النصف الاول من شرح مشكوة المصابيح
لعلي القاري رحمه الله تعالى

١

1

النصف الاول من شرح مشكوة المصابيح
لعلي القاري رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فتح قلوب العلماء بمفاتيح الايمان وشرح صدور العرفاء بمصابيح الايقان وافضل الصلوة واكمل
التحيات على صدر الموجودات وبدر المخلوقات احمد العالمين ومحمد العالمين محمد المحمود في اقواله وافعاله واحواله المنور مشكوة
صدره بانوار جماله واسرار كماله وعلى اله واصحابه حملة علومه ونقلة ادابه اما بعد فيقول افقر عباد الله الغني الباري علي
بن سلطان محمد الهروي القاري عاملهما الله بلطفه الخفي وتجاوز عنهما بكرمه الوفي لما كان كتاب مشكوة المصابيح
الذي الفه مولانا الحبر العلامة والبحر الفهامة مظهر الحقايق وموضح الدقايق الشيخ التقي النقي ولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب
التبريزي اجمع كتابا في الاحاديث النبوية وانفع لباب سر الاسرار المصطفوية ولله در من قال من ارباب الحال التي كان
في المشكوة يوضع مصباح فذاك مشكوة وفيها مصابيح وفيها من الانوار ما شاع نفعها لهذا على كتب العلوم ترجيح
ففيه اصول الدين والفقه والهدى حوايج اهل الصدق فيها مناجيح تعلق الخاطر الفاتر بقراءته وتصحيح لفظه وروايته
والاهتمام ببعض معانيه ودرايته رجاء ان اكون عاملا بما فيه من العلوم في الدنيا وداخلا في زمرة العلماء العاملين في
العقبى فقرأت هذا الكتاب المعظم على مشايخ الحرم المحترم نفعنا الله بهم وببركات علومهم منهم فريد عصره ووحيد
دهره مولانا العلامة الشيخ عطية السلمي تلميذ شيخ الاسلام ومرشد الانام مولانا الشيخ ابي الحسن البكري ومنهم
زبدة الفضلاء وعمدة العلماء مولانا السيد زكريا تلميذ العالم الرباني مولانا اسماعيل الشرواني من اصحاب قطب العارفين
وغوث السالكين خواجه عبد الله السمرقندي احد اتباع خواجه بهاء الدين النقشبندي روح الله روحهما ورزقنا الله
فتوحهما ومنهم العالم العامل والفاضل الكامل العارف بالله الولي مولانا الشيخ علي المتقي افاض الله علينا من مدده
العلي لكن لكون هؤلاء الاكابر غير حفاظ للحديث الشريف ولم يكن في ايديهم اصل صحيح يعتمد عليه العبد الضعيف
والشراح ما اعتنوا الا بضبط بعض الكلمات وكانت البقية عندهم من الواضحات ما اطمأن قلبي ولا انشرح صدري
الا بان جمعت النسخ المصححة المقروءة المسموعة المصرحة التي تصلح للاعتماد وتصح عند الاختلاف للاستناد فمنها
نسخة هي اصل السيد اصيل الدين والسيد جمال الدين ونجله السعيد ميرك شاه المحدثين المشهورين ومنها نسخة
قرئت على شيخ مشايخنا في القراءة والحديث النبوي مولانا الشيخ شمس محمد الجزري ومنها نسخة قرئت على شيخ
الاسلام الهروي وغيرها من النسخ المعتمدة المصححة التي وجدت عليها اثار الصحة الصريحة فاخذت من مجموع
النسخ اصلا يكون ان شاء الله اصيلا وللمثوبة الاخروية كفيلا وقد حصل اجازة عامة ورخصة تامة من الشيخ
العلامة الشيخ علي بن احمد الجناني الازهري الشافعي الاشعري الانصاري وقد قال قرات على شيخ الاسلام وامام
ائمة الاعلام الشيخ جلال الدين السيوطي كتبا من الحديث وغيره من العلوم كالبخاري ومسلم وغيرهما من الكتب
الستة وغيرها البعض قراءة والبعض سماعا وقد اجازني بجميع مروياته وبما قرئ به وبما اجازه به خاتمة المحدثين
مولانا الشيخ ابن حجر العسقلاني قراءة وسماعا ورواية واجازة وعلى الشيخ القسطلاني صاحب المواهب وشارح
البخاري من تلميذ العسقلاني واجازني بمروياته ومؤلفاته وهذا على ما يوجد من السند المعتمد في هذا الزمان للكدر
المنكد ثم اني قرات ايضا بعض احاديث المشكوة على منبع بحر العرفان مولانا الشهير بمير كلان وهو قرأ على زبدة

زبدة المحققين وعمدة المدققين ميرك شاه وهو على والده السيد السند مولانا جمال الدين المحدث صاحب روضة
الاحاديث وهو على عمه السيد اصيل الدين الشيرازي روى انه ادرك من اكابر العلماء احدا وثمانين منهم مولانا الشيخ
محمد بن محمد الجزري والشيخ مجد الدين الفيروزابادي صاحب القاموس والعلامة السيد الشريف الجرجاني
وسمع منه مولانا نور الدين عبد الرحمن الجامي قدس سره السامي وغيره توفي سنة اربع وثمانين وثمانمائة قال
اروي كتاب المشكوة عن مولانا شمس الدين الكرمي وهو يروي عن خواجه امام الملة والدين علي بن مبارك شاه الصديقي
وهو يروي عن المؤلف وهذا الاسناد لا يوجد اعلى منه للاعتماد فلما خصت هذه النسخة المذكورة وصححتها من
النسخ المسطورة رأيت اني اضبطها بتحرير شرح لطيف على منهج شريف بضبط الفاظه مع بيان مبانيه وبحث عن
رواياته ومعانيه فان همم اخوان الزمان قد قصرت ومجاهدتهم في تحصيل العلوم لا سيما في هذا الفن الشريف
ضعفت وهو مقتضى الوقت الذي تجاوز عن الالف وبقي ضعف العلم والعمل بل ضعف الايمان على ضعف والله
ولي دينه وناصر نبيه وهو بكل جميل كفيل وحسبنا الله ونعم الوكيل وايضا من البواعث ان غالب الشراح كانوا
شافعية في مطالبهم وذكروا المسائل المتعلقة بالكتاب على منهاج مذهبهم واستدلوا بظواهر الحديث على مقتضى
مشربهم وسموا الحنفية اصحاب الرأي على ظن انهم ما يعملون بالحديث بل ولا يعلمون الرواية والتحديث لا في القديم
ولا في الحديث مع ان مذهبهم القوي تقديم الحديث الضعيف على القياس المجرد الذي يحتمل التزييف نعم من رأى تاقبهم
الذي هو من معظم مناقبهم انهم ما تشبثوا بالظواهر بل وقفوا النظر فيها بالبحث عن السرائر وكشفوا عن وجوه المسائل
نقاب الستائر ولذا قال الامام الشافعي الخلق كلهم عيال ابي حنيفة في الفقه وهذا الاعتراف يدل على الاغتراف وكمال
الانصاف منه رضي الله عنهما ونفعنا الله بعلومهما ومددهما فاحببت ان اذكر ادلتهم وابين مسائلهم وادفع عنهم
مخالفتهم لئلا يتوهم العوام الذين ليس لهم معرفة بالادلة الفقهية ان المسائل الحنفية تخالف الدلائل الحنفية
وسميته مرقاة المفاتيح لمشكوة المصابيح والله تعالى اسأل ان يجعله خالصا لوجهه من فضله وان ينفع المسلمين
به كما نفعهم باصله فاقول وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق قال الشيخ رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم اقتداء
بالقران العظيم وتخلقا باخلاق العزيز الحليم واقتفاء للنبي الكريم حيث قال كل امر ذي بال لم يبدأ فيه ببسم الله الرحمن
الرحيم فهو ابتر اي قليل البركة او معدومها وقيل انه من البتر وهو القطع قبل التمام والكمال والمراد بذي البال ذو الشان
في الحال والمال رواه الخطيب بهذا اللفظ في كتابه الجامع واختلف السلف الابرار في كتابة البسملة في اول كتب الاشعار
فمنعه الشعبي والزهري واجازه سعيد بن المسيب واختاره الخطيب البغدادي والاحسن التفصيل بل هو الصحيح
فان الشعر حسنه حسن وقبيحه قبيح فيصان [illegible] البسملة في الهجويات والهذيانات ومدايح الظلمة ونحوها كما
تصان في حال اكل الحرام وشرب الخمر ومواضع القاذورات وامثالها الاظهر انه لا يكتب في اول كتب المنطق على القول
بتحريم مسائلها وكذا في القصص الكاذبة بجميع انواعها والكل مستفاد من قول ذي بال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال
ثم انه ورد بلفظ كل كلام ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجذم رواه ابو داود والنسائي في عمل اليوم والليلة وبلفظ
كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اقطع رواه ابن ماجة والتوفيق بينهما ان المراد منهما الابتداء بذكر الله تعالى
سواء يكون في ضمن البسملة او الحمدلة بدليل انه جاء في الحديث رواه الرهاوي في اربعينه وحسنه ابن الصلاح ولفظه
كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله فهو اقطع او يحمل حديث البسملة على الابتداء الحقيقي بحيث لا يسبقه شيء وحديث
الحمدلة على الابتداء الاضافي وهو ما بعد البسملة قيل ولم يعكس لان حديث البسملة اقوى في الامتثال بكتاب الله الوارد
على هذا المنوال ويخطر بالبال والله اعلم بالحال ان لو تحقق الافتتاح بالبسملة لما كان من النعم الجزيلة ناسب ان يكون
الحمدلة متأخرة عنها لتكون متضمنة للشكر على هذه المنحة الجميلة هذا وقد يقال ان المراد بالابتداء افتتاح عرفي ممتد
يطلق على ما قبل الشروع في المقصود كما يقال اول الليل واول النهار واول الوقت واول الديار وحينئذ لا يرد
على المصنف انه جاء في رواية كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بذكر الله تعالى ثم الصلوة علي فهو اقطع ممحوق من كل بركة اخرجه
الرهاوي عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا وان قيل بضعفه وجاء في رواية الترمذي وحسنه عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا
كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء على رواية ضم الخاء وهو الظاهر من صنيع الترمذي حيث اورده في باب
خطبة النكاح وكذا يفهم من اعتراض الشيخ ابن حجر العسقلاني على البخاري في تركه الشهادة اول كتابه مع التضييق والجواب
عنه بعدم صحة الحديث عنده او بان روايته بكسر الخاء لا ضمه والله تعالى اعلم ثم الباء جاء لاربعة عشر معنى والمناسب ههنا
منها للالصاق والاستعانة وهي متعلقة بمقدر مؤخر عن المختار تحقيقا لحقيقة الابتداء وتعظيما للاسم الخاص عن الانتهاء
وافادة للاهتمام وارادة المقام والاختصاص الذي هو المرام وردا لداب المشركين حيث كانوا يبتدؤن بالاصنام فيقولون

بذكر الله في بعض الكلام لكن قال العارف الجامي حقيقة الابتداء باسمه سبحانه عند العارفين ان لا يذكر باللسان ولا يخطر
بالجنان الا ابتداء غير اسمه سبحانه وتعالى لا اثباتا ولا نفيا فان صورة نفي الغير ملاحظة للغير فهو ايضا ملحوظ
في الابتداء فليس الابتداء مختصا باسمه سبحانه فلا حاجة الى تقدير المحذوف مؤخرا الا ان يكون اسم الله سبحانه
وتعالى في التقدير ايضا مقدما كما انه في الذكر مقدم اي وكلمتي باسم الله ابتداء تصنيفي او ابتدائي في جميع اموري
متبركا باسمه ومستعينا بوسمه والاسم من الاسماء التي بني اوائلها على السكون فعند الابتداء بها يزيدون همزة الوصل
والاصح انه من الاسماء المحذوفة العجز كيد ودم بدليل تصاريفه من سميت وسمي ونحوه واشتقاقه من السمو وهو العلو لان
التسمية تنويه بالمسمى ورفع لقدره وعند الكوفيين اصله وسم وهو العلامة لانه علامة دالة على المسمى فحذف حرف العلة
تخفيفا ثم ادخلت عليه همزة الوصل وسقطت كتابتها في البسملة المختصة بالجلالة على خلاف رسم الخط لكثرة الاستعمال
الكتبي وطولت الباء دلالة عليها قيل ذكر الاسم ثم قال لليمين والتيمن وقيل الاسم صلة وهو ان اريد به اللفظ فلا يصح
القول بانه عين المسمى وان اريد به ذات الحق والوجود المطلق اذا اعتبر بصفة معينة كالرحمن مثلا هو الذات الالهية
مع صفة الرحمة والقهار مع صفة القهر فهو عين المسمى بحسب التحقق والوجود وان كان غيره بحسب التعقل والاسماء
الملفوظة هي اسماء هذه الاسماء والاضافة لامية والمراد بعض افراده التي من جملتها الله والرحمن والرحيم او يراد به
هذه الاسماء بخصوصها بقرينة التصريح بها ويمكن ان يكون الاضافة بيانية بناء على ما تقدم هذا ما قال بعض المحققين
واعلم ان هذه المسئلة قد اختلف فيها على مذاهب احدها ان الاسم عين المسمى والتسمية وثانيها انه غيرهما وهو المنقول
عن الجهمية والكرامية والمعتزلة وغيرهم قال العلامة العضد جماعة هو الحق وثالثها انه عين المسمى وغير التسمية وهو
المصحح عند بعض الحنفية وهو المراد بقول القائل وليس الاسم غير المسمى ورابعها لا عين ولا غير والثالث هو المنقول عن
الاشعري لكن في اسم الله تعالى اعني كلمة الجلالة خاصة لان مدلول هذا الاسم الذات من حيث هي بخلاف غيره كالعالم
فدلوله الذات باعتبار الصفة وقد نبه الامام الرازي والآمدي على انه لا يظهر في هذه المسئلة ما يصلح محلا لنزاع العقلاء
والله اعلم وقال التعرف اجمعوا على ان الصفة ليست هي هو ولا غيره واجمعوا انها لا تتغاير وليس علمه قدرته ولا غير قدرته
ولا قدرته علمه ولا غير علمه وكذلك جميع صفاته من السمع والبصر وغيرها واختلفوا في الاسماء فقال بعضهم اسماء الله تعالى
ليست هي الله ولا غير الله كما قالوا في الصفات وقال بعضهم اسماء الله هي الله والله اعلم ثم اعلم انه تحير العلماء في تدقيق
اسم الله كما تحير العرفاء في تحقيق مسماه سبحان من تحير في ذاته سواه فقيل انه عبري لان اهل الكتاب كانوا يقولون
الها فحذف العرب الالف الاخيرة للتخفيف كما فعلوا في النور والروح واليوم فانها في اللغة العبرانية كانت نورا وروحا ويوما
وهذا وجه من قال انه معرب والحق انه عربي لان ما ذكروه من توافق اللغتين لا يدل على كون احديهما متاخرة عن الاخرى
ماخوذة منها ثم اختلفوا ءاسم هو ام صفة مشتق وعليه الاكثر وغير مشتق علم او غير علم وما اصله على تقدير اشتقاقه
واختار صاحب الكشاف انه كان في الاصل اسم جنس ثم صار علما وان اصله الاله وانه مشتق من اله بمعنى تحير فالله
متحير فيه لانهم لا يحيطون به علما وحكى سيبويه والمبرد عن الخليل ان الله اسم خاص علم لله غير مشتق من شيء وليس
بصفة فعلى هذا يكون جامعا لاسمائه ونعوته وصفاته وقيل انه ماخوذ من الهت الى فلان اذا فزعت اليه قال الهت اليكم
في بلايا تنوبني فالفيكم فيها كريما ممجدا فان الخلق تفزعون اليه عند الشدايد ومن اله الفصيل اذ ولع بامه لان العباد
يولهون به وبذكره وقيل من تالهت اي تضرعت فالاله هو الذي يتضرع اليه وقيل من قولهم لاه يلوه لوها اذا احتجب وارتفع
قال لاه ربي عن الخلائق طرا فهو الله لا يرى ويرى هو وقيل من الهت بالمكان اذا قمت به ومعناه الذي لا يتغير عن صفته كما
ان المقيم لا يتحول عن بقعته ومنه قول الشاعر الهنا بدار لا تبين رسومها كان بقاياها وشام على الايدي وقيل الاله اصله
ولاه فهو من الوله كما قيل في اساده واشاح واجوه وسادة ووشاح ووجوه ومعناه ان العباد يولهون عند ذكر الاله اي
يطربون منه ومنه قول الكميت ولهت نفسي الطروب اليكم ولها حال دون طعم الطعام وقيل الوله المحبة الشديد وقيل
مشتق من اله بمعنى عبد فالاله فعال بمعنى المعبود كالكتاب بمعنى المكتوب ويدل عليه قراءة ابن عباس رضي الله عنه ويذرك والهتك
اي عبادتك ثم قال سيبويه الاصل في قولنا الله اله فلما حذفت همزته عوضت في اوله الالف واللام عوضا لازما فقيل الله
وقال المبرد الاصل في لاه لوه على وزن دود فقلبوا الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها فصار لاه على وزن دار ثم ادخلوا عليه
لام التعريف وقال ابو الهيثم الرازي الاصل في الله هو الاله خففت الهمزة بالقاء حركتها على اللام الساكنة قبلها وحذفت
فصارت اللاه ثم اجريت الحركة العارضة مجرى الاصلية وادغمت اللام الاولى في الثانية قيل ههنا اشكال صرفي وهو انه ان
نقلت حركة الهمزة الى ما قبلها اولا على ما هو القياس ثم حذفت فيلزم ان يكون وجوب الادغام غير قياس لما تقرر في محله من ان
المثلين المتحركين لا يجب فيهما الادغام اذا كانتا من كلمتين نحو ما سلككم ومناسككم وان حذفت الهمزة مع حركتها فيلزم مخالفة

3

مخالفة القياس في تخفيفها وان كان لزوم الادغام على القياس ومن ثمة قيل هذا الاسم خارج عن مقتضى القياس كما ان مسماه
خارج عن دائرة قياس الناس واجيب باختيار الاول ومنع كون الادغام في كلمتين بانه لما جعل اللام عوضا عن الهمزة وصار
بمنزلتها صار كانه في كلمة واحدة على انه يجوز ان يكون وجوب الادغام بعد العلمية فيكون الادغام في كلمة واحدة قطعا قلت
التحقيق انه كما ان النقل فيه قياس غير مطرد فكذلك الادغام في كلمتين ويكفي جوازه ولا يحتاج الى وجوبه مع ان الادغام في
كلمتين اتفق عليه القراء في قوله لا تامنا والحق انه نظير قوله تعالى لكنا هو الله ربي فان الاصل لكن انا فحولوا الفتحة الى ما
قبلها من النون فاجتمعت نونان منهم كيان فاسكنوا الاولى وادغموها في الثانية وهذا القول محكي عن الفراء وقيل الاصل
فيه ها الكناية عن النائب وذلك انهم اثبتوا موجودا في نظر عقولهم واشاروا اليه بحرف الكناية ثم زادوا فيه لام الملك
لما علموا انه خالق الاشياء ومالكها فصار له ثم قصروا الهاء واشبعوا فتحة اللام فصار له واخرجوا عن معنى الاضافة الى الاسم
المفرد فزيدت فيه الالف واللام للتعريف تعظيما وفخموه توكيدا لهذا المعنى فصار الله كما ترى وهذا اقرب باشارات الصوفية
من تحقيق اللغة العربية وقيل ليس هو بمشتق بل هو علم ابتداء لذاته المخصوصة من غير ملاحظة معنى من المعاني المذكورة
ويلايم هذا المذهب ما ذكره بعض العارفين من انه اسم للذات الالهية من حيث هي على الاطلاق لا باعتبار اتصافها بالصفات
ولا باعتبار لا اتصافها بها ولذا قال الجمهور انه الاسم الاعظم قال القطب الرباني الشيخ عبد القادر الجيلاني الاسم الاعظم هو
الله لكن بشرط ان تقول الله وليس في قلبك سواه وقد خص هذا الاسم بخواص لا توجد في غيره كما ذكره اهل العربية منها انه
تنسب سائر الاسماء اليه ولا ينسب هو الى شيء منها ومنها انه لم يسم به احد من الخلق بخلاف سائر الاسماء ومنها انهم حذفوا
لفظة يا من اوله وزادوا ميما في اخره فقالوا اللهم ولم يفعل ذلك لغيره ومنها انهم الزموه الالف واللام عوضا لازما عن همزته
لم يفعل ذلك في غيره ومنها انهم قالوا يا الله فقطعوا همزته ومنها انهم جمعوا بين ياء التي للنداء وبين الالف واللام ولم
يفعل ذلك في غيره حال سعة الكلام ومنها تخصيصهم اياه بالقسم بادخال التاء وايمن وايم في قولهم تالله وايمن الله
ومنها تفخيم لامه اذا انفتح ما قبله او انضم لسنة ورثتها العرب كابرا عن كابر وتواتر نقل من القراء عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وحذف الفه لحن تفسد به الصلوة والرحمن فعلان من رحم كغضبان من غضب على انه صفة مشبهة بجعل
الفعل المتعدي لازما فينقل الى فعل بضم العين فتشتق منه الصفة المشبهة واما الرحيم فان جعل صفة مبالغة كما نص
عليه سيبويه في قولهم هو رحيم فلان فلا اشكال وان جعل من الصفات المشبهة كما يشعر به كلام الكشاف فالوجه ما ذكر
في رحمن ثم في الرحمن زيادة مبالغة من الرحيم لان زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى وهي اما بحسب شموله للدارين واختصاص
الرحيم بالدنيا كما وقع في بعض الاثار يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيم الدنيا واما بحسب كثرة افراد المرحومين وقلتها
كما ورد يا رحمن الدنيا ورحيم الاخرة واما بحسب جلالة النعم ودقتها وبالجملة ففي الرحمن مبالغة معنى الرحمة ليست
في الرحيم فيقصد به رحمة زائدة بوجه ما فلا ينافي ما يروى من قولهم يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيمهما لجواز حملهما على
الجلائل والدقائق وقيل رحمة الرحمن تتعلق بالمؤمن والكافر في الدنيا ورحمة الرحيم تختص بالمؤمنين في العقبى ولا يجوز اطلاق
الرحمن غيره تعالى بخلاف الرحيم قال الله تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤف
رحيم ولذا قيل الرحمن خاص اللفظ عام المعنى والرحيم عام اللفظ خاص المعنى ثم الرحمة في اللغة رقة القلب وانعطاف يقتضي
التفضل والاحسان وهي من الكيفيات التابعة للمزاج والله سبحانه منزه عنها فاطلاقها عليه سبحانه انما هو باعتبار
الغايات التي هي افعال دون المبادي التي هي من الانفعالات فهي عبارة عن الانعام فتكون من صفات الافعال او عن ارادة
الاحسان فتكون من صفات الذات فان كل واحد منهما مسبب عن رقة القلب والانعطاف فيكون مجازا مرسلا من باب
اطلاق السبب على المسبب وقدم الرحمن على الرحيم مع ان القياس الترقي في الصفات من الادنى الى الاعلى بناء على ان الرحمن
كالتتمة والرديف للرحمن او لزيادة شبهه بالله حيث اختص به سبحانه حتى قيل انه علم له ولتقدم رحمة الدنيا وفي
الاكتفاء بهما بين الصفتين من صفات الجمال وعدم ذكر صفة من صفات الجلال اشعار بقوله تعالى في الحديث القدسي غلبت
رحمتي غضبي وفي الختم بالرحيم ايماء بحسن خاتمة المؤمنين وان العاقبة للمتقين بعد حصول رحمته لعموم الخلق اجمعين
الحمد لله قيل الحمد والمدح والشكر الفاظ مترادفة والمحققون بينها يفرقون ويقولون ان الحمد هو الثناء باللسان على الجميل
الاختياري من نعمة وغيرها والمدح يعم الاختياري وغيره ولذا يقال مدحته على حسنه ولا يقال حمدته عليه والشكر فعل
ينبئ من تعظيم المنعم بمقابلة النعمة سواء يكون باللسان والجنان والاركان فمورد الحمد خاص ومتعلقه عام والشكر بخلافه
وحقيقة الشكر ما روي عن الجنيد انه صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه الى ما خلق لاجله ورفعه من الابتداء وخبره لله
واصله النصب وقرئ به وانما عدل به الى الرفع دلالة على الدوام والثبات وقرئ باتباع الدال اللام وبالعكس تنزيلا لهما لكثرة
استعمالهما معا منزلة كلمة واحدة ثم الجملة خبرية لفظا انشائية معنى لتسمية قائلها بها حامدا ولو كانت خبرية معنى

لم يسم الا مخبرا ومعلوم انه لا يشتق للمخبر اسم فاعل من ذلك الشيء اذ لا يقال لمن قال الضرب معلوم ضارب فان قيل جاز ان
يعد الشرع المخبر بثبوت الحمد له تعالى حامدا اجيب بانه خلاف الاصل والاصل عدمه واللام للاستغراق اى كل حمد صدر
من كل حامد فهو ثابت لله او للجنس ويستفاد العموم من لام الاختصاص وعلى التقديرين فجميع افراد الحمد مختص له تعالى
حقيقة وان كان قد يوجد بعضها لغيره صورة او الحمد مصدر بمعنى الفاعل او المفعول اى الحامدية والمحمودية ثابتتان
له تعالى فهو الحامد وهو المحمود او للعهد فان حمده لا يليق له ولذا اظهر العجز عن حمده وقال لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت
على نفسك نحمده استيناف فاولا اثبت الحمد له بالجملة الاسمية الدالة على الثبوت والدوام سواء حمد او لم يحمد فهو اخبار
متضمن للانشاء وثانيا اخبر عن حمده وحمد غيره معه بالجملة الفعلية التي للتجدد والحدوث بحسب تجدد النعماء وتعدد
الآلاء وحدوثها في الاناء او المراد نشكره اما مطلقا او على توفيق الحمد سابقا ونستعينه اى في الحمد وغيره من الامور الدنيوية
والاخروية فيكون تبرأ من الحول والقوة النفسية وفيه اشارة الى رد القدرية كما انه فيما قبله ردا على الجبرية ولم يقل
واياه نستعين لان مقام الاختصاص لا يدركه الا الخواص ولذا قال ابن دينار لولا وجوب قراءة الفاتحة لما قرأتها لعدم
صدقي فيها ونستغفره اى من السيئات والتقصيرات ولو في الحمد والاستعانة وسائر العبادات ونعوذ بالله
اى نلتجي ونعتصم بعونه وحفظه من شرور انفسنا اى من ظهور السيئات الباطنية التي جبلت الانفس عليها قيل
منها الحمد مع الرياء والسمعة وكذا مع اثبات الحول والقوة ومن سيئات اعمالنا اى من مباشرة الاعمال السيئة الظاهرة
التي تنشأ عنها وفيه اعتراف بان البواطن والظواهر مملوة من الذنوب ولذا قيل وجودك ذنب لا يقاس به ذنب قيل منها
التصنيف بلا اخلاص وعدم رؤية التوفيق والاختصاص ولولا حفظه تعالى مع توفيقه لما استقام احد على طريقه
لولا الله تعالى ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا من يهده الله اى من يرد الله هدايته الموصلة اليه وعنايته المقربة لديه
فلا مضل له اى فلا احد يقدر على اضلاله من المضلين من شياطين الجن والانس ومن يضلل اى من يرد الله جهالته
وعن الوصول الى الحق ضلالته فلا هادي له اى فلا احد يقدر على هدايته من الهادين من الانبياء والمرسلين قال الله تعالى
انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء وهو اعلم بالمهتدين وفيه ايذان بان الامر كله لله وليس لما سواه الا ما قدر له
وقضاه من الكسب والاختيار وربك يخلق ما يشاء ويختار ولظهور قصور عقولنا الفانية عن ادراك اسرار الحكم البالغة
الباقية قال علي كرم الله وجهه لا يظهر سر القضاء والقدر الا يوم القيمة ثم اعلم ان الضمير البارز ثابت في يهده وثاني يضلله
فغير موجود في اكثر النسخ وهو على الجائزين والاول اصل وفيه وصل والثاني فرع وفيه فصل وفيه نكتة اخرى لا يخفى على ارباب
الصفاء واشهد اى اعلم وابين ان لا اله اى لا معبود ولا مقصود ولا موجود في نظر ارباب الشهود الا الله اى الذات الواجب
الوجود صاحب الكرم والجود قال الطيبي افرد الضمير في مقام التوحيد لانه اسقاط الحدوث واثبات القدم فاشار اولا الى
التفرقة وثانيا الى الجمع انتهى وقد يقال ان الافعال المتقدمة امور ظاهرية يحكم بوجودها على الغير ايضا بخلاف الشهادة
فانه امر قلبي غيبي لا يعلم بحقيقته الا هو شهادة مفعول مطلق موصوف بقوله تكون اى بخلوصها النجاة اى الخلاص من
العتاب في الدارين على تقدير الاكتفاء وسيلة اى سببا لاعلاء ولرفع الدرجات اى العاليات في الجنات الباقيات كفيلة اى متضمنة
والمعنى ان الشهادة اذا تكررت وانتجت ارتكاب الاعمال الصالحة واجتناب الافعال الطالحة صارت سببا لعلو الدرجات
وكانت مانعة عن الوقوع في الدركات وبما قررنا اندفع ما يرد على المص من ان دخول الجنة بالايمان ورفع الدرجات بالاعمال
ولكون التوفيق على هذا السبب من فضله لا ينافي قوله عليه السلام لن ينجي منكم احد بعمله واشهد ان محمدا هو في الاصل اسم مفعول
من حمد مبالغة حمد نقل من الوصفية الى الاسمية سمي به والاسماء تنزل من السماء لوصوله الى المقام المحمود الذي يحمده الاولون
والاخرون عبده اضافة تشريف وتخصيص اشارة الى كمال مرتبته في مقام العبودية بالقيام في اداء حق الربوبية وقدمه
لانه اشرف اوصافه واعلاها وافضلها واغلاها ولذا ذكره الله تعالى بهذا الوصف في كثير من المواضع فقال سبحان الذي
اسرى بعبده تبارك الذي نزل الفرقان على عبده واوحى الى عبده ما اوحى ولله در القائل لا تدعني الا بيا عبدها فانه اشرف
اسمائيا وما احسن قول القاضي عياض ومما زادني عجبا وتيها وكدت باخمصي اطأ الثريا دخولي تحت قولك يا عبادي
وان صيرت احمد لي نبيا ورسوله اشارة الى اعلى مراتب القرب واولى منازل الحب وهو الفرد الاكمل والواصل الى المقام الافضل
وفي الجمع بين الوصفين تعريض النصارى حيث غلوا في دينهم واطروا في مدح نبيهم ثم قيل النبي والرسول مترادفان والاصح
ان النبي انسان ذكر حر من بني آدم اوحى الله تعالى اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه فان امر به فرسول ايضا فالاول عم من الثاني
فكل رسول نبي ولا عكس وذكر الاخص في هذا المقام انص على المعنى المرام الذي بعثه اى الله كما في نسخة اى ارسله الى الثقلين
وقيل الى الملائكة ايضا وقيل الى سائر الحيوانات وقيل الى جميع المخلوقات كما يدل عليه خبر مسلم وارسلت الى الخلق كافة
وطرق الايمان من الانبياء والكتب والعلماء قد عفت آثارها اى اندرست اخبارها والجملة حالية والمعنى ان الله تعالى

4

ارسله واظهره في حال كمال احتياج الناس اليه عليه السلام فانهم كانوا في غاية من الضلالة ونهاية من الجهالة
اذ لم يكن حينئذ على وجه الارض من يعرفها الا افراد من اتباع عيسى عليه السلام استوطنوا زوايا الخمول ورؤس الجبال
وآثروا الوحدة والافول عن الخلق بالاعتزال وخبت انوارها اى خفيت وانطفأت بحيث لا يمكن اقتباس العلم للمشبه بالنور في
كمال الظهور ووهنت اى ضعفت حتى انعدمت اركانها من اساس التوحيد والنبوة والايمان بالبعث والقيمة وقيل المراد الصلوة والزكوة
وسائر العبادات وجهل بصيغة المجهول مكانها مبالغة في ظهور ظلمة الجهل وغلبة الفسوق وكثرة الظلم وقلة العدل فشيد
اى دفع وعلى واظهر وقوى بما اعطيه من العلوم والمعارف التي لم يؤتها احد مثله فيما مضى صلوات الله اى انواع رحمته واصناف
رعايته نازلة عليه وفائضة لديه ومتوجهة اليه وفي نسخة منسوبة الى السيد عفيف الدين زيادة وسلامه عليه يعني جنس
السلامة من كل آفة في الدارين وهي جملة معترضة اخبارية او دعائية وهي الاظهر من معالمها جمع المعلم وهو العلامة ما عنا
موصولة او موصوفة مفعول شيد ومن بيانية متقدمة والمعنى اظهر وبين ما اندرس وخفي من آثار طرق الايمان وعلامات
اسباب العرفان والايقان وشفى عطف على شيد من العليل بيان مقدم لمن رعاية للسجع في تأييد كلمة التوحيد اى تأكيد
وتقويته ونصرته واعانته متعلق بشفى ومفعوله قوله من كان على شفا اى وخلص من كان قريبا من الوقوع في حفرة الجحيم
والسقوط في بئر الجحيم اشارة الى قوله تعالى وكنتم على شفا اى طرف حفرة من النار فانقذكم منها وقيل من للتبعيض
اى ابرأ من الجملة المعلولين من كان على اشراف من الهلاك ايماء الى انه طبيب العيوب وحبيب القلوب وفي الكلام صنعة
جناس وهو تشابه الكلمتين لفظا وصنعة طباق وهو الجمع بين الضدين في الجملة واغرب السيد جمال الدين حيث
قال والعليل بعين مهملة في اصل سماعنا وجميع النسخ الحاضرة ويجوز ان يقرأ بغين معجمة ويكون من الغل بمعنى
الحقد ووجه غرابته اما لفظا فلفوت المناسبة بين الشفا والعلة واما معنى فلذهاب عموم العلل المستفاد من
جنس العليل واقتصاره على علة الحقد فقط مع عدم ملايمته للمقام واوضح سبيل الهداية اى بين وعين طريق
الاهتداء الى المطلوب وسبيل الوصول الى المحبوب لمن اراد ان يسلكها والسبيل يذكر ويؤنث اى لمن طلب وشاء في
نفسه ان يدخل فيها وارادة العبد تابعة لارادة الله تعالى قال الله تعالى وما تشاؤن الا ان يشاء الله واظهر كنوز
السعادة اى المعنوية وهي المعارف والعلوم والاعمال العلية والاخلاق والشمائل والاحوال البهية المؤدية الى الكنوز
الابدية والخزائن السرمدية لمن قصد ان يملكها اى ملكه يتوصل بها الى ملكها ويتوسل الى ملكها قال الله تعالى
اذا رأيت ثم رأيت نعيما اى كثيرا وملكا كبيرا وفي قوله اراد وقصد اشارة الى ما قال بعض المشايخ لا بد من السعي ولا يحصل بالسعي
ووجه التخصيص انهم منتفعون بالايضاح والاظهار كقوله تعالى هدى للمتقين ثم قيل يرد عليه بناء على النسخة المشهورة
في الاكتفاء بالصلوة دون السلام ما نقله النووي عن العلماء من كراهة افراد احدهما عن الاخر لكن يحتمل ان محل الكراهة فيمن
اتخذه عادة وهو ظاهر او يحمل على انه جمع بينهما بلسانه واقتصر على كتابة احدهم وهذا بعيد والكراهة بمعنى خلاف الاولى
لاطلاقها عليه كثيرا وهو الاولى اما بعد اى بعد ما اقتدأ به صلى الله تعالى عليه وسلم وباصحابه فانهم كانوا يأتون به في
خطبهم للانتقال من اسلوب الى آخر ويسمى فصل الخطاب قيل اول من قال به داود عليه السلام واما التفصيل المجمل وهو
كلمة شرط محذوف فعله وجوبا وبعد من الظرف الزمانية متعلق بالشرط المحذوف وهو مبني على الضم لقطعه عن الاضافة
والمضاف اليه منوي والتقدير مهما يذكر شيء من الاشياء بعد ما ذكر من البسملة والحمدلة والصلوة والثناء فان التمسك
بهديه اى التشبث والتعلق بطريقه صلى الله عليه وسلم لا يستتب بتشديد الموحدة اى لا يستقيم ولا يستمر ولا يتهيأ ولا
يتأتى الا بالاقتفاء اى بالاتباع التام لما صدر اى ظهر من مشكوته اى صدره او قلبه او فمه والاول اظهر فان المشكوة لغة
هي الكوة في الجدار الغير النافذ يوضع فيها المصباح استعيرت لصدره صلى الله تعالى وسلم لانه كالكوة ذو جهتين فمن
جهة يقتبس النور من القلب المستنير ومن اخرى يفيض ذلك النور المقتبس على الخلق وشبهت اللطيفة القدسية التي
هي القلب بالمصباح المضيء ثم الكل مأخوذ من قوله تعالى الله نور السموات والارض مثل نوره قيل نور محمد كمشكوة فيها
مصباح هذا ويحتمل ان يرجع الضمير في بهديه الى الله تعالى والمراد بهديه توحيده ويؤيد عطف قوله الآتي والاعتصام
بحبل الله عليه غايته انه وضع الظاهر موضع الضمير دفعا للتوهم وتبعا للوارد في قوله تعالى واعتصموا بحبل الله وعكس
في الاول لظهوره ودلالة المقام عليه فلو بين الضمير بالتصريح لكان اولى سيما مع وجود الفصل بفصل الخطاب والله اعلم
بالصواب والاعتصام بالنصب ويجوز رفعه اى التمسك بحبل الله وهو القران لما ورد القران حبل الله الممدود من السماء
الى الارض شبه به لانه يتوسل به الى المقصود ويحصل به الى الصعود الى مراتب السعود وفيه اشارة الى انه قابل للتعلي
والتدلي ولذا ورد في الحديث القران حجة لك او عليك فهو كالنيل للمحبوبين ودماء للمحجوبين قال الله تعالى يضل به كثيرا و
يهدي به كثيرا وننزل من القران ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا لا يتم اى لا يكمل الاعتصام بالكتاب

والسنة الا ببيان كشفه اى من السنة النبوية والاضافة بيانية قال الله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم والاخفاء فى الاجمالات
القرآنية والتبيانات الحديثية فان الصلوة مجملة لم يبين اوقاتها واعدادها واركانها وشرايطها وواجباتها وسننها ومكروهاتها
ومفسداتها الا بالسنة وكذا الزكوة لم يعلم مقدارها وتفاصيل نصابها ومصارفها الا بالحديث وكذا الصوم والحج وسائر الامور
الشرعية والقضايا والاحكام الدينية وتمييز الحلال والحرام وتفاصيل الاحوال الاخروية فعليك بالكتاب والسنة والجماع
الامة وبالاجتناب عن طريق ارباب الهوى واصحاب البدعة لتكون من الفرقة الناجية السالكة طريق المتابعة على وجه الاستقامة
ولله در القائل كل العلوم سوى القران مشغلة الا الحديث والفقه فى الدين العلم متبع ما فيه حدثنا وما سوى ذلك وساوس
الشياطين ومما قاله بعض الصوفية من ان حدثنا باب من ابواب الدنيا مراده انه اذا لم يرد به مرضاة المولى ولذا قال بعض
العلماء المحدثين طلبنا العلم لغير الله فابى ان يكون الا لله وقيل لاحمد بن حنبل الى متى العلم فاين العمل قال علمنا هذا هو
العمل وقد روى ابن عباس عن على كرم الله وجهه انه صلى الله تعالى عليه وسلم خرج يوما من الحجرة الشريفة وقال اللهم
ارحم خلفائى قلنا من خلفاؤك يا رسول الله قال خلفائى الذين يروون احاديثى وسنتى ويعلمونها الناس وفى صحيح البخارى
ان جابر بن عبد الله الانصارى ارتحل من المدينة مسافة شهر لتحصيل حديث واحد وكان كتاب المصابيح قيل احاديثه
اربعة الاف واربعمائة واربعة وثلثون حديثا وزاد صاحب المشكوة الفا وخمسمائة واحد عشر حديثا فالمجموع خمسة
الاف وتسعمائة وخمسة واربعون وينضبط بستة الاف الا كسر خمس وخمسين الذى صنفه اى الفه وجمعه الامام
اى المقتدى فى جميع الاحكام فانه كان مفسرا محدثا فقيها من اصحاب الوجوه قال بعض مشايخنا ليس له قول ساقط
وكان ماهرا فى علم القراءة عابدا زاهدا جامعا بين العلم والعمل على طريقة السلف الصالحين كان يأكل الخبز وحده بلا ادم
فعدل عن ذلك لكبره وعجزه فصار يأكله بالزيت وقيل بالزبيب وقد روى عنه الحديث جماعة من الاكابر كالحافظ ابى
موسى المدينى والشيخ ابو النجيب السهروردى عم صاحب العوارف له غير المصابيح تصانيف مشهورة كشرح السنة فى
الحديث وكتاب التهذيب فى الفقه ومعالم التنزيل فى التفسير محيى السنة اى الادلة الحديثية من اقواله وافعاله وتقريره و
احواله صلى الله تعالى عليه وسلم روى انه لما جمع كتابه المسمى بشرح السنة راى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى المنام فقال له
احياك الله كما احييت سنتى فصار هذا اللقب علما له بطريق الغلبة توفى سنة ستة عشرة وخمسمائة بمرو ودفن عند
شيخه واستاذه القاضى حسين المروزى فقيه خراسان قامع البدعة اى قاطعها ودافع اهلها ومبطلها ومميتها ابو محمد
كنيته الحسين اسمه وهو على انه بدل او عطف بيان ابن مسعود نعته الفراء بالجر نعت لابيه وهو الذى يشتغل الفرو
اويبيعه وهو غير الفراء النحوى المشهور على ما توهم بعضهم فانه ينقل عنه فى تفسيره البغوى بالرفع ويجوز جره منسو
الى بغ وقيل الى بغشور قرية بين مرو وهراة فى حدود خراسان والاسم المركب تركيبا مزجيا ينسب الى جزئه الاول كمعدى
فى معدى كرب وبعلى فى بعلبك وانما جاءت الواو فى النسبة اجرا للفظة بغ مجرى محذوف العجز كالدموى ولئلا يلتبس بالبغى
بمعنى الزانى وقيل انه منسوب على خلاف القياس رفع الله درجته واسبغ عليه رحمته والجملة دعائية ايماء الى قوله
تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات اجمع كتاب خبر كان صنف اى ذلك الكتاب فى بابه اى فى
باب الحديث فانه جمع الاحاديث المهمة التى لا يستغنى عنها سالك طريق الاخرة ولو كان من الائمة على ترتيب ابواب
الكتب الفقهية ليسهل الكشف ويفسر بعض الاحاديث بعضها الاجمالية ويتبين المسائل الاختلافية بمقتضى
الدلالات الحديثية واضبط عطف على اجمع لانه لما جرد عن الاسانيد وعن اختلاف الالفاظ وتكرارها فى المسانيد
صار اقرب الى الحفظ والضبط وابعد من الغلط والخبط لشوارد الاحاديث جمع شاردة وهى النافرة والذاهبة عن
المدرك من باب اضافة الصفة الى الموصوف واوابدها عطف تفسيرى اى وحشياتها شبهت الاحاديث بالوحوش
لسرعة تنفرها وتبعدها عن الضبط والحفظ ولذا قيل العلم صيد والكتابة قيد ولما سلك اى البغوى رضى الله عنه
جملة معترضة دعائية اى ذهب فى مسلك تصنيفه هذا طريق الاختصار اى بالاكتفاء على متون الاحاديث على وجه
الاختصار وحذف الاسانيد عطف على سلك وقيل مصدر مضاف عطف على طريق وهو على الوجهين عطف تفسير
والمراد بالاسناد اما حذف الصحابى وترك المخرج فى كل حديث وهو مجاز من باب اطلاق الكل على البعض اى طريق الاسناد
وهو مراد المصنف ظاهر من قوله لكن ليس ما فيه اعلام كالاغفال واما معناه الحقيقى على مصطلح اهل الحديث وهو
حكاية طريق متن الحديث بحيث يعلم رواته ثم انه انما حذفها لعدم الفائدة فى ذكرها لان المقصود منها ان يعلم عند
التعارض راجح الحديث من مرجوحه وناسخه من منسوخه بسبب زيادة عدالة الرواة وتقدم بعضهم على بعض ونحو
ذلك من الامور التى لا بد للمجتهد منها ولما عدم المجتهدون فى هذه الاعصار وندر وجودهم فى الامصار ووضع هذا
الكتاب للصلحاء الابرار لم يكن فى ذكرها نفع كثير فاقتصر على بيان الصحة والحسن اجمالا بقوله من الصحاح والحسان كالا

كما لا تكلم فيه جواب لما اى طعن فى بعض الاحاديث كتابه بعض النقاد بضم النون وتشديد القاف اى العلماء الناقدون
المميزون بين الصحيح والضعيف كذا ذكره بعض الشراح وهو غير صحيح لان الطعن فى رجال الحديث لا يكون الا باسناده وهو
لا يختلف بذكره وعدم ذكره اللهم الا ان يقال بعد تصور فى بعض افراد الحديث وهو ان يكون له اسنادان فلو ذكر اسناده
الثابت لما وجد الطاعن فيه مطعنا ويؤيده قوله وان كان نقله الى اخره وحينئذ يكون معنى الكلام وان كان اعتراض ذلك
البعض مدفوعا عنه لكونه ثقة واذا نسبت الحديث الى الائمة المخرجين الموردين للحديث مع الاسناد بقوله الصحاح
ما فيه حديث الشيخين او احدهما والحسان ما فيه احاديث سائر السنن فهو فى حكم الاسناد وقال السيد جمال الدين
اى تكلم فى حقه واعترض عليه بعض المبصرين بان صحة الحديث وسقمه متوقفة على معرفة الاسناد فاذا لم يذكر لم يعرف
الصحيح من الضعيف فيكون نقصا وان كان نقله اى نقل البغوى بلا اسناد والواو وصلية وانه من الثقات اى المعتمدين
فى نقل الحديث وبيان صحته وحسنه وضعفه كالاسناد اى كذكره روى بكسر الهمزة فى انه على انه حال من المضاف
اليه فى نقله وروى بفتحها العطف على اسم كان يعنى نقله بتأويل المصدر اى وان كان نقله وكونه من الثقات كالاسناد لان هذا
شان من اشتهر ديانته وعلمت عدالته وصيانته فيعول على نقله وان تجرد عن اسناد الشئ لمحله لكن ليس ما فيه
اعلام اى اعلام الشئ بفتح الهمزة اثاره التى يستدل بها كالاغفال بالفتح وهى الاراضى المجهولة ليس فيها اثر تعرف به
وفى بعض النسخ بكسر الهمزة فيهما فهما مصدران لفظا ضدان معنى واراد بالاول كتابه المشكوة وبالثانى المصابيح
وكان حقه ان يقول لكن ليس ما فيه اغفال كالاعلام ولعله قلب الكلام تواضعا مع الامام وهضما لنفسه عن بلوغ
ذلك المرام والحاصل انه ادعى ان فى صنيع البغوى قصورا فى الجملة وهو عدم ذكر الصحابة اولا وعدم ذكر المخرج فى كل
حديث اخرا فان ذكرهما مشتمل على فوائد اما ذكر الصحابة ففائدته ان الحديث قد يتعدد رواته وطرقه وبعضها صحيح
وبعضها ضعيف فبذكر الصحابى ليعلم ضعيف المروى من صحيحه ومنها ترجيح الخبر بحال الراوى من زيادة فقهه
وورعه ومعرفة ناسخه ومنسوخه بتقدم اسلام الراوى وتأخره واما ذكر المخرج ففائدته تعيين لفظ الحديث و
تبيين رجال اسناده فى الجملة ومعرفة كثرة المخرجين وقلتهم فى الحديث لافادة الترجيح وزيادة التصحيح ومنها
المراجعة الى الاصول عند الاختلاف فى الفصول وغيرها من المنافع عند ارباب الاصول هذا وقال شيخنا العلامة ابن
حجر المكى فى شرحه للمشكوة عند قوله تكلم فيه بعض النقاد اى تكلم فيه باعتبار ذلك الحذف الذى يستلزم عنده
ان يعبر عنه بما اصطلح عليه من عند نفسه بعض النقاد كالنووى وابن الصلاح وغيرهما فقالوا ما جنح اليه وفى نسخة
معنا من تقسيمه احاديثه الى صحاح وحسان مع صيرورته الى ان الصحاح ما رواه الشيخان فى صحيحهما او احدهما و
الحسان ما رواه ابو داود والترمذى وغيرهما من الائمة كالنسائى والدارمى وابن ماجة اصطلاح لا يعرف بل هو خلاف
الصواب اذ الحسن عند اهل الحديث ليس عبارة عن ذلك لانه وقع فى كتب السنن المشار اليها غير الحسن من الصحيح
والضعيف لكن انتصر له المؤلف فقال لا مشاحة فى الاصطلاح بل تخطئة المرء فى اصطلاحه بعيدة عن الصواب والبغوى
قد صرح فى كتابه بقوله اعنى بالصحاح كذا وبالحسان كذا وما قال اراد المحدثون بهما كذا فلا يرد عليه شئ مما ذكر خصوصا
وقد قال وما كان من ضعيف او غريب اشير اليه واعرضت عما كان منكرا او موضوعا انتهى ولا يخفى ان حمل التكلم على
هذا المعنى لا يناسبه قوله وان كان نقله الى اخره ولا يلايمه قوله لكن ليس ما فيه اعلام اذ لا يصلح الاول منهما جوابا
ولا الثانى استدراكا فاصوبا فاستخرت الله تعالى اى لقوله تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة ولما ورد
من حديث انس رواه الطبرانى مرفوعا ما خاب من استخار ولا ندم من استشار ولا عال من اقتصد ولان العبد لا يعلم
خيره من شره قال الله تعالى وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وانتم
لا تعلمون والخير اسم فيما اختار الله واستوفقت منه بتقديم الفاء على القاف فى اكثر النسخ المصححة اى طلبت
من الله التوفيق وعلى الاستقامة طريق التوثيق وفى نسخة بالعكس والمعنى طلبت الوقوف على انكار المنكر ومعرفة
المعروف وفى نسخة بالمثلث والقاف اى طلبت الوثوق والثبوت على التمييز بين المردود والمثبوت قال ابن حجر اى اخذت
من المصابيح ما هو الوثيقة المقصودة بالذات وهو الاحاديث عرية عن وسمها بصحاح وحسان فاودعت كل حديث
منه اى من المصابيح فى مقره كذا فى بعض النسخ هذه الفقرة موجودة والمعنى وضعت كل حديث من الكتاب فى محله
الموضوع فى اصله من كل كتاب وباب من غير تقديم وتأخير وزيادة ونقصان وتغيير فاعلمت اى فبينت ما اغفله اى
تركه بلا اسناد عمدا من ذكر الصحابى اولا وبيان المخرج اخرا بخصوص كل حديث التزاما كما رواه الائمة جمع امام واصله
اءممة على وزن افعلة فاعل بالنقل والادغام ويجوز تخفيف الهمزة الثانية وتسهيلها وابدالها والمراد منهم ههنا
ائمة الحديث الذين تقتدى بهم فى كل زمان من القديم والحديث المتقنون اى الضابطون الحافظون الحاذقون

مناقب البخاري

لمروياتهم من اتقن الامر اذا احكمه ومنه قوله تعالى صنع الله الذى اتقن كل شيء والثقات بكسر المثلثة جمع ثقة
وهم العدول الراسخون اى الثابتون بمحافظة هذا العلم الشريف والقائمون بمراعات طريق هذا الفن المنيف مثل ابى عبد الله
محمد بن اسماعيل قال ابن حجر كان ابوه من العلماء العاملين روى عن حماد بن زيد ومالك وصحب ابن المبارك و
روى عنه العراقيون قال لا اعلم فى جميع مالى درهما من شبهة البخارى نسبة الى بخارى اسم بلدة عظيمة من بلاد ما
وراء النهر لتولده فيها وصار بمنزلة العلم له ولكتابه قال السيد جمال الدين المحدث يقال له امير المؤمنين فى الحديث و
ناصر الاحاديث النبوية وناشر المواريث المحمدية قيل لم ير فى زمانه مثله من جهة حفظ الحديث واتقانه وفهم معانى
كتاب الله وسنة رسوله ومن حيثية حدة ذهنه ودقة نظره ووفور فقهه وكمال زهده وغاية ورعه وكثرة اطلاعه
على طرق الحديث وعلله وقوة اجتهاده واستنباطه وكانت امه مستجابة الدعوة توفى ابوه وهو صغير فنشأ فى
حجر والدته ثم عمى وقد عجز الاطباء معالجته فرأت ابراهيم الخليل على نبينا وعليه السلام قائلا لها قد رد الله على ابنك
بصره بكثرة دعائك له فاصبح وقد رد الله عليه بصره فنشأ متربيا فى حجر العلم مرتضعا من ثدى الفضل ثم الهم
طلب الحديث وله عشرة سنين بعد خروجه من المكتب ولما بلغ احدى عشرة سنة رد على بعض مشايخ بخارى
غلطا وقع له فى سند حتى اصلح كتابه من حفظ البخارى وبيانه ان شيخا من مشايخه فى مجلس من مجالس حديثه
قال فى اسناد حديث حدثنا سفيان عن ابى الزهير عن ابراهيم فقال له البخارى ارجع الى الاصل ان كانت عندك فقام
الشيخ من المجلس ودخل بيته وطالع فى اصله وتامل فيه حتى تامل ثم رجع الى مجلسه فقال للبخارى فكيف الرواية
فقال ليس ابو الزهير بالهاء انما هو الزبير بالباء وهو زبير بن عدى فقال صدقت واخذ القلم واصلح كتابه ولما بلغ
ستة عشر سنة حفظ كتب ابن المبارك ووكيع وعرف كلام اصحاب ابى حنيفة ثم خرج مع امه واخيه احمد بن
اسماعيل الى مكة فرجع اخوه وقام هو لطلب الحديث فلما طعن فى ثمانى عشر سنة صنف قضايا الصحابة والتابعين
واقاويلهم وصنف فى المدينة المنورة عند التربة المطهرة تاريخه الكبير فى الليالى المقمرة وكتبوا عنه سنة ثمانى عشر
سنة روى عنه انه قال قل اسم من اسماء رجال تاريخ الكبير ان لا يكون عندى منه حكاية وقصة الا انى تركتها خوفا
من الاطناب ولما رجع من مكة ارتحل الى سائر مشايخ الحديث فى اكثر المدن والاقاليم روى عنه انه قال ارتحلت فى
استفادة الحديث الى مصر والشام مرتين والى البصرة اربع مرات ولا احصى ما دخلت من المحدثين فى بغداد والكوفة
واقمت فى الحجاز ستة سنين طلبا العلم الحديث قال البخارى والحامل لى على تاليفه انى رايتنى واقفا بين يدى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم وبيدى مروحة اذب عنه فعبرنى بانى اذب عنه الكذب وما وضعت فيه حديثا الا بعد الغسل
وصلوة ركعتين واخرجته من زهاء ستمائة الف حديث وصنفته فى ستة عشرة سنة وجعلته حجة فيما بينى وبين الله
وما ادخلت فيه الا صحيحا وما تركت من الصحيح اكثر لئلا يطول وصنفته بالمسجد الحرام وما ادخلت فيه حديثا حتى استخرت
الله وصليت ركعتين وتيقنت صحته انتهى وهذا باعتبار الابتداء وترتيب الابواب ثم كان يخرج الاحاديث بعده فى
بلدة وغيرها وهو محمل رواية انه كان يصنفه فى البلاد اذ مدة تصنيفه ست عشر سنة وهو لم يجاور هذه المدة بمكة
وقد روى عنه انه صنف الصحيح فى البصرة وروى انه صنفه فى بخارى وروى عن الوراق البخارى انه قال قلت للبخارى
جميع الاحاديث التى اوردتها فى مصنفاتك هل تحفظها فقال لا يخفى على شيء منها فانى قد صنفت كتبى ثلث مرات و
كانه اراد بالتكرار التبييض والتنقيح ولعل كثرة نسخ البخارى من هذه الجهة ورواية انه حول تراجمه فى الروضة الشريفة محمولة
على نقلها من المسودة الى المبيضة كذا قيل ويمكن حمله على حقيقته ونقل عن ابى حمزة عمن لقيه من العارفين انه ما قرئ فى شدة
الا وفرجت وما ركب به فى مركب فغرق وانه كان مجاب الدعوة ولقد دعا لقارئه قال الحافظ ابن كثير وكان يستسقى الغمام
بقرائته الغيث قيل ويسمى الترياق المجرب ونقل السيد جمال الدين عن عمه السيد اصل الدين انه قال قرأت البخارى مائة وعشرين
مرة للوقايع والمهمات لى ولغيرى فحصل المرادات وقضى الحاجات وهذا كله ببركة سيد السادات ومنبع السعادات عليه
افضل الصلوات واكمل التحيات قيل وكان ورده فى رمضان ختمة فى كل يوم وثلثها فى سحر كل ليلة ولسعه زنبور وهو
فى صلوة فى ستة عشر او سبعة عشر موضعا فقيل له لم لم تخرج من الصلوة اول ما لسعك قال كنت فى سورة فاحببت
ان اتمها وكان يقول ارجو الله ان لا يحاسبنى انى اغتبت احدا فقيل له ان بعض الناس ينقم عليك التاريخ فانه غيبة
فقال انما روينا ذلك رواية ولم نقله من عند انفسنا وقال صلى الله تعالى عليه وسلم بئس اخو العشيرة قال واحفظ مائة
الف حديث صحيح ومائتى الف غير صحيح اى باعتبار كثرة طرقها مع عدم المكرر والموقوف واثار الصحابة والتابعين وغيرهم
وفتاويهم مما كان السلف يطلقون على كله حديثا وقيل كان يحفظ وهو صبى سبعين الف حديث سردا وقيل كان ينظر
فى الكتاب نظرة واحدة فيحفظ ما فيه وكان يقول دخلت بلخ فسألنى اهلها ان املى عليهم من كل من كتبت عنه فامليت

6

فامليت الف حديث عن الف شيخ ولبلوغ نهاية حفظه بلغ غاية الحديث كان مسلم بن الحجاج يقول له دعنى اقبل رجليك يا استاذ
الاستاذين وسيد المحدثين ويا طبيب الحديث فى علله وقال الترمذى لم ار احدا بالعراق ولا بخراسان فى ذلك اعلم منه وكان
بسمرقند اربعمائة محدث اجتمعوا تسعة ايام لتغليطه فخلطوا الاسانيد بعضها فى بعض اسناد الشاميين فى العراقيين
واسناد العراقيين فى الشاميين واسناد اهل الحرم فى اليمانيين وعكسه وعرضوها عليه فما استطاعوا مع ذلك ان يتعلقوا
عليه بسقطة لا فى اسناد ولا فى متن ولما قدم بغداد فعلوا معه نظير ذلك فعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها واسانيدها
ودفعوا الكل واحد عشرة ليلقيها عليه فى مجلسه القاضى بالناس امتحانا فقام احدهم وسأله عن حديث من تلك العشرة
فقال لا اعرفه ثم سأله عن الثانى فقال مثل ذلك وهكذا الى العاشر ثم قام الثانى فكان كالاول ثم الثالث وهكذا الى ان فرغوا
فالعلماء الذين كانوا مطلعين على اصل القضية قالوا فهم الرجل والذين ما كان لهم وقوف على القضية توهموا عجزه
وحملوا على قصور ضبطه وسوء حفظه فالتفت الى الاول فقال اما حديثك بذلك الاسناد فخطأ وصوابه كذا وكذا
ولا زال على ذلك الى ان كمل المائة فبهر الناس واذعنوا له فان عند الامتحان يكرم الرجل او يهان وعند المبصرين بهذا
الفن ليس من العجب رد خطائهم الى الصواب لانه كان حافظ الحديث مع الاسانيد بل كان الغريب عندهم حفظ
اسانيدهم الباطلة بمجرد سماعه مرة واعادتها مرتبة وهذا كاد ان يكون خرق العادة ومحض الكرامة فانه لا يتصور
بدون الالهامات الالهية والعنايات الرحمانية ولما قدم البصرة نادى مناد يعلمهم بقدومه فاحدقوا به وسألوه
ان يعقد لهم مجلس الاملاء فاجابهم فنادى المنادى يعلمهم انه اجاب فلما كان من الغد اجتمع كذا وكذا الفا من المحدثين
والفقهاء فاول ما جلس يا اهل البصرة انا شاب وقد سألتمونى ان احدثكم وسأحدثكم احاديث عن اهل بلدكم
تستفيدونها يعنى ليست عندكم واملى عليهم من احاديث اهل بلدهم ما ليس عندهم بهرهم ومن ثمة كثر ثناء الائمة عليه
حتى صح عن احمد بن حنبل انه قال ما اخرجت خراسان مثله وقال غير واحد هو فقيه هذه الامة وقال اسحق بن
راهوية يا معشر اصحاب الحديث انظروا الى هذا الشاب واكتبوا عنه فانه لو كان فى زمن الحسن البصرى لاحتاج اليه
لمعرفته بالحديث وفقهه وقد فضله بعضهم فى الفقه والحديث على احمد واسحق وقال ابن خزيمة ما تحت اديم
السماء اعلم بالحديث منه وورث من ابيه مالا كثيرا وكان يتصدق به وكان قليل الاكل جدا قيل كان يقنع كل يوم
بلوزتين او ثلث لوزات وقيل لم ياكل الادام اربعين سنة كان يدخل عليه كل شهر من مستغلاته خمسمائة درهم
فكان يتصدق بها فى الفقراء وطلبة العلم وكان يرغبهم فى تحصيل الحديث كثير الاحسان الى الطلبة مفرطا فى الكرم
واعطى خمسة الاف درهم ربح بضاعة له فاخر فاعطاه اخرون عشرة الاف فقال انى نويت بيعها للاولين ولا احب
ان اغير نيتى وعثرت جاريته بمحبرة بين يديه فقال لها كيف تمشين فقالت اذا لم تكن طريق كيف امشى فقال اذهبى
فانت حرة لله فقيل له يا ابا عبد الله اغضبتك واعتقتها فقال ارضيت نفسى بما فعلت ولما بنى رباطا مما يلى بخارى
اجتمع عليه خلق كثير يعينونه فكان ينقل معهم اللبن فيقال قد كفيت فيقال هذا الذى ينفعنى ولما رجع الى بخارى
نصبت له القباب على فرسخ منها واستقبله عامة اهلها ونثر عليه الدراهم والدنانير وبقى مدة يحدثهم فارسل
اليه امير البلدة خالد بن محمد الذهلى نائب الخلافة العباسية يتلطف معه ويسئله ان يأتيه بالصحيح ويحدثهم به فى قصره
فامتنع فقال لرسوله قل له انى لا اذل العلم ولا احمله الى ابواب السلاطين فان احتاج الى شيء منه فليحضر فى مسجدى او
دارى فان لم يعجبك هذا فانت سلطان فامنعنى من المجلس ليكون لى عذر عند الله يوم القيمة فانى لا اكتم العلم وروى
انه قال العلم يؤتى ولا ياتى فارسله ان يعقد مجلسا لاولاده ولا يحضر غيرهم فامتنع عن ذلك ايضا وقال لا يسعنى
ان اخص بالسماع قوما دون قوم وروى انه قال العلم لا يحل منعه فحصلت بينهما وحشة فاستعان الامير بعلماء
بخارى عليه حتى تكلموا فى مذهبه فامره بالخروج من البلد فدعا عليهم بقوله اللهم ارهم ما قصدونى به فى انفسهم
واولادهم واهاليهم فكان مجاب الدعوة فلم يأت شهر حتى ورد امر الخلافة بان ينادى على الامير فاركب حمارا فنودى
عليه فيها وحبس الى ان مات ولم يبق احد يساعده الا وابتلى ببلية شديدة ولما خرج من بخارى كتب اليه اهل سمرقند
يخطبون لبلدهم فسار اليهم فلما كان بخرتنك بمعجمة مفتوحة فى الاشهر او مكسورة فراء ساكنة ففوقية مفتوحة فنون
ساكنة فكاف موضع قريب بسمرقند على فرسخين وقيل نحو ثلثة بلغه انه وقع بينهم بسببه فتنة فقوم يريدون دخوله
واخرون يكرهونه وكان له اقرباء بها فنزل بها حتى ينجلى الامر فاقام اياما فمرض حتى وجه اليه رسول من اهل سمرقند يلتمسون
خروجه اليهم فاجاب وتهيأ للركوب ولبس خفيه وتعمم فلما مشى قدر عشرين خطوة الى الدابة ليركبها قال ارسلونى فقد
ضعفت فارسلوه فدعا بدعوات ثم اضطجع فقضى فسال منه عرق كثير لا يوصف وما سكن العرق حتى ادرج فى
كفانه وقيل ضجر ليلة فدعا بعد ان فرغ من صلوة الليل اللهم قد ضاقت على الارض بما رحبت فاقبضنى اليك فمات عن غير

وَلِدَ ذكر ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين فعمره اثنتين وستين سنة وكانت ولادته يوم الجمعة بعد صلوة
العصر في شهر شوال سنة اربع وتسعين ومائة ولما صلى عليه ووضع في حفرته فاح من تراب قبره رايحة طيبة كالمسك
وجعل الناس يختلفون الى قبره مدة يأخذون من تراب قبره ويتعجبون من ذلك قال بعضهم رايت النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم ومعه جماعة من اصحابه وهو واقف فسلمت عليه فرد على السلام فقلت ما وقفك هنا يا رسول الله قال
عليه السلام انتظر محمد بن اسماعيل قال فلما كان بعد ايام بلغني موته فنظرت فاذا هو قد مات في الساعة التي رايت النبي
صلى الله عليه وسلم فيها وبعد نحو سنين من موته استسقى اهل سمرقند مرارا فلم يسقوا فقال بعض الصالحين لقاضيها
ارى ان تخرج بالناس الى قبر البخارى وتستسقى عنده فعسى الله ان يسقينا ففعل وبكى الناس عند القبر وتشفعوا
بصاحبه فارسل الله تعالى السماء بماء غديرا قام الناس من اجله نحو سبعة ايام لا يستطيع احد الوصول الى سمرقند من
كثرة المطر ثم اعلم ان في زمن الصحابة وكبار التابعين لم تكن الاحاديث والاثار مدونة لنهيه صلى الله تعالى عليه وسلم
اصحابه عن كتابتها لحديث مخافة خلطه بالكلام القديم وايضا دائرة حفظهم كانت واسعة ببركة صحبته وقرب مدة
وايضا اكثرهم لم يكونوا عارفين بصنعة الكتابة فظهر في اخر عصر التابعين تدوين الاحاديث والاخبار وتصنيف السنن
والاثار وتصدى لهذا الامر الشريف كالزهرى وربيع بن صبيح وسعيد بن ابى عروبة وغيرهم وكان دابهم تصنيف كل باب
على حدة الى عهد كبار اهل الطبقة الثالثة فالفوا الحديث على ترتيب ابواب الفقه تصنف الامام مالك مقدم اهل المدينة
موطاه وجمع فيه احاديث اهل الحجاز مما ثبت وصح عنده وادرج فيها اقوال الصحابة وفتوى التابعين ومن بعدهم
وصنف من اهل مكة ابو حامد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ومن اهل الشام ابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعى
ومن اهل الكوفة سفيان الثورى ومن البصريين ابو سلمة حماد بن سلمة وبعدهم كل واحد من اعيان علماء المجتهدين
الف كتابا وكتب احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وعثمان بن ابى شيبة وغيرهم من كبار المحدثين مسانيدهم وبعضهم
على ترتيب ابواب الفقه لكن في الكتب المذكورة لم يميز الصحيح والضعيف ولما اطلع البخارى على تصانيفهم حصل له
العزم بطريق الجزم لتحصيل الجزم على تاليف كتاب يكون جميع احاديثه صحيحة وقد روى عنه انه قال كنت عند شيخى
اسحق بن راهويه يوما فقال لو جمعتم كتابا مختصرا بصحيح سنة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فوقع في قلبى
تصنيف كتاب في هذا الباب وتقدم رؤياه ايضا فشرع فيه فلما كمله عرضه على مشايخه مثل اسحق بن راهويه و
على بن المدينى واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم استحسنوه وشهدوا بصحة كتابه وانه لا نظير له في بابه
واستثنوا اربعة احاديث وتوقفوا في صحتها قال العقيلى والحق مع البخارى فيها ايضا فانها صحيحة ثم اختلف علماء
الحديث وشراح البخارى في عدد احاديثه بالمكرر واسقاط المكرر والذى حققه الحافظ ابن حجر في شرح البخارى ان جملة
احاديثه مع التعاليق والمتابعات والشواهد ومع المكررات تسعة الاف واثنان وثمانون حديثا وباسقاط المكرر لاحاديثه
المرفوعة الفان وستمائة وثلث وعشرون حديثا واعلى اسانيد احاديثه واقربها اليه صلى الله تعالى عليه وسلم ما يكون الواسطة
ثلثة ووجد فيه من هذا القبيل في صحيحه مع المكرر اثنان وعشرون حديثا وباسقاط المكرر ستة عشر حديثا
وقد افرده بعض العلماء ثم اتفقت العلماء على تلقى الصحيحين بالقبول وانهما اصح الكتب المؤلفة ثم الجمهور على ان
صحيح البخارى ارجحهما واصحهما قيل ولم يوجد عن احد التصريح بنقيضه لان قول ابى على النيسابورى ما تحت
اديم السماء اصح من كتاب مسلم ليس فيه تصريح باصحيته على كتاب البخارى لان نفى الاصحية لا ينفى المساوات و
تفضيل بعض المغاربة لصحيح مسلم محمول على ما يرجع لحسن السياق وجودة الوضع والترتيب اذ لم يفصح احد منهم
بان ذلك راجع الى الاصحية ولو صرحوا به لرد عليهم شاهد الوجود لان ما يدور عليها الصحة من الصفات الموجودة
في صحيح البخارى على وجه الكمل واشد فان شرطه فيها اقوى واشد اما رجحانه من حيث الاتصال فلاشتراطه ان
يكون الراوى قد ثبت له الاجتماع بمن يروى عنه ولو مرة واكتفى مسلم بمجرد المعاصرة نظرا لامكان اللقى واما رجحانه من
حيث العدالة والضبط فلان الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم اكثر عددا ممن تكلم فيهم من رجال البخارى مع انه
لم يكثر من اخراج حديثهم بل غالبهم من شيوخه الذين اخذ عنهم ومارس حديثهم وميز جيدها من غيره بخلاف مسلم
فان اكثر من تفرد بتخريج احاديثه ممن تكلم فيه هو ممن تقدم عصره من التابعين وتابعيهم ولا شك ان المحدث
اعرف بحديث شيوخه ممن تقدم عنهم واما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والاعلال فلان ما انتقد على البخارى
من الاحاديث اقل عددا ممن انتقد على مسلم ولا يقدح فيهما اخراجهما ممن طعن فيه لان تخريج صاحب الصحيح لاى راو
كان مقتضى لعدالته عنده وصحة ضبطه وعدم غفلته ان خرج له في الاصول فان خرج في المتابعات والشواهد
والتعاليق كانت درجاته متقاربة في الضبط وغيره لكن مع حصول وصف الصدق له فالطعن فيمن خرج له

له احدهما مقابل لتعديله فلا يقبل الجرح الا مفسرا بما يقدح في عدالته او ضبطه مطلقا او في ضبطه لخبر بعينه
لتفاوت الاسباب الحاملة للائمة على الجرح اذ منها ما لا يقدح ومنها ما يقدح وقد كان ابو الحسن المقدسى يقول فيمن
خرج له احدهما في الصحيح هذا جاز القنطرة يعنى لا يلتفت لما قيل فيه لانهما مقدمان على ائمة عصرهما ومن بعدهما
في معرفة الصحيح والعلل ثم هو اصح الكتب بعد كتاب الله العزيز ويؤيده ما نقل عن الحاكم ابى احمد شيخ الحاكم ابى عبد الله
النيسابورى ان البخارى امام المحدثين وكل من اتى بعده وصنف كتابا في الحديث وافرده فهو في الحقيقة انما اخذه
عنه فالفضل للمتقدم حتى ان مسلما اتى باحاديثه مفرقا في كتابه وتجلد غاية التجلد حيث لم يسندها اليه وقال
الدارقطنى لولا البخارى لما راح مسلم ولا جاء اخذ كتابه وزاد عليه ابوابه وللبخارى مصنفات غير الصحيح كالادب المفرد
ورفع اليدين في الصلوة وقراءة خلف الامام وبر الوالدين وتاريخ الكبير والاوسط والصغير وخلق افعال العباد وكتاب
الضعفاء والجامع الكبير والمسند الكبير والتفسير الكبير وكتاب الاشربة وكتاب الهبة واسامى الصحابة وكتاب
الوحدان وكتاب العلل وكتاب الكنى وكتاب المبسوط وكتاب الفوائد روى عنه انه قال رويت الحديث عن الف وثمانين
محدث روى عنه خلق كثير كمسلم في غير صحيحه والترمذى وابن خزيمة وابو زرعة وابو حاتم وكذا النسائى في قول وغيرهم
وبالجملة قيل روى عنه مائة الف محدث روى يحيى بن جعفر بن اعين المروزى انه قال لو قدرت على ان ازيد من عمرى في
عمر البخارى لفعلت لان موتى موت واحد من الناس وموت البخارى ذهاب العلم وموت العالم ونعم ما قيل اذا مات ذو علم
وفتوى فقد رفعت من الاسلام ثلمة قال محمد بن احمد المروزى كنت نائما بين الركن والمقام فرايت النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم في المنام فقال لى يا ابا زيد الى متى تدرس كتاب الشافعى ولا تدرس كتابى فقلت يا رسول الله وما كتابك قال
جامع محمد بن اسماعيل البخارى وابى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى بالتصغير نسبة الى بنى قشير قبيلة من العرب
وهو النيسابورى احد ائمة علماء هذا الشان سمع من مشايخ البخارى وغيرهم كاحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وقتيبة
بن سعيد والقعنبى وروى عنه جماعة من كبار ائمة عصره وحفاظ دهره كابى حاتم الرازى وابن خزيمة وخلايق وله
المصنفات الجليلة غير جامعه الصحيح كالمسند الكبير صنفه على ترتيب اسماء الرجال لا على تبويب الفقه وكالجامع
الكبير على ترتيب الابواب وكتاب العلل وكتاب اوهام المحدثين وكتاب التمييز وكتاب من ليس له الا راو واحد وكتاب
طبقات التابعين وكتاب المخضرمين قال صنفت الصحيح من ثلثمائة الف حديث مسموعة وهو اربعة الاف باسقاط
المكرر واعلى اسانيده ما يكون بينه وبين النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اربعة وسائط وله بضع وثمانون حديثا
بهذا الطريق ولد عام وفاة الشافعى سنة اربع ومائتين توفى في رجب سنة احدى وستين ومائتين وقد رحل
الى العراق والحجاز والشام ومصر وقدم بغداد غير مرة وحدث بها وكان اخر قدومه بغداد سنة سبع وخمسين
ومائتين وكان عقد له مجلس بنيسابور للمذاكرة فذكر له حديث فلم يعرفه فانصرف الى منزله وقدمت له
سلة فيها تمر فكان يطلب الحديث ويأخذ تمرة تمرة فاصبح وقد فنى التمر ووجد الحديث ويقال ان ذلك سبب
موته ولذا قال ابن الصلاح كانت وفاته بسبب غريب نشا من غمرة فكرة علمية وسنه قيل خمس وخمسون
وبه جزم ابن الصلاح وتوقف فيه الذهبى وقال انه قارب الستين وهو اشبه من الجزم ببلوغه الستين قال الشيخ
مشايخنا علامة علماء المتبحرين شمس الدين محمد الجزرى في مقدمة شرحه لمصابيح المسمى بتصحيح المصابيح
انى زرت قبره بنيسابور وقرأت بعض صحيحه على سبيل التيمن والتبرك عند قبره ورايت اثار البركة ورجاء الاجابة
في تربته وابى عبد الله مالك بن انس وهو غير انس بن مالك كما توهم الاصبحى نسبة الى ذى اصبح ملك من ملوك
اليمن احد اجداد الامام مالك بن انس صاحب المذهب واخر عن البخارى ومسلم ذكرا وان كان مقدما عليهما وجودا
ورتبة واسنادا لتقدم كتابيهما على كتابه ترجيحا لعدم التزامه تصحيحا وهو من تابعى التابعين وقيل من التابعين
اذ روى انه روى عن عايشة رضى الله عنها بنت سعد بن ابى وقاص وصحبتها ثابتة قال الحافظ ابن حجر كتاب
مالك صحيح عنده وعند من تقلده على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما وقال السيوطى
ما فيه من المراسيل فانها مع كونها حجة عنده بلا شرط وعند من وافقه من الائمة على الاحتجاج بالمرسل حجة ايضا
عندنا اذا اعتضد وما من مرسل في الموطا الا وله عاضد وعواضد فالصواب اطلاق ان الموطا صحيح لا يستثنى منه
شئ وقد صنف ابن عبد البر كتابا في وصل ما في الموطا من المرسل والمنقطع والمعضل قال ابن عبد البر مذهب مالك ان
مرسل الثقة تجب به الحجة ويلزم به العمل كما يجب بالمسند سواء قال البخارى امام الصنعة اصح الاسانيد مالك
عن نافع عن ابن عمر رضى الله وفي المسئلة خلاف منتشر مشتهر وعلى هذا المذهب قالوا اصح الاسانيد عن مالك الشافعى
اذ هو اجل اصحابه على الاطلاق باجماع اصحاب الحديث ومن ثمه قال احمد سمعت الموطا من سبعة عشر رجلا من

مناقب مسلم صاحب الصحيح القشيرى

مناقب ابى عبد الله مالك بن انس الاصبحى

حفاظ اصحاب مالك ثم من الشافعي فوجدته اقوسهم به واصحها عن الشافعي احمد ولاجتماع الائمة الثلاثة في هذا
السند قيل لها سلسلة الذهب قيل ولا ينافي ذلك اكثار احمد في مسنده اخراج حديث مالك من غير طريق الشافعي
وعدم اخراج اصحاب الاصول حديث مالك من جهة الشافعي اما الاول فلعله جمعه المسند كان قبل سماعه من
الشافعي واما الثاني فلطلبهم العلو المقدم عند المحدثين على ما عداه من الاغراض قال بكر بن عبد الله اتينا مالكا فجعل
يحدثنا عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن وكنا نستزيده من حديثه فقال لنا يوما ما تصنعون بربيعة هو قائم في ذلك الطاق
فاتينا ربيعة فنبهناه وقلنا له انت ربيعة فقال نعم قلنا الذي يحدث عنك مالك قال نعم قلنا كيف حظي بك مالك
ولم تحظ انت بنفسك قال اما علمتم ان مثقال دولة خير من حمل علم وكانه اراد بالدولة اللطف الرباني والتوفيق الالهي
قال ابن مهدي الثوري امام في الحديث والاوزاعي امام في السنة ومالك امام فيهما وكان اذا اتاه احد من اهل الهوى قال له
اما انا فعلى بينة من ديني واما انت فشاك اذهب الى شاك مثلك فخاصمه وقال الشافعي رأيت على باب مالك كراعا من
افراس خراسان وبغال مصر ما رأيت احسن منه فقلت ما احسنه فقال هو هدية مني اليك يا ابا عبد الله فقلت دع
لنفسك دابة تركبها فقال انا استحيي من الله ان اطاء تربة فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بحافر دابة وكان مبالغا
في تعظيم حديثه صلى الله تعالى عليه وسلم حتى اذا كان اراد ان يحدث توضأ وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته
وتطيب وتمكن من الجلوس على وقار وهيبة ثم حدث فقيل له في ذلك فقال انا اعظم حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم ومن كلامه اذا لم يكن للانسان في نفسه خير لم يكن للناس فيه خير وقال ليس العلم بكثرة الرواية وانما هو نور يضعه
الله تعالى في القلب قال مالك قال لي هارون الرشيد يا ابا عبد الله ينبغي ان تختلف الينا حتى يسمع صبياننا منك الموطأ
يعني الامين والمامون فقلت اعز الله امير المؤمنين ان هذا العلم خرج منكم فان انتم اعززتموه عز وان انتم اذللتموه ذل
وفي رواية مه امير المؤمنين لا تضع عز شيء رفعه الله والعلم يؤتى ولا يأتي قال صدقت وفي رواية صدقت ايها الشيخ
كان هذا هفوة مني استرها علي اخرجوا الى المسجد حتى تسمعوا مع الناس وسأله الرشيد الك دار قال لا فاعطاه
ثلثة الاف دينار فقال اشتر بها دارا فاخذها ولم ينفقها ولما اراد الرشيد الشخوص قال لمالك ينبغي ان تخرج معي
فاني عزمت ان احمل الناس على الموطا كما حمل عثمان رضي الله الناس على القران فقال اما حمل الناس على الموطا فلا سبيل
اليه لان اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم افترقوا بعده في الامصار فحدثوا فعند اهل كل مصر علم وقد قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اختلاف امتي رحمة واما الخروج معك فلا سبيل اليه لانه صلى الله تعالى عليه وسلم
قال المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وهذه دنانيركم كما هي ان شئتم فخذوها وان شئتم فدعوها يعني انك انما كلفتني
مفارقة المدينة لما صنعت الي فلا اوثر الدنيا على مدينة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وصح عن الشافعي انه
قال ما في الارض كتاب من العلم اكثر صوابا من موطأ مالك وفي رواية ما تحت اديم السماء اصح من موطأ مالك قال
العلماء انما قال الشافعي هذا قبل وجود الصحيحين والا فهما اصح منه اتفاقا وجاء رجل من مسيرة اشهر في مسئلة
ارسله بها اهل بلدة فقص عليهم خبره فقال لا احسن قال فماذا اقول لهم قال قل لهم قال مالك لا احسن اخذ عن
تلثمائة تابعي واربعمائة من تابعيهم توفي في ربيع الاول سنة تسع او ثمان وسبعين ومائة على الاصح ودفن بالبقيع
وقبره مشهور به وولد في ربيع الاول سنة ثلث ومائة على الاشهر قيل مكث حملا في بطن امه ثلث سنين وقيل اكثر
وقيل سنتين قال الواقدي مات وله تسعون سنة وقيل مالك اثبت اصحاب الزهري وابن المنكدر ونافع ويحيى بن
سعيد وهشام بن عروة وربيعة وجمع كثير وروى الزهري عنه مع انه من شيوخه ومن اجلاء التابعين فهو من قبيل
رواية الاكابر عن الاصاغر وقد روى عن مالك ابن جريج وابن عيينة والثوري والاوزاعي وشعبة والليث بن سعد وابن
المبارك والشافعي وابن وهب وخلائق لا يحصون قال مالك قل من اخذت عنه الحديث انه ما جاءني ولم يأخذ مني الفتوى
وابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي نسبة الى شافع احد اجداده قيل شافع كان صاحب راية بني هاشم يوم بدر
فاسر وفدى نفسه فاسلم وقيل لقي شافع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو مترعرع واسلم ابوه السائب يوم
بدر وكان السائب صاحب راية بني هاشم فاسر وفدى نفسه ثم اسلم وعلى القولين يظهر وجه تخصيص النسبة اليه
ثم نسبة اهل مذهبه ايضا شافعي وقول العامة شافعوا اخطا وهو المطلبي الحجازي المكي ابن عم النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم يلتقي معه في عبد مناف وورد خبر عالم قريش يملأ طبق الارض علما طرقه متماسكة وليس بموضوع
خلافا لمن وهم فيه كما تبينه ائمة الحديث كاحمد وابي نعيم والبيهقي والنووي وقال انه حديث مشهور وممن حمله
على الشافعي احمد وتبعه العلماء على ذلك ولد بغزة على الاصح وقيل بعسقلان وقيل باليمن وقيل بمنى وقيل بالبحر
سنة خمسين ومائة اتفاقا وهي سنة وفاة ابي حنيفة رضي الله عنهما وقيل ولد يوم موته قال البيهقي هذا التقييد

مناقب ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي

[illegible]

8

للتقييد لم اجده الا في بعض الروايات اما بالعام فهو مشهور بين اهل التواريخ ونشا يتيما في حجر في ضيق عيش بحيث
كانت لا تجد اجرة المعلم فكان يقصر في تعليمه وكان الشافعي يتلقف ما يعلمه لغيره فاذا ذهب علمهم اياه فكفى المعلم
امرهم اكثر مما لو اعطاه اجرة فتركها واستمر حتى تعلم القران لسبع سنين ثم حبب اليه مجالسة العلماء وكان يكتب
ما يستفيد منهم في العظام ونحوها لعجزه عن الورق وكان يوثر الشعر والادب الى ان تمثل ببيت وعنده كاتب استاده
مسلم ابن خالد الزنجي مفتي مكة فقرعه بسوط ثم قال له مثلك يذهب بمروته في مثل هذا اين انت من الفقه فهزه ذلك الى
مجالسة مسلم ومن اشعاره يا اهل بيت رسول الله حبكم • فرض من الله في القران انزله • كفاكم من عظيم القدر انكم • من
لم يصل عليكم لا صلوة له • ثم قدم المدينة وعمره ثلث عشر سنة فلازم مالكا فاكرمه وعامله لنسبه وعلمه وفهمه وادبه
وعقله بما هو اللايق بهما وكان حفيظ الموطأ بمكة لما اراد الرحلة الى مالك حين سمع انه امام المسلمين وكان مالك يستزيده
من قراءته لاعجابه بها حتى قراه عليه في ايام يسيرة وقال له مرة لما تفرس فيه النجابة والامانة اتق الله انه سيكون لك شان
واخرى ان الله قد القى عليك نورا فلا تطفئه بالمعصية قال فما ارتكبت كبيرة قط ثم بعد وفاة مالك رحل عن المدينة الى
اليمن وولي بها القضاء ثم رحل الى العراق وجد في التحصيل وناظر محمد بن الحسن وغيره ونشر علم الحديث وشاع ذكره
وفضله الى ان ملاء البقاع والاسماع قال محمد بن الحسن في مدح الشافعي انه استعار مني كتاب الاوسط لابي حنيفة و
حفظه في يوم وليلة ولما صنف كتاب الرسالة اعجب به اهل عصره واجمعوا على استحسانه وانه من الخوارق حتى
قال المزني قراته خمسمائة مرة ما من مرة الا وقد استفدت منه شيئا لم اكن عرفته وكان احمد يدعو له في صلوته
لما راى اهتمامه بنصر السنة وصنف في العراق كتابه المسمى بالحجة ثم رحل الى مصر سنة تسع وتسعين ومائة
وصنف كتبه الجديدة بها ورجع عن تلك ومجموعها يبلغ مائة وثلث عشر مصنفا وسار ذكره في البلدان وقصده
الناس عن الاقطار للاخذ عنه وكذا اصحابه من بعده لسماع كتبه حتى اجتمع في يوم على باب الربيع تسعمائة راحلة
وابتكر اصول الفقه وكتاب القسامة وكتاب الجزية وقتال اهل البغي وكان حجة في اللغة والنحو واذن له مسلم بن
خالد مفتي مكة في الافتاء بها وعمره خمس عشرة سنة وربما اوقد له المصباح في الليلة ثلثين مرة ولم يبقه دائم
الوقود قال ابن اخته من امه لان الظلمة اجلى للقلوب وكان يقول اذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بقولي
الحائط وانفرد بالاعراض عن التمسك بالحديث الضعيف في غير الفضائل ومن كلامه الدال على اخلاصه وددت
اذ كل ما تعلمه الناس وجرى عليه ولا يحمدوني قط ووددت اذا ناظرت احدا ان يظهر الحق على يديه ومن حكمه البالغة
طلب العلم افضل من صلوة النافلة من اراد الدنيا والاخرة فعليه بالعلم اي مع العمل ما افلح في العلم الا من طلبه في الذلة
ولقد كنت اطلب القرطاس فيعز علي لا يتعلم احد هذا العلم بالملك وعزة النفس فيفلح ولكن من طلبه بذلة النفس
وضيق العيش افلح تفقه قبل ان تراس فاذا ترأست فلا سبيل الى التفقه زينة العلم الورع والحلم لا عيب في العلماء
اقبح من رغبتهم فيما زهدهم الله فيه وزهدهم فيما رغبهم الله فيه فقر العلماء فقر اختيار وفقر الجهال فقر اضطرار
الناس في غفلة من سورة والعصر ان الانسان لفي خسر من لم تعزه التقوى فلا تقوى له ما فرغت من العلم قط طلب
فضول الدنيا عقوبة عاقب الله بها اهل التوحيد من غلبته شدة الشهوة للدنيا لزمته العبودية لاهلها ومن رضي
بالقنوع زال عنه الخضوع لا يعرف الرياء الا المخلصون لو اجتهدت كل الجهد على ان ترضي الناس كلهم فلا سبيل لذلك
فاخلص عملك ونيتك لله لو اوصى رجل بشيء لاعقل الناس صرف للزهاد سياسة الناس اشد من سياسة الدواب
العاقل من عقله عقله من كل مذموم من نم لك نم بك من وعظ اخاه سرا فقد نصحه ومن وعظه علانية فقد فضحه
التواضع من اخلاق الكرام والتكبر من شيم اللئام ارفع الناس قدرا من لا يرى قدره اشفاعات زكوة المروات من ولي
القضاء فلم يفتقر فهو لص لا باس للفقيه ان يكون معه سفيه يسافه به مداراة الاحمق غاية لا تدرك الانبساط
الى الناس مجلبة لقرناء السوء والانقباض عنهم مكتسبة للعداوة فكن بين المنقبض والمنبسط لان يبتلى المرء بكل ذنب
ما عدا الشرك خير من ان ينظر في الكلام فاني والله اطلعت من اهل الكلام على شيء ما ظننته قط وكان يكتب ثلث الليل
ثم يصلي ثلثه ثم ينام ثلثه ويختم كل يوم ختمة اقول لعله في ايام رمضان وقال ما كذبت قط ولا حلفت بالله صادقا
ولا كاذبا وما تركت غسل الجمعة قط وما شبعت منذ ست عشرة سنة الا شبعة طرحتها من ساعتي قال الكرابيسي
سمعته يقول يكره للرجل ان يقول قال الرسول لكن يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان له اليد الطولى
في السخاء قدم من صنعاء الى مكة بعشرة الاف دينار فما برح من مجلس سلام الناس عليه حتى فرقها كلها وسقط
سوطه فناوله انسان فامر غلامه باعطائه ما معه من الدنانير فكانت سبعة او تسعة وانقطع شسع نعله
فاصلحه له رجل فقال يا ربيع امعك من نفقتنا شيء قلت سبعة دنانير قال ادفعها اليه وقال المزني ما رايت اكرم

منه خرجت معه ليلة عيد من المسجد وانا اذاكره فى مسئلة حتى انتهيت باب داره فاتاه غلام بكيس وقال مولاى يقرئك السلام ويقول لك خذ هذا الكيس فانه لك هدية وعلينا المنة فاخذه منه فاتاه رجل فقال يا ابا عبد الله ولدت امرأتى الساعة وليس عندى شئ فدفع اليه الكيس وصعد وليس معه شئ وكان ياكل بشهوة اصحابه وركب حماره ولحيه يمشى بجانبه ويذاكره فبلغ ذلك يحيى بن معين فعتب احمد فارسل له لو كنت بالجانب الاخر من حماره لكان خيرا لك وكانت له المعرفة التامة بالرمى حتى يصيب عشرة من عشرة وبالفروسية حتى ياخذ باذنه واذن الفرس فى شدة عدوه روى انه سمع قارئا يقرأ هذا يوم لا ينطقون ولا يؤذن لهم فيعتذرون فتغير الشافعى وارتعد وخر مغشيا عليه فلما افاق قال اللهم انى اعوذ بك من مقام الكذابين ومن اعراض الجاهلين هب لى من رحمتك وجللنى بسترك فاعف عنى بكرمك ولا تكلنى الى غيرك وتقنطنى من غيرك ومن كلامه لو لم يكن العلماء اولياء فليس لله ولى قط ما اتخذ الله وليا من جاهل قال المزنى دخلت عليه فى مرض موته فقلت له كيف اصبحت فقال اصبحت من الدنيا راحلا ولاخوانى مفارقا ولكاس المنية شاربا ولسوء عمالى ملاقيا وعلى الله واردا فلا ادرى روحى تصير الى الجنة فاهنيها او الى النار فاعزيها ثم بكى وانشأ يقول ولما قسى قلبى وضاقت مذاهبى جعلت رجائى نحو عفوك سلما تعاظمنى ذنبى فلما قرنته بعفوك ربى كان عفوك اعظما توفى اخر يوم من رجب ليلة الخميس وليلة الجمعة وكان قد صلى المغرب سنة اربع ومائتين وقبره بقرافة مصر وعاش اربعا وخمسين سنة وابى عبد الله احمد بن حنبل وفى نسخة صحيحة احمد بن محمد بن حنبل فالنسبة الاولى مجازية الشيبانى نسبة الى قبيلة وهو المروزى ثم البغدادى ولد ببغداد سنة اربع وستين ومائة ومات بها سنة احدى واربعين ومائتين وله سبع وسبعون سنة كان اماما فى الفقه والحديث والزهد والورع والعبادة وبه عرف الصحيح والسقيم والمجروح من المعدل نشأ ببغداد وطلب العلم وسمع الحديث من شيوخها ثم رحل الى مكة والكوفة والبصرة والمدينة واليمن والشام والجزيرة وسمع من يزيد بن هارون ويحيى بن سعيد القطان وسفيان بن عيينة ومحمد بن ادريس الشافعى وعبد الرزاق بن همام وغيرهم وروى عنه ابناه صالح وعبد الله وابن عمه حنبل بن اسحق ومحمد بن اسماعيل البخارى ومسلم بن الحجاج النيسابورى وابو زرعة وابو داود السجستانى وخلق كثير الا ان البخارى لم يذكر عنه فى صحيحه الا حديثا واحدا فى اخر كتاب الصدقات تعليقا وروى عن احمد بن الحسن عنه فضائله كثيرة ومناقبه شهيرة وهو احد المجتهدين المعمول بقوله ورايه ومذهبه فى كثير من البلاد قال ابو زرعة كان احمد يحفظ الف الف حديث فقيل له ما يدريك قال ذاكرته فاخذت عليه الابواب وقال ايضا حررت كتبه اثنى عشر حملا او عدلا كل ذلك كان يحفظه عن ظهر قلبه وقال ابو داود السجستانى كان مجالسة احمد بن حنبل مجالسة الاخرة لا يذكر فيها شئ من امر الدنيا وقال محمد بن موسى حمل الى الحسن بن عبد العزيز ميراثه من مصر مائة الف دينار فحمل الى احمد بن حنبل ثلثة اكياس فى كل كيس الف دينار فقال يا ابا عبد الله هذا من ميراث حلال فخذها واستعن بها على عائلتك قال لا حاجة لى فيها انا فى كفاية فردها ولم يقبل منها شيئا وقال عبد الله بن احمد كنت اسمع ابى كثيرا يقول فى دبر صلوته اللهم كما صنت وجهى عن السجود لغيرك فصن وجهى عن المسالة لغيرك وقال ميمون بن الاصبغ كنت ببغداد فسمعت ضجة فقلت ما هذا فقالوا احمد بن حنبل يمتحن فدخلت فلما ضرب سوطا قال بسم الله فلما ضرب الثانى قال لا حول ولا قوة الا بالله فلما ضرب الثالث قال القران كلام الله غير مخلوق فلما ضرب الرابع قال لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا فضرب تسعة وعشرين سوطا وكانت تكة احمد حاشية ثوب فانقطعت فنزل السروال الى عانته فرمى احمد طرفه الى السماء فحرك شفتيه فما كان باسرع من ارتقاء السروال ولم ينزل فدخلت عليه بعد سبعة ايام فقلت يا ابا عبد الله رايتك تحرك شفتيك فاى شئ قلت قال قلت اللهم انى اسئلك باسمك الذى ملأت به العرش ان كنت تعلم انى على الصواب فلا تهتك لى سترا وقال احمد بن محمد الكندى رايت احمد بن حنبل فى النوم قلت ما صنع الله بك قال غفر لى ثم قال يا احمد ضربت فى قال قلت نعم يا رب قال يا احمد هذا وجهى فانظر اليه فقد ابحتك النظر اليه روى انه ارسل الشافعى الى بغداد يطلب قميصه الذى ضرب فيه فارسله اليه فغسله الشافعى وشرب ماءه وهذا من اجل مناقبه قال ولده صالح انه حج خمس حجج ثلاثا منها راجلا وكثيرا ما كان يتادم بالخل قال ابو زرعة بلغنى ان المتوكل امر ان يمسح الموضع الذى وقف الناس فيه للصلوة عليه فبلغ مقام الفى الف وخمسمائة الف واسلم يوم وفاته عشرون الفا وقبره ظاهر ببغداد يزار ويتبرك به وكشف لما دفن بجنبه بعض الاشراف بعد موته بمائتين وثلثين سنة فوجد كفنه صحيحا لم يبل وجثته لم تتغير تنبيه اعترض على ابن الصلاح تفضيله كتب السنن على مسند احمد فانه اكبر المسانيد واحسنها فانه لم يدخل فيه الا ما يحتج به مع كونه اختصره من اكثر من سبعمائة الف حديث وخمسين الفا وقال ما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فارجعوا

مناقب ابى عبد الله احمد بن حنبل الشيبانى

فارجعوا فيه الى المسند فان وجدتموه فيه والا فليس بحجة ومن ثمه بالغ بعضهم فاطلق الصحة على كل ما فيه والحق ان فيه احاديث كثيرة ضعيفة وبعضها اشد فى الضعف من بعض حتى ان ابن الجوزى قد ادخل كثيرا منها فى موضوعاته لكن تعقبه فى بعضها بعضهم وفى سائرها شيخ الاسلام ابن حجر العسقلانى وحقق نفى الوضع عن جميع احاديثه وانه احسن انتقاء وتحريرا من الكتب التى لم يلتزم مؤلفوها الصحة فى جميعها كالسنن الاربعة قال وليست الاحاديث الزائدة فيه على ما فى الصحيحين باكثر ضعفا من الاحاديث الزائدة فى سنن ابى داود والترمذى عليهما وبالجملة فالسبيل واحد لمن اراد الاحتجاج بحديث من السنن لا سيما سنن ابن ماجة ومصنف ابن ابى شيبة وعبد الرزاق من الامر فيه اشد او بحديث من المسانيد لان هذه كلها لم يشترط جامعوها الصحة والحسن وتلك السبيل ان المحتج ان كان اهلا للنقل والتصحيح فليس له ان يحتج بشئ من القسمين حتى يحيط به وان لم يكن اهلا لذلك فان وجد اهلا لتصحيحه او تحسينه قلده والا فلا يقدم على الاحتجاج به فيكون كحاطب ليل فلعله يحتج بالباطل وهو لا يشعر وابى عيسى قيل يكره هذه التكنية محمد بن عيسى الترمذى بكسر التاء والميم وبضمهما وفتح التاء وكسر الميم مع الذال المعجمة نسبة لمدينة قديمة على طرف جيحون نهر بلخ الامام الحجة الاوحد الثقة الحافظ المتقن اخذ عن البخارى وقتيبة بن سعيد ومحمود بن غيلان ومحمد بن بشار واحمد بن منيع ومحمد بن المثنى وسفيان بن وكيع وغيرهم واخذ عنه خلق كثير وله تصانيف كثيرة فى علم الحديث منها الشمائل وهذا كتابه الصحيح احسن الكتب واحسنها ترتيبا واقلها تكرارا وفيه ما ليس فى غيره من ذكر المذاهب ووجوه الاستدلال وتبيين انواع الحديث من الصحيح والحسن والغريب وفيه جرح وتعديل وفى اخره كتاب وقد جمع فيه فوائد حسنة لا يخفى قدرها على من وقف ولذا قيل هو كاف للمجتهد ومغن للمقلد بل قال ابو اسماعيل الهروى هو عندى انفع من الصحيحين لان كل احد يصل للفائدة منه وهما لا يصل اليهما الا العالم المتبحر وقول ابن حزم انه مجهول كذب منه قال عرضت هذا الكتاب يعنى سننه على علماء الحجاز والعراق وخراسان فرضوا به ومن كان فى بيته فانما فى بيته نبى يتكلم نعم عنده نوع تساهل فى التصحيح ولا يضره فقد حكم بالحسن مع وجود الانقطاع فى احاديث من سننه وحسن فيها بعض ما انفرد روايه به كما صرح هو به فانه يورد الحديث ثم يقول عقبه انه حسن غريب وحسن صحيح غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه لكن اجيب عنه بان هذا اصطلاح جديد ولا مشاحة فى الاصطلاح وقد اطلق الحاكم والخطيب الصحة على جميع ما فى سنن الترمذى توفى بترمذ سنة تسع وسبعين ومائتين وهو الامام الحافظ واعلى اسانيده ما يكون واسطتان بينه وبين النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وله حديث واحد فى سننه بهذا الطريق وهو يأتى على الناس زمان الصابر فيهم على دينه كالقابض على الجمر فاسناده اقرب من اسناد البخارى ومسلم وابى داود فان لهم ثلاثيات وذكر فى جامعه بسنده هذا الحديث وهو يا على لا يحل لاحد ان يجنب فى هذا المسجد غيرى وغيرك قال وهذا حديث حسن غريب وقد سمعه منى البخارى وابى داود سليمان بن الاشعث السجستانى بكسر السين الاولى وبفتح وبكسر الجيم وسكون السين الثانية معرب سيستان من نواحى هراة من بلاد خراسان ولد سنة اثنين ومائتين وتوفى بالبصرة سنة خمس وسبعين ومائتين وهو الحافظ الحجة سكن البصرة وقدم بغداد مرارا فروى سننه بها ونقلها اهلها عنه وعرضه على احمد فاستجاده واستحسنه سمع احمد ويحيى بن معين والقعنبى وسليمان بن حرب وقتيبة وخلائق لا يحصون وروى عنه النسائى وغيره قال لجمع الين الحديث لابى داود كما الين الحديد لداود عليه السلام وكان يقول كتبت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خمسمائة الف حديث انتخبت منها ما تضمنته كتاب السنن جمعت فيه اربعة الاف حديث وثمانمائة حديث ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه ويكفى الانسان لدينه من ذلك اربعة احاديث احدها قوله صلى الله تعالى عليه وسلم انما الاعمال بالنيات والثانى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه والثالث قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يرضى لاخيه ما يرضى لنفسه والرابع الحلال بين والحرام بين الحديث قال الخطابى شارحه لم يصنف فى علم الدين مثله وهو احسن وضعا واكثر فقها من الصحيحين وقال ابو داود ما ذكرت فيه حديثا اجمع الناس على تركه وقال ابن الاعرابى من عنده القران وكتاب ابى داود لم يحتج معهما الى شئ من العلم البتة وقال الباجى كتاب الله اصل الاسلام وكتاب ابى داود عهد الاسلام ومن ثمه صرح حجة الاسلام الغزالى باكتفاء المجتهد به فى الاحاديث وتبعه ائمة الشافعية على ذلك وقال النووى ينبغى للمشتغل بالفقه ولغيره الاعتناء به فان معظم احاديث الاحكام التى يحتج بها فيه مع سهولة تناوله وكان له كم واسع وكم ضيق فقيل له ما هذا فقال اما الواسع فللكتب والضيق للاحتياج اليه وفضائله ومناقبه كثيرة وكان فى اعلا درجة من النسك والعفاف والصلاح والورع قال المنذرى ما سكت عليه لا ينزل عن درجة الحسن وقال النووى

مناقب محمد بن عيسى الترمذى

مناقب ابى داود سليمان السجستانى

مناقب احمد بن شعيب النسائي

ما رواه في سننه ولم يذكر ضعفه هو عنده صحيح او حسن وقال ابن عبد البر ما سكت عليه صحيح عنده سيما ان لم يكن في الباب غيره واطلق ابن مندة وابن السكن الصحة على جميع ما في سنن ابي داود وافقهما الحاكم وابي عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي بفتح النون والمد كما في جامع الاصول واقتصر عليه المص وبالقصر كما في طبقات الفقهاء نسبة الى بلد بخراسان قريب مرو واما ما ذكره ابن حجر انه من كور نيسابور او من ارض فارس فغير صحيح احد الائمة الحفاظ سمع من اسحق بن راهويه وسليمان بن الاشعث ومحمد بن غيلان وقتيبة بن سعيد ومحمد بن بشار وعلي بن حجر وابي داود وآخرين ببلاد كثيرة واقاليم متعددة واخذ عنه خلق كثيرون كالطبراني والطحاوي وابن السني ودخل دمشق فسئل عن معاوية ففضل عليه عليا فاخرج من المسجد وحمل الى الرملة ومات بها وقيل الى مكة ودفن بها بين الصفا والمروة وجرى عليه بعض الحفاظ فقال مات ضربا بالارجل من اهل الشام حين اجابهم بما سالوه من فضائل معاوية ليرجحوه بها على علي بقوله الا يرضى معاوية راسا براس حتى يفضل وفي رواية ما اعرفه الا اشبع الله بطنه وما زالوا يضربونه بارجلهم حتى اخرج عن المسجد ثم حمل الى مكة فمات مقتولا شهيدا وقال الدارقطني ان ذلك كان بالرملة وكذا قال العبدري انه مات بالرملة بمدينة فلسطين ودفن ببيت المقدس وسنة ثمانية وثمانون سنة فيما قاله الذهبي ومن تبعه وجزم المص بانه مات بمكة سنة ثلث وثلاثمائة وهو مدفون بها ونقل التاج السبكي عن شيخه الحافظ الذهبي ووالده الشيخ الامام السبكي ان النسائي احفظ من مسلم صاحب الصحيح وان سننه اقل السنن بعد الصحيحين حديثا ضعيفا بل قال بعض الشيوخ انه اشرف المصنفات كلها وما وضع في الاسلام مثله وقد قال ابن مندة وابن السكن وابو علي النيسابوري وابو احمد بن عدي والخطيب والدارقطني كل ما فيه صحيح لكن فيه تساهل صريح وشذ بعض المغاربة ففضل على كتاب البخاري ولعله لبعض الحيثيات الخارجة عن كمال الصحة والله تعالى اعلم قال السيد جمال الدين صنف في اول الامر كتابا يقال له السنن الكبير للنسائي وهو كتاب جليل لم يكتب مثله في جمع طرق الحديث وبيان مخرجه وبعده اختصره وسماه بالمجتبى بالنون وسبب اختصاره ان احدا من امراء زمانه سأله ان جميع احاديث كتابك صحيح فقال في جوابه فامره الامير بتجريد الصحاح وكتابة صحيح مجرد فانتخب منه المجتبى وكل حديث تكلم في اسناده اسقطه منه فاذا اطلق المحدثون بقولهم رواه النسائي فمرادهم هذا المختصر المسمى بالمجتبى لا الكتاب الكبير وكذا اذا قالوا الكتب الخمسة او اصول الخمسة فهي البخاري ومسلم وسنن ابي داود وجامع الترمذي ومجتبى النسائي وابي عبد

مناقب ابي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجة القزويني

الله محمد بن يزيد بن ماجة باثبات الف ابن خطأ فانه بدل من ابن يزيد ففي القاموس ماجة لقب والد محمد بن يزيد صاحب السنن لا جده وفي شرح للاربعين ان ماجة اسم امه القزويني بفتح القاف نسبة الى بلد معروف وهو الامام الحافظ صاحب السنن التي كمل به الكتب الستة والسنن الاربعة بعد الصحيحين قال الحافظ ابن حجر واول من اضاف ابن ماجة الى الخمسة الفضل بن طاهر حيث ادرجه معها في اطرافه وكذا في شروط الائمة الستة ثم الحافظ عبد الغني في كتاب الاكمال في اسماء الرجال الذي هذبه الحافظ المزي وقدموه على الموطأ لكثرة زوائده على الخمسة بخلاف الموطأ وهو كمله ابن الاثير كتاب مفيد قوي التبويب في الفقه لكن فيه احاديث ضعيفة جدا بل منكرة بل نقل عن الحافظ المزي ان الغالب فيما انفرد به الضعف ولذا لم يضفه غير واحد الى الخمسة بل جعلوا السادس الموطأ منهم رزين والمجد ابن الاثير وقال العلائي ينبغي ان يجعل مسند الدارمي سادسا للخمسة بدله فانه قليل الرجال الضعفاء نادر الاحاديث المنكرة والشاذة وان كان فيه احاديث مرسلة وموقوفة فهو مع ذلك اولى منه توفي في رمضان سنة ثلث وسبعين ومائتين وله من العمر اربع وستون سنة سمع اصحاب مالك والليث وروى عنه ابو الحسن القطان وخلق سواه وله ثلاثيات من طريق صبادة بن المغلس وله حديث في فضل قزوين اورده في سننه وهو منكر بل موضوع ولذا طعن فيه وفي كتابه

مناقب ابي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي

وابي محمد عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي التميمي الدارمي بكسر الراء نسبة الى دارم بن مالك بطن كبير من تميم وهو الامام الحافظ عالم سمرقند صنف التفسير والجامع ومسنده المشهور وهو على الابواب لا الصحابة خلافا لمن وهم فيه روى عن البخاري ويزيد بن هارون والنضر بن شميل وغيرهم قال رأيت العلماء بالحرمين والحجاز والشام والعراق فما رأيت فيهم اجمع من محمد بن اسماعيل البخاري وروى عنه مسلم وابو داود والترمذي وغيرهم قال ابو حاتم هو امام اهل زمانه توفي يوم التروية ودفن يوم عرفة سنة خمس وخمسين ومائتين وولد سنة احدى وثمانين ومائة وله من العمر اربع وسبعون سنة وله خمسة عشر حديثا هي ثلاثيات وابي الحسن علي بن عمر الدارقطني بفتح الراء ويسكن وبضم القاف وسكون الطاء

مناقب علي بن عمر الدارقطني

بعده نون نسبة لدار القطن وكانت محلة كبيرة ببغداد وهو امام عصره وحافظ دهره صاحب السنن والعلل وغيرهما انتهى اليه علم الاثر والمعرفة بعلل الحديث واسماء الرجال واحوال الرواة مع الصدق والامانة والثقة والعدالة وصحة الاعتقاد والتضلع بعلوم شتى كالقراءة وله فيها كتاب لم يسبق الى مثله اخذ عنه الائمة كابي نعيم والحاكم ابي عبد الله النيسابوري و

مناقب ابو بكر احمد بن الحسين البيهقي

والبرقاني والشيخ ابي حامد الاسفرايني والقاضي ابي الطيب الطبري والجوهري وغيرهم ولد سنة خمس وثلثمائة و مات ببغداد سنة خمس وثمانين وثلثمائة وابي بكر احمد بن الحسين البيهقي نسبة لبيهق على زنة صيقل بلد قرب نيسابور وهو الامام الجليل الحافظ الفقيه الاصولي الزاهد الورع وهو اكبر اصحاب الحاكم ابي عبد الله وقد اخذ عن ابن فورك وابي عبد الرحمن السلمي روي انه اجتمع جمع كثير من العلماء في مجلس الحاكم ابي عبد الله وقد ترك الحاكم راويا من اسناد حديث فنبه عليه البيهقي فتغير الحاكم فقال البيهقي لا بد من الرجوع الى الاصل فحضر الاصل فكان كما قال البيهقي رحل الى الحجاز والعراق ثم اشتغل بالتصنيف بعد ان صار واحد زمانه وفارس ميدانه والف كتابه السنن الكبير وكتاب المبسوط في نصوص الشافعي وكتاب معرفة السنن والآثار وقيل وصل تصانيفه الى الف جزء ومن تصانيفه دلائل النبوة وكتاب البعث والنشور وكتاب الالقاب وكتاب فضائل الصحابة وفضائل الاوقات وكتاب شعب الايمان وكتاب الخلافيات وكان له غاية الانصاف في المناظرة والمباحثة وكان على سيرة العلماء قانعا من الدنيا باليسير متجملا في زهده وورعه صائم الدهر قبل موته بثلثين سنة قال امام الحرمين ما من شافعي الا وللشافعي في عنقه منة الا البيهقي فان له على الشافعي منة لتصانيفه في نصرة مذهبه واقاويله توفي بنيسابور سنة ثمان وخمسين واربعمائة وحمل تابوته الى قرية من ناحية بيهق وله من العمر اربع وسبعون سنة قيل مولده سنة اربع وثمانين وثلثمائة

مناقب رزين بن معاوية العبدري

وابي الحسن رزين بفتح راء وكسر زاي ابن معاوية العبدري بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح الدال المهملة وبالراء المخففة منسوب الى عبد الدار بن قصي بطن من قريش وهو الحافظ الجليل صاحب كتاب التجريد في الجمع بين الصحاح مات بعد العشرين وخمسمائة وغيرهم بالجر عطفا على ابي عبد الله وقيل بالرفع عطفا على مثل وقليل ما ما زائدة ابهامية تزيد الشيوع والمبالغة في القلة هو اي غيرهم والافراد للفظ غير وهو مبتدأ خبره قليل ونظيره الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم فلما انتهى الكلام على اخر الرجال المذكورين والائمة المشهورين سنح ما ذكره السادة الصوفية ارباب الهداية والنهاية هي الرجوع الى البداية فانتج ان اختم ذكرهم بمناقب الامام

مناقب الامام الاعظم والهمام الاقدم

الاعظم والهمام الاقدم ليكون كمسك الختام وقد ذكره المؤلف في اسماء رجاله راجيا حصول بركة كماله لكن بعد ذكر الامام مالك واود اعتذارا عن ذلك بقوله وقد بدأنا بذكره لانه المقدم زمانا وقدرا ومعرفة وعلما قلت كل ذلك بالنسبة الى امامنا غير صحيح اما تقدم زمان ابي حنيفة عليه فصريح اذ ولد مالك سنة خمس وتسعين وولد ابو حنيفة سنة ثمانين واما تقدم قدره على ابي حنيفة فمردود لانه من اتباع التابعين واما امامنا من التابعين كما ذكره السيوطي وغيره وقد ورد في الحديث النبوي خير القرون قرني ثم الذين يلونهم واما معرفته فمعروفة لانها عمت الخلق شرقا وغربا سيما في بلاد ماوراء النهر وولاية الهند والروم فانهم لا يعرفون اماما غيره ولا يعلمون مذهبا سوى مذهبه وبالجملة فاتباعه اكثر من اتباع جميع الائمة من علماء الامة كما ان اتباع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اكثر من اتباع سائر الانبياء عليهم السلام وقد ورد انهم ثلثا اهل الجنة والحنفية ايضا تجيء ثلثي المؤمنين والله اعلم واما علمه فيكفي ما قال الشافعي في حقه الخلق كلهم عيال ابي حنيفة في الفقه والعذر في كثرة اشتغاله بالامور الفقهية من المسائل الفرعية والدلائل الاصولية انه رأى انه الاهم واحتياج الناس اليه اتم وهو في الحقيقة اشتغال بالمعنى المعبر عنه بالدراية وهو مفضل على التعلق بالمعنى الذي يقال له الرواية وبهذا فاق على اقرانه من المحدثين وغيرهم وقد سأله الاوزاعي مسائل واراد البحث معه بومسائل فاجاب على وجه الصواب فقال له الاوزاعي من اين هذا الجواب فقال من الاحاديث التي رويتموها ومن الاخبار والآثار التي نقلتموها وبين له وجه دلالتها وطريق استنباطها فانصف الاوزاعي فقال نحن العطارون وانتم الاطباء اي العارفون بالداء والدواء وايضا كان عنده ان نقل الحديث الشريف لا يجوز الا باللفظ دون المعنى فبهذا الاعتبار يقل التحديث بالمبنى مع ان له مسانيد متعددة واسانيد معتمدة يعرفها اهل الخبرة ويحكمون عليه بانه من اهل النضرة ثم يدل على علو سنده انه روى الشافعي في مسنده عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب كذا ذكره الشمني شارح النقاية في فصل الولاء وذكر الامام النووي في تهذيب الاسماء نقلا عن الخطيب البغدادي ان الامام الشافعي روى وقال الفاضل تلميذ الامام ابن الهمام في شرح التحرير ذكر اصحاب الشافعي وغيرهم قال الشافعي حملت عن محمد بن الحسن وقر بختي كتبا وقال ابو اسحق في الطبقات روى الربيع قال كتب الشافعي الى محمد بن الحسن وقد طلب منه كتبا ينسخها فاخرها عنه قل للذي لم تر عينا من رآه مثله ومن كان من رآه قد رأى من قبله العلم ينهى اهله ان يمنعوه اهله لعله يبذله لاهله لعله وفي الحقائق شرح المنظومة قال الشافعي الحمد لله الذي اعانني على الفقه بمحمد بن الحسن انتهى محمد له الرواية عن ابي حنيفة ومالك كما يدل عليه موطأ الامام مالك ولما ذكر شيخنا العالم

العلامة والبحر الفهامة شيخ الاسلام ومفتي الانام صاحب التصانيف الكثيرة والتاليف الشهيرة مولانا وسيدنا
وسندنا الشيخ شهاب الدين بن حجر المكي مناقب الامام مالك واحمد بن حنبل والشافعي في شرح المشكوة قال تعين علينا
اذ ذكرنا تراجم هؤلاء الائمة الثلثة ان نختم برابعهم المقدم عليهم تبركا به لعلو مرتبته ووفور علمه وورعه وزهده
وتحليته بالعلوم الباطنة فضلا عن الظاهرة بما فاق فيه اهل عصره وتفرد بحسن الثناء عليه واذاعة ذكره وهو
الامام الاعظم فقيه اهل العراق ومن اكابر التابعين ابو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى بضم الزاء وفتح الطاء ابن ماه
مولى تيم الله بن ثعلبة الكوفي وروى الخطيب باسناده عن حفيده عمر بن حماد بن ابي حنيفة ان ثابتا ولد على الاسلام
وزوطى كان مملوكا لبني تيم فاعتقوه فصار ولاؤه لهم والكر اسماعيل اخو عمر المذكور وحفيده ايضا ابن حماد بن ابي
حنيفة ذلك وقال ان والد ثابت من ابناء فارس وانهم احرار والله ما وقع علينا رق قط ولد جدي سنة ثمانين
وذهب بثابت ابيه الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه وهو صغير فدعا له بالبركة فيه وفي ذريته ونحن نرجو من الله
ان يكون ذلك قد استجيب من علي فينا انتهى وهو كما رجي فقد بارك الله في ابي حنيفة بركة لا نهاية لاقصاها ولا غاية
لمنتهاها وبارك في اتباعه فكثروا في سائر الاقطار وظهر عليهم من بركة صدقه واخلاصه ما اشتهر به في سائر الامصار
اخذ رضي الله عنه الفقه عن حماد بن ابي سليمان وادرك اربعة من الصحابة رضي الله بل ثمانية منهم انس وعبد الله
بن ابي اوفى وسهل بن سعد وابو الطفيل قيل ولم يلق احدا منهم قلت لكن من حفظ حجة على من لم يحفظ والمثبت
مقدم على النافي وسمع من عطا واهل طبقته روى عنه عبد الله بن المبارك ووكيع بن الجراح وخلايق لا يحصون وهو
من اهل الكوفة وكان يزيد بن هبيرة واليا على العراق لبني امية فكلمه في ان يلي له قضا الكوفة فابى عليه فضربه مائة
سوط في كل يوم عشرة اسواط وهو مصمم على الامتناع فلما راى ذلك منه خلى سبيله وكان الامام احمد اذا ذكر
ضربه على القضا وامتناعه منه بكى وترحم عليه قلت وكانه اقتدى به في تحمل ضربه في مسئلة خلق القران رضي الله
عنهما واستدعاه المنصور ابو جعفر امير المؤمنين من الكوفة الى بغداد ليوليه القضا فابى فحلف عليه ليفعلن فحلف
ابو حنيفة انه لا يفعل وتكرر هذا منهما فقال الربيع الحاجب الا ترى امير المؤمنين يحلف قال ابو حنيفة امير المؤمنين
على كفارة ايمانه اقدر مني على كفارة ايماني فامر به الى السجن في الوقت وفي رواية دعاه ابو جعفر الى القضا فابى فحبسه
ثم دعا به فقال اترغب عما نحن فيه فقال اصلح الله امير المؤمنين اني لا اصلح للقضاء فقال له كذبت ثم عرض عليه فقال
ابو حنيفة قد حكم علي امير المؤمنين اني لا اصلح للقضا لانه نسبني الى الكذب فان كنت كاذبا فلا اصلح وان كنت صادقا
فقد اخبرت انى لا اصلح فرده الى السجن وقال الربيع بن يونس رايت المنصور يحاوله في امر القضا وهو يقول اتق الله
ولا تشرك في امانتك الا من يخاف الله والله ما انا مامون الرضا فكيف اكون مامون الغضب فلا اصلح لذلك فقال
قد حكمت على نفسك كيف يحل لك ان تولي قاضيا على امانتك وهو كذاب وذكر ابو حنيفة عند ابن المبارك فقال
اتذكرون رجلا عرضت عليه الدنيا بحذافيرها ففر منها وكان حسن الوجه حسن الثياب طيب الريح يعرف بريح
الطيب اذا اقبل كثير الكرم حسن المواساة لاخوانه ربعة احسن الناس منطقا واحلاهم نغمة قال قدمت البصرة
فظننت اني لا اسأل عن شيء الا اجبت عنه فسألوني عن اشياء لم يكن عندي فيها جواب فجعلت على نفسي ان
لا افارق حمادا حتى يموت فصحبته ثماني عشرة سنة ثم ما صليت صلوة منذ مات الا استغفرت له قبل ابوي
او قال مع والدي واني لاستغفر لمن تعلمت منه علما او تعلم مني علما قال دخلت على المنصور فقال عمن اخذت
العلم فقلت عن حماد عن ابراهيم النخعي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم فقال المنصور بخ بخ
استوفيت يا ابا حنيفة ورأى ابو حنيفة في النوم كانه نبش قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فبعث من سأل
محمد بن سيرين فقال من صاحب هذه الرؤيا ولم يجب عنها ثم سأله الثانية فقال مثل ذلك ثم سأله الثالثة فقال
صاحب هذه الرؤيا يبرز علما لم يسبقه احد اليه ممن قبله وقال ابن المبارك كان ابو حنيفة اية فقيل له في الخير
ام في الشر قال اسكت يا هذا فانه يقال انه اية في الخير وغاية في الشر ثم تلا وجعلنا ابن مريم وامه اية وقال كان
يوما في الجامع فوقعت حية فسقطت في حجره فهرب الناس وهو لم يزد على ان نفضها وجلس مكانه وكان
خزازا يبيع الخز ودكانه معروف في دار عمرو بن حريث ومات اخو سفيان الثوري فاجتمع اليه الناس لعزائه فجاء
ابو حنيفة فقام اليه سفيان واكرمه واقعده مكانه وقعد بين يديه ولما تفرق الناس قال اصحاب سفيان
رايناك فعلت شيئا عجيبا قال هذا رجل من العلم بمكان فان لم اقم لعلمه قمت لسنه وان لم اقم لسنه قمت لفقهه
وان لم اقم لفقهه قمت لورعه وقال النضر بن شميل كان الناس نياما عن الفقه حتى ايقظهم ابو حنيفة بما فتقه و
بينه وقال الشافعي الناس عيال ابي حنيفة في الفقه وفي رواية من اراد ان يتبحر في الفقه فليلزم ابا حنيفة واصحابه

اي ابو حنيفة رحمه الله

واصحابه وقال جعفر بن الربيع اقمت على ابي حنيفة خمس سنين فما رأيت اطول صمتا منه فاذا سئل عن شيء من الفقه
سال كالوادي وقال ابن عيينة ما قدم مكة في وقتنا رجل اكثر صلوة منه وقال يحيى بن ايوب الزاهد كان ابو حنيفة
لا ينام الليل وقال ابو عاصم كان يسمى الوتد لكثرة صلوته وقال زفر كان يحيي الليل كله بركعة يقرا فيها القران وقال
اسد بن عمرو صلى ابو حنيفة صلوة الفجر بوضوء العشاء اربعين سنة وكان عامة الليل يقرا القران في ركعة وكان
يسمع بكاؤه حتى يرحم عليه جيرانه وحفظ عليه انه ختم القران في الموضع الذي توفي فيه سبعة الاف ختمة
ولما غسله الحسين بن عمارة قال له غفر الله لك لم تفطر منذ ثلثين سنة ولم تتوسد يمينك في الليل منذ اربعين سنة وقد
اتعبت من بعدك وقال ابن المبارك انه صلى الخمس بوضوء واحد خمسا واربعين سنة وكان يجمع القران في ركعتين وقال
زائدة صليت معه في مسجده العشاء وخرج الناس ولم يعلم اني في المسجد فاردت ان اساله مسالة فقام وافتتح الصلوة
فقرا حتى بلغ هذه الاية فمن الله علينا ووقينا عذاب السموم فلم يزل يرددها حتى اذن المؤذن للصبح وانا انتظره
وقال القاسم بن معن قام ابو حنيفة ليلة بهذه الاية بل الساعة موعدهم والساعة ادهى وامر يرددها ويبكي ويتضرع
وقال وكيع كان ابو حنيفة قد جعل على نفسه ان لا يحلف بالله في عرض كلامه الا تصدق بدينار وكان اذا انفق على عياله
نفقة تصدق بمثلها وكان اذا اكتسى ثوبا جديدا كسى بقدر ثمنه الشيوخ من العلماء وكان اذا وضع بين يديه
الطعام اخذ منه ضعف ما ياكله فيجعله على الخبز ثم يعطيه الفقير ووهب لمعلم ابنه حماد خمسمائة درهم لما
ختم وجاءته امرأة تشتري منه ثوب خز فاخرج لها ثوبا فقالت انها ضعيفة وانها امانة فبعنيه بما يقوم عليك
فقال خذيه باربعة دراهم فقالت لا تسخر بي وانا عجوز كبيرة فقال اني اشتريت ثوبين فبعت احدهما براس
المال الا اربعة دراهم فبقي هذا باربعة دراهم وقال ابن المبارك للثوري ما ابعد ابا حنيفة عن الغيبة ما سمعت
يغتاب عدوا له قط قال والله انه اعقل من ان يسلط على حسناته ما يذهبها وقال اسماعيل حفيده كان عندنا
رافضي له بغلان سمى احدهما ابا بكر والاخر عمر فرمح احدهما فقتله فقيل لجدي فقال ما قتله الا المسمى بعمر فكان
كذلك قلت لانه مظهر الجلال وابو بكر مظهر الجمال وكان بعض جماعة المنصور يغضبه فلما راه عند المنصور قال
اليوم اقتله ثم قال له ان امير المؤمنين يامر بضرب عنق الرجل ما ندري ما هو فهل لنا قتله قال امير المؤمنين يامر
بالحق او بالباطل قال بالحق قال الزم الحق حيث كان ولا تسال عنه ثم قال لمن قرب منه ان هذا اراد ان يوبقني فربطته
ولد سنة ثمانين من الهجرة وتوفي ببغداد قيل في السجن على ان يلي القضاء سنة خمسين على المشهور واحدى وثلث
وخمسين ومائة في رجب ببغداد وقبره بها يزار ويتبرك به ومن ورعه انه اراد شراء امة يتسرى بها فاستمر عشرين
سنة يفتش السبايا ويسال عنهن حتى اطمأنت نفسه بشراء واحدة ومن كراماته ان ابا يوسف هرب صغيرا
اليه من امه ليتمه وفقره فجاءت امه للامام وقالت له انت الذي افسدت ولدي فاعطاه لها ثم هرب اليه
وتكرر منه ذلك فقال له الامام وهو على تلك الحالة الضيقة كيف بك وانت تاكل الفالوذج في صحن الفيروزج
فلما توفي ووصل ابو يوسف عند الرشيد ما وصل دعاه الرشيد يوما واخرج له فالوذجا كذلك فضحك
ابو يوسف فتعجب منه الرشيد فساله فقال رحم الله ابا حنيفة وقص عليه القصة انتهى كلام الشيخ
ابن حجر ملخصا واكتفينا بكلامه على المخالفين حجة وفيما نقله للموافقين كفاية لان المطنب في نعته مقتصر
والمسهب في منقبته مختصر وقد حكي ان الشافعي سمع رجلا يقع في ابي حنيفة فدعاه وقال يا هذا تقع في
رجل مسلم له جميع الناس ثلثة ارباع الفقه وهو لا يسلم لهم الربع قال وكيف ذلك قال الفقه سؤال وجواب وهو
الذي تفرد بوضع الاسئلة فسلم له نصف العلم ثم اجاب عن الكل وخصومه لا يقولون انه اخطا في الكل فاذا جعل
ما وافقوا فيه مقابلا بما خالفوا فيه سلم له ثلثة ارباع العلم وبقي الربع مشتركا بين الناس ومما ذكره ابن حجر في مناقبه
المسمى بالخيرات الحسان ان الشافعي قال قلت لمالك رأيت ابا حنيفة فقال رأيت رجلا لو كلمك في السارية ان
يجعلها ذهبا لقام بحجته ولما دخل الشافعي بغداد وزار قبره وصلى عنده ركعتين فلم يرفع يديه في التكبير وفي رواية
ان الركعتين كانتا الصبح وانه لم يقنت فقيل له في ذلك فقال ادبا مع هذا الامام اكثر من ان نظهر خلافه بحضرته
قال ابن حجر وتلمذ له كبار من الائمة المجتهدين والعلماء الراسخين عبد الله بن المبارك والليث بن سعد والامام مالك
بن انس انتهى ومنهم داود الطائي وابراهيم بن ادهم وفضيل بن عياض وغيرهم من السادة الصوفية رضي الله عنهم
اجمعين وما استظل بحائط المديون حتى اتاه متقاضيا وتصدق بجميع مال اتى به وكيله اليه لما خلط ثمن ثوب معيب
بيع مخفيا قيل وكان المال ثلثين الفا وترك لحم الغنم لما فقدت شاة في الكوفة سبع سنين لما قيل انها اكثر ما تعيش فيه
ثم اعلم ان المؤلف لما قال فيما قدمه فاعلمت ما اغفله استشعر اعتراضا بان الاعلام الحقيقي انما هو بايراد الاسناد الكلي

ليترتب عليه معرفة رجاله التي يتوقف عليها الحكم بصحة الحديث وحسنه وضعفه وسائر احواله فاعتذر عن الاشكال
فقال واني اذا نسبت الحديث اي كل حديث اليهم اي الى بعض الائمة المذكورين المعروفة كتبهم باسانيدهم بين العلماء
المشهورين كاني اسندت اي الحديث رجاله الى النبي صلى الله عليه وسلم اي فيما اذا كان الحديث مرفوعا وهو الغالب والى
اصحابه اذا كان موقوفا وهو المرفوع حكما لانهم اي الائمة قد فرغوا منه اي من الاسناد الكامل بذكرهم قال ابن حجر اي من
الاسناد المفهوم من اسند على حد وان تعفوا اقرب للتقوى انتهى ولا يخفى ان قوله وان تعفو بتاويل المصدر مبتداء
خبره اقرب للتقوى والتقدير وعفوكم اقرب الى التقوى نحو وان تصوموا خير لكم فالصواب انه على حد اعدلوا هو اقرب
للتقوى ثم في اصله على حد وان تعفوا هو اقرب للتقوى وهو اما سهو من الكاتب او وهم من مصنف الكتاب والله اعلم
بالصواب واغنونا بهمزة قطع اي جعلونا في غناء وكفاية عنه اي عن تحقيق الاسناد من وصله وقطعه ووقفه
ورفعه وضعفه وحسنه وصحته ووضعه ومن ثمة لزم الاخذ بنص احدهم على صحة السند او الحديث او على حسنه
او ضعفه او وضعه فعلم من كلام المص انه يجوز نقل الحديث من الكتب المعتمدة التي اشتهرت وصحت نسبتها
لمؤلفها كالكتب الستة وغيرها من الكتب المؤلفة وسواء في جواز نقله مما ذكر ان كان نقله للعمل بمضمونه ولو
في الاحكام او للاحتجاج ولا يشترط تعدد الاصل المنقول منه وما اقتضاه كلام ابن الصلاح من اشتراطه حملوه
على الاستحباب والاستظهار ولكن يشترط في ذلك الاصل ان يكون قد قوبل على اصل معتمد مقابلة صحيحة لانه
ح يحصل به الثقة التي مدار الاعتماد عليها صحة واحتجاجا نعم نسخ الترمذي مختلفة كثيرا في الحكم على الحديث
بل وسنن ابي داود ايضا فلا بد من المقابلة على اصول معتمدة منهما وعلم من كلام المص ايضا انه لا يشترط في النقل
من الكتب المعتمدة للعمل والاحتجاج ان يكون له به رواية الى مؤلفيها ومن ثمة قال ابن برهان ذهب الفقهاء كافة الى
انه لا يتوقف العمل بالحديث على سماعه بل اذا صحت عنده النسخة من السنن جاز له العمل بها وان لم يسمع وشذ قوم من
المالكية فقال اتفق العلماء على انه لا يصح لمسلم ان يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كذا حتى يكون عنده
ذلك القول مرويا ولو على اقل وجوه الروايات لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار
وفي رواية بحذف متعمدا وتبعه الزين العراقي بعد ان قرر انه يقبح للطالب ان لا يحفظ باسناده عدة احاديث
يتخلص بها عن كذا وعن كذا قال ويتخلص به من الحرج بنقل ما ليس له به رواية فانه غير سائغ باجماع اهل
الدراية وانتصر جماعة للاول وقد يجمع بين الاجماعين المتعارضين بحمل الاول على ما اذا نظر في الاصل المعتمد واخذ
منه الحديث للعمل او الاحتجاج والثاني اذا ما حدث باحاديثها موهما نسبتها اليه قراءة واسنادا فهذا لا يجوز لما فيه
من مزيد التقرير وبهذا اندفع ما اورد على الثاني من انه يلزم عليه منع ايراد ما في الصحيحين او احدهما لمن لا رواية
له به وجواز نقل ما له به رواية وان كان ضعيفا وسردت الكتب والابواب اي اوردتها ووضعتها متتابعة متوالية
كما سردها اي رتبها وعينها الامام البغوي في المصابيح واقتفيت اي تبعت اثره بفتحتين وقيل بكسر الهمزة وسكون
المثلثة اي طريقه فيها اي في الكتب والابواب من غير تقديم وتاخير وزيادة عنوان وتغيير فان ترتيبه على وجه
الكمال وتبويبه في غاية الحسن والجمال ويحتمل ان يكون تاكيدا لكمال المتابعة وتبرئة عما قد يرد على ايراده بعض
الكتب والابواب من وجوه المناسبة وقسمت بالتخفيف كل باب وكذا كل كتاب اي جعلته مقسوما غالبا اي في
غالب الحال على فصول ثلثة وقيد الغالبية بمعنى الاكثرية لانه قد لا يوجد الفصل الثاني او الثالث او كلاهما في بعض
الابواب من الكتاب اولها اي اول الفصول في هذا الكتاب بدل قول البغوي في المصابيح من الصحاح ما اخرجه اي اورده
او اخرجه من بين الاحاديث الشيخان اي بزعم صاحب المصابيح لما سياتي من قوله وان عثرت على اختلاف الفصلين
او المراد في الغالب والنادر كالمعدوم او احدهما اي احد الشيخين بزعمه ايضا وهما البخاري ومسلم في اصطلاح المحدثين
وابو يوسف ومحمد عند فقهاء الحنفية والرافعي والنووي عند الشافعية واكتفيت وفي نسخة واكتفي وهو يحتمل
المعلوم التفاتا والمجهول من الماضي والمضارع المتكلم المعروف وهو الاظهر بهما اي بذكرهما في التخريج وان اشترك وصلية
لا تطلب جزاء او لاجوابا فيه اي في تخريجه الغير اي غيرهما من المحدثين والمخرجين كبقية الكتب الستة ونحوها لعلو
درجتهما اي سائر المخرجين مع الفرق بينهما في الرواية متعلق بالعلو اي في شرائط اسنادها والتزام صحتها مما
لم يلتزم غيرهما من المحدثين وان كان غيرهما على مرتبة منهما في علو الاسناد فان البخاري اخذ عن احمد بن حنبل وهو اخذ
عن الشافعي وهو اخذ عن مالك ولذا قال بشر الحافي ان من زينة الدنيا ان يقول الرجل حدثنا مالك كذا وهذا يحتمل ان
يكون مدحا للاسناد بمقتضى العلم الظاهر ويحتمل ذما بناء على التصوف الذي مبناه على علم الباطن كما قال بعضهم
حدثنا باب من ابواب الدنيا ولكنه محمول على ما اذا كان قصده السمعة وغرضه الرياء ثم اعلم انا لا نعتقد اختلفوا

اختلفوا في شرطهما الذي التزماه فانه لم يصرح واحد منهما به في كتابه والاظهر ما قاله ابو عبد الله الحاكم وصاحبه
البيهقي ان شرطهما ان يكون للصحابي المشهور بالرواية عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم راويان فاكثر ثم يكون للتابعي المشهور
راويان ثقتان ثم يرويه عنه من اتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور وله رواة ثقاة من الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ البخاري
او مسلم حافظا متقنا مشهورا بالعدالة في روايته وله رواة ثم يتداوله اهل الحديث بالقبول الى وقتنا هذا كالشهادة على الشهادة
وقال شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر العسقلاني وهو وان انتقض في بعض الصحابة الذين اخرجا لهم فهو معتبر فيمن بعدهم
فليس في كتابيهما حديث اصلا من رواية من ليس له الا راو واحد قط انتهى قيل والحاكم موافق على استثناء الصحابة فكانه
رجوع عن الاول ثم المراد بقوله في مستدركه على شرطهما او شرط احدهما عند النووي وابن دقيق العيد والذهبي كابن الصلاح
ان يكون رجال ذلك الاسناد باعيانهم في كتابيهما او كتاب احدهما والا قال صحيح فحسب ومخالفته لذلك في بعض المواضع
تحمل على الذهول هذا وقال السيد جمال الدين لو لم يكتف المص بهما وذكر في كل حديث غيرهما ممن رواه كان اولى وانسب واحرى
واصوب لان الحديث وان كان في اصل الصحة لا يحتاج الى غيرهما لكن في الترجيح لا يستغنى عن ذكر غيرهما الا ان الحديث الذي
رواه الستة مثلا لا شك في ترجيحه على الذي رواه الشيخان او احدهما ولم يخرجه غيرهما وثانيها اي ثاني الفصول وهو المعبر عنه
في المصابيح بقوله من الحسان ما اورده غيرهما من الائمة المذكورين وهم ابو داود والترمذي والنسائي والدارمي وابن ماجة فان
احاديث المصابيح لا تتجاوز عن كتب الائمة السبعة واكثرها صحاح وثالثها وهو المعبر بالفصل الثالث ما اشتمل على معنى الباب
اي على معنى عقد له الباب ولم يذكره البغوي في الكتاب من ملحقات بفتح الحاء ومن بيانية لما اشتمل مناسبة بكسر السين اي مشاكلة
وهي صفة ملحقات والمراد بها زيادات الحقها صاحب المشكوة على وجه المناسبة بكل كتاب وباب غالبا لزيادة الفائدة وعموم
العائدة مع محافظة على الشريطة اي من اضافة الحديث الى المروي من الصحابة والتابعين ونسبته الى مخرجه من الائمة المذكورين
لما كان صاحب المصابيح ملتزما للاحاديث المرفوعة في كتابه في الفصلين ولم يلتزم المص ذلك نبه عليه بقوله وان كان اي المشتمل
ماثورا اي منقولا ومرويا عن السلف اي المتقدمين وهم الصحابة والخلف اي المتاخرين وهم التابعون واعلم ان تقديم السلف على
الخلف ثابت في جميع النسخ المصححة فكانه وقع في اصل ابن حجر سهو من تقديم الخلف على السلف واعتمد عليه ولتوجيهه تكلف
وقال الخلف هم من بعد القرون الثلثة الاول التي اشار صلى الله عليه وسلم اليها بقوله خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين
يلونهم وقدمهم مع ان رتبتهم التاخير كما صرح به هذا الحديث لان تقديمهم انسب بالغاية المذكورة لانه اذا اتى بالماثور عنهم فما
عن السلف اولى انتهى ولا يخفى ان هذا لا يصلح ان يكون سببا لتقديم الخلف على السلف نعم لو اقتصر على ذكر الخلف ونقل في كتابه
عن السلف لكان يوجه بهذا التوجيه ثم قال والسلف هم اهل القرون الثلثة الذين هم خير الامة بشهادة نبيهم صلى الله تعالى
عليه وسلم وزعم ابن عبد البر انه قد يكون في الخلف من هو افضل من الصحابة مما تفرد به والاحاديث التي استدل بها ضعيفة
او محمولة على ان لهم مزية من حيث قوة الايمان بالغيب والصبر على مر الحق في زمن الجور لصرف والمفضول قد يوجد فيه
مزية بل مزايا لا توجد في الفاضل ومن ثمه قيل لابن المبارك ايما افضل معاوية او عمر بن العزيز فقال الغبار الذي دخل
في انف فرس معاوية مع النبي صلى الله عليه وسلم خير من مثل ابن عبد العزيز كذا وكذا مرة انتهى ولا يخفى ان عبد
البر ما اراد الا هذا المعنى بهذه الحيثية بعينها وهي ان الخلف قد يوجد فيهم كمالات العلمية ورياضات العملية و
الحقايق الانسية القدسية وحالات من الكرامات وخوارق العادات بحيث انهم يكونون افضل من بعض السلف
ممن ليس له ذلك كاعرابي راى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مرة بعد فانه لا يقال في حقه انه من جميع الوجوه افضل من
جميع الخلق من الائمة المجتهدين والمشايخ المعتبرين واما فضيلة نسبة الصحبة فلا ينكر مؤمن شرفها فانه بمنزلة
الاكسير في عظم التاثير ثم تفسير السلف والخلف على ما شرحه وان كان صحيحا في نفس الامر ولكن لا يلايم كلام المص فانه
ما يروي في كتابه الا عن الصحابة او التابعين ويدل عليه اسماء رجاله المحصورين في ذكر الصحابة والتابعين فاذا فسر
السلف بهم فلا يبقى لذكر الخلف معنى وهذا خلف ثم اي بعد ما ذكرت لك اي التزمت متابعة صاحب المصابيح في كل باب
انك ايها الناظر في كتابي هذا ان فقدت اي من محله حديثا اي من اصله الذي هو المصابيح في باب مثلا او في كتاب
ايضا والمعنى ما وجدته بالكلية لئلا يشكل بنقله من باب الى باب كما فعله في مواضع من الكتاب فذلك اي الفقد وعدم
الوجد ليس صادرا عن طعن او سهو بل صدر عن تكرير اي عن وقوع تكرار وقع في المصابيح اسقطه اي احذف ذلك الحديث
لتكريره واذكره في موضع الاخر بعينه من غير تغييره اذ لا داعي الى اتيانه بعد ظهوره وبيانه وان وجدت اخر اي صادفت
حديثا اخر بعضه بالنصب بدل بعض من كل اي حال كونه متروكا اي بعضه حال كونه جاريا او بناء على اختصاره يعني
اختصار محيي السنة ويؤيده قوله فيما بعد اتركه والحقه ويحتمل عود الضمير الى الحديث ويؤيده قوله او مضموما اليه
تمامه كذا ذكره شيخ مشايخنا ميرك شاه واقتصر الطيبي على الاول وتبعه ابن حجر والاظهر هو الثاني كما افاده السيد جمال

الدين بانه حينئذ يكون الكلام على نسق واحد واما على الاول فيحصل تفكيك الضمير وهو غير ملايم ثم المعنى او وجد تحديثا اخر مضموما اليه تمامه الذى اسقطه البغوى او اتى به فى محل اخر فعن داعى اهتمام الفاء جزائية اى فذلك الترك والضم لم يقع اتفاقا وانما صدر ونشأ عن موجب اهتمام وقيل عن بمعنى اللام اى فهو لاجل باعث اهتمام اقتضى اى اتركه اى على اختصاره فى الاول والحقه الواو بمعنى او كما فى نسخة اى والحقه فى الثانى لفوات الداعى والسبب الى اختصاره فهو نشر مرتب قال الفاضل الطيبى وذلك بان تلك الرواية كانت مختصرة عن حديث طويل جدا فاتركه اختصارا وكان حديثا يشتمل على معان جمة يقتضى كل باب معنى من معانيه واورد الشيخ كلا فى بابه فاقتفينا اثره فى الايراد ومالم يكن على هذين الوصفين اتممناه غالبا انتهى قال السيد جمال الدين كذا قرره الشارح وجوزه واسنا الاختصار والاهتمام بصيغة المتكلم من غير ان ينقل هذا الكلام من المؤلف وهذا الامر من الشارح يحتمل ان يحمل على سماعه من الماتن ويحتمل ان يكون مراد الشارح ان هذا مقصود الماتن والله اعلم وان عثرت بتثليث المثلثة والفتح اولى اى اطلعت ايها الناظر فى كتابى هذا على اختلاف اى بينى وبين صاحب المصابيح فى الفصلين اى الاولين وبيان الاختلاف قوله من ذكر غير الشيخين اى المخرجين فى الاول اى فى الحديث المذكور فى الفصل الاول وذكرهما اى ومن ذكر الشيخين فى الثانى اى من الفصلين بان يسند بعض الاحاديث فيه اليهما او الى احدهما فاعلم جزاء الشرط اى ان اطلعت على ما ذكر فاعلم انه ما صدر عنى سهوا وغفلة فلا تظن هذا واعلم انى بعد تتبعى اى تفحصى وتجسسى كتابى الجمع تثنية مضاف اى كتابين احدهما الجمع بين الصحيحين اى بين كتابى البخارى ومسلم المسميين بالصحيحين للحميدى متعلق بالجمع وهو بالتصغير نسبة بجده الاعلى حميد الحافظ ابى عبد الله محمد بن ابى نصر الاندلسى القرطبى وهو امام عالم كبير مشهور ورد ببغداد وسمع اصحاب الدارقطنى وغيرهم ومات بها سنة ثمانين واربعمائة وجامع الاصول بالجر عطفا على الجمع اى والاخر جامع الاصول اى الكتب الستة للامام مجد الدين ابى السعادات المبارك بن محمد الجزرى الشهير بابن الاثير وله ايضا مناقب الاخيار وكتاب النهاية فى غريب الحديث كان عالما محدثا لغويا وكان بالجزيرة وانتقل الى الموصل ومات بها عام ستة وستمائة اعتمدت على صحيحى الشيخين ومتنيهما عطف بيان وانما لم يكتف بهما لانه ربما يحتمل ان يتوهم ان تتبعه واستقراءه غير تام فاذا وافق الحميدى وصاحب جامع الاصول يصير الظن قويا بصحة استقرائه للموافقة ولو اكتفى بتتبع الجمع بين الصحيحين وجامع الاصول لاحتمل وقوع القصور فى استقرائهما فبعد اتفاق الاربعة يمكن الحكم بالجزم على سهو البغوى وان رأيت اى ابصرت او عرفت ايها الناظر فى المشكوة واصلها مع اصولهما اختلافا فى نفس الحديث اى فى متنه لا اسناده بان يكون لفظ الحديث فى المشكوة مخالفا اللفظ المصابيح فذلك اى الاختلاف ناشئ من تشعب طرق الاحاديث اى من اختلاف اسانيدها ورواتها حتى عند المؤلف الواحد اذ كثيرا ما يقع للشيخين او احدهما ولغيرهما سوق الحديث الواحد من عدة طرق بالفاظ متباينة مختلفة المعانى تارة ومؤتلفتها اخرى ولعلى للاشفاق اى اذا وجدت اثرت لفظ حديث على الذى رواه البغوى فى المصابيح لعلى ما اطلعت اى ما وقفت على تلك الرواية التى سلكها الشيخ اى اطلع عليها واوردها فى مصابيحه رضى الله عنه اذ هو امام كبير واطلاعه كثير فاحذفها واتى باللفظ الذى اطلعت عليه وقليلا ما تجد زيادة لتاكيد القلة ونصب قليلا على المصدرية لقوله اقول اى وتجدنى اقول قولا قليلا ما اى فى غاية من القلة والمقول قوله ما وجدت هذه الرواية اى مثلا فى كتب الاصول اى اصول الحديث من الكتب المبسوطة التى هى اصول السبعة عند الشيخ او مطلق الاصول ولا يبعد ان ينصب قليلا على الظرفية او وجدت من جملة المقول واو للتنويع خلافها فيها اى خلاف هذه الرواية فى الاصول فاذا وقفت عليه الضمير راجع الى المصدر المفهوم من قوله اقول اى اذا اطلعت على قولى بمعنى مقولى هذا فانسب بضم السين اى مع هذا القصور الى التقصير فى التتبع الى لقلة الدراية اى درايتى وتتبع درايتى لا اى لا تنسب القصور الى جناب الشيخ اى الى جانبه وساحة بابه لانه كان من ائمة الحفاظ المتقنين والعلماء الكاملين الراسخين هذا ما ظهر لى من معنى الكلام فى هذا المقام فى هذا المقام قال ابن حجر فاذا وقفت اى فاذا حذفت لفظا واتيت بغيره حسبما اطلعت عليه ووقفت انت عليه اى على ذلك اللفظ فى الاصول فانسب الى اخره وانا اقول ايضا فانسب القصور الى لا الى الشيخ رفع الله قدره جملة دعائية فى الدارين اى فى الدنيا بالهام الناس الترضى والترحم وفى العقبى باعطائه معالم القرب لديه حاشا باثبات الالف لله اى تنزيها له من ذلك اى من نسبة القصور الى الشيخ وهذا غاية من المؤلف فى تعظيمه ونهاية ادب منه فى تكريمه وهو حقيق بذلك وزيادة فان له حق الافادة ونسبة السيادة قال ابن حجر حاشا حرف جر وضعت موضع التنزيه والتبرأة وفى معنى اللبيب الصحيح ان حاشا اسم مرادف للتنزيه من كذا وزعم بعضهم انه اسم فعل معناه التبرى والبرأة وقال الشيخ ابن حجر العسقلانى هو تنزيه واستثناء وقيل معناه معاذ الله وقيل انه فعل قال السيد جمال الدين انه اسم مرادف

مرادف للتنزيه بدليل انه قرئ حاشا لله فى سورة يوسف بالتنوين وهو لا يدخل على الفعل والحرف وقرئ ايضا حاشا الله بالاضافة وهى من علامات الاسم وحينئذ قوله لبيان المنزه والمبرى كانه قال براءة وتنزيه ثم قال لله بيانا للمبرى والمنزه فلامه كاللام فى سقيا لك فعلى هذا يقال معنى عبارة المشكوة ان الشيخ مبرأ ومنزه عن قلة الدراية ثم اتى لبيان المنزه والمبرى بقوله لله وكان الظاهر ان يقول الله بلا لام وكانها لافادة معنى الاختصاص فكانه يقول تنزيه مختص لله تعالى وله ان ينزهه وليس لغيره ذلك وفيه غاية التعظيم لما هنالك ويحتمل ان يكون التقدير واقول فى حقه التنزيه لله لا لامر اخر وقيل حاشا فعل وفسر الاية بان معناها جانب يوسف الفاحشة لاجل الله وعلى هذا يرجع عبارة المشكوة بانه جانب الشيخ ذلك القصور لاجل الله لا لغرض اخر وقولنا فى حقه حاشا انما هو لله لا لامر اخر وقيل انه اسم فعل بمعنى انزه او تبرأت واللام علة وقيل انه حرف وهو فى هذا المقام ضعيف لان كونه حرفا بمعنى الاستثناء وهو غير مستقيم هنا ولام لله ايضا يأبى عن الحرفية لان الحرف لا يدخل على الحرف والله اعلم رحم الله جملة دعائية كقول عمر رضى الله عنه رحم الله امرأ اهدى الى بعيوب نفسى اى اللهم ارحم من اذا وقف ذلك اى على ما ذكر من الرواية التى اوردها الشيخ ولم اجدها فى الاصول نبهنا عليه وارشدنا فيه بتجريد والمعنى هدانا طريق الصواب اى اليه بنسبة الرواية وتصحيحها الى الباب والكتاب وهو اما محمول على الحقيقة بالمشافهة حال الحيوة او على المجاز بكتابه حاشية او شرح بعد المماة اذ التصنيف لا يعتبر والا لم يوجد كتاب يعتبر ولم آل بمد الهمزة وضم اللام من الا لو فى الامر اذا قصر اى لم اترك جهدا اى سعيا واجتهادا وهو بضم الجيم وفتحه اى المشقة والطاقة وقيل بالضم الطاقة وبالفتح المشقة وقال بعض الشراح معناه لم امنعك جهدا وكانه حمله عليه ما وجد فى كلام العرب لا الوك نصحا وقرر تركيب العبارة على حذف المفعول الاول واستعمل الو بمعنى امنع اما تجوزا واما تضمينا ويلزم منه التقصير والحال ان المعنى صحيح بان جهدا يكون تمييزا او حالا بمعنى مجتهدا او منصوبا بنزع الخافض اى فى الاجتهاد وعلى تقدير ان يكون متعديا الى مفعولين يمكن ان يضمن الترك فيكون متعديا الى مفعول واحد هذا حاصل كلام السيد جمال الدين وقال البيضاوى فى قوله تعالى لا يألونكم خبالا اى لا يقصرون فى الفساد والالو التقصير واصله ان يعدى بالحرف ثم عدى الى مفعولين كقولهم لا الوك على تضمين معنى المنع والنقص وقال ابو البقاء يألو يتعدى الى مفعول واحد وخبالا تمييز او منصوب بنزع الخافض ويجوز ان يكون مصدرا فى موضع الحال والاظهر ما حققه القاضى انه فى اصله لازم ففى عبارة المشكوة اما يضمن معنى الترك فيكون جهدا مفعولا به او يبقى على معناه الاصلى وبنصب جهدا على احد الاحتمالات الثلث والمعنى لم اقصركم والله فى التنقير اى فى البحث والتجسس عن طرق الاحاديث واختلاف الفاظها والتفتيش عطف بيان لما قبله بقدر الوسع والطاقة اى بمقدار وسعى وطاقتى فى التفحص ولا يكلف الله نفسا الا وسعها والطاقة عطف بيان وايراد الالفاظ المترادفة فى الديباجات والخطب متعارف عند الفصحاء غير معايب عند البلغاء ونقلت ذلك الاختلاف اى المختلف فيه كما وجدت اى كما رأيته فى الاصول ولا اكتفيت بتقليد الشيخ ولو كان هو من اجلاء ارباب النقول وقال ابن حجر اى ومن ثمة نقلت ذلك الاختلاف كما وجدته فى الاصول من غير ان اتصرف فيه بتغيير او تبديل حتى انسب كلا الى مخرجه باللفظ والمعنى لا المعنى فحسب لوقوع الخلاف المشهور فى جواز رواية الحديث بالمعنى وهو وان جاز على الاصح للعارف بمدلولات الالفاظ ومعانيها لكن التنزه عنها اولى خروجا من الخلاف انتهى فتدبر تبين لك الاظهر فى حمل العبارة عليه وان كان فى حاصل الكلام منه مناقشة لنا لديه مع ان التجويز المذكور والاختلاف المسطور انما هو فى نقل الراوى الحديث من شيخه اما مطلقا او حال كونه ناسيا على المعتمد واما نقل حديث من كتاب كالبخارى وغيره واسناده اليه من غير ان يبين انه نقل بالمعنى فلا يجوز اجماعا والله اعلم وما اشار اليه اى الشيخ محى السنة صريحا او كناية رضى الله عنه جملة دعائية معترضة بين المبين والمبين وهو قوله من غريب اى حديث غريب وهو ما تفرد به الراوى عن سائر رواته ولم يشرك معه احد فى روايته عن المروى عنه وضعيف وهو ما لم يجتمع فيه صفات الصحيح والحسن بان يكون فى احد رواته قدح او تهمة وغيرهما اى اعتبارا لا حقيقة اذ ما عدا الصحيح والحسن داخل تحت انواع الضعيف والمراد بغيرهما نحو منكر وهو ما رواه قطعى او رواه ضعيف مخالف لثقة او شاذ وهو ما خالف الثقة من هو اوثق منه او معلل وهو ما فيه علة خفية غامضة قادحة لم يدركها الا الحذاق واعلم ان معرفة انواع الحديث وبيان حدودها وما يتعلق بها من قيودها يحتاج الى بسط فى الكلام ليس هذا موضع ايرادها وقد اوردنا فى شرح شرح النخبة ما يستفيد بذكره المبتدى ولا يستغنى عن تذكره المنتهى بينت وجهه اى وجه غرابته او ضعفه او نكارته غالبا اى فى اكثر المواضع ولعل ترك التبيين فى بعض مواضعه لعدم العلم به او لاختلاف فيه او لغيره هذا وقد قال السيد جمال الدين المتبادر الى الفهم من هذه العبارة ان احاديث الحسان من المصابيح المعبر عنه فى المشكوة بالفصل الثانى كل حديث ذكر الشيخ فيه انه غريب او ضعيف او منكر بينه المص ووجهه بان يقول الراوى تفرد به او غير ثقة او مخالف لما هو اوثق منه ونحو ذلك من امثاله والحال انه لم يفعل

ذلك بل في كل حديث ذكره محيي السنة انه ضعيف او غريب ذكره المص تارة وغيرة الذي هو الترمذي في غالب الاحوال من ارباب
الاصول وعينه وغاية ما في الباب يشير الترمذي احيانا الى وجه الغرابة وتبيان الضعف وهذا الصنيع من المص يقتضي
انه لم يجعل محيي السنة اهلا للحكم بالضعف والصحة في الحديث فلا جرم نسبه الى من له اهلية ذلك انتهى فيكون المعنى
بينته وجهه بنسبة الحكم عليه بذلك الى اهله المرجوع اليهم فيه وهذا يحتمل ان يكون تقوية للشيخ لا سلب الاهلية عنه
فان العلماء في خير من علم واحد بل هذا هضم لنفس المص ان يكون له اهلية لذلك ثم لم يشر اليه اى الشيخ ما في الاصول اى مما
اشير من المقطع والموقوف والمرسل في جامع الترمذي وسنن ابي داود والبيهقي وهو كثير فقد قفيته بالتشديد اى
تبعته تاسيا به كذا قال الطيبي وتبعه ابن حجر وكتب ميرك في هامش الكتاب قفوته بالواو ورقم عليه ظ اشارة الى انه
الظاهر وكتب عمه السيد جمال الدين في اول شرح المشكوة ان اصل سماعنا وجميع النسخ المعتمدة الحاضرة صححت
بالفاء من التقفية وهي تستعمل في كلام العرب بعلى والباء وقد جاء في التنزيل وقفينا على آثارهم بعيسى بن مريم وتستعمل
ايضا بمن والباء قال تعالى وقفينا من بعده بالرسل والمعنى هنا على التتبع فكان المناسب ان يكون بتخفيف الفاء
وبالواو من القفو والقفوا انتهى وحاصل المناقشة انه بالتشديد متعد الى مفعولين باحد الاستعمالين المذكورين
وبالتخفيف والباء غير وارد وكلاهما مدفوع فانه ذكر في مختصر النهاية قفيته واقفيته تبعته واقتديت به و
وفي القاموس قفوته تبعته كتقفيته واقتفيته وقفيته زيدا اى اتبعته اياه انتهى والظاهر من الآيات القرآنية ان
قفى بالتشديد متعد بنفسه الى واحد وبالباء الى اثنين ولذا قال البيضاوي في قوله تعالى وقفينا من بعده بالرسل
اى ارسلنا على اثره الرسل يقال قفاه اذا تبعه وقفاه به اتبعه من القفاء نحو ذنبه من الذنب انتهى وعلى تقدير
تسليم انه متعد بنفسه الى مفعولين فامره سهل بان يكون المعنى اتبعت نفسي اياه في تركه وهو يحتمل ان يكون
من اضافة المصدر الى فاعله او مفعوله اى في ترك الشيخ الحكم على الحديث بشيء او في ترك المشار اليه بالموافقة معه
في السكوت عليه الا في مواضع اى قليلة بينها الغرض قال الفاضل الطيبي وذلك ان بعض الطاعنين افرزوا احاديث
من المصابيح ونسبوها الى الوضع ووجدت الترمذي صححها او حسنها وغير الترمذي ايضا فبينته لدفع التهمة كحديث
ابي هريرة المرء على دين خليله فانهم صرحوا بوضعه وقال الترمذي في جامعه انه حسن وقال النووي في الرياض انه
صحيح الاسناد ومن الغرض ان الشيخ شرط في الخطبة انه اعرض عن ذكر المنكر وقد اتى في كتابه بكثير منه وبين في بعضها
كونه منكرا وترك في بعضها فبينت انه منكر انتهى قال السيد جمال الدين والجواب من قبل صاحب المصابيح ان يقال
مراده انه اعرض عن المنكر المجمع على نكارته والذي اورده هو من قبيل المختلف فيه وصرح بانكار البعض لئلا يحمل على
ذهوله واعرض عن بيان البعض لان الحكم بنكارته كان غير معتبر عنده وربما بالتشديد اشهر وللتقليل اظهر وما كافة
تجدها ايها الناظر في المشكوة مواضع مهملة اى غير مبينة فيها ذكر مخرجها وذلك اى الاهمال وعدم التبيين حيث
لم اطلع على راويه اى مخرجه فتركت البياض اى عقيب الحديث دلالة على ذلك فان عثرت عليه اى اطلعت على مخرجه
فالحقه اى ذكر المخرج به اى بذلك الحديث واكتبه في موضع البياض قال ابن حجر الحقه بتلك البياض وفيه مسامحة لا تخفى
احسن الله جزاءك اى على هذا العمل والجزاء ممدودا بمعنى الثواب وفيه اشارة لما ورد عن اسامة مرفوعا من صنع اليه
معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد ابلغ في الثناء رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة وابن حبان هنا وقد
بين بعض العلماء المواضع المهملة وفي حاشية الكتاب كملة وترك البياض في اصل المص ليدل على ان التبيين من غير
المؤلف وسميت الكتاب بمشكوة المصابيح قال الطيبي روعي المناسبة بين الاسم والمعنى فان المشكوة يجتمع فيها الضوء
فيكون اشد تقويا بخلاف المكان الواسع والاحاديث اذا كانت غفلا عن سمة الرواة انتشرت واذا قيدت بالراوي
انضبطت واستقرت في مكانها انتهى وتبعه ابن حجر وقال ميرك الاظهر في وجه المطابقة ان كتابه محيط ومشتمل
على ما في المصابيح وغيره شبهها بما لانها آيات نورانية من الاحاديث كما ان المشكوة محيطة ومشتملة على المصباح
انتهى ويمكن ان يقال مراده بالمصابيح الاحاديث الواردة في كتابه تماما في المصابيح وغيره شبهها بها لانها آيات نورانية
ودلالات برهانية صدرت من مشكوة صدور الانبياء ليهتدي بها امته من العلماء والاولياء في بيداء الضلالة وصحراء
الجهالة وبهذا المعنى ورد اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وشبه كتابه من حيث انه جامع لها ومانع من
غير تفرقها بالمشكوة وهي الكوة الغير النافذة ويحتمل ان يقال فيه معنى التورية وهي ان يؤتى لها معنيان احدهما
قريب والاخر بعيد ويكون المراد البعيد واسأل الله التوفيق اى جعل امور المريد على وفق المراد وهو في عرف العلماء
خلق قدرة العبد في الطاعة والعبادة والاعانة اى في الدين والدنيا والاخرة او على ما قصدت والهداية اى الدلالة
على ما اردت او ثبات الهداية من البداية الى النهاية والصيانة اى الحفظ والحماية عن العقايد الدنية والاحوال الردية

بتشديد

الردية والعصمة عن الخطل والذلل وعما يمنع اتمام الكتاب من الموانع والعلل وتيسير ما اقصده بكسر الصاد اى تسهيل
ما اريده من التحرير والتفتيش والتنقير وان ينفعني اى الله بهذا الكتاب وغيره وفي نسخة به اى علما وتعليما وجوز
ان يرجع ضمير ينفع الى الكتاب على سبيل المجاز في الحيوة اى بالمباشرة بالسببية او في الحيوة بان يجعله سببا لزيادة
الاعمال وباعثا للترقي الى علو الاحوال وبعد المماة بوصول على الدرجات وحصول على المقامات وجميع المسلمين والمسلمات
عطف على الضمير المنصوب في ينفعني اى وان ينفع بقراته وكتابته ووقفه ونقله الى البلدان ونحو ذلك حسبي الله
وفي نسخة بواو العطف اى الله كافي في جميع اموري ونعم الوكيل اى الموكول اليه يعني هو المفوض اليه والمعتمد عليه
والمخصوص بالمدح محذوف هو هو ولا حول اى عن معصية الله ولا قوة اى على طاعته الا بالله اى بعصمته وفي
معونته العزيز اى الغالب على ما يريد او البديع الذي ليس كمثله شيء الحكيم اى صاحب الحكم والحكمة على وجه الاتقان
والاحكام قال ابن حجر ذكر هذين الاسمين لانهما الواردان في ختم هذه الكلمة دون ما اشتهر من ختمها بالعلي العظيم
على ان في بعض نسخ حصن الحصين للحافظ الجزري رواية ختمها بالعلي العظيم فلعله رواية اخرى انتهى اعلم
ان الرواية الصحيحة هي العزيز الحكيم على ما في مسلم كما نقله صاحب المصابيح وتبعه صاحب المشكوة وكذا هو في
اصل الحصن الحصين وكتب على حاشية العلي العظيم ونسبه الى البزار والله اعلم ولما كان ينبغي لكل مصنف كما
صرح به جمع من الائمة ان يبدا كتابه بالحديث الآتي المسمى بطليعة كتب الحديث تنبيها على تصحيح النية والاخلاص
لكل من العالم والمتعلم وانه الاساس الذي يبنى عليه جميع الاحوال من العقايد والاعمال وعلى ان اول الواجبات المقصد
بالنظر الموصل الى معرفة الصمد فالقصد سابق وما بقي لاحق وان طالب الحديث حكم المهاجر الى النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم فعليه ان يراعي الاخلاص ليصل الى مقام الاختصاص بدأ به المص اقتداء للبغوي لا تبعا للبخاري كما قاله
ابن حجر فقال عن عمر بن الخطاب وهو الناطق بالصواب المسمى بالفاروق وعلى ما دل عليه الكتاب واول من سمي بامير
المؤمنين بين الاصحاب رضي الله عنه وهو عدوي قرشي يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في كعب بن لوي كناه
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بابي حفص وهو لغة الاسد ولقبه بالفاروق لفرقانه بين الحق والباطل قال القاضي
في تفسيره عند قوله يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت عن ابن عباس رضي الله عنه ان منافقا خاصم يهوديا فدعاه اليهودي
الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ودعاه المنافق الى كعب بن الاشرف ثم انهما احتكما الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فحكم لليهودي فلم يرض المنافق وقال نتحاكم الى عمر فقال اليهودي لعمر قضى لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يرض
بقضائه وخاصم اليك فقال عمر للمنافق اكذلك قال نعم فقال مكانكما حتى اخرج اليكما فدخل فاخذ سيفه ثم خرج
فضرب به عنق المنافق حتى برد فقال هكذا اقضي لمن لم يرض بقضاء الله ورسوله فنزلت وقال جبرئيل عليه السلام
ان عمر فرق بين الحق والباطل فسمي الفاروق وقيل باسلامه اذ امر المسلمين قبله كان في غاية من الخفاء وبعده على غاية
من الظهور والجلاء اسلم بعد اربعين رجلا وعشرة امراة سنة ست من النبوة وقيل اسلم مع النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم ثلثة وثلثون رجلا وست نسوة ثم اسلم عمر رضي الله عنه فنزلت يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين
بويع له بالخلافة بعد موت الصديق بعهده اليه ونصه عليه سنة ثلث عشرة من الهجرة ففتح البلاد الكثيرة والفتوح
الشهيرة واستشهد على يد نصراني اسمه ابو لؤلؤة غلام مغيرة بن شعبة بالمدينة في صلوة الصبح من يوم الاربعاء لاربع
بقين من ذي الحجة عام ثلث وعشرين من الهجرة وهو ابن ثلث وستين على الاصح وكانت خلافته عشر سنين ونصفا
وصلى عليه صهيب روى عنه ابو بكر وباقي العشرة وخلق كثير من الصحابة والتابعين احاديثه المرفوعة خمسمائة
وسبعة وثلثون له في الصحيحين احدى وثمانون انفرد البخاري منها باربعة وثلثين ومسلم باحدى وعشرين
ابن ملك نقش خاتمه كفى بالموت واعظا كان شديدا في امر الله عاملا مجتهدا صابرا محتسبا جعل الحق على لسانه
واعز الدين به واستبشر اهل السماء باسلامه وله فضائل لا تحد وشمائل لا تعد قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما الاعمال بالنيات قيل كلمة انما بسيطة وقيل مركبة من ان وما الكافة او الزائدة للتاكيد وقيل مركبة من ان
وما النافية فهي عاملة بركنيها ايجابا ونفيا فبحرف التحقيق يثبت الشيء وبحرف النفي ينفي ما عداه وما اعترض
عليه من لزوم اجتماع الضدين على شيء واحد ومن ان ان وما كلاهما يقتضي الصدارة مدفوع بان هذا انما هو قبل التركيب
واما بعده فقد صار علما مفردا على افادة الحصر وتضاعيفه يفيد القصر لانه ليس الا تاكيدا للحكم تاكيد واتفق اهل
العربية والاصول على انها موضوعة للحصر خلافا لما نقل عن اكثر النحاة لصحة انما قام زيد في جواب هل قام عمرو كما
يجاب بما قام الا زيد ولو ورد قوله تعالى انما على رسولنا البلاغ المبين وما على الرسول الا البلاغ واذا تقرر انها للحصر
فتثبت المذكور وتنفي الحكم عن غيره في نحو انما قام زيد اى لا عمرو او غير الحكم عن المذكور في نحو انما زيد قائم اى لا قاعد

حتى نصب في عهده اثنا عشر الف منبر
بن
برازية

حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان
قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري
قال اخبرني محمد بن ابراهيم التيمي انه
سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول
سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه
على المنبر قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول انما الاعمال

ومما يدل له حديث انما الماء من الماء فان الصحابة الاخذين بقطعيته لم يعارضهم جمهورهم القائلين بوجوب
الغسل وان لم ينزل بان انما لا تفيده وانما عارضوهم بادلة اخرى كحديث اذا التقا الختانان وجب الغسل وقد
استدل ابن عباس لما تفرد به قيل ورجع عنه لما اشتد انكار ابي سعيد الخدري عليه بخبر انما الرباء في النسيئة
ولم تنازعه الصحابة فيه بل عارضوه في الحكم بادلة اخرى فدل على اتفاقهم انها للحصر فالتقدير ان الاعمال تعتبر
اذا كانت بنية ولا تعتبر اذا كانت بلا نية فتصير انما بمعنى ما والا وقيل الحصر يستفاد من الجمع المحلى بالام فانه مفيد
للاستغراق وهو مستلزم للحصر فالمعنى ليست الاعمال حاصلة الا بالنية ولا يمكن هنا نفي نفس الاعمال لثبوتها حسا
وصورة من غير اقتران النية بها فلا بد من اضمار شئ يتوجه اليه النفي ويتعلق به الجار فقيل التقدير صحيحة او تصح
كما هو رأي الشافعي واتباعه وقيل كاملة او تكملة على رأي ابي حنيفة واصحابه والاظهر ان المقدر معتبرة او تعتبر
ليشمل الاعمال كلها سواء كانت عبادات مستقلات كالصلوة والزكوة فان النية تعتبر لصحتها اجماعا او شروطا
في الطاعات كالطهارة وستر العورة فانها تعتبر لحصول ثوابها اتفاقا لعدم توقف الشروط على النية في الصحة
خلافا للشافعي في الطهارة فعليه بيان الفرق او امور مباحة فانها قد تنقلب بالنيات حسنات كما انها قد تنقلب
سيئات بلا خلاف غاية ما في الباب ان متعلق الصحة والكمال يعرف من الخارج ولا محذور فيه ويدل على ما قلنا
ان الاعمال الجمع محلى باللام فيستغرق كل عمل سواء كان من العبادات او غيرها ويشمل المتروكات ايضا فانه لا ثواب في ترك
الزنا والغصب ونحوها الا بالنية وان كانت صحيحة بدونها وكان هذا ملحظ من قال المراد اعمال المكلفين و
يؤيده ما قال ابن دقيق العيد ولا تردد عندي ان الحديث ليشمل الاقوال ثم الباء للاستعانة وقيل للمصاحبة ليعلم
منه وجوب المقارنة لكنها تشعر وجوب استصحابها الى اخر العمل لانه الظاهر من المعية ولا قائل به نعم يشترط
اتفاقا استصحابها مع العمل حكما بانه لا ينشئ منافيا وايضا يشير الى عدم جواز تقدمها على العمل وهو منقوض
بنية الزكوة فانها جائزة عند افراز مال الزكوة وبنية الصوم في الليل فانها افضل بلا خلاف فالاولى هي الاولى
واوقات النيات في العبادات مختلفة محل بسطها كتب الفقهيات والنية بتشديد الياء وقد يخفف لغة القصد
وشرعا توجه القلب نحو الفعل ابتغاء لوجه الله والمقصد بها تمييز العبادة عن العادة فان قيل النية عمل من اعمال
القلب فيحتاج الى النية ويتسلسل واجيب بان المراد اعمال الجوارح بدلالة العقل وبدليل الخبر المعتبر نية المؤمن
خير من عمله وبدليل ان في العرف لا يطلق العمل على فعل الناوي انتهى وفيه ان سائر اعمال القلوب لا تعتبر شرعا
الا بالنية وان معنى الحديث عمل النية خير من عمل الجارحة لوجوه ذكرها الحجة في الاحياء وانه لا عبرة بالعرف
مع انه تختلف فالاظهر في الجواب استثناء النية وكذا الامور الاعتقادية للدلالة العقلية ثم لا يخفى ان النية
باللسان مع غفلة الجنان غير معتبرة لما ورد ان الله لا ينظر الى صوركم ولا اموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم واعمالكم
وفي رواية ولكن ينظر الى قلوبكم ونياتكم فلو نوى الظهر بقلبه في وقته وتلفظ بنية العصر لا يضره بخلاف العكس
وهذا معنى قولهم ولا تعتبر باللسان واختلفوا في التلفظ بما يدل على النية بعد اتفاقهم ان الجهر بالنية غير مشروع
سواء يكون اماما او ماموما او منفردا فالاكثرون على ان الجمع بينهما مستحب ليسهل تعقل معنى النية واستحضارها
قال صاحب الهداية ويحسن لاجتماع عزيمته قال المحقق الامام ابن الهمام قال بعض الحفاظ لم يثبت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بطريق صحيح ولا ضعيف انه كان صلى الله عليه وسلم يقول عند الافتتاح اصلي كذا ولا
عن احد من الصحابة والتابعين بل المنقول انه كان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة كبر وهذه بدعة انتهى قال
وقد يفهم من قول المص لاجتماع عزيمته انه لا يحسن لغير هذا القصد وهذا لان الانسان قد يغلب عليه تفرق خاطره
فاذا ذكره بلسانه كان عونا على جمعه ثم رأيته في التجنيس قال والنية بالقلب لانه عمله والتكلم لا معتبر به ومن اختاره
اختاره ليجتمع عزيمته انتهى كلامه وقيل لا يجوز التلفظ بالنية فانه بدعة والمتابعة كما تكون في الفعل تكون
في الترك ايضا فمن واظب على فعل لم يفعله الشارع فهو مبتدع قد يقال نسلم انها بدعة لكنها مستحسنة استحبها
المشايخ للاستعانة على استحضار النية لمن احتاج اليها وهو صلى الله عليه وسلم واصحابه لما كانوا في مقام الجمع
والحضور لم يكونوا محتاجين الى الاستحضار المذكور وقيل التلفظ شرط لصحة الصلوة ونسبوه الى الغلط والخطاء
ومخالفة الاجماع لكن له محل عندنا مختص بمن ابتلي بالوسوسة في تحصيل النية وعجز عن دائها فانه قيل في حقه
اذا تلفظ بالنية سقط عنه الشرط دفعا للحرج واغرب ابن حجر وقال انه صلى الله عليه وسلم نطق بالنية في الحج
فقسنا عليه سائر العبادات قلنا له ثبت العرش ثم انقش من جملة الواردات فانه ما ورد نويت الحج واغا ورد
اللهم اني اريد الحج الخ وهو دعاء واخبار لا يقوم مقام النية الا بجعله انشاء وهو يتوقف على القصد والقصد

15

والقصد الانشائي غير معلوم فمع الاحتمال لا يصح الاستدلال ومع عدم صحته جعله مقيسا محال ثم قال وعدم وروده
لا يدل على عدم وقوعه قلنا هذا مردود بان الاصل عدم وقوعه حتى يوجد دليل وروده وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم
قام الى الصلوة فكبر فلو نطق بشئ اخر لنقلوه عنه وورد في حديث المسيئ صلوته انه قال له اذا قمت الى الصلوة فكبر فدل
على عدم وجود التلفظ وذكر ابو داود انه قال قلت للبخاري هل تقول شيئا قبل التكبير فقال لا انتهى وبما ذكرنا تبين فساد
بقية كلام ابن حجر من قوله وايضا فهو صلى الله عليه وسلم لا يأتي الا بالاكمل وهو افضل من تركه اجماعا والنقل الضروري حاصل
بانه لم يواظب على ترك الافضل طول عمره فثبت انه اتى في نحو الوضوء والصلوة بالنية مع النطق ولم يثبت انه تركه والشك
لا يعارض اليقين انتهى وقد علمت ان الافضل الاكمل عدم النطق بالنية مع ان دعوى الاجماع غير صحيحة فان المالكية قالوا
بكراهيته والحنبلية نصوا على انه بدعة غير مستحب وان اراد به الاتفاق بين الشافعية والحنفية فليس على الاطلاق
بل محله ان احتاج اليه بالاستعانة عليه وقد ثبت تركه عند الحفاظ المحدثين بلا ريب فقوله والشك لا يعارض اليقين
مجازفة عظيمة من اعجب العجايب الذي يتحير فيه اولوا الالباب بحيث جعل الوهم يقينا وثبوت الحفاظ ريبا لا يقال المثبت
مقدم على النافي لانا نقول محله اذا تعارض دليلان احدهما على النفي والاخر على الاثبات والخصم هنا سواء جعلناه مثبتا
او نافيا ليس معه دليل ودليلنا على النفي ثابت بنقل المحدثين المؤيد بالاصل الذي هو عدم الوقوع فتامل فانه موضع
زلل ومحل خطل ثم رأيت ابن القيم ذكر في زاد المعاد في هدي خير العباد وهذا لفظه كان صلى الله عليه وسلم اذا قام
الى الصلوة قال الله اكبر ولم يقل شيئا قبلها ولا تلفظ بالنية ولا قال اصلي لله صلوة كذا مستقبل القبلة اربع
ركعات اماما او ماموما ولا قال اداء ولا قضاء ولا فرض الوقت وهذه عشر بدع لم ينقل منه صلى الله عليه وسلم
احد قط باسناد صحيح ولا ضعيف ولا مسند ولا مرسل لفظة واحدة منها البتة بل ولا عن احد من الصحابة
ولا استحسنه احد من التابعين ولا الائمة وانما غر بعض المتاخرين قول الشافعي في الصلوة انها ليست كالصيام ولا يدخل
فيها احد الا بذكر فظن ان الذكر تلفظ المصلي بالنية وان مراد الشافعي بالذكر تكبيرة الاحرام ليس الا وكيف يستحب
الشافعي امرا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة واحدة ولا احد من خلفائه واصحابه وهذا هديهم
وسيرتهم فان اوجدا احد حرفا واحدا عنهم في ذلك قبلناه بالقبول والتسليم ولا هدى اكمل من هديهم ولا سنة الا
ما تلقوه عن صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم انتهى وصرح السيد جمال الدين المحدث بنفي رواية التلفظ بالنية
عن المحدثين وكذا ذكره الفيروزابادي صاحب القاموس في كتابه المسمى بالصراط المستقيم وقال القسطلاني في المواهب
وبالجملة فلم ينقل احد انه عليه السلام تلفظ بالنية ولا علم احدا من اصحابه التلفظ بها ولا اقره على ذلك بل المنقول
عنه في السنن انه قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم نعم اختلف العلماء في التلفظ بها
فقال قائلون هو بدعة لانه لم ينقل فعله وقال اخرون هو مستحب لانه عون على استحضار النية القلبية وعبادة
للسان كما انها عبودية للقلب والافعال المنوية عبادة الجوارح ونحو ذلك اجاب الشيخ تقي الدين السبكي والحافظ
عماد الدين ابن كثير واطنب ابن القيم في الهدي في رد الاستحباب واكثر من الاستدلال بما في ذكره طول يخرجنا عن
المقصود لا سيما والذي استقر عليه اصحابنا استحباب النطق بها وقاسه بعضهم على ما في الصحيحين من حديث
انس سمع النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا يقول لبيك عمرة وحجة وهذا تصريح باللفظ والحكم كما
يثبت بالنص يثبت بالقياس لكنه تعقب هذا بانه عليه السلام قال ذلك في ابتداء احرامه تعليما للصحابة ما
يهلون به ويقصدونه ولقد صلى صلى الله عليه وسلم اكثر من ثلثين الف صلوة فلم ينقل عنه انه قال نويت
اصلي صلوة كذا وكذا وتركه عليه السلام سنة كما ان فعله سنة فليس لنا ان نسوي بين ما فعله وتركه فناتي
من القول في الموضع الذي تركه بنظير ما اتى به في المواضع الذي فعله والفرق بين الحج والصلوة اظهر من ان يقاس
بين احدهما بالاخر ثم اللام في النيات عوض من المضاف اليه اي انما الاعمال بنياتها والحديث من باب مقابلة
الجمع بالجمع على ركب القوم دوابهم قال ابن الهمام هذا حديث مشهور متفق على صحته واما الفاظه فانما الاعمال
بالنيات وبالنية وفي نسخة الاعمال بالنية والعمل بالنية كلها في الصحيح واما الاعمال بالنيات كما في الكتاب يعني الهداية
فقال النووي في كتابه بستان العارفين ولم يكمله نقلا عن الحافظ ابي موسى الاصفهاني انه لا يصح اسناده واقره
ونظر بعضهم فيه اذ قد رواه كذلك ابن حبان في صحيحه والحاكم في اربعينه ثم حكم بصحته قلت وهو رواية عن امام
المذهب في مسند ابي حنيفة رواه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة بن ابي وقاص الليثي عن عمر بن
الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات الحديث ورواه ابن الجارود في المنتقى ان الاعمال بالنيات
وان لكل امرئ ما نوى انتهى وروى عن الشافعي في فضل هذا الحديث انه يدخل فيه نصف العلم ووجهه ان النية

عبودية القلب والعمل عبودية القالب أو ان الدين اما ظاهر وهو العمل او باطن وهو النية فهو كقوله صلى الله عليه
وسلم تعلموا الفرايض فانها نصف العلم لتعلقها بالموت المقابل للحيوة وروى عنه ما يدل على انه ربع العلم كما قال
عمدة الخبر عندنا كلمات اربع قالهن خير البرية اتق السيئات وازهد ودع ما ليس يعنيك واعمل بنية اشارة
الى الاحاديث الاربعة فكانه اعتبر اتقاء السيئات والزهد في المباحات وترك الفضولات والعمل بالنيات في جميع الحالات وروى
عنه وعن احمد انه ثلث الاسلام او ثلث العلم ووجهه البيهقي بان كسب العبد اما بقلبه كالنية او بلسانه او ببقية
جوارحه والاول احد الثلثة بل ارجحها لانه عبادة بانفرادها ولهذا وجه خبر نية المؤمن خير من عمله وفي رواية ابلغ
وفي اخرى زيادة وان الله عز وجل ليعطي العبد على نيته ما لا يعطيه على عمله وذلك ان النية لا رياء فيها والعمل يخالطه
الرياء وله طرق ضعيفة يتقوى بمجموعها ولا يعارضه حديث من هم بحسنة فلم يعملها كتب له واحدة ومن عملها كتب له
عشرة الموهم ان العمل خير منها لان كتابة العشر ليس على العمل وحده بل معها لانها شرط لصحته وهو ليس شرطا لصحتها
ولهذا يثاب على النية المجردة فانقلب هذا الحديث دليلا على خيريتها وظهر فساد ما قيل المراد ان النية خير من العمل بلا نية
لا بعمل بها لانه لا يلزم ان الشيء خير من نفسه مع غيره والعجب من ابن حجر حيث ذكر هذا القيل وقرره بالتعليل واما قوله بخيريتها
على العمل انها تقتضي التخليد في الجنة والنار اذ المؤمن ناو الايمان دائما والكافر ناو الكفر دائما فقوبل التابيد بالتابيد ولو
نظر للعمل لكان الثواب والعقاب بقدر مدته فمدخول ومعلول فانه لا يقال نية الكافر من عمله بل مفهوم الحديث ان عمل
الكافر خير من نيته نعم ذكروا في جانب الجنة ان دخولها بالايمان ودرجاتها بالاعمال وخلودها بالنية او من باب الافضال
فلا اشكال واما دخول الكفار في النار فلكفرهم ودركاتها على قدر اعمال السيئة فكان مقتضى العقل في ظاهر العدل
ان الكافر الذي عاش في الدنيا مائة سنة مثلا ان يعذب قدرها فقالوا التخليد في مقابلة نية من التابيد فانه لو فرض
انه عاش ابد الاباد لاستمر على كفره المعتاد ثم قيل ضمير عملها للكافر معهود وهو السابق لبناء قنطرة عزم مسلم على بنائها
والقول بان خير ليست افعل التفضيل والمعنى والنية خير من جملة الخيرات ساقط عن الاعتبار من جميع الجهات قال ابن
حجر واختلفوا في نية السيئة والحق انه لا عتاب عليها الا اذا انضم اليها عزم او تصميم اي عزم على الفعل بالفعل او
تصميم على انه سيفعل وفيه ان النية لا تكون الا مع العزيمة والا فمع التردد تسمى خطرة وهي مرفوعة بالاجماع قال
في المدارك عند قوله تعالى وان تخفوا ما في انفسكم الاية ولا تدخل الوساوس وحديث النفس فيما يخفيه الانسان
لان ذلك مما ليس في وسعه الخلو عنه ولا يكلف الله نفسا الا وسعها ولكن ما اعتقده وعزم عليه والحاصل ان
عزم الكفر كفر وخطرة الذنوب من غير عزم معفو عنها وعزم الذنب اذا ندم عليه ورجع عنه معفو بل مثاب فاما
اذا هم بسيئة وهو ثابت على ذلك الا انه منع عنه بمانع لا باختياره فانه لا يعاقب على ذلك عقوبة فعله اي بالعزم
على الزنا لا يعاقب عقوبة الزنا وهل يعاقب عقوبة عزم الزنا قيل لا لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله عفى عن امتي
ما حدثت به انفسهم ما لم تعمل او تتكلم به والجمهور على ان الحديث في الخطرات دون العزم وان المؤاخذة في العزم ثابتة
واليه قال الشيخ ابو منصور وشمس الائمة الحلواني والدليل قوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة الاية
ثم قال ابن حجر فان قلت ونية الحسنة كذلك قلت فرق بان ناوي الحسنة يثاب عليها وعلى نيتها وناو السيئة
انما يعاقب عليها فقط لا على نيتها قلت لا حاجة الى الفرق فان لكل امرئ ما نوى ثم ما ذكره من الفرق غير صحيح لانه
ان اراد التعدد الحقيقي فهو غير ثابت وان اراد التعدد الحكمي وهو الزيادة في الكيفية دون الكمية كما اشار اليه بقوله
ومعنى ثوابه على الاولين انه يكتب له حسنة عظيمة لكن باعتبارين فهل جار في السيئة ايضا ومن جملة الفروع
المتعلقة بهذا الحديث ان من سبق لسانه بكفر يدين خلافا لبعض المالكية اذ لا نية له ويؤيده خبر مسلم في الذي ضلت
راحلته ثم وجدها فقال من شدة الفرح اللهم انت عبدي وانا ربك قال صلى الله عليه وسلم اخطا من شدة الفرح
قال ابن حجر فان قلت ظاهر كلام بعضهم قبول دعواه سبق اللسان هنا ولو من غير قرينة فينافيه ما مر في نحو الطلاق
انه لا بد من قرينة فما الفرق قلت اما بالنسبة الى الباطن فهما على حد سواء فلا شيء عليه باطنا فيهما حيث سبق لسانه
واما ظاهرا فلا بد من قرينة في الطلاق وكذا الكفر كما هو ظاهر ويحتمل قبوله فيه ظاهرا مطلقا ويفرق بانه يغتفر في حق الله
تعالى ما لا يغتفر في حق غيره لبناء حقه تعالى على المسامحة وحق الادمي على المشاحة ومنها ان من وطئ او شرب او قتل
بظن الحليلة ونحو الماء وغير المعصوم فبان محرما لا يأثم وفي عكسه يأثم اعتبارا بالنية فيهما وقال بعض العلماء
استثني بعض الاعمال من هذا العموم كصريح الطلاق والعتاق لان تعيين الشارع هذه الالفاظ لاحد هذه المعاني بمنزلة
النية ولا يخفى ان هذا انما هو بالنسبة الى الصحة والجواز واما بالنسبة الى الثواب فلا بد من تصحيح النية والله اعلم
وانما لامرئ اي تخص وفي رواية لكل امرئ ما نوى اي جزاء الذي نواه من خير او شر او جزاء عمل نواه او نيته دون ما لم ينوه

16

ما لم ينوه او نواه غيره له ففيه بيان لما تثمره النية من القبول والرد والثواب والعقاب وغير ذلك كاسقاط القضاء وعدمه
اذ لا يلزم من صحة العمل قبوله ووجود ثوابه لقوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين ففهم من الجملة الاولى ان الاعمال لا تكون
محسوبة الا بالنية ومن هذه انها انما تكون مقبولة بالاخلاص وحاصل الفرق ان النية في الاول متعلقة بنفس العمل
وفي الثاني متوجهة الى ما لاجله العمل من الامل وقيل هذه مؤكدة للاولى تنبيها على سر الاخلاص ونوقش بان تنبيهها على ذلك
يمنع اطلاق كونها مؤكدة والمراد بالاعمال العبادات وبالثاني الامور المباحات فانها لا تفيد المثوبات الا اذا نوى بها فاعلها القربات كالماكل
والمشارب والمناكح وسائر اللذات اذا نوى بها القوة على الطاعات لا استيفاء الشهوات وكالطيب اذا قصد اقامة السنة ودفع
الرايحة المؤذية عن عباد الله ففي الجملة كل عمل صدر عنه لداعي الحق فهو الحق وكذا المتروك لا يترتب عليها المثوبات
الا بالنيات روي ان رجلا في بني اسرائيل مر بكثبان رمل في مجاعة فقال في نفسه لو كان هذا الرمل طعاما لقسمته بين
الناس فاوحى الله الى نبيهم قل ان الله قد صدقك وشكر حسن صنيعك واعطاك ثواب ما لو كان طعاما فتصدقت به
وقال الخطابي في اعلام الحديث واختاره النووي ان هذه اشارة الى ايجاب تعيين المنوي فلا بد ان ينوي في الفائتة من كونها
ظهرا او عصرا ولولاه لدل انما الاعمال على الصحة بلا تعيين او اوهم ذلك انتهى وكذلك اذا عمل عملا ذا وجهين او وجوه من القربات
كالتصدق على القريب الذي يكون جار الله وفقيرا او غير ذلك من الاوصاف التي يستحق بها الاحسان ولم ينو الا وجها واحدا لم يحصل
له ذلك بخلاف اذا نوى جميع الجهات فعلم سر تاخير هذه الجملة وانهما متغايران قيل المفهوم منه ان نية الخاص في ضمن نية
العام غير معتبرة كما قال به بعض وقال بعضهم انها معتبرة ويدل عليه حديث الخليل لثلثة الخ والله اعلم وقيل النية في الحديث
محمولة على معناها اللغوي ليحسن تطبيقه على ما بعده وتقسيمه بقوله فمن كانت هجرته الى الله والى رسوله فانه تفصيل
ما اجمله واستنباط المقصود عما اصله وتحريره ان قوله انما لامرئ ما نوى دل على ان الاعمال تحسب بحسب النية ان كانت
خالصة لله فهي له تعالى وان كانت للدنيا فهي لها وان كانت لنظر الخلق فهي لذلك فالتقدير اذا تقرر ان لكل انسان منويه من
طاعة او مباح او غيرهما فمن كانت هجرته من الهجر وهو الترك الذي هو ضد الوصل والمراد هنا ترك الوطن الذي بدار الكفر الى دار الاسلام
كهجرة الصحابة لما استذبهم اذى اهل مكة منها الى الحبشة والى المدينة قبل هجرته صلى الله عليه وسلم وبعدها ولما احتاجوا
الى تعلم العلوم من اوطانهم الى المدينة وقد تطلق كما في احاديث على هجرة ما نهى الله عنه وفي معناها هجر المسلم اخاه وهجر المرأة
مضجع زوجها وعكسه ومنها الهجرة من ديار البدعة الى بلاد السنة والهجرة لطلب العلم وترك الوطن لتحصيل الحج وفي معناها
الاعتزال عن الناس واما قوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح فمحمول على خصوص الهجرة من مكة الى المدينة لان عموم الانتقال
من دار الكفر الى دار الايمان باق على حاله وكذا الهجرة من المعاصي ثابتة لقوله صلى الله عليه وسلم المهاجر من هجر ما نهى الله عنه
والمراد المهاجر الكامل وهذا معنى حديث لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة قيل المراد منها ههنا الى المدينة لذكر المرأة وحكاية
ام قيس لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والمعنى من قصد بهجرته وجه الله والتقرب الى رضاه لا يخلطها بشيء من
الاغراض الدنيوية فهو كناية عن تخليص النية او ذكر الله توطئة لذكر الرسول تخصيصا له بالله وتعظيما للهجرة اليه او ذكر الله للتزيين
وللايماء الى ان الهجرة اليه صلى الله عليه وسلم كالهجرة الى الله تعالى كقوله تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله ثم الثابت في النسخ المصححة
عادة الجار في الشرط والجزاء وهي تفيد الاستقلال في الحكم بمعنى ان كلا من الهجرتين تقوم مقام الاخرى في مرتبة القبول فهجرته الى الله
والى رسوله لم يقل اليهما استلذاذا بتكرير اسمهما والى متعلقة بهجرته ان قدرت كانت تامة وبمحذوف هو خبرها ان كانت ناقصة
اي منتسبة اليهما والمراد اصل الكون لا بالنظر الى زمن مخصوص او وضعه الاصلي من المعنى او هناس الاستقبال لوقوعها في حيز
الشرط لفظا او معنى للاجماع على استواء الازمنة في الاحكام الشرعية الا لمانع ثم من القواعد المقررة انه لا بد من المغايرة بين
الشرط والجزاء لحصول الفائدة فقيل التقدير فمن كانت هجرته الى الله ورسوله قصدا ونية فهجرته الى الله ورسوله ثمرة ومنفعة
فهو تمييز للنسبة ويجوز حذفه للقرينة وقيل فمن كانت هجرته الى الله ورسوله في الدنيا فهجرته الى الله ورسوله في العقبى
وقيل الجملة الجزائية كناية عن قوله فهجرته مقبولة وصحيحة فاقيم السبب مقام المسبب وقيل خبره مقدر من طرف الجزاء
اي فهجرته الى الله ورسوله مقبولة اي فهي كما نوها وقع اجره على الله سواء مات في الطريق او وصل الى الفريق كقوله تعالى ومن
يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله وقيل اتحاد الشرط والجزاء لقصد التعظيم ولاراد
التحقير فيما سياتي فيكون التغاير معنى بدليل قراين السياق بان يراد بالاول ما وجد خارجا وبالثاني ما عهد ذهنا على حد انت
انت اي الصديق الخالص وهم هم اي الذين لا يعرف قدرهم ومنه انا ابو النجم وشعري شعري اي شعري الان هو شعري الذي كان
والكبر ما غير اللسان والحاصل ان يقال فهجرته عظيمة ونتيجتها جسيمة ومن كانت هجرته الى دنيا بضم الدال وبكسرها وهي فعلى
من الدنو وهو القرب لدنوها الى الزوال او لقربها من الاخرة منا ولا تنون لان الفها المقصورة للتانيث او هي تانيث ادنى وهي كافية
في منع الصرف وتنوينها في لغة شاذ ولاجرائها مجرى الاسماء وخلعها عن الوصفية نكرت كرجعى ولو بقيت على وصفيتها ه

لعرفت كالحسنى واختلفوا فى حقيقتها مع انه لا حقيقة لها فقيل وهى اسم لمجموع هذا العالم المتناهى ففى القاموس الدنيا نقيض
الاخرة ولو قال ضدها لكان اولى ايماء الى انهما لا يجتمعان مع انهما يرتفعان وقيل هى ما على الارض من الجو والهواء او هى كل المخلوقات
من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الاخرة قال النووى وهذا هو الاظهر ويطلق على كل جزء منها مجازا واريد هنا شئ من
الحظوظ النفسانية كالمال او جاه وقد تكون اشارة الى العاجل والمراة ايماء الى الآجل وهو الاخرة لانضمام الروحانية الى الجسمانية
فى كل منهما فيفيد حينئذ ان قصد ما سوى الله تعالى فيه انحطاط تام عمن لم يقصد غير وجهه تعالى وقليل ما هم وعند
محققى القوم ما تعلق دركه بالحس فهو دنيا وما تعلق دركه بالعقل فهو اخرى وفى رواية ومن كانت هجرته لدنيا اى لاجل
عرضها فاللام للتعليل اى بمعنى الى لتقابل المقابل يصيبها اى يحصلها لكن لسرعة مبادرة النفس اليها بالجبلة الاصلية
شبه حصولها باصابة السهم للغرض والاظهر انه حال مقدرة اى يقصد اصابتها وفيه ايماء الى انه لو طلب الدنيا ليستعين
بها على الاخرى فلا يذم مع ان تركها اولى لقول عيسى عليه السلام يا طالب الدنيا لتبر تركك للدنيا ابر او امراة يتزوجها
خصت بالذكر تنبيها على سبب الحديث وان كانت العبرة بعموم اللفظ كما رواه الطبرانى بسند رجاله ثقات عن ابن مسعود
رضى الله عنه كان فينا رجل خطب امراة يقال لها ام قيس فابت ان تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها قال فكنا نسميه
مهاجر ام قيس وفيه اشارة الى انه مع كونه قصد فى ضمن الهجرة سنة عظيمة ابطل ثواب هجرته فكيف يكون غيره او
دلالة على اعظم فتن الدنيا لقوله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء ولقوله صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدى
فتنة اضر على الرجال من النساء لكن المراة اذا كانت صالحة تكون خير متاعها كما قال صلى الله عليه وسلم الدنيا كلها متاع
وخير متاعها المراة الصالحة فهجرته الى ما هاجر اليه اى منصرفة الى الغرض الذى هاجر اليه فلا ثواب له لقوله تعالى من كان
يريد حرث الاخرة نزد له فى حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له فى الاخرة من نصيب او المعنى فهجرته مردودة
او قبيحة قيل انما ذم لانه طلب الدنيا فى صورة الهجرة فاظهر العبادة للعقبى ومقصوده الحقيقى ما كان الا الدنيا فاستحق
الذم لمشابهته اهل النفاق ولذا قال الحسن البصرى لما راى بهلولا يلعب على الحبل هذا احسن من اصحابنا فانه ياكل الدنيا بالدنيا
واصحابنا ياكلون الدنيا بالدين وقال ابن عبد السلام متى اجتمع باعث الدنيا والاخرة فلا ثواب مطلقا للخبر الصحيح انا
اغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه غيرى فانا منه برئ هو للذى اشرك وقال الغزالى يعتبر الباعث فان غلب
باعث الاخرة اثيب او باعث الدنيا او استويا لم يثب قال ابن حجر يؤخذ من قول الشافعى واصحابه من حج بنية التجارة كان
ثوابه دون ثواب المتخلى عنها ان القصد المصاحب للعبادة ان كان محرما كالرياء اسقطها مطلقا وهو محمل الحديث
المذكور كما يصرح به لفظه او غير محرم اثيب بقدر قصد الاخرة اخذا بعموم قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره انتهى
وهو تفصيل حسن وتعليل مستحسن هذا بلسان العلماء ارباب العبادة واما بلسان العرفاء اصحاب الاشارة فمعناه مجملا
ان اعمال ظاهر القالب متعلق بما يقع فى القلوب من انوار الغيوب والنية جمع الهم فى تنفيذ العمل للمعمول له وان لا يسنح
فى السر ذكر غيره وللناس فيما يعشقون مذاهب ثم نية العوام فى طلب الاغراض مع نسيان الفضل والاعراض ونية
الجاهل التحصن عن سوء القضاء ونزول البلاء ونية اهل النفاق التزين عند الناس مع اضمار العشاق ونية العلماء
اقامة الطاعات ونية اهل التصوف ترك الاعتماد على ما يظهر منهم من العبادات ونية اهل الحقيقة ربوبية تولت
عبودية وانما لكل امرئ ما نوى من مطالب السعداء وهى الخلاص عن الدركات السفلى من الكفر والشرك والجهل والمعاصى
والسمعة والرياء والاخلاق الذميمة وحجب الاوصاف والفوز بالدرجات العلى وهى المعرفة والتوحيد والعلم والطاعات والاخلاق
المحمودة وجذبات الحق والفناء عن انانيته والبقاء بهويته او من مقاصد الاشقياء وهى اجمالا ما يبعد عن الحق فمن كانت
هجرته اى خروجه من مقامه الذى هو فيه سواء كان استعداده الذى جبل عليه او منزلا من منازل النفس او مقاما من
مقامات القلب الى الله تعالى لتحصيل مراضيه وتحسين الاخلاق والتوجه الى توحيد الذات ورسوله باتباع اعماله واقتفاء
اخلاقه والتوجه لمطلب الاستقامة فى توحيد الصفات فهجرته الى الله ورسوله فتخرجه العناية الالهية من ظلمات
الحدوث والفناء الى نور الشهود والبقاء وتجذبه من حضيض العبدية الى ذروة العندية ويفنى فى عالم اللاهوت ويبقى
بالحى الذى لا يموت ورجع اليه الانس ونزل محلة القدس بدار القرار فى جوار الملك الغفار واشرقت عليه سبحات الوجه
الكريم وحل بقلبه روح الرضى العميم ووجد فيها روح المجدى واحبابا وعرف ان له مثوى ومآبا ومن كانت هجرته لدنيا
اى لتحصيل شهوة الحرص على المال والجاه ولتحصيل لذة شهوة الفرح فيبقى مهجورا عن الحق فى اوطان الغربة وديار
الظلمة له نار الفرقة والقطيعة نار الله الموقدة التى تطلع وانشد بعض المخلصين لبعض المخلطين يا غافل القلب عن
ذكر المنيات ❊ عما قليل ستثوى بين اموات ❊ ان الحمام له وقت الى اجل ❊ فاذكر مصائب ايام وساعات ❊ لا تطمئن الى الدنيا وزينتها ❊
قد حان للموت يا ذا اللب ان ياتى ❊ وكن حريصا على الاخلاص فى عمل ❊ فانما العمل الزاكى بالنيات ❊ وقد ورد فى مسند ابى يعلى الموصلى

مرفوعا ان الله يقول للحفظة يوم القيمة اكتبوا العبدى كذا وكذا من الاجر فيقولون ربنا لم نحفظ ذلك عنه ولا هو فى
صحيفتنا فيقول انه نواه ونقل الاستاذ ابو القاسم القشيرى قدس سره العلى ان زبيدة رؤيت فى المنام فقيل لها ما فعل
الله بك فقالت غفرلى فقيل لها بكثرة عماراتك الابار والبرك والمصانع فى طريق مكة والانفاق فيها فقالت هيهات هيهات
ذهب ذلك كله الى اربابه وانما نفعنا منه النيات فغفرلى بها اللهم نياتنا ولا تؤاخذنا بدنياتنا واختم بالخير منيتنا متفق عليه
اى اتفق البخارى ومسلم على روايته ويعبر عن هذا القسم بالمتفق عليه اى بما اتفقا عليه لا بما اتفق عليه الامة لكن اتفاقهما
عليه لازم ذلك لاتفاقهم على تلقى ما اتفقا عليه بالقبول وكذلك اخرجه الاربعة بقية الستة وقيل لم يبق من اصحاب الكتب
المعتمدة عليها من لم يخرجه سوى مالك ففى الجملة حديث مشهور مجمع على صحته وما ذكره ابن ماكولا وغيره من التكلم فيه
لا يلتفت اليه وما قيل انه متواتر غير صحيح فانه لم يروه من طريق صحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم الا عمر ولم يروه عن
عمر الا علقمة ولم يروه عن علقمة الا محمد بن ابراهيم التيمى ولم يروه عنه الا يحيى بن سعيد الانصارى ثم تواتر عنه بحيث رواه
عنه اكثر من مائتى انسان اكثرهم ائمة وقال جماعة من الحفاظ انه رواه عنه سبعمائة انسان من اعيانهم مالك والثورى
والاوزاعى وابن المبارك والليث بن سعد وحماد بن زيد وسعيد وابن عيينة وقد روى هذا الحديث عن عمر رضى الله عنه تسعة
غير علقمة وعن علقمة اثنان غير التيمى وعن التيمى خمسة غير يحيى فالحديث مشهور بالنسبة الى اخره غريب بالنسبة
الى اوله ثم اعلم ان جميعا من المحدثين وغيرهم ذهبوا الى ان جميع ما وقع مسندا فى الصحيحين او احدهما من الحديث يقطع
بصحته لتلقى الائمة بالقبول من حيث الصحة وكذا العمل ما لم يمنع منه نحو نسخ او تخصيص ولاجماع هذه الائمة معصوم
عن الخطأ كما قال صلى الله عليه وسلم فقبولها الخبر الغير المتواتر يوجب العلم النظرى وعبارة الاستاذ ابى اسحق الاسفرائنى
اهل الصنعة مجمعون على ان الاخبار التى اشتمل عليها الصحيحان مقطوع بصحة اصولها ومتونها ولا يحصل الخلاف
فيها بحال وان حصل اختلاف فذلك اختلاف فى طرقها ورواتها فمن خالف حكمه خبرا منهما وليس له تاويل سائغ نقضنا
حكمه وقال امام الحرمين اجمع علماء المسلمين على صحتهما وقد قال عطاء الاجماع اقوى من الاسناد فاذن افاد العلم وقال الاكثرون
والمحققون صحتهما ظنية لان اخبارهما احاد وهى لا تفيد الا الظن وان تلقتها الائمة بالقبول لانهم تلقوا بالقبول ما ظنت
صحته من غيرهما ولان تصحيح الائمة للخبر المستجمع لشروط الصحة انما هو باعتبار الظاهر لان فيهما نحو مائتى حديث سنده
طعن فى صحتها فلم يتلق الائمة كل ما فيهما بالقبول لكن بعض القائلين بالاول استثنوا هذه قال شيخ الاسلام ابن حجر العسقلانى
والتحقيق ان الخلاف لفظى لان من اطلق عليهما العلم بالصحة جعله نظريا وهو الناشى عن الاستدلال ومن ابى هذا الاطلاق
خص لفظ العلم بالمتواتر وما عداه عنده ظنى واختلفوا هل يمكن التصحيح والتحسين والتضعيف فى الاعصار المتاخرة و
اختار ابن الصلاح انه لا يمكن بل يقتصر على ما نص عليه الائمة فى تصانيفهم المعتمدة ورده النووى وتبعوه واطالوا
فى بيان رده ومن ثمة صحح جماعة من معاصريه كالقطان والضياء المقدسى ثم المنذرى والدمياطى طبقة بعد طبقة قيل
ولعله انما اختار حسم المادة لئلا يتطفل عن ذلك بعض الجهلة قلت ومن هذا القبيل اختلافهم هل يمكن الاجتهاد
المطلق فى الازمنة المتاخرة قيل يمكن وقيل لا والخلاف لفظى لان الامكان امر عقلى ومنعه امر عادى والله اعلم كتاب
الايمان الكتاب اما ماخوذ من الكتب بمعنى الجمع والكتابة والمعنى هذا مجموع او مكتوب فى الاحاديث الواردة فى الايمان
وانما عنون به مع ذكره الاسلام ايضا لانهما بمعنى واحد فى الشرع وعلى اعتبار المعنى اللغوى من الفرق يكون اشارة الى انه
الاصل وعليه مدار الفضل وقدمه لزيادة شرفه فى الفضل ولكونه شرطا لصحة العبادات المتقدمة على المعاملات
وهو التصديق الذى معه امن وطمانينة لغة وفى الشرع تصديق القلب بما جاء من عند الرب فكان المؤمن يجعل به
نفسه امنة من العذاب فى الدارين او من التكذيب والمخالفة وهو افعال من الامن يقال امنت وامنت غيرى ثم يقال امنه
اذا صدقه وقيل معنى امنت صرت ذا امن ثم نقل الى التصديق ويتعدى باللام نحو وما انت بمؤمن لنا وقال فرعون امنتم
له وقد يضمن معنى اعترف فيتعدى بالباء نحو يؤمنون بالغيب واختلف العلماء فيه على اقوال اولها عليه الاكثرون
والاشعرى والمحققون انه مجرد تصديق النبى صلى الله عليه وسلم فيما علم مجيئه به بالضرورة تفصيلا فى الامور
التفصيلية واجمالا فى الاجمالية تصديقا جازما ولو لغير دليل حتى يدخل ايمان المقلد فهو صحيح على الاصح وما نقل
عن الاشعرى من عدم صحته رد بانه كذب عليه والحاصل ان من اعتقد اركان الدين من التوحيد والنبوة ونحو الصلوة
فان جوز ورود شبهة يفسد اعتقاده فهو كافر وان لم يجوز ذلك فهو مؤمن لكنه فاسق بترك النظر وهذا مذهب
الائمة الاربعة والاكثرين لانه صلى الله عليه وسلم قبل الايمان من غير تفحص عن الادلة العقلية كذا ذكره ابن حجر
لكن فى كونه فاسقا بتركه النظر نظر ظاهر فتدبر ثم فهم من قيد مجرد التصديق انه لا يعتبر معه اعمال الجوارح ومن
الضرورة ان ما ليس كذلك ككونه تعالى عالما بذاته او بالعلم الذى هو صفة زائدة على الذات او مرئيا لا يكفر منكره

اجماعا ومن يحكم ان التصديق الظني لا يكفي في حصول سيتمي الايمان وثانيهما انه عمل القلب واللسان معا فقيل الاقرار
شرط لاجراء الاحكام لا لصحة الايمان فيما بين العبد وربه قال حافظ الدين النسفي وهذا هو المروي عن ابي حنيفة واليه
ذهب ابو منصور الماتريدي والاشعري في اصح الروايتين عنه وقيل ركن لكنه غير اصلي بل زائد ومن ثمه يسقط عند
الاكراه والعجز ولهذا من صدق ومات فجاة على الفور فانه مؤمن اجماعا قال بعضهم والاول مذهب المتكلمين والثاني
مذهب الفقهاء والحق انه ركن عند المطالبة به وشرط لاجراء الاحكام عند عدم المطالبة ويدل عليه قوله تعالى انك
لا تهدي من احببت الاية حيث اجمع المفسرون على انها نزلت في ابي طالب والله اعلم بالمطالب وهذا يلتئم القولان بلا خلاف
لفظيا واما ما نقل عن الغزالي من ان الامتناع عن النطق كالمعاصي التي تجامع الايمان فهو بظاهره خلاف الاجماع فيحمل
على الامتناع عند عدم المطالبة غاية ما في الباب انه جعل من الواجبات لا شرطا ولا شطرا وثالثها انه فعل القلب
واللسان مع سائر الاركان ونقل عن اصحاب الحديث ومالك والشافعي واحمد والاوزاعي وعن المعتزلة والخوارج لكن
المعتزلة على ان صاحب الكبيرة بين الايمان والكفر بمعنى انه لا يقال له مؤمن ولا كافر بل يقال له فاسق مخلد في النار والخوارج
على انه كافر واهل السنة على انه مؤمن فاسق داخل تحت المشية لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء قالوا ولا يظهر المغايرة بين قول اصحاب الحديث وبين سائر اهل السنة لان امتثال الاوامر واجتناب الزواجر
من كمال الايمان اتفاقا لا من ماهيته فالنزاع لفظي لا على حقيقته وكذلك الاختلاف في نقصان الايمان وزيادته وكذا
اقتران الايمان بالمشية وكذا الاختلاف في ان الايمان مخلوق او غير مخلوق وكذا التفضيل بين الملك والبشر ومحل بسط
هذا المرام كتب الكلام **الفصل الاول** عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو ذكره قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذات يوم اذ طلع علينا رجل اصل بين فاشبعت الفتحة فقيل بينا او زيدت ما فقيل بينما وهما ظرفا زمان
بمعنى المفاجاة ويضافان الى الجملة الاسمية تارة والى الفعلية اخرى ويكون العامل معنى المفاجاة في اذ فمعنى الحديث
وقت حضورنا في مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجانا وقت طلوع ذلك الرجل فبينا ظرف لهذا المقدر واذ
مفعول به بمعنى الوقت كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى واذا ذكر الذين من دونه اذا هم يستبشرون اي وقت ذكر
الذين من دونه فاجأوا وقت الاستبشار فنحن مبتداء وعند ظرف مكان وذات يوم ظرف لقوله عندنا باعتبار ان
فيه معنى الاستقرار اي بين اوقات نحن حاضرون عنده فنحن مخبر عنه جملة ظرفية والمجموع صفة للمضاف اليه المحذوف
وزيادة ذات لدفع توهم التجوز بان يراد باليوم مطلق الزمان لا النهار كما في قولك رأيت ذات زيد وقيل ذات مقحم وقيل
بمعنى الساعة وقيل بين يضاف الى متعدد لفظا كقولك جلست بين القوم او معنى كقولك جئت بين العشائين اذا قصد
اضافته الجملة يزاد الف او ما عوضا عن الاوقات التي تقتضيها بين وقيل فائدة المزيدتين انما هو التهيؤ لدخول الجملتين
ويجوز دخول اذ في جوابه كما في الحديث الصحيح ويجوز تركه كما في الشعر الفصيح وبينا نحن نرقبه اتانا وجاء في طريق بينما
نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر عمره والحكمة في تاخير مجيئه الى ما بعد انزال جميع الاحكام تقرير امور الدين
التي تلقها متفرقة في مجلس واحد لتغبط وتضبط وقيل مجيئه كان في السنة العاشرة قبيل حجة الوداع وسبب الحديث
ما في مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال سلوني فهابوا ان يسألوه فجاء جبرئيل ووقع في رواية ابن منذة بينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخطب اي يعظ اذ جاء رجل وفي رواية للبخاري كان صلى الله عليه وسلم يوما بارزا للناس وفي
اخرى لابي داود كان صلى الله عليه وسلم يجلس بين اصحابه فيجيء الغريب فلا يدري ايهم هو حتى يسال فطلبنا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعل له مجلسا يعرفه الغريب اذا اتاه قال فبنينا له دكانا اي دكة من طين يجلس
عليه وكنا نجلس بجنبه واستنبط منه القرطبي انه يسن للعالم الجلوس بمحل مرتفع مختص به اذا احتاج اليه
للتعظيم ونحوه ثم الطلوع بمعنى الظهور من كمال النور مستعار من طلعت الشمس وفيه ايماء الى كمال عظمته وعلو
مرتبته والتنوين في رجل للتعظيم ويحتمل التنكير لان الراوي حين روايته وان كان عارفا بانه جبرئيل عليه السلام
لكنه حكى الحال الماضية كما يعلم من قوله لا يعرفه منا احد وفيه دليل على ان الملك له ان يقتدر بقدرة الله تعالى
على التشكل بما شاء قال تعالى فتمثل لها بشرا سويا والحكمة في اختيار شكل البشر الاستيناس لان الجنسية علة الضم
فالمعنى رجل في الصورة اذ هو جبرئيل عليه السلام كما عبر به في روايته وما وقع في رواية النسائي من انه جبرئيل
نزل في صورة دحية الكلبي معلول بانه وهم من راويه لقول عمر الاتي ولا يعرفه منا احد نعم كان غالبا يتمثل بصورة
دحية لكمال جماله شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر باضافة الشديد الى ما بعده اضافة لفظية مفيدة
للتخفيف فقط صفة رجل واللام في الموضعين عوض عن المضاف اليه العايد الى الرجل اي شديد بياض ثيابه شديد
سواد شعره وفي نسخة بالتنوين في الصفتين المشبهتين ورفع ما بعدهما على الفاعلية وفيه استحباب البياض

البياض والنظافة في الثياب وان زمان طلب العلم اوان الشباب لقوته على تحمل اعيائه وقدرته على تحمل ذا نه وقدم البياض
على السواد لانه خير الالوان ومحيط بالابدان ولئلا يفتتح بغتة بلون متوحش وجمع الثياب دون الشعر اشعارا بان جميعها
كذلك وفي رواية ابن حبان شديد سواد اللحية وبهما تبين اصل الشعر المذكور في الحديث المشهور والشعر بفتحتين افصح
من سكون الثاني ويضم معه مراعاة السجع في قوله لا يرى عليه اثر السفر روي بصيغة المجهول الغائب ورفع الاثر وهو رواية
الاكثر والاشهر وروي بصيغة المتكلم المعلوم ونصب الاثر والجملة حال من رجل وصفة له والمراد بالاثار ظهور التعب والتغير
والغبار والسفر ماخوذ من السفر وهو الكشف لانه يكشف احوال الرجال واخلاقهم عند مباشر الاعمال ولا يعرفه عطف على
ما قبله منا اي من الحاضرين في المجلس قوم للاهتمام احد وقال ابو الفضائل علي بن عبد الله بن احمد المصري المشتهر بزين العرب
في شرحه للمصابيح اي من الصحابة والا فالرسول صلى الله عليه وسلم قد عرفه وقال السيد جمال الدين قد جاء صريحا في بعض
الروايات ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يعرفه حتى غاب جبرئيل كما افاد الشيخ ابن حجر العسقلاني في شرحه للبخاري
والمعنى تعجبنا من كيفية اتيانه وترددنا في انه من الملك او الجن اذ لو كان بشرا من المدينة لعرفناه او كان غريبا لكان عليه
اثر السفر فان قيل كيف علم عمر انه لم يعرفه احد منهم اجيب بانه يحتمل انه استند في ذلك الى ظنه او الى صريح قول الحاضرين
والثاني اولى فقد جاء كذلك في رواية عثمان بن غياث فنظر القوم بعضهم الى بعض فقالوا ما نعرف هذا كذا قاله الشيخ ابن
حجر العسقلاني حتى جلس غاية المحذوف دل عليه طلع او دنا لانه بمعنى اتى اي اقبل واستاذن وفي مسند الامام الاعظم عن
حماد عن علقمة عن ابن مسعود قال جاء جبرئيل الى النبي صلى الله عليه وسلم في صورة شاب عليه ثياب بياض فقال السلام
عليك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام فقال يا رسول الله ادنو فقال ادنه فالتقدير
دنا حتى جلس متوجها او ما ئلا الى النبي صلى الله عليه وسلم والجلوس والقعود مترادفان وما ذكره التوربشتي وغيره ان
القعود واستعماله مع القيام والجلوس مع الاضطجاع محمول على انه الاصل والغالب وفي رواية حتى برك بين يدي النبي
صلى الله عليه وسلم كما يجلس احدنا للصلوة وقول زين العرب اي جلس الى جانبه او معه لا يلايمه قوله فاسند ركبتيه
الى ركبتيه اي ركبتي رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الجلوس على الركبة اقرب الى التواضع والادب وايصال الركبة بالركبة
ابلغ في الاصغاء واتم في حصول حضور القلب واكمل في الاستيناس والزم لمسارعة الجواب ولان الجلوس على هذه الهيئة
يدل على شدة حاجة السائل واذا عرف المسؤل حاجته وحرصه اعتنى وبادر عليه ووضع كفيه اي كفي الرجل على فخذيه
بفتح فكسر وفي القاموس الفخذ ككتف ما بين الساق والورك مؤنث كالفخذ اي فخذي الرجل وهو المناسب لهيئة المتعلم
بين يدي المعلم او على فخذي النبي صلى الله عليه وسلم كما في رواية النسائي وغيره ثم وضع يديه على ركبتي النبي صلى الله
عليه وسلم ما بينه الشيخ ابن حجر العسقلاني وهو الملايم لتقرب لديه والاصغاء اليه وقصر النظر اليه وقال يا محمد
قيل ناداه باسمه اذ الحرمة تختص بالامة في زمانه او مطلقا وهو ملك معلم ويؤيده قوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول
بينكم كدعاء بعضكم بعضا اذ الخلاف للادميين فلا يشمل الملائكة الا بدليل او قصد به المعنى الوصفي دون المعنى العلمي
ولم ار من ذكره واما ما ورد في الصحاح من ندا بعض الصحابة باسمه فذلك قبل التحريم وقيل اثره زيادة في التعمية اذ
كانوا يعتقدون انه لا يناديه به الا العربي الجلف ويحتمل ان يكون هذا قبل تحريم ندائه صلى الله عليه وسلم باسمه قيل
ولم يسلم مبالغة في التعمية او بيانا انه غير واجب او سلم ولم ينقله الراوي وهو الصحيح لما سبق من رواية الامام ومن
حفظ حجة على من لم يحفظ ومن ذكره مقدم على من سكت عنه لان معه زيادة علم نعم في رواية قال السلام عليك يا
محمد واخذ منه انه يسن للدخول ان يعم بالسلام ثم يخص من شاء بالكلام قال شيخ الاسلام في فتح الباري والذي
وقفت عليه في الرواية انما فيه الافراد وهو السلام عليك يا محمد اقول وعلى تقدير ثبوته الظاهر من ايراد الجمع
ارادة التعظيم لا قصد التعميم فكان القرطبي جعله نظيرا لقوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء في كون الخطاب
خاصا والحكم عاما اخبرني اي علمني وصيغة الامر للاستدعاء لما تقرر ان الرسول افضل من الملائكة العلوية
عن الاسلام وهو لغة الانقياد مطلقا وشرعا الانقياد الظاهر بشرط انقياد الباطن المعبر عنه بالايمان لقوله تعالى
قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم واللام فيه للحقيقة الشرعية ولذا
اجاب عنه بالاركان الخمسة الاسلامية ثم اعلم ان السؤال عن الاسلام وجوابه مقدم على الايمان وجوابه في صحيح
مسلم وكتابي الحميدي وجامع الاصول ورياض الصالحين وشرح السنة بخلاف المصابيح فانه قدم فيه الايمان و
التصديق وان كان مقدما لانه اساس قاعدة الاسلام لكن المقام يقتضي تقديم الاسلام لانه دليل على التصديق
وما جاء جبرئيل عليه السلام الا لتعليم الشريعة وهو صلى الله عليه وسلم كان يحكم بالظاهر على مقتضى حكم التدريجية
فيبدأ بما هو الاهم ويترقى من الادنى الى الاعلى فيكون الاسلام مقدما على الايمان والايمان مقدم على الاخلاص المعبر عنه

والجمع بانه جمع بين اللفظين فقال السلام عليك يا محمد السلام عليك يا رسول الله ووقع عند القرطبي انه قال السلام عليكم يا محمد صح

بالاحسان وجاء فى رواية للبخارى بتأخير الاسلام عن الايمان لكن عن ابى هريرة لا عن عمر رضى الله عنه ففى ايراد الحديث
بهذا اللفظ اعتراض فعلى من صاحب المشكوة على البغوى فى المصابيح وفى رواية يتوسط الاحسان بينهما فقيل اشارة
الى ان محله القلب وذكر فى القلب والاظهرات وجه التوسط ان له تعلقا بكل من الطرفين وقال جماعة من المحققين ان هذا
التقديم والتاخير من الرواة لان القضية واحدة وكان الواقع امرا واحدا عبر الرواة عنه باساليب مختلفة قال الاسلام
اعاده ووضعه موضع ضميره ارادة لوضوحه ان تشهد اى انها المخاطب خطابا عاما ولم يقل تعلم لان الشهادة
ابلغ فى الانكشاف من مطلق العلم ومن ثمه لم يكف اعلم عن اشهد فى اداء الشهادة وان مصدرية والتقدير الاسلام
شهادة ان وهى مخففة من المثقلة اى انه والضمير للشان لا اله لا هى النافية للجنس على سبيل التنصيص على نفى
كل فرد من افراده الا الله قيل خبر لا والحق انه محذوف والاحسن فيه لا اله معبود بالحق فى الوجود الا الله و
لكون الجلالة اسما للذات المستجمع لكمال الصفات وعلما للمعبود بالحق قيل لو بدل بالرحمن لا يصح به التوحيد المطلق
ثم قيل التوحيد هو الحكم بوحدانية الشئ والعلم بها واصطلاحا اثبات ذات الله بوحدانية منعوتا بالتنزه عما يشابهه
اعتقادا فقولا وعملا فيقينا وعرفا فمشاهدة وعيانا فثبوتا ودواما قال الغزالى للتوحيد لبان وقشران كالجوز فالقشرة
العليا القول باللسان المجرد والثانية الاعتقاد بالقلب جازما واللب ان ينكشف بنور الله ستر التوحيد بان يرى الاشياء
الكثيرة صادرة عن فاعل واحد ويعرف سلسلة الاسباب مرتبطة بمسبباتها ولب اللب اى لا يرى فى الوجود الا واحد
ويستغرق فى الواحد الحق غير ملتفت الى غيره وان محمدا رسول الله ايماء الى النبوة وهما اصلان متلازمان فى اقامة الدين
ضرورة توقف الاسلام على الشهادتين وظاهر الحديث يؤيد من قال الاقرار شرط لاجراء الاحكام وفى رواية البخارى
ان تعبد الله اى توحده ولا تشرك به شيئا اى من الاشياء او الاشراك قال المحققون مجرد التوحيد هو الاحتجاب بالجمع
عن التفصيل وهو محض الجبر المؤدى الى الاباحة ومجرد اسناد القول والفعل الى الرسول صلى الله عليه وسلم وسائر
الخلق احتجاب بالتفصيل عن الجمع الذى هو صرف القدرة المؤدى الى التعطيل او الثنوية والجمع بينهما هو الحق المحض
قال فى العوارف الجمع اتصال لا يشاهد صاحبه الا الحق فمن شاهد غيره فما ثم جمع والتفرقة شهود لمن شاهد بالمباينة
فقوله امنا بالله جمع وما انزل الينا تفرقة انتهى وكذا قوله اياك نعبد تفرقة واياك نستعين جمع والاول رد على الجبرية
والثانى حط على القدرية وقال الجنيد القرب بالوجد جمع وغيبته فى البشرية تفرقة وكل جمع بلا تفرقة زندقة وكل تفرقة
بلا جمع تعطيل وهو حسبنا ونعم الوكيل وتقيم اى وان تقيم الصلوة المعهودة شرعا وفى رواية المسلم المكتوبة تنبيها
على ان النافلة وان كانت من الاسلام لكنها ليست من اركانه يعنى بان تؤديها وتحفظ شروطها وتعدل اركانها و
تداوم عليها ولذا لم يقل وتصلى وتؤتى الزكوة اى وان تعطيها وفيه اشارة الى انه لا بد فيها من التمليك وهى مأخوذة
من زكى بمعنى طهر ونمى وهو اسم للقدر المخرج من النصاب لانه يطهر المخرج او المخرج عنه ويزيد البركة وفى رواية البخارى
ومسلم تقييدها بالمفروضة والظاهر انها للتأكيد وتصوم بالنصب رمضان اى فى شهره وفيه جواز ذكره بلا كراهة من
غير ذكر شهر وهو المعتمد وهو من رمض اذا احترق من الرمضاء فاضيف اليه الشهر وسمى به لارتماضهم من حر الجوع او من
حرارة الزمان الذى وقع فيه او لانه يحترق به الذنوب ويمحى به العيوب او لانه يزول معه حرارة الشهوات والصوم لغة
الامساك وشرعا امساك مخصوص بوصف مخصوص وتحج البيت اى الحرام فاللام فيه للعهد وهو اسم جنس غلب
عليه الكعبة علما واللام فيه جزء كما فى النجم والحج لغة القصد وتكراره مطلقا الى معظم وشرعا قصد بيت الله فى وقت
معين بشرائط مخصوصة ان استطعت اليه اى الى البيت او الى الحج اى امكن لك الوصول اليه بان وجدت زادا او
راحلة كما فى حديث صحيح غير واحد سبيلا تمييز عن نسبة الاستطاعة فاخر عن الجار ليكون اوقع وهو الطريق الذى
فيه سهولة وتستعمل فى كل ما يتوصل به الى شئ وتنكيره للعموم اذ النكرة فى الاثبات قد تفيد العموم كما ذكره الزمخشرى
فى قوله تعالى علمت نفس لكنه مجاز وتقديم اليه عليه للاختصاص اى سبيلا ما اى على اى وجه كان قريبا او بعيدا او
نحوهما بشرط اختصاص انتهائه اليه لا الى غيره وقيل سبيلا مفعول بمعنى موصلا ومبلغا قال الشافعى انه بالمال
واوجب الاستنابة على الزمن المغنى وقال مالك انه بالبدن فيجب على من قدر على المشى والكسب فى الطريق وقال
ابو حنيفة انه بمجموع الامرين ثم الاستطاعة هى القدرة من طاع لك اذا سهل يطلق على سلامة الاسباب وصحة الالات
وقد يتقدم على الفعل وعلى عرض فى الحيوان يفعل به الافعال الاختيارية ولا يكون الا مع الفعل وهى كما فسرت فى
خاصة بالمعنى الاول فلا يرد ما قيل ان الاستطاعة التى بها يتمكن المكلف من فعل العبادة مشروطة فى الكل فكيف
خص الحج بها قال الطيبى فان قلت كيف خص الحج بالاستطاعة دون سائر الاركان الاسلامية مع ان الاستطاعة
التى بها يتمكن المكلفون من فعل الطاعة مشروطة فى الكل اجيب بان المعنى بهذه الاستطاعة الزاد والراحلة وكان

وكان طائفة لا يعدونها ويثقلون على الحاج فنهوا عن ذلك او علم الله تعالى ان ناسا فى اخر الزمان يفعلون ذلك
فصرح تسهيلا للعباد ومع ذلك ترى كثيرا من الناس لا يرفعون لهذا النص الجلى راسا ويلقون انفسهم بايديهم الى
التهلكة اقول ولعل فى هذا حكمة وهى ان يكون حجة على الاغنياء التاركين للحج راسا مع ان الله تعالى اعطاهم مالا
واساسا وايراد الافعال المضارعية لافادة الاستمرار التجددى لكل من الاركان الاسلامية ففى التوحيد المطلوب
الاستمرار الدائم مدة الحيوة وفى الصلوة دونه ثم فى الصوم والزكوة دونها وقدم الصوم لتعلقه بجميع المكلفين واخر
ما وجب فى العمر مرة وفى فتح البارى فان قيل السؤال عام لانه عن ماهية الاسلام والجواب خاص لقوله ان تعبد
او تشهد وكذا قال فى الايمان ان تؤمن وفى الاحسان ان تعبد فالجواب ان ذلك لنكتة الفرق بين المصدر وان والفعل
لان ان والفعل يدل على الاستقبال والمصدر لا يدل على زمان على ان فى رواية قال شهادة ان لا اله الا الله انتهى وقيل الاولى
فى الجواب ان يقال القصد التعليم وهو انما يتعلق بالامور المستقبلة فلذلك عدل عن المصدر المناسب للسؤال الى ما
يدل على الاستقبال ويسنح بالبال والله اعلم بحقيقة الحال ان العدول عن المصدر المفيد للعلم الى المضارع المقتضى للعمل
ايماء الى انه لا يكفى مجرد المعرفة من غير ان يخرج من القوة الى الفعل وبنحو هذا العدول يعلم بلوغ بلاغته الى على الغايات
واعلى النهاية ووقع فى رواية حذف الحج وفى اخرى حذف الصوم وفى اخرى الاقتصار على الشهادتين وفى اخرى على الصلوة
والزكوة ولا تخالف لان بعض الرواة ضبط ما لم يضبطه غيره ذهولا او نسيانا كذا قيل او يقال لكل وجهة فحذف الحج
لان وجوبه نادر وفى العمر مرة وحذف الصوم اكتفاء بذكر الصلوة فان كلا عبادة بدنية والاقتصار على الشهادتين لانهما
اساس الاسلام وعلى الصلوة والزكوة لانهما عمدة العبادة البدنية والمالية والمقصود ظاهر الطاعة والانقياد والعبادة
لا استيفاء افرادها وان كانت الخمسة هى معظم اركانها فالمراد بذكر بعضها مثلا هو التنبيه على بقيتها ولذا ورد فى رواية
وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء فيحمل الاختلاف اللفظى على التحديث المعنوى ثم اعلم ان لكل من تلك الاركان
ظاهرا تبين احكامه فى الكتب الفقهية وباطنا من حقايق واسرار ذكرها ارباب القلوب الامناء لاسرار الغيوب فنحن
نذكر نبذة منها اما التوحيد فهو ظهور فناء الخلق بتشعشع انوار الحق وله مراتب كما ذكره ذو المناقب الاولى التوحيد
النظرى ان علم بالاستدلال او التقليدى اذا اعتقد بمجرد تصديق المخبر الصادق وسلم القلب من الشبهة والحيرة والريبة
وهو ان يعتقد ان الله متفرد بوصف الالوهية متوحد باستحقاق العبودية به يحقن الدماء والاموال ويتخلص
من الشرك الجلى فى الاحوال الثانية التوحيد العلمى وهو ان يصير العبد بخروجه عن غشاوة صفاته وخلاصه من
سجن ظلمات ذاته وانسلاخه عن لباس الاختيار حيران فى انوار عظمته الجبار ولهان تحت سبحات سطوات الانوار
فيعرف ان الموجد المحقق والمؤثر المطلق هو الله وان كل ذات فرع من نور ذاته وكل صفة من علم وقدرة وارادة وسمع
وبصر عكس من انوار صفاته واثر من اثار افعاله ومنشاؤه نور المراقبة وهو دون المرتبة الحالية لكن مزاجه من تسنيم
عينا يشرب بها المقربون وعند ذلك ينفى من الظلمة الوجودية ويرتفع بعض من الشرك الخفى الثالثة التوحيد الحالى
وهو ان يصير التوحيد وصفا لازما لذات الموحد بتلاشى ظلمات رسوم وجود الغير الا قليلا فى غلبة اشراق نور التوحيد
واستتار نور حاله فى نور علم التوحيد كاستتار نور الكواكب فى نور الشمس فلما استنار الصبح ادرج ضوءه باسفار
اضواء نور الكواكب واستغراقه فى مشاهدة جمال وجود الواحد بحيث لا يظهر عنده شهوده الا ذات الواحد ويرى
التوحيد صفة الواحد لا صفته بل لا يرى ذلك قال الجنيد التوحيد معنى يضمحل الرسوم ويندرج فيه العلوم ويكون
الله كما لم يزل الرابعة التوحيد الالهى وهو ان الله تعالى كان فى الازل موصوفا بالوحدانية فى الذات والاحدية فى
الصفات كان ولم يكن معه شئ والان كما كان كل شئ هالك الا وجهه ولم يقل يهلك لان عزة وحدانيته لم تدع لغيره
وجودا وفى هذا المعنى انشد العارف الانصارى لنفسه شعرا ٭ ما وحد الواحد من واحد ٭ اذ كل من وحده جاحد ٭
توحيد من ينطق عن نعته ٭ عارية ابطلها الواحد ٭ توحيده اياه توحيده ٭ ونعت من ينعته لاحد ٭ واما الصلوة
فقد قيل كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم معراجان معراج فى عالم الحس من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى
ثم الى عالم الملكوت ومحل الملاء الاعلى ومعراج فى عالم الارواح من الشهادة الى الغيب ومن الغيب الى غيب الغيب فلما
اراد ان يرجع قال الرب تبارك وتعالى المسافر اذا عاد الى وطنه اتحف اصحابه وان تحفة امتك الصلوة الجامعة بين
المعراجين الجسمانى بالاداب والافعال والروحانى بالاذكار والاحوال ولذا ورد الصلوة معراج المؤمن واما الصوم
فصوم الشريعة منافعه اكثر من ان تحصى ولو لم يكن الا التشبه بالملاء الاعلى لكفى به فضلا وصوم الطريقة فهو
الامساك عن الاكوان والافطار بمشاهدة الرحمن صمت عن غيره فلما تجلى كان لى شاغل عن الافطار واما الزكوة
فهى اشارة الى تزكية احوال الظاهر والباطن بترك الاموال وصرفها الى اسباب الوصول الى الاحوال وتخلية

القلب عن الاغيار وتجلية الروح لظهور تجليات الانوار واما الحج فهو اشارة الى وجوب زيارة بيت الجليل على الخليل
ان استطاع اليه سبيلا بان وجد شرائط السلوك واسبابه وآداب السفر واركانه [illegible] الاحرام بالخروج عن الرسوم
والعادات والتجرد عن المألوفات والتوجه الى الله تعالى بصف لطوبات والوقوف [illegible] المعرفة والعكوف على عتبة
جبل الرحمة والطواف بالخروج عن الاطوار السبعية بالاطواف السبعية حول كعبة الربوبية والسعي بين صفا
الصفا ومروة المروة والحلق بمحو آثار العبودية بموسى الانوار الالهية وقس عليه سائر المناسك ولله در القائل
• الناسك يا من الى وجهه حجي ومعتمري • ان حج قوم الى تراب واحجاره لبيك لبيك من قريب ومن بعده سترا بستر
واضمارا باضماره • قال صدقت دفعا لتوهم ان السائل ما عده من الصواب وحملا للسائلين على حفظ الجواب فعجبنا له
اى للسائل يسأله ويصدقه التعجب حالة للقلب تعرض عند الجهل بسبب الشيء فوجه التعجب ان السؤال تقتضي
الجهل غالبا بالمسؤل عنه والتصديق يقتضي علم السائل به لان صدقت انما يقال اذا عرف السائل ان المسؤل طابق ما
عنده جملة وتفصيلا وهذا خلاف عادة السائل ومما يزيد التعجب انما اجابه صلى الله عليه وسلم لا يعرف الا من جهته
وليس هذا الرجل ممن عرف بلقائه صلى الله عليه وسلم فضلا عن سماعه منه وفي رواية فلما سمعنا قول الرجل صدقت
انكرناه وفي اخرى انظروا هو يسأله ويصدقه كانه اعلم منه وفي اخرى ما راينا رجلا مثل هذا كانه يعلم رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول له صدقت صدقت قيل هو من صنيع الشيخ اذا امتحن المعيد عند حضور الطلبة ليزيد اطمانينة وثقة
في انه يعيد الدرس ويلقي المسئلة من الشيخ بلا زيادة ونقصان وفي نسخة قوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي
يوحى علمه شديد القوى قال فاخبرني عن الايمان وفي رواية ما الايمان واستشكلت بان ما للسؤال عن الماهية فالجواب
غير مطابق ورد بانه صلى الله عليه وسلم علم منه انه انما يسأل عن متعلقات الايمان لانها احق بالتعليم ولان التصديق
في ضمنها والاظهر انه لا فرق بين الروايتين والمطابقة حاصلة في الجهتين لان الايمان في قال ان تؤمن اريد به المعنى
اللغوي وقيل المعنى الشرعي حتى لا يكون تفسير الشيء بنفسه ولا يكون الدور في تعريفه وقول الطيبي اى تعترف ولذا
عدى بالباء فيه لان الاعتراف من اجزاء الاسلام فالتحقيق ان الايمان هنا بمعنى التصديق وهو يتعدى بالباء ففي القاموس
آمن به ايمانا اى صدقه نعم لو ضمن معنى الاعتراف لكان حسنا ويكون التقدير ان تصدق معترفا او تعترف مصدقا فيفيد
كون الاقرار شطرا او شرطا قيل والحديث يدل على مغايرة العمل للايمان فانه اجاب عن الاسلام ثم عن الايمان وجعله
تصديقا بالله اى بتوحيد ذاته وتفريد صفاته وبوجوب وجوده وثبوت كرمه وجوده وسائر صفات كماله من مقتضيات
جلاله وجماله قيل الصفة اما حقيقية لا يتوقف تصورها على شيء كالحيوة او اضافية يتوقف على ذلك كالوجوب والقدم
او وجودية وهي صفات الاكرام او سلبية وهي صفات الجلال وتنحصر الوجودية في ثمانية نظمها الشاعر في قوله حيوة
وعلم قدرة وارادة كلام وابصار وسمع مع البقاء قال ابن الصلاح هذا الحديث بيان اصل الايمان وهو التصديق والاسلام
وهو الانقياد وحكم الاسلام ثبت بالشهادتين وانما اضاف اليهما الاعمال المذكورة لانها اظهر شعائره ثم قيل الايمان
قد يطلق على الاسلام كما في حديث عبد قيس واسم الاسلام يتناول اصل الايمان وهو التصديق والطاعات فان كل ذلك
استسلام فعلم انهما يجتمعان ويفترقان وان كل مؤمن مسلم من غير عكس وهذا تحقيق موافق لمذهب جماهير العلماء
انتهى والمشهور انهما مترادفان في الشرع نقله ابن عبد البر عن الاكثرين لان انقياد الظاهر لا ينفع بدون انقياد الباطن
وكذا العكس والحق ان الخلاف لفظي لان مبنى الاول على الحكم الدنيوي ومدار الثاني على الامر الاخروي او الاول بناؤه على اللغة
والثاني مداره على الشريعة وصنف في المسالة امامان كبيران واكثرا من الادلة على انهما متغايران او مترادفان وتكافيا في ذلك
وقيل انهما مختلفان باعتبار المفهوم متحدان في الماصدق والله اعلم ثم التصديق اذعان النفس وقبولها بما يجب قبوله
وهو تقليدي وتحقيقي والتحقيقي اما استدلالي او ذوقي والذوقي اما كشفي واقف على حد العلم او الغيب او غيبي غير واقف
عليه والغيبي اما مشاهدة او شهود والاول هو الاعتقاد الجازم المطابق الممتنع الزوال والثاني الاعتقاد الجازم الثابت
بالبرهان والثالث الممتنع الزوال الثابت بالوجدان والثلثة مراتب الايمان بالغيب والاخيران علم اليقين والرابع هو المشاهدة
الروحانية مع بقاء الاثنينية ويسمى عين اليقين والخامس هو المشهود الحقاني عند تجلي الوحدة الذاتية وزوال الاثنينية
ويسمى حق اليقين هذا وان للايمان وجودا غيبيا ووجودا ذهنيا ووجودا لفظيا اما الاول فهو ما اشار اليه الشيخ الكبير
ابو عبد الله الشيرازي في معتقده من انه نور يقذف في القلب من نور الذات ومعناه ان اصله نور يقذفه الحق من ملكوته الى
قلوب عباده فيبأ ستر اسرارهم وهو متصل بالحضرة ثابت في قلوبهم فاذا انكشف جمال الحق له ازداد ذلك النور فيتقوى
الى ان ينبسط وينشرح الصدر ويطلع العبد على حقايق الاشياء ويتجلى له الغيب وغيب الغيب ويظهر له صدق الانبياء
وينبعث من قلبه داعية الاتباع فيضاف الى نور معرفته انوار الاعمال والاخلاق نور على نور يهدي الله لنوره من يشاء وذلك

وذلك القذف والكشف يتعلق بمراد الله تعالى في [illegible] الصفات لا يقدر على كسبه نعم شرائطه مكتسبة واما الوجودي
الذهني فملاحظة ذلك النور [illegible] التصديق واما الوجودي اللفظي فهو الشهادتان وكما ان ايمان العوام هو التصديق
بالجنان والاقرار باللسان والعمل بالاركان فان ايمان الخواص غروب النفس عن الدنيا وسلوك طريق العقبى وشهود القلب
مع المولى وايمان خواص الخواص مع رعاية الظاهر والباطن في طاعة الله وانابة الخلق الى الفناء في الله واخلاء السر للبقاء بالله
رزقنا الله وملائكته جمع ملاك واصله مألك من الالوكة وهي الرسالة قدمت اللام على الهمزة بعد نقل حركتها الى ما قبلها
فصار ملك ولما جمعت ردت الهمزة وقيل قلبت الفاء وقدمت اللام وجمع على فعائل كشمال وشمائل ثم تركت همزة المفرد لكثرة
الاستعمال والقيت حركتها الى اللام والتاء لتانيث الجمع او مزيدة لتاكيد معناه اطلقت بالغلبة على الجواهر العلوية النورانية
المبرأة عن الكدورات الجسمانية وهي وسائط بين الله وبين انبيائه وخاصة اصفيائه وقال بعضهم هي اجسام لطيفة
نورانية مقتدرة على تشكلات مختلفة يجوز عليهم الصعود والنزول والتسبيح لهم بمنزلة النفس منا فمشقة التكليف
منتفية والمعنى نعتقد بوجودهم تفصيلا فيما علم اسمه منهم ضرورة كجبرئيل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل واجمالا في
غيرهم وانهم عباد مكرمون يسبحون الليل والنهار لا يفترون ولا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون وان منهم كراما
كاتبين وحملة العرش المقربين وان لهم اجنحة مثنى وثلث ورباع وانهم منزهون عن وصف الانوثة والذكورة واما كون الرسل
افضل منهم او هم فلا يجب اعتقاد احدهما فان المسئلة ظنية فان قلت ما الموجب لدخول الايمان بها في مفهوم الايمان الصحيح مع
ان المقصود بالذات معرفة المبدء والمعاد فاجيب بان الناس ينقسم الى فطن يرى المعقول كالمحسوس ويدرك الغائب كالشاهد
وهم الانبياء والى من الغالب عليهم متابعة الحس ومشايعة الوهم فقط وهم اكثر الخلايق فلا بد لهم من معلم يدعوهم الى الحق
ويردهم عن الزيغ المطلق ويكشف لهم المغيبات ويحل عن عقولهم الشبهات وما هو الا النبي المبعوث لهذا الامر وهو وان كان
ومشتعل القريحة يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار يحتاج الى نور ويظهر له النائب وهو الوحي والكتاب ولذلك سمي القران
نورا ولا بد له من حامل وموصل وهو الملك المتوسط واليها الاشارة بقوله الا من ارتضى من رسول فانه يسلك من بين يديه
ومن خلفه رصدا فالمرء لا يصير مؤمنا الا اذا تعلم من النبي ما تحققه بارشاد الكتب الواصل اليه بتوسط الملك ان له الها واجب
الوجود فائض الجود الى غير ذلك مما يثبت بالشرع وكتبه اى وتعتقد بوجود كتبه المنزلة الى رسله تفصيلا فيما علم يقينا
كالقران والتوراة والزبور والانجيل واجمالا فيما عداه وانها منسوخة بالقران وانه لا يجوز عليه نسخ ولا تحريف الى قيام الساعة
لقوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون قيل الكتب المنزلة مائة واربعة كتب منها عشر صحائف نزلت على آدم وخمسون
على شيث وثلثون على ادريس وعشرة على ابراهيم والاربعة السابقة وافضلها القران ورسله بان تعرف انهم بلغوا ما انزل اليهم
وانهم معصومون وتؤمن بوجودهم فيمن علم بنص او تواتر تفصيلا وفي غيرهم اجمالا وهذا الحديث يدل على ترادف الرسول
والنبي فانه كما يجب الايمان بالرسل يجب بالانبياء وعن الامام احمد عن ابي امامة قال ابو ذر قلت يا رسول الله كم وفاء عدة الانبياء
قال مائة الف واربعة وعشرون الفا الرسل من ذلك ثلثمائة وخمسة عشر جما غفيرا انتهى وهو ظاهر في التغاير وعليه الجمهور
في الفرق بينهما بان النبي انسان بعثه الله ولم يؤمر بالتبليغ والرسول من امر به فكل رسول نبي ولا عكس فلعل وجه التخصيص
ان الرسول هو المقصود بالذات فالايمان من حيث انه مبلغ وان الايمان بالانبياء انما يعرف من جهة تبليغ الرسل فانه لا تبليغ
للانبياء والله اعلم هذا ولا ينافي حديث احمد قوله تعالى ولقد ارسلنا رسلا من قبلك منهم من قصصنا عليك ومنهم من
لم نقصص عليك لان المنفي هو التفصيل والثابت هو الاجمال والنفي مقيد بالوحي الجلي والثبوت متحقق بالوحي الخفي فان
قلت ما فائدة ذكر ما بعد الرسل وما قبلهم مع ان الايمان بهم المستلزم للايمان بجميع ما جاؤا به يستلزم الايمان بجميع ذلك
قلت التنبيه على الترتيب الواقع فان الله تعالى ارسل الملك بالكتاب الى الرسول لمعرفة المبدء والمعاد وان الخير والشر يجريان
على العباد بمقتضى ما قدره وقضاه واراده ولهذا قدم الملائكة لا لكونهم افضل من الرسل لانه مختلف ولا من الكتاب اذ لم يقل به
احد وهذا الترتيب مما يقتضيه عالم التكليف والوسائط والا فمقام لي مع الله وقت لا يسعني فيه ملك مقرب ولا نبي مرسل
معلوم لنبينا صلى الله عليه وسلم اذ فيه اشارة الى تمكينه في وقت كشوف المشاهدة واستغراقه في بحر الوحدة حيث
لا يبقى فيه اثر البشرية والكونين وهذا محل استقامته في مشهد التمكين الذي اخبر الله عنه بقوله فكان قاب قوسين
او ادنى وليس هنا مقام جبرئيل وجميع الكروبيين ولا مقام الصفي والخليل ومن دونهم من الانبياء وكان اكثر اوقاته كذلك
لكن يرده الله الى تأديب امته في بعض الاوقات ليجري عليهم احكام التلوين ولا يذوب في انوار كبرياء الازل واليوم الآخر
اى يوم القيمة لانه اخر ايام الدنيا وهو الاحسن ليشمل احوال البرزخ فانه اخر يوم من ايام الدنيا واول يوم من ايام الآخرة
ولانه مقدمته او لانه اخر عنه الحسنات والجزاء وقيل هو الابد الدائم الذي لا ينقطع لتأخره عن الاوقات المحدودة وذلك
بان تؤمن بوجوده وبما فيه من البعث الجسماني والحسنات والجنة والنار وغير ذلك ما جاءت له النصوص وفي رواية

البخاری والبعث الاخر فهو تأکید کامس الذاهب او لافادة تعدده فان الاول هو الاخراج من العدم الی الوجود او من
بطون الامهات الی الدنیا والثانی نبعث من بطون القبور الی محل الحشر والنشر وفی اخری له وبلقائه وتؤمن بالبعث
فاللقاء الانتقال الی دار الجزاء والبعث بعث الموتی من قبورهم وما بعده من حساب و میزان وجنة ونار وقد صرح بهذه
الاربعة فی روایة وقیل اللقاء الحساب وقیل رؤیة الله تعالی وقیل المراد بالبعث بعثة الانبیاء وتؤمن ای وان تؤمن
بالقدر بفتح الدال ویسکن ما قدره الله وقضاه واعادة العامل اما لبعد العهد کقول الشاعر لقد علم الحی الیمانی اننی اذا قلت
اما بعد انی خطیبها او لشرف قدره وتعاظم امره وقع فیه الاهتمام لانه مجاز الافهام ومزال الاقدام وقد علم صلی الله علیه
وسلم ان الامة سیخوضون فیه وبعضهم یتقون فاهتم بشانه ثم قرره بالابدال بقوله خیره وشره ای نفعه وضره
وزید فی روایة وحلوه ومره فان البدل توضیح مع التوکید المفید التعمیم لتکریر العامل وعندی ان اعادة العامل هنا
افادة ان هذا المومن به دون ما سبق فان من انکر شیئا مما تقدم کفر بخلاف من انکر هذا فانه لا یخرجه عن دائرة
الاسلام فیکون بمنزلة التذییل والتکمیل واما قول ابن ملک خیره وشره بدل بعض فغیر ظاهر الا ان یقال باعتبار
کل من المعطوف والمعطوف علیه والاظهر انه بدل الکل والرابطة بعد العطف والمعنی تعتقد ان الله قدر الخیر والشر
قبل خلق الخلایق وان جمیع الکائنات متعلق بقضاء الله مرتبط بقدره قال الله تعالی قل کل من عند الله وهو مرید
لها لقوله تعالی فمن یرد الله ان یهدیه یشرح صدره للاسلام ومن یرد ان یضله یجعل صدره ضیقا حرجا کانما یصعد
فی السماء فالطاعات یحبها ویرضاها بخلاف الکفر والمعاصی قال الله تعالی ولا یرضی لعباده الکفر والارادة لا تستلزم
الرضاء ثم القضاء هو الحکم بنظام جمیع الموجودات علی ترتیب خاص فی ام الکتاب اولا ثم فی اللوح المحفوظ ثانیا علی سبیل
الاجمال والقدر تعلق الارادة بالاشیاء فی اوقاتها وهو تفصیل قضائه السابق بایجادها فی المواد الجزئیة المسماة
بلوح المحو والاثبات کما یسمی الکتاب بلوح القضاء واللوح المحفوظ بلوح القدر فی وجه هذا تحقیق کلام القاضی ولما کان الایمان
بالقدر مستلزما للایمان بالقضاء لم یتعرض له وذکر الراغب ان القدر هو التقدیر والقضاء هو التفصیل فهو اخص ومثل
هذا بان القدر ما اعد له للبس والقضاء بمنزلة اللبس ویؤیده ما ذکره الحکیم الترمذی انه کان فی البدء علم ثم ذکر ثم مشیئة
ثم تدبیر ثم مقادیر ثم اثبات فی اللوح ثم ارادة ثم قضاء فاذا قال کان فکان علی الهیئة التی علم فذکر ثم شاء فدبر ثم قدر ثم ثبت
ثم قضی فعلم منه انه ما من شیء من حیث استقام فی العلم الازلی الی ان استقام فی اللوح ثم استبان الا ینعلق به امور من الله
تعالی قال بعض العارفین ان القدر کتقدیر النقاش الصورة فی ذهنه والقضاء کرسمه تلک الصورة للتلمیذ بالاسرب
ووضع التلمیذ الصبغ علیها متبعا لرسم الاستاذ وهو الکسب والاختیار وهو فی اختیاره لا یخرج عن رسم الاستاذ
کذلک العبد فی اختیاره لا یمکنه الخروج عن القضاء والقدر ولکنه متردد بینهما هذا والقدریة فسروا القضاء بعلمه
بنظام الموجودات وانکروا تاثیر قدرة الله تعالی فی افعال المخلوقات ومعتقد اهل السنة والجماعة ان افعال العباد خیرها
وشرها مخلوقة لله تعالی مرادة له ومع ذلک هی مکتسبة للعباد لان لهم نوع اختیار فی کسبها وان رجع ذلک فی الحقیقة
الی ارادته تعالی وخلقه ولا یسأل عما یفعل وهم یسألون وهذا اوسط المذاهب واعدلها واوفقها للنصوص فهو الحق
والصواب بخلاف الجبریة القائلین بان العباد مجبورون علی افعالهم اذ یلزمهم ان لا تکلیف ومن اعترف منهم بهذا اللازم
فهو کافر بخلاف من زعم ان سلب قدرة العبد من اصلها انما هو تعظیم لقدرة الله تعالی عن ان یشرکه فیها احد بوجه فانه
مبتدع وبخلاف القدریة النافین للقدر وهم المعتزلة القائلون بان العبد یخلق افعال نفسه وان قدرة الله تعالی لا تؤثر فیها
وان ارادته لا تتعلق بها لاستقلال قدرة العبد بالایجاد والتاثیر فی افعاله اذ یلزمهم ان له تعالی شرکاء فی ملکه سبحانه
فمن اعتقد حقیقة الشرکة فقد کفر وان تنزیه الله تعالی عن الفعل القبیح فهو مبتدع روی انه کتب الحسن البصری الی الحسن
بن علی رضی الله عنهم یسأله عن القضاء والقدر فکتب الیه الحسن بن علی من لم یؤمن بقضاء الله وقدره خیره وشره فقد
کفر ومن حمل ذنبه علی ربه فقد فجر وان الله تعالی لا یطاع استکراها ولا یعصی بغلبة لان الله تعالی مالک لما ملکهم وقادر
علی ما اقدرهم فان عملوا بالطاعة لم یحل بینهم وبین ما عملوا وان عملوا بمعصیته فلو شاء لحال بینهم وبین ما عملوا فان لم یفعل
فلیس هو الذی جبرهم علی ذلک ولو جبر الله تعالی الخلق علی الطاعة لاسقط عنهم الثواب ولو جبرهم علی المعصیة لاسقط
عنهم العقاب ولو اهملهم کان ذلک عجزا فی القدرة ولکن له فیهم المشیئة التی غیبها عنهم فان عملوا بالطاعة فله المنة علیهم
وان عملوا بالمعصیة فله الحجة علیهم والسلام فهذه رسالة یظهر علیها انوار مشکوة النبوة والرسالة ثم اعلم ان الایمان
بالقدر یستلزم العلم بتوحید ذات الحق لان اتیان المقدورات واحکامها علی ما هو حقها فی ازمنة وامکنة مخصوصة
تدل علی توحد الحکم بتقدیرها المقتضی لتوحد المقدر والعلم بصفاته کسعة علمه ورحمته علی العالمین واثار قدرته وحکمته
للمخلوقین ونفوذ قضائه فیهم والعلم بکمال صنعه وافعاله وان الحوادث مستندة الی الاسباب الالهیة فیعلم ان الحذر

ان الحذر لا یقطع القدر ولا ینازع احدا فی طلب شیء من اللذات ولا یأنس بها اذا وجدها ولا یغضب بسبب فوت شیء
من المطالب ولا بوقوع شیء من المهاوب قال الله تبارک وتعالی لکیلا تحزنوا علی ما فاتکم ولا تفرحوا بما اتاکم وورد فی
الحدیث ما اصابک لم یکن لیخطئک وما اخطأک لم یکن لیصیبک فیکون مستسلما للحق فیما اراده من القضاء
المطلق وحسن الخلق مع سائر الخلق قال بعض العارفین ان الله قدر وجود مخلوقاته لمظاهر تجلی اسمائه وصفاته
فکل منها مقدر لمظاهر تجلی ما علیها الذی له من الاسماء والصفات مما یلیق به وهو مستعد له وبذلک یسبح کما
قال وان من شیء الا یسبح بحمده ولکن لا تفقهون تسبیحهم ولکل ذرة لسان ملکوتی ناطق بالتسبیح والتحمید
تنزیها للصانع وحمدا له علی ما اولاه من مظهریتها للصفات الجمالیة والجلالیة فالاشیاء کلها مقادیر لاسماء الله
وصفاته دون ذاته فانه لا یسعها الا قلب المؤمن لا یسعنی ارضی ولا سمائی ولکن یسعنی قلب عبدی المؤمن ولذا
قیل قلب المؤمن عرش الله وقال ابو یزید قدس سره لو وقع العالم الف الف مرة فی زاویة من زوایا قلب العارف
ما احس قال صدقت قال فاخبرنی عن الاحسان قیل ای المعهود ذهنا فی الایات القرانیة من قوله تعالی للذین
احسنوا الحسنی وهل جزاء الاحسان الا الاحسان واحسنوا ان الله یحب المحسنین والاظهر ان المراد به فی
الایات ما شمل علی الایمان والاسلام وغیرهما من الاعمال والاخلاق والاحوال والمراد فی الحدیث المعنی الاخص فقیل
اراد به الاخلاص فانه شرط فی صحة الایمان والاسلام معا لان من تلفظ بالکلمة وجاء بالعمل من غیر نیة الاخلاص لم یکن
ایمانه صحیحا قاله فی النهایة فکان المخلص فی الطاعة یوصل الفعل المحسن الی نفسه والمرائی یبطل عمل نفسه والاخلاص
تصفیة العمل من طلب عوض وغرض عرض ورؤیة الریاء والاظهر ان المراد احسان العمل وهو احکامه واتقانه وهو یشمل
الاخلاص وما فوقه من مرتبة الحضور مع الله ونفی الشعور عما سواه ویدل علیه الجواب قال ان تعبد الله ای توحده وتطیعه
فی اوامره وزواجره وفی روایة ان تخشی الله ومالهما واحد لان العبادة اثر الخشیة وهی منتجة للعبادة وهی الطاعة مع
الخضوع والمذلة قال الراغب العبادة فعل اختیاری مناف للشهوات البدنیة تصدر عن نیة یراد بها التقرب الی الله تعالی
طاعة للشریعة وقال بعض المحققین وهی الغایة القصوی من ابداع الخلق وارسال الرسل وکلما ازداد العبد معرفة ازداد
عبودیة ولذا اختص الانبیاء واولو العزم بخصایص فی العبادة ولا ینفک العبد عنها ما دام حیا بل فی البرزخ علیه عبودیة
اخری لما یسأل الملکان عن ربه ودینه ونبیه وفی القیمة یوم یکشف عن ساق ویدعون الی السجود واذا دخل الجنة کانت
عبودیته سبحانک اللهم مقرونا بانفاسه وفی کلام الصوفیة ان العبادة حفظ الحدود والوفاء بالعهود وقطع العلائق
والشرکاء عن شرک والغناء عن مشاهدته فی مشاهدة الحق وله ثلث مراتب لانه اما ان یعبده رهبة من العقاب ورغبة
فی الثواب وهو المسمی بالعبادة وهذه لمن له علم الیقین او یعبده تشرفا بعبادته وقبول تکالیفه وتسمی بالعبودیة وهذه لمن
له عین الیقین او یعبده لکونه الها وکونه عبدا والالهیة توجب العبودیة وتسمی بالعبودة وهذه لمن له حق الیقین والشرک
رؤیة ضر او نفع مما سواه واثبات وجود غیر الله ذاتا وصفة وفعلا کانک تراه مفعول مطلق ای عبادة شبیهة بعبادتک
حین تراه او حال من الفاعل ای حال کونک مشبها بمن ینظر الی الله خوفا منه وحیاء وخضوعا وخشوعا وادبا وصفاء
ووفاء وهذا من جوامع الکلم فان العبد اذا قام بین یدی مولاه لم یترک شیئا مما قدر علیه من احسان العمل ولا یلتفت
الی ما سواه وهذا المعنی موجود فی عبادة العبد مع عدم رؤیته فینبغی ان یعمل بمقتضاه اذ لا یخفی ان من یری من یعمل له
العمل یعمل له احسن ما یمکن عمله ولا شک ان ذلک التحسین لرؤیة المعمول له العامل حتی لو کان العامل یعلم ان المعمول له
ینظر الیه من حیث لا یراه یجتهد فی احسان العمل ایضا ولذا قال فان لم تکن تراه ای تعامل معاملة من تراه فانه یراک
ای فعامل معاملة من یراک او فاحسن فی عملک وفی روایة فان لم تره ای بان غفلت عن تلک المشابهة المحصلة لغایة
الکمال فان ما لا یدرک فلا تغفل عما یحصل لک اصل الکمال فان ما لا یدرک کله لا یترک بل استمر علی احسان العبادة مهما
امکن فانه یراک ای دائما فاستحضر ذلک لتستحیی منه حتی لا تغفل عن مراقبته ولا تقصر فی احسان طاعته وحاصل
الکلام فان لم تکن تراه مثل الرؤیة المنعوتة فلا تغفل فانه یراک فالفاء دلیل الجواب وتعلیل الجزاء لان ما بعدها لا یصلح
للجواب لان رؤیة الله للعبد حاصلة سواء راه العبد ام لا بل الجواب محذوف استغناء عنه بالمذکور لانه لازمه وقیل التقدیر
فکن بحیث انه یراک وهو موهم قال السید جمال الدین ولیس معناه فان لم تکن تعبد الله کانک تراه فاعبده کانه یراک کما
ظن فانه تخبط بین انتهی واراد به الرد علی الطیبی وبیانه ان رؤیته تعالی لنا متحققة دائما حالة العبادة وغیرها فالتعبیر
بکانه یراک خطأ والصواب فانه یراک ووهم بعضهم ایضا فقال بعد قوله کانک تراه ای کانک تراه ویراک فحذف الثانی
لدلالة الاول علیه وهو غلط قبیح لما تقدم فالصواب ان یقال وهو یراک وحاصل جمیع الاقوال الحث علی الاخلاص
فی الاعمال ومراقبة العبد ربه فی جمیع الاحوال وقال بعض العارفین الاول اشارة الی مقام المکاشفة وسمعنا بعض

مطلب لا یسعنی ارضی ولا سمائی ولکن یسعنی قلب عبدی المؤمن

لخلاص العبودية عن رؤية الغير بنعت ادراك القلب عيان جلال ذات الحق وفنائه عن الرسوم فيه والثانى الى
مقام المراقبة فى الاجلال وحصول الحياء من العلم باطلاع ذى الجلال قيل المعنى فان لم تكن بان تكون فانيا تراه باقيا
فانه يراك فى كل حال من غير نقصان وزوال وما قيل من انه لا يساعده الرسم بالالف مدفوع بحمله على لغة او على
اشباع حركة او على حذف مبتداء هو انت وجاز حذف الفاء من جملة الاسمية الواقعة موقع الجزاء وان تعبد الله
فى حال شعورك بوجودك لقوله تعالى واعبد ربك حتى يأتيك اليقين اى الموت باجماع المفسرين فاذا فنيت
ومت موتا حقيقيا تره رؤية حقيقية وترفع العبادات التكليفية واذا مت موتا مجازيا ودخلت فى حال الفناء و
بقيت فى حال البقاء تره رؤية مشاهدة غيبة تسقط عنك ثقل العبادات البدنية ونفس الاعمال الظاهرية
عند غلبات الجزئيات الباطنية وقوله فانه يراك متعلق بالكلام السابق وان كان له تعلق تما ايضا باللاحق وانما
اطنبت فى المقام لتخطية بعض الشراح ذلك الكلام ولا ينافيه ما ورد فى بعض الروايات فانك ان لا تراه فانه يراك
وفى بعضها فان لم تره فانه يراك فان القائل بما تقدم ما ادعى المراد من الحديث المؤدى بالعبارة بل ذكر معنى يؤخذ
من فحوى الكلام بطريق الاشارة قيل وفى قوله كانك تراه دليل لما هو الحق من ان رؤية الله تعالى فى الدنيا لا تقع
لحديث مسلم واعلموا انكم لن تروا ربكم حتى تموتوا قال الامام مالك لان البصر فى الدنيا خلق للفناء فلم يقدر على رؤية الباقى
بخلافه فى الاخرة فانه لما خلق للبقاء الابدى قوى وقدر على نظر الباقى سبحانه فرؤيته صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء
بعين رأسه على القول به اما على انه مستثنى واما لكونه بالملكوت الاعلى الذى لا يصدق عليه الدنيا ونزاع المعتزلة
معروف فى هذه المسئلة هذا وقد جاء فى كثير من الروايات ان جبريل هنا ايضا قال صدقت ولعل بعض الرواة لم يذكره نسيانا
او اختصارا او اعتمادا على المذكور وفى بعض روايات صحيح مسلم وشرح السنة مسطور وقيل انما لم يقل ههنا صدقت لان
الاحسان هو الاخلاص وهو سر من اسرار الله تعالى لا يطلع عليه ملك مقرب ولا نبى مرسل كما جاء فى الحديث المسلسل
الاخلاص سر من اسرارى اودعته قلب من احببته من عبادى انتهى وما ذكر اولا هو الاولى قال فاخبرنى عن الساعة
اى عن وقت قيامها لما فى رواية متى الساعة لا وجودها لانه مقطوع به وقيل لانه علم من قوله السابق واليوم الاخر وهى
جزء من اخر الزمان عبر بها عنها وان طال زمنها اعتبارا باول زمانها فانه تقع بغتة او لسرعة حسابها او على العكس
لطولها او تفاؤلا كالمفازة للمهلكة او لانها عند الله كساعة عند الخلق كذا فى الكشاف والساعة لغة مقدار غير معين من
الزمان وعرفا جزء من اربعة وعشرين جزءا من اوقات الليل والنهار قيل والساعة كما تطلق على القيمة وهى الساعة الكبرى
تطلق على موت اهل القرن الواحد وهى الساعة الوسطى كما فى قوله صلى الله عليه وسلم حين سألوه عن الساعة فاشار
الى اصغرهم ان يعش هذا لا يدركه الهرم حتى تقوم عليكم ساعتكم اذ المراد انقضاء عصرهم ولذا اضاف اليهم وعلى الموت
وهى الساعة الصغرى وورد من مات فقد قامت قيامته قال ما المسئول عنها اى عن وقتها قيل حق لفظ هران
يقول ما المسئول عنه ليرجع الضمير الى اللام اجيب بانه كما يقال سألت عن زيد المسئلة يقال سألته عنه والاستعمال
الاكثر فالضمير المرفوع راجع الى اللام والمجرور الساعة وما نافية اى ليس الذى سئل عنها باعلم من السائل نفى ان يكون
صالحا لان يسأله عنه فى امر الساعة لانها من مفاتيح الغيب لا يعلمها الا هو وقد قال تعالى اكاد اخفيها قيل اى عن ذاتى
مبالغة على سبيل الكناية لما عرف ان المسئول عنه يجب فى الجملة ان يكون اعلم من السائل فلا يقال لا يلزم من نفى الاعلمية
نفى اصل العلم عنهما مع انهما متساويان فى انتفاء العلم بذلك ومساق الكلام يقتضى ان يقول لست اعلم بعلم الساعة
منك لكنه عدل ليفيد العموم لان المعنى كل سائل ومسئول سيان فى ذلك وفى رواية فنكس فلم يجبه ثم اعاد فلم يجبه
شيئا ثم رفع رأسه وقال ما المسئول عنها باعلم من السائل والباء مزيدة لتأكيد النفى قيل وما افهمه من انهما مستويان
فى العلم به غير مراد فانهما مستويان فى نفى العلم به او فى العلم بان الله استأثره به فتعين ان المراد استواؤهما فى القدر
الذى يعلمانه منه وهو نفس وجودها وهذا وقع بين عيسى وجبريل ايضا الا ان كان عيسى سائلا وجبريل مسئولا
فانتفض باجنحته فقال ما المسئول عنها باعلم من السائل رواه الحميدى عن سفيان عن مالك بن مغول عن اسمعيل
بن رجاء عن الشعبى فان قلت فلم سأل جبرئيل عن الساعة مع علمه بانه لا يعلمها الا هو وما التوفيق بين الاية وبين
ما اشتهر عن العرفاء من الاخبار الغيبية كما قال الشيخ الكبير ابو عبد الله فى معتقده ان العبد ينتقل فى الاحوال حتى
يصير الى النعت الروحانية فيعلم الغيب وتطوى له الارض ويمشى على الماء ويغيب عن الابصار فالجواب اما عن الاول
فلتنبيههم بذلك على انه ليس لهم الجواب عما لا علم له ولا الاستنكاف من قول لا ادرى الذى هو نصف العلم كما نبههم بما له
الجواب عنه مما قد سلف بحسن السؤال الذى هو نصف العلم فتم العلم بذلك واما عن الثانى فان للغيب مبادى
ولواحق فمباديه لا يطلع عليه ملك مقرب ولا نبى مرسل واما اللواحق فهو ما اظهره الله تعالى على بعض احبائه

احبائه لوجه علمه وخرج ذلك عن الغيب المطلق وصار غيبا اضافيا وذلك اذا تنور الروح القدسية وازداد
نورانيتها واشراقها بالاعراض عن ظلمة عالم الحس وتجلية مرأة القلب عن صدأ الطبيعة والمواظبة على العلم والعمل و
فيضان الانوار الالهية حتى يقوى النور وينبسط فى فضاء قلبه فتنعكس فيه النقوش المرتسمة فى اللوح المحفوظ
ويطلع على المغيبات ويتصرف فى اجسام العالم السفلى بل يتجلى حينئذ الفياض الاقدس بمعرفته التى هى اشرف العطايا
فكيف بغيرها قال فاخبرنى عن اماراتها بفتح الهمزة جمع امارة اى علامة وفى رواية عن اشراطها وهى جمع شرط
بالفتح بمعنى العلامة والمراد شيء من علاماتها الدالة على قربها ولذا قيل اى مقدماتها وقيل صغار امورها وفى رواية
وساخبرك وفى اخرى وساحدثك عن شرطها وجمع بانه ابتداء بقوله وساخبرك فقال السائل فاخبرنى ويدل عليه
ما فى رواية ولكن شئت نبأتك عن اشراطها قال اجل وفى رواية فحدثنى قال ان تلد الامة ربتها اى من جملة علاماتها
واحدى اماراتها ولادة الامة مالكها ومولاها وقيل التقدير علاماتها ولادة الامة ورؤية الحفاة فاحتاج الى ان
يقول اخبرنى عن الجمع باثنين لانهما اقله كما عليه جمع وتأنيثها فى هذه الرواية وان ذكر فى روايات اخر باعتبار النسمة
ليشمل الذكور والاناث او فرارا عن شركة لفظ رب العباد وان جوز اطلاقه على غيره يقال بالاضافة دون التعريف لانه من
الفاظ الجاهلية او اراد البنت فيعرف الابن بالاولى والاضافة اما لاجل انه سبب عتقها او لانه ولد ربها ومولاها بعد
الاب وفسر هذا القول كثير من الناس بان السبى يكثر بعد اتساع رقعة الاسلام فيستولد الناس اماءهم فيكون الولد كالسيد
لامه لان ملكها راجع اليه فى التقدير وذلك اشارة الى قوة الدين واستيلاء المسلمين وهى من الاماطات لان بلوغ الغاية
منذر بالتراجع والانحطاط المؤذن بقيام الساعة والى ان العزة تصير اذلة لان الام مربية للولد مدبرة امره فاذا صار
الولد ربها سيما اذا كان بنتا ينقلب الامر كما ان القرينة الثالثة على عكس ذلك وهى ان الاذلة ينقلبون اعزة ملوك
الارض فيتلائم المعطوفان وهذا اخبار بتغير الزمان وانقلاب احوال الناس بحيث لا يشاهد قبله ويؤيده ما ورد
من حديث انه اذا ضيعت الامانة وسد الامر الى غير اهله فانتظر الساعة وقيل سمى ولدها سيدها لان له ولاءها
بارثه له عن ابيه اذا مات او انه كسيدها لصيرورة مال ابيه اليه غالبا فتصير امه كانها امته وقيل معناه ان الاماء تلدن
الملوك فتكون امه من جملة رعيته وايد بان الرؤسا فى الصدر الاول كانوا يستنكفون غالبا من وطى الاماء ويتنافسون فى الحرائر
ثم انعكس الامر سيما من اثناء دولة بنى العباس ويقرب منه القول بان السبى اذا كثر قد يسبى الولد صغيرا ثم يعتق ويصير
رئيسا بل ملكا ثم يسبى امه فيشتريها عالما او جاهلا ثم يستخدمها وقد يطاها ويعتقها ويتزوجها وقيل معناه فساد
الاحوال بكثرة بيع امهات الاولاد فتتردد فى ايدى المشترين حتى يشتريها ابنها او يطأها وهو لا يعلم ويؤيده رواية بعلها وان
فسرها بسيدها وقيل معناه الاشارة الى كثرة عقوق الاولاد فيعامل الولد امه معاملة السيد امته من الخدمة وغيرها وخص
بولد الامة لان العقوق فيه اغلب وعبر فى رواية البخارى باذا بدل ان المفتوحة اشارة الى تحقق الوقوع ولذلك قالوا يقال اذا
قامت القيمة ولا يقال ان بالكسر لانه كفر لاشعاره الشك قال ابن حجر وفى جزمهم بان ذلك كفر نظر ويتعين حمله على من عرف
هذا المعنى واعتقده والا فكثيرا ما يستعمل ان موضع اذا وبالعكس لاغراض بينت فى علم المعانى وان ترى خطاب عام ليدل
على بلوغ الخطب فى العظم مبلغا لا يختص به رؤية راء الحفاة بضم الحاء جمع الحافى وهو من لا نعل له العراة جمع العارى
وهو صادق على من يكون بعض بدنه مكشوفا مما يحسن وينبغى ان يكون ملبوسا العالة جمع عائل وهو الفقير من عال يعيل
اذا افتقر ومن عال يعول اذا افتقر وكثر عياله رعاء الشاء بكسر الراء والمد جمع راع كتاجر وتجار والشاء جمع الشاة والاظهر
انه اسم جنس وفى رواية الابل البهم بضم الباء اى السواد وهو بجر الميم ورفعها وصف للرعاة جمع بهيم فيكون كناية عن جهلهم
وانه لا يعرف لهم اصل من ابهم الامر اذا لم يعرف حقيقته وقال القرطبى الاولى حمله على سواد اللون لان الادمة غالب الوان
العرب وللابل جمع بهما ذ السود شرها عندهم وخيرها عندهم الحمر ومن ثمة ورد خير من حمر النعم وفى رواية البهم بفتح
الباء ولا وجه له مع ذكر الابل بل مع حذفها الذى هو رواية المسلم اذ هو جمع بهيمة وهى صغار الضأن والمعز ورجحت
هذه على تلك لان رعاء الغنم اضعف اهل البادية بخلاف رعاء الابل فانهم اهل فخر وخيلاء يتطاولون فى البناء اى
يتفاضلون فى ارتفاعه وكثرته ويتفاخرون فى حسنه وزينته وهو مفعول ثان ان جعلت الرؤية فعل البصيرة او حال
ان جعلتها فعل الباصرة ومعناه ان اهل البادية واشباههم من اهل الفاقة تبسط لهم الدنيا ملكا وملكا فيتوطنون
البلاد ويبنون القصور المرتفعة ويتباهون فيها فهو اشارة الى تغلب الاذال وتذلل الاشراف وتولى الرياسة من لا يستحقها
وتعاطى السياسة من لا يستحسنها كما ان قوله ان تلد الامة ربتها اشارة الى عكس ذلك وقيل كلاهما اشارة الى اتساع دين
الاسلام فيتناسب المتعاطفان فى الكلام ولعل تخصيصهما لجلالة خطبهما ونباهة شانهما وقرب وقوعهما ويحتمل
ان يكون الاول ايماء الى كثرة الظلم والفسق والجهل وبلوغها مبالغ العليا والثانية الى غلبة محبة الدنيا ونسيان منازل العقبى

ويقال تطاول الرجل اذا تكبر فلا يرد ما ذكره ابن حجر من قوله التفاعل فيه بين افراد العراة الموصوفين بما ذكر لا بينهم
وبين غيرهم ممن كان عزيزا فذل خلافا فالمن وهم فيه وقال المعنى ان اهل البادية العارين عن القيام بالديانة يسكنون
البلاد ويتخذون القصور الرفيعة ويتكبرون على العباد والزهاد وحاصل الكلام ان انقلاب الدنيا من النظام يوذن
بان لا يناسب فيها المقام فلا عيش الا عيش الاخرة عند العقلاء الكرام كما انشدت الملكة حرقة بنت النعمان لما سبيت
واحضرت عند سعد بن وقاص • فبينا نسوس الناس والامر امرنا • اذا نحن فيهم سوقة نتنصف • فاف لدنيا لا يدوم
نعيمها • تقلب تارات بنا وتصرف • فهنيا لمن جعل الدنيا كساعة • واشتغل فيها بالطاعة فيا ماه يا ام الحبيب
فان كل ما هو آت قريب • قال الله تعالى اقترب للناس حسابهم وهم في غفلة معرضون ما ياتيهم من ذكر من ربهم
محدث الا استمعوه وهم يلعبون قال اى عمر ثم انطلق اى السائل فلبثت اى انا وفي رواية فلبثت اى جملتيا بفتح
الميم وتشديد الياء من الملاوة اذا لمهموز بمعنى اى زمانا او مكثا طويلا وتبينه رواية ابى داود والنسائى والترمذى
قال عمر فلبثت ثلاثا وفي رواية للترمذى فلقينى صلى الله عليه وسلم بعد ثلث وفي اخرى لابن حبان بعد ثالثة وفي اخرى
لابن مندة بعد ثلثة ايام وفي ورود هذه الروايات رد لمن وهم ان رواية ثلثا مصحفة من رواية مليا والمعنى انى
لم استخبر عنه صلى الله عليه وسلم مهابة وفي شرح مسلم وهذا مخالف لرواية ابى هريرة من انه صلى الله عليه وسلم
ذكره في المجلس اللهم الا ان يقال ان عمر لم يحضر في الحال بل قام فاخبر الصحابة ثم اخبر عمر بعد ثلثة ايام ثم قال لى يا عمر اتدرى
اى العلم وفي العدول نكتة لا يخفى من السائل اى ما يقال في جواب هذا السؤال قلت الله ورسوله اعلم لان الامارات السابقة
والتعجب اوقعهم في التردد اهو بشر ام ملك وهذا القدر يكفي في الشركة على ان اسم التفضيل كثيرا يراد به اصل الفعل من غير
شركة قال فانه جبريل اى اذا فوضتم العلم الى الله ورسوله فانه جبريل على تاويل الاخبار اى تنوبضكم ذلك سبب الاخبار
به وقرينة المحذوف قوله الله ورسوله اعلم فالفاء فصيحة لانها تفصح عن شرط محذوف واكد الكلام لان السائل طالب متردد
وفي رواية ردوه فاخذوا ليردوه فما راوا شيئا قال القاضى وجبريل ملك متوسط بين الله ورسوله ومن خواص الملك
ان يتمثل البشر فيراه جسما انتهى قيل والسر في التوسط ان المكالمة تقتضى مناسبة بين المتخاطبين فاقتضت الحكمة
توسط جبريل ليتلقف الوحى بوجهه الذى في عالم القدرة من الله سبحانه تلقفا روحانيا او من اللوح ويلقيه بوجهه
الذى في عالم الحكمة الى النبى صلى الله عليه وسلم فربما ينزل الملك الى صورة البشر وربما يرتقى النبى صلى الله عليه وسلم وقد
يرتقى الى الرتبة الملكية ويتعرى عن الكسوة البشرية فيرد الوحى على القلب في لبسة الجلال وابهة الكبرياء والكمال ويأخذ
بمجامعه فاذا سرى عنه وجد المنزل ملقى في الروع كما في المسموع وهذا معنى قوله احيانا ياتينى مثل صلصلة الجرس
وهو اشد على فيفصم عنى وقد وعيت ما قال واحيانا يتمثل الى الملك رجلا فيكلمنى فاعى ما يقول ثم جبريل بكسر الجيم
وفتحها مع كسر الراء بعدها ياء وبفتحها وهمزة مكسورة مع ياء وتركها اربع لغات متواترات والاول اشهر واكثر اتاكم
استيناف بيان او خبر لجبريل على انه ضمير شان يعلمكم دينكم جملة حالية من الضمير المرفوع في اتاكم اى عازما تعليمكم
فهو حال مقدرة لانه لم يكن وقت الاتيان معلما او مفعول له بتقدير اللام كما في رواية والمراد تنبيههم على علمهم وتقديره
بطريق السؤال والجواب ليتمكن غاية التمكن في نفوسهم لان المحصول بعد الطلب اعز من المتساق بلا تعب واسناد
التعليم اليه مجاز لانه السبب واضاف الدين اليهم لانهم المختصون بالدين القيم دون سائر الناس والخطاب مخصوص
بالصحابة خصوصا وعموما فان سائر الناس ياخذون دينهم منهم رضى الله عنهم وفيه ايماء الى ان الايمان والاسلام
والاحسان يسمى دينا فقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام المراد به الكامل وكذا قوله عز وجل ومن يبتغ غير الاسلام
دينا فلن يقبل منه وفي رواية اراد ان تعلموا اذ لم تسألوا وفي اخرى والذى بعث محمدا بالحق ما كنت باعلم به من رجل
منكم وانه لجبريل وفي اخرى ثم ولى فلما لم ير طريقه قال النبى صلى الله وسلم سبحان الله هذا جبريل اتاكم ليعلمكم دينكم خذوا
عنه فوالذى نفسى بيده ما شبه على منذ اتانى قبل مرتى هذه وما عرفته حتى ولى رواه مسلم اى عن عمر رضى الله عنه
ورواه البخارى في كتاب الزكوة مع تغيير كذا قاله بعض شراح الاربعين وقال ابن حجر ولم يخرجه البخارى عن عمر رضى الله
لاختلاف فيه على بعض رواته وقال السيد جمال الدين وقد رواه البزار في مسنده من طريق انس بن مالك وابو عوانة الاسفراينى
في صحيحه من طريق جرير ابن عبد البجلى والنسائى في سننه من طريق ابى ذر الغفارى واحمد بن حنبل في مسنده من طريق
ابن عباس وكل واحد من الطرق مشتمل على فوائد عزيزة وفرائد كثيرة لم توجد في طريق عمر وابى هريرة وهذا حديث جليل
يسمى حديث جبريل وام الاحاديث وام الجوامع لانه متضمن للشريعة والطريقة والحقيقة بيانا اجماليا على الوجه الاتم
الذى علم تفاصيلها من السنن النبوية والشرايع المصطفوية على صاحبها الوف التحية كما ان فاتحة الكتاب تسمى ام القرآن
وام الكتاب لاشتمالها على المعانى القرانية والحكم الفرقانية بالدلالات الاجمالية فحديث انما الاعمال بمنزلة البسملة وهذا الحديث

الحديث بمنزلة الفاتحة المصدرة بالحمدلة وهذا وجه وجيه وتنبيه نبيه لاختيارهما في صدر الكتاب ومفتتح الابواب •
رواه ابو هريرة اى هذا الحديث ايضا مع اختلاف اى بين بعض الفاظهما وفيه اى في مروى ابى هريرة ردوا على الرجل فاخذوا
يردونه فلم يروا شيئا فاخبرهم انه جبريل عليه السلام ذكره ابن حجر وتقدم الجمع عن النووى مع ان كون هذا الاخبار في المجلس
غير صحيح فلا ينافى تقدم من اعلام عمر رضى الله عنه بعد ثلثة ايام في الصحيح وفيه ايضا واذا رايت الحفاة العراة الصم اى عن
قبول الحق البكم اى عن النطق بالصدق قد جعلوا اليلادة هم وحماقتهم وعدم تمييزهم كانه اصيبت مشاعرهم مع كونها سليمة
تدرك ما ينتفعون به ملوك الارض منصوب على انه مفعول ثان لرايت او على انه حال والمراد باولئك اهل البادية لما في
رواية ما الحفاة العراة قال الغريب مضغ العرب في خمس هو في موضع النصب على الحال اى تريهم ملوك الارض متفكرين
في خمس كلمات اذ من شان الملوك الجهال التفكر في اشياء لا تعنيهم ولا تغنيهم او متعلق باعلم اى ما المسؤل عنها باعلم من
السائل في علم خمس فان العلم بها مختص به تعالى وفيه اشارة ظاهرة الى ابطال الكهانة والتنجيم ونحوهما من كل ما فيه
تسود على علم شئ كلى او جزئى من هذه الخمس وارشاد للامة وتحذير لهم عن اتيان من يدعى علم الغيب لقوله تعالى قل لا يعلم من
في السموات والارض الغيب الا الله فان قلت قد اخبر الانبياء والاولياء بشئ كثير من ذلك فكيف الحصر قلت الحصر باعتبار
كلياتها دون جزئياتها قال تعالى فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول بناء على اتصال الاستثناء الذى
هو الاصل واخرج احمد عن ابن مسعود اوتى نبيكم علم كل شئ سوى هذه الخمس واخرجه عن ابن عمر بنحوه مرفوعا
وقال القرطبى من ادعى علم شئ منها غير مستند اليه صلى الله عليه وسلم كان كاذبا في دعواه قال واما ظن الغيب
فقد يجوز من المنجم وغيره اذا كان من امر عادى وليس ذلك بعلم وقد نقل ابن عبد البر الاجماع على تحريم اخذ الاجرة
والجعل واعطائهما في ذلك انتهى ويؤيده ما اخرجه حميد بن زنجوية ان بعض الصحابة ذكر العلم بوقت الكسوف
قبل ظهوره فانكر عليه فقال انما الغيب خمس وتلا هذه الاية وما عدا ذلك غيب يعلمه قوم ويجهله قوم انتهى وما ذكره
بعض الاولياء من باب الكرامة باخبار بعض الجزئيات من مضمون كليات الاية فلعله بطريق المكاشفة او الالهام
المنام التى هى ظنيات لا تسمى علوما يقينيات وقيل الجار متعلق بمقدر اى ذكر الله ذلك في خمس وتجد علم ذلك في
خمس وقيل في بمعنى مع وقيل بمعنى من اى من جملة خمس وقيل هو مرفوع المحل على الخبرية اى الساعة ثابتة ومعدودة
في خمس ويؤيده رواية هى في خمس من الغيب اى علم وقت الساعة مندرج في جملة خمس كلمات لا يعلمهن الا الله
كما افاده تقديم عنده في الاية الاتية اذ الظرف خبر مقدم لافادة الحصر لان تقديم ما حقه التاخير يفيد الحصر و
عطف ينزل وما بعده بتقدير ان المصدرية على الساعة وجملتا وما تدرى المقصود منهما اثبات ذلك المنفى عن
الغير فيهما لله تعالى وهذا كله انما يحتاج اليه ان لم يفسر الخمس بمفاتيح الغيب في قوله تعالى وعنده مفاتيح الغيب
لا يعلمها الا هو واما اذا فسرت بها فالحصر جلى لا يحتاج الى الاستدلال عليه واعلم ان الجواب تضمن زيادة على
السؤال اهتماما بذلك وارشادا للامة لما يترتب على ذلك من المصلحة الكثيرة الفوائد العظيمة العوائد ثم قرأ اى
النبى صلى الله عليه وسلم ان الله عنده علم الساعة اى اية تلك الخمس بكمالها كما دل عليه السياق بيانا لها ويحتمل
ان يكون فاعل قرأ ابا هريرة فتكون الاية استشهادا ومصداقا للحديث وينزل الغيث قرئ بالتشديد والتخفيف
اى وهو ينزل المطر الذى يغيث الناس في امكنة وازمنة لا يعلمها الا هو الاية من قول احد الرواة بالنصب على تقدير
اعنى او يعنى او قرأ او قرأ الى الاية اى اخرها وفي رواية لمسلم الى الخبير واخرى للبخارى الى الارحام والاولى اولى
لان فيها زيادة ثقة وافادة والروايتان تدلان على ان لفظة الاية ليست من قول المص كما ظن بعضهم وتمامها
ويعلم ما في الارحام اى وهو يعلم تفصيل ما في ارحام الاناث من ذكر او انثى وواحد ومتعدد وكامل وناقص ومؤمن
وكافر وطويل وقصير وغير ذلك قال الله تعالى والله يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام اى تنقص وما تزداد
اى من مدة الحمل والجثة والعدد وكل شئ عنده بمقدار اى بقدر وحد لا يتجاوزه وعدل عن العلم في قوله وما تدرى
نفس ماذا تكسب غدا وما تدرى نفس باى ارض تموت لان الدراية اكتساب علم الشئ بحيلة فاذا انتفى ذلك عن كل
نفس مع كونه مختصا بها ولم يقع منه على علم كان عدم اطلاعها على غير ذلك من باب الاولى والمراد بالنفس ذات النفس
او ذات الروح وبهذين المعنيين لا يجوز اطلاق النفس على الله تعالى ولذا بالمشاكلة في قوله تعالى تعلم ما في نفسى ولا اعلم
ما في نفسك واما اذا اريد به الذات المطلق فيصح اطلاقه على الله تعالى كما ورد سبحانك لا نحصى ثناء عليك انت كما اثنيت
على نفسك ان الله عليم اى بهذه الاشياء من جزئياتها وكلياتها خصوصا وبغيرها عموما خبير اى بباطنها كما انه عالم
بظاهرها او معناه يخبر بعضها من جزئياتها لبعض عباده المخصوصين وقد اخبر في مواضع كتابه ان علم الساعة مما
استاثره الله تعالى به وفي رواية ثم ادبر فقال ردوه فلم يروا شيئا متفق عليه اى اتفق الشيخان على مروى ابى هريرة

مطلب في بحث علم الغيب

او على انه بدل مما قبله وبالرفع اى الاية معلومة مشهورة اذا قرأها وقيل بالجر والتقدير من اولها الى آخرها

صح

الذى فيه هذه الزيادة لكن استدركه ميرك وقال الا ان البخاري لم يقل الصم البكم ملوك الارض بل قال فى كتاب الايمان واذا
تطاول رعاة الابل البهم فى البنيان فى كتاب التفسير واذا كان الحفاة العراة رؤس الناس فذلك من اشراطها واخرجه ابو
داود والنسائى وعن اى وروى عن ابن عمر رضى الله عنهما اسلم مع ابيه بمكة وهو صغير واول مشاهده الخندق على الصحيح
وكان من اهل الورع والعلم والزهد قال جابر ما منا احد الا مالت به الدنيا ومال بها ما خلا عمر وابنه عبد الله وقال نافع ما
مات ابن عمر حتى اعتق الف انسان او زاد وولد قبل الوحى بسنة ومات سنة ثلاث وسبعين بعد قتل ابن الزبير بثلثة
اشهر وكان اوصى ان يدفن فى الحل فلم يقدر على ذلك من اجل الحجاج ودفن بذى طوى فى مقبرة المهاجرين وكان الحجاج
قد امر رجلا فسم زج رمحه وزاحمه فى الطريق ووضع الزج فى ظهر قدمه وذلك ان الحجاج خطب يوما واخر الصلوة
فقال ابن عمر ان الشمس لا تنتظر فقال له الحجاج لقد هممت ان اضرب الذى فى عينيك قال لا تفعل فانك سفيه مسلط
وقيل انه اخفى قوله ذلك عن الحجاج ولم يسمعه وكان يتقدمه فى الموقف بعرفة وغيرها الى المواضع التى كان النبى صلى الله
عليه وسلم وقف فيها وكان ذلك يعز على الحجاج والحاصل انه كان يخاف عليه ان يدعى الخلافة فحصل له الشهادة وله اربع و
ثمانون سنة روى عنه خلق كثير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام وهو اسم للشريعة دون الايمان وقد يطلق
على الاذعان بالقلب والاستسلام بجميع القوى والجوارح فى كل الاحوال وهو الذى امر به ابراهيم عليه السلام حيث قال له
اسلم وهذا اخص من الاول والمراد به الاسلام الكامل لان حقيقته مبنية على الشهادتين فقط وانما اختصر على بيان اركانه
مع ايماء الى بقية شعب ايمانه فلا يتوجه ما قيل انما يصح الحديث على مذهب الشافعى وغيره من ان الاسلام عبارة عن مجموع
الثلث على خمس اى خمس دعائم كما فى رواية او خصال او قواعد وفى رواية لمسلم بالتاء اى خمسة اشياء او اركان او اصول وانما
جاز هنا حذف المعدود وشبهت حالة الاسلام مع اركانه الخمس على وجه الدوام بحال خباء اقيم على خمسة اعمدة وقطبها الذى
يدور عليها الاركان هى الشهادة الناشئة عن صميم القلب الشاهد عليه لفظ الشهادة المشبهة بالعمود الوسط للخيمة وبقية
شعب الايمان بمنزلة الاوتاد للخباء قال الحسن رضى الله عنه فى مجمع شهود جنازة للفرزدق ما اعددت لهذا المقام فقال
شهادة ان لا اله الا الله منذ كذا سنة فقال الحسن هذا العمود فاين الاطناب وهو تمثيل شبه الاسلام بخيمة عمودها كلمة
التوحيد والاطناب الاعمال الصالحة شهادة ان لا اله الا الله بالجر وهو الاشهر على انه عطف بيان او بدل من خمس بدل كل
وهو مجموع المجرورات المتعاطفة من كل ويصح ان يكون بدل بعض ملاحظة الربط قبل العطف لعدم الرابط وبالنصب
على تقدير اعنى وبالرفع على انه خبر مبتداء محذوف هو هى او احديها او على انه مبتداء خبره محذوف اى منها شهادة
ان لا اله الا الله وان مخففة ولا نافية للجنس واله اسمها ركب معها تركيب خمسة عشرة ففتحته فتحة بناء لا اعراب خلافا
للزجاج حيث زعم انه نصب بها لفظا وخبرها محذوف اتفاقا تقديره موجود ان اريد بالاله المعبود بحق والا فتقديره
معبود بحق والا حرف استثناء وقيل بمعنى غير وهى مع ما بعدها صفة اله وخبره محذوف وجوز نصب الجلالة
نعتا لاله على ان لا بمعنى غير وقيل على الاستثناء والله مرفوع على البدلية من ضمير الخبر المستتر فيه وقيل بدل من
اسم لا باعتبار محله قبلها وقيل على انه خبر لا وان محمدا عبده اى الكامل ورسوله اى المكمل ولتلازم الشهادتين شرعا
جعلتا خصلة واحدة واقتصر فى رواية على احدى الشهادتين اكتفاء او نسيانا قيل واخذ من جمعهما كذلك فى اكثر
الروايات انه لا بد فى صحة الاسلام من الاتيان بهما على التوالى والترتيب واقام الصلوة اى المفروضة وحذفت تاء الاقامة
المعوضة عن عين الفعل المحذوفة عند الاضافة لطول العبارة وهذا هو التحقيق على ما قاله الزجاج وقيل هما مصدران
وايتاء الزكوة اى اعطاؤها وتمليكها المصارفها والمراد بها الصدقة المكتوبة والحج بفتح الحاء وكسرها مصدران
وفى رواية وحج البيت اى قصده لاداء النسك فاللام عوض عن المضاف اليه وقيل اللام للعهد الذهنى والحج والمطلق الحج
فلا يرد ان الصوم فرض قبل الزكوة وهى فرض قبل الحج ولعل النكتة فى التقديم الذكرى هى الاشارة الى ان العبادة اما بدنية
فقط او مالية فقط او مركبة منهما او ايماء الى ان الطاعة الثلثة اما يومية او سنوية او عمرية ولم يذكر الاستطاعة لشهرتها
او لاعتبارها فى كل طاعة وصوم رمضان اى ايامه بشرائطه واركانه معلومة قيل فيه حذف شهر وفيه ان رمضان اسم
للشهر وقوله تعالى شهر رمضان اضافة بيانية وقد ورد فى بعض الروايات تقديمه على الحج وكلاهما صحيح لما تقدم ولذا قدم
البخارى كتاب الحج على الصوم والجمهور لتأخيره عن جميع العبادات لكون وجوبه يتعلق باخر العمر قال النووى ذكر البخارى
هذا الحديث فى مفتتح كتاب الايمان ليبين ان الاسلام يطلق على الافعال وان الاسلام والايمان قد يكونان بمعنى واحد وقد
قال ابن حجر وجه ذكر الاربعة الاخيرة مع الشهادتين وان توقف الدخول فى الاسلام عليهما فقط التنبيه على تعظيم شانها
وانها اظهر شعائر الاسلام اذ بها يتم الاسلام وبترك بعضها ينحل قيد الانقياد وان لم يؤد الى الكفر حيث لا انكار اجماعا الا
ما جاء عن احمد وغيره فى ترك الصلوة فانه دليل خاص كقوله صلى الله عليه وسلم من ترك الصلوة متعمدا فقد كفر

كفر ولم يذكر الجهاد لانه فرض كفاية الا فى بعض الاحوال والكلام فى فروض العين التى هى اعظم شعائر الاسلام ولذا زيد فى
اخره فى رواية وان الجهاد من العمل الحسن قيل وجه الحصر فى تلك الخمسة ان العبادة اما فعل او ترك الثانى الصوم والاول اللسانى
وهو الشهادتان او بدنى وهو الصلوة او مالى وهو الزكوة او مالى وبدنى وهو الحج وقدمت الشهادتان لانهما الاصل ثم الصلوة لانها
العماد الاعظم ومن ثم جاء فى حديث وعمودها الصلوة وفى حديث الصلوة عماد الدين وقال تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء
والمنكر ولذا سميت ام العبادات كما سميت الخمر ام الخبائث ثم الزكوة لانها قرينتها فى مواضع من القران وللمناسبة البدنية
والمالية فى القران ثم الحج لكونه مجمعا للعبادتين ومحلا للمشقتين ولان تاركه من غير عذر على مذر يجئ خاتم السوء
كما يدل عليه الحديث الذى اختلف فى ضعفه وصحته من استطاع الحج ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا
ويدل على اصالة الحديث قوله تعالى ومن كفر فان الله غنى عن العالمين حيث وضع من كفر موضع من لم يحج مع افادة
مبالغة التهديد فى قوله عن العالمين حيث عدل عن عنه واما تاخيره عن الصوم كما فى رواية صحيحة فرعاية للترتيب فان الصوم
فرض فى السنة الثانية والحج فرض سنة خمس او ست او ثمان او تسع متفق عليه ورواه احمد وابو داود والترمذى والنسائى
ايضا والاحاديث الثلثة المتقدمة من جملة الاحاديث الاربعينية النووية وعن ابى هريرة تصغير هرة قال المؤلف قد
اختلف الناس فى اسم ابى هريرة ونسبه اختلافا كثيرا واشهرها انه فى الجاهلية عبد شمس او عبد عمرو وفى الاسلام
عبد الله او عبد الرحمن وهو دوسى قال الحاكم ابو احمد اصح شئ عندنا فى اسم ابى هريرة عبد الرحمن بن صخر وغلبت عليه
كنيته فهو كمن لا اسم له اسلم عام خيبر وشهدها مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم لزمه وواظب عليه راغبا فى العلم راضيا بشبع
بطنه وكان يدور معه حيث ما دار وكان من احفظ الصحابة قال البخارى روى عنه اكثر من ثمان مائة رجل من بين صحابى
وتابعى فمنهم ابن عباس وابن عمر وجابر وانس قيل سبب تلقيبه بذلك ما رواه ابن عبد البر عنه انه قال كنت احمل يوما
هرة فى كمى فقيل لى ما هذه فقلت هرة فقيل لى انت ابو هريرة ورجح بعضهم الاول وقيل كان يلعب بها وهو صغير وقيل كان
يحسن اليها وقيل المكنى له بذلك والده ثم جر هريرة هو الاصل وصوب جماعة لانه جزء علم واختار اخرون منع صرفه كما هو
الشايع على السنة العلماء من المحدثين وغيرهم لان الكل صار كالكلمة الواحدة واعترض بانه يلزم عليه رعاية الاصل والحال
معا فى كلمة واحدة بل فى لفظة لان ابا هريرة اذا وقعت فاعلا مثلا فانها تعرب اعراب المضاف اليه نظر للحال ونظيره
خفى واجيب بان الممتنع رعايتهما من جهة واحدة لا من جهتين كما هنا وكان الحامل عليه الخفة واشتهار الكنية حتى
نسى الاسم الاصلى بحيث اختلفوا فيه اختلافا كثيرا حتى قال النووى اسمه عبد الرحمن بن صخر على الاصح من خمسة وثلثين
قولا وبلغ ما رواه خمسة الاف حديث وثلث مائة واربعة وستين والصحيح انه توفى بالمدينة سنة تسع وخمسين وهو
ابن ثمان وسبعين ودفن بالبقيع وما قيل ان قبره بقرب عسفان لا اصل له كما ذكره السخاوى وغيره قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الايمان اى ثمراته وفروعه فاطلق الايمان وهو التصديق والاقرار عليها مجازا لانها من حقوقه ولوازمه
بضع وسبعون وفى رواية بضعة والباء مكسورة فيهما وقد يفتح وهى القطعة ثم استعملا فى العدد لما بين الثلثة و
العشرة وفى القاموس هو ما بين الثلث والتسع او الى الخمس او ما بين الواحد الى اربعة او من اربع الى التسع او هو
سبع انتهى ويؤيده انه جاء فى بعض الروايات سبع وسبعون والذى فى الاصل هو رواية مسلم جرى عليها ابو داود
والترمذى والنسائى ورواية البخارى بضع وستون ورجحت بانها المتيقن وصوب القاضى عياض الاولى بانها التى
فى سائر الاحاديث ورجحها جماعة منهم النووى بان فيها زيادة ثقة واعترضه الكرمانى بان زيادة الثقة ان يزاد لفظ
فى الرواية وانما هذا من اختلاف الروايتين مع عدم تناف بينهما فى المعنى اذ ذكر الاقل لا ينفى الاكثر وانه صلى الله عليه
وسلم اخبر اولا بالستين ثم اعلم بزيادة فاخبر بها ويجاب بان هذا متضمن للزيادة كما اعترف به الكرمانى فصح ما قاله
النووى والاظهر والله اعلم ان المراد به التكثير لا التحديد ويحمل الاختلاف على تعدد القضية ولو من جهة راو واحد وقوله
شعبة هى فى الاصل غصن الشجر وفرع كل اصل واريد بها هنا الخصلة الحميدة اى الايمان ذو خصال متعددة وفى رواية
صحيحة بضع وسبعون بابا وفى اخرى اربع وستون بابا اى نوعا من خصال الكمال وفى اخرى ثلث وثلثون شريعة
من وافى الله بشريعة منها دخل الجنة وروى ابن شاهين ان لله تعالى مائة وسبعة عشر خلقا من اتى بخلق منها دخل الجنة و
فسرت بنحو الحياء والرحمة والسخاء والتسامح وغيرها من اخلاقه تعالى المذكورة فى اسماء الحسنى وصفاته العليا
فافضلها الفاء تفصيلية او تفريعية وقيل انها جزائية يقال لها الفصيحة اى اذا كان الايمان ذا شعب فافضلها قول
قول لا اله الا الله اى هذا الذكر فوضع القول موضعه ويؤيده ما ورد بلفظ افضل الذكر لا اله الا الله لا موضع الشهادة لانها
من اصله لا من شعبه والتصديق القلبى خارج عنها بالاجماع كذا قيل وهو مبنى على جعل الاقرار شطرا للايمان واما على القول
بانه شرط فلا مانع من ان يكون المراد بالقول الشهادة لا نبائه عن التوحيد المتعين على كل مكلف الذى لا يصح غيره الا

بعد صحته فهو الاصل الذى يبنى عليه سائر الشعب اولتضمنه شرعًا بمعنى التوحيد الذى هو التصديق والتزامه عرفا
سائر العبادات على التحقيق ويجوز ان يكون المراد انه افضلها من وجه وهو انه يوجب عصمة الدم والمال لا انه افضل
من كل الوجوه والا يلزم ان يكون افضل من الصوم والصلوة وليس كذلك ويجوز ان يقصد الزيادة المطلقة لا على ما اضيف
اليه اى المشهور من بينها بالافضل فى الاذياد قول لا اله الا الله وادناها اى اقربها منزلة وادونها مقدارا ومرتبة بمعنى
اقربها تناولا واسهلها توصلا من الدنو بمعنى القرب فهو ضد فلان بعيد المنزلة اى رفيعها ومن ثمة رواه ابن ماجه بيكا
فافضلها بلفظ فارفعها وفى رواه فاقصاها او من الدناءة اى اقلها فائدة لانها دفع ادنى ضرر اماطة الاذى اى
ازالته وهو مصدر بمعنى المؤذى او مبالغة او اسم لما يؤذى به كشوكة او حجر او قذر وقال الحسن البصرى فى تفسير الابرار هم
الذين لا يؤذون الذر ولا يرضون الضر وفى رواية اماطة العظم اى مثلا عن الطريق وفى طريقا هل الحقيق اريد بالاذى
النفس التى هى منبع الاذى لصاحبها وغيره فالشعبة الاولى من العبادات القولية والثانية من الطاعات الفعلية والاولى
فعلية والثانية تركية او الاولى من معاملة مع الحق والثانية من المجاملة مع الحق او الاولى من التعظيم لامر الله والثانية
من الشفقة على خلق الله او الاولى من القيام بحق الله والثانية من القيام بحق العباد فمن قام بهما صدقا كان من الصالحين
حقا والحياء بالمد شعبة اى عظيمة من الايمان اى من شعبه والمراد به الحيا الايمانى وهو خلق يمنع الشخص من الفعل
القبيح بسبب الايمان كالحياء عن كشف العورة والجماع بين الناس لا النفسانى الذى خلقه الله فى النفوس وهو تغير
وانكسار يعترى المرء من خوف ما يلام ويعاب عليه وانما افرز من سائر الشعب لانه الداعى الى الكل فان الحيى يخاف فضيحة
الدنيا وفظاعة العقبى فينزجر عن المناهى ويرتدع عن الملاهى ولذا قيل حقيقة الحياء ان مولاك لا يراك حيث نهاك و
هذا مقام الاحسان المسمى بالمشاهدة الناشى عن حال المحاسبة والمراقبة فهذا الحديث الجليل مجمل حديث جبريل
فافضلها مشير الى الايمان وادناها مشعر الى الاسلام والحيا مومى الى الاحسان ومن ثمة قال صلى الله عليه وسلم
استحيوا من الله حق الحيا قالوا انا نستحيى من الله حق الحيا يا رسول الله والحمد لله قال ليس ذلك ولكن الاستحيا
من الله حق الحيا ان يحفظ الراس وما حوى والبطن وما وعى ويذكر الموت والبلى ومن اراد الاخرة ترك زينة الدنيا
واثر الاخرة على الاولى فمن يعمل ذلك فقد استحيى من الله حق الحيا رواه الترمذى وصح الحياء خير كله قال ابن حبان تتبعت
معنى الحديث مدة وعددت الطاعات فاذا هى تزيد على البضع والسبعين شيئا كثيرا فرجعت الى السنة فعددت كل طاعة
عدها رسول الله صلى الله عليه وسلم من الايمان فاذا هى تنقص فضممت الى الكتاب والسنة فاذا هى سبع وسبعون فعلمت
انه المراد قال السيوطى قد تكلف جماعة فى عدها بطريق الاجتهاد يعنى البيضاوى والكرمانى وغيرهما واقربهم عد ابن
حبان حيث ذكر كل خصلة سميت فى الكتاب والسنة ايمانا وقد تبعه شيخ الاسلام ابو الفضل ابن حجر فى شرح البخارى
وتبعناهما وذلك الايمان بالله وصفاته وحدوث ما دونه وبملائكته وكتبه ورسله والقدر وباليوم الاخر ومحبة الله
والحب والبغض فيه ومحبة النبى صلى الله عليه وسلم واعتقاد تعظيمه وفيه الصلوة عليه واتباع سنته والاخلاص
وفيه ترك الرياء والنفاق والتوبة والخوف والرجاء والشكر والوفاء والصبر والرضاء بالقضاء والحياء والتوكل والرحمة
والتواضع وفيه توقير الكبير ورحمة الصغير وترك الكبر والعجب وترك الحسد والحقد وترك الغضب والنطق بالتوحيد
وتلاوة القران وتعلم العلم وتعليمه والدعاء والذكر وفيه الاستغفار واجتناب اللغو والتطهر حسا وحكما وفيه اجتناب
النجاسات وستر العورة والصلوة فرضا ونفلا والزكوة كذلك وفك الرقاب والجود وفيه الاطعام والضيافة والصيام
فرضا ونفلا والاعتكاف والتماس ليلة القدر والحج والعمرة والطواف والفرار بالدين وفيه الهجرة والوفاء بالنذر والتحرى
فى الايمان واداء الكفارات والتعفف بالنكاح والقيام بحقوق العيال وبر الوالدين وتربية الاولاد وصلة الرحم وطاعة السادة
والرفق بالعبيد والقيام بالامر مع العدل ومتابعة الجماعة وطاعة اولى الامر والاصلاح بين الناس وفيه قتال الخوارج
والبغاة والمعاونة على البر وفيه الامر بالمعروف والنهى عن المنكر واقامة الحدود والجهاد وفيه المرابطة واداء الامانة
ومنها الخمس والقرض مع وفائه واكرام الجار وحسن المعاملة وفيه جمع المال من حله وانفاق المال فى حقه وفيه ترك التبذير
والسرف ورد السلام وتشميت العاطس وكف الضر عن الناس واجتناب اللهو واماطة الاذى عن الطريق انتهى ما ذكره
السيوطى فى كتابه النقاية وادلتها مذكورة فى شرحها اتمام الدراية وتجئ فى هذا الكتاب متفرقة ولكن ذكرتها لك مجملة
لتتامل فيها مفصلة فان رايت نفسك متصفة بها فاشكر الله على ذلك وما رايت خلافها فاطلب من الله التوفيق على
تحصيل ما هنالك لان من وجدت فيه هذه الشعب فهو مؤمن كامل ومن نقص منه بعضها فهو مؤمن ناقص واغرب
النووى حيث قال الحديث فى اطلاق اسم الايمان الشرعى على الاعمال وتعقبه ابن حجر وقال تمسك به القائلون بان الايمان
فعل جميع الطاعات والقائلون بانه مركب من الاقرار والتصديق والعمل وليس كما زعموا لان الكلام فى شعب الايمان لا فى

لا فى ذاته اذ التقدير شعب الايمان حتى يصح الاخبار عنه بسبعون شعبة اذ يرجع حاصله فى الحقيقة الى ان شعب الايمان
كذا وشعب الشئ غيره انتهى وفى الحديث تشبيه الايمان بشجرة ذات اغصان واشعب كما ان فى القران تشبيه الكلمة الدالة
على حقيقة الايمان بشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها فى السماء اى اصلها ثابت فى القلب وفرعها اى شعبها مرفوعة فى السماء
متفق عليه قال ميرك وفيه نظر لان قوله بضع وسبعون شعبة من افراد مسلم وفى البخارى بضع وستون شعبة وكذا قوله
فافضلها الى قوله عن الطريق فرد مسلم فلا يكون متفقا عليه ورواه الاربعة ايضا الا ان الترمذى اسقط قوله والحيا شعبة
من الايمان انتهى وذكر العينى ان قوله بضع وسبعون من طريق ابى ذر الهروى وقال السيوطى بضع وستون او بضع وسبعون
شعبة رواه الشيخان هكذا على الشك من حديث ابى هريرة ورواه اصحاب السنن الثلثة بلفظه بضع وسبعون بلا شك
وابو عوانة فى صحيحه بلفظ ست وسبعون او سبع وسبعون والترمذى بلفظ اربع وستون انتهى فيؤول كلام المص بان اصله
من روايتهما دون زيادة فافضلها الى اخره وعن عبد الله بن عمرو كتب بالواو ليتميز عن عمر ومن ثمة لم يكتب حالة النصب لتميزه
عنه بالالف وهو ابن العاص القرشى رضى الله عنهما اسلم قبل ابيه وتوفى بمكة او الطائف او مصر سنة خمس وستين وثلث و
سبعين وبينه وبين ابيه فى السن احدى عشرة سنة كما جزم به بعضهم قيل وهذا من خواصه كذا ذكره ابن حجر وقال المصنف
كان ابوه اكبر منه بثلث عشرة سنة وقيل باثنتى عشرة سنة وكان غزير العلم كثير الاجتهاد فى العبادة عمى اخر عمره
وكان اكثر حديثا من ابى هريرة لانه كان يكتب لكن ما روى عنه وهو سبعمائة حديث قليل بالنسبة لما روى عن ابى هريرة
قال المص كان ممن قرأ الكتب واستأذن النبى صلى الله عليه وسلم فى ان يكتب حديثه فاذن له قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم المسلم اى الكامل لما تقدم من معنى الاسلام او المسلم الحقيقى المتصف بمعناه اللغوى من سلم المسلمون
اى والمسلمات اما تغليبا واما تبعا ويلحق بهم اهل الذمة حكما وفى رواية ابن حبان من سلم الناس من لسانه اى
بالشتم واللعن والغيبة والبهتان والنميمة والسعى الى السلطان وغير ذلك حتى قيل اول بدعة ظهرت قول
الناس الطريق الطريق ويده بالضرب والقتل والهدم والدفع والكتابة بالباطل ونحوها وخصا لان اكثر الاذى بهما
او اريد بهما مثلا وقدم اللسان لان الايذاء به اكثر واسهل ولانه اشد نكاية كما قال جراحات السنان لها التيام ولا يلتام ما جرح
اللسان ولانه يعم الاحياء والاموات وابتلى به الخاص والعام خصوصا فى هذه الايام وعبر به دون القول ليشمل اخراجه فى
بغيره وقيل كنى باليد عن سائر الجوارح لان سلطنة الافعال انما تظهر بها اذ بها البطش والقطع والوصل والمنع والاخذ
فقيل فى كل عمل هذا مما عملته ايديهم وان لم يكن وقوعه بها وفيه ان الايدى واليدين توضعان موضع الانفس والنفس لان
اكثر الافعال يزاول بهما ولا يعرف استعمال اليد المفردة بهذا المعنى ثم الحد والتعزير وتاديب الاطفال والدفع لنحو الصيال
ونحوها فهى استصلاح وطلب للسلامة او مستثنى شرعا او لا يطلق عليه الاذى عرفا والمهاجر اى الكامل او حقيقة
لشموله انواع الهجرة لان فضله على الدوام من هجر اى ترك ما نهى الله عنه اى فى الكتاب والسنة وفى رواية ما حرم الله
عليه واريد بالمفاعلة المبالغة حيث لم تصح المغالبة هذا لفظ البخارى ورواه ابو داود والنسائى ولمسلم اى فى صحيحه
بعضه فانه اخرج شطره الاول عن جابر مرفوعا بلفظه وبمعناه عن عبد الله بن عمرو قال ان رجلا سال النبى وفى نسخة
رسول الله صلى الله عليه وسلم اى المسلمين اى اى افراد هذا الجنس او اى قسم هذا النوع خير اى افضل واكمل قال من سلم
المسلمون من لسانه ويده ورواه البخارى بلفظ اى الاسلام افضل قال من سلم الخ اى اسلام من سلم وقيل لكون اى
لا تدخل الا على متعدد كان فيه حذف تقديره اى اصحاب الاسلام وقيل اى خصال الاسلام وقيل الاسلام يعنى المسلم
كعدل بمعنى عادل مبالغة وفرق بين خير وافضل مع ان كلاهما افعل تفضيل بان الاول من الكيفية اذ هو النفع فى مقابلة
الشر والمضرة والثانى من الكمية اذ هو كثرة الثواب فى مقابلة العلة وفى الروايتين جميعا دلالة على ان المسلم فى الرواية السابقة
المراد بها الكامل ومن ثمة قال الخطابى ان هذا على حد قولهم الناس العرب اى هم افضل الناس فههنا المراد افضل المسلمين
من جمع الى اداء حقوق الحق اداء حقوق الخلق والاقتصار على الثانى اما لان الاول مفهوم بالطريق الاولى او لان تركه اقرب
الى العفو ولان الثانى يتعلق به الحقان فخص للاهتمام والاعتناء به ولحصول السلامة الدنيوية والاخروية بوجوده
او اشارة الى ان علامة الاسلام هى السلامة من ايذاء الخلايق كما ان الكذب والخيانة وخلف الوعد علامة النفاق وعن
انس اى ابن مالك بن النضر الانصارى الخزرجى النجارى رضى الله عنه بنون مفتوحة قبل جيم مشددة خادم رسول الله
صلى الله عليه وسلم عشر سنين بعد ما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن عشر سنين وقالت امه
يا رسول الله خويدمك ادع الله له فقال اللهم بارك فى ماله وولده واطل عمره واغفر ذنبه فقال لقد دفنت من صلبى
مائة الا اثنين وان ثمرتى لتحمل فى السنة مرتين ولقد بقيت حتى سئمت الحيوة وانا ارجو الرابعة اى المغفرة قيل عمر
مائة سنة وزيادة وهو اخر من مات من الصحابة بالبصرة سنة ثلث وتسعين انتقل الى البصرة فى خلافة عمر رضى

عليه ومن يتولهم منكم فاولئك هم الظالمون بوضعهم للموالاة فى غير محلها قل ان كان اباؤكم وابناؤكم واخوانكم وازواجكم وعشيرتكم اقرباؤكم ماخوذ من العشرة وقيل من العشرة فان العشيرة جماعة ترجع الى عقد كعقد العشرة وقرا ابو بكر وعشيراتكم وقرئ وعشائركم واموال اقترفتموها اكتسبتموها وتجارة تخشون كسادها فوات وقت نفاقها ومساكن ترضونها احب اليكم من الله ورسوله وجهاد فى سبيله الحب الاختيارى دون الطبيعى فانه لا يدخل التكليف التحفظ عنه فتربصوا حتى ياتى الله بامره جواب ووعيد والامر عقوبة عاجلة او اجلة وقيل فتح مكة والله لا يهدى القوم الفاسقين لا يرشدهم وفى الاية تشديد عظيم وقل من يتخلص عنه قاضى بيضاوى

ليفقه الناس روى عنه خلق كثير وكنيته ابو حمزة وهى اسم بقلة حريفية ومنه حديث انس كنانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ببقلة كنت اجتنيها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم وفى رواية الرجل وفى اخرى احد وهى اشمل منهما والاولى اخص اى ايمانا كاملا حتى اكون احب اليه بالنصب لان بمضمرة وحتى جارة احب اليه افعل تفضيل بمعنى المفعول وللتوسع فى الظرف قدم الجار على معمول افعل وهو قوله من والده اى ابيه وخص عن الام لانه اشرف فمحبته اعظم والمراد به ما يشملها وهو ذو ولد ووالده اى المذكر والانثى وقدم الوالد لانه اشرف او سبق فى الوجود وتقديم الولد فى رواية النسائى لان محبته اكثر وخصا لانهما اعز من غيرهما غالبا وابدلا فى رواية بالمال والاهل تعميما لكل ما تحبه النفس فذكرهما انما هو على سبيل التمثيل وكانه قال حتى اكون احب اليه من جميع اعزته ومن ثمه اكد ذلك تاكيدا واستغراقا بقوله والناس اجمعين عطفا للعام على الخاص ثم النفس داخلة فى هذا العموم لغة وان كانت خارجة عرفا لما سيأتى فى الحديث الآتى الموافق لقوله تعالى النبى اولى بالمؤمنين من انفسهم وقوله تعالى قل ان كان اباؤكم الاية وليس المراد الحب الطبعى لانه لا يدخل تحت الاختيار ولا يكلف الله نفسا الا وسعها بل المراد الحب العقلى الذى يوجب ايثار ما يقتضى العقل رجحانه ويستدعى اختياره وان كان على خلاف الهوى كحب المريض الدواء فانه يميل اليه باختياره ويتناول بمقتضى عقله لما علم وظن ان صلاحه فيه وان تنفر عنه طبعه مثلا لو امره صلى الله عليه وسلم بقتل ابويه واولاده الكافرين او بان يقاتل الكفار حتى يكون شهيدا لاحب ان يختار ذلك لعلمه ان السلامة فى امتثال امره صلى الله عليه وسلم او المراد الحب الايمانى الناشئ عن الاجلال والتوقير والاحسان والرحمة وهو ايثار جميع اغراض المحبوب على جميع اغراض غيره حتى القريب والنفس ولما كان صلى الله عليه وسلم جامعا للموجبات المحبة من حسن الصورة والسيرة وكمال الفضل والاحسان ما لم يبلغه استحق ان يكون احب الى المؤمن من نفسه فضلا عن غيره سيما وهو الرسول من عند المحبوب الحقيقى الهادى اليه والدال عليه والمكرم لديه قال القاضى ومن محبته نصرة سنته والذب عن شريعته وتمنى ادراكه فى حيوته ليبذل نفسه وماله دونه انتهى وتمنا رتقى الى غاية هذه المرتبة ونهاية هذه المزية سيدنا عمر رضى الله عنه فانه لما سمع هذا الحديث اخبر بالصدق حتى وصل ببركة صدقه الى كمال ذلك فقال بمقتضى الامر الطبيعى لانت يا رسول الله احب الى من كل شئ الا من نفسى فقال لا والذى نفسى بيده حتى اكون احب اليك من نفسك فقال عمر فانك الان والله احب الى من نفسى فقال الان يا عمر رواه البخارى وهو يحتمل احتمالين احدهما انه فهم اولا ان المراد بالحب الطبيعى ثم علم ان المراد الحب الايمانى والعقلى فاظهر بما اضمر وثانيهما انه اوصله الله تعالى الى مقامه الاتم ببركة توجهه صلى الله عليه وسلم فطبع فى قلبه حبه حتى صار كانه حياته ولبه ولذا قيل فهذه المحبة منه رضى الله عنه ليست اعتقادا الاعظمية فحسب لانها كانت حاصلة لعمر قبل ذلك قطعا بل امر يترتب على ذلك به يعنى المتحلى به عن حظ نفسه وتصير خالية من غير محبوبه قال القرطبى وكل من صح ايمانه صلى الله عليه وسلم لا يخلو عن وجدان شئ من تلك المحبة الراجحة وان استغرق بالشهوات وحجب بالغفلات فى اكثر الاوقات بدليل انا نرى اكثرهم اذا ذكر صلى الله عليه وسلم اشتاق الى رؤيته وآثرها على اهله وماله وولده ووالده واوقع نفسه فى المهالك والمخاوف مع وجدانه من نفسه الطمانينة بذلك وجدانا لا تردد فيه وشاهد ذلك فى الخارج ايثار كثيرين لزيارة قبره الشريف ورؤية مواضع اثاره على جميع ما ذكرنا وقرف قلوبهم من محبته غير ان قلوبهم لما توالت غفلاتها وكثرت شهواتها كانت فى اكثر اوقاتها مستغلة بلهوها ذاهلة عما ينفعها ومع ذلك هم فى بركة ذلك النوع من المحبة فيرجى لهم كل خير ان شاء الله تعالى ولا شك ان حظ الصحابة رضى الله عنهم من هذا المعنى اتم لانه ثمرة المعرفة وهم بقدره ومنزلته اعلم وقال النووى فى الحديث تلميح الى صفة النفس المطمئنة والامارة ثم رجح جانب نفسه المطمئنة كان حبه صلى الله عليه وسلم راجحا ومن رجح جانب نفسه الامارة كان بالعكس انتهى واللوامة حالة بينهما مترتبة عليهما ولذا لم يذكرها معهما متفق عليه ورواه احمد والنسائى وابن ماجة قال النووى مذهب اهل الحق من السلف والخلف ان من مات موحدا دخل الجنة قطعا على كل حال فان كان سالما عن المعاصى كالصغير والمجنون الذى اتصل جنونه بالبلوغ والتائب توبة صحيحة من الشرك او غيره من المعاصى اذا لم يحدث بعد توبته والموفق الذى مالم بالمعصية قط فكل هذا الصنف يدخلون ولا يدخلون اصلا لكنهم يردونها على الخلاف فى الورود والصحيح ان المراد به المرور على الصراط وهو جسر منصوب على ظهر جهنم نعوذ بالله منها واما من كانت له معصية كبيرة ومات من غير توبة فهو فى مشية الله ان شاء عفا عنه وادخل الجنة وان شاء عذبه بالقدر الذى يريده سبحانه ثم يدخله الجنة فلا يخلد فى النار احد مات على التوحيد ولو عمل من المعاصى ما عمل كما لا يدخل الجنة من مات على الكفر ولو عمل ما عمل من اعمال البر وهذا هو المذهب تظاهرت ادلة الكتاب والسنة واجماع من يعتد به بحيث حصل العلم العالى فان خالفه ظاهر حديث وجب تأويله جمعا بين الادلة وعنه اى عن انس قال قال

الاجتباء الاجتماع صحاح

هذه الاية تقرير الجواب المذكور فى الاية الاولى لان جماعة من المؤمنين قالوا يا رسول الله كيف يمكن البراءة منهم بالكلية وهذه الاية توجب انقطاعنا عن اباءنا واخواننا وعشائرنا وانحن فعلنا ذلك ذهبت تجاراتنا وهلكت اموالنا وخربت ديارنا فانزل الله تعالى قل ان كان اباؤكم وابناؤكم الاية وهذا امر تهديد فبين تعالى انه يجب تحمل جميع هذه المضار فى الدنيا ليبقى الدين سليما ثم قال والله لا يهدى القوم الفاسقين اى الخارجين عن الطاعة وهذه الاية تدل على انه اذا وقع التعارض بين مصلحة واحدة من مصالح الدين وبين مهمات الدنيا وجب ترجيح الدين على الدنيا ابن عادل

النبى اولى بالمؤمنين من انفسهم فى الامور كلها فانه لا يامرهم ولا يرضى منهم الا بما فيه صلاحهم ونجاحهم بخلاف النفس فلذلك اطلق فيجب عليهم ان يكون احب اليهم من انفسهم وامره انفذ عليهم من امرها وشفقتهم عليه اتم من شفقتهم عليها روى انه عليه السلام اراد غزوة تبوك فامر الناس بالخروج فقال اناس نستاذن اباءنا وامهاتنا فنزلت وقرئ وهو اب لهم اى فى الدين فان كل نبى اب لامته من حيث انه اصل فى ما به الحيوة الابدية ولذلك صار المؤمنون اخوة وازواجه امهاتهم منزلات منزلتهن فى التحريم واستحقاق التعظيم وفيما عدا ذلك فكالاجنبيات ولذلك قالت عائشة لسنا امهات النساء قاضى

26

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث من كن فيه مبتداء والشرطية خبر وجاز مع انه نكرة لان التقدير خصال ثلث قال ابن مالك مثال الابتداء بنكرة هى وصف قول العرب ضعيف عاذ بحرملة اى انسان ضعيف التجا الى ضعيف والحرملة شجرة ضعيفة او ثلث خصال والتنوين عوض عن المضاف اليه على ما قاله ابن حجر وفيه انه لم يعرف هذا فى غير كل وبعض او تنوينه للتعظيم فيساغ الابتداء به ويجوز ان تكون الشرطية صفة لثلث ويكون الخبر من كان ومن المعنى ثلث من وجدن واجتمعن فيه وجد اى ادرك وصادف وذاق بهن اى بسبب وجودهن فى نفسه حلاوة الايمان اى لذته ورغبته زاد النسائى وطعمه واثرت الحلاوة لانها اظهر اللذات الحسية وقد ورد ان حلاوة الايمان اذا دخلت قلبا لا تخرج منه ابدا ففيه اشارة الى بشارة حسن الخاتمة له وقيل معنى حلاوة الايمان استلذاذ الطاعات وايثارها على جميع الشهوات والمستلذات وتحمل المشاق فى مرضاة الله تعالى ورسوله وتجرع المرارات فى المصيبات والرضاء بالقضاء فى جميع الحالات وفيه تلميح الى قصة الصحيح الذى يدرك الطعوم على ما هى والمريض الصفراوى الذى يضده اذ يجد طعم العسل من نقص ذوقه بقدر نقص صحته فالقلب السليم من امراض الغفلة والهوى يذوق طعمه ويتلذذ منه وينبغى به كما يذوق الفم طعم العسل وغيره من لذيذ الاطعمة ويتنعم بها بل تلك اللذة اعلى فان فى جنبها بترك لذات الدنيا بل جميع نعيم الاخرى من كان لا بد من تقدير مضاف قبله لانه على الوجه الاول اما بدل او بيان او خبر لمبتدأ محذوف هو هى او هن او احديها وعلى الثانى خبر اى محبة من كان الله ورسوله احب اليه بالنصب على انه خبر وافراده لانه وصل بمن والمراد الحب الاختيارى للذكور ومما سواهما يعم ذوى العقول وغيره من المال والجاه وسائر الشهوات والمرادات وقد جمع النبى صلى الله عليه وسلم بين الله ونفسه بلفظ الضمير فى ما سواهما مع نهيه عنه قائل ومن عصاهما فقد غوى لانه قد يجوز له ما لا يجوز لغيره ولذا قال صلى الله عليه وسلم فى خطبة النكاح من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فلا يضر الا نفسه ووجه التخصيص انه لا يتطرق اليه ايهام التسوية بخلاف غيره لو جمع واليه مال ابن عبد السلام ولذا قيل العمل بخبر المنع اولى لان خبر الاخر يحتمل الخصوص ولانه قول والثانى فعل وقيل تثنية الضمير هنا للايماء الى ان المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة فانها وحدها ضايعة لاغية واليه الاشارة بقوله قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله والامر هنالك للاشعار بان كلا من العصيانين مستقل باستلزام الغواية فان العطف يفيد تكرير العمل واستقلاله بالحكم فهو فى قوة التكرار مكانه قال من عصى الله فقد غوى ومن عصى رسوله فقد غوى لا يقال عصيان احدهما عصيان للاخر فلا يتصور الانفراد لانا نقول كذلك لكن المراد تقطيع المعصية بانه لو فرض وجودها من رسوله وحده لكانت مستقلة بالاغواء فكيف وهى لا توجد الا منهما وهو معنى دقيق فى غاية تحقيق وفيه ايماء لطيف وانهاء شريف الى ان المحبة مادة الاجتماع على وجه الكمال بحيث انه لا يحتمل المغايرة ولذا قيل انا من اهوى ومن اهوى انا والمخالفة موجبة للافتراق ولذا قال هذا فراق بينى وبينك و لتلك المحبة علامات من اظهرها ما اشار اليه يحيى بن معاذ الرازى بقوله حقيقة الحب ان لا تزيد بالعطاء ولا تنقص بالجفاء ولا يتم هذا الا لصديق جذبته ذمة العناية حتى اوقفته على عتبة الولاية واحلته فى رياض الشهود المطلق فراى ان محبوبه هو الحق وما سواه باطل محقق ومن احب اى وثانيتها محبة من احب عبدا اى موسوما بالعبودية لله حرا كان او مملوكا لا يحبه لشئ الا لله والاستثناء مفرغ اى لا يحبه لغرض وعرض وعوض ولا يشوب محبته حظ دنيوى ولا امر بشرى بل محبته تكون خالصة لله تعالى فيكون متصفا بالحب فى الله وداخلا فى المتحابين لله والجملة حال من الفاعل والمفعول ومنهما ومن يكره اى وثالثها كراهة من يكره ان يعود اى يرجع او يتحول فى الكفر وقيل اى يصير بدليل تعديته بفى على حد او لتعودن فى ملتنا فيشمل من لم يسبق له كفر ايضا ولا ينافيه قوله بعد ان انقذه الله منه اى خلصه ونجاه من الكفر لان انقذ بمعنى حفظ بالعصمة ابتداء بان يولد على الاسلام ويستمر بهذا الوصف على الدوام او بالاخراج من ظلمة الكفر الى نور الايمان او لا يشمله ولكنه مفهوم من طريق المساوات بل الاولى وفيه ايماء الى قوله تعالى الله ولى الذين امنوا يخرجهم من الظلمات الى النور اى بهدايته وتوفيقه فهو يعم الابتداء والانتهاء كما يكره ان يلقى فى النار اى وكراهة من يكره الصيرورة فى الكفر مثل كراهته الرمى والطرح فى النار وفى رواية البخارى حتى ان يقذف فى النار احب اليه من ان يرجع اليه يهوديا او نصرانيا وفى رواية النسائى وان توقد نار عظيمة فيقع فيها احب اليه من ان يشرك بالله شيئا يعنى ان الوقوع فى نار الدنيا اولى بالايثار من العود فى الكفر وفيه ايماء الى قول السادة الصوفية الحجاب اشد العذاب ثم اعلم ان الخصلتين الاوليين من ابواب التحلى بالفضائل والفواضل والخصلة الاخيرة من انواع التخلى من الرذائل ففيها تحثيث وتحريض وترغيب وتحريص على تحصيل بقية الشمائل وايماء الى ان المذكورات امهات المسطورات متفق عليه ورواه احمد والنسائى والترمذى وابن ماجة بلفظ ثلث من كن فيه وجد حلاوة الايمان ان يكون الله ورسوله احب اليه مما

سواهما وان يحب المرء لا يحبه الا لله وان يكره ان يعود فى الكفر بعد ان انقذه الله منه كما يكره ان يلقى فى النار كذا فى الجامع
الصغير للسيوطى وعن العباس بن عبد المطلب اى عم النبى صلى الله عليه وسلم وكان اسن من النبى صلى الله عليه وسلم
بسنتين ومن لطافة فهمه ومتانة علمه انه لما سئل انت اكبر ام النبى صلى الله عليه وسلم قال هو اكبر وانا اسن وامه
اول امرأة كست الكعبة الحرير والديباج واصناف الكسوة وذلك ان العباس ضل وهو صبى فنذرت ان وجدته ان تكسو
البيت الحرام فوجدته ففعلت ذلك وكان العباس رئيسا فى الجاهلية واليه كانت عمارة المسجد الحرام والسقاية اما
السقاية فهى معروفة بسقاية الحاج واما العمارة فانه كان يحمل قريشا على عمارته وبالخير وترك السباب فيه وقول
المهجر قال مجاهد اعتق العباس عند موته سبعين مملوكا وولد قبل سنة الفيل مات يوم الجمعة لاثنتى عشرة خلت من
رجب سنة اثنين وثلثين وهو ابن ثمان وثمانين ودفن بالبقيع وكان اسلم قديما وكتم اسلامه وخرج مع المشركين يوم بدر
مكرها فقال النبى صلى الله عليه وسلم من لقى العباس فلا يقتله فانه خرج مكرها فاسره ابو اليسر كعب بن عمر ففادى
نفسه ورجع الى مكة ثم اقبل الى المدينة مهاجرا روى عنه جماعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاق طعم الايمان
اى نال وادرك واصاب ووجد حلاوته ولذته واصل الذوق وجود ذى طعم فى الفم والمراد به الذوق المعنوى واغرب ابن
حجر حيث قال ذوقا حسيا او معنويا من رضى اى قنع نفسه وطاب قلبه وانشرح صدره واكتفى بالله ربا اى مالكا وسيدا
ومتصرفا ونصبه على التمييز وكذا اخواته وبالاسلام اى الشامل للايمان دينا عطف عام على خاص وبمحمد صلى الله عليه
وسلم كذا فى نسخة والظاهر انه ملحق وليس لفظ النبوة رسولا عطف خاص على عام والمقصود من الرضاء الانقياد الباطنى
والظاهرى والكمال ان يكون صابرا على بلائه وشاكرا على نعمائه وراضيا بقضائه وقدره ومنعه وعطائه وان يعمل
بجميع شرايع الاسلام بامتثال الاوامر واجتناب الزواجر وان يتبع الحبيب حق متابعته فى سننه وادابه واخلاقه ومعاشرته
والزهد فى الدنيا والتوجه الكلى الى العقبى رواه مسلم وكذا احمد والترمذى واخرج الديلمى فى مسند الفردوس عن ابن عمر مرفوعا
الظوا السنتكم قول لا اله الا الله محمد رسول الله وان الله ربنا والاسلام ديننا ومحمدا نبينا فانكم تسألون عنها فى قبوركم
قال السيوطى فى مسنده عثمان بن مطر وعن ابى هريرة مر ذكره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى اى
والله الذى نفس محمد اى روحه وذاته وصفاته وحالاته وارادته وحركاته وسكناته بيده اى كائنة بنعمته وحاصلة
بقدرته وثابتة بارادته ووجه استعارة اليد للقدرة ان اكثر ما يظهر سلطانها فى ايدينا وهى من المتشابهات ومذهب السلف
فيها تفويض علمه الى الله تعالى مع التنزيه عن ظاهره وهو اسلم حذرا من ان يعين له غير مراده تعالى ويؤيده وقف
الجمهور على الجلالة فى قوله تعالى وما يعلم تأويله الا الله وعدوه وقفا لازما وهو ما فى وصله ايهام معنى فاسد ومن
ثمه قال ابو حنيفة رضى الله عنه تأويل اليد بالقدرة يؤدى الى تعطيل ما اثبته تعالى لنفسه وانما الذى ينبغى به الايمان
بما ذكره الله تعالى من ذلك ونحوه على ما اراده ولا نشتغل بتأويله فنقول له يد على ما اراده لا كيد المخلوقين ومذهب
الخلف فيها تأويله بما يليق بجلال الله تعالى وتنزيهه عن الجسم والجهة ولو ازمها بناء على ان الوقف على الراسخون فى العلم
وكان ابن عباس رضى الله عنه يقول انا اعلم تأويله وانا من الراسخين فى العلم قيل وهذا اعلم واحكم اى يحتاج مزيد علم وحكمة
حتى يطابق التأويل سياق ذلك النص وليس المعنى ان مذهب الخلف اكثر علما فالمذهبان متفقان على التنزيه وانما الخلاف
فى ان الاولى ماذا هو التفويض ام التأويل ويمكن حمل الخلاف على اختلاف الزمان فكان التفويض فى زمان السلف اولى لسلامة
صدورهم وعدم ظهور البدع فى ايامهم والتأويل فى زمان الخلف اولى لكثرة العوام واخذهم بما يتبادر الى الافهام وغلو المبتدعة
بين الانام والله اعلم بالمرام ثم هو قسم جوابه لا يسمع بى وكان الاصل ان يقول والذى نفسى لكنه جرد من نفسه النفيسة
من اسمه محمد وهو ليكون ابلغ واوقع فى النفس ثم التفت من الغيبة الى التكلم تنزيلا من مقام الجمع الى التفرقة ومن الكون مع
الحق الى الاشتغال بدعوة الحق والانتقال من خزانة الكمال الى منصة التكميل قال العارف السهروردى الجمع اتصال الاشاد
صاحبه الى الحق فمتى شهد غيره فما تم جمع فقوله امنا بالله جمع وما انزل الينا تفرقة وقال الجنيد قدس سره ويسمى سيد
الطائفة لانه لم ينطق قط بما لا يطابق الكتاب والسنة القرب بالوجد جمع وغيبة فى البشرية تفرقة وكل جمع بلا تفرقة زندقة
وكل تفرقة بلا جمع تعطيل ثم قيل الباء زائدة او بمعنى من والاظهر انها لتاكيد التعدية كما فى قوله تعالى ما سمعنا بهذا وضمن
معنى الاخبار اى ما يسمع مخبرا ببعثتى وحاصل المعنى لا يعلم رسالتى احد اى ممن هو موجود او سيوجد من هذه الامة اى
امة الدعوة ومن تبعيضية وقيل بيانية يهودى ولا نصرانى صفتان لاحد وحكم المعطلة وعبدة الاوثان يعلم بالطريق
الاولى او بدلان عنه بدل البعض من الكل وخصا لان كفرهما اقبح وعلى كل لا زائدة لتاكيد الحكم ثم يموت فيه اشارة الى انه
ولو تراخى ايمانه ووقع قبل الغرغرة نفعه ولم يؤمن بالذى ارسلت به اى من الدين المرضى والجملة حال او عطف الا كان
اى فى علم الله او بمعنى يكون وتعبيره بالمضى لتحقق وقوعه وهو استثناء مفرغ من اعم الاحوال من اصحاب النار اى ملازميها

27

بالخلود فيها واما الذى سمع وامن فحكمه على العكس واما الذى لم يسمع ولم يؤمن فهو خارج عن هذا الوعيد ثم اعلم
ان لا فى لا يسمع بمعنى ليس وثم يموت عطف على يسمع المثبت ولم يؤمن عطف على يموت او حال من فاعله وليس لنفى هذا المجموع
وتقديره ليس احد يسمع بى ثم يموت ولم يؤمن او غير مؤمن كائنا من اصحاب شىء الا من اصحاب النار رواه مسلم وعن ابو
ابى موسى الاشعرى اسلم بمكة وهاجر الى ارض الحبشة ثم قدم مع اهل السفينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر
وولاه عمر بن الخطاب البصرة سنة عشرين ففتح ابو موسى الاهواز ولم يزل على البصرة الى صدر من خلافة عثمان ثم
عزل عنها فانتقل الى الكوفة فاقام بها وكان واليا على اهل الكوفة الى ان قتل عثمان رضى الله ثم انتقل ابو موسى الى مكة
بعد التحكيم فلم يزل بها الى ان مات سنة اثنتين وخمسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة اى اشخاص
ثلثة مبتداء خبره لهم اجران اى لكل واحد اجران عظيمان مختصان به لا مشاركة لغيره فيهما رجل بدل من المبتداء
بدل بعض والعطف بعد الربط او بدل كل والربط بعد العطف او خبر مبتداء محذوف اى احدهم او مبتدأ موصوف
محذوف الخبر اى منهم او هو خبر المبتدأ اولهم اجران صفة والمرأة فى حكم الرجل من اهل الكتاب امن بنبيه خبر بعد
خبر واختلف الشراح ان المراد هو النصرانى او اليهودى ايضا والى الاول جنح صاحب الازهار وايده بالدلائل العقلية
والنقلية ومال غيره الى الثانى وايده بمؤيدات نقلية والخلاف مبنى على ان النصرانية هل هى ناسخة لليهودية ام لا فعلى الاول
فمن كذب به منهم واستمر على يهوديته لم يكن مؤمنا بنبيه فان قلت يؤيد ارادة الانجيل وحده رواية البخارى واذا امن
بعيسى ثم امن بى فله اجران قلت لا يؤيده لان النص على عيسى انما هو لحكمة هى بعد بقاء مؤمن بموسى دون عيسى مع صحته
ايمانه بان لم يبلغه دعوة عيسى الى بعثة نبينا فامن به وهذا وان استبعد وجوده لكن فى حمل اهل الكتاب على ما يشمله
فائدة هى ان اليهود من بنى اسرائيل ومن دخل فى اليهودية من غيرهم ولم يبلغه دعوة عيسى يصدق عليه انه يهودى مؤمن
بنبيه موسى ولم يكذب نبيا اخر بعده فاذا ادرك بعثة نبينا وامن به تناوله الخبر المذكور والاجر المسطور ومن هؤلاء عرب نحو اليمن
متهودون ولم يبلغهم دعوة عيسى لاختصاص رسالته ببنى اسرائيل اجماعا دون غيرهم فاتضح ان المراد التورية والانجيل
كما هو المعهود هنا فى نصوص الكتاب والسنة ومما يصرح بالعموم الاية النازلة فى عبد الله بن سلام واشباهه وهى الذين
اتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون الى قوله اولئك يؤتون اجرهم مرتين روى الطبرانى من حديث رفاعة القرظى قال
نزلت هذه الاية فى وفى من امن بى وروى الطبرانى انها نزلت فى سلمان وابن سلام ولا تنافى لان الاول كان نصرانيا والثانى
كان يهوديا فان قلت يهود المدينة لم تؤمنوا بعيسى فكيف استحقوا الاجرين لا نسلم عدم ايمانهم به وحاشا مثل ابن
سلام واضرابه مع سعة علومهم وكمال عقولهم ان يكفروا بعيسى كذا حققه ابن حجر والمراد من امن بنبيه ايمانا صحيحا
بان يؤمن اليهودى بموسى عليه السلام قبل العلم بنسخ شرعه بالانجيل بناء على انه ناسخ والا فقبل نسخه بشريعتنا
واليهود والنصرانى بعيسى عليه السلام بالنسبة لمن علم رسالته اليه قبل نسخ شرعه بشريعتنا وانما قيدوا بما قبل
النسخ لان المؤمن بنبى بعد ان بلغته دعوة غيره الناسخة له لا اجر له على ايمانه لانه لا يصدق عليه حينئذ انه امن
بنبيه قيل ويحتمل انه لا يحتاج الى هذا التقييد اذ لا يبعد ان يكون طرو الايمان بنبينا صلى الله عليه وسلم سببا للثواب به
على الايمان السابق كما ان الكافر اذا اسلم يثاب على حسناته السابقة فى الكفر انتهى ويؤيده عموم قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اتقوا الله وامنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته وكذا كتابه صلى الله عليه وسلم الى هرقل اسلم يؤتك الله
اجرك مرتين وقومه لم يكونوا من بنى اسرائيل وانما دخلوا فى النصرانية بعد التبديل كما صرح به شيخ الاسلام البلقينى
وغيره وهذا هو الظاهر وقيل ويحتمل ان يكون تضعيف الاجر له من جهة اسلامه ومن جهة ان يكون اسلامه سببا
لاسلام غيره من اتباعه وامن بمحمد اى ايمانا صحيحا ايضا وانما لم يقل وبمحمد مع انه اخص للاشعار بتخصيص كل من
النبيين بالايمان على سبيل الاستقلال دون التبعية ثم الايمان به متضمن للايمان بجميع الانبياء فالمقصود ان ايمانه
السابق مثاب عليه فانه كان حقا والعبد المملوك وصف به لان المراد لا مطلق العبد اذ جميع الناس عباد الله
اذا ادى حق الله من صلوة وصوم ونحوهما وحق مواليه اى سياده ومالكه ومتولى امره من خدمتهم الجائزة
جهده وطاقته وجمع الموالى لان ال فى العبد للجنس فلكل عبد مولى عند التوزيع او للاشارة الى انه لو كان مشتركا
بين جماعة فلا بد ان يؤدى حقوق جميعهم فيعلم المنفرد بالاولى وللايماء الى انه اذا تعدد مواليه بالمناوبة على مجرى
العادة الغالبة فيقوم بحق كل منهم ورجل كانت عنده امة يطأها اى يجامعها وفائدة هذا القيد انه مع هذا ايضا
يجعل له الثواب فى تربيتها وقيل ليس المراد وقوع الوطء بالفعل بل بالقوة ويؤيده اسقاطه من رواية البخارى وهى اذا
ادب الرجل امته فاحسن تاديبها ثم اعتقها فتزوجها كان له اجران فادبها اى علمها الخصال الحميدة مما يتعلق بادب
الخدمة اذ الادب هو حسن الاحوال من القيام والقعود وحسن الاخلاق فاحسن تاديبها بان يكون بلطف من غير

مطلب حسنات الكافر فى الكفر

عنف وعلمها ما لا بد من احكام الشريعة لها فاحسن تعليمها بتقديم الاهم فالاهم ثم اعتقها اى بعد ذلك كله ابتغاء لمرضاة
الله تعالى فتزوجها تحصينا لها ورحمة عليها فله اى فللرجل الاخير اجران اجر على عتقه واجر على تزويجه كذا قالوا و
قيل اجر على تاديبه وما بعده واجر على عتقه وما بعده ويكون هذا هو فائدة العطف وثم اشارة الى بعد ما بين المرتبتين
وقيل وفى تكرير الحكم اهتمام بشان الامة وتزوجها وقيل يجوز ان يعود الضمير فى فله الى كل واحد من الثلث فيكون
التكرير للتاكيد او لطول الكلام فيكون كالفذلكة كقوله تعالى ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم الاية
ويمكن ان يكون من باب اختصار الراوى او نسيانه وقيل انما ذكر فى الامة فله اجران بدون ما سبق تاكيدا لحالها فانما
يوجب الاجرين فيها مستحب جائز الترك وهو الاعتاق والتزوج فاحتيج الى التاكيد لئلا يترك بخلاف ما سبق فانه
واجب لا يجوز تركه او اشعارا بان ما يوجب الاجرين مختصا بالامة من جملة ما ذكر فيها من الامور الاربعة هو الاعتاق
والتزوج فلذا ذكر عقيبهما فله اجران بخلاف التاديب والتعليم فانهما موجبان للاجر فى الاجنبى والاولاد وجميع الناس
فلا يكون مختصا بالاماء ومن ثمه اتجه سياق الشعبى لهذا الحديث ردا على من قال ان المتزوج لعتيقته كالراكب لبدنته
اى فلا اجر له وكان هذا هو الحامل لهم على ما مر من تفسيرهم الاجرين بواحد على العتق واجر على التزوج لانه يصير محسنا
اليها احسانا اعظم بعد احسان اعظم بالعتق لان الاول فيه تخليص من قهر الرق واسره والثانى فيه الترقى الى الحاق
المقهور بقاهره قال تعالى فى الزوجات ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف قال الكرمانى فان قلت ما العلة فى تخصيص
هؤلاء الثلثة والحال ان غيرهم ايضا كذلك مثل من صام وصلى فان للصلوة اجرا وللصوم اجرا وكذا مثل الولد اذا ادى
حق الله وحق والده قلت الفرق بين هذه الثلثة وغيرهم ان الفاعل من كل منهم جامع بين امرين بينهما مخالفة
عظيمة كان الفاعل لهما فاعل للضدين انتهى وفيه ان هذه الضدية بعينها موجودة فى حق الله وحق الوالد فالاحسن
ان يقال المراد هذه الاشياء وامثالها وليس المقصودة بذكرها نفى ما عداها على ما عليه الجمهور ولذا قال المهلب فى الحديث
دليل على ان من احسن فى معنيين من اى فعل كان من افعال البر كان له اجره مرتين وقال السيد جمال الدين يمكن ان يقال
ان هذه الطوائف الثلث لكل منها اجران بسبب عمل واحد بشرط مقارنته عمل اخر فالذى آمن من اهل الكتاب وآمن
بمحمد له اجران بسبب الايمان بنبينا لكن بشرط الايمان بنبيه والعبد المملوك له اجران بسبب اداء حق الله تعالى
لكن بشرط اداء حق مولاه تامل انتهى وانت اذا تاملت ظهر لك ان المقارنة ليست بشرط اصلا وان الاجرين انما هو
فى مقابلة الايمانين واداء الحقين فالوجه ما قدمناه ويمكن ان يقال لما كان يتوهم من نسخ الاديان المتقدمة ان لا ثواب لاصحابها
مطلقا دفعه بهذا القول وكذا المشهور عند العامة ان ثواب عبادة المملوك للمالك فلذا خصه بالذكر وربما يقال ان
اعتاق الجارية وتزوجها لغرض نفسه وهوى طبعه فلا يكون فيهما اجر فرفعه وبالغ فيه وقال له اجران او يقال
لما كان كل واحد من هؤلاء المذكورين فى زمان الجاهلية ممتنعا من العمل الثانى فخصهم بالذكر وحثهم على الفعل بقوله
لهم اجران والله اعلم قيل وانما لم يضم مع هؤلاء الثلثة امهات المؤمنين مع ان لهن الاجر مرتين لان ذلك خاص بهن وما
هنا عام متفق عليه قال السيوطى فى الجامع الصغير رواه الشيخان واحمد والترمذى والنسائى وابن ماجة بلفظ
ثلثة يؤتون اجرهم مرتين رجل من اهل الكتاب آمن بنبيه وادرك النبى صلى الله عليه وسلم فآمن به واتبعه وصدقه
فله اجران وعبد مملوك ادى حق الله تعالى وحق سيده فله اجران ورجل كانت له امة فغذاها فاحسن غذاءها ثم
ادبها فاحسن تاديبها وعلمها فاحسن تعليمها ثم اعتقها وتزوجها فله اجران وعن ابن عمر رضى الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرت لم يذكر الامر للعلم به اى امرنى ربى بالوحى الجلى او الخفى ان اقاتل الناس اى بان اجاهدهم
واحاربهم فان مصدرية او مفسرة لما فى الامر معنى القول حتى يشهدوا وفى رواية حتى يقولوا ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله واكثر الشراح على ان المراد بالناس عبدة الاوثان دون اهل الكتاب لانهم يقولون لا اله الا الله
ولا يرفع عنهم السيف الا باقرار نبوة محمد صلى الله عليه وسلم او اعطاء الجزية ويؤيده رواية النسائى امرت ان
اقاتل المشركين ولا يتم هذا الا على رواية لم يوجد فيها وان محمدا رسول الله وقال الطيبى المراد منه الاعم لكن خص منه
اهل الكتاب بالاية قيل وهو الاولى لان الامر بالقتال نزل بالمدينة مع كل من يخالف الاسلام قال ابن الصباغ فى الشامل
لما بعث النبى صلى الله عليه وسلم فرض عليه التوحيد والتبليغ وقراءة القران بقوله اقرأ باسم ربك الذى خلق ثم
فرض الصلوة بمكة وفرض الصوم بعد سنتين من الهجرة فى السنة السادسة او الخامسة واما الزكوة فقيل بعد
الصيام وقيل قبلها واما الجهاد فلم يؤذن له بمكة واذن له بالمدينة لمن ابتدأ به ثم ابتدأهم دون الحرم والاشهر الحرم
ثم نسخ ذلك وابيح ابتداؤهم فى الاشهر الحرم والحرم وقال ابن حجر حتى غاية لامرت او اقاتل وهو اولى اى الى ان ياتوا
باربعة اشياء ما لم يعطوا الجزية ان كانوا من اهلها او يعقد لهم امان او هدنة ان كانوا من غير اهلها كما استفيد من

مطلب فرض الصلوة والزكوة والصوم والجهاد

من ادلة اخرى انتهى وقوله وهو اولى خلاف الاولى لان الغاية تتعين للمقاتلة القابلة للاستمرار ولا يصح ان يكون
للامر لعدم الاستمرار ويقيموا الصلوة اى المفروضة بان يؤتوا بشرائطها واركانها المجمع عليها قيل فيه دليل
لمذهب الشافعى ان تارك الصلوة يقتل لمشاركتها للمقرون فى الفقه وفيه ان الكلام فى المقاتلة لا فى القتل ومقاتلة الامام
لتاركى الصلوة الى ان يأتوا بها محل وفاق مع انه منقوض بترك الزكوة فانه لم يقل به احد ويؤتوا الزكوة وهى لا تكون
الا مفروضة وفيه دليل لقتال مانعيها ولا نزاع فيه ومن ثمه قاتلهم الصديق واجمع عليه الصحابة رضى الله و
قيل معناه حتى يقبلوا فرضيتهما ثم قيل انما اقتصر من الخمسة التى بنى الاسلام عليها وانما خصتا بالذكر لانهما اما العبادات
البدنية والمالية واساسهما والعنوان على غيرهما ولذا سمى الصلوة عماد الدين والزكوة قنطرة الاسلام وقرن بينهما
فى القران كثيرا او كبر شانهما على النفوس لتكررهما ولم يكن الصوم والحج مفروضين حينئذ والمراد حتى يسلموا ويدل
عليه رواية البخارى حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بى وبما جئت به ولهذا حذفتا فى رواية استغناء عنهما
بالشهادتين لانهما الاصل والتحقيق انه يقال الشهادة اشارة الى تخلية لوح القلب عن الشرك الجلى وسائر
النقوش الفاسدة الردية ثم تحليته بالمعارف اليقينية والحكم الالهية والاعتقادات الحقية واحوال المعاد
وما يتعلق بالامور الغيبية والاحوال الاخروية لان من اثبت ذات الله تعالى بجميع اسمائه وصفاته التى دل عليها
اسم الله ونفى غيره وصدق رسالة النبى صلى الله عليه وسلم بنعت الصدق والامانة فقد وفى بعهدة عقده وبذل
نهاية جهده وآمن بجميع ما وجب من الكتب والرسل والمعاد ولذا لم يتعرض لاعداد سائر الاعداد واقامة الصلوة
ارشاد الى ترك الراحات البدنية واتعاب الالات الجسدية وهى ام العبادات التى اذا وجدت لم يتاخر عنها البواقى
ولذا استغنى عن عدها وترك السيئات فان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وايتاء الزكوة هو الاعراض عن الفضول
المالية بل عن كل موجود وهمى بالموجود الحقيقى وبذل المال الذى هو شقيق الروح لاستفتاح ابواب الفتوح و
واللام فيهما للعهد او للجنس فينصرف الى الكمال كقولهم هو الرجل كان ما عدا صلوة المسلمين وزكوتهم ليس بصلوة
ولا زكوة فاذا فعلوا ذلك اى المذكور من الشهادتين والصلوة والزكوة ويسمى القول فعلا لانه عمل اللسان او تغليبا
عصموا بفتح الصاد اى حفظوا ومنعوا منى اى اتباعى ومن قتلى وجهة دينى دماءهم واموالهم اى استباحتهما
بالسفك والنهب المفهوم من المقاتلة الا بحق الاسلام اى دينه والاضافة لامية والاستثناء مفرغ من اعم عام
الجار والمجرور اى اذا فعلوا ذلك لا يجوز اهدار دمائهم واستباحة اموالهم بسبب من الاسباب الا بحق الاسلام
من استيفاء قصاص نفس او طرف اذا قتل او قطع او من اخذ مال اذا غصب الى غير ذلك من الحقوق الاسلامية
كقتل لنحو زنى محصن وقطع لنحو سرقة وتغريم مال لنحو اتلاف مال الغير المحترم وقال ابن مالك الاستثناء
من الدماء والاموال بحذف موصوف اى الا دماء واموالا ملتبسة بحق وحسابهم اى فيما يسترون من الكفر
والمعاصى بعد ذلك على الله والجملة مستانفة او معطوفة على جزاء الشرط والمعنى انا نحكم بظاهر الحال والايمان
القولى ونرفع عنهم ما على الكفار ونؤاخذهم بحقوق الاسلام بحسب ما يقتضيه ظاهر حالهم لا انهم مخلصون
والله يتولى حسابهم فيثبت المخلص ويعاقب المنافق ويجازى المصر بفسقه او يعفو عنه وفيه ان من اظهر الاسلام
وابطن الكفر يقبل اسلامه فى الظاهر وذهب مالك الى انه لا يقبل توبة الزنديق وهو من يظهر الاسلام ويخفى الكفر و
يعلم ذلك بان يقراء ويطلع منه على كفر كان يخفيه فقيل لا تقبل ويتحتم قتله لكنه ان صدق فى توبته نفعه فى الاخرة
وقيل يقبل اسلامه فى الظاهر وقيل يقبل منه مرة فقط وقيل ما لم يكن تحت السيف وقيل ما لم يكن داعية للضلال
وقيل معنى الحديث ان القتال والعصمة انما هما فى الاحكام الدنيوية واما الامور الاخروية من الثواب والعقاب وكيفيتهما
وكميتهما مفوض الى الله تعالى لا دخل لنا انتهى وقد يرجع الى المعنى الاول فتامل وقيل معناه ان الحساب كالواجب
فى تحقق الوقوع وقيل هو واجب شرعا بحسب وعده تعالى به فيجب ان يقع لا انه تعالى يجب عليه شئ فالحجة
فيه للمعتزلة فى زعمهم وجوبه على الله تعالى عقلا ثم الحساب مصدر كالمحاسبة وهو العد قيل ومعنى حسابهم على الله تعالى
انه يعلمهم ما لهم وما عليهم بان يخلق العلم الضرورى فى قلوبهم بمقادير اعمالهم وبما لهم من الثواب والعقاب عن ابن
عباس رضى الله انه قال لا حساب على الخلق بل يقفون بين يدى الله ويعطون كتبهم بايمانهم فيقال قد تجاوزت عنها
ثم يعطون حسناتهم فيقال قد ضعفتها لكم فيكون مجازا من باب اطلاق السبب على المسبب لان الحساب سبب لحصول
علم الانسان بما له وعليه او انه يجازيهم اذ الحساب سبب للاخذ والاعطاء قال الله تعالى والله سريع الحساب ومعنى سرعته
ان قدرته تعالى متعلقة بجميع الممكنات من غير ان يفتقر فى احداث شئ الى فكر وروية ومدة وعدة ولذا ورد انه يحاسب الخلق
فى قدر حلبة شاة او فى لمحة متفق عليه اى اتفق البخارى ومسلم على رواية جميع الحديث المذكور الا ان مسلما لم يذكر

الا بحق الاسلام لكنه مرادٌ ورواة النسائى وابن ماجة من حديث جابر وهذا الحديث موافق لقوله تعالى فان تابوا اى عن الكفر باتيان
الشهادتين واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فخلوا سبيلهم وفى الجامع الصغير رواه الجماعة عن ابى هريرة وهو متواتر اى معنوى
بلفظ امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وانى رسول الله فاذا قالوها عصموا منى دماءهم واموالهم الا
بحقها وحسابهم على الله وفى الجامع الكبير روى ابن جرير والطبرانى فى الاوسط عن انس وحسنه بلفظ امرت ان اقاتل
الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا منى دماءهم واموالهم الا بحقها قيل وما حقها قال زنى بعد احصان
او كفر بعد اسلام او قتل نفس فيقتل بها انتهى ففى هذه الاحاديث دلالة ظاهرة على ان الاقرار شرط لصحة الاسلام وترتب
الاحكام ورد بليغ على المرجئة فى قولهم ان الايمان غير مفتقر الى الاعمال ودليل على عدم تكفير اهل البدع اهل القبلة المقرين
بالتوحيد الملتزمين بالشرايع وعن انس مر ذكره انه هو ثابت فى النسخ المصححة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى صلوتنا اى كما نصلى ولا توجد الا من موحد معترف بنبوته ومن اعترف به فقد اعترف بجميع ما جاء به فلذا جعل الصلوة
علما لاسلامه ولم يذكر الشهادتين لدخولهما فى الصلوة حقيقة او حكما واستقبل قبلتنا انما ذكره مع اندراجه فى الصلوة
لان القبلة اعرف اذ كل احد يعرف قبلته وان لم يعرف صلوته ولان فى صلوتنا ما يوجد فى صلوة غيره واستقبال مخصوص
بنا ولم يتعرض للزكوة وغيرها من الاركان اكتفاء بالصلوة التى هى عماد الدين او لتأخر وجود تلك الفرائض عن زمن صدور هذا
القول ثم لما ميز المسلم عن غيره عبادة ذكر ما يميزه عبادة وعادة بقوله واكل ذبيحتنا فان التوقف عن اكل الذبايح كما هو من
العبادات فكذلك من العادات الثابتة فى الملل المتقدمة والذبيحة فعيلة بمعنى مفعول والتاء للجنس كما فى الشاة فذلك اى
من جمع هذه الاوصاف الثلثة مبتداء خبره المسلم او هو صفته وخبره الذى له ذمة الله وذمة رسوله اى امانهما وعهدهما
من وبال الكفار وما شرع لهم من القتل والقتال وغيرهما اى يرتفع عنه هذا وكرر لفظ ذمة اشعارا بان كلا منهما مقصود
وان الاصل هو الاول وانهما متلازمان ولذا اقتصر عليه فى قوله فلا تخفروا الله فى ذمته من الاخفار اى لا تخونوا الله فى عهده
ولا تتعرضوا فى حقه من ماله ودمه وعرضه والضمير للمسلم اى فلا تنقضوا عهد الله بحذف المضاف اليه مقامه فى ذمته
اى ما دام هو فى امانه رواه البخارى وابو داود والترمذى والنسائى بمعناه وعن ابى هريرة مر ذكره قال اتى اعرابى اى بدوى
منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية كما ان العرب سكان البلد النبى اى جاءه وفى نسخة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال
دلنى بضم الدال وفتح اللام المشددة اى ارشدنى بالدلالة على عمل صفته انه اذا عملته دخلت الجنة اى دخولا اوليا غير
مسبوق بنوع من العذاب قال تعبد الله خبر بمعنى الامر او فى تأويل المصدر بتقدير ان ولما حذف رفع الاول وقيل مع بقاء
اثره من النصب او تنزيلا له منزلة المصدر وبذكر الفاعل وارادة الحديث كما فى تسمع بالمعيدى خير من ان تراه وكقوله تعالى
ومن اياته يريكم البرق وهو فى الحديث مرفوع المحل بالخبرية لمبتداء محذوف اى هو يعنى العمل الذى اذا عملته دخلت الجنة
هو عبادة الله الخ ثم قيل المراد بالعبادة التوحيد للعطف والاصل المغايرة وهو شامل للنبوة لانه لا يعتبر بدونها فذكره
مغن عن ذكرها وقيل السائل كان مؤمنا فذكره لشرفه وكونه اصلا وقيل انه من باب عطف الخاص على العام ولا تشرك به
شيئا اى من الاشياء او من الشرك جليا وخفيا والجملة حالية اى غير مشرك وهو يؤيد ان المراد بالعبادة التوحيد
وهذه الجملة تفيد التوكيد وعلى الثانى قيل انما ذكره ردا على الكفار حيث قالوا ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى وبيانا
لان العبادة لا تكمل الا ان اسلمت من طرف الرياء قال الله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه
احدا قال العارفون التعبد اما لنيل الثواب او التخلص من العقاب وهى انزل الدرجات وتسمى عبادة لان معبوده فى الحقيقة ذلك
المطلوب بل نقل الفخر الرازى اجماع المتكلمين على عدم صحة عبادته او للتشرف بخدمته تعالى والانتساب اليه وتسمى عبودية
وهى ارفع الاولى ولكنها ليست خالصة له او لوجهه تعالى وحده من غير ملاحظة شىء اخر وتسمى عبودة وهى اعلى المقامات
وارفع الحالات وتقيم الصلوة المكتوبة اى المفروضة على الاعيان بشرائطها واركانها المعلومة وتؤدى اى تعطى الزكوة المفروضة
والتغاير بينهما للتفنن وهى هنا للتاكيد لئلا يتوهم معنى اللغوى وهو مطلق الصدقة بخلاف الاولى فانها احترازية والمعنى
اداء مقدارها المعينة لمصارفها المقررة وتصوم رمضان ولا يكون الا مفروضا ولذا لم يقيده ومن ثم صح صومه بنية مطلقة
قال اى الاعرابى والذى نفسى بيده فيه جواز اليمين لغير ضرورة لا ازيد على هذا اى مما ذكر شيئا اى من عندى ولا انقص منه
وقيل لا ازيد على هذا السؤال ولا انقص فى العمل مما سمعته او كان الرجل وفدا فالمعنى لا ازيد على ما سمعت فى تبليغه ولا انقص منه
ولما كان العبادة شاملة لفعل الواجبات وترك المنكرات وان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر صح اثبات النجاة له بمجرد ذلك ويؤيده
رواية البخارى فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرايع الاسلام فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد ولا انقص مما فرض الله
تعالى على شيئا وقيل قصد به المبالغة فى التصديق والقبول اى قبلت قولك فيما سألتك عنه قبولا لا مزيد عليه من جهة السؤال
ولا نقص فيه من طريق القبول وقيل وهذا قبل مشروعية النوافل ولا حاجة الى هذا فانها متممات ومكملات للفرايض لا زيادة

لا زيادة عليها مع انه قد يقال مراده انه لا يزيد على اجناس المذكورة ولم يذكر هنا الحج ولا الصوم فى رواية ولا الزكوة فى اخرى ولا الايمان
فى اخرى وذكر فى بعضها صلة الرحم وفى بعضها اداء الخمس واجاب ابن الصلاح كالقاضى عياض بان سبب ذلك تفاوت الرواة
حفظا واتقانا فلما ولى اى ادبر الاعرابى وذهب قال النبى صلى الله عليه وسلم من سره اى اوقعه فى السرور واعجبه والفاعل
هو ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر جواب الشرط او خبر لتضمنه الى هذا اى هذا الرجل لعزمه على فعل المأمورات
وترك المحظورات فعلى من اراد اللحوق به ذلك ان يصمم على ما صمم عليه ليكون من الناجين وليحشر مع السابقين فيحتمل
ان يكون الاشارة الى الفرد الجنسى وهو ظاهر او الى الفرد الشخصى وهو الاظهر ويكون العلم اما بالوحى او بغلبة الظن
متفق عليه وعن سفيان بتثليث السين والضم هو المشهور بن عبد الله ابن ربيعة الثقفى بفتحتين نسبة الى بنى
ثقيف يكنى ابا عمرو وقيل ابا عمرة يعد فى اهل الطائف له صحبة وكان عاملا لعمر بن الخطاب رضى الله على الطائف مرويانه
خمسة احاديث قال قلت يا رسول الله قل لى فى الاسلام اى فيما يكمل به الاسلام ويراعى به حقوقه ويستدل به على توابعه و
قيل التقدير فى مبادى الاسلام وغاياته قولا لا اسأل عنه احدا بعدك اى قولا جامعا لا احتاج فيه الى سؤال احد بعد سؤالك
هذا كقوله تعالى وما يمسك فلا مرسل له من بعده اى من بعد امساكه وفى رواية غيرك اى لا اسأل عنه احدا غيرك والاول
مستلزم لهذا لانه اذا لم يسأل احدا بعد سؤاله لم يسأل غيره وبهذا يظهر وجه اولوية الاول بجعله اصلا والثانى رواية خلافا
لما فعله النووى فى اربعينه قال قل امنت بالله اى بجميع ما يجب الايمان ثم استقم هذا مقتبس من قوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله
ثم استقاموا يعنى على امتثال الاوامر واجتناب الزواجر فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون وفى رواية اخرى تتنزل عليهم الملائكة
الا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا بالجنة التى كنتم توعدون الايات روى عن على رضى الله انه قال قلت يا رسول الله اوصنى
فقال قل ربى الله ثم استقم قال قلت ربى الله وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه انيب فقال ليهنك العلم ابا الحسن
وهذا الحديث من جوامع الكلم الشامل لاصول الاسلام التى هى التوحيد والطاعة فالتوحيد حاصل بقوله امنت بالله
والطاعة بانواعها مندرجة تحت قوله ثم استقم لان الاستقامة امتثال كل مأمور واجتناب كل محذور فيدخل فيه اعمال
القلوب والابدان من الايمان والاسلام والاحسان اذ لا تحصل الاستقامة مع شىء من الاعوجاج ولذا قالت الصوفية الاستقامة
خير من الف كرامة او نقول امنت بالله شامل للاتيان بكل الطاعة والاجتناب عن كل المنهيات وقوله ثم استقم محمول على
الثبات فيهما ولعظم امر الاستقامة قال عليه السلام شيبتنى سورة هود لانه نزل فيها فاستقم كما امرت وهى جامعة
لجميع انواع التكاليف وقالت الصوفية لان الدعوة الى الله تعالى مع كون المدعو على الصراط المستقيم امر صعب لا يمكن الا
اذا كان الداعى على بصيرة يرى انه يدعوه من اسم الى اسم قال ابن عباس رضى الله فى قوله تعالى فاستقم كما امرت ما نزل على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جميع القران اية كانت اشد ولا اشق عليه من هذه الاية ولذا قال صلى الله عليه و
سلم لما قالوا له قد اسرع اليك الشيب قال شيبتنى هود واخواتها قال الفخر الرازى الاستقامة امر صعب شديد
لشمولها العقايد بان يجتنب التشبيه والتعطيل والاعمال بان يحترز عن التغيير والتبديل والاخلاق بان يبعد عن
طرفى الافراط والتفريط وقال الغزالى الاستقامة على الصراط فى الدنيا صعب كالمرور على صراط جهنم وكل واحد منهما
ادق من الشعر واحد من السيف انتهى ومما يؤيد صعوبة ما هذا المرقى خبر استقيموا ولن تحصوا اى ولن تطيقوا ان تستقيموا
حق الاستقامة ولكن اجتهدوا فى الطاعة حق الاطاعة فان ما لا يدرك كله ولا يترك كله وفيه تنبيه نبيه على ان احدا لا يظن
بنفسه الاستقامة ولا يتوهم انه خرج بالكلية من صفة النفس اللوامة فيقع فى العجب والغرور الذى هما اقبح من كل ما يترتب
عليه الملالة نسأل الله السلامة وقد يقال السين لطلب القيام والثبات على الحالات والمقامات فى جميع الساعات الى الممات ثم
قد يقال الحكمة فى عدم الاطاقة على دوام الاطاعة ان تراب الانسان عجن بماء النسيان الناشى عنه العصيان ولذا قال
صلى الله عليه وسلم كلكم خطاؤن وخير الخطائين التوابون فجنس الانسان كنوع النسوان التى خلقن من الضلع الاعوج
فلا يتصور منهن الاستقامة على صفة الادامة وكل متيسر لما خلق له ولا يزول طبع عما جبل عليه كما ورد فى حديث الاشارة
اليه هذا ولفظ ثم مستعار للتراخى الرتبى لان الاستقامة افضل من قوله امنت بالله لشمولها العقايد والاعمال والاخلاق
ذكره الزمخشرى والامام وهى لغة ضد الاعوجاج اى الاستواء فى جهة الانتصاب وتنقسم الى استقامة العمل وهو
الاقتصاد فيه غير متعد من نهج السنة ولا متجاوز عن حد الاخلاص الى الرياء والسمعة او رجاء العوض وطلب العرض
واستقامة القلب وهى الثبات على الصواب وعند المحققين هى استواء القصد فى السير الى الله تعالى وثبات القوى على حدودها
بالامر والنهى وهى دون الاستقامة فى السير فى الله لان هذه فى الطريق والسلوك اليه باحدية الطريق المستقيم واما السير
فى الله فهو الاتصاف بصفاته والاستقامة فى الله دون الاستقامة فى السير بالله المأمور بها نبينا صلى الله عليه وسلم فى
قوله فاستقم كما امرت لان تلك فى مقام جمع الجمع والبقاء بعد الفناء والاولى للمريدين والثانى للمتوسطين واستقامة الروح

وهي الثبات على الحق والستر وهي الثبات على الحقيقة قال القشيري الاستقامة درجة بها كمال الامور وتمامها وبوجودها
حصول الخيرات ونظامها ومن لم يكن مستقيما اضاع سعيه وخاب جهده وانشد • اذا افشيت سرك ضيق صدرك •
• اصابتك الملامة والندامة • وان اخلصت يوما في فعال • تنل اجزاه بالاستقامة • وقال بعض العارفين معنى
الحديث انه اذا وقفت بالتوحيد ورؤية جلال قدمه قدر مع الحق حيث دار اما تحفظا واما رضا ولا تنزل عن مقام الرضا
الى فترة النفس والهوى وقال الغزالي لعزة الاستقامة والاحتياج اليها في كل حالة امر الله تعالى عباده بقراءة الفاتحة
المتضمنة للدعاء بالاستقامة امر وجوب في اوقات الخمسة نسأل الله الاستقامة الشاملة لحسن الخاتمة رواه مسلم
ورواه النسائي وابن ماجة والترمذي وزاد قلت يا رسول الله ما اخوف ما اخاف علي فاخذ بلسانه ثم قال هذا وقال الترمذي
حسن صحيح وزاد في الاحياء قلت ما اتقى فاومى بيده الى لسانه وعن طلحة بن عبيد الله يكنى ابا محمد القريشي احد العشرة
المبشرة بالجنة اسلم قديما وشهد المشاهد كلها غير بدر وضرب له عليه السلام بسهمه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان بعثه
مع سعيد بن زيد يتعرف خبر العير التي كانت لقريش مع ابي سفيان بن حرب فعاد يوم اللقاء ببدر ووقى النبي صلى الله عليه
وسلم يوم احد بيده فشلت اصبعه وجرح يومئذ اربعة وعشرين جراحة وقيل كانت فيه خمس وسبعون بين طعنة و
ضربة ورمية وسماه النبي صلى الله عليه وسلم طلحة الخير وطلحة الجود قتل في وقعة الجمل سنة ست وثلثين ودفن
بالبصرة وله اربع وستون سنة رواه عنه جماعة قال جاء رجل قيل هو ضمام بن ثعلبة وافد بن سعد بن بكر الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم متعلق بجاء من اهل نجد صفة رجل والنجد في الاصل ما ارتفع من الارض ضد التهامة وهي الغور
سميت به الارض الواقعة بين تهامة اي مكة وبين العراق ثائر الرأس بالثاء المثلثة من ثار الغبار اذا ارتفع وانتشر اي
منتشر شعر الرأس غير مرجلة بحذف المضاف او سمي الشعر رأسا مجازا تسمية للحال باسم المحل ومبالغة بجعل الرأس
كأنه المنتشر وهي مرفوع على انه صفة عند الاكثر وقيل انه منصوب على الحالية من رجل لوصفه وقيل انه الرواية
نسمع دوي صوته اي شدته وبعده في الهواء فلا يفهم منه شئ كدوي النحل والذباب وهو بفتح الدال وضمه رواية
وبكسر الواو وتشديد الياء وهي منصوب على المفعولية ونسمع بصيغة المتكلم المعلوم على الصحيح وفي بعض النسخ بالياء
مجهولا ورفع دوي على النيابة وكذا الوجهان في قوله ولا نفقه اي ولا نفهم من جهة البعد ما يقول لضعف صوته
حتى دنا اي من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في نسخة صحيحة اي الى ان قرب ففهمنا فاذا للمفاجاة هو اي الرجل
يسأل عن الاسلام اي عن فرائضه التي فرضت على من وحد الله وصدق رسوله لا عن حقيقته ولذا لم يذكر الشهادتين
ولكون السائل متصفا به فلا حاجة الى ذكره ويؤيده رواية البخاري اخبرني ماذا فرض الله علي ويمكن انه سأل عن
ماهية الاسلام وقد ذكر الشهادة ولم يسمعها الراوي او نسيها او اختصرها لكونها معلومة عند كل احد وقيل لم يذكر
الحج لان الحديث حكاية حال الرجل خاصة لقوله هو علي فاجابه رسول الله صلى الله عليه وسلم بما عرف من حاله ولعله
لم يكن ممن يجب عليه الحج او لانه لم يفرض حينئذ او سقط عن بعض الرواة ويؤيده رواية البخاري فاخبره النبي صلى
الله عليه وسلم بشرايع الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة بالرفع على الصحيح وهو
خبر مبتدأ محذوف اي الاسلام والمراد فرضه اقامة خمس صلوات او مبتدأ محذوف الخبر اي من شرايعه اداء خمس صلوات
ويجوز نصبه بتقدير خذ او اعمل او صل وهو حسن واغرب ابن حجر فاغرب بقوله الجر بدلا من الاسلام او بتقسيمه اي هو
او خذ انتهى والذي اختاره من الجر لا يصح رواية ودراية اما الاول فيظهر لك من تتبع النسخ المصححة واما الثاني فلان
البدل والمبدل لا يكونان الا في كلام شخص واحد وان المقول لا يكون الا جملة فاحد جزئيه يتعين ان يكون مرفوعا وانه
اذا جعل بدلا لا يبقى للسؤال جوابا فلا يتفرع عليه قوله فقال اي الرجل هل علي اي من الصلوة غيرهن اي في اليوم و
الليلة او الجار خبر مقدم وغيرهن مبتدأ مؤخر فقال لا اي لا شئ عليك غيرها وهذا قبل وجوب الوتر او انه تابع للعشاء
وصلوة العيد ليست من الفرائض اليومية بل هي من الواجبات السنوية الا ان بفتح الهمزة تطوع بتشديد الطاء والواو واصله
تتطوع بتائين فابدلت وادغمت وروي بحذف احدهما وتخفيف الطاء والمعنى الا ان تشرع في التطوع فانه يجب عليك
اتمامه لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولاجماع الصحابة على وجوب الاتمام وقول ابن حجر هذا مجرد دعوى بلا سند مردود
لان ذكر السند ليس بشرط لصحة الاجماع مع ان الاية سند معتمد لصحة الاجماع المسطور وقول ابن حجر ان النهي فيه
للتنزيه مخالف للاصل الذي عليه الجمهور وقوله على انه يلزم الحنفية حيث استدلوا به ان يقولوا ان الاتمام فرض وهم
انما يقولون بوجوبه مدفوع بان الاية قطعية والدلالة ظنية وقوله استثناء الوجوب من الفرض منقطع ممنوع فان
الواجب عندنا فرض عملي لا اعتقادي وبهذا الاعتبار يطلق عليه انه فرض فالمراد بالفرض في الحديث المعنى الاعم والله
اعلم مع انه لا محذور في جعل الاستثناء منقطعا لصحة الكلام كما اختاره في هذا المقام وقوله على انه من النفي لا يفيد

لا يفيد الاثبات بل الحكم مسكوت عنه عندهم مدخول فان هذا انما يرد عليهم لو استدلوا بهذا الحديث وتقدم ان دليلهم الاية
والاجماع وانما حملوا لفظ الحديث على المعنى المستفاد منهما ثم هذا مطرد في جميع العبادات عندنا حيث يلزم النفل بالشروع
ووافقنا الشافعي في الحج والعمرة فعليه الفرق والا فيكفينا قياس سائر العبادات عليهما ايضا والمعنى الا ان توجب على نفسك
بالنذر والاصل في الاستثناء ان يكون متصلا وعدل عنه ابن حجر فقال لكن التطوع مستحب فهذا استثناء من مدخول لا منقطع
وحينئذ فلا يدل على ايجاب اتمام التطوع بالشروع فيه اقول يحتمل ان يكون الاستثناء منقطعا والمعنى لكن التطوع باختيارك
ابتداء كما هو مذهبنا وانتهاء ايضا كما هو مذهب الشافعي وفيه حث على الخيرات وترك الوقوف على مجرد الواجبات قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان عطف على خمس وجملة السؤال والجواب معترضة قال هل علي غيره اي هل
علي صوم فرض سوى رمضان قال بحذف الفاء في الاصول الحاضرة لا فلا يجب صوم عاشوراء سواء كان واجبا قبل رمضان
ام لا الا ان تطوع قال اي طلحة وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكوة هذا قول الراوي فانه نسي ما نص عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم او التبس عليه فقال ذكر الزكوة وهذا يؤذن بان مراعاة الالفاظ معتبرة في الرواية فاذا
التبس عليه بعضها يشير في الفاظه الى ما ينبئ عنه كما فعل راوي هذا الحديث فقال هل علي غيرها فقال لا قيل يعلم
منه انه ليس في المال حق سوى الزكوة بشروطها وهو ظاهر ان اريد بها الحقوق الاصلية المتكررة تكررها والا فحقوق
المال كثيرة كصدقة الفطر ونفقة ذوي الارحام والاضحية الا ان تطوع قال اي طلحة فادبر الرجل وهو اي والحال
ان ذلك الرجل يقول والله لا ازيد على هذا اي في البلاغ او في نفس الفريضة ولا انقص عنه اي شيئا وفي رواية البخاري
لا اتطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله علي شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح الرجل اي دخل في الفلاح
والمعنى فاز وظفر وادرك بغيته وهي ضربان دنيوي وهو الظفر بما يطلب معه الحيوة والاسباب واخروي وهو ما يحصل
به النجاة من العذاب والفوز بالثواب قالوا ولا كلمة اجمع للخير منه ومن ثم فسر بانه بقاء بلا فناء وغنى بلا فقر وعز بلا ذل
وعلم بلا جهل وفي رواية افلح والله وفي اخرى صحيحة بلا شك وفي رواية افلح وابيه وفيه اشكال لانه ورد من حلف
بغير الله فقد اشرك فقيل انه قبل النهي وقيل فيه حذف مضاف اي ورب ابيه وقيل انه والله واذا لكاتب قصرا
للامين وقيل ان الكراهة في غير الشارع كما نقله البيهقي عن بعض مشايخه واغرب ابن حجر فضعف الاقوال المذكورة
جميعها وحمله على ان هذا وقع من غير قصد وهو في غاية من البعد ان صدق بكسر الهمزة على الصحيح وفي نسخة بفتحها
اي لصدقه ولا اشكال فيه وعلى الاول قيل ثم لحكم عليه السلام بكونه من اهل الجنة مطلقا في رواية ابي هريرة وهنا
علق الفلاح بصدقه والحال انه روي انه حديثين واحد لانه يحتمل انه قال بحضور الاعرابي لئلا يغتر فيتكل عليه ثم لما
ذهب قال من سره الى اخره وقيل يحتمل ان يكون قبل ان يطلعه الله على صدقه ثم اطلعه عليه ويمكن ان يقال لا يلزم من
كون الرجل من اهل الجنة ان يكون مفلحا لان المفلح هو الناجي من السخط والعذاب فكل مؤمن من اهل الجنة وليس
كل مؤمن مفلحا ولذا قال تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون الايات وقال هدى للمتقين الاية
ثم قال اولئك هم المفلحون متفق عليه ورواه ابو داود والنسائي وعن ابن عباس رضي الله هو عبد الله بن عباس
بن عم النبي عليه السلام وامه لبابة بنت الحارث اخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولد قبل الهجرة بثلث
سنين وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلث عشرة سنة وقيل خمس عشرة وقيل عشرة كان حبر هذه الامة
وعالمها ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالحكمة والفقه والتأويل وراى جبرئيل عليه السلام مرتين وكان عمر بن
الخطاب رضي الله يقربه ويشاوره بين اجلة الصحابة وكف بصره في اخر عمره ومات بالطائف سنة ثمان وستين
في ايام ابن الزبير وهو ابن احدى وسبعين سنة وروى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين قال ان وفد عبد القيس
الوفد جمع الوافد وهو الذي اتى الى الامير برسالة من قومه وقيل رهط كرام وعبد القيس ابو قبيلة عظيمة تنتهي الى ربيعة
بن نزار بن معد بن عدنان وربيعة قبيلة عظيمة في مقابلة مضر وكان قبيلة عبد القيس ينزلون البحرين وحوالي القطيف
وما بين هجر الى الديار المصرية وكانت وفادتهم سنة ثمان وسببها ان منقذ بن حبان منهم كان يتجر الى المدينة فمر به
النبي صلى الله عليه وسلم فقام اليه فسأله عن اشراف قومه مسميا له باسمائهم فاسلم وتعلم الفاتحة واقرأ باسم ربك
ثم رحل الى هجر ومعه كتابه صلى الله عليه وسلم فكتمه اياما لكن انكرت زوجته صلوته ومقدماتها فذكرت ذلك لابيها
المنذر رئيسهم فتجاذبا فوقع الاسلام في قلبه ثم ذهب بالكتاب الى قومه وقراءه عليهم فاسلموا واجمعوا على المسير اليه
صلى الله عليه وسلم فتوجه منهم اربعة عشر راكبا فحين قربوا من المدينة قال صلى الله عليه وسلم لجلسائه اتاكم وفد
عبد القيس خير اهل المشرق وفيهم الاشج اي المنذر سماه عليه السلام بذلك لاثر بوجهه وروي انهم اربعون وجمع
بان لهم وفادتين او بان اشرافهم اربعة عشر لما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم اي حضروه قال اي رسول الله صلى الله

عليه وسلم كما فى نسخة من القوم بفتح الميم او من الوفد شك من الراوى والظاهر انه ابن عباس والسؤال انما هو للاستيناس قالوا ربيعة اى قال بعض الوفد نحن ربيعة او وفد ربيعة او قال بعض الصحابة هم ربيعة او وفد ربيعة على حذف مضاف وفى نسخة بالنصب اى نسمى ربيعة او يسمون ربيعة قال مرحبا بالقوم او بالوفد اى اصاب الوفد رحبا وسعة او اتى القوم موضعا واسعا فالباء زائدة فى الفاعل ومرحبا مفعول به لمقدر او اتى الله بالقوم مرحبا فالباء للتعدية ومرحبا مفعول مطلقا وقيل هو من المفاعيل المنصوبة بمضمر وجوبا لكثرة دورانه على الالسنة ويقال هذا للتانيس وازالة الحزن والاستحياء عن نفس من اتاهم من وافد او باغى خير او قاصد حاجة وتعبير ابن حجر بقوله فتم او اصبتم غير ظاهر مع وجود القوم غير خزايا بفتح الخاء جمع خزيان من الخزى وهو الذل والاهانة ونصبه على الحال من الوفد والعامل فيه الفعل المقدر فى مرحبا وفى رواية البخارى بالوفد الذين جاؤا غير خزايا وجوز بجره على انه بدل من القوم واغرب ابن حجر فقال وروى بالكسر صفة ووجه غرابته ان المحققين على ان غير متوغلة فى النكرة يجب انها لا تصير معرفة بالاضافة ولو الى المعرفة ولا ندامى جمع ندمان بمعنى نادم او جمع نادم على غير قياس اذ قياسه نادمين ازدواجا للخزايا والمعنى ما كانوا بالاتيان الينا خاسرين خائبين لانهم ما تاخروا عن الاسلام ولا اصابهم قتال ولا سبى فيوجب استحياء او افتضاحا او ذلا او ندما قالوا يا رسول الله انا لا نستطيع ان ناتيك اى فى جميع الازمنة الا فى الشهر من الشهرة و الظهور الحرام والمراد به الجنس لان اشهر الحرام اربعة ذو القعدة وذو الحجة ومحرم متوالية ورجب فرد قال الله تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا فى كتاب الله يوم خلق السموات والارض منها اربعة حرم وانما قالوا ذلك اعتذارا عن عدم الاتيان اليه صلى الله عليه وسلم فى غير هذا الوقت لان الجاهلية كانوا يحاربون بعضهم بعضا ويكفون فى اشهر الحرام تعظيما لها وتسهيلا على زوار بيت الحرام من الحروب والغارات الواقعة منهم فى وقتها فلا يامن بعضهم بعضا فى المسالك والمراحل الا فيها ومن ثمة كان يمكن مجيئ هولاء اليه صلى الله عليه وسلم فيها دون ما عداها لامنهم فيها من كفار مضر الحاجزين بين منازلهم وبين المدينة وكان هذا التعظيم فى اول الاسلام ثم نسخ بقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وبيننا وبينك هذا الحى الجملة حال من فاعل ناتيك او بيان لوجه عدم الاستطاعة واصل الحى منزل القبيلة سميت به اتساعا لان بعضهم يحيى ببعض او يحيى بعضهم بعضا من كفار مضر تبعيضية او بيانية وهو الاظهر ومضر غير منصرف على الاصح وهو ابن نزار بن معد بن عدنان فهو اخو ربيعة ابى عبد القيس فمرنا بامر الاظهر ان الامر بمعنى الشان واحد الامور والباء صلة والتنكير للتعظيم والمراد به معنى اللفظ ومورده وقيل الامر واحد الاوامر اى القول الطالب للفعل والتنكير للتقليل والباء للاستعانة والمراد به اللفظ والمامور به محذوف اى مرنا بعمل بقولك امنوا او قولوا امنا واغرب ابن حجر فى قوله ومن ثمة قال الراوى امرهم بالايمان انتهى فانه يدل على ان الامر بمعنى الشان لانه لو كان كما قاله الراوى قال صلى الله عليه وسلم لهم قولوا امنا او امنوا فصل بمعنى فاصل بين الحق والباطل وهو صفة لامر اى امر قاطع او بمعنى مفصل لتفصيله صلى الله عليه وسلم الايمان باركانه الخمسة او مفصول او مبين واضح يفصل به المراد من غيره وحكى الاضافة نخبر بالرفع على انه صفة ثانية لامر او استيناف وبالجزم على جواب الامر به اى بسببه كذا قيل والظاهر انها للتعدية من وراءنا بفتح الميم والهمزة اى من خلفنا من قومنا او من بعدنا ممن يدركنا قال ابن حجر وفى رواية بكسرها انتهى وهو غير موجود فى النسخ المصححة ويحتاج الى تقدير المفعول وندخل اى مع الفائزين عطف على نخبر بصيغة الفاعل وفى نسخة بصيغة المفعول به اى بسبب قبول امرك والعمل به او بالاخبار به المفهوم من نخبر الجنة اى مع الفائزين قال ابن حجر مع الناجين انتهى وفيه مناقشة لا يخفى ودخول الجنة انما هو بفضل الله لكن العمل الصالح سببه كما ان الاكل سبب الشبع والمشبع هو الله تعالى بفضله اذ لا يجب عليه تعالى والمضاف مقدر اى درجاتها فانها فى مقابلة الاعمال ودخول الجنة بالافضال قال ابن حجر وهذا على حد وتلك الجنة التى اورثتموها بما كنتم تعملون اى بعملكم ولا ينافيه خبر لن يدخل الجنة احد منكم بعمله لان المراد نفى كون العمل سببا مستقلا فى الدخول بدليل قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدنى الله برحمته وهذا اولى من الجواب بان الباء فى الاية للملابسة اى اورثتموها ملابسة لاعمالكم اى لائقا بها او للمقابلة كبعت بدرهم او المراد الجنة العالية او بان درجاتها بالعمل ودخولها بالفضل وقال النووى الدخول بسبب العمل والعمل من رحمة الله اى فلم يقع الدخول الا برحمة الله واعترض بان المقدمة الاولى خلاف صريح الحديث ويدفع بان المراد ما تقرر من انتفاء كونه سببا مستقلا مع قطع النظر عن كونه من الرحمة اذ القصد به الرد على من يرى عمله متكفلا بدخولها من غير ملاحظة لكونه من جملة رحمة الله انتهى والتحقيق المراد بالحديث انتفاء دخولها بالعمل على وجه العدل واثباته على طريق الفضل فما بينهما تناف فى مقابل الفضل وسالوه اى الوفد عن الاشربة جمع شراب وهو ما يشرب اى عن حكم ظروفها بحذف المضاف اى عن الاشربة التى تكون فى الاوانى المختلفة بحذف الصفة

نسخة والخيانة

الصفة والمراد عن حكمها فامرهم باربع اى باربع خصال تنبيها على انها الاهم بالسؤال والاتم فى تحصيل الكمال ونهاهم عن اربع اى خصال وهى انواع الاشربة باعتبار اصنافها ظروف الانية امرهم بالايمان بالله وحده نصب على الحال اى واحدا فى الذات منفردا فى الصفات لا شريك له فى الافعال قال اتدرون ما الايمان بالله وحده ذكره تنبيها لهم على تفريغ اذهانهم لضبط ما يلقى اليهم فيكون اوقع فى نفوسهم قالوا الله ورسوله اعلم تادبا وطلبا للسماع منه صلى الله عليه وسلم لان القوم كانوا مؤمنين فلا وجه لقول ابن حجر هو بمعنى عالم على حد الله اعلم حيث يجعل رسالته ثم اغرب فى قوله ويؤخذ منه الرد على من نازع فى قول الفقهاء عقب نحو فتاويهم وابحاثهم والله اعلم وعلى من فصل فقال يقول المجيب فى العقائد وبالله التوفيق فى الفروع والله اعلم انتهى فانه تناقض بين تاويله واخذه قال اى الايمان بالله وحده الذى هو بمعنى الاعلام اذ كل يطلق بمعنى الاخر وبين تفسيره صلى الله عليه وسلم فى بعض الاحاديث بما فسر به الايمان هنا كذا قاله ابن حجر وهو تاويل حسن لولا قوله بالله وحده قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله برفع شهادة لا غير على انها خبر مبتداء محذوف هو هو واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصيام رمضان بجر الثلثة وهو الاظهر او برفعها على ما سياتى بيانهما قال القاضى عياض وانما لم يذكر الحج لان وفادة عبد القيس كانت عام الفتح ونزلت فرضية الحج سنة تسع بعدها على الاشهر وان تعطوا من المغنم بفتح النون والميم اى الغنيمة الخمس بضم الميم وسكونها قال ابن الصلاح وان تعطوا عطف على قوله باربع فلا يكون واحدا منها وان كان واحدا من مطلق شعب الايمان انتهى فيكون هذا من باب زيادة الافادة قال الطيبى فى الحديث اشكالان اولهما المامور به واحد الاركان تفسير الايمان بدلالة قوله اتدرون ما الايمان وثانيهما ان الاركان خمسة وقد ذكر اربعة اجيب عن الاول بانه جعل الايمان اربعا نظرا الى اجزائه المتصلة وعن الثانى بان عادة البلغاء اذا كان الكلام منصبا لغرض من الاغراض جعلوا سياقه له كان ما سواه مطروح فههنا ذكر الشهادتين ليس مقصودا لان القوم كانوا مؤمنين مقرين بكلمتى الشهادة بدليل قولهم الله ورسوله اعلم انتهى ويدل عليه ما جاء فى رواية للبخارى امرهم باربع ونهاهم عن اربع اقيموا الصلوة واتوا الزكوة وصوموا رمضان واعطوا خمس ما غنمتم ولا تشربوا فى الدباء والحنتم والنقير والمزفت انتهى وبهذه الرواية تندفع الاشكالان ويرجع اليها التاويلات لكنى ما اقول ما قاله الطيبى من ان ذكر الشهادتين ليس مقصودا بل قول هو المقصود بالذات وانما المذكورات بيان شعبها المعظمة واركانها المفخمة ومحمل كلام الطيبى انه ليس مقصودا من الاربع بل هو جملة معترضة بين الاربع وبين مبينها وقال السيد جمال الدين قيل هذا الحديث لا يخلو عن اشكال لانه ان قرئ واقام الصلوة الى اخره بالرفع على انها معطوفة على شهادة ليكون المجموع من الايمان فاين الثلثة الباقية وان قرئت بالجر على انها معطوفة على قوله بالايمان يكون المذكور خمسة لا اربعة واجيب على التقدير الاول بان الثلثة الباقية حذفها الراوى اقتصارا او نسيانا وعلى التقدير الثانى بانه عد الاربعة التى وعدهم ثم زادهم خامسة وهى اداء الخمس لانهم كانوا مجاورين لكفار مضر وكانوا اهل جهاد وغنايم انتهى والاظهر اختيار الجر والمجرورات الاربعة بالعطف هى المامورات ويكون ذكر الايمان لشرفه وفضله وبيان اساسه واصله سواء كانوا مؤمنين او مريدين ويكون قوله امرهم بالايمان الى اخر الشهادتين جملة معترضة ويكون التقدير امرهم بالايمان ايضا بدليل اتفاق اهل السنة على ان الاركان ليست من اجزاء الايمان وللرواية السابقة ونهاهم عن اربع اى خصال وهى الانتباذ فى الظروف الاربعة نهيه منها عن الحنتم بدل باعادة الجار وهو بفتح الحاء الجرة مطلقا او خضرا او حمرا اعناقها فى جنوبها يجلب فيها الخمر من مصر او افواهها فى جنوبها يجلب فيها الخمر من الطائف وجرار تعمل من طين ودم وشعر اقوال للصحابة وغيرهم ولعلهم كانوا ينتبذون فى ذلك كله والدباء بضم الدال وتشديد الباء ويمد ويقصر وعاء القرع وهو اليقطين اليابس والنقير بفتح فكسر جذع ينقر وسطه وينبذ فيه والمزفت بتشديد الفاء المفتوحة المطلى بالزفت ويقال له القار والقير وربما قال ابن عباس رضى الله عنه المقير بدل المزفت والمراد بالنهى ليس استعمالها مطلقا بل النقيع فيها والشرب منها ما يسكر واضافة الحكم اليها اما لاعتيادهم استعمالها فى المسكرات او لانها اوعية سريع بالاشتداد فيما يستنقع لانها غليظة لا يترشح منها الماء ولا ينفذ فيها الهواء فلعلها تغير النقيع فى زمان قليل ويتناوله صاحبه على غفلة بخلاف السقاء فان التغير فيه يحدث على مهل والدليل على ذلك ما روى انه قال نهيتكم من النبيذ الا فى سقاء فاشربوا فى الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا وقيل هذه الظروف كانت مختصة بالخمر فلما حرمت الخمر حرم النبى صلى الله عليه استعمال هذه الظروف اما لان فى استعمالها تشبيها بشرب الخمر واما لان هذه الظروف كانت فيها اثر الخمر فلما مضت مدة اباح النبى صلى الله عليه وسلم استعمال هذه الظروف فان اثر الخمر زال عنها وايضا فى ابتداء تحريم شىء يبالغ ويشدد ليتركه الناس مرة فاذا تركه الناس واستقر الامر يزول التشديد بعد حصول المقصود هذا وذهب

مالك واحمد الى ان تحريم الانتباذ فى هذه الظروف باق لم ينسخ لان ابن عباس رضى الله استفتى عن الانتباذ فذكره
فلو نسخ لم يذكره ويرد بانه لم يبلغه النسخ فلا يكون ايراده له حجة على من بلغه وقال اى النبى صلى الله عليه وسلم
احفظوهن اى الكلمات المذكورات والمنهيات واعملوا بهن واخبروا بهن اى اعلموهن من وراءكم اى الذين خلفكم
من القوم لتكونوا عالمين معلمين وكاملين مكملين وفى بعض النسخ بكسر الميم وجر ما بعده وهو غير ظاهر لاحتياجه
الى تقدير المفعول متفق عليه ورواه ابوداود والترمذى والنسائى ولفظه اى لفظ الحديث للبخارى يعنى ولمسلم
معناه فبهذا المعنى صار الحديث متفقا عليه وعن عبادة بن الصامت بضم العين وتخفيف الموحدة يكنى ابا الوليد
الانصارى كان نقيبا وشهد العقبة الاولى والثانية والثالثة وشهد بدرا والمشاهد كلها ثم وجهه عمر الى الشام
قاضيا ومعلما فاقام الحمص ثم انتقل الى فلسطين ومات بها فى الرملة وقيل ببيت المقدس سنة اربع وثلثين وهو
ابن ثنتين وسبعين روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحوله نصب
على الظرفية وهو خبر لقوله عصابة بالكسر اسم جمع كالعصبة لما بين العشرة الى اربعين من العصب وهو الشد
كان بعضهم يشد بعضا او من العصب لانه يشد الاعضاء وجملة حالية من اصحابه صفة لعصابة بايعونى
اى عاقدونى وعاهدونى تشبيها لنيل الثواب فى مقابلة الطاعة بعقد البيع الذى هو مقابلة مال بمال وجعلها
المفاعلة ان كلا من المتبايعين يصير كانه باع ما عنده من صاحبه واعطاه خالصة نفسه وطاعته قال الله تعالى
ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم الاية على ان لا تشركوا بالله شيئا مفعولا به او مفعول مطلق قيل الصحيح ان المراد به
الرياء ولا تسرقوا وهو اخذ مال الغير محترزا بخفية ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم بدفنهم احياء فصبيا نكم خشية املاق
وافتقار وبناتكم خوف لحوق عيب وعار ولا تأتوا ببهتان الباء للتعدية وهو الكذب الذى يبهت سامعه قيل المراد به
القذف تفترونه اى تختلقونه وتخترعونه صفة ببهتان بين ايديكم وارجلكم اى من عند انفسكم وعبر بهما عن الذات
والنفس لان معظم الافعال تزاول وتعالج باليد والرجل وقيل معناه لا تبهتوا الناس بالعيوب كفاحا وشفاها كيلا
يشاجر بعضكم بعضا كما يقال فعلت هذا بين يديك اى بحضرتك وهذا النوع اشد البهت ولا تنسبوه مبنيا على
ظن فاسد وغش مبطن من ضمائركم وقلوبكم التى هى بين ايديكم وارجلكم وقيل معناه ولا تلحقوا بالرجال الاولاد
من غير اصلابكم فان احديهن فى الجاهلية كانت تلتقط المولود وتقول لزوجها هو ولدى منك تعبر بالبهتان
المفترى بين يديها ورجليها عن الولد الذى تلحقه بزوجها كذبا لان بطنها الذى يحملها بين يديها وفرجها الذى تلد
منه بين رجليها ولا تعصوا بضم الصاد تعميم بعد تخصيص فى معروف ما عرف فى الشرع حسنه او قبحه فمن وفى
منكم بالتخفيف ويشدد فاجره على الله قال الطيبى لفظ وفى دل على ان الاجر انما ينال بالوفاء بالجميع لان الوفاء هو
الاتيان بجميع ما التزمه من العهود والحقوق واما العقاب فانه ينال بترك اى واحد كان انتهى وفيه انه ان كان المراد
بالاجر كماله فالامر كذلك والا فيتوقف اجر امتثال طاعة او اجتناب معصية على الاخر ويدل عليه المذهب الصحيح ان
التوبة عن بعض الذنوب صحيحة خلافا للخوارج ومن اصاب من ذلك اى المذكور شيئا فعوقب اى به كما فى نسخة صحيحة يعنى اقيم
عليه الحد فى الدنيا فهو اى الحد او العقاب كفارة له وزاد فى نسخة وطهور بفتح الطاء اى يكفر ثم ذلك ولم يعاقب به فى الاخرة
وهذا خاص بغير الشرك واخذ اكثر العلماء من هذا ان الحدود كفارة وخبر لا ادرى الحدود كفارة ام لا اجابوا عنه بانه
قبل هذا الحديث لانه فيه نفى العلم وفى هذا اثباته والمعنى لا يعاقب عليه فى الاخرة بل على عدم التوبة منه ان مات قبلها
لان تركها ذنب اخر غير ما وقع عليه العقاب لقوله تعالى ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون ويمكن ان يجعل الخلاف لفظيا
والله اعلم ومن اصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله اى ذلك المصاب اى عليه كما فى نسخة وعلى غيرها اى ستر الله ذلك
المصيب اى ذنبه بان لم يقم الحد عليه فهو اى المستور الى الله اى امره وحكمه من العفو والعقاب مفوض اليه فلا يجب عليه
سبحانه عقاب عاص كما لا يجب عليه ثواب مطيع على المذهب الحق ان شاء عفا عنه قدم لسبق رحمته وان شاء عاقبه
ردا على المعتزلة فبايعناه على ذلك وتسمى بيعة النساء كما فى سورة الممتحنة ولذا قيل عليكم بدين العجايز متفق عليه ورواه
الترمذى والنسائى وعن ابى سعيد الخدرى منسوب الى خدرة بضم الخاء وسكون الدال المهملة حى من الانصار وهو سعيد
بن مالك الانصارى اشتهر بكنيته كان من الحفاظ المكثرين روى جماعة من الصحابة والتابعين مات سنة اربع وستين
ودفن بالبقيع وله اربع وثمانون سنة رضى الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اضحى بفتح الهمزة والتنوين
وواحده اضحاة لغة فى الاضحية اى فى عيد اضحى على حذف مضاف بل غلب على عيد النحر فحينئذ يغنى عن التقدير كالفطر
وفى بعض النسخ بترك التنوين تسمى بذلك لانه يفعل فى وقت الضحى وهو ارتفاع النهار او فطر شك من الراوى الى المصلى اى
المسجد الذى يصلى فيه صلوة العيد وهو الموجود الى اليوم خارج السور فى المدينة المشرفة فمر على النساء مر يتعدى بعلى

بعلى كالباء ويحتمل انه قصدهن للوعظ او لما مر بهن وعظهن فقال يا معشر النساء اى جماعتهن والخطاب عام غلبت
الحاضرات على الغيب تصدقن امرلهن اى اعطين الصدقة فانى اريتكن على طريق الكشف او سبيل الوحى اكثر اهل النار على
صيغة المجهول من ارى اذا علم وله ثلثة مفاعيل احدها التاء القائمة مقام الفاعل والثانى كن والثالث اكثر اى اعلمت
بان كن اكثر دخولا فى النار من الرجال والصدقة تنجى منها كل امرئ فى ظل صدقته حتى يقضى بين الناس اتقوا النار
ولو بشق تمرة ولان علة كونهن اكثر اهل النار محبتهن للدنيا وبالتصدق يزول او ينقص رذيلة البخل الناشى عن محبتها
المذمومة ولهذه النكتة ورد اليد العليا خير من اليد السفلى فقلن يا رسول الله وبم اصله بما حذفت الف ما الاستفهامية
بدخول حرف الجر عليها تخفيفا والباء السببية متعلقة بمقدر بعدها والواو عطف على مقدر قبله والتقدير فقلن كيف
يكون ذلك وباى شئ نكن اكثر اهل النار او زائدة تدل على انه متصل بما قبله لا سؤال مستقل بنفسه منقطع عما قبله
قال تكثرن اللعن اصله ابعاد الله العبد من رحمته بسخطه والانسان الدعاء بالسخط والابعاد عن نفسه او غيره وفيه
مضادة لسعة رحمته التى سبقت غضبه ومن ثمه اتفق العلماء على تحريمه لمعين ولو كان كافرا لم يعلم موته على الكفر يقينا
اذ كيف يبعد من رحمة الله تعالى من لا يعرف خاتمة امره وان كان كافرا فى الحالة الراهنة لاحتمال ان يموت مسلما بخلاف
من علم من الشارع موته كافرا كابى جهل او انه سيموت كذلك كابليس فانه لا حرج فى لعنه وبخلاف اللعن لا لمعين بل بوصف
كلعن الله الواصلة المستوصلة واكل الربوا والكاذب لانه ينصرف الى الجنس ولعل وجه التقييد بالاكثار ان اللعن يجرى
على السنتهن لاعتيادهن من غير قصد لمعناه السابق فخفف الشارع عنهن ولم يتوعدهن بذلك الا عند اكثاره ونظيره
ما قال بعض الائمة ان الغيبة صغيرة ووجهوه بان الناس ابتلوا بها فلو كانت كبيرة على الاطلاق كما جرى عليه كثيرون
بل حكى عليه الاجماع لزم تفسيق الناس كلهم او غالبهم وفى ذلك حرج اى حرج وقد يستعمل فى الشتم والكلام القبيح
يعنى عادتكن اكثار اللعن والشتم والايذاء باللسان وتكفرن بضم الفاء العشير اى المعاشر اللازم وهو الزوج ههنا وكفرانه
جحد نعمته وانكارها وسترها بترك شكرها وفى الحديث من لم يشكر الناس لم يشكر الله يعنى شكرا كاملا فانه شكر المسبب
ولم يشكر السبب واستعمال الكفران فى النعمة والكفر فى الدين اكثر ما رأيت من ناقصات عقل ودين من زائدة للاستغراق
صفة لمفعوله المحذوف اى ما رايت احدا من ناقصات وقيل يحتمل ان يكون بيانا لاحد يمكن على المبالغة او بالعكس
وقوله اذهب صفة لمحذوف اى احدا وعلى الاول صفة اخرى له ان كان بمعنى ابصرت ومفعول ثان لرأيت ان كان بمعنى
علمت والمفضل عليه مفروض مقدر وهو افعل التفضيل من الاذهاب لمكان اللام فى قوله للب الرجل فمعناه اكثر ذهابا
للب وهذا جائز على رأى سيبويه كهو اعطاهم للدراهم ثم العقل عزيزة يدرك بها المعنى ويمنع عن القبايح وهو نور الله
فى قلب المؤمن واللب العقل الخالص من شوب الهوى الحازم صفة الرجل اى الضابط امره وفى ذكره مع ذكر اللب
اشعار بان فتنتهن عظيمة تذهب بعقول الحازمين فما ظنك بغيرهم من احديكن تعلق باذهب وانما لم يقل منكن
لان الواحدة اذا كانت على هذه الصفة الذميمة فكونهن عليها اولى من غير عكس وما احسن قول جرير فى وصف عيونهن
• يصرعن ذا اللب حتى لا حراك به • وهن اضعف خلق الله اركانا • قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله مع ان ديننا
ودين الرجال واحد وكلنا معدودون من ذوى العقول ولعلهن خالفن الترتيب السابق الموافق الاحق اشارة الى الاهتمام
بامر الدين ليتداركن ان كان مما يمكنه التدارك او ايماء الى ان نقصان عقلهن حيث ما راعين كلام النبوة وما فهمن وجه الترتيب
من ان نقصان العقل امر اصلى مقدم فى الوجود ونقصان الدين امر حادث ولان الغالب انما ينشأ نقصان من نقصان العقل
ثم هذا السؤال من حذاقة اولئك الحاضرات ومن ثمة مدحهن صلى الله عليه وسلم بقوله نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن
الحياء ان يتفقهن فى الدين وفى هذا وما قبله للمتعلم على مراجعة العالم فيما لم يظهر له معناه قال اليس شهادة المرأة مثل
نصف شهادة الرجل لقوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان قلن بلى قال فذلك اشارة الى الحكم السابق والكاف
لخطاب العام ويحتمل الكسر ولذا لم يقل ذلكن مع كون الخطاب للنساء وقال العسقلانى بكسر الكاف فخطاب للواحدة التى
تولت الخطاب ويجوز فتحها على انه خطاب للعام من نقصان عقلها ولذا قال تعالى ان تضل احديهما فتذكر احديهما الاخرى
قال لعل اعادة قال ليدل على انه قول مستقل راجع الى نظير السابق وليس من تتمة هذا القول القريب وهو موجود فى اكثر
النسخ واما فى اصل السيد جمال الدين ومتن صحيح البخارى فغير موجود والله اعلم اليس اسمها ضمير الشان وخبرها قوله
اذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك اى كونها غير مصلية ولا صائمة من نقصان دينها يعنى فى الجملة لانها حرمت
من ثواب الصلوة فانها لا تقضى ومن كمال ثواب الصوم حيث لم يقع فى وقت الفضيلة مع مشاركة المؤمنين فى الطاعة ولعل
هذا وجه ايراده فى هذا الباب والله اعلم بالصواب متفق عليه ورواه النسائى وابن ماجة وعن ابى هريرة مر ذكره رضى الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى هذا حديث قدسى والفرق بينه وبين القران ان الاول

يكون بالهام او امنام او بواسطة ملك بالمعنى فيعبره بلفظه وينسب الى ربه والثاني لا يكون الا بانزال جبريل باللفظ
المعين وهو ايضا متواتر بخلاف الاول فلا يكون حكمه في الفروع كذبني بسكون الباء ويجوز فتحها اى نسبني الى الكذب
ابن ادم اى هذا الجنس والتكذيب هو الاخبار عن كون خبر متكلم غير مطابق للواقع ولم يكن له ذلك ما صح وما استقام
وما كان ينبغي التكذيب له وشتمني الشتم توصيف الشيء بما هو ازراء ونقص فيه واثبات الولد له كذلك لانه قول
بمماثلة الولد في تمام حقيقته وهي مستلزمة للامكان المتداعي الى الحدوث ولم يكن لا يليق وحقا له ذلك الشتم فاما تكذيبه
اياي تفصيل لما اجمله فقوله لن يعيدني الاعادة هي الايجاد بعد العدم المسبوق بالوجود فالمعنى لن يحييني بعد موتي
كما بدأني اى اوجدني عن عدم وخلقني ابتداء اى كالحالة التي كنت عليها حين بدأني واعادة مثل بدئه اياي او لن يعيدني
مماثلا لما بدأني عليه او لبدئه لي من تراب او لا يقدر على ذلك او لا يريد الاعادة من اصلها او اعادة الاجسام وكل ذلك كفر
وتكذيب بالايات القرانية الدالة على الاعادة الجسمانية خلافا لمن ذهب اليه حمقى كالانعام بل هم اضل ولذا رد عليهم
بقوله وليس اول الخلق يجوز ان يكون من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اى ليس الخلق الاول للمخلوقات او من قبيل
حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه اى ليس اول خلق الخلق والخلق بمعنى المخلوق او اللام عوض عن المضاف اليه
اى اول خلق الشيء باهون الباء مزيدة للتاكيد من هان الامر يهون اذا سهل اى ليس اسهل علي من اعادته اى المخلوق او
الشيء بل هما يستويان في قدرتي بل الاعادة اسهل عادة لوجود اصل البنية واثرها او اهون على زعمكم وبالنسبة اليكم او
اسهل على المخلوق فان العود يكون انيا بخلاف الايجاد فانه يكون تدريجيا وفيه اقتباس من الاية وهو الذي يبدأ الخلق
ثم يعيده وهو اهون عليه وقيل فيه تنبيه على مثال يرشد التنبيه الى فهم الحق وتقريره عنده وهو ما يشاهده ان
اخترع صنيعة لم ير مثلها ولم يجد لها اصلا ولا مددا صعبت عليه وتعب فيها غاية التعب وافتقر الى مكابدة اعمال
ومعاونة اعوان ومرور زمان ومع ذلك فكثيرا لا يتم له مقصوده ولا يظفر منه بطائل وشاهد ذلك ما وقع واستقرئ
لاكثر طالبي صنيعة الكيمياء حتى ان بعضهم لما توهم بعد فناء عمره وماله في معرفتها انها صحت معه ازعجه الفرح بها
الى ان وقع من علو كان فيه فاندقت عنقه واما من اراد اصلاح منكسر واعادة منهدم وعنده عدد ذلك واصوله
فهون عليه ذلك ويتم له مقصود في اسرع وقت فمن تدبر ذلك علم ان الاعادة اسهل من البدأ بالنسبة الينا والحاصل
ان انكارهم الاعادة بعد ان اقروا بالبداية تكذيب منهم له تعالى والجملة حالية وعاملها قوله في قوله وصاحبها الضمير
المضاف اليه في قوله واما شتمه اياي فقوله اتخذ الله ولدا اى اختاره سبحانه قالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى
المسيح ابن الله وقالت العرب الملائكة بنات الله وانا الاحد الصمد الذي غير محتاج الى الغير والجملة حالية كما مر
واتخاذ الولد نقص لاستدعائه محالين احدهما مماثلة الولد وتمام حقيقته فيلزم امكانه وحدوثه وثانيهما الحاجة الى
خلف يقوم بامره من بعده اذ الغرض من التوالد بقاء النوع فيلزم زواله وفناؤه سبحانه ولذا قال تعالى تكاد
السموات يتفطرن منه الاية والاحد المنفرد المطلق ذاتا وصفاتا وفرق بين الاحد والواحد بان الواحد لنفي مفتتح
العدد والاحد لنفي كل عدد فالواحد ينبئ عن تفرد الذات عن المثل والنظير والاحد ينبئ عن تفردها عن كل نقص
واتصافها بكل كمال فكيف مع ذلك يحتاج الى الولد والصمد هو الذي يحتاج اليه كل احد وهو غني عنهم الذي
لم الد من قبيل انا الذي سمتني امي حيدرة اى لم اكن والدا لاحد لان القديم لا يكون محل الحوادث ولم اولد اى لم اكن
ولدا لاحد لانه اول قديم بلا ابتداء كما انه اخر كريم بلا انتهاء ولم يكن لي كفوا بضم الكاف والفاء وسكونها مع الهمزة
وبضمها مع الواو ثلث لغات متواترات يعني مثلا وهو خبر كان وقوله احد اسمها ونفي الكفو يعم الولدية والوالدية
والزوجية وغيرها وفي رواية ابن عباس اى في هذا الحديث بعد قوله اتخذ الله ولدا واما شتمه اياي فقوله لي ولد
وهو اسم جنس يشمل الذكر والانثى وسبحاني وفي نسخة صحيحة بالفاء اى نزهت ذاتي ان اتخذ اى من ان اتخذ
صاحبة اى زوجة لعدم الاحتياج ونفي الجنسية او ولدا قال ابن ملك شك من الراوي والظاهر ان او للنوع
ويدل عليه ما في جميع الحميدي ولا ولدا قال الطيبي زيد لا لما في سبحاني من معنى التنزيه اى المراد فالنفي المقتضي
للعطف في خبره بلا وفي الحديث من سعة حلمه تعالى ما يبهر العقل اذ لو وقع مثل ذلك لادنى خلقه من غيره
لحمله غضب فيه على استيصال من اصله مع ضعفه وعجزه ولم يفعل تعالى شانه بمن قال ذلك شيئا بل ارشده
للحق ودل عليه بابلغ دليل واوضحه رواه البخاري اعلم ان رواية البخاري عن ابي هريرة بلفظ قال الله تعالى
شتمني ابن ادم وما ينبغي له ان يشتمني وكذبني وما ينبغي له ان يكذبني اما شتمه اياي فقوله ان لي ولدا وانا الله
الاحد الصمد الذي لم الد ولم اولد ولم يكن لي كفوا احد واما تكذيبه اياي فقوله ليس يعيدني كما بدأني وليس اول الخلق
باهون علي من اعادته وكذا رواه احمد والنسائي واما رواية البخاري عن ابن عباس رضي الله فلفظه قال الله تعالى كذبني

الفرق بين الواحد والاحد ان الاحد بني لنفي
ما يذكر معه من العدد تقول ما جاءني احد والواحد
اسم بني لمفتتح العدد تقول جاءني واحد من الناس
ولا تقول جاءني احد والواحد منفرد بالذات
في عدم المثل والنظير والاحد منفرد بالمعنى
والصمد السيد الذي يصمد اليه في الحوائج
اى يقصد اليه وقال الزجاج الصمد السيد
الذي انتهى اليه السؤدد فلا سيد فوقه
والكفو المثل الكافي في قوله وليس اول الخلق
باهون علي من اعادته اشارة الى بيان تحقق
المعاد وامكان الاعادة وهو ان ما يتوقف
عليه تحقق البدن من اجزائه وصورته
لو لم يكن وجوده ممكنا لما وجد اولا وقد
وجد واذا امكن لم يمتنع ذاته وجوده ثانيا
والا لزم انقلاب الممكن لانه ممتنعا وهو
محال

كذبني ابن ادم ولم يكن له ذلك وشتمني ولم يكن له ذلك فاما تكذيبه اياي فزعم اني لا اقدر ان اعيده كما كان واما شتمه
اياي فقوله لي ولد سبحاني ان اتخذ صاحبة او ولدا كذا في الجامع الصغير فتامل يظهر لك حقيقة الروايتين وعن
ابي هريرة ولم يقل عنه لئلا يتوهم ترجيعه الى ابن عباس فانه اقرب مذكور وان كان ابو هريرة هو المعنون في العنوان
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى يؤذيني بالهمزة ويبدل اى يقول في حقي ابن ادم
ما اكره وينسب الي ما لا يليق بي او ما يتاذى به من يصح في حقه التاذي ولذا قيل هذا الحديث من المتشابه لان تاذي
الله محال فاما ان يفوض واما ان يؤول كما تقدم وقد يطلق الايذاء على ايصال المكروه للغير بقولا وفعلا وان لم يتاثر به
فايذاء الله تعالى ما يكرهه وكذا ايذاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنه قوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله
لعنهم الله في الدنيا والاخرة يسب الدهر بصيغة المضارع استيناف بيان وروي بحرف الجر وفتح السين وجر الدهر يعني
ظنا منه ان الدهر يعطي ويمنع ويضر وينفع وانا الدهر يروى برفع الراء قيل هو الصواب وهو مضاف اليه اقيم مقام المضاف
اى انا خالق الدهر او مصرف الدهر او مقلبه ومدبر الامور التي تسبونها اليه فمن سبه لكونه فاعلها عاد سبه الي لاني انا الفاعل
لها وانما الدهر زمان جعل ظرفا لمواقع الامور واتى باداة الدهر مبالغة في الرد على من يسبه وهم صنفان دهرية لا يعرفون للدهر
خالقا ويقولون ما يهلكنا الا الدهر ومعترفون بالله تعالى لكن ينزهونه عن نسبة المكاره اليه فيقول تبا له وبؤسا وخيبة
ونحو ذلك وقد يقع من بعض عوام المؤمنين جهالة وغفلة ويروى بنصب الدهر على الظرفية اى انا الفاعل والمتصرف في الدهر
وقيل الدهر الثاني غير الاول فانه بمعنى زمان مدة العالم من مبداء التكوين الى ان ينقرض والزمن الطويل المشتمل على تعاقب
الليالي والايام بل هو مصدر بمعنى الفاعل ومعناه انا الدهر المتصرف المدبر المفيض لما يحدث وقال الراغب الاظهر ان
معناه انا فاعل ما يضاف الى الدهر من الخير والشر والمسرة والمساءة فاذا سببتم الذين تعتقدون انه فاعل ذلك فقد
سببتموني بيدي الامر بالافراد وفتح الياء وتسكن وجوز التثنية وفتح الياء المشددة للتاكيد والمبالغة اى الامور كلها
خيرها وشرها حلوها ومرها تحت تصرفي اقلب الليل والنهار كما اشاد بان انقص فيهما وازيد واقلب قلوب اهلهما
كما اريد متفق عليه ورواه احمد وابو داود ورواه مسلم عنه ايضا بلفظ قال الله تعالى يؤذيني ابن ادم ويقول يا خيبة
الدهر فلا يقولن احدكم يا خيبة الدهر فاني انا الدهر اقلب ليله ونهاره فاذا شئت قبضتهما وعن ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احد اصبر اى ليس احد اشد صبرا والصبر حبس النفس
عما تشتهيه او على ما تكره وهو في صفة الباري تاخير العذاب عن مستحقه على اذى قيل انه اسم مصدر اذى يؤذي بمعنى
المؤذي صفة محذوف اى كلام مؤذي قبيح صادر عن الكفار وقوله يسمعه صفة اذى وتتميم لان المؤذي اذا كان يسمع
المؤذي كان تاثير الاذى اشد وهذا بالنسبة الينا والا فالمسموع وغيره معلوم عنده تعالى من الله متعلق بقوله اصبر
لا بيسمعه يدعون بسكون الدال وقيل بتشديدها له الولد والجملة استيناف بيان للاذى ثم يعافيهم بدفع المضرة عنهم
ويرزقهم بايصال المنفعة اليهم انظر فضله وانعامه في معاملته مع من يؤذيه فما ظنك بمن يتحمل الاذى عن من يعصيه
ويمتثل ارتكاب طاعاته واجتناب مناهيه وفيه ارشاد لنا الى تحمل الاذى وعدم المكافاة والتخلق باخلاق الله تعالى
متفق عليه ورواه النسائي وعن معاذ اى ابن جبل يكنى با عبد الله الانصاري الخزرجي وهو احد السبعين الذين شهدوا
العقبة من الانصار وشهد بدرا وما بعدها من المشاهد بعثه الى اليمن قاضيا ومعلما روى عنه عمر وابن عمر وابن عباس و
خلق سواهم رضي الله عنهم مات وله ثمان وثلثون سنة رضي الله عنه قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم بكسر
الراء وسكون الدال الذي يركب خلف الراكب من الردف وهو العجز اى كنت رديفه على حمار اشارة الى كمال التذكر بالقضية و
اشعار بتواضعه صلى الله عليه وسلم ليس بيني وبينه اراد شدة القرب فيكون الضبط اكثر الا مؤخرة الرحل استثناء
مفرغ وهو العود الذي يكون خلف الراكب بضم الميم بعدها همزة ساكنة وقد تبدل ثم خاء مكسورة هذا هو الصحيح وفيه لغة
اخرى بفتح الهمزة والخاء المشددة المكسورة وقد تفتح فقال يا معاذ هل تدري اى تعرف ما حق الله على عباده قال الزمخشري
الدراية معرفة تحصل بضرب من الخداع ولذا لا يوصف الباري بها اى ولا بالمعرفة لاستدعائها سبق جهل بخلاف العلم
او لتعلق المعرفة بالجزئيات والله تعالى يعلم الجزئيات والكليات وما حق العباد على الله حق الله بمعنى الواجب واللازم
وحق العباد بمعنى الجدير واللايق لان الاحسان الى من لا يتخذ ربا سواه جدير في الحكمة ان يفعله ولا يجب على الله شيء خلافا
للمعتزلة وقيل حق العباد ما وعدهم به ومن صفة وعده ان يكون واجب الانجاز فهو حق بوعده الحق وقال النووي حق العباد
على جهة المشاكلة والمقابلة لحقه عليهم ويجوز ان يكون من قول الرجل حقك واجب علي اى قيامي به متاكد ومنه قول
النبي صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام قلت الله ورسوله اعلم قال فان اى فاذا فوضت
فاعلم ان حق الله على العباد ان يعبدوه اى يوحدوه ويقوموا بعبادته وعبوديته بمقتضى الهيته وربوبيته ولا يشركوا

به شيئا الواو لمطلق الجمع وهو تاكيدا وتخصيص وحق العباد بالنصب ويجوز رفعه على اللغتان لا يعذب من لا يشرك به
شيئا من الاشياء او الاشراك اى عذابا مخلدا فلا ينافى دخول جماعة النار من عصاة هذه الامة كما ثبت به الاحاديث
الصحيحة بل المتواترة ومن ثمه وجبوا الايمان به فان قلت كيف هذا مع قول البيضاوى وليس بحتم عندنا اى ان يدخل
النار من هذه الامة بل العفو عن الجميع بموجب وعده ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء يغفر الذنوب جميعا مرجو قلت
البيضاوى لم ينف الدخول وانما نفى تحتمه وجوز العفو عن الجميع من حيث عموم الوعد واما من حيث اخباره عليه
السلام بانه لا بد من دخول جمع من العصاة النار فلم يتعرض له البيضاوى على انه قال اللازم على الوعد المذكور عموم
العفو وهو لا يستلزم عدم الدخول لجواز العفو عن البعض بعد الدخول وقيل استيفاء العقاب انتهى وفيه مع ذلك
نظر لان النصوص دلت على دخول جمع النار وتعذيبهم بها وقد اسودت ابدانهم حتى صارت كالفحم فيجب الايمان
بذلك فقلت يا رسول الله افلا ابشر الناس اى عمومهم والفاء فى جواب الشرط المقدر اى اذا كان كذلك افلا ابشرهم
بما ذكرت من حق العباد والبشارة ايصال خبر الى احد يظهر اثر السرور منه على بشرته واما قوله تعالى فبشرهم بعذاب
اليم فتهكم او تجريد قال لا تبشرهم قال بعض النهى مخصوص ببعض الناس وبه احتج البخارى على ان للعالم ان
يخص بالعلم قوما دون قوم كراهة ان لا يفهموا وقد يتخذ امثال هذه الاحاديث البطلة والمباحية ذريعة الى ترك التكاليف
ورفع الاحكام وذلك يفضى الى خراب الدنيا بعد خراب العقبى فيتكلوا منصوب فى جواب النهى بتقدير ان بعد الفاء اى
يعتمدوا ويتركوا الاجتهاد فى حق الله تعالى والنهى منصب على السبب والمسبب معا اى لا يكن منك تبشير ثم اتكال منهم وانما
رواه معاذ مع كونه منهيا عنه لانه علم منه ان هذا الاخبار يتغير بتغير الزمان والاحوال والقوم يومئذ كانوا حديثى العهد
بالاسلام لم يعتادوا بتكاليفه فلما ثبتوا واستقاموا اخبرهم او رواه بعد ورود الامر بالتبليغ والوعيد على الكتمان ثم ان معاذا
مع جلالة قدره لا يخفى عليه ثواب نشر العلم ووبال كتمه فراى التحدث واجبا فى الجملة ويؤيده ما روى فى الحديث الذى يتلوه
فاخبر معاذ عند موته تاثما وقيل انما نهى النبى صلى الله عليه وسلم معاذا عن التبشير واخبر به معاذ بعد تبشير النبى
صلى الله عليه وسلم المؤمنين فلا يلزم ارتكاب النهى لان النهى عن التبشير لا عن الاخبار متفق عليه ورواه ابو داود
والترمذى والنسائى وعن انس مر ذكره رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم ومعاذ رديفه على الرحل الجملة
حالية معترضة بين اسم ان وخبرها قال يا معاذ قال اى معاذ لبيك مثنى مضاف بنى للتكرير من غير حصر من لب
اجابا واقام اى اجبت لك اجابة بعد اجابة او قمت على طاعتك اقامة بعد اقامة رسول الله بحذف حرف النداء لكمال
القرب وسعديك عطف على لبيك اى ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة قال يا معاذ قال لبيك رسول الله
وسعديك تكرير النداء لتاكيد الاهتمام بما يخبر وليكمل تنبيه معاذ فيما يسمعه فيكون اوقع فى النفس واشد فى الضبط
والحفظ قال يا معاذ قال لبيك رسول الله وسعديك ثلثا اى وقع هذا النداء والجواب ثلث مرات وفى النسخ المصححة
كلها بحذف حرف النداء فى رسول الله ووقع فى نسخة ابن حجر وجودها فى الثالثة فاطنب توجيهه قال وفى نسخة قال
مكررا اى قال انس قال النبى صلى الله عليه وسلم ما من احد من زائدة لاستغراق النفى واحد مبتداء وصفته يشهد ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صدقا مصدر فعل محذوف اى يصدق صدقا وقوله من قلبه صفة صدقا لان
الصدق قد لا يكون من قلب اى اعتقاد كقول المنافق انك لرسول الله او يكون بمعنى صادقا حال من فاعل يشهد وخبر
المبتداء قوله الا حرمه الله على النار وهو استثناء مفرغ اى ما احد يشهد محرم على شئ الا محرما على النار والتحريم بمعنى
المنع حكى عن جماعة من السلف منهم ابن المسيب ان هذا كان قبل نزول الفرايض والامر والنهى وقال بعضهم معناه من قال
الكلمة وادى حقها وفريضتها فيكون الامتثال والانتهاء مندرجين تحت الشهادتين وهذا قول الحسن البصرى وقيل
ان ذلك لمن قالها عند الندم والتوبة ومات على ذلك قبل ان يتمكن من الاتيان بفرض آخر وهذا قول البخارى والاقرب
ان يراد تحريم الخلود قال يا رسول الله افلا اخبر به الناس فى وضع اخبر موضع ابشر تجريدا ورجوع الى اهل اللغة او
اكتفاء بقوله فيستبشروا اى يفرحوا بحيث يظهر اثر السرور على بشرتهم لما فيه من عظم العفو اذ لم يسمعوا به قبل ذلك
قال اذا يتكلوا اذا حرف جواب وجزاء وقد يستعمل المحض الجواب كما هنا اى لا تخبرهم بذلك لانك ان اخبرتهم وبهذه
البشارة بشرتهم يعتمدوا على الطاف الربوبية ويتركوا حق العبودية فينجر الى نقصان درجاتهم وينزل حالاتهم وهذا
حكم الاغلب من العوام والا فالخواص كلما بشروا ازدادوا فى العبادة كما وقع للعشرة المبشرة وغيرهم ولذا قال عليه السلام
فى جواب من قال له اتقوم فى الليل حتى تتورم قدماك وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر افلا اكون عبدا شكورا
فاخبر بها اى بهذه الجملة او القضية او البشارة معاذ عند موته لبعض اصحابه والظاهر ان ضمير موته الى معاذ وقال
الكرمانى يحتمل ان يعود الى النبى صلى الله عليه وسلم تاثما مفعول له اى تجنبا وتحرزا عن اثم كتم العلم اذ فى الحديث من كتم

كتم علما الجم بلجام من نار متفق عليه وعن ابى ذر رضى هو جندب بن جنادة الغفارى وهو من اعلام الصحابة وزهادهم
اسلم قديما بمكة يقال كان خامسا فى الاسلام ثم انصرف الى قوم فاقام عندهم ان قدم المدينة على النبى صلى الله عليه
وسلم بعد الخندق ثم سكن زبدة الى ان مات بها سنة اثنتين وثلثين فى خلافة عثمان رضى الله وكان يتعبد قبل ان يبعث
النبى عليه السلام روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين اتيت النبى صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب ابيض حال من النبى
عليه السلام قال الشارح هذا ليس من الزوائد التى لا طائل تحتها بل قصد الراوى بذلك اى يقرر التثبيت والاتقان فيما يرويه
ليتمكن فى قلوب السامعين قلت اواراد ليتذكر باحضار طلعته الشريفة واستحضار خلعته اللطيفة فيكون كانه حاضر
لديه وواقف بين يديه وهو نائم عطف على الحال وهو بضم الهاء ويسكن اى فرجعت ثم اتيته بعد زمان وقد استيقظ حال
من الضمير المنصوب والمعنى فوجدته متنبها من النوم فقال ما من عبد قال لا اله الا الله واعلم يذكر محمد رسول الله لانه
معلوم انه بدونه لا ينفع ثم مات على ذلك اى الاعتقاد وثم للتراخى فى الرتبة لان العبرة بالخواتم الا دخل الجنة استثناء مفرغ
اى لا يكون له حال من الاحوال الا حال استحقاق دخول الجنة ففيه بشارة الى ان عاقبته دخول الجنة وان كان له ذنوب جمة
لكن امره الى الله ان شاء عفا عنه وادخله الجنة وان شاء عذبه بقدر ذنبه ثم ادخل الجنة قلت وان زنى قال ابن مالك حرف
الاستفهام فى قوله وان زنى مقدر ولا بد من تقديره اى ادخل الجنة وان زنى وان سرق والتقدير وان زنى وان سرق دخل
الجنة وتسمى هذه الواو واو المبالغة وان ما بعدها تسمى وصلية وجزاؤها محذوف لدلالة ما قبلها عليه قال وان زنى
وان سرق وتخصيصهما لان الذنب اما حق الله وهو الزنا او حق العباد وهو اخذ مالهم بغير حق وفى ذكرهما معنى الاستيعاب
كما فى قوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا اى دائما قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق اما تكرير ابى
ذر فلاستعظام شان دخول الجنة مع مباشرة الكبائر وقيل لظنه انه لو كرر لاجابه بجواب فيجد فائدة اخرى واما
تكرير رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكار لاستعظامه اى اتبخل برحمة الله فرحمة الله واسعة على خلقه وان كرهت
ذلك قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق فيه دلالة على ان اهل الكبائر لا يسلب عنهم اسم الايمان فان من ليس
بمؤمن لا يدخل الجنة وفاقا وعلى انها لا تحبط الطاعات لتعميمه عليه السلام الحكم وعدم تفصيله على رغم انف ابى ذر الرغم
بالفتح اشهر من الضم وحكى الكسر اى الكره ففرح بذلك ابو ذر وكان ابو ذر اذا حدث اى بهذا كما فى نسخة صحيحة قال تفاخرا
وان رغم بكسر الغين وقيل بالضم والفتح انف ابى ذر اى لصق بالرغام بالفتح وهو التراب ويستعمل مجازا بمعنى كره
او ذل اطلاقا لاسم السبب على المسبب متفق عليه وعن عبادة بن الصامت مر ذكره رضى الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من شهد ان لا اله الا الله وحده حال اى بنفرد منفردا لا شريك له تاكيد بعد تاكيد وان
محمدا عبده الاجل ورسوله الاكمل وان عيسى عبد الله لم يضمر ليكون اصرح فى المقصود وهو تعريض بالنصارى
وتقرير لعبديته واشعار الى ابطال ما يقولون به من اتخاذ امه صاحبة ورسوله تعريض باليهود وابن امته كذا
فى نسخة صحيحة والاضافة فى امته للتشريف ردا على اليهود فى القذف وكلمته سمى عيسى بالكلمة لانه حجة الله
على عباده ابدعه من غير اب وانطقه من غير اوانه فالاضافة للتشريف وقيل لكونه موجودا بكن وقيل لما انتفع بكلامه
سمى به كما يقال فلان سيف الله واسد الله وقيل لما خصه به فى صغره حيث قال انى عبد الله القيها الى مريم استيناف
بيان اى اوصلها الله اليها وحصلها فيه وروح منه اى مبتداء من محض ارادته فان سائر ارواح البشرية كالمتولدة
عن ارواح ابائهم لا سيما على مذهب من زعم ان الارواح اجسام سارية فى البدن سريان ماء فى الورد وقيل سمى بالروح
لما كان له من احياء الموتى باذن الله فكان كالروح او لانه ذو روح وجسد من غير جزء من ذى روح كالنطفة المنفصلة
عن حى وانما اخترع اختراعا من عند الله تعالى او لانه احدث فى نفخ الروح بارسال جبريل عليه السلام الى مريم فنفخ فى
درعها مشقوقا الى قدمها فوصل النفخ اليها فحملت به مقدسا عن لوث النطفة والتقلب فى اطوار الخلقة من العلقة
والمضغة ووصفه بقوله منه اشارة الى انه مقربة وحبيبة تعريضا باليهود روى ان عظيما من النصارى سمع قارئا
يقرأ وروح منه قال افغير هذا دين النصارى يعنى ان هذا يدل على ان عيسى بعض منه فاجاب على بن الحسن بن واقد
ان الله تعالى قال سخر لكم ما فى السموات وما فى الارض جميعا منه فلو اريد بقوله وروح منه انه بعضه او جزء منه
لكان معنى جميعا منه ان الجميع بعض منه او جزء منه فاسلم النصرانى ومعنى الاية ان تسخير هذه الاشياء كائن منه
وحاصل من عنده يعنى انه مكونها وموجدها والجنة منصوب ويرفع والنار حق مبالغة كزيد عدل وصفة مشبهة
اى ثابت وافرد لانه مصدر او لارادة كل واحد منهما وفى كلام اهل التحقيق ان الجنة جنة الوصول الى معرفة ذات الله
وصفاته وافعاله والملائكة الكروبية والروحانية وطبقات الارواح وعالم السموات بحيث يصير روح السالك كالمرآة
المحاذية لعالم القدس واشجارها الملكات الحميدة والاخلاق السعيدة ونحوها من المكاسب واثمارها المكاشفات

والمشاهدات والاشارات وغيرهما من المواهب ومن رضي بالجنة الحسية فهو ابله ومن اعرض عن الحق وانتقل من روح المحبة والقرب الى سياسة القهر والبعد والحط عن الجهة العلوية الى عالم النار يعذب بنار روحانية نشأت من استيلاء صفة القهر الالهي فيكون اشد وادوم ايلاما من النار الجسمانية لاتحادها تابعة لنار روحانية ملكوتية هي شرر من نار غضب الله بعد تنزلها في مراتب كثيرة كتنزلها في مرتبة بصورة الغضب وهي غير متناهية وهذا معنى ما يقال ان نار جهنم غسلت بالماء سبعين مرة ثم انزلت الى الدنيا ليمكن الانتفاع بها ادخله الله الجنة ابتداء وانتهاء والجملة جواب الشرط او خبر المبتدأ على ما كان حال من ضمير المفعول من قوله ادخله الله اي كائنا على ما كان عليه موصوفا به من العمل حسنا او سيئا قليلا او كثيرا صغيرا او كبيرا وفيه رد على المعتزلة والخوارج متفق عليه ورواه النسائي وعن عمرو بن العاص الاصح عدم ثبوت الياء اما تخفيفا او بناء على انه اصوب ويدل عليه ما في القاموس الاعياص من قريش اولاد امية بن عبد شمس العاص وابن العاص والعيص وابو العيص فعلى لا يجوز كتابة العاص بالياء ولا قراءته بها لا وقفا ولا وصلا فانه معتل العين بخلاف ما يتوهم بعض الناس انه اسم فاعل من عصى فحينئذ يجوز اثبات الياء وحذفه وقفا ووصلا بناء على انه معتل اللام رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اي له كما في نسخة ابسط يمينك اي افتحها ومدها لاضع عيني عليها كما هو العادة في البيعة فلا بايعك بكسر اللام وفتح العين على الصحيح والتقدير لابايعك تعليلا للامر والفاء مقحمة وقيل بضم العين والتقدير فانا ابايعك واقحم اللام توكيدا ويحتمل ان يكون لام الامر فيجزم ويحتمل ان يكون اللام مفتوحة والعين مضمومة والتقدير فاني لابايعك والفاء للجزاء كقولك ائتني فاني اكرمك او اللام للقسم وقيل التقدير فلاجل ان ابايعك طلبت بسط يمينك فبسط يمينه اي الكريمة فقبضت يدي بسكون الياء وتفتح اي الجهتي وقال ابن الملك اي نفسي وهو غير ظاهر فقال اي صلى الله عليه وسلم ما لك يا عمرو اي اي شيء خطر ببالك حتى امتنعت من البيعة قلت اردت ان اشترط مفعوله محذوف اي شرطا وشيئا والمعنى اردت بذلك الامتناع ان اشترط لنفسي ما يحصل لها من الامتناع قال تشترط ماذا قيل حق ماذا ان يكون مقدما على تشترط لانه يتضمن معنى الاستفهام وهو يقتضي الصدارة فحذف ماذا واعيد بعد تشترط تفسيرا للمحذوف وقيل كأنه عليه السلام لم يستحسن منه الاشتراط في الايمان فقال اتشترط انكارا فحذف الهمزة ثم ابتدأ فقال ماذا اي ما الذي تشترط واي شيء تشترطه وقال المالكي في قول عائشة رضي الله عنها اقول ماذا شاهد على ان ما الاستفهامية اذا ركبت مع ذا تفارق وجوب التصدير فيعمل فيها ما قبلها رفعا ونصبا فالرفع كقولك كان ماذا والنصب كما في الحديث ويؤيده قول بعض العلماء يجوز وقوعها تمييزا كقولك لمن قال عندي عشرون عشرون ماذا قلت ان يغفر بالبناء للمفعول وقيل للفاعل اي الله كما في نسخة لي اي اشترط غفران ذنوبي ان اسلمت قال اما علمت يا عمرو اي من حقك وزوالة عقلك وجودة رأيك وكمال حذقك الذي لم يلحقك فيه احد من العرب ان لا يكون خفي عن علمك ان الاسلام اي اسلام الحربي لان اسلام الذمي لا يسقط عنه شيئا من حقوق العباد يهدم بكسر الدال اي يمحو ما كان قبله اي من السيئات وان الهجرة اي التي هي في حياتي وبعد وفاتي من دار الحرب الى دار الاسلام واما خبر لا هجرة بعد الفتح فمعناه لا هجرة من مكة لان اهلها صاروا مسلمين تهدم ما كان قبلها اي مما وقع قبلها وبعد الاسلام ما عدا المظالم اي من الخطيات وان الحج يهدم ما كان قبله اي من التقصيرات سقط لفظ كان من اصل ابن حجر فتكلف له وجها وهو موجود في جميع النسخ الحاضرة المصححة المقروءة على المشايخ قال الشيخ التوربشتي [illegible] الاسلام يهدم ما كان قبله مطلقا مظلمة كانت او غيرها صغيرة او كبيرة واما الهجرة والحج فانهما لا يكفران المظالم ولا يقطع فيهما بغفران الكبائر التي بين العبد ومولاه فيحمل الحديث على هدمهما الصغيرة المتقدمة ويحتمل هدمهما الكبائر التي تتعلق بحقوق العباد بشرط التوبة عرفنا ذلك من اصول الدين فرددنا المجمل الى المفصل وعليه اتفاق الشارحين وقال بعض علمائنا يمحو الاسلام ما كان قبله من كفر وعصيان وما يترتب عليهما من العقوبات التي هي حقوق الله واما حقوق العباد فلا تسقط بالحج والهجرة اجماعا ولا بالاسلام لو كان المسلم ذميا سواء كان الحق عليه ماليا او غير مالي كالقصاص او كان المسلم حربيا وكان الحق ماليا بالاستقراض والشراء وكان المال غير الخمر وقال ابن حجر الحج يهدم ما قبله مما وقع قبله وبعد الاسلام ما عدا المظالم لكن بشرط ذكر في حديث من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ومع ذلك فالذي عليه اهل السنة كما نقله غير واحد من الائمة كالنووي وعياض ان محل ذلك في غير التبعات بل الكبائر اذ لا يكفرها الا التوبة وعبارة بعض الشارحين حقوق المالية لا تنهدم بالهجرة والحج وفي الاسلام خلاف واما حقوق العباد فلا تسقط بالهجرة والحج اجماعا انتهى نعم يجوز بل يقع كما يدل عليه بعض الاحاديث ان الله تعالى اذا اراد بالعاصي ان يعفو عنه وعليه تبعات عوض صاحبها من جزيل ثوابه ما يكون سببا لعفوه ورضاه واما قول جماعة من الشافعية وغيرهم ان الحج يكفر التبعات واستدلوا بخبر ابن ماجه انه صلى الله تعالى عليه وسلم دعا لامته عشية عرفة بالمغفرة

بالمغفرة فاستجيب له ما خلا المظالم فلم يجب لمغفرتها فدعا صبيحة مزدلفة بذلك فضحك صلى الله عليه وسلم لما رأى من جزع ابليس لما شاهده من عموم تلك المغفرة فيرده ان الحديث سنده ضعيف انتهى وعلى تقدير صحته يمكن حمل المظالم على ما لا يمكن تداركه او يقيد بالتوبة او التخصيص بمن كان معه صلى الله عليه وسلم من امته في حجته فانه لا يعرف احد منهم ان يكون مصرا على معصيته ولذا قال الجمهور بان الصحابة كلهم عدول والله اعلم رواه مسلم والحديثان المرويان اي المذكوران هنا في المصابيح عن ابي هريرة رضي الله عنه اولهما قال الله تعالى انا اغنى الشركاء عن الشرك الى اخره والاخر الكبرياء ردائي الى اخره سنذكرهما في باب الرياء والكبر ان شاء الله تعالى لف ونشر مرتب يعني الحديث الاول نذكره في باب الرياء والثاني نذكره في باب الكبر فان الحديثين انسب بالبابين من هذا الباب والله اعلم بالصواب

الفصل الثاني اي المعتبر عن قوله من الحسان في المصابيح عن معاذ اي ابن جبل رضي الله عنه قال قلت وفي رواية قال بينما نحن نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وقد اصابت الحر فتفرق القوم فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم اقربهم مني فدنوت منه وقلت يا رسول الله اخبرني بعمل التنوين للتعظيم او للنوع اي عمل عظيم او معتبر في الشرع فلا يرد ما ذكره المظهر من انه اذا جعل يدخلني جوابا للامر يبقى بعمل نكرة غير موصوفة وهي لا تفيد يدخلني الجنة بالرفع على انه صفة عمل اما مخصصة او مادحة او كاشفة فان العمل اذا لم يكن بهذه الحيثية كانه لا عمل وبالجزم جزاء شرط بخلاف هو صفة اي اخبرني بعمل ان عملته يدخلني الجنة وقيل جزم باعتبار انه جواب الامر اي اخبرني بعمل ان تخبرني يدخلني الجنة يعني ان الخبر وسيلة الى العمل والعمل الى الادخال واسناد الادخال الى العمل اسناد للسبب او شبه العمل لكونه سبب المطلوب بالفاعل الحقيقي والمعنى يدخلني لا لذاته بل لفضل الله يجعله سببا لدخولها وقيل الجزم غير صحيح رواية ودراية اقول فكانه نظر في عدم صحته دراية ان الاخبار ليس سببا لدخول الجنة بل العمل وفيه نظر لان اخباره عليه السلام وسيلة الى فعل ذلك العمل الذي هو ذريعة الى دخول الجنة ومن ثم جعل ابن الحاجب يقيموا في قل يا عبادي الذين امنوا يقيموا الصلوة وغيره يغفر لكم في هل ادلكم على تجارة تنجيكم الاية هو الجزاء ويباعدني من النار عطف على يدخلني بالوجهين وقول ابن الملك هنا بالرفع فقط مع تجويز الوجهين اولا غاية من السقوط ثم العطف يفيد ان مراده دخول الجنة من غير سابقة عذاب ويؤيده انه خرج على صيغة مغالبة للمبالغة قال اي صلى الله عليه وسلم لقد سألت اي مني عن عظيم اي شيء عظيم اي سؤال عظيم متعسر الجواب لان الدخول والتباعد امر عظيم فسببه الذي هو اجتناب كل محظور وامتثال كل مأمور ايضا كذلك او لان معرفة العمل المدخل من علم الغيب والاولى ان يقال عن عمل عظيم فعله على النفوس ليطابق السابق واللاحق والعظيم عند الحقير كالكبير نقيض الصغير وكما ان الحقير دون الصغير فكذلك العظيم فوق الكبير ويستعملان في الصور والمعاني تقول رجل عظيم وكبير اي جثته وقدره وانه اي جوابه او فعله يسير اي هين وسهل على من يسره الله وفي نسخة تعالى اي جعله سهلا عليه تعبد الله ما بمعنى الامر وكذا ما بعده واما خبر مبتدأ محذوف اي هو ان تعبد اي العمل الذي يدخلك الجنة عبادتك الله فحذف ان وتنزيل الفعل منزلة المصدر وعدل عن صيغة الامر تنبيها على ان المأمور كانه متسارع الى الامتثال وهو يخبر عنه اظهارا للرغبة في وقوعه وفصله عن الجملة الاولى لكونه بيانا او استئنافا وفيه براعة الاستهلال لدلالته على مضمون الكلام بطريق الاجمال كما ان قوله كف عليك يدل على حسن القطع والعبادة اقصى غاية الخضوع والمراد به التوحيد لقوله ولا تشرك به شيئا والاعم منه ليعم امتثال كل مأمور واجتناب كل محظور والضمير في به اما ان يعود الى الله او الى العبادة والثاني هو الاولى لانه اذا لم يشرك في العبادة فلان لا يشرك بالله اولى والتنوين في شيئا للافراد شخصا كما ان في قوله عظيم للتعظيم وفي يسير للتقليل وتقيم الصلوة من باب عطف الخاص على العام تنبيها على انافته انه عمم العبادة والمراد بها المكتوبة وهذا الحكم ليس مخصوصا بمعاذ بل يعم كل مؤمن اذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ثم توقف دخول الجنة على الاعمال انما هو بقيد الدخول الاولي كما سبق الاشارة اليه وتؤتي الزكوة اي المفروضة وتصوم رمضان اي الايام المعدودة وتحج البيت اي الافعال المعلومة على شرط الاستطاعة في العمر مرة ثم قال اي صلى الله عليه وسلم زيادة على الافادة بالحث على النوافل لتحصيل الدرجات العالية او لتكميل العبادات الدينية والمالية الا ادلك الهمزة للاستفهام لا انكاري ولا للنفي وهو لتحقيق ما بعدها ولعل قوله قلت بلى كان موجودا هنا ايضا كما في الموضعين بعده فنسي الراوي كذا قيل وقيل المعنى لا ينبغي لها انه لا ادلك مع اني المرشد الكامل والاظهر انه للتنبيه لئلا ينسب الرواة الى النسيان مع ان الجواب ليس بلازم لانه امر ظاهر معلوم مطلوبية دلالته او يقال وانما لم يتوقف عليه السلام حتى يقول معاذ بلى تنبيها بينا على انه لا ينبغي ان ينتظر تصديقه اهتماما بمضمونه على ابواب الخير اي الطرق الموصلة به شبه الخير بدار فيها كل ما تتمنى النفس واللام فيه للجنس جعل الامور الآتية ابواب الخير لان الصوم شديد على النفس وكذا اخراج المال في الصدقة لا سيما الزيادة على

الزكوة وكذا الصلوة في جوف الليل الذي هو محل راحة النفس والبعد من الرياء فمن اعتادها يسهل عليه كل خير لان ثم
المشقة في دخول الدار تكون بفتح الباب الصوم جنة اي ستر وانما جعل الصوم جنة من النار او من الشيطان لان في الجوع
سد مجاري الشيطان فاذا سد مجاريه لم يدخل فلم يكن سببا للعصيان الذي هو سبب لدخول النار وقيل التقدير صوم
النفل فاللام تدل على المضاف اليه قال بعض المحققين من شراح الاربعين ولعل قائله كوفي قال في الكشاف في قوله تعالى
فان الجحيم هي المأوى اي مأواه فان اللام ليس يدل على المضاف اليه قال بعض المحققين بل للتعريف العهدي لانه لما علم
ان الطاغي صاحب المأوى تركت الاضافة فكذا هنا لانه لما ذكر الفرايض ولا علم ان المذكور بعدها من النوافل فاللام للعهد
الخارجي ولا فيه تقديم المعهود كما ظن بل قد يستغني عنه لعلم المخاطب بالقراين كقولك لمن دخل البيت اغلق الباب وكم
مثلها وقوله جنة اي وقاية من سورة الشهوة في الدنيا والنار في العقبى كالجنة ففيه تشبيه المعقول بالمحسوس عند المتكلمين
والمختار بعض الافاضل ان مثله استعارة فمن كان الصوم جنته يسد طرق الشياطين عن قلبه فيكشف بعد ازالة ظلمتهم
يرى بنور الغيب خزائن لطائف حكم الصفات فيستتر بانوارها عن جميع المخالفات والافات والصدقة تطفي الخطيئة
اي التي تجر الى النار يعني تذهبها وتمحو اثرها اي اذا كانت متعلقة بحق الله تعالى واذا كانت من حقوق العباد فتدفع
تلك الحسنة الى خصمه عوضا عن مظلمته كما يطفي الماء النار لتنافي اثرهما بايجاد الله تعالى اذ الاشياء لا تعمل بطبعها
فلا الماء يروي ولا الخبز يشبع ولا النار تحرق وصلوة الرجل مبتداء خبره محذوف اي وصلوة الرجل في جوف الليل كذلك
اي تطفي الخطيئة او هي من ابواب الخير والاول اظهر قاله القاضي وقيل الاظهر ان يقدر الخبر شعار الصالحين كما في جامع
الاصول ثم تلا اي قرأ صلى الله عليه وسلم تتجافى جنوبهم اي تتباعد وفي النسبة مبالغة لا تخفى عن المضاجع اي
المفارش والمراقد والجمهور على ان المراد صلوة التهجد وقال بعضهم احياء ما بين العشائين يدعون ربهم بالصلوة
والذكر والقرأة والدعاء خوفا من سخطه وطمعا في رحمته ومما رزقناهم وبعض ما اتيناهم ينفقون يصرفون
في وجوه الخير اي انهم جامعون بين العبادات البدنية والمالية عابدون زاهدون فلا تعلم نفس اي لا ملك ولا نبي
ما اخفي لهم جمهور القراء على انه ماض مجهول وقرأ حمزة على المتكلم المعلوم من قرة اعين من اللذات التي تقر اعينهم
وتشتهيه انفسهم وفي الحديث القدسي اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على
قلب بشر حتى بلغ يعملون وهو قوله جزاء بما كانوا يعملون اي جوزوا جزاء بسبب اعمالهم وبمقابلة افعالهم وموافقة
ثم قال اي صلى الله عليه وسلم الا ادلك برأس الامر اي مخبرا باصل كل امر وعموده بفتح اوله اي ما يقوم به ويعتمد عليه
وذروة سنامه الذروة بكسر الذال وهو الاشهر وبضمها وحكي فتحها اعلى الشيء والسنام بالفتح ما ارتفع من ظهر الجمل
قريب عنقه قلت بلى يا رسول الله قال رأس الامر اي امر الدين الاسلام يعني الشهادتين وهو من باب التشبيه المقلوب اذ
المقصود تشبيه الاسلام برأس الامر ليشعر بانه من سائر الاعمال بمنزلة الرأس من الجسد في احتياجه اليه وعدم
بقائه دونه وعموده الصلوة يعني الاسلام هو اصل الدين الا انه ليس له قوة وكمال كالبيت الذي ليس له عمود فاذا صلى
وداوم قوي ولم يكن له رفعة فاذا جاهد حصل لدينه رفعة وهو معنى قوله وذروة سنامه الجهاد اشعارا بصعوبة
الجهاد وعلو امره وتفوقه على سائر الاعمال والجهاد من الجهد بالفتح وهو المشقة او بالضم وهو الطاقة لانه يبذل
الطاقة في قتال العدو مثل ذلك او بضم جهده الى جهد اخيه في نصرة دين الله كالمساعدة وهي ضم ساعده الى ساعد
اخيه لتحصيل القوة وله انواع من جهاد الاعداء ليكون الدين كله لله وجهاد النفس بحملها على اتباع الاحكام وترك
الحظوظ وتكليف الخصلة المذمومة المفرطة خلاف مقتضيها والعمل بنقيض موجبها حتى اعتدلت وتناسقت
قوة العلم والغضب والشهوة والعدل وهو اشد من الاول ولذا ورد رجعنا من الجهاد الاصغر الى الاكبر لان النفس
كالملك في داخل الانسان وعسكره الروح الحيوانية والطبيعية والهوى والشهوة وهي في نفسها عميا لا تبصر المهالك
ولا تميز الخير من الشر الى ان ينور الله بلطف حكمته بصيرتها فتبصر الاعداء والمعارف وتجد الشان الانساني تخلو
من خنازير الحرص وتكالب الكلب وعن الغضب والشهوة الحمارية وحية الشيطان فكنستها من الرذايل وزينتها
بالفضائل واما جهاد القلب فتصفيته وقطع تعلقه عن الاغيار وجهاد الروح بافناء الوجود في وجود الموحد القهار
ثم قال اي صلى الله عليه وسلم الا اخبرك بملاك ذلك كله الملاك ما به احكام الشيء وتقويته من ملك العجين اذا احسن
عجنه وبالغ فيه واهل اللغة يكسرون الميم ويفتحونها والرواية بالكسر وذلك اشارة الى ما ذكر من اول الحديث الى هنا
من العبادات واكد بقوله كله لئلا يظن خلاف الشمول اي بما يقوم به تلك العبادات بجميعها قلت بلى يا رسول الله هو
لا يخفى مناسبة نبي الله بالاخبار كمناسبة الرسالة بالدلالة فاخذ اي النبي صلى الله عليه وسلم بلسانه الباء زائدة
والضمير راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وقيل الباء لتضمين معنى التعلق وقال الكف الرواية بفتح الفاء المشددة

عن انس رضي الله عنه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم راقدا قبل العشاء ولا متحدثا بعدها فان هذه الاية نزلت في ذلك تتجافى جنوبهم عن المضاجع من الدر المنثور

عن انس رضي الله عنه في قوله تتجافى جنوبهم عن المضاجع قال كانت لا تمر عليهم ليلة الا اخذوا منها بحظ من الدر المنثور

واخرج البيهقي في شعب الايمان عن ربيعة الجرشي رضي الله عنه قال يجمع الله الخلائق يوم القيمة في صعيد واحد فيكونون ما شاء الله ان يكونوا فينادي سيعلم اهل الجمع لمن العز اليوم والكرم ليقم الذين تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا فيقومون وفيهم قلة ثم يلبث ما شاء الله ان يلبث ثم يعود فينادي سيعلم اهل الجمع لمن العز اليوم والكرم ليقم الذين لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله فيقومون وهم اكثر من الاولين ثم يلبث ما شاء الله ان يلبث ثم يعود وينادي سيعلم اهل الجمع لمن العز اليوم والكرم ليقم الحامدون لله على كل حال فيقومون وهم اكثر من الاولين من الدر المنثور

المشددة اي امنع عليك هذا اشارة الى اللسان اي لسانك المشافهة له وتقديم المجرور على المنصوب للاهتمام به وتعديته
بعلى للتضمين او بمعنى عن وايراد اسم الاشارة لمزيد التعيين او للتحقير وهو مفعول كف وانما اخذ عليه السلام بلسانه
واشار اليه من غير اكتفاء بالقول تنبيها على ان امر اللسان صعب والمعنى لا تتكلم بما لا يعنيك فان من كثر كلامه
كثر سقطه ومن كثر سقطه كثرت ذنوبه ولكثرة الكلام مفاسد لا تحصى ومن اراد الاستقصاء فعليه بالاحياء ولذا
قال الصديق ليتني كنت اخرس الا عن ذكر الله فقلت يا نبي الله اتقول هذا وانا لمؤاخذون بالهمز ويبدل اي هل
يؤاخذنا ويعاقبنا او يحاسبنا ربنا بما نتكلم به يعني بجميعه اذ لا يخفى على معاذ المؤاخذة ببعض الكلام قال اي
صلى الله عليه وسلم ثكلتك امك بكسر العين يا معاذ اي فقدتك وهذا دعاء عليه بالموت على ظاهره ولا يراد وقوعه
بل هو تاديب وتنبيه من الغفلة وتعجيب وتعظيم للامر وهل يكب بفتح الياء وضم الكاف من كبه اذا صرعه على وجهه
بخلاف اكب فان معناه سقط على وجهه وهو من النوادر وهو عطف على مقدر اي هل يظن غير ما قلت وهل يكب الناس
اي يلقيهم ويسقطهم ويصرعهم في النار على وجوههم او على مناخرهم شك من الراوي والمنخر بفتح الميم وكسر الخاء وفتحها
ثقب الانف والمراد هنا الانف والاستثناء الذي خصهما بالكب لانهما اول الاعضاء سقوطا الا حصائد السنتهم اي
محصوداتها شبه ما يتكلم به الانسان بالزرع المحصود بالمنجل وهو من بلاغة النبوة فكما ان المنجل يقطع ولا يميز من الرطب
واليابس والجيد والردي فكذلك لسان بعض الناس يتكلم بكل نوع من الكلام حسنا وقبيحا والمعنى لا يكب الناس في النار الا
حصائد السنتهم من الكفر والقذف والشتم والغيبة والبهتان ونحوها والاستثناء مفرغ وهذا الحكم وارد على الاغلب لانك
اذا جربت لم تجد احدا حفظ لسانه عن السوء ولا يصدر منه شيء يوجب دخول النار الا نادرا ولعمرك ان هذه الخاتمة فاتحة
السعادة الكبرى فاتحة منها نسائم الكرامة العظمى لانه اذا نظر الى الشريعة فكف اللسان نعم العون على حفظها واذا
نظر الى الطريقة فهو الركن المشار اليه والقطب المدار عليه لانه اذا سكت اللسان نطق القلب ويحصل له المسامرة مع
الرب ويمطر عليه سحاب الرحمة بقطرات النور ويمتلي من الحبور والحبور ولو نظر الى الحقيقة فهو نهاية مراتب السالكين و
غاية منازل السائرين ولذا ورد من عرف الله كل لسانه اي عن ذكر غير الله وهو في مقام المراقبة وكل لسانه عن مقام
الدعوى وهو في مقام الهيبة وكل لسانه عن شرح حاله وبيان مقامه وهو وصول المحبة وعن وصف الله وثنائه وهو
مقام الحيرة في المعرفة كما قال صلى الله عليه وسلم في اقصى الدنو لما رأى الحق بالحق وفني عن الصفات في الذات ووجد معنى
من معاني البقاء لا احصي ثناء عليك لان ثناءه يصدر عن الحدوثية وثناء الخليقة لا يليق الا بهم ثم قطع لسان الثناء
بمقراض التنزيه عجزا في جلال الابد واضاف ثناءه تعالى اليه لانه لا يعرف الله الا هو فقال انت كما اثنيت على نفسك وفي معنى
الحديث انشد الشافعي رحمه الله احفظ لسانك ايها الانسان • لا يلدغنك انه ثعبان • كم في المقابر من قتيل لسانه •
كانت تهاب لقاءه شجعان • رواه احمد والترمذي وابن ماجة وروى النسائي وقال الترمذي حسن صحيح وعن ابي امامة
رضي الله عنه بضم الهمزة وتفخيم الميم الباهلي سكن بمصر ثم انتقل الى حمص ومات بها وكان من المكثرين في الرواية واكثر حديثه
في الشاميين روى عنه خلق كثير مات سنة ست وثمانين وله احدى وسبعون وهو اخر من مات من الصحابة بالشام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب اي شيئا او شخصا فحذف المفعول ليذهب الوهم كل مذهب لله لا
لغرض سواه ولا لشهوة طبعه وهواه وابغض لله كذلك واعطى لله ومنع لله وكذلك سائر الاعمال فتكلم لله وسكت
لله واختلط بالناس لله واعتزل عن الخلق لله كقوله تعالى حاكيا ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله وانما خص
الافعال الاربعة لانها حظوظ نفسانية اذ قلما يمحضها الانسان لله تعالى فاذا محضها مع صعوبة تمحيضها كان
بتمحيض غيرها بالطريق الاولى ولذا اشار الى استكمال تمحيضها بقوله فقد استكمل الايمان بالنصب اي اكمله وعدى
اليه للمبالغة لزيادة السين المستدعية لتجريده من نفسه شخصا اخر يطلب منه اكمال الايمان ونظيره وكانوا من قبل
يستفتحون على الذين كفروا اي يطلبون من انفسهم الفتح عليهم وقيل بالرفع اي يكمل ايمانه رواه ابو داود وسكت عليه
وصححه الحاكم وحسنه الترمذي ورواه الترمذي لا عن ابي امامة بل عن معاذ بن انس مع تقديم وتاخير وفيه اي في
حديث الترمذي او في مروي معاذ فقد استكمل ايمانه بالاضافة عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم افضل الاعمال اي الباطنية التي يتوصل بها الى حقايق المعرفة والشهود قال للعهد الذهني وقيل التقدير من
افضل الاعمال اذ الصلوة افضل الاعمال مطلقا بعد اداء الشهادتين الحب في الله اي لوجهه في سبيله والبغض في الله اي
لاجله في حقه والعطاء والمنع متفرعان على الحب والبغض ولذا اكتفى في هذا الحديث بالاصلين رواه ابو داود عن مجاهد
عن رجل عن ابي ذر وهذا الرجل المجهول هو والله اعلم عبد الله بن عباس رضي الله عنه كما رواه الطبراني باسناد جيد من رواية عكرمة
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي ذر اي عرى الايمان اشرف بل اوثق قال الله ورسوله اعلم قال الموالاة

في الله والمعاداة في الله والبغض في الله انتهى والفرق بين الموالاة والحب انها تكون بين اثنين والحب اعم وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده تقدم الكلام عليه
والمؤمن اي الكامل من امنه الناس كعلمه اي ائتمنه بمعنى جعلوه امينا وصاروا امنه على امن على دمائهم واموالهم لكمال امانته
وديانته وعدم خيانته وحاصل الفقرتين انما هو التنبيه على اشتقاق تصحيح الاسمين فمن زعم انه متصف به ينبغي ان يطالب نفسه
بما هو مشتق منه فان لم يوجد فيه فهو كمن زعم انه كريم ولا كرم له رواه الترمذي والنسائي قال في التصحيح هذا الحديث لم يكن
بهذا السياق في واحد من الكتب الستة بل هو مقطع فيها فتقدم في الصحيحين منه من حديث عبد الله بن عمرو المسلم من سلم
المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه وباقيه جاء مقطعا في السنن من حديث فضالة وابي هريرة وعبد الله
بن عمرو بن العاص لكن الحديث بجملته رواه الحاكم في مستدركه باسناد على شرط مسلم عن فضالة بن عبيد وساقه بلفظه
الا انه قدم المؤمن في روايته على المسلم وهو حديث اشتمل على اصول كثيرة في الدين يطول ذكرها وزاد البيهقي في شعب الايمان
برواية فضالة بفتح الفاء هو فضالة بن عبيد الانصاري الاوسي اول مشاهده احد شهد ما بعدها وبايع تحت الشجرة
ثم خرج الى الشام مجاهدا ثم انتقل الى الشام فسكن دمشق وقضى بها لمعاوية زمن خروجه لصفين ومات بها في عهد معاوية
سنة ثلث وخمسين روى عنه ميسرة مولاه وغيره والمجاهد اي الحقيقي من جاهد نفسه في طاعة الله اذ هو الجهاد الاكبر
وينشأ منه الجهاد الاصغر والمهاجر اي الكامل من هجر الخطايا والذنوب اي ترك الصغاير والكبائر وقيل الذنب اعم من
الخطيئة لانه يكون عن عمد بخلاف الخطيئة لان الحكمة من الهجرة التمكن من الطاعة بلا مانع والتبري عن صحبة الاشرار
المؤثرة في اكتساب الخطايا فالهجرة التحرز عنها فالمهاجر الحقيقي هو المتجانب عنها وعن انس رضي الله عنه قال قلما
خطبنا ما مصدرية اي قل خطبة خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجوز ان يكون كافة وهو يستعمل في النفي
ويدل عليه الاستثناء اي ما وعظنا الا قال اي فيها ولعل الحصر غالبي لا ايمان اي على وجه الكمال لمن لا امانة له في النفس
والاهل والمال وقيل فيما استؤمن عليه من حقوق الله وحقوق العباد التي كلف بها وقد قال الله تعالى انا عرضنا الامانة
على السموات والارض الاية والانسان فيها هو آدم ثم ذريته ومع كونه ظلوما اي ظلم نفسه بالتزامه يحمل ما فيه كلفة
عظيمة عليها المؤدي الى عدم قيامه به لا سيما على الوجه الاكمل جهولا اي تجهل خطر تلك الامانة ومشقة رعايتها عند
تحمله لها وانما انتفى كمال الدين بانتفائها لانه يؤدي الى استباحة الاموال والاعراض والابضاع والنفوس وهذه فواحش
تنقص الايمان وتغيره الى ان لا يبقى منه الا اقله بل ربما ادت الى الكفر ومن ثمه قيل المعاصي بريد الكفر ولا دين على طريق
اليقين لمن لا عهد له بان غدر في العهد واليمين قيل هذا الكلام وامثاله وعيد لا يراد به الانقطاع بل الزجر ونفي الفضيلة دون
الحقيقة وقيل يحتمل ان يراد به الحقيقة فان من اعتاد هذه الامور لم يؤمن عليه ان يؤل الحال الى الكفر كما في الحديث من يرتع
حول الحمى يوشك ان يقع فيه رواه البيهقي في شعب الايمان وكذا رواه محيي السنة اي صاحب المصابيح باسناده في
شرح السنة ورواه الطبراني في معجمه الكبير من حديث ابن مسعود بزيادات لا بأس بذكرها ولفظه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له والذي نفس محمد بيده لا يستقيم دين عبد حتى يستقيم لسانه
ولا يستقيم لسانه حتى يستقيم قلبه ولا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه فقيل ما البوائق يا رسول الله قال غشمه
وظلمه وايما رجل اصاب مالا من حرام وانفق منه لم يبارك له فيه وان تصدق منه لم يقبل منه فزاده الى النار الا ان الخبيث
لا يكفر الخبيث ولكن الطيب يكفر **الفصل الثالث** المراد به الاحاديث الملحقة بالباب الحقها صاحب الكتاب غير مقيدة
بان يكون مما اخرجها الشيخان وغيرهما من اصحاب السنن ولا بان يكون عن صحابي او تابعي عن عبادة بن الصامت رضي الله
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا مما يتكرر كثيرا وقد اختلف في المنصوبين بعد سمعت فالجمهور
على ان الاول مفعول وجملة يقول حال اي سمعت كلامه لان السمع لا يقع على الذوات ثم بين هذا المحذوف بالحال المذكورة فهي
حال مبينة لا يجوز حذفها واختار الفارسي ان ما بعد سمعت ان كان مما يسمع كسمعت القران تعدت الى مفعول واحد
والا كما هنا تعدت الى مفعولين فجملة يقول على هذا مفعول ثاني وقيل ينبغي جواز حذف يقول هنا خطأ كما يجوز حذف
قال خطأ في نحو حدثنا مفعول قال اي قال حدثنا ورد بان حذف يقول ملتبس لانه لا يدري ا هو يقول ام قال بخلاف
حذف قال مما ذكر فانه اشتهر فلا يلتبس ومن ثمه جوز حذفها حتى في القراة كما صححه ابن الصلاح في فتاواه والنووي
من شهد اي بلسانه مطابقا لجنانه ان لا اله الا الله والتزم جميع ما جاء من عند الله وان محمدا رسول الله وقيل ما ثبت
عن رسول الله حرم الله عليه النار اي الخلود فيها كالكفار بل ماله الى الجنة مع الابرار ولو عمل ما عمل من اعمال الفجار وكذا
دخولها ان مات مطيعا واما اذا مات فاسقا فهو تحت المشية وفي الحديث دلالة على ان من ترك التلفظ بالشهادتين
على القدرة عليه يخلد في النار على ما فيه من خلاف حكى عن جميع من متأخري المذاهب الاربعة وكانهم لم يروا حكاية النووي

النووي الاجماع على الاول ذكره ابن حجر وفيه نظر يعلم مما تقدم في اول الباب وتقرر رواه مسلم وعن عثمان رضي الله عنه هو امير
المؤمنين عثمان ابن عفان يكنى ابا عبد الله الاموي القرشي وكان اسلامه في اول الاسلام على يدي ابي بكر قبل دخول النبي عليه
السلام دار الارقم وهاجر الى ارض الحبشة الهجرتين ولم يشهد بدرا لانه تخلف بمرض رقية بنت النبي صلى الله عليه وسلم وضرب
له النبي صلى الله عليه وسلم بسهم ولم يشهد الحديبية بيعة الرضوان لان النبي صلى الله عليه وسلم كان بعثه الى مكة لامر الصلح
فلما كانت البيعة ضرب النبي صلى الله عليه وسلم يده على يده وقال هذه لعثمان وسمى ذو النورين لجمعه بين بنتي النبي صلى الله
عليه وسلم رقية وام كلثوم كان ابيض ربعة حسن الوجه استخلف اول يوم من المحرم سنة اربع وعشرين وقتله الاسود
التجيبي من اهل مصر وقيل غيره ودفن ليلة السبت بالبقيع وله يومئذ من العمر اثنان وثمانون سنة وكانت خلافته اثنتي عشرة
سنة الا اياما وروى عنه خلق كثير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو يعلم اي علما يقينيا سواء قدر
على الاقرار اللساني واقر او لم يقدر عليه واكتفى بالقلب وجهل وجوبه ولم يطالب بها واتى به ليس فيه ما ينفي تلفظه به انه
لا اله الا الله وهذه الكلمة علم لكلمتي الشهادة ولذا اقتصر عليها دخل الجنة اما دخولا اوليا ان لم يصدر عنه ذنب
بعد الايمان او اذنب وتاب او عفى الله عنه او دخولا آخريا فان الله لا يضيع اجر من احسن عملا ومعناه استحق دخول
الجنة قال الشيخ ابو حامد في الاحياء من يوجد منه التصديق بالقلب فقبل ان ينطق باللسان او يشتغل بالعبادات
مات فهل هو مؤمن بينه وبين الله ففيه اختلاف فمن شرط القول لتمام الايمان يقول هذا مات قبل الايمان وهذا فاسد
اذ قال صلى الله عليه وسلم يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من الايمان وهذا قلبه طافح بالايمان ومن صدق
بالقلب وساعده الوقت للنطق بكلمتي الشهادة وعلم وجوبها ولكنه لم ينطق بهما فيحتمل ان يجعل امتناعه عن النطق
بمنزلة امتناعه عن الصلوة ويقال هو مؤمن غير مخلد في النار انتهى وفيه انه قياس مع الفارق فان الاقرار اما شرط
للايمان او شطر وليس كذلك الصلوة للايمان والله اعلم وكانه عند الامام من واجبات الاسلام وفيه انه لو كان كذلك
لما قيل بكفر ابي طالب فلو عبر بتركه بدل امتناعه كان له وجه وجيه رواه مسلم وعن جابر رضي الله عنه هو جابر
بن عبد الله كنيته ابو عبد الله الانصاري السلمي من مشاهير الصحابة واحد المكثرين من الرواية شهد بدرا وما بعدها
مع النبي صلى الله عليه وسلم ثماني عشر غزوة وقدم الشام ومصر وكف بصره آخر عمره روى عنه خلق كثير مات بالمدينة
سنة اربع وسبعين وله اربع وتسعون سنة وهو اخر من مات بالمدينة من الصحابة في قول قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثنتان صفة مبتدء محذوف اي خصلتان موجبتان يقال وجب الرجل اذا عمل ما يجب به الجنة او النار
ويقال للحسنة والسيئة موجبة فالوجوب عند اهل السنة بالوعد والوعيد وعند المعتزلة بالعمل قال رجل يا رسول الله
ما الموجبتان اي السببان فان الموجب الحقيقي هو الله تعالى قال من مات يشرك بالله شيئا دخل النار فالموت على
الشرك الاكبر سبب لدخول النار وخلودها ومن مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة فالموت على التوحيد سبب لدخول
الجنة رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال كنا قعودا اي ذوي قعود اي قاعدين حول رسول الله صلى الله عليه
وسلم معنا ابو بكر وعمر رضي الله عنهما بالرفع في نفر اي مع جماعة او في جملة نفر من الصحابة رضي الله فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم من بين اظهرنا اظهر زائد لتاكيد اي من بيننا فابطا بالهمز تين علينا اي مكث وتوقف عنا كثيرا وخشينا
الخشية خوف مع تعظيم ان يقتطع على البناء للمفعول اي من ان يقتطع وقوله دوننا حال من الضمير المستكن في يقتطع
اي خشينا ان يصاب بمكروه من عدو وغيره متجاوزا عنا وبعيدا منا وفي الكشاف معنى دون ادنى مكان من الشيء ومنه
الشيء الدون واستعير للتفاوت في الاحوال والرتب يقال زيد دون عمرو وفي الشرف والعلم ثم اتسع فيه واستعمل في كل
تجاوز حد الحد وفزعنا اي اضطربنا قال الطيبي عطف احد المترادفين على الاخر لارادة الاستمرار كما في قوله تعالى كذبت
قبلهم قوم نوح فكذبوا عبدنا اي كذبوه تكذيبا عقب تكذيب انتهى ويمكن ان يغاير بينهما بحمل الخشية على خوف الباطن
والفزع على اضطراب الظاهر وهو الظاهر لان التاسيس اولى من التاكيد سيما تغاير اللفظين وهو بكسر الزاء وفي نسخة
ففزعنا ووجه العطف بالفاء ان الثاني مترتب على الاول فهو سبب له فقمنا اي للتجسس والتفحص فكنت اي اكثر خشيتي
عليه او اول من فزع وقام للطلب فخرجت اي من المجلس ابتغي اي اطلب رسول الله اتتبع اثره وخبره لا علم حقيقة ابطائه
صلى الله عليه وسلم حتى اتيت حائطا اي بستانا له حيطان اي جدران للانصار لبني النجار تخصيص بعد عام او بدل
بعض اي وظننت انه صلى الله عليه وسلم فيه فدرت به اي بحول الحائط قائلا في نفسي هل اجد له بابا ادخل منه فلم اجد
له بابا فاذا للمفاجاة اي فاجاءه عدم وجودي للباب رؤية ربيع نهر صغير يدخل في جوف حائط اي بستان آخر الحائط
الحائط او في جوف جدره من جدرانه الحائط متعدا او مستمدا ذلك النهر من بئر بالهمزة ويبدل خارجة ضبطناه
بالتنوين في بئر وخارجة على ان خارجة صفة بئر هكذا نقله الشيخ ابو عمرو بن الصلاح وذكر الحافظ ابو موسى الاصفهاني

وغيره انه روى على ثلثة اوجه الاول ما ذكرناه والثانى بتنوين فى بئر وهاء مضمومة فى خارجة وهى هاء ضمير للحائط اى البئر فى موضع خارج من الحائط والثالث باضافة بئر الى خارجة آخره تاء التانيث وهو اسم رجل والوجه الاول هو المشهور والظاهر كذا ذكره الشيخ محى الدين النووى وقيل البئر هنا البستان سمى بما فيها من الآبار يقولون بئر بضاعة بئر خارجة وهما بستانان والحائط هنا البستان من النخيل اذا كان عليه جدار والربيع الجدول هذا تفسير من بعض الرواة قال اى ابو هريرة فاحتفزت قال النووى روى بالزاء المعجمة والراء المهملة والصواب الاول ومعناه تضاممت ليسعنى المدخل فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو هريرة اى فقال النبى صلى الله عليه وسلم انت ابو هريرة والاستفهام اما على حقيقته لانه صلى الله عليه وسلم كان غائبا عن بشريته بسبب ايجاد هذه البشارة فلم يشعر بانه هو واما للتقرير وهو ظاهر واما للتعجب لاستغرابه انه من اين دخل عليه والطرف مسدود فقلت نعم يا رسول الله انا ابو هريرة قال ما شانك بالهمز ويبدل اى اى شئ حالك وما سبب ما تاك واضطرابك قلت كنت اى انت بين اظهرنا اى كان ظهورنا مستندة اليك وقلوبنا معتمدة عليك وصدورنا فى لديك فقمت اى عنا فابطات علينا وفتحت باب الاضطراب لدينا فخشينا عليك اولا وعلينا ثانيا ان يقتطع اى يقطعك اعداؤك عن احبائك وتهلك دوننا اى من غير اطلاعنا او دون ان نهلك بين يديك لاجلك ففزعنا اى لذلك وتسارعنا الى تعرف خبرك فكنت اول من فزع من المشتاقين واول من قام من الخائفين فاتيت هذا الحائط بناء على ظنى انك فيه فاحتفزت لم اجد له بابا كما يحتفز الثعلب اى فى تحصيل المطلوب وهؤلاء الناس ورائى اى ينتظرون علم ما وقع لك وهو اقتباس من قوله تعالى حكاية عن موسى هؤلاء على اثرى وعجلت اليك لترضى فقال يا ابا هريرة يقرا بهمزة ولا تكتب واعطانى نعليه والجملة حال وهو اشارة الى بشارة للمحبين فقال تاكيد للاول اذهب بنعلى الباء للتعدية هاتين تاكيد للتثنية ولعله صلى الله عليه وسلم حصل له التجلى الصورى فى ذلك المقام النورى فخلع النعلين واعطى لاصحابه الكونين وايماء الى ثباتهم على دينهم وبذلهم الجهد فى السعى اليه باقدامهم وقال الطيبى لعل فائدة بعثة النعلين الدلالة على صدقه وان كان خبره مقبولا بدون ذلك وتخصيصهما بالارسال اما لانه لم يكن عنده غيرهما واما للاشارة الى ان بعثته وقدومه لم يكن الا تبشيرا وتسهيلا على الامة ورفعا للاصار التى كانت فى الامم السابقة واما للاشارة الى ثبات القدم والاستقامة بعد الاقرار كقوله صلى الله عليه وسلم قل آمنت بالله ثم استقم والله اعلم باسراره واسرار ابراره فمن لقيك اى رآك او رايته من وراء هذا الحائط قيد واقعى والمراد ايمان غيبى يتميز به المخلص عن المنافق يشهد اى حال كونه ان لا اله الا الله ويلزم منه شهادة ان محمدا رسول الله مستيقنا بها اى بمضمون هذه الكلمة قلبه اى منشرحا بها صدره غير شاك ومتردد فى التوحيد والنبوة اللذين هما الايمان الاجمالى فبشره بالجنة معناه اخبرانّ من كان هذه صفته فهو من اهل الجنة والا فابو هريرة لا يعلم استيقانهم وفى هذا دلالة ظاهرة لمذهب اهل الحق ان اعتقاد التوحيد لا ينفع دون النطق عند القدرة او عند الطلب ولا النطق دون الاعتقاد بالاجماع بل لا بد منهما غايته ان النطق فيه خلاف انه شرط او شطر وقد يسقط بعذر وذكر القلب هنا للتاكيد ونفى توهم المجاز والا فالاستيقان لا يكون الا بالقلب كقوله رأيت بعينى فكان اول من لقيت اى من الناس عمر رضى منصوب على انه خبر كان وقيل مرفوع على الاسمية واول بالعكس قيل وهو اولى لانه وصف وهو بالخبرية احرى فقال مبادرا ما هاتان النعلان اى شانهما وخبرهما يا ابا هريرة قلت هاتان نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنى بهما حال كونى قائلا او مبلغا او ماموا بان من لقيت اى انا يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه بشرته بالجنة فضرب عمر لا بد هنا من تقدير يدل على السياق من السباق واللحاق يعنى فقال عمر ارجع قصدا للمراجعة بناء على رايه الموافق للكتاب ونطقه المطابق للصواب فابيت وامتنعت عن حكمه امتثالا لظاهر امره صلى الله عليه وسلم المقدم على كل امر آمر فضرب عمر بيده بين ثديى بالتثنية اى فى صدرى فانه يبعد كل البعد ضربه ابتداء من غير باعث فخررت بفتح الراء لاستى بهمزة وصل اى سقطت على مقعدى من شدة ضربه لى فقال ارجع يا ابا هريرة تاكيدا قال الطيبى ليس فعل عمر ومراجعته النبى صلى الله عليه وسلم لكونه رحمة للعالمين ورحيما بالمؤمنين ومظهر الجمال على وجه الكمال وطبيبا لامته على كل حال لما بلغه خوفهم وفزعهم واضطرابهم اراد معالجتهم باشارة البشارة لازالة الحزن والنذارة فان المعالجة بالاضداد ولما كان عمر رضى الله عنه مظهرا للجلال وعلم ان الغالب على الخلق التكاسل والاتكال فراى ان الاصلح لاكثر الخلق المعجون المركب بل غلبة الخوف اليهم انسب فوافقه صلى الله عليه وسلم وهذا مرتبة علية ومزية جلية لعمر رضى الله عنه واما قول ابن حجر وكان وجه استباحة عمر رضى الله عنه لذلك انه لابى هريرة بمنزلة الشيخ والمعلم وللشيخ والمعلم ان يؤدب المتعلم بمثل ذلك اذا راى منه خلاف الادب وهو هنا المبادرة الى اشاعة هذا الخبر قبل تفهم المراد به [illegible] من النبى صلى الله عليه وسلم مع اشكاله وما يترتب عليه من اتكال الناس واعراضهم عن الاعمال وكان يحق اذا امر بتبليغه ان يتفهم المراد به ليورده فى مراده دون غيرها فاقتضى اجتهاد عمر رضى الله ان اخلاله بذلك مقتضى

لتاديبه فادبه بذلك فتطويل لا طائل تحته فانه مع تسليم ما ذكر كله لا يحتمل ضربه ابتداء من الشيخ الحقيقى فضلا عن غيره ثم قوله ايضا ويحتمل ان عمر رضى الله استبعد صدور هذا العموم منه صلى الله عليه وسلم بدليل قوله الآتى ابعثت الخ ونسبه الى تصرف ابى هريرة فادبه لذلك مستبعد غاية البعد فانه يؤدى الى سوء الظن وعدم قبول خبر الواحد فى الديانات ومع هذا كيف يتصور ضربه على ذلك ثم من الغريب انه فرع عليه ايضا بان للافاضل من الاتباع تاديب من دونهم اذا كانوا لهم بمنزلة التلامذة وان للشيخ ان يؤدب تلميذه ولو بالضرب ونقل جواز ذلك عن بعض ائمته انتهى ولا ريب ان الضرب على عدم فهم المراد او على سوء الظن من غير بيان مخالف للاجماع والله اعلم فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجهشت بالبكاء ويروى جهشت بكسر الهاء وغير همزة وهما صحيحان وكلاهما بصيغة الفاعل والجهش كالاجهاش ان يفزع الانسان الى انسان ويلجأ اليه ومع ذلك يريد البكاء كما يفزع الصبى الى امه وركبنى عمر رضى الله عنه اى اثقلنى عدو عمر رضى الله من بعيد خوفا واستشعارا منه كما يقال ركبته الديون اى اثقلته يعنى تبعنى عمر رضى الله عنه واذا هو اى عمر واذا للمفاجاة وفى نسخة بالفاء بيان الوصول اليه اى فنظرت فاذا هو على اثرى فيه لغتان فصيحتان فتحهما وهو الاصح وكسر الهمزة وسكون الثانى اى عقبى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك رجعت واى شئ رجع بك على هذه الحالة المنكرة يا ابا هريرة قلت وفى نسخة فقلت لقيت عمر فاخبرته بالذى بعثتنى به فضرب بين ثديى ضربة خررت لاستى فقال ارجع قال وفى نسخة فقال بالفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر ما حملك على ما فعلت اى من الامر بالرجوع والمنع من التبليغ قال وفى نسخة فقال يا رسول الله بابى انت وامى الباء متعلقة بمحذوف قيل هو اسم تقديره انت مفدى بابى وقيل فعل اى فديتك بابى وحذف هذا المقدر تخفيفا لكثرة الاستعمال وعلم المخاطب به ابعثت ابا هريرة بنعليك والاستفهام للتقرير والتحقيق من لقى يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه بشره بصيغة الماضى اى من لقيه بشره بالجنة قال نعم قال اى عمر فلا تفعل فانى اخشى ان يتكل الناس عليها اى على هذه البشارة الاجمالية ويعتمد العامة على هذه الرحمة الجمالية ويتركوا القيام بوظائف العبودية التى تقتضى لصفات الربوبية وحينئذ ينخرم نظام الدنيا والعقبى حيث اكثرهم يقعون فى الملة الاباحية كما هو مذهب بعض الجهلة من الصوفية فخلهم من غير بشارة يعملون حال فان العوام اذا بشروا يتركون العمل بخلاف الخواص فانهم اذا بشروا يزيدون فى العمل كما تقدم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلهم رواه مسلم كان المناسب لدابه ان يقول روى الاحاديث الاربعة مسلم قال النووى فى الحديث اهتمام الاتباع بحال متبوعهم والاعتناء بتحصيل مصالحه ودفع مفاسده وفيه جواز دخول الانسان ملك غيره بغير اذنه اذا علم انه يرضى بذلك لمودة بينهما وغيرها فان ابا هريرة دخل الحائط واقره النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم ينقل انه انكر عليه وهذا غير مختص بدخول الارض بل له الانتفاع بادواته واكل طعامه والحمل من طعامه الى بيته وركوب دابته ونحو ذلك من التصرف الذى يعلم انه لا يشق عليه اتفق على ذلك السلف والخلف قال ابن عبد البر واجمعوا على انه لا يتجاوز الطعام ونحوه الى الدراهم واشباهها ولعل هذا انما يكون فى الدراهم الكثيرة التى يشك فى رضاه بها وفيه جواز قول الرجل لآخر بابى انت وامى سواء كان المفدى به مسلما او كافرا او حيا او ميتا وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال قال لى فى قوله لى اشارة الى انه كان معه وحده او كان هو المقصود فى الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مفاتيح الجنة شهادة ان لا اله الا الله قال الطيبى مفاتيح الجنة مبتداء وشهادة خبره وليس بينهما مطابقة من حيث الجمع والافراد فهو من قبيل قول الشاعر ومعا جياعا جعل الناقة الضامرة من الجوع كان كل جزء من معاها معا واحدا من شدة الجوع وكذا جعل الشهادة المستتبعة للاعمال الصالحة التى هى كاسنان المفاتيح كل جزء منها بمنزلة مفتاح واحد انتهى والاظهر ان المراد بالشهادة الجنس فشهادة كل احد مفتاح لدخول الجنة اما ابتداء او انتهاء والاعمال انما هى لرفع الدرجات ومراتب اللذات فى الوصال اولان الشهادة لما كانت مفتاح ابواب الجنة فكانها مفاتيح اولان الشهادة مصدر فهو لشموله القليل والكثير يخبر به عن الجمع وغيره وشبه الشهادة بالمفاتيح بجامع ان كلا سبب للدخول ثم حذف اداة التشبيه وقلبه زيادة فى تحقيق معنى المشبه والمبالغة فيه وفيه الاستغناء باحد المتلازمين عن الآخر اذ لا يعتد باحدى الشهادتين الا مع الاخرى رواه احمد وعن عثمان رضى الله عنه ان رجالا بفتح الهمزة وفى نسخة صحيحة قال ان رجالا بكسر الهمزة من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم حين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم التاء والواو ماض مجهول حزنوا بكسر الزاء عليه اى على موته وغيبة طلعته وفقدان حضرته وعدم وجدان افادته العلوم الظاهرية وافاضة المعارف الباطنية حتى كاد اى قارب بعضهم يوسوس اى يقع فى الوسوسة بان يقع فى نفسه انقضاء هذا الدين وانطفاء نور الشريعة الغراء بموته صلى الله عليه وسلم وحظور هذا بالنفوس الكاملة مهلك لها حتى يتغير حاله

ويختلط كلامه ويدهش في امره ويختل عقله ويجئ احوال بقيتهم في آخر الكتاب من ان بعضهم اقعد واسكت
وبعضهم انكر موته صلى الله عليه وسلم واظهر الله تعالى فضل الصديق بثبات قدم صدقه وقال الطيبي الوسوسة
حديث النفس وهو لازم قال الجوهري يقال يوسوس بالكسر والفتح لحن قال عثمان وكنت منهم اي من ذلك
البعض الذي اشتد حزنه حتى كاد ان يوسوس ويذهل عن الحس فبينا اي بين اوقات انا جالس اي متفكر متحير
مر علي عمر وسلم فلم اشعر اي لشدة ما اصابني من الذهول لذلك الهول به اي بمروره وبسلامه او بهما وهو الاظهر
فاشتكى عمر معاتبة الى ابي بكر ثم اقبلا كلاهما حتى سلم علي جميعا اي فرددت عليهما فقال ابو بكر ما حملك على ان لا ترد
على اخيك عمر سلامه اي قبل ذلك فقلت ما فعلت اي ما وقع مني هذا الفعل وهو ترك رد السلام وهذا بناء على عدم
شعوره بسلامه فقال عمر بلى والله لقد فعلت بناء على حقيقة الحال قال اي عثمان وهو متروك في بعض النسخ
قلت والله ما شعرت بفتح العين ويضم اي ما علمت ولا فطنت انك مررت اي بي كما في نسخة ولا سلمت كان يكفيه
ان يقول ما شعرت انك مررت ولكن جيء به توكيدا اي ما نظرت اليك ولا سمعت كلامك كذا قاله الطيبي وفيه
نظر اذ يمكن الشعور باحدهما دون الآخر مع انه لا يلزم من النظر الشعور قال ابو بكر اي لعمر صدق عثمان اي في اعتذاره
بعدم شعوره وقال على وجه الالتفات قد شغلك عن ذلك اي عن الشعور امر اي عظيم فقلت اجل اي نعم الامر كذلك
قال ما هو اي ذلك الامر العظيم قلت توفى الله نبيه اي قبض روحه صلى الله عليه وسلم قبل ان نسأله عن نجاة
هذا الامر يجوز ان يراد بالامر ما عليه المؤمنون اي عما يتخلص به من النار وهو مختص بهذا الدين وان يراد ما عليه
الناس من غرور الشيطان وحب الدنيا والتهالك فيها والركون الى شهوتها وركوب المعاصي وتبعاتها اي نسأله
عن نجاة هذا الامر الهائل ولعمري كلمة التقوى تؤثر في النفس اليقظة وفي القلب جلاء الصدا والرين وفي الستر محو الاثر
والعين ولا يعقل ذلك الا السائرون الى الله تعالى والعارفون به ومن ثمه الزموا وكانوا احق بها واهلها قال ابو بكر
قد سألته عن ذلك اي واجابني فقمت اي من كمال الفرح متوجها اليه ومتمثلا بين يديه وقلت له بابي انت وامي
انت احق بها اي بالمسئلة والسبق بها والبحث عنها فانك الى كل خير سبق قال ابو بكر قلت يا رسول الله ما نجاة
هذا الامر فقال اي رسول الله كما في نسخة صلى الله عليه وسلم من قبل مني اي بطوع ورغبة من غير نفاق وريبة الكلمة
التي عرضت وفي نسخة عرضتها على عمي اي ابي طالب فردها ونزل فيه انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من
يشاء فهي اي هذه الكلمة وهي كلمة الشهادة المعبر عنها بالكلمة الطيبة له اي لمن قبلها نجاة واي نجاة فانها هداية
لا تحصل الا بعناية اما في بداية او نهاية سيما اذا كانت مقرونة بحسن رعاية فكانه صلى الله عليه وسلم يقول
النجاة في الكلمة التي عرضتها على مثل ابي طالب وقد زاد على السبعين في الكفر ولو قالها مرة كان له حجة عند الله
لاستخلاصه ونجاة له من عذابه فكيف بالمؤمن المسلم وهي مخلوطة بلحمه ودمه فلو صرح بها في كلام لم يفخم هذا
التفخيم وهذا الحديث رواه الصحابي من الصحابي يعني عثمان عن ابي بكر رضي الله عنهما رواه احمد وعن المقداد رضي الله
عنه هو المقداد بن عمرو الكندي وذلك ان اباه حالف كندة فنسب اليها وانما سمي ابن الاسود لانه كان حليفه او
لانه كان في حليفه وقيل بل كان عبدا فتبناه وكان سادسا في الاسلام روى عنه علي وطارق بن شهاب وغيرهما
مات بالجرف على ثلثة اميال من المدينة فحمل على رقاب الناس ودفن بالبقيع سنة ثلث وسبعين وهو ابن سبعين
سنة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كلامه يقول حال وقيل مفعول ثان لا يبقى على ظهر الارض اي وجهها
من جزيرة العرب وما قرب منها فلا ينافي ما قيل ان وراء الصين قوما لم تبلغهم الى الآن بعثته صلى الله عليه وسلم بيت
مدر ولا وبر اي المدن والقرى والبوادي وهو من وبر الابل اي شعرها لانهم كانوا يتخذون منه ومن نحوه خيامهم غالبا
والمدر جمع مدرة وهي اللبنة الا ادخله فاعل ادخل هو الله تعالى وان لم يجر له ذكر بدليل تفصيله اما يعزهم الله وفي
بعض النسخ ادخله الله كلمة الاسلام مفعوله والضمير المنصوب ظرف وقوله بعز عزيز حال اي ادخل الله تعالى كلمة
الاسلام في البيت ملتبسة بعز شخص عزيز اي يعزه الله تعالى بها حيث قبلها من غير سبي وقتال وذل ذليل اي
ويذله الله تعالى بها حيث اباها وهو يشمل الحربي والذمي والمعنى يذله الله تعالى بسبب ابائها بذل سبي او قتال حتى
ينقاد اليها كرها او طوعا او يذعن لها ببذل الجزية والحديث مقتبس من قوله تعالى هو الذي ارسل رسوله بالهدى
ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ثم فسر العز والذل بقوله اما يعزهم الله اي قوما يعزوا الكلمة بالقبول
فيجعلهم من اهلها بالثبات الى الممات او يذلهم اي قوما آخرين لم يلتفتوا الى الكلمة وما قبلوها فكانهم اذلوها فجوزوا
بالاذلال جزاء وفاقا فيدينون لها بفتح اليا اي يطيعون وينقادون لها ومن المعلوم ان اسلام الحربي مكرها خشية
السيف صحيح او فيه اشارة الى قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد اي من غير ارسال او مع ضرب كف في عنق او لطم يد

يد في وجه وهم صاغرون اي اذلاء منها نون ومحقرون قلت القائل المقداد والظاهر انه قاله في غير حضرته صلى الله عليه
وسلم بل عند روايته فلهذا ما ذكر له جواب فيكون الدين كله لله اي اذا كان الامر كذلك فيكون الغلبة لدين الله طوعا او كرها
وقيل ان في آخر الزمان لم يبق على وجه الارض محل الكفر بل جميع الخلائق يصيرون مسلمين اما بالطوع والرغبة ظاهرا وباطنا
واما بالاكراه والجبر واذا كان كذلك فيكون الدين كله لله رواه احمد كان الظاهر ان يقول روى الاحاديث الثلثة احمد و
وعن وهب بن منبه بكسر الموحدة المشددة يكنى ابا عبد الله الصنعاني من ابناء فارس سمع جابر بن عبد الله وابن عباس مات
سنة اربع عشرة ومائة ذكره المص في التابعين قيل له اليس لا اله الا الله اي المقرون بمحمد رسول الله ومحل الرفع على انه
اسم ليس وخبرها مفتاح الجنة وقيل بالعكس وقدم لشرفه قال بلى ولكن اي اقول بموجب ذلك وانها مفتاحها كما تقدم
في الحديث السابق ولكن لا يغتر احد بذلك ويظن انه بمجرد تلفظه بتلك الكلمة التي هي المفتاح يفتح الجنة حتى يدخلها مع
الناجين وان لم يعمل عملهم لانه وان اتى بالمفتاح غير نافع له لانه ليس مفتاح اي من خشب وحديد الا وله اسنان اي غالبا
او عادة هي الفاتحة في الحقيقة فان جئت بمفتاح له اسنان قال الطيبي المعني بها الاركان الاربعة اي الصلوة والصوم والزكاة
والحج وقيل مطلق الاعمال الصالحة المتضمنة لترك الاعمال السيئة فتح لك اي اولا والا اي وان لم تجئ بمفتاح له اسنان
تماما كذا بل لو فقدت منه سن واحدة لم يفتح لك اي ابتداء ولا بد من هذا التأويل ليستقيم على مذهب السنة والجماعة هذا و
لا يخفى عليك ان التشبيه ظاهره يأبى عن القيد الاولى فالاولى ان يقال المراد بالاسنان انما هو تصديق القلب من غير
ترديد بالوفاق والاقرار باللسان من غير نفاق وانقياد احكام الاسلام من غير كره وشقاق فالكلمة حينئذ بهذه الاوصاف
المشبهة بالاسنان يكون مفتاحا تاما اولا واخرا على وفق الاذن من الفتاح العليم رواه البخاري في ترجمة باب بفتح اي من
عادته ان يذكر بعد الباب حديثا معلقا بغير اسناد فيه بيان ما يشتمل عليه احاديث الباب ويضيف اليه الباب
واختلف في صحة تعليقاته والاصح ما ذكره بصيغة التمريض كروي وذكر وقيل فهو ضعيف وما الا فلا وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احسن احدكم اسلامه اي اجاد واخلص كقوله تعالى
بلى من اسلم وجهه لله وهو محسن فكل حسنة يعملها تكتب اي له كما في نسخة بعشر امثالها فضلا من الله ونعمة الى سبعمائة
ضعف الى انتهاء الغاية فيكون ما بين العشرة الى سبعمائة درجات بحسب الاعمال او الاشخاص والاحوال او لمجرد
الافضال والله يضاعف لمن يشاء حكى الماوردي ان الضعف لا يتجاوز عن سبعمائة قال النووي هذا غلط لما في مسلم الى
سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة انتهى فالمراد بسبعمائة الكثرة وفيه الاشارة الى قوله تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم
في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والمراد بالضعف هنا المثل وخص حسنات
الحرم بمائة الف قال ابن حجر وصح صلوة واحدة في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلوة في مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم واخذت من هذا كاحاديث اخر انها في مكة بمائة الف الف الف صلوة كما سيأتي فالعشر لا ينقص
عنها والزيادة لا منتهى لها وما بين العشر الى السبعمائة فاكثر درجات بحسب كمال الاعمال وما يصحبها من الاخلاص
وغيره انتهى ولا يخفى ان الحسنات تختلف كيفيتها ايضا وكل سيئة يعملها تكتب بمثلها اي كمية فضلا منه
تعالى ومنة ورحمة وان كانت السيئات تتفاوت كيفية باختلاف الزمان والمكان واشخاص الانسان ومراتب العصيان
حتى لقي الله اي الى ان يلقى الله يوم القيمة فيجازيه او يعفو عنه والعدول الى الماضي لتحقق وقوعه كقوله تعالى اتى
امر الله ولا يبعد تعلق حتى بالجملتين وارادة اللقي بمعنى الموت متفق عليه وعن ابي امامة رضي الله عنه ان رجلا
سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الايمان اي علامته قال اذا سرتك حسنتك وساءتك سيئتك اي اذا
عملت حسنة وحصل لك فرح ومسرة بتوفيق الطاعة واذا عملت سيئة ووقع في قلبك حزن ومساءة خوفا
من العقوبة فانت مؤمن فان المؤمن الكامل يميز بين الطاعة والمعصية ويعتقد المجازاة عليهما يوم القيمة بخلاف
الكافر فانه لا يفرق بينهما ولا يبالي بفعلهما قال يا رسول الله فما الاثم اي ما علامته اذا لم يكن نص صريح او نقل
صحيح واشتبه امره والتبس حكمه قال اذا حاك اي تردد في نفسك شيء ولم يطمئن به قلبك واثر فيه تأثيرا نديم
تنفيرا فدعه اي اتركه وهو كقوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك وهذا بالنسبة الى ارباب البواطن الصافية
والقلوب الزاكية او المعنى اتركه احتياطا اذا كان الاحوط تركه واذا كان الفعل اولى فاترك ضبطك لا تقع في الاثم
وقيل الجواب من اسلوب الحكيم وقد تصحف على السيد السند فقرأ حاك جاءك بصيغة الماضي من المجيء رواه
احمد وعن عمرو بن عبسة بفتحات كنيته ابو نجيح السلمي اسلم قديما في اول الاسلام قيل كان رابع اربعة في الاسلام
ثم رجع الى قومه بني سليم وقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعت اني خرجت فاتبعني فلم يزل مقيما بقومه حتى
انقضت خيبر فقدم ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم واقام بالمدينة وعداده بالشاميين روى عنه جماعة

قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم اى جئته لطلب العلم فقلت يا رسول الله من معك على هذا الامر اى من يوافقك
على ما انت عليه من امر الدين قال حر وعبد اى كل حر وعبد يعنى مأمور بالموافقة وقيل ابو بكر وزيد او ابو بكر وبلال وتؤيده
ما فى احدى روايات مسلم ومعه يومئذ ابو بكر وبلال ولعل عليا رضى الله عنه لم يذكر لصغره وكذا خديجة لسترها و
عدم ظهورها قلت ما الاسلام اى علامته وشعبه او كماله قال طيب الكلام واطعام الطعام فيهما اشارة الى الحث
على مكارم الاخلاق واظهار الاحسان لافراد الانسان ولو بحلاوة اللسان قلت ما الايمان اى ثمرته ونتيجته قال الصبر
اى على الطاعة وعن المعصية وفى المصيبة والسماحة اى السخاوة بالزهد فى الدنيا والاحسان والكرم للفقراء وقيل
الصبر على المفقود والسماحة بالموجود قال قلت اى الاسلام اى خصاله واهله وهو اولى افضل قال من سلم المسلمون
من لسانه ويده قال قلت اى الايمان افضل اى اخلاقه او خصاله قال خلق حسن بضم اللام وتسكن وهو صفة جامعة
للخصال السنية والشمائل البهية قال تعالى وانك لعلى خلق عظيم ولذا قالت الصديقة رضى الله عنها كان خلقه
القران اى يأتمر بما امر الله تعالى فيه وينتهى عما نهى الله عنه وذكر شيخ مشايخنا خاتم المحدثين واخر المجتهدين جلال
الدين السيوطى رحمه الله تعالى انه حديث حسن رواه الحسن عن ابى الحسن عن جد الحسن ان احسن الحسن
الخلق الحسن وقال بعض المحققين الخلق الحسن هو بسط الوجه للمسمى بالحياء وبذل الندى والعطا وكف الاذى
وان لا يخاصم لشدة معرفته بالله تعالى ولذا قيل الصوفى لا يخاصم ولا يخاصم وارضا الخلق فى السراء والضراء وقال
ادناه الاحتمال وترك المكافاة والرحمة للظالم والاستغفار له والشفقة عليه والتحقيق انه قد لاح وبان عند ارباب
العرفان بطوالع الوحى ولوايح الوجدان ان الانسان جوهر لطيف نورانى من عالم الامر شبيه بالجواهر القدسية
الملكوتية وله قوتان يحظى بكمالهما او يشقى بسبب اختلافهما قوة عاقلة تدرك حقايق الموجودات باجناسها
وانواعها وتنقل منها الى معرفة من استقل بابداعها وعاملة تدرك المنافع نافعا فتميل اليه او الضار مضرا فتنفر
عنه وكذلك امور معاشية تتعلق بحفظ النوع وكمال البدن ولذا ورد خالق الناس بخلق حسن او ملكات فاضلة
واحوال باطنة هى الخلق الحسن وهو اما تزكية النفس عن الرذائل واصولها عشرة شره الطعام والكلام والغضب
والحسد والبخل وحب المال والجاه والكبر والعجب والرياء او تحليتها بالفضائل وامهاتها عشرة التوبة والخوف والزهد
والصبر والشكر والاخلاص والتوكل والمحبة والرضا بالقضاء وذكر الموت والخلق ملكة تصدر بها الافعال عن النفس
بسهولة من غير سبق روية وينقسم الى فضيلة هى الوسط ورذيلة وهى الاطراف ولذا قال تعالى وانك لعلى خلق عظيم
قال قلت اى الصلوة اى اى اركانها او كيفياتها افضل اى اكثر ثوابا قال طول القنوت اى القيام والقراة او الخشوع
قال قلت اى الهجرة اى اى افرادها افضل فان الهجرة انواع الى الحبشة عند ايذاء الكفار للصحابة ومن مكة
الى المدينة وفى معناه الهجرة من دار الكفر الى دار الاسلام وهجرة القبائل لتعليم المسائل من النبى صلى الله عليه
وسلم والهجرة عما نهى الله عنه قال ان تهجر ما كره ربك كراهة تحريم او تنزيه وهذا النوع هو الافضل لانه الاعم والاشمل
قال فقلت وفى نسخة قلت فاى الجهاد اى انواعه او اهله افضل قال من عقر بالبناء للمفعول جواده اى قتل فرسه و
اهريق دمه بضم الهمزة وسكون الهاء وقيل بفتحها وهو وهم اى صب وسكب يقال اراق يريق وهراق يهريق بقلب
الهمزة هاء واهراق يهريق بزيادة هاء كما زيدت السين فى اسطاع والهاء فى مضارع الاول محركة وفى مضارع الثانى
مسكنة كذا قاله صاحب القاموس وقال الحجازى فى حاشية الشفاء لا تفتح الهاء مع الهمزة وانما كان هذا الجهاد افضل
لاشتماله على الجهادين جهاد فارس وجهاد راجل او لجمعه بين الانفاق فى سبيل الله والشهادة فى مرضاة مولاه قال
قلت اى الساعات اى لتحصيل الطاعات قال جوف الليل اى وسطه لانه اقرب الى الصفاء وابعد عن الريا الاخر صفة
جوف اى النصف الاخير من الليل فانه اشق على النفس واخلى من الخلق واقرب الى تنزل رحمة الحق رواه احمد وعن
معاذ بن جبل رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لقى الله يعنى من مات لا يشرك به شيئا
اى جليا او خفيا اى حال كونه غير مشرك يعنى يكون موحدا مؤمنا ويصلى الخمس اى خمس صلوات كل يوم وليلة فى خمسة
اوقات بركعات معدودات مقرونة بشرائط واركان معلومات ويصوم رمضان اى شهره فى كل سنة اياما معدودات
ولعل ترك الزكوة والحج لانهما مختصان بالاغنياء او كان قبل فرضيتهما غفر له اى غفر الله له ذنوبه الصغائر التى بين
كل صلوة وصلوة وكل صوم وصوم او الكبائر التى بينه وبين الله تعالى ان شاء واما حقوق العباد فيمكن ان يرضيهم الله
تعالى من فضله قلت ذكر ذلك افلا ابشرهم اى عموم الناس يا رسول الله حتى يفرحوا بهذه الاشارة قال دعهم اى
اتركهم بلا بشارة يعملوا بالجزم على جواب الامر اى يجتهدوا فى زيادة العبادة ولا يتكلوا على هذا الاجمال ولا يرتكبوا
من قبايح الافعال فان هذا دأب العوام فى غالب الاحوال بخلاف الخواص واصحاب الاختصاص اذ لو فرض وقدر ان

افضل صح

ان ليس هناك جنة ولا نار ما عصوا الله تعالى ساعة فى ليل ونهار وقد ورد فى الحديث رحم الله صهيبا لو لم يخف
الله لم يعصه بل يزيدون فى العبادة بعد البشارة شكرا لهذه الاشارة ويخافون البشارة تكون معينة بقيد مطوى
تحت العبادة احتماما ناس من رب العباد والله رؤوف بالعباد رواه احمد وعنه اى عن معاذ رضى الله عنه انه سال النبى
صلى الله عليه وسلم عن افضل الايمان اى عن شعبه ومراتبه واحواله وخصال اهله قال ان تحب اى كل ما تحب لله
لا لغرض سواه وتبغض اى مبغوضك لله اى لا للطبع وهواه وتعمل من الاعمال بمعنى الاستعمال والاشتغال لسانك اى جعل
بركته الى جنابك فى ذكر الله بان لا يزال رطبا به بشرط الحضور فيكون نورا على نور والا فاشتغال عضو بالعبادة نوع
من العناية ومن شكر هذه النعمة تحصل له مزية الرعاية قال وماذا يا رسول الله اى وماذا اصنع بعد ذلك وماذا اما
منصوب باصنع او مرفوع اى اى شىء اصنعه فعلى الاول مفعول قال ان تحب يكون منصوبا وعلى الثانى مرفوعا والواو
للعطف على مقدر والتقدير ان تستقيم على ما قلنا وان تحب الناس يحتمل التعميم ويحتمل التخصيص بالمؤمنين ما تحب
لنفسك اى مثله وتكره لهم ما تكره لنفسك رواه احمد باب الكبائر جمع كبيرة وهى السيئة العظيمة التى خطيئتها
فى نفسها كبيرة وعقوبة فاعلها عظيمة بالنسبة الى معصية ليست بكبيرة قيل الكبيرة ما اوعد عليه الشارع بخصوصه
وقيل ما عين له حد وقيل النسبة اضافية فقد يكون الذنب كبيرة لما دونه صغيرة بالنسبة الى ما فوقه وقد يتفاوت
باعتبار الاشخاص والاحوال كما قيل حسنات الابرار سيئات المقربين وقد يتفاوت باعتبار المفعول فان اهانة
السادات والعلماء ليست كاهانة السوقة والجهلاء وللشيخ ابن حجر كتاب نفيس فى هذا الباب يسمى الزواجر عن الكبائر
وقيل كل معصية كبيرة نظرا الى عظمة الله تعالى وقيل لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار وقيل بابهام
الكبيرة من بين الذنوب لئلا يرتفع الخوف من القلوب وعلامات النفاق تخصيص بعد التعميم او بينهما عموم وخصوص
من وجه الفصل الاول عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يكنى ابا عبد الرحمن الهذلى كان اسلامه قديما
فى اول الاسلام قبل دخول النبى صلى الله عليه وسلم دار الارقم وقبل عمر رضى الله عنه بزمان وقيل كان سادسا فى الاسلام
ثم ضم اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رضيت لامتى ما رضى لها
ابن ام عبد وسخطت لها ما سخط لها ابن ام عبد يعنى ابن مسعود وكان يشبه بالنبى صلى الله عليه وسلم فى سمته
ودله وهديه وكان خفيف اللحم قصيرا شديد الادمة نحيفا يكاد طول الرجال يوازيه جالسا ولى القضاء بالكوفة
وبيت مالها لعمر رضى الله عنه وصدرا من خلافة عثمان رضى الله عنه ثم صار الى المدينة فمات بها سنة اثنتين وثلثين
ودفن بالبقيع وله بضع وستون سنة روى عنه ابو بكر وعمر وعثمان وعلى ومن بعدهم من الصحابة والتابعين وهو
عندنا افقه الصحابة بعد الخلفاء الاربعة قال قال رجل يا رسول الله اى الذنب اكبر عند الله الذنب ما يذم به
الاتى به شرعا وهو اربعة اقسام قسم لا يغفر بلا توبة وهو الكفر وقسم يرجى ان يغفر بالاستغفار وسائر الحسنات
وهو الصغائر وقسم يغفر بالتوبة وبدونها تحت المشية وهو الكبائر من حق الله تعالى وقسم يحتاج الى التراد وهو
حق الادمى والتراد اما فى الدنيا بالاستحلال ورد العين او بدله واما فى الاخرة برد ثواب الظالم الى المظلوم او
ايقاع سيئة المظلوم على الظالم او انه تعالى يرضيه بفضله وكرمه قال ان تدعو اى تجعل لله ندا اى مثلا ونظيرا
فى دعائك وعبادتك وقيل الند المثل المزاحم الذى يضاده فى اموره من ند نفر واما الضد فهو احد متقابلين لا يمكن
اجتماعهما وهو خلقك الجملة حال من الله او من فاعل ان تدعو وفيه اشارة الى ما يستحق به تعالى ان تتخذه ربا و
تعبده فانه خلقك او الى ما به امتيازه تعالى عن غيره فى كونه الها او الى ضعف الند اى تدعو له ندا وقد خلقك
غيره وهو لا يقدر على خلق شىء والمراد ان اكبر الكبائر هو الشرك بالله بل الكفر مطلقا وانما خص فان الشرك لظلم عظيم
قال ثم اى استفهام بالتنوين بدل من المضاف اليه لكن يحذف التنوين وقفا يعنى اى شىء من الذنوب اكبر بعد الكفر
قال ان تقتل ولدك خشية منصوب على انه مفعول له ان يطعم بفتح الياء اى ياكل معك لا خلاف اذ اكبر الذنوب
بعد الكفر قتل نفس المسلم بغير حق فالمعنى ان قتل الولد اكبر من سائر الذنوب وقتله من خوف ان يطعم ايضا
ذنب لانه لم ير الرزق من الله تعالى وليس ثم فى هذا الحديث لتراخى الزمان اذ لا يتصور ههنا ولا التراخى الرتبة
لوجوب كون المعطوف بها اعلى مرتبة وههنا بالعكس بل هى للتراخى فى الاخبار كانه قيل اخبرنى عن وجبا بهم فى
السؤال عنه من الذنوب ثم الاوجب فالاوجب كذا قال الطيبى والاظهر انه لتراخى الرتبة وقد يكون المعطوف بها ادنى
مرتبة كما فى قوله صلى الله عليه وسلم اشد الناس بلاء الانبياء ثم الاولياء ثم الامثل فالامثل وحاصل الكلام ان قتل
النفس المسلمة بغير حق كبيرة وافحش انواعه قتل القريب لانك ضممت الى معصية القتل معصية قطيعة الرحم
وافحش انواع قتل القريب قتل الوالد ثم قتل الولد فكون قتل الولد اكبر الكبائر بعد الكفر انما هو بضم العلة المذكورة

فانه يضم الى تلك القبايح عدم رؤية الرزق من الله تعالى وانتفاء التوكل والاعتماد عليه فما اسرع دلالته على
كمال قساوته بقتل نفس زكية صغيرة باقبح انواع القتل وهو دفنه حيا قال ثم اى قال ان تزانى اى تزنى حليلة جارك
اى زوجته من حل يحل بالكسر اذ كل منهما حلال للاخر ومن حل يحل بالضم لان كل واحد منهما حال عند الاخر فمطلق الزنا
ذنب كبير وخاصة مع من سكن جارك والتجاء بامانتك فهو زنا وابطال لحق الجار والخيانة معه فيكون اقبح فحاصل القيود
من الند والولد والجار لكمال تقبيح هذه الاصناف من هذه الانواع لانها قيود احترازية والا فافحش الزنا ان يكون بالمحارم
ثم فى الاتيان بقوله ان تزانى بصيغة المفاعلة مبالغة لا يخفى فالحديث كقوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق او
رعاية لحال السائل ولذا قيل الكبائر فى بعض الاحاديث بكونها سبعا واقتصر فى بعضها على ثلث منها كما هنا او اربع
كما يأتى بناء على بيان المحتاج اليه منها وقت ذكره وقد قال ابن عباس رضى الله عنه هى الى السبعين اقرب وقال سعيد
بن جبير الى السبعمائة اقرب قيل يعنى باعتبار اصناف انواعها وقيل بل هو على حقيقته والله اعلم فانزل الله و
فى نسخة عز وجل تصديقها اى تصديق هذه المسئلة او الاحكام او الواقعة ونصبه على انه مفعول له اى
انزل الله تعالى هذه الاية تصديقا لها وفيه دليل على تقرير السنة وتصديقها بالكتاب كذا قاله الطيبى ولا اعرف
له مخالفا فى هذا المقال ليحتاج الى الاستدلال ويمكن ان يراد بالتصديق المطابق والتوفيق وتكون السنة مقتبسة
من الاية مع زيادة التنبيه على قبح الافراد والذين لا يدعون مع الله الها آخر هذا من جملة الاخبار عن المبتدأ المقدم
وهو عباد الرحمن ولا يقتلون النفس يعنى نفس المسلم والذمى والمعاهد التى حرم الله اى قتلها والمعنى لا يقتلون
نفس غير الحربى بوجه من الوجوه فهو استثناء مفرغ الا بالحق او متعلق بالقتل المقدر وقيل بلا يقتلون اى باحدى
الخصال الثلثة وهى الردة وزنى الاحصان والقصاص ولا يزنون الاية بتمامها فى سورة الفرقان وفى كون هذه الاية
مصدقة للحديث دليل واضح لما تقدم من ان ذكر الولد والخشية وحليلة الجار انما هو لبيان زيادة الفحش لا للتقييد
والا لم يكن الاية الدالة على كبرية القتل والزنا الا بقيد مطابقة للحديث حتى تصدقه بل كان الحديث مقيدا لها متفق
عليه ورواه الترمذى والنسائى وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الكبائر الاشراك بالله هو جعل احد شريكا للاخر والمراد هنا اتخاذ اله غير الله واراد به الكفر واختار لفظ الاشراك لانه
كان غالبا فى العرب وعقوق الوالدين اى قطع صلتهما مأخوذ من العق وهو الشق والقطع والمراد عقوق احدهما قيل هو
ايذاء لا يتحمل مثله من الولد عادة وقيل عقوقهما مخالفة امرهما فيما لم يكن معصية وفى معناهما الاجداد والجدات ثم اقترانه
بالاشراك لما بينهما من المناسبة اذ فى كل قطع حقوق والسبب فى الايجاد والامداد وان كان لله حقيقة وللوالدين صورة
ونظيره قوله تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وقوله عز وجل ان اشكر لى ولوالديك وقتل
النفس اى بغير حق واليمين الغموس الذى يغمس صاحبه فى الاثم ثم فى النار وقيل فى الكفارة بناء على مذهب الشافعى
ومعناه ان يحلف على الماضى عالما بكذبه وقيل ان يحلف كاذبا متعمدا ليذهب بمال احد واعلم ان الاولى ان يقال الكبيرة
لا تنحصر فى عدد وما قاله صلى الله عليه وسلم من عدد فذلك بسبب الوحى او اقتضاء المقام والانسب ان يضبط ذلك
ويقاس الذنب الى مفسدة المنصوص عليها فان نقصت من اقل المفاسد فهى من الصغاير والا فهى من الكبائر هذا حاصل
ما قاله الامام عز الدين بن عبد السلام رواه البخارى والترمذى والنسائى ايضا وفى رواية انس رضى الله عنه بالجار و
المجرور خبر مقدم والمبتداء قوله وشهادة الزور اى الكذب وسمى زورا لميلانه عن جهة الحق وقوله بدل اليمين الغموس
منصوب على الظرفية وعامله معنى الفعل الذى فى وفى رواية انس اى مكان اليمين على الرفع حكاية وعلى الجر على اطلاق
البدل على المكان على سبيل الكناية لان من ابدل شيئا بشئ فقد وضعه مكانه ولعل مخالفة انس لابن عمرو لاختلاف
المجلس او تعدد الحديث او نسيان كل منهما متفق عليه قال ميرك يفهم من كلام الشيخ الجزرى ان هذه الرواية
من افراد البخارى وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتنبوا السبع اى احذروا
فعلها الموبقات اى المهلكات اجمل بها ثم فصلها ليكون اوقع فى النفس قال ابن عمر رضى الله عنه الكبائر سبع وقال
ابن عباس رضى الله عنه اقرب الى السبعين وقال الشيخ ابو طالب المكى صاحب قوت القلوب الذى هو اصل احياء
العلوم للغزالى قد جمعت جميع الاحاديث الواردة فى هذا الباب فوجدت سبعة عشر اربعة فى القلب الشرك ونية الاصرار
على المعصية واليأس من رحمة الله والامن من مكر الله تعالى واربعة فى اللسان شهادة الزور وقذف المحصن واليمين
الغموس والسحر وثلثة فى البطن شرب الخمر واكل مال اليتيم واكل مال الربوا واثنان فى الفرج الزنا واللواطة واثنان فى اليد
القتل بغير حق والسرقة وواحد فى الرجل وهو الفرار عن الكفار يوم الزحف وواحد يشمل البدن وهو عقوق الوالدين
قالوا يعنى بعض الصحابة وفى نسخة قال اى رجل او ابو هريرة يا رسول الله وما هن اى تلك السبعة قال الشرك بالله

بالملك اى الكفر به والسحر قال ابن الملك ان كان فى قول الساحر او فعله رد ما لزم فى شرط الايمان فهو كفر والا فلا وقال
ابن حجر وهو يقع كما قاله العراقى على حقايق مختلفة منها السيميا او الهيميا وخواص الحقايق من الحيوانات والطلسمات والاوفاق
والرقى التى تحدث ضررا والعزايم والاستخدامات ثم بين هذه الانواع بما ذكرته فى كتابى الاتى ذكره ثم قال وقد يقع للسحرة
انهم يجمعون عقاقير ويجعلونها فى نهر او بئر او قبر او باب يفتح للشرق فيحدث عنها اثار بخواص نفوسهم التى طبعها الله
على الربط بينها وبين تلك الاثار عند صدق العزم وقد يأتى الساحر بفعل او قول يضحها لحال المسحور فيمرض ويموت
منه اما بواصل الى بدنه من دخان او غيره او بدونه وقال الحنابلة الساحر يفعل من يركب مكنسة فتسير به فى الهواء
او نحوه وكذا معزم على الجن ومن يجمعها بزعمه وانه يأمرها فتطيعه وكاهن وعراف ومنجم ومشعبذ وقائل بزجر الطير
وضارب عصا وشعير وقداح ومن يسحر بدواء او تدخين او سقى مضر قال بعض ائمتهم ومن السحر السعى بالنميمة
والافساد بين الناس لقول يحيى بن ابى كثير المتطلف يفسد النمام والكذاب فى ساعة ما لا يفسد الساحر فى سنة واعلم ان
للسحر حقيقة عند عامة العلماء خلافا للمعتزلة وابى جعفر الاسترابادى ثم ظاهر عطف السحر على الشرك انه ليس
بكفر وقد كثر اختلاف العلماء فى ذلك وحاصل مذهبنا ان فعله فسق وفى الحديث ليس منا من سحر او سحر له ويحرم تعلمه
خلافا للغزالى لخوف الافتتان والاضرار ولا كفر فى فعله وتعلمه وتعليمه الا ان اشتمل على عبادة مخلوق او تعظيمه كما
يعظم الله تعالى او اعتقاد ان له تأثيرا بذاته او انه مباح بجميع انواعه واطلق مالك وجماعة ان الساحر كافر وان السحر
كفر وان تعلمه وتعليمه كفر وان الساحر يقتل ولا يستتاب سواء الساحر مسلما او ذميا وقالت الحنفية ان اعتقد
ان الشيطان يفعل له ما يشاء فهو كافر وان اعتقد ان السحر مجرد تخييل وتمويه لم يكفر واختلف الحنابلة فى كفره وفى
التنقيح من كتبهم ولا تقبل توبة ساحر يكفر بسحره ويقتل ساحر مسلم يركب المكنسة فتسير به فى الهواء ونحوه ويكفر
هو ومن يعتقد حله وفى الفروع لهم ايضا ان من اوهم قوما بطريقته انه يعلم الغيب فللامام قتله لسعيه بالفساد
وبقى لهذا البحث متممات بسطتها مع ذكر فروق بين المعجزة والسحر فى كتابى الاعلام بقواطع الاسلام وقتل النفس التى
حرم الله بوجه من الوجوه الا بالحق وهو ان يجوز قتلها شرعا بالقصاص وغيره واكل الربا وتفصيله فى كتب الفقه
واكل مال اليتيم الا بالمعروف وهو صغير لا اب له والتعبير فيهما بالاكل والمراد به سائر وجوه الاستعمال لانه اغلبها
المقصود منها والتولى بكسر اللام اى الادبار للفرار يوم الزحف وهو الجماعة التى يزحفون الى العدو اى يمشون اليهم
بمشقة من زحف الصبى اذا دب على استه وقيل سمى به لانه لكثرته وثقل حركته كانه يزحف وسموا بالمصدر
مبالغة واذا كان بازاء كل مسلم اكثر من كافرين جاز التولى وقذف المحصنات اى العفائف يعنى رميهن بالزنا وهو
بفتح الصاد وكسرها اى احصنها الله وحفظها او التى حفظت فرجها من الزنا المؤمنات احتراز عن قذف الكافرات
فان قذفهن ليس من الكبائر فان كانت ذمية فقذفها من الصغاير ولا يوجب الحد وفى قذف الامة المسلمة التعزير
دون الحد ويتعلق باجتهاد الامام واذا كان المقذوف رجلا يكون القذف ايضا من الكبائر ويجب الحد ايضا فتخصيصهن
لمراعاة الاية والعادة الغافلات عن الاهتمام بالفاحشة كناية عن البريئات فان البرئ غافل عما بهت به والغافلات
مؤخر عن المؤمنات فى الحديث عكس ما فى الاية على ما فى النسخ المصححة ووقع فى شرح ابن حجر بالعكس وفق الاية متفق
عليه وعنه اى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزنى باثبات الياء خطأ الزانى
حين يزنى وهو مؤمن الواو للحال وظاهره دليل على ان صاحب الكبيرة ليس بمؤمن واصحابنا اولوه بان المراد المؤمن
الكامل فى ايمانه او ذو امن من عذاب الله والمراد المؤمن المطيع لله يقال امن له اذا انقاد واطاع او معناه الزجر والوعيد
او الانذار لمرتكب هذه الكبائر بسوء العاقبة اذ مرتكبها لا يؤمن عليه ان يقع فى الكفر الذى هو ضد الايمان او ان الايمان
اذا زنى الرجل خرج منه وكان فوق رأسه مثل الظلة فاذا انقطع رجع اليه وسيأتى تقريره وقيل معنى يؤمن يستحيى
من الله تعالى لان الحياء شعبة من الايمان فلو استحيى منه واعتقد انه ناظر لم يرتكب هذه الفعل الشنيع وفيه بحث اذ
سئل الجنيد رحمه الله ايزنى العارف فقال وكان امر الله قدرا مقدورا ومع هذا يرجع الى القول الاول لانه اذا انتفى تلك
الشعبة انتفى كمال الايمان لان الكل ينتفى بانتفاء جزئه ونظيره لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له وقيل ان
صيغ الافعال وان كانت واردة على طريق الاخبار فالمراد منها النهى ويشهد له انه روى لا يزن بحذف الياء ولا يشرب
بكسر الباء توفيقا بينه وبين ما سبق من الدلائل على ان الايمان هو التصديق والاعمال خارجة عنه وقوله تعالى وان طائفتان
من المؤمنين اقتتلوا ونظائره وفى حمله على النهى نظر لانه يفهم منه جواز المنهى عنه وهو ليس بمؤمن كقول الطبيب
لا تشرب اللبن وانت محموم واما حذف الياء فان صح فعلى اسلوب لا تكذب وانت عالم اى اذ كذبك عالما افحش منه غير عالم
ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن اى ولا يشرب الشارب الخمر وكذا فى

وحذف وان كان فاعلا لدلالة المقام عليه ويجوز ان يكون في كل منهما ضمير مستتر يعود الى مؤمن قال المالكي ومن حذف
الفاعل قوله صلى الله عليه وسلم ولا يشرب ولا ينتهب ولا يغل ولا يقتل اى شارب وناهب وغال وقاتل كقوله تعالى ولا
يحسبن الذين قتلوا في سبيل الله في قراءة هشام اى حاسب كذا نقله الطيبي وقوله غال سهوا اذ فاعله موجود في الحديث
وهو احدكم وقوله قراءة هشام يعني بالغيبة في احد وجهيه ولا ينتهب انتهب ونهب اذا غار على احد واخذ ماله قهرا
نهبة بالضم المال الذي ينتهب فهو مفعول به وبالنصب مصدر يرفع الناس صفة نهبة اليه اى الى المنتهب فيها
اى بسببها ولاجلها او في حال فعلها واخذها ابصارهم اى تعجبا من جرأته او خوفا من سطوته وهو مفعول
يرفع حين ينتهبها وهو مؤمن والمعنى لا يأخذ رجل مال قوم قهرا وهم ينظرون اليه ويتضرعون لديه و
يبكون ولا يقدرون على دفعه وهو مؤمن فان هذا ظلم عظيم لا يليق بحال المؤمن ولا يغل احدكم الغلول الخيانة و
الخيانة في الغنيمة والغل الحقد ومضارع الاول بالضم وهو المراد والثاني بالكسر حتى يغل اى يسرق شيئا من غنيمة
او يخون في امانته وهو مؤمن فاياكم اياكم نصبه على التحذير والتكرير توكيد ومبالغة اى احذركم من فعل هذه الاشياء
المذكورة متفق عليه الا قوله ولا يغل فانه من افراد مسلم كذا قاله ميرك وفي رواية ابن عباس رضي الله عنهما زيادة
ولا يقتل حين يقتل وهو مؤمن قال عكرمة مولى ابن عباس قلت لابن عباس كيف ينزع الايمان منه قال هكذا اى تفسيره
وشبك او قال هكذا وفعل التشبيك يعني جمع بين قوله هكذا وفعل التشبيك بين اصابعه ثم اخرجها تعبيرا للامر
المعنوي بالمدرك الحسي تقريبا للفهم قال كذا في نسخة صحيحة اى ابن عباس فان تاب عاد اليه هكذا وشبك بين
اصابعه ظاهر كلامه ان الايمان يخرج عن مرتكب هذه الاشياء حين الارتكاب ولا يعود اليه الا بالتوبة وهو غير
مستقيم على قواعد اهل السنة فالتأويل ان كمال الايمان ونوره وثمرته ونتيجته من الحياء والخوف والرحمة والشفقة
والديانة تفارقه في تلك الحالة والتائب من الذنب كمن لا ذنب له وينصره قول الحسن البصري ان المعنى ننزع عنه اسم المدح
الذي يسمى اولياؤه المؤمنون ويستحق اسم الذم فيقال سارق وزان وفاسق وقال ابو عبد الله اى البخاري لا يكون هذا
مؤمنا تاما اى كاملا ولا يكون له نور الايمان اى بهاؤه وبهجته وضياؤه وثمرته هذا لفظ البخاري في قول المص وفي رواية
وقوله وقال وكذا في قوله وهذا لفظ البخاري سماحة لا تخفى قاله ميرك وعن ابي هريرة رضي الله عنه وانما لم يقل عنه
لئلا يتوهم رجع الضمير الى ابن عباس او البخاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اية المنافق اى علامة
نفاقه الدال على قبح نيته وفساد طويته واصله من يظهر خلاف ما يضمر ثم غلب على من يظهر الاسلام ويبطن الكفر
ثلث اى خصال والاية العلامة وافرادها اما على ارادة الجنس اى كل واحد منها اية او ان العلامة انما تحصل باجتماع
الثلث ويؤيد الاول ما ورد في صحيح ابي عوانة بلفظ علامات المنافق ثلث فان قيل ظاهره الحصر في الثلث فكيف جاء
في الحديث الاخر بلفظ اربع من كن فيه الحديث اجاب القرطبي باحتمال انه صلى الله عليه وسلم استجد له العلم بخصالهم
ما لم يكن عنده وقال الشيخ ابن حجر العسقلاني ليس بين الحديثين تعارض لانه لا يلزم من عد الخصلة كونها علامة
على ان في رواية مسلم من طريق العلا ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ما يدل على ارادة عدم الحصر
فان لفظه من علامة المنافق ثلث فيكون قد اخبر ببعض العلامات في وقت وبعضها في وقت اخر زاد مسلم
وان صام وصلى التثنية للتكرير والاستيعاب اى وان عمل عمل المسلمين من الصوم والصلوة وغيرهما من العبادات و
في رواية وان صلى وصام وحج واعتمر وقال اني مسلم وهذا الشرط اعتراض وارد للمبالغة لا يستدعي الجواب وزعم
اى ادعى انه مسلم اى كامل ثم اتفقا اى البخاري ومسلم فقالا اذا حدث كذب وهو اقبح الثلثة والجملة خبر بعد خبر
واذا وعد اى اخبر بخير في المستقبل اذ وعد يغلب في الخير واوعد في الشر وايضا الخلف في الوعيد من مكارم الاخلاق
قال واني اذا اوعدته او وعدته لمخلف ايعادي ومنجز موعدي اخلف اى جعل الوعد خلافا بان لم يف بوعده ووجه
المغايرة بين هذه وما قبلها ان الاخلاف قد يكون بالفعل وهو غير الكذب الذي هو لازم التحديث وليس فيه ما يدل
على وجوب الوفاء بالوعد لان ذم الاخلاف انما هو من حيث تضمنه للكذب المذموم ان عزم على الاخلاف حال الوعد
لا ان طرأ له كما هو واضح على ان علامة النفاق لا يلزم تحريمها اذ المكروه لكونه يجر الى الحرام يصح ان يكون علامة على المحرم
ونظيره علامات الساعة فان منها ما ليس بمحرم واذا اؤتمن بالبناء للمجهول اى جعل امينا قال ابن حجر وفي رواية ائتمن
بتشديد التاء بقلب همزته الثانية واوا وابدالها تاء وادغام التاء في التاء انتهى ولعل هذه الاعلال قبل دخول اذا عليه
ومع هذا قال البيضاوي في قوله تعالى فليؤد الذي اؤتمن قرأ ورش والسوسي الذي ايتمن بقلب الهمزة ياء وقرئ والذي
اتمن بادغام وهو خطأ لان المنقلبة عن الهمزة في حكمها فلا تدغم انتهى وكذا قال المحققون من القراء قراءة هذا
بالتشديد مخالف للرواية والدراية فالصحيح في الرواية هنا اما بالهمزة الساكنة او ابدالها الفا خان ورواه ابن

ابن ماجة والترمذي وانما خص هذه الثلثة بالذكر لاشتمالها على المخالفة التي هي عليها مبنى النفاق من مخالفة السر
العلن فالكذب الاخبار على خلاف الواقع وحق الامانة ان تؤدى الى اهلها فالخيانة مخالفة لها والخلف في الوعد ظاهر
ولهذا صرح بالخلف فان قيل هذا الحديث مشكل من حيث ان هذه الخصال قد توجد في المسلم المجمع على عدم الحكم بكفره
قلنا باللام في المنافق اما ان يكون للجنس فهو اما على التشبيه لنفاق العمل الذي لا ينافي الاسلام بنفاق الاعتقاد الذي
ينافيه بجامع ان كلا فيه اظهار بخلاف ما ابطن او ان المراد الاعتياد ولذا قيدها باذا المقتضية للتكرار يعني ان النفاق
العملي اذا وقع كثيرا بحيث انه يصير عادة قد يجر الى النفاق الحقيقي بخلاف من وقعت له هذه الخصال او بعضها نادرا
فالحديث محمول على من غلبت عليه هذه الخصال وقال البيضاوي يحتمل ان يكون عاما لينزجر الكل عن هذه الخصال
على اكد وجه ايذانا بانها طلائع النفاق الذي هو اسمج القبائح لانه كفر ضموا اليه الاستهزاء والخدع برب الارباب ومسبب
الاسباب فيعلم من ذلك انها منافية لحال المسلمين فينبغي للمسلم ان لا يرتعي حولها فان من رتع حول الحمى يوشك ان يقع
فيه ويحتمل ان المراد المنافق العرفي وهو من يخالف سره علنه مطلقا ويشهد له قوله ومن كان فيه خصلة وكذا قوله
خالصا لان الخصال التي يتم بها المخالفة بين السر والعلن لا تزيد على هذا ومعناه الانذار والتحذير من ان يعتاد
هذه الخصال فتفضي به الى النفاق الخالص واما للعهد اما من منافق في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما من
منافق خاص شخص بعينه او المراد بالنفاق هو النفاق العملي لا الايماني او المراد النفاق العرفي وهو ما يكون سره خلاف
علنه واستحسن هذا لان النفاق شرعي وهو الاعتقاد الذي هو ابطان الكفر واظهار الاسلام وعرفي وهو العمل الذي
هو ابطان المعصية واظهار الطاعة فارادته ههنا اولى واطلاق النفاق على العمل كاطلاق الكفر على بعض كبائر الذنوب
في نحو قوله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر وابى الحسن البصري مرة هذا الاطلاق ومرة قال به
فسمى صاحب الكبيرة منافقا ويحكى انه رجع عن الاول لما ارسل له عطا اذ بلغه عنه ذلك ان اخوة يوسف عليه
السلام وجدت فيهم تلك الثلثة افتراهم منافقين فسر بما نبهه عليه عطا وروى ان مقاتلا قال لابن جبير ان
هذا الحديث افسد على معيشتي لاني اظن اني لا اسلم من هذه الثلث او بعضها فضحك وقال قد اهمني ذلك
فسئلت عنه ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما فضحكا وقالا اهمنا ذلك فسئلنا عنه النبي صلى الله عليه وسلم
فضحك فقال ما لكم ولهن اما قولي اذا حدث كذب فذلك فيما انزل الله تعالى علي والله يشهد ان المنافقين
لكاذبون واما قولي اذا وعد اخلف فذلك في قوله تعالى فاعقبهم نفاقا الاية واما اذا اؤتمن خان فذلك فيما انزل الله
تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فابين الاية وانتم براء من ذلك قال ابن حجر وما ذكر في
اولاد يعقوب مبني على القول بانهم غير انبياء اما على القول بانهم انبياء فيتعين تأويل ما صدر عنهم بحمله على محامل
التجوزات والكنايات التي تقتضي عدم وقوع حقايق ذلك منهم اذ الانبياء معصومون قبل النبوة وبعدها من كبائر
الذنوب وصغائرها ولو سهوا على ما هو الحق عند المحققين وان كان الاكثرون على خلافه ويؤيد القول بنبوتهم بل
يصرح به قوله تعالى قولوا امنا بالله وما انزل الينا وما انزل الى ابراهيم واسمعيل واسحق ويعقوب والاسباط هم
اعني الاسباط اولاد يعقوب فالاية مصرحة بوجوب الايمان بما انزل اليهم ويلزم من الانزال اليهم نبوة كلهم انتهى
وفيه نظر لان السبط على ما هو المعروف في العرف واللغة ولد الولد ففي القاموس السبط بالكسر ولد الولد والقبيلة
من اليهود وجمعه اسباط وفي النهاية الاسباط في اولاد اسحق بن ابراهيم بمنزلة القبائل من ولد اسمعيل واحدهم
سبط فهو واقع على امة انتهى ولا يلزم من الانزال اليهم ان يكونوا كلهم انبياء اذ يمكن ان يكون احدهم نبيا والباقون
مأمورون باتباعه كما في قوله وما انزل الينا ثم على ثبوت نبوتهم جميعا وعدم تجويز الصغيرة ولو سهوا يسد باب
تأويل ما صدر منهم من العقوق وقطع صلة الرحم وبيع الحر وقولهم اكله الذئب ووعدهم بالحفظ بقولهم وانا له
لحافظون واتيانهم عشاء يبكون اظهارا للحزن وقولهم ما لك لا تأمنا على يوسف وانا له لناصحون وقولهم اقتلوا يوسف
وطرحهم اياه في البئر مع ان تأويلها يخالف اقوال السلف من الزام والتزام الحسن والصحيح قول الجمهور وهو تجويز
وقوع الكبائر من الانبياء سهوا والصغائر عمدا بعد الوحي واما قبل الوحي فلا دليل على امتناع صدور الكبيرة وذهب
المعتزلة الى امتناعها ومنهم الشيعة صدور الصغيرة والكبيرة قبل الوحي وبعده وعن عبد الله عمرو بالواو
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع اى خصال اربع واربع من الخصال فساغ الابتداء
من كن فيه قيل بتأويل اعتقاد استحلالهن كان منافقا خالصا ويمكن ان لا يجتمعن في مؤمن خصوصا على وجه
الاعتياد ويؤيده قوله ومن كانت فيه خصلة منهن اى من تلك الخصال الاربع كانت فيه خصلة من النفاق حتى
يدعها اى يتركها اذا اؤتمن بالبناء للمفعول اى وضع عنده امانة خان اى بالتصرف الغير الشرعي واذا حدث كذب

اي عدا من غير عذر واذا عاهد غدر اي نقض العهد ابتداء وقال ابن حجر اذ خالف ترك الوفاء واذا خاصم فجر اي شتم ورمى
بالاشياء القبيحة قال التوربشتي من اجتمعت فيه هذه الخصال واستمرت فبالحري ان يكون منافقا واما المؤمن
المفتون بها فانه لا يصر عليها وان وجدت فيه خلة منها عدم الجري فيها ويحتمل ان يكون المراد كالمنافق فحذف اداة
التشبيه مثل زيد اسد ويحتمل ان يكون هذا مختصا باهل زمانه فانه صلى الله عليه وسلم عرف بنور الوحي بواطن
احوالهم وميز بين من آمن به صدقا ومن اذعن له نفاقا واراد اطلاع اصحابه عليهم ليحذروا منهم ولم يصرح باسمائهم
لعلمه بان بعضهم يتوب فلم يفضحهم بين الناس ولان ترك التصريح اوقع في النصيحة وادل على الشفقة واجلب
الى الدعوة الى الايمان وابعد عن النفور والمخاصمة والتحاق بالمخالفين متفق عليه واللفظ للبخاري ورواه احمد
وابوداود والترمذي والنسائي ولفظهم اذا حدث كذب واذا وعد خلف واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر وعن ابن عمر رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المنافق بفتح المثلثة اي صفته كالشاة العائرة اي المعجبة
الشان اي الطالبة للفحل المترددة من عار ذهب وبعد بين الغنمين اي القطيعتين فان الغنم اسم جنس يقع على الواحد
والجمع لا تدري ايهما تتبع تعير بفتح اوله اي تنفر وتشرد الى هذه اي القطيعة مرة والى هذه اي القطيعة الاخرى مرة
اخرى ليضربها فحلها فلا ثبات لها على حالة واحدة وانما هي اسير شهوتها وهو تشبيه مركب محسوس بمعنى معقول
تقريبا الى فهم المخاطب فشبه تردده بين الطائفتين اي المسلمين والكافرين تبعا لهواه ومراداته وقصدا الى شهواته
بتردد الشاة العائرة التي لا تستقر على حال وبذلك وصفهم الله في قوله مذبذبين بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء
رواه مسلم وكذا احمد والنسائي وزاد لا تدري ايهما لا تتبع **الفصل الثاني** عن صفوان بن عسال بالمهملتين وتشديد
الثانية وهو المرادي وسكن الكوفة وحديثه فيهم رضي الله عنه قال قال يهودي اي احد من اليهود لصاحبه من اليهود
اذهب بنا الباء للمصاحبة او للتعدية الى هذا النبي اي لنسأله عن مسائل فقال له صاحبه لا تقل اي له كما في رواية نبي اي
هو نبي انه بكسر الهمزة استيناف فيه معنى التعليل اي ان النبي لو سمعك اي سمع قولك الى هذا النبي لكان له اربع اعين
اي يسر بقولك هذا النبي سرورا يمد الباصرة فيزداد به نورا على نور كذي عينين اصبح يبصر باربع فان الفرح يمد الباصرة
كما ان الهم والحزن يخل بها ولذا يقال لمن احاطت به الهموم اظلمت عليه الدنيا فاتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسألاه اي امتحانا عن تسع ايات بينات اي واضحات والاية العلامة تستعمل في المحسوسات كعلامة الطريق و
المعقولات كالحكم الواضح والمسئلة الواضحة فيقال ما تتفاوت منه المعرفة بحسب التفكر فيه والتأمل وحسب منازل
الناس في العلم اية وللمعجزة اية ولكل جملة دالة على حكم من احكام الله تعالى اية ولكل كلام منفصل بفصل لفظي اية و
المراد بالايات ههنا اما المعجزات التسع وهي العصا واليد والطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم والسنون ونقص
من الثمرات وعلى هذا فقوله لا تشركوا كلام مستأنف ذكره عقيب الجواب ولم يذكر الراوي الجواب استغناء بما في القرآن
او بغيره ويؤيده ما في خبر الترمذي انهما سألاه عن هذه الايات يعني ولقد اتينا موسى تسع ايات واما الاحكام العامة
الشاملة للملل الثابتة في كل الشرايع وبيانها ما بعدها سميت بذلك لانها تدل على حال من يتعاطى متعلقاتها في الاخرة
من السعادة والشقاوة وقوله وعليكم خاصة حكم مستأنف زايد على الجواب ولذا غير السياق فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تشركوا بالله اي بذاته وصفاته وعبادته شيئا من الاشياء او الاشراك ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا
النفس التي حرم الله الا بالحق سبق ولا تمشوا ببريء بهمز وادغام اي بمتبرئ من الاثم الباء للتعدية اي لا تسعوا ولا تتكلموا
بسوء من ليس له ذنب الى ذي سلطان اي صاحب قوة وقدرة وغلبة وسوكة ليقتله يعني كيلا يقتله مثلا ولا تسحروا
بفتح الحاء فان بعض انواعه كفر وبعضها فسق ولا تأكلوا الربوا فانه سحق ومحق ولا تقذفوا بكسر الذال محصنة
بفتح الصاد ويكسر اي لا ترموا بالزنا عفيفة ولا تولوا للفرار اي لاجله من التولي وهو الاعراض والادبار واصله تتولوا فحذف
احدى التائين وقيل بضم التاء واللام من ولى تولية اذا ادبر اي ولا تولوا ادباركم وفي بعض النسخ الفرار بلا لام العلة منصوبا
على انه مفعول له يوم الزحف اي مع الكفار وعليكم ظرف وقع خبرا مقدما خاصة منونا حال اليهود وقوله ان لا تعتدوا
بتأويل المصدر في محل الرفع على انه المبتدا من الاعتداء وفي نسخة صحيحة ان لا تعدوا بسكون العين وتخفيف الدال
وفي نسخة بفتح العين وتشديد الدال في السبت اي لا تتجاوزوا امر الله في تعظيم السبت بان لا تصيدوا السمك
فيه وقيل عليكم اسم فعل بمعنى خذوا وان تعتدوا مفعوله اي الزموا ترك الاعتداء ويمكن ان يكون السؤال عن الايات
التسع والاحكام العامة جميعا واخبروا عن احديهما واضمروا عن اخريهما على طريق التورية فاجابهم عن الامرين
وحذف الراوي الاول واجابهم عن المشكل والمضمر وترك المشهور اما لظهوره او على اسلوب الحكيم ولذا اذعنا له
في الظاهر قال صفوان فقبلا اي اليهوديان يديه ورجليه صلى الله عليه وسلم وقالا نشهد انك نبي اذ هذا العلم

العلم من الامي معجزة لكن نبي الى العرب قال فما يمنعكم فيه ان اقل الجمع اثنان والمراد انتما وقومكما ان تتبعوني
بتشديد التاء وقيل بالتخفيف اي من تقبلوا نبوتي بالنسبة اليكم وتتبعوني في الاحكام الشرعية التي واجبة عليكم
قالا ان داود عليه السلام دعا ربه ان لا يزال اي بان لا ينقطع من ذريته نبي الى يوم القيمة فيكون مستجابا فيكون
من ذريته نبي وتبعه اليهود وربما يكون لهم الغلبة والشوكة وانا نخاف ان تبعناك ان تقتلنا اليهود اي فان تركنا
دينهم واتبعناك لقتلنا اليهود اذا ظهر لهم نبي وقوة وهذا افتراء محض على داود عليه السلام لانه قرأ في التورية
والزبور بعث محمد صلى الله عليه وسلم وانه خاتم النبيين وانه ينسخ به الاديان فكيف يدعو بخلاف ما اخبر الله
تعالى به من شان محمد صلى الله عليه وسلم ولئن سلم فعيسى عليه السلام من ذريته وهو نبي باق الى يوم القيمة رواه
الترمذي وقال حسن صحيح وابوداود والنسائي وكذا الحاكم وقال صحيح لا يعرف له علة بوجه من الوجوه ولم يخرجاه
وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث اي خصال من اصل الايمان اي اساسه وقاعدته
احديها ومنها الكف عمن قال لا اله الا الله اي الامتناع عن التعرض باهل الاسلام لا تكفره بالتاء نهي وبالنون نفي
وكلاهما مروي وهو بيان الكف ولذا قطعه عنه والاكفار والتكفير نسبة احد الى الكفر بذنب اي سوى الكفر ولو كبيرة
خلافا للخوارج ولا تخرجه بالوجهين من الاسلام بعمل اي ولو كبيرة سوى الكفر خلافا للمعتزلة في اخراج صاحب الكبيرة
الى منزلة بين المنزلتين والجهاد ماض اي الخصلة الثانية اعتقاد كون الجهاد ماضيا او ثانيتها الجهاد او الجهاد من
اصل الايمان وماض خبر مبتدا محذوف اي هو ماض ونافذ وجار ومستمر منذ وفي نسخة بالنون اي من ابتداء زمان
بعثني الله الى المدينة او بالجهاد مذ حرف جر اول مدة نفاذ الجهاد زمان بعثني الله مذ مبتداء والزمان المقدر خبره
والجملة خبر اخر لمبتداء ماض الى ان يقاتل اخر هذه الامة اي امة الاجابة يعني عيسى والمهدي الدجال وبعد قتل
الدجال لا يكون الجهاد باقيا اما على يأجوج ومأجوج فلعدم القدرة والطاقة عليهم وعند ذلك لا وجوب عليهم
بنص اية الانفال واما بعد اهلاك الله اياهم لا يبقى على وجه الارض كافر ما دام عيسى عليه السلام حيا في الارض واما
على من كفر من المسلمين بعد عيسى عليه السلام فلموت المسلمين كلهم عن قريب بريح طيبة وبقاء الكفار الى قيام
الساعة ويجيء هذه الحكاية في ذكر الدجال لا يبطله بضم اوله جور جائر ولا عدل عادل اي لا يسقط الجهاد كون الامام
ظالما وهو صفة ماض او خبر بعد خبر وقد ورد في الخبر الجهاد واجب عليكم مع كل امير برا كان او فاجرا وفيه رد على
للمنافقين وبعض الكفرة فانهم زعموا ان دولة الاسلام تنقرض بعد ايام قلائل كانه قيل الجهاد ماض واعلام
دولته منشورة واولياء امته منصورة واعداء ملته مقهورة الى يوم الدين ولعل محي السنة اورد هذا الحديث في باب
علامات النفاق لهذا المعنى وكذا الحديث السابق فان اليهوديين نافقا بقولهما نشهد انك نبي ثم قولهما ان داود
عليه السلام دعا ربه يدل الحديث على انهما لم يقولا ذلك عن اعتقاد كذا قاله الطيبي وفيه تكلف وتعسف والظاهر
ان الباب موضوع لشيئين للكبائر وعلامات النفاق فهذا الحديث مناسبة للكبائر في غاية الوضوح كما ظهر من مخالفة
الخوارج والمعتزلة وكذا الجهاد فرض كفاية وقد يصير فرض عين وتركه من الكبائر واما الحديث السابق ففيه الايات
التسع التي كلها كبائر واليهوديان قد صرحا بثبوتهما على كفرهما فلا يكونان منافقين وليس بوجود دلالة في دعا داود
عليه السلام على انهما لم يقولا ذلك عن اعتقاد والله اعلم وقيل معنى لا يبطله الخ لا يجوز ترك الجهاد بان يكون الامام
ظالما بل يجب عليهم الموافقة فيه ولا بان يكون الامام عادلا فلا يخافون من الكفار ولا يحتاجون الى الغنايم لان
القصد من الجهاد هو اعلاء كلمة الله فاحتيج لهذا نفيا لهذا التوهم وان كان من شان عدل العادل انه لا يتوهم فيه ابطال
الجهاد بل تقويته ولما نظر شارح لهذا قال تتميم والا فعدل العادل لا يتوهم فيه ابطال وقيل فعلى هذا يكون النفي
بمعنى النهي والايمان بالاقدار اي الخصلة الثالثة الايمان بالاقدار من اصل الايمان يعني بان جميع ما يجري في العالم
هو من قضاء الله وقدره وفيه رد على المعتزلة لاثباتهم للعباد القدرة المستقلة بايجاد المعصية رواه ابوداود و
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زنى اي اخذ وشرع في الزنا العبد المؤمن
خرج منه الايمان اي نوره وكماله او اعظم شعبه وهو الحياء من الله تعالى او يصير كانه خرج اذ لا يمنع ايمانه عن ذلك
كما لا يمنع من خرج منه الايمان او انه من باب التغليظ في الوعيد قال التوربشتي هذا من باب الزجر والتهديد وهو كقول
القائل لمن اشتهر بالرجولية والمروة ثم فعل ما ينافي شيمته عدم عنه الرجولية والمروة تعييرا وتكبرا لينتهي عما صنع
اعتبارا وزجرا للسامعين ولطفا بهم وتنبيها على ان الزنا من شيم اهل الكفر واعمالهم فالجمع بينه وبين الايمان كالجمع
بين المتنافيين وفي قوله صلى الله عليه وسلم فكان فوق رأسه كالظلة وهو اول سحابة تظل اشارة الى انه وان خالف
حكم الايمان فانه تحت ظله لا يزول عنه حكم الايمان ولا يرتفع عنه اسمه فاذا خرج من ذلك العمل قيل اي بالتوبة رجع اليه

الايمان وقيل هذا تشبيه المعنى بالمحسوس بجامع معنوى وهو الاشراف على الزوال وفيه ايمان بان المؤمن فى حالة
اشتغاله للعصية يصير كالفاقد للايمان لكن لا يزول حكمه واسمه بل هو يجد فى ظل رعايته وكنف بركته اذا نصب
فوقه كالسحابة يظله فاذا فرغ من معصيته عاد الايمان اليه قلت وفيه اشارة الى انه فى خطر من الكفر نعوذ بالله
لانه صدر عنه ما قد يكون سبب العدم رجوع الايمان اليه ولذا قالوا المعاصى بريد الكفر رواه الترمذى اى تعليقا
وابو داود وسكت عليه هو والمنذرى ورواه الحاكم وقال صحيح على شرطهما ووافقه الذهبى الفصل الثالث عن
معاذ رضى الله عنه قال اوصانى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى امرنى بعشر كلمات اى بعشر احكام من الاوامر
والنواهى لاعمل بها واعلمها الناس قال لا تشرك بالله شيئا اى بقلبك او بلسانك ايضا فانه افضل عند الاكراه
وان قتلت وحرقت اى وان عرضت للقتل والتحريق شرط جئ به مبالغة فلا تطلب جوابا قال ابن حجر شرط للمبالغة
باعتبار الاكمل من صبر المكره على الكفر على ما هدد به وهذا فيمن لم يحصل بموته وهن للاسلام والا كعالم وشجاع يحصل
بموته ذلك فالاولى له ان يأتى بما اكره عليه ولا يصبر على ما هدد به رعاية لاخف المفسدتين واما باعتبار اصل الجواز
فيجوز له ان يتلفظ وان يفعل ما يقتضى الكفر كسب الاسلام وسجود الصنم اذا هدد ولو بنحو ضرب شديد او
اخذ مال له وقع كما افاد ذلك قوله تعالى من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان الاية ولا تعقن
والديك اى لا تخالفهما او احدهما فيما لم يكن معصية اذ لا طاعة للمخلوق فى معصية الخالق وان امراك ان تخرج
من اهلك اى امرأتك او جاريتك او عبدك بالطلاق والبيع والعتق وغيرها ومالك بالتصرف فى مرضاتهما قال
ابن حجر شرط للمبالغة باعتبار الاكمل ايضا اى لا تخالف واحدا منهما وان غلا فى شئ امرك به وان كان فراق زوجة
او هبة ماله اما باعتبار اصل الجواز فلا يلزمه طلاق زوجة امرأه بفراقها وان تأذيا ببقائها ايذاء شديدا لانه
قد يحصل له ضرر بها فلا تكلفه لاجلهما اذ من شان شفقتهما انهما لو تحققا ذلك لم يأمراه به فالزامهما له به مع
ذلك حمق منهما لا يلتفت اليه وكذلك اخراج ماله ولا تتركن صلوة مكتوبة اى مفروضة متعمدا احتراز من
السهو والنسيان والضرورة فان من ترك صلوة مكتوبة اى مفروضة ولو نذرا عن وقتها متعمدا فقد برئت
منه ذمة الله اى لا يبقى فى امن من الله فى الدنيا باستحقاق التعزير والملامة وفى العقبى باستحقاق العقوبة
قال ابن حجر كناية عن سقوط احترامه لانه بذلك الترك عرض نفسه للعقوبة بالحبس عند جماعة من العلماء
والقتل حدا لا كفرا بشرط اخراجها عن وقتها الضرورى وامره بها فى الوقت عند ائمتنا ولقتله كفرا فلا يصلى عليه
ولا يدفن بمقابر المسلمين عند احمد واخرين ولا تشربن خمرا فانه اى شربها رأس كل فاحشة اى قبيحة لان المانع
من الفواحش هو العقل ولذا سمى عقلا لانه يعقل صاحبه عن القبائح فبزواله عن الانسان يقع فى كل فاحشة
عرضت ولذا سميت ام الخبائث كما سميت الصلوة ام العبادات لانها تنهى عن الفحشاء والمنكر واياك والمعصية
تحذير وتعميم بعد تخصيص وايذان بان المعاصى السابقة اعظمها ضررا فان بالمعصية حل سخط الله اى نزل
وثبت على فاعلها واسم ان ضمير الشان المحذوف اى فانه وقيل ضمير الشان لا يحذف لان المقصود به تعظيم الكلام
فينافى الاختصار ورد بحذفه فى قوله تعالى ما كاد يزيغ قلوب فريق واما قول ابن الحاجب وحذفه منصوبا ضعيف
فقد ضعفوه ايضا كيف يقول ذلك وقد جاء فى كلامه صلى الله عليه وسلم فى النهى عن الصلوة فى اوقات الكراهة فى خبر
مسلم اقصر عن الصلوة فان حين تسجر جهنم اى فانه الامر والشان قال ابن حجر ولك ان تجيب عنه بانه ضعيف قياسا
لا استعمالا ومثله واقع فى القران فى قتل اولادهم شركاؤهم بنصب اولاد الفاصل بين المضاف والمضاف اليه انتهى
واراد به قراءة ابن عامر واظهر منه وجود ابى يابى فى القران مع كونه شاذا فى القياس بلا خلاف واياك والفرار من الزحف
تخصيص بعد تعميم وان هلك الناس اى بالفرار او بالقتل وان وصلية قال ابن حجر شرط للمبالغة باعتبار الاكمل ايضا
والا فقد علم من قوله تعالى الان خفف الله عنكم الاية اذا الكفار حيث زادوا على المثلين جاز الانصراف واذا اصاب
الناس موت اى طاعون ووباء وانت فيهم الجملة حالية فاثبت كقوله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الطاعون ببلد
وانتم فيه فلا تخرجوا منه واذا وقع ببلد ولستم فيه فلا تدخلوا اليه وحكمة الاول ان اهل البلد لو مكنوا من ذلك لذهبوا
وتركوا المرضى فيضيعوا والثانى ان من قدم ربما اصابه فيسند ذلك الى قدومه فيزل قدمه ومحل الامرين حيث
لا ضرورة الى الخروج والدخول والا فلا اثم كما هو ظاهر وانفق على عيالك بكسر العين اى من يجب عليك نفقته شرعا
ومحل بسطه كتب الفقه من طولك بفتح اوله اى فضل مالك وفى معناه الكسب بقدر الوسع والطاقة على طريق
الاقتصاد والوسط فى المعتاد ولا ترفع عنهم عصاك ادبا مفعول له اى للتاديب لا للتعذيب والمعنى اذا استحقوا
الادب بالضرب فلا تسامحهم كقوله تعالى واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن

واضربوهن على الترتيب الذكرى واخفهم فى الله اى انذرهم فى مخالفة امر الله ونواهيه بالنصيحة والتعليم وبالحمل
على مكارم الاخلاق من اطعام الفقير واحسان اليتيم وبر الجيران وغير ذلك رواه احمد وكذا الطبرانى فى الكبير
واسناد احمد صحيح لو سلم من الانقطاع فان عبد الرحمن بن جبير بن نفير لم يسمع من معاذ وعن حذيفة موقوفا
هو حذيفة بن اليمان واسم اليمان حسيل بالتصغير واليمان لقبه وكنيته حذيفة ابو عبد الله العبسى بفتح العين
وسكون الباء هو صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عنه عمر وعلى وابو الدرداء وغيرهم من الصحابة
والتابعين ومات بالمدائن وبها قبره سنة خمس وثلثين بعد قتل عثمان باربعين ليلة قال انما النفاق كان على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى ان حكم المنافقين من ابقاء ارواحهم واجراء احكام المسلمين عليهم انما
كان على عهد رسول الله عليه السلام بناء على مصالح منها ان المؤمنين اذا ستروا على المنافقين احوالهم خفى على
المخالفين حالهم وحسبوا انهم من جملة المسلمين فيجتنبوا عن مخاشنتهم لكثرتهم بل ادى ذلك الى ان يخافوا
وتقل شوكتهم ولذا قال صلى الله عليه وسلم ان الله ليؤيد هذا الدين باقوام لا خلاق لهم ومنها ان الكفار
اذا سمعوا مخاشنة المسلمين مع من يصحبهم كان ذلك سبب النفرتهم منه ومنها ان من شاهد حسن خلقه
صلى الله عليه وسلم مع مخالفه رغب فى صحبته ووافق معه سرا وعلانية ودخل فى دين الله بوفور نشاطه فاما اليوم
اى بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم فانما هو اى الامر والحكم يدل عليه سياق الكلام اى الشان الذى استقر عليه
الشرع او الضمير مبهم يفسره ما بعده اى ليس الكائن اليوم الا الكفر او الايمان ولا ثالث لهما الكفر او الايمان يعنى الكفر
الصريح والقتل والايمان سرا وعلانية واو للتنويع كما فى قوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون رواه البخارى فى كتاب الفتن

باب فى الوسوسة

الخواطر ان كانت تدعو الى الرذائل فهى وسوسة وان كانت الى الفضائل فهى الهام والاصح انه ليس
بحجة من غير المعصوم لانه لا ثقة بخواطره

الفصل الاول

عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله تجاوز اى عفا عن امتى اى امة الاجابة وفى رواية تجاوز لى عن امتى اى لم يؤاخذهم بذلك لاجلى فله
المنة العظمى التى لا منتهى لها علينا ما وسوست به صدورها بالرفع فاعلا اى ما خطر فى قلوبهم من الخواطر الردية
فهو من مجاز المجاورة ويجوز نصبه مفعولا به قيل فيه نظر لان الوسوسة لازم نعم وجه النصب الظرفية ان ساعدته
الرواية وروى ما حدثت به انفسها بالرفع والنصب بدله ما لم تعمل به اى ما دام لم يتعلق به العمل ان كان فعليا او تتكلم به
اى ما لم تتكلم ان كان قوليا فى الازهار قال صاحب الروضة فى شرح صحيح بخارى المذهب الصحيح المختار الذى عليه
الجمهور ان افعال القلوب اذا استقرت يؤاخذ بها فقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتى ما وسوست به
صدورها محمول اذا ما لم تستقر وذلك معفو بلا شك لانه لا يمكن الانفكاك عنه بخلاف الاستقرار ثم نقل صاحب الازهار
عن الاحياء ما حاصله ان لاعمال القلب اربع مراتب الاول الخاطر كما لو خطر له صورة امرأة مثلا خلف ظهره فى الطريق
لو التفت اليها يراها والثانى هيجان الرغبة الى الالتفات اليها وتسميه ميل الطبع والاول حديث النفس والثالث
حكم القلب بان يفعل اى ينظر اليها فان الطبع اذا مال لم ينبعث الهمة والنية ما لم يندفع الصوارف وهى الحياء والخوف
من الله تعالى او من عباده وتسميه اعتقادا الرابع تصميم العزم على الالتفات وجزم النية فيه وتسميه عزما بالقلب
اما الخواطر فلا يؤاخذ به وكذا الميل وهيجان الرغبة لانهما لا يدخلان تحت الاختيار وهما المرادان بقوله صلى الله عليه
وسلم ان الله تجاوز عن امتى الحديث واما الثالث وهو الاعتقاد فهو مردد بين ان يكون اختياريا لا ينكره واضطراريا
ينكره فالاختيارى منه يؤاخذ به والاضطرارى لا يؤاخذ واما الرابع وهو العزم والهم بالفعل فانه يؤاخذ به وعليه
تنزل الايات التى دلت على مؤاخذة اعمال القلوب الا انه ان ترك خوفا من الله تعالى كتبت له حسنة لان همه سيئة و
امتناعه عنها مجاهدة مع نفسه فتكون حسنة تزيد عليها وان تركها لعائق او فاتها ذلك كتبت له سيئة العزم
والهمة الجازمة والدليل القاطع على ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح المتفق على صحته اذا التقيا
المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار قيل يا رسول الله فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه
وهذا صريح فى انه صار الى النار ووقع فيها بمجرد العزم والنية وان مات ولم يعمل وقتل مظلوما وكيف لا يؤاخذ باعمال القلب
الجازمة والكبر والعجب والنفاق والحسد وغيرها من الاوصاف الذميمة يؤاخذ بها وقال صلى الله عليه وسلم الاثم ما حاك
فى الصدر وقال البر ما اطمأن اليه القلب واطمأنت اليه النفس والاثم ما حاك فى نفسك وتردد فى الصدر وان افتاك
الناس انتهى اقول الاستدلال بالحديث الاخير فيه نظر لانه جعل الاثم عين ما تردد فى الصدر وتقدم انه ما لم يستقر
لا يكون اثما فمعنى الحديث ان ما تردد فى الصدر انه اثم او غير اثم ففعله اثم احتياطا كما اذا تعارض دليل التحريم والتحليل فى
شئ فيحرم فقيل الحديث يدل على ان التجاوز المذكورة فى هذه الامة وعلى التوجيه الذى نقله صاحب الازهار من الروضة

والاحيا يلزم ان يكون عاما لجميع الامم لان ما لا يدخل تحت الاختيار لا يواخذ شخص من الاشخاص لقوله تعالى
لا يكلف الله نفسا الا وسعها فالصواب ما قاله الطيبي من ان الوسوسة ضرورية واختيارية والضرورية ما يجري
في الصدور من الخواطر ابتداء ولا يقدر الانسان على دفعه فهو معفو عن جميع الامم والاختيارية هي التي تجري في القلب
ويستمر وهو يقصد ويعمل به ويتلذذ منه كما يجري في قلبه حب امرأة ويدوم عليه ويقصد الوصول اليها وما اشبه
ذلك من المعاصي فهذا النوع عفا الله عن هذه الامة خاصة وتعظيما وتكريما لنبينا صلى الله عليه وسلم وامته واليه
ينظر قوله تعالى ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا واما العقائد الفاسدة ومساوي الاخلاق
وما ينضم الى ذلك فانها بمعزل عن الدخول في جملة ما وسوست به الصدور انتهى وهو كلام حسن ولهذا قيده
النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ما لم تعمل او تتكلم اشارة الى ان وسوسة الاعمال والاقوال معفوة قبل ارتكابها واما
الوسوسة التي لا يعلق لها بالعمل والكلام من الاخلاق والعقايد فهي ذنوب بالاستقرار وذكر الامام النووي ان مذهب
القاضي ابي بكر بن الطيب ان من عزم على المعصية ووطن نفسه عليها اثم في اعتقاده وعزمه ويحمل ما وقع في مثال
قوله صلى الله عليه وسلم اذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوا عليه فان عملها فاكتبوه سيئة الحديث فيمن لم يوطن
نفسه على المعصية وانما مر ذلك بفكره من غير استقرار ويسمى هذا هما ويفرق بين الهم والعزم وهذا مذهب القاضي
ابي بكر وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين واخذوا بظاهر الحديث وقال القاضي عامة السلف واهل العلم من الفقهاء
والمحدثين على ما ذهب اليه القاضي ابو بكر للاحاديث الدالة على المؤاخذة باعمال القلوب لكنهم قالوا ان هذا العزم يكتب
سيئة وليست السيئة التي هم بها لكونه لم يعملها وقطع عنه قاطع غير خوف الله والانابة لكن الاصرار والعزم معصية
فصار تركه لخوف الله تعالى ومجاهدته نفسه الامارة حسنة فاما الهم الذي لا يكتب فهي الخواطر لا يوطن النفس
عليها ولا يصحبها عقد ولا نية وعزم وذكر بعض المتكلمين خلافا فيما اذا تركها لغير خوف الله تعالى بل لخوف الناس
هل تكتب حسنة قال لا لانه انما حمله على تركها الحياء وهذا الخلاف ضعيف لا وجه له هذا اخر كلام القاضي وهو ظاهر
حسن لا مزيد عليه وقد تظاهرت نصوص الشرع بالمؤاخذة بعزم القلب المستقر من ذلك قوله تعالى ان الذين يحبون
ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم وقوله اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم والايات في هذا كثيرة
وقد تظاهرت نصوص الشرع واجماع العلماء على تحريم الحسد واحتقار المسلمين وارادة المكروه بهم وغير ذلك من
اعمال القلوب وعزمها وقد تقدم الفرق بين ما له تعلق بالعمل وبين ما ليس له تعلق به والله تعالى اعلم وقيل يواخذ
بالهم بالمعصية في حرم مكة دون غيرها وهو رواية عن احمد وبه قال ابن مسعود رضي الله عنه لقوله تعالى ومن
يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم ويرد بان الارادة هي القصد وهو العزم الذي هو اخص من الهم متفق عليه
في الجامع الصغير رواه الجماعة عن ابي هريرة بلفظ ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تتكلم به او تعمل به
وعنه اي عن ابي هريرة قال جاء ناس اي جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى النبي صلى الله عليه وسلم
فسألوه انا نجد واقع موقع الحال اي سألوه مخبرين انا نجد وقائلين على احتمال فتح الهمزة وكسرها وقيل على
الفتح مفعول ثان لسألوه ثم الكسر اوجه حتى يكون بيانا للمسؤل عنه وهو مجمل يفسره الحديثان الاتيان في انفسنا
ما يتعاظم احدنا ان يتكلم به اي نجد في قلوبنا اشياء قبيحة نحو من خلق الله وكيف هو ومن اي شيء وما اشبه
ذلك مما يتعاظم به لعلمنا انه قبيح لا يليق شيء منها ان نعتقده ونعلم انه قديم خالق الاشياء غير مخلوق فما
حكم جريان ذلك في خواطرنا وتعاظم تفاعل بمعنى المبالغة لان زيادة المبنى لزيادة المعنى فان الفعل الواحد اذا
جرى بين اثنين يكون مزاولته اشق من مزاولته وحده ولذا قيل المفاعلة اذا لم تكن للمبالغة فهي للمبالغة اي نستعظم
غاية الاستعظام وقوله احدنا روي برفع الدال ومعناه يجد احدنا التكلم به عظيما لقبحه ويجوز النصب
بنزع الخافض اي يعظم ويشق التكلم به على احدنا قال او قد وجدتموه الهمزة للاستفهام التقريري والواو في
بها للعطف على مقدر اي حصل ذلك وقد وجدتموه والضمير لما يتعاظم اي ذلك الخاطر في انفسكم تقريرا وتاكيدا
فالوجدان بمعنى المصادفة والمعنى احصل ذلك الخاطر القبيح وعلمتم ان ذلك مذموم غير مرضي فالوجدان
بمعنى العلم قالوا نعم قال ذاك اشارة الى مصدر وجد اي وجدانكم قبح ذلك الخاطر او مصدر يتعاظم اي علمكم
بفساد تلك الوساوس وامتناع نفوسكم وتجافيها عن التفوه بها صريح الايمان اي خالصه يعني انه امارته
الدالة صريحا على رسوخه في قلوبكم وخلوصها من التشبيه والتعطيل لان الكافر يصر على ما في قلبه من تشبيه الله
سبحانه بالمخلوقات ويعتقده حسنا ومن استقبحها وتعاظمها لعلمه بقبحها وانها لا يليق به تعالى كان مؤمنا
حقا وموقنا صادقا فلا تزعزعه شبهة وان قويت ولا تحل عقد قلبه ريبة وان موهت ولان من كان ايمانه مشوبا

مشوبا يقبل الوسوسة ولا يردها وقيل المعنى ان الوسوسة هي امارة الايمان لان اللص لا يدخل البيت الخالي ولذا روي
عن علي رضي الله عنه ان الصلوة التي لا وسوسة فيها انما هي صلوة اليهود والنصارى رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي الشيطان اي يوسوس ابليس او احد اعوانه من شياطين
الانس والجن على طريق التلبيس احدكم فيقول من خلق كذا يعني السماء مثلا من خلق كذا يعني الارض وغرضه ان يوقعه
في الغلط والكفر ويكثر السؤال على هذا المنوال حتى يقول من خلق ربك وهو قديم خالق كل شيء فاذا بلغه ضمير الفاعل لاحدكم
وضمير المفعول راجع الى مصدر يقول ثم اذا بلغ احدكم هذا القول يعني من خلق ربك والتقدير او بلغ الشيطان هذا القول
فليستعذ بالله طرد الشيطان اشارة الى قوله تعالى الا عبادك منهم المخلصين وايماء الى قوله صلى الله عليه وسلم
لا حول ولا قوة الا بالله فان العبد بحوله وقوته ليس له قوة المبالغة مع الشيطان ومجادلته فيجب ان يلتجئ الى مولاه
ويعتصم بالله من الشيطان الذي اوقعه في هذا الخاطر الذي لا قبح منه فيقول بلسانه اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
ويلوذ بجنابه الى جنابه ان يرفع عنه شره وكيده فانه مع اللطف الالهي لا اضعف منه ولا اذل فانه شبيه بالكلب
الواقف على الباب ولذا قال تعالى ان كيد الشيطان كان ضعيفا اي بالنسبة الى القوة الالهية فلا ينافي قوله تعالى
ان كيدكن عظيم ولينته بسكون اللام وتكسر اي ليترك التفكر في هذا الخاطر وليشتغل بامر اخر لئلا يستحوذ عليه
الشيطان فانه انما اوقعه فيه رجاء ان يقف معه ويتمكن في نفسه فيحصل له بها شك وريب في تنزيهه تعالى عن
سمات الحدوث وان دقت وخفت فمن تنبه وكف عن الاسترسال مع ذلك الخاطر واشغل نفسه حتى انصرفت
عنه فقد خلص ومن لا فقد ارتكب فيخشى عليه مزلة القدم في قعر جهنم وانما امر بذلك دون الاحتجاج
والتأمل لامرين احدهما ان العلم باستغناء الله عن المؤثر والموجد ضروري لا يقبل احتجاجا وان ذلك شيء يلقيه
الشيطان انما ليحجك ان جادلته لانه مسلط على القلوب بالقاء الوساوس عليها ليختبر ايمانها ووساوسه
غير متناهية فمتى عارضته بمسلك وجد مسلكا اخر الى ما يريده من المغالطة والتشكيك واقل ما يضيع وقتك
ويدرك عيشك انا استرسلت معه وان حججته فلا اخلص لك من الاعراض عنه والالتجاء الى الله تعالى
بالاستعاذة منه كما قال عز من قائل واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله ثانيهما ان الغالب في موارد
هذه الخاطر انه انما ينشأ من ركون النفس وعدم اشتغالها بالمهمات المطلوبة منها فهذا لا يزيده فكره في ذلك
الا الزيغ عن الحق فلا علاج له الا الالتجاء لحول الله وقوته والاعتصام بكتاب الله وسنة رسوله قال الخطابي
لو اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في محاجته لكان الجواب سهلا على كل موحد اي باثبات البراهين القاطعة
على ان لا خالق له تعالى بابطال التسلسل ونحوه كاستحضار ان جميع المخلوقات داخلة تحت اسم الخلق فلو جاز
ان يقال من خلق الخالق لادى الى ما يتناهى وهو باطل وفيه اشعار بمذمة علم الكلام ودلالة على حرمة المراء
والمجادلة فيما يتعلق بذات الله وصفاته وايماء الى صحة ايمان المقلد متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس يتساءلون اي يسأل بعضهم بعضا عن العلوم و
الموجودات والتساءل لجريان السؤال بين الاثنين فصاعدا ويجوز ان يكون بين العبد والشيطان او النفس او انسان
اخر اي يجري بينهما السؤال في كل نوع حتى يبلغ السؤال الى ان يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله قيل لفظ هذا
مع عطف بيانه المحذوف وهو المقول مفعول يقال اقيم مقام الفاعل وخلق الله تفسير لهذا او بيان او بدل وقيل مبتدأ
حذف خبره اي هذا القول او قولك هذا خلق الله الخلق معلوم مشهور فمن خلق الله والجملة اقيمت مقام فاعل يقال
فمن وجد من ذلك شيئا اشارة الى القول المذكور ومن ذلك حال من شيئا اي من صادف شيئا من ذلك القول والسؤال
او وجد في خاطره شيئا من جنس ذلك المقال فليقل اي فورا من حينه امنت بالله ورسله اي امنت بالذي قال الله
ورسوله من وصفه تعالى بالتوحيد والقدم وقوله سبحانه واجماع الرسل هو الصدق والحق فماذا بعد الحق الا
الضلال ثم هذا القول يحتمل ان يكون على وجه العلم والتحقيق ويحتمل ان يكون على طريق التقليد هذا الذي ظهر لي في هذا
هذا المقام واما ما ذكره الطيبي وتبعه ابن حجر من ان هذا القول كفر فمن تكلم به فليتداركه بكلمة الايمان ففي كونه مرادا
نظر ظاهر لانه لا يصح بالنسبة الى السائل المجادل الذي هو من جملة شياطين الانس والجن على التغليب كما ينصره الحديث
السابق ولا من المسؤل لانه مؤمن صريح الايمان ولان قوله في هذا الحديث فليقل انما هو بالنسبة الى المسؤل كقوله
فليستعذ في الحديث الذي تقدم والله اعلم ولذا قيل يسن له ان يستعيذ ثم يقول امنت بالله ورسله ورواه ابن ابي الدنيا
عن ابي عمرو وزاد في اخره فان ذلك يذهب عنه متفق عليه روى مسلم هذا الحديث على هذا السياق عن ابي هريرة ورواه
ايضا عن انس وفي روايته حتى يقال هذا الله خلق الله وكذلك رواه البخاري في كتابه عن ابي هريرة والحديث على هذا السياق

عن ابي هريرة والحديث على هذا السياق محتمل لغير ما ذكر وهو ان يكون هذا اللفظ مبتدء وخبرا او هذا مبتدء والله
عطف بيان وخلق الله خبره واكثر رواة هذا الحديث يروونه على هذا السياق فيترجح اذن على السياق المذكور في
المصابيح وان كلاهما من الصحاح وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد
ما نافية ومن زائدة لاستغراق النفي لجميع الافراد ومن في منكم تبعيضية اعم المحمة منكم الا وقد وكل به على بناء المجهول لان
فاعله معلوم من التوكيل بمعنى التسليط قرينة من الجن اي صاحبة منهم ليأمره بالشر ويسمى الوسواس وهو ولد يولد لابليس
حين يولد لبني آدم ولده وقوله وقرينة من الملائكة اي ليأمره بالخير واسمه الملهم وليس هذا في المصابيح لكن ذكره الحميدي
في كتابه والصغاني في المشارق عن مسلم كذا نقله الطيبي وذكر ابن الملك في شرح المصابيح وفي رواية وقد وكل به قرينة من
الجن وقرينة من الملائكة رواه ابن مسعود انتهى فصاحب المشكوة اختار هذه الرواية الجامعة والله اعلم ثم الحكمة
في ذلك ظهور خسة العاصي وشرف الطايع قالوا واياك يا رسول الله اي الك قرين من الجن وانت يا رسول الله بصيغة
المرفوع المنفصل وكذا في الجواب قال واياي اي ولي ذلك والقياس ان يقول وانا فاقام الضمير المنصوب مقام المرفوع
المنفصل وهو سائغ شايع ويحتمل ان يكون المعنى واياك تعني في هذا الخطاب فقال نعم واياي لان الخطاب في منكم عام
لا يخص المخاطبين من الصحابة بل كل من يصح ان يخاطب داخل فيه كانه قيل ما منكم يا بني آدم من احد وهذا ان قلنا
ان المتكلم لا يدخل في عموم الخطاب وقيل عطف على محل الضمير المجرور المقدر تقديره قالوا قد وكل به واياك قال وكل بي واياي
ولكن الله بالتشديد وتخفف اعانني عليه اي بالعصمة او بالخصوصية فاسلم بضم الميم او فتحها في جامع الترمذي قال
ابن عيينة فاسلم بالضم اي اسلم انا منه والشيطان لا يسلم وفي جامع الترمذي قال ابن محمد اسلم بالفتح اي استسلم وذل
وانقاد والخطابي ذهب الى الاول والقاضي عياض الى الثاني وهما روايتان مشهورتان قال التوربشتي الله تعالى قادر
على كل شئ فلا يستبعد من فضله ان يخص نبيه بهذه الكرامة اعني اسلام قرينه وما فوقها قيل ويؤيده قوله عليه
السلام فلا يأمرني الا بخير قلت الاظهر انه مؤيد للاول فتأمل وقيل اسلم افعل تفضيل خبر مبتداء محذوف اي فانا
اسلم منكم لان للنبي صلى الله عليه وسلم كان يجري بعض الذلات في بعض الساعات بوسوسة فيكون المراد بقوله
فلا يأمرني الا بخير في اعم الاوقات كذا قيل وفيه نظر اذ يحتمل كون الوسوسة من النفس دون الشيطان وعن بعض
المشايخ ان القرين من الجن ربما يدعوا الى الخير وقصده في ذلك الشر بان يدعوه الى المفضول فيمنعه عن الفاضل
او ان يدعوه الى الخير ليجريه الى ذنب عظيم لا يفي خيره بذلك الشر من عجب او غيره ولذا قيل معصية اورثت ذلا
واستحقارا خير من طاعة اورثت عجبا واستكبارا قال ابن حجر ان الظاهر استبعاد سفيان لاسلامه انما هو لكونه
عفريتا الا لكونه من ذرية ابليس لما في حديث حسن ان هامة بن ابليس جاء للنبي صلى الله عليه وسلم وذكر انه
خضر قتل هابل وانه اجتمع بنوح فمن بعده ثم طلب من النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان نقل السلام من عيسى
عليه فرد عليه السلام ان يعلمه شيئا من القران فعلمه الواقعة والمرسلات وعم يتساءلون واذا الشمس كورت
والمعوذتين وقل هو الله احد رواه مسلم وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الشيطان اي كيده ووساوسه يجري اي يسري من الانسان اي فيه وقيل عدي يجري بمن على تضمين معنى التمكن
اي يتمكن من الانسان في جريانه مجرى الدم اي في جميع عروقه والمجرى اما مصدر ميمي اي يجري مثل جريان الدم في انه
لا يحس بجريه كالدم في الاعضاء شبه سريان كيد وجريان وساوسه في الانسان بجريان دمه في عروقه وجميع
اعضائه فهو كناية عن تمكنه من اغوائه الانسان واضلاله تمكنا تاما وتصرفه فيه تصرفا كاملا بواسطة نفسه
الامارة بالسوء الناشي قواها من الدم ولقد صدق يحيى بن معاذ حيث قال الشيطان فارغ وانت مشغول وهو
يراك وانت لا تراه وانت تنسى الشيطان وهو لا ينساك ومن نفسك للشيطان عون عليك وقد قال تعالى ان
الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا انما يدعو حزبه ليكونوا من اصحاب السعير وقال عز وجل الا ان حزب الله هم
المفلحون او اسم مكان ظرف ليجري ومن الانسان حال منه اي يجري في الانسان مجرى الدم كائنا من الانسان
او بدل البعض من الانسان اي يجري من الانسان حيث يجري فيه الدم ومعناه ان الشيطان لا ينفك عن
الانسان ما جرى دمه في عروقه اي ما دام حيا وقيل يجوز ارادة الحقيقة فان الشياطين اجسام لطيفة
قادرة باقدار الله تعالى على كمال التصرف ابتلاء للبشر متفق عليه وفي الجامع الصغير ان الشيطان يجري من
ابن آدم مجرى الدم رواه احمد والشيخان وابو داود عن انس ورواه الشيخان وابو داود وابن ماجة عن صفية
رضي الله عنها وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من بني آدم اي من
اولاده والمراد هذا الجنس مولود الا يمسه الشيطان رفع مولود على انه فاعل الظرف لاعتماده على حرف النفي و

46

والمستثنى منه اعم عام الوصف فالاستثناء مفرغ يعني ما وجد من بني آدم مولود متصف بشئ من الاوصاف
حال ولادته الا بهذا الوصف اي مس الشيطان له كانه صلى الله تعالى يرد على من زعم ان الانبياء والاولياء
لا يمسهما الشيطان فهو من قصر القلب الذي يلقى لمعتقد العكس وقيل ما هي غير عاملة هنا حتى عند الحجازية لتقدم
الخبر وهو من بني آدم على مبتداه وهو مولود حين يولد قالوا المراد بالمس الحسي لقوله عليه السلام كل ابن آدم
يطعن الشيطان في جنبه حين يولد وقال ابن الملك الاوجه ان يراد من المس الطمع في الاغواء ويرده ظاهر قوله
فيستهل اي يصيح صارخا رافعا صوته بالبكاء هو حال مؤكدة او مؤسسة اي مبالغة في رفعه او المراد
مجرد رفع الصوت بالصراخ البكاء اي من مس الشيطان اي لاجله قال الطيبي وفي التصريح بالصراخ اشارة
الى ان المس عبارة عن الاصابة بما يؤذيه لا كما قاله المعتزلة من ان مس الشيطان تخييل واستهلاله صارخا من
مسه تصوير لطمعه فيه كانه يمسه ويضرب بيده عليه ويقول هذا ممن اغويه واما قول ابن الرومي لان يؤذن الدنيا
بها من صروفها يكون بكاء الطفل ساعة يولد اذا ابصر الدنيا استهل كانه بما هو لاق من اذاها يهدده والا فما يبكيه
منها وانه لاوسع مما كان فيه وارغد فمن باب حسن التعليل فلا يستقيم تنزيل الحديث عليه مع انه لا ينافيه
غير مريم وابنها حال من مفعول يمس قال ابن حجر واستثناؤهما لاستعاذة امها حيث قالت اني اعيذها بك
وذريتها من الشيطان الرجيم وتفرد عيسى عليه السلام وامه بالعصمة عن المس لا يدل على فضلهما على نبينا صلى
الله عليه وسلم اذ له فضائل ومعجزات لم تكن لاحد ولا يلزم ان تكون في الفاضل جميع صفات المفضول كذا قاله
الطيبي ونظيره خبر الطبراني ما احد من بني آدم الا وقد اخطأ او هم بخطيئة الا يحيى بن زكريا قلت وابلغ من هذا
ان شيطانه اسلم متفق عليه قال ابن حجر وفي رواية للبخاري كل بني آدم يطعن الشيطان في جنبه باصبعيه
حين يولد غير عيسى بن مريم ذهب يطعن فطعن في الحجاب وفي اخرى للحاكم وغيره كل وليد الشيطان نائل منه
تلك الطعنة ولها يستهل المولود صارخا الا ما كان من مريم وابنها فان امها حين وضعتها قالت اني اعيذها
بك وذريتها من الشيطان الرجيم فضرب دونها حجاب فطعن فيه ولعل الله تعالى الهمها بان دعت هذا الدعاء حال
الوضع لا بعده فقوله حين وضعتها اي ارادت وضعها فلا يشكل ان المس يكون حال الوضع فكيف امتنع لاجل
ذلك الدعاء وقولها في الاية اني اعيذها بمعنى اعذتها وعدل عن الماضي لارادة الاستمرار او الحكاية الحال الماضية
والله تعالى اعلم والمفهوم من جامع الصغير ان الحديث باللفظ المذكور سابقا هو من افراد البخاري فقوله متفق
عليه محل نظر الا ان يقال مراده متفق عليه معنى واللفظ للبخاري لكن ذكر ان لفظ كل بني آدم الخ من افراد البخاري
فتأمل وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صياح المولود اي سبب
صيحته في مكانه حين يقع اي يسقط وينفصل عن امه نزغة من الشيطان اي اصابه بما يؤذيه وقيل النزغ
طعنة خفيفة او وسوسة فان النزغ هو الدخول في امر الافساد والشيطان انما يبغي بمسه افساد ما ولد المولود
عليه من الفطرة انتهى والمقبول هو الاول اذ لا افساد عند الولادة متفق عليه المذكور في الجامع الصغير انه من افراد
البخاري وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابليس يضع عرشه اي سريره على الماء
وفي رواية على البحر والصحيح حمله على ظاهره ويكون من جملة تمرده وطغيانه وضع عرشه على الماء يعني جعل الله قادرا
عليه استدراجا ليغتر بان له عرشا على هيئة عرش الرحمن كما في قوله وكان عرشه على الماء ويغر بعض السالكين الجاهلين
بالله انه الرحمن كما وقع لبعض الصوفية على ما ذكر في النفحات الانسية في الحضرات القدسية ويؤيده ابن الصياد حيث
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارى عرشا على الماء فقال له عليه السلام ترى عرش ابليس وقيل عبر عن استيلائه
على الخلق وتسلطه على اضلالهم بهذه العبارة ثم يبعث اي يرسل سراياه جمع سرية وهي قطعة من الجيش توجه نحو
العدو لتنال منه وفي النهاية هي طائفة من الجيش تبلغ اقصاها اربعمائة تبعث الى العدو وسموا بذلك لانهم
يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشئ السري وهو النفيس وقيل لانهم يبعثون سرا ورد بان لام السري لا يناسبها
ياء يفتنون الناس بفتح الياء وكسر التاء اي يضلونهم او يمتحنونهم بتزيين المعاصي اليهم حتى يقعوا فيها فادناهم
اي اقربهم منه اي من ابليس منزلة اي مرتبة اعظمهم فتنة اي اكبرهم اضلالا واشدهم ابتلاء يجئ احدهم جملة في
لقوله اعظمهم فتنة فيقول اي احدهم فعلت كذا وكذا اي امرت بالسرقة وشرب الخمر مثلا فيقول اي ابليس ما صنعت شيئا
اي امرا كبيرا وشيئا معتدا به قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ثم يجئ احدهم فيقول ما تركته اي فلانا حتى فرقت بينه
وبين امرأته هذا وان كان بحسب الظاهر امر مباح وظاهره خير ولذا قال تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته
ولكنه من حيث انه قد يجري المفاسد يصير مذموما ويحث عليه الشياطين ويفرح به كبيرهم ولذا قال صلى الله

عليه وسلم ابغض الحلال الى الله تعالى الطلاق وقال تعالى ويتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه قال صلى الله
عليه وسلم فيدنيه منه اى فيقرب ابليس ذلك المغوى من نفسه من الادناء وهو التقريب فيقول وفى نسخة ويقول
اى ابليس للمغوى نعم انت اى نعم الولد انت او العون انت على بناء فعل مدح وفاعله مضمر على خلاف القياس وقيل
حرف ايجاب وانت مبتداء خبره محذوف اى انت صنعت شيئا عظيما وقول ابن الملك هو الصواب هو الخطا
لانه مخالف للنسخ المصححة الدالة على الرواية مع احتياجه الى التكلف والتعسف فى توجيه صحة الدراية قال
الاعمش وهو احد رواة الحديث اراه بضم اوله اى اظن ابا سفيان طلحة بن نافع المكى وهو الراوى عن جابر كذا فى
الازهار نقله السيد جمال الدين وقال الطيبى ضمير الفاعل للاعمش وضمير المفعول لجابر وقيل اظن النبى عليه السلام
وهو الظاهر من قوله قال فيلتزمه فانه اما عطف على فيدنيه او بدل منه كذا قيل والاقرب انه عطف على فيقول
والله اعلم والمعنى فيعانقه من غاية حبه التفريق بين الزوجين وذلك لانه يحب كثرة الزنا وغلبة اولاد الزنا ليفسدوا
فى الارض ويهتكوا حدود الشرع ومن ثمه ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة ولد زانية رواه الدارمى
فى سننه لان ولد الزنا يتعسر اكتساب الفضائل ويتيسر له اخلاق الرذائل رواه مسلم وكذا احمد وعنه اى عن جابر
رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يحتمل الجنس والاظهر ان المراد به ابليس
رئيسهم قد ايس اى صار محروما ويئس من ان يعبده المصلون اختصر القاضى كلام الشراح وقال عبادة الشيطان
عبادة الصنم لانه الامر به والداعى اليه بدليل قوله لا تعبد الشيطان والمراد بالمصلين المؤمنون كما فى قوله عليه السلام
نهيتكم عن قتل المصلين سموا بذلك لان الصلوة اشرف الاعمال واظهر الافعال الدالة على الايمان معنى الحديث ايس
من ان يعود احد من المؤمنين الى عبادة الصنم ويرتد الى شركه فى جزيرة العرب ولا يرد على ذلك ارتداد اصحاب مسيلمة
وما نعى الزكوة وغيرهم ممن ارتدوا بعد النبى صلى الله عليه وسلم لانهم لم يعبدوا الصنم انتهى وفيه ان دعوة الشيطان
عام الى انواع الكفر غير مختص بعبادة الصنم فالاولى ان يقال المراد ان المصلين لا يجمعون بين الصلوة وعبادة
الشيطان كما فعلته اليهود والنصارى ثم الجزيرة هى كل ارض حولها الماء فعيلة بمعنى مفعولة من جزر عنها الماء
اى ذهب وقد اكتنفت تلك الجزيرة البحار والانهار فبحر البصرة وعمان وعدن الى بركة بنى اسرائيل التى اهلك الله
تعالى فرعون بها وبحر الشام والنيل ودجلة والفرات اضيفت الى العرب لانها مسكنهم ونقل عن الامام مالك
ان جزيرة العرب مكة والمدينة واليمن قيل انما خص جزيرة العرب لان الذين يوسئذ لم يعتد عنها وقيل لانها معدن
العبادة ومهبط الوحى ولكن فى التحريش خبر لمبتداء محذوف اى هو فى التحريش او ظرف لمقدر اى يسعى فى التحريش
بينهم اى فى اغراء بعضهم على بعض والتحريض بالشر بين الناس من قتل وخصومة والمعنى لكن الشيطان غير ايس
من اغراء المؤمنين وحملهم على الفتن بل له مطمع فى ذلك قيل ولعله صلى الله عليه وسلم اخبر عما يجرى فيما بعده
من التحريش الذى وقع بين اصحابه اى ايس الشيطان ان يعبد فيها لكن طمع فى التحريش بين ساكنيها وكان كما اخبر
فكان معجزة له صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وكذا احمد والترمذى **الفصل الثانى** عن ابن عباس رضى الله عنهما
ان النبى صلى الله عليه وسلم جاءه رجل فقال اى الرجل انى احدث نفسى اى اكلمها بالشر يعنى توسوسنى فانه غير
اختيارى اومعناه اردد عليها بالشئ هو فى قوة النكرة معنى وان كان معرفة لفظا لان ال فيه للجنس والجملة
الاسمية بعده صفة له وهى قوله لان اكون حممة بضم ففتح اى فحما احب الى من ان اتكلم به اى بشئ لكونى حممة احب
الى من التكلم بذلك الشئ من غاية قبحه لتعلقه بالخوض فى ذات الله وما لا يليق به سبحانه من تجسيم وتشبيه وتعطيل
ونحوها واللام للقسم او للابتداء واما قول ابن الملك اللام موطئة للقسم فغير صحيح لانها انما تدخل على اداة الشرط للايذان
بالجواب بعدها مبنى على قسم قبلها الا على الشرط ومن ثمه تسمى لام المؤذنة وتسمى لام الموطئة لانها وطأت الجواب
للقسم اى مهدته له نحو لئن اخرجوا لا يخرجون معهم الاية كذا ذكره فى مغنى اللبيب قال صلى الله عليه وسلم
الحمد لله شكرا لما انعم عليه وعلى امته الذى رد امره الى الوسوسة الضمير فيه يحتمل ان يكون للشيطان وان لم يجر له
ذكر لدلالة السياق عليه ويحتمل ان يكون للرجل والامر يحتمل ان يكون واحد الاوامر وان يكون بمعنى الشان يعنى
كان الشيطان يامر الناس بالكفر قبل هذا واما الان فلا سبيل اليهم سوى الوسوسة ولا باس بها مع العلم بانها
قبيحة والتعوذ بالله منها او المعنى الحمد لله رد شان هذا الرجل من الكفر الى الوسوسة وهى معفوة رواه ابو داود
وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للشيطان اى ابليس او بعض جنده
لمة اللمة بالفتح من الالمام ومعناه النزول والقرب والاصابة والمراد بها ما يقع فى القلب بواسطة الشيطان او الملك
بابن ادم اى بهذا الجنس فالمراد به الانسان وللملك لمة فلمة الشيطان تسمى وسوسة ولمة الملك الهاما فاما

فاما لمة الشيطان فايعاد بالشر كالكفر والفسق والظلم وتكذيب بالحق اى فى حق الله تعالى او حق الخلق او بالامر
الثابت كالتوحيد والنبوة والبعث والقيمة والنار والجنة واما لمة الملك فايعاد بالخير كالصلوة والصوم وتصديق
بالحق ككتب الله ورسله والايعاد فى اللمتين من باب الافعال والوعيد فى الاشتقاق كالوعد الا ان الايعاد اختص
بالشر عرفا يقال اوعد اذا وعد بشر الا انه استعمل فى الخير للازدواج والامن عن الاشتباه بذكر الخير بعده كذا قالوا
والظاهر ان هذا التفصيل عند الاطلاق كما قال الشاعر وانى وان اوعدته او وعدته لمخلف ايعادى ومنجز موعدى واما عند
التقييد فالاولى ان يقال بالتجريد فيهما او باصل اللغة ولاختيار الزيادة لاختيار المبالغة فمن وجد اى فى نفسه او
ادرك وعرف ذلك اى لمة الملك على تاويل الالمام او المذكور فليعلم انه من الله اى منة جسيمة ونعمة عظيمة واصلة
اليه ونازلة عليه اذ امر الملك بان يلهمه فليحمد الله اى على هذه النعمة الجليلة حيث اهله لهداية الملك ودلالته على
ذلك الخير تصديقا وتحصيلا ثم معرفة الخواطر والتمييز بينهما محل بسطها كتب الصوفية وقد بينها الغزالى
فى منهاج العابدين تبيينا لطيفا واتفق المشايخ على ان من كان ماكله من الحرام لا يميز بين الوسوسة والالهام بل
قال الدقاق من كان قوته معلوما اى بان لم يتوكل على الله حق توكله لا يفرق بينهما ثم الالهام وان كان غير معتبر
فى حق الاحكام لكنه معتبر فى معرفة وساوس النفس ومكايد الشيطان وانما قدمها هنا واخرها اولا لان لمة
الشيطان شر والابتلاء بها اكثر فكان الحاجة ببيانها امس ولما فرغ منه قدم لمة الملك تعظيما لشانها واشعارا
بان رحمته سبقت غضبه ومن وجد الاخرى اى لمة الشيطان فليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم وليخالفه
وفيه ايماء الى ان الكل من الله وانما الشيطان عبد مسخر اعطى له التسليط على بعض افراد الانسان كما قال تعالى
ان عبادى ليس لك عليهم سلطان وانما لم يقل ههنا فليعلم انه من الله تادبا معه اذ لا يضاف اليه الا الخير ثم قرأ
صلى الله عليه وسلم استشهادا الشيطان يعدكم الفقر اى يخوفكم به ويامركم بالفحشاء اى بالبخل والحرص و
سائر المعاصى فان حب الدنيا راس كل خطيئة او معناه الشيطان يعدكم الفقر ليمنعكم من الانفاق فى وجوه
الخيرات ويخوفكم الحاجة لكم ولاولادكم فى ثانى الحال سيما فى كبر السن وكثرة العيال ويامركم بالفحشاء اى المعاصى
وهذا الوعيد والامر هما المرادان بالشر فى الحديث وتتمة الاية والله يعدكم مغفرة لذنوبكم على الصبر فى الفقر والطاعة
منه من عنده عدلا وفضلا اى يعدكم زيادة على الفقرة وثواب الطاعة بالاضعاف المضاعفة وخلفا فى الدنيا وعوضا
فى العقبى والله واسع عليم تذييل الكلام السابق اشارة الى سعة مغفرته ورحمته ووفور علمه باحوال العباد
ومصالحهم رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب وتعريف الغرابة وتفصيلها متنا واسنادا مذكور فى اصول
الحديث وعن ابى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس يتساءلون اى لا ينقطعون
عن سؤال بعضهم بعضا فى اشياء حتى يقال هذا خلق الله الخلق مر البيان فيه فمن خلق الله فلما جر كثرة السؤال الى
الجرأة على الملك المتعال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كثرة السؤال وعن قيل وقال والمراد بالتساؤل حكاية
النفس وحديثها ووسوستها وهذا هو الظاهر من النقل والاستعاذة ويؤيد الاول قوله فاذا قالوا ذلك فقولوا الله
احد يعنى قولوا فى رد هذه المقالة او الوسوسة الله تعالى ليس بمخلوق بل هو واحد والاحد هو الذى لا ثانى له فى الذات
ولا فى الصفات الله الصمد المرجع فى الحوايج المستغنى عن كل احد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد تقدم ثم ليتفل
بسكون اللام الاولى ويكسر وبفتح التاء ويكسر اى ليبصق احدكم او هذا الرجل يعنى الموسوس عن يساره كرامة لليمين
وقيل اللمة الشيطانية عن يسار القلب والرحمانية عن يمينه ثلثا اى ليلق البزاق من الفم ثلث مرات وهو عبارة عن
كراهة الشئ والنفور عنه كمن يجد جيفة والتكرار مرغمة للشيطان وتبعيد له ليفر منه ويعلم انه لا يطيعه فيه ويكره
الكلام المذكور منه وليستعذ ضبط بالوجهين بالله من الشيطان الرجيم والاستعاذة طلب المعاونة على دفع الشيطان
رواه ابو داود وسنذكر حديث عمرو بن الاحوص الا لا يجنى جان الا على نفسه فى باب خطبة يوم النحر ان شاء الله تعالى
الفصل الثالث عن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يبرح الناس اى لن يزالوا ولن
ينقطعوا وافادته الاثبات لانه كزال يفيد معنى النفى فاذا دخل عليه نفى اخر اثبته لان نفى النفى اثبات يتساءلون منه اى
يسال بعضهم بعضا او تحدثهم انفسهم بالوسوسة حتى يقولوا هذا الله مبتداء وخبر خلق كل شئ استيناف او حال
وقد مقدرة والعامل معنى اسم الاشارة او هذا مبتداء والله عطف بيان وخلق كل شئ خبره كذا قال الطيبى والثانى هو
الظاهر فمن خلق الله عز وجل قاسوا القديم على الحادث فانه يحتاج الى محدث ويتسلسل الى ان ينتهى الى خالق قديم
واجب الوجود لذاته ومحل تحقيق هذا المرام كتب الكلام رواه البخارى قال اى النبى صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل
فيكون الحديث قدسيا ان امتك اى امة الدعوة او بعض امة الاجابة بطريق الجهالة او الوسوسة من الامور العامة

ولمسلم صح

لايزالون يقولون اى بعضهم لبعض او فى خواطرهم من غير اختيارهم ما كذا ما كذا كناية عن كثرة السؤال وقيل وقال
اى ما شانه ومن خلقه حتى يقولوا اى حتى يتجاوزوا الحد وينتهوا الى ان يقولوا هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله
عز وجل والمقصود من الحديث اعلامه تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم بما سيقع من امته ليحذرهم منه وعن عثمان بن ابى
العاص هو الثقفى استعمله النبى صلى الله عليه وسلم على الطائف فلم يزل عليها حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وخلافة ابى بكر رضى الله عنه وسنتين من خلافة عمر رضى الله عنه ثم عزله عمر وولاه عمان والبحرين وكان وفد على
النبى صلى الله عليه وسلم فى وفد ثقيف وهو احدثهم سنا وله تسع وعشرون سنة وذلك سنة عشر وسكن
البصرة ومات بها سنة احدى وخمسون ولما مات النبى صلى الله عليه وسلم وعزمت ثقيف على الردة قال لهم
يا معشر ثقيف كنتم اخر الناس اسلاما فلا تكونوا اول الناس ردة فامتنعوا من الردة روى عنه جماعة من التابعين
قال قلت يا رسول الله ان الشيطان قد حال بينى وبين صلوتى وبين قراءتى اى يمنعنى من الدخول فى الصلوة و
من الشروع فى القراءة بدليل تثليث النفى وان كان فى الصلوة فليتفل ثلث مرات غير متواليات ويمكن حمل التفل
والتعوذ على ما بعد الصلوة والمعنى جعل بينى وبين كمالهما حاجزا من وسوسة المانعة من روح العبادة وسرها
وهو الخشوع والخضوع يلبسها على بالتشديد للمبالغة وفى نسخة صحيحة ظاهره بفتح اوله وكسر ثالثه اى يخلطنى
ويشككنى فيها اى فى الصلوة او القراءة او كل واحدة والجملة بيان لقوله حال وما يتصل به فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذاك شيطان اى الملبس خاص من الشيطان لا رئيسهم يقال له خنزب بخاء معجمة مكسورة ثم نون
ساكنة ثم زاى مكسورة او مفتوحة كذا فى النسخ المصححة وهما من الاوزان الرباعية كزبرج ودرهم ويقال ايضا
بفتح الخاء والزاى حكاه القاضى عياض ونظيره جعفر ويقال ايضا بضم الخاء وفتح الزاى على ما فى النهاية قال
ابن حجر ويصح فتح الخاء مع ضم الزاى وفيه انه لم يوجد هذا الوزن فى الرباعى المجرد وليس فى النسخ المصححة وهو فى اللغة
الجرى على الفجور على ما يفهم من القاموس فاذا احسسته اى ادركته وعلمته فتعوذ بالله منه فانه لا خلاص من
وسوسته الا بحول الله وقوته وحفظه ومعونته واتفل بضم الفاء وتكسر على يسارك اى عن يسارك كما فى نسخة
اشار الى التنفر والتبعد عن الوسوسة التى تجر الى كتابة صاحب اليسار والحظ بقية اصحاب الشمال ثلثا اى
ثلث مرات لزيادة المبالغة فى المباعدة ففعلت ذلك اى ما ذكر من التعوذ والتفل فاذهبه الله اى الوسوس
عنى ببركته صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وعن القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق احد الفقهاء السبعة المد
المشهورين بالمدينة من اكابر التابعين وكان افضل اهل زمانه قال يحيى بن سعيد ما ادركنا بالمدينة احدا
تفضل على القاسم بن محمد روى عن جماعة من الصحابة منهم عايشة ومعاوية وعنه خلق كثير مات سنة احدى
ومائة وله سبعون سنة ان رجلا ساله فقال انى اهم بكسر الهاء وتخفيف الميم فى صلوتى يقال وهمت فى الشئ
بالفتح اهم وهما اذا ذهب وهمك اليه وانت تريد غيره ويقال وهمت فى الحساب اوهم وهما اذا غلطت فيه وسهوت
فيكبر بالموحدة المضمومة اى يعظم ذلك اى الوهم على وروى بالمثلثة من الكثرة اى يقع كثيرا هذا الوهم على فقال له
امض فى صلوتك سواء كانت الوسوسة خارج الصلوة او داخلها ولا تلتفت الى موانعها فانه لن يذهب ذلك
عنك فانه ضمير للشان والجملة تفسير له وذلك اشارة الى الوهم المعنى به الوسوسة والمعنى لا يذهب عنك تلك
الخطرات الشيطانية حتى تنصرف اى تفرغ من الصلوة وانت تقول للشيطان صدقت ما اتممت صلوتى
لكن ما اقبل قولك ولا اتمها ارغاما لك ونقضا لما اردته منى وهذا اصل عظيم لدفع الوساوس وقمع هواجس
الشيطان فى سائر الطاعات والحاصل ان الخلاص من الشيطان انما هو بعون الرحمن والاعتصام بظواهر الشريعة
وعدم الالتفات الى الخطرات والوساوس الذميمة ولا حول ولا قوة رواه مالك

باب الايمان بالقدر

هذا نوع تخصيص بعد تعميم او ذكر جزئى بعد كلى اهتماما به واعتناء باتصافه لما وقع فيه من الاختلاف الناشى
عن التحير فى هذا الامر الذى هو عظيم الشان بين اهل الايمان والقدر بالفتح وتسكن ما يقدره الله تعالى من
القضايا قال فى شرح السنة الايمان بالقدر فرض لازم وهو ان يعتقد ان الله تعالى خالق اعمال العباد
خيرها وشرها وكتبها فى اللوح المحفوظ قبل ان خلقهم والكل بقضائه وقدره وارادته ومشيئته غير انه
يرضى الايمان والطاعة ووعد عليهما الثواب ولا يرضى الكفر والمعصية واوعد عليهما العقاب والقدر سر
من اسرار الله تعالى لم يطلع عليه ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا ولا يجوز الخوض فيه والبحث عنه بطريق
العقل بل يجب ان يعتقد ان الله خلق الخلق فجعلهم فرقتين فرقة خلقهم للنعيم فضلا وفرقة للجحيم عدلا
وسال رجل على بن ابى طالب رضى الله عنه فقال اخبرنى عن القدر قال طريق مظلم لا تسلكه فاعاد السؤال فقال

بحر عميق لا تلجه فاعاد السؤال فقال سر الله قد خفى عليك فلا تفتشه ولله در من قال تبارك من اجرى
الامور بحكمه كما شاء لا ظلما اراد ولا هضما فما لك شئ غير ما الله شاءه فان شئت طب نفسا وان شئت مت
كظما

الفصل الاول

عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الله مقادير
الخلائق جمع مقدار وهو الشئ الذى يعرف به قدر الشئ وكميته كالمكيال والميزان وقد يستعمل بمعنى القدر نفسه
وهو الكمية والكيفية قبل ان يخلق السموات والارض ومعنى كتب الله اجرى الله القلم على اللوح المحفوظ بايجاد
ما بينهما من التعلق واثبت فيه مقادير خلق ما كان وما هو كائن الى الابد على وفق ما تعلقت به ارادته ازلا كاثبات
الكاتب ما فى ذهنه بقلمه على لوحه وقيل امر الله القلم ان يثبت فى اللوح ما سيوجد من الخلائق ذاتا وصفة وفعلا
خيرا وشرا على ما تعلقت به ارادته وحكمة ذلك اطلاع الملائكة على ما سيقع ليزدادوا بوقوعه ايمانا وتصديقا
ويعلموا من يستحق المدح والذم فيعرفوا الكل مرتبة او قدر وعين مقاديرهم تعيينا تاما لا يتاتى خلافها بالنسبة
لما فى علمه القديم المعبر عنه بام الكتاب ومعلقا كان يكتب فى اللوح المحفوظ فلان يعيش عشرين سنة ان حج
وخمسة عشر ان لم يحج وهذا هو الذى يقبل المحو والاثبات المذكورين فى قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت
وعنده ام الكتاب اى التى لا محو فيها ولا اثبات فلا يقع فيهما الا ما يوافق ما ابرم فيها كذا ذكره ابن حجر وفى خفاء
اذ المعلق والمبرم كل منهما مثبت فى اللوح غير قابل للمحو نعم المعلق فى الحقيقة مبرم بالنسبة الى علمه تعالى فتغيره
بالمحو انما هو من الترديد الواقع فى اللوح الى تحقيق الامر المبرم المبهم الذى هو معلوم فى ام الكتاب او محو احد الشقين
الذى ليس فى علمه تعالى فتامل فانه دقيق وبالتحقيق حقيق وقوله بخمسين الف سنة معناه طول الامد ما
بين التقدير والخلق من المدد وتقديره برهة من الدهر الذى يوم منه كالف سنة مما تعدون وهو الزمان او من
الزمان نفسه فان قلت كيف يحمل على الزمان ولم يخلق الزمان ولا ما يتجدد به من الايام والشهور والسنين قلت
يحمل الزمان حينئذ على مقدار حركة الفلك الاعظم الذى هو العرش وهو موجود حينئذ بدليل انه قال عن النبى
صلى الله عليه وسلم وعرشه على الماء وفى المصابيح وكان عرشه على الماء يعنى كان عرش الله قبل ان يخلق
السموات والارض على وجه الماء والماء على متن الريح والريح على القدرة وهذا يدل على ان العرش والماء كانا مخلوقين
قبل خلقهما وقيل ذلك الماء هو القلم وقيل فيه دليل لمن زعم ان اول ما خلق الله فى هذا العالم الماء وانما وجد سائر
الاجسام منه تارة بالتلطيف وتارة بالتكثيف قال ابن حجر اختلف الروايات فى اول المخلوقات وحاصلها كما
بينتها فى شرح شمائل الترمذى ان اولها النور الذى خلق منه صلى الله عليه وسلم ثم الماء ثم العرش رواه مسلم وعن
ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شئ بقدر بفتح الدال اى بمقدار مرتب مكتوب
فى اللوح المحفوظ قبل ان يوجد فى الخارج على حسب ما اقتضته الحكمة حتى العجز والكيس بفتح الكاف روى برفعهما
عطفا على كل او على انه مبتداء حذف خبره اى حتى العجز والكيس كذلك اى كائنان بقدر الله وبجرهما عطفا على
كل شئ قيل والاوجه ان يكون حتى هنا جارة بمعنى الى لان معنى الحديث يقتضى الغاية لانه اراد بذلك ان اكتساب
العباد وافعالهم كلها بتقدير خالقهم حتى الكيس الذى يتوسل به صاحبه الى البغية والعجز الذى يتاخر به عنها و
قيل المراد من العجز هنا عدم القدرة او ترك ما يجب فعله والتسويف به والتاخير عن وقته او العجز عن الطاعة والكيس
ضد العجز وهو النشاط والحذق بالامور ومعناه ان العاجز قد قدر عجزه والكيس قد قدر كيسه وقيل الكيس هو
كمال العقل وشدة معرفة الامور وتمييز ما فيه النفع مما فيه الضر والعجز مقابله وقيل قوبل الكيس بالعجز على المعنى
لان المتقابل الحقيقى للكيس البلادة وللعجز القوة وفائدة هذا الاسلوب تقييد كل من اللفظين بما يقابل الاخر كانه قيل
حتى الكيس والقوة والعجز والبلادة من قدر الله تعالى فهو رد على من اثبت القدرة والاختيار للعباد لان مصدر الفعل
الداعية ومنشاؤها القلب الموصوف بالكياسة والبلادة ثم القوة والضعف ومكانها الاعضاء والجوارح واذا كان
الكل بقضاء الله تعالى وقدره فاى شئ يخرج منهما وقال التوربشتى الكيس جودة القريحة وانما قوبل بالعجز لانه الخصلة
التى تفضى بصاحبها الى الجلادة واتيان الامور من ابوابها وذلك نقيض العجز والعجز هنا عدم القدرة وقال المظهر يعنى
ان من كان عاجزا وضعيفا فى الجثة او الراى والتمييز وناقص الخلقة لا تغيره فان ذلك بتقدير الله تعالى وخلقه اياه
على هذه الصفة ومن كان كامل العقل بصير الامور تام الجثة فهو ايضا بتقدير الله تعالى وليس ذلك بقدرته وقوته
فانه لا حول ولا قوة الا بالله قيل الوجه ما ذكره التوربشتى رواه مسلم وكذا احمد وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم احتج اى تحاج ادم وموسى اى طلب كل منهما الحجة من صاحبه على ما يقول قيل هذه
المحاجة كانت روحانية فى عالم الغيب ويؤيده قوله عند ربهما اى عند تجليه تعالى عليهما حال تفاوضهما ويجوز

ان تكون جسمانية بان احياهما او احيا آدم في حيوة موسى في حضائر القدس كما ثبت في حديث الاسراء انه صلى الله عليه وسلم اجتمع مع الانبياء او لان الانبياء احياء في قبورهم يصلون فحج آدم موسى اي غلبه اي في الحجة بان الزمه بانه لم يكن مستقلا فيما صدر عنه متمكنا من تركه بل كان امرا مقضيا فاللوم بعد زوال التكليف والتوبة والعفو عنه لا سيما ممن شاهد سر الله من وراء الاستار في القدر المختوم مما يحسن عقلا واما ما ترتب عليه شرعا من الحدود والتعزير فحسنه من الشارع لا يتوقف على غرض وان كان فيه فائدة قال موسى الخ جملة مبينة لمعنى ما قبلها انت آدم الذي خلقك الله بيده اي قدرته خصه بالذكر اكراما وتشريفا له وانه خلق ابداعا من غير واسطة اب وام والقياس خلقه ليعود الضمير على الموصول حتى يصح وقوع الجملة صلة فالتفت تلذذا بخطاب الاب الجائز لهذا الشرف الاكبر كذا قيل والاظهر انه لغة كقول علي رضي الله عنه انا الذي سمتني امي حيدرة ونفخ فيك من روحه الاضافة للتشريف والتخصيص اي من الروح الذي هو مخلوقه ولا يد لاحد فيه ولا يخفى ما في الحديث من الاشارة الى ما في القران واسجد لك ملئكته اي امرهم ان يسجدوا لك او اليك تعظيما قال ابن عباس رضي الله عنهما كان سجودهم له انحناء لا خرورا على الذقن وقال ابن مسعود رضي الله عنه امروا ان يأتموا به فسجد وسجدوا لله فالتقدير امرهم بان يسجدوا لله لاجل سجودك اياه او اللام للتوقيت وقال ابي بن كعب خضعوا له واقروا بفضله فالسجدة لغوية بمعنى الانقياد واسكنك اي جعلك ساكنا او جعل لك سكنى في جنته الخاصة به وفيه رد لفظا ومعنى على المعتزلة حيث قالوا في بستان من بساتين الدنيا ثم اهبطت الناس بخطيئتك اي التي صدرت منك غير لائقة بعلو مقامك وهي اكلك من الشجرة وان كان نسيانا او خطأ في الاجتهاد لان الكمل يتعاتبون ويؤاخذون بما لا يؤاخذ به غيرهم فان حسنات الابرار سيئات المقربين اي صرت سببا لاهباطهم وانزالهم واسقاطهم فانهم وان لم يكونوا موجودين لكنهم كانوا على شرف الوجود فكانت جعلتهم مهبطين منها الى الارض متعلق باهبطت يعني ان الله تعالى انعم عليك بهذه النعم الجليلة وانت عصيته باكل الشجرة حتى اخرجت من الجنة بسببها وبقي اولادك في دار المشقة والبلوى والابتلاء من الله تعالى بالفقر والمرض وغير ذلك ولو استمروا في الجنة لم يحصل لهم شيء من ذلك بل كانوا في غاية من النعيم الذي لا نعيم فوقه وليس في هذا ما يخل في الادب مع الاب لان مقام الاحتجاج يسامح فيه بمثل ذلك قال آدم انت موسى الذي اصطفاك اي اختارك الله برسالاته بالجمع لارادة الانواع او بالافراد لارادة الجنس كما قرئ بالوجهين في قوله تعالى يا موسى اني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي والجمهور على الجمع وليس فيه ما ينفي رسالة آدم لان كلا ذكر ما هو الاشرف من صفات صاحبه وتخصيص الشيء بالذكر لا ينفي ما عداه مع انه يمكن ان يكون المراد او اصطفاه بالجمع بين الرسالة والتكليم واختص بذلك لانه لم يسمع كلام الله القديم احد في الارض غيره وفيه تلميح الى قوله تعالى وكلم الله موسى تكليما وبكلامه اي تكليمه اياك واعطاك الالواح وهي الواح التورية فيها تبيان كل شيء اي بيانه على وجه المبالغة لان زيادة الحرف تدل على زيادة المعنى والجملة استينافية مبينة او صفة اي الالواح التي فيها اظهار كل شيء مما يحتاج اليه في امر الدين من الاخبار بالغيوب والقصص والمواعظ والعقايد والحلال والحرام والحدود والاحكام وغير ذلك وهذا مستفاد من قوله تعالى وكتبنا له في الالواح من كل شيء موعظة وتفصيلا لكل شيء وقربك نجيا النجي المناجي يستوي فيه الواحد والجمع وهو من يجري بينك وبينه كلام في السر اي وكلمك الله من غير واسطة ملك او المعنى وخصك بالنجوى كما قال تعالى وناديناه من جانب الطور الايمن وقربناه نجيا ونجيا حال من الفاعل او المفعول فبكم مميزه محذوف اي فبكم زمانا او فباي زمان وجدت الله اي علمته او صادفت حكمه كتب التورية اي امر بكتبة التورية في الالواح لما سبق ان ما في اللوح المحفوظ كتب قبل ذلك بخمسين الف سنة قبل ان اخلق على صيغة المجهول قال موسى باربعين عاما المراد منه التحديد او التكثير قال آدم فهل وجدت فيها اي في التورية وقرأت وعلمت مضمون قوله تعالى وعصى آدم ربه اي بمخالفة امره فغوى اي فخرج بالعصيان من ان يكون راشدا في فعله وليس المراد ان لفظه بهذا التركيب بل معناه بالعبرية قال ابن حجر وهذا منه في غاية التواضع لله واذعان لما جاء من الله ولله تعالى ان يخاطب عبيده ويصفهم بما شاء اذ المعصية والغواية تطلقان على مطلق المخالفة ولو مع النسيان كما هنا فان ادم عليه السلام لم يتعمد الاكل من الشجرة المنهي عنها بل تأول ونسي قال تعالى ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزما ومع ذلك وصفه ربه بانه عصى وغوى اقامة لناموس الربوبية عليه لا ليتأسى به الناس في وصفه بذلك لعصمة الانبياء من الكبائر والصغائر قبل النبوة وبعدها فلم يوصف بذلك في غير القران لانه يوهم العامة وقوع معصيته منه عليه السلام قال اي موسى نعم قال اي آدم افتلومني اي اتجد في التورية هذا فتلومني على ان عملت عملا كتب الله علي اي في الالواح

في نسخة بجعل الاكتفاء عليه السلام

49

الالواح اذا عملي بدل من ضمير كتبه المنصوب قبل ان يخلقني باربعين سنة قال التوربشتي ليس معنى قول آدم كتبه الله علي الزمه اياي واوجبه علي فلم يكن لي في تناول الشجرة كسب واختيار وانما المعنى ان الله تعالى اثبته في ام الكتاب قبل كوني وحكم بانه كائن لا محالة فهل يمكن ان يصدر على خلاف علم الله تعالى فكيف تغفل عن العلم السابق وتذكر الكسب الذي هو السبب وتنسى الاصل الذي هو القدر وانت ممن اصطفاك الله ومن المصطفين الذين يشاهدون سر الله من وراء الاستار واعلم ان هذه القصة تشتمل على معان محررة لدعوى آدم عليه السلام بحجته مقررة بحجته منها ان هذه المحاججة لم تكن في عالم الاسباب الذي لم يجوز فيه قطع النظر عن الوسائط والاكتساب بل في العالم العلوي عند ملتقى الارواح ومنها ان آدم عليه السلام احتج بذلك بعد اندفاع مواجب الكسب منه وارتفاع احكام التكليف عنه ومنها ان الائمة كانت بعد سقوط الذنب وموجب المغفرة قيل مذهب اهل الجبر اثبات التقدير لله تعالى ونفي القدرة عن العبد اصلا والمعتزلة على خلافه وكلاهما على شرف جرف هار والطريق المستقيم القصد بين الامرين كما هو مذهب اهل السنة اذ لا يجوز اسقاط الاصل الذي هو القدر ولا ابطال الكسب الذي هو السبب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فحج آدم موسى لامتناع رد علم الله في حقه حيث اخبر به عنه انه انما خلقه للارض وانه لا يترك في الجنة بل انه ينقله الى الارض ليكون خليفته تعالى فيها قال الطيبي اعاده فذلكة للتفصيل تثبيتا للانفس على هذا الاعتقاد ويحتمل ان يقال ان قوله فحج اولا تحرير للدعوى وثانيا اثبات لها فالفاء في الاول للعطف وفي الاخر للنتيجة انتهى وهما متقاربان في المعنى رواه مسلم وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق الاولى ان يجعل هذه الجملة اعتراضية لا حالية لتعم الاحوال كلها وان يكون من عادته ذلك فما احسن موقعه هنا ومعناه الصادق في جميع افعاله حتى قبل النبوة لما كان مشهورا فيما بينهم بمحمد الامين المصدوق في جميع ما اتاه من الوحي الكريم صدقه زيد راست كفت باو زيد قال النبي عليه السلام في ابي العاص ابن الربيع فصدقني وقال في حديث ابي هريرة صدقك وهو كذوب وقال علي للنبي صلى الله عليه وسلم في حديث الافك سل الجارية تصدقك ونظائره كثيرة كذا قال السيد جمال الدين وفيه رد على ما قيل ان الجمع بينهما تاكيد اذ يلزم من احدهما الاخر اللهم الا ان يخص به ان خلق احدكم بكسر الهمزة فتكون من جملة التحديث ويجوز فتحها اي مادة خلق احدكم وما يخلق منه احدكم يجمع في بطن امه اي يقرر ويحرز في رحمها وقال في النهاية ويجوز ان يريد بالجمع مكث النطفة في الرحم اربعين يوما يتخمر فيها حتى تتهيأ للتخلق قال الطيبي وقد روي عن ابن مسعود في تفسير هذا الحديث ان النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد الله ان يخلق منها بشرا طارت في بشرة المرأة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث اربعين ليلة ثم تنزل دما في الرحم فذلك جمعها والصحابة اعلم الناس بتفسير ما سمعوه واحقهم بتأويله واكثرهم احتياطا فليس لمن بعدهم ان يرد عليهم قال ابن حجر والحديث رواه ابن ابي حاتم وغيره وصح تفسير الجمع بمعنى اخر وهو ما تضمنه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا اراد خلق عبد فجامع الرجل المرأة طار ماؤه في كل عرق وعضو منها فاذا كان يوم السابع جمعه الله تعالى ثم احضره كل عرق له دون آدم في اي صورة ما شاء ركبك ويشهد لهذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم لمن قال له ولدت امرأتي غلاما اسود لعله نزعه عرق واصل النطفة الماء القليل سمي بها المني لقلته وقيل لنظافته اي سيلانه لانه ينطف نطفا اي يسيل قالت الصوفية خصوصية الاربعين لموافقة تخمير طين آدم وميقات موسى ثم انه يعجن النطفة بتراب قبره كما ورد في تفسير قوله تعالى منها خلقناكم ان الملك يأخذ من تراب مدفنه فيبدده على النطفة ولكونه سلالة من طين جاء مختلف الالوان والاخلاق حسب اختلاف اجزاء الطين بل بحسب اختلاف المركبات من الطين فيه حرص النملة والفارة وشهوة العصفور وغضب الفهد وكبر النمر وبخل الكلب وشره الخنزير وحقد الحية وغير ذلك من ذمايم الصفات وفيه شجاعة الاسد وسخاوة الديك وقناعة البوم وحلم الجمل وتواضع الهرة ووفاء الكلب وبكور الغراب وهمة البازي ونحوها من محاسن الاخلاق نطفة حال من فاعل يجمع ثم يكون اي خلق احدكم علقة اي دما غليظا جامدا قال ابن حجر ثم عقب هذه الاربعين يكون في ذلك المحل الذي اجتمعت فيه النطفة علقة الاظهر ان قوله يكون بمعنى يصير والضمير الى ما جمع في بطن امه نطفة وقيل يصير خلقه علقة لانها ذاك تعلق بالرحم انتهى وفيه انه يلزم منه ان الصيرورة في اربعين وليس كذلك فالظاهر ان يقدر ويبقى او يمكث مثل ذلك اشارة الى محذوف اي مثل ذلك الزمان يعني اربعين يوما ثم يكون مضغة اي قطعة لحم قدر ما يمضغ مثل ذلك ويظهر التصوير في هذه الاربعين قال المظهر في هذا التحويل مع قدرته على خلقه في لمحة فوائد وعبر منها انه لو خلقه دفعة لشق على الام لعدم اعتيادها وربما تظن علة فجعل اولا نطفة لتعتاد بها مدة وهكذا الى الولادة ومنها اظهار قدرته ونعمته ليعبدوه

ويشكروه حيث قلبهم من تلك الاطوار الى كونهم انسانا احسن الصورة متحليا بالعقل والشهامة ومنها ارشاد
الناس وتنبيههم على كمال قدرته على الحشر لان من قدر على خلق الانسان من ماء مهين ثم من علقة ثم من مضغة
مهيأة لنفخ الروح يقدر على حشره ونفخ الروح فيه قلت ومنها بل اظهرها تعليم العباد في تدريج الامور وعدم تعجيلهم
فيها فانه تعالى مع كمال قدرته وقوته على خلقه دفعة حيث خلقه مدرجا فالانسان اولى به التأني في فعله كما قالوا مثل هذا
في قوله تعالى ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام فحصلت المطابقة والمناسبة والموافقة بين الايات
الافاقية والدلالات الانفسية قال تعالى سنريهم اياتنا في الافاق وفي انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق ومنها تنبيههم وتفهيمهم
اصلهم وفرعهم فلا يغتروا بقوة ابدانهم واعضائهم وحواسهم ويعرفونها كلها اعطايا وهدايا بل على وجه العارية موجودة
عندهم لينظروا في مبدئهم كما قال فلينظر الانسان مم خلق وفي الحديث من عرف نفسه فقد عرف ربه ثم يبعث الله اليه اي الى
خلق احدكم يعني في الطور الرابع حين ما يتكامل بنيانه ويثبت كل اعضائه ملكا وفي الاربعين ثم يرسل الملك اليه والمراد بالارسال
امره بها والتصرف فيها الا انه ثبت في الصحيحين انه موكل بالرحم حين كان نطفة اذ ذاك ملك اخر غير ملك الحفظ فان قلت
قد ورد في صحيح مسلم برواية حذيفة بن اسيد لا ابن مسعود كما في المشارق انه اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله
ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها وعظمها ثم يقول يا رب اذكر ام انثى فيقضي ربك ما شاء ثم يكتب اجله
ورزقه فعلم منه ان التصوير بعد الاربعين الاولى وهو مناف لهذه الرواية فجوابه ان التصرف الملك اوقاتا احدها حين
يكون نطفة ثم ينقلب علقة وهو اول علم الملك بانه ولد وذلك عقيب الاربعين الاولى وحينئذ يبعث اليه ربه
يكتب رزقه واجله وعمله وخلقته وصورته ثم يتصرف فيه بتصويره وخلق اعضائه وذلك في الاربعين الثالثة
ثم ينفخ فيه الروح في الاربعين الرابعة فالمراد بتصويرها بعده انه يكتب ذلك ثم يفعله في وقت اخر لان التصوير الاول بعد
الاربعين الاولى غير موجود عادة كذا في شرح مسلم ولا يخفى ما فيه وقد استفاض بين النساء ان النطفة اذا قدرت ذكرا
تتصور بعد الاربعين الاولى بحيث تتشاهد منه كل شيء حتى السوءة فتحمل رواية ابن مسعود رضي الله عنه على البناء والغالب
باربع كلمات اي بكتابتها وكل قضية تسمى كلمة قولا كان او فعلا فيكتب عمله من الخير والشر واجله مدة حيوته او انتهاء عمره
ورزقه يعني انه قليل او كثير وغيرهما مما ينتفع به حلالا كان او حراما ماكولا وغيره فيتعين له وينقش فيه بعد اذ كانت
مكتوبة في اللوح المحفوظ ما يليق به من الاعمال والاعمار والارزاق حسب ما اقتضته حكمته وسبقت كلمته فمن وجده
متجافيا قاسي القلب متأبيا عن الحق اثبته في ديوان الاشقياء وكتب ما يتوقع منه من الشرور والمعاصي هذا اذا لم يعلم
من حاله ما يقتضي تغير ذلك وان علم من ذلك شيئا كتب له اوائل امره واواخره وحكم عليه حسب ما تم به عمله فان ملاك
العمل خواتمه وهو الذي يسبق اليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة او النار وقيل المراد بكتبة هذه الاشياء اظهاره للملك والا
فقضاؤه سابق على ذلك قال مجاهد يكتب هذه الكلمات في ورقه وتعلق في عنقه بحيث لا يراها الناس قال تعالى وكل
انسان الزمناه طائره في عنقه قال اهل المعاني اراد بالطائر ما قضى عليه انه عامله وهو طائر اليه من سعادة او شقاوة
وخص العنق لانه موضع القلادة والاطواق قلت وهو كناية عن الذمة فكان هذه الاشياء في ذمته ان يفعلها ولا يقدر
ان ينفك عنها وقيل يؤمر بكتابة الاحكام المقدرة له على جبهته او بطن كفه واعلم ان الكتابة التي في الكتاب تعم
الاشياء كلها وهذا ما خص به كل انسان اذ لكل كتابة سابقة وهي ما في اللوح ولاحقة يكتب ليلة القدر ومتوسطة اشير
اليها في الحديث وفاصل الاربعين يكتب رزقه واجله وعمله شقي او سعيد وهو بدل من قوله اربع اذ المضاف مقدر فيه
ويروى يكتب على الاستيناف وشقي خبر مبتداء محذوف اي يكتب هو شقي او سعيد قيل كان من حق الظاهر ان يقال و
يكتب سعادته وشقاوته فعدل اما حكاية لصورة ما يكتبه الملك لانه يكتب شقي او سعيد او التقدير انه شقي او
سعيد فعدل لان الكلام مسوق اليهما والتفصيل وهو قوله فوالذي الخ وارد عليهما والسعادة معاونة الامور الالهية
للانسان على نيل الخيرات وتضادها الشقاوة وهما اما قلبية او بدنية او ما حول البدن فالقلبية هي المعارف والحكم
والكمالات العلمية والعملية القلبية والخلقية والبدنية الصحة والقوة واللذات الجسمانية وما حول البدن من الاموال
والاسباب وقدم السعادة ليعلم ان الشر كالخير من عند الله وتقريره ردا على الثنوية المثبتين شريكا فاعلا للشر لانهم
طلبوا الحكمة في افعال الله تعالى وقالوا مدبر العالم لو كان واحدا لم يخص هذا بانواع الخيرات والصحة والغنى وذلك باصناف
الشرور فرد عليهم الرب بقوله لا يسئل عما يفعل وما احسن قول الشاعر • كم من اذنب فهيم قلبه • مستكمل العقل مقل
عديم • وكم جهول مكثر ماله • ذلك تقدير العزيز العليم • وتحقيق هذا المقام ان يقال ان لله تعالى صفتي لطف وقهر و
الحكمة يقتضي ان يكون الملك سيما ملك الملوك كذلك اذ كل منهما من اوصاف الكمال ولا يقوم احدهما مقام الاخر ولا يتحقق
كل منهما الا بوجود الاخر كما لا تتبين اللذة الا بالالم وبضدها تتبين الاشياء ولا بد لكل منهما من مظهر فالسعداء واعمالهم مظا

مظاهر اللطف وفائدة بعثة الانبياء والكتب ترجع اليهم انما انت منذر من يخشيها كما ان فائدة نور الشمس لاهل
البصر والاشقياء وافعالهم مظاهر القهر وفائدة البعثة لهم الزام الحجة لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وهي
في الحقيقة نعي عليهم بالشقاوة ثم ينفخ على البناء المجهول وقيل انه معلوم فيه الروح بالوجهين اي ثم بعد هذا البعث
لا قبله وعكس ذلك الواقع في رواية البيهقي المراد به ترتيب الاخبار فقط على ان رواية الشيخين مقدمة على غيرها كذا ذكره
ابن حجر لكن وقع في الاربعين النووية بلفظ فينفخ فيه الروح ويؤمر الخ ونسب الى الشيخين فتأمل فلعلهما لهما روايتان
والله اعلم فوالذي لا اله غيره القسم لافادة التحقيق وتاكيد التصديق ليعلم في امر القضاء ان الكسب لا مدخل له في
الحقيقة اي اذا كانت الشقاوة والسعادة مكتوبة فوالذي لا اله غيره ان احدكم ولفظ المصابيح فان الرجل اي الشخص
ليعمل عمل اهل الجنة حتى ما يكون في الموضعين بالرفع ما لان ما الثانية كافة عن العمل بل لان المعنى على حكاية حال الرجل
لا الاخبار عن المستقبل كذا قاله الشيخ جمال الدين وقال المظهر حتى هي الناصبة وما نافية ولفظة يكون منصوب بحتى
وما غير مانعة لها من العمل وقال ابن الملك الاوجه انها عاطفة ويكون بالرفع عطف على ما قبله بينه وبينها اي بين الرجل
وبين الجنة الا ذراع تمثيل لغاية قربها فيسبق عليه الكتاب ضمن معنى يغلب ولذا عدي بعلى والا فهو متعد بنفسه اي يغلب
عليه كتاب الشقاوة والتعريف للعهد والكتاب بمعنى المكتوب اي المقدر والتقدير الازلي والفاء للتعقيب يدل على حصول السبق
بلا مهلة فيعمل عمل اهل النار فيدخلها فيه اشارة الى ان دخولها لا يكون بمجرد العلم الالهي بل لا بد من ظهور العمل المخلوق في
فلا يكون جبرا محضا ولا قدرا بحتا وهذا مما نسخ لي وقيل لان بذر الشقاوة والسعادة قد اختفى في الاطوار الانسانية
لا يبرز الا اذا انتهى الى الغاية الايمانية والطغيانية وان احدكم اي الاخر ليعمل بعمل اهل النار من الكفر والمعاصي حتى ما يكون
بالوجهين بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب قيل فيه دلالة ظاهرة على ان الاعمال امارات لا موجبات وان مصيرها
الى ما جرى به المقادير في البداية فيعمل بعمل اهل الجنة بان يستغفر ويتوب فيدخلها اقول في الحديث تنبيه على ان السالك
ينبغي ان لا يغتر باعماله الحسنة ويجتنب العجب والتكبر والاخلاق السيئة ويكون بين الخوف والرجاء ومسلما بالرضا تحت
حكم القضاء وكذا اذا صدرت منه الاعمال السيئة فلا ييئس من روح الله تعالى الطيبة فانها اذا بدت عين العناية لحقت
الاخرة بالسابقة وكذا الحال بالنسبة الى الغير في الاعمال فلا يحكم لاحد انه من اهل الجنة والدرجات وان عمل ما عمل من الطاعات
او ظهر عليه من خوارق العادات ولا يجزم في حق احد بانه من اهل النار والعقوبات ولو صدرت منه جميع السيئات والمظالم والتبعات
فان الاعتبار بخواتم الحال ولا يطلع عليها غير عالم الغيب والشهادات ثم اعلم ان ما يجري في العالم من الايمان والكفر والسعادة
والشقاوة من الكليات والجزئيات بتقدير الله تعالى وايجاده اذ لا مؤثر في الوجود الا الله المتعالي عن الشريك ذاتا وصفة وفعلا
يفعل ما يشاء لا علة لفعله ولا معقب لحكمه لا يسئل عما يفعل ولا مجال للعقل في تحسين الافعال وتقبيحها بل تحسين
صدورها كلها عنه ولا استقلال للعبد في الافعال والمدح والذم باعتبار المحلية لا باعتبار الفاعلية كما يمدح الشيء بحسنه
والثواب والعقاب كسائر الامور العادية فان الله تعالى اجرى عادته بان يوجد الاسباب ولا ثم يوجب المسببات عقيبها
فكل منهما صادرة عنه ابتداء واما البعثة والتكليف فلان الله تعالى يجب اتصافه بالامر والنهي والوعد والوعيد و
ولا بد لها من مظهر كما كان كذلك في جميع الصفات فكلف العباد بهما ورتب عليه الوعد والوعيد اظهارا لمقتضى سلطنته
كما قال كنت كنزا مخفيا فاردت ان اعرف فخلقت الخلق لان اعرف متفق عليه وعن سهل بن سعد الساعدي الانصاري
يكنى ابا العباس وكان اسمه حزنا فسماه صلى الله عليه وسلم سهلا ومات النبي صلى الله عليه وسلم وله خمس عشرة سنة
ومات سهل بالمدينة سنة احدى وتسعين وهو اخر من مات بالمدينة من الصحابة روى عنه ابنه العباس والزهري
وابو حازم رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اي عبدا من عبيد الله ليعمل عمل اهل النار
اي ظاهرا وصورة او اولا او في نظر الخلق وانه من اهل الجنة اي باطنا ومعنى او اخرا او في علم الله والواو حالية وان مكسورة
بعدها ويعمل اي عبد اخر عمل اهل الجنة وانه من اهل النار وانما الاعمال اي اعتبارها بالخواتيم اي بما يختم عليه امر عملها
وهو تذييل لما قبله مشتمل على حاصله فرب كافر متعبد يسلم في اخر عمره ورب مسلم متعبد يكفر في غاية امره قيل في هذا
الحديث حث على مواظبة الطاعات ومحافظة الاوقات عن المعاصي والسيئات خوفا من ان يكون ذلك اخر عمله وفيه
زجر عن العجب فان العبد لا يدري ماذا يصيبه في العاقبة وفيه انه لا يجوز الشهادة لاحد بالجنة ولا بالنار قيل وفيه ايضا
انه تعالى يتصرف في ملكه كيف يشاء وكل ذلك عدل وصواب ولا اعتراض بل لا نجاة الا بالتسليم بقضاء الله تعالى وقدره
متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها هي ام المؤمنين بنت ابي بكر الصديق وامها ام رومان بنت عامر بن عويمر خطبها
النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها بمكة في شوال سنة عشر من النبوة وقيل الهجرة بثلث سنين وقيل غير ذلك واعرس بها
ولها تسع سنين بالمدينة في شوال سنة اثنتين من الهجرة على راس ثمانية عشر شهرا ولها ثماني عشرة سنة ولم يتزوج

مطلب مناقب عائشة زوجة النبي عليه السلام وبيان وقت تزويجها واعداد احاديث التي روتها عنه صلى الله عليه وسلم بعدد ١٢١٠

وبقيت معه تسع سنين ومات عنها ولها ثماني عشرة سنة ولم يتزوج بكرا غيرها وكانت فقيهة عالمة فصيحة فاضلة
كثيرة الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عارفة بايام العرب واشعارها روى عنها جماعة كثيرة من الصحابة والتابعين
وماتت بالمدينة سنة تسع وخمسين ليلة الثلثا السبع عشرة خلت من رمضان وامرت ان تدفن ليلا فدفنت بالبقيع و
صلى عليها ابو هريرة وكان يومئذ خليفة مروان على المدينة في ايام معاوية مروياتها الف ومائتا حديث وعشرة احاديث
قالت دعي مجهول رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الصلوة الى جنازة صبي بفتح الجيم ويكسر من الانصار فقلت يا رسول الله
طوبى لهذا طوبى فعلى من طاب يطيب قلبت الياء واوا وكسر الباء كما في بيض جمع ابيض ابقاء للاصل واختلفوا في معناه
فقال ابن عباس رضي الله في قوله تعالى طوبى لهم معناه فرح وقرة عين لهم وقيل الحسنى لهم وقيل خير وكرامة لهم وقيل اسم
الجنة بالحبشة وقيل اسمها بالهندية وقيل اسم شجرة في الجنة وقيل معناه اصيب خيرا على الكناية لان اصابة الخير
مستلزمة لطيب العيش ولانه يقال في حق المصيب طوبى لك فاطلق اللازم على الملزوم وقيل طوبى تانيث اطيب اى الراحة
وطيب العيش حاصل لهذا الصبي هو عصفور اى طير صغير من عصافير الجنة اى هو مثلها من حيث انه لا ذنب له
عليه وينزل في الجنة حيث يشا قال ابن الملك شبهه بالعصفور لما هو صغير اما بالنسبة الى ما هو اكبر منه من الطيور
واما لكونه خاليا من الذنوب بعدم كونه مكلفا انتهى والاظهر الثاني فهو تشبيه بليغ وما قيل من ان هذا من باب التشبيه
لانه لا عصفور في الجنة ثم لما ورد في الحديث ان في الجنة طيرا كامثال البخت تاتي الرجل فيصيب منها ثم تذهب كان
لم ينقص منها شي وقد قال تعالى ولحم طير مما يشتهون واما ما ذكره ابن حجر من حديث ان ارواح الشهداء في اجواف طيور
خضر وخبر نسمة المؤمن اى روحه طائر تعلق في شجرة الجنة فليس يصلح سند المنع كما لا يخفى لم يعمل سوء بضم السين
ويجوز فتحها اى الذنب قال المظهر اى لم يعمل ذنبا يتعلق بحقوق الله تعالى واما حقوق العباد كاتلاف مال المسلم وقتل نفس
فيؤخذ منه الغرم والدية واذا سرق يؤخذ منه المال ولا يقطع يده لانه من حقوق الله تعالى قلت لا تسمى هذه الافعال
منه ذنوبا فتامل ولم يدركه اى لم يلحقه السوء فيكون تاكيدا او لم يدرك هو السوء اى وقته لموته قبل التكليف فرضا
عن عمله والتاسيس اولى ومع افادة المبالغة احرى فقال او غير ذلك بفتح الواو وضم الراء وكسر الكاف هو الصحيح المشهور
من الروايات والتقدير اتعتقدين ما قلت والحق غير ذلك وهو عدم الجزم بكونه من اهل الجنة فالواو للحال وفي الفائق الهمزة
للاستفهام اى الانكارى والواو عاطفة على محذوف وغير مرفوع بمضمر تقديره او قع هذا ويحتمل غير ذلك قيل وروى او
بسكون الواو التي لاحد الامرين اى الواقع هذا او غير ذلك وروى بنصب غيرا ويكون غير ذلك او التقدير او غير ما قلت وقيل يجوز
ان يكون او بمعنى بل كقوله تعالى مائة الف او يزيدون اى بل غير ذلك محتمل او يحتمل غير ذلك وكانه صلى الله عليه وسلم
لم يرتض قولها لما فيه من الحكم بالجزم بتعيين ايمان ابوى الصبي او احدهما اذ هو تبع لهما ومرجع معنى الاستفهام الى هذا
لانه للانكار للجزم وتقرير لعدم التعيين قلت وفيه دلالة على ان اولاد الكفار ليسوا من اهل الجنة بل انهم من اهل النار كما يدل
عليه قوله يا عائشة ان الله خلق للجنة اهلا يدخلونها ويتنعمون بها خلقهم لها كرره لاناطة امر زائد به وهو قوله وهم في
اصلاب ابائهم والجملة حال اهتماما قيل ويحتمل ان يراد به خلق الذر في ظهر ادم واستخراج ذريته بعد ذريته من صلب كل والد
الى انقراض العالم وقيل يعني عين في الازل من سيكون من اهل الجنة ومن سيكون من اهل النار فعبر عن الازل باصلاب الاباء
تقريبا لافهام العامة وخلق للنار اهلا فيه ايماء الى انه لا اعتراض فانهم اهل لها اهلية لا يعلمها الا خالقها خلقهم لها
وهم في اصلاب ابائهم وانما يظهر منهم من الاعمال ما قدر في الازل قال القاضي في حديث عائشة شاهدة الى ان الثواب والعقاب
لا لاجل الاعمال والا لكان ذرارى المسلمين والكافرين لا من اهل الجنة ولا من اهل النار بل الموجب هو اللطف الرباني و
الخذلان الالهي المقدر لهم وهم في الاصلاب فالواجب التوقف وعدم الجزم وقال النووي اجمع من يعتد به من علماء
المسلمين على ان اطفال المسلمين من اهل الجنة وتوقف بعض في ذلك لهذا الحديث واجابوا عنه بانه لعله نهاها عن
المسارعة الى القطع من غير ان يكون عندها دليل قاطع ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم قال هذا قبل ان يعلم ان
اطفال المسلمين في الجنة انتهى والاصح ما تقدم من انه لم يرتض هذا القول منها لما فيه من الحكم بالغيب والجزم
بايمان اصل الولد لانها اشارة الى طفل معين فالحكم على شخص معين بالايمان بانه من اهل الجنة لا يجوز من غير ورود
النص لانه من علم الغيب وقد يقال التبعية في الدنيا من الايمان والكفر وحكمها من امور الاخرة ففيه ارشاد للامة الى التوقف
في الامور المبهمة والسكوت عما لا علم لهم به وحسن الادب بين يدي علام الغيوب وقال ابن حجر ولعل هذا قبل ما نزل عليه
في ولدان المؤمنين والكفار اذ هم في الجنة اجماعا في الاول وعلى الاصح في الثاني رواه مسلم وعن علي رضي الله عنه هو
امير المؤمنين علي بن ابي طالب يكنى ابا الحسن وابا التراب القرشي وهو اول من اسلم من الذكور في اكثر الاقوال ومن الصبيان
فجميعها وقد اختلف في سنه يومئذ فقيل كان له خمس عشرة سنة وقيل ثماني سنين وقيل عشر سنين شهد مع النبي

مطلب في معنى قوله طوبى

مطلب مناقب الامام علي وبيان اسلامه وخلافته وموته رضي الله عنه

النبي صلى الله عليه وسلم المشاهد غير تبوك فانه خلفه في اهله وفيها قال له اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من
موسى كان ادم شديد الادمة عظيم العينين اقرب الى القصر من الطول ذا بطن كثير الشعر عريض اللحية اصلع ابيض
الراس واللحية استخلف يوم قتل عثمان وهو يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلثين وضربه
عبد الرحمن بن ملجم المرادي بالكوفة صبيحة الجمعة لسبع عشرة خلت من رمضان سنة اربعين ومات بعد ثلث ليال
من ضربته وغسله ابناه الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر وصلى عليه الحسن ودفن سحرا وله من العمر ثلث وستون
سنة وكان خلافته اربع سنين وتسعة اشهر وايما روى عنه بنوه الحسن والحسين ومحمد وخلائق من الصحابة
والتابعين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد من مزيدة لاستغراق النفي الا وقد كتب مقعده
من النار والواو للحال والاستثناء مفرغ اى ما وجد منكم في حال من الاحوال الا في هذه الحالة اى الا وقد قدر مقعده من
النار ومقعده الواو بمعنى او بدليل قوله في الحديث افلا نتكل وقد ورد في بعض الروايات بلفظ او وكذا حرره السيد
جمال الدين اى موضع قعوده من الجنة قال الطيبي كنى عن كونه من اهل الجنة او النار باستقراره فيها وظاهر الكلام
يقتضي ان يكون لكل احد مقعده من النار ومقعده من الجنة وهذا وان ورد في حديث اخر يعني في عذاب القبر رواه انس
لكن التفصيل الاتي يابى حمله على ذلك فيجب ان يقال ان الواو بمعنى او وقال المظهر قد ورد في هذا الحديث او في بعض
الروايات وليس في شرح السنة الا بلفظ او وقالوا يا رسول الله افلا نتكل على كتابنا المقدر لنا في الازل قيل الفاء جواب الشرط
اى اذا كان الامر كما ذكرت يا رسول الله افلا نعتمد على ما كتب لنا في الازل وندع العمل اى نتركه لانه لا فائدة في اتعاب انفسنا
بالاعمال لان قضاياه لا تتغير فلم يرخص عليه السلام في ذلك في الاتكال وترك العمل حيث قال اعملوا فكل ميسر لما خلق له
بل امرهم بالتزام ما يجب على العبد من امتثال امر مولاه من العبودية عاجلا وتفويض الامر اليه بحكم الربوبية اجلا واعلمهم
بان ههنا امرين لا يبطل احدهما الاخر باطن وهو حكم الربوبية وظاهر وهو سمة العبودية فامر بكليهما ليتعلق الخوف
بالباطن المغيب والرجا بالظاهر البادي ليستكمل العبد بذلك صفات الايمان ونعوت الايقان ومراتب الاحسان يعني
عليكم بالتزام ما امرتم واجتناب ما نهيتم من التكاليف الشرعية بمقتضى العبودية واياكم والتصرف في الامور الربوبية
ولا تجعلوا الاعمال اسبابا للسعادة والشقاوة بل امارات وعلامات فكل موفق لما خلق له ومهيا لما خلق له اى لامر
قدر ذلك الامر له من الخير والشر والفاء في فكل للسببية والتنوين عوض عن المضاف اليه والحاصل ان الامر المبهم الذى
ورد عليه البيان من هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم هو انه بين ان القدر في حق العباد واقع على تدبير الربوبية
وذلك لا يبطل تكليفهم العمل بحق العبودية فكل من الخلق ميسر لما دبر له في الغيب فيسوقه العمل الى ما كتب له في الازل
من سعادة او شقاوة فمعنى العمل التعرض للثواب والعقاب ونظيره الرزق المقسوم مع الامر بالكسب ثم فصل عليه السلام
ما اجمله بقوله اما من كان اى في علم الله او كتابه او في اخر عمره وخاتم عمله من اهل السعادة اى الايمان في الدنيا والجنة
في العقبى فسييسر اى يسهل ويوفق ويهيا لعمل السعادة اى لعمل اهلها واما من كان من اهل الشقاوة وهي ضد السعادة
وفي المصابيح بلفظ الشقوة بكسر الشين وهو مصدر بمعنى الشقاوة فسييسر لعمل الشقاوة اى اهلها من الكفرة
والفجرة ثم قرا اى النبي صلى الله عليه وسلم استشهادا او اعتقادا فاما من اعطى اى حق الله من المال والامتثال واتقى
اى خاف مخالفته او عقوبته واجتنب معصيته وصدق بالحسنى اى بكلمة لا اله الا الله واخر في الذكر ترفيا او اشارة
الى حسن الخاتمة الاية لا يخفى ان الحسنى راس اية فالمراد ما بعدها من الايات المتعلقة بها المناسبة لها وهي فسنيسره لليسرى
قال البيضاوي اى فسنهيئه للخلة التي تؤدي الى يسر وراحة كدخول الجنة واما من بخل اى بما امر به واستغنى بشهوات الدنيا
عن نعيم العقبى وكذب بالحسنى اى بكلمة التوحيد فسنيسره للعسرى اى للخلة المؤدية الى العسر والشدة كدخول النار وفي الكشاف
سمى طريقة الخير باليسرى لان عاقبتها اليسر وطريقة الشر بالعسرى لان عاقبتها العسر وفي معالم فسنيسره اى نهيئه في الدنيا
لليسرى للخلة اليسرى وهو العمل بما يرضاه واما من بخل بالنفقة في الخير واستغنى عن ثواب الله ولم يرغب فيه فسنيسره
للعسرى اى سنهيئه للشر بان نجريه على يديه حتى يعمل بما لا يرضاه الله ويستوجب النار قال مقاتل يعسر عليه بان ياتي
خيرا انتهى ولا يخفى ان ما في البيضاوي غير ملايم لمعنى الحديث لانعكاسه بالمعنى المقصود منه فالمدار على ما في المعالم و
الكشاف ولكن السين في الاية تحمل على مجرد التاكيد لا على الاستقبال والله اعلم بالحال متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب اى اثبت في اللوح المحفوظ على ابن ادم حظه اى نصيبه من الزنا
بالقصر على الافصح ومن بيانية وما يتصل بها حال من حظه وجعلها تبعيضية كما ذكره ابن حجر غير ظاهر والمراد من الحظ
مقدمات الزنى من التمني والتخطي والتكلم لاجله والنظر واللمس والتخلي وقيل اثبت فيه سببه وهو الشهوة والميل الى النساء
وخلق فيه العينين والاذنين والقلب والفرج وهي التي تجد لذة الزنا والمعنى قدره في الازل ان يجري عليه الزنا في الجملة ادرك

اى اصاب ابن ادم ووجد ذلك اى ما كتبه الله وقدره وقضاه او حتّى لا محالة بفتح الميم وبضم اى لا بد له ولا فراق ولا احتيال
منه فهو واقع البتة فزنا العينين بالافراد لارادة الجنس وفى نسخة بالتثنية النظر اى حظهما النظر على قصد الشهوة فيما
لا يحل له وقد ورد النظر سهم مسموم من سهام ابليس لان النظر قد يجر الى الزنا فتسمية مقدمة الزنا بالزنا مبالغة
واطلاق اسم المسبب على السبب وزنا اللسان المنطق اى التكلم على وجه الحرمة كالمواعدة والنفس اى القلب كما فى رواية الاتية
ولعل النفس اذا غلبت تبعها القلب تمنى بحذف احدى التائين وتشتهى لعله عدل عن سنن السابق لافادة التجدد اى زنا
النفس تمنيها واشتهاؤها وقوع الزنا الحقيقى والتمنى اعم من الاشتهاء لانه قد يكون فى الممتنعات دونه وفيه دلالة على ان
التمنى اذا استقر فى الباطن واصر صاحبه عليه ولم يدفعه يسمى زنا فيكون معصية وترتب عليه عقوبة ولو لم يعمل فتامل
والفرج يصدق ذلك ويكذبه قال الطيبى سمى هذه الاشياء باسم الزنا لانها مقدمات له مؤذنة بوقوعه ونسب التصديق
والتكذيب الى الفرج لانه منشاؤه ومكانه اى يصدقه بالاتيان بما هو المراد منه ويكذبه بالكف عنه وقيل معناه ان فعل
بالفرج ما هو المقصود من ذلك فقد صار الفرج مصدقا لتلك الاعضاء وان ترك ما هو المقصود من ذلك فقد صار الفرج
مكذبا قال ابن حجر فان حقق زناه فيوقع صاحبه فى تلك الكبيرة وان كذبه بان لا يزنى فيستمر زنا تلك الاعضاء على كونها
صغيرة اقول والاظهر ان يقال والفرج اى عمله يصدق ذلك التمنى ويكذبه وهو اقرب لفظا وانسب معنى وقيل معنى كتب
انه اثبت عليه ذلك بان خلق له الحواس التى تجد بها لذة ذلك الشئ واعطاه القوى التى يقدر بها على ذلك الفعل فبالعينين
وبما ركب فيهما من القوة الباصرة تجد لذة النظر وعلى هذا وليس المعنى انه الجاه اليه واجبره عليه بل ركز فى جبلته حب
الشهوة ثم انه سبحانه برحمته وفضله يعصم من يشاء كذا قاله بعض الشراح وقيل هذا ليس على عمومه فان الخواص
معصومون عن الزنا ومقدماته ويحتمل ان يبقى على عمومه بان يقال كتب الله تعالى على كل فرد من بنى آدم صدور نفس الزنا
فمن عصمه الله بفضله صدر عنه من مقدماته الظاهرة ومن عصمه بمزيد فضله ورحمته عن صدور مقدماته وهم
خواص عباده صدر عنه لا محالة بمقتضى الجبلة مقدماته الباطنة وهى تمنى النفس واشتهاؤها انتهى قلت المراد بالمقدمات
الباطنة الخواطر الذميمة التى غير اختيارية ويؤيده قوله تعالى ولقد همت به وهم بها متفق عليه ورواه ابو داود وفى رواية
اى اخرى لمسلم قال كتب مجهول وقيل معلوم على ابن آدم اى هذا الجنس او كل فرد من افراده واستثنى الانبياء نصيبه اى حظه و
مقداره ما قدر له من الزنا مدرك بالتنوين ويجوز بالاضافة ذلك يعنى هو اى ابن آدم واصل حظه ونصيبه او نصيبه المقدر
يدركه ويصيبه لا محالة اى لا حائل بينه وبينه او لا حيلة له فى دفعه فلا بد منه اذ لا حذر من القدر ولا قضاء مع القضاء
العينان زناهما النظر فانه حظهما ولذتهما والاذنان بضم الذال ويسكن زناهما الاستماع اى الى كلام الزانية والواسطة
فهو حظهما ولذتهما قال ابن حجر اى الى صوت المرأة الاجنبية مطلقا بناء على انه عورة او بشرط الفتنة بناء على الاصح
انه ليس بعورة واللسان زناه الكلام اى مع الاجنبية بالمواعدة على الزنا او مع من يتوسل به اليها على وجه الحرام ويدخل فيه
انشاء الشعر وانشاده فيها واليد زناها البطش اى الاخذ واللمس ويدخل فيه الكتابة اليها ورمى الحصى عليها ونحوهما
والرجل زناها الخطى جمع الخطوة وهى ما بين القدمين يعنى زناهما نقل الخطى اى المشى او الركوب الى ما فيه الزنا و
القلب يهوى بفتح الواو اى يحب ويشتهى ويتمنى ويصدق ذلك اى ما ذكر من المقدمات اى ما تتمناه النفس وتدعو اليه
الحواس وهو الجماع الفرج اى يوافقه ويطابقه بالفعل ويكذبه اى بالترك والكف عنه فان تركه خوفا من الله
تعالى فيثاب عليه وان تركه اضطرارا لا يعاقب عليه فقط وعن عمران بن حصين مصغرا رضى الله عنه يكنى ابا
نجيد بضم النون وفتح الجيم وسكون الياء بعدها دال مهملة الخزاعى الكعبى اسلم عام خيبر سكن البصرة الى ان مات بها
سنة اثنين وخمسين وكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم اسلم هو وابوه روى عنه ابو رجاء وزرارة ابن ابى اوفى ان
رجلين من مزينة بالتصغير اسم قبيلة قالا يا رسول الله ارأيت اى اخبرنى من اطلاق اسم السبب على المسبب لان
مشاهدة الاشياء طريق الى الاخبار عنها والهمزة فيها مقررة اى قد رأيت ذلك فاخبرنى به ما يعمل الناس من الخير
والشر اليوم اى فى الدنيا ويكدحون فيه اى يسعون فى تحصيله بجهد وكد شئ خبر مبتدأ محذوف اى اهو شئ قضى
عليهم بصيغة المجهول اى قدر فعله عليهم ومضى فيهم بصيغة الفاعل اى نفذ فى حقهم من قدر سبق اى فى الازل
ومن بيانية لشئ ويكون القضاء والقدر شيئا واحدا كما قاله بعضهم او على الاطلاق اللغوى واما تعليلية متعلقة
بقضى اى قضى عليهم لاجل قدر سبق واما ابتدائية اى القضاء نشأ وابتدأ من خلق مقدر فيكون القدر سابقا على
القضاء قال فى النهاية المراد بالقدر التقدير وبالقضاء الخلق لقوله تعالى فقضيهن سبع سموات فالقضاء والقدر
متلازمان لان احدهما وهو القدر بمنزلة الاساس والاخر وهو القضاء بمنزلة البناء وقال الراغب القضاء من الله تعالى
اخص من القدر لانه الفصل من التقدير والقدر هو التقدير والقضاء هو الفصل والقطع وقد ذكر بعض العلماء ان التقدير

مبحث القضاء والقدر والفرق بينهما

المعد للكيل والقضاء بمنزلة الكيل ولهذا لما قال ابو عبيدة رضى الله عنهما لعمر لما اراد الفرار عن الطاعون بالشام
قال اتفر من قضاء الله قال افر من قضاء الله الى قدره تنبيها على ان القدر ما لم يكن قضاء فمرجو ان يدفعه الله واما اذا قضى
فلا يندفع ويشهد لذلك قوله تعالى وكان امرا مقضيا وقوله حتما مقضيا تنبيها على انه صار بحيث لا يمكن تلافيه وهذا
مخالف لما نقلناه من القاضى فى حديث جبرئيل عليه السلام قال بعض العارفين القدر كتقدير النقاش الصورة فى
ذهنه والقضاء كرسمه تلك الصورة للتلميذ بالاسرب ووضع التلميذ الصبغ عليها متبعا الرسم الاستاذ وهو الكسب
والاختيار والتلميذ فى اختياره لا يخرج عن رسم الاستاذ كذلك العبد فى اختياره لا يمكنه الخروج عن القضاء والقدر
او فيما يستقبلون به قال السيد جمال الدين كذا وقع بصيغة المجهول فى اصل سماعنا من صحيح مسلم وهو الارجح معنى ايضا
لكن وقع فى اكثر نسخ المشكوة بصيغة المعروف وقال الطيبى كذا يعنى او فى صحيح مسلم وكتاب الحميدى وجامع الاصول وقد
وقع فى بعض نسخ المصابيح ام فيما يستقبلون قيل على كلتا الروايتين ليس السؤال عن تعيين احد الامرين لانه جوابه
صلى الله عليه وسلم وهو قوله لا غير مطابق له فنقول ام منقطعة وبمعنى بل فان السائل لما رأى ان الرسل يأمرون
اممهم وينهون اعتقد ان الامر انف كما زعمت المعتزلة فاضرب عن السؤال الاول والهمزة للتقرير فلذلك نفى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما اثبته وقرره واكده ببل ولو كان السؤال عن التعيين لقال السائل اشئ قضى عليهم ام شئ
يستقبلون وقيل كان حق العبارة اشئ قضى علينا ام شئ نستقبله بالتكلم فغير العبارة وعدل عن التكلم الى الغيبة
وعمم الامم كلها وانبياءهم فدل ذلك على صحة ما قيل من الاضراب وقيل وهو الاظهر ان المعنى ام شئ لم يقض فى الازل بل
هو كائن فيما يستقبلون من الزمان فيه يتوجهون الى العمل ويقصدون من غير سبق تقدير قبل ذلك مما اتاهم اى
جاءهم به نبيهم الباء للتعدية ولفظ من فى مما اتاهم بيان لما فى قوله ما يعمل الناس او بيان لما فى قوله ما يستقبلون والاول
اولى كذا قاله السيد جمال الدين وثبتت الحجة عليهم قال تعالى قل فلله الحجة البالغة فقال لا اى لا تردد بل شئ قضى اى
قدر عليهم ومضى اى سبق فيهم وتصديق ذلك اشارة الى ما ذكر انه قضى عليهم فى كتاب الله جل وعلا ونفس بالجر على
الحكاية وما سواها فالهمها فجورها وتقويها وجه الاستدلال من النبى صلى الله عليه وسلم بالاية ان الهمها بلفظ الماضى
يدل على ان يعملونه من الخير والشر قد جرى فى الازل والواو فى ونفس للقسم والعطف على المقسم به والمراد نفس آدم عليه السلام
لانه الاصل فالتنوين للتقليل وقيل المراد جميع النفوس كقوله تعالى علمت نفس ما احضرت فالتنوين للتنكير وما فى وما
سويها بمعنى من اى ومن خلقها يعنى به ذاته تعالى اى خلقها على حسن صورة وزينها بالعقل والتمييز وفى الحديث اللهم
آت نفسى تقويها وزكيها انت خير من زكيها انت وليها ومولها رواه مسلم وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قلت
يا رسول الله انى رجل شاب اى قوى الشهوة وانا اخاف قال الشيخ وفى البخارى وانى اخاف على نفسى بفتح الفاء وتسكن
العنت بفتحتين اى الزنا ومقدماته واصل العنت المشقة سمى به الزنا لانه سبب العذاب فى الدنيا والعقبى ولا اجد
اى من المال ما اتزوج به النساء اراد به الجنس اى مقدار ما اتزوج به امرأة وانفق عليها فاذا عجز عن تزوج المرأة فالعجز
عن شراء الجارية اولى كانه يستأذنه فى الاختصاء بالمد اى قطع الانثيين وسلهما ويحتمل قطع الذكر ايضا فيكون
الاختصاء تغليبا هذا كلام الراوى عن ابى هريرة قال الابهرى وليس هذا فى البخارى قال اى ابو هريرة فسكت اى النبى صلى الله
عليه وسلم عنى اى عن جوابى ثم قلت مثل ذلك اى القول فسكت عنى ثانيا ثم قلت مثل ذلك لعله يجيبنى فسكت عنى
ثالثا ثم قلت مثل ذلك اى الحاحا ومبالغة فقال النبى وفى نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة جف
القلم بما انت لاق اى ملاق بما تفعله وتقوله وتجرى عليك قال التوربشتى جف القلم كناية عن جريان القلم بالمقادير
وامضائها والفراغ منها لان الفراغ بعد الشروع يستلزم جفاف القلم عن مداده فاطلق اللازم على الملزوم وهذه العبارة
من مقتضيات الفصاحة النبوية فاختص قال التوربشتى الرواية الصحيحة فاختص بتخفيف الصاد من الاختصاء
وقد صحفت بعض اهل النقل فرووا على ما هو فى المصابيح يعنى فاختصر بزيادة الراء قال ولا يشتبه ذلك الا على
عوام اصحاب النقل وشرح الطيبى قال المؤلف الحديث فى البخارى وفى كتاب الحميدى وشرح السنة وبعض نسخ المصابيح
كما ذكره التوربشتى على ذلك فى موضع الحال يعنى اذا علمت ان كل شئ مقدر فاختص حال كون فعلك وتركك واقعا
على ما جف القلم او ذر اى اترك الاختصاء واذعن وسلم للقضاء او للتخيير قال المظهر اى ما كان وما يكون مقدر
فى الازل فلا فائدة فى الاختصاء فان شئت فاختص وان شئت فاترك وليس هذا اذنا فى الاختصاء بل توبيخ ولوم
على الاستيذان فى قطع عضو بلا فائدة وقيل او للتسوية على ما فى اكثر نسخ المصابيح من قوله فاختص او ذر يعنى ان الاختصاء
على التقدير والتسليم له وتركه والاعراض عنه سواء فان ما قدر لك من خير او شر فهو لا محالة لاقيك وما لا فلا وذكر
ان عبد الله بن طاهر دعا الحسين بن الفضل فقال اشكل على قوله تعالى كل يوم هو فى شأن وقول النبى صلى الله عليه

وسلم جف القلم بما انت لاق فاجاب انها شئون يبدئ بها لا شئون يبتدئ فقام عبد الملك وقبل راسه رواه البخاري
وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قلوب بني آدم اي هذه الجنس وخص
لخصوصية قابلية التقليب به واكده بقوله كلها ليشمل الانبياء والاولياء والفجرة والكفرة من الاشقياء قال التوربشتي
ليس هذا الحديث مما تنزه السلف عن تاويله كاحاديث السمع والبصر واليد وما يقاربها في الصحة والوضوح فان
ذلك يحمل على ظاهره من غير ان يشبه بمسميات الجنس او يحمل على معنى الاتساع والمجاز بل يعتقد انها صفات الله لا كيفية
لها وانما تنزهوا عن تاويل القسم الاول لانه لا يلتئم معه ولا يحمل ذلك على وجه يرتضيه العقل الا ويمنع منه الكتاب
والسنة عن وجه آخر واما مثل هذا الحديث فليس في الحقيقة من اقسام الصفات ولكن الفاظ متشاكلة لها في وضع الاسم
فوجب تخريجه على وجه يناسب نسق الكلام قيل المتشابه قسمان الاول لا يقبل التاويل ولا يعلم تاويله الا الله كالنفس في قوله
ولا اعلم ما في نفسك والمجيئ في وجاء ربك وفواتح السور والثاني يقبله ذكر شيخ الشيوخ السهروردي قدس سره اخبر الله
تعالى ورسوله بالاستواء والنزول واليد والقدم والتعجب وكل ما ورد من هذا القبيل دلائل التوحيد فلا يتصرف فيه تشبيه
وتعطيل قيل هذا هو المذهب المعول وعليه السلف الصالح ومن ذهب الى القول الاول شرط في التاويل ان كل ما يؤدي
الى تعظيم الله تعالى فهو جائز والا فلا قال ابن حجر اكثر السلف لعدم ظهور اهل البدع في ازمنتهم يفوضون علمها الى الله
تعالى مع تنزيهه سبحانه عن ظاهرها الذي لا يليق بجلال ذاته واكثر الخلف يؤولونها بحملها على محامل يليق بذلك الجلال
الاقدس والكمال الانفس لاضطرارهم الى ذلك لكثرة اهل الزيغ والبدع في ازمنتهم ومن ثمة قال امام الحرمين لو بقي
الناس على ما كانوا عليه لم نامر بالاشتغال بعلم الكلام واما الآن فقد كثر البدع فلا سبيل الى ترك امواج الفتن تلتطم
واصل هذا اختلافهم في الوقف في قوله وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم فالاكثرون على الوقف على الجلالة
والاقلون على الوقف على العلم ومن اجلهم ابن عباس فكان يقف عليه ويقول حملا للناس على سؤاله والاخذ عنه
انا من الراسخين في العلم على انه يمكن رفع الخلاف بان المتشابه قسمان ما لا يقبل تاويلا قريبا فهذا محل الوقف الاول
وما يقبله فهذا محل الثاني ومن ثمة اختار بعض المحققين قبول التاويل ان قرب من اللفظ واحتمله وصفا ورده ان
بعد عنه والحاصل ان السلف والخلف مؤولون لاجماعهم على صرف اللفظ عن ظاهره ولكن تاويل السلف اجمالي لتفو
لتفويضهم الى الله تعالى وتاويل الخلف تفصيلي لاضطرارهم اليه لكثرة المبتدعين بين اصبعين بكسر الهمزة وفتح
الباء هو المشهور والا ففيه تسع لغات قال في القاموس الاصبع مثلث الهمزة والباء من اصابع الرحمن اطلاق
الاصبع عليه تعالى مجاز اي تقليب القلوب في قدرته يسير يعني انه تعالى متصرف في قلوب عباده تعالى وغيرها كيف
لا يمتنع منها شيء ولا يفوته ما اراده كما يقال فلان في قبضتي اي كفي لا يراد انه في كفه بل المراد انه تحت قدرتي وفلان
بين اصبعي اقلبه كيف شئت اي انه هين علي قهره والتصرف فيه كيف شئت قيل المراد بالاصبعين صفتا الله تعالى
وهما صفتا الجلال والاكرام فبصفة الجلال يلهمها فجورها وبصفة الاكرام يلهمها تقويها اي يقلبها تارة من فجورها
الى تقويها وتارة من تقويها الى فجورها وقيل معناه بين اثرين من اثار رحمته وقهره اي هو قادر على ان تقلبها من حال
الى حال من الايمان والكفر والطاعة والطغيان قال القاضي نسب تقليب القلوب اليه تعالى اشعارا بانه تعالى تولى بذاته
امر قلوبهم ولم يكله الى احد من ملائكته وخص الرحمن بالذكر ايذانا بان ذلك التولي محض رحمته كيلا يطلع احد غيره
على سرائرهم ولا يكتب عليهم ما في ضمائرهم وقوله كقلب واحد بالوصف يعني كما ان احدكم يقدر على شيء واحد الله تعالى
يقدر على جميع الاشياء دفعة واحدة لا يشغله شان عن شان ونظيره قوله تعالى ما خلقكم ولا بعثكم الا كنفس واحدة
قيل ليس المراد ان يتصرف في القلب الواحد اسهل بالقياس اذ لا صعوبة بالقياس اليه تعالى بل ذلك راجع الى العباد والى
ما عرفوه فيما بينهم يصرفه بالتشديد اي يقلب القلب الواحد او جنس القلب وفي بعض نسخ المصابيح بتانيث الضمير
اي القلب كذا ذكره العيني وهو تحقيق لوجه الشبه كيف يشاء حال على تاويل هينا سهلا او مصدر اي تقليبا سريعا
سهلا وفي كتاب الحميدي وفي مسلم حيث يشاء قاله العيني ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اصله يا الله فحذف
حرف النداء وعوض عنه الميم ولذا لم يجتمعا وقيل اصله يا الله امنا بخير اي اقصدنا فحذف ما حذف اختصارا مصرف
القلوب بالاضافة صفة اللهم عند المبرد والاخفش لان يا تمنع من الوصف فكذا بدلها ومنادى براسه عند سيبويه
وقد حذف منه حرف النداء لان ضم الميم للجلالة منع وصفها صرف قلوبنا على طاعتك اي اليها او ضمن معنى التثبيت
ويؤيده ما ورد اللهم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على ديني وقيل فيه ارشاد للامة والظاهر ان كل احد من العباد كما انه
مفتقر اليه تعالى من الايجاد لا يستغني عنه ساعة من الامداد رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من مولود اي من الثقلين الا يولد على الفطرة قيل مولود مبتدأ خبره يولد اي ما من مولود يوجد

يوجد على امر من الامور الا على هذا الامر والفطرة تدل على نوع من الابتداء والاختراع الذي هو معنى الفطرة كالجلسة
واللام فيها اشارة الى معهود وهو قوله تعالى فطرة الله وهي الايمان اذ المراد باقم وجهك للدين حنيفا اثبت على العهد
القديم الواقع منك في عالم الذر يوم الست ويؤيد ذلك رواية الترمذي وغيره الملة بدل الفطرة لان ما صدقهما واحد
قال تعالى دينا قيما ملة ابراهيم حنيفا كذا ذكره ابن حجر والظاهر اخص من الدين ولذا قيل باتحاد دين الانبياء اصلا
والتوحيد واختلاف مللهم لاختلاف شرائعهم وفي معنى هذا الحديث خلقت عبادي حنفاء وانهم اتتهم الشياطين
فاحتالتهم عن دينهم والمعنى ما احد يولد الا على هذا الامر الذي تمكن الناس من الهدى في اصل الجبلة والتهيؤ لقبول
الدين فلو ترك على تمكنه وتهيئته المذكورين لاستمر على الهدى والدين ولم يفارقه الى غيره لان حسنه ركن في النفوس فلم يقع
لها عدول عنه الا لافة بشرية او تقليد للغير ولذا قال تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فجعل الهدى
راس المال الحاصل عندهم ثم عرضوه للزوال ببذله في اخذهم الضلالة البعيدة عنهم فابواه يهودانه بتشديد الواو
يعلمانه اليهودية ويجعلانه يهوديا او ينصرانه او يمجسانه والفا اما للتعقيب وهو ظاهر واما للسبب اي اذا كان كذلك فمن
تغير بسبب ابويه غالبا كما تنتج البهيمة صفة لمصدر محذوف وما مصدرية اي يولد على الفطرة ولادة مثل نتاج البهيمة
او يغيرانه تغييرا كتغييرهم البهيمة وقيل حال اي مشبها شبه ولادته على الفطرة بولادة البهيمة السليمة غير ان السلامة
حسية ومعنوية وعلى التقديرين الافعال الثلثة اي يهودانه وما عطف عليه تنازعت في كما تنتج المفيدة لتشبيه ذلك المعقول
بهذا المحسوس المعاين ليتضح به ان ظهوره بلغ في الكشف والبيان مبلغ هذا المحسوس المشاهد في البيان وهو يروى على البناء
للفاعل وهو الاصح وعلى بناء المفعول يقال نتج الناقة ينتجها اذا تولى نتاجها حتى وضعت فهو ناتج وهو للبهائم كالقابلة للنساء
والاصل نتجها اهلها وكذا ولذا يعدى الى مفعولين فاذا بني للمفعول الاول قيل نتجت ولدا اذا وضعت واذا بني للثاني
قيل نتج الولد اذا وضعته بهيمة وقيل مصغرة ونصبها على انه مفعول ثان لتنتج والاول اقيم مقام فاعله وقيل انه
منصوب على الحال بتقدير كون تنتج مجهولا اي ولدت في حال كونها بهيمة او على مفعول اذا كان معروفا من نتج اذا ولد
واغرب ابن حجر حيث قال كما تنتج بالبناء للمفعول لا غير جمعاء اي سليمة الاعضاء كاملتها سميت بذلك لاجتماع سلامة
اعضائها من نحو جدع وكي هل تحسون فيها اي في البهيمة الجمعاء والمراد بها الجنس وتحسون بضم التاء وكسر الحاء وقيل
بفتح التاء وضم الحاء اي هل تدركون والجملة في موضع الحال اي بهيمة سليمة مقول في حقها هذا القول وفيه نوع من التاكيد
يعني كل من نظر اليها قال هذا القول لظهور سلامتها وقيل هي صفة اخرى بتقدير مقولا في حقها من جدعاء بالمهملة اي
مقطوعة الاذن وفي المصابيح حتى تكونوا انتم تجدعونها قيل تخصيص الجدع ايماء الى ان تصميمهم على الكفر انما كان لصممهم
عن الحق ثم يقول ظاهره انه من بقية الحديث المرفوع وليس كذلك بل هو من كلام ابي هريرة ادرجه في الحديث بينه
مسلم من طريق الزبيدي عن الزهري ولفظه ثم يقول ابو هريرة اقرؤا ان شئتم فطرة الله التي فطر الناس عليها الاية
كذا قاله الشيخ ابن حجر في شرح صحيح البخاري اقول وكذا وقع التصريح بذلك في رواية البخاري من طريق يونس عن الزهري
عن ابي سلمة الرازي عن ابي هريرة ولفظه ثم يقول ابو هريرة فطرة الله التي فطر الناس عليها اخرجه في كتاب الجنائز
كذا حققه ميرك شاه قال الطيبي الظاهر ثم قرا فعدل الى القول واتى بالمضارع لحكاية الحال استحضارا كانه يسمع
منه صلى الله عليه وسلم الآن انتهى وفيه ان العلة المذكورة لا تصلح ان تكون للعدول الى القول فالاظهر ما قاله ابن
حجر ان ظاهر السياق ثم قرا فعدل عنه لفظا اشارة فيما يظهر والله اعلم الى ان اللفظ القراني في مقام الاستدلال لا يجرى
عليه احكام القران لان ذكره للاستدلال به صادق له عن القرانية انتهى ويؤيده ترك الاستعاذة في بدايته ثم قوله
فطرة الله اي الزموها وهي ما ذكر من الاستعداد للمعرفة التي فطر الناس عليها اي خلقهم ابتداء وجبلهم عليها
لا تبديل لخلق الله اي فيكم من قبول الاسلام وهو مؤول بانه من شانه او الغالب فيه ان لا يبدل او يقال الخبر بمعنى
النهي ولا يجوز ان يكون اخبارا محضا لحصول التبديل قال حماد بن سلمة في معنى الحديث هذا عندنا حيث اخذ الله
العهد في اصلاب ابائهم فقالوا بلى قال الخطابي هذا معنى حسن وكانه ذهب الى انه لا عبرة بالايمان الفطري في احكام
الدين وانما يعتبر الايمان الشرعي المكتسب بالارادة الا ترى انه يقول فابواه يهودانه فهو مع وجود الايمان
الفطري فيه محكوم له بحكم ابويه الكافرين قيل وتلخيصه ان العالم اما عالم الغيب واما عالم الشهادة فاذا نزل الحديث
على عالم الغيب اشكل معناه واذا صرف الى عالم الشهادة الذي عليه مبنى ظاهر الشرع سهل تعاطيه وتحريره ان
الناظر اذا نظر الى المولد نفسه من غير اعتبار عالم الغيب وانه ولد على الخلقة التي خلق الناس عليها من الاستعداد
للمعرفة وقبول الحق والتابي عن الباطل والتمييز بين الخطأ والصواب حكم بانه لو ترك على ما هو عليه ولم يعتوره
من الخارج ما يصده عن النظر الصحيح من التقليد والالف بالمحسوسات والانهماك في الشهوات استمر على ما كان عليه

من الفطرة السليمة ولا يخترع عليه شيئا ولنظر فيما نصب من الدلائل على التوحيد وصدق الرسول وغير ذلك نظرا
صحيحا يوصله الى الحق ويهديه الى الرشد وعرف الصواب واتبع الحق ودخل في الملة الحنفية ولم يلتفت الى ما سواها لكن
يصده عن ذلك امثال هذه العوائق ونظير ذلك امر الغلام الذي قتله الخضر فان موسى عليه السلام نظر الى عالم الشهادة
وظاهر الشرع فانكر والخضر عليه السلام نظر الى عالم الغيب وانه طبع كافرا فقتله ولذلك لما اعتذر الخضر بالعلم الخفي
الغائب امسك موسى عليه السلام عن الاعتراض كذا قالوه ولعل معنى انه طبع كافرا اي خلق وقدر وجبل انه لو عاش
يصير كافرا لئلا يناقضه هذا الحديث ذلك اي التوحيد الذي هو معنى الفطرة هو الدين القيم اي المستقيم الذي لا عوج
له ولا ميل الى تشبيه وتعطيل ولا قدر ولا جبر متفق عليه وعن ابي موسى الاشعري كما في نسخة قال قام فينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اذا وعظ قام بخمس كلمات والكلمة الجملة المفيدة اي متلفظا بخمس فصول
وقيل قام فينا كناية عن التذكير اي خطبنا فينا مذكرا وذكرنا بخمس كلمات وقال الطيبي قوله فينا وبخمس اما حالان
مترادفان او متداخلان اي قام خطيبا فينا مذكرا لنا واما ان يتعلق فينا بقام على تضمين قام معنى خطيب ويكون
بخمس حالا وقام على الوجهين بمعنى القيام وهنالك وجه ثالث وهو ان يتعلق بخمس بقام ويكون فينا بيانا كانه
لما قيل قام بخمس قيل في حق من فقيل في حقنا وعلى هذا قام بمعنى قام بالامر اي تشمر له اي قام بحفظ تلك الكلمات
فينا قال ابن حجر ويؤيد الحقيقة حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم ينصرف الينا بعد العشاء فيحدثنا قائما على
رجليه حتى يتورم بين قدميه من طول القيام وفيه ان كون القيام حقيقة في بعض المقام لا يستلزم استمراره
في المرام فقال ان الله تعالى لا ينام قال تعالى لا تأخذه سنة ولا نوم السنة النعاس وهو نوم خفيف او مقدمة النوم
ولا ينبغي له ان ينام نفي للجواز تاكيد النفي الوقوع على سبيل التتميم اي لا يكون او لا يصح ولا يستقيم ولا يمكن له النوم
لان النوم اخ الموت ولانه لاستراحة القوى والله تعالى منزه عن ذلك وهذه الثانية من الخمس واغرب ابن حجر
بقوله اعتراض فتامل والثالثة هي قوله يخفض القسط ويرفعه قال التوربشتي فسر بعضهم القسط بالرزق
اي يقتره ويوسعه وعبر به عن الرزق لانه قسط كل مخلوق اي نصيبه وفسر بعضهم بالميزان ويسمى الميزان قسطا
لما يقع به المعدلة بالقسط اي في القسمة وغيرها وهذا المعنى اولى لما في حديث ابي هريرة يرفع الميزان ويخفضه والمراد
من الميزان ما يوزن من ارزاق العباد النازلة من عنده واعمالهم المرتفعة اليه يعني فيخفضه تارة بتقتير الرزق
والخذلان بالمعصية ويرفعه اخرى بتوسيع الرزق والتوفيق للطاعة وفي الخفض والرفع هنا وفيما بعده تضاد
ومطابقة وهما مستعاران من المعاني من الاعيان ويحتمل انه اراد الاشارة الى انه تعالى كل يوم هو في شان وانه
يحكم في خلقه بميزان العدل وبين المعنى بما شوهد من وزن الوزان الذي يزن فيخفض يده ويرفعه قيل وهذا التاويل
يناسب قوله ولا ينبغي له ان ينام اي كيف يجوز عليه ذلك وهو الذي يتصرف ابدا في ملكه بميزان العدل والرابعة
يرفع اليه قال القاضي اي الى خزائنه كما يقال حمل المال الى الملك عمل الليل اي المعمول فيه قبل عمل النهار اي قبل ان
يؤتى بعمل النهار فيضبط الى يوم الجزاء او يعرض عليه وان كان هو اعلم به ليأمر ملائكته بامضاء ما قضى لفاعله جزاء
فعله وقيل معناه يقبل الله تعالى اعمال المؤمنين فيكون عبارة عن سرعة الاجابة وعمل النهار عطف على عمل الليل
قبل عمل الليل اشارة الى السرعة في الرفع والعروج الى ما فوق السموات فانه لا فصل بين الليل والنهار وقيل قبل
رفع عمل الليل والاول ابلغ قال ابن حجر وهو بيان لمسارعة الملائكة الموكلين برفع اعمال النهار بعد العصر والليل
بعد الصبح وانهم يقطعون في هذا الزمن القليل تلك المسافة الطويلة التي تزيد على سبعة الاف سنة على ما روي
ان مسيرة ما بين الارض والسماء الدنيا خمسمائة سنة وما بين كل سماءين كذلك وسمك كل سماء كذلك وتقدير
رفع في الاول ورفعا وفعل في الثاني هو الذي دل عليه الحديثان الاخران اعمال النهار ترفع بعد صلوة العصر واعمال الليل
ترفع بعد صلوة الصبح فلا يقع رفع عمل الليل الا بعد فعل من عمل النهار واما رفع عمل النهار فيقع قبل فعل ورفع
شيء من عمل الليل لان بين ابتداء رفعهما وعمل الليل فاصلا يسع ذلك بالنسبة الى القدرة الباهرة فالحاصل ان
قوله قبل عمل النهار يتعين فيه تقدير رفع ولا يصح تقدير فعل فيه وقوله قبل عمل الليل يصح فيه كل منهما وتقدير
الفعل ابلغ لان الزمن اقصر فتأمل ذلك لتعلم فساد ما اطلقه بعض الشارحين انتهى كلامه والخامسة حجابه النور
اي المعنوي لو كشفه استيناف جواب عمن قال لم لا نشاهده اي لزوال الحجاب ورفعه لاحرقت سبحات وجهه بضم
اوليه جمع سبحة بالضم اي انوار وجهه والوجه الذات وقد قال بعض اهل التحقيق هي الانوار التي اذا رآها الراؤن
من الملائكة سبحوا وهللوا لما يروعهم من جلال الله وعظمته لان كلمة سبحان الله كلمة العجب وتعجيب على ما قاله
ابن الاثير وقال الكشاف فيها معنى التعجب والاصل في ذلك ان يسبح الله في رؤية العجيب من صنايعه ثم كثر حتى استعمل

[...] بين السماء والارض وبين كل سماءين وغلظة كل سماء

في كل متعجب منه وقيل حجابه النور اي حجابه خلاف الحجب المعهودة فهو محتجب عن خلقه بانواع عزه وجلاله
لو كشف ذلك الحجاب وتجلى لما وراءه من حقايق الصفات وعظمة الذات لم يبق مخلوق الا احترق واصل الحجاب الستر الحائل
بين الرائي والمرئي وهو هنا يرجع الى منع الابصار من الاصابة بالرؤية فهو كناية عن منع رؤيته تعالى في الدنيا او
عن الاحاطة بذاته في الدنيا والعقبى وجملة لو كشفه الى اخره استينافية مبينة للكلام السابق كانه قيل لم خص حجابه
بالنور ولم يكشف ذلك الحجاب فاجيب بانه لو كان من غيره او لو كشفه لاحترق العالم وانما اورد الجمل السابق فعلية
مضارعية لافادة التجدد مع الاستمرار واما هذه الجملة الاسمية فتدل على الثبات والدوام في هذا العالم واذا صفت
المؤمنون عن الكدورات البشرية في دار الثواب فيرونه بلا حجاب كما ان النبي صلى الله عليه وسلم رآه في الدنيا لانقلابه نورا
كما قال في الدعاء اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي بشري نورا الى قوله واجعلني نورا ما انتهى اي وصل اليه الضمير
لما بصره تعالى وقيل الضمير في بصره راجع الى ما وهو موصول مفعول به لاحترقت وضمير اليه راجع الى وجهه تعالى
من خلقه بيان لما او متعلق باحرقت والمراد من خلقه جميع الموجودات رواه مسلم قيل معناه مسبوك من معنى اية الكرسي
فهو سيد الاحاديث كما انها سيدة الايات وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يد الله كناية عن محل عطائه اي خزائنه ملأى على زنة فعلى تانيث ملآن كناية عن كثرة تلك النعمة وعمومها لا تغيضها
بالتانيث وقيل بالياء اي لا تنقصها نفقة اي انفاق سحاء بالمهملتين والمد من سح الماء اذا سال من فوق او من تحت
الماء صبته صفة لنفقة او ليد وهو الاصح وقوله الليل والنهار منصوبان على الظرفية اي دائمة الصب في الليل
والنهار وثبت في صحيح مسلم سحاء بلفظ المصدر وفي رواية لمسلم سح الليل والنهار بفتح الحاء والاضافة قال
الابهري وفيه اشارة الى انها المعطية عن ظهر غنى لان الماء اذا انصب من فوق انصب بسهولة والى الجزالة عطاياه
لان السح يستعمل فيما بلغ وارتفع عن القطر حتى السيلان والى انه لا مانع لاعطائه لان الماء اذا اخذ في الانصباب لم يستطع
احد ان يرده ارأيتم اخبروني وقيل اعلمتم وابصرتم ما انفق ما مصدرية اي انفاق الله تعالى وقيل ما موصولة متضمنة
معنى مذ خلق السماء والارض اي من اول خلق اهلهما فانه اي الانفاق لم يغض بفتح الياء وكسر الغين لم ينقص ما في
يده موصولة مفعول اي في خزائنه وقال الطيبي يد الله ملأى اي نعمته غزيرة كقوله تعالى بل يداه مبسوطتان فان
بسط اليد مجاز عن الجود ولا قصد الى اثبات يد ولا بسطه كذا في الكشاف وقال المظهر يد الله اي خزائن الله فقيل اطلاق
اليد على الخزائن لتصرفها فيها والمعنى بالخزائن قوله كن فيكون لانه له القدرة على ايجاد المعدوم ولذلك لا ينقص ابدا
وقوله ملأى ولا تغيضها وسحاء وارأيتم على تأويل القول اي مقول فيها اخبار مترادفة ليد الله ويجوز ان يكون الثلثة
الاخيرة وصفا لملأى وان يكون ارأيتم استينافا وقوله وكان عرشه على الماء حال من ضمير خلق وكذا قوله وبيده الميزان
حال منه او من خبر كان او من اسمه على رأي سيبويه وسيأتي تحقيق معنى قوله وكان عرشه على الماء في باب بدء الخلق
ومعنى قوله بيده الميزان بقدرته وتصرفه ميزان الاعمال والارزاق يخفض ويرفع اي ينقص النصيب والرزق باعتبار
ما كان يمنحه قبل ذلك ويزيد بالنظر اليه بمقتضى قدره الذي هو تفصيل لقضائه الاول او يخفض ويرفع ميزان
الاعمال المرتفعة اليه يقللها لمن يشاء ويكثرها لمن يشاء كمن بيده الميزان يخفض تارة ويرفع اخرى وقيل المراد به العدل
يعني ينقص العدل في الارض تارة بغلبة الجور واهله ويرفعه تارة بغلبة العدل واهله متفق عليه وفي رواية لمسلم
يمين الله ملأى قيل خص اليمين لانها مظنة العطاء او اشارة الى يمين العطاء وبركته من تلقاه بالقبول والرضاء بورك له
وقليله حتى فاق على كثير ليس كذلك على ما هو مشاهد وورد في الحديث وكلتا يديه يمين اي مباركة قوية قادرة لا مزية
لاحدهما على الاخرى ولعله اراد باليدين التصرفين من اعطاء الجزيل والقليل قال ابن نمير بالتصغير اي عبد الله في
روايته ملآن اي رواه كذا قال النووي قالوا هذا غلط منه وصوابه ملأى بالتانيث كما في سائر الروايات قال الطيبي ان ارادوا
رده رواية ونقلا فلا نزاع وان ارادوا رده لعدم المطابقة فان اليد مؤنثة فامره سهل لان معنى يد الله احسانه
وافضاله قلت وفيه انه لا يلايمه قوله سحاء لا يغيضها شيء الليل والنهار وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين جمع ذرية وهي نسل الانس والجن ويقع على الصغار والكبار
واما من الذر بمعنى التفريق لان الله تعالى فرقهم في الارض او من الذرء بمعنى الخلق فتركت الهمزة او ابدلت والمراد عن حكم
اولادهم اذا ماتوا قبل البلوغ انهم من اهل النار او الجنة اعلم ان الولد تابع لاشرف الابوين دينا فيما يرجع الى امور الدنيا
وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم في بعض الروايات هم من اباءهم واما فيما يرجع الى امور الاخرة من الثواب والعقاب
فموقوف موكول الى علم الله تعالى لان السعادة والشقاوة ليست معللتين عندنا بالاعمال بل الله تعالى خلق من شاء
شقيا ومن شاء سعيدا وجعل الاعمال دليلا على السعادة والشقاوة قال الله تعالى اعلم بما كانوا عاملين اي الله اعلم

بانهم صائرون اليه من دخول الجنة او النار او الترك بين المنزلتين وقد اختلفوا في ذلك فقيل انهم من اهل النار
تبعا للابوين وقيل من اهل الجنة نظرا الى اصل الفطرة وقيل انهم خدام اهل الجنة وقيل يكون بين الجنة والنار
لا منعمين ولا معذبين وقيل من علم الله منه انه يؤمن ويموت عليه ان عاش ادخله الجنة ومن علم انه يفجر ويكفر ادخله
النار وقيل بالتوقف في امرهم وعدم القطع بشيء وهو الاولى لعدم التوقيف من جهة الرسول فلم يقطع صلى الله عليه
وسلم بكونه من اهل الجنة ولا من اهل النار بل امرهم بالاعتقاد الذي عليه اهل السنة من التوقف في امرهم كذا ذكره
ابن الملك في شرح المصابيح وفيه ان الترك بين المنزلتين غير ثابت في الكتاب والسنة واما اهل الاعراف فمآلهم الجنة
وقيل انهم يمتحنون بدخول النار في تلك الدار والله اعلم وقال ابن حجر هذا قبل ان ينزل فيهم شيء فلا ينافي ان الاصح
انهم من اهل الجنة متفق عليه **الفصل الثاني** عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان اول ما خلق الله القلم بالرفع وهو الظاهر وروى بالنصب قال بعض المغاربة رفع القلم هو الرواية
فان صح النصب كان على لغة من ينصب خبر ان وقال المالكي يجوز نصبه بتقدير كان على مذهب الكسائي كقوله
ياليت ايام الصبا رواجعا وقال المغربي لا يجوز ان يكون القلم مفعول خلق لان المراد ان القلم مخلوق واذا جعل القلم
مفعول خلق لوجب ان يقال اسم ان ضمير الشان واول ظرف فينبغي ان يسقط الفاء من قوله فقال اذ يرجع
المعنى الى انه قال له اكتب حين خلقه فلا اخبار بكونه اول مخلوق انتهى وانما وجب ما ذكر لانه بدونه يفسد اصل
المعنى اذ يصير التقدير ان اول شيء خلقه الله القلم وهو غير صحيح وقيل لو صحت الرواية بالنصب لم تمنع الفاء ذلك
اذ يقدر قبل فقال امره وهو العامل في الظرف كذا حققه الطيبي وفيه انه ح لا يكون تنصيص على اولية خلق القلم
الذي يدل عليه رواية الرفع الصحيحة وفي الازهار اول ما خلق الله القلم يعني بعد العرش والماء والريح لقوله صلى
الله عليه وسلم كتب الله مقادير الخلائق قبل ان يخلق السموت والارض بخمسين الف سنة وعرشه على الماء رواه مسلم وعن
ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن قوله تعالى وكان عرشه على الماء على اي شيء كان الماء قال على متن الريح رواه البيهقي
ذكره الابهري فالاولية اضافية والاول الحقيقي هو النور المحمدي عليه افضل الصلوة على ما بينته في المورد للمولد فقال له اي
الله وفي نسخة صحيحة تعالى للقلم اكتب امر من الكتابة قال وفي نسخة بالفاء ما اكتب ما استفهامية مفعول مقدم على
الفعل قال اكتب القدر اي المقدر والمقضي وفي المصابيح قال القدر ما كان الخ قال شارح له اي اكتب القدر فنصبه بفعل
مقدر وما كان بدل من القدر او عطف بيان فكتب ما كان في المضي بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم قال الطيبي ليس حكاية
عما امر به القلم والا لقيل فكتب ما يكون وانما هو اخبار باعتبار حاله صلى الله عليه وسلم وما هو كائن اي ما موصولة الى الابد
قال الابهري ما كان يعني العرش والماء والريح وذات الله وصفاته انتهى ويمكن ان يحمل ما كان على القضاء وما هو كائن على القدر
والله اعلم ظهر لي فيه اشكال والله اعلم بالحال وهو ان الابد ما لا انتهاء له كيف يتحصر وينضبط تحت القلم فالاستقبال
بيما مع قوله صلى الله عليه وسلم جف القلم اللهم الا ان يقال المراد به الكتابة الامور الاجمالية الكلية لا الاحوال التفصيلية
الجزئية وهو خلاف ظواهر الادلة المروية ثم رأيت الابهري نقل عن زين العرب ان الابد هو الزمان المستمر غير المنقطع فالجمع
بينه وبين الى ممتنع لانه لا يمكن وصول شيء اليه حتى ينتهي قلت يحمل الابد على الزمان الطويل انتهى وفيه ان الزمان الطويل
الله اعلم انه انقراض العالم او استقرار الفريقين في الموضعين ويلزم منه ان لا يكون احوال الدارين مكتوبا والله اعلم
ثم رأيت في الدر المنثور نقلا عن ابن عباس رضي الله عنهما ان اول شيء خلقه الله القلم فقال له اكتب فقال يا رب ما اكتب
قال اكتب القدر يجري من ذلك بما هو كائن الى ان تقوم الساعة ثم طوى الكتاب ورفع القلم رواه البيهقي وغيره والحاكم
وصححه وفي الدر ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول شيء خلقه
الله القلم ثم النون وهي الدواة ثم قال له اكتب قال وما اكتب قال ما كان وما هو كائن الى يوم القيمة من عمل او اثر او رزق او
اجل فكتب ما يكون وما هو كائن الى يوم القيمة ثم ختم على فم القلم فلم ينطق ولا ينطق الى يوم القيمة اخرجه الحكيم والترمذي
هذا وروي ان اول ما خلق الله العقل وان اول ما خلق الله نوري وان اول ما خلق الله تعالى روحي وان اول ما خلق الله
العرش والاولية من الامور الاضافية فيؤول ان كل واحد مما ذكر خلق قبل ما هو من جنسه فالقلم خلق قبل جنس الاقلام ونوره
قبل الانوار والا فقد ثبت ان العرش قبل خلق السموت والارض فتطلق الاولية على كل واحد بشرط التقييد فيقال اول المعاني
كذا واول الانوار كذا ومنه قوله اول ما خلق الله نوري وفي رواية روحي ومعناهما واحد فان الارواح نورانية اي اول
ما خلق الله من الارواح روحي رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب اسنادا اي لا متنا والمراد به حديث يعرف متنه عن
جماعة من الصحابة وانفرد واحد بروايته عن صحابي اخر ومنه قول الترمذي غريب من هذا الوجه واستيفاء هذا المبحث
في اصول الحديث وعن مسلم بن يسار الجهني قال الترمذي حديثه حسن الا انه لم يسمع عمر كذا ذكره المصنف في التابعين

في التابعين قال سئل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن هذه الاية اي عن كيفية اخذ الله ذرية بني آدم من ظهورهم
المذكور في الاية واذ اخذ اي اخرج ربك من بني آدم من ظهورهم بدل البعض قاله ابن الملك وكذا ذكره البيضاوي وقال
السيوطي انه بدل الاشتمال ووافقه ابو البقاء وهو الاظهر معنى وان كان الاول اظهر لفظا وقد حققته في حاشيتي
الجلالين على الجلالين ذرياتهم الجمهور على الافراد وبعضهم على الجمع الاية بالحركات الثلثة قال عمر سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسئل بصيغة المجهول عنها اي عن هذه الاية فقال ان الله خلق آدم ثم مسح ظهره اي ظهر آدم
بيمينه اي بقدرته وقوته قال الطيبي ينسب الخير الى اليمين ففيه تنبيه على تخصيص آدم بالكرامة وقيل بيد بعض
ملائكته وهو الملك الموكل على تصوير الاجنة اسند اليه تعالى للتشريف او لانه الامر والمتصرف كما اسند اليه التوفي
في قوله الله يتوفى الانفس وقال تعالى الذين تتوفيهم الملائكة ويحتمل ان يكون الماسح هو الله سبحانه والمسح من
باب التصوير والتمثيل وقيل هو المساحة بمعنى التقدير كانه قال قدر وبين ما في ظهره من الذرية وقال البيضاوي
في تفسيره ان معنى الاية انه نزل تمكين بني آدم من العلم بربوبيته بنصب الدلائل وخلق الاستعداد فيهم وتمكنهم من
معرفتها والاقرار بها منزلة الاشهاد والاعتراف تمثيلا وتخييلا فلا قول ثمه ولا شهادة حقيقة انتهى وفيه ان هذا يرجع
الى مذهب المعتزلة وان كان اصله نقل عن الحسن البصري وقال الامام الرازي طبقت المعتزلة على انه لا يجوز تفسير
هذه الاية بهذا الحديث لان قوله من ظهورهم بدل من بني آدم فالمعنى واذ اخذ ربك من ظهور بني آدم فلم يذكر انه اخذ من ظهر آدم شيئا
ولو كان المراد الاخذ من ظهر آدم لقيل من ظهره واجاب بان ظاهر الاية يدل على انه تعالى اخرج الذرية من ظهر آدم فلا تدل الاية
على اثباته ونفيه والخبر قد دل على ثبوته فوجب القول بهما معا بان بعض الذر من بعض الذر والكل من ظهر آدم صونا للاية و
الحديث عن الاختلاف وقال بعض المحققين ان بني آدم من ظهره فكل ما اخرج من ظهورهم فيما لا يزال الى يوم القيمة هم
الذين اخرجهم الله في الازل من صلب آدم واخذ منهم الميثاق الازلي ليعرف منه ان النسل المخرج فيما لا يزال بالتدريج
من اصلاب بنيه هو المخرج في الازل من صلبه واخذ منهم الميثاق الاول وهو المقالي الازلي كما اخذ منهم فيما لا يزال
بالتدريج حين اخرجوا الميثاق الثاني وهو الحالي الانزالي والحاصل ان الله تعالى لما كان له ميثاقان مع بني آدم احدهما
يهتدي اليه العقول من نصب الادلة الحاملة على الاعتراف الحالي وثانيهما المقالي الذي لا يهتدي اليه العقل بل يتوقف
على توقيف واقف على احوال العباد من الازل الى الابد كالانبياء عليهم السلام اراد صلى الله عليه وسلم ان يعلم الامة
ويخبرهم ان وراء الميثاق الذي يهتدون اليه بعقولهم ميثاقا اخر ازليا فقال ما قال من مسح ظهر آدم في الازل واخرج
ذريته واخذه الميثاق عليهم وبهذا يزول كثير من الاشكالات فتأمل فيها حق التأمل وقال القاضي في شرحه للمصابيح
التوفيق بينهما ان يقال المراد من بني آدم هو واولاده فكانه صار اسما للنوع كالانسان ومن الاخراج توليد بعضهم من
بعض على مر الزمان واقتصر في الحديث على آدم لانه الاصل انتهى وفيه ان التوليد على مر الزمان ينافي الميثاق الموصوف
بالاتي فكيف يكون الحديث تفسيرا للاية ثم سنح لي بالبال انه يمكن ان يقال انما اقتصر في الاية على الذرية لظهور ان مراده آدم
بالادلة النقلية والعقلية خصوصا من الاضافة الاتية كما هو مقتضى الفصاحة القرانية والبلاغة الفرقانية الموصوفة
بالاعجاز التي من جملة دلالات ضيقة الاطناب والايجاز ولما فهم صلى الله عليه وسلم من السؤال بقرينة الحال موضع
الاشكال لما وقع فيه من الاجمال اقتصر على مقدار الحاجة من المقال فقال فاستخرج منه ذرية قيل قبل دخول آدم
الجنة بين مكة والطائف وقيل ببطن نعمان وانه بقرب عرفة وقيل في الجنة وقيل بعد النزول منها بارض الهند وروي
عن ابن عمرو ابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اخذ الله تعالى الميثاق من ظهر آدم بنعمان
يعني عرفة فاخرج من صلبه كل ذرية ذراها فنثرهم بين يديه كالذرة كلمهم قبلا قال الست بربكم قالوا بلى شهدنا ويجيء
في الفصل الثالث ما يدل على ان المراد من هذا الحديث هذا ولما كان السائل بليغا عارفا بصياغة الكلام سكت عند حصول
المرام ونقل السيد سندا عن الازهار انه قيل شق ظهره واستخرجهم منه وقيل انه استخرجهم من ثقوب رأسه
والاقرب انه استخرجهم من مسام شعرات ظهره فقال خلقت هؤلاء للجنة وفي تقديمهم اشارة الى معنى الحديث
القدسي سبقت رحمتي غضبي وبعمل اهل الجنة من الطاعات يعملون اما في جميع عمرهم او في خاتمة امرهم ثم مسح ظهره
اي بيده كما في نسخة ولم يقل هنا بيمينه بخلاف فيما تقدم لان اليمين مظهر الخير وليظهر الفرق بين اهل الجنة والنار
ولم يقل هنا بشماله تأدبا ومن ثمه ورد كلتا يدي الرحمن يمين لان الشر المحض ليس له وجود في الكون فاستخرج
منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للنار وبعمل اهل النار اي من السيئات يعملون كما سبق في الجمع بين الخلق والعمل اشارة
لطيفة الى مذهب اهل السنة والجماعة المتوسطة بين الجبرية والقدرية فقال رجل ففيم العمل يا رسول الله الفاء
دخل جواب الشرط المقدر وفي وقع موقع لام الغرض اي اذا كان كما ذكرت يا رسول الله من سبق القدر ففي اي شيء

يفيد العمل او باى شئ يتعلق العمل او فلاى شئ امرنا بالعمل يعنى لله حيث خلق له ولا يتصور تغييره وتبديله
يستوى عمله وتركه ولما كان هذا جبرا محضا مزجه بنوع من القدر المتعلق بالعمل ليعتدل الامر المستقيم والدين القيم
الذى هو عبارة عن الجمع بين خلق الله وكسب عبده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا خلق العبد
للجنة استعمله اى جعله عاملا ووفقه للعمل بعمل اهل الجنة فيه اشارة الى تقوية الجبر ولذا لا يذم الا محض الجبر
حتى يموت على عمل من اعمال اهل الجنة اشارة الى ان المدار على عمل مقارن بالموت فيدخل به الجنة الادخال بالافضال
والدرجات بالاعمال والخلود بالنية فى الاحوال واذا خلق الله العبد للنار استعمله بعمل اهل النار حتى يموت على عمل
من اعمال اهل النار فيدخله به النار الادخال بالعدل والدركات بالعمل والخلود بالنية واحوال العمل فلا يرد ان ظاهر
العدل بالنسبة الى من كفر سبعين سنة ان لا يعذب زيادة عليها فان نية الكافر انه لو عاش ابدا الاباد لاصر على كفر
اما جهلا واما على وجه العناد رواه مالك والترمذى وابو داود وحسناه احمد وعبد الله بن حميد والبخارى فى تاريخه
وابن جرير وابن المنذر وابن ابى حاتم وابن حبان والاجرى كذا فى الجامع الصغير وفى الكبير فلذلك اقول جف القلم على
علم الله تعالى رواه الطبرانى وابن جرير والبيهقى فى السنن وعن عبد الله بن عمرو بالواو رضى الله عنهما قال خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفى يديه وفى بعض النسخ وفى يده كما فى اكثر نسخ المصابيح فيراد بها الجنس كتابان و
الواو للحال فقال اتدرون اى تعلمون ما هذان الكتابان الظاهر من الاشارة انهما حسيان وقيل تمثيل واستحضاد
للمعنى الدقيق الخفى فى مشاهدة السامع حتى كانه ينظر اليه رأى العين فالنبى صلى الله عليه وسلم لما كوشف له
تحقيقة هذا الامر واطلعه الله تعالى اطلاعا تاما لم يبق معه خفاء صور الشئ الحاصل فى قلبه بصورة الشئ
الحاصل فى يده واشار اليه اشارة الى المحسوس قلنا لا اى لا ندرى يا رسول الله الا ان تخبرنا استثناء مفرغ اى
لا نعلم بسبب من الاسباب الا باخبارك ايانا وقيل الاستثناء منقطع اى لكن ان اخبرتنا علمنا وكانهم طلبوا بهذا
الاستدراك اخباره اياهم فقال للذى فى يده اليمنى اى لاجله وفى شانه وعنه وقيل قال بمعنى اشار فاللام بمعنى
الى هذا كتاب من رب العالمين خصه بالذكر دلالة على انه تعالى مالكهم وهم له مملوكون يتصرف فيهم كيف يشاء
فيسعد من يشاء ويشقى من يشاء وكل ذلك عدل وصواب فلا اعتراض لاحد عليه وقيل الظاهر ان هذا كلام
صادر على طريق التصوير والتمثيل مثل الثابت فى علم الله تعالى والمثبت فى اللوح بالمثبت بالكتاب الذى كان
فى يده ولا يستبعد اجراؤه على الحقيقة فان الله تعالى قادر على كل شئ والنبى صلى الله عليه وسلم مستعد لادراك
المعانى الغيبية ومشاهدة الصور المصنوعة لها فيه اسماء اهل الجنة واسماء ابائهم وقبائلهم الظاهر ان كل واحد
من اهل الجنة والنار يكتب اسماؤهم واسماء ابائهم وقبائلهم سواء كانوا من اهل الجنة او النار للتمييز التام كما
يكتب فى الصكوك قال الاشرف اهل الجنة يكتب اسماؤهم واسماء ابائهم وقبائلهم الذين هم من اهل النار فى الكتاب
الذى باليمين وبالعكس فى اهل النار والا فالاباء والابناء اذا كانوا من جنس اهل الجنة او من جنس اهل النار فلا
حاجة الى افراد ذكرهم لدخولهم تحت قوله فيه اسماء اهل الجنة وفيه اسماء اهل النار ثم اجمل على اخرهم من قولهم
اجمل الحساب اذا تمم ورد التفصيل الى الاجمال واثبت فى اخر الورق مجموع ذلك وجملته كما هو عادة المحاسبين ان
يكتبوا الاشياء مفصلة ثم يوقعوا فى اخرها فذلكة برد التفصيل الى الاجمال وضمن اجمع معنى وقع فعدى بعلى اى اوقع
الاجمال على من انتهى اليه التفصيل وقيل ضرب الاجمال على اخر التفصيل اى كتب ويجوز ان يكون حالا اى اجمل فى حال انتهاء
التفصيل الى اخرهم فعلى بمعنى الى فلا يزاد فيهم جزاء شرط محذوف اى اذا كان الامر على ما تقرر من التفصيل والتعيين
والاجمال بعد التفصيل فى الصك فلا يزاد فيهم ولا ينقص بصيغة المجهول منهم ابدا لان حكم الله لا يتغير واما قوله
تعالى لكل اجل كتاب يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب فمعناه لكل انتهاء مدة وقت مضروب فمن انتهى اجله يمحوه
ومن بقى اجله يبقيه على ما هو مثبت فيه وكل ذلك مثبت عند الله تعالى فى ام الكتاب وهو القدر كما ان يمحو ويثبت
هو القضاء فيكون ذلك عين ما قدر وجرى فى الازل كذلك فلا يكون تغييرا او المراد منه محو المنسوخ من الاحكام واثبات
الناسخ او محو السيئات من التائب واثبات الحسنات بمكافاته وغير ذلك ويمكن ان يقال المحو والاثبات يتعلقان بالامور
المعلقة دون الاشياء المحكمة والله اعلم ففى الجامع الصغير برواية الطبرانى عن ابن عباس مرفوعا ان الله تعالى خلق لوحا
محفوظا من درة بيضاء صفحاتها من ياقوتة حمراء قلمه نور وكتابه نور الله تعالى فى كل يوم ستون وثلثمائة لحظة يخلق
ويرزق ويميت ويحيى ويعز ويذل ويفعل ما يشاء قال ابن حجر ولا ينافيه قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب
لما مر ان المحو والاثبات انما هما بالنسبة لما فى اللوح المحفوظ وعلم الملائكة لان الاشياء فيه قد يكون معلقة على اسباب تتغير
بوجودها وفقدها لا لام الكتاب المراد بها علمه تعالى القديم لانه لا محو فيه ولا اثبات وسر ذلك التعليق مع انه لا يقع الا

الا الموافق للعلم القديم مزيدا لتعمية على الملائكة المطلعين على ذلك وتحقيق انفراده تعالى بعلمه القديم وانه لا يمكن احدا
ان يطلع عليه الا بالنسبة بجزئيات معينة كاعلامه صلى الله عليه وسلم لجماعة من اصحابه على التعيين انهم من
اهل الجنة ثم قال للذى فى شماله هذا كتاب من رب العالمين فيه اسماء اهل النار واسماء ابائهم وقبائلهم والفائدة مسكوت
عنه كما هو دأب الايات القرانية والاحاديث النبوية فى جميع الاحكام الوعدية والوعيدية ليكون بين الخوف والرجاء
راضيا بما جرى عليه من القضاء والاظهر انه مكتوب فى اهل الجنة لان ماله اليها وان دخل النار فان الخاتمة هى المدار
عليها ثم اجمل على اخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم ابدا فقال اصحابه رضى الله عنهم ففيم العمل يا رسول الله
ان كان امر قد فرغ منه بصيغة المجهول يعنى اذا كان المدار على كتابة الازل فاى فائدة فى اكتساب العمل فقال سددوا
اى اجعلوا اعمالكم مستقيمة على طريق الحق وقاربوا اى اطلبوا قربة الله بطاعته بقدر ما تطيقونه والجواب من
اسلوب الحكيم اى فيم انت من ذكر القدر والاحتجاج به وانما خلقتم للعبادة فاعملوا وسددوا وقاربوا قاله الطيبى
قال الشيخ ابن حجر فى شرح البخارى سددوا اى الزموا السداد وهو الصواب من غير افراط ولا تفريط وقاربوا اى ان
لم تستطيعوا الاخذ بالاكمل فاعملوا بما يقرب منه وقال الكرمانى وقاربوا فى العبادة ولا تباعدوا فيها فانكم ان باعدتم
فى ذلك لم تبلغوه ومعناه ساعدوا يقال قاربت فلانا اى ساعدته اى ليساعد بعضكم بعضا فى الامور وحاصل الجواب
والله اعلم بالصواب نفى الجبر والقدر واثبات الحكم باعتدال الامر بين كتابة الازل وسراية العمل ولان الاعمال امارات
وعلامات فلا بد من وجودها اذ لا يعمل الله بمجرد علمه والله اعلم ولذا قال صلى الله عليه وسلم وان صاحب النار يختم له
بصيغة المجهول بعمل اهل الجنة اى بعمل مشعر بايمانه ومشير بايقانه وان عمل اى ولو عمل قبل ذلك اى عمل اى قبل
ذلك من اعمال اهل الجنة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اى اشار بيده العرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال
فتطلقه على غير الكلام واللسان فتقول قال بيده اى اخذ وقال برجله اى مشى وقالت له العينان سمعا وطاعة و
حدرتا كالدر لما يثقب اى اومأت وقال بالماء على يديه اى قلب وقال بثوبه اى رفعه فنبذهما اى طرح ما فيهما من
الكتابين قيل وراء ظهره وفى الازهار الضمير فى نبذهما لليدين لان نبذ الكتابين بعيد من دأبه انتهى وفيه ان نبذهما
ليس بطريق الاهانة بل اشارة الى انه نبذهما الى العالم الغيب ثم هذا كله اذا كان هناك كتاب حقيقى واما على التمثيل
فيكون المعنى نبذهما اى اليدين قال بعضهم قوله بيده فنبذهما بمنزلة قوله جف القلم بما انت لاق كناية عن ان
هذا الامر قد فرغ منه فصار كما تخلفه وراء ظهرك فيكون معنى قوله ثم قال فرغ ربكم تفسيرا لهذا الفعل ويكون
نتيجة لهذا الكلام من العباد قال الاشرف اى من امر العباد والمراد بالامر الشان اى قدر امرهم لما قسمهم قسمين
وقدر لكل قسم على التعيين كونه من اهل الجنة او النار بحيث لا يقبل التغيير فكانه فرغ عن امرهم والا فالفراغ لا يجوز
عليه تعالى فريق فى الجنة وفريق فى السعير يمكن ان يكون هذا استشهادا من القران واعتقادا بالفرقان على ان
امر الفريقين مبهم عندنا ومجمل ومعلوم عنده تعالى ومفصل ويمكن ان يكون موافقة لفظية ومطابقة معنوية
بنوع من الاقتباسات الحكمية والتضمنات بالكلمات الالهية والله اعلم رواه الترمذى وعن ابى خزامة بكسر الخاء وتخفيف
الزاى عن ابيه وقد اختلف فيه فروى هكذا وروى عن ابن ابى خزامة عن ابيه والاول اصح وفى اسم الراوى ابى خزامة
خلاف للمحدثين قال المص هو ابو خزامة بن يعمر احد بنى الحارث بن سعد روى عن ابيه وعنه الزهرى وهو تابعى
قال قلت يا رسول الله ارأيت رقى بضم اوله نسترقيها جمع رقية كظلم جمع ظلمة وهى ما يقرأ لطلب الشفاء والاسترقاء
طلب الرقية ودواء بالنصب نتداوى به اى نستعمله وتقاة بضم اوله نتقيها اى نلتجئ بها ونحذر بسببها واصل
تقاة وقاة من وقى وهى اسم ما يلتجئ به الناس من خوف الاعداء كالترس وهو ما يقى من العدو اى يحفظ ويجوز ان
يكون مصدرا بمعنى الاتقاء فالضمير فى نتقيها للمصدر قيل وهذه المنصوبات اعنى رقى وما عطف عليها موصوفات
بالافعال الواقعة بعدها ومتعلقة بمعنى ارأيت اى اخبرنى عن رقى نسترقيها فنصبت على نزع الخافض ويجوز ان
تتعلق بلفظ ارأيت والمفعول الاول الموصوف مع الصفة والثانى الاستفهام بتأويل مقولا فى حقها هل ترد اى
هذه الاسباب من قدر الله شيئا قال هى اى المذكورات الثلث من قدر الله ايضا يعنى كما ان الله قدر الداء قدر زواله
بالدواء ومن استعمله ولم ينفعه فليعلم ان الله تعالى ما قدره وقال فى النهاية قد جاء فى بعض الاحاديث جواز الرقية
كقوله صلى الله عليه وسلم استرقوا لها فان بها النظرة اى اطلبوا لها من يرقيها وفى بعضها النهى عنها كقوله
صلى الله عليه وسلم فى باب التوكل الذين لا يسترقون ولا يكتوون والاحاديث فى القسمين كثيرة ووجه الجمع ان ما كان
من الرقية بغير اسماء الله تعالى وصفاته وكلامه فى كتبه المنزلة او بغير اللسان العربى وما يعتقد منها انها نافعة
لا محالة فيتكل عليها فانها منهية واياها اراد صلى الله عليه وسلم ما توكل من استرقى وما كان على خلاف ذلك

كالتعوذ بالقرآن واسماء الله تعالى والرقى المروية فليست بمنهية ولذلك قال صلى الله عليه وسلم للذى رقى بالقرآن
واخذ عليه اجرا من اخذ برقية باطل فقد اخذت برقية حق واما قوله صلى الله عليه وسلم لا رقية الا من عين او حمة
فمعناه لا رقية اولى وانفع منهما قال ابن حجر وبتحريم بغير العربى صرحت ائمة المذاهب الاربعة رواه احمد والترمذى
وقال حسن صحيح وصححه الحاكم ايضا وابن ماجة وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال خرج علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونحن نتنازع اى حال كوننا نتباحث فى القدر اى فى شانه فيقول بعضنا اذا كان الكل
بالقدر فلم الثواب والعقاب كما قالت المعتزلة والاخر يقول فما الحكمة فى تقدير بعض للجنة وبعض للنار فيقول الاخر لان لهم
فيه نوع اختيار كسبى فيقول الاخر فمن اوجد ذلك الاختيار والكسب واقدرهم عليه وما اشبه ذلك فغضب حتى
احمر وجهه اى نهاية الاحمرار اى حتى صار من شدة حمرته كانما فقئ بصيغة المفعول اى شق او عصر فى وجنتيه اى
خديه حب الرمان فهو كناية عن مزيد حمرة وجهه المنبئة عن مزيد غضبه وانما غضب لان القدر سر من اسرار الله تعالى
وطلب سر الله منهى عنه ولان من يبحث فيه لا يامن من ان يصير قدريا او جبريا والعباد مامورون بقبول ما امرهم
الشرع من غير ان يطلبوا سر ما لا يجوز طلب سره فقال صلى الله عليه وسلم ابهذا اى بالتنازع فى القدر امرتم وهمزة
الاستفهام للانكار وتقديم المجرور لمزيد الاهتمام ام بهذا ارسلت اليكم ام منقطعة بمعنى بل والهمزة وهى للانكار فيها
ايضا ترقيا من الاهون الى الاغلظ وانكارا غب انكار انما هلك من قبلكم اى من الامم جملة مستانفة جوابا عما اتجه
لهم ان يقولوا لم تنكر هذا الانكار البليغ حين تنازعوا فى هذا الامر وهذا يدل على ان غضب الله واهلاكهم كان
من غير امهال ففيه زيادة وعيد عزمت اى اقسمت او وجبت عليكم قيل اصله عزمت بالقاء اليمين والزامها
عليكم ان لا تنازعوا بحذف احد التائين فيه اى لا تبحثوا فى القدر بعد هذا قال ابن الملك ان هذه يمتنع كونها مصدرية
وزائدة لان جواب القسم لا يكون الا جملة وان لا تراد مع لا فهى اذا مفسرة كما قسمت ان لا ضربت وتنازعوا جزم بلا
الناهية ويجوز ان يكون مخففة من المثقلة لانها مع اسمها وخبرها سدت مسد الجملة كذا قاله زين العرب رواه الترمذى
اى بهذا اللفظ عن ابى هريرة وقال لا نعرف الحديث الا من رواية صالح المرى وله غرائب ينفرد بها انتهى وقال فى ميزان
الاعتدال صالح بن بشير الزاهد المرى الواعظ ضعفه ابن معين وغيره وروى ابن ماجة نحوه اى بالمعنى عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده اعلم ان عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله ابو عبد الله على الصحيح احد علماء
زمانه روى عن البخارى ان احمد وجماعة يحتجون بحديث عمرو ولكن البخارى ما احتج به فى جامعه قال ابو زرعة انما انكروا
حديثه لكثرة روايته وانما سمع احاديث يسيرة واخذ صحيفة كانت عنده فرواها وشعيب لا نعرفه ولكن ما علمت احدا
وثقه بل ذكره ابن حبان فى تاريخ الثقات وقال ابن عدى عمرو بن شعيب ثقة الا انه اذا روى عن ابيه عن جده عن النبى
عليه السلام يكون مرسلا قلت قد ثبت سماعه عن عبد الله وهو الذى رباه حتى قيل ان محمدا مات فى حيوة ابيه عبد الله
وكفل شعيبا جده عبد الله كذا فى الميزان للذهبى وقال بعض المحققين الصحيح ان الضمير فى جده راجع الى شعيب وكثيرا ما
وقع فى رواية ابى داود والنسائى وغيرهما بلفظ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص فحديثه
لا طعن فيه وقال النووى انكر بعضهم حديث عمرو عن ابيه عن جده باعتبار ان شعيبا سمع عن محمد لا عن جده عبد الله
فيكون حديثه مرسلا لكن الصحيح انه سمع من جده عبد الله فحديثه بهذا الطريق متصل لكن الاحتمال ان يراد بجده
فى الاسناد محمدا لا عبد الله لم يدخل حديثه بهذا الاسناد فى الصحاح وان احتجوا به وقال ابن حجر فى شرح البخارى
ترجمة عمرو قوية على المختار حيث لا يعارض والله اعلم كذا حرره ميرك شاه رحمه الله وعن ابى موسى رضى الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى خلق آدم من قبضة بالضم ويفتح ومن ابتدائية متعلقة بخلق
او بيانية حال عن آدم قبضها اى امر الملك بقبضها والقبضة بالضم ملأ الكف وربما جاء بفتح القاف كذا فى الصحاح
وفى القاموس القبضة وضمه اكثر ما قبضت عليه من شئ وفى النهاية القبض الاخذ بجميع الكف والقبضة المرة منه
وبالضم الاسم منه من جميع الارض يعنى وجهها اى من جميع ما قدر الله ان يسكنه بنو آدم من الارض ليس مراده من
جميع الارض لان من الارض ما لا يصل اليه قدم آدمى والقابض من جميع الارض هو عزرائيل عليه السلام فنسب الفعل
اليه تعالى لانه بامره وارادته ولما كان عزرائيل متولى القبضة ولى قبض الارواح من اجسادها ليرد وديعة الله التى
قبضها من الارض اليها كذا قاله زين العرب وفيه اشارة الى آية منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى
هذا وذكر السيوطى فى الدر المنثور عن ابى هريرة قال خلقت الكعبة قبل الارض بالفى سنة قالوا كيف خلقت قبل
وهى من الارض قال كانت خشفة على الماء وهى بالخاء والشين المعجمتين والفاء اى حجرة او اكمة لانه انفع او جزيرة عليها
ملكان يسبحان الليل والنهار الفى سنة فلما اراد الله ان يخلق الارض دحاها منها فجعلها فى وسط الارض فلما

مطلب فى خلق الكعبة قبل الارض وقبض الملك كفا من الارض لخلق آدم [illegible] لقبض الارواح

اراد الله ان يخلق آدم بعث ملكا من حملة العرش ياتى بتراب من الارض فلما هوى ليأخذ قالت الارض اسألك بالذى
ارسلك ان لا تاخذ منى شيئا يكون منه للنار نصيب غدا فتركها فلما رجع الى ربه قال ما منعك ان تاتى بما امرتك فقال
سألتنى بك فعظمت ان ارد شيئا سألنى بك فارسل اخر فقال مثل ذلك حتى ارسلهم كلهم فارسل ملك الموت فقالت
له مثل ذلك قال ان الذى ارسلنى احق بالطاعة فاخذ من وجه الارض كلها من طيبها وخبيثها حتى كانت قبضة
عند موضع الكعبة فجاء به الى ربه فصب عليه من ماء الجنة فجاء حمأ مسنونا فخلق منه آدم بيده الحديث فجاء بنو آدم
على قدر الارض اى مبلغها من الالوان والطباع منهم الاحمر والابيض والاسود بحسب ترابهم وهذه الثلثة هى اصول الالوان
وما عداها مركب منها وهو المراد بقوله وبين ذلك اى بين الاحمر والابيض والاسود باعتبار اجزاء ارضه والسهل اى
ومنهم السهل اى اللين والحزن بفتح الحاء وسكون الزاى اى الغليظ والخبيث اى خبيث الخصال والطيب على طبع
ارضهم وكل ذلك على تقدير الله لونا وطبعا وخلقا قال الطيبى ولما كانت الاوصاف الاربعة ظاهرة فى الانسان والارض
اجريت على حقيقتها واولت الاربعة الاخيرة لانها من الاخلاق الباطنة فان المعنى بالسهل الرفق واللين وبالحزن الخرق
والعنف وبالطيب الذى يعنى به الارض العذبة المؤمن الذى هو نفع كله وبالخبيث الذى يراد به الارض السبخة
الكافر الذى هو ضر كله والذى سبق له الحديث هو الامور الباطنة لانها داخلة فى حديث القدر بالخير والشر واما
الامور الظاهرة من الالوان وان كانت مقدرة فلا اعتبار لها فيه انتهى ويمكن ان يكون لها اعتبار اشارة الى هذه
الاوصاف والاشارة بمنزلة هذه الالوان فى كونها تحت الاقدار غايته ان الاوصاف قابلة للزيادة والنقصان بحسب
الطاقة والامكان لمجاهدة الانسان بخلاف الالوان وان نظرت الى الحقيقة فلا تبديل ولا تغيير لخلق الله وهذا معنى
قوله صلى الله عليه وسلم جف القلم على علم الله رواه احمد والترمذى وابو داود وكذا الحاكم والبيهقى وعن عبد الله بن
عمرو بالواو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله خلق خلقه اى الثقلين من الجن والانس لا الملائكة
فى ظلمة اى كائنين فى ظلمة النفس الامارة بالسوء المجبولة بالشهوات الردية والاهواء المضلة والركون الى المحسوسات والغفلة
عن عالم الغيب فالقى اى رش عليهم شيئا من نوره فمن نوره صفة محذوف اى شيئا منه ومن للتبيين او للتبعيض
او زائدة والمراد منه نور الايمان والمعرفة والايقان والطاعة والاحسان فمن اصابه من ذلك النور اى نوره المعنوى الواصل
اليه والنور مجرور ويجوز ان يرفع على انه فاعل اصابه ومن ذلك حال عنه ذكره العينى اهتدى اى الى طريق الجنة
ومن اخطأه اى ذلك النور يعنى جاوزه ولم يصل اليه ضل اى خرج عن طريق الحق وقيل المراد بالنور الملقى اليهم ما نصب
من الشواهد والحجج وما انزل اليهم من الآيات والنذر اذ لولا ذلك لبقوا فى ظلمات الضلالة فى بيداء الجهالة وقيل المراد
بالظلمة كالحرص والحسد والكبر وغيرها من الاخلاق الذميمة وبالنور التوفيق والهداية يقلع ذلك فمن وفقه لذلك
اهتدى ومن لم يوفقه ضل وغوى وقيل المراد بالظلمة الجهالة وبالنور المعرفة يعنى خلق الله الخلق جاهلين به
وبصفاته فعرفهم ذاته وصفاته ليعرفوه قيل المراد خلق ارواحهم فى ظلمة وحيرة فالقى عليهم نور الرحمة والهداية
ولولا ذلك لم يهتد اليه احد لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا قيل ويمكن ان يحمل الحديث على خلق الذر
المستخرج فى الازل على صلب آدم فعبر بالنور عن الالطاف الالهية التى هى تباشير صبح الهداية واشراق لمعان
برق العناية ثم اشار بقوله اصاب واخطأ الى ظهور تلك العناية فى لا يزال من هداية بعض وضلال بعض
فلذلك اى من اجل ان الاهتداء والضلال قد جرى اقول جف القلم على علم الله اى عليه ما علم الله وحكم به فى الازل
لا يتغير ولا يتبدل وجفاف القلم عبارة عنه وقيل من اجل عدم تغير ما جرى فى الازل تقديره من الايمان والطاعة والكفر
والمعصية اقول جف القلم قيل وجه التوفيق بين هذا المعنى وبين قوله ما من مولود ان يقال الانسان مركب من
الروحانية التى تقتضى العروج الى عالم القدس وهى مستعدة لقبول فيضان نور الله تعالى والتحلى بالكمالات
ومن النفسانية المائلة الى ظلمات الشهوات والضلال فهذا الحديث مسوق فى القدر بدليل قوله جف القلم فنبه
فيه على ان الانسان خلق على حالة لا ينفك عن ظلمة الا من اصابه من النور الملقى عليهم وفى هذا الحديث لمح الى
القضاء كقوله ما من مولود فاجرى الكلام على ما مر بيانه رواه احمد والترمذى وعن انس رضى الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر من الاكثار ان يقول اى هذا القول يا مقلب القلوب اى مصرفها تارة الى الطاعة
وتارة الى المعصية وتارة الى الحضرة وتارة الى الغفلة ثبت قلبى على دينك اى اجعله ثابتا على دينك غير مائل
عن الدين القويم والصراط المستقيم والخلق العظيم فقلت يا نبى الله آمنا بك اى بنبوتك ورسالتك وبما جئت به
من الكتاب والسنة فهل تخاف علينا يعنى ان قولك هذا ليس لنفسك لانك فى عصمة من الخطأ والزلة خصوصا
عن تقلب القلب عن الدين والملة وانما المراد تعليم الامة فهل تخاف علينا من زوال نعمة الايمان والانتقال من الكمال

بيان السبخة

الى النقصان قال نعم يعني اخاف عليكم اذ القلوب بين اصبعين من اصابع الله وفي خبر مسلم من اصابع الرحمن و
والفرق انه ابتداء به ثمة فالرحمة سبقت الغضب فناسب ذكر الرحمن وهنا وقع تأييد التخوف عليهم فالمقام مقام
الهيبة والجلال فناسب ذكر مقام الجلالة والالهية المقتضية لان يخص من يشاء بما شاء من هداية او ضلالة
يقلبها اى القلوب كيف يشاء مفعول مطلق اى تقليبا يريده او حال من الضمير المنصوب اى يقلبها على اى صفة شاءها
رواه الترمذي وابن ماجة وعن ابي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل القلب اى صفة
القلب العجيبة الشان وما يرد عليه من عالم الغيب من الدواعي وسرعة تقلبه بسببها كريشة اى كصفة ريشة وهي
واحدة الريش بارض بالتنوين وقيل بالاضافة فلاة صفة اى مفازة خالية من النباتات قيل ذكر الارض مقحم لان الفلاة
تدل عليها فالمقصود التأكيد لدفع التجوز كما في ابصرتها بعيني وتخصيص الفلاة لان التقليب فيها اشد من العمران
يقلبها الرياح بالتذكير وقيل بالتأنيث قال الطيبي صفة اخرى لريشة وجمع الرياح للدلالة على ظهور التقليب اذ لو
استمر الريح على جانب واحد لم يظهر التقلب ظهرا لبطن اى وبطنا لظهر يعني كل ساعة يقلبها على صفة فكذا القلب
يتقلب ساعة من الخير الى الشر وبالعكس وقوله ظهرا بدل البعض من الضمير في تقلبها واللام في لبطن بمعنى الى كقوله
مناديا ينادي للايمان ويجوز ان يكون ظهر البطن مفعولا مطلقا اى تقليبا مختلفا وان يكون حالا يعني مقدرة اى تقلبها
مختلفة ولهذا الاختلاف والانقلاب يسمى القلب قلبا رواه احمد ورواه ابن ماجة بلفظ مثل القلب مثل الريشة يقلبها
الرياح بفلاة وعن علي رضي الله عنه وفي نسخة كرم الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن عبد
هذا نفي اصل الايمان اى لا يعتبر ما عنده من التصديق القلبي حتى يؤمن باربع يشهد منصوب على البدل من قوله حتى
يؤمن وقيل مرفوع تفصيل لما سبق اى يعلم بيقين ان لا اله الا الله واني رسول الله اى يؤمن بالتوحيد والرسالة وعدل
الى لفظ الشهادة امنا من الالباس بان لم يشهد ولم يؤمن او دلالة على ان النطق بالشهادة تبين ايضا من جملة الاركان فكانه
قيل يشهد باللسان بعد تصديقه بالجنان واشارة الى ان الحكم بالظواهر والله اعلم بالسرائر بعثني بالحق استئناف
كانه قيل لم يشهد فقال بعثني اى الى كافة الانس والجن ويجوز ان يكون حالا مؤكدة او خبرا بعد خبر فيدخل على هذا في
حيز الشهادة وقد حكى صلى الله عليه وسلم على القولين كلام الشاهد بالمعنى اذ عبارته ان محمدا وبعثه ويؤمن بالموت
بالوجهين والبعث اى يؤمن بوقوع البعث بعد الموت وتكرير الموت ايذان للاهتمام بشانه قال الابهري فان قلت لم اكد الموت
بذكر لفظ يؤمن دون البعث مع ان الموت ظاهر لا ينكر والبعث خفي ينكر قلت اشارة الى ان ادلة البعث ظاهرة والى انهم
متمادون في الغفلة عن ذكر الموت انتهى قلت ولهذا قال الغزالي ليس يقين اشبه بالشك من الموت قال الراغب الموت احد الاسباب
الموصلة الى النعيم فهو في الظاهر فناء وفي الحقيقة ولادة ثانية وبقاء وهو باب من ابواب الجنة فلذلك من على الانسان
بخلقه حيث قال تعالى خلق الموت والحيوة وقدم لانه الموصل الى الحيوة الحقيقية فالتغيرات الواقعة لاجله كما في النوى
المزروع اذ لا يصير نخلا الا بفساد جثته وكما في البر اذا اردنا ان نجعله زيادة في ابداننا وكما في البذر اذا زرع قيل فكان ذلك
الفساد ظاهرا هو عين الصلاح باطنا فرضى النفس بالبقاء في الدنيا انما هو لفقد رتبها ورضاها بالاعراض الدنية كما في رضى
الجعل بالانغماس في العذرة دائما بل قيل انه اذا شم المسك مات لوقته ويؤمن بالوجهين بالقدر قال المظهر المراد بهذا الحديث
نفي اصل الايمان لا نفي الكمال فمن لم يؤمن بواحد من هذه الاربعة لم يكن مؤمنا الاول الاقرار بالشهادتين وانه مبعوث الى كافة الانس
والجن والثاني ان يؤمن بالموت اى يعتقد فناء الدنيا وهو احتراز عن مذهب الدهرية القائلين بقدم العالم وبقائه ابدا قلت
وفي معناه التناسخي ويحتمل ان يراد اعتقاد ان الموت يحصل بامر الله لا بفساد المزاج كما يقوله الطبيعي والثالث ان يؤمن بالبعث
والرابع ان يؤمن بالقدر يعني بان جميع ما يجري في العالم بقضاء الله وقدره رواه الترمذي وابن ماجة وعن ابن عباس رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان اى نوعان من امتي اى امة الاجابة ليس لهما في الاسلام نصيب اى
حظ كامل او ليس لهما في كمال الانقياد لما قضى وقدر على العباد تمام اراد نصيب اى حظ مطلقا قال التوربشتي ربما
يتمسك به من يكفر الفريقين والصواب ان يسارع اى تكفير اهل البدع لانهم بمنزلة الجاهل او المجتهد المخطئ وهذا قول
المحققين من علماء الامة احتياطا فيحمل قوله ليس لهما نصيب على سوء الحظ وقلة النصيب كما يقال ليس للبخيل من ماله
نصيب واما قوله صلى الله عليه وسلم يكون في امتي خسف وقوله ستة لعنتهم وامثال ذلك فيحمل على المكذب به اى بالقدر
اذا اتاه من البيان ما ينقطع به العذر او على من يفضي به العصبية الى تكذيب ما ورد فيه من النصوص والى تكفير من خالفه
وامثال هذه الاحاديث واردة تغليظا وزجرا وقال ابن حجر فمن اطلق تكفير الفريقين اخذ بظاهر هذا الخبر فقد استروح بل
الصواب عند الاكثرين من علماء السلف والخلف انا لا نكفر اهل البدع والاهواء الا ان اتوا بمكفر صريح لا استلزامي لان الاصح
ان لازم المذهب ليس بلازم ومن ثمة لم يزل العلماء يعاملونهم معاملة المسلمين في نكاحهم وانكاحهم والصلوة على موتاهم

موتاهم ودفنهم في مقابرهم لانهم وان كانوا مخطئين غير معذورين حقت عليهم كلمة الفسق والضلال الا انهم لم يقصدوا
بما قالوه اختيار الكفر وانما بذلوا وسعهم في اصابة الحق فلم يحصل لهم لكن لتقصيرهم بتحكيم عقولهم واهويتهم واعراضهم
عن صريح السنة والايات من غير تاويل سائغ وبهذا فارقوا مجتهدي الفروع فان خطأهم انما هو لعذرهم بقيام دليل اخر عندهم
مقاوم لدليل غيرهم من جنسه فلم يقصروا ومن ثمة اصيبوا على اجتهادهم المرجئة بهمز ولا يهمز من الارجاء مهموزا ومعتلا وهو
التاخير يقولون الافعال كلها بتقدير الله تعالى وليس للعباد فيها اختيار وانه لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع
الكفر طاعة كذا قاله ابن الملك وقال الطيبي قيل هم الذين يقولون الايمان قول بلا عمل فيؤخرون العمل عن القول وهذا غلط
بل الحق ان المرجئة هم الجبرية القائلون بان اضافة الفعل الى العبد كاضافته الى الجماد سموا بذلك لانهم يؤخرون
امر الله ونهيه عن الاعتداد بهما ويرتكبون الكبائر فهم على الافراط والقدرية على التفريط والحق ما بينهما انتهى والقدرية
بفتح الدال وتسكن وهم المنكرون للقدر القائلون بان افعال العباد مخلوقة بقدرتهم ودواعيهم لا بقدرة الله وارادته
نسبت هذه الطائفة الى القدر لانهم يبحثون في القدر كثيرا رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب عده في الخلاصة من
الموضوعات لكن قال في جامع الاصول اخرجه الترمذي قال صاحب الازهار حسن غريب وكتب مولانا زاده وهو من اهل الحديث
في زماننا انه رواه الطبراني واسناده حسن ونقل عن بعضهم ايضا ان رواته مجهولون كذا ذكره العيني وقال الفيروز
ابادي لا يصح في ذم المرجئة والقدرية حديث وفي الجامع الصغير بعد ذكره الحديث المذكور رواه البخاري في تاريخه و
الترمذي وابن ماجة عن ابن عباس وابن ماجة عن جابر والخطيب عن ابن عمر رضي الله عنه والطبراني في الاوسط عن ابي سعيد
ورواه ابو نعيم في الحلية عن انس ولفظه صنفان من امتي لا تنالهم شفاعتي يوم القيمة المرجئة والقدرية وعن ابن عمر
رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يكون في امتي اى امة الاجابة خسف ومسخ يقال
خسف الله به اى غاب به في الارض والمسخ تحويل صورة الى ما هو اقبح منها وذلك اى ما ذكر من الخسف والمسخ واقع
في المكذبين بالقدر بهذا الحديث تبين ان القدرية المذمومة انما هم المكذبة بالقدر لا المؤمنة به كما زعمت المعتزلة ونسبوا
اهل السنة والجماعة الى القدرية لما هو مقتضى المقابلة بالجبرية وانما عاقبهم الله بهما لاضافتهم الكوائن الى غير الله
محقوا لخلق الله ومسخوا صور خلقه بجازاهم الله بمحق ومسخ قال الاشرف معنى الحديث ان يكن خسف ومسخ يكونان
في المكذبين بالقدر قال الطيبي لعله اعتقد ان هذه الامة المرحومة مامونة منهما فاخرج الكلام مخرج الشرطية وقوله
ذلك اى في الحديث يدل على استحقاق ما سبق اى من الخسف والمسخ لاجل ما بعده من التكذيب وقد سبق عن التوربشتي
ان الحديث من باب التغليظ فلا حاجة الى تقدير الشرط وابو سليمن الخطابي ذهب الى وقوع الخسف والمسخ في هذه الامة حيث
قال قد يكونان في هذه الامة كما في سائر الامم خلاف قول من زعم ان ذلك لا يكون انما مسخها بقلوبها ذكره في اعلام السنن قيل
المراد بالخسف الاذهاب في الارض كما فعل بقارون وامواله وبالمسخ تبديل الابدان الى القردة والخنازير وغيرهما كما فعل
بقوم داود وعيسى وقيل المراد بالخسف تسويد الوجه والابدان ماخوذ من خسوف القمر وبالمسخ تسويد قلوبهم
واذهاب معرفتهم وادخال القساوة والجهل والتكبر فيها كذا ذكره الابهري ولا يبعد ان يكون مسخها يوم القيمة تسويد
وجوههما كما قاله بعض المفسرين في قوله تعالى يوم تبيض وجوه وجوه اهل السنة وتسود وجوه وجوه اهل البدعة
وخسفهما انهيارهما من الصراط في النار ونزولهما في قعر دار البوار والله اعلم بالاسرار رواه ابو داود وداى بهذا اللفظ
وروى الترمذي نحوه اى بالمعنى وعنه اى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القدرية
مجوس هذه الامة اى الامة الاجابة لان قولهم افعال العباد مخلوقة بقدرهم يشبه قول المجوس القائلين بان للعالم
الهين خالق الخير وهو يزدان وخالق الشر وهو اهرمن اى الشيطان وقيل المجوس يقولون الخير من فعل النور والشر
من فعل الظلمة كذلك القدرية يقولون الخير من الله والشر من الشيطان ومن النفس وقال الخطابي لاحداثهم في الاسلام
مذهبا يشبه مذهب المجوس من وجه هو انهم يضيفون الكائنات اعيانا واحداثا الى الهين احدهما لا يصدر عنه
الا ما هو خير والثاني لا يصدر عنه الا ما هو شر محض وقول القدرية يشبه ذلك لكن في الاحداث لا الاعيان لا
لاضافتهم الخير الى الله والشر الى النفس انتهى ولعله مذهب فرقة من المعتزلة والا فالمشهور عنهم ما صرح به الزمخشري
منهم وهو ان الحسنة التي هي الخصب والصحة والسيئة التي هي القحط والمرض من الله تعالى واما الطاعة فمن العبد
لكن الله تعالى قد لطف به في ادائها وبعثه عليها وكذلك المعصية منه ايضا والله تعالى برئ منها قال ابن حجر وعلى هذا
فوجه تسميتهم مجوسا انه يلزم على قولهم هذا تعدد الاله ايضا لان الباعث على الطاعة غير الباعث على المعصية عندهم
كما تقرر ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم النهي محمول على الزجر والتغليظ وتقبيح اعتقادهم على قول من يحكم
بكفرهم وعلى الحقيقة على قول من حكم بكفرهم اذ الفاسق لا منع ولا كراهة في شهود جنازته وخص هاتين الخصلتين لانهما

الزم واولى من سائر الحقوق فانهما حالتان مفتقرتان الى الدعاء بالصحة والمغفرة فيكون النهي عنهما ابلغ في المقصود
رواه احمد وابو داود وكذا الحاكم وعن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجالسوا اهل القدر
بضم اوله اى لا تواددوهم ولا تحابوهم فان المجالسة ونحوها من المماسات من علامات المحبة وامارات المودة فالمعنى لا
تجالسوهم مجالسة تأنيس وتعظيم لهم لانهم اما ان يدعوكم الى بدعتهم بما زين لهم شيطانهم من الحجج المموهة و
الادلة المزخرفة التى تجلب من لم يتمكن في العلوم والمعارف اليهم ببادي الرأى واما انه يعود عليكم من نقصهم وسوء
عملهم مما يؤثر في قلوبكم واعمالكم ان مجالسة الاغيار تجر الى غاية البوار ونهاية الخسار قال تعالى يا ايها الذين آمنوا
اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ولاينافي اطلاق الحديث تقييد الآية في المنافقين حيث قال تعالى فلا تقعدوا معهم
حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم وكذا قوله تعالى واذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فاعرض عنهم حتى
يخوضوا في حديث غيره فلم ينه عن مجالستهم مطلقا لان الحديث يحمل على من لم يأمن على نفسه منهم فيمتنع عن
مجالستهم مطلقا والآية على من آمن فلا حرج عليه في مجالستهم بغير التأنيس والتعظيم ما لم يخوضوا في كفر و
بدعة وكذا اذا خاضوا وقصد الرد عليهم وتسفيه دلتهم ومع هذا البعد عنهم اولى والاجتناب عن مباحثهم
احرى ولا تفاتحوهم من الفتاحة بضم الفاء وكسرها اى الحكومة ومنه قوله تعالى ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق
اى لا تحاكموا اليهم فانهم اهل عناد ومكابرة وقيل لا تبدؤهم بالسلام او بالكلام وقال المظهر لا تناظروهم فانهم
يوقعونكم في الشك ويشوشون عليكم اعتقادكم اى وان تجالسوهم فهو عطف مغاير وقيل عطف خاص لان
المجالسة تشتمل على المواكلة والمؤانسة والمحادثة وغيرها وفتح الكلام في القدر اخص من ذلك رواه ابو داود
وكذا احمد والحاكم وعن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة اى اشخاص و
اقوام لعنتهم اى دعوت عليهم بالبعد عن رحمة الله تعالى ولعنهم الله بالواو العاطفة وبدونها وهو الاصح ولم
يعطفه على جملة قبله اما لانه دعاء وما قبله خبر واما لكونه عبارة عما قبله في المعنى لان لعنة الله هي لعنة رسوله و
بالعكس واما لكونه استينافا كانه قيل فماذا بعد فاجيب لعنهم الله والثاني منبئة عن الاول وقيل لم ذا فبالعكس و
على هذا قوله كل نبي يجاب دعوته معترض بين البيان والمبين يعني من شان كل نبي ان يكون مستجاب الدعوة وكل نبي
مبتدأ خبره يجاب على بناء المفعول من المضارع اى يجاب دعوته وهي رواية المشهور ويروى بالميم اى مجاب الدعوة
والجملة على الروايتين اما ابتدائية واما عاطفة على ستة لعنتهم او حال من فاعل لعنتهم والجملة لعنهم الله انشائية
معترضة بين الحال وصاحبها وقال التوربشتي لا يصح عطف وكل نبي مجاب على فاعل لعنتهم و مجاب صفة وصححه الاشرف
لوجود الفاصل قال الطيبي وفيه نظر لان المانع عطف الجملة على المفرد يعني لا العطف على الضمير المرفوع المتصل وفيه ان قوله
مجاب صفة يدل على انه لا يريد عطف الجملة ثم قال الطيبي ولا يجوز ان يجعل مجاب صفة لا خبر اذ يلزم ان يكون بعض الانبياء
غير مجاب الدعوة ومنه فر التوربشتي وابطل رواية الجر في مجاب انتهى ويمكن ان يجعل صفة كاشفة الزائد في كتاب الله
اى القران وسائر كتبه بان يدخل فيه ما ليس فيه او يؤوله بما يأباه اللفظ او يخالف الحكم كما فعلت اليهود والزيادة في
كتاب الله في نظمه وحكمه كفر وتأويله بما يخالف الكتاب والسنة بدعة وقال ابن حجر اى الزائد في كتاب الله لفظة لم تتواتر
عن النبي صلى الله عليه وسلم زاعما قرانيتها لحرمة القراءة الشاذة وان صحت عنه صلى الله عليه وسلم لانها حينئذ في
حكم الخبر لا القران فلا تذكر الا لبيان تفسير او زيادة حكم فاتى بها على انها قران مع اعترافه بان القران لا يثبت الا بالتواتر
كما عليه عامة العلماء صدق عليه انه زاد في كتاب الله فيشمله اللعن لفسقه بل كفره ان استباح مطلق الزيادة في القران
والمكذب بقدر الله تقدم حكمه والمتسلط بالجبروت اى الانسان المستولي المتقوي الغالب والحاكم بالتكبر والعظمة
الناشي عن الشوكة والولاية والجبروت فعلوت مبالغة من الجبر وهو القهر قيل وانما يطلق ذلك في صفة الانسان على من
لم يجبر نقيصة بادعاء منزلة من التعالي ولا يستحقها او بتولية المناصب من لا يستحقها ومنعها من يستحقها ليعز من
اذله الله ويذل من اعزه الله قيل اللام في ليعز للعاقبة كما في قوله تعالى ليكون لهم عدوا وحزنا وفي الحديث لدوا للموت
وابنوا للخراب لا للتعليل اذ يلزم جواز التسلط لغير ذلك ظاهرا اى من اذله الله لفسقه وكفره برفع مرتبته على
المسلمين او بحكمه فيهم كما فعل كثير من حكام الجور برفع اليهود والنصارى والهنود على كثير من المسلمين والفسقة
على العدول المبررين ويذل من اعزه الله بان يخفض مراتب العلماء والصلحاء ونحوهم والمستحل لحرم الله بفتح الحاء
والراء يريد حرم مكة بان يفعل فيه ما لا يحل فيه من الاصطياد وقطع الشجر ودخوله بلا احرام كذا قاله الطيبي وضم
الحاء على انه جمع حرمة تصحيف كذا قاله بعض الشراح ونقل ميرك شاه عن التخريج انه بضم الحاء وفتح الراء وزعم
بعضهم انه بفتحها وما قدمناه اعم الا ان يكون الرواية كما قال ولم يثبت ذلك انتهى والنسختان صحيحتان لكن يؤيد

يؤيد الاولى باعتبار المعنى قوله والمستحل من عترتي ما حرم الله اى من ايذائهم وترك تعظيمهم والعترة الاقارب القريبة
وهم اولاد فاطمة وذراريهم وتخصيص ذكر الحرم والعترة وكل مستحل محرم ملعون لشرفهما وان احدهما منسوب الى الله
تعالى والاخر الى رسوله فعلى هذا من في من عترتي ابتدائية قال الطيبي ويحتمل ان يكون بيانية بان يكون المستحل من عترة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه تعظيم الحرم الصادر عنهم قال ابن حجر هو بضم الحاء وهذا كافر اذ يدخل تحت
عموم من استباح محرما بالاجماع معلوما من الدين بالضرورة كفر بل قال كثيرون لا يشترط علم الضرورة والتارك لسنتي
اى المعرض عنها بالكلية او بعضها استخفافا وقلة مبالاة كافر وملعون وتاركها تهاونا وتكاسلا لا عن استخفاف عاص
واللعنة عليه من باب التغليظ رواه البيهقي في المدخل بفتح الميم والخاء ورزين اى رواه رزين في كتابه اى الذى جمع فيه بين
الصحاح لكنه لم يعرف بذلك فقد ذكر فيه حتى الموضوع كخبر الصلاة ليلة النصف من شعبان والرغائب كذا قاله ابن حجر
وفي الجامع الصغير رواه النسائي والحاكم عن عايشة رضي الله عنها والحاكم عن علي رضي الله عنه وعن مطر بن عكامس
بضم العين وكسر الميم السلمي عداده في الكوفيين له حديث واحد ولم يرو عنه غير ابي اسحق السبيعي رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى الله اى اراد وقدر وحكم لعبد ان يموت بارض وهو في غيرها جعل اى اظهر له
اليها حاجة فيأتيها ويموت فيها اشارة الى قوله تعالى وما تدري نفس باي ارض تموت رواه احمد والترمذي وقال غريب
لا يعرف لمطر غير هذا الحديث ورواه الحاكم وقال صحيح وفي الجامع الصغير اذا اراد الله قبض عبد بارض جعل له بها حاجة
رواه احمد والطبراني وابو نعيم في الحلية عن ابي عزة بفتح المهملة وتشديد الزاى وعن عايشة رضي الله عنها قالت قلت
يا رسول الله ذراري المؤمنين خبر مبتدأ محذوف اى ما حكم ذراريهم هم في الجنة ام في النار قال من آبائهم من اتصالية
كقوله تعالى المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض وقوله صلى الله عليه وسلم ما انا من دد ولا الدد مني اى اللهو واللعب
والمعنى انهم متصلون بآبائهم وقيل من تبعيضية والمعنى هم بعض آبائهم فلهم حكمهم اى يعلم حكمهم من حكم آبائهم يعني
ان كان آباؤهم من اهل الجنة فهم كذلك وقال التوربشتي اى معدودون من جملتهم لان الشرع يحكم بالاسلام لاسلام احد الابوين
ويأمر بالصلوة عليهم وبمراعاة احكام المسلمين وكذلك يحكم على ذراري المشركين بالاسترقاق وبمراعاة احكامهم
فيهم قبل ذلك وبانتفاء التوارث بينهم وبين المسلمين فهم ملحقون في ظاهر الامر بآبائهم فقلت يا رسول الله بلا عمل
هذا وا زدتها على سبيل التعجب اذ لا موجب للثواب والعقاب والمعنى ايدخلون الجنة بلا عمل والله تعالى يقول ادخلوا
الجنة بما كنتم تعملون قال صلى الله عليه وسلم الله اعلم بما كانوا عاملين اى لو بلغوا رد للتعجب واشارة الى القدر ولهذا
ورد الحديث في باب القدر قلت فذراري المشركين اى فما حكمهم قال من آبائهم اى يعلم حكمهم من حكم آبائهم او معناه
اتباع لآبائهم قلت بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين قال التوربشتي يعني انهم تبع لهم في الدنيا واما في الاخرة فموكول
امرهم الى علم الله تعالى بهم قال القاضي يعني الثواب والعقاب ليسا بالاعمال والا لم يكن ذراري المسلمين والكفار من اهل
الجنة والنار بل الموجب اللطف الالهي والخذلان المقدر لهم في الازل فالواجب فيهم التوقف وعدم الجزم فان اعمالهم
موكولة الى علم الله فيما يعود الى امر الاخرة والاعمال دلائل السعادة والشقاوة ولا يلزم من انتفاء الدليل انتفاء المدلول
قال النووي في شرح صحيح مسلم اختلف العلماء في اطفال المشركين فمنهم من يقول هم تبع لآبائهم في النار ومنهم من توقف
والصحيح انهم من اهل الجنة واستدل عليه باشياء منها حديث ابراهيم الخليل عليه السلام وحوله اولاد الناس
قالوا يا رسول الله واولاد المشركين قال واولاد المشركين رواه البخاري ومنها قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث
رسولا ولا تكليف على المولود حتى يلزم الحجة وهذا متفق عليه قال الطيبي والحق مذهب التوقف لما ورد في ولد خديجة
كما سيأتي وحديث الوائدة والموؤدة في النار مخالفة لحديث ابراهيم عليه السلام فالوجه ان يبنى الكلام على حديث
عايشة رضي الله عنها وقولها عصفور من عصافير الجنة في شان ولد من اولاد المسلمين فانه عليه السلام انكر عليها
لان الجزم بذلك جزم بان الابوين او احدهما في الجنة فعلى هذا اولاد المشركين الذين كانوا بين يدي ابراهيم عليه السلام
هم المشركون الذين لم يسلموا حينئذ ثم في المآل امنوا واما ولد خديجة والموؤدة فهم الذين مات اباؤهم على الكفر ولما
قوله تعالى وما كنا معذبين فيحتمل ان يراد بالعذاب الاستيصال في الدنيا لان حتى تقتضي ظاهرا ان يكون العذاب
في الدنيا ويؤيده ما تبعه من قوله واذا اردنا ان نهلك قرية امرنا مترفيها فلا يتم الاستدلال بالآية قال البيضاوي
وكما ان البالغين منهم شقي وسعيد فالاطفال منهم من سبق القضاء بانه سعيد من اهل الجنة فهو لو عاش لعمل عمل
اهلها ومنهم من جف القلم بانه من اهل النار فهو لو عاش لعمل عمل اهلها انتهى ويؤيده قصة الغلام الذى قتله
الخضر انه طبع كافرا فهو ممن علم الله تعالى انه لو عاش وبلغ اشرك وجاء في بعض الروايات انهم يمتحنون في الآخرة يرمي انفسهم
في النار فمن اطاع دخل الجنة ومن ابى دخل النار وكذلك المجانين واهل الفترة قال ابن حجر والحق ايضا فيمن مات من اهل الفترة

مطلب حكم اولاد المشركين والموؤدة والوائدة واهل الفترة

انهم ليسوا من اهل النار لتلك الاية واما الاخبار الدالة على خلاف ذلك كحديث مسلم ابي وابوك في النار فتولة وعن اكثر العلماء انهم في النار انتهى وقد افردت في هذه المسئلة رسالة مستقلة رواها ابو داود وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوائدة والموؤدة في النار وأد بنته يئدها وأدا فهي موؤدة اذا دفنها في القبر وهي حية وهذا كان من عادة العرب في الجاهلية خوفا من الفقر وفرارا من العار وبعضهم كانوا يخلونها او يربونها على طريق الذل والهون قال تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به ايمسكه على هون ام يدسه في التراب الا ساء ما يحكمون اي حكمهم باثبات البنات لله تعالى بقولهم الملائكة بنات الله والحال انهم يكرهون البنات قال القاضي كانت العرب في جاهليتهم يدفنون البنات حية فالوائدة في النار لكفرها وفعلها والموؤدة فيها لكفرها وفي الحديث دليل على تعذيب اطفال المشركين وقد تأول الوائدة بالقابلة لرضاها به والموؤدة بالموؤدة لها وهي ام الطفل فحذفت الصلة اذ كان من ديدنهم ان المرأة اذا اخذها الطلق حفروا لها حفرة عميقة فجلست المرأة عليها والقابلة وراءها ترقب الولد فان ولدت ذكرا امسكته وان ولدت انثى القتها في الحفرة واهالت التراب عليها قال السيد جمال الدين وايراد المص في هذا الباب يأبى عن هذا التاويل تامل وقيل هذا الحديث والذي قبله انما اورد في هذا الباب استدلالا على اثبات القدر وتعذيب اطفال الكفار ومن اراد تأويلهما بغير ذلك وجب عليه ان يخرجهما من هذا الباب قال ابن حجر ان اريد بهذا الحديث ما يعم اهل الفترة كان مبينا على ما نقل عن الاكثرين انهم في النار او ما يخص باهل الاسلام كان محمولا في الموؤدة على المبالغة انتهى وهذا بعيد جدا فانه لا يعرف من العرب من دفن ولده حيا بعد بلوغه واما قولهم ورد هذا الحديث في قصة خاصة وهي ان ابني مليكة اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه عن ام لهما كانت تئد فقال عليه السلام اما الوائدة فانها كافرة واما الموؤدة فلانها ولد الكافر ويحتمل انها كانت بالغة ويحتمل انها تكون غير بالغة ولكن علم عليه السلام بالمعجزة كونها من اهل النار وقيل ورد في حق امرأة اسقطت حملها من الزنا وما تا فلا يتعين القطع بهذا الحديث على تعذيب اطفال المشركين لانه ورد في قصة خاصة فلا يجوز حمله على العموم مع الاحتمال فجوابه ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب نعم روى الدارمي في جامع الصحيح ان رجلا قال يا رسول الله انا كنا اهل جاهلية وعبادة اوثان فكنا نقتل الاولاد وكانت عندي ابنة لي فلما اجابت وكانت مسرورة بدعائي اذا دعوتها دعوتها يوما فاتبعتني فمررت حتى اتينا بئرا من غير اهل بعيد فاخذت بيدها فرديت بها في البئر وكان اخر عهدها ان تقول يا ابتاه يا ابتاه فبكى صلى الله عليه وسلم حتى وكف دمع عينيه فقال له رجل من جلسائه صلى الله عليه وسلم احزنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كف فانه يسأل عما اهمه ثم قال له اعد علي حديثك فاعاده فبكى حتى وكف الدمع من عينيه على لحيته ثم قال له ان الله تعالى قد وضع عن الجاهلية ما عملوا فاستأنف عملك قال ابن حجر فظاهر قوله ما عملوا ان المراد بهم اهل الفترة قلت ليس كذلك بل معناه انه وضع عنهم ما عملوا اذا اسلموا ولذا قال للتسلية له فاستأنف عملك فهو كحديث الاسلام يهدم ما كان قبله وكقوله تعالى عفا الله عما سلف رواه ابو داود وسكت عليه هو والمنذري وقال ابن عبد البر لا اعلم احدا روى هذا الحديث عن الزهري غير ابي معاذ وهو ناسي الحديث لا يحتج بحديثه كذا نقله ميرك شاه

الفصل الثالث عن ابي الدرداء هو عويمر بن عامر الانصاري الخزرجي واشتهر بكنيته والدرداء ابنته تأخر اسلامه قليلا فكان اخر اهل داره اسلاما وحسن اسلامه وكان فقيها عالما حكيما سكن الشام ومات بدمشق سنة اثنتين وثلثين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل فرغ الى كل عبد فرغ يستعمل بالا ومنه قوله تعالى سنفرغ لكم ايه الثقلان واستعماله هنا بالى لتضمين معنى الانتهاء ويكون حالا بتقدير منتهيا والمعنى انتهى تقديره في الازل من تلك الامور الخمسة الى تدبير هذا العبد بابدائها كما سبق من قوله شئ يبديها لا يبتدئ بها ويجوز ان يكون الى بمعنى اللام يقال هداه الى كذا ولكذا وقوله من خلقه صلة فرغ اي من خلقته وما يختص به وما لا بد له منه من الاجل والعمل وغيرهما وقوله من خمس عطف عليه ولعل سقوط الواو من الكتابة ويمكن ان يقال انه بدل منه باعادة الجار والوجه ان يذهب الى ان الخلق بمعنى المخلوق ومن فيه بيانية او تبعيضية ومن في خمس متعلق بفرغ اي فرغ الى كل عبد كائن من مخلوقه من خمس من اجله بفتحتين من بيانية للخمس او بدل باعادة الجار والمراد بالاجل مدة عمره وعمله خيره وشره ومضجعه بفتح الجيم اي سكونه وقراره واثره بحركتين اي حركته واضطراره ورزقه حلاله وحرامه قليله وكثيره وقيل المراد باثره مشيه في الارض قال السيد جمال الدين وجمع بين مضجعه واثره واراد سكونه وحركته ليشمل جميع احواله من الحركات والسكنات وقال نجلة السعيد الاظهر ان يقال المراد من مضجعه محل قبره وانه باي ارض تموت ومن اثره ما يحصل له من الثواب والعقاب وانه من اهل الجنة او النار والله اعلم رواه احمد وعن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تكلم في شئ اي وان قل من القدر اعم من النفي والاثبات والحق والباطل قال الطيبي هذا ابلغ من ان يقال في القدر لافادة المبالغة في القلة والنهي عنه انتهى والظاهر

والظاهر والله اعلم ان المراد النهي عن التكلم بالادلة العقلية المتعلقة بمسئلة القدر بعد الايمان باثباته لان انتهاءها عند ارباب العلم والعمل الى قوله لا يسئل عما يفعلون سئل عنه يوم القيمة اي كسائر الافعال والاقوال وجوزي على ما يستحقه ولعل فيها اشارة الى تخصيص قوله تعالى وهم يسئلون ومن لم يتكلم لم يسئل عنه لان الخلق مكلفون بالايمان بالقدر بمقتضى الادلة النقلية غير مامورين بتحقيقه بموجب الادلة العقلية فالشخص اذا آمن بالقدر ولم يبحث عنه لا يرد عليه سؤال الاعتراض بعدم التخصص فانه غير مامور به ولذا قال صلى الله عليه وسلم فيما تقدم على طريق الانكار ابهذا امرتم اي بالتنازع في البحث بالقدر وقال ايضا اذا ذكر القدر فامسكوا والله اعلم رواه ابن ماجة وعن ابن الديلمي هو عبد الله وقيل ابو عبد الرحمن وقيل ابو الضحاك فيروز الديلمي ويقال له الحميري لنزوله في حمير وهو من ابناء الفرس الذين بعثهم كسرى الى اليمن قال محمد بن سعيد ومن اهل الحديث من يقول فيروز بن الديلمي وهو واحد وفد فيروز على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قاتل الاسود العنسي الكذاب المدعي للنبوة قتله في اخر حيوة النبي صلى الله عليه وسلم ووصل خبر قتله اياه اليه في مرض موته فقال صلى الله عليه وسلم قتل الرجل الصالح فيروز فاز فيروز ويقال ان فيروز ابن اخت النجاشي روى عن ابن الضحاك وعبد الله وغيرهما توفي في خلافة عثمان رضي الله عنه وقيل زمن معاوية بعد الخمسين كذا في تهذيب الاسماء قال ميرك شاه هذا كلام صحيح في نفس الامر لكن ليس المراد من ابن الديلمي في هذا المحل هو فيروز الديلمي بل المراد ابن الضحاك بن فيروز وهو تابعي مقبول من اوساط التابعين وابوه معدود في الصحابة وله احاديث ويحتمل ان يكون المراد به عبد الله بن فيروز اخو الضحاك وهو ثقة من كبار التابعين ومنهم من ذكره في الصحابة وهذا الاحتمال عندي اظهر والله اعلم انتهى وقد ذكر المص في اسماء الرجال للمشكوة ابن الديلمي هو الضحاك بن فيروز تابعي حديثه في المصريين روى عن ابيه والديلمي بفتح الدال منسوب الى الديلم وهو جيل معروف بين الناس وفيروز بفتح الفاء وسكون الياء تحتها نقطتان وضم الراء وبالزاي قال اتيت ابي بن كعب اقرأ الصحابة قال المص هو ابو بن كعب الاكبر الانصاري الخزرجي كان يكتب للنبي صلى الله عليه وسلم الوحي وهو احد الستة الذين حفظوا القران على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كناه النبي عليه السلام ابا المنذر وعمر ابا الطفيل وسماه النبي صلى الله عليه وسلم سيد الانصار وعمر سيد المسلمين مات بالمدينة سنة تسعة عشر روى عنه خلق كثير فقلت له بحكم قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون قد وقع في نفسي شئ من القدر اي حزازة واضطراب عظيم من جهة امر القضاء والقدر باعتبار العقل لا بموجب النقل قال ابن حجر اي من بعض شبه القدر التي ربما تؤدي الى الشك فيه اعتقادا ان الانسان يخلق فعل نفسه كما قالت المعتزلة او انه مجبور على الفعل كما قالته الجبرية فكيف يعذب وانا اريد الخلاص منه اي من هذا البحث فحدثني اي بحديث لعل الله ان يذهبه من قلبي اي رجاء ان يزيل ذلك مني وقال اولا في نفسي وثانيا من قلبي اشعارا بان ذلك تمكن منه واخذ بمجامعه من ذاته وقلبه كذا قاله الطيبي والاظهر ان الحزازة تنشأ من الخطرات النفسية والثبات والاطمينان من الصفات القلبية ثم قوله ان يذهبه خبر لعل اعطاء محكم عسى في دخول ان في خبره فقال اي ابي رضي الله عنه متحريا غاية البيان الشافي ونهاية الارشاد الوافي لو اي لو فرض ان الله تعالى عذب اهل سمواته من الملائكة المقربين واهل ارضه من الانبياء والمرسلين عذبهم وفيه اشكال ودفعه ان الشرطية غير لازمة الوقوع وهو غير ظالم لهم الواو للحال لانه متصرف في ملكه فعذابه عدل وثوابه فضل قيل فيه ارشاد عظيم وبيان شاف لازالة ما طلب منه لانه يهدم منه قاعدة الحسن والقبح العقليين لانه مالك الجميع فله ان يتصرف كيف يشاء ولا ظلم اصلا ولو رحمهم كانت رحمته خيرا لهم من اعمالهم اي الصالحة اشارة الى ان رحمته ليست بسبب من الاعمال وايجابها اياها اذ لا يجب عليه كيف وهي من جملة رحمته تعالى بهم فرحمته اياهم محض فضل منه تعالى عليهم فلو رحم الاولين والاخرين فله ذلك ولا يخرج عن حكمة غايته انه اخبر ان المطيعين لهم الثواب وان العاصين لهم العقاب كما هو مثبت في ام الكتاب فالامر المقدر لا يتبدل ولا يتغير وهذا هو الصواب في الجواب ولو انفقت مثل احد بضمتين جبل عظيم قرب المدينة المعظمة ذهبا تمييز في سبيل الله اي مرضاته وطريق خيراته ما قبله الله اي ذلك الانفاق او مثل ذلك الجبل منك وهو تمثيل على سبيل الفرض لا تحديد اذ لو فرض انفاق ملاء السموات والارض كان كذلك حتى تؤمن بالقدر اي بان جميع الامور الكائنة خيرها وشرها وحلوها ومرها ونفعها وضرها وقليلها وكثيرها وكبيرها وصغيرها بقضائه وقدره وارادته وامره وانه ليس فيها لهم الا مجرد الكسب ومباشرة الفعل والمراد هنا كمال الايمان وسلب القبول مع فقده يؤذن بان المبتدعة لا تقبل لهم اعمالهم اي لا يثابون عليها ما داموا على بدعتهم ويؤيده خبر ابى الله ان يقبل عمل صاحب بدعة حتى يتوب من بدعته وفيه اشعار بان اهل البدعة ليسوا من المتقين لقوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين وانه لا يحبهم فان الله يحب المتقين وتعلم تخصيص بعد تعميم ان ما اصابك من النعمة والبلية او الطاعة والمعصية مما قدره الله لك وعليك لم يكن ليخطئك اي يجاوزك وان ما اخطاك من الخير والشر لم يكن ليصيبك وهذا وضع موضع المحال كانه قيل محال ان يخطئك وفيه ثلاث مبالغات دخول ان ولحوق اللام المؤكدة

للنفي وتسليط النفي على الكينونة وسرايته في الخبر وهو مضمون قوله تعالى قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا وفيه حث
على التوكل والرضا ونفي الحول والقوة وملازمة القناعة والصبر على المصائب ولو مت بضم التاء من مات يموت وبكسرها من
مات يمات على غير هذا اى على اعتقاد غير هذا الذى ذكرت لك من الايمان بالقدر لدخلت النار يحتمل الوعيد ويحتمل التهديد.
قال اى ابن الديلمي ثم اتيت عبد الله بن مسعود رضى الله عنه صاحب السجادة والمخدة والنعلين والمطهرة فقال مثل ذلك
اى مثل جواب ابى فى سؤالى قال ثم اتيت حذيفة بن اليمان مر ذكره وهو صاحب سر النبى صلى الله عليه وسلم واسم ابيه حسيل
بالتصغير واليمان لقب له قتل باحد شهيدا فقال مثل ذلك فالحديث من طرقهم صار موقوفا ثم اتيت زيد بن ثابت افضل
كتبة الوحى وافرض الصحابة قال المص هو زيد بن ثابت الانصارى كاتب النبى صلى الله عليه وسلم كان له حين قدم النبى
صلى الله عليه وسلم المدينة احدى عشرة سنة وكان احد فقهاء الصحابة الاجل القائم بالفرائض وهو احد من جمع القران
وكتبه فى خلافة ابى بكر رضى الله عنهما ونقله من المصحف فى زمن عثمان رضى الله عنه روى عنه خلق كثير مات بالمدينة
سنة خمس واربعين وله ست وخمسون سنة فحدثنى عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل ذلك فصار الحديث من طريقه
مرفوعا قال الطيبى فى سؤاله عن الصحابة واحدا بعد واحد واتفاقهم فى الجواب من غير تغيير ثم انتهاء الجواب الى حديث
النبى صلى الله عليه وسلم دليل على الاجماع المستند الى النص الجلى فمن خالف ذلك فقد كابر الحق الصريح رواه احمد وابو داود
وابن ماجه وعن نافع اى ابن سرجس مولى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان ديلميا وهو من كبار التابعين سمع ابن عمر
وابا سعيد روى عنه خلق كثير مات بالمدينة منهم الزهرى ومالك ابن انس وهو من المشهورين بالحديث ومن الثقات
الذين يؤخذ عنهم ويجمع حديثهم ويعمل به معظم حديث ابن عمر دائر عليه قال مالك كنت اذا سمعت حديث نافع عن ابن عمر
لا ابالى ان لا اسمعه من غيره مات سنة سبع عشرة ومائة وسرجس بفتح السين المهملة الاولى وسكون الراء وكسر الجيم
ان رجلا اتى ابن عمر فقال اى الرجل ان فلانا يقرأ وفى نسخة يقرئ عليك السلام فى القاموس قرأ عليه السلام ابلغه كاقرأه
ولا يقال اقرأه الا اذا كان السلام مكتوبا فقال اى ابن عمر انه اى الشان وتفسيره الخبر وهو قوله بلغنى انه قد احدث اى ابتدع
فى الدين ما ليس منه من التكذيب بالقدر فان كان قد احدث اى ما ذكر فلا تقرأه منى السلام كناية عن عدم قبوله سلامه كذا
قاله الطيبى والاظهر ان مراده ان لا تبلغه منى السلام ورده فانه ببدعته لا يستحق جواب السلام ولو كان من احاد اهل الاسلام

كما هو السلم عن السلم المبتدعة وفى عدم قبول سلامه
لسقط عدم وجوب رد سلامه عليه

قال ابن حجر لا تقرأه منى السلام لانا امرنا بمهاجرة اهل البدع ومن ثمة قال العلماء لا يجب رد سلام الفاسق والمبتدع بل لا يسن
زجرا لهما ومن ثمة جاز هجرهما لذلك فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يكون فى امتى او فى هذه الامة يحتمل
الدعوة او الاجابة على ما تقدم او للشك خسف فى الارض ومسخ وفى نسخة او مسخ اى تغيير فى الصورة او قذف اى رمى
بالحجارة كقوم لوط قال ميرك شاه الظاهر انه شك من الراوى وقال الطيبى يحتمل التنويع ايضا انتهى وهذا صحيح ان لم يكن
عطف مسخ على خسف بالواو وتأمل فى اهل القدر بدل بعض من قوله فى امتى باعادة الجار رواه الترمذى وابو داود وابن ماجه
وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح غريب اعلم ان الغرابة قد يكون فى الحديث الحسن والصحيح ولكن فى الجمع بين الحسن و
الصحة اشكال اذ الحسن قاصر عن الصحيح فقيل يريد الترمذى به انه روى باسنادين احدهما يقتضى الصحة والاخر الحسن
او المراد بالحسن معناه اللغوى وهو ما تميل اليه النفس وتستحسنه وهذا المعنى لا ينافى الصحيح فاندفع وقد يقال المراد انه
حسن لذاته صحيح لغيره فان الحسن اذا روى من وجه آخر ترقى من الحسن الى الصحيح لقوته من الجهتين فيعتضد احدهما
بالاخر وعن على رضى الله عنه قال سألت خديجة زوج النبى صلى الله عليه وسلم عن ولدين ماتا لها فى الجاهلية اى
عن شأنهما وانهما فى الجنة او النار وقال المؤلف خديجة بنت خويلد بن اسد القرشية كانت تحت بنى هالة بن زرارة ثم
تزوجها عتيق بن عابد ثم تزوجها النبى صلى الله عليه وسلم ولها يومئذ اربعون سنة من العمر اربعون سنة ولم ينكح صلى الله عليه
وسلم قبلها امرأة ولا نكح عليها حتى ماتت وهى اول من آمن من كافة الناس من ذكرهم وانثاهم وجميع اولاده منها غير ابراهيم
فانه من مارية وماتت بمكة قبل الهجرة بخمس سنين وقيل باربع سنين وقيل بثلاث وكان قد مضى من النبوة عشر سنين
وكان لها من العمر خمس وستون سنة وكانت مدة مقامها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا وعشرين سنة
ودفنت بالحجون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هما فى النار قال اى على فلما رأى اى النبى الكراهة اى اثرها من الكآبة
والحزن فى وجهها قال تسلية لو رأيت مكانهما وهو جهنم لابغضتهما وفى نسخة لابغضتيهما باشباع الكسرة اى لو عاينت
منزلتهما فى الحقارة والبعد عن نظر الله تعالى لرأيت الكراهة وابغضتهما ولو علمت مكانهما اى منزلتهما وبغض الله
اياهما لابغضتهما وتبرأت منهما تبرأ ابراهيم عليه السلام عن ابيه حيث تبين انه عدو لله قالت يا رسول الله فولدى
منك قال فى الجنة والمراد باولادها منه صلى الله عليه وسلم القاسم وعبد الله وقيل الطيب والطاهر ايضا وقيل هما
لقبان لعبد الله وهو قول الاكثر والله اعلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المؤمنين واولادهم فى الجنة وهذا لا

خلاف فيه يعتد به وان المشركين واولادهم فى النار ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم وفى نسخة
صحيحة ذرياتهم وهما قرائتان متواترتان قال الطيبى وفى الحديث ان الاولاد تابعة لابائهم لا لامهاتهم ولذلك استشهد بقوله تعالى
الحقنا بهم ذريتهم واما طريق الاستشهاد لالحاق اولاد المشركين بالاباء فان يقال لا ريب ان هذا الالحاق لكرامة ابائهم
ومزيد سرورهم وغبطتهم فى الجنة والا فينتقص عليهم كل نعيم ومن ثمة قيل والذين امنوا فى محل النصب على تقدير واكرمنا
الذين امنوا الحقنا بهم على شريطة التفسير قال الكشاف الذين امنوا مبتداء وبايمان الحقنا بهم ذريتهم خبر والذين بينهما
اعتراض والتنكير فى ايمان للتعظيم والمعنى بسبب ايمان عظيم رفيع المحل وهو ايمان الاباء الحقنا بدرجاتهم ذريتهم وان كانوا
لا يستاهلونها تفضلا عليهم وعلى ابائهم ليتم سرورهم وليكمل نعيمهم وهذا المعنى مفقود فى الكفار انتهى قلت بل كون اولادهم
معذبين معهم سبب لزيادة عذابهم وشدة عقابهم ثم ما ذكره الشراح من تفسير الاية ليس صريحا فى المدعى من الحديث ان
اولاد المؤمنين الصغار تابع لابائهم فى دخول الجنة او فى رفع الدرجة وانما يستفاد من تفسير البغوى حيث قال اختلفوا
فى معنى الاية فقال قوم معناها والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان يعنى اولادهم الصغار والكبار فالكبار بايمانهم وانفسهم
والصغار بايمان ابائهم فان الولد الصغير يحكم باسلامه تبعا لاحد الابوين الحقنا بهم ذريتهم المؤمنين فى الجنة بدرجاتهم
وان لم يبلغوا باعمالهم درجات ابائهم تكرمة لابائهم لتقر بذلك اعينهم وهى رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس وقال اخرون
معناه الذين امنوا واتبعتهم ذريتهم البالغين بايمان الحقنا بهم ذرياتهم الصغار الذين لم يبلغوا الايمان بايمان ابائهم وهو قول
الضحاك ورواية العوفى عن ابن عباس رضى الله عنهما اخبر الله عز وجل انه يجمع لعبده المؤمن ذريته فى الجنة كما كان يحب
فى الدنيا ان يجتمعوا اليه يدخلهم الجنة بفضله ويلحقهم بدرجته بعمل ابيهم من غير ان ينقص الاباء من اعمالهم شيئا فذلك
قوله تعالى وما التناهم من عملهم من شئ اى ما نقصناهم يعنى الاباء من عملهم من شئ وفى الحديث عن ابن عباس رضى الله
مرفوعا ان الله يرفع ذرية المؤمن فى درجته وان كانوا دونه فى العمل لتقر به عينه ثم قرأ والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم الاية
انتهى وظاهر الاية ان الذين امنوا اعم من الاباء والامهات ولعل اولاد خديجة فى النار لانها حال موتهم غير مؤمنة فلا ينافى
قول العلماء الولد الصغير يحكم باسلامه تبعا لاحد الابوين وح ليس كلام الطيبى على صرافته فتدبر رواه احمد وعن ابى
هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خلق الله آدم مسح ظهره تقدم فسقط اى خرج
من ظهره وفى نسخة صحيحة عن ظهره اى بواسطة وغيرها كل نسمة اى ذى روح وقيل كل ذى نفس مأخوذة من النسيم
قال الطيبى وفى القاموس النسم محركة نفس الروح كالنسمة محركة ونفس الريح اذا كان ضعيفا كالنسيم هو خالقها من
ذريته الجملة صفة نسمة ذكرها ليتعلق بها قوله الى يوم القيمة من بيانية وفى هذا الحديث دليل بين على ان اخراج الذرية
كان تحقيقيا وجعل بين عينى كل انسان اى منهم على نسخة الاصح وبين عينى ثانى مفعولى جعل ويجوز ان يكون بمعنى
خلق فيكون ظرفا له وبيصا اى بريقا ولمعانا من نور وفى ذكره اشارة الى الفطرة السليمة وفى قوله بين عينى كل انسان
ايذان بان الذرية كانت على صورة الانسان على مقدار الذر ثم عرضهم على آدم فقال اى رب من هؤلاء فقال تعالى هم
ذريتك فرأى رجلا منهم فاعجبه وبيص ما بين عينيه قال بغير الفاء اى رب من هذا قال تعالى هو داود وقيل تخصيص التعجب من
وبيص داود اظهار كرامته ومدح له فلا يلزم تفضيله على سائر الانبياء لان المفضول قد يكون له مزية بل مزايا ليست فى الفاضل ولعل
وجه الملايمة بينهما اشتراك نسبة الخلافة فقال رب وفى نسخة اى رب كم جعلت عمره بضم العين والميم وقد يسكن وكم مفعول لما بعده
فيفيد اثباته وقدمت على الواو لصدارتها وقدم لماله الصدر اى كم سنة جعلت عمره قال ستين سنة قال رب زده من عمرى يعنى من
جملة الالف ومن عمرى صفة اربعين قدمت فعادت حالا وقوله اربعين سنة مفعول ثان لقوله زده كقوله تعالى رب زدنى علما قال
ابو البقاء زاد يستعمل لازما كقولك زاد المال وقد يستعمل متعديا الى مفعولين كقولك زدته درهما وعلى هذا قوله تعالى فزادهم الله مرضا
كذا ذكر الطيبى قال ابن حجر وقد يستعمل متعديا بالواحد كزاد المال درهما قال السيد جمال الدين وفيه ان الامثلة ليست نصا
فى التعدية الى مفعولين لاحتمال التمييز تأمل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انقضى عمر آدم الا اربعين اى سنة كما
فى نسخة جاءه ملك الموت فقال آدم اولم يبق بفتح الياء والقاف من عمرى اربعون سنة بهمزة الاستفهام الانكارى المنصب
على البقاء فان قلت ما الفرق بين انقضى عمره الا اربعين وبين بقى من عمر آدم اربعون قلت فى الاستثناء تاكيد ليس فى غيره
قاله الطيبى قلت لان غيره يحتمل الاكثر وهو نص فى بقاء الاربعين كلها كقوله تعالى فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما مع
زيادة الافادة فى الاية من الاقربية الى الضبط والدلالة على العدد المشهور فى الكثرة والاشارة الى جواز الغاء الكسر كما هو جار
على السنة العامة قال اولم تعطها اى تقول ذلك ولم تعطها اى الاربعين ابنك مفعول ثان داود بدلا او عطف بيان فجحد
آدم اى ذلك لانه كان فى عالم الذر فلم يستحضره حالة مجئ ملك الموت له قال ابن حجر فجحدت ذريته لان الولد سر ابيه ونسى
آدم اشارة الى ان جحده كان نسيانا ايضا اذ لا يجوز جحده عنادا فاكل من الشجرة قيل نسى ان النهى عن جنس الشجرة او الشجرة

بعينها فاكل من غير المعينة وكان النهى عن الجنس والله اعلم فنسيت ذريته ولذا قيل اول الناسى وخطأ
بفتح الطاء اى فى اجتهاده من جهة التعيين والتخصيص فخطأت ذريته والاظهر ان خطأ بمعنى عصى لقوله تعالى
وعصى آدم ربه لقوله صلى الله عليه وسلم كلكم خطاؤن وخير الخطائين التوابون قال الطيبى وفى الحديث اشارة الى
ما نقله الشيخان يهرم ابن آدم ويشب فيه اثنان الحرص على المال والحرص على العمر وان ابن آدم وارد على سبيل الاستطراد
وان ابن آدم مجبول من اصل خلقته على الجحد والنسيان والخطاء الا من عصمه الله رواه الترمذى وعن ابى الدرداء عن
النبى صلى الله عليه وسلم قال خلق الله آدم حين خلقه قال الطيبى ظرف لقوله فضرب ولا يمنع الفاء من العمل لانه مبنى
على ان الفاء السببية ايضا غير مانعة لعمل ما بعدها فيما قبلها فان الا لا فى قريش متعلق بقوله فليعبدوا على تقدير الشرط
اى اما لا فليعبدوه كذا فى الكشاف تقول العرب اما لا ان كنت لا تفعل غيره فافعل هذا قال القاضى لم يعبدوه لسائر نعمه
فليعبدوه لاجل ايلافهم وقال السيد جمال الدين ويحتمل ان يكون ظرفا لقوله خلق الله والمقصود الاشارة الى عدم العلم
بزمان خلقه تأمل انتهى وقيل تقديم الظرف مع وجود التعقيب للدلالة على ان الاخراج لم يتخلف عن خلقه عليه السلام
وفيه نظر لان الدلالة حاصلة وان تأخر الظرف وقوله فضرب قيل امر بالضرب فضرب الملك كتفه اليمنى بفتح الكاف
وكسر التاء كذا مضبوطة فى النسخ المصححة وفى القاموس كتف كفرح ومثل وجبل فاخرج ذريته بيضا اى نورانية
كانهم الذر فى اكثر النسخ بفتح الذال المعجمة فالتشبيه فى الهيئة وقيل الابيض بدليل مقابله الآتى وفى بعضها بضم الدال
المهملة فالتشبيه باعتبار اللون والصفاء ولا ينافى هذا ما تقدم من ان بين عينى كل انسان منهم وبيصا حتى يحتاج
الى ان يحمل على تكرار الاخراج على صفة مختلفة كما صنعه ابن حجر وضرب كتفه اليسرى فاخرج ذرية سوداء اى ظلمانية
كانهم الحمم بضم الحاء جمع حممة يقال حممت الجمرة كفرحت تحم بالفتح اذا صارت فحما فقال للذى فى يمينه اى فى جهة يمين
آدم من ذريته المؤمنين بعد اخراجهم من كتفه اليمين وقال ابن حجر اى الذى فى كتفه اليمين بدليل فى كتفه اليسرى الآتى
فيكون باعتبار ما كان انتهى والمعنى قال تعالى لاجل الذى فى يمينه وعن قبلتهم وفى حقهم نحو قوله تعالى وقال الذين
كفروا للذين آمنوا لو كان خيرا ما سبقونا اليه والذى صفة لفريق نحو قوله تعالى كالذى خاضوا الى الجنة خبر مبتدء محذوف
اى هؤلاء اوصلهم واصيرهم الى الجنة ويمكن ان يكون اللام للمشافهة والتقدير انتم اوصلكم او اصيركم الى الجنة وقوله ولا
ابالى حال من الضمير المستكن فى الخبر اى والحال انى لا ابالى باحد كيف وانا الفعال لما اريد والخلق كلهم لى عبيد وهو نحو
قوله وان رغم انف ابى ذر فانه تعالى علم ان بعض المبتدعة يقول بخلافه فرد عليهم بنفسه مبالغة فى تحقير وتسفيه
عقولهم وانهم كالهباء الذى لا يبالى احد به وان فعل ما فعل وقال للذى فى كفه اليسرى بفتح الكاف وتشديد الفاء كذا فى
اصل السيد جمال الدين وفى بعض النسخ اى فى يده وهو المناسب للمعنى المقابل بقوله فى يمينه وفى اكثر النسخ كتفه اليسرى
ولعله باعتبار ما كان وقال الطيبى ذكر اليمين والكف لتصوير العظمة انتهى والظاهر ان ضمير يمينه وكفه الى آدم والمراد
جهتان ورواية كتفه صريحة فى هذا المعنى واليسرى ايضا فانها لا يطلق على يده تعالى فان كلتا يديه يمين على ما ورد فى
بعض الاحاديث الى النار ولا ابالى فيه ايماء الى انه لا يجب على الله شئ وان الاعمال امارات لا موجبات فهو المحمود فى كل فعاله
خلق فريقا للجنة بطريق الفضل وجعل طائفة للنار على سبيل العدل لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون رواه احمد وعن ابى
نضرة هو ابن المنذر بن مالك العبدى عداده فى تابعى البصرة مات قبل الحسن بقليل سمع ابن عمر وابا سعيد وابن عباس
وروى عنه ابراهيم التيمى وقتادة وسعيد بن يزيد ان رجلا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يقال له ابو عبد الله وجهالة
الصحابى لا يضر حيث كلهم عدول دخل عليه اصحابه اى من الصحابة او التابعين والاول اظهر لما سيأتى يعودونه
من العيادة التى هى افضل من العبادة لفظا ومعنا وهو يبكى الجملة حالية فقالوا له ما يبكيك اى اى شئ جعلك باكيا وما
السبب الباعث لبكائك الم يقل لك رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ من شاربك اى بعضه يعنى قصه وهو مقدار
ما يساوى الشفة ثم اقره بفتح الهمزة وكسر القاف وتشديد الراء اى دم عليه حتى تلقانى اى فى الحوض وغيره وحتى يحتمل
الغاية والعلة قال الطيبى الهمزة للانكار دخلت على النفى فافادت التقرير والتعجب اى كيف تبكى وقد تقرر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعد بانك تلقاه لا محالة ومن لقيه راضيا عنه مثلك لا خوف عليه قال بلى اى اخبرنى بذلك ولكن سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل قبض اى بعض الذرية بيمينه قبضة اى واحدة واخرى اى وقبض قبضة اخرى
لبعض الذرية الاخرى باليد الاخرى ولم يقل بيساره ادبا ولذا ورد فى حديث آخر وكلتا يديه يمين وفى هذا تصوير لجلاله وعظمته
لتعاليه عن الجسم ولوازمه وقال هذه اى القبضة التى قبضها باليمين يعنى من فيها او هذه المقبوضة لهذه اى الجنة وهذه اى
القبضة التى قبضها بالاخرى لهذه اى للنار ولا ابالى اى فى الحالتين ولا ادرى اى ولا اعلم فى وفى نسخة من اى القبضتين انا او
وحاصل الجواب انى اخاف من عدم الاحتفال والاكتراث فى قوله ولا ابالى كذا قاله الطيبى يعنى غلب على الخوف بالنظر الى عظمته

غضب

عظمته وجلاله بحيث تبعث عن التأمل فى رحمته وجمال لطفه تعالى لذاته وعدم مبالاته له ان يفعل ما يريد ولا يجب عليه
شئ للعبيد واينما الغلبة الخوف قد ينسى البشارة والرجاء بها مع ان البشارة مقيدة بالثبات والدوام والاقامة على طريق
السنة والاستقامة وهو امر بقص الشارب وبالخوض تحقيق والله اعلم قال الطيبى وفى الحديث اشارة الى ان قص الشارب من
السنن المؤكدة والمداومة عليه يوصل الى قرب من النعيم فى جوار سيد المرسلين فيعلم ان من ترك سنة اى سنة فقد حرم
خيرا كثيرا فكيف المواظبة على ترك اكثرها فان ذلك قد يؤدى الى الزندقة رواه احمد وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن
النبى صلى الله عليه وسلم قال اخذ الله الميثاق يعنى العهد اى اراد اخذه بدليل قوله فاخرج من ظهر آدم اى من الذرية التى
تظهر من ظهره بنعمان الجحو هو بفتح النون واد فى طريق الطائف يخرج الى عرفات وفى القاموس واد وراء عرفة وهو نعمان
الاراك وفى النهاية جبل بقرب عرفة وقيل له نعمان السحابة لانه لا يدرك فوقه لعلوه فلمجاورته لها قال اى الراوى يعنى
عرفة فاخرج من صلبه بضم اوله وهو فقار الظهر كل ذرية ذراها اى بالهمزة اى خلقها الى يوم القيمة من ذرا الله الخلق
او بحذائه اصهم يعنى بعضهم بواسطة وبعضهم بغيرها فنثرهم اى فرقهم وبثهم ونشرهم بين يديه اى قدام آدم
او بعضهم فى يمينه وبعضهم فى شماله كالذر اى مشبهين بالنمل فى صغر الصورة ثم كلمهم اى خاطبهم سبحانه وتعالى قبلا
بضمتين وقيل ككتب وصرد وقفل وجبل وهو حال اى كلمهم عيانا او مقابلة لا من وراء حجاب ولا بان يأمر احدا من ملائكته
قال استيناف بيان وقال ابن حجر بدل من كلمهم اى قال لهم الست بربكم قالوا بلى انت ربنا قال ابن عباس لو قالوا بدل بلى
نعم لكفروا قال ابن حجر لانها تقرير النفى وبلى رد له ونفى النفى اثبات قال فى المغنى ولذا قال جماعة من الفقهاء لو قال اليس لك
على الف فقال بلى لزمه ولو قال نعم لم يلزمه وقال آخرون يلزمه فيهما وجروا فى ذلك على مقتضى العرف ثم قال ولكن يقع فى
كتب الحديث ما يقتضى انها يجاب بها الاستفهام المجرد ففى صحيح البخارى فى كتاب الايمان انه صلى الله عليه وسلم قال
لاصحابه اترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة قالوا بلى وفى صحيح مسلم فى كتاب الهبة ايسرك ان يكونوا لك فى البر سواء قال بلى
قال فلا اذن وفيه ايضا انه قال صلى الله عليه وسلم انت الذى لقيتنى بمكة فقال له المجيب بلى ثم قال لكن هذا قليل فلا يخرج
عليه التنزيل انتهى ولا يخفى ان هذه الامثلة ليست من قبيل المتنازع فيه وفى الازهار والصحيح انه اجابهم بقول بلى كان
بالنطق وهم احياء عقلاء وقيل بلسان الحال ثم قيل تجلى للكفار بالهيبة فقالوا بلى مخافة فلم ينفعهم ايمانهم وتجلى للمؤمنين
بالرحمة فقالوا بلى طوعا فنفعهم ايمانهم شهدنا هو يحتمل ان يكون من تتمة المقول اى شهدنا على انفسنا بذلك واقررنا بوحدانيتك
وانما احتاجوا الى هذا مع ان بلى يغنى عنه لقوله تعالى واذ اخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم
ويحتمل ان يكون من ابتداء كلام الله اى شهدنا على اقراركم ويؤيد الاول تقدير الطيبى فعلنا ذلك كراهة ان تقولوا اى احتجاجا
وقيل لئلا تقولوا والجمهور بالخطاب وابو عمرو بالغيبة فى الموضعين على الالتفات وقال بعض المفسرين قال الله تعالى
للملائكة اشهدوا قالوا شهدنا وقال بعضهم قال الله تعالى شهدنا يعنى نفسه والملائكة والسموات والارض قال سهل
بن عبد الله انا نذكر ذلك الميثاق يوم القيمة ظرف ان تقولوا اى حين يحاسبون على كفرهم بالله وكتبه ورسله والمقول
انا كنا عن هذا اى الميثاق والاقرار بالربوبية والاعتراف بالعبودية غافلين اى جاهلين لا نعرفه ولا نتنبه عليه او تقولوا
اى البعض المتأخرون احتجاجا آخر انما اشرك آباؤنا من قبل اى من قبل ظهورنا ومن شركنا وكنا ذرية من بعدهم فاقتدينا
بهم فاللوم عليهم لا علينا افتهلكنا اى تعلم ذلك فتعذبنا بما فعل المبطلون من آبائنا بتأسيس الشرك والمعنى لا يمكنهم
الاحتجاج بذلك مع اشهادهم على انفسهم بالتوحيد والتذكير به على لسان صاحب المعجزة قائم مقام ذكره فى النفوس
رواه احمد وقال ابن حجر رواه احمد والنسائى وليس النسائى موجودا فى النسخ ولعله الحاق فى الشرح لكنه مستبعد منه
لانه ليس من دأبه قال ميرك شاه كذا رواه احمد مرفوعا والصحيح انه موقوف على ابن عباس رضى الله ورواه ابن ابى
حاتم وغيره من طرق كثيرة والله اعلم انتهى وقال التوربشتى هذا الحديث مخرج فى كتاب ابى عبد الرحمن النسائى ولا يحتمل
من التاويل ما يحتمل حديث عمر رضى الله عنه ولا ارى المعتزلة يقابلوه هذه الحجة الا بقولهم حديث ابن عباس هذا من الآحاد
فلا نترك به ظاهر الكتاب وانما هربوا عن القول فى معنى الآية بما يقتضيه ظاهر الحديث لمكان قوله تعالى ان تقولوا يوم القيمة
انا كنا عن هذا غافلين فقالوا ان كان هذا الاقرار عن اضطرار حيث كوشفوا بحقيقة الامر وشاهدوا عين اليقين فلهم يوم القيمة
ان يقولوا شهدنا يومئذ فلما زال عنا علمنا علم الضرورة ووكلنا الى آرائنا كان منا من اصاب ومنا من اخطأ وان كان عن استدلال
ولكنهم عصموا عنده من الخطأ فلهم ان يقولوا ايدنا يوم الاقرار بالتوفيق والعصمة وحرمناهما من بعد ولو مددنا بهما لكانت
شهادتنا فى كل حين كشهادتنا فى اليوم الاول فقد تبين ان الميثاق ما ذكر الله تعالى فيهم من العقول وآتاهم وآباءهم من البصائر
لانها هى الحجة الباقية المانعة لهم ان يقولوا انا كنا عن هذا غافلين لان الله تعالى جعل هذا الاقرار حجة عليهم فى الاشراك كما
جعل بعث الرسل حجة عليهم فى الايمان بما اخبروا به من الغيوب قال الطيبى وخلاصته ما قالوه انه يلزم ان يكونوا محتجين يوم

القيمة بانه زال عنا علم الضرورة ووكلنا الى رائنا فيقال لهم كذبتم بل ارسلنا رسلنا تترى يوقظونكم من سنة الغفلة و
واما قولهم حرمنا عن التوفيق والعصمة من بعد ذلك فجوابه ان هذا مشترك الالزام اذ لهم ان يقولوا امتنعت لنا العقول
والبصائر حيث حرمنا عن التوفيق والعصمة والحق ان يحمل الاحاديث الواردة على ظواهرها ولا يقدم على الطعن فيها
بانها احاد لمخالفتها المعتقد احد ومن اقدم على ذلك فقد حرم خيرا كثيرا وخالف طريق السلف الصالحين لانهم كانوا
يثبتون خبر واحد عن واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم ويجعلونه سنة حمد من تبعها وعيب من خالفها انتهى وقال
في الكشاف نزل تمكين بني آدم من العلم بربوبيته بنصب الدلائل وخلق الاستعداد فيهم وتمكينهم من معرفتها والاقرار
بها منزلة الاشهاد والاعتراف تمثيلا وتخييلا لا قول ثمة ولا شهادة حقيقة اقول الاشبه من الجمع وبه يلتئم العقل والسمع
قال المولى العلامة قطب الدين الشيرازي قد تقرر في بداية العقول ان بني آدم خرج من ظهر آدم فيكون كل ما اخرج من ظهور
بني آدم في لايزال هم الذين قد اخرجهم الله تعالى في الازل عن ظهر آدم واخذ منه الميثاق الازلي ليعرف منه ان هذا النسل الذي
يخرج في لايزال من اصلاب بني آدم هو الذر الذي اخرج في الازل من صلب آدم واخذ منهم الميثاق الاول وهو المقالي الازلي
كما اخذ منهم في لايزال بالتدريج حين اخرجوا الميثاق الثاني وهو الحالي اللايزالي فلله سبحانه ميثاقان مع بني آدم احدهما
يهتدي اليه العقول من نصب الادلة الباعثة على الاعتراف الحالي وثانيهما المقالي الذي لا يهتدي اليه العقول بل يتوقف
على توقيف وقف على احوال العباد من الازل الى الاباد كالانبياء فاراد صلى الله عليه وسلم ان يعلم الامة بان وراء الميثاق الذي
يهتدون اليه ميثاقا ازليا فقال ما قال من مسح ظهر آدم في الازل الى اخره وهو غاية التحقيق ونهاية التدقيق والله اعلم
وعن ابي بن كعب رضي الله عنه في قول الله عز وجل اي في تفسير قوله تعالى واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وفي
نسخة صحيحة ذرياتهم وهما قراءتان متواترتان قال اي ابي جمعهم اي الله تعالى يعني اخرجهم فجعلهم ازواجا اي ذكورا و
اناثا او اصنافا وهو الاظهر وكذا قال الطيبي اي اراد جعلهم اصنافا وفسر الاصناف بقوله الاتي فرأى الغني والفقير ثم صورهم
اي على صورهم التي يكونون عليها بعد فاستنطقهم اي خلق فيهم العقل وطلب منهم النطق فتكلموا اي بما شاء الله تعالى
او بما سيأتي ثم اي بعد التصوير والاستنطاق بحكم تقدير الخلاق اخذ عليهم العهد اي بالتوحيد والميثاق وهو توكيد العهد
بالاقرار او المراد بالعهد لئن جاءتهم الرسل ليؤمنن بهم وبالميثاق الايمان المؤكد ليوفن بذلك واشهدهم على انفسهم اي على ذواتهم
او بعضهم على بعض او قال لهم اشهدوا على انفسكم وعلى كل تقدير يؤيد قول من يقول شهدنا مقولهم الست بربكم اما
استيناف بيان واما التقدير اشهدهم بقوله الست بربكم اي استشهدهم بهذا قالوا بلى كذا في اكثر النسخ المصححة وفي بعضها
متروك لفظا وان كان مقدرا معنى اذ المعنى قالوا بلى شهدنا قال فاني اشهد عليكم السموات السبع اي نفسها بان ركب فيها
عقولا مع ان المحققين على ان لجميع الموجودات علما بموجدها او اهلها والارضين بفتح الراء ويسكن السبع كذلك اي زيادة
على شهادتكم على انفسكم وكفى بالله شهيدا وقال الطيبي اشارة الى نصب الدليل الظاهر فاشهد بمعنى انصب وابين ويؤيد
الاول ظاهر قوله واشهد عليكم اباكم آدم واول الطيبي ايضا هذا بانه الى قوله يذكرونكم اشارة الى النصوص المشاهدة
الواردة من جهة الرسل ان تقولوا بالخطاب لا غير يوم القيمة لم نعلم اي لم نوقن بهذا اعلموا وتحققوا الآن قبل مجيء ذلك
الزمان وتبين الامر بالعيان انه لا اله غيري معبود ولا رب غيري موجود ولا تشركوا بي شيئا فاني مقصود اني قيل بالفتح
بدل اشتمال مما قبله وبالكسر استيناف وهو الاظهر اي اني مع هذا البيان سارسل اليكم في مستقبل الزمان رسلي بالبرهان
يذكرونكم بتشديد الكاف عهدي وميثاقي وانزل عليكم كتبي بواسطة رسلي وفيها تبيان كل شيء مما يتعلق بعهدي وميثاقي
ولذا قال تعالى واوفوا بعهدي اوف بعهدكم وهذا كالتصريح لما قدمناه من الجمع بين الميثاق القالي والحالي والعهد الحسي و
المعنوي قالوا شهدنا اي علمنا واعترفنا بانك ربنا ورب كل شيء ورضينا بربوبيتك والهنا واله كل شيء فنقوم بحق
عبوديتك بمقتضى الوهيتك لا رب لنا غيرك فانك رب العالمين ولا اله لنا غيرك فانك اله العابدين قال ابن حجر كان
وجه تقديمهم هنا مقام الربوبية ان شهود تربية الحق حامل اي حامل على الايمان بالالوهية فكان احق بالتقديم
هنا وانما عكس ذلك في كلامه تعالى لان مقام الالوهية هو الاحق لان ينبه عليه لانه الاصل وما عداه وسيلة له كما
تقرر فاقروا بذلك اي بجميع ما ذكر ورفع بالبناء للمفعول اي شرف عليهم آدم عليه السلام من مقام عال ينظر اليهم
حال او مفعول له بتقدير ان كما في قوله احضر الوغى فرأى اي آدم منهم الغني صورة ومعنى باعتبار الاثار اللايحة واللامعة
والفقير يدا وقلبا وفي نسخة بتقديم الفقير وحسن الصورة اي الظاهرة والباطنة ودون ذلك اي في الحسن وغير ما ذكر
فقال رب لولا اي هلا سويت يعني لم ما سويت بين عبادك والقصد به ان يبين لهم حكمته قال اني احببت ان اشكر
بالبناء للمجهول اي اعرف بالانعام فاشكر على الدوام على لسان الانام وهذا المعنى يصحح معنى ما ينقل حديثا ولم يصح لفظا
كنت كنزا مخفيا فاحببت ان اعرف فخلقت الخلق لان اعرف ولذا قال ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى وما خلقت

الجن والانس الا ليعبدون اي ليعرفون والمعنى ينظر الغني الى الفقير فيشكر وينظر الفقير الى دينه فيرى
نعمته فوق الغني فيشكر ويرى حسن الصورة جماله فيشكر وقبيح الصورة حسن خصاله فيشكر كذا قاله الطيبي
وهو يوهم ان حسن الصورة والسيرة لا يجتمعان وان الغنى والدين متنافيان فالاحسن ما قاله شيخنا ابن حجر
المكي ان الغني يرى عظيم نعمة الغنى والفقير يرى عظيم نعمة المعافاة من كدر الدنيا ونكدها وتعبها الذي لا حاصل له
غير طول الحساب وترادف المحن وتوالي العذاب وحسن الصورة يرى ما منحه من ذلك الجمال الظاهرة الدال على
الجمال الباطن غالبا وغيره يرى ان عدم الجمال ادفع للفتنة واسلم من المحن فكل هؤلاء يرون مزيد تلك النعمة عليهم
فيشكرون عليها ولو تنبهوا ووقفوا وصفوا وان جهلهم لم يتيقظوا لذلك ورأى اي آدم الانبياء وهو اعم من الرسل فيهم اي
حال كونهم مندرجين في جملتهم مثل السرج جمع سراج عليهم النور اي يغلب كانه بيان لوجه شبههم بالسرج فان
الخلق خلقوا في ظلمة والانبياء انوار الله عليهم لايحة يهتدون بهم الى ربهم وفيه اشارة الى ان الانبياء ايضا لا يخلون عن
ظلمة الاخلاق البشرية لكن يغلب عليهم العصمة الالهية والانوار الربانية وخصوا بميثاق آخر بعد ما دخلوا في
عموم ميثاق العوام للاهتمام التام بمرامهم عليهم السلام فقوله خصوا استيناف او صفة للانبياء في الرسالة والنبوة اي
شأنهما او القيام بحقهما والفرق بينهما ان النبي من انبئ عن الله تعالى سواء امر بان انبأ عن الله ام لا والرسول من امر بتبليغ الرسالة
وهو قوله تعالى وتبارك اي هذا الميثاق هو المراد من قوله واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم الى قوله عيسى ابن مريم وما قبله ومنك
ومن نوح وابراهيم وموسى ففيه تخصيص بعد تعميم فان الخمسة هم اولو العزم على الاصح وقدم نبينا صلى الله عليه وسلم
في الذكر لتقدمه في الرتبة او في الوجود ايضا بقوله اول ما خلق الله روحي وقوله كنت نبيا وآدم بين الروح والجسد ثم قال تعالى
واخذنا منهم ميثاقا غليظا اي عظيما مؤكدا ليسأل الصادقين عن صدقهم والظاهر منه ان الميثاق الخاص هو العهد
بالصدق والاخلاص والاظهر ان ميثاق الانبياء انما هو مظاهرة بعضهم بعضا بالايمان والتصديق والنصرة والمعاونة كما
في قوله تعالى في موضع آخر واذ اخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به
ولتنصرنه قال ءاقررتم واخذتم على ذلكم اصري اي عهدي قالوا اقررنا قال فاشهدوا وانا معكم من الشاهدين وهذا الميثاق
الخاص يحتمل ان يكون بعد العام والاظهر ان يكون قبله في عالم الارواح تعظيما لهم وتكريما ولذا قال صلى الله عليه وسلم كنت
نبيا وآدم بين الروح والجسد ويدل عليه قوله كان اي عيسى في تلك الارواح فارسله اي روحه وهو يذكر ويؤنث يعني مع
جبريل الى مريم عليهما السلام بصيغة التثنية هو الصحيح فحدث بصيغة المجهول اي روي عن ابي انه دخل اي الروح الى
جوفها ثم رحمها وانما ذكر الروح بتأويل المنفوخ او عيسى كذا قاله الطيبي وفي القاموس الروح بالضم ما به حيوة الانفس
يذكر ويؤنث انتهى فجعل التذكير اصلا كما هو الاصل في اللفظ من فيها اي من فمها كذا قاله الابهري وهو اشارة الى قوله
تعالى فنفخنا فيه اي في فمها وقرأ ابن مسعود فيها اي في مريم وهو يحتمل ان يكون المراد في فمها او في جيب درعها
ويجمع بينهما بفرض ثبوتهما بان بعض تلك النفخة دخلت من جيبها وبعضها من فمها وتخصيص عيسى عليه السلام وتقييده
بقوله ودخل من فيها التسجيل على النصارى بركاكة عقولهم اي كيف يتخذ الها من دون الله من هذا حاله كذا قاله
الطيبي ونظيره قوله تعالى كانا يأكلان الطعام قيل هو كناية عن يبولان ويتغوطان رواه احمد وعن ابي الدرداء قال بينما
نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم نتذاكر اي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم او مع بعضنا بحضرته وهو
يسمع ما يكون ما موصولة اي الذي يحدث من الحوادث اهو شيء مقضي مفروغ منه فيوجد تلك الحوادث على طبقه او
شيء يوجد آنفا من غير سبق قضائه اذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم بجبل زال عن مكانه فصدقوا
اي لامكانه بل حكي وقوعه كما قيل ان بعض جبال المغرب سار عن محله مسافة طويلة واذا سمعتم برجل تغير عن
خلقه بضم اللام ويسكن اي خلقه الاصلي بالكلية فلا تصدقوا به اي بالخبر عنه بذلك فانه غير ممكن عادة ولذا
قال تعالى والكاظمين الغيظ ولم يقل والعادمين له فانه اي الرجل والمراد به الجنس يصير في كل ما يريد ان يفعله
يحدثه الى ما جبل اي خلق وطبع عليه من الاخلاق قال ابن حجر اي على وفق ما سبق به القضاء والقدر الذي لا يمكن
ان يتبدل ويتغير فالكيس مثلا لا يكون بليدا والسخي لا يصير بخيلا والشجاع لا يصير جبانا وعكسها وهذا مثال نو
تقريبي باعتبار استبعاد العادة لزوال الجبل عن مكانه استبعادا يلحقه بالمحال العقلي وحينئذ فلا يقدح في ذلك
امكان زوال الجبل عن مكانه دون الخلق المقدر عما قدر عليه انتهى فان قلت مدار الصوفية على تبديل الاخلاق
فكيف بهذا الحديث قلت التحقيق ان كل احد خلق وطبع فيه الاخلاق جميعها وهي صالحة باصلها ان تكون حميدة وان
تكون ذميمة وانما تحمد اذا كانت متوسطة بين طرفي الافراط والتفريط والذميمة ضدها فمثلا السخاوة صفة معتدلة
بين الاسراف والبخل وكذا الشجاعة بين التهور والجبن وكذا التواضع بين الضعة والتكبر والغالب على الناس عادة

عدم الاعتدال فالصوفية يجاهدون ويرتاضون فى الاخلاق ليبدلوها عن مقتضى العادة ويعتادون الغالب بين الاستقامة والعبادة ولذا قيل الارادة ترك العادة ومن جبلتها البغض وحالة اعتداله المحمود ان يكون فى حال التى عند الله على القدر المحدود فى الشرع وكذا ضده المحبة ولذا قال صلى الله عليه وسلم بينا حبيب لله والبغض لله فقد استكمل ايمانه واما ازالة صفة البخل من اصلها بالكلية فغير ممكنة الا بالجذبة الالهية ولذا قال تعالى قل لو انتم تملكون خزائن رحمة ربى اذا لامسكتم خشية الانفاق وكان الانسان قتورا اى بخيلا وقال صلى الله عليه وسلم لو كان لابن آدم واديان من ذهب لابتغى ثالثا ولن يملأ جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب بل قيل لو ازيلت الصفات الذميمة بالكلية عن الانسان يكون ناقصا اذ كماله ان يغلب صفاته الحميدة وبهذا فضل نوع الانسان على نوع الملك والله اعلم والحاصل ان التبديل الاصلى الذاتى غير ممكن كما اشار اليه الحديث النبوى واما التبديل الوصفى فهو ممكن بل العبد مامور به ويسمى تهذيب النفس وتحسين الاخلاق قال تعالى قد افلح من زكيها وفى الحديث حسنوا اخلاقكم وفى الدعاء اللهم كما حسنت خلقى فحسن خلقى واللهم اهدنى لصالح الاخلاق لا يهدى لصالحها الا انت ومن اراد الاستيفاء فعليه بالاحياء ويمكن ان يقال الخلق المبرم لا يبدل والخلق المعلق يغير وهو مبهم عندنا معلوم عند الله فعلينا المجاهدة فكل ميسر لما خلق له ولهذا ترى كثيرا من المرتاضين لم يحسن اخلاقهم فى ازمنة طويلة وبعضهم يبدل اخلاقهم الذميمة بالحميدة فى مدة قليلة والنفى محمول على العادة من غير حصول الاسباب العادية والاثبات على خرقها وهو تارة يكون بالجذبة الالهية وتارة بالرياضات النفسية وتارة بالعلوم والمعارف الربانية قال ابن حجر وفى الحديث اشارة الى انه ينبغى استحضار هذا فى النظر للخلق بعد وقوع الافعال منهم حتى يقام اعذارهم فى كثير من احوالهم التى لا يترتب على اقامتها فيها محذور فان كلا يجرى فى تبار ما قدر له لا يخرج عنه مثقال ذرة فى حركاته وسكناته رواه احمد وكذا ابن ابى حاتم والطبرانى وابن مردويه فى تفاسيرهم كلهم من طريق ابى جعفر الرازى عن الربيع بن انس عن ابى العالية عن ابى وكان مقتضى دأب المص ان يقول روى الاحاديث الخمسة احمد وعن ام سلمة هى ام المؤمنين هند بنت ابى امية وكانت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت ابى سلمة فلما مات ابو سلمة سنة اربع تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ليالى بقين فى شوال من السنة التى مات فيها ابو سلمة وماتت سنة تسع وخمسين ودفنت بالبقيع وكان عمرها اربعا وثمانين سنة وروى عنها ابن عباس وعايشة وزينب بنتها وابن المسيب وخلق سواهم كثير من الصحابة والتابعين قلت يا رسول الله لا تزال بالخطاب وقيل بالغيبة يصيبك اى يحصل لك فى كل عام اى سنة وجع بفتح الجيم اى الم من الشاة اى من اجل اثر الشاة المسمومة اى بالسم الذى بالغ اليهودى فى اصطناعه واتقانه ليقتل فى وقته وساعته التى اكلت اى فى خيبر كما فى نسخة قال ما اصابنى شىء منها اى من تلك الشاة او من تلك الاكلة الا وهو اى ذلك الشىء من الالم مكتوب على وآدم فى طينته قال الطيبى مثل للتقدير السابق لا تعيين فان كون آدم فى طينته ايضا مقدر قبله كما يقال ما لاح كوكب وما اقام شبير فى التابيد وان لم يكن مؤبدا انتهى ويؤيده قوله تعالى ما اصاب من مصيبة فى الارض ولا فى انفسكم الا فى كتاب من قبل ان نبرأها اى نخلقها وقضية الشاة تأتى فى المعجزات ان شاء الله تعالى رواه ابن ماجة

باب اثبات عذاب القبر

قال الامام النووى مذهب اهل السنة اثبات عذاب القبر وقد تظاهرت عليه الادلة من الكتاب والسنة قال تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون اشد العذاب واما الاحاديث فلا تحصى كثيرة ولا مانع فى العقل من ان يعيد الله تعالى الحيوة فى جزء من الجسد او فى الجميع على خلاف بين الاصحاب فيثيبه ويعذبه ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت اجزاؤه كما يشاهد فى العادة او اكلته السباع والطيور وحيتان البحر لشمول علم الله تعالى وقدرته فان قيل نحن نشاهد الميت على حاله فكيف يسئل ويقعد ويضرب ولا يظهر اثر فالجواب انه ممكن وله نظير فى الشاهد وهو النائم فانه يجد لذة والما يحسه ولا تحسه وكذا يجد اليقظان لذة والما يسمعه ويتفكر فيه ولا يشاهد ذلك جليسه وكذلك كان جبريل يأتى النبى صلى الله عليه وسلم فيوحى بالقرآن المجيد ولا يراه اصحابه

الفصل الاول

عن البراء بن عازب هو وابوه صحابيان وهو ابو عمارة الانصارى الحارثى نزل بكوفة وافتتح الرى سنة اربع وعشرين وشهد مع على بن ابى طالب الجمل وصفين والنهروان ومات بالكوفة روى عنه خلق كثير وعمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم وعازب بعين مهملة وكسر الزاى بعدها موحدة رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال المسلم وفى معناه المؤمن والمراد به الجنس فيشمل المذكر والمؤنث او حكمها يعرف بالتبعية اذا سئل فى القبر التخصيص للعادة او كل موضع فيه مقره فهو قبره والمسؤل عنه محذوف اى سئل عن ربه ودينه ونبيه لما ثبت فى الاحاديث الاخر يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله اى يجيب بان لا رب الا الله ولا اله سواه وبان نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ويلزم منه ان دينه الاسلام فذلك اى مصداق ذلك

تذييب المحكم وقال الطيبى اشارة الى شرف الجواب التى تعطيها جعل ذاط فاليشهد والفاء للسببية انتهى وفيه بحث ... الا يطابق لما فى الحديث دون العكس فالاولى ان يقال ان الفاء تفريعية او تفصيلية قوله اى تعالى ... يثبت الله الذين امنوا اى يجرى لسانهم بالقول الثابت وهو كلمة الشهادة المتمكنة فى القلوب بتوفيق الرب ... الطيبى واللام اشارة الى كلمة طيبة التى هى وهذا مقتبس من قوله تعالى كلمة طيبة وهى شهادة ان لا اله الا الله كما جاء عن ابن عباس رضى الله عنهما كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها فى السماء وهى النخلة على ما فى الصحيح قيل الباء للسببية متعلقة بيثبت وكذا فى الحيوة الدنيا بان لا يزالوا عنه اذا فتنوا ولم يرتابوا بالشبهات وان القوا فى النار وفى الآخرة اى البرزخ وغيره وقيل فى القبر عند السؤال وهو الصحيح كما وقع به التصريح قال الطيبى واعاد الجار ليدل على استقلاله فى التثبيت وفى رواية عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يثبت الله مبتدأ اى آية يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت اى الى قوله ويضل الله الظالمين اى الكافرين ويفعل الله ما يشاء نزلت فى عذاب القبر اى فى اثباته قال فان قيل ليس فى الآية دليل على عذاب المؤمن فما معنى قوله نزلت فى عذاب القبر قلت لعله سمى احوال العبد فى القبر بعذاب القبر على تغليب فتنة الكافر على فتنة المؤمن ترهيبا ولان القبر مقام الهول والوحشة ولان ملاقاة الملكين مما يهيب المؤمن ايضا انتهى وفيه ان المراد اثبات عذاب القبر مجملا غايته ان عذاب المؤمن الفاسق مسكوت عنه كما هو دأب القرآن فى الاختصار على حكم الفريقين مما ورد فى اعطاء الكتاب باليمين والشمال وخفة الميزان وثقله وامثالهما وهذا المقدار من الدليل حجة على المخالف اذ لا قائل بالفصل يقال له اى لصاحب القبر من ربك فان كان مسلما ازال الله الخوف عنه ويثبت لسانه فى جواب الملكين فيقول ربى الله ونبيى محمد صلى الله عليه وسلم زاد فى الجواب منجحا ومن نبيك مقدر فى السؤال ولان السؤال عن التوحيد يستلزمه اذ لم يعتد به دونه وزاد فى المصابيح والاسلام دينى فيكون منعما فى القبر واما الكافر فيغلب عليه الخوف والحيرة والدهشة والوحشة ولا يقدر على جوابهما فيكون معذبا فيه قيل ولم يذكر حال الكافر لان الضد اقرب خطورا بالبال عند ذكر ضده فاكتفى عنه متفق عليه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد المراد به الجنس اذا وضع فى قبره شرط واتاه جوابه والجملة معترضة وتولى اى ادبر واعرض عنه اصحابه اى عن قبره والعبرة بالاكثر او عن وضعه والمعنى دفنوه والتعبير عنهم بالاصحاب بخطر للغالب والاول هو الاظهر لقوله يسمع قرع نعالهم انه بالكسر وهو اما حال بحذف الواو كما فى احد وجهى قوله تعالى ويوم القيمة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة اى ووجوههم على ان الرؤية بمعنى الابصار وعلى حد كلمته فوه الى فى او يكون انه جواب الشرط على حذف الفاء فيكون اتاه حالا من فاعل يسمع وقد مقدرة ويحتمل ان يكون اذا ظرفا محضا وقوله انه تاكيد لقوله ان العبد ليسمع بفتح اللام للتاكيد قرع نعالهم بكسر النون جمع نعل قبل اى ليسمع صوتها لو كان حيا فان جسده قبل ان يأتيه الملك فيقعده ميت لا يحس شىء وهو ضعيف اذ ثبت بالاحاديث ان الميت يعلم من يكفنه ومن يصلى عليه ومن يحمله ومن يدفنه وقال ابن الملك اى صوت دقها وفيه دلالة على حيوة الميت فى القبر لان الاحساس بدون الحيوة ممتنع عادة واختلفوا فى ذلك فقال بعضهم يكون باعادة الروح وتوقف ابو حنيفة رح فى ذلك انتهى ولعل توقف الامام فى ان الاعادة تتعلق بجزء البدن او كله قال فى شرح السنة يجوز المشى بالنعل فى القبور اتاه ملكان اى قبل ان يمضى عليه زمان طويل فيقعدانه من الاقعاد وقد وقع فى بعض الروايات فيجلسانه من الاجلاس وهو اولى لان القعود عند الفصحاء فى مقابلة القيام والجلوس فى مقابلة الاضطجاع والاستلقاء ويؤيده ما حكى ان النضر بن شميل مثل بين يدى المأمون فقال اجلس فقال يا امير المؤمنين لست مضطجعا فاجلس قال كيف اقول قال قل اقعد ويحتمل ان يراد بالاقعاد الايقاظ والتنبيه وانما يسئلان عنه باعادة الروح ويمكن انه يقوم من الفزع والخوف والهيبة والدهشة والحيرة فيقعدانه قال الطيبى ولعل من روى انه فيقعدانه ظن ان اللفظين ينزلان فى المعنى منزلة واحدة وقد فاته دقة المعنى ولهذا نهى كثير من السلف عن رواية الحديث بالمعنى قال النووى القعود والجلوس مترادفان واستعمال القعود مع القيام والجلوس مع الاضطجاع مناسبة لفظية ونحن نقول بموجبه اذا كانا مذكورين واما اذا لم يذكر الا احدهما فلم نقل انه كذلك الا ترى الى حديث جبريل حتى جلس الى النبى صلى الله عليه وسلم اقول صرح فى القاموس بانهما لغتان حيث قال القعود الجلوس وهو من القيام والجلوس من الضجعة ومن السجود انتهى ويؤيد اللغة الثانية استعمال الفقهاء فى افعال الصلوة القعدة الاولى والقعدة الاخرى والله اعلم فيقولان اى له ما كنت تقول اى اى شىء كنت تقول اى تعتقده فى هذا الرجل اى فى شانه واللام للعهد الذهنى وفى الاشارة ايماء الى تنزيل الحاضر المعنوى منزلة الصورى مبالغة لمحمد بيان من الراوى اى لاجل محمد صلى الله عليه وسلم كذا قاله الطيبى وشراح المصابيح وقال السيد جمال الدين الاولى ان يقال لمحمد من جملة قول الرسول والتعبير دون النبى والرسول يؤذن بذلك انتهى قال الطيبى ودعاؤه بالرجل من كلام المص فعبر بهذه العبارة التى ليس فيها تعظيم امتحانا للمسؤل لئلا يتلقن تعظيمه عن عبارة القائل ثم يثبت الله الذين امنوا وفى رواية عند احمد والطبرانى ما تقول فى هذا الرجل قال من قال

محمد فيقول الخ قال ابن حجر ولا يلزم من الاشارة ما قيل من رفع الحجب بينه وبين صلى الله عليه وسلم حتى يراه ويسئل
عنه لان مثل ذلك لا يثبت بالاحتمال على انه مقام امتحان وعدم رؤية شخصه الكريم اقوى فى الامتحان قلت وعلى تقدير
صحته يحتمل ان يكون مقيدا لبعض دون بعض والاظهر ان يكون مختصا بمن ادركه فى حيوته صلى الله عليه وسلم وتشرف
برؤية طلعته الشريفة فاما المؤمن فيقول اى فى جوابهما مع اعترافه بالتوحيد كما مر انه عبد الله ورسوله لا كما
زعمت النصارى من الوهية نبيهم ولا كما زعمت الفرق الضالة انه ليس برسوله فيقال له اى الظاهر انه على لسانهما تعجيلا
لمسرته وتبشيرا لعظيم نعمته انظر الى مقعدك من النار اى لو لم تكن مؤمنا ولم تجب الملكين قد ابدلك الله اى بمقعدك هذا
مقعدا من الجنة اى بايمانك والقعود هنا ايضا مستعمل فى المعنى الاعم فيراهما اى المقعدين جميعا ليزداد فرحه واما المنافق
والكافر تعميم بعد تخصيص فيقال له ما كنت تقول فى هذا الرجل فيقول لا ادرى اى حقيقته انه نبى ام لا كنت اقول اى فى الدنيا
ما يقول الناس اى المؤمنون وهذا قول المنافق لانه كان يقول فى الدنيا لا اله الا الله محمد رسول الله تقية لا اعتقادا واما الكافر
واما الكافر فلا يقول فى القبر شيئا او يقول لا ادرى فقط لانه لم يقل فى الدنيا محمد رسول الله ويحتمل ان يقول الكافر
ايضا دفعا لعذاب القبر عن نفسه وقال ابن حجر ان اراد بالناس المسلمين فهو كذب منه حتى فى المنافق لانه ليس المراد
مجرد قول اللسان بلا اعتقاد القلب وان اراد من هو بصفته فهو جواب غير نافع له انتهى والثانى ظاهر وهو ان يراد بالناس
الكفار ومراده بيان الواقع لا الجواب النافع وعلى تقدير ان يراد بالناس المسلمون لا محذور ايضا فى كذبهم اذ هذا دابهم وقد
اخبر الله تعالى عنهم بقوله يوم يبعثهم الله جميعا فيحلفون له كما يحلفون لكم ويحسبون انهم على شىء الا انهم هم الكاذبون
اى فى قولهم والله ربنا ما كنا مشركين فيقال اى له كما فى نسخة لا دريت اى لا علمت ما هو الحق والصواب ولا تليت اى لا اتبعت
الناجين يعنى ما وقع منك التحقيق والتسديد ولا صدر منك المتابعة والتقليد فهو دعاء عليه وهو بعيد قال السيد جمال
الدين اى لا قرات فاصله تلوت قلبت الواو ياء لازدواج دريت اى ما علمت بالنظر والاستدلال اى العقلى انه رسول الله صلى
الله عليه وسلم وما قرات كتاب الله لتعلمه منه اى بالدليل النقلى ويتنبه قوله صلى الله عليه وسلم فى الفصل الثالث ان
المؤمن يقول هو رسول الله فيقولان ما يدريك فيقول قرات كتاب الله فامنت به وصدقت كذا فى الازهار وقيل لا تليت
لا اتبعت العلماء بالتقليد انتهى وقال ابن الملك قوله ولا تليت من تلا يتلو اذا قرا اى ولا قرات الكتاب دعاء عليه
اى بدام الجهل واخبار قيل رواية ولا تليت خطأ والصواب ولا اتليت من اتلاه اذا اتبعه فالمعنى ما علمت بالنظر
والاستدلال حقيقة نبوته ولا اتبعت العلماء بالتقليد فيكون اخبارا انتهى هذا وفى القاموس تلوته كدعوته ورميته
تبعته والقران او كل كلام قرأته واتليته اياه واتبعته فبهذا يظهر تكلف بعض وخطأ بعض فى هذا المقام والله اعلم
بالمرام ثم ذكر فى الازهار فان قيل كيف يكلم الملكان جميع المكلفين وكيف يسألانهم فى وقت واحد مع كثرتهم فى الافاق
والاطراف وبعد المسافة شرقا وغربا واى فائدة فى سؤال اثنين من واحد قيل يكون لهما اعوان كما لملك الموت وقيل جميع الارض
مكشوف لهما وفى نظرهما كما لملك الموت وان احدهما يسأل المسلمين والاخر الكافرين انتهى وفى قول الاخير نظر ظاهر لانه
مخالف لظواهر الحديث ويمكن ان يقال حكمة الاثنين لانهما بمنزلة الشاهدين او عرض الملكين الكاتبين والله اعلم ويضرب
اى الكافر بمطارق وفى المصابيح بمطرقة وهى الة الضرب من حديد لانه من بين الفازات اشد شديد ضربة اى بين اذنيه
كذا قال ابن الملك قال الطيبى افرد الضربة وجمع المطارق على نحو قوله معا جياعا ليوذن بان كل جزء من تلك المطرقة مطرقة
برأسها مبالغة انتهى والاظهر ان المطارق على حقيقته من معنى الجمعية سواء يكون اقله اثنان او ثلثة والمراد من ضربة
دفعة واحدة من الضرب والله اعلم ثم رأيت ابن حجر قال كان وجه افرادها مع جمع المطارق للاشارة الى انها يجتمع عليه
فى وقت واحد فصارت كالضربة الواحدة ثم قال وفى كلام الطيبى نظر لان فيه اخراج المطارق عن حقيقته وهى الدلالة
على الجمع الذى هو ابلغ فى النكال والعذاب من غير داع لذلك فيصيح اى يرفع صوته بالبكاء من تلك الضربة صيحة يسمعها
اى تلك الصيحة من يليه اى يقرب من الدواب والملائكة وعبر بمن تغليبا للملائكة لشرفهم ولا يذهب فيه الى المفهوم
من ان من بعد لا يسمع لما ورد فى الفصل الثانى فى حديث البراء ابن عازب من انه يسمعها ما بين المشرق والمغرب والمفهوم
لا يعارض المنطوق غير الثقلين اى الانس والجن سمى بهما لانهما ثقلا على الارض ونصب غير الاستثناء وقيل بالرفع على
البدلية واستثناء لانهما بمعزل عن سماع ذلك لئلا يفوت الايمان بالغيب لانه يصير الايمان به لو سمعوه ضروريا
والايمان الضرورى لا يفيد ثوابا فيرتفع الابتلاء والامتحان وقيل لو سمعوه لاعرضوا عن التدابير والصنايع ونحوهما
فينقطع المعاش ويختل نظام العالم ولذا قيل لولا الحمقا لخربت الدنيا وقيل الغفلة رحمة وقيل لولا الامل لاختل العمل
متفق عليه اى بحسب المعنى ولفظه للبخارى قال ميرك شاه وفيه نظر لان رواية مسلم انتهت الى قوله فيراهما
جميعا فيحمل الاتفاق على الاكثر فتدبر وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده اى اظهر له مكانه الخاص من الجنة او النار وهو لا ينافى عرض مقعد آخر
فيضيقه كما يتقدم بالغدوة والعشى اى طرفى النهار او المراد بهما الدوام ان كان اى الميت من اهل الجنة فمن اهل الجنة اى
فالمعروض عليه من مقاعد اهل الجنة يعرض عليه وان كان من اهل النار فمن اهل النار قال الطيبى يجوز ان يكون المعنى
ان كان من اهل الجنة فيبشر بما لا يكتنه كنهه ويفوز بما لا يقدر قدره وان كان من اهل النار فبالعكس لان الشرط والجزاء اذا
اتحدا دل الجزاء على الفخامة كقوله من ادرك الضمان فقد ادرك فيقال لكل منهما هذا اى المقعد المعروض عليك مقعدك
اى مقعدك الذى انت تستقر فى نعيم عرضه او جحيمه ومستمر حتى يبعثك الله اليه قال السيد جمال الدين الضمير فى
اليه ما يرجع الى المقعد فالمعنى هذا مقعدك تستقر فيه تبعث الى مثله فى الجنة او النار كقوله تعالى هذا الذى رزقنا
من قبل اى مثل الذى ويجوز ان يكون الضمير راجعا الى الله اى الى لقائه ويجوز ان يكون الضمير راجعا الى المقعد المعروض
والى المقعد الذى هو القبر والى بمعنى من اى المعروض عليه مقعدك بعد ولا تدخله الان حتى يبعثك الله او القبر مقعدك
حتى يبعثك الله منه الى المقعد الاخر المعروض عليك انتهى وقال الطيبى الضمير يرجع الى يوم المحشر اى هذا الان مقعدك
الى يوم المحشر فترى عند ذلك كرامة او هوانا تنسى عنده هذا المقعد يوم القيمة بالنصب على الظرفية قال التوربشتى
وهذا لفظ المصابيح وقد روى فى الاحاديث الصحاح حتى يبعثك الله الى يوم القيمة اى هذا منزلك الى يوم القيمة ويجوز
ان يكون التقدير حتى يبعثك الى محشر يوم القيمة انتهى وفى الازهار المراد بالقيمة هنا النفخة الاولى لا الاخرى لان ما بين
النفختين لا يعذب احد من الكفار والمسلمين قلت لا حاجة الى هذا التأويل فان قوله هذا مقعدك مطلق متناول للعذاب
وغيره مع ان النفخة الاولى حال اماتة للمخلوقات وغشيان للاموات وما ثم هناك بعث فتأمل متفق عليه وعن عايشة
رضى الله عنها ان يهودية دخلت عليها قال ابن حجر لا يلزم من ذلك رؤية اليهودية لعايشة المحرم عندنا لمفهوم قوله
تعالى او نسائهن المقتضى لحرمة تكشف المسلمة شيئا من بدنها الكافرة لانها قد تصفها الكافر فيفتنها انتهى ومفهوم
المخالف عندنا غير معتبر ولم ينقل احد ان نساء النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة كن يحتجبن عن نساء الكفار
فذكرت اليهودية عذاب القبر فقالت اى اليهودية وهو يحتمل ان يكون تفسيرا او تفريعا لها اى لعايشة اعاذك الله اى
حفظك واجارك من عذاب القبر جاز علم اليهودية بعذاب القبر لقراءتها فى التورية او لسمعها ممن قرا التورية وكانت
عايشة رضى الله عنها لم تعلم ولم تسمع ذلك فسألت عايشة رضى الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر
اى حق هو فقال نعم عذاب القبر حق اى ثابت ومتحقق وكائن صدق وقالت عايشة فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد اى بعد سؤالى ذلك صلى صلوة الا تعوذ بالله من عذاب القبر وهو يحتمل داخل الصلوة وخارجها والاول اظهر ومن ثمه اوجب
ذلك بعض العلماء قيل ان يكون عليه السلام ما علم ذلك قبل وعلم ولم يتعوذ حتى سمع من اليهودية فتعوذ او كان يتعوذ ولم تشعر به
عايشة وقيل كان يتعوذ منه قبل هذا سرا فلما رأى تعجبها منه اعلن به خلف كل صلوة ليثبت فى قلبها وليقتدى به امته وليشتهر
ذلك بين الامة ويترشح فى عقايدهم وليكونوا على خيفة منه وجاز انه عليه السلام كان قبل هذا يتعوذ منه سرا متوقفا فى
شان امته فيه قبل ان يوحى اليه ثم تعوذ منه اعاذنا بلطفه منه قال التوربشتى روى الطحاوى انه صلى الله عليه وسلم
سمع اليهودية قالت ذلك فارتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اوحى اليه بفتنة القبر ووجدت فى حديث آخر ان
عايشة قالت لا ادرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ قبل ذلك ولم اشعر به او تعوذ بقول اليهودية قال
الطيبى فعلى هذا فيه تواضع منه صلى الله عليه وسلم وارشاد للخلق الى قبول الحق من اى شخص كان فان الحكمة ضالة
المؤمن وفيه انه صلى الله عليه وسلم يعتمد فى المسئلة الاعتقادية على مجرد قول اليهودية بل انه اعتمد على الوحى كما تقدم
والله اعلم واما قول ابن حجر وما نقل عن الطحاوى يحتاج الى نقل فهو غريب لان نقله نقل فانه من المحدثين المشهورين
المعروفين بالثقة والعدالة والضبط فى الغاية لا سيما وهذا ليس مما يقال بالرأى فيجب حسن الظن به ومن العجب انه لو
نقل مثل هذا عن من هو دونه فى الرتبة من اصحاب مذهبه كان سندا معتمدا عنده ثم فى الحديث تنبيه على انه لا يجوز
لاحد من خلق الله ان يأمن من عذاب القبر متفق عليه وعن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال بينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى حائط اى كائن فى بستان لبنى النجار قبيلة من الانصار على بغلة له حال من المستتر فى الخبر ونحن معه حال
متداخلة لانه حال من الضمير فى الحال اذ حادت بالحاء المهملة على الصحيح وقيل بالجيم من الجودة بالضم اى مالت ونفرت
به اى ملتبسة به فيه حال واذ بسكون الذال للمفاجاة بعد بينا نص على ذلك سيبويه على ما فى المغنى فكادت تلقيه من
الالقاء اى تسقطه وترميه عن ظهرها واذا اقبر بفتح فسكون فضم ستة او خمسة او اربعة بالالف للمفاجاة والواو للحال اى نحن على
ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا قبراى وقد ظهرت لنا قبور معدودة فاجاتها فقال من يعرف اصحاب هذه الاقبر
اى ذواتهم وصفاتهم وتاريخ وفاتهم وايام حيوتهم قال رجل انا اى اعرفهم فقال اى صلى الله عليه وسلم اذا كنت تعرفهم

فمتى ماتوا اى فى الجاهلية او بعدها مشركين او مؤمنين قال فى التشريح اى فى زمنه او صفته وقال ابن حجر اى بعد بعثته
بدليل قوله ان هذه الامة تبتلى فى قبورها اى بالعذاب فيها قال وانما حملته على ذلك ليوافق الاصح ان اهل الفترة لا عقاب
عليهم انتهى وفيه ان اهل الفترة على ما حققوا فيه نادر الوجود فكيف يحمل على اهل الشرك فقال ان هذه الامة اى
جنس الانسان فهذه اشارة لما فى الذهن وخبره بيان له كهذا الخولى واصل الامة كل جماعة يجمعهم امر او حين او دين
او زمان او مكان تبتلى بصيغة المجهول اى تمتحن فى قبورها ثم تنعم او تعذب فلولا ان لا تدافنوا بحذف احدى التائين
اى لولا مخافة عدم التدافن اذا كشف لكم لدعوت الله اى سألته ان يسمعكم من الاسماع مفعول ثان على تضمين سأل
معنى الجعل اى يجعلكم سامعين من عذاب القبر يحتمل ان يكون من للتبعيض ويحتمل ان يكون زائدة قال فى الازهار قيل
المعنى المانع من الدعاء هو الخوف والحيرة والدهشة واختلاع القلب وقيل المانع ترك الاعانة فى الدفن وقال التوربشتى
لو سمعوا ذلك لهم كل واحد منهم خويصة نفسه وعمهم من ذلك البلاء العظيم حتى افضى بهم الى ترك التدافن وخلع
الخوف افئدتهم حتى لا يكادوا يقربون جيفة ميت الذى اسمع منه اى الذى اسمعه من القبر وقال ابن حجر اى مثل الذى
اسمعه ومفعول ثان ليسمع اى ان يوصل الى اذانكم اصوات المعذبين فى القبر فانكم لو سمعتم ذلك تركتم التدافن من خوف
قلع صياح الموتى افئدتكم او خوف الفضيحة فى الاقارب لئلا يطلع على احوالهم ومنه الحديث مثل قوله صلى الله عليه
وسلم لو علمتم ما علمت لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وفيه ان الكشف بحسب الطاقة ومن يكشف له ما لا يسعه يطيح
ويهلك وقال ابن حجر ووجه هذا التلازم ان الكشف عن ذلك العذاب يؤدى جهلة العامة الى ترك التدافن خوفا منه
عليهم ويؤدى الخاصة الى اختلاط عقولهم وانخلاع قلوبهم من تصور ذلك الهول العظيم فلا يقربون جيفة ميت و
بهذا التفصيل الذى ذكرته يندفع ما قيل كيف يليق بمؤمن ان يترك الدفن لاجل [illegible] حذرا من عذاب القبر بل يلزمه
ان يعتقد ان الله تعالى اذا اراد تعذيب احد عذبه ولو فى بطن الحيتان وحواصل الطيور ثم اقبل علينا بوجهه تأكيد
كقوله رأيت بعينى فقال تعوذوا بالله من عذاب النار اى اطلبوا منه ان يدفع عنكم عذابها قالوا نعوذ بالله من عذاب
النار اى نعتصم به منها قال تعوذوا بالله من عذاب القبر قالوا نعوذ بالله من عذاب القبر ولعل تقديم عذاب النار
فى الذكر مع ان عذاب القبر مقدم فى الوجود لكونها اشد وابقى واعظم واقوى قال تعوذوا بالله من الفتن جمع فتنة و
هى الامتحان وتستعمل فى المكر والبلاء وهو تعميم بعد تخصيص ما ظهر منها وما بطن بدل من الفتن وهو عبارة عن شمولها
لان الفتنة لا تخلو منهما اى ما جهر واستتر وقيل ما يجرى على ظاهر الانسان وما يكون فى الشرك والرياء والحسد وغير
ذلك من مذموم الخواطر قالوا نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن اى كل فتنة تجر الى عذاب القبر او الى عذاب النار
قال تعوذوا بالله من فتنة الدجال خص فانه اكبر الفتن حيث يجر الى الكفر المفضى الى العذاب المخلد قالوا نعوذ بالله من
الدجال رواه مسلم

الفصل الثانى

عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قبر الميت اى
دفن وهو قيد غالبى والا فالسؤال يشمل الاموات جميعا حتى ان من مات واكلته السباع فان الله تبارك وتعالى يعلق روحه
الذى فارقه بجزئه الاصلى الباقى من اول عمره الى اخره المستمر على حاله حالتى النمو والذبول الذى يتعلق به الروح اولا فيحيى ويحيى
بحيوته سائر اجزاء البدن ليسأل فيثاب او يعذب ولا يستبعد ذلك فان الله تعالى عالم بالجزئيات والكليات كلها بحسبما
هى عليها فيعلم الاجزاء بتفاصيلها ويعلم مواقعها ومحالها ويميز بين ما هو اصل وفصل ويقدر على تعليق الروح بالجزء الاصلى
منها حالة الانفراد تعليقه به حالة الاجتماع فان البنية عندنا ليست شرطا للحيوة بل لا يستبعد تعليق ذلك الروح الشخص
الواحد بكل واحد من تلك الاجزاء المتفرقة فى المشارق والمغارب فان تعليقه بتلك الاجزاء ليس على سبيل الحلول حتى يمنع
الحلول فى جزء الحلول فى جزء اخر اتاه ملكان اسودان منظرهما ازرقان اعينهما وانما يبعثهما الله على هذه الصفة لما فى
السواد وزرقة العين من الهول والوحشة ويكون خوفهما اشد على الكفار ليتحيروا فى الجواب واما المؤمنون فلهم فى ذلك
ابتلاء فيثبتهم الله فلا يخافون ويأمنون جزاء لخوفهم فى الدنيا يقال لاحدهما المنكر مفعول من انكر بمعنى اذ لم يعرفه احد
وللاخر النكير فعيل بمعنى مفعول من نكر بالكسر اذا لم يعرفه احد فهما كلاهما ضد المعروف سميا بهما لان الميت لم يعرفهما
ولم ير صورة مثل صورتهما ثم يحتمل ان يتمثل الملكان للميت بهذا اللون حقيقة لانهما مبغوضان والزرقة ابغض الالوان عند
العرب لان الروم اعداؤهم وهم زرق العيون غالبا ويحتمل ان يكون المراد بالسواد قبح الصورة وفظاعة المنظر على طريق الكناية
وبالزرقة تقليب البصر فيه وتحديد النظر اليه يقال زرقت عينه نحوى اذا انقلبت وظهر بياضها وهو كناية عن شدة الغضب
فيقولان ما كنت تقول فى هذا الرجل قيل يصور صورته صلى الله عليه وسلم فيشار اليه فيقول هو عبد الله ورسوله هذا هو
الجواب وذكر الشهادتين اطناب للكلام ابتهاجا وسرورا وتلذذا وافتخارا اشهد ان لا اله الا الله وان وفى نسخة واشهد ان
محمدا عبده ورسوله ولذا قال اخبر بذلك فيما هنالك ونظيره قوله تعالى وما تلك بيمينك يا موسى قال هى عصاى اتوكؤ

ويحتمل ان يراد بالزرقة العمى قال الله تعالى ونحشر المجرمين يومئذ زرقا اى عميا ويؤيده ما ورد فى الحديث الاخر فيقيض اى يقدر له اعمى واصم

عليها الى اخرها فاطنب فيه اذ ذاك مخاطبة الحق واستلذاذا بنعمته كذا قاله الشراح والظاهر ان قوله هو عبد الله و
رسوله تحقيق بجواب شرعيا لتوقفه على لفظ الشهادة عند بعضهم وعلى التوحيد عند الكل فجمع بينهما دلالة على الايمان
على جهة الايقان بخلاف المنافق الاتى ذكره حيث يدعى الايمان لكن من غير دراية وبرهان فيقولان قد كنا نعلم انك تقول هذا
اى الاقرار بالوحدانية والرسالة وعلمهما بذلك اما باخبار الله تعالى اياهما بذلك او بمشاهدتهما فى جبينه اثر السعادة و
شعاع نور الايمان والعبادة ثم يفسح بصيغة المجهول مخففا وقيل مشددا اى يوسع له فى قبره سبعون ذراعا يحتمل انه بذراع الدنيا
المعروف عند المخاطبين وهو الظاهر ويحتمل انه بذراع الملك الاكبر من ذلك بكثير قال الطيبى اصله يفسح قبره مقدار
سبعين ذراعا فجعل القبر ظرفا للسبعين واسند الفعل الى السبعين مبالغة فى السعة فى سبعين اى ذراعا كما فى نسخة
اى فى عرض سبعين يعنى طوله وعرضه كذلك قيل لانه غالب اعمار امته فيفسح له فى مقابلة كل سنة عبد الله تعالى
فيها ذراعا والاظهر ان المراد به الكثرة ولذا ورد فى بعض الروايات مد بصره ويمكن ان يختلف باختلاف الاشخاص والله اعلم
ثم ينور له فيه اى يجعل النور له فى قبره الذى وسع عليه ثم يقال له نم امر من نام ينام فيقول اى الميت لعظم ما رأى من السرور
ارجع اى اريد الرجوع كذا قيل والاظهر انه الاستفهام مقدر الى اهلى فاخبرهم اى بان حالى طيب ولا حزن لى ليفرحوا بذلك
قال يا ليت قومى يعلمون فيقولان له معرضين عن الجواب لاستحالته كذا قاله العسقلانى واقول قوله نم متضمن للجواب
ومغن عن الاطناب نم كنومة العروس هو يطلق على الذكر والانثى فى اول اجتماعهما وقد يقال للذكر العريس الذى لا يوقظه
الجملة صفة العروس وانما شبه نومه بنومة العروس لانه يكون فى طيب العيش وقيل المراد فى تمام طيب العيش الا
احب اهله اليه قال المظهر عبارة عن عزته وتعظيمه عند اهله يأتيه غداة ليلة زفافه من هو احب واعطف فيوقظه
على الرفق واللطف حتى يبعثه الله هذا ليس من مقول الملكين بل من كلامه صلى الله عليه وسلم اعلاما لامته بان هذا
النعيم يدوم له ما دام فى قبره وحتى متعلق بمحذوف اى ينام طيب العيش حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك بفتح
الميم والجيم موضع الضجع وهو النوم وقيل يحتمل ان يتعلق حتى بنم على سبيل الالتفات من الخطاب الى الغيبة اشارة
الى غيبته عنهما بانصرافه عنهما وان كان منافقا قال وفى نسخة فقال سمعت الناس اى المسلمين والكفار فانهم
اكثر الناس قال تعالى وما اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين والاول اظهر يقولون قولا هو ان محمدا رسول الله فقلت مثله
اى مثل قولهم لا ادرى اى انه نبى فى الحقيقة ام لا وهو استيناف اى ما شعرت غير ذلك القول قال ابن الملك محله النصب
على الحال او صفة لمثله وفى الثانى نظر فيقولان قد كنا نعلم اى بالوحى او برؤيتنا فى وجهك اثر الشقاوة وظلمة الكفر انك تقول
ذلك اى القول فيقال للارض اى للقبر من قبلهما او من قبل ملك اخر التئمى اى انضمى واجتمعى عليه ضاغطة له يعنى ضيقى
عليه وهو على حقيقة الخطاب لا انه تخييل لتعذيبه وعصره فتلتئم عليه اى يجتمع اجزاؤها عليه بان يقرب كل جانب من
قبره الى الجانب الاخر فيضمه ويعصره فتختلف اضلاعه بفتح الهمزة جمع ضلع وهو عظم الجنب اى تزول عن الهيئة المستوية
التى كانت عليها من شدة الضغطة وانعصار اعضائه وتجاوز جنبيه من كل جنب الى جنب اخر فلا يزال فيها اى فى الارض او فى
تلك الحالة او فى تربته معذبا حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك وهذه الجملة من قوله صلى الله عليه وسلم لانقطاع الحكاية
عن الملكين رواه الترمذى وقال حسن غريب وعن البراء بالتخفيف والمد على المشهور وقيل بالقصر نقله الكرمانى بن
عازب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأتيه ملكان قال ابن الملك روى هذا الحديث البراء كما رواه ابو هريرة الا
ان الفاظهما مختلفة قال فى رواية البراء يأتيه اى المؤمن ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول ربى الله
بفتح الياء ويسكن ولو كان الميت اعجميا صار عربيا فيقولان له ما دينك اى الذى اخترته من بين الاديان فيقول دينى
الاسلام فيقولان اى له كما فى نسخة ما هذا الرجل الذى بعث فيكم اى ما وصفه لان ما يسأل به عن الوصف كذا قاله
الطيبى وتبعه ابن حجر وقال اى ما وصفه ارسول هو ام لا وما اعتقادك فيه والاظهر ان ما بمعنى من ليوافق بقية الروايات
بلفظ من نبيك فيقول هو رسول الله وفى نسخة صلى الله عليه وسلم فيقولان له اى للميت وما يدريك اى اى شئ اعلمك
واخبرك بما تقول من الربوبية والرسالة والاسلام وقيل انما وصل بالواو العاطفة هنا لاتصاله بما قبله بخلاف ما دينك
وما هذا الرجل فان كلا منهما مستقل منقطع عما قبله فيقول قرأت كتاب الله اى القرآن فامنت به اى بالقرآن فان
الايمان به مستلزم للايمان بمحمد او امنت بالنبى انه حق وصدقت اى صدقته بما قال او صدقت بما فى القرآن فوجدت
فيه فاعلم انه لا اله الا الله وذلكم الله ربكم خالق كل شئ وغير ذلك من الايات الدالة على انه ربى ورب المخلوقات واحد هو
الله تعالى وفيه ايضا ان الدين عند الله الاسلام ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه فعلمت انه لا دين مرضيا عنده
غير الاسلام وفيه ايضا محمد رسول الله وقل يا ايها الناس انى رسول الله اليكم جميعا وغير ذلك كذا قاله ابن الملك وقال
الطيبى قرأت كتاب الله ورأيت فيه من الفصاحة والبلاغة فعرفت انه معجز فامنت به وتفكرت فيما فيه من البعث

على مكارم الاخلاق وفواصل الاعمال ومن ذكر الغيوب واخبار الامم السالفة من غير ان يسمع من احد فعرفت انه من عند الله
فامنت به فذلك اى مصداق هذا قوله اوجريان لسانه بالجواب المذكور هو التثبيت الذى تضمنه قوله تعالى يثبت الله الذين
امنوا بالقول الثابت الاية قال اى النبى صلى الله عليه وسلم فينادى مناد اى الملكين من السماء اى من جهتها ان صدق عبدى
ان مفسرة للنداء لانه فى معنى القول وجوز ان تكون مصدرية مجرورا بتقدير اللام وهو غير صحيح معنى الا ان يتعلق بقوله
فافرشوه والمعنى صدق عبدى فيما يقول فانه كان فى الدنيا على هذا الاعتقاد فهو مستحق للاكرام ولذا سماه عبدا واضافه
الى نفسه تشريفا فافرشوه بهمزة القطع من الجنة والفاء فيه جواب شرط مقدر اى اذ صدق عبدى فاجعلوا له فرشا من
فرش الجنة فيكون افرش بمعنى فرش كذا قيل وقال الطيبى ليس فى المصادر الافراش بهذا المعنى انما هو افرش اى اقلع عنه
فهذا اللفظ من باب القياس بالحاق الالف فى الثلاثى فلو كان من الثلاثى لكان حقه الوصل ولم نجد الرواية الا بالقطع انتهى
لكن قال فى القاموس افرش عنه اقلعه وافرشه اعطاه فرشا من الابل اى صغارا وافرش فلانا بساطا بسطه له كفرشه
فرشا وفرشه تفريشا وقال السيد جمال الدين اصله افرشوا له فحذف لام الجر ووصل الضمير بالفعل اتساعا وقيل معناه
اجعلوه ذا فرش من الجنة وقال ابن حجر يعنى عن سماعه صحة الرواية انتهى وكله تكلف مستغن عنه بما ذكر فى القاموس
والبسوه بقطع الهمزة اى اكسوه واعطوه لباسا من الجنة اى من حللها وافتحوا له بابا الى الجنة اى حقيقة او مكاشفة
كذا فى الازهار والاظهر هو الاول لما يأتى فيفتح وفى نسخة ويفسح اى له كما فى نسخة قال صلى الله عليه وسلم فيأتيه اى المؤمن
من روحها اى بعض روحها والروح بالفتح الراحة ونسيم الريح وطيبها اى بعض كل الرائحة والطيب اى شئ منهما ولم
يؤت بهذا التعبير الا ليفيد انه مما لا يقادر قدره ولا يوصف كنهه وكل طيب روح ولا عكس وقيل من زائدة على مذهب
الاخفش ويفسح وفى نسخة يفتح وهو غير ملائم لمد البصر له فيها اى فى تربته وهى قبره ويدل عليه مقابلة الاتى ويضيق
عليه قبره وقال ابن الملك اى فى الجنة وهو بعيد وقال ابن حجر اى فى رؤيته وهو لا يخلو عن تكلف مد بصره المعنى انه يرفع
عنه الحجاب فيرى ما يمكنه ان يراه قيل نصب مد على الظرف اى مداه وهى الغاية التى ينتهى اليها البصر والاصوب انه نصب
على المصدر اى فسحا قدر مد بصره وقيل فى التوفيق بين هذا وبين قوله سبعون ذراعا فى سبعين ان هذه النسخة عبارة
عما يعرض عليه من الجنة وتلك عن توسيع مرقده عليه او كلاهما كناية عن الوسعة من غير تحديد ويحتمل ان يكون بحسب
اختلاف احوال الاشخاص فى الاعمال والدرجات وقال ابن حجر مد بصره بالفتح وفى نسخة معتمدة فله نائب الفاعل وبرفعه
فى نسخة ويؤيده سبعون ذراعا السابق واما الكافر فذكر اى صلى الله عليه وسلم كما فى نسخة موته اى حال موت الكافر
وشدته قال اى النبى صلى الله عليه وسلم ويعاد بالتذكير وقيل بالتانيث روحه اى بعد الدفن فى جسده اى بعضه او
كله ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان اى له من ربك فيقول هاه هاه بسكون الهاء فيهما بعد الالف كلمة يقولها
المتحير الذى لا يقدر من حيرته للخوف او لعدم الفصاحة ان يستعمل لسانه فى فيه لا ادرى هذا كانه بيان وتفسير لقوله هاه
هاه فالمعنى لا ادرى شيئا ما اولا ادرى ما اجيب به فيقولان له اى للكافر ما دينك من الاديان فيقول هاه هاه لا ادرى
فيقولان اى له ما هذا الرجل الذى بعث فيكم يعنى ما تقول فى حقه انبى ام لا فيقول هاه هاه لا ادرى قال تعالى فمن كان فى
هذه اعمى فهو فى الاخرة اعمى فينادى مناد من السماء ان كذب اى ان مفسرة للنداء ايضا اى كذب هذا الكافر فى قوله لا ادرى
لان دين الله تعالى ونبوة محمد صلى الله عليه وسلم كانا ظاهرين فى مشارق الارض ومغاربها بل جحد نبوته بالقول والاعتقاد
بناء على ان كفره جهل وعناد فافرشوه من النار والبسوه من النار قال تعالى سرابيلهم من قطران وافتحوا له بابا الى النار قال
صلى الله عليه وسلم فيأتيه اى الكافر من حرها اى حر النار وهو تاثيرها وسمومها وهى الريح الحارة قال ويضيق بتشديد الياء
المفتوحة عليه قبره حتى تختلف فيه اضلاعه ثم يقيض اى يسلط ويوكل ويقدر له فيستولى عليه استيلاء القيض على
البيض فاصله من القيض وهو القشر الاعلى من البيض اعمى اى زبانية لا عين لها كيلا يرحم عليه وهو يحتمل ان لا يكون له
عين لاجله او كناية عن عدم نظره اليه اصم لا يسمع صوت بكائه واستغاثته فيرق له معه مرزبة من حديد المسموع فى
الحديث تشديد الباء واهل اللغة يخففونها وهى التى يدق بها المدر ويكسر وقال ابن حجر المرزبة بفتح الموحدة المشددة عند
المحدثين واعترضوا بان الصواب تخفيفها انتهى ولعل وجهه ان مفعلة بتشديد اللام لا يعرف فى انواع الميزان الصرفى
وقال الطيبى اما المرزبة فالمحدثون يشددون الباء والصواب تخفيفه وانما يشدد الباء اذا ابدلت الميم من الهمزة وهى
الارزبة وانشد الفراء ضربك بالمرزبة العود النخر انتهى اقول خطأ الطيبى رح فى تخطئة المحدثين وتصويب اللغويين
اذ نقل الاولين من طرق العدول على وجه الرواية ونقل الاخرين من سبيل الفضول على جهة الحكاية واما استشهاده
بانشاد الفراء فضعيف اذ يحتمل تخفيفه ضرورة او لغة اخرى وقد ذكرهما صاحب القاموس فقال الارزبة والمرزبة
مشددتان او الاولى فقط عصية من حديد انتهى فظهر ان التشديد فيهما لغة مشهورة عند اكثر اهل اللغة فلو وافق

فلو وافق بعض اللغويين جميع المحدثين لا شك ولا ريب انه هو الصواب فكيف بالاكثر مع انه عند التعارض ايضا يرجح
جانب المحدثين لما تقدم واغرب ابن حجر حيث طعن بعض العلماء العربية فى القراءات المتواترة حيث لم تكن على وفق سموعهم
وهو كفر ظاهر والله ولى دينه وحافظ كتابه وقادر على ثوابه وعقابه لو ضرب بها اى بالمرزبة جبل لصار ترابا اى
الدق اجزاؤه كالتراب فيضربه بها وفى نسخة بها ساقط ضربة يسمعها اى صوتها وحسها ما بين المشرق والمغرب الظاهر
ان ما بمعنى من الا الثقلين اى الجن والانس وهل الاموات منهما مستثنى ام لا الله اعلم بهما فظاهر الاطلاق يؤيد الاول
والعلة التى ذكروها يؤيد الثانى فيصير ترابا ثم يعاد الروح قيل كررا اعادة الروح فى الكافر بيانا لشدة العذاب ولان الكافر
ينكر الاعادة فيقال له ذق هذا جزاء ما كنت تنكره ولا يبعد ان يتمسك به من يقول ان فى القبر اماتتين واحياءتين فى تفسير
قوله تعالى ربنا امتنا اثنتين على ان المراد بالتثنية التكرير والتكثير نحو قوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين وقولهم لبيك
وسعديك ويحتمل ان يراد به حقيقة التثنية وهو ظاهر الحديث وهذا معنى قول ابن حجر ومعلوم استمرار العذاب عليه
فى قبره فيحتمل انها اذا اعيدت تضرب اخرى فيصير ترابا ثم يعاد فيه الروح وهكذا ويحتمل ان تلك الاعادة لا تتكرر وان
عذابه يكون بغير ذلك وهو ظاهر الحديث وقال ابن الملك يعنى لا ينقطع عنهم العذاب بموتهم بل تعاد فيهم الروح بعد
موتهم ليزدادوا عذابا ويمكن والله اعلم ان تكون اعادة الروح كناية عن رجوعهم الى حالتهم الاولى ولا يلزم من صيرورتهم
ترابا خروج الروح منهم لان امور الاخرة مبنية على خرق العادة رواه احمد وابو داود وعن عثمان رضى الله عنه انه كان اى
دائما او غالبا اذا وقف على قبر اى على رأس قبر او عنده بكى حتى يبل بضم الموحدة اى بكاؤه يعنى دموعه لحيته اى يجعلها
مبلولة من الدموع فقيل له تذكر الجنة والنار فلا تبكى اى من خوف النار او اشتياقا للجنة يعنى لا تبكى منهما دائما وتبكى من هذا
اى من القبر يعنى من اجل خوفه قيل انما كان يبكى عثمان وان كان من جملة المشهود لهم بالجنة اما لاحتمال ان شهادته صلى الله
عليه وسلم بذلك كانت فى غيبته ولم تصل اليه او وصلت اليه احادا فلم يفد اليقين او كان يبكى ليعلم انه اذا كان يخاف مع
عظم شانه وشهادة النبى صلى الله عليه وسلم له بالجنة فغيره اولى بان يخاف من ذلك ويحترز منه قاله ابن الملك والاظهر
فى الجواب والله اعلم بالصواب انه لا يلزم من التبشير بالجنة عدم عذاب القبر بل ولا عدم عذاب النار مطلقا مع احتمال ان يكون
التبشير مقيدا بقيد معلوم او مبهم ويمكن ان ينسى البشارة حينئذ لشدة الفظاعة او بكاؤه لفقد النبى صلى الله عليه وسلم
واصحابه او لابتلائه من الجود واذنابه ويمكن ان يكون خوفا من ضغطة القبر كما سيأتى فى حديث سعد الدال على انه لم يخلص منه
كل سعيد الا الانبيا ويمكن ان يكون بكاؤه رحمة للمؤمنين فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان القبر اول منزل من
منازل الاخرة ومنها عرصة القيمة عند العرض ومنها الوقوف عند الميزان ومنها المرور على الصراط ومنها الجنة والنار
وفى بعض الروايات واخر منزل من منازل الدنيا ولذا سمى البرزخ فان نجا اى المقبور منه اى من عذاب القبر فما بعده اى من المنازل
ايسر منه واسهل لانه لو كان عليه ذنب لكفر بعذاب القبر وان لم ينج منه اى يتخلص من عذاب القبر ولم يكفر ذنوبه به
وبقى عليه شئ مما يستحق العذاب به فما بعده اشد منه لان النار اشد العذاب والقبر حفرة من حفر النيران وقال ابن
حجر بما بعده ايسر لتحقق ايمانه المنقذ له من اليم العذاب وما بعده اشد لتحقق كفره الموجب لتوالى الشدايد المترايدة عليه
وفيه بحث ظاهر قال اى عثمان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيت منظرا بفتح الميم والظاء اى موضعا ينظر
اليه عبر عن الموضع بالمنظر مبالغة لانه اذا نفى الشئ مع لازمه ينتفى بالطريق البرهانى قط بفتح القاف وتشديد الطاء
المضمومة اى ابدا وهو لا يستعمل الا فى الماضى الا والقبر افظع منه من فظع بالضم اى صار منكرا يعنى اشد وافزع وانكر
من ذلك المنظر قيل المستثنى جملة حالية من منظرا وهو موصوف حذفت صفته اى ما رأيت منظرا فظيعا على حالة من الاحوال
الفظاعة قط الا فى حالة كون القبر اقبح منه والاستثناء مفرغ وانما كان افظع لانه مقدمة العذاب ونهاية التعلق بالمال
والولد والاصحاب وغاية الرجوع الى موضع الذل والظلمة والدهشة والحيرة والوحشة والغربة والدود والتراب وطلعة
ملائكة العذاب ومشاهدة الحساب ومراقبة الحجاب حيث لا ينفعه الا رب الارباب رواه الترمذى وابن ماجة وقال الترمذى
هذا حديث غريب وعنه اى عثمان رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا فرغ معلوم وقيل مجهول من دفن الميت
المراد منه الجنس وهو قريب من النكرة وقف عليه اى على رأس القبر فقال اى لاصحابه استغفروا لاخيكم اى اطلبوا المغفرة
لذنوب اخيكم المؤمن وذكر الاخ للعطف عليه واستكثار الدعاء له وفيه دليل على ان دعاء الاحياء ينفع الاموات خلافا للمعتزلة
ثم سلوا له بالتثبيت ضمن السؤال معنى الدعاء ولذا عدى بالباء كقوله تعالى سأل سائل بعذاب اى ادعوا له بدعاء التثبيت يعنى
قولوا ثبته الله بالقول الثابت او اللهم ثبته بالقول الثابت وهو كلمة الشهادة عند منكر ونكير وهذا افضل من التلقين
المختلف فيه ولكن اكثر الناس عنه غافلون فانه الان يسأل قال الخطابى وليس فيه دلالة على التلقين عند الدفن كما هو
العادة ولا نجد فيه حديثا مشهورا ولا بأس به اذ ليس فيه الا ذكر الله تعالى وعرض الاعتقاد على الميت والحاضرين

والدعاء له وللمسلمين والارغام لمنكري الحشر وكل ذلك حسن واورد الغزالي في الاحياء والطبراني حديثا في تلقين الميت عند الدفن ولم يصححه بعض المحدثين واما قوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم قول لا اله الا الله فالمراد عند الميت لا عند دفن الميت وقال ابن حجر وفيه ايماء الى تلقين الميت بعد تمام دفنه وكيفيته مشهورة وهو سنة على المعتمد من مذهبنا خلافا لمن زعم انه بدعة كيف وفيه حديث صحيح يعمل به في الفضائل اتفاقا بل اعتضد بشواهد يرتقي بها الى درجة الحسن وذكر في الازهار عن الشافعي واصحابه انه يستحب ان يقرأ على القبر بعد الدفن شيء من القرآن قالوا وان ختموا القرآن كله كان حسنا وفي سنن البيهقي ان ابن عمر استحب ان يقرأ على القبر بعد الدفن اول سورة البقرة وخاتمتها قال الطيبي وفي رواية ايضا اول البقرة عند راس الميت وخاتمتها عند رجله رواه ابو داود قال ميرك شاه باسناد حسن وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسلط بفتح اللامين وتشديد الثانية على الكافر في قبره اي والله ليجعل موكلا عليه للتعذيب والاذى تسعة وتسعون تنينا بكسر التاء والنون المشددة وهي حية عظيمة كثيرة السم ووجه تخصيص العدد لا يعلم الا بالوحي ويحتمل ان يقال ان لله تعالى تسعة وتسعين اسما فالكافر اشرك بمنزلة هذه الاسماء فسلط عليه بعدد كل اسم تنينا او يقال قد روي ان لله تعالى مائة رحمة انزل منها واحدة في الدنيا بين الانس والجن والبهائم والهوام فبها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها تعطف الوحش على ولدها واخر تسعة وتسعين الى الاخرة لعباده المؤمنين فيسلط على الكفار بمقابلة كل رحمة للمؤمنين تنينا كذا قال ابن الملك وقال حجة الاسلام عدد التنين بعدد الاخلاق الذميمة التي فيها فانها تنقلب في الاخرة الى الحيوة لان الدنيا عالم الصورة والاخرة عالم المعنى قال الطيبي وان اول التنينات بما ينزل بالشخص من التبعات والمكروهات ففيه من طريق العربية مساغ ولكن الاخذ بالظواهر اولى باولي الالباب واما استحالة ذلك بطريق المعقول فانها سبيل من لا خلاق له في الدين عصمنا الله تعالى من عثرة العقل وفتنة الصدر تنهسه بالتانيث وقيل بالتذكير هو بالمهملة وروي بالمعجمة ففي النهاية النهس اخذ اللحم باطراف الاسنان والنهش الاخذ بجميعها وفي القاموس نهس اللحم كمنع وسمع اخذه بمقدم اسنانه ونتفه ونهشه كمنعه نهسه ولسعه وعضه او اخذه باضراسه وبالسين اخذه باطراف الاسنان وتلدغه بفتح الدال المهملة وقيل نهس ولدغ بمعنى واحد جمع بينهما تاكيدا او لبيان انواع العذاب وقيل النهس القطع بالسن من غير ارسال السم فيه كذا قاله الابهري حتى تقوم الساعة لو ان تنينا منها نفخ بالمعجمة وقيل بالمهملة في الارض اي لو وصل ريح فمه وحرارته اليها ما انبتت اي الارض خضرا بفتح الخاء وكسر الضاد اي نباتا اخضر وروي بسكون الضاد ممدودا على فعلاء كحمراء والمراد بها الاخضر كذا قيل والاظهر ان يكون التقدير رحبة خضراء رواه الدارمي اي بهذا اللفظ وروى الترمذي نحوه اي بالمعنى قال سبعون بدل بالنصب ظرف تسعة وتسعون بالرفع على الحكاية قال العيني هذه الرواية الاخيرة ضعيفة على ما في الازهار قال ابن حجر وبتقدير ورودهما يجمع بان الاول للمبتدعين من الكفار والثاني للتابعين او بان سبعين يعبر بها في لسان العرب عند العد والكثير جدا فلا تنافي الاولى لانها مجملة وتلك مبينة لها قلت ويحتمل ان يكون باختلاف احوالهم قال الامام الغزالي مصرح بان عذاب الكافر الفقير في النار اهون من عذاب الكافر الغني

الفصل الثالث

عن جابر رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سعد بن معاذ اي جنازته وهو سيد الاوس من الانصار اسلم بالمدينة بين العقبة الاولى والثانية واسلم باسلامه بنو عبد الاشهل ودارهم اول دار اسلمت من الانصار وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الانصار وكان مقدما مطاعا شريفا في قومه من اجلة الصحابة واكابرهم شهد بدرا واحدا وثبت مع النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ ورمي يوم الخندق في اكحله فلم يرق الدم حتى مات بعد شهر وذلك في ذي القعدة سنة خمس وهو ابن سبع وثلاثين سنة ودفن بالبقيع روى عنه نفر من الصحابة حين توفي بضمتين وحكي بفتحهما وهو قراءة شاذة اي مات فلما صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع في قبره وسوى عليه اي التراب ودفن والفعلان مجهولان سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل التسبيح كان للتعجب وللتنزيه لارادة تنزيهه تعالى ان يظلم احدا ثم رأيت ابن حجر قال ومناسبة تسبيحه لمشاهدة التضييق على هذا العبد الصالح ظاهرة اذ بشهود ذلك يستحضر الانسان مقام جلال الله وعظمته وانه يفعل ما يشاء بمن يشاء وهذا المقام يناسبه التنزيه لان مقام العزة الكبرى المقتضية لذلك التنزيه فتامل فسبحنا تبعا له طويلا قيد للفعلين اي زمانا طويلا او تسبيحا طويلا يعني كثيرا ثم كبر ولعل التكبير كان بعد التفريج فكبرنا اي عقيب تكبيره اقتداء به قال ابن حجر ولم يقل هنا طويلا اما للاكتفاء بذكره اولا او لانه هنا لم يطول لانه انما كبر عند وقوع التفريج عن سعد وهذا هو الظاهر لان التكبير يغلب ذكره عند مشاهدة الامر الباهر فقيل يا رسول الله لم سبحت ثم كبرت اي سبب اي مقام يستدعي ذلك قال لقد تضايق على هذا العبد الصالح قبره هذا اشارة الى كمال تمييزه ورفع منزلته ثم وصفه بالعبد ونعته بالصلاح لمزيد التخويف والحث على الالتجاء الى الله

مناقب سعد بن معاذ وعدم انقطاع الدم منه ... رمي يوم الخندق ... حتى مات

68

الى التسبيح سبحانه لشهدة المنزلة الفظيع اي اذا كان هذا حاله فما حال غيره حتى فرجه الله بالتشديد ويخفف اي ما زلت واقفا بالتسبيح حتى فرجه الله اي كشفه وازاله عنه قال الطيبي وحتى متعلقه محذوف اي ما زلت اكبر وتكبرون واسبح وتسبحون حتى فرجه الله انتهى والانسب تقديم التسبيح على هذا الاطفاء الغضب الالهي ولذا ورد استحباب التكبير عند رؤية الحريق والله اعلم رواه احمد وعن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اشارة الى سعد المذكور وهو للتعظيم كما في الحديث الاول الذي تحرك وفي رواية اهتز له العرش قال في النهاية الهز الحركة واهتز اي تحرك واستعمله في معنى الارتياح اي ارتاح بصعوده واستبشر لكرامته على ربه وكل من خف لامر وارتاح فقد اهتز قال ابن حجر لان العرش وان كان جمادا فغير بعيد ان الله يجعل فيه ادراكا يميز به بين الارواح وكمالاتها وهذا امر ممكن في ذكره الشارع بيانا لمزيد فضل سعد وترهيبا للناس من ضغطة القبر فتعين حمله على ظاهره حتى يرد ما يصرفه عنه وقيل اراد فرح اهل العرش بموته لصعود روحه واقام العرش مقام من حمله او على تقدير مضاف وقال السيوطي في مختصر النهاية اهتز العرش لموت سعد هو سرير الميت واهتزازه فرحه بحمل سعد عليه الى مدفنه وفتحت بالتخفيف وقيل بالتشديد للتكثير له ابواب السماء لانزال الرحمة ونزول الملائكة او تزيينا لقدومه وطلوع روحه لان محل ارواح المؤمنين الجنة وهي فوق السماء السابعة او عرضا للابواب بان يدخل من اي باب شاء لعظم كماله كفتح ابواب الجنة الثمانية لبعض المؤمنين وشهده اي حضر جنازته سبعون الفا من الملائكة اي تعظيما له لقد جواب قسم مقدر ضم بالضم اي عصر سعد في قبره ضمة اي واحدة والتنوين يحتمل التفخيم والتقليل والاول اظهر لتطويل تسبيح رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فرج عنه اي فرج الله عنه ببركة نبيه رواه النسائي وعن اسماء غير منصرف بالعلمية والتانيث المعنوي وقيل اصله وسماء فهو فعلاء بنت ابي بكر رضي الله عنهما ام عبد الله بن زبير وسميت ذات النطاقين لانها شقت نطاقها ليلة خروج النبي صلى الله عليه وسلم مهاجرا فجعلت واحدا شدادا لسفرته والاخر عصاما لقربته وقيل جعلت النصف الثاني نطاقا لها اسلمت بمكة قديما قيل اسلمت بعد سبعة عشر انسانا وهي اكبر من اختها عائشة بعشر سنين وماتت بعد قتل ابنها بعشرة ايام وقيل بعشرين يوما بعد ما انزل ابنها من الخشبة ولها مائة سنة ولم يقع لها سن ولم ينكر من عقلها شيء فذلك سنة ثلث وسبعين بمكة روى عنها خلق كثير قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا حال اي واعظا فذكر فتنة القبر اي عذابه او ابتلائه والامتحان فيه التي يفتن بصيغة المفعول اي يبتلى فيها المرء صفة الفتنة بتفاصيلها كما تجري على المرء في قبره ومن ثمه فلما ذكر ذلك اي ما ذكر او الفتنة بمعنى الافتتان ضج المسلمون اي صاحوا وجزعوا ضجة التنوين للتعظيم رواه البخاري هكذا اي من غير زيادة وزاد النسائي اي بعد ضجة حالت صفة ضجة بيني وبين ان افهم كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعده فلما سكت ضجتهم اي صيحتهم وارتفاع صوتهم قلت لرجل قريب مني اي مكانا او نسبا وهو بالنسبة الى المرأة اي المنادي محذوف اي فلان بارك الله فيك اي زادك الله علما وحلما وهذا من جملة اداب المتعلم ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر قوله اي بعد الصياح فقال اي الرجل قال اي صلى الله عليه وسلم قد اوحي الي اي وحيا جليا وخفيا انكم ايها الامة تفتنون بصيغة المجهول اي تمتحنون في القبور قريبا اي افتتانا قريبا من فتنة الدجال وقال الطيبي اي فتنة قريبة وذكر كما في قوله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين اي فتنة عظيمة اذ ليس فيها اي في الفتن اعظم من فتنة الدجال وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل الميت القبر بالنصب على الظرفية مثلت له الشمس اي صورت وخيلت عند غروبها حال من الشمس اي حال كونها قريبة الغروب وقال ابن حجر حال كونها غاربة لا ظرف لمثلت لاقتضائه ان التمثيل لا يكون الا ذلك الوقت وليس كذلك لما يستقر وانه عند نزول الملكين او بعد السؤال والجواب وهذا لا يتقيد بذلك الوقت بل هو عام في سائر اجزاء الليل والنهار فتعين ان التمثيل بها حالة تفيد كونها غاربة عام في سائر الازمنة ايضا وذلك لا يكون الا في حق المؤمن ولعل ذلك عند نزول الملكين اشارة الى مسارعته الى الخيرات وايماء الى قولهم كما تعيشون تموتون وكما تموتون تحشرون ويمكن ان يكون هذا بعد السؤال والجواب تنبيها على رفاهيته وقياما لشكر نعمته هذا حاصل كلام الطيبي والاول هو الظاهر لقوله فيجلس وهو معلوم وقيل مجهول يمسح اي حال كونه ماسحا عينيه على هيئة المستيقظ لان النوم اخو الموت وورد الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا ويقول دعوني اي اتركوا كلامي والسؤال عني اصلي اي اذ لا اريد ان اصلي خوف الفوت قبل الموت كانه يظن انه بعد في الدنيا ويؤدي ما عليه من الفرض ويشغله من قيامه بعض الاصحاب وذلك من رسوخه في ادائه ومداومته عليه في الدنيا واما تخصيص ذكر الغروب فانه يناسب الغريب فانه اول منزل ينزل عند الغروب قاله الطيبي وقال ابن حجر لان الغالب ان ابتداء السفر يكون اول النهار فاخر اول مرحلته يكون عند الغروب ويمكن ان يقال ان وجهه الاشارة الى تاكيد صلوة العصر وانها الوسطى فمثل له اخر وقتها

ليطلب صلوتها اعلاما بمزيد فضلها وتاكيدها والى الاحتراس عن احوال المنافقين فانهم يجلسون يراقبون الغروب حتى اذا دنى الشمس اليه نقروا اربع ركعات لا يذكرون الله فيها الا قليلا كما في الحديث فيا ديد الميت اذ ... تعجيل الوقت الى الصلوة ليسلم من وصمتهم انتهى والاظهر ان الغروب اشارة الى ارتحاله من الدنيا وزواله وغروبه عنها فان القبر اول منزل من منازل الدنيا والبرزخ مشتبه بالليل الفاصل بين اليوم السابق واليوم الآخر وقد يقال ان ذلك التمثيل يناسب ظلمة القبر وظهور نور المؤمن الكامل المؤدي للصلوة في اوقاتها والله سبحانه اعلم رواه ابن ماجة وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة عن رسول الله قال ان الميت اللام للجنس يصير الى القبر وكل ما استقر فيه بعد الموت فهو قبره فيجلس قيل مجهول الرجل اي الصالح كما في نسخة في قبره غير فزع بكسر الزاي ونصب غير على الحالية وقوله ولا مشغوب تاكيد من الشغب وهو تهييج الشر والفتنة قال ابن حجر فزع صفة مشبهة يدل على المبالغة كذا قيل وفيه نظر لايهامه هنا اذ سلب ما هو كذلك لا يدل على سلب اصل الفعل كما قالوه في وما ربك بظلام للعبيد فتعين ان المراد غير ذي فزع كما ان التقدير في الاية بذي ظلم اقول تقدير الاية مسلم واما الحديث فلا يحتاج الى تاويل فان بقاء اصل الفزع غير منفي كما يدل عليه الاحاديث بل النفي منصب على شدة الفزع ولا دلالة في قوله ولا مشغوب على ما ذكره في مدعاه ثم يقال اي له كما في نسخة فيم كنت اي في اي دين عشت فيقول كنت في الاسلام هذا يدل على غاية تمكنه في الاسلام بخلاف المنافق لان الجواب الظاهر ان يقول في الاسلام فيقال اي له ما هذا الرجل ما استفهامية مبتداء وهذا الرجل خبره اي ما وصفه ونعته او ما اعتقادك فيه فيقول محمد اي صاحب هذا الاسم المفخم المشتهر الذي لا يخفى على احد ثم وصفه بقوله رسول الله ويحتمل ان يكون خبر المبتداء محذوف او خبرا بعد خبر والاظهر انه خبر لمحمد والجملة مقول وهي متضمن الجواب عن وصفه وقوله جاءنا بالبينات اي الايات الظاهرات او المعجزات الباهرات جملة استينافية مبينة للاولى ويحتمل ان يكون رسول الله صفة وجاءنا خبرا والاول اوجه من عند الله متعلق بجاء او صفة او حال فصدقناه اي بجميع ما جاء من عند الله فيقال له هل رايت الله قيل نشاء هذا السؤال من قوله من عند الله اي كيف تقول من عند الله فهل رايت الله في الدنيا فيقول ما ينبغي اي لا يصح لاحد جواب بالاعم فانه المقصود اتم ان يرى الله اي يبصره ببصره في الدنيا او يحيط بكنهه مطلقا فيفرج له بالتشديد وقيل بالتخفيف وكلاهما على بناء المفعول اي يكشف ويفتح له فرجة بضم الفاء وهو مرفوع على نيابة الفاعل وفي بعض النسخ بالنصب على تقدير اعني قبل النار بكسر القاف وفتح الباء اي جهتها منصوب على الظرف اي يرفع الحجب بينه وبينها حتى يراها فينظر اي المؤمن اليها ذكر ضمير النار بتاويل العذاب وانث في قوله يحطم بعضها بعضا نظرا الى اللفظ والحطم الحبس في موضع المتضايق التي يحطم فيه الخيل اي يدوس بعضها بعضا والمعنى يكسر ويغلب وياكل بعضها بعضا لشدة تلهبها وكثرة وقودها فيقال انظر الى ما وقاك الله اي حفظك بحفظه تعالى اياك من الكفر والمعاصي التي تجر الى النار ثم يفرج له فرجة قبل الجنة وهي تقديم فرجة النار لان المسرة بعد المضرة انفع وفي النفس اوقع واشارة الى فضله بعد ظهور عدله فينظر الى زهرتها بفتح الزاي اي حسنها وبهجتها وما فيها من الحور والقصور وغيرهما من الخير الكثير والملك الكبير فيقال له هذا مقعدك اي في العقبى على اليقين حال والعامل ما في حرف التنبيه من معنى الفعل المتضمن لصاحب الحال والتعريف في اليقين للجنس وقوله كنت صفة له وعلى هذا ان ينزل قوله على الشك والتقدير انبهك حال كونك ثابتا او مثبتا على يقينك ويمكن ان يقال على للوجوب في الموضعين اي هذا مقعدك حال كونه واجبا على الله تعالى وعدا ووعيدا على اليقين او الشك كذا حققه الطيبي وفيه تكلف بل تعسف والظاهر ان قوله على اليقين كنت جملة مستانفة متضمنة للتعليل اي هذا مقعدك لانك كنت في الدنيا على اليقين في امر الدين وتقديم الخبر للاهتمام والاختصاص التام ثم رايت ابن حجر قدم قولي على قول الطيبي ويدل ايضا على انفصال قوله على اليقين عما قبله قوله وعليه مت بضم الميم وكسرها وعليه تبعث يعني كما تعيش تموت وكما تموت تحشر ان شاء الله تعالى للتبرك او للتحقيق كقوله تعالى ان شاء الله آمنين ويجلس الرجل بالوجهين كما تقدم السوء بفتح السين وتضم ضد الصالح في قبره فزعا اي خائفا غاية الفزع مشغوبا اي مرعوبا فيقال له اي للرجل السوء فيم كنت اي من امر الدين فيقول ما ادري ما الدين او للهيبة نسي دينه و وقال ابن حجر اي ما الذي كنت فيه وهو كذب منه وتمويه عن ان يجيب بالجواب المطابق وهو انه كان في الكفر والنفاق انتهى وقد تقدم ان هذا كلام الرجل المدهوش المتحير الذي لا يدري الجواب المطابق مطابقا او غير مطابق صوابا او غير صواب فيقال له ما هذا الرجل اي الذي رايته او سمعته فيقول سمعت الناس اي المؤمنين او الكفار او اعم منهما يقو يقولون اي في حقه قولا بالحق او بالباطل على زعمه فقلته اي تقليدا لا تحقيقا واعتقادا فيفرج له اي فرجة كما في نسخة قبل الجنة قدم قبل النار لان المحنة بعد النعمة اقوى واشد فينظر الى زهرتها وما فيها كما ينظر في الدنيا الى الايات الالهية من الانفسية والافاقية من غير ان ينتفع بها فيقال له انظر الى ما صرف الله عنك حيث خذلك ولم يهدك ولم يوفقك الى ما

يجرك الى الجنة واخرجت من الاعمال والاذكار بما يفضي الى النار ولهذا ثم يفرج اي له كما في نسخة صحيحة فرجة الى النار فينظر اليها يحطم بعضها تانيث الضمير يحطم بكسر الطاء بعضها بعضا اشارة الى عظمة النار فيقال له هذا مقعدك اي مكانك اللازم ومحلك الدائم على الشك كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شاء الله تعالى والكل بقضائه وقدره وبهذا يحصل المناسبة بين هذا الباب وما قبله رواه ابن ماجة **باب الاعتصام بالكتاب والسنة** العصمة المنع والعاصم المانع الحامي والاعتصام الاستمساك بالشيء افتعال منه قال تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا اي تمسكوا بالقران والسنة على سبيل الاستعارة كذا قيل والمشهور ان المراد بحبل الله هو القران كما ورد في بعض الاحاديث والاعتصام به مستلزم للاعتصام بالسنة لقوله تعالى وما آتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا والمراد بالسنة هنا اقواله وافعاله واحواله المعبر عنها بالشريعة والطريقة والحقيقة ولذا قال صلى الله عليه وسلم بعثت لاتمم مكارم الاخلاق وفي نظم الباب بالنسبة الى ما قبلها اشارة الى ان بحث القضاء والقدر لا يتم الا بالدليل النقلي فان الدليل العقلي هو الذي ورط القدرية والجبرية في بيداء الظلمة والحيرة غاية ما في الباب ان يكون من الحكم المجهولة عندنا قال تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا والتعبد المحض هو من كمال العبودية المقتضي للقيام بحقوق الربوبية **الفصل الاول** عن عائشة رضي الله عنها بالهمز واما بالياء فلحن عامي قالت اي روى عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث اي جدد وابتدع او اظهر واخترع في امرنا هذا اي في دين الاسلام وفي ايراد اسم الاشارة بدلا او صفة افادة التعظيم واشارة الى تمييز الدين اكمل تمييز وعبر عنه بالامر تنبيها على ان هذا الدين هو امرنا الذي نهتم له ونشتغل به بحيث لا يخلو عنه شيء من اقوالنا وافعالنا قال القاضي الامر حقيقة في الاقوال الطالب مجاز في الفعل والشان والطريق اطلق هنا على الدين من حيث انه طريقه وشانه الذي يتعلق به ما ليس منه كذا في الصحيحين والحميدي وجامع الاصول وشرح السنة وفي المشارق و وفي بعض نسخ المصابيح ما ليس فيه فهو اي الذي احدثه رد اي مردود عليه قال ابن حجر ويصح الكسر انتهى والصواب انه غير مراد لانه على ما في القاموس بمعنى العماد قال القاضي المعنى من احدث في الاسلام رايا لم يكن له من الكتاب والسنة سند ظاهر وخفي ملفوظ او مستنبط فهو مردود قيل في وصفه الامر بهذا اشارة الى ان امر الاسلام كمل وانتهى و شاع وظهر ظهور المحسوس بحيث لا يخفى على كل ذي بصر وبصيرة فمن حاول الزيادة فقد حاول امرا غير مرضي لانه من قصور فهمه رآه ناقصا فعلى هذا يناسب ان يقال ان هو راجع الى من اي فذلك الشخص ناقص مردود عن جانبنا مطرود عن بابنا فان الدين اتباع الايات والاخبار واستنباط الاحكام منها فالضمير الى الشخص ابلغ والى الامر اظهر وفي قوله ما ليس منه اشارة الى ان احداث ما لا ينازع الكتاب والسنة كما سنقرره بعد ليس بمذموم متفق عليه ورواه ابو داود وابن ماجة وذكره في الاربعين النووي وفي رواية لمسلم من عمل عملا اي من اتى بشيء من الطاعات او بشيء من الاعمال الدنيوية والاخروية سواء كان محدثا او سابقا على الامر ليس عليه امرنا اي وكان من صفته انه ليس عليه اذننا بل اتى به على حسب هواه فهو رد اي مردود غير مقبول فهذه الرواية اعم وهذا الحديث عماد في التمسك بالعروة الوثقى واصل الاعتصام بحبل الله الاعلى ورد للمحدثات والبدع والهوى وقد انشد في هذا المعنى • اذا ما دجى الليل البهيم • واظلما باسر فظيع • شق اسود دهما • فاعلى البرايا من الى السنن • اعتزى واعمى البرايا من الى البدع انتما • ومن ترك القران فقد ضل سعيه • وهل يترك القران من كان مسلما • قال بعض العارفين اعلم ان الانسان له روح نوراني من عالم الملكوت ونفس ظلمانية ولكل منهما تداع وشوق الى عالمه فغاية بعثة الانبياء تزكية النفوس عن ظلمة اوصافها وتحليتها بانوار الارواح يتجلى فيها ان الموجود الحقيقي ذات الله وصفاته وافعاله فالواجب على العبد ان يطرق بطرقة كلمة التوحيد تمرد النفس الى ان تؤمن بذلك وتكفر بطاغوت وجوده ووجود ما سوى الله هذا هو الدين الحنيفي فمن احدث فيه بتسويل الشيطان غير ذلك بان ايس عن الحق وشك في مواعيده وتعلق قلبه بغيره ولم ينسلخ عن صفاته وافعاله ولم تنطمس ظلمات ذاته في انواره فهو مردود لم يتبع الا شيطانا مريدا لعنه الله وبهذا تبين ذلك وجه قول ابي عبيدة انه صلى الله عليه وسلم جمع جميع امر الاخرة في هذه الكلمة وجميع امر الدنيا في كلمة انما الاعمال بالنيات وكانه حمل الاعمال على الافعال المباحة فانها تختلف باختلاف النيات والله اعلم وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بعد المفهوم من قوله اما بعد انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك في اثناء خطبته او موعظته لا تفصل الخطا واكثر استعماله بعد تقدم قصة او حمد لله سبحانه والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فقوله بعد مبني على الضم بحذف المضاف اليه مع نية معناه اي بعد ما تقدم من الحمد والصلوة فان خير الحديث اي ما يتحدث به ويتكلم فالفاء فالمعنى الشرط اي مهما يكن من شيء بعد ما ذكر فان خير الحديث اي الكلام كتاب الله لاشتماله على ما يتميز به من دقائق علوم الفصاحة والبلاغة واشتمل عليه من بيان كل شيء تصريحا او تلويحا قال تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا

لكل شئ اى مما يحتاج اليه فى امر الدين والدنيا والعقبى كالعلوم الاعتقادية والاعمال الشرعية والاخلاق المرضية والاحوال السنية
وغيرها وقد ورد فضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه وفيه اشارة واضحة الى ان كلام الله غير مخلوق وخير الهدى
بالنصب عطفا على اسم ان وروى بالرفع عطفا على محل ان واسمها هدى محمد والهدى بفتح الها وسكون الدال السيرة يقال هدى
هدية اذا سار سيرته ولا تكاد تطلق الا على طريقة حسنة ولذا حسن اضافة الخير اليه والشر الى الامور قال ابن حجر ويصح ضم الهاء
وفتح الدال انتهى واللام فى الهدى للاستغراق لان اسم التفضيل يضاف الى ما هو بعض منه وايضا المقصود تفضيل دينه على
سائر الاديان وهذا توطئة لقوله وشر الامور بالنصب وقيل بالرفع محدثاتها بفتح الدال يعنى البدع الاعتقادية والقولية
والفعلية وكل محدث بدعة وكل بدعة بالرفع وقيل بالنصب ضلالة قال فى الازهار اى كل بدعة سيئة ضلالة لقوله
صلى الله عليه وسلم من سن فى الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها وجمع ابوبكر وعمر القران وكتبه زيد فى
المصحف وجدد فى عهد عثمان رضى الله عنهم قال النووى البدعة كل شئ عمل على غير مثال سبق وفى الشرع احداث
ما لم يكن فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله كل بدعة ضلالة عام مخصوص قال الشيخ عز الدين عبد السلام فى آخر
كتاب القواعد البدعة اما واجبة كتعلم النحو لفهم كلام الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وكتدوين اصول الفقه والكلام فى
الجرح والتعديل واما محرمة كمذهب الجبرية والقدرية والمرجئة والمجسمة والرد على هؤلاء من البدع الواجبة لان حفظ الشريعة
من هذه البدع فرض كفاية واما مندوب كاحداث الربط والمدارس وكل احسان لم يعهد فى الصدر الاول وكالتراويح اى بالجماعة
العامة والكلام فى دقايق الصوفية واما مكروهة كزخرفة المساجد وتزويق المصاحف يعنى عند الشافعية واما عند
الحنفية فمباح واما مباحة كالمصافحة عقيب الصبح والعصر اى عند الشافعية ايضا والا فعند الحنفية مكروه والتوسع
فى لذايذ المآكل والمشارب والمساكن وتوسيع الاكمام وقد اختلف فى كراهة بعض ذلك اى كما قدمناه قال الشافعية رحمه الله
ما احدث مما يخالف الكتاب او السنة او الاجماع او الاثر فهو ضلالة وما احدث من الخير مما لا يخالف شيئا من ذلك فليس
بمذموم وقال عمر رضى الله عنه فى قيام رمضان نعمت البدعة هذه هذا آخر كلام الشيخ فى تهذيب الاسماء والصفات وروى
عن ابن مسعود ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وفى حديث مرفوع لا تجتمع امتى على الضلالة رواه مسلم وكذا
احمد والنسائى وابن ماجة بلفظ اما بعد فان اصدق الحديث كتاب الله وان افضل الهدى هدى محمد وشر الامور محدثاتها
وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار الحديث وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ابغض الناس هو افعل تفضيل من المفعول على الشذوذ واللام فى الناس للعهد والمراد منه عصاة المؤمنين
وما قاله بعض من انها للجنس فبعيد اذ لا معصية اعظم من الكفر اللهم الا ان يحمل على التهديد الى الله وان كان لا احب الى
غيره ثلاثة اى اشخاص احدهم او منهم ملحد فى الحرم اى ظالم او عاص فيه فانه عاص لله تعالى وهاتك حرمة الحرم والالحاد
الميل عن الصواب ومنه اللحد قال الابهرى فان قلت فاعل الصغيرة فيه مائل عن الحق فيكون ابغض من صاحب الكبيرة
المفعولة فى غيرها قلت نعم مقتضاه ذلك بل مريدها كذلك قال تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم والظلم
فسره هنا بعض السلف بشتم الخادم ومبتغ اى طالب فى الاسلام سنة الجاهلية اطلاق السنة على فعل الجاهلية اما
على اصل اللغة او على التهكم وهى مثل النياحة والميسر والنيروز وقتل الاولاد وبغض البنات وجزاء شخص بجناية من هو
من قبيلته ومطلب بالتنوين دم امرء بالنصب وقيل بالاضافة وهو بتشديد الطاء من الاطلاب اى متكلف فى
الطلب قال السيد جمال الدين اى مجتهد فى الطلب واصله متطلب فخفف وشدد الطاء ايذانا بالتاء وادغم فيها كذا
فى زين العرب والازهار وهذا يقتضى ان يكون اللام مشددة يعنى كالمزمل لكن المسموع من افواه المشايخ تشديد الطاء
دون اللام انتهى فيكون كالمذكر ووجهه ان مطلب اصله مطتلب على مفتعل فابدلت التاء طاء وادغمت وهذا موافق
للقياس دون الاول والله اعلم مسلم كذا فى نسخة صحيحة صفة امرئ بغير حق فالقاتل ارتكب ما كرهه الله من وجهين
احدهما انه ظلم والثانى يسوء العبد والله يكره مساءته ليهريق بفتح الهاء ويسكن دمه من هراق الماء اذا صبه والاصل
اراق قلبت الهمزة هاء وفيه لغة وهما هراق بفتح الهمزة وسكون الهاء والحاصل ان ابغض عصاة المسلمين هذه الثلثة
لانهم جمعوا بين الذنب وما يزيد به قبحا من الالحاد وكونه فى الحرم واحداث البدعة فى الاسلام وكونه من امر الجاهلية
وقتل النفس لا بغرض صحيح بل لكونه قتلا كما يفعل شطار زماننا واليه اشار بقوله ليهريق دمه ومزيد القبح فى الاول
باعتبار المحل وفى الثانى باعتبار الفاعل وفى الثالث باعتبار الفعل وفى كل من لفظى المبتغى والمطلب مبالغة وذلك
ان هذا الوعيد اذا ترتب على الطالب والمتمنى فكيف بالمباشرة رواه البخارى وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كل امتى يدخلون الجنة على صيغة الفاعل وقيل على بناء المفعول الا من ابى اى امتنع عن قبول
ما جئت به قال ابن الملك ان اريد من الامة امة الاجابة فالاستثناء منقطع وان اريد امة الدعوة فالاستثناء متصل

متصل وقال الطيبى المراد اما امة الدعوة فالابى هو الكافر واما امة الاجابة فالابى هو العاصى استثناه زجرا وتغليظا قيل ومن ابى
هذا عطف على محذوف ثم عطف جملة على جملة اى عرفنا الذين يدخلون الجنة ومن الذى ابى اى الذى ابى لا نعرفه وحق الجواب
اختصارا ان يقول من عصانى فعدل عنه صلى الله عليه وسلم الى سيأتى لارادة التفصيل قال من اطاعنى دخل الجنة ومن
عصانى فقد ابى تنبيها على انهم ما عرفوا هذا ولا ذاك او التقدير من اطاعنى وتمسك بالكتاب والسنة دخل الجنة ومن اتبع
هواه وزل عن الصواب وضل عن الطريق فقد دخل النار فوضع ابى موضع هذا وضعا للسبب موضع المسبب ولهذا ورد
الحديث فى باب الاعتصام بالكتاب والسنة رواه البخارى وعن جابر رضى الله عنه قال جاءت ملائكة اى جماعة من الملائكة
الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو نائم الجملة حالية قال السيد جمال الدين هذا الحديث يحتمل ان يكون حكاية سمعها
جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم فحكاه وان يكون اخبارا عما شاهد هو بنفسه وانكشف له قال ميرك شاه والاحتمال
الاول متعين لما فى رواية الترمذى من حديث جابر ايضا قال خرج علينا النبى عليه السلام يوما فقال انى رأيت فى المنام
كان جبريل عند رأسى وميكائيل عند رجلى الخ قال الترمذى بعد تخريجه من طريق قتيبة بن سعيد عن الليث بن عن خالد بن
يزيد المصرى احد الثقاة عن سعيد بن ابى هلال عن جابر هذا حديث مرسل لان سعيد بن ابى هلال لم يدرك جابر بن عبد الله
اشار البخارى فى صحيحه الى رواية سعيد بن ابى هلال تعليقا وجاء من غير وجه عن النبى صلى الله عليه وسلم باسناد اصح
من هذا قال وفى الباب عن ابن مسعود رضى الله عنه ان النبى عليه السلام توسد محدة فرقد وكان اذا نام نفخ فبينا انا قاعد
اذ اتى برجال عليهم ثياب بيض الله اعلم بما لهم من الجمال فجلست طائفة منهم عند رأس رسول الله عليه السلام وطائفة
منهم عند رجليه ثم ذكر نحو حديث جابر ثم قال هذا حديث صحيح انتهى قال الشيخ ابن حجر اى العسقلانى ووصف الترمذى
لحديث سعيد بن ابى هلال بانه مرسل يريد انه منقطع بين جابر وسعيد وقد اعتضد هذا المنقطع بحديث ربيعة الجرشى
يعنى الآتى فى اول الفصل الثانى قال وهو عند الطبرانى بسند جيد وحديث ابن مسعود اخرجه احمد وابن خزيمة ايضا
وصححه والظاهر انهما واقعتان والله اعلم انتهى كلام ميرك شاه فقالوا اى بعض الملائكة ان لصاحبكم اى لمحمد هذا
اشارة الى محمد والمخاطب بعض الملائكة مثلا بفتحتين اى صفة كمال تبهر العقول اذ المثل هو الصفة العجيبة الشان
فاضربوا اى بينوا واجعلوا له مثلا اى تمثيلا وتصويرا للمعنى المعقول فى صورة الامر المحسوس ليكون اوقع تأثيرا فى النفوس
قال بغير الفاء بعضهم انه نائم اى فلا يسمع ولا يفيد ضرب المثل شيئا وقال بعضهم وهم الاكملون بمعرفتهم ما لم يعرفه
الاولون ان العين نائمة والقلب بالنصب وقيل بالرفع يقظان غير منصرف وقيل منصرف للمجئ فعلانة قال زين العرب
يقظان منصرف لمجئ فعلانة لكنه قد صح فى كثير من نسخ المصابيح على انه غير منصرف يعنى فلا يقويه شئ مما تقولونه
فان المدار على المدارك الباطنية دون الحواس الظاهرية قال الطيبى هذه مناظرة جرت بينهم بيانا وتحقيقا لما ان
النفوس القدسية لا يضعف ادراكها بضعف الحواس اى الحسية لاستراحة القوى البدنية بل ربما يقوى ادراكها
عند ضعفها كما هو مشاهد عند الصوفية فقالوا مثله كمثل رجل اى عظيم كريم بنى دارا يعنى قصته كهذه القصة
من اخرها الا ان حاله كحال هذا الرجل فانه فى مقابلة الداعى لا البانى اللهم الا ان يقدر مضاف ويقال كمثل داعى رجل بنى
دارا وجعل اى البانى فيها اى فى الدار مادبة بضم الدال ويفتح طعام يدعى الناس اليه كالوليمة وقيل بالفتح مصدر ميمى
بمعنى الادب وهو الدعاء الى الطعام كالمعتبة بمعنى العتب فعلى هذا يتعين الضم وبعث داعيا يدعو الناس اكراما لهم اليها
اى الى يوصل اليها ايماء الى قوله تعالى ربنا اننا سمعنا مناديا ينادى للايمان فمن اجاب الداعى اى قبل دعاءه دخل الدار
واكل من المادبة على وجه الاكرام وتمام الانعام ومن لم يجب الداعى لم يدخل الدار ولم ياكل من المادبة بل طرد من الباب وحرم
من الثواب واستحق العقاب فقالوا اى فقال بعضهم لبعض اولوها له اى فسروا الحكاية التمثيلية لمحمد صلى الله عليه
وسلم من اول تأويلا اذا فسر بما يؤل اليه شئ يفقهها بالجزم جواب الامر اى يفهمها ثم يفهمها قال بعضهم باعتبار
ما فى ظنه انه نائم فهو غير فاهم وقال بعضهم ان العين اى عينه نائمة والقلب اى قلبه يقظان فيدرك البيان وكرروا
هذا ليتنبه السامعون الى هذه المنقبة العظيمة وهى نوم العين ويقظة القلب فقالوا الدار اى مثلها الجنة اى نفسها
فانها دار المتقين كما فى القران المبين والمادبة نعيمها وترك بيانها لظهورها وقيل لاشتمال الجنة عليها لانها دار المادبة
والداعى محمد قال تعالى فى حقه وداعيا الى الله باذنه فمن اطاع الفاء السببية اى لما كان هو الداعى فمن اطاع محمدا فقد
اطاع الله قال الطيبى روعى فى التاويل حسن ادب حيث لم يصرح بالمشبه بالرجل لكن لمح اليه فى قوله فقد اطاع الله ومن عصى
محمدا اظهر الضمير مبالغة فى تعظيمه وحمده قال ابن حجر وبه يندفع وهم الرجوع الى غيره فقد عصى الله ومحمد فرق بين الناس
روى مشددا على صيغة الفعل ومخففا على المصدر كذا قاله الطيبى وقال السيد جمال الدين مصدر وصفه به للمبالغة اى فارق
بين المؤمن والكافر والصالح والفاسق وقال ميرك شاه كذا وقع عند اكثر رواة البخارى بسكون الراء والتنوين رواه البخارى

وعن انس قال جاء ثلثة رهط الرهط العصابة دون العشرة وقيل دون الاربعين قيل هم علي وعثمان بن مظعون وعبد الله
بن رواحة كذا ذكره الطيبي وقيل مقداد بن الاسود بدل عبد الله كذا نقله ابن الملك وقال الكرماني اعلم ان تفسير الثلثة بالرهط
لانه بمعنى الجماعة فكانه قيل ثلثة انفس والفرق بين الرهط والنفر انه من الثلثة الى العشرة والنفر من الثلثة الى التسعة
قال الشيخ وقع في مرسل سعيد بن المسيب عن عبد الرزاق ان الثلثة المذكورة علي بن ابي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص
وعثمان بن مظعون قال لكن في عد عبد الله بن عمرو منهم نظر لان عثمان بن مظعون مات قبل ان يهاجر عبد الله فيما احسب
كذا ذكره الابهري وذكر الخلخالي مكان عبد الله المقداد والله اعلم الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة
النبي عليه السلام اي عبادته في البيت والمراد معرفة قدر عادة وظائفه في كل يوم وليلة حتى يفعلوا ذلك فلما اخبروا على
صيغة المجهول اي اخبرتهم بها اي بعبادته كانهم تقالوها تفاعل من القلة اي استقلوها ووجدوها وعدوها قليلة
لما في نفوسهم انها اكثر مما اخبروا به بكثير فقالوا اين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم اي بيننا وبينه بون بعيد على صدد
التفريط وسوء العاقبة وهو معصوم مامون الخاتمة او لان له معاملة باطنية مع الله تعالى ساعة منها افضل من طاعة
سنة ظاهرية من غيره كما ورد تفكر ساعة خير من عبادة سنة او ستين سنة لا سيما في العلوم والمعارف وقيل فانا
مذنبون ومحتاجون الى المغفرة وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فينبغي ان يكون العبادة نصب اعيننا
ولا نصرف عنها وجوهنا ليلا ونهارا ثم الذنب ماله تبعة دينية او دنيوية ماخوذ من الذنب ولما كان صلى الله عليه
وسلم معاتبا بترك الاولى تاكيدا للعصمة اطلق عليه اسم الذنب او يكون من باب حسنات الابرار سيئات المقربين
قال ابن حجر اي سترة بينه وبينه بعصمة منه فلم يمكن صدوره منه ولو صغيرة قبل النبوة على الصواب هذا معنى المغفرة
في حق الانبياء عليهم السلام ومعناها في غيرهم سترة بينهم وبين عقوبة ذنوبهم انتهى وفي قوله على الصواب تخطئة
لاكثر اهل العلم وهو غير صواب فكان حقه ان يقول على الصحيح بناء على مذهبه والله اعلم بالصواب وقال بعض المحققين
واجماع الصحابة على التاسي به صلى الله عليه وسلم في اقواله وافعاله وسائر احواله حتى في كل حالاته من غير بحث
ولا تفكر بل بمجرد علمهم او ظنهم بصدور ذلك عنه دليل قاطع على اجماعهم على عصمته وتنزهه عن ان يجري على ظاهره
او باطنه شيء ولا يتاسى به فيه مما لم يقل دليل على اختصاصه به انتهى والجمهور جوزوا وقوع الكبائر سهوا والصغائر عمدا
لكن المحققين منهم اشترطوا ان ينبهوا عليه فينتهوا عنه فعلى هذا قول الجمهور لا ينافي الاجماع المذكور وقال المظهر ظنوا
ان وظائف رسول الله كثيرة فلما سمعوها عدوها قليلة وقد راعوا الادب حيث لم ينسبوه الى التقصير بل اظهروا كماله
ولاموا انفسهم في مقابلتهم اياها بالنبي صلى الله عليه وسلم وفيه تعليم للمريد بان لا ينظر الى الشيخ بعين الاحتقار وان
راى عبادته قليلة فليظهر عذره وليلم نفسه ان جرى فيه انكار على شيخه لان من اعترض على شيخه لم يفلح ابدا وفيه
ان قلة وظائف النبي عليه السلام كانت رحمة على الامة لئلا يتضرروا بالاقتداء له او لان نفسهم عليهم حقا ولازواجهم
عليهم حقا فان الانسان محتاج الى الطعام ليتقوى صلبه والرجال محتاجون الى النساء لبقاء النسل فقال احدهم
اما انا اي اما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد خص بالمغفرة العامة فلا عليه ان لا يكثر العبادة واما انا فلست مثله
فاصلي الليل اي احييه بالصلوة والظاهر انه وما قبله عزم على ما ذكر ويحتمل الاخبار عن ذلك ابدا اي طويل الليل او دائما
غير مختص بليل دون ليل وقال الاخر انا اصوم النهار اي ابدا كما في نسخة لكن لا يستغني عنه بقوله ولا افطر اي بالنهار
غير الايام الخمسة المنهية وقال الاخر انا اعتزل النساء اي اجتنبهن فلا اتزوج اي منهن احدا ابدا فانهن والاشتغال
بهن يمنع الشخص عن العبادة ويوقعه في طلب الدنيا والحرص على تحصيلها في العادة وهو خلاف سلوك اهل الارادة
من السادة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم اليهم وقد علم بذلك بان جاء الى اهله فاخبروه واما بالوحي فقال انتم اي انتم
فحذفت الهمزة الاستفهامية التي للانكار من قبل انتم الذي هو الفاعل المعنوي المزال عن مقره على حد انت قلت للناس
اتخذوني وامي الهين من دون الله مبالغة في الانكار عليهم الذين قلتم كذا وكذا كناية عما تقدم اما بالتخفيف حرف تنبيه
واستفتاح بمنزلة الا ويكثر قبل القسم وقيل معناه حقا واغرب ابن حجر وقال الهمزة للاستفهام الانكاري وما حرف
تنبيه والله اني لاخشاكم قال القاضي اي انا اعلم به وبما هو اعز لديه واكرم ... فلو كان ما استاثرتموه من الافراط في
الرياضة احسن مما انا عليه من الاعتدال لما اعرضت عنه وقوله لله مفعول اخشاكم وافعل لا يعمل في الظاهر الا في الظرف
واتقاكم له اشارة الى ان الخشية التي لا تورث التقوى لا عبرة بها لكني اصوم استدراك عن محذوف اي انا اخشاكم لله فينبغي
على زعمكم او في الحقيقة ان اقوم في الرياضة الى اقصى مداه لكن اقصد واتوسط فيها فاصوم في وقت وافطر في اخرى واصلي
اي بعض الليل وارقد بعضه واتزوج النساء ولا ازهد فيهن وكمال الرجال ان يجمعن مع القيام بحقوق الله تعالى
والتوكل عليه والتفويض اليه وهذا كله ليقتدي بي الامة فمن رغب عن سنتي اي مال واعرض عنها استهانة وزهدا فيها لا

كسلا وتهاونا فليس مني اي متبعي اي ممتثلا اشياعي ووضع قوله عن سنتي مكان ذلك ليشمل كل ما جاء به من المذكور وغيره ومن
في مني اتصالية وذكر الابهري عن الشيخ انه قال المراد بذلك الى طريقة الرهبانية فانهم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم
الله تعالى وقد عابهم الله بانهم ما وفوا بما التزموه انتهى قلت ما هو تلميح بل هو تصريح على ما ذكره البغوي في المعالم في قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين قال اهل التفسير ذكر النبي
صلى الله عليه وسلم يوما وصف القيمة فرق له الناس وبكوا واجتمع عشرة من الصحابة في بيت عثمان بن مظعون
الجمحي وهم ابو بكر الصديق وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وابو ذر الغفاري وسالم مولى ابي
حذيفة والمقداد بن الاسود وسلمان الفارسي ومعقل بن مقرن وتشاوروا واتفقوا على ان يترهبوا ويلبسوا المسوح
جمع المسح وهو الصوف ويجبوا مذاكيرهم اي يقطعوها ويصوموا الدهر ويقوموا الليل ولا يناموا على الفراش ولا ياكلوا
اللحم والودك اي الدسم من السمن والدهن ولا يقربوا النساء والطيب ويسيحوا في الارض فبلغ ذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاتى دار عثمان بن مظعون فلم يصادفه فقال لامراته ام حكيم بنت ابي امية واسمها الحولاء وكانت عطارة
احق ما بلغني عن زوجك واصحابه فكرهت ان تكذب وكرهت ان تبدي على زوجها اي تظهر فقالت يا رسول الله ان
كان اخبرك عثمان فقد صدقك فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما دخل عثمان اخبرته بذلك فاتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم هو واصحابه فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الم انبا انكم اتفقتم على كذا وكذا قالوا بلى
يا رسول الله وما اردنا الا الخير فقال صلى الله عليه وسلم اني لم اومر بذلك ثم قال ان لانفسكم عليكم حقا فصوموا وافطروا و
قوموا وناموا فاني اقوم وانام واصوم وافطر واكل اللحم والدسم واتي النساء ومن رغب عن سنتي فليس مني ثم جمع الناس
وخطبهم فقال ما بال اقوام حرموا النساء والطعام والطيب والنوم وشهوات الدنيا اني لست امركم ان تكونوا قسيسين
ورهبانا فانه ليس في ديني ترك اللحم والنساء ولا اتخاذ الصوامع وان سياحة امتي الصوم ورهبانيتهم الجهاد
اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وحجوا واعتمروا واقيموا الصلوة واتوا الزكوة وصوموا رمضان واستقيموا يستقم لكم
فانما هلك من كان قبلكم بالتشديد شددوا على انفسهم فشدد الله عليهم فاولئك بقاياهم في الديارات والصوامع
فانزل الله تعالى هذه الاية متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيئا اي من المباحات قال الراغب الصنع اجادة الفعل فكل صنع فعل ولا ينعكس ولا ينسب الى الحيوانات والجمادات
كما ينسب اليهما الفعل فرخص اي للناس فيه اي في ذلك الصنع او من اجله فتنزه عنه اي عن ذلك الصنع قوم
ولم يفعلوا ذلك الصنع ظنا منهم ان فعله ينافي الكمال وانه صلى الله عليه وسلم انما فعله لبيان الجواز قال الشيخ لم اعرف
اعيان القوم المشار اليهم ولا الشيء الذي ترخص فيه واومأ ابن بطال الى انه القبلة للصائم وقيل الفطر في السفر كذا ذكره
الابهري والاظهر ان القوم هم المذكورون فيما تقدم والشيء المرخص ما ذكر فيما سبق فبلغ ذلك اي تنزههم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فخطب اي اراد ان يخطب كذا قاله الطيبي ويمكن ان يكون قوله فحمد الله الى اخره تفسيرا لما قبله ثم
قال في اثناء خطبته او بعد فراغها معرضا لا مصرحا سترا على الفاعل ورحمة به ما بال اقوام استفهام انكار بمعنى التوبيخ
اي ما حالهم يتنزهون صفة اقوام وقع موقع الحال نحو ما لك قائما وكقوله تعالى ما لكم لا ترجون لله وقارا اي يتباعدون
ويحترزون عن الشيء من النوم بالليل والاكل بالنهار والتزوج بالنساء كذا قاله ابن الملك اصنعه حال عن الشيء وال فيه
للعهد الذكري السابق في قوله شيئا وقيل اللام في الشيء للجنس واصنعه صفته فوالله اني لاعلمهم بالله قال المظهر
اي فان احترزوا عنه لخوف عذاب الله فانا اعلم بقدر عذاب الله فانا اولى بالاحتراز واشدهم له خشية اشارة الى القوة
العملية وقدم العلم على الخشية لانها نتيجته ولذا قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وقال الطيبي هذا ابلغ من اخشاهم
على الاصل فانه عدل عنه وجعل اشد ثم فسر بخشية ليدل على ان الاشد نفسه الخشية متفق عليه وعن رافع بن خديج
يكنى ابا عبد الله الحارثي الانصاري اصابه سهم يوم احد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انا شهيد لك يوم القيمة
وانتقضت جراحته زمن عبد الملك بن مروان فمات سنة ثلث وسبعين بالمدينة وله ست وثمانون سنة روى عنه خلق كثير
وخديج بفتح المعجمة وكسر الدال المهملة وبالجيم قال قدم نبي الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم المدينة اي طابة السكينة
وهم اهلها يؤبرون النخل جملة حالية اي يلقحون كما في رواية طلحة بن عبيد الله يعني يجعلون الذكر في الانثى وهو بتشديد الباء
وروي يابرون بتخفيف الباء المكسورة وقد ضم والابر والاباد والتابير الاصلاح والمعنى يشققون طلع الاناث ويذرون
فيه طلع الذكر ليجيء ثمره جيدا اذ النخلة خلقت من فضل طينة ادم على ما ورد فلا بد عادة في صلاح نتاجها من اجتماع طلع
الذكر مع طلع الانثى كما انه لا بد عادة في تخليق بني ادم من اجتماع مني الذكر والانثى فقال ما تصنعون ما استفهامية قالوا كنا
نصنعه اي هذا دابنا وعادتنا قال لعلكم لو لم تفعلوا كان وفي نسخة لكان خيرا اي تتبعون فيما لا ينفع كما جاء في تلك الرواية ما اظن

يعني ذلك شيئا فتركوه اي التأبير فنقصت اي النخل ثمرها او انتقصت ثمارها فان النقص متعد ولازم اي علم بأي شيء صالح
قال اي رافع فذكروا اي اصحاب النخل ذلك اي النقصان له صلى الله عليه وسلم فقال انما انا بشر اي فليس لي اطلاع على المغيبات
وانما ذلك شيء قلته بحسب الظن لشهودي اذ ذاك مسبب الاسباب واستغرقي في عجائب قدرته وغرائب قوته التي لا يتوقف
على سبب لكنه تعالى قضى ليظهر حكمته الباهرة ويتفاوت شهود عباده في الدنيا والآخرة بان دائرة الاسباب لا بد من مراعاتها
اذا امرتكم وفي نسخة امرتم في الموضعين بشيء من دينكم وفي نسخة صحيحة من امر دينكم اي مما ينفعكم في امر دينكم فخذوا به اي فاعملوه
فاني انما نطقت به عن الوحي واذا امرتكم بشيء من رأيي وفي نسخة من رأي اي متعلق بالدنيا التي لا ارتباط لها بالدين واخطأت
فلا تستبعدوا وقيل فمن شاء فعله ومن شاء لم يفعله فانما انا بشر اي فاني بشر اخطئ واصيب كما جاء في خبر احمد والظن يخطئ
ويصيب وفي الحديث دلالة على انه صلى الله عليه وسلم ما كان يلتفت غالبا الا الى الامور الاخروية وفي المصابيح فقال صلى الله
عليه وسلم انتم اعلم بامر دنياكم رواه مسلم وعن ابي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما مثلي المثل
بفتحتين الصفة العجيبة وهو في الاصل بمعنى المثل الذي هو النظير ثم استعير للقول السائر الممثل مضربه بمورده وذلك
لا يكون الا قولا فيه غرابة من قصة وحال وصفة ومثل ما بعثني الله به اي الى امتي وقيل ما بعثني به اي ارسلني اليه
كمثل رجل قيل هذا من التشبيه المفروق وهي ان يؤتى بمشبه ومشبه به ثم بآخر وآخر وسيأتي بيانه اتى قوما اي لينذرهم
بقرب عدوهم منهم وانهم لا قدرة لهم على لقائه وانما الذي ينجيهم منه انهم يهربون عنه وذلك الرجل من جملتهم
وامين في اخباره عندهم فقال يا قوم اني رأيت اي ابصرت الجيش اي العسكر الكثير المتوجه اليكم بعيني للتأكيد و
دفع توهم المجاز وهو بالتثنية وتشديد الياء الاخيرة وروي بالافراد وتخفيف الياء واني انا النذير فيه الحصر العريان
اي بلا غرض والنذير العريان مثل مشهور سائر بين العرب يضرب لشدة الامر ودنو المحذور وبراءة المحذر عن التهمة
واصله ان الرجل اذا رأى العدو وقد هجم على قومه واراد ان ينجيهم وكان يخشى لحوقهم قبل لحوقه تجرد عن ثيابه وجعله
على رأس خشبة وصاح ليأخذوا حذرهم وقيل هو الذي غشيه العدو وكان ربيئة قومه اي جاسوسهم فاخذوه وتعلقوا
بثيابه فانسل منها ولحق بقومه فانذرهم فلما رأوه على حالته تلك ادخلوا عن آخرهم وقيل انه الذي سلب العدو
ما عليه من الثياب فاتى قومه عريانا يخبرهم فصدقوه لما عليه من آثار الصدق وخص العريان بالذكر لانه ابين في العين
واغرب واشنع عند المبصر فالنجاء النجاء في اكثر النسخ مرتين وفي نسخة مرة وهو مد على الاصح مصدر نجا اذا اسرع
يقال ناقة ناجية اي مسرعة قال ابن الملك بالفاء والمد والقصر نصب على الاغراء اي اطلبوا النجاء وعلى المصدر اي انجو
وهو الاسراع كرر للتأكيد قيل في شرح السنة وفي بعض نسخ المصابيح مرة وفي كثير منها مرتين قال الطيبي روى
الامام عن القاضي عياض المعروف في تصحيح البخاري اذا افرد النجاء مد وحكى ابو زيد فيها القصر واما اذا كرر ففيه
المد والقصر معا انتهى ونقل الابهري عن الشيخ بالمد فيهما وبمد الاولى وقصر الثانية وبالقصر فيهما تخفيفا وهو
منصوب على الاغراء اي اطلبوا النجاء بان تسرعوا الهرب اشارة الى انهم لا يطيقون مقاومة ذلك الجيش فاطاعه
طائفة من قومه قال الطيبي الاطاعة تتضمن التصديق يعني يحسن مقابلته بقوله كذبت فيما يأتي فادلجوا بهمزة
قطع ثم سكون هو الصحيح اي ساروا اول الليل او ساروا الليل كله على الخلاف في مدلول هذه اللفظة واما بالوصل
والتشديد على ان المراد به سير آخر الليل فلا يناسب هذا المقام كذا ذكره الابهري وقال الطيبي ساروا في الدلجة وهي
الظلمة وقال السيد جمال الدين والدلجة ايضا السير في الليل وكذا الدلجة بفتح اللام وادلجوا بتشديد الدال ساروا آخر
الليل فانطلقوا اي ذهبوا وساروا على مهلهم بفتح الميم والهاء ويسكن قال مهل محركة الهينة والسكون وبالسكون
الامهال قال الامام النووي في نسخ مسلم بضم الميم واسكان الهاء وبتاء بعد اللام وفي الجمع بين الصحيحين مهلهم
بحذف التاء وفتح الميم والهاء وكلاهما صحيحان لكن لم يوجد في نسخ المشكوة الا بدون الهاء اختيارا للفظ البخاري
على لفظ مسلم لكونه اصح فنجوا اي بسبب تصديق النذير وكذبت طائفة منهم قال الطيبي التكذيب يستتبع
العصيان يعني فيه ايماء الى ما قدمنا فاصبحوا مكانهم اي دخلوا وقت الصباح في مكانهم فصبحهم بتشديد
الباء الجيش اي اتاهم جيش العدو صباحا للاغارة فاهلكهم فاجتاحهم بالجيم في الاولى والمهملة في الثانية اي
استأصلهم واهلكهم بالكلية بشؤم التكذيب وهذا فائدة الجمع بينهما فذلك اي المثل المذكور مثل من اطاعني
فاتبع وفي نسخة بالواو ما جئت به اي من الحق وهذا ليعلم انه لا ينبغي ان يستروح بظاهر الطاعة عن اتباع ما جاء به
ومثل من عصاني وكذب ما جئت به من الحق قال السيد جمال الدين هذا من التشبيهات المعروفة شبه ذاته صلى الله
عليه وسلم بالرجل وما بعثه الله به من انذار القوم بعذاب الله القريب بانذار الرجل قومه بالجيش المصبح وشبه من اطاعه
من امته ومن عصاه بمن صدق الرجل في انذاره وكذبه انتهى فهو على حد قول امرئ القيس ٭ كان قلوب الطير رطبا ويابسا

ويابسا لدى وكرها العناب والحشف البالي ٭ شبه القلوب الرطبة بالعناب واليابسة بالحشف على التفريق
بطريق اللف والنشر المرتب متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلي
اي صفتي العجيبة الشأن ومثلكم ايها الامة او مع الناس كمثل رجل استوقد اي اوقد وزيدت السين للتأكيد نارا اي عظيمة
فلما اضاءت الاضاءة فرط الانارة يتعدى ولا يتعدى وههنا متعد ويجوز ان يكون لازما وفاعله ما حولها والتأنيث
باعتبار الاماكن وقال زين العرب ولك ان تجعل ما مزيدة او بدلا من الضمير في اضاءت وفي كل منهما نظر وقوله ما حولها
رواية مسلم فالضمير للنار اي اضاءت النار جوانب تلك النار وفي رواية البخاري ما حوله فالضمير للمستوقد كذا ذكره
الطيبي وما ظهر لي وجه عدول صاحب المشكوة عن رواية البخاري مع كونها اصح ومع ثبوت موافقتها للفظ القرآن
الافصح ودلالتها على المعنى المقصود بالطريق الاوضح مع قوله في آخر الحديث هذه رواية البخاري فتأمل فانه محل خلل
جعل اي شرع الفراش هو بفتح الفاء دويبة طير تتساقط في النار يقال له بالفارسية پروانه وهذه الدواب قيل عطف
تفسير للفراش وانثه نظرا لخبره او لكون الفراش اسم جنس كقوله تعالى واوحى ربك الى النحل ان اتخذي وقال ابن الملك
اشارة الى غير الفراش التي تقع في النار اي عادتها القاء نفسها في النار كالبق والبعوض انتهى وهو غير ظاهر نعم الجراد بعضه
كذلك يقعن اي الفراش والدواب فيها وجعل اي المستوقد يحجزهن بضم الجيم اي يمنعهن من الوقوع فيها قال الابهري وفي
رواية البخاري يزعهن بالتحتانية والزاي وضم المهملة اي يدفعهن ويغلبنه اي على الوقوع فيها فيقتحمن فيها اي يدخلن فيها
بشدة ومزاحمة قيل التقحم هو الدخول في الشيء من غير روية ويعبر به عن الهلاك والقاء النفس في المهالك وقال الطيبي التقحم
الاقدام والوقوع في امر شاق فانا الفاء فصيحة اي اذا صح هذا التمثيل فاني كالمستوقد وانتم كالفراش فيما ذكر فانا آخذ قال
النووي يروى على وجهين احدهما اسم فاعل بكسر الخاء وتنوين الذال والثاني فعل مضارع بضم الخاء والاول اشهر وهما صحيحان
بحجزكم بضم الحاء وفتح الجيم بعدها زاي جمع الحجزة وهي معقد الازار من السراويل موضع التكة قال الابهري يجوز ضم الجيم
في الجمع عن النار وانما خص الحجز لان محل الزنا الذي هو افحش الفواحش تحتها او لان اخذ الوسط اقوى واوثق من
الاخذ باحد الطرفين في التبعيد كذا ذكره ابن الملك والاول بعيد وانتم تقحمون فيها من باب التفعل بحذف احدى التائين
وفي نسخة صحيحة تقتحمون من باب الافتعال هذه اي هذه الالفاظ او ما ذكر من اول الحديث الى هنا والتأنيث باعتبار الخبر
وفي نسخة هذا اي هذا اللفظ رواية البخاري ولمسلم نحوها اي مثل رواية البخاري معنى وفي شرح ابن حجر مثلها وهو غير صحيح
رواية ودراية وقال اي مسلم في آخرها اي آخر روايته قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فذلك اي المثل المذكور مثلي ومثلكم
قال ابن حجر هذا تأكيد احتيج اليه لطول الكلام والا فهو معلوم مما قبله كقوله انا آخذ انتهى والظاهر انه بيان للفرق
بين الروايتين وبيان ان رواية البخاري انا آخذ الخ ورواية مسلم فذلك مثلي ومثلكم انا آخذ الخ وقوله انا آخذ بالوجهين
بحجزكم اي للتبعيد عن النار وقوله هلم عن النار هلم عن النار كرر لفرط الاهتمام والمعنى اسرعوا الي وابعدوا انفسكم
عن النار قال الخليل اصله لم اي لم نفسك الينا بالقرب منا وها للتنبيه وانما حذف الفها لكثرة الاستعمال وجعلا اسما
واحدا يستوي فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث في لغة اهل الحجاز وبها جاء القرآن وقيل اصله هل ام اي هل لك في كذا
ام بفتح الهمزة اي قصد فركب الكلمات وفيه تعسف ظاهر ووجه ضم اللام وقيل معناه اقرب الينا واغرب عن النار فالخطاب
عام ومحل هلم نصب على الحال من فاعل آخذكم بحجزكم [illegible] فتغلبوني النون مشددة اذ اصله تغلبونني فادغم
نون الجمع في نون الوقاية واغرب ابن حجر حيث قال بادغام نون الرفع في نون التأكيد انتهى وروي بتخفيفها على حذف احدى
النونين واختار الشاطبي حذف الاخيرة قال الطيبي الفاء السببية على التعكيس كاللام في ليكون لهم عدوا وحزنا تقحمون
اي تتقحمون فيها وهو حال عن فاعل تغلبون وقيل بدل مما قبله قال الطيبي وقد ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم
المثل بوقوع الفراش في النار بجهله بما يعقب التقحم فيها من الاحتراق ولتحقير شأنها قال وهذه الدواب كقوله تعالى
ماذا اراد الله بهذا مثلا وتخصيص ذكر الدواب والفراش لا يسمى دابة عرفا لبيان تجهلها كقوله ان شر الدواب عند الله
الآية كل ذلك تعريض لطالب الدنيا المتهالك فيها جعل صلى الله عليه وسلم المهلكات نفس النار وضعا للسبب
موضع المسبب كقوله تعالى في بطونهم نارا وشبه اظهاره بمحارم الله ونواهيه ببيناته الشافية الكافية من الكتاب
والسنة باستيقاد الرجل النار وشبه فشو ذلك الكشف في مشارق الارض ومغاربها باضاءة تلك النار ما حول المستوقد
وشبه الناس وعدم مبالاتهم بذلك البيان والكشف وتعديهم حدود الله وحرصهم على اللذات ومنع رسول الله صلى
الله عليه وسلم اياهم باخذ حجزهم بالفراش التي تقتحمن في النار ويغلبن المستوقد هو انتفاع الخلق به من الاهتداء والا
والاستدفاء وغير ذلك والفراش بجهلها جعلته سببا لهلاكها كذلك كان القصد بتلك البينات اهتداء الامة و[illegible]
واحتماؤها عما هو سبب هلاكهم وهم مع ذلك بجهلهم جعلوها موجبة لترديهم وفي قوله آخذ بحجزكم استعارة تمثيلية

حاله فى منع الامة عن الهلاك بحال رجل اخذ بحجزة صاحبة الذى يهوى فى قعر بئر سحيقة متفق عليه على ان
المراد بالاتفاق هنا بحسب المعنى فى الاكثر وعن ابى موسى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل ما بعثنى الله به من الهدى والعلم الهدى الدلالة على الخير مطلقا والموصلة الى الحق ومن الاول قوله تعالى
واما ثمود فهديناهم ومن الثانى قوله عز وجل انك لا تهدى من احببت ولكن الله يهدى من يشاء والمراد بالعلم هنا
الظاهر والخفى والهدى وسيلة الى العلم فلذا قدمه وفى العوارف العلم جملة موهوبة من الله للقلوب والمعرفة تمييز
تلك الجملة والهدى وجدان القلوب ذلك وقيل العلم صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض وعطفه على الهدى اما
لرجوعه للنفس وبرجوعها للغير اولانها الدالة والعلم المدلول او المراد منه الطريقة والعمل ومن ثمة ورد من ازداد علما
ولم يزدد هدى اى قربا من الله لم يزدد من الله الا بعدا كمثل الغيث اى المطر الكثير واختار اسم الغيث ليوذن باضطرار
الخلق اليه اذ جاءهم على فترة من الرسل والغيث يحيى البلد الميت والعلم يحيى القلب الميت اصاب ارضا اى صالحة والجملة
صفة للغيث على تقدير ان يكون اللام فيه للجنس او زائدة ويجوز ان يكون حالا فكانت منها اى من تلك الارض طائفة
اى قطعة ومنها صفة طائفة قدمت عليها فصارت حالا طيبة اى غير خبيثة بسباخ ونحوه قال النووى طائفة طيبة
كذا فى جميع نسخ مسلم ووقع فى البخارى فكانت منها نقية بنون مفتوحة ثم قاف مكسورة فتحتية مشددة وهى بمعنى
طيبة انتهى وقال ابن حجر وروى غير ذلك مما لا يصح هنا انتهى وطيبة مرفوعة على انها صفة طائفة وقوله قبلت الماء
اى دخل الماء فيها النبتها منصوبة بخبر كانت وقيل هى منصوبة على انها خبر كانت وقبلت الماء صفة لطيبة ويجرى على
هذا الخلاف فى لفظ اجادب وقال ابن حجر ورواية قيلت بالتحتية المشددة قيل تصحيف وقيل صحيحة ومعناه شربت
من القيل وهو شرب نصف النهار فانبتت الكلاء بالهمزة مفتوحتين مقصورا والعشب الكثير هما مع الحشيش اسماء
للنبات لكن الحشيش مختص باليابس والعشب بالضم والكلاء مقصورا مختصان بالرطب والكلاء بالهمزة على زنة جبل
يقع على الرطب واليابس فالكلاء بالهمز انسب ليكون عطف الاخص على الاعم للاهتمام بشانه وكانت منها اى من الارض الصالحة
او من الارض الطيبة اجادب كذا فى رواية الجمهور بالجيم والدال المهملة بعدها باء موحدة جمع اجدب وهى الارض الصلبة التى
تمسك الماء من الجدب وهو القحط سمى اجادب لانها لصلابتها لا تنبت وفى رواية ابى ذر اخاذات بكسر الهمزة والخاء والذال
المعجمتين وآخره مثناة من فوق قبلها الف جمع اخاذة وهى الارض التى تمسك الماء قال ابن حجر وصوبه بعضهم وروى
اجاذب بجيم وذال معجمة ومعناه قريب من الاول وفيه روايات اخرى مردودة امسكت اى تلك الارض والاجادب الماء فنفع
الله بها اى بتلك الارض وبالاجادب الناس فشربوا وسقوا اى دوابهم قال ابن حجر ويجوز اسقوا قلت لا يجوز لانه غير وارد
وتجويز اللغوى غير مراد وزرعوا قال النووى فى جميع نسخ مسلم ورعوا من الرعى ووقع فى البخارى زرعوا وكلاهما صحيح انتهى
وفى جميع نسخ المشكوة زرعوا موافقا لما فى البخارى وهو الاولى بان يكون اصلا وقال ابن حجر ورعوا من الرعى ورواية زرعوا
قيل تصحيف واجيب بان المراد به زرعوا به غير تلك الارض انتهى وفيه انه لا يظهر ربط بين السؤال والجواب ثم قال وهذا
بناء على ان رواية رعوا تشويش النشر لان الشرب والسقى للقسم الثانى والرعى للقسم الاول قلت لا مانع من ان يكون القسم
الثانى جامعا للثلث مع انه يلزم من حصول الزرع حصول الرعى بخلاف العكس وفيه اشارة الى ان اهل القسم الثانى
مرزوقون من جميع النعم منفقون على غيرهم فهم كاملون مكملون على ما يدل عليه قوله فنفع الله بها الناس بخلاف اهل
القسم الاول ويكون التقسيم ترقيا ثم تدليا واصاب اى الغيث منها اى من الارض طائفة اى قطعة اخرى انما هى
تلك الطائفة قيعان بكسر القاف جمع قاع وهى الارض المستوية لا تمسك ماء ولا تنبت كلاء لانها سبخة فذلك
اى المذكور من انواع الارض مثل من فقه بضم القاف وكسرها والمشهور الضم اذا فهم وادرك الكلام والضم اجود لدلالته
على ان الفقه الشرعى صار سجية له فى دين الله ونفعه بما بعثنى الله به اى بالعمل فعلم وعلم بتشديد اللام هذا مثل
الطائفة الاولى التى قبلت الماء وانبتت الكلاء فقبول الماء اشارة الى العلم وانبات الكلاء الى التعليم كذا قاله ابن الملك
ومثل من لم يرفع بذلك اى بما بعثنى الله به رأسا اى للتكبر كما فى نسخة يقال لم يرفع فلان رأسه بهذا اى لم يلتفت اليه من
غاية تكبره قال ابن الملك عدم رفع رأسه بالعلم كناية عن عدم الانتفاع به لعدم العمل والاعراض عنه لحطام الدنيا وهذا
مثل الطائفة التى لا تمسك ماء ولا تنبت كلاء ولم يقبل هدى الله بضم الهاء وفتح الدال الذى ارسلت به قال الطيبى عطف تفسيرى
وفى الحديث اشارة الى ان الاستعداد ليست بمكتسبة بل هى مواهب ربانية وكمالها ان تستفيض من مشكوة النبوة فلا خير فيمن
يشتغل بغير الكتاب والسنة وان الفقه من علم وعمل قال المظهر ذكر فى تقسيم الارض ثلثة وفى تقسيم الناس قسمين من فقه
ومن ابى ولم يرفع وذلك لان القسم الاول والثانى من الارض كقسم واحد من حيث انه منتفع به وكذا الناس قسمان من يقبل العلم
واحكام الدين ومن لم يقبلها واما فى الحقيقة فالناس على ثلثة اقسام احدها من يقبل بقدر ما يعمل به ولا يبلغ درجة الفتوى

الفتوى والتدريس وثانيها من يبلغهما وثالثها من لا يقبل العلم قال الطيبى اتفق الشارحون على الوجه الثانى والحديث
ينصر الاول فيعلم هذا ذكر فى الحديث الطرفان العالى فى الاهتداء والغالى فى الضلال وترك قسمان من انتفع بالعلم فى نفسه
ولكن نفع فى غيره انتهى وجعل الخطابى القسمة ثنائية بجعل العلماء قسما والجهلاء قسما قال النووى دلالة اللفظ على
كون الناس ثلثة انواع غير ظاهرة انتهى وخالفهم ابن حجر وجعل القسمة ثلاثية واغرب بحيث جعل القسم الاول افضلها
مع ان التشبيه بالاراضى لا يساعده ثم اخطأ فى اجتهاده حيث الطبقة العليا منحصرة فى الفقهاء وجعل بقية العلماء
من المحدثين والقراء وغيرهم فى الطبقة السفلى وجعلهم كالاتباع للطائفة الاولى والصواب ان كل من فاق اقرانه فى فن
من العلوم الشرعية من غير اختصاص بالفروع الفقهية فهو من الائمة المجتهدين والعلماء الراسخين الكاملين المكملين
فكانه ذهل عن قول حجة الاسلام الغزالى ضيعت قطعة من العمر العزيز فى تصنيف البسيط والوسيط والوجيز لكنه كما
قال تعالى قد علم كل اناس مشربهم وكل حزب بما لديهم فرحون فالاظهر كلام المظهر فى هذا المقام والله اعلم بالمرام ثم لا يخفى
ما فى التشبيه من اللطافة حيث جعل العلم الحاصل بسبب الوحى مشبها بالماء النازل من السماء ثم انه صلى الله عليه و
سلم من حيث انه قاسم وواسطة فى ايصال الفيض من الحق الى الخلق مشبه بالسحاب العام بجميع العالم وقلوب العباد
مشبهة بالاراضى المختلفة فالاول من تشبيه المعقول بالمحسوس وغيره من قبيل المحسوس بمثله ومن قوله تعالى والبلد
الطيب يخرج نباته باذن ربه والذى خبث لا يخرج الا نكدا ثم الحديث كانه مقتبس من قوله تعالى انزل من السماء ماء الاية
وقد قيل على ما فى البغوى قوله انزل من السماء ماء هذا مثل للقران والاودية مثل للقلوب يريد ينزل القران فتحمل منه القلوب
على قدر اليقين والعقل والشك والجهل وقال الواسطى فاحتمل السيل زبدا رابيا رؤيتك لاعمالك فاما الزبد فيذهب جفاء
عند اهل التوحيد واما ما ينفع الناس فهو اليقين متفق عليه وعن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله
وسلم هو الذى انزل عليك الكتاب اى القران منه اى بعضه ايات محكمات وهى ما امن من احتمال التاويل كالنصوص
الدالة على ذاته وصفاته وقرا الى وما يذكر الا اولوا الالباب يحتمل الاختصار فى الذكر من عائشة او ممن دونها والتتمة هن
اى تلك الايات ام الكتاب اى اصله واخر اى ايات اخر متشابهات المتشابه ما بلغ فى الخفاء غايته ولا يرجى معرفته كقوله
تعالى يد الله فوق ايديهم فاما الذين فى قلوبهم زيغ اى ميل عن اتباع الحق الى الباطل فيتبعون ما تشابه منه اى يبحثون
فيه ابتغاء الفتنة اى لطلب الفتنة يعنى ايقاع الشك والخصومة بين المسلمين وابتغاء تاويله لاستنباط معانيه و
وما يعلم تاويله الا الله المذهب الصحيح الوقف عليه والراسخون مبتداء اى الثابتون فى العلم اى فى علم الدين يقولون امنا به
اى المتشابه ووكلنا علمه الى عالمه كما قال الامام مالك لما سئل عن الاستواء الاستواء معلوم والكيف مجهول والايمان به واجب
والسؤال عنه بدعة كل اى كل من المحكم والمتشابه من عند ربنا اى نزل من عنده وهو حق وصواب وحكمة ووقوع
المتشابه فيه اعلام للعقول بقصورها لتستسلم لباريها وتعترف بعجزها وتسلم من الغرور والعجب والتكبر والتعزز
وما يذكر اى يتعظ وينتفع بما فيه من المواعظ الا اولوا الالباب اى اصحاب العقول السليمة من علل الخواطر السقيمة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رايت بفتح التاء على الخطاب العام اى ايها الراى وحكى الكسر على انه خطاب
لعائشة وان كان المراد عاما وعند مسلم رأيتم وهو يؤيد الاول الذين يتبعون ما تشابه منه يحتمل ان يكون
المراد بهم الذين يقتصرون على تتبع المتشابه ويحتمل الاطلاق سيد اللباب فاولئك بفتح الكاف وقيل بالكسر
الذين سماهم الله اهل الزيغ او زائغين بقوله فى قلوبهم زيغ فاحذروهم اى تجالسوهم ولا تكلموهم ايها المسلمون
قال الطيبى وقع فى صحيح البخارى وفى بعض نسخ المصابيح رايت بفتح التاء على الخطاب العام ولهذا جمعه فى
فاحذروهم وفى بعضها بكسر التاء على خطاب ام المومنين بيانا لشرفها وغزارة علمها كما يقال يا فلان افعلوا كيت
وكيت لرئيس القوم اظهارا لشرفه وتقدمه ومنه قوله تعالى يا ايها النبى اذا طلقتم النساء انتهى وتبعه ابن حجر
وفيه ان هذا التحقيق يستدعى حضور قوم معها ويمكن ان يحمل خطاب الذكر بالجمع على تعظيمها تنزيلا لها
منزلة الرجال لكمال عقلها كقوله تعالى وكانت من القانتين والله اعلم قال النووى حذر رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن اختلاف يؤدى الى الكفر والبدعة كاختلاف اليهود والنصارى وذلك مثل الاختلاف فى نفس القران او
فى معنى لا يسوغ الاجتهاد فيه او فيما يوقع فى شك وشبهة وفتنة وخصومة واما الاستنباط فى الفروع والاختلاف
فيه ومناظرة اهل العلم فيه على سبيل الفائدة واظهار الحق فليس بمنهى عنه بل هو مامور به وفضيلته ظاهرة
وقد اجمع المسلمون عليه من عهد الصحابة الى الان انتهى وقال ابن حجر هذا بناء على ما عليه الجمهور من الوقف على الجلالة
ليفيد ان علم المتشابه على حقيقته ما هو عليه مختص بالله تعالى ولا ينافى جعل ابن عباس رضى الله عنه والاخرين
الوقف على العلم المفيد اذ الراسخون فيه يعلمون تاويل المتشابه لانهم وان علموه لم يدركوا حقيقة المراد لله تعالى منه

تعصب الذي ... ايات العرا ... (حاشية)

وانما علموه بصرف ظاهره عن الله تعالى لاستحالته بلا خلاف بين الفريقين ومن ثمة اتفق السلف والخلف على تنزيه الله تعالى من ظواهر المتشابهات المستحالة على الله تعالى ثم اختلفوا بعد فامسك اكثر السلف عن الخوض في تعيين المراد من ذلك المتشابه وفوضوا علمه الى تعالى وهذا اسلم لان من اول لم يأمن ان يذكر معنى غير مراد له تعالى فيقع في ورطة التعيين وخطره وخاض اكثر الخلف في التاويل لكن غير جازمين بان هذا مراد الله تعالى من تلك النصوص وانما قصدوا بذلك صرف العامة عن اعتقاد ظواهر المتشابه والرد على المبتدعة المتمسكين باكثر تلك الظواهر الموافقة لاعتقاداتهم الباطلة وقال الشافعي لا يحل تفسير المتشابه الا بسنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او خبر عن احد من اصحابه او اجماع العلماء متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو بالواو رضي الله عنه قال هجرت بالتشديد اي اتيت في الهاجرة اي الظهيرة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المظهر التهجير السير في الهاجرة وهي وقت شدة الحر ولعل خروجه في ذلك الوقت ليدركه صلى الله عليه وسلم عند خروجه من الحجرة فلا يفوته شيء من اقواله وافعاله وفيه حث على تحمل المشقة والاسراع الى المسجد وطلب العلم يوما اي من الايام والتنوين للتعظيم قال اي عبد الله فسمع اي النبي من حجرته اصوات رجلين صرح الرضي بانه اذا اضيف الجزآن الى متضمنيهما وكان المتضمنان بلفظ واحد فلفظ الافراد في المضاف اولى من لفظ المثنى ولفظ الجمع فيه اولى من الافراد لكن في عد الاصوات اجزاء منهما نظر والظاهر ان جمع الاصوات على حقيقته فان كل حرف من كلمات الرجلين صوت معتمد على مخرجه وفي تفسير الجلالين عند قوله تعالى فقد صغت قلوبكما اطلق قلوب على قلبين ولم يعبر به لاستثقال الجمع بين تثنيتين فيما هو كالكلمة الواحدة اختلفا صفة رجلين اي تنازعا واختصما في اية اي في معنى انه متشابهة ويحتمل ان يكون اختلافهما في لفظها اختلاف قراءة فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف على بناء المجهول في وجهه الغضب الجملة حالية من فاعل خرج وكان صلى الله عليه وسلم لا يغضب لنفسه وانما كان يغضب لله فيشتد به ذلك الغضب حتى يرى اثره من حمرة اللون ونحوها في وجهه الكريم فقال انما هلك من كان قبلكم من اليهود والنصارى باختلافهم في الكتاب اي المنزل على نبيهم بان قال كل واحد منهم ما شاء من تلقاء نفسه وتقدم في كلام النووي بيان الاختلاف المنهي رواه مسلم وعن سعيد بن ابي وقاص رضي الله عنه من العشرة المبشرة بالجنة يكنى ابا اسحق واسم ابي وقاص مالك بن وهيب الزهري القرشي اسلم قديما وهو ابن سبع عشرة سنة وقال كنت ثالث الاسلام واول من رمى بسهم في سبيل الله شهد المشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم وكان مجاب الدعوة مشهورا بذلك تخاف دعوته وترجى لاشتهار اجابتها عندهم وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه اللهم سدد سهمه واجب دعوته وجمع له رسول الله صلى الله عليه وسلم وللزبير ابويه فقال لكل واحد منهما فداك ابي وامي ولم يقل ذلك لاحد غيرهما مات في قصره بالعقيق قريبا من المدينة فحمل على رقاب الرجال الى المدينة وصلى عليه مروان بن الحكم وهو يومئذ والي المدينة ودفن بالبقيع سنة خمس وخمسين وله بضع وسبعون سنة وهو اخر العشرة موتا ولاه عمر وعثمان الكوفة روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم المسلمين في المسلمين اي في حقهم وجهتهم جرما تمييز اي ذنبا وظلما كائنا فيهم قال الطيبي اصله اجرم المسلمين فعدل الى الاعظم ثم فسر بجرما ليدل ان الاعظم نفسه جرم من سال اي نبيه عن شيء بالتنكير لم يحرم بصيغة المجهول من التحريم على الناس الجملة صفة شيء بان يسال هل هو حرام ام لا فحرم من اجل مسئلة اي فحرم ذلك الشيء لاجل سؤاله لانه تعدى في سؤاله اذ امر بالسكوت ونهى عن التعلق فعوقب بتحريم ما سال عنه كذا قاله بعض الشراح وقال الطيبي هذا في حق من سال عبثا وتكلفا فيما لا حاجة به اليه كمسئلة بني اسرائيل في شان البقرة دون من سال سؤال الحاجة فانه يثاب واحتج بهذا الحديث من قال اصل الاشياء الاباحة قبل ورود الشرع حتى يقوم دليل الحظر وقال ابن الملك لانه ان سكت صلى الله عليه وسلم عن جوابه يكون ردعا السائله وان اجاب عنه كان تغليظا له فيكون بسببه تغليظا على غيره وانما كان اعظم جرما لتعدي جنايته الى جميع المسلمين بشوم لجاجه واما من سال لاستبانة حكم واجب ومندوب او مباح قد خفي عليه فلا يدخل في هذا الوعيد قال تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون متفق عليه قيل لفظ في المسلمين ليس في البخاري وكذا لفظ على الناس وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في اخر الزمان اي اخر زمان هذه الامة دجالون من الدجل وهو التلبيس جمع الدجال وهو كثير المكر والتلبيس اي الخداعون يعني سيكون جماعة يقولون للناس نحن علماء ومشايخ ندعوكم الى الدين وهم كذابون في ذلك ياتونكم من الاحاديث بما لم تسمعوا انتم ولا اباؤكم اي يحدثونكم بالاحاديث الكاذبة ويبتدعون احكاما باطلة واعتقادات فاسدة انتهى كلام المظهر ويجوز ان يحمل الاحاديث على المشهور عند المحدثين فيكون المراد بها الموضوعات وان يراد ما بين الناس اي يحدثونكم بالذي ما سمعتم عن السلف من علم الكلام قال في شرح السنة اتفق علماء السلف من اهل السنة على النهي عن الجدال في الصفات وعن الخوض في علم الكلام وتعلمه

مطلب في تعلم علم الكلام

وتعلمه قال مالك اياكم والبدع قيل وما البدع قال اهل البدع الذين يتكلمون في اسمائه وصفاته وكلامه وعلمه وقدرته ولا يسكتون عما سكت عنه الصحابة والتابعون ولو كان الكلام علما لتكلموا فيه كما تكلموا في الاحكام وسئل سفيان الثوري عن الكلام فقال دع الباطل اين انت عن الحق اتبع السنة ودع البدعة وقال وجدت الامر في الاتباع وقال عليكم بما عليه الحمالون والنساء في البيوت والصبيان في الكتاب من الاقرار والعمل وقال الشافعي لان يبتلى الرجل بما نهى الله عنه خلا الشرك بالله خير من ان يبتلى بالكلام وقال مرة اخرى لان القى الله بكل ذنب ما خلا الشرك اهون من ان القاه بمسئلة في علم الكلام وقال رأيي وحكمي في اهله ان يضربوا بالجريد ويطاف بهم في الاسواق وفي العشائر والقبائل ويقال هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة واشتغل بالكلام فان قلت كيف الجمع بين هذا وبين قول الامام النووي فيما سبق ان علم الكلام من البدعة الواجبة اجيب بان الوجوب من حيث الضرورة من غلو المبتدعة والملحدة فيجب على المسلمين دفعهم والمحذور جعله صنعة وعادة ولهذا كان تعلم علم الكلام من فروض الكفايات كسائر الصناعات المباحة كذا ذكره الطيبي وقد الف العلامة الشيخ جلال الدين السيوطي رسالة في تحريم المنطق والكلام وفيها استيفاء الكلام على وجه التمام فاياكم اي ابعدوا انفسكم عنهم واياهم اي بعدوهم عنكم لا يضلونكم استيناف جواب لقائل لم نبعدهم لئلا يضلونكم فحذف الجار والناصب نعم الفعل الى الرفع كذا ذكره بعضهم وقال الطيبي كانه قيل ماذا يكون بعد الحذر فاجيب لا يضلونكم انتهى قال ابن حجر نظيره قوله تعالى عليكم انفسكم لا يضركم من ضل على قراءة الرفع انتهى وفيه انه اراد بقوله على قراءة الرفع قراءة الجمهور فهو ليس صريحا في المقصود فانه يحتمل الرفع على انه مستانف ويؤيده ان قرئ لا يضركم ويحتمل الجزم على الجواب او النهي والقياس الفتح لكنه ضمت الراء اتباعا لضم الضاد المنقولة اليها من الراء المدغمة وينصره قراءة من قرأ لا يضركم بفتح الراء وان اراد بالرفع اثبات النون فهو غير محفوظ والله اعلم مع انه من لغة اكلوني البراغيث او نقول هو خبر في معنى النهي مبالغة فيكون تاكيدا للامر بالحذر ولا يجوز ان يكون جواب الامر لوجود النون ولا يفتنونكم اي لا يوقعونكم في الفتنة وهي الشرك قال تعالى والفتنة اشد من القتل او يراد بها عذاب الاخرة قال تعالى ذوقوا فتنتكم رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان اهل الكتاب اي اليهود يقرؤن التورية بالعبرانية بكسر العين ويفسرونها اي يترجمونها بالعربية لاهل الاسلام اعم ممن امن منهم او من غيرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اي فيما لم يتبين لكم صدقه لاحتمال ان يكون كذبا وهو الظاهر من احوالهم اهل الكتاب اي اليهود والنصارى لانهم حرفوا كتابهم ولا تكذبوهم اي فيما حدثوا من التورية والانجيل ولم يتبين لكم كذبه لاحتمال ان يكون صدقا وان كان نادرا لان الكذوب قد يصدق وفيه اشارة الى التوقف فيما اشكل من الامور والعلوم فلا يقضي بجواز وبطلان وعليه السلف وكانوا يقولون لا ادري فيما يسئلون عنه من ذلك ومن ثمة قالوا من اخطأ لا ادري اصيبت مقاتله وقولوا امنا بالله اي صدقناه معترفين به او موقنين به وما انزل الينا من القران الاية تمامها وما انزل الى ابراهيم واسمعيل واسحق ويعقوب والاسباط وما اوتي النبيون من ربهم تعميم بعد تخصيص لا نفرق بين احد منهم اي في الايمان بهم وبكتبهم ونحن له اي لله او لما انزل مسلمون اي مطيعون ومنقادون رواه البخاري وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء مفعول كفى والباء زائدة كذبا تمييز وبفتح الكاف وكسر الذال ويجوز بكسر الكاف وسكون الذال وفي رواية اثما بدل كذبا ان يحدث فاعل كفى بكل ما سمع يعني لو لم يكن للمرء كذب الا تحديثه بكل ما سمع من غير تيقن انه صدق ام كذب لكفاه من الكذب اذ لا يكون بريئا منه وهذا زجر من التحديث بشيء ولم يعلم صدقه بل على الرجل ان يبحث بكل ما سمع خصوصا في احاديث النبي صلى الله عليه وسلم ولذا اورد هذا الحديث في باب الاعتصام رواه مسلم وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي زيادة من لاستغراق النفي وهو يحمل على الغالب لانه جاء في الحديث ان نبيا يجيء يوم القيمة ولم يتبعه من امته الا واحد بعثه الله في امته وفي نسخة في امة قبلي قيل على رواية امته بالهاء يتعلق قبلي ببعث او يكون حالا من امته وعلى رواية في امة يكون قبلي صفة لامة قال التوربشتي نحن نروي عن كتاب مسلم وغيره في امة بغير هاء وفي نسخ المصابيح بالهاء بعد الياء والاول هو الصواب والامثل في فصيح الكلام قال المؤلف وقد وجدت في كتاب الحميدي والجامع والمشارق بغير هاء وفي صحيح مسلم كما في المصابيح وقال المظهر الرواية بالهاء اصح قيل قوله نبي نكرة والمناسب ان يؤتى بامة نكرة اذ المعنى ما من نبي من الانبياء في امة من الامم لاقتضاء ما النافية ومن الاستغراقية ذلك ولان قوله الا كان له من امته وفي نسخة صحيحة في امته عبارة عن النكرة فهو كالتعريف باللام بعد النكرة حواريون بتشديد الياء وخفف في الشواذ اي ناصرون قال الطيبي حواري الرجل صفوته وخالصته الذي اخلص ونقي من كل عيب وقيل صاحب سره سمي بذلك لخلوص نيته وصفاء طويته من الحور بفتحتين وهو شدة البياض وقيل الحواري القصار بلغة القبط وكان اصحاب عيسى عليه السلام قصارين

وما انزل من قبلي يعم عيسى اي عيسى التورية والانجيل هذا حيل الشاهد والمقصود دفع النزاع يعني نؤمن بما انزل الينا م

لانهم يحوزون الثياب اى يبيضونها فغلب عليهم الاسم ثم استعير لكل من ينصر نبيا ويتبع هداه حق اتباعه تشبيها
باولئك واصحاب يحتمل ان يكون عطفا تفسيريا وان يكون الاصحاب غير الحواريين ثم انهم يأخذون بسنته اى بطريقته و
سيرته ويقتدون بامره اى يتبعونه فى امره ونهيه ثم انها اى حقيقته فى التراخى الزمانى وآنها على معنى البعد فى المرتبة لان الضمير
للقصة تخلف بضم اللام اى تحدث من بعدهم خلوف بضم الخاء جمع خلف بسكون اللام مع فتح الخاء الرديء من الاعقاب
اى اولاد السوء كعدل وعدول قال تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات والخلف بفتحتين يجمع على
اخلاف كما يقال سلف واسلاف وهو الصالح منهم يقولون ما لا يفعلون وصف الخلوف بانهم متصلفون ومتبجحون
بما ليس عندهم حيث يقولون فعلنا ما امرنا ولم يفعلوا شيئا من ذلك بل تحققوا ما نهوا عنه وهو المعنى بقوله ويفعلون
ما لا يؤمرون وهو ايماء الى قوله تعالى لا تحسبن الذين يفرحون بما اوتوا ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم
بمفازة من العذاب وقوله عز وجل يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون واما السلف
الصالح فانهم لما اقتدوا بسنة سيد المرسلين وسيرة امام المتقين صلى الله عليه وسلم انخرطوا فى سلك الذين لا يعصون
الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون فمن جاهدهم جزاء شرط محذوف اى اذا تقرر ذلك فمن حاربهم وانكر عليهم بيده فهو
بضم الهاء ويسكن مؤمن بالهمز ويبدل ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم اى انكرهم بقلبه بان يغضب
عليهم ولو قدر لحاربهم باليد او باللسان فهو مؤمن قيل التنكير فى مؤمن للتنويع فان الاول دل على كمال الايمان والثالث على
نقصانه والثانى على القصد فيه وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل وهما اسم ليس ومن الايمان صفته قدمت فصار
حالا ووراء ذلك خبره ثم ذهب المظهر الى ان ذلك اشارة الى الايمان فى المرتبة الثالثة ويحتمل ان يشار به الى الايمان فى
المراتب الثالثة من مراتب الايمان فان من لم ينكر بالقلب رضى بالمنكر [illegible] هذه الجملة المصدرة بليس معطوفة
على الجملة قبلها بكمالها كذا قاله الطيبى والاول هو الظاهر اى وراء الجهاد بالقلب يعنى من لم ينكرهم بالقلب بعد العجز عن
جهادهم بيده ولسانه فلم يكن فيه حبة خردل من الايمان لان ادنى مراتب اهل الايمان ان لا يستحسن المعاصى ويكرهها
بقلبه فان لم يفعل ذلك فقد خرج عن دائرة الايمان ودخل فيمن استحل محارم الله واعتقد بطلان احكامه رواه
مسلم وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعا الى هدى قال الطيبى الهدى
اما الدلالة الموصلة او مطلق الدلالة والمراد ههنا ما يهدى به من الاعمال الصالحة وهو بحسب التنكير شايع
فى جنس ما يقال هدى فاعظم هدى من دعا الى الله وعمل صالحا وادناه هدى من دعا الى اماطة الاذى عن طريق
المسلمين كان له اى للداعى من الاجر مثل اجور من تبعه فعمل بدلالته او امتثل امره لا ينقص بضم القاف ذلك اشارة
الى مصدر كان كذا قيل والاظهر انه راجع الى الاجر من اجورهم شيئا قال ابن الملك هو مفعول به او تمييز بناء على ان
النقص يأتى لازما ومتعديا انتهى والظاهر ان يقال ان شيئا مفعول به اى شيئا من اجورهم او مفعول مطلق اى
شيئا من النقص ومن دعا الى ضلالة اى من ارشد غيره الى فعل اثم وان قل او امره به او اعانه عليه كان عليه وفى
نسخة له فاللام للاختصاص او للمشاكلة من الاثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا قال القاضى
افعال العباد وان لم يكن موجبة للثواب والعقاب الا ان عادة الله سبحانه جرت بربطهما بها ارتباط المسببات بالاسباب
وفعل العبد ماله تأثير فى صدوره بوجه من الوجوه فكما يترتب الثواب والعقاب على ما يباشره يترتب ايضا على ما هو
مسبب من فعله كالارشاد اليه والحث عليه ولما كانت الجهة التى استوجب بها المسبب الاجر غير الجهة التى استوجب
بها المباشر لم ينقص اجره من اجره شيئا انتهى وبهذا يعلم ان له صلى الله عليه وسلم من مضاعفة الثواب بحسب
تضاعف اعمال امته مما لا يعد ولا يحد وكذا السابقون الاولون من المهاجرين والانصار وكذا بقية السلف بالنسبة
الى الخلف وكذا العلماء المجتهدون بالنسبة الى اتباعهم وبه يعرف فضل المتقدمين على المتأخرين فى كل طبقة وحين قال
ابن حجر تنبيه لو تاب الداعى للاثم وبقى العمل به فهل ينقطع اثم دلالته بتوبته فان التوبة تجب ما قبلها اولا لان شرطها رد الظلامة
والاقلاع وما دام العمل بدلالته موجودا فالفعل منسوب اليه فكأنه لم يرد ولم يقلع كل محتمل ولم ار فى ذلك نقلا والمتقدح الآن الثانى
انتهى والاظهر الاول والا فيلزم ان يقول بعدم صحة توبته وهذا لم يقل به احد ثم رد المظالم مقيد بالممكن واقلاع كل شىء
بحسبه حتما وايضا استمرار ثواب الاتباع مبنى على استدامة رضى المتبوع به فاذا تاب وندم انقطع كما ان الداعى الى الهدى ان
وقع فى الردى نعوذ بالله منه انقطع ثواب المتابعة له وايضا كان كثير من الكفار دعاة الى الضلالة وقبل منهم الاسلام لما
ان الاسلام يجب ما قبله فالتوبة كذلك بل اقوى فان التائب من الذنب كمن لا ذنب له رواه مسلم وعنه اى عن ابى هريرة رضى
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ الاسلام غريبا فالاظهر بدأ بالهمزة اى ظهر لكن قال النووى ضبطناه
بالهمزة من الابتداء كذا نقله الابهرى وفى شرح الطيبى قال محيى السنة بدأ بالهمزة من الابتداء كذا ضبطناه قال التوربشتى يريد

به ان الاسلام لما بدأ فى اول الامر نهض باقامته والذب عنه ناس قليلون من الصحابة فشردوهم عن البلاد فاصبحوا
غرباء فيصبح احدهم معتزلا مهجورا كالغرباء ثم يعود اخرا الى ما كان عليه لا يكاد يوجد من القائمين به الا افراد وهذا
يحقق قوله وسيعود اى فى اخر الزمان كما بدأ ويحتمل ان يكون المماثلة بين الحالة الاولى والاخيرة لقلة من كانوا يتدينون
به فى الاول وقلة من كانوا يعملون به فى الاخر فطوبى للغرباء المتشبثين بذيله يعنى المسلمين الذين فى اوله واخره لصبرهم على
اذى الكفار وقيل المراد بالغرباء المهاجرين الذين هجروا الى الله والاظهر انهم هم الذين يصلحون ما افسد الناس من بعده من سنته
كما ورد فى الحديث الآتى للترمذى قال الطيبى اما ان يستعار الاسلام للمسلمين والغربة هى القرينة فيرجع معنى
الوحدة والوحشة الى نفس المسلمين واما ان يجرى الاسلام على الحقيقة فالكلام على التشبيه والوحشة باعتبار ضعف
الاسلام وقلته فعلى هذا غريبا اما حال اى بدأ الاسلام مشابها للغريب او مفعولا مطلقا اى ظهور الغرباء فريدا وحيدا
لا ماوى له حتى تبوأ دار الايمان اعنى طيبة فطوبى له وطاب عيشا ثم اتم الله نوره فى المشارق والمغارب فيعود اخر الامر
وحيدا شريدا الى طيبة كما بدأ فطوبى له ولمن فيه عليه كما ورد الايماء ليأرز انتهى رواه مسلم وعنه اى عن ابى هريرة رضى الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الايمان ليأرز بالكسر عند الاكثر وروى بالفتح وحكى بالضم الى المدينة اى يأوى
وينضم وينقبض ويلتجى اليها كما تأرز الحية الى جحرها اى ثقبها من ارزت الحية الى جحرها اذا رجعت الى ذنبها القهقرى
قيل هى اشد فرارا وانضماما من غيرها فلهذا شبه بها والمراد ان اهل الايمان يفرون بايمانهم الى المدينة وقاية بها عليه
او لانها وطنه الذى ظهر وقوى بها وهذا اخبار عن اخر الزمان حين يقل الاسلام وقيل هذا فى زمن النبى صلى الله عليه
وسلم لاجتماع الصحابة فى ذلك الاوان فيها والمراد بالمدينة جميع الشام فانها من الشام خصت بالذكر لشرفها وقيل
المراد المدينة وجوانبها ونواحيها ليشمل مكة فيوافق رواية الحجاز وهذا اظهر والله اعلم متفق عليه وسنذكر حديث
ابى هريرة ذرونى ما تركتكم اى اخره فى كتاب المناسك متعلق بقوله سنذكر وحديثى معاوية بالنصب عطف على
حديث ابى هريرة وجابر عطف على معاوية لا يزال من امتى اى احدهما اوله هذا والاخر لا يزال بالياء او التاء طائفة من
امتى كليهما فى باب ثواب هذه الامة ان شاء الله تعالى وهو اعتذار متضمن لاعتراض تامل الفصل الثانى عن ربيعة
هو ابن عمرو الجرشى بضم الجيم وفتح الراء المهملة ناحية من اليمن وقد سمع من النبى صلى الله عليه وسلم وذكر ابن ابى حاتم
انه ليس له صحبة كذا فى الاستيعاب وذكره المص فى الصحابة رضى الله عنه قال اتى على صيغة المجهول نبى الله صلى الله
عليه وسلم اى اتاه آت فقيل له اى للنبى لتنم عينك ولتسمع بسكون اللام وكسرها اذنك بضم الذال وسكونها وليعقل قلبك
قال المظهر اى ملك اليه وقال له ذلك ومعناه لا تنظر بعينك الى شىء ولا تصغ باذنك الى شىء ولا تجر شيئا فى قلبك اى
كن حاضرا حضورا تاما لتفهم هذا المثل قال فنامت عينى بالافراد وفى نسخة عيناى وسمعت اذناى وعقل قلبى
يعنى فاجابه بانى قد فعلت ذلك قيل الاوامر الثلثة واردة على الجوارح ظاهرا وهى فى الحقيقة له صلى الله عليه وسلم
بان يجمع بين هذه الخلال الثلث نوم العين وحضور السمع والقلب وعلى هذا جوابه بقوله فنامت اى امتثلت لما امرت به
ويجوز ان لا يكون ثم قول ولا جواب كما قال تعالى ائتيا طوعا او كرها قالتا اتينا طائعين وقال اذ قال له ربه اسلم قال
اسلمت لرب العالمين الكشاف اخطر بباله النظر فى الدلائل المؤدية الى معرفة الاسلام فقال اسلمت فنظر فعرف
والمعنى فى الحديث ان الله تعالى اراد ان يجمع فيه صلى الله عليه وسلم المعانى فاجتمعت فيه كذا حرره الطيبى ورده ابن
حجر بانه لا مانع من حمله على ظاهره بان تركب فى الجماد عقل ويخاطب ويكون معنى اسلم استسلم لامرى استسلاما
يليق بجليلك وجعل النوم على حقيقته والمراد بالامر به الاخبار عنه اى نائم سامع واع لان الملك انما جاء وهو نائم
فقال له ذلك اقول والاظهر ان الامر للاستمرار فى الكل قال ويؤخذ منه ان نوم الانبياء كما لا يستولى على قلوبهم لا يستولى
على اسماعهم وكان وجهه ان نومهم انما يستولى على ظواهر ابدانهم ومنها العين دون اللطيفة التى تسمع لانها فى جوف
الراس فهى فى حكم الباطن كالقلب انتهى والاظهر ان السماع الباطنى غير مسلوب عنه بالنوم فانه من احوال القلب
واما السماع الظاهرى فموقوف على السماع لانه من احكام الظاهر والله اعلم بالسرائر قال صلى الله عليه وسلم فقيل لى
اى بطريق المثل من جهة الملك سيد اى سيد عظيم الشان كثير الاحسان خبر مبتداء محذوف يعنى هو وقوله بنى دارا
صفته اى مثل سيد بنى دارا ويجوز ان يكون مبتداء خبره بنى والتنوين للتعظيم او سوغه كونه فاعلا معنى فصنع مادبة
بضم الدال وقيل بالفتح اى طعاما وارسل داعيا يدعو الناس الى الطعام فمن اجاب الداعى دخل الدار بالاكرام واكل من
المادبة على وجه الانعام ورضى عنه السيد بسبب الاجابة واللام للعهد ومن لم يجب الداعى تكبرا وعنادا او جهلا واستبعادا
لم يدخل الدار بل طرد من الباب ولم يأكل من المادبة بل عذب بالحجاب وسخط عليه السيد فيترتب عليه انواع العذاب
قيل السخط فوق الغضب والمقت فوق السخط قال اى النبى صلى الله عليه وسلم او الملك والاول هو الاظهر والتقدير انه اردت

بيان هذا المثل فالله السيد اى البانى المرسل وفيه جواز اطلاق لفظ السيد عليه تعالى ومحمد الداعى والدار الاسلام
والمادبة الجنة كان مقتضى ظاهر مقام التفسير والتاويل ان يجعل المذكورات فى التمثيل كانها مبتدآت ويخبر عنها
بالصفات المميزات ولعل وجه تفسير الاسلوب ان الله ومحمدا علمان والعلم لكونه اعرف من المعرف باللام اولى بان
يكون محكوما عليه ويقرب منه ما ذكره اهل المعانى فى الفرق بين زيد اخوك وعمرو المنطلق وعكسهما حيث قالوا
والضابط فى التقديم انه اذا كان للشئ صفتان من صفات التعريف وعرف السامع اتصافه باحديهما دون الاخرى
فايهما كان بحيث يعرف السامع اتصاف الذات به وهو كالطالب بحسب زعمك ان تحكم عليه بالاخرى يجب ان تقدم
اللفظ الدال عليه وتجعله مبتدا وايهما كان بحيث يجهل اتصاف الذات به وهو كالطالب ان تحكم بثبوته للذات او
انتفاعه عنه يجب ان تؤخر اللفظ الدال عليه فتجعله خبرا فان قلت كيف تشبيه فى الحديث السابق الجنة بالدار
وفى هذا الحديث الاسلام بالدار وجعل الجنة مادبة اجيب بان لما كان الاسلام سببا لدخولها اكتفى فى ذلك
بالمسبب عن السبب ولما كان الدعوة الى الجنة لا تتم الا بالدعوة الى الاسلام وضع كل منهما مقام الاخر ولما كان
نعيم الجنة وبهجتها هو المطلوب الاصلى جعل الجنة نفس المادبة مبالغة كذا حققه الطيبى قال ابن الملك وهذا
يوذن بان الاسلام اوسع من الجنة قلت هو كذلك ويشير اليه حديث ما وسعنى ارضى ولا سمائى ولكن يسعنى
قلب عبدى المؤمن رواه الدارمى وعن ابى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه اسلم وغلبت عليه كنيته
كان قبطيا وكان للعباس فوهبه للنبى صلى الله عليه وسلم فلما بشر النبى عليه السلام باسلام عباس رضى الله عنه
اعتقه وكان اسلامه قبل بدر روى عنه خلق كثير مات قبل قتل عثمان بيسير رضى الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا الفين بالنون المؤكدة من الالفاء اى لا اجدن احدكم وهو كقولك لا ارينك ههنا نهى نفسه
ان تراهم على هذه الحالة والمراد نهيهم عن تلك الحالة على سبيل المبالغة متكئا حال او مفعول ثان على اريكته اى سريره
المزين بالحلل والاثواب فى قبة او بيت كما للعروس يعنى الذى لزم البيت وقعد عن طلب العلم قيل المراد بهذه الصفة الترفه
والدعة كما هو عادة المتكبر القليل الاهتمام بامر الدين ياتيه الامر اى الشان من شؤن الدين وقيل اللام زائدة من امرى
بيان الامر او معناه امر من امرى اى شان شؤنى مما امرت به بدل من امرى او نهيت عنه عطف عليه لان الشان اعم من
الامر فيقول مرتب على ياتيه والجملة كما هى حال اخرى من المفعول ويكون النهى منصبا على المجموع اى لا الفين احدكم والحال
انه متكئ ويأتيه فيقول لا ادرى اى لا اعلم غير القران ولا اتبع غيره او لا ادرى قول الرسول ما وجدنا موصولة او موصوفة
فى كتاب الله اى القران اتبعناه يعنى وما وجدنا فى غيره لا نتبعه اى هذا الامر الذى امر به عليه السلام او نهى عنه لم نجده
فى كتاب الله فلا نتبعه والمعنى لا يجوز الاعراض عن حديثه صلى الله عليه وسلم لان المعرض عنه معرض عن القران
قال تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا وقال تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى و
اخرج الدارمى عن يحيى بن كثير قال كان جبريل ينزل بالسنة كما ينزل بالقران كذا فى الدر ثم من قال بانه صلى الله عليه
وسلم كان مجتهدا ينزل اجتهاده منزلة الوحى لانه لا يخطئ واذا اخطأ ينبه عليه بخلاف غيره رواه احمد وابو داود
والترمذى وابن ماجة والبيهقى فى دلائل النبوة الجار متعلق بالبيهقى باعتبار متعلقه المقدر وعن المقدام اخره
ميم كاوله وهو ابو كريمة على الاشهر وهو كندى يعد فى اهل الشام وحديثه فيهم روى عنه خلق كثير مات بالشام
سنة سبع وثمانين وله احدى وتسعون ذكره المؤلف فى الصحابة ابن معدى كرب رضى الله عنه بفتح الكاف وكسر الراء
واما الباء فيجوز كسرها مع التنوين على الاضافة ويجوز فتحه على البناء كذا فى تهذيب الاسماء والثانى هو الصحيح من النسخ
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حرف تنبيه اى انبهكم فتنبهوا انى اوتيت اى اتانى الله القران ومثله معه
اى اعطيت القران ومثل القران حال كونه منضما معه وهو يحتمل تاويلين احدهما انه اوحى من الوحى الباطن غير المتلو
مثل ما اعطى من الظاهر والثانى انه اوتى الكتاب وحيا واوتى من التاويل مثله اى اذن له ان يبين فى الكتاب فيعمم
ويخصص ويزيد وينقص فيكون ذلك فى وجوب العمل ولزوم قبوله كالظاهر المتلو من القران يعنى اوتيت القران
واحكاما ومواعظ وامثالا يماثل القران فى كونها واجبة القبول او فى المقدار الا فى تكرير كلمة التنبيه توبيخ وتقريع
نشأ من غضب عظيم على من ترك السنة والعمل بالحديث استغناء بالكتاب فكيف بمن رجح الراى على الحديث كذا ذكره
الطيبى وكذا رجح الامام الاعظم الحديث ولو ضعيفا على الراى ولو قويا يوشك بكسر الشين والفتح لغة رديئة اى يقرب
رجل شبعان بالضم من غير تنوين قال القاضى انما وصفه بالشبع لان الحامل له على هذا القول اما البلادة وسوء
الفهم ومن اسبابه الشبع وكثرة الاكل واما الحماقة والبطر ومن موجباته التنعم والغرور بالمال والجاه والشبع
يكنى به عن ذلك على اريكته اى متكئا وجالسا عليها وفيه تاكيد لحماقة القائل وسوء ادبه وبطره قال الابهرى المتكئ

ها هنا المتقوى على وطاء متمكنا والعامة لا تعرف المتكئ الا من مال فى قعوده معتمدا على احد شقيه انتهى
ولا شك ان الاتكاء بهذا المعنى فى اللغة شامل لكلام الخاصة والعامة والمقام يخصه وكذا قال صاحب القاموس وقوله
صلى الله عليه وسلم اما انا فلا اكل متكئا اى جالسا جلوس المتمكن المتربع ونحوه من الهيئات المستدعية لكثرة
الاكل بل كان جلوسه للاكل مستوفزا مقعيا غير متربع ولا متمكن وليس المراد على شق كما يظنه عوام الطلبة انتهى
ولا يخفى ان مقامنا يقتضى الميل الى احد الشقين الناشئ عن التكبر وفيه ايماء الى ان من كثر اكله لا يقدر على امساك
نفسه ويمكن ان يكون قوله شبعان كناية عن غروره بكثرة علمه وادعائه ان لا مزيد على فضله وفيه اشارة الى ان
السالك ينبغى ان يكون دائما حريصا فى طلب العلم كالجيعان فى طلب الرزق قال تعالى وقل رب زدنى علما وقال صلى الله
عليه وسلم منهومان لا يشبعان طالب العلم وطالب الدنيا وفيه دلالة على المباينة بينهما يقول اى لاصحابه وهو
خبر يوشك عليكم بهذا القران اى الزموه واعملوا به ولا تلتفتوا الى غيره فما وجدتم فيه اى فى القران من حلال بيان لما
فاحلوه اى اعتقدوه حلالا واحكموا بانه حلال واستعملوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه اى اجتنبوه او انسبوه
الى الحرام اعتقادا وحكما قال الخطابى [illegible] ردا على ما ذهب اليه الخوارج واصحاب الظواهر فانهم تعلقوا بظواهر القران
وتركوا السنة التى ضمنت بيان القران فتحيروا وضلوا وان هذا ابتداء الكلام من النبى صلى الله عليه وسلم الواو للحال
وفيه التفات ويحتمل ان يكون من كلام الراوى وهو بعيد ما حرم قال الابهرى ما موصولة معنى مفصولة لفظا اى الذى
حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم اى فى غير القران كما حرم الله اى فى القران وفى الاقتصار على التحريم من غير ذكر
التحليل اشارة الى ان الاصل فى الاشياء اباحتها وقال ابن حجر اى ما حرم واحل رسول الله عليه السلام وسيأتى الكلام عليه
الا لا يحل لكم الحمار شروع فى بيان ما ثبت بالسنة وليس له اثر فى الكتاب على سبيل التمثيل لا التحديد كذا قاله الطيبى
وقوله ليس له اثر اى اثر ظاهر والا ففى اية والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة الاثر موجود لكنه دقيق خفى ادركه
ابو حنيفة رضى الله عنه وكره لحم الخيل ايضا والله اعلم الاهلى التخصيص بالصفة لنفى عموم الحكم لان البرى حلال
ولا كل ذى ناب من السباع اى سباع الوحوش كالاسد والذئب وذى مخلب من الطيور كما فى حديث اخر لانها من
الخبائث ولا لقطة بضم اللام وفتح القاف ما يلتقط مما ضاع من شخص بسقوط او غفلة معاهد اى كافر بينه
وبين المسلمين عهد بامان فى تجارة او رسالة كذا قاله ابن الملك وفى معناه الذمى الا ان يستغنى عنها صاحبها
اى يتركها لمن اخذها استغناء عنها بان كانت شيئا حقيرا يعلم ان صاحبه لا يطلبه كالنواة وقشر الرمان ونحوهما
فيجوز الانتفاع به وهذا تخصيص بالاضافة ويثبت الحكم فى لقطة المسلم بطريق الاولى كذا قاله ابن الملك ويمكن
ان يكون وجه التخصيص الاهتمام بشان المعاهد لعهده لان النفس ربما يتساهل فى لقطته لكونه كافرا ولانه
بعيد عن المسامحة بخلاف المسلم والله اعلم قال ابن حجر وهذه يمكن اخذها من عموم قوله تعالى لها ما كسبت
اذ الالتقاط اكتساب فاللقطة من الكسب ومن ثمة صرح النووى فى شرح مسلم بان من تملك لقطة بشروطها
لا يحاسب عليها لانها من كسبه بخلاف الديون انتهى والظاهر انها ماخوذة من قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم
فان قوله تعالى لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت انما هى فى الاعمال من الطاعات والمعصية على ما عليه المفسرون
من ان اللام للمنفعة وعلى للمضرة مع عدم ملايمته لقوله اذ الالتقاط اكتساب فاللقطة من الكسب ومن نزل بقوم
اخرجه من سياق المنهيات حيث لم يقل ولا يحل للمضيف ان لا يكرم ضيفه وابرزه فى معرض الشرط والجزاء دلالة
على انه ليس بحرام ولكن خارج من سمت اهل المروة وهدى اهل الايمان ويستاهل صاحبه ان يخذل ويستهجن
فعله ويجازى بكل قبيح والمعنى من استضاف قوما فعليهم اى على القوم ان يقروه بفتح اليا وضم الراء اى يضيفوه من
قريت الضيف قرى بالكسر والقصر وقراء بالفتح والمد اذا احسنت اليه قال الاشرف اى سنة واستحبابا لان قرى
الضيف غير واجب قطعا لحديث الاعرابى هل على غيرهن قال لا الا ان تطوع انتهى وقيل واجب لان كلمة على للوجوب
وهو مذهب احمد واجاب عنه الاكثرون القائلون بندب الاضافة لقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح
لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس ولقوله عز وجل لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض
منكم بان هذا الحديث محمول على المضطر فانه يجب اطعامه اجماعا وقيل هذا كان فى بدء الاسلام فانه عليه الصلوة
والسلام كان يبعث الجيوش الى الغزو وكانوا يمرون فى طريقهم باحياء العرب ليس هناك سوق يشترون الطعام
ولا معهم زاد فوجب عليهم ضيافتهم لئلا ينقطعوا عن الغزو فلما قوى الاسلام وغلبت الشفقة والرحمة على الناس
نسخ الوجوب وبقى الجواز والاستحباب فان لم يقروه فله اى للنازل ان يعقبهم من الاعقاب بان يتبعهم ويجازيهم من
صنعه يقال اعقبه بطاعته اذا جازاه وروى بالتشديد وفى نسخة بفتح الياء وضم القاف بمثل قراه بالكسر والقصر

لا غير قال في نهاية الجزري اي فله ان يأخذ منهم بدلا عما فاته وهذا في المضطر او منسوخ يؤيده حديث ابن العرباض الآتي وان الله لم يحل لكم الى قوله اذا اعطوكم الذي عليهم وقيل للضيف ان يأخذ من الذين نزل بهم من اهل الذمة من سكان البادية اذا وضع عليهم الامام ضيافة المسلم المار بهم بقدر ضيافته باي وجه يقدر وفي تخريجه وجوه يحتمل ان الامر بأخذ مقدار القرى من مال المنزول به كان من جملة العفو بات التي نسخت بوجوب الزكوة ويرد بان النسخ لا يثبت بالاحتمال قاله ابن حجر فان قلت انما ذكر صلى الله عليه وسلم ما حرمه فاين ما احله قلت قد ذكر ايضا بالنص حيث قال الا ان يستغنى عنها صاحبها وقال فله ان يعقبهم الخ وعجيب من الطيبي حيث استشكل ذلك ثم اجاب عنه بما لا يدفعه مع ما فيه من النظر وهو ان الاصل في الاشياء الاباحة الا ما خصه الدليل لقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا فخصت منها اشياء بنص التنزيل وبقي ما عداها في معرض التحليل وخص منها بنص الحديث بعض فبقي سائرها على اصل الاباحة فكانه صلى الله عليه وسلم نص على تحليلها فلا يزيد ولا ينقص انتهى وكلام الطيبي كالمسك لان الاستثناء لا يدل على التحليل الابتدائي نصا بل فيه اشارة الى علة التحريم في المستغنى منه وهو احتياج الناس الى ما في ايديهم واما قوله فله ان يعقبهم تفريع على مخالفتهم في قبول الامر الواجب ومجازاة لهم بل في الحقيقة اجازة لان يأخذ حقه بيد القوم منهم فاين هذا من التحليل الذي هو جعل الشئ الحرام حلالا مع ان الجمهور على ان هذا مختص بالمضطر فيكون من باب الاباحة المعلومة من قوله تعالى الا ما اضطررتم اليه فكيف يقال انه تحليل مختص بالحديث مع نصه في الكتاب القديم رواه ابو داود بهذا اللفظ وروى الدارمي نحوه بالمعنى وكذا روى نحوه ابن ماجة لكن الى قوله كما حرم الله وعن العرباض بكسر العين رضي الله عنه وهو من اصحاب الصفة البكائين المشتاقين الى الله تعالى يقول في دعائه كبرت سني ووهن عظمي فاقبضني اليك ابن سارية يكنى ابا نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء المهملة سكن الشام ومات بها سنة خمس وسبعين روى عنه ابو امامة وجماعة من التابعين ومروياته احد وثلثون حديثا قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم اي خطيبا او وخطب فقال ايحسب بكسر العين وفتحها اي ايظن احدكم حال كونه متكئا على اريكته يظن قال الاشرف بدل من يحسب بدل الفعل من الفعل اي للبيان والتفسير وقال الطيبي ويجوز ان يكون التكرار للتأكيد كما في قوله تعالى لا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب ولهم عذاب اليم ان الله لم يحرم شيئا الا ما في هذا القران اي العظيم الشان الكثير التبيان الا للتنبيه وانى الوا والحال والله قد امرت ووعظت ونهيت فيه ثلث تأكيدات قال الطيبي الواو هنا بمنزلة الواو في واما في الحديث السابق لان الهمزة للانكار اي همزة ايحسب ووهم ابن حجر حيث قال فالهمزة في ايحسب للانكار وكذا في الا وحرف التنبيه مقحم مع مناقضته لقوله السابق من ان الا للتنبيه مركبة من همزة الاستفهام ولا النافية تفيد تحقيق ما بعدها ومن ثمة صدرت بما يصدر به جواب القسم ومثلها اما انتهى ووقع في اما فيما تقدم كما وقع هنا في الا نعم اصل هذه الهمزة للانكار لانها اذا دخلت على النفي افادت التحقيق على ما صرح به صاحب القاموس لكنها غير قابلة للانفصال فتأمل فانه منزلة للرجال والمعنى ايحسب احدكم ان الله تعالى حصر المحرمات في القران والحال اني قد حرمت فاقحم حرف التنبيه المتضمن للانكار بين الحال وعاملها كما اقحم حرف الانكار بين المبتداء والخبر في قوله تعالى افمن حق عليه كلمة العذاب افانت تنقذ من في النار جاءت الهمزة موكدة عادة بين المبتداء المتضمن للشرط وبين الخبر ذكره الزجاج عن اشياء متعلق بالنهي فحسب ومتعلق الامر والموعظة محذوف اي باشياء انها اي الاشياء المامورة والمنهية على لساني بالوحي الخفي قال تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى لمثل القران في المقدار او اكثر اي بل اكثر قال المظهر او في قوله او اكثر ليس للشك بل انه صلوات الله وسلامه عليه لا يزال يزداد علما طورا بعد طور والهاما من قبل الله ومكاشفة لحظة فلحظة فكوشف له ان ما اوتي من الاحكام غير القران مثله ثم كوشف له بالزيادة متصلا به ذكره الابهري وفيه تأمل وان الله لم يحل لكم من الاحلال ان تدخلوا بيوت بكسر الباء وضمها اهل الكتاب يعني اهل الذمة الذين قبلوا الجزية الا باذن كذا في اصل سيد جمال الدين وليس فيه غيره وفي بعض النسخ المصححة الا باذنهم اي الا ان يأذنوا لكم بالطوع والرغبة كما لا يحل لكم ان تدخلوا بيوت المسلمين بغير اذنهم ولا ضرب نسائهم يريد الضرب المعروف بالخشب يعني لا يجوز ان تضربوا نساءهم وتأخذوا طعاما او غيره منهن بالقهر وقيل الضرب كناية عن الجماع يعني لا تظنوا ان نساءهم محللات لكم كنساء اهل الحرب ولا اكل ثمارهم اي بالقهر من بساتينهم فضلا عن بقية اموالهم اذا اعطوكم الذي عليهم اي من الجزية والحاصل عدم التعرض لهم بايذائهم في المسكن والاهل والمال اذا اعطوا الجزية واذا ابوا عنها انتقضت ذمتهم وحل دمهم ومالهم ونساؤهم وصاروا كاهل الحرب في قول صحيح كذا ذكره ابن الملك قال الطيبي وانما وضع قوله الذي عليهم موضع الجزية ليؤذن بفخامة العلة وبان عدم التعرض معلل باداء ما عليهم ولو صرح بها لم يفخم انتهى

انتهى والاظهر ان الذي عليهم اعم من الجزية ليؤذن بفخامة العلة فان من جملة ما عليهم ان لا يحدثوا بيعة وكنيسة في دارنا وان يتميزوا في زيهم ومركبهم وسرجهم وسلاحهم فلا يركبوا خيلا ولا يلبسوا ما يختص باهل العلم والزهد والشرف ويركبوا على سرج كالاكاف وغيرها مما هو مقرر في كتب الفقه فلا وجه لتخصيص الذي عليهم بالجزية فقط كما لا يخفى غايته انه وضع اعطوا موضع فعلوا تغليبا لجانب الجزية فانها معظم ما عليهم رواه كذا في اصل المشكوة بعد قوله رواه وسببه تقدم في الخطبة فالحق ميرك شاه في هذا المحل وقال رواه ابو داود في اسناده اشعث بن شعبة المصيصي تكلم فيه وهو بكسر الميم وتشديد المهملة الاولى نسبة الى بلد بالشام وعنه اي عن العرباض قال صلى بنا اي امامنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اقحم ذات لدفع المجاز اي نهارا ثم اقبل علينا بوجهه تأكيد فوعظنا بفتح الظاء اي نصحنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة وهي ما يوعظ به بليغة اي تامة في الانذار قال السيد جمال الدين اي وجيزة اللفظ كثيرة المعنى او بالغ فيها بالانذار والتخويف انتهى وقال التوربشتي اي بالغ فيها بالانذار والتخويف كقوله تعالى وقل لهم في انفسهم قولا بليغا وليس المراد وجازة اللفظ وكثرة المعنى مع البيان كما قال القاضي لان قوله ذرفت منها العيون يدل عليه انتهى وفيه انه لا يلزم من ارادة وجازة اللفظ عدم افادة الانذار الذي سبب البكاء والله اعلم ذرفت بفتح الراء اي دمعت منها العيون اي سالت من موعظته دموع العيون بضم العين وكسرها كقوله تعالى ترى اعينهم تفيض من الدمع ووجلت بكسر الجيم والوجل خوف مع الحذر اي خافت منها القلوب لتأثيرها في النفوس واستيلاء سلطان الخشية على القلوب قال الطيبي ذرفت اي سالت واسناده الى العيون مبالغة وفائدة تقديم ذرفت على وجلت وحقها التأخير للاشعار بان تلك الموعظة اثرت فيهم واخذت بمجامعهم ظاهرا وباطنا انتهى وتبعه ابن حجر ولا يخفى ان العلة المذكورة انما هي للجمع بينهما لا للتأخير ويمكن ان يقال وجهه ان الظاهر عنوان الباطن ويستدل بالدمعة على الخشية وان كانت هي موجبة والله اعلم فقال رجل وفي الاربعين قلنا يا رسول الله كان بالتشديد هذه اي هذه الموعظة وفي الاربعين كانها موعظة مودع بالاضافة فان المودع بكسر الدال عند الوداع لا يترك شيئا مما يهم المودع بفتح الدال اي كانك تودعنا بها لما راى من مبالغته عليه السلام في الموعظة ويمكن ان يقال لما راى تأثيرا عجيبا من موعظته في الظاهر والباطن بحيث ادى الى البكاء فشبه موعظته بموعظة المودع من حيث التأثير والبكاء او لكمال التأثير توهموا انه يعقبه الزوال والله اعلم بحقيقة الحال فاوصنا اي اذا كان الامر كذلك فمرنا بما فيه كمال صلاحنا وارشادنا في معاشنا ومعادنا بعد وفاتك فقال اوصيكم بتقوى الله اي بمخافته والحذر من معصيته قال تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله اي باقسامها الثلثة وهي تقوى الشرك والمعصية وتقوى ما سوى الله وهذا من جوامع الكلم لان التقوى امتثال المامورات واجتناب المنهيات وهي زاد الاخرة تنجيك من العذاب الابدي وتبلغك الى دار السرور وتوجب الوصول الى عتبة الجلال والقدس والنور اذا انت لم ترحل بزاد من التقوى ولاقيت بعد الموت من قد تزودا ندمت على ان تكون كمثله وانك لم ترصد كما كان ارصدا وهذا فيما بينهم وبين الله والسمع اي ويسمع كلام الخليفة والائمة والطاعة لهم بل اولي الامر من الامراء ما لم يامروا بمعصية عادلا كان او جائرا والا فلا سمع ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق لكن لا يجوز محاربته وان كان اي المطاع يعني من ولاه الامام عليكم عبدا حبشيا فاطيعوه ولا تنظروا الى نسبه بل اتبعوه على حسبه ولفظ الاربعين وان تامر عليكم عبد اي صار اميرا ادنى الخلق فلا تستنكفوا عن طاعته او ولو استولى عليكم عبد حبشي فاطيعوه مخافة اثارة الفتن فعليكم بالصبر والمداراة حتى يأتي الله وقيل هذا وارد على سبيل الحث والمبالغة على طاعة الحكام لا التحقيق كما قال صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة وقيل ذكر على سبيل المثل اذ لا يصح خلافته لقوله صلى الله عليه وسلم الائمة من قريش قلت لا يصح امارته مطلقا وكذا خلافته تسلطا كما هو في زماننا في جميع البلدان وكان ذكر الحبشي لكونه الغالب في ذلك الزمن والا فغيره كالزنجي اخس منه فكان انسب بالغاية او المراد بالحبشي العبد الاسود فيشمل الزنجي والهند ثم التركي يعلم بالاولى فانه اي الشان وفي الاربعين وانه بالواو من يعش بالجزم وفي الاربعين بالرفع منكم بعدي قال الطيبي الفاء للسببية جعل ما بعدها سببا لما قبلها يعني من قبل وصيتي والتزم تقوى الله وقبل من ولي عليه ولم يهيج الفتن امن بعدي مما يرى من الاختلاف الكثير وتشعب الاراء ووقوع الفتن انتهى وكتب السيد جمال الدين تحته وفيه وما زاد عليه وجه نظر ظاهر من وجهين احدهما عدم ظهور وجه التشبيه وثانيهما عدم وجود الامنية بل الفاء للتفريع والمعنى الزموا ما قلت لكم فانه من يعش منكم بعدي لا يخلص له الا نصيحتي فسيرى اختلافا كثيرا اي من ملل كثير كل يدعي اعتقادا غير اعتقاد الاخر اشارة الى ظهور اهل البدع والاهواء واختلافا على الملك وغير كثير يؤدي الى الفتن وظهور المعاصي وولا الاختشاء حتى العبيد فعليكم بسنتي اسم فعل بمعنى الزموا اي بطريقتي الثابتة عني واجبا او مندوبا وسنة الخلفاء الراشدين فانهم لم يعملوا الا بسنتي فالاضافة اليهم اما لعملهم بها او لاستنباطهم واختيارهم اياها

…الخلفاء الراشدين وكيفية سيرتهم

للمهديين اى الذين هداهم الله الحق قيل هم الخلفاء الاربعة ابو بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم لانه عليه الصلوة والسلام
قال الخلافة بعدى ثلثون سنة وقد انتهى بخلافة على كرم الله وجهه قال بعض المحققين ووصف الراشدين بالمهديين لانه
لم يكن مهديا فى نفسه لم يصلح ان يكون هاديا لغيره لانه يوقع الخلق فى الضلالة من حيث لا يشعر وهم الصديق والفاروق
وذو النورين وابو تراب على المرتضى رضى الله عنهم اجمعين لانهم لما كانوا افضل الصحابة وواظبوا على استمطار الرحمة من
السحابة النبوية وخصهم الله بالمراتب العلية والمناقب السنية ووطنوا انفسهم على مشاق الاسفار ومجاهدة القتال
مع الكفار انعم الله عليهم بمنصب الخلافة العظمى والتصدى الى الرياسة الكبرى لاشاعة احكام الدين واعلاء اعلام الشرع
المتين رفعا لدرجاتهم وازديادا لمثوباتهم فخلف الصديق باجماع الصحابة سنتين وثلثة اشهر وعشرة ايام لحلمه ووقاره
وسلامة نفسه ولين جانبه والناس متحيرون والامر غير ثابت فحمى [illegible] الدين ودفع غوائل المرتدين وجمع القران وفتح
بعض البلدان ثم استخلف الفاروق لان الامر مستقر والقوم مطيع والفتن ساكنة فرفع رايات الاسلام فى مشارق
الارض ومغاربها وفتح اكثر اقاليم الارض لانه كان فى غاية الصلابة وكمال الشهامة ومتانة الراى وحسن التدبير وخلافته
عشر سنين وستة اشهر وعشر ليال ثم بويع لعثمان لشوكة اقاربه وبسط ايدى بنى امية فى حكومة الاطراف زمن عمر
فلو نصب غيره لوقع الخلاف فاظهر المدة اثنتى عشرة سنة مساعى جميلة فى الاسلام جمع الناس على مصحف واحد بعد
ما كانوا يقرؤن بقراءات مختلفة على حسب السماع وبعث به الى الافاق ولذا [illegible] المصحف اليه وجعل اماما ثم بويع
بعده لعلى المرتضى لانه افضل الصحابة بعدهم وسيد بنى هاشم ما خلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو لم تقع الخلافة
على الترتيب المذكور لحرم واحد من ذلك المنصب المشكور ولا يخفى ان هذا [illegible] معجزاته صلى الله عليه وسلم الدال على
صدق نبوته لانه استبد بذكر هذا الغيب وقال الخلافة بعدى ثلثون سنة ثم يكون ملكا عضوضا ووقع كما قال قال
التوربشتى واما ذكر سنتهم فى مقابلة سنته لانه علم انهم لا يخطئون فيما يستخرجون من سنته او ان بعضها ما اشتهر
الا فى زمانهم وليس المراد انتفاء الخلافة عن غيرهم حتى ينافى قوله صلى الله عليه وسلم يكون فى امتى اثنى عشر خليفة بل
المراد تصويب رأيهم وتفخيم امرهم وقيل هم ومن على سيرتهم من ائمة الاسلام المجتهدين فى الاحكام فانهم خلفاء الرسول
عليه الصلوة والسلام فى احياء الحق وارشاد الخلق واعلاء الدين وكلمة الاسلام تمسكوا بها اى بالسنة وعضوا بفتح
العين عليها اى على السنة بالنواجذ جمع ناجذة بالذال المعجمة وهى الضرس الاخير وقيل رادف السن وقيل هو الناب
قال الماوردى اذا تكاملت الاسنان فهى ثنتان وثلثون منها اربعة ثنايا وهى اوائل ما يبدو للناظر من مقدم الفم
ثم اربع رباعيات ثم اربع ضواحك ثم اثنا عشر اضراس وهى الطواحن ثم اربع نواجذ وهى اواخر الاسنان كذا نقله الابهرى
والصحيح ان الاضراس عشرون شاملة للضواحك والطواحن والنواجذ والله اعلم والعض كناية عن شدة ملازمة
السنة والتمسك بها فان من اراد ان يأخذ شيئا اخذا شديدا يأخذ باسنانه او المحافظة على هذه الوصية بالصبر على
مقاساة الشدايد كمن اصابه الم لا يريد ان يظهره فيشتد باسنانه بعضها على بعض قال بعض المحققين هذه استعارة
تمثيلية شبه حال المتمسك بالسنة المحمدية بجمع ما يمكن من الاسباب المعينة عليه بحال من تمسك بشئ بيديه ثم
يستعين عليه باسنانه استظهارا للمحافظة فى ذلك لان تحصيل السعادات الحقيقية بعد مجانبة كل صاحب
يفسد الوقت وكل سبب يفتن القلب منوط باتباع السنة بان تمثيل الامر على مشاهدة الاخلاص ويعظم النهى على
مشاهدة الخوف بل باقتفاء اثار الرسول صلى الله عليه وسلم فى جميع موارده ومصادره وحركاته وسكناته ويقظته
ومنامه حتى يلجم النفس بلجام الشريعة ويتجلى فى القلب حقايق الحقيقة بتصقيله من مفاتيح الاخلاق وتنويره بانوار
الذكر والمعرفة والوفاق وتعديله باجراء جميع حركات الجوارح على قانون العدل حتى يحدث فيه هيئة عادلة مسنونة
من اثار الفضل يستعد لقبول المعارف والحقايق ويصلح ان ينفخ فيه روح الله المخصوص بسلاك احسن الطرايق هذا
وقيل تمسكوا وعضوا فعلا ماض صفتان للخلفاء واياكم ومحدثات الامور عطف على قوله فعليكم للتقرير والتوكيد اى
احذروا عن الامور التى احدثت على خلاف اصل من اصول الدين واتقوا احداثها فان كل محدث بدعة اى فى الشريعة وكل بدعة
بنصب كل وقيل برفعه ضلالة الا ما خص وقد تقدم رواه احمد وابو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح وابن ماجة
الا انهما اى الترمذى وابن ماجة لم يذكر الصلوة اى لم يوردا اول الحديث وهو قول العرباض صلى بنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بل قالا وعظنا كما فى المصابيح فانه افتتح بقوله وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عبد الله بن مسعود
رضى الله عنهما قال خط لنا اى لاجلنا تعليما وتفهيما رسول الله صلى الله عليه وسلم خطا اى مستويا مستقيما ثم قال
هذا سبيل الله اى هذا الراى القويم والصراط المستقيم وهما الاعتقاد الحق والعمل الصالح وهذا الخط لما كان مثالا تما
سبيل الله كذا قاله ابن الملك والاظهر ان المشار اليه بهذا هو الخط المستوى والتقدير هذا مثل سبيل الله او هذا سبيل الله

مثلا وقيل تشبيه بليغ معكوس اى سبيل الله الذى هو عليه واصحابه مثل الخط فى كونه على غاية الاستقامة
ثم خط خطوطا اى متعددة صغارا متحرفة عن يمينه اى يمين الخط المستوى وعن شماله كذلك وقال هذه اى الخطوط
سبل اى غير سبيل الله او سبل الشيطان لقوله على كل سبيل اى راسه منها اى من السبيل شيطان من الشياطين يد
يدعون ذلك الشيطان الناس اليه اى الى سبيل من السبل وفيه اشارة الى ان سبيل الله وسط ليس فيه تفريط ولا
افراط بل فيه التوحيد والاستقامة ومن مراعاة الجانبين فى الجادة وسبيل اهل البدع مائلة الى الجوانب وفيها تقصير
وغلو وميل وانحراف وتعدد واختلاف كالقدرية والجبرية والخوارج والروافض والمعطلة والمشبهة وقرأ اى رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما هو الظاهر ويحتمل ان يرجع الضمير الى ابن مسعود حكاية عن قول الله وان هذا بالفتح والتشديد
وتقديره ولانى عليهم او تقدير اللام وبالكسر استيناف وبالفتح والتخفيف على ان فيه ضمير القصة وهذا رفع وقوله صراطى
خبره وهو بسكون الياء وفتحها مستقيما نصب على الحال والعامل فيه معنى التنبيه والاشارة فاتبعوه اى صراطى وسبيلى
الاية بعدها ولا تتبعوا السبل اى سبل الشياطين المتحرفة الزايغة المتشعبة من طرق الشرك والبدعة التى اشار اليها صلى الله
عليه وسلم بقوله ستفترق امتى على ثلث وسبعين فرقة كلها فى النار الا التى ما كنت عليها انا واصحابى وبهذا الحديث يندفع زعم
كل فريق انه على الصراط المستقيم فتفرق بكم بحذف احدى التائين عن سبيله اشارة الى انه يمكن اجتماع سبيل الحق مع السبل الباطلة
ذلكم وصيكم اى الله به لعلكم تتقون اى لكى تتقوا اى عذابه او مخالفته وسبيل غيره رواه احمد والنسائى والدارمى وعن عبد الله بن عمرو بالواو
رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه اى ميل نفسه سمى به لانه يهوى صاحبه فى الدنيا
الى الداهية وفى الاخرة الى الهاوية فكانه من هوى يهوى هويا اذا سقط تبعا لما جئت به يجوز ان يحمل هذا على نفى اصل الايمان اى حتى يكون
تابعا مقتديا لما جئت به من الشرع عن اعتقاد لا عن اكراه وخوف سيف كالمنافقين وقيل المراد نفى الكمال اى لا يكمل ايمان احدكم حتى
يكون ميل نفسه الى ما تشتهيه تبعا لما جئت به من الاحكام الشرعية فان وافقها هواه استقل بها الشرعيتها لا لانها هوى وان
خالفها اجتنب هواه فحينئذ يكون مؤمنا كاملا قال بعض العارفين اى حتى يكون هواه الذى من اصل صفاته النفسانية بل المعبود
الباطل المطاع والمحبوب الا تبعا لما جئت به من السنة الزهراء والملة النقية البيضاء حتى يصير همومه المختلفة وخواطره المتفرقة
التى تنبعث عن هوى النفس وميل الطبع هما واحدا يتعلق بامر ربه واتباع شرعه تعظيما له وشفقة على خلقه كما قال الشاعر
كانت لقلبى اهواء متفرقة ● فاستجمعت اذ رأتك العين اهوائى ● وصار يحسدنى من كنت احسده ● وصرت مولى الورى اذ صرت
مولائى ● تركت للخلق دنياهم ودينهم شغلا ● بحبك يا دينى ودنيائى ● فلا يميل الا بحكم الدين ولا
يهوى الا بامر الشرع فهو المؤمن القريب الكامل التوحيد ومن اعرض عنه متبعا لما هواه مبتغيا لمرضاه فهو الكافر الخاسر فى دنياه وعقباه
ومن تبع اصول الشريعة دون فروعها فهو الفاسق ومن عكس فهو المنافق والهوى مصدر هويه احبه وشرعا ميل النفس الى
خلاف ما يقتضيه الشرع واما اذا وافق الهوى بالهدى فهو كالزبدة على العسل ونور على نور وسرور على سرور قال تعالى ومن اضل
ممن اتبع هويه بغير هدى من الله فان قلت ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم نور وضياء والهوى ظلمة فى النفس انبعثت من
الطبيعة الترابية فكيف يصير الهوى الظلمانى تبعا للدين النورانى فالجواب ان النفس لطيفة فى الجسد تولدت من ازدواج الروح
البدنى واتصالها والروح لطيف روحانى والجسد كثيف ظلمانى والنفس متوسط بينهما تقبل اللطافة الروحانية والكثافة
الجسمانية وهذا هو التسوية التى قال الله تعالى ونفس وما سويها باستقامة الروح الروحانى فى الروح الحيوانى بمثابة النور فى
الحدقة فصارت النفس بها قابلة للخير والشر والفجور والتقوى فاذا غلب الامر بالتقوى صارت مزكاة عن الكدورات متوجهة الى الدين
قابلة لليقين واذا غلب الامر بالفجور صارت تابعة للهوى سالكة مسالك الردى نونا الهوان من الهوى مسروقة فصريع كل هوى
صريع الهوان قال الراغب مثل النفس فى البدن كمجاهد بعث الى ثغر يراعى احواله وعقله خليفة مولاه ضم اليه ليرشده ويشهد له
وعليه اذا عاد وبدنه بمنزلة مركوبه وهواه وشهوته سايس خبيث ضم اليه ليتفقد مركوبه والقران بمنزلة كتاب اتاه عن مولاه
تبيانا لكل شئ وهدى ورحمة والنبى رسول اتاه بالكتاب ليبين للناس ما نزل اليهم فان جاهد اعداءه وقهرهم واستعان بالعقل
وسلطه حمد اذا عاد الى حضرته وهو من المفلحين ومن ضيع ثغره واهمل رعيته وصرف همته الى تفقد مركوبه واقام سايس
المركوب مقام خليفة ربه فهو فى الاخرة من الخاسرين رواه اى البغوى فى شرح السنة اى باسناده وقال النووى بالقصر ويجوز مده
فى اربعينه اى الاربعين حديثا الذى صنفه هذا حديث صحيح رويناه بصيغة المعلوم وقيل مجهول فى كتاب الحجة اى فى اتباع
المحجة اسم كتاب لابى القاسم اسمعيل بن محمد بن الفضل الاصفهانى التيمى باسناد صحيح وعن بلال بن الحارث وفى نسخة الحارث
المزنى ابو عبد الرحمن مدنى سكن بالاشعرى وراء المدينة روى عنه ابنه الحارث وعلقمة بن الوقاصى مات سنة ستين وله ثمانون
سنة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا سنة اى من اظهرها واشاعها بالقول والعمل من سنتى
قال الاشرف ظاهر النظم يقتضى ان يقال من سننى لكن الرواية بصيغة الافراد انتهى فيكون المراد بها الجنس اى طريقة من

الطرق المنسوبة الى واجبة او مندوبة لخذت عنى بنص او استنباط كما افاده اضافة سنة الى الضمير المقتضية للعموم قد
اميتت بعدى قال ابن الملك اى تركت تلك السنة عن العمل بها يعنى من احياها من بعدى بالعمل بها او حث الغير على العمل بها
فان له من الاجر اى الثواب الكامل مثل اجور من عمل بها قال ابن الملك يشمل باطلاقه العمال قبل الاحياء وبعده وفيه ان شموله
لما قبل الاحياء فى غاية من البعد من غير ان ينقص متعد ويحتمل اللزوم من اجورهم من للتبعيض اى من اجور من عمل بها
فافرد او لابتداء الغاية للفظة وجمع ثانيا لمعناه شيئا مفعول به او مفعول مطلق لانه تحصل له باعتبار الدلالة والاحياء والحث
وللعاملين باعتبار الفعل فلم يتواردا على محل واحد حتى يتوهم ان حصول احدهما ينقص الاخر ومن ابتدع بدعة ضلالة يروى
بالاضافة ويجوز ان ينتصب نعتا ومنعوتا وهى ما انكره ائمة المسلمين كالبناء على القبور وتجصيصها وقيل البدعة الضلالة
لاخراج البدعة الحسنة كالمنارة كذا ذكره ابن الملك لا يرضاها الله ورسوله صفة كاشفة للضلالة او احترازية للبدعة كان
عليه من الاثم اى الوزر مثل اثام من عمل بها لا ينقص ذلك اى ذلك الاثم من اوزارهم شيئا مفعول به لا غير وحكمة ذلك ان من
كان سببا فى ايجاد شئ صحت نسبة ذلك الشئ اليه على الدوام وبدوام نسبته اليه يتضاعف ثوابه وعقابه لانه الاصل
فيه رواه الترمذى اى عن بلال ورواه ابن ماجة عن كثير بن عبد الله بن عمرو اى ابن عوف المزنى المدنى وروى عن ابيه وغيره
واتفقوا على ضعفه حتى قال الشافعى هو احد الكذابين عن ابيه عن جده اى جد كثير وهو عمرو بن عوف كان قديم الاسلام وهو ممن
نزل فيه تولوا واعينهم تفيض من الدمع روى عنه ابنه عبد الله كذا ذكره المص قال الطيبى الشارحون فى اكثر نسخ المصابيح رواه
زيد بن ملحة عن ابيه عن جده وهو غلط لان زيد بن ملحة جد عمرو بن عوف كذا فى التهذيب وعده المص فى التابعين وقال ابن حبان
له عن ابيه عن جده نسخة موضوعة واما الترمذى فروى من حديثه الصلح جائز بين المسلمين وصححه فلذا لا يعتمد العلماء على تصحيحه
كذا فى ميزان الاعتدال والصواب ان راوى هذا الحديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده فان زيد بن ملحة جاهلى
لم يدرك الاسلام وعن عمرو بن عوف هو مزنى قديم الاسلام وهو ممن نزل فيه تولوا واعينهم تفيض سكن المدينة ومات بها فى آخر
ايام معاوية روى عنه ابنه عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدين ليأرز بفتح اللام وسكون الهمزة وبدله وكسر
الراء على الاصح وحكى الفتح والضم اى ينضم عند ظهور الفتن واستيلاء الكفرة الى الحجاز وهو اسم مكة والمدينة وحواليهما من البلاد
وسميت حجازا لانها حجزت اى منعت وفصلت بين بلاد نجد والغور وقيل التوفيق بينه وبين ما سبق ان سلم ان الدين
والايمان مترادفان فان الله يأرز اولا الى الحجاز اجمع ثم الى المدينة لانها مستقره اولا فعاد اليها لتكون مستقره اخرا
ايضا فان النهاية هى الرجوع الى البداية ولان المدينة مغيب النبوة فيصير مغيب الشريعة كما تأرز الحية الى
جحرها وليعقلن جواب قسم محذوف اى والله ليعتصمن الدين قال ابن حجر عطف على ليأرز وعلى ان ومعمولها اى
ليتحصنن وينضم ويلتجئ الدين ابرزه وحقه الاضمار اعلاما بعظيم شرفه ومزيد فخامته ومن ثمة ضوعفت ادوات
التاكيد واتى بالقسم المقدر من الحجاز اى بمكان منه او مكانا منه يقال عقل الوعل اى امتنع بالجبال العوالى يعقل
عقولا اى ليمتنعن بالحجاز ويتخذ منه حصنا وملجأ معقل الاروية بضم الهمزة وتكسر وتشديد الياء الانثى
من المعز الجبلى وهو مصدر بمعنى العقل ويجوز ان يكون اسم مكان اى كاتخاذ الاروية من رأس الجبل حصنا
وخص الاروية دون الوعل لانها اقدر من الذكر على التمكن من الجبال الوعرة والمعنى ان الدين فى آخر الزمان عند
ظهور الفتن واستيلاء الكفرة والظلمة على بلاد اهل الاسلام يعود الى الحجاز كما بدأ منه وقيل معناه ان بعد انضمام
اهل الدين الى الحجاز ينقرضون عنه ولم يبق منهم فيه احد ان الدين بدأ بالهمز هو الصحيح غريبا اى كالغريب آحاد
وسيعود اى غريبا كما بدأ يعنى ان اهل الدين فى الاول كانوا غرباء ينكرهم ولا يخالطونهم فكذا فى الآخر فطوبى للغرباء اى
اولا وآخرا وسموا غرباء لعدم تعلقهم بالدنيا واهلها وهم الذين يصلحون ما افسد الناس من بعدى من سنتى اى يعملون
بها ويظهرونها بقدر طاقتهم رواه الترمذى وعن عبد الله بن عمرو بالواو رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليأتين على امتى الاتيان المجئ بسهولة وعدى بعلى لمعنى الغلبة المؤدية الى الهلاك ومنه قوله تعالى ما تذر
من شئ اتت عليه والمراد بعض امة الدعوة اما من اهل القبلة بقرينة كونه اضافتهم الى نفسه او مطلقا فيشمل ملل الكفر
ايضا كما اتى على بنى اسرائيل فاعل ليأتين مقدر يدل عليه سياق الكلام والكاف منصوب عند الجمهور على المصدر اى ليأتين على
امتى زمان اتيانا مثل الاتيان على بنى اسرائيل وليأتين على امتى مخالفة لما انا عليه مثل المخالفة التى اتت على بنى اسرائيل حتى اهلكتهم
ويجوز ان يكون الكاف فاعلا اى ليأتين على امتى مثل ما اتى على بنى اسرائيل حذو النعل بالنعل حذو النعل استعارة فى التساوى وقيل
الحذو القطع والتقدير ايضا يقال حذوت النعل بالنعل اذا قدرت كل واحدة من طاقاتها على صاحبتها لتكونا على السواء ونصبه
على المصدر اى يحذونهم حذوا مثل حذو النعل بالنعل اى تلك المماثلة المذكورة فى غاية المطابقة والموافقة كمطابقة النعل بالنعل
حتى ان كان منهم حتما ابتدائية والواقع بعده جملة شرطية وقوله الاتى لكان اما جواب قسم مقدر والمجموع جواب الشرط واما

مطلب فيمن نزل قوله تعالى تولوا واعينهم تفيض من الدمع
وفى وجه تسمية الحجاز لمكة والمدينة وما حواليهما
من البلاد

واما انه لم يجئ او كما يقع بكتبه وليست هذه مخففة من الثقيلة كما زعم كذا نقله السيد جمال الدين عن زين العرب وفى
الازهار بكسر الهمزة وتسكين النون مخففة اى حتى انه كذا ذكره الابهرى وهذا الخلاف مبنى على انه هل يجوز حذف ضمير
الشان من ان المكسورة فمنعه ابن الحاجب وجوزه ابن مالك من اتى امه علانية اتيانه كناية عن الزنا ويحتمل ان
يكون المراد بها زوجة الاب وموطوءته وبيانها ومن حرم عليه برضاع ومصاهرة والاول اظهر لان الغرابة والاستبعاد
فيه اكثر وكذا قيده بعلانية لكان فى امتى من يصنع اى يفعل ذلك اى الاتيان وان بنى اسرائيل يعنى النصارى واهل
الكتاب قال ابن حجر ابن رضى بعدهم زيادة فى تقبيح صنيعهم وبيانا لكون ذلك دأبهم وعادتهم انتهى والاظهر انه اظهر
حتى لا يرجع الضمير الى غيرهم تفرقت على ثنتين وسبعين ملة سمى عليه السلام طريقة كل واحد منهم ملة اتساعا
وهى فى الاصل ما شرع الله لعباده على السنة انبيائه ليتوصلوا به الى القرب من حضرته تعالى ويستعمل فى جملة
الشرائع دون احادها ولا يكاد يوجد مضافة الى الله ولا الى احاد امة النبى بل يقال ملة محمد صلى الله عليه وسلم
او ملتهم كذا ثم انها اتسعت فاستعملت فى الملل الباطلة لانهم لما عظم تفرقهم وتدينت كل فرقة منهم بخلاف ما تدين به
غيرها كانت طريقة كل منهم كالملة الحقيقية فى التدين فسميت باسمها مجازا وقيل الملة كل فعل وقول اجتمع عليه
جماعة وهو قد يكون حقا وقد يكون باطلا والمعنى انهم يفترقون فرقا تدين كل واحدة منها بخلاف ما تدين به الاخرى
وتفترق امتى على ثلث وسبعين ملة قيل فيه اشارة لتلك المطابقة مع زيادة هؤلاء فى ارتكاب البدع بدرجة ثم
قيل يحتمل امة الدعوة فيندرج فيه سائر الملل الذين ليسوا على قبلتنا فى عدد الثلث والسبعين ويحتمل امة الاجابة
فيكون الملل الثلث والسبعون منحصرة فى اهل قبلتنا والثانى هو الاظهر ونقل الابهرى ان المراد بالامة امة الاجابة
عند الاكثر كلهم فى النار لانهم يتعرضون لما يدخلهم النار وكفى بهم يكونون ما هو سبب فى دخولها المؤيدة عليهم
ومرتدون غيرهم مستحقة لدخولها الا ان يعفو الله عنهم الا ملة بالنصب اى الا اهل ملة واحدة قالوا ومن هى تلك الملة اى
اهلها الناجية يا رسول الله قال ما انا عليه واصحابى اى هى ما انا عليه واصحابى قيل جعلها عين ما هو عليه مبالغة
فى مدحها وبيانا لباهر اتباعها حتى يخيل انها عين ذلك المتبع او المراد بما الوصفية على حد ونفس وما سواها اى القادر
العظيم الشان سواها فكذا هنا المراد بهم المهتدون المتمسكون بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى فلا شك و
لا ريب انهم هم اهل السنة والجماعة وقيل التقدير اهلها من كان على ما انا عليه واصحابى من الاعتقاد والقول والفعل
فان ذلك يعرف بالاجماع فما اجمع عليه علماء الاسلام فهو حق وما عداه باطل واعلم ان اصول البدع كما نقل فى المواقف سبعة
المعتزلة القائلون بان العباد خالقوا اعمالهم وبنفى الرؤية وبوجوب الثواب والعقاب وهم عشرون فرقة والشيعة
المفرطون فى محبة على رضى الله عنه وهم اثنان وعشرون فرقة والخوارج المفرطة المكفرة له رضى الله عنه ومن اذنب
كبيرة وهم عشرون فرقة والمرجئة القائلة بانه لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة وهى خمس فرق
والنجارية الموافقة لاهل السنة فى خلق الافعال والمعتزلة فى نفى الصفات وحدوث الكلام وهم ثلث فرق والجبرية
القائلة بسلب الاختيار عن العباد فرقة واحدة والمشبهة الذين يشبهون الحق بالخلق فى الجسمية والحلول فرقة
ايضا فتلك اثنان وسبعون فرقة كلهم فى النار والفرقة الناجية هم اهل السنة البيضاء المحمدية والطريقة النقية
الاحمدية ولها ظاهر سمى بالشريعة شرعة للعامة وباطن وسمى بالطريقة منهاجا للخاصة وخلاصة خصت
باسم الحقيقة معراجا لاخص الخاصة فالاول نصيب الابدان من الخدمة والثانى نصيب القلوب من العلوم والمعرفة
والثالث نصيب الارواح من المشاهدة والرؤية قال القشيرى والشريعة امر بالتزام العبودية والحقيقة مشاهدة
الربوبية فكل شريعة غير مؤيدة بالحقيقة فغير مقبول وكل حقيقة غير مقيدة بالشريعة فغير محصول فالشريعة
قيام بما امر والحقيقة شهود لما قضى وقدر واخفى واظهر والشريعة حقيقة من حيث انها وجبت بامره والحقيقة
شريعة ايضا من حيث ان المعارف به سبحانه وجبت بامره ولله در من قال من ارباب الحال الا فالتزموا سنة الانبياء
الا فاحفظوا سيرة الاصفياء ومن يبتدع بدعة لم يكن يوجد له رتبة الاتقياء رواه الترمذى اى عن ابن عمرو كذا وفى رواية
احمد اى ابن حنبل وابى داود عن معاوية اى بعد قوله وان هذه الامة ستفترق على ثلث وسبعين فرقة ثنتان وسبعون
فى النار وواحدة فى الجنة وهى الجماعة اى اهل العلم والفقه الذين اجتمعوا على اتباع اثاره صلى الله عليه وسلم فى النقير و
القطمير ولم يبتدعوا بالتحريف والتغيير قال شريح ان السنة قد سبقت قياسكم فاتبع ولا تبتدع فانك لن تضل
ما اخذت بالاثر وقال الشعبى انما رأيى بمنزلة الميتة اذا احتجت اليها اكلتها وعن سفيان لو ان فقيها على رأس الجبل
لكان هو الجماعة وانه سيخرج وفى المصابيح وزاد فى رواية وانه سيخرج اى يظهر فى امتى وفى نسخة من امتى اقوام
اى جماعات تتجارى بالتاء اى تدخل وتجرى وتسرى بهم اى فى مفاصلهم تلك الاهواء جمع هوى وهو ميل النفس

مطلب فى بيان استعمال لفظ الملة وبيان اصول اهل البدع وبيان فرق كل اصل
من تلك الاصول

الى ما تشتهيه والمراد هنا البدعة فوضعها موضعها وضعا للسبب موضع المسبب لان هوى الرجل هو الذي يحمله
على ابداع الرأى الفاسد والعمل به وذكر الاهواء بصيغة الجمع تنبيها على اختلاف انواع واصناف البدع يقال تجارى
في الحديث اذا جرى كل منهم مع صاحبه كما يتجارى الكلب بفتحتين داء مخوف يحصل من عض الكلب المجنون وينفرق
اثره بصاحبه اى مع صاحبه الى جميع اعضائه اى شل جرى الكلب في العروق لا يبقى منه عرق بكسر العين ولا مفصل
الا دخله فكذلك يدخل البدع فيهم ويؤثر في اعضائهم قيل الكلب داء يعرض للانسان من عضة الكلب والكلب اى
المكلوب هو المجنون فيصيبه شبه الجنون ولا يعض المجنون احدا الا كلب اى جن ويعرض له اعراض ردية تشبه الما
ليخول مهلكة غالبا ويمتنع من شرب الماء حتى يموت عطشا واجتمعت العرب ان دواءه قطرة من دم يخلط بماء
فيسقاه وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يجمع امتى او قال امة محمد على ضلالة
قال المظهر في الحديث دليل على حقيقة اجماع الامة قيل قوله او قال امة محمد شك من الراوى ولعل هذا اظهر في الدراية
منها لدلالته على ان كون المنسوب اليه من اسمه محمد تقتضى هذه الفضيلة التى امتاز بها امته عن سائر الامم وقال
ابن الملك المراد امة الاجابة اى لا يجتمعون على ضلالة غير الكفر ولذا ذهب بعضهم الى ان اجتماع الامة على الكفر ممكن
بل واقع الا انها لا تبقى بعد الكفر امة له والمنفى اجماع امة محمد على الضلالة وانما حمل الامة على امة الاجابة لما ورد
ان الساعة لا تقوم الا على الكفار فالحديث يدل على ان اجماع المسلمين حق والمراد اجماع العلماء ولا عبرة باجماع العوام
لانه لا يكون عن علم وقال الابهرى قوله على ضلالة اى على خطاء وقيل على كفر ومعصية ويد الله كناية عن النصرة و
الغلبة او الحفظ والرحمة او معناه احسانه وتوفيقه لاستنباط الاحكام والاطلاع على ما كان عليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم واصحابه من الاعتقاد والعمل على الجماعة اى المجتمعين على الدين يحفظهم الله من الضلالة والخطاء
او للتوفيق لموافقة اجماع هذه الامة ومن شذ اى انفرد عن الجماعة باعتقاد او قول او فعل لم يكونوا عليه شذ في النار
رواه الترمذى بعده بياض والحق ميرك شاه ابن ماجة من حديث انس وزاد الطيبى وابن عاصم في كتاب السنة و
وعن انس رضى الله عنه قال قال لى اى وحدى اى مخاطبا لى من بين اصحابى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بنى بضم
الباء تصغير ابن وهو بكسر الياء وفتحها والكسر اكثر وهو تصغير لطف ورحمة ويدل على جواز هذا لمن ليس ابنه ومعناه
اللطف وانك عندى بمنزلة ولدى في الشفقة ان قدرت اى استطعت والمراد اجتهد قدر ما تقدر ان تصبح وتمسى اى
تدخل في وقت الصباح والمساء والمراد جميع الليل والنهار وليس في قلبك الجملة حال من الفاعل تنازع فيه الفعلان
اى وليس كائنا في قلبك غش ضد النصح الذى هو ارادة الخير للمنصوح له لاحد وهو عام للمؤمن والكافر فان نصيحة
الكافر ان يجتهد في ايمانه ويسعى في خلاصه من ورطة الهلاك باليد واللسان والتألف بما يقدر عليه من المال كذا ذكره
الطيبى فافعل جزاء كناية عما سبق في الشرط اى افعل نصيحتك ثم قال يا بنى وذلك اى خلو القلب من الغش قال الطيبى
وذلك اشارة الى انه رفيع المرتبة اى بعيد التناول من سنتى اى طريقتى ومن احب سنتى فعمل بها فقد احبنى اى حبا
كاملا لان محبة الاثار علامة على محبة مصدرها ومن احبنى كان معى بفتح الياء وسكونها اى معية مقاربة لا معية
متحدة في الدرجة في الجنة فان المرء مع من احب كما في حديث وقال تعالى ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم
الله عليهم الاية رواه الترمذى وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تمسك اى عمل
بسنتى عند فساد امتى اى عند غلبة البدعة والجهل والفسق بهم فله اجر مائة شهيد لما يلحقه من المشقة بالعمل بها
وباحيائها وتركهم لها كالشهيد المقاتل مع الكفار لاحياء الدين بل اكثر رواه بعده بياض والحق به ميرك وغيره البيهقى
في كتاب الزهد له من حديث ابن عباس وعن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم حين اتاه عمر رضى الله عنه فقال اى عمر
انا نسمع احاديث اى حكايات ومواعظ من يهود قال الزمخشرى الاصل في يهود ومجوس ترك اللام لانهما علمان لقومين
ومن عرف فانه اجرى يهوديا ويهود مجرى شعيرة وشعير انتهى وقال الابهرى يهود غير منصرف للعلمية والتانيث لانه
يجرى مجرى القبيلة وقيل الاولى ان يقال للعلمية ووزن الفعل لان اسماء القبائل التى ليس فيها تانيث لفظى يجوز
صرفها حملا على الحى وعدم صرفها حملا على القبيلة ويهود لا يجوز الا عدم الصرف تعجبنا بضم التاء وكسر الجيم اى تحسن
عندنا وتميل قلوبنا اليها افترى بفتح التاء اى اتحسن لنا استماعها افترى يعنى فاتاذن ان نكتب بعضها فقال
عليه السلام زجرا له ولامثاله امتهوكون اى امتحيرون في دينكم حتى تأخذوا العلم من غير كتابكم ونبيكم انتم للتاكيد
كما تهوكت اليهود والنصارى اى كتحيرهم حيث نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم واتبعوا اهواء احبارهم ورهبانهم لقد جئتكم
جواب قسم محذوف بها اى بالملة الحنفية بقرينة الكلام بيضاء اى واضحة حال من ضمير بها نقية صفة بيضاء اى
طاهرة صافية خالصة خالية عن الشك والشبهة وقيل المراد بهما انها مصونة عن التبديل والتحريف والاصر و

والاغلال خالية عن التكاليف الشاقة لان في دين اليهود اخراج ربع مالهم زكوة وقطع موضع النجاسة بدلا من الغسل
وغير ذلك كتحتم القصاص في دين اليهود وتحتم الدية في دين النصارى واخر نقية لانها صفة بيضاء اذ يقال البيض نقى
دون العكس وقال الطيبى بيضاء نقية حالان مترادفان من الضمير المفسر بالملة انتهى قيل ووصف الملة بالبياض تنبيها
على كرمها وفضلها وكرمها افادتها كل ما يحتاج اليه لان البياض لما كان افضل لون عند العرب عبر به عن الكرم والفضل
والحاصل انه صلى الله عليه وسلم اشار بذلك الى انه اتاهم بالاعلى والافضل واستبدال الادنى عنه مظنة للتحير ولو كان
موسى حيا قيل حال من المستتر في بيضاء ما وسعه اى ما جاز له الا اتباعى في الاقوال والافعال فكيف يجوز لكم ان تطلبوا
فائدة من قومه مع وجودى قال تعالى واذ اخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول الاية قال
على بن ابى طالب لم يبعث الله تعالى نبيا ادم ومن بعده الا اخذ عليه العهد في امر محمد صلى الله عليه وسلم واخذ العهد
على قومه ليؤمنن به ولئن بعث وهم احياء لينصرنه وهذا معنى قول ابن عباس كذا في تفسير البغوى فيكون التنكير في
رسول للتعظيم فهو نبى الانبياء وامام الرسل ولذا قال عليه السلام آدم ومن دونه تحت لوائى يوم القيمة رواه احمد
اى في مسنده والبيهقى في شعب الايمان قال البيهقى لكن في اسناده مجالد بن سعيد وهو ضعيف قال ابن حبان كان
ردى الحفظ يقلب الاسانيد ويرفع المراسيل لا يجوز الاحتجاج به قال الشافعى الحديث عن حرام بن عثمان حرام وعن مجالد
مجالد وعن ابى العالية الرياحى رياح وقال احمد بن حنبل حديث مجالد حلم الا ان هذا الحديث جاء عن غير مجالد
فيتأيد به وعن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل طيبا اى من كان
قوته حلالا ولم يقل حلالا لان الطيب ما يفوح عنه ريح الورع اخذا مما اكتسب على وجه تعلق بسوابقه او قرائنه او
لواحقه معصية لم يكن طيبا وعمل في سنة اى موافقة سنة وردت فيه اى وعمل كل فعل يفعله وكل قول يقوله على وفق
الشرع يعنى ويكون متمسكا في عمل بسنة اى بحديث جاء في ذلك العمل حتى قضاء الحاجة واماطة الاذى فالمراد شمول
كل سنة لا واحدة منها غير معينة وقيل تنكيرها للاشعار بان العمل في موافقة واحدة منها مع اختها مما يوجب
دخول الجنة وقدم اكل الحلال لانه مورث للعمل الصالح كما قال تعالى كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وامن الناس بوائقه
البائقة الداهية وهى المحنة العظيمة والمراد هنا الشرور وقد فسرت البوائق في بعض الاحاديث فروى ظلمه وغشمه د
دخل الجنة اى استحق دخول الجنة دخولا اوليا فقال رجل يا رسول الله ان هذا اى الرجل الموصوف المذكور اليوم ظرف
تقدم لخبر ان لكثير في الناس بحمد الله فاحال المستقبل قال صلى الله عليه وسلم وسيكون اى هم كثيرون اليوم وسيوجد
من يكون بهذه الصفة في قرون بعدى في الازهار القرن اهل عصر وقيل اهل كل مدة او طبقة وقيل ثلثون سنة وقيل
اربعون وقيل ثمانون وقيل مائة انتهى والاصح ان القرن ههنا اهل العصر فان كل عصر هو بعد من زمان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يكون الصلحاء فيهم اقل ممن قبلهم ولذا قال صلى الله عليه وسلم خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم
الحديث وانما قال ذلك صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث نفيا للاستعجاب عن اصحابه رضى الله عنهم اجمعين كذا
قيل واقول وفيه تسلية لمن بعدهم من التابعين واتباعهم الى يوم الدين وقال التوربشتى يحتمل انه ذكر ذلك حمد الله
وتحدثا بنعمه فقال ان ذلك غير مختص بهذا القرن رواه الترمذى وكذا الحاكم وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم ايها الصحابة في زمان اى زمان عظيم من عزة الاسلام وامن اهله وهو زمان نزول
الوحى وسماع كلام صاحب الرسالة من ترك منكم اى فيه وهو رابط لجملة الشرط بموصوفها وهو زمان عشر بسكون
الشين وضمها ما امر به من الامر بالمعروف والنهى عن المنكر اذ لا يجوز صرف هذا القول الى عموم المامورات لانه عرف
ان مسلما لا يعذر [illegible] من الفرض الذى تعلق بخاصة نفسه هكذا قاله الشراح قال الطيبى ولعل هذا غير مناسب
لباب التمسك بالكتاب والسنة وفيه بحث لان الامر بالمعروف لا يعرف الا منهما ثم قال بل حمله على ما مر في الحديث
السابق وهو من عمل في سنة على ما بينا كان انسب ويدخل فيه الامر بالمعروف والنهى عن المنكر بالطريق الاولى ويجرى
معنى قوله ما امر به في امر الندب انتهى وفيه ان الهلاك لا يترتب على ترك الندب مطلقا فضلا عن عشره ثم رأيت ابن حجر
وافقنى في المحلين هلك لان الدين عزيز والحق ظاهر وفي انصاره كثرة فالترك يكون تقصيرا منكم فلا يعذر احد منكم في
التهاون ثم ياتى زمان يضعف فيه الاسلام ويكثر الظلمة والفساق ويقل انصاره فيعذر المسلمون في الترك اذ ذاك
لعدم القدرة لا للتقصير من عمل منهم بعشر ما امر به نجا لانتفاء تلك المعانى المذكورة رواه الترمذى وعن ابى امامة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه اى على الهدى الا اوتوا الجدل اى اعطوه وهو حال
وقد مقدرة والمستثنى منه اعم عام الاحوال وصاحبها الضمير المستتر في خبر كان والمعنى ما كان ضلالتهم ووقوعهم في
الكفر الا بسبب الجدال وهو الخصومة بالباطل مع نبيهم وطلب المعجزة عنه عنادا او جحودا وقيل مقابلة الحجة بالحجة وقيل

مطلب قال الشافعى

مطلب في تعريف القرن

المراد هنا العناد والمراء فى القران ضرب بعضه ببعض لترويج مذاهبهم واراء مشايخهم من غير ان يكون لهم نصرة على
ما هو الحق وذلك محرم لا المناظرة لغرض صحيح كاظهار الحق فانه فرض كفاية ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية
اى استشهادا على ما قرره ما ضربوه اى هذا المثل لك يا محمد وهو قولهم ءالهتنا خير ام هو اى بالالهة هنا الملائكة فى معنى
الملائكة خير ام عيسى يريدون ان الملائكة خير من عيسى فاذا عبدت النصارى عيسى فنحن نعبد الملائكة ايضا قال وذلك
القول الا جدلا اى الا لاجل مخاصمتك وايذائك بالباطل لا لطلب الحق كذا قاله بعض الشراح والاصح فى معنى الاية انه لما
جادل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله تعالى انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم قالوا الهتنا ان الاصنام خير
عندك ام عيسى فان كان فى النار فلتكن الهتنا معه والله اعلم ثم رايت ابن حجر ذكره ونقل ما ذكرته واما الجواب عن هذه الشبهة
فاولا ان ما لغير ذوى العقول فالاشكال نشأ من الجهل بالقواعد العربية وثانيا ان عيسى والملائكة خصوا عنه بقوله
ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون بل هم اى الكفار قوم خصمون اى كثيرو الخصومة رواه احمد
والترمذى وابن ماجة وكذا الحاكم وعن انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فيه اشارة
الى التكرار والاستمرار لا تشددوا على انفسكم اى بالاعمال الشاقة كصوم الدهر واحياء الليل كله واعتزال النساء فتضعفوا
عن العبادة واداء الحقوق والفرايض فيشدد الله عليكم بالنصب جواب النهى اى بفرضها عليكم فتقعوا فى الشدة او
بان يفوت عليكم بعض ما وجب عليكم بسبب ضعفكم من تحمل المشاق كذا قاله الشراح والظاهر ان المعنى لا تشددوا
على انفسكم بايجاب العبادات الشاقة على سبيل النذر واليمين فيشدد الله عليكم بايجابكم على انفسكم فتضعفوا عن
القيام بحقه او تملوا وتكسلوا وتتركوا العمل فتقعوا فى عذاب الله تعالى وهذا المعنى هو الملايم للتعليل بقوله فان قوما
اى من بنى اسرائيل شددوا على انفسهم بالعبادات الشاقة والرياضات الصعبة والمجاهدات التامة فشدد الله
عليهم بان امرهم بذبح باتمامها والقيام بحقوقها وقيل شددوا حين امروا بذبح البقرة فسألوه عن لونها وسنها
وغير ذلك من صفاتها فشدد الله عليهم بان امرهم بذبح بقرة على صفة لم توجد على تلك الصفة الا بقرة واحدة
لم يبعها صاحبها الا بملء جلدها ذهبا ويؤيد المعنى الاول ما سياتى من قوله فتلك الفاء للتعقيب وتلك اشارة
الى ما فى الذهن من تصور جماعة باقية من اولئك المشددين بقيت فى الصوامع يفسر قوله بقاياهم اى بقايا قوم شددوا
على انفسهم فى الصوامع جمع صومعة وهى موضع عبادة الرهبان من النصارى قيل هو بناء صغير على شكل دائرة وتلك
والديار جمع الدير وهو الكنيسة وهى معبد اليهود قيل وهو بناء وسيع فيه محل العبادة وباقيه لنحو نزول المارة وايواء
الغريب رهبانية نصب بفعل يفسره ما بعده اى ابتدعوا رهبانية ابتدعوها يقال ابتدع اذا اتى بشىء بديع اى جديد
لم يفعل قبله احد والرهبانية بالفتح الخصلة المنسوبة الى الرهبان وهو الخائف من رهب رهبة اى وبالضم نسبة الى
الرهبان جمع راهب وفى الاية قرئت بالضم شاذا وقيل الرهبة الخوف والمبالغة فى العبادة والرياضة والانقطاع
عن الناس ويطلق على عبادة الرهبان وهو جمع الراهب اى عابد النصارى وهى ما يفعلون من تلقاء انفسهم ما كتبناها
اى ما فرضنا تلك الرهبانية عليهم من ترك التلذذ بالاطعمة وترك التزوج والاعتزال من الناس والتوطن فى رؤس الجبال
والمواضع البعيدة عن العمرانات والاقتصار على هذا يدل على ان الاستثناء فيما بعده وهو قوله تعالى الا ابتغاء رضوان الله
استثناء منقطع اى ولكنهم ابتدعوها ابتغاء رضوان الله قال تعالى فما رعوها حق رعايتها اى لم يرعوا الرهبانية
حق رعايتها وضيعوا وكفروا بدين عيسى فتهودوا وتنصروا ودخلوا فى دين ملوكهم وتركوا الترهب واقام فيهم اناس
على دين عيسى عليه السلام حتى ادركوا محمدا صلى الله عليه وسلم فامنوا به فذلك قوله عز وجل فاتينا الذين امنوا منهم
اجرهم وكثير منهم فاسقون كذا فى المعالم رواه ابو داود وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم نزل القران اى بطريق الاجمال على خمسة اوجه من وجوه الكلام حلال بالجر وهو بدل بعد العطف قبل الربط كقوله
تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم وقوله احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح وغيرهما وحرام كقوله تعالى انما حرم عليكم
الميتة والدم ولحم الخنزير الاية وغيرها ومحكم كقوله تعالى قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم وغير ذلك من الامر والنهى والمواعظ
ومتشابه كقوله تعالى وجاء ربك وامثال ذلك وامثال يعنى قصص الامم الماضية كقوم نوح وصالح وغيرهما كذا قيل و
والاظهر فى الامثال مثل قوله تعالى مثل الذين اتخذوا من دون الله اولياء كمثل العنكبوت ولذا عقبه تعالى بقوله وتلك
الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون فاحلوا الحلال اى اعتقدوا حليته وجوزوا منفعته وحرموا الحرام
اى اجتنبوه واعتقدوا حرمته واحكموا بمضرته واعملوا بالمحكم من الامر والنهى وامنوا بالمتشابه من غير اشتغال بكيفيته
واعتبروا بالامثال اى الظاهرية والمعنوية هذا اى المذكور من الحديث المروى لفظ المصابيح وروى البيهقى فى شعب
الايمان اى معناه وحذف هذا للعلم به ولفظه اى لفظ البيهقى فاعملوا بالحلال ولا تجتنبوه واجتنبوا الحرام ولا ترتكبوه

ولا ترتكبوه واتبعوا المحكم ولا تتركوه ففيه نوع اعتراض من المص على صاحب المصابيح وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامر واحد الامور اى الحكم والشان والحال فى الاعمال التكليفية ثلثة اى ثلثة انواع
امر اى منها امر واحدها امر بين رشده اى ظاهر صوابه كاصول العبادات مثل وجوب الصلوة والزكوة فاتبعه
وامر بين غيه اى ضلالته كموافقة اهل الكتاب فى اعيادهم كذا قاله ابن الملك والانسب لحسن المقابلة ان يقال فى الاول
كاصول العقايد من التوحيد والنبوة والقيمة وفى الثانى كقتل النفس والزنا فاجتنبه اى احترز عنه وامر اختلف فيه
على بناء المجهول وضبط فى نسخة السيد جمال الدين بضم الهمزة لكن الاولى ان لا يكون الضمة مكتوبة او تكتب بالحمرة ليكون فرقا
بين همزة الوصل والقطع حتى فى المصحف فى نحو قوله تعالى القارعة والهيكم ثم همزة اختلف مضمومة فى الابتداء واذا سقطت
فى الدرج يجوز ضم التنوين وكسره كما هو مقرر فى محله قال الطيبى يحتمل ان يكون معناه اشتبه ونحوه ويحتمل ان يراد به
اختلاف العلماء والادلة وقيل الاولى ان يفسر هذا الحديث بما ورد فى اخر الفصل الثالث من حديث ابى ثعلبة انتهى
وقيل المراد ما لم يتنبه الشرع مثل المتشابهات وقال ابن الملك اى اختلف فيه الناس من تلقاء انفسهم من غير ان يبين
الله ورسوله حكمه كتعيين وقت القيمة وحكم اطفال الكفرة فكله امره وكل يكل الى الله عز وجل اى فوض امره الى
الله تعالى فلا تقل فيه شيئا من نفى واثبات رواه احمد الفصل الثالث عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الشيطان ذئب الانسان الذئب مستعار للمفسد والمهلك وهو بالهمزة ويبدل كذئب الغنم اى
فى العداوة والاهلاك قال تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا الاية ياخذ اى ذئب الغنم والظاهر انه استيناف
مبين وقال صفة الذئب لانه بمنزلة النكرة كمثل الحمار ويجوز ان يكون حالا منه والعامل معنى التشبيه انتهى ولا يخفى
انما قاله بالنسبة الى الحديث فالاطلاق اولى من التقييد والمعنى ياخذ غالبا او بالسهولة من غير تدارك الشاذة
بتشديد المعجمة اى النافرة التى لم تونس باخواتها ولم تختلط بهن والقاصية اى التى قصدت البعد عنهن لا لاجل المرعى
مثلا لا للتنفر والناحية التى غفل عنها وبقيت فى جانب منها فان الناحية هى التى صارت فى ناحية من الارض عن
اخواتها لغفلتها قال الابهرى كذا قاله الطيبى وظاهر كلامه ان الناحية بالحاء المهملة وفى النهاية فى باب النون مع الجيم
النجا السرعة يقال نجا ينجو اذا اسرع ونجا من الامر اذا خلص وانجى غيره ومنه انما ياخذ الذئب القاصية والشاذة
والناجية اى السريعة هكذا روى عن الحربى بالجيم انتهى ومفهومه ان المعتمد هو الحاء واما الجيم فانما هى رواية شاذة
ولهذا اطبقت نسخ المشكوة على الحاء والله اعلم واياكم والشعاب بالكسر والنصب من الشعب وهو الوادى ما اجتمع
فيه طرق وتفرق منه طرق ولذلك قيل شعبت الشىء اذا جمعته وشعبته اذا فرقته والمراد المنعطفات فى الاودية
لانها محل السباع والهوام وقطاع الطريق والسراق واماكن الجن ولما فرغ من التمثيل اكده بقوله واياكم وعقبه بقوله
وعليكم بالجماعة تقريرا بعد تقرير والعامة اى عامة يعنى عليكم بمتابعة جمهور العلماء من اهل السنة والجماعة وعليكم
بمخالطة عامة المسلمين واياكم ومفارقتهم والعزلة عنهم واختيار الجبال والشعاب البعيدة عن العمران وهذا ظهر لفظ
التمثيل والاول اوفق لمعناه والله اعلم رواه احمد وعن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فارق الجماعة
شبرا اى ولو ساعة او ولو فى قليل من الاحكام قال الابهرى مفارقة الجماعة ترك السنة واتباع البدعة انتهى والظاهر
مفارقة الجماعة متاركة اجماعهم ويؤيده قوله فقد خلع اى نزع ربقة الاسلام اى ذمته عن عنقه الا ان يحمل الاسلام
على كماله والمراد المبالغة فى التخويف والتنفير عن هذه المفارقة والمخالفة للاعلام بان المداومة على ذلك تؤدى الى الخلع
الحقيقى وقال الطيبى الربقة عروة فى حبل تجعل فى عنق البهيمة او يدها تمسكها فاستعيرت لانقياد الرجل واستسلامه
لاحكام الشرع وخلعها ارتداده وخروجه عن طاعة الله وطاعة رسوله رواه احمد وابو داود وعن مالك بن انس وهو
الامام مالك صاحب المذهب مرسلا اعلم ان المرسل هو ان يقول التابعى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا هو
المشهور عند اهل الحديث لكن المعروف فى الفقه واصوله ان قول من دون التابعى ايضا يسمى مرسلا وبه ذهب الخطيب
لكن قال الا ان اكثر ما يوصف به رواية التابعى عن النبى صلى الله عليه وسلم انتهى فهذا محمول على قوله فان الامام مالك
من اتباع التابعين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تركت فيكم امرين اى شيئين عظيمين وحكمين بينهما لن تضلوا
اى لن تقعوا فى الضلالة ما تمسكتم اى مدة تمسككم بهما اى بالامرين معا كتاب الله وهو القران وسنة رسوله اى حديث
رسوله وهو منصوبان على البدلية او بتقدير اعنى وقيل بالرفع على الخبرية بتقدير هما ثم فى العدول عن سنتى مبالغة
فى زيادة شرفه والحث على التمسك بسنته بذكره السبب فى ذلك وهو خلافته عن الله وقيامه برسالته وان ما جاء
به ليس الا من تلك الرسالة لا من تلقاء نفسه رواه اى مالك وفيه انه يصير التقدير رواه مالك عن مالك فى الموطا فكان
حق المص ان يذكر التابعى مكان مالك فى اول الحديث ثم يقول فى الاخر رواه مالك مرسلا لانه من المخرجين ويقول كذا

فى الموطاء مع الله يبقى مناقشة اخرى فى قوله عن فانه يحتاج الحدا وعنه وهو غير موجود ثم الموطاء بالهمزة وقيل بالالف كتاب مشهور مصنف للامام مالك قراء فيه الشافعى ومحمد وغيرهما من الاعليه وقال الشافعى فى حقه هو اصح الكتب بعد كتاب الله لكن هذا قبل وجود الصحيحين والا فصحيح البخارى اى هو الاصح مطلقا على الاصح والله اعلم وعن غضيف بالمعجمتين مصغرا وقيل بالظاء مختلف فى صحبته ومنهم من فرق بين غضيف فاثبت صحبته وغطيف تابعى و هو اشبه كذا فى التقريب وذكره المص فى الصحابة وقال يكنى با اسماء شامى ادرك النبى صلى الله عليه وسلم وقد اختلف فى صحبته وقال ولدت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته وصافحني وسمع عمر وابا ذر وعائشة وروى عنه مكحول وسليم بن عامر ابن الحارث الثمالى بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميم نسبة الى ثمالة بطن من الازد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث اى ابدع وجدد قوم بدعة اى مزاحمة لسنة الا رفع مثلها اى مقدارها فى الكمية والكيفية من السنة فتمسك جواب شرط محذوف اى اذا عرفت ذلك فتمسك بسنة اى صغيرة او قليلة كاحياء اداب الخلاء مثلا على ما ورد فى السنة واما قول الطيبى اى سنة قذرة فالقذرة قلم وذلة قدم مما ينفر عنه الطبع ويمجه السمع قال ابن حجر ولولا اشتهار علم الرجل وتحقيقه وحسن حاله وطريقه لقضى عليه بهذه الكلمة بامر عظيم كيف واصحابنا مصرحون بان من استقذر شيئا منسوبا اليه صلى الله عليه وسلم كفر والسنة منسوبة اليه فوصفها بالقذرة يوقع فى تلك الورطة لولا امكان تأويله بانه لم يصفها بالقذارة من حيث كونها سنة بل من حيث تعلق فعلها بمستقذر وهذا يفرض قبوله انما يمنع الكفر فحسب لا الشفاعة والقبح وسوء الادب خير من احداث بدعة اى افضل من حسنة عظيمة كبناء رباط ومدرسة قال الطيبى ويمكن ان يجعل من قبيل العسل احلى من الخل وعلى حد اى الفريقين خير فالتقدير ح التمسك بسنة فيه خير عظيم وبدعة لا خير فيه اصلا واما قول ابن حجر وهذا هو الصواب وما مثله الطيبى والا غير مسلم اما اولا فان البدع الحسنة ملحقة بالسنن المنصوصة لكن لما لم تؤلف فى الصدر الاول سميت بدعة واما ثانيا فنحو المدرسة نفعها عام دائم وثوابها متضاعف باق ببقائها فكيف يفضل عليها ما نفعه قاصر وثوابه منقطع با نقضاء فعله هذا مما لا يعقل انتهى والاظهر ان مراده صلى الله عليه وسلم المبالغة فى متابعته وان سنته من حيث انها سنة افضل من بدعة ولو كانت مستحسنة بقطع النظر من كونها متعدية او قاصرة او دائمة او منقطعة الا ترى ان من ترك سنة اى سنة تكاسلا يوجب اللوم والعتاب وتركها استخفافا يثبت العصيان والعقاب وانكارها يجعل صاحبه مبتدعا بلا ارتياب والبدعة ولو كانت مستحسنة لا يترتب على تركها شىء من ذلك واما جعل خير بغير معنى التفضيل فبعيد بل تحصيل حاصل معلوم عند المخاطبين فلا يكون فيه فائدة تامة ولا مبالغة كاملة والله اعلم رواه احمد قال ميرك شاه سنده جيد وعن حسان غير منصرف على انه فعلان وقد ينصرف على انه فعال وهو ابن ثابت شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنى با الوليد الانصارى الخزرجى وهو من فحول الشعراء قال ابن عبيدة اجمعت العرب على ان اشعر اهل المدر حسان بن ثابت روى عنه عمر وابو هريرة وعائشة ومات قبل الاربعين فى خلافة على وقيل سنة خمسين وله مائة وعشرون سنة عاش منها ستين فى الجاهلية وستين فى الاسلام قال ما ابتدع قوم بدعة اى سيئة مزاحمة لسنة فى دينهم الا نزع الله من سنتهم مثلها فى العدد والقدر او من شامة ارتكاب البدعة يحرمون من بركات السنة ثم لا يعيدها اى الله تلك السنة اليهم الى ذلك القوم الذين اتفقوا على ابتداع السيئة الى يوم القيمة قال الطيبى وذلك ان السنة كانت متاصلة مستقرة بمكانها فلما ازيلت عنه لم يمكن اعادتها كما كانت ابدا فمثلها كمثل شجرة ضربت عروقها فى تخوم الارض فاذا قلعت لم يمكن اعادتها كما كانت رواه الدارمى اى موقوفا لكن مثل هذا لا يقال من قبل الرأى لا ستماله على اخيار بغيب وهو قوله ثم الخ فيكون فى حكم المرفوع وعن ابراهيم بن ميسرة بفتح السين الطائفى يعد فى التابعين ثقة صحيح الحديث حديثه فى اهل مكة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقر بالتشديد اى عظم او نصر صاحب بدعة سواء كان داعيا اليها ام لا قال ابن حجر كان قام له او صدره فى مجلس وخدمه من غير عذر يلجئه الى ذلك فقد اعان هدم الاسلام اى اسلامه او كمال اسلامه او على هدم اهل الاسلام او المراد بالاسلام السنة قال الطيبى وهو من باب التغليظ فاذا كان حال الموقر كذا فما حال المبتدع وفيه ان من وقر صاحب سنة كان الحكم بخلافه وكذا من اهان صاحب بدعة بخلاف حكمه رواه البيهقى فى شعب الايمان مرسلا لاسقاط الصحابى من السند وعن ابن عباس قال اى موقوفا من تعلم كتاب الله نظرا او حفظا او علما بمعناه ثم اتبع ما فيه من الامر والنهى هداه الله من ضلالة ضمن هدى معنى امن فعداه بمن اى امنه الله من ارتكاب المعاصى كذا قاله الطيبى والاظهر ان معناه من اتبع القران ثبته الله على الهداية ووقاه من وقوع فى الضلالة ما دام يعيش فى الدنيا ووقاه اى حفظه يوم القيمة سوء الحساب اى المناقشة المؤدية الى السوء كما ورد فى الحديث من نوقش فى الحساب عذب قال الطيبى وفيه ان سعادة الدارين منوطة بمتابعة

بمتابعة كتاب الله انتهى ومتابعته موقوفة على معرفة سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ومتابعته مع ان شرعا لا ينفك احدهما عن الاخر وفى رواية قال اى ابن عباس من اقتدى بكتاب الله اى فى الاعتقادات والعبادات وغيرهما لا يضل اى لا يقع فى ضلالة فى الدنيا ولا يشقى اى لا يتعب ولا يعذب فى الاخرة ثم تلا هذه الاية استشهادا لما قاله فمن اتبع هداى اى ما يهدى به او اريد به المصدر مبالغة وهو القران بقرينة الاضافة اى الهداية المخصوصة فى المنسوبة الى وفى معناها الهداية النبوية والسنة المصطفوية ولذا قال فى العالم اى الكتاب والسنة فلا يضل ولا يشقى ظاهر كلام ابن عباس ان نفى الضلالة فى الدنيا ونفى التعب فى الاخرة وعليه جمهور المفسرين وقال سهل بن عبد الله التسترى من اتبع الهدى وهو ملازمة الكتاب والسنة لا يضل عن طريق الهدى ولا يشقى فى الاخرة والاولى فكانه لم يعد التعب الدنيوى مع النعيم الاخروى تعبا ولا انشراح صدره واطمينان قلبه وتسليمه تحت القضا مع الرضاء ارتفع التعب كله والله اعلم رواه رزين وعن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ضرب الله مثلا اى بين مثلا صراطا مستقيما بدل من مثلا لا على هدام المبدل كما فى قولك زيد رايت غلامه رجلا صالحا وعن جنبتى الصراط بفتح النون كذا فى النهاية نقله ميرك اى طرفيه وجانبيه يعنى عن يمينه ويساره سوران والجملة حال عن صراطا فيهما ابواب مفتحة الجملة صفة سوران اى جداران فاصلان بين الصراط المستقيم وطرفيه الخارجين عن الصراط القويم المشبهين بسور البلد ان جنبتيه احد جانبيه من اهله والاخر من العدو وفيه ايماء الى قوله تعالى فضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب والله اعلم بالصواب وعلى الابواب ستور جمع الستر بالكسر مرخاة اى مرسلة والجملة حال من ضمير الابواب فى مفتحة ووضع الظاهر موضع الضمير الراجع لصاحبها لافادة التفخيم وعند راس الصراط اى عليه داع معطوف على وعن جنبتى الصراط يقول اى الداعى استقيموا اى استووا على الصراط ولا تعوجوا بتشديد الجيم من الاعوجاج كذا فى نسخة السيد وغيره وفى نسخة بتشديد الواو وعلى حذف احدى التائين وهو تاكيد لما قبله اى لا تميلوا الى الاطراف قال الطيبى عطف على استقيموا على الطرد والعكس لان مفهوم كل منهما يقرر منطوق الاخر وبالعكس وفوق ذلك عطف على وعند راس الصراط والمشار اليه بذلك الصراط او الداعى داع يدعو كلما هم عبد اى قصد واراد ان يفتح شيئا اى قدرا يسيرا من تلك الابواب اى ستورها قال الطيبى كلما ظرف يستدعى الجواب وهو قال انتهى والضمير فى قال راجع الى الداعى ويحك زجر له من تلك الهمة وهى كلمة ترحم وتوجع يقال لمن وقع فى هلكة لا يستحقها كذا قاله الطيبى يعنى ثم استعمل لمجرد الزجر عما هم به من الفتح لا تفتحه فانك ان تفتحه تلجه اى تدخله ثم فسره اى اراد تفسيره فاخبر ان الصراط هو الاسلام وهو طريق مستقيم والمطلوب من العبد الاستقامة عليه وان الابواب المفتحة محارم الله فانها ابواب للخروج عن كمال الاسلام والاستقامة والدخول فى العذاب والملامة وان الستور المرخاة حدود الله قال الطيبى الحد الفاصل بين العبد ومحارم الله كما قال الله تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها انتهى والظاهر والله اعلم ان المراد من الستور الامور المستورة الغير المبينة من الدين المسماة بالشبهة المعبر عنها بحول الحمى فى الحديث المشهور وان الداعى وفى نسخة والداعى بالرفع على راس الصراط هو القران وان الداعى من فوقه اى فوق الصراط او فوق الداعى الاول هو واعظ الله فى قلب كل مؤمن قال الطيبى هو لمة الملك فى قلب المؤمن واللمة الاخرى هى لمة الشيطان انتهى اى التى اثرها الهم وكان الاظهر ان يقول والهم لمة الشيطان رواه رزين اى عن ابن مسعود ورواه احمد والبيهقى فى شعب الايمان عن النواس بفتح النون وتشديد الواو ابن سمعان بكسر السين المهملة وقيل بفتحها وسكون الميم وبالعين المهملة كلابى سكن الشام ويعد منهم روى عنه جبير بن نفير وابو ادريس الخولانى وكان من اصحاب الصفة وكذا الترمذى عنه اى روى عن النواس الا انه اى الترمذى ذكر اخصر منه اى من هذا الحديث او اخصر مما ذكر غيره وعن ابن مسعود قال من كان مستنا بتشديد النون اى مقتديا بسنة احد فليستن بمن قد مات اى على الاسلام والعلم والعمل وعلم حاله وكماله على وجه الاستقامة قال الطيبى اخرج الكلام مخرج الشرط والجزاء تنبيها به على الاجتهاد وتحرى طريق الصواب بنفسه بالاستنباط من معانى الكتاب والسنة فان لم يتمكن فليقتد باصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم نجوم الهدى وكان ابن مسعود يوصى القرون الاتية بعد قرون الصحابة والتابعين باقتفاء اثارهم و الاهتداء بسيرهم واخلاقهم انتهى والظاهر انه يوصى لتابعين ومن بعدهم تبع لهم بالاقتداء بالصحابة لكن اخص اموتهم لانه علم استقامتهم على الدين واستدامتهم بخلاف من بقى منهم حيا فانه يمكن منهم الافتتان ووقوع المعصية والطغيان بل الردة والكفران لان العبرة بالخاتمة وهذا تواضع منه وفى حقه رضى الله عنه لكمال خوفه نفسه لما راى من الفتن العظيمة ووقوع الهالكين فيها والا فهو ممن يقتدى به حيا وميتا وقد شهد له صلى الله عليه وسلم بالجنة وقال رضيت لامتى ما رضى لهم وانه افقه الصحابة بعد الخلفاء الاربعة رضوان الله عليهم اجمعين ولذا اختاره الامام الاعظم تشهده على تشهد ابن عباس رضى الله عنه ويؤيد ما قلنا قوله فان الحى لا تؤمن عليه الفتنة قال الطيبى الفتنة كالبلاء يستعملان فيما يدفع اليه الانسان من الشدة والرخاء انتهى وهما فى الشدة اظهر واما قول الطيبى لان اصحاب النبى صلى الله

عليه وسلم كانوا قد امنوا من الفتنة قال تعالى ان الذين يغضون اصواتهم عند رسول الله اولئك الذين امتحن الله قلوبهم
للتقوى لهم مغفرة واجر عظيم ففيه نظر ظاهر اولئك اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اشارة الى من مات افرد الضمير
في مات نظرا الى اللفظ وقال اولئك نظرا الى المعنى كذا ذكره الطيبي وفيه اشارة الى ان الصحابي الحقيقي هو الذي لقي النبي
صلى الله عليه وسلم وامن به ومات على الايمان واما من عاش منهم فهو في خطر من الردة سواء امن بعدها ام لا فان بالردة
تبطل الصحبة في مذهبنا كانوا افضل هذه الامة اي امة الاجابة وهم خير امة فكانوا افضل الامم قال الطيبي اشارة الى
ما في الذهن من امة محمد صلى الله عليه وسلم الى انقراض العالم انتهى او يقال الاشارة الى الموجودين في القرن الثاني ويلزم
منه الافضلية على سائر القرون لحديث خير القرون قرني ثم الذين يلونهم الحديث ابرها قلوبا اي اطوعها واحسنها واخلصها
واسلمها واعلمها واكثرها ايمانا قال تعالى ولكن البر من امن بالله واليوم الاخر الاية وقال عز وجل اولئك الذين امتحن الله قلوبهم
للتقوى اي ضربها بانواع المحن والتكليفات الصعبة والشدايد التي لا تطاق لاجل ان يختبر ما عندها من التقوى اذ لا يظهر
حقيقتها الا عند ذلك فوجدها مع ذلك على غاية من الانقياد والرضى واخلصها للتقوى من قولهم امتحنت الذهب
وفتنته اذا اذهبته بالنار حتى خرج خالصا نقيا او اذهب الشهوات والحظوظ الدنيوية عنها كما قال عمر رضي الله عنه
واعمقها علما اي اكثرها غورا من جهة العلم وادقها فهما واوفرها حظا من العلوم المختلفة كالتفسير والحديث والفقه والقراة
والفرائض والتصوف لسعة صدورهم وشرح قلوبهم فكان كل واحد منهم امة جامعا للشمائل السنية والفضائل
البهية لا توجد غالبا الا في جماعة واما من بعدهم فقد افترقوا فبعضهم صار مفسرا وبعضهم محدثا وغير ذلك.
لعدم تلك القابلية العظمى والاستعدادات الكاملة العليا ولذا اعترض الشيخ جلال الدين السيوطي على العلامة التفتازاني
في قوله عند قوله تعالى يسالونك عن الاهلة ان الجواب من اسلوب الحكيم فانهم ما كانوا يدركون تحقيق ماهية الاهلة
ولذا عدل الى قوله قل هي مواقيت للناس والحج مع ان السائل من اجلاء الصحابة وهو معاذ بن جبل الذي قال صلى الله
عليه وسلم في حقه هو اعلمكم بالحلال والحرام واقلها تكلفا اي في العمل فانهم كانوا يمشون حفاة ويصلون على الارض
ويأكلون من كل انية ويشربون من سؤر الناس وكذا في العلم فانهم كانوا لا يتكلمون الا فيما يعنيهم ويقولون فيما لا يدرون
لا ندري وكانوا يتدافعون الفتوى عن انفسهم ويشيرون الى من هو اعلم منهم وكذا في القراة فانهم كانوا يتلون القران
حق تلاوته على لحون العرب من غير النغمات والتمطيطات وغيرهما وكذا في الاحوال الباطنية فانهم ما كانوا يرقصون
ولا يصيحون ولا يطيحون ولا يطرقون ولا يجتمعون للغنا والمزامير ولا يتحلقون للاذكار والصلوات برفع الصوت
في المساجد ولا في بيوتهم بل كانوا فرشيين بابدانهم عرشيين بارواحهم كائنين مع الخلق بالخلق في الظاهر بائنين
عن الخلق مع الحق في الباطن وكانوا يلبسون ما تيسر لهم من الصوف والقطن والكتان غير متقيدين بالاصواف
المخصوصة والمرقعات المتفننة وكانوا يأكلون ما تهيا لهم من الحلالات والمستلذات غير محترزين من اللحم واللبن
او الفواكه وغير ذلك وكل هذا بتربية النبي صلى الله عليه وسلم المربي الكامل المكمل الذي قال ادبني ربي فاحسن
تاديبي كما اشار اليه رضي الله عنه بقوله اختارهم الله اي من بين الخلايق لصحبة نبيه الذي كان كالاكسير في كمال
التاثير ولاقامة دينه فانهم نقلوا اقواله وحملوا احواله الى من بعدهم وايضا جاهدوا حق الجهاد حتى فتحوا البلاد
واظهروا الدين للعباد مع اشتغالهم باحوال المعاش والمعاد جزاهم الله عن المسلمين خير الجزاء في يوم التناد فاعرفوا
لهم فضلهم اي على غيرهم وان كان بعضهم افضل من بعض اي زيادة قدرهم في كل شيء من العلم والعمل والغزو والانفاق
ومزية الثواب وغيرها كما قال تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة من الذين انفقوا من
بعد وقاتلوا واتبعوهم بتشديد التاء اي كونوا متبعين لهم حال كونكم ماشين على اثرهم بفتحتين وبسكون المثلثة بعد الهمزة وسكون
المثلثة اي عقبهم في العلم والعمل فانهم اتبعوا اثر النبي صلى الله عليه وسلم على ما شاهدوا من الاقوال والافعال والاحوال
ولذا قال صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وتمسكوا اي خذوا واعملوا بما استطعتم وفيه
اشارة الى عجز المتاخرين عن المتابعة الكاملة لكن ما لا يدرك كله لا يترك كله والمحبة على قدر المتابعة كما ان المتابعة
على قدر المحبة قال تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله من اخلاقهم الحميدة وسيرهم السعيدة فانهم
كانوا على الهدى المستقيم لانهم كانوا اتباع الرسول الكريم في الدين القويم قال الطيبي في قوله فاعرفوا قد اجمل ههنا
ثم فصل بقوله فضلهم كما في قوله تعالى رب اشرح لي صدري فالمراد من العرفان ما يلازمه من متابعتهم ومحبتهم
والتخلق باخلاقهم فاذن قوله واتبعوهم عطف على اعرفوا على سبيل البيان وقوله على اثرهم حال مؤكدة من فاعل
اتبعوا نحو قوله تعالى ثم وليتم مدبرين ويجوز ان يكون من المفعول انتهى وخطر بالبال والله اعلم بالحال ان هذا من
ابن مسعود رضي الله عنه شهادة على حقية الاصحاب المتقدمين ردا على الرافضة والملحدين رواه رزين وعن

وعن جابر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنسخة بضم النون اي بشيء نسخ
ونقل من التورية فقال يا رسول الله هذه نسخة من التورية اي فهل تاذن لنا ان نطلع فيها لنطلع على ما فيها من
اخبار الامم وشرايع موسى عليه السلام فسكت من كمال حلمه وغاية لينه وجمه فجعل اي شرع عمر يقراء تلك النسخة
ظنا ان السكوت علامة الرضى والاذن ووجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغير من اثر الغضب فقال ابو بكر
رضي الله عنه لعمر رضي الله ثكلتك بكسر الكاف اي فقدتك الثواكل اي من الامهات والبنات والاخوات واصله دعاء
للموت لكن العرب تستعمله في محاوراتهم غير قاصدين به حقيقة ذلك كتربت يمينه ورغم انفه ما ترى ما نافية
بتقدير الاستفهام ما بوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذه موصولة او موصوفة فنظر عمر رضي الله عنه
الى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرف اثار الغضب فيه فقال اعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله
غضب الله توطئة لذكر غضب رسوله ايذانا بان غضبه غضبه كذا قاله الطيبي وايماء الى ان التعوذ انما هو من غضب الله
حقيقة وانما يتعوذ من غضب رسوله لانه سبب لغضبه تعالى والله اعلم رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا
قاله اعتذارا عما صدر عنه وجمع الضمير ارشادا للسامعين كذا قاله الطيبي او ايماء الى ان مع الحاضرين في مقام الرضا طلبا
للرضاء واجتنابا عن الغضب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده اي بقدرته وارادته لو بدا بالالف
دون الهمزة اي ظهر لكم موسى على الفرض والتقدير فاتبعتموه وتركتموني لم يقتصر على الاتباع لانه بمجرده لا محذور فيه وانما
المحذور في اتباع يؤدي الى الترك لضللتم عن سواء السبيل فكيف مع وجودي وعدم ظهور موسى تتبعون كتابه المنسوخ
وتتركون الاخذ مني ولو كان اي موسى كما في نسخة حيا اي في الدنيا فان الانبياء احياء عند ربهم وادرك نبوتي اي زمانها
لاتبعني لانه دينه صار منسوخا في زماني ولاخذ الميثاق منه ومن سائر الانبياء على ذلك كما قال تعالى واذ اخذ الله ميثاق
النبيين لما اتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه الاية قيل رسول عام فالتنوين
للتنكير وقيل خاص وهو محمد صلى الله عليه وسلم والتنوين للتعظيم والله اعلم وفي الحديث نهي بليغ عن العدول من الكتاب
والسنة الى غيرهما من كتب الحكماء والفلاسفة رواه الدارمي وعنه اي عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلامي لا ينسخ كلام الله النسخ لغة التبديل وشرعا بيان لانتهاء الحكم الشرعي المطلق ثم نسخ الكتاب بالسنة لا يجوز
عند الثوري والشافعي واحمد وفي رواية يجوز وهو مذهب ابي حنيفة ومالك ومنه نسخ الوصية للوالدين والاقربين
لقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث واجيب بان الناسخ انما هو اية الميراث وفيه بحث اذ الكلام في الوصية لا
في مقدار الموصى به ومن هذا القبيل قوله عليه السلام نحن معاشر الانبياء لا نورث وكلام الله ينسخ كلامي وهذا يؤيد
مذهب ابي حنيفة في الجواز خلافا للشافعي ومثاله نسخ التوجه الى بيت المقدس فانه صلى الله عليه وسلم كان متوجها
الى الكعبة ثم تحول الى بيت المقدس بالسنة ثم نسخ بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام قال ابن حجر في كل من هذين
خلاف للاصوليين والاصح انه يجوز نسخ كل بالاخر لاستوائهما من حيث ظنية الدلالة في كل منهما ولقوله تعالى وانزلنا
اليك الذكر لتبين للناس ما نزل ولا يرد عليهم ما في هذا الحديث لتوقف ذلك على صحته او حسنه على انه يمكن تاويله
بحمله على انه لا ينسخ لفظه وكلام الله ينسخ بعضه بعضا وهذا لا خلاف فيه كايات المسالمة بايات القتال والمنسوخ
انواع منها التلاوة والحكم معا وهو ما نسخ من القران في حيوة الرسول صلى الله عليه وسلم بالانساء حتى روي ان سورة
الاحزاب كانت تعدل سورة البقرة ومنها الحكم دون التلاوة كقوله تعالى لكم دينكم ولي دين ومنها التلاوة دون الحكم كاية
الرجم وهي الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم وبقي في الحديث قسم رابع وهو نسخ السنة
بالسنة وجوازه متفق عليه ومثاله كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فاجتمع في هذا الحديث الناسخ والمنسوخ
وهو المستفاد من الحديث الاتي وهو قوله وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احاديثنا اي بشرط صحتها
ينسخ بعضها بعضا اي بشرط معرفة التاريخ كنسخ القران اي كما ينسخ بعض اياتها بعضا والتشبيه في مجرد النسخ
لا في انواعه كما تقدم وعن ابي ثعلبة مشهور بكنيته واسمه جرثوم بن ناشر الخشني بضم المعجمة الاولى وفتح الثانية بطن من
قضاعة وهو من اهل بيعة الرضوان كذا في التهذيب وارسله النبي صلى الله عليه وسلم الى قومه فاسلموا ونزل بالشام
ومات بها سنة خمس وسبعين ومروياته اربعون حديثا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله فرض فرائض
بالهمزة جمع فريضة بمعنى مفروضة والتاء للنقل من الوصفية الى الاسمية وهي ما يترتب على فعله الثواب وعلى تركه العقاب
من العبادات قال في الصحاح الفرض ما اوجبه الله سمي بذلك لان له معالم وحدودا واصطلاحا هو ما يمدح فاعله شرعا
ويذم تاركه قصدا والواجب عندنا فرض عملي ايضا يترتب على تركه العقاب لكن دون عقاب الفرض والمقام يناسب المعنى
الاعم اي اوجب احكاما مقدرة مقطوعة كالايمان والاسلام وكالصلوة والزكوة وسائر الفرائض العلمية والعملية

سواء يكون من فروض الكفاية او العينية وسواء اوجبه الله في كتابه او على لسان رسوله فلا تضيعوها بتركها راسا او
بترك شروطها واركانها او بالسمعة والرياء او بالعجب والغرور قال بعض المحققين وعند العارفين هي المعرفة الالهية
التي هي مقصود الخلق كما اشار اليه الحق بقوله تعالى وما خلقت الانس والجن الا ليعبدون اي ليعرفون ولا تحصل
المعرفة غالبا الا بالمجاهدة وهي تزكية النفس عن ظلمة اخلاقها وتخليتها عن اوصاف الرذائل وتحليتها بانوار
الفضائل كالتوبة والتقوى والزهد والاستقامة وسائر الاخلاق الحميدة والارتقاء من حال الى حال والتصاعد
من مقام الى اخر حتى يتجلى شمس صفات الجلال وتظهر طوالع انوار الجمال ويستولي سلطان الحقيقة على ممالك
الخليقة ويطوى بايدي سطوات الجود سرادقات الوجود فما بقي الارض ولا السماء ولا الظلمة ولا الضياء وتلاشى
العبد في كعبة العندية ونودي الفناء من عالم البقاء رفعت القبلة وما بقي الا الله فاينما تولوا فثم وجه الله وهذا
حال السالك المجذوب او المجذوب السالك ومعنى الجذبة انه يفاجئ المجذوب من امر الملكوت ما يدهش عقله ويأخذه
عن نفسه وحرم حرمات اي محرمات من المعاصي وفي الاربعين للنووي وحرم اشياء اي كالميتة والدم فلا تنتهكوها
اي تقربوها فضلا عن ان تتناولوها كما قال تعالى ولا تقربوا الزنا وقال في الصحاح انتهاك الحرمة تناولها بما لا يحل
وقيل الانتهاك خرق محارم الشرع كذا ذكره السيد جمال الدين وقال ميرك وهو عند الطائفة الصوفية متابعة النفس
والهوى والاقبال على الدنيا والاعراض عن العقبى اذ يجب ان ينقطع المحب عن كل مطلوب بل ينقطع عما سوى المحبوب
وحد حدودا اي بين وعين حدودا في المعاصي من القتل والضرب فلا تعتدوها اي لا تتجاوزوا عن الحد لا بالزيادة ولا
بالنقصان قال في النهاية الحدود هي محارم الله تعالى وعقوباتها التي قرنها بالذنوب واصل الحد المنع والفصل بين الشيئين
فكان حدود الشرع فصلت بين الحلال والحرام فمنها ما لا يقرب كالفواحش المحرمة ومنه قوله تعالى تلك حدود الله
فلا تقربوها ومنها ما لا يتعدى كالمواريث المعينة وتزويج الاربعة ومنه قوله تعالى تلك حدود الله فلا تعتدوها وفي التلخيص
ان حدود الله ما منع من مخالفتها بعد ان قدرها بمقادير مخصوصة وصفات مضبوطة ومنه تعيين الركعات والاوقات
وما وجب اخراجه في الزكوة واثباتها في الحج وحدود العقوبات فكانه تقرير وتأكيد للقسمين المتقدمين هذا وفي كلام الصوفية
ان العبد ينقلب في جميع الاوقات على الحدود لكل عمل حد ولكل وقت حد وحال ومقام فمن تخطاها فقد ضل سواء
السبيل وسكت عن اشياء اي ترك ذكر اشياء اي حكمها من الوجوب والحرمة والحل من غير نسيان بل من رحمة واحسان
وفي الاربعين رحمة لكم غير نسيان بنصب رحمة على العلة ونصب غير على الحالية والنسيان هو ترك الفعل بلا قصد
بعد حصول العلم بخلاف فلا تبحثوا عنها اي لا تفتشوا عن تلك الاشياء دل على ان الاصل في الاشياء الاباحة كقوله تعالى
هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا هذا وقال بعض العارفين علم ان الله تجلى لعامة عباده بافعاله واياته المنبثة في
ارضه وسمائه ولخواص اصفيائه بصفاته العظمى ولاعظم انبيائه بذاته وحقائق صفاته وخصه بذلك دون
غيره من عرفائه رحمة لهم غير نسيان اذ ما قام عظيم عند عظمته الا كل وزل ولا استقام كبير دون كبريائه الا هام
وخام كما قال جل جلاله وعم نواله لا يراني حي الا مات ولا يابس الا تدهده ولا رطب الا تفرق وانما يراني اهل الجنة الذين
لا تموت اعينهم ولا تبلى اجسادهم ولذا قال فلا تبحثوا عنها اي لا تتفكروا فيها فان الباب الى وصول معرفة كنه الذات
مردود والطريق الى كنه الصفات مسدود تفكروا في الاء الله ولا تفكروا في ذات الله العجز عن درك الادراك ادراك والبحث
عن سر ذات الرب اشراك روى الاحاديث الثلثة الدارقطني وقال النووي في الاخير حديث حسن رواه الدارقطني وغيره

كتاب العلم

اي فضله وفضل تعلمه وتعليمه وبيان ما هو علم شرعا وهو اعم من الكتاب والسنة فيكون ذكره بعد باب
الاعتصام من باب التعميم بعد التخصيص والعلم نور في قلب المؤمن مقتبس من مصابيح مشكوة النبوة من الاقوال
المحمدية والافعال الاحمدية والاحوال المحمودية يهتدى به الى الله تعالى وصفاته وافعاله واحكامه فان حصل
بواسطة البشر فهو كسبي والا فهو العلم اللدني المنقسم الى الوحي والالهام والفراسة فالوحي لغة اشارة بسرعة واصطلاحا
كلام الهي يصل الى القلب النبوي فما انزل صورته ومعناه ولا يكون الا بواسطة جبريل فهو الكلام الالهي وما نزل
معناه على الشارع فعبر عنه بكلامه فهو الحديث النبوي وهذا قد يكون بغير واسطة في محل الشهود كما قال تعالى فاوحى
الى عبده ما اوحى وقد يكون بواسطة نزول الملك اي ينزل من الصورة الملكية الى الهيئة البشرية وتحقيقه ان المتكلم
الحقيقي هو الحق فكلم اولا محمدا بواسطة جبريل وثانيا اصحابه بواسطة محمد وثالثا التابعين بواسطة الصحابة و
هلم جرا وقد يكون ينفثه في قلبه بان يلقي معناه من غير ان يتمثل بصورة ان روح القدس نفث في روعي والالهام لغة
الابلاغ وهو علم حق يقذفه الله من الغيب في قلوب عباده قل ان ربي يقذف بالحق والفراسة علم ينكشف من الغيب
بسبب تفرس اثار الصور اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله والفرق بين الالهام والفراسة انها كشف الامور

مطلب في معنى الجذبة ومعنى المجذوب

مطلب قال تعالى لا يراني حي الا مات

مطلب في الفرق بين الالهام والفراسة والوحي

الامور الغيبية بواسطة تفرس اثار الصور والالهام كشفها بلا واسطة والفرق بين الالهام والوحي انه تابع للوحي
من غير عكس ثم علم اليقين ما كان من طريق النظر والاستدلال وعين اليقين ما كان بطريق الكشف والنوال وحق اليقين
ما كان بتحقيق الانفصال عن لوث الصلصال بورود رائد الوصال الفصل الاول عن عبد الله بن عمرو بالواو قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغوا عني اي انقلوا الى الناس وافيدوهم ما امكنكم او ما استطعتم مما سمعتموه مني وما
اخذتموه عني من قول او فعل او تقرير بواسطة او بغير واسطة ولو اية ولو كان المبلغ اية وهي في اللغة العلامة الظاهرة
قال زين العرب وانما قال اية لانها اقل ما يفيد في باب التبليغ ولم يقل ولو حديثا لان ذلك يفهم بطريق الاولى لان الايات
اذا كانت واجبة التبليغ مع انتشارها وكثرة حملتها لتواترها وتكفل الله تعالى بحفظها وصونها عن الضياع والتحريف لقوله
تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون فالحديث مع انه لا شيء فيه مما ذكر اولى بالتبليغ واما الشدة اهتمامه صلى الله
عليه وسلم بنقل الايات لبقائها من سائر المعجزات ولمساس الحاجة الى ضبطها ونقلها اذ لا بد من تواتر الفاظها و
الاية ما وزعت السورة عليها انتهى والثاني اظهر كما لا يخفى وقال المظهر المراد بالاية الكلام المفيد نحو من صمت نجا
والدين النصيحة اي بلغوا عني احاديثي ولو كانت قليلة فان قيل فلم قال ولو اية ولم يقل ولو حديثا مع انه المراد قلنا
لوجهين احدهما انه ايضا داخل في هذا الامر لانه صلى الله عليه وسلم مبلغهما وثانيهما انطباع المسلمين مائلة الى
قراءة القران وتعلمه وتعليمه ونشره ولانه قد تكفل الله بحفظه انتهى والاظهر ان المراد الكلام المفيد وهو اعم من الاية
والحديث وانما اختير لفظ الاية لشرفها او المراد من الاية الحكم الموحى اليه صلى الله عليه وسلم وهو اعم من المتلو وغيرها
بحكم عموم الوحي الجلي والخفي او لان كل ما صدر عن صدره فهو اية دالة على رسالته فان ظهور مثل هذه العلوم من الامي
معجزة والله اعلم قال الطيبي وفي الحديث فوائد منها التحريض على نشر العلم ومنها جواز تبليغ بعض الحديث كما
هو عادة صاحب المصابيح والمشارق ولا باس به اذ المقصود تبليغ لفظ الحديث نفيد سواء كان تاما ام لا وحدثوا
عن بني اسرائيل ولا حرج الحرج الضيق والاثم وهذا ليس على معنى اباحة الكذب عليهم بل دفع لتوهم الحرج في التحدث
عنهم وان لم يعلم صحته واسناده لبعد الزمان كذا في شرح السنة وتبعه زين العرب واشار اليه المظهر وهو مقيد
بما اذا لم ير كذب ما قالوه علما او ظنا قال السيد جمال الدين ووجه التوفيق بين النهي عن الاشتغال بما جاء عنهم وبين
الترخيص المفهوم من هذا الحديث اذ المراد بالتحدث ههنا التحدث بالقصص من الايات العجيبة كحكاية عوج بن
عنق وقتل بني اسرائيل انفسهم في توبتهم من عبادة العجل وتفصيل القصص المذكورة في القران لان في ذلك عبرة
وموعظة لاولي الالباب وان المراد بالنهي هناك النهي عن نقل احكام كتبهم لان جميع الشرائع والاديان منسوخة
بشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم انتهى لكن قال ابن قتيبة وما روي عن عوج انه رفع جبلا قدر عسكر موسى عليه
السلام وهم كانوا ثلثمائة الف ليضعه عليهم فنقره هدهد بمنقاره وثقبه ووقع في عنقه فكذب لا اصل له كذا نقله
الابهري وروى الفقيه ابو الليث السمرقندي باسناده في تنبيه الغافلين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال حدثوا
عن بني اسرائيل ولا حرج فانه قد كانت فيهم اعاجيب ثم انشا يحدث اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خرجت
طائفة من بني اسرائيل حتى انتهوا الى مقبرة فقالوا لو صلينا ثم دعونا ربنا حتى يخرج الله لنا بعض الموتى فيخبرنا عن
الموت ففعلوا ذلك ثم دعوا ربهم فبينا هم كذلك اذا رجل قد طلع راسه من قبره وهو اسود خلاسيا اي بياض راسه
يخالط سواده وقال يا هؤلاء ما اردتم فوالله لقد مت منذ تسعين سنة فما ذهبت مرارة الموت مني حتى كانه الان
فادعوا الله ان يعيدني كما كنت وكان بين عينيه اثر السجود ومن كذب علي قال الكرماني معنى كذب عليه نسب الكلام اليه
كاذبا سواء كان له او عليه انتهى وبهذا يندفع زعم من جوز وضع الاحاديث للتحريض على العبادة كما وقع لبعض الصوفية
الجهلة في وضع احاديث في فضائل السورة وفي الصلوات الليلية والنهارية وغيرهما والاظهر ان تعديته بعلى
لتضمين معنى الافتراء متعمدا نصب على الحال وليس حالا مؤكدة لان الكذب قد يكون عن غير تعمد وفيه تنبيه على عدم
دخول النار فيه فليتبوأ مقعده من النار يقال تبوأ الدار اذا اتخذها سكنا وهو امر معناه الخبر يعني فان الله يبوئه و
تعبيره بصيغة الامر للاهانة ولذا قيل الامر فيه للتهكم والتهديد اذ هو ابلغ في التغليظ والتشديد من ان يقال مقعده
في النار ومن ثمه كان ذلك كبيرة بل قال الشيخ ابو محمد الجويني انه كفر يعني لانه يترتب عليه الاستخفاف بالشريعة
ويؤخذ من الحديث ان من قرا حديثه وهو يعلم انه يلحن فيه سواء كان في اداءه او اعرابه يدخل في هذا الوعيد الشديد
لانه بلحنه كاذب عليه وفيه اشارة الى ان من نقل حديثا وعلم كذبه يكون مستحقا للنار الا ان يتوب لا من نقل عن راو
عنه عليه السلام او راى في كتاب ولم يعلم كذبه قال الطيبي فيه ايجاب التحرز عن الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
بان لا يحدث عنه الا بما يصح بنقل الاسناد قال ابن حجر وما اوهمه كلام شارح من حرمة التحديث بالضعيف مطلقا

مطلب في حكاية عوج بن عنق وقتل بني اسرائيل

مردود انتهى والظاهر ان مراد الطيبى بقولها نما يصح الصحة اللغوية التى بمعنى الثبوت لا الاصطلاحية والا لاوهم جرئة
التحديث بالحسن ايضا ولا يحسن ذلك ولا يظن به هذا اذ من المعلوم ان اكثر الاحاديث الدالة على الفروع حسان ومن المقرر
ان الحديث الضعيف يعمل به فى فضائل الاعمال فيتعين حمل كلامه على ما ذكرناه وكلامه ايضا مشعر بذلك اذ لم يقل بنقل
الاسناد الصحيح ولكنه موهم لانه لا بد من ذكر الاسناد وليس كذلك لان المراد انه لا يحدث عنه الا بما ثبت عنه وذلك الثبوت
انما يكون بنقل الاسناد وفائدته انه لو روى عنه ما يكون معناه صحيحا لكن ليس له اسناد فلا يجوز ان يحدث واللازم فى
الاسناد للعهد اى الاسناد المعتبر عند المحدثين والا فقد يكون للحديث الموضوع اسناد ايضا قال عبد الله بن المبارك الا
الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء ما شا قال ابن حجر ولكون الاسناد يعلم به الموضوع من غيره كانت معرفته
من فروض الكفاية قيل بلغوا عنى يحتمل وجهين احدهما اتصال السند بنقل الثقة عن مثله الى منتهاه لان التبليغ من البلوغ
وهو انتهاء الشئ الى غايته والثانى اداء اللفظ كما سمع من غير تغيير والمطلوب فى الحديث كلا الوجهين لوقوع بلغوا مقابلا بقوله
حدثوا عن بنى اسرائيل رواه البخارى اى مجموع الحديث وكذا رواه احمد والترمذى واما قوله من كذب الخ فرواه احمد والشيخان
والترمذى والنسائى وابن ماجة وابو داود والحاكم والطبرانى والدارقطنى والخطيب وابن عدى وغيرهم عن جمع كثير من
الصحابة قال ابن الصلاح حديث من كذب على من المتواتر وليس فى الاحاديث ما فى مرتبته من التواتر فان ناقليه من
الصحابة جم غفير قيل اثنان وسبعون من الصحابة فيهم المبشرة وقيل لا تعرف حديثا اجتمع فيه العشرة الا هذا
ثم عدد الرواة كان فى التزايد فى كل قرن وعن سمرة بفتح السين وضم الميم بن جندب بضم الجيم والدال ويفتح الفزارى
حليف الانصار كان من الحفاظ المكثرين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عنه جماعة مات بالبصرة آخر
سنة تسع وخمسين والمغيرة بن شعبة بضم الميم وكسرها والضم اشهر قيل انه احصن ثلثمأة امرأة فى الاسلام كذا
فى التهذيب ثقفى اسلم عام الخندق وقدم مهاجرا نزل الكوفة ومات بها سنة خمسين وهو ابن سبعين سنة
وهو اميرها لمعاوية بن ابى سفيان روى عنه نفر قالا رضى الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
حدث عنى بحديث اى ولو بواحد يرى روى بضم الياء من الاراءة اى يظن وبفتحها من الرأى اى يعلم انه اى الحديث كذب
بفتح الكاف وكسر الذال ويجوز كسر الكاف وسكون الذال يعنى علم يتبين كذبه فهو بضم الهاء وسكونها احد الكاذبين
جمع باعتبار كثرة النقلة قال الاشرف سماه كاذبا لانه يعين المفترى ويشاركه بسبب اشاعته فهو كمن اعان
ظالما على ظلمه قال الشيخ محى الدين النووى رح يرى ضبطناه بضم الياء والكاذبين بكسر الباء وفتح النون على الجمع وهذا
هو المشهور فى اللفظين وقال القاضى عياض الرواية عندنا على الجمع ورواه ابو نعيم الاصفهانى فى المستخرج من حديث
سمرة على التثنية واحتج به على ان الراوى له يشارك البادى بهذا الكذب ثم رواه ابو نعيم من رواية المغيرة الكاذبين
او الكاذبين على الشك فى التثنية والجمع وذكر بعض الائمة جواز فتح الياء من يرى بمعنى يعلم وهو ظاهر حسن فاما
من ضم الياء فمعناه يظن ويجوز ان يكون الفتح بمعنى يظن ايضا فقد حكى رأى بمعنى ظن وقيل انه لا يأثم الا بروايته ما
يعلمه اى يظنه كذبا واما لا يعلمه ولا يظنه فلا اثم عليه فى روايته وان ظنه غيره كذبا او علمه انتهى كلام الشيخ محى
الدين النووى قال السيد جمال الدين فى تجويزه فتح الياء بمعنى تعلم تأمل تأمل ولعل وجه التأمل ان الظن يكفى فى هذا المقام
بل ابلغ فى افادة المرام فلا يحتاج الى العلم التام ويمكن دفعه بان المراد العلم بالمعنى الاعم يقينيا او ظنيا والله اعلم رواه مسلم
واحمد وابن ماجة وعن معاوية رضى الله عنه هو معاوية بن ابى سفيان القرشى الاموى امه هند بنت عتبة كان هو
وابوه من مسلمة الفتح ثم من المؤلفة قلوبهم وهو احد الذين كتبوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل لم يكتب له من الوحى
شيئا انما كتب له كتبه روى عنه ابن عباس وابو سعيد تولى الشام بعد اخيه يزيد فى زمن عمر رضى الله ولم يزل بها متوليا
حاكما الى ان مات وذلك اربعون سنة منها فى ايام عمر اربع سنين او نحوها ومدة خلافة عثمان وخلافة على وابنه
الحسن وذلك تمام عشرين سنة ثم استوثق له الامر بتسليم الحسن بن على اليه فى سنة احدى واربعين ودام له عشرين
سنة ومات فى رجب بدمشق وله ثمان وسبعون سنة وكان اصابته فى آخر عمره لقوة كنت رجلا من قريش بذى طوى
ولما دمتى هذا الامر شيئا وكان عنده ازار رسول الله صلى الله عليه وسلم ورداؤه وقميصه وشئ من شعره واظفاره
فقال كفنونى فى قميصه وادرجونى فى ردائه وازرونى بازاره واحشوا منخرى وشدقى ومواضع السجود من شعره
واظفاره وخلوا بينى وبين ارحم الراحمين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا تنكيره للتعظيم
اى خيرا كثيرا يفقهه بتشديد القاف اى يجعله عالما فى الدين اى احكام الشريعة والطريقة والحقيقة ولا يختص بالفقه
المصطلح المختص بالاحكام الشرعية العملية كما ظن فقد روى الدارمى عن عمران قال قلت للحسن يوما فى شئ يا ابا
سعيد هكذا يقول الفقهاء قال ويحك هل رأيت فقيها قط انما الفقيه الزاهد فى الدنيا الراغب فى الآخرة البصير بامر

بامر دينه المداوم على عبادة ربه وفى رواية انما الفقيه من انفقأت عينا قلبه فنظر الى ربه انتهى ويؤيده ما فى رواية
من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين ويلهمه رشده رواه ابو نعيم فى الحلية عن ابن مسعود وانما انا قاسم اى العلم والله
يعطى اى الفهم فى العلم بمبناه والتفكر فى معناه والعمل بمقتضاه قال الطيبى الواو فى انما للحال من فاعل يفقهه او من
مفعوله اى انا اقسم العلم بينكم فالقى اليكم جميعا ما يليق بكل واحد والله يوفق من يشاء منكم لفهمه قال ابن حجر ومن ثمه
تفاوتت افهام الصحابة مع استواء تبليغه صلى الله عليه وسلم بل فاق بعض من جاء بعد الصحابة بعضهم فى الفهم
والاستنباط كما اشار لذلك الخبر الآتى رب حامل فقه الى من هو افقه منه وقيل معناه انا اقسم المال بينكم والله يعطى
العلم كذا قاله بعض الشراح والاظهر انه لا منع من الجمع وان كان المقام يقتضى العلم والله اعلم قيل ولم يقل معط لان
اعطاءه متجدد ساعة فساعة متفق عليه ورواه احمد عنه وكذا احمد والترمذى عن ابن عباس وابن ماجة عن ابى
هريرة وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس معادن جمع معدن والمراد به مستقر الاخلاق
كذا ذكر الابهرى كمعادن الذهب والفضة وغيرهما الى ان ينتهى الى الادنى فمن كان استعداده اقوى كانت فضيلته اتم
وفيه اشارة الى ان ما فى معادن الطباع من جواهر مكارم الاخلاق ينبغى ان يستخرج برياضة النفوس كما يستخرج
جواهر المعادن بالمقاساة والتعب كذا ذكره ابن الملك وقال الطيبى المعدن المستقر من عدنت البلد اذا توطنته ومنه
المعدن لمستقر الجواهر ومعادن خبر المبتداء ولا يصح حمله الا باحد وجهين اما على التشبيه كقولك زيد اسد فيكون
كمعادن الذهب بدلا منه اى الناس كمعادن الذهب واما على ان المعادن مجاز من التفاوت فالمعنى ان الناس متفاوتون
يعنى فى مكارم الاخلاق ومحاسن الصفات تفاوتا مثل تفاوت معادن الذهب والمراد بالتفاوت تفاوت النسب فى الشرف
والضعة يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث آخر فعن معادن العرب تسألونى قالوا نعم اى اصولها التى
ينسبون اليها ويتفاخرون بها وانما جعلت معادن لما فيها من معنى الاستعدادات المتفاوتة فمنها قابلة لفيض الله
سبحانه على مراتب المعادن ومنها غير قابلة وقوله خياركم فى الجاهلية الى آخره جملة مبينة شبههم بالمعادن فى
كونها اوعية للجواهر النفيسة والفلزات المنتفعة بها المعنى بهما العلوم والحكم فالتفاوت فى الجاهلية بحسب الانساب
وفى الاسلام بالاحساب ولا يعتبر الاول الا بالثانى فالمعنى خيارهم بمكارم الاخلاق فى الجاهلية خيارهم فى الاسلام ايضا
بها اذا فقهوا بضم القاف وقيل بالكسر اى استووا فى الفقه والا فالشرف للافقه منه قال فى النهاية فقه الرجل بالكسر
اذا علم وفقه بالضم اذا صار فقيها عالما وجعله العرف خاصا بعلم الشريعة وتخصيصا بعلم الفروع رواه مسلم وعن
ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد وهو تمنى زوال نعمة المحسود وانتقالها اليه كذا قيل والحق انه
اعم وهو مذموم اذا عمل بمقتضاه من تصميم او قول او فعل ولذا قال تعالى ومن شر حاسد اذا حسد واستثنوا من
ذلك اذا كانت النعمة لكافر او فاسق يستعين بها على معاصى الله والمراد هنا الغبطة وهى تمنى حصول مثلها
واطلق الحسد عليها مجازا وقال الطيبى اى لا رخصة فيه والظاهر ان معناه لو جاز الحسد لما جاز الا فيما ذكر واما ما
قيل من انه يؤخذ من الحديث اباحة نوع من الحسد لتضمنه للنفعة فى الدين فغير صحيح الا فى اثنتين اى فى نفسين
او خصلتين وروى بالتذكير اى فى شأن اثنين رجل روى مجرورا على البدل وهو اوثق الروايات وروى مرفوعا ابتداء
وقال الطيبى روى لا حسد الا فى اثنين فيكون رجل بدلا منه وروى فى اثنتين اى خصلتين اثنتين فلا بد من تقدير مضاف
ليستقيم المعنى فاذا روى فى اثنين يقدر فى شأن اثنين واذا روى فى اثنتين يقدر خصلة رجل آتاه الله بالمد اى اعطاه
مالا اى مالا كثيرا او نوعا من المال ولا بد ان يكون حلالا فسلطه اى ووكله الله ووفقه على هلكته بفتحتين اى
انفاقه واهلاكه وعبر بذلك ليدل على انه لا يبقى منه شيئا وكمله بقوله فى الحق ليزيل الاسراف المذموم والرياء الملوم
ولانه لا سرف فى الخير كما لا خير فى السرف ورجل بالوجهين للعطف آتاه الله الحكمة وهى اصابة الحق بالعلم والعمل او
علم احكام الدين قال الكرمانى عرف الحكمة لان المراد بها معرفة الاشياء التى جاء بها الشريعة فاراد التعريف بلام العهد
فهو يقضى اى يعمل ويحكم بها اى بالحكمة التى اوتيها ويعلمها اى غيره متفق عليه وعن ابى هريرة قال قال رسول الله
اذا مات الانسان انقطع عنه عمله اى اعماله بدليل الاستثناء والمراد فائدة عمله لانقطاع عمله يعنى لا يصل اليه اجر
ثواب من شئ من عمله الا من ثلاثة اى من ثلثة اشياء فان فائدتها لا تنقطع عنه لما ثبت عنه سبحانه انه يثيب
المكلف بكل فعل يتوقف وجوده بوجه ما على كسبه سواء فيه المباشرة والتسبب الا من صدقة قال الطيبى فى
بعض نسخ المصابيح اسقطوا الا وهى مثبتة فى صحيح مسلم وكتاب الحميدى وجامع الاصول والمشارق
وهو الخ بدل من قوله الا من ثلثة فعلى التكرير فيه مزيد تقرير واعتناء بشأنه انتهى وقال الابهرى من زائدة والتنوين
عوض من الاعمال وقيل بل الضمير فى عنه زائدة ومعناه اذا مات الانسان انقطع عن عمله الا من ثلثة ويحتمل ان يقال

كلتاهما اصليتان ومعناه اذا مات الانسان انقطع عنه عمله وانقطع هو عن عمله الا من ثلثة اعمال جارية يجرى
نفعها فيدم اجرها كالوقف فى وجوه الخير وفى الازهار قال اكثرهم هى الوقف وشبهه مما يدوم نفعه وقال بعضهم
هى القناة والعين الجارية المسبلة قلت وهذا داخل فى عموم الاول ولعلهم ارادوا هذا الخاص لكن لا وجه للتخصيص
او علم ينتفع به اى بعد موته قال ابن الملك قيد العلم للمنتفع به لان ما لا ينتفع به لا يؤتى به اجرا والمراد بالمنتفع به
العلم بالله وصفاته وافعاله وملائكته ويدخل فيه علم الكلام اى العقايد والعلم بكتبه ويدخل فيه التفسير
وبملكوت ارضه وسمائه ويدخل فيه علم الرياضى اقول وفيه نظر فان العلم بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم ويدخل
فيه التفسير ايضا والحديث والفقه واصوله قلت الاولى الاقتصار على الاخير المشتمل على النقير والقطمير او ولد صالح
اى مؤمن كما قاله ابن حجر المكى يدعو له وقال ابن الملك قيد الولد بالصالح لان الاجر لا يحصل من غيره وانما ذكر دعاءه تحريضا
للولد على الدعاء لابيه حتى قيل للوالد ثواب من عمل الولد الصالح سواء دعا لابيه ام لا كما ان من غرس شجرة يحصل للغارس
ثواب باكل ثمرتها سواء دعا له الاكل ام لا قال الطيبى الاستثناء متصل تقديره ينقطع عنه ثواب اعماله من كل شئ كالصلوة
والزكوة ولا ينقطع ثواب اعماله من هذه الثلثة يعنى اذا مات الانسان لا يكتب لها اجر اعماله لانه جزاء العمل وهو ينقطع
بموته الا فعلا دائم الخير مستمر النفع مثل وقف ارض او تصنيف كتاب او تعليم مسألة يعمل بها او ولد صالح وجعل
الولد من العمل لانه السبب فى وجوده انتهى ولا تنافى بين هذا الحصر وبين قوله صلى الله عليه وسلم من سن فى الاسلام
سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة لان السنة المسنونة من جملة العلم المنتفع به وكذا لا تنافى
بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم كل ميت يختم على عمله الا المرابط فى سبيل الله فانه ينمو له عمله الى يوم القيمة
لان النامى من عمل المرابط ما قدمه فى حيوته واما الثلثة المذكورة فانها اعمال تحدث بعد وفاته فلا تنقطع عنه
لانه سبب تلك الاعمال فهذه الاشياء يلحقه منها ثواب طار بخلاف اعماله الذى مات عليها ولان معناه ان الرجل
اذا مات لا يزاد فى ثواب ما عمل ولا ينقص منه شيئا الا الغازى فان ثواب مرابطته ينمو ويتضاعف وليس فيه ما
يدل على ان عمله يزاد بضم غيره او لا يزاد وقيل يمكن ان يجعل المرابطة داخلة فى الصدقة الجارية اذ المقصود نصرة
المسلمين انتهى وهو الاظهر رواه مسلم وعنه اى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفس
بالتشديد اى فرج قال الطيبى كانه فتح مداخل الانفاس فهو مأخوذ من قولهم انت فى نفس اى سعة كان من كان
فى كربة سد عنه مداخل الانفاس فاذا فرج عنه فتحت بمعنى من ازال واذهب عن مؤمن اى مؤمن ولو كان فاسقا
مراعاة لايمانه كربة اى حزن وعناء وشدة ولو حقيرة من كرب الدنيا الفانية المنقضية ومن تبعيضية وابتدائية
نفس الله عنه كربة اى عظيمة من كرب يوم القيمة اى الباقية الغير المتناهية فلا يرد انه تعالى قال من جاء بالحسنة
فله عشر امثالها فانه اعم من ان يكون فى الكمية او الكيفية ولما كان الخلق كلهم عيال الله وتنفيس الكرب احسان
فجازاه الله جزاء وفاقا لقوله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان ومن يسر على معسر اى من سهل على فقير وهو
يشمل المؤمن والكافر اى ومن كان له دين على فقير فسهل عليه بامهال او بترك بعضه او كله يسر الله عليه بدل تيسيره
على عبده مجازاة بجنسه فى الدنيا والاخرة اى فى الدارين او فى امورهما قال بعض العارفين لا يخفى ان المعسر وصاحب الكربة
هو المريد فى وادى الغربة المحتاج الى قطع العقبات النفسانية والمنازل الظلمانية والنورانية كما اشتهر عن الكتانى
ان بين العبد والحق الف مقام من نور وظلمة وبتلقاء الوساوس والهواجس فعلى شيخه ان ينفس كربة الوساوس عنه
بامره بترك المبالاة بها والتأمل فى الحجج العقلية والادلة النقلية ان استأهله واستدامة الذكر والابتهال الى المولى ويسهل
عليه سواء الطريق ويذيقه حلاوة التخفيف حتى يستطيع فى قلبه انوار القلوب ويطلع فى سره شموس الوصول الى
المحبوب ومن ستر مسلما اى فى قبيح يفعله فلا يفضحه او كساه ثوبا ستره الله اى عيوبه وعوراته فى الدنيا والاخرة
كما تقدم وفى شرح مسلم اى ستر بدنه بالالباس او عيوبه بعدم الغيبة والذب عن معايبه وهذا على من ليس بمعروف
بالفساد واما المعروف به فيستحب ان ترفع قصته الى الوالى ولو راه فى معصيته فينكرها بحسب القدرة وان عجز
يرفعها الى الحاكم اذا لم يترتب عليه مفسدة قال بعض المحققين وفيه اشارة الى ان من وقف على شئ من مقامات اهل
العرفان وكرامات ذوى الايقان ان يحفظ سره ويكتم عن غيره امره فان كشف الاسرار على الاغيار يسد باب العناية
ويوجب الحرمان والغواية من اطلعوه على سر فباح به لم يأمنوه على الاسرار ما عاش والله الولى والاستيناف وهو
فى عون العبد تذييل للكلام السابق ما كان اى ما دام العبد مشغولا فى عون اخيه اى المسلم كما فى نسخة اى فى
قضاء حاجته وفيه اشارة الى فضيلة عون الاخ على اموره والمكافاة عليها بجنسها من العناية الالهية سواء
كان بقلبه او بدنه او بهما لدفع المضار او جذب المسار اذ الكل عون ولما فرغ من الحث على الشفقة على خلق الله

خلق الله تبعه بما ينبئ عن التعظيم لامر الله لان العلم وسيلة الى العمل فقال ومن سلك اى دخل ومشى طريقا اى قريبا
او بعيدا قيل التنوين للتعميم اذ النكرة فى الاثبات قد تفيد العموم اى سبب كان من التعليم والتعلم والتصنيف ومفارقة
الوطن والانفاق فيه يلتمس فيه حال او صفة علما نكره ليشمل كل نوع من انواع علوم الدين قليلا او كثيرا اذا كان
بنية القربة والنفع والانتفاع وفيه استحباب الرحلة الى طلب العلم وقد ذهب موسى الى الخضر عليهما السلام
وقال له هل اتبعك على ان تعلمن مما علمت رشدا ورحل جابر بن عبد الله من مسيرة شهر الى عبد الله بن قيس فى
حديث واحد كذا نقله ابن الملك سهل الله له اى بذلك السلوك والطريق او الالتماس او العلم طريقا اى موصلا
ومنتهيا الى الجنة مع قطع العقبات الشاقة دونها يوم القيمة وما اجتمع قوم اى جمع فى بيت اى مجمع من بيوت الله
بكسر الباء وضمها واحترز به عن مساجد اليهود والنصارى فانه تكره الدخول فيها والعدول عن المساجد الى
بيوت الله ليشمل كل ما يبنى تقربا الى الله تعالى من المساجد والمدارس والربط يتلون حال من قوم لتخصيصه
كتاب الله اى القرآن وليس المراد بالتلاوة مجرد اجراء الالفاظ على اللسان بل لابد ان يقدر العبد انه يقرأ على الله
واقفا بين يديه وهو ناظر اليه بل يشهد بقلبه كان ربه يخاطبه بل يستغرق بمشاهدة المتكلم غير ملتفت الى غيره
سامعا منه كما قال الامام الصادق وقد سئل عن حالة لحقته فى الصلوة حتى خر مغشيا عليه فلما سرى عنه قال
ما زلت اردد الاية على قلبى حتى سمعتها من المتكلم بها فلم يثبت جسمى لمعاينة قدرته ثم يتفكر فيما يتعلق بذات الله و
صفاته وافعاله ويقتبس معرفة الجلال والعظمة وفيما يتعلق باهلاك الاعداء ويقتبس معرفة العزة والاستغناء
والقهر والافناء وفيما يتعلق باحوال الانبياء والاحباء ويقتبس معرفة اللطف والفضل والنعماء وفى الايات الدالة على التكليف
والارشاد ويقتبس معرفة اللطف والحكم ويعمل بمقتضاها ويتدارسونه بينهم والتدارس قراءة بعضهم على بعض
تصحيحا لالفاظه او كشفا لمعانيه كذا قاله ابن الملك ويمكن ان يكون المراد بالتدارس المدارسة المتعارفة بان يقرأ بعضهم
عشرا مثلا وبعضهم عشرا آخر وهكذا فيكون اخص من التلاوة او مقابلا لها والاظهر انه شامل لجميع ما يناط بالقران
من التعليم والتعلم الا نزلت عليهم السكينة يجوز فى مثل هذا التركيب كسر الهاء وضم الميم وهو الاكثر وضمهما وكسرهما
والسكينة هى الوقار والخشية يعنى الشئ الذى يحصل به سكون القلب والطمانينة والوقار دون نزول الانوار وقيل المراد
هنا صفاء القلب بنوره وذهاب الظلمة النفسانية وحصول الذوق والشوق وقيل السكينة ملك يسكن قلب المؤمن
ويؤمنه ويأمره بالخير وذكر الطيبى عن ابن مسعود السكينة مغنم وتركها مغرم وغشيتهم الرحمة اى اتتهم وعلتهم
وغطتهم وحفتهم الملائكة اى ملائكة الرحمة والبركة احدقوا واحاطوا بهم او طافوا بهم ودارو حواليهم الى سماء
الدنيا يستمعون القرآن ودراستهم ويحفظونهم من الافات ويزورونهم ويصافحونهم ويؤمنون على دعائهم
وذكرهم الله فيمن عنده اى الملأ الاعلى والطبقة الاولى من الملائكة وذكره سبحانه للمباهاة بهم يقول انظروا الى
عبدى يذكرونى ويقرؤن كتابى ومن بطأ بتشديد الطاء من التبطئة ضد التعجيل كالابطاء والبطاء نقيض
السرعة والباء فى به للتعدية اى من اخره وجعله بطيئا عن بلوغ درجة السعادة عمله السئ فى الاخرة او تفريطه
للعمل الصالح فى الدنيا لم يسرع به نسبه من الاسراع اى لم يقدمه نسبه يعنى لم يجبر نقيصته لكونه نسيبا فى قومه
اذ لا يحصل التقرب الى الله تعالى بالنسب بل بالاعمال الصالحة قال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وشاهد ذلك
ان اكثر علماء السلف والخلف لا انساب لهم يتفاخر بها بل كثير من علماء السلف موالى ومع ذلك هم سادات الامة
وينابيع الرحمة وذو الانساب العلية الذين ليسوا كذلك فى مواطن جهلهم نسيا منسيا ولذا قال صلى الله عليه
وسلم ان الله يرفع بهذا الدين اقواما ويضع به اخرين ويؤيده ما ورد فى الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم يا صفية
عمة محمد يا فاطمة بنت محمد ائتونى يوم القيمة باعمالكم لا بانسابكم فانى لا اغنى عنكم من الله شيئا وما نقل عن ابى
يزيد قدس سره ان مريدا له تتبع خطاه من خلفه فاقبل عليه قائلا والله لو سلخت جلد ابى يزيد ولبسته لم تنل
مثقال خردل من مقاماته ما لم تعمل عمله وانشد • ما بال نفسك ان ترضى تدنسها • وثوب جسمك مغسول
من الدنس • ترجو النجاة ولم تسلك مسالكها • ان السفينة لا تجرى على اليبس رواه مسلم قال النووى فى الاربعين
بهذا اللفظ وعنه اى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول الناس يقضى عليه قيل هو
صفة للناس لانه نكرة فى المعنى اى يحاسب ويسأل عن افعاله قيل ويستفاد منه ان اول المقضى عليهم مطلقا
يوم القيمة اى ثلثة رجل استشهد على بناء المفعول اى قتل فى سبيل الله فاتى به اى بالرجل المحاسب فعرفه بالتشديد
اى ذكره تعالى نعمته على صيغة الفرد ههنا والباقيتان على صيغة الجمع هكذا جاء فى صحيح مسلم والحميدى وجامع
الاصول وفى الرياض للنووى وفى بعض نسخ المصابيح ولعل الفرق اعتبار الافراد فى الاولى والكثرة فى الاخيرتين

كذا ذكره الطيبي ولعل المراد بالكثرة اصناف العلوم والاموال والله اعلم بالحال وليس المراد بالافراد نعمة الشهادة كما
يتوهم فانه لا يلايمه ما بعده بل المراد افراد جنسية النعمة فان المفرد المضاف للعموم بخلاف الاخيرتين فانه جمع
فيهما لارادة الانواع او افرد في الاول لنعمته البدنية فقط بخلاف الاخيرين فانه انضم معهما النعمة المالية والعلمية
فعرفها بالتخفيف اى تذكرها فكانه من الهول والدهشة نسيها وذهل عنها فقال تعالى فما عملت فيها اى
في مقابلتها شكراً لها اى في ايامها لينفعك اليوم قال اى الرجل قاتلت فيك اى جاهدت في جهتك خالصاً لك كذا
ذكره الطيبي اى حاربت لاجلك ففي تعليلية حتى استشهدت الظاهر ان هذا القول صدر منه على زعمه قال تعالى
ويحسبون انهم يحسنون صنعا ويحتمل انه مبالغة في التموية المعتاد به على ما ورد كما يعيشون يموتون وكما يموتون
يحشرون وقد قال تعالى يوم يبعثهم الله جميعا فيحلفون له كما يحلفون لكم ويحسبون انهم على شئ الا انهم هم الكاذبون
قال تعالى كذبت اى في دعوى الاخلاص او في هذا القول ولكنك قاتلت لان يقال اى في حقك انك او هو جرئ فعيل
بمعنى من الجراءة فهو مهموز وقد يدغم اى شجاع فقد قيل اى ذلك القول لك وفي شانك فحصل مقصودك وغرضك
ثم امر به اى قيل لخزنة جهنم القوه في النار فسحب اى جر على وجهه حتى القي في النار مبالغة في تنكيله ورجل تعلم
العلم اى الشرعي وعلمه اى الناس اى وصل الى مرتبة الكمال والتكميل وقرأ القرآن فهو تخصيص بعد تعميم او المراد به
مجرد تلاوة القرآن يعني التعلم والتعليم لم يمنعاه عن الاشتغال بالقرآن وهذا اظهر فاتي به اى بحضر الحساب فعرفه نعمه
تعالى او نعم الرجل فعرفها فكانه لغفلته عنها كان انكرها قال تعالى فما عملت فيها اى هل صرفتها في مرضاتي ام في غيرها
قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن اى صرفت نعمتي التي انعمت بها علي في الاشتغال بالعلم والعمل والقرآة ابتغاء
لوجهك وشكراً لنعمتك قال كذبت في دعوى مقام الاخلاص وعلى مقتضى عادتك ولكنك تعلمت العلم ليقال انك
عالم ولعله لم يقل وعلمت العلم ليقال انك معلم للاختصار واكتفاء بالمقايسة ولان اساس الشئ اذا لم يكن على الاخلاص
فيبعد بناؤه ان يكون على وجه الاختصاص وقرأت القرآن ليقال لك هو قارئ فقد قيل لك عالم وقارئ فما لك
عندنا اجر ثم امر به فسحب على وجهه حتى القي في النار نعوذ بالله منها ورجل وسع الله عليه اى كثر ماله
واعطاه عطف بيان من اصناف المال كله كالنقود والمتاع والعقار والمواشي فاتي به على رؤس الخلائق للافتضاح
فعرفه نعمه فعرفها قال تعالى فما عملت فيها اى في مقابلة النعم او في الاموال قال ما تركت من سبيل من زائدة
تاكيداً لاستغراق النفي تحب ان ينفق فيها كبناء المساجد والمدارس واعطاء الزكوات والصدقات الا انفقت
فيها لك قال كذبت اى في قولك لك ولكنك فعلت ليقال هو جواد اى سخي وكريم فقد قيل وفيه اشارة الى ان
الله لا يضيع اجر من عمل لاي غرض يكون ثم امر به فسحب على وجهه ثم هذا هو الاصل الصحيح من النسخ في هذا المحل
وفي نسخة هنا ايضا حتى القي في النار رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو اى ابن العاص قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله لا يقبض العلم المراد به علم الكتاب والسنة وما يتعلق بهما انتزاعا مفعول مطلق على معنى
يقبض نحو رجع القهقرى وقوله ينتزعه من العباد صفة مبينة للنوع كذا قاله السيد جمال الدين وقال ابن الملك
انتزاعا مفعول مطلق للفعل الذي بعده والجملة حالية يعني لا يقبض العلم من العباد بان يرفعه من بينهم الى السماء
ولكن يقبض العلم اى يرفعه بقبض العلماء اى بموتهم ورفع ارواحهم حتى هي التي تدخل على الجملة وهي هنا الشرط والجزاء
يعني اذا لم يبق اى الله عالما بقبض روحه من الابقاء وفي نسخة حتى اذا لم بفتح الياء والقاف وعالم بالرفع ويؤيد الاول
رواية مسلم حتى اذا لم يترك عالما اتخذ الناس رؤساً اى خليفة وقاضيا ومفتيا واماما وشيخا جهالا جمع جاهل اى
جهلة بما يناسب منصبه قال الشيخ محي الدين النووي ضبطناه في البخاري رؤسا بضم الهمزة والتنوين جمع رأس
وضبطوه في مسلم هنا بوجهين احدهما هذا والثاني رؤساء جمع رئيس وكلاهما صحيح والاول اشهر فسئلوا فافتوا
اى اجابوا وحكموا بغير علم فضلوا اى صاروا ضالين واضلوا اى مضلين بغيرهم فيعم الجهل العالم متفق عليه ورواه
احمد والترمذي وابن ماجة وعن شقيق هو ابن ابي سلمة يكنى ابا وائل الاسدي ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يره ولم يسمع منه وهو ثقة حجة روى عن خلق من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وكان خصيصا به
من اكابر الصحابة وهو كثير الحديث مات زمن الحجاج قاله المص قال كان عبد الله بن مسعود يذكر بالتشديد اى يعظ
الناس ويخوفهم او يذكر كلام الله وحديث رسوله صلى الله عليه وسلم لهم في كل خميس ولعله وجه التخصيص
ليصل بركته الى يوم الجمعة فقال له رجل يحتمل الراوي وغيره يا ابا عبد الرحمن لوددت اى احببت وتمنيت انك ذكرتنا
في كل يوم لغلبة الغفلة علينا البعود بتذكيرك الحضور الينا قال اما بمعنى الا للتنبيه انه بكسر الهمزة والضمير للشان
يمنعني من ذلك اى من التذكير كل يوم اني اكره بفتح الهمزة فاعل يمنعني اى كراهتي ان املكم مفعول اكره اى املالكم يعني

يعني ايقاعكم في الملالة واني بكسر الهمزة عطف على انه او حال اتخولكم من التخول وهو التعهد وحسن الرعاية بالموعظة
كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخولنا من التخول وفي بعض الروايات بالحاء المهملة وهو تفقد الحال وروى
يتخوننا بالخاء المعجمة والنون بمعنى يتخولنا قيل الرواية باللام اكثر وزعم بعضهم ان الصواب يتحولنا بالحاء المهملة
لكن الرواية في الصحاح بالخاء المعجمة وكان ابو عمرو يقول انما يتخوننا والتخون التعهد وقد رد على الاعمش روايته باللام
كان الاصمعي يقول ظلمه ابو عمرو يقال يتخولنا ويتخوننا جميعا كذا ذكره الطيبي يعني يتفقدنا بها اى بالموعظة
في مظان القبول ولا يكثر علينا ولا يعظنا متواليا مخافة السامة علينا وفي المصابيح كراهة السامة اى الملالة اذ
لا تاثير للموعظة عند الملالة قال ابن الملك اى يعظنا يوما دون يوم ووقتا دون وقت ويروى بالحاء المهملة ايضا اى
يتأمل احوالنا التي ننشط فيها للموعظة فيعظنا فيها وكذلك يفعل المشايخ والوعاظ في تربية المريدين متفق
عليه وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اى غالبا او احيانا اذا تكلم بكلمة اى بجملة مفيدة اعادها اى كررها
ثلثا حتى تفهم اى تلك الكلمة عنه اى فهما قويا راسخا في النفس وفيه اشارة الى ان المراد بالكلمة الكلام الذي لا يفهم الا
بالاعادة ثم الاعادة يحتمل ان يكون في مجلس او مجالس والاقتصار على الثلث والله اعلم بمقتضى مراتب فهوم الناس
من الادنى والاوسط والاعلى ولذا قيل من لم يفهم في ثلث مراتب لم يفهم ابدا واذا اتى اى مر على قوم اذ اشرف عليهم فسلم
عليهم فاراد السلام عليهم سلم عليهم ثلثا قال ابن القيم لعل هذا كان هديه في السلام على الجمع الكثير الذين لا يبلغهم
سلام واحد انتهى وذلك بان يسلم على المواجهين ثم يمنة ويسرة وقيل هذا عند الاستيذان اى اذا لم يؤذن بمرة او مرتين
سلم عليهم ثلثا ثم ينصرف كما جاء في حديث الاستيذان وقيل سلم للاستيذان وللتحية عند الدخول وللوداع عند
الخروج وهذه التسليمات الثلث سنة لكل احد اتى شخصا او قوما وكان عليه الصلوة والسلام يواظب عليها
كما افادته كان المقتضية لتكرير الفعل وضعا عند جماعة وعرفا عند اخرين وهو الاصح كما قاله ابن حجر رواه البخاري
وعن ابي مسعود الانصاري هو ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري شهد العقبة الثانية ولم يشهد بدرا
عند جمهور اهل العلم بالسير وقيل انه شهدها والاول اصح وانما نسب الى ماء بدر لانه نزله فنسب اليه وسكن الكوفة
ومات في خلافة علي رضي الله عنه روى عنه ابنه بشير وخلق سواه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال انه الضمير للشان ابدع بي على بناء المفعول يقال ابدعت الراحلة اذا انقطعت عن السير لكلال جعل انقطاعها
عما كانت مستمرة عليه ابداعا عنها اى انشاء امر خارج عما اعتيد منها ومعنى ابدع بالرجل انقطع به راحلته
كذا حققه الطيبي اى انقطع راحلتي ولما حول للمفعول صار الظرف نائبة كسير بعمر فاحملني بهمزة الوصل اى
اركبني واجعلني محمولا على دابة غيرها فقال صلى الله عليه وسلم ما عندي اى لا اجد ما احملك عليه فقال
رجل يا رسول الله انا ادله على من يحمله اى من اغنياء المسلمين كعثمان وابن عوف فقال رسول الله صلى الله عليه و
سلم من دل اى بالقول او الفعل او الاشارة او الكتابة على خير اى علم او عمل مما فيه اجر وثواب فله اى فللدال
مثل اجر فاعله اى من غير ان ينقص من اجره شئ رواه مسلم وروى البزاز عن ابن مسعود والطبراني عن سهل بن
سعد عن ابي مسعود بلفظ الدال على الخير كفاعله ورواه احمد وعبد الرزاق في الجامع والضياء عن بريدة وابن ابي
الدنيا عن انس بلفظ الدال على الخير كفاعله والله يحب اغاثة اللهفان كذا في الجامع الصغير وعن جرير هو جرير
بن عبد الله ابو عمرو اسلم في السنة التي توفي فيها النبي صلى الله عليه وسلم قال جرير اسلمت قبل موت النبي صلى الله
عليه وسلم باربعين يوما ونزل الكوفة وسكنها زمانا ثم انتقل الى قرقيسا ومات بها سنة احدى وخمسين روى
عنه خلق كثير قال كنا في صدر النهار اى اوله عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه قوم عراة اى يغلب عليهم
العري حال كونهم مجتابي هو بالجيم وبعد الالف باء اى لابسي النمار بكسر النون وهو اكسية من صوف مخطط و
واحدتها نمرة بفتح النون كذا قاله الطيبي او العباء والظاهر انه شك من الراوي او للتنويع ففي القاموس انه كساء
والنمرة شملة فيها خطوط بيض او سود او بردة من صوف تلبسها الاعراب فعلى الاول حال متداخلة او مترادفة
والمراد انهم متقلدون للسيوف من جوانبهم ومتقلدي السيوف هكذا في نسخة السيد جمال الدين بالواو وعليه صح
بالحمرة ولكن في بعض النسخ هذه الواو غير موجودة ويدل عليه اختلاف الرواة في حديث واحد عامتهم اى اكثرهم
من مضر كلهم قبيلة عظيمة بل كلهم من مضر اى مبالغة فتمعر بالتشديد اى فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه
وسلم وظهر عليه اثار الحزن لما راى بهم من الفاقة اى الفقر الشديد ومن بيانية يعني لما لم يكن عنده من المال ما يجبر كسرهم
ويغني فقرهم ويكسيهم ويعطيهم ما يغنيهم وهذا من كمال رأفته ورحمته خصوصا في حق امته فدخل اى في بيته
لعله يلقى شيئا من زيادة النفقة او لتجديد الطهارة والتهيئة للموعظة ثم خرج فامر بلالا اى بالاذان فاذن ثم

واقام فصلى اى احدى الصلوات الخمس المكتوبة بدليل الاذان والاقامة والاظهر انها الظهر او الجمعة لقوله في صدر النهار
ثم خطب اى وعظ وهو يحتمل ان يكون قائما او قاعدا فوق المنبر او دونه فقال يا ايها الناس اى المؤمنون فما قال بعض
السلف من ان كل ما في القران من قوله يا ايها الناس خطاب للكفار غالبي اتقوا ربكم اى عذابه او مخالفته الذي خلقكم
اى بالواسطة من نفس واحدة وهي ادم الى اخر الاية وتمامها وخلق منها اى من ضلعها زوجها اى حوا الواو لمطلق الجمع
او للحال وقد تقدر او لا تقدر وبث منهما اى فرق من اولادهما بوسط او غير وسط روي ان بني ادم لصلبه اربعون
في عشرين بطنا قال ابن عباس قال ولد لادم اربعون ولدا عشرون غلاما وعشرون جارية رجالا كثيرا ونساء
اى كثيرة فاكتفى بوصف الرجال بالكثرة عن وصف النساء بها اذ الحكمة يقتضي ان يكن اكثر وتذكير الكثير حمل على
الجمع دون الجماعة ولان الفعيل يستوى فيه التذكير والتانيث واتقوا الله الذي تساءلون بالتشديد والتخفيف
به اى بالله والارحام بالنصب عند الجمهور عطفا على الجلالة اى اتقوا قطعها وبالجر عطفا على الضمير المجرور من
غير اعادة الجار وهو جائز فصيح واخطا من ضعفه وكان العرب يقول بعضهم لبعض اسالك بالله والرحم
كذا ان الله كان عليكم رقيبا اى مطلعا على اقوالكم وافعالكم واحوالكم فراقبوا الله تعالى فيها والاية قال الطيبي
بالنصب عطفا من حيث المعنى على قوله يا ايها الناس اتقوا على تاويل قال يقرا اى قرا هذه الاية والاية التي في الحشر
انتهى واولها يا ايها الذين امنوا وبعده اتقوا الله ولتنظر نفس وهي نكرة تفيد العموم اى كل نفس كقوله تعالى علمت
نفس ما قدمت واخرت اى تتفكر وتتامل النفوس ما قدمت اى اى شيء من العبادات والخيرات ارسلته الى الاخرة لغد
اى لمنفع الغد من الزمان وهو يوم القيمة وتمامها واتقوا الله وهو تكرير للتاكيد او الاول معناه اتقوا مخالفته والثاني
اتقوا عقوبته او بالعكس وهو الاظهر لقوله ان الله خبير بما تعملون اى عالم باعمالكم فيخبركم بها ويجازيكم عليها وهو
مشتمل على الوعد والوعيد وفيه جواز تقطيع الاية والحديث بان يؤتى ببعض كل منهما على حسب الحاجة والله اعلم
تصدق رجل بفتح القاف وتسكن قال الطيبي لعل الظاهر ليتصدق ولام الامر للغائب محذوف وجوزه ابن الانباري
ونقل عن بعض اهل اللغة ان نبك في قفا نبك مجزوم على تاويل الامر اى فلنبك واحتج بقوله تعالى ذرهم ياكلوا اى
فلياكلوا وقوله تعالى قل للذين امنوا يغفروا اى فليغفروا ولو حمل تصدق على الفعل الماضي لم يساعده قوله ولو
بشق تمرة اذ المعنى ليتصدق رجل ولو بشق تمرة وكذا قوله فجاء رجل الخ لانه بيان لامتثال امره صلى الله عليه وسلم
الحث على الصدقة ولمن يجريه على الاخبار وجه لكن فيه تعسف غير خاف انتهى قال الابهري ويابى عن الحمل على حذف
اى خال
اللام عدم حرف المضارعة انتهى فيتعين حمله على انه خبر لفظا وامر معنى واتيان الاخبار بمعنى الانشاء كثير في
الكلام فليس فيه تكلف فضلا عن تعسف ومنه قوله تعالى تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله
قيل انهما بمعنى امنوا وجاهدوا ومنه ما تقدم في الحديث تعبد الله بمعنى اعبد الله بل قيل انه ابلغ فكانه امره
وامتثل به فاخبر عنه به والله اعلم لا يقال هذا الاخبار مضارع والكلام في الماضي لان الخبر من حيث انه خبر لا تفاوت
فيه ماضيا او مضارعا مع ان الابلغية المذكورة اظهر في الماضي لدلالته على تحقق وقوعه ولان الحديث الاتي
فمن اخذه اخذ بحظ وافر وحمل بعضهم اخذ الثاني على معنى الامر من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره
بضم الموحدة اى من قمحه وحنطته وفي معناه من شعيره من صاع تمره واعادة العامل تفيد الاستقلال وتدفع
ان يكون الصاع منهما قال الطيبي رجل نكرة وضعت موضع الجمع المعرف لافادة الاستغراق في الافراد وانما يكن
في سياق النفي كشجرة في قوله تعالى ولو ان ما في الارض من شجرة اقلام فان شجرة وقعت موضع الاشجار ومن ثمه
كرر من في الحديث مرادا بلا عطف اى ليتصدق رجل من ديناره ورجل من درهمه وهلم جرا ومن في ديناره اما
تبعيضية اى ليتصدق ما عنده من هذا الجنس واما ابتدائية متعلقة بالفعل فالاضافة بمعنى اى ليتصدق بما
هو مختص به وهو مفتقر اليه على نحو قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة حتى قال اى النبي
صلى الله عليه وسلم ليتصدق كل رجل منكم ولو بشق تمرة قال اى الراوي فجاء رجل من الانصار بصرة بالضم اى
ربطة من الدراهم او الدنانير كادت كفه اى قاربت تعجز بكسر الجيم وتفتح عنها اى عن حمل الصرة لثقلها الكثرة
ما فيها بل قد عجزت بفتح الجيم وتكسر ثم تتابع الناس اى توالوا في اعطاء الخيرات واتيان المبرات حتى رايت كومين
الكومة بالفتح الصبرة من طعام الظاهر انه ههنا حبوب ولعل الاقتصار عليه من غير ذكر النقود لغلبته وثياب
حتى رايت بدل من حتى الاولى او غاية لها اى حتى ابصرت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل اى يستنير
ويظهر عليه امارات السرور كانه مذهبة بضم الميم وسكون المعجمة وفتح الهاء بعده موحدة وهي مموهة بالذهب
وفي نسخة بالمهملة وضم الهاء والنون وهو ما يجعل فيه الدهن قال النووي هو بالذال المعجمة وفتح الهاء وبالباء الموحدة

الموحدة وقال القاضي عياض وغيره صحفه بعضهم فقال مدهنة بدال مهملة وضم الهاء وبالنون وكذا ضبط
الحميدي والصحيح المشهور هو الاول والمراد به على الوجهين الصفاء والاستنارة كذا ذكره السيد جمال الدين فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة اى طريقة مرضية يقتدى به فيها فله اجرها
اى اجر تلك السنة اى ثوابها العمل بها وفي نسخة اجره اى اجر من سن يعني اجر عمله قال التوربشتي في عامة نسخ المصابيح
فله اجرها وهو غير سديد رواية ومعنى انما الصواب اجره والضمير لصاحب الطريقة اى له اجر عمله واجر من عمل بسنته
وظن بعض الناس ان الضمير راجع الى السنة وقد وهم فيه بعض الناس المتاخرين من رواة الكتابين وليس بذلك
من رواية الشيخين في شيء قال المؤلف هذا الحديث لم يورده البخاري انما هو من افراد مسلم وقد وجد في نسخ متعددة من
مسلم اجرها وعلى هذا شرح الامام النووي والاضافة لادنى ملابسة فان السنة سبب ثبوت الاجر فجازت الاضافة
كذا ذكر الطيبي قلت ويؤيده ما ذكره المؤلف من اتفاق النسخ على وزرها والله اعلم واجر من عمل بها اى بتلك الحسنة
من بعده من بيان من وفي المصابيح واجر من عمل بعده قال ابن الملك اى بعد مماته من سنها قيد به لما يتوهم ان ذلك الا
الاجر يكتب له ما دام حيا انتهى قلت وفيه انه يتوهم ان الاجر لا يكتب له وهو حي فالاحسن ان يقال من بعده ما سنه
من غير ان ينقص على البناء للمفعول وجوز ان يكون معلوما لانه متعد ولازم من اجورهم شيء اى من النقص ومن سن
في الاسلام سنة سيئة اى بدعة مذمومة عمل بها كان عليها وزرها اى اثمها ووزر من عمل بها من بعده اى من جهة
تبعيته من غير ان ينقص تقدم من اوزارهم شيء جمع في الموضعين باعتبار معنى من كما في ينقص باعتبار لفظه ه
رواه مسلم وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس ظلما نصب على التمييز الا كان على
ابن ادم الاول صفة لابن وهو قابيل قتل اخاه هابيل حين تزوج كل باخته التي مع الاخر في بطن واحد لان شريعة ادم
ان بطون حوا كانت بمنزلة الاقارب الاباعد وحكمته تعذر التزوج فاقتضت مصلحة بقاء النسل تجويز ذلك فحينئذ
قتل اخاه لان زوجته كانت اجمل وبسط هذه القصة في التفسير قال التوربشتي انما قيد بالاول لئلا يشتبه اذ في
بني ادم كثرة وهذا يدل على ان قابيل كان اول مولود من بني ادم كذا ذكره الطيبي وتبعه ابن حجر وفيه نظر ظاهر لان المفسرين
ذكروا ان قضيتهما كانت بعد بطون متعددة والله اعلم فالاظهر ان اللام للعهد اى الاول من القتلة كفل اى نصيب
من دمها اى دم النفس لانه اول من سن القتل وهذا يؤيد ما قلنا متفق عليه وسنذكر حديث معاوية لا يزال من
امتي في باب ثواب هذه الامة ان شاء الله تعالى وتقدم وجهه الفصل الثاني عن كثير بن قيس ذكره المصنف في التابعين
قال كنت جالسا مع ابي الدرداء في مسجد دمشق بكسر الدال وفتح الميم ويكسر اى الشام فجاءه اى ابي الدرداء رجل اى
من طلبة العلم فقال يا ابا الدرداء يقرا بالهمزة بعد حرف النداء ولا يكتب رسما اني جئتك من مدينة الرسول صلى الله
عليه وسلم قال ابن حجر كره الشافعي ان يقال ذلك لانه لفظ مشترك بين رسول الله ورسول غيره ولا يرد عليه اتيانها
الرسول الاية لان خطاب الله لنبيه تشريف له باي لفظ كان وله تعالى ان يخاطب عبيده بما شاء ومن ثمه اخذ من
قوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا انه يحرم نداؤه باسمه كيا محمد وبكنيته كيا ابا القاسم قال
وانما ينادى بنحو يا رسول الله يا نبي الله انتهى وفيه ان القرينة المانعة من ارادة الاشتراك قائمة فانه لا يفهم بل لا
يتوهم من مدينة الرسول غير رسول الله صلى الله عليه وسلم سيما اذا انضم اليه صلى الله عليه وسلم ونحوه لحديث
اى لاجل تحصيل حديث بلغني انك تحدثه اى ذلك الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحتمل ان يكون
سمعه اجمالا ويحتمل ان يكون سمع الحديث لكن اراد ان يسمعه بلا واسطة لافادة العلم وزيادة يقينه او لعلو الاسناد
فانه من الدين ما جئت الى الشام لحاجة اخرى غير ان اسمعك الحديث ثم تحديث ابي الدرداء بما حدثه يحتمل ان
يكون مطلوب الرجل بعينه او يكون بيانا ان سعيه مشكور عند الله ولم يذكر هنا ما هو مطلوبه والاول غريب والثاني
اقرب قال اى ابو الدرداء فاني اى اذا كان الامر كذلك فاعلم اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سلك
اى دخل ومشى طريقا اى قريبا او بعيدا يطلب فيه اى في ذلك الطريق او في ذلك المسلك او في سلوكه علما قال الطيبي
وانما اطلق الطريق والعلم ليشملا في جنسهما اى طريق كان من مفارقة الاوطان والضرب في البلدان الى غير ذلك كما
سبق واي علم كان من علوم الدين قليلا او كثيرا رفيعا او غير رفيع وفي شرح السنة عن الثوري ما اعلم اليوم شيئا افضل
من طلب العلم قيل له ليس لهم نية قال طلبهم له نية اى سببها ولذا قال بعضهم طلبنا العلم لغير الله فابى ان يكون
الا لله وعن الشافعي رحمه الله طلب العلم افضل من صلوة النافلة انتهى لانه اما فرض عين او فرض كفاية وهما افضل
من النافلة وقال الامام مالك العلم الحكمة وهو نور يهدي الله به من يشاء وليس بكثرة المسائل انتهى ولعله يشير
الى معنى الاية يؤتي الحكمة من يشاء سلك الله به الضمير المجرور عائد الى من والباء للتعدية اى جعله سالكا ووفقه

ان يسلك طريق الجنة وقيل عائد الى العلم والباء للسببية وسلك بمعنى سهل والعايد الى من محذوف والمعنى سهل الله
له بسبب العلم طريقا من طرق الجنة فعلى الاول مسلك من السلوك وعلى الثانى من السلك والمفعول محذوف كقوله تعالى
نسلكه عذابا صعدا مفعول ثان وعلى التقديرين نسبة سلك الى الله تعالى على طريق المشاكلة كذا قاله الطيبى وقال
ابن الملك فيه اشارة الى ان طرق الجنة كثيرة وكل عمل صالح طريق من طرقها وطريق العلم اقرب الطرق اليها واعظم انتهى
قلت والاظهر ان كل علم طريق الى الجنة كما يستفاد من تنكيرها وفيه ايماء الى ان طرق الجنة محصورة فى طرق العلم فان العمل
الصالح لا يتصور بدون العلم والله اعلم فقول الصوفية الطريق الى الله بعدد انفاس المخلوقات مبنى على المعرفة وهى
نوع من انواع العلم ولان طريق غير العلم هو طريق الجهل وما اتخذ الله وليا جاهلا ولو اتخذه لعلمه وان الملائكة اللام
للجنس او للعهد اى ملائكة الرحمة قال ابن حجر ويحتمل ان الملائكة كلهم وهو انسب بالمعنى المجازى فى قوله لتضع
اجنحتها رضاء حال او مفعول له على معنى ارادة رضى ليكون فعلا لفاعل الفعل المعلل لطالب العلم اللام متعلق
برضى وقيل التقدير لاجل الرضى الواصل منها اليه ولاجل ارضائها لطالب العلم بما يضع من حيازة الوراثة العظمى
وسلوك السنن الاسنى قال زين العرب وغيره قيل معناه انها تتواضع لطالبه توقيرا لعلمه كقوله تعالى واخفض لهما
جناح الذل من الرحمة اى تواضع لهما او المراد الكف عن الطيران والنزول للذكر كقوله فى الحديث السابق وحفت بهم الملائكة
او معناه المعونة وتيسير المؤنة بالسعى فى طلبه او المراد تليين الجانب والانقياد والفئ عليه بالرحمة والانعطاف او
المراد حقيقته وان لم تشاهد وهى فرش الجناح وبسطها لطالب العلم لتحمله عليها وتبلغه مقصده من البلاد نقله
السيد جمال الدين ونقل ابن القيم عن احمد بن شعيب قال كنا عند بعض المحدثين بالبصرة فحدثنا بهذا الحديث
وفى المجلس شخص من المعتزلة فجعل يستهزئ بالحديث فقال والله لاطرقن غدا نعلى واطأ بها اجنحة الملائكة
ففعل ومشى فى النعلين فجفت رجلاه ووقعت فيهما الاكلة وقال الطبرانى سمعت ابن يحيى الساجى يقول كنا
نمشى فى ازقة البصرة الى باب بعض المحدثين فاسرعنا المشى وكان معنا رجل ماجن متهم فى دينه فقال ارفعوا
ارجلكم عن اجنحة الملائكة لا تكسروها كالمستهزئ بالحديث فما زال عن موضعه حتى جفت رجلاه وسقط الى
الارض انتهى والحفا رقة القدم على ما فى القاموس وفى رواية فى السنن والمسانيد عن صفوان بن عسال قال قلت
يا رسول الله جئت اطلب العلم قال مرحبا بطالب العلم ان طالب العلم لتحف به الملائكة وتظله باجنحتها فيركب
بعضها على بعض حتى تبلغ السماء الدنيا من حبهم لما يطلب نقله الشيخ ابن القيم وقال قال الحاكم اسناده صحيح و
ان العالم ليستغفر له قال الطيبى هو مجاز عن ارادة استقامة حال المستغفر له انتهى والحقيقة اولى من فى
السموات لانهم عرفوا بتعريف العلماء وعظموا بقولهم ومن فى الارض قيل فيه تغليب والمراد ما فى الارض لان
بقاءهم وصلاحهم مربوط برأى العلماء وفتواهم ولذلك قيل ما من شئ من الموجودات حيها وميتها الا وله مصلحة
متعلقة بالعلم والحيتان جمع الحوت فى جوف الماء خص لدفع ايهام ان من فى الارض لا يشمل من فى البحر وتعميم بعد تعميم
بان يراد بالحيتان جميع دواب الماء وهى اكثر من عوالم البر لما جاء ان عوالم البر اربعمائة عالم وعوالم البحر ستمائة عالم قال
ابن الملك وخص بالذكر بعد دخولها فى الجملة المذكورة اذ هى فى الماء انتهى وبين كلاميه تناقص نعم يصلح ان يكون سؤالا
وجوابا ثم قال وان سلم ان قوله من فى الارض يشملها فذكرها للايماء الى ان العلماء ولذلك استغفر للعالم لان السبب
لبقائه مختص به قال الله تعالى انزل من السماء ماء فسالت اودية بقدرها قال ابن عباس الماء العلم والاودية
القلوب انتهى كلامه وفيه ما فيه وقال الطيبى تخصيص الحيتان للدلالة على ان انزال المطر ببركتهم حتى ان الحيتان
تعيش بسببهم انتهى وفى الحديث بهم يمطرون وبهم يرزقون وان فضل العالم اى الغالب عليه العلم وهو الذى يقوم
بنشر العلم بعد ادائه ما توجه اليه من الفرايض والسنن المؤكدة على العابد اى العابد عليه العبادة وهو الذى يصرف
اوقاته بالنوافل مع كونه عالما بما تصح به العبادة كفضل القمر ليلة البدر اى ليلة الرابع عشر وبها ولطه على حسنا
الجمل واريد به النبى صلى الله عليه وسلم يعنى المشبه به فى نهاية النور وغاية الظهور فيكون فيه تلميحا الى قوله
كفضلى على ادناكم كما فى قوله على سائر الكواكب ايماء الى قوله اصحابى كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم فان نور المؤمن
ولو كان عابدا ضعيف اذ لم يكن عالما وانما حملنا الكلام على من غلب عليه احد الوصفين لا على عالم فقط وعابد فقط
لان هذين لا فضل لهما بل انهما معذبان فى النار لتوقف صحة العمل على العلم وكمال العلم على العمل بل ورد ويل للجاهل
مرة وويل للعالم سبع مرات وورد اشد الناس عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه الله بعلمه لانه يكون حرضا للاضلال
وقال القاضى شبه العالم بالقمر والعابد بالكوكب لان كمال العبادة ونورها لا يتعدى من العابد ونور العالم يتعدى
الى غيره فيستضئ بنوره المتلقى عن النبى صلى الله عليه وسلم كالقمر يتلقى نوره من نور الشمس من خالقها عز وجل وان

وان العلماء ورثة الانبياء وانما لم يقل ورثة الرسل ليشمل الكل قال ابن الملك يعنى فان البعض ورثة الرسل كاصحاب
المذاهب والباقون ورثة الانبياء على اختلاف مراتبهم وان الانبياء لم يورثوا بالتشديد دينارا ولا درهما اى شيئا
من الدنيا وخصا لانهما اغلب انواعها وذلك اشارة الى رذالة الدنيا وانهم لم ياخذوا منها الا بقدر ضرورتهم فلم يورثوا
شيئا منها لئلا يتوهم انهم كانوا يطلبون شيئا منها يورث عنهم على ان جماعة قالوا انهم كانوا لا يملكون مبالغة فى تنزههم
عنها ولذا قيل الصوفى لا يملك ولا يملك وفيه ايماء الى كمال توكلهم على الله تعالى فى انفسهم واولادهم واشعار بان طالب الدنيا
ليس من العلماء الورثة وكذا قال الغزالى اقل العلم بل اقل الايمان ان يعرف ان الدنيا فانية وان العقبى باقية ونتيجة هذا
العلم ان يعرض عن الفانى ويقبل على الباقى قال ابن الملك خص الدرهم بالذكر لان نفى الدينار لا يستلزم نفيه وفيه انه لا
تخصيص هنا والعطف يدل على المغايرة وانما زيدت لا لتاكيد النفى واراد تمام المبالغة ثم قال ولا يرد الاعتراض بانه
صلى الله عليه وسلم كان له صفايا بنى النضير وفدك وخيبر الى ان مات وخلفها وكان لشعيب عليه السلام اغنام
كثيرة وكان ايوب وابراهيم عليهما ذوى نعمة كثيرة لان المراد انه ما ورثت اولادهم وازواجهم شيئا من ذلك بل بقى
بعدهم معدا لنوائب المسلمين انتهى ويذكر عن ابى هريرة رضى الله عنه انه مر يوما فى السوق لقوم مشتغلين بتجاراتهم
فقال انتم ههنا وميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فى المسجد فقاموا سراعا اليه فلم يجدوا فيه الا القرآن
والذكر ومجالس العلم فقالوا اين ما قلت يا ابا هريرة فقال هذا ميراث محمد صلى الله عليه وسلم يقسم بين ورثته وليس
بمواريث دنياكم وانما ورثوا العلم لاظهار الاسلام ونشر الاحكام فمن اخذه اى العلم اخذ بحظ وافر اى اخذ حظا
وافرا يعنى نصيبا تاما اى لا حظ اوفر منه والباء زائدة للتاكيد والمراد اخذه متلبسا بحظ وافر من ميراث النبوة
ويجوز ان يكون اخذ بمعنى الامر اى فمن اراد اخذه فليأخذ بحظ وافر ولا يقنع بقليل هذا زبدة كلام الشراح هنا
رواه احمد والترمذى وابو داود وابن ماجة والدارمى وسماه الترمذى اى كثير بن قيس قيس بن كثير والصحيح انه
كثير بن قيس قاله ميرك شاه وقال المؤلف فى اسماء الرجال المشكوة قيس بن كثير سمع ابا الدرداء هكذا اخرج حديثه
الترمذى عن قيس بن كثير وقال كذا حدثنا محمود بن خداش وانما هو كثير بن قيس وكذلك سماه ابو داود وكثير بن قيس
واورده البخارى فى باب كثير لا فى باب قيس وعن ابى امامة الباهلى قال ذكر على البناء للمفعول اى وصف لرسول الله
صلى الله عليه وسلم رجلان اى بوصف الكمال وهو يحتمل ان يكون تمثيلا وان يكونا موجودين فى الخارج قبل زمانه
او فى اوانه احدهما عابد اى كامل فى العبادة والاخر عالم اى كامل العلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستويان
وان كان كل منهما كاملا فى مقامه فضل العالم بالعلوم الشرعية مع القيام بفرائض العبودية على العابد اى على المتجرد
للعبادة بعد تحصيل قدر الفرض من العلوم كفضلى على ادناكم وفيه مبالغة لا تخفى فان لو قال كفضلى على اعلاكم لكفى
فضلا وشرفا فيكون نظير قوله صلى الله عليه وسلم واحشرنى فى زمرة المساكين مع افادة التواضع فى الثانى والظاهر
ان اللام فيهما للجنس فالحكم عام ويحتمل العهد فغيرهما يؤخذ بالمقايسة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
استيناف فيه تعليل وملائكته اى حملة العرش واهل السموات تعميم بعد تخصيص والارض اى اهل الارض من الانس
والجن وجميع الحيوانات حتى النملة بالنصب على ان حتى عاطفة وبالجر على انها جارة وبالرفع على انها ابتدائية والاول اصح
فى جحرها بضم الجيم وسكون الحاء اى ثقبها قال الطيبى وصلوته بحصول البركة النازلة من السماء وحتى الحوت كما تقدم
وهنا غايتان مستوعبان لدواب البر والبحر وخصت النملة من دواب البر لانها اكثر الحيوانات ادخارا للقوت فى جحرها
فهى احوج الى بركتهم من غيرها وتقدم وجه تخصيص الحوت من دواب البحر وقيل وجه تخصيصهما بالذكر الاشارة
الى جنس الحلال والحرام وقيل الى الجنس المنهى عنه عن القتل وغيره ليصلون فيه تغليب للعقلاء على غيرهم اى يدعون
بالخير على معلم الناس الخير قيل اراد بالخير هنا علم الدين وما به نجاة الرجل ولم يطلق المعلم ليعلم ان استحقاق الدعاء
لاجل تعليم علم موصل الى الخير الى الله تعالى انتهى وفيه اشارة الى وجه الافضلية بان نفع العلم متعد ونفع العبادة قاصر
مع ان العلم فى نفسه فرض وزيادة العبادة نافلة والله اعلم رواه الترمذى يعنى عن ابى امامة مرفوعا ورواه الدارمى
عن مكحول وهو من اجلاء التابعين من سبى كابل وكان معلم الاوزاعى قال الزهرى العلماء اربعة ابن المسيب بالمدينة
والشعبى بالكوفة والحسن البصرى بالبصرة ومكحول بالشام فلم يكن فى زمان مكحول ابصر بالفتيا منه وكان لا يفتى
حتى يقول لا حول ولا قوة الا بالله هذا رأى والرأى يخطئ ويصيب كذا ذكره المصنف مرسلا يعنى حذف الصحابى ولم يذكر
اى مكحول رجلان رفعه على الحكاية والمراد هو وما بعده من قوله احدهما عابد والاخر عالم والحاصل وقال اى مكحول
رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكاية فضل العالم على العابد وهو يؤيد الجنسية فيما تقدم كفضلى
على ادناكم اى ادناها الصحابة او ادنى الامة والثانى اكثر مبالغة ثم تلا اى مكحول او رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية استشهادا

استشهادًا او تصديقا انما يخشى الله بالنصب من عباده العلماء بالرفع والخشية خوف مع التعظيم وقرئ فى الشواذ
برفع الجلالة ونصب العلماء اى يعظم على التجريد قيل استشهاد لبيان علة الفضل لان العالم الحقيقى عرف بالله
وبجلاله وكبريائه من العابد الذى غلبت عبادته على علمه فيكون العالم اتقى قال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم اشترى
وحاصله ان العلم يورث الخشية وهى تنتج التقوى وهو موجب الاكرمية والافضلية وفيه اشارة الى ان من لم يكن
علمه كذلك فهو كالجاهل بل هو الجاهل ولذا قيل ويل للجاهل مرة وويل للعالم سبع مرات واطبق على ان من عصى الله
فهو جاهل لقوله تعالى انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة قوسرد اى ذكر واورد مكحول الحديث اى بقية
الحديث السابق الى اخره وعن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الناس اى جنسهم لكم
تبع جمع تابع كخدم وخادم وقيل وضع المصدر موضع الفاعل مبالغة كرجل عدل والخطاب لعلماء الصحابة يعنى ان
الناس يتبعون لكم فى افعالكم واقوالكم لانكم اخذتم عنى مكارم الاخلاق فان الشريعة اقوالى والطريقة افعالى والحقيقة
احوالى وفيه مأخذ لتسمية التابعى تابعيا وان كانت التبعية عامة بواسطة او بغير واسطة ولكن المطلق ينصرف الى الكامل
وان رجالا اى نوعا منهم غلبت عليهم الرجولية الكاملة يأتونكم اى باجتهاد انفسهم طالبين خالصين متواضعين
من اقطار الارض اى جوانبها يتفقهون اى يطلبون الفقه فى الدين والجملة استينافية لبيان علة الاتيان او حال من
المرفوع فى يأتونكم وهو اقرب الى الذوق كذا قاله الطيبى فاذا اتوكم اى بهذا القصد واثرها على ان لافادتها تحقيق وقوع
هذا الامر فهو من اعلام نبوته وبواهر معجزته لوقوع ذلك كما اخبر به فاستوصوا بهم خيرا اى فى تعليمهم علوم الدين
واخلاق المهتدين كما قيل فى حديث القدسى لداود عليه السلام اذا رأيت لى طالبا فكن له خادما وتحقيقه اطلبوا الوصية
والنصيحة بهم عن انفسكم فالسين للطلب والكلام من باب التجريد اى ليجرد كل منكم شخصا من نفسه ويطلب منه
التوصية فى حق الطالبين ومراعاة احوالهم وقيل الاستيصاء طلب الوصية من نفسه او من غيره باحد او بشئ
يقال استوصيت زيدا بعمرو خيرا اى طلبت من زيد ان يفعل بعمرو خيرا والباء فى بهم للتعدية وقيل الاستيصاء قبول
الوصية ومعناه اقبلوا الوصية منى باتيانهم خيرا وقيل معناه مروهم بالخير وعظوهم خيرا وعلموهم اياه رواه
الترمذى وكذا ابن ماجة وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكلمة اى الجملة المفيدة الحكمة
قال مالك هى الفقه فى الدين قال تعالى يؤتى الحكمة من يشاء الاية وقيل التى احكمت مبانيها بالنقل والعقل دالة على
معنى فيه دقة مصونة معانيها من الاختلال والخطاء والفساد قال السيد جمال الدين جعلت الكلمة نفس
الحكمة مبالغة كقولهم رجل عدل ويروى كلمة الحكمة بالاضافة من اضافة الصفة الى الموصوف ويروى الكلمة الحكمة
الحكيمة على طريق الاسناد المجازى لان الحكيم قائلها كقوله تعالى يس والقران الحكيم كذا فى شرح الطيبى وذكر البيضاوى
فى تفسير قوله تعالى تلك ايات الكتاب الحكيم وصف بالحكيم لاشتماله على الحكم فعلى هذا هو يفيد وجها اخر فى الكلمة
الحكيمة وقيل الحكيمة بمعنى المحكمة او الحاكمة ضالة الحكيم اى مطلوبه والحكيم هو المتقن للامور الذى له فيها
غور فحيث وجدها اى الحكيم الحكمة فهو احق بها بقبولها قال السيد جمال الدين يعنى ان الحكيم يطلب الحكمة فاذا
وجدها فهو احق بها اى بالعمل بها واتباعها او المعنى ان كلمة الحكمة ربما تفوه من ليس لها باهل ثم وقعت الى اهلها
فهو احق بها من قائلها من غير التفات الى خساسة من وجدها عنده او المعنى ان الناس يتفاوتون فى فهم المعانى
واستنباط الحقايق المحتجبة واستكشاف الاسرار المرموزة فينبغى ان لا ينكر من قصر فهمه عن ادراك حقايق
الايات ودقايق الاحاديث على من رزق فهما والهم تحقيقا كما لا ينازع صاحب الضالة فى ضالته اذا وجدها
او كما ان الضالة اذا وجدت مضيعة فلا تترك بل تؤخذ ويتفحص عن صاحبها حتى ترد عليه كذلك السامع اذا
سمع كلاما لا يفهم معناه ولا يبلغ كنهه فعليه ان لا يضيعه وان يحمله الى من هو افقه منه فلعله يفهم او يستنبط
منه ما لا يفهم ولا يستنبطه هو وكما انه لا يحل منع صاحب الضالة عنها فانه احق بها كذلك العالم اذا سئل
عن معنى لا يحل له كتمانه اذا رأى فى السائل استعدادا لفهمه كذا قاله زين العرب تبعا للطيبى رواه الترمذى وابن ماجة
وقال الترمذى هذا حديث غريب وابراهيم بن الفضل الراوى بتخفيف الياء يضعف بصيغة المجهول اى ينسب
الى الضعف فى الرواية فى الحديث اى فى باب نقل الحديث ورواه ابن عساكر عن على رضى الله عنه وكانه كرم الله وجهه
اخذ من هذا الحديث ما قال موقوفا انظر الى ما قال ولا تنظر الى من قال وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقيه واحد اى بقاؤه وحياته اشد على الشيطان لان الفقيه لا يقبل اغواءه ويأمر الناس بالخير على ضد
ما يأمرهم بالشر من الف عابد قيل المراد الكثرة وذلك لان الشيطان كلما فتح بابا من الاهواء على الناس وزين الشهوات
فى قلوبهم بين الفقيه العارف بمكائده ومكامن غوائله للمريد السالك ما يسد ذلك الباب ويجعله خائبا خاسرا

خاسرا بخلاف العابد فانه ربما يشتغل بالعبادة وهو فى حبائل الشيطان ولا يدرى رواه الترمذى وابن ماجة
قال الربيع حديث لفقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد رواه البيهقى فى الشعب والطبرانى فى الاوسط وغير
هما من حديث ابى هريرة مرفوعا به فى حديث وقال الطبرانى سنده ضعيف وله شواهد اسانيدها ضعيفة
انتهى لكن كثرة طرقه تخرجه عن الضعف خصوصا حيث اعتضده رواية الترمذى وابن ماجة عن ابن عباس
وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب العلم اى الشرعى فريضة اى مفروض فرض عين على كل
مسلم او كفاية والتاء للمبالغة اى ومسلمة كما فى رواية قال الشراح المراد بالعلم ما لا مندوحة للعبد من تعلمه كمعرفة
الصانع والعلم بوحدانيته ونبوة رسوله وكيفية الصلوة فان تعلمه فرض عين واما بلوغ رتبة الاجتهاد والفتيا
ففرض كفاية قال السيد ويمكن ان يعم العلم او يعم الفرض ويحمل الكلام على المبالغة انتهى وفيه تأمل قال الابهرى
واختلف فى العلم الذى هو فرض عين وتحزبوا فيه اكثر من عشرين فرقة فكل فريق نزل الوجوب على العلم الذى بصدد
انتهى قال الشيخ العارف الربانى السهروردى اختلف فى هذا العلم الذى هو فريضة قيل هو علم الاخلاص ومعرفة
افات النفس وما يفسد الاعمال لان الاخلاص مأمور به فصار علمه فرضا اخر وقيل معرفة الخواطر وتفصيلها فريضة
لان الخواطر هى منشاء الفعل وبذلك يعلم الفرق بين لمة الملك ولمة الشيطان وقيل طلب علم الحلال حيث كان
اكل الحلال واجبا وقيل علم البيع والشراء والنكاح اذا اراد الدخول فى شئ منها وقيل علم الفرائض الخمس وقيل هو
طلب علم التوحيد بالنظر والاستدلال والنقل وقيل هو طلب علم الباطن وهو ما يزداد به العبد يقينا وهو الذى
يكتسب بصحبة الصالحين والزهاد المقربين فهم وراث الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين فان قيل
ما الفرض قبل الفرض قل العلم قبل العمل وان قيل ما الفرض فى الفرض فقل الاخلاص فى العلم والعمل وان قيل ما
الفرض بعد الفرض قل الخوف والرجاء وواضع العلم عند غير اهله بان يحدث من لا يفهمه او من يريد منه غرضا
دنيويا او لا يتعلمه لله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ بسكون الهمزة ويبدل والذهب قيل يشعر بان كل علم يختص باستعداد
وله اهل فاذا وضعه فى غير موضعه فقد ظلمه فمثل معنى الظلم بتقليد اخس الحيوانات بانفس الجواهر تهجينا لذلك
الوضع وتنفيرا عنه ولذا قال على كرم الله وجهه حدثوا الناس بما يفهمون او يعرفون اتحبون ان يكذب الله ورسوله اى
اذا سمعوا ما لم تحط به عقولهم فانهم يبادرون الى تكذيبه وفى تعقيب هذا التمثيل قوله طلب العلم اعلام بان المراد
بالطلب طلب كل من المستعدين ما يليق بحاله ويوافق منزلته بعد حصوله ما هو واجب من الفرائض العامة وعلى
العالم ان يخص كل طالب بما هو مستعد له رواه ابن ماجة يعنى بكماله ورواه غيره كذا فى الترتيب للمنذرى وروى البيهقى
فى شعب الايمان الى قوله مسلم وقال اى البيهقى هذا حديث متنه مشهور اى على السنة الناس كذا فى بداية الجزرى
واسناده ضعيف اى وان كان معناه صحيحا كذا قاله النووى وقد روى من اوجه كلها ضعيف لكن كثرة الطرق تدل
على ثبوته ويقوى بعضه ببعض قال المزى تلميذ النووى ان طرقه تبلغ رتبة الحسن وقال العلقمى فى شرح الجامع
الصغير رأيت له خمسين طريقا جمعتها فى جزء وحكمت بصحته لكن من القسم الثانى وهو الصحيح لغيره فقول
الجزرى فى البداية لا اصل له اى ليس له اصل صحيح وقد مثل به ابن الصلاح المشهور الذى ليس بصحيح لكن قال العراقى
قد صحح بعض الائمة بعض طرقه هذا وقد الحق بعض المصنفين باخر الحديث ومسلمة وليس لها ذكر فى شئ من طرقه
وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خصلتان لا يجتمعان فى منافق بان يكون فيه واحدة
دون الاخرى او لا يكونا فيه بان لا توجد واحدة منهما فيه وانما عبر بالاجتماع تحريضا للمؤمنين على جمعهما وزجرا لهم
عن الاتصاف باحدهما والمنافق اما حقيقى وهو النفاق الاعتقادى او مجازى وهو المرائى وهو النفاق العملى حسن سمت
اى خلق وسيرة وطريقة قال الطيبى هو التزى بزى الصالحين وقال ميرك السمت بمعنى الطريق اعنى المقصد وقيل
المراد هيئة اهل الخير والاحسن ما قاله ابن حجر انه تحرى طرق الخير والتزى بزى الصالحين مع التنزه عن المعايب
الظاهرة والباطنة ولا فقه فى الدين عطف بلا لان حسن سمت فى سياق النفى فلا لتأكيد النفى المساق قال
التوربشتى حقيقة الفقه فى الدين ما وقع فى القلب ثم ظهر على اللسان فافاد العمل واورث الخشية والتقوى واما
الذى يتدارس ابوابا منه ليتعزز به ويتأكل به فانه بمعزل عن الرتبة العظمى لان الفقه تعلق بلسانه دون قلبه
ولذا قال على رضى الله عنه ولكنى اخشى عليكم كل منافق عليم اللسان قيل ليس المراد ان احديهما قد تحصل دون
الاخرى بل هو تحريض المؤمنين على الاتصاف بهما والاجتناب عن اضدادهما فان المنافق من يكون عاريا منهما وهو
من باب التغليظ ونحوه قوله تعالى فويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة اذ فيه حث على ادائها وتخويف من المنع
حيث جعله من اوصاف المشركين كذا قاله الطيبى رواه الترمذى وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

مطلب
فى كون علم الباطن فرض عين الذى يكتسب بصحبة الصالحين والزهاد

مطلب
ما الفرض قبل الفرض وفى الفرض وبعده

من خرج اي من بيته او بلده في طلب العلم اي الشرعي فرض عين او كفاية فهو في سبيل الله اي في الجهاد لما ان في طلب
العلم من احياء الدين واذلال الشيطان واتعاب النفس كما في الجهاد حتى يرجع اي الى بيته وفيه اشارة الى انه بعد
الرجوع له درجة اعلى لانه ح وارث الانبياء في تكميل الناقصين قال تعالى فلولا نفر اي خرج من كل فرقة منهم طائفة
اي بعضهم ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون رواه الترمذي والدارمي وكذا
الضياء المقدسي وعن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة يكنى ابا عبد الله الازدي في القاموس ٥
ازدين الغوث وبالسين افصح ابو حي من اليمن ومن اولاده الانصار كلهم له رواية في كتاب العلم رواه عنه ابنه ذكره
المؤلف في الصحابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب العلم اي ليعمل به كان اي طلبه للعلم كفارة وهي
ستر الذنوب ويزيلها من كفر اذا ستر لما مضى من ذنوبه قيل هذا الحديث مع ما فيه من الضعف مخالف للكتاب والسنن
المشهورة في ايجاب الكفارات والحدود الا اذا قلنا بالتخصيص يعني بالصغاير وهو موضع بحث كذا في زين العرب نقله
السيد والظاهر ان الكفارة مختصة بالصغاير او بحقوق الله التي ليس لها تدارك او يشمل حقوق العباد التي لا يمكن
تداركها ويمكن ان يكون المعنى ان طلب العلم وسيلة الى ما يكفر به ذنوبه كلها من التوبة ورد المظالم وغيرها والله اعلم
رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي هذا حديث ضعيف الاسناد وابو داود الراوي اي من رواة هذا الحديث
يضعف بتشديد العين اي ينسب الى الضعف في الرواية وليس ابا داود المخرج من اصحاب السنن فانه ثقة امام
في الحديث قوي في الرواية والدراية وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يشبع المؤمن
اي الكامل من خير اي علم يسمعه حتى لما كان يشبع مضارعا دالا على الاستمرار تعلق به حتى يكون منتهاه اي غايته ونهاية
الجنة بالنصب على الخبرية او الرفع على الاسمية يعني حتى يموت فيدخل الجنة رواه الترمذي وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من سئل عن علم علمه وهو علم يحتاج اليه السائل في امر دينه ثم كتمه بعدم الجواب او بمنع
الكتاب الجم اي ادخل في فمه لجام لانه موضع خروج العلم والكلام قال الطيبي شبه ما يوضع في فيه من النار بلجام في
فم الدابة يوم القيمة بلجام من نار مكافاة له حيث الجم نفسه بالسكوت وشبه بالحيوان الذي سخر ومنع من قصده
ما يريده فان العالم من شانه ان يدعو الى الحق قال ابن حجر ثم هنا استبعادية لان تعلم العلم انما يقصد لنشره ونفعه
الناس وبكتمه يزول لذلك الغرض الاكمل فكان بعيدا ممن هو في صورة العلماء والحكماء قال السيد هذا في العلم اللازم
التعليم كاستعلام كافر عن الاسلام ما هو وحديث عهد به عن تعليم صلوة حضر وقتها وكالمستفتي في الحلال والحرام
فانه يلزم في هذه الامور الجواب لا لنوافل العلوم الغير الضرورية وقيل العلم هنا علم الشهادة رواه احمد وابو داود و
الترمذي اي عن ابي هريرة ورواه ابن ماجة عن انس وفي الجامع الصغير رواه احمد والاربعة والحاكم عن ابي هريرة
انتهى ورواه ابن حبان وابو يعلى ايضا قال زين العرب تبعا للخطابي وقد تكلم في هذا الحديث بعض العلماء بانه
ضعيف بل هو موضوع انتهى وفي المقاصد الحسنة للسخاوي من كتم علما يعلمه الجم يوم القيمة بلجام من نار لجماعة
وحسنه الترمذي وصححه الحاكم ويشمل الوعيد حبس الكتب عن الطالب لا سيما عند عدم التعدد والابتلاء بهذا كثير
انتهى وخصوصا كتب الوقف وعن كعب بن مالك اي الانصاري الخزرجي شهد العقبة الثانية واختلف
في شهوده بدرا والمشاهد بعدها غير تبوك وكان احد شعراء النبي صلى الله عليه وسلم وهو احد الثلاثة الذين
تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وهم كعب بن مالك وهلال بن امية ومرارة ابن ربيعة
يجمع اوائل اسمائهم مكة روى عنه جماعة مات سنة خمسين وهو ابن سبع وسبعين بعدما عمي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من طلب العلم اي لا لله بل ليجاري اي ليقاوم به العلماء المجاراة المعارضة في الجري وقيل هي
المفاخرة وجعل نفسه مثل غيره او ليماري اي يجادل به السفهاء جمع سفيه وهو قليل العقل والمراد به الجاهل
والمماراة من المرية وهي الشك فان كل واحد من المتحاجين يشك فيما يقول صاحبه ويشككه مما يورد على حجته
او من المري وهو مسح الحالب ليستنزل ما به من اللبن فلان كلا من المتناظرين يستخرج ما عند صاحبه كذا حققه
الطيبي ولما كان غرضه في طلب العلم فاسدا ما احتيج الى الاستثناء في المجادلة نحو قوله تعالى الا مراء ظاهرا وقوله
الا بالتي هي احسن او يصرف به اي يميل بالعلم وجوه الناس اي العوام او الطلبة اليه اي ليعظموه او يعطوا المال له
كذا قاله ابن الملك وقيل اي يطلب العلم لمجرد الشهرة بين الناس ادخله الله النار الظاهر ان هذا اخبار بانه استحق
دخول النار ويحتمل ان يكون جملة دعائية والله اعلم رواه الترمذي اي عن كعب ورواه ابن ماجة عن ابن عمر وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغي من للبيان اي مما يطلب به وجه الله اي رضاه كالعلوم
الدينية لا يتعلمه حال اما من فاعل تعلم او من مفعوله لانه تخصص بالوصف ويجوز ان يكون صفة اخرى لعلما

لعلما الا ليصيب به اي لينال ويحصل بذلك العلم عرضا بفتح الراء ويسكن اي حظا ما لا وجاها من الدنيا يقال الدنيا عرض
حاضر ياكل منه البر والفاجر ويكره لينا والانواع ويندرج فيه قليلة وكثيرة وفي الازهار العرض بفتح العين والراء
للمال وقيل ما يتمتع به وقال الجيلي العرض بالسكون اصناف المال غير الذهب والفضة وبحركة الراء جميع المال
من الذهب والفضة والعروض كلها كذا نقله الابهري قال الطيبي وفيه ان من تعلم لرضاء الله تعالى مع اصابة العرض
الدنيوي لا يدخل تحت الوعيد لان ابتغاء وجه الله تعالى يابي الا ان يكون متبوعا ويكون العرض تابعا ووصف العلم
بابتغاء وجه الله اما للتفصيل والتمييز فان بعضا من العلوم مما يستعاذ منه كما ورد اعوذ بالله من علم لا ينفع
واما للمدح والوعيد من باب التغليظ والتهديد وسمعت بعض العلماء الزاهدين يقول من طلب الدنيا بالعلوم
الدنيوية كان اهون عليه من ان يطلبها بغيرها من العلوم فهو كمن جر جيفة بآلة من آلات اللهو وذلك كمن جرها باوراق
تلك العلوم انتهى ويؤيده ما روي عن الحسن البصري انه رأى شخصا يلعب فوق الحبال فقال ان هذا خير من
اصحابنا لانه ياكل الدنيا بالدنيا واصحابنا ياكلون الدنيا بالدين انتهى لكن قالوا فرق بين من ياخذ الدنيا ليتفرغ
لعمل الاخرة وبين من يعمل عمل الاخرة لياخذ الدنيا فتامل فانه موضع زلل ثم الاستثناء من اعم الاوصاف اي لا يتعلمه
لغرض من الاغراض الا ليصيب به شيئا من تمتعات الدنيا وان قل ومن المعلوم ان قصدها هذا ولو مع قصد
الاخرة موجب للاثم فوجه التقييد ترتب العقاب الاتي عليه اولا ان الغالب ان من قصد الدنيا لا يقصد معها الاخرة
لم يجد حين يجد علماء الدين من مكان بعيد عرف الجنة بفتح العين وسكون الراء ريحها الطيبة المعروفة بان توجد من
مسيرة خمسمائة سنة على ورد في الحديث يوم القيمة يعني هذا تفسير الراوي ريحها قال التوربشتي قد حمل هذا المعنى
على المبالغة في تحريم الجنة على المختص بهذا الوعيد كقولك ما شممت قتارا قدره للمبالغة في التبري عن تناول الطعام
اي ما شممت رائحتها فكيف بالتناول وليس كذلك فان المختص بهذا الوعيد ان كان من اهل الايمان فلا بد وان يدخل
الجنة عرف بالنصوص الصحيحة فتاويل هذا الحديث ان يكون تهديدا وزجرا عن طلب الدنيا بعمل الاخرة وايضا
يوم القيمة يوم موصوف وذلك من حين يحشر الناس الى ان ينتهي بهم الامر اما الى الجنة او الى النار ولا يلزم من عدم
وجدانها يوم القيمة فقط عدم وجدانها مطلقا وبيان ذلك ان الامنين من الفزع الاكبر وهي النفخة الاخيرة اذا وردوا
القيمة يمرون برائحة الجنة تقوية لقلوبهم وابدانهم وتسلية لهمومهم واشجاعهم على مقدار حالهم في المعرفة وايقانهم
ومن تعلم للاغراض الفانية وكان من حقه ان لا يتعلمه الا ابتغاء وجه الله يكون كمن حدث مرض في دماغه يمنعه عن
ادراك الروايح فلا تجد رايحة الجنة لما في قلبه من الاغراض المخلة بالقوى الايمانية وقال ابن حجر هذا الوعيد مطلق
انا ستحل ذلك لان تحريم طلب العلم بهذا القصد فقط مجمع عليه ومعلوم من الدين بالضرورة وافهم الحديث
ان من اخلص قصده فتعلم لله لا يضر محصول الدنيا له من غير قصدها بتعلمه بل من شان الاخلاص بالعلم ان
تاتي الدنيا لصاحبه راغمة كما ورد من كان همه الاخرة جمع الله شمله وجعل غناه في قلبه وتاتيه الدنيا وهي راغمة
رواه احمد وابو داود وابن ماجة وروى الترمذي عن ابن عمر رضي الله ولفظه من تعلم علما لغير الله فليتبوأ مقعده
من النار وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نضر الله عبدا قال التوربشتي النضرة الحسن
والرونق يتعدى ولا يتعدى وروي مخففا ومثقلا انتهى وقال النووي التشديد اكثر وقال الابهري روى ابو عبيدة
بالتخفيف وقال هو لازم ومتعد ورواه الاصمعي بالتشديد وقال المخفف لازم فالتشديد للتعدية وعلى الاول للتكثير
والمبالغة انتهى والمعنى خصه الله بالبهجة والسرور لما رزق بعلمه ومعرفته من القدر والمنزلة بين الناس في الدنيا
ونعمه في الاخرة حتى يرى عليه رونق الرخاء والنعمة ثم قيل انه اخبار يعني جعله ذا نضرة وقيل دعا له بالنضرة وهي
البهجة والبهاء في الوجه من اثر النعمة وقيل المراد هاهنا النضرة من حيث الجاه والقدر كما جاء اطلبوا الحوايج من
حسان الوجوه اي ذوي الاقدار من الناس لانه حدد يحفظه ونقله طراوة الدين فجازاه في دعائه بما يناسب عمله
قلت لا منع من الجمع والاخبار اولى من الدعاء والله اعلم قيل وقد استجاب الله دعاءه فلذلك تجد اهل الحديث احسن
الناس وجها واجلهم هيئة وروي عن سفيان بن عيينة انه قال ما من احد يطلب الحديث الا وفي وجهه نضرة
اي بهجة صورية او معنوية سمع مقالتي اي حديثي فحفظها اي بالقلب او بالكتابة واغرب ابن حجر حيث قال
فحفظها بلسانه ووعاها اي دام على حفظها ولم ينسها قيل بالتكرار والتذكار اذا حفظها الا لا ينسى وقيل بالرواية
والتبليغ فيكون عطف واداها عليه تفسيريا اي اوصلها الى الناس وعلمها وفيه اشارة الى الفسحة في الاداء حيث
لم يوجبه معجلا واغرب ابن الملك فقال معنى حفظها اي عمل بموجبها فان الحفظ قد يستعار للعمل قال تعالى والحافظون
لحدود الله اي العاملون بفرائضه انتهى وفي المصابيح واداها كما سمعها وفي الاربعين سمع مقالتي فوعاها فاداها

فاداها كما سمعها اى غضا طريا من غير تحريف وتغيير من زيادة ونقصان اومن غير تغيير للفظها ولا معناها
فيكون تنبيها على الوجه الاكمل فلا ينافى جواز الرواية بالمعنى على ما عليه الجمهور مع ان التشبيه يلائم هذا المعنى لان
المثلية تارة تكون بحسب اللفظ والمعنى وتارة بحسب المعنى والمدار على المعانى الاصلية دون المحسنات اللفظية
لاسيما عند الضرورة حيث نسى اللفظ بخصوصه وتذكر المعنى بعمومه فلولم يعبر عنه بلفظ آخر فان المقصود
الاصلى لان ما لا يدرك كله لا يترك ومحل بسط هذه المسئلة علم اصول الحديث فرب استعيرت للتكثير وقيل
استعماله فيه حقيقة ايضا حامل فقه اى علم غير فقيه بالجر صفة حامل وقيل بالرفع فتقديره هو غير فقيه
يعنى لكن يحصل له الثواب لنفعه بالنقل ورب حامل فقه قد يكون فقيها ولا يكون افقه فيحفظه ويعيه ويبلغه
الى من هو افقه منه فيستنبط منه ما لا يفهمه الحامل او الى من يصير افقه منه اشارة الى فائدة النقل والداعى
اليه قال الطيبى هو صفة لمدخول رب استغنى بها عن جوابها اى رب حامل فقه اداه الى من هو افقه منه
ثلث اى ثلث خصال لا يغل بفتح الياء وضمها وبكسر الغين فالاول من الغل الحقد والثانى من الاغلال الخيانة
عليهن اى على تلك الخصال قلب مسلم اى كامل والمعنى ان المؤمن لا يخون فى هذه الثلثة الاشياء ولا يدخله ضغن
يزيله عن الحق حين يفعل شيئا من ذلك قاله التوربشتى وقال الزمخشرى فى الفائق ان هذه الخلال يستصلح
بها القلوب فمن تمسك بها طهر قلبه من الوغل والفساد وعليهن فى موضع الحال اى لا يغل قلب مؤمن كائنا
عليهن وانما انتصب عن النكرة لتقدمها انتهى وقيل النفى بمعنى النهى يعنى لا يتركها بل يأتى بها وقيل اى ثلث
لا يغل قلب مسلم حال كونه ثابتا عليهن يعنى من تمسك بهن طهر الله قلبه من الحقد والخيانة ونقل السيد
عن زين العرب انه يروى ايضا بفتح الياء وكسر الغين وتخفيف اللام من الوغل الدخول فى الشر ونحوه والمعنى على
هذا ان هذه الخلال يستصلح بها القلوب فمن تمسك بها طهر قلبه من الوغل والشر انتهى ثم قال السيد وهذا
المعنى مذكور فى الفائق انتهى وذكر ابن حجر فتح الياء وضم الغين وتشديد اللام من غل من المغنم شيئا غلولا اذا اخذه
فى خفية فهو يرجع الى الخيانة ايضا اخلاص العمل لله اى منها او احدها او الربط بعد العطف على انه بدل
من ثلث ومعنى الاخلاص ان يقصد بالعمل وجهه ورضاه فقط دون عرض اخر دنيوى او اخروى كنعيم الجنة
ولذاتها او لا يكون له عرض دنيوى من سمعة ورياء والاول اخلاص الخاصة والثانى اخلاص العامة وقال الفضيل
بن عياض العمل لغير الله شرك وترك العمل لغير الله رياء والاخلاص ان يخلصك الله منهما والنصيحة وهى ارادة
الخير للمسلمين اى كافتهم ولزوم جماعتهم اى موافقة المسلمين فى الاعتقاد والعمل الصالح من صلوة الجمعة والجماعة
وغير ذلك فان دعوتهم تحيط اى تدور من ورائهم وفى نسخة من موصولة ويؤيد الاول انه فى اكثر النسخ مرسوم
بالياء والمعنى ان دعوة المسلمين قد احاطت بهم فتحرسهم عن كيد الشيطان وعن الضلالة وفيه تنبيه على
ان من خرج من جماعتهم لم ينل بركتهم وبركة دعائهم لانه خارج عما احاطت بهم من ورائهم وفيه ايماء الى تفضيل
الخلطة على العزلة قال الطيبى وكلام صاحب النهاية يرشد الى ان الصواب فتح من موصولا مفعولا لتحيط فانه قال
الدعوة المرة من الدعاء اى تحوطهم وتثبتهم وتحفظهم يريد به اهل السنة والجماعة انتهى والاظهر ان كلام النهاية
حاصل المعنى ثم قال الطيبى وقد يجوز ان يكون تقدير الكلام فعليه لزوم الجماعة فان دعوتهم تحيط من ورائهم قلت
هذا التقدير غير محتاج اليه وعلى تقديره يحتاج الى تقدير آخر لان لزوم الجماعة خصلة من الخصال الثلث والله اعلم
قال ابن حجر ووجه المناسبة بين قوله ثلث المستأنف وما قبله انه صلى الله عليه وسلم لما حرض سامع سنته
على ادائها بين ان هناك خصالا من شانه ان ينطوى قلبه عليها الا ان كلا منها محرض له على ذلك التبليغ وجوز
كون ثلث بيانا للمقالة التى اكد فى تبليغها وكان سائلا قال ما تلك المقالة فقيل هى ثلث جامعة لتعظيم امر الله
والشفقة على خلق الله رواه الشافعى ولم يعلم فى اى كتاب والبيهقى فى المدخل بفتح الميم والخاء كتاب له يعنى كلاهما
عن ابن مسعود ورواه احمد والترمذى وابو داود وابن ماجة والدارمى عن زيد بن ثابت اى الحديث بكماله الا ان
الترمذى وابا داود لم يذكرا ثلث لا يغل عليهن الى اخره ومع هذا كان الاولى ان يصدر الحديث بقوله عن زيد والله
اعلم وعن ابن مسعود لم يقل وعنه لئلا يتوهم رجع الضمير الى زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
حال وقيل مفعول ثان نضر الله اى نور امرأ اى شخصا سمع منا شيئا يعم الاقوال والافعال الصادرة من
النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه رضى الله عنهم يدل عليه صيغة الجمع فى منا قاله الطيبى وقال ابن حجر قوله منا
يحتمل انه للجماعة ليشمل من سمع من الصحابة شيئا من الاقوال وقول شارح المراد شيئا عموم الاقوال والافعال
الصادرة منه صلى الله عليه وسلم واصحابه غفلة عن كونه معمولا لسمع الذى لا يكون الا فى القول اقول لما قيل بعموم

مطلب فى فضل المخالطة على العزلة مطلقا

بعموم منا وقد يسمع من الصحابى انه صلى الله عليه وسلم كان يفعله كذا صح ان يتعلق السمع بالفعل بهذا المعنى مع ان
المراد بالسمع هو العلم الذى يشمل القول والفعل والشمائل ايضا وانما خص السمع بالذكر لان مدار العلم عليه غالبا فبلغه
بالتشديد اى نقل الشئ المسموع للناس كما سمعه قال الابهرى اما حال من فاعل بلغه او من مفعوله او مفعول مطلق وما
موصولة او مصدرية خص مبلغ الحديث كما سمعه بهذا الدعاء لانه ساع فى نضارة العلم وتجديد السنة فجازاه بالدعاء
بما يناسب حاله وهذا يدل على شرف الحديث وفضله ودرجة طلابه حيث خصهم النبى صلى الله عليه وسلم بدعاء
لم يشرك فيه احد من الامة ولو لم يكن فى طلب الحديث وحفظه وتبليغه فائدة سوى ان يستفيد بركة هذه الدعوة
المباركة لكفى ذلك فائدة وغنما وجل فى الدارين حظا وقسما وقال محيى السنة اختلف فى نقل الحديث بالمعنى والجواز
ذهب الحسن والشعبى والنخعى وقال مجاهد انقص من الحديث ما شئت ولا تزد وقال سفيان ان قلت حدثتكم
كما سمعت فلا تصدقونى فانما هو المعنى وقال وكيع ان لم يكن المعنى واسعا فقد هلك الناس وقال ايوب عن ابن سيرين
كنت اسمع الحديث عن عشرة واللفظ مختلف والمعنى واحد وذهب قوم الى اتباع اللفظ منهم ابن عمر وهو قول
القاسم بن محمد وابن سيرين ومالك ابن انس وابن عيينة وقال محيى السنة الرواية بالمعنى حرام عند جماعة من العلماء
وجائزة عند الاكثرين والاولى اجتنابها قلت الا عند نسيان اللفظ فرب مبلغ بفتح اللام المشددة اى منقول اليه
وموصول لديه اوعى له اى احفظ للحديث واضبط وافهم واتقن له من سامع اى ممن سمع اولا وبلغه ثانيا رواه
الترمذى وابن ماجة اى عن ابن مسعود فكذا رواه احمد وابن حبان على ما فى الجامع الصغير وروى الترمذى والضيا
عن زيد بن ثابت ولفظه نضر الله امرأ سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه غيره فرب حامل فقه الى من هو افقه
منه ورب حامل فقه ليس بفقيه وفى اختلاف الفاظ هذا الحديث دليل على جواز رواية الحديث بالمعنى لان الظ
ان الخلاف اللفظى انما نشاء عن الرواة والله اعلم ورواه الدارمى عن ابى الدرداء وعن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتقوا الحديث اى احذروا روايته عنى والمعنى لا تحدثوا الا ما علمتم انه من حديثى قال الطيبى
يجوز ان يراد بالحديث الاسم فالمضاف محذوف اى احذروا رواية الحديث ويجوز ان يكون فعيلا بمعنى مفعول
وعنى متعلق به والاستثناء منقطع والمعنى احذروا مما لا تعلمونه من التحديث عنى لكن لا تحذروا مما تعلمونه والظ
ان العلم هنا يشمل الظن فانهم اذا جوزوا الشهادة به مع انها اضيق من الرواية اتفاقا فلان تجوز به الرواية اولى
ويؤيده انه يجوز فى الرواية الاعتماد على الخط بخلاف الشهادة عند الجمهور فمن كذب اى افترى على متعمدا اى لا خطأ
فليتبوأ مقعده اى ليهيئ مكانه من النار قيل الامر للتهديد والوعيد وقيل الامر بمعنى الخبر رواه الترمذى اى عن ابن
عباس ورواه ابن ماجة عن ابن مسعود وجابر ولم يذكر اى ابن ماجة اتقوا الحديث عنى الا ما علمتم يعنى والفاء ايضا
من قوله فمن فانها للتفريع على ما قبله قال ابن حجر فى هذا من المؤلف نظر لان ابن ماجة اذا لم يذكر ذلك هذا هو حديث
البخارى الذى قدمه اول الفصل الاول فلا حاجة به الى ذكره ولا الى نسبته الى ابن ماجة انتهى وفيه انه ليس
هو حديث البخارى بل بعضه فانه مسبوق بجمل اخرى فى حديثه فافاد المص بهذا ان هذا الجملة حديث مستقل
رواه ابن ماجة وعن ابن عباس لم يقل عنه لئلا يرجع الضمير الى غيره وفى نسخة عنه لان الاحد المصدر به
فى اول الحديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال اى من تكلم فى القرآن اى فى معناه او قراءته برأيه
اى من تلقاء نفسه من غير تتبع اقوال الائمة من اهل اللغة والعربية المطابقة لقواعد الشرعية بل بحسب ما يقتضيه
عقله وهو مما يتوقف على النقل بانه لا مجال للعقل فيه كاسباب النزول والناسخ والمنسوخ وما يتعلق بالقصص
والاحكام او بحسب ما يقتضيه ظاهر النقل وهو مما يتوقف على العقل كالمتشابهات التى اخذ المجسمة بظواهرها
واعرضوا عن استحالة ذلك فى العقول او بحسب ما يقتضيه ظاهر النقل بعض العلوم الالهية مع عدم معرفته
ببقيتها او بالعلوم الشرعية فيما يحتاج لذلك ولذا قال البيهقى المراد رأى غلب من غير دليل قام عليه اما ما يشهده
برهان فلا محذور فيه فعلم ان علم التفسير انما يتلقى من النقل او من اقوال الائمة او من المقاييس العربية والقواعد
الاصولية المبحوث عنها فى علم اصول الفقه او اصول الدين ثم اعلم ان كل ما تعلق بالنقل لتوقفه عليه سمى تفسيرا
او كل تعلق بالاستنباط تسمى تأويلا فليتبوأ مقعده من النار وفى رواية من قال فى القرآن اى قولا بغير علم اى دليل
يقينى او ظنى نقلى او عقلى مطابق للشرعى فليتبوأ مقعده من النار قيل يخشى عليه من الكفر قال ابن حجر واحق الناس
بما فيه من الوعيد قوم من اهل البدع سلبوا لفظ القرآن ما دل عليه واريد به او حملوه على ما لم يدل عليه ولم يرد به
فى كلا الامرين مما قصدوا نفيه او اثباته من المعنى فهم يخطئون فى الدليل والمدلول مثل تفسير عبد الرحمن بن كيسان
الاصم والجبائى وعبد الجبار والرمانى والزمخشرى وامثالهم ومن هؤلاء من يدلس البدع والتفاسير الباطلة فى

مطلب تفاسير الاعتزالية

في كلامه الجزل فيروج على اكثر اهل السنة كصاحب الكشاف ويقرب من هولاء تفسير ابن عطية بل كان الامام ابن
عرفة المالكي يبالغ في الحط عليه ويقول انه اقبح من صاحب الكشاف لان كل احد يعلم اعتزال ذلك فيجتنبه
بخلاف هذا فانه يوهم الناس انه من اهل السنة رواه الترمذي وعن جندب بضم الجيم والدال ويفتح كذا في المغني
وذكر القاضي عياض في المشارق بفتح الدال وضمها مع ضم الجيم وبكسر الجيم ايضا مع فتح الدال وكسرها ووهم ابن
حجر فقال جندب بضم الجيم وتثليث الدال اذ ليس فعلل بضم الاول وكسر ما قبل الاخر من اوزان الرباعي المجرد و
الملحق به والله اعلم قال المصنف هو بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة وفتحها ايضا ابن عبد الله بن سفيان
البجلي العلقي وعلقة بطن من بجيلة مات في فتنة ابن الزبير روى عنه جماعة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من قال في القران اي في لفظه او معناه برأيه اي بعقله المجرد فاصاب اي ولو صار مصيبا بحسب الاتفاق
فقد اخطأ اي فهو مخطئ بحسب الحكم الشرعي قال ابن حجر اي اخطأ طريق الاستقامة بخصوصه في كتاب الله
بالتخمين والحدس لتعديه بهذا الخوض مع عدم استجماعه لشروطه فكانه آثم به مطلقا ولم يعتد بموافقته
للصواب لانها ليست عن قصد ولا تحري بخلاف من كملت فيه آلات التفسير وهي خمسة عشر علما اللغة والنحو
والتصريف والاشتقاق لان الاسم اذا كان اشتقاقه من مادتين اختلف المعنى باختلافهما كالمسيح هل هو من
السياحة او المسح والمعاني والبيان والبديع والقراآت والاصوليين واسباب النزول والقصص والناسخ والمنسوخ
والفقه والاحاديث المبينة لتفسير المجمل والمبهم وعلم الموهبة وهو علم يورثه الله لمن عمل بما علم وبعض هذه
العلوم كان موجودا عند السلف بالفعل وبعضها بالطبع من غير تعلم فانه ماجور بخوضه فيه وان اخطأ
لانه لا تعدي منه فكان ماجورا اجرين كما في رواية او عشرة اجور كما في اخرى ان اصاب واجرا ان اخطاء
كالمجتهد في الاحكام لانه بذل وسعه في طلب الحق واضطره الدليل الى ما رآه فلم يكن منه تقصير بوجه وقد
وقد اخطاء الباطنية الذين يعتقدون ان للقران ظهرا وبطنا وان المراد باطنه دون ظاهره ومن هؤلاء ما يسلكه
بعض الصوفية من تفسيرهم فرعون بالنفس وموسى بالقلب ان زعموا ان ذلك مراد من الاية لا اشارات ومناسبات
للايات وقد صرح الغزالي وغيره بانه يحرم صرف شيء من الكتاب والسنة عن ظاهر من غير اعتصام فيه بنقل
من الشارع ومن غير ضرورة تدعو اليه من دليل عقلي قال الماوردي وقد حمل بعض المبتدعة هذا الحديث على ظاهره
وامتنع من ان يستنبط معاني القران باجتهاده وان صحبها شواهد سالمة عن المعارض وهذا عدول عما تعبدنا
بمعرفته من النظر في القران واستنباط الاحكام منه كما قاله تعالى لعلمه الذين يستنبطونه منهم وفي حديث ابي
نعيم وغيره القران ذلول ذو وجوه فاحملوه على احسن وجوهه ومعنى ذلول سهل حفظه وفهمه حتى لا يقصر عنه
افهام المجتهدين ومعنى ذو وجوه ان بعض جمله يحتمل وجوها من التاويل وانه جمع وجوها من الامر والترغيب
والتحليل واضدادها ومعنى فاحملوه الخ احملوه على احسن معانيه وفيه دلالة على جواز الاستنباط والاجتهاد
في كتاب الله تعالى انتهى وما ذكره عن بعض المتورعة قال به قوم فحرموا التفسير مطلقا ولو على من اتسعت علومه
الا ما اثر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهؤلاء من الافراط على شفا جرف هار واطباق العلماء في سائر الاعصار على
خلاف مقالتهم كاف في تسفيههم وتكذيبهم وقد قال محي السنة وآخرون التاويل الذي هو صرف الاية لمعنى
يحتمله موافق لما قبلها وما بعدها وليس مخالفا للكتاب والسنة من طريق الاستنباط غير محظور على العلماء
بالتفسير بخلاف نحو تاويل البحرين بعلي وفاطمة واللؤلؤ والمرجان بالحسن والحسين فانه من تاويل الجهلة و
الحمقاء كالروافض قال بعض الشراح اي من شرع في التفسير من غير ان يكون له وقوف على لغة العرب ووجوه
استعمالاتها من الحقيقة والمجاز والمجمل والمفصل والعام والخاص وغير ذلك مما ينبغي ان يكون للمفسر فهو وان
طابق المراد بالاية فهو مخطئ لانه تكلم في القران بغير اذن الشارع وقيل معناه قضى بتأويله واجتهاده على
انه مراد الله تعالى ونقل الطيبي عن التوربشتي ان المراد بالرأي ما لا يكون مؤسسا على علوم الكتاب والسنة
بل يكون قولا تقوله برأيه على ما يقتضيه عقله وعلم التفسير يؤخذ من افواه الرجال كاسباب النزول والناسخ
والمنسوخ ومن اقوال الائمة وتأويلاتهم بالمقاييس العربية كالحقيقة والمجاز والمجمل والمفصل والعام والخاص
ثم يتكلم على حسب ما يقتضيه اصول الدين فيؤول القسم المحتاج الى التاويل على وجه يشهد بصحته ظاهر التنزيل
فمن لم يستجمع هذه الشرائط كان قوله مهجورا وحسبه من الزاجر انه مخطئ عند الاصابة فيا بعد بين المجتهد
والمتكلف فالمجتهد ماجور على الخطاء والمتكلف ماخوذ بالصواب وقد قال صاحب جامع الاصول يحتمل النهي
عن وجهين احدهما ان له ميلا عن طبعه وهواه فيؤول على وفق رأيه ولو لم يكن له ذلك الهوى لم يلح له ذلك المعنى

مطلب في بيان ... خمسة عشر علما
أولها اللغة وآخرها العلم ... يورثه الله
لمن عمل بما علم

المعنى الثاني ان يتسارع الى التفسير بظاهر العربية من غير استظهار بالسماع فيما يتعلق بغرائب القران وما فيه
من الاضمار والتقديم ولا مطمع في الوصول الى الباطن بدون معرفة الظاهر رواه الترمذي وابو داود وكذا النسائي
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المراء اي الجدال في القران اي في متشابهه المؤدي الى
الجحود كفر سماه كفرا باسم ما يخشى عاقبته وذلك بان يسند احدهم كلامه الى الاية ثم يأتي صاحبه باية اخرى تدافعها
له كانه يزعم ان الذي اتيت به نقيض ما استدلت به قال زين العرب المراد بالمراء في القران الشك فيه كقوله تعالى فلا تك
في مرية منه اي في شك يعني الشك في كونه كلام الله كفر والمراء المجادلة فيما فيه مرية وشك وقال البيضاوي المراد
بالمراء فيه التدارؤ وهو ان يروم تكذيب القران بالقران ليدفع بعضه ببعض فيطرق اليه قدحا وطعنا ومن حق الناظر
في القران ان يجتهد في التوفيق بين الايات المختلفة ما امكنه فان القران يصدق بعضه بعضا فان اشكل عليه شيء من
ذلك ولم يتيسر له التوفيق فليعتقد انه من سوء فهمه وليكله الى عالمه وهو الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم كما
قال تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول انتهى وقال في شرح السنة قيل هو المراء في قراءته بان ينكر بعض
القراءات المروية وقد انزل الله تعالى القران على سبعة احرف فتوعيده بالكفر لينتهوا عن المراء فيها والتكذيب بها اذ كلها
قران منزل يجب الايمان به رواه احمد وابو داود وعن عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابيه عن جده
يحتمل ان يكون الضمير راجعا الى عمرو فيكون الحديث مرسلا لان جد عمرو هو محمد بن عبد الله بن عمرو تابعي وان يكون راجعا
الى شعيب مع ما فيه تفكيك الضميرين فالحديث متصل لان جد شعيب بن عبد الله بن عمرو بن العاص صحابي ولهذه
العلة تكلموا في صحيفة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده لما فيها من احتمال التدليس قال سمع النبي صلى الله عليه
وسلم قوما اي كلام قوم يتدارؤن في القران اي يختلفون فيه ويتدافعون بعضه ببعض والتدارؤ رفع كل من المتخاصمين
قول صاحبه بما يقع من القول اي يدفع بعضهم دليل بعض منه قال المظهر مثال ذلك ان اهل السنة يقولون الخير و
الشر من الله لقوله تعالى قل كل من عند الله ويقول القدري ليس كذلك بدليل قوله تعالى ما اصابك من حسنة فمن
الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك وهذا الاختلاف منهي اي على هذا الوجه وانما الطريق في مثل تلك الايات
ان يؤخذ ما عليه اجماع المسلمين ويؤول الاية الاخرى كما نقول قد انعقد الاجماع على ان الكل بتقدير الله تعالى
واما قوله تعالى وما اصابك الخ فذهب المفسرون الى انه متصل بما قبله والمعنى فمال هؤلاء القوم لا يكادون
يفقهون حديثا يعني ان المنافقين لا يعلمون ما هو الصواب ويقولون ما اصابك الخ وقيل الاية مستأنفة اي
ما اصابك يا محمد او يا انسان من حسنة اي فتح او غنيمة وراحة وغيرها فمن فضل الله وما اصابك من سيئة
اي من هزيمة وتلف مال ومرض فهو جزاء ما عملت من الذنوب كما قال تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت
ايديكم ويعفوا عن كثير فالاية السابقة خارجة عن مسالة القضاء والقدر فقال صلى الله عليه وسلم
انما هلك من كان قبلكم اي من اليهود والنصارى بهذا اي بسبب التدارؤ اشارة تحقيرا وتعظيم لعظم ضرره
وقيل المضاف محذوف اي بمثل هذا الاختلاف المذموم ضربوا كتاب الله بعضه ببعض بدل بعض والجملة بيان
لاسم الاشارة اي خلط من كان قبلكم التورية والانجيل ومعناه دفع اهل التورية الانجيل واهل الانجيل وكذلك
اهل التورية ما لا يوافق مرادهم من التورية وكذلك اهل الانجيل وقيل المراد بكتاب الله القران اي خلطوا بعضه
ببعض فلم يميزوا بين المحكم والمتشابه والناسخ والمنسوخ والمطلق والمقيد فحكموا في كلها حكما واحدا من ضربت
اللبن بعضه ببعض اي خلطته والضرب بالصرف ايضا فان الراكب اذا اراد صرف الدابة يضربها اي صرفوا كتاب الله
عن المعنى المراد الى ما مال اليه اهواءهم وينبغي للناظر في كتاب الله انه يوفق بين الايات فانه يصدق بعضه بعضا
ومن اشكل عليه شيء فليتوقف فيه ويستند الى سوء فهمه ويكل علمه الى عالمه عز وجل ولذا قال وانما نزل كتاب الله
المراد به الجنس يصدق بعضه بعضا يعني ان الانجيل مثلا يبين ان التورية كلام الله وهو حق والقران يبين ان
جميع الكتب المنزلة حق وكذلك الناسخ يبين انه لا يعمل بالمنسوخ والمحكم يبين انه لا يعمل بالمتشابه والمؤول الدليل
يبين انه لا يعمل بالظاهر والخاص والمقيد يبينان لا يعمل بالعام والمطلق فلا تكذبوا بعضه ببعض بل قولوا كلما
انزله الله على رسوله حق او بان تنظروا الى ظاهر لفظين منه مع عدم النظر الى القواعد التي تصرف احدهما عن العمل
به بنسخه او بتخصيصه او تقييده او تاويله فان ذلك يودي الى قدح في الدين فما علمتم منه اي علما موافقا للقواعد
فقولوا اي به وما جهلتم اي منه كالمتشابهات وغيرها فكلوه اي ذروه وفوضوه الى عالمه وهو الله تعالى او من هو
اعلم منكم من العلماء ولا تلقوا معناه من تلقاء انفسكم وقد سئل ابن عباس رضي الله عنه عن ايات ظاهرة التنافي
فاجاب عنها منها نفي المسألة يوم القيمة واثباتها فنفيها فيما قبل النفخة الثانية واثباتها فيما بعدها قلت

ويحتمل ان يكون كلتاهما بعد النفخة الثانية بان يكون النفي في اوائل المواقف والاثبات في اواخرها ومنها كتمان
المشركين حالهم وافشاءه فالاول بالسنتهم والثاني بايديهم وارجلهم وجوارحهم قلت ولا يبعد ان يكون الثاني
بالسنتهم ايضا لكن لا باختيارهم كشهادة ايديهم ويدل عليه قوله تعالى يوم تشهد عليهم السنتهم وايديهم
ومنها خلق الارض قبل السماء وعكسه وجواب هذا انه بدا خلق الارض في يومين غير مدحوة ثم خلق السموت
فسويهن في يومين والارض بعد ذلك دحاها وجعل فيها رواسي وغيرها في يومين فتلك اربعة ايام للارض
وقد سال يهودي فقال تزعمون ان الله كان غفورا رحيما فكيف هو اليوم واجاب عنه بان الماضي انما هو
التسمية لان التعليق انقضى واما الاتصاف فهو دائم قلت ويقرب منه ما قال المتكلمون ما ثبت قدمه استحال عدمه
واجاب ايضا بان كان يستعمل بها الدوام كثيرا وسئل ايضا عن اليوم المقدر بالف سنة والمقدر بخمسين الف
سنة فقال لا ادري واكره ان اقول ما لا اعلم وفي رواية عنه ان الاول احد الايام الستة التي خلق الله فيها العالم
والثاني يوم القيمة وقال غيره كل منهما يوم القيمة باعتبار قصره على المؤمن العاصي وطوله على الكافر واما الطايع
فيكون عليه بقدر ركعتين كما ورد رواه احمد وابن ماجة وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انزل القران اي حال كونه مشتملا على سبعة احرف اي قراآتها ولغاتها وانواع من الاحكام قال الشارح الحرف
الطرف وحروف التهجي سميت بذلك لانها اطراف الكلمة قيل المراد اطراف اللغة العربية فكانه قال على سبع لغات
من لغات العرب وهي المشهود لها بالفصاحة كقريش وثقيف وطي وهوازن وهذيل واليمن وبنو تميم قيل وعليه
ائمة اللغويين وصححه البيهقي وابن عطية لمجيء التصريح به عن ابن عباس ورد بان لغاته اكثر من سبع واجيب
بان المراد افصحها ويمكن ان يقال المراد بها الكثرة وقيل الكل في بطون قريش لقوله تعالى وما ارسلنا من رسول
الا بلسان قومه وقيل في بطون مضر وردت هذه الاقوال كلها بان عمر انكر على هشام قراءته حتى جره الى النبي
صلى الله عليه وسلم ومحال ان ينكر عليه لغته وهما من قبيلة ولغة واحدة فدل على ان المراد بالاحرف السبعة غير
اللغات كذا ذكره ابن حجر وفيه بحث اذ يحتمل ان يكون انكار عمر قبل العلم بالجواز فلا دلالة لقدح على نفي ارادة اللغات مع
ان مجرد ورود اللغة لا يجوز قراءته بدون الرواية وقيل المراد بها القراآت السبع التي اختارها الائمة السبعة وقيل
اجناس الاختلافات التي يؤول اليها اختلاف القراآت فان اختلافها اما ان يكون في المفردات او المركبات والثاني
كالتقديم والتاخير مثل وجاءت سكرة الموت بالحق وجاءت سكرة الحق بالموت والاول اما ان يكون بوجود
الكلمة وعدمها نحو فان الله هو الغني الحميد قرئ بالضمير وعدمه او تبديل الكلمة بغيرها مع اتفاق المعنى كالعهن
المنفوش وكالصوف المنفوش او مع اختلافه مثل وطلح منضود وطلع منضود او بتغييرها اما بتغيير هيئته
كاعراب مثل هن اطهر لكم بالرفع والنصب في الراء او صورته مثل وانظر الى العظام كيف ننشزها وننشرها او حرف
مثل باعد وبعد بين اسفارنا وقيل ان في القران ما هو معرف على سبعة اوجه كقوله تعالى ولا تقل لهما اف فانه
قرئ بالضم والفتح والكسر منونا وغير منون وبالسكون وقيل معناه انه انزل مشتملا على سبعة معان الامر والنهي
والقصص والامثال والوعد والوعيد والموعظة وقيل المعاني السبعة هي العقايد والاحكام والاخلاق والقصص
والامثال والوعد والوعيد وقيل امر ونهي وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وامثال لخبر الحاكم والبيهقي كان الكتاب
الاول ينزل على حرف واحد ونزل القران من سبعة ابواب على سبعة احرف زاجر وآمر وحلال وحرام ومحكم ومتشابه
وامثال الحديث واجيب بان قوله زاجر استيناف لا تفسير لان في رواية زاجرا بالنصب اي نزل على هذه الصفة من
الابواب السبعة وبتسليم انه تفسير للانزال لا للاحرف اي هي سبعة ابواب من ابواب الكلام واقسامه اي انزله الله
على هذه الاصناف ولم يقتصر منها على صنف واحد كغيره من الكتب اي غير التورية والانجيل ومن ثمة قال جمع هذا
القول فاسد لان اجماع المسلمين على ان التوسعة التي هي السبب في نزول القران على سبعة احرف لم يقع في تحريم ولا
تحليل ولا في تغيير شيء من تلك المعاني المذكورة وقيل المراد بالاحرف السبعة الاقاليم السبعة يعني حكم القران عام
في جميع العالم وقيل المراد الكثرة توسعة لا الحصر في هذا العدد وقيل غير ذلك وقال التوربشتي لما شق على كل العرب
القراءة بلغة قريش رخص في ذلك ومن الدليل على ذلك ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه جبريل عليه
السلام فقال ان الله تعالى يامرك ان تقرأ انت وامتك على حرف واحد فقال صلى الله عليه وسلم اسال الله عز وجل
معافاته ومغفرته ان امتي لا تطيق ذلك ثم رجع اليه الثانية وساق الحديث الى قوله ان تقرأ القران على سبعة احرف
قيل فعلى هذا ينبغي ان ينزل قوله لكل اية منها اي من تلك السبعة الاحرف والجملة الاسمية صفة لسبعة والضمير
رابط فلا وجه لقول ابن حجر والوجه عندي عوده على القران باعتبار جملته ثم اغرب في تعليله بقوله لان الاية ليست

لغات السبعة

ليست من تلك الاحرف على اي قول من الاقوال ظهر وبطن ولكل حد مطلع بتشديد الطاء وفتح اللام على الاختلاف
في القراآت كما فعل المظهر حيث قال حد كل حرف معلوم في التلاوة لا يجوز مخالفته مثل عدم جواز ابدال الضاد بحرف
اخر وكذا سائر الحروف لا يجوز ابدالها باخر الا ما جاء في القراءة ويلزم من هذا التاويل ان يكون لكل حال من احوال الكلمة
كالامالة وابدال الحروف والادغام ظهر وبطن وحد ومطلع وقيل المقصود وصف القران بكثرة ما فيه من العلوم
فالمراد بالسبعة الكثرة كقوله تعالى ولو ان ما في الارض من شجرة اقلام والبحر يمده من بعده سبعة ابحر ما نفدت كلمات الله
والاحرف ههنا بمنزلة الكلمات في الاية فوجب ان يحمل الاحرف على اجناس الاختلافات التي لا تدخل تحت الحصر ثم قسم
صلوات الله وسلامه عليه كل حرف تارة بالظهر والبطن والاخرى بالحد والمطلع فالظهر ما يبينه النقل والبطن ما يستكشفه
التاويل والحد هو المقام الذي يقتضي اعتبار كل من الظهر والبطن فيه فلا محيد عنه والمطلع المكان الذي يشرف منه
على توفية خواص كل مقام حده وليس للحد والمطلع انتهاء لان غايتهما طريق العارفين بالله وما يكون سرا بين الله
وبين انبيائه واوليائه كذا حققه الطيبي وقيل الظهر ما ظهر تاويله وعرف معناه والبطن ما خفي تفسيره واشكل
فحواه وقيل الظهر اللفظ والبطن المعنى قال بعض العلماء لكل اية ستون الف فهم وعن علي رضي الله لو شئت ان
أوقر سبعين بعيرا من تفسير ام القران لفعلت ولهذا قال التفتازاني واما ما يذهب اليه بعض المحققين من ان
النصوص على ظواهرها ومع ذلك فيها اشارات الى دقايق تنكشف لارباب السلوك يمكن التطبيق بينها وبين
الظواهر المرادة فهو من كمال الايمان ومحض العرفان انتهى ونقل ابن الصلاح في فتاواه ان الواحدي قال صنف ابو
عبد الرحمن السلمي حقايق التفسير فان كان اعتقد ان ذلك تفسير فقد كفر ثم قال ابن الصلاح الظن بمن يوثق به من
اهل النصوص كالسلمي فانه من اكابرهم علما ومعرفة انه لم يذكر ذلك تفسيرا ولا ذهب به مذهب الشرح للكلمة
فان ذلك مذهب الباطنية وانما ذلك منهم لنظير ما ورد به في القران والله اعلم وقال محي السنة في معالم التنزيل قيل
الظهر لفظ القران والبطن تاويله والمطلع الفهم وقد يفتح الله على المتدبر والمتفكر من التاويل والمعاني ما لا يفتحه
على غيره وفوق كل ذي علم عليم والتفهم يكون بصدق النية وتعظيم الحرمة وطيب الطعمة وقال زين العرب الظهر
ما ظهر معناه من غير روية والبطن بخلافه انتهى وهو قريب من قول الطيبي الظهر ما يبينه النقل والبطن ما يستكشفه
التاويل قال والظهر الايمان به والعمل بمقتضاه والبطن التفاوت في فهمه على حسب مراتبهم في الفضيلة او الظهر
المعنى الجلي والبطن الخفي وهو سر بين الله تعالى وبين عباده المصطفين عن ابي الدرداء لا يفقه الرجل كل الفقه حتى
يجعل للقران وجوها وعن ابن مسعود من اراد علم الاولين والاخرين فليثور القران وقوله لكل حد مطلع الحد للمنع وسميت
حدود الله بها المنع مرتكبها من العود والمطلع مكان الاطلاع من موضع عال يقال مطلع هذا الجبل مكان كذا اي ماتاه
ومصعده منه والمعنى ان لكل حد من حدود الله تعالى وهي احكام الدين التي شرع للعباد موضع اطلاع من القران فمن وفق
ان يرتقي ذلك المرتقى اطلع منه على ذلك الحد المتعلق بذلك المطلع كذا نقل السيد وقيل لكل حد وطرف من الظهر والبطن مطلع
اي مصعد اي موضع يطلع عليه بالترقي اليه فمطلع الظاهر تعلم العربية وتتبع ما يتوقف عليه معرفة الظاهر من اسباب
النزول والناسخ والمنسوخ وغير ذلك ومطلع الباطن تصفية النفس والرياضة باداب الجوارح واتعابها في اتباع
مقتضى الظاهر والعمل بمقتضاه وقال ابن مسعود ما من اية الا عمل بها قوم ولها قوم سيعملون بها وقيل انما قصة عمن
سبق ظاهرها الاخبار باهلاكهم وباطنها وعظ السامعين وقيل ظاهرها معناها الظاهر لعلماء الظاهر وباطنها ما
يظمنها من الاسرار لعلماء الباطن وقيل ظاهرها التلاوة ومعناها الفهم رواه اي مصنف المصابيح في شرح السنة
اي باسناده فيه واخرج الفريابي عن الحسن مرفوعا لكل اية ظهر وبطن ولكل حد مطلع واخرج الديلمي خبر القران تحت
العرش له ظهر وبطن يحاج العباد واخرج الطبراني وابو يعلى والبزار وغيرهم عن ابن مسعود موقوفا ان هذا القران
ليس منه حرف الا له حد ولكل حد مطلع وقال ابن حجر الجملة الاولى جاءت من رواية احد وعشرين صحابيا ومن ثمة
نص ابو عبيد على انها متواترة اي معنى واختلفوا في معناها على اربعين قولا منها انه من المشكل الذي لا يدرى معناه ومنها
انه على سبعة اوجه من المعاني المتفقة بالفاظ مختلفة ونسبه ابن عبد البر لاكثر العلماء ويؤيده خبر احمد بسند جيد
ان جبريل قال يا محمد اقرأ القران على حرف قال ميكائيل استزده حتى بلغ سبعة احرف قال كل شاف كاف ما لم يختم اية
رحمة بعذاب او عذاب برحمة نحو قولك تعال واقبل وهلم واذهب واسرع وعجل هذا لفظ الحديث وفي رواية له انزل
القران على سبعة احرف عليما حكيما غفورا رحيما وفي اخرى له القران كله صواب ما لم تجعل مغفرة عذابا او عذابا مغفرة
وسندهما جيد قال كثيرون من الائمة انما كان ذلك اي جواز تغيير اللفظ بمرادفه رخصة لما كان يتعسر على كثير منهم
التلاوة بلفظ واحد لعدم علمهم بالكتاب والضبط واتقان الحفظ فالقرشي يشق عليه تخفيف الهمزة واليمني تركه

فلذلك سهل على كل قبيلة ان يقرأ بلغتها ثم نسخ بزوال العذر وتيسر الكتابة والحفظ قلت وفيه ايماء الى المعتمد
من مذهبنا ان المصلى اذا قرأ ما لم يغير المعنى لم يفسد صلوته واعلم انهم اختلفوا على قولين فى المصاحف العثمانية
احدهما وعليه جماعات من الفقهاء والقراء والمتكلمين انها مشتملة على جميع الاحرف السبعة فلا يجوز على الامة ان
تهمل نقل شئ منها وقد اجمع الصحابة على نقلها من الصحف التى كتبها ابو بكر واجمعوا على ترك ما سوى ذلك
وثانيهما واليه ذهب جمهور العلماء من السلف والخلف انها مشتملة على ما يحتمله رسمها من الاحرف السبعة
فقط جامعة للعرضة الاخيرة التى عرضها صلى الله عليه وسلم على جبريل متضمنة لها لم يترك حرف منها واجيب
عن الاول بما ذكره ابن جرير ان القراءة على الاحرف السبعة لم تكن واجبة على الامة وانما كان جائزا لهم ومرخصا لهم
فيه فلما رأى الصحابة ان الامة تفترق وتختلف اذا لم يجتمعوا على حرف واحد اجتمعوا على ذلك اجماعا شايعا وهم
معصومون من الضلالة ولم يكن فى ذلك ترك واجب ولا فعل حرام ولا شك ان القران نسخ منه فى العرضة الاخيرة
وغير منه فاتفق الصحابة على ان كتبوا ما تحققوا انه قران مستقر فى العرضة الاخيرة وتركوا ما سوى ذلك انتهى
وقال ابن التين وغيره جمع ابو بكر القران فى صحف وجمع عثمان فى مصحف واحد والفرق بين الجمعين ان الاول كان
لخشية ان يذهب من القران شئ بذهاب حامليه لانه لم يكن مجموعا فى موضع واحد فجمعه فى صحائف مرتبا الايات
سورة على ما وقفهم عليه النبى صلى الله عليه وسلم وجمع عثمان كان لما كثر الاختلاف فى وجوه القران حين قرؤه
بلغاتهم على اتساع اللغات فادى ذلك بعضهم الى تخطئة بعض فخشى من تفاقم الامر فى ذلك من النسخة
تلك الصحف فى مصحف واحد مرتبا لسوره واقتصر من سائر اللغات على لغة قريش محتجا بانه نزل بلغتهم
وان كان قد وسع فى قرأته بلغة غيرهم دفعا للحرج والمشقة فى ابتداء الامر فرأى ان الحاجة الى ذلك انتهت
فاقتصر على لغة واحدة انتهى والحاصل ان القران جمع ثلث مرات الاولى بحضرته صلى الله عليه وسلم فقد صح
عن زيد بن ثابت قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم نؤلف القران فى الرقاع اى يؤلفون ما ينزل من الايات
المتفرقة ويجمعونها فى سورها باشارته صلى الله عليه وسلم قاله البيهقى ومن ثمة قال الخطابى كتب القران كله
فى عهده صلى الله عليه وسلم لكنه كان غير مجموع فى موضع واحد ولا مرتب السور والثانية بحضرة ابى بكر لما رأى
عمر ذلك ومن ثمة ورد انه اول من جمعه اى اشار بجمعه ووافقه ابو بكر فامر زيدا بجمعه فجمعه فى صحف كانت عند
ابى بكر فعمر فبنته حفصة ومن ثمة صح عن على اول من جمع كتاب الله ابو بكر وما روى عنه انه جمعه منقطع
وعلى فرض صحته محمول على انه حفظه صدره والثالثة بحضرة عثمان مرتبا له على السورة وعن عبد الله بن
عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العلم اى الذى هو اصل علوم الدين واللام للعهد الذهنى ثلثة اى
معرفة ثلثة اشياء اية محكمة اى غير منسوخة او ما لا يحتمل الا تاويلا واحدا او سنة قائمة اى ثابتة صحيحة
منقولة من رسول الله صلى الله عليه وسلم معمول بها واو للتنويع كقوله او فريضة عادلة اى مستقيمة قيل المراد
بها الحكم المستنبط من الكتاب والسنة بالقياس لمعادلته الحكم المنصوص فيهما ومساواته لهما فى وجوب العمل
وكونه صدقا وصوابا وقيل فريضة معدلة بالكتاب والسنة اى مزكوة بها وقيل الفريضة العادلة ما اتفق عليها
المسلمون وهو اشارة الى الحكم الثابت بالاجماع وقيل المراد علم الفرائض والحاصل ان ادلة الشرع اربعة الكتاب
والسنة والاجماع والقياس ويسمى الاجماع والقياس فريضة عادلة قاله زين العرب ملخصا نقله السيد وما كان
سوى ذلك اى المذكور فهو فضل اى من الفضول يعنى كل علم سوى هذه الثلثة وما يتعلق بها مما يتوقف هذه
الثلثة عليه زائدة لا ضرورة الى معرفته كالنحو والتصريف والعروض والطب وغير ذلك كذا قاله ابن الملك واما قول
ابن حجر وما كان سوى ذلك كعلم العروض والطب والهندسة والهيئة والميقات فهو فضل اى زيادة على تلك العلوم
ففيه انه تحصيل الحاصل وانه غير مفيد لبيان العلم النافع الذى طلبه من الله تعالى وغير النافع الذى تعوذ به
منه بقوله اللهم انى اسئلك علما نافعا واعوذ بك من علم لا ينفع وايضا من الظاهر ان مراد الشارع ان يبين حصر
العلوم الشرعية ليعرض الامة عن غيرها ويتوجهوا اليها وهو لا يحصل الا بنفى ما عداها وذمه بانه زائد غير محتاج
اليه بل فضلة وشاغل عن المقصود ولذا ورد ان من العلم جهلا ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه والغريب من
ابن حجر انه جعل هذا القول بعيدا بل قال لا يصح وعلل بقوله لان من تلك العلوم الزائدة ما هو فرض كفاية كالطب
وتقدم جوابه وقال بل عين كعلم الوقت والقبلة قلت ان كان المراد علمهما اجمالا على ما ثبت فى الحديث فهو مسلم وهو
داخل فى السنة وان كان المراد علمهما على وفق علماء الهيئة والحكمة من الفلاسفة فحاشا ان يكون علما فضلا ان يكون
فرض عين والا لكان السلف واكثر الخلف كانوا عاصين بترك هذا العلم وما كانت صلوتهم صحيحة بالتحرى فى القبلة

فى القبلة والله اعلم وقال الطيبى العلم ثلثة علم الكتاب واليه اشار بقوله اية محكمة فان المحكمات هن ام الكتاب ويجب رد
المتشابهات اليها ولا يحصل الا بما يتعلق به من العلوم كالعربية والاصولين يعنى اصول العقايد واصول الفقه وعلم
السنة واليه اشار بقوله سنة قائمة ومعنى قيامها ثباتها ودوامها بالمحافظة على اسانيدها وما يتعلق بها من
التعديل والجرح ومعرفة اقسام الحديث وبالمحافظة على متونها من التغيير بالاتقان وعلم الاجماع والقياس واليه
اشار بقوله او فريضة عادلة وانما سميت عادلة لانها معادلة لما اخذ من الكتاب والسنة فى وجوب الاتباع وما عدا
ذلك من الفضول ولا مدخل له فى علم الدين واما الطب فليس بفضول لما ثبت بنصوص السنة الافتقار اليه اقول
فيه ان كل ما ثبت بالسنة الافتقار اليه لا يلزم ان يكون علما كالحجامة والزراعة والنساجة فانها من فروض الكفاية
ولا تسمى علوما مع ان العمل بالطب جائز لا فرض اجماعا واصله موجود فى الكتاب والسنة والزائد عنهما لا شك
انه فضول كالزائد من نحو النحو على قدر الحاجة اليه فى معرفة الكتاب والسنة رواه ابو داود وابن ماجة وعن عوف
بن مالك الاشجعى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقص نفى لا نهى كذا قاله السيد ووجهه ما قاله الطيبى
انه لو حمل على النهى الصريح لزم ان يكون المختال مامورا بالاقتصاص انتهى ثم القص التكلم بالقصص والاخبار و
المواعظ وقيل المراد به الخطبة خاصة والمعنى لا يصدر هذا الفعل الا من هؤلاء الثلثة وقوله الا امير اى حاكم او مامور
اى ماذون له بذلك من الحاكم او مامور من عند الله كبعض العلماء والاولياء او مختال اى مفتخر متكبر طالب للرياسة
رواه ابو داود اى عن عوف ورواه الدارمى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفى روايته اى رواية الدارمى وفى بعض
النسخ وفى رواية او مراء بدل او مختال بالخاء المعجمة من الاختيال اى التكبر وبالحاء المهملة من الحيلة والجمهور على الاول
قاله الابهرى وفى شرح السنة صحح بالمهملة وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افتى على صيغة
المجهول وقيل من المعلوم بغير علم كان اثمه على من افتاه قال الاشرف وتبعه زين العرب يجوز ان يكون افتى الثانى بمعنى
استفتى وافتى الاول معروفا اى كان اثمه على من استفتاه فانه جعله فى معرض الافتاء بغير علم ويجوز ان يكون
مجهولا اى فاثم افتائه على من افتاه اى الاثم على المفتى دون المستفتى انتهى والاظهر الثانى وهو الاصح من النسخ يعنى كل جاهل
سائل عالما عن مسألة فافتاه العالم بجواب باطل فعمل السائل بها ولم يعلم بطلانها فاثمه على المفتى ان قصر فى اجتهاده
ومن اشار على اخيه بامر قال الطيبى اذا عدى اشار بعلى كان بمعنى المشورة اى استشاره وسأله كيف افعل
هذا الامر انتهى وفى القاموس اشار عليه بكذا امره واستشار طلب المشورة فالظاهر ما قاله بعض الشراح من ان
المعنى من اشار على اخيه وهو مستشار او امر المستشير بامر يعلم والمراد بالعلم ما يشمل الظن ان الرشد
اى المصلحة فى غيره اى غير ما اشار اليه فقد خانه اى خان المستشار المستشير اذ ورد ان المستشار مؤتمن
ومن غشنا فليس منا رواه ابو داود وعن معاوية قال ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الاغلوطات
جمع اغلوطة بضم الهمزة واللام اى عن سؤال المسائل التى يغالط بها العلماء لاشكال فيها لما فيها من ايذاء
المسؤل واظهار فضل السائل قال فى الاظهار النهى للتحريم اذا كان ابتداء لانه سبب الايذاء والايذاء حرام وتهييج
للفتنة والعداوة وفيه اظهار فضل النفس ونقص الغير واما ان كان جوابا وجزاء فلا يكون حراما لقوله تعالى
وجزاء سيئة سيئة مثلها وسئل الشافعى فى مجلس هرون الرشيد عن مسائل مشكلة فاجابها سريعا فسأل
الشافعى ممن سأل عنه عن رجل مات عن ستمائة درهم ولم يخص اخته الا درهما فاطرق مليا وعجز فاشار هرون
بتصويره فقال مات رجل عن بنتين وام وزوجة واثنى عشر اخا واختا وستمائة درهم كذا نقله الابهرى رواه ابو داود
وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض قيل هو علم الميراث وقيل ما فرض الله على عباده
وقيل المراد الفرائض المشتملة على الاوامر والنواهى والصحيح انه اراد جميع ما يجب على الناس معرفته وانما حث على
تعلمها لان العقاب لا يتعلق الا بها والقران قال ابن الملك وانما حث عليه صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى ونزلنا عليك
الكتاب تبيانا لكل شئ وهو الاصل الذى لا بد منه وقال الطيبى ويمكن انه اراد بالفرائض السنن الصادرة منه صلى الله
عليه وسلم المشتملة على الاوامر والنواهى الدالة عليها كانه قال تعلموا الكتاب والسنة وعلموا الناس فانى مقبوض اى
سأقبض وينقطعان رواه الترمذى وعن ابى الدرداء قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فشخص اى رفع بصره
ونظر بعينه الى السماء ثم قال هذا اوان اى وقت يختلس صفة اوان كذا قاله الطيبى وفى نسخة بالاضافة اى يختطف ويسلب
بسرعة فى هذا الوقت وفى نسخة يختلس فيه العلم من الناس اى علم الوحى حتى لا يقدروا منه اى من العلم على شئ من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قاله ابن الملك والاظهر على شئ من العلم قال الطيبى فكانه صلى الله عليه وسلم لما نظر الى السماء كوشف باقتراب
اجله فاخبر بذلك رواه الترمذى وعن ابى هريرة رواية بالنصب على التمييز وهو كناية عن رفع الحديث الى رسول الله صلى الله

عليه وسلم والا لكان موقوفا يوشك بالكسر والفتح لغة ردية اى تقرب ان يضرب الناس هو فى محل الرفع اسم ليوشك ولا
حاجة الى الخبر لاشتماله الاسم على المسند والمسند اليه اكباد الابل اى المحاذى لاكبادها يعنى يرحلون ويسافرون فى طلب
العلم او هو كناية عن اسراع الابل واجهادها فى السير فتضر بذلك فتقطع اكبادها من قطع المسافة وعسها الادواء من
شدة العطش فتصير كانها ضربت اكبادها مكان ضربها على السير وقيل اى يجهدون الابل ويركضونها كنى بضرب الاكباد
عن السير والركض لان اكباد الابل والفرس وغيرهما تتحرك عند الركض ويلحقها ضرر قطع وقال الطيبى ضرب اكباد الابل
كناية عن السير السريع لان من اراد ذلك يركض الابل ويضرب على اكبادها بالرجل وفى ايراد هذا القول تنبيه على ان طلبة العلم
اشد الناس حرصا واعزهم مطلبا لان الجد فى الطلب انما يكون بقدر شدة الحرص وعزة المطلب والمعنى قرب ان ياتى زمان
يسير الناس سيرا شديدا فى البلدان البعيدة يطلبون العلم وهو حال او بدل فلا يجدون احدا اى فى العالم اعلم من عالم المدينة
قيل هذا فى زمان الصحابة والتابعين واما بعد ذلك فقد ظهرت العلماء الفحول فى كل بلدة من بلاد الاسلام اكثر مما كانوا بالمدينة
فالاضافة للجنس وقيل المراد به ذاته صلى الله عليه وسلم فالاضافة للعهد رواه الترمذى وفى جامعه بالواو اى وذكر الترمذى
تفسير فى جامعه بقوله قال ابن عيينة اسمه سفيان وهو امام جليل روى عنه الشافعى وابن المبارك وغيرهما انه اى عالم المدينة
مالك ابن انس وهو امام دار الهجرة واحد الائمة الاعلام وهو استاذ الشافعى ولم يكن فى زمنه بالمدينة التى هى دار العلم
اعلم منه ومثله اى مثل مقول ابن عيينة فى مالك منقولا عن عبد الرزاق وهو من فضلاء اصحاب الحديث روى عنه
احمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما وهو احد المشهورين المكثرين من الرواية صاحب تاليفات كثيرة قال الطيبى
وهذا مخالف لما فى شرح الشيخ التوربشتى كما سياتى وان اريد مطابقته اياه قرئ ومثله تتمة للكلام السابق وابتدئ
بقوله عن عبد الرزاق تامل انتهى قلت ويمكن ان يكون عنه قولان والله اعلم قال اسحق بن موسى وسمعت ابن عيينة
انه قال هو اى المراد فى الحديث العمرى الزاهد وفى بعض النسخ قال قيل هو العمرى واسمه عبد العزيز بن عبد الله قال
التوربشتى ذكر الشيخ ابو محمد فى كتابه عن ابن عيينة انه قال هو مالك وعن عبد الرزاق انه قال هو العمرى الزاهد وهو
عبد الله بن عمر بن حفص ابن عاصم بن عمر بن الخطاب رضى الله قال المظهر اراد بالعمرى عمر بن عبد العزيز والصحيح ما رواه
الترمذى وذكر فى المتن ولان عمر ابن عبد العزيز من اهل الشام وقال صاحب الجامع عبد العزيز بن عبد الله احد فقهاء المدينة
واعلامهم سمع ابن شهاب الزهرى ومحمد بن المنكدر وعبد الله بن دينار وابا حازم وحميد الطويل وهشام بن عروة
كذا ذكره الطيبى وقال ابن الملك اراد به عمر ابن عبد العزيز الخليفة قيل له العمرى نسبة الى عمر بن الخطاب لانه ابن بنته
وقيل هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب رضى الله قيل كان اخر العلماء الراسخين وكان يقدم على
مالك بن انس وعنه اى عن ابى هريرة فيما اعلم بضم الميم على الصحيح فقيل هو لفظ المص اى فى علمى وفى جملة ما اعلم انه اى ابا هريرة
روى هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عن غيره وقد شك بعض الناس فيه قال السيد جمال الدين
قال زين العرب تبعا للتوربشتى فيما اعلم مضارعا او ماضيا هو من قول المص اى هذا الحديث كائنا فى علمى هو عن ابى هريرة
رواية او كائنا فى اعلام ابى هريرة سائر الصحابة انتهى اقول قوله هو من قول المص غير ظاهر لانه بعيد عن الفهم وقد تفحصته
من اصل ابى داود فوجدته مخرجا عن ابى علقمة عن ابى هريرة فيما اعلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث فهذا
نص فى انه ليس من قول المص وقال الطيبى فيما اعلم يجوز بضم الميم لحكاية عن قول ابى هريرة وبفتحها ماضيا من الاعلام
حكاية عن فعله انتهى اقول اما قوله بضم الميم حكاية عن قول ابى هريرة فغير ظاهر بل الظاهر انه من قول ابى علقمة الراوى
عن ابى هريرة واما قوله حكاية عن فعله ففيه تامل ومسامحة تامل انتهى كلام السيد قال ان الله عز وجل يبعث
لهذه الامة اى امة الاجابة ويحتمل امة الدعوة على راس كل مائة سنة اى انتهائه او ابتدائه اذا قل العلم والسنة وكثر الجهل
والبدعة من يجدد مفعول يبعث لها اى لهذه الامة دينها اى يبين السنة عن البدعة ويكثر العلم ويعز اهله ويقمع البدعة
ويكسر اهلها قال صاحب جامع الاصول قد تكلم العلماء فى تاويله وكل واحد اشار الى العالم الذى هو فى مذهبه وحمل الحديث
عليه والاولى الحمل على العموم فان لفظة من تقع على الواحد والجمع ولا يختص ايضا بالفقهاء فان انتفاع الامة بهم وان كان كثيرا
فانتفاعهم باولى الامر واصحاب الحديث والقراء والوعاظ والزهاد ايضا كثير اذ حفظ الدين وقوانين السياسة وبث العدل
وظيفة ولى الامر وكذا القراء واصحاب الحديث ينفعون بضبط التنزيل والاحاديث التى هى اصول الشرع وادلته والوعاظ
ينفعون بالمواعظ والحث على لزوم التقوى لكن المبعوث بشرط ان يكون مشارا اليه فى كل فن من هذه الفنون نقله السيد
واغرب ابن حجر وحمل المجددين محصورين على الفقهاء الشافعية وختمهم بشيخه الشيخ زكريا مع انه غير معروف
بتجديد فن من العلوم الشرعية وشيخ مشايخنا السيوطى هو الذى احيى علم التفسير المأثور فى در المنثور وجمع جميع
الاحاديث المتفرقة فى جامعه المشهور وما ترك فنا الا وله فيه متن او شرح مسطور بل وله زيادات ومخترعات يستحق

يستحق ان يكون هو المجدد فى القرن المذكور كما ادعاه وهو فى دعواه مقبول مشكور هذا والاظهر عندى والله اعلم ان المراد
بمن يجدد ليس شخصا واحدا بل المراد به جماعة يجدد كل واحد فى بلد فى فن او فنون من العلوم الشرعية ما تيسر له من الامور
التقريرية او التحريرية ويكون سببا لبقائه وعدم اندراسه وانقضائه الى ان ياتى امر الله ولا شك ان هذا التجديد امر اضافى
لان العلم كل سنة فى التنزل كما ان الجهل كل عام فى الترقى وانما يحصل ترقى علماء زماننا بسبب تنزل العلم فى اواننا والا فلا
مناسبة بين المتقدمين والمتاخرين علما وعملا وحلما وفضلا وتحقيقا وتدقيقا لما يقتضى البعد عن زمنه صلى الله عليه
وسلم كالبعد عن محل النور يوجب كثرة الظلمة وقلة الظهور ويدل عليه ما فى البخارى عن انس مرفوعا لا ياتى على امتى زمان
الا الذى بعده شر منه وما فى الكبير للطبرانى عن ابى الدرداء مرفوعا ما من عام الا وينقص الخير فيه ويزيد الشر وما فى الطبرانى
عن ابن عباس رضى الله قال ما من عام الا ويحدث الناس بدعة ويميتون سنة حتى مات السنن ويحيى البدع وهذه النبذة
اليسيرة ايضا انما هى من بركات علومهم ومددهم فيجب علينا ان نكون معترفين بان الفضل للمتقدمين رضى الله تعالى عنهم
اجمعين الى يوم الدين رواه ابو داود والطبرانى فى الاوسط وسنده صحيح ورجاله كلهم ثقاة وكذا صححه الحاكم وعن ابراهيم بن
عبد الرحمن العذرى بضم العين وسكون الذال المعجمة منسوب الى عذرة بن سعد ابى قبيلة من خزاعة كذا فى جامع الاصول ولم
يذكره المؤلف لا فى الصحابة ولا فى التابعين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل اى يحفظ هذا العلم اى علم الكتاب
والسنة وزاد ابن حجر الفقه وهو غير صحيح لانه ماخوذ منهما ولانه مصطلح حادث لم يكن له وجود عند قوله هذا والاشارة للتعظيم
يعنى ياخذه ويقوم باحيائه من كل خلف اى من كل قرن يخلف السلف بفتح اللام وهو الجماعة الماضية والخلف بفتح اللام الرجل
الصالح الذى ياتى بعد احد ويقوم مقامه ويستوى فيه الواحد والتثنية والجمع عدوله اى ثقاته يعنى من كان عدلا صاحب
التقوى والديانة قال الطيبى ومن اما تبعيضية مرفوعا على انه فاعل يحمل وعدوله بدل منه واما بيانية على طريقة
لقينى منك اسد جرد من الخلف الصالح العدول الثقات وهم كقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير وعلى التقدير
فيه تفخيم لشانهم ينفون عنه جملة حالية اى نافين عنه يعنى طاردين عن هذا العلم تحريف الغالين اى المبتدعة
الذين يتجاوزون فى كتاب الله وسنة رسوله عن المعنى المراد فيحرفون عن جهته من غلا يغلو اذا جاوز الحد كقول القدرية
والجبرية والمشبهة وانتحال المبطلين الانتحال ادعاء قول او شعر يكون قائله غيره بانتسابه الى نفسه قيل وهو
كناية عن الكذب وقال الطيبى فى النهاية الانتحال من النحلة وهى التشبيه بالباطل وقال الراغب الانتحال ادعاء الشيء
بالباطل قيل ولعل الاول انسب لمعنى الحديث انتهى والمعنى ان المبطل اذا اتخذ قولا من علمنا ليستدل به على باطله
او اعتزى اليه ما لم يكن منه نفوا عن هذا العلم قوله ونزهوه عما ينتحله وتاويل الجاهلين اى معنى القران والحديث الى ما
ليس بصواب والجملة استيناف كانه قيل لم خص هؤلاء بهذه المنقبة العلية فاجيب بانهم يحمون الشريعة ومتون
الروايات من تحريف الذين يغلون فى الدين والاسانيد من القلب والانتحال والتشابه من تاويل الزائغين المبتدعين بنقل
النصوص المحكمة لرد المتشابه اليها وهذا معنى ما ورد لا يزال طائفة من امتى ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم
حتى ياتى امر الله وهم ظاهرون رواه البخارى ومسلم عن المغيرة وقيل انه متواتر معنى رواه هنا بياض والحق البيهقى
فى كتابه المدخل بفتح الميم وفى نسخة فى كتاب المدخل من حديث بقية بن الوليد عن معان بضم الميم بن رفاعة بكسر الراء
عن ابراهيم بن عبد الرحمن العذرى وقال السيد رواه البيهقى فى كتاب المدخل الى السنن فى باب تبيين حال من وجد
منه ما يوجب رد خبره من طريق بقية بن الوليد عن معان بن رفاعة عن ابراهيم بن عبد الرحمن العذرى عن النبى
صلى الله عليه وسلم يرث هذا العلم من كل خلف عدوله وذكره ثم قال تابعه اسمعيل بن عياش عن معان ورواه
الوليد بن مسلم عن ابراهيم بن عبد الرحمن عن الثقة عن اشياخهم عن النبى صلى الله عليه وسلم وروى ايضا من
اوجه اخر ضعيفة ومعان بالنون دمشقى قال ابو حاتم وغيره لا يحتج به كذا فى التخريج وسنذكر حديث جابر
فانما شفاء العى بكسر العين وتشديد الياء اى العاجز عن العلم السؤال اى عن العلماء فى باب التيمم لانه انسب به
من هذا الباب فهو اعتذار واعتراض ان شاء الله تعالى متعلق بسنذكر **الفصل الثالث** عن الحسن وهو اذا اطلق
فى علم الحديث فالمراد البصرى مرسلا لانه تابعى حذف الصحابى اما النسيانه او لكثرة من يرويه من الصحابة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاءه الموت وهو يطلب العلم الجملة الاسمية حال من المفعول فجاءه اى
من ادركه الموت فى حال استمراره فى طلب العلم ونشره ودعوة الناس الى الصراط المستقيم ليحيى به الاسلام اى لاحياء
الدين عما اندرس قواعده واحكامه بنياتها الا لعرض فاسد من المال والجاه فبينه وبين النبيين درجة واحدة
وهى مرتبة النبوة فى الجنة ادغمها بواحدة لان الكلام قد سبق للعدد وقد سبق ان وارث الانبياء هم العلماء الزاهدون
الداعون الخلق الى الحق فيحيون الاسلام كذا قاله الطيبى وتوضيحه فى كلام الابهرى اكتفى الدرجة بواحدة لانها تدل

على الجنسية وعلى العدد والذى سبق له الكلام هو العدد الحاصل ان العلماء العاملين المخلصين لم تفتهم الا درجة الوحى ٥
رواه الدارمى وعنه اى عن الحسن مرسلا ايضا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجلين اى شانهما وحكمهما كانا فى
بنى اسرائيل احدهما كان عالما اى غلب علمه على العبادة يصلى المكتوبة اى يكتفى بالعبادة المفروضة ثم يجلس فيعلم الناس
الخير اى العلم والعبادة والزهد والرياضة والصبر والقناعة وامثال ذلك تدريسا او تاليفا او غيرهما والاخر يصوم النهار
اى دائما او غالبا ويقوم الليل اى كله او بعضه وقد تعلم فرض علمه ايهما افضل اى اكثر ثوابا فان افضلية العالم ظاهر قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل هذا العالم يحتمل الشخص والجنس الذى يصلى المكتوبة ثم يجلس فيعلم الناس الخير
على العابد الذى يصوم النهار ويقوم الليل اطنب فى الجواب حيث لم يقل الاول والعالم لتعظيم شانه وتقريره فى ذهن السامع
كفضلى على ادناكم فانى عالم معلم وادناكم من يقوم بالعبادة دون العلم وسببه ان العلم نفعه متعد والعبادة منفعتها
قاصرة والعلم اما فرض عين او كفاية والعبادة الزائدة نافلة وثواب الفرض اكثر من اجر النفل والله اعلم رواه الدارمى
وعن على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الرجل اى الكامل فى الرجولية الفقيه فى الدين الفقيه
هو المخصوص بالمدح والجار متعلق به اى الذى فقه فى الدين وعلم من العلوم الشرعية ما ينتفع به وينفع الناس ولذا ورد
من علم وعمل وعلم يدعى فى الملكوت عظيما وليس المراد من الفقيه من يعلم الفروع فقط كما فهم ابن حجر وتبجح به بناء على ما وهم
ونقل انه قال بعض المحققين ان غاية الصوفى المحق ان يظهر له كرامة او كرامات فيفتخر بها هو وجماعة الدهر والفقهاء
تظهر للواحد منهم الكرامات الكثيرة بفتح ابواب تلك الاحكام العلية له والهامه فيها ما لم يسبقه غيره اليه فيفيد منها
لا يحصى انتهى ولا يخفى ان ما ذكره من غاية الصوفى صدر عن قلة التحقيق فان بدايتها ان يكون متصفا بنهاية ما ثبت بالنبوة
علما وعملا وتعلما على شريطة الاخلاص واما نهايته فالذى يمكن ان يعبر عنها هو ان يصير مستغرقا فى مشاهدة مولاه وفانيا
عما سواه كما اشار اليه ابن الفارض بقوله ولو خطرت لى فى سواك ارادة على خاطرى سهوا حكمت بردتى واما الكرامة فعندهم
حيض الرجال فهيهات هيهات بين الالهيا وقد قال الغزالى ضيعت قطعة من العمر العزيز فى تاليف البسيط والوسيط
والوجيز لكن سبحان من اقام العباد بما اراد وكل حزب بما لديهم فرحون ان احتيج بكسر النون وضمها شرطية مستانفة
لبيان استحقاقه للمدح اى ان احتاج الناس اليه اى الى فقهه نفع اى غيره وان استغنى عنه على بناء المجهول اغنى نفسه
قال الطيبى قوبل نفع باغنى ليعم الفائدة اى نفع الناس واغناهم بما يحتاجون اليه ونفع نفسه واغناها بما تحتاج اليه
من قيام الليل وتلاوة كتاب الله وغيرها من العبادات رواه رزين وعن عكرمة هو مولى عبد الله بن عباس رضى الله
وهو احد فقهاء مكة وتابعيها ان ابن عباس هو عبد الله اذا اطلق قال اى لعكرمة حدث الناس اى بالاية والحديث
والوعظ كل جمعة بضم الميم ويسكن اى فى كل اسبوع مرة اى فى يوم من اياما فان ابيت اى التحديث مرة واردت
الزيادة حرصا على افادة العلم ونفع الناس فمرتين اى فحدث مرتين فان اكثرت اى اردت الاكثار فثلاث مرات ولا تمل
بفتح اللام ويجوز كسرها وهو بضم الفوقانية من الرباعى الناس هذا القران يقال مللته ومللت منه بالكسر سئمته
قال الطيبى اشارة الى تعظيمه فرتب وصف التعظيم على الحكم للاشعار بالعلية اى لا تحقر هذا العظيم الشان الذى
جبلت القلوب على محبته وعدم الشبع منه اى واذا كان ذلك الاكثار يوجب الملل عما هذه اوصافه فما بالك بغيره
من العلوم التى جبلت النفوس على النفرة من مشاقها ومتاعبها فلا الفينك بضم الهمزة وكسر الفاء اى لا اجدنك
قال الطيبى هو من باب لا ارينك اى لا تكن بحيث الفينك على هذه الحالة وهى انك تاتى القوم حال من المفعول
وهم فى حديث من حديثهم قال الطيبى حال من المرفوع فى تاتى والظاهر انه حال من القوم اى والحال انهم مشغولون
عنك فتقص عليهم اى قصصا من وعظ او علم فتقطع عليهم حديثهم اى كلامهم الذين هم فيه قال الطيبى
معطوفان على تاتى وهو الظاهر لكنهما فى اكثر النسخ الحاضرة منصوبان فيكون نصبهما على جواب النهى ويتكلف
للسببية فتملهم منصوب بلا خلاف جوابا للنهى ولكن انصت امر من الانصات وهو السكوت فاذا امروك اى طلبوا
منك التحديث فحدثهم وهم يشتهونه حال مقيدة وانظر السجع من الدعاء فاجتنبه قال الطيبى فان قلت كيف
نهى عن السجع واكثر الادعية مسجعة لجيب بان المراد المعهود وهو السجع المذموم الذى كان الكهان والمتشدقون
يتعاطونه ويتكلفونه فى محاوراتهم لا الذى يقع فى فصيح الكلام بلا كلفة فان الفواصل التنزيلية واردة على هذا ويؤيده
انكاره صلى الله عليه وسلم بقوله اسجع كسجع الكهان على من قال ادى لمن لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل ومثل
ذلك تبطل المعنى تامل السجع الذى ينافى اظهار الاستكانة والتضرع فى الدعاء فاجتنبه فانه اقرب الى الاستجابة
فانى عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى عرفته واصحابه لا يفعلون ذلك اى تكلف السجع رواه البخارى قال
الابهرى فى البخارى لا يفعلون الا ذلك بزيادة الا قال الشيخ لا يفعلون الا ذلك اى ترك السجع ووقع عند الاسمعيلى عن

عن القاسم بن زكريا عن يحيى بن محمد شيخ البخارى بسنده فيه لا يفعلون ذلك باسقاط الا وهو اصح وكذا اخرجه
البزار والطبرانى عن البراء وعن واثلة بن الاسقع من اهل الصفة كذا فى التهذيب قال قال رسول الله صلى الله عليه و
سلم من طلب العلم فادركه اى حصله وقيل ادركه ابلغ من حصله لان الادراك بلوغ اقصى الشئ كان له كفلان اى
نصيبان من الاجر اى اجر الطلب والادراك كالمجتهد المصيب وان لم يدركه كان له كفل من الاجر كالمخطئ ونظير ذلك
الخبر الصحيح اذا اجتهد المجتهد فاصاب فله اجران وان اخطأ فله اجر واحد رواه الدارمى وعن ابى هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما يلحق المؤمن خبر ان اى كائن مما يلحقه واسمها علما وما عطف عليه ولا يجوز
ان يكون تبعيضية لانه ينافى الحصر الذى فى قوله صلى الله عليه وسلم ينقطع عمله الا من ثلث من عمله بيان لما وحسناته
عطف تفسير بعد موته ظرف يلحق علما علمه بالتخفيف وفى نسخة بالتشديد ونشره هو اعم من التعليم فانه يشمل
التاليف ووقف الكتب وولدا صالحا اى مؤمنا تركه اى خلفه بعد موته احترازا عن الفرط او مصحفا بتثليث الميم
والضم اشهر ورثه اى تركه للورثة ولو ملكا وفى معناه كتب العلوم الشرعية فيكون له ثواب التسبب او مسجدا بناه
وفى معناه مدرسة العلماء ورباط الصلحاء او بيتا لابن السبيل اى المسافر والغريب بناه حقيقة او حكما او نهرا بفتح
الهاء ويسكن اجراه اى جعله جاريا لينتفع به الخلق قال الطيبى الجمل المصدرة باو من قسم الصدقة الجارية واو
فيها للتنويع والتفصيل واما قوله او صدقة اخرجها من ماله فى صحته وحيوته فداخل فى الصدقة الجارية ولارادة
هذا المعنى اتبعه بقوله تلحقه من بعد موته وفى عطف حياته على صحته اشارة الى معناه قوله صلى الله عليه وسلم
فى جواب من قال اى الصدقة اعظم اجرا ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتامل الغنى الحديث انتهى
وفيه ان هذه الاشارة مفهومة من نفس قوله وصحته لا من العطف اللهم الا ان يقال انها مفهومة من تقديم
الصحة على الحيوة ومعنى قوله وحيوته اى ولو فى مرضه فالواو بمعنى او وقوله اخرجها اى بالوصية والله اعلم رواه
ابن ماجة والبيهقى فى شعب الايمان وفى رواية سبع يجرى للعبد اجرهن بعد موته وهو فى قبره من علم علما او اجرى نهرا
او حفر بئرا او غرس نخلا او بنى مسجدا او ترك ولدا يستغفر له بعد موته او ورث مصحفا وعن عائشة رضى الله عنها
انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الطيبى حال والاصل سمعت قوله فاخر القول وجعل
حالا ليفيد الابهام والتبيين انتهى وقيل سمع متعد الى مفعولين ان الله عز وجل اى عزت ذاته وجلت صفاته
اوحى الى اى وحيا خفيا غير متلو وهو يحتمل ان يكون بواسطة جبريل ولا وله صلى الله عليه وسلم نقله ولو بالمعنى
وبهذه القيود فارق الحديث القدسى كلام القرانى انه الضمير للشان من سلك اى دخل او ذهب ومشى مسلكا
اى طريقا وسلوكا والمعنى تعاطى سببا من الاسباب فى طلب العلم اى فى تحصيل العلم الشرعى سهلت اى يسرت له
طريق الجنة اى طريقا موصلا الى الجنة بالمعرفة والعبادة فى الدنيا او طريقا الى باب من ابواب الجنة وسبيلا الى
قصوره المختصة به فى العقبى وفيه اشارة الى ان كل طريق من طرق العلم طريق من طرق الجنة وان سبل الجنة
مسدودة من غير ابواب العلوم لكن بشرط الاخلاص المؤدى الى العمل على وجه الاختصاص ومن سلبت اى اخذت
كريمتيه اى عينيه الكريمتين والمعنى اعميت فالاكمه بطريق الاولى وكل شئ يكرم عليك فهو كريمك وكريمتك اثبته
من الاثابة اى جازيته قال تعالى فاثابهم الله بما قالوا جنات وفى القاموس اثاب الله مثوبته اعطاه وفى نسخة اثبته
من الاثبات عليهما اى على الكريمتين يعنى على فقدهما والصبر عليهما الجنة مفعول ثان قال الطيبى منصوب بنزع الخافض
وقال ابن حجر مفعول ثان لا ثبته لتضمينه معنى اعطيت وكلاهما تكلف لما قدمناه وفضل اى زيادة فى علم خير من فضل
فى عبادة قال الطيبى يناسب ان يقال التنكير فيه يعنى فى فضل الاول للتقليل وفى الثانى للتكثير وملاك الدين اى اصله
وصلاحه الورع كما ان فساد الدين الطمع والمراد بالورع التقوى عن المحرمات والشبهات والطمع يؤدى الى السمعة و
الرياء فى العبادات فى النهاية الملاك بالكسر والفتح قوام الشئ ونظامه وما يعتمد عليه فيه ومنه ملاك وقال الطيبى
الملاك بالكسر ما به احكام الشئ وتقويته واكماله والورع فى الاصل الكف عن المحارم والتحرج ثم استعير للكف
عن المباح والحلال قلت لعل مراده المباح والحلال الذى يؤدى الى الشبهة والا فتركها زيادة على قدر الضرورة
لا يسمى ورعا بل يسمى زهدا والله اعلم رواه البيهقى فى شعب الايمان وعن ابن عباس قال تدارس العلم بين النظراء
او الشيخ وتلامذته وتلحق به كتابته وتفهمه لحصول المقصد ساعة من الليل الابلغ ان يراد بالساعة اللغوية
لا العرفية خير من احيائها اى من احياء الليل بالعبادة لما تقدم فى شروح الاحاديث المتقدمة وابعد ابن
حجر فقال من احياء تلك الساعة بالصلوة التى هى حيوة النفوس رواه الدارمى وعن عبد الله بن عمرو
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بمجلسين اى باهلهما وقول ابن حجر اى حلقتين غير مفهوم من الحديث

فى مسجده صلى الله عليه وسلم فقال كلاهما اى كلا المجلسين يعنى اهلهما فالمراد به المبالغة او الدلالة بطريق البرهان فان
شرف المكان بالمكين على خير اى جالسين او ثابتين على عمل خير ولحدهما افضل من صاحبه اى اكثر ثوابا اما هؤلاء قال
الطيبى تقسيم للمجلسين اما باعتبار القوم او الجماعة بعد التفريق بينهما باعتبار النظر الى المجلسين فى افراد الضمير فيدعون
الله اى يعبدونه ويسألونه بلسان المقال او الحال ويرغبون اليه اى يرغبون فيما عند الله متوسلين اليه ومتوجهين ومنتظرين
لديه فان شاء اعطاهم اى فضلا والمفعول الثانى محذوف اى ما عنده من الثواب وان شاء منعهم اى اياه عدلا وسر تقديم الاعطا
على المنع ايماء الى سبق رحمته غضبه وفى الحديث رد على المعتزلة حيث اوجبوا الثواب فاستحق العقاب قال الطيبى وفى تقديم
القسم الاول بالمشية واطلاق القسم الثانى يعنى الاتى اشارة الى بون بعيد بينهما واما هؤلاء اى وامثالهم فيتعلمون الفقه
اى اولا او العلم شك من الراوى ويعلمون الجاهل اى ثانيا فهم افضل لكونهم جامعين بين العبادتين وهو الكمال والتكميل
فيستحقون الفضل على جهة التبجيل وانما بعثت معلما اى بتعليم الله لا بالتعلم من الخلق وكذا اكتفى به ثم جلس فيهم اثر
اشعار بانهم منه وهو منهم ومن ثمة جلس فيهم كذا قاله الطيبى او جلس فيهم لاحتياجهم الى التعليم منه صلى الله عليه
وسلم كما اشار اليه بقوله بعثت معلما والله اعلم رواه الدارمى وعن ابى الدرداء قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقيل يا رسول الله ما حد العلم الذى قال الراغب هو وصف الشئ المحيط بمعناه المتميز عن غيره نقله الطيبى اقول هذا
اصطلاح حادث والاظهر ان المراد بالحد المقدار ولذا قال اذا بلغه الرجل كان فقيها يعنى عالما فى الاخرة ومبعوثا فى زمرة العلماء
فان العبرة بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حفظ على امتى اى شفقة عليهم او لاجل انتفاعهم وقال الطيبى
ضمن حفظ معنى رقب وعدى بعلى يقال احفظ على عنان فرسى ولا تغفل عنى وفى المغرب الحفظ خلاف النسيان ويجوز ان
يكون حالا من الضمير المرفوع فى حفظ يعنى من جمع احاديث متفرقة مراقبا اياها بحيث تبقى مستندة على امتى انتهى وفيه
تكلفات والوجه ما قدمته وقال ابن حجر فالوجه ما ذكرته فى تقريره انتهى وليس تقريره ولا تحريره ذكر وجه حتى ينظر فى وجهه
اربعين حديثا فى معناه او بعين مسألة فى امر دينها احترازا عن الاحاديث الاخبارية التى لا تعلق لها بالدين اعتقادا او عملا
او علما من نوع واحد او انواع والوجه لمن قيدها بكونها متفرقة بعثه الله فقيها اى من جملة الفقهاء وكنت له يوم القيمة
شافعا بنوع من انواع الشفاعات الخاصة وشهيدا اى حاضرا لاحواله ومزكيا لاعماله ومثنيا على اقواله ومحققا لاحواله
قال الامام النووى المراد بالحفظ ههنا نقلها الى المسلمين وان لم يحفظها ولا عرف معناها هذا هو الحقيقة وبه يحصل
انتفاع المسلمين لا بحفظها ما لم ينقل اليهم ذكره ابن حجر واقول ولا عرف معناها نظر لانه لا يلائم المقام الذى هو حد العلم
اذ الفقه هو العلم بالشئ والفهم له وغلب على علم الدين لشرفه والا فالحامل غير فقيه كما ورد فى الحديث والله اعلم قال الطيبى
فان قيل كيف طابق الجواب السؤال اجيب بانه من حيث المعنى كانه قيل معرفة اربعين حديثا باسانيدها هو حد تعليمها
الناس انتهى والظاهر ان معرفة اسانيدها ليست بشرط ثم قال واقول هو من الاسلوب الحكيم اى لا تسأل عن حد
الفقه فانه لا جدوى فيه وكن فقيها فان الفقيه من اقامه الله لنشر العلم وتعليمه الناس ما ينفعهم فى دينهم ودنياهم
من العلم والعمل انتهى وتقدم ما فيه وعن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تدرون من اجود جودا
اى اكثر كرما قال الراغب الجود بذل المقتنيات مالا كان او علما ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم ان علما لا يقال به ككنز لا ينفق
منه وقال الطيبى قيل من الاستفهامية مبتداء واجود خبره وجودا تمييز وقال ابن حجر اجود من الجودة اى احسن جودا
او من الجود اى من الذى جوده اجود على جد نهاره صائم قالوا الله ورسوله اعلم قال الله اجود جودا او هو لمجرد المبالغة فانه
المتفضل بالايجاد والامداد على جميع البلاد طبق المراد ثم انا اجود بنى آدم والظاهر انه على الاطلاق اى افضلهم واكرمهم و
من ثمة قال عليه السلام انا سيد ولد آدم يوم القيمة ولا فخر وبيدى لواء الحمد ولا فخر وما من نبى يومئذ آدم فمن سواه الا تحت
لوائى وانا اول من تنشق عنه الارض ولا فخر وانا اول شافع واول مشفع ولا فخر رواه احمد والترمذى وابن ماجة عن ابى سعيد
ويلزم من ذلك انه افضل الملائكة وغيرهم لما هو مقرر ان الجنس البشرى افضل من الجنس الملكى على خلاف فيه واجوده
اى جنس بنى آدم وقال الطيبى الضمير لبنى آدم على تاويل الانسان او الجود وقال الابهرى وفى بعض النسخ اجودهم يعنى فى
زمانه من بعدى يحتمل البعدية بحسب المرتبة وبحسب الزمان والاول اظهر قال الطيبى رجل علم بالتخفيف بالاخلاف علما
اى عظيما نافعا فى الدين فنشره يعم التدريس والتصنيف وترغيب الناس فيه قاله الطيبى ومنه وقف الكتب واعارتها
لاهلها يأتى يوم القيمة اميرا وحده يعنى كالجماعة التى لها امير وما مور فى العزة والعظمة ويمكن ان يكون اميرا مستقلا مع
اتباعه غير تابع لغير نحو قوله امة واحدة فى الرواية الاخرى وقال امة واحدة الشك يحتمل من انس او من بعده وهو نظير
قوله تعالى ان ابراهيم كان امة حيث اطلق امة على من جمع خصالا لا توجد غالبا الا فى جماعة ولذا قال الشاعر ليس من الله
بمستنكر ان يجمع العالم فى واحد ولما قال ابن مسعود فى معاذ كان امة قانتا لله فقيل له ذاك ابراهيم قال الامة الذى يعلم الخير

الخير ويؤيده ما ذكره خبر معاذ امة قانت ليس بينه وبين الله تعالى الا المرسلون وسبب ذلك ما فى حديث اخر انه اعلم
الامة بالحلال والحرام وعنه اى عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال منهومان حريصان على تحصيل اقصى غايات
مطلوبيهما وفى النهاية النهمة بلوغ الهمة فى الشئ لا يشبعان اى لا يقنعان منهوم فى العلم لا يشبع منه لانه فى طلب
الزيادة دائما لقوله تعالى وقل رب زدنى علما وليس له نهاية اذ فوق كل ذى علم عليم ومنهوم فى الدنيا اى فى تحصيل مالها
وجاهها لا يشبع منها فانه كالمريض المستسقى روى البيهقى الاحاديث الثلثة فى شعب الايمان وقال اى البيهقى
قال الامام احمد فى حديث ابى الدرداء وهو من حفظ الخ يعنى فى شانه هذا متن مشهور فيما بين الناس اى المحدثين
وغيرهم وليس له اسناد صحيح قال النووى طرقه كلها ضعيفة وقال الحافظ ابن حجر جمعت طرقه كلها فى جزء ليس
فيها طريق تسلم من علة قادحة قال ابن حجر المكى ولذا قال النووى واتفق الحفاظ انه حديث ضعيف وان كثرت طرقه
وقد اتفق الحفاظ على جواز العمل بالحديث الضعيف فى فضائل الاعمال انتهى وانت خبير بان قضية ما مهدوه فى فن
الحديث ان الحكم عليه بالضعيف انما هو بالنظر لكل طريق على حدته واما بالنظر الى مجموع طرقه فحسن لغيره فيرتقى
عن درجة الضعيف الى درجة الحسن قلت وفى قوله ليس له اسناد صحيح اشارة الى ذلك وعن عون تابعى قال
قال عبد الله بن مسعود منهومان اى حريصان لا يشبعان فى القاموس النهم محركة افراط الشهوة فى الطعام وان
لا يمتلئ عين الاكل ولا يشبع نهم كفرح وعنى فهو نهم ونهيم ومنهوم وهو منهوم بكذا مولع به صاحب العلم وصاحب
الدنيا ولا يستويان فى المال والعاقبة فيما يزيدان اما صاحب العلم فيزداد رضا للرحمن ولعل وجه التخصيص بالرحمن
انه مظهر الرحمة حيث رحم على نفسه وغيره بتحصيل العلم وتخليص واما صاحب الدنيا فيتمادى اى يزداد ويتوسع
فى الطغيان ويبعد عن رحمة الرحمن ثم قرأ عبد الله استشهادا لذم الثانى على طريقة قوله تعالى يوم تبيض وجوه
وتسود وجوه فاما الذين اسودت وجوههم الاية كلا ان الانسان ليطغى ان رآه اى لاجل ان رأى نفسه استغنى
عن الناس لكثرة ما عنده من المال قال اى عون وقال اى ابن مسعود بعد قراءته ما سبق وهو قوله ان الانسان ليطغى
الاخر بالرفع اى الاستشهاد الاخر وقيل بالنصب اى وذكر الاستشهاد الاخر انما يخشى الله من عباده العلماء بنصب
الاول ورفع الثانى فى المتواتر وعكسه فى الشواذ وتقدم توجيهه والحاصل ان الاول موجب لزيادة الطغيان المقتضى
ترك الطاعة والعبادة والثانى سبب لزيادة الخشية المورثة للعلم والعمل فشتان ما بينهما رواه الدارمى وعن ابن
عباس رضى الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اناسا بضم الهمزة اى جماعة من امتى سيتفقهون اى
سيدعون الفقه كذا قاله الطيبى او يطلبون الفقه ويحصلونه فى الدين ويقرؤن القران اى بالقراءات وتفسير
الايات ويأتون الامراء لا لحاجة ضرورية اليهم بل لاظهار الفضيلة والطمع لما فى ايديهم من المال والجاه فاذا قيل
لهم كيف تجمعون بين النفقة والتقرب اليهم يقولون وفى نسخة ويقولون نأتى الامراء فنصيب اى نأخذ من دنياهم
ونعتزلهم اى نبعد عنهم بديننا بان لا نشاركهم فى اثم يرتكبونه قال صلى الله عليه وسلم ولا يكون ذلك اى لا يصح
ولا يستقيم ما ذكر من الجمع بين الضدين ثم مثل وقال كما لا يجتنى اى لا يؤخذ من القتاد بفتح القاف شجر كله شوك الا
الشوك لانه لا يثمر الا الجراحة والالم فالاستثناء منقطع كذلك لا يجتنى اى لا يحصل من قربهم الا وقع كلامه صلى الله
عليه وسلم بلا ذكر الاستثناء لكمال ظهوره قال محمد بن الصباح احد رواة الحديث كانه اى النبى صلى الله عليه وسلم يعنى
يريد النبى صلى الله عليه وسلم بالمستثنى المقدر بعد الا الخطايا وهى مضرة الدارين ولقد اشار الى كثير منها بعض
من كتب للزهرى لما خالط السلاطين بقوله فى جملة مواعظ وعظها واعلم ان يسر ما ارتكبت واخف ما احتملت
انك انست وحشة الظلمة وسهلت سبيل الغى بدنوك ممن لم يؤد حقا ولم يترك باطلا حين ادناك اتخذوك
قطبا تدور عليك رحى باطلهم وجسرا يعبرون عليك الى بلائهم وسلما يصعدون فيك الى ضلالهم يدخلون
الشك بك على العلماء ويقتادون بك قلوب الجهلاء فما ايسر ما عمروا لك فى جنب ما خربوا لك وما اكثر ما اخذوا
منك فما افسدوا عليك من دينك وروى محمد بن سلمة انه قال الذباب على القذرة احسن من قارئ على باب هؤلاء
الظلمة ورحم الله والدى كان يقول لى ما اريد ان تصير من العلماء خشية ان تقف على باب الامراء رواه ابن ماجة
وعن عبد الله بن مسعود قال لو ان اهل العلم اى الشرعى صانوا العلم اى حفظوه عن المهانة بحفظ انفسهم عن
المذلة وملازمة الظلمة ومصاحبة اهل الدنيا طمعا لما لهم من جاههم ومالهم وعن الحسد فيما بينهم ووضع
المظهر موضع المضمر تفخيما لشانه ووضعوه عند اهله اى اهل العلم يعنى الذين يعرفون قدر العلم من اهل الاخرة
ويلازمون العلماء فان العلم يؤتى ولا يأتى لسادوا به اى فاقوا بالسيادة وفضيلة السعادة بسبب الصيانة و
الوضع عند اهل الكرامة دون اهل الاهانة اهل زمانهم اى كمالا وشرفا لان من شان اهل العلم ان يكون للملوك فمن دونهم

تحت اقدامهم واقلامهم وطوع ارائهم واحكامهم قال تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات قال
الطيبى وذلك لان العلم رفيع القدر يرفع قدر من يصونه عن الابتذال قال الزهرى العلم ذكر لا يحبه الا الذكور الرجال
اى الذين يحبون معالى الامور ويتنزهون عن سفسافها انتهى وفى كلام الزهرى ايماء بطريق المفهوم والمقابلة
الى ان الدنيا انثى لا يحبها الا ناقص العقل والدين فانهم يحبون المراتب الدينية والله اعلم ولكنهم بذلوه لاهل الدنيا
اى بان يخصوهم به او ترددوا اليهم به لينالوا من دنياهم لا لاجل الدين بالنصيحة والشفاعة وغيرهما فهانوا اى اهل العلم
ذلوا قدرا عليهم اى مستثقلين على اهل الدنيا وفى بعض النسخ علمهم بدل عليهم وهو تصحيف لان هان لازم بمعنى
ذل ولا يصلح ان يصير متعديا الا ان يقال بنزع الخافض اى علمهم وبذله اياهم سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم قال
الطيبى هذا الخطاب توبيخ للمخاطبين حيث خالفوا امر نبيهم فخولف بين العبارتين افتتانا يقول من جعل الهموم
اى الهموم التى تطرقه من محن الدنيا وكدرها ومن عيشها هما واحدا قال الطيبى هم بالامر يهم اذا عزم عليه انتهى اى من
اقتصر على هم واحد من الهموم وترك سائر المطالب وبقية المقاصد وجعل كانه لاهم الا هم واحد هم اخرته بدل من هما
وهو هم الدين كفاه الله هم دنياه المشتمل على المهموم يعنى كفاه هم دنياه ايضا ومن تشعبت وفى نسخة تشعب به الهموم
اى تفرقت به مرة اشتغل بهذا الهم واخرى بهم اخر وهلم جرا احوال الدنيا بدل من الهموم لم يبال الله اى لا ينظر اليه نظر
رحمة فى اى اوديتها اى اودية الدنيا او اودية الهموم هلك يعنى لا يكفيه لا هم دنياه ولا هم اخراه فيكون ممن خسر الدنيا
والاخرة ذلك هو الخسران المبين رواه ابن ماجة عن ابن مسعود الحديث بكماله ورواه البيهقى فى شعب الايمان عن ابن عمر
من قوله اى مبتداء من قوله من جعل الهموم الى اخره يعنى روى المرفوع لا الموقوع وعن الاعمش هو من اكابر التابعين و
هو احد الاعلام المشهورين بعلم الحديث والقراآت اشتراه رجل من بنى كاهل فاعتقه فاجتهد فى العلم فصار اماما علما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افة العلم النسيان اى بعد حصوله والا فقد قيل لكل شئ آفة وللعلم افات
اى قبل التحصيل قال ابن حجر فليحذر من اسباب النسيان كالاعراض عن استحضاره والاشتغال بما يشغف القلب
من المحسنات الدنيوية وينهل العقل من المظاهر الشهوية واضاعته اى جعل العلم ضايعا ان تحدث اى انت به
غير اهله بان لا يفهمه او لا يعمل به من ارباب الدنيا رواه الدارمى مرسلا قال السيد المراد بالارسال المعنى اللغوى الذى هو
الانقطاع لان الاعمش لم يسمع من احد من الصحابة وان ثبت سماعه من انس فالمرسل بالمعنى الاصطلاحى وعن سفيان
اى الثورى وهو امام مجتهد فى الفقه واليه المنتهى فى علم الحديث واجتمع الناس على دينه وزهده وورعه وكونه ثقة
اخذ عنه الامام مالك وغيره ذكره المؤلف فى التابعين ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لكعب اى كعب الاحبار
ويقال له كعب الحبر وهو اكابر التابعين وخصه بذلك السؤال لانه كان ممن علم التورية وغيرها واحاط بالعلم الاول
من ارباب العلم اى من هم اصحابه عندكما وفى كتابكم قال الطيبى اى من ملك العلم ورسخ فيه واستحق اى تسمى بهذا
الاسم قال الذين اى هم الذين يعملون بما يعلمون قال الطيبى وهم الذين سماهم الله الحكماء فى قوله تعالى ومن يؤت
الحكمة فقد اوتى خيرا كثيرا فمن لم يعمل بعلمه فمثله كمثل الحمار قال اى عمر فما اخرج العلم ما استفهامية اى اى شئ اخرج
العلم اى نوره وثمرته وتاثيره وبركته من قلوب العلماء اى العاملين لما تقدم من ان غير العاملين ليسوا علماء قال الطمع
لانه يؤدى الى الرياء والسمعة والعلم والعمل بدون الاخلاص لا يوصلان السالك الى مقام الاختصاص فمفهومه ان
الورع يدخل العلم فى قلوب العلماء جعلنا الله منهم وقال الطيبى الفاء جزاء شرط محذوف والتعريف فى العلم للعهد
الخارجى وهو ما يعلم من قوله من ارباب العلم اى اذا كان ارباب العلم من جمع بين العلم والعمل فلم ترك العالم العمل وما الذى
دعاه الى ترك العمل ليعزل عن هذا الاسم قال الطمع فى الدنيا والرغبة فيها والله اعلم رواه الدارمى اى موقوفا وعن الاحوص
بن حكيم عن ابيه لم يذكرهما المص فى اسمائه قال سال رجل النبى صلى الله عليه وسلم عن الشر اى فقط قال لا تسألونى
بالتخفيف فان لا ناهية عن الشر فحسب قال ابن حجر لانى رؤف رحيم نبى الرحمة فالمراد النهى عن لازم ذلك من ايهام
غلبة مظاهر الجلال فيه على مظاهر الجمال والا فالسؤال عن الشر ليجتنب واجب كفاية او عينا فكيف ينهى عنه
واسئلونى عن الخير اما منفردا او منضما بالسؤال عن الشر يقولها ثلثا قال الطيبى حال من فاعل قال والضمير المؤنث
راجع الى الجملة اعنى لا تسئلونى الخ وانما نهى عن مثل هذا السؤال لانه نبى الرحمة قال تعالى وما ارسلناك الا رحمة
للعالمين قلت الاقرب ان الضمير راجع الى الجملة القريبة ثم قال الا بالتخفيف للتنبيه ان شر الشر اى اعظمه شرار العلماء
وان خير الخير خيار العلماء قال الطيبى انما كانوا شر الشر وخير الخير لانهم سبب لصلاح العالم وفساده ولانهم يتولى
امور الدين والدنيا وبهم الحل والعقد انتهى او لان عذاب شرارهم فى العقبى شر العقاب ومراتب خيارهم فى منازل
الجنة خير مآب والله اعلم بالصواب رواه الدارمى وعن ابى الدرداء قال ان من اشر الناس الجوهرى هو لغة رديئة من

المستحسنات نسخة

ومن زائدة وعالم خبر ان كذا قاله الطيبى وفى القاموس لغة قليلة او رديئة انتهى والصواب انها قليلة وان من غير زائدة بل
هى تبعيضية والتقدير ان بعض اشرارهم عند الله منزلة تمييز اى مرتبة يوم القيمة عالم لا ينفع اى هو بعلمه بان تعلم علما
لا ينفع او تعلم علما شرعيا لكن ما عمل به فانه شر من الجاهل وعذابه اشد من عقابه كما قيل ويل للجاهل مرة وويل للعالم سبع
مرات وكما ورد اشد الناس عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه الله بعلمه رواه الدارمى اى موقوفا وعن زياد بن حدير بضم الحاء
وفتح الدال المهملتين بعدها تحتية ساكنة بعدها راء كذا فى الاسماء للمص قال فى جامع الاصول تابعى سمع عمر وعليا
رضى الله عنهما قال قال لى عمر هل تعرف ما يهدم الاسلام اى يزيل عزته والهدم فى الاصل اسقاط البناء قلت لا
اى لا اعرف قال يهدمه زلة العالم اى عثرته بتقصير منه وجدال المنافق الذى يظهر السنة ويبطن البدعة
بالكتاب وانما خص لان الجدال به اقبح اذ يؤدى الى الكفر وحكم الائمة بالهمزة والياء المضلين قال الطيبى المراد
بهدم الاسلام تعطيل اركانه الخمسة فى قوله صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس الحديث وتعطيله انما
يحصل من زلة العالم وترك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر باتباع الهوى ومن جدال المبتدع وغلوهم فى اقامة البدع
بالتمسك بتأويلاتهم الزايغة ومن ظهور ظلم الائمة المضلين وحكم المزورين وانما قدمت زلة العالم لانها هى السبب
فى الخصلتين الاخيرتين كما جاء زلة العالِم زلة العالَم رواه الدارمى اى موقوفا وعن الحسن اى البصرى قال العلم اى
المعرفة او العلم الشرعى علمان اى نوعان فعلم الفاء تفصيلية اى فنوع منه فى القلب اى حاصل وداخل فيه لا يطلع
عليه غير الله فذلك العلم النافع اشارة الى انه فى كمال العلو والرفعة لا يناله كل احد وفى نسخة صحيحة فذلك باللام
ولعل الاولى اولى ايماء الى انه ينبغى ان يقرب المرء الى العلم النافع كما انه اورد فى القسم الثانى ذلك بلا خلاف ايماء الى انه
ينبغى ان يبعد عنه والفاء للسببية اى فسبب استقراره فى القلب الذى محل حب الرب هو العلم النافع فى الدارين
وعلم على اللسان اى ونوع اخر من العلم جار على ظاهر عليه فقط او عليه ايضا ولكون ما فيه من الخطر لتعلقه بالخلق
المقتضى للسمعة والرياء والمداهنة للامراء قال فذلك اى فبسبب ذلك هو حجة الله عز وجل على ابن ادم لقوله تعالى لم تقولون
ما لا تفعلون وقد يحمل الاول على علم الباطن والثانى على علم الظاهر لكن فيه انه لا يتحقق شئ من علم الباطن الا بعد التحقيق
باصلاح الظاهر كما ان علم الظاهر لا يتم الا باصلاح الباطن ولذا قال الامام مالك من تفقه ولم يتصوف فقد تفسق
ومن تصوف ولم يتفقه فقد تزندق ومن جمع بينهما فقد تحقق وقال ابو طالب المكى هما علمان اصليان لا يستغنى
احدهما عن الاخر بمنزلة الاسلام والايمان مرتبط كل منهما بالاخر كالجسم والقلب لا ينفك احد عن صاحبه رواه الدارمى
اى موقوفا عليه والمناسب لدأبه ان يقتصر ويقول روى الاحاديث الستة الدارمى وعن ابى هريرة قال حفظت من
رسول الله اى من كلامه صلى الله عليه وسلم قال الابهرى فى اكثر الروايات عن وفى رواية الكشميهنى من بدل عن وهذا
صريح فى تلقيه من النبى صلى الله عليه وسلم بلا واسطة وعائين اى نوعين كثيرين من العلم ملاء ظرفين متساويين
فاما احدهما وهو علم الظاهر من الاحكام والاخلاق فبثثته اى اظهرته بالنقل فيكم واما الاخر وهو علم الباطن
فلو بثثته اى نشرته وذكرته لكم بالتفصيل قطع هذا البلعوم بضم الباء اى الحلقوم لان اسرار حقيقة التوحيد
مما يعسر التعبير عنه على وجه المراد ولذا كل من نطق به وقع فى توهيم الحلول او الاتحاد اذ فهم العوام قاصر عن
ادراك المرام ومن كلام الصوفية صدور الاحرار قبور الاسرار وقوله قطع يحتمل الاخبار مما يتوقع ويحتمل
الدعاء مبالغة فى اسرار الاسرار كما هو داب الخلص من الابرار وقيل انه علم يتعلق بالمنافقين باعيانهم
او بولاة الجور من بنى امية او بفتن اخرى فى زمنه وقال الابهرى حمل العلماء الوعاء الذى لم يبثه على الاحاديث
التى فيها يتبين اسامى امراء الجور واحوالهم وذمهم وكان ابو هريرة يكنى عن بعضه ولا يصرح به خوفا على
نفسه منهم كقوله اعوذ بالله من رأس الستين وامارة الصبيان يشير الى خلافة يزيد بن معاوية لانها كانت
سنة ستين من الهجرة واستجاب الله دعاء ابى هريرة فمات قبلها بسنة يعنى مجرى الطعام تفسير من بعض
رواة الحديث رواه البخارى لكن قال العسقلانى زاد فى رواية المستملى قال ابو عبد الله البلعوم مجرى الطعام
وعلى هذا لا يخفى ما فى المشكوة اذ يفهم منه ان تلك العبارة من ابى هريرة او احد رواته ولا يفهم منه انها للبخارى
والله اعلم وعن عبد الله اذا اطلق فهو ابن مسعود قال يا ايها الناس يشمل العلماء وغيرهم من علم شيئا من علوم
~~الدين فسأله عنه من هو متأهل لفهم جوابه فليقل به اى فى الجواب الله اعلم كما قالت الملائكة لا علم لنا الا ما علمتنا~~
اى بذلك الشئ المعلوم لوخيم عذاب ستره ولعظيم ثواب نشره ومن لم يعلم اى جوابا لما يسئل عنه فليقل اى فى الجواب
كما قالت الملائكة لا علم لنا الا ما علمتنا ولا يستحيى فى نفى العلم عن نفسه فان جهل الانسان اكثر من علمه قال تعالى
وما اوتيتم من العلم الا قليلا اقنعنا الله اكثر علما وقال ابن حجر اعلم بمعنى عالم لاستحالة المشاركة قلت المشاركة

الله اعلم

الاستقلالية هي المستحيلة وذكر الزمخشري في ربيع الابرار ان عليا كرم الله وجهه سئل عن شيء وهو على المنبر فقال
لا ادري فقيل كيف تقول لا ادري وانت طلعت فوق المنبر فقال رضي الله عنه انما طلعت بقدر علمي ولو طلعت
بقدر جهلي لبلغت السماء فان من العلم اي من اداب العلم الواجب رعايتها وجوبا عينا متأكدا على كل من نسب للعلم
او للتقدير فان من جملة العلم وهو خبر ان واسمه ان تقول لما لا تعلم بالخطاب فيهما وقيل بالغيبة اي لاجله او عنه
الله اعلم اي ونحوه قال الابهري فان تمييز المعلوم من المجهول نوع من العلم وهو المناسب لما قيل لا ادري نصف
العلم انتهى ويقال لمن ليس هذا التمييز جهله مركب ومن ثمة اشتد خوف السلف من الافتاء فكثر امتناعهم منه
حتى ان مالكا سئل عن اربعين مسألة فاجاب عن اربعة وقال في ست وثلثين لا ادري ثم استدل ابن مسعود
لما ذكره من امتناع التكلف والتصنع في الجواب المؤدي الى الافتاء بالباطل بقوله قال الله تعالى لنبيه وهو اعلم الخلق
قل ما اسألكم عليه اي على التبليغ من اجر اي اخذ منكم وما انا من المتكلفين اي من الذين يتصنعون ويتحلون بما
ليسوا من اهله كذا قاله ميرك شاه ومن ثمة لما سئل الصديق عن الاب في فاكهة وابا قال اي سماء تظلني واي ارض
تقلني اذا قلت في كتاب الله ما لا علم لي به متفق عليه وعن ابن سيرين هو محمد بن سيرين مولى انس بن مالك
وهو من مشاهير التابعين وهو غير منصرف للعلمية والمزيدتين على مذهب ابي علي في اعتبار مجرد الزائدتين قال
ان هذا العلم دين اللام للعهد وهو ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم لتعليم الخلق من الكتاب والسنة وهما اصول
الدين فانظروا عمن تأخذون دينكم المراد الاخذ من العدول والثقات وعن متعلق بتأخذون على تضمين معنى تردون
ودخول الجار على الاستفهام هنا كدخوله في قوله تعالى على من تنزل الشياطين وتقديره اعمن تأخذون وضمن انظر
معنى العلم والجملة الاستفهامية سدت مسد المفعولين تعليقا كذا حققه الطيبي رواه مسلم وعن حذيفة قال يا
معشر القراء اي الذين يحفظون القران قاله الطيبي وقال الابهري قال الشيخ المراد بهم العلماء بالقران والسنة انتهى
فكانه نوع من التغليب او القراء في ذلك الزمان كانوا جامعين بين القران والسنة ولذا ورد الاولى بالامامة الاقرء
واما قول ابن حجر اي الذين يحفظون القران بالسنتهم فقط ومن ثمة ورد اكثر منافقي امتي قراؤها فلا وجه له تقييدا
وتعليلا استقيموا اي على جادة الشريعة والطريقة والحقيقة فان الاستقامة خير من الف كرامة وهي الثبات على
العقيدة الصحيحة والمداومة على العلم النافع والعمل الصالح والاخلاص الخالص والحضور مع الله والغيبة عن شهود
ما سواه وقال الابهري الاستقامة كناية عن امر الله فعلا وتركا فقد سبقتم قيل الرواية الصحيحة بفتح السين و
الباء والمشهور ضم السين والباء والمعنى على الاول اسلكوا طريق الاستقامة لانكم ادركتم اوائل الاسلام فان تمسكوا
بالكتاب والسنة تسبقوا الى خير اذ من جاء بعدكم وان عمل بعملكم لم يصل اليكم لسبقكم الى الاسلام ومرتبة المتبوع
فوق مرتبة التابع وعلى الثانية اي سبقكم المتصفون بتلك الاستقامة الى الله فكيف ترضون لنفوسكم هذا التخلف
المؤدي الى الانحراف عن سنن الاستقامة يمينا وشمالا الموجب للهلاك الابدي سبقا بعيدا اي ظاهر التفاوت
وان اخذتم يمينا وشمالا اي بالاعراض عن الجادة والدخول في طرق الضلالة لقد ضللتم ضلالا بعيدا اي عن الحق بحيث
يبعد رجوعكم عنه اليه كما قال تعالى وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله قال الطيبي
الناس مخلوقون للعبادة ولا تتم الا بالاخلاص والمقصود منها التقرب الى الله تعالى وكان العبد يتحرى فيهما السير
الى الله عز وجل ويتوخى سلوك طريق الاستقامة ليوصله الى المقصود والطريق هو الاسلام والاستسلام فمن
سلك الطريق وثبت عليها ولم يأخذ يمينا وشمالا فقد فاز وسبق ومن ركب متن الرياء اخذ عن يمين الصراط وشماله
ثم اذا ثبت المرائي على اعوجاجه ولم يرجع الى الصراط المستقيم هام في اودية الضلال واداه الشرك الاصغر الى الشرك
الاكبر اعاذنا الله منه وهو المراد من قوله ضلالا بعيدا رواه البخاري وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم تعوذوا بالله من جب الحزن بضم الحاء وسكون الزاي وبفتحهما اي من بئر فيها الحزن لا غير قال الطيبي جب الحزن
علم والاضافة فيه كما هي في دار السلام اي دار فيها السلامة من كل حزن وافة قالوا يا رسول الله وما جب الحزن قال
واد هو واد عميق من كمال عمقه يشبه البئر في جهنم يتعوذ بالتذكير للفصل وقيل بالتانيث منه اي من شدة عذابه
جهنم مع اشتمالها عليه قال الطيبي التعوذ من جهنم هنا كالنطق منها في قوله تعالى هل من مزيد وكالتميز والتغيظ
في قوله تعالى تكاد تميز من الغيظ والظاهر ان يجري ذلك على المتعارف لانه تعالى قادر على كل شيء الكشاف سؤال
وجوابها من باب التخييل الذي يقصد به تصوير المعنى في القلب وتبيينه وتميزها وتغيظها تشبيه لشدة غليانها
بالكفار بغيظ المغتاظ وتميزه واضطرابه عند الغضب كل يوم يحتمل النهار والوقت اربعمائة مرة لعل خصوص
العدد باعتبار جهاتها الاربعة لكل جهة مائة وهو يحتمل التحديد والتكثير ويمكن ان يقدر مضاف اي يتعوذ بانيتها

زبانيتها اي اهلها قيل يا رسول الله ومن يدخلها اي تلك البقعة المسماة بجب الحزن التي ذكر شدتها وهو عطف على
محذوف اي ذلك شيء عظيم هائل فمن الذي يستحقها ومن الذي يدخل فيها قال القراء بضم القاف اي الرجل المتنسك
يقال تقرأ تنسك اي تعبد والجمع القراؤن وقد يكون القراء جمع القارئ كذا قاله الطيبي وفي القاموس القراء ككتان
الحسن القراءة وكرمان الناسك المتعبد كالقارئ والمقرئ المراؤن باعمالهم السماعون باقوالهم رواه الترمذي
وكذا ابن ماجة وزاد اي ابن ماجة فيه اي في حديثه او مرويه وان من ابغض القراء الى الله تعالى قيل اي من القراء
المذكورين وهم المراؤن القران مخصوصين وهم الذين يزورون الامراء اي من غير ضرورة تلجئهم بل طمعا في
مالهم وجاههم وكذا قيل بئس الفقير على باب الامير ونعم الامير على باب الفقير فان الاول مشعر بانه متوجه الى
الدنيا والثاني مشير بانه متقرب الى الاخرى قال المحاربي احد رواة الحديث يعني الجورة جمع جائر اي الظلمة لان
زيارة الامير العادل عبادة وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك اي يقرب
ان يأتي على الناس زمان اي فاسد لفساد اهله قال الطيبي اتى متعد الى مفعول واحد بلا واسطة فعدي بعلى ليشعر
بان الزمان عليهم مح بعد ان كان لهم قال ميرك اقول الاظهر ان يقال ضمن اتى معنى الاقبال او المرور فعدي بعلى
انتهى قلت يؤيد كلام الطيبي ما في القاموس اتى عليه الدهر اهلكه مع ان كلام الطيبي لا ينافي التضمين ثم لا يخفى
انه لا يقال يوشك ان يقبل على الناس زمان الا في مقام المدح والمرور اكثر تعديته بالباء لا يبقى من الاسلام اي شعائره
الا اسمه اي ما يصح اطلاق اسم الاسلام عليه كلفظ الصلوة والزكوة والحج ولا يبقى من القران اي من علومه وادابه
الا رسمه اي اثره الظاهر من قراءة لفظه وكتابة خطه بطريق الرسم والعادة لا على جهة تحصيل العلم والعبادة
قال الطيبي خص القران بالرسم والاسلام بالاسم دلالة على مراعاة القراء لفظ القران من التجويد في حفظ مخارج
حروفه وتحسين الالحان فيه دون التفكر في معانيه والامتثال باوامره والانتهاء عن نواهيه وليس كذلك
الاسلام فان الاسم باق والمسمى مدروس فالزكوة التي شرعت للشفقة على خلق الله اندرست ولم يبق منها عين
ولا اثر واكثر الناس ساهون عن الصلوة تاركونها وليس احدهم يأمرهم بالمعروف فيقيمونها وينهى عن المنكر
فيتركونها انتهى قلت ومن مناسبة الرسم بالقران ان محافظة ادب كيفية كتابة كلماته من الوصل والفصل و
المجرور والمربوط والحذف والاثبات وغيرهما مما يسمى بعلم الرسم وهو جملة علوم القران التي اندرست في هذا
الزمان مساجدهم عامرة اي بالابنية المرتفعة والجدران المنتقشة والقناديل المسرجة والبسط المفروشة
والائمة والمؤذنة الجهلة الموظفة من الاموال المحرمة وغيرها من الامور المنكرة وهي المساجد واهلها خراب من
الهدى اي من ذي الهدى او الهادي لانه لو وجد الهادي لوجد الهدى فاطلق الهدى وازيد الهادي على سبيل
الكناية وهو يحتمل معنيين احدهما ان خراب المساجد من اجل عدم الهادي الذي ينفع الناس بهداه في ابواب الدين
ويرشدهم الى طريق الخير وثانيهما ان خرابها لوجود هداة السوء الذين يزيغون الناس ببدعتهم وضلالتهم وتسميتهم
بالهداة من باب التهكم وكذا عقب هذه الجملة الاستيناف لبيان الموجب بقوله علماؤهم شر من تحت اديم السماء
اي وجهها وكذا اديم الارض وهو صعيدها قيل ومنه اشتق ادم لانها جسده من اديم الارض كذا قاله الطيبي وقال
السيد اقول الظاهر ان المراد بكون مساجدهم عامرة عمارة بنائها الظاهرة وبكونها خرابا من الهدى تركهم عاطلة
من الصلوة والجماعة واقامة الاذان فيها ووضع المصابيح والسرج فيها وغيرها وانما عبر عنها بالهدى لانها سبب
هداية الشخص انتهى او التقدير من اثار الهداية او اهلها والله اعلم من عندهم تخرج الفتنة اي للناس لما مر ان
فساد العالم فساد العالم وفيهم تعود قال الطيبي في مثلها قوله تعالى او لتعودن في ملتنا وقوله تعالى ولاصلبنكم
في جذوع النخل اي يستقر عود ضررهم فيهم ويتمكن منهم انتهى والمشهور في جذوع النخل انها بمعنى على فكان الاكتفاء
بالاية الاولى اولى رواه البيهقي في شعب الايمان وعن زياد بن لبيد انصاري خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
واقام بمكة ثم هاجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقال له مهاجري انصاري قال ذكر النبي صلى الله عليه
وسلم شيئا اي هائلا فقال ذلك وفي نسخة ذاك اي الشيء المخوف يقع عند اوان ذهاب العلم اي وقت اندراسه
قلت يا رسول الله وكيف يذهب العلم الواو للعطف اي متى يقع ذلك المهول وكيف يذهب العلم ونحن نقرأ القران
ونقرئه ابناءنا ويقرئه ابناؤنا ابناءهم الى يوم القيمة يعني والحال ان القران مستمر بين الناس الى يوم القيمة كما يدل
عليه قوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون ولما اجمعوا على بقاء القران الى ان يرفع قرب الساعة فالمعنى مع
وجوده كيف يذهب العلم فقال ثكلتك امك فقدتك واصله الدعاء بالموت ثم يستعمل في التعجب زياد اي يا زياد
ان كنت اي مخففة من الثقيلة بدليل اللام الاتية الفارقة واسمها ضمير الشان محذوف اي انه الشان كنت لاراك

بضم الهمزة اى لاظنك او بفتحها اى لاعلمك من افقه رجل بالمدينة ثانى مفعولى اراك ومن زائدة فى الاثبات اى على مذهب الاخفش او متعلقة بمحذوف اى كائنا كذا قاله الطيبى والاظهر الثانى ولا نظر لافراد رجل لان المراد به الاستغراق او ليس اى تقول هذا الكلام وليس هذه اليهود والنصارى يقرؤن التورية والانجيل اى اباؤهم وابناؤهم لا يعلمون بشئ مما فيهما اى فكما لم تفد قراءتهما مع عدم العمل بما فيهما فكذلك انتم والجملة حال من يقرؤن اى يقرؤن غير عاملين فمثل العالم الذى لم يعمل بعلمه منزلة الجاهل بل منزلة الحمار الذى يحمل اسفارا بل اولئك كالانعام بل هم اضل رواه احمد وابن ماجة بهذا اللفظ وروى الترمذى عنه اى عن زياد نحوه اى نحو هذا اللفظ وهو معناه وكذا الدارمى اى رواه بمعناه لكن عن ابى امامة لا عن زياد وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو يحتمل انه كان وحده او خصه بالخطاب وعم الحكم بقوله تعلموا العلم او الجمع للتعظيم والمراد بالعلم علم الشريعة بانواعها وعلموه الناس لتكونوا كاملين مكملين تعلموا الفرائض اى علمها خصوصا سواء اريد بها فرائض الاسلام او فرائض الارث وعلموه الناس اى هذا العلم فالضمير الى المضاف المقدر وفى نسخة صحيحة وعلموها الناس فان علمها اهم وثوابها اتم تعلموا القران وعلموه الناس وهو تخصيص من وجه وتعميم من وجه وعلى كل فتاخيره للترقى فان الاهتمام بحفظه ولو بلفظه اوجب فانه معجزة مستمرة بعده صلى الله عليه وسلم فانى امرؤ مقبوض قال الطيبى هو كقوله تعالى قل انما انا بشر مثلكم اى كونى امرأ مثلكم علة لكونى مقبوضا لا اعيش ابدا فاغتنموا فرصة حيوتى والعلم سينقص بعدى اى لان بعد كل كمال نقصانا وزوالا وفى نسخة سينقبض اى بقبضى او بغيره وفى نسخة سيقبض مجهول مجرد اى يقبض اهله وتظهر الفتن الواو لمجرد الجمعية فيمكن ان يكون قبض العلم سبب الفتنة او هى سبب قبض العلم حتى يختلف يجوز ان يتعلق بكل من الفعلين السابقين اثنان اى متكلمان او وارثان فى فريضة من فرائض الاسلام او من فرائض الميراث لا يجدان احدا يفصل بينهما لقلة العلم او لكثرة الفتنة رواه الدارمى والدارقطنى وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل علم لا ينتفع به اى بالعمل والتعليم ولو كان العلم فى نفسه نافعا كمثل كنز لا ينفق منه فى سبيل الله اى لا على نفسه ولا على غيره فى الجهاد وسائر وجوه الخير قال الطيبى التشبيه فى عدم النفع والانتفاع والانفاق منهما الا فى امر اخر وكيف لا والعلم يزيد بالانفاق والكنز ينقص والعلم باق والكنز فان رواه احمد والدارمى

كتاب الطهارة

اى من الحدث والخبث واصلها النظافة والنزاهة من كل عيب حسى او معنوى ومنه قوله تعالى انهم اناس يتطهرون ولما كانت العبادة نتيجة العلم والصلوة افضل العبادات والطهارة من شروطها المتوقف صحتها عليها عقب كتاب العلم بكتاب الطهارة وقدمت من شروطها لكونها غير قابلة للسقوط ولكثرة مسائلها المحتاج اليها هنا قال الغزالى للطهارة مراتب من تطهير الظاهر عن الحدث والخبث ثم تطهير الجوارح عن الجرائم ثم تطهير القلب عن الاخلاق المذمومة ثم تطهير السر عما سوى الله

الفصل الاول

عن ابى مالك الاشعرى قال المؤلف هو ابو مالك كعب بن عاصم الاشعرى كذا قاله البخارى فى التاريخ وغيره وقال فى رواية عبد الرحمن بن غنم حدثنا ابو مالك او ابو عامر بالشك قال ابن المدينى ابو مالك هو الصواب روى عنه جماعة ومات فى خلافة عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطهور بالضم وهو الاصح والاظهر او بالفتح قال الشيخ محى الدين النووى وجمهور اهل اللغة على ان الطهور والوضوء يضمان اذا اريد بهما المصدر ويفتحان اذا اريد بهما ما يتطهر به كذا عن ابن الانبارى وذهب الخليل والاصمعى وابو حاتم السجستانى والازهرى وجماعة الى انه بالفتح فى الاسم والمصدر انتهى وقال زين العرب الطهور بالضم ههنا وفى غيره من الاحاديث عن جمهور الرواة وحكى سيبويه انه بالفتح لان الفعول قد يجئ مصدرا كالولوع والقبول فان جعلته اسما لما يتطهر به كالسعود فهو على حذف المضاف اى استعماله ومن رواه بالضم فلا اشكال شطر الايمان قال النووى اصل الشطر النصف قيل معنى شطر الايمان ان الاجر فى الوضوء ينتهى الى نصف الايمان قلت وفيه نظر ظاهر لان ثواب الصلوة التى من جملة شروطها الوضوء لا يقال انه نصف ثواب الايمان بل جميع الاعمال لا يصلح ان يكون نصفا للايمان الا على معتقد فاسد المعتزلة والخوارج حيث جعلوا العمل شطر الايمان على انه لا يلزم من كون العمل شطرا انه يساوى ثوابه ثواب الايمان كيف ويتوقف صحة العمل على الايمان دون عكسه فهو اصل فى الجملة فلا يكون مساويا للفرع ابدا مع انه كالعلامة على تحقيق الايمان وقيل ان الايمان يجب ما قبله من الخطايا وكذلك الوضوء الا ان الوضوء لا يصح الا مع الايمان نصا لتوقفه عليه فى معنى الشطر قلت وهذا مبنى على اصل الشافعية انه عبادة مستقلة يحتاج الى نية وهى لا تصح الا من اهلها والا فعندنا يصح الوضوء من الكافر فالاظهر ان يقال انما كان شطرا له لانه يحط الكبائر والصغائر والوضوء يختص بالصغائر ولا بد من تقييد هذا الوضوء عندنا ايضا بالنية ليصير عبادة مكفرة للسيئة والله اعلم وقال زين العرب تبعا لغيره المراد هنا بالايمان الصلوة قال الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اى صلوتكم الى بيت

سورة النمل
فما كان جواب قومه الا ان قالوا اخرجوا آل لوط من قريتكم انهم اناس يتطهرون اى يتنزهون عن افعالنا وعن الاقذار ويعدون فعلنا قذرا من البيضاوى

بيت المقدس واطلق الايمان عليها لانها اعظم اثاره واشرف نتايجه وانوار اسراره وجعلت الطهارة شطرها لان صحتها باستجماع الشرائط والاركان والطهارة اقوى الشرائط واظهرها فجعلت كانها لا شرط سواها والشرط شطر ما يتوقف عليه المشروط وقيل المراد بالشرط مطلق الجزء لا النصف الحقيقى قلت كقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام ثم اما يراد بالايمان الصلوة فلا اشكال او يراد به الايمان المتعارف فالجزء محمول على اجزاء كماله ولا ينافى مجئ فى رواية بعبارة النصف فانه قد يكون بمعنى النصف كما قيل فى الحديث المشهور علم الفرائض نصف العلم وقيل المراد بالايمان حقيقة لان الايمان طهارة القلب عن الشرك والطهور طهارة الاعضاء من الحدث والخبث وحاصله ان الطهارة نصفان اى بجنسها نوعان طهارة الظاهر وطهارة الباطن وقال بعض المحققين الطهور تزكية عن العقايد الزايغة والاخلاق الذميمة وهى شطر الايمان الكامل فانه تخلية وتحلية والاظهر والله اعلم ان الايمان على حقيقته المنبئة عن نفى الالوهية لغيره تعالى واثبات الربوبية والتوحيد الذاتى له سبحانه وهذا المركب هو معنى الكلمة الطيبة التى عليها مبنى الايمان ولذا قال تعالى فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى ولا يضرنا ايراد هذا الحديث فى كتاب الطهارة فانه بحسب فهم بعض المصنفين وبما قلنا تظهر المناسبة التامة بين الجملة السابقة واللاحقة فى قوله والحمد لله اى تلفظه او تصوره تملأ الميزان بالتانيث على تاويل الكلمة او الجملة وقيل بالتذكير على ارادة اللفظ او الكلام او المضاف المقدر اى لو قدر ثوابه مجسما لملأ او محمول على ان الاقوال والاعمال والمعانى تتجسد ذواتها فى العالم الثانى وقول ابن حجر ان ثوابها لو جسم او هى لو جسمت باعتبار ثوابها غير صحيح لظهور عدم الفرق هذا وقد قال بعض المحققين فان قلت كيف توزن الاعمال وهى اعراض مستحيلة البقاء وكذا الاعراض لا توصف بالثقل والخفة فالجواب نصوص الشرع تظاهرت على وزن الاعمال وثقل الموازين وخفتها وثبت عن ابن عباس ان للميزان لسانا وكفتين احديهما بالمشرق والاخرى بالمغرب تكتب حسناته فى صحيفته وتوضع فى كفة وتكتب سيئاته وتوضع فى الاخرى فوجب القبول وترك الاعتراض بسبب قصور الفهم وركاكة العقل فان من اطلعه الله على الاسرار وكشف له عجائب الاقدار يرى ان المقيد بعقله ليس له مقدار على انه ورد وزن الصحائف وقال الامام الغزالى النفس بذاتها مهيئة لان ينكشف لها حقايق الامور لكن تعلقها بالجسد مانع عن ذلك فاذا انكشف الغطا بالموت يعرف ان اعماله مؤثرة فى تقريبه من الله تعالى وابعاده ويعلم مقادير تلك الاثار وان بعضها اشد تاثيرا من البعض والله قادر على ان يجرى سببا يعرف الخلق فى لحظة مقادير الاعمال بتشكيل حقيقى او تمثيلى خيالى فحد الميزان ما يتميز به الزيادة والنقصان ومثاله فى عالم الحس يختلف كالميزان والقبان للاثقال والاصطرلاب لحركات الافلاك والمسطرة لمقادير الشعر فلتقريبه بافهام البليد والجليد مثل ما اريد انتهى فمخالفة المعتزلة فيه كنظائره انما نشأت عن تحكيم عقولهم الفاسدة ونظرهم الى الادلة الواهية الكاسدة وسبحان الله والحمد لله تملأن او تملأ الشك من الراوى قال النووى ضبطناهما بالمثناة من فوق قال الطيبى فالاول اى تملأن ظاهر والثانى فيها ضمير الجملة اى الجملة الشاملة لهما قلت ويمكن ان يكون الافراد بتقدير كل واحدة منهما ما بين السموات والارض اما باعتبار الثواب او لانهما مملوءة من الايات الدالة على وجود الصفات الثبوتية ونفى نعوت السلبية والله اعلم والصلوة نور اى فى القبر وظلمة القيمة وقيل انها تمنع من الفحشاء وتهدى الى الصواب كالنور وقيل اراد بالنور الامر الذى تهتدى به صاحبه يوم القيمة قال تعالى يسعى نورهم بين ايديهم وقيل لانها سبب اشراق انواع المعارف وانشراح القلب ومكاشفات الحقائق لفراغ القلب فيها وقيل النور السيماء فى وجه المصلى ولا يبعد ان يراد بها الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم والصدقة برهان معناه يفزع اليها كما يفزع الى البرهان فان العبد اذا سئل يوم القيمة عن مصرف ماله كانت صدقته براهين فى الجواب وقيل يوسم المتصدق بسيماء يعرف بها فيكون برهانا على الفلاح والهدى فلا يسأل عن المصرف وقيل انه حجة على ايمان صاحبها فان المنافق يمتنع منها والصبر ضياء بالياء المنقلبة عن الواو لكسرة ما قبلها وروى بالهمزة قبل الالف قيل الصبر هو حبس النفس عما تتمنى من الشهوات وعلى ما يشق عليها من العبادات وفيما يصعب عليها من النائبات وقيل المراد به الصبر عن الدنيا ولذاتها الدنية وعن المعاصى وعلى التكاليف الشرعية وفى المصيبات والمحن الكونية فيخرج العبد عن عهدتها فيكون ضياء لان يترك الصبر عليها يدخل فى ظلمة المعاصى وقيل المراد بالصبر هنا الصوم بقرينة ذكره مع الصلوة والصدقة اذ المراد بها الزكوة كما قيل فى قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة ويسمى الصوم صبرا لثبات الصائم وحبسه نفسه عن الشهوات ويسمى شهر رمضان شهر الصبر وقيل قوله ضياء يعنى فى ظلمة القبر لان المؤمن اذا صبر على الطاعات والبلايا فى سعة الدنيا وعن المعاصى فيها جازاه الله تعالى بالتفريج والتنوير فى ضيق القبر وظلمته وقال بعضهم الصبر ضياء فى قلبه لان الصبر على المكاره فى دين الله تذلل ومن تذلل فى الله سهل عليه الطاعات ومشاق العبادات وتجنب المحظورات ومن كان هذا شعاره لا شك ان فى قلبه ضياء والضياء اقوى من النور قال الله تعالى هو الذى جعل الشمس ضياء والقمر نورا

وذلك لان الصبر اوسع من الصلوة لان كل واحدة من الموجبات والمحظورات يحتاج الى الصبر نعم اذا فسر الصوم بالصبر
فذلك لتخصيصه بالنهار كتخصيص الشمس به لا لمزية الصوم على الصلوة الا على قول من يقول الصوم افضل من الصلوة
لان الصوم امساك يشبه الصمدانية وهو من صفات الرب والصلوة تذلل وهو من صفات العبد ولقوله صلى الله
عليه وسلم الصوم لى وانا اجزى به كذا حققه السيد والقران اى قراءته حجة لك ان عملت به او عليك ان اعرضت
عنه او قصرت فيه بترك العمل بمعانيه كل الناس يغدو اى يصبح او يسير قبل الغدو والسير فى اول النهار ضد الرواح
وقد غدا يغدو غدوا ماخوذ من الغدوة ما بين الصباح وطلوع الشمس والمعنى كل احد يسعى ويجتهد فى الدنيا ويرى
اثر عمله فى العقبى وهو مجمل تفصيله فبايع نفسه اى حظها باعطائها واخذ عوضها وهو عمله وكسبه فان عمل خيرا
فقد باعها واخذ الخير عن ثمنها فمعتقها من النار بذلك قال الطيبى الفاء للسببية وهو خبر بعد خبر ويجوز ان يكون بدل
البعض من قوله فبايع نفسه او موبقها اى مهلكها بان باعها واخذ الشر عن ثمنها وقال زين العرب تبعا للاشرف وغيره
البيع والشرى يطلق كل واحد منهما على الاخر لارتباطه به وعبر بلفظ البيع والشراء عن ترك حالة وكسب اخرى كترك
البايع ما فى يده ايثارا لما فى يد المشترى فمن صرف نفسه عن متوخاه وآثر آخرته عن دنياه واشترى نفسه بالآخرة فقد
اعتقها عن اليم عقابه ومن آثر الدنيا على الاخرة واشتراها بها فقد اوبق نفسه اى اهلكها بان جعلها عرضة لعظيم عذابه
وقوله فبايع نفسه اى فيشتر نفسه من ربه بدليل قوله فمعتقها والاعتاق انما يصح من المشترى وحاصله ان من ترك
الدنيا وآثر الاخرة يكون مشتريا نفسه من ربه بالدنيا فيكون معتقها ومن ترك الاخرة وآثر الدنيا يكون مشتريا بالاخرى
فيكون موبقها وقيل المعنى كل واحد منهم يسعى فى الامور فمنهم من يبيعها من الله فيعتقها ومنهم من يبيعها من الشيطان
فيوبقها رواه مسلم وفى رواية ظاهره انها لمسلم ولذا يجئ الاعتراض الآتى عليه لا اله الا الله والله اكبر تملآن بالتانيث
وقيل بالتذكير ما بين السماء والارض اما باعتبار الثواب واما باعتبار ظهور الوحدانية والكبرياء والعظمة الربانية
قال صاحب المشكوة لم اجد هذه الرواية اى التى نسبها صاحب المصابيح الى مسلم فى الصحيحين اى متنيهما ولا فى كتاب
الحميدى الجامع بين الصحيحين ولا فى الجامع اى للاصول الستة ولكن ذكرها اى هذه الرواية الدارمى بدل سبحان الله
والحمد لله وهو ليس بمخلص له لانه التزم ان يكون جميع ما ذكر فى قوله من الصحاح المعبر عنه بالفصل الاول مما اخرجه
الشيخان او احدهما وهذه الرواية ليست فى احدهما وقد يجاب بان الالتزام انما هو فى اصول الاحاديث واما هذا فانما هو
زيادة افادة متفرعة على اصل الحديث الموجود فى مسلم والله اعلم قال السيد جمال الدين وفى تخريج المصابيح للقاضى
عبد الله السلمى الشافعى هذه الرواية لم اقف عليها فى مسلم وانما رواه النسائى فى اليوم والليلة من حديث ابى مالك
الاشعرى فظاهره يشعر بان فيه الجمع لا التبديل واما ظاهر رواية الدارمى فالتبديل انتهى وعن ابى هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ادلكم الهمزة للاستفهام ولا نافية وليس الا للتنبيه بدليل قولهم بلى فقول
ابن حجر انه حرف استفتاح غفلة منه على ما يمحو الله به الخطايا قال الطيبى محو الخطايا كناية عن غفرانها ويحتمل المحو
عن كتاب الحفظة دلالة على غفرانها ويرفع به الدرجات يعنى اعلاء المنازل فى الجنات قالوا بلى يا رسول الله وفائدة
السؤال والجواب ان يكون الكلام اوقع فى النفس بحكم الابهام والتبيين قال اسباغ الوضوء بضم الواو وقيل بالفتح اى
تكميله واتمامه باستيعاب المحل بالغسل وتطويل الغرة وتكرار الغسل ثلاثا وقيل اسباغه ما لا يجوز الصلوة الا به
كذا فى زين العرب نقله السيد وهذا بعيد يأبى عنه لفظ الاسباغ ومعنى رفع الدرجات واصل الوضوء من الوضاءة لانه
يحسن المتوضئ وفى النهاية اثبت سيبويه الوضوء والطهور والوقود بالفتح فى المصادر وهى تقع على الاسم والمصدر
على المكاره جمع مكره بفتح الميم من الكره بمعنى المشقة والالم قيل منها اعواز الماء والحاجة الى طلبه او ابتياعه بالثمن الغالى
كذا ذكره الطيبى وقيل المراد حال ما يكره استعمال الماء كالمتوضئ بالماء البارد فى الشتاء او الم الجسم وكثرة الخطا جمع خطوة
بضم الخاء وهى ما بين القدمين وكثرتها لبعد الدار وعلى سبيل التكرار الى المساجد للصلوة وغيرها من العبادات ولا دلالة
فى الحديث على فضل الدار البعيدة عن المسجد على القريبة منه كما ذكره ابن حجر فانه لا فضيلة للبعد فى ذاته فى تحمل المشقة
المرتبة عليه ولذا كان للدار طريقان الى المسجد ويأتى من الابعد ليس له ثواب على قدر الزيادة وانما رغب فى الحديث على
كثرة الخطا تسلية لمن بعد داره واما قوله صلى الله عليه وسلم دياركم تكتب آثاركم لمن بعدت ديارهم عن مسجده
فارادوا القرب منه دليل على انهم فهموا ان القرب منه افضل لما يترتب عليه من معرفة الاوقات وعدم فوت الجمعة
والجماعات فسلاهم صلى الله عليه وسلم بقوله تكتب آثاركم يعنى ان فاتكم بعض الفوائد يحصل لكم بعض العوائد والامر
بلزوم الديار لما يترتب من تغيير الدار كثير من الاكدار مع انه قيل انما امرهم بالاستمرار لئلا يخلو حول المدينة ويصير
محل الامكار ويؤيد ما قلنا عده صلى الله عليه وسلم من شوم الدار بعدها من المسجد وانتظار الصلوة اى وقتها او

عن ابن عباس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذى ليس فى جوفه شئ من القران كالبيت الخرب

اى ان عملت به دل على نجاتك ونحو ذلك زين العرب

اى ان اعرضت عنه ولم تعمل دل على سوء مآلك زين العرب

يقال لصاحب القران اقرأ وارتق ورتل كما ترتل فى الدنيا فان منزلك عند آخر آية تقرأها

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا على اثنين رجل آتاه الله القران فهو يقوم به آناء الليل والنهار ورجل آتاه مالا فهو ينفق منه آناء الليل والنهار متفق عليه

وفى الخبر ان ابليس عليه اللعنة يضع الدنيا كل يوم ليبيع ممن يريد فيقول من يشترى ما يضره ولا ينفعه ولا يسره فيقول اصحاب الدنيا نحن نشترى فيقول لا تعلمون فانها معيوبة فيقولون لا بأس به فيقول حتى اعلمكم عيبها هى عجوز سارقة مبغضة فيقولون لا بأس بها فيقول ثمنها ليس بدينار ولا درهم بل ثمنها نصيبكم من الجنة وانى اشتريتها باربعة اشياء بلعنة الله وغضبه وعذابه وبعث الجنة فيقولون نعم فيقول ابليس اريد ان ترجعون عليها وهو بان توطنوا قلوبكم على ان لا تدعوها ابدا فيقولون نعم فيأخذونها فيقول الشيطان لبئست التجارة مغبون بايعه ومشتريه من مشكات الانوار

او جماعتها بعد الصلوة يعنى اذا صلى بالجماعة او منفردا ثم ينتظر صلوة اخرى ويعلق فكره بها بان يجلس فى المسجد
او فى بيته ينتظر او يكون فى شغله وقلبه معلق بها فذلكم الرباط بكسر الراء يقال ربط اى لازم الثغور وهو ايضا
اسم لما يربط به وسمى مكان المرابطة رباطا قال القاضى ان هذه الاعمال هى المرابطة الحقيقية لانها تسد طرق
الشيطان على النفس وتقهر الهوى وتمنعها من قبول الوساوس فيغلب بها حزب الله جنود الشيطان وذلك هو الجهاد
الاكبر وفى حديث مالك ابن انس فذلكم الرباط فذلكم الرباط قيل اسم الاشارة يدل على بعد منزلة المشار اليه وكذا
ايقاع الرباط المحلى باللام الجنسية خبرا لاسم الاشارة اى هو الذى يستحق ان يسمى رباطا كقوله تعالى ذلك الكتاب
كان غيره لا يستحق هذا الاسم وزيادة التقرير والتاكيد ذكره مرتين او كرر فذلكم الرباط وهو اشارة الى ما ذكر من
الطاعات والخصال المذكورة هو الرباط المذكور فى قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا والرباط
الجهاد اى ثواب هذه كثواب الجهاد اذ فيه مجاهدة النفس بالاقتها المكاره والشدائد كما فى الجهاد رواه مسلم وفى
الترمذى ثلثا اى كرره ثلثا لاجل زيادة الحث وقيل يريد بالاول ربط الخيل وبالثانى جهاد النفس وبالثالث طلب
الحلال وعن عثمان رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء قال الطيبى
الفاء بمنزلة ثم فى الدلالة على تراخى الرتبة فدل على ان الاجادة من تطويل الغرة وتكرار الغسل ثلثا ومراعاة الادب
من استقبال القبلة والدعاء الماثور عن السلف افضل من اداء ما وجب مطلقا وفيه انه مخالف القاعدة المقررة
من ان ثواب الفرض افضل من اجر النفل تعريفا يقال احسان الوضوء وهو الاتيان بالمكملات افضل من نية الاقتصار
على الواجبات والاظهر ان الفاء لمجرد العطف والجزاء المذكور مرتب على مجموع الشرط من المعطوف والمعطوف عليه خرجت
خطاياه تمثيل وتصوير لبراءته تمكين هذا العام خاص بالصغائر المتعلقة بحقوق الله تعالى لما سيأتى فى ما لم يأت كبيرة والاجماع
على ما حكاه ابن عبد البر على ان الكبائر لا تغفر الا بالتوبة وان حقوق الآدميين منوطة برضاهم كذا نقله ابن حجر وفيه انه
بظاهره مخالف للنص القاطع الذى عليه مذهب اهل السنة وهو قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر
ما دون ذلك لمن يشاء والتقييد بالتوبة فى الثانى مذهب المعتزلة المدفوع بان الشرك ايضا يغفر بالتوبة من جسده
اى جميع بدنه او اعضاء وضوئه حتى تخرج من تحت اظفاره اى مثلا متفق عليه قال الابهرى فيه ان من افراد مسلم
وقال ابن حجر كذا فى جامع الاصول واقتصر شيخ الاسلام والحافظ ابن حجر فى تخريجه على عزوه لمسلم وعن ابى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن شك من الراوى فى لفظ النبوة والا فهما
مترادفان فى الشريعة والمؤمنة فى حكم المؤمن فغسل وجهه عطف على توضأ عطف تفسير او المراد اذا اراد الوضوء
وهو الاوجه وفيه ايماء الى اعتبار النية المقتضية للمثوبة خرج من وجهه جواب اذا كل خطيئة نظر اليها اى الخطيئة
يعنى الى سببها اطلاقا لاسم المسبب على السبب مبالغة بعينيه قال الطيبى تاكيد وزاد ابن حجر للمبالغة والا فالنظر
لا يكون بغير العين انتهى وهو موهم انه من باب رأيته بعينى وليس كذلك فانه قد يكون النظر باحدى العينين
وقد يكون بهما مع الماء اى مع انفصاله والجملة المجرورة المحل صفة الخطيئة مجازا وكذا اخواته او مع آخر قطر الماء
قيل او لشك الراوى وقيل لاحد الامرين والقطر اجراء الماء وانزال قطرة فاذا غسل يديه خرج من يديه اى ذهب
ومحى كل خطيئة كان بطشتها اى اخذتها يداه كملامسة المحرمة قال الطيبى قوله يداه للتاكيد وفيه ما سبق
مع الماء او مع آخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرج كل خطيئة مشتها الضمير للخطيئة ونصبت بنزع الخافض
اى مشت بها الى الخطيئة او يكون مصدرا اى مشت المشية كقوله صلى الله عليه وسلم واجعله الوارث اى اجعل
الجعل رجلاه قال الطيبى تاكيد وفيه ما تقدم مع الماء او مع آخر قطر الماء حتى تخرج نقيا من الذنوب اى ذنوب
اعضاء الوضوء او جميع الذنوب من الصغائر وقال ابن الملك اى يفرغ المتوضئ من وضوئه طاهرا من الذنوب اى
الذى اكتسبها بهذه الاعضاء والحديث يدل على ان المغفور ذنوب اعضائه المغسولة فالتوفيق بينه وبين الحديث
المتقدم ان غفران جميع الجسد يكون عند التوضى بالتسمية يشير اليه احسان الوضوء وغفران اعضاء الوضوء لا
يكون عند عدم التسمية انتهى وفيه انه ليس فى الحديث المتقدم نص على غفران جميع الذنوب لان قوله من جسده
يحتمل جميع بدنه او اعضاء الوضوء يشير اليه حتى تخرج من تحت اظفاره والله اعلم هذا وقال الطيبى فان قيل
ذكر لكل عضو ما يختص به من الذنوب وما يزيلها عن ذلك والوجه مشتمل على العين والانف والاذن فلم خصت العين
بالذكر اجيب بان العين طليعة القلب ورائده فاذا ذكرت اغنت عن سائرها ويعضده خبر الآتى فاذا غسل
وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من اشفار عينيه انتهى ويمكن ان يقال ان الانف واللسان بالمضمضة
والاستنشاق والاذن بالمسح فتعين العين وسيأتى فى الفصل الثالث ما هو كالصريح بذلك او يقال خصت العين

لئلا يتوهم عدم خروج ذنوبها لعدم غسل داخلها والله اعلم ثم رأيت ابن حجر ذكر ما يؤيد قولى حيث قال بعد
نقل كلام الطيبى وجعل الاذن من الوجه غير صحيح عندنا بل هى ليست من الوجه ولا من الرأس وخبر الاذنان
من الرأس ضعيف وكون العين طليعة كما ذكر لا ينتج الجواب عن تخصيص خطيئتها بالمغفرة كما هو جلى بل الذى
يتجه فى الجواب عن ذلك ان سبب التخصيص هو ان كلا من الفم والانف والاذن له طهارة مخصوصة خارجة عن
طهارة الوجه فكانت متكفلة باخراج خطاياه بخلاف العين فانه ليس لها الا فى غسل الوجه فخصت خطيئتها
بالخروج عند غسله دون غيرها مما ذكر فتأملها انتهى وقوله خبر الاذنان ضعيف ضعيف لما رواه ابن ماجة
باسناد صحيح عن عبد الله بن زيد والدارقطنى باسناد صحيح عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الاذنان
من الرأس اى حكمهما انه لم يبعث لبيان الخلقة وقد نص ابن القطان على صحته ايضا رواه مسلم وعن عثمان رضى
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امرء مسلم من زائدة لتاكيد النص على العموم تحضره صلوة
مكتوبة اى مفروضة اى يأتى وقتها او يقرب دخول وقتها فيحسن وضوءها بان يأتى بفرائضه وسننه وخشوعها
باتيان كل ركن على وجه هو اكثر تواضعا واخباتا او خشوعها بخشية القلب والزام البصر موضع السجود وجمع الهمة
لها والاعراض عما سواها ومن الخشوع ان يتوقى كف الثوب والالتفات والعبث والتثاؤب والتغميض ونحوها وفيه ايماء
الى قوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم فى صلوتهم خاشعون وهو يكون فى الظاهر والباطن ولذا قال صلى الله عليه وسلم
لمن كان يعبث فى الصلوة بلحيته او ثوبه لو خشع قلبه لخشعت جوارحه وركوعها قال التوربشتى اكتفى بذكر الركوع
عن السجود لانهما ركنان متعاقبان فاذا حث على احسان احدهما حث على الاخر وفى تخصيصه بالذكر تنبيه على ان الامر
فيه اشد فافتقر الى زيادة توكيد لان الراكع يحمل نفسه فى الركوع ويتحامل فى السجود على الارض وقيل الاولى ان يقال
انما خص الركوع بالذكر دون السجود لاستتباعه السجود اذ لا يستقل عبادة وحده بخلاف السجود فانه يستقل
عبادة كسجدة التلاوة والشكر كذا نقله السيد قال القاضى وغيره تخصيص الركوع لانه من خصايص المسلمين فاراد
التحريض عليه ولعل هذا فى الاغلب لقوله تعالى فى شان مريم واسجدى واركعى مع الراكعين قيل امرت ان تركع مع
الراكعين ولا تكن مع من لا يركع كذا ذكره الطيبى وقيل معناه انقادى وصلى مع المصلين فح لا اشكال الا كانت اى
الصلوة كفارة اى ساترة لما قبلها اى لجميع ما قبلها من الذنوب واذا اتى الكبيرة لم يكن كفارة للجميع ولذا قال
ما لم يؤت بكسر التاء معلوما من الايتاء كما فى المصابيح اى ما دام لم يعمل كبيرة قال التوربشتى اثبات يأت على بناء الفاعل
فى كتاب المصابيح غير صحيح لان الحديث من مفاريد مسلم ولم يروه الا من الايتاء وان كان لم يأت اوضح معنى من قولهم
اتى فلان منكرا لكن المعتمد من جهة الرواية الايتاء ومنهم من يروى على بناء المفعول والمعنى ما لم يعمل كبيرة
ووضع الايتاء موضع العمل لان العامل يعطى العمل من نفسه ويحتمل ان يكون معنى بناء للمفعول ما لم يصب
بكبيرة من قولهم اتى فلان فى بدنه اى اصابته علة كذا ذكره الطيبى وذلك اى التكفير بسبب الصلوة او الو
الحال وذو الحال مستتر فى خبر كانت وهو كفارة قاله الطيبى والاظهر ان الواو استينافية الدهر بالنصب
على الظرفية ومحله الرفع على الخبرية اى حاصله فى جميع الدهر كله تاكيد له اى لا وقتا دون وقت قال الاشرف
المشار اليه اما تكفير الذنوب اى تكفير الصلوة المكتوبة الصغاير لا تختص بفرض واحد بل فرايض الدهر تكفر
صغاير واما معنى ما لم يؤت اى عدم الاتيان بالكبيرة فى الدهر كله مع الاتيان بالمكتوبة كفارة لما قبلها واما ما
قيل اى المكتوبة تكفر ما قبلها ولو كان ذلك ذنوب العمر والوجه هو الاول لما ورد الصلوات الخمس مكفرات
ما بينهن ما اجتنب الكبائر وانتصب الدهر بالظرفية اى وذلك مستمر فى جميع الدهر قال الامام النووى معنى
قوله كفارة لما قبلها الخ ان الذنوب كلها تغفر الا الكبائر فانها لا تغفر وليس المعنى ان الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة
فان كانت لا يغفر شئ من الصغاير فان هذا وان كان محتملا فلا يذهب اليه قال العلماء ان هذا الحديث وما اشبهه
صالح للتكفير وان وجد ما يكفر من الصغاير كفره وان صادف كبيرة ولم يصادف صغيرة يعنى غير مكفرة رجونا
ان يخفف من الكبائر والا كتب له به حسنات ورفع به درجات كذا ذكره الطيبى وقول الاشرف اى المكتوبة تكفر
ما قبلها ولو كانت ذلك ذنوب العمر غير صحيح على اطلاقه فتأمله رواه مسلم وعنه اى عن عثمان انه توضأ فافرغ
من الافراغ عطف على سبيل البيان على المبين اى صب الماء على يديه ثلثا اى فغسلهما الى رسغيه ثم تمضمض اى
ردد الماء فى فمه واستنثر قال النووى الجمهور على ان الاستنثار هو اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق وهو
جذب الماء بالنفس الى الاقصى ويدل عليه الرواية الاخرى استنشق واستنثر فجمع بينهما وهو ماخوذ من النثرة
طرف الانف وقد اجمعوا على كراهة الزيادة على الثلثة المستوعبة للعضو واذا لم يستوعب الا بغرفتين فهى واحدة

وقيل مجهولا اى ما لم يعمل كبيرة بالنصب او غير كان
الفاعل يعطى العمل من نفسه او يعطيه غيره من
الداعى او المحرض عليها والمكتسب له منه فيهو على
حذف ثم سئلوا الفتنة لآتوها بالمد اى لاعطوها
من انفسهم وفى نسخة ما لم يأت من الاتيان
صح صح صح

واحدة ولم يذكر العدد فى مسح الرأس فالظاهر الاكتفاء بالمرة الواحدة انتهى وهو مذهب الجمهور ولان تكرار المسح يفضى
الى الغسل ثم غسل وجهه ثلثا والظاهر انه قيل لكل من الثلثة ثم غسل يده اليمنى الى المرفق بكسر الميم وفتح الفاء
وضبط بالعكس ايضا ثلثا ثم غسل يده اليسرى الى المرفق ثلثا مراعاة للترتيب والتيامن والى بمعنى مع عند
الجمهور ثم مسح برأسه اى بعضه او كله والظاهر الاخير ثم غسل رجله اليمنى ثلثا ثم اليسرى ثلثا وليست ثم
فى هذه المواضع للتراخى المنافى للموالاة بل لمجرد التعقيب ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو
وضوئى هذا لم يقل مثله لان حقيقة مماثلة وضوئه صلى الله عليه وسلم لا يقدر عليها غيره هذا كلام النووى واعترض
ابن حجر فى تعقيبه بقوله وقوله صلى الله عليه وسلم من توضأ وضوئى هذا اى مثله صريح فى رده على انه لا يلزم من
المماثلة فى شئ المماثلة فى جميع اوصافه انتهى وهو غير صريح بل غير صحيح لان كلام النووى انه اثر عثمان رضى الله عنه
لفظ نحو على مثله لانه نص على نفى المماثلة الحقيقية بخلاف مثله فانه قد يستعمل فى الحقيقة بل فى الاغلب سيما
عند المحدثين فانه اذا قيل روى مثله اى لفظا ومعنى واذا قيل روى نحوه اى معنى لا لفظا واما قوله صلى الله عليه
وسلم من توضأ وضوئى هذا ليس المراد الا نحوه بالاجماع فتقدير مثله منه مردود بلا نزاع فان عثمان مع جلالته
اذا عجز عن الاتيان بمثله فيرضى كل احد ان يأتى بنحوه فان الاحاطة بجميع سننه صلى الله عليه وسلم تعز على اكثر
المتفقهة والمترفية والمتصوفة فضلا عن العوام والسوقة ثم قال اى النبى صلى الله عليه وسلم حين فرغ من وضوئه
من توضأ نحو وضوئى هذا اى جامعا لفرائضه وسننه ثم يصلى ركعتين فيه استحباب ركعتين عقيب كل وضوء
ولو صلى فريضة حصلت له هذه الفضيلة كما تحصل تحية المسجد بذلك لا يحدث نفسه اى لا يكلم فيهما بشئ
من امور الدنيا وما لا يتعلق بالصلوة ولو عرض له حديث فاعرض عنه عفى له ذلك وحصلت له الفضيلة لانه تعالى
عفى عن هذه الامة الخواطر التى تعرض ولا تستقر كذا قاله الطيبى وقيل اى بشئ غير ما يتعلق بما هو فيه من صلوته
وان تعلق بالاخرة وقيل بشئ من امور الدنيا لان عمر رضى الله عنه كان يجهز الجيش وهو فى الصلوة يعنى يكون
قلبه حاضرا وقيل معناه اخلاص الصلوة لله يعنى لا يكون صلوته للرياء والطمع غفر له بصيغة المجهول ما تقدم
من ذنبه اى من الصغاير ويفهم منه ان المغفرة مرتب على الوضوء مع الصلوة ومن الحديث المتقدم ترتبه على مجرد الوضوء
لمزيد فضله قاله ابن الملك وفيه ان للصلوة مزية على الوضوء دون العكس كما هو ظاهر مقرر فانه وسيلة وشرط
لها ويمكن ان يقال كل منهما مكفر او الوضوء المجرد مكفر لذنوب اعضاء الوضوء ومع الصلوة مكفر لذنوب جميع الاعضاء
او الوضوء مكفر للذنوب الظاهرة ومع الصلوة مكفر للذنوب الظاهرة والباطنة والله اعلم متفق عليه ولفظه للبخارى
وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه اغرب ابن حجر
وقال اى بان يأتى بواجباته ويحتمل ومكملاته انتهى فان احسان الوضوء بعد التوضئ لا يحتمل غير المكملات مع
ان لفظة الاحسان دلالة عليه واشارة اليه ثم يقوم اى حقيقة او حكما سيما اذا كان بعذر فاطلاقه جرى على
الغالب لا انه قيد احترازى وثم للتراخى فيصلى ركعتين مقبلا عليهما اى على الركعتين بقلبه اى باطنه ووجهه اى
ظاهره او ذاته قال الطيبى مقبل وجد بالرفع فى الاصول وفى بعض النسخ مقبلا منصوبا على الحال يعنى كونه متوجها
وكونه مرفوعا مشكل لانه اما صفة لمسلم على ان من زائدة ففيه فصل واما خبر مبتداء محذوف والجملة حال وهو
ايضا بعيد لعدم الواو الا ان يجعل من قبيل فوه الى فى والاولى انه فاعل تنازع فيه الفعلان من باب التجريد مبالغة
انتهى والاظهر انه صفة مسلم وليس الفصل جنبيا الا وجبت له الجنة اى انه تعالى يدخل الجنة بفضله بحيث
لا يخالف وعده البتة لكن وجب عليه شئ رواه مسلم وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما منكم من بيانية وقيل تبعيضية وهو حال على ضعف من احد الذى هو مبتداء على رأى سيبويه ومن
زائدة يتوضأ فيبلغ من الابلاغ او فيسبغ من الاسباغ واو للشك الوضوء بفتح الواو وقيل بالضم اى ماء الوضوء واغرب
ابن حجر ايضا حيث قال ان يأتى بواجباته ويحتمل ومكملاته انتهى لان عطف الابلاغ والاسباغ على التوضى لا يكون الا
بارادة المكملات فان اصل الوضوء لا يتصور بدون الواجبات ثم يقول اى عقيب وضوئه اشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا عبده ورسوله قال الطيبى قول الشهادتين عقيب الوضوء اشارة الى اخلاص العمل لله وطهارة القلب عن الشرك
والرياء بعد طهارة الاعضاء من الحدث والخبث قال النووى يستحب ان يقال عقيب الوضوء كلمتا الشهادة وهذا
متفق عليه وينبغى ان يضم اليهما ما جاء فى رواية الترمذى اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين ويضم
اليه ما رواه النسائى فى كتاب عمل اليوم والليلة مرفوعا سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب
اليك قال اصحابنا ويستحب هذه الاذكار للمغتسل ايضا انتهى وفى رواية اى لمسلم اشهد ان لا اله الا الله وحده اى وحده

بالذات منفردا بالصفات لاشريك له فى ذاته وصفاته واشهد ولعل تكراره هنا لطول الفصل ان محمدا عبده الافضل
ورسوله الاكمل الا فتحت بالتخفيف والتشديد له ابواب الجنة الثمانية بالرفع يدخل من ايها شاء الاظهر انها استينافية
لصحة قيام ليدخل مقامها قيل فيخير اظهارا لمزيد شرفه لكنه لا يلهم الا اختيار الدخول من الباب المعد لعامله
نظير ما غلب عليه من اعماله كالريان للصائمين هكذا رواه مسلم فى صحيحه والحميدى فى افراد مسلم وكذا ابن الاثير فى
جامع الاصول وذكر الشيخ محى الدين لا ينافى ما نقل عنه انه قال لا اجعل فى حل من يسميني محى الدين لان ذلك منه
انما هو من باب التواضع النووى بواوين ليس بينهما الف وبعضهم يقولون النواوى بالالف والاول هو القياس لانه
منسوب الى نوا قرية قريب دمشق كذا قاله ابن حجر فى اخر حديث مسلم على ما روينا متعلق باخر وهو معلوم وقيل
مجهول اى على وفقه وزاد الترمذى هذا مذكور النووى اللهم اجعلنى من التوابين اى للذنوب والراجعين عن العيوب
وليس فيه دعاء صريحا باكثار وقوع الذنب بل بانه اذا وقع منه ذنب الهم التوبة وان كثر وفيه تعليم للامة كما ورد
كلكم خطاؤن وخير الخطائين التوابون وقال تعالى ان الله يحب التوابين اى الذين لم يرجعوا عن باب مولاهم ولم
ولم يقنطوا من رحمة الله واجعلنى من المتطهرين اى بالخلاص من تبعات الذنوب السابقة وعن التلوث بالسيئات
اللاحقة او من المتطهرين من الاخلاق الذميمة فيكون فيه اشارة الى ان طهارة الاعضاء الظاهرة لما كانت بيدنا
فطهرناها واما طهارة الاحوال الباطنة فانما هى بيدك فانت طهرها بفضلك وكرمك والحديث الذى رواه محى
السنة رح فى الصحاح من توضأ فاحسن الوضوء الى اخره قال ابن الملك ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين فتحت له ثمانية ابواب الجنة
يدخل من ايها شاء رواه عقبة بن عامر كذا فى المصابيح انتهى رواه الترمذى فى جامعه بعينه الا كلمة اشهد قبل
ان محمدا والحاصل ورد الاعتراض على صاحب المصابيح حيث ذكر رواية الترمذى فى الصحاح لايهامها انه كله
فى احد الصحيحين او كليهما وليس كذلك قال فى الازهار هذا حديث مضطرب ومنقطع والحاق الضعيف بالصحيح
غير مقبول مع تغيير العبارة لفظا ومعنى وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امتى يعنى امة
الاجابة بل الخواص منهم وهم اهل العبادة يدعون يوم القيمة اى يسمون غرا محجلين وقيل ينادون ايها الغر
المحجلين هلموا الى الجنة وقيل يدعون على رؤس الاشهاد او يطلبون الى الموقف او الى الجنة حال كونهم غرا محجلين
قال الاشرف الغر جمع الاغر وهو الابيض فى الوجه والمحجل من الدواب التى قوائمها ابيض مأخوذ من الحجل وهو القيد
كانها مقيدة بالبياض واصل هذا فى الخيل ومعناه انهم اذا دعوا على رؤس الاشهاد او الى الجنة كانوا على هذه الصفة
وانتصابهما على الحال اذا كان يدعون بمعنى ينادون او يطلبون ويحتمل ان يكون غرا مفعولا ثانيا ليدعون بمعنى
يسمون كما يقال فلان يدعى ليثا وبمعنى انهم يسمون بهذا الاسم لما يرى عليهم من اثار الوضوء والمعنى هو الاول
ويدل عليه قوله عليه السلام يأتون يوم القيمة غرا محجلين لانها العلامة الفارقة بين هذه الامة وسائر الامم و
قيل لا يبعد التسمية باعتبار الوصف الظاهر كما يسمى رجل به حمرة احمر للمناسبة وهو اظهر لان القصد هو الشهرة
والتمييز من اثار الوضوء بفتح الواو وهو الماء الذى وصل الى اعضاء المتوضئ وقيل بالضم قال فى الازهار ويجوز فتحها
لكن الفتح هو اصل السيد وهو اظهر معنى فمن استطاع منكم ان يطيل غرته اى تحجيله بايصال الماء اكثر من محل
الفرض وحذف اكتفاء فليفعل قال المنذرى قوله فمن استطاع الخ مدرج من كلام ابى هريرة موقوف عليه ذكره
غير واحد من الحفاظ انتهى وقال العسقلانى قال ابو نعيم لا ادرى قوله من استطاع الخ من قول النبى صلى الله
عليه وسلم او من قول ابى هريرة ولم ار هذه الجملة فى رواية احد ممن يروى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة
ولا ممن رواه عن ابى هريرة غير رواية ابى نعيم هذه وقول ابن حجر ودعوى ان فمن الخ من كلام ابى هريرة فلا يسن
غرة ولا تحجيل يردها انه لم يصح ما يدل على الادراج والاصل عدمه اذ لو كان ثمة ادراج لبينه ابو هريرة فى طريق
من الطرق واحتماله لا يجدى بل لا بد من تحققه كلام من ليس عنده تحقق من اصطلاح المحققين من المحدثين
والاصوليين والمستدلين اما اولا فلان كون قوله فمن استطاع الخ من كلام ابى هريرة لا يلزم منه ان لا يسن
غرة ولا تحجيل فان استحبابه علم من قوله عليه السلام يدعون غرا محجلين ويعلم اطالته من الحديث الاتى
واما ثانيا فلان حفاظ الحديث اذ قالوا فى كلام انه مدرج او موقوف فوجب على الفقهاء متابعتهم بل اذا ترددوا
انه موقوف او مرفوع فلا يصح جعله مرفوعا مجزوما به مترتبا عليه المسئلة الفقهية واما ثالثا فلان قوله لبينه
ابو هريرة غير متجه اذ الكلام انه من قوله فكيف يبين انه قوله او قول غيره وانما بينه من بعده ويكفى تردد
من رواه عنه بغير واسطة وهو نعيم انه من قوله موقوفا او مرفوعا مع ما يدل عليه من شذوذه وانفراده عمن

عمن روى عن ابى هريرة وعن سائر الطرق الواصلة الى حد العشرة الكاملة متفق عليه وعنه اى عن ابى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبلغ الحلية اى البياض وقيل الزينة فى الجنة من المؤمن حيث يبلغ
الوضوء بالفتح اى ماؤه وقيل بالضم قال الطيبى ضمن يبلغ معنى يتمكن وعدى بمن اى فيمكن من المؤمن الحلية
مبلغا يتمكنه الوضوء منه قال النووى قد استدلوا بالحديثين على ان الوضوء من خصايص هذه الامة و
قال الاخرون ليس الوضوء مختصا وانما المختص الغرة والتحجيل بقوله عليه السلام هذا وضوئى ووضوء الانبياء
من قبلى ورد بانه حديث معروف الضعف على انه يحتمل اختصاص الانبياء دون الامم لكن ورد فى صحيح البخارى
وغيره ان سارة وجريجا توضئا فينبغى ان يختص الغرة والتحجيل بالانبياء وبهذه الامة من بين سائر الامم والله
اعلم رواه مسلم الفصل الثانى عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤلف هو ثوبان بن بجدد
بضم الباء الموحدة وسكون الجيم وضم الدال المهملة الاولى ابو عبد الله اشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتقه
ولم يزل معه سفرا وحضرا الى ان توفى النبى صلى الله عليه وسلم فخرج الى الشام فنزل الرملة ثم انتقل الى حمص وتوفى
بها سنة اربع وخمسين روى عنه خلق كثير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استقيموا قال القاضى الاستقامة
اتباع الحق والقيام بالعدل وملازمة المنهج المستقيم وذلك خطب جسيم ذكره الطيبى وقال بعضهم والامر بالمستطاع
منه قال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وبين قوله ولن تحصوا اى لن تطيقوا ان تستقيموا حق الاستقامة
لان ذلك خطب عظيم وتوفية حقها على الدوام عسر وكان القصد فيه التنبيه للمتكلفين على رؤية التقصير من
انفسهم وتحريضهم على الجد كيلا يتكلوا على ما يأتون به ولا يغفلوا ولا ييأسوا من رحمته فيما يذرون عجزا لا تقصيرا
وقيل لن تحصوا اى ثوابها من الاحصاء وهو العد قال الطيبى الاحصاء التحصيل بالعد مأخوذ من الحصى لاستعمالهم
ذلك فيه كاعتمادنا على الاصابع انتهى وقيل المعنى لن تطيقوا ولكن ابذلوا جهدكم فى طاعة الله بقدر ما تطيقون
واعتراض بين المتعاطفين للرد على من توهم انه يبذل جهده يصل الى غايتها واعلموا ان خير اعمالكم اى افضلها
واتمها دلالة على الاستقامة الصلوة اى المكتوبة او جنسها لان فيها من كل عبادة شيئا كالقراءة والتسبيح والتكبير
وترك الاكل والشرب وغير ذلك فهى ام العبادات وناهية للسيئات ولا يحافظ قال الطيبى جملة تذييلية اى لا
يواظب على الوضوء حقيقة او حكما ليشمل حالة النوم الا مؤمن المراد الجنس والتنوين للتعظيم اى لا يداوم عليه
الا مؤمن كامل فى ايمانه دائم الشهود بقلبه وبدنه فى حضرة ربه لان الحضور فى الحضرة القدسية بدون الطهارة
الحسية بعيد من الاداب بل يستحق ان يطرد من الباب رواه مالك واحمد وابن ماجة والدارمى وكذا الحاكم
والبيهقى عن ثوبان ورواه ابن ماجة ايضا والطبرانى عن ابن عمرو والطبرانى ايضا عن سلمة بن الاكوع ورواه
ابن ماجة عن ابى امامة والطبرانى عن عبادة ولفظهما استقيموا ونعما ان استقمتم وخير اعمالكم الصلوة الحديث
وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات فى شرح السنة
تجديد الوضوء مستحب اذا كان قد صلى بالوضوء الاول صلوة وكرهه قوم اذا لم يصل بالاول صلوة ذكره الطيبى
وقال ابن الملك وان لم يصل فلا يستحب قلت والظاهر ان فى معناها الطواف والتلاوة ولعل سبب الكراهة هو
الاسراف رواه الترمذى وقال اسناده ضعيف ورواه ابو داود وابن ماجة ايضا الفصل الثالث عن جابر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الجنة اى مفتاح درجاتها والا فقد تقدم ان مفتاحها كلمة التوحيد
ومفتاح الصلوة الطهور بالضم ويفتح اى مفتاحها الاعظم فانه من جملة شروطها قال الطيبى فكما لا يتأتى الصلوة
بدون الوضوء كذلك لا يتهيأ دخول الجنة بدون الصلوة وفيه دليل لمن يكفر تارك الصلوة وانها الفارقة بين الايمان
والكفر وقال غيره هو حث عليها وانها مما لا يستغنى عنها قط فانها من اسباب دخول الجنة اولا من غير سابقة العذاب
رواه احمد قال ابن حجر بسند حسن وقال ميرك ورواه ابو داود وفى اسناده يحيى القتات قلت ورواه البيهقى على ما فى الجامع
الصغير وعن شبيب بن ابى روح وفى نسخة بدون ابن قال فى جامع الاصول ابو روح شبيب بن نعيم ويقال ابن
ابى روح وحاظر من اهل حمص من تابعى الشاميين روى عن ابى هريرة وهو صالح الحديث مع قلته وروح بفتح الراء
والحاء المهملة ونعيم بضم النون انتهى شبيب بحسيب فى اسمائه لا فى التابعين ولا فى الصحابة عن رجل من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلهم عدول ولذا جهالته لا تضر روايته وقال ميرك اسمه اغر الغفارى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الصبح فقرأ اى فيها الروم اى سورة الروم كلها او بعضها فى ركعة او ركعتين فالتبس
اى القرآن او الروم يعنى قراءته اشتبهت عليه فلما صلى اى فرغ من الصلوة قال ما بال اقوام اى ما حال جماعة يصلون
معنا لا يحسنون الطهور بالضم ويفتح اى لا يأتون بواجباته وسننه قال الطيبى قد تقدم معنى احسان الوضوء

فى الفصل الاول وفيه اشارة الى ان السنن والاداب مكملات للواجب يرجى بركتها وفى فقدانها سد باب الفتوحات
الغيبية وان بركتها تسرى الى الغير كما ان التقصير فيها يتعدى الى حرمان الغير تأمل ايها الناظر اذا كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتأثر عن مثل تلك الهيئة فكيف بالغير من صحبة اهل البدعة اعاذنا الله منها ورزقنا صحبة
الصالحين وانما يلبس بالتشديد علينا القران اى يخلطه ويغلطه اولئك اى الذين لا يحسنون الطهور من المنافقين
اوغيرهم رواه النسائى قال ابن حجر بسند حسن وعن رجل اى من الصحابة من بنى سليم مصغرا قال عدهن اى الخصال
الاتية فهو ضمير مبهم يفسره ما بعده كقوله تعالى فسوىهن سبع سموات والمفسر هنا قوله التسبيح الخ رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى يدى اى اخذ اصابع يدى وجعل يعقدها فى الكف خمس مرات على عدد الخصال المزيد التفهيم
والاستحضار او فى يده شك من الراوى قال اى النبى صلى الله صلى الله عليه وسلم ويجوز رجعها الى الراوى بتفسير
الضمير المبهم التسبيح اى ثوابه او نفسه باعتبار جسمه نصف الميزان والحمد لله تملأوه بالتذكير والتأنيث
اى يملأ الميزان كله او نصفه الاخر والاول اظهر قال الطيبى جعل الحمد ضعف التسبيح لانه جامع لصفات الكمال
من الثبوتية والسلبية والتكبير يملأ بالتذكير والتانيث ما بين السماء والارض اى جنبيهما يعنى ثوابه ان
قدر جسما يملأوهما وقال الطيبى التكبير انه ينفى من الغير صفة الكبرياء والعظمة لان افعل محمول على المبالغة والكبرياء
مختص بالله تعالى فيمتلى العارف عند ذلك هيبة وجلالا فلا ينظر الى ما سواه انتهى والاظهر انه يشاهد كبرياءه
فى الافاق والانفس والصوم نصف الصبر وهو الصبر على الطاعة فبقى النصف الاخر عن المعصية او المصيبة
او الصوم صبر عن الحلق والفرج فبقى نصفه الاخر من الصبر عن سائر الاعضاء ولا يظهر وجه ما قاله ابن حجر
كان وجهه ان الصبر اما بالباطن واما بالظاهر والصوم جامع لصبر الباطن يحفظه عن تعاطى اكثر الشهوات
فجعل نصفا لذلك انتهى ومن المعلوم ان الصبر من احوال الباطن لا غير والطهور نصف الايمان وهذا تفسير
للشطر فى الحديث السابق رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن وعن عبد الله الصنابحى بضم الصاد وتخفيف
النون والباء الموحدة والحاء المهملة منسوب الى صنابح ابن زاهر بطن من مراد وحديثه انه هاجر من قبل
وفات النبى صلى الله عليه وسلم فوصل الى الجحفة فبلغته وفاته عليه السلام والمعروف فيما ذكره البخارى
فى تاريخه ومسلم فى كتاب الكنى وغيرهما فى نسبته عبد الرحمن بن عسيلة ابو عبد الله الصنابحى وعسيلة بضم
المهملة ثم فتح المهملة ثم سكون الياء كذا فى جامع الاصول وقال المص قيل ابو عبد الله وقال ابن عبد البر عندى
الصنابحى ابو عبد الله التابعى لا الصحابى قال وابو عبد الله الصنابحى غير معروف فى الصحابة والصنابحى
قد اخرج حديثه فى الموطاء مالك بن انس والنسائى فى سننه انتهى قال وقال الترمذى هو الذى روى عن
ابى بكر ليس له سماع من النبى صلى الله عليه وسلم اسمه عبد الرحمن بن عسيلة ويكنى ابا عبد الله انتهى فتحصل
ان الصحيح انه ابو عبد الله وانه تابعى فكان حق المؤلف ان يقول مرسلا قال قال رسول صلى الله عليه
وسلم اذا توضأ العبد المؤمن اى اراد الوضوء فمضمض اى غسل فمه فى مختصر النهاية المصمصة المضمضة
وقيل المهملة بطرف اللسان والمعجمة بالفم كله وفى القاموس المضمضة اى بالمعجمة تحريك الماء فى الفم فزيادة
النقطة لافادة النكتة فالتعبير بالمضمضة يفيد المبالغة فى التطهير خرجت الخطايا من فيه اى بعض الخطايا
او الخطايا المعلقة بالفم وهو الظاهر وهى مقيدة بالصغاير كما تقدم واذا استنثر اى اذا غسل انفه وبالغ
فى الاستنشاق قال الطيبى خص الاستنثار لان القصد خروج الخطايا وهو مناسب للاستنثار لانه
اخراج الماء من اقصى الانف قال ابن حجر وبحث فيه التعبير بالمضمضة وهى لا تستلزم اخراج ماء لحصول اصل
سنتها وان ابتلعه فيستفاد منها حصول التكفير وان لم يخرج ماؤها وكذا الاستنشاق فالتعبير بالاستنثار
يحتمل لان الغاية المطلوبة من الاستنشاق اذ هو اخراج الماء من اقصى الانف المستلزم لمزيد تنظيف من اقذاره
التى لا يستقصى اخراجها كلها الا بما انتهى وانت تعلم ان كلام الطيبى لا ينافى ما ذكره بل هو عينه مع زيادة النكتة
المناسبة للمقام ولا يلزم اطرادها مع انه قد يقال لما كان الغالب على الناس فى المضمضة اخراج الماء من الفم اكتفى
به بخلاف الاستنشاق فعبر عنه بالاستنثار خرجت الخطايا كشم ما لا يجوز من انفه اى مع الماء وفى نسخة بالفاء
غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت اشفار عينيه اى اهدابهما قال ابن حجر قدم ان
الخطايا انما تخرج من عينيه فقط وجعل الخروج منها هنا غاية يقتضى خلاف ذلك الا ان يجاب بان ما هنا هو
على سبيل الفرض انه اكتسب بما عدا فمه وانفه وعينيه من بقية وجهه خطيئة خرجت بغسله انتهى وفيه انه
كان يلايمه ان يقول من ذقنه فاذا هنا وفيما بعد بالفاء لا غير غسل يديه اى الى المرفقين خرجت الخطايا من

وانما يلتبس
بيان

مطلب
فى التباس القراة على قائله بسبب عدم احسان الطهور

من يديه حتى تخرج من تحت اظفار يديه فاذا مسح برأسه ظاهره الاستيعاب خرجت الخطايا من رأسه حتى
تخرج من اذنيه بضم الذال وسكونها وفيه دليل لابى حنيفة من ان الاذنين من الرأس وانهما يمسحان بمائه لا بماء
جديد كما قاله الشافعى وتكلف له ابن حجر بما ينبو عنه السمع فاذا غسل رجليه اى الى الكعبين خرجت الخطايا من
رجليه حتى تخرج من تحت اظفار رجليه ثم كان مشيه الى المسجد وصلوته سواء كانت فريضة او نافلة نافلة
له اى زائدة على تكفير السيئات وهى لرفع الدرجات قاله الطيبى او زائدة على تكفير سيئات اعضاء الوضوء فهى لسيئات
اخر ان وجدت والا فلتخفيف الكبائر ثم لرفع الدرجات كما ذكره النووى فيما سبق رواه مالك والنسائى قال ابن
حجر بسند حسن وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى المقبرة بضم الباء وفتحها والكسر قليل والظاهر
انها مقبرة البقيع فقال السلام عليكم اشارة الى انهم يعرفون الزائر ويدركون كلامه وسلامه قال القرطبى فى الحديث
ان السلام على الاموات والاحياء سواء فى تقديم السلام على عليكم دار قوم مؤمنين نصب دار على الاختصاص او النداء
لانه مضاف والمراد بالدار على الوجهين الجماعة والاهل ويحتمل على الاول المنزل قاله الطيبى ولعل مراده احد المجازين
المذكورين فى قوله تعالى واسئل القرية قال ابن حجر تؤخذ من الحديث تعيين التخصيص فى الدعاء لاهل مقبرة ونحوهم
مما يقتضى العموم بالمسلمين منهم لفظا او نية والله اعلم وانا ان شاء الله بكم لاحقون فهذا الاستثناء مع ان الموت
حق لا شك فيه للعلماء اقوال والاظهر انه وارد على سبيل التبرك كما فى قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله
امنين وقال الخطابى وغيره ان ذلك من عادة من يحسن الكلام والثالث ان الاستثناء عائد على اللحوق بالمكان المتبرك
لانه مشكوك فيه قال الله تعالى وما تدرى نفس باى ارض تموت وددت بكسر الدال اى تمنيت واحببت انا اى
انا واصحابى قد راينا اخواننا تمنى رؤيتهم فى الحيوة وقيل بعد الممات قالوا او لسنا اى انقول هذا ولسنا اخوانك
يا رسول الله قال انتم اصحابى ليس هذا نفيا لاخوتهم لكن ذكر لهم مزية بالصحبة على الاخوة فهم اخوة وصحابة
واللاحقون اخوة فحسب قال تعالى انما المؤمنون ولخواننا الذين لم ياتوا بعد اعلم يخلقوا الى الان ولم ياتوا الينا
قيل ولعل الظاهر ان يحمل على اللاحقين بعد موته عليه السلام من التابعين لكن يأباه سؤالهم الاتى الشامل لهم
ولغيرهم فان قلت فاى اتصال لهذه الودادة بذكر اصحاب القبور قلت عند تصور السابقين تصور اللاحقين
او كشف له صلوت الله عليه وسلامه عالم الارواح فشاهد الارواح المجندة السابقين منهم واللاحقين فقالوا
فيه كيف تعرف من لم يأت بعد من امتك يا رسول الله قال الطيبى وسؤالهم بقولهم كيف تعرف اى فى المحشر مبنى
على انك تمنيت رؤيتهم فى الدنيا وانما يتمنى ما لم يمكن حصوله فاذا كيف تعرفهم فى الاخرة وانما حملناه على الاخرة ليطابق
قوله الاتى غر محجلة لظهور هاج فقال وفى نسخة بدون الفاء ارأيت اى اخبرونى ايها المخاطب لو ان رجلا له خيل
اى مثلا غر محجلة بين ظهرى خيل قيل الظهر مقحم فى النهاية اقاموا بين ظهرانيهم اى اقاموا بينهم على سبيل الاستظهار
والاستناد اليهم ومعناه ان ظهرا منهم قدامه وظهرا وراءه فهو مكنوف من جانبيه ثم كثر حتى استعمل فى الاقامة بين
القوم مطلقا كذا نقله الطيبى اقول ثم استعمل فى الاقامة بين الحيوانات مجازا دهم اى سود بهم اى بهم السود وقيل الذى لا
لا يخالط لونه لون سواه قرنه بالدهم مبالغة فى السواد الا يعرف خيله الهمزة للانكار قالوا بلى يعرفها يا رسول الله
قال فانهم اى الامة الاجابة جميعا يأتون غرا محجلين من الوضوء بالفتح والضم اى من اجله وانا فرطهم على الحوض
اى متقدمهم الى حوضى فى المحشر فان لكل نبى حوضا يقال فرط يفرط فهو فارط وفرطا اذا تقدم وسبق القوم
ليرتاد لهم الماء ويهيئ لهم الدلاء والارشية رواه مسلم وعن ابى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اول من
يؤذن له بالهمزة وتبدل بالسجود يوم القيمة لانه اول ما خلق الله روحه او روحه وانا اول من يؤذن له ان يرفع رأسه
رأسه اشارة الى مقام الشفاعة كما ورد فى قوله فيؤذن لى عليه فاذا رأيته وقعت ساجدا الى قوله فيقول لى ارفع محمد
فانظر الفاء فصيحة اى فارفع رأسى فانظر الى ما بين يدى اى قدامى فاعرف اى اميز ليستقيم تعلق من بها امتى اى الذين
اجابوا من بين الامم ومن خلفى اى وانظر من ورائى مثل ذلك بالنصب فاعرف امتى وقول ابن حجر الظاهر انه من جملة
المبتداء وخبر معطوفة على مجموع الجملتين فيه خلاف النسخ المصححة مع قطع النظر انه خلاف الظاهر كما يظهر
من تقديرنا وعن يمينى مثل ذلك وعن شمالى مثل ذلك يعنى من جميع الجوانب وفيه اشارة الى كثرتهم وتفاوت
مراتبهم فقال رجل يا رسول الله كيف تعرف امتك من بين الامم اى سائرهم فيما بين نوح بيان للامم حال منها اى
الامم كائنة فيما بين نوح ولو قيل هو ظرف لتعرف لرجع المعنى كيف تعرف امتك فيما بين نوح ولم يكن بقوله من الامم
معنى وانما خص نوحا مع ان الانبياء كادم وشيث وادريس قد بعثوا قبله لشهرته او لكثرة امته والى فى قوله
امتك للانتهاء اى مبتداء ثان من نوح منتهيا الى امتك قال ابن حجر وكان القياس وامتك لتعين عطف ما بعد بين

بالواو فيقدر محذوف بعد نوح وقيل الى لدلالة كل ما بين والى على ذلك المحذوف والتقدير فيما بين نوح وغيره مبتدأ
ثان ذلك من امته او زمنه الى امتك او زمنهم قال هم غر محجلون من اثر الوضوء ليس احد كذلك وفي نسخة كذلك
غيرهم بالرفع على البدلية وبالنصب على الاستثناء والمختار الاول وهذا صريح في ان الغرة والتحجيل في خصوص
امته عليه السلام واعرفهم انهم تؤتون كتبهم بايمانهم ولعل هذا في وقت خاص لهم قبل ايتاء الكتب للامم
السالفة او لكتبهم نور زائد على كتبه غيرهم ثم رأيت ابن حجر قال ظاهره انه من خصوصياتهم الا ان يحمل على انهم
تؤتون ذلك قبل غيرهم او على صفة لم تكن لغيرهم اذ الذي دلت عليه الايات وبقية الاحاديث العموم وان الفاسق
يؤتى كتابه بيمينه ايضا وهو ما دلت عليه الايات ايضا وما اقتضته الاية من ان يؤتى كتابه بيمينه لا يصلى النار محمول
على انه لا يصلى ها صلو الكافر المشار اليه بقوله تعالى لا يصليها الا الاشقى ونقل ابن عطية عن قوم ان الفاسق الذي
اريد تعذيبه يعطاه بيمينه اولا قبل دخوله النار ثم خالفه وقال انما يعطاه عند خروجه منها ورد بان الظاهر الاول
وقد اخرج النقاش عن انس مرفوعا ما يقتضيه انتهى لكن قوله دلت عليه الايات ايضا غير ظاهر لان الايات القرانية
مسكوتة عن حال الفاسق في اعطاء الكتب يمينا وشمالا وفي ثقل الميزان وخفته ايضا ولعله ليكون بين الرجاء والخوف
والله سبحانه اعلم واعرفهم يسعى بالتذكير والتانيث بين ايديهم ذريتهم يحتمل الاختصاص وان يكون على وجه لا
خاص قال الطيبي لم يات بالوصفين هذين تفصلة وتميزا كالاول بل اتى بهما مدحا لامته وابتهاجا بما اوتوا من الكرامة و
الفضيلة رواه احمد قال ابن حجر وسنده محسن **باب ما يوجب الوضوء** اي اسباب وجوب الطهارة الوضوء وما
يتعلق به والموجب هو الله تعالى **الفصل الاول** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل اي قبول
اجابة واثابة بخلاف المسبل والابق فان صلوتهما لا تقبل ايضا لكنها لا تقبل بترك الاثابة وتقبل اجابة فلا يرد ما
قيل من انه لا يلزم من عدم القبول عدم الجواز والصحة مع ان الطهارة شرط الصحة صلوة من احدث اي صار ذا حدث
قبل الصلوة او في اثنائها والمراد بالصلوة المضافة صورتها او باعتبار ما كانت حتى يتوضأ اي حقيقة او حكما او يتوضأ
بمعنى يتطهر فيشمل الغسل والوضوء والتيمم قال المظهر المعنى لا يقبل الله صلوة بلا وضوء الا اذا لم يجد الماء فيقوم التيمم
مقامه فان لم يجد التراب ايضا يصلي الفرض الوقتي لحرمة الوقت ثم ان مات قبل وجدان الماء والتراب لم ياثم وان وجدهما
يقضي انتهى وهذا عند الشافعي واما عندهما فلا يصلي لحرمة سواء ضاق الوقت او عدم الصعيد وهو ظاهر الحديث
وما قيل من انه لا ضرورة ولقوله عليه السلام واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم مدفوع بان مضمون هذا الحديث
انه لا تقبل صلوته وانه منهي من ان يصلي بلا وضوء فيدخل تحت قوله واذا نهيتكم عن امر فاجتنبوه اي مطلقا وفي
شرح الشمني والمحبوس الذي لا يجد طهورا لا يصلي عندهما وعند ابي يوسف يصلي بالايماء ثم يعيد وهو رواية عن محمد
تشبيها بالمصلين قضاء لحق الوقت كما في الصوم ولهما انه ليس باهل للاداء لمكان الحدث فلا يلزم التشبه كالحائض
وبهذه المسئلة تبين ان الصلوة بغير الطهارة متعمدا ليس بكفر فانه لو كان كفرا لما امر ابو يوسف به وقيل كفر كالصلوة الى
غير القبلة او مع الثوب النجس عمدا لانه كالمستخفف والاصح انه لو صلى الى غير القبلة او مع الثوب النجس لا يكفر لان
ذلك يجوز اداؤه بحال ولو صلى بغير طهارة متعمدا يكفر لان ذلك يحرم بكل حال فيكون مستخففا انتهى والظاهر
انه اذا قصد به حرمة الوقت لا يكفر لان المسئلة اجتهادية ولان لا يصدق عليه انه مستخفف بخلاف ما اذا صلى
من غير طهارة عمدا لا لهذا القصد فانه يكفر لانه مستخفف بالشرع ولو صلى بلا طهارة حياء او رياء او كسلا
فهل يكون مستخففا ام لا محل بحث والاظهر في المستحيي ان لا يكون مستخففا بخلاف الاخرين والله اعلم واغرب
ابن حجر فقال واعادة ضمير يتوضأ للمحدث انما هو باعتبار ما كان ولعل وجهه ان التقدير فاذا توضأ وصلى قبلت
صلوته اي صلوة المحدث باعتبار ما كان وهذا تكلف مستغنى عنه ثم حتى هنا اما غائية وتعليلية او استثنائية
متفق عليه وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلوة بغير طهور وهو بالضم الطهر و
بالفتح الماء الذي يتطهر به نسختان وتقدم تحقيقهما قال ابن حجر اي لا يصح ان نفي القبول اما بمعنى نفي الصحة كما
هنا واما بمعنى نفي الثواب كما في خبر من اتى عرافا اي منجما لم تقبل صلوته اربعين صباحا ولا صدقة اي التي هي طهارة
النفس من رذيلة البخل وقلة الرحمة من غلول بالضم على ما في النسخ المصححة اي مال حرام واصل الغلول الخيانة في
الغنيمة قال بعض علمائنا من تصدق بمال الحرام ويرجو الثواب كفر ووهم ابن حجر وظن ان الرواية بفتح الغين فقال اي
كثير الغل اي الخيانة في الغنيمة وفيه المبالغة غير مراد ولذا قال والمراد هنا من تصدق بما خان يكون تصدق من حرام
فلا يثاب على التصدق به بل يعاقب ان علم انه حرام وثوابه لمالكه انتهى ومحل هذا اذا كان يعرف مالكه او وارثه والا
فهو مامور بالتصدق به ولا يتصور انه يؤمر بالتصدق به ولا يقبل منه رواه مسلم وكذا الترمذي وابن ماجة وعن علي

بيان الحديث

في عدم غسل الانسان ما بعد انفصال الذكر من البول وجميع غسله مع الانثيين من المذي عند احمد والاول عند الطحاوي

وعن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء بالتشديد والمذاء كثير المذي بالمعجمة من امذى وهو ارق من المني يخرج عند
الملاعبة او النظر قال ابن حجر وهو ماء رقيق اصفر يخرج عند الشهوة الضعيفة وفي حكم الودي بالمهملة وهو ماء ابيض
ثخين يخرج عقيب البول او عند حمل شيء ثقيل فكنت استحيي ان اسأل النبي صلى الله عليه وسلم اي عن حكم المذي هل هو
نجس موجب للغسل ام لا لمكان ابنته اي فاطمة رضي الله عنها لكونها تحته والمذي كثيرا ما يخرج بسبب ملاعبة
الزوجة وكان في السؤال عنه كثرته تعريض بشيء من احوال بنته التي تستحيي من اظهارها الان مثل ذلك لا يكاد يقع
الا من الاحلام خصوصا بحضرة الاكابر العظام وعلل الحياء بذلك لئلا يرد عليه ان الاستحياء من السؤال والتعلم
مذموم فامرت المقداد اي التمست منه ان يسأله عن ذلك فسأله مبهما بان قال مثلا رجل خرج من ذكره مذي
ما الحكم فيه فقال صلى الله عليه وسلم يغسل ذكره لنجاسته قال ابن حجر اي ما مسه منه لا غير قياسا على نحو البول
وقال الطيبي يتعين غسله ولا يجوز الاقتصار على الحجر لندوره وهو ظاهر الحديث واحد قولي الشافعي انتهى وقال
الطحاوي انما امره بذلك ليتقلص العروق وينقطع المذي لانا لم نر يؤمر الانسان بغسل الذكر من البول فبالحري ان لا
يؤمر بغسله من المذي انتهى وقال احمد يجب غسل جميع الذكر وقيل يجب غسل الانثيين ايضا للرواية كذا نقله
ابن حجر ويتوضأ قيل يحتمل انهم كانوا لا يتنزهون عنه تنزههم عن البول ظنا انه اخف منه انتهى وهذا لا يجدي في
صرف ما اقتضاه ظاهر الخبر من وجوب غسل جميع الذكر وان لم يمسه منه شيء وبه قال احمد متفق عليه وعن ابي
هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضؤوا مما مسته النار اي من كل ما مسته وهو الذي اثرت
فيه النار كاللحم والدبس وغير ذلك رواه مسلم قال الشيخ الامام الاجل محيي السنة رحمه الله وفي نسخة رحمة الله عليه
هذا منسوخ اي على قول من حمل الوضوء على الشرعي الواجب وهو الظاهر المتبادر بحديث ابن عباس قال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ متفق عليه قال بعض علمائنا الاولى ان يحمل الوضوء في
الحديث المتقدم على اللغوي او الشرعي والامر على الاستحباب قال القاضي الوضوء في اصل اللغة غسل بعض الاعضاء
وتنظيفه من الوضاءة بمعنى النظافة والشرع نقله الى الفعل المخصوص وقد جاء هنا على اصله والمراد منه ومن
نظائره غسل اليدين لازالة الزهومة توفيقا بينه وبين حديث ابن عباس وام سلمة ونحوهما ومنهم من حمله على
المعنى الشرعي وزعم انه منسوخ بحديث ابن عباس وانما يتقرر ذلك لو علم تاريخهما وتقدم الاول لا يقال صحبة
ابن عباس متأخرة لان تأخر الصحبة لا يدل على تأخر الرواية الا اذا كان صحبة المتأخر بعد وفاة المتقدم او
غيبته بخلاف ما لو اجتمعا قيل وقد صرح ابن الصلاح في كتابه بالنسخ حيث قال ومما يعرف به النسخ قول
الصحابي كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار كذا ذكره الطيبي وقال ابن
حجر حمل كلام الشارح على غسل اليدين بعيد وانما يحمل على المدلولات الشرعية لانه عليه السلام انما بعث لبيان
الشرعيات والوجه ان النسخ انما استفيد من قول جابر كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترك الوضوء مما مست النار وعن جابر بن سمرة كنيته ابو عبد الله العامري ابن اخت سعيد بن ابي وقاص
نزل الكوفة ومات بها سنة اربع وسبعين روى عنه جماعة ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم انتوضأ
بالنون وفي نسخة بالياء مجهولا وفي نسخة صحيحة اتوضأ بالمتكلم المفرد مع الاستفهام وغيره وقال الكازروني
في بعض نسخ المصابيح ايتوضأ وفي بعضها انتوضأ الكل غير متبع رواية مطابقة وانما الرواية اتوضأ بهمزتين
لكن حذف احديهما في بعض الرواية من لحوم الغنم اي من اكلها قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ وفي نسخة
بحذف احدى التائين قال انتوضأ من لحوم الابل قال نعم فتوضأ من لحوم الابل وفيه تاكيد الوضوء من اكل لحم الابل
وهو واجب عند احمد بن حنبل قال النووي وهذا المذهب اقوى دليلا وعند غيره المراد منه غسل اليدين والفم لما في
لحم الابل من رايحة كريهة ودسومة غليظة بخلاف لحم الغنم او منسوخ بحديث جابر قال اي الرجل اصلي بحذف حرف
الاستفهام وفي نسخة باثباته في مرابض الغنم جمع مربض بفتح الميم وكسر الباء وهو موضع ربوض الغنم وهو للغنم
بمنزلة الاضطجاع للانسان والبروك للابل والجثوم للطير قال نعم فلا كراهة للصلوة فيه لانه لا تقادلها بحيث
يوشوش على المصلي الخشوع والحضور قال اصلي في مبارك الابل جمع مبرك بفتح الميم قال لا كره الصلوة في مبارك الابل
لما لا يؤمن نفارها فيلحق المصلي ضرر من صدمه وغيرها فلا يكون حضور قال ابن حجر والبقر كالغنم وفيه بحث
ومحل الفرق حيث خلت المرابض والمبارك عن النجاسة والا فكرهت في المرابض ايضا لكن للنجاسة رواه مسلم
ورواه ابن ماجة عن ابن عمر ولفظه توضؤوا من لحوم الابل ولا تتوضؤوا من لحوم الغنم وتوضؤوا من البان الابل ولا
تتوضؤوا من البان الغنم وصلوا في مراح الغنم ولا تصلوا في معاطن الابل وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم اذا وجد احدكم فى بطنه شيئا اى كالقرقرة بان تردد فى بطنه ريح فاشكل اى التبس عليه اخرج بهمزة استفهام
منه شئ ام لا فلا يخرجن من المسجد اى للتوضؤ لان المتيقن لا يبطله الشك قيل يوهم ان حكم غير المسجد بخلاف
المسجد لكن اشير به الى ان الاصل ان يصلى فى المسجد لانه مكانها فعلى المؤمن ملازمة الجماعات للمسجد حتى يسمع
صوتا اى صوت ريح يخرج منه او يجد ريحا اى يجد رايحة ريح خرجت منه وهذا مجاز عن تيقن الحدث لانهما سبب
العلم بذلك كذا قاله بعض علمائنا وقال ابن حجر اى يحس بخروجه وان لم يشمه وقال فى شرح السنة معناه
حتى يتيقن الحدث لا ان سماع الصوت او وجدان الريح شرط اذ قد يكون اصم فلا يسمع الصوت وقد يكون اخشم
فلا يجد الريح وينتقض طهره اذا تيقن الحدث قال الامام فالحديث دليل على ان الريح الخارجة من احد السبيلين
توجب الوضوء وقال اصحاب ابى حنيفة خروج الريح من القبل لا يوجب الوضوء وفيه على ان اليقين لا يزول بالشك
فى شئ من امر الشرع وهو قول عامة اهل العلم انتهى وتوجيه قول الحنفية انه نادر فلا يشمله النص كذا قيل
والصحيح ما قال ابن الهمام من ان الريح الخارج من الذكر اختلاج لا ريح فلا ينقض كالريح الخارجة من جراحة فى
البطن رواه مسلم وعن عبد الله بن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فمضمض زاد مسلم
ثم دعا بماء فمضمض اى غسل فمه ذكره الابهرى قال الشيخ ويستنبط منه غسل اليدين للتنظيف قال النووى
اختلف العلماء فى استحباب غسل اليدين قبل الطعام وبعده والاظهر استحبابه اولا الا ان يتيقن نظافة اليدين
من النجاسة والوسخ واستحبابه بعد الفراغ الا ان لا يبقى على اليد اثر الطعام بان كان يابسا ولم يمسه بها وقال
صلى الله عليه وسلم ان له دسما بفتحتين اى زهومة قال الطيبى جملة استينافية تعليل للتمضمض وفيه اشعار
بان التمضمض مناسب وقيل المضمضة بالماء مستحبة عن كل ما له دسومة اذ يبقى فى الفم بقية تصل الى باطنه
فى الصلوة فعلى هذا ينبغى ان يمضمض من كل ما خيف منه الوصول الى الباطن طردا للعلة ويؤيده حديث السويق
انتهى قال ابن الملك هذا عند الشافعية واما عندنا ففى الظهيرية لو اكل السكر والحلو ثم شرع فى الصلوة والحلاوة
فى فمه فدخل مع الريق لا يفسد متفق عليه ومناسبة هذا الحديث لعنوان الباب ان المضمضة المذكورة من متممات
الوضوء ومكملاته وعن بريدة بن ابى الحصيب بضم الحاء المهملة اخر من مات من الصحابة بخراسان كذا فى التهذيب
وقال المؤلف هو اسلمى اسلم قبل بدر ولم يشهدها وبايع بيعة الرضوان وكان من ساكنى المدينة ثم تحول الى
البصرة ثم خرج منها الى خراسان غازيا فمات بمرو زمن يزيد بن معاوية سنة اثنين وستين وروى عنه جماعة
ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات اى الخمس المعهودة يوم الفتح اى يوم فتح مكة بوضوء واحد ومسح
حال بتقدير قد على خفيه فيه دليل على ان الوضوء لكل صلوة ليس من خصوصياته خلافا لمن قال به مستدلا
بما رواه البخارى عن عمرو بن عامر عن انس كان النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلوة قلت كيف كنتم تصنعون
قال يجزى احدنا ما لم يحدث فقال له عمر لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه فقال عمدا صنعته يا عمر الضمير راجع
الى المذكور وهو الصلوات الخمس بوضوء واحد والمسح على الخفين وعمدا تمييزا وحال من الفاعل فقدم اهتماما الشرعية
المسالتين فى الدين او اختصاصا رد الزعم من لا يرى جواز المسح على الخفين وفيه دليل على ان من قدر ان يصلى صلوات
كثيرة بوضوء واحد لا يكره صلوته الا ان يغلب عليه الاخبثان كذا ذكره الشراح لكن رجع الضمير الى مجموع الجمع للمذكور
والمسح على الخفين قبل الفتح والحال انه ليس كذلك فالوجه ان يكون الضمير الى الجمع فقط تجريدا عن الحال فانه بيان
للقضية الواقعة فى نفس الامر وغايته انه يفيد استمرار حكم المسح الى الاسلام فينتفى توهم نسخه والله اعلم رواه
مسلم ولعل المناسبة بين هذا الحديث والباب انه يدل على ان كل ما اريد القيام الى الصلوة لا يجب الوضوء على ما
يتوهم من ظاهر الاية وكذا قال صلى الله عليه وسلم عمدا صنعته يا عمرو قال العلماء تقدير الاية اذا اردتم القيام
الى الصلوة وانتم محدثون فاغسلوا الخ واما ما ذهب اليه ابن حجر من ان وجوب الوضوء كان لكل فرض وان لم يحدث
ثم نسخ بهذا الحديث فبعيد عن السباق واللحاق مع انه لم يقل به احد ويرده ايضا حديث البخارى عن انس
على ما قدمناه وعن سويد مصغرا ابن النعمان بضم النون ولم يذكر المص فى اسماء رجاله الا سويد بن قيس
وقال يكنى با صفوان روى عنه سماك بن حرب وعداده فى الكوفيين انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام خيبر اى عام غزوة خيبر وهى بلدة معروفة غير منصرف للعلمية والتانيث كذا ذكره الابهرى حتى
اذا كانوا اى النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه نازلين بالصهباء بفتح الموحدة والمد وهى اى الصهباء ادنى
خيبر اى اسفلها واقربها وفى نسخة صحيحة من ادنى خيبر اى الصهباء موضع قريب من خيبر صلى العصر ودعا
بالازواد جمع زاد فلم يؤت الا بالسويق وهو ما يحرش من الشعير والحنطة وغيرهما للزاد فامر به اى بالسويق فثرى

فثرى اى بل ليسهل اكله قال الطيبى اى بل من الثرى وهو التراب الندى الذى تحت التراب الظاهر يقال ثرى التراب
اذا رش عليه بالماء فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا فيسحى
فتستحب المضمضة ثم صلى ولم يتوضأ وان كان مما مسته النار رواه البخارى قال ابن حجر ومسلم ومر ما فيه
انتهى وقال فيما مر بعد قول المص رواه مسلم وعند البخارى من حديث انس طرق منه فان كان مراده
من حديث انس ما قدمناه فليس فيه طرق وان اراد بقوله ومسلم المتفق عليه من حديث ابن عباس
حيث ذكر المضمضة فيه فليس هذا من اصطلاح المحدثين وان كان غير ذلك فيحتاج الى بيان ليكون
حجة على المؤلف فى تقصير تتبعه

الفصل الثانى

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا وضوء اى واجب الا من صوت اى الا من سماع صوت او ريح اى وجدان رايحة ريح خرج منه قال الطيبى نفى جنس
اسباب التوضئ واستثنى منه الصوت والريح والنواقض كثيرة ولعل ذلك فى صورة مخصوصة يعنى بحسب
السائل فالمراد نفى جنس الشك واثبات اليقين اى لا يتوضأ عن شك مع سبق ظن الطهارة الا بيقين الصوت او
رايحة الريح رواه احمد والترمذى وقال حسن صحيح ورواه ابن ماجة ايضا نقله ميرك وعن على رضى الله عنه قال
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى بواسطة المقداد كما تقدم عن المذى وفى نسخة من المذى اى حكمه قال ميرك
المذى بفتح الميم وسكون الذال وكسرها معا هو الماء الرقيق الذى يخرج عند الملاعبة والتقبيل انتهى وفى القاموس المذى
كغنى والمذى ساكنة الياء ما يخرج منك عند الملاعبة والتقبيل انتهى والاصح من النسخ هو الاول والثالث غير موجود
فقال من المذى الوضوء اى واجب ومن المنى الغسل وهذا من زيادة الافادة ونوع من جواب اسلوب الحكيم على حد توضأ
بماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته وقال ابن حجر ويجمع بين هذا وما مر انه امر المقداد ان يسأل له بان ذلك
فى السؤال عن خصوص نفسه وكثرة امذائه والحياء من هذا الخصوص واضح فاستناب فيه وهذا عن مطلق حكم
المذى وهذا لا حياء فى السؤال عنه فباشره بنفسه واختلاف سياق الحديثين يدل على تعدد الواقعة انتهى وبعده
لا يخفى رواه الترمذ وقال حسن صحيح ورواه ابن ماجة ايضا وعنه اى عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مفتاح الصلوة اى مجوز الدخول الطهور بالضم ويفتح اى بالماء او التراب ففاقد الطهورين لا يجوز له الدخول فى حرم
الصلوة على ما اقتضاه الحصر بتعريف جزئى الجملة كما هو مذهبنا واعتذر الشافعية بان صحتها مع فقدهما للضرورة
وتحريمها التكبير قال المظهر سمى الدخول فى الصلوة تحريما لانه يحرم الاكل والشرب وغيرهما على المصلى فلا يجوز الدخول
فى الصلوة الا بالتكبير مقارنا به النية انتهى وهو شرط عندنا وركن عند الشافعى ثم المراد بالتكبير المذكور فى الحديث
وفى قوله تعالى وربك فكبر هو التعظيم وهو اعم من خصوص الله اكبر وغيره مما افاد التعظيم والثابت فى بعض
الاخبار اللفظ المخصوص فيجب العمل به حتى يكره لمن يحسنه تركه كما قلنا فى القراءة مع الفاتحة وفى الركوع و
السجود مع التعديل كذا فى الكافى قال ابن الهمام وهذا يفيد وجوبه ظاهرا وهو مقتضى المواظبة التى لم تقترن
بترك فينبغى ان يقول على هذا وتحليلها التسليم التحليل جعل الشئ المحرم حلالا ويسمى التسليم به لتحليل ما كان
حراما على المصلى لخروجه عن الصلوة وهو واجب قال ابن الملك واضافة التحريم والتحليل الى الصلوة لملابسة بينهما
وقال بعضهم اى سبب كون الصلوة محرمة ما ليس منها التكبير ومحلله التسليم اى انهما صارت بهما كذلك
فهما مصدران مضافان الى الفاعل وقال الطيبى قيل شبه الشروع فى الصلوة بالدخول فى حريم الملك الكريم المحمى
عن الاغيار وجعل فتح باب الحرم بالتطهير عن الادناس وجعل الالتفات الى الغير والاشتغال به تحليلا تنبيها على
التكميل بعد الكمال رواه ابو داود والترمذى وقال هذا اصح شئ فى هذا الباب والدارمى اى روى ثلاثتهم عن على
وحده ورواه ابن ماجة عنه اى عن على وعن ابى سعيد وعن على بن طلق وفى نسخة طلق بن على وهو بفتح الطاء وسكون
اللام وبالقاف ابن المنذر قال البرقى وبعض الناس يرى انه طلق بن على كذا فى التلقيح وقال المص هو على بن طلق
الحنفى اليمامى روى عنه مسلم بن سلام وهو من اهل اليمامة وحديثه فيهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا فسا احدكم اى خرج الريح التى لا صوت لها من اسفل الانسان فليتوضأ ولا تأتوا النساء اى لا تجامعوهن فى
اعجازهن اى ادبارهن رواه الترمذى وابو داود وقال الترمذى حديث حسن وفى الباب عن عمرو وابن عباس وابى هريرة
وسمعت محمدا يقول لا اعرف لعلى بن طلق غير هذا الحديث ولا اعرف هذا من حديث طلق بن على السحيمى كانه راى ان
هذا رجل اخر من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم نقله ميرك قال ابن حجر وخبر طلق بن على صلوته ضعيف اتفاقا
وفيه انه لا دخل فى هذا المقام لهذا المرام وعن معاوية ابن ابى سفيان وهما صحابيان وقد سبق ذكر معاوية وترجمته
واما ابو سفيان بن صخر بن حرب الاموى القرشى ولد قبل الفيل بعشر سنين وكان من اشراف قريش فى الجاهلية و

وكان اليه راية الرؤساء فى قريش اسلم يوم فتح مكة وكان من المؤلفة قلوبهم وشهد حنينا واعطاه النبى صلى الله
عليه وسلم من غنائمها مائة واربعين اوقية فيمن اعطاه من المؤلفة قلوبهم وفقئت عينه يوم الطائف فلم يزل اعود
الى يوم اليرموك فاصاب عينه حجر فعميت روى عنه عبد الله بن عباس مات سنة اربع وثلثين بالمدينة ودفن
بالبقيع ان النبى صلى الله عليه وسلم قال العينان اى اليقظة فهما كناية عنها وكاء السه بفتح السين وتخفيف
الهاء الوكاء ما يشد به رأس الكاس وغيره ليحفظ ما فيه عن الخروج والسه اى الاست او حلقة الدبر وقيل
معناه الدبر واصله سته بحذف التاء ولذا يجمع على الاستاه ويصغر على ستيهة فاذا نامت العين اى جنسها
استطلق الوكاء اى انحل قال الطيبى العينان كالوكاء للسه شبه عين الانسان وجوفه ودبره بقربة لها فم
مشدود بالخيط وشبه ما يطلقه بالغفلة عند النوم بحل ذلك الخيط من فم القربة وفيه تصوير بقبح صدور
هذه الغفلة قال القاضى المعنى ان الانسان اذا تيقظ امسك ما فى بطنه فاذا نام زال اختياره واسترخت
مفاصله فلعل يخرج منه ما ينقض طهره وذلك اشارة الى ان نقض الطهارة بالنوم وسائر ما يزيل العقل
ليس لانفسها بل لانها مظنة خروج ما ينتقض به الطهر وكذا خص نوم ممكن المقعد من الارض رواه الدارمى
قال ابن حجر فيه ضعيف وقال ميرك ليس حديث معاوية هذا فى المصابيح فى هذا الباب ولعله اورده فى باب آخر
وعن على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ رواه ابوداود
وقال ابن حجر وابن ماجة وفى سنده ضعيف وقال ميرك فى اسناده الوضين بن عطا وبقية بن الوليد وفيهما مقال
قال وفى نسخة وقال الشيخ الامام محيى السنة رحمه الله وفى نسخة رحمة الله عليه هذا اى هذا الحكم فى غير القاعد
اى من النائمين يعنى هذا فيمن نام مضطجعا فاما من نام قاعدا ممكنا مقعده من الارض ثم استيقظ ومقعده ممكنا كما
كان فلا يبطل وضوءه وان طال نومه لما صح عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء
اى يصلونها بالجماعة فينامون جالسين كما يدل عليه قوله حتى تخفق بفتح التاء وكسر الفاء اى تتحرك وتضطرب رؤسهم
من النوم قال الطيبى الخفقة النعسة الخفيفة ومعنى تخفق رؤسهم تسقط اذقانهم على صدورهم وقيل هو من الخفوق
وهو الاضطراب ثم يصلون اى بذلك الوضوء ولا يتوضؤن اى وضوءا جديدا رواه ابوداود والترمذى الا انه اى الترمذى
ذكر فيه اى فى حديثه ينامون اى قاعدين بدل ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤسهم اى بدل مجموع قوله ينتظرون
العشاء حتى تخفق رؤسهم كما هو الظاهر لا بدل ينتظرون العشاء فقط كما توهمه بعض الطلبة لما فى تخريج المصابيح
لابى اسحق السلمى الشافعى نقلا عن المنذرى انه اخرج مسلم عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون
ثم يصلون ولا يتوضؤن فهذا يؤيد ان المراد ينامون بدل مجموع قوله ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤسهم واما رواية
الترمذى فهى موافقة لرواية مسلم وكان المصنف ذهل عن رواية مسلم حيث لم يتعرض لها كذا حققه ميرك شاه رحمه الله
وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الوضوء اى وجوبه على من نام مضطجعا استرخت اى فترت
وضعفت مفاصله جمع مفصل وهو رؤس العظام والعروق فلا يخلو عن خروج شئ عادة والثابت عادة كالمتيقن
رواه الترمذى وابوداود وقال حديث منكر ورجح الترمذى وقفه على ابن عباس ذكره ابن حجر قال ميرك هذا حديث منكر
لم يروه الا يزيد الدالانى عن قتادة عن ابى العالية عن ابن عباس قال المنذرى وذكر ابوداود ما يدل على ان قتادة لم يسمع
هذا الحديث من ابى العالية فيكون منقطعا وذكر ابن حبان ان الدالانى كان كثير الخطا فاحش الوهم مخالف الثقات
وعن بسرة بضم الموحدة وسكون المهملة بنت صفوان صحابية كذا فى التقريب وقال المص هى بسرة بنت صفوان بن
نوفل القرشية الاسدية وهى بنت اخى ورقة بن نوفل قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مس احدكم ذكره
قال ابن حجر وذكر غيره كذكره لرواية من مس ذكرا فليتوضأ هذا الحديث حجة للشافعى فى انتقاض الوضوء بمس الذكر
ولكنه مقيد بما اذا كان بالكف بلا حجاب قال ابن حجر اى بباطن الكف كما اقتضته رواية اذا افضى احدكم بيده الى فرجه
والافضاء المس بباطن الكف وهو الراحة والاصابع انتهى لكن الافضاء بالمعنى المذكور غير معروف فى كتب اللغة بل الشهير
معناه مطلق الايصال قال تعالى وقد افضى بعضكم الى بعض ثم حمل الطحاوى الوضوء على غسل اليد استحبابا رواه مالك
واحمد وابوداود والترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح قال وقال محمد بن اسمعيل البخارى اصح شئ فى هذا الباب
حديث بسرة ذكره ميرك والنسائى وابن ماجة والدارمى وعن طلق بن على يكنى ابا على الحنفى اليمانى ويقال له ايضا طلق
بن ثمامة روى عنه ابن قيس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ قال وهل هو
الا بضعة بفتح الباء اى قطعة لحم منه اى من الرجل وفى نسخة منك اى فهو كمس بقية اعضائه فلا نقض نقل الطحاوى
عن على قال ما ابالى انفى مسست او اذنى او ذكرى وعن عبد الله بن مسعود ما ابالى ذكرى مسست فى الصلوة او اذنى

او اذنى او انفى وعن كثير من الصحابة نحوه وعن سعد لما سئل عن مس الذكر فقال ان كان شئ منك نجسا فاقطعه ولا باس به
وعن الحسن انه كان يكره مس الفرج فان فعل لم ير عليه وضوء رواه ابوداود والترمذى والنسائى اى بهذا اللفظ وروى ابن
ماجة نحوه اى بالمعنى قال ابن الهمام المحقق ان كلا من الحديثين لا ينزل عن درجة الحسن لكن يترجح حديث طلق بان
حديث الرجال اقوى لانهم احفظ للعلم واضبط ولذا جعل شهادة امرأتين بشهادة رجل انتهى واطال الطحاوى فى
تضعيف حديث بسرة وابى هريرة والله اعلم قال الشيخ وفى نسخة بالواو محيى السنة رحمه الله هذا اى ما رواه طلق
منسوخ لان ابا هريرة اسلم بعد قدوم طلق اى من اليمن قال الطيبى وذلك ان طلقا قدم على النبى صلى الله عليه وسلم
وهو يبنى مسجد المدينة وذلك فى السنة الاولى من الهجرة واسلم ابو هريرة عام خيبر فى السنة السابعة وقد روى
ابو هريرة وفى نسخة وعن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا افضى اى اوصل احدكم بيده اى بكفه
والباء للتعدية الى ذكره وليس بينه وبينها اى بين ذكره وبين يده شئ اى مانع من الثياب وغيره فليتوضأ قال الحافظ
عبد الحق هذا حديث صحيح ذكره ميرك شاه رواه الشافعى والدارقطنى اى بهذا ورواه احمد بمعناه وابن حبان ايضا كلهم
عن ابى هريرة ورواه النسائى عن بسرة الا انه اى النسائى لم يذكر ليس بينه وبينها شئ اعترض الشيخ التوربشتى عن الشيخ
محيى السنة بان ادعاء النسخ فيه مبنى على الاحتمال وهو خارج عن الاحتياط الا اذا ثبت هذا القائل ان طلقا توفى قبل
اسلام ابى هريرة او رجع الى ارضه ولم يبق له صحبة بعد ذلك وما يدرى هذا القائل ان طلقا سمع هذا الحديث بعد
اسلام ابى هريرة وذكر الخطابى فى المعالم ان احمد بن حنبل كان يرى الوضوء من مس الذكر وكان ابن معين يرى خلاف ذلك
وفى ذلك دليل ظاهر على ان لا سبيل الى معرفة الناسخ والمنسوخ لهما كذا نقله الطيبى ونقل بعض عن الخطابى انه قال
ان احمد بن حنبل وابن معين مع بعد شأوهما وجلالة قدرهما فى معرفة الحديث ورجاله تذاكرا وتكلما فى الاخبار التى رويت
فى هذا الباب وكان عاقبة امرهما اذا تفقا على سقوط الاحتجاج بحديث طلق وبسرة اى لانهما تعارضا فتساقطا وهذا
دليل ظاهر على ان لا سبيل الى معرفة الناسخ والمنسوخ منهما انتهى قال الطيبى فاذن الاخذ بالاحوط اولى وتبعه ابن حجر
لكن فيه انه اذا كان المراد بالاخذ العمل فلا مناقشة فيه واما اذا كان المراد منه الحكم بالنقض فلا نسلم انه الاحوط وقال
المظهر على تقدير معارضهما نعود الى قول الصحابة قال على وابن مسعود وابى الدرداء وحذيفة وعمار رضى الله عنهم ان
المس لا يبطل وبه اخذ ابو حنيفة رضى الله وقال عمر وابنه وابن عباس وسعد بن ابى وقاص وابو هريرة وعائشة رضى الله عنهم
بالبطلان وبه اخذ الشافعى قلت فتعارض اقوال الصحابة ايضا فتساقطت والاصل عدم النقض مع ان قول بعضهم
بالبطلان قابل للحمل على الاحوط فى العمل فلا يكون دليلا مع الاحتمال والله اعلم بالحال ثم الصحيح من مذهب مالك ورواية
عن احمد انه ان مسح بشهوة انتقض والا فلا وعن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يقبل بعض ازواجه ثم يصلى
ولا يتوضأ رواه ابوداود والترمذى والنسائى وابن ماجة قال ابن الهمام وروى البزار باسناد حسن وقال الخطابى يحتج
به من يذهب ان الملابسة المذكورة فى الاية معناها الجماع دون اللمس بسائر البدن الا ان ابا داود ضعفه وقال هو منقطع
الا ان ابراهيم التيمى لم يسمع عن عائشة رضى الله عنها والمرسل انواع والمرسل المطلق هو ان يقول التابعى قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومنه قسم يسمى بالمنقطع وهو غير الاول ومنه قسم يسمى بالمعضل وهو ان يكون بين المرسل ورسول الله
صلى الله عليه وسلم اكثر من رجل وقال المظهر اختلف العلماء فى المسئلة فقال ابو حنيفة رحمه الله المس لا يبطل بدليل
هذا الحديث وقال الشافعى واحمد يبطل بلمس الاجنبيات وعند مالك يبطل بشهوة والا فلا وقال الترمذى لا يصح عند اصحابنا
اى من اهل الحديث اومن الشافعية بحال اى من احوال الطرق اسناد عروة عن عائشة قال الطيبى اعلم ان فى الصحيحين
سماع عروة عن عائشة اكثر من ان يحصى فانه كان تلميذها وايضا اى لا يصح اسناد ابراهيم التيمى عنها اى عن عائشة
وقال ابوداود هذا مرسل اى نوع مرسل وهو المنقطع لكن المرسل حجة عندنا وعند الجمهور وابراهيم التيمى لم يسمع
عن عائشة رضى الله عنها قال السيد جمال الدين المحدث هذا كلام لا يصح بحال لانه وقع فى الصحيحين كثيرا ما يدل
على صحة سماع عروة عن عائشة وسماع عروة عن عائشة مما لا مجال عند علماء اسماء الرجال للمناقشة فيه ويبعد
عن الترمذى ان يقول هذا القول مع ان كتابه مملوء مما يدل على صحة سماع عروة عن عائشة والعجب من المص ان يعزو
هذا القول اليه فانه ليس فى كتابه كذلك بعد ايراده الحديث وانما فى كتابه ترك اصحابنا حديث عائشة فى هذا لانه
لا يصح عندهم الاسناد بحال وسمعت ابا بكر العطار البصرى يذكر عن على بن المدينى انه قال ضعف يحيى بن سعيد القطان
هذا الحديث وسمعت محمد بن اسمعيل البخارى يضعف هذا الحديث وقال يعنى البخارى حبيب بن ابى ثابت يعنى راوى هذا
الحديث وهو طريق التيمى عن عائشة بعدم صحة سماعه عنها بقوله وهذا لا يصح ايضا ولا نعرف لابراهيم التيمى سماعا عن
عائشة ففهم المص منه ان تضعيف الطريق الاولى ايضا معلل بعدم سماع عروة عن عائشة والله الموفق وقال عجلة السعيد

ميرك شاه رح وما ادعى بعض محدثى زماننا ان عروة هذا ليس عروة بن الزبير وانما هو عروة المزنى ليس بشئ لان البيهقى
شرح بانه عروة بن الزبير ويشعر به كلام البخارى ايضا انتهى وقال ابن حجر عروة المذكورة هنا ان كان هو المزنى كما قاله
بعض الحفاظ فهو لم يدرك عائشة وان كان هو ابن الزبير وهو ابن اختها اسماء وهو ما يدل عليه كلام الترمذى فنقل
الترمذى من البخارى انه ضعف هذا الحديث لكونه حبيب بن ابى ثابت رواه عن عروة وهو لم يدرك فيكون منقطعا
وعن ابن عباس قال اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم كتفا بفتح الكاف وكسر التاء كذا ضبطه ابن الملك وفى القاموس
الكتف كفرح ومثل وحبل والمعنى لحم كتف شاة مشوى ثم مسح يده بمسح بكسر الميم اى كساء كان تحته اى تحت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم قام فصلى اى ولم يتوضأ قال الطيبى وفيه دليل على ان اكل ما مسته النار لا يبطل الوضوء
رواه ابو داود قال ميرك وسكت عليه هو والمنذرى وابن ماجة اى ورواه ابن ماجة ايضا وقال ابن حجر وصححه ابن حبان
واصله فى الصحيح كما مر وفيه انه لا كراهة فى عدم غسل اليد من الطعام لكن بشرط ان يزال ما فيها من اثره بالمسح وعن
ام سلمة انها قالت قربت اى جعلت قريبا الى النبى صلى الله عليه وسلم جنبا اى ضلعا مشويا فاكل منه ثم قام الى
الصلوة ولم يتوضأ اى لا شرعيا ولا لغويا لبيان الجواز رواه احمد قال ابن حجر وسنده حسن **الفصل الثالث** عن ابى رافع
مولى النبى صلى الله عليه وسلم قال اشهد اى اقسم بالله لقد كنت اشوى لما كان فى اشهد معنى القسم دخل اللام فى قد
جوابا له وانما ضمن الشهادة معنى القسم لان الشهادة اخبار عن مواطاة القلب للسان واعتقاد ثبوت المدعى وفيه دلالة
على اثبات هذه الدعوى فى الخلاف فيما بين الصحابة لرسول الله اى لاكله صلى الله عليه وسلم بطن الشاة يعنى الكبد والطحال
وما معهما من القلب وغيرهما ثم صلى اى فاكل ثم صلى وكان القياس ثم يصلى لكن اتى به ماضيا لان قوله كنت اشوى ماض
فى معنى لانه حكاية لصورة الحال الماضية ولم يتوضأ رواه مسلم وعنه اى عن ابى رافع قال اهديت له اى لابى رافع شاة
برفعهما على نيابة الفاعل قيل فيه التفات والاظهر انه نقل بالمعنى فجعلها فى القدر اى للطبخ فدخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ما هذا اى اى شئ هذا الذى فى القدر يا با رافع يقرأ بالهمزة ولا يكتب فقال شاة اهديت لنا يا رسول
الله فطبختها فى القدر فقال ناولنى الذراع بفتح الياء ويسكن يا با رافع فناولته الذراع فى القاموس الذراع بالكسر من طرف
المرفق الى طرف الاصبع الوسطى والساعد وقد يذكر فيهما ثم قال ناولنى الذراع الاخر فناولته الذراع ثم قال ناولنى الذراع
الاخر لمحبته للذراع تقوية للبدن على عبادة مولاه ولاستغراقه فى الحضور مع الله حيث لم يخطر بباله سواه فقال اى
ابو رافع على سبيل الالتفات او التقدير فقال له قائل يا رسول انما للشاة ذراعان وفى الترمذى وكم للشاة من ذراع والظاهر
ان هذا استفهام استبعاد لا انكار لانه لا يليق بهذا المقام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بالتخفيف للتنبيه
انك بالكسر لو سكت اى عما قلت لى وامتثلت امرى لناولتنى ذراعا فذراعا ما سكت اى ما سكت انت وطلبت انا
قال الطيبى الفاء فى فذراعا للتعاقب كما فى قوله الامثل فالامثل وما فى ما سكت للمدة والمعنى ناولتنى ذراعا عقب ذراع
الى ما لا نهاية له ما دمت ساكتا فلما نطقت انقطعت انتهى وفى رواية الترمذى ما دعوت اى ما طلبت من الدعوة
بالفتح والمعنى مدة دوام طلبه لان الله سبحانه وتعالى يخلق ما يشاء وكان يخلق فيها ذراعا بعد ذراع معجزة و
كرامة له عليه السلام وانما منع كلامه من ذلك لانه شغل النبى صلى الله عليه وسلم عن التوجه الى ربه بالتوجه اليه
او الى جواب سؤاله والله اعلم ثم دعا بماء فمضمض فاه اى حرك ماء فمه وفى نسخة فمضمض فى القاموس المضمضة
تحريك الماء فى الفم وتمضمض للوضوء مضمض وغسل اطراف اصابعه اى محل الدسومة والتلوث على قدر الحاجة
لا على قصد التكبر ثم قام فصلى ثم دعا اليهم اى الى ابى رافع واهل بيته فوجد عندهم لحما باردا فاكل لانه كان صلى الله
عليه وسلم يحب اللحم وما كان يجده دائما ففى الترمذى عن عائشة رضى الله عنها قالت ما كانت الذراع احب اللحم
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه كان لا يجد اللحم الا غبا اى وقتا دون وقت وكان يعجل اليها لانها اعجلها اى
اللحوم نضجا اى طبخا ثم دخل المسجد اى بعد فراغ معاش توجه الى السعى فى المعاد فصلى اى شكرا لله ولم يمس ماء
اى الوضوء ولا لغسل الفم قبل الصلوة رواه احمد اى عن ابى رافع ورواه الدارمى عن ابى عبيد وكذا رواه الترمذى عنه وهو
مولى النبى صلى الله عليه وسلم وصحابى ولم يذكره المص فى اسمائه الا انه اى الدارمى لم يذكر ثم دعا بماء الى اخره وعن انس
بن مالك قال كنت انا وابى اى ابى بن كعب وابو طلحة قال المص هو ابو طلحة زيد بن سهل الانصارى البخارى وهو مشهور
بكنيته وهو زوج ام انس بن مالك وكان من الرماة المذكورين قال النبى صلى الله عليه وسلم لصوت ابى طلحة خير من
فئة مات سنة احدى وثلثين وهو ابن سبع وسبعين سنة واهل البصرة يرون انه ركب البحر ومات ودفن فى
جزيرة العرب بعد تسعة ايام شهد العقبة مع السبعين ثم شهد بدرا وما بعدها من المشاهد روى عنه نفر من الصحابة
جلوسا اى جالسين فاكلنا لحما وخبزا الواو لمطلق الجمع ثم دعوت بوضوء بفتح الواو اى طلبت ماء الوضوء فقالا اى

الاخر

اى ابى وابو طلحة لم تتوضأ فقلت لهذا الطعام الذى اكلنا يعنى اللحم والخبز فانهما مما مستهما النار فقالا اتتوضأ
من الطيبات فيه ان نقض الوضوء انما يكون بخبيث ينافيه كالخارج من السبيلين وهو معقول المعنى وفى معناه
خروج الدم والقيح والقئ عندنا وغيره الحق به وان لم يكن معقول المعنى كالنوم والاغماء والجنون والسكر لانه مظنة
لخروج الخبيث ولذا قلنا نقض الوضوء بالقهقهة فى الصلوة على خلاف القياس فيقتصر على المورد لم يتوضأ منه اى
من مثل هذا الطعام من هو خير منك اى النبى صلى الله عليه وسلم والحاصل ان الموجب منفى عقلا ونقلا رواه
احمد وعن ابن عمر كان يقول قبلة الرجل امرأته نصب على المفعولية وجسها بالجيم وتشديد السين اى مسها بيده
من الملامسة اى المذكورة فى قوله تعالى او لامستم النساء ومن قبل امرأته او جسها بيده فقد لامس ومن لامس فعليه
الوضوء قال الطيبى تفريع على ما اصله من قبل اى اذا كان التقبيل والجس من الملامسة فيلزم ان يتوضأ من قبل
او جس والترتيب مفوض الى ذهن السامع قال ابن حجر وبما تقرر علم ان اللاحق هنا الفاء لا الواو فى ومن قبل لكنها
تركت اتكالا على ذهن السامع وادراكه الترتيب بادنى التفات اليه رواه مالك والشافعى وعن ابن مسعود كان
يقول من قبلة الرجل امرأته بالنصب على انه مفعول قبلة لانها اسم مصدر الوضوء مبتداء مؤخر قال الطيبى يجب
منها الوضوء وفى تقديم الخبر على المبتداء المعرف اشعار بالخلاف ورد من يقول ليس حكم التقبيل والجس حكم سائر
النواقض فرد وقيل ليس حكمه الا حكمها فيكون من قصر القلب رواه مالك وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان
القبلة من اللمس اى المذكور فى الاية فتوضؤا منها هذه الاحاديث كلها موقوفة على بعض الصحابة ممن قال ينقض
اللمس وليست فى حكم المرفوع اذ للرأى فيه مجال مع احتمال ان يحمل قوله على الاستحباب للاحتياط وللمجتهد ان
يختار من اقوال الصحابة ما شاء لا سيما وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم عدم النقض باللمس كما تقدم عن عائشة
والاصل عدم التخصيص مع ان الشافعى لا يرى تقليد المجتهد للصحابى وعن عمر بن عبد العزيز وهو عمر بن عبد العزيز
بن مروان بن الحكم يكنى ابا حفص الاموى القرشى امه ام عاصم بنت عمر بن الخطاب واسمها ليلى روى عن ابى بكر بن عبد
الرحمن وروى عنه الزهرى وابو بكر بن حزم وولى الخلافة بعد سليمان بن عبد الملك سنة تسع وتسعين ومات سنة
احدى ومائة فى رجب بدير سمعان من ارض حمص وكانت مدة ولايته سنتين وخمسة اشهر واياما وله من العمر
اربعون سنة وقيل لم يستكملها وكان على صفة من الزهد والعبادة والتقى والعفة وحسن السيرة لا سيما ايام
ولايته قيل لما افضت اليه الخلافة سمع من منزله بكاء عال فسئل عن ذلك فقالوا ان عمر خير جواريه فقال نزل بى
ما شغلنى عنكن فمن احب ان اعتقه اعتقت ومن احب امسكه امسكت ولم يكن لى اليها شئ وسأل عقبة بن نافع
زوجته فاطمة بنت عبد الملك فقال الا تخبرينى عن عمر فقالت لا اعلم انه اغتسل من جنابة ولا من احتلام منذ
استخلفه الله حتى قبضه وقالت قد يكون من الرجال من هو اكثر صلوة وصياما من عمر ولكن لم ار من الناس احدا
قط اشد خوفا من ربه منه كان اذا دخل البيت القى نفسه فى مسجده فلا يزال يبكى ويدعو حتى تغلبه عيناه ثم يستيقظ
ويفعل مثل ذلك ليله اجمع ومناقبه كثيرة ظاهرة عن تميم الدارى نسبة الى الجد فان الدار اسم واحد من اجداده
وهو ابو رقية مصغر تميم بن خارجة صحابى كان يختم القران فى ركعة وربما ردد الاية الواحدة فى الليل كله لزم العبادة
وسكن الشام ومات بها كذا فى الانساب للسمعانى قال المص هو تميم بن اوس الدارى اسلم سنة تسع وقال محمد بن
المنكدر ان تميم الدارى نام ليلة لم يقم بتهجد فيها فقام سنة لم ينم فيها عقوبة للذى صنع سكن المدينة ثم انتقل
منها الى الشام بعد قتل عثمان واقام بها الى ان مات وهو اول من اسرج السراج فى المسجد روى عن النبى صلى الله عليه
وسلم قصة الدجال والجساسة وعنه ايضا جماعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء من كل دم سائل
اى الى ما يجب تطهيره كما هو مذهب ابى حنيفة رواهما اى الحديثين السابقين الدارقطنى وروى الحديث الثانى ابن
عدى فى كامله عن زيد بن ثابت كذا ذكره الشمنى يعنى من طريق اخرى وقال ابن عدى لا نعلمه الا من طريق احمد بن فروخ
وهو ممن لا يحتج بحديثه ولكنه يكتب فان الناس مع ضعفه قد احتملوا حديثه انتهى كذا قال ابن ابى حاتم فى كتاب
العلل قد كتبنا عنه ومحله عندنا الصدق قال ابن الهمام وقد تظاهر معه حديث البخارى عن عائشة جاءت فاطمة بنت
ابى حبيش اليه صلى الله عليه وسلم وقالت يا رسول الله انى امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة قال لا انما ذلك عرق
وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلوة فاذا ادبرت الحيض فاغسلى عنك الدم قال هشام بن عروة قال
ابى ثم توضئى اى لكل صلوة حتى يجئ ذلك الوقت وصححه وما رواه الدارقطنى من انه صلى الله عليه وسلم احتجم وصلى لم يتوضأ
ولم يزد على غسل محاجمه فضعيف انتهى كلام المحقق ابن الهمام فى شرح الهداية والله اعلم وقال اى الدارقطنى عمر بن عبد
العزيز لم يسمع اى بلا واسطة من تميم الدارى ولاراه فى شرح الهداية لخواجة عصام الدين اما كون الحديث مرسلا فليس

مطلب مناقب عمر بن عبد العزيز ومدة خلافته

بطعن عندنا الا انا نقبل المراسيل ذكره الابهرى وفى شرح الهداية لابن الهمام والمراسيل عندنا وعند جمهور العلماء حجة
ويزيد بن خالد ويزيد بن محمد مجهولان قال ميرك اى الراويان عن عمر بن عبد العزيز قال السمعانى هما ضعيفان مجهولان
وقال ابن الهمام رواه الدارقطنى من طريق ضعيفة انتهى وتقدم ان له طريقا اخر رواه ابن عدى فى كامله ومع ذلك عمل
المذهب ليس على هذا الحديث بل على حديث البخارى عن عائشة كما سبق باب اداب الخلاء الاداب استعمال ما يحمد قولا
وفعلا والخلاء بالمد كل موضع يقضى الانسان فيه حاجته سمى بذلك لان الانسان يخلو فيه الفصل الاول عن ابى ايوب
الانصارى رضى الله عنه رته البادى شهد العقبة وما بعدها من المشاهد ونزل عليه النبى صلى الله عليه وسلم حين قدم
المدينة مهاجرا واقام عنده شهرا توفى بالروم غازيا وقبره بالقسطنطنية كذا فى التهذيب قال المص هو خالد بن زيد
الانصارى الخزرجى وكان مع على بن ابى طالب فى حروبه كلها ومات بالقسطنطنية سنة احدى وخمسين وذلك مع يزيد
بن معاوية وذلك لما اعطاه ابوه القسطنطنية خرج معه فمرض فلما ثقل قال لاصحابه اذا انا مت فاحملونى فاذا
صاففتم العدو فادفنونى تحت اقدامكم ففعلوا ودفنوه قريبا من سورها وقبره معروف الى اليوم يستشفون فيشفون
روى عنه جماعة والقسطنطنية هو بضم القاف وسكون السين وضم الطاء الاولى وكسر الثانية وبعدها ياء ساكنة
وقال النووى هكذا ضبطناه وهو المشهود ونقل القاضى عياض المغربى فى المشارق عن الاكثر بن زيادة الياء مشددة
بعد النون قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط اى جئتم وحضرتم موضع قضاء الحاجة قال
الطيبى الغائط فى الاصل المطمئن من الارض ومنه قيل لموضع قضاء الحاجة لان العادة ان يقضى فى المنخفض
لانه استر له ثم اتسع حتى اطلق على النجو نفسه اى الخارج تسمية للحال باسم محله فلا تستقبلوا القبلة اى جهة
الكعبة تعظيما لها ولا تستدبروها تكريما لها قال ابن حجر فكل منهما حال قضاء الحاجة والعبرة بالصدر حرام فى الصحراء
والبنيان لا يستثنى من ذلك الا المحل المهيأ لقضاء الحاجة فى البنيان او الصحراء فلا حرمة فيه مطلقا لحديث ابن عمر
الاتى لكن ان امكنه الميل عن القبلة بلا مشقة كان الميل منها افضل ولكن شرقوا او غربوا اى توجهوا الى الشرق او الغرب
قال فى شرح السنة هذا خطاب لاهل المدينة ولمن كانت قبلته على ذلك السمت فاما من كانت قبلته الى جهة المغرب
او المشرق فانه ينحرف الى الجنوب او الشمال متفق عليه وفى الجامع الصغير اذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة
ولا يولها ظهره شرقوا او غربوا رواه احمد والشيخان والاربعة عن ابى ايوب قال الشيخ محى السنة رحمه الله هذا الحديث
اى حكمه فى الصحراء اى عند الشافعية قال ابن حجر وكذا البنيان غير الخلاء قال الطيبى ذكر الشافعى وجماعة ان الصحراء
لا تخلو من مصل من ملك او انس وجن فاذا قعد مستقبل القبلة او مستدبرها ربما يقع نظر مصل على عورته واما
الابنية فليس فيها ذلك لان الحشوش لا يحضره الا الشياطين اما فى البنيان قال ابن حجر يعنى الخلاء ليطابق الحديث
الذى استدل به فلا باس به قال المظهر هذا مذهب الشافعى وعند ابى حنيفة يستوى الصحراء والبنيان فى حرمة
الاستقبال والاستدبار قال ابن الملك لاستواء العلة فيهما وهو احترام القبلة لما روى كان الاولى ان يقول لما رواه مع
عبد الله قال الابهرى فيه مسامحة فان الحديث صحيح اى ولا يستعمل روى غالبا الا فى الضعف عن عبد الله بن عمر
قال ابن الملك هذا مذهب الشيخ وهو مدفوع بان عموم الحديث لا يختص بالاثر انتهى وهو غريب اذ الاثر مرفوع قال
ارتقيت اى صعدت فوق بيت حفصة اى سطحه وهى اخت الراوى زوجة النبى صلى الله عليه وسلم لبعض حاجتى
يحتمل قضاء الحاجة وغيره فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى حاجته اى فى الخلاء كما دلت عليه رواية
اخرى مستدبر القبلة وفيه يمكن ان يكون قبل النهى او لعذر كان هناك او لكونه لا حرج فى حقه سيما فى حالة استغرقه
مستقبل الشام اى بيت المقدس قال ابن الملك متفق عليه ولفظهما مستدبر القبلة مستقبل الشام فوهم ابن حجر وقلب
الكلام وكتب فى الاصل مستقبل القبلة مستدبر الشام ثم فرع عليه وقال اذا جاز استقبال القبلة حال قضاء الحاجة
فى الخلاء جاز الاستدبار بالاولى انتهى فالغلط صريح والتفريع غير صحيح هذا وقد قال بعض علمائنا الاستقبال ممنوع
دون الاستدبار ولعل ماخذهم هذا الحديث وعن سلمان قال المص هو سلمان الفارسى يكنى ابا عبد الله مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان اصله من فارس بن رام هرمز ويقال بل كان اصله من اصفهان من قرية يقال لها جى سافر
بطلب الدين فدان اولا بدين النصرانية وقرا الكتب وصبر فى ذلك على مشقات متتالية فاخذه قوم من العرب فباعوه
من اليهود ثم انه كوتب فاعانه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كتابته ويقال انه تداوله بضعة عشر سيدا حتى افضى
الى النبى صلى الله عليه وسلم واسلم لما قدم النبى الى المدينة وقال سلمان منا اهل البيت وهو احد الذين اشتاقت اليهم
الجنة وكان من المعمرين عاش مائتين وخمسين وقيل ثلثمائة وخمسين سنة والاول اصح وكان ياكل من عمل يده ويتصدق
بعطائه مات بالمدائن سنة خمس وثلثين روى عنه انس وابو هريرة وغيرهما قال نهانا يعنى يريد سلمان بالناهى رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما قال الراوى عن سلمان ذلك لان الصحابى لا يطلق ذلك على غير النبى صلى الله عليه وسلم
فكانه نفسه صرح به فقال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة بغائط او بول قال علماؤنا الاستقبال
لهما كراهة تحريم وللاستنجاء كراهة تنزيه او ان نستنجى قال ابن الملك او فيه او فيما بعده للعطف انتهى وفى نسخة صحيحة
هنا بالواو واما فيما بعده فباو اتفاقا وهو للتنويع قال فى الفايق الاستنجاء قطع النجاسة من نجوت الشجرة وانجاها اى
قطعها من الارض باليمين نهى تنزيه وكراهة لا تحريم او ان نستنجى باقل من ثلثة احجار والاستنجاء بثلثة احجار واجب
عند الشافعى وان حصل النقاء باقل وعند ابى حنيفة النقاء متعين لا العدد انتهى لقوله عليه الصلوة والسلام من
استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج فالامر للاستحباب والنهى للتنزيه او ان نستنجى برجيع لنجاسته
فعيل بمعنى مفعول والمراد الروث والعذرة لانه رجع اى رد من حال هى الطهارة الى اخرى وهى النجاسة وكل مردود
رجيع او بعظم قال الخطابى لا يجوز الاستنجاء بعظم ميتة او مذكوة قيل علة النهى ملاسة العظم فلا يزيل النجاسة
وقيل علته انه يمكن مصه او مضغه عند الحاجة وقيل قوله عليه الصلوة والسلام ان العظم زاد اخوانكم من الجن
انتهى يعنى وانهم يجدون عليه من اللحم اوفر ما كان عليه قبل وقيل لان العظم ربما يجرح رواه مسلم وروى ابو داود و
الدارقطنى والبيهقى عن ابن مسعود مرفوعا نهى ان يستنجى احد بعظم او روثة وحممة اى فحم وعن انس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء اى اذا اراد دخول الخلاء وفى شرح الابهرى قال الشيخ من يكره ذكر الله فى تلك الحالة
يفصل ويقول اما فى الامكنة المعدة لذلك فيقوله قبل دخولها واما فى غيرها فيقوله فى اوان الشروع كتشمير ثيابه
مثلا وهذا مذهب الجمهور وقالوا من نسى يستعيذ بقلبه لا بلسانه ومن يكره مطلقا كما نقل عن مالك لا يحتاج الى
التفصيل يقول اللهم انى بسكون الياء وفتحها اعوذ بك من الخبث بضم الباء وتسكن جمع الخبيث وهو المؤذى من الجن
والشياطين والخبائث جمع الخبيثة يعنى ذكران الشياطين واناثهم وتخصيص الخلاء لان الشياطين تحضر الخلية لانه
يهجر فيها ذكر الله وقيل الخبث بسكون الباء الكفر او الشر او الفجور او الشئ المكروه مطلقا والخبائث الافعال الذميمة
والخصال الردية والعقايد الزايغة والاحوال الدنية وقال التوربشتى الخبث ساكن الباء مصدر خبث الشئ يخبث
خبثا وفى ايراد الخطابى فى جملة الا التى يرويها الرواة ملحونة نظر لان الخبيث اذا جمع يجوز اسكان الباء للتخفيف
كما فى سبل وغيره من الجموع هذا مستفيض من كلامهم لا يجوز انكاره الا ان يزعم ان ترك التخفيف اولى لئلا يشتبه
بالخبث الذى هو المصدر متفق عليه ورواه احمد والاربعة عنه وعن ابن عباس قال مر النبى صلى الله عليه وسلم
بقبرين فقال انهما اى صاحب القبرين ليعذبان قال الابهرى اعاد الضمير الى غير مذكور لان سياق الكلام يدل عليه
انتهى ويمكن انه نقل بالمعنى مع ان تقدير المضاف غير عزيز فى كلامهم وقال ابن حجر اللام للتاكيد ويصح على انه جواب
قسم محذوف وخبر ان محذوف انتهى وهو غريب لانه لا وجه لحذف خبر ان مع انه لا مانع من ان تكون الجملة القسمية
خبرا لان وما يعذبان فى كبير قال ابن الملك قوله فى كبير شاهد على ورود فى للتعليل قال بعضهم معناه انهما لا
يعذبان فى امر يشق ويكبر عليهما الاحتراز عنه والا لكانا معذورين كسلس البول والاستحاضة او فيما يستعظمه
الناس ولا يجترى عليه فانه لم يشق عليهما الاستتار عند البول وترك النميمة ولم يرد ان الامر فيهما هين غير كبير
فى الدين قال فى النهاية كيف لا يكون كبيرا وهما يعذبان فيه انتهى وتبعه ابن حجر وفيه انه يجوز التعذيب على الصغائر
كما هو مقرر فى العقائد خلافا للمعتزلة فالاولى ان يستدل على كونهما كبيرتين بقوله عليه السلام فى رواية بلى انها
كبير اى عند الله اما احدهما فكان لا يستتر من الاستتار ويؤيده انه اورد هذا الحديث فى شرح السنة فى باب
الاستتار عند قضاء الحاجة وفى نسخة صحيحة لا يستنتر قال الاشرف فى الغريبين والنهاية يستنتر بنون بين
التائين من الاستنتار وهو الاجتذاب مرة بعد اخرى قال الليث النتر جذب فيه قوة قيل هذا هو الذى يساعد
عليه المعنى لا الاستتار وعليه كلام الشيخ محى الدين الاتى وفى الرواية الاخرى لا يستتر وهو غلط كذا ذكره الطيبى
وفيه ان الاستتار والاستبراء سنة عند الجمهور والتكشف حرام عند الكل والمقام مقام التعذيب لكونه كبيرة
على ما حرر فكيف هو الذى يساعده المعنى دون الاستتار وايضا لا يعرف اصل فى الاحاديث للاجتذاب مرة بعد اخرى
بل جذبه بعنف يضره بالذكر ويورث الوسواس المتعب بل المخرج عن حيز العقل والدين ثم وهم ابن حجر وذكره بلفظ
لا يستبرئ من الاستبراء وجعله اصلا ولم يذكر غيره مع انه ليس اصل الشيخين وانما هو رواية ابن عساكر وفى رواية لمسلم
كما فى نسخة الاصل لا يستتر من البول قال الابهرى فى اكثر الروايات بمثناتين من فوق الاولى مفتوحة والثانية مكسورة
وفى رواية ابن عساكر لا يستبرئ بموحدة ساكنة من الاستبراء وفى رواية لمسلم لا يستنزه بنون ساكنة بعدها زاى
ثم هاء قال الشيخ فعلى رواية الاكثر معنى الاستتار انه لا يجعل بينه وبين بوله سترة يعنى لا يتحفظ منه فيوافق

رواية لا يستنزه لانها من التنزه وهو الابعاد انتهى وهو جمع حسن ماله اى عدم التحفظ من البول المؤدى الى بطلان
الصلوة غالبا وهو من جملة الكبائر قال ميرك وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عامة عذاب القبر
من البول استنزهوا من البول رواه البزار والطبرانى فى الكبير والحاكم والدارقطنى وعن انس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تنزهوا عن البول فان عامة عذاب القبر من البول رواه الدارقطنى وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اتقوا البول فانه اول ما يحاسب به العبد فى القبر رواه الطبرانى فى الكبير باسناد لا باس به واما الاخر فكان يمشى
بالنميمة اى الحكل واحد من الشخصين الذين بينهما عداوة ويلقى بينهما عداوة بان ينقل لكل واحد منهما ما يقول
الاخر من الشتم والاذى قال النووى النميمة نقل كلام الغير لقصد الاضرار وهى من اقبح القبائح ثم اخذ اى النبى صلى الله
عليه وسلم كما فى نسخة جريدة رطبة اى غصنا من النخل وفى الفائق هى السعفة التى جردت عنها الخوص اى قشرته
فشقها بنصفين اى جعلها مسقوقة حال كونها متلبسة بنصفين والاصح انها مفعول والباء زائدة للتاكيد ثم غرز
فى كل قبر واحدة اى من الشقتين قالوا يا رسول لم صنعت هذا اى الغرز فقال لعله اى العذاب ان يخفف بالضم وفتح
الفاء اى العذاب قبل ان يزال وفى نسخة بكسر الفاء فالضمير لله او للغرز مجازا وادخال ان فى خبر لعل مبنى على
تشبيهها بعسى عنهما بالتثنية على الصحيح وفى نسخة عنها قال المالكى الرواية يخفف عنها على التوحيد والتانيث
وهو ضمير النفس فيجوز اعادة الضميرين فى لعله وعنها الى الميت باعتبار كونه انسانا ونفسا ويجوز ان يكون الاول
ضمير الشان فى عنها للنفس وجاز تفسير الشان بان وصلتها والرواية بتثنية الضمير فى عنهما لا تستدعى هذا
التاويل كذا قاله الطيبى واغرب ابن حجر حيث جعل رواية ابن مالك اصلا للصحيح مع انه ليس كذلك فى الاصول
المصححة ثم اغرب ايضا حيث قال وفى رواية التثنية يتعين كون الضمير للشان ويصح كون الضمير مبهما يفسره
ما بعده كما فى ما هى الا حياتنا الدنيا اصله ما الحيوة ثم ابدلت بالضمير اكتفاء بدلالة الخبر عليها انتهى لان التعين
ممنوع كما تقدم بل يحتاج فى صحته الى تكلف احوج اليه الرواية بالافراد وكذا الابهام والتفسير مع ان مثل هذا لا يقال
الا فى موضع لا يوجد للضمير مرجع فليس الحديث المذكور نظير الاية المذكورة ما لم ييبسا بالتذكير اى ما دام لم ييبس
النصفان او القضيبان وبالتانيث اى الشقتان او الجريدتان قال النووى اما وضعهما على القبر فقيل انه عليه
السلام سال الشفاعة لهما فاجيب بالتخفيف الى ان ييبسا وقد ذكر مسلم فى اخر الكتاب فى حديث جابر ان صاحب
القبرين اجيب شفاعتى فيهما ان يرفع ذلك عنهما ما دام القضيبان رطبين قال كثير من المفسرين فى قوله تعالى وان
من شئ الا يسبح بحمده معناه ان من شئ حى ثم قال وحيوة كل شئ بحسبه فحيوة الخشب ما لم ييبس والحجر ما لم يقطع
والمحققون على العموم وان التسبيح على حقيقته لان المراد الدلالة على الصانع واستحب العلماء قراءة القران عند القبر
لهذا الحديث اذ تلاوة القران اولى بالتخفيف من تسبيح الجريد وقد ذكر البخارى ان بريدة بن الحصيب الصحابى اوصى ان
يجعل فى قبره جريدتان فكانه تبرك بفعل مثل فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد انكر الخطابى ما يفعله الناس على
القبور من الاخراص ونحوها بهذا الحديث وقال لا اصل له وفى الحديث اثبات عذاب القبر كما هو مذهب اهل الحق وفيه
نجاسة الابوال وفيه تحريم النميمة لا سيما مع قوله كان فانه يدل على الاستمرار وفيه ان عدم التنزه من البول يبطل الصلوة
وتركها كبيرة بلا شك انتهى قيل وفيه تخفيف عذاب القبر بزيارة الصالحين ووصول بركتهم واما انكار الخطابى وقوله لا اصل
له ففيه بحث واضح اذ هذا الحديث يصلح ان اصلا له ثم رايت ابن حجر صرح به وقال قوله لا اصل له ممنوع بل هذا الحديث اصل
اصيل له ومن ثمة افتى بعض الائمة من متاخرى اصحابنا بان ما اعتيد من وضع الريحان والجريد سنة لهذا الحديث انتهى و
لعل وجه كلام الخطابى ان هذا الحديث واقعة حال خاص لا يفيد العموم ولهذا وجه له التوجيهات السابقة فتدبر فانه محل
نظر متفق عليه وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا اى احذروا واجتنبوا اللاعنين اى الامرين الجالبين
للعن والشتم فكانهما لاعنان من باب تسمية الحامل فاعلا اى اللذين هما سببا اللعنة غالبا وفى الازهار قيل اللاعن بمعنى
الملعون قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذى يتخلى اى يتغوط وينجس بحذف المضاف اى احدهما تخلى الذى يتخلى فى طريق
الناس وعبر عن الفعل بفاعله او للتنويع فى ظلهم اى فى مستظلهم الذين يجلسون فيه للتحدث وقال الطيبى المراد ما اتخذه
ناديا ومقيلا وقال الابهرى ومواضع الشمس فى الشتاء كالظل فى الصيف يعنى فى المواضع التى يتشمسون ويتدفؤن به كما فى
البلاد الباردة انتهى ومثلها موارد الماء وهى طرقه كما فى رواية تاتى والاضافة تدل على كون المحل مباحا فيكره واما اذا كان مملوكا
فيحرم قضاء الحاجة بغير اذن مالكه رواه مسلم ورواه احمد ومسلم وابو داود عنه بلفظ اتقوا اللاعنين الذين يتخلى فى طريق الناس
او ظلهم كذا فى الجامع الصغير وعن ابى قتادة قال المص هو ابو قتادة الحارث بن ربعى الانصارى فارس رسول الله صلى الله عليه
مات بالمدينة سنة اربع وخمسين وقيل بل مات فى خلافة على بالكوفة وكان شهد معه المشاهد كلها وهو ابن سبعين سنة وهو

وهو ممن غلبت عليه كنيته وربعى بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر العين المهملة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا شرب احدكم فلا يتنفس بالجزم ولا ناهية فى الثلثة وروى بالضم فيها على ان لا نافية كذا قاله الشيخ نقلها الابهرى والمعنى
لا يخرج نفسه فى الاناء اى فى داخله كذا قاله الطيبى ولعل علة النهى تغير ما فى الاناء انتهى يعنى لئلا يقل برودة الماء الكاسر
للعطش بحرارة النفس او كراهة ان يتحدر قذرة من نفسه بل اذا اراد التنفس فليرفع فمه عن الاناء فيتنفس ثم يشرب وقد
ورد مصوا الماء مصا ولا تعبوه عبا رواه البيهقى عن انس وفى النهاية العب الشرب بلا تنفس وقال البيضاوى الشرب بثلث
دفعات اقمع للعطش واقوى على الهضم واقل اثرا فى برد المعدة واضعاف الاعصاب وفى الشمائل للترمذى انه صلى الله عليه
وسلم كان يتنفس فى الاناء ثلثا اذا شرب ويقول هو امرء واروى ومعنى الحديث ان يشرب ثلث مرات فى كل ذلك يبين الاناء
عن فيه فيتنفس ثم يعود والمنهى عنه هو التنفس فى الاناء بلا ابانة او بلا تنفس فانه يدل على الشره والحرص والغفلة ولذا ورد
لا تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلث وورد بسند حسن انه صلى الله عليه وسلم كان يشرب فى ثلث انفاس
اذا دنى الاناء الى فيه سمى الله واذا اخره حمد الله يفعل ذلك ثلثا اى غالبا اذ جاء فى رواية انه كان اذا شرب تنفس مرتين وفى رواية
البخارى مرة او مرتين واو للتنويع لانه ان روى بنفسين واكتفا بهما والا فبثلث واذا اتى الخلاء فلا يمس بفتح السين وكسرها و
يجوز رفعه ذكره بيمينه ولا يتمسح بالسكون وضمها بيمينه اى لا يستنجى لما فى رواية البخارى اذا بال احدكم فلا ياخذ ذكره بيمينه
ولا يستنج بيمينه ذكره الابهرى فان قيل كيف يستنجى بالحجر فان اخذه بشماله والذكر بيمينه فقد مس ذكره بها وهو منهى عنه
وكذلك العكس قلت طريقه ان ياخذ الذكر بشماله ويمسحه على جدار او حجر كبير لا يستعمل يمينه فى ذلك اصلا كذا فى المظهر والاشرف
متفق عليه وفى الجامع الصغير رواه البخارى والترمذى عنه ورواه ابن ماجة عن ابى هريرة ولفظه اذا شرب احدكم فلا يتنفس
فى الاناء فاذا اراد ان يعود فلينح الاناء ثم ليعد ان كان يريد وروى سعيد بن منصور وابن السنى وابو نعيم فى الطب والبيهقى عن ابى
حسين مرسلا اذا شرب احدكم فليمص مصا ولا يعب عبا فان الكباد من العب وفى مسند الفردوس عن على نحوه وعن ابى
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فليستنثر قد تقدم ان الجمهور على ان الاستنثار هو طرح الماء
الذى يستنشقه وقيل معناه فليخرج المخاط من اقصى الانف قال ابن حجر وظاهر الامر للوجوب لكن منعه انه عليه السلام
توضأ ولم يفعل كما دل عليه سكوت الواصفين لوضوئه الدال على انه لم يوجد والا لم يسكتوا عنه فلا يقال لا يلزم كما قاله الا
الاصوليون من عدم النقل عدم الفعل انتهى وحاصل كلامه انه دل على عدم فعله مطلقا او مع عدم المواظبة على ان الامر
للاستحباب وايضا قد يقال ان نفس الاستنشاق ليس بواجب فى الوضوء لما تقرر فى محله فكيف بالاستنثار الذى هو متمم
ومكمل له ومن استجمر اى من استنجى بالجمرة وهى الحجر فليوتر اى ثلثا او خمسا او سبعا قال الطيبى والايتار ان يتجزه
وترا انتهى والامر للاستحباب لما ورد ومن فعل فقد احسن الحديث متفق عليه وعن انس قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يدخل الخلاء ممدودا للتوضأ لخلو الانسان فيه قاله الطيبى وفى شرح الابهرى قال الشيخ المراد بالخلاء
هنا الفضاء لما فى رواية اخرى كان اذا خرج لحاجته ولقرينة حمل العنزة مع الماء وايضا الاخلية التى فى البيوت كان
خدمته فيها متعلقة باهله وقد اشار البخارى ان الغلام هو ابن مسعود فاحمل انا وغلام اى ابن مسعود وقيل بلال
او ابو هريرة اداوة اى مطهرة وهى ظرف من جلد يتوضأ منه من ماء اى مملوة منه وعنزة بالنصب عطفا على اداوة
اى احدنا يحمل الاداوة والاخر العنزة قال الطيبى بفتح النون اطول من العصا واقصر من الرمح فيها سنان وحملها لانه
عليه السلام كان يبعد عن الناس بحيث لا يرونه دفعا للضرر وغائلة ولينبش الارض الصلبة لئلا يرتد البول اليه انتهى
وقيل لسترته فى الصلوة لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا استنجى توضأ واذا توضأ صلى وقيل ليركزها بجنبه لتكون
اشارة الى منع من يروم المرور بقربه يستنجى اى يزيل النجوة والعذرة بالماء وياخذ منه ومن غيره انه صلى الله عليه وسلم
كان يقتصر على الماء تارة وعلى الحجر اخرى وكثيرا ما كان يجمع بينهما متفق عليه الفصل الثانى عن انس قال كان النبى وفى
نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء اى اراد دخوله نزع اى اخرج من اصبعه خاتمه بفتح التاء وقيل
بكسرها لان نقشه محمد رسول الله وفيه دليل على وجوب تنحية المستنجى اسم الله واسم رسوله والقران كذا قاله الطيبى قال
الابهرى ويعم الرسل قال ابن حجر استفيد منه انه يندب لمريد التبرز ان ينحى كل ما عليه معظم من اسم الله تعالى او نبى
او ملك فان خالف كره انتهى وهو الموافق لمذهبنا رواه ابو داود والترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح غريب تقدم
دفع الاشكال وقال ابو داود هذا حديث منكر قال ابو داود والوهم فيه من همام ولم يروه الا همام انتهى وهمام هو ابو عبد الله
همام بن يحيى بن دينار الازدى وقد اتفقا الشيخان على الاحتجاج به وقد وثقه ابن معين وقال ثبت هو فى كل المشايخ
وقال ابن عدى هو اصدق واشهر من ان يذكر له حديث منكر واحاديثه مستقيمة انتهى وكذا صوب المنذرى قول ابن عدى
والترمذى وقال نرده لا لوهن الحديث وانما لكونه غريبا قاله الترمذى ورواه الحاكم فى المستدرك وقال على شرط الشيخين

مطلب اذا بال يمسح ذكره على جدار او حجر كبير بحيث لا يستعمل يده اليمنى بل بيده اليسرى

مطلب فى جواز الاكتفاء بالماء فى الاستنجاء او بالحجر او الجمع بينهما

كذا حققه ميرك شاه وقال ابن حجر دل تصحيح الترمذي له على انه ثبت عنده تأخير ما ذكره ابو داود فيكون حجة
وفي روايته اي ابي داود وضع اي من يده بدل نزع اي من اصبعه ولا تفاوت بينهما معنى وفي الجامع الصغير كان
اذا دخل الخلاء وضع خاتمه رواه الاربعة وابن حبان والحاكم عنه وعن جابر قال كان النبي وفي نسخة رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اراد البراز بفتح الباء وقيل بكسرها وقيل انه تصحيف اي الفضا او قضاء الحاجة انطلق
اي ذهب في الصحراء حتى لا يراه اي الى ان يصل الى موضع لا يراه فيه احد ... وقال الطيبي رح بفتح الباء اسم للفضاء
الواسع كنوا به عن حاجة الانسان يقال تبرز اذا تغوط وهما كنايتان حسنتان يتعففون عما يفحش ذكره صيانة
للالسنة عما تصان عنه الابصار وكسر الباء فيه غلط لان البراز بالكسر مصدر بارز في الحرب انتهى وفي النهاية
لابن الاثير قال الخطابي المحدثون يرونه بالكسر وهو خطأ لانه بالكسر مصدر من المبارزة في الحرب وقال الجوهري
بخلافه وهذا لفظه البراز المبارزة في الحرب والبراز ايضا كناية عن نقل الغذاء وهو الغائط ثم قال والبراز بالفتح
الفضا الواسع انتهى والظاهر ان المراد من قوله المحدثون بعضهم وتخطئتهم غير صواب فان روايتهم اقوى
من اللغويين عند انفرادهما فكيف اذا توافقا وقد قال صاحب القاموس ايضا البراز ككتاب الغائط نعم المختار
فتح الباء لعدم اللبس بخلاف الكسر فانه مشترك بين المعنيين والله اعلم رواه ابو داود وقال ابن حجر بسند حسن
وقال ميرك وابن ماجة ايضا في اسناده اسمعيل بن محمد الكوفي نزيل مكة شرفها الله وقد تكلم عليه غير واحد وفي الجامع
الصغير كان اذا اراد الحاجة ابعد رواه ابن ماجة عن بلال بن الحارث ورواه احمد والنسائي وابن ماجة عن عبد الرحمن بن ابي قراد
وعن ابي موسى قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم اي يوما والذات زائدة وقيل كناية عن الساعة اي كنت
يوما او ساعة يوم معه صلى الله عليه وسلم فاراد ان يبول فاتى دمثا بفتح الدال وكسر الميم هو الرواية صفة لمحذوف اي مكانا
لينا سهلا في الفائق دمث المكان دمثا لان وسهل في اصل جدار اي قريب منه فبال قال الخطابي يشبه ان يكون الجدار
الذي قعد عنده عاديا غير مملوك لاحد فان البول يضر باصل البناء ويوهي اساسه يعني لانه ملح يجعل التراب سبخا كذا قيل
اي فلا يفعل ذلك في ملك احد بغير اذنه تحقيقة او حكما مع ان تنجيس مال الغير ايضا لا يجوز ويمكن ان يكون قعوده صلى الله
عليه وسلم متراخيا عن جذم البناء اي اصله فلا يصيبه البول ثم قال اذا اراد احدكم ان يبول فليرتد بسكون الدال المخففة اي
فليطلب مكانا مثل هذا فحذف المفعول لدلالة الحال عليه لبوله اي لئلا يرجع اليه من رشاش البول قال الاشرف الارتياد
افتعال من الرود كالابتغاء من البغي ومنه الرائد طالب المرعى رواه ابو داود قال ميرك وفي سنده رجل مجهول وقال النووي
حديث ضعيف وقال ابن حجر فيه راو لم يسم ورواه البيهقي عنه ايضا ورواه ابو داود في مراسيله والحارث عن طلحة بن ابي
قتان مرسلا قال كان صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يبول فاتى عزازا من الارض اي مكانا يابسا اخذ عودا فنكت به في الارض
حتى يثير من التراب ثم يبول فيه كذا في الجامع الصغير فيقوى بكثرة الطرق ضعف الحديث وعن انس قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا اراد الحاجة اي قضاء الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو اي يقرب من الارض احترازا عن كشف العورة بغير ضرورة
وهذا من ادب قضاء الحاجة قال الطيبي يستوي فيه الصحراء والبنيان لان في دفع الثوب كشف العورة وهو لا يجوز الا عند
الحاجة ولا ضرورة في الرفع قبل القرب من الارض وقال ابن حجر وفي حال الخلوة يجوز كشفه دفعة واحدة اتفاقا رواه
الترمذي قال ابن حجر وضعفه وابو داود والدارمي قال ابن حجر وسنده حسن وفي الجامع الصغير رواه ابو داود والترمذي
عن انس وابن عمر والطبراني في الاوسط عن جابر وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا لكم مثل الوالد
اي ما انا لكم الا مثل الوالد في الشفقة لولده اعلمكم اي امور دينكم استيناف بيان قال الخطابي هذا الكلام بسط للمخاطبين
وتانيس لهم لئلا يحتشموا ولا يستحيوا عن مسألته فيما يعرض لهم من امر دينهم كالولد بالنسبة الى الوالد فيما يعني له
وفي هذا بيان وجوب طاعة الاباء وان الواجب عليهم تاديب اولادهم وتعليمهم ما يحتاجون اليه من امور دينهم اذا
اتيتم الغائط اي الخلاء او اردتم قضاء الحاجة او غائطا فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها اي مطلقا كما هو مذهبنا
وتقييده بالبنيان مخالف لظاهره وما رواه ابن عمر واقعة حال لا تفيد العموم مع انه لا يلزم من جواز الاستدبار في
البنيان جواز الاستقبال فيه وامر اي هو صلى الله عليه وسلم مريد الاستنجاء امر استحباب بثلاثة احجار اي باخذها
او باستعمالها للاستنجاء ونهى عن الروث والرمة اي عن استعمالهما في الاستنجاء والروث السرجين قيل المراد به
كل نجس والرمة بكسر الراء وتشديد الميم العظام البالية جمع رميم سمي بذلك لان الابل ترمها اي تأكلها والرمة بضم
الراء الجسد البالي كذا في الازهار نقله السيد وفي الفائق الرمة العظم البالي بمعنى الرميم او جميع رميم كخليل وخلة من رمي
العظم اذا بلي قيل المراد به مطلق العظم وقال صاحب النهاية لانها كانت ميتة اي نجسة او لانها لملاستها لا تقلع النجاسة
او لانها تجرح البدن وفي شرح السنة تخصيص النهي بما يدل على ان الاستنجاء يجوز بكل ما يقوم مقام الاحجار في الانقاء وهو

مطلب في عدم جواز الاستنجاء بالكاغد وان كان بياضا الا اذا كان المكتوب فيه النطق الخالي عن ذكر الله فيجوز الاستنجاء به

وهو كل جامد طاهر قالع للنجاسة غير محترم من مدر وخشب وخرق وخزف انتهى قالوا والكاغد وان كان بياضا فهو محترم
الا اذا كتب عليه نحو المنطق ولم يكن فيه ذكر الله تعالى فيجوز به الاستنجاء ونهى ان يستطيب اي يستنجي الرجل بيمينه
وكذا المرأة قال الطيبي سمي الاستنجاء استطابة لما فيه من ازالة النجاسة وتطهيرها رواه ابن ماجة قال ابن حجر وابو داود
والدارمي بسند حسن وروى احمد نحوه قال ميرك شاه ورواه الشافعي وابن حبان والنسائي بالفاظ متقاربة ولتخرجه
لمسلم ايضا مختصرا وعن عائشة قالت كانت تدل على الاستمرار والعادة يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره
بالضم والفتح اي كان يستعمل اليد اليمنى لوضوئه وطعامه اي لاكله وشربه وما كان من مكرم كالاعطاء والاخذ واللبس
والسواك والتنعل والترجل وكانت يده اليسرى لخلائه اي لاجل الاستنجاء في الخلاء وما كان تامة ولما وجد وقع من
بيانية اذى اي ما تستكرهه النفس الزكية كالمخاط والرعاف وخلع الثوب والظاهر ان ادخال الماء في الانف باليمين والتمخط
باليسار وكثيرا ما راينا عوام طلبة العلم يأخذون الكتاب باليسار والنعال باليمين اما لجهلهم واما لغفلتهم رواه ابو داود
وقال النووي هذا حديث حسن صحيح نقله ميرك وقال ابن حجر هو معلول لكن يعضده الحديث الآتي قبيل الفصل الثاني من
الوضوء وعنها اي عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب احدكم الى الغائط اي الخلاء فليذهب
امر استحباب معه بثلاثة احجار الباء للتعدية يستطيب بالرفع مستأنف علة للامر او حال بمعنى عازما على الاستطابة
بهن الباء للآلة فانها اي الاحجار تجزئ بضم التاء وكسر الزاي بعدها همزة وفي نسخة بفتح التاء وكسر الزاي اي بعدها ياء اي
تكفي وتغني وتنوب عنه اي عن الماء وقال ابن حجر اي المستنجي وهو بعيد قال الطيبي ذكره عقيب قوله يستطيب اي يزيل
النجاسة استطابة للنفوس بهذا الترخص رواه احمد وابو داود والنسائي والدارمي قال ميرك ورواه الدارقطني وقال اسناده
صحيح وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستنجوا بالروث قال ابن حجر لانه نجس وهو يستحيل
ان يزيل ويخفف اخر انتهى وفيه ان تخفيفه اخر غير مستحيل ثم الاولى انه يعلل بما علله الشارع بما ورد ان الروث لدوابهم
ولا بالعظام فانه وفي نسخة فانها قال الطيبي الضمير فانه راجع الى الروث والعظام باعتبار المذكور كما ورد في شرح السنة
وجامع الاصول وبعض نسخ المصابيح وفي بعضها وجامع الترمذي فانها فالضمير راجع الى العظام والروث تابع لها عليه
قوله تعالى واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها انتهى والاظهر في التنظير واستعينوا بالصبر والصلوة وانها لكبيرة الا
على الخاشعين فتأمل فان في هذه الاية والحديث مع مراعاة الاصل دون الفرع روعي اقرب المذكورين ايضا وقال ابن حجر
وسكت عن الروث لان كونه زاد البهائم انما هو مجاز لما تقرر انه لدوابهم انتهى وهذا يوضح كلام الطيبي والا فلا معنى لقوله
والروث تابع للعظام والله اعلم زاد اخوانكم من الجن قال الطيبي فيه ان الجن مسلمون حيث سماهم اخوانا وانهم يأكلون
روى الحافظ ابو نعيم في دلائل النبوة ان الجن سألوا هدية منه صلى الله عليه وسلم فاعطاهم العظم والروث العظم لهم
والروث لدوابهم روى الحافظ ابو عبد الله الحاكم في دلائل النبوة قال صلى الله عليه وسلم لابن مسعود ليلة الجن اولئك
جن نصيبين جاؤني فسألوني المتاع والمتاع الزاد فمتعتهم بكل عظم حائل او روثة او بعرة قلت وما يغني منهم من ذلك
قال انهم لا يجدون عظما الا وجدوا عليه لحمه الذي كان عليه يوم اخذ ولا روثة الا وجدوا فيها حبها الذي كان فيها يوم
اكلت فلا يستنجي احدكم بعظم او روث انتهى والحب اعم من الشعير والتبن وغيرهما وذلك معجزة له صلى الله عليه وسلم
رواه الترمذي وسنده حسن والنسائي الا انه اي النسائي لم يذكر زاد اخوانكم من الجن اي قوله فانه زاد اخوانكم الخ واستيعاب
احاديث الباب يفضي الى الاطناب وقد اتى ابن حجر بجملة منها فراجعها وعن رويفع مصغرا رافع بن ثابت قال المؤلف انصاري
عداده في المصريين وأمره معاوية على طرابلس المغرب سنة ست واربعين ومات ببرقة وقيل بالشام روى عنه حنش
بن عبد الله وغيره قال قال لي اي خاصة رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رويفع لعل الحيوة ستطول السين للتاكيد
في الاستقبال بك الباء للالصاق بعدي اي بعد موتي فاخبر الناس الفاء جزاء شرط محذوف والتقدير فاذا طالت فاخبر
والمعنى لعل الحيوة تستمد حال كونها ملتصقة بك حتى ترى الناس قد ارتكبوا امورا من المعاصي متجاهرون بها فاذا
رأيت ذلك فاخبرهم وفيه اظهار للمعجزة باخبار الغيب من تغيير يحصل في الدين بعد القرن الاول وان هذه الامور المذكورة
مهتم بشأنها ان من عقد لحيته قال الاكثرون هو معالجتهم عن ضحيتهم حتى تنعقد وتتجعد وهذا مخالف للسنة التي هي تسريح
اللحية وقيل كانوا يعقدونها في الحرب زمن الجاهلية فامرهم صلى الله عليه وسلم بارسالها لما في عقدها من التأنيث اي التشبيه
بالنساء وقيل كان ذلك من دأب العجم ايضا فنهوا عنه لانه تغيير خلق الله وقيل كان من عادة العرب ان من له زوجة واحدة
عقد في لحيته عقدة صغيرة ومن كان له زوجتان عقد عقدتين كذا ذكره الابهري او تقلد وترا بفتحتين اي خيطا فيه تعويذ
او خرزات لدفع العين والحفظ عن الآفات كانوا يعلقون على رقاب الولد والفرس وقيل انهم كانوا يعلقون عليها الاجراس
والمعنى او يقلد الفرس وتر القوس قيل النهي عن العقد والتقلد لما فيهما من التشبيه باهل الجاهلية لان ذلك من صنيعهم

وقيل كان عادة اهل الجاهلية انهم يجعلون فى رقاب دوابهم الوتر ويزعمون دفع العين قال ابو عبيدة الاشبه انه نهى
عن تقليد الخيل اوتار قسى لئلا يصيبها العين مخافة اختناقها به لاسيما عند شدة الركض روى انه صلى الله عليه
وسلم امر بقطع الاوتار من اعناق الخيل تنبيها على انها لا ترد شيئا من قدر الله تعالى قاله الطيبى يعنى واما الاختناق به
فهو سبب عادى فيحترز عنه او استنجى برجيع دابة اى روثها او عظم مطلقا فان محمدا منه برئ وهذا من باب الوعيد
والمبالغة فى الزجر الشديد قال ابن حجر عدل اليه عن فانا او فانى اهتماما بشان تلك الامور وتاكيد ومبالغة فى النهى عنها
انتهى وفيه ان ما ذكر انما هو مستفاد من الجملة لا من العدول عن الضمير الى الظاهر لانه يستوى فى هذا المعنى قول زيد فانى
برئ منه او ان زيدا برئ فالظاهر ان وجه العدول ان لا يتوهم البراءة من الراوى المخبر مع الاشارة الى ان المسمى بهذا الاسم المعظم
والوصف المكرم الذى حمده الاولون والاخرون منه برئ فيكون دلالة على غاية ذمه وان محمدا لا يبرأ الا من مذمم فانه ضده
رواه ابو داود وكذا النسائى وسنده حسن وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكتحل قال ابن حجر اى
من اراد الاكتحال وكذا البواقى انتهى ولا يخفى ان المباشر للاكتحال مامور بالايتار لا مريد المباشرة فلا يحتاج الى تقدير وكذا
البواقى والمعنى من شرع الاكتحال فليوتر اى ثلثا متوالية فى كل عين وقيل ثلثا فى اليمنى واثنين فى اليسرى ليكون المجموع
وترا والتثليث علم من فعله صلى الله عليه وسلم والا فالوتر صادق على مرة ففى شمائل الترمذى ان النبى صلى الله عليه
وسلم كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلثة فى هذه وثلثة فى هذه من فعل اى كذلك فقد احسن اى فعل فعلا حسنا
ويثاب عليه لانه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه تخلق باخلاق الله تعالى فان الله وتر يحب الوتر وهذا يدل
على استحباب الايتار فى الامور ومن لا اى يفعل الوتر فلا حرج قال الطيبى وفيه دليل على ان امر النبى صلى الله عليه وسلم
على الوجوب والا لما احتاج الى بيان سقوط وجوبه بقوله لا حرج اى لا اثم ومن استجمر اى استنجى بحجر فليوتر ثلثا او
خمسا او سبعا من فعل فقد احسن اى بالغ فى الحسن ومن لا فلا حرج اذ المقصود الانقاء وهذا يدل دلالة واضحة
على جواز الاستنجاء باقل من ثلثة احجار وعدم شرط الايتار وهو مذهب ابى حنيفة ومن اكل مما تخلل يجوز
ان تكون شرطية والجزاء فليلفظ بالكسر اى فليرم وليطرح ما اخرجه بالخلال من بين اسنانه والشرطية جزاء الشرط
الاول وما لاك عطف على ما تخلل اى مما اخرجه بلسانه قيل اللوك ادارة الشئ بلسانه فليبتلع ويجوز ان يكون ما موصولة
مبتداء خبره فليلفظ والفاء فى خبر الموصول لشبهه بالشرط او لتضمنه له والجملة جزاء الشرط قال المظهر انما امر بلفظ
ما تخلل لانه ربما يخرج مع الخلال دم بخلاف ما لاك من فعل اى ما ذكر من رمى ذاك وابتلاع هذا فقد احسن اى الى نفسه
بعمل الاحتياط ومن لا فلا حرج وانما نفى الحرج لانه لم يتيقن خروج الدم معه وان تيقن حرم اكله ومن اتى الغائط اى الخلاء
فليستتر قال الخطابى امر بالتستر ما امكن حتى لا يكون قعوده حيث يقع عليه ابصار الناظرين فينهتك الستر او
يهب عليه الريح فيصيبه البلل فيتلوث ثيابه وبدنه وكل ذلك من لعب الشيطان به وقصده اياه الفساد فان لم يجد
اى شيئا ساترا الا ان يجمع كثيبا اى كومة من رمل فليستدبره اى ليجعله خلفه لئلا يراه احد قال الطيبى الاستثناء متصل
اى فان لم يجد ما يستتر به الا جمع كثيب من رمل فليجمعه وليستدبره لان القبل يسهل ستره بالذيل وبجمع الفخذين
فان الشيطان فيعان من شطن اذا بعد او فعلان من شاط اذا هلك يلعب اى اذا لم يستتر بمقاعد بنى ادم اى يتمكن
من وسوسة الغير الى النظر الى مقعده من فعل اى جمع الكثيب والستر فقد احسن باستتاره الى الشيطان ودفع وسوسته
ومن لا فلا حرج اى اذا لم يره احد واما عند الضرورة فالحرج على من نظر اليه رواه ابو داود وابن ماجة والدارمى وعن عبد الله
بن مغفل بمعجمة وفاء مثقلة مفتوحة اول من دخل بلدة تستر حين فتحها المسلمون قال العسقلانى ولابيه صحبة وروى
عن ابيه عبد الله وقال المص مزنى كان من اصحاب الشجرة سكن المدينة ثم تحول منها الى البصرة وكان احد العشرة الذين
بعثهم عمر رضى الله الى البصرة يفقهون الناس ومات بالبصرة سنة ستين روى عنه جماعة من التابعين منهم الحسن البصرى
وقال ما نزل البصرة اشرف منه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم فى الازهار النهى فيه للتنزيه فى
مستحمه المستحم الذى يغتسل فيه من الحميم وهو الماء الحار والمراد المغتسل مطلقا وفى معناه المتوضأ ولذا قال فيما بعد
او يتوضأ ثم استبعادية يعنى يستبعد من العاقل ان يجمع بين ما قبلها وما بعدها يغتسل يجوز فيه الرفع اى ثم هو
يغتسل والجزم وهو ظاهر وجوز النصب فى جواب النهى على ان تجعل ثم بمنزلة الواو ولكنه يلزم ان يكون المعنى النهى عن
الجمع كما فى لا تاكل السمك وتشرب اللبن والحال ان البول فيه منهى عنه سواء كان فيه اغتسال او لا هذا خلاصة كلام الطيبى
وقال فى المغنى اجرى الكوفيون ثم مجرى الفاء والواو فى جواز نصب المضارع المقرون بها فعل الشرط واستدل لهم بقراءة الحسن
ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله بنصب يدركه واجراها ابن مالك مجراهما
بعد الطلب فاجاز فى قوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل منه ثلثة اوجه الرفع بتقدير

بتقدير ثم هو يغتسل وبه جاءت الرواية والجزم بالعطف على فعل النهى والنصب قال باعطاء ثم حكم واو الجمع فتوهم تلميذ
الامام النووى ان المراد اعطاؤها حكمها فى افادة معنى الجمع فقال لا يجوز النصب لانه يقتضى ان المنهى عنه الجمع بينهما
دون افراد احدهما وهذا لم يقل به بل البول منهى سواء اراد الاغتسال فيه ومنه ام لا انتهى وانما اراد ابن مالك
اعطاؤها حكمها فى النصب لا فى المعية ايضا ثم ما اورده انما جاء من قبل المفهوم لا المنطوق وقد قام دليل اخرى
على عدم ارادته ونظيره اجازة الزجاج والزمخشرى فى ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق كون تكتموا مجزوما وكونه
منصوبا مع ان النصب النهى عن الجمع انتهى ولا شدة ان قول النووى فى الحديث الذى ذكره ابن مالك من ان المنهى كل واحد
منهما صحيح وان علم نهى احدهما من حديث اخر كما نبه عليه المغنى بخلاف كلام الطيبى هنا ان البول فيه منهى عنه
سواء كان فيه اغتسال او لا فانه ممنوع والصواب ان النهى عن الجمع بدليل التعليل الاتى فى نفس هذا الحديث ولا تبولوا
فى المستحم ولم يغتسل فيه بان جعله مهجورا من الاغتسال فيه او اغتسل فيه ابتداء ولم يبل فيه يجوز ذلك ويتوضأ فيه
او للتنويع لا للشك فان عامة الوسواس اى اكثر وسواس الطهارة منه اى يحصل من البول فى المستحم ثم الغسل فيه قال
ابن الملك لانه يصير ذلك الموضع نجسا فيقع فى قلبه وسوسة بانه هل اصابه منه رشاش ام لا وقال ابن حجر لان ماء
الطهارة ح يصيب ارضه النجسة بالبول ثم يعود اليه فكره البول فيه لذلك ومن ثمة لو كانت ارضه بحيث لا يعود منها
رشاش او كان له منفذ بحيث لا يثبت فيه شئ من البول لم يكره البول فيه اذ لا يجر الى وسواس لامنه من عود الرشاش
اليه فى الاول وطهر ارضه فى الثانى بادنى ماء طهور يمر عليها انتهى وهو يؤيد اعتراضنا على الطيبى ويؤكده وكانه ذهل
عن كلام الطيبى او انتقل الى كلام النووى ولذا سكت عنه والله اعلم رواه ابو داود وكذا ابن ماجة والترمذى والنسائى الا انهما
اى الترمذى والنسائى كابن ماجة لم يذكرا ثم يغتسل فيه او يتوضأ فيه ولعل وجه الاطلاق ان المفهوم من لفظ المستحم هو ان
يغتسل فيه ويتوضأ او بالنظر الى الاغلب الواقع وعن عبد الله بن سرجس بسينين مهملتين بينهما جيم على وزن
نرجس كذا فى جامع الاصول وتبعه المص فى اسمائه وفى التهذيب بفتح السين وكسر الجيم وفى القاموس النرجس بكسر
النون وفتحها ثم هو فى الاصل منصرف وفى بعض النسخ بفتح السين على عدم الصرف وهو الظاهر قال ابن حجر وابن الملك
سرجس غير منصرف للعلمية والعجمة قال شيخنا المرحوم مولانا عبد الله السندى ضبط كنرجس وعليه غير
منصرف للعلمية والعجمة اذ ليس فى كلامهم فعلل بكسر اللام لان هذا الوزن مختص بالامر الرباعى واما نرجس فنونه
زائدة وان ضبط كجعفر فمنصرف كذا ذكره السيوطى فى حاشية البخارى قلت لو ضبط كجعفر لزم فتح اللام الاولى
اذ الظاهر من ضبطهم بيان الحركة والسكون لا الانصراف وعدمه نعم يلزم من هذا الضبط ان يكون منصرفا فان علة
العجمة وهى عدم وجدان فعلل بكسر اللام قد زالت ح فيتعين كونه منصرفا لكن على هذا الفرض والتقدير فلا يعدل عما
ثبت من كسر الجيم لكن يصح الانصراف على تقدير كسر السين الاولى على ما ذكر فى القاموس فانه ح يصير كزبرج والله
اعلم قال المص هو مزنى ويقال مخزومى واظنه حليفا لهم وهو مصرى حديثه فى البصريين روى عنه عاصم الاحول وغيره
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم فى جحر بضم الجيم وسكون الحاء المهملة الخرق فى الجدار او الارض
لئلا تخرج منه ما يؤذيه او ربما يكون فيه حيوان ضعيف فتتأذى قيل والجحر المعد للبول لا كراهة فيه قال الطيبى وجه
النهى ان الجحر ماوى الهوام المؤذية وذوات السم فلا يؤمن ان يصيبه مضرة من قبل ذلك وقد يقال ان الذى يبول فى الجحر
يخشى عليه من الجن وقد نقل ان سعد بن عبادة الخزرجى قتله الجن لانه بال فى جحر بارض حوران وروى فى كتب الفقه
انه سمع من الجحر نحو قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ورميناه بسهمين فلم تخط فؤاده والله اعلم بصحته رواه ابو
داود والنسائى وعن معاذ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا اى احترزوا الملاعن اى مجالب اللعن لان اصحابها
يلعنهم المار لفعلهم القبيح او لانهم افسدوا على الناس منفعتهم فكان ظلما وكل ظالم ملعون وهو جمع ملعنة وهو الموضع
الذى يكثر فيه اللعن كالماسدة واجتنبوا الفعلات التى توجب لعن فاعلها عادة كانه مظنة اللعن كحديث الولد مبخلة
مجبنة وقال زين العرب جمع ملعن مصدر ميمى او اسم مكان من لعن اذا شتم انتهى فعلى كونه مصدرا معناه اتقوا
اللعنات اى اسبابها او المصدر بمعنى الفاعل يعنى اجتنبوا اللاعنات اى الحاملات والباعثات على اللعن فيصير نظير
اتقوا اللاعنين مع زيادة واحدة الثلثة اى المواضع او الافعال الثلثة والاول ابلغ لدلالته على المبالغة فكانه قال
اتقوا الاماكن التى تفعل هذه الافعال فيها فكيف الافعال البراز بالنصب على البدلية والربط بعد العطف او على تقدير
اعنى اى التغوط والتبول فى الموارد قال الطيبى هو الذى يرد عليه الناس من عين او نهر انتهى فيحمل على الماء الراكد الدائم
الذى لا يجرى وقيل المراد بالموارد الامكنة التى يأتيها الناس كالاندية اى موضع ورود الناس للتحدث وقيل جمع موردة
مفعلة من الورود وهى طريقة الماء ولو لم يكن فيها ماء وقارعة الطريق اى فى وسطه التى يقرعها الناس بارجلهم و

وتدفيها وتمر عليها والظل اى فى ظل الشجر وغيره مقيل الناس ومناخهم قال ابن حجر والظل فى الصيف ومثله الشمس
فى الشتاء اى فى موضع يستدفى فيه الناس بها ثم لا يخفى ان عدم تقييد الظل بالصيف اولى رواه ابو داود وقال ميرك
وسكت عليه وابن ماجة وسنده حسن وعن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج الرجلان
اكثر الشراح على انه مجزوم لانه نهى فيكون بكسر الجيم وصلا وقيل منفى فيكون بضم الجيم وصلا وكذا المراد ان يضربان
اى يفعلان الغائط فهو من باب ذكر السبب وارادة المسبب قال التوربشتى يقال ضربت الارض اذا اتيت الخلاء وضربت
فى الارض اذا سافرت وقال الابهرى الضرب فى الارض الذهاب فيها والاصل فيه ان الذاهب فى الارض يضربها برجله
وقال الطيبى قيل نصب الغائط بنزع الخافض اى للغائط وفى مختصر النهاية يضرب الغائط والخلاء والارض اذا
ذهب لقضاء الحاجة فالمعنى يمشيان لاجل قضاء الحاجة او يا تيان الخلاء حال كونهما كاشفين عورتهما ينظر
كل الى عورة صاحبه عند الذهاب ووقت التغوط يتحدثان حال ثانية وقال الطيبى يضربان ويتحدثان صفتا
الرجلان لان التعريف فيه للجنس اى رجلان من جنس الرجال ويجوز ان يكونا خبرين لمبتداء محذوف اى هما يضربان
ويتحدثان استينافا وكاشفين حال مقدرة من ضمير يضربان ولو جعله حالا من ضمير يتحدثان لم تكن مقدرة
وعلى هذه التقادير النهى منصب على الجميع انتهى فان الجميع بمعنى هو الموجب للمقت الذى هو اشد الغضب ولذا قال
فان الله يمقت بضم القاف اى يغضب على ذلك اى على ما ذكر وهو المركب من محرم هو كشف العورة بحضرة الاخر
ومكروه وهو التحدث وقت قضاء الحاجة قال فى شرح السنة لا يذكر الله بلسانه فى قضاء الحاجة ولا فى المجامعة
بل فى النفس قال ابو عمرو سلم على النبى صلى الله عليه وسلم فلم يرد واذا عطش فى الخلاء يحمد الله فى نفسه قاله الحسن
والشعبى والنخعى رواه احمد وابو داود وابن ماجة وسنده حسن وعن زيد بن ارقم صحابى مشهور كذا فى التقريب
قال المص يكنى اباعمرو والانصارى الخزرجى يعد فى الكوفيين وسكنها ومات بها سنة ثمان وسبعين وهو ابن خمس
وثمانين روى عنه عطا بن يسار وغيره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه الحشوش بضم الحاء المهملة
جمع حش بفتح الحاء وضمها وهو الكنيف واصل الحش جماعة النخل الكثيف ثم كنى به عن الخلاء لانهم كانوا يتغوطون
بين النخيل كذا ذكره الشراح وقال الطيبى جمع حش وهو بالضم موضع الغائط وبالفتح البستان لانهم قبل ان يتخذ
الكنيف فى البيوت كانوا كثيرا يتغوطون فى البساتين محتضرة اى يحضره الجن والشياطين يترصدون بنى آدم
بالاذى والفساد لانه موضع تكشف العورة فيه ولا يذكر اسم الله فيه فاذا اتى احدكم الخلاء اى قرب اليه فليقل
الامر للندب اعوذ بالله من الخبث بضم الموحدة وتسكن والخبائث تقدم انه كان يقول اللهم انى اعوذ بك
من الخبث والخبائث فيتخير بين الصيغتين كذا قاله ابن حجر والاولى ان يقول هذا مرة والاخر مرة او يجمع بينهما
او هذا مختص باهل الغفلة والاول بارباب الحضور والمشاهدة ويدل عليه ان هذا امر وذاك فعله رواه
ابو داود وابن ماجة وسنده حسن وعن على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستر ما بين
اعين الجن بفتح السين مصدر وقيل بالكسر وهو الحجاب وعورات بنى آدم بسكون الواو اذا دخل احدهم الخلاء
اى وقت دخول احد بنى آدم وفى نسخة احدكم قال الكازرونى فى بعض نسخ المصابيح احدكم بالخطاب وبغير
ان والصواب الغيبة وايراد ان على يقول وقال الطيبى ستر مبتدأ وما بين موصولة مضاف اليها وصلتها الظرف
اى الفعل الذى تعلق به خبر المبتدأ قوله ان يقول بسم الله قال ابن حجر يسن ان يقدم على كل من التعوذ بن بسم الله
انتهى ولا بعد ان يؤخر عنهما على وفق تقدم الاستعاذة على البسملة فى التلاوة ولو اكتفى بكل منهما لحصل اصل
السنة والجمع افضل ثم الظرف قيد واقعى غالبى للتكشف المحتاج الى الستر بالبسملة المتقدم لا انه احترازى
فانه ينبغى ان يبسمل اذا اراد كشف العورة عند خلع الثوب او ارادة الغسل رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب
لا نعرفه الا من هذا الوجه واسناده ليس بقوى ومع هذا يعمل به فى فضائل الاعمال سيما وقد رواه احمد والنسائى
عنه وروى الطبرانى عن انس ولفظه ستر بين اعين الجن وبين عورات بنى آدم اذا وضع احدهم ثوبه ان يقول بسم الله
وهذا الحديث يدل على ان ما زائدة فى الحديث السابق وان الحكم عام وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى
صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال غفرانك نصبه باضمار فعل مقدر قيل التقدير غفر غفرانك وقال
التوربشتى هو مصدر كالمغفرة والمعنى اسألك غفرانك وقد ذكر فى تعقيبه صلى الله عليه وسلم الخروج بهذا الدعاء
وجهان احدهما انه استغفر من الحالة التى اقتضت هجران ذكر الله فانه كان يذكر الله تعالى فى سائر حالاته الا
عند الحاجة وثانيهما ان القوة البشرية قاصرة عن الوفاء بشكر ما انعم الله عليه من تسويغ الطعام والشراب
وترتيب الغذاء على الوجه المناسب لمصلحة البدن الى اوان الخروج فلجأ الى الاستغفار اعترافا بالقصور عن بلوغ

بلوغ حق تلك النعم والافضل ان يقول بعده ما ورد فى رواية اخرى الحمد لله الذى اذهب عنى الاذى وعافانى وفى بعض
الاثار الحمد لله الذى اذهب عنى ما يؤذينى وابقى على ما ينفعنى رواه الترمذى وابن ماجة والدارمى وكذا ابو داود والنسائى
وسنده حسن قاله ابن حجر وقال الترمذى هذا حديث حسن غريب ورواه ابن حبان فى صحيحه ايضا كذا ذكره ميرك
وعن ابى هريرة قال كان النبى وفى نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى الخلاء اتيته بماء فى تور بفتح المثناة
وسكون الواو اناء من صفر او حجارة كالاجانة يتوضأ منه ويؤكل فيه او ركوة بفتح الراء وسكون الكاف اناء صغير
من جلد يشرب منه قال ابن الملك او للشك ممن يروى عن ابى هريرة او للتنويع اى تارة وتارة فاستنجى اى بالماء ثم مسح
يده على الارض عند غسلها لازالة الرايحة وهو سنة قاله ابن الملك وكذا ابن حجر ثم اتيته باناء اخر فتوضأ اتيانه باناء
اخر ليس لعدم جواز التوضى بالماء الباقى من الاستنجاء بل لعدم بقاء الكافى وفيه اشارة الى الاستقصاء فى الاستنجاء
ما لم يفض الى الوسواس رواه ابو داود اى بهذا اللفظ وسكت عليه هو والمنذرى وروى الترمذى فى معناه حديثا عن عائشة
رضى الله وصححه نقله ميرك وقال ابن حجر ورواه ابن ماجة وسنده حسن وروى الدارمى والنسائى معناه قال ابن حجر وكان
سبب تقديم الدارمى على خلاف عادته وعادة غيره ان ذلك المعنى فى رواية الدارمى اظهر واتم منه فى رواية النسائى انتهى
فى تقييده بالعادة اشارة الى انه فى الحقيقة يستحق التقديم اذ روى عنه مسلم وابو داود والترمذى وغيرهم وعن الحكم
بن سفيان اى الثقفى له صحبة كذا فى التقريب قال المص ويقال له سفيان بن الحكم ويقال انه لم يسمع من النبى صلى الله
عليه وسلم قال ابن عبد البر وسماعه عندى صحيح وبهذا يتبين وجه قول ابن حجر او سفين بن الحكم والا فهو موهم
للشك قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا بال توضأ ونضح فرجه اى رش ازاره بقليل من الماء او سروالهبه لدفع
الوسوسة تعليما للامة قال فى النهاية الانتضاح بالماء هو ان يأخذ قليلا منه فيرش مذاكيره بعد الوضوء لينفى
عنه الوسوسة وقال ابن الملك اى رش فرجه بكف من الماء بعد الاستنجاء اما لدفع نزول البول وقطعه واما لدفع
الوسوسة فان الرجل اذا لم ينضح ووجد بعد ذلك بللا ربما يظن انه خرج منه بول بخلاف ما اذا نضح فانه اذا
ذاك يعلم ان البلل منه فلا يقع فى الوسوسة انتهى والاظهر وقوع يعلم موضع يظن وبالعكس وقال الخطابى
الانتضاح والنضح هو الغسل بالماء يعنى اذا غسل فرجه وتوضأ والواو لمطلق الجمع وقيل توضأ بمعنى استنجى
وقيل النضح هو الرش كذا ذكره الابهرى رواه ابو داود والنسائى قال ابن حجر وابن ماجة وسنده حسن وعن اميمة
بضم الهمزة وسكون الياء تحتها نقطتان بنت رقيقة اخت خديجة بنت خويلد كذا فى جامع الاصول وفى التقريب
بالتصغير فيهما واسم ابيها عبد الله صحابية وذكر ابن الملك انها عمة النبى صلى الله عليه وسلم من امها وقال المص
رقيقة بضم الراء وفتح القافين وبسكون الياء تحتها نقطتان قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان
فى الازهار اى من عود من العيدان كذا ذكره الابهرى وقال ميرك وقع فى نسخ المصابيح والمشكوة بكسر العين المهملة
وفسره الشراح بانه جمع عود وهو الخشب قال الطيبى وانما جمعه اعتبارا للاجزاء كبرمة اعشار انتهى والصواب الذى
عليه المحققون انها عيدان بفتح العين المهملة قال الشيخ مجد الدين الفيروزابادى فى كتابه القاموس العيدان بالفتح
طوال النخل واحده عيدانة بالهاء منها كان قدح يبول فيه النبى صلى الله عليه وسلم وكذا صححه صاحب تخريج المصابيح
بالفتح ايضا والله اعلم انتهى تحت سريره اى موضوع تحته وفيه ان النوم على السرير لا ينافى الزهد لكنه كان يكتفى عليه
بادنى فرش ولقد ثنى له فرشه ليلة فامر ببسطه وقال منعنى او كاد يمنعنى لينه من القيام لورده يبول فيه بالليل
رفقا بنفسه ان يتبعها فى القيام لذلك وتعليما الامة وذلك لانهم اذا فعلوه تجنبوا به دخول الاخلية فى الليل فانها محل
الشياطين وضررهم بالليل اكثر منه بالنهار رواه ابو داود وسكت عليه هو والمنذرى قاله ميرك والنسائى وسنده حسن
قاله ابن حجر وعن عمر رضى الله قال رأنى النبى صلى الله عليه وسلم وانا ابول قائما حالان متداخلان فقال يا عمر لا تبل قائما
قال الخطابى نهى تنزيه وعلة النهى انه تبدو العورة بحيث يراها الناس ولا يامن من رجوع البول اليه فما بلت قائما بعد
وفى نسخة بعده بالضمير اى بعد هذا النهى امتثالا لامره صلى الله عليه وسلم رواه الترمذى وقال هذا حديث ضعيف
من وجهين الاول ان هذا الحديث انما رفعه عبد الكريم بن ابى المخارق وهو ضعيف عند اهل الحديث ضعفه السجستانى
وتكلم فيه غيره والثانى قال ابن عمر قال عمر ما بلت قائما منذ اسلمت وهذا اصح من حديث عبد الكريم وقال ابن مسعود
ان من الجفاء ان تبول قائما رواه الترمذى كذا نقله ميرك عن الازهار قلت فى الوجه الثانى نظر اذ يمكن الجمع بينهما بان مراده
منذ اسلمت ونهيت عن البول قائما اذ لا يعلم الحسن ولا القبح الا من الشارع وابن ماجة قال الشيخ الامام محيى السنة رح
قد صح عن حذيفة قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم سباطة قوم بضم المهملة بعدها موحدة هى المزبلة والكناسة كذا قاله
الابهرى وقال بعضهم هى فى الاصل قمامة البيت ثم استعمل لمطرحها وملقاها مجازا ثم توسع واستعمل للفناء فبال قائما

قيل الحديث يدل على ان نهيه صلى الله عليه وسلم عمر عن ذلك للتنزيه لا للحرمة وقيل ذلك للحرمة وفعله النبي صلى الله عليه
وسلم كان لعذر وهو اما انه لم يجد مكانا للقعود او كان برجله ما يمنعه من القعود قال ابو الليث رخص بعض الناس بان يبول
الرجل قائما وكرهه بعض الناس الا من عذر وبه نقول وقال الطيبي السباطة والكناسة الموضع الذي يرمى فيه التراب
والاوساخ وما يكنس من المنازل واضافتها الى القوم للتخصيص لا للتمليك لانها كانت مواتا مسبحة انتهى قال الابهرى
والا لم يفعل النبي صلى الله عليه وسلم في ملكهم وقيل يحتمل ان يكون علم اذنهم في ذلك بالتصريح او غيره وفي شرح السنة
السباطة في الاغلب تكون مرتفعة عن وجه الارض لا يرتد فيها البول الى البائل وتكون سهلا وقال الابهرى قيل ما كان يقابله
من السباطة عاليا ومن خلفه منحدرا متسفلا لو جلس مستقبل السباطة سقط الى خلفه ولو جلس مستدبرا لها بدا
عورته متفق عليه قال الشيخ لو صح هذا الحديث لكان فيه غنى عن جميع ما تقدم لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي والاظهر
فعل ذلك لانه لم يجد مكانا للقعود لامتلاء الموضع بالنجاسة وقيل فعل ذلك لانه ان استدبر السباطة تبدو العورة للمارة
واذا استقبلها خيف ان يقع على ظهره مع احتمال ارتداد البول اليه وقيل للامن من خروج شئ من السبيل الاخر وقيل كان
برجله جرح روى ابو هريرة كما اخرجه الحاكم والبيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم بال قائما لجرح بمابضه وهي بهمزة ساكنة
بعدها موحدة بعدها معجمة باطن الركبة اذ لم يتمكن من القعود وعن الشافعي ان العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول
قائما فلعله كان به ذلك والا فالمعتاد منه صلى الله عليه وسلم بوله قاعدا وهو الاحتياد وفي الاحياء اجمع اربعون طبيبا
على ان البول في الحمام قائما دواء عن سبعين داء قاله زين العرب الفصل الثالث عن عائشة رضي الله عنها قالت من
حدثكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه قال الشيخ حديث عائشة مستند الى علمها فيحمل على
ما وقع في البيوت ما كان يبول الا قاعدا قال الطيبي هذا يؤيد ما ذكر ان بوله قائما كان لعذر يعني لان كان للاستمرار والعادة
غالبا رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث حسن نقله ميرك والنسائي وعن زيد بن حارثة يكنى با اسامة وامه سعدى
بنت ثعلبة من بني معن خرجت به امه تزور قومها فاغارت خيل لبني القين بن الحرة في الجاهلية فمروا على ابيات من بني
معن رهط ام زيد فاحتملوا زيدا وهو يومئذ غلام يقال له ثمان سنين فوافوا به سوق عكاظ فعرض للبيع فاشتراه
حكيم بن حزام بن خويلد لعمته خديجة باربعمائة درهم فلما تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهبته له فقبضه
ثم ان خبره اتصل باهله فحضر ابوه حارثة وعمه كعب في فدائه فخيره النبي صلى الله عليه وسلم بين نفسه والمقام عنده
وبين اهله والرجوع اليهم فاختار النبي صلى الله عليه وسلم لما يرى من بره واحسانه اليهم فخرج النبي صلى الله عليه
وسلم الى الحجر فقال يا من حضر اشهدوا ان زيدا ابني يرثني وارثه فصار يدعى زيد بن محمد الى ان جاء الله بالاسلام ونزل
ادعوهم لابائهم هو اقسط عند الله فقيل له زيد بن حارثة وهو اول من اسلم من الذكور في قول وكان النبي صلى الله عليه
وسلم اكبر منه بعشر سنين وقيل بعشرين سنة وزوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مولاته ام ايمن فولدت له
اسامة ثم تزوج زينب بنت جحش وكان يقال له حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسم الله تعالى في القرآن احدا
من الصحابة غيره في قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها روى عنه ابنه اسامة وغيره وقتل في غزوة مؤتة
وهو امير الجيش في جمادى الاولى سنة ثمان وهو ابن خمس وخمسين سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل
تقدم ضبطه اتاه في اول ما اوحي اليه فعلمه الوضوء والصلوة فنزول سورة المائدة آخرا كان لتاكيد الحكم وتاييدا
للامر فلما فرغ من الوضوء هذا صريح في ان النضح بعد الوضوء وانه ليس المراد بالنضح غسل الفرج كما تقدم اخذ غرفة
بالفتح والضم من الماء فنضح بها فرجه حقيقة او حذاءه قال الابهرى ولعله لتعليم الامة ما يدفع الوسوسة او لقطع
البول فان النضح بالماء البارد يردع البول فلا ينزل منه شئ بعد شئ والظاهر ان النضح مختص بمن يستنجي بغير الماء
رواه احمد والدارقطني وسنده حسن وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءني جبريل فقال
يا محمد فيه اشارة الى النهي من النداء باسمه مخصوص بالانسان اذا توضأت اي فرغت من الوضوء فانتضح اي فرش
الماء على الفرج او السروال رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب اي تفرد به راويه وسمعت محمدا يعني البخاري يقول
اي محمد الحسن بن علي الهاشمي الراوي بسكون الياء اي راوي هذا الحديث الذي تفرد به منكر الحديث المنكر ما تفرد به
من ليس ثقة ولا ضابطا هو الصواب قاله الطيبي ومع ذلك فهو لم يشتد ضعفه لتعدد طرقه السابقة فيكون حجة
في فضائل الاعمال وعن عائشة قالت بال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عمر خلفه بكوز من ماء قياما بوظيفة
الخدمة فان من خدم خدم وقد ثبت ان ابن عباس صب على يد عمر الوضوء فقال ما هذا اي الكوز يا عمر فقال ماء تتوضأ به
اي تتطهر به ليشمل الاستنجاء قال ما امرت اي وجوبا كلما بلت بضم الباء ان اتوضأ اي بان اتطهر ولو فعلت اي كل مرة
لكانت اي الفعلة وفي نسخة لكان اي الفعل سنة اي مؤكدة والا فالاستنجاء بالماء ودوام الوضوء مستحب بلاخلاف

115

بالاخلاف قال الطيبي في الحديث دلالة على انه صلى الله عليه وسلم ما فعل امرا ولا تكلم بشئ الا بامر الله وان سنته ايضا
مامور بها وان لم تكن فرضا وانه كان يترك ما هو اولى به تخفيفا على الامة وان الامر مبني على اليسر رواه ابو داود وابن
ماجة وسنده حسن وعن ابي ايوب وجابر وانس رضي الله عنهم ان هذه الاية اي الاتية اطلقت على بعضها لما
نزلت فيه رجال ضمير فيه لمسجد قبا او مسجد المدينة وجملة بدل من الاية يحبون ان يتطهروا والتطهر المبالغة
في الطهارة ويحتمل التثليث والله يحب المطهرين اصله المتطهرين ابدلت التاء طاء وادغمت اي يرضى عنهم ويقربهم
ما ويهم او يعاملهم معاملة المحب مع محبوبه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار ان الله قد اثنى
عليكم في الطهور بالفتح والضم اي سبب استعماله او في فعله وجعل ظرفا للثناء مبالغة فما طهوركم قالوا نتوضأ
للصلوة ونغتسل من الجنابة ونستنجي بالماء قال اي صلى الله عليه وسلم فهو ذاك اي ثناء الله تعالى عليكم اثر تطهركم البالغ
قاله الطيبي وقول ابن حجر اي فثناء الله عليكم انما هو لما ذكرتموه حاصل المعنى لا حل للفظ كما لا يخفى فعليكموه اي الزموا
كمال الطهارة ما استطعتم قاله ابن حجر والاظهر ان الاشارة الى الاستنجاء فانه اقرب مذكور ومخصوص بهم والا فالوضوء
والاغتسال كان المهاجرون يفعلونها ايضا والله اعلم ثم الظاهر انهم كانوا يكتفون بالماء عن الاحجار ويحتمل انهم كانوا
يجمعون بين الحجر والماء وقال ابن حجر الظاهر ان الذي اختصوا به وكان سببا لمحبة الله العظمى حرصهم على تكميل الاولين
وملازمة الثالث الذي هو افضل من الاقتصار على الاحجار انتهى وفي اثبات تكميل الاولين لهم دون المهاجرين توقف
لانه يحتاج الى نقل صريح صحيح وقد ذكر البغوي في تفسيره باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نزلت هذه
الاية في اهل قباء فيه رجال يحبون ان يتطهروا قال كانوا يستنجون بالماء وفي الدر رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة و
غيرهم واخرج الطبراني والحاكم وغيرهما عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الاية بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عويم
بن ساعدة فقال ما هذا الطهور الذي اثنى الله به عليكم فقالوا يا رسول الله ما خرج منا رجل ولا امرأة من الغائط الا غسل
فرجه او قال مقعديه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو هذا واخرج ابن ماجة والحاكم والدارقطني وغيرهم عن جماعة
من الصحابة ان هذه الاية لما نزلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار ان الله قد اثنى عليكم خيرا في
الطهور فما طهوركم هذا قالوا نتوضأ للصلوة ونغتسل من الجنابة قال فهل مع ذلك غيره قالوا لا غير ان احدنا اذا خرج
من الغائط احب ان يستنجي بالماء قال هو ذاك فعليكموه فهذا صريح في المقصود رواه ابن ماجة اي وغيره واحد كما تقدم
ذكرهم لكن ابن ماجة اقتصر في روايته هذه اقتصارا مخلا للمقصود فتدبر وعن سلمان قال اي سلمان قال بعض المشركين
وهو يستهزئ اي سلمان والجملة حال اني لارى صاحبكم يعني النبي صلى الله عليه وسلم يعلمكم اي كل شئ حتى الخراءة
اي ادابها وهو بفتح الخاء المعجمة والراء المهملة مقصورا على الاكثر وقيل ممدودا وقيل بالمد مع كسر الخاء وفي شرح مسلم
الخراءة بفتح الخاء وتخفيف الراء وبالمد اسم لهيئة الحدث واما نفس الحدث فبحذف التاء وبالمد مع فتح الخاء وكسرها
نقله الابهرى وقال السيد جمال الدين الخراءة مكسورة الخاء ممدودة التخلي والقعود عند الحاجة واكثر الرواة يفتحون
الخاء ويقصرون الراء كذا في الطيبي نقلا عن الخطابي ثم قال قال الجوهري هي بالفتح مصدر وبالكسر اسم قلت اجل اي نعم
امرنا اي النبي صلى الله عليه وسلم في اداب قضاء الحاجة ان لا نستقبل القبلة اي تعظيما للكعبة لكونها قبلة لنا قال
ابن حجر اي ولا نستدبرها كما مر ولعله اثر الاول لان الاعتناء به اكمل لما مر انه افحش من الاستدبار انتهى وتقدم ما
في كلامه ويمكن ان النهي عن الاستقبال وقع اولا ثم وقع عن الاستدبار ايضا وخصه لكون الامتناع عن الاستقبال
ادل على تعظيم الكعبة وبهذا يظهر ان المضطر الى احدهما ينبغي ان يختار الاستدبار ولولا مخافة مخالفة الاجماع لقلت
بجواز الاستدبار في البنيان دون الاستقبال فيه عملا بظاهر الحديثين ثم رايت في شرح شرعة الاسلام عند قول
الماتن ولا يستقبل القبلة ببول ولا غائط فان استقبال القبلة بالفرج حال قضاء الحاجة وحال الاستنجاء مكروه
وكذا الاستدبار في رواية لما فيه ترك التعظيم ولا يكره في رواية لان فرج المستدبر لا يكون موازيا للقبلة بخلاف المستقبل
وروى عن ابي حنيفة رح جواز الاستدبار اذا كان ذيله ساقطا الا مرفوعا كذا في شرح النقاية ولعل المصنف انما لم يتعرض
لمكان الاختلاف فيه انتهى ثم قال وهذا كله اذا كان ذاكرا للقبلة واما اذا غفل فلا باس به ولا نستنجي باليمين اي تكريما لها
لانها آلة الاكل ولا نكتفي بدون ثلثة احجار تنظيفا بليغا قال ابن حجر فيه تصريح بمذهبنا انها تجب وان انقى بدونها
قلت التصريح غير صحيح وفي الظهور محل بحث لانه محمول على الغالب اذ الانقاء لا يحصل بدون الثلث غالبا ولما تقدم من
حديث من استجمر فليوتر ومن فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ليس فيها اي في الاحجار رجيع اي روث لنجاسته ولا عظم
لملاسته او لكونهما زاد الجن والجملة صفة مؤكدة لاحجار مزيلة لتوهم انها مجاز او واردة على التغلب وقول ابن حجر اي وامرنا
بالثلثة الاحجار التي وجبها علينا ان لا يكون فيها رجيع يوهم ان الجملة مصدرة بالواو وليست كذلك وفيه استقصاء

للارشاد في مبالغة للرد على المشرك وقال الطيبي جواب سلمان من باب اسلوب الحكيم لان المشرك لما استهزأ كان من حقه
ان يهدد او يسكت عن جوابه لكنه رضي الله عنه ما التفت الى ما قال وما فعل من الاستهزاء واخرج الجواب مخرج المرشد الذي
يلقن السائل المجد يعني ليس هذا مكان الاستهزاء بل هو جد وحق فالواجب ان تترك العناد وتلزم الطريق المستقيم والمنهج
القويم بتطهير باطنك وظاهرك من الارجاس والانجاس رواه مسلم واحمد واللفظ له اي لاحمد وعن عبد الرحمن صحابي له
حديث كذا في التقريب بن حسنة بفتح المهملتين ثم نون هي امه واما اسم ابيه فعبد الله بن المطاع روى عنه يزيد بن وهب
قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده الدرقة بالفتحات الترس من جلود ليس فيه خشب ولا عصب فوضعها
اي جعلها حائلا بينه وبين الناس ثم جلس اي للبول فبال اي مستقبلا اليها اي الدرقة فقال بعضهم اي بعض المشركين
او بعض المنافقين انظروا اليه اي نظر تعجب يبول وهو رجل كما تبول المرأة اي في التستر او في القعود او فيهما قاله السيوطي
فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ويحك قال الطيبي نقلا عن النهاية ويح كلمة تقال لمن يرحم ويرفق به انتهى فوضع ويحك
موضع ويلك ايماء الى كمال رأفته واشارة الى ارادة الفته فانه رحمة للعالمين وحريص على هداية الكافرين اما علمت ما اصاب
ما الاولى نافية دخلت عليها همزة الاستفهام للانكار والثانية موصولة او موصوفة او مصدرية صاحب بني اسرائيل
اي من العذاب لنهيه عن المعروف وصاحب منصوب وقيل مرفوع قال الشيخ ولي الدين العراقي بالرفع ويجوز نصبه ذكره
السيوطي في حاشية النسائي كانوا اي بنو اسرائيل اذا اصابهم البول قرضوه اي قطعوه بالمقاريض جمع المقراض وهو آلة القطع
فنهاهم اي صاحبهم عن القطع فعذب في قبره قال الطيبي شبه نهي هذا المنافق عن الامر بما هو معروف عند المسلمين نهي
صاحب بني اسرائيل ما كان معروفا عندهم في دينهم والقصد منه توبيخه وتهديده وانه من اصحاب النار فلما عيره بالحياء
وفعل النساء وبخه بالوقاحة وانه ينكر ما هو معروف بين رجال الله من الامم السابقة واللاحقة رواه ابوداود وابن ماجة
اي عنه مرسلا ومرسل الصحابي مقبول عند الكل ولهذا قال ابن حجر سنده حسن ورواه النسائي عنه اي عن عبد الرحمن بن حسنة
وهو صحابي كما تقدم وذكره المص في الصحابية عن ابي موسى فيكون رواية الصحابي عن الصحابي وعن مروان الاصفر بالفاء
وفي نسخة بالغين وهو مولى عائشة ام المؤمنين بصري ثقة كذا بخط السيد اصيل الدين في حاشية المشكوة واعطه
صاحب المشكوة من اسماء رجاله قال رأيت ابن عمر اناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها اي الى الراحلة
فقلت يا اباعبد الرحمن وفي نسخة يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهي عنه اي عن استقبال القبلة عند قضاء الحاجة قال بلى
للاضراب اي لا مطلقا انما نهي عن ذلك في الفضاء اي الصحراء قال ابن حجر والحق به ما في معناه وهو البناء سائر
انواعه الا البناء المعد لقضاء الحاجة فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا باس تقدم هذا المبحث رواه
ابوداود مرسلا وسكت عليه ولا يكون هذا حجة لانه استدل بما تقدم من فعله صلى الله عليه وسلم وقد احتمل
احتمالات تقدم ذكرها ومع وجود الاحتمال يسقط الاستدلال وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج
من الخلاء اي المتطهر قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى اي المؤذي وعافاني اي عما احتبس او من نزول الاعما معه
كذا قاله الابهري وفي بعض الروايات الحمد لله الذي اذهب عني ما يؤذيني وابقى علي ما ينفعني فانظر الى النعمتين العظيمتين
اللتين لا يخطران ببال الآكلين غالبا رواه ابن ماجة قال ميرك حديث حسن وقال ابن حجر وكذا النسائي عن ابي ذر وسنده
حسن وعن ابن مسعود قال لما قدم وفد الجن على النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله
انه بسكون النون وفتح الهاء امر من نهى ينهى امتك ان يستنجوا من الاستنجاء بعظم او روثة تقدم وجههما او حممة
بضم الحاء وفتح الميم اي فحم يصير نارا في شرح السنة الحمم الفحم وما احترق من الخشب والعظام ونحوهما والاستنجاء به
منهي لانه جعل رزقا للجن فلا يجوز افساده كذا نقله الطيبي وقوله رزقا للجن اي انتفاعا لهم بالطبخ والدفاء والاضاءة
فان الله تعالى جعل لنا اي ولدوابنا فيها رزقا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك رواه ابوداود وسكت عليه
قاله ميرك **باب السواك** قال ابن الملك السواك يطلق على الفعل وعلى العود الذي يستاك به وقال في النهاية السواك
بالكسر والمسواك ما يدلك به الاسنان من العيدان يقال ساك فاه يسوكه اذا دلكه بالسواك فاذا لم يذكر الفم يقال
استاك انتهى وقال بعضهم السواك بالكسر اسم للاستياك والعود الذي يستاك به والمراد هنا الاول وهو ظاهر
او الثاني والمراد استعماله على حذف المضاف وفي افراد هذا الباب عن سنن الوضوء ايماء الى ان السواك ليس من اجزاء الوضوء
المتصل به واشارة الى جواز تقديم السواك على الوضوء وانه ليس يتعين ان يكون محله قبيل المضمضة قال علماؤنا
ينبغي ان يكون السواك من الاشجار المرة في غلظ الخنصر وطول الشبر وان يكون الاستياك عرضا لا طولا وقال
بعضهم ينبغي ان يستاك عرضا وطولا فان اقتصر على احدهما فعرضا وان يكون حال المضمضة وعليه الاكثرون وقيل
قبل الوضوء ولو لم يكن معه سواك او كان مقلوع الاسنان استاك باصبع يمينه لما في المحيط قال علي رضي الله عنه التشويص

التشويص بالمسبحة والابهام سواك ولما روى البيهقي وغيره عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزي عن
السواك الاصابع وتكلم فيه وروى الطبراني عن عائشة قالت قلت يا رسول الله الرجل يذهب فوه يستاك قال نعم قلت
كيف يضع قال يدخل اصبعه في فيه قال النووي يستحب ان يستاك بعود من اراك وبما يزيل التغير من الخرقة الخشنة
والاصبع ان لم تكن لينة او لم يجد غيرها ويستحب ان يبدأ بالجانب الايمن من فمه عرضا ولا يستاك طولا لئلا يدمي
لحم اسنانه فان خالف صح مع كراهة قيل عرضا حال من الفم كذا في شرح الامام الرافعي نقله الطيبي **الفصل الاول**
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي يقال شق عليه اي ثقل او حمل من الامر
الشديد ما يشق ويشتد عليه والمعنى لولا خشية وقوع المشقة عليهم لامرتهم اي وجوبا بتأخير العشاء اي
لفرضت عليهم تأخيره الى ثلث الليل او نصفه فان هذا التأخير مستحب عند الجمهور خلافا للشافعي وبالسواك
اي بفرضيته عند كل صلوة اي وضوئها لما روى ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد والبخاري تعليقا
في كتاب الصوم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء
ولخبر احمد وغيره لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل طهور فتبين موضع السواك عند كل صلوة والشافعية
يجمعون بين الحديثين بالسواك في ابتداء كل منهما ثم اعلم ان ذكر الوضوء والطهور بيان للمواضع الذي يتأكد استعمال
السواك فيها اما اصل استحبابه فلا يتقيد بوقت ولا سبب نعم باعتبار بعض الاسباب يتأكد استحبابه كتغير الفم
بالاكل او بسكوت طويل ونحوهما وانما لم يجعله علماؤنا من سنن الصلوة نفسها لانه مظنة جراحة اللثة وخروج الدم
وهو ناقض عندنا فربما يفضي الى الحرج ولانه لم يروا انه صلى الله عليه وسلم استاك عند قيامه الى الصلوة فيحمل قوله
عليه السلام لامرتهم بالسواك عند كل صلوة على كل وضوء بدليل رواية احمد والطبراني لامرتهم بالسواك عند كل وضوء
او التقدير لولا وجود المشقة عليهم بالسواك عند كل صلوة لامرتهم به لكني لم آمر به لاجل وجودها كما قيل مثل هذا
في القرينة السابقة فيكون القرينتان على طبق واحد ثم انه عرف سنية السواك للوضوء واستحباب تأخير العشاء
بادلة اخرى وهذا الوجه بالقبول احرى وقد قال بعض علمائنا من الصوفية في نصائح العبادية ومنها مداومة
السواك لا سيما عند الصلوة قال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلوة
او عند كل صلوة رواه الشيخان وروى احمد انه عليه السلام قال صلوة بسواك افضل من سبعين صلوة بغير سواك
والباء للالصاق او المصاحبة وحقيقتهما فيما اتصل حسا او عرفا وكذا حقيقة كلمة مع وعند والنصوص محمولة
على ظواهرها اذا امكن وقد امكن ههنا فلا مساغ اذا على الحمل على المجاز وتقدير مضاف كيف وقد ذكر السواك عند
نفس الصلوة في بعض كتب الفروع المعتبرة قال في التاتارخانية نقلا عن التتمة ويستحب السواك عندنا عند
كل صلوة ووضوء وكل شيء يغير الفم وعند اليقظة انتهى وقال الفاضل المحقق ابن الهمام في شرح الهداية ويستحب
في خمسة مواضع اصفرار السن وتغير الرائحة والقيام من النوم والقيام الى الصلوة وعند الوضوء انتهى فظهر
ان ما ذكر في بعض الكتب من تصريح الكراهة عند الصلوة معللا بانه قد يخرج الدم فينقض الوضوء ليس له وجه
نعم من يخاف ذلك فليستعمل بالرفق على نفس الاسنان واللسان دون اللثة وذلك لا يخفى قال القاضي لولا
تدل على انتفاء الشيء لثبوت غيره والحقيقة انها مركبة من لو ولا ولو تدل على انتفاء الشيء لانتفاء غيره فتدل ههنا مثلا على
انتفاء الامر لانتفاء نفي المشقة وانتفاء النفي ثبوت فيكون الامر منتفيا لثبوت المشقة فدل على ان المندوب ليس بمأمور
لانتفاء الامر مع ثبوت الندبية وايضا جعل الامر ثقيلا وشاقا عليهم وذلك انما يكون في الوجوب متفق عليه وعن شريح
مخضرم ثقة كذا في التقريب بن الهاني بالهمزة قال المص هو ابو المقدام الحارثي ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم
وكنى النبي صلى الله عليه وسلم اباه هاني بن يزيد وقال انت ابو شريح وشريح من اجلة اصحاب علي رضي الله عنه ابنه
المقدام انتهى وفيه اشارة الى انه تابعي كما هو مصرح في متن منار الاصول بقوله واما التابعي فان ظهرت فتواه في زمان
الصحابة كشريح كان مثلهم عند البعض انتهى فعد المص اياه في الصحابة لانه من المخضرمين كما فعله ابن عبد البر
في الاستيعاب انتهى والحاصل انه من اجلاء التابعين والمجتهدين قال سألت عائشة باي شيء من الافعال كان
يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته قالت بالسواك اي يبدأ به وفي السواك فوائد كثيرة منها ازالة
التغير الحاصل بالسكوت قاله الطيبي اذ الغالب انه عليه الصلوة والسلام لم يتكلم في الطريق قاله ابن الملك وفيه نظر
لان الطريق من المسجد الى حجرته قريب فالاولى حمله على المبالغة في النظافة او غيرها من الفوائد فانه قيل فيه سبعون
فائدة ادناها ان يذكر الشهادة عند الموت وفي الافيون سبعون مضرة اقلها نسيان الشهادة نسأل الله العافية
ثم رأيت ابن حجر قال فيتأكد لكل من دخل منزله ان يبدأ بالسواك فانه ازيد في طيب فمه وادعى لمعاشرة اهله واذهب

في السواك سبعون فائدة وفي الافيون سبعون مضرة

بما عساه حدث نعمه من تغير كربه سيما ان طال سكوته وهذا اولى من قول بعضهم انما فعل صلى الله عليه وسلم ذلك
لان الغالب انه كان لا يتكلم في الطريق والفم يتغير بالسكوت فيستاك ليزيله وهو تعليم لامته فمن سكت ثم اراد
التكلم مع صاحبه يستاك لذلك لئلا يتاذى من رايحة فمه انتهى ومما يرد ذلك ان اصحابنا جعلوا التاكيد لداخل
المنزل غير التاكيد للسكوت فجعلوهما سببين مختلفين فدل على ان العلة في الاول غير السكوت وهو ما قدمته فتامله
قلت وكذا صرح اصحابنا به قال ابن الهمام الحق ان السواك من مستحبات الوضوء لا من سننه كما ذكره الجمهور
ويستحب في خمسة مواضع اصفرار السن وتغير الرائحة والقيام من النوم والقيام الى الصلوة وعند الوضوء و
والاستقراء يفيد غيرها ومنها اول ما يدخل البيت ومما يدل على محافظته على السواك استياكه بسواك عبد الرحمن
بن ابي بكر عند وفاته في الصحيحين رواه مسلم وعن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام للتهجد
من الهجود وهو النوم يقال هجدته فتهجد اي ازلت هجوده فالتهجد التيقظ ثم اطلق على الصلوة بالليل من الليل
من تبعيضية مفعول التهجد كقوله تعالى ومن الليل فتهجد به اي عليك بعض الليل فتهجد به يشوص بضم المعجمة
وسكون الواو وبعدها مهملة فاه اي يدلك اسنانه وينقيها بالسواك واصل الشوص الغسل وقيل هو ان يستاك
من سفل الى علو متفق عليه وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة اي عشر
خصال من سنة الانبياء الذين امرنا ان نقتدي بهم فكانا فطرنا عليها كذا نقل عن اكثر العلماء وهذه هي المراد من قوله
تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات وقال بعضهم هي السنة التي فطر ابراهيم عليه السلام على التدين بها او فطر
الناس عليها وركب في عقولهم استحسانها وهذا اظهر او من توابع الدين والفطرة الدين والمضاف محذوف قيل وهذا
اوجه قال تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها اي دين الذي اختاره لاول مفطور من البشر وقيل اي من سنة الانبيا
الذي امر نبينا صلى الله عليه وسلم باتباعهم والاقتداء بهم فبهداهم اقتده وان اتبع ملة ابراهيم وهذا يرجع الى القول
الاول قص الشارب قال ابن حجر فيسن احفاؤه حتى تبدو حمرة الشفة العليا ولا يحفيه من اصله والامر باحفائه
محمول على ما ذكر وتحرج بقصه حلقه فهو مكروه وقيل حرام لانه مثلة وقيل سنة لرواية به حملت على الاحفاء بالمعنى
المذكور واعفاء اللحية قال التوربشتي اي توفيرها يقال عفا النبت اذا كثر واعفوتها نا واعفيته لغتان وقص اللحية
من صنع الاعاجم وهو اليوم شعار كثير من المشركين كالافرنج والهنود ومن لا خلاق له في الدين من الطائفة الاقلندرية
وقال ابن الملك واما الاخذ من اطراف اللحية طولها او عرضها للتناسب فحسن لكن المختار ان لا ياخذ منها شيئا الا
اذا نبت اللحية للمرأة فيستحب لها حلقها والسواك قيل لا يسن في المسجد اذ اخشي تطاير شيء من الريق ونحوه
اليه ثم السواك سنة بالاتفاق وقال داود واجب وزاد اسحق فقال ان تركه عامدا بطلت صلوته واستنشاق الماء وهو
كالمضمضة الآتية سنتان في الوضوء فرضان في الغسل عندنا وسنتان عند الشافعي وقال احمد ومالك في رواية
بوجوبهما وقص الاظفار اي تقليمها وتحصيل سنتها باي كيفية كانت واولاها ان يبدأ في اليدين بمسبحة اليمنى
ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام ثم خنصر اليد اليسرى ثم بنصرها ثم وسطيها ثم مسبحتها ثم ابهامها وفي
الرجلين بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى وغسل البراجم بفتح الباء وكسر الجيم اي العقد التي على ظهر مفاصل الاصابع
والذي في بواطنها رواجب بالجيم والموحدة كذا قاله ابن العراقي وقال التوربشتي البراجم مفاصل الاصابع اللاتي بين
الاشاجع والرواجب المفاصل التي تلي الانامل وبعدها البراجم وبعدها الاشاجع كذا نقله الابهري والظاهر ان المراد
غسل جميع عقدها من مفاصلها ومقاطعها ونتف الابط بالسكون ويكسر اي قلع شعره بحذف المضاف وعلم منه
ان حلقه ليس بسنة وقيل النتف افضل لمن قوي عليه وحلق العانة قال ابن الملك لو ازال شعرها بغير الحلق لا يكون
على وجه السنة وفيه ان ازالته قد تكون بالنورة وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم استعمل النورة على ما ذكره السيوطي
في رسالته نعم لو ازالها بالقص مثلا لا يكون آتيا بالسنة على وجه الكمال والله اعلم قال الابهري ولا يترك حلق العانة
ونتف الابط وقص الشارب والاظفار اكثر من اربعين يوما لما روى مسلم من حديث انس وقت لنا في قص الشارب
وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا يترك اكثر من اربعين ليلة قال ابن حجر وحلق العانة ولو للمرأة
كما اقتضاه الاطلاق بل الحديث وتستحد المغيبة ظاهر فيه لكن قيده كثيرون بالرجل وقالوا الاولى للمرأة النتف
لانه انظف وابعد لنفرة الحليل من بقايا اثر الحلق ولان شهوة المرأة اضعاف شهوة الرجل اذ جاء لها تسعا وتسعين
جزءا منها وللرجل جزء واحد والنتف يضعفها والحلق يقويها فامر كل منهما بما هو انسب به وانتقاص الماء
بالقاف والصاد المهملة هو الصحيح وقيل معناه انتقاص البول بالماء باستعماله اي الماء في غسل المذاكير وقطعه ليرتد
البول بردع الماء ولو لم يغسل لنزل منه شيء فيعسر الاستبراء والاستنجاء فالماء على الاول المستنجى به وعلى الثاني

وعلى الثاني البول فالمصدر مضاف الى المفعول وان اريد به الماء المغسول به فالاضافة الى الفاعل اي وانتقاص الماء
البول وانتقص لازم ومتعد واللزوم اكثر وقيل هو تصحيف والصحيح والانتفاص بالفاء والضاد المعجمة والمهملة ايضا
وهو الانتضاح بالماء على الذكر وهذا اقرب لان في كتاب ابي داود والانتضاح ولم يذكر انتقاص الماء قاله زين العرب نقله
السيد يعني الاستنجاء هذا تفسير الراوي قيل هو وكيع والتفسير السابق قول ابي عبيد قال الراوي ذكره الابهري اي مسلما
واصحاب السنن ذكروا ان مصعبا هو الذي نسي العاشرة وفي رواية لمسلم ان الذي نسيها زكريا بن ابي زائدة فقال الا ان
يحتمل ان يكون مصعبا ويحتمل ان يكون الراوي عنه ونسيت وفي نسخة بالتشديد والبناء للمفعول العاشرة الا ان يكون
اي العاشرة المضمضة قال الطيبي استثناء مفرغ ونسيت ماول باسم تذكرى لم تذكر العاشرة فيما اظن شيئا الا شيئا
الا ان يكون مضمضة وقال ابن حجر ضمن نسي معنى النفي لان الترك موجود اي في ضمن كلام لم اذكر شيئا من الخصال العشرة
الا ان يكون مضمضة انتهى وهو توضيح كلام الطيبي قال ابن الملك لان المضمضة والاستنشاق يذكران معا رواه مسلم
وفي رواية الختان وهو قطع الجلد الزائدة من الذكر بدل بالنصب اعفاء اللحية برفع اعفاء على الحكاية وقيل بالجر على
الاضافة قال النووي في بعضها خلاف في وجوبه كالختان والمضمضة والاستنشاق ولا يمتنع اقتران الواجب بغيره
كما في قوله تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه فان الايتاء واجب والاكل مباح فالختان واجب عند الشافعي وكثير من العلماء
على الرجال والنساء وسنة عند مالك واكثر العلماء فالتقليم سنة ويستحب ان يبدأ بمسبحة يده اليمنى ثم الوسطى
ثم البنصر ثم الخنصر ثم خنصر اليسرى الى ابهامها ثم بخنصر الرجل اليمنى ويختم بخنصر اليسرى ونتف الابط سنة ويحصل
ايضا بالحلق والنورة وقص الشارب سنة ويستحب ان يبدأ بالايمن ولو وكل غيره بقصه جاز من غير هتك مروة ولا
حرمة بخلاف الابط والعانة قلت في الابط نظر ثم رأيت ابن حجر قال والاولى فيما لا يفوضه لغيره انتهى وهذا في نتفه
واما حلقه فلا يتصور غير التفويض وقد جوز واحلقه من غير حرمة وهتك مروة فالظاهر ان نتفه كذلك لانه الظاهر
الفرق قال النووي والمختار ان يقص الشارب حتى تبدو الشفة ولا يحفيه من اصله ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم
احفوا الشارب احفوا ما طال على الشفتين وغسل البراجم وهي عقد الاصابع ومقاطعها وهي بفتح الباء جمع برجمة
بضم الباء والجيم سنة ليست مختصة بالوضوء ويلحق بها ما يجتمع من الوسخ في معاطف الاذن وقعر الصماخ وما
يجتمع في داخل الانف وكذا جميع الوسخ على البدن لم اجد هذه الرواية اي التي رواها صاحب المصابيح كما في الصحيحين
ولا في كتاب الحميدي اي الذي هو الجمع بينهما ولكن ذكرها اي هذه الرواية صاحب الجامع اي الاصول وهو ابن الاثير وكذا
اي ذكرها الخطابي في معالم السنن الذي شرح به سنن ابي داود عن ابي داود متعلق بذكرها المذكور برواية عمار بن ياسر
الا برواية عائشة قال السيد كانه اعتراض على محيي السنة حيث ذكرها في الصحاح مع انها ليست في الصحيحين ولا في
احدهما وهو مخالف لما وعد في اول كتابه والجواب ان ذلك في مقاصد الباب والاصول دون ما ذكر من اختلاف الفاظ
الحديث ونحوها مما يشمل الفائدة تامل انتهى الفصل الثاني عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
السواك مطهرة للفم بتخفيف الميم مرضاة للرب بفتح الميم فيهما وقيل بكسرها قال المظهر المطهرة مصدر ميمي يحتمل
ان يكون بمعنى اسم الفاعل اي مطهر للفم وكذا المرضاة اي محصل لرضى الله تعالى ويجوز ان يكون بمعنى المفعول اي مرضي
للرب قاله الطيبي وقال ابن الملك ويجوز ان يكونا باقيين على مصدريتهما اي سبب الطهارة والرضى او للمبالغة كرجل عدل
وقيل هما للكثرة كالمأسدة والمأذبة ذكره الابهري اي مظنة للطهارة والرضى حاملة عليهما وباعثة لهما كما في حديث
الولد مبخلة مجبنة ولعل ورود الاقتصار على الخصلتين مع ان له فوائد اخر لانهما افضلها او لكونهما شملتا على غيرهما
فانهما منحصرة في تحصيل الطهارة الظاهرية والباطنية والحسية والمعنوية في الدنيا وفي تكميل رضى الرب الذي هو المقصود
الاعلى في العقبى رواه الشافعي واحمد والدرمي والنسائي بسند حسن وروى البخاري اي ذلك الحديث عنها في صحيحه بلا
اسنادا اي تعليقا بصيغة جزم والمتعلقات المجزومة صحيحة قاله ميرك وعن ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اربع اي خصال عظيمة المقدار وجليلة الاعتبار من سنن المرسلين اي قولا وفعلا يعني التي فعلوها وحثوا عليها
وفيه تغليب لان بعضهم كعيسى ما ظهر منه الفعل في بعض الخصال وهو النكاح الحياء قال ابن حجر بدأ به فان الحياء
خير كله على ما ورد وقد ثبت ان نبينا صلى الله عليه وسلم كان اشد حياء من البكر في خدرها انتهى وقد رد التوربشتي
ما رواه هذا المعنى كما سيأتي وفي نسخة الحناء قال ابن حجر وروي الحناء بالنون وهو وان وقع في صحيح الترمذي تصحيف
كما بينه في شن الغارة على من اظهر معرة بقوله في الحناء وعواره فان جمعا من يمنيين زعموا حل الحناء للرجال وصنفوا فيه
[illegible] ادبهم على بقية علماء المذهب وخضاب اللحية سنة لم نعرف لغير نبينا فلا يصح حمل تلك الرواية المصحفة عليه انتهى
وفيه ابحاث لا تخفى ويروى الختان قال الابهري يحتمل ان النون سقط منه في بعض نسخ اهل الرواية فروى على رسم الخط

قال الطيبي اختصر المظهر كلام التوربشتي وقال في الحياء ثلث روايات الحياء بالحاء المهملة والياء التحتانية يعني به ما
يقتضي الحياء من الدين كستر العورة والتنزه عما يأباه المروة ويذمه الشرع من الفواحش وغيرها لا الحياء الجبلي
نفسه فانه مشترك بين الناس والتخلق غريزي لا يدخل في جملة السنن وثانيها الختان بخاء معجمة وتاء فوقها
نقطتان وهي من سنة الانبياء كما سبق من لدن ابراهيم عليه السلام الى زمن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وروى
ان آدم وشيثا ونوحا وهودا وصالحا ولوطا وشعيبا ويوسف وموسى وسليمان وزكريا وعيسى وحنظلة
بن صفوان نبي اصحاب الرس ومحمدا صلوات الله وسلامه عليهم ولدوا مختونين وثالثها الحناء بالحاء المهملة
والنون المشددة وهذه الرواية غير صحيحة ولعلها تصحيف لانه محرم على الرجال خضاب اليد والرجل تشبيها
بالنساء واما خضاب الشعر به فلم يكن قبل نبينا صلى الله عليه وسلم فلا يصح اسناده الى المرسلين والتعطر اي
التطيب بالطيب في البدن والثياب وقد ورد عن بعض الصحابة انه صلى الله عليه وسلم كان يتطيب بالمسك بما
لو كان لاحدنا لكان رأس مال والسواك ولقد اكثر منه نبينا صلى الله عليه وسلم حتى خشي على فمه الحفا وهو داء
عظيم يضر بالاسنان واللثة والنكاح قال ابن حجر لقد جمعت الاحاديث التي فيها في جزء وسميتها الانصاح في
فضائل النكاح فزادت على المائة رواه الترمذي وقال حسن غريب وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يرقد اي لا ينام من ليل اي بعض ليل او في ليل ولا نهار لان النوم يغير الفم فيتأكد السواك عند الاستيقاظ منه ازالة
لذلك التغير سيما ان اريدت محادثة او ذكر ثم فيستيقظ بالرفع وقيل بالنصب اي يستنبه قال الطيبي يجوز فيستيقظ
الرفع للعطف ويكون النفي منصبا عليهما معا والنصب جوابا للنفي لان الاستيقاظ مسبوق بالنوم لانه مسبب عنه
وفي ايرادها هكذا مطنبا اشارة الى ان ذلك كان دأبه الا يتسوك قبل ان يتوضأ يحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان
يكتفي بذلك السواك عن التسوك للوضوء ويحتمل انه كان يستاك ثانيا عند ارادة الوضوء او عند المضمضة والله اعلم
رواه احمد وابو داود وسنده حسن وعنها اي عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك اي يستعمل السواك
فيعطيني السواك لاغسله للتليين او للتنظيف فقيه دليل على ان غسل السواك مستحب بعد الاستياك قال ابن حجر
يؤخذ منه ان غسل السواك في اثناء التسوك به وبعده قبل وضعه سنة وقال ابن الهمام يستحب في السواك ان يكون ثلث
بثلاث مياه وان يكون السواك لينا فابدأ به اي باستعماله قبل الغسل لنيل البركة ولا ارضى ان يذهب بالماء ما صحبه السواك
من ماء اسنانه فاستاك ثم اغسله قال الطيبي اي قبل الغسل استاك به تبركا وفيه دليل على ان استعمال سواك الغير
برضاه غير مكروه وانما فعلت ذلك لما بين الزوج والزوجة من الانبساط وادفعه اليه ليكمل سواكه او ليحفظه قال
ابن حجر والثاني غير ظاهر لانه خلاف الادب عرفا لوروده كنا نعد سواكه وطهوره ويحتمل ان يكون المراد وادفعه اليه
وقتا آخر بل هذا هو الاظهر ودلالة الحديث على غسل السواك في اثناء التسوك غير ظاهرة كما لا يخفى رواه ابو داود
قال ميرك واسناده جيد الفصل الثالث عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اراني قال ميرك وقع في اصل
سماعنا بفتح الهمزة يعني بلفظ المتكلم اي اري نفسي واصله رأيت نفسي وعدل الى المضارع لحكاية الحال الماضية
قال الشيخ ابن حجر ووهم من ضمها لكن قال الابهري وفي بعض النسخ بضم الهمزة فمعناه اظن نفسي قاله الكرماني كانه
ظن الكرماني ان الرؤيا المنامية يعبر عنها بالظن وكذا يقال رأيت كاني افعل كذا ونحوه ولكن هذا من بعض الظن لان
رؤيا الانبياء حق فان ثبت ضم الهمزة فالصواب ان يحمل على انه مجهول من باب الاراءة بمعنى الاعلام ولم يذكر ابن حجر
الا معنى الضم والكرماني اعلم في المنام اتسوك بسواك اي رأيت نفسي في المنام متسوكا فالمفعول الاول مستتر والثاني
بارز وجاز في باب علمت كون الفاعل والمفعول ضميري واحد والثالث التسوك كذا قيل وهو مبني على ان رواية الضم
من الاراءة دون الرؤية والتسوك باضمار ان المصدر بمعنى الفاعل فجاءني رجلان احدهما اكبر اي سنا من الآخر
فناولت اي اعطيت السواك يعني اردت مناولة السواك الاصغر منهما لعله لقربه فقيل لي كبر اي قدم الكبير في
السن يعني ادفع الى الاكبر فدفعته الى الاكبر منهما الظاهر انهما كانا في احد جانبيه او في يساره وهو الانسب فاراد
تقديم الاقرب فامر بتقديم الاكبر فلا ينافي حديث ابن عباس والاعرابي في ايثاره بشوده صلى الله عليه وسلم من اللبن
لكونه على اليمين على الاشياخ من ابي بكر وعمر وغيرهما لكونهم على اليسار بعد ان استاذنه صلى الله عليه وسلم في اعطائه
لهم فقال لا اوثر بنصيبي منك احدا واطنب ابن حجر بما لا طائل تحته بحيث قال وظاهر حديث ابن عباس ان المراد
الاكبر هنا في السن لا في العلم والقدر ووجه اخذ ذلك من هذا ان ذلك دال على اعتبار من على اليمين من غير نظر لسنه
ولا لفضله نظرا الى ان جلوسه باليمين هو المرجح له فكذا اكبر السن ههنا يكون مرجحا من غير اعتبار فضل ولا قدر
فان قلت يمكن الفرق بانه ثم وجد مرجح خارجي ايضا وكبر السن فهو لظهوره لكل احد احق بالرعاية من الفضل الذي

الذي لا يظهر الا للبعض انتهى وانت خبير بان كبر سن الصديق وفضله معا على ابن عباس والاعرابي اظهر من الشمس
ومع هذا حيث كان المفضول من الجهتين على اليمين استحق التقديم ثم قوله لاستوائهما في كونهما امامه مدفوع
لتحقق تقابل اليمين واليسار حيث ايضا ثم المنع بعد تسليمه في الجواب والعدول عن سنن المنع الى الاضطراب ليس
من اداب اولي الالباب والله اعلم بالصواب متفق عليه الا ان البخاري لم يذكر في المنام قال الابهري وعن ابي امامة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما جاءني جبريل عليه السلام يحتمل ان يكون التسليم من لفظ النبوة
او من زيادة الراوي تعظيما قط لعله مقيد لتعليم السنن او قصد المبالغة في الكثرة الا امرني بالسواك لقد
خشيت جواب قسم مقدر اي والله لقد خفت ان احفي من الاحفاء مقدم في اي في فمي يعني ان استاصل
لثتي من كثرة استعمال السواك بسبب وصية جبريل وكثر مدا وستي عليه رواه احمد قال ميرك باسناد جيد
وله طرق كثيرة يقوي بعضها بعضا وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد اكثرت بصيغة
المعلوم عليكم في السواك اي في شان السواك وامره قال الطيبي وفائدة هذا الكلام مع كونه عالمين به اظهار الاهتمام
بشانه وقوله اكثرت مفعوله محذوف اي اطنبت الكلام في السواك كانا عليكم انتهى والاظهر ان على صلة للاكثار
والتقدير اكثرت عليكم الامر والوصية في حق السواك وقال الكرماني في بعض نسخ اكثرته بصيغة الماضي المجهول اي
بولغت من عند الله رواه البخاري وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستن اي يستاك في النهاية
الاستنان استعمال السواك افتعال من الاسنان اي يمر عليها وقال الابهري قيل هو ماخوذ من السن بكسر السين
وقيل من السن بفتحها يقال سننت الحديد اي حككت الحجر حتى يتحدد والمسن الحجر الذي يحدد به وعنده رجلان
احدهما اكبر من الآخر اي سنا وفضلا وانما اقتصرنا في الاول على قولنا سنا لتقابله بالاصغر فاوحي اليه اي من غير
ان يميل الى الآخر فيكون تاكيدا للوحي المنامي او بعد ارادته المقتضي ما تقديم الاصغر فتكون القضية واحدة في فضل
السواك اي فضيلته وزيادته ان كبر هو الموحى به اعط السواك اكبرهما الظاهر ان هذا تفسير من احد الرواة قال الطيبي
وفيه تقديم حق الاكبر من الحاضرين في السلام والشراب والطيب ونحوها قلت الا ان يكون غيره على اليمين قال وفيه
ان استعمال سواك الغير غير مكروه على ما يذهب اليه بعض من يتعذر الا ان السنة ان يغسله ولا ثم يعتره قلت
محل التعذر غيره صلى الله عليه وسلم واما هو فمحل التبرك عند كل مؤمن مع انه ليس في الحديث ما ينافي الغسل و
الاولى ان يقال ثم تناوله بدل ثم يعتره هذا والظاهر ان هذا الحديث محمول على حكاية المنام والا يشكل تعدد الوحي في
امر واحد فان منام الانبياء وحي رواه ابو داود وعنها اي عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تفضل
الصلوة اي تزيد في الفضيلة وزيادة المثوبة التي يستاك لها اي عند الوضوء على الصلوة التي لا يستاك سبعين مفعول
مطلق او ظرف اي تفضل مقدار سبعين وقوله ضعفا تمييز اريد به مثل العدد المذكور في القاموس ضعف الشيء
بالكسر مثله او الضعف المثل الى ما زاد انتهى واختار ابن حجر الاخير والاظهر هو الاول ثم لا يشكل هذا الحديث بان صلوة
الجماعة افضل من الفذ بسبعة وعشرين درجة مع ان الجماعة غير واجبة عندنا وفرض كفاية او عين عند غيرنا
لامكان ان يكون درجة واحدة تساوي كثيرا من السبعين واما الجواب بان السنة قد يكون افضل من الفرض كالسلام
ورده وكانظار المعسر وابراه فغير صحيح لانهما حصلا مصلحة الفرض وزيادة رواه البيهقي في شعب الايمان انتهى
ورواه احمد ولفظه صلوة بسواك افضل من سبعين صلوة بغير سواك كذا ذكره ابن الهمام وظاهر هذا الحديث
يؤيد ما اخترنا من ان الضعف بمعنى المثل اذ الاحاديث يفسر بعضها بعضا والحمل على ان الضعف هو ومثله ثم
تاويله بان الله اعلم بالكثير بعد اعلامه بالقليل خلاف الظاهر قال ميرك رواه احمد والبزار وابو يعلى وابن خزيمة في صحيحه
وقال في هذا الخبر شيء فاني اخاف ان يكون محمد بن اسحق لم يسمع من ابن شهاب ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم
كذا قال ومحمد بن شهاب انما اخرج له في المتابعات وللحديث شاهد من حديث ابن عباس ومن حديث جابر اخرجهما
ابو نعيم باسنادين جيدين حسنين وعن ابي سلمة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف قال الطيبي وقال المص روى عمه
عبد الله ابن عمرو بن عوف الزهري القرشي احد الفقهاء السبعة المشهورين بالفقه بالمدينة في قول ومن مشاهير التابعين
واعلامهم وهو كثير الحديث سمع ابن عباس وابن عمر وابا هريرة وغيرهم وروى عنه الزهري ويحيى بن كثير والشعبي
وغيرهم مات سنة سبع وسبعين وله اثنان وسبعون سنة عن زيد بن خالد الجهني نزل الكوفة روى عنه عطا بن
يسار قاله الطيبي ولم يذكره المص في اسمائه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا ان اشق اي لولا
خوف المشقة وتوقعها على امتي لامرتهم اي وجوبا بالسواك عند كل صلوة اي طهارتها او ارادتها ولاخرت اي انما صلوة
العشاء اي حكمت بتاخيرها وجوبا الى ثلث الليل بضم اللام ويسكن قال اي ابو سلمة فكان زيد بن خالد اي داوى هذا

الحديث يشهد الصلوة اى الخمس فى المسجد اى يحضرها للجماعة وسواكه على اذنه بضم الذال ويسكن والجملة حال
موضع القلم من اذن الكاتب لا يقوم الى الصلوة الا استن اى استاك للصلوة اخذا بظاهر الحديث السابق وقد
انفرد به فلا يصلح حجة او استاك لطهارتها ثم اى بعد الصلوة ردّه اى السواك الى موضعه من الاذن قال ابن حجر و
حكمته ان وضعه فى ذلك المحل ليسهل تناوله ويذكر صاحبه به فيستن انتهى ولا يخفى ما فى هذا الموضع من التكلف
المؤدى الى الحرج ورواية كان محل السواك من اصحاب رسول الله عليه السلام محل القلم محمول على تقدير صحتها على
بعضهم الصادق على واحد فلا يفيد السنية رواه الترمذى وابو داود الا انه اى ابا داود لم يذكر ولاخرت صلوة العشاء
الى ثلث الليل وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح قال الطيبى اى له اسنادان احدهما صحيح والاخر حسن انتهى
او حسن لغة او حسن عند بعض صحيح عند بعض وحسن لذاته صحيح لغيره باب سنن الوضوء قال الطيبى لم يرد
بالسنن سنن الوضوء فقط بل اراد بالسنن الاقوال والافعال او التقريرات للنبى صلى الله عليه وسلم اعم من ان تكون
سنة او فرضا كما يقال جاء فى السنة كذا اى فى الحديث انتهى وتبعه ابن حجر وانت خبير بان حمل سنن الوضوء على ذلك
المعنى بعيد فالاولى ان يحمل العنوان على التغليب وقيل السواك من السنن ايضا فكانه ذكر فى باب مفرد لزيادة الاهتمام
به وقيل هو غير مختص بالوضوء ورد بان غسل اليد للمستيقظ ايضا غير خاص على ما فى شرح مسلم وكذا التيامن
وفيه انه لا يلزم من كون الشئ من سنن الوضوء ان يكون مختصا به الفصل الاول عن ابى هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه التقييد به لان توهم نجاسة اليد فى الغالب يكون من المستيقظ
فلا مفهوم له ولذا قال علماؤنا ان هذا الغسل سنة فى غير المستيقظ ايضا لان علة الغسل وهى احتمال انه مسّ
بيده اعراق بدنه واوساخه موجودة فى المنتبه ايضا قلت بل المنتبه يفهم بالطريق الاولى فان هذه العلة موجودة
فيه مع زيادة احتمال اخر واما قول ابن حجر فان تيقن طهارة يده فان تيقن طهارة يديه وان نام فلا كراهة لانتفاء
توهم التنجس فمعارضة بالنص فلا يغمس يده اى مثلا كما قاله ابن حجر او فضلا عن غيرها فانها مع كونها آلة اذا كانت
ممنوعة فغيرها اولى فهذا هو الاولى فى الاناء اى اناء الماء وفى معناه كل مائع ومن المعلوم ان ماء الاناء لم يكن الا
قليلا فلا يحتاج الى تقييد بالقليل كما توهم ابن حجر وفى نسخة بزيادة النون المشددة قال الابهرى بالتاكيد فى مسلم
وبدون التاكيد فى الجمع بين الصحيحين قال ابن الحديث المذكور فى الصحيحين بغير نون التاكيد واما بها ففى سند
البزار من حديث هشام بن حسان ولفظه فلا يغمس يده فى طهوره حتى يفرغ عليها ثلثا حتى يغسلها اى
الى رسغها ثلثا قال السيد لفظ ثلثا من افراد مسلم فقوله متفق عليه محل بحث انتهى والنهى محمول على التنزيه
بدليل العلة فيكون الغسل ثلثا سنة وفيه دليل لمذهبنا حيث قيدوا تطهير النجاسة الغير المرئية بغسلها ثلثا
فانه لما حكم الشرع فى النجاسة المتوهمة بالتثليث فالمتحققة اولى بذلك فانه لا يدرى تعليل اى لا يعلم اين باتت
يده روى النووى عن الشافعى وغيره من العلماء ان اهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة وبلادهم حارة فاذا ناموا
عرقوا فلا يؤمن ان تطوف يده على موضع النجاسة او على بثرة او قملة والنهى عن الغمس قبل غسل اليد مجمع عليه لكن
الجماهير على انه نهى تنزيه لا تحريم فلو غمس اليد لم يفسد الماء ولو يأثم الغامس وقال التوربشتى هذا فى حق من بات
مستنجيا بالاحجار معروريا ومن بات على خلاف ذلك ففى امره سعة ويستحب ايضا غسلها لان السنة اذا وردت
لمعنى لم تكن لتزول بزوال ذلك المعنى وفى شرح السنة علق النبى صلى الله عليه وسلم غسل اليدين بالامر الموهوم وما علق
بالموهوم لا يكون واجبا فاصل الماء واليدين على الطهارة فحمل الاكثرون هذا الحديث على الاحتياط وذهب الحسن البصرى
والامام احمد فى احد الروايتين الى الظاهر واوجبا الغسل وحكما بنجاسة الماء كذا نقله الطيبى وقال الشمنى عن عروة
بن الزبير واحمد بن حنبل ورواه انه يجب على المستيقظ من نوم الليل غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء وعندهم وانه
عليه السلام علل الغسل بتوهم النجاسة وتوهمها لا يوجبه فكان ذلك دليلا على السنة وعدم الوجوب متفق
عليه قال ابن حجر واللفظ لمسلم وعنه اى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم
من منامه فتوضأ اى اراد الوضوء فليستنثر الفاء لجواب الشرط اى ليغسل داخل انفه ثلثا والتقدير اذا توضأ
فليستنثر عند الاستنشاق وقال الطيبى استنثر حرك النثرة وهى طرف الانف ويجوز ان يكون بمعنى نثرت الشئ اذا
فرقته وبددته انتهى وقيل الاستنثار نثر ما فى الانف المتصل بالبطن فان الشيطان الفاء للسببية يبيت على خيشومه
يعنى ان الشيطان اذا لم يمكنه الوسوسة عند النوم لزوال الاحساس يبيت على اقصى انفه ليلقى فى دماغه الرؤيا الفاسدة
ويمنعه عن الرؤيا الصالحة لان محله الدماغ فامر عليه السلام ان يغسلوا داخل انوفهم لازالة تلوث الشيطان ونتنه
منها قال التوربشتى والقاضى الخيشوم اقصى الانف المتصل بالبطن المقدم الذى هو موضع الحس المشترك ومستقر

كالبول واذا كان سببا للحدث فهو كالمباشرة وكذلك لا يجب غسل اليدين صح م
بظاهر الحديث ولنا ان النوم ان كان حدثا فهو

اللب في قدر تيك البيدين صلى الله عليه وسلم

ومستقر الخيال فاذا بال يجتمع الاخلاط وييبس عليه المخاط ويكل الحس ويتشوش الفكر فيرى اضغاث احلام
فاذا قام ويترك الخيشوم بحاله استمر الكسل والكلال واستعصى عليه النظر الصحيح وعسر الخضوع والقيام بحقوق
الصلوة ثم قال التوربشتى ما ذكره من طريق الاحتمال وحق الادب فى الكلمات النبوية ان لا يتكلم فى هذا الحديث وامثاله
بشئ فان الله سبحانه قد خصه بغرائب المعانى وحقائق الاشياء ما يقصر عنه باع غيره وروى النووى عن القاضى
عياض يحتمل بيتوتة الشيطان ان تكون حقيقة فان الانف احد المنافذ الى القلب وليس عليه ولا على الاذنين غلق
وفى الحديث ان الشيطان لا يفتح الغلق وجاء الامر بكظم الفم فى التثاوب من اجل دخول الشيطان فى الفم ويحتمل ان
يكون على الاستعارة فانه انما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذر يوافق الشياطين كذا نقله الطيبى متفق عليه
واللفظ للبخارى على ما قاله ابن حجر وقيل لعبد الله بن زيد بن عاصم انصارى مازنى من مازن بن النجار قيل شارك
وحشيا فى قتل مسيلمة الكذاب قتل يوم الحرة شهد احدا ولم يشهد بدرا كذا قاله الطيبى وفى التهذيب رمى وحشى
مسيلمة بالحربة وقتله عبد الله بسيفه وقال المص قتل عبد الله يوم الحرة سنة ثلث وسبعين روى عنه عباد بن
تميم وابن المسيب كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعى بوضوء بفتح الواو ماء يتوضأ به والباء للتعدية
اى طلبه فافرغ اى صب الماء على يديه بالتثنية وفى المصابيح على يده اليمنى ويؤيده الاظهار فى موضع الاضمار فى
قوله فغسل يديه اى الى الرسغين مرتين مرتين ليس فى المصابيح تكرار قال ابن حجر وجه الاحتياج الى التكرار ان الاقتصار
على الاول يوهم التوزيع واقتصاره عليه السلام على ذلك لبيان الجواز والا فقد صح عنه عليه الصلوة والسلام انه فعل
الثلث وقال من زاد على ذلك او نقص فقد اساء وظلم انتهى ولعل حذف البسملة والنية لانهما من الاقوال دون الافعال
او لانهما تخفيفان والسواك ليس من مختصات الوضوء ثم مضمض واستنثر ثلثا تنازع فيه الفعلان ثم غسل وجهه
ثلثا ثم غسل يديه مرتين مرتين كذا كرر مرتين الى المرفقين بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس اى معهما ثم مسح رأسه بيديه
فاقبل بيان للمسح بهما وادبر بدأ تفسير لقوله فاقبل وادبر بمقدم رأسه اى وضع كفيه واصابعه عند مقدم رأسه
ثم ذهب بهما اى مرّ بهما حتى وصل الى قفاه ثم ردهما اى على جنبى الرأس حتى رجع الى المكان الذى بدأ منه وهو الوجه
المستحب من مسح الرأس وسنية مسح الاذنين بمائه يعرف من محل الاخر ثم غسل رجليه رواه مالك والنسائى اى بهذا
اللفظ ولابى داود نحوه اى بمعناه ذكره صاحب الجامع اى جامع الاصول وهو ابن الاثير وفى المتفق عليه قال الابهرى وفيه
تأمل فان ما ذكره من المتفق عليه لم يوجد بلفظه فى صحيح البخارى وفيه ان المتفق عليه اعم من ان يكون لفظهما او بلفظ
احدهما واذا كان معنى احدهما يصلح ان يكون اعتذارا عن محيى السنة فى الجملة فكيف اذا وجد لفظ احدهما قيل لعبد الله بن
زيد بن عاصم توضأ بصيغة الامر لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم اى نحو وضوئه فدعى باناء فيه ماء فاكفأ
فى النهاية يقال كفأت الاناء اذا كببته واذا املته نقله الطيبى وقال الابهرى قال الشيخ كفأ واكفأ بمعنى امال وقال الكسائى
كفأه كبه واكفأه اماله منه ضمن اكفأ معنى افرغ وصب فعداه بمن قال الابهرى على يديه فغسلهما اى الى رسغيهما ثلثا
ثم ادخل يده اى اليمنى فى الاناء فاستخرجها اى اليد من الاناء مع الماء قال الطيبى فى الحديث دلالة على ان الماء فى المرة الثالثة بقى
على طهارته وطهوريته غير مستعمل اللهم الا ان يقال انه نوى بجعل اليد آلة له ومذهب مالك ان المستعمل فى الحدث طهور
وكرهه مع وجود غيره لاجل الخلاف وكذا الحال عنده فى الماء القليل تحله نجاسة ولم تغير قال ابو حامد فى الاحيا وددت
ان مذهب الشافعى كمذهب مالك فى الماء القليل انه لا بأس الا بالتغير اذ الحاجة ماسة اليه ومثار الوسواس من اشتراط
القلتين ولاجله شق على الناس ذلك ولعمرى انا الحال على ما قاله ولو كان ما ذكر شرطا لكان اعسر البقاع فى الطهارة مكة
والمدينة اذ لا يكثر فيهما المياه الجارية ولا الراكدة الكثيرة ومن اول عصر النبى صلى الله عليه وسلم الى آخر عصر الصحابة رضى
الله عنهم لم ينقل واقعة فى الطهارة وكيفية حفظ الماء من النجاسات وكانت اوانى مياههم يتعاطاها الصبيان والاماء
وتوضأ عمر رضى الله عنه بماء فى جرة نصرانية كالصريح فى انه لم يعول الا على عدم تغير الماء وكان استغراقهم فى تطهير القلوب
وتساهلهم فى امر الظاهر فمضمض واستنشق من كف وفى نسخة صحيحة بزيادة التاء مع فتح الكاف وضمها ايضا قال
الابهرى الاكثر من كف بغير هاء وفى رواية ابى ذر كفة بالتاء وفى نسخة من غرفة ثم قال قال ابن بطال المراد بالكفة الغرفة
فاشتق لذلك من اسم الكف وجعل عبارة عن ذلك المعنى قال ولا نعرف فى كلام العرب الحاق هاء التأنيث بالكف قال الشيخ
محصله ان المراد بقوله كفة فعلة لا انها تأنيث الكف وقال صاحب المشارق قوله من كفة هى بالضم والفتح كغرفة وغرفة اى
من ملء كفه واحدة ففعل ذلك اى ما ذكر من كل واحد من المضمضة والاستنشاق ثلثا وسيأتى بيانه ثم ادخل يده اى فى الاناء
والظاهر ان المراد بها الجنس فاستخرجها فغسل وجهه ثلثا قيد للافعال الثلثة لا للاخير فقط ثم ادخل يده فاستخرجها
فغسل يديه الى المرفقين بالضبطين المتقدمين مرتين مرتين قيد ان للافعال ثم ادخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فاقبل

بيديه وادبر يعنى استوعب المسح ثم غسل رجليه ثم فى المواضع المذكورة لمجرد العطف التعقيبى المفيد لسنة الترتيب
لا للتراخى المنافى للتوالى الذى هو مستحب عندنا و فرض عند مالك الى الكعبين ظاهره الاكتفاء بمرة ويحتمل مرتين بقرينة
ماقبله ويحتمل التثليث على ما المعروف من دابه صلى الله عليه وسلم وانما لم يقل ثلثا ثلثا لئلا يتوهم قيد الفعلين معا ثم قال
اى عبد الله هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم اى غالبا فى زعمه او فى بعض الاوقات وفى رواية فاقبل بهما
وادبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما اى على اطراف الرأس حتى رجع الى المكان الذى بدأ منه وهذا احسن
انواع المسح المستوعب ثم غسل رجليه اى ثلثا وفى رواية فمضمض واستنشق واستنثر الواو فيهما بمعنى الفاء ليفيد
استحباب الترتيب بين غسل الاعضاء الغير المفروضة واغرب ابن حجر فقال الواو هنا بمعنى ثم السابقة ثلثا قيد للثلثة
بثلث غرفات بفتح الغين والراء وقيل بضمهما جمع غرفة بمعنى مرة واحدة من ماء قيل الغرفة بالفتح مصدر غرف
اى اخذ الماء بالكف وبضم الغين الاسم وهو الماء المعروف وقيل هى ملاء الكف من الماء يعنى اخذ غرفة ومضمض واستنشق
بها وكذا بالثانية والثالثة كذا قاله بعض الشراح من علمائنا وهو خلاف المذهب ان الثلث كل واحد منها بثلث غرفات
وفى اخرى فمضمض واستنشق من كفة واحدة بان جعل ماء الكف بعضه فى فمه وبعضه فى انفه ففعل ذلك اى المذكور من
المضمضة والاستنشاق ثلثا اى ثلث مرات من كفة واحدة وفيه حجة للشافعى كذا قاله ابن الملك وغيره من ائمتنا والاظهر
ان من كفة تنازع فيه الفعلان والمعنى مضمض من كفة واستنشق من كفة وقيد الواحدة احترازا من التثنية ففعل ذلك
اى كل واحد من المضمضة والاستنشاق على الوجه المذكور ثلث مرات فيكون الحديث محمولا على كمل الحالات المتفق عليها عند
ارباب الكمالات ويجوز ان يكون فعل ما ذكروه لبيان الجواز والله اعلم وفى رواية البخارى فمسح رأسه فاقبل بهما وادبر مرة
واحدة الجمهور على عدم تثليث مسح الرأس خلافا للشافعى ثم غسل رجلين الى الكعبين فيه وفى امثاله من الاحاديث الواردة
فى وضوئه صلى الله عليه وسلم رد على الشيعة فى تجويز مسح الرجلين وفى اخرى له اى للبخارى فمضمض واستنثر كناية عن
الاستنشاق او من لوازمه ثلث مرات من غرفة بالفتح ويضم واحدة اى كل واحد من الثلث من غرفة واحدة او كل واحدة من
المرات الثلث من غرفة واحدة ويبعد تثليثهما معا من غرفة واحدة وان كان هو وجها للشافعية قال المؤلف وانما اطنبنا الكلام
فى الحديث لان ما ذكره فى المصابيح بلفظه لم يوجد الا فى رواية مالك والنسائى فاما معناه فما ذكرته فى المتفق عليه عقبه وبقية
الروايات انما اوردتها تنبيها على ان ما فى المصابيح منها ذكره الطيبى قال السيد جمال الدين كانه اعتراض على الشيخ محى السنة حيث
اورد حديث عبد الله بن زيد بهذا اللفظ فى الصحاح مع انه غير مذكور فى احد الصحيحين والجواب انه موجود فى الصحيحين كما
عزاه صاحب التخريج اليهما حيث قال ورواه الجماعة فى الصحاح بالفاظ متقاربة انتهى وانت خبير بان الجواب ليس على وجه
الصواب لان المص نفى وجود لفظ الحديث المذكور فى احد الصحيحين لا معناه وصاحب التخريج اثبت ذلك المعنى ولذا قال
بالفاظ متقاربة بل المص بنفسه اورد تلك الالفاظ الدالة على ذلك المعنى واعتذر بالاطناب المتضمن لذلك الجواب
وان كان الاعتراض واردا فى الجملة فان الشرط اول الكتاب ان يكون لفظ الحديث من ذلك الباب والله اعلم بالصواب
وعن عبد الله بن عباس قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة نصب على المصدر يعنى غسل كل عضو مرة واحدة
ومسح برأسه مرة ولم يزد على هذا فى هذا الوضوء او فى ذلك الوقت او باعتبار علمه والا فقد صحت الزيادة فى روايات
لا تحصى وانما فعل ذلك لبيان الجواز فانه اقل الوضوء رواه البخارى وعن عبد الله بن زيد ان النبى صلى الله عليه وسلم
توضأ مرتين مرتين اى لبيان الجواز ايضا قال ابن الملك هذا هو الافضل فى الوضوء اى بالسنة رواه البخارى والاخصر
رواهما البخارى وعن عثمان رضى الله عنه انه توضأ بالمقاعد قال الطيبى فى مواضع قعود الناس فى الاسواق وغيرها
انتهى وقيل مواضع القعود خارج المسجد وقال ابن حجر اسم موضع بالمدينة فقال الا للتنبيه والهمزة للاستفهام
اريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم اى كيفيته وتصويره فتوضأ ثلثا ثلثا قال ابن الملك وهذا هو الاكمل قال الميرك
اى غسل كل عضو من اعضاء الوضوء ثلثة وعمومه يقتضى انه كان يمسح الرأس ايضا ثلثة لكن الروايات التى فصلت
فيها اعضاء الوضوء كما صرح به فى الصحيحين تدل على ان مسح الرأس وقع مرة تامل قال ابن حجر اى طهر كل عضو من
اعضاء وضوئه ثلث مرات وهذا يشمل مسح الرأس ثلثا وبه اخذ الشافعى على انه جاء التصريح بتثليث المسح فى
رواية انتهى وهى فى رواية ابى داود ولكن المفهوم منه انها رواية شاذة مخالفة للثقاة ولذا قال البيهقى مع كمال
اعتنائه لتصحيح مذهب الشافعى اعتمد الشافعى فى تكرار المسح على هذا الحديث يعنى حديث عثمان ورواية ابى
انس عن عثمان مطلقة والرواية الثانية عنه المفسرة تدل على ان التكرار وقع فيما عدا الرأس من الاعضاء و
وانه مسح برأسه مرة واحدة انتهى كلامه ولانه مسح فلا يسن تثليثه كالجبيرة والخف والتيمم ولانه
بالتعدد ينقلب غسلا رواه مسلم قال الطيبى وانما توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة واخرى مرتين

120

مرتين ولاخرى ثلثا ثلثا تعليما للامة ان الكل جائز وان الاكمل افضل اى اكثر ثوابا والزيادة على الكمال نقصان وخطأ وظلم و
اساءة كما سيرد وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى
اذا كنا اى صرنا بماء بالطريق قال الطيبى الظرف الاول خبر كان والثانى صفة اى اذا كنا نازلين بما كائن فى طريق مكة تعجل
قوم عند العصر فتوضؤا وهم عجال بضم العين وتشديد الجيم جمع عاجل كجهال جمع جاهل وفى نسخة صحيحة بكسر
العين وتخفيف الجيم جمع عاجل كقيام قائم قال الطيبى تعجل بمعنى استعجل يعنى طلبوا تعجيل الوضوء عند العصر فتوضؤا
عاجلين والاظهر ان معناه استعجلوا فى السير وتقدموا علينا عند دخول العصر مبادرة الى الوضوء فتوضؤا على العجلة بحكم
ضيق الوقت من السفر فانتهينا اى وصلنا اليهم واعقابهم جمع عقب تلوح اى تظهر يبوستها جملة حالية وكذا لم يمسها الماء
جملة حالية مبينة لتلوح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل فى النهاية الويل الحزن والهلاك والمشقة من العذاب
نقله الطيبى وقال الابهرى جاز الابتداء بالنكرة لانه دعاء واصح الاقوال فى معناه ما رواه ابن حبان حديث ابى سعيد واد فى جهنم
وقيل شدة العذاب وقيل جبل من قيح ودم وقيل كلمة يقولها كل مكروب واصلها الهلاك والعذاب والاظهر حمله على الاصل اى هلاك
عظيم وعقاب اليم للاعقاب اى لاصحابها من النار قال الطيبى خص العقب بالعذاب لانه العضو الذى لم يغسل فالتعريف للعهد
وقيل اراد صاحب العقب فاللام للعهد والمضاف محذوف وذلك لانهم ما كانوا يستنفضون على رجلهم فى الوضوء اسبغوا الوضوء
بضم الواو اى تموه باتيان جميع فرايضه وسننه او اكملوا واجباته ولو ثبت فتح الواو له وجه وجيه اى وصلوا ماء الوضوء الى
الاعضاء بطريق الاستيعاب والاستقصاء قيل لانهم كانوا حديثى عهد بالاسلام واحكامه فتجوزوا اى تسامحوا فى غسل رجلهم
باحكام الشرع كذا ذكره ابن الملك وفيه نظر لان الظاهر ان هذا وقع حين العجلة كما تقدم وفيه دليل على وجوب غسل الرجلين على
وجه الاستيعاب وهو منقول من فعله عليه الصلوة والسلام ومن فعل الصحابة رضى الله عنهم اجمعين وقال بعض الشراح
ظاهره يدل على وجوب غسل الرجلين خلافا للشيعة وقراءة ارجلكم تعارضها قراءة نصبه وحمل الجر على المجاورة كما فى جحر ضب
خرب وماء شن بارد وكقوله تعالى عذاب يوم اليم وحور عين اولى من حمل النصب على محل المجرور لانه الموافق للسنة الثابتة
الشايعة فيجب المصير اليه وقال الامام النووى هذا الحديث دليل على وجوب غسل الرجلين وعليه جمهور الفقهاء فى الاعصار والامصار
وقالوا لا يجب المسح على الغسل وهو مذهب داود ولم يثبت خلاف هذا من احد يعتد به فى الاجماع وايضا كل من وصف وضوء
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مواضع مختلفة وصفات متعددة متفقون على غسل الرجلين انتهى وفائدة الجر ما قاله
صاحب الكشاف من ان الرجل مظنة الافراط فى الصب عليها وقال ابن الحاجب عطف الارجل على الرؤس مع ارادة كونها
مغسولة من باب الاستغناء باحد الفعلين المتناسبين عن الاخر كقوله يا ليت زوجك قد غدا متقلدا سيفا ورمحا وقول
الاخر علفتها تبنا وماء باردا نقله الطيبى وقال بعضهم وهو الظاهر ان القراءتان محملتان فى الاية بينهما فعله صلى الله
عليه وسلم حيث مسح حال كون رجلين لابستى الخف وغسل حال كونهما عاريتين عن الخف مع افادتهما
الترتيب ندبا ووجوبا والله اعلم رواه مسلم واصله عند البخارى قاله ابن حجر وعن المغيرة بن شعبة من ثقيف
اسلم عام الخندق واول مشاهدته الحديبية كان امير الكوفة لمعاوية ومات بها قاله الطيبى وكذا المص قال ان
النبى صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته قيل الباء زائدة وقيل تبعيضية وقال بعضهم الباء تنبيه على ان
المسح التصق بالرأس من غير حائل وقال ابن الملك ان جعلت الباء تبعيضية ففيه دليل للشافعى على وجوب مسح
قدر ما يطلق عليه اسم المسح وان جعلت زائدة ففيه دليل لابى حنيفة فى التقدير بالربع وهو قدر الناصية وعلى
العمامة قال بعض الشراح من علمائنا يحتمل انه مسح بناصيته سوى عمامته بيديه فحسب الراوى تسوية العمامة
عند المسح مسحا وما روى عن ثوبان ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث سرية فاصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرهم ان يمسحوا على العصائب كانت معصبة على الجراح ويحتمل ذلك قبل نزول الاية فقد ذكر
العلماء ان المائدة اخر ما نزل من سور القران فالاخذ بظاهر الاية فى هذه المسئلة اولى انتهى قال القاضى اختلفوا فى
المسح على العمامة فمنعه ابو حنيفة ومالك رحمهما الله مطلقا اى لظاهر التنزيل وجوز الثورى وداود واحمد رح
الاقتصار على مسحها الا ان احمد اعتبر التعميم على طهر كلبس الخف وقال الشافعى رح لا يسقط الفرض بالمسح عليها
لظاهر الاية الدالة على الالصاق والاحاديث العاضدة اياها لكن لو مسح ما برأسه ما يطلق عليه اسم الرأس وكان يعسر
عليه رفعها وامر اليد المبتلة عليها بدل الاستيعاب كان حسنا كذا ذكره الطيبى وعلى الخفين اى ومسح عليهما وهو
جائز اجماعا واحاديثه متواترة معنى فقد رواه عنه صلى الله عليه وسلم ثمانون صحابيا رواه مسلم وكذا الطبرانى وروى
ابو داود والحاكم وسكتا عنه من حديث ابى معقل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية
فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم راسه ولم ينقض العمامة القطرية بكسر القاف وسكون الطاء ضرب من البرد

اخر ما نزل من القران سورة المائدة

كذا في الصحاح قال الشمني ومعلوم ان الناصية مقدم الرأس احد جوانبها الاربعة فلو كان مسح الربع ليس بمجزئ
لم يقتصر صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت عليه ولو كان مسح ما دونه مجزئا لفعله صلى الله عليه وسلم ولو مرة في
عمره تعليما للجواز انتهى فالحديث حجة على المالكية والشافعية وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحب التيمن اى البدأ بالايامن من اليد والرجل والجانب الايمن لكن التيمن في اللغة المشهورة هو التبرك بالشئ من اليمن
وهو البركة في القاموس اليمن بالضم البركة وفي مختصر النهاية اليمن البركة وضده الشؤم والتيمن الابتداء في الافعال
باليد اليمنى والرجل اليمنى والجانب الايمن ما استطاع اى ما امكنه وقدر عليه في شانه اى امره كله تاكيد والمراد
الامور المكرمة في طهوره بالضم ويفتح والمراد به المصدر ويستثنى منه الاستنجاء وندب التيمن في الطهور مجمع عليه
بان يغسل يده اليمنى قبل اليسرى وكذا في الرجلين وفي الغسل على شقه الايمن قبل الايسر وفي معناه السواك
والاكل والشرب والمصافحة والاخذ والعطاء ودخول المسجد ومنه رعاية من على يمينه في المناولة ونحوها وترجله
اى امتشاطه الشعر من اللحية والرأس ومثله قص الشارب وحلق الرأس والعانة ونتف الابط وتقليم الظفر كذا
قاله ابن حجر والاظهر ادخالها في الطهور فانها من باب تطهير البدن كما لا يخفى وتنعله اى لبس نعله ومثله لبس الخف
والثوب والسراويل ونحوها ومفهوم الحديث انه يحب التياسر في شانه كله الذي هو من غير التكريم ومر التصريح
بذلك في رواية ومنه دخول الخلاء والسوق ومحل المعصية والخروج من المسجد ابقاء لليمين في الموضع الاشرف
تلك السويقة وكذا في تقديم اليسار حين الدخول في الخلاء وعلى هذا القياس قال الطيبي وقوله فطهوره الخ بدل من
قوله في شانه باعادة ولعله صلى الله عليه وسلم انما بدأ فيها بذكر الطهور لانه مفتاح لابواب الطاعات كلها فيذكره
يستغنى عنها كما سبق في قوله صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان وثنى بذكر الترجل وهو يتعلق بالرأس وثلث
بالتنعل وهو مختص بالرجل ليشمل جميع الاعضاء والجوارح فيكون كبدل الكل من الكل انتهى قال ميرك وفي بعض
الفاظه تأمل انتهى والذي يظهر ان محل التامل انما هو قوله لعله صلى الله عليه وسلم والحال انه ليس كذلك بل
اصل الكلام والابدال جميعا من قول عائشة رضي الله عنها متفق عليه قال ميرك لكن في مسلم بغير هذا اللفظ

الفصل الثاني عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لبستم اى قميصا او سراويل او نعلا او
خفا ونحوها واذا توضأتم اى تطهرتم بالوضوء او الغسل او التيمم فابدؤا بايامنكم جمع الايمن وهو بمعنى اليمين قال التوربشتي
الرواية المعتد بها بميامنكم ولا فرق بين اللفظين في العربية فان الايمن والميمنة خلاف الايسر والميسرة غير ان الحديث
تفرد ابو داود باخراجه في كتابه ولفظه بميامنكم قال الطيبي قال المؤلف اى صاحب المشكوة كذا وجدت في كتاب ابي
داود في باب النعال وقال في شرح السنة وشرح مسلم للنووي كما في المصابيح وقد اخرجه احمد في مسنده ايضا برواية
ابي هريرة فلم ينفرد به ابو داود رواه احمد وابو داود قال ميرك وسكت عنه ورواه ابن ماجة ايضا لكن ليس في روايته
اذا لبستم قلت وفي الجامع الصغير رواه ابو داود وابن حبان ولفظه بايامنكم ورواه ابن ماجة اذا توضأتم فابدؤا
بميامنكم وعن سعيد بن زيد هو قرشي عدوي من العشرة المبشرة قاله الطيبي وقال المص يكنى بالاعور اسلم
قديما وشهد المشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم غير بدر فانه كان مع طلحة بن عبد الله يطلبان خبر عير قريش
وضرب له النبي صلى الله عليه وسلم بسهم وكانت فاطمة اخت عمر تحته وبسببها كان اسلام عمر مات بالبقيع سنة احدى
وخمسين وله بضع وخمسون سنة روى عنه جماعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وضوء اى كاملا لمن لم يذكر
اسم الله عليه اى على وضوئه قال ابن حجر ويفسره الحديث الصحيح توضؤا باسم الله اى قائلين ذلك هذا وذهب بعضهم
كاحمد بن حنبل الى وجوبه عند ابتداء الوضوء تمسكا بظاهر الحديث وقيل ان تركه في ابتدائه بطل وضوئه وقيل ان
تركه عامدا بطل وان تركه ساهيا لا وقال القاضي هذه الصيغة حقيقة في نفي الشئ ويطلق مجازا على نفي الاعتداد به لعدم
صحته كقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بطهور وعلى نفي كماله كقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لجار المسجد الا
في المسجد وههنا محمولة على نفي الكمال خلافا لاهل الظاهر لما روى ابن عمر وابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم قال من
توضأ وذكر اسم الله كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر الله كان طهورا لاعضاء وضوئه والمراد بالطهارة عن الذنوب
لان الحدث لا يتجزى رواه الترمذي وابن ماجة قال ميرك ورجال الترمذي موثوقون وكذا رجال ابن ماجة الا يزيد بن
عياض فانه قال فيه النسائي متروك ورواه احمد وابو داود عن ابي هريرة والدارمي عن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال الطيبي
الصواب عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم فانه الراوي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا ابوه قال السيد
جمال الدين قوله عن ابي سعيد عن ابيه سهو بلا شك فاني تتبعت الدارمي في باب التسمية على الوضوء هكذا اخبرنا عبد الله
بن سعيد قال اخبرنا ابو عامر العقدي قال اخبرنا كثير بن زيد حدثني ربيح بن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن

عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه قال الشيخ عفيف الله الكازروني فعلم
ان في عبارة المص سهوين احدهما في الاسناد والثاني ان زيادة لا صلوة لمن لا وضوء له ليست للدارمي خلاف ما يفهم من
قوله وزاد في اوله تأمل انتهى وزاد اى احمد وابو داود والدارمي في اوله لا صلوة لمن لا وضوء له قال ميرك في الترغيب
للحافظ عبد العزيز المنذري عن رباح بن عبد الرحمن بن ابي سفيان بن حويطب عن جدته عن ابيها قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه رواه الترمذي واللفظ له وابن ماجة والبيهقي
وقال الترمذي قال محمد بن اسمعيل يعني البخاري احسن شئ في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن عن جدته عن
ابيها قال الترمذي وابو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال المنذري وفي الباب احاديث كثيرة لا يسلم شئ منها عن مقال
وقد ذهب الحسن واسحاق بن راهويه الى وجوب التسمية في الوضوء حتى اذا تعمد تركها اعاد الوضوء وهو رواية عن الامام
احمد ولا شك ان الاحاديث التي وردت فيها وان كان لا يسلم شئ منها عن مقال فانها تتعاضد لكثرة طرقها وتكتسب
قوة والله اعلم وعن لقيط بفتح اللام وكسر القاف بن صبرة بفتح الصاد وكسر الباء ويجوز سكون الباء مع فتح الصاد
وكسرها كذا في التهذيب وقال الطيبي هو لقيط بن عامر بن صبرة وقيل هو غيره وليس بشئ عقيلي صحابي مشهور
عداده في اهل الطائف وقال المص هو لقيط بن عامر بن صبرة يكنى ابا رزين روى عنه ابنه عاصم وابن عمر وغيرهما قال قلت
يا رسول الله اخبرني عن الوضوء اى كماله قال ابن حجر اى الوضوء الكامل الزائد على ما عرفناه فان فيه الكمال او للعهد الذهني
وهو ما عرف واستقر في الشرع مدحه والثناء على فاعله قال اسبغ الوضوء بضم الواو اى اتم فرايضه وسننه وقال الطيبي
اللام للعهد وهو ما اشتهر بين المسلمين وعرف عندهم ان الوضوء ما هو فاستخبار عندهم عن امر زايد على ما عرفه فلذلك
قال صلى الله عليه وسلم اسبغ الوضوء وكماله ايصال الماء من فوق الغرة الى تحت الحنك طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا
مع المبالغة في الاستنشاق والمضمضة هذا في الوجه واما في اليدين والرجلين فايصال الماء الى فوق المرفق والكعبين
مع تخليل كل واحد من اصابع اليدين والرجلين فتأمل في بلاغة هذا الجواب الموجز وخلل بين الاصابع اى اصابع
اليدين والرجلين قال ابن حجر بالتشبيك اليدين ومحل كراهته لمن هو بالمسجد ينتظر الصلوة لانه منه عبث وهو
لا يليق به انتهى وعندنا يشبك لكن لا على الطريق المنهي الذي يقابل الكف بالكف بل بان يضع بطن الكف اليمنى على
اليسرى يدخل الاصابع بعضها في بعض والمستحب في تخليل اصابع الرجلين ان يبتدأ من اسفل خنصر رجله اليمنى
ويتمه الى خنصر رجله اليسرى لما فيه من السهولة والمحافظة على التيامن ويكون التخليل بخنصر يده اليسرى واصل
السنة يحصل باى كيفية كانت وبالغ في الاستنشاق بايصال الماء الى باطن الانف الا ان تكون صائما فلا تبالغ
لئلا يصل الى باطنه فيبطل الصوم وكذا حكم المضمضة رواه ابو داود والترمذي والنسائي وصححه الائمة كابن خزيمة وابن
حبان والحاكم وقال الترمذي حسن صحيح وروى ابن ماجة والدارمي الى قوله بين الاصابع قال ابن الملك فالتخليل سنة
ان وصل الماء الى اثنائها وان لم يصل بان كانت الاصابع منضمة فواجب وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا توضأت فخلل اصابع يديك ورجليك اى اذا شرعت في الوضوء او اذا غسلت اعضاء الوضوء فخلل اصابع يديك
بعد غسلهما وهذا هو الافضل والا فلو اخر تخليل اصابع اليدين الى آخر الوضوء جاز كما دل عليه الواو التي لمطلق الجمع
رواه الترمذي بهذا اللفظ وروى ابن ماجة نحوه بمعناه وقال الترمذي هذا حديث غريب قال ميرك وفي بعض نسخ الترمذي
حديث حسن وعن المستورد بضم الميم وسكون السين وفتح التاء فوقها نقطتان بكسر الراء وبالدال المهملة كذا في جامع
الاصول قال في التقريب له ولابيه صحبة بن شداد قال الطيبي قرشي من بني محارب بن فهر عداده في اهل الكوفة ثم سكن
مصر ويعد فيهم يقال انه كان غلاما يوم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انه سمع منه ووعى عنه وزاد المص
وقال روى عنه صلى الله عليه وسلم وروى عنه جماعة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ يدلك اصابع
رجليه اى يخلل كما في رواية احمد في مسنده بخنصره كما تقدم قال الابهري لانه اصغر والخدمة بالصغار اليق والدخول
في الخلاء ايسر وقال ابن حجر ان اراد المستورد بالدلك التخليل فهو حجة لما مر من ندبه بالخنصر وخصت اليسرى بذلك
لانها اليق به اذ لا تكرمة في ذلك بالنسبة للرجلين وان اراد به امرار الخنصر فهو حجة لندب الدلك في سائر الاعضاء
وهو مذهبنا ولوجوبه وهو مذهب مالك قلت وكذلك يستحب في مذهبنا الخروج من الخلاف فانه احتياط في الدين
رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة واللفظ لابي داود قاله صاحب التخريج وقال الترمذي حسن غريب لا نعرفه
الا من حديث ابن لهيعة قال الشيخ زين العراقي لم ينفرد به ابن لهيعة بل تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحارث وصححه
ابن القطان كذا نقله ميرك وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ اخذ كفا من ماء وظاهره انه
بعد فراغ الوضوء ويحتمل ان يكون في اثنائه بعد غسل الوجه وهو الاوجه لانه من مكملاته فادخله اى بيمينه تحت

حنكه قال الابهري الحنك بفتح المهملة والنون باطن الفم وتحتا الحنك تحت الذقن فخلل به لحيته اى ادخل كفا من ماء
تحت لحيته من جهة حلقه فخلل به لحيته ليصل الماء اليها من كل جانب وكان عند غسل الوجه لانه من تمامه لا بعد فراغه
كما توهم وقال هكذا امرني ربي اى بالوحي الخفي او بواسطة جبريل رواه ابو داود وسكت عليه قاله ميرك وعن عثمان رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح نقله ميرك عن التخريج
والدارمي وعن ابي حية بالتحتانية قاله ميرك وقال الطيبي هو عمرو بن نصر الهمداني زاد المص روى عن علي بن ابي طالب رض
قال رايت عليا رضي الله عنه توضأ فغسل كفيه اى شرع في الوضوء او اراد فالفاء تعقيبية والاظهر انها التفصيل
ما اجمل في قوله توضأ والمراد بالكفين اليدين الى الرسغين حتى انقاهما اى ازال الوسخ عنهما والروايات الاخر تدل على
التثليث ثم مضمض ثلثا واستنشق ثلثا ظاهره الفصل المطابق لمذهبنا وغسل وجهه ثلثا وذراعيه اى يديه من
رؤس الاصابع الى المرفقين ثلثا ومسح براسه مرة فيه دليل لعدم التثليث الذي عليه الجمهور خلافا للشافعي واما
حمله على بيان الجواز كما ذكره ابن حجر مردود لان عليا ليس بمشرع وعلى تقدير تسليم انه يريد الاعلام بانه عند الشارع جائز
فكان عليه ان يترك سائر السنن واما قول ابن حجر وخفف في طهارته دون غيره لانه مستور غالبا فمدفوع لان النجاسة
الحكمية لا فرق في ستر اعضائها وكشفها مع انه يرده غسل قدميه مرة على ظاهره ثم غسل قدميه الى الكعبين اى
معهما والظاهر انه غسلهما ثلثا ولعل الراوي تركه لظهوره او للمقايسة على غيره من اعضاء الوضوء المغسولة اذ
يستبعد ان يمضمض ويستنشق ثلثا ويكتفي في غسل الرجلين بمرة ولذا لم يقل الراوي مرة ويمكن انه حصل له التردد
او وقع الحذف من بعض الرواة نسيانا او اختصارا ثم قام اى علي فاخذ فضل طهوره بفتح الطاء لا غير قاله الكازروني
اى بقية مائه الذي توضأ فشربه وهو قائم الجملة حال قاله ابن الملك اما شرب فضله فلانه ماء ادى به عبادة وهي
الوضوء فيكون فيه بركة فيحسن شربه قائما تعليما للامة ان الشرب قائما جائز فيه ثم قال اى علي احببت ان اريكم كيف
كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن الملك بضم الطاء اى وضوءه وطهارته وفي بعض النسخ بالفتح فالتقدير
استعماله او هو بمعنى الضم كما تقدم الظاهر انه لا يريد علي انه كان وضوءه دائما على هذا التفصيل بل مراده بيان الهيئة
الاجمالية في الافعال المرتبة فلا ينافي ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم في بعض الروايات من اختلاف المرات او اريد
ما استقر في الشرع وضوءه او ما وقع منه في اخر عمره والله اعلم رواه الترمذي وقال حسن صحيح والنسائي ورواه ابو
داود ايضا قاله ميرك وعن عبد خير ضد الشر كذا في الجامع قال الطيبي همداني ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم
الا انه لم يلقه وهو من كبار اصحاب علي رضي الله عنه ثقة مامون سكن الكوفة ويقال اتى عليه مائة وعشرون سنة و
قال المص يكنى باعمارة وهو ابن يزيد قال نحن جلوس اى جالسون ننظر الى علي رضي الله عنه حين توضأ لنا اخذ
العلم من بابه فادخل يده اليمين اى في الاناء فاخذ بها الماء فملأ فمه فمضمض اى حرك الماء في فيه واستنشق اى ادخل
الماء في انفه بيده اليمنى ونثر اى اخرج المخاط والاذى في انفه بيده اليسرى فعل اى علي هذا اى المذكور يعني كل واحد منهما
ثلث مرات على ما تقدم من فعله المبين لهذا المجمل وليس فيه مع اجماله دلالة على الفصل او الوصل ووهم ابن حجر وقال
فيه انه يسن الوصل فيهما ثم قال اى علي من سره اى جعله مسرورا واحب ان ينظر الى طهور رسول الله صلى الله عليه
وسلم بضم الطاء ونفتح فهذا طهوره اى نحوه رواه الدارمي قال ابن حجر والنسائي وسنده حسن وعن عبد الله بن زيد
قال الطيبي هو زيد بن عبد ربه شهد عبد الله العقبة وبدرا والمشاهد بعدها وهو الذي ارى الاذان في النوم سنة
من الهجرة بعد بناء المسجد وهو انصاري خزرجي قال المؤلف ولابويه صحبة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
مضمض واستنشق من كف واحد يحتمل احتمالين كما تقدم فعل ذلك اى المجموع او كل واحد منهما ثلثا والاخير هو الانسب
المطابق للاكثر والموفق للاكمل رواه ابو داود والترمذي قال ابن حجر واصله في الصحيح وقال السيد الحديث بهذا اللفظ
تقدم في الصحاح فلا معنى لاعادته في حسان هذا الباب قال ميرك ثم تاملت فوجدت لايراد صاحب المشكوة هنا
وجها وهو انه اراد ان ينبه على ان صنيع صاحب المصابيح ليس بصحيح تامل انتهى قلت تاملت فعجبت من السيدين
الجليلين في هذين الحدين من الاعتراض والجواب على الشيخين المؤلفين فان الحديث الاول الوارد في الصحاح ليس من ايراد
صاحب المصابيح بل اورده صاحب المشكوة تصحيحا لما في المصابيح واما الحديث الثاني فهو من كلام محيي السنة في
الحسان والصحابي لهذا الحديث غير الصحابي لذلك وكذا المخرجان مختلفان فلا اعادة ولا اعتراض ليحتاج الى الجواب والله
اعلم بالصواب وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح براسه واذنيه ظاهره انه مسحهما بماء راسه وهو يوافق
باطنهما بالجر على البدلية من لفظ اذنيه والنصب بدل من محله والمراد باطن الجانب الذي فيه الثقب بالسباحتين
يعني المسبحتين سميتا بذلك لكثرة التسبيح بهما غالبا وهما السبابتان والسباحة والمسبحة من التسمية الاسلامية

الاسلامية كراهة لمعنى السبابة وهو ان اهل الجاهلية كانوا يسبون الناس ويشيرون بهما اليهم فهو من جملة
الاسماء التي غيرها صلى الله عليه وسلم وظاهرهما بالوجهين وهو الطرف الذي يلتصق بالراس بابهاميه قال ابن حجر
والاولى غسلهما مع الوجه ومسحهما مع الراس خروجا عن الخلاف وفيه انه لم يعرف في الشرع جمع عضو واحد
بالغسل والمسح وايضا وجود المسح بعد الغسل عبث ظاهر نعم صح المسح والغسل في الرجلين على ما قاله بعض
الظاهرية فله وجه وجيه ان قدم المسح على الغسل فان الغسل بعده يقع تكميلا له مع الخروج عن الخلاف ثم اراد
خلاف الشيعة وانما اريد ما روي عن ابن عباس من ان الفرض هو المسح وما حكي عن احمد والاوزاعي والثوري وابن
جبير مع جواز مسح جميع القدمين فان الانسان مخير عندهم بين الغسل والمسح ثم غسل الاذن بكمالها مذهب
الزهري وقال الشعبي وجماعة ما اقبل منهما بغسل وما ادبر منهما مع الراس ولا يجوز الاقتصار بالمسح على الاذنين
عوضا عن مسح الراس بالاجماع ثم الجمهور على انه لا يكرر مسح الاذن خلافا للشافعي وايضا الغسل يقوم مقام المسح
في الجملة بخلاف المسح فانه لا يقوم مقام الغسل فان الظاهر ان مقصود الشرع انما هو الطهارة الكاملة ففاعل الغسل
قام بالاحوط فلا يحتاج الى المسح بخلاف الماسح ولعل عدم غسل الراس في الوضوء لدفع الحرج فان الوضوء يحتاج
اليه كل يوم بخلاف الغسل ولهذا كثافة اللحية في الوضوء مانعة لوجوب غسل ما تحتها بخلاف الغسل رواه النسائي
قال ابن حجر وابن ماجة وسنده حسن وعن الربيع بالتصغير والتثقيل كذا في التقريب انصارية نجارية من المبايعات
تحت الشجرة قاله الطيبي وقال المص لها قدر عظيم حديثها عند اهل المدينة واهل البصرة والربيع بضم الراء وفتح الموحدة
وتشديد التحتية المكسورة بنت معوذ اسم فاعل من التعويذ كذا في الجامع ابن عفراء انها رات النبي صلى الله عليه وسلم
يتوضأ قالت فمسح راسه ما اقبل منه ما موصولة وما ادبر عطف عليه وهما بدل من راسه وصدغيه واذنيه
معطوفان على راسه عطف خاص على عام اى انهما مسحا بماء الراس كما هو مذهب ابي حنيفة والصدغ ما بين الاذنين
والعين وتسمى الشعر المتدلي عليه صدغا كذا ذكره الطيبي وفي القاموس وقال ابن الملك هو الشعر الذي بين الاذن
وبين الناصية من كل جانب من جانبي الراس وهو الانسب بالمذهب وفي شرح الابهري قال صاحب البحر الصدغ
الشعر المحاذي لراس الاذن وما نزل الى العذار وفي العزيز ومما يخرج من حد الوجه الصدغان وهما جانبا الاذن
يتصلان بالعذارين من فوق انتهى مرة واحدة في شرح السنة اختلفوا في تكرار المسح هل هو سنة ام لا فالاكثر على انه
يمسح مرة واحدة ومنهم الائمة الثلثة والمشهور من مذهب الشافعي ان المسح بثلاثة سنة بثلاث مياه جدد وفي
رواية انه توضأ فادخل اصبعيه اى عند مسح الراس في جحري اذنيه بتقديم الجيم المضمومة اى صماخيهما قال الرافعي
تقديم اليمنى على اليسرى انما هو في كل عضوين يعسر غسلهما دفعة واحدة كاليدين والرجلين اما الاذنان فلا يستحب
البداءة منهما باليمنى لان مسحهما معا اهون ذكره الابهري رواه ابو داود اى الروايتين كلتيهما وروى الترمذي
الرواية الاولى واحمد وابن ماجة الثانية وعن عبد الله بن زيد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وانه بالفتح
عطف على النبي او بالكسر حال من فاعل توضأ او من مفعول راى مسح راسه بماء غير فضل يديه قال التوربشتي
اخذ له ماء جديدا ولم يقتصر على البلل الذي بيديه قال ابن الملك وفيه حجة للشافعي قلت وفيه انه عمل باحد الجائزين
عندنا وقال بعض شراح المصابيح ان الرواية بماء غير من فضل يديها اى بقي رواه الترمذي ورواه مسلم مع زوائد قال
السيد جمال الدين فكان المناسب ان يوردها الشيخ في الصحاح لا في الحسان وقال التوربشتي هذا الحديث في كتاب مسلم
والمؤلف لم يشعر انه في كتاب مسلم ونقله عن كتاب الترمذي فجعله من الحسان قال ابن حجر لانه حسن لكن هذا انما يرد
على البغوي بخلاف المؤلف لانه يبين الصحيح من غيره فلا ابهام في كلامه انتهى كلامه وقد وهم اذ مراد التوربشتي المؤلف
صاحب المشكوة وليس كذلك فان مراده به صاحب المصابيح الذي شرح كتابه التوربشتي قبل ان يخلق صاحب المشكوة
قيل لا علية في ذلك بل غايته انه ترك الاولى كذا قاله الطيبي كان الاولى ان يذكر حديث مسلم في الصحاح مع زوائده ثم يذكر
حديث الترمذي باقتصاره في الحسان بل في الحقيقة لا يتم الاعتراض عليه الا لو ذكر الحديث مع زوائده في الحسان
فالاحسن ان يحمل تركه حديث مسلم في الصحاح على النسيان ولا يقال في حقه ترك الاولى كما لا يخفى وعن ابي امامة
انصاري خزرجي كذا ذكره الطيبي وقال المص وهو سعد ابن حنيف الانصاري الاوسي مشهور بكنيته ولد على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بعامين ويقال انه سماه باسم جده لامه سعد بن زرارة وكناه بكنيته ولم يسمع منه
شيئا لصغره ولذلك ذكره بعضهم في الذين بعد الصحابة واثبته ابن عبد البر في جملة الصحابة ثم قال وهو احد جملة
من العلماء من كبار التابعين بالمدينة سمع اباه وابا سعيد وغيرهما روى نفر عنه مات سنة مائة وله اثنان وسبعون سنة
انتهى فحديثه من مراسيل الصحابة وهو مقبول اتفاقا ويحتمل ان يكون المراد هنا ابو امامة الباهلي وهو من المكثرين في

الرواية من الصحابة والله اعلم ذكر وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذكره احوالا من جملة وضوئه وهو
بدل من ذكر قال اى ابو امامة وكان اى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح الماقين تثنية ماق با لفتح وسكون الم
الهمزة ويجوز تخفيفها اى يدلكهما قال التوربشتى الماق طرف العين الذى يلى الانف قاله ابو عبيدة الهروى و
فى كتاب الجوهرى الذى يلى الانف والاذن واللغة المشهورة موق وقال الطيبى وانما مسحهما على الاستحباب
مبالغة فى الاسباغ لان العين قلما تخلو من قذف ترميه من كحل وغيره او رمض فيسيل فينعقد على طرف العين و
مسح كلا الطرفين احوط لان العلة مشتركة قلت ولعل ايراد التثنية لهذه النكتة وقال يحتمل الموقوف والمرفوع
الاذنان من الرأس قال ابن الملك فى شرح المصابيح قال اى ابو امامة وقال عليه السلام الاذنان من الرأس وقيل هذا من
قول ابى امامة انتهى رواه ابن ماجة وابو داود والترمذى وقال اسناده ليس بذلك القائم وقال الدارقطنى رفعه
وهم والصواب انه موقوف قاله السيد نقلا عن التخريج وذكرا اى ابو داود والترمذى ولذا قدم المص عليهما ابن ماجة
مع انه خلاف العادة قال حماد لا ادرى الاذنان من الرأس من قول ابى امامة اى موقوفا ام قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم اى مرفوعا قال الطيبى انما نشأ تردد حماد من احتمال ان يكون وقال عطفا على كان فيكون من كلام رسول
الله صلى الله عليه وسلم اى كان يغسل ويمسح الماقين ولم يوصل الى الاذنين وقال هما من الرأس فيمسحان بمسحه و
احتمال ان يكون عطفا على قال اى قبل فكان فيكون من قول ابى امامة اى قال الراوى ذكر ابو امامة كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يغسل الوجه ويمسح الماقين وقال انهما من الرأس انتهى وانت خبير بان مثل هذا لا يقال من قبل الرأى
فموقوفه فى حكم المرفوع ايضا وفى شرح السنة اختلف فى انه هل يؤخذ للاذنين ماء جديد قال الشافعى هما
عضوان على حالهما يمسحان ثلثا بثلثة مياه جدد وذهب اكثر الى انهما من الرأس يمسحان معه اى بماء واحد وبه
اخذ ابو حنيفة ومالك واحمد كذا قيده ابن الملك وقال الزهرى هما من الوجه يمسحان معه وقال الشعبى ظاهرهما من
الرأس وباطنهما من الوجه وقال حماد يغسل ظاهرهما وباطنهما وقال اسحق الاختيار ان يمسح مقدمهما مع الوجه
ومؤخرهما مع الرأس وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اى عبد الله بن عمرو بن العاص وتقدم ما فيه من الكلام
قال جاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم يسأله على ما ذكره الطيبى والابهرى واغرب ابن حجر قال انه صفة للاعرابى
عن الوضوء اى كيفيته فاراه اى بالفعل لانه ابلغ من القول لقرب الاول من الضبط وتأثيره فى القلب ولما جاء فى الحديث
ليس الخبر كالمعاينة وفى الكلام حذف اى فاراد ان يريه ما سأله فتوضأ وغسل الاعضاء ثلثا ثلثا ثم قال هكذا
الوضوء اى الكامل فمن زاد على هذا فقد اساء اى بترك السنة وتعدى اى حدها بالزيادة وظلم اى على نفسه بمخالفة
النبى صلى الله عليه وسلم او لانه اتعب نفسه فيما زاد على الثلثة من غير حصول ثواب له او لانه اتلف الماء بلا فائدة
قال ابن الملك وانما ذمه بهذه الكلمات الثلث اظهارا لشدة النكير عليه وزجرا له عن ذلك قال الامام حافظ الدين
النسفى هذا اذا زاد معتقدا ان السنة هذا فاما لو زاد لطمانينة القلب عند الشك او بنية وضوء آخر فلا بأس لانه
عليه الصلوة والسلام امر بترك ما يريبه الى ما لا يريبه انتهى اما قوله لطمانينة القلب عند الشك ففيه ان الشك
بعد التثليث لا وجه له وان وقع بعده فلا نهاية له وهو الوسوسة ولهذا اخذ ابن المبارك بظاهره فقال لا آمن اذا
زاد على الثلث ان يأثم وقال احمد واسحق لا يزيد عليها الا مبتلى اى بالجنون لظنه انه بالزيادة يحتاط لدينه قال ابن
حجر ولقد شاهدنا من الموسوسين من يغسل يده فوق المئتين وهو مع ذلك يعتقد ان حدثه هو اليقين واما قوله
او بنية وضوء آخر ففيه ان قبل الاتيان بعبادة بعد الوضوء لا يستحب له التجديد مع انه لا يتصور التجديد الا بعد تمام
الوضوء لا فى الاثناء واما قوله لانه امر بترك ما يريبه الى ما لا يريبه الى آخره ففيه ان غسل المرة الاخرى مما يريبه فينبغى
تركه الى ما لا يريبه وهو ما عينه الشارع ليتخلص عن الريبة والوسوسة والله اعلم وقيل اساء الادب بالتساهل فى المبالغة
فان الازدياد استنقاص لما استكمله الشرع وتعد عما حد له وعما جعل غاية التكميل وظلم باتلاف الماء ووضعه فى غير
موضعه قال ابن المبارك لا آمن ازداد على الثلث ان يأثم وقال احمد واسحق لا يزيد على الثلث الا رجل مبتلى اى بوسوسة
او جنون رواه النسائى وابن ماجة اى بهذا اللفظ وروى ابو داود معناه قال ميرك نقلا عن التخريج باطول من هذا وسكت
عليه وعن عبد الله بن المغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء المفتوحة قال الكازرونى تارة يروونه بالعين
والقاف وتارة بدون اللام وتارة يروونه بالفاء ظنا منهم ان لام التعريف فارق بين ما هو بالفاء وبين غيره وكل ما
فى المصابيح من هذا الرسم فهو بالغين المعجمة والفاء المشددة واما بالعين المهملة والقاف فغير موجود فى الصحابة
فهو من التابعين انتهى وقد تقدم ترجمته وان العسقلانى قال ولابيه صحبة انه سمع ابنه يقول اللهم انى اسألك
القصر الابيض عن يمين الجنة قال اى عبد الله لابنه اى بفتح الهمزة وسكون الياء حرف نداء ينادى به القريب بنى تصغير

تصغير للابن مضاف الى ياء المتكلم مفتوحة ومكسورة سل الله الجنة امر من سأل يسأل بالالف او من المهموز لكن
بالنقل وتعوذ به من النار قيل فيه ارشاد الى استدعاء الختم بالخير والايمان وهو غاية منتهى الخائفين فانى
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه اى الشأن سيكون فى هذه الامة قوم يعتدون بتخفيف الدال
اى يتجاوزون عن الحد الشرعى فى الطهور بالضم ويفتح والدعاء قال التوربشتى انكر الصحابى على ابنه فى هذه المسئلة
حيث طمع الى ما لم يبلغه عملا وسأل منازل الانبياء والاولياء وجعلها من الاعتداء فى الدعاء لما فيها من التجاوز عن
حد الادب ونظر الداعى الى نفسه بعين الكمال وقيل لانه سأل شيئا معينا فربما كان مقدرا لغيره والاعتداء فى الدعاء
يكون من وجوه كثيرة والاصل فيه ان يتجاوز عن موقف الافتقار الى بساط الانبساط ويميل الى حد طرفى الافراط
والتفريط فى خاصة نفسه وفى غيره اذا دعا له او عليه والاعتداء فى الطهور استعماله فوق الحاجة والمبالغة فى تحرى
طهوريته حتى يفضى الى الوسواس قال الطيبى فعلى هذا ينبغى ان يروى الطهور بضم الطاء ليشمل التعدى استعمال الماء
والزيادة على ما حد له قلت الضم غير متعين لان الفتح لغة فيه بل الفتح اظهر فى افادة هذا المعنى فان التعدى استعمال
ما يطهر به رواه احمد وابو داود وسكت عليه قاله ميرك وابن ماجة قال ميرك لكن ليس فى روايته لفظ فى الطهور
قلت فلا يكون شاهدا فى الباب فكان الاولى للمص ان يذكر ابن ماجة وعن ابى بن كعب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان
للوضوء اى للوسوسة فيه شيطانا خاصا يقال له الولهان بفتحتين مصدر وله يوله ولهانا وهو ذهاب العقل والتحير
من شدة الوجد وغاية العشق فسمى به شيطان الوضوء اما لشدة حرصه [illegible] الوسوسة فى الوضوء واما لالقاء
الناس بالوسوسة فى مهواة الحيرة حتى يرى صاحبه حيران ذاهب العقل لا يدرى كيف يلعب به الشيطان ولم يعلم
هل وصل الماء الى العضو ام لا وكم مرة غسله فهو بمعنى اسم الفاعل او باق على مصدريته للمبالغة كرجل عدل فاتقوا
اى احذروا وسواس الماء قال الطيبى اى وسواسه هل وصل الماء الى اعضاء الوضوء ام لا وهل غسل مرة او مرتين
وهل طاهر او نجس او بلغ قلتين او لا قال ابن الملك وتبعه ابن حجر اى وسواس الولهان وضع الماء موضع ضميره مبالغة
فى كمال الوسواس فى شأن الماء او لشدة ملازمته له رواه ابو داود وابن ماجة وقال الترمذى هذا حديث غريب اى اسنادا
وليس اسناده بالقوى عند اهل الحديث اى ولو كان رجال اسناده عدولا عند الفقهاء لانا لا نعلم احدا علة للغرابة
اسنده اى دفعه غير خارجة اى خارجة ابن مصعب بن خارجة قال الذهبى فى الميزان وهن جدا وقال فى المغنى
ضعفه الدارقطنى وغيره نقله ميرك وهو اى خارجة ليس بالقوى وفى نسخة ليس بقوى عند اصحابنا اى اهل
الحديث قاله الطيبى قال الترمذى وضعفه ابن المبارك نقله السيد جمال الدين وقال ميرك قال الترمذى وقد
روى هذا الحديث من غير وجه عن الحسن ولا يصح فى هذا الباب حديث مرفوع وعن معاذ بن جبل قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ مسح وجهه اى نشفه بعد الوضوء بطرف ثوبه اى ردائه قال ابن حجر
هذا ان صح كالذى بعده فمحمول على انه لعذر او لبيان الجواز لان ميمونة اتته بعد وضوئه بمنديل فرده وجعل
ينفض الماء بيده ولذا قال اصحابنا يسن للمتوضى والمغتسل ترك التنشيف للاتباع انتهى وفى شرح الكنز للزيلعى
لا بأس بالتمسح بالمنديل بعد الوضوء روى ذلك عن عثمان وانس والحسن بن على ومسروق وقال فى معراج الدراية الا
انه لا يبالغ فيبقى اثر الوضوء على اعضائه وصرح باستحباب التمسح صاحب المنية للمفتى هذا ويمكن ان يكون رده صلى
الله عليه وسلم لعذر او لبيان الجواز رواه الترمذى قال هذا حديث غريب واسناده ضعيف وعن عائشة قالت
كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بصيغة الفاعل من التفعيل وبالتخفيف كيعلم بها اى اعضاءه
كما فى نسخة بعد الوضوء يقال نشفت الارض الماء تنشفه نشفا شربته ونشف الثوب العرق ينشفه ومنه الحديث
يعنى منديلا يمسح به وضوءه كذا فى النهاية وفى العباب والقاموس النشف من باب علم ويقال نشفت الماء تنشيفا اى
اى اخذته بخرقة او ثوب فى الازهار قال العلماء يستحب ترك التنشيف لان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا ينشف
ولان ماء الوضوء نور يوم القيمة ولو نشف لم يكره وبه قال ابن ابى ليلى لانها ازالة لاثر العبادة كالسواك للصائم وقيل
لان الماء يسبح ما دام على اعضاء الوضوء ذكره الابهرى وفى بعض ما فيه نظر لان المثبت مقدم على النافى وماء الوضوء نور
سواء انشف او لم تنشف لان المراد به ما استعمل فى الوضوء لا الباقى على العضو ولا معنى الكراهة اذا ثبت انه فعله صلى الله
عليه وسلم ولو مرة وجواب ابن ابى ليلى يأتى فى باب الصوم وعدم تسبيح ماء الوضوء اذا نشف يحتاج الى نقل صحيح
رواه الترمذى وقال هذا حديث ليس بالقائم اى الاسناد وابو معاذ الراوى هو سليمان بن ارقم قاله السيد جمال الدين
ضعيف عند اهل الحديث وقال الترمذى لا يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب شئ وقد رخص قوم من اصحاب
النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم فى التنشيف بعد الوضوء وذلك من قبل انفسهم نقله السيد جمال الدين وقوله من قبل انفسهم

صَدَرَ مِن قِبَل نَفسِهِ اذ لا يتصوّر ان يفعل مثل عثمان وانس والحسن بن على من قبل انفسهم شيئا بل فعلهم يدل على ان
للحديث اصلا والعمل بالحديث ولو ضعيفا اولى من العمل بالرأى ولو قويا والله اعلم **الفصل الثالث** عن ثابت بن ابى صفية
هو يمانى من الازد سمع محمد بن على الباقر روى عنه وكيع وابن عيينة قاله الطيبى وقال ميرك هو كوفى ضعيف رافضى و
قال المص كنيته ابو حمزة مات سنة ثمان واربعين ومائة ذكره فى التابعين قال قلت لابى جعفر اى الصادق هو محمد بن الباقر
حدثك جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ مرّة مرّة اى تارة ومرّتين مرّتين اى اخرى وثلثا ثلثا اى اخرى قال نعم قال
الطيبى من عادة المحدثين ان يقول القارى بين يدى الشيخ حدثك فلان عن فلان برفع اسناده وهو ساكت يقرر ذلك
كما يقول الشيخ حدثنى فلان عن فلان ويسمعه الطالب انتهى وتوضيحه ما قاله ابن حجر ان هذا من احد طرق الرواية
ان يقول التلميذ للشيخ حدثك فلان عن فلان كذا والشيخ يسمع فاذا فرغ قال نعم فهو بمنزلة قول الشيخ حدثنى فلان الى
اخره والتلميذ ساكت اى يسمع رواه الترمذى وابن ماجة وسنده حسن وعن عبد الله ابن زيد قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم توضأ مرّتين مرّتين اى الاعضاء المغسولة وقال هو نور على نور وقال الابهرى يهدى الله لنوره
من يشاء وقال الطيبى اشارة الى قوله ان امتى غر محجلون من اثار الوضوء او هداية او سنة على فرض انتهى واما
حديث الوضوء على الوضوء نور على نور قال العراقى فى تخريج الاحياء لم اقف عليه وقال العسقلانى هو حديث ضعيف
رواه رزين فى مسنده وعن عثمان رضى الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ اى غسل اعضاء الوضوء
ثلثا ثلثا وقال هذا وضوئى ووضوء الانبياء قبلى يعنى دون اممهم او اممهم تبع لهم ووضوء ابراهيم تخصيص بعد تعميم
رواهما اى حديث عبد الله بن زيد وحديث عثمان رزين والنووى بالقصر وبمد ضعف الثانى اى حديث عثمان فى شرح
مسلم قال ابن حجر وقضية كلام غيره ان سنده حسن وقد اخرجه الطبرانى وابن ماجة من حديث ابى بن كعب واحمد
والدارقطنى من حديث ابن عمر وقد صح فى البخارى وغيره ان ابراهيم وسارة توضأ وصليا وان جريجا توضأ وصلى
وهذا صريح فى ان الوضوء ليس من خصايص هذه الامة خلافا لمن زعمه ان الذى اختصوا به الغرة والتحجيل انتهى
والظاهر ان يكون وضوء الامم غير وضوء انبيائهم والا فلا يتم اختصاص الغرة والتحجيل بهذه الامة فان اصلهما
حاصل لكل متوضئ وكمالهما لم يتحقق عند كل فرد من افراد هذه الامة ايضا وعن انس قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتوضأ لكل صلوة اى مفروضة ووقع فى رواية الترمذى طاهرا او غير طاهر قاله ميرك وكان احدنا يكفيه
الوضوء ما لم يحدث من الاحداث وفى الحديث اشعار بان تجديد الوضوء كان واجبا عليه ثم نسخ بشهادة الحديث الآتى
قال البخارى يحتمل ان يكون واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة يعنى الذى اخرجه مسلم انه صلى الله عليه
وسلم صلى الصلوات الخمس يوم الفتح بوضوء واحد وان عمر رضى الله عنه سأله فقال عمدا صنعته قال ويحتمل انه
كان يفعله استحبابا ثم خشى ان يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز قلت وهذا اقرب وعلى تقدير النسخ فهو قبل الفتح بدليل
حديث سويد بن النعمان فانه كان بخيبر وهى قبل الفتح بزمان كذا قاله الشيخ ابن حجر اقول وحديث ابن النعمان تقدم
فى باب ما يوجب الوضوء من هذا الكتاب فليتأمل قال الشيخ ويدل على النسخ ايضا ما رواه احمد وابو داود من طريق عبيد الله
بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان اسماء بنت زيد بن الخطاب حدثت عن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن حنظلة الانصارى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بالوضوء لكل صلوة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق عليه وضع عنه الوضوء
الا من حدث والله اعلم كذا حرره ميرك رواه الدارمى وسنده حسن قال الابهرى قلت ورواه البخارى ايضا فى باب
الوضوء من غير حدث ولفظه عن انس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلوة قلت كيف كنتم تصنعون
قال يجزى احدنا الوضوء ما لم يحدث وعن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء وكسرها وتشديد الباء قال الطيبى تابعى
انصارى سمع ابن عمر وانس بن مالك وعمه واسع بن حبان بفتح الحاء انتهى ويؤيده ما فى المغنى وشرح المشكوة لابن حجر
وقال المؤلف فى اسماء رجاله يكنى ابا عبد الله الانصارى وهو شيخ مالك بن انس وكان يعظمه وحبان بكسر الحاء وتشديد
الموحدة انتهى ويؤيده نقل العسقلانى فى تحرير المشتبه قال قلت لعبد الله بن عبد الله بن عمر ارأيت وضوء عبد الله بن
عمر لكل صلوة طاهرا كان او غير طاهر عمن اخذه متعلق بمعنى ارأيت اى اخبرنى عمن اخذه والضمير بمعنى اسم الاشارة
والمشار اليه الوضوء المخصوص فقال اى عبيد الله حدثته اى عبد الله بن عمر ويحتمل ان يعود الى عبيد الله تامل قاله
السيد اسماء قال ميرك هو معنى ما قاله لا ما تلفظ به فان لفظه هو حدثتنى ونحوه قل للذين كفروا ستغلبون وتحشرون
الى جهنم قرئ بالتاء والياء فالياء التحتانية هى اداء لفظ ما يوعدونه بعينه والتاء الفوقانية اداء بلفظ ما يوعدونه
لا لفظه فالقائل فى قوله فقال حدثته هو المسؤل عنه فى قوله ارأيت بنت زيد بن الخطاب هو اخو عمر بن الخطاب ان عبد الله
قال الطيبى كان له سبع سنين حين توفى النبى صلى الله عليه وسلم وقد رآه وروى عنه كان حبرا فاضلا مقدما فى الانصار

124

فى الانصار وقد بويع فى المدينة على خلع يزيد بن معاوية وقتل يوم الحرة بسبب ذلك بن حنظلة بن ابى عامر الغسيل
بالجر صفة حنظلة روى عن عروة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لامرأة حنظلة ما كان شانه قالت كان
جنبا وغسلت احدى شقيه فلما سمع الهيعة خرج فقتل اى يوم احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت
الملائكة تغسله ذكره الطيبى حدثها حديث عبد الله اسماء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أمِر بالوضوء
لكل صلوة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالسواك عند كل صلوة
قال الطيبى فى الحديث تنبيه على فخامة السواك حيث اقيم مقام ذلك الواجب وكاد ان يكون واجبا عليه ووضع عنه
الوضوء اى وجوبه لكل صلوة الا من حدث اى من حدوث حدث حقيقيا وحكميا قال اى عبيد الله فكان عبد الله اى
ابن عمر يرى بفتح الياء وضمها اى ان به قوة على ذلك اى استطاعة على نحو فعله صلى الله عليه وسلم قبل النسخ ففعله
اى الوضوء لكل صلوة حتى مات رواه احمد قال ميرك ورواه ابو داود وصححه ابن خزيمة قال الشيخ زين الدين العراقى وفى
اسناده محمد بن اسحق وقد رواه بالعنعنة وهو مدلس وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه و
سلم مر بسعد اى ابن ابى وقاص وهو يتوضأ الجملة حال يعنى وهو يسرف فى وضوئه اما فعلا كالزيادة على الثلث
واما قدرا كالزيادة على قدر الحاجة فى الاستعمال فقال صلى الله عليه وسلم ما هذا السرف بفتحتين بمعنى الاسراف يا
سعد خاطبه للزجر والتنبيه على ان الاسراف يعد من البعد والتقريب والتلطف معه وهذا اقرب وبجوابه انسب
قال افى الوضوء سرف بناء على ما قيل لا خير فى سرف ولا سرف فى خير فظن ان لا اسراف فى الطاعة والعبادة قال نعم فيه
اسراف وان كنت على نهر بفتح الهاء وسكونها جار فان فيه اسراف الوقت وتضييع العمر او تجاوزا عن الحد الشرعى كما تقدم
وقال الطيبى هو تتميم لارادة المبالغة اى نعم ذلك تبذير واسراف فيما لم يتصور فيه التبذير فكيف بما تفعله ويحتمل ان يراد
بالاسراف الاثم رواه احمد وابن ماجة وسنده حسن وعن ابى هريرة وابن مسعود وابن عمر حقهما ان يقدما على ابى هريرة
ولعل الحديث بلفظه عن النبى وفى نسخة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من توضأ وذكر اسم الله اى فى اول وضوئه فانه
يطهر من التطهير على البناء للفاعل جسده اى من الذنوب كله تاكيد للجسد وفى نسخة يطهر كينصر فيرفع جسده
وكله ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يطهر بالوجهين الا موضع الوضوء اى الا مواضع الذنوب المخصوصة يعنى من الصغاير
وعن ابى رافع قال كان النبى وفى نسخة صحيحة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ وضوء الصلوة احترازا عن
غسل اليد فانه وضوء لغوى حرك خاتمه بالفتح ويكسر فى اصبعه بكسر الهمزة وفتح الباء وفى القاموس بتثليث الهمزة
والباء اى لان استيعاب الغسل فرض فيسن تحريك الخاتم اذا ظن وصول الماء الى ما تحته والا فيجب تحريكه رواهما
اى الحديثين السابقين الدارقطنى وسندهما حسن وروى ابن ماجة الاخير وهو حديث ابى رافع **باب الغسل** هو
بالضم غسل مخصوص وبالفتح مصدر وبالكسر ما يغسل به وقيل بالضم والفتح مصدر وقيل المضموم مشترك بين
الفعل وماء الغسل وقال ابن حجر هو لغة سيلان الماء على البدن وشرعا سيلانه عليه مع التعميم بالنية غير ظاهر
لانه فى اللغة اعم من السيلان والاسالة اللهم الا ان يقال المراد بالسيلان اعم من ان يكون بنفسه او بغيره ومع هذا
تخصيصه بالبدن لا وجه له ثم تقييده شرعا بالنية انما يصح على مقتضى مذهبه او على انه قيد للكمال عند الكل
الفصل الاول عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس اى احدكم كما فى نسخة صحيحة بين
شعبها اى المرأة الاربع اى يديها ورجليها وقيل رجليها وطرفى فرجها ورجح الثانى بانه يتناول سائر هيئات الجماع
بخلاف الاول فانه يوهم التخصيص بهيئة الاستلقاء وبانه لا قبح فى ذكر اليدين والرجلين فلو اريد لم يكن بعيدا
عنها بخلاف الشفرين فانه يستقبح ذكرهما فكنى بالشعب لاجلها كذا ذكره ابن حجر لكن فى قوله يتناول سائر الهيئات
محل بحث لان قيد الجلوس يأباه الا ان يقيد بسائر هيئات الجلوس فتدبر وقيل فخذاها واسكتاها وقيل يداها
وشفراها وقيل الرجلين والفخذين وقيل الفخذين والشفرين وقيل نواحى فرجها الاربع والشعب النواحى واحدتها
شعبة ثم جهدها اى جامعها بان ادخل تمام الحشفة فى فرجها والجهد بالفتح من اسماء النكاح من الجهد الذى هو
المبالغة فى بلوغ الغاية لان الجماع يستدعى ذلك غالبا وكنى به عنه استحياء من ذكره كذا ذكره ابن حجر وفيه انه
اذا كان الجهد من اسماء النكاح فلا يكون كناية فينبغى ان يقال وعدل عنه اليه لعدم شهرته فى هذا المعنى فيكون
كالكناية دون التصريح ثم المدار على هذا واما ما قبله فهو قيد واقعى فقد وجب الغسل اى عليهما وان لم ينزل ولا انزلت
هى قال القاضى اختلف العلماء فى وجوب الغسل بالايلاج فذهب جمهور الصحابة الى عدمه ما لم ينزل وبه قال الاعمش
وداود وتمسكوا بقوله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء فانه يفيد الحصر عرفا ورد بانه منسوخ بقول ابى بن كعب
كان الماء من الماء شئ فى اول الاسلام ثم ترك وامر بالغسل اذا مس الختان الختان لحديث عائشة رضى الله عنها حيث

سألها ابو موسى عن ذلك فروت اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل انتهى والمعنى
حاذاه والا فحقيقة للمس غير شرط اذ تلك المحاذاة توجد بدخول تمام الحشفة للفرج فلم يشترط غيره وذكر الختان
خرج مخرج الغالب متفق عليه قال السيد جمال الدين هذا يقتضى ان جملة وان لم ينزل متفق عليه وهى ليست فى
صحيح البخارى نبه عليه الشيخ ابن حجر فى شرحه للبخارى وشرف الدين ابو اسحق السلمى فى تخريج المصابيح وسبق
المص فى عزوها الى الصحيحين جميعا ابن الاثير والظاهر ان المص اعتمد عليه او رأى فى حاشية كتاب البخارى فتوهم
انه من المتن والله اعلم وعن ابى سعيد اى الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الماء اى وجوب استعمال
الماء وهو الغسل من الماء اى من اجل خروج الماء الدافق وهو المنى قال الطيبى احد الماءين هو المنى والاخر هو الغسول الذى
يغتسل به قال فيهما العهد الذهنى رواه مسلم قال الشيخ الامام محيى السنة رح هذا اى حديث ابى سعيد منسوخ
اى بحديث ابى هريرة هذا وبحديث عائشة كما تقدم وقال ابن عباس انما الماء من الماء فى الاحتلام اى محمول به فيه
فان من رأى فى النوم انه يجامع ثم استيقظ فرأى المنى وجب الغسل والا فلا قال الطيبى يعنى ابن عباس هذا الحديث
وارد فى الاحتلام فانه لا يجب الغسل فيه الا بالانزال لا بالمجامعة فانه يجب فيه بالتقاء الختانين سواء انزل ام لم ينزل
قال التوربشتى قول ابن عباس تأويل على سبيل الاحتلام ولو انتهى الحديث بطوله اليه لم يكن يتأول له بهذا التأويل و
ذلك ان ابا سعيد الخدرى قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قبا حتى اذا كنا فى بنى سالم
وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان فصرخ به فخرج يجر ازاره رسول الله صلى الله عليه وسلم اعجلنا
الرجل فقال عتبان يا رسول الله ارأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما الماء من الماء وهو حديث صحيح اخرجه مسلم فى كتابه رواه اى قول ابن عباس فى الصحيحين قال السيد جمال الدين قوله
لم اجده فى الصحيحين كانه اعتراض على الشيخ محيى السنة حيث اورد هذه الرواية فى الصحاح ولا اعتراض فى ذلك عليه
لانه انما اورد قول ابن عباس لبيان توجيه رواية مسلم اعنى الحديث انما الماء من الماء لانه مقصود الباب فعدم وجوده
فى الصحيحين لا يضره لان ذلك الشرط انما هو فى مقاصد الباب وهو ظاهر لمن تصفح وتتبع كتاب المصابيح والله اعلم
وعن ام سلمة قالت قالت ام سليم هى ام انس بن مالك بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة فى اسمها
خلاف تزوجها مالك بن النضر ابو انس بن مالك فولدت له انسا ثم قتل عنها مشركا فاسلمت فخطبها ابو طلحة
وهو مشرك فابت ودعته الى الاسلام فاسلم وقالت انى اتزوجك وآخذ منك صداقا الاسلامك فتزوجها ابو طلحة
روى عنها خلق كثير يا رسول الله ان الله لا يستحيى بيائين على الاصل بعد سكون الحاء ولا يجوز تغيير الحديث
اذا ثبت روايته وان جاء فى لغة لا يستحى بكسر الحاء بعدها ياء واحدة بنقل حركة الياء الاولى الى ما قبلها ثم حذفها
لالتقاء الساكنين قال ابن حجر ويجوز حذف الاولى التى هى عين الفعل تخفيفا ثم قوله ويجوز فى اسم فاعل مستحى
بوزن مستفعل ومستحى بوزن مستفع ومستح بوزن مستف غير مستقيم لانه لا يجوز النطق بالاول كما
لا يقال قاضى بالتنوين على الياء نعم اصل مستحى بوزن مستفع ومستحيى بوزن مستفعل لا انه لغات ثلث
هذا وليس لذكره ضرورة فى الا تطويل الكلام والله اعلم بالمرام هذا والحياء تغير لخوف ما يعاب وهو مستحيل فى
حقه تعالى والمراد لازمه اى لا يمتنع من الحق اى بيانه ولا يتركه ترك الحيى منا قالته اعتذارا عن التصريح بما ذكرته
فى حضرة الرسالة مما لا تسمح جبلتهن بذكره عند غيره لاشعاره بنزول منيها الدالة على شدة شهوتها للرجال اى
ان الله بين لنا ان الحق لا يستحيى منه وسؤالها من ذلك الحق الذى الجأت اليه الضرورة قالت عائشة رضى الله
عنها نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن فى الدين رواه ابو داود وتعنى انا ايضا لا استحى من سؤال
هو حق فهل على المرأة من غسل بزيادة من للتأكيد اى نوع من الغسل وفى نسخة غسل اذا احتلمت اى اذا رأت فى الحلم
بالضم المجامعة قال نعم عليها الغسل اذا رأت الماء اى المنى فى بدنها او ثوبها بعد اليقظة وفى معناه المذى عندنا ....
فغطت اى سترت ام سلمة وجهها من استحياء ما سألت ام سليم قال الابهرى قوله فغطت قيل من كلام زينب
الراوية عن ام سلمة فالحديث ملفق وقيل من ام سلمة على سبيل الالتفات كانها جردت من نفسها اخرى واسندت
اليها التغطية وقالت يا رسول الله او تحتلم بالواو قال الطيبى فى نسخ المصابيح بالهمزة وفى الصحيحين وكتاب
الحميدى وجامع الاصول بغير الهمزة المرأة اى ويكون لها منى ويخرج منها كالرجل واقرب ابن حجر واعتمد على نسخة
غير صحيحة عنده من نسخ المشكوة بالهمزة فقال اتقول ذلك وتحتلم المرأة ثم اعترض على المص بقوله وتبع فى ذكر
الهمزة المصابيح والذى فى الصحيحين وغيرها بحذفها انتهى وهذا انما نشأ من عدم الاصل المعتمد انما بسماعه من
حافظ او تصحيحه من نسخة قرئت على بعض المحدثين قال نعم تربت يمينك اى ما اصبت وهو فى الاصل كناية عن

ه الترمذى لكن بلفظ يروى بالاسناد خلافا
لما يقتضيه ظاهر قوله رواه كذا حققه السيد
جمال الدين ولم اجده اى قول ابن عباس ح

125

عن شدة الفقر او اخبار او دعاء قال الطيبى ترب الشئ بالكسر اصابه التراب لم يرد بها الدعاء عليها وانما خرجت
مخرج التعجب من سلامة صدرها فبم يشبهها ولدها اى فى بعض الاحيان وهو استدلال على ان لها منيا كما
للرجل والولد مخلوق منهما اذ لو لم يكن لها ماء وخلق من مائه فقط لم يشبهها قاله الطيبى وقال بعضهم ان
لم يكن لها منى فباى سبب يشبهها اذ الشبه بسبب ما بينهما من الشركة فى المزاج الاصلى المعد لقبول التشكلات
من خالقه تبارك وتعالى متفق عليه وزاد مسلم برواية ام سليم اى فى روايتها انها قالت له يا رسول الله المرأة
ترى ما يرى الرجل فى المنام فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عائشة فضحت النساء تربت يمينك
وفى رواية اف لك اترى المرأة ذلك وزاد ايضا ان ماء الرجل بكسر الهمزة وفتحها غليظ ابيض وماء المرأة بالنصب
ويرفع رقيق اصفر قال ابن الملك وهذا الوصف باعتبار الغالب وحال السلامة لان منى الرجل قد يصير رقيقا بسبب
المرض ومحمرا بكثرة الجماع وقد يتبيض منى المرأة لقوتها فمن ايهما اى الماءين ومن زائدة قاله الطيبى وقيل التقدير فالمنى
من ايهما علا اى غلب او سبق يعنى غلب المنى فيما اذا وقع منيهما فى الرحم معا او سبق وقوع منيه فى الرحم قبل وقوع
منى صاحبه فاو للتقسيم لا للترديد يكون منه الشبه اى شبه الولد بصاحبه وعن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل اى اذا اراد الغسل من الجنابة اى من اجل رفعها او سبب حدوثها بدأ اى شرع فغسل
يديه اى الى رسغيه ثلثا وقول ابن حجر للاستيقاظ من النوم كما يعلم من الرواية الآتية لا وجه له لان غسل اليدين من
سنن الوضوء ابتدأ على الاطلاق مع ان الرواية الآتية وهى قولها قبل ان يدخلهما الاناء لا دلالة فيها على مدعاه واما قوله
كما مر فى الوضوء فمدفوع لانه تقدم انه خرج مخرج الغالب هذا وهو موهم ان جنابته كانت عن احتلام وقد روى الطبرانى
انه عليه السلام ما احتلم قط وكذلك الانبياء عليهم السلام ثم يتوضأ كما كان يتوضأ للصلوة اى وضوءا كاملا ان لم يكن
واقفا فى المستنقع والا فيؤخر غسل الرجلين كما سيجئ وظاهر الحديث انه يمسح رأسه ايضا ثم يدخل اصابعه فى
الماء ليأخذ البلل ثم يخرجها فيخلل بها اى ببلل الاصابع اصول شعره بفتح العين وتسكن وفى نسخة اصول الشعر
وظاهره ان المراد شعر لحيته لكن قال ابن حجر فيسن لمن برأسه شعر ان يخلله قبل الصب عليه وفيه ان التخليل
من مكملات الغسل فينا فيه قوله ثم يصب اى الماء على رأسه ثلث غرفات بفتحتين وفى نسخة صحيحة غرف ثم فتح
بيديه ثم يفيض اى يصب الماء على جلده اى ظاهر جسده كله بان يصب الماء يمينه ثلثا ثم على يساره ثلثا
لما جاء فى رواية اخرى كذلك وهذا الترتيب اصح وقيل يصب على طرفيه ثم على رأسه متفق عليه وفى رواية لمسلم
يبدأ اى اذا اراد ان يغتسل يشرع فيغسل يديه اى الى رسغيه قبل ان يدخلهما الاناء ثم يفرغ من الافراغ بمعنى الصب
بيمينه على شماله فيغسل فرجه بشماله ثم يتوضأ اى الى آخره وعن ابن عباس قال قالت ميمونة خالة ابن عباس
من امهات المؤمنين وضعت للنبى صلى الله عليه وسلم غسلا بضم المعجمة وسكون المهملة وتضم وقيل بكسر الغين
وسكون السين قال بعضهم الغسل بالضم كالغسول والمغتسل وهو الماء الذى يغتسل به كالاكل لما يؤكل والغسل ايضا
اسم من غسلت الشئ غسلا بالفتح ويجوز فى الغسل الذى هو اسم بتسكين السين وضمه والغسل بالكسر ما يغسل به الرأس
من الخطمى وغيره فاستعير للماء انتهى ورواية الكسر كما زعمه الخلخالى خطأ عند اهل الحديث كما صرح به فى تهذيب الاسماء
فسترته بثوب اى ضربت له سترا ليغتسل وراءه لئلا يراه احد قال ميرك الضمير راجع الى النبى صلى الله عليه وسلم وقع
فى رواية للبخارى عن ميمونة سترت النبى صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل فذكرت الحديث فما قيل من ان الضمير راجع
الى الماء ليس بسديد وصب وفى نسخة فصب على يديه فغسلهما اى الى رسغيه وفى نسخة زيادة جملة ثم صب على يديه
فغسلهما قال ميرك ليست هذه الجملة فى البخارى ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه اى بيساره فضرب بيده اى
اليسرى الارض ثم مسحها فغسلها لازالة الرائحة الكريهة فمضمض وفى نسخة فتمضمض واستنشق وهما واجبان
فى الغسل عندنا سنتان فى الوضوء وغسل وجهه وذراعيه ثم صب على رأسه اكتفاء بالغسل المفروض عن المسح
المسنون وافاض على جسده اى يمينا ويسارا ثم تنحى اى تبعد عن المستنقع فغسل قدميه اى اذا كان لم يغسلهما حين
توضأ لانه لم يكن على لوح او حجر او مكان مرتفع فناولته اى اعطيته ثوبا اى ادت اعطاءه لينشف اعضاءه فلم يأخذه
اى الثوب اما لانه افضل او لكونه مستعجلا او لان الوقت كان حرا والبلل مطلوب او لشبهة فى الثوب ومع هذه الاحتمالات
فى الحديث لا يصلح ان يكون دليلا على سنية ترك التنشيف او كراهة فعله والله اعلم فانطلق اى ذهب ومشى
وهو ينفض يديه اى يحركهما كما هو عادة من له رجولية وقيل ينفضهما لازالة الماء المستعمل وهو منهى عنه
فى الوضوء والغسل لما فيه من اماطة اثر العبادة مع ان الماء ما دام على العضو لا يسمى مستعملا فالاول اولى كذا قاله
بعض علمائنا وقال القاضى من فوائد حديث ابن عباس ان الاولى تقديم الاستنجاء وان جاز تأخيره لانهما طهارتان

مختلفتان فلا يجب الترتيب بينهما واستعمال اليسرى ودلكها على الارض مبالغة فى نقائها وازالة ما عبق بها
والوضوء قبل الغسل اختلف فيه فاوجبه داود مطلقا وقوم اذا كان محدثا او كان الفعل مما يوجب الجنابة والحدث
ومنصوص الشافعى ان الوضوء يدخل فى الغسل فيجزيه لهما غسل واحد وهو قول مالك قلت قول ابى حنيفة
كذلك وفيه دليل الجمهور ان مقتضى الطهرين واحد فكفى لهما غسل واحد كما فى الحيض والجنابة وتاخير غسل
الرجلين الى اخر الغسل هو مذهب ابى حنيفة وقول الشافعى والمذهب اى مذهبه ان لا يؤخر لرواية عائشة يعنى
لظاهرها والا فليس فيها تصريح بغسل الرجلين اولا ومذهب ابى حنيفة ليس على اطلاقه بل على التفصيل الذى
ذكرناه والتنحى اى التباعد عن مكانه لغسل الرجلين وترك التنشيف لانه صلى الله عليه وسلم لم يأخذه وفيه ما تقدم
وجوب التنفض والاولى تركه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا توضأتم فلا تنفضوا ايديكم ومنهم من حمل النفض على تحريك
اليدين فى المشى وهو تأويل بعيد انتهى قلت وان كان التأويل بعيدا فالحمل عليه جمعا بين الحديثين اولى من الحمل على
ترك الاولى متفق عليه ولفظه للبخارى وعن عائشة قالت ان امرأة من الانصار سالت رسول الله وفى اصل
السيد جمال الدين نبى الله وفى اصل السيد عفيف الدين الكازرونى النبى صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض
مصدر ميمى اى من اجل انقطاع حيضها فامرها كيف تغتسل اى بكيفية الغسل السابقة اى لا فرق فيه بين الرجال
والنساء ولا بين الجنب والحيض والنفساء ثم قال اى بعد تعليمها الغسل خذى فرصة بكسر الفاء قطعة من صوف
او قطن او خرقة تمسح بها المرأة من الحيض من فرصت الشئ اذا قطعته من مسك بفتح الميم وهو الجلد وفى نسخة
بالكسر وهو طيب معروف قال الطيبى صفة لفرصة ثم متعلق الجار ان قدر خاصا فالمعنى من مسك وهذا التفسير
يوافق ما ورد فى الصحاح فرصة ممسكة وقال بعضهم وهذا لو يتاكثر وفى شرح السنة اى خذى قطعة من صوف
مطيبة بمسك وانكر القتيبى هذا لانهم لم يكونوا اهل وسع يجدون المسك اى بالحال الذى يمتهن هذا الامتهان
فيستعمل فى المحيض فعلى هذا قالوا الرواية بفتح الميم من مسك اى من جلد عليه صوف وان قدر المتعلق عاما اى كائنة
من مسك فيجب ان يقال كما فى الفائق ان الممسكة الخلق التى امسكت كثيرا ولا يستعمل الجديد للانتفاع ولان الخلق
اصلح لذلك واوفق قال التوربشتى هذا القول امتن واحسن وا[illegible] ثبة بصودة الحال ولو كان المعنى على انها مطيبة
بالمسك لقال فتطيبى ولانه صلى الله عليه وسلم امرها بذلك لازالة الدم عند التطهير ولو كان لازالة الرائحة لامر
بها بعد ازالة الدم انتهى قيل فالظاهر ان بعض الرواة سمع فرصة ممسكة ففهم منه التطيب فلم يذكر اللفظ ورواه
بالمعنى على فرصة من مسك فتطهرى بها قال ابن الملك اى فتطيبى بالفرصة اى فاستعمليها فى الموضع الذى اصابه
دم الحيض حتى يصير مطيبا ولفق ابن حجر بين القولين للمحدثين وقال ويصح ان يكون التقدير فرصة كائنة من
مسك هو الاكمل اذ هو الذى دل عليه قول عائشة فتطهرى بها اى تتبعى بها اثر الدم وهذا التتبع لا يحصل الا بالممسك
لا بالمسك بعينه انتهى وهو وهم لان الذى قدر فرصة كائنة من مسك لم يرد الا المسك بفتح الميم وهو بمعنى الجلد لا بكسر
الميم الذى هو بمعنى النفس الطيب لان جمهورهم استبعدوا ان يكون التتبع بالممسك فكيف بعين المسك بل قالوا
انه لو كان المراد المطيبة بالمسك لقال فتطيبى قالت اى المرأة الانصارية كيف اتطهر بها اى بالفرصة وفى نسخة
اطهر بالتشديدين وكذا فى الموضع الثانى فقال تطهرى بها قالت كيف اتطهر بها قال سبحان الله فيه معنى
التعجب واصله لتنزيه الله تعالى عند رؤية العجب من بدايع مصنوعاته وغرايب مخلوقاته ثم استعمل فى كل
متعجب منه والمعنى هنا كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذى لا يحتاج الانسان فى فهمه الى فكر والى تصريح تطهرى
بها فاجتذبتها الى وفى نسخة بتقديم الباء على الذال والمعنى قربتها الى نفسى فقلت لها سرا تتبعى بها اى بالفرصة
اثر الدم بكسر الهمزة وسكون الثاء وبفتحها اى اجعليها فى الفرج وحيث اصابه الدم اى للتنظيف او لقطع رائحة
الاذى متفق عليه وعن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله انى امرأة اشد بفتح الهمزة وضم الشين اى احكم ضفر رأسى
اى بنسجها وفتله بالضاد المفتوحة المعجمة والفاء الساكنة نسج الشعر وادخال بعضه فى بعض والضفيرة الذوابة
افانقضه اى افرقه لغسل الجنابة اى لاجله حتى يصل الماء الى باطنه وفى رواية افانقضه للحيض والجنابة فقال لا
اى لا تنقضى بمعنى لا يلزمك نقضه والاصح ان هذا مختص بالنساء دون الرجال من الاشراف وغيرهم انما يكفيك
ان تحثى بسكون الياء وبعد كسر الثاء لانه خطاب للمؤنث فحذف نونه نصبا ولا يجوز فتح الياء والحثى الاثالة اى تصبى
على رأسك ثلث حثيات بفتحات اى مرات قال ابن الملك وليس المراد منه الحصر فى ثلث بل ايصال الماء
الى الشعر [illegible] فان الماء على ظاهره مرة فى الثلث سنة فالا فالزيادة واجبة حتى يصل اقول الظاهر انه
انما نص على الثلث لان الغالب ان الماء لا يصل الباطن الشعر المضفور والا يمنع من ذلك شتحاله بالمعنى السابق

مطيبة صح

126

السابق لانه مع ذلك قد يصل الماء لما تحته لقلته اذ شعور العرب كانت خفيفة غالبا وما افاده من انه لا يجب نقض
الضفائر محمول على ما اذا وصل الماء الى باطنها كلها والا وجب لخبر تحت كل شعرة جنابة وعلى هذا اكثر اهل العلم خلافا
للنخعى ومالك حيث اوجبا نقضها مطلقا ولقول احمد يجب نقضها فى الجنابة دون الحيض ثم تفيضين اى تصبين
عليك اى على سائر اعضائك الماء فتطهرين كذا فى كتاب الحميدى وعامة نسخ المصابيح والقياس حذف النون عطفا
على تحثى وكذا هو فى بعض نسخ المصابيح انتهى فالوجه ان يكون التقدير انت تفيضين فيكون من باب عطف الجمل
والله اعلم رواه مسلم وعن انس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد
قال الطيبى المد رطل وثلث بالبغدادى والصاع اربعة امداد انتهى وهذا عند الشافعى واما عند ابى حنيفة فالمد رطلان
والصاع ثمانية ارطال لخبر النسائى بذلك ثم الاجماع على انه لا يشترط قدر معين فى ماء الوضوء والغسل ولكن يسن ان لا
ينقص ماء الوضوء عن مد وماء الغسل عن صاع تقريبا كما دل عليه قوله خمسة امداد والمراد بالمد والصاع وزنا لا كيلا
متفق عليه قال ابن حجر وجاء بسند حسن انه صلى الله عليه وسلم توضأ باناء فيه قدر ثلثى مد وروى الطبرانى باناء
فيه نصف مد انتهى فيحمل الحديث المتفق عليه على انه غالب احواله صلى الله عليه وسلم والله اعلم وعن معاذة هى بنت
عبد الله العدوى روت عن عايشة رضى الله قاله الطيبى وقال المصنف وروى عنها قتادة وغيره ماتت سنة ثلث وثلثين
قالت قالت عائشة كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالرفع على العطف وبنصب على المفعول معه قال
الطيبى ابرز الضمير ليصح العطف فان قلت كيف يصح العطف ولا يقال اغتسل ورسول الله صلى الله عليه وسلم
اجيب بانه تغليب المتكلم على الغائب كما غلب المخاطب على الغائب فى قوله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة فان
قلت النكتة هناك ان آدم عليه السلام اصل فى سكنى الجنة قلنا وهنا لا يزال النساء محل الشهوات وحاملات
للاغتسال فكن اصلا من اناء واحد بينى وبينه اى موضوع قال الطيبى اى بوضع الاناء بينى وبينه وهو واسع الرأس
فنجعل ايدينا فيه ونأخذ الماء للاغتسال به فيبادرنى به اى يسبقنى لاخذ الماء قال الاشرف ليس المعنى انه يبادرنى
ويغتسل ببعضه ويترك لى الباقى فاغتسل منه لانه صلى الله عليه وسلم منع ان تغتسل المرأة بفضل الماء وقال
فليغترفا جميعا كما سيأتى فى اخر باب مخالطة الجنب بالمعنى انهما اغتسلا فيه معا حتى اقول دع لى دع لى اى
اترك لى ماء اكمل غسلى والتكرار للتاكيد وللتعديد قالت اى معاذة وقيل عايشة وهما اى النبى صلى الله عليه وسلم
وعائشة جنبان قال ابن الملك وهذا يدل على ان الماء الذى يدخل فيه الجنب يده طاهر مطهر سواء فيه الرجل والمرأة
قال الطيبى فيه دليل على ان غمس الجنب يده فى الماء لا يخرجه عن الطهورية انتهى وفيه انه من اين علم الغمس قبل غسل
اليد وعلى تسليمه يحمل على قصد الاغتراف قال ابن الهمام قال علماؤنا جميعا لو ادخل المحدث او الجنب او الحائض التى
طهرت اليد فى الاناء للاغتراف لا يصير مستعملا للحاجة واستدل بهذا الحديث ثم قال بخلاف ما لو ادخل الجنب رجله
او رأسه حيث يفسد الماء لعدم الضرورة متفق عليه قال السيد جمال الدين فيه نظر لان البخارى لم يقل فيبادرنى
حتى اقول دع لى دع لى وانما هو من افراد مسلم وقال ابن حجر وفى رواية لمسلم عنها كنت اغتسل انا والنبى صلى الله عليه
وسلم من اناء يسع ثلثة امداد او قريبا من ذلك انتهى وهذا يؤيد رواية انه توضأ بنصف مد وبثلثى مد والله اعلم

الفصل الثانى

عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل منيا كان او منيا اذا
استيقظ ولا يذكر احتلاما اى لا يذكر انه جامع احدا فى النوم قال صلى الله عليه وسلم يغتسل خبر بمعناه الامر للوجوب
وعن الرجل يرى بفتح الياء وضمها اى يظن انه قد احتلم ولا يجد بللا قال لا غسل عليه اى لا يجب عليه الغسل لان البلل علامة
ودليل والنوم لا عبرة به فالمدار على البلل سواء تذكر الاحتلام ام لا قالت ام سليم وهى ام انس هل على المرأة ترى ذلك اى البلل غسل
قال نعم عليها غسل واعادته بعد تصريحه صلى الله عليه وسلم استبعادا لاحتلام النساء ولما فهم صلى الله عليه وسلم
منها ذلك ذكر لها العلة فيه فقال ان النساء بكسر الهمزة استيناف فى معنى التعليل شقايق الرجال اى نظائرهم فى الخلق و
الطبايع كانهن شققن منهم ولان حواء شققت من آدم وشقيق الرجل اخوه من ابيه وامه لانه شق نسبه من نسبه يعنى فيجب
الغسل على المرأة برؤية البلل بعد النوم كالرجل قال الخطابى فى الحديث من الفقه اثبات القياس والحاق حكم النظير بالنظير
وان الخطاب اذا ورد بلفظ الذكور كان خطابا للنساء الا فى مواضع مخصوصة وظاهر الحديث يوجب الاغتسال من رؤية
البلل وان لم يتيقن انها الماء الدافق وهو قول جماعة من التابعين وبه قال ابو حنيفة واكثر العلماء على انه لا يجب الغسل حتى
يعلم انه بلل الماء الدافق واستحبوا الغسل احتياطا ولم يختلفوا فى عدم وجوب الغسل اذا لم ير البلل وان رأى فى النوم انه
احتلم رواه الترمذى وفى سنده عبد الله بن عمر بن حفص العمرى ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه فى الحديث قاله الترمذى
كذا نقله ميرك وابو داود اى رواه الترمذى وابو داود الحديث بكماله وروى الدارمى وابن ماجة الى قوله لا غسل عليه فقال

ابن حجر وسنده حسن وعنها اى عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاوز اى تعدى وفى رواية
بالراء المهملة اى التقى الختان الختان بالرفع الختان بالنصب وهو موضع القطع من فرج الذكر والانثى وهو اعم من ان يكون مختونا
ام لا اذ مجاوزة ختانها كناية لطيفة عن الجماع وهو غيبوبة الحشفة وهى رأس الذكر ولو فى الدبر وجب الغسل قال
الطيبى جاء فى بعض الروايات اذا التقى الختانان قال المظهر اى حاذى احدهما الاخر سواء تلاقيا ام لا يقال التقى الفارسان
اذ تحاذيا وتقابلا وتظهر فائدته فيما اذا لف على عضوه ثم جامع فان الغسل يجب قال الاشرف هذا المعنى فى رواية
جاوز اظهر فان لفظ المجاوزة يدل عليه فعلته الضمير راجع الى مصدر جاوز انا ورسول الله بالرفع او النصب
صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا ظاهره انها تعنى بغير الانزال وانه ناسخ لمفهوم حديث انما الماء من الماء رواه الترمذى
وقال حسن صحيح نقله السيد جمال الدين وابن ماجة وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت
كل شعرة بالسكون ويفتح جنابة فاغسلوا الشعر بفتح العين ويسكن اى جميعه فلو بقيت شعرة واحدة لم يصل
اليها الماء بقيت جنابته وانقوا من الانقاء البشرة بالباء قال ابن الملك البشرة ظاهر الجلد اى نظفوها من الوسخ فلو
منع الوسخ يعنى كالطين اليابس والعجين والشمع وصول الماء لم يرفع الجنابة وانما كانت كثافة اللحية فى الوضوء مانعة
لوجوب ايصال الماء الى باطنها لان فيه مشقة عظيمة اذ الوضوء يتكرر فى كل يوم مرات بخلاف الغسل رواه ابو داود
وضعفه والترمذى وابن ماجة وقال الترمذى هذا حديث غريب والحارث بن وجيه على وزن فعيل وقيل بفتح الواو
وسكون الجيم بعدها موحدة كذا فى التقريب وهو اى هو الراوى للحديث الراوى اى الحارث شيخ اى كبير وغلب عليه النسيان
ليس بذاك المقام الذى يوثق به اى روايته ليست بقوية كذا فى الطيبى وظاهره يقتضى ان قوله شيخ للجرح وهو مخالف
لما عليه عامة اصحاب الجرح والتعديل من ان قولهم شيخ من الفاظ مراتب التعديل فعلى هذا يجئ اشكال اخر فى قول الترمذى
لان قولهم ليس بذاك ليس من الفاظ الجرح اتفاقا فالجمع بينهما فى شخص واحد جمع بين المنافيين فالصواب ان يحمل
قوله وهو شيخ على الجرح بقرينة مقارنته بقوله ليس بذاك وان كان من الفاظ التعديل ولاشعاره بالجرح لانهم وان
عدوه فى الفاظ التعديل صرحوا ايضا باشعاره بالقرب من التجريح او نقول لابد فى كون الشخص ثقة من شيئين العدالة
والضبط كما بين فى موضعه فاذا وجد فى الشخص العدالة دون الضبط يجوز ان يعدل باعتبار الصفة الاولى ويجوز
ان يجرح باعتبار الصفة الثانية فاذا كان كذلك لا يكون الجمع بينهما جمعا بين المتنافيين كذا حققه السيد جمال الدين
وعن على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك موضع شعرة بالسكون وتفتح من جنابة متعلق
بقوله من ترك اى من اجل غسل جنابة ونحوها لم يغسلها صفة موضع شعرة وانث الضمير باعتبار المضاف اليه كذا
قاله الطيبى ويحتمل ان يرجع الضمير الى المضاف كما قيل فى قوله تعالى ولحم خنزير فانه رجس ويكون التقدير لم يغسلها
تحتها فعل مبنى للمفعول ونائب الفاعل ضمير من ترك بها اى بسبب تلك الشعرة كذا وكذا من النار كذا تمييز عن العدد
اى يضاعف له العذاب اضعافا كثيرة قاله الطيبى وقال بعضهم هذا اما كناية عن اقبح ما يفعل به او ابهام من شدة
الوعيد قال على ومن ثمة اى من اجل انى سمعت هذا التهديد والوعيد الشديد عاديت رأسى مخافة ان لا يصل الماء الى
جميع شعرى اى عاملت مع رأسى معاملة المعادى مع العدو مع القطع والجز فجززته وقطعته وروى الدارمى وابو
داود فى اخر هذا الحديث انه كان يجز شعره وقيل عاديت رأسى اى شعرى كذا نقله السيد جمال الدين وعن ابى عبيدة
عاديت شعرى رفعته عند الغسل فمن ثمة عاديت رأسى اى فعلت برأسى ما يفعل بالعدو من الاستيصال وقطع
دابره قال الطيبى وفيه ان المداومة على حلق الرأس سنة لانه صلى الله عليه وسلم قرره ولان عليا رضى الله عنه من
الخلفاء الراشدين الذين امرنا بمتابعة سنتهم انتهى ولا يخفى ان فعله كرم الله وجهه اذا كان مخالفا لسنته صلى الله
عليه وسلم وبقية الخلفاء من عدم الحلق الا بعد فراغ النسك يكون رخصة لا سنة والله اعلم ثم رأيت ابن حجر نظر
على كلام الطيبى وذكر نظير كلامى واطال الكلام فيه ثلثا اى قاله ثلثا للتاكيد ولو كان فى المتن مرتين والمعنى ما عاديته
لا لغرض اخر من الزينة والتنعم وفيه نوع اعتذار عن ترك المتابعة ظاهرا وسببه كثرة الجماع الموجبة لكثرة الغسل
رواه ابو داود واحمد والدارمى الا انهما اى احمد والدارمى لم يكررا فمن ثمة عاديت رأسى اى هذا اللفظ واكتفيا بمرة
وبقولهما ثلثا والحديث حسن فيقوى به حديث الترمذى السابق مع ان الضعف فيه انما هو فى اسناد الترمذى
دون اسناد ابى هريرة والترمذى وعن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل اى اكتفاء
بوضوئه الاول فى الغسل وهو سنة او باندراج ارتفاع الحدث الاصغر تحت ارتفاع الحدث الاكبر بايصال الماء الى
جميع اعضائه وهو رخصة رواه الترمذى اى بهذا اللفظ وابو داود لكن بمعناه وسكت عليه قال ميرك ولفظه
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل ويصلى الركعتين وصلوة الغدوة ولا اراه يحدث وضوء

وضوء بعد الغسل والنسائى وابن ماجة قال ابن حجر وقالوا لا يشرع وضوان اتفاقا للخبر الصحيح كان صلى الله عليه
وسلم لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة وعنها اى عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه بالخطمى
بكسر الخاء المعجمة نبت يتنظف به معروف وهو جنب جملة حالية يجتزى بذلك اى يقتصر عليه قال الطيبى
يعنى يكتفى بالماء الذى كان يفيضه على رأسه لازالة اثر الخطمى وما كان يأخذ ماء جديدا للغسل كما هو عادة الناس
فى الحمامات وغيرها من ازالة الوسخ بالخطمى بل يتركه بحاله او غيره ثم استيناف الماء للغسل ولا يصب عليه اى على رأسه
الشريف الماء اى القراح لازالة الخطمى بل يتركه بحاله قصدا للتبرد ثم يصب على سائر بدنه لترتفع الجنابة وقال السيد
جمال الدين قوله الماء اى الماء المحض بل يكتفى بالماء المخلوط بالخطمى رواه ابو داود قيل وفى سنده رجل مجهول و
وعن يعلى رضى الله عنه هو يعلى بن امية او يعلى بن مرة وهما صحابيان ذكرهما المص فى اسماء رجاله لكن كان عليه ان
يقيده هنا والله اعلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يغتسل اى من غير سترة بالبراز بفتح الباء اى
بالفضاء الواسع عريانا فصعد بكسر العين اى طلع المنبر فحمد الله واثنى عليه عطف تفسيرى او الحمد بمعنى الشكر
ثم قال ان الله حيى بيائين الاولى مخففة مكسورة والثانية مشددة اى كريم يعامل عبده معاملة الحيى بالعفو و
الصفح ستير فعيل للمبالغة يحب اى من عبده الحياء فانه من الايمان والتستر اى الذى يقتضيه الحياء وفى نسخة الستر
قال الطيبى يعنى ان الله تعالى تارك للقبائح ساتر للعيوب والفضائح يحب الحياء والتستر من العبد لانهما خصلتان تفضيان
به الى التخلق باخلاق الله تعالى قيل هذا من باب التعريض وصف الله تعالى بذلك تهجينا لفعل الرجل وحثا له على تحرى
الحياء والتستر كما وصف حملة العرش بالايمان فى قوله تعالى ويؤمنون به حثا للمؤمنين على الاتصاف بصفات الملائكة
المقربين فاذا اغتسل احدكم اى اراد الغسل فى فضاء فليستتر اى فليجعل لنفسه سترة كيلا يراه احد قال ابن حجر هذا
ارشاد لنحو المغتسل بمحل لا يراه الناس بان لا يعود لذلك استحياء من الله ومن ثمة قال ائمتنا كشف العورة فى الخلوة لغير
حاجة لا يجوز لان فيه ترك الحياء من الله تعالى ورد عليهم ان الله تعالى لا يخفى عليه شئ فيستوى بالنسبة لاطلاعه
وعلمه المستور وغيره وردوه بانه تعالى واذا احاط علمه بهما الا انه يرى المستور على حالة تقتضى الادب وشتان ما بينهما
رواه ابو داود وسكت عليه قاله ميرك والنسائى وفى رواية قال ان الله ستير فاذا اراد احدكم ان يغتسل فليتوار امر من
التوارى بمعنى التستر بشئ من الثوب او الجدار او الحجر او الشجر قال ابن حجر وحاصل حكم من اغتسل عاريا انه ان كان بمحل
خال لا يراه احد ممن يحرم عليه نظر عورته حل له ذلك لكن الافضل التستر حياء من الله تعالى وان كان بحيث يراه احد
يحرم عليه نظر عورته وجب عليه التستر منه اجماعا على ما حكى ووهم بعض من لا علم عنده وقال الواجب على ذلك الغض
البصر عنه فلا يلزمه التستر وهذا كلام ساقط لان وجوب الغض لا يبيح التكشف ولا يقاس هذا بما حكى من الاجماع على
ان للنساء ان يخرجن سافرات الوجوه وعلى الرجال الغض اما اولا فلان الحاجة المشقة فى ستر الوجه فى الطرقات واما
ثانيا فهذا يتسامح فيه ما لا يتسامح به فى ذلك لان وجه المرأة ليس بعورة ولذا ابيح النظر اليه مع امن الفتنة كثيرون
بخلاف العورة الكبرى التى هى السوأتان فانه لم يقل احد بحل نظرها وكذا بقية ما بين السرة والركبة عند من يقول بانه
عورة فوجب سترالكل حذرا من تطرق نظر محرم اليه فيكون متسببا له بعدم تستره والتسبب فى الحرام ولو من الغير حرام

الفصل الثالث عن ابى بن كعب قال انما كان الماء اى انحصار وجوب الغسل من الماء اى من انزال المنى لا بمجرد الجماع رخصة
فى اول الاسلام تدريجا لتكاليف الاحكام ومن ثمة حلت لهم الخمر والمتعة ابتداء ثم نسختا ولم يتكلفوا اولا الا بالتوحيد
ثم بعد مدة فرض عليهم من الصلوة نسخ ذلك كله بوجوب الصلوات الخمس ثم بعد تحولهم الى المدينة فرض عليهم رمضان
ثم تتابعت الفرائض كذا ذكره ابن حجر ثم اى بعد استحكام اهل الاسلام نهى بصيغة المفعول عنها اى عن تلك الرخصة
وفرض الغسل ولو لم ينزل رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم نقله ميرك وابو
داود وسكت عليه قاله ميرك والدارمى وسنده حسن قاله ابن حجر وعن على رضى الله عنه قال جاء رجل الى النبى
صلى الله عليه وسلم فقال انى اغتسلت من الجنابة اى من اجلها وصليت الفجر اى صلوته فرأيت اى ابصرت او علمت
بعد انقضاء صلوتى قدر موضع الظفر بضم الفاء وتسكن اى مقدار موضعه من بدنى لم يصبه الماء حال او مفعول
ثان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت اى عند الغسل مسحت عليه بيدك اى غسلته غسلا خفيفا او
مررت عليه بيدك المبلولة اجزأك اى كفاك واما المسح الذى هو اصابة اليد المبتلة فلا يكفى قال الطيبى قد عرفت
ان لو لامتناع الشئ لامتناع غيره فالمعنى لا يجزيك لانك فى زمان الغسل ما مسحت بالماء على ذلك الموضع وفيه انه يلزمه
الغسل جديدا وقضاء الصلوة انتهى يعنى غسل ذلك الموضع رواه ابن ماجة ورجاله موثوقون نقله ميرك وعن ابن عمر
قال كانت الصلوة خمسين قال الطيبى اى كانت الصلوة المفروضة فى ليلة المعراج خمسين الا انهم صلوا خمسين صلوة

مطلب كانت الصلوة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرات وغسل البول من الثوب سبع مرات

والحديث مشهور انتهى ويمكن ان يكون المراد كانت الصلوة على الامم السابقة خمسين وكذا قوله والغسل من الجنابة
سبع مرات وغسل البول من الثوب سبع مرات ولعل هذا باعتبار بعض الامم لانه على بعضهم كان الواجب
قطع مكان البول فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل اى ربه فى التخفيف عن امته لعظم ما عنده
من رأفة ورحمة قال السيد جمال الدين المراد به تكرار السؤال منه صلى الله عليه وسلم فى تلك الليلة تأمل انتهى و
يمكن ان يكون تكرار السؤال فى حق الصلوات فى تلك الليلة وفى حق غيرها فيها او فى غيرها والله اعلم حتى جعلت
الصلوة خمسا بالكمية وخمسين بالمضاعفة الفضيلة وغسل الجنابة مرة بالفرضية وتثليثا بالسنة وغسل الثوب
من البول مرة ظاهر الحديث يوافق ما قاله الشافعى من انه يطهر بالغسل مرة لان الماء طهور فاذا استعمل مرة يطهر
كما يطهر البدن من النجاسة الحكمية وعلمائنا الحنفية اعتبروا غلبة الظن ثم قدروها بالغسل ثلث مرات وبالعصر
فى كل مرة فى ظاهر الرواية لان غلبة الظن تحصل عنده غالبا وقد قيل بلغ بالعدد الى السبع لرفع الوسوسة وعن ابى
يوسف ومحمد لو جرى الماء على ثوب نجس ثم غلب على ظنه انه طهر جاز بلا عصر كذا فى الكفاية ذكره ابن الملك فى شرح
المجمع رواه ابو داود وسنده حسن كما قاله بعض الحفاظ ووجهه ان ابا داود لم يضعفه فيكون صالحا للاحتجاج
به عنده وان كان فى سنده ايوب بن جابر وقد اختلفوا فى تضعيفه باب مخالطة الجنب اى جواز مجالسته و
مكالمته ونحو ذلك يقال اجنب الرجل اذا صار جنبا والاسم الجنابة واصلها البعد لانه نهى ان يقرب موضع الصلوة
وعن كثير من العبادات ما لم يتطهر وما يباح له اى للجنب من الاكل والشرب والنوم وغيرها الفصل الاول عن ابى هريرة
قال لقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما نسب اللقى اليه صلى الله عليه وسلم لعدم قصد ابى هريرة لقيه
صلى الله عليه وسلم فى تلك الحالة وانا جنب جملة حالية فاخذ بيدى اى للتأنيس وهذا يدل على ان كمال التفاته
اليه وقول ابن حجر ويحتمل ان يكون اخذه بها للاتكاء عليها بعيد فمشيت معه حتى قعد وتخلصت يدى منه فانسللت
فى النهاية اى مضيت وخرجت بتأن وتدرج وقيل معناه انصرفت او خرجت او ذهبت بخفية استحياء منه وادبا
معه فاتيت الرحل اى البيت المعهود هنا وهو منزل نفسه لان بيوتهم كانت محلا للرجال وقال المظهر اى ما بين الرحل
وهو ما كان مع المسافر من الاقمشة والرحل ايضا الموضع الذى نزل فيه القوم نقله الطيبى فاغتسلت اى فيه ثم جئت
اى جئته وهو قاعد الجملة حال من المفعول المقدر فقال اين كنت يا ابا هر كان اسمه فى الاسلام عبد الله على الصحيح
المشهور وهذه الكنية وضعها النبى صلى الله عليه وسلم حين رأى فى ثوبه شيئا يحمله فقال ما هذا يا عبد الرحمن فقال
هريرة فقلت له اى ذكرت له القصة فقال سبحان الله تعجبا من عدم علم ابى هريرة المسئلة ان المؤمن لا ينجس بفتح الجيم
اى لا تصير عينه نجسا وهذا غير مختص بالمؤمن بل الكافر كذلك واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالنجاسة فى
اعتقاداتهم لا فى اصل خلقتهم وما روى عن ابن عباس من ان اعيانهم نجسة كالخنزير وعن الحسن من صافحهم
فليتوضأ فمحمول على المبالغة فى التبعد عنهم والاحتراز منهم كذا قاله ابن الملك فى شرح السنة فيه جواز مصافحة
الجنب ومخالطته وهو قول عامة العلماء واتفقوا على طهارة عرق الجنب والحائض وفيه دليل على جواز تأخير الاغتسال
للجنب وان يسعى فى حوائجه قال القاضى ويمكن ان يحتج به من يقول الحدث نجاسة حكمية وان من وجب
عليه وضوء او غسل فهو نجس حكما وفيه انه لو لم يكن نجس حكما لما حكم عليه بالطهارة فقوله لا ينجس اى
حقيقة لا حكما وظاهرا او باطنا بخلاف الكافر فانه نجس باطنا بنجاسة اعتقاده وخباثته اخلاقه هذا لفظ
البخارى ولمسلم معناه وزاد اى مسلم بعد قوله فقلت له اى زيادة مشتملة على ما شرحنا اولا وهى لقيتنى الى
اخره وانا جنب فكرهت ان اجالسك اى فى هذه الحالة حتى اغتسل لاكون على طهارة حقيقة وكذا اى اذا البخارى
فى رواية اخرى هذه الزيادة قال السيد جمال الدين فيه بحث لان قوله حتى اغتسل ليس فى البخارى وعن ابن عمر
قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه الضمير لعمر او للشأن تصيبه الجنابة من الليل
يعنى ويكسل عن الغسل لغلبة النوم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ اى وضوءك للصلوة واغسل
ذكرك عطف على قوله توضأ وفيه دليل على ان الواو لمطلق الجمع لان الغسل مقدم على الوضوء وانما قدم اهتماما
بشأنه وتبركا به كذا قاله الطيبى وكتب ميرك تحته وفيه ولم يظهر وجه ما فيه ولعله قرأ الغسل فنشأ منه
الاشكال فيه وانما هو الغسل بالفتح والمراد غسل الذكر واللام عوض عن المضاف اليه وقول الطيبى وانما قدم
اى الوضوء فتأمل وسن غسل الذكر لما عليه من النجاسة لا من القذر كما ذكره ابن حجر على مقتضى مذهبه ثم متفق
عليه قال ابن وفيه التصريح لمذهبنا انه يسن للجنب اذا اراد ان ينام او يؤخر الغسل لحاجة او غيرها ان يتوضأ
الوضوء الشرعى كما يأتى انتهى وفيه انه لا يعرف خلاف فى هذه المسئلة فلا وجه لقوله فيه التصريح لمذهبنا و

والخلاف الآتى انما هو فى انه هل يجوز الاكتفاء بالوضوء العرفى ام لا وان ارادا الكراهة فى ترك الوضوء الشرعى فلا دلالة
فى الحديث فضلا عن الصراحة فانه يحتاج الى اثبات المواظبة او يراد بها النهى المقصود وعن عائشة قالت كان
النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فاراد ان يأكل او ينام توضأ وضوءه للصلوة اى الوضوء الشرعى لم يكتف
بالوضوء اللغوى وهو غسل الفم متفق عليه واللفظ لمسلم قاله السيد وعن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله اى امرأته او جاريته يعنى جامعها ثم اراد ان يعود اى الى الجماع فليتوضأ
بينهما اى بين الاتيانين قال ابن الملك لان هذا اطيب واكثر للنشاط والتلذذ وفى هذا الحديث وحديث عمر وعائشة
اشارة الى انه يستحب للجنب ان يغسل ذكره ويتوضأ وضوءه للصلوة اذا اراد ان يأكل ويشرب او يجامع مرة
اخرى او ينام وقيل المراد به فى الاكل والشرب غسل اليدين وعليه جمهور العلماء لانه جاء مفسرا فى خبر للنسائى
وقال الحليمى من الشافعية هو فى العود للوطئ غسل فرجه لرواية ثم اراد ان يعود فليغسل فرجه قيل وعليه
الجمهور ايضا وضوء قال الطيبى انما اتى بالمصدر تأكيدا لئلا يتوهم ان المراد بالوضوء غير المتعارف كما فى الاكل
اى فى بابه وهذا يعضده الحديث السابق توضأ وضوءه للصلوة انتهى وفيه ان الظاهر من التأكيد افادة وضوء
تاما فيشمل الوضوء العرفى لان التنوين للتنكير لا للتعظيم غايته ان تقييده فى بعض الروايات بوضوئه للصلوة ايماء
الى الاكمل ولا شك انه الافضل ثم الحكمة فى ذلك تخفيف الحدث والتنظيف رواه مسلم وعن انس قال كان النبى
صلى الله عليه وسلم احيانا يطوف اى يدور على نسائه حين يجامعهن بغسل واحد فان قيل اقل القسم ليلة
لكل امرأة فكيف طاف على الجميع الجواب ان وجوب القسم عليه مختلف فيه قال ابو سعيد الاصطخرى لم يكن واجبا
عليه بل كان يقسم بالتسوية تبرعا وتكرما والاكثرون على وجوبه وكان تطوافه صلى الله عليه وسلم برضاهن واما
الطواف بغسل واحد فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم توضأ فيما بينه او تركه لبيان الجواز رواه مسلم قال السيد
جمال الدين ورواه البخارى الا انه لم يذكر بغسل واحد لكن يفهم من سياقه وقال ميرك وروى البخارى عن قتادة
عن انس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه فى الساعة الواحدة فى الليل والنهار وهن احدى عشرة
لم يذكر مسلم عدد النسوة ولم يذكر البخارى الغسل انتهى والمراد بقوله وهن احدى عشرة الازواج الطاهرات جملتهن
لا الموطوآت فى ليلة واحدة اذ منهن خديجة وهى لم تجمع معهن قال فى المواهب فهؤلاء ازواجه اللاتى دخل بهن
لا خلاف فى ذلك بين اهل السير والعلم بالاثر خديجة وعائشة وحفصة وام حبيبة وام سلمة وسودة وزينب
وميمونة وام المساكين وجويرية وصفية اللهم الا ان يقال بتغليب النساء على السرارى والله اعلم وجاء فى خبر
البخارى انه قيل لانس اوكان يطيقه فقال كنا نتحدث انه اعطى قوة ثلثين رجلا وعند الاسمعيلى عن معاذ
قوة اربعين زاد ابو نعيم عن مجاهد كل رجل من رجال اهل الجنة وفى الحديث قال الترمذى صحيح غريب ان كل رجل
من اهل الجنة يعطى قوة مائة رجل فيكون صلى الله عليه وسلم اعطى قوة اربعة آلاف رجل وبهذا يندفع ما استشكل
من كونه صلى الله عليه وسلم اعطى قوة اربعين فقط واعطى سليمان عليه السلام قوة مائة رجل او الف على ما ورد
وحكمته تميزه عن الخلق فى زيادة الوطئ وقوة الاكل ان الله جمع له بين الفضيلتين فى الامور الاعتبارية كما جمع الله
له بين الفضيلتين فى الامور الشرعية حتى يكون حاله كاملا فى الدارين بل فيه خرق للعادة لان من قل اكله قل جماعه
غالبا ولعل هذه الحكمة فى اباحة اربع من النساء ويدل على انه كان فى غاية من الصبر عن الجماع بالنسبة الى ما اعطى
من قوته ويحتمل انه اعطى قوة اكل اربعين فى الاكل ايضا لتلازمهما غالبا فيدل على نهاية صبره على الجوع ايضا
وانه كان يطعمه ربه ويسقيه بمعنى انه يسلبه حضوره مع الله وعدم شعوره عما سواه من الاكل والشرب وغيرهما
والله اعلم وعن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه جمع حين بمعنى الوقت قال الاشرف
الذكر نوعان قلبى ولسانى والاول اعلاهما وهو المراد فى الحديث وفى قوله تعالى اذكروا الله ذكرا كثيرا وهو لا ينسى الله
تعالى فى كل حال وكان للنبى صلى الله عليه وسلم حظ وافر من هذين النوعين الا فى حالة الجنابة ودخول الخلاء فانه
يقتصر فيهما على النوع الذى لا اثر فيه للجنابة ولذلك اذا خرج من الخلاء قال غفرانك رواه مسلم ورواه البخارى
تعليقا وفى رواية كان يذكر الله على كل احيانه الا فى الجنابة فهو محمول على الذكر القرآنى وفى الخبر الصحيح كرهت ان
اذكر الله الا على طهر او طهارة محمول على الذكر اللسانى والكراهة لانه خلاف الافضل وقيل تحمل الكراهة على ما اذا تيسرت
الطهارة واغرب بعض الشافعية حيث قال ان الذكر القلبى المحض لا ثواب فيه فيحمل على انه اراد من حيث كونه
ذكرا مأمورا به واما من حيث الحضور مع الله ففيه ثواب اى ثواب قلت وقد اخرج ابو يعلى عن عائشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لفضل الذكر الخفى الذى لا يسمعه الحفظة سبعون ضعفا اذا كان يوم القيمة جمع الله

مطلب: فى اسماء ازواج النبى عليه السلام وعدد من دخل بهن وفى طوفه عليهن للجماع فى ساعة واحدة

الخلايق لحسابهم وجاءت الحفظة بما حفظوا وكتبوا قال لهم انظروا هل بقي له من شيء فيقولون ما تركنا شيئا مما
علمناه وحفظناه الا وقد احصيناه وكتبناه فيقول الله تعالى ان لك عندي حسنات لا تعلمه وانا اجزيك به وهو الذكر
الخفي كذا ذكره السيوطي في البدور السافرة وذكر في الجامع الصغير ولفظه الذكر الذي لا يسمعه الحفظة يزيد على الذكر
الذي يسمعه الحفظة سبعون ضعفا رواه البيهقي في شعب الايمان عن عائشة فالحديثان حجتان ظاهرتان
للسادات النقشبندية زبدة القادة الصوفية قدس الله اسرارهم العلية فقول ابن حجر فالحق ان الاعلى ما جمع القلب
واللسان ثم اللساني ثم القلبي محمول على غفلته لانه اذا اراد بالذكر مطلق الذكر سواء امره الشارع به ام لا فيرده ما ذكرنا
ولاجماع علماء الظاهر والباطن على ان الحضور القلبي افضل من مجرد الذكر اللساني وان اراد به الذكر الذي امر به الشارع
فلا وجه لقوله ان اللساني اعلى من القلبي للاتفاق على عدم اعتداد القلبي حينئذ وحديث ابن عباس اي المذكور في المصابيح
هنا الذي رواه مسلم وهو خرج النبي صلى الله عليه وسلم من الخلاء فاتي بطعام فذكروا له الوضوء اي قالوا له نتوضأ
ثم نأكل فقال اريد ان اصلي فاتوضأ بحذف همزة الاستفهام الانكاري اي ما اريد سنذكره في كتاب الاطعمة ان
شاء الله تعالى فانه انسب بذلك الكتاب والله اعلم بالصواب **الفصل الثاني** عن ابن عباس قال اغتسل بعض
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم هي ميمونة خالة ابن عباس في جفنة اي مدخلة يدها في جفنة وهي صحفة كبيرة
ليطابق قوله ان الماء لا يجنب قاله الطيبي قال ابن حجر اي مدخلة يدها في جفنة تغترف منها وانما حمل على هذا دون كونها
في الجفنة الشاهد لما قاله المالكية من طهورية الماء المستعمل فيه ليطابقها الجواب الآتي ان الماء لا يجنب انتهى وفيه نظر
لصحة ذلك الجواب على كل حال من الاحتمالين وانما الذي ينبغي ان يجاب به ان يقال هذا محتمل لكل من الاحتمالين فعلى
احتمال الاغتراف لا حجة لهم او انها اغتسلت في نفس الجفنة لهم حجة فيه لكن الدليل اذا احتمل مثل ذلك يصلح تمسك
فيه لكل من الخصمين فينتقلان الى غيره هذا كله مع قطع النظر عن الرواية الآتية عن لفظ المصابيح اما مع النظر اليها
فالحديث لا متمسك لهم فيه البتة لتصريحه بان الغسل من الجفنة لا فيها وانه فضل منها فضلة والحكم بطهارة
تلك الفضلة لا يقتضي طهورية المستعمل فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ منه اي من ماء الجفنة
فقالت يا رسول الله اني كنت جنبا اي واغتسلت بهذا الماء وهو فضلة يدي والجنب مصدر يستوي فيه المذكر و
المؤنث فقال ان الماء لا يجنب بضم الياء وكسر النون ويجوز فتح الياء وضم النون قاله الزعفراني اي لا يصير جنبا قال
التوربشتي الماء اذا غمس فيه الجنب يده لم ينجس فربما سبق الى فهم بعضهم ان العضو الذي عليه الجنابة في سائر
الاحكام كالعضو الذي عليه النجاسة فيحكم بنجاسة الماء من غمس العضو الجنب كما يحكم بنجاسة من غمس النجس
فيه فبين لهم ان الامر بخلاف ذلك انتهى كلامه فان قلت كيف الجمع بين هذا الحديث وحديث حميد في الفصل الثالث
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضل المراة قلت هذا الحديث يدل على الجواز وذلك على ترك
الاولى للتنزيه قاله الطيبي رواه الترمذي وقال حسن صحيح نقله السيد وابو داود وابن ماجة بهذا اللفظ وروى
الدارمي نحوه اي بمعناه وفي شرح السنة عنه اي عن ابن عباس عن ميمونة بلفظ المصابيح وسنده صحيح
ايضا ولفظه قالت ميمونة اجنبت انا اي صرت جنبا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلت من جفنة وفضلت
فيها فضلة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليغتسل منها فقلت اني قد اغتسلت منها فاغتسل عليه السلام
اي منها وقال ان الماء ليس عليه جنابة وفي رواية ان الماء لا يجنب قال شارحه ابن الملك حسبت ميمونة ان
الماء ينجس بالنجاسة الحكمية كالنجاسة الحقيقية لانها كانت ادخلت فيه يدها فقال عليه السلام ان الماء ليس
عليه جنابة حكمية فلا يخرج عن كونه مطهرا اذا لم ينو المغتسل بادخال يده الاناء رفع الجنابة من كفه وقوله ان
الماء لا يجنب اي لا يأخذ حكم الجنابة ولا يصير بمثل هذا الفعل الى حال لا يستعمل وعن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يغتسل من الجنابة ثم يستدفئ بي اي يطلب الدفاءة بفتحتين فالمد وهي الحرارة بان يضع اعضاءه
على اعضائي من غير حائل قبل ان اغتسل قال السيد جمال الدين اي يطلب مني الحرارة ومنه قوله تعالى لكم فيها دفء
اي ما تستدفئون به وفيه ان بشرة الجنب طاهرة لان الاستدفاء انما يحصل من مس البشرة البشرة كذا في الطيبي
وفيه بحث انتهى ولعله اراد ان الاستدفاء يمكن مع الثوب ايضا فقول ابن حجر فيه التصريح بطهارة بدن الجنب
غير صحيح رواه ابن ماجة اي بهذا اللفظ وسنده حسن وروى الترمذي نحوه اي بمعناه وقال هذا حديث ليس
باسناده باس نقله السيد وفي شرح السنة بلفظ المصابيح ولفظه قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يجنب فيغتسل ثم يستدفئ بي قبل ان اغتسل وعن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخرج من الخلاء بالمد اي المطهر فيقرئنا بضم الياء وكسر الراء اي يعلمنا القرآن ويأكل معنا اللحم قال الطيبي لعل

مطلب في دليل مذهب النقشبندية

129

لعل انضمام اكل اللحم مع قراءة القرآن الاشعار بجواز الجمع بينهما من غير وضوء او مضمضة كما في الصلوة ولم يكن
يحجبه او يحجزه شك من الراوي اي يمنعه عن القرآن فضلا عن الاكل وغيره شيء اي من الاشياء ليس اي ذلك الجنابة
بالنصب والمراد الا الجنابة قال التوربشتي ليس بمعنى الا تقول جاء في القوم ليس زيدا الضمير اسمها فيها وينصب
خبرها كانك قلت ليس الجائي زيدا ورواه ابو داود والنسائي بهذا اللفظ وروى ابن ماجة نحوه اي بمعناه وعزاه
صاحب تخريج المصابيح الى الترمذي قال وقال الترمذي حديث حسن صحيح انتهى وفي بعض اهل اللغة يوهيه
لان عبد الله بن سلمة الراوي عن علي روى هذا الحديث بعد كبره كذا حرره السيد جمال الدين ونقل ميرك عن
التقريب ان عبد الله بن سلمة بكسر اللام المرادي الكوفي صدوق تغير حفظه من الثانية وعن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يقرأ على صيغة النهي قاله ابن الملك او نفي بمعنى النهي قاله ابن حجر فيقرأ بكسر الهمزة وصلا
لالتقاء الساكنين على الاول وبضمها على الثاني وقال ابن الضياء في شرح المجمع هو بالجزم وروى بالرفع وقال الخلخالي
لا للنهي لكن في كثير من النسخ بالرفع للنفي الحائض وكذا النفساء ولا الجنب زيادة لا للتاكيد ووقع في نسخة ابن
حجر الجنب ولا الحائض وهو سهو مخالف للنسخ المصححة شيئا من القرآن اي لا القليل ولا الكثير وبه قال الشافعي
وله ان يقول بسم الله والحمد لله على قصد الذكر وجوز مالك قراءة القرآن للحائض لخوف النسيان وللجنب بعض
آية دون تمامها وعن ابي حنيفة روايتان احدهما كمالك واصحهما كالشافعي كذا ذكره ابن الملك وفي شرح السنة
اتفقوا على ان الجنب لا يجوز له قراءة القرآن وهو قول ابن عباس وقال عطاء لا تقرأ الحائض الا طرف آية رواه الترمذي
ورواه ابن ماجة وضعفه البخاري والترمذي والبيهقي وغيرهم نقله السيد عن التخريج لكن له متابعات كما ذكره
ابن جماعة وغيره تجبر ضعفه ومن ثمه حسنه المنذري ورأيت احاديث بمعناه كلها ضعيفة ولذلك اختار
ابن المنذر والدارمي وغيرهما ما روي عن ابن عباس وغيره واخذ به احمد وغيره انه يحل للجنب والحائض قراءة
كل القرآن والحاصل ان جمهور العلماء على الحرمة وهي اللائقة بتعظيم القرآن ويكفي في الدلالة عليها الاحاديث
الكثيرة المصرحة بها وان كانت كلها ضعيفة لان تعدد طرقها يورثها قوة اي قوة وترقيها الى درجة الحسن لغيره
وهي حجة في الاحكام فالحق الحرمة اذ هي الجارية على قواعد الادلة لا الحل وان كان هو في الاصل كذا ذكره ابن حجر
وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهوا هذه البيوت بكسر الباء وضمها اي حولوا ابوابها
عن المسجد قال بعضهم هذا اللفظ اذا استعمل بعن معناه الصرف من جانب الى آخر وبالى معناه الاقبال الى الشيء
اي اصرفوا ابواب هذه البيوت التي فتحت الى المسجد الى جانب آخر كيلا يمر الجنب والحائض في المسجد ويجوز المرور
فيه على قول مالك والشافعي دون المكث خلافا لاحمد وعند ابي حنيفة يحرم المرور فيه قاله ابن الملك وقال
الطيبي ضمن معنى الصرف يقال وجه اليه اي اقبل ووجه عنه اي صرف وفي اسم الاشارة اشارة الى تحقير
البيوت وتعظيم شان المساجد فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب تعليل وبيان للوصف الذي هو علة الحكم
في شرح السنة لا يجوز للجنب ولا للحائض المكث في المسجد وبه قال الشافعي ومالك واصحاب ابي حنيفة وجوز
الشافعي المرور فيه وبه قال مالك وجوز احمد والمزني المكث فيه ايضا واولوا عابري سبيل بالمسافرين تصيبهم
الجنابة فيتيممون ويصلون رواه ابو داود من طريق افلت بن خليفة عن جسرة بنت دجاجة وقال البخاري عند
جسرة عجايب وقال البيهقي فيها نظر وقال الخطابي ضعفوا هذا الحديث وقالوا افلت راويه مجهول لا يصح
الاحتجاج بحديثه وذكر النووي هذا الحديث في الاحاديث الضعيفة كذا نقله السيد عن التخريج لكن ابو داود لم يضعفه
فيكون عنده للاحتجاج به ومن ثمه حسنه ابن القطان وغيره مع اطلاعهم على تضعيف جمع له وروى ابن ماجة
نحوه ويوافقه قوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى
تغتسلوا قال ابن عباس وغيره اي مواضعها وهي المساجد لا غير اذ هي الموضوعة لها ابتداء ودواما بخلاف غيرها
وذهب المزني وداود وابن المنذر وغيرهم الى اباحة المكث فيه مطلقا ووجهه النووي بان الاصل الحل فالحل وليس
لمن حرم دليل صحيح صريح قال وخبر يا علي لا يحل لاحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك ضعيف وان قال
الترمذي حسن غريب نعم من خصايصه صلى الله عليه وسلم انه يحل له المكث في المسجد جنبا على ما قاله
صاحب التلخيص لكن خالفه القفال وغلطه امام الحرمين وغيره ومع ذلك احتج النووي بالحديث المذكور
وقال هو وان فيه من ضعفه الجمهور فلعله اعتضد الترمذي بما اقتضى حسنه لكن اذا شاركه علي في ذلك لم
يكن من الخصايص انتهى وفيه بحث اذ يمكن ان يكون من خصايصه ومع هذا يخص من شاء بهذه الخصوصية
وهذا اخص من الاختصاص المطلق والله اعلم وعن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخل

مطلب في عدم نزول الملائكة في بيت فيه صورة او كلب او جنب وفي عدم مفارقة الحفظة عن المكلفين طرفة عين في شيء من احوالهم

بالتأنيث والتذكير الملائكة اللام للعهد الذهنى اى الذين ينزلون بالبركة والرحمة وللزيارة واستماع الذكر لا الكتبة فانهم لا يفارقون المكلفين طرفة عين فى شئ من احوالهم بيتا فيه صورة اى حيوان على شئ مرتفع كالجدار والسقف لا على البساط وموضع الاقدام فانه عدم الرخصة وردت فيه لحرمة التصوير ومشابهته بيت الاصنام بخلاف صورة ما لا روح فيه والصورة التى فقد من بدنها المشاهد ما لا يمكن وجوده مع الحيوة فيه كالرأس فهذان لا يمنعان دخول الملائكة لانه لا محذور فيهما بوجه وبخلاف الصورة التى يحل دوامها وان حرم ابتداؤها كالصورة التى على ما يداس او يتكأ عليه فانها لا تمنع ايضا دخول الملائكة على ما نقل عن الشارحين قال ابن حجر وشملت الصورة على ما فى الدراهم المجلوبة من بلاد الكفرة فمن عنده شئ منها منع دخول الملائكة وان حل له امساكها بل ولو حملها ولو فى عمامته لان القصد ذاتها لا الصورة التى حمل عليها ولان للمسلمين ما زالوا يحملونها ويتعاملون بها فى زمن السلف والخلف ولم ينكر احد عليهم لكن ينبغى قصر المنع على المحل الذى فيه الدنانير فقط وقد يؤخذ ذلك من لفظ الحديث هذا وينبغى ان يستثنى ايضا بنات اللعب لمن تبلغ من البنات لحديث عائشة رضى الله وتقريره صلى الله عليه و سلم لها فيها ولا كلب لانه نجس وهم اطهار فيشبه المبرز غير كلب الصيد والزرع والماشية لجواز اقتنائه شرعا لمسيس الحاجة ولا جنب اى الذى اعتاد ترك الغسل تهاونا حتى يمر عليه وقت صلوة فانه مستخف بالشرع لا اى جنب كان فانه ثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد وكان ينام بالليل وهو جنب الى ما بعد الفجر حتى رمضان ولا جنب من زنا اذ المراد لا يتوضأ كما سيأتى فى الحديث رواه ابو داود والنسائى ورواه ابن ماجة ثلثتهم من حديث عبد الله بن يحيى عن على كرم الله وجهه يرفعه قال البخارى عبد الله بن يحيى الحضرمى عن ابيه عن على فيه نظر قال الطبرى وقد خرج ابو حاتم الحديث فى صحيحه نقله السيد عن التخريج قال ميرك وقد خرج الشيخان من حديث ابى طلحة زيد بن سهل الانصارى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة وعن عمار بن ياسر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة اى اشخاص لا تقربهم بالتأنيث والتذكير الملائكة اى ملائكة الرحمة جيفة الكافر اى جسده الذى بمنزلتها حيث لا يحترز عن النجاسة كالخمر والخنزير والدم ونحوها سواء كان حيا او ميتا والمتضمخ اى الرجل المتلطخ بالخلوق بفتح الخاء وهو طيب له صبغ يتخذ من الزعفران وغيره وتغلب عليه حمرة مع صفرة وقد ابيح تارة ونهى عنه اخرى وهو الاكثر والنهى مختص بالرجال دون النساء وانما لم تقربه الملائكة للتوسع فى الرعونة والتشبه بالنساء قاله ابن الملك قال الطيبى وفيه اشعار بان من خالف السنة وان كان فى الظاهر مزينا مطيبا مكرما عند الناس فهو فى الحقيقة نجس اخس من الكلب والجنب الا ان يتوضأ اراد به الوضوء المتعارف كما مر وهذا تهديد وزجر شديد عن تاخير الغسل كيلا يعتاد وقيل يحتمل ان يريد بالوضوء الغسل قاله ابن الملك قلت احتمال ان يريد ذلك تأويل بعيد رواه ابو داود من حديث الحسن بن الحسن عن عمار بن ياسر ولم يسمع منه نقله السيد عن التخريج فالحديث منقطع وعن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن ابى جده عمرو بن حزم وهذا هو المعروف فى كتب الحديث والفقه خلافا لمن رواه عن حكيم بن حزام ذكره ابن حجر وقال المص هو عبد الله بن ابى بكر محمد بن عمرو بن حزم الانصارى المدنى احد اعلام المدينة تابعى روى عن انس بن مالك وعن عروة بن الزبير وعنه الزهرى ومالك بن انس والزهرى وابن عيينة كان كثير الحديث رجل صدق قال احمد حديثه شفاء توفى سنة خمس وثلثين ومائة وله سبعون سنة واما محمد بن عمرو بن حزم الانصارى ولد فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة عشر بنجران وكان ابوه عامل النبى صلى الله عليه وسلم امر اياه ان يكنيه بابى عبد الملك وكان محمد فقيها روى عن ابيه وعن عمرو بن العاص وعنه جماعة من اهل المدينة قتل يوم الحرة وهو ابن ثلث وخمسين سنة وذلك سنة ثلث وستين ان فى الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم ان لا يمس القران بفتح السين على انه نهى وبالضم على انه نفى بمعنى اى لا يمس بلا فاصلة ما كتب فيه القران الا طاهر بخلاف غيره كالجنب والمحدث فانه ليس له ان يمسه الا بغلاف متجاف وكره بالكم قال الطيبى بيانا لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون فان الضمير اما للقران والمراد نهى الناس عن مسه الا على طهارة واما للوح ولا نافية ومعنى المطهرون الملائكة فان الحديث كشف ان المراد هو الاول ويعضده مدح القران بالكريم وبكونه ثابتا فى اللوح المحفوظ فيكون الحكم بكونه لا يمسه مرتبا على الوصفين المتناسبين للقران رواه مالك والدارقطنى قال صاحب التخريج رواه ابو حاتم والدارقطنى من حديث ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ورواه مالك مرسلا فى الموطاء فقول المص والدارقطنى محل تأمل كذا قاله السيد وقال ابن حجر ورواه الحاكم وقال اسناده على شرط الصحيح وله شواهد ولفظه عن عمرو بن حزم قال لما بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قال لا تمس القران الا وانت

وانت طاهر وقول النووى انه ضعيف يجاب عنه بان كثرة شواهده صيرته حسنا لغيره وهو حجة على الصحيح وروى الدارقطنى والبيهقى وقال صحيح الاسناد والحاكم وقال حسن غريب لا يمس القران الا طاهر وبهذا يرد على من قال بالحل مطلقا وهم جمع منا وداود والحاكم ونقل ابن الرفعة عن الماوردى ان جمهور اصحابنا عليه غلط منه فاحذره وعن نافع اى مولى ابن عمر قال انطلقت اى ذهبت مع ابن عمر اى عبد الله فى حاجة حال من المضاف اليه اى فى شان حاجة له والتنكير فيها للشيوع ولعل ما بعدها يقيدها بقضاء الحاجة فقضى ابن عمر حاجته اى الانسانية و هى التبرز على ما هو الظاهر من سياق الحديث المتعلق بقضاء حاجته صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان المراد بها حاجة اخرى وانه ذكر ما يأتى استطرادا وكان من حديثه اى من جملة حديث ابن عمر الذى حدثه يومئذ ان قال اى ابن عمر وان مع دخوله تأويل المصدر اى كان من جملة قوله فى ذلك الوقت قوله مر رجل قيل هو المهاجر بن قنفذ بن عبد المطلب فى سكة من السكك اى الطرق فلقى اى الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خرج اى رسول الله عليه السلام من غائط او بول اى فرغ لان يخرج بعد الفراغ او خرج من محلها فسلم اى الرجل عليه صلى الله عليه وسلم فلم يرد اى النبى عليه اى على الرجل وفى نسخة السلام حتى اذا كان اى قارب الرجل ان يتوارى اى يختفى ويغيب شخصه فى السكة ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم جواب اذا وحتى هى الداخلة على الجملة الشرطية بيديه على الحائط قال الطيبى و لعله علاه الغبار ليصح به التيمم عند الشافعى والا فهو صحيح عند ابى حنيفة انتهى وفى اخر كلامه خزازة لا يخفى ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام قال فى شرح السنة فيه ان رد السلام وان كان واجبا فالمسلم على الرجل فى هذه الحالة مضيع حظ نفسه فلا يستحق الجواب وفيه دليل على كراهية الكلام على قضاء الحاجة وعلى ان التيمم فى الحضر لرد السلام مشروع انتهى وفيه بحثان اما اولا فقوله فلا يستحق الجواب مدفوع بانه استحق الجواب ولهذا اجاب والفصل اليسير بين السلام ورده لا يضر واما ثانيا فلان السلام والكلام كلاهما وقع بعد الفراغ ثم رأيت ابن حجر تعقب الشارح بمثل ما ذكرته وقال انه اى الشان لم يمنعنى ان ارد عليك السلام الا انى لم اكن على طهر قال بعض الشراح هذا الحديث يدل على استحباب ذكر الله بالوضوء او التيمم لان السلام من اسماء الله اى فى الاصل فان المراد هنا السلامة قال ابن الملك والتوفيق بين وحديث على انه عليه السلام كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القران انه عليه السلام اخذ فى ذلك بالرخصة تيسيرا على الامة وفى هذا بالعزيمة اى تعليما لهم بالافضل وقال المظهر فيه دليل على ان من قصر فى رد جواب السلام بعذر يستحب ان يعتذر حتى لا ينسب الى الكبر والعداوة وعلى وجوب رد السلام لان تأخيره للعذر يؤذن بوجوبه قلت وفى الحديث دليل على جواز التيمم لخوف فوت ما يفوت لا الى خلف كصلوة الجنازة والعيد ولم ار من استدل به من علمائنا رواه ابو داود من حديث محمد بن ثابت العبدى عن نافع عن ابن عمر وقد انكر البخارى رفع هذا الحديث على محمد بن ثابت قال البيهقى رفعه غير منكر وقال الخطابى حديث ابن عمر لا يصح لان محمد بن ثابت العبدى ضعيف جدا لا يحتج به نقله السيد عن التخريج فقول ابن حجر وسنده حسن غير مستحسن الا ان يقال مراده حسن لغيره وعن المهاجر بن قنفذ بضم القاف وسكون النون وبالفاء المضمومة والذال المعجمة القرشى التيمى هاجر الى النبى صلى الله عليه وسلم مسلما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا المهاجر حقا وقيل انه اسلم يوم الفتح وسكن البصرة ومات بها انه اتى النبى صلى الله عليه وسلم وهو اى النبى يبول فسلم اى المهاجر عليه قال ابن حجر اى بعد الفراغ اذ المروة قاضية بان من يقضى حاجته لا يكلم فضلا عن ان يسلم عليه ولذا يكره السلام ولا يستحق جوابا فضلا عن ان يعتذر اليه فالاعتذار الاتى دليل على ان السلام كان بعد الفراغ فلم يرد اى النبى عليه السلام عليه اى على المهاجر حتى توضأ اى النبى صلى الله عليه وسلم وظاهره تعدد الواقعة ويمكن ان يكون معنى توضأ تطهر فيشمل التيمم ثم اعتذر اليه يعنى بعد رد السلام عليه وقال بيانا للاعتذار انى كرهت ان اذكر الله اى الذكر الحقيقى والمجازى وهو القول المطلوب شرعا واللفظ المشابه بالذكر واللفظ الذى هو فى الاصل ذكر وان استعمل لمعنى اخر من مناسبات ذلك الاسم وكان الاصل فى السلام عليك التخلق بهذا الاسم وهو تعهد السلامة واقع عليك ثم هجر هذا المعنى واستعمل فى مطلق التحية مع الغفلة عن الحقيقة اللفظية والذهول عن الارادة القصدية الا على طهر اى فلذا اخرته ليكون على الوجه الاكمل رواه ابو داود اى تمام الحديث وسكت عليه هو والمنذرى نقله السيد من التخريج وقال الامام النووى فى الاذكار هذا حديث صحيح ورواه ابو داود والنسائى وابن ماجة باسانيد صحيحة قاله ميرك وروى النسائى الى قوله حتى توضأ وقال اى النسائى فلما توضأ رد عليه وهو مفهوم من الرواية السابقة ه

الفصل الثالث عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجنب بالوجهين ثم ينام ثم ينتبه ثم ينام وهذا بظاهره عمل بالرخصة وبيان للجواز رواه احمد وسنده حسن وعن شعبة هو ابن دينار وهو مولى ابن عباس

وضعفه النسائي وقواه غيره قاله السيد ولم يذكره المص قال ان ابن عباس كان اذا اغتسل قال ابن حجر اى اراد
الغسل والظاهر ان الكلام لا يحتاج اليه لان التقدير كان ابن عباس وقت اغتساله من الجنابة يفرغ من
الافراغ اى يصب بيده اليمنى اى الماء على يده اليسرى سبع مرار وفي نسخة سبع مرات قال ابن حجر ولعله لنجاسة
كانت فيها او كان سبب السبع انه لم يبلغه النسخ وكذلك لم يبلغ احمد فقال بوجوب غسل كل نجاسة سبعا
ويحتمل انه بلغه النسخ وكان من مذهبه انه اذا نسخ الوجوب بقي الندب كما قيل وان كان الاصح انه بقي مطلق
لا خصوص الاستحباب وكان لا يفيد الدوام على التحقيق بل ان ذلك امر عرفي فيها لا وصفي فلا يلزم ان ذلك كان
من داب ابن عباس فعادته لا لنجاسة فيها ثم يغسل فرجه اى سبعا وهو يعلم بالطريق الاولى فنسي اى ابن عباس
مرة اى من الاوقات كم افرغ فسالني فقلت لا ادري فقال لا ام لك وقيل معناه انت لقيط في النهاية لا ابا لك
اكثر ما يستعمل في معرض المدح اى لا كافي لك غير نفسك وقد يذكر في معرض الذم كما يقال لا ام لك وفي معرض
التعجب دفعا للعين كقولهم لله درك وفي معناه جد في امرك وشمر لان من له اب اتكل عليه في بعض شانه
قيل انما جا الفرق بين لا ابا لك ولا ام لك لان الاب اذا فقد دل على الاستقلال والام منسوب اليها الشفقة والرفق
وما في الحديث وارد على الذم لما اتبعه من قوله وما يمنعك ان تدري والواو عطفت الجملة الاستفهامية على الجملة
الدعائية والجامع كونهما انشائيتين قاله الطيبي ثم يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يفيض من الافاضة على جلده الماء
قال ابن حجر ذكره لانه الاصل والا فغسل الشعر واجب ايضا ثم يقول هكذا الظاهر رجوعه لجميع ما مر كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتطهر اى قبل النسخ او الاشارة راجعة الى ما ذكر من الوضوء والافاضة قال ابن حجر وفيه انه
لا مناسبة لهذا الحديث بالترجمة الا ان فيه بعض احكام تتعلق بالجنب فذكر استطرادا لاجلها ولو ذكره في باب
الغسل لكان اولى رواه ابو داود وسكت عليه وعن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم ذات زائدة للتاكيد قاله ابن حجر والظاهر ان زيادته لدفع المجاز اى في نهار على نسائه
يغتسل عند هذه وعند هذه اى يغتسل قال اى ابو رافع فقلت له يا رسول الله الا تجعله اى غسلك بالتخفيف فالهمزة
للاستفهام ولا نافية وفي نسخة صحيحة الا بالتشديد فيكون بمعنى هلا للتحضيض غسلا واحدا فانه كاف اخرا تاكيد
لدفع التوهم قال هذا اى تعدد الغسل ازكى اى انمى وللمقصود اقوى واطيب اى الذ واخف على البدن واطهر اى انظف
واحسن قال الطيبي التطهر مناسبة للظاهر والتزكية والتطيب للباطن فالاولى لازالة الاخلاق الذميمة والاخرى للتحلي
بالشيم الحميدة انتهى وهذا اشبه باشارات الصوفية وقال ابن حجر هي قريبة من الترادف فجمع بينهما تاكيدا انتهى وهو
استرواح لان التاسيس اولى من التاكيد وهو التحقيق الحاصل بالتاييد رواه احمد وابو داود وقال حديث انس اصح
من هذا نقله ميرك وعن الحكم بفتحتين ابن عمرو اى الغفاري وليس غفاريا انما هو من ولد ثعلبة اخي غفار روى
عنه جماعة ذكره المص في الصحابة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المراة بفتح
الطاء وتضم قال السيد جمال الدين هذا النهي يحمل على انه نهي للتنزيه لئلا يخالف الحديث السابق في الفصل الثاني
من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ بفضل الماء الذي اغتسل به بعض ازواجه مع انها اعلمته صلى الله عليه
وسلم به وقال ان الماء لا يجنب وكذا النهي في الحديث الذي بعده رواه ابو داود وابن ماجة والترمذي وزاد اى الترمذي
او قال بسؤرها قال الطيبي شك الراوي انه صلى الله عليه وسلم قال بفضل طهور المراة او بسؤرها وهو بالهمز بقية
الشيء انتهى وقد تخفف الهمز بالابدال وقال اى الترمذي هذا حديث حسن صحيح وخالفه البيهقي وغيره فقالوا
انه ضعيف وعن حميد بالتصغير الحميري بكسر المهملة وفتح التحتية قال المص حميد بن عبد الرحمن الحميري البصري
من ثقات البصريين وائمتهم تابعي جليل من قدماء التابعين روى عن ابي هريرة وابن عباس قال لقيت رجلا قيل
هو الحكم بن عمرو وقيل عبد الله بن سرجس وقيل عبد الله بن مغفل نقله ميرك صحب النبي صلى الله عليه وسلم اربع
سنين كما صحبه ابو هريرة لان اسلامه سنة سبع من الهجرة قاله ابن حجر قال اى الرجل الصحابي وجهالته لا تضر
والصحابة كلهم عدول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل المراة بفضل الرجل اى بزيادة ماء اغتساله
او يغتسل الرجل بفضل المراة اى بفضلها زاد مسدد قال المص هو مسدد بن مسرهد البصري سمع حماد بن زيد
وابا عوانة وغيرهما وروى عنه البخاري وابو داود وخلق كثير سواهما ومات سنة ثمان وعشرين ومائة ومسدد
بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد الدال الاولى وفتحها ومسرهد بضم الميم وفتح السين وسكون الراء وفتح الهاء
وليغترفا بسكون اللام وتكسر جميعا ظاهره معا ويحتمل المناوبة رواه ابو داود والنسائي وسنده صحيح وزاد احمد
في اوله نهى ان يمتشط احدنا اى يسرح شعر لحيته وراسه كل يوم لانه شعار اهل الزينة وانما السنة ان يجعله

يجعله غبا يفعله يوما ويتركه يوما او المراد باليوم هنا الوقت او يبول في مغتسل لانه يورث الريبة والوسوسة
فيكره وقد تقدم الكلام عليه ورواه ابن ماجة وسنده حسن عن عبد الله بن سرجس بفتح السين وكسر الجيم مع
الانصراف وقيل بعدمه للعلمية والعجمة قاله ابن الملك في شرح المشارق وسبق تحقيقه باب احكام المياه من
الطهارة والنجاسة وغيرهما وجمع الماء على المياه دل على ان همزته منقلبة عن هاء واصل المياه مواه لانه يجمعه
الاخر على الامواه وتصغير الماء على مويه فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها الفصل الاول عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن بالتشديد للتاكيد احدكم اى ايتها الامة في الماء الدائم اى الراكد الساكن من دام
الشيء سكن ومكث الذي لا يجري صفة ثانية مؤكدة للاولى وصفة كاشفة لها وقيل الذي لا يجري شيء من تبنة وغيرها
وفي معنى الجاري الماء الكثير وهو العشر في العشر عندنا ومقدار قلتين عند من يقول به ثم يغتسل فيه الرواية بالرفع
اى لا يبل ثم هو يغتسل فيه فيغتسل خبر لمبتدا محذوف عطف الجملة على جملة لا يبولن وذكر ابن مالك النحوي انه يجوز
ايضا جزمه عطفا على موضع لا يبولن ونصبه باضمار ان واعطاء ثم حكم واو الجمع اما الجزم فظاهر واما النصب فلا يجوز
لانه يقتضي ان المنهي عنه الجمع بينهما دون افراد احدهما وهذا لم يقله احد بل البول فيه منهي سواء اراد الاغتسال فيه
او منه ام لا كذا نقله السيد عن التخريج قيل وفيه نظر لجواز ان يكون مثل قوله تعالى ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق
والواو للجمع والمنهي هنا الجمع والافراد بخلاف قولهم لا تاكل السمك وتشرب اللبن قاله ميرك وفيه انه لما احتمل الحديث
لا يحمل عليه لفساد المعنى الا باعتبار احد الاحتمالين مع ان التحقيق ان النصب انما يفيد منع الجمع واما منع افراد
احدهما فيؤخذ من الخارج وقال البيضاوي ثم يغتسل عطف على الصلة وترتيب الحكم على ذلك يدل على ان الموجب
للمنع انه يتنجس فلا يجوز الاغتسال به وتخصيصه بالدائم يفهم منه ان الجاري لا يتنجس الا بالتغير قال ابن حجر
وفيه نظر اذ عطف يغتسل على لا يجري يفسد جدا اذ يصير تقديره نهى عن البول في الماء الذي لا يجري ثم الذي يغتسل
فيه وهذا فيه ركة في المعنى وايهاما خلاف المراد لانه يصير النهي عن حقيقته من الحرمة اذ النهي عنه حينئذ الغسل
بعد البول لا البول من غير غسل وهو خلاف ما حمله عليه الائمة ويلزمه فرض ذلك في ماء قليل راكد اذ هو المتاثر
بالبول فيه وان لم يتغير والاظهر عطفه على ما مر وثم بحالها فيكون المنهي عن شيئين البول فيه مطلقا والغسل
فيه مطلقا وكل من هذين جاء النهي عنه صريحا في مسلم كما ياتي والنهي عن كل منهما تارة يكون للتنزيه وتارة
يكون للتحريم انتهى قيل الظاهر انه عطف على يبولن ويكون ثم مثل الواو في لا تاكل السمك وتشرب اللبن ومثل الفا
في قوله تعالى لا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبي اى لا يكن من احد البول في الماء الموصوف ثم الاغتسال فثم استعارته
اى بعيد من العاقل ذلك اى الجمع بين هذين الامرين فان قلت علامة تعتمد في نصب يغتسل حتى يتمشى لك هذا
المعنى قلت اذا قوى المعنى لا يضر الرفع لانه من باب احضر الوغى كذا ذكره الطيبي وقد سبق نقل المعنى فاستحضره
فان الطالب به يستغني متفق عليه وفي رواية لمسلم اى له روايتان احدهما متفق عليها وثانيهما هذه قاله الطيبي
قال لا يغتسل بالجزم وقيل بالرفع احدكم في الماء الدائم وهو جنب هذا النهي انما يكون في الماء القليل لانه يصير مستعملا
باغتسال الجنب فحينئذ فيه افساد الماء على الناس لانه لا يصلح للاغتسال والتوضي منه بعد ذلك كذا ذكره ابن الملك
وقال القاضي تقييد النهي بالحال يدل على ان المستعمل في غسل الجنابة اذا كان راكدا لا يبقى على ما كان والا لم يكن
للنهي المقيد فائدة وذلك اما بزوال الطهارة كما قال ابو حنيفة او بزوال الطهورية كما قال الشافعي انتهى وكذا هو
قول محمد وعليه الفتوى يعني ان الحديث حجة على مالك لكنه حجته تاتي في الحديث الاتي فقالوا كيف يفعل الجنب
يا ابا هريرة قال يتناوله تناولا اى ياخذه اغترافا ويغتسل خارجا قال في شرح السنة فيه دليل على ان الجنب
اذا دخل يده فيه ليتناول الماء لم يتغير حكمه واذا دخل يده فيه ليغسلها من الجنابة تغير حكمه انتهى وكذا حكمه
عندنا قال ابن حجر ويؤخذ من التقييد بالجنب انه لا يكره الغسل فيه للتنظيف او السنة كغسل الجمعة والظاهر
انه غير مراد لان اختلاف العلماء موجود في الاخير اذ لنا وجه ان الاستعمال في النفل غير طهور لان الاستقذار موجود
في غسل نحو التنظيف فالوجه ان التقييد بالجنب لكونه اغلظ وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يبال في الماء الراكد اى الواقف وهذا لان الماء الساكن اذا كان دون قلتين تنجس ولا يجوز الاغتسال منه وان
كان قلتين فلعله يتغير به فيصير نجسا بالتغير وكذا ان كثر غاية الكثرة اذ لو جوز البول فيه لبال واحد بعد واحد
فيتغير من كثرة البول قاله ابن الملك وقال النووي هذا النهي في بعض المياه للتحريم وفي بعضها للكراهة فان كان كثيرا
جاريا لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث لكن الاولى اجتنابه وان كان قليلا جاريا فقيل يكره والمختار انه يحرم لانه
ينجسه وان كان كثيرا راكدا فقال اصحابنا يكره ولو قيل يحرم لم يكن بعيدا فانه ربما ادى الى تنجسه بالاجماع لتغيره

او تنجسه عند ابى حنيفة رحمه ومن وافقه فى ان الغدير الذى يتحرك احد طرفيه بتحريك الاخر ينجس بوقوع النجاسة
فيه واما الراكد القليل فقد اطلق جماعة من اصحابنا انه مكروه والصواب المختار انه يحرم لانه ينجسه وقال
اصحابنا وغيرهم التغوط فى الماء كالبول فيه بل اقبح ذكره الطيبى وقال ابن حجر يكره قضاء الحاجة فى الماء مطلقا
بالليل خشية ان يؤذيه الجن لما قيل ان الماء بالليل ماوى لهم رواه مسلم وعن السائب بن يزيد قيل ازدى وقيل
هذلى وقيل كندى ولد فى السنة الثانية من الهجرة حضر مع ابيه حجة الوداع وهو ابن سبع سنين قاله الطيبى
قال ذهبت بى خالتى الباء للتعدية اى اذهبتنى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن اختى
هذا وجع بكسر الجيم اى مريض وقيل بفتحها اى ذو وجع فمسح رأسى اى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فى الشمائل
قال ابن حجر يحتمل ان الوجع كان برأسه فمسحه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده المباركة ليكون ذلك سببا
لشفائه فكان الامر كذلك فبلغ السائب نحو المائة ولم يشب له شعر ولا سقط له سن ودعا لى وفى بعض نسخ الشمائل
بالفاء بالبركة اى النماء وزيادة الخير والنعماء ثم توضأ فشربت من وضوئه بفتح الواو اى ماء وضوئه قال منلا حنفى
فى شرح الشمائل يجوز ان يراد بالوضوء هنا فضل وضوئه يعنى الماء الذى بقى فى الظرف بعد فراغه من الوضوء
وان يراد به ما انفصل من اعضاء وضوئه وعلى هذا انسب بما يقصده الشارب من التبرك وعلى هذا يكون دليلا
على طهارة الماء المستعمل وللمانع ان يحمله على التداوى او على انه من خواصه صلى الله عليه وسلم او على انه كان اولا
طاهرا والحكم بعدم طهارته كان بعده فتدبر انتهى والفتوى على ان ماء المستعمل طاهر فى مذهب ابى حنيفة وقال
ابن حجر وقد يجاب بان السائل من اعضائه لشرفها لا يتنجس ومن ثمة اختار كثيرون من اصحابنا طهارة فضلاته
صلى الله عليه وسلم ثم قمت خلف ظهره اى صلى الله عليه وسلم فنظرت الى خاتم النبوة بفتح التاء وكسرها وقيل
الخاتم بالفتح والكسر بمعنى الطابع الذى يختم به والظاهر ان المراد بالخاتم هنا هو الاثر الحاصل به لا الطابع
واضافته الى النبوة انما لانه ختم على النبوة لحفظها وحفظ ما فيها وللدلالة على تمامها واشتياقها وانما يعنى
انه علامة لنبوته صلى الله عليه وسلم بين كتفيه حال من الخاتم او صفة له ويؤيد ما فى بعض الروايات الى الخاتم
الذى بين كتفيه وهو بفتح الكاف وكسر التاء وقيل بكسر الاول وسكون الثانى قال بعضهم خاتم النبوة اثر كان بين
كتفيه نعت به فى الكتب المتقدمة وكان علامة يعلم بها انه النبى الموعود المبشر به فى تلك الكتب وصيانة لنبوته
عن تطرق التكذيب والقدح كالشئ المستوثق عليه بالختم وقيل سمى بذلك اشارة الى ختم الرسالة والنبوة به فلا
نبى بعده وعيسى عليه السلام لا ينزل بنبوة متجددة بل ينزل عاملا بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ويقتدى
ببعض امته وقتله لاهل الذمة وعدم قبول الجزية منهم هو من جملة شريعتنا لان اخذها مغيا بنزوله لزوال شبهتهم
حينئذ المجوزة لقبولها منهم قيل لا يتم التسمية الا لو كان الخاتم من خصايصه واما اذا ورد ان لكل نبى خاتما فلا يتم
انتهى ويرد بان من خصايصه هذا الخاتم المخصوص فى محله المخصوص الدال على تميزه عنهم فان خواتيمهم كانت
فى ايمانهم كما رواه الحاكم عن وهب بن منبه وشتان ما بين بعدها من القلب وقرب خاتمه صلى الله عليه وسلم منه
وقوله بين كتفيه اى تقريبا حتى لا ينافى رواية مسلم انه عند نغض كتفه الايسر بنون مضمومة وتفتح فمعجمتين وهو
اعلى الكتف او العظم الرقيق الذى على طرفه وما يظهر منه عند التحريك اقوال قال السهيلى وكونه عند نغض كتفه
الايسر هو الصحيح واشار بذلك الى رد رواية انه كان عند كتفه الايمن وحكمة الاولى ان ذلك المحل فوق القلب فختمه
لا يمكن تطرق شئ الى القلب بوجه من الوجوه مثل نصب بنزع الخافض اى كمثل وقيل بالرفع على انه خبر محذوف
هو هو ويؤيده ما فى الشمائل فاذا هو مثل زر الحجلة قال ابن الملك الزر بتقديم الزاى المكسورة على الراء المشددة واحد
الازرار التى تشد على ما يكون فى حجلة العروس بالحاء والجيم وهى بفتحتين بيت كالعقبة يستر بالثياب ويكون له
ازرار كبار قلت وتسميه اهل مكة الآن الناموسية قال ميرك وهذا ما عليه الجمهور وقيل بتقديم الراء المهملة على
الزاى بمعنى البيض والحجلة هى القبجة وهى طائر معروف كذا ذكره ابن الملك وقال ميرك وقال الخطابى انه روى بتقديم
الراء على الزاى وقال منلا حنفى ان البخارى ذكر فى الصحيح ان الصحيح الراء قبل الزاى وقال التوربشتى قيل المراد واحد
الازرار التى يشد بها فى حجال العرائس من الكلل والستور وهذا بعيد من طريق البلاغة قاصر فى التشبيه والاستعارة
ثم انه لا يلائم الاحاديث المروية فى خاتم النبوة وقيل المراد بيضة الحجلة وهى القبجة وهذا القول يوافق الاحاديث الواردة
فى هذا الباب غير ان الزر بمعنى البيض لم يوجد فى كلام العرب وقيل انما هو رز بتقديم الراء على الزاى من رزت الجرادة
اذا دخلت ذنبها فى الارض والقت بيضها وهذا اشبه بما فى الحديث الا ان الرواية لم تساعده والذى ينصر القول الثانى
ما رواه الترمذى فى كتابه عن جابر بن سمرة كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كتفيه غدة حمراء مثل بيضة

مطلب فى نزول عيسى وقتله اهل الذمة وعدم قبول الجزية منهم

132

بيضة الحمامة قيل يكفى المشابهة فى بعض الوجوه وهو ان يكون شيئا نابتا من الجسد له نوع مشابهة بزر الحجلة
كذا قاله الطيبى متفق عليه قال ابن حجر وفى روايات ما قد يخالف ما مر من كونه مثل زر الحجلة كرواية مسلم جمع
عليه خيلان كانها الثاليل السود وروايته ايضا كبيضة الحمامة ورواية صحيح الحاكم شعر مجتمع والبيهقى مثل
السلعة والشمائل بضعة ناشزة اى مرتفعة وابن عساكر مثل البندقة وصحيح الترمذى كالتفاحة كاثر
المحجم القابضة على اللحم وابن ابى خيثمة شامة خضراء محتفرة فى اللحم وله ايضا شامة سوداء تضرب الى الصفرة
حولها شعرات متراكبات كانها عرف الفرس والقضاعى ثلث شعرات مجتمعات والترمذى الحكيم كبيضة
حمام مكتوب فى باطنها الله وحده لا شريك له وفى ظاهرها توجه حيث ما كنت فانك منصور وابن عائذ كان
نورا يتلألأ وابن ابى عاصم كالنقطة التى اسفل منقار الحمامة وتاريخ نيسابور مثل البندقة من لحم مكتوب فيه
باللحم محمد رسول الله ليس هذا الاختلاف فى مقداره حقيقيا بل كل شبه بما سنح له والكل المؤدى المراد هو قطعة
لحم ومن قال شعر فلان الشعر حوله متراكب عليه شاخصة فى جسده قريبة من بيضة الحمامة وفى رواية
جمع الكف معناها انه على هيئته لكنه اصغر منه وفى رواية انه كالمحجم او كالشامة السوداء او الخضراء مكتوب عليه
ما مر لم يثبت منها شئ وغلط ابن حبان فى تصحيحه ذلك وكذا من ذكر الكتابة بقحهنا فانه اشتبه على ذلك بخاتم بيده
الذى كان يختم به انتهى وفيه ان الحمل عليه بعيد جدا والاقرب ان يقال الكتابة كانت معنوية او صورية لكنها كانت
تدركها البصيرة النورية ثم قال وقد وقع التصريح بوقت وضع الخاتم وكيف وضع ومن وضعه فى حديث ابى
ذر عند البزار وغيره قال قلت يا رسول الله كيف علمت انك نبى وبما علمت حتى استيقنت قال اتانى آتيان وفى
رواية ملكان وانا ببطحاء مكة فوقع احدهما بالارض وكان الاخر بين السماء والارض فقال احدهما لصاحبه اهو
هو قال هو هو فمر به رجل الحديث وفيه قال احدهما لصاحبه شق بطنه فشق بطنى فاخرج قلبى فاخرج
منه مغمز الشيطان وعلق الدم فطرحهما فقال احدهما لصاحبه اغسل بطنه غسل الاناء واغسل قلبه غسل
الملاء اى الثوب الذى يتردى به ثم قال احدهما لصاحبه خط بطنه فخاط بطنى وجعل الخاتم بين كتفى كما هو
الآن ووليا عنى وكانى ارى الامر معاينة وعند احمد وصححه الحاكم استخرجا قلبى فشقاه فاخرجا منه علقتين
سوداوين فقال احدهما ائتنى بماء وثلج فغسلا به قلبى ثم قال ائتنى بالسكينة فذراها فى قلبى ثم قال احدهما لصاحبه
خطه فخاطه وختم عليه بخاتم النبوة وبهذا يعلم ان القاضى عياض لم يعلق فى قوله هذا الخاتم هو اثر شق الملكين
بين كتفيه صلى الله عليه وسلم لان بين ظرف الخاتم لا للشق فالحاصل بين الكتفين اجماعا وان الشق لما وقع
فى صدره ثم خيط حتى التأم كما كان ووقع الخاتم بين كتفيه كان ذلك اثر الشق وروى ابو نعيم انه ختم به عند
ولادته وقيل انه ولد به ولا منع من التعدد وزيادة اثرها فى كل مرة والله اعلم

الفصل الثانى

عن ابن عمر قال
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء يكون صفة او حال فى الفلاة اى فى الصحراء او المحل الواسع من الارض
وما ينوبه عطف على الماء على سبيل البيان نحو اعجبنى زيد وكرمه يقال ناب المكان وانتابه اذا تردد اليه مرة
بعد اخرى من الدواب والسباع بيان لما قال الخطابى فيه دليل على ان سؤر السباع نجس والا لم يكن لسؤالهم وجوابه
بهذا الكلام معنى وذلك لان المعتاد من السباع اذا وردت المياه ان تخوض فيها وتبول وربما لا تخلو اعضاؤها
من لوث ابوالها ورجيعها ذكره الطيبى والاول مذهبنا والثانى مذهب الشافعى فقال صلى الله عليه وسلم اذا
كان الماء قلتين قيل القلة الجرة الكبيرة التى تسع مائتين وخمسين رطلا بالبغدادى فالقلتان خمسمائة رطل
وقيل ستمائة وقال ابن الملك القلة معروفة بالحجاز قلت ولعلها كانت معروفة فيه وقال القاضى القلة التى
يستقى بها لان اليد تقلها وقيل القلة ما يستقل به البعير كذا ذكره الطيبى وفى رواية اربعين قلة غربا اى دلوا وهى
وان نصح موقعة للشبهة ورواية اذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر مع عدم صحتها لا تخلو عن المجهولية وحمل
بعضهم حديث القلتين على الجارى هذا وترك ظاهر الحديث فى المتغير بنجاسة لوجود الاجماع او الخبر الماء طهور
لا ينجسه شئ الا ما غلب على طعمه ولونه او ريحه وقيل الاستثناء فيه ضعيف اتفاقا وقال الطحاوى من علمائنا
خبر القلتين صحيح واسناده ثابت وان تركناه لانا لا نعلم ما القلتان ولانه روى قلتين او ثلثا على الشك وقال
ابن الهمام الحديث ضعيف وممن ضعفه الحافظ ابن عبد البر والقاضى اسمعيل بن اسحق وابو بكر بن العربى
المالكيون انتهى ولا يخفى ان الجرح مقدم على التعديل كما فى النخبة فلا يدفعه تصحيح بعض المحدثين ممن ذكره
ابن حجر وغيره وسئل ابن معين عنه قال هو جيد وان يحفظه ابن علية قال ابن حجر وما روى من ان زنجيا مات
بزمزم فنزحها ابن عباس فاما ضعيف باطل كما نبه النووى واما محمول على ان دمه غير ماءها او نزحها استحبابا

اذ المشهور عنه ان الماء قل اوكثر لا ينجس الا بالتغير كما هو مذهب مالك واختاره جماعة من اصحابنا وفيه
فسحة عظيمة للناس مخالف لمفهوم حديث القلتين المذكور كما علمت قال المحقق ابن الهمام واما فتوى ابن عباس
فرواها الدارقطني عن ابن سيرين ان زنجيا وقع في زمزم يعني مات فامر به ابن عباس فاخرج وامر بها ان تنزح
قال فغلبتهم عين جاءت من الركن قال فامر بها فسدت بالقباطي والمطارف حتى نزحوها فانفجرت عليهم
فهو مرسل لان ابن سيرين لم ير ابن عباس ورواها ابن ابي شيبة عن هشيم عن منصور عن عطا وهو سند صحيح
ورواها الطحاوي عن صالح بن عبد الرحمن ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا منصور عن عطا ان حبشيا
وقع في زمزم فمات فامر عبد الله بن الزبير فنزح ماؤها فجعل الماء لا ينقطع فنظر فاذا عين تجري من قبل الحجر
الاسود فقال ابن سيرين حسبكم وهذا ايضا صحيح باعتراف الشيخ به في الامام وما نقل عن ابن عيينة كنت انا
بمكة منذ سبع سنين لم ار صغيرا ولا كبيرا يعرف حديث الزنجي الذي قالوا انه وقع في زمزم وقول الشافعي لا يعرف
هذا عن ابن عباس وكيف يروي ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شيء ويتركه وان كان قد فعل
فلنجاسة ظهرت على وجه الماء او للتنظيف فدفع بان عدم علمهما لا يصلح دليلا في دين الله تعالى و... رواية ابن عباس
ذلك كعلمك انت به فكما قلت يتنجس ما دون القلتين لدليل آخر وقع عندك ايضا الا تنزح للنجاسة مما تستبعد مثله
عن ابن عباس والظاهر من السوق ولفظ القائل مات فامر بنزحها انه للموت لا لنجاسة اخرى على ان عندك ايضا
لا تنزح للنجاسة ثم انهما اي ابن عيينة والشافعي بينهما وبين ذلك الحديث قريب من مائة وخمسين سنة فكان
اخبار من ادرك الواقعة واثبتها اولى من عدم علم غيره وقول النووي كيف يصل هذا الخبر الى اهل الكوفة ويجهله
اهل مكة استبعاد بعد وضوح الطريق ومعارض بقول الشافعي لاحمد انتم اعلم بالاخبار الصحيحة منا فاذا كان
خبر صحيح فاعلموني حتى اذهب اليه كوفيا كان او بصريا او شاميا فهلا قال كيف يصل هذا الى اولئك ويجهله
اهل الحرمين وهذا لان الصحابة انتشرت في البلاد خصوصا العراق قال العجلي في تاريخه نزل الكوفة الف و
خمسمائة من الصحابة ونزل قرقيسيا ستمائة والقرقيسيا بالكسر ويقصر بلد على الفرات على ما في القاموس لم يحمل الخبث
قال القاضي الحديث بمنطوقه يدل على ان الماء اذا بلغ قلتين لم ينجس بملاقات النجاسة فان معنى لم يحمل لم يقبل
كما يقال فلان لا يحمل ضيما اذا امتنع عن قبوله وذلك اذا لم يتغير فان تغير نجس ويدل بمفهومه على انه ان كان
اقل ينجس بالملاقات وهذا المفهوم يخصص حديث خلق الماء طهورا عند من قال بالمفهوم ومن لم يقل به اجراه
على عمومه كمالك فان كان الماء قل او كثر لا ينجس عنده الا بالتغير وقيل لم يحمل يحتمل انه لضعفه لم يحمله ولقوته
لم يقبله وبالرواية الثانية يترجح الثاني قلت الترجيح يتوقف على ان لا يكون الرواية بالمعنى وحمل الرواية الشاذة على
المعنى اولى والله اعلم ويحتمل ان يكون مدرجا من كلام احد الرواة كما يدل عليه الفاء التعليلية فان الحمل
لما كان يحتمل انه يكون من باب حمل الجسم كفلان لا يحمل الحجر اي لا يطيقه لثقله وان يكون من باب حمل المعنى
كفلان لا يحمل الضيم اي لا يقبله ولا يصبر عليه ومنه قوله تعالى مثل الذين حملوا التورية ثم لم يحملوها اي لم يقبلوا
احكامها علل الراوي بمقتضى رأيه وفهمه بقوله فانه لا ينجس لكن يبقى انه حينئذ لم يبق لذكر القلتين
فائدة بل لا يكون الجواب كافيا شافيا نعم لو قيل معنى لم يحمل الخبث انه لم يتغير صريحا لصلح ان يكون حجة
للمالكية والظاهر لذكر القلتين فائدة اغلبية رواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي والدارمي وابن ماجة وفي
اخرى لابي داود فانه لا ينجس بفتح الجيم ويجوز ضمها كذا في الازهار وروي الحديث موقوفا على ابن عمر وعن
ابي سعيد الخدري قال قيل يا رسول الله انتوضأ من بئر بضاعة بضم الباء واجيز كسرها وحكي ايضا
بالصاد المهملة وهي بئر معروف بالمدينة قاله ابن الملك وقال الطيبي نقلا عن التوربشتي بضاعة دار بني
ساعدة بالمدينة وهم بطن من الخزرج واهل اللغة يضمون الباء ويكسرونها والمحفوظ في الحديث الضم
وهي بئر بالهمز ويبدل يلقى يجوز فيها التانيث والتذكير فيها الحيض بكسر الحاء وفتح الياء جمع حيضة بكسر
الحاء وسكون الياء وهي الخرقة التي تستعملها المرأة في دم الحيض وتستثفرها ولحوم الكلاب قال الطيبي ووجه معنى
يلقى فيها ان البئر كانت بمسيل من بعض الاودية التي يحل ان ينزل فيها اهل البادية فتلقى تلك القاذورات بافنية
منازلهم فيكسحها السيل فيلقيها في البئر فعبر عنه القائل بوجه يوهم ان الالقاء من الناس لقلة تدينهم وهذا مما
لا يجوزه مسلم فانى يظن ذلك بالذين هم افضل القرون وازكاهم والنتن بفتح النون وسكون التاء وكسرها وهي الرائحة
الكريهة والمراد بها هنا الشيء المنتن كالعذرة والجيفة قيل كانت السيول تكسح الاقذار من الطرق والافنية فتحملها وتلقيها
في هذه البئر وكان ماؤها كثيرا سيالا يجري بها فسألوا عن حكمها في الطهارة والنجاسة فقال رسول الله صلى الله عليه

135

وسلم ان الماء قيل الالف واللام للعهد الخارجي فتأويله ان الماء الذي تسألون عنه وهو ماء بئر بضاعة فالجواب
مطابقي لا عموم كلي كما قاله الامام مالك طهور اي طاهر مطهر كما يفيده صيغة المبالغة لكونه جاريا في البساتين
لا ينجسه شيء اي ما لم يتغير بدليل الاجماع على نجاسة المتغير فما جاء في بعض الطرق انه كان كنقاعة الحنا محمول
على لون جوهر مائها والشافعية يقولون لانها كانت كثيرة الماء اضعاف القلتين فلا يخالف حديث ابن عمر قال ابو
داود مددت فيه ردائي فاذا عرضه ستة اذرع رواه احمد والترمذي وابو داود والنسائي قال السيد هذا حديث
صحيح انتهى وفي المصابيح وروي عنه عليه السلام اي في جواب السؤال المذكور قال خلق الماء طهورا لا ينجسه
شيء الا ما غير طعمه او ريحه قال شارحه ابن الملك قاس الشافعي اللون على الطعم والريح المنصوص عليهما في الحديث
واغرب ابن حجر في قوله اخذ مالك بعموم هذا يلزم عليه الغاء العمل بمفهوم حديث القلتين مع عدم المسوغ لذلك
قلت المسوغ له انه لم يقل بالمفهوم كما هو قول ائمتنا ثم قوله وقول ابي حنيفة ان الماء يتنجس مطلقا الا اذا عظم بحيث
لا يتحرك طرفه بتحرك طرفه الاخر مخالف لهذا الحديث ولمنطوق حديث القلتين لا يضر اذ ما خالفهما الا وقد ثبت
ما يجب مخالفتهما وقد تقدم علة القلة وعلة الامتناع عن الاخذ بعموم هذا الحديث مشتركة بين ابي حنيفة و
الشافعي وعن ابي هريرة قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول انا نركب البحر اي مراكبه
من السفن ونحمل معنا القليل من الماء اي ماء الحلو فان توضأنا به عطشنا بكسر الطاء افنتوضأ بماء البحر وهو
ضد البر يعني او نتيمم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اي البحر الطهور اي المطهر ماؤه لانهم سألوه عن
تطهير مائه لا عن طهارته والحصر فيه قلت للمبالغة وهذا يدل على التوضي بماء البحر جائز مع تغير طعمه ولونه كذا
قاله ابن الملك وفيه ان طعمه ولونه جبليان لا انهما متغيران على ما هو الظاهر مع ان التغير باللبث لا يضر قال الطيبي
نقلا عن الزجاج ان الطهور هو الماء الذي يتطهر به ولا يجوز الا ان يكون طاهرا في نفسه ومطهرا لغيره لان عدولهم
عن صيغة الفاعل الى فعول وفعيل لزيادة معنى لان اختلاف المباني لاختلاف المعاني كما في شاكر وشكور لكن زيادة
الطهارة ليست بالنسبة الى طاهر اخر هو اطهر منه بل بالقياس الى ما يتطهر ففيه معنى الطهارة والتطهير بخلاف
طاهر وان كان القياس ان يعتبر زيادة الطهارة لانه فعل لازم وفي شرح السنة في الحديث ان الطهور هو المطهر
لانهم سألوا عن التطهير وقال بعض مالك الطهور ما يتكرر فيه التطهير كالصبور فجوز الوضوء بالماء المستعمل انتهى وهو
احتمال ضعيف لا يصلح ان يكون حجة على الخصم ولما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر وعلم جهلهم بحكم
مائه قاس جهلهم بحكم صيده مع عموم قوله تعالى حرمت عليكم الميتة فزاد في الجواب ارشادا وهداية كما هو
حال الحكيم العارف بالداء والدواء فقال والحل ميتته فالميت من السمك حلال بالاتفاق وفيما عداه خلاف
محله كتب الفقه رواه مالك والترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة والدارمي قال السيد هذا حديث صحيح وقال
ابن حجر سنده صحيح ومنه يؤخذ مع الخبر الصحيح وهو من لم يطهره ماء البحر فلا طهره الله انه لا كراهة في
الطهارة به وان كرهه جماعة من الصحابة وخبر تحت البحر نار وتحت النار بحر حتى عد سبعة ضعيف اتفاقا
على انه لو صح لم يكن دليلا للكراهة وعن ابي زيد لم يذكره المصنف في اسمائه عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال له اي لعبد الله ليلة الجن اي ليلة ذهب الجن بالنبي صلى الله عليه وسلم الى قومهم ليتعلموا منه
الدين وكان معه عبد الله بن مسعود وفي رواية زيد بن ثابت ما في اداوتك اي اي شيء في مطهرتك في النهاية الاداوة
بالكسر اناء صغير من جلده قال اي ابن مسعود قلت نبيذ وفي المصابيح نبيذ تمر وهو ما يلقى فيه تمرات ليحلو وقيل
النبيذ هو التمر او الزبيب المنبوذ اي الملقى في الماء ليتغير ملوحته ومرارته في الحلاوة قال تمرة طيبة وماء طهور
وزاد في المصابيح وتوضأ منه وفيه دليل على ان التوضي بنبيذ التمر جائز وبه قال ابو حنيفة خلافا للشافعي اذا
تغير رواه ابو داود قال ابن الهمام وابن ماجة ايضا وزاد احمد والترمذي فتوضأ منه قال ابن الهمام ورواه ابن ابي
شيبة مطولا وفيه هل معك من وضوء قلت لا قال ما في اداوتك قلت نبيذ تمر قال تمرة حلوة وماء طيب ثم
توضأ واقام الصلوة انتهى وكان حق المؤلف ان يأتي بقوله فتوضأ منه اولا كما هو في المصابيح ثم يقول رواه احمد
والترمذي ورواه ابو داود الى طهور حتى لا يوهم انه ليس في المصابيح وقال الترمذي ابو زيد اي الراوي هذا الحديث
عن ابن مسعود مجهول قال ابن الهمام فيه انه ذكر القاضي ابو بكر بن العربي في شرح الترمذي ان ابا زيد مولى عمرو بن
حريث روى عنه راشد بن كيسان العبسي الكوفي وابو روق وهذا يخرج عن الجهالة انتهى قال السيد جمال الدين
اجمع المحدثون على ان هذا الحديث ضعيف قال التوربشتي حديث نبيذ التمر قد روي عن ابن مسعود وفي اسانيده
سائرها لاهل النقل مقال غير ان الحديث اذا روي من طرق شتى غلب على ظن المجتهد كونه حقا خصوصا من

يرى المسلمين كلهم عدولا فى اخبار الديانات وصح عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال لم اكن ليلة الجن مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم اى فلم يكن ما روى عنه ثابتا ولكن ثبت فلم يكن متغيرا بل كان معدا للشرب
فانهم كانوا يفعلون ذلك ليجتذب ملوحة مائهم فيكون اوفق وانفع لامزجتهم كذا ذكره ابن الملك قال التوربشتى
الذى ذكره المؤلف من صحة حديث علقمة عن ابن مسعود وعلى ما ذكره لكنا نقول يمكن الجمع بانه لم يكن معه عند
معارضة الجن ودعائهم الى الاسلام وكان قد خرج معه بعد رجته على ما ذكر فى الحديث عن ابن مسعود رضى الله
عنه فانطلقت معه الى المكان الذى اراد فخط لى خطا واجلسنى فيه وقال لا تخرج من هذا فبت حتى اتانى مع
السحر ويحتمل انه لم يكن معه اولا حين خرج ثم لحقه اخرا وهذا الوجه اوفق لما فى بعض طرق حديث علقمة عن عبد
الله الذى استدل به المص ان علقمة قال قلت لابن مسعود هل صحبه احد منكم ليلة الجن قال لا ولكنا فقدناه
ذات ليلة بمكة فقلنا اغتيل استطير ما فعل فبتنا بشر ليلة فاذا كان وجه الصبح اذا نحن به يجئ من قبل حراء
ثم ساق الحديث ولا تنافى بين قوله ليلة الجن لان سحرها منها وتعليل ترك العمل بحديث ابى زيد وغيره عن ابن مسعود
بان ذلك كان بمكة قبل استقرار الاحكام ونزول المائدة بسنين كثيرة اوجه من الاقدام على رد تلك الاحاديث
رواه مسلم قال ابن الهمام واما ما روى عن ابن مسعود انه سئل عن ليلة الجن فقال ما شهدها منا احد فهو معارض
بما فى حديث ابن ابى شيبة من انه كان معه وروى ايضا ابو حفص بن شاهين عنه انه قال كنت مع النبى صلى الله
عليه وسلم ليلة الجن وعنه انه رأى قوما من الزط فقال هؤلاء اشبه من رأيت بالجن ليلة الجن والاثبات مقدم على
النفى وان جمعنا فالمراد ما شهدها منا احد غيرى نفيا لمشاركته وابانة لاختصاصه بذلك وقد ذكر صاحب
اكام المرجان فى احكام الجان ان ظاهر الاحاديث الواردة فى وفاة الجن انها كانت ست مرات وذكر منها مرة فى
بقيع الغرقد قد حضرها ابن مسعود معه مرتين بمكة ومرة رابعة خارج المدينة حضرها الزبير بن العوام فعلى
هذا لا يقطع بالنسخ انتهى وفى خزانة الاكمل قال التوضئ بنبيذ التمر جائز من بين سائر الاشربة عند عدم الماء
ويتيمم معه عند ابى حنيفة وبه اخذ محمد وفى رواية عنه يتوضأ ولا يتيمم وفى رواية يتيمم ولا يتوضأ وبه اخذ
ابو يوسف وروى نوح الجامع ان ابا حنيفة رجع الى هذا القول ثم قال فى الخزانة قال مشايخنا انما اجوبته لاختلاف
السائل سئل مرة ان كان الماء غالبا قال يتوضأ وسئل مرة ان كانت الحلاوة غالبة قال يتيمم ولا يتوضأ وسئل مرة
اذا لم يدر ايهما الغالب قال يجمع بينهما فقول ابن حجر فلا يحتج بروايته هذه على جواز الوضوء بالنبيذ وان قال
ابو حنيفة والنووى يجوزه فى السفر عند فقد الماء ولم يباليا بانه خلاف ما يصرح به قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا
من انه عند فقد الماء لا يجوز الا التيمم فتجويز النبيذ مخالف لذلك على انه كان ينبغى لاولئك ان يؤولوا هذا الحديث
بتقدير صحته ليوافق الاية على ان تلك التمرة الملقاة فى الماء لم تغيره تغييرا ضارا وتسمية ابن مسعود له نبيذا من
مجاز الاولى او المراد به الوضع اللغوى وهو ما ينبذ فيه شئ وان لم يغيره انتهى انما نشأ عن قلة اطلاع على كلامهم
اصلا وفصلا وكانه ادعى انه لم يعلم معنى الاية الا هو بفهمه الفاتر وعقله القاصر ثم فى نسبة عدم المبالاة بصريح
الاية الى الامامين الاعظمين قلة مبالاة بالدين وكثرة جرأة على ارباب اليقين سامحه الله عما ازلق قدمه وسبق
قلمه ثم ما قيل من ان الامة اجمعت على ان الحدث لا يرفعه الا الماء غير صحيح بل غلط صريح لان مذهبنا ان التيمم
يرفعه بل قال ابو ليلى بجواز دفع الحدث وازالة النجس بكل مايع طاهر وعن كبشة بنت كعب بن مالك انصارى
خزرجى قال المص زوجة عبد الله بن ابى قتادة حديثها فى سودة الهرة روت عن ابى قتادة وعنها حميدة بنت
عبيد بن رفاعة وكانت تحت ابن ابى قتادة وهو الحارث بن ربعى الانصارى فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم
واسم ابنه عبد الله والمعنى كانت زوجة ولده ان ابا قتادة دخل عليها اى على كبشة فسكبت اى كبشة يعنى صبت
وقال الابهرى بضم التاء على المتكلم ويجوز السكون على التانيث انتهى لكن اكثر النسخ الحاضرة المصححة بالتانيث ويؤيد
المتكلم ما فى المصابيح قالت فسكبت له اى لابى قتادة وضوء بفتح الواو اى ماء الوضوء فى اناء فجاءت هرة تشرب منه
حال او صفة فاصغى لها الاناء اى اماله اليها حتى شربت اى سهلا قالت كبشة فرانى اى ابو قتادة انظر اليه
اى فعله متعجبة فقال اتعجبين اى بشربها من وضوئى يا ابنة اخى هذا على عادة العرب ان بعضهم يقول لبعض
يا ابن اخى واذا كانا ابنى عمين ويا اخا فلان وان لم يكن اخاله فى الحقيقة ويجوز فى تعارف الشرع لان المؤمنين اخوة
وقول ابن حجر مراده اخوة الاسلام لما تقرر انها زوجة ابنه تعليل غير صحيح لعدم المنافاة بل لكونها بنت كعب بن
مالك وابو قتادة ابن ربعى بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر العين المهملة قالت فقلت نعم قال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال انها اى الهرة او سؤرها ليست بنجس مصدر يستوى فيه المذكر والمؤنث ولو قيل بكسر الجيم لقيل

لقيل بنجسة لانها صفة الهرة كذا قاله بعض الشراح وذكر الكازرونى ان بعض الائمة قال هو بفتح الجيم النجس
فالتقدير انها ليست بذات نجس وفيما سمعناه وقرانا على مشايخنا هو بكسر الجيم وهو القياس اى ليست بنجسة
ولم يلحق التاء نظرا الى انها فى معنى السؤر واكثر النسخ المصححة على الاول فعليه المعول لان النجس بالفتح فى اصطلاح
الفقهاء عن النجاسة وبالكسر المتنجس انها استيناف فيه معنى التعليل اى لانها من الطوافين الطائف الذى
يخدمك برفق شبهها بالمماليك وخدمة البيت الذى يطوفون للخدمة قال الله تعالى طوافون عليكم بعضكم على
بعض والحقها بهم لانها خادمة ايضا حيث تقتل الموذيات اولان الاجر فى مواساتها كما فى مواساتهم وهذا يدل
على ان سؤرها طاهر وبه قال الشافعى وعن ابى حنيفة انه مكروه كذا ذكره ابن الملك وقال الطيبى قوله انها من
الطوافين من ترتيب الحكم على الوصف المناسب اشعار بالعلية فعلى هذا ينبغى ان يكون سؤر الهرة على تقدير نجاسة
فمها معفوا عنه للضرورة كطين الشارع ويؤيده قول عمر رضى الله عنه فى الفصل الثالث كما ستقرره وهذا هو
المختار عند ابى حامد الغزالى فانه قال الاحسن تعميم العفو وقال النووى فى الروضة سؤر الهرة طاهر لطهارة
عينها ولا يكره ولو تنجس فمها ثم ولغت فى ماء قليل ففيه ثلثة اوجه ثالثها التفصيل وهو الاصح فانها ان غابت
بقدر يحتمل ولوغها فى ماء مطهر كان طاهرا والا نجسا انتهى قال ابن حجر هو من باب عطف المغاير على اصغاءة لها
الاناء بامرين متغايرين وفيه انه غير صحيح لفظا ومعنى ومن الغرائب انه جعل قول الطيبى مقابلا لقوله وضعفه
بقوله قيل ويصح الخ فتامل يظهر لك طرق الزلل قال ابن الهمام الاصح انه يكره كراهة تنزيهية وكفى فيه انها
لا تتحاشى النجاسة فيكره كما لو غمس الصغير يده فيه واما النجاسة فالاتفاق على سقوطها بعلة الطواف المنصوص
فى قوله انها من الطوافين يعنى انها تدخل المضايق ولملازمة شدة المخالطة بحيث يتعذر معه صون الاوانى منها
بل النفس والضرورة اللازمة من ذلك اسقطت النجاسة كما انه سبحانه وتعالى اوجب الاستيذان واسقطه عن
المملوكين بقوله والذين لم يبلغوا الحلم اى عن اهلهم فى تمكينهم من الدخول فى غير الاوقات الثلثة بغير اذن للطواف
المفاد بقوله عقيبه طوافون عليكم بعضكم على بعض انتهى وعن ابى يوسف ان سؤر الهرة غير مكروه وان اكلت الهرة
الفارة ثم شربت الماء على الفور يتنجس وان مكثت ساعة ولحست فمها فمكروه وليس بنجس عندهما خلافا لمحمد بناء
على ان التطهير بغير الماء كذا فى شرح المنية عليكم فيتمسحون بايديكم وثيابكم فلو كانت نجسة لامرتكم بالمجانبة عنها
فهذا بيان لقوله انها ليست بنجس كذا قاله بعض الشراح والتحقيق ما تقدم والطوافات شك من الراوى كذا قاله
ابن الملك وقال فى الازهار شبه ذكورها بالطوافين واناثها بالطوافات وقال ابن حجر وليست للشك لوروده بالواو
فى روايات اخر بل للتنويع ويكون ذكر الصنفين من الذكور والاناث رواه مالك واحمد والترمذى وابو داود والنسائى وابن
ماجة والدارمى وقال الترمذى حديث صحيح نقله السيد وروى الدارقطنى انها كانت تمر به صلى الله عليه وسلم فيصغى
لها الاناء فتشرب منه ثم يتوضأ بفضلها وضعفه عبد ربه ولكن قلنا هذا دليل ابى يوسف وهو رواه عن عبد
ربه عن سعيد المقبرى عن ابيه عن عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تمر به
الهرة فيصغى لها الاناء فتشرب منه ثم يتوضأ بفضلها وابو يوسف ادرى بعبد ربه من الدارقطنى لعلمه بحال شيخه
ويشهد لصحته ما رواه هو وابن ماجة والطحاوى من حديث حارثة بن محمد عن عروة عن عائشة قالت كنت
اتوضأ انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى اناء واحد قد اصابت منه الهرة قبل ذلك وما فى السنن المتقدمة
وما فى معجم الطبرانى سئل انس بن مالك عن الهرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ارض بالمدينة
يقال لها بطحان فقال يا انيس اسكب لى وضوء فسكبت له فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته اقبل
الى الاناء وقد اتى هر فولغ فى الاناء فوقف له رسول الله صلى الله عليه وسلم وقفة حتى شرب الهر ثم سالته فقال
يا انس ان الهر من متاع البيت لن يقذر شيئا ولن ينجسه وما فى صحيح ابن خزيمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال انها ليست بنجسة هى كبعض اهل البيت وفى سنن الدارمى هى كبعض متاع اهل البيت واما خبر
يغسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا ومن ولوغ الهرة مرة مدرج من قول ابى هريرة كما بينه البيهقى وغيره وان خفى
على الطحاوى ولذا قال سؤر الهرة مكروه كراهة تحريم والله اعلم واما ما اشتهر بين الناس من انه صلى الله عليه وسلم
قطع ذيل ثوبه الذى رقدت عليه هرة فلا اصل له وعن داود مولى الانصار قال الطيبى بن صالح بن دينار التمار
قاله الطيبى وهو مدنى روى عن سالم بن عبد الله وعن ابيه وامه كذا ذكره المص فى فضل التابعين عن امه لم تسم قاله
ميرك اى عن ام داود ان مولاتها اى مولاة امها اى معتقها ولم تسم ايضا ذكره ميرك ارسلتها اى امه بهريسة فى القا
الهرس الاكل الشديد والدق العنيف ومنه الهريس والهريسة الى عائشة قالت اى امه فوجدتها اى عائشة

تصلي فاشارت اي عائشة اليّ باليد او بالراس ان ضعيها مفسّرة او مصدرية اي بوضعها قال الطيبي أن مفسّرة لمعنى
القول في الاشارة جائزة في الصلوة انتهى لانها ليست بعمل كثير وقول ابن حجر ان مفسّرة لان الاشارة كلام لغوي
فجاءت هرّة فاكلت منها اي بعضها فلما انصرفت عائشة من صلوتها اكلت من حيث اكلت الهرّة اي من محل اكلها
فقالت هو اما جواب عن سؤال مقدّر او محقق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس بفتح الجيم
وقيل بالكسر انها من الطوافين عليكم ظاهره ان او فيما تقدم للشك ويمكن ان يكون هنا اقتصارا او يحمل على التغليب
واني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها اي بفضل الهرّة يعني بما بقي في الاناء بعد شربها وهذا على
القول بانه طاهر واما على القول بالكراهة التنزيهية فمحمول على العمل بالرخصة وبيان الجواز رواه ابو داود قال
ابن حجر وسنده حسن وفيه نظر لانه قال الدارقطني تفرّد به عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن داود بن صالح عن
امّه عن عائشة بهذا اللفظ كذا نقله السيّد عن التخريج وروى احمد والدارقطني والحاكم انه صلى الله عليه وسلم دُعي
لدارٍ فاجاب ولاخرى فلم يجب فقيل له في ذلك فقال ان في تلك كلبا فقيل وفي هذه هرّة فقال ان الهرّة ليست بنجسة
قال العلماء يستحب اتخاذ الهرّة وتربيتها اخذا من الاحاديث واما حديث حبّ الهرّة من الايمان فموضوع على ما قاله
جماعة كالصغاني والعجب من الجرجاني والتفتازاني في بحثهما فيه ومناقشتهما في ان اضافة هل هي من اضافة
المصدر الى فاعله او مفعوله والظاهر الثاني كما بيّنته في رسالة مستقلة وعن جابر قال سُئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم انتوضأ بنون المتكلم بما قال التوربشتي كلمة ما في الموضعين بمعنى الذي وقد رواه بعض الناس بالمدّ
ولا اراه الا تصحيفا افضلت الحمر اي الاهلية او الوحشية بضمّتين جمع حمار اي ابقته من فضالة الماء الذي تشربه
قال نعم وبما افضلت السباع كلها قال ابن الملك وهذا يدل على ان سؤر السباع نجس وذلك حديث صحيح وهذا
رواه في شرح السنّة ورواه الشافعي في مسنده من حديث داود بن الحصين عن ابيه عن جابر وفي بعض رواياته
داود بن الحصين عن جابر ولم يذكرا اباه كذا نقله السيّد من التخريج وقال ابن الهمام يحمل هذا الحديث وحديث سُئل
عن الحياض الآتي على الماء الكثير او على ما قبل تحريم لحوم السباع على ان الحديث الثاني معلول بعبد الرحمن بن زيد بن
اسلم اخرجه ابن ماجة والاوّل اخرجه الدارقطني وفيه داود بن الحصين ضعّفه ابن حبان لكن روى عنه مالك
واما سؤر الحمار وكذا البغل فمشكوك فطهوريته على الاصح وسبب الشك تعارض الادلة في اباحته وحرمته فحديث
خيبر في اكفاء القدور وفي بعض رواياته انه عليه الصلوة والسلام امر مناديا ينادي باكفائها فانه رجس رواه
الطحاوي وغيره يفيد الحرمة وحديث غالب بن ابجر بمفتوحة فجيم مفتوحة فراء حيث قال له عليه الصلوة والسلام
هل لك من مال فقال ليس لي مال الا حميرات لي بالرفع والنصب فقال صلى الله عليه وسلم كل من سمين مالك يفيد
الحلّ واختلاف الصحابة رضي الله عنهم في طهارته ونجاسته فعن ابن عمر نجاسته وعن ابن عباس طهارته كذا
حققه ابن الهمام وعن امّ هانئ بالهمز هي اخت علي بن ابي طالب قال المص اسمها فاختة بنت ابي طالب كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبها في الجاهلية وخطبها هبيرة بن ابي وهب فزوّجها ابو طالب من هبيرة
واسلمت ففرق الاسلام بينها وبين هبيرة وخطبها النبي صلى الله عليه وسلم فقالت والله ان كنت لاحبك في
الجاهلية فكيف في الاسلام ولكني امرأة مصبية فسكت عنها روى عنها خلق كثير منهم علي وابن عباس قالت
اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وميمونة بالرفع وقيل بالنصب وهي من امهات المومنين بنت الحارث
الهلالية العامرية يقال ان اسمها كان برّة فسمّاها النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة كانت تحت مسعود بن عمرو
الثقفي في الجاهلية ففارقها فتزوّجها ابو درهم وتوفي عنها فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة سنة
سبع في عمرة القضا بسرف على عشرة اميال من مكة وقدّر الله انها ماتت في المكان الذي تزوّجها فيه بسرف سنة
احدى وستين وصلى عليها ابن عباس وهي اخت امّ الفضل امرأة العباس وهي اخر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
روى عنها جماعة منهم ابن عباس في قصعة بفتح القاف ظرف كبير فيها اثر العجين وهو الدقيق المعجون بحيث
لم يكن اثره في تلك القصعة كثيرا مغيّرا للماء وجازت الطهارة به عند ابي حنيفة خلافا للشافعي ذكره ابن الملك
وقال الطيبي الظاهر ان اثر العجين في تلك القصعة لم يكن كثيرا مغيّرا للماء رواه النسائي وابن ماجة قال السيّد وابن
حبان في صحيحه ايضا **الفصل الثالث** عن يحيى بن عبد الرحمن قال الطيبي يحيى مدني سمع اباه وابن الزبير
ابن عمر وابن عبد الرحمن بن خاطب وقال المص وهو يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن ابي بلتعة مدني روى عن جماعة
من الصحابة وجماعة عنه قال ان عمر رضي الله عنه خرج في ركب اي جماعة من الراكبين فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا
حوضا اي حضروا صلوة فقال عمرو يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب يا صاحب

مطلب حديث الهرّة موضوع

يا صاحب الحوض لا تخبرنا قال الطيبي يعني اخبارك بورودها وعدمه سواء فان اخبرتنا بسؤ الحال فهو عندنا
سائغ قال ابن حجر لانا لا نمتنع مما ترده لعدم تجنبه المقتضي لبقاء طهارته فانا نرد على السباع وترد علينا الا انا
نخالط السباع وهي واردة علينا قال ابن حجر لانا نرد على ما فضل منها وهي ترد على ما فضل منا انتهى والاظهر
ان يحمل قوله لا تخبرنا على ارادة عدم التجسس وبقاء الماء على طهارته الاصلية ويدل عليه سؤال الصحابي والاّ يكون
عبثا ثم تعليله بقوله فانا اذا الخ اشارة الى ان هذا الحال من ضرورات السفر وما كلفنا بالتفحص فلو فتحنا هذا
الباب على انفسنا لوقعنا في مشقة عظيمة رواه مالك وسنده صحيح قاله ابن حجر وزاد رزين قال زاد بعض
الرواة في قول عمر رضي الله عنه اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها اي للسباع ما اخذت
في بطونها اي مما شربته وما بقي فهو لنا طهور وشراب يعني ان الله تعالى قسم لها في هذا الماء ما اخذت في
بطونها فما شربته حقها الذي قسم لها وما فضلت فهو حقنا وليس في هذه الزيادة على تقدير صحتها دلالة
صريحة على مذهب الشافعية فانه يحمل على الابهام وعدم التجسس كما تقدم وقول ابن حجر وهذه الزيادة سياتي
معناها عن ابن ماجة عن ابي سعيد الخدري وسندها صحيح وهي صريحة في طهارة سؤر السباع الخ ما ذكره
غير صحيح نشأ عن غفلة من فهم الحديث الثاني فان فيه ذكر الكلاب وهي منجسة بالاتفاق فجوابهم يكون جوابنا
وجوابهم بان نجاسة الكلب علم من حديث اخر مدفوع بعدم علم التاريخ واما سكوت عمرو وعلى قول عمر لما تقدم ومع
الاحتمال لا يصح الاستدلال ثم قوله وحمل ماء الحوض والحياض على انه كان كثيرا يحتاج الدليل ودليله الجمع بين
الدليلين مع ان الحوض في اللغة والعرف لا يكون الا في الماء الكثير وقوله وزعم ان ذلك قبل تحريم لحوم السباع
باطل لان الاشياء ما حرمت الا تدريجا كما انها ما فرضت الاشياء فشيأ ويدل عليه قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي
اليّ محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله
به قال البيضاوي والاية محكمة لانها تدل على انه لم يجد فيما اوحي الى تلك الاية محرما غير هذه وذلك لا ينافي
ورود التحريم في شيء اخر وقال البغوي في تفسير الاية فذهب بعض اهل العلم ان التحريم مقصور على هذه الاشياء
يروى ذلك عن عائشة وابن عباس واكثر العلماء على ان التحريم لا يختص بهذه الاشياء فالمحرم بنص الكتاب
ما ذكر وحرمت السنة اشياء يجب القول بها وذكر في اختلاف الائمة ان العلماء اتفقوا على تحريم كل ذي ناب من السباع
الا مالكا فانه اباح ذلك مع الكراهة هذا وحديث سئل عن الماء في الفلاة وترده السباع والدواب فقال اذا كان
الماء قلتين حجة الزامية على الشافعية وعن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الحياض
اي الغدران التي بين مكة والمدينة في البراري تردها اي الحياض السباع والكلاب والحمر عن الطهر اي تطهير بدل
عن الحياض باعادة العامل منها اي من الحياض فقال لها ما حملت في بطونها ولنا ما غبر بفتح الياء اي بقي طهور
بفتح الطاء وهو خبر مبتدأ محذوف وقد تقدم تاويل الحديثين رواه ابن ماجة قال ابن حجر وسنده حسن
وعن عمر بن الخطاب قال لا تغتسلوا بالماء المشمّس وهو ان يوضع الماء في الشمس ليسخن كذا قيل وظاهره الا
الاطلاق فيشمل ما وضع وغيره وقال ابن حجر اي المشمس في اناء منطبع وهو ما يمتد تحت المطرقة من غير
النقدين في قطر حارّ وقت الحرّ اي لا تستعملوه في ابدانكم قليلا كان او كثيرا فانه يورث البرص اي طبا لما ذكره
بعض الاطباء واعلم ان استعمال الماء المشمس مكروه على الاصح من مذهب الشافعي والمختار عند متاخري اصحابه
عدم كراهيته وهو مذهب الائمة الثلثة والماء المسخن غير مكروه بالاتفاق وحكي عن مجاهد كراهته وكره
احمد المسخن بالنجاسة رواه الدارقطني قال ميرك حديث ضعيف فقول ابن حجر باسناد صحيح يحتاج
الى بيان وقوله لم ينقل عن احد من الصحابة مخالفة عمر في ذلك فكان كالاجماع محله اذا كان بحضر منهم و
لا يكون النهي تنزيهيا للاحتياط بناء على كلام واحد من الاطباء مع انه لا اعتبار لكلامهم جميعا في سائر الامور
الشرعية حتى في امر الهلال الذي ما حققوا شيأ مثل تحقيقهم فيها ومن الغرائب ان جماعة من الشافعية
جعلوا هذا من عمر في حكم المرفوع وايّدوه بخبر ضعيف بل موضوع وهو ما اخرجه الدارقطني وابو نعيم عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت سخنت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء في الشمس فقال لا تفعلي فانه يورث
البرص ثم على التنزل في قبول الحديثين من اين توخذ الشروط المذكورة في فقه الشافعية المخالفة لظاهر
الخبرين ولذا قيل لم يثبت عن الاطباء فيه شيء واثر عمر ضعيف فثبت انه لا اصل لكراهته **باب تطهير النجاسات**
اي الحقيقية بالماء وغيره **الفصل الاول** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب
الكلب في اناء احدكم ضمّن شرب معنى ولغ فعدى تعديته في النهاية ولغ الكلب اذا شرب بلسانه فليغسله

اى ذلك الاناء سبع مرات فيه حجة لمالك لغسله من غير تراب لكن تعبدا لا لكونه نجسا متفق عليه وفى رواية لمسلم قال طهور بضم الطاء وتفتح قال النووى الاشهر فيه ضم الطاء ويقال بفتحها لغتان نقله السيد وقال ابن الملك بضم الطاء بمعنى التطهير والطهارة اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب قال الطيبى هو مبتدأ والظرف معمول له والخبر ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب اى معهن وفى رواية اخرى احديهن بالتراب قال ابن حجر وهى صحيحة ايضا على ما ذكره النووى فى بعض كتبه لكن بين فى محل اخر ان فى سندها ضعيفا ومجهولا وفى رواية صحيحة اولاهن او اخراهن بالتراب واو فيها للشك كما بينه البيهقى وغيره وفى اخرى صحيحة ايضا وعفروه الثامنة بالتراب اخذ بظاهرها احمد وغيره وقيل لا تعارض لامكان الجمع بجمع رواية اولاهن على الاكمل اذ الاولى احب من غيرها اتفاقا وحمل رواية السابقة على الجواز ورواية احديهن على الاجزاء قال ابن الملك فيجب استعمال الطهورين فى ولوغ الكلب لكون نجاسته اغلظ النجاسات ولو ولغ كلبان او كلب واحد سبع مرات فالصحيح انه يكفى للجميع سبع وهذا مذهب الشافعى وعند ابى حنيفة يغسل من ولوغه ثلاثا بلا تعفير كسائر النجاسات وفى شرح السنة مذهب اكثر المحدثين انه اذا ولغ فى ماء او مائع يغسل سبع مرات احديهن مكدرة بالتراب وفى شرح الكبير عن مالك لا يغسل من غير الولوغ لان الكلب طاهر عنده والغسل من الولوغ تعبد وقال اصحاب ابى حنيفة لا عدد فى غسله ولا تعفير بل هو كسائر النجاسات وفى صحيح البخارى عن عطاء لا يرى بشعر الانسان بأسا ان يتخذ منه الخيوط والحبال وبسؤر الكلاب وممرها فى المسجد وقال الزهرى اذا ولغ فى الاناء وليس له وضوء غيره يتوضأ به وقال سفيان هذا الفقه بعينه يقول الله تعالى فلم تجدوا ماء وفى النفس منه شئ يتوضأ ويتيمم انتهى قال ابن الهمام روى الدارقطنى عن الاعرج عن ابى هريرة عنه عليه الصلوة والسلام فى الكلب يلغ فى الاناء يغسل ثلثا او خمسا او سبعا رواه ابن عربى مرفوعا اذا ولغ الكلب فى اناء احدكم فليهرقه وليغسله ثلث مرات وروى الدارقطنى بسند صحيح عن عطاء موقوفا على ابى هريرة انه كان اذا ولغ فى الاناء اهراقه ثم غسله ثلث مرات وحينئذ فيعارض حديث السبع ويقدم عليه لان مع حديث السبع دلالة التقدم للعلم بما كان من التشديد فى امر الكلاب اول الامر حتى امر بقتلها والتشديد فى سؤرها يناسب كونه اذ ذاك وقد ثبت نسخ ذلك فاذا عارض قرينة معارض كان التقديم له فى الامر الوارد بالسبع محمل على الابتداء مع انه فى محل ابى هريرة على خلاف حديث السبع وهو رواية كفاية لاستحالة ان يترك القطعى للرأى منه وهذا لان ظنية خبر الواحد انما هو بالنسبة الى غير روايه فاما بالنسبة الى روايه الذى سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم فقطعى حتى ينسخ به الكتاب اذا كان قطعى الدلالة فى معناه فلزم انه لا يتركه الا لعلمه بالناسخ اذ القطعى لا يتركه بمنزلة روايته للناسخ بلا شبهة فيكون الاخر بالضرورة وعنه اى عن ابى هريرة قال قام اعرابى وهو ذو الخويصرة التميمى فبال فى المسجد فتناوله الناس اى بالسنتهم سبا وشتما قال الطيبى اى وقعوا فيه يؤذونه وقال ابن الملك اخذوه للضرب والاظهر زجروه ومنعوه من غير ضرب وايذاء كما فى الحديث الآتى فقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم دعوه اى اتركوه فانه معذور لانه لم يعلم عدم جواز البول فى المسجد لقربه بالاسلام وبعده عنه عليه السلام وقيل لئلا يتعدد مكان النجاسة وقيل لئلا يتضرر بانحباس البول وهريقوا وفى نسخة اهريقوا بسكون الهاء بعد همزة وهو مطابق لما فى المصابيح على ما نقله ابن الملك امر من اهراق يهريق بسكون الهاء اهراقا نحو اسطاعا واصله اراق فابدلت الهمزة هاء ثم جعل عوضا عن ذهاب حركة العين فصارت كانها من نفس الكلمة ثم ادخل عليها الهمزة اى صبوا على بوله سجلا بفتح السين اى دلوا من ماء او ذنوبا بفتح الذال وهو الدلو ايضا قال الطيبى الظاهر انه من كلام الراوى وقال ميرك شك من الراوى ويحتمل ان يكون من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون للتخيير لما بينهما من فرق والاول اظهر انتهى ومال ابن الملك الى الثانى وقال يعنى خيرهم بين ان يهريقوا فيه سجلا غير ملائ او ذنوبا ملائ قال الطيبى السجل الدلو فيه الماء قل او كثر وهو مذكر والذنوب يؤنث وهو ما ملئ ماء فقوله من ماء اى فى الموضعين زيادة وردت تاكيدا انتهى لان السجل والذنوب لا يستعملان الا فى الدلو التى فيها الماء وقيل من للتبيين لاحتمال ان يكون ماء وغيره وهذا قول من يجوز التطهير بغير الماء قاله ابن الملك وقد صرح الغزالى فى المنخول بان استدلال الشافعية بهذا الخبر غير صحيح لان الغرض قطعا من تخصيص الماء ما اختص به الماء من عموم الموجود والمقصود من الحديث الابتدار الى تطهير المسجد لا بيان ما تزال به النجاسة قال المظهر فى الحديث دليل على ان الماء اذا ورد على النجاسة على سبيل المكاثرة والمغالبة طهرها وعلى ان غسالات النجاسات طاهرة اذا لم يكن فيها تغير وان لم تكن مطهرة ولولاه لكان الماء المصبوب على البول اكثر تنجيسا للمسجد من البول نفسه قال ابن الملك وعند ابى حنيفة لا يطهر حتى يحفر ذلك التراب فان وقع عليه الشمس وجفت او ذهبت اثرها طهرت عنده

عنده من غير حفر ولا صب ماء انتهى قال ابن الهمام قول صاحب الهداية فجفت بالشمس اتفاقى اذ لا فرق بين الجفاف بالشمس او الريح والمراد من الاثر الذاهب اللون او الريح انتهى وفى شرح السنة فيه دلالة على ان الارض اذا اصابتها نجاسة لا تطهر بالجفاف ولا يجب حفر الارض ولا نقل التراب اذا صب عليه الماء ونقله الطيبى قال ابن الهمام ليس فيه دلالة على ان الارض لا تطهر بالجفاف وقد صح عن ابن عمر رضى الله عنه قال كنت عزبا ابيت فى المسجد وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر فى المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك فلولا اعتبارها انها تطهر بالجفاف كان ذلك تبقية لها بوصف النجاسة مع العلم بانهم يقومون عليها فى الصلوة البتة اذ لا بد منه مع صغر المسجد وعدم من يتخلف فى بيته وكون ذلك يكون فى بقع كثيرة حيث تقبل وتدبر وتبول فان هذا التركيب فى الاستعمال يفيد تكرار الكائن منها ولان تبقيتها نجسة تنافى الامر بتطهيره فوجب كونها تطهر بالجفاف بخلاف امره صلى الله عليه وسلم باهراق ذنوب من ماء لانه كان نهارا وقد لا تجف قبل الصلوة فامر بتطهيرها بالماء بخلاف مدة الليل او لان الوقت كان اذ ذاك قد آن واريد اذا ذاك اكمل الطهارتين المتيسر فى ذلك الوقت هذا واذا قصد تطهير الارض صب الماء عليها ثلث مرات وجففت فى كل مرة بخرقة طاهرة وكذا لو صب عليها ماء بكثرة ولم يظهر لون النجاسة ولا ريحها فانها تطهر انتهى كلامه وذكر ابن حجر اجوبة عجيبة بعبارة غريبة لا بأس بذكرها قال فجوابه ان فى المسجد يحتمل تعلقه بيبول وما بعده فقط فلم يكن صريحا فى مذهب الخصم وبتسليم انه عائد للجميع كما هو القاعدة فيحتمل ان عدم الرش انما هو لخفاء محل بولها وعلى التنزل كان هذا من الامر بقتلها وعلى التنزل فعدم الرش لا يستلزم الطهارة بل العفو فلا دليل فيه للقائل بالطهارة وقال ابن الملك فى شرح للشارق استدل به الشافعى على ان الارض النجسة تطهر بصب الماء عليها بحيث يغمرها قلت يجوز ان يكون الصب لتسكين رائحة تلك الحالة لا للتطهير بل التطهير يحصل باليبس لخبر ذكوة الارض يبسها او يقال روى ان فى ذلك المكان كان منفذا فحينئذ كان الماء جاريا عليها انتهى لكن قال الزركشى حديث ذكوة الارض يبسها لا اصل له انما هو قول محمد بن الحنفية اخرجه ابن جرير فى تهذيب الاثار وقال السيوطى واخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف عنه واخرجه ايضا عن ابى جعفر وعن ابى قلابة قولهما انتهى والمراد بابى جعفر الباقر ابو الصادق فانما بعثتم لما كانوا مقتدين بالمبعوث وصفوا بالبعث ميسرين حال اى مسهلين على الناس ولم تبعثوا معسرين عطف على السابق على طريق الطرد والعكس مبالغة فى اليسر قاله الطيبى اى فعليكم باليسر ايها الامة رواه البخارى وعن انس قال بينما نحن فى المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء اعرابى اى دخل المسجد واحد من اهل البدو فقام اى وقف يبول فى المسجد فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مه مه بفتح الميم وسكون الهاء اسم فعل معناه اكفف والتكرير للتاكيد وزيادة التهديد فان وصلت نونت يقال مهمهت به اى زجرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه بضم التاء وسكون الزاى وكسر الراء لا تقطعوا عليه بوله فانه يضره او تنتشر النجاسة فى المسجد بعد ان يكون بمحل واحد منه قال الطيبى زرم البول بالكسر اذا انقطع وازرمه غيره دعوه اى اتركوه فتركوه حتى بال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه اى طلب ذلك الاعرابى يعلمه بما يجب للمساجد على ابلغ وجه والطفه فقال له اى للاعرابى ان هذه المساجد اشارة للتعظيم وانما جمع لئلا يتوهم تخصيص الحكم بمسجده صلى الله عليه وسلم لا تصلح اى لا تليق لشئ من هذا البول الاشارة للتحقير والقذر هو بفتح الذال المعجمة ما يتنفر منه الطبع كالنجاسات والاشياء المنتنة فذكره بعد البول يكون تعميما بعد التخصيص قاله ابن الملك وفى نسخة بكسر الذال انما هى اى المساجد موضوعة شرعا وعرفا لذكر الله والصلوة وقراءة القران تخصيصه بالذكر لشرفه او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شك من الراوى وليس فيه ما يدل على ان الشك من انس كما توهم ابن حجر اى قال هذا القول او قولا شبيها به قال اى انس وامر رجلا من القوم باتيان دلو فجاء بدلو من ماء فسنه بالمهملة وفى نسخة بالمعجمة قال الطيبى سننت الماء على وجهى اذا ارسلته ارسالا من غير تفريق فاذا فرقته فى الصب قلت بالشين المعجمة كما هو فى الصحاح انتهى وكذا فى النهاية والقاموس والمقام يناسب الاول اى فصبه عليه اى على مكان البول متفق عليه قال السيد جمال الدين فيه تأمل لان صاحب التخريج نسب هذا الحديث الى مسلم دون البخارى قلت وفى معناه الحديث المتقدم للبخارى فكان اللفظ لمسلم وللبخارى معناه وعن اسماء بنت ابى بكر رضى الله عنهما قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع فى رواية الشافعى عن سفيان بن عيينة عن هشام فى هذا الحديث ان اسماء هى السائلة واغرب النووى فضعف هذه الرواية بلا دليل وهى صحيحة الاسناد ولا بعد فى ان يبهم الراوى نفسه كما فى حديث ابى سعيد فى قصة الرقية بفاتحة الكتاب كذا نقله ميرك عن الشيخ ابن حجر فقالت يا رسول الله ارأيت احدنا بحذف مضاف اى اخبرنى فى حال احدنا اذا

اصاب ثوبها الدم من الحيضة بكسر الحاء اى من دم الحيض قال صاحب التخريج هى بفتح الحاء الحيض انتهى
وبكسرها هى الخرقة التى تستثفرها المرأة فى المحيض وكلاهما محتمل فى الحديث والمشهور فى الرواية الكسر كذا ذكره
السيد قال ابن الملك هى بكسر الحاء اى الخرقة وقد تكون اسما من الحيض ونوعا منه ويفرق بينهما بالقرائن السابقة
وبالفتح المرة تريد انها تصيبها من دم الحيض شئ كيف تصنع متعلق بالاستخبار اى اخبرنا كيف تصنع احدينا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب ثوب احديكن الدم من الحيضة ذكر الثوب ليس للتقييد بل لموافقه
الواقع فلا يختلف الحكم فلتقرصه بضم الراء وسكون الصاد المهملة ثم لتنضحه بكسر اللام وتسكن وفتح الضاد
المعجمة وتكسر قال فى شمس العلوم نضح بالفتح ينضح كذلك وبالكسر ايضا بماء فى النهاية القرص الدلك باطراف
الاصابع والاظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب اثره وهو ابلغ فى غسل الدم والنضح يستعمل فى الصب
شيئا فشيئا وهو المراد هنا قاله الطيبى قيل لان الرش مع بقاء اثر الدم لا يزداد الا نجاسة وقال ابن الملك اى فليمسح
بيدها مسحا شديدا قبل الغسل حتى تيقنت ثم لتنضحه اى لتغسله بماء بان تصب عليه شيئا فشيئا حتى يذهب
اثره تخفيفا لازالة النجاسة قلت ويؤيده خبر حتيه ثم اقرصيه لكن يستثنى ما لو عسرت ازالة الاثر بقوله صلى الله
عليه وسلم لما سئل عن بقاء الاثر الماء يكفيك ولا يضرك اثره وهو وان كان ضعيفا لكنه اعتضد بخبر جماعة انه
صلى الله عليه وسلم سألته امرأة عن دم الحيض تغسله فيبقى اثره فقال يكفيك ولا يضرك اثره ثم لتصل فيه
اى فى ذلك الثوب فانه لا بأس بعد هذا لان ازالة لون الدم متعسر متفق عليه قال الخطابى فى حديث دليل على تعيين
الماء فى ازالة النجاسة لانه صلى الله عليه وسلم امرها بازالة الحيضة به ولا فرق بين النجاسات اجماعا انتهى وفيه انه
لا تعيين بطريق الحصر بل ذكره واقع غالبا او يقيس عليه ما فى معناه من المايع المزيل والله اعلم وعن سليمان بن
يسار هو مولى ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم من كبار تابعى المدينة وهو احد الفقهاء السبعة مات سنة
سبع ومائة وهو ابن ثلث وسبعين سنة قال سألت عائشة عن المنى يصيب الثوب يحتمل الحال والوصف فقالت
كنت اغسله اى المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلوة واثر الغسل فى ثوبه قال ابن الملك
فيه دليل على نجاسة المنى وهو قول ابى حنيفة ومالك قلت ولعل الشافعى واحمد يحملان الغسل على الطهارة من
القذارة فيكون من باب النظافة وحمله على النسيان مستبعد جدا مع قولها كنت الدال على التكرار والدوام وضعا
او عرفا على خلاف فيه واغرب ابن حجر حيث قال وغسلها محمول عندنا على الاحتياط لطهارته عندنا فان مثل هذا
لا يقال فى حقها رضى الله عنها فتأمل متفق عليه وعن الاسود هو النخعى ادرك زمن النبى صلى الله عليه وسلم
ولم يره رأى الخلفاء الراشدين وهو خال ابراهيم النخعى ذكره الطيبى وقال المص هو الاسود بن هلال المحاربى روى عن
عمر ومعاذ وابن مسعود وعنه جماعة مات سنة اربع وثمانين وهمام بالتشديد هو ابن الحارث نخعى تابعى ذكره
الطيبى وزاد المص سمع ابن مسعود وعائشة وغيرهما من الصحابة روى عنه ابراهيم النخعى عن عائشة قالت
كنت افرك بضم الراء وتكسر المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اى ادلكه وامسحه منه قال الطيبى
الفرك الدلك حتى يذهب الاثر من الثوب فى شرح السنة مذهب الشافعى ان المنى طاهر وعند اصحاب الرأى
نجس يغسل رطبه ويفرك يابسه ومن قال بالطهارة قال حديث الغسل لا يخالف حديث الفرك وهو على
سبيل الاستحباب والنظافة يعنى كغسل الثوب من المخاط والنجاسة والحديثان اذا امكن استعمالهما لم يجز
حملهما على التناقض انتهى وحاصل تمسك الشافعية بالحديث المذكور انه لو كان هو نجسا لم يكتف بفركه
ودليل الحنفية الحديث الذى فى صحيح ابى عوانة عن عائشة قالت كنت افرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا كان يابسا وامسحه او اغسله شك الحميدى اذا كان رطبا ورواه الدارقطنى واغسله من غير
شك وهذا فعلها والظاهر ان ذلك بعلم النبى صلى الله عليه وسلم خصوصا اذا تكرر منها مع التفاته صلى الله
عليه وسلم الى طهارة ثوبه وفحصه عن حاله فلو كان طاهرا لمنعها من اتلاف الماء لغير حاجة وقد روى الدارقطنى
عن عمار بن ياسر قال اتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على بئر ادلو ماء فى ركوة فقال يا عمار ما تصنع فقلت
يا رسول الله بابى وامى اغسل ثوبى من نخامة اصابته فقال يا عمار انما يغسل الثوب من خمس من الغائط والبول
والقئ والدم والمنى يا عمار ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذى فى ركوتك الا سواء واما حديث ابن عباس
النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن المنى يصيب الثوب فقال انما هو بمنزلة المخاط والبزاق وانما يكفيك ان تمسحه
بخرقة او باذخرة فهو بعد تسليم حجته معارض بما قدمناه ويترجح ذلك بان المحرم مقدم على المبيح هذا
خلاصة كلام ابن الهمام رواه مسلم وبرواية علقمة والاسود عن عائشة نحوه اى نحو رواية مسلم ومعناها

137

ومعناها وهو مرفوع على انه مبتدأ خبره الجار المتقدم وعن عائشة متعلق برواية وفيها اى وفى روايتهما زيادة قولها
ثم يصلى فيه اى فى ذلك الثوب وفى رواية اخرى لمسلم فيصلى فيه وروى ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحه عنها كنت افرك
المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فيه واغرب النووى حيث قال انه غريب واعتذر عنه ابن حجر
بقوله وكانه لم يره وعن ام قيس من المهاجرات بنت محصن بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الصاد بعدها نون اخت
عكاشة بن محصن الاسدى اسلمت بمكة قديما وبايعت النبى صلى الله عليه وسلم وهاجرت الى المدينة انها اتت بابن
لها صغير بالجر صفة لابن لم يأكل الطعام اى الذى يقصد به التغذى من غير اللبن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم متعلق
باتت فاجلسه اى ذلك الابن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجره بكسر الحاء وتفتح قال فى المشارق بفتح الحاء وكسرها
هو الثوب والحضن واذا اريد به المصدر فالفتح لا غير وان اريد به الاسم فالكسر لا غير فبال اى ذلك الابن على ثوبه اى ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بماء اى طلبه فنضحه اى اسال الماء على ثوبه حتى غلب عليه ولم يغسله اى لم يبالغ فى
الغسل بالرش والدلك لان الغلام لم يأكل فلم يكن لبوله عفونة يفتقر فى ازالتها الى المبالغة ولم يرد انه لم يغسله بالمرة بل
اراد به التفريق بين الغسلين والتنبيه على انه غسل دون غسل فعبر عن احدهما بالغسل وعن الاخر بالنضح وحديث
لبابة الآتى يبين ان علة النضح فى حديث ام قيس هى المذكورة وقولها لم يأكل الطعام شئ حسبته من تلقاء نفسها
لم يكن فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم برهان كذا قاله بعض علمائنا وقال القاضى المراد من النضح رش الماء بحيث
يصل الى جميع موارد البول من غير جرى والغسل اجراء الماء على موارده والفارق بين الصبى والصبية ان بولها بسبب
استيلاء الرطوبة والبرد على مزاجها يكون اغلظ وانتن فيفتقر فى ازالته مزيد مبالغة بخلاف الصبى وقال الخطابى
ليس تجويز من جوز النضح فى الصبى من اجل ان بوله ليس بنجس ولكنه من اجل التخفيف هذا هو الصواب ومن قال هو
طاهر فقد اخطأ وفى الحديث دليل على استحباب حمل الاطفال الى اهل الفضل والكمال للتبرك سواء كانوا فى حال الولادة
او غيره وفيه الندب الى حسن المعاشرة واللين والتواضع بالصغار وغيرهم قاله الطيبى متفق عليه وعن عبد الله
بن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دبغ الاهاب بكسر الهمزة وهو الجلد الغير المدبوغ سمى
اهابا لانه اهبة للحى وبناء الحماية على جسده كما يقال له مسك لامساكه وراءه وهذا كلام قد سلك فيه مسلك
التمثيل فقد طهر قال ابن الملك وهذا بعمومه حجة على مالك فى قوله جلد الميتة لا يطهر بالدباغ وعلى الشافعى فى قوله
جلد الكلب لا يطهر بالدباغ واستثنى من عموم الادمى تكريما له والخنزير لنجاسة عينه قال الاشرف فى حديث ابن عباس
فى الاهاب وفى حديث سودة دليل على ان الجلد يطهر ظاهره وباطنه بالدباغ حتى جوزنا استعماله فى الاشياء الرطبة و
نجوز الصلوة فيها رواه مسلم قال ابن الهمام وفيه اى فى الباب حديث اخرجه الدارقطنى عن عائشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم استمتعوا بجلود الميتة اذا هى دبغت ترابا كان او رمادا او ملحا او ما كان بعد ان يظهر
صلاحه يعنى اذا جف وخرج منه النتن والفساد وعنه اى عن ابن عباس قال تصدق بالبناء للمجهول اى دفعت
صدقة على مولاة اى عتيقة لميمونة احد امهات المؤمنين بشاة متعلق بتصدق فماتت اى الشاة فمر بها اى بالشاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا تحضيضية اى لم لا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها اى
الشاة ميتة اى لا مذكوة وفيها اشارة الى ان ما طهر بالدبغ طهر بالذكاة كما قال به علماؤنا فقال انما حرم اكلها قال
النووى رويناه على وجهين حرم بفتح الحاء وضم الراء وحرم بضم الحاء وكسر الراء المشددة نقله السيد والثانى
فى النسخ اكثر وللمطابقة بالاية اظهر قال ابن الملك اى اكل الميتة واما جلدها فيجوز دباغته ويطهر بها حتى يجوز
استعماله فى الاشياء الرطبة والوضوء منه والصلوة معه وعليه وفى شرح السنة فيه دليل لمن ذهب الى ان ما عدا
الماكول غير محرم الانتفاع كالشعر والسن والقرن ونحوها وقالوا لا حيوة فيها فلا تنجس بموت الحيوان وجوزوا
استعمال عظام الفيلة وقالوا لا بأس بتجارة العاج انتهى فى النهاية قيل العاج شئ يتخذ من ظهر السلحفاة
البحرية وهو ايضا عظم الفيل واقتصر القاموس على الثانى وجاء فى القاموس انه صلى الله عليه وسلم قال
لثوبان اشتر لفاطمة سوارين من عاج متفق عليه وعن سودة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وهو افصح عند
قيام القرينة من الزوجة قال تعالى اسكن انت وزوجك الجنة وقد مر ذكرها قالت ماتت لنا شاة فدبغنا
مسكها بفتح الميم اى جلدها وسمى به لانه يمسك ما فيه من الماء وغيره ثم ما زلنا بكسر الزاى ننبذ بكسر الباء
ومنه قوله تعالى فانبذ اليهم على سواء وما وقع فى اصل السيد من الضم فهو من سهو القلم فيه اى نطرح فيه
وقال ابن الملك وتبعه ابن حجر اى نتخذ فيه نقيعا من تمر وغيره ليحلو وكانهما اخذا من ظاهر النبذ وهو غير لازم
ففى القاموس النبذ طرحك الشئ امامك او وراءك او عام والفعل كضرب والنبذ الملقى وما نبذ من عصير ونحو

حتى صار اى بكثرة الاستعمال شنا بفتح الشين وتشديد النون اى سقاء خلقا عتيقا وقيل هو القربة الخلقة التى
لا يمكن استعمالها وقال التوربشتى الشنان الاسقية الخلق واحدها شن وشنة وهما اشد تبريدا للماء من الجدد
رواه البخارى وورد عن عائشة مرفوعا طهور كل اديم دباغه اخرجه ابو بكر فى الفيلانيات على ما ذكره السيوطى فى الجامع
الصغير فتعبير ابن حجر بانه الخبر الصحيح غير صحيح الا اذا اريد به انه صحيح المعنى وهو خلاف المصطلح لان الموضوع ايضا
قد يكون صحيح المعنى والله اعلم الفصل الثانى عن لبابة بضم اللام هى ام الفضل من قبيلة عامر وهى زوجة العباس
بن عبد المطلب وام اكثر بنيه وهى اخت ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ذكره الطيبى بنت الحارث قال المص
يقال انها اول امرأة اسلمت بعد خديجة روت احاديث كثيرة قالت كان الحسين بن على رضى الله عنهما فى حجر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بكسر الحاء وتضم فبال على ثوبه اى ازاره عليه الصلوة والسلام فقلت اى للنبى البس بفتح الباء
ثوبا اى قميصا او ازارا آخر واعطنى ازارك اى المتنجس حتى اغسله فقال انما يغسل اى الثوب على وجه المبالغة فى الغسل
بالدلك مع الاجراء قاله ابن الملك من بول الانثى لما سبق وينضح من بول الذكر قال الطحاوى النضح الوارد فى بول الصبى
المراد به الصب لما روى هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قال اوتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبى فبال عليه
فقال صبوا عليه الماء صبا قال فعلم منها ان حكم بول الغلام الغسل الا انه يجزئ فيه الصب يعنى ولا يحتاج الى العصر
وحكم بول الجارية ايضا الغسل الا انه لا يكفى فيه الصب لان بول الغلام يكون فى موضع واحد لضيق مخرجه و
بول الجارية يتفرق مواضع لسعة مخرجها رواه ابو داود واحمد وسكت عليه هو والمنذرى قاله السيد وابن ماجة
وفى رواية للترمذى وحسنها ينضح من بول الصبى ويغسل من بول الجارية وفى رواية لابى داود والنسائى بالرفع
عطف على ابن ماجة قاله ميرك شاه وفى سائر النسخ المصححة بالجر وهو الظاهر لكن انما يصح الجر لو كان للنسائى
روايتان كما لا يخفى فحينئذ لو كانت الرواية الاخرى له كاحمد وغيره من المذكورين فكان ينبغى للمص ان يذكر معهم
اولا ايضا كما ذكر ابا داود مرتين وان كان النسائى ليس له الا رواية واحدة كالرواية الثانية لابى داود فيتعين الرفع
لكن لا بالعطف على ابن لوجود الفصل بالاجنبى بل على انه مبتدأ خبره كذلك كما قيل فى قوله تعالى ان الذين امنوا
والذين هادوا والنصارى والصابئون بالرفع والله اعلم واما قول ابن حجر بعد قول المص والنسائى وابن ماجه وسندهما
صحيح فالله اعلم بصحته عن ابى السمح اسمه اياد ويقال سمه كنيته وهو خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله
السيد وقال المص ويقال مولاه واياد بكسر الهمزة وتخفيف الياء تحتها نقطتان ولا يدرى اين مات فقال يغسل
من بول الجارية ويرش من بول الغلام قال ميرك لفظ حديث ابى السمح عند ابى داود قال كنت اخدم النبى صلى الله
عليه وسلم وكان اذا اراد ان يغتسل قال ولنى فاوليه قفاى فاستره به فاتى بحسن او حسين فبال على صدره يعنى
موضعه من الثياب فجئت اغسله فقال يغسل من بول الجارية ويرش عن بول الغلام قال ابن الملك قوله يرش
من بول الغلام بحيث يكون الماء اكثر منه وقيل فى حده ليكن الماء مثل البول وظاهر الحديث يدل على الفرق بين
بوله وبولها وهو ان بوله كالماء رقة وبياضا وبولها اصفر ثخين وتكثر نجاسته بمخالطة رطوبة فرجها وهى
نجسة ولان الذكور اقوى مزاجا من الاناث والرخاوة غالبة على امزجتهن فتكون الفضلات الخارجة منهن
اشد احتياجا الى الغسل وايضا مست الحاجة الى التخفيف فى حق الصبيان لان العادة جرت بحملهم فى المجالس
دون الجوارى وفى الحديث اشارة الى قول على بن ابى طالب وعطا والحسن البصرى والشافعى واحمد واما مذهب
ابى حنيفة واصحابه ان يغسل بولهما معا كسائر النجاسات الغير المرئية انتهى قلت وبه قال الامام مالك وقال
الامام احمد بول الصبى ما لم يأكل طعاما طاهر وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وطئ
بكسر الطاء بعده همزة اى قرب ومسح وداس احدكم بنعله وفى معناه الخف الاذى اى النجاسة يعنى فتنجس
فان التراب اى بعده له اى لنعل احدكم ورجع الضمير للاذى مفسد للمعنى طهور اى مطهر قال فى شرح السنة ذهب
اكثر اهل العلم الى ظاهر الحديث وقالوا اذا اصاب اكثر الخف او النعل نجاسة فدلكه بالارض حتى ذهب اكثرها
فهو طاهر وجازت الصلوة فيها وبه قال الشافعى فى القديم وقال فى الجديد لا بد من الغسل بالماء فيؤول هذا
الحديث بان الوطء على نجاسة يابسة فتتشبث شىء منها ويزول بالدلك كما اول حديث ام سلمة الآتى بان السؤال
انما صدر فيما جر من الثياب على ما كان يابسا من القذر اذ ربما يتشبث شىء منها فقال النبى صلى الله عليه وسلم
المكان الذى بعده يزيل ذلك عنه لان الاجماع منعقد على ان الثوب اذا اصابته نجاسة لا يطهر الا بالغسل قال
التوربشتى بين الحديثين بون بعيد فان حديث ام سلمة على ظاهره يخالف الاجماع لان الثوب لا يطهر الا بالغسل
بخلاف الخف فان جماعة من التابعين ذهبوا الى ان الدلك يطهره على ان حديث ابى هريرة حسن لم يطعن فيه

وحديث ام سلمة مطعون لان ممن يرويه ام ولد لابراهيم وهى مجهولة قيل كان الشيخ يحمل الثوب على النجاسة اليابسة
رد القول محيى السنة انهما محمولان على اليابسة وحديث الخف على الرطبة والظاهر ان كليهما محمول على الرطبة اذ
قال فى الاول من الفصل الثالث من هذا الباب وبناء الامر على اليسر ودفع الحرج قاله الطيبى وفيه ان قول ابى حنيفة
فى ظاهر الرواية ان الخف انما يطهر بالدلك اذا جفت النجاسة عليه بخلاف الرطبة نعم عن ابى يوسف انه اذا مسحه
على وجه المبالغة والنجاسة متجسدة كالعذرة والروث والمنى تطهر اذا كان بحيث لا يبقى لها اثر وعليه الفتوى
لعموم البلوى وان لم يكن النجاسة متجسدة كالخمر والبول لا تطهر الا بالغسل كذا ذكره قاضى خان رواه ابو داود
اى بهذا اللفظ وفى سنده رجل مجهول نقله السيد عن التخريج وتقدم من ابن الهمام ان حديث ابى هريرة حسن
لم يطعن فيه فكان الرجل المجهول معلوم عنده او جهالته بكثرة الطرق ترتفع مضرتها وفى رواية له اذا وطئ
الاذى بخفيه فطهوره التراب نقله ميرك ولابن ماجة معناه قال ابن حجر وسنده حسن وعن ام سلمة ام المؤمنين
قالت لها امرأة انى اطيل من الاطالة ذيلى وامشى فى المكان القذر اى النجس وهو بكسر الذال اى فى مكان ذى قذر
فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اى فى جواب مثل هذا السؤال يطهره اى الذيل ما بعده اى المكان الذى
بعد المكان القذر بزوال ما تشبث بالذيل من القذر يابسا كذا قاله بعض علمائنا وهذا التاويل على تقدير صحة الحديث
متعين عند الكل لانعقاد الاجماع على ان الثوب اذا اصابته نجاسة لا يطهر الا بالغسل بخلاف الخف فان فيه خلافا
كما سبق فاطلاق التطهير مجازى كنسبة الاسنادية رواه مالك والشافعى ايضا قاله السيد واحمد والترمذى
وابو داود وسكت عليه هو والمنذرى نقله السيد عن التخريج والدارمى وقالا اى ابو داود والدارمى قال ميرك و
الشافعى ايضا المرأة ام ولد لابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف ونقل صاحب الازهار عن الغوامض ان اسمها حميدة
ذكره السيد قال ابن حجر وهو انها مجهولة ومع ذلك الحديث حسن وهو غير صحيح الا ان يقال انه حسن لغيره
فيتوقف على اسناد آخر ليس فيه المجهولة فيعتضد به وهو غير معلوم فتأمل وعن المقدام بن معدى كرب الكندى
وهو احد الوفد الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من كندة ويعد من اهل الشام وحديثه فيهم قاله
الطيبى ومن ذكره ايضا قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس جلود السباع بضم اللام فانه مصدر
لبس يلبس كعلم يعلم بخلاف فتح اللام فانه مصدر لبس يلبس كضرب يضرب بمعنى خلط والركوب اى وعن
القعود عليها قال المظهر النهى يحتمل ان يكون نهى تحريم لان استعمالها اما قبل الدباغ فلا يجوز لانها نجسة واما
بعده فان كان عليه الشعر فهى ايضا نجسة لان الشعر لا يطهر بالدباغ لان الدباغ لا يغير عن حاله ويحتمل ان يكون
نهى تنزيه اذا قلنا ان الشعر يطهر بالدباغ كما فى الوسيط فان لبس جلود السباع والركوب عليها من داب الجبابرة
وعمل المترفين فلا يليق باهل الصلاح نقله الطيبى وزاد ابن الملك وقال اذ فيه تكبر وزينة قال الزركشى وعلى هذا
يحرم فرو السنجاب ونحوه من الوبر فان حيوانها لا يزكى بل يخنق كما اخبر الثقاة وبتقدير الذبح فصايدها
ليس من اهل الزكوة وناقشه ابن حجر ان اخبار الثقاة وكون الصايد من غير اهلها انما يعول عليه ان كان فى شىء
منها بعينه بان يخبر ثقة ان هذا لم يذبح او صايده غير اهل واما ذكر الثقات ذلك عن جنس الحيوان فانه لا
يفيد تطهير ما اشتهر من الجوخ من انه يخمر بشحم الخنزير ولم يعول الائمة بذلك بل قالوا بطهارته عملا بالاصل
فكذا هنا والاوجه ان تجنبها انما هو احتياط لا واجب انتهى وفى تنظيره نظر اذ الاول يخبر الثقات ان هذا الجنس
بجميع افراده كذا والثانى باشتهار العامة من غير تقييد بالثقات ومن غير افادة الحصر فانه يحتمل الصدق وحينئذ
ويحتمل عدم دخول هذا الخاص فى ضمن العام مع ان صيغة يخمر تفيد التقليل رواه ابو داود وفى اسناده بقية
وفيه مقال نقله السيد عن التخريج فقول ابن حجر سنده حسن بل صحيح غير صحيح والنسائى وعن ابى المليح بفتح الميم
وكسر اللام اسمه عامر نقله السيد عن التخريج قال المص بصرى يروى عن جماعة من الصحابة ابن اسامة الهذلى
قال الطيبى عن ابيه لم يذكره المص فى اسماء رجاله لا فى الصحابة ولا فى التابعين لكن يعلم مما سيأتى انه صحابى
عن النبى صلى الله عليه وسلم نهى وفى نسخة انه نهى عن جلود السباع اى عن الانتفاع بها من اللبس والركوب ونحوها
رواه احمد من حديث سعيد بن ابى عروبة نقله ميرك عن التخريج عن قتادة عن ابى المليح عن ابيه قال الترمذى
لا نعلم احدا قال عن ابيه غير ابى عروبة نقله ميرك عن التخريج وابو داود والنسائى وفى رواية لابى داود نهى عن ركوب
جلود النمار وزاد الترمذى والدارمى ان تفترش اى تبسط وتجلس عليها لما بيناه ثم زيادة ان تفترش مختصة
بالترمذى والدارمى فالحاق ابن حجر هذه الزيادة نفس الحديث اولا ثم قال رواه احمد وابو داود والنسائى والترمذى و
الدارمى خطأ فاحش ورواه الترمذى ايضا من حديث شعبة عن يزيد الرشك عن ابى المليح عن النبى صلى الله عليه وسلم
قاله ابن الملك وغيره لكن الظاهر ان الضمير لراجع لابى المليح كره ثمن جلود السباع اى بيعها وشراءها قاله ابن

الملك وفي فتاوى قاضيخان ان بيع جلود الميتات باطل اذا لم تكن مدبوحة او مدبوغة وقال ابن حجر مذهبنا صحة
بيعها بعد الدبغ وان كان عليها شعر ولا كراهة في ثمنها حينئذ فاطلاق كراهة ثمنها محمول على غير ذلك آ وهو
مذهب لابي المليح انتهى قال المظهر ذلك قبل الدباغ لنجاستها اما بعده فلا كراهة رواه هنا بياض والحق به الترمذي
قال السيد جمال الدين رواه الترمذي بلفظ كره جلود السباع وسند الاثر جيد كذا في التخريج وقال الطيبي رواه
في كتاب اللباس من جامعه وسنده جيد وقال الجزري هذا الاثر سنده جيد رواه الترمذي في اللباس من جامعه
ولفظه انه كره اخ انتهى والاثر في اصطلاح المحدثين يطلق على الموقوف فالصحيح ان الضمير في انه راجع الى ابي
المليح ولذا لم يقل وعن اشارة الى ان الحديث الاول مرفوع وهذا موقوف وعن عبد الله بن عكيم بالتصغير تابعي
قال المصنف جهني ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا نعرف له رؤية ولا رواية وقد خرجه غير واحد في عداد
الصحابة والصحيح انه تابعي سمع عمر وابن مسعود وحذيفة روى عنه جماعة وحديثه في الكوفيين قال اتانا
كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تنتفعوا ان هذه مفسرة او مخففة من الميتة باهاب اي قبل الدباغ
وقيل اي جلد وهو يشمل المدبوغ وغيره كما يصرح به لو اخذتم اهابها وفي القاموس الاهاب ككتاب الجلد ما لم يدبغ
ولا عصب بفتحتين قال في شرح مواهب الرحمن وعصب الميتة نجس في الصحيح من الرواية لان فيه حيوة بدليل
تألمه بالقطع وقيل طاهر لانه عظم غير متصل قال التوربشتي قيل ان هذا الحديث ناسخ للاخبار الواردة في الدباغ
لما في بعض طرقه اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر والجمهور على خلافه لانه لا يقاوم تلك
الاحاديث صحة واشتهارا ثم ان ابن عكيم لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم وانما حدث عن حكاية حال ولو ثبت فحقه
ان يحمل على نهي الانتفاع قبل الدباغ رواه الترمذي وقال حديث حسن وكان احمد بن حنبل يقول فيه ثم تركه لما
اضطربوا في اسناده وروى ان هذا قبل موته بشهرين وروي باربعين ليلة وقال البيهقي واخرون هو مرسل
ولا صحبة لابن عكيم نقله السيد في التخريج وابو داود والنسائي وابن ماجة وعن عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امر ان يستمتع على بناء المفعول اي بان يستمتع الناس بجلود الميتة اذا دبغت رواه مالك وابو داود
قال النووي اسناده جيد كذا نقله السيد عن التخريج وذكر في اختلاف الائمة ان اظهر الروايتين عن مالك ان جلود
الميتة تطهر بالدباغ لكنها لا تستعمل الا في الاشياء اليابسة وفي الماء من بين سائر المائعات وعن ميمونة ام
ام المؤمنين قالت مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجال من قريش يجرون اي يسحبون شاة اي ميتة لهم
مثل الحمار مثل جره او في كونها ميتة منتفخة فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اخذتم اهابها قال
التوربشتي لو هذه بمعنى ليت اي للتمني اي ليتكم اخذتم قال والاي لا في بينهما اي الجامع ان كلا منهما في معنى التقدير
ومن ثمة اجيبا بالفاء انتهى وكان لفظ المصابيح لو اخذتم اهابها فدبغتموه فيكون نظيره قوله تعالى يا ليتني كنت
معهم فافوز لكن لفظ فدبغتموه ليس في المشكوة ووهم ابن حجر وادخله فيها وعلى تقدير وجوده ايضا فالظاهر
ان الفاء للعطف ههنا لا للجواب ولو ذا كانت للتمني لا تطلب جوابا والمعنى تمنيت اخذكم اهابها فدباغها وقال
المظهر جواب محذوف اي لو اخذتموه فدبغتموه لكان حسنا انتهى ولطهر او حل لكم الانتفاع به فقالوا انها
ميتة اي لا مذبوحة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهرها الماء ظاهره انه لا بد من الماء في الدبغ والصحيح
ان ذلك ليس بشرط لان الدبغ من باب الاحالة لا من باب الازالة فالحديث محمول على الندب او على الطهارة
الكاملة والقرظ بفتح القاف والراء بعدها ظاء معجمة ورق السلم وهو نبت يدبغ به وقيل هو قشر البلوط والمعنى
يطهرها القرظ بالماء ودباغة الجلد به رواه احمد وابو داود قال النووي باسنادين حسنين نقله السيد عن التخريج
وعن سلمة هذلي يعد في البصريين ابن المحبق بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر الموحدة المشددة وتفتح قال في
الجامع الاصول المحبق بتشديد الباء المكسورة واصحاب الحديث يفتحونها انتهى لكن صحح في الكاشف بكسرها
نقله السيد قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء في غزوة تبوك بعدم الانصراف للعلمية ووزن الفعل وقد
ينصرف بناء على انه فعول وقال الابهري هو موضع بين الشام ووادي القرى غير المنصرف للعلمية والتأنيث وان
جعل اسما للموضع جاز الصرف انتهى يعني التأنيث باعتبار البقعة على اهل بيت اي مر عليهم فاذا قربة
معلقة اي لهم فيها ماء وهي مدبوغة فسأل اي طلب يعني النبي صلى الله عليه وسلم كما في نسخة الماء اي منهم فقالوا
يا رسول الله انها اي القربة ميتة اي جلد ميتة دبغ فقال دباغها طهورها بفتح الطاء وبضم اي مطهرها قال الاشرف
فيه دليل على عدم وجوب استعمال الماء في اثناء الدباغ وبعده كما هو احد قولي الشافعي رواه احمد وابو داود الفصل
الثالث عن امرأة من بني الاشهل قالت قلت يا رسول الله ان لنا طريقا الى المسجد منتنة اي ذات نجسة والطريق
يذكر ويؤنث اي فيها اثر الجيف والنجاسات فكيف نفعل اذا مطرنا على بناء المجهول اي اذا جاءنا المطر ومررنا على تلك

تلك النجاسات باذيالنا المنسحبة على الارض قالت فقال اليس بعدها اي اسفل منها طريق هي اطيب منها اي اطهر
بمعنى الطاهر قلت بلى فقال هذه بهذه اي ما حصل التنجس بتلك يطهره انسحابه على تراب هذه الطيبة قيل
معنى هذا الحديث وحديث ام سلمة قريبان الخطابي قال احمد ليس معناه اذا اصابه بول ثم مر بعده على الارض انها
تطهره ولكنه يمر بالمكان فيقذره ثم يمر بمكان اطيب منه فيكون هذا بذاك ليس على انه يصيبه منه شيء وقال مالك
فيما روي ان الارض يطهر بعضها بعضا انما هو يطأ الارض القذرة ثم يطأ الارض اليابسة النظيفة فان بعضها
يطهر بعضا واما النجاسة مثل البول ونحوه يصيب الثوب او بعض الجسد فان ذلك لا يطهره الا الغسل اجماعا كذا
ذكره الطيبي قلت الحديثان متباعدان لا كما قيل انهما متقاربان فان الاول مطلق قابل ان يقيد باليابس واما الثاني
فصريح في الرطب وما قال مالك واحمد من التأويل لا يشفي العليل بل يكفي الكليل وتأويل الامام الشافعي المتقدم في
حديث ابي هريرة بعيد جدا عن المرام في هذا المقام ولو حمل على انه من باب طين الشارع فانه طاهر او معفو لعموم البلوى
لكان له وجه وجيه لكن لا يلائمه قوله اليس بعدها الخ فالمخلص ما قال الخطابي من ان في اسناد الحديثين مقالا يعني
حديث ام سلمة في الفصل الثاني وهذا الحديث مقالا لان ام ولد ابراهيم وامرأة من بني عبد الاشهل مجهولتان لا يعرف
حالهما في الثقة والعدالة فلا يصح الاستدلال بهما والله اعلم رواه ابو داود قال ميرك شاه سكوت ابي داود في
سننه والترمذي في جامعه يدل على انهما عندهما صالحتان للحجة اقول الناطق اقوى من الصامت كما ان المنطوق اقوى
من المفهوم ومن الغريب قول ابن حجر وزعم ان جهالة تلك المرأة يقتضي رد حديثها ليس في محله لانها صحابية وجهالة
الصحابي لا تضر لان الصحابة كلهم عدول فانه عدول عن الجادة لانها لو ثبت انها صحابية لما قيل انها مجهولة وعن
عبد الله بن مسعود قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نتوضأ اي لا نغسل رجلنا او لا نتنظف
من الموطئ اي من اجل موضع الوطء والمشي قيل هذا محمول على ما اذا كان يابسا واما اذا كان رطبا فيجب الغسل وقيل محمول
على الذي غلبت فيه الطهارة على النجاسة عملا باصل الطهارة واشارة الى ترك الوسوسة ومن ثمة جاء ان الصحابة
رضوان الله عليهم اجمعين كانوا يتوضؤن ويمشون حفاة ثم يصلون ولا يغسلون ارجلهم وفيه دليل على ان طين الشارع
معفو لعموم البلوى رواه الترمذي وصححه الحاكم وعن ابن عمر قال كانت الكلاب تقبل وتدبر من الاقبال والادبار
في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيبي هذا انما كان في اوقات نادرة ولم يكن للمسجد باب
يمنعها من العبور فلم يكونوا يرشون اي يغسلون شيئا من ذلك الرش هنا الصب بالماء اي لا يصبون الماء على تلك
المواضع لاجل اقبالها وادبارها قاله الطيبي وتقدم الحديث بابسط من هذا وسبق تأويله رواه البخاري وعن البراء
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس ببول ما يؤكل لحمه قال النووي في الروضة لنا وجه ان بول ما يؤكل
لحمه وروثه طاهران وهو قول ابي سعيد الاصطخري واختاره الروياني وهو مذهب مالك واحمد نقله الطيبي
وهو قول محمد من ائمتنا وفي رواية جابر قال ما اكل لحمه فلا بأس ببوله رواه احمد والدارقطني وحمله ابو يوسف
على التداوي لحديث العرنيين والجمهور عموم حديث استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه اخرجه الحاكم
عن ابي هريرة وقال على شرطهما باب المسح على الخفين اخر عن الوضوء والغسل تأخير الجزء عن الكل او تأخير النائب
عن المناب لكن نيابة مختصة بالوضوء كما سيأتي والمسح اصابة اليد المبتلة بالعضو وانما عدي بعلى اشارة الى موضعه
وهو فوق الخف دون داخله واسفله على ما ورد مخالفا للقياس والخف ما يستر الكعب ويمكن به ضروريات السفر
وانما ثني لان المسح لا يجوز على احدهما دون الاخر وهو ثابت بالسنة كما سترى قال الحسن البصري ادركت سبعين
نفرا من الصحابة رضي الله يرون المسح على الخفين ولهذا قال ابو حنيفة رح ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء
النهار وقال الكرخي اخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين لان الاثار التي جاءت فيه في حيز التواتر وبالجملة من لا يرى
المسح على الخفين فهو من اهل البدع والاهواء حتى سئل انس بن مالك رضي الله عنه عن علامة اهل السنة والجماعة
فقال ان تحب الشيخين ولا تطعن في الختنين وتمسح على الخفين هذا ويمكن ان يقال انه ثابت بالكتاب ايضا بحمل
القراءتين في اية الوضوء على الحالتين بينهما النبي صلى الله عليه وسلم ثم قيل هو من خصائص هذه الامة ورخصة
شرعت ارتفاقا ليتمكن العبد معها من الاستكثار من عادة ربه والتردد في حوائج معايشه او لدفع الحرج
المنفي عن هذه الامة بقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وبقوله صلى الله عليه وسلم بعثت بالملة
الحنفية السمحاء ويرد على من روى عن مالك عدم جوازه مطلقا او في الحضر الاحاديث الكثيرة الصحيحة الشهيرة
في مسحه صلى الله عليه وسلم سفرا وحضرا وامره وترخيصه فيه واتفاق الصحابة فمن بعدهم عليه وقد صرح
جمع من الحفاظ بان احاديثه متواترة المعنى وجمع بعضهم رواته فبلغوا مائتين وادعى بعض العلماء فيه الاجماع

لكن رده ابن المنذر وفي شرح الهداية لابن الهمام قال ابن عبد البر لم يرد عن احد من الصحابة انكار المسح الا ابن عباس وعائشة وابي هريرة فاما ابن عباس وابو هريرة فقد جاء عنهما بالاسانيد الحسان خلاف ذلك وموافقة سائر الصحابة واما عائشة ففي صحيح مسلم انها احالت ذلك على علم علي رضي الله عنه وفي رواية قالت وسكت عنه اعني المسح مالي بهذا علم وما رواه محمد بن مهاجر البغدادي عنها لان اقطع رجلي بالموسى احب الي من ان امسح على الخفين باطل نص على ذلك الحفاظ

الفصل الاول

عن شريح بالتصغير ابن هاني بالهمز على وزن فاعل ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبه كنا اباه فقال انت ابو شريح من اصحاب علي كرم الله وجهه كذا ذكره المص في اسماء رجاله في عداد الصحابة وقد صرح ابن الملك في شرح المنار بانه تابعي فكان المص تبع ابن عبد البر في ذكر المخضرمين مع الصحابة قال سألت علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن المسح اي عن مدته على الخفين او عن جوازه عليهما والجواب على الاول مطابق للسؤال وعلى الثاني مستلزم له فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مدته ثلثة ايام ولياليهن بفتح الياء للمسافر والجمهور على ان ابتداؤه من وقت الحدث بعد المسح وقيل من وقت المسح وهو ظاهر الحديث ولذا قال النووي وهو الراجح دليلا وقيل من وقت اللبس ويوما وليلة للمقيم وهو حجة على مالك حيث لم ير للمقيم مسحا ولم يقيد للمسافر بمدة ثم اعلم ان السفر لغة قطع المسافة وليس كل قطع تتغير به الاحكام من جواز الافطار وقصر الرباعية ومسح ثلثة ايام ولياليها على الخف فعم النبي صلى الله عليه وسلم برخصة المسح ثلثة ايام جنس المسافرين لان اللام في المسافر للاستغراق لعدم المعهود المعين ومن ضرورة عموم الرخصة الجنس حتى انه يتمكن كل مسافر من مسح ثلثة ايام لكل مسافر فالحاصل ان كل مسافر يمسح ثلثة ايام فلو كان الشرعي اقل من ذلك لثبت مسافر لا يمكنه مسح ثلثة ايام وقد كان كل مسافر يمكنه ذلك ولان الرخصة كانت منتفية بيقين فلا تثبت الا بيقين ما هو سفر في الشرع وهو فيما عيناه اذ لم يكن احد باكثر منه ويدل على القصر لمسافر اقل من ثلثة حديث ابن عباس عنه عليه الصلوة والسلام قال يا اهل مكة لا تقصروا في ادنى من اربع برد من مكة الى عسفان فانه يفيد الحصر في الاربعة برد وهي تقطع في اقل من ثلثة ايام واجيب بضعف الحديث لضعف رواية عبد الوهاب بن مجاهد فبقي قصر الاول بلا دليل كذا حققه الامام ابن الهمام رواه مسلم وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك قيل تبوك غير منصرف للعلمية والتانيث لا وزن الفعل وان جعل اسم الموضع جاز صرفه بمعنى التانيث باعتبار البقعة او البلدة وقوله لا وزن الفعل فيه نظر ولعله اراد لا وزنه فعول لا تفعل لكنه خلاف المفهوم من القاموس والنهاية قال المغيرة فتبرز رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاموس برز بروزا اي خرج الى البراز كتبرز وفي النهاية البراز بالفتح اسم للفضاء الواسع فكنوا به عن قضاء الغائط كما كنوا عنه بالخلاء لانهم كانوا يتبرزون في الامكنة الخالية من الناس وبالكسر كناية عن الغائط انتهى وعلى كل فلا معنى لقول ابن حجر اي خرج الى التبرز وهو قضاء الحاجة بل بمعنى تبرز هنا خرج وذهب الى التبرز بدليل قوله قبل الغائط بكسر القاف وفتح الباء اي جانبه لقضاء الحاجة والغائط هو المكان المنخفض من الارض قال ابن حجر الغائط في الاصل المكان المطمئن من الارض يقضى فيها الحاجة سمي باسم الخارج للمجاورة واذا اريد الحقيقة فواضح والتقدير خرج للتبرز نحو المكان المذكور والمجاور والتقدير خرج للتبرز لاجل الغائط انتهى وفيه ما لا يخفى من ركاكة عبارته حيث خرج للتبرز لاجل الغائط المنافي لما سبق عنه انه يمنع من ارادة المجاز وقوله قبل الغائط فتأمل فحملت اي ذهبت معه اداوة بكسر الهمزة مطهرة او ركوة ليتوضأ منها وكان خروجه عليه السلام لقضاء الحاجة قبل الفجر وفيه دليل على استحباب المبادرة الى تهيئة اسباب العبادة قبل دخول وقتها فلما رجع اي من قضاء الحاجة اخذت اي شرعت اهريق بضم الهمزة وفتح الهاء وتسكن اي اصب الماء على يديه الكريمتين من الاداوة فيه دلالة على جواز الاستعانة في الطهارة سيما اذا اريد بها الافادة والاستفادة فغسل يديه اي كفيه ووجهه الوجيه ولا دلالة فيه على عدم وجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء كما زعم ابن حجر لاحتمال عدم ذكرهما اما اختصارا او نسيانا او لكونهما داخلين في حد الوجه من وجه على ما حقق في محله ومع تحقق الاحتمال لا يصح الاستدلال وعليه اي بدنه والواو للحال جبة من صوف فيه دليل على ان لبس الصوف مستحب ذهب اي شرع واخذ وهو استيناف ولا يبعد ان يكون حالا من الضمير المجرور يحسر بكسر السين وضمها اي يكشف كميه عن ذراعيه اي ليغسلهما فضاق كم الجبة بحيث لم يقدر ان يخرج يده الى المرفق من كم الجبة من غاية ضيقه فيه رد على اطلاق بعض الفقهاء ان لبس الانسان غير زي اهل اقليمه يسقط المروءة واذا قيل محله فيمن يلبس لحاجة ولم يقصد التاسي بالسلف في عدم التكلف وترك النظر الى هيئات العادات فان ذلك كالحادث فاناطوا بحكمه حيث لا حاجة ولا قصد للتاسي ولا افتقار

مطلب: طهارة ما يجلب من بلاد المجوس والكفرة من المأكولات والملبوسات

قالت الصوفية الارادة ترك العادة نعم لو غير زيه على جهة عدم المبالاة الدال على قلة الحياء وعدم التقيد بشيء من الامور الشرعية والقواعد العرفية فيحكم بسقوط مروته وعدم عدالته كما هو مقرر في محله ومنها الاكل في السوق وفي الحديث ان الاصل فيما يجلب من بلاد المجوس ونحوهم من المتدينين بالنجاسة الطهارة كالجوخ وان اشتهر انهم يعملونه بشحم الخنزير وكالجبن وان قيل انهم يجعلون فيه انافح الخنزير ويدل لذلك خبر احمد ان عمر اراد ان ينهى عن حلل الحبرة لانها تصبغ بالبول فقال له ابي ليس لك ذلك قد لبسهن النبي صلى الله عليه وسلم ولبسناهن معه وفي رواية للخلال من وجه آخر ان ابيا قال له يا امير المؤمنين قد لبسها نبي الله ورأى الله مكانها ولو علم الله انه حرام لنهى عنها فقد صدقت وروى الطبراني بسند جيد لكنه غريب انه صلى الله عليه وسلم اتي بجبنة في غزوة فقال له صلى الله عليه وسلم من يصنع هذا قال بفارس اي ارض المجوس اذ ذاك فقال صلى الله عليه وسلم ضعوا فيها السكين وكلوا فقيل يا رسول الله نخشى ان يكون ميتة فقال سموا الله وكلوا واخرج الترمذي انه صلى الله عليه وسلم اهدى له خفان فلبسهما ولا يعلم اهما ذكي ام لا وفي حديث سلمان النهي عن السؤال عن الجبن والسمن والفراء مع انها كانت تجلب من بلاد المجوس وذكر عند عمر الجبن وقيل انه يوضع فيها انافح الميتة فقال سموا الله وكلوا قال احمد اصح حديث في جبن المجوس هذا الحديث فاخرج يديه من تحت الجبة والقى الجبة اي ذيلها على منكبيه فيه دليل على انه كان تحته ازار او قميص والا لظهرت العورة فغسل ذراعيه ثم مسح بناصيته وهي مقدرة بربع الرأس لما جاء في رواية انه مسح على مقدم رأسه وعلى العمامة بكسر العين في رحمة الامة في اختلاف الائمة ان المسح على العمامة دون الرأس بغير عذر لا يجوز عند ابي حنيفة والشافعي ومالك وقال احمد بجوازه بشرط ان يكون تحت الحنك منها شيء قال ابن حجر فيه ان مسح الرأس في الوضوء لا يجب استيعابه ولا استيعاب ربعه لان الناصية دونه بكثير قلنا قدر الناصية بالربع وعلى تسليم صحة منعه كان الواجب ان يقدر بمقدار معلوم كما قدره بعض ائمتنا بثلث اصابع لانها اقل ما اكتفى به صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز مع استيعاب المسح بالمواظبة في سائر الحالات فلو كان اقل منه جائزا لفعله ولو مرة فالتقدير بمسح مسح وان قل قدره مخالف لظاهر النصوص وقول ابن حجر ان ادعاء القائل باستيعاب الكل ان المسح على العمامة يحتمل انه كان لعذر برد بان العذر لا يثبت بالاحتمال مدفوع بانه صلى الله عليه وسلم لما كان مواظبا على الاستيعاب وهنا جمع بين مسح البعض من الرأس وبين مسحه على العمامة تكميلا للاستيعاب كان قرينة دالة على العذر لكنه انما يتم لو لم يقع له مسح على بعض الرأس دون مسح العمامة وقد ثبت في روايات متعددة والله اعلم هذا وقال محمد في موطائه اخبرنا مالك قال بلغني عن جابر انه سئل عن العمامة فقال لا حتى يمس الشعر الماء ثم قال واخبرنا مالك عن نافع قال رأيت صفية بنت ابي عبيد توضأ وتنزع خمارها ثم تمسح برأسها قال نافع وانا يومئذ صغير قال محمد بلغنا ان المسح على العمامة كان وترك ثم اهويت اي قصدت الهوي من القيام الى القعود وقيل الاهوا امالة اليد الى شيء ليأخذه اي انحنيت لانزع خفيه ظنا انه يجب غسل الرجل في مطلق الاحوال فقال دعهما اي اتركهما ولا تنزعهما عن رجلي فاني ادخلتهما اي لبستهما حال كون قدمي طاهرتين وفي رواية فاني ادخلتهما وهما طاهرتان قال الشمني ليس فيه دلالة لما ذهب الشافعي من اشتراط الطهر بكونه تاما وقت اللبس اذ معناه ادخلت كلا منهما وهي طاهرة على حد دخلنا البلد ركبانا اي دخل كل منا وهو راكب لا ان جميعنا راكب عند دخول كل منا انتهى والحاصل ان في مذهب الشافعي يشترط ان توجد الطهارة كاملة عند اللبس لا عند الحدث ولهذا الاختلاف فروع محلها كتب الفقه فمسح عليهما وفي نسخة ابن حجر فمسح بهما وهو مخالف للنسخ المصححة واختلفوا في قدر الاجزاء فقال ابو حنيفة يجزيه قدر ثلث اصابع وقال الشافعي ما يقع عليه اسم المسح وقال احمد مسح الاكثر وقال مالك بالاستيعاب ثم ركب صلى الله عليه وسلم وركبت يعني فسرنا فانتهينا اي وصلنا الى القوم وقد قاموا الى الصلوة اي صلوة الصبح جملة حالية ويصلي بهم اي والحال انه يصلي بهم امامالهم عبد الرحمن بن عوف وقد ركع اي صلى بهم ركعة فلما احس اي علم بالنبي اي بمجيئه صلى الله عليه وسلم ذهب اي شرع يتأخر من موضعه ليتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فاومأ بالبهر اليه اي اشار اليه عليه السلام ان يكون على حاله فادرك النبي صلى الله عليه وسلم احدى الركعتين معه اي مقتديا به يعني اقتدى به في الركعة الثانية وفيه دليل على جواز اقتداء الافضل بالمفضول اذا علم اركان الصلوة وعلى عدم اشتراط العصمة للامام خلافا للامامية فلما سلم اي الامام قام النبي صلى الله عليه وسلم لاداء ما سبق وقمت معه اي لاني كنت مسبوقا ايضا قال ابن حجر ويؤخذ منه ما قاله ائمتنا ان المسبوق لا يجوز له القيام الا بعد سلام الامام

نسخة: من المتدينين

مطلب: في المسبوق بركعة او اكثر

فان قام قبله بلا نية مفارقة عمدا عالما بطلت صلوته او جاهلا او ناسيا يحسب جميع ما اتى به انتهى وقال علماؤنا
يكره كراهة تحريم ان يقوم الى قضاء ما سبق قبل سلام الامام الا ان يكون القيام لضرورة صون صلاته عن الفساد
كما اذا خشى ان ينتظره ان تطلع الشمس قبل تمام صلوته فى الفجر فان قام قبل ان يقعد الامام قدر التشهد فان كان
مسبوقا بركعة ان وقع من قرآته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة جازت صلوته والا فسدت
صلوته لان قيامه وقرآته قبل فراغ الامام من التشهد لا يعتبر وهذه مسئلة يفعلها الجاهلون والناس عنها غافلون
فركعنا اى صلى كل منا الركعة التى سبقتنا اى فاتتنا قال النووى وضبطناه فى الاصول بفتح السين والباء والقاف وبعدها
تاء مثناة من فوق ساكنة اى وجدت قبل حضورنا واما بقاء عبد الرحمن فى صلوته هذه وتأخر ابى بكر الصديق رضى الله
فى صلوته فى حديث آخر ليتقدم النبى صلى الله عليه وسلم فالفرق بينهما ان قضية عبد الرحمن كان قد ركع ركعة فترك
النبى صلى الله عليه وسلم التقدم لئلا يختل ترتيب صلوة القوم بخلاف قضية ابى بكر نعم وقع لابى بكر انه مع الاشارة
له بعدم التأخر تأخر ولعبد الرحمن انه لم يتأخر فاما ان يقال بنظير ذلك من ان عبد الرحمن تذكر ان تأخره يضر بالقوم
فلم يفعله وابا بكر علم انه لا ضرر فى تأخره فتأخر واما ان يقال وهو الاحسن ان ابا بكر فهم سلوك الادب اولى من
امتثال الامر بخلاف عبد الرحمن فانه فهم ان امتثال الامر اولى ولا شك ان الاول اكمل لان الكلام فى امر علم بالقرائن
انه لرعاية حال المأمور دون الآمر ففى الامتثال ايهام اخلال بكمال الادب مع الامر وان كان فى الامتثال ادب اى ادب
وفى ايثار الادب باظهار رعاية حال الآمر والاعراض عن حال المأمور بكل وجه فكان هذا اولى واكمل وقد يقال ان ابا بكر
من الفرح لم يملك نفسه عن التأخر وللمبالغة فى امتناعه عن التقدم والله اعلم وجاء فى رواية انه عليه الصلوة و
السلام قال لهم بعد الفراغ منها احسنتم صلوا الصلوة لوقتها يعنى لا تؤخروها بعد دخول وقت الاختيار لانتظار
الامام وانما يستحب ترك انتظاره اذا مضى زمان كثيرا ولم يعلموا انه متى يجيء اما اذا علموا يستحب الانتظار وان كان
موضع الامام قريبا من المسجد يستحب اعلامه وقت الصلوة رواه مسلم وروى البخارى اصل الحديث فى اللباس
وفى غيره ولم يذكر المسح على الناصية فى كتابه ولا ذكر المسح على العمامة من حديث المغيرة ولا ذكر فى كتابه صلوة عبد الرحمن
بن عوف بالناس ولا بالنبى صلى الله عليه وسلم كذا ذكره ميرك شاه رحمه الله

الفصل الثانى

عن ابى بكرة بالتاء قال
المص هو نفيع بن الحارث بضم النون وفتح الفاء وسكون الياء قيل تدلى يوم الطائف ببكرة واسلم فكناه النبى
صلى الله عليه وسلم بابى بكرة واعتقه فهو من مواليه ونزل البصرة ومات بها سنة تسع واربعين روى عنه خلق
كثير رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه رخص اى جوز للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما
وليلة واختلف هل المسح افضل ام الغسل والصحيح انه اذا كان لابسا الخف بشرطه فالمسح افضل كما تقدم
من فعله صلى الله عليه وسلم اذا تطهر فلبس خفيه اى لبس خفيه بعد طهارة رجليه ولا يشترط التعقيب
فالفاء لمجرد البعدية فقول ابن الملك الفاء للتعقيب قول لا قائل به وقوله اى لبس خفيه بعد تمام الطهارة فمخالف
لمذهبه كما تقدم ان يمسح عليهما مفعول رخص رواه الاثرم بفتح الهمزة وسكون المثلثة وفتح الراء فى سننه وابن
خزيمة مصغرا والدارقطنى ورواه الترمذى ايضا وقال البخارى حديث حسن كذا نقله السيد جمال الدين وقال
الخطابى هو صحيح الاسناد هكذا فى المنتقى كتاب لابن تيمية الحنبلى وقال غير الخطابى انه حسن الاسناد وعلى
كل منهما هو حجة فى ان مدة المسح مقدرة وهو ما عليه عامة العلماء وقال مالك وجماعة لا تقدر بل يمسح كل من
المسافر والمقيم ما شاء لخبر فيه لكنهم اتفقوا انه ضعيف مضطرب لا يحتج به وقول عمر لمن مسح من الجمعة الى الجمعة
اصبت السنة معارض بما صح عنه من التوقيت فاما رجع اليه حين بلغه واما ان قوله بالتوقيت هو المعتمد
لانه الموافق للسنة الصحيحة مع احتمال ان معنى قوله اصبت السنة اى نفس المسح ردا لمن زعم عدم جوازه
وعن صفوان على زنة سلمان مرادى سكن الكوفة وحديثه فيهم ابن عسال بالعين المهملة وتشديد السين
وباللام رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا بسكون الفاء منونا جمع سافر
اى مسافرين وقيل اسم جمع له اذ لم ينطقوا به وفى رواية اذا كانوا مسافرين او سفرا وهو شك من الراوى ان لا
ننزع اى ينهانا عن النزع وهو يؤيد ما صححنا من ان المسح افضل خفافنا بكسر الخاء جمع خف يعنى ان نمسح
عليها ثلثة ايام ولياليهن الا من جنابة استثناء مفرغ تقديره لا ننزع خفافنا من حدث من الاحداث
الا من جنابة فانه لا يجوز للمغتسل ان يمسح على الخف بل يجب عليه النزع وغسل الرجلين كسائر الاعضاء
ولما كان قوله الا من جنابة موذنا باثبات النزع منهما استدركه بالاحداث التى لم يشرع فيها النزع ليعلم اختصاص
وجوب النزع بالجنابة دون غيرها من اسباب الحدث على وجه التأكيد فقال ولكن عطف على مقدر يدل

141

يدل عليه الا من جنابة وقوله من غائط متعلق بمحذوف تقديره فنحن ننزع من جنابة ولكن لا ننزع من غائط و
بول ونوم الواو فيهما بمعنى او بمعنى بل نتوضأ ونمسح عليهما من اجل احدهما ويروى لا من جنابة وهو الظاهر اى
يأمرنا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليهن من حدث لا من جنابة فانه لا يأمرنا ان لا ننزع ولكن يأمرنا ان لا ننزع
من غائط وحاصله ان لكن مفادها مخالفة ما قبلها ما بعدها نفيا او اثباتا محققا او مؤولا فالتقدير امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا سفرا ان ننزع خفافنا من الجنابة فى المدة المذكورة ولكن لا ننزعها فيها
من غائط وبول ونوم وغيرها وزعم بعضهم رد هذه الرواية لان ظاهرها ينافى قاعدة العطف لكن ليس فى
محله غاية ما فيه انها تحتاج الى تأويل حتى يوافق تلك القاعدة ومثل ذلك لا يقتضى الرد رواه الترمذى والنسائى
وقال الترمذى حسن صحيح وعن المغيرة بن شعبة قال وضأت النبى اى سكبت الوضوء على يده وقيل حصلت وضوءه
صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك الصحيح عدم صرفه اى فى زمانها فمسح اعلى الخف واسفله ولذا قال الشافعى
ومالك مسح اعلاه واجب ومسح اسفله سنة وذكر فى اختلاف الائمة السنة ان يمسح اعلا الخف واسفله عند
الثلثة وقال احمد السنة ان يمسح اعلاه فقط وان اقتصر على اعلاه اجزأه بالاتفاق وان اقتصر على اسفله لم يجزيه
بالاجماع انتهى والمشهور عن ابى حنيفة كمذهب احمد هذا وذكر ابن الملك فى شرح المصابيح انه قال الشيخ الامام
رضى الله عنه هذا مرسل لم يثبت اى لم يثبت اسناده الى المغيرة انتهى وقال ابن حجر وفى رواية مسح اعلى خفيه
خطوطا من الماء وفى رواية خطوطا بالاصابع وكلاهما ضعيفة وقول النهاية فى بعضها صحيح غلط وكذا
تأييد الاسنوى لها لكن يحتج بها لمذهبنا فان الاكمل عنه تأتى مسح الخف ان يمسح اعلاه واسفله وعقبه و
حرفه خطوطا وهذا من الفضائل وهى يعمل فيها بالحديث الضعيف والمرسل والمنقطع بالاتفاق كما قاله
النووى وبين ابن عمر رضى الله ذلك كما رواه البيهقى وغيره بما اخذه الشافعى واصحابه حيث قالوا الاكمل فى
كيفية المسح ان يضع اصابع يده اليمنى مفرجة على مقدم ظهر الخف واصابع يده اليسرى على اسفل العقب
ثم يمرها فتنتهى اصابع اليمنى آخر الساق والاخرى الى اطراف الاصابع من تحت انتهى والظاهر ان العمل
بالحديث الضعيف محله اذا لم يكن مخالفا الحديث الصحيح او الحسن وسيأتى ما يخالفه من المتصل ومن حديث
على كرم الله وجهه وايضا انما يعمل بالحديث الضعيف فى فضائل الاعمال الثابتة بادلة اخرى وههنا هذا
الحكم ابتدائى مع انه ليس فيه ما يدل على ثوابه وفضيلته فتأمل حق التأمل وثبت العرش ثم انقش رواه ابو
داود والترمذى وابن ماجة وقال الترمذى هذا حديث معلول لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم
كذا نقله السيد جمال الدين عن الترمذى والمعلول على ما هو فى كتب الاصول هو ما فيه سبب خفى يقتضى رده
وقيل ما وهم فيه ثقة برفع او تغير اسناد او زيادة او نقص بغير المعنى وسألت ابا ذرعة ومحمدا يعنى محمد
البخارى عن هذا الحديث والسائل الترمذى فقالا اى ابو ذرعة والبخارى ليس اى هذا الحديث يعنى اسناده
بصحيح لان ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجا قال حدثت عن كاتب المغيرة مرسلا عن النبى صلى الله عليه وسلم
ولم يذكر فيه المغيرة كذا نقله السيد جمال الدين عن الترمذى وكذا ضعفه ابو داود واعله بالارسال ايضا فالحاصل
انه مرسل لا يثبت وعنه اى عن المغيرة متصلا انه قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين على ظاهرهما
اى ظاهر محل الفرض وهو مقدم الرجل وصورته ان يضع اصابع اليمنى على مقدم خفه الايمن واصابع اليسرى
على مقدم الايسر ويمدهما الى الساق فوق الكعبين ويفرج اصابعه هذا هو المسنون ولو مسح باصبع واحدة
ثلث مرات كل مرة بماء جديد على موضع جديد جاز والا لا يجوز وفى الخلاصة لو وضع الكف ومدها او
مع الاصابع كلها حسن والاحسن ان يمسح بجميع اليد حتى باصابعها ولو مسح برأس كفه جاز وكذا برؤس
الاصابع اذا بلغ قدر ثلث اصابع من اصابع اليد وقيل من اصابع الرجل وهو مذهب ابى حنيفة المتفق على جوازه
عند الكل والمراد من ظاهر الخفين اعلاهما كما يدل عليه حديث على رضى الله عنه فيما سيأتى كذا قاله السيد جمال
الدين رواه الترمذى وقال حسن وابو داود قال ابن الهمام وفى اوسط الطبرانى من طريق جرير بن يزيد عن محمد بن
المنكدر عن جابر قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ فغسل خفيه فنخسه برجله وقال
ليس هكذا السنة امرنا بالمسح هكذا وامر بيديه على خفيه وفى لفظ ثم اراه بيده من مقدم الخفين الى اصل الساق
مرة وفرج بين اصابعه وفى الشمنى روى ابن ابى شيبة عن المغيرة بن شعبة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الايمن ويده اليسرى على خفه الايسر ثم مسح اعلا
هما مسحة واحدة حتى انظر الى اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين وعنه اى عن المغيرة قال

مطلب يعنى الحديث المعلول بناء على ما فى كتب الاصول

توضأ النبي صلى الله عليه وسلم ومسح على الجوربين والنعلين اى ونعليهما فيجوز المسح على الجوربين بحيث
يمكن متابعة المشى عليهما كذا قاله ابن الملك من اصحابنا وقال الطيبى ومعنى قوله النعلين هو ان يكون قد لبس
النعلين فوق الجوربين وقد اجاز المسح فوق الجوربين جماعة من السلف وذهب اليه نفر من فقهاء الامصار
منهم سفيان الثورى واحمد واسحق وقال مالك بن انس والاوزاعى والشافعى لا يجوز المسح على الجوربين رواه احمد
والترمذى وقال حسن صحيح ورد بان المعروف من رواية المغيرة المسح على الخفين واجيب بانه لا مانع من ان
يروى المغيرة اللفظين وقد عضده فعل الصحابة قال ابو داود مسح على الجوربين على وابن مسعود وامامة
وسهل بن سعد وعمرو بن حريث وروى مالك عن عمرو ابن عباس وهو اعم من ان يكونا مجلدين بان كان الجلد اعلاهما
او اسفلهما او منعلين بان كان الجلد اسفلهما فقط او ثخينين مستمسكين على الساق فى قول ابى يوسف ومحمد
وابى حنيفة آخرا وعليه الفتوى وكذا يجوز على الموقين تثنية الموق بضم الميم وهو الجرموق كعصفور ربما يلبس
فوق الخف فى البلاد الباردة وهو فارسى معرب وقال الشافعى فى قول مالك فى رواية لا يجوز المسح عليه لانه
لا يحتاج اليه فى الغالب فلا تتعلق به الرخصة ولنا ما روى ابو داود وابن خزيمة والحاكم وصححه ان عبد الرحمن
بن عوف سأل بلالا عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يخرج فيقضى حاجته فآتيه بالماء
فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه ولان الموق لا يلبس بدون الخف عادة فاشبه خفا ذا طاقين وابو داود
وضعفه وابن ماجة الفصل الثالث عن المغيرة قال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين فقلت
يا رسول الله نسيت يحتمل تقديره همزة استفهام وتركه قال اى النبى صلى الله عليه وسلم ما نسيت بل انت
نسيت اى انى مشرع حيث نسبت الى النسيان بهذا امرنى ربى عز وجل ففعلى عمدا والمعنى تركت الادب حيث
جزمت بنسبة النسيان الى فيكون قوله بل نسيت معناه اخطأت ويكون من باب المشاكلة وظاهر قوله بهذا
اى بالمسح امرنى ربى ما قدمنا ان المسح ثابت بالكتاب ايضا والله اعلم رواه احمد وابو داود وعن على رضى الله عنه
كذا فى اكثر النسخ وهو ساقط من نسخة السيد قال لو كان الدين بالرأى اى بمجرد العقل دون الرواية والنقل لكان
اسفل الخف لقربه من القاذورات والاوساخ اولى بالمسح من اعلاه لبعده منها وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يمسح على ظاهر خفيه مراده به اعلى ظاهرهما كما يدل عليه سياق كلامه والانجاز المسح على الاسفل لشمول
الظاهر له ولان قوله لو كان الدين بالرأى الخ صريح فى امتناع الاسفل فتعين ان مراده بظاهر خفيه اعلى ظاهرهما
فاذا عرفت هذا فاعلم ان العقل الكامل تابع للشرع لانه عاجز عن ادراك الحكم الالهية فعليه التعبد المحض
بمقتضى العبودية وما ضل من ضل من الكفرة والحكماء والمبتدعة واهل الاهواء الا بمتابعة العقل وترك موافقة
النقل وقد قال ابو حنيفة رح لو قلت بالرأى لاوجبت الغسل بالبول اى لانه نجس متفق عليه والوضوء بالمنى اى
لانه مختلف فيه ولاعطيت الذكر فى الارث نصف الانثى لكونها اضعف منه هذا وقال فى النهاية نقلا عن المبسوط
فى قول على رضى الله لو كان الدين بالرأى لكان مسح باطن الخف اولى من ظاهره لان باطنه لا يخلو عن لوث عادة
فيصيب يده قال ابن الهمام وهذا يفيد ان المراد بالباطن عندهم محل الوطئ لا ما يلاقى البشرة لكن بتقديره لا يظهر
اولوية مسح باطنه ولو كان بالرأى بل المتبادر من قول على الاسفل هو المعنى الذى قالوه فيكون تفسير القول على السابق
ويمكن ان يقال وجه الاولوية ان المقصود من المسح هو الطهارة ولا شك ان الاسفل احوج الى التطهير فانه اجتمع
فيه الحدث والخبث وفى كلام على ايماء الى الرد على من جوز المسح على الرجل لانه لو جاز المسح على الرجل لكان مقتضى
الرأى ان يكون المسح على الاعلى لا على الاسفل فتأمل رواه ابو داود اى بهذا اللفظ وللدارمى جار ومجرور خبر مقدم
مبتداء معناه اى معنى هذا الحديث دون لفظه باب التيمم وهو لغة القصد قال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث
منه تنفقون وشرعا قصد التراب او ما يقوم مقامه على وجه مخصوص ولاعتبار القصد فى مفهومه اللغوى
وجبت النية فيه عندنا بخلاف اصليه من الوضوء والغسل ايضا الغسل بالماء طهارة حسية فلا يشترط فيه
النية الا لحصول الاجر والمثوبة بخلاف التيمم فانه طهارة حكمية وفى الظاهر انما هو غبرة صورية فاحتاج الى
النية لتصيرها كالطهارة الحقيقية ثم التيمم ثابت بالكتاب والسنة واجماع الامة واختلفوا فى وقت فرضيته
ومكانها وسببها واجمعوا على انه مختص بالوجه واليدين وان كان الحدث اكبر وهو من خصايص هذه الامة
اجماعا الفصل الاول عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا بصيغة المجهول مشددا على
الناس اى فضلنا الله تعالى على جميع الامم السالفة بثلث اى بثلث خصال لم تكن لهم واحدة منها لان الامم السالفة
كانوا يقفون فى الصلوة كيف اتفق ولم يجز لهم الصلوة الا فى الكنايس والبيع ولم يجز لهم التيمم وليس فيه انحصار

مطلب العقل الكامل تابع للشرع قال على رضى الله عنه لو كان الدين بالرأى لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقال ابو حنيفة لو قلت بالرأى لاوجبت الغسل بالبول والوضوء بالمنى ولاعطيت الذكر فى الارث نصف الانثى اه

انحصار خصوصيات هذه الامة فى الثلث لانه صلى الله عليه وسلم كانت تنزل عليه خصايص امته شيئا فشيئا
فيخبر عن كل ما نزل عليه عند انزاله بما بينا سببه جعلت صفوفنا اى وقوفنا فى الصلوة كصفوف الملائكة قيل
فى المعركة وقيل فى الصلوة وقيل فى الطاعة قال تعالى حكاية عنهم وانا لنحن الصافون وانا لنحن المسبحون وجعلت
لنا الارض كلها تاكيد ليشمل ما فى حكمها من الجبال مسجدا وجعلت تربتها اى تراب الارض لنا طهورا اى مطهرا
اذا لم نجد الماء ومفهوم الحديث ان غير التراب لا يكون وهو معتبر عندنا خلافا لغيرنا رواه مسلم وعن عمران اى ابن
حصين الخزاعى الكعبى اسلم هو وابوه قال كنا فى سفر مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فصلى بالناس اى اماما
فلما انفتل اى انصرف وفرغ من صلوته فاذا هو اى النبى صلى الله عليه وسلم برجل هو مبتداء وخبره برجل معتزل
عن القوم اى خارج من بينهم واقف فى ناحيته لم يصل مع القوم والجملة جواب لما اى فلما انفتل فاجاه رؤية رجل
معتزل غير مصلى فقال صلى الله عليه وسلم ما منعك يا فلان ان تصلى مع القوم اى من صلوتك معهم قال اصابتنى
جنابة ولا ماء اى موجود هنا قال عليك بالصعيد اسم فعل بمعنى خذ والزم والباء زائدة او المعنى يلزم عليك التيمم
بالصعيد وهو التراب عند الشافعى ووجه الارض عند ابى حنيفة ومالك سواء كان ترابا ام لا لان الصعيد
ما صعد على الارض واستثنى ابو حنيفة ما يصير رمادا او منطبقا فانه اى الصعيد يكفيك اى لصحة الصلوة ويغنيك
ويجزيك عن الماء متفق عليه وعن عمار اى ابن ياسر قال جاء رجل الى عمر بن الخطاب رض فقال اى الرجل سائلا انى اجنبت
اى صرت جنبا او دخلت فى الجنابة فلم اصب الماء من الاصابة اى لم اجده وجاء فى بعض طرق الحديث كما بينه الشيخ
ابن حجر فقال عمر رض فى جوابه لا تصل حتى تجد الماء ويمكن ان عمر لما سكت عن الجواب ناسيا للقضية على وجه الصواب
فقال عمار لعمر اما تذكر انا كنا فى سفر وفى المصابيح فى سرية اى طائفة من الجيش انا وانت تأكيد وبيان لضمير
كنا والمعنى فاجنبنا كلنا فاما انت تفصيل للمجمل فلم تصل لانه كان يتوقع الوصول الى الماء قبل خروج الوقت
او لاعتقاد ان التيمم انما هو عن الحدث الاصغر وهذا هو الاظهر وقيل انه لم يعلم الحكم ولم يتيسر له سؤال
الحكم منه صلى الله عليه وسلم اذ ذاك واما انا فتمعكت اى تمرغت وتقلبت فى التراب ظنا بان ايصال التراب
الى جميع الاعضاء واجب فى الجنابة كالماء فصليت فذكرت ذلك اى فعلى وما ذكر من امتناع عمر عن الصلوة
وتمعكى فى التراب للنبى صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك وفى نسخة انما يكفيك هكذا مجمل تفسيره
فضرب النبى صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض هذا تعليم فعلى وقع فى النفس من الاعلام القولى ونفخ فيهما
ليقل التراب الذى حصل فى كفيه لان المقصود انما هو التطهير لا التعبير الموجب للتنفير ثم مسح بهما وجهه
وكفيه وهذا يدل على انه يكفى ضربة واحدة للوجه والكفين وبه قال احمد والاوزاعى وجماعة من الشافعية
تبعا لجمع من الصحابة والتابعين واما عند ابى حنيفة ومالك والشافعى فلا يجوز الا بضربتين او وضعتين
احديهما للوجه والاخرى لليدين الى المرفقين بدليل حديث ابن عمر الماء وفى اخرى ابو مخالطة الجنب وقال ابن
الهمام المراد بالكفين الذراعان اطلاقا لاسم الجزء على الكل انتهى الذراع بالكسر من طرف المرفق الى طرف الاصبع
والساعد كذا فى القاموس والمراد هنا الاول وفيه ان هذا الاطلاق جاء حقيقة فلا يحتاج الى ارتكاب المجاز
ففى القاموس الكف اليد او الكوع ومع هذا لا بد من تقدير مرتين بعد قوله فضرب ليتم التأويل الموافق للمذهب
ولخبر ابى داود والحاكم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين واخذوا به وان اعل بالوقف والضعف
لان القياس يعضده اذ هو بدل فالاصل فيه ان يحاكى المبدل ولانه احوط واجيب عن حديث المتن بان المراد
صورة الضرب للتعليم لا بيان جميع ما يحصل به التيمم وظاهره ايضا انه يكتفى فى التيمم بمسح اليدين الى الكوعين
وبه قال الشافعى فى القديم قال النووى وهو الاقرب الى ظاهر السنة الصحيحة ومن ثمة قال الخطابى الاقتصاد
على الكفين اصح رواية ووجوب مسح الذراعين اشبه بالاصول واصح فى القياس انتهى اى لانه بدل فاعطى حكم
مبدله وبه يعتضد الخبر الموقوف عن ابن عمر التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين ثم ظاهر العطف
بالواو ان الترتيب بين الوجه واليدين لا يشترط كما هو مذهبنا فى الاصل ايضا والصحيح عند الشافعية اشتراطه
قياسا على الوضوء ولانه اصله ويؤيدنا ما فى رواية البخارى انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه
الارض مرة واحدة ثم نفضهما ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ثم وجهه انتهى فانها صريحة فى عدم الترتيب
واحتمال ان ثم بمعنى الواو بعيد جدا رواه البخارى ولمسلم نحوه اى معناه وفيه اى فى مسلم او فى نحوه قال صلى الله عليه
وسلم انما يكفيك ان تضرب بيديك الارض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك والجمع بين الحديثين انه صلى الله عليه
وسلم جمع فى التعليم بين القول والفعل تأكيدا للاعلام وتنبيها على الاهتمام وعن ابى الجهيم بالتصغير بن الحارث

بن الصِمّة في الجامع الاصول وغيره بكسر الصاد وتشديد الميم وقيل بتخفيفها قال مررت على النبي صلى الله
عليه وسلم المرور يتعدى بالباء وهو بضم الهاء وتسكن يبول فسلمت عليه فلم يرده بفتح الدال هو الصحيح
على اى السلام حتى قام الى جدار لعله كان جدار بعض اصحابه وهو يعلم رضاه او كان جداره فحته بالتاء
الفوقية اى حكه وخدشه بعصا كانت معه حتى يحصل منه التراب قصدا الى الافضل لكثير الثواب او لازالة
القاذورات او الموذيات المتعلقة بالجدار فلا يكون نصا على التيمم لا يصح مالم يعلق باليد غبار ثم وضع يديه
اى مرتين على الجدار وفى نسخة صحيحة يده على الافراد لارادة الجنس فمسح وجهه وذراعيه اى مع مرفقيه
قال الطيبي وفى الحديث ان الضربة الواحدة كافية وقد قال به احمد وهو رواية عن مالك وقول قديم للشافعي
ثم رد على اى السلام والحديث يدل على استحباب الطهارة لذكر الله تعالى على المداومة على الطهارة وفى تأخيره
عليه السلام رد الجواب تعليم بان رده من الواجبات المطلقة كذا قيل واقول هذا من المواضع التى ذكروها
ان المسلم لا يستحق الجواب فيكون هذا من مكارم اخلاقه عليه السلام والله اعلم ولم اجد اى نقلت هذا
الحديث هنا تبعا للمص ولم اجد هذه الرواية اى بهذا اللفظ فى الصحيحين وروايتهما مذكورة فى اول الفصل الثالث
من هذا الباب ولا فى كتاب الحميدى فالاعتراض وارد على صاحب المصابيح حيث ذكر هذا الحديث فى الصحاح
الموضوع فى اصطلاحه لحديث الشيخين او احدهما ولكن ذكره اى صاحب المصابيح باسناده اى هذا الحديث
وفى نسخة ذكرها اى هذه الرواية فى شرح السنة من كتبه من طريق الشافعى عن ابراهيم بن يحيى بسنده وقال فيه
اى فى حقه هذا حديث حسن فكأنه غفل عنه فى هذا الكتاب والله اعلم بالصواب **الفصل الثانى** عن ابى
ذر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصعيد اى التراب ووجه الارض الطيب اى
الطاهر المطهر وضوء المسلم بفتح الواو لان التراب بمنزلة الماء فى صحة الصلوة وقيل بضم الواو اى استعمال
على الوجه المخصوص كوضوء المسلم فهو تشبيه بليغ وعلى التقديرين يفيد ان التيمم واقع للحدث لا مبيح له كما
قال به الشافعى وثمرة الخلاف انه يصلى بواحد ما شاء من الفرايض والنوافل عندنا خلافا له وان لم يجد الماء
الى الوصل عشر سنين بسكون الشين والمراد منه الكثرة لا المدة المقدرة فيه دلالة على ان خروج الوقت غير
ناقض للتيمم بل حكمه حكم الوضوء كما هو مذهبنا وما صح عن ابن عمر انه يتيمم لكل صلوة وان يحدث محمول
على الاستحباب ولا ينافيه قول البيهقى ولا يعرف له مخالف من الصحابة بل يعضده قول ابن عباس وان ضعف
سنده من السنة ان لا يصلى بتيمم واحد الا فريضة واحدة ثم يجدد للثانية تيمما وما قيل ان قول الصحابى من
السنة كذا فى حكم المرفوع على الصحيح فمحله انه لا مجال للرأى فيه مع انه مع رفعه يدل على السنية لا على الفرضية
والا يلزم ان الحدث الواحد وجب طهارتين وقول صاحب الافصاح من الشافعية ويلزم على من جوز فرضين
بتيمم واحد كابى حنيفة واحمد واختاره المتولى والروياني انه يجوز التيمم قبل الوقت لان التيمم بالنسبة الى الثانية
وقع قبل الوقت وهو خلاف الاجماع مردود عليه لان التيمم قبل دخول الوقت جائز عندنا فان حكمه حكم الوضوء
فاذا وجد الماء اى كافيا لغسله او وضوئه وفاضلا عن الاحتياج الى شربه وكان قادرا على استعماله فليمسه بضم
الياء وكسر الميم من الامساس بشرته اى فليوصل الماء الى بشرته وجلده يعنى فليتوضأ او يغتسل فان ذلك اى
الامساس خير اى من الخيور وليس معناه ان كليهما جائز عند وجود الماء لكن الوضوء خير بل المراد ان الوضوء
واجب عند وجود الماء ونظيره قوله تعالى اصحاب الجنة خير مستقرا واحسن مقيلا مع انه لا خير ولا احسنية
لمستقر اهل النار لما ورد فى الرواية الاخرى الصحيحة انه صلى الله عليه وسلم قال لابى ذر التراب كافيك وان
لم تجد الماء عشر حجج فان وجدت الماء فامسه جلدك وهذا امر وهو للوجوب ويحتمل ان يقال فان ذلك اى
وجود الماء خير من فقده فانه نعمة عظيمة ومنحة جسيمة لانه يحصل به طهارة حقيقية وحسية وحكمية
وان كانت الصلوة صحيحة بهما وفيهما خير كثير رواه احمد والترمذى وابو داود الحديث بتمامه لفظا ومعنى
وروى النسائى نحوه اى معناه الى قوله عشر سنين وعن جابر رضى الله عنه قال خرجنا فى سفر فاصاب رجلا
منا حجر فشجه فى رأسه اى اوقع الشج فيه نحو بجرح فى عراقيبها يصلى وكذا قوله خرجنا فى سفر كذا ذكره
الطيبى وقال ميرك فيه تأمل ووجهه والله اعلم ان فى فى سفر ليس للتعدية بل تعليلية اى خرجنا لارادة
سفر والاظهر ان الجار والمجرور فى محل نصب على انه حال اى خرجنا مسافرين ثم ذكر الراس لزيادة التأكيد
فان الشج هو كسر الراس ففيه تجريد والمعنى فجرحه فى رأسه فاحتلم وفى رواية ثم احتلم اى اصابته جنابة
وخاف لو اغتسل ان يصيب الماء الجراحة فيضرها فسأل اصحابه اى من العلماء على زعمه او من اصحاب

سورة المائدة

اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والاول هو الظاهر هل تجدون لى رخصة وهو ضد العزيمة فى التيمم
اى فى جوازه وهو مع وجود الماء عند الضرورة فقالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء الجملة حال حملوا
الوجدان على حقيقته ولم يعلموا ان الوجدان عند الضرورة فى حكم الفقدان فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبى
وفى نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بالبناء للمجهول بذلك قال قتلوه اسند القتل اليهم
لانهم تسببوا له بتكليفهم له باستعمال الماء مع وجود الجرح فى رأسه ليكون ادل على الانكار عليهم قتلهم الله
اى لعنهم الله انما قاله زجرا وتهديدا واخذ منه انه لا قود ولا فدية على المفتى وان افتى بغير الحق الا سألوا
اذا لم يعلموا الا بفتح الهمزة وتشديد اللام حرف تحضيض دخل على الماضى فافاد التنديم واذا ظرف فيه معنى
التعليل ويدل عليه رواية اذ وهى الاصح من النسختين والفاء الاتية للسببية والمعنى فلم يسألوا ولم يتعلموا لما لم يعلموا
فانما شفاء العى بكسر العين وهو عدم الضبط والتحير فى الكلام وغيره السؤال فانه لا شفاء لداء الجهل الا التعلم
عابهم عليه السلام بالافتاء بغير علم والحق بهم الوعيد بان دعا عليهم لكونهم مقصرين فى التأمل فى النص وهو
قوله تعالى ليجعل عليكم من حرج انما كان يكفيه اى الرجل المحتلم ان يتيمم اولا ويعصب اى يشد على جرحه
بضم الجيم خرقة حتى لا يصل اليه الماء ثم يمسح عليها اى على الخرقة بالماء ويغسل سائر جسده وهذا يدل
على الجمع بين التيمم وغسل سائر البدن بالماء دون الاكتفاء باحدهما كما هو مذهب الشافعى والجواب والله اعلم
بالصواب ان الحديث ضعيف مع مخالفته للقياس وهو الجمع بين البدل والمبدل منه وحاصل المسئلة
ان من خاف التلف من استعمال الماء جاز له التيمم بلا خلاف فان خاف الزيادة فى المرض او تأخير البرء جاز له
عند ابى حنيفة ومالك ان يتيمم ويصلى بلا اعادة وهو الراجح من مذهب الشافعى ومن كان بعضو من اعضائه
قرح او كسر او جرح والصق عليه جبيرة وخاف من تركها التلف فعند الشافعى يمسح على الجبيرة ويضم الى
المسح التيمم ولا يقضى على الراجح ان وضع الجبيرة على طهر وقال ابو حنيفة ومالك اذا كان بعض جسده
جريحا او قريحا وبعضه صحيحا اذا كان الاكثر صحيحا غسله ومسح على الجرح وان كان الاكثر جريحا يتيمم و
يسقط الغسل وقال احمد يغسل الصحيح ويتيمم للجرح رواه ابو داود وكذا الدارقطنى وضعفه البيهقى و
قال لا يثبت عن النبى عليه السلام فى هذا الباب شئ يعنى باب المسح على العصائب والجبائر ولكن صح عن ابن
عمر فعله فتلخص ان الحديث ضعيف كذا ذكره السيد جمال الدين ورواه ابن ماجة عن عطاء بن رباح
عن ابن عباس قال ميرك وكذا ابو داود اخرجه من طريق عطاء بن ابى رباح عن ابن عباس عقيب رواية
عطاء عن جابر فلا ادرى ما وجه التخصيص بتخريج ابن ماجة وكأنه ذهل عنه المص والله الهادى وقال
النووى فى مجموعه وهو ضعيف اتفاقا كخبر انه عليه السلام امر عليا بالمسح على الجبائر انتهى وقول غيره
ان رجاله ثقات مع مخالفته للجمهور مدفوع بان الجرح مقدم ودعوى ابن حجر بانه يجمع بينهما بان له طرقا
اخرى صحيحة غير صحيحة للاحتياج الى بيانها وعدمه الاكتفاء باحتمالها وقوله ومن ثمه سكت ابو داود
عليه مردود لان سكوته لا يقاوم تصريح غيره بالتضعيف ومن اغرب الغرائب ان بعض الشافعية نظرها
الى الاستدلال بهذا الحديث على مسئلة الجبيرة مع ان الحديث مصرح بها وقد روى الطبرانى عن ابى امامة
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه لما رآه ابن قميئة قال رأيته اذا توضأ حل عن عصابته ومسح عليها بالوضوء
وروى ابن ماجة والبيهقى والدارقطنى عن على رضى الله عنه انه قال انكسرت احدى زندى فسألت النبى
صلى الله عليه وسلم فامرنى ان امسح على الجبائر قال البيهقى وصح عن ابن عمر انه مسح على الجبيرة ولم يعرف
له مخالف من الصحابة وروى الدارقطنى عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الجبائر قيل
والاصح وقفه لكن الموقوف فى هذا كالمرفوع لان الابدال لا ينصب بالرأى وعن ابى سعيد الخدرى قال خرج
رجلان فى سفر فحضرت الصلوة اى جاء وقتها وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا اى قصداه على
الوجه المخصوص فالمراد منه معنى اللغوى او فتيمما فى الصعيد على نزع الخافض واريد به المعنى الشرعى
فصليا ثم وجدا الماء فى الوقت اجمعوا على انه اذا رأى الماء بعد فراغه من الصلوة لا اعادة عليه وان كان
الوقت باقيا واختلفوا فيما اذا وجد الماء بعد دخوله فى الصلوة فالجمهور على انه لا يقطعها وهى صحيحة و
قال ابو حنيفة واحمد فى رواية يبطل تيممه اما اذا تيمم ثم وجد الماء قبل دخول الصلوة فالاجماع على بطلان
تيممه فاعاد احدهما الصلوة بوضوء اما ظنا بان الاولى باطلة واما احتياطا ولم يعد الاخر بفتح الخاء بناء
على ظن ان تلك الصلوة صحيحة ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك اى ما وقع لهما

مطلب في عدم ... افتى بغير حق

فقال صلى الله عليه وسلم للذى لم يعد اصبت السنة اى صادفت الشريعة الثابتة بالسنة واجزأتك
صلوتك تفسير لما سبق وقال للذى توضأ واعاد اى الصلوة فى الوقت لك الاجر مرتين اى لك اجر الصلوة
كرتين فان كلا منهما صحيحة تترتب عليها مثوبة وان الله لا يضيع اجر من احسن عملا وفيه اشارة الى ان
العمل بالاحوط افضل كما قال عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك رواه ابو داود والدارمى يعنى متصلا
وروى النسائى نحوه ايضا وقد روى هو اى النسائى وابو داود ايضا عن عطا بن يسار مرسلا اعلم ان ابا داود
اخرج هذا الحديث من طريق عبد الله بن نافع عن الليث بن سعد عن بكر بن سوادة عن عطا بن يسار
عن ابى سعيد الخدرى متصلا ثم قال غير ابن نافع يرويه عن الليث عن عميرة بن ابى ناجية عن بكر بن سوادة
عن عطا بن يسار عن النبى صلى الله عليه وسلم قال وذكر ابى سعيد فى هذا الحديث غير محفوظ وهو مرسل
انتهى لكن قال الحاكم روايتا الاتصال صحيحة على شرطهما والله اعلم

الفصل الثالث

عن ابى الجهيم بن الحارث بن الصمة مصغرا قال اقبل النبى صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل بالاضافة اى من جانب الموضع
الذى يعرف بذلك وهو معروف بالمدينة وهو بفتح الجيم والميم فلقيه رجل فسلم عليه هو ابو الجهيم الراوى
بينه الشافعى فى روايته لهذا الحديث من طريق الاعرج كذا ذكره الابهرى وقد صرح بهذا فى الحديث السابق
حيث قال فسلمت عليه فلم يرد النبى صلى الله عليه وسلم اى السلام عليه حتى اقبل على الجدار وليس
فى هذا الحديث الصحيح انه حته وحكه فمسح بوجهه ويديه ثانيا ثم رد عليه اى على الرجل السلام بالنصب
مفعول رد متفق عليه وعن عمار بن ياسر رضى الله عنه انه كان يحدث اى يروى للتابعين انهم اى الصحابة
رضى الله عنهم تمسحوا اى تيمموا وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جملة معترضة بالصعيد متعلق بتمسحوا
لصلوة الفجر اى لادائها فضربوا باكفهم الصعيد الخ بيان تمسحوا ثم مسحوا بوجوههم مسحة واحدة بطريق
الاستيعاب واجمعوا على ان لا يكرر مسح التيمم ثم عادوا اى رجعوا فضربوا باكفهم الصعيد مرة اخرى اى ضربة
اخرى فمسحوا بايديهم كلها الى المناكب والاباط بالمد جمع ابط من بطون ايديهم من للابتداء اى ابتداء المسح
من بطون الايدى لا من ظهورها كما ذكره الفقهاء فى باب الاستحباب ويمكن ان يقال المراد بالابتداء ابتداء آلة المسح
لا ابتداء الممسوح فيوافق ما ذكره فى ذلك الباب وهو اقرب للصواب قال البغوى فى المعالم عند قوله تعالى فامسحوا
بوجوهكم وايديكم ذهب الزهرى الى انه يمسح اليدين الى المنكبين لما روى عن عمار انه قال تيممنا الى المناكب وذلك
حكاية فعله لم ينقله عن النبى صلى الله عليه وسلم كما روى انه قال اجنبت فتمعكت فلما سأل النبى النبى صلى الله
عليه وسلم وامره بالوجه والكفين انتهى اليه وقال البيضاوى اليد اسم العضو الى المنكب وما روى انه صلى الله
عليه وسلم تيمم ومسح يديه الى مرفقيه والقياس على الوضوء دليل على ان المراد بالايدى هنا الى المرافق انتهى ويعنى
بالقياس قياس الفرع على الاصل والله اعلم رواه ابو داود

باب الغسل المسنون

الغسل بالفتح مصدر وبالكسر ما يغسل به وبالضم غسل مخصوص وهو المراد هنا

الفصل الاول

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم الجمعة بضم الميم وتسكن منصوبة على المفعولية
اى اذا اراد احدكم ان يأتى الجمعة كما جاء مصرحا به فى رواية الليث عن نافع اى صلوتها فليغتسل وفيه اشارة
الى ان الغسل للصلوة لا لليوم وهو الصحيح قال الطيبى الظاهر ان الجمعة فاعل كقوله تعالى اذا جاءتهم الحسنة
وقوله ان يأتى احدكم الموت وفيه انه لا يصح غسل الجمعة قبل الصبح قال ميرك وفيه تأمل فالظاهر ان الامر
بالعكس وقال ابن حجر الفاء للتعقيب وظاهره ان الغسل عقيب المجئ وليس بمراد فالصحيح ان الفاء للجزاء قال
وكلام الطيبى غفلة عن الرواية الاخرى وهى من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه
غسل من الرجال والنساء وسندها صحيح انتهى ثم الامر بالغسل للاستحباب المؤكد عند الجمهور لما سيأتى
وعند مالك واجب وعليه الظاهرية متفق عليه وعن ابى سعيد اى الخدرى كما فى نسخة رضى الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل يوم الجمعة من باب اضافة المظروف الى الظرف كمكر الليل واخذ من
اضافته الى يومها الا الى وقتها ان وقت غسلها يدخل بفجر يومها فلا يجوز قبله خلافا للاوزاعى وبعض الفقهاء
ومنهم بعض علمائنا ولا يتوقف على الرواح خلافا لمالك واجب اى ثابت لا ينبغى ان يترك لا انه يأثم تاركه خلافا
لمالك قيل هذا وامثاله تأكيد للاستحباب كما يقال رعاية فلان علينا واجبة على كل محتلم اى بالغ مدرك او ان
الاحتلام وسببه ان القوم كانوا يعملون فى المهنة ويلبسون الصوف وثياب المهنة وكان المسجد ضيقا متقارب
السقف فاذا عرقوا تأذى بعضهم برايحة بعض خصوصا فى بلادهم التى فى غاية من الحرارة فندبهم عليه السلام

الشارع الى الاغتسال بلفظ الوجوب ليكون ادعى الى الاجابة متفق عليه وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم حق اى ثابت ولازم او جدير ولايق على كل مسلم اى بالغ عاقل ان يغتسل فى كل
سبعة ايام يوما والمراد غسل يوم الجمعة كما بينته الرواية الاخرى يغسل فيه رأسه اولا وجسده اى سائر بدنه
ثانيا واستثنى داخل العينين والجملة بيان ليغتسل يشعر ببيان علة الحكم ان الرأس والجسد محل الوسخ غالبا
ويستحب التيامن وتقديم الوضوء واما المضمضة والاستنشاق ففى الوضوء سنتان وفى الغسل فرضان عندنا
متفق عليه

الفصل الثانى

عن سمرة بفتح المهملة وضم الميم ابن جندب بضم الجيم والدال ويفتح قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت المختار فيها كسر النون وسكون العين ويجوز فتح النون
وكسر العين وهذا كلام يطلق للتجويز والتحسين وتقديره بتلك الفعلة هى وقيل الضمير فى فبها للسنة والتاء يجر
لها ذكر لفظا ولا معنى بل حكما من قرينة الحال والباء متعلقة بمقدر وروى عن الاصمعى ان التقدير فبالسنة
اخذ ونعمت الخصلة هى قيل وفيه نظر لانه انما يكون اخذ بالسنة اذا اغتسل واما اذا توضأ فانما اتى بالفرض
الذى عليه فالاولى ان يقال فبالشريعة او الرخصة او الفعلة او الخصلة انتهى والاولى ان يقال فبالرخصة
اذ الفعلة والخصلة مبهمة والشريعة عامة شاملة قيل فبالرخصة اخذ ونعمت السنة التى تركها اى
الغسل وهذا وان قوى معنى ضعيف لفظا لاختلاف مرجع الضميرين مع عدم ما يدل على مرجع الثانى فالاولى
ان يقال التقدير فبالفريضة اخذ ونعمت الفريضة او بخصلة النظافة اخذ ونعمت الخصلة هى ومن اغتسل
اى يوم الجمعة لصلوتها وفيه اشارة الى انه لا يصح غسل الجمعة الا قبل الفرض ذكره ابن حجر وفيه نظر فالغسل
افضل لانه تطهر اكمل وهذا الحديث صريح بان غسل يوم الجمعة سنة لا واجب ويؤيده ايضا خبر مسلم
من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فدنا واستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلثة
ايام رواه احمد وابو داود والترمذى والنسائى والدارمى وحسنه الترمذى وغيره بل صححه ابو حاتم الرازى
ولعله لم يبلغ القائل بالوجوب واما ادعاء ان حديث الوجوب اصح فقدم على هذا فغير صحيح لان اصحيته لا تقتضى
تقديمه الا على ضده الذى لا يمكن الجمع بينه وبينه واما ما يمكن الجمع بينه وبينه فلا يجوز الغاء الصحيح بالاصح
بل يتعين الجمع بينهما فمن ثمة اولنا الاصح بما يوافق الصحيح لا العكس لتعذره لما تقرر ان الوجوب يطلق كثيرا
شايعا على التاكيد كما يقول الرجل لصاحبه حقك واجب على واما مدح الاقتصار على الوضوء وجعل
الغسل افضل منه فلا يطلق ذلك مع فرض وجوب الغسل مطلقا وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من غسل بالتخفيف ويشدد ميتا بالتشديد ويخفف فليغتسل لازالة الرايحة الكريهة التى
له منه والامر للاستحباب وعليه الاكثر للخبر الصحيح ليس عليكم فى ميتكم غسل اذا غسلتموه وقيل امر وجوب
لانه لا يؤمن ان يصيبه شئ من رشاش المغسول وهو لا يعلم مكانه فيجب عليه غسل بدنه فان علم بعدمها
فلا ولا يخفى ان الدليل المبنى على الشك لا يفيد الوجوب مع ان الماء المستعمل طاهر على الصحيح رواه ابن ماجة
قال ابو داود وهذا منسوخ سمعت احمد بن حنبل سئل عن غسل قال يجزيه الوضوء كذا فى التصحيح والترمذى
وحسنه وضعفه الجمهور وانكروا على الترمذى تحسين هذا الحديث وقال البيهقى الصحيح انه موقوف وقال
الماوردى خرج بعضهم لتصحيحه مائة وعشرين طريقا نقله ميرك وابو داود ومن حمله اى الميت يعنى مسه
او اراد حمله وهو الاظهر فليتوضأ اى ليكن على وضوء حال حمله ليتهيأ له الصلوة عند وضع الجنازة ويجوز
ان يكون لمجرد الحمل فانه قربة وقيل معناه ليجدد الوضوء احتياطا لانه ربما خرج ريح لشدة مسه وخوفه
من حمل الجنازة وثقل حملها وهو لا يعلم بذلك وعلى كل فالامر هنا للندب اتفاقا وعن عائشة رضى الله عنها
ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يغتسل اى يرى الغسل من اربع او يأمر بالاغتسال منهن اذ ليس المراد انه
غسل ميتا فاغتسل من غسله فانه ما غسل ميتا قط وهذا كرواية ما عز انه رجم ماعزا اى امر برجمه
فالمراد انه كان يأمر الغسال بالاغتسال وقوله من الجنابة بدل باعادة الجار اى من اجلها فمن تعليلية
وقيل ابتدائية وهى لا تخلو عن تكلف بل تعسف ثم لا دليل فى عطف ما بعده عليه على انه واجب مثله لان
دلالة الاقتران غير حجة كما بين فى علم الاصول قال تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر وآتوا حقه يوم حصاده والاكل
جائز والايتاء واجب اجماعا فيهما ويوم الجمعة بالجر وهو الملايم للسابق واللاحق وان صح النصب فيكون
على نزع الخافض قال ابن حجر الظاهر انه عطف على الجنابة لكن لا معنى للغسل من يوم الجمعة الا بجعل من المقدرة
فيه بمقتضى العطف للتعليل وبهذا يعلم رد ما قيل وانما لم يؤت بمن فى يوم الجمعة لان الاغتسال له ولكرامته

مطلب فى ان النبى عليه السلام لم يغسل ميتا قط

وفيه انه اذا كان له ولكرامته صح ان يكون بسببه فلم يصلح التغاير بينهما انتهى ويمكن ان يقال في ترك من من
يوم اشارة الى ان الغسل الواحد فيه ينوب من الجنابة وعن السنة ومن الحجامة بكسر الحاء اى المحجوم
واغتساله من الحجامة لاماطة الاذى ولما لا يؤمن ان يصيبه من رشاش الحجامة فتستحب النظافة وترديد
بعض الشافعية ان الغسل هل هو سنة للمحجوم له اوله وللحاجم لا وجه له لانه صلى الله عليه وسلم اغتسل
لما حجمه غيره ولا يحتمل انه اغتسل من حجمه هو غيره لان ذلك لم ينقل عنه ولا يليق نسبته لمقامه الشريف ذكره
ومن غسل الميت قال ابن حجر المكي هو صريح في انه صلى الله عليه وسلم غسل ميتا واغتسل منه واستبعده
بعض من غير بيان قلت سنده انه لو فعل لنقل واما هذا فغير صريح بل محتمل مع ان لفظ كان غالبا للاستمرار
وافادة التكرار وهو باصله غير موجود في الاخبار والاثار ثم اغرب واعترض على قول الطيبي كما في رجم ماعز
اى امر برجمه بقوله وفيه ركاكة هنا كما لا يخفى لان عائشة ناقلة عنه انه اغتسل من غسل الميت فاى اسناد
اليه هنا حتى يحمل على الامر بل يلزم عليه فساد لو تصور وجوده اذ يصير التقدير ومن امره بغسل الميت وهذا
استيناف انتهى قلت الركاكة والفساد انما ظهر لفساد الفهم في محل الاسناد فالطيبي لما نظر في اخر الحديث
ورأى ما يوهم انه صلى الله عليه وسلم غسل الميت ولم يصح عنده حمل قول عائشة في اول الحديث كان يغتسل
على المعنى المجازى لتعذر المعنى الحقيقي فقال معنى يغتسل اى كان يأمر الناس بالاغتسال من اربع ولذا جعل
نظيره رجم ماعز فان الرجم ما وقع منه صلى الله عليه وسلم اتفاقا بل وقع بامره فتأمل ليظهر لك موضع الذلل
وموضع الخطل رواه ابوداود قال ميرك شاه لم ينقل عنه انه صلى الله عليه وسلم غسل ميتا قط ويدل عليه
رواية احمد انه صلى الله عليه وسلم يغتسل وساقه وعن قيس بن عاصم رضى الله عنه انه اسلم قال ابن عبد البر قدم
على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد تميم واسلم فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا سيد اهل الوبر وكان
مشهورا بالحلم يعد في البصريين روى عنه ابنه حكيم وخلق سواه فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل
بماء وسدر ذهب الاكثرون الى استحباب اغتسال من اسلم وغسل ثيابه اذا لم يكن لزمه غسل في حال الكفر و
الغرض منه تطهيره من النجاسة المحتملة على اعضائه من الوسخ والرايحة الكريهة وانما امره صلى الله عليه
وسلم بالغسل بالماء والسدر للمبالغة في التنظيف لانه يطيب الجسد واغتساله مؤخر عن قول كلمتي الشهادة
في الاصح وعند مالك واحمد يجب الغسل وان لم يكن جنبا واما اذا اسلم وقد جامع او احتلم في الكفر فيفرض
عليه الغسل واذا اغتسل فيه عند الشافعي لانه يحتاج الى النية وهي عبادة لا تصح من الكافر وعند ابي حنيفة
يكفيه اغتساله فيه ويسن ايضا حلق رأسه قبل الغسل لا بعده لقوله صلى الله عليه وسلم الق عنك
شعر الكفر واغتسل رواه الترمذي وحسنه وابوداود وسكت عليه ولم يضعفه المنذرى والنسائي وسنده صحيح

الفصل الثالث عن عكرمة هو مولى ابن عباس اصله من البربر وهو احد فقهاء مكة وتابعيها سمع ابن عباس و
غيره من الصحابة وروى عنه خلق كثير مات سنة سبع ومائة وله ثلث وثمانون سنة قيل لسعيد بن جبير هل
احد اعلم منك قال عكرمة قال ان ناسا وفي نسخة اناسا من اهل العراق وهو بلاد من عبادان الى موصل
طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا والعراقان الكوفة والبصرة كذا في القاموس جاؤا فقالوا يا ابن عباس
جروا على عادة العرب من عدم رعاية زيادة الادب في الخطاب مع الاكابر اترى بفتح التاء من الرأى اتعتقد الغسل
يوم الجمعة ظرف للغسل واجبا قال لا اى لا اراه واجبا ولكنه اطهر اى اكمل طهارة وافضل مثوبة لانه ورد الامر
بالسنة وخير اى نفع كثير لمن اغتسل او افضل له من الوضوء ومن لم يغتسل واكتفى بالوضوء فليس عليه بواجب
هذا دليل لجواب مقدر تقديره فلا بأس اذ ليس الغسل عليه واجبا وساخبركم السين للتاكيد لا للاستقبال
كيف بدأ الغسل بضم الهمزة اى سبب ابتداء مشروعيته او سنيته للجمعة كان الناس استيناف بيان و
المراد من الناس الصحابة فانهم هم الناس مجهودين يقال جهد الرجل بالضم فهو مجهود اذا وجد مشقة كذا
في النهاية وقال ابن حجر اى مسلطا عليهم الجهد والمشقة في امر دنياهم لان الله تعالى اختار لهم اكمل الاحوال
واولاها وهو التنزه عن الدنيا وقواطعها الا ما يضطر الى مباشرته من اسبابها فان ذلك لا يترتب عليه
شيء من محذورها يلبسون الصوف جملة مبينة ويعملون على ظهورهم اى فيعرقون وكان مسجدهم اى
مسجده صلى الله عليه وسلم واضيف اليهم لصلوتهم فيه ضيقا بالطول والعرض مقارب السقف لعدم
ارتفاعه فيكون غيرها وانما هو عريش اى كان سقف المسجد كعريش الكرم يعنى القصد منه الاستظلال
وان كان على رأس الواقف فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حار من ايام الجمعة وعرق الناس

الناس جملة حالية او عطف على فخرج في ذلك الصوف اى الذين يعملون على ظهورهم حين لبسه حتى ثارت
اى انتشرت منهم رياح اذى بذلك اى بما ذكر من العرق والرياح بعضهم بعضا وتأذى الكل فلما وجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم تلك الرياح اى احسها او وجد اثارها وتأثيرها من الاذى قال ايها الناس اى يا ايها كما
في نسخة اذا كان هذا اليوم اشارة الى الجنس والمراد مثل هذا اليوم فاغتسلوا اى لحضور الجمعة وليمس
احدكم بسكون اللام ويجوز كسرها وبفتح الميم والسين افضل ما يجد اى احسنه من دهنه اى لشعره وطيبه
اى لسائر بدنه واغرب ابن حجر بقوله عطف عام على خاص اذ الظاهر انه صلى الله عليه وسلم لم يرد مجرد
الدهن وانما اراد الدهن المطيب فانه على تسليمه ليس من باب عطف العام كما لا يخفى على الخاص ثم قال
وهذا كالخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان يقلم اظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل الخروج الى الصلوة
ورواية خلافه عن ابني عمر وعباس باطلة انتهى وهو كلام موهم مخالف للادب فانه ان اراد به سند الرواية
فكان عليه بيانه وان كان معناها فلا دلالة في هذا الحديث ولا غيره على بطلانه بل ظاهر هذا الحديث ان هذه
الافعال تفعل في هذا اليوم وان كان الجمهور قيدوها بما قبل الصلوة لما قام عندهم من الدليل النقلى والعقلى
وكلامهم غير حجة عليهما قال ابن عباس اعاده لطول الكلام ثم جاء الله بالخير اى بالمال والرفاهية عطف على اول
قصة وهو كان الناس او على بدء الغسل واتى بثم لدلالتها على التراخي في الزمان لانهم مكثوا مجهودين مدة طويلة
والفتوحات انما حصلت اواخر حيوته صلى الله عليه وسلم قيل وعلى التراخي في الرتبة ايضا ولذا نسبه الى الله
تعالى انتهى ووجهه ان احوال جهدهم كانت منبئة عن عدم ظهور الاسلام بخلاف احوال سعيهم فانها منبئة
عن ظهوره وليس المراد ان الغنى خير من الفقر ليكون الشكر افضل من الصبر فان الجمهور على خلافه ولبسوا
غير الصوف عطف تفسير وكفوا بالتخفيف مجهولا العمل مفعول ثان اى كفاهم الله تعالى العمل باستغنائهم
او باعطائهم الخدم ووسع مسجدهم من كل جانب قال ابن حجر وسعه النبي صلى الله عليه وسلم في اخر عمره وذهب
وذهب بعض الذي كان يؤذي اى به بعضهم بعضا ويتأذى من العرق بيان للبعض وتعليل او كان حكمة
التعبير بالبعض الذى المراد به الاكثر كما هو ظاهر الاحتياط في الاخبار لان بعضهم ربما يتساهل في ازالته
فاذى غيره من غير ان يشعر بذلك ثم ظاهر نحوى كلام ابن عباس ان الغسل كان في اول الاسلام واجبا لكثرة
الايذاء بالريح الكريهة حينئذ ثم لما خفت نسخ وجوبه فان صح هذا به يجمع بين الاحاديث السابقة رواه ابوداود
وسكت عليه ورجال اسناده ثقات

باب الحيض لما فرغ من ذكر الغسل المسنون ذكر ما يوجب الغسل
المفروض فان انقطاع الحيض سبب يوجب الغسل وهو في اللغة مصدر حاض اذا سال وفي الشرع دم
ينفضه رحم امرأة سليمة من الداء والصغر وحكمه انه يمنع صوما وصلوة ونحوهما ويقضى هو لا هي واصل
الباب قوله تعالى ويسألونك عن المحيض وقوله صلى الله عليه وسلم هذا شيء كتبه الله على بنات آدم رواه
الشيخان وبما فيه من العموم رد البخارى على من قال اول ما ارسل الحيض على بني اسرائيل قال ابن الرفعة قيل ان
امنا حوا لما كسرت شجرة الحنطة وادمتها قال الله لادمينك كما ادميتها وابتلاها بالحيض هي وجميع بناتها
الى الساعة

الفصل الاول عن انس قال ان اليهود جمع يهودي كروم وروميّ واصله اليهوديين ثم حذف ياء
النسبة كذا قيل وفيه تأمل والظاهر ان يهود قبيلة سميت باسم جدها يهودا اخي يوسف الصديق
عليه السلام واليهودى منسوب اليهم بمعنى واحد منهم كانوا اسقط ابن حجر لفظ ان اليهود من الحديث
وجعل ضمير كانوا للناس وهو خطأ لفظا ومعنى اذا حاضت المرأة فيه رد على ابن سيرين حيث كره ان يقال
حاضت المرأة وطمثت على ما نقل عنه ابن حجر وفي معناه عركت ونفست ونهى عائشة عن ذكر العراك
مذهب صحابي ولان النساء يستحيين من ذلك فيهم كذا في مسلم وجامع الاصول وفي شرح المصابيح وشرح
السنة منهم لم يؤاكلوها بالهمز ويبدل واوا وقيل انه لغة ولم يجامعوهن اى لم يساكنوهن ولم يخالطوهن
في البيوت بكسر الباء وضمها وانما جمع الضمير لان المراد بالمرأة الجنس فعبر اولا بالمفرد ثم بالجمع رعاية للفظ و
المعنى على طريق التفنن فسأل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم النبي صلى الله عليه وسلم عن عدم
المؤاكلة حالة الحيض كما تفعل اليهود فانزل الله تعالى ويسألونك عن المحيض اى حكم زمان الحيض الاية
بالاوجه الثلثة تتمتها قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض قال في الازهار المحيض الاول في الاية هو الدم
بالاتفاق لقوله تعالى قل هو اذى وفي الثاني ثلثة اقوال احدها الدم كالاول والثاني زمان الحيض والثالث
مكانه وهو الفرج وهو قول المفسرين وازواج النبي صلى الله عليه وسلم ثم الاذى ما يتأذى به الانسان قيل سمى
جمهور

بذلك لان له لونا كريها ورائحة منتنة ونجاسة موذية مانعة عن العبادة قال الخطابي والبغوي والتنكير هنا
للقلة اى اذى يسير لا يعتدى ولا يتجاوز الى غير محله وحرمته فتجتنب وتخرج من البيت كفعل اليهود والمجوس
نقله السيد يعني الحيض اذ يتأذى معه الزوج من مجامعتها فقط دون المواكلة والمجالسة والافتراش اى
فابعدوا عنهن بالمحيض اى في مكان الحيض وهو الفرج او حوله مما بين السرة والركبة احتياطا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مبينا للاعتزال المذكور في الاية بقصره على بعض افراده اصنعوا اى افعلوا كل شيء من المواكلة
والملامسة والمضاجعة الا النكاح اى الجماع وهو حقيقة في الوطء وقيل في العقد فيكون اطلاقا لاسم السبب
على المسبب وهذا تفسير للاية وبيان لقوله فاعتزلوا فان الاعتزال شامل للمجانبة عن المواكلة والمضاجعة والحديث
بظاهره يدل على جواز الانتفاع بما تحت الازار وهو قول احمد وابي يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي في قوله القديم
وبعض المالكية ودليل الجمهور حديث ابي داود الاتي هذا واتفقوا على غشيان الحائض ومن فعله عالما عاصي ومن
استحله كفر لانه محرم بنص القران ولا يرفع التحريم الا بانقطاع الدم والاغتسال عند اكثرهم فبلغ ذلك اى الحديث
اليهود فقالوا ما يريد هذا الرجل يعنون النبي صلى الله عليه وسلم وعبروا به لانكارهم نبوته ان يدع ان يترك
من امرنا اى امور ديننا شيئا من الاشياء في حال من الاحوال الا خالفنا بفتح الفاء فيه الا حال مخالفته ايانا
فيه يعني لا يترك امرا من امورنا الا مقرونا بالمخالفة كقوله تعالى لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها وكقوله
صلى الله عليه وسلم اللهم لا تدع لنا ذنبا الا غفرته فجاء اسيد بن حضير بالتصغير فيهما انصاري اوسي
اسلم قبل سعد بن معاذ على يد مصعب بن عمير وكان ممن شهد العقبة الثانية وشهد بدرا وما بعدها من المشاهد
وعباد بن بشر من بني عبد الاشهل من الانصار اسلم بالمدينة على يد مصعب ايضا قبل سعد بن معاذ وشهد
بدرا واحدا والمشاهد كلها فقالا يا رسول الله ان اليهود تقول كذا وكذا والظاهر انه اشارة الى الكلام السابق
وقال ابن حجر ان معاشرة الحائض توجب ضررا فلا اى افلا كما في نسخة نجامعهن اى نساكنهن والتقدير الا نعتزلهن
فلا نجتمع معهن في الاكل والشرب والبيوت يريدان الموافقة وقيل خوف ترتب ذلك الضرر الذي يذكرونه
فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا اى ظن نا وفي نسخة صحيحة ظننا انه اى انه كان قد
وجد عليهما اى غضب فخرجا خوفا من الزيادة في التغير والغضب فاستقبلتهما هدية اى استقبل الرجلين
شخص معه هدية يهديها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والاسناد مجازي من لبن من بيانية اللبن اى
واصلة او واصل اليه صلى الله عليه وسلم فارسل اى النبي في آثارهما وفي نسخة اثرهما بكسر ثم وقيل بفتحتين اى عقبهما
احدا فناداهما فجاءا فسقاهما اى اللبن تلطفا بهما فعرفنا انه لم يجد عليهما اى لم يغضب او ما استمر الغضب بل
زال او ذهب وهذا من مكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل
انا والنبي بالرفع على العطف للفصل وروي النصب على انه مفعول معه وفي نسخة رسول الله بالوجهين صلى الله
عليه وسلم من اناء واحد على عادة العرب من وضع ظرف كبير مملوء من الماء ثم يغترفون منه وبينا ولون وكلانا الواو
للحال جنب الافراد باعتبار لفظ كلا وهو افصح من التثنية لمعناه وكان صلى الله عليه وسلم يأمرني بالاتزار
اتقاء عن موضع الاذى فاتزر قال الشراح صوابه فأتزر بهمزتين يعني باعتبار الاصل والا فالقاعدة المقررة
ان الهمزة الثانية الساكنة عند اجتماع الهمزتين تقلب من جنس حركة ما قبلها كآدم قالوا فان ادغام الهمزة
في التاء غير جائز وقال ابو موسى هو تحريف وتصحيف من بعض الرواة كذا نقله السيد عن الازهار فالخلاف
قول من قال فاتزر خطأ وقال الكرماني في قول عائشة وهي من فصحاء العرب حجة فالمخطئ مخطئ وقال ابن الملك انه
مقصور على السماع ومنه قراءة ابن محيصن فليؤد الذي اتمن بهمزة وصل وتاء مشددة مضمومة من الامانة ذكره
الابهري والمعنى فاعقد الازار في وسطي وهذا يدل على جواز الاستمتاع بما فوق الازار دون ما تحته وبه قال ابو حنيفة
ومالك والشافعي في قوله الجديد ولعل قوله صلى الله عليه وسلم كان رخصة وفعله عزيمة تعليما للامة فانه احوط
فان من يرتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه فيباشرني اى يضاجعني فيلامسني ويمس بشرته بشرتي فوق الازار
وانا حائض جملة حالية وهو بلا هاء لاختصاصه بالمؤنث وقد تلحقه وكان اى النبي صلى الله عليه وسلم يخرج
رأسه الي وهو معتكف في المسجد بان كان باب الحجرة مفتوحا الى المسجد فيخرج رأسه منه الى الحجرة وهو فيها
وهذا يدل على ان المعتكف اذا اخرج بعض اعضائه من المسجد لم يبطل اعتكافه فاغسله اى رأسه وانا حائض
متفق عليه واللفظ للبخاري قاله السيد وعنها اى عن عائشة قالت كنت اشرب وانا حائض ثم اى بعد الطلب
اناوله النبي صلى الله عليه وسلم اى اعطيه الاناء الذي شربت فيه كما فهم من السياق فيضع فاه اى فمه على موضع

موضع في بتشديد الياء اى فمي فيشرب اى منه وهذا من غاية مخالفته لليهود بعضا ومن نهاية موافقته لها احيانا
واتعرق اى وكنت اتعرق العرق بفتح العين وسكون الراء اى اخذ اللحم من العرق باسناني وهو عظم اخذ معظم اللحم
منه وبقيت عليه بقية والمراد هنا العظم الذي عليه اللحم وهذا يدل على جواز مواكلة الحائض ومجالستها وعلى ان
اعضاءها من اليد والفم وغيرهما ليست بنجسة واما ما نسب الى ابي يوسف من ان بدنها نجس فغير صحيح
وانا حائض ثم اناوله النبي صلى الله عليه وسلم وفيه اشارة الى كمال تواضعه وطيب نفسه صلى الله عليه وسلم
فيضع فاه على في رواه مسلم وعنها اى عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه يتكئ في حجري بكسر الحاء وتفتح
اى يستند اليه ويعتمد في الجلوس عليه وانا حائض ثم يقرأ القران فيه دلالة على ان الحائض طاهرة حسا نجسة حكما
متفق عليه وعنها قالت قال لي الفتح في الياء افصح من السكون النبي صلى الله عليه وسلم ناوليني بالوجهين كما
تقدم اى اعطيني الخمرة وهي بالضم سجادة صغيرة تعمل من سعفة النخل وترمل بالخيوط ماخوذة من التخمير
بمعنى التغطية فانها تخمر موضع السجود اى وجه المصلي عن الارض من المسجد قيل حال من النبي صلى الله عليه وسلم
فيكون الخمرة في الحجرة والنبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وقيل حال من الخمرة فيكون الامر على العكس وهو
الظاهر قال ابن حجر من المسجد متعلق بناوليني وحينئذ يحتمل ان المراد ادخلي المسجد فخذيها واعطيني اياها
من غير مكث ولا تردد فيه لمحل هذا الحائض اذا امنت التلويث او مدي يدك وانت خارجة فناوليها منه ثم
ناوليني اياها وهذا جائز لها ايضا بالاولى وانه متعلق بقال لكنه بعيد انتهى وابعد منه ما قاله اولا فانه بعيد
شرعا وعرفا لعدم دخول الحائض المسجد في مذهبنا مطلقا فقلت اني حائض فقال ان حيضتك بكسر
الحاء وهي التي تكون عليها الحائض من التحيض والتجنب وقد روي بالفتح وهي المرة من الحيض ليست
في يدك يعني ليست يدك نجسة لانها لا حيض فيها وهذا كالصريح للرد على ما قاله ابن حجر اولا قال في
شرح السنة فيه دليل على ان للحائض ان تتناول شيئا من المسجد وان من حلف ان لا يدخل دارا او مسجدا
فانه لا يحنث بادخال بعض جسده فيه قال قتادة الجنب يأخذ من المسجد ولا يضع فيه رواه مسلم وعن
ميمونة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في مرط بكسر الميم وسكون الراء كساء من صوف
او خز يؤتزر به وربما تلقيه المرأة على راسها وتتقنع به وقيل هو شبه ملحفة بعضه علي اى ملقى على بدني
وبعضه عليه يعني بعض المرط القاه عليه الصلوة والسلام على كتفه يصلي وانا حائض ملتفة به وهذا
يدل على ان اعضاء الحائض طاهرة والا فالصلوة في مرط واحد بعضه ملقى على النجاسة وبعضه متصل
بالمصلي غير جائز متفق عليه قال السيد جمال الدين فيه نظر لانه قال صاحب التخريج ما اجده في الصحيحين
ولا في احدهما ولا في الحميدي بهذا اللفظ وانما لفظ البخاري في الصلوة من حديث ميمونة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي وانا حذاءه وانا حائض وربما اصابني ثوبه اذا سجد وقد اخرج مسلم من حديث
عائشة معناه ولابي داود نحوه ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى وعليه مرط وعلى بعض ازواجه
منه وهي حائض والله اعلم

الفصل الثاني

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى
حائضا اى جامعها وهي تشمل المنكوحة والامة وغيرهما وكذا قوله او امرأة في دبرها مطلقا سواء كانت حائضا
او غيرها او كاهنا قال الطيبي اتى لفظ مشترك هنا بين المجامعة واتيان الكاهن قلت الاولى ان يكون التقدير او
صدق كاهنا فيصير من قبيل علفتها تبنا وماء باردا ويقال من اتى حائضا او امرأة بالجماع او كاهنا بالتصديق
فقد كفر بما انزل على محمد اى ان اعتقد حله وانما يفصله ليكون ابلغ في الوعيد وادعى الى الزجر والتهديد قال ابن
الملك يؤول هذا الحديث بالمستحل والمصدق والا فيكون فاسقا فمعنى الكفر حينئذ كفران النعمة واطلاق
اسم الكفر عليه لكونه من افعال الكفرة الذين عادتهم عصيان الله تعالى والمراد بالكاهن من يخبر عما يكون في
المستقبل او باشياء مكتوبة في الكتب من اكاذيب الجن المسترقة من الملائكة من احوال الارض من الاعمار والارزاق
والحوادث فياتون الكهنة فيخلطون في كل حديث مائة كذبة فيخبرون الناس بها وفي معناه من يتعاطى الرمل
والضرب بنحو الحصى او النظر في النجوم قال الطيبي وفي الحديث وعيد هائل حيث لم يكتف بكفر بل ضم اليه بما انزل
على محمد وصرح بالعلم تجريدا والمراد بالمنزل الكتاب والسنة اى من ارتكب هذه الهيئات فقد برئ من دين محمد
صلى الله عليه وسلم وفي تخصيص دبر المرأة دلالة على ان اتيان الذكر اشد نكيرا وفي تاخير الكاهن ترق من الاهون
الى الاغلظ وقال ابن حجر المكي الكفر في الاول محمول على الاستحلال وفي الثاني بالنسبة الى الحليلة الزوجة والامة على
كفران النعمة لشهرة الخلاف في ذلك فلم يوجد اجماع على تحريمه فضلا عن علمه بالضرورة وما كان كذلك لا يقال

ان استحلاله كفر على ان الحديث ضعيف وفي الثالث على اعتقاد انه عالم الغيب رواه الترمذي وابن ماجة والدارمي
وفي روايتهما اي الاخيرين فصدقه اي الكاهن بما يقول فقد كفر وبه يقيد الاولى فيخرج من اتاه لينظر كذبه وللاستهزاء بما هو
عليه وقال الترمذي لا نعرف بنون المتكلم معروفا وروي بالياء مجهولا هذا الحديث منصوب او مرفوع الا من حكيم بالتنوين الاثرم
عن ابي تميمة عن ابي هريرة قال السيد جمال الدين وقد ضعفه البخاري من قبيل اسناده وعن معاذ بن جبل قال قلت يا رسول الله
ما يحل لي اي اي موضع يباح لي من امرأتي اي من اعضائها وهي حائض قال ما فوق الازار والتعفف يعني ومع ذلك والتجنب
عن ذلك اي عما فوق الازار افضل لانه قد يجر الى المعصية رواه رزين وقال محي السنة اي صاحب المصابيح اسناده اي اسناد
رزين او اسناد الحديث ليس بقوي ورواه ابو داود ايضا وقال اسناده ليس بقوي وتفرد به ابن حجر وقال اسناده جيد بدون
قوله والتضعيف افضل قيل حكم الحديث ضعيف ايضا لما تقدم من ان الاتزار والمباشرة فوقه جائز ولو كان التعفف افضل
لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم به اولى وفيه بحث اذ يقال التعفف لغيره افضل وكان فعله لبيان الجواز مع قوة عفته
لكمال عصمته صلى الله عليه وسلم ولهذا ذهب الشافعية واستحسنه النووي في مجموعه انه ان وثق من نفسه بعدم الوطئ
لقلة شهوته او كثرة تقواه لم يحرم عليه التمتع بما بين السرة والركبة والا حرم وعن ابن عباس رض قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا وقع الرجل باهله بغير الف بعد الواو وهي حائض فليتصدق بنصف دينار قال الخطابي
قال اكثر العلماء لا شيء عليه يستغفر الله وزعموا ان هذا مرسل او موقوف على ابن عباس ولا يصح متصلا مرفوعا ثم اعلم
ان وطئ الحائض في الفرج عمدا حرام بالاتفاق فلو وطئ قال ابو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد الراجح من مذهبه
واحمد في احدى روايتيه يستغفر الله ويتوب ولا شيء عليه لكن يستحب عند الشافعي ان يتصدق بدينار ان وطئ
في اقبال الدم وبنصفه في ادباره وفي قول يجب ما ذكر قال ابن الهمام لا يأتيها زوجها ولو اتاها مستحلا كفر او عالما
بالحرمة اتى كبيرة ووجبت التوبة ويتصدق بدينار او بنصفه استحبابا وقيل بدينار ان كان اول الحيض وبنصفه
ان كان في آخره كان قائله رأى ان لا معنى للتخيير بين القليل والكثير في النوع الواحد قلت والاظهر ان قائله اخذ التفصيل
من الحديث الآتي عن ابن عباس رضي ثم قال وكذا هذا الحكم لو قالت حضت فكذبها لان تكذيبه لا يعمل بل يثبت الحرمة
باخبارها رواه الترمذي وابو داود والنسائي والدارمي وابن ماجة قال المنذري قد وقع اضطراب في هذا الحديث
متنا واسنادا رفعا ووقفا ارسالا واعضالا كذا نقله السيد جمال الدين عن التخريج فقول ابن حجر وسنده حسن
غير مستحسن وقال ميرك هذا بيان اضطراب الاسناد واما الاضطراب في متنه فروي بدينار او نصف دينار
على الشك وروي يتصدق بدينار فان لم يجد فبنصف دينار وروي التفرقة بين ان يصيبها في الدم او في
انقطاع الدم وروي يتصدق بخمس دينار وروي يتصدق بنصف دينار وروي اذا كان دما احمر فدينار
وان كان دما اصفر فنصف دينار انتهى وجاء بسند حسن ان عمر رضي الله عنه كان له امرأة تكره الرجال
وكان كلما اراده اعتلت له بالحيضة فظن انها كاذبة فاتاها فوجدها صادقة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
فامره بتصدق بخمس دينار وعنه اي عن ابن عباس رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان اي الحيض
وقيس به النفاس دما احمر فدينار اي على المجامع فيه وهذا لان اقل المقادير المتعلقة بالفروج عشرة دراهم
وهو دينار كذا قاله ابن الملك وفيه نظر اذا كان دما اصفر فنصف دينار لان الصفرة مترددة بين الحمرة والبياض
فبالنظر الى الاول وجب الكل فنصف كذا قاله ابن الملك والاظهر انه تعبد محض لا مدخل العقل فيه والله اعلم
والاقرب ما قيل فيه ان الحكمة في اختلاف الكفارة بالاقبال والادبار انه في اوله قريب عهد بالجماع فلم يعذر فيه
بخلافه في آخره فخفف فيه قال ابن حجر وفي خبر ضعيف انه عليه السلام امر من وطئ حائضا بعتق رقبة وقيمتها
يومئذ دينار وهو مستبعد جدا قال ابن حجر ومثله من ترك الجمعة فان تركها بلا عذر مع التعمد والعلم سن له
التصدق بدينار او بعذر سن له بنصف دينار لحديث فيه لكنه ضعيف مضطرب منقطع وقول الحاكم
انه صحيح من تساهله ويروي بدرهم او نصفه او صاع حنطة او نصفه ومد او نصفه واتفقوا على ضعف ذلك
كله انتهى وفيه انه مع الاتفاق على ضعفه كيف يقال سن ذلك رواه الترمذي قال ابن حجر وهو صحيح من بعض
طرقه وان كان قول الحاكم انه صحيح على شرط الشيخين مردودا واما قول المجموع انه ضعيف اتفاقا فمحمول على
غير تلك الطريق انتهى ويأباه ظاهر قوله اتفاقا والله اعلم

الفصل الثالث

عن زيد بن اسلم هو مولى عمر
بن الخطاب ومدني من اكابر التابعين رضي الله عنه قال ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ما يحل لي من امرأتي وكذا حكم الجارية وهي حائض فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تشد عليها ازارها
بفتح التاء وضم الشين والدال خبر معناه الامر او اريد به الحدث مجازا او بتقدير ان يؤول بالمصدر وقيل يحتمل ان

ان يكون منصوبا على حذف ان فان قلت كيف يستقيم هذا جوابا عن قوله قلت يستقيم مع قوله ثم شانك باعلاها
كانه قيل يحل لك ما فوق الازار وشانك منصوب باضمار فعل ويجوز رفعه على الابتداء والخبر محذوف تقديره
مباح او جائز رواه مالك والدارمي مرسلا والارسال حذف التابعي ذكر الصحابي وهو حجة عندنا مطلقا وعند
الشافعية هنا لانه اعتضد بالاحاديث السابقة التي بمعناه واخرج الطبراني عن ام سلمة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وعليه وسلم يتقي سورة الدم ثلاثا ثم يباشر بعد ذلك قال ابن حجر اي فيما بين السرة والركبة والاظهر
ان فيه اشارة الى ان اقل الحيض ثلث وعن عائشة رض قالت كنت اذا حضت نزلت عن المثال اي الفراش على الحصير
فلم يقرب بفتح الياء وضم الراء رسول الله بالرفع صلى الله عليه وسلم قال الطيبي اي منها وهو موجود في نسخة صحيحة
اي من عائشة على الالتفات ويمكن التقدير مني او منا ويتعين الاخير على نسخة النون في قوله ولم تدن اي عائشة او
واحدة من ازواجه صلى الله عليه وسلم منه حتى تطهر فانهما بالتاء على الاصح وهو كذا في النسخ الحاضرة المصححة من
اصل المشكوة وفي هامش نسخة السيد جمال الدين كذا فلم نقرب بفتح النون والراء رسول الله بالنصب ولم ندن
بفتح النون الاول وضم الثانية حتى نطهر بالنون مكتوبا عليه صح ممدودا الى اخره وليس موضوعا عليه لفظ النسخة
ولا رمزها وكتب ميرك في حاشيته كذا في اصل ابي داود هذا في القاموس قرب منه ككرم وقرب كسمع دنا فاتفق بعض
النسخ بالنون وضم الراء خطأ رواه ابو داود وهذا الحديث مخالف للقياس لما سبق ولعله منسوخ الا ان يحمل الدنو
والقرب على الغشيان كما في قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذ كل واحد من الزوجين يدنو ويقرب من الاخر
عند الغشيان وقد اخرج البيهقي عن ابن عباس رض انه كان يعتزل فراش زوجته اذا حاضت فبلغ ذلك خالته
ميمونة ام المؤمنين فارسلت اليه اترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله لقد كان ينام مع المرأة
من نسائه الحائض وما بينه وبينها الا ثوب ما يجاوز الركبتين واما ما قاله ابن حجر بان هذا كان شانهن معه
صلى الله عليه وسلم اعني انهن يعتزلنه خوفا من شمه او رؤيته لبعض ما ينفر مما بهن حتى يدعوهن الى معاشرته
فغير مستقيم لقولها فلم يقرب على صيغة الغيبة وهو اصل المشكوة

باب الاستحاضة

الاستحاضة في
الشرع خروج الدم من رحم المرأة في غير ايام الحيض ومدته وحكمها ان لا تمنع صلوة وصوما ووطئا ونحوها اتفاقا
لا يجمد في الوطئ

الفصل الاول

عن عائشة رضي الله قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش بضم حاء مهملة
وفتح موحدة وياء ساكنة بعدها شين معجمة هو ابن عبد المطلب بن اسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب
الى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله عن امر دينها فقالت يا رسول الله اني امرأة بسكون الياء وتفتح استحاض
بهمزة مضمومة وفتح تاء وهذه الكلمة ترد على بناء المفعول يقال استحيضت المرأة فهي مستحاضة اذا
استمر بها الدم ايام حيضها ونفاسها فلا اطهر اي مدة طويلة افادع الصلوة بهمزة الاستفهام اي افاتركها
ما دامت الاستحاضة معي ولو طالت المدة فقال لا اي لا تدعيها انما ذلك بكسر الكاف خطابا لها وبفتح على
خطاب العام الذي تشتكيه عرق اي دم عرق انشق وانفجر منه الدم وانما سببها عرق فمه في ادنى الرحم
وليس اي ذلك الدم الذي نشأ من ذلك العرق بحيض فان دم الحيض دم تميزه القوة المولدة باذن خالقها
لاجل الجنين وتدفعه الى الرحم في مجاريه ويجتمع فيه ولذا سمي حيضا من قولهم استحوض الماء اذا اجتمع فاذا
كثر وامتلأ ولم يكن جنين او كان اكثر مما يحتمله انصب منه وفي رواية ليس بالحيضة لانه يخرج من عرق في
اقصى الرحم ثم يجتمع فيه ثم ان كان ثمة جنين تغذى به ولم يخرج منه شيء وان لم يكن ثمة جنين خرج في اوقات
الصحة على ما استقر له من العادة غالبا وهذه من عرق في ادناه فاذا اقبلت حيضتك بالكسر اسم للحيض
ويؤيده رواية الفتح وقيل المراد بها الحالة التي كانت تحيض فيها وهي تعرفها فيكون ردا الى العادة وقيل المراد
بها الحالة التي تكون للحيض من قوة الدم في اللون والقوام ويؤيده حديث عروة الذي يتلوه وهي لم تعرف ايامها
فيكون ردا الى التمييز قال الطيبي وقد اختلف العلماء فيه فابو حنيفة منع اعتبار التمييز مطلقا والباقون عملوا
بالتمييز في حق المبتدأة واختلفوا فيما اذا تعارضت العادة والتمييز فاعتبر مالك واحمد واكثر اصحابنا التمييز
ولم ينظروا الى العادة وعكس ابن خيران انتهى والفرقة الاولى يقولون ان حديث عروة وهذا الحديث الذي
تمسكنا به صحيح فالاخذ به اولى والله اعلم اي اذا كان ايام حيضتك فدعي الصلوة اي اتركيها واذا ادبرت اي اذا
تولت حيضتك وجاوز دمك ايام عادتك فاغسلي عنك الدم اي اثر دم الاستحاضة واغتسلي مرة واحدة و
الاكتفاء بغسل الدم دون غسل انقطاع الحيض لانه معلوم من الدين ثم صلي قال الشافعي تغسل المستحاضة فرجها
لكل صلوة مفروضة وعند ابي حنيفة رح لوقت كل صلوة وتشده بعصابة وتتوضأ وتستعجل فاداتها وهي معذورة

فى جريان الدم فيها كذا قاله ابن الملك وفى السراجية لا يجب الاستنجاء على المستحاضة لوقت كل صلوة متفق عليه الفصل
الثانى عن عروة بن الزبير اى ابن العوام من كبار التابعين وهو احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة عن فاطمة بنت ابى
حبيش انها كانت تستحاض فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيض بالرفع فكان تامة فانه اى الحيض
او دمه دم اسود وذلك باعتبار الاغلب والا فقد يكون احمر وغيره يُعرَف قيل بالفوقانية على الخطاب والصواب انه
بالتحتانية على المجهول اذ لو اريد الخطاب لقيل تعرفين على خطاب المؤنث اى تعرفه النساء فان المستحاضة اذا كانت
ذات تمييز بان ترى فى بعض الايام دما اسود وفى بعضها دما احمر او اصفر فدم الاسود حيض بشرط ان لا ينقص
من يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر يوما كذا حرره الشافعى على مقتضى مذهبهم وعندنا على فرض صحة الحديث
هو محمول على ما اذا وافق التمييز العادة فاذا كان ذلك بكسر الكاف اى دم الحيض اعاده لطول الفصل كما فى قوله تعالى
ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم الاية وقوله فانه
دم اسود استيناف مبين متفرع على كون الدم دم الحيض لا يصلح ان يكون تعليلا للجواب المذكور والمقدر كما قدره
ابن حجر فتدبر فامسكى عن الصلوة من الامساك اى اتركيها فاذا كان الاخر اى الاستحاضة بان كان دما احمر او اصفر
فتوضى اى بعد الغسل لكل صلوة مفروضة وصلى وفى نسخة العفيف ثم صلى وهو بنا فى مذهب الشافعى من ان
المستحاضة ونحوها يلزمها الموالات بين الوضوء والصلوة فانما هو اى دم الاستحاضة عرق اى يخرجه من عرق
فى فم الرحم فليس فيه قذارة الحيض فلم تمنع الصلوة منه رواه ابو داود والنسائى قال ابن الهمام فى شرح الهداية
روى ابن ماجة بسنده الى عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابى حبيش الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت انى امرأة
استحاض فلا اطهر افادع الصلوة فقال لا اجتنبى الصلوة ايام محيضتك ثم اغتسلى وتوضئ لكل صلوة ثم صلى
وان قطر الدم على الحصير واخرجه ابو داود وفى سندهما حبيب بن ابى ثابت عن عروة عن عائشة وفسره ابن ماجة
بانه عروة بن الزبير ذكر ابو القاسم ابن عساكر هذا الحديث فى ترجمة عروة المزنى عن عائشة ولم يذكره فى ترجمة عروة بن
الزبير عنها وقال ابو داود وضعف يحيى هذا اللفظ وقال ابن المدينى حبيب بن ابى ثابت لم ير عروة بن الزبير وهو فى البخارى
من حديث ابن معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه وليس فيه زيادة وان قطر الدم على الحصير انتهى فقول ابن حجر
سنده صحيح غير صحيح وعن ام سلمة قالت ان امرأة كانت تهراق الدم بضم التاء الفوقية وفتح الهاء وتسكن اى تصب
وفيه ضمير المرأة ونصب قوله الدم كنصب الوجه فى الحسن الوجه تشبيها بالمفعول او على التمييز وان كان معرفة
على تقدير زيادة اللام او على مذهب الكوفى او بتقدير تهريق الدم جوابا لما قيل ما تهريق فيكون منصوبا على المفعول به
او بان يكون تهراق فى الاصل تهريق على المعلوم ابدلت كسرة الراء فتحة وانقلبت الياء الفا على لغة من قال فى ناصية
ناصاة قال ابو موسى هكذا جاء على بناء المفعول ولم يجئ على بناء الفاعل قال صاحب النهاية اى صيرت ذات هراقة الدم
قيل ويجوز رفعه على البدل من ضمير تهراق اى يصب دمها واللام بدل من الاضافة والمعنى صارت مستحاضة
على عهد رسول الله اى فى زمنه صلى الله عليه وسلم وكانت معتاده فاستفتت لها اى سالت لهذه المرأة ام سلمة
من الازواج المطهرات النبى صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر اى لتتفكر وتعرف عدد الليالى والايام نصب عدد على المفعول به
التى كانت صفة لليالى والايام تحيضهن من باب اجراء المفعول فيه مجرى المفعول به اى تحيض فيهن من الشهر
بيان لهن وللايام والليالى قبل ان يصيبها الذى اصابها اى قبل اصابة الاستحاضة فلتترك الصلوة قدر ذلك
اى قدر عادة حيضها من الشهر اى من شهر الاستحاضة فاذا خلفت بالتشديد ذلك اى تجاوزت قدر حيضها و
دخلت فى ايام الاستحاضة فلتغتسل اى غسل انقطاع الحيض واللام بعد الفاء ساكنة من جميع النسخ الحاضرة
وقال ابن حجر وفى لام الامر بعد فاء كما هنا الاسكان والكسر وكذا الفتح غريب ثم لتستثفر بكسر اللام بثوب الاستثفار
ان تشد فرجها ودبرها بثوب مشدود احد طرفيه من خلف دبرها فى وسطها والاخر من قبلها ايضا كذلك
وقال الطيبى اذ تشد المرأة ثوبا تحتجز به عن موضع الدم ليمنع السيلان ومنه ثفر الدابة وهو ما يشد تحت ذنبها
فالمرأة اذا صلت تعالج نفسها على قدر الامكان فان جاء الدم بعد ذلك تصح صلوتها ولا اعادة عليها وكذا حكم سلس
البول ويجوز للمستحاضة الاعتكاف فى المسجد والطواف وقال ابن الملك فيه دليل على ان المستحاضة يجب عليها
ان تستثفر وفيه نظر اذ ظاهر الاستحباب احتياطا ثم لتصل بالوجهين رواه مالك والشافعى واحمد وابن ماجة
والدارقطنى والبيهقى باسانيد صحيحة قاله ميرك وابو داود والدارمى لفظه وروى النسائى معناه وعن عدى
بن ثابت الانصارى الكوفى ثقة رمى بالتشيع عن ابيه عن جده قال يحيى بن معين بفتح الميم امام الحفاظ فى زمانه
جد عدى اسمه دينار وقيل ثابت جده لا ابوه وهو ابن قيس بن حطيم عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ف

الاستثفار ان يدخل ازاره بين فخذيه ملويا وادخال الكلب ذنبه بين فخذيه حتى يلصقه ببطنه قاموس

فى المستحاضة اى فى شأنها تدع الصلوة اى تتركها ايام اقرائها جمع قرء وهو مشترك بين الحيض والطهر والمراد به
ههنا الحيض للسياق واللحاق ويؤخذ منه ان القرء حقيقة فى الحيض كما هو مذهبنا خلافا للشافعى التى
كانت تحيض فيها اى قبل الاستحاضة ثم اى بعد فراغ زمن حيضها باعتبار العادة تغتسل اى من الحيض مرة
وتتوضأ عند كل صلوة وفى رواية لوقت كل صلوة وعلى كل متعلق بتتوضأ لا بتغتسل وتصوم اى الفرض والنفل
وتصلى اى كذلك وفى تقديم الصوم على الصلوة ايماء الى انها هم فى هذا الباب ولذا يقضى هو لا هى ايام الحيض رواه
الترمذى وابو داود وقال الضعيف لا يصح وقال الترمذى سألت البخارى ولم يعرفه الا من هذا الوجه لكن روى
الترمذى وقال حسن صحيح وصححه ابو داود انه صلى الله عليه وسلم قال لبنت ابى حبيش توضئ لكل صلوة ولم يذكر
لها الغسل فدل على انه غير واجب وقال النووى فى مجموعه وخبر عائشة انه عليه السلام قال فى بنت ابى حبيش
لما استحيضت تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتوضأ لكل صلوة ضعيف باتفاق المحدثين والاحاديث
الواردة فى سنن ابى داود والبيهقى وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم امرها بالغسل لكل صلوة ليس شئ منها ثابتا
وانما الثابت فاغتسلى ثم صلى فكانت تغتسل عند كل صلوة قال الشافعى ليس فيها انه امرها بالغسل لكل صلوة
وانما فعلته تطوعا وهو واسع لها انتهى وينبغى ندبه خروجا من خلاف من اوجبه كذا ذكره ابن حجر وعن حمنة
بفتح الحاء المهملة وسكون الميم بعدها نون وهاء بنت جحش بتقديم الجيم المفتوحة على الحاء الساكنة بعدها شين
معجمة قالت كنت استحاض حيضة بكسر الحاء لا غير قال التوربشتى بفتح الحاء على المرة الواحدة ولم يقل حيضا
لتميز تلك الحالة التى كانت عليها من سائر احوال المحيض فى الشدة والكثرة والاستمرار كثيرة فى الكمية شديدة
فى الكيفية وفيه اطلاق الحيض على عدم الاستحاضة تغليبا فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم استفتيه واخبره الواو
لمطلق الجمع والا كان حقه فاخبره واستفتيه واما قول ابن الملك واخبره عطف تفسير لبيان ان الاستفتاء عن
الشئ هو الاخبار به لطلب حكم الله فيه وهذا مما يخفى فلذا احتاجت لذكر واخبره بعد استفتيه فمن اعجب العجايب
كما لا يخفى على اولى الالباب واغرب منه انه قال فاندفع ما قيل ان الواو لمطلق الخ ماذكرنا فوجدته صلى الله عليه و
سلم فى بيت اختى زينب من الازواج الطاهرات بنت جحش يعنى انها اخت نسبية لها فقلت يا رسول الله انى
استحاض حيضة كثيرة شديدة يعنى يجرى دمى اشد جريان من دم الحيض والكثرة من حيث الوقت والدم فما
تأمرنى ما استفهامية فيها اى فى الحيضة يعنى فى حال وجودها قد منعتنى استيناف مبين لما الجاها الى السؤال
وجعله ابن حجر علة من المجرور بنى الصلوة والصيام على زعمها قال انعت اى اصف لك الكرسف اى القطن
لكونه مذهبا للدم يعنى لتعالجى به لقطع الدم قيل فى قوله انعت اشارة حسن الى اثر القطن وصلاحيته
لذلك لان النعت اكثر ما يستعمل فى وصف الشئ بما هو فيه من حسن فانه يذهب الدم اى يمنع خروجه
الى ظاهر الفرج او معناه فاستعمليه لعل دمك ينقطع قالت هو اكثر من ذلك اى هو اكثر من ان ينقطع
بالكرسف قال فتلجمى اى شدى اللجام يعنى خرقة على هيئة اللجام كالاستثفار قالت هو اكثر من ذلك
قال فاتخذى ثوبا اى مطبقا قالت هو اكثر من ذلك اى من ان يمنعه انما اثج بضم المثلثة ثجا من ثج الماء
والدم لازم ومتعد اى انصب او اصبه فعلى الثانى تقديره اثج الدم وعلى الاول اسناد الثج الى نفسها للمبالغة
فيسيل دمى سيلانا فاحشا ومنه قوله تعالى ماء ثجاجا اى كثيرا منهمرا فقال النبى صلى الله عليه وسلم سامرك
السين للتأكيد بامرين اى حكمين وصنعين ايهما بالفتح وقيل بالضم صنعت اجزأ عنك من الاخر يقال اجزأت
عنك اغنيت عنك فمن بمعنى البدل كما فى قوله تعالى لن تغنى عنهم اموالهم ولا اولادهم من الله شيئا وفى قوله صلى الله
عليه وسلم ولا ينفع ذا الجد منك الجد فقول ابن حجر الظاهر انها بمعنى عن وعدل عنها لثقل التوالى بين عنك وعن
غير ظاهر نشأ عن غفلة وان قويت اى قدرت عليهما فانت اعلم اى بحالك اشارة الى التخيير قال لها انما هذه اى
الثجة او العلة وفى المصابيح انما هى ركضة اى دفعة وضربة والركضة ضرب الارض بالرجل فى حال العدو وغيرها
ومنه قوله تعالى اركض برجلك من ركضات الشيطان يريد به الاضرار والافساد واضافتها الى الشيطان لانه
وجد بذلك طريقا الى التلبيس عليها فى امر دينها وقت طهرها وصلوتها وصيامها حتى انساها ذلك فكانها ركضة
نالها من ركضاته او الحالة التى ابتليت بها من الخبط والتحير ركضة من ركضات الشيطان فتحيضى اى فاقعدى
ايام حيضتك عن الصلوة والصوم ونحوهما واجعلى نفسك حائضة ستة ايام او سبعة ايام قيل او للشك
من الراوى وقد ذكر احد العددين اعتبارا بالغالب من حال نساء قومها وقيل للتخيير بين كل واحد من العددين لانه
العرف الظاهر والغالب من احوال النساء وقال النووى او للتقسيم اى ستة ان اعتادتها او سبعة ان فانكانت معتادة

لامبتدأة اولعلها شكت هل عادتها ستة او سبعة فقال لها ستة ان لم تذكرى عادتك او سبعة ان ذكرت انها عادتك
اولعل عادتها كانت مختلفة فيهما فقال ستة فى شهر الستة وسبعة فى شهر السبعة انتهى وقيل للتنويع
على اعتبار حالها بحال من هى مثلها من النساء المماثلة لها فالسن المشاركة لها فى المزاج بسبب القرابة او المسكن
فان كان عادة مثلها ستا فستا وان كان سبعا فسبعا ولعل هذا فى المبتدأة او المتحيرة وقيل وهو الظاهر انها
كانت معتادة ونسيت عادتها كانت ستا او سبعا فامرها عليه السلام ان تتحرى وتجتهد وتبنى على ما تيقنت
من احد العددين بدليل قوله فى علم الله تعالى اى فيما حكم الله من امرك ومعناه على قول الشك فى علمه الذى بينه وشرعه
لنا كما يقال فى حكم الله وفى كتاب الله وقيل فيما اعلمك الله من عادات النساء من الست او السبع فى قول التخيير فيما
علم الله من امرك من ستة او سبعة هذا خلاصة كلام الشراح وقال ابن الهمام من ائمتنا فى شرح الهداية اقل الطهر
خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره لانه قد يمتد سنة او سنتين وقد لا تحيض اصلا فلا يمكن تقديره الا اذا استمر
بها الدم او كانت فاحتيج الى نصب العادة اما بان بلغت مستحاضة واما بان بلغت برؤية عشرة مثلا دما وستة
طهر ثم استمر بها الدم او كانت عادة فاستمر بها الدم ونسيت عدد ايامها واولها وآخرها ودورها اما الاولى فتقدر
حيضها بعشرة من كل شهر وباقيه طهر فشهر عشرون وشهر تسعة عشر واما الثانية فقال ابو عصمة والقاضى
ابو حازم حيضها ما رأت وطهارتها ما رأت فتنقضى عدتها بثلث سنين وثلثين يوما واما الثالثة فيجب ان
تتحرى وتمضى على اكبر رأيها فان لم يكن لها رأى فهى المتحيرة لا يحكم لها بشئ من الحيض والطهر على التعيين بل تؤخذ
فى الاحوط فى حق الاحكام فتجتنب ما تجتنبه الحائض من القرأة والمس وقربان الزوج وتغتسل لكل صلوة فتصلى
به الفرض والوتر وتقرأ ما تجوز به الصلوة فقط وقيل الفاتحة والسورة لانهما واجبتان وان حجت تطوف طواف
الزيارة لانه ركن ثم تعيده بعد عشرة ايام ثم تطوف للصدر لانه واجب وتصوم شهر رمضان ثم تقضى خمسة
وعشرين يوما لاحتمال كونها حاضت من اوله عشرة ومن آخره خمسة او بالعكس ثم يحتمل انها حاضت فى القضاء
عشرة فسلم خمسة عشر بيقين والفتوى على ان طهرها فى حق العدة مقدر بشهرين والله تعالى اعلم ثم اغتسلى
اى بعد الستة او السبعة من الحيض حتى اذا رأيت اى علمت انك قد طهرت بان رأيت البياض واستنقيت
قال فى المغرب الاستنقاء مبالغة فى تنقية البدن قياس ومنه قوله اذا رأيت انك طهرت واستنقيت والهمزة
فيه خطأ انتهى وهو فى النسخ كلها بالهمزة مضبوطة فيكون جرأة عظيمة من صاحب المغرب بالنسبة الى العدول
الضابطين الحافظين مع امكان حمله على الشذوذ اذ الياء من حروف الابدال وقد جاء شئمة مهموزا بدلا من شيمه
شاذا على ما فى الشافية هذا ومن الغريب العجيب انه لو نقل الزوزنى عن الاصمعى عن البدوى الذى يبول على عقبيه
مثل هذا النقل المعتمد المستند بالسند يخطئون ويخطؤن والله ولى دينه فصلى ثلثا وعشرين ليلة يعنى وايامها
ان كانت مدة الحيضة سبعة او اربعا وعشرين ليلة وايامها ان كانت مدة الحيضة ستة وصومى اى رمضان
وغيره من كل شهر كذلك فان ذلك اى ما قدر لك من الايام فى حق الصلوة والصوم يجزيك اى يكفيك يقال
اجزأنى الشئ اى كفانى ويروى بالياء كذا فى النهاية وكذلك اى مثل ما ذكرت لك فى هذا الشهر الذى انت فيه يعنى
السائلة فافعلى كل شهر كما تحيض النساء اى اللواتى مثلك فى نسيان عادتهن وكما يطهرن وقال ابن الملك اجعلى
حيضتك بقدر ما يكون عادة النساء من ست او سبع وكذلك طهرك بقدر ما يكون عادة النساء من ثلث و
عشرين او اربع وعشرين ميقات حيضهن وطهرهن نصب على الظرفية يعنى ان كان وقت حيضهن فى اول
الشهر فليكن حيضك فى اول الشهر وان كان فى وسطه او آخره فليكن حيضك فى ذلك الوقت انتهى وانت عرفت
بما ذكرنا لك ان هذا مبنى على مذهب الشافعى من اعتبار المماثلة بالنساء وان قويت هذا هو الامر الثانى بدليل قوله
هذا اعجب الامرين الى وتعليقه صلى الله عليه وسلم هذا بقوتها لا ينافى قوله السابق وان قويت عليهما لان ذلك
لبيان انها انما قويت عليهما تختار ما شاءت وهذا لبيان انها اذا قويت عليهما تختار الاحب اليه صلى الله عليه وسلم
وقيل لما خيرها بين الامرين عجزها عن الاغتسال لكل صلوة قال لها دعى ذلك ان لم تقو عليه وان قويت الخ ويفهم
من هنا انها ان عجزت عنه ايضا نزل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ايسر واسهل على قدر الاستطاعة وهذا
معنى قول الخطابى لما رأى النبى صلى الله عليه وسلم قد طال عليها وقد جهدها الاغتسال لكل صلوة رخص لها فى
الجمع بين الصلوتين بغسل واحد كالمسافر رخص له فى الجمع بين الصلوتين وذهب الى ايجاب الغسل عليها عند
كل صلوة على وابن مسعود وابن الزبير وبعض العلماء وذهب ابن عباس بالجمع بين الصلوتين بغسل واحد قيل
مذهب ابن عباس اشبه بهذا الحديث ومذهبهم اقرب واليق بالفقه هذا كلام الشراح وظاهر الحديث التخيير ولا

ولذا قال الطحاوى من ائمتنا ذهب الى كل قوم وهذا عندنا منسوخ او الامر بالغسل فى الصورتين محمول على المعالجة
لا زالة قوة الدم وكثرته وفصله تفصيلا حسنا فى مشكلات الآثار على ان تؤخرين الظهر اى الى زمن يسعها و
طهارتها اذ تأخيرها الى اقل من ذلك لا يجوز وتعجلين العصر اى فى وقتها فتغتسلين وتجمعين قال الطيبى اثبات النون فى
ان تؤخرين وتعجلين وغيرهما فى مواقع ان المصدرية منقول على ما هو مثبت فى كتب الاحاديث مع تعسر توجيهها الا ان
يقال ان هذه هى المخففة من الثقيلة وضمير الشان مقدر وقال ابن حجر الظاهر انها مصدرية لكنها لا تنصب حملا على ما
المصدرية ومنه قرأة ابن مجاهد لمن اراد ان يتم الرضاعة كما ان ما قد تنصب حملا على ان ومنه كما تكونوا يولى عليكم وفى
رواية ويجوز ان يكون مخففة من المثقلة انتهى لكن المفهوم من المعنى ان شرطها ان تقع بعد فعل اليقين او ما نزل منزلته
فيحمل قوله ان قويت على يعنى ان علمت من نفسك او ظننت منها على القوة والقدرة على ذلك بين الصلوتين اى بغسل
واحد الظهر والعصر بالجر بدل ويجوز رفعهما ونصبهما وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء كما سبق ثم تغتسلين وتجمعين
بين الصلوتين فافعلى وتغتسلين مع الفجر فافعلى هذا تاكيد والشرطية باعتبار المجموع وصومى اى فى هذه المدة التى
تصلى فرضا ونفلا ان قدرت على ذلك بدل من الشرط الاول وهو ينصر قول الخطابى على ما تقدم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهذا اى امر الاستحاضة اعجب الامرين الى وهما السفر والاستحاضة قاله ابن الملك والظاهر ان الاشارة الى
الامر الاخير وهو الجمع بين الصلوتين بغسل واحد لان فيه رفقا بها والامر الاول هو الاغتسال لكل صلوة واعجب معناه
احب واسهل والله اعلم رواه احمد وابو داود والترمذى الفصل الثالث عن اسماء بنت عميس بالمهملتين مصغرا رضى الله
عنها قالت قلت يا رسول الله ان فاطمة بنت ابى حبيش استحيضت منذ كذا وكذا اى شهرا فلم تصل اى ظنا منها ان الاستحاضة
تمنع الصلوة كالحيض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله تعجبا من تركها الصلوة بمجرد ظنها المذكور
من غير ان تراجعه صلى الله عليه وسلم فى ذلك او احدا من الصحابة المعروفين بالافتاء فى زمنها ان هذا اى ترك الصلوة
تلك المدة او امر الاستحاضة من الشيطان حيث سول لها ان الاستحاضة كالحيض لتجلس اى فى مركن اى فيه ماء
وهو بكسر الميم وفتح الكاف ظرف كبير فان رأت صفارة بضم الصاد فوق الماء بان زالت الشمس وقربت من العصر فانها
حينئذ ترى فوق الماء مع شعاع الشمس شبه صفادة الا ان شعاعها يتغير حينئذ ويقل فيضرب الى الصفرة
ولا يصل الى الصفرة الكاملة الا قبيل الغروب واما حديث مواقيت الصلوة وفيه العصر ما لم تصفر فمعناه اصفرارا
تاما كاملا فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتغتسل بالجزم عطف على المجزوم للمغرب والعشاء غسلا واحدا
وتغتسل للفجر غسلا واحدا جا بطريق المشاكلة وتوضأ بحذف احدى التائين فيما بين ذلك اى ما ذكر من الصلوات
او الاوقات يعنى اذا احتاجت الى الوضوء تتوضأ للعصر والعشاء رواه ابو داود وقال روى مجاهد عن ابن عباس
انه قال لما اشتد عليها الغسل اى لكل صلوة امرها اى النبى صلى الله عليه وسلم ان تجمع بين الصلوتين يعنى حكما كما
تقدم من تقديم صلوة وتأخير اخرى والله اعلم قال ابن حجر وكلام النووى ان ذلك كله غير ثابت وانه لا يرد منه شئ
على مذهبنا انها تتوضأ لكل فرض ولا يلزمها غسل والله اعلم كتاب الصلوة فى عوارف المعارف ما معناه ان
اشتقاق الصلوة من الصلى وهو دخول النار والخشبة اذا تعوجت عرضت على النار فتقوم وفى العبد
اعوجاج لوجود نفسه الامارة بالسوء والمصلى يصيبه من وهج السطوة الالهية والعظمة الربانية ما يزول به
اعوجاجه فهو كالمصلى بالنار ومن اصطلى بنار الصلوة وزال بها اعوجاجه لا يعرض بالنار ثانية الا تحلة القسم
نقله ميرك عن الازهار الفصل الاول عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة
الخمس اى بعضها الى بعض والجمعة بضم الميم ويسكن اى صلوتها الى الجمعة قال الطيبى الى متعلقة بالمصدر اى
منتهية الى الجمعة والاظهر متضمنة وعلى هذا قوله ورمضان اى صومه الى رمضان وقوله مكفرات لما بينهن خبر
عن الكل وما بينهن معمول لاسم الفاعل قاله الطيبى وفى المصابيح مكفرات ما بينهن بالاضافة وغيرها والتكفير
التغطية والمراد هنا المحو وقوله اذا اجتنب الكبائر على صيغة المجهول شرط جزاؤه ما دل عليه ما قبله وانما ذهبنا
الى ان الصلوة الى الصلوة مكفر ما بينهما دون خمس صلوات كما يرد من الحديث الآتى قاله الطيبى يعنى اذا اجتنب
المصلى والصائم عن الكبائر حتى لو اتاها لم يغفر شئ مما بينهن قال الله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر
عنكم سيئاتكم وهو قول ضعيف وان قال به التوربشتى والحميدى كما نقله عنهما ابن الملك فى شرح المشارق بل
منسوب الى المعتزلة كما فى شرح العقايد فالصحيح ما قاله النووى من ان هذا المعنى وان كان محتملا ولكنه ليس
بمراد لان سياق الحديث يأباه بل معناه ان ما بينهن من الذنوب كلها مغفور الا الكبائر فما يكفرها الا التوبة او
فضل الله تعالى هذا مذهب اهل السنة والجماعة انتهى ومنازعة ابن حجر غير صحيحة لما قدمناه قال الشيخ

الى صلوة

الكلاباذى يجوز ان يراد من الكبائر اى فى الاية الشرك وجمعه باعتبار انواعه من اليهودية والنصرانية والمجوسية او يقال
جمعه ليوافق الخطاب لان الخطاب ورد على الجمع لقوله تعالى ان تجتنبوا فكبيرة كل واحد ان اضيفت الى كبيرة صاحبه صارت
كبائر انتهى وفيه انه يحتاج ح تقدير ان شاء لقوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء والاظهر ان الكبائر على معناها
المتعارف والمعنى ان تجتنبوا عنها نكفر عنكم سيأتكم بالطاعات كما يدل عليه الاحاديث الصحيحة والله تعالى اعلم قال ميرك
ولم يقل فى الحديث ان مكان اذا لان الغالب من حال المسلم الاجتناب عن الكبائر انتهى والاظهر ان اذا لمجرد الظرفية فمعنى قوله
اذا اجتنبت الكبائر وقت اجتنابها وخروجها عما بينهن اذ المراد بها انها لا تكفر قيل الظاهر ان المراد اجتنابها مدة تلك السنة
المذكورة مطلقا لكن ظاهر خبر مسلم ما لم يؤت كبيرة اشتراط ان لا يأت كبيرة من حين فعل المكفر الى موته ثم ما افاده الحديث
من ان الكبيرة لا تكفرها الصلوة والصوم وكذا الحج وانما يكفرها التوبة الصحيحة لا غيرها نقل ابن عبد البر الاجماع عليه بعد
ما حكى فى تمهيده من بعض حاضريه ان الكبائر يكفرها غير التوبة ثم قال وهذا جهل وموافقة للمرجئة فى قولهم انه لا يضر مع
الايمان ذنب وهو مذهب باجماع الامة قال ولو كان كما زعموا لم يكن الامر بالتوبة معنى وقد اجمع المسلمون انها فرض والفروض لا تصح
شئ منها الا بالقصد انتهى وقد قال القاضى عياض ما فى الاحاديث من تكفير الصغائر فقط وهو مذهب اهل السنة فان الكبائر
لا يكفرها الا التوبة او رحمة الله تعالى فهى لا تكفر بعمل فما نقل عن ابن المنذر وغيره ان بعض الاحاديث عام وفضل الله تعالى واسع
يحمل على هذا المعنى لا غير فان قلت اذا وجد بعض المكفرات فما يكفر غيره قلت اجاب العلماء عن ذلك بان كل واحد صالح للتكفير
فان وجد صغيرة او صغائر كفرها والا كتبت له حسنات ورفعت به له درجات وقال النووى وان صادف كبيرة او كبائر رجونا ان يخفف
من كبائره اى من عذابها انتهى وليس فى كلامه تكفير لان معناه رفع اثر الذنب بالكلية لا تخفيف عذابه رواه مسلم قال ميرك وهذا
لفظه ورواه الترمذى ولم يذكر رمضان وعنه اى ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه ارأيتم اى اخبرونى لو ثبت ان نهرا
بفتح الهاء وتسكن اى جاريا بباب احدكم اى مثلا يغتسل وفى نسخة ثم يغتسل اى احدكم فيه اى فى النهر وهو ابلغ من لفظة منه
كل يوم اى وليلة مع انه لا يلزم التشبيه من كل الوجوه خمسا اى خمس مرات هل يبقى من درنه شئ بفتح الدال اى وسخه من زائدة
قاله ابن الملك وتبعه ابن حجر والظاهر انها بيانية ولا يبعد كونها تبعيضية قالوا لا يبقى من درنه شئ ولم يكتفوا ببلا للتاكيد قال
فذلك قال الطيبى الفاء جزاء شرط اى اذا اقررتم بذلك وصح عندكم فهو انتهى اى النهر المذكور قاله ابن الملك والاظهر ان
الاشارة الى ما ذكر من الغسل فى النهر خمس مرات مثل الصلوات الخمس ونظيره مثل تكفيرها وعكس فى التشبيه حيث ان
الاصل تشبيه المعقول بالمحسوس مبالغة كقوله تعالى انما البيع مثل الربوا يمحو الله بهن اى بالصلوة فالنسبة الى المكفرات مجازية
الخطايا اى الصغائر والجملة مبينة لوجه التشبيه وهو ان الذنوب كالوسخ لانها توسخ الظاهر والباطن والصلوة تزيل
تلك الاوساخ والاقذار الحسية والمعنوية كما ان النهر يزيل الاوساخ الحسية وهذا مقتبس من الاية الاتية متفق عليه قال
ميرك ورواه الترمذى والنسائى وعن ابن مسعود رضى الله عنهما قال ان رجلا اصاب من امرأة حل من قوله قبلة قال الطيبى
هو ابو اليسر بفتحتين روى الترمذى عنه انه قال اتتنى امرأة تبتاع تمرا اى تشتريه فقلت ان فى البيت تمرا اطيب منه فدخلت
معى فى البيت فاهويت لها فقبلتها انتهى قلت هذا شامة الخلوة بالاجنبية والاجنبى قال ابن الملك فقالت اتق الله فندم
فاتى النبى صلى الله عليه وسلم عملا بقوله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك الاية فاخبره اى بالواقعة قال ابن الملك فقال
عليه السلام فانتظر امر ربى فصلى العصر فانزل الله تعالى قال الطيبى الفاء فى فانزل عطف على مقدر اى فاخبره فسكت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلى الرجل فانزل الله تعالى يدل عليه الحديث الاتى واقم الصلوة طرفى النهار قيل صلوة الفجر والظهر طرف
وصلوة العصر والمغرب طرف وجعل المغرب فيه تغليب او مجاز المجاورة وكذا جعل الظهر طرفا لا يخلو من مجاز وزلفا اى ساعات
من الليل صلوة العشاء وقيل طرفى النهار الغدوة والعشى فالفجر صلوة الغدوة والظهر والعصر صلوة العشى لان ما بعد
الزوال عشاء وزلفا من الليل صلوة العشاء على الاول والمغرب والعشاء على الثانى وهو الاظهر وبه فسر الاكثر والزلفة قطعة
من الليل كذا قالوا يعنى قريبة من النهار قال الله تعالى واذا الجنة ازلفت ان الحسنات اى كالصلوات فان العبرة بعموم اللفظ
لا بخصوص السبب يذهبن اى يكفرن السيئات اى الصغائر لما ورد من القبلة والخلوة ولما تقدم من اجماع الامة فقال الرجل السائل
يا رسول الله الى اى بسكون الياء وتفتح هذا قال الطيبى هذا مبتدأ ولى خبره والهمزة حرف الاستفهام لازالة التخصيص اى مختص
لى هذا الحكم او عام لجميع المسلمين قال لجميع امتى كلهم تاكيد بعد تاكيد ليشمل الموجودين والمعدومين اى هذا لهم وانت منهم قاله
الطيبى والمبهم اولى لا يخفى وفى رواية اى للشيخين عن ابن مسعود ايضا كما افاده تأخير المص قوله متفق عليه لجميعهم بعد هالمن
عمل بها اى بهذه الاية فان فعل حسنة بعد سيئة وهذا القيد مراد فى الرواية الاولى لان اسناد الاذهاب للحسنات يقتضى وجودها
من امتى وظاهره انه من خصوصيات هذه الامة المرحومة ببركة الرحمة متفق عليه وعن انس رض قال جاء رجل يحتمل
تعدد القضية واتحادها فقال يا رسول الله انى بسكون الياء وفتحها اصبت حدا اى موجبه على حذف المضاف قال الطيبى

مطلب فى عدم سقوط الحد بالتوبة وفى تفسير قوله تعالى واقم الصلوة طرفى النهار الاية

هو كعب بن عمرو الانصارى

الطيبى اى فعلت شيئا يوجب الحد قال ابن الملك من باب اطلاق اسم المسبب على السبب فاقمه اى الحد والمراد به حكم الله
تعالى على قال اى الراوى وهو انس ولم يسأله عنه وفى نسخة ولم يسأل عنه اى لم يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل
عن موجب الحد ما هو قاله الطيبى قيل لانه عليه السلام عرف ذنبه وغفرانه بطريق الوحى قاله ابن الملك وحضرت
الصلوة اى اقامتها فصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اى احدى الصلوات او العصر فلما قضى النبى صلى الله عليه
وسلم الصلوة اى اداها وانصرف عنها قام الرجل فقال يا رسول الله انى اصبت حدا فاقم فى اى فى حقى كتاب الله اى
حكم الله تعالى من الكتاب والسنة والمعنى اعمل بما دل عليه فى شانى من حد وغيره وفى تغييره بين الاسلوبين غاية الزكاء
والبلاغة منه فلما علم منه صلى الله عليه وسلم السكوت عنه حين قال له اقمه اى الحد على ظن ان واجبه غير الحد فعبر هنا
بما يشمل الحد وغيره كذا ذكره ابن حجر وغيره قال اليس قد صليت معنا قال نعم هذا ينافى ما اشتهر عن ابن عباس فى قوله تعالى
الست بربكم قالوا بلى لو قالوا نعم لكفروا قال فان الله قد غفر لك ذنبك او حدك شك من الراوى قاله ميرك اى سبب حدك
قاله السيد قال ابن حجر وظاهره مشكل فان ظاهر الحد لا يكون الا كبيرة وقد صرح صلى الله عليه وسلم بغفرانه بواسطة
صلوته معه فيحتمل ان يكون الرجل المذكور فى بقية الروايات فان اراد بالحد العقوبة الشاملة للتعزير ويحتمل انه يكون
غيره والمراد بالحد حقيقته وان سبب مغفرة اثم موجبه ما ظهر عليه من لوايح التوبة وحكمة كونه صلى الله عليه وسلم
يسأله عنه انه علم ان له نوع عذر فلم يسأل له عنه حتى لا يعتمد عليه اذ لو علمه لوجب عليه اقامته وان تاب لان التوبة
لا تسقط الحدود الا حد قاطع الطريق للاية وكذا حد زنا الذمى اذا اسلم وعلى كل فليس فى الحديث تصريح بان الصلوة
كفرت كبيرة بل لو فرض ذلك وجب تأويله للاجماع السابق قال القاضى الحديث يدل على ان الصغائر تكفر بالحسنات
وكذا ما خفى من الكبائر لعموم قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وقوله صلى الله عليه وسلم اتبع السيئة الحسنة
تمحها واما ما ظهر منها وتحقق عند الحاكم فليس يسقط حدها الا بالتوبة وفى سقوط الحد بالتوبة والاصح عند الشافعية
انها لا تسقط وخطيئة هذا الرجل فى حكم المخفى لانه ما بينها فلذلك سقط حدها بالصلوة كذا نقله ميرك عن الازهار
وانت علمت ما تقدم من الاجماع وقال الطيبى لا سيما وقد انضم اليها ما اشعر بانابته عنها وندامته عليها يعنى من اعترافه
بالذنب وطلب اقامة الحد وقال ابن الملك او يكون غفران الكبيرة منه باداء الصلوة حكما مختصا به متفق عليه ولم يذكر مسلم
ولم يسأله عنه وعن ابن مسعود رض قال سألت النبى صلى الله عليه وسلم اى الاعمال احب الى الله تعالى قال الصلوة لوقتها
اللام فيه مثلها فى قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اى مستقبلات لعدتهن وقولهم لقيته لثلاث اى مستقبلا لثلاث بقين من الشهر
وليست كاللام فى قوله اقم الصلوة لدلوك الشمس وقد سبق تحقيق بمعنى الوقت لئلا يتكرر الوقت قاله الطيبى وفيه انه
يلزم من الاستقبال وقوع الصلوة قبل وقتها الا ان يقال المراد قبل وقتها بضمتين اى اولها والاظهر ان اللام بمعنى فى ايما الى
ان الصلوة اداء لا قضاء وفى القاموس ان اللام ترد لثلاثين معنى منها موافقة فى فى قوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم
القيمة ثم رأيت ابن حجر قال بعد نقل كلام الطيبى وفيه نظر ظاهر لان اللام فى الاولين انما قدرت بذلك لان الطلاق والمقابل
العدة والثلاث فوجب تقدير مستقبلا وهذا المعنى مفسد هنا كما لا يخفى فتعين ان يكون بمعنى فى كما قررته فتأمل قال ابن
الملك اى اداؤها فى اول وقتها اقول هذا وان لم يفهم من الحديث يحمل على اوقاتهن المختار وفى الحديث دليل على ما قاله العلماء
من ان الصلوة افضل العبادات بعد الشهادتين ويوافقه الخبر الصحيح الصلوة خير موضوع اى خير عمل وضعه الله تعالى
لعباده ليتقربوا اليه به قلت ثم اى اى ايها احب قال الطيبى ثم لتراخى الرتبة لا للتراخى الزمانى اى ثم بعد الصلوة ايها افضل
قال بر الوالدين اى واحدهما وفيه اشارة الى قوله تعالى وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا ولذا قيل من صلى
الصلوات الخمس ودعى للوالدين بالمغفرة عقب كل صلوة فقد ادى حق الله وحق والديه قلت ثم اى قال الجهاد فى سبيل الله
قال التوربشتى اختلف الاحاديث الواردة فى افضل الاعمال واحبها الى الله سبحانه وتعالى ففى هذا الحديث هكذا وفى حديث
ابى ذر رض اى العمل خير قال ايمان بالله وجهاد فى سبيل الله وفى حديث ابى سعيد رض اى الناس افضل قال رجل يجاهد
فى سبيل الله الى غير ذلك من الاحاديث ووجه التوفيق انه صلى الله عليه وسلم اجاب لكل بما يوافق غرضه وما يرغبه فيه
او اجاب بحسب ما عرف من حالهما وبما يليق له واصلح له توفيقا على ما خفى عليه ولقد يقول الرجل خير الاشياء كذا ولا يريد
تفضيله فى نفسه على جميع الاشياء ولكن يريد انه خيرها فى حال دون حال ولواحد دون آخر كما يقال فى موضع يحمل فيه
السكوت لا شئ افضل من السكوت وحيث يحمل الكلام لا شئ افضل من الكلام نقله الطيبى قال اى ابن مسعود حدثنى اى
النبى صلى الله عليه وسلم بهن اى بهذه الاشياء الثلثة ولو استزدته اى النبى او السؤال يعنى لو سألته اكثر من هذا لزادنى
فى الجواب متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والنسائى وروى الدارقطنى والحاكم وابن خزيمة وابن حبان والبيهقى عن ابن
مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل اى الاعمال افضل قال الصلوة لاول وقتها قال الحاكم والبيهقى فى الخلافيات صحيح

نسخة
وفى تغييره باسلوبين

على شرطهما وعن جابر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العبد اى المسلم وبين الكفر اى مقاربته وقول
ابن حجر اى اتصافه به غير صحيح لما يلزم منه ان تارك الصلوة يكون كافرا ومن الغرائب انه تبجح بهذا التقرير وقال لو فهم الشراح
ما قلته لما اولوا وما تمحلوا ترك الصلوة مبتدأ مؤخر قال ابن الملك متعلق بين محذوف تقديره تركها وصلة بينه وبينه و
قال بعضهم قد يقال لما يوصل الشيء الى شيء من شخص او هدية هو بينهما وقال الطيبي ترك الصلوة مبتدأ والظرف المقدم
خبره والظاهر ان فعل الصلوة وهو الحاجز بين العبد والكفر فقال القاضي يحتمل ان يؤول ترك الصلوة بالحد الواقع بينهما
فمن تركها دخل الحد وحام حول الكفر ودنا منه ويقال المعنى ان ترك الصلوة وصلة بين العبد والكفر والمعنى انه يوصله
اليه قيل ويحتمل ان يقال الكلام على خلاف الظاهر اذ ظاهره ان يقال بين الايمان والكفر او بين المؤمن والكافر فوضع العبد
موضع المؤمن لان العبودية ان يخشع لمولاه ويشكر نعمه ووضع الكفر موضع الكافر وجعله نفس الكفر فكانه قيل الفرق
بين المؤمن والكافر ترك اداء الشكر فعلى هذا الكفر بمعنى الكفران وفي شرح السنة اختلف في تكفير تارك الصلوة الفريضة
عمدا قال عمر رضي الله عنه لا حظ في الاسلام لمن ترك الصلوة وقال ابن مسعود تركها كفر وقال عبد الله بن شقيق كان
اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفر غير الصلوة وقال بعض العلماء الحديث محمول
على تركها جحودا او على الزجر والوعيد وقال حماد بن زيد ومكحول ومالك والشافعي تارك الصلوة كالمرتد ولا يخرج من
الدين وقال صاحب الرأى لا يقتل بل يحبس حتى يصلي وبه قال الزهري انتهى قلت ونعم الرأى رأى ابي حنيفة رح
اذ الاقوال باقيها ضعيفة ثم من التأويلات ان يكون مستحلا لتركها او تركها يؤدي الى الكفر فان المعصية بريد الكفر
او يخشى على تاركها ان يموت كافرا او فعله وشانه فعل الكافر رواه مسلم قاله ميرك ورواه الاربعة وهذا لفظ ابن
ماجة ولفظ مسلم بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك ورواه احمد بلفظ بين الرجل وبين الكفر ترك الصلوة ورواه
ابو داود والنسائي بلفظ ليس بين العبد وبين الكفر الا ترك الصلوة ورواه الترمذي بلفظ بين الكفر والايمان ترك الصلوة

الفصل الثاني

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات
مبتدأ افترضهن الله تعالى صفة للمبتدأ وقيل خبره من احسن هذه الشرطية خبر المبتدأ او خبر بعد خبر وضوءهن
بمراعاة فرائضها وسننها وآدابها وبعد ان قال ابن حجر بقوله يحتمل ان المراد باحسانه الاتيان به كاملا وشروطه فيكون المراد
باحسانه تصحيحه فان الاحسان امر زائد على اصل العمل وصلاهن لوقتهن اى في وقتهن او في اوقاتهن المختارة
وقال الطيبي اى قبيل وقتهن واول ما غرب ابن حجر وقال ولا دليل على ذلك بل الصواب ما افاده ان اللام بمعناها
مفاد الشرط الاداء في الوقت وانه لم يكن لما انتهى ولا وجه للتخطئة لان الطيبي حمل الحديث على الاحتمال الذي هو
افضل في مذهبه والشرطية في هذا الحديث غير محصورة على الفرائض بدليل قوله وخشوعهن والله اعلم واتم
ركوعهن بشرطه وسننه الفعلية والقولية وخشوعهن قال ابن الملك الخشوع حضور القلب وطمانينة القلب
وقال السيد عطفه على الركوع اما للتاكيد والتقرير قال في الكشاف قوله تعالى واركعوا مع الراكعين الركوع الخضوع
والانقياد فيكون المعنى فاتم خضوعهن بعد خضوع اى خضوعا مضاعفا كقوله تعالى انما اشكو بثي وحزني
الى الله كررهما لشدة الخطب النازل واما ان يراد بالركوع الاركان اى اتم اركانها وخص بالذكر تغليبا كما سميت الركعة
ركعة وقيل لكونه من خصوصيات صلوتنا اذ صلوة من قبلنا لا ركوع فيها على خلاف في ذلك ولان اكثر الجاهلية يتساهلون
فيه ولكونه كالمقدمة والوسيلة لغيره او لكونه واسطة بين الاركان ففيه تنبيه نبيه على تمام ما سواه بطريق المساواة
والمراد بخشوعهن سكون الجوارح عن العبث والقلب عن ان يشتغل بغير ما هو فيه من صلوته بان يكون متاملا لمعاني
قرأته واذكاره وللسبب الذي شرع كل ركن لاجله من القيام بين يدي الرب تعظيما واجلالا ومن الركوع وهو الانقياد ظاهرا
وباطنا ومن السجود وهو غاية التذلل والخضوع والانكسار بجعل اشرف ما فيه من الاعضاء على موطئ الاقدام والنعال
كان له على الله عهد اى وعد والعهد حفظ الشيء ومراعاته حالا فحالا سمي ما كان من الله تعالى على طريقة المجاز للعبادة عهدا
على جهة مقابلة عهده على العباد ولانه وعد القائمين بحفظ عهده ان لا يعذبهم ووعده حقيق بان لا يخلفه فسمي وعده عهدا
لانه اوثق من كل وعد ان يغفر له اما جملة محذوفة المبتدأ صفة عهد واما بدل عن عهد وهو العقد والامان والميثاق والمراد
غفران الصغائر ومن لم يفعل اى مطلقا او ترك الاحسان فليس له على الله عهد ان شاء غفر له فضلا وان شاء عذبه
عدلا وقدم مشية الغفران ايماء الى ان رحمته سبقت غضبه ووكل امر التارك الى مشية الله تجويزا لعفوه ومن عادة الكرام
المحافظة على الوعد والمسامحة في الوعيد والحديث صريح بانه تعالى لا يجب عليه عقاب العاصي فلا يجب عليه اثابة المطيع
اذ لا قائل بالفصل كذا نقله السيد عن الازهار والحق الذي عليه اهل السنة والجماعة ان الله تعالى لا يجب عليه لخلقه شيء
بل له تعذيب المطيع والاطفال والمجانين وايلامهم واثابة الفاسق وانما استثنى الكافر لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك واما

مطلب في تحقيق خلف الوعيد في رسالة القول السديد

واما تحقيق خلف الوعيد ففي رسالة القول السديد رواه احمد وابو داود واللفظ له وسكت عليه فهو صالح قاله
ميرك وروى مالك والنسائي قال ميرك وكذا ابن ماجة نحوه اى بمعناه وعن ابي امامة رض قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلوا خمسكم اضافها اليهم ليقابل العمل بالثواب في قوله عليه السلام جنة ربكم ولينعقد البيع
والشراء بين العبد والرب كما في قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين الاية قاله الطيبي وقال الطيبي حكمة اضافة هذه
وما بعده اليهم اعلامهم بان ذوات هذه الاعمال بكيفياتها المخصوصة من خصوصياتهم التي امتازوا بها عن
سائر الامم وحثهم على المبادرة للامتثال بتذكيرهم بما خوطبوا به وتذكيرهم بان هذه الاضافة العملية يقابلها
اضافة فضيلة هي اعلى منها واتم وهي الجنة المضافة الى وصف الربوبية المشعر بمزيد تربيتهم وتربية نعيمهم
بما فاقوا به سائر الامم وصوموا شهركم اى المختص بكم وهو رمضان وابهمه للدلالة على انه صار من الظهور عندهم
الى حد لا يقبل الشك والتردد وادوا زكوة اموالكم التي هي ملك لكم ولعل تاخير الزكوة عن الصوم لانها فرضت بعد
واما اقترانهما في غالب الايات والاحاديث لان الاولى منهما ام العبادات البدنية والاخرى ام الطاعات المالية ولم
يقل وادوا زكوتكم ايماء الى ان وجوب الزكوة غير مطلق بل متعلق بالاموال النامية الواصلة الى نصابها السائمة
مع ان الاشارة الى ان زكوة الاموال اشق على النفس لانها جبلت على محبتها محبة مفرطة ربما افضت بكثير من
الى ايثار بقائها على بقاء النفس وكذا مدح الله المؤمنين لقوله وآتى المال على حبه على احد اقوال المفسرين واطيعوا
اذا امركم اى الخليفة والسلطان وغيرهما من الامراء او المراد العلماء او اعم اى كل من تولى امرا من اموركم سواء كان
السلطان ولو جائرا او متغلبا وغيره من امرائه وسائر نوابه الا انه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ولم يقل
اميركم اذ هو خاص عرفا ببعض من ذكر ولانه وفق بقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم
تدخلوا جنة ربكم جواب للاوامر السابقة اى من غير سابقة عذاب لان الغالب من فعل الاشياء المذكورة فهو يكون
مع الصالحين والمراد تنالوا من درجات الجنة ما يليق باعمالكم لان الحق ان دخول الجنة بفضل الله تعالى
والدرجات على حسب الطاعات رواه احمد والترمذي وقال حسن صحيح نقله ميرك وعن عمرو بن شعيب عن ابيه
اى محمد عن جده اى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا
امر من الامر حذف همزته للتخفيف ثم استغنى عن همزة الوصل تخفيفا ثم فاؤه لتعذر النطق بالساكن اولادكم
يشمل الذكور والاناث بالصلوة وبما يتعلق بها من الشروط وهم ابناء سبع سنين ليعتادوا ويستانسوا بها
والجملة حالية واضربوهم عليها اى على ترك الصلوة وهم ابناء عشر سنين لانهم بلغوا او قاربوا البلوغ وفرقوا
امر من التفريق بينهم اى بين البنين والبنات على ما هو الظاهر ويؤيده ما قاله بعض العلماء يجوز للرجلين والمرأتين
ان يناما في مضجع واحد بشرط ان يكون عورتهما مستورة بحيث يأمنان التماس المحرم وقال ابن حجر بهذا الحديث
اخذ ائمتنا فقالوا يجب ان يفرق بين الاخوة والاخوات فلا يجوز تمكين اثنين من الاجتماع في مضجع واحد والظاهر
ان قوله فلا يجوز الخ من كلامه وهو غير مفهوم من كلام ائمته فتامل في المضاجع اى المراقد وقال الطيبي لان بلوغ العشر
مظنة الشهوة وان كن اخوات وانما جمع الامر بين الصلوة والفرق بينهم في المضاجع في الطفلية تاديبا ومحافظة
لامر الله تعالى لان الصلوة اصل العبادات وتعليما لهم المعاشرة بين الخلق وان لا يقفوا مواقف التهم فيجتنبوا محارم الله
كلها رواه ابو داود وكذا رواه في شرح السنة عنه قال ميرك ورواه ابو داود والحاكم من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده واللفظ لابي داود ورواه والترمذي وابن خزيمة من رواية عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه عن جده
بدون قوله وفرقوا الخ قال الترمذي حسن صحيح وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وفي المصابيح عن سبرة بسكون الباء
وفتح السين بن معبد قال الطيبي اقول ورواه ابو داود عنه ايضا لكن بلفظ مروا الصبي بالصلوة اذا بلغ سبع سنين
واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها وليس في روايته التفريق وعن بريدة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم العهد اى الميثاق المؤكد بالايمان الذي بيننا اى معشر المسلمين وبينهم الصلوة قال القاضي الضمير الغائب
للمنافقين شبه الموجب لابقائهم وحقن دمائهم والعهد المقتضي لابقاء المعاهد والكف عنه والمعنى ان العمدة
في اجراء احكام الاسلام عليهم تشبههم بالمسلمين في حضور صلوتهم ولزوم جماعتهم وانقيادهم للاحكام الظاهرة فاذا تركوا
ذلك كانوا هم والكفار سواء قال التوربشتي ويؤيد هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم لما استؤذن في قتل المنافقين الا اني
نهيت عن قتل المصلين فمن تركها فقد كفر اى اظهر الكفر وعمل عمل اهل الكفر فان المنافق نفاقا اعتقاديا كافر فلا يقال في حقه
كفر قيل يمكن ان يكون ضمير الغائبين عاما فيمن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء كان منافقا او لا ويدل عليه الحديث
الاخير من هذا الباب حيث قال لابي الدرداء لا تترك صلوة مكتوبة متعمدا فمن تركها متعمدا فقد برئت منه الذمة فالمراد بالمتكلم

فى بيننا هو المعظم نفسه والكفر مؤول بما سبق رواه احمد قال ميرك وابو داود والترمذى وقال حسن صحيح والنسائى وابن ماجة
قال ميرك ورواه ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه وقال صحيح ولا نعرف له علة الفصل الثالث عن عبد الله بن
مسعود رض قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى عالجت امرأة اى راعيتها وزاولت منها
ما يكون بين الرجل والمرأة غير انى ما جامعتها قاله الطيبى فى اقصى المدينة اى اسفلها وابعدها عن المسجد لا ظفر بها
بجماعها وانى اصبت منها ما دون ان امسها ما موصولة اى الذى تجاوز المس الى الجماع وانا هذا فاقض الفاء سببية
اى انا حاضر بين يديك ومنقاد لحكمك فاقض بسبب ذلك فىّ اى فى حقى ما شئت اى اردته مما يجب على كناية عن غاية
التسليم والانقياد الى حكم الله ورسوله فقال له عمر لقد سترك الله لو سترت على نفسك اى لكان حسنا لو للتمنى وقول ابن
حجر ان لو تحضيضية اى هلا سترت على نفسك غير معروف فى اللغة قال اى ابن مسعود ولم يردّ بفتح الدال المشددة ويجوز
ضمها وكسرها النبى صلى الله عليه وسلم عليه اى على الرجل او على عمر شيئا من الكلام انتظارا للقضاء والله فيه رجاء ان
يخفف من عقوبته فقام الرجل فانطلق اى فذهب ظنا لسكوته صلى الله عليه وسلم ان الله سينزل فيه شيئا و
انه لا بد ان يبلغه فان كان عفوا شكر والا عاد ليستوفى منه هذا هو المناسب لحاله والا فانطلاقه قبل صريح الاذن
منه خلاف الادب واما قول ابن حجر فانه ربما يتوهم منه هرب ليس فى محله لانه بنفسه اعترف فكيف يهرب مع انه لو
اكذب نفسه يقبل منه فانه يندرئ بها الحدود فاتبعه النبى صلى الله عليه وسلم اى ارسل عقبه رجلا ليدعوه فدعاه
اى الرجل الرجل وتلا صلى الله عليه وسلم عليه اى على الرجل السائل هذه الاية اقم الصلوة بدل من الاية طرفى النهار اى
الصبح فى الطرف الاول والظهر والعصر او الاخير فى الطرف الاخر وزلفا اى فى ساعات قريبة من النهار من الليل من بيان
يعنى صلوتى المغرب والعشاء ان الحسنات اى الصلوات وسائر الطاعات يذهبن السيئات اى يمحون الصغائر ويخففن
الكبائر ذلك اى ما ذكر اى فى هذه الاية العظيمة من المنة الجسيمة ذكرى اى تذكير وموعظة للذاكرين لنعمة الله او للمتعظين
فقال رجل من القوم قيل هو عمر بن الخطاب وقيل هو معاذ بن جبل يا نبى الله واختير على رسول الله ايماء الى ما انبأهم به
صلى الله عليه وسلم انما هو ما انبأ به عن الله تعالى هذا اى هذا الحكم له اى للسائل خاصة اى يخصه خصوصا ام للناس عامة
فقال عليه السلام بل للناس كافة اى يعمهم جميعا وهو منهم او هو يدخل دخولا اوليا لانه سبب نزول الاية والعبرة بعموم
اللفظ لا بخصوص السبب قال ابن حجر وسياق هذا غير سياق الحديث السابق اول الفصل الاول فلا يبعد ان الواقعة
تكررت لرجلين وان الاية نزلت مرتين وان سكوته صلى الله عليه وسلم فى الثانية بعد ان علم بحكم الاولى لانتظار شئ جديد
فيها انتهى وفيه انه لا يلزم من تعدد الواقعة تكرار نزول الاية مرتين وليس فى الحديث ما يدل على نزولها ثانيا بل انه قرأها
استشهادا واعتقادا وربما كان سكوته لامر اخر فلما قام الرجل ناداه وبين له مدعاه ويخطر بالبال والله تعالى اعلم بالحال
ان سبب سكوته وعدم مبادرته بالمقال ان لا تجترئ الامة على سوء الفعال رواه مسلم وعن ابى ذر رض ان النبى صلى الله
عليه وسلم خرج زمن الشتاء اى البرد او قريبا من فصل الشتاء وهو الخريف والورق اى جنسه يتهافت اى يتساقط
متواليا فاخذ بغصنين من شجرة اى مباحة او مملوكة له صلى الله عليه او لمن يظن رضاه بذلك ويحتمل كونهما
ومنفصلين قال اى ابو ذر فجعل ذاك وفى اصل العفيف باللام الورق يتهافت اى طفق الورق من الغصنين يتساقط
تساقطا سريعا لانهما عند القبض بهما ونفضهما اسرع سقوطا من تركهما على حالهما قال كذا فى نسخة صحيحة اى
ابو ذر فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر قلت وفى نسخة فقلت لبيك اى اجابة لك بعد اجابة او اقامة على طاعتك
بعد اقامة من لب بالمكان اقام فيه فالتثنية للتكثير يا رسول الله وفى نسخة بحذف حرف النداء لكمال القرب قال ان
العبد المسلم ليصلى الصلوة اى بشرائطها واركانها يريد بها وجه الله اى ذاته ومرضاته والجملة حالية من الفاعل او
المفعول اى خالصا لله او خالصة له تعالى بان لا يكون سمعة ورياء او بان لا يقصد بها حظا لنفسه لا دنيويا ولا اخرويا
انما يقصد امتثال الله ورضاه عنه فقط فتهافت بحذف احدى التائين منه ذنوبه كما تهافت بصيغة الماضى وفى
نسخة صحيحة يتهافت بالمضارع المذكر وفى اخرى وهى اصل العفيف للمؤنث فان قوله هذا الورق يراد به الجنس
اى هذه الاوراق عن هذه الشجرة اى عن غصنيها رواه احمد قال ميرك باسناد حسن وعن زيد بن خالد الجهنى هو
من جهينة نزل الكوفة ومات بها روى عنه عطا بن يسار وغيره قاله الطيبى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى سجدتين قال الطيبى غلبت السجدة على سائر الاركان كما غلبت الركعة عليها لا يسهو اى لا يغفل فيهما
قال الطيبى اى يكون حاضر القلب ويعبد الله كانه يراه غفر له ما تقدم من ذنبه قيد بالصغائر وان كان ظاهره
شمول الكبائر رواه احمد قال ميرك ورواه ابو داود بلفظ من توضأ فاحسن وضوءه ثم صلى ركعتين لا يسهو بينهما
غفر له ما تقدم من ذنبه انتهى وقوله بينهما اى فيما بين افعال الركعتين ليوافق قوله فيهما والله تعالى اعلم

اعلم وعن عبد الله بن عمرو بن العاص الجمهور على كتابته بالياء هو الفصيح عند اهل العربية وفى كثير من الكتب او
اكثر بحذفها قاله الكرمانى والتصحيح كتابته بلا ياء على ما فى النسخ الصحيحة وهو مبنى على حذف الياء لفظا وخطا
للتخفيف كما فى نحو المتعال او بناء على ان اصله العوص والعيص على ما يفهم من القاموس والله اعلم عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه اى النبى عليه السلام ذكر الصلوة يوما قاله الطيبى اى اراد ان يذكر فضلها وشرفها فقال او
الفاء للتفسير من حافظ عليها اى من ان يقع زيغ فى فرائضها وسننها واداها وداوم عليها ولم يفتر عنها كانت اى
صلوته او محافظته عليها له نورا وبرهانا تقدم معناهما قاله الطيبى او نورا بين يديه مغنيا عن سؤاله عنها وبرهانا
اى دليلا على محافظته على سائر الطاعات فالترتيب للتدلى وقال ابن حجر اى زيادة فى نور ايمانه وحجة واضحة على كمال
عرفانه ونجاة اى ذا نجاة او جعلت نفسها نجاة مبالغة كرجل عدل يوم القيمة لان الصلوة اول ما يسأل عنه من
العبادات وكذلك فى القبر نور وبرهان ونجاة له كما ورد فى الاحاديث فان من مات فقد قامت قيامته ومن لم يحافظ
عليها اى على شرائطها واركانها فمن تركها بالكلية فهو اولى بالحرمان منه لم تكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة وكان يوم القيمة
محشورا او محبوسا او معذبا فى الجملة مع قارون الذى منعه ماله عن الطاعة وفرعون وهامان وزيره الذين حملهما
جاههما على المعصية وابى بن خلف عدو النبى صلى الله عليه وسلم الذى قتله النبى صلى الله عليه وسلم بيده يوم احد
وهو مشرك قاله الطيبى وقال وفيه تعريض بان من حافظ عليها كان مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين
رواه احمد والدارمى اى فى مسنديهما والبيهقى فى شعب الايمان الجار متعلق بالاخير قال ميرك نقلا عن المنذرى
ورواه ابن حبان فى صحيحه والطبرانى فى الاوسط والصغير واسناد احمد جيد وعن عبد الله بن شقيق بصرى من
بنى عقيل بن كعب من ثقات التابعين قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون من الرأى اى لا يعتقدون
شيئا مفعوله من الاعمال نعته تركه كفر الجملة كذا نعته غير الصلوة استثناء والمستثنى منه الضمير الراجع الى شيئا
قاله الطيبى والمراد ضمير تركه وجوز ابن حجر ان يكون صفة اخرى وهو بعيد بل غير مفيد ثم الحصر يفيد ان ترك
الصلوة عندهم كان من اعظم الوزر واقرب الى الكفر رواه الترمذى وعن ابى الدرداء رض قال اوصانى خليلى قال الطيبى
لما كان هذا الحديث فى الوصية متناهيا وللمزجر عن رذائل الاخلاق جامعا وضع خليلى مكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اظهارا لغاية تعطفه وشفقته ان لا تشرك بالجزم فان مفسرة لان فى اوصى معنى القول ولا ناهية وقال
ابن حجر اى قال اوصيك بان لا تشرك فان مفسرة لما فى اوصى من معنى القول ولا نافية انتهى وهو غير منتظم بل خلط
وخبط بالله شيئا اى بالقلب او ولا باللسان ولو كرها فيكون وصية بالافضل فاندفع ما قال الجماعة ان الاكراه
بالقتل والتحريق فضلا عن غيرهما لا يجوز التلفظ بكلمة الكفر فانا لا نسلم دخول هذه الصورة فى الحديث لان احدا
لا يقول ان التلفظ بكلمة الكفر للاكراه يسمى شركا بدليل ان القائلين بتحريم اللفظ لا يقولون انه كفر على ان قوله تعالى
الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان صريح فى الحل وان قطعت بالتخفيف ويشدد وحرقت بالتشديد لا غير ولا
تترك صلوة مكتوبة فانها ام العبادات وناهية السيئات متعمدا فمن تركها متعمدا احتراز عن الخطأ والنسيان
والنوم والضرورة وعدم القدرة فقد برئت منه الذمة كناية عن الكفر تغليظا قاله الطيبى والمراد منها الامان
من التعرض بالقتل والتعزير ولا تشرب الخمر بكسر الباء لالتقاء الساكنين فانها مفتاح كل شر ومذهبة للعقل
الذى هو مبنى كل خير ولذا سميت ام الخبائث رواه ابن ماجة والبيهقى ايضا قاله ميرك باب المواقيت التى
من جملة شروط الصلوة جمع ميقات وهو الوقت المعين قاله ابن الهمام الفصل الاول عن عبد الله بن عمرو
بالواو رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الظهر وسميت به لانها اول صلوة ظهرت
او لفعلها وقت الظهيرة وهو الاظهر المعنى اول وقته اذا زالت الشمس اى حين مالت عن وسط السماء المسمى
بلوغها اليه بحالة الاستواء الى جهة المغرب باعتبار ظهوره لنا بزيادة ظل الاستواء الى جهة المشرق وكان اى
وصار ظل الرجل كطوله اى قريبا منه قال الطيبى هذا مذكور فى صحيح وكتاب الحميدى وليس بمذكور فى المصابيح
الا قوله ما لم يحضر العصر انتهى فعلى ما فى المصابيح لا اشكال واما على ما فى المشكوة فقال الابهرى قوله ما لم يحضر
بيان وتاكيد لقوله لو كان الخ ثم المراد بالظل الظل الحادث ومطلق الظل ويلايمه قوله ما لم يحضر العصر اى وقته وهو
الظل الحادث كطول الرجل واغرب ابن حجر وجعل المراد بالظل نفس فئ الزوال وادعى ان هذا هو الغالب فى انتهاء نقصه
وابتدائه فى الاخذ بالزيادة ولذا اقتصر عليه السلام والا فقد يفقد الظل بالكلية فى بعض البلاد كمكة وصنعاء ويختلف
قدر ظل الاستواء باختلاف المحال والفصول ومن ثمه اختلف الفقهاء فى تفاصيل ذلك لاختلافهم فى طول البلاد وعرضها
وكذا اهل المواقيت اختلفوا فى ذلك قال ابن الملك وهذا الحديث يدل على ان فاصلة بين وقتيهما ومشترك بينهما وعلى

ان لا كراهة فى تأخير الظهر الى آخر الوقت وعند مالك اذا صار ظل كل شئ مثله من موضع زيادة الظل بقدر اربع ركعات
مشتركا بينهما قال الطيبى اى بين الظهر والعصر لان جبريل عليه السلام صلى العصر فى اليوم الاول والظهر فى اليوم
الثانى فى ذلك الوقت واول الشافعى ذلك بانطباق اخر الظهر واول العصر على الحين الذى صار ظل كل شئ مثله لهذا
الحديث ولانه لا يتمادى قدر ما يسع اربع ركعات فلا بد من تأويل وتأويله على ما ذكرنا اولى قياسا على سائر الصلوات
وسيأتى زيادة تحقيق لهذا المبحث ووقت العصر اى يدخل بما ذكر من ظل الرجل كطوله ويستمر من غير كراهة ما لم
تصفر بفتح الراء المشددة وتكسر الشمس فالمراد به وقت الاختيار لقوله صلى الله عليه وسلم فى الصحيحين ومن
ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر اى مؤداة ولحديث غيرهما بسند رجاله فى مسلم وقت
العصر ما لم تغرب وفى رواية لمسلم ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الاول قال ابن الملك والحديث يدل على كراهة
التأخير الى وقت الاصفرار فوقت جوازه اذا غربت ووقت صلوة المغرب ذكر الصلوة فى مواضع وحذفها فى اخر دلالة
على جواز الاطلاقين ما لم يغب وفى المصابيح ما لم يسقط الشفق وهو الحمرة التى تلى الشمس بعد الغروب عند الشافعى
وابى يوسف ومحمد وهو المروى عن ابن عمر وابن عباس رض وبه يفتى والبياض الذى يكون بعد الحمرة عند ابى حنيفة
رح وهو المروى عن ابى هريرة وبه قال ابن عبد العزيز والاوزاعى وهذا يدل على امتداد وقت المغرب الى سقوط الشفق
فلو سقط بعضه لا يدخل وقت العشاء كما لا يدخل وقت المغرب بغروب بعض القرص وتأخير المغرب الى اخر الوقت
اقل كراهة بالنسبة الى تأخير العصر قاله ابن الملك وقال الطيبى قوله ما لم تسقط الشفق يدل على ان وقت المغرب
يمتد عند غروب الشفق واليه ذهب الشافعى قديما والثورى واحمد واسحق واصحاب الرأى اى الثاقب وذهب
مالك والاوزاعى وابن المبارك والشافعى جديدا الى ان صلوة المغرب لها وقت واحد مضيق لان جبريل عليه الصلاة
صليها فى اليومين فى وقت واحد وهو قدر وضوء واذان واقامة وخمس ركعات متوسطات انتهى ويدخل وقتها
بالغروب اجماعا وكانه اكتفى بذكر المغرب ولا يعتد بخلاف الشيعة وخبر انه صلى الله عليه وسلم صلى المغرب عند
اشتباك النجوم باطل بل صح لا تزال امتى على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى يشتبك النجوم وتأخيره صلى الله
عليه وسلم لها كما فى الاحاديث صحيحة لبيان الجواز ونقل الترمذى عن العلماء كراهة تأخيرها عن وقته كذا ذكره
ابن حجر وهو حجة عليه فى اختياره القول الجديد للشافعى وتصحيحه له ووقت صلوة العشاء اى من غيبة الشفق
اجماعا الى نصف الليل الاوسط والمراد به وقت الاختيار ايضا فان الاكثرين قالوا ان وقته يمتد الى طلوع الصبح
الصادق لما روى ابو قتادة انه صلى الله عليه وسلم ليس التفريط فى النوم انما التفريط فى اليقظة ان يؤخر صلوة
حتى يدخل وقت صلوة اخرى خص الحديث فى الصبح فيبقى على عمومه فى الباقى قاله الطيبى وقال الابهرى احتج به
ابو سعيد الاصطخرى على ان وقت العشاء الى نصف الليل وعند غيره محمول على وقت الاختيار واما وقت الجواز
فيمتد الى طلوع الفجر قال والاوسط صفة الليل اى الليل المعتدل لا طويل ولا قصير فنصف الليل الاوسط
يكون بالنسبة الى ليل قصير اكثر من نصفه وبالنسبة الى ليل طويل اقل من نصفه وقيل الاوسط صفة
النصف اى نصف عدل من الليل عموما يعنى من كل نصفه وبه قطع الفقهاء قاطبة والقول الاول يقتضى
التأخير الى ست ساعات فى اقصر الليالى وهى ثلثا الليل والى ست ساعات فى اطول الليالى وهى ثلث الليل
والعكس احرى واليق انتهى يعنى احترازا عن المشقة قال ابن حجر روى الترمذى عن ابى هريرة رض قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتى لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل ونصفه وقال حسن صحيح انتهى
قال بعض علمائنا المراد ثلث الليل فى الصيف ونصفه فى الشتاء والله تعالى اعلم ووقت صلوة الصبح من طلوع
الفجر اى الصبح الصادق ما لم تطلع الشمس اى شئ منها فاذا طلعت الشمس اى ارادت الطلوع فامسك عن
الصلوة اى اتركها فانها اى الشمس تطلع بين قرنى الشيطان اى جانبى رأسه وذلك لان الشيطان يرصد وقت
طلوع الشمس فينتصب قائما فى وجه الشمس مستقبلا لمن يسجد للشمس لينقلب سجود الكفار للشمس
عبادة له فنهى النبى صلى الله عليه وسلم امته عن الصلوة فى ذلك الوقت ليكون صلوة من عبد الله فى غير وقت
عبادة من عبد الشيطان ويحتمل ان يكون من باب التمثيل شبه تسويل الشيطان لعبدة الشمس عبادتها وحثه
اياهم على سجودها بحمله اياها برأسه اليهم واطلاعه عليهم وقيل المراد بقرنيه حزباه السابقون واللاحقون بالليل
والنهار وقيل جنداه اللذان يبعثان لاغواء الناس وقيل هو من باب التخييل تشبيها له بذوات القرون التى تناطح
الاشياء لان اللعين مناطح للحق ومدافع له قال الطيبى والمختار هو الوجه الاول رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود
والنسائى لم يقولا فاذا طلعت الشمس الخ وعن بريدة اى ابن الحصيب وهو من بنى اسلم لم يشهد بدرا وكان فى بيعة

بيعة الرضوان خرج الى خراسان غازيا ومات بمرو وكان له هناك عقب قال الطيبى قال ان رجلا سال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوة اريد به الجنس اى صلوات الخمس او العهد فقال له صل معنا هذين يعنى
اليومين اى المعلومين لتعلم اوقات الصلوات كلها اوائلها واواخرها ووقت الفضيلة والاختيار وغيرها بالمشاهدة
التى هى اقوى من السماع فلما زالت الشمس اى من حد الاستواء امر بلالا اى بالاذان فاذن ثم امره اى بالاقامة وعطف
بثم لان فيه قليل مهلة بانتظار اجماع الناس وفعلهم السنن فاقام الظهر بنزع الخافض اى للظهر ثم امره فاقام
العصر اى تلفظ بكلمات الاقامة لصلوة العصر وترك ذكر الوقت لظهوره وكذا الاذان فيه وفيما بعده للوضوح
والشمس مرتفعة الجملة حالية اى صلى فى اول وقته بيضاء بالرفع صفة او خبر آخر اى لم تختلط بها صفرة نقية
اى ظاهرة من الاصفرار وصافية منه ثم امره فاقام المغرب اى لصلوته حين غابت الشمس اى تحقق غيبوبتها
ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم امره فاقام الفجر اى لصلوة الصبح حين طلع الفجر اى الصبح الصادق
فلما ان ان زائدة كان تامة اى وجد اليوم الثانى اى كثره امره جواب لما اى امر بالابراد فابرد بالظهر على صيغة الامر
اى فقال له ابرد بالظهر وفى نسخة فابرد على صيغة الماضى اى فامره بالابراد فيكون تفسيرا لامره وتأكيدا فابرد
اى بلال بها اى بصلوة الظهر فانعم اى بالغ ان يبرد بها يقال احسن الى فلان وانعم اى زاد فى الاحسان وبالغ والمعنى
زاد الابراد لصلوة الظهر وبالغ فى الابراد على اول اوقات الابراد حتى تم انكسار وهج الحر اى شدة حر الظهر فى الفائق
حقيقة الابراد الدخول فى البرد كقولك اظهرنا والباء للتعدية اى ادخل الصلوة فى البرد وقال الخطابى الابراد
ان يتفيأ الافياء وينكسر وهج الحر فهو برد بالاضافة الى حر الظهيرة ذكره الطيبى وصلى العصر والشمس مرتفعة
اخرها بالتشديد اى صلوة العصر فى اليوم الثانى فوق الذى اى التأخير الذى كان اى وجد فى اليوم الاول بان
اوقعها حين صار ظل الشئ مثليه كما بينته الروايات الاخر والتقدير كان اخرها بالامس يريد ان صلوة العصر
بالامس كانت مؤخرة عن الظهر لانها كانت مؤخرة عن وقتها وصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق يعنى صلاها فى
اخر الوقت وهذا الحديث حجة على الشافعى ومالك فى تضييق وقت المغرب وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل
ولعله لم يؤخرها الى اخره وهو وقت الجواز لانه يلزم منه الكراهة فى حق غيره ولحصول الحرج بسهر الليل كله وكراهة
النوم قبل صلوة العشاء وصلى الفجر فاسفر بها اى اوقعها فى وقت الاسفار والباء للتعدية من اسفر الصبح اذا اضاء
وقال الطيبى اى اخرها الى ان طلع الفجر الثانى ذكره ميرك وكتب تحته وفيه يعنى وفيه انه يلزم منه جواز صلوة الصبح
من الفجر الاول ثم قال اين السائل عن وقت الصلوة فقال الرجل انا اى السائل انا قاله ابن الملك وانا السائل او انا
ههنا اذ المراد فى الاول اين السائل ومن هو فيطابق الجواب السؤال وهو اظهر يا رسول الله قال وقت صلوتكم ولعل
جمع الضمير اشعار بان الحكم عام بين ما رأيتم اى هذا الوقت المقتصد الذى لا افراط فيه تعجيلا ولا تفريط فيه تأخيرا
قاله ابن الملك او بينت بما فعلت اول الوقت واخره والصلوة جائزة فى جميعه اوله واوسطه واخره والمراد باخره هنا
اخر الوقت فى الاختيار لا الجواز اذ يجوز صلوة الظهر بعد الابراد التام ما لم يدخل وقت العصر ويجوز العصر بعد ذلك
التأخير الذى هو فوق ما لم تغرب الشمس وصلوة المغرب ما لم يغب الشفق فى قول ويجوز صلوة العشاء ما لم يطلع الفجر
وصلوة الفجر بعد الاسفار ما لم تطلع الشمس قاله الطيبى وفى المغرب نظر اذ صليها فى اخر وقت الجواز رواه مسلم
ونقل الترمذى فى علله عن البخارى انه قال هذا حديث حسن ذكره ميرك **الفصل الثانى** عن ابن عباس رض قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم امنى بتشديد الميم جبريل بكسر الجيم وفتحها مع الياء وجبرئيل بالهمزة وزيادة الياء
ايضا اى صار اماما لى عند البيت اى الكعبة وفى رواية فى الام للشافعى عند باب الكعبة وفى اخرى فى مشكل الاثار
للطحاوى عند باب البيت مرتين اى فى يومين ليعرفنى كيفية الصلوة واوقاتها فصلى بى الباء للمصاحبة والمعية
اى صلى معى الظهر قيل ابتدئ مع ان فرض الصلوة كان ليلا وقياسه ان اول صلوة وجبت الصبح لان اول وقت الصبح
فيه خفاء فلو وقع فيه البيان لم يكن فيه من الظهور ما فى وقوعه وقت الظهر مع الايماء الى ان دينه سيظهر على الاديان
كلها كما ان الظهر ظاهرة على جميع الصلوات لكن اداء الوجوب متوقف على علم الكيفية وهو لم يقع الا فى الظهر فهى التى
اول صلوة وجبت حين زالت الشمس وكانت الضمير للشمس والمراد منها الفئ لانه سببها ففيه تجوز بينته رواية
وكان الفئ قدر الشراك والفئ هو الظل ولا يقال الا للراجع منه وذلك بعد الزوال قال ابن السكيت الظل ما نسخته الشمس
والفئ ما نسخ الشمس وقال النووى نقلا عن ابن قتيبة وقال انه كلام نفيس الظل غير الفئ اذ الظل يشمل ما فى الغدوة والعشى
واصله الستر ومنه فلان فى ظلك والفئ الرجوع وعلم من ذلك ان الظل الستر انه ليس بعدمى بل هو امر وجودى ينفع
باذن الله تعالى فى الابدان وغيرها فما الفه الناس من انه ينسخه الشمس وربما وقع فاذهانهم انه عدم غير صحيح

الا ترى ان فى الجنة ظلا كما فى القران والسنة مع انه لا شمس فيها اى كان فيئها قدر الشراك وفى المصابيح وكان الفيء اى
الظل الراجع من النقصان الى الزيادة وهو بعد الزوال مثل الشراك اى مثل شراك النعل وهو احد سيور النعل الذى على
وجهها وهذا على وجه التقريب لان زوال الشمس لا يتبين الا باقل ما يرى من الظل فى جانب المشرق وكان حينئذ بمكة هذا
القدر والظل يختلف باختلاف الازمنة والامكنة فكل بلد هو اقرب الى خط الاستواء ومعدل النهار كان الظل فيه
اقصر وكل بلد كان ابعد عنهما الى جانب الشمال كان فيه اطول كذا ذكره ابن الملك وقال الطيبى انما يتبين ذلك فى مثل
مكة من البلاد التى يقل فيها الظل فاذا كان اطول النهار واستوت الشمس فوق الكعبة لم ير شىء من جوانبها الظل انتهى
والمراد منه ان وقت الظهر حين يأخذ الظل فى الزيادة بعد الزوال وصلى بى العصر حين صار ظل كل شىء مثله اى بعد
ظل الزوال قاله الطيبى وقال ابن الملك معناه زاد ظل كل شىء عن مثله ادنى زيادة وفيه بحث والاظهر ان المراد بالظل
الحادث وصلى بى المغرب حين افطر الصائم اى دخل وقت افطاره بان غابت الشمس ودخل الليل لقوله تعالى ثم اتموا
الصيام الى الليل وفى رواية حين وجبت الشمس وافطر الصائم ينبغى ان يقع قبل صلوة المغرب وصلى بى العشاء
حين غاب الشفق اى الاحمر على الاشهر وصلى بى الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم يعنى اول طلوع الفجر
الثانى لقوله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فلما كان الغداة اى فى اليوم
الثانى صلى بى الظهر حين كان ظله اى ظل كل شىء مثله اى قريبا منه او من غير الفيء قال الطيبى ليس المراد بعد ظل
الزوال فلا يلزم كون الظهر والعصر فى وقت واحد ووافق هذا قول المظهر على سبيل توارد الخاطر وهذا التأويل
اولى مما ذكره القاضى من تأويله فى الحديث الاول من الباب انتهى وفى رواية حين كان ظل كل شىء مثله كوقت العصر
بالامس اى فرغ من الظهر حينئذ كما شرع فى العصر فى اليوم الاول حينئذ قال الشافعى وبه يندفع اشتراكهما فى وقت واحد
على ما زعمه جماعة ويدل له خبر مسلم السابق وقت الظهر ما لم يحضر العصر على انه لو فرض عدم امكان الجمع بينهما
وجب تقديم خبر مسلم لانه اصح مع كونه متأخرا وصلى بى العصر حين كان ظله اى ظل الشىء مثليه اى غير ظل الاستواء
وصلى بى المغرب حين افطر الصائم وصلى بى العشاء الى ثلث الليل اى مائلا او منتهيا اليه وقال ابن حجر ينبغى ان يكون
الى بمعنى مع ويؤيده الرواية الاخرى ثم صلى العشاء الاخرة حين ذهب ثلث الليل انتهى والى بمعنى فى نحو قوله تعالى
ليجمعنكم الى يوم القيمة وصلى بى الفجر فاسفر اى اضاء به او دخل فى وقت الاسفار ثم التفت اى نظر جبريل عليه
السلام الى فقال يا محمد هذا اى ما ذكر من الاوقات الخمسة او الاشارة الى الاسفار فقط وقت الانبياء من قبلك
اذ المحافظة عليه شاقة على النفس لا يقدر عليها الا المراعون للظلال المنتظرون للصلوة قاله ابن الملك وقال
ابن حجر هذا وقت الانبياء باعتبار التوزيع بالنسبة لغير العشاء اذ مجموع هذه الخمس من خصوصياتنا واما
بالنسبة اليهم فكان ما عدا العشاء متفرقا فيهم اخرج ابو داود فى سننه وابن ابى شيبة فى مصنفه والبيهقى
فى سننه عن معاذ بن جبل قال اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العتمة ليلة حتى ظن الظان انه قد
صلى ثم خرج فقال اعتموا بهذه الصلوة فانكم فضلتم بها على سائر الامم ولم تصلها امة قبلكم واخرج الطحاوى
عن عبيد الله بن محمد عن عائشة رضى الله عنها ان آدم لما تيب عليه عند الفجر صلى ركعتين فصارت الصبح وفدى اسحق
عند الظهر فصلى اربع ركعات فصارت الظهر وبعث عزير فقيل له كم لبثت قال يوما فرأى الشمس فقال او
بعض يوم فصلى اربع ركعات فصارت العصر وغفر لداود عند المغرب فقام فصلى اربع ركعات فجهد فى
الثالثة اى تعب فيها عن الاتيان بالرابعة لشدة ما حصل له من البكاء على ما اقترفه مما هو خلاف الاولى به
فصارت المغرب ثلثا واول من صلى العشاء الاخرة نبينا صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر وبهذا وما قررته فى
هذا وقت الانبياء من قبلك يندفع قول البيضاوى توفيقا بين هذا وبين خبر ابى داود وغيره المذكور فى العشاء
ان العشاء كانت الرسل تصليها نافلة لهم ولم تكتب على اممهم كالتهجد فانه وجب على نبينا ولم يجب علينا او
نجعل هذا اشارة الى وقت الاسفار فانه قد اشترك فيه جميع الانبياء الماضية والامم الدارجة انتهى والحق ان
الحق مع القاضى فان الحديث الاول لا دلالة على نفيه للانبياء وانما وقع نفيه عن الامم والحديث الثانى دال على
ان نبينا صلى الله عليه وسلم اول من صلى مع امته فلا ينافيه ان الانبياء صلوها وغايته انه ما ذكر فيه و
اول من شرع والظاهر ان لكل نبى شرع صلوة تبعه غيره من الانبياء فلا دلالة فيه على التوزيع الذى توهمه
مع ان رواية الطحاوى لا تقاوم رواية ابى داود وغيره المصرح فى المقصد والوقت اى الموسع الذى لا حرج فيه
ما بين وفى رواية فيما بين هذين الوقتين فيجوز الصلوة فى اوله ووسطه وآخره وقال ميرك معنى زوال الشمس
هو ان يكون ظل كل شىء من اول النهار الى المغرب اى جهة كثيرا ثم يأخذ فى النقصان قليلا قليلا الى ان وقف لمحة

مطلب فيمن بنى على الصلوات الخمس اولهم آدم عليه السلام وآخرهم محمد صلى الله عليه وسلم

لمحة فاذا زال الظل بعده الى المشرق فهو اول وقت الظهر فاذا صار ظل كل شىء مثله بعد ظل الزوال يدخل وقت
العصر فقوله اولا صلى بى العصر حين صار ظل كل شىء مثله يراد منه بعد ظل الزوال وقوله صلى بى الظهر حين كان
ظله مثله ليس المراد منه بعد ظل الزوال فلا يكونان فى وقت واحد والتعريف فى قوله الوقت ما بين هذين وقيل
للعهد اى اول وقت صليت وآخر وقت وما بين بينهما هو الوقت كما مر فى الحديث السابق انتهى وقوله وقف لمحة
ليس بصحيح لما سيأتى انه ليس لها وقفة والله تعالى اعلم رواه ابو داود والترمذى وقال حسن ذكره ميرك و
صححه غيره ورواه النسائى ايضا وزاد ان النبى صلى الله عليه وسلم كان خلف جبريل والناس اى المسلمون ح
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كل الاوقات يعنى انه صلى الله عليه وسلم كان متقدما عليهم ليبلغهم
افعال جبريل عليه السلام فهم فى الحقيقة مقتدون بجبريل عليه السلام لا بالنبى صلى الله عليه وسلم لكن فى رواية
ابن اسحق فصلى به جبريل عليه السلام وصلى النبى صلى الله عليه وسلم باصحابه وظاهره صحة الاقتداء بالمقتدى
لان الصحابة لم يشاهدوا جبريل عليه السلام والا لنقل ذلك والاظهر دفعه بان امامة جبريل عليه السلام لم تكن
على حقيقته بل على النسبة المجازية من دلالته بالايماء والاشارة الى كيفية اداء الاركان وكميتها كما يقع لبعض المعلمين
حيث لم يكونوا فى الصلوة ويعلمون غيرهم بالاشارة القولية **الفصل الثالث** عن ابن شهاب اى الزهرى ان عمر
بن عبد العزيز خامس الخلفاء ولم يحسب الحسن مع انه منهم بلا شك لان مدة تسلطنه قلت ولم تكمل تتم اخر
العصر شيئا اى تأخيرا يسيرا او شيئا قليلا من الزمان ولعله اخره عن وقته المختار ليكون محل الانكار برفق
على طريق الاخبار فقال له عروة اى ابن الزبير اما بالتخفيف قال المالكى اما حرف استفتاح بمنزلة الا ويكون ايضا
بمعنى حقا ولا يشاركها الا فى ذلك ان جبريل قد نزل فصلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الهمزة وقيل بفتحها
قال الطيبى ضبط فى شرح مسلم بكسر الهمزة وفى جامع الاصول مقيد بالكسر والفتح فبالفتح ظرف وبالكسر اما ان يكون
منصوبا بفعل مضمر اى اعنى اماما امام رسول الله صلى الله عليه وسلم او خبر كان المحذوف يعنى كما سبق فى قوله اول ما
خلق الله القلم برفع اول ونصب القلم كما قاله الابهرى قال المالكى هو من المعارف الواقعة حالا كارسلها العراك قال الشيخ
محيى الدين يوضح معنى الكسر قوله فى الحديث الاخر فامنى فقال له عمر اعلم بصيغة الامر من العلم وقيل من الاعلام
ويحتمل ان يكون اعلم بصيغة المتكلم الا ان الاول هو الصحيح ما تقول يا عروة قيل هذا القول تنبيه منه على انكاره
اياه ثم تصدره باما التى هى من طلايع القسم اى تأمل ما تقول واعلام وتنكر كذا قاله الطيبى وقيل كانه استبعاد
لقول عروة صلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ان الاحق بالامامة هو النبى والاظهر انه استبعاد لاخبار
عروة بنزول جبريل بدون الاسناد فكانه غلطه عليه بذلك مع عظيم جلالته اشارة الى مزيد الاحتياط فى الرواية
لئلا يقع فى محذور الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وان يتعمده ولذلك جاء عن ابيه الزبير انه سئل عن قلة
روايته للحديث مع كونه ملازما لرسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا وحضرا فى مكة والمدينة فاجاب بانه لم يترك
التحديث مع امتلائه حفظا الا خشية ان يدخل فى وعيد الكذب عليه لان بعض الروايات لم يذكر فيها قيد التعمد
فكانها التى بلغته او داعها احتياطا فكذلك عمر احتاط بقوله لعروة ذلك لان عمر كان سيد اهل زمانه وافضلهم
كما جاء فى حديث عنه صلى الله عليه وسلم فقال اى عروة سمعت بشير بن ابى مسعود يقول سمعت ابا مسعود
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل فامنى فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم
صليت معه قال الطيبى معنى ايراد عروة الحديث انى كيف لا ادرى ما اقول وانا صحبته وسمعت ممن صحب وسمع
ممن صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع منه هذا الحديث فعرفت كيفية الصلوة واوقاتها واركانها
يقال ليس فى الحديث بيان اوقات الصلوة يجاب عنه بانه كان معلوما عند المخاطب فابهمه فى هذه الرواية وبينه
فى رواية جابر وابن عباس انتهى وقال ابن حجر الذى يظهر لى ان عمر لم ينكر بيان الاوقات وانما استعظم امامة جبريل
للنبى صلى الله عليه وسلم انتهى وهو كذلك لان معرفة الاوقات يتعين على كل احد فكيف يخفى على مثله رضى الله عنه
يحسب بضم السين مع الياء التحتانية وقيل بالنون باصابعه خمس صلوات قال الطيبى هو بالنون حال من
فاعل يقول اى يقول هو ذلك القول ونحن نحسب بعقد اصابعه وهذا مما يشهد باتقانه وضبطه احوال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ميرك لكن صح فى اصل سماعنا من البخارى ومسلم والمشكوة يحسب بالتحتانية
والظاهر ان فاعله النبى صلى الله عليه وسلم اى يقول ذلك حال كونه يحسب تلك المرات بعقد اصابعه قال ابن
حجر وهذا اظهر لو ساعدته الرواية متفق عليه وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه كتب الى عماله جمع عامل
اى امرائه ان بفتح الهمزة وكسرها اهم اموركم عندى اى فى اعتقادى المطابق بالصواب الصلوة بدليل الكتاب

والسنّة اى الامر بها والسعى فى اظهارها ودعاء الناس اليها من حفظها بان ادّى شرائطها واركانها وحافظ عليها
اى داوم عليها ولم يبطل بالسمعة والرياء والغرور والعجب حفظ دينه اى بقيّة امور دينه لانّها عماد الدين و
لانّها تنهى عن الفحشاء والمنكر ولانّها فرق بين المؤمن والكافر والمطيع والعاصى ولانّها نجوى بين العبد وربّه
وهى معراج المؤمن وقال الطيبى المحافظة على الصلوة ان لا يسهو عنها ويؤدّيها فى اوقاتها ويتمّ اركانها وركوعها و
سجودها ويؤكد نفسه بالاهتمام بها والتكرير بمعنى الاستقامة والدوام كقوله تعالى ان الذين قالوا ربّنا الله
ثمّ استقاموا ومن ضيّعها اى الصلوة بتركها راسا او بترك بعض ما يجب فيها فهو لما سواها اى سوى الصلوة من
الواجبات والمندوبات اضيع اى اكثر تضييعا لانّها امّ العبادة وراس الطاعات وماحى السيّئات ثمّ كتب اى عمر ان
اى بان صلّوا الظهر ان كان الفئ ذراعا ان مصدريّة والوقت مقدّر اى وقت كون الفئ قدر ذراع وهو مختص
بمحلّ يكون كذلك فان مقدار الفئ يختلف باختلاف الامكنة والازمنة الى ان يكون اى يستمرّ وقتها الى ان يصير
ظلّ احدكم مثله اى سوى فئ الزوال والعصر بالنصب عطف على الظهر والشمس مرتفعة بيضاء مرتفعة الجملة
حال قدر ما يسير الراكب ظرف لقوله مرتفعة اى ارتفاعها مقدار ان يسير الراكب فرسخين الى المغرب او ثلثة اى
ثلثة فراسخ والفرسخ اثنا عشر الف خطوة وثلث قبل مغيب الشمس والمغرب بالنصب اذا غابت الشمس والعشاء
بالنصب اذا غاب الشفق اى الاحمر ويستمرّ الى ثلث الليل فمن نام اى قبل العشاء كذا فى سند البزار ذكره السيوطى
وقال ابن حجر فمن نام عن الصلوة مطلقا سيّما العشاء حقيقة او مجازا بان سهر عنها حتى خرج وقتها فلا نامت عينه ٥

دعاء بنفى الاستراحة على من يسهو عن صلوة العشاء وينام قبل ان يؤدّيها قاله الطيبى فمن نام يعنى تكاسلا او تهاونا من غير ضرورة فلا نامت عينه صح صح

ومن نام فلا نام عينه التكرير للتاكيد او لاختلاف احوال النائم قال ابن حجر وفى هذا تحريم النوم قبل الصلوة وهو
محمول عندنا على تفصيل هو انه تارة ينام قبل الوقت وتارة بعد دخوله ففى الثانى ان علم او ظنّ ان نومه يستغرق
الوقت لم يجز له النوم الّا ان وثق من غيره انه يوقظه بحيث يدرك الصلوة كاملة فى الوقت وكذا فى الاوّل عند جماعة
من اصحابنا وقال آخرون لا حرمة فيه مطلقا لانّه قبل الوقت لم يكلّف بها بعد انتهى وهو مذهبنا والتفصيل
الذى ذكره فى الثانى هو المقتضى لقواعدنا والصبح بالنصب والنجوم بالرفع بادية بالياء اى ظاهرة مشتبكة اى
مختلطة رواه مالك وعن ابن مسعود رض قال كان قدر صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالجرّ على
البدليّة من الصلوة او بالنصب بتقدير اعنى فى الصيف ثلثة اقدام اى من الفئ الى خمسة اقدام وفى الشتاء خمسة
اقدام الى سبعة اقدام قال الطيبى هذا امر مختلف فى الاقاليم والبلدان لانّ العلّة فى طول الظلّ وقصره هو زيادة
ارتفاع الشمس فى السماء وانحطاطها فلمّا كانت اعلى والى محاذات الراس اقرب كان الظلّ اقصر وبالعكس ولذلك
ظلال الشتاء ابدا اطول من ظلال الصيف فى كلّ مكان وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مكّة والمدينة وهما
من الاقليم الثانى فيذكرون انّ الظلّ فى اوّل الصيف فى شهر اذار ثلثة اقدام وشئ ويشبه ان يكون صلوته اذا اشتدّ
الحرّ متاخّرة عن الوقت المعهود قبله فيكون عند ذلك خمسة اقدام وامّا الظلّ فى الشتاء فيقولون انّه فى تشرين
الاوّل خمسة اقدام او خمسة وشئ وفى الكانون سبعة اقدام او سبعة وشئ فقول ابن مسعود منزّل على هذا التقدير
فى ذلك الاقليم دون سائر الاقاليم والبلدان الخارجة عن الاقليم الثانى رواه ابو داود والنسائى وسنده حسن وقال
السبكى اضطربوا فى معنى حديث ابى داود وكان يؤخّر فى الصيف الى ان يبقى قدر الظلّ ثلثة اقدام وفى رواية للنسائى
فى الصيف ثلثة اقدام وفى الشتاء خمسة اقدام والذى عندى فى معناه انه كان يصلّيها فى الصيف بعد نصف الوقت
وفى الشتاء اوّله ومنه يؤخذ حدّ الابراد انتهى والاظهر انه لا حدّ للابراد وانما يختلف باختلاف البلاد ولعلّه اراد ان
لا يتعدّى فى الابراد عن نصف الوقت والله تعالى اعلم

باب تعجيل الصلوات

وفى نسخة الصلوة والمراد بها جنس
الصلوة المكتوبة يعنى انّ الاصل فى الصلوة تعجيلها والمبادرة اليها لقوله تعالى سارعوا الى مغفرة من ربّكم ولقوله تعالى
فاستبقوا الخيرات الّا ما خصّه الشارع لحكمة اقتضت تاخيرها

الفصل الاوّل

عن سيّار بتشديد الياء التحتية
ابن سلامة بصرى تميمى من مشاهير التابعين سمع ابا برزة وابا العالية وسمع منه عوف وشعبة قال دخلت انا
وابى على ابى برزة بفتح الموحّدة الاسلمى هو نضلة بن عبيد فقال له ابى كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّى
المكتوبة اى المفروضة باعتبار اوقاتها فقال كان يصلّى الهجير فى النهاية الهجير والهاجرة اشتداد الحرّ فى نصف النهار
التى تدعونها اى تسمّونها فى الفائق انّث صفة الهجير اعنى الموصول لكون الصلوة مرادة وقيل انّثها لانّها فى معنى الهاجرة
او التقدير صلوة الهجير وقيل الهجير هو صلوة الظهر فى لغة بعض العرب سمّى لانّها تصلّى فى الهاجرة الاولى فى النهاية لانّها
اوّل صلوة ظهرت وصلّيت وقال القاضى لانّها اوّل صلوة النهار يعنى العرفى حين تدحض الشمس بفتح الحاء من
دحضت رجله اذا زلقت اى تزول عن وسط السماء الجهة المغرب لانّها اذا انحطت للزوال كانها دحضت وقال

وقال ابن الملك وتبعه ابن حجر غرض الراوى ان يعرف المخاطبين انّ الهجير والاولى والظهر واحد ويصلّى العصر ثمّ يرجع اى
بعد الصلوة احدنا الى رحله اى منزله فى اقصى المدينة صفة لرحله وليس بظرف للفعل اى الكائن فى ابعد المدينة و
آخرها والشمس حيّة الجملة حالية اى صافية اللون عن التغيّر والاصفرار فانّ كلّ شئ ضعفت قوّته فكانّه قد مات
قال فى المفاتيح حيوة الشمس مستعارة عن بقاء لونها وقوّة ضوئها وشدّة حرّها قال الطيبى وكانه جعل المغيب موتها
ونسيت اى قال سيّار على ما هو الظاهر وفى المصابيح قال عوف قيل هو الراوى عن ابى برزة وهو سهو لانّه هو راو عن
سيّار ما قال اى ابو برزة قاله الطيبى وابن حجر وعلى ما فى المصابيح ينبغى ان يكون القائل سيّار فى المغرب اى فى صلوته
وكان اى النبىّ صلى الله عليه وسلم وهو عطف على كان يصلّى يستحبّ بفتح الياء وكسر الحاء ان يؤخّر على البناء للمعلوم
او المجهول العشاء التى تدعونها العتمة قال الخليل العتمة هى الظلمة التى بعد غيبوبة الشفق ذكره الطيبى قال ابن حجر
فائدة الوصف هنا نظير ما مرّ فى الاوّل ولما ياتى انّ الاعراب كانوا لا يعرفونها الّا بالعتمة وليس فيه تسمية العشاء
عتمة التى هى مكروهة عندنا لخبر مسلم لا يغلبنّكم الاعراب على اسم صلوتكم الّا انّها العشاء الحديث وتسميتها
عتمة فى خبر لو تعلمون ما فى الصبح والعتمة لبيان الجواز وانّ النهى فى خبر مسلم المذكور للتنزيه او تخاطب به
من لا يعرف العشاء ولا يكره ان يقال لها العشاء الاخيرة وانكار الاصمعى له غلط فقد صحّ الحديث به انتهى
والمستحبّ تاخيرها الى ثلث الليل ونصفه على ما ورد فى بعض الاحاديث وكان اى النبىّ صلى الله عليه وسلم
يكره النوم قبلها لخوف الفوت والحديث بعدها اى التحدّث بكلام الدنيا ليكون ختم عمله عبادة وآخره ذكر الله
تعالى فانّ النوم اخو الموت وفى شرح السنّة اكثرهم على كراهة النوم قبل العشاء ورخّص بعضهم وكان ابن عمر
ينام قبلها وبعضهم رخّص فى رمضان قال النووى اذا غلبه النوم لم يكره له اذا لم يخف فوات الوقت وامّا الحديث
فقد كرهه جماعة منهم سعيد بن المسيّب قال لان انام عن العشاء احبّ الىّ من اللغو بعدها ورخّص بعضهم
التحدّث فى العلم وفيما لا بدّ له من الحوائج ومع الاهل والضيف روى احمد فى مسنده والبزار والطبرانى عن شدّاد
بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرض بيت شعر بعد العشاء الاخيرة لم تقبل له صلوة تلك
الليلة ورخّص ذلك بالشعر المذموم وفى خبر احمد لا سمر الّا لمصلّ ومسافر قال النووى ومن المحرّم قراءة نحو سيرة
البطّال وعنترة وغيرهما من الاخبار الكاذبة وامّا الحديث فى خير او لعذر فلا كراهة فيه وكان ينفتل اى ينصرف
او يلتفت الى المأمومين من صلوة الغدوة اى الصبح حين يعرف الرجل جليسه اى مجالسه بجنبه ويقرأ اى فى
الصبح بالستّين اى آية والباء زائدة وقيل معناه انه كان بهذا القدر من الآيات فى الصلوة وربما يزيد الى المائة
قال ابن الملك وهذا انسب بمذهب ابى حنيفة رح وفى رواية اى للشيخين ولا يبالى بتاخير العشاء الى ثلث الليل
بل يستحبّ لما تقدّم ولا يحبّ النوم قبلها والحديث بعدها متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والنسائى وابن ماجه
وعن محمّد بن عمرو بن الحسين بن على قال المصنّف تابعى روى عن جابر وقال ميرك ثقة من الرابعة قال سألنا جابر
بن عبد الله عن صلوة النبىّ اى اوقات صلوته صلى الله عليه وسلم فقال اى جابر كان اى النبىّ صلى الله عليه وسلم
يصلّى الظهر بالهاجرة اى شدّة الحرّ يعنى بعد نصف النهار وقيل اى فى اوّل الوقت والعصر اى ويصلّى العصر و
الشمس حيّة اى باقية على ضوئها والمغرب بالنصب عطفا على الظهر والعصر اذا وجبت اى سقطت الشمس
فى المغيب قال ابن حجر وهى معلومة من السياق كقوله تعالى حتى توارت بالحجاب وهذا غفلة منه عن ذكرها فى قوله
والشمس حيّة قال الفائق اصل الوجوب السقوط قال تعالى فاذا وجبت جنوبها والمراد بسقوطها غيبوبة جميعها والعشاء نصب بما مرّ اذا كثر الناس عجّل واذا قلّوا اخّر قال الطيبى الجملتان الشرطيّتان فى محلّ النصب
حالان من الفاعل اى يصلّى العشاء معجّلا اذا كثر الناس ومؤخّرا اذا قلّوا ويحتمل ان يكونا من المفعول والراجع مقدّر
اى عجّلها واخّرها انتهى والتقدير معجّلة ومؤخّرة والصبح بالنصب بغلس الغلس بفتحتين ظلمة آخر الليل اذا
اختلطت بضوء الصباح متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والنسائى وعن انس رض قال كنّا اذا صلّينا خلف
النبىّ صلى الله عليه وسلم بالظهائر الباء زائدة وهى جمع الظهيرة من النهار واراد بها الظهر وجمعها ارادة الظهر كلّ يوم
سجدنا على ثيابنا قال اكثر الفقهاء انّها الثياب الملبوسة واوّله الشافعى انّها الثياب المصلّى عليها لانه لم يجز السجود
على ثوب انت لابسه لحديث خبّاب يعنى ظاهرا اتّقاء الحرّ مفعول له وهو لا ينافى الابراد كما لا يخفى والسجدة على
كور عمامته وغيره من الثوب الملبوس مكروهة عند ابى حنيفة رح لكن ترتفع الكراهة عند الضرورة وعلى كلّ تقدير
فالحديث حجّة على الشيعة متفق عليه ولفظه للبخارى قال ميرك ورواه الاربعة وعن ابى هريرة رض قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتدّ الحرّ فابردوا بالصلوة اى بصلوة الظهر وفى رواية للبخارى عن ابى سعيد

بالظهر اى ادخلوا وقت البرد فالباء للتعدية والامر للندب فان شدة الحر من فيح جهنم بفاء ثم ياء ثم حاء اى نفسها
او حرارتها او غليانها وقال الطيبى معناه سطوع حرها وانتشارها انتهى اذ الفيح الوسع وقيل اصله الواو من فاح يفوح
فهو فيح كهان يهون فهو هين فخفف قال ابن الملك الابراد بالظهر فى شدة الحر مندوب لطالب الجماعة اخذا بهذا
الحديث وقيل التعجيل اولى لحديث خباب انه قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فى جباهنا
واكفنا ولم يشكنا اى لم يزل شكوانا ولم يرخص لنا فى التاخير انتهى والمعول هو الاول والتاخير تقييد الى اخر الوقت
لئلا يعارض واشتكت النار الى ربها جملة مبينة للاولى وان دخلت الواو بين المبين والمبين كما فى قوله تعالى وان
من الحجارة لما يتفجر فقالت رب اكل بعضى بعضا قال التوربشتى ذكر فى اول الحديث ان شدة الحر من فيح جهنم
وهو يحتمل ان يكون حقيقة وان يكون مجازا فبين بقوله فاذن لها بنفسين اى فيها نفس فى الشتاء ونفس فى
الصيف ان المراد الحقيقة لا غير ثم نبه ان احد النفسين يتولد منها اشد الحر والاخر يتولد منه اشد البرد بقوله
اشد ما تجدون من الحر واشد ما تجدون من الزمهرير اى البرد وقال القاضى اشتكاء النار مجاز عن كثرتها
وغليانها وازدحام اجزائها بحيث يضيق مكانها عنها فيسعى كل جزء فى افناء الجزء الاخر واستيلاء على مكانه ونفسها
لهبها وخروج ما برز منها ماخوذ من نفس الحيوان وهو الهواء الدخانى الذى يخرجه القوة الحيوانية وينقى منه
حوالى القلب وبيانه انه كما جعل مستطابات الاشياء وما يستلذ به الانسان فى الدنيا اشباه نعيم الجنان
ليكونوا اميل اليه كما يدل عليه قوله تعالى كلما رزقوا منها من ثمرة رزقا الاية كذلك جعل الشدايد المولمة والاشياء
الموذية انموذجا لاحوال الجحيم وما يعذب به الكفرة والعصاة ليزيدوا خوفهم وانزجارهم مما يوجد من السموم
المهلكة فمن حرها وما يوجد من الصراصر المجمدة فهو من زمهريرها وهو طبقة من طبقات الجحيم ويحتمل هذا الكلام
وجوها اخر والله تعالى اعلم ذكره الطيبى ثم قوله نفس بالجر على البدلية وقال الابهرى يجوز الرفع وقوله اشد بالرفع
على الصحيح قال السيد جمال الدين هو خبر مبتداء محذوف اى ذلك اشد ما تجدونها ومبتدا محذوف بقرينة الرواية
الاتية قال الطيبى وهو اولى لرواية البخارى قال السيد ويروى بكسر الدال على البدل وقال ابن الملك وروى بنصب اشد
صفة لنفسين او بدلا وفيه ان نفسين مجرور وقال بعضهم روى فى اشد النصب ايضا وهو يحتمل ان يكون على حذف
اعنى وعلى كل تقدير فما اما موصولة او موصوفة ومن الحر ومن الزمهرير بيان له متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة
وفى رواية للبخارى فاشد ما تجدون من الحر فمن سمومها بفتح السين واشد ما تجدون من البرد فمن زمهريرها قال
بعضهم فعلم من الحديث ان فى النار شدة الحر وشدة البرد وقيل كل منهما طبقة من طبقات النار قال ابن الملك وهذا
من جملة الحكم الالهية حيث اظهر اثار الفيح فى زمان الحر واثار الزمهرير فى الشتاء لتعود الامزجة بالحر والبرد فلو
انعكس لم تحتمله ان الباطن فى الصيف بارد فيقاوم حر الظاهر وفى الشتاء حار فيقاوم برد الظاهر واما اختلاف
حر الصيف وبرد الشتاء فى بعض الايام فلعله تعالى يامر بان يحفظ تلك الحرارة فى موضع فيرسلها على التدريج
حفظا لابدانهم واشجارهم وكذا البرد وعن انس رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العصر والشمس
مرتفعة حية فيذهب اى فيتوجه الذاهب اى بعد العصر الى العوالى جمع عالية وهى اماكن معروفة باعلى ارض المدينة
قاله ابن الملك وقال بعضهم موضع على نصف فرسخ من المدينة وقيل اسم قرى من قرى المدينة وبين بعضها وبين
المدينة اربعة اميال فياتيهم اى يرجع اليهم اى الى اهل المدينة قاله ابن الملك والظاهر ان معناه فيصل الى اهل العوالى
والشمس مرتفعة اى لم تصفر وبعض العوالى من المدينة ظاهر ايراد المص يقتضى ان هذا من كلام انس وليس كذلك
بل هو من كلام الزهرى الراوى عن انس ادرجه فى الحديث بينه عبد الرزاق فى روايته حيث قال قال الزهرى والعوالى
من المدينة على ميلين او ثلثة اميال او نحو ذلك فهذا اختصار مخل موهم لخلاف المقصود وحق العبارة ان يقول
وعن الزهرى عن انس ثم يقول قال الزهرى وبعض العوالى الخ كذا حققه ميرك شاه رح على اربعة اميال اى من
جهة المدينة واما بعد العوالى من جهة نجد فعلى ثمانية اميال وهذا معنى ما جاء فى رواية ادناها على اربعة اميال
واقصاها على ثمانية اميال والميل ثلث فرسخ والفرسخ اثنا عشر الف خطوة وهى ثلثة اقدام او نحوه اى نحو المقدار
المذكور اى قريب من اربعة اميال متفق عليه فيه نظر لان قوله بعض العوالى الخ من افراد البخارى قاله ميرك
وقال ورواه ابو داود والنسائى وابن ماجة وعنه اى عن انس رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة
المنافق قال ابن الملك اشارة الى المذكور حكما اى صلوة العصر التى اخرت الى الاصفرار يجلس حال يرقب الشمس
اى ينتظر نورها حتى اذا اصفرت اى الشمس واغرب ابن حجر بقوله حتى زائدة اى يرقب وقت اصفرارها وكانت
الشمس بين قرنى الشيطان اى قربت من الغروب قام اى الى الصلوة فنقر اربعا اى لقط اربع ركعات سريعا فالنقر

مطلب ان فى النار شدة الحر وشدة البرد

فالنقر عبارة عن الشرعة فى الصلوة وقيل عن سرعة القراءة ويؤيده قوله لا يذكر الله فيها اى ذكرا يعتد به لعدم اعتقاده
او لخلو اخلاصه الا قليلا الظاهر انه منفصل اى لكنه فى زمن قليل يذكر الله فيه بلسانه فقط وقال الطيبى تلك اشارة
الى ما فى الذهن من الصلوة المخصوصة والخبر بيان لما فى الذهن ويجلس الخ جملة استينافية بيان للجملة السابقة واذا للشرط
وقام جزاؤه والشرطية استينافية وقوله فنقر من نقر الطائر الحبة نقرا اى التقطها وتخصيص الاربع بالنقر وفى العصر
ثمانى سجدات اعتبارا بالركعات وانما خص العصر بالذكر لانها الصلوة الوسطى وقيل انما خصها لانها تاتى فى وقت تعب الناس
من مقاساة اعمالهم قال المظهر يعنى من اخر صلوة العصر الى الاصفرار فقد شبه نفسه بالمنافق فان المنافق لا يعتقد
صحة الصلوة بل انما يصلى لدفع السيف ولا يبالى بالتاخير اذ لا يطلب فضيلة ولا ثوابا والواجب على المسلم ان يخالف المنافق
رواه مسلم ورواه ابو داود والترمذى والنسائى قاله ميرك وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الذى تفوته اى بغير اختيار صلوة العصر اى عن اخر الوقت وقيل عن الوقت المختار فكانما وتر على بناء المفعول اى
سلب واخذ اهله وماله بنصبهما ورفعهما اى فكانما فقدهما بالكلية او نقصهما قال السيد روى بالنصب على انه مفعول
ثان لوتر واضمر فى وتر مفعول ما لم يسم فاعله وهو عائد على الذى تفوته فالمعنى اصيب باهله وماله ومثل قوله تعالى ولن يتركم
اعمالكم او هو بمعنى سلب وهو متعد الى مفعولين وروى بالرفع على انه وتر بمعنى اخذ فيكون اهله وماله هو المفعول الذى لم يسم
فاعله فى الفائق اى ضرب اهله وماله وسلب من وترت فلانا اذا قتلت حميمه او نقص وقيل من الوتر وهو الفرد ومنه قوله
تعالى ولن يتركم اعمالكم قال الطيبى لانهم المصابون الماخوذون فمن رد النقص الى الرجل نصبهما ومن رده الى الاهل رفعهما انتهى
اى نقص اهله وماله فبقى وترا فردا بلا اهل ومال يقال وتره حقه اى نقصه قيل معناه فوت صلوة العصر اكثر خسارا من
فوت اهله وماله والاولى ان يقال معناه فليكن حذره من فوتها كحذره من ذهاب اهله وماله بل اكثر منه قال ابن عبد البر
ويحتمل ان يلحق بالعصر باقى الصلوات وقد نبه بالعصر على غيرها يعنى لكونها الوسطى فتركها اقبح من غيرها وهذا متعين
لا يحتمل غيره وان عبر عنه بالاحتمال احتياطا لاحتمال خصوصيته لم ندرك وجهها قيل وجه تخصيص العصر فى الاية والحديث
لكونه وقتا اشتغالهم بالبيع والشراء فيكون فيهما ايماء الى قوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله متفق عليه
وعن بريدة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك صلوة العصر اى عمدا ولذا لم يقل من فاتته حبط وفى نسخة
صحيحة فقد حبط عمله اى بطل كمال عمل يومه ذلك اذا لم يثبت ثوابا موفرا بترك الصلوة الوسطى فتعبيره بالحبوط وهو البطلان
للتهديد قاله ابن الملك يعنى ليس ذلك من ابطال ما سبق من عمله فان ذلك فى حق من مات مرتدا لقوله تعالى ومن يرتدد
منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم فى الدنيا والاخرة بل يحمل الحبوط على نقصان عمله فى يومه لا سيما
فى الوقت الذى تقرر ان يرفع اعمال العباد الى الله تعالى ولاهل السنة دلائل مشهورة فى الرد على المعتزلة لا حاجة الى ذكرها
قاله الطيبى يعنى مذهب المعتزلة ان الكبائر تحبط الاعمال الصالحة واما الارتداد فبمجرده محبط للاعمال عند الحنفية
حتى يجب عليه اعادة الحج رواه البخارى وعن رافع ابن خديج انصارى اوسى لم يشهد بدرا لصغره وشهد احدا واصاب
فيه سهم وانتقضت جراحته زمن عبد الملك بن مروان فمات رضى الله عنه قال كنا نصلى المغرب مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم اى جماعة فينصرف احدنا اى من الصلوة وانه اى والحال ان احدنا ليبصر اى بعد الانصراف مواقع
نبله بفتح النون وسكون الموحدة اى ساقط سهمه قال الطيبى يعنى يصلى المغرب فى اول الوقت بحيث لو رمى سهم يرى اين
سقط قلت ولا خلاف فى استحباب تعجيل المغرب عند الفقهاء متفق عليه ورواه احمد وابو داود قاله ميرك وعن عائشة
رضى الله عنها قالت كانوا اى النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه يصلون العتمة اى صلوة العشاء قال ابن الملك ولعل
قولها العتمة للعشاء قبل ورود النهى عن تسميته بذلك انتهى او قبل وصوله اليها وهو الاظهر فتدبر فيما بين اى فى
الوقت الذى هو بين ان يغيب الشفق اى وما بعده وحذف هذا مع انه لا بد منه فى صحة بين لدلالة قوله الى ثلث الليل
الاول بالجر صفة ثلث وهو اخر وقت الاختيار قال الطيبى الظاهر من العبارة ان يقول فيما بين مغيب الشفق وثلث
الليل وتوجيهه ان يقدر لمغيب الشفق اجزاء ليختص بين بها ويجعل الى حالا من فاعل يصلون اى يصلون بين
هذه الاوقات منتهين الى ثلث الليل وفيه انه لا يلزم ح ان يقع صلوة العشاء فى اجزاء غيبوبة الشفق واثنائها
وهو غير صحيح وانما المراد انهم كانوا يصلونها بعد تحقق غيبوبة الشفق متفق عليه قال ابن الملك الابهرى
فيه نظر لان الحديث من افراد البخارى وروى النسائى ايضا وعنها اى عن عائشة رض قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليصلى الصبح قال ابن الملك اللام فيه للابتداء وقد دخل الخبر وهو جائز عند الكوفيين وعلى تقدير مبتداء
محذوف عند البصرية اى لهو يصلى فتنصرف النساء اى التى يصلين معه وكن فى ذلك الزمن على غاية الصيانة فما
كان يتطرق اليهن وبهن فتنة البتة ولما حدثت الفتنة لهن وبهن منعهن العلماء من ذلك ولقد قالت عائشة

اى بطل كمال عمل يومه
بيان

لو علم النبي صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل متلفعات
بالنصب على الحالية اى مستترات وجوههن وابدانهن قال الطيبي التلفع شد اللفاع وهو ما يغطي الوجه ويتلحف به
بمروطهن المرط كساء من صوف او خز يؤتزر به وقيل الجلباب وقيل الملحفة ما يعرفن ما نافية اى ما يعرفهن احد
وفي رواية للبخاري ولا يعرف بعضهن بعضا من الغلس من ابتدائية بمعنى لاجل قال الطيبي والغلس ظلمة اخر الليل
ثم انه يستعمل على الاتساع فيما بقي منه بعد الصبح وقيل من غلس المسجد اى من اجل ظلمته وعدم اسفاره لانه ما
كان يظهر النور فيه الا بطلوع الشمس متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة ايضا وعن قتادة بصري سدوسي يعد
في الطبقة الثالثة من تابعي البصرة كان اعمى قاله الطيبي عن انس رض ان نبي الله وفي نسخة ان النبي صلى الله عليه وسلم
وزيد بن ثابت تسحرا اى اكلا السحور فلما فرغا من سحورهما بفتح السين لما يتسحر به وقيل بضمها وهو مصدر
قال الطيبي السحور بفتح السين هو المحفوظ اى من الرواة ولو ضم جاز في اللغة كالوضوء والوضوء قام نبي الله وفي نسخة
قام النبي صلى الله عليه وسلم الى الصلوة المعهودة وهي هنا صلوة الصبح فصلى اى اماما معه قلنا لانس كم كان اى
المقدار قال ابن الملك اشتق منه مبتدء وخبرها الجملة اى اى زمان كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في
الصلوة قال قدر بالنصب خبر لكان المقدر اى كان ما بينهما قدر ويجوز الرفع على انه خبر مبتدء محذوف اى الفاصلة
قدر ما يقرأ الرجل خمسين اية قال التوربشتي هذا تقديره لا يجوز لعموم المؤمنين الاخذ به وانما اخذه رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاطلاع الله تعالى اياه وكان صلى الله عليه وسلم معصوما عن الخطاء في الدين نقله الطيبي وقال
ابن الملك فان كان رجل عارف حاذق بدخول الصبح يقينا بعلم النجوم جاز له هذا التاخير ايضا الى هذا المقدار قلت
من اين له اليقين مع احتمال الخطائه في امر الدين ولهذا لم يجوز زواله الصيام والفطر في رمضان بناء على علمه بالهلال
والله تعالى اعلم رواه البخاري ورواه النسائي واحمد قاله ميرك وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم كيف انت اى كيف الامر والحال بك اذا كانت عليك امراء جمع امير ومنع صرفه لالف التانيث اى كانوا الائمة
مستولين عليك يميتون الصلوة اى يؤخرونها او يؤخرون اى الصلوة عن وقتها اى عن وقتها المختار شك من الراوي
وقول ابن حجر شك ابو ذر محل بحث قال الطيبي اى ما حالك حين ترى من هو حاكم عليك متهاونا في الصلوة يؤخرونها
من اول وقتها وانت غير قادر على مخالفته ان صليت معه فاتتك فضيلة اول الوقت وان خالفته خفت اذاه
فاتتك فضيلة الجماعة وعليك خبر كان اى كانت الامراء سلاطين عليك قاهرين لك وفي الحديث اخبار بالغيب
وقد وقع في زمن بني امية فكان معجزة قلت فما وفي نسخة فماذا تامرني اى فما الذي تامرني به ان افعله في ذلك الوقت
قال صل الصلوة لوقتها اى لوقتها المستحب فان ادركتها اى بان حضرتها معهم فصل كذا في الاصول المصححة من
نسخ المشكوة بلا هاء وقال ميرك نقلا عن التصحيح وقع في كثير من نسخ المصابيح فصل على انها هاء السكت والثابت
في الصحيح فصلها اى الصلوة انتهى وقال بعض شراح المصابيح يروى فصل هكذا ويروى فصلها ويروى فصله
اى الفرض او ما ادركت او هو هاء السكت وهو محمول على الظهر والعشاء عندنا وعند بعض الشافعية اذ الصبح
والعصر لا نفل بعدها والمغرب لا تعاد عندنا لان النفل لا يكون ثلاثيا وان ضم اليها ركعة ففيها مخالفة للامام وعند
الشافعية لانها تصير شفعا فاذا عادها يكره وظاهر الحديث الاطلاق فترفع الكراهة للضرورة اذ الضرورات تبيح
المحظورات والمعنى فصلها معهم وهو يحتمل ان ينوي الاعادة او النافلة فقول ابن حجر وفيه اعادة الصلوة مع الجماعة
سنة ومن منعها محجوج بهذا غير صحيح بل يدل على انه ينوي النافلة لا القضاء ولا الاعادة قوله فانها لك نافلة
اى فانها لك زيادة خير وعليهم نقصان اجر رواه مسلم والاربعة قاله ميرك وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة قال البغوي اراد ركعة بركوعها وسجودها ففيه تغليب من الصبح اى صلوته
قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح قال ابن الملك قيل معناه فقد ادرك وقتها فان لم يكن اهلا للصلوة ثم صار اهلا
وقد بقي من الوقت قدر ركعة لزمته تلك الصلوة وقيل معناه فقد ادرك فضيلة الجماعة ومن ادرك ركعة من العصر
قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر قال النووي قال ابو حنيفة رح تبطل صلوة الصبح بطلوع الشمس لانه
دخل وقت النهي عن الصلوة بخلاف غروب الشمس والحديث حجة عليه وجوابه ما ذكره صدر الشريعة ان المذكور
في كتب اصول الفقه ان الجزء المقارن للاداء سبب لوجوب الصلوة واخر وقت العصر وقت ناقص اذ هو وقت عبادة
الشمس فوجب ناقصا فاذا اداه اداه كما وجب فاذا اعترض الفساد بالغروب لا تفسد والفجر كل وقته وقت كامل لان
الشمس لا تعبد قبل طلوعها فوجب كاملا فاذا اعترض بالطلوع تفسد لانه لم يؤدها كما وجب فان قيل هذا تعليل في
معرض النص قلنا لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النهي الوارد عن الصلوة في الاوقات الثلثة رجعنا الى القياس

الى القياس كما هو حكم المتعارض والقياس رجح هذا الحديث في صلوة العصر وحديث النهي في صلوة الفجر واما سائر الصلوات
فلا تجوز في الاوقات الثلثة لحديث النهي الوارد اذ لا معارض لحديث النهي فيها متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة و
وعنه اى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادرك احدكم سجدة اى ركعة اطلاقا للبعض على
الكل وسميت الركعة سجدة لاتمامها بها من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلوته اى ليكملها بالباقية
واذا ادرك سجدة من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلوته اى بالقضاء عندنا بان يعيدها رواه البخاري
وكذا احمد والنسائي قاله ميرك ومناسبة هذا الحديث وما قبله لعنوان غير ظاهرة وانما ذكرها استطرادا او يقال
فيهما اشارة الى ان من اخر الصلوة الى اخر جزء وقتها فلا يكون مقصرا ويصدق عليه انه عجلها في الجملة حيث اداها
قبل الفوت وعن انس رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلوة اى من تركها نسيانا او نام عنها ضمن
نام بمعنى غفل اى غفل عنها في حال نومه قاله الطيبي او نام غافلا عنها فكفارتها هي في الاصل فعالة للمبالغة ثم
صارت اسما للفعلة او الخصلة التي من شانها ان تكفر الخطيئة اى تسترها وتمحوها ان يصليها اذا ذكرها اى بعد
النسيان او النوم وقيل فيه تغليب للنسيان فعبر بالذكر واراد به ما يشمل الاستيقاظ والاظهر ان يقال ان النوم
لما كان يورث النسيان غالبا قابلها بالذكر قال المظهر اى لا يكفرها غير قضائها ولا يلزمه من نسيانها زيادة
تضعيف ولا كفارة من صدقة كما يلزم في ترك الصوم اى من رمضان بلا عذر وكما يلزم المحرم اذا ترك شيئا من نسك
فدية من دم او اطعام او صيام قال ابن الملك والحديث يدل على ان الفائتة المنكرة لا تتاخر وفي رواية لا كفارة لها
الا ذلك قال الطيبي اراد انه زاد في رواية اخرى هذه العبارة لان هذه الرواية تدل عن رواية السابقة لان اسم الاشارة
يقتضي مشارا اليه وهو قوله ان يصليها اذا ذكرها جيء بالثانية تاكيدا وتقريرا على سبيل الحصر لئلا يتوهم ان له كفارة
غير القضاء قال ميرك وفيه تامل قلت يظهر وجهه في مراجعة الاصول متفق عليه اى بروايته قال ميرك ورواه الجماعة
اى بقيتهم فان الجماعة عبارة عن ارباب صحاح الست وعن ابي قتادة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس في النوم اى في حالة تفريط اى تقصير ينسب الى النائم في تاخير الصلوة انما التفريط اى يوجد في اليقظة اى
في وقتها بان تسبب في النوم قبل ان يغلبه او في النسيان بان يتعاطى ما لم يعلم ترتبه عليه غالبا كلعب الشطرنج
فانه يكون مقصرا حينئذ ويكون اثما فاذا نسي احدكم صلوة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها اى بعد النسيان او النوم فان
الله تعالى قال واقم الصلوة لذكري اللام فيه للوقت قال الطيبي الاية تحتمل وجوها كثيرة من التاويل لكن الواجب ان
يصار الى وجه يوافق الحديث لانه حديث صحيح فالمعنى اقم الصلوة لذكرها يعني وقت ذكرها قال لانه اذا ذكرها فقد
ذكر الله يعني اقم الصلوة اذا ذكرتها قال او يقدر المضاف اى لذكرى صلوتي او وضع ضمير الله موضع ضمير الصلوة لشرفها
وخصوصيتها ويؤيده قرأة من قرأ للذكرى رواها ابن شهاب عن سعيد بن المسيب كذا رواه النسائي وروى ايضا مسلم
عن ابن شهاب انه قرأ للذكرى وقال ابن حجر الاية لم تذكر للاستدلال بها بل لبعث المكلف على امتثال امر النبي صلى الله عليه
وسلم الذي يتضمنه قوله فليصلها وذلك انه اذا خوطب الكليم بذلك مع عصمته عن الذنب ونسبة التفريط اليه
فالاولى ان يخاطب به غيره ممن ليس بمعصوم انتهى وقد يقال العبرة بعموم اللفظ رواه مسلم قال ميرك وابو داود الفصل
الثاني عن علي رض ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا علي ثلث اى من المهمات وهو المسوغ للابتداء والمعنى ثلثة اشياء
وهي الصلوة والجنازة والمرأة ولذا ذكر العدد لا تؤخرها فان في التاخير افات بل تعجل فيها وهذه الاشياء مستثناة من
الحديث المشهور العجلة من الشيطان الصلوة بالرفع اى منها او احديها او هي فالربط بعد العطف وقيل بالنصب على
البدلية من الضمير او بتقدير اعني اذا اتت بالتائين مع القصر اى جاءت يعني وقتها المختار وفي نسخة بالمد والنون قال
التوربشتي في اكثر النسخ المقروة اتت بالتائين وكذا عند اكثر المحدثين وهو تصحيف والمحفوظ من ذوي الاتقان آنت
على زنة حانت يقال انى يانى انا اذا حان ذكره الطيبي وفيه بحث اذ الظاهر ان يقال من آن يان اينا قال ابن الملك على وزن
حانت من آن يئين اينا اذا دخل الوقت وقيل من انى يانى بمعنى حانت وقال الابهري اذا انت بفتح الهمزة من انى يانى قلت
ويؤيده قوله تعالى الم يأن للذين امنوا وقال ميرك نقلا عن الازهار المشهور من الاتيان قيل وهو تصحيف والمحفوظ
آنت على وزن حانت وبمعناه وفي شرح السنة انه من انى يانى اينا وهو ايضا بمعنى حان والجنازة بالوجهين المذكورين
مع كسر الجيم وفتحها لغتان في النعش والميت وقيل الكسر للاول والفتح للثاني والاصح انهما للميت في النعش
اذا حضرت في تلك الاوقات من الطلوع والغروب والاستواء واما اذا حضرت قبلها وصلي عليها في تلك الاوقات
فمكروهة وكذا حكم سجدة التلاوة واما بعد الصبح وقبله وبعد العصر فلا يكرهان مطلقا والايم بتشديد الياء
المكسورة اى المرأة العزبة ولو بكرا اذا وجدت انت او وجدت هي لها كفوا قال الطيبي الايم من لا زوج له رجلا كان

اوامرأة ثيبا كان اوبكرا والكفو المثل وفى النكاح ان يكون الرجل مثل المرأة فى الاسلام والحرية والصلاح والنسب
وحسن الكسب والعمل رواه الترمذى بسند رجاله ثقاة قاله ميرك وعن ابن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الوقت الاول قال ابن الملك اى التعجيل فيه انتهى وبخص منه بعض الاوقات او المراد اول وقت المختار من الصلوة
بيان للوقت قاله الطيبى والاظهر ان من تبعيضية والتقدير من اوقات الصلوة رضوان الله بكسر الراء وضمها اى سبب
رجائه كاملا لما فيه من المبادرة الى الخيرات والمسارعة الى الطاعات وهو خبر اما بحذف مضاف اى الوقت الاول
سبب رضوان الله لانه تعجل الى عبادة وهو مؤد الى رضاه او على المبالغة اى الوقت الاول عين رضوان الله والوقت
الاخير اى بحيث يحتمل ان يكون خروجا عن الوقت او المراد به وقت الكراهة نحو الاصفرار فى العصر والتجاوز عن نصف
الليل فى العشاء عفو الله فى شرح السنة قال الشافعى رضوان الله انما يكون للمحسنين والعفو يشبه ان يكون للمقصرين
نقله الطيبى قلت ولعل الرحمة تكون للمتوسطين ثم رأيت ابن حجر ذكر انه فى رواية ووسطه من رحمة الله بعباده
حيث ابلح لهم ذلك ولم يوجب عليهم الاداء فى اول الوقت ثم التقسيم يفيد ان اول الوقت هو الثلث الاول منه وهذا
قياس الباقى فتامل فانه مفيد جدا وقال ابن الملك عند ابى حنيفة رح تاخير الصبح الى الاسفار والعصر ما لم تتغير
الشمس والعشاء الى ما قبل ثلث الليل افضل لان فى تاخيرهن فضيلة انتظار الصلوة وتكثير الجماعة ونحوهما والعفو
يجيء بمعنى الفضل قال تعالى ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو يعنى انفقوا ما فضل عن قوتكم وقوت عيالكم
فالمعنى فى آخر الوقت فضل الله كثيرا انتهى والمختار ان المراد باول الوقت الوقت المختار او مطلق لكنه خص ببعض
الاخبار رواه الترمذى وقال حديث حسن غريب انتهى وفى سنده عبد الله بن عمر العمرى الآتى فى الحديث بعده قاله
ميرك وقال ابن حجر هو ضعيف من سائر طرقه فليحمل تحسين من حسنه على انه حسن لغيره وعن ام فروة انها
من المبايعات وهى غير ام فروة اخت ابى بكر الصديق وقيل هما واحدة فلا تكون ح انصارية ذكره الطيبى قالت سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الاعمال افضل اى اكثر ثوابا قال الصلوة فى اول وقتها قال ابن الملك اللام بمعنى
فى وقال الطيبى اللام للتاكيد وليس كما فى قوله تعالى قدمت لحيوتى لان الوقت مذكور ولا كما فى قوله تعالى فطلقوهن
لعدتهن اى قبل عدتهن لذكر الاول فيكون تاكيدا رواه احمد والترمذى وابوداود وقال الترمذى لا يروى الحديث
اى هذا الحديث الا من حديث عبد الله بن عمر العمرى اى ابن حفص بن عاصم بن الخطاب ذكره ميرك وهو ليس بالقوى
وقال غيره بل هو حديث صحيح نقله ابن الملك عند اهل الحديث قال ميرك قد اخرج له الاربعة ومسلم موقوفا
وتكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه وعن عائشة رضى الله عنها قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلوة لوقتها الاخير مرتين لعلها ما حسبت صلوته مع جبريل للتعليم وصلوته مع السائل للتعليم
حتى قبضه الله تعالى يعنى ان اوقات صلوته صلى الله عليه وسلم كلها كانت فى وقتها الاختيار الا ما وقع
من التاخير الى آخره نادرا لبيان الجواز رواه الترمذى وقال حسن غريب وليس اسناده بمتصل قاله ميرك
وفيه موضع تامل وعن ابى ايوب الانصارى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال
بالتحتية وقيل بالفوقية امتى بخير او قال على الفطرة اى السنة المستمرة او الاسلام الذى لم يدخله تبديل فى
اركانه ومتمماته شك من الراوى ما لم يؤخروا المغرب الى ان تشتبك النجوم اى تصير متشبكة كالشبكة قاله
ابن الملك اى تظهر جميعها وتختلط بعضها ببعض وهذا يدل على ان لا كراهة بمجرد الطلوع وقال الطيبى اى
يختلط لكثرة ما ظهر منها وفى شرح السنة اختار اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم تعجيل المغرب
انتهى وما وقع من تاخيره صلى الله عليه وسلم فى احاديث صحيحة محمول على بيان الجواز رواه ابوداود وفى
سنده محمد بن اسحق صاحب المغازى وصرح بالتحديث فحديثه صحيح قاله ميرك ورواه وفى نسخة صحيحة
وروى الدارمى عن العباس وعن ابى هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتى اى لولا كراهة
المشقة لامرتهم اى وجوبا ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل اى فى الصيف او نصفه اى فى الشتاء قال ميرك
او يحتمل التنويع وهو الاظهر ويحتمل الشك من الراوى رواه احمد والترمذى وقال حديث حسن صحيح نقله ميرك
وابن ماجة وعن معاذ بن جبل رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتموا من باب الافعال بهذه
الصلوة اى العشاء والباء للتعدية اى ادخلوها فى العتمة او للمصاحبة اى ادخلوا فى العتمة ملتبسين بهذه
الصلوة فالجار والمجرور حال قال الطيبى يقال اعتم الرجل اذا دخل فى العتمة وهى ظلمة الليل وقال الخليل العتمة
من الليل ما بعد غيبوبة الشفق اى صلوها بعد ما دخلتم الظلمة وتحقق لكم سقوط الشفق ولا تستعجلوا فيها
فوقعوها قبل وقتها وعلى هذا لا يدل على ان التاخير افضل يعنى بل يكون بيانا لاول وقتها قال ويجوز ان

ان يكون من اعتم الرجل اذا قرى ضيفه فى الليل اذا اخر ماخوذا من العتم الذى هو الابطاء يعنى فيكون دالا على ان
التاخير افضل وهو مقيد الى الثلث او النصف لما تقدم فانكم فضلتم بها على سائر الامم قال الطيبى فيه دليل على ان
شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد النسخ ولم تصلها امة قبلكم التوفيق بينه وبين قوله فى حديث جبريل هذا وقت الانبيا
من قبلك والله تعالى اعلم ان صلوة العشاء كانت تصليها الرسل نافلة لهم اى زائدة ولم تكتب على اممهم كالتهجد فانه
وجب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجب علينا او تجعل هذا اشارة الى وقت الاسفار فانه قد اشترك فيه جميع
الانبيا والامم بخلاف سائر الاوقات قاله الطيبى وقال ميرك يحتمل انه اراد انهم لم تصلها على النحو الذى تصلونها من
التاخير وانتظار الاجتماع فى وقت حصول الظلام غلبة المنام على الانام رواه ابوداود وسكت عليه قاله ميرك وعن
النعمان بضم النون بن بشير رض قال انا اعلم بوقت هذه الصلوة هذا من باب التحديث بنعمة الله عليه بزيادة العلم
مع ما فيه من حمل السامعين على اعتماد مرويه ولعل وقوع هذا القول منه بعد موت غالب اكابر الصحابة وحفاظهم
الذين هم اعلم بذلك منه صلوة العشاء بالجر على البدل وقيل بالنصب بتقدير اعنى الآخرة وفى نسخة الاخيرة صفة
الصلوة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر اى وقت غروبه او سقوطه الى الغروب لثلثة اى
فى ليلة ثالثة من الشهر قال الطيبى هو بدل من قوله لسقوط القمر اى وقت غروبه وفيه بحث والاظهر انه متعلق بسقوط
القمر ويؤيده ما فى نسخة ليلة الثالثة بالنصب قال ميرك نقلا عن الازهار اضافة الليل الى الثالثة بتاويل العشية
لئلا يلزم اضافة الموصوف الى الصفة وعلى رأى الكوفيين لا يحتاج الى تاويل قال ابن حجر والقمر غالبا يسقط فى تلك
الليلة قرب غيبوبة الشفق الاحمر وفيه اصرح دليل للشافعى ان الافضل تعجيل الصلوة لاول وقتها حتى العشاء انتهى
وفيه ان هذا قول غير محرر فان القمر فى الليلة الثانية يقرب غيبوبة الشفق دون الثالثة فتدبر فانه امر مشاهد رواه
ابوداود والدارمى قال ميرك ورواه الترمذى والنسائى وسكت عليه ابوداود والمنذرى وقال النووى اسناده جيد صحيح
وعن رافع بن خديج رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر اى صلوها فى وقت الاسفار او طولوها
بالقراءة الى الاسفار وهو اضاءة الصبح وهذا التاويل اقوى جمعا بين الاحاديث التى وردت فى التغليس والاسفار قال
صاحب الازهار هكذا اختار الشارحون وليس بمختار فى المذهب قال فى شرح السنة حمله الشافعى على تيقن طلوع
الفجر وزوال الشك ويؤيده ما ورد فى بعض طرق الحديث بلفظ اصبحوا بدل اسفروا وحمله بعضهم على النسخ
لحديث ابى مسعود الانصارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفر مرة ثم لم يعد الى الاسفار حتى قبضه الله
تعالى قال الخطابى هو حديث صحيح الاسناد ذكره ابوداود وحمله بعضهم على الليالى المقمرة وبعضهم على الليالى المقمرة
لا يتبين الصبح جدا وحمله بعضهم على الليالى القصيرة لادراك النوم الصلوة قال معاذ بعثنى رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى اليمن فقال اذا كان فى الشتاء فغلس بالفجر واطل القراءة قدر ما يطيق الناس ولا تملهم واذا كان
فى الصيف فاسفر بالفجر فان الليل قصير والناس نيام فامهلهم حتى ادركوا ذكره الشيخ فى شرح السنة انتهى
قال الامام ابن الهمام تاويل الاسفار بتيقن الفجر حتى لا يكون شك فى طلوعه ليس بشيء اذ ما لم يتبين لم يحكم
بصحة الصلوة فضلا عن اثابة الاجر على ان فى بعض رواية ما ينفيه وهو اسفروا بالفجر فكلما اسفرتم فهو اعظم
للاجر والله تعالى اعلم رواه الترمذى وابوداود والدارمى وفى بعض النسخ والنسائى وهو الظاهر لكنه خلاف النسخ
المصححة قال ميرك ورواه النسائى وابن ماجة وقال الترمذى حسن صحيح وليس عند النسائى فانه اعظم للاجر

الفصل الثالث عن رافع بن خديج رض قال كنا نصلى العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اى غالبا واحيانا
ثم تنحر بالتانيث ويجوز التذكير وانما عبر به لانه السنة فى الابل ونحوه ما طال عنقه ويجوز فيه الذبح الجزور
وهو البعير ذكرا كان او انثى الا ان اللفظ مؤنثة يقال هذه الجزور وان اردت ذكرا قاله الطيبى فعلى هذا يتعين تانيث
تنحر فتقسم بالتانيث وما وقع فى بعض النسخ بصيغة التذكير غير صحيح لما تقدم عشر قسم بيان للواقع ثم تطبخ
وفى نسخة ثم نطبخ بالنون من باب نصر ومنع فناكل لحما نضيجا اى مشويا قبل مغيب الشمس قال الطيبى وفى
تخصيص القسم بالعشر والطبخ بالنضج وعطف تنحر على نصلى اشعار بامتداد الزمان وان الصلوة واقعة اول
الوقت قلت ولعله كان فى اوقات الصيف وقال ابن الهمام فى شرح الهداية اذا صلى العصر قبل تغير الشمس امكن فى
الباقى الى الغروب مثل هذا العمل ومن شاهد المهرة من الطباخين مع الرؤساء لم يستبعد ذلك متفق عليه وعن
عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال مكثنا بفتح الكاف وضمها اى لبثنا فى المسجد ذات ليلة اى ليلة من الليالى ننتظر
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العشاء ظرف لقوله ننتظر اى ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت
صلوة العشاء الاخيرة بالاخيرة بالجر على النعت ولعل تانيثها باعتبار مرادف العشاء وهو العتمة وجوز النصب

على انها صفة الصلوة او بتقدير اعنى فخرج الينا حين ذهب اى مضى ثلث الليل او بعده عطف على حين ذهب او
شك للراوى فلا ندرى اشئ وفى نسخة اى شئ شغله فى اهله اى عن تقديمها المعتاد او غير ذلك بان قصد
بتأخيرها احياء طائفة كثيرة من اول الليل بالسهر فى العبادة التى هى انتظار الصلوة وغير بالرفع عطف على شئ
وبالجر عطف على اهله وفى نسخة او فى غير ذلك فقال حين خرج اى من الحجرة الشريفة انكم لتنتظرون صلوة
ما ينتظرها اهل دين غيركم بالرفع على البدل وبالنصب على الاستثناء والاول هو المختار اى انتظار هذه الصلوة
من بين سائر الصلوات من خصوصياتكم التى خصكم الله بها فكلما ازدتم يكون الاجر اكمل مع ان الوقت زمان
يقتضى الاستراحة فالمثوبة على قدر المشقة ولان الذاكر فى الغافلين كالصابرين فى الفارين وبهذا يندفع ما
قاله ابن حجر من انه لا دليل فيه لافضلية تأخيرها لان ثواب انتظار الصلوة يعم كل صلوة وايضا يدل عليه ما
قاله بعض ان الجماعة فى العشاء افضل منها فى العصر وان كانت العصر منها افضل لكونها الوسطى انتهى و
يرده ايضا ولولا ان يثقل على امتى لصليت بهم اى دائما هذه الساعة قال الطيبى اى لزمت على صلوتها فى مثل
هذه الساعة ثم امر المؤذن فاقام الصلوة وصلى اى بالناس قال النووى اختلفوا هل الافضل تقديم العشاء او تأخيرها
فمن فضل التأخير احتج بهذا الحديث ومن فضل التقديم احتج بان العادة الغالبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
تقديمها وانما اخرها فى اوقات يسيرة لبيان الجواز او عذر قلت الاحتجاج الثانى نظر ظاهر لانه نص على العذر للعمل
بالعادة الغالبة فلا معنى لبيان الجواز او عذر ومع تحقق ان التاخير كان قصدا لا لعذر لا يضر تردد الصحابى اولا
انه لعذر اولا فقول ابن حجر وبهذا التردد يتعين انه لا دليل فيه لافضلية التأخير معلول بانه غير معقول ومقبول
والله تعالى اعلم ثم قال واعلم ان التأخير المذكور فى هذا الحديث لم يخرج به عن وقت الاختيار وهو نصف الليل او ثلثه
رواه مسلم وعن جابر بن سمرة رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الصلوات نحوا اى قريبا من صلوتكم فى
هذه الاوقات المعتادة لكم وكان يؤخر العتمة اى العشاء ولعله قال ذلك قبل وصول النهى اليه والتعريف لانها اشهر
عندهم بعد صلوتكم فى وقتكم المعتاد شيئا اى يسيرا او كثيرا وكان يخفف الصلوة قال ابن حجر اى اذا كان اماما وذلك
اغلبى ايضا لما يأتى انه صلى الله عليه وسلم طول بهم حيث قرأ الاعراف فى ركعتى المغرب قلت ومع هذا كان تخفيفا
عليهم بخلاف صلوة غيره صلى الله عليه وسلم والله تعالى اعلم رواه مسلم وعن ابى سعيد رض قال صلينا اى اردنا
ان نصلى جماعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العتمة اى العشاء الاخيرة فلم يخرج حتى مضى نحو اى قريب
من شطر الليل اى نصفه فقال اى فخرج فقال خذوا مقاعدكم اى الزموها وقول ابن حجر اى اصطفوا للصلوة لا دلالة
عليه الحديث فاخذنا مقاعدنا اى ما تفرقنا عن اماكننا فقال ان الناس اى بقية اهل الارض لما فى خبر آخر
لا ينتظرها احد غيركم قاله ابن حجر وفيه بحث لان الحديث محمول على اهل دين غيركم والمراد من الناس غير اهل مسجد
النبى صلى الله عليه وسلم قد صلوا بفتح اللام واخذوا مضاجعهم اى مفارشهم اومكانهم للنوم يعنى وناموا وانكم
لن تزالوا فى صلوة اى حكما وثوابا ما انتظرتم الصلوة لان المقصود من الصلوة ذكر الله تعالى وانتظار الفرج عبادة
ولولا ضعف الضعيف من جهة اليقين او البدن وسقم السقيم بضم السين وسكون القاف وبفتحهما لاخرت اى
دائما هذه الصلوة اى العشاء الى شطر الليل اى نصفه او قريبا منه وهو الثلث كما تقدم رواه ابو داود والنسائى
وعن ام سلمة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد تعجيلا للظهر منكم وانتم اشد تعجيلا
للعصر منه قال الطيبى ولعل هذا الانكار عليهم بالمخالفة اقوال الظاهر ان الخطاب لغير الاصحاب وفى الجملة
يدل الحديث على استحباب تأخير العصر كما هو مذهبنا رواه احمد والترمذى وعن انس رض قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا كان الحر ابرد بالصلوة اى بصلوة الظهر وهى متناولة للجمعة كما فى رواية البخارى واذا كان
البرد عجل اى بها وبهذا يجمع بين الاخبار المتعارضة الظاهر فى الظهر انه كان يعجلها وانه كان يؤخرها واما ما
وقع فيها من التعجيل حتى عند شدة الحر فقال البيهقى انه منسوخ رواه النسائى وعن عبادة بن الصامت رض
قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم انها الضمير للقصة ويفسرها ما بعدها ستكون عليكم بعدى امراء
قال الطيبى مضى شرحه فى الفصل الاول يشغلهم بالياء والتاء وفتح الغين وفى نسخة بضم الياء والتاء وكسر الغين
اشياء اى امور عن الصلوة اى جنس الصلوة لوقتها اى لوقتها المختار حتى يذهب وقتها اى يدخل وقت الكراهة
فصلوا اى انتم الصلوة لوقتها اى ولو منفردين لكن على وجه لا يترتب عليه فتنة فقال رجل يا رسول الله اصلى بحذف
حرف الاستفهام معهم اى اذا ادركتها معهم قال نعم لانها زيادة خير ودفع شر رواه ابو داود وعن قبيصة بن وقاص
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها كذا فى نسخة يكون عليكم امراء من بعدى يؤخرون الصلوة اى عن اوقاتها

المختارة فهى لكم وهى عليهم اى الصلوة المؤخرة عن الوقت نافعة لكم لان تاخيركم للضرورة تبعا لهم ومضرة
عليهم لانهم يقدرون على عدم التاخير وانما شغلهم امور الدنيا عن امر العقبى وقال الطيبى اى اذا صليتم اول
وقتها ثم صليتم معهم يكون منفعة صلوتكم لكم ومضرة الصلوة ووبالها عليهم لما اخروها كما فى الفصل الاول
فى الحديث الثالث عشر فصلوا بضم اللام معهم اى مع الامراء ما صلوا بفتح اللام القبلة اى ما داموا مصلين
الى نحو القبلة يعنى قبلة الاسلام وهى الكعبة البيت الحرام رواه ابو داود وعن عبيد الله بن عدى بن الخيار
يعد فى التابعين قاله المؤلف وقال الطيبى قرشى زهرى وقيل ثقفى انه دخل على عثمان وهو اى عثمان محصور
اى محبوس فى داره حصره اهل الفتنة من قبل اختلاط فسقة اجتمعوا عليه من مصر وغيرها الارادة خلعه
او قتله لما زعموا من امره بقتل محمد بن ابى بكر وغير ذلك مما هو برئ منه فقال اى عبيد الله انك امام عامة اى
انت خليفة وامام المسلمين لاجماع اهل الشورى وغيرهم على امامته ونزل بك ما ترى اى من البلاء ويصلى لنا
امام فتنة اى ويصلى بنا غيرك لاجل هذه الفتنة قال الابهرى وهو كنانة بن بشر ونتحرج اى نتحرز ونجتنب ان
نصلى مع امام الفتنة قال الطيبى التحرج التاثم فقال اى عثمان الصلوة احسن ما يعمل الناس اى افضل اعمال المسلمين
فاذا احسن الناس فاحسن معهم واذا اساؤا فاجتنب اساءتهم اى لا الصلوة التى هى احسن انواع الاحسان معهم
قال الطيبى يريد بامام الفتنة من اثار الفتنة وحصر امير المؤمنين فى بيته والمراد بامامة العامة امامة الكبرى
وهى الخلافة وبامام الفتنة الامامة الصغرى وهى الامامة فى الصلوة فحسب وفى ايقاع امام فتنة فى مقابل
امام عامة اشارة الى حقيقة امامته واجماع الناس عليها وبطلان من ينأوبه ثم انظر الى انصاف امير المؤمنين
بما اجاب واثبت لهم الاحسان وامرهم بعد احسانهم والاجتناب عن اساءتهم واخرج الجملة مخرج العموم حيث
وضع الناس موضع ضميرهم وفيه دليل على جواز الصلوة خلف الفرقة الباغية وكل فاجر رواه البخارى باب
كذا فى نسخة وهو يحتمل التنوين والسكون قال ابن حجر اى فى متممات فضائل الصلوة واوقاتها انتهى وفى نسخة
باب فضل الصلوات او فضيلة الصلوات وفى نسخة فى فضل الصلوة فى مواقيتها بزيادة فى وفى المصابيح فصل
لا غير قال ابن الملك انما افرد هذا الفصل عن ما تقدم لان احاديثه من جنس آخر الفصل الاول عن عمارة بضم
وتخفيف الميم ابن رويبة قال ميرك غير مهموز وقال الطيبى يهمز ولا يهمز وهو ثقفى عداده فى الكوفيين قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يلج اى لن يدخل النار احد اى اصلا للتعذيب او على وجه
التأبيد لما فى الحديث الصحيح ان من المسلمين من يأتى يوم القيمة وله صلوة وصيام وغيرهما وعليه ظلامات
للناس فيأخذون اعماله ما عدا الصوم لاختصاص عمله به تعالى فاذا لم يبق له وضع عليه من سيئاتهم ثم يلقى
فى النار صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعنى الفجر والعصر اى داوم على دائهما قال الطيبى لن لتاكيد النفى قال
المغنى هذا مذهب الزمخشرى فى الكشاف كما ان التأبيد النفى مذهبه فى الانموذج وفيه دليل على ان الورود فى
قوله تعالى وان منكم الا واردها ليس بمعنى الدخول كذا قاله الطيبى وفيه بحث اذ يمكن ان يكون الورود العام
بمعنى الدخول المطلق وهو المرور ولذا ورد فى بعض الاحاديث استثناؤه بقوله الا تحلة القسم وخص الصلوتين
بالذكر لان الصبح لذيذ الكرى اى النوم والعصر وقت الاشتغال بالتجارة فمن حافظ عليهما مع المشاغل كان الظاهر
من حاله المحافظة على غيرهما والصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وايضا هذان الوقتان مشهودان ان يشهدهما
ملائكة الليل وملائكة النهار ويرفعون فيهما اعمال العباد انتهى فبالحرى ان يقع مكفرا فيغفر له ويدخل الجنة
رواه مسلم وابو داود والنسائى قاله ميرك وعن ابى موسى رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى
البردين اى الغدوة والعشى لبرد الهواء بالنسبة الى وسط النهار اراد الصبح والعصر لكونهما فى طرفى النهار اوالصبح
والعشاء لوقوعهما اولا وآخرا للصلوة وتقدم وجه التخصيص بهما فيكون ما بينهما من الذنوب محرزا ببركتهما و
مكفرا دخل الجنة اى دخولا اوليا متفق عليه وعن ابى هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتعاقبون فيكم اى يجئ احد عقيب احد وطائفة عقب طائفة وقياسه يتعاقب لان فاعله مذكور بعده وهو
ملائكة بالليل فهو اما بدل من ضمير يتعاقبون او مبتدأ او فاعل له والواو علامة فعله وملائكة بالنهار وهم الذين يكتبون
اعمال العباد وقيل غيرهم قال النووى قيل الواو علامة الفاعل وهى لغة بنى الحارث وحكوا فيه قولهم اكلونى البراغيث
وعليه حمل الاخفش قوله تعالى واسروا النجوى الذين ظلموا وقال اكثر النحويين الاسم بدل من الضمير اى يتعاقبون
فى نزولهم فتنزل ملائكة النهار قبل الفجر وتصعد بعد العصر وتنزل ملائكة الليل قبل العصر وتصعد بعد الفجر ومن
ثمه قال ويجتمعون فى صلوة الفجر اى اولها وصلوة العصر اى آخرها واجتماعهم فى الوقتين من لطف الله تعالى

ليكونوا شاهدين بما يشهدوه من الخير وقيل خصتا لان العبادة فيهما مع كونهما وقت الاشتغال وغفلة ادل
على الخلوص وفيه تحريض الناس على المواظبة على الطاعة فى هذين الوقتين ثم يعرج الذين باتوا فيكم اى ان باتت
ملائكة الليل لا يزالون يحافظون العباد الى الصبح وكذلك ملائكة النهار الى الليل فيسألهم ربهم وهو اعلم بهم
اى منهم وسؤالهم تعبد لملائكته كما تكتب الاعمال وهو اعلم بالجميع وقيل سؤاله تعالى عن الملائكة لانه يتباهى بعبادة
العاملين او للتوبيخ على القائلين اتجعل فيها من يفسد فيها كيف تركتم عبادى اى على اى حالة تركتموهم عليها
قال ميرك اقتصر على سؤال الذين باتوا دون الذين ظلوا اكتفاء بذكر احد المثلين عن الاخر او لان حكم احد طرفى
النهار يعلم من حكم طرفى الليل او لان الليل مظنة المعصية فلما لم يقع منهم عصيان كان النهار اولى بذلك
او يحتمل باتوا على معنى اعم من المبيت بالليل والاقامة بالنهار ويؤيده رواية بلفظ ثم يعرج الذين كانوا فيكم
او يحمل على اقتصار الراوى ويدل رواية ابن خزيمة فى صحيحه فان فيها التصريح كلتا الطائفتين فيقولون تركناهم
وهم يصلون اى الصبح والجملة حال واتيناهم اى جئناهم ونزلنا عليهم وهم يصلون اى العصر متفق عليه
ورواه النسائى واحمد قاله وعن جندب بضمها وبفتح الدال القسرى بفتح القاف وسكون السين المهملة
كذا صححه النووى وهو كذلك فى جميع النسخ المقروة المصححة الحاضرة من نسخ المشكوة قال التوربشتى
فى سائر نسخ المصابيح القشيرى بضم القاف والشين المعجمة وهو غلط نقله الطيبى قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من صلى صلوة الصبح اى باخلاص فهو فى ذمة الله اى فى عهده وامانه فى الدنيا والاخرة وهذا
غير الامان الذى ثبت بكلمة التوحيد فلا يطلبنكم الله اى لا يؤاخذنكم من باب لا اريتك المراد نهيهم عن التعرض
لما يوجب مطالبة الله اياهم من ذمته من بمعنى لاجل والضمير فى ذمته اما لله واما لمن والمضاف محذوف
اى لاجل ترك ذمته بشئ اى يسيرا وبيانية والجار والمجرور حال عن شئ وفى المصابيح بشئ من ذمته قيل اى
ينقض عهده واخفار ذمته بالتعرض لمن له ذمته والمراد بالذمة الصلوة الموجبة للامان اى لا تتركوا صلوة
الصبح فينتقض به العهد الذى بينكم وبين ربكم فيطلبكم به فانه الضمير للشان والفاء لتعليل النهى من يطلبه
بالجزم اى الله من ذمته اى من اجل ذمته بشئ ولو يسيرا يدركه بالجزم اى الله اذ لا يفوته منه هارب ثم يكبه
بالرفع اى هو يكبه على وجهه وبالفتح عطفا على يدركه ويمكن ان يكون بالضم مجزوما ايضا فى نار جهنم والمعنى لا
تتعرضوا له بشئ يسير فانكم ان تعرضتم له يدرككم الله ويحيط بكم ويكبكم فى النار قال الطيبى وانما خص صلوة
الصبح لما فيها من الكلفة واداؤها مظنة خلوص الرجل ومئنة ايمانه اى علامته ومن كان مخلصا كان فى
ذمة الله رواه مسلم والترمذى قاله ميرك وفى بعض نسخ المصابيح القشيرى بضم القاف وفتح المعجمة وهو
مرفوع ويخفض على الحكاية وفى نسخة القشيرى بدل القسرى وقد تقدم ضبطهما وعن ابى هريرة رض قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس اى لو علموا ففى المضارع اشارة الى استمرار العلم وانه مما ينبغى
ان يكون على بال ما فى النداء اى فى فضل التاذين والاقامة من الفضل والثواب اطلق مفعول يعلم ولم يبين ان
الفضيلة ما هى ليفيد ضربا من المبالغة وانه مما لا يدخل تحت العبارة ونظيره قوله تعالى فغشيهم من اليم ما
غشيهم وكذا تصوير حالة الاستباق بالاستهام فيه مبالغة لانه لا يقع الا فى امر يتنافس فيه لا سيما اخرجه
مخرج الحصر والصف الاول وهو الذى غير مسبوق بصف آخر فيشمل الجهات الاربع خلف الكعبة بل ربما
يترجح الجهة التى هى اقرب الى الكعبة وقال ابن حجر الاول عندنا هو الذى يلى الامام وان تخلله او جزء بينهما نحو
سارية او منبر انتهى وانما اخر عن النداء دلالة على تهيئ المقدمة الموصلة الى المقصود الذى هو المسؤل والوقوف
بين يدى رب العزة ثم لم يجدوا اى التمكن من النداء والصف الا ان يستهموا اى بان يقترعوا عليه اى على السؤال
والاستهام الاقتراع قيل سمى بذلك لانها سهام يكتب عليها الاسماء فمن وقع له منها سهم فاز بالحظ المقسوم
والتقدير الا بالاستهام وطلب السهم بالقرعة لاستهموا يعنى لتنازعوا فى الاداء والصف حتى اختصوا بالنداء
واتخذوا الموضع من الصف الاول بالقرعة واتى بثم المؤذنة بتراخى رتبة الاستباق عن العلم قال بعضهم ويحتمل
ان يكون المراد بالنداء الاقامة على تقدير مضاف وهو اوفق لما بعده اى لو يعلم الناس ما فى حضور الاقامة و
تحريمة الامام والوقوف فى الصف الاول وثم هنا للاشعار بتعظيم الامر وبعد الناس عنه ولو يعلمون ما
فى التهجير اى ما فى المسارعة الى الطاعة من الفضيلة والكرامة لاستبقوا اى لبادروا اليه قال الطيبى لما فرغ
من الترغيب فى الصف الاول عقبه بالترغيب فى ادراك اول الوقت وبهذا وجب ان يفسر التهجير بالتبكير كما
ذهب اليه الكثيرون فى النهاية التهجير التبكير الى كل شئ والمبادرة اليه وهى لغة حجازية اراد المبادرة

160

المبادرة الى وقت الصلوة انتهى وقيل التهجير السير فى الهاجرة وهى نصف النهار عند اشتداد الحر الى صلوة الظهر
والصلوة الجمعة وفسره الاكثرون بالتبكير اى المضى الى الصلوة فى وقتها فمنهم من قال الى الجمعة ومنهم من قال الى
كل صلوة والمراد هو الاول لقوله صلى الله عليه وسلم مثل المهجر كالذى يهدى بدنة قال القاضى لا يقال الامر بالابراد ينافى
الامر بالتهجير والسعى الى الجمعة بالظهيرة لان هذا الامر سنة والابراد رخصة كما ذهب كثير من اصحابنا او الابراد تاخير
قليل لا يخرج بذلك عن التهجير فان الهاجرة تطلق على الوقت الى ان يقرب العصر ولو يعلمون ما فى العتمة اى صلوة العشاء
الاخرة والصبح اى صلوتهما وخصتا لانهما وقت النوم والغفلة والكسل عن العبادة فحث عليهما لانهما مظنة التفويت
لاتوهما ولو حبوا اى ولو كان الاتيان حبوا اى زحفا وهو مشى الصبى على اربع او دبيبة على است وقيل التقدير ولو كانوا
حابين متفق عليه ورواه احمد قاله ميرك وعنه اى عن ابى هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس صلوة
اثقل بالنصب خبر ليس وقال ابن حجر ليس اما حرف بمعنى لا كما اشار اليه سيبويه واما فعل ناسخ وح فمسوغ كون اسمها
الذى هو مبتدأ فى الاصل نكرة لوقوعه بعد نفى وفيه دليل على صحة استعمال ليس للنفى العام المستغرق للجنس ويؤيده
الاستثناء منه فى قوله تعالى ليس لهم طعام الا من ضريع انتهى وقال المغنى الصواب الثانى بدليل لست ولستما وليسوا
وليست وتلازم رفع الاسم ونصب الخبر وقيل قد يخرج عن ذلك فى مواضع احدها ان يكون ناصبا للمستثنى بمنزلة الا
نحو اتونى ليس زيدا والصحيح انها الناسخة وان اسمها ضمير راجع للبعض المفهوم مما تقدم واستتاره وجبة ايلها
فى اللفظ الا المتصوب وهذه المسئلة كانت سبب قراءة سيبويه النحو وذلك انه جاء الى حماد بن سلمة لكتابة الحديث
فاستملى منه قوله عليه السلام ليس من اصحابى احد الا ولو شئت لاخذت عليه ليس ابا الدرداء فقال سيبويه ليس
ابو الدرداء فصاح به حماد لحنت يا سيبويه انما هذا استثناء فقال والله لاطلبن علما لا تلحننى معه ثم مضى ولزم
الاخفش وغيره انتهى والظاهر ان قوله استثناء يعنى به معنى بدليل لزومه النصب على المنافقين وخصوا بالذكر
لانهم طبعوا على الكسل عن العبادة وانهم لم يصلوا الا رياء وسمعة وفى ذكرهم هنا غاية التحذير عن التشبه بهم
وفيه ايماء الى ان المخلصين على خلاف ذلك من الفجر والعشاء وقال ابن الملك لان العشاء وقت الاستراحة والصبح
فى الصيف وقت لذة النوم وفى الشتاء وقت شدة البرد ولو يعلمون ما فيهما من الاجر والثواب لاتوهما ولو حبوا
متفق عليه ورواه احمد قاله ميرك وعن عثمان رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
صلى العشاء فى جماعة فكانما قام نصف الليل اى النصف الاول يعنى كاحيائه بالصلوة والذكر لما فى صلوة العشاء
سيما مع الجماعة المستدعية للسعى الى المسجد حتى فى الظلم والباعثة على انتظار الصلوة فيه مع فضيلة الاعتكاف
من عظيم المشقة الناشى تحملها عن كمال الاخلاص وظهور الخوف من جلال الله والرجاء الى جماله تعالى ومن صلى الصبح
فى جماعة فكانما صلى الليل عبر هنا يصلى وفيما سبق بقام تفننا وايماء الى ان صلوة الليل تسمى قياما كله اى
بانضمام ذلك النصف فكانه احيى نصف الليل الاخير ويكون اشارة الى ان قيام الصبح افضل من قيام
صلوة العشاء فانه اشق واصعب على النفس واشد على الشيطان فانه ترك النوم بعد الدخول فيه اشق من
ارادة الدخول فيه اذ الكسل يستولى فى الاول اكثر فيكون مجاهدته على الشيطان اكبر رواه مسلم وابو داود
والترمذى قاله ميرك وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلبنكم بالتذكير ويؤنث
الاعراب وهم سكان البوادى خاصة والمراد اعراب الجاهلية على اسم صلوتكم يقال غلبته على الشئ اخذته منه المغرب
يجوز رفعه على انه خبر المبتدأ اى هى ونصبه بتقدير اعنى وجره على الصفة او البدل وهو الاولى قال ويقول بالتذكير
ويؤنث الاعراب هى المغرب العشاء اى لا تكثروا استعمال العشاء على المغرب على وفق استعمالهم فتغلب تسميتهم
على تسميتكم بل سموها المغرب فالنهى ظاهر للاعراب وحقيقة للاصحاب وقال لا يغلبنكم بالوجهين الاعراب
على اسم صلوتكم العشاء بالوجوه الثلثة ولا تتعرضوا لما هو من عادتهم من تسمية العشاء بالعتمة فتغصب
منكم اسم العشاء التى سماها الله تعالى اى لا يليق العدول عما فى كتاب الله من تسميتها عشاء الى ما الفه الاعراب
من تسميتها عتمة ولعل حكمة العدول عنه قبح لفظه اذ العتمة شدة الظلام والصلوة هى النور الاعظم فلا يليق
ان يوضع لها لفظ يدل على نقضها والفاء فى قوله فانها فى كتاب الله العشاء علة للنهى وفى قوله فانها تعتم
علة للتسمية يعنى انها فى كتاب الله تعالى تسمى بالعشاء قال الله تعالى ومن بعد صلوة العشاء ويسمونها بالعتمة
لانها تعتم بحلاب الابل فان العرب كانوا يحتلبون الابل بعد غيبوبة الشفق حين يمد الظلام رواقه ويسمى ذلك
الوقت العتمة وقيل كانوا يؤخرون الحلاب الى الظلمة ويسمون ذلك الوقت العتمة فهو من باب تسمية الشئ باسم
وقته اى لا تطلقوا هذا الاسم على العشاء لئلا يغلب مصطلحهم على ما جاء فى كتاب الله تعالى وقوله لانها تعتم

مطلب فى بحث ليس وما سبب شروع سيبويه فى قراءة علم النحو

روى مجهولا فالضميران للصلوة ومعلوما فهما للاعراب قاله ابن الملك وقال السيد نعم معروف لرواية فانهم يعتمون وه
ويجوز كونه مجهولا والضمير للصلوة انتهى فالاصح رواية والاوضح دراية صيغة المعلوم والبا في بحلابها سببية
قال الطيبي واما ما جاء في حديث ابي هريرة ما في العتمة قيل ذلك كان قبل نزول الاية التي فيها ذكر صلوة العشاء
وفيه بحث لان نزول الاية مقدم على ما تقرر في التاريخ والوجه انه كان في صدر الاسلام جائزا فلما كثر اطلاقهم
وجرت السنة بهم نهاهم لئلا يغلب لسان الجاهلية يعني فروا ابو هريرة على ما سمعه قبل النهي ويحتمل انه سمعه
بلفظ العشاء ولم يبلغه النهي فرواه بالمعنى وقال النووي في الجواب وجهان الاول ان استعمال العتمة بيان للجواز
والنهي عنه للتنزيه الثاني انه خوطب بالعتمة من لا يعرف العشاء لانها اشهر عند العرب من العشاء وانما كانوا يطلقوا
العشاء على المغرب رواه مسلم قال ميرك وفيه نظر لان الجملة الاولى مروية في البخاري من حديث عبد الله بن مغفل المزني
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صاحب التخريج ولم اره في غير البخاري وكذا قاله الشيخ الجزري روى البخاري من حديث
عبد الله بن مغفل واما الجملة الثانية فمن افراد مسلم ومنشأ توهم صاحب المشكوة ان محيي السنة رح اورد الحديثين
في المصابيح احدهما عقيب الاخر وقال رواه ابن عمر رض فظن المص انه حديث واحد مروي عن ابن عمر رض فوقع فيما
وقع والله اعلم ثم قال ميرك ورواه النسائي وابن ماجة واحمد وعن علي رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يوم الخندق وهو يوم الاحزاب وكان في ذي القعدة قيل سنة اربع ورجحه البخاري وقال الولي العراقي وهو المشهور
وقيل سنة خمس وعليه كثيرون سميت الغزوة بالخندق لاجل الخندق الذي حفر حول المدينة بامره صلى الله عليه
وسلم لما اشار به سلمان الفارسي فانه من مكائد الفرس دون العرب وعمل فيه صلى الله عليه وسلم بنفسه كثيرا
ترغيبا للمسلمين فانهم قاسوا في حفره شدائد منها شدة الجوع والبرد وكثرة الحفر والتعب واقاموا في محل حفره عشرين
ليلة او خمسة عشر يوما او شهرا اقوال وسميت بالاحزاب لاجتماع طوائف من المشركين قريش وغطفان واليهود ومن
معهم على حرب المسلمين وهم كانوا ثلثة الاف حبسونا قال الطيبي اي الصلوة الوسطى يعني عن فعل الصلوة الوسطى
وقال ابن حجر هو عند الكوفيين من اضافة الموصوف الى الصفة والبصريون يقدرون محذوفا اي عن صلوة الوسطى
اي عن فعلها صلوة العصر بالجر بدل من صلوة الوسطى او عطف بيان لها ومذهب اكثر الصحابة قاله ابن الملك
وقال النووي في مجموعه الذي تقتضيه الاحاديث الصحيحة انها العصر وهو المختار وقال الماوردي نص الشافعي انها
الصبح وصحت الاحاديث انها العصر فكان هذا هو مذهبه لقوله اذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بمذهبي عرض
الحائط وقال الطيبي وهذا مذهب كثير من الصحابة والتابعين واليه ذهب ابو حنيفة واحمد وداود والحديث
نص فيه وقيل الصبح وعليه بعض الصحابة والتابعين وهو مشهور مذهب مالك والشافعي وقيل الظهر وقيل
المغرب وقيل العشاء وقيل اخفاها الله تعالى في الصلوة كليلة القدر وساعة الاجابة في الجمعة انتهى وقيل صلوة
الضحى والتهجد او الاوابين او الجمعة او العيد او الجنازة وزاد البخاري بعد قوله صلوة العصر حتى غربت الشمس
ولا يعارضه ما في مسلم عن ابن مسعود انه الى احمرار الشمس واصفرارها لان الحبس وان انتهى الى هذا الوقت
لكن الصلوة لم تقع الا بعد المغرب اذ لم يبق من الوقت ما يسعها مع طهرها ونحوه ويؤيده ما في البخاري عن ابن عمر
انه جاء بعد ما كادت الشمس تغرب فقال صلى الله عليه وسلم ما صليتها فنزل بطحان فتوضأ وتوضئوا فصلى
العصر بعد ما غربت الشمس وقصته هذه الرواية انه صلى الله عليه وسلم لم يفته غير العصر وفي الترمذي اربع صلوات
ولا تعارض لان الواقعة استمرت اياما فكان كل في يوم وفي اسناد الحبس اليهم اشارة الى ان التاخير كان بسبب الاشتغال
بقتالهم وانهم كانوا مانعين لصلوتهم قال العلماء يحتمل انه نسي بسبب ذلك الاشتغال ويحتمل انه كان متعمدا واثر
الاشتغال بهم عليها لانه قبل نزول صلوة الخوف ملأ الله دعاء عليهم ولخرجه في صورة الخبر تاكيدا واشعارا
بانه من الدعوات المجابة سريعا وعبر بالماضي ثقة بالاجابة فكانه اجيب سؤاله فاخبر عن وجود اجابته ووقوعها
ولذا قالوا غفر الله لفلان ابلغ من اللهم اغفر له بيوتهم بكسر الباء وضمها وقبورهم نارا قال الطيبي اي جعل الله النار
ملازمة لهم في الحيوة والممات وعذبهم في الدنيا والاخرة وقيل اراد عذاب الدنيا من تخريب البيوت ونهب الاموال
وسبي الاولاد وعذاب الاخرة باشتعال قبورهم نارا والاسلوب من باب المشاكلة لذكر النار في البيوت او من باب
الاستعارة استعيرت النار للفتنة متفق عليه ورواه احمد قاله ميرك الفصل الثاني عن ابن مسعود وسمرة بن
جندب بضم الجيم والدال وتفتح رض قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الوسطى صلوة العصر لانها
وسطى من صلوتي النهار وصلوتي الليل ولان السوق كانت تقوم ذلك الوقت فكانت مظنة الاشتغال بها عنها
فخصت بالذكر لذلك رواه الترمذي وقال حسن صحيح ذكره ميرك وعن ابي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم

مطلب في تسمية غزوة الخندق بالخندق وما سبب حفره ومن حفره ومن اوجده وفي بحث الصلوة الوسطى

قال الطيبي كذا في رواية البخاري وبعض نسخ المصابيح اي منعنا الكفار باشتغالنا بحفر الخندق لاجل دفعهم يعني شغلونا عن صلوة الوسطى م

161

ويعلم في قوله تعالى ان قران الفجر اي صلوة الفجر سميت قرانا وهو القراءة لانها ركن منها كما سميت ركعة وسجدة وهو
في اخر ديوان الليل واول ديوان النهار وفائدة تسميته بالقران الحث على طول القراءة فيها قال الطيبي كان مشهودا اي
محضورا قال تشهده بالتانيث ويذكر اي تحضره ملائكة الليل وملائكة النهار استيناف مبين رواه الترمذي كان
مقتضى دابه ان يقول رواهما الترمذي قال ابن حجر وابن ماجة وسنده حسن الفصل الثالث عن زيد بن ثابت
وعائشة رض اي موقوفا قالا الصلوة الوسطى صلوة الظهر لانها وسط طرفي النهار رواه مالك عن زيد اي وحده
والترمذي عنهما اي عن زيد وعائشة رض جميعا تعليقا يستعمل فيما حذف من مبدأ اسناده واحدا واكثر كقال ابن
عباس كذا واستعمله بعضهم في حذف كل اسناد كقال صلى الله عليه وسلم كذا وعن زيد بن ثابت رض قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة اي في شدة الحر عقيب الزوال ولم يكن يصلي صلوة اشد اي اشق واصعب
على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ولذا كانوا يسجدون على ثيابهم فيها مع ان عادتهم السجود على الارض
رعاية للافضل لما فيه من الخضوع والخشوع والتذلل في العبودية بين يدي الرب فنزلت حافظوا على الصلوة والصلوة
الوسطى م قال الطيبي اي ما كان ينبغي ان تضيعوها لثقلها عليكم فانها الوسطى اي الفضلى انتهى اذ الاوسط الافضل وواسطة العقد
اشرف ما فيه وقيل لانها اول صلوة ظهرت وصليت مع ان فرض الصلوة كان ليلا فهذا دليل على مزيد الاعتناء بها
وقال اي الراوي وهو زيد او قال النبي صلى الله عليه وسلم والاول هو الصواب قاله السيد ان قبلها صلوتين اي احديهما
نهارية واخرى ليلية وبعدها صلوتين اي كذلك او هي واقعة وسط النهار والظاهر ان هذا اجتهاد من الصحابي
نشأ من ظنه ان الاية نزلت في الظهر فلا يعارض من نصه صلى الله عليه وسلم انها العصر رواه احمد وابو داود و
عن مالك بلغه اي وصل اليه ان علي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس كانا يقولان الصلوة الوسطى صلوة الصبح لانها واقعة
بين صلوتي الليل وصلوتي النهار او لدخول وقتها والناس في اطيب نوم فخصت بالمحافظة ولعل هذا ايضا اجتهاد منهما
ولم يبلغهما النص المذكور عنه صلى الله عليه وسلم او قال ذلك بطريق الاحتمال رواه اي مالك في الموطأ بالهمزة وقيل
بالالف وفيه انه يحل الكلام الى ان مالكا رواه في الموطأ بلغه ولا يخفى ما فيه من الخرازة فكان حق المص ان يقول ولا
عن علي وابن عباس الخ ثم يقول رواه مالك في الموطأ بلاغا فان مالكا ليس من الرواة بل من المخرجين ورواه عن ابن عباس
الترمذي صح وابن عمر تعليقا وعن سلمان رض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من غدا اي ذهب في الغدوة الى الصلوة
الصبح غدا براية الايمان اي بعلمه ولوائه والفها منقلبة عن ياء على ما في القاموس ومن غدا الى السوق غدا براية ابليس
قال الطيبي تمثيل لبيان حزب الله وحزب الشيطان فمن اصبح يغدو الى المسجد كانه يرفع اعلام الايمان ويظهر شعار الاسلام
ويوهن امر المخالفين وفي ذلك ورد الحديث فذلكم الرباط ومن اصبح يغدو الى السوق فهو من حزب الشيطان يرفع اعلامه
ويشد من شوكته وهو في توهين دينه في قوله اشارة الى ان التبكير الى السوق محظور فمن راجع اليه بعد اداء وظائف
طاعته لطلب الحلال وما يتقوم به طلبه للعبادة ويتعفف عن السؤال كان من حزب الله تعالى رواه ابن ماجة وسنده حسن
باب الاذان اي مشروعيته كيفيته وكميته والاذان هو الاعلام واما الاذان المتعارف فهو من التاذين كالسلام من التسليم كذا قيل
والظاهر انه بمعنى الاعلام ايضا قال الله تعالى واذان من الله ورسوله وقال عز من قائل فاذن مؤذن بينهم وقال ابن حجر لغة
الاعلام وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلوة وخرج بها الاذان الذي يسن لغير الصلوة كالاذان في اذن المولود اليمنى
والاقامة في اليسرى ويسن ايضا عند الهم وسوء الخلق لخبر الديلمي عن علي رض راني النبي صلى الله عليه وسلم حزينا
فقال يا ابن ابي طالب اني اراك حزينا فمر بعض اهلك يؤذن في اذنك فانه دواء الهم قال فجربته فوجدته كذلك وقال
كل من رواته الى علي انه جربه فوجده كذلك وروى الديلمي عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ساء خلقه
من انسان او دابة فاذنوا في اذنه انتهى والاذان سنة الفرائض وقيل واجب لقول محمد لو ان اهل بلدة اجتمعوا على
ترك الاذان لقاتلتهم عليها ولو تركها واحد لضربته وحبسته واجيب بان هذا لا يدل على الوجوب لانه قال ايضا ولو
ترك اهل بلدة سنة لقاتلتهم عليها ولو تركها واحد لضربته الفصل الاول عن انس رضي الله عنه قال ذكروا اي
الصحابة الاعلام وقت الصلوة النار والناقوس اي ذكر جمع منهم ايقاد النار وجمع ضرب الناقوس وهو خشبة طويلة
يضربها النصارى باخرى اقصر منها الاعلام وقت الصلوة فذكروا اي الصحابة اليهود والنصارى اي التشبه بهما قيل
اي ذكروا ان النار والناقوس لهما والمشهور ان اليهود كانوا ينفخون في قرن وقد ذكر ذلك في حديث من احاديث الاذان و
لم يذكر النار الا في حديث انس فلعلهم صنعوا الامرين وكانوا فريقين فريق يوقد النار وفريق ينفخ في القرن وقال الطيبي
يشبه ان يكون ذكر الاول بمعنى الوصف والفاء في الثاني للسببية يعني وصفوا الرسول الله صلى الله عليه وسلم لاعلام
الناس وقت الصلوة ايقاد النار لظهورها وضرب الناقوس لصوته وكان ذلك سبب الذكر اليهود والنصارى قال القاضي

لما قدم عليه الصلوة والسلام المدينة وبنى المسجد شاور الصحابة فيما يجعل علما للوقت فذكر جماعة من الصحابة النار
والناقوس وذكر اخرون منهم ان النار شعار اليهود والناقوس شعار النصارى فلو اتخذنا احدهما التبس اوقاتنا
باوقاتهم فتفرقوا من غير اتفاق على شئ فاهتم عبد الله بن زيد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فنام فراى فى المنام
ان رجلا ينادى بالصلوة قائلا الله اكبر الله اكبر الخ فذكر ذلك له عليه الصلوة والسلام فقال ان هذه الرؤيا حق قم مع
بلال فاذنا فانه اندى صوتا فلما اذنا وسمع عمر رض اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال والذى بالحق نبيا لقد رأيت
مثل ما قال فقال عليه الصلوة والسلام فلله الحمد روى انه رأى الاذان فى المنام تلك الليلة احد عشر رجلا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بلال على بناء المجهول اى امره عليه الصلوة والسلام ان يشفع الاذان اى بان يأتى
بالفاظه شفعا قاله الطيبى اى يقول كل كلمة مرتين سوى اخرها قاله ابن الملك وان يوتر الاقامة اى يقول كلمات الاقامة
مرة مرة سوى التكبير فى اولها واخرها قال الطيبى دليل على ان الاقامة فرادى وهو مذهب اكثر اهل العلم من الصحابة
والتابعين واليه ذهب الزهرى ومالك والشافعى والاوزاعى واحمد واسحق رحمهم الله انتهى وسيأتى دليل ابى حنيفة
ومن وافقه من العلماء رحمهم الله تعالى قال اسمعيل اى ابن علية قاله ميرك فذكرته اى الحديث لايوب هو السجستانى
قاله ميرك ° وعن ابى محذورة اسمه سمرة او سلمة بن مغيرة قاله ميرك قال القى اى املى على رسول الله صلى الله عليه وسلم
التاذين هو بنفسه قال الطيبى اى لقننى كل كلمة من هذه الكلمات رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى ابو محذورة
تصوير تلك الحالة ولهذا عدل عن الماضى الى المضارع فى قوله ثم تعود فتقول انتهى والظاهر انه عدل عن الامر
الى المضارع لقوله فقال قل وبيانه ان ثم تعود عطف على قل لا على القى فقال قل الله اكبر بسكون الراء ويرفع ذكر
فى النهاية والغريبين ان الراء فى اكبر ساكنة فى الاذان والصلوة كذا سمع موقوفا غير معرب فى مقاطعه كقوله حى
على الصلوة حى على الفلاح وقال ابن حجر يسن للمؤذن الوقف على كل كلمة من هذه الاربعة وكذا ما بعدها لانه روى
موقوفا وان وصل على خلاف السنة فالذى عليه الاكثرون ضم الراء واختار المبرد فتحها ووجهه ان الفتح لخفة
وهو مستلزم لتفخيم لام الجلالة كما حقق فى ميم الم الله والاصح فالقاعدة المشهورة ان الساكن اذا حرك حرك بالكسر كما
فى لم يكن الذين وقل اللهم الله اكبر اى اكبر من ان يعرف كنه كبريائه وعظمته او من ان ينسب اليه ما لا يليق بجلاله
او من كل شئ وفى الغريبين قيل معناه الله كبير وبين بعض المحققين ان افعل قد يقطع عن متعلقه قصدا الى نفس
الزيادة وافادة المبالغة ونظيره فلان يعطى ويمنع اى يوجد حقيقتهما فيه وافادة المبالغة من حيث ان الموصوف
تفرد بهذا الوصف وانتهى فيه امره الى ان لا يتصور له من يشاركه فيه وعلى هذا يحمل كل ما جاء من اوصاف البارى
جل وعلى نحو اعلم وقال ابن الهمام ان افعل وفعيلا فى صفاته تعالى سواء لانه لا يراد باكبر اثبات الزيادة فى صفته
بالنسبة الى غيره بعد المشاركة لانه لا يساويه احد فى اصل الكبرياء فكان افعل بمعنى فعيل لكن فى المغرب الله اكبر
اى من كل شئ وتفسيرهم اياه بالكبير ضعيف ويمكن ان يكون المراد من كونه كبيرا واكبر واحدا فى صفاته المراد من
الكبير المسند اليه الكبرياء بالنسبة الى كل ما سواه وذلك بان يكون كل ما سواه بالنسبة اليه ليس بكبير وهذا المعنى
هو المراد باكبر فتدبر ولكن لما كان هذا المعنى فى اكبر اظهر لم يجوز بعضهم فى التحريمة الا ان يقال الله اكبر الله اكبر
اى كبر اربع مرات وابتداء به لان فى لفظ الله اكبر مع اختصارها اثبات الذات وسائر ما يستحقه من الكمالات
ولان هذا الذكر مما يستحب ان يقال فى كل مقام عال والغالب ان الاذان يكون فى مكان مرتفع ولعل وجه تكريره
اربعا اشارة الى ان هذا الحكم جار فى الجهات الاربع وسار فى تطهير شهوات النفس الناشئة عن طبايعها الاربع اشهد
اى اعلم وابين ان لا اله اى لا معبود بحق فى الوجود الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد
ان محمدا رسول الله ثم تعود اى ترجع بهذه الكلمات فتقول بالخطاب فيهما وهما فعلان بمعنى الامر اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله قال الطيبى اشارة الى الترجيع
وهو رفع الصوت بكلمتى الشهادة بعد الخفض بهما وهو سنة عند الشافعى خلافا لابى حنيفة يعنى فانه حمل
على انه كان تعليما فظن ترجيعا اى قل اشهد ان لا اله الا الله مرتين واشهد ان محمدا رسول الله مرتين قال بعض
علمائنا وحديث ابى محذورة عند من لا يرى الترجيع مؤول على ان ابا محذورة لم يرفع صوته بتلك الكلمات التى هى
علم الايمان ومنار التوحيد فامره ان يرجع فيمد بها صوته حى على الصلوة حى اسم فعل بمعنى الامر وفتحت ياؤه
لسكون ما قبلها حى على الصلوة قال الطيبى اى هلموا اليها واقبلوا عليها وتعالوا مسرعين ومنه حديث ابن مسعود
اذا ذكر الصالحون فحيهلا بعمر اى ابدأ به واعجل بذكره وهما كلمتان جعلتا كلمة واحدة اقول لما قيل حى اى اقبل
قيل له على اى شئ اجيب على الصلوة ذكره نحوه الكشاف فى قوله تعالى هيت لك حى على الفلاح اى

وفى التقريب انه رأى انسا نقالا اى كايوب الا الاقامة اى الا لفظة الاقامة وهى قد قامت الصلوة فان بلالا يقولها مرتين متفق عليه ورواه الاربعة قاله ميرك

الخلاص من كل مكروه والظفر بكل مراد وقيل الفلاح البقاء اى اسرعوا الى ما هو سبب الخلاص من العذاب والظفر
بالثواب والبقاء فى دار المآب وهو الصلوة مطلقا او مقيدا بالجماعة الله اكبر الله اكبر كرره فيما ختم به اختصارا لا اله
الا الله ختم به اشارة الى التوحيد المحض اختصارا وليوافق النهاية والبداية ايماء الى انه الاول والاخر رواه مسلم والاربعة
واحمد قاله ميرك اعلم انه فى متن صحيح مسلم عن ابى محذورة ان نبى الله صلى الله عليه وسلم علمه هذا الاذان الله اكبر
الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعود فيقول اى
بالغيبة فيهما اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين حى على الصلوة مرتين حى على الفلاح مرتين
زاد اسحق الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال النووى فى شرح مسلم هكذا وقع فى الحديث فى صحيح مسلم فى اكثر الاصول
فى اوله الله اكبر مرتين فقط ووقع فى غير مسلم اربع مرات قال ابن الهمام روى ابو داود والنسائى التكبير فى اوله اربعا
واسناده صحيح قال القاضى عياض ووقع فى بعض طرق الفارسى فى صحيح مسلم اربع مرات وبالتربيع قال ابو حنيفة
رح والشافعى واحمد وجمهور العلماء وبالتثنية قال مالك واحتج بهذا الحديث وبانه عمل اهل المدينة وهم اعرف بالسنن
واحتج الجمهور بان الزيادة من الثقة مقبولة وبان التربيع عمل اهل مكة وهى مجمع المسلمين فى المواسم وغيرها ولم ينكر
ذلك احد من الصحابة وغيرهم قال ابن الهمام وروى الطبرانى فى الاوسط عن ابى محذور يقول القى على رسول الله صلى
الله عليه وسلم الاذان حرفا حرفا الله اكبر الله اكبر الخ ولم يذكر ترجيعا فتعارضا فتساقطا ويبقى حديث ابن عمر
وعبد الله بن زيد سالما من المعارض انتهى وفيه ان عدم ذكره فى حديث لا يعد معارضا لان من حفظ حجة على من لم يحفظ
والزيادة من الثقة مقبولة نعم لو صرح بالنفى كان معارضا مع ان المثبت مقدم على النافى وكانه رحمه الله اراد ان يبين
النقلين عن ابى محذورة تعارضا ولذا قال وحديث ابن عمر وابن زيد سالما من المعارضة والا فهما لا يخلوان من المعارض
ايضا والله اعلم وقال ابن الملك الترجيع فى الشهادتين سنة عند الشافعى بهذا الحديث وعند ابى حنيفة رح ليس بسنة
لاتفاق الروايات على ان لا ترجيع فى اذان بلال وابن ام مكتوم الى ان توفيا واولنا الحديث بان تعليمه عليه السلام ابا
محذورة الاذان كان عقيب اسلامه فاعاد عليه السلام كلمة الشهادة وكررها لتثبت فى قلبه فظن ابو محذورة انه
من الاذان انتهى والحاصل ان التاويل اولى من التساقط والظاهر هو التاويل المذكور سابقا عن بعض علمائنا والله اعلم

الفصل الثانى

عن ابن عمر رض قال الاذان اى الفاظه من الجمل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اى فى عهده
عدى بعلى لمعنى الظهور قاله الطيبى مرتين مرتين خص التكبير عنه التكرير عند الجمهور فى اول الاذان فانه اربع خلافا
لمالك لما تقدم وخص التهليل عنه فى آخره عند الكل فانه وتر وهذا الحديث بظاهره يدل على نفى الترجيع والاقامة
اى كلماتها المفيدة مرة مرة غير انه اى المؤذن كان يقول اى فى الاقامة قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة اى مرتين
والمعنى قاربت قيامها وفى النهاية قام اهلها او حان قيام اهلها وقيل عبره بالماضى اعلاما بان فعلها القريب الوقوع
كالمحقق حتى يتهيأ له ويبادر اليه وينبغى استثناء التكبير ايضا اولا واخرا فانه مرتين مرتين ايضا بلا خلاف رواه
ابو داود وسكت عليه فهو صالح عنده قاله ميرك والنسائى والدارمى وعن ابى محذورة رض ان النبى صلى الله عليه
وسلم علمه الاذان تسع عشرة بسكون الشين وتكسر اى مع الترجيع ويعنى قوله كلمة الجملة المفيدة والاقامة بالنصب
عطفا على الاذان اى وعلمه الاقامة سبع عشرة بالوجهين كلمة قال ابن الملك لانه لا ترجيع فيها فانحذف عنها كلمتان
وزيدت الاقامة شفعا تفصيله الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اربع كلمات ثلث منها تاكيد واشهد ان لا اله الا الله
مرتان المرة الثانية تاكيد وكذا اشهد ان محمدا رسول الله مرتان وحى على الصلوة مرتان وحى على الفلاح مرتان وقد
قامت الصلوة مرتان والله اكبر الله اكبر كلمتان ولا اله الا الله كلمة واحدة وبهذا قال ابو حنيفة والاقامة عندنا احدى
عشرة كلمة لانه يقول كل كلمة مرة واحدة الا كلمة التكبير والاقامة كما رواه ابن عمر وانس كذا ذكره الطيبى رواه احمد و
الترمذى قال حسن صحيح ذكره ميرك وابو داود والنسائى والدارمى وابن ماجة وعنه اى عن ابى محذورة قال قلت
يا رسول الله علمنى سنة الاذان اى طريقته فى الشرع قال اى الراوى فمسح اى النبى صلى الله عليه وسلم مقدم رأسه اى
رأسه صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر اشارة الى انه على الرأس وفيه تامل اذ فى العادة يقال على الرأس لا انه يمسح
على الرأس وايضا هذا يصدر من الاصاغر للاكابر دون العكس فالظاهر انه فعل اتفاقى ذكره الراوى استحضارا للقضية
بكمالها او رأس ابى محذورة ويؤيده ما فى نسخة صحيحة فمسح رأسى ليحصل له بركة يده الموصولة الى الدماغ وغيره
فيحفظ ما يلقى اليه ويملى عليه قال تقول بتقدير ان اى الاذان قولك وقيل اطلق الفعل واريد به الحدث على
مجاز ذكر الكل وارادة البعض او خبر معناه الامر اى قل الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر ترفع بها صوتك
جملة حالية او استينافية مبينة ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله

اشهد ان محمدا رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة وهذا بظاهره ينافي الثنا وبلال المقدمة
فالوجه الوجيه ان يقال بترجيح اكثر الروايات حيث لا ترجيع فيها والله اعلم وقد يقال ان حديث ابي محذورة
وقع اولا وسائر الاحاديث آخرا فيكون حديثه منسوخا اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح فان
كان اي الوقت او ما يؤذن لها صلوة الصبح بالنصب اي وقته وقيل بالرفع فكان تامة قلت اي في اذانها الصلوة
خير من النوم الصلوة خير من النوم اي لذتها خير من لذته عند ارباب الذوق واصحاب الشرف ويمكن ان يكون
من باب العسل احلى من الخل واما قول ابن حجر وفي هذا تصريح بندب ما ذكر في الصبح وهو مذهبنا كاكثر العلماء
خلافا لابي حنيفة فغير صحيح نشا عن قلة اطلاع على مذهبه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله رواه ابن داود
ورواه النسائي قال النووي حسن نقله ميرك وقال ابن الهمام اسناده صحيح وعن بلال قال قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تثوبن في شيء من الصلوة التثويب لغة اعلام مرة بعد اخرى الا في صلوة الفجر في الفايق
الاصل في التثويب ان الرجل اذا جاء مستصرخا لوح بثوبه فيكون ذلك دعا او انذارا ثم كثر حتى سمي الدعاء
تثويبا وقيل هو ترديد الدعاء تفعيل من ثاب اذا رجع ومنه قيل لصوت المؤذن الصلوة خير من النوم التثويب
وزاد في النهاية المؤذن اذا قال حي على الصلوة فقد دعاهم فاذا قال بعده الصلوة خير من النوم فقد رجع الى كلام
معناه المبادرة اليها نقله الطيبي وقيل او يرجع الناس عن النوم الى الصلوة باللفظ المذكور قال ابن الهمام وخصوا
به الفجر فكرهوه في غيره وهو عن ابن عمر انه سمع مؤذنا يثوب في غير الفجر وهو في المسجد فقال لصاحبه قم حتى نخرج
من عند هذا المبتدع وعن علي رض انكاره بقوله اخرجوا هذا المبتدع من المسجد واما التثويب بين الاذان والاقامة
فلم يكن على عهده صلى الله عليه وسلم انتهى واستحسن المتأخرون التثويب في الصلوة كلها رواه الترمذي وابن ماجة
وقال الترمذي ابو اسرائيل الراوي ليس هو بذاك القوي عند اهل الحديث وقيل كان رافضيا يشتم الصحابة وعثمان
رضي الله عنهم تركه ابن مهدي نقله السيد عن الازهار وقال ابن حجر وقال ائمتنا يكره التثويب في غير الصبح ياخذوه
من هذا الحديث غلطا تقرر انه ضعيف وهو لا يحتج به في الكراهة بل من قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح من
احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وعن جابر رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال اذا اذنت
فترسل اي تمهل وافصل الكلمات بعضها من بعض بسكتة خفيفة في النهاية اي تأذن ولا تعجل يقال ترسل
فلان في كلامه ومشيته اذا لم يعجل وهو والترسل سواء وفي الفايق حقيقة الترسل طلب الرسل وهو الهينة
والسكون وقال ابن حجر اي تأن في ذلك بان تأتي بكلماته مبينة من غير تمطيط مجاوز للحد ومن ثمه تؤكد على
المؤذنين ان يحترزوا من اغلاط يقعون فيها فان بعضها كفر لمن تعمده كمد همزة اشهد فيصير استفهاما ومد
باء اكبر فيصير جمع كبر بالفتح وهو طبل له وجه واحد ومن الوقف على اله والابتداء بالله وبعضها لحن خفي
كترك ادغام دال محمد في راء رسول الله ومد الف الله والصلوة والفلاح وقلب الالف هاء من الله وعدم النطق
بهاء الصلوة لانه يصير دعاء الى النار انتهى وبقي عليه من الكفريات مد همزة اكبر فانه يصير استفهاما ايضا
وقوله والابتداء بالله ليس من الكفريات بل الوقف على اله فقط فذكره لغو وقوله ادغام دال محمد اي تنوين داله
والا فادغام داله من اكبر اللحون واطلاقه مد الف الله وما بعده غير صحيح لانه يجوز قصره وتوسطه ومده قدر
ثلث الفات حالة الوقف واراد بقوله قلب الالف قلب الهمزة ففي عبارته مسامحة واذا اقمت فاحدر بضم الدال
وكسرها اي اسرع في التلفظ بها وصل بين الكلمات من غير درج ودمج ولا تسكت بينها واجعل بين اذانك واقامتك
اي زمنا يسيرا بحيث يكون قدر ما يفرغ الاكل من اكله قيل كانه في العشاء لا تساع وقته والشارب من شربه بتثليث
الشين والمشهور الضم قال ابن الملك كانه في المغرب لضيق وقته انتهى وفيه ان هذا الكلام منه مبني على قول الشافعي
في تضييق وقت المغرب والظاهر انه عليه السلام اراد قضاء الحاجة الضرورية العامة التي قد باشرها مريد الصلوة
حقيقة او حكما غير مختصة بصلوة دون صلوة والمعتصر اي ويفرغ الذي يحتاج الى الغائط ويعصر بطنه وفرجه كني
بذلك حذرا عن التفوه بالتصريح عما يستوحش بذكره صريحا وهو من العصر او المعصر وهو الملجا وقيل هو الحاقن
اي الذي يؤذيه البول والغائط اذا دخل اي الخلاء لقضاء حاجته يعني فاصبر حتى يتوضأ المحتاج الى التاهب للصلوة
قال ابن الملك كانه في الفجر والظهر والعصر لتقارب اوقاتها ولا تقوموا اي للصلوة اذا قام المؤذن حتى تروني اي في المسجد
لان القيام قبل مجيء الامام تعب بلا فائدة كذا قاله بعضهم ولعله صلى الله عليه وسلم كان يخرج عن الحجرة بعد شروع المؤذن
في الاقامة ويدخل في المسجد عند قوله حي على الصلوة ولذا قال ائمتنا ويقوم الامام والقوم عند حي على الصلوة ويشرع عند
محراب

مطلب كفر لمن تعمد بالاذان كمد همزة

عند قد قامت الصلوة وقال ابن حجر وكان عليه السلام يخرج عند فراغ المقيم من اقامته فامرهم بالقيام حينئذ لانه
وقت الحاجة اليه ولذا قال اصحابنا السنة ان لا يقوم المأموم حتى يفرغ المقيم من جميع اقامته انتهى وهو موقوف
على صحة رفعها اليه عليه السلام ويمكن ان يكون النهي للمؤذنين ان لا تقوموا للاقامة حتى تروني اخرج من الحجرة الشريفة
رواه الترمذي وقال لا نعرفه الا من حديث عبد المنعم وهو اي اسناده اسناد مجهول وفي نسخة صحيحة واسناده
مجهول لكن قال ابن حجر صحح الحاكم وغيره الامر بترسل الاذان وادراج الاقامة وروى الشيخان خبر لا تقوموا حتى تروني
وعن زياد بن الحارث هو الحليف لبني الحارث بن كعب بايع النبي صلى الله عليه وسلم واذن بين يديه ويعد في البصريين
قاله الطيبي الصدائي بضم الصاد منسوب الى صداء ممدودا وهو حي من اليمن قاله ابن الملك قال امرني رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان اذن مفسرة لما في امر من معنى القول في صلوة الفجر فاذنت ولعله كان بلال غائبا فحضر فاراد بلال
ان يقيم على عادته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخا صداء قد اذن ومن اذن فهو يقيم اي الاقامة فيكره
ان يقيم غيره وبه قال الشافعي وعند ابي حنيفة لا يكره لما روي ان ام ابن مكتوم ربما كان يؤذن ويقيم بلال وربما كان
عكسه والحديث محمول على ما اذا لحقه الوحشة باقامة غيره قاله ابن الملك رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة قال
ميرك ضعفه الترمذي لاجل الافريقي وحسنه الحازمي وقواه العقيلي وابن الجوزي قال ابن حجر وهو وان كان في اسناده
ضعف الا انه اولى كما قاله البيهقي وغيره من خبر ان بلالا اذن فقال عبد الله بن زيد يا رسول الله اني ارى الرؤيا ويؤذن
بلال قال قم انت لما في اسناده هذا ومتنه من الاختلاف بخلاف ذاك فانه اقوم اسنادا مع تأخره والاخذ باخر
الامرين اولى على ان الحازمي وغيره حسنا اسناد خبر الصدائي هذا الفصل الثالث عن ابن عمر رض قال كان المسلمون
حين قدموا المدينة يجتمعون اي في المسجد فيتحينون اي يقدرون حين الصلوة ويعينون وقتها بالتقدير والتخمين
ليأتوا فيه للصلوة اي لتحصيل صلوة الجماعة متعلق بالفعلين على طريق التنازع وليس ينادي بها اي بالصلوة
احد فتكلموا يوما في ذلك اي في اشكاله او معالجته فقال بعضهم اتخذوا بصيغة الامر مثل ناقوس النصارى
وقال بعضهم قرنا اي اتخذوا قرنا مثل قرن اليهود وكان بعضهم قالوا اتخذوا نارا مثل نار بعض فلامنا فاة بين
الحديثين فقال عمر رض اولا تبعثون الهمزة وعطف على مقدر اي تقولون بموافقة اليهود والنصارى ولا تبعثون
والهمزة لانكار جملة الاولى ومقررة الثانية حثا وبعثا اي ارسلوا رجلا ينادي بالصلوة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلوة اي بالصلوة جامعة لما في مرسل عند ابن سعد ان بلالا كان ينادي بقوله
الصلوة جامعة ثم شرع الاذان وفي شرح مسلم عن القاضي عياض الظاهر انه اعلام واخبار بحضور وقتها
وليس على صفة الاذان الشرعي قال النووي هذا هو الحق لما يؤذن بوجه التوفيق بين هذا وبين ما روي عن عبد الله
بن زيد انه رأى الاذان في المنام وذلك بان يكون هذا في مجلس آخر فيكون الواقع اولا الاعلام ثم رؤية عبد الله بن
زيد فشرعه النبي صلى الله عليه وسلم اما بوحي او اجتهاد عند من يجوز عليه وهم الجمهور وليس هو عملا بمجرد المنام
وهذا مما لا شك فيه بلا خلاف والله اعلم وقال ابن حجر اذ رؤية غير الانبياء لا ينبني عليها حكم شرعي بل بالاجتهاد
او الوحي ويؤيده رواية عبد الرزاق وابي داود في المراسيل من طريق بعض كبار التابعين ان عمر لما رأى الاذان
جاء ليخبر النبي عليه السلام فوجد الوحي قد ورد بذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد سبقك الوحي وهذا اصح
مما حكى الداوردي ان جبريل اتى به قبل هذه الرؤية بثمانية ايام واجاب السهيلي عن حكمة ترتب الاذان دون سائر
الاحكام على رؤيا بعض الصحابة وقوله انها رؤيا حق بانه عليه السلام اراه ليلة الاسراء فقد روى البزار عن علي
رض لما اراد الله تعالى ان يعلم رسوله الاذان جاء جبريل بالبراق فلما احترق الحجب خرج ملك فسئل جبريل
عليه السلام عنه فقال انه لم يره قبل ذلك فقال له الملك الله اكبر الله اكبر فقال تعالى صدق عبدي انا اكبر انا اكبر
وذكر بقية الاذان قال السهيلي وهذا اقوى من الوحي فلما تأخر الاذان الى المدينة واراد اعلام الناس بوقت الصلوة
فلبث الوحي حتى رأى عبد الله الرؤيا فوافقت ما رأه النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك قال رؤيا حق ان شاء الله تعالى
وعلم حينئذ ان مراد الله تعالى بما اراه في السماء ان يكون سنة في الارض متفق عليه وعن عبد الله بن زيد قال ابن
حجر اي ابن ثعلبة بن عبد ربه الانصاري الخزرجي شهد العقبة مع السبعين وبدرا والمشاهد كلها وكان ابوه
صحابيين قال في التقريب قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس لعل معناه اراد ان يأمر به يعمل حال
وهو مجهول كقوله ليضرب به اي ببعضه على بعض للناس اي لحضورهم وفي نسخة ليضرب به الناس اي احدهم
لجمع الصلوة اي لادائها جماعة طاف بي جواب لما اي مر بي وانا نائم حال من المفعول قال الجوهري طيف الخيال مجيئه
في النوم يقول منه طاف الخيال يطيف طيفا ومطافا قال الطيبي قوله رجل في الحديث فاعل وهو الخيال والاظهر

ان تقديره جاءني رجل في عالم الخيال يحمل ناقوسا في يده الجملة صفة لرجل فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس

قال وما تصنع به ما استفهامية قلت ندعو اي الناس به اي بسبب ضربه وحصول الصوت به الى الصلوة

اي صلوة الجماعة فاللام للعهد او بدل عن المضاف اليه قال وفي نسخة قال افلا ادلك على ما هو خير من ذلك

فقلت له بلى قال اي الراوي وهو الرائي فقال اي المرئي تقول الله اكبر الله اكبر الخ اي الى اخر الاذان بالكيفية السابقة

وكذا اي ومثل الاذان الاقامة وظاهره يؤيد مذهبنا اي اعلمه اياها وفي رواية ثم استأخر غير بعيد اي بعد ما

علمه الاذان ثم قال ثم تقول اذا قمت الى الصلوة الله اكبر الله اكبر الى اخر الاقامة فلما اصبحت اتيت رسول

الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رأيت اي من الرؤيا فقال انها اي رؤياك لرؤيا حق اي ثابتة صحيحة

صادقة مطابقة للوحي او موافقة للاجتهاد ان شاء الله تعالى للتبرك او للتعليق فقم مع بلال فالق بفتح

الهمزة وكسر القاف اي امل عليه ما رأيت فليؤذن وفي نسخة فيؤذن به اي بما يلقى اليه فانه اي بلالا اندى اي ارفع

صوتا منك قال الراغب اصل النداء من الندى اي الرطوبة يقال صوت ندي اي رفيع واستعارة الندى للصوت

من حيث ان من يكثر رطوبة فمه حسن كلامه ويعبر بالنداء عن السخاء يقال فلان اندى كفا من فلان اي اسخى

انتهى وقال الامام النووي من هذا الحديث يؤخذ استحباب كون المؤذن رفيع الصوت حسنه فقمت مع بلال

فجعلت القيه عليه اي القنه له ويؤذن به قال فسمع بذلك اي بصوت الاذان عمر بن الخطاب رض وهو في بيته

جملة حالية فخرج اي مسرعا وفي رواية فجعل يجر رداءه اي وراءه يقول يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد

رأيت مثل ما رأى ولعل هذا القول صدر عنه بعد ما حكى له بالرؤيا السابقة او كان مكاشفة له وهذا ظاهر

العبارة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله اي لا لغيره الحمد حيث اظهر الحق ظهورا وازداد في البيان نورا

رواه ابو داود والدارمي وابن ماجة الا انه اي ابن ماجة لم يذكر الاقامة وقال الترمذي هذا حديث صحيح لكنه اي

الترمذي لم يصرح قصة الناقوس وروى احمد عن عبد الله انه قال يا رسول الله اني رأيت فيما رأى النائم ولو قلت

اني لم اكن نائما لصدقت رأيت شخصا عليه ثوبان اخضران فاستقبل القبلة فقال الله اكبر الله اكبر الى اخره وفي

رواية ضعيفة عند ابن ماجة ان رؤياه كانت ليلة شتاء وفي اوسط الطبراني ان ابا بكر رض رأى ايضا وفي وسيط

الغزالي رأه بضعة عشر وانكره النووي كابن الصلاح ثم مشروعية الاذان في ثاني الهجرة وقيل في اولها والروايات

المصرحة بانه شرع بمكة قبل الهجرة لم يصح منها شيء وفي مسند الحارث اول من اذن بالصلوة جبريل عليه

السلام اذ نه في سماء الدنيا فسمعه بلال وعمر فسبق عمر الى رسول الله عليه السلام فاخبره فقال عليه السلام

سبقك بها عمر وظاهره انهما سمعاه يقظة والحديث السابق يرد ذلك وعن ابي بكرة هو نفيع بن الحارث الثقفي قال

خرجت مع النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوة الصبح فكان وفي نسخة بالواو لا يمر برجل

الا ناداه بالصلوة قال ابن حجر اي اعلمه بها لفظا وفيه حث على الاذان لانه صلى الله عليه وسلم لما تعاطى النداء للصلوة

بنفسه كان في ذلك ابلغ حث على الاذان انتهى ويؤخذ منه مشروعية التثويب في الجملة على ما ظهر لي والله اعلم

وقال الطيبي مناسبته للباب بمجرد النداء او حركه برجله قال ابن حجر اي اذا كان مشغولا بنوم ونحوه وفيه حث

على ايقاظ النائم ونحوه للصلوة ويؤخذ من تحريكه برجله جواز ذلك من غير كراهة ولا نظر الى ما يتوهم بعض

الحمقى والجهلة من ان ذلك فيه تحقير او اهانة للنائم رواه ابو داود وعن مالك بلغه وفي نسخة بلغني ان المؤذن

جاء عمر يؤذنه بهمز ويبدل من الايذان بمعنى الاعلام قاله الطيبي وقال ميرك بالتخفيف اي يعلمه لصلوة الصبح

فوجده نائما فقال الصلوة خير من النوم فامره عمر ان يجعلها اي هذه الجملة في نداء الصبح اي في اذان الصبح فقط

ولا يجعلها لايقاظ النائم في غير الاذان قال الطيبي ليس هذا انشاء امر ابتدعه من تلقاء نفسه بل كانت سنة

سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل عليه حديث ابي محذورة في الفصل الثاني كانه رضي الله عنه

انكر على المؤذن استعمال الصلوة خير من النوم في غير ما شرع فيه ويحتمل ان يكون من ضروب الموافقة كما مر انفا

في حديث ابن عمر قال عمر اولا تبعثون رجلا ينادي بالصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد

بالصلوة قلت هذا الاحتمال الثاني بعيد جدا لان الظاهر من مجيء المؤذن عمر ان يكون في ايام الخلافة وهو ينافي

الموافقة ويبعد عدم وصوله اليه سابقا لكن يؤخذ منه اصل التثويب مطلقا على ما عليه المتأخرون او المخصوص

بالصبح الذي يدل عليه ظاهره من النوم مع احتمال ان يكون نوم القيلولة او المخصوص بالخليفة والقاضي والامام

على رأي ابي يوسف ثم تحرير الموافقة المتقدمة بانه امر المؤذن به اولا واستحسنه النبي صلى الله عليه وسلم او المراد

بقوله امر به صار سببا لامره عليه السلام والله اعلم واما الاحتمال ان عمر لم يبلغه حديث ابي محذورة السابق

السابق فامر بذلك اجتهادا فوافق اجتهاده النص على عادته كما وقع له في ذات عرق وغيرها واحتمال انه كان بلغه ثم

نسيه فلما سمعه من المؤذن في هذه الحالة تذكره فامر به فمردود بان اللزوم انه كان متروكا من الاذان في المدينة ايام

حيوته عليه السلام وبعد مماته ثم رأيت ما يدل على ان التأويل الاول هو المعول انه روى الطبراني في المعجم الكبير من حديث

حفص بن عمر عن بلال انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بالصلوة فوجده راقدا فقال الصلوة خير من النوم فقال

عليه السلام ما احسن هذا اجعله في اذانك رواه اي مالك في الموطأ وقد سبق الاعتراض على المص في نحوه وعن عبد الرحمن

بن سعد بن عمار بن سعد اي سعد القرظ وكان مؤذن قبا في عهده صلى الله عليه وسلم وخليفة بلال في مسجد رسول الله

صلى الله عليه وسلم بعد عهده مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجر بدل من سعد ويجوز رفعه ونصبه قال

اي عبد الرحمن حدثني ابي عن ابيه عن جده اي عن جد ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يجعل اصبعيه اي

انملتي مسبحتيه والاصبع مثلثة الهمزة والباء في اذنيه اي في صماخيها وقال انه اي جعلهما في الاذنين ارفع لصوتك

اي من حالة عدم جعلهما فيهما قال الطيبي والحكمة انه اذا سد صماخيه لا يسمع الا الصوت الرفيع فيتحرى في استقصائه

كالاطروش قيل وبه يستدل الاصم على كونه اذانا فيكون ابلغ في الاعلام قال ابن حجر ولا يسن ذلك في الاقامة لانه لا يحتاج

فيها الى ابلغية الاعلام لحضور السامعين ويؤخذ منه ومن قوله عليه الصلوة والسلام انه ارفع لصوتك ان المؤذن لو

كان يؤذن لنفسه واراد سماعها فقط لم يسن له جعلهما في اذنيه وهو محتمل انتهى واقرب الاحتمالين انه يسن

له لان الرفع مطلوب منه كما يدل عليه اطلاق حديث لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم

القيمة رواه ابن ماجة وروى احمد والترمذي وصححه ان بلالا فعل ذلك بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم باب

فضل الاذان واجابة المؤذن عطف على الاذان الفصل الاول عن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يقول المؤذن اطول الناس اعناقا بفتح الهمزة يوم القيمة اي اكثرهم اعمالا يقال لفلان عنق من الخير اي قطعة

منه وقيل اكثرهم رجاء لان من يرجو شيئا طال عنقه اليه فالناس يكونون في الكرب وهم في الروح يتشوفون ان يؤذن

لهم في دخول الجنة وقيل معناه الدنو من الله تعالى لان طول العنق كناية عن عدم التشوير والخجالة الناشئة عن

التقصير وقيل لانهم لا يلجمهم العرق يوم يبلغ افواه الناس فان الناس يوم القيمة يكونون في العرق بقدر اعمالهم

فالوصف بطول القامة ليس لذاته هنا ايضا بل للنجاة من المكروه وقيل معناه انهم يكونون رؤسا يوم القيمة والعرب

تصف السادة بطول العنق كما يقال هم الرؤس والنواصي والصدور وقيل الاعناق الجماعات يقال جاء عنق من الناس

اي جماعة ومعنى الحديث ان جميع المؤذنين يكون اكثر فان من اجاب دعوتهم يكون معهم فالطول مجاز عن الكثرة

لان الجماعة اذا توجهوا لمقصدهم يكون لهم امتداد في الارض وقيل طول العنق كناية عن الفرح وعلو الدرجة كما ان

خضوع العنق كناية عن الهم والهوان وقال ميرك وعندي والله اعلم ان يكون المراد بطول الاعناق استقامتهم طمانينة

لقلوبهم واظهارا لكرامتهم وانهم غير واقفين موقف الهوان والمذلة مهطعين مقنعي رؤسهم ولا ناكسي رؤسهم

كالمجرمين جزاء بما كانوا عليه في الدنيا من مد اعناقهم في الاذان قال الطيبي وروى بعضهم اعناقا بكسر الهمزة اي

اسراعا من اعنق اذا اسرع انتهى قال الشيخ الجزري وقد بالغ من ضبط اعناقا بكسر الهمزة على انه مصدر لكاسراعا

الى الجنة فخالف الرواية وحرف المعنى نقله ميرك رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا نودي للصلوة اي بالاذان ادبر الشيطان اي عن موضع الاذان له ضراط بضم المعجمة كغراب وهو ريح من اسفل

الانسان وغيره وهذا لثقل الاذان عليه كما للحمار من ثقل الحمل حتى لا يسمع التأذين تعليل لادباره قال الطيبي شبه

شغل الشيطان نفسه واغفاله عن سماع الاذان بالصوت الذي يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطا

تقبيحا له انتهى وقيل هذا محمول على الحقيقة لان الشياطين ياكلون ويشربون كما ورد في الاخبار فلا يمتنع وجود

ذلك منهم خوفا من ذكر الله تعالى او المراد استخفاف اللعين بذكر الله تعالى من قولهم ضرط به فلان اذا استخفه

ذكره ابن الملك فاذا قضي مجهول وقيل معروف ذكره الابهري وقول ابن حجر حتى اذا قضى حتى هي والتي بعدها داخلة

على الجملة الشرطية وليست للتعليل خطأ اذ صوابه فاذا قضي على ما في النسخ المصححة النداء اي فرغ المؤذن منه اقبل

اي الشيطان حتى اذا ثوب بالصلوة من التثويب وهو الاعلام مرة بعد اخرى والمراد الاقامة ادبر حتى لا يسمع الاقامة حتى

اذا قضي التثويب اقبل اي الشيطان حتى يخطر بفتح اليا وكسر الطاء وتضم وحتى تعليلية بين المرء ونفسه اي

قلبه والمعنى حتى يحول ويحجز بينهما بوسوسة القلب وحديث النفس فلا يتمكن من الحضور في الصلوة قال في

الاساس خطر الرجل برمحه اذا مشى به بين الصفين وهو يخطر في مشيته يهتز قال الابهري يخطر بضم الطا

وكسرها قال النووي معنى الكسر يوسوس من خطر البعير بذنبه اذا حركه فضرب بفخذه وبالضم يدنو منه

يدل غالبا على طول القامة وطول الرقبة لا يطلب لذاته بل

لدلالته على تميزهم عن سائر الناس وارتفاع شأنهم

عليهم وقيل طول العنق

وقال عياض وبالكسر هو الوجه ولاينا في اسناد الحيلولة اليه تعالى في قوله عز وجل واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه لان هذا الاسناد حقيقة عند اهل السنة والاول باعتبار ان الله تعالى مكنه منها حتى يتم ابتلاء العبد به ايضا والاول اضيف الى الشيطان فانه مقام شر وكذا عبر عن قلبه بنفسه والثاني مقام الاطلاق كما يقال الله تعالى خالق كل شيء ولا يقال خالق الكلب والخنزير يراد با مع الله تعالى وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم الخير بيديك والشر ليس اليك مع اعتقاد ان الامر كله لله وكل من عند الله يقول بالرفع استينافا في حين و قيل بالنصب على انه بدل من يخطر اذكر كذا اذكر كذا كناية عن اشياء غير متعلقة بالصلوة لما لم يكن يذكر اي شيء لم يكن المصلي يذكر قبل شروعه في الصلوة من ذكر مال وحسابه وبيع شراء حتى قال الطيبي كرر حتى في الحديث خمس مرات الاولى والاخيرتان بمعنى كي والثانية والثالثة دخلتا على الجملتين الشرطيتين وليستا للتعليل وهذا يدل على سهوابن حجر كما ذكرنا يظل الرجل بفتح الظاء من الظلول اي كي يصير من الوسوسة بحيث لا يدري كم صلى اي يقع في الشك متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسمع مدى صوت المؤذن اي غايته وهو صوت مجرد من غير فهم كلمات الاذان جن ولا انس تنكيرهما في سياق النفي لتعميم الاحياء والاموات قاله ابن الملك قال ابن حجر كان سبب تقديم الجن الترقي من الادنى الى الاعلى وفيه انه لا يلائمه قوله ولا شيء والاظهر ان المراد بالجن ما يشمل الملائكة وقدم لكثرتهما ولفضيلة اكثرهم على اكثر الانس ولا شيء اي من النباتات والجمادات والحيوانات وهو من باب عطف العام على الخاص والصحيح ان للجمادات والنباتات والحيوانات علما وادراكا و تسبيحا كما يعلم من قوله تعالى وان منها لما يهبط من خشية الله وقوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده ومن حديثه صلى الله عليه وسلم يقول الجبل للجبل هل مر بك احد ذكر الله فاذا قال نعم استبشر قال البغوي وهذا مذهب اهل السنة ويدل عليه قصة كلام الذئب والبقر وغيرهما من الاحاديث والاثار ويشهد له مكاشفة اهل المشاهدة والاسرار التي هي كالانوار فلا يحتاج الى ما قاله ابن حجر بان يخلق فيهما فهما وسمعا حتى يسمع اذانه وتعقله الا شهد له يوم القيمة قال ابن حجر اي بلسان الحال بفضله وعلو درجته كما انه تعالى يفضح اقواما ويهينهم بشهادة الالسنة والايدي والارجل بخسارهم وبوارهم انتهى والمعتمد في المعتقد ان شهادة الاعضاء بلسان القال لقوله تعالى وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا قالوا انطقنا الله الذي انطق كل شيء ومنه قوله تعالى يومئذ تحدث اخبارها سيما والدار الاخرة محل خرق العادة والعجب منه انه ذهل وغفل مما كرره في هذا الكتاب ان ما ورد عن الشارع يحمل على ظاهره ما لم يصرف عنه صارف ولا صارف هنا كما لا يخفى فسبحان من لا ينسى وفيه حث على رفع المؤذن صوته لتكثر شهداؤه قال الطيبي وانما ورد البيان على الغاية مع حصول الكفاية بقوله لا يسمع صوت المؤذن تنبيها على ان آخر من ينتهي اليه صوت المؤذن يشهد له كما شهد له الاولون وفيه حث على استفراغ الجهد في رفع الصوت بالاذان والمراد من شهادة الشاهدين له وكفى بالله شهيدا اشتهاره يوم القيمة فيما بينهم بالفضل والعلو فان الله تعالى يهين قوما ويفضحهم بشهادة الشاهدين فكذلك يكرم قوما تكميلا لسرورهم قال القاضي غاية الصوت يكون اخفى فاذا سمع الاخفى كان غيره بالشهادة اولى رواه البخاري والنسائي وابن ماجة واحمد قاله ميرك وعن عبد الله بن عمرو ابن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن اي صوته او اذانه فقولوا مثل ما يقول اي الا في الحيعلتين لما سيأتي والا في قوله الصلوة خير من النوم فانه يقول صدقت وبررت وبالحق نطقت وبررت بكسر الراء الاولى وقيل بفتحها اي صرت ذا بر اي خير كثير ثم صلوا علي اي بعد فراغكم فانه اي الشان من صلى علي صلوة اي واحدة صلى الله عليه اي اعطاه بها عشرا اي من الرحمة وفي رواية صلى الله وملائكته عليه بها عشرا بل اكثر كما جاء في روايات كثيرة فما يفعله المؤذنون الان عقيب الاذان من الاعلان بالصلوة والسلام مرارا اصله سنة والكيفية بدعة لان رفع الصوت في المسجد ولو بالذكر فيه كراهة سيما في المسجد الحرام لتشويشه على الطائفين والمصلين والمعتكفين ثم سلوا الله امر من سال بالهمزة على النقل والحذف والاستغناء ومن سال بالالف المبدلة من الهمزة او الواو او الياء لي الوسيلة قال التوربشتي هي في الاصل ما يتوسل به الى الشيء ويتقرب اليه وجمعها وسائل وانما سميت تلك المنزلة من الجنة بها لان الواصل اليها يكون قريبا من الله سبحانه فائزا بلقائه مخصوصا من بين سائر الدرجات بانواع الكرامات قيل كالوصلة التي يتوصل بها الى الزلفى واما الوسيلة المذكورة في الدعاء المروي عنه صلى الله عليه وسلم بعد فقيل هي الشفاعة يشهد له في آخر الدعاء حلت له شفاعتي ذكره الطيبي وفيه بحث فانها اي الوسيلة منزلة في الجنة اي من منازلها وهي اعلاها واغلاها على الاطلاق كما في حديث آخر لا تنبغي اي لا تتيسر ولا تحصل ولا تليق الا لعبد اي واحد وفي رواية الا لعبد مؤمن

مؤمن من عباد الله اي جميعهم وارجو قاله تواضعا لانه اذا كان افضل الانام فلمن يكون ذلك المقام غيره ذلك الهمام عليه السلام قال ابن الملك ان اكون انا هو قيل هو خبر كان وضع موضع اياه والجملة وضع الضمير موضع اسم الاشارة ان اكون ذلك العبد ويحتمل ان يكون انا مبتدأ لا تأكيدا وهو خبره والجملة خبر اكون وقيل يحتمل على الاول ان الضمير وحده وضع موضع اسم الاشارة فمن سال لي اي لاجلي وقول ابن حجر اي لي كما في رواية غفلة عن اصل الكتاب فانه ثابت فيه على النسخ المصححة الوسيلة شيئا في بيان كيفية سؤال ذلك حلت عليه الشفاعة اي صارت حلالا له غير حرام وفي رواية حلت له الشفاعة وقال ابن الملك اي وجبت فعلى بمعنى اللام كما في رواية وقيل من الحلول بمعنى النزول يعني استحق ان اشفع له مجازاة لدعائه رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي قاله ميرك وعن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن شرطية جزاؤها دخل الجنة الله اكبر الله اكبر فقال احدكم عطف على فعل الشرط الله اكبر الله اكبر ولم يذكر الاربع اكتفاء بذكر اثنين منها ومن ثمة ذكروا حدا من الاثنين فيما بعد كما قال ثم قال عطف على قال الاولى قال الطيبي المعطوفات بثم مقدرات بحرف الشرط والفاء في فقال اي اذا قال المؤذن اشهد ان لا اله الا الله قال اي فقال احدكم فحذف اختصارا اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اي اذا قال المؤذن اشهد ان محمدا رسول الله قال اي فقال السامع اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال اي اذا قال المؤذن حي على الصلوة قال اي فقال المجيب لا حول ولا قوة الا بالله اي لا حيلة في الاخلاص عن مانع الطاعة ولا حركة على ادائها الا بتوفيقه تعالى قاله المظهر وهو الاظهر وقال الطيبي اي لا حيلة ولا خلاص عن المكروه ولا قوة على طاعة الله الا بتوفيق الله وقال الراغب الحال ما يختص به الانسان وغيره من الامور المتغيرة في نفسه وجسمه وما يتصل به والحول ماله القوة في احدى هذه الاحوال ومنه قيل لا حول ولا قوة الا بالله انتهى والاحسن في تفسيره ما ورد مرفوعا لا حول عن معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله الا بعون الله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله قال الطيبي ان الرجل اذا دعي بالحيعلتين كانه قيل له اقبل بوجهك وشراشرك على الهدى والفلاح فاجاب بان خطب جسيم وامر عظيم وهي الامانة المعروضة على السموات والارض ولم يحملها فكيف احملها مع ضعفي ولكن اذا وفقني الله بحوله وقوته لعلي اقوم بها قال النووي يستحب اجابة المؤذن بالمثل الا في الحيعلتين فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله لكن من سمعه من متطهر ومحدث وجنب وحائض وغيرهم ممن لا مانع له من الاجابة فمن اسباب المنع ان يكون في الخلاء او جماع اهله او نحوهما ومنها ان يكون في صلوة فلا يوافقه فاذا فرغ منها اتى بمثله قال القاضي عياض اختلفوا هل يقول عند سماع كل مؤذن ام الاول فقط ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه قيد للاخير او للكل وهو الاظهر دخل الجنة قال الطيبي وانما وضع الماضي موضع المستقبل لتحقق الموعود قال ابن حجر على حد قوله اتى امر الله ونادى اصحاب الجنة والمراد انه يدخل مع الناجين والا فكل مؤمن لا بد له من دخولها وان سبقه عذاب بحسب جرمه اذا لم يعف عنه الا ان قال ذلك بلسانه مع اعتقاده بقلبه حقيقة ما دل عليه واخلاصه فيه انتهى ويمكن ان يكون المراد انه يدخلها ان لم يكن له مانع من دخولها وسبب وصولها وحصولها او دخل الجنة المعنوية في الدنيا وهي الشهادة المقرونة بالمشاهدة العظمى ولذا قال بعض العارفين في قوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان جنة في الدنيا وجنة في العقبى ويمكن ان يكون اللام في الجنة للعهد اي دخل الجنة المعهودة المجيب الاذان رواه مسلم وابو داود والنسائي قاله ميرك قال ابن الهمام واما الحوقلة عند الحيعلة فهو وان خالف ظاهر قوله عليه السلام فقولوا ما يقول لكنه ورد فيه حديث مفسر لذلك عن عمر رواه مسلم فحملوا ذلك العام على ما سوى هاتين الكلمتين وتعليل الحديث المذكور بان اعادة المدعو دعاء الداعي يشبه الاستهزاء كما يفهم في الشاهد بخلاف ما سوى الحيعلتين فانه ذكر يثاب عليه من قاله اذ لا مانع من صحة اعتبار المجيب بها داعيا لنفسه محركا منها السواكن مخاطبا لها فكيف وقد ورد في بعض الصور طلبها صريحا في مسند ابي يعلى عن ابي امامة عنه عليه السلام اذا نادى المنادي للصلوة فتحت ابواب السماء و استجيب الدعاء فمن نزل به كرب او شدة فليتحين المنادي اذا كبر كبر واذا تشهد تشهد واذا قال حي على الصلوة قال حي على الصلوة واذا قال حي على الفلاح قال حي على الفلاح ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة الحق المستجاب المستجاب لها دعوة الحق وكلمة التقوى احينا عليها وامتنا عليها وابعثنا عليها واجعلنا من خيار اهلها محيانا ومماتنا ثم يسال الله عز وجل حاجته وروى الطبراني في كتاب الدعاء من طريق عبد الله ابن احمد بن حنبل ورواه الحاكم فذكر مثل حديث ابي يعلى وقال صحيح الاسناد لكن نظر فيه لضعف ابي عابد وقد يقال هو حسن ولو ضعف فالمقام يكفي فيه فهذا يفيد ان عموم الاول معتبر وقد راينا من مشايخ السلوك من كان يجمع بينهما فيدعو لنفسه ثم يقرأ من الحول والقوة ليعمل بالحديثين وفي حديث عمر وابي امامة رض التنصيص على ان لا يسبق المؤذن بل يعقب كل جملة

منتجلة منه وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء اى الاذان يعنى
ويجيبه اللهم رب هذه الدعوة التامة اى الكاملة الفاضلة قال التوربشتى وصف الدعوة بالتامة لانها ذكر
الله عز وجل يدعى بها الى عبادته وهذه الاشياء وما والاها هى التى تستحق صفة الكمال والتمام وما سوى
ذلك من امور الدنيا يعرض به النقص والفساد ويحتمل انه وصف بالتمام لكونها محمية عن النسخ وقيل
التامة اى فى الزام الحجة وايجاب الاجابة والمسارعة الى المدعو اليه وسمى الاذان دعوة لانه يدعو الى الصلوة
والذكر والصلوة القائمة اى الدائمة لا يغيرها ملة ولا تنسخها شريعة قاله الطيبى وقال ابن الملك لقيامها الى يوم
القيمة او لانه امر باقامتها فتكون هى قائمة آت اى اعط محمدا الوسيلة اى المنزلة الرفيعة والمرتبة المنيعة والفضيلة
اى الزيادة المطلقة والمزية الغير المتناهية واما زيادة والدرجة الرفيعة المشتهرة على الالسنة فقال السخاوى
لم اره فى شئ من الروايات وابعثه اى ارسله واوصله مقاما محمودا اى مقام الشفاعة الذى وعدته الموصول اما
بدل او نصب على المدح بتقدير اعنى او رفع عليه بتقدير هو ولا يجوز ان يكون صفة النكرة وانما نكر المقام للتفخيم اى
مقاما يغبطه الاولون والآخرون محمودا يكل عن اوصافه السنة الحامدين قال الاشرف المراد بوعده قوله تعالى عسى
ان يبعثك ربك مقاما محمودا قال ابن عباس اى مقاما يحمدك فيه الاولون والآخرون وتشرف فيه على جميع الخلائق
تسال فتعطى وتشفع فتشفع ليس احد الا تحت لوائك ذكره الطيبى وفى رواية لابن حبان المقام المحمود وزاد البيهقى
فى روايته انك لا تخلف الميعاد واما زيادة يا ارحم الراحمين لا وجود لها فى كتب الحديث قيل والحكمة فى سؤال ذلك
مع كونه واجب الوقوع بوعد الله وعسى فى الاية للتحقيق اظهار شرفه وعظيم منزلته وتلذذ بحصول [illegible]
ورجاء لشفاعته حلت اى وجبت وثبتت له شفاعتى يوم القيمة وفيه اشارة الى بشارة حسن الخاتمة رواه
البخارى والاربعة قاله ميرك وعن انس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يغير من الاغارة اذا طلع الفجر [illegible]
انهم مسلمون او كفار وفيه اقتباس من قوله تعالى فالمغيرات صبحا قال الطيبى صيغة المضارع تدل على
الاستمرار ان كان عادته ودأبه الاغارة كيس القوم على غفلة وهى بالليل اولى ولعل تأخيرها الى الصبح لاستماع الاذان
نقله ميرك وكتب تحته وفيه لا اعلم ما فيه الا ان يقال الاستمرار مستفاد من كان لا من المضارع والله اعلم وكان
يستمع الاذان اى يطلب سماعه ليعرف حالهم به فان سمع اذانا وضعه موضع ضميره اشعارا بان من حقه وكونه
من علامات الدين ان لا يتعرض لاهله امسك اى عن الاغارة وتركها والا اى وان لم يسمع الاذان اغار من الاغارة
وهو النهب وقيل استماعه عليه الصلوة والسلام للاذان وانتظاره اياه كان تحذرا من ان يكون فيهم مؤمن فيغير
عليه غافلا عن حاله وهذا يدل على جواز مقاتلة الكفار والاغارة عليهم قبل الدعوة والانذار لان الدعوة مستحبة
وبه قال التوربشتى وابو حنيفة والشافعى واحمد واسحق ومنع مالك من مقاتلتهم قبلها كذا ذكره ابن الملك
فسمع الفاء فصيحة اى لما كان عادته ذلك استمع فسمع رجلا يقول الله اكبر الله اكبر فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم على الفطرة اى انت او هو على الدين والسنة او الاسلام لان الاذان لا يكون الا للمسلمين ثم قال اشهد ان لا اله
الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت اى بالتوحيد من النار يعنى بسبب انك تركت الشرك بالله
بذلك القول قاله ابن الملك وقال الطيبى اشارة الى استمرار تلك الفطرة وعدم تصرف الوالدين فيه بالشرك واما
خرجت بلفظ الماضى فيحتمل ان يكون تفاؤلا وان يكون قطعا لان كلامه عليه السلام حق وصدق فنظروا اى
الصحابة اليه اى ذلك الرجل فاذا هو اى المؤذن راعى معزى بكسر الميم بمعنى المعز وهو اسم جنس او واحد المعزى
ماعز وهو خلاف الضأن قاله الطيبى وهو بالتنوين وقيل بتركه وقيل ينونونها فى النكرة وقال سيبويه معزى منون
مصروف وقيل الالف المحذوف للالحاق لا للتأنيث رواه مسلم قال السيد ورواه البخارى صدر الحديث الى قوله
والا اغار وعن سعد بن ابى وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع المؤذن اى صوته او
اذانه او قوله وهو الاظهر وهو يحتمل ان يكون المراد به حين يسمع تشهده الاول او الاخير وهو قوله اخر الاذان لا اله
الا الله وهو انسب ويمكن ان يكون معنى يسمع يجيب فيكون صريحا فى المقصود ولان الظاهر ان الثواب المذكور
مترتب على الاجابة بكمالها مع هذه الزيادة ولان قوله بهذه الشهادة فى اثناء الاذان ربما يفوته الاجابة فى بعض
الكلمات الآتية اشهد ان لا اله الا الله وحده اى منفردا بوحدانيته لا شريك له فى ذاته وصفاته زيادة تاكيد
وان محمدا عبده قدمه اظهارا للعبودية وتواضعا للحضرة الربوبية ورسوله اظهره تحدثا بالنعمة وفيهما
اشارة الى الرد على النصارى واليهود والاضافة فيهما للاختصاص والمراد بهما الفرد الكامل الموصوف بهما رضيت
بالله ربا تمييز اى بربوبيته وبجميع قضائه وقدره فان الرضا بالقضاء باب الله الاعظم وقيل حال اى مربيا ومالكا

مطلب فى جواز الاغارة على الكفار على الغفلة قبل الدعوة الى الدين والانذار عن النار

ومالكا وسيدا ومصلحا وبمحمد رسولا اى بجميع ما ارسل به وبلغه الينا من الامور الاعتقادية وغيرها وبالاسلام
اى بجميع احكام الاسلام من الاوامر والنواهى دينا اى اعتقادا او انقيادا وقال ابن الملك الجملة استئناف فكانه قيل ما سبب
شهادتك فقال لانى رضيت بالله واما ما ذكره ابن حجر من تقديم وبالاسلام دينا وتاخير بمحمد رسولا فمخالف لرواية
اصل المشكاة على وفق نسخ المصححة التى تطابق الدراية ايضا فان حصول الاسلام انما يكون بعد تحقق الشهادتين
غفر له ذنبه اى من الصغائر وهو يحتمل ان يكون اخبارا وان يكون دعاء قاله ابن الملك والاول هو المقبول رواه مسلم
والاربعة واعجب ان الحاكم اخرجه فى مستدركه واعجب من ذلك تقرير الذهبى له فى استدراكه عليه وهو فى
صحيح مسلم بلفظه قاله ميرك واقول لعل اخراج الحاكم له بغير السند الذى فى مسلم فلينظر فيه ليعلم ما فيه
والله اعلم هذا واخرجه البيهقى بلفظ من سمع المؤذن يؤذن فقال رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد
صلى الله عليه وسلم نبيا والقرآن اماما والكعبة قبلة اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله اللهم اكتب شهادتى هذه فى عليين واشهد عليها ملائكتك المقربين وانبياءك المرسلين وعبادك
الصالحين واختم عليها بآمين واجعل لى عندك عهدا توفينيه يوم القيمة انك لا تخلف الميعاد ندرت اليه
بطاقة من تحت العرش فيها امانة من النار وعن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين كل اذانين اى اذان واقامة ففيه تغليب او المعنى بين اعلامين صلوة قال الطيبى غلب الاذان على الاقامة
وسماهما باسمه قال الخطابى حمل احد الاسمين على الاخر شائع كما قالوا سيرة العمرين ويحتمل ان يكون الاسم
حقيقة لكل منهما لان الاذان فى اللغة بمعنى الاعلام فالاذان اعلام بحضور الوقت والاقامة اعلام بحضور فعل
الصلوة بين كل اذانين صلوة قال ابن الملك كرر تاكيدا للحث على النوافل بينهما قال المظهر انما حرض صلى الله
عليه وسلم امته على صلوة النفل بين الاذان والاقامة لان الدعاء لا يرد بينهما لشرف ذلك الوقت واذا كان اشرف
كان ثواب العبادة اكثر قلت وللمبادرة الى العبادة والمسارعة الى الطاعة وللفرق بين المخلص والمنافق وليتهيأ
لاداء الفرض على وجه الكمال والحاصل انه يسن ان يصلى بين الاذان والاقامة وكره ابو حنيفة النفل قبل المغرب
لحديث بريدة الاسلمى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان عند كل اذانين ركعتين ما خلا صلوة المغرب كذا
ذكره بعض علمائنا ثم قال فى الثالثة لمن شاء ليعلم انها لا تختص بالمؤذن بل عام قاله ابن الملك والاظهر ليعلم انها
مستحبة غير واجبة متفق عليه والاربعة قاله ميرك

الفصل الثالث

عن ابى هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الامام ضامن اى متكفل لصلوة المؤتمين بالاتمام ومتحمل عنهم القراءة والقيام اذا
ادركوا راكعين فالضمان هنا ليس بمعنى الغرامة بل يرجع الى الحفظ والرعاية كذا قاله بعض علمائنا وقال
ابن حجر وضمانه لهم اما لنحو الاسرار بالقراءة والجهر بها وللدعاء بان يعموا به ولا يخصوا به انفسهم الا فيما
ورد كرب اغفر لى بين السجدتين او لتحمله نحو القراءة عن المسبوق والسهو عن الساهى او لسقوط فرض
الكفاية اقوال والمؤذن مؤتمن قال القاضى الامام متكفل امور صلوة الجمع فيتحمل القراءة عنهم اما مطلقا
عند من لا يوجب القراءة على المؤموم او اذا كانوا مسبوقين ويحفظ عليهم الاركان والسنن واعداد الركعات
ويتولى السفارة بينهم وبين ربهم فى الدعاء وعليه اعتماد الامام يصلح صلوته بصلاح صلاتهم وبالعكس
والمؤذن امين فى الاوقات يعتمد الناس على اصواتهم فى الصلوة والقيام وسائر الوظائف الموقتة نقله الطيبى
وقال ابن الملك لانهم يراعون ويحافظون من القوم صلوتهم لانها فى عهدتهم كالمتكفلين لهم صحة صلوتهم
وفسادها وكمالها ونقصانها بحكم المتبوعية والتابعية ولهذا الضمان كان ثوابهم اوفر اذا راعوا حقها و
وزرهم اكثر اذا اخلوا بها والمراد ضمان الدعاء والمؤذنون امناء لان الناس يعتمدون عليهم فى الصلوة ونحوها
او لانهم يرتقون فى امكنة عالية فينبغى ان لا يشرفوا على بيوت الناس لكونهم امناء اللهم ارشد الائمة واغفر
للمؤذنين ولفظ المصابيح ارشد الله الائمة وغفر للمؤذنين قال الطيبى دعاء اخرجه فى صورة الخبر مبالغة
وعبر بالماضى ثقة بالاستجابة كانها استجيب فيه ويخبر عنه موجودا او المعنى ارشد الائمة العلم بما تكلفوه
والقيام به والخروج عن عهدته واغفر للمؤذنين ما عسى يكون لهم تفريط فى الامانة التى حملوها من جهة تقديم
على الوقت او تاخير عنه سهوا قال الاشرف يستدل بقوله الامام ضامن والمؤذن مؤتمن على فضل الاذان على
الامامة لان حال الامين افضل من حال الضمين ثم كلامه ورد بان هذا الامين يتكفل الوقت فحسب وهذا الضامن
يتكفل اركان الصلوة ويتعهد السفارة بينهم وبين ربهم فى الدعاء فاين احدهما عن الاخر وكيف لا والامام خليفة
رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤذن خليفة بلال رضى وايضا الارشاد الدلالة الموصلة الى البغية والغفران

مطلب فى الدعاء بعد الاذان

مسبوق بالذنب قاله الطيبي وهو مذهبنا وعليه جمع من الشافعية رواه احمد وابو داود وذكره النووي في الاحاديث
الضعيفة قاله ميرك والترمذي قال الترمذي سمعت ابا زرعة يقول حديث ابي صالح عن ابي هريرة اصح
من حديث ابي صالح عن عائشة قال وسمعت محمد بن اسماعيل يقول حديث ابي صالح عن عائشة اصح وذكر
على بن المديني انه قال لا يثبت حديث ابي هريرة ولا حديث عائشة في هذا انتهى نقله ميرك وقال ابن حجر هو
حديث ضعيف وبه استدل جماعة من اصحابنا على ما نص عليه الشافعي في الام من ان الاذان افضل من
الامامة وعبارته واحب الاذان لحديث اللهم اغفر للمؤذنين واكره الامامة للضمان وما على الامام فيها وانما استدلوا
به مع ضعفه لانه اعتضد برواية صححها ابن حبان والعقيلي وان اعلها ابن المديني
اصحابنا ما نص عليه الشافعي وقال احمد ليس لها اصل الائمة ضمناء والمؤذنون امناء فارشد الله الائمة وغفر
للمؤذنين انتهى وفيه ان الدعاء بالارشاد اعلى من الدعاء بالمغفرة لان المغفرة يستدعي سبق ذنب والارشاد
يستدعي وصول البغية وقول ابن حجر انه ممنوع فيهما كما هو جلي مدفوع بانه غير خفي فضلا انه جلي بل انه
بديهي لا نظري واغرب الماوردي في توجيهه حيث قال دعاء للامام بالارشاد خوف تقصيره وللمؤذن بالمغفرة
لعلمه سلامة حاله واما ما ورد في فضيلة الاذان مما تقدم ويأتي ونحو خبر احمد لو يعلم الناس ما لهم في التأذين
لتضاربوا عليه بالسيوف فلا يدل على افضلية الاذان خلافا لما وهم ابن حجر واما خبر الحاكم وصححه هو وابن
شاهين ان خياركم عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والاظلة لذكر الله فلا خصوصية له بالمؤذنين
على ما فهم ابن حجر واما ما صح عن عمر لو كنت اطيق الاذان مع الخليفى لاذنت فمراده الجمع بينهما فلا دلالة فيه على
افضلية الاذان كما ذكر بل على افضلية الامامة ويدل على ما ذكرنا خبر الصحيحين ليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم
وحديث النسائي ليؤمكم اكثركم قراءة للقران وحديث ابي عدي ليؤمكم احسنكم وجها فانه احرى ان يكون احسنكم
خلقا واما حديث ابي داود وابن ماجة ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم فالمراد بالخيار الصلحاء وبالقراء العلماء
والعلماء افضل الناس بعد الانبياء ولان القيام بحقوق الامامة اشق فهو افضل ثوابا واجزل ثوابا وهذا كله بعد
القيام بحق كل منهما فلا وجه لقوم اخرين حيث قالوا ان قام بحقوق الامامة فهي افضل والا فالاذان افضل
اذ لا يصح هذا الاطلاق والعجب من ابن حجر انه حرره وقرره والشافعي ولعل تأخير الامام الشافعي عن المخرجين
المذكورين مع انه اجل منهم رواية ودراية باعتبار صحة اسانيد كتبهم واشتهارها وقبول العامة لها اما ترى
ان البخاري ومسلما يتقدمان عليه بل على استاذه الامام مالك وما ذلك الا لقوة صحة كتابيهما وتلقي الامة
لهما بالقبول وقال ابن حجر انما اخره عنهم مع انهم من جملة تلامذته وتلامذة تلامذته ليفيد ان له رواية اخرى
ولذا قال وفي اخرى اي رواية له اي للشافعي بلفظ المصابيح وهو الائمة ضمناء والمؤذنون امناء فارشد الله الائمة
وغفر للمؤذنين قال ابن الملك الضمناء جمع الضمين بمعنى الضامن والامناء جمع امين وتفسير ابن حجر لفظ المصابيح
بقوله وهو ارشد الله الخ تقصير منه وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اذن سبع
سنين وهو اقل مراتب الكثرة محتسبا حال اي طالبا للثواب لا للاجرة في الفائق الاحتساب من الحسب
كالاعتداد من العد وانما قيل احتسب العمل لمن ينوي به وجه الله تعالى لان له حينئذ ان يعتد عمله فجعل
في حال مباشرة الفعل كانه معتد والحسبة اسم من الاحتساب كالعدة من الاعتداد ومن حديث عمر يا ايها
الناس احتسبوا اعمالكم فانه من احتسب عمله كتب له اجر عمله واجر حسبته كتب له براءة بالمد اي خلاص
من النار رواه الترمذي وقد ذكره النووي في الاحاديث الضعيفة نقله ميرك وفي هذه النسخة تأمل فان الحديث
ليس في سنن ابي داود وروى الطبراني المؤذن المحتسب كالشهيد المتشحط في دمه اذا مات لم يدود في قبره
وعن عقبة ابن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجب ربك اي رضي قال النووي التعجب على الله
محال اذ لا يخفى عليه اسباب الاشياء والتعجب انما يكون مما خفي سببه فالمعنى عظم ذلك عنده وكبر وقيل
معناه الرضى والخطاب اما للراوي او لواحد من الصحابة غيره وقيل الخطاب عام لكل من يتأتى منه السماع
لفخامة الامر فيؤكد معنى التعجب من راعي غنم اختار العزلة من الناس فان الاستيناس بالناس من علامة
الافلاس في راس شظية الجبل بفتح الشين المعجمة وكسر الظاء المعجمة وتشديد التحتانية اي قطعة من راس
الجبل وقيل هي الصخرة العظيمة الخارجة من الجبل كانها انف الجبل يؤذن بالصلوة ويصلي قال ابن الملك فائدة
تأذينه اعلام الملائكة والجن بدخول الوقت فان لهم صلوة ايضا وانما لم يذكر الاقامة لانها للاعلام بقيام الصلوة

المؤذن المتشحط في دمه اذا مات لم يدود في قبره

الصلوة وليس احد يصلي خلفه حتى يقيم لاعلامه انتهى وهو خلاف المذهب لان الافضل ان يجمع بينهما فالاولى
ان يراد بالتأذين الاعلام بالمعنى الاعم او يقيد بالاقامة كما سيأتي من قوله وفي تأذينه فوائد اخر من شهادة الاشياء
على توحيده ومتابعة سنته والتشبه بالمسلمين في جماعتهم وقيل اذا اذن واقام يصلي الملائكة ويحصل له ثواب
الجماعة والله اعلم فيقول الله عز وجل اي لملائكته من ذلك الامر بعد التعجب لمزيد التفخيم وكذا تسميته بالعبد
واضافته الى نفسه والاشارة بهذا تعظيم على تعظيم يؤذن ويقيم الصلوة نصب بنزع الخافض اي للصلوة
يخاف مني فيه الفعلان وقال ابن الملك اي يحافظها ويداوم عليها يخاف مني اي يفعل ذلك خوفا من عذابي لا ليراه
احد قاله ابن الملك وقال الطيبي الاظهر انه جملة استينافية وان احتمل الحال فهو كالبيان لعلة عبوديته واعتزاله
التام عن الناس واما قول ابن حجر ولذا اثر الشظية بالرعي فيها والمعز برعايتها لان الاعين لا تنشوق اليها تشوقها
للضأن فلا دلالة للحديث عليه لان الغنم اعم منها وفي الحديث دليل على جواز الاذان والاقامة للمنفرد ذكره ابن
الملك لكن الاولى ان يقال دليل على استحبابها قد غفرت لعبدي فان الحسنات يذهبن السيئات وادخلته الجنة
فانها دار المثوبات رواه ابو داود والنسائي واحمد ورجاله ثقات قاله ميرك وعن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلثة اي اشخاص على كثبان المسك يوم القيمة قال ابن الهمام وللامام احمد والترمذي عن ابن
عمر ثلثة على كثبان المسك اراه يوم القيمة زاد في رواية يغبطهم الاولون والاخرون الكثبان بالضم جمع كثيب وهو
ما ارتفع من الرمل كالتل الصغير قال الطيبي عبر عن الثواب بكثبان المسك لرفعته وظهور فرحه وروح الناس من
رائحته لتناسب حال هؤلاء الثلثة فان اعمالهم متجاوزة الى الغير انتهى وتبعه ابن حجر والاولى الحمل على الحقيقة بل
يتعين ان قلنا المراد بيوم القيمة الدار الاخرة عبد اي قن ليدخل فيه الامة على ان ابن حزم نقل انه يطلق عليهما والمعنى
لو انهم مملوك ادى حق الله اي مولاه الحقيقي وحق مولاه اي المجازي ورجل ام قوما اي جمع بين صلوته وامامته و
قوما قيد غالبي الوقوع والا فيكفي واحد او المراد اهل المحلة ولذا قال وهم به راضون فبرضاهم يكون ثواب الامام
اكثر ولان اجماعهم على الرضاء به دليل على صلاح حاله وانما وصف هو بالرضاء دون المؤذن لان نقص صلوة الامام
يسري لنقص صلوة المأموم وكذا كمالها بخلاف المؤذن ثم العبرة برضاء اكثرهم من علمائهم ورجل ينادي اي يؤذن
ويعلم بالصلوات الخمس قال ابن حجر وصفه بالمضارع تقريرا لفعله واستحضارا له في ذهن السامع استعجابا منه
انتهى والاظهر ان ايراد المضارع ليفيد الاستمرار ولذا قيده بالصلوات الخمس بصيغة الجمع وفيه اشارة الى انحطاط مرتبته
عن رتبة الامام كما يومي اليه تأخيره عنه ولا ينافيه تقديم العبد لان مقام التعجب يقتضيه ولذا خص في موضع
اخر بان له اجران فلا يبعد انه من هذه الحيثية اكثر ثوابا من كل من الامام والمؤذن كل يوم اي في كل يوم كما في رواية
وليلة اي دائما لجمعه بين الصلوة والاذان وبين نفعي القاصر والمتعدي قال ابن الملك وانما اثيبوا بذلك لانهم صبروا
انفسهم في الدنيا على كرب الطاعة فروحهم الله في عرصات القيمة بانفاس عطرة على تلال مرتفعة من المسك
اكراما لهم بين الناس لعظم شانهم وشرف افعالهم رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب قال ابن الهمام وروى
الطبراني في الاوسط والصغير باسناد لا بأس به ولفظه قال صلى الله عليه وسلم ثلثة لا يهولهم الفزع الاكبر
ولا ينالهم الحساب هم على كثيب من مسك حتى يفرغ حساب الخلائق رجل قرأ القران ابتغاء وجه الله وام
به قوما وهم به راضون وداع يدعو الى الصلوة ابتغاء وجه الله عز وجل وعبد احسن فيما بينه وبين ربه وفيما
بينه وبين مواليه ورواه في الكبير ولفظه عن ابن عمر قال لو لم اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مرة ومرة
ومرة حتى عد سبع مرات لما حدثت به سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثلثة على كثبان المسك
يوم القيمة لا يهولهم الفزع الاكبر ولا يفزعون حتى يفرغ الناس رجل علم القران فقام به يطلب وجه الله وما
عنده ورجل ينادي في كل يوم وليلة خمس صلوات يطلب به وجه الله وما عنده ومملوك لم يمنعه رق الدنيا
عن طاعة ربه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذن يغفر له مدى صوته بفتح الميم
والدال اي نهايته كذا في النهاية وقيل اي له مغفرة طويلة عريضة على طريق المبالغة اي يستكمل مغفرة الله اذا
استوفى وسعه في رفع الصوت وقيل يغفر خطاياه وان كان بحيث لو فرضت اجساما لملأت ما بين الجوانب
التي يبلغها والمدى على الاول نصب على الظرف وعلى الثاني على انه اقيم مقام الفاعل وقال الطيبي مدى صوته اي
المكان الذي ينتهي اليه الصوت لو قدر ان يكون ما بين اقصاه وبين مقام المؤذن ذنوب له تلك المسافة ليغفر
ها الله تعالى له فيكون هذا الكلام تمثيلا وقيل معناه يغفر لاجله كل من سمع صوته فحضر للصلوة المسببة
لندائه فكانه غفر لاجله وقيل معناه يغفر ذنوبه التي باشرها في تلك النواحي الى حيث يبلغ صوته وقيل يغفر

فالعزلة عن الناس

بشفاعته ذنوب من كان ساكنا او مقيما الى حيث يبلغ صوته وقيل يغفر بمعنى يستغفر له كل من سمع صوته
ويشهد له كل رطب اى نام ويابس اى جماد مما يبلغه صوته ويحمل شهادتهما على الحقيقة لقدرته تعالى على
انطاقهما او على المجاز بقصد المبالغة قاله ابن الملك وشاهد الصلوة اى حاضرها ممن كان غافلا عن وقتها وقال
ابن حجر اى حاضر صلوة الجماعة المسببة عن الاذان انتهى فيكون القيد غالبيا والا فحاضر صلوة الجماعة له الفضيلة
الاتية سواء وجد سببية الاذان ام لا ولذا قال الطيبى عطف على قوله المؤذن يغفر له اى والذى يحضر لصلوة الجماعة
يكتب له اى للشاهد خمس وعشرون اى ثواب خمس وعشرين صلوة وقيل يعطف شاهد على كل رطب اى يشهد
للمؤذن حاضرها يكتب له اى للمؤذن خمس وعشرون صلوة ويؤيد الاول ما فى رواية تفضل صلوة الجماعة على
الفذ بسبع وعشرين درجة قلت وفى رواية صحيحة بخمس وعشرين صلوة وهى للمطابقة اظهر ولعل اختلاف
الروايات باختلاف الحالات والمقامات قال ابن حجر ويؤيد الثانى ما سيأتى من رواية ان المؤذن يكتب له مثل اجر كل
من صلى باذانه فاذا كتب لشاهد الجماعة باذانه ذلك كان فيه اشارة الى كتب مثله للمؤذن ومن ثمة عطفت
هذه على المؤذن لبيان ان له ثوابين المغفرة وكتابة مثل تلك الكتابة والاظهر عندى ان شاهد الصلوة عطف
على كل رطب عطف خاص على عام لا انه مبتدأ كما اختاره الطيبى ويحتمل ان يكون الضمير فى يكتب له للشاهد وهو
اقرب لفظا وسياقا او للمؤذن وهو انسب معنى وسياقا ويكفر عنه اى عن الشاهد او المؤذن ما بينهما اى ما بين
الصلوتين اللتين شهدهما او ما بين اذان الى اذان من الصغائر رواه احمد قال ابن الهمام روى الامام احمد مرفوعا
لو يعلم الناس ما فى النداء لتضاربوا عليه بالسيوف وله باسناد صحيح يغفر للمؤذن منتهى اذانه ويستغفر
له كل رطب ويابس سمعه ورواه البزار الا انه قال ويجيبه كل رطب ويابس وابو داود وقال ابن الهمام وكذا ابن
خزيمة ولفظهما يشهد له والنسائى وزاد وله مثل اجر من صلى معه والطبرانى مثل هذا وله فى الاوسط يد الرحمن
فوق رأس المؤذن وانه ليغفر له مدى صوته اين بلغ وله فيه ان المؤذنين والملبين يخرجون من قبورهم يؤذن
المؤذن ويلبى الملبى وابن ماجة اى الحديث بكماله وروى النسائى الى قوله كل رطب ويابس وقال اى النسائى فى روايته
وله اى للمؤذن مثل اجر من صلى اى باذانه وعن عثمان بن ابى العاص قال قلت يا رسول الله اجعلنى امام قومى قال
انت امامهم اى جعلتك امامهم فيفيد الحديث وانت كما قلت فيكون للدوام قاله ابن الملك وقال ابن حجر وهى وان
دلت على اثبات امامته اعلاما بتأهله فى تأويل ام بهم فلذا عطف عليه بقوله واقتد باضعفهم اى تابع اضعف
المقتدين فى تخفيف الصلوة من غير ترك شئ من الاركان يريد تخفيف القراءة والتسبيحات حتى لا يمل القوم و
قيل لا تسرع حتى يبلغك اضعفهم ولا تطول حتى لا تثقل عليهم قاله ابن الملك وقال الطيبى اقتد جملة انشائية عطف
على انت امامهم لانه بتأويل ام بهم وانما عدل الى الاسمية للدلالة على الثبات كان امامته ثبتت ويخبر عنها يعنى كما ان
الضعيف يقتدى بصلوتك فاقتد انت ايضا بضعفه واسلك سبيل التخفيف فى القيام والقراءة وفيه من الغرابة
انه جعل المقتدى مقتديا قال التوربشتى ذكر بلفظ الاقتداء تأكيدا للامر المحثوث عليه لان من شان المقتدى ان
يتابع المقتدى به ويجتنب خلافه فعبر عن مراعاة القوم بالاقتداء مشاكلة لما قبله واتخذ مؤذنا امر ندب لا يأخذ
على اذانه اجرا قال ابن الهمام ورد من رواية ابى داود وعن ابن عباس وليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم فعلم ان المراد
ان المستحب كون المؤذن عالما وعاملا لان العالم الفاسق ليس من الخيار لانه اشد عذابا من الجاهل الفاسق على
احق القولين كما تشهد له الاحاديث الصحيحة ثم يدخل فى كونه خيارا ان لا يأخذ اجرا فانه لا يحل للمؤذن ولا
للامام قالوا فان لم يشارطهم على شئ لكن عرفوا حاجته فجمعوا له فى كل وقت شيئا كان حسنا ويطيب له وعلى هذا
المعنى لا يحل له اخذ شئ على ذلك لكن ينبغى للقوم ان يهدوا له وفى فتاوى قاضيخان المؤذن اذا لم يكن عالما باوقات
الصلوة لا يستحق ثواب المؤذنين انتهى ففى اخذ الاجر اولى تم كلامه لكن ينبغى ان يحمل قول قاضيخان على مؤذن
يؤذن فى غير الوقت لان ابن ام مكتوم كان اعمى وهو مؤذن ويدخل فى الخيار ايضا ان لا يلحن الاذان لانه لا يحل
وتحسين الصوت مطلوب ولا تلازم بينهما قيل تمسك به من منع الاستيجار على الاذان ولا دليل فيه لجواز
ان يأمره بذلك اخذا للافضل كذا قاله الطيبى وقال الخطابى اخذ المؤذن على اذانه مكروه بحسب مذاهب
اكثر العلماء قال الحسن اخشى ان لا تكون صلوته خالصة وكرهه الشافعى وقال يرزق من خمس الخمس من سهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه مرصد لمصالح المسلمين قال ابن حجر فان وجد عدل تبرع باذانه لم يجز
للامام ان يرزق احدا من بيت المال شيئا على اذانه قال المظهر فيه ان الامامة ينبغى ان تكون باذن الحاكم يعنى الامام
الراتب وانه يستحب للامام التخفيف فى الصلوة رعاية للضعيف وقد ورد من ام بالناس فليخفف فان فيهم

فان فيهم السقيم والمريض وذا الحاجة رواه احمد وابو داود والنسائى والحاكم فى المستدرك واخرج مسلم منه
الفصل الاول وابن ماجة الفصلين فى الموضعين والترمذى الفصل الاخيرة وقال حديث حسن نقله ميرك
وفى خبر للترمذى ان من اخر ما عهد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا وعن
ام سلمة رض قالت علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقول عند اذان المغرب الظاهر ان يقال هذا بعد
جواب الاذان فيما تلوه فيما ثناءه اللهم هذا اشارة الى ما فى الذهن وهو مبهم مفسر بالخبر قاله الطيبى وتبعه ابن حجر
والظاهر انه اشارة الى الاذان لقوله واصوات اقبال ليلك اى هذا الاذان او ان اقبال ليلك وادبار نهارك اى
فى الافق واصوات دعاتك اى فى الافاق جمع داع وهو المؤذن فاغفر لى بحق هذا الوقت الشريف والصوت
المنيف توبه يظهر وجه تفريع المغفرة ومناسبة الحديث للباب فانه يدل على ان وقت الاذان زمان استجابة الدعاء
فلا يحتاج الى ما تكلف به ابن حجر فى شرحه ولعل وجه تخصيص المغرب انه بين طرفى النهار والليل وهو يقتضى
طلب المغفرة للسابقة واللاحقة ويمكن ان يؤخذ بالمقايسة عليه ويقال عند اذان الصبح ايضا لكن بلفظ هذا
ادبار ليلك واقبال نهارك الى اخره ثم رأيت ابن حجر انه اعترض على هذا بان هذه امور توقيفية لكنه مدفوع
بانه لا مانع لهذا من الادلة الشرعية وقد اجمعوا على جواز الادعية المصنوعة من اصلها فكيف اذا كان مأخوذا
من الالفاظ النبوية وما ثم من المحظورات اللفظية والمحذورات المعنوية والقياس على الاسماء الالهية خارج
عن القواعد الاصولية رواه ابو داود والترمذى والحاكم فى مستدركه واقره الذهبى على صحته قال ميرك والشفا
والطبرانى قاله ابن حجر والبيهقى فى الدعوات اى كتاب الدعوات الكبير صفة للمضاف المقدر قال ابن حجر وسنده حسن
وفى رواية بعدد عائك وصلوات ملائكتك اسئلك ان تغفر لى وعن ابى امامة او بعض اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان بلالا اخذ اى شرع فى الاقامة فلما شرطية قاله ابن حجر ان قال قد قامت الصلوة قال الطيبى
لما تستدعى فعلا فالتقدير فلما انتهى الى ان قال واختلف فى قال انه متعد او لازم فعلى الاول يكون مفعولا به
وعلى الثانى يكون مصدرا انتهى وتبعه ابن حجر والاظهر ان لما ظرفية وان زائدة للتأكيد كما قال تعالى فلما ان جاء
البشير كما قال صاحب الكشاف وغيره فى قوله تعالى ولما ان جاءت رسلنا لوطا سيئ بهم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقامها الله اى الصلوة يعنى ثبتها وادامها واشتهر زيادة وجعلنى من صالحى اهلها وقال اى النبى
صلى الله عليه وسلم فى سائر الاوقات اى فى جميع كلمات الاقامة غير قد قامت الصلوة او قال فى البقية مثل ما قال
المقيم الا فى الحيعلتين فانه قال فيه لا حول ولا قوة الا بالله كنحو حديث عمر رض يريد انه قال مثل ما قال المؤذن
لما مر فى الحديث الخامس من الفصل الاول من الباب فى الاذان يعنى وافق المؤذن فى غير الحيعلتين ويحتمل الموافقة
ايضا الحديث ورد فى ذلك رواه ابو داود قال ميرك فى سنده رجل مجهول انتهى لكن لا يخفى ان جهالة الصحابى
لا يضر لانهم كلهم عدول فلعله اراد به غير الصحابى ويؤيده قول ابن حجر وفيه راو مجهول ولا يضر لانه من
احاديث الفضائل وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد الدعاء بين الاذان والاقامة اى
فادعوا كما فى رواية وذلك لشرف الوقت رواه ابو داود والترمذى وقال حديث حسن نقله ميرك وقال ابن حجر
سنده صحيح وفى رواية حسنه الترمذى الدعاء لا يرد بين الاذان والاقامة اى قالوا فما ذا نقول يا رسول الله
قال سلوا الله العافية فى الدنيا والاخرة وعن سهل بن سعد رضى الله عنهما فانه ابا صحابى على ما قاله ابن
حجر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتان اى دعوتان ثنتان لا تردان او قلما تردان قال المعنى ما زائدة
كافة عن العمل الدعاء عند النداء اى حين الاذان او بعده وعند البأس اى الشدة والمحاربة مع الكفار حين بدل من
قوله وعند البأس او بيان يلحم بفتح الياء والحاء اى يقتل بعضهم بعضا كانه يجعل المقتول لحما وفى نسخة بضم الياء
وكسر الحاء اى يختلط وسمى اللحم لحما لاختلاط بعض اجزائه قال الطيبى وفى الغريبين لحم الرجل اذا نشب فى
الحرب فلم يجد مخلصا ولحم اذا قتل وقال القاضى عياض لحم اذا التصق به التصاق اللحم بالعظم اى حين يلتصق
بعضهم ببعض او يلحم بعضهم بقتل بعض من لحم فلان فهو ملحوم اذا قتل كانه جعل لحما وفى رواية اى بدل
قوله وعند البأس يلحم بعضهم بعضا فان فى رواية لابى داود بلفظ ساعتان تفتح فيهما ابواب السماء وقلما ترد
على داع دعوته عند حضور النداء ووقت المطر وفى رواية له باللفظ الذى ذكره المص والله اعلم قال ميرك وقوله
وتحت المطر اى عند نزول المطر وقال الطيبى روى فى العوارف انه صلى الله عليه وسلم كان يستقبل الغيث ويتبرك
به ويقول حديث عهد بربه رواه ابو داود والدارمى الا انه اى الدارمى لم يذكر وتحت المطر وعبد الله بن عمرو اى المروى عنه
قال رجل يا رسول الله ان المؤذنين يفضلوننا بفتح الياء وضم الضاد اى يحصل لهم فضل ومزية علينا فى الثواب

بسبب الاذان والظاهر انه خبر بمعنى فما تأمرنا به عن عمل نلحقهم بسببه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل
كما يقولون اى الا عند الحيعلتين كما ذكرنا من قبل فيحصل لك الثواب قال ابن الملك اى مثلهم فى اصل الثواب ثم افاد
زيادة على الجواب بقوله فاذا انتهيت اى فرغت من الاجابة فسل بالنقل اى اطلب من الله حينئذ ما تريد تعط اى
يقبل الله دعائك ويعطيك سؤالك رواه ابو داود وسكت عليه واقره المنذرى ورواه النسائى فى اليوم والليلة وابن حبان
فى صحيحه قاله ميرك وروى الطبرانى من سمع المؤذن فقال مثل ما يقول فله مثل اجره وقال ابن الهمام وروى الطبرانى
فى الاوسط والامام احمد عنه عليه الصلوة والسلام من قال حين ينادى المنادى رب هذه الدعوة التامة والصلوة
النافعة صل على محمد وارض عنى رضا لا تسخط بعده استجاب الله له دعوته وله فى الكبير من سمع النداء فقال اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وبلغه درجة الوسيلة عندك واجعلنا فى
شفاعته يوم القيمة وجبت له الشفاعة الفصل الثالث عن جابر رض قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان
الشيطان المراد به جنس الشياطين او رئيسهم وهو الاظهر اذا سمع النداء بالصلوة ذهب لكراهته الاذان والاقامة
والاجتماع فى الطاعة حتى يكون مكان الروحاء اى يبعد الشيطان من المصلى بعد ما بين المكانين والتقدير يكون الشيطان
فى البعد مثل الروحاء قاله الطيبى قال الراوى المراد به ابو سفيان طلحة بن نافع المكى الراوى عن جابر كما هو مصرح فى رواية
مسلم نقله ميرك والروحاء من المدينة اى الى مكة على ستة وثلثين ميلا يعنى اثنى عشر فرسخا رواه مسلم وعن علقمة
بن وقاص هو ليثى وقد ولد فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وقيل كان فى الوفد الذين جاؤه عليه السلام وشهد
الخندق ومات بالمدينة ايام عبد الملك بن مروان قاله الطيبى قال انى لعند معاوية اى ابن ابى سفيان اذ سكون الذال
اذن مؤذنه اى الخاصة له او لمسجده فقال معاوية كما قال مؤذنه حتى اذا قال حى على الصلوة بالهاء على الوقف قال اى
معاوية لا حول ولا قوة الا بالله وقد تقدم معناه فلما قال اى مؤذنه حى على الفلاح قال اى معاوية سمعت رسول الله
لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم هذه الزيادة زيادة نادرة فى الروايات قاله الطيبى وقال بعد ذلك ما قال المؤذن
اى مثل قوله ثم قال اى معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك اى بالفعل او بالامر رواه احمد قال ابن
حجر والنسائى وسنده حسن وعن ابى هريرة رض قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام بلال ينادى اى يؤذن
فلما سكت اى فرغ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال مثل هذا اى القول مجيبا او مؤذنا او مطلقا يقينا اى
خالصا مخلصا من قلبه دخل الجنة اى استحق دخول الجنة او دخل مع الناجين رواه النسائى وابن حبان فى صحيحه
والحاكم وقال صحيح الاسناد ذكره ميرك وعن عائشة رض قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا سمع المؤذن اى
صوته يتشهد حال قال وانا وانا عطف على قول المؤذن بتقدير العامل اى وانا اشهد كما يتشهد بالياء والتاء والتكرير
فانا راجع الى الشهادتين قاله الطيبى والاظهر واشهد انا ويمكن ان يكون التكرير للتاكيد فيهما وفيه انه صلى الله
عليه وسلم كان مكلفا بان يشهد على رسالته كسائر الامة نقله ميرك عن الطيبى وقال فيه تامل ولعل وجهه ان
التكليف غير مستفاد منه والله اعلم ثم اختلف فى انه هل كان يتشهد مثلنا او يقول واشهد انى رسول الله والصحيح
انه كان يتشهد نا كما رواه مالك فى الموطأ ويؤيده خبر مسلم عن معاوية انه قال فى اجابة للمؤذن واشهد ان محمدا
رسول الله الخ ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك فيجمع بانه كان يقول هذا تارة وذاك اخرى
فلو قال المجيب ما هنا هل يحصل له اصل السنة الاجابة محل نظر والظاهر انه من خصوصياته لقوله من قال
مثل قول المؤذن والمثل يحمل على حقيقة اللفظية نعم له ان يقول وانا اشهد ان لا اله الا الله وانا اشهد ان محمدا رسول الله
رواه ابو داود وقال ميرك واللفظ له وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد وعن ابن عمر رضى الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اذن ثنتى عشرة بسكون الشين وتكسر سنة ولعل هذا مقدار مشروعية
الاذان فى ذلك الزمان وجبت له الجنة اى يصادف وعد الله ورحمته وكتب له بتاذينه اى فقط دون صلوته
فى كل يوم اى لكل اذان بقرينة قوله الآتى ولكل اقامة ستون حسنة فيه حذف اى كتب له بسبب تاذينه كل مرة فى
كل يوم كذا فى شرح السنة نقله ميرك وكتب تحته وفيه تامل ولم يظهر لنا وجهه ولكل اقامة اى فى كل يوم ثلثون
حسنة ولعل وجه التنصيف فى التضعيف ان الاقامة مختصة بالحاضرين والاذان عام او لسهولة الاقامة
ومشقة الاذان بالصعود الى المكان المرتفع ورفع الصوت والتؤدة والاجر على قدر المشقة او لافراد الفاظ الاقامة
عند من يقول بها والله اعلم واما قول ابن حجر وظاهره ان كتابة ستين حسنة لكل اذان وثلثين لكل اقامة خاص
بمن اذن تلك المدة وانه لم يؤذنها لا يكتب له ذلك فغير ظاهر لانجزاء الشرط ثم بقوله وجبت وقوله وكتب اى اثبت له
مع ذلك بتاذينه واقامته اذ لا فرق بين المداومة وتركها فى تحصل اصل الثواب ثم هذه الكتابة زائدة على ثواب

ثواب كلمات الاذان والاقامة فانه يحصل لكل من تكلم بها من المجيب وغيره فلا خصوصية للمؤذن وايضا لو اعتبر
ثواب الكلمات لزاد على ما ذكر من الحسنات رواه ابن ماجه والدارقطنى والحاكم وقال صحيح على شرط البخارى نقله
ميرك عن المنذرى وعنه اى عن ابن عمر رض قال كنا نؤمر بالدعاء عند اذان المغرب قال الطيبى لعل هذا الدعاء
ما مر فى حديث ام سلمة رواه البيهقى فى الدعوات الكبير وكذا فى الطبرانى فائدة جزم النووى بانه صلى الله عليه
وسلم اذن مرة فى السفر واستدل له بخبر الترمذى ورد بان احمد اخرجه فى مسنده من طريق الترمذى بلفظ
فامر بلالا فاذن وبه يعلم اختصار رواية الترمذى وان معنى اذن فيها امر بلالا بالاذان كبنى الامير المدينة ورواه
الدارقطنى ايضا بلفظ فامر بلالا فاذن قال السهيلى والمفصل يقضى على المجمل المحتمل باب بالرفع على انه خبر
مبتدأ محذوف هو هذا وقيل بالسكون على الوقف وفى المصابيح بدله فصل قال ابن الملك وانما افرد هذا الفصل
لان احاديثه كلها صحاح وليست فيه احاديث مناسبة لصحاح الباب السابق فكانت مظنة الافراد وقال ابن
حجر هذا باب فى تتمات لما سبق فى البابين قبله الفصل الاول عن ابن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان بلالا ينادى اى يذكر وقال ابن الملك يؤذن بليل اى فيه للتهجد او للسحور لما ورد فى خبر انه نهى عن الاذان
قبل الفجر وان قيل بضعفه فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم اسمه عبد الله بن قيس وكان ينادى بعد
طلوع الفجر الصادق قاله ابن الملك قال اى ابن عمر وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا ينادى اى لا يؤذن للصبح حتى يقال
له اصبحت اصبحت التكرير للتاكيد اى دخلت او قاربت الدخول فى الصباح يعنى بعد تحقق الصبح لاهل المعرفة
متفق عليه ورواه الترمذى والنسائى قاله ميرك ولا ينافى هذا خبر ان ابن ام مكتوم ينادى بليل فكلوا واشربوا
حتى ينادى بلال لانه بتقدير صحته محمول على انه كان بينهما مناوبة كذا قاله ابن حجر ولعل احدى الروايتين محمول
على ما تقرر فى آخر الامر من تقسيم الوقتين بينهما قال ابن حجر فان قلت قوله حتى يقال له اصبحت يدل على وقوع
اذانه بعد الفجر وقوله كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم يدل على وقوعه قبيل الفجر او معه قلت يتعين تاويل
هذه لاحتمالها دون تلك لصراحتها فلذا قال اصحابنا يسن فى الاذان الثانى ان يكون بعد الفجر والوجه ما قدمناه
لخبر انه لم يكن بين اذانيهما الا قدر ما ينزل هذا ويرقى هذا قال العلماء معناه ان بلالا كان يؤذن قبل الفجر ويتربص
بعد اذانه للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر فاذا قارب طلوعه نزل فاخبر ابن ام مكتوم فتاهب ثم يرقى ويسرع الاذان مع
اول طلوع الفجر وفى الشمنى قال مالك والشافعى واحمد وابو يوسف يجوز الاذان للفجر وحده قبل وقته فى النصف
الاخير من الليل لما فى الصحيحين عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى
تسمعوا اذان ابن ام مكتوم ولنا ما روى مسلم من حديث عائشة رض قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتى
الفجر اذا سمع الاذان ويخففهما ووجه الدلالة انه صلى الله عليه وسلم ما كان يكتفى بالاذان الاول وما اخرجه الطحاوى
والبيهقى عن عبد الكريم الجزرى عن نافع عن ابن عمر عن حفصة بنت عمر رض ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا
اذن المؤذن بالفجر قام فصلى ركعتى الفجر ثم خرج الى المسجد فحرم الطعام وكان لا يؤذن حتى يصبح وعبد الكريم الجزرى
قال فيه ابن معين وابن المدينى ثقة وقال النووى ما رايت مثله وروى ابو داود عن موسى بن اسمعيل وداود بن شبيب
قالا اخبرنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبى عليه السلام ان يرجع فينادى
الا ان العبد نام زاد موسى فرجع فنادى لكن قال ابو داود ورواه الداودى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رض قال
كان لعمر مؤذن يقال مسعود فذكر نحوه وقال هذا اصح من ذاك قلت يحمل على التعدد وتاول الطحاوى حديث ابن
عمر ان بلالا يؤذن بليل على ان الاذان منه كان على ظن طلوع الفجر ولم يصب فى طلوعه قال لما روينا عن انس انه عليه
السلام قال لا يغرنكم اذان بلال فان فى بصره سوء ولما روينا عن عائشة انه عليه السلام قال ان بلالا ينادى بليل فكلوا
واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم قالت ولم يكن بينهما الا مقدار ما ينزل هذا ويصعد هذا قال فلما كان بين اذانيهما
من القرب ما ذكرنا ثبت انهما كانا يقصدان طلوع الفجر لكن بلال يخطئه وابن ام مكتوم يصيبه لانه لم يكن يؤذن حتى
يقول له الجماعة اصبحت اصبحت وقال ابن دقيق العيد فى الامام والتعارض بينهما لا يتحقق الا بتقدير ان يكون
قوله ان بلالا يؤذن بليل فى سائر العام وليس كذلك وانما كان فى رمضان انتهى بدليل قوله فكلوا واشربوا وعن سمرة
بن جندب بضمهما وبفتح الثانى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم بالتاكيد وفى اصل صحيح لا يمنعكم
على النفى والنهى من سحوركم بضم السين مصدر اى تسحركم وبفتحها اسم اى من اكل سحوركم وهو ما يتسحر به اذان
بلال اى فانه يؤذن بليل كما سبق ولا الفجر المستطيل اى ولا يمنعكم الصبح الذى يصعد الى السماء وتسمية العرب ذنب
السرحان وبطلوعه لا يدخل وقت الصبح قال ابن الملك وهو الفجر الكاذب يطلع اولا مستطيلا الى السماء ثم يغيب

وروى عن عبد الله نسخه

وبعد غيبوبته بزمان يسير يظهر الفجر الصادق قيل وفائدة ذكره بيان ان ما بعده من الليل وان بلالا ربما اذن بغلبة مع كونه كان يؤذن بليل انتهى والاظهر انه لما قال تعالى من الفجر وهو مجمل بينه صلى الله عليه وسلم بان المراد به المستطير لا المستطيل ولكن بالتخفيف ويشدد الفجر بالرفع وبنصب المستطير صفته اى المنتشر المعترض فى الافق اى اطراف السماء قال ابن الملك اى الذى ينتشر ضوءه فى الافق الشرقى ولا يزداد ضياء وانما لم يذكر صلوة العشاء مع انها لا يمنعانها ايضا لان الظاهر من حال المسلم عدم تاخيرها اليهما لكونه مكروها انتهى ولكونه يعلم من هذا الحكم رواه مسلم اى معناه قال ميرك واحمد ولفظه للترمذى وقال حسن نقله ميرك قال ابن حجر الانسب رواه مسلم والترمذى واللفظ له قلت يستفاد هذا من كلامه مع الاختصار فهو اولى بالاعتبار بل الاظهر ان يقول رواه الترمذى ولمسلم معناه وانما عكسه لانه انسب للفصل الاول وابعد عن الاعتراض على المص الافضل وعن مالك بن الحويرث قيل هو من قبيلة الليث وقدم على النبى صلى الله عليه وسلم واقام عنده عشرين ليلة وسكن البصرة قاله الطيبى قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم انا وابن عم لى بالرفع على العطف وبالنصب على انه مفعول معه فقال اى لنا اذا سافرتما فاذنا فاقيما اى للصلوة المكتوبة وفى نسخة صحيحة واقيما يعنى يؤذن احدكما ويقيم والخيار اليكما عند استوائكما وليؤمكما اكبركما اى سنا السبقه بالاسلام اذ الغالب فيه ان يكون اعلم بالاحكام او رتبة اى افضلكما واقتصر عليه ابن حجر وفيه تفضيل للامامة فقال ابن الملك الحديث يدل على ان الاذان لا يختص بالاكبر والافضل بخلاف الامامة فانه يندب فيها امامة الاكبر سنا او رتبة ونقل ميرك عن الازهار ان داود احتج بقوله صلى الله عليه وسلم فاذنا فاقيما على ان الاذان والاقامة فرضا عين قلت ينبغى ان يكون هذا القول باطلا بالاجماع لانهما لو كانا فرضى عين لاتى بهما كل من النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة فى كل صلوة ولو فعل لنقل اليناثم قال واحتج احمد وجماعة بقوله صلى الله عليه وسلم فليؤذن لكم احدكم على انهما فرضا كفاية يعنى بناء على ان الاصل فى الامر الوجوب وهو ظاهر ثم قال قال الشافعى والاكثرون على انهما سنتان لظاهر فى حديث الاغارة قلت ظاهر ذلك الحديث يقتضى الفرضية لا السنية اذ جعل شعار الاسلام وبتركه حوزت ترتب الانتقام ثم قال ولقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث المسيء صلوته اذا اردت الصلوة فاحسن الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر ولم يامره بالاذان قلت الحديث مع عدم استيعاب الشروط كترك ستر العورة لا يصلح ان يكون حجة على داود فضلا عن احمد اذ الاذان ليس من الشرائط ولا من الاركان بالاجماع فلا يلزم من اعادة الصلوة لاساءة فيها اعادة الاذان مع ان اذان غيره كافيه عند غير داود ثم قال ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم بارض فلاة فدخل عليه وقت الصلوة فان صلى بلا اذان ولا اقامة صلى وحده وان صلى باقامة صلى معه ملك وان صلى باذان واقامة صلى خلفه صف من الملائكة اولهم بالمشرق وآخرهم بالمغرب اورده الفقهاء قلت ولو صح هذا النقل لم يبق مجال لاحد ان يخص الحكم حالة الجماعة لا حالة الانفراد كما يشعر بها الحديث والله اعلم وقال المحقق ابن الهمام عند قول صاحب الهداية الاذان سنة هو قول عامة الفقهاء وكذا الاقامة وقال بعض مشايخنا واجب لقول محمد لو اجتمع اهل بلد على تركه قاتلناهم عليه والجواب بكون القتال لما يلزم من الاجتماع على تركه استخفافهم بالدين بخفض اعلامه لان الاذان من اعلام الدين وعند ابى يوسف يحبسون ويضربون ويقاتلون بالسلاح كذا نقله بعضهم بصورة نقل الخلاف ولا يخفى انه لا تنافى بين الكلامين بوجه فان المقاتلة انما تكون عند الامتناع وعدم القهر لهم والضرب والحبس انما يكون عند قهرهم فجاز ان يقاتلوا اذا امتنعوا عن قبول الامر بالاذان فاذا قوتلوا فظهر عليهم ضربوا وحبسوا وقد يقال عدم الترك مرة دليل على الوجوب فينبغى وجوب الاذان لذلك ولا يظهر كونه على الكفاية والا لم يأثم اهل بلد بالاجماع على تركه اذا قام به غيرهم ولم يضربوا ولم يحبسوا قلت لعله اراد بعدم ظهور كونه على الكفاية بالنسبة الى جميع البلدان والا لا شك انه اذا اذن احد فى بلد سقط وجوبه عن باقى اهل البلد ثم قال وفى الدراية عن ابى يوسف فى الحضر الظهر والعصر بلا اذان ولا اقامة اخطأ السنة واثم وهذا والذى قاله ان لا يستلزم وجوبه بجواز كون الاثم لتركه كما فيكون الجواب لا يتركهما معا كما يجب حمله على انه لا يجاب الاذان لظهور ما ذكرناه من دليله رواه البخارى قال ميرك ورواه الجماعة والمعنى عندهم متقاربة وبعضهم ذكر فيه قصة كذا قاله الشيخ الجزرى وعنه اى عن مالك قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى اصلى اى فى مراعاة الشروط والاركان وفيما هو منهما واذا حضرت الصلوة اى وقتها فليؤذن لكم احدكم ثم ليؤمكم بسكون اللام وكسرها اكبركم اى سنا وكبركم على والمراد بالعلم علم الصلوة وما يتعلق بها من الاحكام والسنن الذى يكون فى الاسلام الغالب عليه تعلم الاحكام وهذا من ظاهر الادلة على تفضيل الامامة فلا ذكره ابن حجر من المنازعة متفق عليه قال السيد لم يذكر مسلم صلوا كما رأيتمونى اصلى فقول المصنف متفق عليه محل

محل بحث قلت يحمل على الغالب او محل الشاهد والامر الذى يتعلق به الحكم ويترتب عليه الخلاف من الوجوب والندب والله اعلم وعن ابى هريرة رض قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل اى رجع الى المدينة ومنه تسمية القافلة للسيارة مرجعا ومالا او مطلقا تفاؤلا من غزوة خيبر فى المحرم سنة سبع اقام صلى الله عليه وسلم يحاصرها بضع عشرة ليلة الى ان فتحها الله تعالى عليه وهى من المدينة على ثلثة ابراد سار ليلة حتى اذا ادركه الكرى بفتحتين هو النعاس وقيل النوم عرس من التعريس اى نزل آخر الليل للاستراحة وقال لبلال اكلأ اى احفظ واحرس لنا الليل او اخره لادراك الصبح فصلى بلال ما قدر له من الجمع بين العبادتين الصلوة والحراسة او ما تيسر له من التهجد ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه قال ابن الملك عطف على الضمير المرفوع المتصل فى نام وفى نسخة نام ونام اصحابه انتهى وهذا اعراب لفظ المصابيح ونام واصحابه واما على ما فى المشكوة فهو عطف على رسول الله عليه السلام ويجوز نصبه على المفعول معه فلما تقارب الفجر استند بلال الى راحلته لغلبة ضعف السهر وكثرة الصلوة موجه الفجر اى ليرقبه حتى يوقظهم عقيب طلوعه وهو بكسر الجيم على انه فعل لازم ولذا قال الطيبى اى متوجه الفجر فهى موضعه وفى نسخة بفتح الجيم على ان الفعل متعد والموجه هو الله تعالى ولكل وجهة فغلبت بلالا عيناه قال الطيبى هذا عبارة عن النوم كان عينيه غالبتان فغلبتاه على النوم تم كلامه وحاصله انه نام من غير اختيار وهو مستند الى راحلته جملة حالية تفيد عدم اضطجاعه عند غلبة نومه فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد من الصحابة حتى ضربتهم الشمس اى اصابتهم ووقع عليهم حرها فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولهم استيقاظا قال الطيبى فى استيقاظ رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الناس ايماء الى ان النفوس الزكية وان غلب عليها فى بعض الاحيان شيء من الحجب البشرية لكنها عن قريب ستزول وان كل من هو ازكى كان زوال الحجب اسرع ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم اى من استيقاظه وقد فاتته الصبح قال الطيبى اى هب وانتبه كانه من الفزع والخوف لان من ينتبه لا يخلو عن فزع ما فقال اى بلال اى العتاب محذوف او مقدر اى لم نمت حتى فاتتنا الصلوة فقال بلال اى متعذرا اخذ بنفسى الذى اخذ بنفسك اى كما توفاك فى النوم توفانى نقله ميرك عن الطيبى وقال وفيه اى تأمل ونظر والظاهر ان يقال بمعناه غلب على نفسى ما غلب على نفسك من النوم اى كان نومى بطريق الاضطرار دون الاختيار ليصح الاعتذار وليس فيه احتجاج بالقدر كما توهمه بعضهم وفى كلام الطيبى اشارة الى قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتى لم تمت فى منامها الآية قال اقتادوا امر من الاقتياد يقال قاد البعير واقتاده اذا جر حبله اى سوقوا رواحلكم من هذا الموضع فاقتادوا ماض اى سافروا رواحلهم شيئا يسيرا من الزمان او وقتا ذا قليلا من المكان يعنى قال اهبوا رواحلكم فذهبوا بها من ثمة مسافة قليلة ولم يقض الصلوة فى ذلك المكان لانه موضع غلب عليهم الشيطان او لان به شيطانا كما فى رواية تحولوا بنا عن هذا الوادى فان به شيطانا وقيل اخر ليخرج وقت الكراهة وبه قال ابو حنيفة ومن جوز قضاء الفائتة فى الوقت المنهى وهم الاكثرون قالوا اراد ان يتحول عن المكان الذى اصابتهم فيه هذه الغفلة وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم قال تحولوا عن مكانكم الذى اصابتكم فيه هذه الغفلة وفى رواية ليأخذ كل واحد رأس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان كذا ذكره ابن الملك وهو كذا فى شرح السنة ثم قال الطيبى قال النووى فان قيل كيف ذهل النبى صلى الله عليه وسلم ونام عنها مع قوله صلى الله عليه وسلم فى جواب عائشة رض يا رسول الله اتنام قبل ان توتر ان عينى تنامان ولا ينام قلبى قلنا فيه وجهان اصحهما انه لا منافاة بينهما لان القلب انما يدرك الامور الباطنية كاللذة والالم ونحوهما ولا يدرك الحسيات مثل طلوع الفجر وغيره وانما يدرك ذلك بالعين والعين نائمة والقلب يقظان والثانى انه كان له حالان ينام القلب تارة وهى نادرة واخرى لا ينام فصادف بها الموضوع حالة النوم وهو ضعيف قال ابن حجر وانا نتصر له الشارح بما لا يجدى قال السيد نقلا عن الطيبى اقول ولعل الوجه الثانى اولى لما ورد انه صلى الله عليه وسلم اضطجع فنام حتى نفخ فاذنه بلال بالصلوة فصلى ولم يتوضأ وعللوه بقوله صلى الله عليه وسلم تنام عينى ولا ينام قلبى قلت يريد الطيبى انه صلى الله عليه وسلم فى هذه القضية توضأ فدل على نومه تارة يكون ناقضا واخرى لا بحسب الحالين وفيه انه يمكن ان وضوءه كان للتجديد او لناقض غير النوم ومع الاحتمال يندفع الاستدلال والله اعلم بالحال ثم قال الطيبى والحديث مؤول بانه شيء ليستن يعنى الحكمة فى نومه صلى الله عليه وسلم وذهوله بالحضرة الباطنية عن الطاعة الظاهرية ليعرف حكم القضاء بالدليل الفعلى الذى هو اقوى من الدليل القولى على ما هو مقتضى القاعدة الشافعية او المؤيد للدليل القولى على قواعد الحنفية واما قول من قال ان قلبه كان يقظان وعلم خروج الوقت وسكت عليه لمصلحة التشريع فباطل مردود وقال ابن العربى هو صلى الله عليه وسلم كيف ما اختلف حاله من نوم او يقظة فى حق وتحقيق ومع الملائكة المقربين فى كل طريق وفج عميق ان نسى فيأكد من المنسى اشتغل وان نام فبقلبه ونفسه على الله اقبل ولهذا قالت

الصحابة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نام لا نوقظه حتى يستيقظ بنفسه لانا لا ندرى ما هو فيه فنومه عن
الصلوة ونسيانه نشاء منها لم يكن عن آفة وانما كان بالتصرف من حالة الى حالة مثلها ليكون لنا سنة ثم توضأ
رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بلالا فاقام الصلوة اى لها قال ابن الملك وانما لم يؤذن لان القوم حضور قلت هذا
خلاف المذهب من ان القوم ولو كانوا حضورا فالافضل اتيان الاذان فالاولى ان يحمل على بيان الجواز مع انه لا دلالة
فيه على نفي الاذان بل في الحديث الآتي في اول الفصل الثالث انه جمع بينهما فالمعنى فاقام الصلوة بعد الاذان قال ابن
حجر ظاهره ان الفائتة لا يؤذن لها وهو مذهب الشافعي في الجديد لكن المعتمد في اصحابه هو مذهبه القديم انه يؤذن
لها لما في حديث الصحيحين في هذه القضية ثم اذن بلال بالصلوة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم
صلى صلوة الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم ولقوله فصلى ركعتين الخ اذ الاقامة لا يفصل بينها وبين الفرض بشيء و
قوله كما كان الخ مع رواية ابي داود عن عمرو بن امية وعمران بن حصين انه جمع بين الاذان والاقامة يدفع احتمال الذي يراد
بالاذان فيه الاقامة فاقتصار مسلم عليها اقتصارا وخبر انه صلى الله عليه وسلم لما حبس عن الصلوة يوم الخندق
امر صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام لتلك الفوائت لا يعارض ما مر لانه اصح ومتأخر عنه ومعه زيادة علم على ان في رواية
انه صلى الله عليه وسلم في قضية الخندق امر بلالا فاذن ثم اقام ولا يضر انقطاعها لان المنقطع يصلح للتقوية انتهى
ويمكن الجمع بين الروايتين في فوائت الخندق ان الجمع بين الاذان والاقامة كان في اول الفوائت والاقتصار على الاقامة
في البقية كما ذكره علماؤنا فصلى بهم الصبح اى قضاء فلما قضى الصلوة اى فرغ منها قال من نسي الصلوة وفي معنى
النسيان النوم اومن تركها بنوم اونسيان ولذا ضم اليه في رواية سبقت اونام عنها وهي المناسبة هنا وعلى حذفها
فاكتفى بالنسيان عن النوم لانه مثله بجامع ما في كل من الغفلة وعدم التقصير فليصلها اذا ذكرها فان في التأخير
آفات وظاهر هذا الحديث يوجب الترتيب بين الفائتة والادائية كما قاله علماؤنا فان الله تعالى قال اقم الصلوة لذكرى
قال ابن الملك من باب اضافة المصدر الى المفعول واللام بمعنى الوقت اى اذا ذكرت صلوتي بعد النسيان رواه مسلم وعن
ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة اى نادى المؤذن بالاقامة اقامة السبب مقام
المسبب فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت اى من الحجرة الشريفة في شرح السنة هذا يدل على جواز تقديم الاقامة
على خروج الامام نقله الطيبي وابن الملك ولعله فيما اذا كان هناك علامة على خروجه كفتح باب او كشف ستارة
او سماع صوت نعل واما قول ابن حجر كون الاقامة بنظر الامام لا يقتضي حضوره عندها فقد يأمر بها وهو غائب
ثم يحضر عند انتهائها او عقبه فهو في غاية من البعد وقد تر بعض الكلام المناسب للمقام في الحديث السابق
متفق عليه قال ميرك وفيه نظر لان قوله قد خرجت من افراد مسلم قلت هذا من باب التأكيد الذي بدونه يحصل
الافادة فكان اللفظ للبخاري والمعنى لمسلم والله اعلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اقيمت الصلوة فلا تأتوها تسعون حال اى لا تؤتوا الى الصلوة مسرعين في المشي وان خفتم فوت الصلوة كذا
قاله بعض علمائنا وقال الطيبي لا يقال مناف لقوله تعالى فاسعوا لانا نقول المراد بالسعي في الآية القصد يدل عليه
قوله تعالى وذروا البيع اى اشتغلوا بامر المعاد واتركوا امر المعاش قال الحسن ليس السعي على الاقدام لكن على
النيات والقلوب انتهى يعني ليس السعي الكامل او ليس السعي منحصرا على الاقدام بل المدار على تحصيل الاخلاص
في وصول المرام والنهي انما هو الاسراع المفضي الى تشتت البال وعدم استقامة الحال ولذا قال وأتوها تمشون
اى بالسكينة والطمانينة التي مدار الطاعة عليهما اذ المقصود من العبادة الحضور مع المعبود قال ابن حجر وهو
ابلغ في النهي من لا تسعوا لتصويره حالة سوء الادب وانه مناف لما هو اولى به من الوقار والسكينة ومن ثمة عقبه
بما ينبه على حسن الادب فقال وأتوها حال كونكم تمشون لقوله تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا
انتهى والاظهر انه صلى الله عليه وسلم لم يقل اذا اقيمت الصلوة فلا تسعوا الظهور اعطاء ظاهر المعارضة لقوله
تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ولايهام ترك الاتيان مطلقا فبين ان السعي له معنيان
احدهما الاتيان على طريق الهرولة وهو مكروه وثانيهما الاتيان على سبيل المشي والسكينة وهو مستحب وحاصله
ان السعي بمعنى الجد والجهد في الامر ومنه قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وقوله تعالى فاسعوا في آية
الجمعة بمعنى مضوا كما قرئ به او بمعنى اقصدوا كما قاله الحسن قال ميرك نقلا عن الازهار آن قلت قوله فلا تأتو
ها تسعون وأتوها تمشون ما هذا الا كما تقول لا تأكل لحم الفرس ولكن كل لحم الحيوان وهو كلام ضعيف قلت لانسلم
ضعفه لان المراد لحم حيوان غيره وان سلم فالقيد موجود في الحديث وهو قوله وعليكم السكينة مع ان السعي قد
يكون مشيا كقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وقد يكون عدوا كقوله تعالى وجاء من اقصى المدينة رجل يسعى وقد

يكون عدوا كقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى ثم من خاف فوت تكبيرة الاولى فقيل انه يسرع فان عمر رض
سمع الاقامة في البقيع فاسرع الى المسجد وقيل انه يهرول ومنهم من اختار ان يمشي على وقار للحديث لان من قصد
الصلوة فكانه في الصلوة وذلك اذا لم يقع منه تقصير انتهى والاظهر ان الاسراع مع السكينة دون العدو احرازا
للفضيلتين ولقوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم قال ابن حجر اما الجمعة فاذا لم تدرك بادراك ركوعها الثاني
الا بالسعي فانه يجب السعي لان للوسيلة حكم المقصد وهو هنا واجب علينا فوجبت وسيلته كذلك انتهى و
ينبغي ان يكون كذلك عندنا اذا لم يدرك الامام قبل السلام ولعله تعالى قال فاسعوا لهذا المعنى ثم السكينة نصب
على انه مفعول بها اى الزموا السكينة قاله ابن الملك وفي نسخة بالرفع على الابتداء وفي بعض الروايات تجمع بين السكينة
والوقار فقيل هما بمعنى والحق ان السكينة التأني في الحركات واجتناب العبث ونحو ذلك والوقار في الهيئة وغض البصر
وخفض الاصوات والاقبال على طريقه من غير التفات ونحو ذلك قاله الطيبي والاظهر ان المراد بالسكينة سكون القلب
وحضوره وخشوعه وخضوعه وامثال ذلك وبالوقار سكون القالب عن الهيئات الغير المناسبة للسالك
فما ادركتم فصلوا الفاء جزاء الشرط محذوف اى اذا بينت لكم ما هو اولى بكم فما ادركتم فصلوا ويحصل لكم الثواب كاملا
وباطلاقه اخذ جماعة من العلماء ان الجماعة تدرك باي جزء ادرك قبل سلام الامام ويحصل للمأموم فضل الجماعة و
هو السبع والعشرون درجة لكن من ادركها من اولها تكون درجاته اكمل وما فاتكم فاتموا فيه دليل على ان ما
ادركه المرء من صلوة امامه هو اول صلوته لان لفظ الاتمام يقع على باق في شيء تقدم اوله والى هذا ذهب الشافعي
واحمد قاله ابن الملك قال الطيبي وهو مذهب علي وابي الدرداء قلت واليه ذهب ابو حنيفة الا في القرأة قال ابن حجر وهو
مذهب جمع من الصحابة والتابعين وقال الآخرون ما ادرك معه هو آخر صلوته لرواية فما فاتكم فاقضوا ورد بان
حقيقة القضاء هنا غير مناسبة فتعين حملها على رواية الاتمام الصريحة فيما ذهبنا اليه متفق عليه وفي رواية لمسلم
فان احدكم تعليل لقوله وعليكم السكينة اذا كان يعمد بكسر الميم اى يقصد الى الصلوة فهو في صلوة اى حكما وثوابا وقصدا
وسببا وفي نسخة في الصلوة كما في المصابيح قال ابن الملك هو في الصلوة من حين قصدها لان المشارف للشيء كان فيه وهذا
اذا لم يقصرها في التأخير انتهى قلت ولو وقع تقصير في التأخير فبقصده يرتفع التقصير فيكون بمنزلة التائب عن المعايب
وهذا الباب اى بالنسبة الى تبويب صاحب المشكوة والا فهو في المصابيح فصل خال عن الفصل الثاني لانه لم يجد صاحب
المصابيح في السنن احاديث حسانا مناسبة لهذا الفصل والله اعلم **الفصل الثالث** عن زيد بن اسلم تابعي مولى
عمر بن الخطاب رض قاله الطيبي قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فيه تجريد وتأكيد فان التعريس
نزول الليل او آخره بطريق مكة قال ابن حجر هذا يدل على ان هذه القضية غير الاولى لان تلك بين خيبر والمدينة
وهذه بين مكة والمدينة ووكل بلالا اى امره ان يوقظهم للصلوة اى لصلوة الصبح وخص بلال بذلك لان المؤذن
هو الذي يرقب الوقت ويحرسه فرقد بلال اى بعد ما سهر مدة وغلبه النوم ورقدوا اى النبي صلى الله عليه وسلم و
اصحابه اعتمادا على بلال حتى استيقظوا اى كلهم جميعا واولهم افضلهم وقد طلعت عليهم الشمس الجملة حالية
فاستيقظ القوم قال الطيبي كرره ليليط به قوله وقد فزعوا اى من فوات الصبح فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يركبوا اى ان يرحلوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي وقال ان هذا واد به شيطان اى مسلط وشيطان عظيم فركبوا
اى وساروا حتى خرجوا من ذلك الوادي ثم امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزلوا وان يتوضأوا وامر بلالا ان
ينادي اى يؤذن ويعلم للصلوة او يقيم اى بعد الاذان فاو للشك او بمعنى الجمع المطلق كالواو على ما قاله الكوفيون و
الاخفش والجرمي كما نقله المغني ويؤيده ما ذكره ابن الهمام ان في ابي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم امر بلالا بالاذان
والاقامة قلت لا شك ان الجمع افضل فالحمل عليه اولى واكمل لما قدمناه في الفصل الاول فصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالناس اى قضى صلوة الصبح جماعة ثم انصرف اى عن الصلوة وقد راى من فزعهم اى ادرك بعض فزعهم
اوراى عليهم بعض آثار خوفهم وهيبتهم من الله تعالى لما حبسوا ان في النوم تقصيرا واما قول ابن حجر اى شيئا كثيرا
كما دل عليه السياق فغير ظاهر من السياق واللحاق فقال تسلية لهم وتسكينا لفزعهم يا ايها الناس ان الله قبض
ارواحنا كما يدل عليه قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها قال الطيبي فيه تسلية للقوم مما
فزعوا منه وان تلك الغفلة كانت بمشيئة الله تعالى قلت هذا احتجاج بالقدر وحسنه خوفهم مع عدم تقصيرهم
في تأخيرهم حيث لا حرج في النوم سيما مع الاحتراس بامر بلال بالايقاظ للناس ولو شاء اى ان يردها الينا في حين قبل
هذا الوقت لردها الينا في حين غير هذا بالجر على الصفة وقيل بالنصب على الاستثناء اى غير هذا الحين وهو يحتمل
قبل طلوع الشمس من تلك الليلة وهو الظاهر فيكون القبض والرد كلاهما مجازا ويحتمل يوم القيمة قال الطيبي اشارة

مطلب بحث معنى السكينة والوقار

الى الموت الحقيقى الذى ينبّه عليه قوله تعالى فيمسك التى قضى عليها الموت وقوله انّ الله قبض ارواحنا اشارة الى
الموت المجازى فى قوله تعالى ويرسل الاخرى اى التى لم تمت فى منامها فاذا رقد احدكم اى غافلا وذاهلا عن الصلوة
او نسيها يحتمل ان يكون شكا من الراوى وان يكون تنويعا فى الحديث اى غفل عنها بسبب النوم او نسيها بسبب اخر
قاله الطيبى والاظهر التنويع لفظا ومعنى فانه لو كان للشك لقال او نسى ليكون بدلا عن رقد او قال نسى احدكم
الصلوة ليكون بدلا عن الكل ولما تقدم من رواية من نسى الصلوة او نام عنها واما قول ابن حجر والتنويع لا للشك
خلافا لمن زعمه لانّ النسيان خلاف النوم فلا يجدى نفعا ثم فزع اليها قال الطيبى ضمّن فزع معنى التجأ فعدّى
بالى اى التجأ الى الصلوة فزعا يعنى التجأ من تركها الى فعلها كقوله تعالى ففرّوا الى الله اى مما سوى الله فليصلها
اى حين قضاها كما كان يصليها فى وقتها وظاهره انه يجهر فى الجهرية ويسر فى السرية خلافا لبعض علمائنا
حيث قال وخافت حتما ان قضى ثم التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى من القوم الى ابى بكر الصديق فانه
لهم رئيس على التحقيق وللنبى صديق وصديق فمنتهى التفاته غاية الالتفات ونهاية نوع من خصوصيته فقال
ان الشيطان اى شيطان الوادى او شيطان الكبير اتى بلالا والشيطان بلالا وهو قائم يصلى فاضجعه اى
اسنده لما تقدم فى الحديث السابق ويمكن انه اضطجع فى هذه القضية ولم يدر اتيهما اللاحق ثم لم يزل يهديه
من الاهداء اى يسكنه وينومه فى النهاية الهدء السكون عن الحركات من المشى والاختلاف فى الطرق كما يهدأ الصبى
بالبناء للمفعول قال الطيبى يقال اهدأت الصبى وسكنته وذلك بان يضرب كفه عليه حتى يسكن وينام حتى
نام فان قلت كيف اسند تلك الغفلة ابتدأ الى الله تعالى فى قوله صلى الله عليه وسلم ان الله قبض ارواحنا وفى
قول بلال احد بنفسى الذى اخذ بنفسك ثم اسندها الى الشيطان اجيب بانه مسئلة خلق الافعال اى
اراد الله تعالى خلق النوم والنسيان فيهم فمكّن الشيطان من اكتساب ما هو جالب للغفلة او النوم من الهدء
وغيره ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاخبر بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذى
اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فقال ابو بكر اشهد انك رسول الله قال الطيبى فى الحديث اظهار
معجزة ولذا صدّقه الصديق رض بالشهادة رواه مالك اى فى الموطأ مرسلا لما تقدم ان زيدا تابعى وعن ابن
عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خصلتان معلقتان فى اعناق المؤمنين اى
ثابتتان فى ذمتهم قال الطيبى معلقتان صفة لخصلتان وقوله للمسلمين خبر وقوله صيامهم وصلوتهم
بيان للخصلتين او بدل منهما رواه ابن ماجة وسنده حسن وروى الخطيب عن جابر مرفوعا وقال انه
غريب اول من يدخل الجنة الانبياء ثم مؤذنو البيت ثم مؤذنو بيت المقدس ثم مؤذنو مسجدى ثم سائر
المؤذنين قال ومؤذن البيت بلال رضى الله عنه انتهى وهو محمول على من يكون على منوالهم فى جميع احوالهم

باب المساجد ومواضع الصلوة تعميم بعد التخصيص وعطف تفسير والمسجد لغة محل السجود و
شرعا المحل الموقوف للصلوة فيه وقيل الارض كلها لخبر جعلت لى الارض مسجدا وردّ بان المراد بالمسجد فيه
ما يجوز فيه الصلوة احترازا من بقية الانام فانهم كانوا لا يجوز لهم الصلوة الا فى بيعهم وكنائسهم كما جاء فى
وفى اخرى عند البزار ولم يكن احد من الانبياء يصلى حتى يبلغ محرابه وقد روى ابن ابى شيبة انّ ابا ذر قال لابنه
يا بنى ليكن المسجد بيتك فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المساجد بيوت المتقين فمن يكن المسجد
بيته ضمن الله تعالى الروح والرحمة والجواز على الصراط الى الجنة وعن الاعمش عن عبد الرحمن بن مغفل كنا نتحدث
انّ المسجد حصن حصين من الشيطان وعن عمر رض المساجد بيوت الله فى الارض وحق على المزور ان يكرم زائره
قال ابن حجر ويعارض خبر ابى داود وابن خزيمة فى صحيحه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب و
افتراس السبع وان يوطن الرجل المقام من المسجد كما يوطن البعير وفى رواية للنسائى وان يوطن الرجل المقام للصلوة
كما يوطن البعير وذلك لانّ الحديث مداره على تميم بن محمود وقد نظر فيه البخارى واجاب عنه ابن حبان على تسليم
صحته بان النهى انما هو عن اتخاذ محل واحد من المسجد بغير الصلوة والذكر واستدل لذلك بما اخرجه عن ابى
هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يوطن الرجل المسجد للصلوة او لذكر الله الا تبشبش الله تعالى كما
تبشبش اهل الغائب اذا قدم عليهم والتبشبش معناه هنا ان ينظر اليه بالرأفة والرحمة انتهى والظاهر فى الجواب
انّ النهى عن اتخاذ مكان خاص من المسجد ولو لذكر الله تعالى والصلوة بحيث انه لا يجلس فى غيره فانه يخاف
من الرياء والفضائل محمولة على اتخاذ المسجد مسكنا لكن للصلوة وذكر الله لا لغرض آخر من الاغراض الدنيوية
والحظوظ النفسية الفصل الاول عن ابن عباس رض قال لما دخل النبى صلى الله عليه وسلم البيت اى الكعبة و

172

وهو بيت الله الحرام وقبلة المساجد العظام وافضل مساجد الانام وقيل افضل من عرش الله الملك العلام
دعا فى نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه قال الطيبى عامة العلماء على جواز النفل داخل الكعبة لحديث ابن عمر
واختلف فى الفرض فذهب الجمهور الى جوازه ومنع منه مالك واحمد وحكى عن ابن جرير انه لا يجوز الفرض و
النفل لحديث ابن عباس قلت فى استدلاله نظر لانه لا يلزم من عدم الصلوة عدم الجواز واما منع مالك واحمد
الفرض دون النفل لقوله فولوا وجوهكم شطره اى قبالته ومن فيه مستدبر لبعضه فلم يوجه وجهه لحصول
التعارض فى الجملة ولم يثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى الفرض داخلها وان ثبت صلى النفل اذ يسامح فى النافلة
ما لا يسامح فى الفريضة واما تعليل ابن حجر فى تصويرا استدلالهما بانه لم يكن كله قبالته فمردود وترجيح الاجماع
على ان من صلى خارجها واستقبل بعضها فقط جاز فمدخول ومعلول قال الطيبى واجمع اهل الحديث على الاخذ
برواية بلال لانه مثبت ومعه زيادة علم والمراد بالصلوة اى المعهودة يعنى لا اللغوية بمعنى الدعاء كما قيل ويؤيده
قول ابن عمر نسيت ان اساله كم صلى واما نفى اسامة فيحتمل انه اشتغل بالدعاء ولم يشعر بصلوة النبى صلى الله
عليه وسلم واما بلال فقد تحققها فلما خرج ركع اى صلى ركعتين فى قبل الكعبة بضمتين ويسكن الثانى اى مقدمها
والقبل خلاف الدبر يعنى مستقبل باب الكعبة قال ابن حجر قيل معناه مقابلها وقيل ما استقبلك منها وهو
وجهها الذى فيه الباب ويؤيد الثانى رواية ابن عمر فى هذا الحديث وصلى ركعتين فى وجه الكعبة وهى صحيحة
وهل يؤخذ من ذلك انه يسن لمن خرج من الكعبة ان يصلى ركعتين فى وجهها اقتداء به صلى الله عليه وسلم
اولا لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم انما صلى ليبين انحصار القبلة فى عين الكعبة كما افاده قول الراوى وقال
هذه اى الكعبة وهى البقعة التى فيها البناء القبلة سميت بها لان المصلى يقابلها يعنى المشار اليه القبلة فلا
ينسخ الى غيرها فصلوا الى الكعبة ابدا وقال ابن حجر اى هذه الكعبة هى القبلة لا غيرها كما افاده تعريف الخبرين
وهى المسجد الحرام الذى امرتم باستقباله فى الاية لا المسجد حولها ولا كل الحرم وخبر البيهقى فى سنته البيت قبلة
لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل الارض ضعيف انتهى وهو قول ضعيف فى مذهبنا
ولذا ما اشتهر من فعل الداخلين انهم يطوفون بعد دخولها فلا اصل له بل يتأكد فى حقهم اذا دخلوا المسجد
ان يطوفوا اولا ثم يدخلوا ثانيا ويحتمل وجها اخر وهو انه صلى الله عليه وسلم علمهم السنة فى مقام الامام
واستقباله الكعبة من وجه الكعبة دون اركانها وجوانبها الثلثة وان كانت مجزئة قاله الطيبى قلت هذا
انما يتم فى الجملة لو كان صلى صلوة فرض جماعة رواه البخارى قيل فى روايته توهم ارسال لان ابن عباس
لم يكن مع النبى صلى الله عليه وسلم حين دخل ولعل العذر ان يقال باختلاف الزمان وتعدد دخوله صلى
الله عليه وسلم او ان الكاتب اسقط منه الذى روى عنه ابن عباس او يقال كان ابن عباس مع من دخل
لكنه لم يشعر بالصلوة ذكره الطيبى وقال ميرك وفى كل من هذه الاحتمالات نظر يعرف بالتأمل والله اعلم وقال
ابن حجر وقدموا رواية بلال لانها مثبتة وتلك نافية والمثبتة مقدم على النافى لزيادة علمه ولان رواتها اكثر و
الكثرة تفيد الترجيح فى الرواية والاضطراب تلك فقد اخرج احمد فى مسنده وابن حبان فى صحيحه عن ابن عمر
اخبرنى اسامة بن زيد ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى الكعبة بين الساريتين والدارقطنى عن ابن عباس انه
صلى الله عليه وسلم دخله وصلى فيه ركعتين ولان خبر ابن عباس هذا معل بالارسال لانه راو عن اخيه الفضل
كما اخرجه الطبرانى فى معجمه فهو لم يروه عن مشاهدته ومشافهته بل عن غيره وبهذا يندفع قول من قال فى كون الحديث
مرسلا بحيث ورواه مسلم عنه اى عن ابن عباس عن اسامة بن زيد قال ميرك وكذا رواه النسائى وعن عبد الله
بن عمر رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة بن زيد برفع اسامة على العطف وهو حسن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعثمان بن طلحة الحجبى الحاجب البواب بجمع حجبة والمراد به فاتح بيت الله
وبلال بن رباح بفتح الراء مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغلقها اى الكعبة يعنى بابها والفاعل بلال فانه
اقرب او عثمان فانه انسب عليه اى على النبى صلى الله عليه وسلم وفى رواية عليهم وهو ظاهر قال ابن الملك
ويمكن ان يكون الفاعل هو النبى صلى الله عليه وسلم بمعنى الامر وبلائمه قوله ومكث فيها بضم الكاف وفتحها اى توقف
فيها النبى صلى الله عليه وسلم واشتغل بالدعاء قال الطيبى وانما اغلق صلى الله عليه وسلم الباب لئلا يجتمع عليه
الناس ثم رايت الابهرى قال الضمير الفاعل فى اغلقها عائد الى عثمان كما وقع التصريح به فى رواية لمسلم وفى رواية فاغلقا
فالضمير لعثمان وبلال وفى رواية للبخارى ومسلم فاغلقوا والجمع بين الروايات ان عثمان هو المباشر فاما ضم بلال
فلعله ساعده فى ذلك واما الجمع فباعتبار ان غيرهما امر بذلك انتهى والاحسن فى الجمع ان يكون بمساعدة اسامة

وبأمره صلى الله عليه وسلم والله اعلم وقال ابن حجر الظاهر انما اغلقه خوفا من الزحمة ووقوع ولتكون اسكن لقلبه
واجمع لخشوعه قال ثم رأيت النووي صرح بذلك وقال الشافعي انما اغلقه لوجوب الصلوة الى جدار من جدرانها
فدل على انه لو صلى الى الباب وهو مفتوح ولم تكن عتبته مرتفعة ثلثي ذراع لم يصح لانه لم يستقبل منها شيئا
وهو تعليل غريب وتفريع عجيب ووقع في صحيح البخاري عن بعض الرواة انه انما اغلقه لئلا يستدبر شيئا من
البيت ورد بانه اذا اغلق صار كانه جدار البيت ثم لما هدمها ابن الزبير وضع اعمدة وستر عليها الستور لاستقبال
المستقبلين وطواف الطائفين وقد قال ابن عباس ان كنت هادمها فلا تدع الناس لا قبلة لهم اى لا علامة للقبلة
فلا دلالة على ان بقعة البيت ليست عندهما كالبيت كما فهم ابن حجر لان الاجماع على جواز الاستقبال الى هواء الكعبة
من الخارج ولهذا قال جابر صلوا الى مواضعها ولا فرق بين الداخل والخارج خلافا للشافعي في اعتبار الهواء للخارج
دون الداخل فسألت بلالا حين خرج ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم اى داخل البيت فقال اى بلال جعل
صلى الله عليه وسلم عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وفي بعض الروايات جعل عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه
والجمع على تعدد الدخول ظاهر وعلى عدمه يحمل احدهما على موقف الصلوة والاخر على موقف الدعاء والله اعلم
وثلثة اعمدة وراءه اى خلفه وقيل قدامه وكانت البيت يومئذ على ستة اعمدة واما الآن فعلى ثلثة اعمدة قال
الطيبي وذلك قبل ان بناها الحجاج في فتنة ابن الزبير وهدم الكعبة انتهى والمشهور ان الحجاج انما غير جدار الحجر
فقط والله اعلم ثم صلى اى متوجها الى الجدار الغربي المقابل للجدار الشرقي الذي فيه الباب تقريبا بينه وبينه ثلثة
اذرع قال الامام النووي في الجمع بين رواية بلال المثبت بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة وبين رواية اسامة
النافي لصلوته اجمع اهل الحديث على الاخذ برواية بلال لانه مثبت فمعه زيادة علم فوجب ترجيحه واما نفي اسامة
فيحتمل انهم لما دخلوا الكعبة اغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فرأى اسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو
فاشتغل هو بالدعاء ايضا في ناحية من نواحي البيت والرسول عليه السلام في ناحية اخرى وبلال قريب منه ثم صلى النبي
صلى الله عليه وسلم فرآه بلال لقربه منه ولم يره اسامة لبعده مع خفة الصلوة واغلاق الباب واشتغاله بالدعاء
وجاز له نفيها عملا بظنه قال بعض العلماء يحتمل انه صلى الله عليه وسلم دخل مرتين فمرة صلى فيه ومرة دعا
ولم يصل فيه فلم يتضاد الاخبار كذا في شرح الكرماني قال ميرك واقول احتمال تعدد الدخول خلاف ما عليه
الجمهور من ان دخوله صلى الله عليه وسلم الكعبة بعد الهجرة الا مرة واحدة انتهى وقال ابن حبان الاشبه
حملهما على دخولين متغايرين احدهما يوم الفتح وصلى فيه والاخرى في حجة الوداع دخلها يوم النحر ولم يصل فيه
وذهب السهيلي الى الدخولين في حجة الوداع دخلها يوم النحر ولم يصل فيه ودخلها من الغد وصلى فيه رواه الدارقطني
باسناد حسن عن ابن عمر وحمل بعضهم نفي اسامة على انه ذهب كما رواه ابن المنذر ليأتي النبي بماء في الدلو حتى يمحو به
الصور التي في الكعبة فوقعت الصلوة في غيبته قال ابن حجر ووقع للفخر الرازي في تفسيره انه نازع في خبر بلال بما يعلم
رده مما تقرر وللشارح كلام نحو كلامه وزعمه ان الحديثين تعارضا فيحمل على النسخ في غاية التهافت لما مر من خبر
الدارقطني ان المتأخر هو الصلوة فتكون هي الناسخة للنفي انتهى وفيه ان النسخ لا يكون في الاخبار ولعله اراد النسخ
المتعلق بالحكم المترتب على فعله من الجواز وعلى نفيه على عدمه وقد تقدم ان عدم صلوته بالفرض والتقدير لا يدل على
نفي جوازها هذا ويستفاد من دخوله صلى الله عليه وسلم الكعبة وصلوته بها انه يسن دخولها ويؤيده خبر البيهقي
وقال فيه من ليس بالقوي وجعله ابن ابي شيبة من قول مجاهد من دخل البيت دخل في حسنة وخرج من سيئة
وخرج مغفورا قال ابن حجر فان قلت زعم بعضهم كراهة دخولها لخبر صنعت اليوم شيئا لو كنت استقبلت من
امري ما استدبرت ما كنت صنعته قالت عائشة قلت وما ذاك يا رسول الله قال دخلت البيت وخشيت
ان يأتي الآتي من بعدي يقول حججت ولم ادخل البيت وانما لم يكتب علينا دخوله وانما كتب علينا طوافه قلت
الحديث وان صححه الترمذي في اسناده ضعيف على انه لا حجة فيه لمطلق الكراهة بل لخصوص من توهم انه من
تمام الحج ونحن نقول به وقال الزركشي ينبغي دخوله ثلاث مرة يصلي فيه اربعا ومرة ركعتين ومرة يدعو
لاختلاف الروايات في ذلك وحمله المحققون على دخوله مرات وليجتنب داخله الزحمة والمزاحمة ما امكن فان
اكثر داخلها في هذا الزمان ربحهم اقل من خسرانهم وطاعتهم اقل من عصيانهم وقد قال ابن العربي الحمد لله
الذي اغنانا عن سنة الشيبة باخراج الحجر من الكعبة الشريفة فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة
حين سألت دخول الكعبة صلي فيه فانه منها واذا دخلها فليدخل بادب وخضوع وخشوع ويقدم
رجله اليمنى في الدخول ويصوب عوات دخول المسجد ويزيد بقوله رب ادخلني مدخل صدق الآية ولا ينظر

ولا ينظر الى سقفها وما فيها من الزينة فعن عائشة رض عجبا للمرء المسلم اذا دخل الكعبة كيف يدع بصره
قبل السقف اجلالا لله تعالى واعظاما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة ما خلف بصره موضع
سجوده حتى خرج منها صححه الحاكم وتعقبه الذهبي بانه منكر متفق عليه ورواه النسائي قاله ميرك قال ابن حجر
وفي الصحيحين انه جعل عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه وثلثة اعمدة وراءه وفي رواية للبخاري عمودا عن
يساره وعمودين عن يمينه قال البيهقي وهو الصحيح انتهى وبهذا يعلم ان نسبة المصنف هذه للشيخين فيها نظر
وفي رواية ابي داود ثم صلى وبينه وبين القبلة ثلثة اذرع وفي رواية للبخاري عن ابن عمر انه كان اذا دخل البيت
مشى قبل وجهه حتى يدخل ويجعل الباب خلف ظهره فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي يلي وجهه حين
يدخل ثلثة اذرع فيصلي وهو يتوخى المكان الذي اخبره بلال انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه وفي الصحيحين
ان بلالا اخبره انه صلى الله عليه وسلم بين العمودين من السطر المقدم وجعل الباب خلف ظهره واستقبل
بوجهه الى الجانب الذي يستقبل حين يلج البيت بينه وبين الجدار ثلثة اذرع وقال ابن حجر عثمان المذكور من بني
عبد الدار وسبب وصول السدانة بكسر السين وهي خدمة البيت لهم ان جرهما لما استخفت بحرمة البيت شردهم
الله ووليته خزاعة ثم بعدهم ولي قصي بن كلاب الحجابة وامر مكة ثم اعطى ولده عبد الدار الحجابة وهي السدانة و
اللواء ودار الندوة سميت بذلك لاجتماع الندي فيها وهم الاشراف لابرام امورهم واعطى ولده عبد مناف الرفادة
والسقاية ثم جعل عبد الدار الحجابة الى ابنه عثمان ولم يزل الامر في اولاده حتى الحجبة عثمان بن طلحة المذكور في الحديث
قال كنا نفتح الكعبة يوم الاثنين والخميس فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يريد ان يدخل مع الناس فنلت
منه وحلم علي ثم قال يا عثمان لعلك سترى هذا المفتاح بيدي اضعه حيث شئت فقلت لقد هلكت قريش يومئذ
وذلت قال عليه السلام بل عزت ودخل الكعبة ووقعت كلمته مني موقعا وظننت ان الامر سيصير الى ما قال واردت
الاسلام فان قومي يزبروني زبرا شديدا اى يزجروني فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عام القضاء اى سنة
سبع في القعدة غير الله قلبي وادخلني الاسلام ولم يعزم لي ان آتيه حتى رجع الى المدينة ثم عزم لي الخروج اليه فادلجت
فلقيت خالد بن الوليد فاصطحبنا فلقينا عمرو بن العاص فاصطحبنا فقدمنا المدينة فبايعته واقمت معه حتى
خرجت معه في غزوة الفتح اى سنة ثمان في رمضان فلما دخل مكة قال صلى الله عليه وسلم يا عثمان ائت بالمفتاح
فاتيته به فاخذه مني ثم دفعه الي وقال خذوها يا بني طلحة خالدة تالدة لا ينزعها منكم الا ظالم وقال ابن عباس لما
طلب رسول الله صلى الله عليه وسلم المفتاح من عثمان فهم ان يناوله اياه فقال له العباس بابي انت وامي اجمعه
مع السقاية فكف عثمان يده مخافة ان يعطيه العباس فقال صلى الله عليه وسلم اد الي المفتاح ان كنت تؤمن
بالله واليوم الآخر فقال هاكه يا رسول الله بامانة الله فاخذ صلى الله عليه وسلم المفتاح وفتح البيت فنزل جبريل
عليه السلام بقوله ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها ثم لم يزل عثمان يلي فتح البيت الى ان توفي فدفع الى شيبة
بن عثمان وهو ابن عمه فبقيت الحجابة في بني شيبة وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة
التنكير للوحدة اى صلوة واحدة في مسجدي هذا اى مسجد المدينة لا مسجد قبا قال النووي ينبغي ان يتحرى الصلوة فيما
كان مسجدا في حيوته صلى الله عليه وسلم لا فيما زيد بعده فان المضاعفة تختص بالاول ووافقه السبكي وغيره واعترضه
ابن تيمية واطال فيه والمحب الطبري واوردا آثارا استدلا بها وبانه سلم في مسجد مكة ان المضاعفة لا تختص بما
كان موجودا في زمنه صلى الله عليه وسلم وبان الاشارة في الحديث انما هي لاخراج غيره من المساجد المنسوبة اليه
صلى الله عليه وسلم وبان الامام مالك سئل عن ذلك فاجاب بعدم الخصوصية وقال لانه صلى الله عليه وسلم
اخبر بما يكون بعده وزويت له الارض فعلم بما يحدث بعده ولولا هذا ما استجاز الخلفاء الراشدون ان يستزيدوا
فيه بحضرة الصحابة ولم ينكر ذلك عليهم ومما في تاريخ المدينة عن عمر رض انه لما فرغ من الزيادة قال لو انتهى الى
الجبانة وفي رواية الى الحليفة لكان الكل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومما عن ابي هريرة قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لو زيد في هذا المسجد ما زيد لكان الكل مسجدي وفي رواية لو بني هذا المسجد الى
صنعاء كان مسجدي هذا خلاصة ما ذكره ابن حجر في الجوهر المنتظم في زيارة القبر المكرم والله اعلم خير من الف
صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام فان الصلوة فيه افضل من الف صلوة في مسجدي كذا ذكره ابن الملك قال
الطيبي قيل الاستثناء يحتمل ان الصلوة في مسجدي لا تفضل الصلوة في المسجد الحرام بالف بل بدونها ويحتمل ان
الصلوة في المسجد الحرام افضل ويحتمل المساواة ايضا قلت لكن الحديث الآتي في اخر الفصل الثاني يدفع الاحتمالين
لطرفين فانه قال صلوته في مسجدي بخمسين الف صلوة وصلوته في المسجد الحرام بمائة الف صلوة رواه ابن ماجة

مطلب اسم كتاب لابن حجر الجوهر المنتظم في زيارة القبر المكرم

والله اعلم متفق عليه ورواه النسائي قاله ميرك قال ابن حجر وفهم منه المالكية افضلية المدينة على مكة قالوا ومعناه
الا المسجد الحرام فان الصلوة بمسجد المدينة افضل منها بمسجد مكة بدون الالف وهو غفلة عن بقية الاحاديث
المبطلة لما فهموه بل معناه الا المسجد الحرام فان الصلوة فيه تفضل الصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم باضعاف مضاعفة كما صرح به في خبر احمد والبزار وصحيح ابن حبان من حديث حماد بن زيد عن حبيب المعلم
عن عطاء عن عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة
في غيره من المساجد الا المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام افضل من الصلوة في مسجدي هذا بمائة الف صلوة
واسناده على شرط الشيخين ولما صححه ابن عبد البر من ائمة المالكية قال انه الحجة عند التنازع وقال ايضا انه حديث
ثابت لا يطعن فيه لاحد الا المتعسف لا يعرج على قوله في حبيب المعلم وقد كان الامام احمد يمدحه ويوثقه ويثني عليه
وكان ابن مهدي ويزيد بن زريع وحماد بن زيد وعبد الوهاب الثقفي وغيرهم يروون عنه وهم ائمة علماء يقتدى بهم وبقية
رجال اسناده ائمة ثقاة ومنهم من علله بالاختلاف على عطاء لان قوما يروونه عنه عن ابن الزبير وآخرين عنه عن ابن
عمر وآخرين عنه عن جابر ومن العلماء من يجعل مثل هذا علة في الحديث وليس كذلك لانه يمكن ان يكون عند عطاء عن
هؤلاء جميعهم بل هو الواقع كما يأتي والواجب ان لا يدفع خبر نقله العدول الا بحجة وقال البزار هذا الحديث روي عن عطاء
واختلف عليه فيه ولا نعلم احدا قال انه يزيد عليه بمائة الا الزبير وقد تابع حبيب المعلم الربيع بن صبيح فرواه عن عطاء
عن ابن الزبير ورواه عبد الملك بن ابي سليمان عنه عن ابن عمر وابن جريج عنه عن ابي سلمة عن ابي هريرة انتهى كلام ابن عبد
البر ولا مزيد على حسنه ومن ثمه قال الذهبي اسناده صالح وفي ابن ماجة بسند في بعض رجاله لين صلوة في مسجدي
هذا افضل من الف صلوة فيما سواه وصلوة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلوة فيما سواه وخبر ابن عبد البر
قال اسناده علماء اجلاء ولفظه كالذي قبله ورواه ابن زنجويه بلفظ الا المسجد الحرام فانها تعدل مائة الف صلوة
في مسجد المدينة وفي حديث البزار فضل الصلوة في المسجد الحرام على غيره مائة الف صلوة وفي مسجدي الف صلوة
وفي مسجد بيت المقدس خمسمائة صلوة وخبر ابن ماجة صلوة الرجل في بيته بصلوة وصلوته في مسجد القبائل
بخمسة وعشرين صلوة وصلوة في المسجد الاقصى ومسجد المدينة بخمسين الف صلوة وصلوة في المسجد الحرام
بمائة الف صلوة وخبر الطبراني صلوة في مسجدي هذا بعشرة الاف صلوة وصلوة في المسجد الحرام بعشر امثالها بمائة
الف صلوة وصلوة الرجل في بيت المقدس بالف صلوة وصلوة الرجل في بيته حيث لا يراه احد افضل من ذلك كله قلت
يحمل صلوة الرجل في بيته اولا على الفرض وثانيا على النفل لئلا يبتغا رضا او على العذر وصح عن عمر رض قال ابن حزم بسند
كالشمس في صحته انه قال الصلوة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلوة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وصح
عن عبد الله بن الزبير قال الصلوة في المسجد الحرام تفضل على مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بمائة ضعف قال ابن
عبد البر وابن حزم فهذان صحابيان جليلان يقولان بفضل المسجد الحرام على مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ولا مخالف
لهما من الصحابة فصار كالاجماع منهم في ذلك وفي رسالة الحسن البصري الى الرجل الزاهد الذي اراد الخروج من مكة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى في المسجد الحرام ركعتين كانما صلى في مسجدي الف صلوة والصلوة في
مسجدي افضل من الف صلوة فيما سواه من البلدان اذا تأملت ذلك علمت ضعف ما قيل على رواية صلوة بالمسجد الحرام
افضل من مائة الف صلوة تبلغ صلوة واحدة فيه عمر خمس وخمسين سنة وستة اشهر وعشرين ليلة وصلوة خمس
صلوة فيه تبلغ مائتي سنة وسبعة وسبعين سنة وسبعة اشهر وعشر ليال انتهى وضعف ما قيل ايضا صلوة
بالمسجد الحرام تعدل مائة الف صلوة كما ورد كل صلوة فيه جماعة بالفي الف صلوة وسبعمائة الف صلوة والصلوة
الخمس فيه ثلثة عشر الف الف صلوة وخمسمائة الف صلوة وصلوة الرجل بغير المساجد الثلثة كل مائة سنة شمسية
بمائة الف وثمانين الف صلوة وكل الف سنة بالف الف صلوة وثمانمائة الف صلوة فتلخص من هذا ان صلوة واحدة
في المسجد الحرام جماعة تفضل ثوابها على ثواب من صلى في بلده فرادى حتى بلغ عمر نوح عليه السلام بنحو الضعف و
هذه فائدة تساوي رحله انتهى وهذا كله كالذي قبله غفلة عن الرواية الصحيحة السابقة ان صلوة واحدة بمكة
افضل من مائة الف صلوة بمسجده صلى الله عليه وسلم والا فالحسنات تزيد على ذلك بما لا نهاية له ثم لا تنافي بين
الروايات المختلفة في التضعيف لاحتمال ان حديث الاقل قبل حديث الاكثر ثم تفضل الله بالاكثر شيئا بعد شيء
ويحتمل ان يكون تفاوت الاعداد لتفاوت الاحوال لما جاء ان الحسنة بعشر امثالها الى سبعين الى سبعمائة الى غير نهاية
وورد تفكر ساعة خير من عبادة سنة كذا ذكره ابن حجر وقال الخطابي ذكره الفاكهاني بلفظ فكر ساعة خير من عبادة سنة
من كلام السري السقطي قلت ذكر السيوطي في الجامع الصغير تفكر ساعة خير من عبادة ستين سنة رواه ابو الشيخ في

مطلب في كون صلوة الرجل في بيته بحيث لا يراه احد افضل من صلوته في المساجد الثلاثة المذكورة ومن صلوته في جميع الاماكن والازمنة

174

في العظمة عن ابي هريرة واختلفوا في محل هذه المضاعفة على اربعة اقوال الاول انه الحرم والثاني انه مسجد الجماعة
وهذا ظاهر من كلام اصحابنا واختاره بعض الشافعية لان اصحابنا قالوا التفضيل مختص بالفرائض دون النوافل
فانها في البيوت افضل فجعلوا حكم البيت غير حكم المسجد قال العسقلاني ويمكن ايضا حديث افضل صلوة المرء
على عمومه فتكون النافلة في بيته بمكة او المدينة تضاعف على الصلوة في البيت بغيرهما وان كانت في البيوت افضل
مطلقا والثالث انه مكة واختاره بعضهم لخبر ابن ماجة وصلوة بمكة بمائة الف والرابع انه الكعبة وهو ابعدها
قيل وورد عن ابن عباس ان حسنات الحرم كلها الحسنة بمائة الف واجيب بان حسنة الحرم مطلقا بمائة الف
لكن الصلوة في مسجد الجماعة تزيد على ذلك ولذلك قال بمائة الف صلوة في مسجدي ولم يقل حسنة وصلوة
في مسجده صلى الله عليه وسلم بالف صلوة كل صلوة بعشر حسنات فتكون الصلوة في مسجده صلى الله عليه وسلم
بعشرة الاف حسنة ويحتمل ان يلحق بعض الحسنات ببعض ويختص ذلك بالصلوة لمعنى فيها الكعبة وحدها
لرواية الا الكعبة وفي رواية للنسائي الا المسجد والكعبة وفي اخرى لمسلم الا مسجد الكعبة قال ابن حجر ثم المضاعفة
لا تختص بالفرض بل تعم النفل ايضا خلافا لبعض الحنفية والمالكية وغيرهم وان كان دون الفرض لزيادته
عليه بسبعين درجة ولا ينافي عموم التضعيف للنفل كونه في البيت افضل منه حتى في الكعبة للخبر الصحيح
افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة وذلك لان فضيلة الاتباع ما ترتبوا على المضاعفة ومن ثمه قال السبكي
صلوة الظهر بمنى يوم النحر افضل منها بمكة بالمسجد الحرام وان جعلنا المضاعفة مختصة به لما تقرر ان
فضيلة الاتباع ما ترتبوا على فضيلة العمل والمضاعفة غير مختصة بزمنه صلى الله عليه وسلم على المختار ثم المراد
بالتضعيف السابق انما هو في الاجر دون الاجزاء باتفاق العلماء فالصلوة في احدى المساجد الثلثة لا تجزي
عن اكثر من واحدة اجماعا وما اشتهر على السنة العوام ان من صلى داخل الكعبة اربع ركعات يكون قضاء الدهر
باطل لا اصل له ثم المضاعفة لا تختص بالصلوة بل تعم سائر الطاعات وبه صرح الحسن البصري فقال الصوم
يوم بمكة بمائة الف وصدقة درهم بمائة الف وكل حسنة بمائة الف وورد فيه حديث بسند حسن خلافا
لمن ضعفه ان حسنات الحرم كل حسنة بمائة حسنة وروى ابن ماجة خبر من ادرك شهر رمضان بمكة فصامه
وقام فيه ما تيسر كتب له مائة الف شهر رمضان فيما سواه وكتب له بكل يوم وليلة عتق رقبة وفي كل يوم
حمل فرسين في سبيل الله وروى البزار خبر رمضان بمكة افضل من الف رمضان بغير مكة وذهب جماعة
من العلماء الى ان السيئات تضاعف بمكة كالحسنات منهم ابن عباس وابن مسعود ومجاهد واحمد بن حنبل
وغيرهم لتعظيم البلد ثم قيل تضعيفها كمضاعفة الحسنات بالحرم وقيل بل خارجه واخذ الجمهور بالعمومات
كقوله تعالى ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها وحمل بعض المتأخرين القول بالمضاعفة على ان المراد
بها مضاعفة الكيفية لا الكمية فان السيئة جزاؤها سيئة لكن السيئات متفاوتة اذ ليس من عصى الملك
على بساط ملكه كمن عصاه في طرف من اطراف بلده قيل يرجع النزاع في ذلك الحمل ايضا اذ اي فرق بين سيئة
معظمة تقدر بمائة الف سيئة وهي واحدة وبين سيئة بمائة الف سيئة عددا واجيب بانه ورد من زادت
حسناته على سيئاته دخل الجنة ومن زادت سيئاته على حسناته دخل النار ومن استوت حسناته وسيئاته
كان من اهل الاعراف ومما يدل على تعظيم الحرم المقتضي لتعظيم السيئة قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد
بظلم نذقه من عذاب اليم فقد اخذ منه جماعة كابن مسعود ان من خصوصياته انه يعاقب على الهم
فيه بالسيئة وان لم يفعلها واحتج المالكية لافضلية المدينة بخبر المدينة خير من مكة ولا حجة فيه لانه
حديث ضعيف وقيل بل هو موضوع وخبر اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما بمكة من البركة يدل على الفضيلة
لا الافضلية وقد ورد في افضلية مكة احاديث ايضا منها خبر والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله
الى الله وخبر ما اطيبك واحبك الي ولولا ان قومي اخرجوني منك ما سكنت غيرك منها وخبر انه صلى الله
عليه وسلم قال لهم في حجة الوداع اي بلد تعلمونه اعظم حرمة قالوا لا الا بلدنا الحديث وفي رواية ان ابن عمر
وجابر يشهدان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل الناس اي بلد اعظم حرمة فاجابوا بانه مكة وهذا
اجماع من الصحابة انها افضل البلاد واقرهم عليه صلى الله عليه وسلم هذا ونقل القاضي عياض وغيره الاجماع
على تفضيل ما ضم الاعضاء الشريفة حتى على الكعبة المنيفة وان الخلاف فيما عداه ونقل عن ابي عقيل الحنبلي
ان تلك البقعة افضل من العرش وصرح الفاكهاني بتفضيلها على السموات قال بل الظاهر المتعين تفضيل جميع
الارض على السما لحلوله صلى الله عليه وسلم بها وحكاه بعضهم عن الاكثرين لخلق الانبياء منها ودفنهم بها وقال

مطلب في بطلان ما اشتهر على السنة العوام ان من صلى اربع ركعات داخل الكعبة يكون قضاء الدهر اي العمر

النووى والجمهور على تفضيل السماء على الارض اى ماعدا ماضم الاعضاء الشريفة ومحل الخلاف فيما عدا الكعبة
فهى افضل من بقية المدينة اتفاقا ماعدا موضع قبره المقدس ومحل نفسه الانفس صلوات الله وسلامه عليه
مادام الصبح تنفس والليل اذا عسعس وعن ابى سعيد الخدرى رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تشد الرحال جمع رحل وهو كور البعير والمراد نفى فضيلة شدها وربطها الا الى ثلثة مساجد قيل نفى بمعنى نهى
اى لا تشدوا الى غيرها لان ما سوى الثلثة متساو فى الرتبة غير متفاوت فى الفضيلة وكان الترحل اليه ضايعا وعبثا
وفى شرح مسلم للنووى قال ابو محمد يحرم شد الرحل الى غير الثلثة وهو غلط وفى الاحياء ذهب بعض العلماء الى
الاستدلال به على المنع من الرحلة لزيادة المشاهد وقبور العلماء والصالحين وما تبين لى ان الامر كذلك بل الزيارة
مامور بها بخبر كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها والحديث انما ورد نهيا عن الشد لغير الثلثة من المساجد
لتماثلها بل لا بلد الا وفيها مساجد فلا معنى للرحلة الى مسجد آخر واما المشاهد فلا تساوى بل بركة زيارتها
على قدر درجاتهم عند الله تعالى ثم ليت شعرى هل يمنع هذا القائل من شد الرحل لقبور الانبياء كابراهيم وموسى
ويحيى والمنع من ذلك فى غاية الاحالة واذا جوز ذلك لقبور الانبياء والاولياء فى معناهم فلا يبعد ان يكون ذلك
من اغراض الرحلة كما ان زيارة العلماء فى الحيوة من المقاصد مسجد الحرام بالجر على البدلية وقيل بالرفع والنصب
ووجههما ظاهر والمسجد الاقصى وصفه بالاقصى لبعده عن المسجد الحرام ولعل تقديمه على المسجد النبوى
لتقدمه وجودا ومسجدى هذا قال ابن الملك يريد به مسجد المدينة ومزية هذه المساجد لكونها ابنية الانبياء
ومساجدهم قلت ولان الله تعالى ذكرها فى كتابه القديم على وجه التعظيم والتكريم وفيه اشارة الى ترجيح
القول بان المراد بقوله سبحانه وتعالى لمسجد اسس على التقوى هو مسجد النبوى ثم مسجد قبا تابع لمسجده
او ملحق به اقتداء به صلى الله عليه وسلم لما ياتى ولعله انما ترك ذكره لانه محل لشدة الرحل اليه غالبا متفق عليه
ورواه الترمذى والنسائى قاله ميرك وعن ابى هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين بيتى ومنبرى
المراد بالبيت بيت سكناه وقيل قبره لما جاء فى حديث لكن ما بين قبرى ومنبرى ولا منافاة بينهما لان قبره فى بيته
قيل اراد بما بينهما المحراب لانه بين المنبر وبين بيته لان باب حجرته كان مفتوحا الى المسجد وفى رواية عند الطبرانى
ما بين حجرتى ومصلاى روضة من رياض الجنة قيل معناه ان الصلوة والذكر فيما بينهما يؤديان الى روضة
من رياض الجنة وهذا كما جاء فى الحديث الجنة تحت ظلال السيوف يريد ان الجهاد يؤدى الى الجنة وفى حديث
الجنة تحت اقدام الامهات اى برها وصلتها والتحمل عنها يوصل الى دار اللذات وفى حديث اذا مررتم برياض الجنة
فارتعوا قيل وما رياض الجنة يا رسول الله قال المساجد وفى رواية حلق الذكر قال التوربشتى وانما سمى تلك البقعة
المباركة روضة لان زوار قبره وعمار مسجده من الملائكة والجن والانس لم يزالوا مكبين فيها على ذكر الله سبحانه و
عبادته اذا اصدر عنها فريق ورد عليها اخرون كما جعل حلق الذكر رياض الجنة قال ومنبرى على حوضى اى على حافته
فمن شهده مستمعا الى او متبركا بذلك الاثر شهد الحوض ونبه صلى الله عليه وسلم على ان المنبر مورد القلوب الصاوية
فى بيداء الجهالة كما ان الحوض مورد الاكباد الظامئة فى حر القيمة ويحتمل ان يراد بهذا الكلام ما لا يهتدى اليه عقولنا
كذا نقله الطيبى وقال مالك الحديث باق على ظاهره والروضة قطعة نقلت عن الجنة وستعود اليها وليست كسائر
الارض تفنى وتذهب قال ابن حجر وهذا عليه الاكثر او هى من الجنة الآن حقيقة وان لم تمنع نحو الجوع لاتصافها
بصفة دار الدنيا وقيل يعيد الله منبره بحاله فينصبه على حوضه قال ابن حجر وهذا هو الاولى ايضا لان الاصل بقاء
اللفظ على ظاهره الممكن والله اعلم قال ابن الملك وروى ومنبرى على ترعة حوضى والترعة على ما فى النهاية الروضة على
المكان ايضا لان الاصل المرتفع خاصة وقيل هو الدرجة وقيل الباب وقيل ترعة الحوض مفتح الماء اليه ثم قال وهذا
يدل على انه يكون له عليه السلام فى الاخرة منبر ويجوز ان يراد منبره فى الدنيا وفيه تنبيه على استمداده عليه السلام
من الحوض الزاخر النبوى وفيه اشارة الى ان كلا منهما متعلق بالاخر لا مطمع لاحد فى الاخر دون الاتعاظ بالاول
وقال ابن حزم ظن بعض الاغبياء ان تلك الروضة قطعة منقطعة من الجنة وان الانهار سيحان وجيحان
والفرات والنيل مهبطة من الجنة وهذا باطل لان الله تعالى يقول فى الجنة ان لك الا تجوع فيها ولا تعرى وانك
لا تظماء فيها ولا تضحى وليست هذه صفات الانهار المذكورة ولا الروضة فصح ان قوله من الجنة انما هو لفضلها
وان الصلوة فيها تؤدى الى الجنة وان تلك الانهار لطيبها وبركتها اضيفت الى الجنة كما تقول فى اليوم طيب هذا من
ايام الجنة وكما قيل فى الضان انها من دواب الجنة وقد جاء ان حلق الذكر من رياض الجنة وتعقبه ابن حجر بان الاية
لا تدل له لان تلك القطعة لما نزلت الى الارض اعطيت احكامها ومن ثمة لو حلف داخلها انه دخل الجنة حنث

مطلب فى بطلان كون الانهار الاربعة الكائنة فى الدنيا من الجنة وفى كون التغريب فى مواضع الصلحاء مستحبا وفى كون الزيارة يوم السبت سنة وفى ان الحجر الاسود انزلت من الجنة قبل وجود الكعبة لبنا انس به ادم عليه السلام وانه كان فى الاصل ياقوتة بيضاء يضيئ بين المشرق والمغرب

حنث واعترى من بها الجوع ونحوه ومجرد سلب ذلك عنها لا يقتضى سلب كونها من الجنة عنها وفائدة كونها منها
مع نفى اوصافها عنها غاية تشريف مسجده صلى الله عليه وسلم بان فيه قطعة من نفس ارض الجنة كما صح
فى الحجر الاسود والمقام انهما ياقوتتان من الجنة ولولا ما طمس من نورهما لاضاء ما بين المشرق والمغرب وصح عن
ابن عباس رض ومثله لا يقال من قبل الراى يعنى فهو فى حكم المرفوع ان الحجر نزل من الجنة ياقوتة بيضاء وان
بياضه غيره بالسواد لئلا ينظر اهل الدنيا الى زينة الجنة يعنى ليكون الايمان غيبيا لا عينيا وانه انزل محل الكعبة
قبل وجودها لبنا انس به ادم وحرسه بصف من الملائكة لئلا ينظر الجن والانس اليه لانه من الجنة ومن
نظر الى الجنة دخلها فكما ان هذين من الجنة حقيقة ولا يمكن ابن حزم تاويلهما فكذا ما نحن فيه وما زعمه
فى تلك الانهار ليس بصحيح ايضا والاحاديث الصحيحة بانها من الجنة حقيقة لكنها لما نزلت الى الارض كسبت
اوصافها ايضا وقوله كما تقول فى اليوم طيب الخ لا دليل له فيه لان الحقيقة فى تلك المثل وما اشبهها من نحو
الجنة تحت ظلال السيوف مستحيلة بخلاف ما نحن فيه متفق عليه ورواه ابو داود قاله ميرك وعن ابن
عمر رض قال كان النبى صلى الله عليه وسلم ياتى مسجد قباء ممدود ويصرف وقيل لا وقيل مقصود وهى قرية
قريبة من المدينة على ثلثة اميال وقيل اصحاب الصفة كانوا فى ذلك المسجد كل سبت ماشيا وراكبا حالان
مترادفان والواو بمعنى او يعنى تارة وتارة فيصلى فيه ركعتين اى تحية المسجد او غيرها يقوم مقامها
قال الطيبى وفيه دليل على ان التقرب بالمساجد ومواضع الصلحاء مستحب وان الزيارة يوم السبت سنة
متفق عليه قال ابن حجر وصح عنه صلى الله عليه وسلم ان صلوة فى مسجد قباء كعمرة وفى رواية من توضأ
فاسبغ الوضوء وجاء مسجد قباء فصلى فيه ركعتين كان له اجر عمرة وفى اخرى صحيحة ايضا من توضأ
فاحسن وضوءه ثم دخل مسجد قباء فركع فيه اربع ركعات كان ذلك عدل عمرة ويجمع بانه يحتمل ان ثواب
العمرة رتب اولا على اربع ركعات ثم سهل الله على عباده وتفضل عليهم فرتبه على ركعتين وصح عن سعد
بن ابى وقاص لان اصلى فى مسجد قباء ركعتين احب الى من ان اتى بيت المقدس مرتين لو يعلمون ما فى قباء
لضربوا اليه اكباد الابل ومن هنا قالوا عوض الله تعالى قاصد مسجده صلى الله عليه وسلم عن الحج والعمرة با
بامرين وعد عليهما ذلك الثواب اما الحج فذكر ابن الجوزى باسناده عن ابى امامة انه صلى الله عليه وسلم قال من
خرج على طهر لا يريد الا الصلوة فى مسجدى حتى يصلى فيه كان بمنزلة حجة واما العمرة فزيارة مسجد قبا الحديث
الصحيح صلوة فى مسجد قبا كعمرة وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب البلاد الى الله
جمع البلد والمراد منه ماوى الانسان مساجدها وابغض البلاد الى الله اسواقها المراد بحب الله المساجد ارادة
الخير لاهله وبالبغض خلافه وهذا بطريق الاغلبية والا فقد يقصد المسجد بقصد نحو الغيبة وقد يدخل السوق
لطلب الحلال ولذا قيل كن ممن يكون فى السوق وقلبه فى المسجد لا بالعكس والجمع بين القلب والقالب فى المسجد اكمل
قال الطيبى ولعل تسمية المساجد والاسواق بالبلاد تلميح الى قوله تعالى والبلد الطيب الاية ويحتمل ان يراد بمضاف
اى بقاع البلاد ولا شك ان المساجد محل التقرب الى الله تعالى والاسواق محل افعال الشياطين من الحرص والطمع
والخيانة والغفلة انتهى وقد قال الله تعالى فى بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه الاية وقال صلى الله عليه و
سلم المساجد مواطن المتقين رواه مسلم وابن حبان قاله ميرك وعن عثمان قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من بنى لله مسجدا اى معبدا فيتنا ول معبد الكفرة فيكون لله لاخراج ما بنى لغير الله قاله ابن الملك و
الاظهر ان يكون المسجد على بابه ويكون لله لاخراج ما بنى للرياء والسمعة ولذا قيل من كتب اسمه على بنائه دل ذلك
منه على عدم اخلاصه قال ابن حجر وهو ظاهر ما لم يقصد بكتابة اسمه نحو الدعاء والترحم وفيه ان الدعاء والترحم
يحصل مجملا او مبهما فلا يحتاج الى تعيين الاسم بنى الله له بيتا وفى نسخة زيادة مثله فى الجنة قال الطيبى
التنكير فى مسجدا للتقليل وفى بيتا للتكثير والتعظيم ليوافق ما ورد من بنى لله ولو كمفحص قطاة الحديث انتهى
قلت وليكون اشارة الى زيادة المثوبة كمية وكيفية لئلا يرد عليه قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها
قال صاحب الروضة فى فتاواه يحتمل ان يكون المراد بيتا فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا
وان يكون معناه مثله فى مسمى البيت واما الصفة فى السعة وغيرها فما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على
قلب بشر كذا نقله السيد عن الازهار متفق عليه قال ابن حجر وفى رواية لهما بنى الله له مثله فى الجنة وفى اخرى
للبخارى من بنى مسجدا قال بكير حسبت انه قال يبتغى به وجه الله بنى الله مثله فى الجنة وروى احمد خبر من بنى
لله مسجدا ولو كمفحص قطاة لبيضها بنى الله له بيتا فى الجنة وابن ماجه بسند صحيح من بنى لله مسجدا كمفحص

قطاة او اصغر بنى الله له بيتا فى الجنة واخرجه ابن خزيمة فى صحيحه ايضا وابن حبان فى صحيحه قال الذهبى
واسناده جيد ومفحص القطاة بفتح الميم محل تبحثه برجلها وتصلحها لتبيض به الارض مأخوذ من الفحص
وهو البحث ولو هنا للتقليل كما اثبته من معانيها ابن هشام الخضراوى وجعل منه اتقوا النار ولو بشق تمرة
قال الزركشى والظاهر ان التقليل مستفاد من بعد لو لا من لو قلت الاظهر ان الاستفادة من بعد لو لكن باعانة لو
فان الكلام بدونها لا يفيد الافادة التى معها والتقليل هنا يحصل بادنى زيادة فى مسجد تنزيلا للتتميم منزلة
ابتدائه حملا للناس على ذلك ويحتمل ان يراد به المبالغة واما قوله مثله فقال بعضهم المثلية بحسب الكمية و
والزيادة بحسب الكيفية فكم من بيت خير من مائة بيت ويوافق ابن الجوزى مثله فى الاسم لا فى المقدار اى بنى الله
له بيتا كما بنى بيتا فجزاء هذه الحسنة من جنس البناء لا من غيره مع التفاوت حاصل قطعا بالنسبة الى ضيق
الدنيا وسعة العقبى ومن ثمه روى احمد بنى الله له بيتا فى الجنة افضل منه وروى الطبرانى بلفظ اوسع ويدل
على الافضلية حديث لموضع سوط احدكم فى الجنة خير من الدنيا وما فيها وروى عن عائشة مرفوعا من بنى
لله مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا فى الجنة قلت يا رسول الله وهذه المساجد التى بطريق مكة قال
وتلك وانما خص القطاة لانها تتخذ محلا لبيضها على بسيط الارض لا على نحو شجر او جبل بخلاف بقية الطيور
وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غدا الى المسجد اى ذهب اليه فى الغدوة وهو ما بين
طلوع الفجر والزوال او راح اى ذهب اليه فى الرواح وهو ما بين الزوال اعد الله اى هيأ له نزله بضم النون والزاى
وتسكن وهو ما يقدم الى الضيف من الطعام من الجنة قال السيوطى فى حاشية البخارى النزل بضمتين المكان
المهيأ للنزول وبسكون الزاى ما يهيأ للقادم من نحو الضيافة فمن على الاول للتبعيض وعلى الثانى للتعيين كلما
غدا او راح قال الطيبى النزل ما يهيأ للنازل وكلما غدا ظرف وجوابه ما دل عليه ما قبله وهو عامل فيه والمعنى
كلما استمر غدوة ورواحة استمر اعداد نزله فى الجنة فى الغدو والرواح فى الحديث كالبكرة والعشى فى قوله تعالى
ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا المراد بهما الدوام قلت فعلى هذا يكون الحركة سبب البركة والذهاب موجب الثواب
ويمكن ان يكون الذهاب الى الطاعة علامة اعداد الله المثوبة فان العبادات امارات لا موجبات متفق عليه وعن
ابى موسى اى الاشعرى كما فى نسخة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعظم الناس اى اكثرهم اجرا فى الصلوة
اى فى الاتيان اليها ابعدهم فابعدهم الفاء للاستمرار كما فى قوله الامثل فالامثل قاله الطيبى ممشى مصدرا او مكان
كذا قيل والثانى هو الظاهر والذى ينتظر الصلوة حتى يصليها مع الامام اعظم اجرا من الذى يصلى اى منفردا
قاله ابن الملك او مع امام آخر قاله العسقلانى او فى اول الوقت ثم ينام اى ولا ينتظر الامام وقال الطيبى اى
من اخر الصلوة ليصليها مع الامام اعظم من الذى يصليها فى وقت الاختيار ولم ينتظر الامام ويحتمل من
انتظر الصلوة الثانية فهو اعظم اجرا من الذى لا ينتظر الصلوة وفى قوله ثم ينام غرابة لانه بعد عدم انتظار
الصلوة نوما والمنتظر وان نام فهو يقظان وغيره نائم وان كان يقظان لانه يضيع تلك الاوقات كالنائم متفق
عليه وعن جابر رض قال خلت البقاع بكسر الباء وضبط بعضهم بالضم سهو قلم حول المسجد اى اطرافه
قريبا منه فاراد بنو سلمة بكسر اللام قبيلة من الانصار وكان بينهم وبين المسجد مسافة بعيدة ان ينتقلوا
قرب المسجد بنزع الخافض اى الى مكان بقربه فبلغ ذلك اى انتقالهم المفهوم من ان ينتقلوا النبى صلى الله
عليه وسلم بالاخبار او الوحى فقال لهم بلغنى انكم تريدون ان تنتقلوا قرب المسجد قالوا نعم يا رسول الله قد
اردنا ذلك فقال يا بنى سلمة دياركم بالنصب على الاغراء اى الزموا دياركم تكتب بروى بالجزم على جواب الزموا
ويجوز الرفع على الاستيناف او الحال لبيان الموجب آثاركم جمع اثر واثر الشئ حصول ما يدل على وجوده قال
تعالى ونكتب ما قدموا وآثارهم اى اجر خطاكم وثواب اقدامكم لكل خطوة درجة فما كان الخطا اكثر يكون
الاجر اكثر دياركم تكتب آثاركم كرره للتاكيد قال الطيبى بنو سلمة بطن من الانصار وليس فى العرب سلمة بكسر
اللام غيرهم كانت ديارهم على بعد من المسجد وكان يجهدهم فى سواد الليل وعند وقوع الامطار واشتداد البرد
فارادوا ان يتحولوا قرب المسجد فكره النبى صلى الله عليه وسلم ان يعرى جوانب المدينة فرغبهم فيما عند الله
تعالى من الاجر على نقل الخطى والمراد بالكتابة ان يكتب فى صحف الاعمال اى كثرة الخطى سبب لزيادة الاجر او
ان يكتب فى كتب السير اى تكتب قصتكم ومجاهدتكم فى العبادة فى كتب سير السلف فيكون سببا لحرص الناس
على الجد والاجتهاد ومن سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة الحديث انتهى وفيه تنبيه
على ان فى الحديث معجزة له صلى الله عليه وسلم واشارة الى ان التكرار ليس للتاكيد بل بشارة الى الكتابتين رواه

176

رواه مسلم قال ميرك واخرج البخارى قريبا من معنى هذا الحديث من طريق انس لا من طريق جابر ولا ينافى هذا الحديث
والذى قبله ما ورد من ان شوم الدار عدم سماعها الاذان لان الشامة من حيث انه ربما ادى الى فوت الوقت والجماعة
والفضيلة من حيث كثرة الخطا المستلزمة لكثرة الاجر فالحيثية مختلفة وقد صرح ابن العماد بان الدار البعيدة
افضل واستدل بما هنا وبخبر مسلم عن جابر كانت ديارنا نائية عن المسجد فاردنا ان نبيع بيوتنا فنقرب من
المسجد فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لكم بكل خطوة درجة وروى مسلم ايضا ان بعض الصحابة
كان ابعدهم دارا فقيل له الا تركب قال ما يسرنى ان منزلى بجنب المسجد انى اريد ان يكتب لى ممشاى الى المسجد و
رجوعى اذا رجعت الى اهلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جمع الله لك ذلك كله وروى احمد خبر فضل
الدار البعيدة عن المسجد على القريبة كفضل الفارس على القاعد قال ابن حجر ومحل ذلك فيمن لم يفته ببعد داره
مهم دينى كتعلم علم وتعليمه ونحوهما من فروض الكفاية والا فالقريبة افضل فى حقه كالضعيف عن المشى وعن ابى هريرة
رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة اى اشخاص ولا مفهوم له اذ ورد ما يدل على الزيادة يظلهم الله
اى يدخلهم فى ظله اى رحمته يوم لا ظل اى لا قدرة ولا رحمة الا ظله قال ابن الملك فى شرح السنة اى يدخلهم فى حراسته
ورعايته وقيل المراد ظل العرش اذ جاء فى بعض طرق الحديث فى ظل عرشه انتهى وفيه اشكال لما ورد من دنو الشمس
من الرؤس المستلزم لعدم الظل اذ لا يظهره الا الشمس واجاب ابن حجر بمنع دعوى انه لا يظهره الا هى وقال الا ترى ان
الجنة لا شمس فيها مع قوله صلى الله عليه وسلم ان فى الجنة شجرة يسير الراكب فى ظلها كذا فكما جاز للشجر ظل
مع عدم الشمس فكذلك العرش انتهى وحاصله ان الظل غير مختص بما يحجب عن نور الشمس بل عام فى كل نور كنور
القمر فى الدنيا وانوار الجنة فى العقبى لكن لا خفاء فى عدم ظهور الجواب ويمكن ان يقال ان المراد به انه يرتفع الى ظل العرش
من حضيض الفرش وظل العرش يغلب على الشمس بالنسبة اليه فلا يبقى لها تاثير الحرارة ومنه خبر جز يا مؤمن
فان نورك اطفأ لهبى قال الراغب الظل ضد الضح وهو اعم من الفئ ويعبر به عن العزة والمنعة يقال اظلنى اى
حرسنى وجعلنى فى ظله اى فى عزة ومنعة قيل فى ظله تاكيد وتقرير لان قوله يظلهم لا يحتمل ظل غيره يعنى ان الله
تعالى يحرسهم من كرب الآخرة ويكنفهم فى رحمته امام عادل من يلى امور المسلمين من الامراء وغيرهم لان الناس
كانوا فى ظله فى الدنيا فيجوزى بنظيره فى العقبى جزاء وفاقا وقدمه لانه افضل السبعة فانهم داخلون تحت ظله
وشاب نشأ اى نمى وترقى فى عبادة الله اى لا فى معصيته فيجوزى بظل العرش لدوام حراسة نفسه عن مخالفة
ربه ورجل قلبه معلق بالمسجد وفى نسخة فى المسجد قال العسقلانى قوله معلق فى المسجد هكذا هو فى الصحيحين
وظاهره انه من التعليق كانه شبهه بمثل القنديل اشارة الى طول الملازمة بقلبه ويحتمل ان يكون من العلاقة
وهى شدة الحب ويدل عليه رواية احمد معلق بالمساجد فيجوزى لدوام محبة ربه وملازمة بيته بظل عرشه
اذا خرج منه اى من المسجد حتى يعود اليه لان المؤمن فى المسجد كالسمك فى الماء والمنافق فى المسجد كالطير فى القفص
ورجلان تحابا فى الله اى لله او فى مرضاته اجتمعا عليه اى على الحب فى الله ان اجتمعا وتفرقا عليه اى ان
تفرقا يعنى يحفظان الحب فى الحضور والغيبة وقال الطيبى تفرقا عليه من مجلسهما وقيل التفرق بالموت وقال
العسقلانى قوله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه وفى رواية الكشميهنى اجتمعا عليه فكان كل واحد منهما يحرس
صاحبه عن مخالفة ربه فان المؤمن مرآة المؤمن فيجوزيا بذلك ورجل ذكر الله خاليا اى من الناس او من الرياء
او مما سوى الله ففاضت عيناه اى سالت وجرت دموع عينيه وفى الاسناد مبالغة لا تخفى فجازاه الله على الملاء
الاعلى ورجل دعته امراة اى الى الزنا بها ذات حسب قال ابن الملك الحسب ما يعده الانسان من مفاخر آبائه
وقيل الخصال الحميدة له ولآبائه وجمال اى فى غاية كمال فقال بلسانه او قلبه انى بسكون الياء وفتحها اخاف الله
اى مخالفته او عقوبته او سخطه ومن خاف سلم ورجل تصدق بصدقة فاخفاها قال ابن الملك هذا محمول
على التطوع لان اعلان الزكوة افضل حتى لا تعلم بفتح الميم وقيل بضمها شماله قيل فيه حذف اى لا يعلم من بشماله
وقيل يراد المبالغة فى اخفائها وان شماله لو تعلم لما علمتها ولما بالغ فى اخفاء عمله لله تعالى جازاه الله باظهار
فضله ما تنفق وجوز فى الفعلين التذكير يمينه ووقع فى مسلم لا تعلم يمينه ما تنفق شماله وهو مقلوب سهو
عند المحققين قاله العسقلانى متفق عليه وروى الترمذى والنسائى ذكره ميرك وعنه اى عن ابى هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل اى ثواب صلوته فى الجماعة تضعف بالتشديد ويجوز التخفيف
قاله فى الازهار اى تزاد على صلوته يقال ضعف الشئ اذا زاد وضعفته واضعفته وضاعفته بمعنى كذا فى النهاية
قال ابن حجر اسناد الزيادة اليها مجاز عن ثوابها ويقدر مضاف اى ثواب صلوة الرجل على ثواب صلوته وحده فى بيته

مصـ فمن يظلهم الله فى ظله يوم القيمة وهم سبعة اشخاص او اكثر

وفي سوقه عطف باعادة الجار قال ابن بل وفي المسجد ايضا كما علم من ادلة اخرى وخصا بالذكر لان ذلك التضعيف اذا فات منهما وان احتاج الى ملازمتهما فمن بغيرهما اولى بان تفوته انتهى وفيه بحث والظاهر ان وجه تخصيصهما كون الغالب ان يوجد الجماعة في المسجد دونهما ولذا اطلق تعليل التضعيف الآتي بالخروج الى المسجد من غير تقييد بجماعة وقيل معناه ان الصلوة في المسجد جماعة تزيد على الصلوة في البيت وفي السوق جماعة وفرادى وقال العسقلاني والذي يظهر ان المراد بمقابلة الجماعة في المسجد الصلوة في غيره منفردا خمسا وعشرين ضعفا اي مثلا وفي رواية سبعا وعشرين وسيأتي الكلام عليهما في مبحث الجماعة قال ابن الملك المراد الكثرة لا الحصر قال العسقلاني قوله بخمس وعشرين وفي رواية الاصيلي خمسا وعشرين وقوله ضعفا كذا في الروايات التي وقفنا عليها وحكى الكرماني وغيره خمسا وعشرين درجة فيأول الضعف بالدرجة او بالصلوة وذلك اي التضعيف البعيد المرتبة المترتب على القصد والنية انه اي لانها وبانه يعني الرجل والشان اذا توضأ فاحسن الوضوء بان جمع بين العمل بالفرائض والسنن ثم خرج الى المسجد لا يخرجه اي من بيته الى المسجد الا الصلوة اي قصد الصلوة بجماعة لا شغل اخر جملة حالية موسسة لا مؤكدة كما قاله الطيبي الجملة الحالية كالتعليل للحكم كانه لما اضاف الصلوة الى الرجل المعرف بلام الجنس افاد صلوة الرجل الكامل الذي لا يلهيه امر دنيوي عن ذكر الله في بيت الله يضعف اضعافا لان مثله لا يقصر في شرائطها واركانها وادابها فاذا توضأ احسن الوضوء واذا خرج الى الصلوة لا ينويه شيء مما يكدره واذا صلى لم يتعجل الخروج ومن هذا شانه فجدير بان يضاعف ثواب صلوته لم يخط قال العسقلاني بفتح اوله وضم الطاء وقوله خطوة بضم اوله ويجوز الفتح قال الجوهري هي بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة وجزم اليعمري انها هنا بالفتح قال القرطبي انها في روايات مسلم بالضم الا رفعت له بها درجة اي اذا لم يكن عليه ذنوب وحط عنه بها خطيئة اي اذا كانت عليه سيئات ويمكن ان يجمع له بين الرفع والحط وهو الظاهر والفضل واسع فاذا صلى لم تزل الملائكة بالتأنيث والتذكير تصلي عليه اي تدعوله بالخير وتستغفر من ذنوبه ما دام في مصلاه اللهم صل عليه جملة مبينة لقوله تصلي عليه وفي ذلك فخامة اللهم ارحمه قال الطيبي طلب الرحمة بعد طلب المغفرة لان صلوة الملائكة استغفار لهم ولا يزال احدكم في صلوة اي حكما اخرويا يتعلق به الثواب ما انتظر الصلوة اي ما دام ينتظرها فان الاعمال بالنيات بل نية المؤمن خير من عمله وفي رواية قال اذا دخل المسجد كانت الصلوة تحبسه اي تمنعه من الخروج من المسجد غير انتظار الصلوة وفي رواية لمسلم لا يزال احدكم في صلوة ما كانت تحبسه اي لا تمنعه ان ينقلب الى اهله الا الصلوة وجاء في بعض الحكايات ان عبدا استأذن سيده ان يدخل المسجد ويصلي فاذن ووقف خارج المسجد ينتظره فابطأ العبد عليه فقال له اخرج فقال له ما يخليني اخرج فقال من هو فقال الذي لا يخليك تدخل وزاد اي هذه الرواية في دعاء الملائكة اللهم اغفر له اللهم تب عليه اي وفقه للتوبة او اقبلها منه او ثبته عليها والمعنى لا تزال الملائكة داعين له ما دام في مصلاه او منتظرا للصلوة ما لم يؤذ فيه اي احدا من المسلمين بلسانه او يده فانه حدث معنوي ومن ثمه اتبعه بالحدث الظاهري فقال ما لم يحدث فيه اي حدثا حقيقيا وهو بسكون الحاء وتخفيف الدال المكسورة اي ما لم يبطل وضوءه لما روي ان ابا هريرة لما روى هذا الحديث قال له رجل من حضرموت وما الحدث يا ابا هريرة قال فسا او ضراط نقله ابن الملك وهو في بعض طرق الحديث عند الترمذي ولعل سبب الاستفسار اطلاق الحديث على غير ذلك عندهم او ظنوا ان الاحداث بمعنى الابتداع وتشديد الخطأ كذا في النهاية وقال العسقلاني ما لم يؤذ يحدث كذا للاكثر بالفعل المجزوم على البدلية ويجوز الرفع على الاستيناف وللكشميهني بحدث فيه بلفظ الجار والمجرور متعلقا بيؤذ والمراد بالحدث الناقض للوضوء ويحتمل ان يكون اعم من ذلك انتهى وقال ابن المهلب معناه ان الحدث في المسجد خطيئة يحرم بها المحدث استغفار الملائكة ودعاءهم المرجو بركته وقيل اخراج الريح من الدبر لا يحرم لكن الاولى اجتنابه لان الملائكة تتأذى مما يتأذى به بنو آدم كما يأتي في الحديث ويؤخذ منه ان الحدث الاصغر وان منع دعاء الملائكة لا يمنع جواز الجلوس في المسجد وادعى بعضهم فيه الاجماع وفيه نظر فقد نقل عن ابن المسيب والحسن انه كالجنب يمر فيه ولا يجلس وان جلس فيه لعبادة كاعتكاف وانتظار صلوة او ذكر كان مستحبا والا فمباحا وقيل يكره مخبرا انما بنيت المساجد لذكر الله قال ابن حجر ويجوز فيه النوم بلا كراهة عندنا لان اهل الصفة كانوا يديمون النوم في المسجد وقيل يكره للمقيم دون الغريب وهو قريب من مذهب احمد ومالك وقال جمع من السلف بكراهته مطلقا وخبر انه صلى الله عليه وسلم خرج على ناس من اصحابه وهم رقود في المسجد فقال انقلبوا فان هذا ليس للمؤمن مرقدا سناده مجهول منقطع وخبر ابي ذر رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم نائما في المسجد فضربني برجله

برجله وقال لا اراك نائما فيه واسناده مجهولة ايضا فلا حجة فيه انتهى والجمع ممكن بان يقال يكره لمن له سكن دون غيره متفق عليه قال ميرك فيه نظر لان قوله اللهم تب عليه ليس في البخاري بل يعلم من شرح الشيخ ابن حجر انه من زيادات ابن ماجة والله اعلم ويفهم من كلام الشيخ الجزري ان قوله لا يزال احدكم الخ من افراد مسلم ورواه ابو داود والترمذي ايضا تأمل والله اعلم وعن ابي اسيد بالتصغير على ما في شرح مسلم واسماء الرجال المصححة وقيل بفتح وكسر والاول هو الصواب كذا في المغني وقال ابن حجر في شرح الشمائل بفتح وكسر لا ضم وفتح خلافا لمن زعم وقال الطيبي ابو اسيد مالك بن ربيعة انصاري ساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم اني اسئلك من فضلك قال الطيبي لعل السر في تخصيص الرحمة بالدخول والفضل بالخروج ان من دخل اشتغل بما يزلفه الى ثوابه وجنته فيناسب ذكر الرحمة واذا خرج اشتغل بابتغاء الرزق الحلال فناسب ذكر الفضل كما قال تعالى فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله رواه مسلم وابو داود وكلاهما من حديث ابي حميد وابي اسيد على الشك والنسائي عنهما من غير شك وابن ماجة عن ابي حميد وحده كذا نقله ميرك عن التصحيح وفي خبر الحاكم وصححه اذا دخل احدكم المسجد فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وليقل اللهم اجرني من الشيطان الرجيم وعند ابن السني ان احدكم اذا اراد ان يخرج من المسجد تداعت جنود ابليس واجلبت واجتمعت كما يجتمع النحل على يعسوبها فاذا قام احدكم على باب المسجد فليقل اللهم اني اعوذ بك من ابليس وجنوده فانه اذا قالها لا يضره وعن ابي قتادة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع امر استحباب لا وجوب خلافا للظاهرية ركعتين يعني تحية المسجد وما يقوم مقامهما من صلوة فرض وسنة في غير وقت مكروه عندنا او طواف قبل ان يجلس تعظيما للمسجد واستثنى الخطيب متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة ووقع في المشارق للصغاني ان هذا الحديث من رواية ابي هريرة ورقم له بعلامة متفق فوهم في موضعين قلت المراد بالموضع الاول انه نسب الحديث الى ابي هريرة والحال انه منسوب الى ابي قتادة وبالثاني انه نسبه الى البخاري فقط وهو منسوب الى الصحيحين وفي الجامع الصغير رواه احمد والبخاري ومسلم والاربعة عن ابي قتادة وابن ماجة عن ابي هريرة وفي رواية العقيلي وابن عدي والبيهقي عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين واذا دخل احدكم بيته فلا يجلس حتى يركع ركعتين فان الله تعالى جاعل له من ركعتيه في بيته خيرا وفي رواية اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وفي رواية اعطوا المساجد حقها قالوا وما حقها يا رسول الله قال ان تصلوا ركعتين قبل ان تجلسوا وما يفعله بعض العوام من الجلوس اولا ثم القيام للصلوة ثانيا باطل لا اصل له ثم الظاهر من الحديث اختصاص ندبها بمريد الجلوس ويحتمل ان التقييد بالجلوس جرى على الغالب ومن دخله وقت كراهة الصلوة او هو محدث قال اربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر زاد بعضهم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فقد روي عن بعض السلف ان ذلك يعدل ركعتين بالفضل ويؤيده ما صح عن جابر بن زيد الامام الكبير التابعي انه قال اذا دخلت المسجد فصل فيه وان لم تصل فاذكر الله فكانك قد صليت ومن دخل المسجد الحرام واراد الطواف فليبدأ به والا فليصل خلافا لمن وهم خلاف ذلك من قولهم تحية المسجد الحرام طوافه ثم ظاهر الحديث انها تفوت بالجلوس لكن روى ابن حبان عن ابي ذر وصححه قال دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا وحده فجلست اليه فقال يا ابا ذر ان للمسجد تحية وان تحيته ركعتان فقم فاركعهما قال فقمت فركعتهما وبه اخذ ان الزائر اذا دخل المسجد النبوي يصلي اولا ثم يزور تقديما لحق الله تعالى وتعظيمه على حق رسوله وتكريمه وعن كعب بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقدم بفتح الدال اي لا يرجع من سفر الا نهارا في الضحى وهو وقت تشرق الشمس قيل الحكمة في ذلك انه وقت نشاط فلا مشقة على اصحابه في المجيء اليه بخلاف نصف النهار فانه وقت نوم وراحة وبخلاف اخره لانه وقت اشتغال باسباب العشاء ونحوه وبخلاف الليل فانه يشق الحركة فيه فاذا قدم بدأ بالمسجد اي بدخوله فصلى فيه ركعتين تعظيما لامر الله تعالى ثم جلس فيه قبل ان يدخل بيته ليزوره المسلمون شفقة على خلق الله متفق عليه ورواه ابو داود والنسائي قاله ميرك وروى عبد الحق وضعفه خبر واذا دخل بيته فليصل فيه ركعتين وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا ينشد بوزن يطلب ومعناه ضالة في المسجد متعلق بينشد اي يطلبها برفع الصوت قال الطيبي نشدت الضالة انشدها نشدة ونشدانا طلبتها وانشدتها بالالف اذا عرفتها من النشد رفع الصوت ويدخل في هذا كل امر لم يبن له المسجد من البيع والشراء ونحو ذلك وكان بعض السلف لا يرى

مطلب سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر يقوم مقام الركعتين

ان يتصدق على السائر المتعرض في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد تعليل الحكم ويحتمل ان يكون من جملة
المقول لم تبن لهذا اى لنشدان الضالة ونحوه بل لذكر الله تعالى وتلاوة القران والوعظ حتى كره مالك البحث العلمى
وجوزه ابو حنيفة وغيره لانه مما يحتاج الناس اليه لان المسجد مجمعهم قاله ابن الملك قال ابن حجر ويستثنى من ذلك
عقد النكاح فانه سنة للامر به رواه الترمذى رواه مسلم وابو داود وابن ماجه قاله ميرك قال ابن حجر وفى رواية انه
صلى الله عليه وسلم سمع من ينشد فى المسجد جملا احمر فقال لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له وحسن
الترمذى خبر اذا رأيتم من يبيع او يبتاع فى المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك واذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا
لا ردها الله عليك قال وكذا يندب ان يقال لمن انشد شعرا مذموما فض الله فاك ثلثا اى كسر اسنانك للامر
بذلك رواه ابن السنى ولا بأس باعطاء السائل فيه شيئا للحديث الصحيح هل احد منكم اطعم اليوم مسكينا فقال
ابو بكر دخلت المسجد فاذا انا بسائل فوجدت كسرة خبز فى يد عبد الرحمن فاخذتها فدفعتها اليه وروى البيهقى
انه صلى الله عليه وسلم امر سليكا الغطفانى بالصلوة يوم الجمعة فى حال الخطبة ليراه الناس فيتصدقون عليه وانه
امرهم بالصدقة وهو على المنبر قلت لا دلالة فى الحديث على انه كان سائلا وانما الكلام فيه وقد قال بعض السلف
لا يحل اعطاؤه فيه لما فى بعض الاثار ينادى يوم القيمة ليقم بغيض الله فيقوم سؤال المسجد وتحصل بعضهم
بين من يؤذى الناس بالمرور ونحوه فيكره اعطاؤه لانها اعانة له على ممنوع وبين من لا يؤذى فيسن اعطاؤه لان
السؤال كانوا يسألون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد حتى يروى ان عليا كرم الله وجهه تصدق
بخاتمه وهو فى الركوع فمدحه الله تعالى يؤتون الزكوة وهم راكعون وفيه انه ليس فى الحديث ولا فى الاية ان اعطاء على
رض كان فى المسجد والظاهر ان الخلاف خلاف عصر وزمان لاختلاف السائلين والله اعلم وعن جابر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة وفى القاموس الشجر من النبات ما قام على الساق او سما بنفسه دق او
جل قاوم الشتاء او عجز عنه الواحدة بهاء فقول ابن حجر سميت بذلك تغليبا غير ظاهر نعم لو قال مجازا كان له وجه
ولذا قال ان حقيقتها ما له ساق واغصان وخلافه نجم قال الله تعالى والنجم والشجر يسجدان يعنى على احد التفاسير
والا فقد قال مجاهد النجم الكوكب وسجوده طلوعه المنتنة اى الثوم ويقاس عليه البصل والفجل وماله رايحة كريهة
كالكراث قال العلماء ومن ذلك من به بخر مستحكم وجرح منتن فلا يقربن مسجدنا قيل النهى يتعلق بكل المساجد
فالاضافة للملك او التقدير مسجد اهل ملتنا لان العلة وهى فان الملائكة تأذى وفى نسخة صحيحة تتأذى اربعهم
الحاضرون موضع العبادات عامة توجد فى سائر المساجد فيعم الحكم ويدل هذا التعليل على انه لا يدخل المسجد
وان كان خاليا من الانسان لانه محل الملائكة فقوله مما يتأذى منه الانس يكون محمولا على تقدير وجودهم قال ابن حجر
وفى رواية للمسلم من اكل الثوم والكراث فلا يقربن وفى رواية ايضا مساجدنا وفى اخرى فلا يأتين المساجد وفيها رد
على من زعم اختصاصه بمسجده صلى الله عليه وسلم متفق عليه واللفظ لمسلم قاله ميرك قال النووى فى شرح
مسلم عقيب حديث لقد رأيت النبى صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحها من الرجل فى المسجد امر به فاخرج الى البقيع
هذا فيه اخراج من وجد فيه ريح نحو البصل من المسجد ازالة للمنكر باليد لمن امكنه وعن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم البزاق اى القاؤه وقد يقال بالسين والصاد الممهملتين فى المسجد اى فى ارضه وجدرانه
خطيئة اى اثم وفى رواية لاحمد سيئة وكذا البزاق المخاط بل اولى وكفارتها اى اذا فعلها خطاء دفنها يعنى اذا زال
ذلك البزاق او ستره بشئ طاهر عقيب الالقاء زال عنه تلك الخطيئة قال ابن حجر ومعنى كون ذلك كفارته ان ذلك
قاطع للتحريم الواقع لانه يرفعه من اصله خلافا لمن زعمه من المالكية ومن ثمه قال فى شرح مسلم ان ذلك باطل
لمنافاته خبر الصحيحين المذكور وخبر رأيت النبى عليه السلام يفعله فى المسجد ضعيف على انه لا حجة فيه لما هو ظاهر
ان فعله لا يستلزم ايصاله به وحكمة دفنه يبينها خبر اذا تنخم احدكم فليغيب نخامته ان تصيب جلد مؤمن
او ثوبه فيؤذيه قال ابن العماد ولا خلاف ان من بصق بالمسجد استهانة به كفر متفق عليه وعن ابى ذر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت على اعمال امتى اى اجماعا من غير بيان عامليها ويحتمل تفصيلا والظاهر
ان المراد اعمال الجوارح حسنها وسيئها بالرفع بدل من اعمال فوجدت فى محاسن اعمالها جمع حسن بالضم و
السكون على غير قياس الاذى اى المؤذى يعنى ازالته واللام فيه للعهد الذهنى وقيل للجنس يماط اى يزال عن الطريق
صفة الاذى قاله الطيبى ووجدت فى مساوى اعمالها جمع سوء على غير قياس والياء منقلبة عن الهمزة النخامة
بضم النون اى البزاق التى تخرج من اصل الفم والمراد بها القاؤها وقيل المراد بها البصاق والنخامة وهى البلغم تكون
فى المسجد صفة النخامة لا تدفن قال ابن الملك الجملتان صفتان او حالان اى حال الخلان او مترادفان رواه مسلم

رواه مسلم وابن حبان قاله ميرك وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم الى الصلوة
وفى رواية للبخارى اذا كان احدكم فى صلوته فلا يبصق امامه نهى وقيل نفى معناه النهى وظاهره انه عام فى المسجد
وغيره اى لا يسقط البزاق امامه نحو القبلة وتخصيص القبلة مع استواء جميع الجهات بالنسبة الى الله تعالى للتعظيم لها
فانما يناجى الله اى يخاطبه ما دام فى مصلاه ومن يناجى احدا مثلا لا يبصق نحوه ولا عن يمينه تعظيما لليمين وزيادة
لشرفها فان عن يمينه ملكا يكتب الحسنات التى هى علامة الرحمة فهو اشرف والتنكير للتعظيم وقد ورد ان امير
على ملك اليسار يمنعه عن كتابة السيئات الى ثلاث ساعات لعله يرجع الى الطاعات قال الطيبى يحتمل ان يراد ملكا
اخر غير الحفظة يحضر عند الصلوة للتأكيد والالهام والتأمين على دعائه فسبيله سبيل الزائر فيجب ان يكرم
زائره فوق من يحفظه من الكرام الكاتبين ويحتمل ان يخص صاحب اليمين بالكرامة تنبيها على ما بين الملكين من الرحمة
كما بين اليمين والشمال اى من القوة والكرامة وتمييزا بين ملائكة الرحمة وملائكة العذاب قال ابن حجر واستثنى
بعضهم من بالمسجد النبوى مستقبل القبلة فان بصاقه عن يمينه اولى لانه صلى الله عليه وسلم عن يساره حينئذ اى
وهو وجه وجيه كما لو كان على يساره جماعة ولم يتمكن منه تحت قدمه فان الظاهر انه ح عن اليمين اولى تم كلامه
والظاهر انه اذا صلى داخل الكعبة او بحضرة فيتعين تحت قدمه ليبصق وفى نسخة بواو العطف مع كسر اللام وتسكين
عن يساره اى على ثوبه ان كان فى المسجد او تحت قدمه اذا كان تحته ثوبه وفى رواية وتحت قدمه بالواو وفى اخرى
بلا واو قال ابن حجر وهذا اذا كان المصلى فى غير المسجد او فيه ولم يصل البزاق الى شئ من اجزائه ويلحق بالصلوة
فى ذلك خارجها ولو غير المسجد خلافا للاوزاعى كالسبكى ثم قيل المراد من هو خارجها مطلقا وقيل ان كان
مستقبل القبلة بالنسبة لكراهيته امامه وذلك لما رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود انه كره ان يبصق
عن يمينه وليس فى صلوة وعن معاذ ما بصقت عن يمينى منذ اسلمت قال فى فتح البارى وكان الذى خصه
بحالة الصلوة اخذه من تعليل النهى بان عن يمينه ملكا وهو ظاهر ان قلنا المراد بالملك غير الكاتب والا فقد
استشكل اختصاصه بالمنع مع ان على اليسار ملكا اخر واجاب جماعة من القدماء باحتمال اختصاصه بملك
اليمين تشريفا له ولا يخفى ما فيه واجاب بعض المتأخرين بان الصلوة ام الحسنات البدنية فلا دخل لكاتب السيئات
فيها ويشهد له ما رواه ابن ابى شيبة فى هذا الحديث قال فان عن يمينه كاتب الحسنات وفى الطبرانى فانه يقوم بين
يدى الله وملك عن يمينه وقرينه عن يساره فالبصاق ح انما يقع على القرين وهو الشيطان ولعل ملك اليسار
ح يكون بحيث لا يصيبه شئ من ذلك فيدفنها بالرفع ويجزم لدفع الاذى وفى رواية ابى سعيد تحت قدمه اليسرى
وهو يحتمل التقييد ويحتمل بيان الافضل متفق عليه وعن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال فى مرضه الذى لم يقم منه قال الطيبى كانه صلى الله عليه وسلم عرف انه مرتحل وخاف من الناس ان
يعظموا قبره فعل اليهود والنصارى فعرض بلعنهم كيلا يعاملوا معه ذلك فقال لعن الله اليهود والنصارى وقوله
اتخذوا قبور انبيائهم مساجد سبب لعنهم اما لانهم كانوا يسجدون لقبور الانبياء تعظيما لهم وذلك هو الشرك
الجلى واما لانهم كانوا يتخذون الصلوة لله تعالى فى مدافن الانبياء والسجود على مقابرهم والتوجه الى قبورهم حالة
الصلوة نظرا منهم بذلك الى عبادة الله والمبالغة فى تعظيم الانبياء وذلك هو الشرك الخفى لتضمنه ما يرجع الى
تعظيم مخلوق فيما لم يؤذن له فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم امته عن ذلك اما لمشابهة ذلك الفعل سنة
اليهود او لتضمنه ما يرجع الى الشرك الخفى كذا قاله بعض الشراح من ائمتنا ويؤيده ما جاء فى رواية يحذر ما صنعوا
وقال القاضى كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور انبيائهم ويجعلونها قبلة ويتوجهون فى الصلوة نحوها
فقد اتخذوها اوثانا فلذلك لعنهم ومنع المسلمين عن مثل ذلك اما من اتخذ مسجدا فى جوار صالح او صلى فى مقبرة
وقصد الاستظهار بروحه او وصول اثر ما من اثر عبادته اليه لا للتعظيم له والتوجه نحوه فلا حرج عليه الا ترى
ان مرقد اسماعيل عليه السلام فى المسجد الحرام عند الحطيم ثم ان ذلك المسجد افضل مكان يتحرى المصلى
لصلوته والنهى عن الصلوة فى المقابر المختص بالقبور المنبوشة لما فيها من النجاسة كذا ذكره الطيبى وذكر غيره
ان صورة قبر اسماعيل عليه السلام فى الحجر تحت الميزاب وان فى الحطيم بين الحجر الاسود وزمزم قبر سبعين نبيا
وفيه ان صورة قبر اسماعيل عليه السلام وغيره مندرسة فلا يصلح الاستدلال به وقال ابن حجر اشار الشارح الى
استشكال الصلوة عند قبر اسماعيل عليه السلام بانها تكره فى المقبرة واجاب بان محلها فى مقبرة منبوشة لنجاستها
وكله غفلة عن قولهم يستثنى مقابر الانبياء فلا يكره الصلوة فيها مطلقا لانهم احياء فى قبورهم وعلى التنزل
فجوابه غير صحيح لتصريحهم بكراهة فى مقبرة غير الانبياء وان لم تنبش لانه محاذ للنجاسة ومحاذاتها فى الصلوة

فيكون قبر اسماعيل عليه السلام

مكروهة سواء كانت فوقه او خلفه او تحته ماهو واقف عليه وفي شرح السنة اختلف في الصلوة في المقبرة
فكرهها جماعة وان كانت التربة طاهرة والمكان طيبا واحتجوا بهذا الحديث والذي بعده وقيل يجوز فيها
وتاويل الحديث ان الغالب من حال المقبرة اختلاط تربتها بصديد الموتى ولحومها والنهي لنجاسة المكان
فان كان المكان طاهرا فلا بأس وكذلك المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق وفي القارعة معنى اخر وهو ان اختلاف
المارة يشغله عن الصلوة قال ابن حجر وقد صح انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بالمقبرة واختلفوا في
هذا النهي هل هو للتنزيه او للتحريم ومذهبنا الاول ومذهب احمد التحريم بل وعدم انعقاد الصلوة لان
النهي عنده في الامكنة يفيد التحريم والبطلان كالازمنة متفق عليه وعن جندب بضمهما وفتح الدال
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الا للتنبيه وان بالكسر على تقدير انبهكم واقول ان وروى
بالفتح فالتقدير نبهوا واعلموا ان من كان قبلكم اي اليهود والنصارى او اعم منهما كانوا يتخذون قبور انبيائهم
وصالحيهم من مشايخهم وعلمائهم مساجد اي بالمعنى السابق الا فلا تتخذوا القبور مساجد كرر التنبيه
باقحام اداته بين السبب والمسبب مبالغة وكرر النهي ايضا كما كرر التنبيه بقوله اني انهاكم عن ذلك رواه
مسلم وعن ابن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا في بيوتكم بكسر الباء وضمها من صلوتكم
اي بعض صلوتكم التي هي النوافل مؤداة في بيوتكم فقوله من صلوتكم مفعول اول وفي بيوتكم مفعول ثان قدم
على الاول للاهتمام بشان البيوت وان من حقها ان يجعل لها نصيبا من الطاعات لتصير منورة لانها مأواكم
ومنقلبكم وليست كقبوركم التي لا تصلح لصلوتكم ولذا قال ولا تتخذوها اي بيوتكم قبورا بان تتركوا الصلوة
فيها كما تتركون في المقابر شبه المكان الخالي عن العبادة بالقبر والغافل عنها بالميت وقيل لا تجعلوا بيوتكم
مواطن النوم لا تصلون فيها فان النوم اخو الموت وقيل ان مثل ذاكر الله ومثل غير ذاكر الله مثل الحي والميت
الساكن في البيوت والساكن في القبور فالذي لا يصلي في بيته جعله بمنزلة القبر كما جعل نفسه بمنزلة الميت وقيل
معناه لا تدفنوا فيها موتاكم لئلا يكدر عليكم معاشكم ومأويكم متفق عليه وفي رواية لمسلم لا تتخذوا بيوتكم
مقابر ذكره ميرك قيل الافضل في النوافل فعلها في البيت لخبر مسلم افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة و
لسلامتها من الرياء ولعود بركتها الى البيت واهله وقيل فعلها في المسجد افضل وقيل في النهار المسجد افضل
وفي الليل البيت افضل وقيل ان كسل عن فعلها في البيت فالمسجد افضل وهو غير ظاهر وورد انه صلى الله عليه
وسلم صلى بعض النوافل في المسجد لبيان الجواز كركعتين بعد الجمعة صححه ابن حبان وكركعتين بعد المغرب
اخرجه الترمذي تعليقا وزعم بعض الحنابلة حرمتها في المسجد وحكي عن ابي ثور لخبر افعلوها في بيوتكم

الفصل الثاني عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة يريد
ما بين مشرق الشمس في الشتاء وهو مطلع قلب العقرب ومغرب الصيف وهو مغرب السماك الرامح والظاهر
انها قبلة اهل المدينة فانها واقعة بين المشرق والمغرب وهي الى الطرف الغربي اميل قاله الطيبي ويدل عليه قوله عليه
السلام اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا قال الغزالي وهذا الحديث يؤيد
القول بالجهة قال ابن حجر وبه اخذ جماعة من اصحابنا واختاره الاوزاعي بل بالغ ابن العربي المالكي فزعم ان خلافه
باطل واستدل له بالخبر المذكور وبانه صح عن عمر رض وهو لا يقول الا عن توقيف واجاب اصحابنا بحمل الخبر على اهل
المدينة ومن دنا منهم لان ما بين المشرق والمغرب ليس قبلة على الاطلاق قطعا فتعين حمله على ما ذكر انتهى وفيه
بحث لا يخفى وقيل انه اراد به قبلة من اشتبه عليه القبلة فالى اي جهة صلى بالاجتهاد كفته قال الله تعالى ولله
المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله وقيل المراد منه للمتنفل على الدابة الى اي جهة وفي القولين نظر اذ لا وجه
فيهما للتقييد بما بين المشرق والمغرب وقال المظهر يعني من جعل من اهل المشرق اول المغارب وهو مغرب الصيف
عن يمينه واخر المشرق وهو مشرق الشتاء عن يساره كان مستقبلا القبلة والمراد باهل المشرق اهل الكوفة وبغداد
وخورستان وفارس والعراق وخراسان وما يتعلق بهذه البلاد رواه الترمذي من طرق وصححها والحاكم وقال
على شرط الشيخين واقره الذهبي قاله ميرك وعن طلق بن علي قال خرجنا وفدا الوفد جماعة قاصدة عظيما الشان
من الشؤن فهو حال اي قاصدين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه اي على التوحيد والرسالة والسمع
والطاعة وصلينا معه اي صلوة او صلوات واخبرناه ان بارضنا بيعة بكسر الباء وهي معبد النصارى لنا فاستوهبناه
الفاء عطفت ما بعدها على المجموع اي خرجنا وفعلنا فاستوهبناه من فضل طهوره بفتح الطاء اي بقية ما يتطهر به
قال ابن حجر من تبعيضية وهي وما بعدها في محل النصب بدل اشتمال من المفعول به فدعا بماء فتوضأ وتمضمض

وتمضمض اي منه بعد الوضوء او في اثنائه ثم صبه اي الماء المتمضمض به زيادة على مطلوبهم فضلا لنا في اداوة ويمكن
ان يكون المصبوب هو الماء الباقي المطلوب والاداوة ظرف صغير من جلد وامرنا اي بالخروج فقال بيان الامر وامرنا
بمعنى اراد امرنا فقال اخرجوا اذنا بالخروج فاذا اتيتم ارضكم اي دياركم فاكسروا بيعتكم اي غيروا محرابها وحولوه
الى الكعبة وقيل خربوها وانضحوا بفتح الضاد اي رشوا مكانها بهذا الماء ليصل اليها بركة فضل وضوئه
فالاضافة الى فضل الوضوء وقيل انه اشارة الى جنس الماء والمراد تطهيرها وغسلها بالماء عما بقي فيها واتخذوها
اي البيعة يعني مكانها مسجدا قلنا ان البلد بعيد والحر بالنصب ويرفع شديد والماء بالوجهين ينشف بالتخفيف
على صيغة المجهول يقال نشف الثوب العرق بالكسر ونشف الحوض الماء ينشفه اذا شربه فقال مدوه من الماء
اي زيدوا فضل الوضوء من الماء غيره وحاصله ما قاله ابن حجر اي صبوا عليه ماء اخر فانه لا يزيده قال الطيبي
المضمين في انه اما للماء الوارد او المورود اي الوارد لا يزيد المورود الطيب ببركته الا طيبا او المورود الطيب لا يزيد
بالوارد الا طيبا انتهى ولا يخفى ان الاول بالسياق اقرب وبنسبة الزيادة انسب وان قال ابن حجر ان عكسه
اولى اشارة الى ان ما اصاب بدنه صلى الله عليه وسلم لا يطرق تغير بل هو باق على غاية كماله الذي حصل له
بواسطة مماسته لتلك الاعضاء الشريفة فكل ما مسه اكسبه طيبا انتهى ولا يخفى ان الاشارة مما اشترك
فيه الوجهان وضبط طيبا بكسر الطاء وسكون الياء وقيل بفتح الطاء وتشديد الياء قال ابن حجر وفيه التبرك
بفضله صلى الله عليه وسلم ونقله الى البلاد نظير ماء زمزم فانه صلى الله عليه وسلم كان يستهديه من
امير مكة ليتبرك به اهل المدينة ويؤخذ من ذلك ان فضلة وارثيه من العلماء والصالحين كذلك رواه النسائي
اي هنا دعن ملازم عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه ورواه ابن حبان في صحيحه مطولا عن ابي
خليفة حدثنا مسدد بن مسرهد حدثنا ملازم بالسند قال خرجنا ستة وفدا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم خمسة من بني حنيفة وسادس رجل من بني ضبيعة بن ربيعة حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبايعناه وصلينا معه واخبرناه بان في ارضنا بيعة لنا واستوهبناه من فضل طهوره فدعا بماء فتوضأ منه
وتمضمض ثم صبه لنا في اداوة ثم قال اذهبوا بهذا الماء فاذا قدمتم بلدكم فاكسروا بيعتكم ثم انضحوا مكانها من هذا
الماء واتخذوا مكانها مسجدا قلنا يا رسول الله البلد بعيد والماء ينشف قال فامدوه من الماء فانه لا يزيده الا طيبا
فخرجنا فتشاححنا على حمل الاداوة اينا يحملها فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل رجل منا يوما وليلة
فخرجنا بها حتى قدمنا بلدنا فعملنا الذي امرنا وراهب ذلك القوم رجل من طي فنادينا بالصلوة فقال الراهب
دعوة حق ثم هرب فلم ير بعد نقله ميرك عن التخريج وعن عائشة رض قالت امر اي اذن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ببناء المسجد في الدور جمع دار وهو اسم جامع للبناء والعرصة والمحلة والمراد المحلات فانهم كانوا
يسمون المحلة التي اجتمعت فيها قبيلة دارا او محمول على اتخاذ بيت في الدار للصلوة كالمسجد يصلي فيه اهل البيت
قاله ابن الملك والاول هو المعول وعليه العمل ثم رأيت ابن حجر ذكر ان المراد به ههنا المحلات والقبائل وحكمة امره
لاهل كل محلة ببناء مسجد فيها انه قد يتعذر او يشق على اهل محلة الذهاب للاخرى فيحرمون اجر المسجد
وفضل اقامة الجماعة فيه فامروا بذلك ليتيسر لاهل كل محلة العبادة في مسجدهم من غير مشقة تلحقهم
وقال البغوي قال عطاء لما فتح الله تعالى على عمر رضي الله عنه الامصار امر المسلمين ببناء المساجد وامرهم ان
لا يبنوا مسجدين يضار احدهما الاخر من المضارة فعل تفريق الجماعة اذا كان هناك مسجد يسعهم فان
ضاق سن توسعته او اتخاذ مسجد يسعهم وان ينظف بازالة النتن والعذرات والتراب ويطيب بالرش او
العطر قال ابن حجر اي وامر صلى الله عليه وسلم ايضا بشيء اخر يتعلق بالمسجد ويتعين المحافظة عليه وهو ان
يطيب وينظف انتهى وتقديم يطيب ليس بطيب لمخالفته الرواية والدراية الموافقة النسخ المصححة رواه ابو
داود والترمذي وابن ماجة قال ميرك وابن حبان في صحيحه قال ابن حجر وبه يعلم انه يستحب تجمير المسجد بالبخور
خلافا لمالك حيث كرهه فقد كان عبد الله يجمر المسجد اذا قعد عمر رض على المنبر واستحب بعض السلف تخليق
المسجد بالزعفران والطيب وروي عنه صلى الله عليه وسلم فعله وقال الشعبي وهو سنة واخرج ابن ابي شيبة ان
ابن الزبير لما بنى الكعبة طلى حيطانها بالمسك وانه يستحب ايضا كنس المسجد وتنظيفه وقد روى ابن ابي شيبة
انه صلى الله عليه وسلم كان يتتبع غبار المسجد بجريدة وعن ابن عباس رض قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما امرت ما نافية بتشييد المساجد اي برفعها واعلاء بنائها او بتجصيصها الا انها اذا بنيت على قدر الحاجة
قال ابن عباس رض وهو موقوف لكنه في حكم المرفوع لتزخرفنها بفتح اللام وهي لام القسم وبضم للتاء

وفتح الزاى وسكون الخاء المعجمة وضم الفاء وتشديد النون وهى نون التاكيد والزخرفة الزينة واصل الزخرف الذهب
ثم استعمل فى كل ما يتزين به وشرحه الطيبى فى شرح المشكوة على ان اللام فى لتزخرفنها لام التعليل للنفى قبله والمعنى
ما امرت بالتشديد ليجعل ذريعة الى الزخرفة ثم قال ويجوز فتح اللام على انها جواب القسم قلت وهذا هو المعتمد
والاول لم يثبت به الرواية اصلا فلا يعتمد به وكلام ابن عباس فيه مفصول من كلام النبى صلى الله عليه وسلم فى
الكتب المشهورة وغيرها والله اعلم كذا نقله ميرك عن الشيخ كما زخرفت اليهود والنصارى وهذا بدعة لانه
لم يفعله صلى الله عليه وسلم وفيه موافقة اهل الكتاب فى النهاية الزخرف النقوش والتصاوير بالذهب وفى شرح
السنة كانت اليهود والنصارى تزخرف المساجد عند ما حرفوا امر دينهم وانتم تصيرون الى مثل حالهم فى المرآة
بالمساجد وتزيينها وكان المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن وسقفه بالجريد وعمده خشب
النخل زاد فيه عمر رض فبناه على بنائه باللبن والجريد واعاد عمده خشبا ثم غيره عثمان رض فزاد فيه زيادة كثيرة
وبنى جداره وعمده بالحجارة المنقوشة وبالجص والنورة وسقفه بالساج رواه ابو داود وسكت عليه هو والمنذرى
قاله ميرك قال ابن حجر وعلق اوله البخارى وروى الترمذى حديث ابنوا المساجد واتخذوها جما وهو بضم الجيم
وتشديد الميم الذى له شرف بضم ففتح جمع شرفة كغرفة وخبر ابن عمر نهانا او نهينا ان نصلى فى مسجد مشرف
وخبر ابى نعيم اذا ساء عمل قوم زخرفوا مساجدهم وخبر انس لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس فى المساجد
وخبر البخارى ان عمر رض امر ببناء مسجد وقال اكن الناس من المطر واياك ان تحمر او تصفر ومر ابن مسعود
رض بمسجد مزخرف فقال لعن الله من فعل هذا وعن انس رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان من اشراط الساعة جمع شرط بالتحريك وهو العلامة قدم الخبر على المبتدا للاهتمام به وزيادة الانكار على
فاعله لا للتخصيص ولا للحصر اى من علامات القيمة ان يتباهى الناس فى المساجد اى فى شانها او بنائها يعنى
يتفاخر كل احد بمسجده ويقول مسجدى ارفع او ازين او اوسع او احسن رياء وسمعة واجتلابا للمدحة رواه
ابو داود والنسائى والدارمى وابن ماجة وعنه اى عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت على
الظاهر انه فى ليلة المعراج اجور امتى اى ثواب اعمالهم حتى القذاة بالرفع او الجر وهى بفتح القاف قال الطيبى
القذاة هى ما يقع فى العين من تراب او تبن او وسخ ولا بد فى الكلام من تقدير مضاف اى اجور اعمال امتى واجر القذاة
اى اخراج اجر القذاة والقذاة اما بالجر وحتى بمعنى الى والتقدير الى اخراج القذاة وعلى هذا يخرجها الرجل من المسجد
جملة مستانفة للبيان واما بالرفع عطفا على اجور فالقذاة مبتدا ويخرجها خبره وعرضت على ذنوب امتى فلم ار
ذنبا اى يترتب على نسيان اعظم من ذنب نسيان سورة كائنة من القران فان قلت هذا مناف لما مر فى
باب الكبائر قلت ان سلم ان اعظم واكبر مترادفان فالوعيد على النسيان لاجل ان مدار هذه الشريعة على القران فنسيانه
كالسعى فى الاخلال بها فان قلت النسيان لا يؤاخذ به قلت المراد تركها عمدا الى ان يفضى الى النسيان وقيل المعنى اعظم
من الذنوب الصغائر ان لم تكن عن استخفاف وقلة تعظيم كذا نقله ميرك عن الازهار او اية اوتيها اى تعلمها رجل
وفى نسخة الرجل والتنويع ثم نسيها قال الطيبى شطر الحديث مقتبس من قوله تعالى كذلك اتتك اياتنا فنسيتها
وكذلك اليوم تنسى يعنى على قول فى الاية واكثر المفسرين على انها فى المشرك والنسيان بمعنى ترك الايمان وانما قال
اوتيها دون حفظها اشعارا بانها كانت نعمة جسيمة اولاها الله تعالى ليشكرها فلما نسيها فقد كفر تلك النعمة
فبالنظر الى هذا المعنى كان اعظم جرما وان لم يعد من الكبائر واعترضه ابن حجر فقال قول الشارح وان لم يعد من
الكبائر عجيب مع تصريح ائمتنا بان نسيان شىء منه ولو حرفا بلا عذر كمرض وغيبة عقل كبيرة انتهى والنسيان
عندنا ان لا يقدر ان يقرا بالنظر كذا فى شرح شرعة الاسلام قال الطيبى فلما عد اخراج القذاة التى لا يوبه لها من
الاجور تعظيما للبيت الله عد ايضا النسيان من اعظم الجرم تعظيما لكلام الله سبحانه فكان فاعل ذلك عد الحقير
عظيما بالنسبة الى العظيم فازاله عنه وصاحب هذا عد العظيم حقيرا فازاله عن قلبه رواه الترمذى وقال
غريب نقله ميرك وابو داود والمنذرى وابن خزيمة فى صحيحه ذكره ميرك قال ابن واخرج الترمذى
وابو داود ايضا من قرا القران ثم نسيه لقى الله تعالى يوم القيمة اجذم وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بشر المشائين جمع المشاء وهو كثير المشى فى الظلم الى المساجد قيل او مشى بضوء لدفع آفات الظلام
فالجزاء بحاله والا فلا قاله ابن الملك بالنور متعلق ببشر التام يوم القيمة قال الطيبى فى وصف النور بالتام وتقييده
بيوم القيمة تلميح الى وجه المؤمنين يوم القيمة فى قوله تعالى نورهم يسعى بين ايديهم وبايمانهم يقولون ربنا اتمم
لنا نورنا والى وجه المنافقين فى قوله تعالى انظرونا نقتبس من نوركم انتهى وقال ابن عباس رض اذا طفئ نور

اى لقوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا

المنافقين على الصراط يقول المؤمنون ربنا اتمم لنا نورنا الاية رواه الترمذى وقال غريب انتهى نقله ميرك وابو داود
ورواه ابن ماجة عن سهل بن سعد وانس قال المنذرى رجال اسناد حديث بريدة ثقات رواه ابن ماجة بلفظه
من حديث انس وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليضىء للذين يتخللون الى المساجد
فى الظلم بنور ساطع يوم القيمة رواه الطبرانى فى الاوسط باسناد حسن وعن ابى الدرداء عن النبى صلى الله عليه
وسلم قال من مشى فى ظلمة الليل الى المسجد لقى الله عز وجل بنور يوم القيمة رواه الطبرانى فى الكبير باسناد حسن
وابن حبان فى صحيحه ولفظه من مشى فى ظلمة الليل الى المساجد اتاه الله نورا يوم القيمة وعن ابى امامة رض
عن النبى صلى الله عليه وسلم بشر المدلجين الى المساجد فى الظلم بمنابر من نور يوم القيمة يفزع الناس ولا يفزعون
رواه الطبرانى فى الكبير فى اسناده نظر وعن سهل بن سعد الساعدى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بشر
المشائين فى الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيمة رواه ابن ماجة وابن خزيمة فى صحيحه واللفظ له والحاكم
وقال صحيح على شرط الشيخين وقد روى هذا الحديث عن ابن عباس وابن عمر وابى سعيد الخدرى وزيد بن حارثة
وعائشة وغيرهم والله اعلم قاله ميرك وعن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم
الرجل يتعاهد المسجد اى يخدمه ويعمره وقيل المراد التردد اليه فى اقامة الصلوة وجماعته وهذا هو التعهد
الحقيقى وهو عمارة صورة ومعنى فاشهدوا له بالايمان اى بانه مؤمن قال ابن حجر وقد يستشكل قوله فاشهدوا له
بحديث عائشة الذى فيه انكاره صلى الله عليه وسلم قولها فى طفل انصارى مات طوبى له عصفور من عصافير
الجنة ويمكن ان يجمع بحمل ما هنا على الامر بالشهادة له بالايمان ظنا وما فى ذاك على القطع بانه فى الجنة ويؤيده
ما فى حديث ابن مظعون انه صلى الله عليه وسلم انكر على من قطع له بالجنة قال الطيبى التعاهد والتعهد الحفظ
بالشىء وفى التعاهد المبالغة لان الفعل اذا اخرج على زنة المبالغة دل على قوته كما فى الكشاف فى قوله تعالى يخادعون
الله وورد فى بعض الروايات وهى رواية للترمذى يعتاد بدل يتعاهد وهو اقوى سندا واوفق معنى لشموله جميع
ما يناط به المسجد من العمارة واعتياد الصلوة وغيرها الا ترى الى ما اشهد به النبى صلى الله عليه وسلم بقوله فاشهدوا
له اى اقطعوا له القول بالايمان لان الشهادة قول صدر مواطاة القلب على سبيل القطع وقال ابن حجر بل التعهد اولى
لانه مع شموله كذلك يشمل تعهدها بالحفظ والعمارة والكنس والتطييب وغير ذلك كما يدل عليه استشهاده صلى الله
عليه وسلم بالاية الاتية فان الله وفى نسخة تعالى يقول انما يعمر مساجد الله اى بانشائها او ترميمها او احيائها
بالعبادة والدروس من آمن بالله واليوم الاخر قال صاحب الكشاف عمارتها كنسها وتنظيفها وتنويرها بالمصابيح
وتعظيمها واعتبارها للعبادة والذكر وصيانتها عما لم تبن له المساجد من حديث الدنيا فضلا عن فضول الحديث
رواه الترمذى وابن ماجة والدارمى وكذا ابن خزيمة والحاكم قال الترمذى حسن غريب وقال الحاكم صحيح وقال
الذهبى فى اسناده دراج وهو كثير المناكير نقله ميرك عن التخريج وعن عثمان بن مظعون رض ان النبى صلى
الله عليه وسلم قال حين ارسله جماعة من اهل الصفة ليستاذن لهم فى الاختصاء لانهم يشتهون النساء
ولا طول لهم بذلك يا رسول الله ايذن لنا فى الاختصاء اى سل الخصيتين لتزول عنها شهوة النساء اذ من شانها
انها تقطع عن كل خير وتجلب كل محنة وضير ولذا قيل ضاع العلم فى افخاذ النساء فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس منا اى ممن يقتدى بسنتنا ويهتدى بطريقتنا من خصى بفتح الصاد اى سل خصيتيه
غيره واخراجها ولا اختصى اى بنفسه بحذف من لدلالة ما قبله عليه يعنى ولا من سل خصيتيه نفسه قيل
واحتيج لتقدير من لئلا يتوهم ان المنهى عنه الجمع بينهما وفيه نظر لان لا المؤكدة للنفى ينفى ذلك الوهم وفيه نظر
قال ابن حجر وكل من هذين حرام وفى معناه اطعام دواء لغيره او اكله ان يقطع الشهوة والنسل دائما وكذا نادرا
ان اطعم غيره بغير اذنه ان خصاء امتى الصيام فانه يكسر الشهوة وضررها كما افاده قوله صلى الله عليه وسلم
يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء اى قاطع للشهوة
مع ما فيه من سلامة النفس من التعذيب وقطع النسل ومن حصول الثواب بالصوم المقتضى لرياضة النفس
المؤدية الى طاعتها لامر مولاها فقال اى عثمان ايذن لنا فى السياحة قال الطيبى السياحة مفارقة الامصار
والذهاب فى الارض كفعل عباد بنى اسرائيل انتهى فلا ينافى سياحة السادة الصوفية لرؤية المشايخ و
تحصيل العلوم والمعارف وحصول الخمول وغيرها من المقاصد المرضية فى الشريعة المصطفوية قال وفى
نسخة فقال ان سياحة امتى الجهاد فى سبيل الله وهو الافضل فانه عبادة شاقة على النفس ونفعه متعد
الى الغير وهو يشمل الجهاد الاصغر والاكبر فقال ايذن لنا فى الترهب اى فى التعبد وارادة العزلة والفرار من الناس

الى رؤس الجبال كالرهبان وأصل الترهب من الرهب بمعنى الخوف كانوا يترهبون بالتخلي من اشتغال الدنيا
حتى ان منهم من خصى نفسه ووضع السلسلة في عنقه وغير ذلك فقال ان ترهب امتي الجلوس في المساجد
انتظار الصلوة بالاضافة ونصبه بانه مفعول له للجلوس اى لانتظار الصلوة فان الجلوس في المسجد يتضمن
فوائد الترهب مع زيادة الفضائل رواه اى البغوى في شرح السنة بسنده المتصل من حديث سعد بن مسعود
الصحابى ان عثمان بن مظعون اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ايذن لنا في الاختصاء وساقه
بسند فيه مقال قاله ميرك وعن عبد الرحمن بن عائش بكسر الهمزة والشين المعجمة كذا في المفاتيح وفي التقريب
بمثناة تحتية ثم بمعجمة الحضرمي يقال له صحبة ويعنى به ان ياء وفي المشتبه للذهبي مختلف في صحبته
له حديث في الرؤية وفي نسخة عابس بعين مهملة وكسر باء موحدة وسين مهملة كذا في المغني قال ابن الملك
وهذا الحديث مرسل لان عبد الرحمن يرويه عن مالك بن يخامر عن معاذ قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم رأيت ربي عز وجل في احسن صورة الظاهر ان هذا الحديث مستند الى رؤيا رآها النبي صلى الله عليه
وسلم فانه روى الطبراني باسناده عن مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل قال احتبس علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلوة الغداة حتى كادت الشمس تطلع فلما صلى الغداة قال اني صليت الليلة ما قضى ربي ووضعت
جنبي في المسجد فاتاني ربي في احسن صورة وعلى هذا لم يكن فيه اشكال اذ الرائي قد يرى غير المتشكل والمتشكل
بغير شكله ثم لم يعد ذلك بخلل في الرؤيا ولا في خلد الرائي بل له اسباب اخر تذكر في علم المنام اى التعبير ولولا تلك
الاسباب لما افتقرت الرؤيا الانبياء عليهم السلام الى تعبير وان كان في اليقظة وعليه ظاهر ما روى احمد بن حنبل
فان فيه فنعست في صلوتي حتى استيقظت فاذا انا بربي عز وجل في احسن صورة الحديث فذهب السلف
في امثال هذا الحديث اذا صح ان يؤمن بظاهره ولا يفسر بما يفسر به صفات الخلق بل ينفى عنه الكيفية ويوكل
علم باطنه الى الله تعالى فانه يرى رسوله ما يشاء من وراء استار الغيب بما لا سبيل لعقولنا الى ادراكه لكن ترك
التاويل في هذا الزمان مظنة الفتنة في عقايد الناس لفشو اعتقادات الضلال وان تؤول بما يوافق الشرع على وجه
الاحتمال لا القطع حتى لا يحمل على ما يحذر شرعا فله وجه فقوله في احسن صورة يحتمل ان يكون معناه رأيت
ربي حال كوني في احسن صورة وصفة من غاية انعامه ولطفه علي او حال كون الرب في احسن صورة وصورة
الشيء ما يتميز به عن غيره سواء كان عين ذاته او جزئه المميز له عن غيره او صفته المميزة كما يطلق ذلك في الجثة
يطلق في المعاني يقال صورة المسئلة كذا وصورة الحال كذا فصورته تعالى والله اعلم ذاته المخصوصة المنزهة
عن مماثلة ما عداه من الاشياء البالغة الى اقصى مراتب الكمال او صفته المختصة به اى كان ربي احسن اكراما
ولطفا من وقت آخر كذا نقله الطيبي عن التوربشتي وقال ابن حجر والظاهر ان رواية حتى استيقظت تصحيف
فان المحفوظ من رواية احمد والترمذي كما سيذكره المص حتى استثقلت انتهى ويؤيده ان تلك الرواية اصح
من هذه قال بعضهم ويحتمل ان يكون معنى رأيت ربي علمته وعرفته في احسن صورة وسمعت شيخنا الشيخ
عطية السلمي ناقلا عن شيخه ابي الحسن البكري ان لله تعالى تجليات صورية مع تنزه ذاته الاحدية عن
المثلية وبهذا يندفع كثير من المتشابهات القرآنية والحديثية والله اعلم قال اى ربي فيم اى في اى شيء يختصم
اى يبحث الملأ اى الاشراف الذين يملؤن المجالس والصدور عظمة واجلالا الاعلى يعني الملائكة المقربين
وصفوا بذلك اما العلو مكانهم واما العلو مكانتهم عند الله تعالى واختصاصهم اما عبارة عن تبادرهم الى
اثبات تلك الاعمال والصعود بها الى السماء واما عن تقاولهم في فضلها وشرفها واما عن اغتباطهم الناس
بتلك الفضائل لاختصاصهم بها وشبه تقاولهم في ذلك وما يجرى بينهم في السؤال والجواب بما يجرى بين
المتخاصمين ايماء الى انه في مثل ذلك فليتنافس المتنافسون وفي المصابيح زيادة يا محمد وهو زيادة شرح قلت
انت اعلم اى بما ذكر وغيره وزاد في المصابيح اى رب قال ابن الملك وانما نادى باى دون يا ادبا لان يا ينادى به
البعيد والله تعالى اقرب من حبل الوريد واما ما ورد من النداء بيا في الدعوات فلهضم النفس واستبعاده عن
مظان الاجابة وهو اللائق بحال الداعي ثم في المصابيح زيادة مرتين قال ابن الملك متعلق بقوله فيم يختصم اى
جرى السؤال من ربي مرتين والجواب مني مرتين قال اى النبي صلى الله عليه وسلم فوضع اى ربي كفه بين كتفي
بتشديد الياء وهو كناية عن تخصيصه اياه بمزيد الفضل عليه وايصال الفيض اليه فان من شان المتلطف
بمن يحيف عليه ان يضع كفه بين كتفيه تنبيها على انه يريد بذلك تكريمه وتأييده فوجدت بردها اى براحة
الكف يعني راحة لطفه بين ثديي بالتثنية اى قلبي او صدري وهو كناية عن وصول ذلك الفيض الى قلبه

الى قلبه ونزول الرحمة وانصباب العلوم عليه وتأثره عنه ورسوخه فيه واتقانه له يقال ثلج صدره واصابه
برد اليقين لمن تيقن الشيء وتحققه فعلمت اى بسبب وصول ذلك الفيض ما في السموات والارض يعنى ما اعلمه الله
تعالى فيهما من الملائكة والاشجار وغيرهما وهو عبارة عن سعة علمه الذي فتح الله به عليه وقال ابن حجر اى جميع
الكائنات التي في السموات بل وما فوقها كما يستفاد من قصة المعراج والارض بمعنى الجنس اى وجميع ما في الارضين
السبع بل وما تحتها كما افاده اخباره صلى الله عليه وسلم عن الثور والحوت اللذين عليهما الارض كلها انتهى ويمكن
ان يراد بالسموات الجهة العليا وبالارض الجهة السفلى فيشمل الجميع لكن لا بد من التقييد الذي ذكرناه اذ لا يصح اطلاق
الجميع كما هو الظاهر وتلا قيل التالي هو الله تعالى وكذلك اى كما نريك يا محمد احكام الدين وعجائب ما في السموات
والارض نرى ابراهيم مضارع في اللفظ ومعناه الماضي والعدول لارادة حكاية حال الماضية استحضارا واستغرابا
اى ارينا ابراهيم ملكوت السموات والارض وهو فعلوت من الملك وهو اعظمه وهو عالم المعقولات اى الربوبية و
الالوهية ووفقناه لمعرفتها وقيل التالي هو النبي صلى الله عليه وسلم ويؤيده قول الطيبي ثم استشهد بالاية
يعنى كما ان الله تعالى ارى ابراهيم ملكوت السموات والارض وكشف له ذلك فتح علي ابواب الغيوب قيل الخليل
رأى الملكوت ثم حصل له الايقان بوجود منشئها والحبيب رأى المنشئ ابتداء ثم علم ما في السموات والارض
وبينهما بون بائن لا شتان بين من ينقل عن المؤثر الى الاثر وعكسه ومن ثم لما قال بعض العارفين ما رأيت شيئا
الا ورأيت الله بعده عارضه عارف آخر بما هو ابلغ منه فقال ما رأيت شيئا الا ورأيت الله قبله وليكون من الموقنين
عطف على مقدر اى ليستدل به علينا قال ابن حجر ويصح ان يكون علة لمحذوف اى ليكون من الموقنين فعلنا ذلك
والجملة معطوفة على الجملة قبلها رواه الدارمي اى مرسلا كما في نسخة قال ميرك بل معضلا فان عبد الرحمن هذا
مختلف في صحبته والصحيح انه لم يدرك النبي عليه السلام بل رواه عن مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل كما في
مسند احمد وهو اسناد جيد وليس له سوى هذا الحديث وللترمذي نحوه اى نحو هذا اللفظ اى معناه عنه
اى عن عبد الرحمن وعن ابن عباس عطف على عنه ومعاذ بن جبل وزاد اى الترمذي فيه اى في نحوه من الحديث
قال اى الله تعالى يعنى سائلا مرة ذكره ابن الملك يا محمد هل تدرى فيم يختصم الملأ الاعلى وفي المصابيح بتأخير
يا محمد قلت نعم في الكفارات وفي المصابيح بدون نعم وفي الرواية المعتد بها عن معاذ بن جبل قلت في الدرجات
والكفارات وسميت الخصال المذكورة كفارات لانها تكفر ما قبلها من الذنوب والكفارات اى التي يختصم فيها
الملأ الاعلى مبتدأ خبره قوله المكث بضم الميم وفتحها وفي القاموس المكث مثلثا ويحرك اى اللبث في المسجد بعد
الصلوات اى بعد كل صلوة انتظار الصلوة اخرى او المراد به الاعتكاف او مطلق التوقف للاعتزال عن الخلق ونحو
والاشتغال بالحق والمشي على الاقدام اى تواضعا الى الجماعات اى ولو الى غير المساجد وابلاغ الوضوء بفتح الواو
وتضم في المكاره اى في شدة البرد ولفظ المصابيح قال وما هن قال ابن الملك استفهام عن تلك الكفارات و
الغرض منه اظهار علمه التفصيلي الذي علمه تعالى اياه وان يخبر بها امته لتفعلها قلت المشي على الاقدام الى الجماعات
والجلوس في المساجد خلف الصلوات وابلاغ الوضوء اماكنه جمع مكان والضوء بفتح الواو اى ايصال ماء الوضوء
بطريق المبالغة مواضع الفروض والسنن وانما خص هذه الاشياء بالذكر حثا على فعلها الانها دائمة فكانت
مظنة ان تمل كذا ذكره ابن الملك ومن فعل ذلك عاش بخير ومات بخير كما دل عليه قوله تعالى من عمل صالحا
من ذكر او انثى وهو مؤمن فلنحيينه حيوة طيبة ولنجزينهم اجرهم باحسن ما كانوا يعملون وفسرت الحيوة
الطيبة بحلاوة الطاعة وتوفيق العبادة وفسرها ابن عباس رض بالرزق الحلال وفسرت بالقناعة والرضى
بالقسمة المقدرة وهو نهاية النعمة الدنيوية ومعنى اجزاء الاجر باحسن العمل ان يجعل جميع اعماله المفضولة
بمنزلة عمله الفاضلة وهو غاية النعمة الاخروية ومقدمتها الموت بخير يعنى على الاسلام والتوبة وحالة البشارة
بالروح والريحان والجنة وكان من خطيئته ولفظ المصابيح ومن يفعل ذلك يعش بخير ويمت بخير ويكون
من خطيئته الى آخره كيوم ولدته مبنى على الفتح للاضافة الى الماضي واذا اضيف الى المضارع لتخلف في بنائه
قاله الطيبي ومثال المضارع قوله تعالى قال الله هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم فقرأ نافع بالفتح والباقون
بالرفع قال الطيبي اى كان مبرأ كما كان مبرأ يوم ولدته امه اى ولدته فيه واغرب ابن حجر فقال اى وكان خارجا كخروجه
والتعبير به للمقابلة لاستحالة حقيقته هنا اذ المولود لا ذنوب له حتى يخرج منها ومن ثمه عبر الشارح بمبرأ و
وآثرنا ذلك لانه صلى الله عليه وسلم عبر به في قوله من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه
اى بالتاويل المذكور اولا انتهى ووجه غرابته تقديره ما يحتاج الى تاويل وتركه ما لا يحتاج الى تاويل وقال ابن الملك

الحيوة الطيبة

وغيره يعني من الصغاير وقال يا محمد اذا صليت فقل قال ابن حجر اي بعد صلوتك كما افاده النظم انتهى والنظم
لا ينافي ان يكون المعنى اذا صليت فقل في اخر صلوتك اللهم اني اسئلك الخيرات وفي نسخة فعل الخيرات بكسر الفاء
وقيل بفتحها وقيل الاول اسم والثاني مصدر والخيرات ما عرف من الشرع من الافعال الحميدة والاحوال السعيدة
وترك المنكرات وحب المساكين الظاهر انه كما قبله من اضافة المصدر الى المفعول وهو تخصيص بعد تعميم
لدخوله في الخيرات التي قوبلت بالمنكرات اهتماما بهذا الفرد منه كما خص الفتنة في جانب المنكرات بقوله واذا اردت
بعبادك فتنة اي ضلالة او عقوبة دنيوية فاقبضني بكسر الباء اي توفني اليك غير مفتون اي غير ضال وغير
معاقب وقال الطيبي اي اذا اردت ان تضلهم فقدرموني غير مفتون قال اي النبي عليه السلام والدرجات مبتدأ
اي ما ترفع به الدرجات هو افشاء السلام اي بذله على من عرفه ومن لم يعرفه واطعام الطعام اي اعطائه للانام
من الخاص والعام والصلوة بالليل والناس نيام ولفظ المصابيح ومن الدرجات اي مما يرفعها ويوصل اليها فمن
للتبعيض اطعام الطعام وبذل السلام وان يقوم بالليل والناس نيام قال ابن الملك وانما عدت هذه الاشياء منها
لانها فضل منه على ما وجب عليه فلا جرم استحق بها فضلا وهو علو الدرجات قل اللهم اني اسئلك الطيبات اي
الاقوال والاحوال الصالحة وفعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين وان تغفر لي وتتوب علي واذا اردت
بعبادك فتنة في قوم فتوفني اليك غير مفتون ولفظ هذا الحديث كما في المصابيح كما بيناه في مواضع لم اجده
عن عبد الرحمن الا في شرح السنة وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة اي اشخاص
كلهم اي كل واحد منهم والافراد باعتبار لفظ الكل ضامن اي ذو ضمان اي حفظ ورعاية كلابن وتامر على الله او
مضمون كما يقال هو عامر اي معمور وكماء دافق اي مدفوق يعني وعد الله وعدا لا خلف فيه ان يعطيهم مرادهم
وقال الطيبي الضامن بمعنى ذي الضامن فيعود الى معنى الواجب على الله اي واجب على الله تعالى يعني بمقتضى
وعده ان يكلأه من مضار الدين والدنيا رجل خرج غازيا اي حال كونه مريد الغزو في سبيل الله فهو ضامن على الله
اي واجب الحفظ والرعاية عليه تعالى كالشيء المضمون حتى يتوفاه اي يقبض روحه اما بالموت او بالقتل في سبيل الله
فيدخله الجنة اي مع الناجين او يرده عطف على يتوفاه بما نال اي مع ما وجده من اجر يعني ثواب فقط او غنيمة
اي مع الاجر فاو للتنويع وقال ابن حجر او هنا فا ولمنع الخلو ويرد عليه انه يلزم ان يوجد غنيمة بلا اجر وهو في سبيلي
مرفوض لانه خلاف المفروض فتأمل فانه محل ذلك وخطل وجاء في رواية حكاية عن الله تعالى من خرج مجاهدا
في سبيلي وابتغاء مرضاتي فانا ضامن او هو علي ضامن شك الراوي اي فانا عليه رقيب وحفيظ او هو علي واجب
الحفظ ورجل راح اي مشى الى المسجد فهو ضامن على الله ان يعطيه الاجر وان لا يضيع سعيه او واجب الوقاية
والرعاية ورجل دخل بيته بسلام اي مسلما على اهل بيته وقيل دخل بيته للسلامة وقيل معناه سالما من
الفتن اي طالبا للسلامة منها فانه يأمن كقوله تعالى ادخلوها بسلام امنين اي سالمين من العذاب ورد بان
امنين يفيد ذلك فمعنى بسلام ان الملائكة تسلم عليهم او يسلم بعضهم على بعض فهو ضامن على الله قال ابن
الملك ان يعطيه البركة والثواب الكثير لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال لانس اذا دخلت على اهلك فسلم
يكون بركة عليك وعلى اهل بيتك انتهى او يسلم على نفسه اذا لم يكن في بيته احد اذ السنة لمن دخل بيتا خاليا ان
يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ولعل السر انه لا يخلو من الملائكة وبعض الجن من المسلمين وانما
لم يذكر المضمون به في الاخرين اكتفاء وقال الطيبي قيل المراد الذي يسلم على اهله اذا دخل بيته والمضمون به ان
يبارك عليه وعلى اهله وقيل هو الذي يلزم بيته طلبا للسلامة وهربا من الفتن وهذا اوجه لان المجاهدة في
سبيل الله سفرا والرواح الى المسجد حضرا ولزوم البيت اتقاء من الفتن اخذ بعضها بحجزة بعض فعلى هذا فالمضمون به
هو رعاية الله تعالى وجواره عن الفتن رواه ابو داود قال ميرك وسكت عليه وعنه اي عن ابي امامة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج من بيته متطهرا الى الصلوة حال اي قاصدا الى المسجد لاداء صلوة
مكتوبة فاجره مضاعف كاجر الحاج او مثل اجره قال زين العرب اي كاصل اجره وقيل كاجره من حيث انه
يكتب له بكل خطوة اجر كالحاج وان تغاير الاجران كثرة وقلة او كمية او كيفية او من حيث انه يستوفي اجر المصلين
من وقت الخروج الى ان يرجع وان لم يصل الا في بعض تلك الاوقات كالحج فانه يستوفي اجر الحاج الى ان يرجع وان
لم يحج الا في عرفة المحرم شبهه بالحاج المحرم لكون التطهر من الصلوة بمنزلة الاحرام من الحج لعدم جوازهما بدونهما
ثم ان الحاج اذا كان محرما كان ثوابه اتم فكذلك الخارج الى الصلوة اذا كان متطهرا كان ثوابه افضل قال الطيبي
قوله من خرج من بيته اي قاصدا الى المسجد لاداء الفرائض وانما قيدنا القصد ليطابق الحج لانه القصد الخاص

الخاص فنزل النية مع التطهر منزلة الاحرام وامثال هذه الاحاديث ليست للتسوية كيف والحاق الناقص بالكامل
يقتضي فضل الثاني وجوبا ليفيد المبالغة والا كان عبثا فشبه حال المصلي القاصد الى المكتوبة بحال الحاج المحرم
في الفضل مبالغة وترغيبا لئلا يتقاعد عن الجماعات ومن خرج الى تسبيح الضحى اي صلوة الضحى وكل صلوة تطوع
تسبيحة وسبحة قال الطيبي المكتوبة والنافلة وان اتفقا في ان كل واحدة منهما مسبح فيهما الا ان النافلة جاءت
بهذا الاسم اخص من جهة اذ التسبيحات في الفرائض والنوافل سنة فكانه قيل للنافلة تسبيحة على انها شبيهة
بالاذكار في كونها غير واجبة وقال ابن حجر ومن هذا اخذ ائمتنا قولهم السنة في الضحى فعلها في المسجد ويكون من
جملة المستثنيات من خبر افضل صلوة المرأ في بيته الا المكتوبة انتهى وفيه انه على فرض صحة حديث المتن يدل على
جوازه لا على افضليته او يحمل على من لا يكون له مسكن او في مسكنه شاغل ونحوه على انه ليس المسجد ذكر في الحديث
اصلا فالمعنى من خرج من بيته او سوقه او شغله متوجها الى صلوة الضحى تاركا اشغال الدنيا لا ينصبه بضم الياء
من الانصاب وهو الاتعاب ماخوذ من نصب بالكسر اذا تعب وانصبه غيره اي اتعبه ويروى بفتح الياء من نصبه
اي اقامه قاله زين العرب وقال التوربشتي هو بضم الياء والفتح احتمال لغوي لا احققه رواية الا اياه اي لا يتعبه
الخروج الا تسبيح الضحى ووضع ضمير المنصوب موضع المرفوع اي لا يخرجه ولا يزعجه الا هو كالعكس في حديث
الوسيلة وارجو ان اكون انا هو قاله الطيبي وقيل هذا من باب الميل الى المعنى دون اللفظ وهو من باب جليل من علم
العربية وجعل الكشاف منه قوله تعالى فشربوا منه الا قليلا منهم في القراءة الشاذة بالرفع اذ معنى ذلك فلم يطيعوه
الا قليل منهم وكذا هنا اذ معنى لا ينصبه الا اياه لا يقصد ولا يطلب الا اياه وقال ابن الملك وقع ضمير المنصوب
موضع المرفوع لانه استثناء مفرغ يعني لا يتعبه الا الخروج الى تسبيح الضحى فاجره كاجر المعتمر فيه اشارة الى
ان العمرة سنة وصلوة على اثر صلوة بكسر الهمزة ثم السكون وبفتحتين اي عقيبها لا لغو بينهما اي بكلام الدنيا كتاب
اي عمل مكتوب في عليين وهو علم لديوان الخير الذي دون فيه اعمال الابرار قال تعالى ان كتاب الابرار لفي عليين وما
ادراك ما عليون كتاب مرقوم يشهده المقربون منقول عن جمع على فعيل من العلو سمي به لانه مرفوع الى السماء
السابعة تكريما ولانه سبب الارتفاع الى اعلا الدرجات والعلية بتشديد اللام والياء الغرفة كذا قاله بعضهم وقيل
ادا الامكنة واشرف المراتب اي مداومة الصلوة من غير تخلل ما ينافيها الا شيء من الاعمال اعلى منها فكني عن ذلك
بعليين وقيل اي عمل كتاب او مرفوع فيه او سبب كتب اسم عامله في عليين وهو موضع يكتب فيه اعمال الصالحين
رواه احمد وابو داود وسكت عليه وفي سنده القاسم ابو عبد الرحمن وفيه مقال قاله ميرك وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا اي لا تكونوا ساكتين بل كونوا ذاكرين اما بالجنان او
باللسان والجمع لاهل العرفان او اغتنموا الرتع الحاصل فيها من انواع العبادة واصناف الذكر وفنون العلم والمعارف
وكذا قال علي رض لو خيرت بين المسجد والجنة لاخترت المسجد ولعله لانه يؤدي الى كمال الرتبة في الجنة ولان
فيه مخالفة النفس وموافقة القلب ورضى الرب قيل يا رسول الله السائل في الفصلين هو ابو هريرة الراوي وهو
صريح في كتاب الترمذي قاله ميرك وما رياض الجنة قال المساجد لا ينافي الرواية الاخرى حلق الذكر لانها تصدق
بالمساجد وغيرها فهي اعم وخصت المساجد هنا لانها افضل وجعل المساجد رياض الجنة بناء على ان العبادة
فيها سبب للحصول في رياض الجنة قيل وما الرتع يا رسول الله قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ولرعاية المناسبة لفظا ومعنى وضع الرتع موضع القول لان هذا القول سبب لنيل الثواب الجزيل والرتع هنا كما
في قوله تعالى يرتع ويلعب وهو ان يتسع في اكل الفواكه والمستلذات والخروج الى التنزه في الارياف والمياه كما هو عادة الناس
اذا خرجوا الى الرياض ثم اتسع واستعمل في الفوز بالثواب الجزيل وتلخيص معنى الحديث اذا مررتم بالمساجد فقولوا
هذا القول قاله الطيبي وكذا قال بعض علمائنا من دخل المسجد وقت كراهة الصلوة فليقل هذه الكلمات فانها
تقوم مقام تحية المسجد ثم لا يخفى ان الرتع ليس منحصرا في هذه الاذكار بل المقصود هذه وامثالها من الباقيات
الصالحات التي هي سبب وصول الروضات ورفع الدرجات العاليات وقد قيل لو لمح في الرتع تناول ثمرة الشجرة التي
غرسها الذاكر في رياض المسجد على ما ورد لقيت ليلة اسري بي ابراهيم عليه السلام فقال يا محمد اقرأ امتك مني السلام
واخبرهم ان الجنة طيبة التربة عذبة الماء وانها قيعان وان غرسها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
لجاء اسلوبا بديعا وتلميحا عجيبا ثم في حلق الذكر اشارة الى ان كل ذكر يرتع وانما خصت الكلمات المذكورة بالذكر لان
الباقيات الصالحات في الاية مفسرة بها ولحديث انها افضل الكلام ويؤيده ما ذكرنا حديث اذا دخلتم المسجد فعليكم
بالارتاع قالوا وما الارتاع يا رسول الله قال الدعاء والرغبة الى الله تعالى رواه الترمذي وقال غريب وفي سنده

حميد المكي وفيه مقال نقله ميرك وورد المساجد سوق من سوق الآخرة فمن دخلها كان ضيف الله وجزاؤه المغفرة
وتحية الكرامة وعليكم بالارتاع قالوا يا رسول الله وما الارتاع قال الدعاء والرغبة الى الله تعالى وعنه اى عن ابى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى المسجد لشىء اى لقصد حصول شىء اخروى او دنيوى فهو اى ذلك
الشىء حظه ونصيبه كقوله عليه السلام انما لامرئ ما نوى ففيه تنبيه على تصحيح النية فى اتيان المسجد لئلا يكون
مختلطا بغرض دنيوى كالتمشية والمصاحبة مع الاصحاب بل ينوى الاعتكاف والعزلة والانفراد والعبادة و
زيارة بيت الله واستفادة علم وافادته ونحوها رواه ابو داود قال ميرك وسكت عليه وفى اسناده عثمان بن
ابى العاتكة قال المنذرى ضعفه غير واحد قال الذهبى قد ضعفه النسائى وغيره والله اعلم قال ابن حجر وورد من
الف المسجد الفه الله عز وجل وورد ايضا ان بيوتى فى ارضى المساجد وان زوارى منها عمارها فطوبى لعبد
تطهر فى بيته ثم زارنى فى بيتى فحق على المزور ان يكرم زائره وورد ايضا اذا كان يوم القيمة يقول الله عز وجل
اين جيرانى اين جيرانى فيقول الملائكة يا ربنا ومن ينبغى له ان يجاورك فيقول الله اين زوار المساجد وعن
فاطمة زوج الحسن بن الحسن بنت الحسين عن جدتها فاطمة الكبرى اى البتول الزهراء بنت النبى صلى الله عليه وسلم
لكبر فضلها وشانها رضى الله عنها وفى نسخة عنهم قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد صلى على
محمد وسلم وهو يحتمل قبل الدخول وبعده والاول اولى ثم حكمته بعد تعليم امته انه صلى الله عليه وسلم كان يجب
عليه الايمان بنفسه كما يجب على غيره فكذا طلب منه تعظيمها بالصلوة منه عليها كما طلب ذلك من غيره وقال رب
وفى الرواية السابقة اللهم فالكل سنة اغفر لى ذنوبى وافتح لى ابواب رحمتك وفى تقديم الغفران على الفتح نكتة لا
تخفى واذا خرج صلى على محمد وسلم وقال رب اغفر لى ذنوبى وافتح لى ابواب فضلك وتقدم عن الطيبى نكتة فى الفرق
بالرحمة والفضل فى الدخول والخروج وخطر ببالى والله اعلم انه يمكن ان تكون النكتة هى ان الداخل لما كان متوجها
الى العبادة فطلب الرحمة الناشئة منها فان رحمة الله قريب من المحسنين ولما كان الخارج متوجها الى الامور
المباحة فحينئذ يناسب ان يطلب فضله تعالى من عنده من غير مباشرة عبادة وسبب رحمة وعناية رواه الترمذى
واحمد وابن ماجة وفى روايتهما قالت اذا دخل المسجد وكذا اذا خرج قال بسم الله والسلام على رسول الله بدل صلى
على محمد وسلم وقال الترمذى ليس اسناده بمتصل لان فاطمة الصغرى بنت حسين بن على تروى هذا الحديث عن
جدتها فاطمة الكبرى وهى ما ادركتها فقوله وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى جملة حالية او استينافية
مبينة لعدم الاتصال وقال الشيخ الجزرى الظاهر انها سمعت من ابيها عنها فقد رواه ابن مردويه فى الدعاء فى مصنفه
واحسب بعضهم وصل نقله ميرك وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اى عبد الله بن عمرو بن العاص قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تناشد الاشعار اى المذمومة فى المسجد قال التوربشتى التناشد ان ينشد
كل واحد صاحبه نشيدا لنفسه او لغيره افتخارا ومباهاة او على وجه التفكه بما يستطاب منه تزجية للوقت
بما تركن اليه النفس او لغيره فهو مذموم واما ما كان منعف مدح الحق واهله وذم الباطل وذويه او كان تمهيد
لقواعد الدين او ارغام المخالفيه فهو خارج عن الذم وان خالطه التشبيه وقد كان يفعل ذلك بين يدى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا ينهى لعلمه بالغرض الصحيح كذا نقله الطيبى وقال ابن الملك النهى عن ذلك خاص بغير الشعر
الحسن لان حسانا انشد بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد مستحسنا لما انشده وقال ابن حجر وصح ان حسانا
وكعب بن زهير كانا ينشدان الشعر فى المسجد بحضرته عليه السلام ومر عمر وحسان ينشد الشعر فى المسجد فلحظه
فقال كنت انشده وفيه خير منك ثم التفت الى ابى هريرة فقال انشدك الله اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اجب عنى اللهم ايده بروح القدس وروى احمد فى مسنده انه عليه السلام قال الشعر كالكلام حسنه
كحسنه وقبيحه كقبيحه وعلى نحو هذا حملوا ايضا قوله صلى الله عليه وسلم لان يمتلئ جوف احدكم قيحا خير من
ان يمتلئ شعرا وقوله صلى الله عليه وسلم من رأيتموه ينشد فى المسجد شعرا فقولوا فض الله فاك ثلث مرات
رواه ابن السنى وفى مختصر النهاية لا يفضض الله فاك اى لا يسقط اسنانك الفض الكسر وعن البيع والاشتراء
فيه اى فى المسجد وجوز علماؤنا للمعتكف الشراء بغير احضار المبيع ومن البدع الشنيعة بيع ثياب الكعبة
خلف المقام وبيع الكتب وغيره فى المسجد الحرام واشنع منه وضع المحفات والقرب والدبش فيه سيما فى ايام
الموسم ووقت ازدحام الناس والله ولى دينه ولا حول ولا قوة الا به قال ابن حجر ويكره ايضا الجلوس فيه لحرفة
الا نسخ كتب العلم الشرعى وآلته ولو خاط فيه احيانا فلا بأس به ورأى عمر رض خياطا فى المسجد فامر باخراجه
فقيل يا امير المؤمنين انه يكنس المسجد ويغلق الباب فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

الدبش بالتحريك اثاث البيت قاموس

يقول جنبوا صناعكم مساجدكم رواه عبد الحق وضعفه وكان عطا بن يسار اذا مر عليه من يبيع فى المسجد
قال عليكم بسوق الدنيا فان هذا سوق الآخرة وسمع عمر رض صوت رجل فى المسجد فقال اتدرى اين انت وان
يتحلق الناس يوم الجمعة قبل الصلوة فى المسجد اى نهى ان يجلس الناس على هيئة الحلقة يقال تحلق القوم
اذا جلسوا حلقة حلقة وعلة النهى ان القوم اذا تحلقوا فالغالب عليهم التكلم ورفع الصوت واذا كانوا كذلك
لا يستمعون الخطبة وهم مأمورون باستماعها كذا قاله بعضهم وقال التوربشتى النهى يحتمل معنيين احدهما
ان تلك الهيئة تخالف اجتماع المصلين الثانى ان الاجتماع للجمعة خطب جليل لا يسع من حضرها ان يهتم بما سواها
حتى يفرغ وتحلق الناس قبل الصلوة يوهم الغفلة عن الامر الذى ندبوا اليه وفى شرح السنة فى الحديث كراهة
التحلق يوم الجمعة قبل الصلوة لمذاكرة العلم بل يشتغل بالذكر والصلوة والانصات للخطبة ولا بأس بعد ذلك
وفى الاحياء يكره الجلوس للحلق قبل الصلوة قال الخطابى وكان بعضهم يروى نهى عن الحلق قبل الصلوة يوم الجمعة
باسكان اللام واخبرنى انه بقى اربعين سنة لا يحلق رأسه قبل الصلوة فقلت له انما هو الحلق بفتحها جمع حلقة
رواه ابو داود والترمذى وقال حديث حسن ورواه ابن ماجة ايضا ذكره ميرك وعن ابى هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم من يبيع او يبتاع اى يشترى فى المسجد وحذف المفعول يدل على العموم فيشمل ثوب
الكعبة والمصاحف والكتب والسبح فقولوا اى لكل منهما باللسان جهرا او بالقلب سرا لا اربح الله تجارتك دعاء
عليه اى لا جعل الله تجارتك ذات ربح ونفع وفيه ايماء الى قوله تعالى فما ربحت تجارتهم ولو قال لهما معا لا اربح الله
تجارتكما جاز لحصول المقصود واذا رأيتم من ينشد اى يطلب برفع الصوت فيه اى فى المسجد ضالة اى ساقطة
فقولوا لا رد الله عليك وفى رواية لا ردها الله اى لك حيث رفعت صوتك فى المسجد وشوشت على المصلين و
المعتكفين ذكرهم او حضورهم او قالهم او حالهم رواه الترمذى وقال حسن غريب نقله ميرك والدارمى ورواه احمد
والنسائى فى اليوم والليلة وابن حبان وابن خزيمة والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ذكره ميرك قال ابن حجر ومر شطره
الثانى عن مسلم وعن حكيم بن حزام بكسر الحاء فزاى اى هو ابن اخى خديجة ام المؤمنين قاله الطيبى قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يستقاد اى يطلب القود اى القصاص وقتل القاتل بدل القتيل اى يقتص فى المسجد لئلا يقطر
الدم فيه وقال ابن حجر فيكره القود فيه ان لم يصبه نجس والا حرم وان ينشد قيل بالتأنيث اى يقرأ فيه الاشعار اى
المذمومة وان يقام كذلك فيه الحدود اى سائرها وتعميم بعد تخصيص اى الحدود المتعلقة بالله او بالادمى لان
فى ذلك نوع هتك لحرمته ولاحتمال تلوثه بجرح او حدث وقول ابن ابى ليلى تقام شاذ كذا ذكره ابن حجر قال ابن الملك
لئلا يتلوث المسجد وفى شرح السنة قال عمر رض فيمن لزمه حد فى المسجد اخرجوه وعن على مثله رواه ابو داود
فى سننه فى اخر كتاب الحدود قاله الطيبى وقال المنذرى وفى اسناده عبد الله بن المهاجر والشعيثى البصرى الدمشقى
وقد وثقه غير واحد وقال ابو حاتم الرازى يكتب حديثه ولا يحتج به نقله ميرك وقال وقد روى له اصحاب السنن
وصاحب جامع الاصول فيه اى فى الجامع عن حكيم متعلق برواه قال ابن حجر وفى سنده محمد بن عبد الله الشعبى
قال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وفيه ايضا زفر بن وثيمة جهله ابن القطان ووثقه ابن الحزم والحاصل انه حسن
كما افاده بعض الحفاظ وفى المصابيح عن جابر قال الطيبى ولم يوجد فى الاصول الرواية عنه وقال ميرك صوابه
عن حكيم بن حزام وعن معاوية بن قرة تابعى بصرى سمع اباه وانس بن مالك وعبد الله بن المغفل ذكره الطيبى
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هاتين الشجرتين اشارة الى ما فى الذهن يعنى البصل والثوم
ويمكن ان يكونا موجودين فى المجلس فالاشارة حسية وقال من اكلهما وفى معناهما الكراث والفجل فلا يقربن
مسجدنا اى مسجد ملتنا يعنى ما دام معه الرائحة الخبيثة وقد تقدم العلة بان الملائكة تتاذى مما يتأذى به
الناس وفيه اشارة الى ان المسجد ان كان خاليا عن الناس فلا يخلو من الملائكة قال الطيبى وهذه الجملة كالبيان
للجملة الاولى اى افاد هذا البيان ان التقدير نهى عن اكلهما وافاد ايضا ان شرط النهى عن اكلهما اقترانه بقصد
دخول المسجد مثلا مع بقاء ريحهما واما اكلهما لا بهذه النية فلا يدخل تحت النهى وفى النهى عن القربان اشارة
الى ان النهى عن الدخول اولى وقال ان كنتم لا بد اى لا فراق ولا محالة ولا غنى بكم عن اكلهما الفرط حاجة او شهوة
وهذه الجملة معترضة بين اسم كان وخبرها وهو آكليهما يعنى واردتم دخول المسجد فاميتوهما طبخا الاماتة
عبارة عن ازالة قوة رائحتهما اى ازيلوا رائحتهما بالطبخ وفى معناه اماتته وازالته بغير الطبخ وانما خرج مخرج
الغالب رواه ابو داود وسكت عليه ورواه النسائى قاله ميرك وعن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الارض كلها مسجد اى يجوز السجود فيها من غير كراهة الا المقبرة بفتح الباء وضمها وقال ابن حجر بتثليثها و

وفي القاموس المقبرة مثلثة الباء وكمكنسة موضع القبور وقد تقدم حكمها والحمام قال ابن الملك فان الصلوة
تكره فيها وقال شارح المنية وفي الفتاوى لا بأس بالصلوة في المقبرة اذا كان فيها موضع اعد للصلوة وليس فيه قبر
رواه ابو داود والترمذي وقال هذا حديث فيه اضطراب يعني من حيث الارسال والاسناد وذكر ان سفيان الثوري
ارسله وهو اصح واثبت انتهى وقد رواه ابو داود مسندا والذي وصله ثقة ايضا فلا يضره ارساله كذا ذكره
ميرك والدارمي قال ابن حجر وابن ماجة وسنده حسن وعن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يصلى على بناء المجهول في سبعة مواطن في المزبلة بفتح الباء وقيل بضمها الموضع الذي يكون فيه الزبل وهو
السرجين ومثله سائر النجاسات والمجزرة بكسر الزاي وتفتح قال في الصحاح المجزرة بكسر الزاي قال العسقلاني
ويجوز فتحها واقتصر ابن حجر على الفتح وهو مخالف للرواية الصحيحة والنسخ المصححة وهو الموضع الذي ينحر فيه
الابل وتذبح البقر والشاة نهى عنها لاجل النجاسة فيها من الدماء والارواث والمقبرة وقارعة الطريق في الاضافة
للبيان او وسطه فالمراد بها الطريق الذي يقرعه الناس والدواب بارجلهم لاشتغال القلب بالخلق عن الحق وكذا
شرط بعضهم ان يكون في العمران لا البرية وفي الحمام لانه محل النجاسة ومأوى الشياطين وهو مأخوذ من الحميم
وهو الماء الحار ومنه مسلخة وهو محل سلخ الثياب اي نزعها والتعليل بان دخوله الناس يشغله غير مطرد فلا
ينظر اليه كذا ذكره ابن حجر ويمكن ان يقال الاعتبار للاغلب ومعاطن الابل جمع عطن وهو مبرك الابل حول الماء قاله
الطيبي وقال ابن الملك جمع معطن بكسر الطاء وهو الموضع الذي تبرك فيه الابل عند الرجوع عن الماء ويستعمل في الموضع
الذي يكون فيه الابل بالليل ايضا ويؤيده خبر مسلم نهى عن الصلوة في مبارك الابل وقال لان هذه المواضع محال
النجاسة فان صلى فيها بغير السجادة بطلت ومع السجادة تكره للرائحة الكريهة انتهى وهذا اذا لم تكن الابل فيها واما اذا
كانت فسيأتي ان الصلوة مكروهة حينئذ مطلقا لشدة نفارها مطلقا وفوق ظهر بيت الله اذ نفس الارتقاء الى
سطح الكعبة مكروه لاستعلائه عليه المنافي للادب قال ابن الملك وانما ذكر الظهر مع الفوق اذ لا تكره الصلوة على موضع
هو فوق البيت كجبل ابي قبيس وذكر فوق لان الحيطان كلها ظهر البيت وقال الطيبي اختلف فان النهي الوارد عن
الصلوة في المواطن السبعة للتحريم او للتنزيه والقائلون بالتحريم اختلفوا في الصحة بناء على ان النهي يدل على الفساد
وفيه اربعة مذاهب يدل مطلقا لا يدل مطلقا يدل في العبادات دون المعاملات يدل اذا كان متعلق النهي نفس
الفعل او ما يكون لازما كصوم يوم العيد والصلوة في الاوقات المكروهة وبيع الربا ولا يدل اذا لم يكن كذلك كالصلوة
في الدار المغصوبة والوادي واعطان الابل والبيع وقت النداء رواه الترمذي وقال اسناده ليس بذاك القوي نقله
ميرك وقال ابن حجر وسنده حسن وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرابض الغنم اي فوق
السجادة اذا كان صورة وهو جمع مربض بكسر الباء وهو مأوى الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل جمع عطن وهو
مثل المعطن والفارق ان الابل كثير الشراد شديد النفار فلا يأمن المصلي في اعطانها اي معاطنها من ان ينفر ويقطع
الصلوة عليه او يشوش قلبه فيمنعه عن الخشوع فيها بخلاف الغنم قال الطيبي واليه اشار صلى الله عليه وسلم
لا تصلوا في مبارك الابل فانها خلقت من الشياطين واوله ابن حبان بانها خلقت معها قال والا لم يصل صلى الله
عليه وسلم الوتر على بعيره اي فالعلة الصحيحة شدة نفارها المؤدي الى قطع الصلوة او منع الخشوع لا خلقها من
الشياطين اي من ماءهم وخرج بالابل الغنم فلا يكره الصلوة عندها لان نفارها لا يشوش الخشوع وانها سكينة
ولذا ورد فيها ما من نبي الا رعى الغنم ويؤيده خبر الشافعي انه صلى الله عليه وسلم قال اذا ادركتم الصلوة وانتم في
مراح الغنم فصلوا فيها فانها سكينة وبركة واذا ادركتم الصلوة وانتم في اعطان الابل فاخرجوا منها فصلوا
فانها جزء من جن خلقت الا ترون انها اذا نفرت كيف تشمخ بانفها ويكره الصلوة في سائر محال الشياطين ومنها
الوادي الذي نام فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة الصبح كما مر ومنها كل محل حل به غضب كارض
ثمود وبابل وديار قوم لوط ومحسر بناء على ان العذاب نزل به قال ابن الملك فلو صلى والمكان طاهر يصح عند الاكثر
واصحاب الغنم كانوا ينظفون المرابض فلا يجب الصلوة فيها لذلك واليه ذهب ابو حنيفة رح رواه الترمذي
وقال حسن صحيح نقله ميرك وعن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور في شرح
السنة قيل هذا كان قبل الترخيص فلما رخص دخل في الرخصة الرجال والنساء وقيل بل نهى النساء عن زيارة
القبور باق لقلة صبرهن وكثرة جزعهن اذا رأين القبور انتهى ومراده بالترخيص قوله صلى الله عليه وسلم كنت
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها الا انها تذكر الآخرة ويمكن حمل النهي على عجائز متطيبات او متزينات او على شواب ولو
في ثياب بذلتهن لوجود الفتنة في خروجهن الى المساجد قال ابن الملك وفي بعض النسخ زوارات القبور جمع زوارة

مطلب في ان الابل خلقت من الجن [illegible]
وانه ما من نبي الا رعى الغنم

زوارة وهي للمبالغة تدل على ان من زار منهن على العادة فهي داخلة في الملعونات انتهى ويستثنى زيارة قبره
صلى الله عليه وسلم عن هذا العموم عند الجمهور والمتخذين عليها المساجد قال ابن الملك انما حرم اتخاذ المساجد
عليها لان في الصلوة فيها استنانا بسنة اليهود انتهى وقيد عليها بقيد ان اتخاذ المساجد بجنبها لا بأس به
ويدل عليه قوله عليه السلام لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد والسرج
جمع سراج والنهي عن اتخاذ السراج لما فيه من تضييع المال لانه لا نفع لاحد من السراج ولانها من آثار جهنم واما للاحتراز
عن تعظيم القبور كالنهي عن اتخاذ القبور مساجد كذا قال بعض علمائنا رواه الترمذي وقال حديث حسن نقله
ميرك والنسائي وعن ابي امامة قال ان حبرا بفتح الحاء اشهر من كسرها قاله ابن الملك وذكر في الصحاح ان كسر الحاء
افصح لكن المشهور في الاستعمال الفتح ليفرق بين العالم وبين ما يكتب به كذا في المفاتيح وقيل بالكسر وجهه ان العالم
يكثر استعماله والله اعلم وكان يقال لابن عباس رض الحبر والبحر لسعة علمه قاله الطيبي اي عالما من اليهود سأل
النبي صلى الله عليه وسلم اي البقاع بكسر الباء جمع البقعة بالضم وهو موضع يجتمع فيه الناس مطلقا خير اي
افضل بمعنى كثير الخير فسكت عنه اي عن جوابه وقال اي في نفسه لا انه نطق به كذا قاله الطيبي ولا مانع من انه
بل هو اظهر في المرام وادفع لتوهم الالزام ويدل عليه الروايات الآتية اسكت بصيغة المتكلم وفي نسخة بصيغة الامر
حتى يجيء جبريل فسكت اي الى مجيء جبريل قال الطيبي فيه ان من استفتي مسئلة لا يعلمها فعليه ان لا يعجل في
الافتاء ولا يستنكف عن الاستفتاء ممن هو اعلم منه ولا يبادر الى الاجتهاد ما لم يضطر اليه فان ذلك من سنة
رسول الله عليه السلام وسنة جبريل عليه السلام وجاء جبريل عليه السلام فسأل اي النبي صلى الله عليه وسلم
عنه او فسأله النبي عليه السلام منها فقال ما المسؤل عنها اي عن هذه المسئلة باعلم من السائل وتقدم في حديث
جبريل ما يتعلق بهذه العبارة ولكن اسأل ربي تبارك اي تكاثر خيره وتوالى بره وتعالى اي ترفع عن كل ما لا يليق
بكبريائه فالاول اثبات النعوت الثبوتية والثاني نفي للصفات السلبية والمعنى لكني ارجع الى حضرة ربي اسأله عن
هذه المسئلة فانه اعلم ثم قال جبريل اي بعد رجوعه يا محمد اني دنوت اي قربت من الله دنوا فعول مصدر دنى
ما دنوت منه قط يعني اذن لي ان اقرب منه تعالى اكثر مما قربت منه في سائر الاوقات قال ابن الملك ولعل زيادة
تقريبه منه في هذه المرة لتعظيم النبي صلى الله عليه وسلم وقد يزيد المحب في احترام رسول الحبيب لاجل الحبيب ثم
كلامه او لانه تقرب اليه تعالى بطلب العلم ومن وعده تعالى ان من تقرب اليه شبرا تقرب اليه باعا والله اعلم وفيه ان
الملائكة يزدادون العلم والقرب من الله تعالى الا ان الملك ترقيه في العلم والقرب نادر بخلاف البشر قال وكيف كان اي
دنوك يا جبريل قال كان بيني وبينه اي بين عرشه سبعون الف حجاب من نور ظاهره التحديد واعلم ان الحجب انما تحيط
بمقدر محسوس وهو الخلق فهم محجوبون عنه تعالى بمعاني اسمائه وصفاته وافعاله واقرب الملائكة الحافظون بالعرش
وهم محجوبون بنور المهابة والعظمة والكبرياء والجلال واما الآدميون فمنهم من حجب برؤية النعم عن المنعم وبمشاهدة الاسباب
عن المسبب ومنهم من حجب بالشهوات المباحة او المحرمة او بالمال والنساء والبنين وزينة الحيوة الدنيا والجاه ومنه
قول الصوفية العلم حجاب قال بعض مشايخنا لكنه نوراني فافاد ان الحجب على نوعين ظلماني وضده وقد اشار اليه
الحديث بقوله من نور فقال اي الرب شر البقاع اسواقها لانها محل الغفلة والمعصية وخير البقاع مساجدها لانها محل
الحضور والطاعة قال الطيبي اجاب عن الشر والخير وان كان السؤال عن الخير فقط تنبيها على بيت الرحمن وبيت الشيطان
قلت والاشياء تتبين باضدادها رواه كذا في اصل المصنف هنا بياض والحق به ابن حبان في صحيحه عن ابن عمر رض ولذا قال
الطيبي ذكر الراوي والمخرج ملحق قال ابن حجر وفي نسخة اخرجه احمد وابو يعلى الموصلي والحاكم والحاصل ان ابن حبان
اخرجه عن ابن عمر واخرجه احمد وصححه الحاكم من حديث جبير بن مطعم واخرجه الطبراني من حديث انس وانه حديث
صحيح وان من قال لم يرد تكثير الحجب في حديث صحيح يحمل كلامه على ما جاء من ذلك في حديث المعراج كرواية سبعين
حجابا غلظ كل حجاب مسيرة خمسمائة عام ثم حملت على رفرف اخضر يغلب ضوؤه ضوء الشمس حتى وصلت العرش
وكرواية ثم اي بعد انقطاع جبريل عنه وقوله هذا مقامي ان تجاوزته احترقت زج بي في النور فخرق لي سبعين الف حجاب
ليس فيها حجاب يشبه حجابا فانها تالفة ونحوها هي التي لم تثبت بخلاف ما نحن فيه انتهى والحاصل ان الحجاب الصوري
لا يتصور في حقه تعالى بخلاف النور المعنوي وما احسن قول ابن عطا الحق ليس بمحجوب وانما المحجوب انت عن النظر اليه
اذ لو حجبه شيء لستره ما حجبه ولو كان له ساتر لكان لوجوده حاصر وكل حاصر لشيء فهو له قاهر وهو القاهر
فوق عباده ومن كلامه ايضا مما يدلك على وجود قهره سبحانه ان حجبك عنه بما ليس بموجود معه ومن كلامه ايضا
كيف يتصور ان يحجبه شيء وهو الذي اظهر كل شيء كيف يتصور ان يحجبه شيء وهو الظاهر قبل وجود شيء كيف يتصور

انه يحجبه شيء وهو الواحد الذي ليس معه شيء كيف يتصور انه يحجبه شيء واقرب اليك من كل شيء وقال الشيخ جمال الدين
هذا الحديث بهذا اللفظ لم اره مخرجا في شيء من الكتب المعتمدة المشهورة ولكن رأيت في تخريج احاديث المصابيح للسلمي
انه قال وروى ابن حبان في صحيحه عن محارب بن دثار عن ابن عمر ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم اي البقاع شر
قال لا ادري حتى اسأل جبريل فسأل جبريل فقال لا ادري حتى اسأل ميكائيل فجاء فقال خير البقاع المساجد وشرها الاسواق
وقال ميرك شاه ثم رأيت في الترغيب والترهيب للمنذري عن عبد الله بن عمر ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم
اي البقاع خير واي البقاع شر قال لا ادري حتى اسأل جبريل فسأل جبريل فقال لا ادري حتى اسأل ميكائيل
فجاء فقال خير البقاع المساجد وشر البقاع الاسواق رواه الطبراني في الكبير وابن حبان في صحيحه وتقدم عن
انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل اي البقاع خير قال لا ادري قال فسل عن ذلك ربك
قال فبكى جبريل وقال يا محمد ولنا ان نسأله هو الذي يخبرنا بما شاء فعرج الى السماء ثم اتاه فقال خير البقاع
بيوت الله في الارض قال فاي البقاع شر فعرج الى السماء ثم اتاه فقال شر البقاع الاسواق رواه الطبراني في الاوسط
وعن جبير بن مطعم ان رجلا قال يا رسول الله اي البلدان احب الى الله واي البلدان ابغض الى الله قال لا ادري حتى
اسأل جبريل فاتاه جبريل فاخبره ان احب البقاع الى الله المساجد وابغض البلاد الى الله الاسواق رواه احمد والبزار
واللفظ له وابو يعلى والحاكم وقال صحيح الاسناد انتهى وكلامه يدل على ان ذكر الحجب ليس في هذه الروايات فتصحيح
ابن حجر غير صحيح على اطلاقه فتدبر وحاصله ان عدد السبعين غير صحيح لا نفس الحجاب فانه ورد في حديث مسلم
على ما مر في صدر الكتاب من رواية ابي موسى مرفوعا حجابه النور لو كشفه لاحرق سبحات وجهه ما انتهى اليه
بصره من خلقه **الفصل الثالث** عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جاء مسجدي
هذا اي المسجد النبوي في المدينة المعطرة لم يأت اي حال كونه غير آت الا لخير اي علم او عمل يتعلمه او يعلمه او للتنويع
وفيه دلالة ظاهرة على جواز التدريس في المسجد خلافا لما تقدم عن الامام مالك ولعله منع رفع الصوت المشوش
فهو بمنزلة المجاهد في سبيل الله من حيث ان كلا منهما يريد اعلاء كلمة الله العليا ولان العلم والجهاد كل واحد منهما
قد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية ولان كلا منهما عبادة نفعها متعد الى عموم المسلمين ومن جاء لغير ذلك
اي لغير ما ذكر من الخير وهو العلم والعمل الذي يشمل الصلوة والاعتكاف والزيارة قال الطيبي يوهم ان الصلوة داخلة
في الغير وليس كذلك لان الصلوة مفروغ عنها وانها مستثناة من اصل الكلام فهو بمنزلة الرجل ينظر الى متاع غيره
اي فهو متحسر محروم عما ينتفع به الناس في الدنيا من العلم والعمل والثناء الجميل وفي العقبى من الدرجات والجزاء الجزيل
قال الطيبي شبه حالة من اتى المسجد لغير الصلوة والتعليم بحالة من ينظر الى متاع الغير بغير اذنه ومع ذلك لم يقصد
تملكه بوجه شرعي فان ذلك محظور وكذلك اتيان المسجد لغير ما بني له محظور لا سيما مسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم انتهى لكن كون النظر المجرد الى متاع الغير محظورا محل نظر ثم رأيت ابن حجر تعقبه بقوله ان المحظور المحرم
ولا حرمة هنا بل يجوز النظر لمتاع الغير وان لم يقصد تملكه ما لم يكن باشراف من كوة او نحوها ولما نقل النووي
قول الاحياء لو كان سقف المسجد بحرام حرم الجلوس تحته لانه انتفاع بالحرام قال فيه نظر والمختار انه لا يحرم
القعود وهو من باب الانتفاع بضوء سراج غيره والنظر في مرآته اذا لم يستول عليهما وهما جائزان بلا خلاف
وقوله وكذلك الخ ممنوع ايضا فان من جملة ما لم يبن له دخوله لنحو المرور والنوم به ولا خطر في ذلك انتهى والمراد
بالخطر الحرمة والا فالمرور مكروه من غير ضرورة بلا خلاف والنوم فيه تفصيل كما سبق لكنه مكروه ولا محرم
بالاجماع رواه ابن ماجة والبيهقي في شعب الايمان وعن الحسن اي البصري مرسلا اذ هو تابعي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يأتي على الناس زمان يكون حديثهم اي كلامهم ومحادثتهم في مساجدهم في امر دنياهم وهي
موضوعة لامر دينهم قال ابن الهمام في شرح الهداية الكلام المباح في المسجد مكروه يأكل الحسنات فلا تجالسوهم
اي هؤلاء الناس الموصوفين بما ذكر وهو يحتمل الاطلاق والتقييد بالمسجد فليس لله فيهم اي في اتيانهم الى المسجد
وعبادتهم فيه حاجة وهي كناية عن عدم قبول طاعتهم قال الطيبي هو كناية عن براءة الله تعالى وخروجهم عن ذمة
الله تعالى والا فالله تعالى منزه عن الحاجة مطلقا وفيه تهديد عظيم لاجل ظلمهم ووضعهم الشيء في غير موضعه
لان المسجد لم تبن الا للعبادة قلت ويمكن ان يكون التقدير فليس لاهل الله في مجالستهم حاجة رواه البيهقي في
شعب الايمان وعن السائب بن زيد رض قال كنت نائما في المسجد وفي نسخة صحيحة قائما قال ميرك نقلا عن
الشيخ كذا وقع في الاصول بالقاف وفي رواية نائما ويؤيدها رواية الاسمعيلي بلفظ مضطجعا فحصبني رجل
اي رجمني بالحصباء وهي الحجارة الصغار فنظرت فاذا في نسخة بزيادة هو اي الرجل الحاصب عمر بن الخطاب

الخطاب رض فقال اذهب فأتني بهذين اي الرجلين المشار اليهما فجئته بهما فقال ممن انتما اي من اي قبيلة وجماعة
انتما او من اين انتما اي من اي بلد قالا من اهل الطائف وهو يصلح جوابا للكل من السؤالين قال لو كنتما من اهل المدينة
لاوجعتكما اذ لا عذر لكما حينئذ قال الطيبي يعني اهل المدينة يعرفون حرمة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكثر من غيرهم فلا يسامحون مسامحة الغرباء اذ يمكن ان يكونوا قريبي العهد بالاسلام وبمعرفة الاحكام قال ميرك
زاد الاسمعيلي جلدا اي ضربا بالجلد ومن هذه الجهة تبين كون هذا الحديث له حكم الرفع لان عمر لا يتوعدهما بالجلد الا
على مخالفة امر توقيفي ترفعان جملة مستأنفة للبيان وقيل جواب عن سؤال مقدر كأنهما قالا لم توجعنا قال لانكما
ترفعان وقوله اصواتكما قال المالكي المضاف المثنى معنى اذا كان جزء ما اضيف اليه يجوز افراده نحو اكلت رأس شاتين
وجمعه اجود نحو صغت قلوبكما والتثنية مع اصالتها قليلة الاستعمال وان لم يكن جزءه فالاكثر مجيئه بلفظ التثنية
نحو سل الزيدان سيفيهما واذا امن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كما في يعذبان في قبورهما كذا نقله ميرك وفيه
ان المراد بالاصوات هنا الجمع حقيقة اذ لكل صوت كما هو مقرر في محله في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
خصوصا اذ مع شرافته له زيادة مزية انه صلى الله عليه وسلم في قبره حي وقال لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي قال
النووي يكره رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره وقال ابن حجر سئل مالك عن رفع الصوت في المسجد بالعلم فقال لا خير فيه
بعلم ولا بغيره ولقد ادركت الناس قديما يعيبون ذلك على من يكون بمجلسه وانا اكره ذلك ولا ادري فيه خيرا قال ابن
حجر وقد روى ابن ابي شيبة عن عمر انه سمع رجلا رافعا صوته في المسجد فقال اتدري اين انت قال وقال قوم لا كراهة
فيه منهم ابو حنيفة رحمه الله واحتجوا بما مر في الوضوء من قوله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار ورد
بانه ليس في الحديث انهم كانوا في المسجد بل سياقه صريح في انهم كانوا في غير مسجد نعم صح عن كعب بن مالك وابن
ابي حدرد في دين له عليه انهما ارتفعت اصواتهما في المسجد ولم ينكر عليهما صلى الله عليه وسلم بل قال ضع من دينك
الشطر وقد يجاب بانه صلى الله عليه وسلم ترك الانكار لبيان الجواز فلا يدل على انتفاء الكراهة انتهى كلامه وفيه نظر
من وجوه منها نسبة نفي مطلق الى الامام الاعظم وهو افتراء عليه اذ مذهبه كراهة رفع الصوت في المسجد ولو بالذكر
نعم جوز التدريس في المسجد والبحث فيه حيث لم يشوش على المصلين ولم يكن هناك مصلون ومنها اسناد الاحتجاج
اليه بالحديث المذكور فانه ولو فرض كونه في المسجد لا دلالة فيه على نفي الكراهة مطلقا اذ ليس فيه ما يشعر برفع الصوت
وعلى التسليم نهي المنكر في المسجد ولو برفع صوت لا يكره اجماعا ومنها جوابه عن حديث كعب فانه لا يخلو عن بعد و
الاقرب ان يحمل على ما قيل نزول قوله تعالى لا ترفعوا اصواتكم الاية رواه البخاري وعن مالك المراد الامام وصاحب المذهب
قال بنى عمر رض رحبة في ناحية المسجد اي فضاء في خارج المسجد قال في القاموس رحبة المكان وتسكن ساحته ومتسعه
وقال الطيبي الرحبة بالفتح الصحراء بين افنية القوم ورحبة المسجد ساحته قال ابو علي الدقاق ليس للحائض ان تدخل
رحبة مسجد الجماعة متصلة كانت او منفصلة وتحريك الحاء احسن انتهى وفيه واما في حديث علي رض وصف
وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم في رحبة الكوفة فانها دكان وسط مسجد الكوفة كان علي يقعد فيه ويعظ
تسمى اي تلك الرحبة البطيحاء ولعلها فرش فيها البطيحاء وقال اي عمر من كان يريد ان يلغط اللغط صوت
وضجة لا يفهم معناه قال الطيبي والمراد من اراد ان يتكلم بما لا يعنيه او ينشد شعرا اي لنفسه او لغيره وقول ابن حجر
اي شعرا مذموما ليس في محله لانه لا يباح مطلقا او يرفع صوته ولو بالذكر فليخرج الى هذه الرحبة فان الامر فيها سهل
واهون رواه اي مالك في الموطأ بالهمزة والالف وقد سبق الاعتراض على مثل صنيع المصنف هنا وكان حقه في هذا
المقام ان يقول وعن عمر رض انه بنى رحبة ثم يقول رواه مالك وعن انس رض قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم
نخامة بالضم في القبلة اي جدار المسجد الذي يلي القبلة وليس المراد بها المحراب الذي يسميه الناس قبلة لان المحاريب
من المحدثات بعده صلى الله عليه وسلم ومن ثمة كره جمع من السلف اتخاذها والصلوة فيها قال القضاعي واول من
احدث ذلك عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ عامل للوليد بن عبد الملك على المدينة لما اسس مسجد النبي صلى الله
عليه وسلم وهدمه وزاد فيه ويسمى موقف الامام من المسجد محرابا لانه اشرف مجالس المسجد ومنه قيل
للقصر محراب لانه اشرف المنازل وقيل المحراب مجلس الملك سمي به لانفراده فيه وكذلك محراب المسجد لانفراد
الامام فيه وقيل سمي بذلك لان المصلي يحارب فيه الشيطان قال الطيبي النخامة البزاق التي تخرج من اقصى الحلق
ومن مخرج الخاء المعجمة وهو كذا في النهاية وهو المناسب لقوله الاتي فلا يبزقن لكن قوله من اقصى الحلق غير صحيح اذ
الخاء المعجمة مخرجها ادنى الحلق وقال في المغرب النخاعة والنخامة ما يخرج من الخيشوم عند التنخع وفي القاموس
النخاعة النخامة او ما يخرج من الخيشوم فشق اي صعب ذلك اي ما ذكر من رؤية النخامة عليه حتى رؤي

اى اثر المشقة فى وجهه وهو مجهول اى قال الطيبى الضمير الذى اقيم مقام الفاعل راجع الى معنى قوله فشق ذلك عليه
وهو الكراهة فقام بنفسه الشريفة فحكه بيده اللطيفة عوضا عن امته الضعيفة واشار اذا ان سيد القوم خادمهم
وتواضعا لربه ومحبة لبيته فقال ان احدكم اذا قام فى الصلوة اى دخل فيها سواء كان فى المسجد او غيره فانما يناجى
ربه اى يخاطبه بلسان القال كالقراة والدعاء والذكر وبلسان الحال كانواع احوال الانتقال وقيل الصلوة معراج
المؤمن وان ربه بينه وبين القبلة فى شرح السنة معناه ان يقصد ربه بالتوجه الى القبلة فيصير بالتقدير كان
مقصوده بينه وبين القبلة فامران يصان تلك الجهة عن البزاق نقله الطيبى فلا يبزقن احدكم قبل اى جهة قبلته
لانها اشرف الجهات والبزاق الى القبلة دائما ممنوع فالشرطية لافادة زيادة القبح ولكن اى ليبصق عن يساره
او تحت قدمه اى اليسار قال النووى الامر بالبصاق عن يساره او تحت قدمه فيما اذا كان فى غير المسجد واما فى
المسجد فلا يبصق الا فى ثوبه قال ابن حجر فيه نظر لانه اذا كان فى المسجد على شئ له مفروش فيه فله البزاق عليه فى
جنبه الايسر او تحت قدمه لان الغرض ان البزاق انما ينزل على فراشه ولا يصيب اجزاء المسجد منه شئ انتهى وما
ذكره مفهوم من اطلاق قوله الا فى ثوبه فليس فيه نظر صحيح كما هو صريح فتأمل وتصويره صلى الله عليه وسلم
باخذ ردائه والاقتصار عليه لان الناس لم يكونوا يفرشون تحتهم من ثيابهم شيئا ثم اخذ اى النبى عليه السلام طرف
ردائه فبصق اى بزق فيه ثم رد بعضه اى بعض ردائه على بعض فقال او يفعل هكذا اى مثل هذا الذى فعلته
واذا فعل هذا فليكن فى جهة اليسرى رواه البخارى وعن السائب بن خلاد هو وفى نسخة وهو رجل من اصحاب
النبى صلى الله عليه وسلم لعله ذكر ذلك لانه لم يكن من مشاهير الصحابة او كان ممن اختلف فى صحبته قال ان رجلا
ام قوما اى صلى بهم اماما ولعلهم كانوا وفدا فبصق فى القبلة اى فى جهتها ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر اى
يطالع فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقومه لما رأى منه من قلة الادب حين فرغ لا يصلى لكم باثبات الياء
فى شرح السنة اصل الكلام لا تصل لهم فعدل الى النفى ليؤذن بانه لا يصلح للامامة وان بينه وبينها منافاة وايضا
فى الاعراض عنه غضب شديد حيث لم يجعله محلا للخطاب وكان هذا النهى فى غيبته فاراد بعد ذلك ان يصلى
لهم فمنعوه فسأل عن سبب المنع فاخبروه بقول الرسول صلى الله عليه وسلم فذكر اى الرجل ذلك اى منع القوم اياه
عن الامامة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ذكروا انك منعتنى عن الامامة بهم اكذلك هو فقال اى رسول الله
عليه السلام نعم انا امرتهم بذلك وحسبت اى قال الراوى وظننت انه اى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اى له
زيادة على نعم انك قد اذيت اى خالفت الله ورسوله وفيه تشديد عظيم قال تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم
الله فى الدنيا والاخرة واعد لهم عذابا مهينا وذكر الله تعالى للتبرك او لبيان ان ايذاء رسوله بمخالفته لا سيما
بحضرته منزل منزلة ايذاء الله تعالى كذا ذكره ابن حجر وهذا منه مبنى على جعل الايذاء على حقيقته رواه ابو داود
وابن حبان فى صحيحه قاله ميرك ثم قال وحديث السائب بن خلاد شاهد من حديث عبد الله بن عمرو قال
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلى بالناس الظهر فتفل بالقبلة وهو يصلى للناس فلما كان صلوة
العصر ارسل الى اخره فاشفق الرجل الاول فجاء الى النبى عليه السلام فقال يا رسول الله انزل فى شئ قال لا و
لكنك تفلت بين يديك وانت تؤم الناس فاذيت الله وملائكته رواه الطبرانى فى الكبير باسناد جيد وعن معاذ
بن جبل قال احتبس بصيغة المعلوم وروى مجهولا عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة اى يوما او
صباحة غداة وهى من اول النهار الى الزوال اى ساعة من اولها عن صلوة الصبح بدل اشتمال باعادة الجار حتى كدنا
اى قربنا نتراى عين الشمس وضع موضع نرى للجمع قاله الطيبى والاظهر ما قاله ابن حجر انه عدل عنه الى ذلك
لما فيه من كثرة الاعتناء بالفعل وسبب تلك الكثرة خوف طلوعها المفوت لاداء الصبح فخرج سريعا اى مسرعا
او خروجا سريعا فثوب اى قيم بالصلوة وقول ابن حجر اى اقامها موهم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتجوز اى خفف واختصر على خلاف عادته سيما فى الصبح لما يقتضيه الوقت فى صلوته اى مع اداء الاركان
فلما سلم دعا اى نادى بصوته فقال لنا اى رفع صوته بقوله لنا على مصافكم اى اثبتوا عليها جمع مصف وهو
موضع الصف كما انتم اى على ما انتم عليه او ثبوتا مثل الثبوت الذى انتم عليه قبل النداء من غير تغيير وتقديم
وتأخير ثم انفتل اى انصرف عن الصلوة او اقبل من القبلة الينا ثم قال اما بالتخفيف للتنبيه انى ساحدثكم
السين لمجرد التاكيد ما حبسنى عنكم ما موصولة او موصوفة الغدوة نصب على الظرفية انى قمت من الليل اى
بعضه فتوضأت وصليت ما قدر اى مقدار ما قدر او يسر لى من صلوة التهجد فنعست بالفتح من النعاس
وهو النوم القليل فى صلوتى حتى استثقلت بصيغة المعلوم والمجهول اى غلب على النعاس او برجاء الوحى

الوحى فاذا انا بربى فى اذا للمفاجأة فاجأ استثقال رؤيتى تبارك وتعالى فيه اشارة الى التنزيه عما لا يليق به فى احسن صورة
اى صفة او كان التجلى صوريا وفى احسن صورة حال من ضمير المتكلم كما سبق الكلام عليه وظاهر هذا الحديث ان هذه
الرؤية فى النوم فلا يحتاج الى تأويل فقال يا محمد قلت لبيك اى اجابة بعد اجابة واطاعة بعد اطاعة ايما الى دوام
العبودية والقيام بالعبادة فى حق الربوبية رب بحذف حرف النداء وياء الاضافة قال فيم ما الاستفهامية
اذا دخل عليها حرف الجر حذف الفها يختصم اى يبحث الملأ الاعلى اى الاشراف من الملائكة المقربين قلت لا ادرى
قالها ثلاثا اى قال تعالى هذه المقولة المرتبة عليها جوابها ثلاثا واجبت عنها بلا ادرى تاكيدا للاعتراف بعدم
العلم وفى تأخيره قالها ثلاثا ايماء الى ما قررناه قال فرأيته وضع كفه بين كتفى يحتمل ان يكون كناية عن تعلق القدرة
والارادة حتى وجدت برد انامله اى لذة اثاره بين ثديى اى فى صدرى او قلبى فتجلى اى انكشف وظهر لى كل شئ
اى مما اذن الله فظهوره لى من العوالم العلوية والسفلية مطلقا او مما يختصم بالملأ الاعلى خصوصا وعرفت
حقيقة الامر وهو تاكيد لما قبله وقول ابن حجر اى عرفته عيانا يحتاج الى بيان فقال يا محمد قلت لبيك رب
اى اولا واخرا قال فيم يختصم الملأ الاعلى قلت فى الكفارات اى للسيئات قال ما هن وفى نسخة صحيحة وما
هن بزيادة الواو قلت مشى الاقدام الى الجماعات اى للصلوة المكتوبة والجلوس فى المساجد التى هى رياض الجنات
بعد الصلوات اى المقتضيات واسباغ الوضوء بفتح الواو ويضم اى اكماله حين الكريهات اى وقت المكروهات من ايام
البرودات او ازمنة الغلاء فى ثمن الماء قال ثم فيم اى فيم يختصم الملأ الاعلى ايضا وفيها اشارة الى تقديم الكفارات
قلت وفى نسخة قال قلت فى الدرجات اى فى درجات الجنات العاليات قال وما هن بالواو وقلت وفى نسخة قال
قلت اطعام الطعام اى اعطاؤه للخاص والعام ولين الكلام اى لطفه مع الانام والصلوة اى بالليل كما فى نسخة
والناس نيام الجملة حالية والنيام جمع نائم قال وفى نسخة ثم قال سل وفيه اشارة الى انه ينبغى ان يكون الدعوات
بعد الطاعات قلت وفى نسخة قال قلت اللهم انى اسئلك فعل الخيرات بكسر الفاء وقيل بفتحها اى المأمورات
وترك المنكرات اى المنهيات وحب المساكين يحتمل الاضافتين والانسب بما قبلها اضافته الى المفعول وان تغفر
لى ما فرط منى من السيئات وترحمنى بقبول ما صدر عنى من العبادات واذا اردت فتنة اى ضلالة او عقوبة
فى قوم اى جمع او قبيلة فتوفنى غير مفتون وهو اشارة الى طلب العافية واستقامة السلامة الى حسن
الخاتمة واسالك حبك قال الطيبى يحتمل ان يكون معناه اسالك حبك اياى او حبى اياك قوله واسالك
ان الاول اكمل فعليه المعول قال تعالى يحبهم ويحبونه قال الطيبى فعلى هذا يحمل قوله وحب من يحبك
ولا يخفى ان الاضافة هنا الى المفعول انسب لانه الى التواضع اقرب قال الطيبى واما قوله وحب عمل يقربنى
الى حبك فيدل على انه طالب لمحبته ليعمل حتى يكون وسيلة الى محبة الله اياه فينبغى ان يحمل الحديث على
اقصى ما يمكن من المحبة فى الطرفين ولعل السر فى تسميته بحبيب الله لا يخلو من هذه القول انتهى وقوله
لا يخلو ظاهر ولا يخلو من احتمال اخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها اى هذه الرؤيا حق اذ رؤيا
الانبياء وحى فادرسوها اى فاحفظوا الفاظها التى ذكرتها لكم فى ضمنها او ان هذه الكلمات حق فادرسوها
اى اقرؤها ثم تعلموها اى معانيها الدالة هى عليها قال الطيبى اى لتعلموها فحذف اللام اى لام الامر رواه احمد
والترمذى وقال هذا حديث حسن اى لذاته صحيح اى لغيره وقال بعضهم معناه او صحيح على حذف حرف
الترديد او للتنويع يعنى هو عند قوم حسن وعند اخرين صحيح ويؤيده سؤاله البخارى وجوابه الاتى وقال
الطيبى اى له اسنادان هو باحدهما حسن وبالاخر صحيح او اراد بالحسن معناه اللغوى وهو ما تميل اليه
النفس ولا تأباه وسالت محمد بن اسمعيل اى البخارى صاحب الصحيح عن هذا الحديث اى اسناده فقال
هذا حديث صحيح وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دخل
المسجد اى اراد دخوله عند وصوله بابه اعوذ اى اعتصم والتجئ بالله العظيم اى ذاتا وصفة وبوجهه اى ذاته
الكريم اى المحسن الى عباده فضلا عن عباده وسلطانه اى غلبته وقدرته وقهره على ما اراد من خلقه القديم
اى الازلى الابدى من الشيطان ماخوذ من شطن اى بعد يعنى المبعود من رحمة الله الرجيم فعيل بمعنى
مفعول اى المطرود من باب الله او المشتوم بلعنة الله والظاهر انه خبر معناه الدعاء يعنى اللهم احفظنى
من وسوسته واغوائه وخطواته وخطراته وتسويله واضلاله فانه السبب فى الضلالة والباعث على الغواية
والجهالة والا ففى الحقيقة ان الله تعالى هو الهادى المضل ولذا قال بعض العارفين لولا ان الله تعالى امرنى
بالاستعاذة منه لما تعوذت منه فانه احقر واصغر ويحتمل ان يكون التعوذ من صفاته واخلاقه من

الحسد والكبر والعجب والغرور والاباء والاغواء قال النبي عليه السلام اذا قال المؤمن ذلك قال الشيطان يحفظ
منى سائر اليوم اى بقيته او جميعه ويقاس عليه الليل او يراد باليوم مطلق الوقت فيشمله قال ابن حجر ان اريد
حفظه من جنس الشياطين تعين حمله على حفظه من كل شى مخصوص كاكبر الكبائر او من ابليس اللعين
فقط بقى الحفظ منه على عمومه وما يقع منه من اغواء جنوده وانما ذكرت ذلك لانا نرى ونعلم من يقول ذلك
ويقع فى كثير من الذنوب فتعين حمل الحديث على ما ذكرته وان لم اره انتهى وفيه ان الظاهر ان لام الشيطان
للعهد وان المراد منه قرينه الموكل على اغوائه وان القائل ببركة ما ذكر من الذكر يحفظ منه فى الجملة ذلك
الوقت عن بعض المعاصى وتعيينه عند الله تعالى وبه يرتفع اصل الاشكال والله اعلم بالحال رواه ابو داود
وعن عطاء بن يسار تابعى مشهور قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد
اى لا تجعل قبرى مثل الوثن فى تعظيم الناس وعودهم للزيارة بعد بدئهم واستقبالهم نحوه فى السجود كما نسمع
ونشاهد الآن فى بعض المزارات والمشاهد اشتد استيناف كانه قيل لم تدعو بهذا الدعاء فاجاب بقوله
اشتد غضب الله ترحما على امته وتعطفا لهم قاله الطيبى وتبعه ابن حجر والاظهر انه اخبار عما وقع فى الامم
السالفة تحذيرا للامة المرحومة من ان يفعلوا فعلهم فيشتد غضب الله عليهم على قوم وهم اليهود والنصارى
اتخذوا قبور انبيائهم مساجد رواه مالك مرسلا اى بحذف الصحابى وعن معاذ بن جبل كان النبى صلى الله عليه
وسلم يستحب بصيغة الفاعل الصلوة اى النافلة او مطلقا فى الحيطان اى فى جنب الجدران لئلا يمر عليه
مار او لا يشغله شئ قال بعض رواته يعنى البساتين لا شك ان الحيطان تجيء بمعنى البساتين اما كونها
هنا مرادة فمحل بحث وقد اطال ابن حجر فى حكمته بما لا طائل تحته والله اعلم رواه الترمذى وقال هذا حديث
غريب لا نعرفه الا من حديث الحسن بن ابى جعفر قد ضعفه يحيى بن سعيد وغيره وعن انس بن مالك
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل اى منفردا كذا قيل والاظهر ان يكون اعم فى بيته قال
الطحاوى وغيره المراد بالصلوة غير النافلة لقوله صلى الله عليه وسلم افضل صلوة المرء فى بيته الا المكتوبة
نقله الابهرى ولا يبعد ان المضاعفة تعم النافلة مع كونها فى البيت افضل والله اعلم بصلوة اى تحسب
بصلوة واحدة وليس لها مضاعفة لاجل ذلك المكان وان كان له مضاعفة باعتبار آخر من مكان او
زمان او جماعة ومن حيث ان من جاء بالحسنة فله عشر امثالها الى سبعمائة ضعف الى ما لا
يعلمه الا الله وصلوته اى الفرض جماعة كذا قيل والعموم اظهر فى مسجد القبائل اى مسجد الحى بخمس و
عشرين صلوة اى بالاضافة الى صلوته فى بيته لا مطلقا لما تقدم وصلوته فى المسجد الذى يجمع فيه اى يصلى
فيه الجمعة بخمسمائة صلوة اى بالنسبة الى مسجد الحى وصلوته فى المسجد الاقصى يعنى مسجد بيت المقدس
لبعد المسافة بينه وبين الكعبة وقيل هو اقصى بالنسبة الى مسجد المدينة لانه بعيد من مكة وبيت المقدس
ابعد منه وقيل لانه لم يكن وراءه موضع عبادة يرحل اليه وقيل لبعده عن الاقذار والخبائث والمقدس
المطهر عن ذلك بخمسين الف صلوة اى بالنسبة الى ما قبله وفى هامش اصل السيد جمال الدين بالف صلوة
وعليها نسخة ظاهرة وصلوته فى مسجدى بخمسين الف صلوة اى بالاضافة الى ما يليه وصلوته فى
المسجد الحرام بمائة الف صلوة اى بالنسبة الى مسجد المدينة على ما يدل عليه سياق الكلام فيحتاج الى
ضرب بعض الاعداد فى بعض فانه ينتج مضاعفة كثيرة كما تقدم وبه يجمع بين الروايات والله اعلم ثم رايت
ابن حجر وافقنى كما سيأتى كلامه رواه ابن ماجة ورواته ثقاة الا ان ابا الخطاب الدمشقى لا يحضرنى الآن
ترجمته ولم يخرج له احد من اصحاب الكتب الستة الا ابن ماجة كذا قاله المنذرى وقال الذهبى ابو الخطاب
ليس بمشهود وقال الشيخ ابن حجر العسقلانى مجهول نقله ميرك وقال ابن حجر قيل انه حديث منكر لانه
مخالف لما رواه الثقاة وقد يقال يمكن الجمع بينه وبين ما رووه بان روايتهم ان صلوة الجماعة تعدل صلوة
المنفرد بخمس او سبع وعشرين يحمل على ان هذا كان اولا ثم زيد هذا المقدار فى المسجد الذى تقام فيه الجمعة
وكذا ما جاء ان صلوة فى المسجد الاقصى بالف فى سائر المساجد وصلوة فى مسجده صلى الله عليه وسلم
بالف صلوة فى المسجد الاقصى كان اولا ثم زيد فيهما فجعل الاول بخمسين الفا فى سائر المساجد والثانى
بخمسين الفا فى الاقصى ومسجد مكة بمائة الف فى مسجده صلى الله عليه وسلم وحينئذ فتزداد المضاعفة
على ما قدمناه اول الباب فى مسجد مكة باضعاف مضاعفة فتأمل حاصل ضرب مائة الف فى خمسين الف الف
ثم الحاصل فى خمسين الفا تجد صحة ما ذكرته وايضاح ما حررته وعن ابى ذر قال قلت يا رسول الله اى مسجد

اى النبى عليه السلام كذا فى نسخة صحيحة
فاذا قال ابن حجر الفاء فصيحة اى فقال
صلى الله عليه وسلم اذا قال اى القائل
ذلك اى القول المذكور وقال الطيبى اى فقال
صح

اى مسجد وضع فى الارض اى جعل متعبدا الا انه مبنى بجدران اول بضم اللام قال ابو البقاء وهى ضمة بناء لقطعه
عن الاضافة مثل قبل وبعد والتقدير اول كل شئ ويجوز الفتح مصروفا وغير مصروف نقلهما الابهرى وقوله
مصروفا اى فى غير هذا الموضع لان الرسم ما يساعده هنا وقوله غير مصروف اى بلا تنصيب على الظرفية وعدم
الصرف لوزن الفعل والوصفية نحو قوله تعالى والركب اسفل منكم قال المسجد الحرام فانه جدده ابراهيم
عليه السلام قلت ثم اى قال المسجد الاقصى قال الطيبى ان داود وسليمان عليهما السلام رفعا بعدما انهدم وزاد
فيه قلت كم بينهما قال اربعون عاما قال الابهرى فيه اشكال لان ابراهيم عليه السلام بنى الكعبة وسليمان عليه
السلام بنى بيت المقدس يعنى وهو بعد ابراهيم عليه السلام باكثر من الف عام على ما قاله اهل التواريخ والدليل
على ان سليمان عليه السلام هو الذى بنى المسجد الاقصى ما رواه النسائى من حديث عبد الله سال الله تعالى
خلالا ثلاثا والاوجه فى الجواب ما ذكره ابن الجوزى ان الاشارة فى الحديث الى ان اول البناء ووضع اساس
المسجد وليس ابراهيم اول من بنى الكعبة ولا سليمان اول من بنى بيت المقدس فقد روينا ان اول من بنى
الكعبة آدم عليه السلام ثم انتشر ولده فى الارض فجائز ان يكون بعضهم قد وضع بيت المقدس ثم بنى
ابراهيم الكعبة قال الشيخ وجدت ما يشهد له فذكر ابن هشام فى كتاب التيجان ان آدم عليه السلام
لما بنى الكعبة امره الله تعالى بالمسير الى بيت المقدس وان يبنيه فبناه ونسك فيه وبناء آدم للبيت مشهور
انتهى قال ابن حجر ورد على هذا المستشكل بانه جهل التاريخ فان سليمان عليه السلام مجدد لا مؤسس
والذى اسسه هو يعقوب عليه السلام بعد بناء جده ابراهيم عليه السلام الكعبة بهذا المقدار واغتر
ابو حاتم ابن حبان البستى فى صحيحه بهذا الحديث على ظاهره ان بين ابراهيم وداود اربعين سنة ورد
على من زعم ان بينهما الف سنة وليس كما فهم وقال الحافظ الضياء المقدسى وجه الحديث ان هذين
المسجدين بنيا قديما ثم خربا ثم بنيا وقيل يستفيد من الحديث ان مسجد مكة اول مسجد وضع بالارض
ولا يلزم من ذلك ان يكون اول بناء وضع بها وقد اختلف العلماء فى قوله تعالى ان اول بيت وضع للناس
للذى ببكة مباركا وهدى للعالمين وسبب نزولها قول اليهود بيت المقدس افضل من الكعبة وقول المسلمين
عكسه فقيل معناه انه اول بيت وضع مطلقا وعليه فقيل هو اول ما ظهر على وجه الماء حين خلق الله
الارض فخلقه قبلها بالفى عام ودحاها من تحتها قال ابو هريرة كانت الكعبة على الماء عليها ملكان
يسبحان الليل والنهار قبل الارض بالفى سنة وقال ابن عباس وضع البيت فى الماء على اربعة اركان قبل
ان يخلق الدنيا بالفى سنة ثم دحيت الارض من تحته وقال مجاهد لقد خلق الله تعالى موضع هذا البيت
قبل ان يخلق شيئا من الارض بالفى سنة وان قواعده لفى الارض السابعة السفلى وقال كعب كانت الكعبة
غثاء على الماء قبل ان يخلق السماء والارض باربعين سنة ومنها دحيت الارض وقيل ان آدم عليه السلام
حين اهبط استوحش فاوحى الله اليه ان ابن لى بيتا فى الارض واصنع حوله نحو ما رايت الملائكة تصنع
حول عرشى فبناه رواه ابو صالح عن ابن عباس وقيل اهبط مع آدم عليه السلام فلما كان الطوفان رفع
فصار معمورا فى السماء وبنى ابراهيم عليه السلام على اثره قاله قتادة وقيل معناه بناه آدم وحواء لما رواه
البيهقى فى دلائل النبوة عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا بعث الله تعالى جبريل الى آدم وحواء
فامرهما ببناء الكعبة فبناه آدم ثم امره بالطواف به وقيل له انت اول الناس وهذا اول بيت وضع للناس
وقيل انه كان قبله بيوت واول من بناه شيث بن آدم عليه السلام فكان قبل ان يبنيه ياقوتة حمراء يطوف
بها آدم ويأنس بها لانها من الجنة ثم درس من الطوفان الى ان بناه ابراهيم عليه السلام وقيل كان قبله بيوت
ولكنه اول مسجد وضع بالارض لما رواه البيهقى فى الدلائل ايضا ان عليا كرم الله وجهه ساله رجل عن
اول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركا اهو بيت بنى فى الارض قال لا كان نوح قبله وكان فى البيوت و
لكنه اول بيت وضع فيه البركة والهدى ومن دخله كان امنا فبين على ان الوضع غير البناء وصحح بعض
المتاخرين هذا القول ووجهه ان المتيقن من الاية اذ وضع الله له هو جعله اياه متعبدا فدلالة الاية على
الاولوية فى الفضل والشرف امر لا بد منه لان المقصود الاولى من ذكر الاولية بيان الفضيلة ترجيحا له على بيت
المقدس ولا تاثير للاولية فى البناء فى هذا الفضل ونقل ابن الجوزى ان اول من بنى مسجدا فى الاسلام عمار بن
ياسر قال ابن حجر ذلك مسجد قبا ثم الارض لك ايها المخاطب مسجد موضع صلوة فحيث ما ادركتك الصلوة
فصل وفى نسخة صحيحة فصله بهاء السكت قال الطيبى يعنى سالت عنى يا باذر عن اماكن بنيت مساجد

واختصت العبادة فيها وايهما اقدم زمانا فلخبرتك بوضع المسجدين وتقدمهما على سائر المساجد ثم اخبرك
بما انعم الله علىّ وعلى امتى من رفع الجناح وتسوية الارض فى اداء العبادة فيها متفق عليه وفى بعض طرق
البخارى فايما ادركتك الصلوة فصل فان الفضل فيه وفى رواية عمرو بن شعيب بلفظ وكان من قبلى انما
كانوا يصلون فى كنايسهم ومر فى حديث ابن عباس ولم يكن احد من الانبياء يصلى حتى يبلغ محرابه وبه يبطل
قول من قال معنى حديث جعلت لى الارض مسجدا وطهورا وجعلت لغيرى مسجدا لا طهورا لان عيسى عليه
السلام كان يسيح فى الارض ويصلى حيث ادركته الصلوة انتهى ويمكن ان يقال جعل الله لعيسى مواضع
محرابا له او خص عيسى بالعموم لكونه تابعا لنبينا عليه السلام فى اخر عمره باب الستر اى ستر العورة وسائر
الاعضاء وهو بالفتح مصدر سترته اذا غطيته وبالكسر واحد الستور والاستار وهو متضمن لطهارة الثوب
والبدن الفصل الاول عن عمرو بن ابى سلمة رضى الله عنهما هو ربيب النبى صلى الله عليه وسلم وامه ام سلمة
وابوه صحابى قرشى مخزومى قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى ثوب واحد مشتملا بالنصب فى
اكثر نسخ البخارى وفى رواية المستملى والحموى بالجر على مجاورة او الرفع على الحذف كذا قاله الابهرى والمراد بقوله
على الحذف اى حذف المبتداء اى هو مشتمل به اى بان لفه ببدنه يعنى اتزر ببعضه والقى طرفيه على عاتقه وفى
شرح المصابيح وروى مشتملا بالنصب اى فى ازار طويل مشتملا قال الطيبى والاشتمال التوشح والمخالفة بين
طرفى الثوب الذى القاه على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذى القاه على منكبه الايسر من تحت
يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره يعنى لئلا يكون سدلا فى بيت ام سلمة من امهات المؤمنين واضعا طرفيه تفسير
مشتملا على عاتقيه العاتق ما بين المنكب الى اصل العنق متفق عليه ورواه ابو داود والترمذى والنسائى قاله ميرك
وعن ابى هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلين احدكم فى الثوب الواحد قال ابن الاثير وفى رواية
الصحيحين لا يصلى باثبات الياء ووجهه ان لا نافية وهو خبر بمعنى النهى ذكره ميرك ليس على عاتقيه منه شئ
الجملة المنفية حال قال النووى قال اكثر العلماء وقال ابن حجر حكمته انه اذا اتزر به ولم يكن على عاتقه شئ لم يأمن
من ان ينكشف عورته بخلاف ما اذا جعل بعضه على عاتقه ولانه قد يحتاج الى امساكه بيده او يديه فيشتغل
بذلك ولا يتمكن من وضع اليد اليمنى على اليسرى فتفوت السنة والزينة المطلوبة فى الصلوة قال الله تعالى خذوا
زينتكم عند كل مسجد قلت فى كل مما ذكر نظر ظاهر فتامل وانما اضطرهم الى ما ذكروا جعل ضمير منه الى ذلك
الثوب والاظهر انه يعود الى مطلق الثوب فيفيد سنية وضع الرداء ونحوه من طرف الازار وغيره على الكتف
وكراهة تركه عند القدرة عليه ولذا زاد عليه السلام فى رواية على ارادة المبالغة فان لم يجد ثوبا يطرحه على
عاتقه طرح حبلا حتى لا يخلو من شئ وفى رواية او تدوا ولو بحبل ويؤيده ما جاء مفصلا رواه الشيخان
عن جابر انه عليه السلام قال له اذا صليت وعليك ثوب واحد فاذا كان واسعا فالتحف به وان كان ضيقا
فاتزر به ولفظ مسلم فاذا كان واسعا فخالف بين طرفيه وان كان ضيقا فاشدد على حقويك فتحصل
منه ان الحكمة فى ذلك ان لا يخلو العاتق من شئ لانه اقرب الى الادب وانسب الى الحياء من الرب واكمل
فى اخذ الزينة عند المطلب والله اعلم ثم قال النووى قال مالك وابو حنيفة والشافعى والجمهور هذا النهى
للتنزيه لا للتحريم فلو صلى فى ثوب واحد ساتر عورته ليس على عاتقه منه شئ صحت صلوته مع الكراهة
واما احمد وبعض السلف فذهبوا الى انه لا تصح صلوته عملا بظاهر الحديث متفق عليه قال ميرك
فيه نظر من وجوه الاول ان قوله لا يصلين ليس فيهما بل فيهما لا يصلى والثانى ان قوله على عاتقيه
ليس فى البخارى وانما فيه على عاتقه والثالث ان قوله منه ليس فى البخارى وانما هو من افراد مسلم
كما صرح به الشيخ ابن حجر قال وفى غرائب مالك للدارقطنى من طريق الشافعى بلفظ لا يصل بغير ياء
ومن طريق عبد الوهاب بن عطا بلفظ لا يصلين انتهى اى بزيادة التأكيد قاله الابهرى وعنه اى عن
ابى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى فى ثوب اى واحد كما فى نسخة صحيحة
فليخالف يعنى اذا كان واسعا فليخالف بين طرفيه اى فليأتزر باحد طرفيه وليجعل الاخر على عاتقه
وقيل يضع طرفه اليمنى على اليسرى وبالعكس وقيل فليجعل كالمضطبع واما اذا كان ضيقا فيشده
على حقويه رواه البخارى وعن عائشة رض قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خميصة فى
النهاية الخميصة ثوب من صوف او خز معلمة سوداء وقيل لا تسمى خميصة الا ان تكون سوداء معلمة وكانت
من لباس الناس قديما قال التوربشتى فعلى هذا قول عائشة لها اى للخميصة اعلام على وجه البيان

البيان والتأكيد ولا يبعد ان يكون من طريق التجريد فنظر الى اعلامها نظرة اى نظر عبرة فلما انصرف اى عن
الصلوة قال اذهبوا بخميصتى هذه وفى رواية فلما فرغ من صلوته قال الهتنى اعلام هذه اذهبوا بها الى ابى جهم
قرشى عدوى كان اهداها الى النبى صلى الله عليه وسلم واتونى بانبجانية ابى جهم وانما طلب انبجانية بدلها
لئلا يتأذى برد هديته وهو بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وفتح وتشديد التحتية على ما فى النسخ المصححة
وقال ابن حجر بكسر الهمزة وفتحها وفيه انه مخالف المحفوظ من الرواية والدراية ففى المغنى هى بفتح الهمزة كساء
لا علم له وفى القاموس منبج كمجلس موضع وكساء منبجانى وانبجانى بفتح بائهما نسبة على غير قياس وفى النهاية
المحفوظ فى انبجانية كسر الباء ويروى بفتحها وهو منسوب الى منبج بلدة معروفة وهى مكسورة الباء ففتحت
فى النسب وابدلت الميم همزة وقيل منسوب الى موضع يقال له انبجان وهو الاشبه لان الاول فيه تعسف وهو
كساء يتخذ من الصوف له خمل ولا علم له وهو من ادون الثياب الغليظة والهمزة فيها زائدة وقال الخطابى
انها منسوبة الى اذربنجان وقد حذف بعض حروفها وعرب قال القاضى وانما ارسل اليه لانه اهداها اياه
فلما الهاه علمها اى شغله عن الصلوة بوقوع نظره الى نقوش العلم والوانه او تفكره فى ان مثل هذا للرعونة التى
لا تليق به ردها اليه قال الاشرف فيه ايذان بان للصور والاشياء الظاهرة تأثيرا ما فى النقوش الظاهرة
قيل وفيه اشارة الى كراهة الاعلام التى يتعاطاها الناس على اردائهم وقد نص عليها فانها اى الخميصة الهتنى
اى شغلتنى انفا بالمد والقصر وقرئ بهما فى السبعة قوله تعالى ماذا قال انفا اى فى هذه الساعة عن صلوتى اى
عن كمال حضورها متفق عليه قال ميرك فيه نظر لانه ليس هذا الحديث فى مسلم بهذا اللفظ وانما هو لفظ البخارى
ولفظ مسلم عن عائشة قالت قام رسول الله يصلى فى خميصة ذات اعلام فنظر الى اعلامها فلما قضى صلوته
قال اذهبوا بهذه الخميصة الى ابى جهم بن حذيفة واتونى بانبجانيته فانها الهتنى انفا فى صلوتى فانظر فى اختلاف
الالفاظ وفى رواية للبخارى قال كنت انظر الى علمها وانا فى الصلوة فاخاف ان يفتننى اى يمنعنى من الصلوة
ويشغلنى عن حضورها وقال ابن حجر اى يلهينى عن الصلوة لهوا تاما مما وقع منها اولا فلا تنافى بين جزمه
بوقوع الالهاء بها ثمه وخشية وقوعه بها هنا فتامله وكان ذلك هو حكمة التغاير بين الاسلوبين حيث
عبر اولا بالالهاء وثانيا بالفتنة انتهى وهو معنى حسن ويحتمل ان يكون المعنى فاخاف ان يوقعنى فى العذاب
او فى فتنة تؤدى اليه قال تعالى ذوقوا فتنتكم والاظهر ان يقال معنى الهتنى ارادت ان تلهينى فلا ينافى
قوله فاخاف ان يفتننى بمعنى يلهينى بل يكون الثانى تفسيرا للاول ولذا قيل انه عليه السلام لم يتأثر بها وانما
فعل ذلك تشريعا لامته وخوفا عليهم من الالتهاء بالنظر الى المخططات فى صلوتهم لكن من زعم من الائمة
ان قلبه لا يتأثر بذلك فقد جهل طريق السلوك لانه لا يقاس الحدادون بالملوك وانما جزم ابن حجر بان قلبه
عليه السلام تأثر بذلك فغير صحيح وقول الاشرف تأثيرا ما اشارة الى انه ادرك انه يؤثر قال ابن حجر قال
بعض ائمتنا يسن لمن صلى فى ذلك او اليه او عليه ان يغمض بصره حتى لا يختل خشوعه وحضوره قلت
سبق منه انه يكره ان يصلى فيه او اليه او عليه وتغميض العين فى الصلوة من المكروهات فكيف يسن مكروه
لدفع مكروه مع ان المكروه لا يندفع به والله اعلم وعن انس قال كان قرام وهو بالكسر ستر رقيق فيه نقوش
ورقم كذا قاله بعضهم وقال الطيبى القرام هو الستر الرقيق وقيل الصفيق من صوف ذى الوان وقيل مطلق
الستر وقيل القرام الستر الرقيق وراء الستر الغليظ ولذلك اضافه فى حديث اخر قرام ستر لعائشة
سترت به جانب بيتها وهو يحتمل جانب الباب وجانب الجدار فقال اى لها كما فى نسخة النبى صلى الله عليه
وسلم اميطى اى ازيلى عنا قرامك هذا فانه الضمير للشان او القرام وفى نسخة فانها فالضمير للقصة لا تزال
تصاويره جمع تصوير بمعنى الصورة اى تماثيله او نقوشه تعرض اى لى كما فى نسخة يعنى تظهر فى صلوتى و
تشغلنى عنها رواه البخارى اى منفردا به قاله ميرك وعن عقبة بن عامر من قبيلة جهينة كان واليا على مصر
لمعاوية قال اهدى على بناء المفعول لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج من حرير بفتح الفاء وتشديد الراء
هو القباء الذى شق من خلفه فلبسه قيل انه كان قبل البعثة وقيل انه كان بعد البعثة قبل التحريم ويجوز
ان يحمل على اول التحريم لانه جاء فى رواية اخرى انه عليه السلام صلى فى قباء ديباج ثم نزعه وقال نهانى عنه
جبريل فمعنى قوله ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له لما فيه من الرعونة او لمجاءة الوحى
بالنهى قال الطيبى قيل الاظهر ان هذا كان قبل التحريم فنزعه نزع الكاره لما فيه من الرعونة كما بدأ له فى الخميصة
وقيل كان بعده وانما لبسه استمالة لقلب من اهداه اليه وهو صاحب الاسكندرية او صاحب دومة او غيرهما

على الاختلاف فيه انتهى كلامه وتبعه ابن حجر لكن مع كونه محرما للاستمالة غير صحيح سيما صلوته به مع انه
ينافيه نزعه نزع الكاره ثم قال لا ينبغي اي لا يليق هذا للمتقين اي للمؤمنين الكاملين قيل فيه دليل على ان ذلك
كان قبل التحريم لان المتقي وغيره سواء في التحريم ويمكن دفعه بان المراد به المتقين عن الشرك ولا ينبغي بمعنى لا يجوز
متفق عليه ورواه النسائي قاله ميرك الفصل الثاني عن سلمة بن الاكوع هو اسلمي مدني وكان من المبايعين
تحت الشجرة مرتين وكان من اشجع الناس راجلا قال قلت يا رسول الله اني رجل اصيد كابيع اي اصطاد
وفي نسخة كاكرم في النهاية روى اصيد اي له علة في رقبته لا يمكن التفات معها والمشهور اصيد من الاصطياد
والثاني انسب لان الصياد يطلب الخفة وربما يمنعه الازار من العدو خلف الصيد ذكره الطيبي واغرب ابن حجر
حيث ذكر المعنيين وما فرق بين اللفظين افاصلي في القميص الواحد قال نعم اي صل فيه وازرره بضم الراء اي
اشدد ولو بشوكة قال الطيبي هذا اذا كان جيب القميص واسعا يظهر عورته فعليه ان يزره لئلا يكشف العورة
قال في شرح شرعة الاسلام ومن اداب الصلوة زر القميص بناء على ان الصحيح ان ستر عورته عن نفسه ليس
بشرط حتى لو كان محلول الجيب فنظر الى عورته لا يعيد صلوته كذا في التبيين وفي شرح المنية افتى بعض المشايخ
بانه اذا رأى عورته تفسد صلوته وهو ظاهر الحديث رواه ابو داود اي بهذا اللفظ وروى النسائي نحوه اي بمعناه
وسنده حسن بل صححه الحاكم وعن ابي هريرة قال بينما رجل يصلي مسبل ازاره صفة بعصيفة لرجل اي
مرسله اسفل من الكعب تبخترا وخيلاء قال ابن الاعرابي المسبل الذي يطول ثوبه ويرسله الى الارض يفعل ذلك
تبخترا واختيالا انتهى واطالة الذيل مكروهة عند ابي حنيفة والشافعي في الصلوة وغيرها ومالك يجوزها في
الصلوة دون المشي لظهور الخيلاء فيه قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعد صلوته لكون صلوته صحيحة
فاراد ان يبين له انها غير مقبولة فقال اذهب فتوضأ قيل لعل السر في امره بالتوضئ وهو طاهر ان يتفكر الرجل في
سبب ذلك الامر فيقف على ما ارتكبه من المكروه وان الله ببركة امر رسوله صلى الله عليه وسلم اياه بطهارة الظاهر
مؤثرة في طهارة الباطن ذكره الطيبي فذهب وتوضأ ثم جاء فكانه جاء غير مسبل ازاره فقال رجل يا رسول الله
مالك امرته ان يتوضأ اي والحال انه طاهر قال انه كان يصلي وهو مسبل ازاره وان الله لا يقبل اي قبولا كاملا
صلوة رجل مسبل ازاره ظاهر جوابه عليه السلام انه انما اعاده بالوضوء والله اعلم انه لما كان يصلي وما تعلق
القبول الكامل بصلوته والطهارة من شرائط الصلوة واجزائها الخارجة فسر بعدم القبول الى الطهارة حثا على
الاكمل والافضل فقوله يصلي اي يريد الصلوة فالامر بالوضوء قبل الصلوة واما ما ذكره ابن حجر من ان ظاهر الحديث
انه امر المسبل بقطع صلوته ثم بالوضوء فهو غير صحيح لقوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم رواه ابو داود قال ميرك
وفي اسناده ابو جعفر وهو رجل من اهل المدينة لا يعرف اسمه قاله المنذري وفي التقريب ابو جعفر المؤذن
الانصاري المدني مقبول من الثالثة نقله ميرك واخرج الطبراني انه صلى الله عليه وسلم ابصر رجلا يصلي وقد
اسدل ثوبه فدنى منه عليه السلام فعطف عليه ثوبه وعن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه و
سلم لا تقبل بالتانيث اصح والمعنى لا تصح اذ الاصل في نفي القبول نفي الصحة الا لدليل وقد قال الله تعالى خذوا
زينتكم عند كل مسجد قال ابن يعني الثياب وقال تعالى واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها اباءنا قال ابن
عباس وغيره هي طوافهم عراة والاجماع على وجوب ستر العورة في الصلوة وتفصيله في الفروع وسيأتي بعض
مسائله صلوة حائض اي بالغة الا بخمار اي ما تخمر به من ستر راس وهذا في الحرة قاله الطيبي وقال ابن الملك
اراد بها الحرة التي بلغت سن الحيض وقيل الاصوب ان يراد بالحائض من شانها الحيض ليتناول الصغيرة ايضا
فان ستر راسها شرط لصحة صلوتها ايضا وفيه دليل على ان راس الحرة عورة بخلاف الامة رواه ابو داود و
الترمذي وقال حسن ورواه ابن ماجة والحاكم في مستدركه وقال صحيح نقله ميرك عن التصحيح وعن ام سلمة
انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتصلي المرأة في درع اي قميص وخمار وليس عليها اي ليس تحت
قميصها او فوقه ازار اي ولا سراويل قال اي نعم اذا كان الدرع سابغا اي كاملا واسعا يغطي ظهور قدميها قال
الاشرف فيه دليل على ان ظهر قدمها عورة يجب سترها وفي شرح السنة قال الشافعي لو انكشف شيء مما سوى
الوجه واليدين فعليها الاعادة نقله الطيبي ولا يخفى ان المراد باليدين الكفين وفي مختلفات قاضي خان ظاهر
الكف وباطنه ليسا عورتين الى الرسغين وفي ظاهر الرواية ظاهره عورة قال ابن الهمام والذراع عورة وعن ابي يوسف
ليس بعورة وفي شرح المنية ان في القدمين اختلاف المشايخ والاصح انهما ليستا بعورة كذا ذكره في المحيط وهو مختار صاحب
الهداية والكافي ولا فرق بين ظهر الكف وبطنه خلافا لما قيل ان بطنه ليس بعورة وظهره عورة قلت ظاهر الحديث يؤيد

يؤيد ما قيل وقال في الخاقانية الصحيح ان انكشاف ربع القدم يمنع جواز الصلوة كسائر الاعضاء التي هي عورة
رواه ابو داود اي مرفوعا قال ورواه جماعة موقوفا على ام سلمة ذكره ميرك وذكر اي ابو داود وجماعة اي من الرواة
وقفوه اي الحديث على ام سلمة قال الطيبي اي ذكر ابو داود ان واحد الرواة من جماعة من المحدثين وقفوا هذا الحديث
وقصروا على ام سلمة انتهى قلت الحديث المذكور بلفظه لا يمكن ان يكون موقوفا ولعل الموقوف معنى هذا الحديث وقيل
معناه رواه ابو داود وذكر ان جماعة وقفوه على ام سلمة وح لا يضر وقفهم له عليها لان من رفعه معه زيادة علم
فيقدم وايضا هذا الموقوف ليس من قبيل الرأي فهو في حكم المرفوع قال ابن حجر وعورة الرجل ما بين السرة والركبة
ودليله قوله عليه السلام عورة المؤمن ما بين سرته الى ركبته والتقييد بالمؤمن للغالب وسنده حسن وان كان
فيه رجل مختلف فيه الا ان له شواهد تجبره وهي احاديث اربعة بمعناه وقيل العورة السوءتان فقط لما في مسلم
انه عليه السلام كان مكشوف الفخذ فدخل ابو بكر وعمر فلم يستره ثم دخل عثمان فستره وردوه بان المكشوف
حصل الشك فيه في مسلم هل هو الساق او الفخذ فلا يلزم منه الجزم بجواز كشف الفخذ وعلى التنزل فهي
واقعة حال احتملت ان المكشوف من ناحيته لا من ناحيتهما قلت ويمكن ان يقال حصل الكشف له حالة
الاستغراق والستر بعد ما افاق واما خبر الصحيحين انه عليه السلام اجرى فرسه في زقاق خيبر ثم حسر
الازار عن فخذه الشريف حتى راه انس محمول على انه انحسر بنفسه لاجل الاجراء لروايتهما ايضا فانحسر
الازار وقد روى الترمذي من ثلث طرق قال في كل منها انه حسن انه صلى الله عليه وسلم قال لجرهد بجيم
وهاء مفتوحتين غط فخذك فان الفخذ من العورة ويجب على مكلف ستر عورته وان كان خاليا لخبر مسلم
لا تمشوا عراة ولخبر احمد والاربعة بسند حسن احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قلت
يا رسول الله اذا كان احدنا خاليا قال الله احق ان يستحيى منه من الناس ثم العادي وللستر وان استويا
في نظر الله اليهما الا انه يرى الثاني متأدبا والاول تاركا للادب انتهى وقوله يجب لا يصح على اطلاقه او يقال
الضرورات تبيح المحظورات لما جاء ان التسمية تستر العورة عن اعين الجن والاظهر استحباب التستر حالة الخلاء
لا الوجوب والله اعلم وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلوة قيل هو ارسال
اليد وقيل ارسال الثوب يصيب الارض من الخيلاء وفي الفائق السدل ارسال الثوب من غير ان يضم جانبه وفي
النهاية هو ان يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك وكانت اليهود تفعله في صلوتهم
فنهى عن التشبه بهم قال القاضي السدل منهي عنه مطلقا لانه من الخيلاء وهو في الصلوة اشنع واقبح وفي شرح
المنية السدل ان يضع الثوب على كتفه ويرسل اطرافه على عضديه او صدره والكل سدل فان السدل في اللغة
الارخاء والارسال وفي الشرع الارسال بدون المعتاد وكراهته لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه انتهى وحكمته
والله اعلم اشتغال القلب بمحافظته والاحتياج بمعالجته ولهذا لو كان احد طرفيه مغروزا او مربوطا بطرف
آخر بحيث لا يخاف عليه من الوقوع لا يكون مكروها وان يغطي الرجل فاه اي فمه في الصلوة كانت العرب يتلثمون
بالعمايم ويجعلون اطرافها تحت اعناقهم فيغطون افواههم كيلا يصيبهم الهواء المختلط من حر او برد فنهوا عنه
لانه يمنع حسن اتمام القراءة وكمال السجود وفي شرح السنة ان عرض له التثاؤب جاز ان يغطي فمه بثوب او يده
لحديث ورد فيه ذكره الطيبي والفرق ظاهر لان المراد من النهي استمراره بلا ضرورة ومن الجواز عروضه ساعة
لعارض قال في شرح المنية يكره للمصلي ان يغطي فاه او انفه ذكره قاضيخان الا عند التثاؤب والادب عند التثاؤب
ان يكظمه اي يمسكه ويمنعه من الانفتاح ان قدر على ذلك لقوله عليه السلام اذا تثاوب احدكم في الصلوة فليكظم
ما استطاع وفي رواية فليمسك بيده على فمه فان الشيطان يدخل فيه رواه مسلم وان لم يقدر فلا بأس ان يضع
يده او كمه على فيه كذا روي عنه عليه الصلوة والسلام قيل الاولى ان يكون بيده اليسرى لانها لدفع الاذى قلت ولعل هذا
في غير حالة القيام وعند وضع اليدين فيضع ظهر يده اليمنى على فمه رواه ابو داود والترمذي وفيه نظر لانه ليس
في الترمذي وان يغطي الرجل فاه كما يعلم من كلام صاحب التخريج قال وقال الترمذي لا يعرف من حديث عطاء عن
ابي هريرة مرفوعا الا من حديث عسل وهو ابن سفيان التيمي اليربوعي كنيته ابو قرة ضعيف الحديث وقد رواه
ابو داود من حديث سليمان الاعمش عن عطاء عن ابي هريرة مرفوعا كذا نقله ميرك عن التصحيح وقال ابن حجر رواه
ابو داود بتمامه والترمذي شطره الاول وغيرهما وجزؤه الاخير صحيح كما مر واما جزؤه الاول اعني النهي عن السدل
فضعفه كثيرون قال النووي والمعتمد عليه في الاستدلال لعموم النهي في الاحاديث الصحيحة عن اسبال الازار ومن ثمة
قال ائمتنا يكره اطالة الثوب عن الكعبين وان لم يصب الارض ما لم يقصد الخيلاء والا حرم وعن شداد بن اوس هو

ابن اخي حسان بن ثابت وكان ذا علم وحلم نزل بيت المقدس ومات بالشام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خالفوا اليهود اى بالصلوة في نحو النعول فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم قال ابن الملك يعني يجوز الصلوة
فيهما اذا كانا طاهرين رواه ابو داود عن يعلى بن شداد عن ابيه يرفعه ولم يضعفه ابو داود ولا المنذرى نقله ميرك
عن التخريج وقال ورواه الحاكم ايضا وقال ابن حجر وصححه ابن حبان وقضيته ندب الصلوة في النعال والخفاف لكن
قال الخطابي ونقل عن الامام الشافعي ان الادب خلع نعليه في الصلوة وينبغي الجمع بحمل ما في الخبر على ما اذا تيقن
طهارتهما وتمكن معهما من تمام السجود بان يسجد على جميع اصابع رجليه وما في الام على خلاف ذلك انتهى وهو
خطأ ظاهر لانه يلزم منه انه اذا لم يتيقن الطهارة ولم يمكن معه اتمام السجود ان يكون خلع النعل ادبا مع انه حينئذ
واجب فالاولى ان يحمل قول الشافعي على ان الادب الذي استقر عليه آخر امره عليه السلام خلع نعليه والادب
في زماننا عند عدم اليهود والنصارى او عدم اعتبارها الخلع ثم سنح لي ان معنى الحديث خالفوا اليهود في تجويز
الصلوة مع النعال والخفاف فانهم لا يصلون اى لا يجوزون الصلوة فيهما ولا يلزم منه الفعل وانما فعله عليه
السلام كما في الحديث الآتي تاكيدا للمخالفة وتاييدا للجواز خصوصا على مذهب من يقول ان الدليل الفعلي اقوى
من الدليل القولي وعن ابي سعيد الخدري قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه اذ خلع اى نزع
نعليه اى من رجليه فوضعهما عن يساره صحت روايته بلفظ عن وفيه معنى التجاوز اى وضعهما بعيدا متجاوزا
عن يساره وكذلك التى الاصحاب نعالهم تاسيا به عليه السلام قاله الطيبي وقال ابن الملك فيه تعليم للامة
بوضع النعال على اليسار دون اليمين قلت فيه دليل على جواز عمل قليل فلما راى ذلك القوم القوا نعالهم
هذا يدل على كمال متابعتهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوته قال ما حملكم على القائكم نعالكم
بالنصب قالوا رايناك القيت نعليك فالقينا نعالنا قال الطيبي فيه دليل على وجوب متابعته عليه السلام
لانه سالهم عن الحامل فاجابوه بالمتابعة وقررهم على ذلك وذكر المخصص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان جبريل اتاني اى لشدة اعتنائه تعالى به وبعبادته عليه السلام فاخبرني ان فيهما قذرا بفتحتين وفي رواية
خبثا وفي اخرى قذرا اواذى اودم حلمة وهي بالتحريك القراد الكبير قال القاضي فيه دليل على ان المستصحب للنجاسة
الجاهل صحت صلوته وهو قول قديم للشافعي فانه خلع النعل ولم يستأنف قال ومن لا يرى فساد الصلوة
حمل القذر على ما تقذر عرفا كالمخاط قال ابن الملك فاخباره اياه بذلك كيلا يتلوث ثيابه بشئ مستقذر
عند السجود قلت ويمكن حمله على المقدار المعفو من النجاسة واخباره اياه ليؤديه على وجه الاكمل ولعل وجه
تاخير الاخبار اعلاما بانه عليه السلام لا يعلم من الغيب الا بما يعلم او ليعلم الامة هذا الحكم من السنة والله
اعلم ثم رايت ابن حجر قال واجابا تمتنا عن خبر الباب بان القذر المستقذر ولو طاهرا او بان الدم قد يكون يسيرا
وبان رواية خبثا مفسرة برواية الدم اذا جاء احدكم المسجد فلينظر اى في نعله فان راى في نعليه اى احدهما
قذرا فليمسحه قال ابن الملك صيانة للمسجد عن الاشياء القذرة وليصل فيهما قال القاضي فيه دليل على من
تنجس نعله اذا دلك على الارض طهر وجاز الصلوة فيه وهو ايضا قول قديم ومن يرى خلافه اول بما ذكرنا نقله
الطيبي وحاصل مذهبنا انه اذا اصاب الخف او نحوه من النعل نجاسة ان كان لها جرم خفيف ومسحه بالتراب
او بالرمل على سبيل المبالغة يطهر وكذلك بالحك وان لم يكن لها جرم كالبول والخمر فلا بد من الغسل بالاتفاق
رطبا كان او يابسا رواه ابو داود وسكت عليه هو والمنذرى قاله ميرك والدارمي قال ابن حجر سنده حسن ولا
دليل فيه على ان النجاسة يكفي مسحها منهما او من غيرهما الا انه مختلف في رجاله وعلى تسليم صحته فهو كما دل
عليه السياق في طين الشارع وهو معفو عنه ومسحه انما هو لاذهاب قبح صورته وتقذير المسجد لا لكونه يطهره
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم اى اراد ان يصلي فلا يضع نعليه بالجزم
جواب اذا عن يمينه ولا عن يساره اى من غير ضرورة لما تقدم في الحديث السابق فتكون بالتانيث على الصحيح اى
فتقع النعل عن يمين غيره قال الطيبي هو بالنصب جوابا للنهي اى وضعه عن يساره مع وجود غيره سبب
لان تكون عن يمين صاحبه يعني وفيه نوع اهانة له وعلى المؤمن ان يحب لصاحبه ما يحب لنفسه ويكره له
ما يكره لنفسه الا ان لا يكون عن يساره وفي نسخة صحيحة على يساره احد اى فيضعهما عن يساره وليضعهما
بين رجليه اى قدامه اذا كان على يساره احد وفي رواية اى زيادة لا بدلا قال ابن حجر وفي رواية اى اذا صلى احدكم فخلع
نعليه فلا يؤذ بهما احدا ليجعلهما بين رجليه انتهى وانما لم يقل او خلفه لئلا يقع قدام غيره او لئلا يذهب خشوعه
لاحتمال ان يسرق او ليصل فيهما ان كانا طاهرين رواه ابو داود وفي اسناده عبد الرحمن بن قيس قال المنذرى ويشبه

اى اقتداء به عليه السلام

ويشبه ان يكون هو الزعفراني البصري كنيته ابو معاوية ولا يحتج به نقله ميرك عن التخريج وروى ابن ماجة معناه
الفصل الثالث عن ابي سعيد الخدري قال دخلت على النبي وفي نسخة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايته
على حصير في الفائق فيه دليل على جواز الصلوة على شئ يحول بينه وبين الارض سواء نبت من الارض ام لا قلت
لا دلالة فيه على العموم وقال القاضي عياض الصلوة على الارض افضل الا لحاجة كحر او برد او نجاسة وفي شرح
المنية الصلوة على الارض وما انبتت الارض كالحصير افضل لانه اقرب الى التواضع وفيه خروج عن خلاف
الامام مالك فان عنده يكره السجود على ما ليس من جنس الارض يسجد عليه بدل بعض او كل من يصلي
قال ورايته يصلي في ثوب واحد متوشحا به اى واضعا طرفيه على عاتقيه رواه مسلم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حافيا اى تارة ومنتعلا اى اخرى من الانتعال وفي نسخة
صحيحة متنعلا من التنعل رواه ابو داود وعن ابن المنكدر من اكابر التابعين وكان مستجاب الدعوة قال صلى اى بنا
كما في نسخة جابر في ازار قد عقده من قبل قفاه وثيابه الواو للحال موضوعة على المشجب بكسر الميم وفتح الجيم عيدان
يضم رؤسها ويفرج بين قوائمها ويوضع عليها الثياب لتبخر كذا في النهاية فقال له قائل تصلي في ازار واحد همزة
الانكار محذوفة انكره انكارا بليغا كانه قيل قد صحبت النبي صلى الله عليه وسلم وما شعرت بسنته فتصلي في ثوب
واحد وثيابك موضعة على المشجب فلذلك زجره وسماه احمق فقال انما صنعت ذلك ليراني احمق مثلك فيعلم
انه جائز وقال الابهري المراد بالاحمق الجاهل والحمق وضع الشئ في غير موضعه مع العلم بقبحه قاله في النهاية واينا
اى كيف تنكره ذلك واينا كان له ثوبان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفائق اجمعوا على ان الصلوة في
الثوبين افضل فلو اجبناه لعجز من لا يقدر عليهما وفي ذلك حرج واما صلوة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
في ثوب واحد ففي وقت كان لعدم ثوب آخر وفي وقت كان مع وجوده لبيان الجواز نقله الطيبي قلت وفي وقت
للمسامحة في صلوة النفل رواه البخاري قال ميرك واخرج البخاري ايضا من طريق سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
ان سائلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في ثوب واحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او
لكلكم ثوبان قال الخطابي لفظه استخبار ومعناه اخبار عما هم عليه من قلة الثياب وحاصل معناه انكم علمتم
اتحاد ثوابنا ووجوب التستر فلم لم تعلموا جواز الصلوة فيه وعن ابي بن كعب قال الصلوة في الثوب الواحد سنة
اى جائز بالسنة وان كانت في الثوبين افضل كما ياتي فلا تنافي بينهما كنا نفعله اى ما ذكر من الصلوة في الثوب الواحد
مع رسول الله اى مع فعله او حال كوننا معه صلى الله عليه وسلم ويؤيد الثاني قوله ولا يعاب علينا اى وما نهانا
فيكون تقريرا نبويا فثبت جوازه بالسنة اذ عدم الانكار دليل الجواز لا دليل الندب فقال ابن مسعود انما كان
ذاك اى المذكور من الصلوة في الثوب الواحد من غير كراهة اذ كان وفي نسخة اذا كان في الثياب قلة اى في وقت كون
الثياب قليلا فاما اذا وفي نسخة اذ وسع الله بتكثير الثياب شرطية جزاؤها فالصلوة في الثوبين اى الازار والرداء
ازكى اى اولى لانه اقرب الى الادب في حضور المولى وقال الطيبي اى اطهر او افضل لان الزكوة النمو الحاصل عن
بركة الله تعالى او طهارة النفس عن خصال الذميمة وكلا المعنيين محتمل في الحديث اما الفضل فظاهر واما
التزكية فان المصلي لا يامن اذا صلى في ثوب واحد من كشف عورته بهبوب ريح او حل العقد او غيرهما بخلاف
الثوبين انتهى وتبعه ابن حجر قلت وفي تعليله نظر اذ لا يختلف ما ذكر في الازار ان يكون معه رداء ام لا فالاولى ان يقال
ازكى بمعنى انمى اى اكثر ثوابا او بمعنى اطهر لانه ابعد من الخصلة الذميمة التي هي اداء الصلوة على وجه الكراهة وفي
خبر البيهقي اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه فان الله احق ان يتزين له فان لم يكن له ثوبان فليتزر اذا صلى وروى انه
عليه السلام قال صلوة بعمامة افضل من سبعين صلوة بغير عمامة كذا نقله ابن حجر عن ابن الرفعة لكن قال ابن الربيع
صلوة بخاتم تعدل سبعين بغير خاتم موضوع كما قاله شيخنا عن شيخه وكذا ما اورده الديلمي من حديث ابن عمر مرفوعا
صلوة بعمامة تعدل بخمس وعشرين وجمعة بعمامة تعدل سبعين جمعة ومن حديث انس مرفوعا الصلوة في العمامة
بعشر انتهى قال المنوفي فذلك كله باطل نقله الخطاب والله اعلم بالصواب رواه احمد باب السترة هي بالضم ما يستر به
كائنا ما كان وقد غلب على ما ينصبه المصلي قدامه من عصا او سجادة او سوط او غير ذلك من آدمي او شجرة او دابة
ما يظهر به موضع سجود المصلي كيلا يمر مار بينه وبين موضع سجوده ويكفي قدر ذراع في غلظ اصبع قال النووي
قال العلماء الحكمة في السترة كف البصر عما وراءها ومنع من يجتاز بقربه واختلف فيه قال اصحابنا ينبغي ان يدنو
من السترة ولا يزيد على ثلثة اذرع فان لم يجد عصا ونحوها جمع حجارة او ترابا والا فليبسط مصلى والا فليخط
خطا وسترة الامام سترة للماموم الا ان يجد الداخل فرجة في الصف الاول فله ان يمر بين يدى الصف الثاني لتقصير اهل

وفي نسخة النبي

الصف الثاني ذكره الطيبي وفي شرح المنية يجوز ترك السترة في موضع يامن المرور فيه الفصل الاول عن ابن عمر
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو الى المصلى اى مصلى العيد والعنزة وهي بفتحتين اطول من العصا واقصر
من الرمح وفيها اسنان كسنان الرمح وقيل رمح قصير وقيل هي مثل نصف الرمح بين يديه تحمل وتنصب اى تغرز
بالمصلى بين يديه اى قدامه اى قبال لحد حاجبيه لا بين عينيه فيصلي اليها قال ابن الملك وهذا يدل على ان المصلي
ينبغي ان يبين موضع صلوته بسجادة او يقف قريبا من اسطوانة المسجد او يغرز عصا او يخط خطا مثل شكل
المحراب انتهى وقيل من جهة يمينه الى شماله وقيل الخط لا يجزيه عن السترة رواه البخاري وروى الحاكم وصححه على
شرط مسلم انه عليه السلام قال يجزئ من السترة مثل مؤخرة الرحل وقال استتروا في صلوتكم ولو بسهم وعن
ابي جحيفة وهو وهب بن عبد الله السوائي بضم السين والمد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وهو
بالابطح بفتح الهمزة محل اعلى من المعلى الى جهة منى وهو في اللغة مسيل واسع فيه دقاق الحصا والبطيحة والبطحا
مثله صار علما للمسيل الذي ينتهي اليه السيل من وادي منى وهو الموضع الذي يسمى محصبا في قبة حمراء من ادم
بفتحتين جمع اديم اى جلد ورأيت بلالا اخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الواو اى بقية الماء الذي توضأ به
رسول الله صلى الله عليه وسلم او ما فضل من اعضائه في الوضوء ورأيت الناس يبتدرون اى يتسابقون ذلك
الوضوء اى الى اخذ ماء وضوئه فمن اصاب اى اخذ منه اى من بلال شيئا من الماء او صادف ووجد ذلك الماء شيئا
قليلا وقدرا يسيرا تمسح به اى مسح به وجهه واعضاءه لينال بركته عليه السلام ومن لم يصب منه اى من بلل يد
بلال اخذ من بلل يد صاحبه قيل هذا يدل على ان الماء المستعمل طاهر وقيل هذا من خصايصه ولذا حجمه ابو طيبة
فشرب دمه نقله ابن الملك قلت يحتمل الحديث ان يكون المراد من الماء المستعمل او فضلة ماء الوضوء فمع الاحتمال لا يصلح
للاستدلال مع ان الصحيح في المذهب طهارة ماء المستعمل وقال الامام مالك بطهوريته واغرب ابن حجر حيث فسر
الوضوء ببقية الماء ثم قال وفي هذا اظهر دليل على طهارة ماء المستعمل ثم رأيت بلالا اخذ عنزة فركزها اى غرزها وخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة هي بضم الحاء ازار ورداء ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين في النهاية جاء في
الحديث انه رأى رجلا عليه حلة قد اتزر باحدهما وارتدى بالاخر نقله الطيبي حمراء اى فيها خطوط حمر ولعلها كانت
من البرود اليمانية قال المظهر قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس المعصفر وكره لهم الحمرة في اللباس و
كان ذلك منصرفا الى ما صبغ بعد النسج ذكره الطيبي قال ابن الملك قيل تأويله ان لم تكن تلك الحلة حمراء جميعها
بل كان فيها خطوط حمر لان الثوب الاحمر من غير ان يكون فيه لون آخر مكروه للرجال لما فيه من المشابهة بالنساء
قال ابن حجر فيه اظهر دليل لمذهبنا انه يجوز لبس الاحمر الصرف وان كان قانيا لكنه مكروه للخلاف في تحريمه وانما
اخذ كثيرون من ائمتنا من الاحاديث حرمة لبس المعصفر والمزعفر لما فيه من التشبه بالنساء ولا فرق فيما ذكر
بين ما صبغ قبل النسج وبعده خلافا لمن فرق مشمرا اى مسرعا والتشمير ضم الذيل ورفعه للعدو ويقال فلان
شمر عن ساقه وتشمر في امره اى خف وقال ابن حجر اى رافعا ثيابه الى نحو نصف ساقيه وفيه ان ثيابه ما كانت
طويلة حتى يرفعها وقد ثبت في الشمائل وغيره ان ازاره كان الى نصف ساقيه صلى الى العنزة بالناس اى اماما
بهم ركعتين اما صلوة الصبح او غيرها من الرباعية فان كان مسافرا ورأيت الناس والدواب في العطف مناسبة
معنوية يمرون فيه تغليب للعقلاء بين يدي العنزة اى وراءها والحال انه يصلي قال ابن حجر يحتمل انهم كانوا يمرون
بينه وبينها فيوافق ما يأتي ان الصلوة لا يبطلها مرور شيء ويحتمل انهم كانوا يمرون امامها والظاهر اول اذ هو
الذي يختلج الراوي الى التنبيه عليه واما الثاني فليس في ذكره كثير فائدة انتهى وفيه ان فائدته العلم بان المرور
من وراء السترة جائز ولا يقطع الصلوة والا فلا فائدة في غرز العنزة اذا كان الناس يمرون بينه وبينها بل يكون
عبثا محضا سيما ولم يذكر الراوي منعهم من المرور لا باليد ولا بالتسبيح كما هو مقرر في محله وقد قال العلماء و
المعنى في طلب السترة منعها لمن مر بين يديه ويشغله عما هو مطلوب منه من الخشوع والخضوع والحضور
والمراقبة وسيأتي حديث اذا وضع احدكم بين يديه سترة فليصل ولا يبال لمن مر وراء ذلك متفق عليه
قال ميرك ولفظه للبخاري وعن نافع عن ابن عمر رضي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرض راحلته قال
التوربشتي اى ينحيها بالعرض بينه وبين القبلة حتى تكون معترضة بينه وبين من مر بين يديه من عرض
العود على الاناء يعرض بضم الراء وكسرها وضعه عرضا وقال ميرك هو بفتح الياء وكسر الراء وروي بضم الياء
وتشديد الراء ومعناه يجعلها معترضة بينه وبين القبلة كذا قاله النووي في شرح مسلم فيصلي اليها اى الى
راحلته متفق عليه وزاد البخاري اى عن نافع على ما قاله ابن الملك وابن حجر قلت لابن عمر افرأيت اى اخبرني

مطلب في لبس الاحمر والمعصفر والمزعفر

اى اخبرني ظاهر انه من كلام نافع والمسؤل لكن بين الاسماعيلي من طريق عبيدة بن حميدة عن عبيد الله بن عمر عن
نافع انه كلام عبيد الله والمسؤل نافع فعلى هذا هو مرسل لان فاعل يأخذ هو النبي صلى الله عليه وسلم ولم يدركه نافع كذا
افاده الشيخ ابن حجر في شرحه للبخاري كذا نقله السيد جمال الدين وقال نجله ميرك شاه فعلى هذا ايراد محيي السنة وصاحب
المشكوة ليس بسديد لانهما ذكرا في كتابيهما كلاما لم يذكر قائله فيهما مع انه يوهم خلاف الواقع انتهى ولذا وقع فيهما
الشارحان المتقدمان اذا هبت اى قامت للسير الركاب اى الابل يسير عليها الراكب الواحد راحلة لا واحد لها من لفظها
اى اخبرني كيف كان يفعل عند ذهاب الرواحل الى المرعى والى اى شيء كان يصلي في القاموس الهب والهبوب ثوران الريح
والانتباه من النوم ونشاط كل سائر وسرعته وقول ابن حجر استعمال الهبوب في الذهاب مجاز نشأ عن غفلة عن الحقيقة
قال كان يأخذ الرحل فيعدله بالتشديد وفي نسخة بالتخفيف مع فتح الياء قال ميرك بتشديد الدال اى يسويه ويقومه
كذا قاله شراح المصابيح وقال الشيخ ابن حجر يعدل بفتح الياء وسكون العين وكسر الدال اى يقيمه تلقاء وجهه ويجوز
التشديد انتهى فيصلي الى اخرته بالمد وكسر الخاء وفي نسخة بفتحات بلا مد ورجحها العسقلاني وقال ويجوز المد اى خلف
الرحل وهو ما يستند اليه الراكب قال ابن حجر وينافي هذا قول الشافعي ولا يستتر بامرأة ولا دابة وجرى عليه في التتمة
لكن بزيادة فقال لا يستحب له ان يستتر بآدمي او حيوان لشبهه بعبادة عابدي الاصنام لكن في الصحيحين انه عليه
السلام كان يصلي الى راحلته انتهى ومن ثمه قال النووي ما قاله في المرأة ظاهر لانها ربما شغلته واما الدابة فقد ثبت
انه عليه السلام كان يعرض راحلته ويصلي اليها وكان ابن عمر يفعله فلعله لم يبلغ الشافعي ومذهبه اتباع الحديث
فتعين العمل به اذ لا معارض له انتهى وفيه انه اذا لم يكن له معارض فمن اين النهي والتشبه بعبد الصنم مدفوع فانه
انما يكون في صورة المقابلة بالوجه ولذا ضرب بالدرة على مثل ذلك ولا يظهر تعليل ما قاله في المرأة فانها ربما شغلته لان
العلة مشتركة ولانه عليه السلام كان يصلي وعائشة معترضة بينه وبين القبلة وتخصيص الكراهة بالمستيقظ
يحتاج الى دليل وتقييد اطلاق كلام الشافعي على غير البعير المعقول في غير المعاطن في غاية من البعد وابعد من هذا كلام
الاوزاعي لعل مراده اذا خشي بول الدابة او نفورها فيتنجس او يتشوش واغرب من هذا كله كلام ابن حجر ومنه يؤخذ
ان كل ما كره استقباله كجدار مزوق او نجس لا يحصل التستر به فلا يحرم المرور واما الراحلة ما تخلو عن نجاسة كما
لا يخفى وعن طلحة بن عبيد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع احدكم بين يديه يعني سترة مثل
مؤخرة الرحل بضم الميم وسكون الهمز وكسر الخاء وتفتح وفي نسخة صحيحة بفتح الهمزة وتشديد الخاء المفتوحة وتكسر
قال في النهاية اخرة الرحل بالمد الخشبة التي يستند اليها الراكب ومؤخرته بهمزة ساكنة لغة قليلة انكرها بعضهم
منكرا لانها لغة مشهورة وقراءة متواترة وهو الاصل فيها وانما ابدل في مثلها ورش والسوسي مطلقا وحمزة وقفا
اللهم الا ان يقال المنكر مؤخرة مع قطع النظر عن قيدها وفي القاموس مؤخرة مؤخرة وتكسر خاؤهما مخففة
ومشددة وفي المغرب هي الخشبة العريضة التي تحاذي راس الراكب فليصل اى صلوة كاملة ولا يبال اى في قطع
خشوعه من اى بمن او ممن مر وراء ذلك من المرأة ونحوها ولا يدفعه بالاشارة وغيرها وجوز ان يكون من فاعلا
اى ولا يأثم من مر وراء ذلك من انس او جن او دابة ففيه من نوع تغليب رواه مسلم وعن ابي جهيم بالتصغير قيل
هو عبد الله بن جهيم وقيل عبد الله بن الحارث بن الصمة الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو يعلم المار اى قاصد المرور ومريده بين يدي المصلي ظرف المار ماذا اى اى شيء عليه من الاثم بسبب مروره بين يديه
سد مسد المفعولين ليعلم وقد علق عمله بالاستفهام ولعل حكمة ابهامه الدلالة على عظمة ذلك الاثم وانه واصل
الى ما لا يقدر قدره كقوله تعالى فغشيهم من اليم ما غشيهم وفي رواية للبخاري ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف
اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال العلامة الكرماني جواب لو ليس هذا المذكور بل التقدير لو يعلم ماذا عليه لو
وقف اربعين ولو وقف اربعين لكان خيرا له قال وابهم العدد تفخيما للامر وتعظيما وقال ابن حجر معناه لو فرض ان
في المرور بين يدي المصلي خيرا لكان الوقوف اربعين سنة خيرا من المرور بين يديه انتهى وما ابعده عن المرمى اذ
على تقدير تقديره لا وجه للتقييد باربعين وغيره اصلا وتفوت المبالغة المطلوبة بل يفسد المعنى على مذهبه الذي
يعتبر فيه المفهوم واغرب من هذا انه مع هذا قال واستفيد منه حرمة المرور بين يدي المصلي بل اقول لا يصح هذا
التقدير من اصله اذ يحصل الكلام الى انه لو سلم فرض كون علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم خيرا الخ وهو
ظاهر البطلان والله المستعان قال ابو النضر لا ادري اقال اى ابو جهيم اربعين يوما او شهرا او سنة قال التوربشتي
قال الطحاوي المراد اربعون سنة لا يوما ولا شهرا نقله الطيبي وقال الشيخ ابن حجر ظاهر السياق انه عين المعدود ولكن
الراوي تردد فيه قال الكرماني تخصيص الاربعين بالذكر لكون كمال طور الانسان باربعين كالنطفة والمضغة والعلقة

وكذا بلوغ الاشد ويحتمل غير ذلك قال الشيخ ابن حجر وما رواه ابن ماجة وابن حبان من حديث ابي هريرة لكان ان
يقف مائة عام خيرا له من الخطوة التي خطاها مشعر بان اطلاقه الاربعين للمبالغة في تعظيم الامر لا لخصوص
عدد معين والله اعلم نقله ميرك شاه متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة ورواه البزار ولفظه سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان لان يقوم اربعين خريفا خير له من ان يمر بين
يديه رجاله رجال الصحيح قال الترمذي وقد روي عن النبي انه قال لان يقف احدكم مائة عام خير له من ان يمر بين يدي
اخيه وهو يصلي كذا ذكره المنذري قال الطحاوي في مشكل الاثار ان المراد اربعين سنة واستدل بحديث ابي هريرة
مرفوعا لو يعلم الذي بين يدي اخيه معترضا وهو يناجي ربه حينئذ لكان ان يقف مكانه مائة عام خير له من الخطوة
التي خطاها ثم قال هذا الحديث متاخر عن حديث ابي جهيم لان فيه زيادة الوعيد وذلك لا يكون الا ما او عنهم بالتخفيف
كذا نقله ابن الملك وفي شرح المنية انما يكره المرور بين يدي المصلي اذا لم يكن عنده حائل نحو السترة فانه لا يكره المرور من
وراء الحائل اذا مر في موضع سجوده وهو الاصح وهو مختار السرخسي وفي النهاية الاصح انه لو صلى صلوة الخاشعين
بان يكون بصره حال قيامه الى موضع سجوده ولا يقع بصره على المار لا يكره وهو مختار فخر الاسلام وقيل هذا في
الصحراء اما في المسجد الصغير فيكره مطلقا واما الكبير فقيل هو كالصغير وقيل كالصحراء ورجح ابن الهمام ما ذكره
في النهاية من تفصيل بين المسجد والله اعلم وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم
الى شيء اي من الاشياء المذكورة فيما تقدم يستره من الناس اي في الجملة او يستر حاله ونظره ويبعده منهم ويميزه
بالصلوة لهم فاراد احد ان يجتاز من الجواز اي يعبر ويمر ويتجاوز بين يديه اي بينه وبين السترة فليدفعه اي ندبا وقيل
وجوبا بالاشارة او وضع اليد على نحوه وفي شرح المنية ويدرأ المار اذا اراد ان يمر في موضع سجوده او بينه وبين السترة
بالاشارة او التسبيح لا بهما معا انتهى وقد نقل القاضي عياض الاتفاق على انه لا يحل له العمل الكثير في مدافعته ثم ظاهر
الحديث دفع للمار مطلقا من غير استثناء مجنون وصبي ويؤيده حديث ابن ماجة ولو قيل بضعفه عن ام سلمة
قالت صلى الله عليه وسلم في حجرتي فمر بين يديه عبد الله او عمر بن ابي سلمة فقال بيده فرجع ثم مرت زينب بنت ابي
سلمة فقال بيده هكذا فمضت فلما فرغ قال هن اغلب وفي رواية هن اغلب فان ابى اي امتنع فليقاتله اي فليدفعه
بالقهر ولا يجوز قتله كذا قاله بعض علمائنا وقال ابن حجر فان ابى لا يقتله فليقاتله وان افضى الى قتله اياه ومن ثمة
جاء في رواية فان ابى فليقتله قال ابن الملك فان قتله عملا بظاهر الحديث ففي العمد القصاص وفي الخطأ الدية قال
وهذا اذا اراد المرور بينه وبين السترة وان لم يكن بين يديه سترة فليس له الدفع لان التفريط منه بتركها وفيه دليل
على ان العمل اليسير لا يبطل الصلوة انتهى وقال القاضي عياض فان دفعه بما يجوز فهلك فلا قود عليه باتفاق
العلماء وهل يجب الدية او تكون هدرا فيه مذهبان للعلماء وهما قولان في مذهب مالك نقله الطيبي فانما هو
شيطان من شياطين الانس والجن او فعله فعل الشيطان لانه يشوش المصلي قال الخطابي معناه ان الشيطان
حمله عليه وهو شيطان لان الشيطان هو مارد من الجن والانس هذا لفظ البخاري ورواه ابو داود قاله ميرك
ولمسلم معناه واختلف فيما لو لم يجد طريقا سوى ما بين يدي المصلي والظاهر جواز دفعه لدفع ابي سعيد الخدري
لمن اراد ان يمر بين يديه المرة بعد المرة مع انه لم يجد طريقا فلما عوتب روى الحديث المذكور لكن هذا الخلاف حيث لم يقصر
المصلي بان صلى بقارعة الطريق فانه حينئذ يحل المرور بين يديه لتقصيره حتى جوزوا له المرور الى الفرجة بين يدي الصف
الثاني لتقصيرهم بتركها وهذا الحكم عام يشمل المسجد الحرام وداخل الكعبة واما قول ابن حجر ونحو الشارع وباب
المسجد والدرب الضيق المحل الذي يغلب مرور الناس فيه في وقت تلك الصلوة ولو في المسجد كالطاهر فليس بظاهر
كما لا يخفى لان المسجد محل عبادة ويختص بمن سبق اليه فليس لاحد ان يتعدى عليه واما الشارع فموضوع لمرور
العامة ويختص بمن يمر ولا يجوز التعدي عليه في مروره بدفعه ومنعه وامره بالوقوف ونحوه ولذا قيل اول بدعة
احدثت الطريق الطريق وفي معناه طريك وحاشاك فاذا صلى فيه احد فتعدى عليهم بمنع المرور فلا حرمة
له حينئذ فالفرق ظاهر مبطل لقياسه ثم قال فعلم ان الكعبة تكون سترة لمن صلى اليها في وقت يقل فيه طواف
الناس جدا بخلاف ما يكثر فيه ازدحامهم كالصلوة في الطريق وعليه يحمل الاحاديث المصرحة بجواز المرور
بين يديها انتهى وفيه بحث لانه ان كان هذا بالقياس على الصلوة في الطريق كما ذكره فهو قياس باطل كما سبق
وان كان بالاحاديث المخصصة لعموم احاديث الباب فهو مسلم لكن يحتاج الى ذكر تلك الاحاديث لينظر فيه
اسنادا ومتنا لفظا ومعنى والله اعلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقطع بالتأنيث
ويجوز التذكير الصلوة اي حضورها وكمالها وقد يؤدي الى القطع وفيه مبالغة في الحث على نصب السترة للمراة

المراة والحمار والكلب ووجه تخصيصها مفوض الى راي الشارع والله اعلم قال ميرك نقلا عن الازهار المراد بقطعها
بهذه الاشياء شغلها قلب المصلي عن الخضوع والحضور ولسانه عن التلاوة والذكر وبدنه عن محافظة ما
يجب من امر الصلوة لا ابطالها بدليل الاحاديث الثلثة بعده وعليه الاكثر وذهب بعضهم الى قطعها بهذه
الاشياء وبعضهم بالحائض والكلب الاسود ويقي اي يحفظ ذلك اي القطع مثل مؤخرة الرحل وفيها اربع لغات
تقدمت ومعناه العود الذي في اخر الرحل رواه مسلم قال ابن حجر وهو مقيد لرواية اطلاق قطع هذه الثلثة
لها لكنه مقيد للكلب بكونه اسود وفيها انه عليه السلام سئل عن سبب اختصاصه بذلك فقال لانه شيطان
والحاصل ان الصلوة لا تبطل عندنا وعند كافة العلماء الا الحسن واحمد واسحق بمرور شيء امامه سواء كانت
له سترة ومر بينه وبينها ام لا ولو امراة وحمارا وكلبا ولو اسود للاخبار الصحيحة الدالة على ذلك وعن عائشة
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة قال ابن الملك الاعتراض
من صيرورة الشيء حائلا بين شيئين ومعناه ههنا وانا مضطجعة كاعتراض الجنازة بفتح الجيم وكسرها قال
الطيبي جعلت نفسها بمنزلة الجنازة دلالة على انه لم يوجد ما يمنع المصلي من حضور القلب ومناجاة الرب
بسبب اعتراضها بين يديه بل كانت كالسترة الموضوعة لدفع المار وهذا التاويل موافق لما في الحديث السابق
من تخصيص ذكر المراة وقطعها صلوة الرجل لما فيه ما يقتضي ميل الرجال الى النساء انتهى وقوله موافق غير
مطابق بل مناقض له كما هو ظاهر الا ان يقال المراد بالمراة القاطعة انما هي الاجنبية او الموصوفة بالمرور او
في حالة النور والظهور وقال ابن حجر فيه دليل على ان مرور المراة لا يفسد الصلوة اذ لا فرق بينه وبين اعتراضها
المذكور لان العلة اشغالها وهو موجود فيهما متفق عليه قال ابن حجر وخبر لا تصلوا خلف النائم والمتحدث ضعيف
اتفاقا وعن ابن عباس قال اقبلت راكبا على اتان بفتح الهمزة وشذ كسرها قاله العسقلاني يعني الحمار الانثى
وانا يومئذ قد ناهزت اي قاربت الاحتلام اي البلوغ ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس اي اماما
بمنى قال محيي السنة فيه لغتان الصرف والمنع ولذا يكتب بالالف والياء والاجود صرفها وكتابتها بالالف وسميت بها
لما يمنى بها من الدماء اي يراق ويصب كذا ذكره الطيبي الى غير جدار قد نقل البيهقي عن الشافعي ان المراد بقول ابن عباس
الى غير جدار الى غير سترة ويؤيده رواية البزار بلفظ والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة ليس شيء يستره
لكن البخاري اورد هذا الحديث في باب سترة الامام سترة لمن خلفه وهذا مصير منه الى ان الحديث محمول على انه كان
هناك سترة قال الشيخ ابن حجر كان البخاري حمل الامر في ذلك على المألوف المعروف من عادته عليه السلام انه لا يصلي
في الفضاء الا والعنزة امامه ثم ايد بحديثي ابن عمر وابي جحيفة المذكورين اول الباب واوردهما عقب حديث ابن عباس
كذا ذكره ميرك وفي شرح الطيبي قال المظهر قوله الى غير جدار اي الى غير سترة والغرض من الحديث ان المرور بين يدي
المصلي لا يقطع الصلوة انتهى كلامه فان قلت قوله الى غير جدار لا ينفي شيئا غيره فكيف فسره بالسترة قلت
اخبار ابن عباس عن مروره بالقوم وعن عدم جدار مع انهم لم ينكروا عليه وانه مظنة انكار يدل على حدوث امر
لم يعهد قبل ذلك من كون المرور مع عدم السترة غير منكر فلو فرض سترة اخرى لم يكن لهذا الاخبار فائدة انتهى قلت
يمكن افادته ان سترة الامام سترة القوم كما فهم البخاري والله اعلم فمررت اي راكبا بين يدي بعض الصف اي
الاول كما في البخاري ذكره العسقلاني فنزلت وارسلت الاتان ترتع اي تاكل الحشيش وتتوسع في المرعى ودخلت
في الصف فلم ينكر ذلك اي مشيه باتانه وبنفسه بين يدي بعض الصف على احد من النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
لا في الصلوة ولا بعدها وهو اما لكونه صغيرا او لوجود سترة او لكون المرور مطلقا غير قاطع قال ابن الملك والغرض
منه مرور الحمار بين يديه لا يقطع الصلوة متفق عليه وهذا لفظ البخاري قاله ميرك

الفصل الثاني

عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم اي اراد الصلوة فليجعل تلقاء وجهه اي حذاه لكن الى
احد حاجبيه لا بين عينيه شيئا بناء او شجرا او عودا او عمودا فان لم يجده اي شيئا منصوبا فلينصب عصاه
في شرح المنية ولو القى عصاه بين يديه ولم يغرزها قيل يجزيه عن السترة وقيل لا وفي الكفاية يضع طولا لا عرضا
ليكون على مثال الغرز فان لم يكن معه عصا فليخطط بضم الطاء خطا حتى يتبين فضلا فلا يتخطى المار وهو دليل
على جواز الاقتصار عليه وهو قول قديم للشافعي قاله الطيبي وهو رواية عندنا فقيل يخط خطا كالمحراب وقيل من
جهة يمينه الى شماله كذا في شرح المنية وقيل المختار ان يكون طولا من قدامه نحو القبلة وقال ابن الملك هذا هو
المستحب وقال ابن عيينة رايت شريكا صلى بنا فوضع قلنسوته بين يديه ثم لا يضره اي بعد استتاره ما مر امامه
اي امام سترته رواه ابو داود وابن ماجة قال ابن عيينة لم نجد شيئا نشد به هذا الحديث ولم يجئ الا من هذا الوجه

وقد اشار الشافعي الى ضعفه واضطرابه قال ابو داود الخط بالطول قال القاضي عياض وقد اختلف في الخط فقيل
يكون مقوسا كهيئة المحراب وقيل قائما ممدودا بين يدي المصلي الى القبلة وقيل من جهة يمينه الى شماله قال لم ير مالك
وعامة العلماء الخط انتهى قال الابهري منهم ابو حنيفة يعني في رواية وقال النووي قال الجمهور اصحابنا باستحبابه
قال ابن حجر صححه احمد وابن المديني وابن المنذر وابن حبان وغيرهم وقال البيهقي لا باس بالعمل به وان اضطرب اسناده
في مثل هذا الحكم ان شاء الله تعالى وجزم بضعفه النووي وقاس الائمة على الخط المصلى لسجادة مفروشة وهو
قياس اولوي لان المصلى ابلغ في دفع المار من الخط السابق واختلف الترتيب للاكملية او الاحقية وعن سهل
بن ابي حثمة انصاري اوسي ولد سنة ثلث من الهجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم
الى السترة فليدن اي فليقرب بقدر امكان السجود وهكذا بين الصفين منها اي من السترة على قدر ثلثة اذرع او
اقل وبه قال الشافعي واحمد نقله ابن الملك لانه صلى الله عليه وسلم لما صلى في الكعبة جعل بينه وبين الحائط قريبا
من ثلثة اذرع لا يقطع الشيطان بالجزم جواب الامر ثم حرك بالكسر لالتقاء الساكنين عليه اي على احدكم صلوته اي
لا يفوت عليه حضورها بالوسوسة والتمكن منها رواه ابو داود قال ميرك ورواه النسائي قال ابن حجر وصححه الحاكم
على شرط الشيخين واستفيد منه ان السترة تمنع استيلاء الشيطان على المصلي وتمكنه من قلبه بالوسوسة اما كلا
او بعضا بحسب صدق المصلي واقباله في صلوته على الله تعالى وان عدمها يمكن الشيطان من ازلاله عما هو بصدده
من الخشوع والخضوع وتدبر القرأة والذكر قلت فانظر الى متابعة السنة وما يترتب عليها من الفوائد الجمة وعن
المقداد بن الاسود قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى عود كالعصا ولا عمود كالاسطوانة ولا شجرة
الا جعله على حاجبه اي جانب الايمن او الايسر ولا يصمد له بضم الميم اي لا يقصد صمدا اي قصدا مستويا بحيث
يستقبله بما بين عينيه حذرا عن التشبه بعبادة الاصنام رواه ابو داود قال ابن حجر واحمد لكن في اسناده ضعف
ومع ذلك هو حجة فيما نحن فيه لانه من الفضائل وفي رواية النسائي اذا صلى احدكم الى عمود او سارية او الى شيء فلا يجعله
بين عينيه وليجعله على حاجبه الايسر وقد يؤخذ منه ان الايسر اولى من الايمن ويوجه بانه مانع من الشيطان
الذي هو على الايسر كما مر في مبحث البصاق على الايسر وعن الفضل بن عباس قال اتانا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ونحن في بادية لنا حال من المفعول ومعه عباس حال من الفاعل فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة
لانه لم يكن فيها مظنة المرور وحمارة لنا وكلبة التاء فيهما اما للوحدة او للتانيث تعبثان اي تلعبان بين يديه
اي قدامه وهو يحتمل ما وراء المسجد او موضع بصره فما بالى بذلك اي ما التفت اليه وما اعتده قاطعا رواه ابو
داود اي بهذا اللفظ وللنسائي نحوه اي معناه وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلوة
شيء اي لا يبطلها شيء من بين يدي المصلي وادرؤا اي ادفعوا المار ما استطعتم قيل حديث القطع بمرور المرأة وغيرها
منسوخ بهذا الحديث ذكره ابن الملك لكنه يتوقف على معرفة التاريخ فانما هو اي المار شيطان قال الطيبي يحتمل
ان يراد بشيء الدفع اي لا يبطل الصلوة شيء من الدفع فادفعوا المار بقدر استطاعتكم وحذف المار لدلالة السياق
عليه وان يراد به اي بشيء المار والضمير المنصوب العائد محذوف قيل فيه دليل على ان المرأة والكلب والحمار لا يقطع
وقيل يقطع للحديث السابق وقيل يقطعها المرأة الحائض والكلب الاسود وبه قالت عائشة رض رواه ابو داود
الفصل الثالث عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت انام اي اضطجع على هيئة النائم بين يدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد اي اراد السجود غمزني قيل فيه اشارة الى ان المس غير
ناقض والاصل عدم الحائل قال الطيبي الغمز هو العصر والمس باليد وغمزني جواب اذا وقوله فقبضت عطف
عليه رجلي قال الشيخ كذا للاكثر بالتثنية وكذا قولها واذا قام بسطتهما وللمستملي والحموي رجلي بالافراد
وكذا بسطتها ذكره الابهري قالت والبيوت بالضم والكسر يومئذ اي حينئذ ليس فيها مصابيح فيه مقابلة
الجمع بالجمع قال الطيبي وفائدة نفي المصابيح اعتذار من جعلها رجلها في موضع سجود رسول الله صلى الله
عليه وسلم واما قولها فاذا قام بسطتها فلتقرير رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها على تلك الحالة انتهى
قلت ولعل عذرها في تلك الهيئة من الاضطجاع ضيق المكان والاعتماد على محبة صاحب المقام واما عدم
المصابيح فعذر لعدم حياتها او للاستمرار على بقائها متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو يعلم احدكم قيل او ثبت دخول لو على المستقبل مع قلته ليفيد تجدد العلم ماله اي من الاثم فحذف
البيان ليدل الابهام على ما لا يقادر قدره من الاثم قال الطيبي في ان يمر بين يدي اخيه ذكر لمزيد التلطف بالمار
حتى ينكف عن مروره اذ من شان الاخ ان لا يؤذي اخاه بنوع من انواع الاذى وان قل معترضا اي حال كون

كون المار معترضا محل سجوده في الصلوة حال من اخيه كان لان بفتح اللام يقيم وفي نسخة يقوم مائة عام ظرف
خيرا له بالرفع من الخطوة بفتح الخاء وتضم التي تخطا الخطوة بالضم وتفتح ما بين القدمين وبالفتح المرة قال الطيبي
كان ضمير عائد الى احدكم او ضمير الشان والجملة خبر كان واللام لام الابتداء المقارنة بالمبتدأ المؤكدة لمضمون الجملة
او التي يتلقى بها القسم وهو اقرب وقيل اللام هي الداخلة على جواب لو اخرت عن محلها وهو كان الى خبرها وهو
اقامة مائة عام ولهذا التقدير المقتضي لكونه اوغل في التعريف كان الاصل انه الاسم وخبره هو الخبر لكنهما عكسا
ابهاما على السامع ليظهر جودة فهمه وذكائه وقد جرى على الاصل في الامرين في الخبر الذي عقب هذا فادخل اللام
على كان وجعل المصدر المسبوك من ان والفعل هو الاسم وخيرا هو الخبر وتجوز زيادة كان هنا رواه ابن ماجة
اي باسناد صحيح وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما قاله ميرك وعن كعب الاحبار بالاضافة تابعي جليل
قال لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يخسف به خيرا له بالنصب من ان يمر بين يديه وضبط
بعض الفضلاء خيرا في الحديث الاول بالنصب وفي الثاني بالرفع ولم يظهر وجههما مع مخالفتهما للنسخ الحاضرة
المصححة قال الطيبي المذكور في الحديثين ليس جواب لو بل هو دال على ما هو جوابها والتقدير لو يعلم المار ما عليه من الاثم
لاقام مائة عام وكانت الاقامة خيرا له وفي الثاني لو يعلم ماذا عليه من الاثم لتمنى الخسف وكان الخسف خيرا له
وفي رواية اهو عليه اي بدل خيرا له رواه مالك قال ميرك مقطوعا وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا صلى احدكم الى غير السترة فانه يقطع صلوته اي حضورها الحمار والخنزير واليهودي والمجوسي والمرأة
وتجزئ عنه بالهمز من الاجزاء اي ويكفي عدم سترته عنه بالنسبة لتوفر خشوعه وخضوعه وفي اكثر النسخ تجزئ
بالتأنيث اي تجزئ الصلوة بلا سترة عن المصلي اذا مروا بين يديه على قذفة اي رمية بحجر اي بان يبعدوا عنه
ثلثة اذرع فاكثر قاله ابن حجر وهو يؤيد ما رجحه ابن الهمام فيما تقدم وروى الطحاوي ويكفيك اذا كانوا منك
قدر رمية ولم يقطعوا عنك صلوتك اي يكفيك عن السترة اذا كانوا بعيدين عنك قدر رمية بحجر ولم يقطعوا
عنك خ صلوتك رواه ابو داود باب صفة الصلوة المراد بها جنس صفتها الشاملة للاركان والفرائض و
الواجبات والسنن والمستحبات قاله الهمام قيل الصفة والوصف في اللغة واحد وفي عرف المتكلمين بخلافه
والتحرير ان الوصف ذكر ما في الموصوف من الصفة والصفة هي ما فيه ثم المراد هنا بصفة الاوصاف النفسية لها
وهي الاجزاء العقلية الصادقة على الخارجية التي هي اجزاء الهوية من القيام الجزئي والركوع والسجود الفصل
الاول عن ابي هريرة ان رجلا قال ميرك هذا الرجل هو خلاد بن رافع كما بينه ابن ابي شيبة وقال الابهري هو علي بن
يحيى راوي الخبر قاله الشيخ قال ابن حجر العسقلاني هو خلاد بن رافع الانصاري وجاء انه استشهد ببدر فعليه
تكون القصة قبلها ولا تشكل عليه رواية ابي هريرة للقضية مع انه انما اسلم سنة سبع ووقعة بدر كانت في
الثانية لانه يحتمل ان ابا هريرة رواها عن بعض الصحابة الذين شاهدوها وما قيل ان المسيء صلوته رفاعة
اخو خالد فهو اشتباه وانما هو بدري ايضا مردود بانه هو راويها عن اخيه خالد لا عن نفسه كما سيأتي في الفصل
الثاني دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد وفي المصابيح جالس في المسجد
اي في جانب منه قاله ابن الملك فصلى وفي رواية النسائي فصلى ركعتين والظاهر انها تحية المسجد ثم جاء فسلم
عليه مقدما حق الله على حق رسوله عليه السلام كما هو ادب الزيارة لامره عليه السلام بذلك لمن سلم عليه قبل
صلوة التحية فقال له ارجع فصل ثم ائت فسلم علي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام
قيل عليك بلا واو ويدل على ان ما قاله بعينه مردود اليه خاصة اي ويحتمل غيره واذا ثبت الواو وقع الاشتراك
معه والدخول فيما قاله لان الواو لجمع الشيئين ارجع فصل فانك لم تصل اي صلوة كاملة او صحيحة فرجع
فصلى ثم جاء فسلم اي عليه كما في نسخة وفيه استحباب تكرار السلام بالفصل ولان السلام المعتبر هو الذي
يكون بعد الصلوة الكاملة او الصحيحة فقال وعليه السلام ارجع فصل فانك لم تصل قال ابن الملك النفي في قوله
لم تصل نفي لكمال الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد ونفي لجوازها عند ابي يوسف قلت وكذلك عند الشافعي لكن
تقريره على صلوته كرات يؤيد كونه نفي الكمال لا الصحة فانه يلزم منه ايضا الامر بعبادة فاسدة مرات فقال
في الثالثة او في التي بعدها اي في المرة الرابعة علمني يا رسول الله قال ابن الملك في شرح المشارق فان قيل لم سكت
النبي صلى الله عليه وسلم عن تعليمه اولا حتى افتقر الى المراجعة كرة بعد اخرى قلنا لان الرجل لما لم يستكشف الحال
مغترا بما عنده سكت عن تعليمه زجرا له وارشادا الى انه ينبغي ان يستكشف ما استبهم عليه فلما طلب كشف
الحال بينه بحسن المقال انتهى واستشكل تقريره عليه السلام على صلوته وهي فاسدة ثلث مرات على القول

بان النفي للصحة واجيب بانه اراد استدراجه بفعل ما جهله مرات لاحتمال ان يكون فعله ناسيا او غافلا فيذكر
فيفعله من غير تعليم فليس من باب التقرير على الخطأ بل من باب تحقق الخطأ او بانه لم يعلمه اولا ليكون ابلغ
في تعريفه وتعريف غيره ولتفخيم الامر وتعظيمه عليه وقال ابن دقيق العيد لا شك في زيادة قبول المتعلم لما
يلقى اليه بعد تكرار فعله واستجماع نفسه وتوجه سؤاله مصلحة مانعة من وجوب المبادرة الى التعليم لا سيما
عدم خوف فقال اذا قمت اي اردت القيام الى الصلوة فاسبغ الوضوء بضم الواو ويفتح قال الطيبي اي اتممه
يعني توضأ وضوءا تاما وقال ابن الملك مشتملا على فرائضه وسننه ثم استقبل القبلة فانه من شروط الصلوة
وفيه ايماء الى الجهة كافية ويؤيده انه عليه السلام قال ما بين المشرق والمغرب قبلة وما يعد قول ابن حجر اي
عين الكعبة لما مر انه عليه السلام ركع ركعتين في وجهها وقال هذه القبلة ولعل ترك سائر الشروط من طهارة
الثوب والمكان وستر العورة اكتفاء بالشهرة فكبر اي تكبيرة الافتتاح وهي شرط عندنا لقوله تعالى وذكر
اسم ربه فصلى وركن عند الشافعي وترك ذكر النية مع انها من الشروط لوضوحها ولعدم خصوصيتها بالصلوة
قال ابن حجر كان حكمة الفاء ههنا دونها قبلها وما بعدها ان التكبير يعقب الاستقبال غالبا بخلافه مع
الوضوء وبخلاف التكبير وقراءة الفاتحة لما بينهما من الافتتاح والتعوذ قلت ولعل فيه ايماء الى قوله تعالى
وربك فكبر فيتضمن الاشارة الى المفعول المقدر والتكبير بمعناه التعظيم فيجوز بلفظ الله اكبر وبكل ما دل
على تعظيمه تعالى لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى وحديث تحريمها التكبير وقوله عليه السلام فاول صلواته
الله اكبر مع المواظبة عليه يدل على كونه ركنا خلافا للشافعي ومن تبعه ويحترز من مد همزة الجلالة ومن
اشباع باء اكبر فانه يكفر متعمد ذلك قال ابن حجر وخبر التكبير جزم لم يصح انتهى ومحله غير هذا المقام لانه
حالة الوقف لا يكون الا مجزوما وقد تقدم ما يتعلق بمعنى اكبر والجمهور على انه لا يجب مقارنة النية للتكبير
خلافا للشافعي وبحث النية والتلفظ بها فقد مر مستوعبا في اول الكتاب ثم اقرأ بما تيسر اي لك حال كونه
معك قال ابن الملك اي ما تعلمه وقال الابهري الباء للاستعانة اي اوجد القراءة مستعينا بما تيسر او زائدة ويؤيد
الثاني رواية البخاري ما تيسر بدون الباء وقال الطيبي الجار والمجرور حال اي بالباء وليس الباء في التنزيل دلالة على ان
اقرأ يراد به الاطلاق اي اوجد القراءة باستعانة ما تيسر لك من القران وفي الحديث كما في الاية فاقرؤا ما تيسر من القران
دليل على ان قراءة الفاتحة ليست بركن وما دون الاية غير مراد اجماعا فبقي الاية وبه اخذ ابو حنيفة رح وفي شرح السنة
اراد بما تيسر معك من الفاتحة اذا كان يحسنها ببيان الرسول صلى الله عليه وسلم كقوله تعالى فما تيسر من الهدى
والمراد الشاة ببيان السنة وفيه دليل على وجوب القراءة في الركعات كلها كما يجب الركوع والسجود ذكره الطيبي
وفيها ابحاث محلها كتب الفقه واصوله ومن جملتها انه عليه السلام صرح بان المراد بالهدي الشاة ولم يرو عنه
انه قال المراد بما تيسر هو الفاتحة ومن ادعى فعليه البيان واما ما ورد في رواية صحيحة احمد والبيهقي وابن حبان
من قوله عليه السلام ثم اقرأ بام القران انما يدل على الوجوب وبه نقول مع ان الواقعة لم تتكرر كما هو الظاهر فتحمل
احديهما على انها رويت باللفظ والاخرى على انها رويت بالمعنى ولكن فيه ان ما بينهما تفاوت فاحش في المعنى ففي
تصحيح الرواية نظر ظاهر والله اعلم ثم القراءة ليست بفرض مطلقا عند ابي بكر الاصم وعندنا فرض في ركعتين
لا على التعيين واما تعيين الاوليين فبطريق الوجوب وعند بعض العلماء القراءة فرض كفاية في ركعة وعند بعض
في ثلث ركعات ثم اركع الركوع والسجود فرضان بالاجماع والاطمينان فيهما فرض عند الشافعي وابي يوسف وسنة
عند ابي حنيفة ومحمد وفي رواية صحيحة واجب عندهما حتى تطمئن راكعا حال مؤكدة قال ابن حجر والظاهر انها
مقيدة نعم التاكيد ظاهر في قوله ثم ارفع اي رأسك حتى تستوي قائما القومة والجلسة بين السجدتين واجبتان
عندهما وفرضان عند الشافعي وابي يوسف والحديث لا يدل على الاطمينان في القومة لكن جاء في رواية ابن حبان
حتى تطمئن قائما والله اعلم بصحته وقال امام الحرمين من الشافعية مع جلالته انه عليه السلام لم يذكر الطمانينة
في الاعتدال والجلوس بين السجدتين وفيما ان الاطمينان في الجلوس بين السجدتين مذكور في هذا الحديث المتفق
عليه واما قول ابن حجر ان هذا سهو منه اذ في قوله حتى تستوي قائما التصريح بوجوب القيام من الركوع مع الاستواء
فيه وهذا هو الاعتدال والطمانينة اللذان قلنا بوجوبهما فبنى على انه لم يفرق بين الاعتدال والطمانينة فتامل فيهما
ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا حال مؤسسة ذكره ابن حجر ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا
ثم ارفع حتى تطمئن جالسا اي للاستراحة قال الطيبي كلمة حتى في هذه القرائن لغاية ما يتم به الركن فدلت على ان
الطمانينة داخلة فيه والمنصوب حال مؤكدة وقال التوربشتي من ذهب الى ان الطمانينة في الهيئات المذكورة

المذكورة فريضة تمسك بظاهر اللفظ ومن قال انها سنة فانه يؤوله بنفي الكمال وان الامر بالاعادة انما كان لتركه فرضا من
فروضها قلت قال ابن الهمام بترك الفرض يفرض الاعادة وبترك الواجب تجب وبترك السنة تستحب ثم قال التوربشتي
فلما قال علمني وصف له كيفية اقامة الصلوة على نعت الكمال ولذلك بدأ في تعليمه بالامر باسباغ الوضوء ولم يأمر بالاعادة
ولو لم يكن على طهر لقال ارجع فتوضأ قال النووي هذا الحديث محمول على بيان الواجبات دون السنن فان قيل لم يذكر فيه كل
الواجبات من المجمع عليها كالنية والقعود في التشهد الاخير وترتيب اركان الصلوة والمختلف فيه كالتشهد الاول والصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم فالجواب ان الواجبات المجمع عليها معلومة عند السائل فلم يحتج الى بيانها وكذلك المختلف
فيه وفيه دليل على وجوب الاعتدال عن الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين وهو مذهب الجمهور ولم يوجبها
ابو حنيفة وطائفة يسيرة وهذا الحديث حجة عليهم وليس عنه جواب صحيح قلت اما قوله كانت الواجبات معلومة
عند السائل فغير معلوم بل بعيد جدا لان السلف كانوا يعملون العبادات على وجه الكمال وغالبهم لا يفرقون بين الفرائض
والواجبات والسنن فضلا عن المجمع عليها والمختلف فيها وعلى فرض التسليم يرد عليه انه فلم ذكر بعض الواجبات
المجمع عليها وترك بعضها مع ان بعض المذكورات اظهر من المحذوفات ثم كيف يستقيم قوله وكذلك المختلف فيه
ومن جملته وجوب الاعتدال والطمانينة والجلوس بين السجدتين فالصحيح ما ذهب اليه ائمتنا انه كان تاركا لبعض
السنن واما وجه انه صلى الله عليه وسلم ذكر بعض الشرائط والاركان وترك بعضها فوض اليه عليه السلام واما
الجواب الصحيح فتقدم عن الامام التوربشتي مع انه لو كان التعديل فرضا لما اقره عليه السلام الى الصلوة وليس في الحديث
تصريح بما تركه ولا انه واجب او سنة والله اعلم انتهى يعني فاذا كان عليه السلام لم يصرح في هذا الحديث بالسبب
الموجب للاعادة فلا حجة فيه لنا ولا علينا وفي رواية اي بدل قوله الاخير ثم اسجد حتى تطمئن جالسا ثم ارفع حتى
تستوي قائما ثم افعل ذلك اي ما ذكر مما يمكن تكريره فخرج نحو تكبيرة الاحرام في صلوتك اي ركعاتك كلها متفق عليه
قال ميرك واللفظ للبخاري وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلوة بالتكبير قال
القاضي اي يبدؤها ويجعل التكبير فاتحها والقراءة بالنصب عطفا على الصلوة اي يبتدئ قراءة الفاتحة بالحمد بالرفع
على الحكاية واظهار الف الوصل ويجوز حذف همزة الوصل وكذا جر الدال على الاعراب لله رب العالمين وهذا ظاهر
في انه كان يسر بالبسملة كما هو مذهبنا او لا يأتي بها كما هو مذهب مالك واما ما رواه من انه عليه السلام كان يجهر
اول الفاتحة بالبسملة وان رواه عشرون صحابيا فمحمول على كونه بعض الاحيان للتعليم او لبيان الجواز او كان
من يليه من قربه نعم لو صح فهو حجة على مالك ان لم يكن له مرجح عند التعارض قال الطيبي اي يبتدئ القراءة بسورة
الفاتحة ثم يقرأ السورة وذلك لا يمنع تقديم دعاء الاستفتاح اي كما استدل به مالك فانه لا يسمى في العرف قراءة ولا
يدل على ان البسملة ليست من الفاتحة لان المراد انه يبدأ بقراءة السورة التي اولها الحمد لله رب العالمين لانه يبدأ
في القراءة بلفظ الحمد لله انتهى قلت الله اعلم بالمراد فدعواه لا تدفع الايراد وكان اذا ركع لم يشخص من باب الافعال
او التفعيل اي لم يرفع رأسه اي عنقه ولم يصوبه بالتشديد لا غير والتصويب النزول من اعلى الى اسفل اي ولم ينزله ولكن
قيل وجه الاستدلال بها ان نفي ذينك لا يقتضي البينة الاتية بل ربما اقتضى خلافها فبين ان المراد انه كان اذا ركع
يكون ركوعه بين ذلك وهذه الهيئة مستحبة بالاجماع بين ذلك اي التشخيص والتصويب بحيث يستوي ظهره
وعنقه كالصفحة الواحدة ولتعدد ذا كما تقرر صح اضافة بين اليها ويلزم من تلك البينة استواء ظهره وعنقه
كالصفحة وكان اذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما وكان اذا رفع رأسه من السجدة وفي نسخة
من السجود لم يسجد حتى يستوي جالسا قال الطيبي فيه دليل على وجوب الاعتدال قلت يحتمل الحمل على وجه الكمال
فلا يتم به الاستدلال وحديث البخاري صلوا كما رأيتموني اصلي لا يدل على فرضية جميع افعاله عليه السلام لان بعض
افعاله واقواله سنن اجماعا وكان يقول اي يقرأ في كل ركعتين اي بعدهما التحية بالنصب وقيل بالرفع اي التحيات
الخ ولا يبعد ان يكون التحية مبتدأ خبره في كل ركعتين وسمي الذكر المعين تحية وتشهدا لاشتماله اي على التحية وهو
الثناء الحسن وعلى الشهادتين ثم التشهد واجب عندنا في القعدة الاولى والاخيرة وفي رواية سنة في الاولى واما القعدة
الاولى فواجب عندنا والقعدة الاخيرة فرض وكان يفرش بكسر الراء وضمها رجله اليسرى وينصب بفتح الياء
وكسر الصاد رجله اليمنى اي يضع اصابعها على الارض ويرفع عقبها وسيأتي اختلاف العلماء في هذه الهيئة مع اتفاقهم
على انها باي كيفية سنة وكان ينهى اي تنزيها وقيل تحريما عن عقبة الشيطان بضم العين وسكون القاف اي الاقعاء
في الجلسات وهو ان يضع اليتيه على عقبيه قاله الطيبي وقال النووي تفسير المكروه بهذا غلط لرواية مسلم الاقعاء سنة
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وفسره العلماء بهذا وقال البيهقي ما صح من نهيه عليه السلام عن عقبة الشيطان يحتمل

ان يكون واردا فى الجلوس للتشهد الاخير فلا ينافى ما صح فى الجلوس بين السجدتين انتهى واستحسنه النووى وعندنا
لا فرق بين الاقعاء فى الجلستين فانه مكروه فيهما قال النووى فى شرح المهذب روايات الاقعاء بهذا المعنى كلها ضعيفة
وليس فى النهى عنه حديث صحيح وقال فى موضع آخر منه لحاديثه مع كثرتها ليس فيها شئ ثابت لكن قال بكراهته عامة
اهل العلم ويكره الجلوس فى الصلوة مادا رجليه ومتربعا وتربعه عليه السلام فى بعض الاحيان لبيان الجواز وقيل التربع
افضل فى الجلوس من البدل عن القيام ونقل عن الائمة الثلثة اخذا من حديث كان يصلى متربعا وقيل افضلها التورك
لانه اهون وقيل واختاره بعض ائمتنا افضلها ان ينصب ركبته اليمنى ويجلس على رجله اليسرى لانه ابلغ فى الادب
كذا ذكره ابن حجر واغرب من عده ابلغ فى الادب والمعتمد فى مذهبنا ان الافضل هو الافتراش فانه لو كان هيئته احسن
وافضل وابلغ فى الادب واكمل لدوامه عليه السلام عليها وحيث لم يثبت عنه عليه السلام غيرها الا التربع وهو يحتمل
ان يكون عن عذر فالعدول عن هيئة جلوسه الى نوع آخر فى غاية من قلة الادب وقيل الاقعاء ان يضع وركه على الارض
وينصب ركبتيه بحيث يكون قدماه عليها وجاء فى رواية ان سبب النهى عنه ما فيه من التشبه بالكلاب والقردة
وقيل عقبة الشيطان تقديم رجل على اخرى فى القيام وقيل ترك عقبه غير مغسولتين فى الوضوء ونهى ان يفرش اى فى
السجود الرجل اى لا المرأة لان مبنى امرها على التستر قال الطيبى التقييد بالرجل يدل على ان المرأة تفترش ذراعيه اى
نهى ان نضمامهما بالارض فى السجود افتراش السبع اى كافتراشه لما فيه من التهاون بامر الصلوة بل ينبغى ان يضع كفه
ويرفع مرفقه عن الارض قاله ابن الملك وقال ابن حجر ومنه اخذ ائمتنا انه يسن للرجل ان يرفع ذراعيه عن الارض و
ان يعتمد على راحتيه وجاء بذلك فى صحيح مسلم وانه يكره بسطهما ويوافقه خبر الصحيحين ولا يبسط احدكم
ذراعيه انبساط الكلب نعم ان طول السجود فشق عليه اعتماد كفيه فله بلا كراهة وضع ساعديه على ركبتيه لخبر
شكا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم وقال استعينوا بالركب رواه جماعة موصولا
وروى مرسلا وهو الاصح كما قال البخارى والترمذى ومع ذلك يعمل به فى الفضائل وكان يختم الصلوة اى افعالها بالتسليم
اى تسليم الخروج والخروج بفعل المصلى فرض عندنا وبلفظ السلام واجب رواه مسلم وعن ابى حميد الساعدى
واسمه عبد الرحمن قال فى نفر اى فى جماعة او فى بمعنى مع على حد ادخلوا فى امم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم
انا احفظكم اى اكثركم حفظا لصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانه اخذ ذلك من طول ملازمته وقوة
ضبطه وجودة حفظه دونهم رأيته اذا كبر اى اراد ان يكبر او حين التكبير او اذا شرع فى التكبير لرواية الشيخين
الآتية انه عليه السلام كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلوة جعل يديه اى رفع كما صرحت به بقية الروايات
اى شرع فى رفع يديه ولا منافاة بين الشروع الفعلى والقولى كما تقرر فى الابتداء بالتسمية وبغسل اليدين حذاء منكبيه
بكسر الحاء اى تقابلهما والمنكب بفتح الميم وكسر الكاف مجمع عظم العضد والكتف قال القاضى اتفقت الائمة على ان اليد
عند التحريم مسنون واختلفوا فى كيفيته فذهب مالك والشافعى الى انه يرفع المصلى يديه حال منكبيه لهذا الحديث
ونحوه وقال ابو حنيفة يرفعهما حذو اذنيه اى للحديث الآتى وذكر الطيبى ان الشافعى حين دخل مصر سئل عن كيفية
رفع اليدين عند التكبير فقال يرفع المصلى يديه بحيث يكون كفاه حذاء منكبيه وابهاما حذاء شحمتى اذنيه واطراف
اصابعه حذاء فروع اذنيه لانه جاء فى رواية يرفع اليدين الى المنكبين وفى رواية الى الاذنين وفى رواية الى فروع الاذنين
فعمل الشافعى بما ذكرنا فى رفع اليدين جمعا بين الروايات الثلثة قلت هو جمع حسن واختاره بعض مشايخنا كما
قال البخارى فى تصنيفه فى الرد على منكرى الرفع رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم سبعة عشر من الصحابة ولم يثبت
عن احد منهم خلافه قال ابن حجر ومن ثم حكى فيه ابن المنذر وغيره الاجماع وخالف فيه الزيدية وهم لا يعتد بهم فى
الاجماع وفى الام يكره تركه بل قال بعض اصحابنا يحرم تركه لكن رد بانه لا اجماع من قبله ورد بان ابن سيرين وغيره
من السلف قالوا به وهو رواية عن الاوزاعى واختلف هل شرع الرفع تعبدا او لحكمة فقيل الاشارة الى التوحيد وقيل
ان يراه من لا يسمع التكبير فيقتدى به وقيل الاشارة الى طرح امر الدنيا والاقبال بكليته على عبادة المولى وقيل غير ذلك
ثم قيل يرفعهما ثم يكبر ويرسلهما مع آخر التكبير رواه ابن حميد الساعدى وقيل يرفعهما ثم يكبر وهما مرفوعتان ثم
يرسلهما لرواية مسلم انه عليه السلام رفع يديه حذو منكبيه ثم كبر وهو كذلك والتحقيق ان الخلاف انما هو فى الاكمل
واما اصل السنة فيحصل بكل ذلك والاصل فى اختلاف الروايات على انواع العبادات ترجيح احديهما على ما هو المشهور
بين العلماء وبعضهم يرى ان الاختلاف فى ذلك من الامر المباح اقول وفى الحقيقة لا خلاف لان النبى صلى الله عليه وسلم
فعل هذه الانواع بلا شك لصحة الروايات رحمة على الامة وتخصيص كل بوقت لما يقتضيه المصلحة ولم يعرف ما داوم
عليه اكثر ولا آخر ما فعله فرجح كل من الائمة بما قام عنده من الدليل والظاهر ان الجمع بين الروايات فيما امكن كقرأة وجهت

وجهت وجهى وسبحانك اللهم كما قال به ابو يوسف والجمع بين كبيرا وكثيرا كما قال به النووى يخرج عن ظاهر السنة والاظهر
فى الجمع ان يكون تارة وتارة او يخص الارجح بالفرض وغيره بالنفل والله اعلم واذا ركع امكن يديه من ركبتيه فى المغرب
يقال مكنته من الشئ وامكنته فيه اقدره عليه والمعنى مكنهما من اخذهما والقبض عليهما ويستحب ان يوجه اصابع
يديه للقبلة لثبوته فى السجود فالحق به ولانها اشرف الجهات وان يبسطهما ويفرقهما على ساقيه للاتباع رواه ابن
حبان فى صحيحه والبيهقى ثم هصر ظهره اى ثناه وخفضه حتى صار كالغصن المنهصر وهو المنكسر من غير
بينونة والاصل فى الهصر الكسر وقيل اى ثناه وعوجه تثنيا شديدا فى استواء رقبته وظهره قال الطيبى وفى النهاية
اى ثناه الى الارض واصل الهصر ان تأخذ برأس العود فتثنيه اليك وتعطفه فاذا رفع رأسه اى من الركوع استوى
حتى يعود اى يرجع كل فقار وهى مفاصل الصلب واحدتها فقارة بالفتح مكانه اى موضعه ويستقر كل عضو فى
مقره فاذا سجد وضع يديه اى بعد وضع ركبتيه لخبر الترمذى الذى حسنه وصححه اخرون انه عليه السلام كان
يفعل كذلك فهذا مفصل وفيه زيادة لان ذلك الحديث لم يبين متى وضع ركبتيه فوجب الاخذ بهذا قال الخطابى وهو
اثبت من حديث تقديم اليدين على الركبتين منسوخ بحديث كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بوضع الركبتين
قبل اليدين غير مفترش اى لذراعيه افتراش السبع وهو نصب على الحال اى غير واضع مرفقه على الارض ولا قابضهما
بالجر اى وغير قابض اصابع يديه بل يبسطها قبل القبلة كذا قاله ابن الملك وقيل اى لا يضم اصابعهما او اراد لا يضم
الذراعين والعضدين الى الجنبين بل يجافيهما قال ابن حجر يسن ان ينشر اصابع يديه ويسن ايضا كونها الى القبلة
للاتباع رواه البيهقى ومضمومة للاتباع ايضا رواه البخارى ايماء وابن حبان فى صحيحه صريحا ومكشوفة لخبر خباب
الآتى ومعتمدا على راحتيه لخبر مسلم وغيره واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة قال النووى ولا يحصل توجيههما
الى القبلة الا ان يكون معتمدا على بطونهما ونقل الامام عن الائمة انه يضعهما من غير تحامل عليها شاذ مخالف
للحديث والمذهب فاذا جلس فى الركعتين اى عقب الاوليين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فاذا جلس
فى الركعة الآخرة وفى نسخة الاخيرة قدم اى اخرج رجله اليسرى من تحت وركه الى الجانب الايمن ونصب الاخرى
وفى نسخة اليمنى وقعد على مقعدته قال القاضى اختلفوا فى كيفية الجلسات فقال ابو حنيفة رح يجلس فيهما
مفترشا وقال مالك بل متوركا وقال الشافعى يتورك فى التشهد الاخير ويفترش فى الاول كما رواه الساعدى وهذا
الحديث والحق بالتشهد الاول الجلسات الفاصلة بين السجدات لانه يعقبها انتقالات والانتقالات عن المفترش
ايسر رواه البخارى قال ميرك والاربعة وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو
منكبيه اذا افتتح الصلوة واذا كبر للركوع واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما اى يديه كذلك اى حذو منكبيه اخذ
الشافعى بهذا الحديث وغيره انه يسن لكل مصل ان يكبر ويرفع لسائر الانتقالات وليس فى غير التحريمة رفع يد
عند ابى حنيفة لخبر مسلم عن جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالى اريكم رافعى ايديكم
كانها اذناب خيل شمس وهو بضم المعجمة جمع شموس كصبور اى صعب اسكنوا فى الصلوة واجيب عن اعتراض البخارى
بان هذا الرفع كان فى التشهد لان عبد الله بن القبطية قال سمعت جابر بن سمرة يقول كنا اذا صلينا خلف النبى صلى الله
عليه وسلم قلنا السلام عليكم السلام عليكم واشار بيديه الى الجانبين فقال ما لهؤلاء يرمون بايديهم كانها اذناب خيل
شمس انما يكفى احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه عن يمينه ومن عن شماله بان الظاهر انهما حديثان لان
الذى يرفع يده حال التسليم لا يقال له اسكن فى الصلوة وبان العبرة للفظ وهو قوله اسكن لا لسببه وهو الايماء حال التسليم
وفى شرح الهداية لابن الهمام اجتمع الامام ابو حنيفة مع الاوزاعى بمكة فى دار الحناطين فقال الاوزاعى ما لكم لا ترفعون
عند الركوع والرفع منه فقال لاجل انه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شئ اى لم يصح معنى اذ هو معارض
والا فاسناده صحيح فقال الاوزاعى كيف لم يصح وقد حدثنى الزهرى عن سالم عن ابيه ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة وعند الركوع وعند الرفع منه فقال ابو حنيفة حدثنا حماد عن ابراهيم عن
علقمة والاسود عن عبد الله بن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه الا عند الافتتاح ثم لا يعود فقال
الاوزاعى احدثك عن الزهرى عن سالم عن ابيه وتقول حدثنى حماد عن ابراهيم فقال ابو حنيفة وعلقمة بدون ابن عمر اى
فى الفقه وان كان لابن عمر صحبة فله فضل صحبة فالاسود له فضل كثير وعبد الله عبد الله فرجح بفقه الرواة كما رجح الاوزاعى
بعلو الاسناد وهو اى الترجيح بالفقه المذهب المنصور عندنا انتهى كلام ابن الهمام وروى عن عاصم بن كليب ان عليا
رضى الله عنه كان يرفع يديه فى اول تكبيرة الصلوة ثم لا يرفع يديه ولا يفعل على بعد النبى صلى الله عليه وسلم خلافه الا بعد
قيام الحجة عنده على نسخ ما كان النبى صلى الله عليه وسلم وقيل لابراهيم اى النخعى عن حديث وائل انه رأى النبى صلى الله عليه

وسلم يرفع يديه اذا ركع واذا رفع من الركوع فقال ان كان وائل رآه مرة يفعل ذلك فقد رآه عبد الله اى ابن مسعود خمسين
مرة لا يفعل ذلك وقد روى عن مجاهد انه قال صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه الا فى التكبيرة الاولى وظاهر انهم تركوا
بعد النبى صلى الله عليه وسلم ما كان يفعله الا لما يوجب له ذلك من نسخ وقد روى الاسود قال رأيت عمر بن الخطاب يرفع
يديه فى اول تكبيرة ثم لا يعود واذا كان عمر وعلى وابن مسعود وموضعهم من الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موضعهم
على ذلك ثم ابن عمر بعدهم على مثله لم يكن شئ مما روى نفى القبول اولى مما رووه عنه كذا فى المعتصر من المختصر لمشكلات الآثار
للطحاوى وقال سمع الله لمن حمده معناه قيل حمد من حمده واللام فى لمن للمنفعة والهاء فى حمده للكناية وقيل للسكتة
والاستراحة ذكره ابن الملك وقال الطيبى اى اجاب حمده وتقبله يقال اسمع دعائى اى اجب لان غرض السائل الاجابة والقبول
انتهى فهو دعاء بقبول الحمد كذا قيل ويحتمل الاخبار ربنا لك الحمد وفى رواية لهما كان اذا قال سمع الله لمن حمده قال ربنا
لك الحمد وفى اخرى لهما ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال حين رفع رأسه سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ومن هذا
الحديث اخذ الشافعى انه يسن لكل مصل ان يجمع بينهما وقال ابو حنيفة يكتفى الامام بالتسميع لخبر رواه الجماعة
الا ابن ماجة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا
لك الحمد الحديث ووجه الدلالة انه صلى الله عليه وسلم قسم ما يقول الامام والمأموم والقسمة تنافى الشركة واما الشركة
بينهما فى قوله آمين فثابتة بخبر قال ابن الهمام وحاصله انا قمنا ركن المعارضة كان هذا ابح اذ قوله مقدم على فعله عند
التعارض لانه تشريع لا يحتمل الخصوصية بخلاف فعله وان جمعنا دفعنا المعارضة بان يحمل الجمع على حالة الانفراد
وان كان الظاهر من الحديث ان ذلك فى عموم صلوته انتهى ثم اعلم انه جاء فى رواية بزيادة الواو وفى رواية اللهم مع
الواو وبدونها قال ابن حجر واما ما اعتيد من جهر المبلغ بربنا لك واسراره بسمع الله لمن حمده فخلاف السنة عندنا
وان قال به الائمة الثلاثة ثم ورد ربنا لك الحمد واللهم ربنا ولك الحمد والافضل الاخيران وان صح بكل منها لكن كل
من الثانى والثالث اصح واكثر رواة ومن زعم انه لم يصح فيه شئ فقد سهى كيف وهو فى البخارى مع ما فيه من الزيادة
فانه يجمع بين معنيين الدعاء والاعتراف اى ربنا تقبل منا ولك الحمد على هدايتك ايانا لما يرضيك عنا بناء على ان
الواو عاطفة لا زائدة خلافا للاصمعى وعطف الخبر على الانشاء جوزه جمع من النحويين وغيرهم وبتقدير اعتماد ما عليه
الاكثرون من امتناعه فالخبر هنا بمعنى انشاء الحمد لا الاخبار بانه موجود اذ ليس فيه كثير فائدة ولا يحصل به الامتثال
لما امرنا به من الحمد نعم فيه التفات من الغيبة الى الخطاب ووقع للشارح هنا فى باب القراءة ما لا يرضاه الذائق
المتامل ومنه ان ربنا متعلق بسمع الله لمن حمده وهو عجيب لما تقرر ان سمع الله لمن حمده ذكر الانتقال وربنا لك الحمد
ذكر الاستقرار وكان لا يفعل ذلك اى رفع اليدين فى السجود انحطاطا ورفعا متفق عليه وعن نافع ان ابن عمر كان اذا
دخل فى الصلوة كبر ورفع يديه واذا ركع رفع يديه واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه واذا قام من الركعتين اى
من الركعة الثانية الى الركعة الثالثة وقال ابن حجر اى من الاوليين بعد التشهد الاول رفع يديه ورفع قال ابن الصلاح
المرفوع هنا ما اضيف الى النبى صلى الله عليه وسلم خاصة من قول او فعل او تقرير سواء كان متصلا او منقطعا اى
اسند ذلك اى رفع اليدين فى هذه المواضع ابن عمر الى النبى صلى الله عليه وسلم اى قال انه فعل ذلك قاله ابن الملك
رواه البخارى وعن مالك بن الحويرث مصغرا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر عند التحريمة اى شرع
فى تكبيره رفع يديه اى شرع فى رفعهما حتى يحاذى بهما اذنيه بضم الذال وتسكن اى بطرف ابهاميه شحمتيهما او
باعلا اصابعه اعلاهما واذا ركع اى دفعهما كذلك واذا رفع رأسه من الركوع اى رفع يديه فقال عطف على رفع
سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك اى فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما فعل عند التكبير ولا يبعد كون اذا
ظرفية وقوله رفع مثل ذلك جملة استينافية مؤكدة وفى رواية حتى يحاذى بهما اى باعلا اصابعهما فروع اذنيه
اى اعاليهما قاله الطيبى وقال ابن الملك فروع كل شئ اعلاه وقيل فرع الاذن شحمته قال ميرك هذه الروايات من
افراد مسلم وكذا قوله حتى يحاذى بهما اذنيه من افراد مسلم ففى قوله متفق عليه نظر نعم الرواية الاولى متفق
عليها ورواها ابو داود وابن ماجة ايضا كذا يفهم من التخريج والتصحيح وعنه اى عن مالك المذكور انه رأى النبى
صلى الله عليه وسلم يصلى فاذا كان فى وتر اى فرد من صلوته اى عددها قال القاضى المراد بالوتر الركعة الاولى و
الثالثة من الرباعيات لم ينهض اى لم يقم حتى يستوى قاعدا اى حتى يقرب الى القعود قاله ابن الملك وقيل اى
يجلس للاستراحة ثم يقوم ولعله فعل ذلك لعذر او لبيان الجواز وقال القاضى هذا دليل على استحباب جلسة
الاستراحة قال ابن حجر ودعوى الطحاوى انها ليست فى حديث وهم عجيب منه واما حديث وائل بن حجر انه صلى الله
عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من السجود استوى قائما فغريب وبفرض عدم غرابته محمول على بيان الجواز وقوله الحمد

احمد اكثر الاحاديث على عدم التعريض لها نفيا واثباتا لا يؤثر بعد صحة التعرض لها اثباتا كما علمت انتهى ولا يخفى ان قوله
حتى يستوى قاعدا نفى لبيان حسبته كما علمت انتهى قال ابن الهمام ولنا حديث ابى هريرة قال كان النبى صلى الله عليه
وسلم ينهض فى الصلوة على صدور قدميه اخرجه الترمذى وقال عليه العمل عند اهل العلم واخرج ابن ابى شيبة
عن ابن مسعود انه كان ينهض فى الصلوة على صدور قدميه واخرج نحوه عن على وكذا عن ابن عمر وابن الزبير وكذا عن عمر
واخرج عن الشعبى قال كان عمر وعلى واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا رفع احدهم رأسه من السجدة
الثانية فى الركعة الاولى والثالثة نهض كما هو ولم يجلس فقد اتفق اكابر الصحابة الذين كانوا اقرب الى رسول الله عليه السلام
واشد اقتفاء لاثره والزم لصحبته من مالك بن الحويرث على خلاف ما قال فوجب تقديمه رواه البخارى وعن وائل بن حجر
بضم الحاء وسكون الجيم ابن ربيعة بن وائل بن يعمر بفتح اليا والميم ابو هنيدة الحضرمى كان قيلا من اقيال حضرموت وكان
ابوه من ملوكهم وفد على النبى صلى الله عليه وسلم ويقال انه صلى الله عليه وسلم بشر اصحابه بقدومه وقال يأتيكم
وائل بن حجر من حضرموت طايعا راغبا فى الله ورسوله وهو بقية من ابناء الملوك فلما دخل عليه رحب به وادناه
من نفسه وبسط له رداءه فاجلسه عليه وقال اللهم بارك فى وائل وولده وولد ولده روى عنه ولداه علقمة و
عبد الجبار وجماعة والصحيح ان عبد الجبار لم يسمع من ابيه والله اعلم كذا نقله ميرك عن التصحيح انه رأى النبى
صلى الله عليه وسلم رفع يديه حال اى نظر الى النبى صلى الله عليه وسلم رافعا يديه حين دخل اى اراد الدخول
فى الصلوة كبر قال الطيبى كبر بالواو فى بعض نسخ المصابيح عطفا على دخل وفى بعضها وفى صحيح مسلم وكتاب الحميدى
وجامع الاصول بغير واو مقيدا بلفظ كذا فرقه وفيه وجهان احدهما ان يكون حالا وقد مقدرة وان يراد بالدخول
الشروع فيها والعزم عليها بالقلب فيوافق معنى الطلب ويلزم منه المواطاة يعنى عمل الجارحة واللسان والقلب
وثانيهما ان يكون كبر بيانا لدخوله فى الصلوة ويراد بالدخول افتتاحها بالتكبير وعلى الاول يلزم اقتران النية بالتكبير
ثم التحف بثوبه اى تستر به يعنى اخرج يديه من الكم حين كبر للاحرام ولما فرغ من التكبير ادخل يديه فى كمه قال
ابن الملك ولعل التحاف يديه بكميه لبرد شديد او لبيان ان كشف اليد فى غير التكبير غير واجب قلت فيه انه عند
التكبير ايضا غير واجب بل مستحب وقال ابن حجر يحتمل انه بعد تكبيرة الاحرام سقط ثوبه عن كتفه فاعاده
ويحتمل انه كان نسيه ثم تذكره بعد احرامه فاخذه والتحف به قلت الاحتمال الثانى بعيد جدا مع احتياجه
الى معالجة كثيرة قال ويؤخذ من الاحتمال الاول انه يسن لمن فاتته سنة فى صلوته تداركها اذا امكنه بفعل
قليل فان الصلوة فى الثوب اى الرداء سنة ومن الثانى انه يسن لمن ترك سنة من سنن الصلوة المقدمة
عليها تداركها ولو فى الصلوة اذا امكن بفعل قليل ايضا ومن ثمة كان الذى يتجه فيمن دخل فيها فى الصلوة بلا سواك
انه يسن له تداركه فيها بفعل قليل ايضا انتهى وهو تفريع غير صحيح لان ستر الكتف انما استحب خارج الصلوة
لتحقق وقوعه فيها وليس كذلك المسواك مع ان السواك فى الصلوة غير مشروع اجماعا وهو عمل كثير عند بعض
العلماء فان من رآه يتسوك تيقن انه فى غير الصلوة وايضا ينافى مقتضى ظاهر مذهبهم من انه اذا ترك الاستفتاح
او التعوذ عن محله لا يتدارك بعده هذا ويدل على بطلان احتماليه قوله ثم وضع يده اليمنى على اليسرى اى حال كونه
ملتحفا بثوبه لقوله فلما اراد ان يركع اخرج يديه من الثوب والظاهر انه وضع من غير ارسال وهو المعتمد فى
المذهب وقيل انه يرسل ثم يضع جمعا بين الروايتين وخروجا عن خلاف المذهبين وعلى كل فهو حجة على من قال بكراهة
الوضع او بترك سنيته المؤكدة فما قاله ابن حجر من ان فيه التصريح بمشروعيته وبانه اولى من الارسال خلافا لمن
لقول البغوى ويكره ارسالهما ولعدم ثبوت الارسال فى فعله صلى الله عليه وسلم وقوله اصلا ولو ثبت لكان اولى
ان يحمل على الضرورة او بيان الجواز وسيأتى محل الوضع ثم رفعهما وكبر فركع اى انتهى رفعه وتكبيره بانتهاء ركوعه
كما دل عليه الروايات السابقة كذا ذكره ابن حجر لكن يتعقب عليه الفاء التعقيبية فالاولى حمله على الجواز فلما قال سمع الله
لمن حمده رفع يديه اى لما شرع فى قوله ذلك شرع فى رفعهما كما علم من الروايات السابقة ايضا واستفيد منه ان
سمع الله لمن حمده ذكر بالرفع والانتقال من الركوع الى الاعتدال وانه يسن الجهر به ان احتيج اليه للامام والمبلغ
فلما سجد سجد بين كفيه اى محاذيين لرأسه قال ابن الملك اى وضع كفيه بازاء منكبيه فى السجود وفيه ان ازاء المنكبين
لا يفهم من الحديث ولا هو موافق للمذهب واغرب ابن حجر ايضا حيث قال وفيه التصريح بانه يسن للمصلى وضع كفيه
على الارض حذاء منكبيه اتباعا لفعله صلى الله عليه وسلم كما رواه ابو داود وسنده صحيح قلت على تقدير سنده فمسلم
مقدم لانه فى الصحة مسلم فهو اولى بالترجيح فيحمل رواية غيره على الجواز والله اعلم رواه مسلم من طريق عبد الجبار
ابن وائل عن علقمة ومولى لهم انهما اخبراه عن ابيه بن حجر وهو اسناد مستقيم وعن ابن معين انه قال علقمة بن وائل

عن ابيه مرسل مات ابوه وامه حامل به والصحيح ان علقمة سمع من ابيه وان الذي لم يسمع من ابيه هو عبد الجبار
بن وائل ولد بعد وفاة ابيه بستة اشهر كذا نقله الترمذي عن البخاري ذكره ميرك وعن سهل بن سعد الانصاري الخزرجي
من بني ساعدة وهو آخر من مات من الصحابة في المدينة وكان له خمس عشرة سنة حين مات النبي صلى الله عليه وسلم
قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اي والمرأة تابعة له وفي القاموس الرجل انما هو اذا احتلم وشب اي وهو رجل
ساعة يولد انتهى والمراد هنا الاول وبه يظهر وجه وضع الرجل موضع ضمير الناس وقال الطيبي في وضع الرجل
موضع ضمير الناس تنبيه على ان القائم بين يدي الملك الجبار ينبغي ان لا يهمل شرائط الادب بل يضع يده على يده ويطأطئ
رأسه كما يضع بين يدي الملوك نقله ميرك وكتب تحته وفيه ما فيه يعني وفيه ان هذه النكتة لمطلق الوضع لا لذكر الرجل موضع
ضمير الناس والله اعلم ولعله اراد انه لا يقوم بهذا الادب الا من اجتمعت فيه صفات الرجولية الكاملة لا لتخصيص الحكم به
لان الناس تعمه ما لم يتم به دليل على خروجه اليد اليمنى على ذراعه اي قرب ذراعه اليسرى قال ابن الهمام وعن علي ان من السنة
في الصلوة وضع الاكف على الاكف تحت السرة رواه ابو داود واحمد وقال النووي اتفقوا على تضعيفه لانه من رواية عبد
الرحمن بن اسحق الواسطي وهو مجمع على ضعفه وفي وضع اليمنى على اليسرى فقط احاديث في الصحيحين وغيرهما تقوم
بها الحجة على مالك واما قوله تعالى فصل لربك وانحر فمدلول اللفظ طلب النحر نفسه وهو غير طلب وضع اليدين عند النحر
فالمراد نحر الاضحية على ان وضع اليدين على الصدر ليس هو حقيقة وضعها على النحر فصار الثابت هو وضع اليمنى على اليسرى
وكونه تحت السرة او الصدر كما قال الشافعي لم يثبت فيه حديث يوجب العمل فيحال على المعهود من وضعها حال القصد
التعظيم في القيام والمعهود في الشاهد منه تحت السرة ثم قيل كيفيته ان يضع الكف على الكف وقيل على المفصل وعن ابي
يوسف يقبض باليمنى رسغ اليسرى وقال محمد يضعها كذلك ويكون الرسغ وسط الكف وقيل يأخذ الرسغ بالابهام
والخنصر يعني ويضع الباقي فيكون جمعا بين الاخذ والوضع وهو المختار انتهى فما ادعاه ابن حجر من ان سنة الوضع ان
يكون بين سرته وصدره للحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم وضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره اي آخره
فتكونان تحته بقرينة رواية تحت صدره غير صحيح والا فيحتاج الى تصريح ثم قال وجاء عن ابن عباس في تفسير قوله
تعالى فصل لربك وانحر اي ضع اليمنى على اليسرى تحت النحر انتهى وقد تقدم الجواب عنه ثم قال والسنة ان يقبض
بكف اليمنى كوع اليسرى وهو العظم الذي يلي الابهام وبعض رسغها وهو المفصل بين الكف والساعد وساعدها او
باصابعها مفصل اليسرى لانه صح عنه صلى الله عليه وسلم انه وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ و
الساعد وروى الشيخان انه اخذ بيمينه يساره في الصلوة ومحل الوضع منهما كل قيام فيه ذكر مشروع رواه البخاري
وعن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر اي للاحرام وهو من شروط الصلوة
عندنا لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى حين يقوم وفيه دليل ظاهر ان القيام شرط لصحة الاحرام عند القدرة
ثم يكبر حين يركع التكبيرات التي للانتقال من السنن المؤكدة ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه اي
حين يشرع رفعه من الركعة اي من الركوع وبه يتم الركعة للمقتدي ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد قال ابن الهمام
اتفقوا ان المؤتم لا يذكر التسميع وفي شرح الاقطع عن ابي حنيفة رح يجمع بينهما الامام والمأموم انتهى فالحديث
محمول على المنفرد فانه يجمع بينهما اجماعا واما قول ابن حجر وفيه التصريح بان سمع الله لمن حمده ذكر الانتقال
وربنا لك الحمد ذكر القيام فمدفوع لان التقديم ثم يشرع في قولنا ربنا لك وهو قائم ثم يكبر حين يهوي بكسر الواو
اي يهبط وينزل الى السجود ثم يكبر حين يرفع رأسه اي من السجود ثم يكبر حين يسجد اي حين يريد السجدة
الثانية ثم يكبر حين يرفع رأسه قال ابن الهمام وفيه ترجيح مقارنة الانتقال بالتكبير كما هو في الجامع الصغير
وان التسميع يذكر حالة الانتقال من الركوع والتحميد حالة الانتقال من القيام وعلى وفقه ذكر في جامع التمرتاشي
وقال فيه فان لم يأت بالتسميع حالة الرفع لا يأت به حالة الاستواء وقيل يأتي بهما ثم يفعل ذلك اي جميع ما ذكر
ما عدا التحريمة في الصلوة كلها اي جميع ركعاتها حين يقضيها اي يتمها او يؤديها ويكبر حين يقوم من الثنتين
اي الركعتين الاوليين بعد الجلوس اي القعدة للتشهد الاول متفق عليه وفي دلالة على سنية التكبير في المواضع
المذكورة ومن ثمة قال احمد بوجوبها وكذا قال ايضا بوجوب التسبيحات ونحوها قال ابن حجر وقال الجماعة لا تسن
واستدلوا باحاديث لكنها ضعيفة وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصلوة
طول القنوت اي صلوة ذات طول القنوت في النهاية القنوت يرد لمعان كالطاعة والخشوع والصلوة والدعاء والعبادة
والقيام والسكوت فينصرف لفظ الحديث الى ما يحتمل قال المظهر تقدير هذا الحديث افضل الصلوة صلوة فيها
طول القنوت اي طول القيام والقرأة وقال الاشرف المراد بالقنوت القيام وفيه اضمار اي ذات طول قيام كذا نقله

مطلب التكبيرات التي للانتقال من السنة المؤكدة

نقله الطيبي وقال ابن الملك استدل به ابو حنيفة والشافعي على ان طول القيام افضل من كثرة السجود ليلا كان او
نهارا وذهب بعضهم الى ان الافضل في النهار كثرة السجود وقال ابن حجر منه ومن كونه صلى الله عليه وسلم كان
يطول القيام اكثر من غيره كالركوع والسجود ومن كون ذكره القرآن وهو افضل من ذكرهما اخذ ائمتنا ان اطالة القيام
افضل قالوا والافضل بعده اطالة السجود ثم الركوع لقوله صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو
ساجد رواه مسلم وايضا يخرج منه تطويل القيام للخبر والمعنى السابقين واختلف اصحابنا فيما لو طول احد
هذه الثلاثة او نحوها كوقوف عرفة ومبيت مزدلفة ومنا على قدر الواجب هل يثاب على الكل ثواب الفرض او
النفل فقال كثيرون بالاول وهو الاليق لسعة الفضل وقال كثيرون بالثاني وهو الارجح حيث امكن تمييز الفرض
من غيره بخلاف بعير مخرج عن خمس من الابل رواه مسلم قال ميرك ورواه الترمذي الفصل الثاني عن ابي
حميد الساعدي مصغرا قال اي وقع قوله الآتي انا اعلمكم في عشرة اي بمحضر عشرة يعني بين عشرة انفس
وحضرتهم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بصلوة رسول الله وفي نسخة بصلوة النبي صلى الله
عليه وسلم قالوا فاعرض بهمزة وصل اي اذا كنت اعلم فاعرض في النهاية يقال عرضت عليه امر كذا وعرضت
له الشيء اظهرته وابرزته اليه اعرض بالكسر لا غير اي بين علمك بصلوته صلى الله عليه وسلم ان كنت صادقا
فيما تدعيه لنوافقك ان حفظناه والا استفدناه قال كان النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
قام الى الصلوة رفع يديه حتى يحاذي بهما اي بكفيه منكبيه ويكون رؤس الاصابع بحذاء اذنيه ثم يكبر قال ابن
حجر ثم هنا بمعنى الواو ولرواية البخاري السابقين حين يكبر وقدمت لانها اصح واشهر وفيه دليل على وجوب وقوع
جميع تكبيرات الاحرام في القيام كما مر ثم يقرأ ولعل القرأة هنا تعم التسبيح ودعاء الاستفتاح او التقدير ثم يأتي
بدعاء الافتتاح والتعوذ كما ثبت من روايات اخر ثم يقرأ الفاتحة ثم السورة كما ثبتتا من روايات اخر ايضا ثم يكبر
ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه اي كفيه على ركبتيه ويفرج اصابعه كل التفريج
ولا يندب التفريج الا في هذه الحالة ولا الضم الا حالة السجود وفيما سواهما وهو حال الرفع عند التحريمة والوضع
في التشهد يترك على ما عليه العادة من غير تكلف ولا تفريج كذا في شرح المنية ثم يعتدل اي في الركوع بان يسوي
رأسه وظهره حتى يصير كالصفحة وتفسيره قوله فلا يصبي بالتشديد اي لا ينزل رأسه اي عن ظهره في الغريبين
صبى الرجل رأسه يصبيه اذا خفضه جدا من صبا الرجل اذا مال الى النساء وفي نسخة الى الصبا في النهاية
وشدده للتكثير قلت الظاهر انه للتعدية قال الازهري الصواب يصوب قلت اذا صح صبى لغة ورواية فلا معنى
لقوله والصواب ولا يقنع من اقنع رأسه اذا رفع اي لا يرفعه حتى يكون اعلا من ظهره ثم يرفع رأسه اي الى القومة
بالاعتدال فيقول سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلا حال من فاعل يرفع ثم يقول
الله اكبر ثم يهوي اي بعد شروعه في التكبير اي ينزل الى الارض ساجدا اي قاصدا للسجود فيجافي اي يباعد في سجوده
يديه اي مرفقيه عن جنبيه ويفتخ بالخاء المعجمة المفتوحة اصابع رجليه اي يثنيها ويلينها فوجههما الى القبلة
وفي النهاية اي يلينها فينصبها ويغمز موضع المفاصل ويثنيها الى باطن الرجل يعني حينئذ قال واصل الفتخ
الكسر ومنه قيل للعقاب فتخاء لانها اذا انحطت كسرت جناحها قال ابن حجر والمراد هنا نصبها مع الاعتماد
على بطونها وجعل رؤسها للقبلة لخبر الصحيحين امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده الى انفه
واليدين والركبتين واطراف القدمين ولخبر البخاري السابق انه صلى الله عليه وسلم سجد واستقبل باطراف
اصابع رجليه القبلة ومن لازمها الاستقبال ببطونها والاعتماد عليها ثم يرفع رأسه اي مكبرا ويثني بفتح الياء
الاولى اي يعطف رجله اليسرى فيقعد عليها ثم يعتدل اي جالسا حتى يرجع كل عظم في موضعه اي يستقر
فيه وفي نسخة صحيحة الى موضعه اي يعود اليه معتدلا اي في الجلوس وهو حال مؤكدة قال ابن حجر فيه وجوب
الجلوس بين السجدتين والطمانينة فيه وفيما انه لا دلالة في الوجوب فيه ثم يسجد اي بعد التكبير ثم يقول
الله اكبر ويرفع اي رأسه من السجدة الثانية ويثني رجله اليسرى اي يعوجها الى باطن الرجل فيقعد عليها
ثم يعتدل على ما في نسخة صحيحة حتى يرجع اي يعود كل عظم الى موضعه قال ابن حجر فيه ندب جلسة الاستراحة
في كل ركعة لا تشهد انتهى ويمكن حمله على العذر او بيان الجواز المجمع بين الروايات ثم ينهض اي يقوم ثم يصنع
في الركعة الثانية مثل ذلك اي مثل ما صنع في الركعة الاولى الا ما استثني ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع
يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلوة قال القاضي لم يذكر الشافعي رفع اليدين عند
القيام الى الركعة الاخرى لانه بنى قوله على حديث ابن شهاب عن سالم وهو لم يتعرض له لكن مذهبه اتباع

السنة فاذا ثبت لزم القول به ذكره ثم يصنع ذلك اى ما ذكر من الكيفيات فى بقية صلوته ثنائية كانت او غيرها حتى
اذا كانت السجدة التى فيها اى فى عقبها التسليم اخر اى اخرج كما فى نسخة صحيحة رجله اليسرى اى من تحت مقعدته
الى الايمن وقعد متوركا على شقه الايسر اى مفضيا بوركه اليسرى الارض غير قاعد على رجليه قال الطيبى التورك
ان يجلس الرجل على وركه اى جانب اليتيه ويخرج رجله من تحته ثم سلم قالوا اى العشرة من الصحابة صدقت اى
فيما قلت هكذا كان اى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى رواه ابو داود وقال النووى اسناده على شرط مسلم ورواه
ابن حبان فى صحيحه ذكره ميرك والدارمى اى بهذا اللفظ وروى الترمذى وابن ماجة معناه وقال الترمذى هذا حديث
حسن صحيح اى حسن لذاته صحيح لغيره او باعتبار الاسنادين وفى رواية اى اخرى لابى داود من حديث ابى حميد ايضا
ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كانه قابض عليهما ووتر يديه اى عوجهما من التوتير وهو جعل الوتر على القوس فنحاهما
عن جنبيه من نحى ينحى تنحية اذا بعد يعنى ابعد مرفقيه عن جنبيه حتى كان يده كالوتر وجنبه كالقوس وفى النهاية
اى جعلهما كالوتر من قولك وترت القوس واوترته شبه يد الراكع اذا مدها قابضا على ركبتيه بالقوس اذا وترت
قال فى الهداية يعتمد بيديه على ركبتيه ناصبا ساقيه قال ابن الهمام واحناؤهما شبه القوس كما يفعله عامة الناس
مكروه ذكره فى روضة العلماء وقال ثم سجد فامكن اى اقدر انفه وجبهته الارض بنزع الخافض اى منها وفى رواية من
الارض اى وضعهما على الارض مع الطمانينة وفى الهداية اذا اقتصر على احدهما جاز عند ابى حنيفة اى مع الكراهة وقالا
لا يجوز الاقتصار على الانف الا من عذر قال ابن الهمام والمعتبر وضع ما صلب من الانف لا ما لان وقال ابن حجر فيه
وجوب وضع الجبهة وكونها على الارض اى مكشوفة ان امكن ووجوب التحامل عليها للخبر الصحيح اذا سجدت فمكن
جبهتك ولا تنقر نقرا قلت لا دلالة فى الحديثين على كشف الوجه اصلا فضلا عن وجوبه ثم قال وصح ايضا انهم شكوا
اليه صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فى جباههم واكفهم فلم يزل شكواهم اى فى المجموع ومن ثم لم يجب كشف اليدين
والركبتين والرجلين لخبر ابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم صلى فى مسجد بنى الاشهل وعليه كساء ملتفع به يضع
يديه عليه يقيه الحصا انتهى وفيه ان الحديث الاول لا دلالة فيه على مدعاه لاجماع اهل السنة انه يجوز السجدة على
السجادة فيحمل عدم ازالة الشكوى على عدم اجازة تاخير الظهر الى اخر الوقت والله اعلم واما قول ابن حجر وحكمة
وجوب كشف الجبهة دون بقية الاعضاء لسهولته فيها دون البقية وحصول مقصود السجود به وهو غاية التواضع
والخضوع لمباشرة اشرف ما فى الانسان لمواطئ الاقدام والنعال فهو مشترك الدلالة بين الوجوب والسنة التى
قلنا بها ثم قال واكتفى ببعضها للمشقة وجوبها على كلها وفى حديث ضعيف انه صلى الله عليه وسلم سجد على
بعضها وبفرض صحته هو لبيان الجواز فلا ينافى قول الشافعى بكراهته وفى الحديث ايضا وجوب انفه وبه قال
جماعة من الائمة واحتج القائلون بعدم الوجوب كاصحابنا بحمل خبر الانف على الندب للاخبار الصحيحة المقتصرة
على الجبهة ورده النووى بان فيها زيادة ثقة ولا منافاة بينهما ونحى بالتشديد اى بعد يديه عن جنبيه ووضع
كفيه حذو منكبيه قال ابن الهمام فى مسلم من حديث وائل بن حجر انه صلى الله عليه وسلم سجد ووضع وجهه بين
كفيه انتهى ومن يضع كذلك يكون يداه حذاء اذنيه فيعارض ما فى البخارى من حديث ابى حميد انه عليه السلام لما
سجد وضع كفيه حذو منكبيه ويقدم عليه بان فليح بن سليمان الواقع فى سند البخارى وان كان الراجح توثيقه
لكنه قد تكلم فيه فضعفه النسائى وابن معين وابو حاتم وابو داود ويحيى بن القطان والساجى وقد جاء فى احاديث
متعددة انه كان يضع يده حذاء اذنيه ولو قال قائل ان السنة ان يفعل ايهما تيسر جمعا للمرويات بناء على انه كان
صلى الله عليه وسلم يفعل هذا احيانا وهذا احيانا الا ان بين الكفين افضل لان فيه من تخليص المجافاة المسنونة
ما ليس فى الاخر كان حسنا وفرج اى فرق الرجل بين فخذيه غير حامل اى غير واضع بطنه على شيء من فخذيه
حتى فرغ اى من سجوده ثم جلس اى مطلقا وعند الشافعى اذا جلس للتشهد الاول فافترش رجله اليسرى
اى جلس على بطنها واقبل بصدر اليمنى على قبلته اى وجه اطراف اصابع رجله اليمنى الى القبلة قال الطيبى
ونقل ميرك عن الازهار اى جعل صدر الرجل اليمنى مقابلا للقبلة وذلك بوضع باطن الاصابع على الارض
مقابل القبلة مع تحامل قليل فى نصب الرجل ووضع كفه اليمنى وكفه اليسرى على ركبتيه اليسرى واشار
باصبعه يعنى السبابة فعالة من السب فان عادة العرب كانت عند السب والشتم الاشارة بالاصبع الذى يلى
الابهام قال ابن الهمام وفى مسلم كان صلى الله عليه وسلم اذا جلس فى الصلوة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض
اصابعه كلها واشار باصبعه التى الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ولا شك ان وضع الكف مع
قبض الاصابع لا يتحقق حقيقة فالمراد والله اعلم وضع الكف ثم قبض الاصابع بعد ذلك عند الاشارة وهو

وهو المروى عن محمد فى كيفية الاشارة قال يقبض خنصره والتى يليها ويحلق الوسطى والابهام ويقيم المسبحة وكذا عن ابى يوسف
فى الامالى وهذا فرع تصحيح الاشارة وعن كثير من المشايخ لا يشير اصلا وهو الدراية والرواية عن الحلوانى يقيم الاصبع عند
لا اله ويضعها عند الا الله ليكون الرفع للنفى والوضع للاثبات وينبغى اطراف الاصابع على حرف الركبة لا مباعدة عنها قال
ابن حجر وفيه تفصيل بينته بقية الروايات وجرى عليه ائمتنا حيث قالوا يسن وضع بطن كفيه على فخذيه قريبا من ركبتيه
للاتباع رواه مسلم واستفيد منه انه يسن رفع مسبحة اليمنى لكن مع انحنائها قليلا لخبر صحيح فيه الحجة القبلة لحديث
فيه ايضا عند قوله الا الله للاتباع رواه مسلم وغيره وبه يخص عموم خبر ابى داود كان يشير باصبعه اذا دعا وتشهد
على ان التشهد حقيقة النطق بالشهادتين ويسن ان ينوى باشارته حينئذ التوحيد والاخلاص فيه للاتباع رواه البيهقى
بسنده فيه مجهول ويسن ان لا يجاوز بصره اشارته للاتباع ايضا رواه ابو داود بسند صحيح ويكره عندنا تحريك المسبحة
لانه صلى الله عليه وسلم كان يتركه وقيل يسن لانه صلى الله عليه وسلم كان يفعله روى الخبرين البيهقى وصححهما ثم قال
ويحتمل ان يكون المراد بتحريكها فى خبر ورفعها الا تكرير تحريكها وهو احتمال الظاهر للجمع بين الحديثين واما تحريك الاصابع
مذعرة للشيطان اى منفرة له فضعيف وفى اخرى له اى فى رواية اخرى لابى داود واسناد هذه الرواية عبد الله بن
لهيعة وفيه مقال نقله ميرك عن التخريج واذا قعد فى الركعتين اى الاوليين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى
واذا كان فى الرابعة افضى اى اوصل بوركه اليسرى الى الارض اى مس بما لان من الورك الارض الجوهرى افضى بيده الى
الارض اذا مسها ببطن راحته ذكره الطيبى واخرج قدميه من ناحية واحدة وهى ناحية اليمين واطلاق الاخراج
على اليمين تغليب لان المخرج حقيقة هو اليسرى لا غير ذكره ابن حجر وفيه دليل للشافعى على سنية التورك فى القعدة
الثانية قال ابن الملك وعندنا يحمل على وقوعه لعذر او لبيان الجواز مع احتمال وقوعه بعد السلام وعن وائل بن حجر انه
ابصر النبى صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلوة ظرف لقوله رفع يديه حال بتقدير قد اى رآه حال كونه رافعا يديه
حين قام الى الصلوة حتى كانتا اى كفاه بحيال منكبيه اى بحذائهما وحاذى عطف على كانتا اى قابل النبى صلى الله
عليه وسلم ابهاميه اذنيه اى جعل ابهاميه محاذيين لاذنيه والمراد شحمتيهما مماسيا تى مصرحا ثم كبر ثم بمعنى الواو
ومعنى كبر انهى التكبير فيكون ابتداء الرفع والتكبير مقارنين رواه ابو داود من حديث عبد الجبار بن وائل عن ابيه و
عبد الجبار لم يسمع من ابيه قال الترمذى قلت لمحمد عبد الجبار سمع من ابيه قال لا ولد بعد موت ابيه بستة اشهر
كذا فى التخريج وقال المزى فى تهذيب الكمال هذا القول ضعيف جدا فانه قد صح انه قال كنت غلاما لا اعقل صلوة
ابى ولو مات ابوه وهو حمل لم يقل هذا القول ذكره ميرك فقول ابن حجر بسند حسن غير مستحسن وفى رواية له اى لابى
داود قال ميرك وللنسائى كذا يفهم من التخريج يرفع ابهاميه الى شحمة اذنيه اى شحمتيهما وهو ما لان من اسفلهما
وهو مذهب ابى حنيفة ومختار الشافعى وعن قبيصة بفتح القاف بن هلب بسكون اللام مع ضم الهاء كذا فى
المفاتيح قال الطيبى لابيه صحبة عن ابيه قال البخارى اسم هلب يزيد وقيل سلامة بن عدى وانما قيل له هلب
لانه كان اقرع فمسح النبى صلى الله عليه وسلم راسه فنبت شعر كثير فسمى هلبا نقله ميرك عن التخريج قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا اى يصير اماما لنا فياخذ شماله اى كوعه الايسر بيمينه اى بكفه اليمنى
قال ابن الملك والاظهر باصبعيه الابهام والخنصر ويكون الكف على الكف وبقية الاصابع على الذراع وبه يجمع بين
الاحاديث والروايات وهذا الوضع عند القيام وقال محمد عند القراءة رواه الترمذى وقال حديث حسن نقله ميرك
وابن ماجة وعن رفاعة بكسر الراء بن رافع الانصارى قال جاء رجل قال ابن حجر هو اخوه خلاد بن رافع كما مر الكلام
عليه اول الباب فصلى فى المسجد اى صلوة ناقصة او فاسدة ثم جاء فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم تقديما لحق
الخالق على المخلوق فقال النبى صلى الله عليه وسلم اعد صلوتك فانك لم تصل قال ابن الملك وذلك لعدم كمالها وتفاحش
نقصانها فقال اى الرجل علمنى يا رسول الله كيف اصلى وهو يحتمل تعدد القصة واتحادها قال اذا توجهت الى القبلة
وهو شرط بلا خلاف فكبر فانه فرض بلا خلاف على خلاف فى كونه شرطا او ركنا ثم اقرأ بام القران اى الفاتحة وما شاء الله
ان تقرا اى ما رزقك الله من القران بعد الفاتحة فقراءة اية فرض بالاجماع واما سورة الفاتحة فالجمهور على انها فرض
وعندنا واجب لانه ثبت بدليل ظنى واما السورة وما قام مقامها فعندنا واجب وعند الشافعى ومن وافقه سنة
والحديث حجة عليهم لان الاصل فى الامر الوجوب والتعليق بالمشية انما هو بالنسبة لقدر المقرو لا لاصله قال ابن حجر
وبه قال جمع من الائمة واوجبوا قراءة ثلث ايات وقال بعض ائمتنا ودليله قوى اذ لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم
النقص عنها قال ويجاب بحمل ذلك على التاكيد لا الوجوب للخبر الصحيح وهو قوله صلى الله عليه وسلم ام القران عوض
عن غيرها وليس غيرها عنها عوضا انتهى وفيه بحث لان معنى الحديث ان الفاتحة تقوم مقام الفرض والواجب جميعا

وليس غيرها كذلك لان غيرها يؤدى به الفرض فقط دون الواجب فهو يؤيد مذهبنا واصطلاح ائمتنا قال الطيبي
وضع ماشاء الله موضع ماشئت لان مشيته مسبوقة بمشية الله كما قال تعالى وما تشاؤن الا ان يشاء الله فاذا
ركعت فاجعل راحتيك اى كفيك على ركبتيك وهذا الجعل سنة اتفاقا ومكن ركوعك اى من اعضائك يعنى تمم بجميع
اعضائك قاله الطيبي وقال ابن الملك اى اركع ركوعا تاما مع الطمانينة وقال ابن حجر اى تممه بفعل مامر فى الاعضاء وامدد
اى ابسط ظهرك وهذه الكيفية مستحبة ايضا فاذا رفعت اى راسك من الركوع فاقم صلبك وتفسيره وارفع راسك
حتى ترجع العظام برفعها وتنصب بناء على انه لازم ومتعديا اى تعودها وتردانت الى مفاصلها وتقدم حكمه ايضا فاذا
سجدت فمكن اى يديك قاله الطيبي دح للسجود اى اسجد سجودا تاما مع الطمانينة قاله ابن الملك ووضع اليدين فى
السجود سنة عندنا وفرض عند الشافعى وقال ابن معناه مكن جبهتك من مسجدتك فيجب تمكينها بان يتحامل
عليها بحيث لو كان تحتها قطن انكبس فاذا رفعت اى راسك من السجود فاجلس على فخذك اليسرى اى ناصبا قدمك
اليمنى وهو الافتراش المسنون عندنا فى مطلق القعدات وقال ابن حجر اى رجلك اليمنى كما بينته بقية الاحاديث السابقة
ومن ثمة كان الافتراش بين السجدتين افضل من الاقعاء المسنون بينهما كما مر لان ذلك هو الاكثر من احواله صلى الله عليه
وسلم انتهى وفيه ان الاولى ان يحمل الاكثر على انه المسنون وغيره اما للعذر او لبيان الجواز ثم اصنع ذلك اى جميع ما ذكر فى
كل ركعة وسجدة اى ركوع وسجود وقال ابن حجر ويصح ابقاء الركعة على حقيقتها ويكون المراد بالسجدة سجدة التلاوة
والشكر اذ يجب فيهما ما يجب فى سجود الصلوة حتى تطمئن قال ابن الملك يريد به الجلوس فى آخر الصلوة فانه موضع الاستقرار
يعنى حتى تفرغ وقال ابن حجر راجع الى جميع ما مر فيفيد وجوب الطمانينة فى الركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين
وهو مذهبنا كاكثر العلماء هذا لفظ المصابيح ورواه ابو داود اى هذا اللفظ مع تغيير يسير اى قليل فى لفظه وروى الترمذى
والنسائى معناه وقال الترمذى هذا حديث حسن وقال ابن عبد البر هذا حديث ثابت نقله المنذرى وفى رواية للترمذى
قال ميرك فيه نظر فان هذه الرواية ليست مخصوصة بالترمذى بل اخرجها ابو داود ايضا قال اذا قمت اى اردت القيام
الى الصلوة وضع المسبب موضع السبب فتوضأ كما امرك الله به اى فى سورة المائدة ثم تشهد اى قل اشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله بعد الوضوء فاقم اى الصلوة قال ابن حجر وفيه دلالة ظاهرة وفى رواية واقم وقيل معنى تشهد اذن
لانه مشتمل على كلمتى الشهادة فاقم على هذا يريد الاقامة للصلوة كذا نقله ميرك عن الازهار قال ابن حجر وفيه
دلالة ظاهرة لمن قال بوجوب الاذان والاقامة على الكفاية وقيل اى احضر قلبك وانو وكبر فاقم الصلوة او احضر
قلبك واستقم فان كان معك قران سواء كان ام القران او غيرها فاقرأ اى ما تيسر وقال ابن حجر فاقرأ اى بام القران
ان حفظتها والا فسبع آيات بدلها بقدر حروفها متفرقة كانت او متوالية ثم اغرب وقال انما حملناه على هذا التفصيل
للحديث السابق ام القران عوض عن غيرها وليس غيرها عوضا عنها انتهى فانه حجة عليه بظاهره فتأمل
والا اى وان لم يكن معك قران فاحمد الله اى قل الحمد لله وكبره اى قل الله اكبر وهلله اى قل لا اله الا الله وسياتى
تحقيق هذا المبحث فى الفصل الثانى من باب القراءة فى الصلوة قال ابن حجر ومنه اخذ ائمتنا ان من لم يعرف شيئا
من القران يلزمه الذكر اتفاقا ثم اختلفوا هل يجب سبعة انواع من الذكر بقدر حروف الفاتحة والاصح نعم لهذا الخبر
وليكون كل انواع مكان آية وقال الجمع لا لهذا الحديث فانه كالنص فى عدم وجوب سبعة انواع ويرد بان ظاهر الحديث
وجوب ثلثة انواع ولم يقل به اولئك فالحديث اذ ليس فيه تمسك لاحدى المقالتين انتهى وهو تقرير عجيب وتحرير
غريب مشتمل على تدافع وتناقض ثم قال وقد صح عند بعضهم لكن بين النووى ضعفه ان رجلا جاء الى النبى صلى الله
عليه وسلم فقال انى لا استطيع ان آخذ من القران شيئا فعلمنى ما يجزئ عنه فى صلواتى فقال قل سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله وهذا مشتمل على خمسة انواع بل سبعة والظاهر انه
كان يحفظ البسملة فهو بتقدير صحته دليل للراجح المذكور قلت وبتقدير وجوب السادس ايضا ثم اركع وعن
الفضل بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة مثنى مثنى قيل الصلوة مبتدأ ومثنى مثنى
خبره والاول تكرير والثانى توكيد وقوله تشهد فى كل ركعتين خبر بعد خبر كالبيان لمثنى مثنى اى ذات تشهد وكذا
المعطوفات ولو جعلت اوامر اختل النظم وذهب الطراوة والطلاوة قاله الطيبي وقال التوربشتى وجدنا الرواية
فيهن بالتنوين لا غير وكثير ممن لا علم له بالرواية يسردونها على الامر ونراها تصحيفا قال ابن الملك يعنى الصلوة
تصلى ركعتين ركعتين وهذا فى النوافل عند الشافعى والافضل عنده ان يسلم من كل ركعتين ليلا كان او نهارا
وعند ابى حنيفة الافضل ان يصلى اربع ركعات بتسليمة ليلا كان او نهارا انتهى وصاحباه معه فى النهار ومع
الشافعى فى الليل اقول الظاهر ان معنى الحديث ان اقل الصلوة ركعتين فيفيد نهى البتيراء كما هو مذهبنا و

وتشهد بعدهما واجب لا يمنع للزيادة ولا دلالة على سلام بعدهما ليصلح موضع الخلاف المذكور وابقاء الجنس على اصله
اولى من تقييده بالنافلة الموهم ان يكون الاوصاف الآتية من مختصاتها وتخشع التخشع السكون والتذلل وقيل الخشوع
قريب المعنى من الخضوع الا ان الخضوع فى البدن والخشوع فى البصر والبدن والصوت وقيل الخضوع فى الظاهر والخشوع
فى الباطن والاظهر انهما بمعنى لقوله صلى الله عليه وسلم لو خشع قلبه لخشعت جوارحه قال ابن الملك وهو اى الخشوع
فى الظاهر والباطن طمانينة الرجل لا يتحرك ولا يلتفت يمينا وشمالا انتهى والخشوع من كمال الصلوة قال تعالى قد افلح
المؤمنون الذين هم فى صلوتهم خاشعون وفى قوله تخشع اشارة الى ان لم يكن له خشوع فيتكلف ويطلب من نفسه الخشوع
ويتشبه بالخاشعين وتضرع اى الى الله فى مختصر النهاية التضرع التذلل والمبالغة فى السؤال وتمسكن وهو اظهار الرجل
المسكنة من نفسه قاله ابن الملك او معناه طلب السكون الى الله وامره وحكمه وقضائه وقدره واطمان بذكره قال المظهر
قوله تمسكن من المسكين مفعيل من السكون لانه يسكن الى الناس وزيادة الميم من الفعل شاذ ولم يرها سيبويه الا فى هذا
وفى تمدرع نقله الطيبي وقيل تمسكن من السكينة وقيل معناه السكون والوقار والميم زائدة فيهما واما قوله ثم تقنع يديك
من اقناع اليدين رفعهما فى الدعاء ومنه قوله تعالى مقنعى رؤسهم اى ترفع بعد الصلوة يديك للدعاء فعطف على محذوف
اى اذا فرغت منها فسلم ثم ادفع يديك سائلا حاجتك فوضع الخبر موضع الطلب قال المظهر فان قلت لو جعلتها اوامر
وعطفت امرا على امر وقطعت تشهد عن الجملة الاولى لاختلاف الخبر والطلب لكان لك مندوحة عن هذا التقدير فلتخرج
بخرج الكلام الفصيح الى التعاظل فى التركيب وهو مذموم وذكر ابن الاثير ان توارد الافعال تعاظل ونقلنا عنه فى التبيان
شواهد نقله الطيبي وقوله تعاظل بالظاء المعجمة ففى القاموس تعظلوا عليه اجتمعوا ويوم العظالى كحبارى معروف
لان الناس ركب بعضهم بعضا او لانه ركب الاثنان والثلثة دابة يقول اى الراوى معناه ترفعهما اى لطلب الحاجة
وقوله الى ربك متعلق بقوله تقنع وقيل يقول فاعله النبى صلى الله عليه وسلم وترفعهما يكون تفسيرا لقوله ثم تقنع
يديك مستقبلا ببطونهما وجهك اى ولو كان الدعاء استعاذة وتقول يا رب يا رب الظاهر ان المراد بالتكرير التكثير ومن
لم يفعل ذلك اى ما ذكر من الاشياء فى الصلوة فهو اى فعل صلوته كذا وكذا قال الطيبي كناية عن ان صلوته ناقصة غير تامة
يبين ذلك الرواية الاخرى اعنى قوله فهو خداج وفى رواية قال ميرك وفى سنده عبد الله بن نافع بن ابى العمياء قال البخارى
لم يصح حديثه كذا فى التخريج فهو خداج بكسر المعجمة اى ناقص فى الاجر والفضيلة قيل تقديره فهو ذات خداج اى صلوته
ذات خداج او وصفها بالمصدر نفسه للمبالغة والمعنى انها ناقصة وفى الفائق الخداج مصدر خدجت الحامل اذا
القت ولدها قبل وقت النتاج فاستعير والمعنى ذات نقصان فحذف المضاف وفى النهاية وصفها بالمصدر مبالغة
كقوله فانما هى اقبال وادبار رواه الترمذى قال ابن حجر وسنده حسن الفصل الثالث عن سعيد بن الحارث بن
المعلى اسم مفعول من التعلية فى جامع الاصول يقال ان ابن المعلى قاضى المدينة من مشاهير التابعين قال صلى لنا
ابو سعيد الخدرى فجهر بالتكبير لكونه اماما حين رفع راسه من السجود ليعلم ويتابع عليه وحين سجد اى ثانيا
وحين رفع اى راسه وفى البخارى حين قام من الركعتين اى الاوليين وقال هكذا رأيت النبى صلى الله عليه وسلم رواه
البخارى وعن عكرمة تابعى جليل مولى ابن عباس قال صليت خلف شيخ بمكة قال ميرك هو ابو هريرة كما جاء مسمى
فى رواية احمد والطبرانى والطحاوى فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة قال الطيبي هذا العدد انما يكون فى الصلوة الرباعية
باضافة تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد الاول فقلت لابن عباس انه احمق اى جاهل فقال ثكلتك اى فقدتك
امك قد سبق انها كلمة تعجب وظاهرها دعاء عليه وقد ذكر فى موضع المدح والذم وههنا محمول على هلاكه ردا لقوله
انه احمق اى اتقول فى حق من اقتفى سنة ابى القاسم صلى الله عليه وسلم انه احمق سنة ابى القاسم خبر مبتدأ
محذوف اى الخصلة التى انكرتها منه سنة ابى القاسم صلى الله عليه وسلم وقد طبق ذكر الكنية هنا مفصل البلاغة
ومحزها قاله الطيبي وكانه اشار بهذه الكنية الى عظيم التسجيل على عكرمة وانما حصل لرؤيته صلى الله عليه وسلم
علما ومعرفة انما هو لقسمته صلى الله عليه وسلم لخبر انما انا قاسم والله يعطى رواه البخارى وعن على اى زين العابدين بن
الحسين رضى الله عنهما مرسلا لانه لم يدرك النبى صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر مرسلا حال متقدمة على صاحبها
انتهى وهو موافق لما فى النسخ المصححة المضبوطة على صيغة المفعول لكن يحتمل ان يكون مرسلا بصيغة الفاعل
فيكون حالا متاخرة عن صاحبها قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر فى الصلوة كلما خفض اى اراد
الخفض الى الركوع والسجود ورفع اى وكلما رفع الا القومة من الركوع فانه يسمع ويحمد ثم يكبر للخفض فلم يزل التكبير
وقيل بالتانيث تلك اى تلك الصلوة المقترنة بذلك التكبير صلوته بالرفع وقيل بالنصب صلى الله عليه وسلم
قال الطيبي يحتمل ان اسم لم يزل مستكنا عائد الى النبى صلى الله عليه وسلم والجملة الاسمية خبرها وان يكون

تلك اسمها وصلوته خبرها اذا رويت منصوبة وبالعكس اذا رويت مرفوعة حتى لقى الله رواه مالك وعن علقمة تابعى
مشهور قال قال لنا ابن مسعود الا اصلى بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يرفع يديه الا مرة واحدة
مع تكبيرة الافتتاح رواه الترمذى وقال وفى الباب عن البراء بن عازب حديث ابن مسعود حسن وبه يقول غير واحد
من التابعين وهو قول سفيان الثورى واهل الكوفة وابو داود والنسائى قال ابن الهمام وقد اخرج الدارقطنى وابن عدى
عن محمد بن جابر عن حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابى بكر وعمر فلم يرفعوا ايديهم الا عند استفتاح الصلوة وروى الطحاوى ثم البيهقى من حديث الحسن بن عياش بسند
صحيح عن الاسود قال رأيت عمر بن الخطاب رفع يديه فى اول تكبيرة ثم لا يعود قال ابو داود وليس هو بصحيح على هذا المعنى
يعنى وان كان سنده صحيحا لان غير ابن مسعود روى عنه صلى الله عليه وسلم الرفع عند الركوع والاعتدال والقيام
من التشهد الاول وقيل انه نسى الرفع فى هذه المواضع الثلاثة وهو بعيد جدا وابعد منه ما قيل انه رضى الله عنه
كان قصيرا اذ طوله قدر ذراع وانه لكماله كان لا يرفع رأسه فى صلوته فلم يعلم الرفع الا عند التحريمة لانه اذ ذاك
غير داخل فى الصلوة قال ميرك فيه نظر لانه ليس فى سنن ابى داود على هذا المعنى وانما فيه ليس بصحيح فقط انتهى
وقد استوعب الامام ابن الهمام الكلام فى هذا المقام فعليك بشرح الهداية ان كان لك عناية الى النهاية وعن ابى حميد
الساعدى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة استقبل القبلة فيه اشارة الى اعتبار الجهة حيث
لم يقل استقبل الكعبة ورفع يديه اى الحذاء اذنيه وقال الله اكبر رواه ابن ماجة وعن ابى هريرة قال صلى بنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم الظهر وفى مؤخر الصفوف رجل فاساء الصلوة قال الطيبى الفاء السببية يعنى ان تأخره كان
سببا لاساءة الصلوة ولذا عنفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله الا ترى انتهى وفيه بحث وقال ابن حجر قوله
فاساء الصلوة اى اتى فيها بما يبطلها كما يدل له قوله الا تتقى والفاء هنا الظاهر انها زائدة لتزيين اللفظ انتهى والاظهر
انها للتعقيب والتقدير وفى مؤخر الصفوف رجل صلى معنا فاساء الصلوة فلما سلم اى النبى والرجل ناداه رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا فلان الا تتقى اى مخالفته او معاقبته وهو ابهام بينه قوله الا ترى اى تنظر وتتأمل كيف تصلى
بالخطاب وفى نسخة بنون المتكلم انكم ترون بضم التاء اى تظنون انه يخفى على شئ مما تصنعون اى فى صلوتكم او مطلقا
فى بعض الاوقات والله انى لارى اى ابصر او اعلم من خلفى بحرف الجر وفى نسخة بمن الموصولة كما ارى من بين يدى
بكسر من وجر بين وفى نسخة بفتح من ونصب بين يدى على الظرفية قال ابن حجر اى فى حال الصلوة لانه صلى الله عليه
عليه وسلم كان يحصل له قرة العين بما يفاض عليه فيها من غايات القرب وحوادق التجليات فينكشف له حقائق
الموجودات على ما هى عليه فيدرك من خلفه كما يدرك من امامه لانه لباهر كماله لا يشغله جمعه عن فرقه فهو وان
استغرق فى عالم الغيب لا يخفى عليه شئ من عالم الشهادة فعلم ان ما هنا لا ينافى قوله صلى الله عليه وسلم انى
لا اعلم ما وراء جدارى على تقدير صحته لانه بالنسبة الى خارج الصلوة وقيل بل كان له عينان بين كتفيه كسم
الخياط يرى بهما كما يرى بعينيه الاصليتين مع ان فى الحقيقة لا منافاة لان المثبت هنا الرؤية البصرية والمنفى ثمة
العلم اى بالمغيبات فلا يتواردا على شئ واحد وفى معنى هذا خبر الصحيحين عن ابى هريرة ايضا هل ترون قبلتى
ههنا فوالله ما يخفى على ركوعكم ولا سجودكم انى لاراكم من وراء ظهرى وفى رواية لمسلم عن انس ايها الناس
انى امامكم فلا تسبقونى بالركوع ولا بالسجود فانى اراكم من امامى ومن خلفى ولا ينافى ذلك توقف الرؤية فى
حق المخلوق على حاسة وشعاع ومقابلة اتفاقا لان محله فى غير المعجزة وخالق البصر فى العين قادر على خلقه
فى غيرها وقيل سبب رؤيته لمن وراءه ان صورهم كانت منطبقة فى قبلته ورد بان مثل هذا لا يتجاسر عليه الا
بنقل صحيح وقيل هى رؤية قلب وقيل وحى او الهام ورد بان الصواب انها رؤية مشاهدة بالبصر كما مر وخبر
لا اعلم ما وراء جدارى لا ينافى بناء على ما مر اجابه صلى الله عليه وسلم بمغيبات لا تحصى لان ذاك على الاصل
وهذا على خرق العادة بوحى او الهام قلت هذا مناقضة بل مصادرة فى الكلام ثم قال ويؤيده انه صلى الله
عليه وسلم لما ضلت ناقته وقال بعض المنافقين ان محمدا يزعم ان الله يخبركم بخبر السماء وهو لا يدرى اين ناقته
قال صلى الله عليه وسلم انى لا اعلم الا ما علمنى ربى وقد دلنى ربى عليها وهى فى موضع كذا وكذا حبستها شجرة
بخطامها فذهبوا فوجدوها كما اخبر صلى الله عليه وسلم انتهى والحاصل ان احوال الانبياء والاولياء مختلفة
ولهذا لم ير يعقوب ولده يوسف فى بئر مع قربها الى بلده ووجد ريح قميص يوسف من حين فصلت العير
من مصر رواه احمد باب ما يقرأ بعد التكبير الاولى باب ما يقال بعده ليشمل دعاء الافتتاح و
لعله اراد به التغليب والمراد التكبير الذى للاحرام الفصل الاول عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله

صلى الله عليه وسلم يسكت من الاسكات وهو لازم قال التوربشتى ضبطناه بفتح اوله وضم ثالثه من السكوت وقال الكرمانى
من الاسكات قلت وعليه اكثر النسخ وجمهور الشراح وهو الملايم للمصدر الآتى قال الجوهرى يقال تكلم الرجل ثم سكت
بغير الف فاذا انقطع كلامه قلت اسكت نقله القسطلانى بين التكبير وبين القراءة اسكاتة افعالة من السكوت ولا يراد
به ترك الكلام بل ترك رفع الصوت لقوله ما تقول فى اسكاتتك قاله الطيبى والمراد به السكوت عن القراءة لا عن الذكر قاله
الابهرى وهو الاظهر فقلت بابى انت وامى يا رسول الله قال التوربشتى الباء متعلقة بمحذوف قيل هو اسم فيكون ما
بعده مرفوعا تقديره انت مفدى بابى وامى وقيل هو فعل اى فديتك وما بعده منصوب وحذف هذا المقدر تخفيفا
لكثرة الاستعمال وعلم المخاطب ذكره الطيبى اسكاتتك بالنصب وقيل بالرفع بين التكبير وبين القراءة قال ابن حجر بين
هذه زائدة لانها لا تدخل الا على متعدد ما تقول اى فى وقت سكوتك من الجهر قال المظهر بالنصب مفعول فعل مقدر
اى اسألك اسكاتتك ما تقول فيه او فى اسكاتتك ما تقول بنزع الخافض ذكره الطيبى وقال الشيخ ابن حجر هو بالرفع
فى روايتنا على الابتداء نقله ميرك وروى بفتح الهمزة على الاستفهام وضم السين قال اقول اللهم باعد بينى وبين
خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب لتخرجه مخرج المبالغة لان المفاعلة اذا لم تكن للمغالبة فهى للمبالغة وقيل يفيد
البعد من الجانبين فكانه قيل اللهم باعد بينى وبين خطاياى وباعد بين خطاياى وبينى والخطايا اما ان يراد بها
اللاحقة فمعناه اذا قدر لى ذنب فبعد بينى وبينه والمقصود ما سيأتى او السابقة فمعناه المحو والغفران لما حصل
منها وهو مجاز لان حقيقة المباعدة انما هو فى الزمان والمكان وموقع التشبيه ان التقاء المشرق والمغرب مستحيل
فكانه اراد ان لا يبقى لها منه اقتراب بالكلية وكرر لفظ بين هنا ولم يكرر بين المشرق والمغرب لان العطف على الضمير
المجرور يعاد فيه الجار كذا قاله الطيبى اللهم نقنى اى طهرنى من الخطايا اى التى تدنس القلوب وتسودها كما ينقى
بصيغة المجهول الثوب الابيض من الدنس اى الدرن والوسخ وفى تقييد الثوب بالابيض مبالغة لا يخفى اللهم
اغسل خطاياى بالماء والثلج بالسكون والبرد بفتحتين قال التوربشتى ذكر انواع المطهرات المنزلة من السماء
التى لا يمكن حصول الطهارة الكاملة الا باحدها تبيانا لانواع المغفرة التى لا تخلص من الذنوب الا بها اى طهرنى
من الخطايا بانواع مغفرتك التى هى فى تمحيص الذنوب بمثابة هذه الانواع الثلاثة فى ازالة الارجاس والاوزار
ورفع الجنابة والاحداث قيل خص الثلج والبرد بالذكر لانهما ماآن مقطوران على خلقهما لم يستعملا ولم تنلهما
الايدى ولم تخضهما الارجل كسائر المياه التى خالطت التراب وجرت فى الانهار وجمعت فى الحياض فهما احق
بكمال الطهارة فان قلت الغسل البالغ انما يكون بالماء الحار فلم ذكر ذلك قلت قال محى السنة معناه طهرنى
من الذنوب وذكرها مبالغة فى التطهير لا انه يحتاج اليها قال الخطابى هذه امثال ولم يرد اعيان هذه المسميات وانما اراد
بها التأكيد فى التطهير والمبالغة فى محوها عنه قال ابن دقيق العيد عبر بها عن غاية المحو فان الثوب الذى يتكرر
عليه ثلاثة اشياء منقية يكون فى غاية النقاء ويحتمل ان يكون المراد ان كل واحد من هذه الاشياء مجاز عن صفة
يقع المحو بها كقوله تعالى واعف عنا واغفر لنا وارحمنا قال الطيبى يمكن ان يقال المطلوب من ذكر الثلج والبرد
بعد ذكر الماء لطلب شمول الرحمة وانواع المغفرة بعد العفو لاطفاء حرارة عذاب النار التى هى فى غاية الحرارة من
برد الله مضجعه اى رحمه ووقاه عذاب النار قال ميرك واقول الاقرب ان يقال جعل الخطايا بمنزلة نار جهنم
فعبر عن اطفاء حرارتها بالغسل تأكيدا ويحتمل ان يكون فى الدعوات الثلاثة اشارة الى الازمنة الثلاثة فالمباعدة
للمستقبل والغسل للماضى والتنقية للحال وكان تقديم المستقبل للاهتمام بدفع ما سيأتى قبل رفع ما حصل
والله اعلم انتهى ويمكن ان يكون المباعدة فيما لم يقع مطلقا والتنقية فى الحال والاستقبال والغسل فيما وقع مطلقا
وتعدد آلة الغسل اشارة الى انواع المغفرة المتعلقة بالذنوب ومراتبها والله اعلم وهذا كله تعليم للامة او
دعاء لهم او باعتبار حسنات الابرار سيئات المقربين وهو الاظهر متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والترمذى
والنسائى وعن على رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة قيل اى النافلة لرواية النسائى
اذا قام يصلى تطوعا الآتية فى آخر الفصل الثالث ويعكر عليه ما فى رواية ابن حبان كان اذا قام الى الصلوة المكتوبة
وما رواه الدارقطنى كان اذا ابتدأ الصلوة الفريضة مع اطلاق رواية مسلم وغيره ولذا اجاب البعض بانه كان فى
اول الامر كذا فى شرح المنية لابن امير الحاج وفى رواية كان اذا افتتح الصلوة كبر ثم قال وجهت وفى حذف انى ايماء
الى انه لم يرد به القراءة وجهى بسكون الياء وفتحها اى توجهت بالعبادة بمعنى اخلصت عبادتى لله قاله الطيبى وقيل صرفت
وجهى وعملى ونيتى او اخلصت قصدى ووجهتى وينبغى المصلى عند تلفظه بذلك ان يكون على غاية من الحضور والاخلاص
والا كان كاذبا واقبح الكذب ما يكون والانسان واقف بين يدى من لا يخفى عليه خافية للذى فطر السموات والارض اى

قاموس
اى ينصرف

الذي خلقها وعملها من غير مثال سبق واعرضت عما سواه فان من اوجد مثل هذه المحدثات التي هي على غاية من الابداع
والاتقان حقيق بان يتوجه الوجوه اليه وان تحول القلوب في سائر احوالها عليه فلا يلتفت لغيره ولا يرجوا الا دوام
رضاه وخيره وانما جمع السموات لسعتها او لاختلاف طبقاتها او لتقدم وجودها او لشرف جهتها او لفضيلة سكانها
او لانها افضل على الاصح عند اكثر العلماء والا فالارض سبع ايضا على الصحيح لقوله تعالى ومن الارض مثلهن ولما
ورد ورب الارضين السبع حنيفا حال عن ضمير وجهت اي مائلا عن كل دين الى دين الحق ثابتا عليه وهو عند
العرب غلب على من كان على ملة ابراهيم عليه السلام وقيل هو المسلم المستقيم قال الطيبي اي مائلا عن الاديان الباطلة
والاراء الزايغة من الحنف وهو الميل يعني اصله الميل المطلق ثم نقل في العرف الى ما ذكر عكس الالحاد فانه في الاصل
لمطلق الميل ومن اللحد وفي العرف الميل من الحق الى الباطل ومائلا عن كل جهة وقصد الى الحضور والاخلاص
في عبادة فاطر السموات والارض فهو حال مؤكدة لمعنى وجهت وجهي وزاد ابن حبان في روايته مسلما بعد حنيفا
اي منقادا مطيعا لامره وقضائه وقدره وما انا من المشركين فيه تأكيد وتعريض وقال ابن حجر تاكيدا وتاسيس
بجعل النفي عائدا الى سائر انواع الشرك الظاهر والخفي لكن لا يسوغ هذا الا للخواص في بعض المنازلات ان صلوتي
اي عبادتي وصلوتي وفيه شائبة تعليل لما قبله ونسكي اي ديني وقيل عبادتي او تقربي او حجي وجمع بينهما
كقوله تعالى فصل لربك وانحر ومحياي بالفتح والسكون اي حياتي ومماتي بالسكون والفتح اي موتي لله اي
هو خالقهما ومقدرهما وقيل طاعات الحيوة والخيرات المضافة الى الممات كالوصية والتدبير او حياتي وموتي
لله لا تصرف لغيره فيهما او وما انا عليه من العبادة في حيوتي وما اموت عليه خالصة لوجه الله او اراد ان الحيوة
والممات خالصة لذكره وحضوره وقربه وللرضاء بامره وقضائه وقدره او جميع احوال حياتي ومماتي وما بعده
لله رب العالمين بدل او عطف بيان اي مالكهم ومربيهم وهم ما سوى الله على الاصح لا شريك له في ذاته وصفاته
وافعاله وبذلك اي بالتوحيد الكامل الشامل للاخلاص قولا واعتقادا امرت وانا من المسلمين اي المنقادين والمطيعين
لله قال ابن حجر وسيأتي في رواية وانا اول المسلمين وكان صلى الله عليه وسلم يقول تلك تارة وهذه اخرى لانه اول
مسلمي هذه الامة بل جاء ان النور الذي خلق منه سبق ايجاده قبل خلق الخلق بازمنة طويلة والسنة لغيره
ان يقول الاولى لا غير الا ان يقصد لفظ الاية ثم لا فرق بين الرجل والمرأة فيما ورد من الاذكار والادعية لحمله على
التغليب او ارادة الاشخاص اللهم اي يا الله والميم بدل عن حرف النداء ولذا لا يجمع بينهما الا في الشعر انت
الملك لا مالك ولا ملك لغيرك لا اله الا انت اي انت المنفرد بالالوهية انت ربي تخصيص بعد تعميم وقال
ميرك في قوله لله رب العالمين اثبات الالهية المطلقة لله تعالى على سبيل الحصر بعد اثبات الملك له
كذلك في انت الملك لما دل عليه تعريف الخبر باللام ترقيا من الادنى الى الاعلى طبق قوله ملك الناس اله
الناس وانما اخر الربوبية في قوله انت ربي لتخصيص الصفة وتقييدها بالاضافة الى نفسه ولخروجها
عن الاطلاق وانا عبدك اعتراف له تعالى بالربوبية ولنفسه بالعبودية ظلمت نفسي اي بالغفلة عن
ذكر ربي او بوضع محبة الغير في قلبي واعترفت بذنبي اي بعملي خلاف الاولى او بوجودي الذي منشأ ذنبي
كما قيل وجودك ذنب لا يقاس به ذنب فاغفر لي ذنوبي اي تقصيراتي جميعا انه بالكسر استيناف فيه
معنى التعليل وفي نسخة بالفتح والضمير للشان لا يغفر الذنوب اي جميعها الا انت فانك انت الغفار الغفور
واهدني اي دلني ووفقني وثبتني واوصلني لاحسن الاخلاق في عبادتك وغيرها من الاخلاق الظاهرة
والباطنة لا يهدي لاحسنها الا انت فانك انت الهادي المطلق وعجز الخلق امر محقق واصرف عني اي
ابعدني وامنعني واحفظني سيئها اي سيئ الاخلاق لا يصرف عني فضلا عن غيري سيئها الا انت فان غيرك
غير قادر على شيء لبيك اي ادوم على طاعتك دواما بعد دوام وقيل اقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة من
الب بالمكان اقام به وقيل معناه اتجاهي اليك من قولهم داري تلب دارك اي تواجهها فالحاصل انه مصدر
مثنى من لب او الب بعد حذف الزوائد مضاف الى المخاطب وحذف النون بالاضافة واريد بالتثنية التكرير
من غير نهاية كقوله تعالى فارجع البصر كرتين اي كرة بعد كرة ومرة بعد مرة وسعديك اي ساعدت طاعتك
يا رب مساعدة بعد مساعدة وهي الموافقة والمساعدة او اسعد باقامتي على طاعتك واجابتي لدعوتك
سعادة بعد سعادة والخير كله اعتقادا وقولا وفعلا في يديك اي في تصرفك وقيل هما كناية عن سعة طوله
وكثرة فضله او عن قدرته وارادته لانه لا يصدر شيء الا عنهما وقال الطيبي اي الكل عندك كالشيء الموثوق به
المقبوض عليه يجري بقضائك لا يدرك من غيرك ما لم تسبق به كلمتك والشر ليس اليك اي لا يتقرب به

به اليك ولا يضاف بل الى ما اقترفته ايدي الناس من المعاصي او ليس اليك قضاؤه فانك لا تقضي الشيء من حيث
هو شر بل لما يصحبه من الفوائد الراجحة فالمقضي بالذات هو الخير والشر داخل في القضاء بالعرض قاله الطيبي
وقيل معناه ان الشر ليس شرا بالنسبة الى الخلق وقيل الشر لا يصعد اليك لقوله تعالى اليه يصعد الكلم
الطيب والعمل الصالح وقيل الشر لا يضاف اليك بحسن التادب ولذا لا يقال يا خالق الخنازير وان خلقها
وهذا كقوله تعالى عن ابراهيم عليه السلام واذا مرضت فهو يشفين مضيفا المرض الى نفسه والشفاء الى
ربه والخضر اضاف ارادة العيب اليه وما كان من باب الرحمة الى ربه تعالى فقال اردت ان اعيبها واراد
ربك ان يبلغا اشدهما وفيه ارشاد الى تعليم الادب كذا قالوا ومنه قوله تعالى صراط الذين انعمت عليهم
غير المغضوب عليهم فتأمل فانه دقيق ولم ار من ذكره قال ابن حجر تمسكت المعتزلة به في نسبة الشر للعبيد
لتقديرهم متعلق الجار منسوبا وهو تحكم اذ هو كما يحتمل تقديره مقربا او مضافا او صاعدا او منسوبا
والمراد غير ما فهموه اي ليس الشر منسوبا اليك على انفراده لان قضية الادب ان يضاف المحقرات الى الله تعالى
استقلالا بل تبعا انا بك اي اعوذ واعتمد والوذ واقوم بك واليك اي اتوجه والتجئ وارجع واتوب او بك وجدت واليك
انتهى امري فانت المبدأ والمنتهى وقيل انا استعين بك واتوجه اليك وقيل انا موفق بك وبتوفيقك علمت والتجائي
وانتمائي اليك او بك احيا واموت واليك المصير او انا بك ايجادا وتوفيقا واليك التجاءا واعتصاما تباركت اي تعظمت
وتمجدت او جئت بالبركة وتكاثر خيرك واصل الكلمة للدوام والثبات وتعاليت عما توهمه الاوهام وتصوره عقول
الانام ولا يستعمل هذه الكلمات الا لله تعالى قاله ميرك وكذا ابن حجر استغفرك اي اطلب المغفرة لما مضى واتوب اي
ارجع عن فعل الذنب فيما بقي متوجها اليك بالتوفيق والثبات الى الممات واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك
امنت وفي تقديم الجار اشارة الى التخصيص ولك اسلمت اي لك ذللت او انقدت او لك اخلصت وجهي او لك
خذلت نفسي وتركت اهواها خشع اي خضع وتواضع او سكن لك سمعي فلا يسمع الا منك وبصري فلا ينظر
الا بك واليك وتخصيصهما من بين الحواس لان اكثر الافات بهما فاذا خشعتا قلت الوسواس قاله ابن الملك او لان
العلم النقلي والعقلي بهما وقدم السمع لان المدار على الشرع واعلم ان بعض الفضلاء فضل السمع ونسبه ابن القيم
الى اصحاب الشافعي وقيل انه قول اكثر الفقهاء وبعضهم فضل البصر وهو منسوب الى اصحاب ابي حنيفة
والمنقول عن قتيبة واكثر المتكلمين وتوقف في المسئلة بعض المحققين كالامام الرازي وغيره وقال الامام النيسابوري
الاشتغال بالتفصيل مما لا طائل فيه من التطويل ومخي فلا يعي الا عنك كذا ذكره ابن حجر وفيه تأمل وعظمي وعصبي
فلا يقومان ولا يتحركان الا بك في طاعتك وهن عمد الحيوان واطنابه واللحم والشحم غاد ورائح فاذا رفع رأسه
اي من الركوع قال اي حال الرفع سمع الله لمن حمده كما مر في الروايات الصحيحة فاذا استقر في الاعتدال قال اللهم
ربنا لك الحمد وفي رواية الصحيحة ولك الحمد وسبق انها الافضل لدلالتها على زيادة لم يدل عليها حذفها ملاء
السموات بالنصب وهو اشهر كما في شرح مسلم صفة مصدر محذوف وقيل حال كونه مالئا لتلك الاجرام على تقدير
تجسمه وبالرفع صفة الحمد والارض وما بينهما وملاء ما شئت من شيء بعد اي بعد السموات والارض قاله الطيبي
وقال ابن حجر اي بعد ذلك صفة لشيء كالكرسي والعرش وما فوقه وما تحت اسفل الارضين مما لا يعلمه ولا يحيط الا
خالقه وموجده والاظهر ان المراد بهما الجسمانيات العلويات والسفليات قال ابن الملك وهذا غاية الحمد لله تعالى حيث
حمده ملاء مخلوقاته الموجودة وملاء ما يشاء من خلقه من المعدومات الممكنة المعينة وقال ميرك هذا يشير
الى الاعتراف بالعجز عن اداء حق الحمد بعد استفراغ الجهد فانه حمده ملاء السموات وملاء الارض وملاء ما بينهما
ثم ارتفع فاحال الامر فيه على المشية وليس وراء ذلك للحمد منتهى ولهذه الرتبة التي لم يبلغها احد من خلق الله
استحق ان يسمى احمد واذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي بالوجهين اي
خضع وذل وانقاد للذي خلقه اي اوجده من العدم وصوره احسن صورة وشق سمعه اي طريق سمعه اذ
ليس في الاذنين بل في مقعر الصماخ وبصره تبارك الله اي تعالى وتعظم والرواية بحذف الفاء احسن الخالقين اي
المصورين والمقدرين لانه الخالق الحقيقي المنفرد بالايجاد والامداد وغيره انما يوجد صورة مموهة ليس فيها شيء من
حقيقة الخلق مع انه تعالى خالق كل صانع وصنعته والله خلقكم وما تعملون والله خالق كل شيء ثم يكون اي بعد
فراغه من ركوعه وسجوده من اخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت من سيئة وما اخرت
من عمل اي بجميع ما فرط مني قاله الطيبي وقيل ما قدمت قبل النبوة وما اخرت بعدها وقيل ما اخرته في علمك
مما قضيته علي وقيل معناه ان وقع مني في المستقبل ذنب فاجعله مقرونا بمغفرتك وما اسررت اي اخفيت

وما اعلنت تخصيص بعد تعميم كعكسه فى قوله وما اسرفت اى جاوزت الحدّ مبالغة فى طلب الغفران بذكر انواع
العصيان وما انت اعلم به منّى اى من ذنوبى التى لا اعلمها عددا وحكما انت المقدّم اى بعض العباد اليك بتوفيق
الطاعات وانت المؤخر اى بعضهم بالخذلان عن النصرة او انت المقدّم لمن شئت فى مراتب الكمال وغاية الجلال
وانت المؤخر اى بعضهم بالخذلان لمن شئت عن معالى الامور الى سفسافها فنسئلك ان تجعلنا ممن قدّمته
فى معالم الدين ونعوذ بك ان تؤخرنا عن طريق اهل اليقين وانت الرافع والخافض والمعز والمذل لا اله الا انت فلا مطلوب
سواك ولا محبوب الا اياك رواه مسلم قال ميرك ورواه الاربعة وابن حبان فى صحيحه وزاد بعد قوله حنيفا مسلما
وفى رواية للشافعى والشر ليس اليك هذا الكلام ارشاد الى استعمال الادب فى الثناء على الله تعالى وان يضاف اليه
محاسن الاشياء دون مساويها وليس المقصود نفى شئ عن قدرته يعنى او اثبات شئ لغيره نقله السيد جمال الدين
عن القاضى قال ميرك ومنه قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها والمهدى من هديت اى لا مهدى الا من هديته
وترك مقابله وهو لا ضال الا من اضللت ما تقتم وهو قد قال تعالى يضل من يشاء ويهدى من يشاء انا بك اى وجدت
واليك انتهى اى انت المبدأ والمنتهى قاله الطيبى لا منجا بالقصر لا غير واغرب ابن حجر حيث قال لا منجا مقصور لا يجوز
مده ولا قصره وكان حقه ان يقول لا يجوز همزه لا مدا ولا قصرا وهو مصدر ميمى او اسم مكان اى لا موضع ينجو به
اللائذ منك اى من عذابك ولا ملجأ الاصل فيه الهمز ومنهم من يلين همزته ليزدوج منجا نقله السيد جمال
الدين عن القاضى اى ملاذ عند نزول النوائب وحصول المصائب الا اليك فانك المفرج عن المهمومين المفيد
للمستفيدين او المراد لا مهرب ولا مخلص ولا ملاذ لمن طالبته الا اليك وفيه معنى مقتبس من قوله تعالى ففروا
الى الله وتبتل اليه تبتيلا تباركت وفى نسخة وتعاليت اى تعاظمت عن ان تحتاج الى احد وعن ان لا يكون
لحد الا وهو محتاج فى كل شؤنه اليك وعن انس ان رجلا جاء فدخل الصف وقد حفزه بالفاء والزاى اى
جهده وضاق به النفس يعنى حركة النفس من كثرة السرعة فى الطريق الى الصلوة لادراكها كذا فى المفاتيح وقال
التوربشتى اى اشتد به والحفز تحريك الشئ من خلفه يريد النفس الشديد المتتابع كانه يحفزه اى يدفعه
من السباق الى الصلوة انتهى ففى كلام التوربشتى لا اشكال واما كلام الطيبى ان سببه شدة عدو حذرا من ان
تفوته الجماعة فينافيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم فلا تأتوها وانتم تسعون بل ائتوها وانتم تمشون عليكم
السكينة والوقار فما ادركتم فاتموا وما فاتكم فاقضوا فاجاب ابن حجر بانه محمول على ما ذهب اليه بعض ائمتنا
من ان محل الكراهة فيمن علم انه يدرك الجماعة ولو لم يسع اما من علم انه لا يدركها الا ان يسعى فلا يكره له السعى ثم قال
والارجح عندنا انه لا فرق وعدم انكاره صلى الله عليه وسلم على تقدير علمه بالعدو وانما يدل على الجواز لا على نفى
الكراهة والكلام فى غير الجمعة اما هى فيجب السعى اذا توقف عليه ادراكها وهو انما يحصل بادراك ركوع الركعة
الثانية انتهى فقال اى الرجل الله اكبر الحمد لله حمدا كثيرا اى يترادف عدده ولا تنتهى مدده قال الطيبى منصوب
بمضمر يدل عليه الحمد ويحتمل ان يكون بدلا منه جاريا على محله وقوله طيبا وصف له اى خالصا عن الرياء والسمعة
وقوله مباركا فيه يقتضى بركة وخيرا كثيرا يترادف ارادفه ويتضاعف امداده قال ابن الملك اى حمدا جعلت البركة
فيه يعنى حمدا كثيرا غاية الكثرة وقيل مباركا بدوام ذاته وكمال غاياته فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى
ادّى صلوته قال ايكم المتكلم بالكلمات اى المذكورات المسموعة آنفا فارمّ القوم قال محى السنة هو بفتح الراء اى
المهملة وتشديد الميم اى سكتوا وفى النهاية هذا هو المشهور وقال القاضى عياض وقد روى فى غير صحيح مسلم بالزاى
المفتوحة وتخفيف الميم من اللازم وهو الامساك وهو صحيح معنى انتهى وهو كذا فى نسخة واخطأ ابن حجر حيث
قال بفتح الزاى وتشديد الميم وفى رواية فى غير مسلم بالراء المفتوحة وتخفيف الميم من الازم وهو الامساك انتهى
فقال ايكم المتكلم بها وفى نسخة صحيحة فقال ايكم المتكلم بالكلمات فارمّ القوم فقال ايكم المتكلم بها اعلم ان فى
نسخة الشيخ عفيف الدين الكازرونى بلفظ فارم القوم مرة واحدة ولفظ ايكم المتكلم بها وفى نسخة الشيخ
نور الدين الايجى بالكلمات بدل بها وفى نسخة الشيخ عبد الرحمن ايكم المتكلم بالكلمات فارم القوم مذكور مرتين ثم
فى المرة الثالثة ايكم المتكلم بها فانه لم يقل بأسا قال الطيبى يجوز ان يكون مفعولا به اى لم يتفوه بما يؤخذ عليه وان
يكون مفعولا مطلقا اى ما قال قولا يشدد عليه فقال رجل الظاهر فقال الرجل جئت وقد حفزنى النفس فقلتها
اى الكلمات فقال لقد رأيت اثنى عشر ملكا يبتدرونها اى ثواب هذه الكلمات قال ابن الملك يعنى يسبق بعضهم
بعضا فى كتبة هذه الكلمات ورفعها الى حضرة الله تعالى لعظمها وعظم قدرها وتخصيص المقدار يؤمن به ويفوض
الى علمه تعالى انتهى ويمكن ان يكون اشارة الى عدد الكلمات فانها اثنى عشرة كلمة والله اعلم ايهم يرفعها مبتدأ وخبر

والجملة

والجملة فى موضع نصب اى يبتدرونها ويستعجلون ايهم يرفعها قال ابو البقا فى قوله تعالى اذ يلقون اقلامهم ايهم
يكفل مريم مبتدأ وخبر فى موضع نصب اى يقترعون ايهم فالعامل فيه ما دل عليه يلقون كذا ذكره الطيبى
وقيل المراد ايهم يرفعها اول رواه مسلم الفصل الثانى عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا افتتح الصلوة اى بالتكبير قال سبحانك اللهم وبحمدك اى وفقنى قاله الابهرى وقال ابن الملك سبحان
اسم اقيم مقام المصدر وهو التسبيح منصوب بفعل مضمر تقديره اسبحك تسبيحا اى انزهك تنزيها من كل السوء
والنقايص وابعدك مما لا يليق بحضرتك من اوصاف المخلوقات من الاهل والولد والمعنى اعتقدت براءتك
من السوء ونزاهتك عما لا ينبغى لجلال ذاتك وكمال صفاتك وقيل تقديره اسبحك تسبيحا ملتبسا ومقترنا
بحمدك فالباء للملابسة والواو زائدة وقيل الواو بمعنى مع اى اسبحك مع التلبس بحمدك وحاصله نفى
الصفات السلبية واثبات النعوت الثبوتية او بحمدك سبحتك اى اعتقدت نزاهتك حال كونى ملتبسا
بالثناء عليك او بسبب ثناء الجميل عليك اعتقدت نزاهتك ويصح ان يكون صفة لمصدر محذوف اى اسبحك
تسبيحا مقرونا بشكرك اذ كل حمد من المكلف يستجلب نعمة مجددة ويستصحب توفيقا الهيا ومن ثمه روى
عن داود عليه السلام يا رب كيف اقدر ان اشكرك وانا لا اقوم بشكر نعمتك الا بنعمتك ولذا قيل العجز عن الشكر شكر او
لك الحمد على توفيقك اياى على تسبيحك وقال الخطابى اخبرنى ابن الخلاد قال سالت الزجاج عن الواو فى وبحمدك
قال معناه سبحانك اللهم وبحمدك سبحتك قيل قول الزجاج يحتمل وجهين احدهما ان يكون الواو للحال وثانيهما
ان يكون عطف جملة فعلية على مثلها اذ التقدير انزهك تنزيها واسبحك تسبيحا مقيدا بشكرك وعلى التقديرين اللهم
معترضة والباء فى بحمدك اما سببية والجار متصل بفعل مقدر او الصاقية والجار والمجرور حال من فاعله
ذكره الطيبى وتبارك اسمك اى كثرت بركة اسمك اذ وجد كل خير من ذكر اسمك وقيل تعاظم او هو على حقيقته
لان التعاظم اذا ثبت لاسمائه تعالى فاولى لذاته ونظيره قوله تعالى سبح اسم ربك وتعالى جدك اى عظمتك اى
ما عرفوك حق معرفتك ولا عظموك حق عظمتك ولا عبدوك حق عبادتك وقال ميرك تعالى تفاعل من العلو
اى علا ورفع عظمتك على عظمة غيرك غاية العلو والرفعة انتهى وقال ابن حجر اى تعالى غناؤك عن ان ينقصه
او يحتاج الى معين ونصير ولا اله غيرك رواه الترمذى وابو داود ورواه ابن ماجة عن ابى سعيد وقال الترمذى
هذا حديث لا نعرفه الا من حارثة اى ابن ابى الرجال وقد تكلم اى طعن فيه اى فى حارثة من قبل حفظه اى لا من قبل
عدالته قال التوربشتى هذا حديث حسن مشهور واخذ به من الخلفاء عمر رضى الله عنه والحديث مخرج فى كتاب
مسلم عن عمر وقد اخذ به عبد الله بن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة وذهب اليه كثير من علماء التابعين ولختاره
ابو حنيفة وغيره من العلماء فكيف ينسب هذا الحديث الى الضعف وذهب اليه الاجلة من علماء الحديث كسفيان
الثورى واحمد بن حنبل واسحق بن راهوية واما ما ذكره الترمذى فهو كلام فى اسناد الحديث الذى ذكره ولم يقل
ان اسناده مدخول من سائر الوجوه مع ان الجرح والتعديل يقع فى حق اقوام على وجه الاختلاف فربما ضعف
الراوى من قبل احد الائمة ووثق من قبل اخرين وهذا الحديث رواه الاعلام من ائمة الحديث واحتجوا به ورواه ابو داود
فى جامعه باسناد ذكره فيه وهو اسناد حسن رجاله مرضيون فعلم ان الترمذى انما تكلم فى الاسناد الذى
ذكره كذا فى شرح الطيبى واستفيد من هذا الحديث كالذى بعده وغيره ان دعاء الافتتاح من سنن الصلوة ونفى مالك
ندبه لعدم ذكره فى خبر المسئ صلوته ولخبر كان صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يفتتحون الصلوة بالحمد لله
رب العالمين يجيب اذ لا جواب له عن واحد من تلك الاحاديث وخبر المسئ لم يذكر الا بعض الفرائض وبعض النوافل
ومعنى الخبر كانوا يفتتحون قراءة الصلوة كما صرحت به الرواية السابقة بل لو صرح صحابى بنفيه لكان
محجوجا باثبات غيره ثم ينبغى الجمع بين ادعية الافتتاح بان يخص الفرائض بما ورد فى هذا الحديث ويقرأ فى النفل
بما شاء كما هو مختار مذهبنا او الجمع بينها فى كل صلوة على ما ذهب اليه ابو يوسف وغيره واختلف ايها يقدم
والمختار ما ذكره النووى فى الروضة تبعا للجمع على انه يقدم سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره لحديث البيهقى
كان صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك
وجهت وجهى الخ قال ابن حجر ورد بان طرقه كلها ضعيفة قلت على تقدير صحة ضعفه لا يضر فانه فى فضائل
الاعمال فرده مردود وجمعنا محمود والله اعلم وعن جبير بن مطعم بن عدى ابن نوفل بن عبد مناف انه رأى رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلوة قال اى عقيب تكبيرة الاحرام قاله ابن حجر والظاهر انه هو عين التحريمة
مع الزيادة والله اعلم الله اكبر بالسكون ويضم كبيرا حال مؤكدة وقيل منصوب على القطع من اسم الله وقيل

باضمار اكبر وقيل صفه لمحذوف اى تكبيرا كبيرا الله اكبر كبيرا لعل التكرار للتاكيد او الاول للذات
والثانى للصفات والثالث للافعال وافعل لمجرد المبالغة او معناه اعظم من ان يعرف عظمته قال ابن الهمام
ان افعل وفعيلا فى صفاته تعالى سواء لانه لا يراد باكبر اثبات الزيادة فى صفته بالنسبة الى غيره بعد المشاركة
لانه لا يساويه احد فاصل الكبرياء والحمد لله كثيرا صفة لموصوف مقدر اى حمدا كثيرا او الحمد لله كثيرا والحمد
لله كثيرا على النعم الظاهرة والباطنة فى الدنيا والعقبى وما بينهما وسبحان الله بكرة واصيلا اى فى اول النهار واخره
منصوبان على الظرفية والعامل سبحان وخص هذين الوقتين لاجتماع ملائكة الليل والنهار فيهما كذا ذكره
الابهرى وصاحب المفاتيح ويمكن ان يكون التخصيص تنزيه الله تعالى عن التغير فى اوقات تغير الكون والله اعلم
وقال الطيبى الاظهر ان يراد بهما الدوام كما فى قوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا ثلثا قيد للكل كذا فى المفاتيح
ويحتمل ان يكون قيد الاخير بل هو الظاهر لاستغناء الاولين عند التقييد بتلفظه ثلثا ولذا قال ابن حجر ثلثا كالذى
قبله وفى حديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال عقب هؤلاء الكلمات عجبت لها فتحت لها ابواب السما انتهى
ولعل المراد بها الافلاك التسعة على وفق عدد المرات المذكورة اعوذ بالله من الشيطان من نفخه بدل اشتمال
اى من كبره المؤدى الى كفره ونفثه اى سحره وهمزه اى وسوسته قال الطيبى النفخ كناية عن الكبر كان الشيطان
ينفخ فيه الوسوسة فيعظمه فى عينه ويحقر الناس عنده والنفث عبارة عن الشعر لانه ينفثه الانسان من فيه
كالرقية انتهى وقيل من نفخه اى تكبره يعنى مما يامر الناس به من التكبر ونفثه مما يامر الناس بانشاء الشعر
المذموم مما فيه هجو مسلم او كفر او فسق وهمزه اى من جعله احدا مجنونا بنخسه وغمزه رواه ابو داود قال ابن حجر
ورواه احمد وقال ميرك وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه وابن ماجة الا انه اى ابن ماجة لم يذكر والحمد
لله كثيرا ولا يضر انه زيادة ثقة لا تعارض المزيد عليه فتقبل وذكر فى اخره من الشيطان الرجيم وهى زيادة يعمل
بها كذلك بان يجمع بين الروايات بلحوق الزيادات او باعتبار التارات وقال عمر قال ميرك صوابه عمرو اى بالواو
ونفخه بالرفع على الاعراب وبالجر على الحكاية الكبر ونفثه الشعر اى المذموم لخبر ابى داود ان من الشعر حكما اى
مواعظ وامثالا وفى البخارى ان من الشعر حكمة اى قولا صادقا مطابقا للحق وروى البخارى فى الادب انه صلى الله
عليه وسلم استنشد من الشريد شعر امية بن ابى الصلت فانشده مائة قافية وردوا بهذا على من كره الشعر
مطلقا واحتجاجه بقول ابن مسعود الشعر مزامير الشيطان ولخبر ان ابليس لما اهبط الى الارض قال رب
اجعل لى قرأنا قال قرأنك الشعر مردود بان الحديث ضعيف وبفرض صحته محمول على الافراط فيه كذا ذكره
ابن حجر والاظهر انه على تقدير صحته يحمل اللام على العهد وهو الشعر المذموم او على الجنس ويستثنى منه المحمود
جمعا بين الوارد والمورود والله اعلم وهمزه الموتة بالضم وفتح التاء نوع من الجنون والصرع يعترى الانسان
فاذا افاق عاد عليه كمال عقله كالنائم والسكران قاله الطيبى وقال ابو عبيدة الجنون سماه همزا لانه يحصل من
الهمز والنخس وكل شئ دفعته فقد همزته ثم قال الطيبى ان كان هذا التفسير من متن الحديث فلا معدول عنه
وان كان من بعض الرواة فالانسب ان يراد بالنفث السحر لقوله تعالى ومن شر النفاثات وان يراد بالهمز الوسوسة
لقوله تعالى وقل رب اعوذ بك من همزات الشياطين وهى خطراتهم فانهم يغرون الناس على المعاصى كما تهمز
الراضة الدواب بالمهماز انتهى وفيه نظر اذ السحر لا يتوقف على قول وان وجد فى بعض افراده وحينئذ فلا شاهد له
فى الاية قاله ابن حجر وهو ظلم فى حق الطيبى فانه يكفيه ان النفث جاء بمعنى السحر فى الاية فهو اولى بالمراد من القول
بالشعر فانه ما جاء مطلقا بمعنى الشعر لا فى الاية ولا فى غيرها ولم يدع الطيبى ان السحر لا يكون الا بالنفث ليرد عليه
ما ذكره من نظره هذا واصل النفث فى اللغة ان يكون بالفم شبيه النفخ وهو اقل من التفل وهذا بمعنى السحر اظهر واما
قول صاحب القاموس ونفث الشيطان الشعر فهو ماخوذ من تفسير الصحابى ولذا قال فى النهاية فسر النفث
فى الحديث بالشعر لانه ينفث فى الفم انتهى والتحقيق ان هذا ايضا يرجع الى معنى السحر فان الشيطان بسحره يلقى
الشاعر فى شعره ويؤيده ان اسناد الشعر الى الشيطان مجازى بخلاف اسناد السحر اليه والله اعلم وعن سمرة
بفتح اوله وضم ثانيه ابن جندب بضمهما وبفتح الدال انه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين
سكتة اذا كبر اى للاحرام وسكتة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين السكتة الثانية عند
الشافعى واحمد كالسكتة الاولى ومكروهة عند ابى حنيفة ومالك قاله الطيبى والاظهر ان السكتة الاولى للثناء
والثانية للتامين قال زين العرب سكوته صلى الله عليه وسلم سكتتين احديهما كانت بعد التكبير وفائدته
ان يفرغ المأموم من النية وتكبيرة الاحرام لئلا يفوته سماع بعض الفاتحة وثانيهما بعد تمام الفاتحة والغرض

انتهى وفيه فى كل منهما نظر اذ السكتة الاولى لم تكن مجردة خالية عما ذكر غايته انه كان سكوتا عن رفع الصوت وكون السكتة الثانية للتنفس والاستراحة م

والغرض منها ان يقرأ المأموم الفاتحة ويرجع الامام الى التنفس والاستراحة فمسلم لكن كونها ليقرأ المأموم قلب للموضوع
ولا دلالة فى الحديث عليه فصدقه ابى بن كعب اى وافقه رواه ابو داود اى بهذا اللفظ قال ميرك من طريق يونس بن عبيد
عن الحسن البصرى عن سمرة وساقه قال فانكر ذلك عليه عمران بن حصين قال فكتبوا ذلك الى المدينة الى ابى فصدق
سمرة وقد اختلف فى سماع الحسن من سمرة والاصح صحة سماعه وقد اخرجه ابن حبان فى صحيحه وقال بعض الحفاظ
صح الحديث عن سمرة وابى بن كعب وعمران بن حصين انتهى وقال ابن حجر رواه ابو داود وسنده حسن بل صحيح وفى رواية
عنه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتان اذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم اى اراد قراءتها بدليل سكتة اذا كبر
وسكتة اذا فرغ من القراءة كلها وفى اخرى اذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع ولا مخالفة بينهما بل يحصل من
مجموعهما اثبات ثلث سكتات بعد الاحرام وبعد الفاتحة وبعد السورة انتهى وكان المراد بالسكتات الزيادة على
حد التنفس فى اواخر الايات اذ ثبت عنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ الحمد لله رب العالمين فيقف وهكذا على
روس الاى واما اطلاق القراء السكتة على الوقف بلا تنفس فمبنى على اصطلاحهم والله اعلم قال ابن حجر واستحب
ائمتنا ايضا سكتة بين الافتتاح والتعوذ وبين التعوذ والفاتحة وبين امين والسورة وبين السورة وتكبيرة الركوع
وكلها سكتات حقيقة بقدر سبحان الله كما قاله الغزالى فى بعضها وقياسه الباقى الا التى بين امين والسورة
بالنسبة للامام فان السنة ان يشتغل فيها بذكر او قران قدر ما يقرأ المأموم الفاتحة ليسمع الامام انتهى وفيه
انه لا دلالة فى حديث على سنية هذه السكتة بهذا المقدار ولا ثبت انه صلى الله عليه وسلم قرأ فى هذه السكتة شيئا
مع مخالفة ظاهر السكتة للقراءة وايضا سماع الامام قراءة المأموم لم يرد فى اصل صحيح ولا ضعيف بل ورد نهى المأموم
عن رفع الصوت بالقراءة بل عن نفس القراءة كما تحرر فى محله والله اعلم وروى الترمذى وابن ماجة والدارمى نحوه اى بمعناه
وعن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهض اى قام من الركعة الثانية اى عن اجلها استفتح القراءة
بالحمد لله رب العالمين المراد السورة المختصة فلا يدل على ان البسملة ليست منها قاله الطيبى لكن ظاهر الحديث انه كان
يشرع بها ولم يسكت اى للثناء هكذا فى صحيح مسلم وذكره الحميدى فى افراده اى فى مفردات مسلم ومختصاته وكذا صاحب
الجامع اى الاصول وهو ابن الاثير عن مسلم وحده فايراد صاحب المصابيح هذا الحديث فى الفصل الثانى دون الفصل
الاول غير مناسب لقاعدته قال ميرك والعجب ان الحاكم اخرجه فى مستدركه وقال على شرطهما واقره الذهبى
فلم يستدركه قلت لعل الحاكم رواه بسند غير مسند مسلم وكان رجاله على شرطهما **الفصل الثالث** عن جابر
قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلوة اى بالاستقبال والنية كبر للتحريمة ثم قال ان صلوتى
ونسكى اى بقية عباداتى ومحياى ومماتى اى احوالى فيهما لله اى خالصة لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
اى الاخلاص امرت وانا اول المسلمين قال الطيبى هذا لفظ التنزيل حكاية عن قول ابراهيم عليه السلام وانما قال
اول المسلمين لان اسلام كل نبى مقدم على اسلام امته انتهى والظاهر من القران ان نبينا صلى الله عليه وسلم مامور
بهذا القول فانه تعالى قال له قل ان صلوتى ونسكى الاية لكن كان يقول هذا تارة وانا من المسلمين اخرى كما تقدم
تواضعا حيث عد نفسه واحدا منهم كما قال واحشرنى فى زمرة المساكين وفى الازهار قوله وانا اول المسلمين
مخصوص بالنبى صلى الله عليه وسلم واما غيره فلا يقرأ كذلك بل يقول وانا من المسلمين ذكره الابهرى قلت والا
كان كاذبا ما لم يرد لفظ الاية يعنى لا يكون مخبرا عن نفسه بل تاليا للقران قال ابن الهمام ولو قال اول المسلمين قيل
تفسد صلوته للكذب وقيل لا وهو الاولى لانه تال لا مخبر اللهم اهدنى لاحسن الاعمال اى الظاهرة واحسن الاخلاق
اى الباطنة لا يهدى لاحسنها اى المذكورات من النوعين الا انت وقنى سيئ الاعمال وسيئ الاخلاق لا يقى سيئها الا انت
وفى العدول عن الاسوء المقابل للاحسن الى السيئ نكتة لا تخفى رواه النسائى وعن محمد بن مسلمة انصارى وشهد
المشاهد كلها الا تبوك وكان من الذين اسلموا على يد مصعب ابن عمير وكان من فضلاء الصحابة ذكره الطيبى قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام يصلى تطوعا ظاهره يؤيد مذهبنا المختار انه يقرأ وجهت وجهى فى
النوافل والسنن قال الله اكبر وجهت وجهى بالوجهين اى وجهت قصدى وذاتى للذى فطر السموات والارض ابدعهما
حنيفا مائلا عما سواه حال من الفاعل ووقع فى شرح ابن حجر لفظ مسلما بعد حنيفا وهو ليس بثابت فى اصل المشكوة
وما انا من المشركين تاكيد وتعريض واظهار للتلذذ بهذه المنة وتحدث بشكر هذه النعمة وذكر اى محمد بن مسلمة
الحديث مثل جابر الا انه اى محمدا قال وانا من المسلمين بدل وانا اول المسلمين ثم قال اى رسول الله صلى الله عليه
وسلم اللهم انت الملك لا اله الا انت سبحانك وبحمدك ثم يقرأ رواه النسائى **باب القراءة فى الصلوة الفصل الاول**
عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة اى كاملة كما هو مذهبنا او صحيحة

كما هو مذهب الشافعي لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب قال الطيبي اى لم يبدأ القراءة بها قال ابن حجر يعني عدى يقرأ بالباء
مع تعديته بنفسه لتضمنه يبدأ ويلزم منه فساد على مذهبه لانحلاله الى نفي الحقيقة عمن ابتدأ القراءة بغير الفاتحة
ثم ختم بالفاتحة ولا قائل به من الشافعية فيما نعلم فالصواب انها زائدة للتاكيد وسميت فاتحة الكتاب لافتتاحه
بها والفاتحة لذلك ولافتتاح الصلوة بها انتهى او يقال لانها يفتح على قارئها ابواب الخير في اعضائه السبعة و
تغلق عليه ابواب جهنم وينفتح بها اخر ابواب الجنة الثمانية او السبعة على اختلاف فيها كما اختلف في آى الفاتحة
والله اعلم متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة وفي رواية لمسلم لمن لم يقرأ بام القرآن سميت بها لاشتمالها على
مقاصده من اثبات ما يجب لله تعالى وما يستحيل عليه ويمكن في حقه ولانبيائه كذلك وعلى احوال المعاش و
المعاد وعلى الخبر والطلب وعلى القصص وعلى مدح المهتدين وذم ضدهم وانقسامهم الى مغضوب عليهم ولا الضالين
وغير ذلك حتى قال بعض العارفين جميع منازل السائرين مبنى على اياك نعبد واياك نستعين وقال بعضهم
جميع القران مجمل في الفاتحة وجميع الفاتحة في البسملة وجميع البسملة في بائها وجميع بائها في نقطتها وكانه اراد
بالنقطة المعنى التوحيد ولذا قيل العلم نقطة كثرها الجاهلون اى صاروا سببا للكثرة حيث ما فهموا اجمالا و

مطلب

نفيس في كون جميع القران مجمل
في نقطة باء البسملة ولذا قيل
العلم نقطة كثرها الجاهلون

والله اعلم فصاعدا اى فما زاد عليها من الصعود وهو الارتفاع من سفل الى علو قال المظهر اى زائدا وهو منصوب
على الحال اى لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن فقط او بام القرآن حال كون قراءته زائدا على ام القرآن وفيه ان المفهوم
من الحديث الثاني هو المعنى الثاني ولعله اراد انهما مفهومان من الحديثين قيل في الحديثين دلالة على وجوب قراءة
الفاتحة ليس واجب قاله الطيبي قلت بل قوله فصاعدا يدل على تاويلنا ان المراد نفي الكمال والله اعلم وقد لجأ
بعض الشافعية بان القائل بوجوب القراءة في الصلوة اختلفوا في ان الفاتحة متعينة ام لا لكن لم يقل احد ان
الفاتحة مع غيرها واجبة قال فدل هذا الحديث على وجوب الفاتحة لا على الزائد عليها كانه قيل الفاتحة
واجبة في حال كونها مقرونة بشئ مما هو غير واجب انتهى وهو مع قطع النظر عن تصحيح حل كلامه محمول
على زعمه الفاسد فان الفاتحة والسورة واجبتان في مذهب ساداتنا الحنفية غايته ان الوجوب عندهم
دون المرتبة الفريضة لتخصيص الفرائض بورود الادلة القطعية دون الظنية وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة قال ميرك التنكير فيه ان اريد به البعضية كالظهر والعصر
وغيرهما كان مفعولا به لان الصلوة حينئذ تكون اسما لتلك الهيئات المخصوصة والفعل واقعا عليها
وان اريد الجنس يحتمل ان يكون مفعولا به وان يكون مفعولا مطلقا لم يقرأ فيها بام القرآن فيه رد على قوم
كرهوا تسميتها بذلك فهي اى صلوته خداج اى ناقصة او منقوصة او ذات نقصان من خدجت الناقة
ولدها قبل اوان خروجه وان كمل خلقه في مخدجة او ذات خداج ثلثا اى قالها ثلثا غير تمام بيان لخداج
او بدل منه وفي نسخة غير تام اى غير كامل قيل انه تاكيد وقيل هو من غير المص تفسيرا للخداج ذكره ابن الملك والاظهر
انه ليس من كلام المص بل من كلام احد الرواة وهو صريح فيما ذهب اليه علماؤنا من نقصان صلوته فهو مبين لقوله
صلى الله عليه وسلم لا صلوة ان المراد بها نفي الكمال لا الصحة فبطل قول ابن حجر والمراد بهذا الحديث انها غير صحيحة و
بنفي لا صلوة نفي صحتها لانه موضوعة ثم قال ودليل ذلك احاديث لا تقبل تاويلا منها ما صح عن ابي سعيد امرنا ان
نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر وفيه انه حجة عليهم لا علينا لانهم ما يقولون بوجوب السورة مع احتمال ان يكون الواو
بمعنى او وهو جائز عند العجز عن الفاتحة اجماعا ويجزئ عند القدرة عليها في مذهبنا قال ومنها خبر ابن خزيمة
وابن حبان والحاكم في صحاحهم باسناد صحيح لا تجزئ صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ورواه الدارقطني باسناد حسن
وقال النووي رواته كلهم ثقاة وفيه انه محمول على الاجزاء الكامل ثم قال ومنها ما صح ايضا انه صلى الله عليه وسلم
قال للمسيئ صلوته ثم اقرأ بام القرآن وقال له ثم افعل ذلك في صلوتك كلها وفيه ان الحديث السابق لفظه ثم اقرأ
بام القرآن وما شاء الله ان تقرأ وهو بظاهره حجة عليهم لا علينا لانا نقول بموجبه مع ان حديث المسيئ ورد
بعض الاوامر لا يصح ان يحمل على الوجوب اجماعا قال ومنها مداومته صلى الله عليه وسلم قراءتها في صلوته كما
في مسلم مع خبر البخاري صلوا كما رأيتموني اصلي وفيه انه لولا مواظبته صلى الله عليه وسلم على قراءتها لقلنا بسنيتها
لا بوجوبها وبعصيان تاركها واما حديث البخاري فمخصوص البعض اجماعا لان بعض اعمال الصلوته صلى الله عليه
وسلم سنن بلا خلاف قال واما خبر لا صلوة الا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فضعيف على ان معناه اقل مجزئ الفاتحة
كصم ولو يوما قلت لو صح ضعفه فهو يقوى المعنى المراد على ان الحديث الضعيف عندنا مقدم على الرأي المجرد وجعله
الحديث نظير ما ذكر في غاية من البعد بل نظيره ما ورد من حديث اتقوا النار ولو بشق تمرة فيفيد ان قراءة الفاتحة وحدها

وحدها مجزئة مع ان الواجب ضم سورة معها قال وما ورد عن عمر وعلي مما يقتضي عدم وجوب القراءة من اصله ضعيف
ايضا قلت على تقدير صحته يحمل على فرضية الفاتحة دون وجوبها جمعا بين الادلة قال وقول زيد بن ثابت القراءة سنة
اى طريقة متبعة وان خالفت مقاييس العربية قلت والقراءة في الصلوة ثبت فرضيتها بالسنة لان قوله تعالى فاقرؤا
ما تيسر من القرآن بظاهره مطلق قال وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ الفاتحة في العصرين في الركعات
كلها وهو مقدم على ما جاء عن ابن عباس انه لم يكن يقرأ فيهما لانه نفي على ان رواة الاول وما بمعناه اكثر سنا واقدم
صحبة فقد صح عنه انه شك في ذلك فقال لا ادري اكان يقرأ في الظهر والعصر ام لا وغيره مع كثرتهم جزموا بالقراءة
فكانوا احق بالتقديم قلت الظاهر انه يحمل نفيه على ما بعد الفاتحة من الركعتين الاخيرتين او على اخفائه القراءة بحيث
انه لا يدرى انه كان يقرأ ام لا ويدل عليه تقييده بالعصرين قال وخبر انه قرأ في الاوليين وسبح في الاخيرين ضعيف
قلت على فرض صحته يحمل على بيان الجواز كما قال به علماؤنا لكن في الفرض دون النفل وانه مكروه وصاحبه مسيئ والله
اعلم فقيل لابي هريرة انا نكون وراء الامام اى فهل نقرأ ام لا قال اقرأ بها اى بام القرآن في نفسك سرا غير جهر وبه اخذ
الشافعي وهو مذهب صحابي لا يقوم بحجة على احد مع احتمال التقييد بالصلوة السرية كما قال به الامام مالك والامام
محمد من اصحابنا او في السكتات بين قراءة الامام كما قيل للمسبوق في دعاء الاستفتاح او معناه في قلبك استحضر الفاظها
ومعناها او معانيها دون مبانيها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وفيه دليل انه قال هذا القول بطريق
الاستدلال قال الله تعالى قسمت الصلوة اى الفاتحة وسميت صلوة لما فيها من القراءة وكونها جزأ من اجزائها قاله ابن
الملك وقيل اى القراءة في الصلوة فهو مجاز من باب اطلاق الكل على البعض لانها من اركانها او على حذف المضاف اى قراءة
الصلوة قال زين العرب ويتأيد بقوله بيني وبين عبدي نصفين والصلوة خالصة لله فعلم ان المراد بها القراءة انتهى
وتتمة الحديث تدل على ان المراد بها فاتحة الكتاب والتنصيف ينصرف الى ايات السورة لانها سبع ايات ثلث ثناء وثلث
سؤال والاية المتوسطة نصفها ثناء ونصفها دعاء فاذن ليست البسملة اية من الفاتحة واجيب بان التنصيف راجع
الى جملة الصلوة لا الى الفاتحة كما هو حقيقة اللفظ وبانه عائد الى ما يختص بالفاتحة من الايات الكاملة فقد تمسك
ابو حنيفة ومتابعوه بهذا الحديث على ان البسملة ليست من الفاتحة بوجه اخر وهو انه صلى الله عليه وسلم لم يذكر التسمية
فيما حكاه عن الله سبحانه وتعالى والجواب انه ورد في بعض طرق الحديث فاذا قال العبد بسم الله الرحمن الرحيم
يقول الله تعالى ذكرني عبدي كذا ذكره ميرك وفيه ان هذه الرواية ضعيفة على ما ذكره ابن حجر ثم قال فلعلها لم تنزل
اذ ذاك وان كان بعيدا لا بالنسبة لكونها لم تذكر اول سورة اقرأ التي هي اول ما نزل من القرآن على الصحيح وذلك لكون
الراوي ابا هريرة وهو انما اسلم سنة سبع الا ان يكون روى الحديث عن غيره عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى
اول ما انزل على بسم الله الرحمن الرحيم وهو غير ثابت واجيب بان عدم ذكرها لعدم اختصاصها بالفاتحة مع
استقلالها قلت الاستقلال ممنوع محتاج بما به الاستدلال والله اعلم بالحال وقيل التنصيف من جهة المعنى لا من
جهة اللفظ لان نصفه الدعاء وهو قوله واياك نستعين يزيد على نصف الثناء وهو الى قوله اياك نعبد وقال ابن
حجر قوله نصفين اى باعتبار ان بعض اياتها يعود عليه اظهر فائدة ونفع دنيوي واخروي كالاستعانة عليه وسؤاله
ومرغوب به وبعضها لا فائدة له فيه غير محض التعبد والامتثال فجعل راجعا الى الله تعالى بهذا الاعتبار كما ان ذاك
راجع الى العبد بذلك الاعتبار وان كان الكل يرجع الى العبد باعتبار التعبد والى الله تعالى باعتبار الاعظام والاجلال
ولعبدي ما سأل اى احد النصفين دعا عبدي اياى وله ما سأل اى بعينه ان كان وقوعه معلقا على السؤال والا فمثله
من رفع درجة ودفع مضرة ونحوهما كذا قيل والاظهر ان التقدير لذاتي ما وصف من الثناء ولعبدي ما سأل من الدعاء
ولذا قال فاذا قال العبد اى المذكور اولا مع التشريف بالاضافة الى ربه لتحققه بصفات العبودية وفنائه بحق الربوبية
وشهوده لاثارهما واسرارهما في صلوته التي هي معراج الارواح وروح الاشباح وغرس تجليات الاسرار التي يتجلى بها
الاحرار عن الاغيار ولذا زيد في تشريفه تكريرا بهذا الوصف الذي هو اشرف الاوصاف الذي خلق له الاوضاع والاشراف
لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وهذا هو غاية كمال الانسان ونهاية جمال الاحسان ولذا وصف نبينا
صلى الله عليه وسلم به في مقام الفخامة والامامة والكرامة سبحان الذي اسرى بعبده وتنزل الفرقان على عبده فاوحى
الى عبده ما اوحى وفي كلام الصوفية انه لا مقام اشرف من العبودية اذ بها ينصرف من جميع الخلق الى الحق الحمد لله
رب العالمين قال الله حمدني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم بالجر على الحكاية قال الله قيل لعله تعالى يقول ذلك لملائكته
مباهاة اثنى على عبدي ظاهره ان المراد بالحمد الشكر وان الاثناء بجلائل الرحمة الالهية ودقائق العواطف الربانية التي
اخرجت الخلق من ظلمة العدم الى نور الوجود ليتسارعوا الى مرضاته وليتزودوا في المسير الى دار الجزاء ودرجات ثوابه

واذا قال مالك يوم الدين اى الجزاء قال مجدنى اى عظمنى عبدى والتمجيد نسبة المجد وهو الكرام والعظمة قال النووى
التمجيد الثنا بصفات الجلال ووجه مطابقته لقوله مالك يوم الدين هو انه تضمن ان الله تعالى هو المنفرد بالملك
فيه كما فى الدنيا وفى هذا الاعتراف من التعظيم والتفويض للامر ما لا يخفى واذا قال اياك نعبد اى نخصك بالعبادة
واياك نستعين اى نخصك بالاستعانة على العبادة وغيرها قال هذا بينى وبين عبدى لان العبادة لله والاستعانة
من الله وقال ابن الملك لان قوله اياك نعبد لله واياك نستعين للعبد ولعبدى ما سأل اى بعد هذا فاذا قال اهدنا الصراط
المستقيم اى ثبتنا على دين الاسلام او طريق متابعة الحبيب عليه الصلوة والسلام صراط الذين انعمت عليهم من
النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وهذا يدل على مذهب البصريين فى الوقوف من انعمت عليهم اية بخلاف
الكوفيين بناء على ان الفاتحة سبع ايات ولم يذكر البسملة فى هذا الحديث غير المغضوب عليهم اى اليهود ولا الضالين
اى النصارى قال هذا لعبدى ولعبدى ما سأل اى غير هذا والمعنى هذا ونحو هذا فاندفع ما قاله بعض من لا علم عنده
لا فائدة فى الدعاء لان المدعو ان قدر وقوعه فهو واقع وان فقد الدعاء والا فهو غير واقع وان وقع الدعاء قال ابن الملك
وهذا يرشد الى سرعة اجابته قلت والى الرجاء الى اجابة سائر حاجته رواه مسلم قال ميرك واللفظ له ورواه الاربعة
وعن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلوة بالحمد لله رب العالمين معناه انهم يسرون
بالبسملة كما يسرون بالتعوذ ثم يجهرون بالحمد لله وفى شرح السنة اول الشافعى الحديث بان معناه كانوا يبتدؤن
الصلوة بقراءة الفاتحة قبل السورة وليس معناه انهم كانوا لا يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم كما يقال قرأت البقرة
وزاد ابن حجر بليه ما صح عن انس نفسه كما قاله الدارقطنى والحاكم وغيرهما انه كان يجهر بالبسملة ويقول لا آلوا ان
اقتدى بصلوة النبى صلى الله عليه وسلم قلت هو على فرض صحته معارض بما هو اصح فلا يلتفت اليه او محمول على تلونه
واضطرابه فانه صح عنه بعبارات مختلفة المعانى ومن جملتها انه قال كبرت ونسيت وانه سئل اكان النبى صلى الله
عليه وسلم يستفتح الصلوة بالحمد لله رب العالمين او ببسم الله الرحمن الرحيم فقال انك لتسألنى عن شئ ما
احفظه وما سألنى عنه احد قبلك وعلى تقدير ثبوت الجهر يحمل على بيان الجواز او على الاعلام تعليما كما فى اسماع
القراءة احيانا فى الصلوة السرية ويرد هذا التأويل ما اخرجه مسلم عن انس بلفظ صليت خلف النبى
صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال ابن الهمام لم يرد
نفى القراءة بل السماع للاخفاء بدليل ما صرح به عنه فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم رواه احمد
والنسائى باسناد على شرط الصحيح واغرب ابن حجر بقوله انه معارض بما رواه الترمذى عن ابن عباس كان النبى
عليه السلام يفتتح الصلوة ببسم الله الرحمن الرحيم انتهى فانه غير معارض اذ المراد بالاثبات اخفاؤها وبالنفى
جهرها وعلى تقدير التنزل فى اقامة المعارضة كيف تعارض رواية الترمذى التى لم يعرف صحتها حديث الشيخين
وغيرهما وقد قال ابن الجوزى لم يصح عنه صلى الله عليه وسلم فى الجهر شئ واما ما اجاب بعض الشافعية عن
روايتى مسلم بان كلا منهما رواية اللفظ الاول بالمعنى الذى عبر عنه الراوى بما ذكر بحسب فهمه ولو بلغ الغير بلفظه
كما فى البخارى فهو طعن فى غير محله فانه لو انفتح هذا الباب انسد باب الخطاب ثم يقال من اين لك ان رواة البخارى
نقلوا باللفظ ورواة طريقى مسلم نقلوا بالمعنى مع ان الاسنادين اقوى من اسناد واحد وزيادة الثقة مقبولة
اجماعا فتأمل فانه محل زلل رواه مسلم قال ميرك حديث انس هذا اخرجه البخارى فى باب ما يقول بعد
التكبير بهذا اللفظ بلا تفاوت حرف فالاولى للمص ان يقول فى اخره متفق عليه واللفظ للبخارى تأمل انتهى و
قال ابن حجر رواه مسلم وكذلك البخارى ولفظه عنه كان النبى صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يفتتحون الصلوة بالحمد
لله رب العالمين انتهى فكان حقه ان يقول متفق عليه ولفظه لمسلم بل ولم يكن حاجة الى قوله ولفظه لمسلم
لان مثل هذا الخلاف لا يخرجه عن حيز الاتفاق وانما يذكر الاختلاف فى اللفظى اذا كان هناك اختلاف معنوى بحالة
وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام بتشديد الميم اى قال امين فامنوا قال الخطابى
اى قولوا امين مع الامام ولا يدل على التاخير كما فى قولك اذا رحل الامير فارحلوا يعنى اذا اراد الامام التامين فامنوا
معه للرواية الاتية وهذا المعنى متعين على مذهبنا لانه يسر فى امين فانه اى الشان من وافق فى شرح السنة
قوله فانه من وافق عطف على مضمر وهو الخبر عن تامين الملائكة كما صرح به فى قوله بعده اذا امن القارى فامنوا
فان الملائكة تؤمن فمن وافق الحديث نقله الطيبى اى من طابق تامينه اى فى الاخلاص والخشوع وقيل فى الاجابة
وقيل فى الوقت وهو الصحيح قاله ابن الملك ويؤيده الرواية الاتية فانه من وافق قوله قول الملائكة تامين الملائكة
قيل المراد الحفظة ورجحه ابن دقيق العيد والسبكى وغيرهم وقيل غيرهم لخبر من وافق قوله قول اهل السماء ونقل

ونقل العسقلانى اجتنابه عن بعضهم لكنه قال ويظهر ان المراد بهم من يشهد تلك الصلوة من الملائكة ممن فى الارض
او فى السماء وتامينهم استغفارهم للمؤمنين قلت انه لخلاف لفظى فان الملائكة هم اهل السماء لو كانوا فى الارض
حفظة او غيرهم والظاهر ان تامينهم على قول المصلى اهدنا الخ فيكون بمعنى استجب او اللهم افعل غفر بمجهول وقيل
بمعلوم وفى نسخة غفر الله له ما تقدم من ذنبه اى من الصغاير ويحتمل الكبائر ووقع فى بعض الطرق زيادة وما تأخر
وهى زيادة شاذة لها طرق اخرى ضعيفة قاله ميرك متفق عليه وفى رواية متفق عليها قال اى النبى صلى الله عليه
وسلم اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين مدا ويجوز قصره وفى شرح الابهرى قال
الشيخ هى بالمد والتخفيف فى جميع الروايات وعن جميع القراء انتهى وهو اسم فعل معناه اسمع واستجب او معناه
كذلك فليكن او اسم من اسمائه تعالى قاله ابن الملك وقال الابهرى رواه عبد الرزاق عن ابى هريرة باسناد ضعيف
وقيل معناه اللهم امنا بخير ذكره الابهرى وليس له وجه ظاهر على التخفيف واما امين بالمد والتشديد فهو خطأ
فى هذا المحل واختلف فى فساد صلوة من يقول به والاصح عدم فسادها لمجيئه فى القران فى قوله تعالى ولا امين
البيت الحرام اى قاصدين او لان معناه امنا بخير اى قصدنا بخير حال كوننا قاصدين لطاعتك او رضاك او بابك
او سؤالك واما قول ابن حجر اذا اراد الامام ان يقول غير المغضوب ولا الضالين فقولوا امين فغير صحيح فانه من وافق
قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه هذا لفظ البخارى ولمسلم نحوه بمعناه وفى اخرى للبخارى قال اى النبى
صلى الله عليه وسلم اذا امن القارى فامنوا فان الملائكة تؤمن فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم
من ذنبه وفى رواية ابى داود وابن ماجة عن ابى هريرة يرفعه وكان اذا قال امين يسمع من يليه من الصف الاول و
زاد ابن ماجة فيرتج بها المسجد نقله ميرك عن التصحيح وروى الطبرانى بسند لا بأس به انه صلى الله عليه وسلم لما
قال ولا الضالين قال رب اغفر لى امين وروى ايضا انه صلى الله عليه وسلم امن ثلث مرات وروى انه كان يؤمن سرا
وعن ابى موسى الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم اى اردتم الصلوة فاقيموا اى سووا صفوفكم
فيسن تسويتها بان لا يكون فيها اعوجاج ولا فرج ثم ليؤمكم بكسر اللام وتسكن احدكم والافضل افضل فلانا فيه
رواية اكبركم لانها لبيان الافضل وتلك لبيان حصول اصل الجماعة او محمولة على استواء الجمع فى السن والفضيلة فاذا
كبر فكبروا يريد ان موافقة الامام واجبة قاله ابن الملك وقال ابن حجر يستفيد منه انه يجب تاخير جميع تكبيرة
الامام فمتى تقدم المأموم بها على الامام او قارنه فيها او شك فى ذلك بطلت صلوته فاذا قال غير المغضوب
عليهم ولا الضالين فقولوا امين فيه اشارة الى السكوت والاستماع قال ابن حجر يستفيد منه ندب مقارنة تامين
المأموم لتامين امامه لانه قد علم ان الامام يندب له عقب فراغه من الفاتحة التامين والمأموم امر فى هذا
الحديث بان يؤمن عقب فراغ الامام ايضا فوقع تامينهما فى زمن واحد فتعين ان معنى الخبر السابق اذا امن
الامام فامنوا اراد التامين ليجتمع الحديثان انتهى وفيه انه لا يظهر فرق بين الشرطية والشرطية السابقة
حيث ان الاولى افادت الوجوب والثانية الندب اللهم الا ان يقال ان الوجوب مستفاد من دليل اخر فتدبر
يجبكم الله بالجزم على جواب الامر بالقول فاذا كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم وفى رواية
فان الامام انما جعل ليؤتم به قال الطيبى تعليل لترتب الجزاء على الشرط فان الجزاء مسبب عن الشرط والسبب مقدم
على المسبب فقال اى بعدما قال من التعليل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا هو الصواب الموافق للنسخ
المصححة المضبوطة بالتصلية والتسليم المصرحة بان القائل هو صلى الله عليه وسلم وقد اخطأ ابن حجر حيث قال
ومن ثمة قال الراوى ابو موسى فتلك بتلك قال النووى معناه ان اللحظة التى سبقكم الامام بها فى تقدمه الى الركوع
تنجبر بتأخركم فى الركوع بعد رفعه لحظة فتلك اللحظة بتلك اللحظة وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه قال اى صلى الله
عليه وسلم واذا قال اى الامام سمع الله لمن حمده بالضم ويسكن فقولوا اللهم ربنا لك الحمد قال النووى قيل فيه دلالة
لمذهب من يقول لا يزيد المأموم على قوله ربنا لك الحمد ولا يقول سمع الله لمن حمده ومذهبنا انه يجمع بينهما الامام
والمأموم والمنفرد لانه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رايتمونى اصلى انتهى وفيه ان الدليل القولى اقوى من الدليل الفعلى
لان قوله تشريع لا يحتمل الخصوصية بخلاف فعله وايضا يحمل على حالة الانفراد وافراده على حالة الجمع وبه يحصل الجمع
ويوافق صلوا كما رايتمونى اصلى والله اعلم قال النووى قوله لك الحمد بلا واو وفى غير هذا الموضع بالواو والمختار ان الوجهين
جائزان ولا ترجح لاحدهما على الاخر انتهى وقال مولانا ابو المكارم من اصحابنا فى شرح النقاية جاء فى التحميد اربع روايات
ربنا لك الحمد فى القنية هو الصحيح وقال الطحاوى هو الاصح وفى الغنية الاظهر ربنا ولك الحمد واللهم ربنا ولك الحمد وهو
الاحسن والكل منقول عن النبى صلى الله عليه وسلم كذا فى الكافى انتهى وقال ابن القيم فى هديه صح عنه صلى الله عليه وسلم

ذلك كله وأما بين اللهم والواو فلم يصح انتهى فقول ابن حجر هنا بعد لفظ الحديث أو ولك الحمد هو الأفضل غير صحيح وقال
القاضي عياض على اثبات الواو يكون على قول ربنا متعلق بما قبله تقديره سمع الله لمن حمده يا ربنا فاستجب حمدنا
ودعاءنا ولك الحمد انتهى وتقدم ما يرد عليه من الاعتراض يسمع الله لكم قال ابن الملك بكسر العين اى يقبله وكان
مجزوما لجواب الامر فحرك بالكسر قال ابو حنيفة ومالك واحمد يكتفى الامام بقوله سمع الله لمن حمده لان القسمة
بين المذكورين يقطع الشركة رواه مسلم قال ميرك وابو داود والنسائى وفى رواية له اى لمسلم قال ميرك ولابن ماجة ايضا
عن ابى هريرة وقتادة اى وعن قتادة فيكون اثرا لا حديثا قال ميرك ظاهر هذه العبارة ايراد حديث ابى موسى انه
قيل لمسلم فحديث ابى هريرة فاذا قرأ فانصتوا اصحيح هذا قال نعم قيل فلم لم تضعه ههنا قال ليس كل شئ عندى
صحيح وضعته هنا انما وضعت هنا ما اجمعوا عليه وقال الامام النووى فى شرحه قال الحفاظ جملة فاذا قرأ فانصتوا
ليست صحيحة عن النبى صلى الله عليه وسلم واطنب البيهقى فى بطلانها وذكر عللها ونقل بطلانها عن يحيى بن معين
وابى حاتم الرازى وابى داود وابى على النيسابورى وغيرهم واذا قرأ فانصتوا اى اسكتوا قال ابو حنيفة لا يقرأ المأموم
وقال الشافعى يعنى عند قراءة الفاتحة وقال ابن حجر هى محمولة على السورة انتهى وهو حمل بعيد مع عدم بيان مراده انه
اذا قرأ الامام السورة فانصتوا واذا قرأ الامام فانصتوا عن السورة وفيه من المفاهيم ما لا يصح على مقتضى مذهبه
فتدبر وانصف ولا تتكدر قال ابن الهمام قوله واذا قرأ فانصتوا رواه مسلم زيادة فى حديث اذا كبر الامام فكبروا و
قد ضعفها ابو داود وغيره ولم يلتفت الى ذلك بعد صحة طريقها وثقة رواتها وهذا هو الشاذ المقبول ومثل هذا
هو الواقع فى حديث من كان له امام فقراءة الامام له قراءة انتهى وقد بسط الكلام فى شرح الهداية على هذا الحديث
وطرقه فعليك به ان اردت البسط وسيجئ هذه الزيادة حديثا مستقلا فى الفصل الثانى رواه ابو داود والنسائى
وابن ماجة وعن ابى قتادة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر فى الاوليين بام الكتاب وسورتين يعنى
فى كل ركعة سورة وفى الركعتين الاخريين بام الكتاب اى فقط فلا تسن قراءة السورة فى الاخريين ولما رواه الشيخان
فى المغرب والنسائى فيه باسناد حسن وهذا مذهبنا قال ابن حجر وقيل سن ذلك فى الاخريين ايضا للاتباع رواه
الشيخان فى الظهر والعصر ومالك فى المغرب ويقاس به العشاء ويسمعنا من الاسماع الاية اى من الفاتحة مطلقا
والسورة فى الاوليين احيانا يعنى نادرا من الاوقات مع كون الظهر صلوة سرية قال الطيبى اى يوقع صوته ببعض
الكلمات من الفاتحة والسورة بحيث يسمع حتى يعلم ما يقرأ من السورة قال ابن الملك فيقرأ نحوها من السورة فى
نحوها من الصلوة وقال ابن حجر وهو محمول على انه لغلبة الاستغراق فى التدبر يحصل الجهر من غير قصد او لبيان
جوازه او ليعلم انه يقرأ او يقرأ سورة كذا ليتأسوا به انتهى وقوله لبيان الجواز لا يجوز عندنا اذ الجهر والاخفاء واجبان
على الامام الا ان يراد ببيان الجواز ان سماع الاية والايتين لا يخرجه عن السر ويطول بالتشديد فى الركعة الاولى ما لا
يطيل نكرة موصوفة اى اطالة لا يطيلها فى الركعة الثانية او مصدرية اى غير اطالته فى الثانية فتكون هى مع ما
فى حيزها صفة لمصدر محذوف قال ابن حجر وحكمته ان النشاط فى الاولى اكثر فيكون الخشوع والخضوع فيها كذلك
فطول فيها لذلك وخفف فى غيرها حذرا من الملل وايضا ليدركها الناس كما صرح به راوى الحديث فى بعض طرقه
واختلف عند الشافعية انه هل يسن اطالة الاولى ام لا وهكذا اى المذكور من القرأة فى الاوليين فقط وتطويل الاولى
على الثانية فى العصر وهكذا اى المسطور من اطالة الاولى على الثانية قيل الظاهر ان الاطالة باعتبار زيادة الثناء
فى غير الصبح وسيجئ ما يرده فى الصبح متفق عليه قال ميرك يفهم من كلام الشيخ الجزرى ان حديث ابى قتادة هذا
من افراد البخارى فتأمل وعن ابى سعيد الخدرى قال كنا نحزر بضم الزاى بعدها راء من الحزر وهو التقدير والخرص اى نقيس
ونخمن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الظهر والعصر اى مقدار طول قيامه فى الصلوتين فحزرنا اى قدرنا
قيامه فى الركعتين الاوليين من الظهر قدر قراءة الم تنزيل بالرفع على الحكاية ويجوز جره على البدل ونصبه بتقدير اعنى
السجدة فى شرح مسلم يجوز جر السجدة على البدل ونصبها باعنى ورفعها على خبر مبتدأ محذوف ولا يخفى ان هذه
الوجوه الثلثة كلها مبنية على رفع تنزيل حكاية واما على اعرابه فيتعين جر السجدة بالاضافة وفى رواية فى كل ركعة
اى فحزرنا قيامه فى كل ركعة من الركعتين من الظهر قدر ثلثين اية وحزرنا قيامه فى الاخريين اى من الظهر قدر النصف
من ذلك وهذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم ضم السورة بالفاتحة فى الاخريين ايضا والقول الجديد للشافعى موافق
لذلك لكن الفتوى على القديم وهو الموافق لمذهب ابى حنيفة فيحمل فعله صلى الله عليه وسلم على الجواز لا على السنة
وحزرنا اى قيامه فى الركعتين الاوليين من العصر على قدر قيامه فى الاخريين من الظهر وفى الاخريين من العصر على
النصف من ذلك رواه مسلم وعن جابر بن سمرة رض قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر بالليل اذا يغشى

مطلب جواز اسماع الاية وايتين

يغشى وفى رواية بسبح اسم ربك الاعلى وفى العصر نحو ذلك اى يقرأ قريبا مما ذكر من السورتين وفى الصبح اطول من
ذلك اى من جميع ما ذكر رواه مسلم قال العلماء واختلاف قدر القرأة فيها كان بحسب الاحوال فكان صلى الله عليه
وسلم اذا علم من حالهم ايثار التطويل طول والا خفف ومما ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الصبح المؤمنون
والروم ويس والواقعة وق واذا زلزلت والمعوذتين وفى الظهر لقمان وتنزيل السجدة والذاريات والسماء ذات البروج
والسماء والطارق والاعلى وهل اتيك والشمس وضحيها والليل اذا يغشى لكن مع الجهر ببعضها للتعليم وفى العصر
السماءان والاعلى والغاشية وعن جبير بن مطعم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب بالطور
قال ابن الملك هذا يدل على ان وقت المغرب باق الى غروب الشفق لانه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ على التأنى وسورة الطور
اذا قرئت على التأنى يقرب الفراغ منها من غروب الشفق وهو استدلال غريب منه لاحتمال انه قرأ ببعضها فى ركعتين
او قرأ بعضها فى ركعة وبعضها فى اخرى وعلى تقدير انه قرأ فى كل ركعة السورة بكمالها لم يخرج الوقت لانها من الجزء
ونحن نتدارس جزئين من القرآن بعد صلوة المغرب الى اذان العشاء مع ان الشافعى جوز اطالة الصلوة الى خروج
الوقت وسيأتى فى الفصل الثانى انه صلى الله عليه وسلم قرأ الاعراف فى المغرب قال ابن حجر ومما ورد انه كان يقرأ فيها
الانفال والدخان والقتال والاعلى والكافرون والتين والقارعة وفى العشاء اذا السماء انشقت والسماءان والشمس
وضحيها والتين متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والنسائى وابن ماجة وعن ام الفضل بنت الحارث قالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب بالمرسلات عرفا اى احيانا لبيان الجواز والا فالمستحب
فيها قراءة قصار المفصل متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة وعن جابر قال كان معاذ بن جبل يصلى مع النبى
اى مسجده صلى الله عليه وسلم اى عشاء الاخيرة ثم يرجع الى قومه فيصلى بهم تلك الصلوة ولفظ البخارى فيصلى
بهم المكتوبة كذا فى الشمنى شرح النقاية ثم يأتى اى مسجد الحى فيؤم قومه قال القاضى الحديث يدل على اقتداء المفترض
بالمتنفل فان من ادى فرضا ثم اعاد يقع المعاد نفلا قال ابن الملك وبه قال الشافعى وفيه ان النية امر لا يطلع عليه الا
باخبار الناوى فجاز ان معاذا كان يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم بنية النفل ليتعلم سنة الصلوة ويتبارك بها
ويدفع عن نفسه تهمة النفاق ثم يأتى قومه فيصلى بهم الفرض لحيازة الفضيلتين مع ان تأخير العشاء افضل على الاصح
والحمل على هذا اولى لانه متفق على جوازه بخلاف ما سبق قال القاضى ويدل على ان من ادى الفريضة بجماعة جاز له
اعادتها قلت ثبت العرش ثم انقش فصلى اى معاذ ليلة مع النبى صلى الله عليه وسلم العشاء ثم اتى قومه فامهم
فافتتح بسورة البقرة اى بعد الفاتحة او بسورة البقرة وفاتحتها فانحرف رجل اى مال عن الصف فخرج منه او
انحرف من صلوته عن القبلة والرجل حزام بن ابى بن كعب الانصارى او اراد الانحراف فسلم قال ابن حجر اى قطع صلوته
لانه قصد قطعها بالسلام كما يفعله بعض العوام لان محل السلام انما هو آخرها فلا يجوز تقديمه على محله ويحتمل
ان ذلك الرجل فعل ذلك ظنا منه ان هذا محله ولا حجة فيه لانه من ظنه او اجتهاده الذى لم يطلع عليه النبى صلى الله
عليه وسلم فلا يكون حجة لما يفعله بعض العامة قلت وانما يفعله الخواص من العلماء تبعا لما فعله الصحابى رضى الله
عنه واختلفوا فى ان مريد القطع هل يسلم قائما بتسليمة واحدة او بتسليمتين او يعود الى القعدة ثم يسلم فالتسليم
بما ورد اسلم والله سبحانه اعلم ثم صلى وحده اى استأنف الصلوة منفردا الا انه لم يعلم انه لو فارق بالنية وانفرد
واتم بلا استيناف لجاز فيه ذلك ذكره ابن الملك وفيه توهم جواز نية المفارقة عندنا وليس كذلك بل المذهب
انه يستأنف وانصرف اى خرج من المسجد فقالوا اى قومه له انافقت يا فلان اى افعلت ما فعله المنافق من الميل
والانحراف عن الجماعة والتخفيف فى الصلوة قالوه تشديدا له قاله الطيبى قال لا والله لآتين اما معطوف على الجواب
اى والله لا انافق ولآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم واما انشاء قسم آخر والمقسم به مقدر واما قول ابن حجر
المقسم عليه لآتين فخطأ نشأ من عدم تصحيح الاصل فانه فى النسخ المصححة ولآتين بالواو فلأخبرنه فاتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا اصحاب نواضح جمع ناضحة انثى ناضح وهى الابل التى يستقى عليها
للشجر والزرع نعمل بالنهار اى نكد فيه بعمل الزراعة لاجل امر المعاش الذى يتوصل به الى امر المعاد واما قول ابن حجر
وذلك عمل مشق جدا ولو بعض النهار فكيف ونحن نعمل ذلك بالنهار بجميعه فغير مقبول لعدم دلالة فى الحديث عليه
وان معاذا صلى معك العشاء ثم اتى اى قومه كما فى نسخة صحيحة فافتتح بسورة البقرة يحتمل انه اراد معاذ ان يقرأ
بعضها او يركع فتوهم المقتدى انه اراد تمامها فقطع صلوته فعاتب صلى الله عليه وسلم على ابهامه ذلك فانه سبب
للتنفير ونظير ذلك وقع لخواجه كله كوى وهو من مشايخ خراسان وكان مترافقا مع مولانا جامى فى سفر الحج وكان
من عادته اطالة القراءة خصوصا فى صلوة الصبح فيوما من الايام وهما فى برية فيها برد شديد دخلا فى صلوة الفجر

فابتدأ بسورة الفتح فاضطرب المقتدى اضطرابا قويا فلما قرأ ثلث ايات ركع وعد هذا من ملاطفاته ومطايباته وفي
المصابيح ان معاذا صلى بنا البارحة اى الليلة الماضية فقرأ البقرة فتجوزت اى من صلوتى يعنى اختصرتها وقيل ترخصت
بترك متابعته وقيل من الجوز بمعنى القطع وهذا يدل على ان المأموم اذا عرض له ان يخرج من امامة الامام ويتمها لنفسه
بالاستيناف فزعم على بناء المفعول اى زعم الناس انى منافق فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ اقبال المعارض
قال ابن حجر يحتمل انه اى الرجل ذهب اليه صلى الله عليه وسلم فى تلك الساعة فتبعه معاذ ويحتمل انه ذهب اليه غدوة
ومعاذ حاضر ويحتمل قبله انه ذهب اليه ليلا او نهارا وذكر له ولما حضر معاذ اقبل اليه صلى الله عليه وسلم فقال يا معاذ خطاب
عام افتان انت منفرا انت وموقع للناس فى الفتنة قال الطيبى استفهام على سبيل التوبيخ وتنبيه على كراهة صنعه لادائه
الى مفارقة الرجل الجماعة فافتتن به فى شرح السنة الفتنة صرف الناس عن الدين وحملهم على الضلال قال تعالى ما انتم عليه
بفاتنين اى بمضلين اقرأ والشمس وضحيها اى فى الركعة الاولى والضحى اى فى الركعة الثانية كما دل عليه فعله صلى الله عليه
وسلم والليل اذا يغشى وسبح اسم ربك الاعلى الواو فيه لمطلق الجمع فلا اشكال او بمعنى او اقرأ هذه السورة وامثالها من اوساط
المفصل وفيه دلالة على سنية تخفيف الامام للصلوة وان يقتدى باضعفهم قال ابن حجر يحتمل مع كل ان الاولى للركعة
الاولى والثانية للثانية وحينئذ يكون لبيان الجواز لان السنة عندنا كون السورتين متواليتين والقراءة على ترتيب المصحف
وخلافه قيل مفضول وقيل خلاف الاولى قال ائمتنا فلو قرأ فى الركعة الاولى قل اعوذ برب الناس قرأ فى الثانية اوائل البقرة
فان قلت ما فى الحديث يرد ذلك وينافيه قلت لا منافاة بل هذا محمول على مطلق بيان ان المتأكد على الامام لغير محصورين
راضين بالتطويل ان يخفف فتمثل صلى الله عليه وسلم بتلك السورة وما اقتضاه ظاهر السياق من عدم ندب الترتيب
والموالات غير مراد كما علم من فعله الذى امرنا باتباعه بقوله صلوا كما رأيتمونى اصلى فان قلت لو قرأ على غير ترتيب الاى اثم فما
الفرق قلت فرقوا بان ترتيب السور قيل ظنى لانه من اجتهاد الصحابة بعده صلى الله عليه وسلم بخلاف ترتيب الايات
فانه توقيفى قطعى فخيز القطعى بحرمة مخالفته بخلاف الظنى ويفرق ايضا بان عكس الاى يخل بالاعجاز الذى هو
اعلى مقاصد القران بخلاف عكس السور انتهى ويفرق ايضا بان عكس الاى يخل بالمعنى غالبا فلا يخل بخلاف العكس
والله اعلم متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والنسائى وعن البراء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى
نسخة النبى يقرأ فى العشاء والتين والزيتون وهى من اقصار الاوساط وما سمعت احدا احسن صوتا منه متفق عليه
قال ميرك ورواه الاربعة قال ابن حجر ويوافقه حديث ابن عساكر انه صلى الله عليه وسلم قال ما بعث الله نبيا قط
الا بعثه حسن الوجه حسن الصوت حتى بعث الله نبيكم فبعثه حسن الوجه حسن الصوت وجاء فى احاديث
ان صوته صلى الله عليه وسلم كان يبلغ ما لا يبلغ صوت غيره ففى حديث البيهقى انه خطب فاسمع العواتق فى خدورهن
وفى حديث ابى نعيم عن ابن رواحة كان فى بنى تميم فسمع قوله صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة اجلسوا فجلس
مكانه وفى حديث ابن ماجة ان ام هانى كانت تسمع قراءته صلى الله عليه وسلم فى جوف الليل عند الكعبة وهى على
عريشها وعن جابر بن سمرة ابن اخت سعد بن ابى وقاص قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الفجر بق والقران
المجيد ونحوها بالجر وهو ظاهر وقيل بالنصب عطفا على محل الجار والمجرور وكان وفى نسخة صحيحة وكانت صلوته
بعد اى بعد صلوة الفجر تخفيفا فى بقية الصلوات وقيل اى بعد ذلك الزمان فانه صلى الله عليه وسلم كان يطول
اول الهجرة لقلة اصحابه ثم لما كثر الناس وشق عليهم التطويل لكونهم اهل اعمال من تجارة وزراعة خفف رفقا بهم
قال ابن حجر قيل كان فى مثل ذلك يفيد الدوام والاستمرار كما فى قولهم كان حاتم يكرم الضيف وقيل لا تفيده وتوسط
بعض المحققين فقال تفيده عرفا لا وضعا ومن ثمة قيل كان فى هذه الاحاديث ليست للاستمرار كما فى قوله تعالى
وكان الانسان عجولا بل هى للحالة المتجددة كما فى قوله تعالى كيف نكلم من كان فى المهد صبيا رواه مسلم وعن عمرو بن
حريث مصغرا المخزومى رأى النبى صلى الله عليه وسلم وسمع منه ومسح عليه السلام برأسه ودعا له بالبركة انه سمع
النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الفجر والليل اذا عسعس اى ادبر وقيل اى اقبل ظلامه وهذا يوهم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اكتفى بهذه الاية ولذا قال ابن حجر وظاهره انه صلى الله عليه وسلم اكتفى بقراءة هذه الاية ففيها التخفيف
فى الصبح انتهى وهو مخالف لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم اذ لم يرد عنه انه عليه السلام قط اكتفى بما دون ثلث
ايات واما قوله ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم اقتصر على هذه الاية لامر مهم لم فهو بعيد جدا اذ لو كان لنقل وذكر
فى شرح السنة ان الشافعى رح قال يعنى به اذا الشمس كورت بناء على ان قراءة السورة بتمامها وان قصرت افضل
من بعضها وان طال قاله الطيبى فالمعنى قراءة سورة هذه الاية فيها ويحتمل انه قرأ والليل اذا عسعس الى اخر السورة
قال ابن حجر اختلف اصحاب الشافعى فى هذه المسئلة فقال كثيرون السورة الكاملة افضل من بعض سورة وان طال كما

كما ان التضحية بشاة افضل من المشاركة فى بعير وان كان المشترك فيه اكثر لحما ولان السورة لها مقطع ومفصل تام
من غيرها يدركه كل احد بخلاف بعض السورة ولا بعد فى ان قراءة الكوثر مثلا افضل واعظم اجرا فى الصلوة بخصوصها
من نحو نصف البقرة لكون الثواب المترتب على قراءة السورة الكاملة فى الصلوة افضل ولان التاسى والاتباع له صلى الله عليه
وسلم من المزية ما يعادل الثواب الكثير ويزيد عليه كما نظروا لذلك ايضا والغالب من قراءته صلى الله عليه وسلم السورة
التامة بل قال بعضهم لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم قراءته السورة الا كاملة ولم ينقل عنه التفريق الا فى المغرب قرأ
فيها الاعراف فى ركعتين وركعتى الفجر قرأ بايتى البقرة وال عمران وقال اخرون انما هى افضل من قدرها فقط فالوا عملا
بالقياس ان كل حرف بعشرة وتوسط بعضهم فقال الافضل اطول من حيث الطول والسورة افضل من حيث انها سورة
كاملة فلكل منهما ترجيح من وجه ومحل الخلاف فى غير التراويح فتجزئة القران فيها بحيث يختم جميعه فى الشهر افضل
من السورة القصار لان السنة القيام فيها بجميع القران وافتى بعض ائمتنا بان من قرأ سورة فى ركعتين اذ فرقها العذر كمرض
حصل له ثواب السورة الكاملة والكلام فى سورة طويلة كالاعراف بخلاف سورة ثلث ايات او اربع فتفريقها خلاف السنة
انتهى رواه مسلم قال ميرك وابو داود انتهى وروى الطبرانى بسند حسن انه صلى الله عليه وسلم قال لا تقرأ فى الصبح
بدون عشرين اية ولا تقرأ فى العشاء بدون عشر ايات انتهى والظاهر ان المراد بالعشرين والعشرة ان يكون فى كل ركعة
ولذا قال بعض علمائنا فى حد الاسفار انه يمكنه ترتيل اربعين اية فالاعادة لو وقع فساد فى اخر صلوته وعن عبد الله
بن السائب قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة اى فى فتحها كما فى رواية النسائى قاله العسقلانى وبه
يندفع ما قاله ابن حجر يحتمل انه لكونه كان فى اول الامر والصحابة محصورون وهم قطعا يرضون بتطويله صلى الله
عليه وسلم او اذنوا له فيه ثم لما كثروا بالمدينة خفف انتهى وما بعد قوله او اذنوا له فيه فان فيه ما لا يخفى من البعد
فاستفتح سورة المؤمنين اراد به قد افلح المؤمنون حتى جاء ذكر موسى وفى نسخة بالنصب اى حتى وصل النبى صلى الله
عليه وسلم وهارون او ذكر عيسى وهو قوله تعالى وجعلنا ابن مريم وامه الاية اى قوله تعالى ثم ارسلنا موسى واخاه
هارون اخذت النبى صلى الله عليه وسلم سعلة بالفتح ويجوز الضم قاله العسقلانى اى سعال قال ابن الملك
وهو صوت يكون من وجع الحلق واليبوسة فيه وقال الطيبى السعلة فعلة من السعال وانما اخذته من البكاء
يعنى تدبر تلك القصص بكى حتى غلب عليه السعال ولم يتمكن من اتمام السورة فركع رواه مسلم وعن ابى هريرة
قال كان النبى صلى الله عليه وسلم قال الطيبى كان فى هذه الاحاديث ليس للاستمرار كما فى قوله تعالى وكان الانسان
عجولا بل هو للحالة المتجددة كما فى قوله تعالى كيف نكلم من كان فى المهد صبيا يقرأ فى الفجر اى فى صلوة الصبح يوم الجمعة
بضم الميم وتسكن ولعل حكمته ذكر المبدأ والمعاد وخلق ادم والجنة والنار واهلهما واحوال يوم القيمة وكل ذلك كائن
ويقع يوم الجمعة بالم الباء زائدة تنزيل بالرفع على الحكاية فى الركعة الاولى وفى الثانية هل اتى على الانسان ولذا قال
دقيق العيد ليس فى الحديث ما يقتضى مداومة ذلك وقال جمع من الشافعية ان الاولى للامام ترك تينك السورتين
او السجود عند قراءة اية السجدة فى بعض الايام لان العامة صاروا يعتقدون وجوب قراءته ذلك وينكرون
على من تركه ذلك اقول بل بعض العامة يعتقدون ان صلوة الصبح فى مذهب الشافعى ثلث ركعات فان عند
نزول الناس الى السجدة يحسب الجاهل انهم سبقوه من الركوع الى السجود فيركع ويسجد ثم يسجد ويقوم وقد وقع
هذا فى زماننا بخصوصه لبعض العوام بل من اللطائف ان بعض العجم راحوا الى بخارى فقال واحد رايت من العجائب
فى مكة ان الشافعية يصلون الصبح ثلث ركعات فقال الاخر انما يصلون كذا صبح الجمعة لا مطلقا وسبب هذا
كله مداومة الشافعية على هذا وترك الحنفية والمالكية هذا العمل مطلقا فكان عليهم ان يفعلوه ايضا فى بعض
الاوقات ولعل ملاحظتهم ان فى محافظة العوام فى تركه اظهر من فعله ولذا جوزوا ترك سجود السهو فى صلوة الجمعة
والعيدين والله اعلم متفق عليه ورواه النسائى وابن ماجة قاله ميرك قال ابن حجر وروى الطبرانى عن ابى سعيد انه صلى
الله عليه وسلم كان يديم قراءة هاتين السورتين فى صبح يوم الجمعة وتصويب ابى حاتم ارساله لا ينافى الاحتجاج
به فان المرسل يعمل به فى مثل ذلك اجماعا على ان له شاهدا اخرجه الطبرانى ايضا فى الكبير عن ابن عباس بلفظ
كل جمعة نعم قال بعضهم ثبت انه صلى الله عليه وسلم قرأ بغيرهما وقال بعضهم خبر انه قرأ فيها بسجدة غير
الم تنزيل فى اسناده نظر وبفرض صحته هو لبيان الجواز وصح انه صلى الله عليه وسلم قرأ سورة فيها سجدة
فى صلوة الجمعة الظهر فسجد بهم فيها وزعم احتمال انه قرأ فى صبح الجمعة الم تنزيل ولم يسجد باطل فقد صح عند
الطبرانى انه صلى الله عليه وسلم سجد فى صبح الجمعة فى الم تنزيل وعن عبيد الله بن ابى رافع سمع عليا واباه وابا هريرة
كذا فى التهذيب قال استخلف مروان ابا هريرة اى جعله خليفة ونائبه على المدينة وخرج اى مروان الى مكة فصلى

لنا ابو هريرة الجمعة اى صلوتها فقرأ سورة الجمعة فى السجدة اى الركعة الاولى وفى الاخرة اذا جاءك المنافقون اى سورتها
او الى اخرها فقال اى ابو هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى بغير واسطة يقرأ بهما اى بتينك السورتين يوم الجمعة
اى فى صلوة الجمعة رواه مسلم قال ميرك والاربعة وعن النعمان بضم النون بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرأ فى العيدين وفى الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتيك حديث الغاشية قال اى النعمان واذا اجتمع العيد والجمعة فى
يوم واحد قرأ بهما اى بالسورتين فى الصلوتين رواه مسلم وعن عبيد الله اى ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلى
المدنى الامام التابعى احد فقهاء المدينة السبعة سمع ابا واقد الليثى وغيره من الصحابة توفى سنة تسع وتسعين كذا فى
التهذيب ان عمر بن الخطاب سأل ابا واقد الليثى لم يعرف اسمه ولا اسم قاله ابن الملك وفى التقريب ابو واقد صحابى قيل اسمه
حارث بن مالك وقيل ابن عوف وقيل اسمه عوف بن الحارث ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاضحى والفطر
اى اى شئ يقرأ فيهما فقال كان يقرأ فيهما بق والقران المجيد واقتربت الساعة رواه مسلم فى شرح مسلم هذه الرواية مرسلة
فان عبيد الله لم يدرك عمر بن الخطاب لكن الحديث صحيح متصل بلا شك بالرواية الاخرى فى مسلم ايضا عن عبيد الله
عن ابى واقد قال سألنى عمر بن الخطاب انتهى ولعل سؤال عمر رضى الله عنه للتقرير والتمكن فى ذهن الحاضرين والا فهو من
الملازمين له والعالمين باحواله واقواله وافعاله صلى الله عليه وسلم وعن ابى هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قرأ فى ركعتى الفجر اى سنة الصبح قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد اى كل سورة فى ركعة رواه مسلم وعن ابن عباس
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى ركعتى الفجر اى سنته فى الاولى قولوا امنا بالله وما انزل الينا تمامه وما
انزل الى ابرهيم واسمعيل واسحق ويعقوب والاسباط وما اوتى موسى وعيسى وما اوتى النبيون من ربهم لا نفرق بين
احد منهم ونحن له مسلمون والتى فى ال عمران فى الركعة الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم بقيته
ان لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون
ففى قرائتهما اشارة الى ان الواجب ضم السورة او ما يقوم مقامها الى الفاتحة رواه مسلم **الفصل الثانى** عن ابن عباس قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح صلوته ببسم الله الرحمن الرحيم اى سرا لا ينافى ما سبق من انه كان يبسمل
بل كان يفتتح بالحمد لله قال زين العرب افتتاحه عليه الصلوة والسلام بالبسملة يدل على انها من الفاتحة اقول وفيه
نظر لجواز افتتاحه بها استحبابا ثم قال قول من قال انه افتتح مخافة خلاف الظاهر قلت وانما ارتكب خلاف الظاهر
للجمع بين الاحاديث والله اعلم رواه الترمذى وقال هذا حديث ليس اسناده بذاك اى بذاك القوى قال الطيبى المشار اليه
بذاك ما فى ذهن من يعتنى بعلم الحديث ويعتمد بالاسناد القوى قال التوربشتى فى اسناد هذا الحديث وهن لما تفرد به ابو
عيسى باخراجه عن احمد بن عبدة عن المعتمر عن اسمعيل بن حماد بن ابى سليمان قال ميرك وفيه نظر بل هو حديث حسن
لا جرم ان الحاكم رواه وقال اسناده صحيح وليس له علة والدارقطنى وقال اسناده صحيح ليس فى اسناده مجروح قاله
فى التخريج وقال ابن حجر ولا يؤثر تضعيف الترمذى للحديث فى ان البسملة اية من الفاتحة عملا وظنا لا قطعا لصحة احاديث
اخر فيها منها انه صلى الله عليه وسلم قرأها ثم الفاتحة وعدها اية منها صححه الدارقطنى وابن خزيمة والحاكم
ومنها قوله صلى الله عليه وسلم اذا قرأتم فاتحة الكتاب فاقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم فانها ام القران والسبع المثانى
وبسم الله الرحمن الرحيم احدى اياتها رواه الدارقطنى باسناد صحيح ونازع فيه ابن الجوزى بما ليس فى محله ومنها
ما صح عن ابن عباس انه فسر قوله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثانى بالفاتحة فقيل له اين السابعة فقال البسملة
قال ومذهبنا ايضا انه يجهر بالبسملة فيما يجهر فيه بالفاتحة وعليه اكثر اهل العلم للاتباع رواه احد وعشرون
صحابيا بطرق ثابتة كما قاله ابن عبد البر قلت يعارضه حديث ابن مسعود ما جهر صلى الله عليه وسلم فى صلوة
مكتوبة ببسم الله الرحمن الرحيم ولا ابو بكر ولا عمر وقول ابن جبير ان الجهر منسوخ وسيأتى حديث عبد الله بن
مغفل اى بنى اياك والحدث فانى صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم
يقوله رواه الترمذى وحسنه وقال بعض التابعين الجهر بدعة وعن وائل بن حجر بتقديم الحاء المضمومة على الجيم
الساكنة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال امين مد بها اى بالكلمة
يعنى فى اخرها وهو مد عارضى ويجوز فيه الطول والتوسط والقصر ومد بالفها فانه يجوز قصرها ومدها وهو مد البدل
ويجوز فيه الاوجه الثلثة ايضا صوته ولا يلزم من سماع صوته الجهر كما لا يخفى ويحمل على التعليم والجواز رواه الترمذى
وقال حسن ورواه شعبة وقال خفض بها صوته واتفق الحفاظ على غلط فيها وان الصواب المعروف مد ورفع بها صوته
قاله ميرك وفيه ما فيه وابو داود والدارمى وابن ماجة قال ميرك رواية مد بها صوته رواه الترمذى واحمد وابن ابى شيبة
ورواية رفع بها صوته رواها ابو داود انتهى وكانه نقل بالمعنى قال ابن حجر وفى رواية ابن ماجة امن حتى سمع من يليه من

من الصف الاول فيرتج بها المسجد وروى البيهقى وابن حبان فى ثقاته عن عطا قال ادركت مائتين من الصحابة اذا قال الامام ولا الضالين
رفعوا اصواتهم بامين انتهى ويحمل ائمتنا ما ورد من رفع الصوت على اول الامر للتعليم ثم لما استقر الامر عمل بالاخفاء والله اعلم
قال ابن حجر وروى البيهقى مرفوعا حسدنا اليهود على القبلة التى هدينا اليها وضلوا عنها وعلى الجماعة وعلى قولنا خلف الامام امين
وفى رواية الطبرانى انهم لم يحسدوا المسلمين على افضل من ثلث رد السلام واقامة الصفوف وقولهم خلف امامهم فى المكتوبة امين
وفى اخرى لابن عدى حسدوكم على افشاء السلام واقامة الصف وامين قال ابن الهمام روى احمد وابو يعلى والطبرانى والدارقطنى
والحاكم فى مستدركه من حديث شعبة عن علقمة بن وائل عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين
قال امين واخفى بها صوته ورواه ابو داود والترمذى وغيرهما من حديث سفيان عن وائل بن حجر وذكر الحديث وفيه ورفع بها صوته
فقد خالف سفيان شعبة فى الرفع ولما اختلف فى الحديث عدل صاحب الهداية الى ما عن ابن مسعود انه كان يخفى فانه يؤيد
ان المعلوم منه عليه السلام الاخفاء قلت مع ان الاصل فى الدعاء الاخفاء لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ولا شك ان امين
دعاء فعند التعارض يرجح الاخفاء بذلك وبالقياس على سائر الاذكار والادعية ولان امين ليس من القران اجماعا فلا ينبغى
ان يكون على صوت القران كما انه لا يجوز كتابته فى المصحف ولهذا اجمعوا على اخفاء التعوذ لكونه ليس من القران والخلاف
فى الجهر بالبسملة مبنى على انه من القران ام لا وعن ابى زهير النميرى بالتصغير فيهما قال خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذات ليلة اى ساعة من ساعات ليلة فاتينا على رجل قد الح فى المسئلة اى بالغ فى السؤال والدعاء عن الله
فقال النبى صلى الله عليه وسلم اوجب اى الجنة لنفسه يقال اوجب الرجل اذا فعل فعلا وجبت له الجنة او النار قال
الطيبى او المغفرة لذنبه او الاجابة لدعائه ومن المقرر فى العقائد انه لا يجب على الله شئ فذلك انما هو بمحض الفضل والوعد
الذى لا يتخلف كما اخبر تعالى به وان جاز له تعذيب المطيع واثابة العاصى ان ختم اى المسئلة فقال رجل من القوم باى
شئ يختم قال بامين قال الطيبى فيه دلالة على ان من دعا يستحب له ان يقول امين بعد دعائه وان كان الامام يدعو
والقوم يؤمنون فلا حاجة الى تأمين الامام اكتفاء بتأمين المأموم انتهى وفيه نظر اذ القياس على الصلوة اذ يؤمن
الامام ايضا واما فى الخارج فينبغى ان يجمع كل بين الدعاء والتأمين قيل وهذا الحديث ليس مناسبة للترجمة قلت
المناسبة هى التبعية فيه او الدعاء لهم من ان يكون فى الصلوة او خارجها والله اعلم رواه ابو داود قال ميرك هذا الحديث
ضعيف قال ابن عبد البر ليس اسناده بالقائم وعن عائشة رض قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب
بسورة الاعراف قال التوربشتى وجه هذا الحديث ان نقول انه صلى الله عليه وسلم لم يزل يبين للناس معالم دينهم
بيانا يعرف به الاتم الاكمل والاولى ويفصل تارة بقوله وتارة بفعله ما يجوز عما لا يجوز ولما كان صلوة المغرب اضيق
الصلوات وقتا اختار فيها التجوز والتخفيف ثم راى ان يصليها فى الندرة على ما ذكر فى الحديث ليعرفهم ان اداء تلك
الصلوة على هذه الهيئة جائز وان كان الفضل فى التجوز فيها او يبين لهم ان وقت المغرب يتسع لهذا القدر من القراءة
وقال الخطابى فيه اشكال لانه اذا قرأ الاعراف على التانى يدخل وقت العشاء وتاويله انه يقرأ فى الركعة الاولى قليلا
من هذه السورة ليدرك ركعة من المغرب فى الوقت ثم قرأ باقيها فى الثانية ولا بأس بوقوعها خارج الوقت ويحتمل
ان يراد بالسورة بعضها انتهى قال ميرك وهذا الاحتمال لا يلائم قول الراوى فرقها فى ركعتين وفى نسخة فى الركعتين
قال والاول بعيد يعنى لتطويل الاخرة اللهم الا ان يقال دعته اليه ضرورة قلت لا يظهر وجه الضرورة ولو قلنا ان وقت
المغرب يضيق كما قال به قوم مع عدم ملائمة حمل فعله صلى الله عليه وسلم على مذهب بعض والحال انه مرجوح ثم
قال ميرك ويحتمل انه قرأها بتمامها فى الركعتين فى الوقت على طريق طى اللسان والمعجزة قلت قراءة تمامها فى الركعتين بان
يكون بعضها فى ركعة وبعضها فى اخرى ليست خارقة للعادة اذ الوقت يسع اكثر منها فانها بكمالها جزء وربع من الاجزاء
القرانية ونحن نتدارس جزئين فيما بين الوقتين اللهم الا ان يراد به الوقت المضيق وسيأتى فى الفصل الثالث ان ابا بكر الصديق رض
صلى الصبح فقرأ فيها بسورة البقرة فى الركعتين كلتيهما وهى جزان وقريب من نصف جزء قال ابن حجر وفى الحديث بناء على ضيق
وقتها وهو واضح وكذا على امتداده نظرا الى انه صلى الله عليه وسلم كان يكثر التدبر فى قرائته وقراءة الاعراف كذلك يستغرق وقت
المغرب غالبا اوضح دليل لمذهبنا انه يجوز لمن دخل فى الصلوة اول وقتها مثلا ان يمدها بالقراءة وكذا غيرها قياسا عليها
بجامع انه ما دام فى الصلوة هو فى عبادة الى ان يخرج الوقت وان لم يوقع فيها ركعة منها فهى قضاء لا اثم فيه وعلل ذلك ابو بكر
لما فعله فى الصبح فقيل له يا خليفة رسول الله كادت الشمس ان تطلع فقال انها ان طلعت لم تجدنا غافلين انتهى فعلم ان
ابا بكر بالغ فى الاسفار ولا دلالة فيه على بطلان الصلوة وصحتها والقياس السابق انما هو مع الفارق فان خروج المغرب يستلزم
لدخول وقت صلوة اخرى بل كل منهما وقت للصلوتين على ما ذهب اليه بعض العلماء بخلاف وقت الصبح نعم القياس الصحيح
خروج وقت الظهر وهو فى الصلوة ثم قال وبما قررته فى الحديث يندفع قول الخطابى ووجه اندفاعه ان الظاهر انه متبيان

جواز المد وليبان انه لا يشترط في جواز المد وقوع ركعة في الوقت اقول لا دلالة في الحديث على الوقوع ولا على ان لا وقوع وكان البيهقي
اخذ التقييد من حديث اخر وهو من ادرك ركعة من الصبح فقد ادرك ومن ادرك ركعة من العصر فقد ادرك غاية الامر ان
علمائنا فرقوا بين الصبح والعصر بما قدمناه والله اعلم رواه النسائي قال ميرك واسناده حسن قال كنت اقود لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ناقته اي اجرها من قدامها لصعوبة تلك الطريق وصعوبة راسها وشدة ظلامها في السفر فقال لي يا عقبة
الا اعلمك خير سورتين قرئتا اي بالنسبة لعقبة فانه كان يحتاج اليهما او في باب التعوذ مع سهولة حفظهما في التعوذ
بالله من شر الاشرار خاصة في السفر والا فالقران كله خير فعلمني قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس قال الطيبي
اي اذا تقصيت القران المجيد الى اخره سورتين سورتين ما وجدت في باب الاستعاذة خيرا منهما قال اي عقبة
فلم يرني اي النبي صلى الله عليه وسلم سررت على بناء المفعول اي جعلت مسرورا وفرحا بهما جدا اي سرورا كثيرا
لانه ما راى النبي صلى الله عليه وسلم قط انه اعتنى بهما وصلى بهما في صلوة وقول ابن حجر اصلا في معنى جدا لا وجه
له اصلا فلما نزل صلى الله عليه وسلم لصلوة الصبح صلى بهما صلوة الصبح للناس بحكم عجلة السفر ومقتضى المقام
من الحذر فان اهل الجاهلية اذا نزلوا منزلا كانوا يقولون نعوذ بسيد هذا الوادي هذا مما خطر ببالي والله اعلم فلما
فرغ التفت الي فقال يا عقبة كيف رأيت اي علمت ووجدت عظمة هاتين السورتين حيث قامتا مقام الطويلتين
يعني ولو لم يكونا عظيمتي القدر لما قرأتهما في الصلوة ولم تسدا مسد الطويلتين قال الطيبي ويمكن ان يقال ان عقبة لما
ستر ابتداء الحالم يكشف له خيريتهما وما زال منه ما كان هو فيه من الفزع ولما صلى بهما كوشف له ذلك المعنى ببركة الصلوة
وازيل ذلك الخوف فعنى كيف رأيت كيف وجدت مصداق قولي خير سورتين قرئتا في باب التعوذ فعلى هذا يكون قرئتا
صفة مميزة قال التوربشتي اشار صلى الله عليه وسلم الى الخيرية في الحالة التي كان عقبة عليها وذلك انه كان في سفره
وقد اظلم عليه الليل وراه مفتقرا الى تعلم ما يدفع به الويل وشر ما اظلم عليه الليل فتعين السورتين لما فيهما من وجازة
اللفظ والاشتمال على المعنى الجامع ولم يفهم عقبة للمعنى الذي اراده النبي صلى الله عليه وسلم من التخصيص فظن ان الخيرية
انما تقع على مقدار طول السورة وقصرها ولهذا قال فلم يرني سررت بهما جدا وانما صلى النبي عليه السلام بهما ليعرفه
ان قراءتهما في الحال المتصف عليها امثل من قراءة غيرهما وتبين له انهما تسدان مسد الطويلتين انتهى وفي جواهر الفقه
يكفر من انكر المعوذتين من القران غير مؤول وقال بعض المتاخرين كفر مطلقا اول او لم يؤول وفي بعض الفتاوى في انكار
المعوذتين من القران اختلاف المشايخ والصحيح انه كفر كذا في مفتاح السعادة وقال ابن حجر ولكون البسملة من القران
ظنية لم يكفر اجماعا جاحدها ولا مثبتها اذ التكفير لا يكون بالظنيات بل واذ قلنا بالقطع لشبهة الخلاف كما ان ابن مسعود
قال بانكار قرانية المعوذتين كما جاء عنه وقول النووي انه كذب عليه رد بانه صح عنه لكنه مؤول بانه لم ينكر اصل
القرانية بل اثباتهما بالمصحف لانه يشترط فيما يثبت فيه امره صلى الله عليه وسلم باثباته فيه وذلك يجري فيما
صح عنه ايضا من اسقاط الفاتحة من مصحفه قلت يحمل قول النووي انه كذب عليه على انكار اصل القرانية فيكون
مقبولا لا مردودا وهو الظاهر رواه احمد وابو داود والنسائي من حديث القاسم مولى معاوية عن عقبة والقاسم هذا
ابو عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن القرشي وثقه يحيى بن معين وغيره وتكلم فيه غير واحد قاله ميرك وعن جابر
بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلوة المغرب اي فرضه ويحتمل سنته ليلة الجمعة قل يا ايها
الكافرون وقل هو الله احد اي لا على التوزيع رواه اي البغوي في شرح السنة اي باسناده قال الشيخ الجزري رواه
ابن حبان وتمامه وفي العشاء سورة الجمعة والمنافقون يعني ليلة الجمعة قاله ميرك نقلا عن الشيخ واخرجه ابن
حبان وفي اسناده سعيد بن سماك وهو متروك قال الدارقطني المحفوظ انه قرأ بهما في الركعتين بعد المغرب
ورواه ابن ماجة عن ابن عمر قال ميرك وظاهر اسناده الصحة الا انه معلول قال الدارقطني اخطأ بعض رواته قاله
الشيخ ابن حجر الا انه لم يذكر ليلة الجمعة قال ابن الملك ان هذا واشباهه ليس على الدوام بل يقرأ في كل وقت شيئا ليعلم
الناس جواز ما يقرأ وعن عبد الله بن مسعود قال ما احصي ما نافية اي ما اطيق ان اعد ما سمعت ما موصولة
وقيل مصدرية اي سماعي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ اي لا اقدر ان اعد المرات التي كان يقرأ وهما فيها او مدة
سمعت فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ وهو كناية عن الكثرة قال الطيبي حال من العائد المحذوف وكان الاصل
ما سمعت قراءته فازيل المفعول به عن مقره وجعل حالا كما في قوله تعالى ربنا اننا سمعنا مناديا اي نداء المنادي
انتهى وتبعه ابن حجر وفيه ان مناديا مفعول لسمعنا بلا خلاف وانما الاختلاف في ينادي هل هو صفة لمناديا او حال
منه على ما في اعراب ابي البقاء وقيل سمعت متعد الى مفعولين في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلوة الفجر
بقل يا ايها الكافرون الخ في الركعة الاولى منهما وقل هو الله احد الخ في الثانية منهما رواه الترمذي وقال لا نعرفه الا

وعن عقبة بن عامر رضي

الا من حديث عبد الملك بن الوليد بن معدان عن عاصم انتهى وعاصم هذا قال الذهبي ضعفه ابو حاتم وغيره وذكره ابن حبان
في الثقات ورواه ابن ماجة عن ابي هريرة الا انه اي ابن ماجة او ابا هريرة لم يذكر بعد المغرب اي لم يذكر في الركعتين بعد
المغرب وعن سليمان بن يسار تابعي جليل عن ابي هريرة قال ما صليت وراء احد اشبه صلوة برسول الله اي
بصلوته صلى الله عليه وسلم من فلان قيل هو علي رض ذكره ابن الملك وقيل عمرو بن سلمة بن نفيع وقيل عمر بن
عبد العزيز قال التوربشتي هذه الرواية لا اعتماد عليها لان عمر بن عبد العزيز ولد سنة احدى وستين وابو هريرة
توفي سنة سبع وخمسين وقيل ثمان وقيل تسع واما انس فروى نحوه على ما سيأتي في باب الركوع في الفصل
الثالث ونص ان فلانا هو عمر بن عبد العزيز وهو صحيح لان انسا توفي سنة احدى وتسعين ذكره الطيبي
وقيل كان رجل اميرا على المدينة فهو مختار الطيبي قال سليمان صليت خلفه اي خلف ذلك الفلان فكان يطيل
الركعتين الاوليين من الظهر ويخفف الاخريين ويخفف العصر اي بالنسبة الى الظهر ويقرأ في المغرب بقصار المفصل
ويقرأ في العشاء بوسط المفصل ويلحق الظهر والعصر بالعشاء في مذهبنا ويقرأ في الصبح بطوال المفصل بكسر
الطاء واما قول ابن حجر بضم الطاء وكسرها فوهم منه ففي القاموس طال امتد فهو طويل وطوال كغراب جمع طوال
وطيال بكسرهما قال المظهر السبع المفصل اوله سورة الحجرات سمي مفصلا لان سورها قصار كل سورة كفصل
من الكلام وقيل طواله الى سورة عم واوساطه الى والضحى نقله الطيبي وقال ميرك نقلا عن الازهار واختلف في
اول المفصل قيل سورة محمد وقيل سورة الفتح وقيل سورة الحجرات وهو الاشهر انتهى وفي شرح المنية اما الطوال
فمن سورة الحجرات الى البروج واما الاوساط فمن سورة البروج الى سورة لم يكن واما القصار فمن سورة لم يكن الى اخر
القران هذا هو الذي عليه الجمهور رواه النسائي قال ميرك وهذا لفظه وروى ابن ماجة الى قوله ويخفف العصر
وعن عبادة بن الصامت قال كنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الفجر فقرأ فثقلت اي عسرت عليه
القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم يا رسول الله قال الطيبي سؤال فيه معنى الاستفهام
يقرر فعلهم ولذلك اجابوا بنعم كانه صلى الله عليه وسلم عسرت عليه القراءة ولم يدر السبب فسأل منهم يدل عليه
قوله ما لي ينازعني القران وانما قال خلف امامكم وحق الظاهر خلفي ليؤذن ان تلك الفعلة غير مناسبة لمن يقتدي
بالامام وقال ابن حجر يحتمل ان سبب الثقل النقص الناشي عن عدم اكتفائهم بقراءته والكامل ربما يؤثر بنقص من وراءه
الا ترى انه صلى الله عليه وسلم افتتح مرة في صلوة الصبح بسورة الروم فغلط فيها ثم بين ان ذلك من قوم وراءه
لا يحسنون الطهور وقال المظهر عسرت القراءة على النبي صلى الله عليه وسلم لكثرة اصوات المأمومين بالقراءة والسنة
ان يقرأ المأموم سرا بحيث يسمع كل واحد نفسه واختلفوا في قراءة المأموم فاصح قولي الشافعي انه يقرؤها في السرية
والجهرية وهو مذهب احمد واحد قولي الشافعي انه يقرؤها في السرية لا ان استماعه قراءة الامام يكفيه ومذهب ابي
حنيفة لا يقرؤها في السرية والجهرية كذا نقل الطيبي والامام محمد من ائمتنا يوافق الشافعي في القراءة في السرية وهو اظهر
في الجمع بين الروايات الحديثية وهو مذهب الامام مالك ايضا قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب النهي فيه للكراهة فيكره
القراءة وقت قراءة الامام للوسوسة قال الخطابي يحتمل ان يكون النهي من الجهر ويحتمل ان يكون من الزيادة على الفاتحة
كذا في الازهار قال ميرك اقول الاحتمال الثاني اظهر بل الصواب اذ لو كان المراد الجهر لم يستقم استثناء فاتحة الكتاب
قلت ويؤيده الرواية الثانية الاتية وينصره سؤاله صلى الله عليه وسلم ايضا لانه لو كانت قراءتهم جهرا لما قال لعلكم
تقرؤن لكن لا يفيد الامر بالستر في القراءة للمأموم مع انه المقصود في المقام لئلا يتشوش الامام قال ابن حجر اخذ منه
ائمتنا انه لا سورة للمأموم في الجهرية بل يستمع لقراءة امامه لان القصد بها استماع المأمومين ليتدبروا ويتعظوا
ومن ثمة لو لم يستمع المأموم قراءة امامه او سمع صوتا لا يفهمه سنت السورة بعد الفاتحة له لانها في حقه بمنزلة السرية
فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها قال ابن الملك ذهب الشافعي الى ان المأموم يقرأ الفاتحة خلف الامام قلنا هذا محمول على الابتداء
قلت تمامه يحتاج الى معرفة تاريخ بعد منع من قراءة الفاتحة بخصوصها والله اعلم رواه ابو داود والترمذي اي بهذا
اللفظ وللنسائي معناه قال ميرك نقلا عن ابن الملقن حديث عبادة بن الصامت رواه ابو داود والترمذي والدارقطني
وابن حبان والبيهقي والحاكم وقال الترمذي حسن وقال الدارقطني اسناده حسن ورجاله ثقات وقال الخطابي
اسناده جيد لا مطعن فيه وقال الحاكم اسناده مستقيم وقال البيهقي صحيح انتهى فقول ابن حجر صححه الترمذي والدارقطني
والحاكم والبيهقي والخطابي وغيرهم غير صحيح في اصطلاح المحدثين وفي رواية لابي داود وقال صلى الله عليه وسلم موضع
لا تفعلوا وانا اقول اي في نفسي ما لي ينازعني اي يعالجني ولا يتيسر القران بالرفع اي لا يتأتى لي فكاني اجاذبه فيعصي و
يثقل علي قاله الطيبي وبالنصب اي ينازعني من وراءي فيه بقراءتهم على التغالب يعني تشوش قراءتهم على قراءتي ويؤيده

مطلب لا يحسنون الطهور

ما في نسخة ينازعني بضم العين وتشديد النون على حذف واو الضمير ونصب القران لكن في صحتها نظر اذ لا يجوز
التأكيد الا في الاستقبال بشرط الطلب فلا تقرؤا بشيء من القران ظاهره الاطلاق اي سرا وجهرا والمقام يقتضي تقييده
بالاسرار اذا جهرت الا بام القران اي سرا ومفهومه انه اذا لم يجهر لهم ان يأتوا بغير الفاتحة ايضا سرا والسر انه في الجهرية
استماع غير الفاتحة تقوم مقام القراءة بخلاف السرية فانه يكون ح سكوتا مجردا وهذا معنى قوله صلى الله عليه
وسلم من كان له امام فقراءة الامام قراءة له والله اعلم وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف
اي فرغ من صلوة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي احد منكم انفا بالمد ويجوز قصره يعني الآن واراد قريبا والظاهر
ان سؤاله من القران سرا والا فالجهر لا يخفى فقال رجل نعم يا رسول الله قال اني اقول مالي انازع القران بفتح الزاي
ونصب القران على انه مفعول ثان اي فيه كذا في الازهار نقله ميرك وفي نسخة بكسر الزاي وفي شرح المصابيح
لابن الملك قيل على صيغة المجهول اي اداخل في القراءة واشارك فيها واغالب عليها وذلك لانهم جهروا بالقران خلفه
واشتغلوا عن سماع قراءته الافضل بقراءتهم سرا فشغلوه فكانهم نازعوه والاظهر حمله على قراءتهم سرا قبل فراغه
من قراءة الفاتحة او على قراءتهم بعد فراغهم منها ما عدا الفاتحة سرا فيوافق ما سبق من الحديث قال اي ابو هريرة قال ابن الملك
وهو الظاهر لكن نقله ميرك عن ابن الملقن انه قوله فانتهى الناس الخ من كلام الزهري لا مرفوعا قاله البخاري والذهبي وابن فارس
وابو داود وابن حبان والخطابي وغيرهم انتهى وقوله فانتهى الناس عن القراءة اي تركوها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وظاهره الاطلاق الشامل للجهر والسر والفاتحة وغيرها ولعل هذا هو الناسخ لما تقدم لان ابا هريرة متأخر الاسلام
فيما جهر فيه بالقراءة من الصلوة ومفهومه انهم كانوا يسرون بالقراءة فيما كان يخفي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو مذهب الاكثر وعليه الامام محمد من ائمتنا حين سمعوا ذلك اي ما ذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن الملك
ومن قال بقراءتها خلف الامام في الجهرية حمل على ترك رفع الصوت خلفه انتهى وهو خلاف ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم
هل قرأ معي احد منكم رواه مالك واحمد وابو داود والنسائي اي بهذا اللفظ من حديث ابن اكيمة الليثي عن ابي هريرة في الصلوة
وقال الترمذي هذا حديث حسن وقال النووي وانكر الائمة على الترمذي تحسينه واتفقوا على ضعف هذا الحديث لان ابن
اكيمة مجهول وعلى ان جملة فانتهى الناس عن القراءة ليست من الحديث بل هي كلام الزهري مدرجة فيه هذا متفق عليه عند
الحفاظ المتقدمين والمتأخرين منهم الاوزاعي ومحمد بن يحيى الذهلي والبخاري وابو داود والخطابي وغيرهم وفي رواية لابي داود
عن الزهري قال سمعت ابن اكيمة يحدث عن سعيد بن المسيب قال سمعت ابا هريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلوة اظن انها الصبح بمعناه الى قوله مالي انازع فيها قال معمر فانتهى الناس الخ وفي رواية قال معمر عن الزهري
قال ابو هريرة فانتهى الناس نقله ميرك والرواية الاخيرة هي الظاهرة من المشكاة والله اعلم وروى ابن ماجة نحوه اي معناه
قال ميرك نقلا عن ابن الملقن حديث ابي هريرة رواه مالك والشافعي والاربعة وقال الترمذي حسن وصححه ابن حبان
وضعفه الحميدي والبيهقي وبهذا يعلم ان قول النووي اتفقوا على ضعف هذا الحديث غير صحيح قال ابن حجر وخبر من
صلى خلف امام فان قراءة الامام قراءة له ضعيف ايضا وكذا خبر النهي عن القراءة خلف الامام كما بينه البيهقي على انه يمكن
حملها على المسبوق او قراءة السورة وعن ابن عمر والبياضي الواو عاطفة والبياضي هو عبد الله بن الغنام قاله ميرك نقلا
عن الانساب انه بفتح الباء المنقوطة بواحدة والياء المنقوطة من تحتها وفي اخرها الضاد المعجمة وهذه النسبة الى
اشياء منها بياضة الانصار وهو بطن منهم انتهى وفي التقريب ابو حازم الانصاري مولاهم صحابي له حديث وقيل
لا صحبة له قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المصلي يناجي ربه اي يحادثه ويكالمه وهو كناية عن كمال قربه
المعنوي لان الصلوة معراج المؤمن فلينظر ما يناجيه به وفي نسخة ما يناجي به ما استفهامية او موصولة اي ما يناجي
الرب تعالى من الذكر والقران والحضور والخشوع والخضوع اذ ليس للمرء من صلوته الا ما عقل كما في الحديث فليتفكر في معانيه
او فليتأمل ما يناجيه في ذلك المقام قال الطيبي ما استفهامية والضمير في يناجيه راجع الى الرب وفي به الى ما وما مفعول
فلينظر يعني فليتأمل في جواب ما يناجيه به من القول على سبيل التعظيم ومواطأة القلب اللسان والاقبال الى الله
بشراشره وذلك انما يحصل اذا لم ينازعه صاحبه بالقراءة ومن ثمة عقبه بقوله ولا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة
والنهي يتناول من هو داخل الصلوة وخارجها قال الطيبي عدى بعلى لارادة معنى الغلبة اي لا يغلب ولا يشوش
بعضكم على بعض جاهرا بالقراءة انتهى والبعض اعم من مصل او نائم او قارئ وقوله بالقران اي فضلا عن غيره فان ذلك
يؤذي والايذاء ليس من شان المسلمين فضلا عن المصلين فضلا عن المقربين فعلم ايضاح وجه ارتباط هذه الجملة بما
قبلها وقد اجمعت الامة على انه يكره للمأموم الجهر وان لم يسمع قراءة امامه رواه احمد ورواه مالك في الموطأ والنسائي
نحوه من حديث ابي سعيد نقله ميرك عن التصحيح وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل

الامام ليؤتم به اي ليقتدى به فاذا كبر فكبروا قال ابن حجر اي عقبه لا معه ولا قبله وجوبا في تكبيرة الاحرام لانه لا يمكن
الانعقاد للتابع من حيث هو تابع قبل متبوعه وندبا في باقي التكبيرات لانه لا يترتب على المقارنة والتقديم فيها ما
يخل بنظمه التبعية من اصلها واذا قرأ ظاهره الاطلاق ولذا قال فانصتوا اي اسكتوا ولم يقل فاستمعوا قال تعالى
واذا قرئ القران فاستمعوا اي حال الجهر وانصتوا حال السر وهو ايضا من ادلة ائمتنا وحملوا القراءة على قراءة الامام
قال ابن الملك الحديث يدل على انه لا يقرأ خلف الامام انتهى ويحتمل التقييد بالجهر جمعا بين الاحاديث وعلى كل فهو
بمنزلة الاستثناء من الاقتداء ظاهرا ولعله معلل بما تقدم من ان قراءة الامام قراءة المأموم والله اعلم وقال ابن حجر
اي اذا قرأ الفاتحة او السورة وسمعتم قراءته فاسكتوا عن قراءة غير الفاتحة لان قراءتكم معه تفوت سماع المقصود
من قراءته واما الفاتحة فيجب قراءتها وان كان يسمع قراءة امامه لما مر في الحديث الصحيح رواه ابو داود والنسائي وابن
ماجة وعن عبد الله بن ابي اوفى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لا استطيع ان اخذ اي وردا
او التعلم واحفظ من القران شيئا فعلمني ما يجزئني اي عن ورد القران او عن القراءة في الصلوة قال وفي نسخة فقال
قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله فانهن الباقيات الصالحات وخلاصة
الاذكار الطيبات وهن من القران في الكلمات الواردات المتفرقات الجامعات للصفات التنزيهية والثبوتية والوحدانية
ولنعوت الكبرياء والعظمة والقوة والقدرة قال يا رسول الله هذا لله اي ما ذكر من الكلمات ذكر الله مختص له اذكره به
فما ذا لي اي علمني شيئا يكون لي فيه دعاء واستغفار واذكره لي عند ربي قال قل اللهم ارحمني اي بترك المعاصي ابدا
وبغفرانها وعافني من افات الدارين واهدني اي ثبتني على دين الاسلام او دلني على متابعة الاحكام وارزقني اي رزقا
حلالا طيبا كافيا مغنيا عن الانام او التوفيق والقبول وحسن الاختتام فقال اي فعل الرجل هكذا قال الطيبي
اي اشار اشارة مثل هذه الاشارة المحسوسة بيديه تفسير وبيان وقبضهما وفي نسخة فقبضهما قيل اي
عد تلك الكلمات بانامله وقبض كل انملة بعدد كل كلمة قال ابن حجر ثم بين الراوي المراد بالاشارة بهما فقال وقبضهما اي
اشارة الى انه يحفظ ما امره به كما يحفظ الشيء النفيس بقبض اليد عليه وظاهر السياق ان المشير هو المأمور اي
حفظت ما قلت لي وقبضت عليه فلا اضيعه ويؤيده قول الراوي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هذا اي الرجل
فقد ملأ يديه من الخير قال ابن حجر كناية عن اخذه بجامع الخير بامتثاله لما امر به ويصح ان يكون المشير هو صلى الله
عليه وسلم حملا له على الامتثال والحفظ لما امره وحينئذ فيكون معنى قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
فهم من ذلك الرجل الامتثال فبشره ومدحه بانه ظفر بما لم يظفر به غيره قال الطيبي الظاهر انه اراد اني لا استطيع ان
احفظ شيئا من القران واتخذه وردا لي فاقوم به اناء الليل واطراف النهار فلما علمه ما فيه تعظيم
الله تعالى طلب ما يحتاج اليه من الرحمة والعافية والهداية والرزق ويؤيد ما ذكرنا ان مطلوبه ما يجعله وردا
لا يفارقه ابدا قبضه بيديه اي اني لا افارقه ما دمت حيا وتوهم بعضهم من ايراد هذا الحديث في هذا الباب ان
هذه القصة في الصلوة فقال لا يجوز ذلك في جميع الازمنة لان من قدر على تعليم هذه الكلمات يقدر على تعلم فاتحة
الكتاب لا محالة بل تأويله اني لا استطيع ان اتعلم شيئا من القران في هذه الساعة وقد دخل علي وقت الصلوة فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل سبحان الله الخ فمن دخل عليه وقت صلاة مفروضة ولم يعلم الفاتحة وعلم شيئا
من القران لزمه ان يقرأ بقدر من التسبيحات لزمه ان يقرأ فيها بدل الفاتحة فاذا فرغ منها لزمه ان يتعلم الفاتحة و
من لم يعلم الفاتحة وعلم شيئا من القران لزمه ان يقرأ بقدر الفاتحة عدد ايات وحروف فان لم يعلم شيئا منه يقول
هذه الكلمات وفيه بعد لان عجز العربي المتكلم بمثل هذا الكلام عن تعلم ما تصح صلاته من القران مستبعد جدا واني كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يرخص في الاكتفاء بالتسبيح على الاطلاق من غير ان يبين ماله وعليه انتهى ونقل ميرك
عن زين العرب انه قال وكل هذا خلاف الظاهر بل قوله فعلمني ما يجزيني مع ايراد المحدثين لهذا الحديث في هذا الباب
يدل ايضا على ان المراد القدر المجزئ في الصلوة والا لكان ايراده في باب التسبيح اليق وما ذكره من الاستبعاد فغير بعيد
لانه كما ان من العرب من هو في غاية الفصاحة والبلاغة فمنهم من هو في غاية الجلافة والبلادة انتهى وفيه ان السائل
كان من قبيل الاولى بلا شبهة فالاستبعاد في محله وقال التوربشتي هذا الحديث لا يدل على انه كان في الصلوة اذ لو كان
فيها لبينه الراوي ولنقله غيره من الصحابة ولو زعم احد انه في الصلوة قلت يحمل ذلك على غير الفريضة انتهى او على
غير الفاتحة ثم الظاهر انه في الصلوة مطلقا لما مر من حديث رفاعة للترمذي في كتاب صفة الصلوة قال اذا قمت الى
الصلوة فتوضأ كما امرك الله ثم تشهد فان كان معك قران فاقرأ والا فاحمد الله وكبره وهلله ثم اركع فالاولى ان يحمل
الحديثان على اول الامر الذي كان بناؤه على المساهلة والتيسير والله اعلم رواه ابو داود ورواه النسائي والحاكم وابن

حبان وقال صحيح على شرط البخاري وابن السكن وصححه نقل ميرك عن الملقن وبه يظهر وجه قوله وانتهت رواية
النسائي عند قوله الا بالله قال ابن حجر وصححه بعض الحفاظ لكنه اعترضه النووي في مجموعه وبين ضعفه وحمل التصحيح
فيه على التحسين لما انضم اليه من حديث الترمذي الذي حسنه فيما مر وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا قرأ سبح اسم ربك الاعلى قال سبحان ربي الاعلى قال المظهر عند الشافعي يجوز مثل هذه الاشياء في الصلوة وغيرها
عند ابي حنيفة لا يجوز الا في غيرها قال التوربشتي وكذا عند مالك يجوز في النوافل انتهى وكذا الحكم في حديث مسلم
عن حذيفة انه صلى وراء النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا مر باية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل واذا مر بتعوذ
تعوذ رواه احمد وابو داود وقال انه روي موقوفا ايضا نقله ميرك وما وقع في نسخة ابن حجر من تقديم ابي داود على احمد
فهو سهو قلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ منكم بالتين والزيتون اي بهذه السورة كلها
او بعضها فانتهى الى اليس الله باحكم الحاكمين اي اقضى القاضين يحكم بينكم وبين اهل التكذيب بك يا محمد فليقل بلى
اي لا نعم وانا على ذلك اي كونك احكم الحاكمين من الشاهدين اي انتظم في سلك من له مشاهدة في السادتين من انبياء
الله واوليائه قال ابن حجر وهذا ابلغ من وانا شاهد ومن ثمة قالوا في وكانت من القانتين وفي انه في الاخرة لمن الصالحين
ابلغ من وكانت قانتة وفي انه في الاخرة صالح لان من دخل في عداد الكامل وساهم معهم الفضائل ليس كمن انفرد
عنهم انتهى وقيل لانه كناية وهي ابلغ من الصريح ومن قرأ لا اقسم بيوم القيمة فانتهى الى اليس ذلك اي الذي
جعل خلق الانسان من نطفة تمنى في الرحم بقادر على ان يحيي الموتى فليقل بلى وفي رواية بلى انه على كل شيء قدير
واما قول ابن حجر فليقل بلى وانا على ذلك من الشاهدين وكأنه حذف لفهمه من الاول بعيد ومن قرأ والمرسلات
فبلغ فباي حديث بعده اي بعد القران لانه اية مبصرة ومعجزة باهرة فحين لم يؤمنوا به فباي كتاب بعده
يؤمنون فليقل امنا بالله اي به وبكلامه ولعموم هذا لم يقل امنا بالقران وقال الطيبي اي قل خالف اعداء الله
المعاندين رواه ابو داود اي الحديث بتمامه قال ابن حجر وهو ضعيف لان فيه مجهول لكن ما هنا من الفضائل و
والترمذي اي ورواه الترمذي الى قوله وانا على ذلك من الشاهدين وفي نسخة وللترمذي وهو الظاهر وعن جابر قال
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على اصحابه فقرأ عليهم سورة الرحمن وفي نسخة بسورة الرحمن من اولها الى
اخرها تأكيد فسكتوا اي مستمعين فقال لقد قرأتها على الجن ليلة الجن اي ليلة اجتماعهم به كما في رواية فكانوا
اي الجن احسن مردودا اي جوابا وردا لما تضمنه الاستفهام التقريري المتكرر فيها باى منكم قال الطيبي المردود
بمعنى الرد كالمخلوق والمعقول نزل سكوتهم وانصاتهم للاستماع منزلة حسن الرد فجاء بافعل التفضيل ويوضحه كلام ابن
الملك حيث نزل سكوتهم من حيث اعترافهم بان في الجن والانس من هو مكذب بالاء الله وكذلك في الجن من يعترف
بذلك ايضا لكن نفيهم التكذيب عن انفسهم باللفظ ايضا ادل على الاجابة وقبول ما جاء به الرسول من سكوت الصحابة
رضي الله عنهم كنت اي في تلك الليلة كلما اتيت على قوله اي على قراءة قوله تعالى فباي الاء ربكما تكذبان قال ابن الملك
الخطاب للانس والجن اي باي نعمة مما انعم الله به عليكم تكذبون وتجحدون نعمه بترك شكره وتكذيب رسله وعصيان امره
قالوا لا بشيء متعلق بنكذب الاتي من نعمة ربنا بالنصب على حذف النداء نكذب اي لا نكذب بشيء منها فلك الحمد اي على نعمك
الظاهرة والباطنة ومن اتمها نعمة الايمان والقران المخلصان من النيران الموجبان لدرجات الجنان ومن ثمة وردانها
عروس القران رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب قال ابن حجر لكنه صحيح كما قاله غيره قيل ومن الغرايب ايراده وما
قبله من الحديثين في هذا الباب لعدم ظهور المناسبة قلت لعل الاولين لاحتمالهما داخل الصلوة وخارجها وذكر
الاخير تبعا لهما واطرادا في حكمهما والله اعلم **الفصل الثالث** عن معاذ بن عبد الله الجهني تابعي ذكره المؤلف قال
ان رجلا من جهينة اخبره الضمير المستتر راجع الى الرجل والبارز الى معاذ بن عبد الله ولا يضره الجهل به لانه صحابي
والصحابة كلهم عدول انه اي الرجل سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الصبح اذا زلزلت في الركعتين كلتيهما
تأكيد لدفع توهم التبعيض قال ابن الملك اي قرأ في كل من ركعتيها اذا زلزلت اي بكمالها وقال ابن حجر استفيد منه انه
قرأها في كل من ركعتيهما فلا ادري انسي انه قرأ في الاولى اذا زلزلت ام قرأ ذلك عمدا وحاصله انه فعله لبيان الجواز
اذ ضم السورة او ما يقوم مقامها من ثلث ايات قصار او اية طويلة الى الفاتحة واجب في مذهبنا وسنة في مذهب
الشافعي والافضل عدم تكرار سورة سيما في الفريضة قال ابن حجر الظاهر انه فعل عمدا ليتبين به حصول اصل
السنة بتكرير السورة الواحدة في الركعتين انتهى والحمل على الكمال اولى سيما في وقت الصبح المطلوب منه تطويل
القراءة مع قصر السورة المتعلق بعضها ببعض معنى وايضا يأبى عن التبعيض قوله انسي فانه يبعد جدا حمله على انه
نسي الحكم او نسي بعض السورة هذا وقد وقع ان بعض الائمة قرأ قل يا ايها الكافرون في الركعة واعادها في ركعة اخرى

اخرى فقال له بعض الظرفاء لعلكم قرأتم مرة لكم ومرة لنا رواه ابو داود وعن عروة اي ابن الزبير تابعي مشهور قال ان
ابا بكر الصديق رضي الله عنه صلى الصبح فقرأ فيهما اي في ركعتي الصبح وفي نسخة فيها اي في صلوة الصبح بسورة البقرة
في الركعتين كلتيهما يعني على توزيع السورة وتبعيضها فيهما لا ان قرأ في كل منهما لان الوقت لا يتسع لذلك والحمل على المتفق
جوازه اولى منه على المختلف فيه قال ابن حجر وهو نظير قراءته صلى الله عليه وسلم الاعراف في ركعتي المغرب كما مر وذلك
لبيان جواز تفريق السورة وان ما داوم عليه صلى الله عليه وسلم الا في نادر من احواله من قراءة سورة كاملة في كل ركعة
لبيان الافضل رواه مالك وعن الفرافصة بفتح الفاء الاولى وتضم قال الطيبي هو من تابعي المدينة في الدرجة الاولى
والفاء الاولى مفتوحة عند المحدثين وقال ابن حبيب هو في غير الفرافصة بن الاحوص واما اهل اللغة فلا يعرفون
الا الضم انتهى وفي القاموس الفرافص بالضم الاسد الشديد الغليظ كالفرافصة وبالفتح رجل ابن عمير الحنفي نسبة
الى قبيلة بني حنيفة قال ما اخذت اي ما تعلمت سورة يوسف الا من قراءة عثمان بن عفان لا ينصرف وقد ينصرف
رضي الله عنه اياها اي تلك السورة كلها او بعضها في الصبح اي في صلاته من كثرة ما كان يرددها اي يكررها في صلوة
الصبح ومن تعليل لاخذت قيل مداومة سورة يوسف مورثة لسعادة الشهادة وهي مجربة قال ابن حجر فان قلت
هذا ينافي سلطان العلماء العز بن عبد السلام القران يشتمل على فاضل كاية الكرسي اذ هو كلامه تعالى فيه ومفضول
كتبت اذ هو كلامه في عدوه ولا ينبغي المداومة على قراءة الفاضل فقط لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولانه
يؤدي الى نسيانه وقول غير ذا من اصحابنا كرهوا المداومة على سورة معينة لما فيه من هجر باقي القران انتهى قلت
لا ينافيه لان مرادهم بدليل علتهم المداومة الاستغراقية في سائر الصلوة وما وقع عن عثمان ليس فيه ذلك بل
كثرة تلك في خصوص الصبح رواه مالك وعن عامر بن ربيعة يكنى ابا عبد الله العنزي هاجر الهجرتين وشهد بدرا
والمشاهد كلها وكان اسلم قديما قال صلينا وراء عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصبح فقرأ فيهما اي في ركعتيه وفي
نسخة فيها اي في صلاته بسورة يوسف اي كلها او بعضها في ركعة وسورة الحج كذلك في اخرى قراءة بطيئة بالهمز
ويشدد اي قراءة مجودة مرتلة مبينة قيل له اي لعامر اذا لقد كان يقوم حين يطلع الفجر بضم اللام اي اول ما يظهر
الصبح قال الطيبي اذا جواب وجزاء يعني قال رجل لعامر اذا كان الامر على ما ذكرت اذا والله لقام في الصلوة اول
الوقت حين الغلس قال اجل اي نعم قلت لا خلاف في جوازه فمحمول على الجواز لا على المختار اذ ليس في الحديث دلالة
على مواظبته على ذلك رواه مالك وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال اي جده عبد الله بن عمرو بن العاص
قال ابن حجر ولا يحتمل هنا عود الضمير لجد شعيب فيكون الحديث عن عمرو لان المصرح به في غير هذه الرواية هو
الاول ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة الا قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم بها الناس في الصلوة
المكتوبة اي المفروضة على الاعيان وهي الخمس ثم هو اما على طريق الاستيعاب المتقدم او على سبيل الجواز والبيان
قال ابن حجر والمفصل انما اختص به صلى الله عليه وسلم ففي حديث ابي نعيم واعطيت خواتم سورة البقرة من كنوز
العرش وخصصت به دون الانبياء واعطيت المثاني مكان التورية والمئين مكان الانجيل والحواميم مكان الزبور
وفضلت بالمفصل والمراد بالمثاني الفاتحة لحديث البخاري ام القران هي السبع المثاني اي في قوله تعالى ولقد اتيناك
سبعا من المثاني وعن ابن عباس الطوال اولها البقرة واخرها الانفال مع التوبة وجعل بعضهم سورة يونس
بدل الانفال رواه مالك كان مقتضيا به ان يجمع بين الاحاديث الاربعة ويقول رواها مالك وعن عبد الله بن
عتبة بن مسعود الهذلي ابن اخي عبد الله بن مسعود مدني الاصل سكن الكوفة ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم
وهو من كبار التابعين بالكوفة سمع عمر بن الخطاب وغيره كذا في اسماء الرجال للمؤلف قال قرأ رسول الله صلى الله عليه
وسلم في صلوة المغرب بحم الدخان اي كلها او بعضها في الركعتين وفي اصل السيد جمال الدين المحدث ضبط بكسر ميم
حم وجر الدخان ووجه الاول تحريكه بالكسر لالتقاء الساكنين ووجه الثاني انه مضاف اليه او بدل او بيان وفي نسخة
بفتح الميم لان الفتحة اخف الحركات وفي اخرى بنصب الدخان بتقدير اعني رواه النسائي مرسلا لان الراوي تابعي
وحذف الصحابي **باب الركوع** هو ركن بالكتاب والسنة واجماع الامة وهو لغة الانحناء وقيل هو من خصايصنا
لقول بعض المفسرين في قوله تعالى واركعوا مع الراكعين انما قال لهم ذلك لان صلاتهم لا ركوع فيها والراكعون محمد
صلى الله عليه وسلم وامته ويعني قوله تعالى واركعي مع الراكعين صلي مع المصلين قيل حكمة تكرير السجود
دونه انه وسيلة ومقدمة للسجود الذي هو الخضوع الاعظم لما فيه من مباشرة اشرف ما في الانسان لموطئ
الاقدام في النعال فناسب تكريره لانه المتكفل بالمقصود حيث ورد اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وقيل
كرر اشارة الى ان الانسان خلق من الارض واليها يعود ومنها يخرج فكأنه يقول في السجدة الاولى منها خلقني

مطلب مداومة سورة يوسف مورثة لسعادة الشهادة وهي مجربة

وفي الثاني وفيها تعيدني وفي الرفع الثاني ومنها تخرجني تارة اخرى وقيل لان الملائكة لما امروا بالسجود وسجدوا
رأوا بعد السجود ان اللعين لم يسجد فسجدوا سجدة ثانية شكرا لله تعالى على توفيق سجدتهم والاظهر انه تعبد محض
الفصل الاول عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا الركوع والسجود قال الطيبي اي اتموهما من
اقام العود اذا قومه فوالله اني لاراكم من بعدي اي اعلم ما تفعلون خلف ظهري من نقصان الركوع والسجود من
الخوارق التي اعطيها صلى الله عليه وسلم ذكره ابن الملك وظاهره انه من جملة المكشوفات المتعلقة بالقلوب المتجلية
لعلوم الغيوب قال ابن الملك في الحديث حث على الاقامة ومنع عن التقصير فان تقصيرهم اذا لم يخف على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكيف يخفى على الله تعالى والرسول صلى الله عليه وسلم انما علمه باطلاع الله تعالى اياه وكشفه
عليه وقال العسقلاني الصواب انه محمول على ظاهره وان هذا الابصار ادراك حقيقي بحاسة اليمين خاص به
صلى الله عليه وسلم على طريق خرق العادة فكان يرى بها من مقابلة وقرب وقيل كانت له عين خلف ظهره وقيل بين
كتفيه عينان مثل سم الخياط لا يحجبهما شيء متفق عليه قال ميرك ورواه النسائي وعن البراء قال كان ركوع
النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدتين اي جلوسه بينهما واذا رفع اي وقيامه حين رفع رأسه لان
اذا اذا انسلخت عن معنى الاستقبال يكون للوقت المجرد من الركوع ما خلا القيام والقعود بنصبهما لا غير قال الطيبي
استثناء من المعنى فان مفهوم ذلك كان افعال صلوته صلى الله عليه وسلم ما خلا القيام اي للقراءة والقعود اي للتشهد
قريبا من السواء اي كان قريبا من التساوي والتماثل لا طويلا ولا قصيرا وقال الطيبي قوله بين السجدتين واذا رفع معطوف
على اسم كان على تقدير المضاف اي زمان ركوعه وسجوده وبين السجدتين ووقت رفع رأسه من الركوع سواء متفق عليه
قال ميرك فيه نظر لان جملة ما خلا القيام والقعود من افراد البخاري وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال
سمع الله لمن حمده تقدم ما يتعلق به لفظا ومعنى قام حتى يقول بالنصب وقيل بالرفع فكانه حال ماضية قال
التوربشتي نصب يقول بحتى وهو الاكثر ومنهم من لا يعمل حتى اذا حسن فعل موضع يفعل كما يحسن في هذا الحديث
حتى قلنا قد اوهم واكثر الرواة على ما علمنا على النصب وكان تركه من حيث اتم وابلغ قال الطيبي وقيل المراد ان المضارع
اذا كان حكاية عن الحال الماضية لا يحسن فيه الاعمال والا فيحسن وهذا الحديث من قبيل الاول بدليل قوله قام وفيه
بحث اذ ورد في التنزيل وزلزلوا حتى يقول الرسول بالنصب على قراءة الاكثر وقرأ نافع بالرفع مع ان المعنى وقع الزلزال
منهم الى الآن قال الرسول والمؤمنون متى نصر الله ومعنى الحديث يطيل القيام اي اطاله حتى نظن اذا القوله قد جاء
بمعناه قد اوهم على صيغة الماضي المعلوم وقيل مجهول في الفائق اوهمت الشيء في الكلام والكتاب اذا اسقطت منه
شيئا ذكره الطيبي يعني كان يثبت الشيء في حال الاستواء من الركوع زمانا نظن انه اسقط الركعة التي ركعها وعاد الى
ما كان عليه من القيام قال ابن الملك ويقال اوهمته اذا اوقعته في الغلط وعلى هذا يكون اوهم على صيغة الماضي المجهول
اي اوقع عليه الغلط ووقف سهوا وقال ابن حجر اي اوقع في وهم الناس اي ذهنهم انه تركها ثم يسجد ويقعد بين السجدتين
اي يطيل القعود بينهما حتى نقول قد اوهم اي نظن انه اسقط السجدة الثانية والظاهر ان هذه الاطالة كانت في النوافل
او في الفرائض احيانا لبيان الجواز ولفظة كان للرابطة لا لبيان المواظبة رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود وعن
عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر من الاكثار ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم
ربنا وبحمدك اي سبحتك اجابة لقوله تعالى فسبح بحمد ربك حين تقوم قاله ابن الملك فالمعنى حين تقوم للعبادة والا
فالمشهور في تفسير الآية حين تقوم من مجلسك او من النوم اللهم اغفر لي اجابة لقوله رب اغفر وارحم قاله ابن الملك
واراد به قوله تعالى وقل رب اغفر وارحم وهو لا يلايم تبديل رب باللهم والاقتصار على قوله اغفر لي الاظهر اجابة لقوله
تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات فالمعنى لي ولامتي وفي الحقيقة لامتي فانه مغفور ويمكن انه طلب تثبيت
المغفرة او حسنات الابرار سيئات المقربين يتأول القران قال العسقلاني اي يعمل ما امر به فيه قال ابن الملك اي يفسره
ويقول وينظر الى ما يؤول اليه كلمات القران من التسبيح والحمد والاستغفار قال القاضي جملة هو وقعت حالا اي عن ضمير
يقول متأولا للقران اي مبينا ما هو المراد من قوله فسبح بحمد ربك واستغفره آتيا بمقتضاه ذكره الطيبي وهو اظهر لفظا
ومعنى والله اعلم قال ابن حجر وهو وان لم يقيد بحال من الاحوال لكن جعله في افضل الاحوال وهو الصلوة ابلغ في الامتثال
والاظهر في التعظيم والاجلال متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجة واحمد قال ابن حجر وفي رواية
لمسلم سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت فيسن كل منهما وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يقول فيهما
سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة وصح عن ابن مسعود قال لما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا جاء نصر الله كان يكثر اذا قرأ وركع ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي انك انت التواب الرحيم وعنها

وعنها اي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اي احيانا يقول في ركوعه وسجوده سبوح قدوس قال
في النهاية يرويان بالضم والفتح قياس والضم اكثر استعمالا وهو من ابنية المبالغة والمراد بهما التنزيه انتهى و
ولعل التكرير للتأكيد او احدهما لتنزيه الذات والآخر لتنزيه الصفات قال المظهر هما خبران لمبتدأ محذوف تقديره
ركوعي وسجودي لمن هو سبوح وقدوس اي منزه عن اوصاف المخلوقات ذكره الطيبي وتبعه ابن حجر والاظهر ان
تقديره انت سبوح او هو سبوح اي منزه عن كل عيب من سبحت الله اي نزهته وقدوس اي طاهر من كل عيب
منزه عن كل ما يستقبح فعول للمبالغة المفعول رب الملائكة قال ابن حجر اي الذين هم اعظم العوالم واطوعهم لله
وادومهم على عبادته ومن ثمه اضيفت التربية اليهم بخصوصهم وفي حديث عند ابي الشيخ ليس من خلق الله
اكثر من الملائكة ما من شيء ينبت الا وملك موكل به وفي اثر ينزل مع المطر من الملائكة اكثر من ولد آدم وولد ابليس
يحصون كل قطرة واين تقع ومن يرزق ذلك النبات واخرج جمع حفاظ انه صلى الله عليه وسلم قال ان لله
ملائكة ترعد فرائصهم من مخافته ما منهم ملك يقطر من عينيه دمعة الا وقعت ملكا يسبح وملائكة سجودا
منذ خلق الله السموات والارض لم يرفعوا رؤسهم ولا يرفعونها الى يوم القيمة وملائكة ركوعا لم يرفعوا رؤسهم
ولا يرفعونها الى يوم القيمة وصفوفا لم ينصرفوا عن مصافهم ولا ينصرفون عنها الى يوم القيمة فتجلى لهم ربهم عز وجل
فنظروا اليه وقالوا سبحانك ما عبدناك كما ينبغي وفي حديث الطبراني ما في السموات السبع موضع قدم ولا شبر ولا كف
الا وفيه ملك قائم وملك ساجد فاذا كان يوم القيمة قالوا جميعا سبحانك ما عبدناك حق عبادتك الا انا لم نشرك
بك شيئا وفي اثر ان لجبريل في كل يوم اغتماسة في الكوثر ثم ينتفض فكل قطرة يخلق منها ملك وعن كعب ما من موضع
خرم ابرة في الارض الا وملك موكل يرفع علم ذلك الى الله تعالى وفي حديث عند ابن المنذر يصلي في البيت المعمور وهو بحيال
الكعبة كل يوم سبعون الف ملك ثم لا يعودون اليه وان الكروبيين الذين يسبحون الليل والنهار لا يفترون تسعة اعشار
الملائكة والعشر الباقي قد وكلوا بخزانة كل شيء والروح قال الطيبي هو الروح الذي به قوام كل شيء غيرنا اذا اعتبرنا
النظائر من التنزيل كقوله تعالى يوم يقوم الروح والملائكة صفا وغيره فالمراد جبريل لقوله تعالى نزل به الروح الامين
او ملك من اعظم الملائكة خلقا كما اخرجه جمع من الحفاظ عن ابن عباس وحاجب الله يقوم بين يديه يوم القيمة
وهو اعظم الملائكة لو فتح فاه لوسع جميع الملائكة فالخلق اليه ينظرون فمن مخافته لا يرفعون طرفهم الى من فوقه
اخرجه ابو الشيخ عن الضحاك او ملك له سبعون الف وجه لكل وجه سبعون الف لسان ولكل لسان سبعون الف لغة
يسبح الله تعالى بتلك اللغات كلها يخلق الله تعالى من كل تسبيحة ملكا يطير مع الملائكة الى يوم القيمة اخرجه جمع
ائمة عن علي كرم الله وجهه لكن سنده ضعيف او ملك واحد له عشرة آلاف جناح جناحان منها بين المشرق والمغرب
له الف وجه والف لسان وعينان وشفتان يسبحان الله الى يوم القيمة اخرجه جمع عن ابن عباس
ايضا او ملك اشرف الملائكة واقربهم من الرب وهو صاحب الوحي اخرجه ابن المنذر وغيره عن مقاتل بن حيان
او ملك في السماء الرابعة اعظم من السموات والجبال ومن الملائكة يسبح كل يوم اثني عشر الف تسبيحة يخلق الله
تعالى من كل تسبيحة ملكا من الملائكة يجيء صفا وحده اخرجه ابن جرير عن ابن مسعود او خلق على صورة بني آدم
اخرجه جمع ائمة عن ابن عباس وعن مجاهد واخرج جمع عنه الروح يأكلون ولهم ايد وارجل ورؤس وليسوا
بملائكة وجمع عن ابن عباس ما نزل من السماء ملك الا ومعه واحد من الروح واخرج جمع حفاظ عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الروح جند من جنود الله تعالى ليسوا بملائكة لهم رؤس وايد وارجل ثم قرأ
يقوم الروح والملائكة صفا قال هؤلاء جند وآخر جمع عن عبد الله بن بريدة قال ما يبلغ الانس والجن والملائكة
والشياطين عشر الروح وهم عشر الكروبيين وعن ابي نجيح الروح حفظة على الملائكة وعن مجاهد انهم منهم لكنهم
لا يرونهم هذا ولا يستفاد من هذه الاضافة فضل الملائكة على بني آدم لما تقرر ان سبب الاضافة كونهم اعظم خلق الله
رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي واحمد وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا
كلمة تنبيه اني نهيت اي نهي كراهة تنزيه لا تحريم قاله ابن الملك وقال ابن حجر وعليه اكثر العلماء وقيل تحريما وهو
القياس ان اقرأ القران اي من قرأته راكعا وساجدا اي في هذين الحالتين قال الخطابي لما كان الركوع والسجود
وهما غاية الذل والخضوع مخصوصين بالذكر والتسبيح نهى صلى الله عليه وسلم عن فيهما كانه كره ان يجمع بين
كلام الله تعالى وكلام الخلق في موضع واحد فيكونان سواء ذكره الطيبي وفيه انه ينتقض بالجمع بينهما في حال
القيام وقال ابن الملك وكان حكمته ان افضل اركان الصلوة القيام وافضل الاذكار القران فجعل الافضل للافضل
ونهى عن جعله في غيره لئلا يوهم استواءه مع بقية الاذكار وقيل خصت القراءة بالقيام او القعود عند العجز عنه

لانهما من الافعال العادية وتمحضان للعبادة بخلاف الركوع والسجود لانهما يخالفان العادة ويدلان على الخضوع
في العبادة ويمكن ان يقال ان الركوع والسجود حالان دالان على الذل ويناسبهما الدعاء والتسبيح فنهى عن القراءة فيهما
تعظيما للقران الكريم وتكريما للقارئ القائم مقام الكليم والله بكل شيء عليم قال القاضي نهى الله تعالى رسوله يدل على
عدم جواز القراءة في الركوع والسجود ولكن لو قرأ لم تبطل صلوته الا اذا كان المقروء الفاتحة فان فيه خلافا يعني عند الشافعية
انه زاد ركنا لكن لم يتغير به نظم صلوته فاما الركوع فعظموا فيه الرب اي قولوا سبحان ربي العظيم واما السجود
فاجتهدوا اي بالغوا في الدعاء اي حقيقة وهو ظاهر او حكما كما في سبحان ربي الاعلى وقال بعضهم ادعوا بعد قوله
سبحان ربي الاعلى قال الطيبي امرهم بالتعظيم للرب في الركوع وبالدعاء في السجود ويدل على ان النهي عن القراءة
ليس مخصوصا به صلى الله عليه وسلم حين علم الاعرابي لم يأمره به فقمن بفتح الميم وتكسر قال الطيبي فمن كسر الميم ثنى
ولم يؤنث ولم يجمع لانه مصدر اي نعت به ومن كسر ثنى وجمع وانث لانه وصف اي فاصله وكذلك القمين اي مثل القمن
بالكسر القمين بالياء اي في كونه وصفا والمعنى جدير وخليق ولايق وحقيق ان يستجاب لكم لان السجود اقرب ما يكون
العبد فيه الى ربه فيكون الدعاء في تلك الحالة اقرب الى الاجابة رواه مسلم قال ميرك ورواه احمد وعن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده بالضم على انه ضمير وبالسكون على انه هاء السكت
قاله ابن الملك وقال الجعبري نقل القراء ان من العرب من يسكن هاء الضمير اذا تحرك ما قبلها فيقول ضربته ضربا جملا
على ميم الجمع وقيل حملت على الوقف اي نزل الوصل منزلة الوقف والحاصل انه يجوز الوجهان الضم والسكون وصلا
مع اعتبار هاء الضمير ايضا عند القراء واما على اعتبار هاء السكت فيجوز الوجهان ابقاء الهاء وحذفها وصلا عند
الكل ومعناه تقبل الله منه حمده واجابه بقوله اسمع دعائي اجب فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه اي الشان من
وافق قوله اي وهو ربنا لك الحمد بعد قول الامام سمع الله لمن حمده قول الملائكة اي في الزمان او في القبول غفر الله
له ما تقدم من ذنبه اي من الصغاير عدلا ومن الكباير فضلا متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي وابن
ماجة وعن عبد الله بن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع ظهره اي حين شرع في رفعه
من الركوع قال سمع الله لمن حمده اي اذا انتهى الى الاعتدال قال حين مال الى السجود اللهم ربنا لك الحمد اي ويزاد
في النوافل ملاء السموات بالنصب وهو الاكثر على انه صفة مصدر محذوف وقيل على نزع الخافض اي بملاء السموات
وبالرفع على انه صفة الحمد والملاء بالكسر اسم ما يأخذه الاناء اذا امتلأ وهو مجاز عن الاكثر قال المظهر هذا تمثيل و
تقريب اذ الكلام لا يقدر بالمكاييل ولا تسعه الاوعية وانما المراد منه تكثير العدد حتى قدر ان تلك الكلمات تكون اجساما
تملأ الاماكن لبلغت من كثرتها ما تملأ السموات والارضين وملاء الارض وما شئت من شيء بعد اي بعد ذلك اي ما بينهما
او غير ذلك مما ذكر كالعرش والكرسي وما تحت الثرى والاظهر ان المراد بالسموات والارض جهتا العلو والسفل والمراد بملاء
ما شاء من شيء بعد ما تعلق به مشيته قال التوربشتي هذا اي ملاء ما شئت يشير الى الاعتراف بالعجز عن اداء حق الحمد
بعد استفراغ المجهود فانه حمده ملاء السموات والارض وهذا نهاية اقدام السابقين ثم ارتفع وترقى فاحال الامر فيه
على المشيئة اذ ليس وراء ذلك للحمد منتهى ولهذه الرتبة التي لم يبلغها احد من خلق الله تعالى استحق صلى الله عليه
وسلم ان يسمى احمد رواه مسلم وعن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع
قال اي حين انفراده اللهم ربنا لك الحمد ملاء السموات وملاء الارض وملاء ما شئت من شيء بعد اهل الثناء بالرفع بتقدير
انت وهو الانسب للسياق واللحاق او بتقدير هو وبالنصب على المدح او بتقدير يا اهل الثناء والمجد اي العظمة والكرم
احق ما قال العبد بالرفع وما موصولة او موصوفة وال للجنس او للعهد والمعهود النبي صلى الله عليه وسلم اي انت
احق بما قال العبد لك من المدح من غيرك او يكون التقدير المذكور من الحمد الكثير احق ما قاله العبد والاظهر ان يكون
مبتدأ وقوله اللهم الخ خبره والجملة الحالية معترضة بين المبتدأ والخبر وبالنصب على المدح او على المصدر اي قلت
احق ما قال العبد اي اصدقه واثبته قال ابن الملك ويجوز كونه فعلا ماضيا من احق اي اصاب العبد الحق فيما قال
بانك اهل الثناء والمجد قال الطيبي وفي بعض الروايات حق ما قال العبد فعلى هذا هو كلام تام واقع على سبيل الثناء
وقوله وكلنا لك عبد تذييل على هذه الرواية انتهى وهي يحتمل ان يكون حق ماضيا او وصفا قال زين العرب ويروى
حق بلا الف فهو خبر وما مبتداء وعلى الرواية الاولى ما مجرورة بالاضافة اللهم لا مانع اي من احد لما اعطيت اي لعبد
شيئا من العطا ابتداء او بسابقة عمل ولا معطي اي من احد لما منعت اي للشيء الذي منعته من الاشياء او من العطا
وهو مقتبس من قوله تعالى ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده وينبغي ان
لا يحجبك المنع والعطا عن مولاك لقول ابن عطا ربما اعطاك فمنعك وربما منعك فاعطاك ولا ينفع ذا الجد منك الجد

الجد المشهور فتح الجيم بمعنى العظمة او الحظ او الغنى او النسب قال التوربشتي لا ينفع ذا الغنى منك غناه انما ينفعه
العمل بطاعتك فمعنى منك عندك ويحتمل وجها آخر اي لا يسلمه من عذابك غناه قال المظهر اي لا يمنع عظمة الرجل
وغناه عذابك عنه ان شئت عذابه وقيل لا ينفع ذا الحظ والاقبال بذلك اي بدل طاعتك وقيل لا ينفع معطوف
على ما قبله اي ولا ينفع عطاؤه كما لا يضر منعه وذا الجد منادى اي يا ذا الجد يعني يا ذا الغنى والعظمة والحظ منك
الجد لا من غيرك وقيل الجد هو اب الاب او اب الام اي لا ينفع ذا النسب الشريف نسبه منك وقال الراغب المعنى
لا يتوصل الى ثواب الله تعالى في الاخرة بالجد وانما ذلك بالجد والطاعة انتهى وفي بعض الروايات وقليل من النسخ بكسر
الجيم فالمعنى لا ينفعه التوفيق والقبول منك بجمله رواه مسلم وقال ميرك رواه ابو داود والنسائي وعن رفاعة بن رافع
قال كنا نصلي وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع راسه من الركعة اي الركوع ولعله سمي ركعة لان المقتدي بادراكه
يدركه ركعة قال سمع الله لمن حمده فقال رجل وراءه ربنا ولك الحمد اي لك النعمة ولك الحمد حمدا كثيرا اكثرة الكائنات
وما شاء الله بعدها طيبا اي خالصا منزها عن النقصان مباركا فيه اي شاملا لجميع النعم فلما انصرف صلى الله
عليه وسلم قال من المتكلم آنفا بالمد ويقصر اي الآن قال اي الرجل انا اي ذلك المتكلم قال رأيت وفي رواية للطبراني
والذي نفسي بيده لقد رأيت بضعة وهي من الثلاثة الى التسعة وثلثين ملكا الظاهر ان لكل حرف ملكا فان
حروف الكلمات اربع وثلاثون يبتدرونها اي يسارعون في كتبة هذه الكلمات ايهم يكتبها اول اي سابقا على
الاخرين لعظم قدر هذه الكلمات قال ابن الملك قوله اول بالنصب هو الوجه اي اول مرة قال في المفاتيح نصبه
على الحال والظرف قال العسقلاني روي اول بالضم على البناء وبالنصب على الحال واما ايهم فروينا بالرفع مبتداء
خبره يكتبها فان قلت بماذا يتعلق هذه الجملة الاستفهامية قلت بمحذوف دل عليه يبتدرونها كانه قيل يبتدرونها
ليعلموا ايهم يكتبها ولا يصلح ان يكون متعلقا بيبتدرون لانه ليس من الافعال التي تعلق بها الاستفهام واقتصر
الزركشي حيث جعلها استفهامية على ان المعلق هو يبتدرون وان لم يكن قلبيا وهذا مذهب مرغوب عنه يعني
فلا ينبغي ان يحمل عليه كلام النبي صلى الله عليه وسلم وجوز كون اي موصولة بدلا من فاعل يبتدرون رواه البخاري قال
ميرك العجب ان الحاكم روى حديث رفاعة بن رافع في مستدركه على الصحيحين وهو في البخاري ورجال الحاكم رجاله
الا انه في المستدرك من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك وفي البخاري عن القعنبي عن مالك انتهى وفيه انه يكفي
هذه المغايرة بينهما والله اعلم

الفصل الثاني

عن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تجزي صلوة الرجل حتى يقيم ظهره قال المظهر اي لا تجزي صلوة من لا يستوي ظهره في الركوع والسجود والمراد منهما
الطمانينة وهي واجبة عند الشافعي واحمد في الركوع والسجود ونحوهما وعند ابي حنيفة ليست بواجبة لان
الطمانينة امر والاعتدال امر كذا ذكره الطيبي وفي شرح منية المصلي تعديل الاركان وهو الطمانينة وزوال الاضطراب
الاعضاء واقله قدر تسبيحة فرض عند ابي يوسف والائمة الثلاثة رضي الله عنهم للحديث المذكور والجواب انه
لا يثبت به الفرضية اذ الفرض ما يثبت بدليل قطعي فهو واجب عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانه ثبت بالدليل
الظني وقيل انه سنة ثم قال في شرح المنية وكذا القومة من الركوع والجلسة بين السجدتين والطمانينة فيها فرض
عند ابي يوسف وعندهما سنن على ما ذكر في الهداية وقال ابن الهمام في شرحها ينبغي ان يكون القومة والجلسة
واجبتين لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليهما ويدل عليه ما ذكره قاضيخان فيما يوجب السهو المصلي اذا ركع
ولم يرفع راسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا تجوز صلاته عند ابي حنيفة ومحمد وعليه السهو وقال ابن حجر
في بعض من رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي وقال الترمذي هذا حديث حسن
صحيح وعن عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجعلوها اي مضمونها ومحصولها في ركوعكم يعني قولوا سبحان ربي العظيم قال الفخر الرازي معنى العظيم
الكامل في ذاته وصفاته ومعنى الجليل الكامل في صفاته ومعنى الكبير الكامل في ذاته فلما نزلت سبح اسم ربك
الاعلى قال اجعلوها في سجودكم قال ابن حجر وجه التخصيص ان الاعلى ابلغ من العظيم فجعل الابلغ في التواضع وهو
السجود والافضل من الركوع وصح اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وربما يتوهم قرب مسافة فندب فيه التسبيح
قال الطيبي الاسم هنا صلة بدليل انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده سبحان ربي الاعلى فحذف الاسم وهذا على
قول من زعم ان الاسم غير المسمى وقيل الاسم يجوز ان يكون غير صلة والمعنى تنزيه اسمه عن ان يتبدل وان لا يذكر على
وجه التعظيم قال الامام الرازي كما يجب تنزيه ذاته عن النقائص يجب تنزيه الالفاظ الموضوعة لها عن الرفث
وسوء الادب رواه ابو داود قال ميرك وسكت عليه والمنذري وقال النووي اسناده حسن ورواه الحاكم في المستدرك

وقال صحيح قال الذهبي في سنده ياس بن عامر وليس بالمعروف لكن قال في التقريب انه صدوق وابن ماجة والدارمي
وعن عون بن عبد الله اى ابن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود يعنى عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا ركع احدكم فقال فى ركوعه سبحان ربى العظيم بفتح ياء ربى ويسكن ثلاث مرات فقد تم ركوعه اى كمل والا
فافضل الكمال يحصل بواحدة قاله ابن حجر وذلك ادناه اى ادنى تمام ركوعه قال ابن الملك اى ادنى الكمال فى العدد
واكمله سبع مرات فالاوسط خمس مرات وذكر فى شرح المنية وركنية الركوع والسجود بادنى ما يطلق عليه اسمهما
وذكر فى شرح الاسبيجابى انه اذا لم يقل ثلاث تسبيحات او لم يمكث مقدار ذلك لا يجوز ركوعه وسجوده وهو قول شاذ
كقول ابى مطيع البلخى بفرضية التسبيحات الثلاث فى الركوع والسجود حتى لو نقص واحدة لا يجوز ركوعه ولا سجوده
واذا سجد فقال فى سجوده سبحان ربى الاعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك ادناه رواه الترمذى من طريق عون
بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود قاله ميرك وابو داود وابن ماجة وقال الترمذى ليس اسناده اى اسناد هذا
الحديث بمتصل لان عونا لم يلق ابن مسعود قال ابن حجر ولا يضر ذلك فى الاستدلال به هنا لان المنقطع يعمل به
فى الفضائل اجماعا وعن حذيفة انه صلى الله عليه وسلم وكان يقول اى النبى صلى الله عليه وسلم احيانا او فى النفل
فى ركوعه سبحان ربى العظيم فى سجوده سبحان ربى الاعلى وما اتى على رحمة الا وقف وسال اى رحمته وما اتى على
اية عذاب الا وقف وسال اى رحمته وما اتى على اية عذاب الا وقف وتعوذ اى بالله من عذابه حمله اصحابنا والمالكية
على ان صلوته كانت نافلة لعدم تجويزهم التعوذ والسؤال فى اثناء القراءة فى صلوة الفرض ولكن حمله على الجواز لانه يصح
معه الصلوة اجماعا ويدل عليه ندرة وقوعه رواه الترمذى وابو داود والدارمى اى الحديث بكماله وروى النسائى وابن ماجة
الى قوله الاعلى وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح قال الشيخ الجزرى حديث حذيفة هذا رواه مسلم والترمذى
والنسائى وابن ماجة نحوه وايراد محيى السنة له فى الحسان يدل على انه ليس فى واحد من الصحيحين لا سيما وقد قال
صحيح كعادته فى تصحيح ما لم يكن فى واحد منهما فكان ان يقدمه فى الصحاح لانه فى صحيح مسلم كذا نقله ميرك
الفصل الثالث عن عون ابن مالك قال قمت اى مصليا وقال ابن حجر اى صليت وهو يحتمل ان يكون حاصل المعنى
او اراد انه اطلق القيام واراد الصلوة فيكون كاطلاق الركعة والسجود على الصلوة من باب اضافة الجزء وارادة الكل
ولا يشترط ان يكون ركنا لورود سبحة الضحى بمعنى صلاتها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ركع مكث
بضم الكاف وفتحها اى لبث فى ركوعه قدر سورة البقرة فى القاموس المكث مثلثا ويحرك اللبث والفعل كنصر وكرم
ويقول فى ركوعه سبحان ذى الجبروت فعلوت من الجبر بمعنى القهر والغلبة كذا فى النهاية قال الطيبى وفى
الحديث ثم يكون ملك وجبروت اى عتو وقهر والملكوت فعلوت من الملك اى الملك ظاهرا وباطنا والكبرياء ذاتا
والعظمة صفاتا رواه النسائى وعن ابن جبير تابعى جليل قال سمعت انس بن مالك يقول ما صليت وراء
احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشبه صلوة بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى
يعنى عمر بن عبد العزيز قال ابن حجر وعمر ادرك انسا واخذ عنه لانه ولد سنة احدى وستين وانس توفى
سنة احدى وتسعين قال اى ابن جبير قال الراوى عن ابن جبير انه قال قال اى انس فحزرنا بتقديم الزاى المفتوحة
اى قدرنا ركوعه اى ركوع رسول الله صلى الله عليه وسلم او ركوع عمر عشر تسبيحات وسجوده عشر تسبيحات
قال ابن حجر وبه يخبر ان الله وتر يحب الوتر يستدل لما ذهب اليه ائمتنا ان اعلى الكمال احدى عشرة مرات رواه ابو
داود والنسائى وعن شقيق اى ابن سلمة التابعى ابو وائل الكوفى مخضرم روى عن الخلفاء وحذيفة وغيرهم
اتفقوا على توثيقه وجلالته كذا فى التهذيب قال ان حذيفة راى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده لتركه واجبا من
واجباتها واحسبه اى اظنه قال اى حذيفة ولو مت بالضم والكسر اى على هذا مت على غير الفطرة اى الطريقة او
السنة او الملة التى فطر الله اى خلق عليها محمدا صلى الله عليه وسلم اى بتركك للصلوة وتركها تعمدا كفر مطلقا
عند كثيرين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كاحمد واسحاق وبشرط الاستحلال عند الاكثرين فعليه الفطرة
فى كلامه بمعنى دين الاسلام الكامل قال الطيبى هذا يدل على ان الطمانينة واجبة فيهما لان قوله ولو مت مت
على غير الفطرة تهديد عظيم يعنى انك غيرت ما ولدت عليه من الملة الحنيفية التى هى دين الاسلام ودخلت فى زمرة
المبدلين لدين الله فان قيل كيف دل قوله لا يتم على ذلك فان اتمامها لا يتوقف على الطمانينة قلت قد سبق عن
النبى صلى الله عليه وسلم انه من قال فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك ادناه
انتهى وفى هذا الجواب نظر ظاهر اذ تحقق فيما سبق ان المراد ادنا كماله لا ادنى اصله وايضا هنا قول صحابى يحتمل
للاجتهاد على تقدير صحة الاسناد وابعد ابن حجر حيث قال ولك ان تقول الذى يدل عليه الحديث بفرض ان حذيفة

صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم

حذيفة قال ذلك لان مثل هذا التهديد لا يقوله الا عن توقيف ومن ثمة قلت فى بعض الفتاوى فى حديث من مات ولم يحج
فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا انه حديث صحيح وان ضعفه النووى لانه صح عن عمر وهو لا يقول من قبل الرأى فيكون
فى حكم المرفوع فصحته عن عمر يستلزم صحته عن النبى صلى الله عليه وسلم هو ان هذا الرجل ترك واجبا من واجبات الركوع
والسجود واما خصوص ترك الطمانينة فليس فى الحديث ما يدل عليه اصلا انتهى ووجه الابعاد ان الحكم على الحديث
بالصحة والضعف انما هو بسبب الاسناد كما هو مقرر عند المحدثين لا من حيث المعنى ولذا يحكم على حديث قد يكون
معناه مطابقا لما فى القران بانه موضوع وباطل لا اصل له مع انه فى نفس الامر يحتمل للموضوع صحيحا والصحيح موضوعا
والله اعلم قال المالكى فى قوله لو مت شاهد على وقوع الجزاء موافقا للشرط فى اللفظ والمعنى ليعلق ما بعده به وهو
احد المواضع التى يتعرض فيها الفضلة لتوقف الفائدة عليها فيكون لها من لزوم الذكر ما للعمد ومنه قوله تعالى
وعن ابى قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوء الناس اى اقبحهم سرقة بكسر الراء ويفتح ايضا على ما فى
القاموس وهو مصدر قال الطيبى وهو تمييز قال الراغب السرقة اخذ ما ليس له اخذه فى خفاء وصار ذلك فى الشرع
لتناول الشرع من موضع مخصوص وقدر مخصوص الذى يسرق من صلوته خبر مبتدأ واغرب ابن حجر حيث قال
اسوء مبتدأ والذى خبره على حذف مضاف اى سرقته انتهى وجه الغرابة ان الحمل بدون تقرير صحيح وبوجوه يعدم
نعم هذا الحذف مذكور فى الحديث الاتى كما سيأتى قالوا يا رسول الله كيف يسرق من صلوته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها
قيل جعل السرقة نوعين متعارفا وغير متعارف وجعل غير المتعارف اسوء لان اخذ مال الغير ربما ينتفع به فى الدنيا ويستحل
من صاحبه او يقطع يده فيتخلص من العقاب فى الاخرة بخلاف هذا السارق فانه سرق حق نفسه من الثواب وابدل منه
العقاب وليس فى يده الا الضرر رواه احمد قال ميرك ورواه الطبرانى وابن خزيمة فى صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد
وعن النعمان بن مرة الرومى الانصارى المدينى تابعى وقد اخرج فى جملة الصحابة كذا فى الجامع ولم يذكره المص فى اسماء رجاله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ترون اى تعتقدون وفى نسخة بضم التاء اى تظنون فى الشارب اى للخمر وغيرها
والزانى والسارق وذلك اى هذا السؤال قبل ان تنزل بصيغة المجهول وقيل معلوم فيهم الحدود اى اياتها قالوا الله ورسوله
اعلم قال هن فواحش اى ذنوب كبائر وفيهن عقوبة اى اخروية وستنزل او التنوين للتعظيم واسوء السرقة بكسر الراء
وفى نسخة بفتحها الذى يسرق صلوته بصيغة الجمع وفى نسخة صحيحة من صلواته وفى نسخة من صلوته بالافراد قال الطيبى
قوله واسوء السرقة مبتدأ والذى يسرق خبر على حذف مضاف اى سرقة الذى يسرق ويجوز ان يكون السرقة اى بفتح الراء
اى جمع سارق كفاجر وفجرة ويؤيده حديث ابى قتادة اسوء الناس سرقة انتهى واعلم انه صح فى نسخة الشيخ نور
الدين وكثير من النسخ السرقة هنا ايضا بكسر وقد تفتح قالوا وكيف يسرق من صلواته وفى نسخة صحيحة صلوته
بالافراد يا رسول الله قال لا يتم ركوعها ولا سجودها رواه مالك واحمد على ما فى نسخة مصححة وروى الدارمى
نحوه اى معناه دون لفظه باب السجود اى كيفيته وفضله اى ما ورد فى فضيلته لانه بانفراد عبادة بخلاف
الركوع عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم جمع عظم اى
امرت بان اضع هذه الاعضاء السبعة على الارض اذا سجدت على الجبهة بدل باعادة الجار ويتبعها الانف قال
ابن حجر الجبهة ما بين الجبين وهما جانبا الرأس قدمها لشرفها ولحصول مقصود السجود الذى هو غاية الخضوع بها
واليدين اى الكفين قال ابن حجر اى بطونهما لخبر البيهقى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد ضم اصابعه وجعل
يديه حذو منكبيه ويرفع مرفقيه ويعتمد على راحتيه والركبتين واطراف القدمين اعلم ان فى مذهب ابى حنيفة
لو وضع جبهته دون الانف جاز بالاتفاق وكره من غير عذر وان وضع انفه وحده فكذلك عند ابى حنيفة وقالا
لا يجوز السجود بالانف وحده الا اذا كان بجبهته عذر كذا فى شرح المنية ولا بد من طرف احد القدمين واما وضع
اليدين والركبتين فسنة فى السجود وقال ابن حجر واخذ ائمتنا من الاقتصار على هذه السبعة انه لا يجب وضع الانف
واجابوا عن الاحاديث الظاهرة فى وجوب وضعه الذى قال به جمع من المجتهدين كخبر امرت ان اسجد على سبعة اعظم
على الجبهة والانف واليدين الخ وكالخبر الصحيح كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد مكن جبهته وانفه من الارض
وكرواية الصحيحين امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيديه الى انفه واليدين الخ بحملها على ندب وفيه
نظر لان هذه زيادة يجب الاخذ بها نعم خبر لا صلوة لمن لا يصيب انفه من الارض لشىء مرسل ودفعه لا يثبت انتهى
والمرسل حجة عندنا وهو فى حكم المرفوع لانه لا يقال مثل هذا بالرأى ولا نكفت بكسر الفاء قال ابن الملك بالنصب اى بينا
ان نضم ونجمع الثياب وقاية من التراب ولا الشعر بفتح العين ويسكن ولا مزيدة للتاكيد وهى غير موجودة فى اكثر النسخ
وقيل وهو الاظهر ان التقدير وامرت اذا لا نكفتهما بل نتركهما حتى يقعا على الارض ليسجد جميع الاعضاء والثياب قال

الطيبي فبهذا الحديث قالوا يكره عقص الشعر وعقده خلف القفا ورفع الثياب عند السجود قال ابن حجر يكره باتفاق العلماء
تنزيها ضم شعره وثيابه في الصلوة وان لم يتعمد ذلك بان كان قبل الصلوة لشغل وصلى على حاله خلافا لمالك ومن كفتهما
ان يعقص الشعر او يضمه تحت عمامته وان يشمر ثوبه او يشد وسطه او يغرز عذبته وحكمة النهي عن ذلك منعه من
ان يسجد معه كذا قالوا ومن ثمة حكمته ايضا منافاة ذلك للخشوع ان فعله في الصلوة او لهيئة الخاشع ان لم يفعل فيها
قال القاضي قوله امرت يدل عرفا على ان الآمر هو الله تعالى وذلك يقتضي وجوب وضع هذه الاعضاء في السجود على
الارض وللعلماء فيه اقوال فاحد قولي الشافعي واحمد ان الواجب وضع جميعها اخذا بظاهر الحديث والقول الآخر
ان الواجب وضع الجبهة وحده لانه صلى الله عليه وسلم اقتصر عليه في قصة رفاعة قال فليمكن جبهته من الارض
ووضع الاعظم الستة الباقية سنة والامر محمول على المشترك بين الوجوب والندب توفيقا بينهما ولان المعطوف
على السجود وهو قوله ولا نكفت ليس بواجب وفاقا ومعناه ان يرسل الشعر والثوب ولا يضمهما الى نفسه وقاية
لهما من التراب والكفت الضم قلت والاظهر ان يكون الامر للاستحباب ووجوب ما يجب علم من دليل آخر ثم قال وعند ابي حنيفة
يجب وضع احد العضوين من الجبهة والانف لوقوع اسم السجود ولان عظم الانف متصل بعظم الجبهة متحد به
فوضعه كوضع جزء من الجبهة وعندهما والاوزعي والثوري وجوب وضعهما معا لما روي ان النبي صلى الله عليه
وسلم رأى رجلا ما يصيب انفه بشيء من الارض فقال لا صلوة لمن لا يصيب انفه من الارض ما يصيب الجبين متفق
عليه قال ميرك ورواه احمد وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتدلوا في السجود قال المظهر
الاعتدال في السجود ان يستوي فيه ويضع كفه على الارض ويرفع المرفقين عن الارض وبطنه عن الفخذين ذكره
الطيبي ولا يخفى ان قوله ويضع الخ ليس تفسيرا للاعتدال بل تفسير لعدم الانبساط في قوله ولا يبسط وهو نهي
وقيل نفي اي ولا يفترش في الصلوة احدكم ذراعيه انبساط الكلب اي كافتراش وفي نسخة العفيف انبساط من
الافتعال قال التوربشتي صح انبساط على وزن الانفعال خرج بالمصدر الى غير لفظه انتهى والظاهر الى غير بابه
في النهاية اي لا يبسطها فينبسط انبساط الكلب قال العسقلاني قوله لا ينبسط كذا للاكثر بنون ساكنة قبل الموحدة
وللحموي يتبسط بمثناة بعد موحدة وفي رواية ابن عساكر بموحدة ساكنة فقط وعليها اقتصر صاحب العمدة
وقوله انبساط بالنون في الاولى والثالثة وبالمثناة في الثانية وهي ظاهرة والثالثة تقديرها ولا ينبسط ذراعيه
فيتبسط انبساط الكلب انتهى ولا يخفى ان على الرواية الاولى والثانية لا يظهر لوجود ذراعيه وجه الا ان يقال
بنزع الخافض وهو الباء وقال ابن دقيق العيد هو ذكر الحكم مقرونا بعلته لان التشبيه بالاشياء الخسيسة
يناسب تركه في الصلوة ذكره السيوطي قال ابن حجر فيكره ذلك لقبح الهيئة المنافية للخشوع والادب الا لمن اطال السجود
حتى شق عليه اعتماد كفيه فله وضع ساعديه على ركبتيه لخبر شكا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مشقة السجود
عليهم فقال استعينوا بالركب رواه جماعة موصولا وروي مرسلا وهو الاصح كما قاله البخاري والترمذي متفق عليه
قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي والنسائي وعن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا سجدت اي اردت السجود فضع اي على الارض كفيك اي مضمومتين الاصابع مكشوفتين حيال الاذنين
وقيل حذاء المنكبين على اختلاف الروايات معتمدا عليهما كما كان يفعله صلى الله عليه وسلم ولا يجب كشفهما لخبر ابن ماجة
انه صلى في مسجد بني الاشهل وعليه كساء ملتفع به يضع يديه عليه تقية الحصا نعم سترة ذلك وارفع اي عن الارض
او من جنبيك مرفقيك بكسر الميم وكسر الفاء وبعكس رواه مسلم وعن ميمونة ام المؤمنين قالت كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا سجد جافى اي باعد وفرق بين يديه اي وما يحاذيهما حتى لو ان بهمة بفتح الباء وسكون الهاء ولد الضان
اكبر من السخلة قاله ابن الملك وفي القاموس البهمة اولاد الضان والمعز ارادت ان تمر بين يديه وفي نسخة تحت يديه
مرت قال الطيبي البهمة بالفتح ولد الضان ذكرا كان او انثى قال الاشرف البهمة في الحديث كانت انثى بدليل ارادت
كما قال الامام ابو حنيفة في نملة سليمان وقال ابن مالك جاز ان يكون التانيث لاجل التانيث اللفظي كقولك جاءت الظلمة
ليس بشيء اذ لا حاجة هنا الى تمييز بخلاف ما نحن فيه ويؤيده ما نقل عن ابن السكيت حيث قال هذا بطة ذكر
وحمامة ذكر وهذا اشارة ذكرا اذا عنيت كبشا وهذا بقرة اذا عنيت ثورا فاذا عنيت به انثى قلت هذه بقرة فالقول
ما ذكره الامام انتهى نعم لو جوز ان يقال قالت ظلمة لكان للرد وجه ولا وجه ان يقال فالقول ما ذكره الامام كما قال
الشاعر • اذا قالت حذام فصدقوها • فان القول ما قالت حذام • والله اعلم بالمرام هذا اي هذا الحديث او هذا اللفظ
لفظ ابي داود كما صرح وفي نسخة كما صرحه اي البغوي في شرح السنة باسناده ولمسلم اي لفظ هذا الحديث لمسلم
بمعناه اي بمعنى اللفظ حديث ابي داود قالت اي ميمونة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد لو شاءت بهمة ان تمر

ان تمر بين يديه لمرت فالاعتراض على صاحب المصابيح واقع في الجملة وعن عبد الله بن مالك بالتنوين ابن بحينة
بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة بعدها ياء ساكنة ثم نون وتاء تانيث اسم امرأة مالك وهي ام عبد الله قال النووي الصواب
ان ينون مالك ويكتب ابن بالالف لان ابن بحينة ليس صفة لمالك بل صفة لعبد الله لان اسم ابيه مالك واسم امه
بحينة امرأة مالك ذكره الطيبي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد فرج اي وسع وفرق بين يديه حتى
يبدو اي يظهر بياض ابطيه بسكون الباء قاله المغرب وقال في القاموس وبكسر الباء قال ابن حجر اخذ الطبراني وغيره
من الشافعية من هذا الحديث وحديث انس المتفق عليه ايضا انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الاستسقاء حتى يرى
بياض ابطيه حقيقة قال القرطبي وكان لا شعر عليه واعترض على ذلك الحافظ العراقي في شرح تقريب الاسانيد بانه لم يثبت
لم يثبت بل لم يرد في كتاب معتمد والخصايص لا تثبت بالاحتمال ولا يلزم من ذكر انس وغيره بياض ابطيه ان لا يكون له شعر
فانه اذا نتف بقي المكان ابيض وان بقي فيه آثار الشعر وكذلك ورد في حديث اخرجه جمع وحسنه الترمذي كنت انظر الى عفرة
ابطيه اذا سجد والعفرة بياض ليس بالناصع كلون عفرة الارض اي وجهها وهو يدل على ان آثار الشعر هو الذي جعل المحل
اعفر اذ لو خلا عنه جملة لم يكن اعفر نعم الذي يعتقد فيه صلى الله عليه وسلم انه لم يكن لابطيه رائحة كريهة بل كانت نظيفا
طيب الرائحة كما ذكر في الصحيح انتهى ووجود الشعر مع عدم الرائحة ابلغ في الكرامة كما لا يخفى متفق عليه قال ميرك
ورواه النسائي وعن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اي احيانا في سجوده يحتمل مع التسبيح وبدونه اللهم
اغفر لي ذنبي كله للتاكيد وما بعده تفصيل لانواعه او بيانه ويمكن نصبه بتقدير اعني دقه بالكسر اي دقيقه وصغيره وجله
بكسر الجيم وقد يضم اي جليله وكبيره قيل انما قدم الدق على الجل لان السائل يتصاعد في مسألته اي يترقى ولان الكبائر
تنشأ غالبا من الاصرار على الصغائر وعدم المبالاة بها فكانها وسائل الى الكبائر ومن حق الوسيلة ان تقدم اثباتا ودفعا
واوله واخره المقصود الاحاطة وعلانيته وسره اي عند غيره تعالى والا فهما سواء عند الله تعالى يعلم السر واخفى
رواه مسلم وعن عائشة قالت فقدت ضد صادفت اي طلبت فما وجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من
الفراش متعلق بفقدت والمعنى استيقظت فلم اجده بجنبي على فراشي فالتمسته اي طلبته باليد فمددت يدي من
الحجرة الى المسجد فوقعت يدي بالافراد على بطن قدميه قال القاضي يدل على ان الملموس لا يفسد وضوءه اذ اللمس
الاتفاقي لا اثر له اذ لولا ذلك لما استمر على السجود قال الاشرف ويمكن ان يقال كان بين اللامس والملموس حائل ذكره
الطيبي وظاهر الحديث يوافق مذهبنا وهو في المسجد بفتح الجيم اي في السجود فهو مصدر ميمي او في الموضع الذي
كان يصلي في حجرته وفي نسخة بكسر الجيم وهو يحتمل مسجد البيت بمعنى معبده والمسجد النبوي قال الطيبي
قوله في المسجد هكذا في صحيح مسلم وكتاب الحميدي وفي اكثر نسخ المصابيح وفي بعضها في السجود وفي بعضها في السجدة
واغرب ابن حجر حيث جعل اصل المشكاة وهو في السجدة ثم قال وفي نسخة المسجد وهو ما في صحيح مسلم وغيره
والاولى في بعض نسخ المصابيح وفي بعضها السجود والذي في اكثرها ما في مسلم انتهى ووجه الغرابة ان النسخة
التي هي اصل المشكاة على ما في النسخ المصححة المقررة المطابقة لما في اكثر نسخ المصابيح جعلها اصلا مع مخالفته
لما في مسلم مع انها ليس في نسخ المشكاة اصلا وهما اي قدماه منصوبتان اي قائمتان ثابتتان وهو يقول اللهم
اني بسكون الياء وتفتح اعوذ برضاك من سخطك اي من فعل يوجب سخطك علي او على امتي وبمعافاتك اي
بعفوك واتى بالمبالغة للمبالغة اي بعفوك الكثير من عقوبتك وهي اثر من آثار السخط وانما استعاذ من
صفات الرحمة لسبقها وظهورها من صفات الغضب واعوذ بك منك اذ لا يملك احد معك شيئا فلا يعيذه
منك الا انت قال الطيبي وفي رواية اخرى بدأ بالمعافاة ثم بالرضا فيكون الابتداء بصفات الافعال ثم بصفات الذات
ثم بالذات مترقيا انتهى وهكذا ذكره الامام الغزالي في الاحياء واما قول ابن حجر وهو من باب الترقي اذ صفات الذات
اجل وافخم انتهى فغفلة عن الختم بالذات اذ لا يصح معه التدلي كما هو ظاهر انه مبين الامور الثلاثة لا احصي
ثناء عليك قال الطيبي الاصل في الاحصاء العد بالحصا اي لا اطيق ان اثني عليك كما تستحقه انت كما اثنيت
ما موصولة او موصوفة والكاف بمعنى مثل قاله الطيبي والاظهر ان يقال لا اطيق ان اعد واحصي فردا من افراد
الثناء الواجب لك علي في كل لحظة وذرة اذ لا تخلو لمحة قط من وصول احسان منك الي وكل ذرة من تلك
الذرات لو اردت ان احصي ما في طيها من النعم لعجزت لكثرتها جدا قال الله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها
فانا العاجز عن قيام شكرك فاسالك رضاك وعفوك واما قول ابن حجر وفي جعل الشارح الكاف بمعنى مثل وانه
زائد بعد اي بعد فبعيد اذ لم يقل الشارح بزيادته ولا يفهم من كلامه على نفسك اي ذاتك بقولك فلله الحمد رب
السموات ورب الارض رب العالمين وله الكبرياء في السموات والارض وهو العزيز الحكيم رواه مسلم قال ميرك

ورواه الاربعة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد اسند
القرب الى الوقت وهو للعبد مجازا اى هو فى السجود اقرب من ربه منه فى غيره والمعنى اقرب اكوان العبد واحواله من رضاء
ربه وعطائه وهو ساجد وقيل اقرب مبتدأ محذوف لسد الحال مسده وهى وهو ساجد اى اقرب ما يكون العبد من ربه
حاصل فى حال كونه ساجدا فاكثروا الدعاء قال ابن الملك وهذا لان حالة السجود تدل على غاية تذلل واعتراف بعبودية
نفسه وربوبية ربه فكانت مظنة الاجابة فامر باكثار الدعاء فى السجود قالوا واستدل به على افضلية كثرة السجود
على طول القيام رواه مسلم قال ميرك ورواه الاربعة واحمد وعنه اى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قرأ ابن آدم ذكر تلميح القصة ابيه آدم مع الشيطان التى هى سبب العداوة بينهما السجدة اى آيتها
فسجد اى ابن آدم التالى او المستمع امتثالا لامر الله ورغبة فى طاعته اعتزل الشيطان اى انصرف وانحرف من
عند القارى الذى يريد وسوسته الى جانب آخر لتخليه بذلك القرب وتحلى الشيطان باقبح البعد وكل من عدل بجانب
فهو معتزل ومن ثمة سميت المعتزلة معتزلة لاعتزال اوائلهم الحسن البصرى لما سمعوه يقرر خلاف معتقدهم
الفاسد الى ناحية من المسجد يقررون عقيدتهم فقال من المعتزلة وفى رواية اعتزلوا عنا فسموا بذلك يبكى يقول
قال الطيبى هما حالان من فاعل اعتزل مترادفتان اى باكيا وقائلا او متداخلتان اى باكيا قائلا يا ويلتى قال ابن الملك
اصله يا ويلى قلبت ياء المتكلم تاء وزيدت بعدها الف للندبة والويل الحزن والهلاك كانه يقول يا حزنى ويا هلاكى
احضر فهذا وقتك واوانك قال الطيبى نداء الويل للتحسر على ما فات منه من الكرامة وعلى حصول اللعن والخيبة
للحسد على ما حصل لابن آدم بيانه امر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت اى امتنعت
قال ابن حجر اى تكبرت عن امتثال امر الله واستحقارا لآدم عن ان يسجد اليه اى بجعله قبلة للسجود اذ هو لم يكن بوضع
جبهته بل انحناء او وضع جبهة لكن لله وحده وان آدم فانما جعل قبلة فقط كالكعبة فلى النار فيه دلالة على ان
سجود التلاوة واجب كما هو مذهبنا وظاهر المقابلة انه كان مأمورا بالسجود لله تعالى وكان آدم قبلة فادعى جواز
كونه قبلة له بقياس فاسد فى مقابلة النص والله اعلم رواه مسلم وعن ربيعة بن كعب اى الاسلمى قال كنت ابيت
من البيتوتة اى اكون فى الليل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل هذا وقع له فى سفر وقال ابن حجر اى انا فى السفر
او الحضر والمراد بالمعية القرب منه بحيث يسمع نداءه اذا ناداه لقضاء حاجته فأتيته اى فجئته بوضوئه بفتح الواو
اى ماء وضوئه وطهارته وحاجته اى وسائر ما يحتاج اليه من نحو سواك وسجادة فقال لى اى فى مقام الانبساط
قاله ابن الملك او فى مقام المكافأة للخدمة سل اى اطلب منى حاجة وقال ابن حجر اجعلك بها فى مقابلة خدمتك
لى لان هذا هو شأن الكرام ولا اكرم منه صلى الله عليه وسلم ويؤخذ من اطلاقه صلى الله عليه وسلم الامر بالسؤال
ان الله تعالى مكنه من اعطاء كل ما اراد من خزائن الحق ومن ثمة عد ائمتنا من خصائصه صلى الله عليه وسلم
انه يخص من شاء بما شاء كجعله شهادة خزيمة بن ثابت بشهادتين رواه البخارى وكترخيصه فى النياحة لام
عطية فى آل فلان خاصة رواه مسلم قال النووى للشارع ان يخص من العموم ما شاء وبالتضحية بالعناق لابى بردة
بن دينار وغيره ذكر ابن سبع فى خصائصه وغيره ان الله تعالى اقطعه ارض الجنة يعطى منها ما شاء لمن شاء
فقلت اسألك مرافقتك اى اكون رفيقا لك فى الجنة بان اكون قريبا منك متمتعا بنظرك قال وفى نسخة فقال او بسكون
الواو وتفتح غير ذلك بالنصب ويرفع قال زين العرب كقوله تعالى او امن اهل القرى يعنى على الوجهين فالواو اما اهل فمرفوع لا
غير وتقدير الحديث اى تسأل ذلك او غير ذلك فانه اهون او مسؤلك ذلك او غير ذلك فان ذلك درجة عالية فان عطف
على مقدر فيجوز فى غير النصب والرفع يجب التقديرين وقيل الهمزة للاستفهام وغير نصب فالمعنى اثابتة انت فى طلبك
ام لا وتسأل غيرك وهذا ابتلاء وامتحان ينظر هل تثبت على ذلك المطلوب العظيم الذى لا يقابله شئ فان الثبات على
طلب اعلى المقامات من اتم الكمالات قلت هو ذاك اى سؤالى مرافقتك على تقدير كون او عاطفة وعلى تقدير الاستفهام مسؤلى
ذلك لا اتجاوز عنه قلت سبحان من جمع له بين حسن الخدمة وعلو الهمة قال فاعنى على نفسك اى كن عونا لى فى اصلاح
نفسك بما تطلب بكثرة السجود فى الدنيا حتى ترافقنى فى العقبى قال ابن الملك وفيه اشارة الى ان هذه المرتبة العلية انما تكون
بمخالفة النفس الدنية قال المظهر او بسكون الواو وقال محيى الدين بفتحها فالواو عاطفة تقتضى معطوفا عليه وهمزة الاستفهام
تدعى فعلا والمعنى على الاول غير ذلك فاجاب هو ذاك اى مسؤلى ذلك لا انتهى عنه وعلى الثانى اتسأل هذا وهو شاق
وتترك ما هو اهون منه فاجاب سؤلى ذلك لا اتجاوز عنه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ ذلك اشارة الى
بعده لينتهى السائل عنه امتحانا منه فلما علم تصميمه على عزمه اجاب بقوله اعنى وفيه ان مرافقة النبى صلى الله عليه
وسلم فى الجنة لا تحصل الا بقرب من الله تعالى كذا ذكره الطيبى رواه مسلم قال ميرك ورواه احمد وعن معدان بن طلحة

طلحة ويقال ابن ابى طلحة شامى ثقة قاله فى التقريب قال لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اخبرنى
بعمل اعمله بالرفع على صفة العمل وكذلك يدخلنى الله به الجنة قال الطيبى ويجوز ان يكون اعمله جوابا للامر ويدخلنى بدلا
منه وذلك لان معدان لما كان معتقدا لكون الاخبار سببا لعمله صح ذلك فسكت اى ثوبان ثم سألته يحتمل ان يكون فى
زمان آخر وان يكون ثم لمجرد العطف فسكت كانه ليستبين رغبته بخطر هذا السؤال ثم سألته الثالثة اى عن ثوبان
فقال اى ثوبان سألته عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهره انه وقع له التثليث فى السؤال ايضا فقال صلى الله
عليه وسلم عليك بكثرة السجود اى الزمه كثرته لله تعالى قال ابن الملك اراد به السجود للصلوة او للتلاوة او للشكر فانك
لا تسجد لله سجدة الا رفعك الله درجة وحط عنك بها خطيئة قال معدان ثم لقيت ابا الدرداء فسألته فقال لى مثل
ما قال لى ثوبان رواه مسلم قال ميرك ورواه الترمذى والنسائى وابن ماجة الفصل الثانى عن وائل بن حجر قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد اى اراد السجود وضع ركبتيه قبل يديه وبه قال ابو حنيفة والشافعى واذا نهض
اى اراد النهوض وهو القيام رفع يديه قبل ركبتيه وبهذا قال ابو حنيفة وخالفه الشافعى رواه ابو داود والترمذى وقال
حسن غريب وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وصححه ابن حبان والنسائى وابن ماجة والدارمى قال ميرك ورواه احمد
والدارقطنى والحاكم قال ابن حجر وضعفه النووى الشطر الثانى وهذا مذهبنا الذى اتفق عليه اصحابنا انه ان يعتمد فى قيامه
على بطن راحتيه واصابعه مبسوطة على الارض للاتباع رواه البخارى فى القيام من السجود ويقاس القيام من القعود
والنهى عن ذلك ضعيف وكذا خبر كان النبى صلى الله عليه وسلم لينهض فى الصلوة على صدور قدميه وكذا خبر على كرم الله
وجهه من السنة ان لا يعتمد بيديه الا الشيخ الكبير الذى لا يستطيع وكذا قول عطية العوفى رأيت جماعة من الصحابة
وعددهم يقومون على صدور اقدامهم فى الصلوة لان عطية هذا ضعيف قلت لا شك ان الرواية اذا كثرت تنتقل من الضعف
الى القوة كيف وقد حسن الترمذى الحديث الذى فى الاصل وصححه الحاكم وابن حبان ولا شك انهم اجل من النووى فمع وجود
هذا النص كيف يصح القياس المذكور الذى ظاهر الفرق واما ما وقع فى وسيط الغزالى وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان
اذا قام فى صلاته وضع يديه بالارض كما يضع العاجز فقد قال ابن الصلاح انه حديث لا يعرف ولا يصح وقال النووى
انه ضعيف او باطل وجاء فى رواية لابى داود ايضا كان صلى الله عليه وسلم اذا نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه قال
الحافظ زين الدين العراقى ورواية ابى داود هذه موافقة لما قبلها لانه اذا رفع يديه تعين نهوضه على ركبتيه اذ لم يبق ما يعتمد
عليه غيرهما وقوله واعتمد على فخذيه اى اعتمد بيده على فخذه يستعين بذلك على النهوض وعن ابى هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك نهى وقيل نفى كما يبرك البعير اى لا يضع ركبتيه قبل يديه كما يبرك البعير شبه
ذلك ببروك البعير مع انه يضع يديه قبل رجليه لان ركبة الانسان فى الرجل وركبة الدواب فى اليد فاذا وضع ركبتيه
اولا فقد شابه البعير فى البروك وليضع بسكون اللام ويكسر يديه قبل ركبتيه قال التوربشتى كيف نهى عن بروك البعير
ثم امر بوضع اليدين قبل الركبتين والبعير يضع اليدين قبل الرجلين والجواب ان الركبة من الانسان فى الرجلين
ومن ذوات الاربع فى اليدين رواه ابو داود وقال ميرك وهذا لفظه ورواه الترمذى وقال حديث غريب والنسائى
والدارمى قال ابن حجر سنده جيد قال ابو سليمان الخطابى من ائمة الشافعية حديث وائل بن حجر اثبت من هذا قال
الطيبى ذهب اكثر اهل العلم الى ان الاحب للساجد ان يضع ركبتيه ثم يديه لما رواه وائل بن حجر وقال مالك والاوزاعى
بعكسه لهذا الحديث والاول اثبت عند ارباب النقل قال ابن حجر ووجه كونه اثبت ان جماعة من الحفاظ صححه
ولا يقدح فيه ان فى سنده شريكا القاضى وليس بالقوى لان مسلما روى له فهو على شرطه الا ان له طريقين آخرين
فينجبر بهما وقيل هذا اى حديث ابى هريرة منسوخ قال ميرك ناقلا عن التصحيح قال بعضهم هذا الحديث منسوخ
بحديث مصعب بن سعد بن ابى وقاص عن ابيه قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بوضع الركبتين قبل اليدين
رواه ابن خزيمة قالوا فلولا حديث ابى هريرة سابقا على ذلك لزم النسخ مرتين وهو على خلاف الدليل والذى يظهر لى
والله اعلم ان هذا الحديث آخره انقلب على بعض الرواة وانه كان اولا يضع يديه قبل ركبتيه لان اوله يخالف آخره فانه
اذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك كما برك البعير يضع يديه اولا انتهى وفيه نظر اذ لو فتح هذا الباب لم يبق اعتماد
على رواية راو مع كونها صحيحة ثم قال فان قيل ركبة البعير فى يديه لا فى رجليه فهو اذا برك وضع ركبتيه اولا فهذا
هو المنهى عنه قلت هذا فاسد من وجوه الاول ان البعير اذا برك وضع يديه اولا ويبقى رجلاه قائمتين واذا نهض
فانه ينهض برجليه اولا ويبقى يداه على الارض وهذا هو الذى نهى عنه صلى الله عليه وسلم وفعل خلافه انتهى
وفيه انه محل النزاع ثم قال فكانه صلى الله عليه وسلم اول ما يقع منه على الارض الاقرب فالاقرب اليها واول ما يرفع
عن الارض الاعلى فالاعلى منها فكان يضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم جبهته واذا رفع رفع رأسه اولا ثم يديه ثم ركبتيه

قلت هذا مذهبنا وهو خلاف مذهب القائل ثم قال وهذا عكس فعل البعير والنبي صلى الله عليه وسلم نهى في الصلوة
عن التشبيه بالحيوانات فنهى عن بروك كبروك البعير والتفات كالتفات الثعلب وافتراش كافتراش السبع واقعاء
كاقعاء الكلب ونقرة كنقرة الغراب ورفع الايدي حال السلام كاذناب الخيل الشمس بضم الشين وسكون الميم جمع
شموس اى صعب قلت قيد حال السلام تاويله في مذهب القائل واما عندنا فطلق في اثناء الصلوة دون تكبير الاحرام
ثم قال فحال المصلي مخالف لحال الحيوانات الثاني ان قوله ركبتا البعير في يديه كلام لا يعقل ولا يعرفه اهل اللغة وانما
تكون الركبة في الرجلين وان اطلق على التي في اليدين ركبته فتجوز او تغليب قلت فيجوز التجوز لتصحيح الكلام مع امكان
حمله على الحقيقة مع ان صاحب القاموس قال الركبة بالضم مفصل ما بين اسافل اطراف الفخذ واعالي الساق او
مرفق الذراع من كل شيء ثم قال الثالث انه لو كان كذلك لقال فليبرك كما يبرك البعير وان اول ما يمس الارض منه قلت
هذا حكم غريب وامر عجيب ثم قال ومن تامل بروك البعير وعلم نهيه صلى الله عليه وسلم عن بروك كبروك البعير علم
ان حديث وائل بن حجر هو الصواب انتهى ولم يظهر وجهه عندنا والله اعلم بالصواب قال ابن حجر والحاصل ان مذهبنا
العمل بالحديث الاول ومذهب مالك العمل بالثاني ولكل وجه ولما تكافا الحديثان في اصل الصحة قال النووي لم يظهر لي
وجه ترجيح احدى المذهبين من حيث السنة انتهى وفيه نظر لانا وان لم نقل بالنسخ ان الدال عليه حديث ضعيف
الاول اصح فقدم على انه الذي قال به اكثر العلماء وايضا فهو ارفق بالمصلي واحسن في الشكل وراي العين وعن ابن عباس
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدتين وهو محمول على التطوع عندنا اللهم اغفر لي اى ذنوبي وتقصيري
في طاعتي وارحمني اى من عندك لا بعملي او ارحمني بقبول عبادتي واهدني لصالح الاعمال او ثبتني على دين الحق وعافني
من البلاء في الدارين ومن الامراض الظاهرية والباطنية وارزقني رزقا حسنا وتوفيقا في الطاعة او درجة عالية في
الجنة رواه ابو داود والترمذي قال ميرك ورواه ابن ماجة والحاكم والبيهقي وقال الحاكم صحيح الاسناد وقال فيه
رب اغفر لي وزاد الترمذي والبيهقي واجبرني اى اجبر كسري وازل فقري وزاد ابن ماجة والحاكم وارفعني اى في
الدارين وعن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين رب اغفر لي رواه النسائي من حديث
اطول منه ورواه ابن ماجة ولفظهما رب اغفر لي مكرر ثلاثا نقله ميرك عن الشيخ والدارمي

الفصل الثالث

عن عبد الرحمن بن شبل بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة ابن عمرو بن زيد الانصاري الاوسي المدني احد النقباء
نزل حمص مات ايام معاوية كذا نقله ميرك عن التقريب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب
بفتح النون يريد المبالغة في تخفيف السجود وانه لا يمكث فيه الا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد اكله وافتراش السبع
وهو ان يضع ساعديه على الارض في السجود وان يوطن بتشديد الطاء ويجوز تخفيفها الرجل المكان في المسجد كما
يوطن البعير يقال اوطن الارض ووطنها واستوطنها اذا اتخذها وطنا قال ابن الهمام في النهاية عن الحلواني
انه ذكر في الصوم عن اصحابنا يكره ان يتخذ في المسجد مكانا معينا يصلي فيه لان العبادة تصير له طبعا فيه
وتثقل في غيره والعبادة اذا صارت طبعا فسبيلها الترك ولذا كره صوم الابد انتهى فكيف من اتخذه لغرض اخر
فاسد انتهى وفي النهاية قيل معناه ان يالف الرجل مكانا معلوما من المسجد مخصوصا يصلي فيه كالبعير
لا ياوي من عطن الا الى مبرك دمث قد اوطنه واتخذه مناخا وقيل معناه ان يبرك على ركبتيه قبل يديه اذا اراد
السجود مثل بروك البعير نقله الطيبي والمعنى الثاني لا يصح هنا لانه لا يمكن ان يكون مشبها به وايضا لو كان
اريد هذا المعنى لما اختص النهي بالمكان في المسجد فلما ذكر دل عليه ان المراد هو الاول قال ابن حجر وحكمته
ان ذلك يؤدي الى الشهرة والرياء والسمعة والتقييد بالعادات والحظوظ والشهوات وكل هذه افات اى افات فتعين
البعد عما ادى اليها ما امكن رواه ابو داود والنسائي والدارمي قال ميرك ورواه احمد وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان
في صحيحيهما قاله المنذري وعن ابن مرفوعا اذا سجدت فمكن جبهتك من الارض ولا تنقر نقرا رواه ابن حبان في صحيحه
كذلك الا انه حذف من الارض ومن العجب قول النووي في شرح المهذب انه غريب ضعيف نعم له طرق اخرى
ضعيفة اخرجها الطبراني في الكبير قاله ابن الملقن وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي
اني احب لك ما احب لنفسي واكره لنفسي المقصود اظهار المحبة لوقوع النصيحة والا فهو مع كل مؤمن كذلك
لا تقع بضم التاء بين السجدتين قيل الاقعاء ان يلصق اليتيه على الارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض
كالكلب وقيل ان يضع اليتيه على عقبيه قيل ان يجلس على اليتيه ناصبا قدميه وفخذيه وهو الاصح قال في المستقصى
اقعاء الكلب في نصب اليدين واقعاء الادمي في نصب الركبتين الى الصدر ذكره في شرح المنية وقال ابن حجر ان لا تجلس
على اليتيك ناصبا فخذيك لان هذا مكروه عند عامة العلماء او لا تجلس على عقبيك لان هذا مكروه عند جماعة لكن ورد

ورد في خبر مسلم الاقعاء بين السجدتين سنة وزعم الخطابي حرمته وان الحديث منسوخ ضعيف رواه الترمذي
وعن طلق بن علي الحنفي من بني حنيفة قبيلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله عز وجل اى نظر قبول
الى صلوة عبد لا يقيم فيها صلبه اى في القومة بيانها بين خشوعها اى ركوعها وسجودها سمي الركوع خشوعا لانه من
هيئة الخاشع تنبيها على ان القصد الاولى من تلك الهيئة الخشوع والانقياد ذكره الطيبي رواه احمد قال ميرك ورواه
الطبراني في الكبير ولفظه بين ركوعها وسجودها ورواته ثقات وعن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر كان يقول من وضع جبهته
اى اراد الوضع بالارض فليضع كفه على الارض اى على محاذي الموضع الذي وضع عليه جبهته كما هو المختار عندنا يعني
لا على محاذي المنكبين كما هو مختار الشافعي واذا رفع اى جبهته فليرفعهما اى الكفين فان اليدين تعليل لوضع الكفين تسجدان
كما يسجد الوجه اى الجبهة والانف فيه اشارة الى انه يستحب ان يستقبل باصابعه القبلة رواه مالك قال ابن حجر
ورواه ابو داود مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه ان اليدين يسجدان كما يسجد الوجه فاذا وضع احدكم وجهه
فليضع يديه واذا رفعه فليرفعهما

باب التشهد

قال القاضي سمي الذكر المخصوص تشهدا لاشتماله على كلمتي الشهادة

الفصل الاول

عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في التشهد اى في زمانه ولاجله وهو اعم
من الاول والثاني وضع يده اليسرى اى بطن كفها باسطا الاصابعها مستقبلا بها القبلة للاتباع كما ياتي على ركبته اليسرى
اى على قربها فوق فخذه اليسرى جمع بين الاحاديث ولعل تقديم وضع اليسرى لتبقى اليمنى في موضع السجدة التي هي اشرف
بين القعدة كتقديم رجل اليسرى عند الخروج من المسجد او لعطف حكم الاتي على قوله ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى
ولعل حكمة وضعهما على الركبتين المحافظة من العبث والمراعاة للادب وعقد اى اليمنى والواو لمطلق الجمع فيحتمل المعية
كما هو مذهب الشافعية ويحتمل البعدية كما تقدم في مختار ابن الهمام ثلثة وخمسين وهو ان يعقد الخنصر والبنصر
والوسطى ويرسل المسبحة ويضم الابهام الى اصل المسبحة قال الطيبي وللفقهاء في كيفية عقدها وجوه احدها ما ذكرناه
والثاني ان يضم الابهام الى الوسطى المقبوضة كالقابض ثلاثا وعشرين فان ابن الزبير رواه كذلك قال الاشرف وهذا يدل
على ان في الصحابة من يعرف هذا العقد والحساب المخصوص والثالث ان يقبض الخنصر والبنصر ويرسل المسبحة ويحلق
الابهام والوسطى كما رواه وائل بن حجر انتهى والاخير هو المختار عندنا قال الرافعي الاخبار وردت بها جميعا وكانه صلى الله
عليه وسلم كان يضع مرة هكذا ومرة هكذا واشار بالسبابة قال الطيبي اى رفعها عند قوله الا الله ليطابق القول
الفعل على التوحيد انتهى وعندنا يرفعها عند لا اله لمناسبة الرفع للنفي وملائمة الوضع للاثبات ومطابقة بين القول
والفعل حقيقة قال ابن حجر سميت بالسبابة لانه كان يشار بها عند المخاصمة والسب وسميت ايضا مسبحة لانه
يشار بها الى التوحيد والتنزيه وهو التسبيح فاندفع النظر في تسميتها بذلك لانها ليست الة التسبيح ثم قال ولا ينافي
معرفة ابن عمر لهذا العقد والحساب المخصوص الذي هو في غاية الدقة والخفا والحديث المشهور انا امة امية لا نكتب
ولا نحسب حملا لهذا على المعنى الاكثر منهم او على نفي الحساب المذموم الذي يؤدي الى التنجيم وغيره ثم خصت المسبحة
لان لها اتصالا بنياط القلب فكان سببا لحضوره واليمنى من اليمن بمعنى البركة فاشير بقبض اليمنى الى التقاء الحصول
الخيرات للمصلي والله يحفظها عن الضياع واطلاع الاغيار وفي رواية كان اذا جلس في الصلوة اى للتشهد كما بينته الرواية الاولى
وضع يديه على ركبتيه قال ابن حجر لكن مع اختلاف الهيئة كما علم من الروايات السابقة والاتية ورفع اصبعه ويسن ان يكون رفعها الى
القبلة لحديث فيه رواه البيهقي وان ينوي برفعها حينئذ التوحيد والاخلاص فيه لحديث فيه رواه البيهقي وان لا يجاوز بصره اشارته
للاتباع الاتي وان يخصص الرفع بكونه الا الله كما في رواية لمسلم وبها يخص عموم خبر ابي داود الاتي يشير باصبعه اذا دعا فالمراد اذا
تشهد والتشهد حقيقة النطق بالشهادة وانما سمي التشهد دعاء لاشتماله عليه ومنه قوله في الرواية الثانية يدعو بها اى
يتشهد بها وان يستمر على الرفع الى اخر التشهد كما قاله بعض ائمتنا وانا عرضه جمع بان الاولى عند الفراغ اعادتها انتهى والاول هو
المعول لان الاعادة تحتاج الى رواية واليمنى التي تلي الابهام ظاهر هذه الرواية عدم عقد الاصابع مع الاشارة وهو مختار بعض
اصحابنا يدعو وفي نسخة فيدعو اى يهلل سمي التهليل والتمجيد دعاء لانه بمنزلة استجلاب لطف الله تعالى ولذا قيل اذا
اثنى عليك المرء يوما كفاه ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم افضل الدعاء يوم عرفة لا اله الا الله الخ وقال ابن حجر سمي
التشهد دعاء لاشتماله عليه اذ من جملته السلام عليك ايها النبي الى الصالحين وهذا كله دعاء وانما عبر بلفظ الاخبار لمزيد
التوكيد ولذا قال ائمة البيان ان غفر الله له اعظم من اللهم اغفر له لان الاول يستدعي قوة الرجاء بوقوع المغفرة وانها صارت
كالامر الواقع المتحقق حتى اخبر عنها بلفظ الماضي بخلاف الثاني بها قال الطيبي اما ان يضمن يدعو معنى يشير بها داعيا
الى وحدانية الله تعالى بالالهية واما ان تكون حالا اى يدعو مشيرا بها ويده اليسرى بالنصب في النسخ المصححة وفي نسخة
بالرفع وهو الظاهر على ركبته باسطها قال ابن الملك بفتح الطاء وضمها اى باسرها اى اليد عليها اى على الركبة من غير رفع

اصبع بها رواه مسلم قال ميرك ورواه النسائي وعن عبد الله بن الزبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد
يدعو اي يقرأ التشهد وقال الطيبي سمي دعاء لاشتماله عليه فان قوله سلام عليك وسلام علينا دعاء وضع يده اليمنى
على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى واشار باصبعه السبابة اي المسبحة ووضع حال اي وقد وضع قال
ابن حجر اي من اول جلوسه للتشهد كما دلت عليه الروايات الاخر انتهى والمعتمد عندنا انه يضع عند ارادة الاشارة
ابهامه على اصبعه الوسطى ويلقم اي احيانا كفه اليسرى ركبته اي اليسرى قال السيد جمال الدين جعله المظهر من
التلقيم وجمهور الشراح على انه من الالقام قال الطيبي يقال القمت الطعام اذا ادخلت في فيك اي يدخل ركبته
في راحة كفه اليسرى قال ابن الملك حتى صارت ركبته كاللقمة في كفه قال ابن حجر ولا ينافي هذا ما مر من ان السنة
وضع بطن كفيه على فخذيه قريبا من ركبتيه بحيث تسامتها رؤس الاصابع لان ذلك البيان كمال السنة وهذا البيان
اصل السنة فمن قال من اصحابنا ينفي تركه لانه يخل بتوجيهها للقبلة فقد غفل عن هذه الرواية ويؤيد ما ذكرته
قول النووي في شرح مسلم اجمعوا على ندب وضعها عند الركبة او عليها رواه مسلم وعن عبد الله بن مسعود قال كنا
اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا اي في قعود التشهد قبل مشروعية السلام على الله قبل عباده اي قبل
السلام على عباد الله وهو ظرف قلنا والسلام مصدر بمعنى السلامة واسم من اسمائه تعالى وصف به مبالغة في كونه
سليما من النقايص او اعطائه السلامة كذا قاله الخلخالي وغيره قال ميرك كذا وقع في اصل سماعنا في المشكوة وفي
صحيح البخاري بفتح القاف وسكون الباء الموحدة ووقع في بعض النسخ منهما بكسر القاف وفتح الموحدة ويؤيد
ما وقع في رواة للبخاري بلفظ السلام على الله من عباده انتهى والسلام على الله بمعنى الاعتراف بسلامة الله
تعالى من كل نقص فعلى فيه بمعنى اللام السلام على جبريل فيه اربع لغات مشهورة السلام على ميكائيل فيه ثلاث
لغات لكن احدها وهو ميكال لا يساعده الرسم هنا السلام على فلان اي على ملك من الملائكة او من الانبياء يعني
كانوا يقولون هذه الكلمات عوضا من التحيات فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم اي فرغ من صلوته وقيل من
المعراج اقبل علينا بوجهه يعني لا بمجرد الكلام وقيل انه تاكيد والجملة بدل من الظرف وجواب لما قوله قال لا تقولوا
السلام على الله لان معنى السلام هو الدعاء بالسلامة من الافات اي سلمت من المكاره او من العذاب وهذا لا يجوز لله
تعالى فان الله هو السلام اي هو الذي يعطي السلامة لعباده فاني يدعو له وورد في الدعاء اللهم انت السلام اي
المختص به لا غيرك لتعريف الجزئين الدال على الحصر ومنك السلام اي حصوله لا من غيره واليك يعود السلام اي
ما صدر من غيرك فانما لهم صورة واما حقايقه فراجعة اليك فاذا جلس احدكم في الصلوة فليقل الامر فيه
للوجوب كما قال ابن الملك فينجبر بسجود السهو وكذا قعوده الاول لو لا جبرا مرانه صلى الله عليه وسلم سجد لتركه واما القعود
الاخير فانه فرض عندنا لخبر اذا قعد الامام في اخر صلوته ثم احدث قبل ان يتشهد فقد تمت صلوته وما روي عن علي مرفوعا
اذا جلس على قدر التشهد ثم احدث فقد تمت صلوته وهو في حكم المرفوع واما قول ابن حجر ان كلا منهما ضعيف باتفاق
الحفاظ فضعيف باختلافهم التحيات لله اي دون غيره قيل التحية تفعلة من الحياة بمعنى الاحياء والتبقية وقيل
التحية الملك سبب تحية مخصوصة كقولهم ابيت اللعن واسلم وانعم وقيل التحية البقاء وقيل السلام وجمعت لارادة
استغراق الانواع والصلوات اي الصلوات الخمس وقيل العبادات اي هو المستحق لجميع ذلك وقيل الصلوة من الله
الرحمة وقيل الصلوة المرفوعة او انواع الرحمة والادعية التي يراد بها التعظيم والطيبات قال الطيبي ما يلايم ويستلذ به
وقيل الكلمات الدالة على الخير كسقاه الله ورعاه الله وقال ابن الملك الطيبات من الصلوة والدعاء والثناء وقيل التحيات
العبادات القولية والصلوات البدنية والطيبات الخيرات المالية نقله السيوطي وهو اجمع الاقوال قال القاضي
يحتمل ان يكون الصلوات والطيبات معطوفتين على التحيات ويحتمل ان يكون الصلوات مبتداء وخبره محذوف
والطيبات معطوفة عليها والواو الاولى لعطف الجملة على الجملة التي قبلها والثانية لعطف المفرد على الجملة انتهى
والاظهر ان الواوين لعطف الجملة على الجملة والخبر فيها محذوف يدل عليه الخبر السابق ويؤيده حديث عمر اللاحق و
قال الخطابي حذفت الواو من حديث ابن عباس اختصارا وهو جائز معروف في اللغة واختار الشافعي رواية
ابن عباس واختار ابو حنيفة رواية ابن مسعود واختار مالك رواية عمر ولا خلاف فانه يجوز الصلوة بايها شاء المصلي
انما الكلام في الافضل قال الشافعي ويحتمل ان يكون وقع الخلاف من حيث ان بعض من سمع من رسول الله صلى الله عليه
وسلم حفظ الكلمة على المعنى دون اللفظ وبعضهم حفظ اللفظ والمعنى وساغ ذلك لان المقصود هو الذكر وكل ذكر
والمعنى غير مختلف ولم يجز ان يقرأ القران بعبارات مختلفة كان في الذكر اجد انتهى وفيه ايهام انه يجوز نقل القران
بالمعنى وهو غير جائز اجماعا بخلاف نقل الحديث فان فيه اختلافا كثيرا ثم قال الطيبي وما روي عن عمر رضي الله عنه

عنه يقول في المنبر يعلمه الناس وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله الصلوات لله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اختاره مالك واليه ذهب الشافعي قديما السلام عليك
قيل معناه اسم السلام اي اسم الله عليك فانه من اسماء الله تعالى لانه المسلم لعباده من الافات وقال الازهري
السلام بمعنى التسليم ومن سلم الله عليه سلم من الافات كلها وقيل السلامة من الافات كلها عليك قال ابن حجر وجاء
في فضل السلام عليه عليه السلام احاديث منها الملك نات ليلة بعثت ما مررت بشجر ولا حجر الا قال السلام عليك يا رسول الله
ومنها اني لاعرف حجرا بمكة يسلم علي قبل ان ابعث واني لاعرفه الان وفي لفظ ان بمكة حجرا يسلم علي ليالي بعثت اني لاعرفه
اذا مررت عليه قيل هو الحجر البارز الان بزقاق المرفق المقابل لباب الجنايز ايها النبي ورحمة الله وهي لغة عطف وميل
نفساني وغايته التفضل والاحسان والانعام او ارادة ذلك لاستحالة ذلك على الله تعالى اريد بها غايتها التي هي صفة فعل
او صفة ذات وبركاته وهو اسم لكل خير فائض منه تعالى على الدوام وقيل البركة الزيادة في الخير وانما جمعت البركة دون
السلام والرحمة لانهما مصدران السلام علينا اي معشر الحاضرين من المصلين ومن معه من الملائكة ومؤمني الانس
والجن وقدموا انفسهم لانه ادب الدعاء وقدم النبي صلى الله عليه وسلم لانه الوسيلة وعلى عباد الله الصالحين فانه
اي الشان او المصلي اذا قال ذلك اصاب فاعله ضمير ذلك اي اصاب ثواب هذا الدعاء او بركته كل عبد صالح قيل به التسليم
لا يصلح للمفسد والصالح هو القائم بحقوق الله وحقوق العباد على ما نقله النووي في مجموعه عن الزجاج وغيره وقيل المراد
به كل مسلم في السماء والارض قال الطيبي علمهم النبي صلى الله عليه وسلم ان الدعاء للمؤمنين ينبغي ان يكون شاملا لهم وعممهم ما
بعمهم ثم امرهم بافراده صلى الله عليه وسلم بالذكر لشرفه ومزيد حقه وتخصيص انفسهم فان الاهتمام بها اهم اشهد اي اعلم
بالجنان وابين باللسان ان لا اله الا الله اي لا معبود بحق في الوجود الا الله الواجب الوجود لذاته واشهد ان محمدا عبده ورسوله
قال ابن الملك روي انه صلى الله عليه وسلم لما عرج به اثنى على الله تعالى بهذه الكلمات فقال الله تعالى السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته فقال صلى الله عليه وسلم السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقال جبريل اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله انتهى وبه يظهر وجه الخطاب وانه على حكاية معراجه صلى الله عليه وسلم في اخر الصلوة التي هي معراج
المؤمنين ثم ليتخير اي ليختر من الدعاء اعجبه اليه اي احب الدعاء وارضاه من الدين والدنيا والاخرة فيدعو اي فيقول الدعاء
الاعجب وقيل التقدير فيدعو به فيه من باب الحذف والايصال وقيل التقدير فيدعو الله به وحذف المفعول الثاني للعلم به
قيل هو بالنصب على جواب الامر ثم اعلم ان الدعاء الاعجب هو ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم لانه معلم الادب متفق
عليه قال ميرك ورواه الاربعة الا ان النسائي قال في رواية سلام علينا منكرا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له انتهى
ونقل منلا حنفي في حاشية الحصن عن العسقلاني انه لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام وانما اختلف
ذلك في حديث ابن عباس وهو من افراد مسلم تم كلامه وبالجملة فحديث ابن مسعود اصح ما ورد في الفاظ التشهد فالاخذ
به اولى واتم كما ذهب اليه الامام الاعظم وجمهور العلماء حتى بعض الشافعية منهم الشيخ علاء الدولة السمناني
وعن عبد الله بن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد سمي باسم جزئه الاشرف كما
هو القاعدة عند البلغاء وفي تسمية الكل باسم البعض كما يعلمنا السورة من القران فيه دلالة على اهتمامه واشارة
الى وجوبه فكان يقول التحيات المباركات الناميات الصلوات الطيبات لله قال الطيبي واختار الشافعي رواية
ابن عباس وان كان يقول رواية ابن مسعود اشد صحة لانه افقه قلت لعله عند الشافعية والا فعندنا اما منا هو افقه
الصحابة بعد الخلفاء الاربعة وهو اظهر لكبر سنه في حياته صلى الله عليه وسلم وكثرة ملازمته ومواظبة خدمته من محافظة
النعل والمخدة والمطهرة والسجادة قال ولاشتمال ما رواه على زيادة قلت زيادة الثقة مقبولة لكن لا يوجب الترجيح قال ولانه
الموافق لقوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة قلت الموافقة انما هي لفظية والاخرى واردة في السلام عند الدخول في البيوت
قال ولان في لفظه ما يدل على زيادة ضبط لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قوله كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من
القران وفيه ان التعليم كان مشتركا بينه وبين غيره ونقله هنا دال على زيادة ضبطه بل يرد عليكم ما صح في تشهد ابن مسعود
علمني النبي صلى الله عليه وسلم وكفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القران التحيات لله الخ ولا ينافيه ما ورد عن جابر انه كان يعلمنا
كما يعلم السورة فان رواية ابن مسعود اصح ولهذا اختاره ابو حنيفة واحمد وجمهور الفقهاء والمحدثين واختار مالك
والشافعي في القديم تشهد عمر الذي علمه الناس على المنبر وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله الصلوات لله
السلام عليك الخ ويجاب بان لا تنازع في اصل الثبوت عنه صلى الله عليه وسلم بل فيما يعتنى به اكثر او فيما وصل الينا
برواية اصح وهو تشهد ابن مسعود والظاهر ان الخلاف في الافضل والجواز بالكل بخلاف الروايات القرانية وذكر الطيبي
ان الشافعي قال ويحتمل ان الاختلاف في التشهدات انما نشأ عن ان بعضهم عبر بالمعنى دون اللفظ واقربهم صلى الله

عليه وسلم لان المقصود المذكر انتهى وتعقبه ابن حجر بما هو عجيب وقال هو غريب بل المقصود هنا اللفظ لانه لا يجوز
ابدال الكلمة من التشهد الواجب بمرادفها فكيف بغيره السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته قال الطيبي يجوز فيه
وفيما بعده اعني السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين حذف اللام واثباته والاثبات افضل وهو الموجود في رواية
الصحيحين قلت في الصحاح الست على ما تقدم ولما سياتي اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
انفرد ابن عباس رضي الله عنهما بهذا اللفظ اذ في سائر التشهدات الواردة عن عمر وابن مسعود وجابر وابي موسى
وعبد الله بن الزبير كلها بلفظ واشهد ان محمدا عبده ورسوله والمنقول ان تشهده صلى الله عليه وسلم كتشهدنا
واما قول الرافعي المنقول انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في تشهده واشهد اني رسول الله فمردود بانه لا اصل له قال
الغزالي في الاحياء وقيل قولك السلام عليك احضر شخصه الكريم في قلبك وليصدق املك في انه يبلغه ويرد عليك
ما هو اوفى منه واما قول ابن مسعود كنا نقول في حياة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم السلام عليك ايها النبي
فلما قبض صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على النبي فهو رواية ابي عوانة ورواية البخاري الاصح منها بينت ان ذلك
ليس من قول ابن مسعود بل من فهم الراوي عنه ولفظها فلما قبض قلنا سلام يعني على النبي فقوله قلنا سلام يحتمل انه
اراد به استمرارنا به على ما كنا عليه في حياته ويحتمل انه اراد اعراضنا عن الخطاب واذا احتمل اللفظ لم يبق فيه دلالة
كذا ذكره ابن حجر رواه مسلم قال ميرك ورواه الاربعة واحمد وابن حبان ولم اجد في الصحيحين ولا في الجمع اي الحميدي بين
الصحيحين وكانه لم ينقل بينهما الا انه علم والعلم لا يتغير سلام عليك وسلام علينا بغير الف ولام ولكن رواه اي ابن الاثير
صاحب الجامع اي للاصول الست عن الترمذي قال ابن حجر وذكره بعض ائمتنا عن مسلم فالظاهر انه في بعض نسخه
انتهى وكانه لم يصح عند ائمة الحديث قال ورواه ايضا الشافعي واحمد انتهى فالحاصل انه مخالف لما في الصحاح ثم اصل
سلام عليك سلمت سلاما عليك ثم حذف الفعل واقيم المصدر مقامه وعدل عن النصب الى الرفع على الابتداء لافادة
ثم الثبوت والدوام ثم زيدت ال للعهد الذهني اي السلام الذي وجه للانبياء عليك ايها النبي والسلام الذي وجه لصالحي
الامم علينا وعلى اخواننا قال ميرك وكذا ذكر النسائي وفي رواية ابن ماجة والنسائي واشهد ان محمدا عبده ورسوله

الفصل الثاني

عن وايل بن حجر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي الراوي ثم جلس اي النبي صلى الله عليه
وسلم هذا عطف على ما ترك ذكره الكتاب من صدر الحديث وهو ان الراوي قال لانظرن الى صلوة رسول الله صلى الله عليه
وسلم كيف يصلي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبل القبلة فكبر ورفع يديه حتى حاذيا اذنيه ثم اخذ
شماله بيمينه فلما اراد ان يركع رفعهما مثل ذلك ثم وضع يديه على ركبته فلما رفع راسه من الركوع رفعهما مثل ذلك
فلما سجد وضع راسه بذلك المنزل بين يديه ثم جلس قاله الطيبي وتبعه ابن حجر وقال ابن الملك هذا عطف على قوله
واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه في اول حسان باب السجود فافترش رجله اليسرى اي وجلس على باطنها ونصب
اليمنى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحد بصيغة الماضي مشددة الدال بعد الواو العاطفة مرفقه بكسر الميم
وفتح الفاء ويعكس اليمنى على فخذه اليمنى اصل الحد المنع والفصل بين الشيئين ومنه سمي المناهي حدود الله عز وجل
والمعنى فصل بين مرفقه وجنبه ومنع ان يلتصقا في حالة استعلائهما على الفخذ كذا قاله الطيبي وقال المظهر اي
رفع مرفقه عن فخذه وجعل عظم مرفقه كانه راس وتد فجعله مشدد الدال من الحد وقال الاشرف ويحتمل ان يكون
وحد مرفوعا مضافا الى المرفق على الابتداء وقوله على فخذه الخبر والجملة حال وان يكون منصوبا عطفا على مفعول
وضع اي وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ووضع حد مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى نقله ميرك وكتب تحته
وفيه نظر ولعل وجه النظر ان وضع حد المرفق لا يثبت عن احد من العلماء ولا دلالة على ما قاله على ما قيل في
حديث صححه البيهقي وهو انه صلى الله عليه وسلم جعل مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى كما لا يخفى وفي بعض النسخ
وحد مرفقه من التوحيد اي جعله منفردا عن فخذه وقبض اي من اصابع يمناه ثنتين اي الخنصر والبنصر
وحلق بتشديد اللام حلقة بسكون اللام ويفتح اي اخذ ابهامه باصبعه الوسطى كالحلقة ثم رفع اصبعه
اي المسبحة كما تقدم فرايته كذا في النسخ المصححة اي فرايت النبي صلى الله عليه وسلم يحركها ظاهره يوافق
مذهب مالك لكنه معارض بما سياتي انه لا يحركها ويمكن ان يكون معنى يحركها يرفعها اذ لا يمكن رفعها بدون
تحريكها والله اعلم قال المظهر اختلفوا في تحريك الاصبع اذا رفعها للاشارة والاصح انه يضعها من غير تحريك
يدعو بها اي يشير بها اي يرفع اصبعه الواحدة الى وحدانية الله تعالى في دعائه اي تشهده وهو حقيقة النطق
بالشهادتين وسمي التشهد دعاء لاشتماله عليه ولذلك ورد احد احد كما سياتي رواه ابو داود وقال ميرك
ولم يضعفه وسكت عليه المنذري والذهبي قال ميرك والنسائي ايضا وعن عبد الله بن الزبير قال كان النبي

النبي صلى الله عليه وسلم يشير باصبعه اذا دعا اي اذا دعا الله بالتوحيد ولا يحركها قال ابن الملك يدل على انه لا يحرك الاصبع
اذا رفعها للاشارة وعليه ابو حنيفة رواه ابو داود قال النووي اسناده صحيح نقله ميرك وهو يفيد الترجيح عند التعارض
على الحديث الاول فانه مسكوت عنه والنسائي وزاد ابو داود اي بسند صحيح على ما قاله ابن حجر ولا يجاوز بصره اشارته
اي بل كان يتبع بصره اشارته لانه الادب الموافق للخضوع والمعنى لا ينظر الى السماء حين الاشارة الى التوحيد كما
هو عادة بعض الناس بل ينظر الى اصبعه ولا يجاوز بصره عنها الئلا يوهم ان الله سبحانه وتعالى في السماء تعالى عن
ذلك علوا كبيرا قال ابن حجر وخبر تحريك الاصابع في الصلوة مدعرة للشيطان ضعيف وعن ابي هريرة قال ان رجلا
قال ميرك وهو سعد بن وقاص كما ورد في رواية ابي داود والنسائي من حديث سعد كان يدعو اي يشير باصبعيه
الظاهر انهما المسبحتان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احد احد كرر للتاكيد في التوحيد قاله ابن الملك اي اشر
باصبع واحد قلبت الواو همزة كما قيل احد واحدى وآحاد فقد بلغت بها القلب مضمومة ومكسورة ومفتوحة قاله الطيبي
لكن قلب المضمومة قياس كقوله تعالى اقتت واما ابدال الهمزة من الواو الغير المضمومة فسماعي والمعنى ارفع اصبعا واحدا
لانك تشير الى وحدانية من هو واحد لا ثاني له لا في الذات ولا في الصفات ولعل التكرار لهذا المعنى رواه الترمذي وقال حسن
غريب نقله ميرك والنسائي والبيهقي في الدعوات اي في كتاب الدعوات الكبير اي للبيهقي وعن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يجلس الرجل في الصلوة وهو معتمد اي متكئ على يديه وفي نسخة على يديه يعني يضعهما على فخذيه رواه احمد
وابو داود وفي رواية له اي لابي داود نهى ان يعتمد اي يتكئ الرجل على يديه اذا نهض اذا قام في الصلوة بل ينهض على صدور قدميه
من غير اعتماد على الارض وبه قال ابو حنيفة قال ميرك نقلا عن الازهار قيل معنى قوله ان يجلس الرجل في الصلوة وهو معتمد
على يديه ان يضع يده في التشهد على الارض ويتكئ عليها وقيل هو ان يضع يديه على الارض عند القيام والاول اقرب الى اللفظ
يعني والاخير في غاية من البعد في اللفظ والمعنى اذ معناه لا يلائم النهي عن الجلوس وايضا الحمل على المعنى الاخير لتناقضت
الروايتان عن راو واحد ومع هذا قال وبه قال الشافعي وتمسك ابو حنيفة بالرواية الثانية على ان المصلي لا يعتمد على يديه
عند قيامه ويعتمد على ظهر القدمين لما روى ابو هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلوة على صدور
قدميه رواه ابو داود ايضا وقال الشافعي يعتمد على يديه عند القيام لما روى مالك بن الحويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم
اعتمد بيديه على الارض رواه البخاري انتهى ويمكن حمله على بيان الجواز او على حالة الكبر وهو اولى بالتاويل وان كان اصح رواية
لاقتران رواية ابي داود بلفظه كان الدالة على الاستمرار المويد بالنهي عن ضده مع ان حديث البخاري لم يبين فيه موضع
الاعتماد فيحتمل ان يكون حال السجود واما قول ابن حجر في صدر الحديث ويوخذ منه كراهة ذلك ووجهه ان ذلك من شان
المتكبر وبه يزول استواء الجلوس لانه حينئذ يكون متكئا على وجهه وما يلا على جنبه فغير موجه فكانه غفل عما ذكره ائمته
واما تضعيف الرواية الثانية من غير بيان لضعفه فمردود عليه سيما وقد اخذ به المجتهد وعن عبد الله بن مسعود قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم في الركعتين الاوليين اي فيما بعدهما وهو التشهد الاول من صلاة ذات اربع او ثلاث قاله ابن الملك
كانما اي جالس على الرضف حتى يقوم بسكون المعجمة وتفتح وبعدها فاء جمع رضفة وهي حجارة محماة على النار واما
قول ابن حجر الرضف بفتح اوليه جمع رضفة وروي بسكون الضاد فمخالف لما في النسخ المصححة وبما في القاموس
ايضا قيل اراد بتخفيف التشهد الاول وسرعة القيام في الثلاثية والرباعية قاله الطيبي يعني لا يلبث في التشهد
الاول كثيرا بل يخففه ويقوم مسرعا كمن هو قاعد على حجارة فيكون مكتفيا بالتشهد دون الصلوة والدعاء على
مذهبنا او مكتفيا بالتشهد والصلوة عن الدعاء عند الشافعية قال ابن حجر ومنه اخذ ائمتنا انه لا يسن فيه الصلوة على الآل
والاظهر ما قال بعض الشراح ان معناه اذا قام في الركعتين الاوليين يعني الاولى والثالثة من كل صلوة رباعية فيهما اوليان
من كل ركعتين يقع الفاصلة بينهما بالتشهد وحاصله ان الثالثة هي الاولى من الشفع الثاني ويويد هذا المعنى حيث قال في
الركعتين دون بعدهما والله اعلم وقال التوربشتي اراد بالركعتين الاولى والثالثة من الرباعية اي لم يكن يلبث اذا رفع راسه
من السجود في هاتين الركعتين حتى ينهض قائما قيل التاويل ضعيف وعذره في الثنائية والثلاثية بقوله انما ذكر الصحابي
في الرباعية اكتفاء بذكر الاولى من كل الركعتين تعسف وايضا هذا التاويل لا يوافق ايراد هذا الحديث في باب التشهد كذا ذكره
الطيبي ويدفع الضعف بما قويناه وهو عذر فيما اولناه كما قدمنا واما الايراد فلا يدفع الايراد والله اعلم بالمراد رواه ابو
داود والترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح قال ابن حجر لكن رده النووي في مجموعه فقال ليس كما قال بل هو
منقطع انتهى ووافقه فقال انه ضعيف ومن ثمة اختار جمع المتاخرين من اصحابنا ندب الصلوة على الآل فيه انتهى
ولعل رد النووي في طريق من طرق الترمذي والا فكيف يخفى الانقطاع على مثله ويدل على ما قلنا انه قال حسن صحيح وهو
محمول على ان الحديث سندان عنده والمنقطع يكون هو الذي سماه حسنا فمراده به انه حسن لغيره وهو السند الآخر

الذي هو صحيح عنده فتامل فالله موضع ذلك والترمذي من غيره اجل الفصل الثالث عن جابر قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القران اى فى اختلاف الفاظه كاختلاف الفاظها بسم الله و
بالله تفرد جابر بهذه الرواية التحيات لله الصلوات الطيبات بحذف العاطف وفى قوله لله اشارة الى الاخلاص
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وجواز الخطاب من خصوصياته صلى الله عليه وسلم اذ لو قيل لغيره
حاضرا او غائبا السلام عليك بطلت صلوته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فيه اشارة الى المصلين من
عباده الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وفى هذا تجديد للايمان وتاكيد للايقان
قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا آمنوا وقال صلى الله عليه وسلم جددوا ايمانكم اسأل الله الجنة لانها دار الرضاء
واللقاء واعوذ بالله من النار لانها دار السخط والشقاء رواه النسائي وعن نافع اى مولى ابن عمر قال كان عبد الله
بن عمر اذا جلس فى الصلوة اى للتشهد وضع يديه على ركبتيه وهو يحتمل النشر فى اليدين وقبض اليمنى واشار باصبعه
اى المسبحة واتبعها اى الاشارة او الاصبع بصره حين الاشارة ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لهي اى الاشارة الى الوحدانية اشد على الشيطان من الحديد اى تاثيرا من الحديد كما يتأثر من التوحيد يعني هذا كلام
الراوي اى يريد النبي صلى الله عليه وسلم بالضمير فى لهي السبابة اى الاشارة بها فعالة من السب وهو الشتم
وسبه ايضا قطعه والحمل على المعنى الثاني انسب لذكر الحديد كانه بالاشارة بها يقطع طمع الشيطان من اضلاله
قاله الطيبي قلت المعنى الاول هو الاشهر والمناسبة فيه لذكر الحديد اظهر فكانه بالاشارة يحمد الله تعالى بالتوحيد
ويذم الشيطان بحمله على الاشراك والاغواء البعيد ويتأثر بهذا الكلام الدال على الصلاح ما لا يتأثر بالآت الحديد من
السلاح ونعم ما قال من قال شعر جراحات السنان لها التيام • ولا يلتام ما جرح اللسان • رواه احمد وعن ابن
مسعود كان يقول من السنة اخفاء التشهد قال الطيبي اذا قال الصحابي من السنة كذا فهو فى الحكم كقوله قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذا مذهب الجمهور من المحدثين والفقهاء وجعله بعضهم موقوفا وليس بشيء وقيل معنى
سن كذا شامل لمعنى قال وفعل وقد رواه ابو داود والترمذي وقال هذا حديث غريب والله اعلم باب الصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم وفضلها اى باب حكم الصلوة وثوابها اعلم ان العلماء اختلفوا فى ان الامر فى قوله
تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما هل هو للندب او للوجوب ثم هل الصلوة عليه فرض عين او فرض
كفاية ثم هل يتكرر كلما سمع ذكره ام لا واذا تكرر هل يتداخل فى المجلس ام لا فذهب الشافعي الى انها فى القعدة الاخيرة
فرض والجمهور على انه سنة وبسط هذا المبحث فى القول البديع فى الصلوة على الشفيع للسخاوي رحمه الله والمعتمد
عندنا الوجوب والتداخل الفصل الاول عن عبد الرحمن بن ابي ليلى صحابي شهد احدا وما بعدها كذا فى
التهذيب وقال فى التقريب انصاري مدني كوفي ثقة من الثانية اختلف فى سماعه عن عمر قال لقيني كعب بن
عجرة بضم العين وسكون الجيم فقال الا اهدي لك هدية الهمزة للاستفهام لقوله بلى سمعتها من النبي صلى الله
عليه وسلم فقلت بلى فاهدها لي فقال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الفاء للتفسير اذ التقدير اردنا
السؤال فقلنا يا رسول الله كيف الصلوة عليكم فيه تغليب ويدل عليه الحديث الآتي كيف نصلي عليك اهل البيت
بالنصب على المدح اذ الاختصاص وعلى انه منادى مضاف ويجوز جره بكونه عطف بيان لضمير المخاطب واما قول
ابن حجر وبالجر على انه بدل عن ضمير عليكم ففيه انه لا يبدل ظاهر من مضمر بدل الكل الا من الغائب مثل ضربته زيدا
كما فى الكافية لابن الحاجب وهذا من الفروق اللفظية بين عطف البيان وبدل الكل فان الله قد علمنا اى فى
التحيات بواسطة لسانك كيف نسلم عليك اى بان نقول السلام عليك ايها النبي الخ كذا قيل وحاصله ان الله
قد امرنا بالصلوة والسلام عليك وقد علمنا كيفية السلام عليك والاظهر انه صلى الله عليه وسلم امرهم بالصلوة
عليه وعلى اهل بيته ولما لم يعرفوا كيفيتها سألوه عنها مقرونا بالايماء الى انه مستحق السلام ايضا الا انه معلوم
عندهم بتعليم الله اياهم بلسانه فارادوا تعليم الصلوة ايضا على لسانه فان ثواب الوارد افضل واكمل وفيه
اشعار الى عجزهم عن كيفية اداء الثناء عليه كما قال صلى الله عليه وسلم فى حق الباري سبحانك لا احصي ثناء
عليك انت كما اثنيت على نفسك قال المظهر اى علمنا الله كيف الصلوة والسلام عليك فى قوله صلوا عليه وسلموا
تسليما فكيف نصلي على اهل بيتك وفيه ان الكيفية غير مستفادة من الاية وانما المستفاد منها الامر بهما كما هو
ظاهر قال قولوا اللهم صل على محمد قال ابن حجر وفى رواية للشيخين الا اهدي لك هدية ان النبي صلى الله عليه وسلم
خرج علينا فقلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك وفى رواية سندها جيد لما نزلت
هذه الاية ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما جاء الى النبي صلى الله

صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هذا السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلوة عليك قال قولوا اللهم صل
على محمد الحديث وفى اخرى لمسلم وغيره امرنا الله ان نصلي عليك فكيف نصلي عليك فسكت صلى الله عليه وسلم
حتى تمنينا انه لم يسأل ثم قال قولوا اللهم صل على محمد الخ وفى اخره كما علمتم اى بفتح فكسر او بضم فكسر مع تشديد
اللام فى النهاية اى عظمه فى الدنيا باعلاء ذكره واظهار دعوته وابقاء شريعته وفى الاخرة بتشفيعه فى امته وتضعيف
اجره ومثوبته وقيل لما امرنا الله بالصلوة عليه ولم يعلمنا كيفيتها احلنا على الله فقلنا اللهم صل انت على محمد لانك
اعلم بما يليق به صلى الله عليه وسلم وعلى آل محمد قيل من حرمت عليه الزكاة كبني هاشم وبني المطلب وقيل كل تقي
ذكره الطيبي وقيل المراد بالآل جميع امة الاجابة وقيل المراد بالآل الازواج ومن حرمت عليه الصدقة يدخل فيهم
الذرية وبذلك يجمع بين الاحاديث وقال ابن حجر هم مؤمنو بني هاشم والمطلب عند الشافعي وجمهور العلماء
وقيل اولاد فاطمة ونسلهم وقيل ازواجه وذريته لانهم ذكروا محله فى رواية ورد بانه ثبت الجمع فى الحديث واحد
وقيل كل مسلم ومال اليه مالك واختاره الزهري واخرون وهو قول سفيان الثوري وغيره ورجحه النووي
فى شرح مسلم وقيده القاضي حسين بالاتقياء ويؤيده ما رواه تمام فى فوائده والديلمي عن انس قال سئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم من آل محمد فقال كل تقي من آل محمد زاد الديلمي ثم قرأ ان اولياؤه الا المتقون كما صليت على ابراهيم
ذكر فى وجه تخصيصه من بين الانبياء عليهم السلام وجوه واظهرها كونه جد النبي صلى الله عليه وسلم وقد امرنا بمتابعته
فى اصول الدين او فى التوحيد المطلق والانقياد المحقق وعلى آل ابراهيم وهم اسماعيل واسحاق واولادهما فى التشبيه
اشكال مشهور وهو ان المقرر كون المشبه دون المشبه به والواقع هنا عكسه لان محمدا وحده صلى الله عليه وسلم
افضل ومنها انه قال تواضعا ومنها ان التشبيه فى الاصل لا فى القدر كما قيل فى كما كتب على الذين من قبلكم وكما فى انا اوحينا
اليك كما اوحينا الى نوح واحسن كما احسن الله اليك ومنها ان الكاف للتعليل كقوله تعالى على ما هديكم ومنها ان التشبيه
معلق بقوله وعلى آل محمد ومنها ان التشبيه انما هو المجموع بالمجموع فان الانبياء من آل ابراهيم كثيرة وهم ايضا منهم ومنها
ان التشبيه من باب الحاق ما لم يشتهر بما اشتهر ومنها ان المقدمة المذكورة مدفوعة بل قد يكون التشبيه بالمثل وبما دونه
كما فى قوله تعالى مثل نوره كمشكاة انك حميد فعيل بمعنى مفعول اى محمود فى ذاته وصفاته وافعاله بالسنة خلقه او
بمعنى فاعل فانه يحمد ذاته واولياءه وفى الحقيقة هو الحامد وهو المحمود مجيد اى عظيم كريم اللهم بارك على محمد اى
اثبت وادم ما اعطيته من التشريف والكرامة واصله من برك البعير اذا ناخ فى موضعه ولزمه وتطلق البركة على الزيادة
والاصل الاول وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وصح عند مسلم وغيره زيادة فى العالمين هنا وسميت وهي
متعلقة بمحذوف دل عليه السياق اى اظهر الصلوة والبركة على محمد وآله فى العالمين كما اظهرها على ابراهيم وآله فى العالمين
انك حميد مجيد وهذا زيادة على اصل السؤال وقع تتميما للكمال متفق عليه قال ميرك ولفظه للبخاري ورواه
الاربعة الا ان مسلما لم يذكر على ابراهيم فى الموضعين فالآل مقحمة او فيه تغليب وقال الابهري ولم يذكره البخاري
ايضا فى الثاني وقال وبارك على ابراهيم انتهى فالآل مقحمة او فيه تغليب اى آل ابراهيم معه قال ابن فهد من زيادة
البخاري ههنا وسيأتي انهما اتفقا عليها عن غير كعب والا انهما لم يذكرا كيف الصلوة عليكم اهل البيت فانما
ذكرها الحاكم فى المستدرك كما ذكره بعض الحفاظ فعجيب ادراج المؤلف واصله لها فى روايتهما وعن ابي حميد
بالتصغير واختلف فى اسمه الساعدي قال قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك جاء فى بعض طرق الحديث
بسند جيد سبب هذا السؤال ولفظه لما نزلت ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه
وسلموا تسليما قالوا يا رسول الله هذا السلام عليك قد علمنا ما هو فكيف تأمرنا ان نصلي عليك فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم اى يا الله فالميم عوض عن ياء ومن ثم لم يجمع بينهما وقيل الميم مقتطعة من جملة اخرى
اى يا الله امنا بخير وقيل زائدة للتفخيم وقيل دالة على الجمع كالواو اى يا من اجتمعت له الاسماء الحسنى ويؤيده
قول الحسن البصري اللهم مجتمع الدعاء وقول النضر بن شميل من قال اللهم فقد سأل بجميع اسمائه وقول ابي رجاء
الميم ههنا فيها تسعة وتسعون اسماء الله تعالى صل على محمد هو علم منقول من اسم مفعول المضعف سمي به بالهام
من الله تعالى لجده عبد المطلب ليحمد اهل السماء والارض وقد حقق الله رجاءه ومن ثمه كان يقول كما اخرجه البخاري
فى تاريخه وشق له من اسمه ليجله به فذو العرش محمود وهذا محمد وهو اشهر اسمائه لان الله جمع له من المحامد
وصفات الحمد ما لم يجمعه لغيره ومن ثمه كان بيده لواء الحمد وكان صاحب المقام المحمود الذي يحمده فيه الاولون
والاخرون والهم من مجامع الحمد حين يسجد بين يدي ربه للساعة العظمى فى فصل القضاء التي هي المقام المحمود
ما لم يفتح به عليه قبل ذلك وسميت امته الحمادون لحمدهم على السراء والضراء واما احمد فلم يسم به غيره قط و

وأمّا محمد فقيل وانّ ظهوره وبعده مدّ اناس اعناقهم الى رجائها بها غفلة عن ان الله اعلم حيث يجعل رسالاته
فسمّوا ابنائهم محمدا حتى بلغوا خمسة عشر نفسا هذا وقد قال بعض العلماء انّ زيادة وارحم محمدا وال محمد كما رحمت
على ابراهيم كما يقوله بعض الناس وربما يقولون ترحّمت بالتأييد بل غير صحيح اذ لا يقال رحمت عليه ولانّ الترحم
فيه معنى التكليف والتصنّع فلا يحسن اطلاقه على الله تعالى وقال النووى هى بدعة لا اصل لها ووافقه بعض
ائمتنا بل نقل ابن دحية انه لا يجوز حيث قال قالوا ينبغى لمن ذكره صلى الله عليه وسلم ان يصلى عليه ولا يجوز
ان يترحم عليه لاية لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم وان كانت الصلوة بمعنى الرحمة فكانه خص بهذا اللفظ تعظيما انتهى
ووجهه بعض علمائنا بان الرحمة انما تكون غالبا عن فعل ما يلام عليه ونحن امرنا بتعظيمه انتهى وبعض المحدثين
قالوا رواية زيادة وترحم على محمد وعلى ال محمد كما ترحمت على ال ابراهيم حديث حسن والله اعلم ثم عيب بعض حفاظ
المتأخرين الجمع ما تفرق فى الروايات الثانية مدّعيا انه هو الافضل على الاطلاق وتعقبه بعض المتأخرين من
الشافعية والحنابلة انّ التلفيق يستلزم احداث صفة لم ترد مجموعة فى حديث واحد فالاولى الاتيان بكل ما ثبت
هذا مرّة هكذا وعندى هذا هو الصحيح وازواجه وذريته بضم المعجمة قال ابن حجر ويجوز كسرها من الذرّ اى الخلق وسقط
الهمزة او من ذرء اى خرق او من الذر وهو النمل الصغير لخلقهم اولا على صورته اى اولاده واولاد اولاده قال ابن حجر نسل
الانسان من ذكر او انثى وعند ابى حنيفة وغيره لا يدخل فيه اولاد البنات الا اولاد بناته صلى الله عليه وسلم لانهم
ينتسبون اليه فى الكفاءة وغيرها فهم هنا اولاد فاطمة رضى الله عنها وكذا غيرها من بناته لكن بعضهن لم تعقب
وبعضهن انقطع عقبه كما صليت على ابراهيم كذا فى النسخ المصححة وقال ابن حجر على ابراهيم وفى نسخة على ال ابراهيم
قال الطيبى فان قلت كيف يوافق ما تقدم حيث لم يذكر فيه ابراهيم كما ذكر فيه محمد صلى الله عليه وسلم اجاب القاضى
بان الال مقحم كما فى قوله صلى الله عليه وسلم لابى موسى انه اعطى مزمارا من مزامير ال داود ولم يكن له ال مشهور
بحسن الصوت وفيه ان ابراهيم آل مشهور فالاحسن ان يقال كقوله تعالى وبقية مما ترك آل موسى وآل هارون وقيل
يمكن ان يقال هذا الحديث يساعد القول الاول فى الحديث السابق ان السؤال كان عن الصلوة على الاهل فيكون التقدير
كيف نصلى عليك اى على اهلك فعلى هذا يكون ذكر محمد تمهيدا لذكر الاهل تشريفا لهم وتكريما وفيه انه يلزم ان يكون
حينئذ المقصود بالصلوة هو الاهل والصواب انه هو الاصل المقصود فى الصلوة واله تبعا له تشريفا وتعظيما له
ويشير اليه ما قال النووى الصحيح ان الصلوة على غير الانبياء والملائكة ابتداء مكروهة كراهة تنزيه لانه شعار اهل
البدع وقد نهينا عنه وقال ابو محمد الجوينى السلام كالصلوة يعنى لا يجوز على غير الانبياء والملائكة الا اتباعا وبارك
اى زد البركة وهو الخير الكثير على محمد وازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وفى نسخة على ال ابراهيم وفى رواية جمع
ذكر ابراهيم فى الصلوة وذكر اله فى البركة وفيها مناسبة لقوله تعالى رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت انه حميد مجيد
متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والنسائى وابن ماجة وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
صلى على صلوة واحدة صلى الله عليه عشرا اى عشر صلوات والمعنى رحمه وضاعف اجره كقوله تعالى من جاء بالحسنة
فله عشر امثالها والظاهر ان هذا اقل المضاعفة قال الطيبى ويجوز ان يكون الصلوة على ظاهرها كلاما يسمعه الملائكة
تشريفا للمصلى وتكريما له كما جاء وان ذكرنى فى ملاء ذكرته فى ملاء خير منهم قلت لا حاجة الى التقييد بسماع الملائكة
لانه جاء وان ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود والترمذى والنسائى

الفصل الثانى

وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على صلوة واحدة صلى الله عليه وسلم عشر صلوات قال ابن
الملك الصلوة من الله على العبد رحمة من الله وحطت عنه عشر خطيئات بمعنى غفرت وسترت ووضعت ولعل اختيار
لفظ حطت لمقابلة قوله ورفعت له عشر درجات ولعل حكمة ايراد المجهول للاعلام بان فاعله علم مما قبله او ايجاز الكلام
قال الطيبى الصلوة منا بمعنى طلب التعظيم والتبجيل لجناب رسول الله صلى الله عليه وسلم والصلوة من الله تعالى اى فى
الجزاء ان كانت بمعنى الغفران فيكون من باب المشاكلة من حيث اللفظ وان كانت بمعنى التعظيم فيكون من الموافقة لفظا
ومعنى وهذا هو الوجه لئلا يتكرر معنى الغفران اى مع الحط ومعنى الاعداد المخصوصة محمول على المزيد والفضل فى المعنى
المطلوب رواه النسائى قال ميرك ورواه ابن ماجة والحاكم فى صحيحيهما انتهى وروى النسائى وغيره بلفظ ما من
عبد مؤمن يذكرنى فيصلى على الا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وسنده
حسن والحديث له طرق كثيرة بعضها صحيح وبعضها حسن وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اولى الناس اى اقربهم بى او احقهم بشفاعتى يوم القيمة اكثرهم على صلوة لان كثرة الصلوة منبئة عن التعظيم
المقتضى للمتابعة الناشئة عن المحبة الكاملة المترتبة عليها محبة الله تعالى قال تعالى قل ان كنتم تحبون الله

فاتبعونى يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم رواه الترمذى وقال حسن غريب ورواه ابن حبان فى صحيحه ذكره ميرك والاحاديث
فى هذا الباب كثيرة قال ابن حبان عقيب هذا الحديث فى هذا الخبر بيان صحيح على ان اولى الناس برسول الله صلى الله عليه
وسلم فى القيمة يكون اصحاب الحديث اذ ليس فى هذه الامة قوم اكثر صلاة عليه منهم وقال غيره لانهم يصلون عليه قولا وفعلا
وعنه اى عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله ملائكة اى جماعة منهم سياحين فى الارض
اى سائرين بكثرة فى ساحة الارض من ساح ذهب فى القاموس ساح فى الماء جرى على وجه الارض يبلغونى من التبليغ
وقيل من الابلاغ وروى بتخفيف النون على حذف احدى النونين وقيل بتشديدها على الادغام اى يوصلونى من امتى السلام
اذا سلموا على قليلا او كثيرا وهذا مخصوص بمن بعد عن حضرة مرقده المنورة ومضجعه المطهرة وفيه اشارة الى حياته
الدائمة وفرحه ببلوغ سلام امته الكاملة وايماء الى قبول السلام حيث قبلته الملائكة وحملته اليه صلى الله عليه وسلم
وسيأتى انه يرد السلام على من سلم عليه رواه النسائى والدارمى قال ميرك ورواه ابن حبان والحاكم وليس فى روايتهما
فى الارض واعلم ان المفهوم من كلام الشيخ الجزرى ان هذا الحديث مروى عن ابى مسعود الانصارى وظاهر ايراد
المص يقتضى انه مروى عن عبد الله بن مسعود فتأمل قال ابن حجر ورواه احمد وابو نعيم والبيهقى وذكر ابن عساكر
طرقا متعددة وحسّن بعضها الا ان فيه مجهولا حيث ما كنتم فصلوا فان صلاتكم تبلغنى وعن ابى هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد يسلم على الا رد الله روحى قال ابن حجر اى نطقى حتى ارد عليه السلام
اى اقول وعليك السلام قال القاضى ولعل معناه ان روحه المقدسة فى شان ما فى الحضرة الالهية فاذا بلغه سلام احد
من امته رد الله تعالى روحه المطهرة من تلك الحالة الى رد من سلم عليه وكذلك عادته فى الدنيا يفيض على الامة
من سبحات الوحى الالهى ما افاضه الله تعالى عليه فهو صلوات الله تعالى عليه فى الدنيا والبرزخ والاخرة فى
شان امته وقال ابن الملك والروح كناية عن اعلام الله تعالى اياه بان فلانا صلى عليه وقد اجاب السيوطى عن
الاشكال باجوبة اخرى فى رسالة له رواه ابو داود والبيهقى فى الدعوات الكبرى قال ابن حجر ورواه الطبرانى وابن عساكر
وسنده حسن بل صححه النووى فى الاذكار وغيره وفى رواية بقيد السلام بكونه عند قبره لكن قال بعض الحفاظ لم اقف
على هذه الزيادة فيما رأيته من طرق الحديث وعنه اى عن ابى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا تجعلوا بيوتكم بكسر الباء وضمها قبورا اى كالقبور الخالية عن ذكر الله وطاعته بل اجعلوا لها نصيبا من العبادة النافلة
لحصول البركة النازلة وقيل معناه لا تدفنوا موتاكم فى بيوتكم ورد الخطابى بانه صلى الله عليه وسلم دفن فى بيته الذى
كان يسكنه مردود بان ذلك من الخصائص لحديث ما قبض نبى الا دفن حيث يقبض ويمكن ان يكون المعنى لا تجعلوا
القبور مساكنكم لئلا تزول الرقة والموعظة والرحمة بل زوروها وارجعوا الى بيوتكم ولئلا تحصل لكم الجذبة الكاملة
وينقطع عنكم نظام الدنيا العاجلة ولذا قيل لولا الحمقى لخربت الدنيا ولهذا المعنى نهيت النساء عن كثرة زيارة القبور وقيل
المعنى اجعلوا من صلاتكم فى بيوتكم ولا تجعلوها قبورا لان العبد اذا مات وصار فى قبره لم يصل وقيل لا تجعلوا بيوتكم
وطنا للنوم فقط لا تصلون فيها فان النوم اخ الموت والميت لا يصلى وقال التوربشتى ويحتمل ان يكون المراد ان من لم يصل
فى بيته جعل نفسه كالميت وبيته كالقبر انتهى وقد ورد ما يؤيد هذا ففى صحيح مسلم مثل البيت الذى يذكر الله فيه والبيت
لا يذكر الله فيه كمثل الحى والميت فالمعنى لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلون فى بيوتهم وهى القبور ولا تتركوا الصلوة فيها حتى
تصيروا كالموتى وتصيرها كالقبور ويؤيد ان هذا المعنى هو المراد من الحديث الرواية الاخرى اجعلوا من صلوتكم فى بيوتكم
ولا تتخذوها قبورا وقال بعض ارباب اللطائف يحتمل ان يكون معناه لا تجعلوا بيوتكم كالقبور خالية عن الاكل والشرب
للزائرين ولا تجعلوا قبرى عيدا هو واحد الاعياد اى لا تجعلوا زيارة قبرى عيدا او لا تجعلوا قبرى مظهر عيد فانه يوم لهو
وسرور وحال الزيارة بخلاف ذلك وقيل يحتمل ان يكون الحث على كثرة زيارته ولا يجعله كالعيد الذى لا يأتى فى العام الا مرتين
قال الطيبى نهاهم عن الاجتماع لها اجتماعهم للعيد نزهة وزينة وكانت اليهود والنصارى تفعل ذلك بقبور انبيائهم
فاورثهم الغفلة والقسوة ومن عادة عبدة الاوثان انهم لا يزالون يعظمون امواتهم حتى اتخذوها اصناما والى هذا
اشار بقوله اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد فيكون المقصود من النهى الكراهة ان يتجاوزوا فى قبره غاية التجاوز ولهذا
ورد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وقيل العيد اسم من الاعتياد يقال عاده واعتاده وتعوده
اى صار عادة له والعيد ما اعتادك من هم وغيره اى لا تجعلوا قبرى محل اعتياد فانه يؤدى الى سوء الادب وارتفاع
الحشمة لئلا يظن ان دعاء الغائب لا يصل اليه ولذا عقبه بقوله وصلوا على فان صلوتكم تبلغنى اى لا تتكلفوا المعاودة
الى قبرى فقد استغنيتم عنها بالصلوة على حيث كنتم قال القاضى وذلك ان النفوس الزكية القدسية اذا تجردت عن
العلائق البدنية عرجت واتصلت بالملاء الاعلى ولم يبق لها حجاب فترى الكل كالمشاهد بنفسها او باخبار الملك لها وفيه

ستر يطلع عليه من تيسر له انتهى فيكون نهيه عليه الصلوة والسلام لدفع المشقة عن امته رحمة عليهم رواه النسائى
قال ميرك ورواه ابو داود ايضا كما يفهم من كلام النووى فى الاذكار وقال ابن حجر ورواه احمد فى مسنده وابو داود وصححه
النووى فى الاذكار وفى هذا الباب احاديث كثيرة وعنه اى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رغم
مثلث الغين على ما فى القاموس لكن الرواية بالكسر وفى نسخة بالفتح ومعناه لصق بالرغام وهو التراب اى ذل وهان
انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي وهو اما اخبار ودعاء اى لحقه ذل مجازاة بترك تعظيمى وقيل خاب وخسر من قدر
بان يتفوه باربع كلمات فيوجب لنفسه عشر صلوات من الله تعالى ويرفع بها عشر درجات ويحط عنه عشر خطيئات
فلم يفعل ورغم انف رجل دخل عليه رمضان ثم انسلخ اى انتهى وانقضى قال ابن حجر وجه الاتيان بثم هنا ان بين
ابتداء رمضان وبين انقضائه مهلة طويلة بخلاف سماع ذكره صلى الله عليه وسلم فانها تطلب عقب السماع من
غير مهلة وكذا بر الوالدين فانه يتاكد عقب احتياجهما المكنى عنه بالكبر وقال الطيبى ثم هنا تؤيده ورود الحديث
فى بعض روايات صحيح مسلم بلفظ ثم بدل الفاء فى قوله فلم يدخلاه ونظير وقوع الفاء موقع ثم فى الاستبعاد ومن
اظلم ممن ذكر بايات ربه فاعرض عنها فى الكهف وثم اعرض عنها فى السجدة انتهى فجاء ثم بعد الفاء فى القران لافادة التبيان
قبل ان يغفر له اى بان لم يتب فيه او لم يعظمه بالمبالغة فى الطاعة حتى يغفر له او لسوء ما انطوى عليه من رياء ونحوه
ابطل عمله المقتضى للمغفرة قال الطيبى الظاهر ولم يغفر وانما عدل تنبيها على ان تراخى الغفران من تقصيره وكان لحقه
ان يغفر قبل انسلاخه ورغم انف رجل ادرك عنده ابواه الكبر او احدهما فلم يدخلاه اى ولم يدخلاه الجنة الاسناد
مجازى فان المدخل حقيقة هو الله يعنى لم يخدمهما حتى يدخل بسببه الجنة رواه الترمذى وقال حسن غريب من
هذا الوجه ورواه ابن حبان فى صحيحه والبزار فى مسنده ذكره ميرك قال ابن حجر وطرقه كثيرة بعضها صحيح وبعضها
حسن وبعضها ضعيف وعن ابى طلحة اى الانصارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ذات يوم اى ساعة
من النهار والبشرى اى اثار الفرح والسرور فى وجهه اى لائح فى بشرته وجعل ظرفا ومكانا له اعلاما بتمكنه وعظمة
وقوعه فقال قبل السؤال او بعده كما جاء فى بعض الطرق اذ جاء فى رواية انه راى عنده صلى الله عليه وسلم من طيب
النفس وظهور السرور والبشر وبرق الاسارير ما لم ير مثله فساله عن ذلك فقال انه اى الشان جاءنى جبرئيل فقال
ان ربك يقول اما يرضيك يا محمد قال الطيبى هذا بعض ما اعطى من الرضاء فى قوله تعالى ولسوف يعطيك ربك
فترضى وهذه البشارة راجعة فى الحقيقة الى الامة ومن ثمه يمكن البشر فى اسارير وجهه صلى الله عليه وسلم
انتهى ويؤيده ما جاء فى بعض طرق الحديث انه جاء جبرئيل فقال بشر امتك انه من صلى عليك صلاة كتب الله
له بها عشر حسنات وكفر بها عنه عشر خطيئات ورفع له عشر درجات ورد الله عز وجل عليه مثل قوله وفى رواية
قال له الملك يعنى الموكل وانت صلى الله عليك انه لا يصلى عليك احد من امتك ان مصدرية الا صليت عليه عشرا
اى ما يرضيك عدم صلوة احد الا مقرونة بعشر صلوات منى ولا يسلم عليك احد من امتك عطف على ما
سبق الا سلمت عليه عشرا رواه النسائى والدارمى قال ميرك ورواه ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه
وابن ابى شيبة فى مصنفه ورواه احمد والحاكم ايضا من حديث عبد الرحمن بن عوف وزاد الحاكم فى اخره فسجدت
لله شكرا وقال صحيح الاسناد وقال ابن حجر وطرقه كثيرة منتشرة وعن ابى بن كعب قال قلت يا رسول الله قال ابن
حجر اى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب ثلثا الليل قام فقال يا ايها الناس اذكروا الله جاءت الراجفة
تتبعها الرادفة جاء الموت بما فيه جاء فيه قال ابى اكثر الصلوة عليك اى اريد اكثارها فكم اجعل لك من صلاتى
اى بدل دعائى الذى ادعو به لنفسى فقال ما شئت اى اجعل مقدار مشيئتك قلت الربع بضم الباء وتسكن
اجعل ربع اوقات دعائى لنفسى مصروفا للصلوة عليك قال ما شئت فان زدت فهو خير لك قلت اجعل
لك صلاتى كلها اى اصرف لصلاتى عليك جميع الزمن الذى كنت ادعو فيه لنفسى قال اذن بالنون وفى نسخة
صحيحة بالالف منونا تكفى مخاطب مبنى للمفعول همك مصدر بمعنى المفعول وهو منصوب على انه مفعول
ثان لتكفى فانه يتعدى الى مفعولين والمفعول الاول المرفوع بما لم يسم فاعله وهو انت كذا نقله السيد جمال الدين
عن الازهار قال الابهرى اى اذا صرفت جميع زمان دعائك فى الصلوة علي كفيت ما يهمك انتهى وفى صحيح
السيد اصيل الدين يكفى بالياء اخر الحروف وهمك برفع الميم فانه قد يتعدى الى مفعول واحد ويقال كفاه
الشئ كما يتعدى الى مفعولين ويقال كفاه الشئ كذا فى المقدمة ويكفى بالنصب لك ذنبك ولفظ الحصن و
يغفر لك ذنبك قال التوربشتى معنى الحديث كم اجعل لك من دعائى الذى ادعو به لنفسى ولم يزل يفاوضه
ليوقفه على حد من ذلك ولم ير النبى صلى الله عليه وسلم ان يحد له ذلك لئلا تلتبس الفضيلة بالفريضة اولا ثم

استبعادية كما فى قوله لصاحبه بئس ما فعلت
وجدت تلك الفرصة فلم تنتهزها وكذا الفاء
فى قوله فلم يصل علي فلم يدخلاه مع

لا يغلق عليه باب المزيد ثانيا فلم يزل يجعل الامر راغبا القرينة الترغيب والحث على المزيد حتى قال اجعل لك صلاتى كلها
اى اصلى عليك بدل ما ادعو به لنفسى فقال اذن تكفى همك اى ما اهمك من امر دينك ودنياك وذلك لان الصلوة عليه
مشتملة على ذكر الله وتعظيم الرسول صلى الله عليه وسلم والاشتغال باداء حقه عن اداء مقاصد نفسه وايثاره بالدعاء
على نفسه وما اعظمه من خلال جليلة الاخطار واعمال كريمة الاثار رواه الترمذى وقال حديث حسن ورواه احمد و
الحاكم وقال صحيح الاسناد نقله ميرك قال ابن حجر وهو عند ابن حميد فى مسنده بدل اكثر الصلوة عليك فعلى هذا قوله
فكم اجعل لك من صلاتى من الليل وعن فضالة بفتح الفاء ابن عبيد قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد
اذ دخل رجل فصلى فقال اى فى اخر صلاته او بعدها اللهم اغفر لى وارحمنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجلت
بكسر الجيم ويجوز الفتح والتشديد قاله الابهرى اى حين تركت الترتيب فى الدعاء وعرضت السؤال قبل الوسيلة قال الامام
الزاهد فى تفسيره الفرق بين المسارعة والعجلة ان المسارعة تطلق فى الخير اى غالبا وفى الشر اى احيانا والعجلة لا تطلق
الا فى الشر وقيل المسارعة المبادرة فى وقته واوانه والعجلة المبادرة فى غير وقته واوانه ايها المصلى فيه دلالة على ان من
حق السائل الى المسؤول منه بالسائل قبل طلب الحاجة بما يوجب الزلفى عنده ويتوسل بشفيع له بين يديه ليكون اطمع
فى الاسعاف وارجى بالاجابة فمن عرض السؤال قبل الوسيلة فقد استعجل ولذا قال صلى الله عليه وسلم مؤذنا بالاسم اذا
صليت بالخطاب الخاص والمراد به العام فقعدت قال الطيبى اما عطف على مقدر اى اذا صليت وفرغت فقعدت للدعاء
فاحمد الله واما عطف على المذكور اى اذا كنت مصليا فقعدت للتشهد فاحمد الله اى اثن عليه بقولك التحيات انتهى ويؤيد
الاول اطلاق قوله فاحمد الله بما هو اهله اى من كل ثناء جميل واشكره على كل عطاء جزيل وصل على وفى رواية ثم صل على فانى
واسطة عقد المحبة ووسيلة العبادة والمعرفة ثم ادعه بهاء الضمير وقيل بهاء السكت قال اى الراوى ثم صلى رجل اخر قيل
لعله ابن مسعود للحديث الاتى عقب هذا بعد ذلك فى ذلك المجلس او بعده فى وقت اخر فحمد الله وصلى على النبى صلى الله عليه
وسلم اى ولم يدع فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ايها المصلى ادع تجب على بناء المجهول مجزوما على جواب الامر لكما صلى
الله عليه وسلم على الكمال رواه الترمذى وقال حسن وفى نسخة حسن صحيح نقله ميرك وروى ابو داود والنسائى نحوه
اى بمعناه قال ابن حجر عن فضالة ايضا وهو انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يدعو فى صلوته لم يحمد الله ولم يصل على النبى
صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال له او لغيره اذا صلى احدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه
وليصل على النبى صلى الله عليه وسلم ويدعو بعد ما شاء اخرجه ابو داود والترمذى وصححه وكذا صححه ابن خزيمة والحاكم وابن
حبان وعن عبد الله بن مسعود قال كنت اصلى اى الصلوة ذات الاركان بدليل قوله الاتى فلما صليت والنبى صلى الله عليه وسلم
حاضر او جالس ونحوه قاله الطيبى قال ابن حجر اى حاضر كما فى نسخة صحيحة وحذف من نسخة الشارح فقدره خبرا انتهى و
هو غير موجود فى نسخة من نسخ المشكاة فضلا عن صحيحة وابو بكر وعمر معه جملة اخرى معطوفة على الجملة الاولى وهى
حال من فاعل اصلى فلما جلست بدأت بالثناء على الله ثم بالصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم ثم دعوت لنفسى فقال النبى
صلى الله عليه وسلم سل تعطه قال المظهر الهاء اما للسكت كقوله تعالى حسابيه واما ضمير المسؤول عنه لدلالة سل عليه
قال ابن حجر وان تعفوا اقرب هو اى العفو اقرب للتقوى انتهى وهو وهم منه لان ان فى ان تعفوا مصدرية فلا يكون نظير
ما نحن فيه بل نظيره اعدلوا هو اقرب للتقوى وفى كلامه سهو اخر وهو زيادة لفظ هو للوهم انه من القران حيث فسره بقوله
اى العفو ولفظ التنزيل وان تعفوا اقرب للتقوى وهو نظير قوله تعالى وان تصوموا خير لكم والتقدير فيهما وعفوكم اقرب
وصيامكم خير لكم والضمير فى اقرب وخير الى المجموع ان والفعل المؤول بالمصدر لا الى المصدر المفهوم من الفعل كما هو
ظاهر عند ارباب العلم بالقواعد العربية ثم قيل الوجه الاول وجه من حيث الاطلاق اى سل لتقصير مقتضى الحاجة
سل تعطه التكرير للتاكيد والتكثير او سل الدنيا والاخرة فانه معطيها رواه الترمذى قال ميرك ورواه ابن ماجه وقال
الترمذى حديث حسن صحيح

الفصل الثالث

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره
اى اعجبه واحب ان يكتال بضم الياء اى يعطى الثواب وفى نسخة بالفتح اى يأخذ الاجر والثواب فحذف ذلك للعلم به بالمكيال
الاوفى عبارة عن نيل الثواب الوافى على نحو ثم يجزيه الجزاء الاوفى لان التقدير بالمكيال يكون فى الغالب للاشياء الكثيرة والتقدير بالميزان
يكون غالبا للاشياء القليلة واكد ذلك بقوله الاوفى اذا صلى علينا اهل البيت بالجر عطف بيان للضمير وقيل منصوب بتقدير اعنى
فليقل قال الطيبى قوله اذا صلى شرط جزاؤه فليقل ويجوز ان يكون اذا ظرفا والعامل فليقل على مذهب من قال ان ما بعد الفاء الجزائية
يعمل فيما قبلها كما فى قوله تعالى لايلاف فانه معمول لقوله فليعبدوا اللهم صل اى انزل الرحمة والبركة او اثن ثناء جميلا على محمد وعاقدنا
اندفع ما قيل ان على للضرر كما يقال دعا له ودعا عليه والصلوة بمعنى الدعاء فهى لا تناسب المقام الموضوع للاكرام النبى يجوز فيه
الهمز والادغام وبهما قرئ والادغام هو اكثر وما ورد من النهى عن الهمز كان قبل استقرار الشرع لا تهامه فى عرف الجاهلية انه لمن

خرج عن دينه وطرد عن وطنه وهو فعيل بمعنى الفاعل والمفعول من النباء بمعنى الخبر او من النبوة بمعنى الرفعة وهو انسان اوحى
اليه سواء امر بالتبليغ ام لا والرسول هو المامور به واللام هنا للعهد واختير النبوة لعموم احواله اولان وصف النبوة شامل
لولايته الخاصة التى هى خالصة بينه وبين الله تعالى الامى منسوب الى الام هو الذى لا يكتب ولا يقرأ المكتوب كانه على اصل
ولادة امه بالنسبة الى الكتابة او نسب الى امه لانه تمثل حالها اذ الغالب من حال النساء عدم الكتابة وقد كان عدم
الكتابة معجزة لنبينا عليه الصلوة والسلام مع ما اوتيه من العلوم الباهرة قال الله تعالى وما كنت تتلوه من قبله من
كتاب ولا تخطه بيمينك اذا لارتاب المبطلون وقيل منسوب الى ام القرى وهى مكة لانها اصل الارض خلقة فان الارض
دحيت وبسطت من تحت الكعبة او لانها بلدة وخلقت من طينته او لان فيها قبلة الورى فى جميع القرى او لانها اوسط
الدنيا والعوالم كلها حواليها كالاولاد حول الام او لانهم يأخذون الفيض والرحمة منها لان الرحمة تنزل اولا عليها ثم تفيض
منها فى الافاق وقيل منسوب الى الامة التى لا تقرأ ولا تكتب فى الاكثر الاغلب وهم العرب وقيل الى جميع الامة لكثرة اهتمامه
بامرها وقيل الى ام الكتاب المشتملة على اصوله وهى الفاتحة لا بمعنى انها نزلت عليه او لانه صدقه بها ودعا الى التصديق
بها وقيل الى الامة وهى العامة لانه بعث الى كافة الخلق وازواجه اى نسائه الطاهرات امهات المؤمنين اى من جهة
التعظيم والتكريم وذريته اى اولاده واحفاده واهل بيته قال الطيبى من عطف العام على الخاص على طريقة قوله تعالى
ولقد اتيناك سبعا من المثانى والقران العظيم كما صليت على ال ابراهيم لا شك انه صلى الله عليه وسلم داخل فى ال ابراهيم
فلا اشكال فى التشبيه ويحصل له الصلوة مرتين مرة بانفراده ومرة تحت العموم انك حميد مجيد استيناف فيه معنى
التعليل رواه ابو داود اى فى سننه وابن حميد فى مسنده وابو نعيم فى والطبرانى ورواه مالك عن ابن مسعود قال البخارى
وابو حاتم وهو اصح وفى رواية عن على مرفوعا من سره ان يكتال بالمكيال الاوفى فليقرأ هذه الاية سبحان ربك رب العزة
عما يصفون الخ وعن على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البخيل الذى وفى نسخة الدنى فعيل من
الدناءة بمعنى الرذالة من كذا فى الاصول المعتمدة من نسخ المشكاة المقروءة المصححة بالجمع بين الموصولين وخالف ابن حجر
وجعل لفظ من اصلا ثم قال وفى نسخة الذى من ذكرت عنده فلم يصل على قال الطيبى الموصول الثانى مقحم بين الموصول
الاول وصلته تاكيدا كما فى قراءة زيد بن على الذى خلقكم والذين من قبلكم اى بفتح من الميم وقال ابن حجر يمكن ان تكون من
شرطية والجملة صلته والجزاء فلم يصل على انتهى والتعريف فى البخيل للجنس المحمول على الكمال فمن لم يصل عليه فقد بخل
ومنع نفسه من ان يكتال بالمكيال الاوفى فلا يكون احد ابخل منه كما يدل عليه رواية البخيل كل البخيل رواه الترمذى
اى عن على قال ابن حجر والبيهقى وابن ابى عاصم والطبرانى وابن حبان وصححه ورواه احمد عن الحسين بن على رضى الله عنهما
وقال الترمذى هذا حديث صحيح غريب كذا فى اصول المشكاة وقول ابن حجر ووقع فى نسخة من جامعه زيادة غريب وهم
قال ميرك ورواه النسائى وابن حبان والحاكم واطنب اسماعيل القاضى فى تخريج طرقه وبيان الاختلاف فيه من حديث
على ومن حديث ابنه الحسين ولا يقصر عن درجة الحسن وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
صلى عند قبرى سمعته اى سمعا حقيقيا بلا واسطة قال الطيبى هذا الاينافى ما تقدم من النهى عن الاعتياد الدافع عن
الحشمة ولا شك ان الصلوة فى الحضور افضل من الغيبة انتهى لان الغالب حضور القلب عند الحضرة والغفلة عند
الغيبة ومن صلى على نائيا اى من بعيد كما فى رواية اى بعيدا عن قبرى ابلغته وفى نسخة صحيحة بلغته من التبليغ اى
اعلمته كما فى رواية والضمير راجع الى مصدر صلى كقوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى رواه البيهقى فى شعب الايمان قال
ميرك نقلا عن الشيخ ورواه ابو الشيخ وابن حبان فى كتاب ثواب الاعمال بسند جيد وعن عبد الله بن عمرو قال من صلى
على النبى صلى الله عليه وسلم واحدة اى صلاة واحدة صلى الله عليه وسلم وملائكته سبعين صلاة ولعل هذا مخصوص
بيوم الجمعة اذ ورد ان الاعمال فى يوم الجمعة بسبعين ضعفا ولهذا يكون الحج الاكبر عن سبعين حجة رواه احمد قال السخاوى
ورواه ابن زنجويه فى ترغيبه باسناد حسن وحكمه الرفع ولا مجال للاجتهاد فيه وعن رويفع بالتصغير وهو ابن ثابت
الانصارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى على محمد وقال عطف على صلى وهو يحتمل ان يكون عطف تفسير
لان المقصود من الصلوة انما هو التعظيم وان يكون المعنى وقال بعد الصلاة اللهم انزله وهو الظاهر كما فى رواية من قال
اللهم صلى على محمد وانزله المقعد المقرب عندك هو المقام المحمود لقوله يوم القيمة وفى رواية المقرب عندك فى الجنة
فيحتمل ان يراد بها الوسيلة التى هى اعلى درجة فى الجنة لا تكون الا له صلى الله عليه وسلم قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
مقامان احدهما مقام حلول الشفاعة عن يمين عرش الرحمن يغبطه الاولون والاخرون والثانى مقعده من الجنة ومنزله
الذى لا منزلة بعده ذكره الطيبى ويحتمل ان يكون الثانى هو المراد واريد بيوم القيمة الدار الاخرة وجبت اى ثبتت وفى رواية
حلت وهى بمعناها اى وقعت وتحتمت بمقتضى وعد الله الصادق له شفاعتى اى نوع من انواع شفاعاته صلى الله عليه

عليه وسلم الخاصة ببعض امته من رفع درجة او نحوها وفيه اشارة الى بشارة حسن الخاتمة رواه احمد قال ميرك ورواه
البزار والطبرانى فى الكبير والاوسط وبعض اسانيدهم حسن وقال ابن حجر ورواه ابن ابى عاصم وابن ابى الدنيا واسماعيل
القاضى وابن شكوال قال المنذرى وبعض اسانيدهم حسن وعن عبد الرحمن بن عوف قال خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى دخل نخلا اى بستانا ذا نخل وفى رواية فتوجه نحو صدقته فدخل فاستقبل القبلة فخر ساجدا فوجدته قد
دخل حائطا من الاسواف وهو بالفاء موضع بالمدينة فتوضأ ثم صلى ركعتين فسجد اى سجدة كما فى رواية فاطال السجود
حتى خشيت ان يكون الله تعالى قد توفاه اى قبض نفسه فيها كما فى رواية قال اى عبد الرحمن فجئت انظر هل هو حى
او ميت وفى رواية فاطال السجدة حتى ظننت ان الله قبض نفسه فيها فدنوت منه فرفع رأسه فقال صلى الله عليه وسلم
مالك اى اى شىء عرض لك حتى ظهر امارة الحزن والفزع عليك وفى رواية قال من هذا قلت عبد الرحمن قال ما شأنك
فذكرت ذلك اى الخوف المرادف للخشية التى مستفادة من حيث له صلى الله عليه وسلم وفى رواية قال قلت يا رسول الله
سجدت سجدة حتى ظننت ان يكون الله قبض نفسك فيها قال فقال ان جبريل عليه السلام قال لى ابشرك ان
الله عز وجل بفتح ان وقيل بكسرها لان فى البشارة معنى القول يقول لك وفى لك ايماء لك من صلى عليك اى صلاة
كما فى نسخة صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه رواه احمد قال ميرك ورواه الحاكم وقال صحيح الاسناد ورواه
ابو يعلى وابن ابى الدنيا نحوه وزاد احمد فى بعض رواياته فسجدت شكرا لله انتهى قال السخاوى ونقل البيهقى فى الخلافيات
عن الحاكم وقال هذا حديث صحيح ولا اعلم فى سجدات الشكر اصح من هذا الحديث انتهى وله طرق متعددة ذكرها السخاوى
فى القول البديع وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال اى موقوفا ان الدعاء موقوف بين السماء والارض لا يصعد بفتح الياء
وقيل بضمها كما فى قوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب فالجمهور على الفتح وقرئ فى الشواذ بالضم منها اى من الدعوات وفى نسخة
صحيحة منه اى من الدعاء جنسه شىء حتى تصلى على نبيك قال الطيبى يحتمل ان يكون من كلام عمر فيكون موقوفا وان
يكون نافلا كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فحينئذ فيه تجريد وعلى التقدير بن الخطاب عام لا يختص بمخاطب دون
مخاطب رواه الترمذى قال ميرك من طريق ابى قرة الاسدى عن سعيد بن المسيب وهو من كبار التابعين عن عمر موقوفا
وقد روى مرفوعا ايضا والصحيح رفعه لكن قال المحققون من علماء الحديث ان مثل هذا لا يقال من قبل الرأى فهو مرفوع
حكما انتهى وفى الحصن قال الشيخ ابو سليمان الدارانى رحمة الله عليه واذا سالت الله حاجة فابدأ بالصلوة على النبى
صلى الله عليه وسلم ثم ادع بما شئت ثم اختم بالصلوة عليه فان الله سبحانه بكرمه يقبل الصلاتين وهو اكرم من ان يدع
ما بينهما قال الطيبى الانسب ان يقال النبى مشتق من النبوة بمعنى الرفعة اى لا يرفع الدعاء الى الله تعالى حتى يستصحب
الرافع معه يعنى ان الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم هى الوسيلة الى الاجابة والله اعلم

باب الدعاء فى التشهد اى فى

اخره او عقيبه بعد الصلوة وفى كيفية الانصراف عنه

الفصل الاول

عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يدعو فى الصلوة اى اخرها قبل السلام للحديث الاتى فى عقب هذا يقول بدل او بيان اللهم انى
بفتح الياء وسكونها اعوذ بك من عذاب القبر ومنه شدة الضغطة ووحشة الوحدة قال ابن حجر وفيه ابلغ الرد
على المعتزلة فى انكارهم له ومبالغتهم فى الحط على اهل السنة فى اثباتهم له حتى وقع لسنى انه صلى على معتزلى
فقال فى دعائه اللهم اذقه عذاب القبر فانه كان لا يؤمن به ويبالغ فى نفيه ويخطى مثبته انتهى وفيه
اشارة الى انه لا يعامل فى هذه المسألة بمقتضى معتقده بخلاف الرؤية فانه يكون محروما منها والفرق ظاهر فانه
معذب فى الصورتين على الحقيقة واعوذ بك من فتنة المسيح اى ابتلائه وامتحانه الدجال اى الخداع وفى معناه
كل مفسد مضل قيل سمى مسيحا لان احد عينيه ممسوح فعيل بمعنى مفعول اى عينه ذاهبة او ممسوح عن كل خير
اى مبعد عنه او لان احد شقى وجهه ممسوحا لا عين فيه ولا حاجب وقيل فعيل بمعنى فاعل من المساحة لانه يمسح
الارض اى يقطعها يتردد فيها فى ايام معدودة الا مكة والمدينة فان الله تعالى حماهما منه بفضله او يقدرها بالذراع
والشبر ويقطعها بحيث لا يكون بلد الا دخله الا مكة والمدينة واخر الامر يقتله عيسى بن مريم فى محاصرة القدس واما
المسيح الذى هو لقب عيسى فاصله المسيحا بالعبرانية وهو المبارك او لانه كان يكثر المسح بمسح ذا افة فيبرأ او لانه
كان سياحا كثير السير فى الارض او لانه خرج من بطن امه ممسوحا بالدهن وقيل لان زكريا مسحه وقيل اذا اريد به
الدجال قيد به وقال ابو داود فى السنن المسيح بالتثقيل الدجال وبالتخفيف عيسى قال الشيخ المشهور الاول وحكى عن
بعض انه بالخاء المعجمة فى الدجال ونسب قائله الى التصحيف قاله الابهرى وعلى تقدير ثبوته هو بالمعنى الاول فقط
واعوذ بك من فتنة المحيا والممات مفعل من الحياة والموت قال الطيبى فتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر والرضا
والوقوع فى الافات والاصرار على السيئات وفتنة الممات سؤال منكر ونكير مع الحيرة والخوف وعذاب القبر انتهى ويمكن

ان يكون المراد مفتنة الممات الابتلاء عند النزع او المراد بالفتنتين عذاب الدنيا وعقاب العقبى والاشد منهما حجاب المولى وهو من عطف العام على الخاص وقدم عذاب القبر على فتنة الدجال لانه اطول زمانا واعظم شانا واعم امتحانا اللهم انى اعوذ بك من المأثم اما مصدر اثم الرجل او ما فيه الاثم او ما يوجب الاثم والمغرم وهو كل ما يلزم الانسان اداؤه مصدر بمعنى الغرامة وضع موضع الاسم قيل يريد به مغرم الذنوب والمعاصي وقيل انه كالغرم بمعنى الدين ويريد به ما استدين فيما يكرهه الله او فيما يجوز ثم عجز عنه واما دين يحتاج اليه ويقدر على ادائه فلا يستعاذ منه قاله الطيبي والظاهر لما ورد من ان الدين شين الدين لان فيه الذل حالا وخطر عدم الوفاء استقبالا والضرورات تبيح المحظورات فقال له قائل اى عائشة كما في النسائي ذكره السيوطي ما اكثر بالنصب وما تعجبية ما تستعيذ ما مصدرية اى استعاذتك من المغرم فقال ان الرجل المراد به الجنس وغالب حاله اذا غرم اى لزمه دين والمراد استدان واتخذه ذلك دأبه وعادته كما يدل عليه السياق حدث اى اخبر عن ماضي الاحوال لتمهيد عذر في التقصير فكذب لانه اذا تقاضاه رب الدين ولم يحضره ما يؤدى به دينه يكذب ليتخلص من يده ويقول لى غائب اذا احضر اؤدى دينك وقال ابن حجر اى حدث الناس عن حاله ومعاملته فكذب عليهم حتى يحملهم على ادانته وان كان معدوما او الصبر عليه ليربح فيه شيئا يبقى له قبل وفائه ووعد اى في المستقبل بان يقول اعطيك غدا او في المدة الفلانية فاخلف اى في وعده وقال ابن حجر ووعد بالوفاء او غيره مطلقا او في وقت معلوم فاخلف طمعا في بقاء المال في يده او لسوء تدبيره وتصرفه وبما تقدر علم ان غرم شرطه وحدث جزاء وكذب مرتب على الجزاء ووعد عطف على حدث لا على غرم خلافا لمن زعمه لفساد المعنى حينئذ كما هو ظاهر واخلف مرتب عليه متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير اى اخر الصلوة ولو كان اولا قال الطيبي تصريح باستحباب التعوذ في التشهد الاخير واشارة الى انه لا يستحب في الاول لانه مبنى على التخفيف انتهى لان محل الدعاء هو وقت الانتهاء فان تطلب الامل انما يكون بعد تمام العمل فليتعوذ وفي نسخة فليستعذ بالله والامر للندب عند الجمهور وقيل للوجوب من اربع من عذاب جهنم قدم فانه اشد وابقى بدله باعادة الجار ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات اى عند النزع ومن شر المسيح الدجال من الدجل وهو الحيلة اخرها هنا لانه انما يقع اخر الزمان قرب الساعة قيل شره وخيره فخيره ان يزداد المؤمن ايمانا ويقرأ ما هو مكتوب بين عينيه من انه كافر فيزيد ايمانا وشره اذ لا يقرأ الكافر ولا يعلمه قال الطيبي حاصل الحديثين الباب استحباب التعوذ بين التشهد والتسليم قلت الاظهر بين الصلوة والتسليم قال والجمع بين فتنة المحيا والممات وفتنة الدجال وعذاب القبر من باب ذكر الخاص مع العام ونظائره كثيرة رواه مسلم وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم اى اصحابه واهل بيته هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القران يقول قولوا قال النووي ذهب طاوس الى وجوبه وامر ابنه باعادة الصلوة حين لم يدع بها الدعاء فيها والجمهور على انه مستحب اللهم انى اعوذ بك من عذاب جهنم فيه اشارة الى انه لا تخلص من عذابها الا بالالتجاء الى اربابها واعوذ بك من عذاب القبر فيه استعاذة للامة او تعليم لهم لان الانبياء لا يعذبون واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال اى على تقدير لقيه واعوذ بك من فتنة المحيا والممات تعميم بعد تخصيص وكرر اعوذ في كل واحدة اظهارا لعظيم موقعها وانها حقيقة باعادة مستقلة واعلم انه وقع في نسخة ابن حجر خطأ عظيم في لفظ الحديث من تكرار واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وسقوط واعوذ بك من فتنة المحيا والممات وهو مخالف لما في نسخ المشكاة جميعا ثم بنى عليه الكلام في توجيهه وقال اقتصر عليها اى على فتنة المسيح في هذا الحديث بخلاف ما مر من الجمع بينهما في الحديث السابق لانها اعظم فتن الدنيا مع انها تؤدى الى عذاب القبر وعذاب جهنم وكذا كررها اعلاما بعظم شانها حتى يكثر الناس الاستعاذة منها فاستغنى بها عن بقية فتن الدنيا لسهولتها بالنسبة اليها كما استغنى بالاولين عن بقية فتن الاخرة لسهولتها بالنسبة اليهما رواه مسلم وعن ابي بكر الصديق رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله علمني دعاء ادعو به في صلاتي اى عقب التشهد كما قيده بعض علمائنا قال قل اللهم انى ظلمت نفسي ظلما كثيرا في الاذكار في كثير الروايات بالمثلثة وهكذا اصبطناه وفي بعض روايات مسلم بالموحدة وكلاهما حسن وينبغي ان يجمع بينهما فيقال كثيرا كبيرا كذا ذكره الابهري ونظيره ما قال الامام ابو يوسف ان المصلى ينبغي ان يجمع بعد التحريمة سبحانك وبين وجهت وجهي والاظهر في الجمع ان يقول مرة كذا ومرة كذا ويأتي في الفرائض بالمختار من المذهب وبلفظ كثيرا على اكثر الروايات وفي النوافل بخلاف ذلك وقد اعترض على النووي ابن جماعة وتبعه الزركشي وغيره بانه صلى الله عليه وسلم لم ينطق بهما كذلك وانما يجمع بين الروايتين بان يقال هذا مرة والاتباع انما يحصل بذلك لا بالجمع واجاب عنه ابن حجر بما لا يصلح جوابا ولا يغفر الذنوب الا انت لان غفران جميع الذنوب لا يتصور الا منه تعالى قاله ابن الملك فاغفر لى مغفرة التنوين للتعظيم اى غفرانا لا يكتنه كنهه قال الطيبي وفي الوصف بقوله من عندك مبالغة في ذلك

224

ذلك المعنى المراد بالتنكير قال ابن الملك يريد بذلك التعظيم لان ما تكون من عند الله لا يحيط به وصف واصف وقيل معناه من محض فضلك لا باستحقاق منى وارحمنى انك انت الغفور الرحيم قال ميرك وهذا الدعاء من الجوامع لان فيه الاعتراف بغاية التقصير وطلب غاية الانعام فالمغفرة ستر الذنوب ومحوها والرحمة ايصال الخيرات ففي الاول طلب الزحزحة عن النار وفي الثاني طلب ادخال الجنة مع الابرار وهذا هو الفوز العظيم والنعيم المقيم رزقنا الله بفضله الكريم متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة وعن عامر بن سعد عن ابيه قال كنت ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه اى اولا وعن يساره اى ثانيا حتى ارى بياض خده اى صفحة وجهه وهو كذا بصيغة الافراد وفي النسخ المصححة وجعل ابن حجر خديه بصيغة التثنية اصلا ثم قال وفي نسخة خده ولا تخالف بينهما لان المعنى الاولى حتى ارى بياض خده الايمن في الاولى والايسر في الثانية بدليل حديث ابن مسعود الاتى كان صلى الله عليه وسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى خده الايسر انتهى ولا خفاء في ان المطابقة فانه يبين ان يرى في كل منهما خده لا خديه بينهما على صيغة الافراد ظاهر لا يحتاج الى تأويل بخلاف صيغة التثنية مع ايهام التثنية فانه يبين ان يرى في كل منهما خده ثم لا دلالة في الحديث على ان السلام ركن من اركان الصلوة ولا تصح الا به على ما ذكره ابن حجر ثم قال واما قول ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم لما علمه التشهد قال له اذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد رواه ابو داود فابن مسعود وهو القائل ان شئت الخ باتفاق الحفاظ قلت على تقدير التسليم فاقبل حجية بالاتفاق مع ان هذا الموقوف في حكم المرفوع اما قول ابن حجر وان سلم انه من الحديث فمعنى قضيت قاربت او قضيت معظمها فمنافض لاول كلامه لانه تحقق من قوله ان ما قبل ان شئت مرفوع بلا خلاف والتأويل الذي ذكره بعيد مع عدم الموجب لذلك ثم قال واما خبر اذا رفع الامام راسه من اخر ركعة وقعد ثم احدث فقد تمت صلاته وفي وله طرق اخرى ذكرها الطحاوي وغيره ترتقي الى حد الحسن ويدل على قوة اصله ولا يضر حصول الضعف الطارى بعده فقول ابن حجر وهما ضعيفان باتفاق الحفاظ مجرد دعوى بلا دليل هذا وروى الاقتصار من طرق على تسليمة واحدة وكذا الاتيان بتسليمتين وحمل الاول على بيان الجواز او على اقتصار الراوى وفي خبر عائشة الاقتصار على تسليمة واحدة تلقاء وجهه وصححه ابن حبان والحاكم لكن ضعفه جماعة اخرون ويروى حتى يرى مجهولا قاله ابن الملك وقال الابهري راى وجنته الخالية عن الشعر وكان مشوبا بالحمرة رزقنا الله تعالى رضاه ولقاه رواه مسلم قال ميرك ورواه النسائي وعن سمرة بن جندب بضم الدال وفتحها قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة اقبل علينا بوجهه قال ابن الملك اى يصرف وجهه يمينا ويسارا عند التسليم قال الابهري والصحيح ان معناه انه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من الصلوة استقبل المأمومين قال ابن حجر او بعد التسليم فيأتي انه كان اذا فرغ من التسليم جعل في بعض الاوقات يمينه اليهم ويساره الى القبلة رواه البخاري في عشرة مواضع مطولا ومقطعا منها في الصلوة ورواه مسلم والترمذي والنسائي كلهم في الرويا من حديث سمرة ذكره ميرك وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اى احيانا ينصرف اى عن مصلاه عن يمينه وفي شرح السنة روى عن على رضى الله عنه انه قال اذا كانت حاجته عن يمينه اخذ عن يمينه وان كانت عن يساره قلت اذا كان المصلى له حاجة ينصرف الى جانب حاجته فان استوى الجانبان ينصرف الى اى جانب شاء واليمين اولى لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في كل شئ وكان يقبل على الناس اذا لم يرد الخروج من المسجد بوجهه من جانب يمينه والاحاديث الاربعة اعني حديث عامر وسمرة وانس وعبد الله دخلت في هذا الباب كذا ذكره الطيبي لكنها لما كانت متعلقة بما يتعلق بالدعاء في التشهد ذكرت في هذا الباب كذا ذكره رواه مسلم قال ميرك ورواه النسائي وعن عبد الله بن مسعود قال لا يجعل قال الابهري وفي رواية الكشميهني لا يجعلن احدكم للشيطان شيئا من صلاته يرى بضم الياء وفتحها اى يظن احدكم او يعتقد وهو استيناف كان قائلا يقول كيف يجعل احدنا حظا للشيطان من صلاته فقال يرى ان حقا اى واجبا عليه ان لا ينصرف اى يذهب الحق عليه ان لا ينصرف اذا فرغ من صلوته الا عن يمينه اى جانب يمينه فمن اعتقد ذلك فقد تابع الشيطان في اعتقاد حقيقة ما ليس بحق عليه يذهب كمال صلاته قال الابهري فان قلت ان لا ينصرف معرفة اذ التقدير عدم الانصراف وقد صرح الزمخشري بتعريف مثله فكيف وقع خبرا لان واسم نكرة قلت اما لان النكرة المخصوصة كالمعرفة او لانه من باب القلب اى يرى ان عدم الانصراف حق عليه وفي بعض الروايات ان بغير التشديد فهو اما مخففة من المثقلة وحقا مفعول مطلق وفعله محذوف اى قد حق حقا وان لا ينصرف فاعل الفعل المقدر واما مصدرية لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره هذا يدل على كمال اطلاع الراوى على احواله صلى الله عليه وسلم قال الطيبي وفيه ان من اصر على امر مندوب وجعله عزما

فيلزم ان يتكلم فقد تمت صلاته فضعيف وان صح فيحمل على ما بعد التسليمة الاولى قلت هو صحيح ويا فقوله فيلزم ان يتكلم على ما ذكره مع ما فيه من البعد على انه صار صريحا في خبر اذا احدث وقد قعد في اخر صلاته قبل ان يسلم فقد جازت صلاته وفي خبر اخر اذا جلس قدر التشهد ثم احدث ... تم

ولم يعمل بالرخصة فقد اصاب منه الشيطان من الاضلال فكيف من اصر على بدعة او منكر وجاء فى حديث ابن مسعود
ان الله عز وجل يحب ان يؤتى رخصه كما يحب ان يؤتى عزايمه انتهى ويؤخذ منه ومن غيره انه لا يكره ان يقال انصرفنا
من الصلوة وان كرهه ابن عباس محتجا بقوله تعالى ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم متفق عليه قال ميرك ورواه ابو
داود والنسائى وعن البراء قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه
لكون يمين الصف افضل ولكونه صلى الله عليه وسلم يقبل علينا بوجهه اى عند السلام اولا قبل ان يقبل على من على
يساره وقيل معناه يقبل علينا عند الانصراف قال اى البراء فسمعته يقول اى بعد التسليم قاله ابن الملك ويحتمل انه
اسمعه فى الصلوة رب قنى عذابك اى احفظنى منه بفضلك وكرمك وهو تعليم لامته او تواضع مع ربه يوم تبعث او تجمع
عبادك شك من الراوى رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود وعن ام سلمة ام المؤمنين قالت ان النساء فى عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم كن اذا سلمن من المكتوبة قمن للرجوع الى بيوتهن وثبت اى على القعود رسول الله صلى الله عليه وسلم
لينطرف النساء لئلا تختلط الرجال بهن ومن صلى عطف على رسول الله صلى الله عليه وسلم اى وثبت من صلى من الرجال
ماشاء الله اى زمانا شاء الله ان يلبثوا فيه فاذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال قال ابن الملك يعلم من
هذا ثبات الامام لهذا الغرض واستحباب عدم القيام للمؤمنين قبل قيام الامام رواه البخارى قال ميرك ورواه ابو داود و
النسائى وابن ماجة وسنذكر حديث جابر بن سمرة يعنى الذى ذكره صاحب المصابيح هنا بلفظ وكان يعنى رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يقوم من مصلاه الذى يصلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس وكانوا يتحدثون فيأخذون فى امر الجاهلية
اى يتحدثون بما جرى قبل الاسلام فيضحكون ويتبسم صلى الله عليه وسلم قال ابن الملك فيه دليل على جواز استماع كلام
مباح يعنى فى المسجد ولكن قد يقال كلامهم لم يكن خاليا عن الفوائد الدينية فلا ينبغى ان يحمل على المباح المجرد فى باب
الضحك ان شاء الله تعالى لا يخفى ان انباءه فى هذا الباب اولى عن تغيير التصنيف المفتقر الى الاعتذار المتضمن للاعتراض
فان الحديث الطويل اذا كان مشتملا على امور مختلفة يصلح لكل باب ايراده فيه لمناسبة امر ما ولهذا اورد البخارى
حديثا واحدا فى ابواب كثيرة فى كتابه مع ان اول هذا الحديث اولى بهذا المقام والله اعلم وهو الهادى بالالهام ه
الفصل الثانى عن معاذ بن جبل قال اخذ بيدى رسول الله صلى الله عليه وسلم كانه عقد محبة وبيعة
مودة فقال انى لاحبك لامه للابتداء وقيل للقسم يا معاذ وفيه ان من احب احدا يستحب له اظهار المحبة له
فقلت وانا احبك يا رسول الله قال ابن الملك مخاطبته صلى الله عليه وسلم بالمحبة لمعاذ اشد تاكيدا من
مخاطبة معاذ له بها قلت لانه لا يحتاج التاكيد من جانب معاذ اذ لا يمكن عدم محبته له صلى الله عليه وسلم
ولعل معاذا ما كان بلغه ما ورد انه يقال فى الجواب احبك الله الذى احببتنى له او اختصر الراوى فقال فلا تدع
اى اذا كنت تحبنى او اذا كان بينى وبينك تحابب او اذا اردت ثبات هذه المحابة فلا تترك ان تقول فى دبر كل صلوة
اى عقبها وخلفها او فى آخرها رب اعنى على ذكرك من طاعة اللسان وشكرك من طاعة الجنان وحسن عبادتك
من طاعة الاركان قال الطيبى ذكر الله مقدمة انشراح الصدر وشكره وسيلة النعم المستجلبة حسن العبادة المطلوبة
منه التجرد عما يشغله عن الله تعالى رواه احمد قال النووى اسناده صحيح ذكره ميرك وابو داود والنسائى قال ميرك ورواه
ابن حبان والحاكم الا ابا داود لم يذكر قال معاذ فيه نقل بالمعنى وانا احبك قال السخاوى فى بحث المسلسل من اصول
الحديث كحديث انه صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ انى احبك فقل فى دبر كل صلاة اللهم اعنى على ذكرك وشكرك وحسن
عبادتك فقد تسلسل لنا بقول من كل رواية وانى احبك فقل الخ وعن عبد الله بن مسعود ان وفى نسخة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يسلم اى من صلاته حال كونه ملتفتا بخده عن يمينه قال الطيبى اى متجاوزا نظره عن يمينه
كما يسلم احد على من فى يمينه وقوله السلام عليكم ورحمة الله اما حال مؤكدة اى يسلم قائلا السلام عليكم او جملة استينافية
على تقدير ما اذا كان يقول انتهى قال ابن حجر ولا يزال ملتفتا بخده مع سلامه كذلك حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره
اى وكان يسلم ملتفتا بخده عن يساره السلام عليكم ورحمة الله قال بعض الشافعية يستحب زيادة وبركاته ورد عليهم
ابن الصلاح بان ما قالوا شاذ نقلا ودليلا حتى يرى بياض خده الايسر رواه ابو داود والترمذى وقال الحديث حسن صحيح
نقله ميرك والنسائى ولم يذكر الترمذى حتى يرى بياض خده اى فى الوجهين ورواه ابن ماجة عن عمار بن ياسر اى عنه ابن
مسعود الظاهر ان مرويه تمام الحديث لا بعضه كالترمذى لاطلاقه والا لقال وكذا رواه ابن ماجة وعن عبد الله بن مسعود
قال كان اكثر انصراف النبى صلى الله عليه وسلم من صلاته الى شقه الايسر الى حجرته قال الطيبى كان باب حجرته مفتوحا الى
المسجد عن يسار المحراب فهو ينصرف الى جانب يساره ويدخل حجرته رواه فى شرح السنة قال ميرك نقلا عن التصحيح
حديث ابن مسعود هذا ليس فى شئ من الكتب ورواه صاحب المصابيح فى شرح السنة وعن عطا الخرسانى عن المغيرة

225

المغيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى الامام فى الموضع الذى صلى اى الفرض فيه قيل هذا فى صلاة بعدها
سنة راتبة واما التى لا راتبة بعدها كالصبح فلا وقيل ذلك فى مطلق الصلوة وفائدة دليس التقدير بالاعلم لتخصيصه
بذلك بل يعم المأموم وقال القاضى نهى عن ذلك لئلا يتوهم انه بعد فى المكتوبة وقوله حتى يتحول اى ينتقل الى موضع جاء
للتاكيد فان قوله لا يصلى فى موضع صلى فيه افاد ما افاده وقال المظهر نهى عن ذلك ليشهد له الموضعان بالطاعة
يوم القيمة ولذلك يستحب تكثير العبادة فى مواضع مختلفة رواه ابو داود وقال اى ابو داود وعطا الخراسانى مبتدأ
خبره لم يدرك المغيرة قال الطيبى هذا بيان وجه تضعيف الحديث قال ميرك وقد ضعفه ابو داود وهذا الحديث وفى
شرح السنة قال محمد بن اسماعيل البخارى ولم يذكر عن ابى هريرة رفعه لا يتطوع الامام فى مكانه ولم يصح وكان
ابن عمر يصلى فى مكانه الذى صلى فيه الفريضة وفعله القاسم وقال ابن حجر فى حديث ضعيف ايضا ايعجز احدكم ان يتقدم
او يتأخر او عن يمينه او عن شماله فى الصلوة اى النافلة ويوافقهما خبر مسلم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم او نخرج وعن انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم حضهم اى حثهم
ورغبهم يقال حضه وحضضه على الصلوة اى على ملازمة صلاة الجماعة او مطلق الصلاة والاكثار منها ونهاهم
ان ينصرفوا قبل انصرافه من الصلوة قال الطيبى علة نهيه صلى الله عليه وسلم اصحابه عن انصرافهم قبله ان تذهب
النساء اللاتى يصلين خلفه وكان النبى صلى الله عليه وسلم يثبت فى مكانه حتى تنصرف النساء ثم يقوم وتقوم
الرجال قال ميرك ويحتمل ان المراد من الانصراف هو الخروج من الصلوة قبل خروجه بالسلام قلت ويحتمل ان
يكون المراد من الانصراف قيام المسبوق قبل سلام الامام فانه عندنا حرام رواه ابو داود قال ميرك وسكت عليه
هو والمنذرى الفصل الثالث عن شداد بن اوس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى صلاته اى بعد التشهد
وقال ابن حجر اى فى آخرها وفى رواية لاحمد فيها او فى دبرها اللهم انى اسألك الثبات فى الامر اى فى جميع الامور المتعلقة بامر
الدين والعزيمة على الرشد وهى كالحزم عقد القلب على امضاء الامر وقدم الثبات على العزيمة وان كان فعل القلب مقدما على
الفعل والثبات عليه اشارة الى انه المقصود بالذات لان الغايات مقدمة فى الرتبة وان كانت مؤخرة فى الوجود بقوله تعالى الرحمن
علم القران خلق الانسان كذا حققه الطيبى وفى الصحاح عزمت على الامر عزما وعزيمة اذا اردت فعله وقطعت عليه انتهى و
والرشد بضم الراء وسكون المعجمة ويروى بفتحهما بمعنى الهداية والمراد لزومهما ودوامهما واسألك شكر نعمتك اى التوفيق على شكرها
بصرف النعمة فى طاعة المنعم هو القيام بالامر واجتناب الزواجر وحسن عبادتك باداء شرائطها واركانها والقيام باخلاصها
واسألك قلبا سليما قال الطيبى اى من العقائد الفاسدة والميل الى الشهوات فانها مرض القلب وصحته العلم والاخلاق الفاضلة
انتهى او المراد سليما من الغل والغش والحقد وسائر الصفات الردية والاحوال الدنية او قلبا منقادا لامر مولاه او خاليا عما
سواه ولسانا صادقا نسبة الصدق الى اللسان مجاز بان لا يبرز عنه الا الحق المطابق للواقع واسألك من خير ما تعلم
قال الطيبى ما موصولة او موصوفة والعائد محذوف ومن يجوز ان تكون زائدة على مذهب من يزيدها فى الاثبات او بيانية
والمبين محذوف اى اسألك شيئا هو خير ما تعلم او تبعيضية سأله لهضم النفس وانه لا يستحق الا اليسير من الخير و
عليه قراءة من قرأ اهدنا صراطا مستقيما على ان التنكير للتعليل ذكره الابهرى واعوذ بك من شر ما تعلم واستغفرك
لما تعلم اى اطلب المغفرة لاجل ما تعلم من الذنوب والتقصيرات والمشغلات فى الحصن مما تعلم وزاد انك انت علام الغيوب
رواه النسائى وروى احمد نحوه وفى الحصن رواه الترمذى وابن حبان والحاكم وابن ابى شيبة قال ميرك كلهم عن شداد
بن اوس وزاد الحاكم وخلقا مستقيما اى بعد قوله وقلبا سليما وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وعن جابر قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اى احيانا فى صلاته بعد التشهد احسن الكلام كلام الله واحسن الهدى اى السيرة
والطريقة من الافعال والاحوال التى يهتدى بها ويقتدى بصاحبها هدى محمد مدح كلام الله ورسوله مدح لله
ورسوله فهو فى معنى التسبيح والذكر والصلوة على رسوله فاندفع ما قيل مشكل على ما يرى بطلان الصلوة بالنطق بغير
الذكر والدعاء لانا نقول العبرة بالمعنى لا باللفظ ولهذا قال علماؤنا لو قيل لاحد فى الصلوة مات فلان فقال انا لله وانا
اليه راجعون بطلت صلاته لانه فى المعنى جواب الكلام القائل مع كونه بلفظ القران وقالوا لا يدعوا بعد التشهد بما يطلب
من المخلوق فلو قال اللهم اعطنى مالا او جارية تبطل صلاته بخلاف ما لو قال اللهم اغننى وزوجنى الحور العين رواه
النسائى وعن عائشة كذا فى اصول المشكات واما قول ابن حجر وعنه وفى نسخة صحيحة وعن عائشة فمبنى على ان نسخته
لم تكن صحيحة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم فى الصلوة تسليمة تلقاء وجهه اى يبتدأ بالتسليم محاذاة
وجهه قال ابن حجر يبتدأ بها وهو مستقبل القبلة ثم يميل الى الشق الايمن شيئا اى يسيرا حتى يرى بياض خده يعنى ثم يميل
الى الشق الايسر شيئا يسيرا حتى يرى بياض خده كما يدل عليه سائر الاحاديث رواه الترمذى وعن سمرة قال امرنا رسول

صلى الله عليه وسلم ان نرد على الامام اى ننوى الرد على الامام بالتسليمة الثانية من على يمينه وبالاولى من على يساره وبهما
من على محاذاته كما هو مذهبنا قال الطيبى قيل الرد رد المأموم على الامام سلامه ان يقول ما قاله وهو مذهب مالك يسلم
المأموم ثلاث تسليمات تسليمة يخرج بها من الصلوة تلقاء وجهه ويتيامن يسيرا وتسليمة على من كان على يساره ونتحاب
تفاعل من المحبة اى وان يتحاب مع المصلين وسائر المؤمنين بان يفعل كل منا من الاخلاق الحسنة والافعال الصالحة
والاقوال الصادقة والنصائح الخالصة ما يؤدى الى المحبة والمودة وان يسلم بعضنا على بعض اى فى الصلوة وما قبله
معترضة ويدل عليه ما رواه البزار ولفظه ان نسلم على ائمتنا وان يسلم بعضنا على بعض فى الصلوة اى ينوى المصلى
من عن يمينه وشماله من البشر وكذا من الملك فانه احق بالتسليم المشعر بالتعظيم قال بعض علمائنا هذه سنة تركها
الناس ويمكن ان يكون هذا فى خارج الصلوة قال الطيبى هذا عطف الخاص على العام لان التحاب اشمل معنى من التسليم
ليؤذن بانه فتح باب المحبة ومقدمتها رواه ابو داود قال ابن حجر واسناده حسن او صحيح وروى احمد والترمذى وحسنه
عن على كرم الله وجهه كان صلى الله عليه وسلم يصلى قبل الظهر اربعا وبعدها اربعا وقبل العصر اربعا يفصل بين كل
ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن معهم من المؤمنين انتهى ولكن الظاهر ان هذا الحديث محمول على
تسليم التشهد حيث يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فان عند التسليم بالخروج عن الصلوة لا ينوى
الانبياء باتفاق العلماء **باب الذكر بعد الصلوة** المراد بالذكر اعم من الدعاء وغيره **الفصل الاول** عن ابن عباس قال
كنت اعرف انقضاء صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم اى انبأها بالتكبير متعلق باعرف يعنى اذا فرغ من الصلوة
يقول الله اكبر قال الاشرف يعنى كان يكبر الله فى الذكر المعتاد بعد الصلوة فاعرف انقضاء صلوته وقيل ان هذا انما
يستقيم اذا كان ابن عباس بعيدا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحفظ صوتها لا فى التكبير كذا ذكره الطيبى
ويمكن انه كان بدؤه بالتكبير لما ورد لا يضرك بايهن بدات وقيل المراد بالتكبير قوله الله اكبر مرة وقيل مكررا وقيل هو
الذى ورد مع التسبيح والتحميد عشرا او اكثر قاله فى الازهار وقال الطيبى ويحتمل ان يراد كنت اعرف انقضاء كل هيئة
من الصلوة الى اخرى تكبيرة اسمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكن هذا التأويل يخالف الباب قال السيد
جمال الدين ويحتمل ان يراد كنت اعرف انقضاء الصلوة بانقضاء التكبير اى لانه آية الاعلام بافعال الامام فى الصلوة فليكن
آية الاعلام بفراغه منها متفق عليه قال ابن حجر هو بمعنى رواية الصحيحين عنه ايضا انه قال ان رفع الصوت بالذكر حين
ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاراد بالتكبير فى الاول مطلق الذكر وحمل الشافعى جهره
هذا على انه كان لاجل التعليم انه صلى الله عليه وسلم امرهم بترك ما كانوا عليه من رفع الصوت بالتهليل والتكبير وقال
انكم لا تدعون اصم ولا غائبا انه معكم سميع قريب انتهى ويسن الاسرار فى سائر الاذكار ايضا الا فى التلبية والقنوت للامام
وتكبير ليلتى العيد وعند رؤية الانعام فى عشر ذى الحجة وبين كل سورتين من الضحى الى آخر القرآن وذكر السوق الوارد وعند
صعود الهضبات والنزول من الشرفات وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم اى من الصلوة
المكتوبة التى بعدها سنة لم يقعد اى بين الفريضة والسنة الا مقدار ما يقول لانه صح انه كان يقعد بعد اداء الصبح
على مصلاه حتى تطلع الشمس قال القاضى ودل حديث انس الآتى على استحباب الذكر وفضله بعد صلاة الصبح و
بعد العصر الى الطلوع والغروب وقال ابن حجر اى كان يفعله فى بعض الاحيان وفى بعضها كان يقوم عقب سلامه والمعنى الا
قدر زمان يقول هو او القائل اللهم انت السلام اى من المعائب والحوادث والتغير والآفات ومنك السلام اى منك يرجى
ويستوجب ويستفاد قال الطيبى واليك يرجع اى السلام منك بدؤه واليك عوده فى حالتى الايجاد والاعدام وارد ان قوله
منك السلام واليك يرجع السلام وارد مورد البيان لقوله انت السلام وذلك الموصوف بالسلامة فيما يتعارفه الناس
لما كان هو الذى يعرضه الآفة وهذا مما لا يتصور فى صفاته تعالى فهو السلام بمعنى الذى يعطى السلامة ويمنعها وقيل القرينة
الاخيرة اعنى واليك يرجع السلام ما وجدنا فى الروايات انتهى قال الشيخ الجزرى فى تصحيح المصابيح واما ما يزاد بعد قوله
ومنك السلام من نحو واليك يرجع السلام فحينا ربنا بالسلام وادخلنا دارك دار السلام فلا اصل له بل مختلق بعض
القصاص تباركت اى تعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا او تعاليت صفاتك عن صفات المخلوقين ياذا الجلال والاكرام
يا مستحق الجلال وهو العظمة وقيل الجلال التنزه عما لا يليق وقيل الجلال لا يستعمل الا لله والاكرام الاحسان وقيل المكرم
لاوليائه بالانعام عليهم والاحسان اليهم رواه مسلم وعن ثوبان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف
اى خرج من صلاته استغفر ثلاثا اى قال استغفر الله ثلاث مرات كما فى الحصن ولعل استغفاره لرؤية تقصير فى طاعة
ربه فان حسنات الابرار سيئات المقربين ولذا قالت رابعة استغفارنا يحتاج الى استغفار كثير وقال اى
بعد الاستغفار اللهم انت السلام فطاعتنا لا تسلم من العيوب ومنك السلام بان تقبلها وتجعلها سالمة

226

سالمة وتغفر تقصيرنا المعد من الذنوب تباركت وتعاليت ان نعبد حق عبادتك وان تطاع حق طاعتك ياذا الجلال و
الاكرام اى صاحب الانتقام من الفجار والاكرام اى صاحب الانعام على الابرار رواه مسلم قال ميرك ورواه الاربعة
وعن المغيرة بن شعبة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول فى دبر كل صلاة مكتوبة اى عقب كل فريضة ولو بعد
سنة لا اله الا الله وحده اى منفردا فى ذاته لا شريك له اى فى افعاله وصفاته وقال ابن حجر تأكيد بعد تأكيد لمزيد
الاعتناء بمقام التوحيد له الملك اى لا لغيره وله الحمد فى الاولى والآخرة وهو على كل شئ اى شاءه قدير بالغ فى
القدرة كامل فى الارادة اللهم لا مانع لما اعطيت من التوفيق على الطاعة ولا معطى لما منعت من العصمة عن المعصية
ولا ينفع ذا الجد بالفتح والكسر اى صاحب الحظ فى العبادة او صاحب الجد والاجتهاد فى العلم والعمل فضلا عن الجاه
والمال منك اى من عذابك او عندك او بدل لطفك الجد اى جده او جده بل لا ينفعه الا فضلك وكرمك ولا ينجو منه
الا رحمتك متفق عليه قال ميرك نقلا عن التصحيح ورواه ابو داود والنسائى ورواه البزار من حديث جابر وابن عباس
والطبرانى من حديث ابن عباس وزاد فيه يحيى ويميت بعد قوله وله الحمد وزاد عبد بن حميد بعد قوله لما اعطيت
ولا راد لما قضيت اى لما حكمت وامرت او كتبت وقدرت واسقطت ولا معطى لما منعت وعن عبد الله بن الزبير قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من صلوته يقول بصوته الاعلى تعليما لمن حضر معه من الملأ لا اله الا الله
وحده فى الالوهية لا شريك له فى الربوبية له الملك ظاهرا وباطنا وله الحمد اولا وآخرا وهو على كل شئ قدير من الايجاد
والاعدام والانعام والايلام لا حول اى لا تحول عن معصية الله ولا قوة على طاعة الله الا بالله اى بعصمته واعانته
لا اله الا الله لان كل من فى الكون فبدأ وابقاه ولا نعبد الا اياه اذ لا يستحق العبادة سواه له النعمة اى جنسها قال الله
تعالى وما بكم من نعمة فمن الله او له نعمة التوفيق وله الفضل بالقبول او التفضل على عباده وله الثناء الحسن على ذاته
وصفاته وافعاله ونعمه وعلى كل حال لا اله الا الله ردا على المشركين مخلصين ردا على المنافقين والمرائين له الدين اى الطاعة
ولو كره الكافرين اى ولو كره الكافرون جميعهم حال كوننا مخلصين دين الله عابدين وموحدين الله قال الطيبى قوله مخلصين
حال عامله محذوف وهو الدال على مفعول كره اى نقول لا اله الا الله حال كوننا مخلصين ولو كره الكافرون قولنا والدين
مفعول به لمخلصين وله ظرف قدم على المفعول به للاهتمام به قال ابن حجر وفيه تكلف والاولى جعله حالا من فاعل نعبد
المذكور انتهى وفيه بعد رواه مسلم وعن سعد اى ابن ابى وقاص قاله ابن الملك انه كان يعلم بنيه اى اولاده وفيه تغليب
هؤلاء الكلمات اى الآتية ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ بهن دبر الصلاة تعليما للامة او تذللا
للرب للزيادة فى القرب اللهم انى اعوذ بك من الجبن بضم وبضمتين اى البخل فى النفس وعدم الجراءة على الطاعة واعوذ
بك من البخل بضم الباء وسكون الخاء وبفتحهما اى من عدم النفع الى الغير بالمال او العلم او غيرهما ولو بالنصيحة قال الطيبى
الجود اما بالنفس وهو الشجاعة ويقابله الجبن واما بالمال وهو السخاوة ويقابله البخل ولا تجتمع الشجاعة والسخاوة
الا فى نفس كاملة ولا ينعدمان الا من متناه فى النقص واعوذ بك من ان ارد الى ارذل العمر بضم الميم وسكونها الخرف والهرم
بحيث ينقص عقله وتضعف قوته لان المقصود من العمر التفكر فى آلاء الله ونعمائه والقيام بموجب شكره وهو يفوت
فى ارذل العمر واعوذ بك من فتنة الدنيا بان تتزين للمسالك وتغره وتنسيه الآخرة ويأخذ منها زيادة على قدر الحاجة
وعذاب القبر اى من موجبات عذابه رواه البخارى قال ميرك ورواه الترمذى والنسائى وعن ابى هريرة قال ان فقراء
المهاجرين من ارباب الصفة وغيرهم ولفظ الاربعين ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اى من فقراء
المهاجرين اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا قد ذهب اهل الدثور بضم الدال جمع دثر بفتح الدال وسكون الثاء
وهو المال الكثير بالدرجات العلى اى العالية والباء للتعدية قال الطيبى للمصاحبة اى ذهب اهل الاموال بالدرجات
العلى واستصحبوا ما معهم فى الدنيا والعقبى ولم يذروا لنا شيئا فما حالنا والنعيم المقيم اى وبالعيش الدائم وهو الجنة
والمراد به زيادة النعمة فى مقابلة زيادة الطاعة قال الطيبى وفيه تعريض بالنعيم العاجل فانه على وشك الزوال فقال
وما ذاك اى ما سببه قالوا يصلون كما نصلى اى فرضا ونفلا ويصومون كما نصوم ولفظ ما كافة تصحح دخول الجار
على الفعل وتفيد تشبيه الجملة بالجملة كقولك يكتب زيد كما يكتب عمرو او مصدرية كما فى قوله تعالى بما رحبت اى صلاتهم
مثل صلاتنا وصومهم مثل صومنا ويتصدقون وفى الاربعين بفضول اموالهم اى بزوائدها ويرجحون علينا فى
الثواب وليس لنا مال ولا نتصدق وقول ابن حجر ويجاهدون كما نجاهد ويزيدون علينا بانهم يتصدقون ونحن
لا نتصدق معهم موهم ان جملة يجاهدون كما نجاهد لفظ الحديث وليس كذلك فى اصول المشكاة ويعتقون ولا نعتق
لانهما يتعلقان بالمال ولا مال لنا فلهم فضل علينا بزيادة العبادات المالية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
افلا اعلمكم قدمت الهمزة للصدارة او التقدير الا اسألكم فلا اعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم اى من سبقكم فى الاسلام

نعلم المأمومين بقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية
فى الدعاء كما فى الصحيحين
لطلب الاسرار بخبره

عليكم من هذه الامة او تدركون به كمال من سبقكم من الامم وفي المصابيح بلفظ من قبلكم اي في الثواب وتسبقون من بعدكم اي و تسبقون بها امثالكم الذين لا يقولون هذه الاذكار فيكون البعدية بحسب الرتبة كذا قاله ابن الملك يعني يفيد الكلام بالوصف المقدر بمعونة السياق والسباق واللحاق ويحتمل ان يكون ادراككم من سبقهم من بعدهم يكون ببركة وجوده صلى الله عليه وسلم وكونهم من قرنه الذين هم خير القرون والله اعلم وقال ابن حجر اي من متأخري الاسلام عنكم او الموجود عن عصركم قال ميرك فان قلت لم لا يحصل لمن بعدهم ثواب ذلك قلنا الا من صنع مثل ما صنعتم استثناء منه ايضا كما هو مذهب الشافعي فان الاستثناء المتعقب للجمل عائد الى كلها فقوله الا من صنع اي الا الغني الذي يسبح فانكم لم تكونوا خيرا منه بل هو خير منكم او مثلكم نعم اذا قلنا الاستثناء يرجع الى الجملة الاولى ايضا يلزم قطعا كون الاغنياء افضل اذ معناه ان عملتم به ادركتم من سبقكم الا من صنع مثل ما صنعتم فانكم لا تدركونه فان قلت فالاغنياء اذا سبحوا يترجحون فيبقى بحاله ما شكى الفقراء منه وهو رجحانهم من جهة التصدق والاعتاق وسائر ما يحصل لهم بسبب انفاق الاموال قلت مقصود الفقراء تحصيل الدرجات العلى والنعيم المقيم لهم لا نفي زيادتهم مطلقا وفيه ان الغني الشاكر افضل من الفقراء الصابر كذا افاده العلامة الكرماني في شرحه للبخاري وفيه بحث لان قوله فرجع فقراء المهاجرين يدل على ان مقصود الفقراء نفي رجحان الاغنياء عليهم مطلقا ويحمل الاستثناء على انه راجع الى الجملة الاولى والا لم يكن لسؤالهم صورة تأمل ولا يكون احد اي من الاغنياء لان الكلام فيهم وقال ابن حجر من الاغنياء وغيرهم في زمن من الازمنة افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم قال الطيبي فان قلت ما معنى الافضلية في قوله لا يكون احد افضل منكم مع قوله الا من صنع مثل ما صنعتم فان الافضلية تقتضي الزيادة والمثلية تقتضي المساواة قلت هو من باب قوله وبلدة ليس بها انيس. الا اليعافير والا العيس. يعني ان قدر ان المثلية تقتضي الافضلية فتحصل الافضلية وقد علم انها لا تقتضيها فاذا لا يكون احد افضل منكم هذا على مذهب التميمي ويحتمل ان المعنى ليس احد افضل منكم الا هؤلاء فانهم يساوونكم وان يكون المعنى باحد الاغنياء اي ليس احد من الاغنياء افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم قالوا بلى اي علمنا ذلك يا رسول الله قال تسبحون وتكبرون وتحمدون اخبار بمعنى الامر او من قبيل تسمع بالمعيدي خير من ان تراه دبر كل صلوة اي مكتوبة ثلاثا وثلثين مرة قال الطيبي يحتمل ان يكون المجموع ثلاثا وثلثين وان يكون كل واحد منها يبلغ هذا العدد وهذا هو المختار الظاهر من الحديث الاخر ويؤيد الاول رواية البخاري ان لكل واحد عشر انتهى الا نسب التأييد برواية مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه احد عشرة احدى عشر فذلك كله ثلاث وثلثون قال ابو صالح اي راوي ابي هريرة فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال بدل وفائدة البدل اشعار بان ذلك غبطة لا حسد بما فعلنا ضمن سمع معنى الاخبار فعدى بالباء ففعلوا مثله اي مثل ما فعلنا واطلاق الفعل على القول شايع وسايغ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اي الزايد من الثواب الذي حصل لهم على الجود باموالهم متضمنا الى فعلهم ما فعله الفقراء فضل الله يؤتيه من يشاء قال الطيبي اشارة الى ان الغني الشاكر افضل من الفقراء الصابر نعم لا يخلو الغني من انواع من الخطر والفقير الصابر آمن انتهى قال الامام حجة الاسلام في احياء العلوم اعلم ان الناس قد اختلفوا فذهب الجنيد والخواص والاكثرون الى فضل الفقراء وقال ابن عطا الغني الشاكر القائم بحقه افضل من الفقير الصابر ويقال ان الجنيد دعا على ابن عطا لمخالفته اياه في هذا فاصابته محنة ثم قال اما الفقر والغنى اذا اخذ مطلقا لم يسترب من قرأ الاخبار والاثار في تفضيل الفقر ولا بد فيه من تفصيل منقول انما يتصور الشك في مقامين احدهما فقير صابر ليس بحريص على الطلب بل هو قانع وراض بالاضافة الى غني منفق ماله في الخيرات ليس حريصا على امساك المال والثاني فقير حريص مع غني حريص اذ لا يخفى ان الفقير القانع افضل من الغني الحريص وان الغني المنفق ماله في الخير افضل من الفقير الحريص اما الاول فربما يظن ان الغني افضل من الفقير لانهما تساويا في ضعف الحرص على المال والغني متقرب بالصدقات والخيرات والفقير عاجز عنه وهذا هو الذي ظنه ابن عطا فيما يحسبه فاما الغني المتمتع بالمال وان كان في مباح فلا يتصور ان يفضل على الفقير القانع وقد يشهد له ما روي في الخبر ان الفقراء شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبق الاغنياء بالخيرات والصدقات والحج والجهاد فعلمهم كلمات في التسبيح وذكر لهم انهم ينالون بها فوق ما نال الاغنياء فعلم الاغنياء بذلك فكانوا يقولونه فعادوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه فقال صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء قال وفيه نظر لان الخبر قد ورد مفصلا تفصيلا يدل على خلاف ذلك وهو ان ثواب الفقر في التسبيح يزيد على ثواب الغني وان فوزهم بذلك الثواب فضل الله يؤتيه من يشاء فقد روى زيد بن اسلم عن انس بن مالك قال بعث الفقراء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني رسول الفقراء اليك فقال مرحبا بك وبمن جئت من عندهم جئت من عند قوم احبهم الله قال قالوا يا رسول الله ان الاغنياء ذهبوا بالجنة

سورة الاسرى

بالجنة يحجون ولا نقدر عليه ويعتمرون ولا نقدر عليه واذا مرضوا بعثوا بفضل اموالهم ذخيرة لهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم بلغ عني الفقراء ان لمن صبر واحتسب منكم ثلاث خصال ليست للاغنياء اما خصلة واحدة فان في الجنة غرفا ينظر اليها اهل الجنة كما ينظر اهل الارض الى نجوم السماء لا يدخلها الا نبي فقير او شهيد فقير او مؤمن فقير والثانية يدخل الفقراء الجنة قبل الاغنياء بنصف يوم وهو خمسمائة عام والثالثة اذا قال الغني سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وقال الفقير مثل ذلك لم يلحق الغني بالفقير ولو انفق فيها عشرة آلاف درهم وكذلك اعمال البر كلها فرجع اليهم فاخبرهم بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا رضينا رضينا فهذا يدل على ان قوله ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء اي مزيد ثواب على ذكرهم انتهى كلامه رضي الله عنه وفي المسئلة اقوال آخر منها ان الكفاف افضل منهما ومنها ان الفقير الشاكر افضل من الغني الشاكر ومنها ان التسليم والرضا تحت القضا بحكم المولى في الفقر والغنى هو الافضل ولذا قال عمر رضي الله عنه الغنى والفقر مطيتان لا ابالي ايهما اركب وقال تعالى ان ربك يبسط الرزق لمن يشاء انه كان بعباده خبيرا بصيرا نعم اختار الله الفقر لاكثر انبيائه واوليائه واصفيائه واختار الغنى لاكثر اعدائه وقيل من احابه فاختر ما هو المختار ولا تختار فان ربك يفعل ما يشاء ويختار متفق عليه قال ميرك فيه نظر لان قوله يتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق من افراد مسلم وليس قول ابي صالح الى اخره الا عند مسلم قال ميرك الاحسن ان يقول المص بعد قوله ويحمدون دبر كل صلاة ثلاثا وثلثين متفق عليه وزاد مسلم قال ابو صالح الخ وفي رواية للبخاري قال ميرك ورواه النسائي تسبحون دبر كل صلاة عشرا وتحمدون عشرا وتكبرون بدل ثلاثا نصب على الحكاية وثلاثين وعن كعب بن عجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم معقبات اي كلمات يأتي بعضها عقب بعض وقيل كلمات يعقبن الثواب وقيل سميت بها لانهن يعقبن الصلاة وقيل لانها عادت مرة بعد اخرى وقيل ناسخات للذنوب وقد فسر قوله تعالى لا معقب لحكمه اي لا ناسخ له وقال الطيبي المعقبات اللواتي يقمن عند اعجاز الابل المعتركات على الحوض فاذا انصرفت ناقة دخلت مكانها اخرى وهي الناظرات للعقب فكذلك هذه التسبيحات كلما مر كلمة واحدة ثابتة مكانها اخرى انتهى وهو مبتدأ خبره ثلاث وثلثون وقوله لا يخيب اي لا يخسر قائلهن من الجنة او الجزاء او فاعلهن شك من الراوي والقول فعل من الافعال دبر كل صلوة ظرف القول مكتوبة اي مفروضة ثلاث خبر مبتدأ محذوف اي هن ثلاث وثلثون تسبيحة قال الطيبي قوله معقبات اما صفة مبتدأ اقيمت اي في الابتدائية مقام الموصوف اي كلمات معقبات ولا يخيب خبره ودبر ظرف ويجوز ان يكون خبرا بعد خبر وان يكون متعلقا بقائلهن واما مبتدأ ولا يخيب صفته ودبر صفة اخرى وثلاث وثلثون خبر ويحتمل ان يكون ثلاث وثلثون خبر مبتدأ محذوف اي هي ثلاث وثلثون الى غير ذلك من الاحتمالات وثلاث وثلثون تحميدة واربع وثلثون تكبيرة رواه مسلم قال ميرك ورواه الترمذي والنسائي وقد استدرك الدارقطني على مسلم وقال الصواب انه موقوف على كعب بن عجرة لان من رفعه لا يقاومون من وقفه في الحفظ انتهى قال الامام النووي في شرح مسلم وما قاله الدارقطني مردود لان مسلما رواه من طرق كلها مرفوعة وذكره الدارقطني ايضا من طرق اخرى مرفوعة من جهة منصور وشعبة وقد اختلف عليهما في رفعه ووقفه وبين الدارقطني ذلك والحديث اذا روي مرفوعا وموقوفا يحكم بانه مرفوع على المذهب الصحيح الذي عليه الاصوليون والفقهاء والمحققون من المحدثين منهم البخاري وآخرون حتى لو كان الواقفون اكثر من الرافعين حكم بالرفع ودليله انه زيادة ثقة فوجب قبولها ولا ترد بتقصير او نسيان حصل واقفه والله اعلم بالصواب وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبح الله في دبر كل صلوة اي فريضة ثلاثا وثلثين وحمد الله بكسر الميم المخففة ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين اي في دبر كل صلوة وخففه في هذا وما قبله للعلم به من الاول فتلك اي التسبيحات والتحميدات والتكبيرات تسعة وتسعون علم الجملة بعد التفصيل ويسمى فذلكة ليحاط به من جهتين فليتأكد العلم اذ علمان خير من علم فهو نظير قوله تعالى تلك عشرة كاملة وليترتب عليه قوله وقال وفي الحصن ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وقيل ذلك القائل يعني ذكر تمام المائة بالنصب على المفعولية وقيل مرفوع على انه مبتدأ خبره لا اله الا الله وتفصيل الكلام في هذا المقام ان لفظة تمام اما منصوب على انه مفعول به لقال لانه في المعنى جملة اذ ما بعده عطف بيان له او بدل او خبر محذوف فصح كونه مقول القول والمراد من تمام المائة ما يتم به المائة ويجوز ان يكون نصبه على الظرفية اي في وقت تمام المائة اي عند ارادة تمامها والعامل فيه لفظ قال قال ابن الملك فلفظة قال للرسول صلى الله عليه وسلم بدل من سبح وقال زين العرب والابهري فيه ضمير يعود الى من سبح او مرفوع على انه مبتدأ وخبره لا اله الا الله الخ فيكون تمام مع خبر محلا الا من ضمير سبح والعائد محذوف اي حال كون تمام مائته عليها او عليه فلفظة قال على هذا تكون للراوي وضميره عائد الى الرسول صلى الله عليه وسلم قال ابن الملك والاولى وعليها الجزاء انما يترتب على الشرط اذا وقع تمام المائة التهليل المذكور وحده

جوز الكوفية كون الحال معرفة والبصرية اوّلوها بالنكرة وقالوا معناه منفردا اى بالالوهية لا شريك له فى الربوبية
والمعبودية له الملك جنس الملك يعطى من يشاء وينزعه ممن يشاء وله الحمد المصدرية الشاملة لمعنى الفاعلية والمفعولية
فهو الحامد وهو المحمود وتقديم لام الاختصاص فى المقامين لمزيد مقام الخواص وهو على كل شئ قدير من الممكنات قدير لا يعجزه
احد فما تعلقت به ارادته تعلقت به قدرته غفرت خطاياه هذا جزاء الشرط وهو من سبح الله والمراد بالخطايا الذنوب
الصغاير ويحتمل الكباير وان كانت فى الكثرة او فى العظمة مثل زبد البحر وهو ما يعلو على وجهه عند هيجانه وتموجه رواه مسلم
قال ميرك ورواه ابو داود والنسائى وقال ابن حجر واعلم ان فى كل من تلك الكلمات الثلاث روايات مختلفة ذكر بعضها ونذكر ما
قبلها فنقول ورد التسبيح ثلاثا وثلثين وخمسا وعشرين واحدى عشرة وعشرة وثلاثا ومرة واحدة وسبعين ومائة و
ورد التحميد ثلاثا وثلثين وخمسا وعشرين واحدى عشرة وعشرة ومائة وورد التهليل عشرا وخمسا وعشرين ومائة
قال الحافظ الدين العراقى وكل ذلك حسن وما زاد فهو احب الى الله تعالى وجمع البغوى بانه يحتمل صدور ذلك فى اوقات
متعددة وان يكون على سبيل التخيير او يفترق بافتراق الاحوال انتهى وصح انه صلى الله عليه وسلم كان يعقد التسبيح بيمينه
وورد انه قال واعقدوه بالانامل فانهن مسئولات مستنطقات وجاء بسند ضعيف عن على مرفوعا نعم الذكر السبحة
وعن ابى هريرة رضى الله عنه انه كان له خيط كان الفا عقدة فلا ينام حتى يسبح به وفى رواية كان يسبح بالنوى قال
ابن حجر والروايات فى التسبيح بالنوى والحصى كثيرة عن الصحابة وبعض امهات المؤمنين بل راها صلى الله عليه وسلم
واقر عليه قيل وعقد التسبيح بالانامل افضل من السبحة وقيل ان امن الغلط فهو اولى والا فهى اولى الفصل الثانى
عن ابى امامة قال قيل يا رسول الله اى الدعاء اسمع اى اوفق الى السماع او اقرب الى الاجابة قال جوف الليل روى بالرفع
وهو الاكثر على انه خبر مبتدأ محذوف او مبتدأ خبره محذوف على حذف مضاف واقامة المضاف اليه مقامه مرفوعا اى
دعاء جوف الليل اسمع وروى بنصب جوف الليل على الظرف اى فى جوفه قال الطيبى ويجوز جره على مذهب من يرى حذف
المضاف وترك المضاف اليه على اعرابه انتهى وهو غير موجود فى النسخ ولم ترو به الرواية ثم قال لا بد من تقديره مضاف
فى السؤال كانه قيل اى الساعات اسمع من باب نهاره صائم يعنى اسمع فيها الدعاء واقرب الى الاجابة فالرفع حينئذ
فى الجواب بتقدير هو والنصب بتقدير اعنى قال واما من تقدير مضاف فى الجواب كانه قيل دعاء جوف الليل الآخر صفة
جوف فيتبعه فى الاعراب قيل والجواب الآخر من الليل وهو وسط النصف الآخر من الليل بسكون السين لا بالتحريك
ودبر الصلوات المكتوبات عطف على جوف تابع له فى الاعراب الاكثرون على استحباب الدعاء مطلقا وقيل السكوت عن الدعاء
افضل رضاء بما سبق به القضاء وقيل يدعو بلسانه ويرضى بجنانه قال القشيرى الاوقات مختلفة ففى بعض الدعاء
افضل بان يجد فى قلبه اشارة اليه وهو الادب وفى بعض السكوت افضل بان يجد ذلك وهو الادب ايضا قال ويصح
ان يقال ما للمسلمين او لله سبحانه فيه حق فالدعاء اولى لكونه عبادة وان كان لنفس الداعى فيه حظ فالسكوت اتم
رواه الترمذى وقال حسن نقله ميرك فقول ابن حجر وسنده صحيح غير صحيح الا ان يحمل على انه صحيح لغيره وعن عقبة بن
عامر قال امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ بالمعوذات بكسر الواو وتفتح فى دبر كل صلوة وفى الحصن دبر كل
صلوة قال ميرك رواه ابو داود واللفظ له والنسائى وابن حبان والحاكم وصححاه ورواه الترمذى ولفظه ان اقرأ بالمعوذتين
فى دبر كل صلوة قال الطيبى فى سنن ابى داود والنسائى والبيهقى بالمعوذات وفى رواية للمصابيح بالمعوذتين فعلى الاول اما
ان يكون اقل الجمع اثنين واما ان يدخل فى المعوذتين سورة الاخلاص والكافرون اما تغليبا يعنى لان المعوذتين اكثر او
لان فى كلتيهما يعنى الاخلاص والكافرون براءة من الشرك والتجاء الى الله تعالى ففيهما معنى التعوذ ايضا رواه احمد
وابو داود والنسائى والبيهقى فى الدعوات الكبير قال ميرك وكذا رواه الترمذى فى فضائل القران وقال حسن غريب وعن
انس رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان اقعد اى لقعودى واللام للابتداء وجعله ابن حجر
للقسم مع قوم يذكرون الله وهو يعم الدعاء والتلاوة ومذاكرة العلم وذكر الصالحين من صلاة الغدوة اى الصبح حتى
تطلع الشمس احب اى افضل الىّ اى عندى من ان اعتق اربعة من ولد اسماعيل بفتح الواو واللام وبضم الاول وسكون
الثانى خصص بنى اسماعيل لشرفهم وانافتهم على غيرهم من العرب والعرب افضل الامم ولقربه منه صلى الله عليه وسلم
ومزيد اهتمامه بهم ولان اقعد مع قوم يذكرون الله من صلوة العصر الى ان تغرب الشمس احب الىّ من ان اعتق اربعة
قال ابن الملك اطلاق الارقاء والعتق عليهم على الفرض والتقدير يعنى فلا يصلح كونه دليلا للشافعى على انه يجوز ضرب الرق
على العرب اذ لو امتنع رقهم لم يقل صلى الله عليه وسلم ان هذا احب اليه من عتقهم واغرب ابن حجر وقال وفيه اوضح
دليل للشافعى مع انه غير واضح فضلا عن ان يكون اوضح قال الطيبى وتخصيص الاربعة لا يعلم الا منه صلى الله عليه
وسلم ويجب علينا التسليم ويحتمل ان يكون ذلك لانقسام العمل الموعود عليه اربعة وقيل فى بيانه لعل ذكر اربعة

اربعة لان المفصل مجموع اربعة اشياء ذكر الله تعالى والقعود والاجتماع عليه والاستمرار به الى الطلوع او الغروب
وقال ابن الملك الاربعة هى القعود اى لذكر الله تعالى وكونه مع قوم يذكرون الله تعالى وكون ذلك من الغدوة او العصر
واستمراره الى الطلوع او الغروب انتهى والظاهر ان المراد بالقعود معهم استمراره معهم فلا ينافى قيامه تعظيما لبعضهم
حيا او لجنازتهم ميتا وقال ابن حجر فى قوله اربعة اولا معرفة وفى الثانى نكرة لتفيد ان الاربعة هنا غير الاربعة ثمه
بناء على ان الاشهر ان اعادة النكرة بعينها تقتضى المغايرة بخلاف المعرفة انتهى وهو غريب منه مبنى ومعنى مع انهما جملتان
مستقلتان رواه ابو داود قال ميرك وسكت عليه ابو داود ورواه ابو يعلى ايضا وقال فى الموضعين اربعة من ولد اسمعيل
دية كل رجل منهم اثنى عشر الفا فاندفع ترديد ابن حجر لعدم اطلاعه حيث قال ولم يقل هنا من ولد اسمعيل فيحتمل انه
مراد وحذف من الثانى لدلالة الاول عليه ويحتمل انه غير مراد والفرق ان اوايل النهار احق بان تستغرق بالذكر لان النشاط
فيها ويؤيده انه صح فيه ان احياءه بالذكر كاجر حجة وعمرة ولم يرد نظير ذلك فيما بعد العصر انتهى وقد يقال اخر النهار
اولى بان يستغرق بالذكر تداركا فانه اوقع تقصير ولم يلزم منه تخصيص الشئ بالذكر نفى ما عداه كما هو مقرر وعنه اى
عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الفجر جماعة ثم قعد يذكر الله اى استمر فى مكانه ومسجده
الذى صلى فيه فلا ينافيه القيام لطواف او لطلب علم او مجلس وعظ فى المسجد بل وكذا لو رجع الى بيته واستمر على الذكر
حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين قال الطيبى اى ثم صلى بعد ان ترتفع الشمس قدر رمح حتى يخرج وقت الكراهة وهذه
صلوة الاشراق وهى اول صلاة الضحى كانت اى المثوبة وتبعه ابن حجر فقال اى هذه الحالة المركبة من تلك الاوصاف
كلها له كاجر حجة وعمرة قال اى انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تامة تامة تامة صفة لحجة كررها
ثلاثا للتاكيد وقيل اعاد القول لئلا يتوهم ان التاكيد بالتمام وتكراره من قول انس قال الطيبى هذا التشبيه من باب الحاق
الناقص بالكامل ترغيبا او شبه استيفاء اجر المصلى تاما بالنسبة اليه باستيفاء اجر الحاج تاما بالنسبة اليه واما
وصف الحج والعمرة بالتمام اشارة الى المبالغة رواه الترمذى وقال حسن غريب ورواه الطبرانى من حديث ابى امامة
باسناد جيد ذكره ميرك الفصل الثالث عن الازرق بن قيس قال صلى بنا امام لنا يكنى بالتخفيف والتشديد ابا رمثة
بكسر الراء قال اى ابو رمثه صليت هذه الصلوة الاشارة هنا ليست للخارج لان عين المشار اليه الواقع فى الخارج لم يصله
معه صلى الله عليه وسلم وانما الذى صلاه نظيره فتعينت الاشارة للحقيقة الذهنية الموجودة فى ضمن هذه
الخارجية وغيرها ولذا قال او على الشك مثل هذه الصلوة مع النبى صلى الله عليه وسلم وفى نسخة مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اى ابو رمثة وكان ابو بكر وعمر يقومان فى الصف المقدم عن يمينه لقوله صلى الله عليه وسلم ليلينى
منكم اولوا الاحلام قال ابن حجر ذكر ذلك استطرادا اذ لا يتعلق بالغرض المسوق له القصة وفيه افادة الحث على انه ليس
تحرى الصف الاول ثم تحرى يمين الامام لانه افضل وكان رجل قد شهد التكبيرة الاولى اى تكبيرة التحريمة فانها الاولى
حقيقة او تكبير الركوع فانها تكبيرة الركعة الاولى من الصلوة احترازا من التكبير القيام بعد الصلوة اى تكبيرة
التحريمة ووجه ذكرها مزيد بيان ان مدركها انما قام عقب صلوته لصلوة السنة لا لكونه مسبوقا بقى عليه شئ يقوم
لكماله فصلى نبى الله صلى الله عليه وسلم اى صلوته ثم سلم اى ما نالوا منصرفا عن يمينه وعن يساره وليس فيه سلام
تلقاء وجهه حتى راينا متعلق بالمقدر المذكور بياض خديه اى من طرف وجهه اى خده الايمن فى الاولى والايسر فى الثانية
ثم انفتل اى انصرف النبى صلى الله عليه وسلم كانفتال ابى رمثة اى كانفتالى خبر عن نفسه ابا رمثة ووضع موضع
ضميره مزيدا للبيان كما بينه الطيبى وكذا قال الراوى يعنى اى يريد ابو رمثة بقوله ابى رمثة نفسه اى ذاته لا غيره
فقام الرجل الذى ادرك معه التكبير الاولى من الصلوة يشفع بالتخفيف ويشدد اى يريد يصلى شفعا من الصلوة قال
الطيبى الشفع ضم الشئ الى مثله يعنى قام الرجل يشفع الصلوة بصلاة اخرى فوثب عمر اى قام بسرعة فاخذ بمنكبيه
وفى رواية بمنكبه على الافراد فهزه بالتشديد اى حركه بعنف ثم قال وفى نسخة فقال اجلس فانه اى الشان لن يهلك
بضم الياء وفتحها اهل الكتاب بالنصب وفى نسخة بفتح الياء ورفع اهل الا انه اى الشان لم يكن بين صلاتهم اى بين صلوتهم
اذ بين لا تدخل الا على متعدد فصل اى فرق بالتسليم والتحويل قال ابن حجر يحتمل انهم كانوا امروا بالفصل فلم يمتثلوا ويحتمل
انهم لم يؤمروا به فاعتقدوا اتصال الصلوات وانها صلاة واحدة فصلوا او انهم لم يوهلوا الى ذكر الله عقب صلاتهم
فادى بهم ذلك الى قسوة القلب المؤدية الى الاعراض عن الله واوامره قال الطيبى ويحتمل ان يراد بعدم الفصل ترك الذكر
بعد السلام والتقدير لن يهلكهم شئ الا عدم الفصل واستعمال لن فى الماضى معنى دلالة على استمرار هلاكهم الجوهرى
هلكه يهلكه وهلك بنفسه هلاكا كما ذكره الطيبى وفى القاموس هلك كضرب ومنع وعلم هلكا بالضم ومهلكة مثلثة
اللام مات واهلكه واستهلكه وهلكه يهلكه لازم ومتعد انتهى وعلى تقدير كونه لازما فى الحديث فالتقدير ما هلكوا

الا بعدم كون الفصل بين صلواتهم يعني فادى الى الشبهة في معرفة عدد ركعات صلواتهم قال ابن حجر اي ما هلك اهل
الكتاب بشيء فعلوه عقب صلواتهم فانهم هلكوا باشياء كثيرة غير هذا فتعين رعاية خصوص ما قدرت خلافا لمن قدره
عاما بسائر احوالهم انتهى ويريد به الاعتراض على الطيبي والظاهر ان هذا الهلاك مختص بمصليهم بخلاف سائر اسباب
الهلاك او الحصر ادعائي للمبالغة والله اعلم فرفع النبي صلى الله عليه وسلم بصره اي اليهما فقال اصاب الله بك يا ابن
الخطاب قيل البا زائدة وقيل البا للتعدية والمفعول محذوف اي اصاب الله بك الرشد وقال الطيبي من باب القلب
اي اصبت الرشد فيما فعلت بتوفيق الله تعالى وجاز ان يروى اصاب الله رأيك والاول هو الرواية في سنن ابي داود و
جامع الاصول ونظيره عرضت الناقة على الحوض وقال ابن حجر الهمزة للتعدية والباء زائدة للتاكيد والتقدير اصابك
الله الحق اي جعلك مصيبا له في سائر اقوالك وافعالك رواه ابو داود وعن زيد بن ثابت قال امرنا اي امر ندب ان نسبح
في دبر كل صلوة اي فريضة والدبر بضم الدال على اللغة المشهورة وقيل بفتحها اي آخر اوقاتها ثلاثا وثلثين ونحمد ثلاثا
وثلثين اي في دبر كل صلاة ونكبر اربعا وثلثين اي تكملة للمائة فاتى رجل في المنام من الانصار اي اتاه ملك الرؤيا
او غيره قال الطيبي لعل هذا الآتي من قبيل الالهام بنحو ما كان ياتي بتعليم رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام
ولذلك قرره بقوله اي الآتي فافعلوه وهذه بصورة الجمع لاشتمالها على التهليل ايضا والعدد انتهى والالهام يغاير
المنام كما لا يخفى فقيل له اي قال الآتي في المنام للرجل النائم امركم رسول الله صلى الله عليه وسلم بتقدير الاستفهام
ان تسبحوا في دبر كل صلاة كذا وكذا اي من العدد قال الانصاري في منامه نعم قال اي الآتي اذ كنتم تاتون ولا بد فاجعلوها
اي الاذكار الثلاثة خمسا وعشرين خمسا وعشرين واجعلوا فيها اي في الاذكار التهليل اي لا اله الا الله خمسا وعشرين
ايضا لانه افضل الاذكار واولاها بالاعتبار قال الطيبي الفاء للتسبيب مقررة من وجه ومغايرة من وجه اي اذ كانت
التسبيحات هذه العدد مائة فقرروا العدد وادخلوا فيها التهليل قبل العمل بها قلت ليس في الحديث دلالة على القبلية
والاظهر من مبادرتهم وامتثالهم البعدية نعم الاظهر ان يكون التهليل قبل التكبير مراعاة للترتيب المشهور الوارد في
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويؤيده لفظ فيها فلما اصبح اي الانصاري غدا على النبي صلى الله
عليه وسلم اي ذهب اليه في الغدو اي اول النهار فسلم عليه فاخبره بما راه في النوم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فافعلوا ولعل المراد فاعملوا به ايضا وقال ابن حجر ان رأيتم ذلك ولا بد فافعلوا ومر ان ذلك اعني الخمس و
العشرين من كل من الانواع الاربعة سنة والحجة على ذلك هي قوله صلى الله عليه وسلم فافعلوا لا مجرد ذلك المنام
لا عبرة بخواطر من ليس بمعصوم لا في اليقظة ولا في النوم رواه احمد والنسائي قال ميرك واللفظ له والدارمي قال
ميرك ورواه الحاكم في المستدرك وابن حبان في صحيحه وعن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم حال كونه على اعواد هذه المنبر قال ابن حجر كان حكمته بعد الدلالة به على مزيد البيان والاستحضار لتلك الواقعة
هو التنبيه على تاخير هذا الامر عن وضع المنبر الخشب فانه صلى الله عليه وسلم كان اولا يخطب على الارض حتى عمل له
منبر من خشب الطرفا لما كثر المسلمون ليخطب عليه ويسمعهم كلهم وكان عمله سنة ثمان من الهجرة عند جمع وقيل
في السابعة يقول من قرا اية الكرسي في دبر كل صلوة اي مكتوبة كما في رواية الحصن لم يمنعه من دخول الجنة اي مانع
الا الموت اي على السعادة او الا عدم الموت قال الفاضل الطيبي اي الموت حاجز بينه وبين دخول الجنة فاذا تحقق و
انقضى حصل دخوله ومنه قوله صلى الله عليه وسلم والموت قبل لقاء الله قال المحقق الصمداني سعد الملة والدين
التفتازاني في معنى الحديث انه لم يبق من شرايط دخول الجنة الا الموت فكان الموت يمنع ويقول لا بد من حضوري اولا
ليدخل الجنة اقول ويمكن ان يقال المقصود انه لا يمنع له من دخول الجنة شيء من الاشياء البتة فان الموت ليس بمانع
من دخول الجنة بل قد يكون موجبا لدخولها فهو من قبيل ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن من كثرة الكتائب وهذا ليس
بعيب فلا عيب فيهم اصلا فيكون من باب تاكيد المدح بما يشبه الذم ومنه قوله تعالى وما نقموا منهم اي وما كرهوا و
عابوا الا ان يؤمنوا بالله ويمكن ان يكون المعنى لم يمنعه ان يكون من دخول الجنة الا ان يموت كافرا والعياذ بالله
اشارة الى ان سائر المعاصي لم تمنعه ومن قراها حين ياخذ مضجعه اي مكانه امنه الله اي جعله الله آمنا اي آمن
خوفه من كل مكروه على داره اي على مباني داره ودار جاره اي مالا ونفسا وغيرهما واهل دويرات جمع دويرة تصغير
دار حوله بالنصب ظرف قال ابن حجر اي وان لم يلاصق داره فاريد بالجار هنا حقيقة وهو الملاصق وان كان عرفا يشمله
وغيره الى اربعين دارا من كل جهة من الجهات الاربع عبر عن عدم الخوف بالامن وعداه بعلى اي لم يخف على اهله وهو
اهله ودويرات حوله ان يصيبهم مكروه او سوء كقوله تعالى ما لك لا تامنا على يوسف الكشاف لم تخافنا عليه رواه
البيهقي في شعب الايمان وقال اسناده ضعيف اعلم ان الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال مع ان صدر

صدر الحديث ذكره في الحصن ورمز للنسائي وابن حبان وابن السني وقال ميرك كلهم عن ابي امامة الباهلي وقال الحافظ
المنذري ورواه النسائي والطبراني باسانيد احدها صحيحة وزاد الطبراني في بعض طرقه وقل هو الله احد واسناده
بهذه الزيادة جيد ايضا قال ابن لكن له شاهد صحيح عن ابي امامة رواه النسائي وروى الطبراني احاديث اخر فضل
اية الكرسي دبر الصلوة المكتوبة لكن قال النووي كلها ضعيفة انتهى وتعدد الروايات يدل على ان لها اصلا صحيحا وعن
عبد الرحمن بن غنم بفتح الغين وسكون النون عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال قبل ان ينصرف اي عن مكان صلوته
ويثني بفتح الياء اي وقبل ان يثني رجليه اي يعطفهما ويغيرهما عن هيئة التشهد من صلوة المغرب والصبح تنازع
فيه الفعلان وفي رواية من قال دبر صلاة الفجر وهو ثان رجله قبل ان يتكلم اي بالكلام الاجنبي قال في النهاية من
قال وهو ثان رجله اي عاطفه في التشهد قبل ان ينهض ومن قال قبل ان يثني رجليه هذا ضد الاول في اللفظ ومثله
في المعنى لانه اراد قبل ان يصرف رجله عن حالته التي هي عليها في التشهد ويوافقه ما في بعض النسخ ويثني بالرفع
على انه حال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير اي في قدرته بسببها كل خير ويلايم للنفس
وكذا كل ما يضاد ذلك وحذف تادبا نظير ما مر في والشر ليس اليك يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات
كتب له بكل واحدة اي من المرات عشر حسنات ومحيت عنه عشر سيئات والمحو ابلغ من الغفران ورفع له عشر درجات
والتانيث لاكتساب العشر من الاضافة وكانت اي الكلمات له كذا في نسخة صحيحة حرزا اي حفظا له من كل مكروه من الافات
وحرزا اي تعويذا من الشيطان الرجيم تخصيص بعد تعميم لكمال الاعتناء به ولم يحل اي لم يجز وفي رواية لم ينبغ لذنب ان يدركه
اي يهلكه ويبطل عمله وفي رواية في ذلك اليوم الا الشرك اي ان وقع منه وهو بالرفع وفي نسخة بالنصب فانه في حصن
التوحيد وقد ورد لا اله الا الله حصني ومن دخل حصني فقد امن من عذابي قال الطيبي فيها استعارة وما احسن موقعها
فان الداعي اذا دعا بكلمة التوحيد فقد ادخل نفسه حرما آمنا فلا يستقيم للذنب ان يحل ويهتك حرمة الله فاذا خرج
عن حرم التوحيد ادركه الشرك لا محالة والمعنى لا ينبغي لذنب اي ذنب ان يدرك القائل ويحيط به ويستاصله سوى
الشرك وكان من افضل الناس عملا الا ان رجلا يفضله بقوله بدل وبيان لقوله يفضله وقوله افضل مما قال يحتمل
انه يدعو به اكثر والا فانه يأتي بدعاء او قراءة اكثر منه قاله الطيبي رواه احمد وروى الترمذي نحوه وفي نسخة مثله عن
ابي ذر الى قوله الا الشرك ولم يذكر صلوة المغرب ولا بيده الخير وقال هذا حديث صحيح غريب وعن عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث اي ارسل بعثا اي جماعة قال الطيبي البعث بمعنى السرية من
باب تسمية المفعول بالمصدر قبل نجدا اي الى جهته فغنموا غنائم كثيرة واسرعوا الرجعة اي الرجوع المدينة وقال
ابن حجر الى اوطانهم انتهى والاول اظهر كما لا يخفى فقال رجل منا اي من المحاربين وقول ابن حجر معشر الصحابة غير
ظاهر لان الكل صحابة بطريق الغبطة على وجه التعجب لم يخرج صفة رجل ما راينا بعثا اسرع رجعة ولا افضل
اي اكثر وانفس غنيمة من هذا البعث ولا للتاكيد فقال النبي صلى الله عليه وسلم مزهدا لهم في الدنيا مرغبا لهم في
العقبى مشيرا الى الذكر افضل من كل عبادة عند المولى الا ادلكم وفي بعض الاصول هل ادلكم على قوم افضل غنيمة اي لبقاء
هذه ودوامها وفناء تلك وسرعة انقضائها وافضل رجعة لان اولئك رجعوا بحيازة دار المتاعب والمحن والمصائب و
والفتن وهؤلاء يرجعون بحيازة دار الثواب والراحة وذهاب الحزن قوما قال الطيبي اي اعني قوما او اذكروا قوما
على المدح شهدوا صلاة الصبح يحتمل حضروا جماعتها ويحتمل ادركوا وقت ادائها ثم جلسوا يذكرون حتى طلعت الشمس
وفي نسخة حتى تطلع الشمس فاولئك اسرع رجعة اي الى اهليهم ومعايشهم لانتهاء عملهم الموعود عليه بذلك
الثواب العظيم بعد مضي نحو ساعة زمانية واهل الجهاد لا ينتهي عملهم غالبا الا بعد ايام كثيرة قال ابن حجر وبهذا
الذي قررته يتبين بعد قول الشارح سمى الفراغ رجعة على طريق المشاكلة ويكون استعارة شبه المصلي الذاكر او
فراغه بالمسافر الذي رجع الى اهله كما قيل رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر انتهى ووجه بعده انه حيث
امكن استعمال اللفظ في حقيقته لم يحسن اخراجه عنها الى مجازه سيما ان كان فيه تكلف وخروج عن الظاهر من غير داع
لذلك قلت يكفيه الداعي والباعث لهذا المجاز ان يصح عموم المصلي في بيته او مسجده كما هو الظاهر من اطلاق الحديث
فتدبر وافضل غنيمة رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب يحتمل متنا واسنادا وحماد بن ابي حميد الراوي بسكون
الياء فرع هذا مع علمه مما سبق لمزيد الايضاح والبيان هو ضعيف في الحديث اي في عرف اهل الحديث او ضعيف
في حديثه لنحو سوء حفظه او اختلاطه لا في دينه **باب ما لا يجوز من العمل في الصلوة** وهو يعم المحرمات والمكروهات
والمفسدات وغيرها وما يباح منه اي من العمل فيها **الفصل الاول** عن معاوية بن الحكم هو من بني سليم كان
يسكن فيهم ونزل المدينة وعداده في اهل الحجاز ذكره الطيبي وفي المفاتيح قيل لا يروى غير هذا الحديث قال بينا انا

اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس بفتح الطاء على ما في النسخ المصححة الموافقة لما في القاموس وغيره وضبطه السيوطي بكسرها في تعليقه على ابي داود وفي بعض النسخ اذ عطس رجل من القوم فقلت اي وانا في الصلوة يرحمك الله ظاهره انه في جواب قوله الحمد لله قال النووي اذا قال يرحمك الله بطلت صلاته لانه خاطبه ولو قال يرحمه الله فلا وقال ابن الهمام لو قال بنفسه يرحمك الله لا تفسد لقوله يرحمني الله وعن ابي يوسف لا تفسد في قوله لغيره ذلك لانه دعاء بالمغفرة والرحمة ولهما هذا الحديث انتهى وحديث ابن مسعود الآتي يرد على ابي يوسف ايضا فرماني القوم بابصارهم اي اسرعوا في الالتفات الي ونفوذ البصر في استعيرت من رمي السهم قاله الطيبي والمعنى اشاروا الي باعينهم من غير كلام ونظروا الي نظر زجر كيلا اتكلم في الصلوة فقلت وا ثكل امياه بكسر الميم وا ثكل بضم وسكون وبفتحهما فقدان المرأة ولدها والمعنى وا فقدها لي فاني هلكت ما شانكم بالهمزة ويبدل اي ما حالكم وامركم تنظرون الي نظر الغضب فجعلوا اي شرعوا يضربون بايديهم اي زيادة في الانكار علي على افخاذهم وفيه دليل على ان الفعل القليل لا يبطل الصلوة فلما رايتهم اي علمتهم يصمتونني بتشديد الميم اي يسكتونني غضبت وتغيرت قاله الطيبي او يامرونني بالصمت عجبت لجهلي بقبح ما ارتكبت ومبالغتهم في الانكار علي لكنني سكت اي سكت ولم اعمل بمقتضى الغضب قاله الطيبي او سكت امتثالا لهم لانهم اعلم مني ولم اعمل بمقتضى غضبي ولم اسئل عن السبب فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جوابه قال ان هذه الصلوة وقوله فبابي هو وامي الى قوله قال معترضة بين لما وجوابه والفاء فيه كما في قوله تعالى فلا تكن في قوله ولقد آتينا موسى الكتاب فلا تكن في مرية من لقائه وجعلناه هدى لبني اسرائيل فانه عطف وجعلناه على آتينا واوقعها معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه كذا قاله الطيبي وتبعه ابن حجر وقال واعترض بينهما لما فيه غاية الالتيام والمناسبة لهما وفي كون الاية نظيرا للحديث نظر ظاهر وقال ميرك الاولى ان يقال الجواب قوله فلما صلى محذوف وهو ما دل عليه جملة فبابي هو وامي ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه اي اشتغل بتعليمي بالرفق وحسن الكلام تم كلامه وضمير هو يعود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مفديا بهما وفي رواية ابن همام فلما صلى دعاني فوالله ما كهرني اي ما قهرني وزجرني قال الطيبي الكهر والقهر والنهر اخوات وفي النهاية يقال كهره اذا زبره واستقبله بوجه عبوس ولا ضربني ولا شتمني اراد نفي انواع الزجر والعنف واثبات كمال الاحسان واللطف قال جواب لما على ما قاله الطيبي واستيناف مبين لحسن التعليم على مختار غيره ان هذه الصلوة اشارة الى جنس الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس قال القاضي اضافة الكلام الى الناس ليخرج منه الدعاء والتسبيح والذكر فانه لا يراد بها خطاب الناس وافهامهم قال النووي وفيه ان من حلف ان لا يتكلم فسبح او كبر او قرا القران لا يحنث وفي شرح السنة لا يجوز تشميت العاطس في الصلوة فمن فعل بطلت صلاته وفيه ان كلام الجاهل بالحكم لا يبطلها اذ لم يامره باعادة الصلوة وعليه اكثر العلماء من التابعين وبه قال الشافعي وزاد الاوزاعي قال اذا تكلم عامدا بشيء من مصلحة الصلوة مثل ان قام الامام في محل القعود فقال اقعد او جهر في موضع السر فاخبره لم تبطل صلاته انتهى واطلاق الحديث دليل لنا في ان الكلام مطلقا يبطل الصلوة كما ذكره في النهاية قال ابن الهمام وقد اجابوا بانه لا يصلح دليلا على البطلان بل على انه محظور والحظر لا يستلزم الابطال ولذا لم يامره بالاعادة وانما علمه احكام الصلوة قلنا ان صح فانما بين الحظر حالة العمد والاتفاق على انه حظر يرتفع الى الافساد وما كان مفسدا حالة العمد كان كذلك حالة السهو بعدم المزيل شرعا كالاكل والشرب واما قوله صلى الله عليه وسلم دفع عن امتي الخطاء والنسيان فالاجماع على ان المراد دفع الاثم فلا يراد غيره وقال ابن حجر اجمعوا على بطلانها بالكلام العمد بغير مصلحة الصلوة واعترض الاجماع بان ابن الزبير قال مطروفي الصلوة يا هذا خفف فقد مطرنا لا تبطل صلاته ويرد بان التخفيف حينئذ من مصلحة الصلوة قلنا فلم زعم انه ليس من مصلحتها وجاء في خبر مسلم عن زيد بن ارقم الانصاري كنا نتكلم في الصلوة يكلم احدنا صاحبه حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وبه يعلم ان نسخ الكلام انما كان بالمدينة فان اخر الامر لان سورة البقرة انما نزلت كذلك ولان زيدا كان في اوائل الهجرة صبيا وبهذا يتضح رد قول من قال ان تحريم الكلام كان بمكة قاله الطيبي اي الصلوة التسبيح والتكبير وقراءة القران قال ابن الملك استدل الشافعي على ان تكبيرة الاحرام جزء من الصلوة قلنا انما هي ذات التسبيح والتكبير انتهى واستدل ابو حنيفة على كون التحريمة شرطا بقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى فان العطف يفيد المغايرة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شك من الراوي اي مثل ما قاله من التسبيح والتهليل والدعاء قاله الطيبي وغيره قلت يا رسول الله اني حديث عهد اي جديد بجاهلية متعلق بعهد وما قبل ورود الشرع يسمى جاهلية لكثرة جهالاتهم يعني انتقلت عن الكفر الى الاسلام ولم اعرف بعضا احكام الدين وقد جاءنا الله اي معشر الاسلام بالاسلام قال ابن الملك هذا

هذا الاستحقاق ما قبل بل شروع في ابتداء سؤال عنه السلام انتهى والاظهر تعلقه بما قبله اعتذارا عما وقع له من الخطاب ابتداء السؤال قوله وان منا رجالا يأتون الكهان بضم الكاف جمع كاهن وهو من يدعي معرفة الضمائر قال الطيبي الفرق بين الكاهن والعراف ان الكاهن يتعاطى الاخبار عن الكوائن في المستقبل والعراف يتعاطى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما وحكم الكهنة من زعم ان جنيا يلقي اليه الاخبار ومنهم من يدعي ادراك الغيب بفهم اعطيه وامارات يستدل بها اليه قال فلا تأتهم قال صلى الله عليه وسلم ومن اتى عرافا او كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد رواه الامام احمد بسند صحيح عن ابي هريرة كما في الجامع الصغير للسيوطي قلت ومنا رجال يتطيرون في النهاية الطيرة بكسر الطاء وفتح الياء وقد يسكن هي التشاؤم بالشيء وهو مصدر تطير طيرة كما تقول تخير خيرة ولم يجيء من المصادر غيرهما هكذا قيل اصل التطير التفاؤل بالطير فاستعمل لكل ما يتفاءل به ويتشاءم وقد كانوا في الجاهلية يتطيرون بالصيد كالطير والظبي فيتيمنون بالسوانح ويتشاءمون بالبوارح والبوارح على ما في القاموس من الصيد ما مر من ميامنك الى مياسرك والسوانح ضدها وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم فنفاه الشرع وابطله ونهاهم عنه واخبر انه لا تأثير له حيث قال اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك اللهم لا يأتي بالحسنات الا انت ولا يذهب بالسيئات الا انت قال ذاك اي الطير التطير شيء يجدونه في صدورهم هذا وهم ينشا من نفوسهم ليس له تأثير في اجتلاب نفع او ضر وانما هو شيء يسوله الشيطان ويزينه حتى يعملوا بقضيته ليجرهم بذلك الى اعتقاد مؤثر غير الله تعالى وهو كفر صراح باجماع العلماء فلا يصدنهم اي لا يمنعهم التطير عن مقاصدهم لانه لا يضرهم ولا ينفعهم ما يتوهمونه وقال الطيبي اي لا يمنعهم عما يتوجهون من المقاصد او من سواء السبيل ما يجدون في صدورهم من الوهم فالنهي وارد عليهم على ما يتوهمونه ظاهرا وهم منهيون في الحقيقة عن مزاولة ما يوقعهم من الوهم في الصيد قال اي معاوية قلت ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الانبياء يخط اي فيعرف بالفراسة بتوسط تلك الخطوط قيل هو ادريس عليه السلام او دانيال فمن وافق ضمير الفاعل راجع الى من اي فمن وافق فيما يخطه خطه بالنصب على الاصح ونقل السيد جمال الدين عن البيضاوي انه المشهور خطه بالنصب فيكون الفاعل مضمرا وروي مرفوعا فيكون المفعول محذوفا انتهى اي من وافق خطه خطه اي خط ذلك النبي في الصورة والحالة وهي قوة الخاط في الفراسة وكماله في العلم والعمل الموجبين لهما وقال ابن حجر اي في الصورة وقوة الفراسة التي هي نور في القلب يلقيه الله فيه حتى تنكشف له بعض المغيبات عيانا وانما ينشأ ذلك عن التجلي بكمال مرتبتي العلم والعمل كما يشير اليه قوله صلى الله عليه وسلم ان في امتي ملهمون وقوله من اخلص لله اربعين صباحا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه فذاك اي فذاك مصيب ويصيب اي يعرف الحال بالفراسة كذلك النبي لان خطه وهو كالتعليق بالمحال قال الخطابي انما قال صلى الله عليه وسلم من وافق خطه فذاك على سبيل الزجر ومعناه ولا يوفق خط احد خط ذلك النبي حتى يعرف الموافقة من المخالفة لان خطه كان علما لنبوته وقد انقضت والشيء اذا علق بامر ممتنع فهو ممتنع قال ابن حجر ولم يصرح بالنهي عن الاشتغال بالخط نسبة لبعض الانبياء لئلا يتطرق الوهم الى ما لا يليق بكمالهم وان كانت فروع الاحكام مختلفة باختلاف الشرائع ثم قال المحرمون لعلم الرمل وهم اكثر العلماء لا يستدل بهذا الحديث على اباحته لانه علق الاذن فيه على موافقة خط ذلك النبي وموافقته غير معلومة لانه تواتر او نص منه صلى الله عليه وسلم او من اصحابه ان الاشكال التي لاهل علم الرمل كانت لذلك النبي ولم يوجد ذلك فاتضح تحريمه قال ابن عباس الخط ما يخط الحازي وهو علم قد تركه الناس يعني لعدم فائدته يأتي صاحب الحاجة الحازي فيعطيه حلوانا اي شيئا من الاجرة وبين يدي الحازي غلام معه ميل فيأتي الى ارض رخوة او خيب فيخط خطوطا بالعجلة كيلا يلحقها العد وثم يمحو منها خطين خطين على مهلة فان بقي خطان فهو علامة النجح وان بقي واحد فهو علامة الخيبة قال صاحب النهاية المشار اليه علم معروف وللناس فيه تصانيف كثيرة وهو معمول به الى الآن ولهم فيها اوضاع وعلامات واصطلاحات واسام واعمال كثيرة فيستخرجون به الضمير وغيره وكثيرا ما يصيبون فيه اي بحسب الاتفاق كما ان كثيرا ما يخطئون فيه بل الخطأ اكثر لان كذبهم اظهر قال ميرك والحازي بالحاء المهملة والزاي الذي يحزي الاشياء ويقدره بظنه ويقال للمنجم الحازي لانه ينظر في النجوم واحكامها بظنه وتقديره والحازي ايضا الكاهن رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي واحمد قوله لكني سكت هكذا وجدت في صحيح مسلم وكتاب الحميدي وصحح في جامع الاصول بلفظ كذا فوق لكني اي كذا في الرواية لفظ لكني مسطور دفعا لوهم انه ليس في الحديث بمذكور والحاصل ان لكني ثابت في الاصول لكنه ساقط في المصابيح وعن عبد الله بن مسعود قال نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فيرد علينا اي السلام باللفظ وقيل المراد من الرد الرد بالاشارة قبل الرواح الى النجاشي فلما رجعنا من عند النجاشي بفتح النون وتكسر وتخفيف الجيم وبالشين المعجمة وتخفيف الياء وتشدد وفي القاموس النجاشي بتشديد الياء وتخفيفها افصح وبكسر النون

وقيل هو فصيح وقال فى النهاية الياء المشددة وقيل الصواب تخفيفها انتهى وافاد ابن التيس بسكون الياء يعنى انها اصلية لا ياء النسبة وحكى غيره تشديد الياء ايضا وحكى ابن دحية كسر النون مات سنة تسع من الهجرة عند الاكثر كذا ذكره العسقلانى لقب ملك الحبشة والذى اسلم فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم هو اصحمة امن ومات قبل الفتح وصلى عليه صلى الله عليه وسلم هو واصحابه بالمدينة ودفع نعشه له حتى صلى عليه عيانا كذا ذكره ابن حجر سلمنا عليه اى وهو فى الصلوة فلم يرد بفتح الدال ويجوز ضمها وكسرها علينا اى السلام فيها بل بعد فراغها كما فى رواية قال ابن الملك كان هاجر جماعة من الصحابة من مكة الى ارض الحبشة حين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فارين منها لما يلحقهم من ايذاء الكفار فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم منها الى المدينة وسمع اولئك بمهاجرته هاجروا من الحبشة الى المدينة فوجدوا النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلوة ومنهم ابن مسعود رضى الله عنهم فقلنا اى بعد الصلوة يا رسول الله كنا نسلم عليه فى الصلوة فترد علينا فقال ان فى الصلوة لشغلا بضم الشين وسكون الغين وبضمها اى مانعا من رد السلام قال الطيبى التنكير يحتمل التنويع يعنى ان شغل الصلوة قراءة القران والتسبيح والدعاء لا الكلام ويحتمل التعظيم اى شغلا اى شغل لانها مناجاة مع الله سبحانه وتعالى واستغراق فى خدمته فلا يصلح للاشتغال بالغير قال المظهر كان الكلام فى بدء الاسلام جائز فى الصلوة ثم حرم وفى شرح السنة اكثر الفقهاء على انه لا يرد بلسانه ولو رد بطلت صلوته ويشير باصبعه او بيده انتهى وقال ابن حجر لانه صلى الله عليه وسلم اشار بيده كما صححه الزهرى واما خبر من اشار فى صلوته اشارة تفهم عنه فليعد صلوته ففى سنده مجهول فى شرح المنية لو رد السلام بيده او راسه او طلب منه شئ فاوما براسه او عينه اى قال نعم ولا تفسد بذلك صلوته لكنه يكره قال الخطابى رد السلام بعد الخروج سنة وقد رد النبى صلى الله عليه وسلم على ابن مسعود بعد الفراغ من الصلوة وبه قال احمد وجماعة من التابعين متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود وعن معيقيب بن ابى فاطمة دوسى مولى سعيد بن العاص اسلم قديما وهاجر الى الحبشة ثم قدم على النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الرجل اى فى شان الرجل الذى سال عن نفسه انه يسوى التراب اى فى الصلوة حيث يسجد اى فى مكان سجوده او لاجل سجوده عليه قال اى انه قال فى حق الرجل او جوابه ولفظة قال موجود فى اصل المشكاة وقد سقط عن نسخة ابن حجر ولذا قال الذى قدرته هو قوله ان كنت فاعلا اى لذلك ولا بد فواحدة بالنصب اى فافعله فعلة واحدة او مرة واحدة لا ازيد منها قال العسقلانى ويجوز الرفع فيكون التقدير فالجائز واحدة او فيجوز واحدة او فمرة واحدة تكفى او يجوز وفى شرح المنية ويكره ان يقلب الحصى الا ان لا يمكنه الحصى من السجود بان اختلف ارتفاعه وانخفاضه كثيرا فلا يستقر عليه قدر الفرض من الجبهة فيسويه حينئذ مرة وفى رواية يسويه مرتين وفى اظهر الروايتين انه يسويه مرة ولا يزيد عليه لقوله صلى الله عليه وسلم لا تمسح الحصى وانت تصلى فان كنت لا بد فاعلا فواحدة تسويه للحصى وفى رواية اذا قام احدكم الى الصلوة فلا يسوى الحصى فان الرحمة تواجهه متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة وعن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخصر فى الصلوة قيل هو ان ياخذ بيده عصى تسمى المخصرة يتكئ عليها وهو مكروه الا من عذر كاتكاء على حائط كذا فى المنية وقيل هو ان لا يقرا سورة تامة وهو ضعيف فان تكميل السورة اولى ولا يكره الاقتصار على بعضها وقيل وضع اليد على الخاصرة ويؤيده ما فى اكثر الروايات انه نهى عن الاختصار وقال الاختصار راحة اهل النار قال التوربشتى فسر الخصر بوضع اليد على الخاصرة وهو صنيع اليهود والخصر لم يفسر على هذا الوجه فى شئ من كتب اللغة ولم اطلع عليه الى الان والحديث على هذا الوجه لم يخرجه البخارى ولعل بعض الرواة ظن ان الخصر يرد بمعنى الاختصار وهو وضع اليد على الخاصرة وفى رواية اخرى له قد نهى ان يصلى الرجل مختصرا وكذا رواه مسلم والدارمى والترمذى والنسائى وفى رواية لابى داود ونهى عن الاختصار فى الصلوة فتبين ان المعتبر هو الاختصار لا الخصر قال الطيبى رد بهذه الرواية على مثل هؤلاء المحدثين الائمة بقوله لم يفسر الخصر فى شئ من كتب اللغة لا وجه له لان ارتكاب المجاز والكناية لم يتوقف على السماع بل على العلاقة المعتبرة وبيانه ان الخصرة وسط الانسان والنهى لما ورد عليه علم ان المراد النهى عن امر يتعلق به ولما اتفقت الروايات على ان المراد وضع اليد على الخاصرة وجب حمله عليه وهو من الكناية فان نفى الذات اقوى من نفى الصفة ابتداء قال ابن الملك فى بعض الاخبار ان ابليس لما اهبط الى الارض بعد صيرورته ملعونا نزل على هذه الهيئة متفق عليه قال ميرك الاولى ان يقال رواه البخارى فان الحديث من افراده عن مسلم ورواه ابو داود والنسائى وابن خزيمة قلت لكن لما كان رواية مسلم موافقة لرواية البخارى معنى كما تقدم صح اسناد الحديث اليهما واشار ميرك اليه بالاولى وعن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات فى الصلوة اى بطرف الوجه فانه مكروه واما الالتفات بطرف العنق فلا باس به وان كان خلاف الاولى واما اذا التفت بحيث يحول صدره عن القبلة فصلوته باطلة بالاتفاق وقيل من التفت يمينا وشمالا ذهب عنه الخشوع المتوقف عليه كمال الصلوة عند اكثر العلماء او صحتها عند

بعض وفى خبر لا يزال الله مقبلا على العبد فى صلوته ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه فقال هو اى الالتفات اختلاس افتعال من الخلس وهو السلب اى استلاب واخذ بسرعة وقيل شئ يختلس به يختلسه الشيطان اى يحمله على هذا الفعل من صلوة العبد اى يختلس من كمال صلوة العبد ولاجل نقصان صلوته قال المظهر من التفت يمينا وشمالا ولم يحول صدره عن القبلة لم تبطل صلوته لكن الشيطان يسلب كمال الصلوة وان حوله بطلت قال ابن حجر ونص فى هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله مقبلا على العبد فى صلوته ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه وهو كناية عن عدم مواجهة الرحمة وقيل يحرم عن تعمده لغير حاجة مع علمه بالخبر وقد جاء فى خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم لما اشتكى وصلوا وراءه وهو قاعد التفت اليهم فراهم قياما فاشار اليهم الحديث وصح ايضا انه صلى الله عليه وسلم جعل يلتفت وهو يصلى الصبح الى الشعب لارساله فارسا اليه من اجل الحرس ولا باس بلمح العين من غير التفات للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان يلتفت يمينا وشمالا ولا يلوى عنقه خلف ظهره نعم الاولى ترك ذلك وفعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز متفق عليه وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لينتهين اقوام اللام جواب القسم وقيل للتاكيد وهو خبر بمعنى الامر عن رفعهم ابصارهم عند الدعاء فى الصلوة الى السماء اى خصوصا وقت الدعاء لايهام ان المدعو فى الجهة العليا مع تعاليه عن الجهات كلها والا فالرفع الابصار مطلقا فى الصلوة مكروه او لتخطفن اى لتسلبن ابصارهم ان لم ينتهوا عن ذلك وقيل او لتخطفن عطف على لينتهين ردد بين الانتهاء عن الرفع وما هو كاللازم لنقيضه والمعنى والله لينتهين اقوام عن الرفع او لتسلبن ابصارهم لان ذلك يوهم نسبة علو المكان الى الله تعالى تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وقال الطيبى او هو للتخيير تهديدا اى ليكونن احد الامرين كقوله تعالى لنخرجنك يا شعيب والذين امنوا معك من قريتنا او لتعودن فى ملتنا وقال ابن حجر كقوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون او يكون احد الامرين لا ثالث لهما اما المقاتلة او الاسلام واما اخراجكم واما عودكم فى الكفر فهو خبر بمعنى الامر فى هذين والحديث قال القاضى عياض اختلفوا فى كراهة رفع البصر الى السماء فى الدعاء فى غير الصلوة فكره القاضى شريح واخرون وجوزه الاكثرون لان السماء قبلة الدعاء كما ان الكعبة قبلة الصلوة فلا ينكر رفع البصر اليها لا ينكر رفع اليد فى الدعاء قلت فيه ان رفع اليد فى الدعاء ماثور مامور ورفع البصر فيه منهى عنه كما ذكره الشيخ الجزرى فى اداب الدعاء فى الحصن رواه مسلم قال ميرك ورواه النسائى قال ابن حجر وروى البخارى ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء فى صلوتهم فاشتد قوله فى ذلك حتى قال لينتهين عن ذلك او لتخطفن ابصارهم وصح ايضا انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع بصره الى السماء فلما نزل الذين هم فى صلوتهم خاشعون طاطا راسه وعن ابى قتادة رضى الله عنه قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم يؤم الناس الجملة حال لان رايت بمعنى النظر لا العلم قاله الطيبى زاد فى المواهب فى صلوة الصبح وامامة هى ابنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بنت ابى العاص تزوجها على بعد فاطمة رضى الله عنهم على عاتقه بصيغة الافراد فاذا ركع وضعها بان يحطها بعمل قليل او يرسلها الى الارض واذا رفع من السجود اعادها قال ابن الملك ويروى رفعها وصنيع ابن حجر يوهم انه من اصل المشكوة وليس كذلك قال الخطابى اسناد الاعادة والرفع اليه صلى الله عليه وسلم مجاز فانه لم يتعمد لحملها لانه يشغله عن صلوته لكنها لطول ما الفته به على عادتها تتعلق به وتجلس على عاتقه وهو لا يدفعها عن نفسه قلت فيه انه لو شغله عن صلوته لدفعها عن ذاته ولعل هذا مخصوص به صلى الله عليه وسلم او وقع قبل ورود قوله صلى الله عليه وسلم ان فى الصلوة لشغلا او لبيان الجواز فانه جائز مع الكراهة كما صرح به فى المنية وفى شرح السنة فى الحديث دلالة على ان لمس ذوات المحارم لا ينقص الطهارة قلت فيه ان اللمس غير متحقق مع انها صغيرة غير مشتهاة ثم رايت ابن حجر قال وهو عجيب مع جعلها طفلة بل لو خرجت عن حد الطفولية ولم تبلغ حدا تشتهى فيه لذوات الطبائع السليمة لا تنقض وان كانت اجنبية هذا ولعله كان يعرف من عادتها ولو ظنا وقت تبرزه وامتداد عادته بعده بقدر ما يسع دخولها المسجد الى خروجها منه قال وعلى ان ثياب الاطفال وابدانهم على الطهارة ما لم يعلم فيه نجاسة وعلى ان العمل اليسير لا يبطل الصلوة وعلى ان الافعال المتعددة اذا تفاصلت لم تفسد الصلوة قال البغوى يشترط الفاصل بين كل منها ان يكون قدر ركعة قال النووى ضعيف غريب والصحيح ما بعد انفصاله عرفا وعندنا الفصل ما يمكن ان يؤدى فيه ركن متفق عليه قال ميرك وليس فى البخارى يؤم الناس وعن ابى سعيد اى الخدرى كما فى نسخة صحيحة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تثاءب بالهمزة وقيل بالواو ونسب الى الغلط احدكم فى الصلوة اى فتح فاه لكسل او فترة او امتلاء او غلبة نوم وكل ذلك غير مرضى لانه يكون سببا للكسل عن الطاعة والحضور فيها فليكظم اى يمسك ويمتنع ويدفع ذلك عن انفتاح فمه ما استطاع بضم الشفتين لان الفم اذا انفتح شئ مكروه فى الشرع صار طريقا للشيطان فان الشيطان يدخل وقال الطيبى التثاؤب تفاعل من الثوباء بالمد وهو فتح الحيوان فمه لما عراه من تمطى او تمدد لكسل وامتلاء وهى جاذبة للنوم الذى هو من حبائل الشيطان فانه به يدخل على المصلى ويخرجه عن صلوته ولذلك جعله

سببا لدخول الشيطان قال ابن حجر وهذا هو سبب الحديث الصحيح ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب لان العطاس من
غير سبب ينبئ عن ضد ما انبأ عنه التثاؤب من رقة الحجاب والقلب المتولدة من خفة البدن ونشاطه وايثاره للعبادة
على البطالة قلت ولذا يسن الحمد لله عند حصوله رواه مسلم وفي رواية البخاري بالاضافة عن ابي هريرة رضي الله عنه
اذا تثاءب احدكم في الصلوة اي اذا احس به فليكظم اي فمه ما استطاع بالفم او الوضع ولا يقلها بل يدفعه بالفعل
فانما ذلكم اي قوله ها وابعد ابن حجر فقال اي التثاؤب من الشيطان اي من حمله او من حظه منه يضحك اي الشيطان
منه اي من بعد ذلك القول ومن صاحبه حيث افسد صلاته قال الطيبي اي يرضى بتلك الفعلة والضمير في منه راجع
الى المشار اليه بذا وكم بيان لخطاب الجماعة وليس بضمير وقال ابن حجر يضحك حال انتهى ويمكن ان يكون استينافا بيان
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عفريتا بكسر العين اي خبيثا منكرا مبالغا
في المردودة مع دهاء وخبث فعليت من العفر بكسر فسكون وهو الخبث من الجن ايضا والا فالعفريت لا يكون الا منهم
وهم اجسام لطيفة روحانية اي محضة او الغالب عليهم فهم من العناصر الاربعة قولان ويخبر بان في الملائكة هل هم
متمحضون من النور او الغالب عليهم ولمزيد لطافة الجسمية امكنها التشكل في كل صورة لكن الغالب على الجن تشكلهم
في الصور القبيحة لان الغالب عليهم قبيح التمرد والعنف والخبث تفلت اي تخلص فجأة وقيل خروج فلتة اي بغتة وزاد
ابن حجر على اصول المشكاة لفظ علي ثم قال اي من امر سليمان عليه السلام الذي خرق الله له به عادة الانبياء والملوك حتى مكنه
مما اراد بهم البارحة يعني تعرضني في صلوتي الليلة الماضية ليقطع علي صلاتي اي يغلبني في كمال صلوتي واراد ان يشغلني
بالوسوسة فيها فامكنني الله منه اي اعانني مكنه من اخذه وقدره عليه انا عاقبه بما شئت يعني جعلني غالبا عليه
بامكانه واقداره اشارة الى معنى لا حول ولا قوة الا بالله فاخذته قال ابن الملك يدل على ان الشيطان عينه غير نجس
وان لمسه لا يبطل الصلوة قال ابن حجر وقوله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم محمول على العموم او لا ترون
صورهم الاصلية التي خلقهم الله عليها لمزيد لطفها الخارج عن قدرة ابصارنا لما غلب علينا من كثافة عنصرنا
الغالب علينا وهو التراب فاردت ان اربطه بكسر الباء وضمها على ما يفهم من القاموس اي اشده على سارية اي اسطوانة
من سوار المسجد الظاهر انه مسجد المدينة حتى تنظروا اليه اي الى الشيطان في حاله بالمذلة نظر عبرة وتعلموا ان الله
اعطاني ما اعطى سليمان من الحكم عليهم ولا تؤثر فيه قوته على التشكل المقتضية لكونه لا يقدر على امساكه لجواز ان الله
يسلبه تلك القوة معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم بل سلبه اياها لما امسكه ابو هريرة رضي الله عنه حين كان حارسا
لتمرة الصدقة فجاء يسرق منه فامسكه فاحتال في خلاصه منه بتعليم اية الكرسي وانها تحفظ قاريها فظن ابو هريرة
انه مؤمن محتاج فرق عليه ثم حكى ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فبين له انه الشيطان وانه صدقه في ذلك
وان كان كذوبا فلو قدر على الانفلات من ابي هريرة بتشكله في صورة اخرى لفعله ولم يعلمه وبهذا تبين تمييز نبينا صلى الله
عليه وسلم سليمان عليه السلام فان بعض اتباعه حكم الجن بما لم يحكم اتباع سليمان انتهى ويمكن ان يكون حين التشكل
باصل خليقته لا يقدر على التفلت بخلاف تشكله بالاشكال العارضية والله اعلم كلكم اي صغاركم وكباركم قال الملك
فيه دلالة على ان المصلي لا تبطل صلاته بخطور ما ليس فيه من افعالها بيانه فذكرت دعوت اخي سليمان اي التي
استجابها الله تعالى له وهي قوله طلبا لان يتميز بخصوصيته لا يشاركه فيها غيره كما وقع لغيره من الانبياء لا يتفضل
جميع من جاء بعده او غيره على ملكه ونفوذ حكمه في الجن والانس والهواء ان يناله غيره رب هب لي ملكا في التنزيل
رب اغفر لي وهب لي ملكا ولعل الحديث نقل بالمعنى لا ينبغي لاحد من بعدي فرددته اي دفعته خاسئا اي خائبا خاسرا
مهينا صاغرا من خسأت الكلب فخسأ اي زجرته مستهينا به فانزجر وخسأ متعد ولازم قال الطيبي اي مبعدا
يقال خسأته فخسأ او يكون الخاسي بمعنى الصاغر قال المظهر يريد ان لو ربطته لم يستجب دعوته والاظهر لو لا
استجابة دعوته لربطته قال ابن الملك ان قلت يفهم من هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم تذكر دعوة سليمان
بعد اخذه ومن الحديث الاتي في اخر الباب انه تذكر قبله فيتنافيان قلت لا منافاة لان الحديثين صدرا في وقتين قلت
او يكون الاخذ الاتي بمعنى الاخذ للربط فانه المنافي للدعوة وان قلنا بوحدة القضية متفق عليه ورواه النسائي
وعن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نابه من الرجال قال الطيبي النوب رجوع
الشيء مرة بعد اخرى ونائبة اي حادثة من شانها ان تنوب دائما ثم كثرت حتى استعمل في كل اصابة تصيب الانسان
اي من اصابه شيء اي امر بان يدعوه احد او يستأذنه في صلاته وفي نسخة في الصلوة اي ولم يعلم انه في الصلوة
قال ابن الملك فليسبح اي فليقل سبحان الله يعني فلا يصفق فانما التصفيق وهو ضرب احدى اليدين على الاخرى
للنساء لان صوتهن عورة قاله ابن الملك وقال ابن حجر اي لا للرجال فانه بعد ان غلب فيه في النساء صار لا يليق

لا يليق بشهامة الرجال وفي رواية فانه اذا سبح التفت اليه وفي اخرى للبخاري فليقل سبحان الله قال الطيبي فالمرأة
تضرب في الصلوة اي اصابها شيء بطن كفها اليمنى على ظهر كفها اليسرى وفي رواية قال التسبيح للرجال والتصفيق
للنساء قال في تاج المصادر التصفيق في الحديث ماخوذ من صفق احد اليدين على الاخرى لا ينطون بهما ولكن بظهر
اصابع اليمنى على الواحد من اليد اليسرى متفق عليه

الفصل الثاني

عن عبد الله بن مسعود قال كنا نسلم على
النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة وفي رواية للنسائي كنا نتكلم في الصلوة فامر بالحاجة قبل ان ناتي ارض الحبشة
اي نهاجر اليها من مكة فيرد علينا اي السلام فلما رجعنا من ارض الحبشة الى المدينة والهجرة الى ارض الحبشة وقعت
مرتين وتفصيلهما في كتب السير اتيته فوجدته يصلي نفلا او فرضا فسلمت عليه استصحابا لما كان من حل الكلام
في الصلوة فلم يرد علي حتى اذا قضى صلوته اي اداها وكملها قال وفي رواية للنسائي قلت يا رسول الله نزل في
قال لا ان الله يحدث اي يظهر من امره اي شانه اوا وامره ما يشاء وان مما احدث اي جدد من الاحكام بان نسخ
حل الكلام في الصلوة بقوله ناهيا عنه ان لا تكلموا في الصلوة ويحتمل كون الاحداث في تلك الصلوة او قبلها فرد
علي السلام قال ابن الملك فيه دليل على استحباب رد جواب السلام بعد الفراغ من الصلوة وكذلك لو كان على قضاء
الحاجة او قراءة القران وسلم عليه احد وقال انما الصلوة اي موضوعة لقراءة القران وذكر الله اي الشامل للثنا
وفي بعض النسخ بفتح اللام ورفع القراءة والذكر وفي نسخة انما الصلوة وقراءة القران وذكر الله فاذا كنت فيها اي
في الصلوة فليكن ذلك اشارة الى ما ذكر من القران وذكر الله وهو اسم فليكن وخبره شانك بالنصب اي حالك المهم
لا غير ذلك من التكلم وغيره قال الطيبي الشان الحال في الامر والخطب والجمع شؤن ولا يقال الا فيما يعظم من الاحول و
الامور رواه ابو داود قال ابن حجر والنسائي وسندها صحيح قال ميرك وفيه نظر لان ابا داود لم يخرج قوله انما الصلوة
لقراءة القران الخ من حديث عبد الله بن مسعود بل اخرجه من حديث معوية بن الحكم السلمي في حديث طويل سكت
عليه (اقول صح) والمنذري والذي اوقع صاحب المشكاة في هذا الخبط ايراد صاحب المصابيح بعد قول عبد الله بن مسعود فرد علي
السلام وقال انما الصلوة الخ فظن صاحب المشكاة انه من تتمة حديث ابن مسعود عطفا على قوله فرد وليس كذلك
ومقصود صاحب المصابيح ايراد حديث اخر كعادته والله اعلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قلت لبلال كيف
كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم اي على الصحابة حين كانوا يسلمون عليه ظاهره انه اراد قبل نسخ الكلام
ويحتمل انه يكون بعده ويبعد وهو في الصلوة قال كان يشير بيده قال ابن الملك وكذا لو اشار بعينه او براسه جاز
وفي الظهيرية لو اشار الى رد السلام براسه او بيده او اصبعه لا تفسد وفي الخلاصة ان في الرد بالراس واليد تفسد صلوته
كذا نقله البرجندي وفي شرح المنية يكره ان يرد المصلي السلام بالاشارة بيده او براسه فتعين حمل الحديث على ما قبل
نسخ الكلام فان الاشارة في معناه رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح نقله ميرك وفي رواية النسائي نحوه اي
يعني حديث الترمذي وعوض بلال صهيب مبتدأ وخبر وفي نسخة بنصب عوض على الظرفية ولا مانع من انه سأل
كلا منهما واجاب بذلك وعن رفاعة بن رافع قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطست بفتح الطاء
وتكسر فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا اي خالصا مباركا عليه قال ابن الملك وكلاهما واحد ولعل المراد منه انواع البركة
وهي الزيادة عليه وقال الطيبي الضميران في فيه وعليه للحمد ففي الاول البركة بمعنى الزايد من نفس الحمد اي المستلزم
لزيادة ثوابه وفي الثاني من الخارج لتعديتها بعلى للدلالة على معنى الافاضة اي على الحمد ثم على قائله من حضرة الحق كما يحب
ربنا ويرضى اي حمدا موصوفا بما ذكر وبانه مماثل للحمد الذي يحبه الله ويثيب عليه ثوابا جميلا واجرا جزيلا فلما صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف اي سلم او انصرف بعد السلام من محله فقال من المتكلم في الصلوة فلم يتكلم
احد اي في الجواب خوفا على ظنهم انه اتيت بما لا ينبغي وان الاستفهام للانكار ثم قالها الثانية اي القولة الثانية والمرة
الثانية فلم يتكلم احد لما سبق ولان حق الجواب للمتكلم ثم قالها الثالثة فقال لما ظهر له ان الاستفهام بغير الانكار
او مع كونه له حتى يعلم حكم الله فيما قاله رفاعة فيه تجريد واصله فقلت انا اي المتكلم يا رسول الله فقال رسول الله
وفي نسخة صحيحة النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده اي ايجادها وامدادها بقدرته وارادته لقد ابتدرها
اي استبق اليها بضعة وثلثون ملكا حروف الكلمات خمسة وثلثون ما عدا التنوينات ايهم يصعد بها اي يسبق بعضهم
بعضا لان يصعد بها قاله ابن الملك وقال الطيبي الجملة سدت مسد مفعولي ينظرون المحذوف على التعليق قال ابن الملك
يدل الحديث على جواز الحمد للعاطس في الصلوة يعني على الصحيح المعتمد بخلاف رواية البطلان فانها شاذة لكن الاولى انه يحمد
في نفسه او يسكت خروجا عن الخلاف على ما في شرح المنية والحديث يمكن حمله على ما قبل نسخ الكلام في الصلوة رواه الترمذي
وقال حديث حسن نقله ميرك وابو داود والنسائي قال ابن حجر ومنه يؤخذ ان يسن للمصلي اذا عطس ان يقول ذلك وان اقتصر

الائمة على قولهم يسن له ان يحمد ويسمع نفسه ووقع فى الاحياء وغيره انه يحمد فى نفسه ولا يحرك به لسانه وهذا الحديث
ابلغ شاهد لرد هذه المقالة قلت الظاهر ان هذا قبل تحريم الكلام ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم من
المتكلم فى الصلوة حيث لم يقل من الحامد فيها ويؤيده مخالفة العلماء لظاهر هذا الحديث والله اعلم وعن ابى
هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التثاءب بالهمز وقيل بالواو فى الصلوة من الشيطان
لانه يحصل من الغفلة او الكسل او كثرة الاكل او غلبة النوم قال ابن حجر التقييد بالصلوة ليس للتخصيص بل لان
القبح فيها اكثر لان معنى كونه من الشيطان ان اسبابه من الامتلاء والثقل وقسوة القلب هى التى من الشيطان
كما مر وهذا يوجب كونه منه فى الصلوة وخارجها ومن ثمة قال النووى وغيره يكره التثاؤب بالاذكار فى الصلوة
وخارجها انتهى والظاهر من الحديث وقول العلماء ان التثاؤب من الشيطان انما يكون فى حال العبادة من الصلوة
وغيرها من تلاوة او ذكر او دعاء لا فى مطلق الحالات والله اعلم فاذا تثاءب اى شرع فى التثاؤب احدكم فليكظم اى
يدفعه ما استطاع اى بضم الشفتين او بوضع اليد او الكم على الفم رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح ورواه ابن حبان فى صحيحه
نقله ميرك وفى اخرى له اى رواية اخرى للترمذى وابن ماجة وقال ميرك رجاله ثقات فليضع وفى نسخة صحيحة
وليضع يده الظاهر اليمنى على فيه اى بدل فليكظم ما استطاع قال ميرك ولفظ ابن ماجة اذا تثاءب احدكم
فليضع يده على الفم اى اذا لم يدفعه ضم شفتيه وعن كعب بن عجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ
احدكم فاحسن وضوءه بمراعاة السنن وحضور القلب وتصحيح النية ثم خرج اى من بيته عامدا اى قاصدا الى المسجد
نفسه لا يكون له قصد فاسد فى ما اتاه وهذه القيود لبيان الكمال وحسنه فلا يشبكن بين اصابعه فانه فى الصلوة
اى حكما قال ابن الملك تشبيك الاصابع ادخال الاصابع بعضها فى بعض وهو مكروه فى الصلوة لانه ينافى الخشوع
ومن قصدها فكانه فيها فى حصول الصواب قاله لعل النهى عن ادخال الاصابع بعضها فى بعض لما فى ذلك من الايماء
الى ملابسة الخصومات والخوض فيها وحين ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتن شبك بين اصابعه وقال
واختلفوا وكانوا هكذا قاله الطيبى وقيل يحتمل ان يكون النهى عن ذلك كالنهى عن كف الشعر والتثاؤب فى الصلوة وقد
اخرج احمد باسناد جيد من حديث ابى سعيد يرفعه اذا كان احدكم فى المسجد فلا يشبكن فان التشبيك من الشيطان فان
احدكم لا يزال فى الصلوة ما دام فى المسجد حتى يخرج منه وثبت فى حديث ذى اليدين انه صلى الله عليه وسلم شبك اصابعه
فى المسجد وذلك يفيد عدم التحريم ولا يمنع الكراهة اى اخيرا لكونه فعله نادرا اى لبيان الجواز والمعنى كما فى حديث الاخبار
قلت ويمكن حمله على ما قبل النهى فان حديث ذى اليدين قبل نسخ الكلام مع ان تشبيكه صلى الله عليه وسلم انما كان على
ظن منه انه فرغ من صلوته والله اعلم قال وقوله فانه فى الصلوة يدل على ان التشبيك فى الصلوة لا يجوز بل هو من باب
الاولى فهو اشد كراهة ففى سنن ابن ماجة من حديث كعب بن عجرة انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا قد شبك اصابعه
فى الصلوة ففرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصابعه رواه احمد والترمذى وابو داود وفى نسخة والنسائى
ايضا والدارمى قال ميرك كلهم من حديث سعيد المقبرى عن رجل غير مسمى عن كعب بن عجرة لم يذكر الرجل لكن له شاهد
عند احمد من حديث ابى سعيد كما تقدم وعن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله عز وجل مقبلا
على العبد اى ناظرا اليه بالرحمة واعطاء المثوبة وهو فى صلاته والمعنى لم ينقطع اثر الرحمة عنه ما لم يلتفت اى بلى العنق
فاذا التفت انصرف عنه اى اعرض عنه قال ابن الملك المراد منه قلة الثواب رواه احمد وابو داود وقال ميرك ولم يضعفه
فهو حسن عنده والنسائى والدارمى وعن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يا انس اجعل بصرك حيث تسجد
اى فى سائر الصلوة عند الشافعى قاله ابن حجر وقال الطيبى يستحب للمصلى ان ينظر فى القيام الى موضع سجوده وفى الركوع
الى ظهر قدميه وفى السجود الى انفه وفى التشهد الى حجره انتهى وهو مذهب ابى حنيفة واصحابه ولعله رواية فى
مذهب الشافعى لكن قال ابن حجر جزم الشارح بهذا غلط فاحش ثم قال قيل يسن لمن بالمسجد الحرام النظر الى الكعبة
الا حالة القول فى التشهد لا اله الا الله فلا يجاوز بصره سبابته ما دامت مرتفعة وعن المتقدمين من اصحاب الشافعية
انه يسن لمن بالمسجد الحرام ان ينظر الى الكعبة وقيل يجوز فى النفل دون الفرض ورده المتاخرون بانه استثناء
لم ينقل فكان فى حيز الطرح لمخالفته الحديث وكلام العلماء وبانه يلهى عن الخشوع وبما صح عن عائشة عجبا للمسلم
اذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف يدع ذلك اجلالا لله تعالى دخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما خلف بصره موضع سجوده فكذا خارجها اذ لا قائل بالفرق ولذا سن للطائف ان لا يجاوز بصره محل مشيه لانه
الادب الذى يحصل به اجتماع القلب انتهى ويؤخذ من الحديث كراهة التغميض ويؤيده خبر الطبرانى اذا قام احدكم
فى الصلوة فلا يغمض عينيه وان انفرد به حذيفة والصحيح فى مذهبنا ما تقدم من النظر الى الكعبة ويمكن حمله على

على مراعاة القبلة لانه بادنى انحراف يميل من الكعبة فيحتاج الى الملاحظة رواه هنا بياض والحق به البيهقى فى سننه
الكبير من طريق الحسن عن انس وفى نسخة صحيحة يرفعه قيل انه من ملحقات الجزرى قال ابن حجر وله طرق يقتضى
حسنه وعنه اى عن انس قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بنى بفتح الياء المشددة وكسرها خاطبه
به لصغر سنه وصدقه فى خدمته ومحبته اياك والالتفات فى الصلوة اى بتحويل الوجه فان الالتفات فى الصلوة
اظهر فى موضع الضمير لمزيد الايضاح والبيان فى مقام التحذير هلكة بفتحتين اى هلاك لانه طاعة الشيطان و
هو سبب الهلاك قال ميرك الهلاك على ثلاثة اوجه افتقاد الشئ وهو عند غيرك موجود كقوله هلك عنى سلطانيه
وهلاك الشئ استحالته والثالث الموت كقوله تعالى ان امرؤ هلك وقال الطيبى الهلكة الهلاك وهو استحالة الشئ
وفساده لقوله تعالى ويهلك الحرث والنسل والصلوة بالالتفات تستحيل عن الكمال الى الاختلاس المذكور فى الحديث
الخامس من الفصل الاول فان كان لا بد اى لك من الالتفات وتفوية الكمال ففى التطوع اى فليكن فى النفل لانه تجوز
به التوسع لا فى الفريضة فان مبناها على العزيمة قال ابن الملك لان مبنى التطوع على المساهلة الا ترى انه يجوز قاعدا
مع القدرة على القيام وقال ابن حجر وذلك لانه يحتاط لها لمزيد ثوابها وثمراتها وفوائدها ما لا يحتاط للنفل فليس ذلك
اذنا مقتضيا لعدم كراهته فى النفل بل حثا على عدم فعله فى الفرض وبيانا لكون الاحتياط به اليق وتنزلا مع مزيد
تفويت الكمال على نفسه الا انه وان رضى بتفويته فى النفل لا ينبغى له ان يرضى بتفويته فى الفرض انتهى والاظهر ان
الحاصل من الحديث هو الكراهة فى النفل دون الكراهة فى الفرض والله اعلم رواه الترمذى وقال حسن صحيح نقله
ميرك وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اى احيانا يلحظ اى ينظر بمؤخرة
عينيه فى الصلوة اى التطوع او الفرض لبيان الجواز ويثاب عليه ثواب الواجب قاله ابن حجر فانه يجب عليه بيان الجواز
سيما بعد اطلاق النهى يمينا وشمالا اى تارة الى جهة اليمين واخرى الى جهة الشمال ولا يلوى اى لا يصرف ولا يميل عنقه
خلف ظهره اى الى جهته قال الطيبى اللى فتل الحبل يقال لويته الويه ليا ولوى راسه وبرأسه اماله ولعل هذا الالتفات
كان منه فى التطوع فانه اسهل لما فى الحديث السابق وقال ابن الملك قيل التفاته صلى الله عليه وسلم مرة او مرات
قليلة لبيان انه غير مبطل او كان لشئ ضرورى لانه لا يجوز ان ينهى امته عن شئ ويفعله لغير ضرورة فان كان اى احد
يلوى عنقه خلف ظهره اى ويحول صدره عن القبلة فهو مبطل للصلوة رواه الترمذى قال السيد وقد ضعف بعض
المتاخرين هذا الحديث والنسائى قال ميرك ورواه الحاكم وقال على شرط البخارى واقره الذهبى وقال الترمذى حديث
غريب وقال النووى اسناده صحيح وروى مرسلا وعن عدى بن ثابت عن ابيه عن جده رفعه اى رفع جده الحديث
الى النبى صلى الله عليه وسلم ولولا هذا القيد لاوهم قوله قال العطاس ان يكون من قول الصحابى فيكون موقوفا
قال الطيبى والنعاس وهو النوم الخفيف او مقدمة النوم وهو السنة والتثاؤب اى التكاسل فى الصلوة قال الطيبى
انما فصل بين الثلاثة الاولى والاخيرة بقوله فى الصلوة لان الثلاثة الاخيرة تبطل الصلوة بخلاف الاولى والحيض
والقئ والرعاف بضم الراء دم الانف من الشيطان قال القاضى اضاف هذه الاشياء الى الشيطان لانه يحبها ويتوسل
بها الى ما يبتغيه من قطع الصلوة والمنع عن العبادة ولانها تغلب فى غالب الامر من شره الذى هو من اعمال الشيطان
وزاد التوربشتى ومن ابتغاء الشيطان الحيلولة بين العبد وبين ما ندب اليه من الحضور بين يدى الله تعالى والاستغراق
فى لذة المناجاة وقال ابن حجر المراد من العطاس كثرته فلا ينافيه الخبر السابق ان الله يحب العطاس لان محله فى
العطاس المعتدل وهو الذى لا يبلغ الثلاث على التوالى بدليل انه يسن تشميته ح بعافاك الله وشفاك الدال على
انه مرض انتهى والظاهر الجمع بين الحديثين ان يحمل محبته تعالى العطاس مطلقا على خارج الصلوة وكراهته مطلقا
فى داخل الصلوة لانه فى الصلوة لا يخلو عن اشتغال بال به وهذا الجمع كان متعينا لو كان الحديثان مطلقين فكيف
مع التقييد بها فى هذا الحديث رواه الترمذى وعن مطرف بتشديد الراء المكسورة ابن عبد الله بن عامر بن صعصع
الشخير بكسر الشين والخاء المشددة عن ابيه قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو يصلى ولجوفه ازيز اى صوت
كازيز المرجل بكسر الميم وفتح الجيم اى القدر اذا غلى قال الطيبى ازيز المرجل صوت غليانه ومنه الاز وهو الازعاج قلت
ومنه قوله تعالى تؤزهم ازا وقيل المرجل القدر من حديد او حجر او خزف لانه اذا نصبت كانه اقيم على الرجل يعنى يبكى
قال الطيبى فيه دليل على ان البكاء لا يبطل الصلوة قال ابن حجر وفيه نظر لان الصوت انما سمع للجوف والصدر لا
للسان والمختلف فى ابطاله انما هو البكاء المشتمل على الحروف والاصح عندنا انه يبطل وان كان للاخرة ان ظهر منه
حرفان هذا ان لم يغلبه والا فالاصح انه يبطل كثيره لا قليله وحاصل كلامه انه لا يلزم من البكاء وجود الحروف
لانه ينشأ عن خوف يزعج القلب وتعلقه وبه يتولد فى الجوف ما ينشأ عنه صوت يسمع من داخله اشتد او حصل

للاعضاء الباطنة من الاضطراب والقلق واستولى عليها من نار الخوف والحزن قال ابن الملك ولعله غلب عليه
وفي شرح المنية اذا بكى فيها وحصل منه صوت مسموع فان كان من ذكر الجنة او النار ونحوهما لم يقطعها لانه بمنزلة
الدعاء بالرحمة والعفو وان كان من وجع او مصيبة يقطعها لانه بمنزلة الشكاية فكانه قال بى وجع اوه اصابتنى
مصيبة وهو من كلام الناس فيفسدها وعن محمد انه ان كان شديد الوجع بحيث لا يملك نفسه لا تفسد وفي
رواية قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم كما فى نسخة صحيحة يصلى وفى صدره ازيز كازيز الرحى من البكاء اى من اجله
قال ابن حجر فى شرح الشمائل هو بالقصر خروج الدمع مع الحزن وبالمد خروجه مع رفع الصوت رواه احمد اى الروايتين
وروى النسائى الرواية الاولى قال ميرك وكذا الترمذى ولعله فى الجامع والا ففى الشمائل روى الرواية الثانية
وابو داود الثانية وعن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم الى الصلوة اى شرع فيها
فلا يمسح وفى رواية فلا يسو الحصى وهى الحجارة الصغيرة لان الرحمة تواجهه اى تنزل عليه وتقبل عليه فلا يليق
لعاقل تلقى شكر تلك النعمة الخطيرة بهذه الفعلة الحقيرة او لا ينبغى فوت تلك النعمة والرحمة بمزاولة هذه الفعلة
والنزلة الاحالة الصيرورة رواه احمد والترمذى وابو داود والنسائى وابن ماجة قال ابن حجر وروى ابو داود ايضا
بسند على شرط الشيخين لا تمسح الحصى وانت تصلى فان كنت لا بد فاعلا فواحدة تسوية للحصى وعن ام سلمة
ام المؤمنين قالت راى النبى صلى الله عليه وسلم غلاما لنا يقال له افلح اذا سجد اى اراد ان يسجد نفخ اى فى
الارض ليزول عنها التراب فيسجد فقال يا افلح ترب وجهك اى اوصله الى التراب فانه اقرب الى التضرع واعظم
للثواب وهو كناية عن عدم النفخ لانه يستلزم علوق التراب بالوجه اى افضله وهو الجبهة وذلك غاية التواضع
له رواه الترمذى وقال اسناده ليس بذلك وفى سنده ميمون ابو حمزة وقد ضعفه بعض اهل الحديث نقله ميرك
وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاختصار اى وضع اليد على الخاصرة وهى
الجنب فى الصلوة راحة اهل النار قال القاضى اى يتعب اهل النار من طول قيامهم اى فى الموقف فيستريحون
بالاختصار وقيل من فعل اليهود والنصارى فى صلوتهم وهم اهل النار اى مآلا او عاقبة لان اهل النار لا راحة
لهم لقوله تعالى لا يفتر عنهم وهم فيه مبلسون رواه فى شرح السنة قال ميرك اى بغير سند فقال وفى بعض
الاحاديث الاختصار راحة اهل النار انتهى وقد صح النهى عن الاختصار فى الصلوة كما تقدم فى الفصل الاول
وهو ان يضع الرجل يده على خاصرته ويروى ان ابليس بعد لعنه وتذلله فى الارض وضع يده على خاصرته وقيل
اذا مشى مشى كذلك ذكر ذلك الترمذى كذا قاله الشيخ الجزرى وقال المنذرى اخرج ابن خزيمة وابن حبان فى
صحيحيهما من حديث ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا الاختصار فى الصلوة راحة اهل النار وعن ابى هريرة رضى
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين فى الصلوة اى ولو فى الصلوة الحية والعقرب
بيان الاسودين وفيه تغليب قال ابن الملك يجوز قتلهما بضربة او ضربتين لا اكثر لان العمل الكثير مبطل الصلوة انتهى
وفى شرح المنية قالوا اى بعض المشايخ هذا اذا لم يحتج الى المشى الكثير كثلاث خطوات متواليات ولا الى المعالجة
الكثيرة كثلاث ضربات متواليات فاما اذا احتاج فمشى وعالج تفسد صلوته كما قاتل فى صلوته لانه عمل كثير
ذكره السرخسى فى المبسوط ثم قال والاظهر انه لا تفصيل فيه لانه رخصة كالمشى فى سبق الحدث ويؤيده اطلاق
الحديث والاصح فى الصلوة هو الفساد الا انه يباح له افسادها لقتلهما كما يباح لاغاثة ملهوف وتخليص احد
من هلاك كسقوط من سطح او حرق او غرق وكذا اذا خاف ضياع ما قيمته درهم له او لغيره رواه احمد وابو داود
والترمذى وقال حسن نقله ميرك ونقل ابن الهمام انه قال حسن صحيح ثم قال وهو باطلاقه يشمل ما اذا احتاج
الى عمل كثير وقيل بل اذا كان قليلا وفى الهداية يجوز قتل الحيات مطلقا هو الصحيح قال ابن الهمام احترازا عما قيل
لا تقتل الحية البيضاء فانها من الجن قال الطحاوى لا باس بقتل الكل لانه عليه السلام عاهد الجن ان لا يدخلوا بيوت
امته ولا يظهروا انفسهم فاذا خالفوا فقد نقضوا عهدهم فلا حرمة لهم وقد حصل فى عهده عليه السلام وفيمن بعده
الضرر بقتل بعض الحيات من الجن فالحق ان الكل ثابت ومع ذلك فالاولى الامساك عما فيه علامة الجان لا للحرمة بل
لدفع الضرر المتوهم من جهتهم وقيل ينذرها فيقول خلى طريق المسلمين او ارجعى باذن الله فان ابت قتلها وهذا
اى الانذار فى غير الصلوة وللنسائى معناه وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى تطوعا
قال الطيبى فى هذا القيد اشارة الى ان امر التطوع اسهل قال ابن حجر ليس كذلك لان الفرض والنفل لم يقل احد من
الشافعية بافتراقهما فيما نحن فيه فهو بيان للواقع فحسب والباب عليه مغلق فجئت فاستفتحت اى طلبت فتح
الباب والظاهر انها ظنت انه ليس فى الصلوة والا لم تطلبه منه كما هو اللائق بادبها وعلمها فمشى ففتح لى ثم رجع

سورة الزخرف

الى مصلاه قال ابن الملك مشيه عليه السلام وفتحه الباب ثم رجوعه الى مصلاه يدل على ان الافعال الكثيرة اذا
لم تتوال لا تبطل الصلوة واليه ذهب بعضهم انتهى وهو ليس بمعتمد فى المذهب وقال ابن حجر فيه ان المقرر فى الاصول
ان وقايع الاحوال الفعلية اذا تطرق اليها الاحتمال سقط بها الاستدلال وهنا تطرق احتمال انه مشى غير متوالى
على ان فى سنده مختلفا فيه وذكرت اى عائشة ان الباب كان فى القبلة اى فلم يتحول صلى الله عليه وسلم عنها عند
مجيئه اليه ويكون رجوعه الى مصلاه على عقبيه الى خلف قال الاشرف هذا قطع وهم من يتوهم ان هذا الفعل
يستلزم ترك القبلة واحل تلك الخطوات لم تكن متوالية لان الافعال الكثيرة اذا تفاصلت ولم تكن على الولاء لم تبطل
الصلوة قال المظهر ويشبه ان تكون تلك المشية لم تزد على خطوتين قلت الاشكال باق لان الخطوتين مع الفتح
والرجوع عمل كثير فالاولى ان يقال تلك الفعلات لم تكن متوالية رواه احمد وابو داود والترمذى وحسنه وروى
النسائى قال ميرك وكذا ابن ماجة نحوه وعن طلق بن على قال المؤلف يكنى ابا على الحنفى اليمانى ويقال له ايضا
طلق بن يمامة روى عنه ابن قيس واما على بن طلق اليمامى بالميم فروى عنه مسلم بن سلام وهو من اهل اليمامة
وحديثه فيهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم اى خرج منه ريح بلا صوت فى الصلوة
اى فى اثنائها فلا ينافى الحديث الاتى فلينصرف عن صلوته وليرجع الى بيته فليتوضأ وفى رواية وليتوضأ وليعد
الصلوة الامر بالاعادة للوجوب اذا كان الحدث عمدا اما اذا سبقه الحدث فالامر للاستحباب فانه افضل للخروج
عن الخلاف ففى شرح المنية من سبقه حدث سماوى من بدنه موجب للوضوء فى الصلوة انصرف من فوره وتوضأ
من غير ان يستعمل بشئ غير ضرورى فى وضوئه وبنى على صلوته عندنا ان لم يعرض له ما ينافيها خلافا للائمة الثلاثة
لقوله صلى الله عليه وسلم من اصابه قيئ او رعاف او قلس او مذى فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلوته وهو
فى ذلك لا يتكلم وفى رواية ثم ليبن على صلوته وهو فى ذلك لا يتكلم وفى رواية ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم والاستيناف
افضل للبعد عن شبهة الخلاف وقيل البناء فى حق الامام والمقتدى افضل احرازا لفضيلة الجماعة الا ان يمكنهما
الاستيناف بجماعة اخرى ثم استخلاف الامام غيره اذا سبقه الحدث جائز اجماعا لما روى عن عمر رضى الله عنه
انه دخل فى الصلوة ثم اخذ بيد رجل وانصرف ثم قال لما دخلت فى الصلوة وكبرت رابنى شئ فلمست بيدى
فوجدت بلة انتهى قال ابن الهمام اما حديث البناء فرواه ابن ماجة والدارقطنى مرفوعا على الصحيح وقيل انه
مرسل ثم قال واخرج ابن ابى شيبة نحوه موقوفا عن عمر وعلى وابى بكر الصديق وابن عمر وسلمان الفارسى ومن
التابعين عن علقمة وطاوس وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير والشعبى وابراهيم النخعى وعطا ومكحول
وسعيد بن المسيب وكفى بهم قدوة على ان صحة رفع الحديث مرسلا لا نزاع فيها وذلك حجة عندنا وعند الجمهور
واما حديث الاستخلاف فقيل فيه اجماع الصحابة وحكاه احمد وابن المنذر عن عمر وعلى وروى ابن الاثرم بسنده
عن ابن عباس قال خرج علينا عمر لصلوة الظهر فلما دخل فى الصلوة اخذ بيد رجل كان على يمينه الحديث قال و
للبخارى فى صحيحه عن عمرو بن ميمون قال انى لقائم ما بينى وبين عمر غداة اصيب الا ابن عباس فما هو الا ان كبر فسمعته
يقول قتلنى او اكلنى الكلب حين طعنه وتناول عمر عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم قلت الواو فى تناول لمطلق الجمع
فلا يرد فيه اشكال ثم قال وروى سعيد باسناده قال صلى بنا على ذات يوم فرعف فاخذ بيد رجل فقدمه وانصرف
رواه ابو داود قال ميرك من حديث على بن طلق لا من حديث طلق بن على وكذا رواه الترمذى من حديث على بن طلق و
قال حديث حسن سمعت محمدا يقول لا اعرف لعلى بن طلق عن النبى صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث ولا اعرف
هذا الحديث من حديث على بن طلق السحيمى وكانه راى ان هذا رجل آخر من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وروى
الترمذى اى نحوه وحسنه ولكن مع زيادة ونقصان قال ابن حجر وبه اخذ الشافعى فى الجديد فقال اذا سبقه الحدث
وهو فى الصلوة من غير اختياره بطلت صلاته واما خبر من قاء او رعف او امذى فى صلاته فلينصرف وليتوضأ
وليبن على صلاته ما لم يتكلم فهو مرسل اتفاقا فلا حجة فيه للشافعى فى القديم واحمد فى رواية ولابى حنيفة ومالك
فى جواز البناء بشروط مذكورة فى الفروع قلت المرسل حجة عند الجمهور ولعله كان حجة عند الشافعى اولا
او راى ما اعتضد به والله اعلم وعن عائشة رضى الله عنها انها قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا احدث
احدكم فى صلوته وفى نسخة ابن حجر فى الصلوة وهو مخالف للاصول المصححة فليأخذ بانفه امر اباحة او ندب
ثم لينصرف بكسر اللام وسكونها قال الطيبى امر بالاخذ ليخيل انه مرعوف وليس هذا من الكذب بل من المعاريض
بالفعل ورخص له فى ذلك لئلا يسول له الشيطان المضى استحياء من الناس وقال ابن الملك فيه نوع اخذ
بالادب واخفاء القبيح اى صورة والتورية بما هو احسن وليس هو من الرياء او الكذب قلت لقوله صلى الله عليه

وسلم ان فى المعاريض مندوحة عن الكذب وروى من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يقفن فى مواقف التهم رواه
ابو داود وصححه الحاكم وقال انه على شرط الشيخين وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا احدث احدكم اى عمدا عند ابى حنيفة ومطلقا عند صاحبيه بناء على ان الخروج عن الصلوة
بصنعه فرض عنده خلافا لهما وقد جلس فى اخر صلوته اى قدر التشهد قبل ان يسلم فقد جازت صلوته م
عند ابى حنيفة واصحابه خلافا للشافعى لان التسليم قبل ان يسلم وعند ابى حنيفة واجب رواه الترمذى وقال هذا
حديث اسناده ليس بالقوى وقد اضطربوا فى اسناده قال ابن الصلاح المضطرب هو الذى يروى على اوجه مختلفة
متفاوتة والاضطراب قد يقع فى السند والمتن او من راو او من رواة والمضطرب ضعيف لاشعاره بانه لم يضبط
ذكره الطيبى قلت لهذا الحديث طرق ذكرها الطحاوى وتعدد الطرق تبلغ الحديث الضعيف الى حد الحسن وقال
ابن الهمام وقول من يقول فى حديث انه لم يصح ان سلم للقدح لان الحجة لا تتوقف على الصحة بل الحسن كاف فاما
مجتهد علم بالاختلاف فى صحة الحديث وغلب على رأيه صحته فهو صحيح بالنسبة اليه اذ مجرد الخلاف فى ذلك
لا يمنع من الترجيح وثبوت الصحة انتهى فاحفظ ذلك فانه ينفعك كثيرا ووجه مناسبة هذا الحديث الباب
انه وجد منه حدث فى الصلوة ولم يبطلها مع ان من شانه ابطالها الفصل الثالث عن ابى هريرة رضى الله
عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج الى الصلوة اى قاصدا اليها فلما كبر اى اراد ان يكبر للاحرام انصرف
قال ابن حجر فلما كبر للاحرام انصرف اى خرج من صلاته انتهى والاولى ما ذكرنا كما لا يخفى واوماء بالهمز ويبدل
فتكتب بالياء اى اشار اليهم ان اى كما كنتم وفى نسخة كما انتم اى على ما انتم عليه من حال الاجتماع وعدم التفرق
لا حال القيام كما توهم قال الطيبى اى كونوا كما كنتم وان مفسرة لما فى الايماء من معنى القول ويجوز ان تكون مصدرية
والجارة محذوفة اى اشار اليهم بالكون على حالهم وقال ابن حجر اى كونوا بعد ذهابى فى صلوتكم لا تخرجون منها
وتتمون انفسكم كما كنتم كذلك قبل ذهابى انتهى وهو فى غاية من البعد كما لا يخفى ومن العجب العجيب انه قال
يؤخذ منه ان صلوة المأمومين لا تبطل بتبيين لبطلان صلوة الامام ثم انه صلى الله عليه وسلم انما نسى ليسن
فاندفع ما قد يقال لم نسى صلى الله عليه وسلم كونه جنبا وبعض العارفين اطلعه الله على جنابة غيره فقد حكى
اليافعى ان امام الحرمين ابا المعالى بن الامام ابى محمد الجوينى جلس يوما يدرس فى المسجد بعد صلوة الصبح فمر عليه
بعض شيوخ الصوفية ومعه اصحابه الى دعوة فقال الامام فى نفسه ما شغل هؤلاء الا الاكل والرقص فلما رجع
الشيخ من الدعوة مر عليه فقال يا فقيه ما تقول فيمن يصلى الصبح وهو جنب ويقعد فى المسجد ويدرس العلم
ويغتاب الناس فتذكر امام الحرمين انه كان عليه غسل ثم حسن اعتقاده بعد ذلك فى الصوفية انتهى ولكن
بينهما بون بين كما لا يخفى ثم قول ابن حجر ويحتمل انه خرج قبل احرامهم لكنه بعيد بل مدفوع بما جاء انه كان
بعد احرامهم مردود بان المجئ الذى ذكره مجهول وقد صح فى البخارى حتى اذا قام فى مصلاه وانتظرنا ان يكبر
انصرف وقال على مكانكم انتهى ولكن حبك الشئ يعمى ويصم ويجعل المعروف منكرا والمنكر معروفا هدانا الله
الى سواء السبيل حتى نحمل احواله صلى الله عليه وسلم مهما امكن على الامر الجميل ثم خرج اى من المسجد فاغتسل
ثم جاء ورأسه يقطر اى شعر رأسه ينقطر ماء يعنى لم يتنشف اما للعجلة واما لانه افضل ولعدم الحاجة الى
التنشف لاعتدال الهواء فصلى بهم فلما صلى اى فرغ من صلاته قال مشيرا الى السبب فيما وقع له انى كنت جنبا
فنسيت بفتح النون وكسر السين المخففة كذا فى النسخ ولعل الاولى ضم النون وتشديد السين ان اغتسل اى
الاغتسال وانما نسى ليسن ولئلا يستحى احد من الامة اذا وقع له مثل هذا رواه احمد اى متصلا وروى مالك
عن عطاء بن يسار مرسلا قال ميرك اخرج البخارى فى صحيحه من طريق صالح بن كيسان عن الزهرى عن ابى سلمة
عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وقد اقيمت الصلوة وعدلت الصفوف حتى اذا قام فى
الصلوة انتظرنا ان يكبر انصرف وقال على مكانكم فمكثنا على هيئتنا حتى خرج الينا يقطر رأسه ماء وقد اغتسل
ومن طريق الاوزاعى عن الزهرى باسناده قال اقيمت الصلوة فسوى الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم فتقدم وهو جنب ثم قال على مكانكم فرجع فاغتسل ثم خرج ورأسه يقطر ماء فصلى بهم فالاولى للمص
ايراد حديث البخارى ولا يحتاج الى حديث المرسل وغيره والله الموفق ثم قال ولم يظهر وجه مناسبة هذا
الحديث لباب ما يجوز من العمل فى الصلوة وما يباح منه فتامل قلت ولعل المص وهم ان قوله فلما كبر على ظاهره
فيكون دليلا على عدم البناء مطابقا لمذهبه والله اعلم وعن جابر قال كنت اصلى الظهر مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاخذ اى فاخذت فجاء بالمضارع لحكاية الحال الماضية قال الطيبى وتبعه ابن حجر وهذا مبنى منهما

اى صلى
بيان

منهما على انه عطف على كنت والاظهر انه عطف على اصلى قبضة بالفتح وفى نسخة بضم فى القاموس ضمه اكثر ما قبضت
عليه من شئ انتهى والاظهر انه بالفتح مصدر مفعول مطلق بمعنى القبض كقوله تعالى فقبضت قبضة من اثر
الرسول من الحصى متعلق باخذ وعلى الاول لصفة لقبضته مبينة لتبرد فى كفى اضعها لجبهتى اى لموضعها اسجد
عليها اى على الحصى الباردة قال ابن حجر بدل من اضعها الذى هو نعت لقبضة او حال منها لتخصيصها انتهى
والاخير هو الاظهر لوجود الفصل بالعلة المذكورة بينهما لشدة الحر علة لاخذ رواه ابو داود بهذا اللفظ وروى النسائى
نحوه اى بمعناه وعن ابى الدرداء قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعناه يقول اعوذ بالله منك اظهارا
لغاية الخوف والافتقار الى الله تعالى والاحتياج الى دوام فضله وعصمته ثم قال العنك بلعنة الله اى اياك والمعنى
اسأل الله ان يلعنك بلعنته المخصوصة لك التى لا توازيها لعنة او يبعدك عنى ابعاد الله لك فالباء للعدية
والالة وللسببية ثلاثا فيه ايماء لما سيأتى قال اصحابنا تبطل الصلوة بالدعاء لغيره بصيغة الخطاب فيحمل هذا
الحديث على انه كان قبل تحريم الكلام وقال ابن الملك فان قلت تحريمه كان بمكة وهذا بالمدينة كما سيأتى قلنا يراد
بالمدينة المفهوم اللغوى لا مدينة النبى صلى الله عليه وسلم جميعا بين الادلة او يقال دليل الجواز عمل النبى صلى الله
عليه وسلم ودليل المنع قوله وهو الحديث السابق من ان الصلوة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس والدليل القولى
اقوى من العملى عند التعارض كما هو مقرر فى الاصول انتهى وقيل عموم عدم جواز الخطاب للغير مخصوص بابليس
عند تعرضه للمصلى بالوسوسة لانه لمصلحة الصلوة ومحتاج اليه واما غير الشيطان فليس مثله فى ذلك لانه
لا يحتاج لخطابه قلت وهذا انما يتمشى على مذهب من يجوز الكلام لمصلحة الصلوة كما سيأتى تفصيله وقيل هذا
من خصوصياته عليه السلام وبسط اى مد يده كانه يتناول شيئا اى يأخذه من بعيد فلما فرغ من الصلوة قلنا
يا رسول الله سمعناك تقول فى الصلوة شيئا من التعوذ واللعن بالخطاب لم نسمعك تقوله قبل ذلك ورأيناك
بسطت يدك اى كانك تتناول شيئا قال ان عدو الله ابليس اكبر الاعداء جاء لافضل الاحياء بشهاب اى شعلة
من نار ليجعله فى وجهى فقلت اعوذ بالله منك ثلاث مرات ثم قلت العنك بلعنة الله التامة اى عليك ابد الابدين
المخصوصة بك من بين سائر المعذبين فلم يستأخر ثلاث مرات الظاهر انه ظرف لقلت ويمكن ان يكون ظرفا لم يستأخر
اى فلم يتأخر فى ثلاث مرات من التعوذ واللعنات ثم اردت اخذه على صيغة المصدر وفى نسخة على صيغة المتكلم وفى
نسخة بزيادة ان والله لولا دعوة اخينا اى معشر الانبياء سليمان بدل او عطف بيان لاخينا ويمكن ان يكون منصوبا
بتقدير اعنى لاصبح اى لدخل ابليس فى الصباح موثقا حال او لصار موثقا اى مربوطا بسارية من سوارى المسجد
كما فى رواية يلعب به ولدان اهل المدينة وفيه دليل قوى على ان ابليس من الجن رواه مسلم والظاهر ان القضية متعددة
وعن نافع قال ان عبد الله بن عمر مر على رجل وهو اى الرجل يصلى فسلم اى ابن عمر عليه فرد الرجل اى عليه السلام كلاما
اى رد اذ كلام لا رد اشارة فرجع اليه عبد الله بن عمر فقال له اذا سلم على احدكم وفى نسخة على احد وهو يصلى فلا يتكلم
وليشر بيده ولعله اسلم عليه ولم يدر انه فى الصلوة او كان قبل نسخ الكلام الحقيقى فالحكمى والمراد بالاشارة ايماء الى اعتذاره
انه فى الصلوة كما يشار للمار من غير قصد رد السلام والله اعلم رواه مالك باب السهو اى حكمه فى الصلوة وهو ضد
العمد هنا فيشمل الخطأ والنسيان ذكر الازهرى وغيره انه لغة الغفلة عن الشئ وذهاب القلب الى غيره وقضيته ان
السهو والنسيان مترادفان والمراد سجود السهو وهو واجب عندنا بترك واجب الفصل الاول عن ابى هريرة
رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا قام اى شرع وقال ابن حجر ذكر القيام للغالب
يصلى جاءه الشيطان ال فيه يحتمل انها للجنس ويحتمل انها للعهد الذهنى وهو ابليس والشيطان المسلط على
المصلين من مردته واعوانه فلبس بالتخفيف ويشدد اى خلط عليه وشوش خاطره فى النهاية لبست الامر
بالفتح البسه اذا خلط بعضه ببعض ومنه قوله تعالى وللبسنا عليهم ما يلبسون وربما يشدد للتكثير نقله
السيد وقال النووى ايضا هو بالتخفيف اى خلط عليه صلوته وشبهها عليه وشككه فيها نقله ميرك حتى لا يدرى
كم صلى اى ركعة او ركعتين او غيرهما لاشتغال قلبه وتشتت سره فاذا وجد ذلك اى التردد وعدم العلم الذى بنى
عليه احدكم فليسجد اى وجوبا عند الجمهور وندبا عند الشافعى سجدتين اى للسهو وبعد فيه دلالة على انه لا
لا زيادة عليهما وان سهى بامور متعددة وهو جالس بعد السلام عندنا وقبله عند الشافعى ومذهب مالك
فيه تفصيل واعلم انه ذكر فى الفتاوى الخاقانية رجل صلى ولم يدر ثلاثا اصلى ثلاثا ام اربعا قال ان كان اول
ما سهى استانف فقيل اول ما سهى فى هذه الصلوة وقيل فى سنة وقيل بعد بلوغه وقيل اول ما سهى فى عمره
وعليه اكثر المشايخ والا يتحرى ما هو الاحرى فان وقع تحريه على انه صلى ركعة من ثانيه يضيف اليها اخرى ويسجد

للسهو وان وقع تحريمه على انه صلى ركعتين يقعد ويتشهد ويسجد للسهو وان لم يقع تحريمه على شيء اخذ بالاقل
لانه المتيقن ومعناه انه ان كان في صلوة الفجر مثلا يجعل كانه صلى ركعة فيقعد مع ذلك احتياطا لاحتمال انه
صلى ركعتين والقعدة عليه فرض كذا في شرح متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة وعن عطا بن يسار مولى
ام سلمة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلوته اي تردد بلا
رجحان فانه مع الظن يبني عليه عندنا خلافا للشافعي فلم يدر كم صلى ثلاثا تمييز رافع لابهام العدد في كم
او اربعا اي مثلا فليطرح الشك فيه وهو الركعة الرابعة يدل عليه قوله وليبن بسكون اللام وكسرها ما استيقن
اي علم يقينا وهو ثلاث ركعات ثم يسجد بالجزم وفي نسخة بالرفع سجدتين في الازهار يجوز فيه الجزم عطف على
ليبن والرفع جزاء او بمعنى الامر اشارة الى المغايرة في الحكم وجوبا وندبا قبل ان يسلم قال الطيبي فيه دليل على
ان وقت السجود قبل السلام وهو مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة والثوري موضعه بعد السلام وتمسكا بحديث
ابن مسعود وحديث ابي هريرة وهو مشهور بقصة ذي اليدين قلت الحديثان متفق عليهما والثاني وافقهما
الاربعة والحديث الاول من افراد مسلم فالعمل بالاصح والاكثر اولى ثم قال الطيبي وقال مالك وهو قول قديم للشافعي
ان كان السجود لنقصان قدم وان كان لزيادة اخر وحملوا الاحاديث على الصورتين توفيقا بينهما قلت لكن
ابي يوسف الزم مالكا بقوله فكيف اذا وقع نقصان وزيادة ثم قال الطيبي واقتفى احمد موارد الحديث وفصل
بحسبها فقال ان شك في عدد الركعات قدم وان ترك شيئا ثم تداركه اخر وكذا ان فعل ما لا نقل فيه قلت هو
ايضا فيما نقل فيه مشترك الالزام وقيل الخلاف في الافضل لا في الجواز وهو الاظهر وبه يحصل الجمع بين الاحاديث
والله اعلم فان كان صلى خمسا تعليل للامر بالسجود اي فان كان ما صلاه في الواقع اربعا فصار خمسا باضافته
اليه ركعة اخرى شفعن بتخفيف الفاء وتشديدها له صلاته واسناد الفعل الخمس مجازي قال الطيبي
والضمير في شفعن للركعات الخمس وفي له للمصلي يعني شفعت الركعات الخمس صلاة احدكم بالسجدتين يدل
عليه قوله الآتي شفعها بهاتين السجدتين اي شفع المصلي الركعات الخمس بالسجد وقال ابن حجر اي الركعة الخامسة
والسجدتان للرواية الصحيحة الآتية كانت الركعة والسجدتان نافلة له اي وصارت صلاته شفعا باقيا على حاله
وفيه اوضح رد على من قال يأتي بركعة سادسة حتى تصير صلاته شفعا انتهى وفيه ان الشفع الحكمي ينافي
الشفع الحقيقي واغرب ابن حجر وجعل كلام الطيبي بالمجاز اشبه ويشبه انه ما فهم كلامه على الحقيقة وحمله
على الحقيقة وهو قد اراد به المجاز وان كان صلى اتماما لاربع قيل نصبه على انه مفعول يعني ان كان صلى ما يشك
فيه لاتمامه اربع وقيل انه حال اي وان صلى ما شك فيه حال كونه للاربع فيكون قد ادى ما عليه من غير زيادة
ولا نقصان كانتا ترغيما للشيطان اي وان صارت صلاته بتلك الركعة اربعا كانتا اي السجدتان ترغيما اي اذلالا
للشيطان حيث اتى ما ابى عنه اللعين قال القاضي العياض ان لا يسجد اذ الاصل انه لم يزد شيئا لكن صلاته لا تخلو
عن احد خللين اما الزيادة واما اداء الرابعة على التردد فيسجد جبرا للخلل والتردد ولما كان من تسويل الشيطان
وتلبيسه سمي جبره ترغيما له رواه مسلم ورواه مالك عن عطا مرسلا قال ابن عبد البر الحديث متصل بسند
صحيح ولا يضر تقصير من ارسله لان الذين وصلوه حفاظ مقبولة زيادتهم وفي روايته اي رواية مالك بل شفع
بها صلاته شفعها بهاتين السجدتين اي لما بنى على اليقين وصلى ركعة اخرى فان صلاته خمسا شفعها بهاتين
السجدتين لانها تصير ستا بهما حيث اتى بمعظم اركان الركعة وهو السجود فكانه اتى بالركعة السادسة وقول ابن
الملك هنا وبه قال الشافعي وعند ابي حنيفة يصلي سادسة سهو ظاهر لان الكلام هنا في المقدر والخلاف انما
هو في المحقق نعم كلامه يلائم الحديث الآتي مع ان ضم ركعة اخرى مندوب وقال ابن حجر وفي رواية الصحيحة لابي
داود اذا شك احدكم فلم يدر اصلى ثلاثا ام اربعا فليلق الشك وليبن على اليقين ويسجد سجدتين قبل السلام فان
كانت صلاته تامة كانت الركعة والسجدة نافلة له وان كانت ناقصة كانت الركعة تماما للصلاة والسجدتان مرغمتان
انف الشيطان وقيل التصريح بعدم وجوب سجود السهو كما هو مذهبنا وهو غير محتمل فضلا عن ان يكون صريحا
في النظر الصحيح والله اعلم وعن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا قال ابن
حجر هذه الرواية اصح من رواية فزاد او نقص على الشك فقيل له اي بعد ان سلم ازيد بصيغة الاستفهام في الصلوة
فقال وما ذاك اي المزيد او ما ذاك القول او ما سبب قولك هذا يعني لم يقولون ازيد في الصلوة وقيل ما نافية وذاك
اشارة الى الزيادة والتذكير باعتبار المصدر او بتأويل المذكور قالوا صليت خمسا وهو محمول عندنا على انه تعد
في الرابعة والا يتحول الفرض نفلا فسجد سجدتين بعد ما سلم قال ابن حجر وفي رواية فثنى رجليه واستقبل القبلة

القبلة وسجد سجدتين ثم سلم ولا ينافي هذا مذهبنا ان السجود قبل السلام مطلقا لانه لم يعلم بزيادة الركعة الا بعد
السلام حين سالوه ازيد في الصلوة وقد اتفق العلماء في هذه الصورة على ان سجود السهو بعد السلام لتعذره قبله
فلكونه ما كان متعذرا بعد السجود ليقع السلام آخرا قصدا لكونه ركنا عندكم فان السلام الاول لا يعبأ به لعدم وقوعه
في محله مع ان الرواية الثانية صريحة فانه اعاد السلام ولم يكتف بالسلام الاول وهذا ظاهر ولم ار من ذكره ومن
الغريب قول ابن الملك لانه صلى الله عليه وسلم علم السهو بعده وهو سبع كونه مخالفا لمذهبه برده قوله صلى الله عليه
وسلم في آخر الحديث ثم ليسلم ثم ليسجد والكلام في اثناء الصلوة كان جائزا فقصدنا الاسلام ثم نسخ قال ابن حجر وتابعوه
لتجويزهم الزيادة لان الزمان كان قابلا لذلك كذا قيل والاولى ان يجاب بانهم سلموا جاهلين بان عليهم سهوا وتكلموا
معتقدين فراغ الصلوة فلما عاد صلى الله عليه وسلم عادوا معه واقتفى لهم ما قد وقع منهم لعذرهم انتهى وعلى مقتضى
مذهبنا ان المتابعة واجبة في الزيادة والنقصان فلا اشكال وفي رواية قال اي بعد الصلوة انما انا بشر مثلكم اي في
جميع الامور البشرية الا انه يوحى الي انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني فكان حقهم ان يذكروه بالاشارة عند
ارادة قيامه الى الخامسة واذا شك احدكم في صلوته فليتحر التحري طلب الحرى وهو اللائق والحقيق والجدير اي
فليطلب بغلبة ظنه واجتهاده الصواب قال الطيبي التحري القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تحصيل الشيء
بالفعل والضمير البارز في فليتم عليه راجع الى ما دل عليه فليتحر والمعنى فليتم على ذلك ما بقي من صلوته بان يضم اليه
ركعة او ركعتين او ثلاثا وليقعد في موضع يحتمل القعدة الاولى وجوبا وفي مكان يحتمل القعدة الاخرى فرضا وبقي
حكم آخر وهو انه اذا لم يحصل له اجتهاد وغلبة ظن فليبن على الاقل المتيقن كما سبق في الحديث المتقدم ثم يسلم ثم يسجد
بالجزم وقيل بالرفع سجدتين ثم لمجرد التعقيب وفيه اشارة الى انه ولو وقع في تراخي يجوز ما لم يقع منه منافي وما بعده
قول ابن حجر ان ثم بمعنى الواو هنا متفق عليه قال ميرك وروى الترمذي الرواية الاولى قال ابن حجر وصريح كلام المص ان قوله بعد
ما سلم رواه الشيخان وليس كذلك اذ لم يروه مسلم وانما رواه البخاري والمص كاصله يقع له ذلك كثيرا لكن عذره انه يريد
اتفاق الشيخين على اصل اخراجه وان لم يتساويا في كل الفاظه فاستحضر ذلك فانه ينفعك في مواضع كثيرة من هذا الكتاب
قلت هذا التقرير وقع من غير تحرير اذ الاعتراض ان قوله بعد ما سلم ليس الا من افراد البخاري ظاهره انه لا لفظا ولا معنى
والا فاي لفظ يكون لمسلم يؤدي هذا المعنى ويبعد غاية البعد ان يكون لفظ مسلم بعد السلام مثلا ويتوجه الاعتراض
بجعله متفقا عليه ولذا قال بعض المحققين ان الاتحاد في اللفظ ليس عبارة عن ان لا تختلف العبارة بل ان لا يختلف
اللفظان في المصوغ الحكم واحد والاتحاد في المعنى ان يكون كل منهما مسوقا في المعنى ويلزم ما سبق له احدهما من الآخر فان المحدثين
فرقوا بين الشاهد والتابع وذكروا ان الشاهد حديث بمعنى حديث والتابع ما يكون بلفظه وذكروا في مثال المتابعة قوله
عليه السلام الا نزعتم جلدها فدبغتموه فاستمتعتم به وجعلوه متابعا لقوله لو اخذوا اهابها فدبغوه فاستمتعوا
به وذكروا شاهدا له قوله ايما اهاب دبغ فقد طهر فاحسن التأويل لو بلغت حقيقته التحقيق بمعونة التوفيق
وعن ابن سيرين تابعي مشهور قال مولانا عصام الدين في شرح الشمائل الظاهر انه كغسلين وانه منصرف
لانه ليس فيه الا العلمية لكن قيد في بعض الاصول بالفتح ووجه غير ظاهر والعجمة فيه غير ظاهرة لانه من بلاد
العرب قلت انه مضبوطة في جميع النسخ المصححة والاصول الحاضرة بالفتح ويوجه صرفه على رأي ابي علي الفارسي
في اعتبار مطلق الزائدين كحمدون وغلبون على ما ذكره الجعبري قال ابن حجر اسمه محمد مولى انس ولد لسنتين بقيتا
من خلافة عثمان وادرك ثلاثين صحابيا وكان آية في العلم والورع وتعبير الرؤيا ولما رأى ان الجوز تقدمت الثريا
اوصى وقال يموت الحسن البصري ثم انا لانه اشرف مني فمات قبله بمائة يوم عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال التوربشتي اي امنا يدخل فيه حرف التعدية فيفيد معنى قولنا امنا فجعلنا من
المؤتمين بصلاته وقوله صلى لنا اللام فيه قائم مقام الباء ويصح ان يراد صلى من اجلنا لما يعود اليهم من فائدة
الجماعة ويصيب اليهم من البركة بسبب الاقتداء قلت والباء يحتمل ايضا للسببية فيكون في معنى اللام التعليلية
احدى صلاتي العشي قال الطيبي اما الظهر او العصر على ما رواه مسلم في صحيحه يعني في رواية جزم بالظهر وفي
اخرى بالعصر قال وفي رواية اخرى صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر والعشي من حال
نزول الشمس الى ان تغيب انتهى فقول من قال اما المغرب واما العشاء غير صحيح رواية ودراية والعشي
بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء على ما هو المشهور المذكور في مواضع من القرآن والحديث ضبطه ابن حجر
ههنا وقال بضم فكسر من العشي وهو الظلمة ومنه عشا البصر واظلم انتهى وقد خبط خبط عشواء اي ركبه على غير
بصيرة ففي القاموس عشي النار رآها ليلا من بعد فقصدها مستضيئا والعشوة بالضم والكسر تلك النار

وركوب الامر على غير بيان ويثلث وبالفتح الظلمة كالعشوة وما بين اول الليل الى ربعه والعشا آو الظلام آو من المغرب الى العتمة او من زوال الشمس الى طلوع الفجر والعشى والعشية آخر النهار وصلوة العشاء والظهر والعصر انتهى هذا هو المراد قال ابن سيرين قد سمّاها ابو هريرة رضى الله عنه اى تلك الصلوة بالخصوص ولكن نسيت انا قال ابن حجر وفى رواية عنه وظنى انها العصر والعشا ثم قال واحدى صلاتيه هنا الظهر او العصر كما فصحت به رواية مسلم لكن فى رواية اخرى ايضا بينا انا اصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم صلاة العصر ولصحة الروايتين قال النووى وغيره ان واقعة ابى هريرة متعددة فكانت مرة فى الظهر ومرة فى العصر قلت الاظهر ان القضية متحدة و الصلوة هى العصر فانها مجزومة فى جميع الروايات وانما التردد فى غيرها فيترك الشك ويعمل بالمتيقن والله اعلم قال اى ابو هريرة فصلى بنا ركعتين ثم سلّم فقام اى من ذلك الموضع واتى الى خشبة معروضة اى مطروحة موضوعة بالعرض كقولهم عرضت العود على الاناء فى المسجد اى بمقدم كما فى رواية قيل يحتمل انها الجذع الذى كان صلى الله عليه وسلم يخطب مستندا اليه قبل اتخاذ المنبر انتهى ويؤيده رواية مسلم جذعا فى ناحية المسجد لكن يبعد ذلك التعبير بناحية المسجد فاتكأ عليها كانه غضبان ولعل غضبه لتأثير التردد والشك فى فعله او كانه كان غضبان فوقع له الشك لاجل غضبه ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين اصابعه اى ادخل بعضها فى بعض من فوق الكف ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى وفى نسخة الايسر وهذا كله مبنى منه على ظن انه فرغ من الصلوة فلا ينافى ما سبق من النهى عن تشبيك الاصابع انه كان لتلذذ الاصابع والاستراحة ولاخذ اليدين على الركبة ليتمكن من الجلوس او لوضع الوجه او الرأس على الركبتين فغير مكروه وان كان للعب فمكروه انتهى وهو عجيب لان التشبيك مطلقا فى الصلوة وحال القصد اليها مكروه وان خارج الصلوة ولو كان للعب فمباح قال ابن حجر وفى رواية عن عمران بن حصين صلى العصر فسلم فى ثلاث ركعات ثم دخل منزله وسيأتى مع بيان انها واقعة اخرى وخرجت سرعان الناس بفتح السين والراء ويسكن جمع سريع وروى بكسر فسكون ورد بانه خطأ وفى نسخة القوم بدل الناس من ابواب المسجد قال الطيبى سرعان مرفوع على انه فاعل خرجت يدل عليه رواية الاخرى للبخارى خرج سرعان فيه انه لا يحتمل غير الفاعلية حتى تحتاج الى الادلة النقلية وفى النهاية السرعان بفتح السين والراء اوائل الناس الذين يسارعون الى الشئ ويجوز تسكين الراء نقله الطيبى قال العسقلانى وحكى عياض ان الاصيلى ضبط بضم واسكان كانه جمع سريع فقالوا قصرت بالفتح والضم اى صارت قصيرة قال النووى وهذا ارجح واكثر نقله العسقلانى وقيل بالضم والكسر اى ان الله تعالى قصرها الصلوة بالرفع على الفاعلية او النيابة وفى القوم اى الباقى فى المسجد ابو بكر وعمر فهاباه اى عظماه فضلا عن غيرهما ان يكلماه بما وقع له انه سهوا وعمدا فان يكلماه بدل اشتمال من ضميرها باه لبيان المقصود هيبة تكليمه لا نحو نظره واتباعه فلا ينافى لحديث الحسن كان صلى الله عليه و سلم يخرج على اصحابه فلا ينظر اليه احد منهم سوى ابى بكر وعمر فانهما كانا ينظران اليه وينظر اليهما ويتبسمان اليه ويتبسم اليهما قال الطيبى اى تخشيا ان يكلما رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نقصان الصلوة قال ابن الملك اعظاما لما ظهر عليه من اثر الغضب قال ابن حجر وفى رواية سندها حسن عن ذى اليدين نفسه انه لما قام صلى الله عليه وسلم تبعه ابو بكر وعمر وخرج سرعان الناس وفى القوم رجل فى يديه طول اى كانت يداه اطول من ايدى القوم يقال له ذو اليدين وفى رواية يدعوه النبى صلى الله عليه وسلم ذا اليدين اما الطول يديه حقيقة او مجاز كناية عن البذل والعمل قيل اسمه خرباق السلمى الحجازى وقال الطيبى خرباق لقب له عمير له ويكنى ابا محمد وقال ابن الاثير فى جامع الاصول ان ذا اليدين رجل من بنى سليم يقال له خرباق صحابى حجازى شهد النبى صلى الله عليه وسلم وقد سهى فى صلوته وقيل له ايضا ذو الشمالين فيما رواه مالك بن انس عن الزهرى قال ابن عبد البر ذو اليدين غير ذى الشمالين وان ذا اليدين هو الذى جاء ذكره فى سجود السهو وانه الخرباق واما ذو الشمالين فانه عمرو بن عبد الله وقال ابن اسحاق هو خزاعى قدم مكة ابوه شهد بدرا وقتل بها قال وذو اليدين عاش حتى روى عنه المتأخرون من التابعين وحديث سجود السهو قد شهده ابو هريرة ورواه وابو هريرة اسلم عام خيبر بعد بدر باعوام فبهذا تبين لك ان ذا اليدين غير ذى الشمالين وكان الزهرى مع علمه بالمغازى وجلالة قدره يقول ان ذا اليدين هو ذو الشمالين المقتول ببدر وان السهو كانت قبل بدر ثم احكمت الامور قال وذلك وهم منه وقال النووى قد اضطرب الزهرى فى حديث ذى اليدين اضطرابا يوجب رد الحديث من روايته خاصة واهل الحديث تركوه لاضطرابه وانه لم يتم له اسنادا ولا متنا وان كان اماما عظيما فان الغلط لا يسلم منه بشر والكمال لله سبحانه وكل احد يؤخذ من قول ويترك الا النبى صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله انسيت بالخطاب

بالخطاب ام قصرت الصلوة بالوجهين واما بفتحتين فتعد فمن فى قوله تعالى ان تقصروا من الصلوة اما زائدة او صفة لمحذوف اى شيئا من الصلوة ويزيده قرأة ابن عباس بضم فكسر من اقصر وقرأة الزهرى بذلك مع تشديد ايضا ومن قصر المضعف فهذان متعديان اتفاقا ودخلت من فى خبرهما وظاهر كلام ابن حجر ان الفتحتين ايضا نسخة لكنها ليست من اصولنا ويأبى عنها ايضا قوله فقال لم انس ولم تقصر بالوجهين بناء على ظنه فقال اى بعد تردده بقوله السائل كما يقول ذو اليدين اى يقولون كقوله او كان كما يقول وفى رواية بعد قوله فلم انس ولم تقصر فقال بل قد نسيت يا رسول الله انتهى فلما جزم بالنسيان استثبت صلى الله عليه وسلم فقال اوقع منى انى تركت نصف الصلوة كما تقول وعدل عن قال لتصويره صورة الحال الماضية حتى يستحضر ويتأمل قال الطيبى وفى تسميته النبى صلى الله عليه وسلم ذا اليدين به دليل على جواز التلقيب للتعريف دون التهجين فقالوا نعم وفى رواية للبخارى صدق لم تصل الا ركعتين قال ابن حجر فحينئذ تيقن صلى الله عليه وسلم انه ترك ركعتين اما لتذكره او لكونهم عدد التواتر او لاخبار الله له الحال كما فى رواية ابى داود واحتج مالك واحمد بقولهم نعم على جواز الكلام لمصلحة الصلوة وليس كما قالا لما مر ان من خصائصه صلى الله عليه وسلم كما صرحت به الاحاديث الصحيحة انه يجب اجابته فى الصلوة بالقول والفعل وان كثر ولا يبطل به الصلوة وحينئذ لا يحتاج الى ما روى عن ابن سيرين انهم لم يقولوا نعم بل اومأوا بالاشارة ثم رأيت رواية صحيحة انهم اومأوا اى نعم فتقدم فصلى ما ترك قال الخطابى فيه دليل على ان من تحول عن القبلة سهوا لم يكن عليه الاعادة قلت ليس فى الحديث دلالة على تحويل القبلة نعم هذا يرد فى حديث عمران فى اول الفصل الثالث والجواب انه من جملة المنسوخات قال ابن حجر فتقدم اى مشى الى محل صلوته اما لقربه فلم يمش الا خطوتين واما لبعده لكونه لم يوال خطواته فهى واقعة حال فعلية محتملة فلا دليل فيها لجواز الفعل الكثير المتوالى فى الصلوة قلت معناه تقدم للامامة وهو موضوعه فلا يحتاج الى التكلفات العجيبة والتفريقات الغريبة وفى قوله فصلى ما ترك قال ابن حجر فيه اوضح دليل حجة على بعض اصحاب ابى حنيفة فى زعمه ان سلام التحليل سهوا يبطل الصلوة وما رووه عن عمر انه لم يبن منقطع على ان سببه انه تكلم بكلام اجنبى قلت وهو غير مشهور فى المذهب ثم سلم قال القاضى دل حديث عطا على تقديم السجود على السلام وحديث ابى هريرة رضى الله عنه على تأخيره قال الزهرى كل فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان تقديم السجود كان آخر الامرين وفى القصة ذى اليدين كان قبل بدر وحينئذ لم يحكم امر الصلوة ولم ينزل نسخ الكلام انتهى وفيه انه لا يلزم من نسخ الكلام نسخ جميع ما وقع فى صلاته وليس فى حديث ما يدل على نسخ السجود بعد السلام وعند التعارض يرجح الاصح والاليق والاقيس فانه امر زائد على الصلوة خارج عنها تتم الصلوة بدونها اجماعا مع ان الخلاف فى الاولوية حتى لو سجد قبل السلام عندنا يجوز على ذكره ابن الهمام وما بعد قول ابن حجر ثم بمعنى الواو ووقع سهوا ايضا انتهى وفيه جرأة عظيمة كما لا يخفى ثم كبر اى بعد السلام وفى رواية ابى داود فكبر ثم كبر وسجد للسهو وبها احد من قال لا بد فى سجود السهو بعد السلام من تكبيرة الاحرام والجمهور اكتفوا بتكبيرة السجود اخذا بما فى غالب الاحاديث الصحيحة وبان تلك الرواية شاذة فلا يعمل بها وسجد اى للسهو مثل سجوده اى للفرض من الصلوة يعنى لبث فيه مثل ما لبث فى سجود الفرض وغلط من قال انه مثله فى الواجبات والسنن بقوله او اطول اى اكثر ثم رفع رأسه اغرب ابن حجر وقال فيه دليل على وجود الجلوس بين السجدتين ووجه غرابته ان الجلوس حالة غير الرفع وكبر ثم كبر اى للسهو وسجد مثل سجوده للفرض او اطول ثم رفع رأسه وكبر فربما سألوه الضمير المفعول الى ابن سيرين والمسؤل عنه قوله ثم سلم وقوله فيقول نبئت جواب ابن سيرين عن سؤالهم ان عمران بن حصين قال ثم سلم اى بعد سجود السهو مرة اخرى قال ابن حجر لا يقال هذا منقطع لا يحتج به لان ابن سيرين لم يدرك عمران بن حصين ولم يذكر الواسطة بينهما لان الحديث متصل كما يأتى عن مسلم قال الخطابى فى الحديث دليل على لا يتشهد لسجدتى السهو وان سجدها بعد السلام قلت ليس فى الحديث دلالة على التشهد نفيا ولا اثباتا وقد ثبت فى حديث رواه الطحاوى وسيأتى فى حديث فى اول الفصل الثانى وقال ابن الهمام عند قول صاحب الهداية ثم يتشهد اشارة الى ان سجود السهو يرفع التشهد واما رفع القعدة فلا ثم قيل حديث ذى اليدين كان قبل تحريم الكلام فى الصلوة فلذا لم يستأنفوا وقيل احكام هذا الحديث خصت بمن شهد تلك الصلوة فلم تقم الحجة عليهم يومئذ لانها لم تكن شرعت قبل ذلك فعذروا فى مبدأ امر السهو فيما فعلوا وقالوا وكان الحكم فيما امتحنوا به يومئذ على ذلك ثم تغيرت احكام تلك الحادثة بعد ذلك والله اعلم متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة قال ابن حجر اى اتفقا على المقصود منه فلا ينافيه حديث مسلم عن ذكر وضع اليد والتشبيك وطرق حديث ذى اليدين كثيرة جدا حتى قال ابن عبد البر ليس فى اخبار الآحاد اكثر منه طرقا

الا قليلا انتهى فهو من قسم المستفيض المسمى بالمشهور ولفظه للبخارى قال ابن حجر وفيه دليل على ان من سهى باشياء
متعددة فى صلوة واحدة لم يزد على سجدتين فانه صلى الله عليه وسلم سهى وتكلم وهو مذهب عامة الفقهاء وشذ الاوزاعى
فقال يلزمه لكل سهو سجدتان ولا حجة له فى خبر لكل سهو سجدتان لانه ضعيف منقطع وبفرض صحته ووصله وهو
مؤول ومعارض لحديث ذى اليدين الذى هو اصح منه وفى اخرى اى رواية اخرى لهما اى للشيخين فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بدل لم انس اى مكان لم انس ولم تقصر كل ذلك اى كل من النسيان والقصر لم يكن قال ابن الملك وهذا دليل على ان
من ظن انه فعل شيئا فقال فعلته او قال ما فعلت وفى ظنه انه لم يفعل ثم تبين خلاف ما ظن لم يأثم لانه صلى الله عليه
وسلم قال كل ذلك لم يكن وقد كان السهو فقال اى ذو اليدين قد كان بعض ذلك يا رسول الله يعنى قصرت الصلوة ولكن
لا ادرى قصرتها سهوا او امر الله تعالى بقصرها وفى شرح السنة احتج الاوزاعى بهذا الحديث على ان الكلام العمد اذا كان
من مصلحة الصلوة لا يبطل الصلوة لان ذا اليدين تكلم عامدا والقوم اجابوا النبى صلى الله عليه وسلم بنعم عامدين مع
علمهم بانهم لم يتموا الصلوة ومن ذهب الى ان كلام الناس يبطل الصلوة زعم ان هذا كان قبل تحريم الكلام فى الصلوة كان
بمكة وحدوث هذا الامر كان بالمدينة لان ابا هريرة متأخر الاسلام اما كلام القوم فقد روى عن ابن سيرين انهم اوما وا
بنعم ولو صح قالوا بالسنتهم لكان ذلك جوابا للنبى صلى الله عليه وسلم واجابة الرسول لا تبطل الصلوة لما روى انه صلى
الله عليه وسلم مر على ابى بن كعب وهو فى الصلوة فدعاه فلم يجبه ثم اعتذر اليه بالصلوة فقال له صلى الله عليه وسلم
الم تسمع الى قوله تعالى استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم ويدل عليه انك تخاطبه فى الصلوة بالسلام فتقول
السلام عليك ايها النبى وهذا الخطاب مع غيره يبطل الصلوة واما ذو اليدين فكان كلامه على تقدير النسخ وقصر الصلوة
وكان الزمان زمان النسخ فكان كلامه على هذا التوهم فى حكم كلام الناسى واما كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه جرى
على انه قد اكمل الصلوة فكان فى حكم الناسى وجاء فى الحديث انما انسى لاسن كذا ذكره الطيبى قال الطحاوى وقد زعم القائل
بحديث ذى اليدين ان خبر الواحد تقوم به الحجة ويجب به العلم فقد اخبر ذو اليدين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو رجل
من اصحابه مأمون فالتفت بعد اخباره الى اصحابه فقال اقصرت الصلوة فكان متكلما بذلك مع علمه بانه فى الصلوة
على مذهب هذا المخالف لنا فلم يكن ذلك مخرجا له من الصلوة فدل على ان هذا كان قبل نسخ الكلام فى الصلوة ثم قال فان
قال قائل كيف يكون هذا منسوخا وابو هريرة قد كان حاضرا ذلك واسلام ابى هريرة رضى الله عنه انما كان قبل
وفاة النبى صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين ونسخ الكلام كان بمكة قيل له اما ما ذكرت عن وقت اسلام ابى هريرة
فهو كما ذكرت واما ما ذكرت من ان نسخ الكلام فى الصلوة كان بمكة فمن روى لك هذا وانت لا تحتج الا بمسند ولا تسوغ
خصمك الحجة عليه الا بمثله فمن اسند لك هذا وعمن روايته وهذا زيد بن ارقم الانصارى يقول كنا نتكلم فى الصلوة
حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت وقد روينا عنه ذلك من غير هذا الموضع فى كتابنا وصحبة زيد
لرسول الله صلى الله عليه وسلم انما كانت بالمدينة فقد ثبت بحديثه هذا ان نسخ الكلام فى الصلوة كان بالمدينة
مع ان ابا هريرة لم يحضر تلك الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اصلا لان ذا اليدين قتل يوم بدر
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو احد شهداء بدر ذكر ذلك محمد بن اسحاق وغيره وقد روى عن ابن عمر
ما يوافق ذلك انه ذكر له حديث ذى اليدين فقال كان اسلام ابى هريرة بعد ما قتل ذو اليدين فقول ابى هريرة
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى بالمسلمين وهذا جائز فى اللغة وقد روى مثل هذا عن النزال بن سبرة قال
قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا واياكم كنا ندعى بنى عبد مناف فانتم اليوم بنو عبد الله ونحن بنو عبد الله
فهذا النزال يقول قال لنا وهو لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما يريد بذلك قال لقومنا ومما يدل على نسخ الكلام
فى الصلوة وانه كان بالمدينة ما ورد عن ابى سعيد الخدرى قال كنا نرد السلام فى الصلوة حتى نهينا عن ذلك وابو سعيد
فى السن ايضا لعله دون زيد بن ارقم بل هو طويل بل هو كذلك انتهى مختصرا وعن عبد الله بن مالك بن اردشنوءة وامه
بحينة مصغرا الحارث بن عبد المطلب بن عبد مناف واعلم ان المصنف لم يذكره فى اسماء الرجال لكن ذكره ابن عبد البر فى الصحابة
قال وابوه مالك له صحبة ايضا وقد قيل فى ابيه مالك بن بحينة وهو وهم وغلط وانما بحينة امرأته وابنه عبد الله
وكان عبد الله بن بحينة ناسكا فاضلا صائم الدهر انتهى ولا يخفى انه لو كتب عبد الله بن مالك بن بحينة ينبغى ان
يكتب بالف ابن وتنوين مالك ليندفع الوهم ويعرف ان ابن بحينة نعت لعبد الله لا لمالك فتامل فى ذلك ان النبى صلى
الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام فى الركعتين الاوليين لم يجلس اى فى التشهد الاول فقام الناس معه فيه دليل على
وجوب المتابعة حيث تركوا القعود الاول وتشهده وفى رواية عند ابن خزيمة انه قام ولم يجلس للتشهد فسبحوا له
فمضى فى صلاته فلم يرجع اليهم حتى اذا قضى الصلوة اى بقيتها وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين

سجدتين اى للسهو قبل ان يسلم ثم سلم وهذا مذهب الشافعى ولكن جاء فى روايات يقوى بعضها بعضا انه سجد
بعد السلام وثبت سجود عمر بعد السلام فهو دال على ان هذا الحديث منسوخ وقول ابن حجر ان سجود عمر بعد السلام
اجتهاد فى غاية من الاستبعاد واما تاويل السجود بانه سجود الصلوة لا السهو وان قال به بعض علمائنا ولكنه
بعيد عن غير محتاج اليه وابعد منه من قال وقع بعد السجود سهوا متفق عليه وفى رواية لهما وسجدها الناس
معه وكان ما نسى من الجلوس اى للتشهد الاول قال ابن حجر لو ترك الامام سجود السهو وسلم فعله المأموم وبه قال
مالك واخرون خلافا لابى حنيفة وغيره قلت الظاهر مذهبنا اذ لا دليل على مذهبهم والاصل عدم المخالفة الفصل
الثانى عن عمران بن حصين اسلم هو وابنه عام خيبر ذكره المؤلف ان رسول الله وفى نسخة النبى صلى الله عليه
وسلم صلى بهم فسهى فسجد سجدتين بعد ما سلم كما يشهد له حديثه الاتى ثم تشهد ثم سلم رواه الترمذى وقال
هذا حديث حسن غريب قال ابن حجر تفرد راويه بزيادة التشهد مع مخالفته لبقية الرواة مع كثرتهم وحفظهم
واتقانهم وعدم لحوقهم بمرتبتهم قلت من القواعد المقررة ان زيادة الثقة مقبولة وليس فى روايات غيره تعرض للتشهد
لا نفيا ولا اثباتا والمثبت مقدم على النافى ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ورواه البيهقى وغيره والاختلاف فى رفعه ووقفه
غير مضر لان مثل هذا الموقوف فى حكم المرفوع ويؤيده ان جماعة من المتأخرى الشافعية اخذوا من ذلك الحديث ان الاصح
ان التشهد بعد سجود السهو مندوب بل ادعى الشيخ ابو حامد امام اصحاب الشافعى الاتفاق على ذلك قالوا ودعوى الترمذى
غرابته لا يؤثر لان غايته انه كالضعيف وهو يعمل به فى فضائل الاعمال اتفاقا قلت المقرر فى اصول الحديث ان الغرابة
لا تنافى الصحة والحسن ولذا قال الترمذى حسن غريب فاطلاق الضعف عليه غير صحيح وقد غفل عن هذا ابن حجر ورد
كلام اصحابه بان محل العمل بالضعيف فى الفضائل ما اذا لم يعارضه حديث صحيح انتهى وفيه انه لم يوجد حديث
ضعيف يعارضه فضلا عن غيره ولهذا بين جماعة من الشافعية ان القول بالتشهد مبنى على القول القديم ان محل
السجود بعد السلام وعن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الامام اذا شرع فى القيام
وفى معناه المنفرد فى الركعتين اى بعدهما من الثلاثية او الرباعية قبل ان يقعد ويتشهد فان ذكر اى تذكر ان عليه بقية
من الصلوة قبل ان يستوى قائما سواء الى القيام اقرب او الى القعود وهو ظاهر الرواية واختاره ابن الهمام ويؤيده
الحديث فليجلس وفى وجوب سجود السهو عليه حينئذ اختلاف بين المشايخ والاصح عدم الوجوب لان فعله لم يعد
قياما فكان قعودا كذا فى شرح المنية وقال ابن حجر وظاهر الحديث ان قوله الاتى ويسجد سجدتى السهو خاص بالقسم
الثانى فلا يسجد هنا للسهو وان كان الى القيام اقرب وهو الاصح عند جمهور اصحابنا وصححه النووى فى عدة من كتبه
واستدل له بالحديث الصحيح لا سهو فى وثبة الصلوة الا قيام عن جلوس وجلوس عن قيام وان استوى قائما فلا يجلس
لتلبسه بفرض فلا يقطعه ويسجد بالرفع سجدتى السهو لتركه واجبا وهو القعدة الاولى ثم لو عاد بعدما استوى
قائما فسدت فى الاصح لتكامل الجناية برفض الفرض بعد ما شرع فيه لاجل ما ليس بفرض ولو قام فى الصلوة
الرباعية الى الخامسة او قعد بعد رفع رأسه من السجود فى الركعة الثالثة او قام الى الرابعة فى المغرب او الثالثة
فيه او فى الفجر قعد بعد رفعه من الركعة الاولى فى جميع الصلوة يجب عليه سجود السهو بمجرد القيام فى صورة
وبمجرد القعود فى صورة التأخير الواجب وهو التشهد والسلام فى صورة القيام ولتأخير الركن فى صورة القعود كذا
فى شرح المنية رواه ابو داود وابن ماجة قال ميرك ورواه الترمذى نحوه وقال ابن حجر وله شواهد صحح الترمذى
بعضها وابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين وبه يرد قول البيهقى لا يحتج به لكن قال غيره انه روى من وجهين
تعلم ان قوله لا يحتج به اى على انفراده الفصل الثالث عن عمران بن الحصين ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى العصر وسلم فى ثلاث ركعات ثم دخل منزله وفى رواية حجرته وفيه ترك استقبال القبلة والمشى
الكثير سهوا وهو مبطل عنده فهو محمول على انه منسوخ كالكلام فى الصلوة فقام اليه اى فى اثناء دخول
منزله رجل يقال له الخرباق بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة وفى اخره قاف لقبه واسمه قال ابن
حجر اسلم فى اواخر زمن النبى صلى الله عليه وسلم وعاش حتى روى عنه متأخروا التابعين وهو ذو اليدين السابق
كما قاله المحققون وغير ذى الشمالين خلافا لمن وهم فيه كالزهرى والشارح هنا ثم رأيت العلائى صرح بما ذكرته فقال
قال ابن الجوزى فى اسم ذى اليدين قولان احدهما عمرو بن عبد عمرو بن فضلة السلمى ذكره الاكثرون والثانى خرباق ذكره
ابو بكر الخطيب قال وقد قيل انه ذو الشمالين وليس بصحيح قلت وعمرو بن عبد عمرو بن فضلة هو ذو الشمالين لا ذو اليدين
وابن الجوزى وهم فى هذه التسمية انتهى وذهب ابو حاتم وابن حبان الى ان الخرباق غير ذى اليدين وذى الشمالين و
توقف ابن عبد البر والقرطبى فقالا يحتمل ان يكون الخرباق ذو اليدين وان يكون غيره وكان فى يديه طول اى بالنسبة

الى سائر الناس ولذا كان يقال ذو اليدين فقال يارسول الله فذكر له صنيعه اى من تسليمه من ركعتين وان ذلك هل هو
نسيان او لقصر الصلوة فخرج اى من منزله غضبان لامر ما يجر رداءه اى مستعجلا حتى انتهى الى الناس فقال اصدق هذا
قالوا نعم فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم قال الطيبي هذا مذهب ابي حنيفة فانه يسجد للزيادة والنقصان
سجدتين بعد السلام يتشهد ويسلم رواه مسلم وعن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من صلى صلاة يشك في النقصان اى وليس عنده غلبة ظن وطرف راجح فليصل اى فليبن على الاقل المتيقن حتى
يشك في الزيادة فان زيادة الطاعة خير من النقصان قال الطيبي كمن صلى الرباعية مثلا وشك هل هي ثالثة او رابعة
فيصلي الرابعة فهو في هذا شاك اهي اربعة ام خامسة رواه احمد باب سجود القران اى سجدة التلاوة وهي سجدة
مفردة منوية محفوفة بين تكبيرتين مشروطة فيها ما شرط للصلوة من غير رفع يد وقيام وتشهد وتسليم يجب
على القادي والسامع ولو لم يكن مستمعا عند ابي حنيفة واصحابه وقال غيره على القادي والمستمع واختلفوا فيمن لم يكن
مستمعا للقرأة بل حصل له سماع على قولين هما وجهان لاصحاب الشافعي اصحهما في الروضة الاستحباب ايضا وقال
النووي في شرح مسلم قال القاضي واختلف العلماء في العالم والمتعلم اذا قرا السجدة فقيل عليهما في اول مرة وقيل لا سجدة
لهما انتهى وعندنا تتداخل السجدات اذا كانت القرأة في مجلس واحد سواء سجد اولا او اخر الفصل الاول عن ابن
عباس قال سجد النبي صلى الله عليه وسلم بالنجم قال ابن الملك المراد سورة النجم قلت المراد باية السجدة منها وقيل
فيه دليل على وجوب سجدات المفصل خلافا لمالك وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس تعميم بعد تخصيص
قال ميرك هذه اللامات في هذه الاربعة للعهد اى الذين كانوا عنده وهذا كان بمكة في المسجد الحرام قال ابن حجر وسبب
تقديم الجن لما في سجودهم من الغرابة وسبب سجود المشركين انه صلى الله عليه وسلم لما وصل فيها الى قوله تعالى
افرأيتم اللات والعزى الايات الثلاث قرأ الشيطان محاكيا لصوته في اثناء قرأته تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن
لترتجى وادخل ذلك في جملة قرأة النبي صلى الله عليه وسلم فظن المشركون انه قد اثنى على الهتهم ففرحوا فلما سجد
سجدوا وفي ذلك نزل وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته اى قرأته وهذا هو الصحيح
لان ما ذكره بعض المفسرين من انه صلى الله عليه وسلم جرى على لسانه في اثناء قرأته على سبيل السهو فان ذلك غير
صحيح وحاشا مقامه عن ذلك كذا نقله عن التصحيح والغرانيق بغين معجمة مفتوحة طيور الماء شبهت الاصنام
المعتقدون فيها انها تشفع لهم بالطيور تعلق في السماء وترتفع وقال ابن الملك في شرح المصابيح قيل انه شق على النبي
صلى الله عليه وسلم تولي قومه عنه ومباعدتهم عما جاء به فجلس ذات يوم في نادية من اندية قريش وتمنى في نفسه
ان ياتيه الله بما يقارب به بينه وبين قومه لحرصه على ايمانهم وان لا ياتيه بما يفرون عنه فانزل الله تعالى سورة النجم
فقرأ عليهم حتى بلغ افرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى القى الشيطان على لسانه تلك الغرانيق العلى وان
شفاعتهن لترتجى ففرحت قريش ومضى صلى الله عليه وسلم على قرأته وسجد في اخر السورة فسجد المسلمون بسجوده
وسجد جميع من كان هناك من المشركين وتفرقوا مسرورين بما سمعوا منه صلى الله عليه وسلم وما رواه من السجدة
وقالوا قد ذكر محمد الهتنا باحسن الذكر فنحن نوافقه كما وافقنا في مدح الاصنام فلما انتهى صلى الله عليه وسلم اتاه
جبريل فقال ما صنعت تلوت على الناس ما لم اتك به عن الله تعالى وقلت ما لم اقل لك فحزن صلى الله عليه وسلم
حزنا شديدا فخاف منه تعالى خوفا بليغا فانزل الله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى
الشيطان في امنيته فقالت قريش ندم محمد على ما ذكر من مدح الهتنا عند الله تعالى فازدادوا شرا الى ما كانوا
عليه واما سجود الجن فكان منهم مسلمين ومشركين فوافقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما وافق الانس انتهى
ومعنى قوله القى الشيطان على لسانه اى القى الشيطان تلك الكلمات على منوال لسانه وحكاية صوته صلى الله عليه
وسلم فان الشيطان ليس له قوة الالقاء ولا قدرة الاغواء على سيد الانبياء وسند الاصفياء ولذا قال الطيبي لعله صلى الله
عليه وسلم سجد هذه السجدة لما وصفه الله تعالى في مفتتح هذه السورة من انه لا ينطق عن الهوى وذكر شان قربه
من الله تعالى واراه من ايات ربه الكبرى وانه ما زاغ البصر وما طغى شكرا لله تعالى على تلك النعمة العظمى والمشركون
لما سمعوا اسماء طواغيتهم اللات والعزى سجدوا معه واما ما يروى انهم سجدوا لما مدح النبي باطيلهم فقول باطل
من مخترعات الزنادقة انتهى لكن تعليله السجدة بما ذكر غير صحيح فان سجدته سجدة تلاوة لا سجدة شكر بلا خلاف
ثم رايت ابن حجر تعقبه بقوله سبب سجدات التلاوة في محالها الاربعة عشر ان اياتها مسوقة لمدح الساجدين او
ذم من ابى السجود والامر به والحث عليه على انها سجدة تلاوة لا سجدة شكر انتهى فشكرت الله تعالى على حسن التوارد
ويؤيده عنوان الباب والله اعلم بالصواب ثم اعلم ان هذه القصة ردها غير واحد منهم الطيبي والبيضاوي وكان الشيخ

الشيخ ابن حجر في شرح البخاري اطال في ثبوتها ثم قال واحسن ما قيل في التاويل ان الشيطان القى ذلك في سكتة من سكتاته
ولم يفطن لها صلى الله عليه وسلم وسمعها غيره فاشاعها قلت الظاهر ان الكافرين هم السامعون وقال البغوي
الاكثرون على انها جرت على لسانه سهوا ونبه عليه قال شيخنا عمدة المفسرين الشيخ عطية نقلا عن شيخه الامام
ابي الحسن البكري انه لا يقدح ذلك في العصمة لكونه من غير قصد كحركة المرتعش انتهى لكن قال صاحب المدارك
اجرأ الشيطان ذلك على لسانه صلى الله عليه وسلم بحيث لم يقدر على الامتناع عنه ممتنع لان الشيطان لا يقدر
على ذلك في حق غيره لقوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان ففي حقه بالاولى والقول بانه جرى ذلك
على لسانه سهوا وغفلة مردود ايضا لانه لا يجوز مثل هذه الغفلة عليه سيما في حال تبليغ الوحي ولو جاز لبطل
الاعتماد على قوله ثم اختار التاويل الذي ذكره الشيخ ابن حجر ثم قال وكان الشيطان يتكلم في زمن النبي صلى الله عليه
وسلم ويسمع كلامه فقد روي انه نادى يوم أحد الا ان محمدا قد قتل وقال يوم بدر لا غالب لكم اليوم من الناس
رواه البخاري قال ميرك ورواه الترمذي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك اى اخرها وهما من المفصل ففيه حجة على مالك رواه مسلم قال ميرك ورواه
البخاري ايضا لكن لم يذكر اقرأ باسم ربك وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرأ السجدة اى اية سجدة متصلة بما قبلها او بما بعدها لا منفردا والتقدير يقرأ سورة السجدة او سورة فيها
اية سجدة ونحن عنده فيسجد ونسجد معه فنزدحم اى نجتمع حيث ضاق المكان علينا حتى ما يجد بالرفع
وقيل بالنصب احدنا قال ميرك اى بعضنا وليس المراد كل واحد ولا واحد معين لجبهته موضعا يسجد عليه
اى يسعهم فيوجز السجدة عنهم قال ابن الملك هذا يدل على تاكيد سجود التلاوة متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود
وقال ابن حجر وفي رواية صحيحة كان يقرأ علينا القران فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه قال ابن الهمام روي
عنه عليه السلام انه تلى على المنبر فنزل وسجد وسجد الناس معه والسنة في ادائها ان يتقدم التالي ويصف السامعون
خلفه وليس هذا اقتداء حقيقة بل صورة ولذا يستحب ان لا يسبقوه بالوضع ولا بالرفع فلو كان حقيقة الاهتمام
لوجب ذلك قال ابن حجر مشروعية السجود مجمع عليها وانما الخلاف في وجوبه فعندنا هو سنة لا واجب لخبر البخاري
عن ابن عمر امرنا بالسجود يعني للتلاوة فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه ولما روى البخاري عن عمر انه قرأ
على المنبر سورة النحل فنزل وسجد وسجد الناس معه فلما كان في الجمعة الاخرى قرأها فتهيأ الناس للسجود فقال
على رسلكم ان الله تعالى لم يكتبها علينا الا ان نشاء قلت الحديثان موقوفان ومع هذا فاما محمول على اجتهادهما او على
بيان نفي وجوب الفورية قال ويتاكد للمستمع اكثر ما صح عن عثمان وعمران انهما قالا السجدة على من استمع وعن ابن
عباس انه قال السجدة على من جلس لها انتهى والاظهر انه يتاكد فوريته عليه لما في تاخيره من ظهور المخالفة
المذمومة سيما اذا سجد القادي او سجد معه الحاضرون والله اعلم وعن زيد بن ثابت قال قرأت على النبي صلى الله عليه
وسلم والنجم اى سورتها الى اخرها فلم يسجد فيها قال الشافعي لبيان الجواز وقال مالك ليس في المفصل سجود وقال
بعض العلماء لان زيدا لم يسجد ذكره ميرك عن الازهار وقال ابو حنيفة لانه لم يكن على طهر او منعه وقت الكراهة
او سجد في وقت وترك في اخرى دفعا لتوهم الفرض وايضا فالوجوب ليس على الفور قال ابن حجر وقول ابي داود انما
تركه لان زيدا كان هو الامام اى القادي ولم يسجد فتركه تبعا له اى بناء على توقف سجود السامع على القادي كما قيل
به عجيب منه فان كون الترك لاجل ذلك لم يثبت والترك مع ثبوت الفعل لا يقتضي النسخ وان علم تاخيره وبهذا
يرد اتفاق القراء على ان التلميذ اذا قرأ على الشيخ لم يسجد الشيخ اذا لم يسجد التلميذ قلت هذا نقل غير صحيح ولذا قال
السبكي ان صح ما قالوه فحديث زيد حجة لهم واما تصريح النووي بانها لا تسن للمفسر فينبغي ان يحمل على ما اذا لم يقصد
القرأة وهو بعيد جدا والاقرب انه اذا لم يقرأ اللفظ ويعبر عنه بغيره متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي
والنسائي وعن ابن عباس قال سجدة ص بسكون او فتح او كسر بتنوين وبدونه وقد تكتب ثلاث احرف باعتبار
اسمها قال ابن حجر والاول هو الاولى لما عليه الجمهور من القراء ليس تذكيره لانها بمعنى السجود وقال ابن حجر اى ليس
فعلها من عزائم السجود والعزيمة عقد القلب على امضاء الشيء وفي اصطلاح الفقهاء الحكم النائب بالاصالة كوجوب
الصلوة الخمس وحرمة الزنا واستعمالها في الفريضة اكثر من السنة فمعناه ليست من الفرائض على مذهب ابي حنيفة
بل من الواجبات وعند الشافعي سجود التلاوة سنة فمعناه على مذهبه ليس من سجدات التلاوة بل سجدة الشكر
وقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها اى في سجدة من في الصلوة وغيرها وفي رواية قال مجاهد قلت لابن
عباس اسجد في ص فقرأ ومن ذريته اى ذرية نوح وقول ابن حجر تبعا لبعض المفسرين اى ذرية ابراهيم غير مستقيم

لانّ لوطا من جملة المذكورين وهو ليس من اولاد ابراهيم اجماعا داود وسليمان حتى اتى اى وصل قوله تعالى او حتى
الى على قوله اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده بهاء السكت للجمهور وبهاء الضمير للشامى قصرًا ومدًّا اى افعل كما
فعلوا من تبليغ الرسالة وتحمل الاذى فى سبيلى قاله ابن الملك والظاهر انّ معناه اقتد بسيرهم السنية واخلاقهم البهية
من العقائد الدينية والافعال العلية مالم تكن منهية فقال اى ابن عباس بعد قراءة الآية للاستدلال على اتيان السجدة
نبيكم صلى الله عليه وسلم مبتدأ خبره ممن امر ان يقتدى بصيغة المعلوم بهم اى بهؤلاء الانبياء لتجتمع فيه جميع
مكارم الاخلاق التى وُجدت فيهم متفرقة ومن جملتهم داود وهو قد سجد لله تعالى فانت اولى بالاقتداء بهم او به صلى
الله عليه وسلم فانه اقتدى بداود وسجد فيها وهذا باطلاقه ايضا يشمل الصلوة وغيرها رواه البخارى قال ميرك
ورواه ابو داود والترمذى والنسائى معناه **الفصل الثانى** عن عمرو بن العاص قال اقرأه اى عمرا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفى نسخة اقرأنى اى امرنى ان اقرأ عليه خمس عشرة سجدة قال الطيبى اى حمله ان يجمع فى قراءته خمس عشرة
سجدة فى القران فى النهاية اذا قرأ الرجل القران او الحديث على الشيخ يقول اقرأنى فلان اى حملنى على ان اقرأ عليه منها
ثلاث فى المفصل وهى النجم وانشقت واقرأ وقد علم محالها وفى سورة الحج اى وذكر فى سورة الحج سجدتين اى عقيب
يشاء ويفلحون قال الطيبى وبهذا الحديث قال احمد وابن المبارك واخرج الشافعى سجدة ص وابو حنيفة الثانية
من الحج واخرج مالك المفصل رواه ابو داود وابن ماجة قال ميرك نقلا عن التصحيح باسناد جيد وقال النووى
اسناده حسن وقال ابو داود وروى ابو الدرداء عن النبى صلى الله عليه وسلم احدى عشرة سجدة واسناده واه
انتهى قال المنذرى وحديث ابى الدرداء الذى اشار اليه ابو داود اخرجه الترمذى وابن ماجة وقال الترمذى
غريب وقال ابن الهمام حديث عمرو بن عاص اخرجه ابو داود وابن ماجة عن عبد الله بن منين بميم مضمومة
وبنونين وهو ضعيف قال عبد الحق وابن منين لا يحتج به قال ابن القطان وذلك لجهالته فانه لا يعرف له
حال انتهى واما قول ابن حجر نقلا عن السبيعى التابعى ادركت الناس سبعين سنة يسجدونهما فلا ينافى
القول بعدم وجوب الثانية ثم العشرة الباقية فى الاعراف آخرها والرعد عقب الآصال والنحل عقب يؤمرون
وقيل يستكبرون ورد بانه بعيد وسبحان عقب خشوعا ومريم عقب بكيا والفرقان عقب نفورا والنمل عقب عظيم
وقيل يعلنون ورد بانه باطل واجيب بان عليه اكثر اهل المدينة وانه توقيف يعلم هنا والم السجدة عقب يشكرون وفصلت
عقب يسأمون وقيل يعبدون وعليه جماعة قال الطيبى واختلفوا فى عدة سجدات القران فقال احمد خمسة عشر اخذ
بظاهر حديث عمرو وهذا فادخل سجدة ص فيهما وقال الشافعى اربع عشرة سجدة ومنها ثنتان فى الحج وثلاث فى المفصل
وليست سجدة ص منهن بل هى سجدة شكر كما جاء مصرحا به فى الحديث المتقدم فى قوله صلى الله عليه وسلم سجدها
داود توبة ونحن نسجدها شكرا اى على النعمة التى آتاها الله تعالى داود وهى قبول التوبة وقال ابو حنيفة اربع عشرة سجدة
فاسقط الثانية من الحج واثبت سجدة ص وقال مالك احدى عشرة فاسقط سجدة ص وسجدات المفصل وهو القول
القديم للشافعى لقول ابن عباس رضى الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم لا يسجد فى شئ من المفصل منذ تحول الى المدينة
واتفقوا على الاتيان بها فرضا ونفلا وذهب بعضهم انّ ما كان منها فى آخر سورة فالركوع يكفى عن السجدة وهو قول ابن
مسعود انتهى وهو مذهب ابى حنيفة وتفصيله ما ذكر فى شرح المنية كل سجدة وجبت فى الصلوة فركع ونواها فيه
او لم ينو فسجد للصلوة سقطت عنه اذا لم يقرأ بعدها ثلاث آيات وفيما اذا قرأ ثلاثا خلاف فان قرأ اكثر من ثلاث فلا بد
من السجود لها قصدا ولا يتأتى بالركوع ولا بسجود الصلوة والصلاتية لا تقتضى خارجها وعن عقبة بن عامر قال قلت
يا رسول الله فضلت بتقدير حرف الاستفهام قال ابن حجر ويصح ان يكون خبرا قصد به طلب التقرير منه صلى الله عليه
وسلم ولا يخفى بعده سورة الحج بانّ فيها سجدتين وفى غيرها سجدة قال نعم ومن لم يسجدهما اى السجدتين فلا يقرأهما
اى آيتى السجدة حتى لا يأثم بترك السجدة وهو يؤيد وجوب سجدة التلاوة وفى نسخة صحيحة فلم يقرأهما اى فكأنه لم يقرأهما
حيث لم يعمل بهما وفى المصابيح فلا يقرأها باعادة الضمير الى السورة قال ابن حجر اى السورة كما فى شرح السنة والمعنى انه
لا يقرأها بكمالها قال التوربشتى كذا وجدنا فى نسخ المصابيح وهو غلط والصواب فلا يقرأهما باعادة الضمير الى السجدتين
وكذا وجدنا فى كتابى ابى داود والترمذى وغيرهما من كتب اهل الحديث ووجه النهى انّ السجدة شرعت فى حق التالى بتلاوته
والاتيان بهما من حق التلاوة فاذا كان بصدد التضييع فالاولى بها تركها لانها اما واجبة فيأثم بتركها او سنة فيتضرر
بالتهاون بها كذا ذكره الطيبى قال ابن الهمام والسجدة الثانية فى الحج للصلوة عندنا لانها مقرونة بالامر بالركوع والمعهود فى
مثله من القران كونه من اوامر ما هو ركن فى الصلوة بالاستقراء نحو اسجدى واركعى مع الراكعين رواه ابو داود والترمذى وقال
اى الترمذى هذا حديث ليس اسناده بالقوى قال ميرك انّ فى اسناده عبد الله بن لهيعة وسرج بن هامان وفيهما كلام

كلام لكن الحديث صحيح اخرجه الحاكم فى مستدركه من غير طريقها واقره الذهبى على تصحيحه قال الشيخ الجزرى وقال
ابن الهمام وقال الترمذى ليس اسناده بالقوى كانه لاجل ابن لهيعة وروى ابو داود فى المراسيل وقال اى ابو داود و
وقد اسند هذا ولا يصح واخرج الحاكم ما اخرجه الترمذى وقال عبد الله بن لهيعة احد الائمة وانما نقم اى كره اختلاطه
فى آخر عمره ولا يخفى انّ هذا وجه ضعف هذا الحديث وقال الطحاوى عن ابن عباس فى سجود الحج الاولى عزمة والاخرى
تعليم فبقول ابن عباس رضى الله عنهما هذا ناخذ وفى المصابيح فلا يقرأها اى السورة او آية السجدة كما فى شرح السنة
قال ميرك نقلا عن التصحيح كذا وقع فى اكثر نسخ المصابيح فلا يقرأها بغير ميم وهو غلط والذى ثبت فى اصول روايتنا
فلا يقرأهما بالتثنية وعن ابن عمر انّ النبى صلى الله عليه وسلم سجد فى صلاة الظهر اى سجدة التلاوة ثم قام فركع
قال ابن الملك يعنى لما قام من السجود الى القيام ركع ولم يقرأ بعد السجدة شيئا من باقى السورة وان كانت القراءة جائزة
قلت بل القراءة بعدها افضل ولعلها ما كانت الصلاة او تركها لبيان الجواز مع انه لا نص فى عدم قراءته صلى الله عليه وسلم
آخر السورة ثم لم يكتف بالركوع وان كان جائزا ايضا كما هو مذهبنا اختيارا للعمل بالافضل قال ابن الهمام ثم النص عن ابى
حنيفة رحمه الله انّ السجود بهما افضل هكذا مطلقا فى البدايع ووجهه انه اذا سجد ثم قام وركع حصل قربتين بخلاف
ما اذا ركع ولانه بالسجود مؤدٍّ للواجب بصورته ومعناه واما بالركوع فبمعناه ولا شك انّ الاول هو الافضل ثم قالوا انّ
تاديتهما فى ضمن الركوع هو القياس والاستحسان عدمه ووجه القياس على ما ذكره محمد انّ معنى التعظيم فيهما واحد فكانا
فى حصول التعظيم بهما جنسا واحدا والحاجة الى تعظيم الله تعالى اما اقتداء بمن عظم واما مخالفة لمن استكبر فكان الظاهر
هو الجواز ووجه الاستحسان انّ الواجب هذا التعظيم بجهة مخصوصة وهى السجود ثم اخذوا بالقياس لقوة دليله وذلك
لما رووا عن ابن مسعود وابن عمر انهما كانا اجازا ان يركع عن السجود فى الصلوة ولم يرو عن غيرهما خلافه فرأوا اى علموا
انه قرأ تنزيل السجدة بنصب تنزيل على المفعولية وبرفعه على الحكاية والسجدة مجرورة ويجوز نصبها بتقدير اعنى
ورفعها بتقدير هو والمعنى سمعوا بعض قراءته لانه كان قد يرفع صوته ببعض ما يقرأ به فى الصلوة السرية ليعلموا انه فى
قراءة تلك السورة قال ابن الملك والظاهر انّ السامعين بعض اصحاب الذين يلونه رواه ابو داود قال ميرك ورواه احمد
وزاد فى الركعة الاولى من الظهر ورواه الحاكم وقال صحيح على شرطهما واقره الذهبى على ذلك قال ابن حجر واعترض بما لا يجدى
ومن ثم اعترض القرطبى من اكابر المالكية بهذا الحديث منع مالك بسجود التلاوة فى الصلوة مع انّ الحديث ظاهر
فى ندبه فضلا عما صرح به من جوازه اذ لم يرد ما يدل على منع سجود التلاوة فى الصلوة حتى نحمله على بيان الجواز
وعنه اى عن ابن عمر انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القران فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا
معه قال ابن الملك وهذا يدل على انه لا يكبر الا للسجود وبه اخذ ابو حنيفة وعند الشافعى يرفع يديه ويكبر للاحرام
ثم يكبر للسجود انتهى قال ابن الهمام فى قول صاحب الهداية اعتبارا بسجدة الصلوة يشير الى انّ التكبيرتين مندوبتان
لا واجبتان فلا يرفع يديه فيهما لانه اى الرفع للتحريمة ولا تحرم وان اشترط لهما ما يشترط للصلوة مما سوى ذلك وعن
ابى حنيفة لا يكبر عند الانحطاط وعنه يكبر عنده لا فى الانتهاء وقيل يكبر فى الابتداء بلا خلاف فى الانتهاء على قول محمد
نعم وعلى قول ابى يوسف لا والظاهر الاول اى قول محمد للاعتبار المذكور ويستحب ان يقوم فيسجد روى ذلك عن
عائشة رضى الله عنها ولانّ الخرور والذى مدح به اولئك فيه اكمل انتهى وقيل لا يستحب القيام رواه ابو داود وفى
اسناده عبيد الله بن عمر بن حفص العمرى وفيه كلام لكن اخرج له مسلم مقرونا باخيه عبيد الله واصل هذا الحديث ثابت
فى الصحيحين من حديث ابن عمر ورواه الحاكم فى مستدركه وقال صحيح على شرطهما نقله ميرك عن التصحيح وعنه اى عن ابن
عمر انه قال انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ عام الفتح اى فتح مكة سجدة اى آية سجدة بانضمام ما قبلها وبعدها
او منفردة لبيان الجواز لانّ الانفراد بها خلاف الاستحباب عندنا لايهام تفضيل آى السجدة على غيرها والكل من حيث
انه كلام الله تعالى فى رتبة وان كان لبعضها بسبب اشتماله على ذكر صفات الحق جل جلاله زيادة فضيلة قال ابن
الهمام والمستحب ان يقرأ معها آيات ليكون ادل على مراد الآية وليحصل بحق القراءة لا بحق ايجاب السجدة اذ القراءة
للسجود ليست بمستحبة فيقرأ معها آيات ليكون قصده الى التلاوة لا الى ايجاب السجود فسجد الناس كلهم منهم
الراكب والساجد على الارض متعلق بالساجد قال ابن حجر لما كان الراكب لا يسجد على الارض جعل غير الساجد عليها
قسيما له ففيه ايماء الى انّ الراكب لا يلزم النزول للسجود بالارض حتى انّ الراكب بكسراته وتفتح يسجد على يده اى
الموضوعة على السرج او غيره ليجد الحجم حالة السجدة قال ابن الملك وهذا يدل على انّ من يسجد على يده يصح اذا انحنى
عنقه عند ابى حنيفة لا عند الشافعى انتهى وهو غير مشهور فى المذهب ففى شرح المنية لو سجد بسبب الزحام على
فخذه جاز وكذا لو كان به عذر منعه عن السجود على غير الفخذ فى المختار ولا يجوز بلا عذر على المختار كذا فى الخلاصة

ولو وضع كفه بالارض وسجد عليها يجوز على الصحيح ولو بلا عذر الا انه يكره انتهى قال ابن الهمام اذا تلا راكبا او مريضا
لا يقدر على السجود اجزاه الايماء رواه ابو داود وقال ميرك ورواه الحاكم وقال صحيح واقره الذهبي وعن ابن عباس رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة قال التوربشتي هذا الحديث
ان صح لم يلزم منه حجة لما صح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء
انشقت وفي اقرأ باسم ربك وابو هريرة متأخر قال ابن الملك ولان كثيرا من الصحابة يروونها فيه فالاثبات اولى بالقبول
ولان ابن عباس يروي في الصحاح انه صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم ولا شك ان الحديث المروي في الصحاح اقوى
من المروي في الحسان قلت على فرض انه حسن والا فهو ضعيف لا يصح به الاحتجاج لكن لو ثبت لكان للخصم ان يحمل
سجوده في النجم على ما قبل تحوله من المدينة كما هو ظاهر من كلام ابن عباس فالمعتمد ما قاله التوربشتي رواه ابو داود
قال ميرك وفي سنده ابو قدامة البصري لا يحتج بحديثه لا جرم قال النووي هذا حديث ضعيف الاسناد قلت
مع كونه ضعيفا ناف مناف للمثبت المقدم عليه فان اسلام ابي هريرة رضي الله عنه على ان الترك يحتمل ان يكون بسبب
من الاسباب التي قدمناها وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود
القران بالليل حكاية للواقع لا للتقييد به سجد وجهي بفتح الياء وسكونها والنسبة مجازية او المراد بالوجه الذات
للذي خلقه وشق سمعه وبصره تخصيص بعد تعميم اي فتحهما واعطاهما الادراك واثبت لهما الامداد بعد الايجاد
بحوله اي بصرفه الافات عنهما وقوته اي وقدرته بالثبات والاعانة عليهما قال ابن الهمام ويقول في السجدة ما يقول
في سجدة الصلوة على الاصح واستحب بعضهم سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا لانه تعالى اخبر عن اوليائه
وقال ويخرون للاذقان سجدا ويقولون سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا وينبغي ان لا يكون ما صح على عمومه
فان كانت السجدة في الصلوة فيقول فيها ما يقال فيها فان كانت فريضة قال سبحان ربي الاعلى وان نفلا قال ما
شاء مما ورد كسجد وجهي الى اخره وقول اللهم اكتب لي الخ قال وان كان خارج الصلوة قال كل ما اثر من ذلك
رواه ابو داود والترمذي والنسائي قال ميرك ورواه الحاكم وقال صحيح الاسناد قال الترمذي هذا حديث حسن
صحيح قال ابن حجر زاد البيهقي بعد خلقه وصوره والحاكم وصححه بعد وقوته فتبارك الله احسن الخالقين
وعن ابن عباس قال جاء رجل قال ميرك وهذا ابو سعيد الخدري كما جاء مصرحا به من روايته وقد ابعد
من قال انه ملك من الملائكة قاله الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله رايتني الليلة اي ابصرت ذاتي البارحة وانا نائم حال فاعلا ومفعولا وقال ابن حجر اي هنا قلبيته و
ومن ثمة اتحد فاعلها ومفعولها لان ذلك من خواص افعال القلوب انتهى وفيه ان العلم لا يناسب الرؤيا ولذا عبر
عنه بقوله كاني اصلي خلف شجرة فسجدت يحتمل ان تكون السجدة صلاتية والاظهر انها سجدة تلاوة وان الاية
اية ص فسجدت الشجرة لسجودي فسمعتها اي الشجرة تقول اللهم اكتب لي اي اثبت لاجلي بها اي بسبب هذه السجدة
او بمقابلتها والضمير للسجدة المفهومة من سجدت عندك ظرف لاكتب اي حيث لا يبدل والمراد من فضلك اجرا
اي عظيما وضع اي حط كما في نسخة عني بها وزرا اي ذنبا ثقيلا جسيما واجعلها لي اي باعتبار ثوابها عندك
ذخرا اي كنزا ضخيما قيل ذخرا بمعنى اجرا وكرر لان مقام الدعاء يناسب الاطناب وقيل الاول طلب كتابة الاجر
وهذا طلب بقائه سالما من محبط او مبطل وهذا هو الاظهر وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود عبدا
كريما وفيه ايماء الى ان سجدة ص للتلاوة وقول ابن حجر هو مسلم لو لم يعارضه ما هو صريح فانها سجدة شكر مدفوع
بعدم التنافي بين كونها سجدة تلاوة وسجدة شكر لما قررناه فيما سبق قال ابن الملك يجوز كون القائل ملكا ويجوز
ان الله تعالى خلق فيها نطقا كما في شجرة موسى عليه السلام قلت حالة الرؤيا خيالية محتاجة الى التعبير وليست
محققة لتحتاج الى التاويل قال ابن عباس فقرأ النبي صلى الله عليه وسلم سجدة اي اية سجدة اي اية سجدة
مع ما قبلها او مع ما بعدها والاظهر انها اية ص او سورة سجدة قال ابن حجر يحتمل انه قصدها ليبين مشروعية
ما سمعه ابو سعيد بالفعل الذي هو ابلغ من القول وان تكون وقعت قراءته اتفاقا فبين مشروعية ذلك فيها
قلت الاحتمال الثاني بعيد ويعارض الاول قول الشافعية لا يندب ولا يكره قراءة اية سجدة ليسجد في غير الصلوة
ثم سجد فسمعته وهو يقول وفي بعض النسخ المصححة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ سجدة ثم
سجد فقال مثل ما اخبره الرجل عن قول الشجرة قال ابن الملك وهذا الدعاء مسنون في سجود التلاوة لقراءته
صلى الله عليه وسلم قلت لا سيما في سجدة ص ولعله صلى الله عليه وسلم اول الشجرة بذاته الاقدس والصحابي
مقتد به وان المقتدي به ينبغي ان يقول هذا القول ليقتدى به ولما كان نقل الصحابي رؤياه اليه سببا لسجوده

سورة الاسرى في آخره

لسجوده صلى الله عليه وسلم رأى انه سجد فسجدت الشجرة هذا مما خطر بالبال والله اعلم بالحال رواه الترمذي
وابن ماجة قال ميرك ولفظه اللهم احفظ عني بها وزرا واكتب لي بها اجرا واجعلها لي عندك ذخرا ورواه ابن حبان
في صحيحه والحاكم في مستدركه واقره الذهبي على تصحيحه الا انه اي ابن ماجة لم يذكر وتقبلها مني كما تقبلتها
من عبدك داود وقال الترمذي هذا حديث غريب قال ابن حجر لكن صححه الحاكم وحسنه غيره وبفرض ضعفه يعمل به
لانه من الفضائل قلت قد سبق ان الغرابة لا تنافي الصحة والحسن فلا يلزم من كونه غريبا كونه ضعيفا الفصل
الثالث عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ والنجم اي سورة والنجم الى آخرها فسجد
فيها وسجد من كان معه قال النووي اي من كان حاضرا قراءته من المسلمين والمشركين والجن والانس قاله ابن عباس
رضي الله عنهما حتى شاع ان اهل مكة اسلموا قال القاضي عياض واما ما يرويه الاخباريون والمفسرون ان سبب
ذلك ما جرى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الثناء على الهتهم في سورة النجم فباطل لا يصح فيه
شيء من جهة النقل ولا من جهة العقل لان مدح اله غير الله كفر فلا يصح نسبته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا ان تقوله الشيطان على لسانه ولا يصح تسليط الشيطان على ذلك ذكره الطيبي وقد سبق بعض الكلام
على هذا المقام وان العسقلاني في شرح البخاري اطال في ثبوت هذه القضية وان لها طرقا صحيحة وطرقا اخرى
كثيرة تدل على ان لها اصلا قال واذا تقرر ذلك لم يبق الا تاويلها واحسن ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم يرتل
تلاوته فالقى الشيطان ذلك في سكتة من سكتاته ولم يفطن لها وسمعها غيره فاشاعها وقال البيضاوي وهو
اي نقل القصة وسبق لسانه سهوا مردود عند المحققين وان صح فابتلاء يتميز به الثابت على الايمان عن المتزلزل
فيه وقال في التاويل المذكور في كلام ابن حجر انه قد رد بانه يخل بالوقوف على القران ولا يدفع بقوله فينسخ الله
ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله اياته لانه ايضا يحتمله اي يحتمل ان يكون هذا الكلام من الشيطان على تقدير المذكور
قلت ما يكون الابتلاء الا مع وجود الاحتمال والله اعلم بحقيقة الحال غير ان شيخا اي كبير السن من قريش
اخذ كفا من حصى اي حجارة صغار او تراب فرفعه اي كفه الى جبهته وقول ابن حجر فرجعه اي رفعه تصحيف
وتحريف وقال يكفيني هذا فان المقصود من السجود التواضع والانقياد والمذلة بين يدي رب العباد ووضع
اشرف الاعضاء في اخس الاشياء رجوعا الى اصله من الفناء وهذا لما في راسه من توهم الكبر وعدم وصوله
الى مقام الاصفياء قال عبد الله اي ابن مسعود فلقد رايته بعد اي بعد هذه القضية قتل قال ابن حجر اي يوم بدر
كافرا قال الطيبي فيه ان من سجد مع النبي صلى الله عليه وسلم من المشركين قد اسلموا قلت وفيه انه لم يسجد
متفق عليه وزاد البخاري في رواية وهو امية بن خلف وقيل انه الوليد بن المغيرة وفيه نظر لانه لم يقتل وقيل
سعيد بن العاص وقيل ابو لهب قال ميرك نقلا عن العسقلاني ولعل ابن مسعود لم يروه او خص واحدا بذكره
لاختصاصه باخذ الكف من التراب دون غيره قال الطيبي وفي جامع الاصول ان ابي بن خلف قتل يوم احد مشركا
قتله النبي صلى الله عليه وسلم بيده وان امية بن خلف قتل يوم بدر مشركا وهما ابنا خلف وهب بن حذافة
بن جمح الجمحيان وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص اي في سورتها مكان
سجدتها وهو حسن ماب على الصواب وقال سجدها داود توبة ونسجدها شكرا للاقتداء بالانبياء وقال ابن حجر اي
شكرا منا على قبول توبته لان الانبياء عليهم السلام كرجل واحد فالنعمة على احدهم نعمة على الكل قال الطيبي لما
كان صلى الله عليه وسلم مامورا بالاقتداء بهدي الانبياء السالفة ليستكمل بجميع فضائلهم وهي نعمة عظيمة فيجب
عليه الشكر لذلك قلت لكن لا يلزم من كونه شكرا ان لا يكون سجدة تلاوة لانها لا شك انها تعلق بقراءة تلك الاية او
سماعها وتقع السجدة عند ثبوتها وهذا معنى سجدة التلاوة سواء يكون السبب فيها امرا شكرا او غيره ولذا قال المحقق
ابن الهمام غاية ما فيه انه بين السبب في حق داود والسبب في حقنا وكونه الشكر لا ينافي الوجوب فكل الفرائض والواجبات
انما سميت شكرا لتوالي النعم انتهى ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل حتى تورمت قدماه فقيل له انفعل
هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبدا شكورا رواه النسائي قال ابن حجر وصححه ابن السكن
بل قال ابن كثير ان رجاله على شرط البخاري ثم قال ابن حجر وصح انه صلى الله عليه وسلم قرأ ص على المنبر فلما بلغ السجدة
نزل فسجد وسجد الناس معه ثم قراها في يوم اخر فلما راهم تهيئوا للسجود قال انما هي توبة نبي ولكن رايتكم تهيأتم للسجود
فنزل وسجد وسجدوا معه ومن هذين الحديثين اخذ الشافعي انها تطلب للشكر على قبول توبة داود لا للتلاوة وانما التلاوة
سبب لتذكر قبول توبته واعترض بان سجدة الشكر تختص عنده بهجوم نعمة او اندفاع نقمة قلت حديث قراءة ص على
المنبر يوافق حديث قراءته النحل بل اكد فانه لم يسجد في النحل ثانيا وقوله انما هي توبة نبي بيان لسبب السجود فان بقية

الآيات التي فيها السجدة اما امر بها او ذم عن ابائها ومدح لفاعلها فتبين ان هذه السجدة انما هي توبة نبي يعني انه ممدوح بها فينبغي ان نتبعه فيها بل هي اكد من غيرها من حيثية المتابعة الواردة في الاقتداء بسير الانبياء **باب اوقات النهي** مصدر بمعنى المنهي اي الاوقات التي نهي عن الصلوة فيها نهي حرمة او كراهة **الفصل الاول** عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتحرى بمعناه نهي اي لا يقصد احدكم فيصلي بالنصب جوابا عند طلوع الشمس اي لا يتحرى احدكم فعلا ليكون سببا لوقوع الصلوة في زمان الكراهة فالفعل المعلل نهي قال الكرماني ويجوز الرفع من جهة النحو اي فهو يصلي قلت وهو بالرفع في نسخة ولا عند غروبها قال التوربشتي يقال فلان يتحرى الامر اي يتوقاه ويقصده ويتحرى فلان اذا طلب ما هو الاحرى والحديث يحتمل الوجهين اي لا يقصد الوقت الذي تطلع الشمس فيه او يغرب فيصلي فيه او لا يصلي في هذا الوقت ظنا منه انه قد عمل بالاحرى والاول اوجه وابلغ في المعنى المراد وفي رواية قال اذا طلع اي ظهر حاجب الشمس اي طرفها او قرصها الذي يبدو اولا مستعار من حاجب الوجه وقيل النواجز التي تبدو اذا حان طلوعها فدعوا اي اتركوا الصلوة اي مطلقا فرضا او نفلا سواء يكون لها سبب او لا حتى تبرز اي تخرج وتظهر كلها او ترتفع قدر رمح واذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلوة اي الشروع فيها الا عصر يومه لما تقرر في محله حتى تغيب اي تغرب بالكلية فانه ح لا ينهى فيه الفرض لكن يكره النفل قبل اداء المغرب عندنا ولا تحينوا بحذف احدى التائين اي لا تتقربوا بصلوتكم طلوع الشمس ولا غروبها اي اذا قرب ولا تجعلوا ذلك حينا للصلوة بصلاتكم فيه تحين بمعنى حين الشيء اذا جعل له حينا ويقال تحين الوارش وهو الذي يدخل بيت الناس بغير عزيمة اذا انتظر وقت الاكل ليدخل وعلى هذا فالمعنى لا تنتظروا بصلوتكم حين طلوع الشمس ولا حين غروبها فانها تطلع بضم اللام بين قرني الشيطان اي جانبي راسه لانه ينتصب قائما في وجه الشمس عند طلوعها ليكون شروقها بين قرنيه فيكون قبلة لمن سجد للشمس فنهى عن الصلوة في ذلك الوقت لئلا يتشبه بهم في العبادة كذا ذكره ابن الملك وقال ابن حجر فانها تعليل للنهيين وقوله تطلع لي وتقرب كما في الرواية الآتية متفق عليه وعن عقبة بن عامر قال ثلاث ساعات اي اوقات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن وهو باطلاقه يؤيد مذهبنا او نقبر على ذنة ننصر اي ندفن فيهن موتانا يقال قبرته اذا دفنته واقبرته اذا جعلت له قبرا يوارى فيه ومنه قوله تعالى فاقبره واختلفوا في صلوة الجنازة في هذه الاوقات فاجازه الشافعي قال ابن المبارك يعني ان نقبر فيهن موتانا الصلوة على الجنازة ذكره الطيبي وقال ابن الملك المراد منه صلاة الجنازة لان الدفن غير مكروه وذهب الاكثرون الى كراهته لصلوة الجنازة في هذه الساعات وكان الشافعي يرى جوازها اي ساعة من ليل او نهار انتهى وذكر ابن حجر انه يكره الدفن في اوقات كراهة الصلوة ما لم يتحره فيها والا حرم والمذهب عندنا ان هذه الاوقات الثلاثة يحرم فيها الفرائض والنوافل وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة الا اذا حضرت الجنازة او تليت اية السجدة حينئذ فانهما لا يكرهان لكن الاولى تاخيرهما الى خروج الاوقات حين تطلع الشمس بازغة اي طالعة ظاهرة وهو مصدر مؤكد او حال مؤكدة وهو الاظهر حتى ترتفع بدل وبيان والمراد ترتفع كرمح في راي العين لما سياتي كذا قيل ولعله مبني على نسخة حين ترتفع والا فالظاهر انه غاية وحين يقوم قائم الظهيرة وهو شدة الحر نصف النهار في شرح السنة قيام الشمس وقت الزوال من قام اذا وقف نقله الطيبي وقيل حين تستوي الشمس وتصل الى خط نصف النهار من قام اذا اعتدل قال ابن الملك وقت الظهر تكون الشمس واقفة عن السير وتثبت في كبد السماء لحظة ثم تسير وقيل تظن انها واقفة قلت هذا هو المعتمد قال الطيبي الشمس اذا بلغت وسط السماء ابطات حركة الظل الى ان تزول فيتخيل للناظر المتامل انها وقفت وهي سائرة قلت قال الله تعالى وترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمر مر السحاب والله اعلم بالصواب قال النووي معناه حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق والمغرب قال ابن حجر الظهيرة هي نصف النهار وقائمها اما الظل وقيامه وقوفه من قامت به دابته وقفت والمراد بوقوفه بطؤ حركة الناشي عن بطؤ حركة الشمس حينئذ باعتبار ما يظهر للناظر ببادئ الراي والا فهي سائرة على حالها واما القائم فيها حينئذ لانه لا يميل له ظل الى جهة المشرق ولا الى جهة المغرب وذلك كله كناية عن وقت استوى الشمس في وسط السماء حتى تميل الشمس اي عن المشرق الى المغرب وتزول عن وسط السماء الى الجانب الغربي وميلها هذا هو الزوال قال ابن حجر ووقت الاستواء المذكور وان كان وقتا ضيقا لا يسع صلاة الا انه يسع التحريمة فيحرم تعمد التحريم فيه وحين تضيف الشمس اي تتضيف بمعنى تميل للغروب وتشرع فيه حتى تغرب واصل الضيف الميل سمي الضيف به لميله الى من ينزل عليه قال ابن الملك والحديث باطلاقه حجة على الشافعي في تخصيصه الفرائض انتهى وفيه كلام رواه مسلم قال ميرك ورواه الاربعة وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة بعد الصبح اي بعد صلوته حتى ترتفع الشمس قال ابن حجر اي كرمح في راي العين وهو قدر

242

قدر سبعة اذرع تقريبا والا فالمسافة طويلة لما في رواية ابي نعيم حتى ترتفع كرمح او رمحين ولا صلوة بعد العصر اي بعد صلوته حتى تغيب الشمس اي بالكلية وهذا النهي لمن صلى الفريضة متفق عليه وعن عمرو بن عبسة بالتحريك قال الطيبي من بني سليم اسلم قديما قيل كان رابع اربعة في الاسلام ثم رجع الى قومه وقال له عليه الصلوة والسلام اذا سمعت اني قد خرجت فاتبعني فجاء بعد خيبر ومن قصته انه اقبل مكة وبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مستخف ايمانه من قومه ثم عاد الى قومه مترصدا حتى سمع انه صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فارتحل اليها قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فقدمت المدينة اي على قصد اللحوق به صلى الله عليه وسلم وفيه وضع الظاهر موضع الضمير فدخلت عليه فقلت اخبرني عن الصلوة اي عن وقتها الجائزة فيه بدليل الجواب فقال صل صلوة الصبح اي سنته وفرضه ثم اقصر عن الصلوة من الاقصار وهو الكف عن الشيء مع القدرة عليه حين تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع بين قرني شيطان قيل تنكيره للتحقير وفي نسخة صحيحة بين قرني الشيطان قال النووي هكذا في الاصول بلا الف ولام وفي بعض اصول مسلم في حديث ابن عمر بالالف واللام قيل المراد بقرني الشيطان احزابه واتباعه وقيل قوته وغلبته وانتشار الفساد وقيل القرنان ناصيتا الراس وهذا هو الاقوى يعني انه يدني راسه الى الشمس في هذه الاوقات فيكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في الصلوة نقله ميرك وحينئذ يسجد لها الكفار اي الذين يعبدونها ثم صل اي صلوة الاشراق فانها مبدأ الضحى وصلوة الضحى فانها منتهية الى قرب الاستواء او صل ما شئت فان الصلوة اي بعد ارتفاع الشمس او ان الصلوة المشروعية مشهودة محضورة اي تحضرها الملائكة ليكتبوا اجرها ويشهدوا بها لمن صلاها ويؤيده ان في رواية مشهودة مكتوبة وقال الطيبي اي يحضرها اهل الطاعة من سكان السماء والارض وعلى المعنيين فمحضورة تفسير مشهودة وتاكيد لها ويمكن ان يحمل مشهودة على المعنى الاول ومحضورة على الثاني او الاولى بمعنى الشهادة والثانية بمعنى الحضور للتبرك والتاسيس اولى من التاكيد وفيه بيان فضيلة صلاة الضحى حتى يستقل الظل بالرمح اي حتى يرتفع الظل مع الرمح او في الرمح ولم يبق على الارض منه شيء او يرتفع الظل بالرمح اي بارتفاع الرمح من الاستقلال بمعنى الارتفاع قال ابن الملك يعني لم يبق ظل الرمح وهذا بمكة والمدينة وحواليهما في اطول يوم في السنة فانه لا يبقى عند الزوال الظل على وجه الارض بل يرتفع عنها ثم اذا مالت الشمس من جانب المشرق الى جانب المغرب وهو اول وقت الظهر يقع الظل على الارض وقيل من القلة يقال استقله اذا راه قليلا اي حتى يقل الظل الكائن بالرمح اوفى غاية القلة وهو المسمى بظل الزوال انتهى وروي حتى يستقل الرمح بالظل اي يرفع الرمح ظله فالباء للتعدية وعلى الروايتين هو مجاز عن عدم بقاء ظل الرمح على الارض وذلك يكون في وقت الاستواء وتخصيص الرمح بالذكر لان العرب كانوا اذا ارادوا معرفة الوقت ركزوا رماحهم في الارض ثم نظروا الى ظلها قال الامام النووي حتى يستقل الظل بالرمح اي يقوم مقابله في جهة الشمال ليس مائلا الى المغرب ولا الى المشرق وهو حالة الاستواء وقال التوربشتي كذا في نسخ المصابيح وفيه تحريف وصوابه حتى يستقل الرمح بالظل ووافقه صاحب النهاية فقال يستقل الظل بالرمح يرفع ظل الرمح المفروز في الارض ادنى غاية القلة والنقص فقوله يستقل من القلة لا من الاقلال والاستقلال الذي بمعنى الارتفاع والاستبداد قال الطيبي كيف ترد نسخ المصابيح مع موافقتها بعض نسخ مسلم وكتاب الحميدي ولها محامل منها ان يرتفع الظل معه ولا يقع منه على الارض من قولهم استقلت السماء ارتفعت ومنها ان يقدر مضاف اي يعلم قلة الظل بواسطة ظل الرمح ومنها ان يكون من باب عرضت الناقة على الحوض انتهى قال ابن حجر وفيه حجة على مالك في تجويزه الصلوة عند الاستواء مطلقا مستدلا بانه لم يزل يرى الناس يصلون حينئذ يوم الجمعة قلت تحقق صلاتهم في خصوص تلك الساعة يحتاج الى تحقيق وتدقيق ثم قال ابن حجر وما استدل به لا ينهض له لان يوم الجمعة يستثنى كما ياتي انتهى وسياتي الجواب عن الاستثناء ان شاء الله تعالى ثم اقصر بهمزة مفتوحة وبكسر الصاد اي كف وامتنع عن الصلوة مطلقا فانه حينئذ اي حين يستقل الظل بالرمح تسجر بالتشديد والتخفيف مجهولا اي يوقد جهنم من سجر التنور اذا اوقده قال ابن الملك اي تملأ نار جهنم وتوقد ولعل تسجيرها حينئذ لمقارنة الشيطان الشمس وتهيئة عباد الشمس ان يسجدوا لها قال ابن حجر واسم ان المصدرية المقدرة على حد قوله تعالى ومن اياته يريكم البرق او ضمير الشان وما قيل انه لا يحذف لان القصد به التعظيم وهو يفوت بحذفه مردود بان سبب دلالته على التعظيم ابهامه وحذفه ادل على الابهام ومن ثمة حذف في قوله تعالى من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم فاذا اقبل الفيء اي رجع بعد ذهابه من وجه الارض فهذا وقت الظهر والفيء ما نسخ الشمس وذلك بالغدوة فصل اي اي صلاة تريدها فان الصلوة مشهودة محضورة صفة كاشفة او ثانية حتى تصلي اي انت العصر اي فرضه ثم اقصر عن الصلوة حتى تغرب الشمس اي يقرب غروبها فيصير المعنى حين تغرب فيناسب قرينة المتقدم حين تطلع ويلائم تعليله بقوله فانها تغرب اي اخره ولعل العدول ليفهم من احدى العبادتين وقت الطلوع ويقاس عليه

وقت الغروب ومن العبارة الاخرى ما بين العصر والمغرب ويقاس عليه ما بين الفجر والطلوع والله اعلم فانها تغرب بين
قرني شيطان تنكيره لما مرّ وفي بعض النسخ بالتعريف وحينئذ يسجد لها الكفار فلاشتباه اهل النار في عبادتهم فضلا
عن غيرها واما ما بين فرض الصبح وحين الطلوع وبين فرض العصر وزمان الغروب فوقت مكروه للنوافل فقط عندنا قيل
والحكمة في ذلك بعد ورود الاحاديث وان ما قارب الشئ اعطى حكمه كتحريم فرج الحائض ومن حام حول الحمى يوشك
ان يقع فيه وايضا فعبّاد الشمس ربما تهيّأ والتعظيم لها من اول ذينك الوقتين فيرصدونها مراقبين لها الى ان تظهر
فيخرون لها سجّدا فلو ابيح النفل في ذينك الوقتين لكان فيه ايضا تشبيه بهم او بها مما والتسبب اليه وكذا بين
طلوع الصبح واداء فرضه ما عدا سنّته قال قلت يا نبي الله فالوضوء بالرفع وقيل بالنصب حدثني عنه اي اخبرني
عن فضله قال ما منكم رجل يقرّب بالتشديد على بناء الفاعل وقيل على بناء المفعول وضوءه بفتح الواو اي الماء الذي يتوضأ به
فيمضمض اي بعد غسل اليدين والتسمية والنية ويستنشق اي يدخل الماء في الانف فيستنثر اي يخرج ما في الخيشوم
من الاوساخ الا خرّت استثناء مفرّغ قال الطيبي قوله الا خرّت خبر ما والمستثنى مقدّر اي ما منكم رجل متصف بهذه
الاوصاف كائن على حال من الاحوال الا هذه الحالة وعلى هذا المعنى فينزل سائر الاستثناءات وان لم يصرح النفي فيها
لكونها في سياق النفي بواسطة ثم العاطفة اي سقطت خطايا وجهه من الصغائر قال النووي ضبطناه بالخاء المعجمة
وكذا نقله القاضي عياض عن جميع الرواة الا عن ابي جعفر فانه رواه بالجيم ذكره الطيبي اي جرت مع ماء الوضوء ذنوب
ذنوب وجهه وفيه اي خطايا فمه من جهة الكلام ومن طريق الطعام وخياشيمه اي انفه جمع خيشوم وهو باطن
الانف من جهة رايحة طيب المحرم على جهة القصد والظاهر ان عطف فيه وما بعده على ما قبله تفسيري لقوله ثم اذا
غسل وجهه اي كلّه او باقيه كما امره الله تعالى اشارة الى ان غسله فرض بامره تعالى عز قائلا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم بخلاف ما سبق فانهما سنتان بامره صلى الله عليه وسلم او معنى كما امره الله ان يبدأ بغسله ولذا قال صلى الله
عليه وسلم عند ارادة السعي ابدؤا بما بدأ الله تعالى الا خرّت خطايا وجهه من ذنوب عينيه من اطراف لحيته او موضعها
مع الماء ثم يغسل يديه الى المرفقين اي منضمتين اليهما او الى بمعنى مع خلافا لزفر فانه ليس بفرض عنده وفي الآية
والحديث ردّ على الشيعة حيث انعكس الامر عليهم وانقلب الرأي لديهم فيغسلون اليدين من المرفقين الى الاصابع
الا خرّت خطايا يديه وهي كثيرة من انامله وهي رؤس اصابعه مع الماء ثم يمسح رأسه ظاهره الاستيعاب اما بطريق
الفرضية واما على سبيل السنية الا خرّت خطايا رأسه ومنها خطايا الاذنين ولذا يمسحان بمائه عندنا فيكون قوله
من اطراف شعره بفتح العين وسكونها نظرا الى الاصل والتغليب مع الماء ثم يغسل قدميه الى الكعبين كما مرّ الا خرّت
خطايا رجليه من انامله مع الماء فان شرطية هو اي الرجل ورافعه فعل مضمر تفسيره قام وبحذفه برز ضمير المستكن
فيه اي فان قام بعد فراغ الوضوء فصلّى فحمد وفي نسخة وحمد اي وشكر الله تعالى اي بعد الصلوة واثنى عليه اي ذكر الله
ذكرا كثيرا وقيل فائدته الاعلام بان لفظ الحمد غير متعين ومجّده اي عظّمه بالقلب واللسان فهو تعميم بعد تعميم او بعد
تخصيص وجعله ابن حجر لمزيد التاكيد والاطناب بالذي اي بالتمجيد الذي هو له اهل اي مما يليق بعظمة جماله وجلاله
وبهاء كماله قدّم الجلال لافادة الاختصاص والاهتمام قال ابن الملك ضمير هو عائد الى الموصول وضمير له الى الله تعالى
وفرّغ قلبه اي جعله حاضرا لله تعالى وغائبا عمّا سواه اي في صلوته وحالة مناجاته لله اي لا لغيره حتى الثواب لان
ربط القلب به ينافي مقام الكمال المشار اليه بقوله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة
ربه احدا الا انصرف قيل في قوله فان هو فاعل محذوف وعائد الى الرجل المذكور تقديره وان قام الرجل المذكور ففعل كذا
وكذا فليس الا انصرف من خطيئته وقيل الاولى ان يكون ان فيه نافية وقال ابن حجر وجواب ان فلا ينصرف فخارجا من شئ
من الاشياء الا انصرف خارجا من خطيئته اي صغائره فيصير متطهّرا منها كهيئته اي كصفته يوم ولدته امّه بفتح
الميم وفي نسخة كهيئة يوم بالاضافة مع تنوين يوم وفتحه على البناء وظاهره غفران الكبائر والصغائر الا ان الصغائر
محققة والكبائر بالمشية مقيدة قال الطيبي فان هو قام ان شرطية والضمير المرفوع بعدها فاعل فعل يفسّره ما بعده
وجواب الشرط محذوف وهو المستثنى منه اي لا ينصرف في شئ من الاشياء الا من خطيئته الخ وجاز تقدير النفي لما مرّ من
الكلام السابق في سياق النفي وهذا على مذهب الزمخشري واما مذهب ابن الحاجب فيجوز في الاثبات نحو قرأت
الا يوم الجمعة رواه مسلم وعن كريب قال الطيبي هو كريب بن ابي مسلم مولى ابن عباس ان ابن عباس يعني عبد الله
فانه المراد عند الاطلاق والمسور بكسر الميم ابن مخرمة بفتح الميم والراء بينهما خاء معجمة ساكنة وعبد الرحمن بن
الازهر اي ابن عوف قاله الطيبي ارسلوه اي كريبا الى عائشة رضي الله عنها فقالوا اقرأ وفي نسخة اقرئ من الاقراء
عليها السلام في القاموس قرأ عليه السلام ابلغه كاقرأه ولا يقال اقرأه الا اذا كان السلام مكتوبا وسلها عن الركعتين

الركعتين بعد العصر اي اللتين كان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم بعد صلاة العصر وقد نهى عن الصلوة بعدها ذكره
ابن الملك وقال ابن حجر يعني الركعتين اللتين كان صلى الله عليه وسلم يصليهما ونهى عنهما بعد العصر ما الذي استقرّ امره
عليهما فيه قال اي كريب فدخلت على عائشة فبلّغتها ما ارسلوني اي بتبليغه من السلام والسلام اليها فقالت
سل امّ سلمة اي لانها صاحبة الواقعة فهي اعلم بها من غيرها وفي هذا عظيم النصح والانصاف والتواضع من عائشة
لانها مع كونها افضل واعلم من امّ سلمة وكّلت الامر اليها لاحتمال ان يكون من العلم ما ليس عند عائشة على ان السلف
كانوا يتحرّزون عن الافتاء الا اذا اضطرّ اليه فخرجت اليهم وهذا من حسن ادبه فردّوني الى امّ سلمة اي على المنوال
السابق فجئت اليها فسألتها فقالت امّ سلمة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما اي عن الركعتين بعد العصر
يعني في ضمن نهيه عن صلوة النافلة او وقع النهي بالخصوص عنهما ثم رأيته يصليهما ثم دخل اي النبي صلى الله عليه
وسلم البيت او بيته وهو يحتمل انها رأته صلاهما في المسجد ثم دخل البيت او في صفّة الدار ثم دخل فارسلت اليه الجارية
فقلت اي لها قولي تقول امّ سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين اي الركعتين كما في نسخة واراك تصليهما
اي فما السرّ فيهما قال اي للجارية لان تقول لها في جوابها او فخاطبها يا بنت ابي امية سألت عن الركعتين بعد العصر
وانه اتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر قال ابن حجر فيه ان تعليم الهدى حقّ مقدّم
على النوافل حتى رواتب الصلوة وقال الاشرف في الحديث دلالة على ان النوافل الموقتة تقضى كما تقضى الفرايض
وعلى ان الصلوة التي لها سبب لا تكره في هذه الاوقات المكروهة فهما هاتان اي الركعتان اللتان صليتهما بعد
العصر هما ركعتي الظهر وهذا يدل على ان قضاء السنة سنّة وبه اخذ الشافعي قال ابن الملك وظاهر الحديث ان
هذا من خصوصياته صلى الله عليه وسلم لعموم النهي للغير ولانه ورد في احاديث عن عائشة رضي الله عنها انه
كان يصليهما دائما وقد ذكر الطحاوي بسنده حديث امّ سلمة وزاد فقلت يا رسول الله افنقضيهما اذا فاتتنا قال
لا انتهى فمعنى الحديث كما قال ابن حجر اي وقد علمت ان من خصايصي اني اذا عملت عملا واد مت فمن ثمّة فعلتهما ونهيت
غيري عنهما انتهى لكن خالف كلامه حيث قال ومن هذا اخذ الشافعي ان ذات السبب لا تكره في تلك الاوقات حيث
لا تحرى انتهى ولا يخفى انه اذا كان من خصوصياته فلا يصلح للاستدلال والله اعلم بالحال قال القاضي اختلفوا في
جواز الصلاة في الاوقات الثلاثة وبعد صلاة الصبح الى الطلوع وبعد صلاة العصر الى الغروب فذهب داود الى جواز
الصلوة فيهما مطلقا وقد روى عن جمع من الصحابة فلعلهم لم يسمعوا نهيه صلوات الله وسلامه عليه او حملوه
على التنزيه دون التحريم وخالفهم الاكثرون فقال الشافعي لا يجوز فيها فعل صلوة لا سبب لها اما التي لها سبب
كالمنذورة وقضاء الفائتة فجائز لحديث كريب عن امّ سلمة واستثنى ايضا مكة واستوى الجمعة لحديثي جبير بن مطعم
وابي هريرة وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى يحرم فعل كل صلاة في الاوقات الثلاثة سوى عصر يومه عند الاصفرار
وتحرم المنذورة والنافلة بعد الصلوتين دون المكتوبة الفائتة وسجدة وصلاة الجنازة وقال مالك يحرم فيها
النوافل دون الفرائض ووافقه احمد غير انه جوّز فيهما ركعتي الطواف متفق عليه قال ابن حجر وزاد مسلم ولم يزل
يصليهما حتى فارق الدنيا

الفصل الثاني

عن محمد بن ابراهيم من صغار التابعين كذا في مقدمة فتح الباري
قال الطيبي وهو تيمي وفي اسناده مقال عن قيس بن عمرو وهو الانصاري قاله الطيبي قال رأى النبي صلى الله عليه
وسلم رجلا سيأتي وفي رواية انه قيس يصلي بعد صلوة الصبح اي بعد فرض الصبح ركعتين فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالنصب بتقدير فعل اي افعلوا والزموا واجعلوا وصلوا صلوة الصبح ه
ركعتين وفي نسخة صحيحة ركعتين ركعتين لتاكيد نفي الزيادة اذ التقدير ركعتين سنّة ركعتين فريضة هذا
ما ظهر لي في هذا المقام وقال الطيبي ركعتين منصوب بفعل مضمر تقديره اتصلي بعد صلوة الصبح ركعتين وليس
بعدها صلوة وتبعه ابن حجر فقال اي اتصلي صلوة الصبح وتصلي بعدها ركعتين وقد علمت انه لا صلوة بعدها
فالاستفهام المقدّر للانكار وركعتين الثاني تاكيد لفظي اي هذه صلوة الصبح صليتها فكيف تصلي بعدها انتهى
ولا يخفى ما في كلاميهما من التكلّف والتعسّف فقال الرجل اني لم اكن صليت الركعتين اللتين قبلها اي قبل صلوة
الصبح وفي نسخة صحيحة قبلها اي قبل ركعتي الصبح اه فصليتهما الآن قال الطيبي فاعتذر الرجل بانه قد اتى
بالفرض وترك النافلة وقد اتى بها وهذا مذهب الشافعي ومحمد قلت مذهب محمد انها تقضى بعد طلوع الشمس و
قال عند ابي حنيفة وابي يوسف لا قضاء بعد الفوت يعني انفرادا واما اذا فات فرض الصبح فان السنة تقضى
تبعا له قبل الزوال والسنة القبلية في الظهر ايضا تقضى بعده بعد الركعتين او قبلهما على خلاف في الاولوية مع ان
تقديم الركعتين اصح لحديث رواه ابن ماجة وهو مختار ابن الهمام فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن

الملك سكوته يدل على قضاء سنة الصبح بعد فرضه لمن لم يصلهما قبله وبه قال الشافعي قلت وسيأتي ان الحديث لم يثبت فلا يكون حجة على ابي حنيفة رواه ابو داود قال ميرك ورواه ابن ماجة والترمذي من طريق محمد بن ابراهيم عن قيس بن عمرو بن سهل ويقال قيس بن قهد الانصاري رفعه وروى الترمذي نحوه وقال اسناد هذا الحديث ليس بمتصل لان محمد بن ابراهيم لم يسمع من قيس بن عمرو قال وروى بعضهم عن محمد بن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج فرأى قيسا فهو مرسل نقله ميرك وفي شرح السنة ونسخ المصابيح عن قيس بن قهد بالقاف والدال وقال في التهذيب بفتح القاف وفي نسخة بالفاء قال في المغني قيس بن قهد بفتح القاف وسكون الهاء فدال مهملة وقيل قيس بن عمرو بن فهد وقيل بالفاء اذ لا يعرف بقاف الا قيس بن قهد نحوه بالنصب اي روى نحوه وفي نسخة بالرفع على انه مبتدأ قال الطيبي اشار المؤلف الى الاختلاف وان الصحيح هو الاول وهو قيس بن عمرو بن ثعلبة الانصاري النجاري وهو صحابي وقيل هو قيس بن قهد من بني النجار ايضا انتهى ونقل ميرك عن التصحيح ان قيس بن قهد بالقاف المفتوحة واسكان الهاء وقيس بن عمرو وكلاهما من بني النجار وقيل هما واحد وليس ببعيد واغرب ابن حجر حيث قال ويغني عن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة بعد الفجر الا ركعتي الفجر فانه صادق بصلاتهما بعد الصبح وقبله انتهى وهو مخالف للاجماع على ان ركعتي الصبح من السنن القبلية قال واما اخذ الائمة الثلاثة دخول الكراهة باول وقت الصبح والعصر فيعارضه خبر مسلم السابق عن عمرو بن عبسة لتصريحه فيه بتقييد النهي بما بعد صلاة الصبح والعصر بل فيه التصريح بان الصلوة قبل فعل العصر مشهودة محضورة ونقل الترمذي اجماع العلماء على الاول ممنوع بل سهو والمعظم كما قال الرافعي على التقييد بما في الحديث وميل جمع من ائمتنا الى ترجيح الاطلاق ضعيف انتهى ونسبة المسألة الى الثلاثة على الاطلاق غير صحيح لان في مذهبنا يكره النوافل قبل صلاة الصبح الا سنة ويكره بعدها مطلقا واما العصر فلا يكره النوافل الا بعد صلاته الا بعد دخول وقته وعن جبير بن مطعم قال الطيبي هو ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف قال الطيبي خصهم بالخطاب دون سائر قريش لعلمه بان ولاية الامر والخلافة ستئول اليهم مع انهم رؤساء مكة وفيهم كانت السدانة والحجابة واللواء والسقاية والرفادة لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت ولعلهم كانوا يمنعون بعض الناس عن الطواف احيانا قال الطيبي التقييد بالطواف ليس بقيد مانع بل احد طاف بمنزلة احد دخل المسجد الحرام لان كل من دخله فهو يطوف بالبيت غالبا فهو كناية وصلى اي صلاة الطواف او مطلقا وهو قابل للتقييد بغير الاوقات المنهية ان سبق النهي او الصلوة بمعنى الدعاء اية ساعة شاء من ليل ونهار قال المظهر فيه دليل على ان صلاة التطوع في اوقات الكراهة غير مكروهة بمكة لشرفها لينال الناس من فضلها في جميع الاوقات وبه قال الشافعي وعند ابي حنيفة حكمها حكم سائر البلاد في الكراهة يعني لعموم العلة وشمولها قال ابن الملك والظاهر ان المراد بقوله وصلى اية ساعة شاء في الاوقات الغير المكروهة توفيقا بين النصوص رواه الترمذي وقال حسن صحيح نقله ميرك وابو داود والنسائي قال ميرك ورواه ابن ماجة قال الطيبي قال المؤلف ما ذكر في المصابيح يا بني عبد مناف عن قوله من ولي منكم من امر الناس شيئا لم اجده في الترمذي ولا في ابي داود والنسائي وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة نصف النهار قال الطيبي ظرف للصلوة على تاويل ان حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة مستثنى عن الكراهة يدل على ان صلوة النفل نصف النهار يوم الجمعة غير مكروهة وبه قال الشافعي وعند ابي حنيفة مكروهة قلت وقد وافق ابو يوسف الشافعي والظاهر ان الحديث ما ثبت عند ابي حنيفة بل عند الخصم ايضا لانه قال ابن حجر رواه الشافعي وغيره وفي سنده مقال وثبت ولكن لا يصلح ان يقاوم الاحاديث الصحاح الدالة على النهي المطلق فيخصصهما ويقيدها رواه الشافعي عن ابراهيم عن اسحاق بن عبد الله عن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة بلفظه وابراهيم هذا هو ابن محمد بن يحيى الاسلمي وروى عنه الشافعي وكان حسن الراي فيه وروى عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف ايضا نقله ميرك عن التصحيح وعن ابي الخليل اسمه صالح بن ابي مريم عن ابي قتادة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم كره الصلوة نصف النهار حتى تزول الشمس قال السيد جمال الدين قوله حتى تزول الشمس كذا في اصل سماعنا وليس في ابي داود ولا في المصابيح الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر مشددا ومخففا اي توقد الا يوم الجمعة قال الطيبي كانه اراد الابراد بالظهر لقوله ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم ولعل تسجر جهنم حينئذ لمقارنة الشمس وتهيئها لان تسجد لها عبدة الشمس قال الخطابي قوله تسجر جهنم وقوله بين قرني الشيطان وامثالهما من الالفاظ الشرعية اكثرها تفرد الشارع بمعناها ويجب علينا التصديق بها رواه ابو داود من طريق مجاهد عن ابي الخليل عن ابي قتادة قاله ميرك وقال اي ابو داود ابو الخليل مبتدأ خبره لم يلق ابا قتادة قال ميرك ومجاهد اكبر من

من ابي الخليل انتهى كلام ابي داود وقال محيي السنة في شرح السنة وقد روي عن ابي قتادة بطريق منقطع فانه يشير الى هذه وهذا معنى قوله في المصابيح غير متصل نقله ميرك عن التصحيح وقول ابن حجر لكنه اعتضد بمجيئه من طريق اخرى موصولا غير مقبول من غير بيان انه باي طريق موصول

الفصل الثالث

عن عبد الله الصنابحي بضم مهملة وخفة نون وبموحدة وحاء مهملة نسبة الى صنابح بن زاهر كذا ذكره المؤلف وقال ابن عبد البر الصواب عندي ان الصنابحي هو ابو عبد الله التابعي لا عبد الله الصحابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان الجملة حالية فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها هذا زائد على ما مر من انه في الطلوع والغروب وبه يظهر النهي عن حكمة النهي عن الحاق هذا بهما فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب بان اصفرت وقربت من سقوط طرفها بالارض قارنها فاذا غربت فارقها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة حقيقة او حكما كصلوة الجنازة وسجدة التلاوة في تلك الساعة نهي تحريم رواه مالك واحمد والنسائي وعن ابي بصرة بفتح الباء وسكون الصاد المهملة قال الطيبي الغفاري بكسر الغين نسبة الى قبيلة ابي ذر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمخمص بضم الميم الاولى وفتح الخاء المعجمة والميم جميعا وقيل بفتح الميم وسكون الخاء وكسر الميم بعدها في آخرها صاد مهملة اسم طريق نقله ميرك عن المنذري صلوة العصر فقال اي بعد فراغه منها ان هذه اي صلوة العصر عرضت اي بالمحافظة على من كان قبلكم اي من اليهود والنصارى فضيعوها اي ما قاموا بحقها وما حافظوا على مراعاتها فاهلكهم الله تعالى فاحذروا ان تكونوا مثلهم ولذا قال تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى اي العصر على الصحيح وخصت بالمحافظة فمن حافظ عليها كان له اجره مرتين احدهما للمحافظة عليها خلافا لمن قبلهم وثانيهما اجر عمله كسائر الصلوات قال الطيبي او اجرا للمحافظة على العبادة واجرا لترك البيع والشرى بالزهادة فان وقت العصر كان زمان سوقهم واوان شغلهم وقال ابن حجر مرة لفضلها لانها الوسطى ومرة للمحافظة عليها ومشاركة بقية الصلوة لها في هذا لا تؤثر في تخصيصها بمجموع الامرين ولا صلوة بعدها اي بعد صلوة العصر وفيه اشارة الى انها بذاتها غير ممنوعة ولو كان حين الغروب كما قاله ابو حنيفة حتى يطلع الشاهد اي يدل الدليل على دخول الليل والشاهد النجم اي احد الشاهدين ظهوره اذ بغيبة الشمس يظهر نوره رواه مسلم قال ميرك ورواه النسائي وعن معاوية قال انكم لتصلون صلاة اي ركعتين فانهما اقل ما يطلق عليه الصلوة كما هو مذهبنا لقد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيناه يصليهما اي مطلقا او لانه كان يصليهما في البيت لئلا يقتدى به لاختصاصهما به ولقد نهى عنهما اي نهيا عاما يعني اي يريد معاوية بهما الركعتين بعد العصر قال الطحاوي فقد جاءت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواترا بالنهي عن الصلوة بعد العصر ثم عمل بذلك اصحابه من بعده فلا ينبغي لاحد ان يخالف ذلك وقد ثبت عن عمر انه كان يضرب في الصلوة بعد العصر حتى ينصرف من صلاته قال ابن الهمام وكان ضربه بمحضر من الصحابة من غير نكير فكان اجماعا على ان المتقرر بعده عليه السلام عدم جوازهما ثم قال والعذر ان هاتين الركعتين من خصوصياته وذلك لان اصلهما انه صلى الله عليه وسلم فعلهما جبرا لما فاته من الركعتين بعد الظهر او قبل العصر حين شغل عنهما وكان عليه السلام اذا عمل عملا اثبته فداوم عليهما وكان ينهى غيره عنهما رواه البخاري وعن ابي ذر قال اي ابو ذر وقد صعد حال من ضمير قال اي طلع ابو ذر على درجة الكعبة الدرجة بفتحتين هي الآن خشب يلصق بباب الكعبة يرتقى فيه اليها من يريد دخولها فاذا اقفلت حولت لمحل آخر قريب من الطواف بجنب زمزم فيحتمل ان يكون في ذلك الزمن كذلك ويحتمل ان يكون بكيفية اخرى ولا يبعد ان يكون المراد بالدرجة عتبة الكعبة من عرفني اي باسمي فقد عرفني بوصفي اي صدق لهجتي اشارة الى قوله صلى الله عليه وسلم في حقه ما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء اصدق لهجة من ابي ذر ومن لم يعرفني فانا جندب بضم الدال وتفتح قال الطيبي اتحاد الشرط والجزاء للاشعار بشهرة صدق لهجته والشرطية الثانية تستدعي مقدرا اي ومن لم يعرفني فليعلم اني جندب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بعد الصبح قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة بعد الصبح اي بعد فرض الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر اي فرضه حتى تغرب الشمس الا بمكة الا بمكة الا بمكة ثلاث مرات للتاكيد ويحتمل ان يكون المرتان الاخيرتان من قوله صلى الله عليه وسلم او من قول ابي ذر رواه احمد ورزين قال ابن الهمام حديث ابي ذر رواه الدارقطني والبيهقي وهو معلول باربعة امور انقطاع ما بين مجاهد وابي ذر فانه الذي يرويه عنه وضعف ابن المومل وضعف حميد مولى عفر واضطراب سنده ورواه البيهقي وادخل قيس بن سعد بين حميد هذا وبين مجاهد ورواه سعيد بن مسلم فاسقطه من البين انتهى واعترف ابن حجر بان سنده ضعيف لكن قال انه مؤيد لحديث يا بني عبد مناف وفيه ان حديثهم مؤول بانهم كانوا يمنعون الناس عن الطواف والصلوة

في بعض الاوقات على حسب اعتراضهم الفاسد تسد هذا الباب عليهم واطلق الحكم من جهتهم وان كان الصلوة
في بعض الاوقات مكروهة لنهيه صلى الله عليه وسلم عنها ولذا اضاف الحكم اليهم وخصهم بالخطاب على وجه
العتاب والله اعلم بالصواب **باب الجماعة** اي احكامها وادابها **وفضلها** اي زيادة ثوابها **الفصل الاول** عن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الجماعة تفضل اي تزيد ثوابها صلوة الفذ بتشديد الذال
المعجمة اي الفرد بمعنى المنفرد اي على صلوة الواحد الذي ترك الجماعة قال الطيبي يقال فذ الرجل من اصحابه اي انفرد
انفرد وشذ عنهم انتهى ففيه اشارة الى ان الواحد اذا صلى منفردا بعذر يحصل له ثواب الجماعة بسبع وعشرين
درجة قال ابن حجر وفي رواية لهما افضل من صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة انتهى وفيه دلالة على ان الجماعة
ليست شرطا لصحة الصلوة ولا فرض عين كما قاله الامام احمد وفي روايته الا لم يكن لمن صلى فذا درجة كذا قالوا وله
ان يحمل هذا على المعذور او يقول المراد به الترغيب في الجماعة والفرضية او الشرطية لها دليل اخر قال التوربشتي ذكر
هنا سبعا وعشرين درجة وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه خمسا وعشرين درجة التوفيق ان نقول عرفنا
من تفاوت الفضل ان الزائد متأخر عن الناقص لان الله تعالى يزيد عباده من فضله ولا ينقصهم من الموعود شيئا
فانه صلى الله عليه وسلم بشر المؤمنين اولا بمقدار من فضله ثم رأى ان الله تعالى يمن عليه وعلى امته فبشرهم به
وحثهم على الجماعة واما وجه قصر الفضيلة على خمس وعشرين تارة وعلى سبع وعشرين اخرى فمرجعه الى العلوم
النبوية التي لا يدركها العقل اجمالا فضلا عن التفصيل ولعل الفائدة فيما كشف به حضرة النبوة هي اجتماع المسلمين
على اظهار شعار الاسلام وذكر النووي ثلاثة اوجه الاول ان ذكر القليل لا ينفي الكثير ومفهوم اللقب باطل والثاني ما ذكره
التوربشتي والثالث انه يختلف باختلاف حال المصلي والصلوة فلبعضهم خمس وعشرون ولبعضهم سبع وعشرون
بحسب كمال الصلوة والمحافظة على قيامها والخشوع فيها وشرف البقعة والامام انتهى والظاهر ان هذه الفضيلة
لمجرد الجماعة مع قطع النظر عما ذكر فان بعض البقع يزيد اضعافا كثيرة والدرجات بين المصلين والصلوة متباينة
بعيدة فالمعتمد ما ذكره التوربشتي والله اعلم متفق عليه ورواه النسائي قاله ميرك واستدل به ابو حنيفة ومالك
على سنية الجماعة قال ابن حجر وهو وجه عندنا ورجحه كثيرون والاصح عند الكثيرين انها فرض كفاية للخبر الاتي ما من
ثلاثة الخ وقال الطيبي ما يقع بدرجة واحدة ويترك درجات كثيرة الا غير مصدق له بذلك او سفيه لا يهتدي لطريق
التجارة الرابحة وقال ابن حجر وقد علم مما مر ان السبعة والعشرين تحصل في جماعة المسجد الحرام مضاعفة في مائة
الف الف الف صلاة الحاصلة للمصلي منفردا وصح حديث الصلوة في جماعة تعدل خمسا وعشرين صلاة فاذا
صلاها في فلاة فاتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة وصح ايضا صلوة الرجل في جماعة تزيد على صلاته
وحده خمسا وعشرين درجة فاذا صلاها بارض فلاة فاتم وضوءها وركوعها وسجودها بلغت صلاته خمسين
درجة وفي حديث عبد الرزاق ان من بالفلاة ان اقام صلى معه ملكان وان اذن واقام صلى خلفه من جنود الله
ما لا يرى طرفاه وفي رواية له صلت معه اربعة الاف ملك واربعة الاف من الملائكة قال ابن المسيب صلى وراءه
امثال الجبال من الملائكة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي
اي ذاتي وروحي اي ايجادها وامدادها بيده اي بقبضة قدرته وارادته لقد هممت اي قصدت واردت ان امر اي
بعض الخدم لما في رواية فتيتي بحطب اي بجمع حطب عظيم فيحطب بالرفع وينصب وفي المصابيح فيحتطب اي
فيجمع الحطب قال الطيبي يقال حطبت الحطب واحتطبته اي جمعته قال المؤلف فيحطب كذا وجدناه في صحيح
البخاري والجمع للحميدي وجامع الاصول وشعب الايمان ثم امر بالنصب بالصلوة اي العشاء لما يقتضيه اخر الحديث
والتصريح به الاتي في خبر مسلم ويحتمل بقاؤه على عمومه ان تعددت القضية فيؤذن بالرفع وينصب لها ثم امر بالنصب
رجلا فيه دليل لجواز استخلاف الامام وانصرافه لعذر فيؤم بالرفع وينصب الناس ظاهره انه في الجماعة لا في الجمعة
وانجاءت الرواية بهما وهما صحيحان ثم اخالف بالنصب اي اذهب الى رجال او اتيهم من خلفهم قال الطيبي اي
اخالف ما اظهرت من اقامة الصلوة واشتغال بعض الناس واقصد الى بيوت من امرتهم بالخروج عنها الى الصلوة
فلم يخرجوا عنها فاحرقها عليهم قال ابن حجر من خالف الى كذا اذا قصده وانت مول عنه ومنه قوله تعالى وما
اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم عنه وفي رواية لا يشهدون الصلوة اي لا يحضرون الصلوة من غير عذر قال المؤلف
وليس في الصحيح في هذه الرواية لا يشهدون الصلوة بل في رواية اخرى نقله الطيبي وكان صاحب المصابيح جعل
الروايتين رواية واحدة وفي رواية يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فيكون الوعيد على ترك الجماعة بغير عذر
لا على ترك الصلوة فاحرق بالتشديد عليهم بيوتهم بضم الباء وكسرها قيل هذا يحتمل ان يكون عاما في جميع الناس

سورة هود

الناس وقيل المراد به المنافقون به في زمانه نقلها ابن الملك والظاهر الثاني اذ ما كان احد يتخلف عن الجماعة في زمانه
صلى الله عليه وسلم الا منافق ظاهر النفاق والشاك في دينه قال الامام النووي فيه دليل على ان العقوبة كانت في بدء
الاسلام باحراق المال وقيل اجمع العلماء على منع العقوبة بالتحريق في غير المتخلف عن الصلوة والغال والجمهور على منع
تحريق متاعهما وقال ابن حجر لا دليل فيه لوجوب الجماعة علينا الذي قال به احمد وابو داود ولانه وارد في قوم منافقين
انتهى وفيه ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ويؤيد التعميم قوله والذي نفسي بيده تاكيد لقسم سابق او ابتداء
كلام لاحق لو يعلم احدهم اي الذين لا يشهدون الصلوة مع فضيلتها في الدنيا وثوابها في العقبى انه يجد اي في المسجد
عرقا بفتح العين وسكون الراء سمينا اي عظيما عليه لحم قال الطيبي العرق بالسكون العظم الذي اخذ منه اللحم اي معظمه
قال ابن الملك مصدر عرقت العظم اذا اكلت او اخذت اكثر اللحم وهو يكون في نفسه سمينا وقال ابن حجر قيد به لان العظم
السمين فيه دسومة فيرغب في مضغه لاجلها او مرماتين بكسر ميمه وتفتح ظلف الشاة واو بمعنى بل وقيل لحم ما بين
ظلفيها الا انه مما يرى وقيل هي العظم الذي لا لحم عليه وقيل بكسر الميم الصغير الذي يتعلم به الرمي او يرمى به في السبق وهو
احقر السهام وارذلها حسنتين بفتحتين اي جيدتين قال ابن الملك انما وصفهما بالحسنتين ليكون مشعرا ببقاء الرغبة
فيهما وفي شرح السنة الحسن والحسن العظم الذي في المرفق مما يلي البطن والقبيح والقبيح العظم الذي في المرفق مما يلي
الكتف قال الطيبي حسنتين بدل من المرماتين اذا اريد بهما السهمان الصغيران فالحسنتين بمعنى الجيدتين صفة لمرماتين
لشهد العشاء بكسر العين المراد التوبيخ اي لو علم احدهم انه لو حضر وقت العشاء او صلوة العشاء على ان المراد بالعشاء
الصلوة لحصل له حظ دنيوي لحضرها وان كان خسيسا حقيرا وما يحضر الصلوة وما رتب عليها من الثواب
قال القاضي الحديث يدل على وجوب الجماعة وظاهر نصوص الشافعي يدل على انها من فروض الكفاية قلت ظاهر
الحديث يرد عليه فانه لو كان كفاية لما استحق بعض التاركين التعذيب قال ابن الهمام وكان القائل بالكفاية يقول
المقصود من الافتراض اظهار الشعار وهو يحصل بفعل البعض وهو ضعيف اذ لا شك في انها كانت تقام على عهده
في مسجده صلى الله عليه ومع ذلك قال في المتخلفين ما قال وهم بتحريقهم ولم يصدر مثله عنه فيمن تخلف عن الجنائز
مع اقامتها بغيرهم قال القاضي وعليه اكثر الصحابة قلت وفيه بحث قال ولقوله صلى الله عليه وسلم ما من ثلاثة
في قرية او بدو لا تقام فيهم الصلوة الا وقد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فانما ياكل الذئب القاصية
اي الشاة البعيدة من الراعي واستحواذ الشيطان وهو غلبته انما يكون بما يكون معصية كترك الواجب دون السنية
قلت الحديث الذي ذكره ظاهره يدل على ان الجماعة فرض عين او واجب على مختار مذهبنا ولا يدل على فرض كفاية
وانما قيد بالثلاثة لانهما اقل كمال الجماعة في غير الجمعة قال وذهب الباقون منهم الى انه سنة وهو مذهب ابي حنيفة
ومالك وتمسكوا بالحديث السابق اي الحديث الاول من الباب قال ابن الهمام فجوابه انه لا يستلزم من ثبوت صحة
ما في البيت والسوق في الجملة بلا جماعة ولا شك فيه اذا فاتته الجماعة فالمعنى صلاة الجماعة افضل من الصلوة في بيته
فيما يصح فيه ولو كان مقتضاه الصحة مطلقا بلا جماعة لم يدل على سنيتها لجواز ان الجماعة ليست من فعال الصحة
فيكون تركها مؤثما لا مفسدا قال واجابوا عن هذا الحديث بان التحريق لاستهانتهم وعدم مبالاتهم بها لا لمجرد
الترك قلت ظاهر الحديث انه لمجرد الترك ولمشابهتهم بالمنافقين والشاكين في الاسلام قال وقال احمد وداود
انها فرض على الاعيان اخذا بظاهر الحديث وليست شرطا لصحة الصلوة وقال بعض الظاهرية بوجوبها واشتراطها
في الصحة انتهى قال ابن الهمام وحاصل الخلاف في المسئلة انها فرض عين الا من عذر وهو قول احمد وداود وعطا
وابي ثور وعن ابن مسعود وابي موسى الاشعري وغيرهما من سمع النداء ثم لم يجب فلا صلوة له وقيل على الكفاية
وفي الغاية قال عامة مشايخنا انها واجبة وفي المفيد وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة وفي البدائع يجب على
العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الجماعة من غير حرج واذا فاتته لا يجب عليه الطلب في المساجد بلا خلاف
بين اصحابنا بل ان اتى مسجدا اخر للجماعة فحسن وان صلى في حيه منفردا فحسن وذكر القدوري يجمع باهله احيانا
هل ينال ثواب الجماعة فقال لا ويكون بدعة ومكروها بلا عذر فمن الاعذار المرض يبيح التيمم وكونه مقطوع اليد و
الرجل من خلاف او مفلوجا او مستخفيا من السلطان او من غريم وهو معسر او لا يستطيع المشي كالشيخ العاجز
وغيره وفي شرح الكنز والاعمى عند ابي حنيفة والظاهر انه اتفاق والخلاف في الجمعة لا الجماعة ففي الدراية قال
لا يجب على الاعمى وبالمطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة في الصحيح رواه البخاري ومسلم نحوه وعنه
اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل اعمى وهو ابن ام مكتوم واسمه عبد الله كما
جاء مصرحا به في رواية ابي داود وغيره فقال يا رسول الله انه ليس لي قائد اي عبد او خادم يقودني اي يمسكني

ويأتي معي الى المسجد لصلاة الجماعة فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي طلب منه ان يرخص له اي في ترك
الجماعة في المسجد فيصلي في بيته اي جماعة او منفردا فرخص له اي اولا فلما ولى اي رجع وادبر دعاه فقال هل تسمع
النداء اي الاعلام والتاذين بالصلوة قال نعم قال فاجب اي فائت الجماعة قال الطيبي فيه دليل على وجوب الجماعة
وقيل حث ومبالغة في الافضل الاليق بحاله فانه من فضلاء المهاجرين رخص اولا وردّه اما بوحي او بتغير اجتهاد
انتهى والظاهر انه اطلق له الجواب ثم قيد بقيد عدم السماع وقال ابن الملك وانما يرخص له مع عدم وجدانه قائدا
لعلمه بقدرته على الحضور بلا قائد او للتاكيد في الجماعة قال واستدل به ابو ثور على وجوب حضور الجماعة وقال بعض
الشافعية هي فرض على الكفاية والاصح انه سنة مؤكدة وعليه الاكثرون رواه مسلم قال ابن الهمام وما روى عن ابن
ام مكتوم انه قال يا رسول الله اني ضرير شاسع الدار اي بعيدها ولي قائد لا يلائمني فهل تجد لي رخصة ان اصلي
في بيتي قال اتسمع النداء قال نعم قال ما اجد لك رخصة رواه ابو داود واحمد والحاكم وغيرهم ومعناه لا اجد لك رخصة
تحصل لك فضيلة الجماعة من غير حضورها لا الايجاب على الاعمى فانه عليه الصلوة والسلام رخص لعتبان بن
مالك في تركها وقال ابن حجر ليس فيه دلالة على فرضية العين لاجماع المسلمين على ان الجماعة تسقط بالعذر ولحديث
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم رخص لعتبان حيث شكى بصره ان يصلي في بيته انتهى وفيه انه ما ادعى احد
فرض عين مع وجود العذر ايضا فتدبر ويؤيد ما قلنا من سمع النداء فلم يأته فلا صلوة له الا من عذر ويؤيده الحديثان
وان قيل انهما ضعيفان لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد ومن تخلف عن الجماعة لغير عذر لم تقبل صلاته وانما لم يقل
ائمتنا بفرضيته بل بوجوبه لان الدليل ظني وعن ابن عمر انه اذن وفي نسخة صحيحة على صيغة المجهول قيل عبارة البخاري
هنا عن نافع ان ابن عمر اذن بالصلوة وفي نسخة صحيحة للصلوة في ليلة ذات برد وريح وفي باب الاذان اذن ابن عمر
لفهم منه ان اذن على صيغة المعروف انتهى وهو يحتمل انه اذن بنفسه او امر المؤذن بالتاذين ثم قال اي بعد فراغ الاذان
الا بالتخفيف للتنبيه صلوا في الرحال اي البيوت والمنازل قال الطيبي اي الدور والمساكين رحل مسكنه ثم قال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت اي وقعت ليلة بالرفع ذات برد صفتها اي صاحبة برد شديد
ومطر اي كثير وفي رواية للشافعي زيادة وريح يقول الا صلوا امر اباحة في الرحال للعذر قال ابن الهمام عن ابي
يوسف سألت ابا حنيفة عن الجماعة في طين وردغة اي وحل كثير فقال لا احب تركها وقال محمد في الموطأ
الحديث رخصته يعني قوله عليه السلام اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال متفق عليه قال ميرك ورواه
ابو داود واحمد قال ابن حجر ويوافقه خبر مسلم خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمطرنا فقال ليصل
من شاء في رحله وصح كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فاصابنا مطر لم يبل اسفل نعالنا
فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في رحالكم وعنه اي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا وضع عشاء احدكم بفتح العين وهو ما يؤكل في ذلك الوقت وقيل ما يؤكل بعد الزوال قال ابن حجر وهو مثال
والمراد طعام تتوقف النفس اليه وان لم يكن عشاء واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء اي يأكله كما قاله ابن الملك
ولا يعجل اي احدكم الى الصلوة حتى يفرغ منه على ما في النسخة المصححة اي من العشاء بالفتح وفيه رد على اكثر
الشافعية حيث قالوا انما يؤكل لقيمات تكسر سورته والذي صوبه النووي في شرحه لمسلم وغيره ان يكمل حاجته
من الاكل لهذا الحديث قال الطيبي اي اذا وضع عشاء احدكم فابدؤا انتم بالعشاء ولا يعجل هو حتى يفرغ منه فالامر
بالجمع موجه الى المخاطبين وبالافراد الى الاحد وتبعه ابن حجر قال وهذا انما يتجه لو كان قوله فابدؤا بالعشا بكسر العين
والنسخ متفقة على الفتح فالظاهر ان الخطاب لافادة عموم الحكم وانه غير مختص باحد دون والمراد به الموافقة
معه ثم اداء الصلوة جماعة لينال الفضيلة قال ميرك نقلا عن التصحيح وهذا اذا كان جايعا ونفسه تتشوق الى
الاكل وفي الوقت سعة وما احسن ما روينا عن ابي حنيفة لان يكون اكلي كله صلاة احب من ان يكون صلاتي كلها
اكلا وكان وفي نسخة فكان ابن عمر يوضع له الطعام اي طعام احد العشائين بقرينة سماع قراءة الامام وتقام
بالتأنيث وتذكر الصلاة اي جماعة فلا يأتيها اي الصلوة في المسجد حتى يفرغ منه اي من اكله وانه اي من قربه
من المسجد يسمع قراءة الامام والجملة حالية متفق عليه وعن عايشة انها قالت سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا صلاة اي كاملة بحضرة الطعام وفي نسخة بحضره طعام اي بحضور طعام يريد اكله
قال ابن دقيق العيد والتحقيق ان المشير حضوره عن قرب كالحاضر ولا هو اي مريد الصلوة يدافعه اي يطالبه
ويدفع حضور صلاته الاخبثان البول والغائط وفي معناه الريح والقيء والمذي وقيل هو عائد الى الشخص مبتدأ
محذوف الخبر ويدافعه حال تقديره ولا الشخص مثل صلاة كاملة حال مدافعة الاخبثين وفي بعض النسخ

النسخ ولا وهو يدافعه فالواو للحال عن مقدر تقديره ولا صلاة كاملة حاصلة والشخص يدافعه الاخبثان اي مقارنة
لمدافعة الاخبثين ويمكن حمل ولا هو يدافعه الاخبثان على هذا الوجه والجملة وقعت حالا بلا واو وقال الطيبي اي ولا صلوة
كاملة حاصلة للمصلي في حال يدافعه الاخبثان عنها فاسم لا الثانية وخبرها محذوفان وقوله هو يدافعه الاخبثان
حال ويؤيده رواية النهاية لا يصلي الرجل وهو يدافع الاخبثين اذ لا صلوة حين هو يدافعه الاخبثان والمدافعة اما
على حقيقته اي يدفعه الاخبثان عنها وهو يدفعهما واما بمعنى الدفع مبالغة قال النووي كراهة الصلوة بحضرة الطعام
الذي يريد اكله لما فيه من اشتغال القلب وذهاب كمال الخشوع وكذلك كراهتها مع مدافعة الاخبثين ويلحق بذلك ما في
معناه وهذا اذا كان في الوقت سعة فلو تضيق الوقت اشتغل بالصلوة على حاله محرمة رواه مسلم قال ميرك ورواه
ابو داود وقال ابن حجر ومنه اخذ اكثر ائمتنا كراهة الصلوة مع مدافعة واحد مما ذكروا ان خاف فوت الجماعة وقال جمع
منهم ونقل عن الشافعي بحرمة ذلك وفساد الصلوة ان ادى الى ذهاب خشوعه للخبر الصحيح لا يحل لمؤمن يؤمن
بالله واليوم الاخر ان يصلي وهو حاقن حتى يتخفف وحمله الاولون على ما اذا اشتد به الحال وظن انه يضره فحسبه
حينئذ حرام وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة اي نادى
المؤذن بالاقامة وفيها اقامة المسبب مقام السبب قاله ابن الملك فلا صلوة اي كاملة الا المكتوبة بالرفع وقيل بالنصب
اي تلك المكتوبة قاله ابن حجر ويمكن ان يكون على اطلاقها ليشمل الفائتة لصاحب الترتيب قال المظهر اي اذا اقام المؤذن
لا يجوز ان يصلي سنة الفجر بل يوافق الامام في الفريضة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لو علم المصلي انه لو اشتغل
سنة الفجر ادرك الامام في الركعة الاولى او الثانية صلى سنة الفجر والا ثم يدخل مع الامام قال ابن الملك سنة الفجر
مخصوصة عن هذا بقوله صلى الله عليه وسلم صلوها وان طردتكم الخيل فقلنا نصلي سنة الفجر ما لم نخش فوت
الركعة الثانية ونتركها حين نخشى عملا بالدليلين انتهى وحديثه رواه ابو داود بلفظ لا تدعوها وان طردتكم الخيل
قال ابن الهمام سنة الفجر اقوى السنن حتى روى عن ابي حنيفة لو صلاها قاعدا من غير عذر لا يجوز وقالوا العالم اذا
صار مرجعا للفتوى جاز له ترك سائر السنن لحاجة الناس الا سنة الفجر لانها اقوى السنن والحاصل انه اذا امكن
الجمع بين الفضيلتين ارتكب ورجح وفضيلة الفرض بجماعة اعظم من فضيلة ركعتي الفجر لانها تفضل الفرض منفردا بسبع
وعشرين ضعفا لا تبلغ ركعتا الفجر ضعفا واحدا منها لانها اضعاف الفرض والوعيد على ترك الجماعة الزم منه على ركعتي
الفرض قال ولو كان يرجو ادراكه في التشهد قيل هو كادراك الركعة عندهما وعلى قول محمد لا اعتبارية كما في الجمعة والوجه
اتفاقهم على صلاة الركعتين هنا ومما روى عن الفقيه اسماعيل الزاهد انه ينبغي ان يشرع في ركعتي الفجر ثم يقطعها
فيجب القضاء فيتمكن من القضاء بعد الصلوة رفعه الامام السرخسي بان ما وجب بالشروع ليس اقوى مما وجب
بالنذر ونص محمد ان المنذور لا يؤدى بعد الفجر قبل الطلوع وايضا شروع في العبادة بقصد الافساد فان قيل ليؤديها
مرة اخرى قلنا ابطال العمل قصدا منهي ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة رواه مسلم وعن ابن عمر قال قال
النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استأذنت امرأة احدكم اي زوجها في الذهاب الى المسجد فلا يمنعنها
بالنون الثقيلة المؤكدة قال النووي في شرح مسلم النهي عن منعهن من الخروج محمول على كراهة التنزيه قال البيهقي
وبه قال كافة العلماء قال ابن حجر وقضية كلام النووي في تحقيقه والزركشي في احكام المساجد انه حيث كان في
خروجهن اختلاط بالرجال في المسجد او طريقها او قويت خشية الفتنة عليهن لتزينهن وتبرجهن حرم عليهن
الخروج وعلى الحليل الاذن لهن ووجب على الامام او نائبه منعهن من ذلك قال المظهر فيه دليل على جواز خروجهن
الى المسجد للصلوة لكن في زماننا مكروه قاله ابن الملك للفتنة قلت ويؤيده خبر الشيخين عن عائشة لو ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم راى ما احدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني اسرائيل وخبر البيهقي عن ابن مسعود
نهى النساء عن الخروج الا عجوزا في منقلها اي ثياب بذلتها واصل المنقل بفتح الميم في الاشهر الخف وقيل الخف الخلق
وهذا من الصحابي في حكم المرفوع فيخص به عموم النهي في هذا الحديث وحديث مسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله
على ان ابا داود عقبه باسناد على شرط الشيخين ولكن ليخرجن وهن تفلات غير عطرات وتفلات بفتح المثلثة وكسر
الفاء تاركات للطيب وخبر مسلم اذا استأذنتكم نساؤكم بالليل الى المسجد فاذنوا لهن متفق عليه وعن زينب
امرأة عبد الله بن مسعود قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احديكن المسجد اي ارادت
حضور المسجد فلا تمس بالفتح طيبا لانه سبب لزيادة الفتنة رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة اصابت بخورا بالفتح ما يتبخر به ويتعطر كالسجور والغطور فلا تشهد
اي لا تحضر معنا العشاء الاخرة احترازا من المغرب قاله ابن الملك والاظهر انها خصت بالنهي لانها وقت الظلمة

وخلو الطريق والعطر يهيج الشهوة فلا تأمن المرأة فى ذلك الوقت من كمال الفتنة بخلاف الصبح والمغرب فانهما وقتا
فاضح وقد تقدم ان مسّ الطيب يمنع المرأة من حضور المسجد مطلقا رواه مسلم الفصل الثانى عن ابن عمر
رضى الله عنهما قال قال رسول الله وفى نسخة صحيحة النبى صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا نساءكم المساجد اى الصلوة
والطواف وبيوتهن اى عبادتهن فيها خير لهن مطلقا ويستثنى طواف الحج والعمرة او من الصلوة فى المسجد رواه ابو داود
قال ميرك ولم يضعفه هو ولا المنذرى قال ابن حجر وصححه الحاكم على شرط الشيخين وعن ابن مسعود قال قال النبى
صلى الله عليه وسلم وفى نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة المرأة فى بيتها اى الداخل لكمال سترها افضل
من صلاتها فى حجرتها اى صحن الدار قال ابن الملك اراد بالحجرة ما يكون ابواب البيوت اليها وهى ادنى حالا من البيت و
وصلاتها فى مخدعها بضم الميم وتفتح وتكسر مع فتح الدال فى الكل وهو البيت الصغير الذى يكون داخل البيت الكبير يحفظ
فيه الامتعة النفيسة من الخدع وهو اخفاء الشئ اى فى خزانتها افضل من صلاتها فى بيتها لان مبنى امرها على التستر
ولذا قيل نعم الصهر القبر رواه ابو داود قال ميرك وسكت عليه هو والمنذرى وقال ابن حجر باسناد على شرط مسلم
وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال انى سمعت حبى بكسر الحاء اى محبوبى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول
لا تقبل اى قبولا كاملا صلوة امرأة تطيبت للمسجد اى للخروج الى المسجد وفى المصابيح لهذا المسجد قال ابن الملك اشارة
الى جنس المسجد لا الى مسجد مخصوص حتى تغتسل غسلها اى مثل غسلها من الجنابة بان تعم جميع بدنها بالماء
ان كانت طيبت جميع بدنها ليزول عنها الطيب واما اذا اصاب موضعا مخصوصا فيغسل ذلك الموضع وان طيبت
ثيابها تبدل تلك الثياب وتزيله وهذا اذا ارادت الخروج والا فلا قال ابن الملك وهذا مبالغة فى الزجر لان ذلك يهيج
الرغبات ويفتح باب الفتن رواه ابو داود وفى اسناده عاصم بن عبيد الله العمرى ولا يحتج بحديثه وروى احمد والنسائى
نحوه وعن ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عين اى نظرت الى اجنبية عن شهوة زانية لان زناها
النظر او لانه من مقدمات الزنا وقال ابن حجر كل عين مركوز فيها قوة التطلع الى الصور الحسنة لا سيما ان صحبها طيب
ونحوه ما يزيد هيجانها مما يفضى الى الزنا غالبا ما لم تستأصل تلك القوة من اصلها من النفس برياضة ومجاهدة او
بجذبة وعناية وان المرأة اذا استعطرت اى تطيبت او تبخرت فمرت بالمجلس اى بالذى فيه الرجال المستلزم عادة
بروزها عليهم وهو اعم من المسجد وفى نسخة بالمسجد فهى كذا وكذا قال الطيبى كناية عن العدد يعنى عد عليها خصالا
ذميمة تستلزم الزنا يعنى زانية بالنصب على انه مفعول يعنى وقيل بالرفع يعنى هى زانية لانها قد هيجت شهوة
الرجال بعطرها وحملتهم على النظر اليها فقد زنا بعينه ويحصل لها اثم بان حملته على النظر اليها وشوقت قلبه
فاذا هى سبب زناه بالعين فتكون هى ايضا زانية او كانها هى زانية قال ابن الملك وفيه تشديد ومبالغة فى منع
النسوة عن خروجهن من بيوتهن اذا تعطرت والا فبعض الاعين قد عصمها الله تعالى عن الزنا بالنظر اليهن رواه
الترمذى وقال حسن صحيح ورواه ابن حبان فى صحيحه نقله ميرك ولابى داود والنسائى نحوه وعن ابى بن كعب
قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اى ملتبسا بنا او اماما فالباء للتعدية او جعلنا مصلين خلفه يوما
اى من الايام الصبح اى صلاته فلما سلم قال اشاهد اى احاضر صلوتنا هذه فلان قالوا لا قال اشاهد فلان
اى آخر قالوا لا قال ان هاتين الصلاتين اى صلوة الصبح ومقابلتها باعتبار الاول والاخرة يعنى الصبح والعشاء
وقال ابن حجر واشار الى العشاء لحضورها بالقوة لان الصبح مذكرة بها نظرا الى ان هذه مبدأ النوم وتلك منتهاه
انتهى ولا يبعد ان يراد بهاتين الصلاتين فرض الصبح من الركعتين او صلاتى الصبح من السنة والفجر اثقل الصلوة
على المنافقين لغلبة الكسل فيهما ولقلة تحصيل الريا لهما ولو تعلمون انتم ايها المؤمنون ما فيهما من الاجر
والثواب الزائد لان الاجر على قدر المشقة وفى العدول عن الغيبة نكتة لا تخفى ويمكن ان يكون تغليبا لاتيتموهما
ولو حبوا اى زحفا ومشيا على الركب قال الطيبى حبوا خبر كان المحذوف اى ولو كان الاتيان حبوا وهو ان يمشى
على يديه وركبتيه او استه ويجوز ان يكون التقدير ولو اتيتموهما حبوا اى حابين تسمية بالمصدر مبالغة
وان الصف الاول اى فى القرب من الله تعالى والبعد من الشيطان على مثل صف الملائكة شبه الصف الاول
فى قربهم من الامام بصف الملائكة فى قربهم من الله تعالى والجار والمجرور خبر ان والمتعلق كائن او مقاس
ولو علمتم ما فضيلته اى الصف الاول لابتدرتموه اى سبقتم اليه قال الطيبى وفى قوله ولو تعلمون ما فيهما
مبالغة حيث عدل عن الماضى الى المضارع اشعارا بالاستمرار ذكرا ولا فضيلة الجماعة ثم تنزل منه الى
بيان فضيلة الصف الاول ثم الى بيان كثرة الجماعة بقوله وان صلوة الرجل مع الرجل الخ لكن لا يخفى ان هذا
ترقى لا تنزل ازكى اى اكثر ثوابا من صلاته وحده قال الطيبى من الزكاة بمعنى النمو والتخلص من رجس

الشيطان وتسويله من الزكاة بمعنى الطهارة وصلاته بالنصب او بالرفع مع الرجلين ازكى اى افضل من صلاته
مع الرجل اى الواحد وما كثر فهو احب الى الله قال ابن الملك ما هذه موصولة والضمير عائد اليها وهى عبارة
عن الصلوة اى الصلوة التى كثر المصلون فيها وهو احب وتذكيرها باعتبار لفظ ما انتهى ويمكن ان يكون المعنى
وكل موضع من المساجد كثر فيه المصلون فذلك الموضع افضل ولذلك قال علماؤنا الصلوة فى الجامع افضل
ثم فى مسجد الحى ويؤيده خبر ابن مسعود من سره ان يلقى الله تعالى مسلما فليحافظ على هذه الصلوة حيث ينادى
بهن رواه ابو داود والنسائى قال ابن حجر وصححه ابن حبان وغيره قال ميرك ورواه ابن ماجة ايضا وعن ابى الدرداء
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ثلاثة اى رجال لان جماعة النساء وامامتهن منهن مكروهة وتقييده
بالثلاث المفيد ما فوقهم بالاولى نظرا الى اهل القرية غالبا ولانه اقل الجمع وانه اكمل صور الجماعة وان كان يتصور
باثنين فى قرية ولا بدو اى بادية وهو باطلاقه يؤيد مذهبنا ان الجماعة سنة للمسافرين ايضا لكن حال نزولهم
للحوج فى احال سيرهم وقال ابن حجر اى بشرطه سكناهم بها والا لم تلزمهم الجماعة عندنا لا تقام فيهم الصلوة
اى الجماعة كما فى رواية الا قد استحوذ اى استولى وغلبه عليهم الشيطان فانساهم ذكر الله قال الله تعالى واقم
الصلوة لذكرى قال ابن الملك لان ترك امر الشريعة بغير عذر متابعة للشيطان فعليك بالجماعة اى الزمها فان
الشيطان بعيد عن الجماعة ويستولى على من فارقها قال الطيبى قوله فعليك من الخطاب العام تفخيما للامر والفاء
سببية عن قوله قد استحوذ والفاء فى قوله فانما مسببة عن الجميع يعنى اذا عرفت هذه الحالة فاعرف مثاله فى
الشاهد فانما ياكل وفى رواية ياخذ الذئب بالهمزة والياء وقول ابن حجر اى الشيطان ليس فى محله كما لا يخفى القاصية
اى الشاة البعيدة عن الاغنام لبعدها عن راعيها فان عين الراعى يحمى الغنم المجتمعة ولذا قال صلى الله عليه وسلم
يد الله على الجماعة اى نصرته ونظر عنايته عليهم دون غيرهم رواه احمد وابو داود قال ميرك وسكت عليه هو و
المنذرى ورواه الحاكم وصححه وقال النووى اسناده صحيح والنسائى قال ابن حجر وصححه ابن حبان واما افتاء الغزالى
فيمن يتحقق من نفسه انه يخشع فى جميع صلاته منفردا دون ما اذا صلى فى جماعة تشتت همه بانه اذا كان الجمع
يمنعه الخشوع فى اكثر صلاته فالانفراد له اولى فرده وان تبعه ابن عبد السلام بان المختار بل الصواب الجماعة
اولى كما هو ظاهر السنة وبان فى ذلك فتح باب عظيم ومن ثمه قيل فى بركة الجماعة ما لم تشعث التفرقة وعن ابن
عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع المنادى اى نداء المؤذن للصلوة المكتوبة
فلم يمنعه قال ابن الملك فيه حذف اعتمادا على المعنى اى فلم يتبعه ولم يمنعه من اتباعه بحضور المسجد للجماعة قال ابن
حجر اى من اتيانه الى الجماعة التى دعى اليها والتقييد بسماع النداء وبالجماعة التى يسمع مؤذنها جرى على الغالب
ان الانسان انما يذهب الى الجماعة التى يسمع مؤذنها والا فلو ذهب لجماعة لم يسمع مؤذنها فقد اتى بالفرض
ولو لم يسمع المؤذن ولا عذر له لم يسقط عنه الفرض اذ عدم سماعه للمؤذن ليس من الاعذار والحاصل ان
المراد ممن لزمه حضور الجماعة ولم يمنعه من المجئ اليها عذر اى نوع من الاعذار قالوا اى لابن عباس اذ ذكر لهم
ذلك وما العذر اى الذى عناه صلى الله عليه وسلم قال اى ابن عباس خوف اى خشية على نفسه او عرضه او ماله
وقال ابن الملك اى خوف ظلمة او غريم وكان مفلسا وقد سبق ان من الاعذار المطر والبرد الشديد وحضور الطعام
ومدافعة الخبيث وروى البخارى وغيره ان السمن المفرط عذر او مرض اى يبيح له التيمم كذا فى شرح المنية ولم تقبل
منه اى قبولا كاملا قال الطيبى من سمع مبتدأ لم تقبل خبره يعنى وقع السوال والجواب معترضين بين الشرط والجزاء
الصلوة التى صلى قال الطيبى كذا فى سنن ابى داود وكتاب الدارقطنى وجامع الاصول وفى نسخ المصابيح صلاها وكذا
وقع فى اصل ابن حجر وفى شرح السنة اتفقوا على ان لا رخصة فى ترك الجماعة لاحد الا من عذر لهذا الحديث والحديث الذى
سبق ولقوله صلى الله عليه وسلم لابن ام مكتوم فاجب قال الحسن وان منعته امه عن العشاء الاخيرة فى الجماعة شفقة
عليه لم يطعها وقال الاوزاعى لا طاعة للوالد فى ترك الجمعة والجماعات سمع النداء او لم يسمع قال النووى فى حديث
الكهان والعراف معنى عدم قبول الصلوة ان لا ثواب له فيها وان كانت مجزية فى سقوط الفرض عنه كالصلوة فى الدار
المغصوبة تسقط الفرض ولا ثواب فيها انتهى وكذا الحج بمال حرام رواه ابو داود والدارقطنى قال ميرك وفى اسناده
ابو جناب يحيى بن ابى حية الكلبى وهو ضعيف قاله الشيخ الجزرى وقال ابن الملقن رواه ابو داود من رواية ابن
عباس باسناد ضعيف ورواه ابن ماجة وابن حبان والحاكم ايضا لكن بلفظ من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا
من عذر وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وعن عبد الله بن ارقم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا اقيمت الصلوة ووجد احدكم الخلاء اى احتياجه فليبدأ بالخلاء وجاز له ترك الجماعة لهذا العذر رواه الترمذى

قال ميرك وهو حديث حسن وروى مالك وابو داود والنسائى نحوه اى بمعناه وعن ثوبان هو مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث اى خصال لا يحل اى لا يجوز لاحد ان يفعلهن
جمعا وفردا لا يؤمن رجل قوما فيخص بالنصب نفسه مفعول له بالدعاء دونهم اى دون مشاركتهم فى دعائه
ولو مرة فان فعل ذلك فقد خانهم ولا ينظر بالجزم وقيل بالرفع فى قعر بيت اى داخل مكان مستور للغير قبل
ان يستأذن بالبناء للفاعل اى اهله وقيل للمفعول وعلى الاول يقدر فيؤذن له قال ابن الملك احترازا عن ان يقع نظره
على العورة فان فعل اى ذلك كما فى نسخة فقد خانهم وفى المصابيح فقد دخل اى فكانه قد دخل من غير اذن حتى اثم
ولا يصل وفى نسخة لا يصلى بالنفى وهو حقن بفتح الحاء وكسر القاف والجملة حال اى وهو يؤذيه البول والغائط
قال الطيبى الحاقن الذى حبس بوله والحاقب هو الحابس للغائط وقيل الحاقن وهو الحابس للريح حتى يتخفف
اى يزيل ما يؤذيه من ذلك قلت فان فعل ذلك فقد خان اى نفسه قال الطيبى فى قوله فقد خانهم اولا نسب الخيانة
الى الامام لان شرعية الجماعة ليفيض كل من الامام والمأموم الخير على صاحبه ببركة قربه من الله تعالى فمن خص نفسه
فقد خان صاحبه قلت وانما خص الامام بالخيانة فانه صاحب الدعاء والا فقد تكون الخيانة من جانب المأموم
قال وشرعية الاستيذان ليلا يهجم قاصد على عورات البيت فالنظر فى قعر البيت خيانة والصلوة مناجاة وتقرب
الى الله تعالى وسبحانه والاشتغال عن الغير والحاقن كانه يخون نفسه فى حقها ولعل توسيط الاستيذان بين
حالتى الصلوة للجمع بين مراعات حق الله تعالى وحق العباد وخص الاستيذان اى من حقوق العباد لان من
راعى هذه الدقيقة فهو بمراعات ما فوقها احرى رواه ابو داود قال ميرك وهو حديث حسن وللترمذى نحوه
قال ميرك وروى ابن ماجة الجملة الاولى فقط وعن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تؤخروا الصلوة اى عن وقتها لطعام ولا لغيره كالحقن قال التوربشتى اى لا تؤخروها عن وقتها وانما حملناه
على ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء احدكم الحديث فلا منافاة قيل يمكن اذ يكون المعنى لا تؤخروا
الصلوة لغرض الطعام لكن اذا حضر الطعام اخروها للصلوة قدمت للاشتغال بها تبجيلا لها واخرت تفريقا
للقلب عن الغير تعظيما لها كذا ذكره الطيبى وحاصله ان الصلوة مقدمة على جميع الامور بالذات وغاية الامر
ان بعض الامور يتقدم عليها التحصيل كمالها اذا وسع الوقت واما عند ضيق الزمان فيتعين تقديمها فيكون
فى تقديم الامور وتاخيرها تقديم لامر الصلوة تبجيلا لها والاوجه ان النهى فى الحقيقة وارد على احضار الطعام
والملابسة بغيره قبل اداء الصلوة اى لا تتعرضوا ان حضرت الصلوة تؤخروها لاجله من احضار الطعام والاشتغال
بغيره وفيه انه ليس المراد حقيقة الاحضار بل توقان النفس واضطرارها الى الاكل والشرب وهو امر اضطرارى
غير اختيارى كمدافعة الاخبثين وقال ابن الملك يحمل هذا الحديث على ما اذا كان متماسكا فى نفسه لا يزعجه الجوع
او كان الوقت ضيقا يخاف فوته توفيقا بينه رواه اى البغوى فى شرح السنة قال ميرك ورواه ابو داود ايضا
فى الاطعمة من حديث محمد بن ميمون وقد تكلم فيه

الفصل الثالث

عن عبد الله بن مسعود قال لقد رأيتنا
اى معشر الصحابة قال الطيبى قد تقرر ان اتحاد الفاعل والمفعول انما يسوغ فى افعال القلوب وانها من دواخل المبتدأ
والخبر والمفعول الثانى الذى هو بمنزلة الخبر محذوف ههنا وسد قوله وما يتخلف عن الصلوة اى بالجماعة من غير عذر
او بوصف الدوام وهو حال مسده وتبعه ابن حجر لكن فى كون اتحاد الفاعل والمفعول هنا بحث اذ المراد بالفاعل المتكلم
وحده وبالمفعول هو وغيره الا منافق قال الشمنى ليس المراد بالمنافق ههنا من يبطن الكفر ويظهر الاسلام والا
لكانت الجماعة فريضة لان من يبطن الكفر كافر ولكان اخر الكلام مناقضا لاوله انتهى وفيه ان مراده ان النفاق
سبب التخلف لا عكسه وان الجماعة واجبة على الصحيح لا فريضة للدليل الظنى وان المناقضة غير ظاهرة قد علم
نفاقه قال ابن حجر ان قلت كيف مع علم نفاقه يقر عليه قلت لمصلحة ان لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه
على ان الذى فى السير انهم كانوا لا يعلمون النفاق فى احد بعينه وان كانوا يظنون فالعلم بمعنى الظن قال ابن الهمام
يعنى ان وصف النفاق يتسبب عن التخلف لا اخبارا ان الواقع ان التخلف لا يقع الا من منافق فان الانسان قد
يتخلف كسلا مع صحة الاسلام وتعين التوحيد وعدم النفاق وحديث ابن مسعود انما يفيد ان الواقع اذ ذاك
انه لا يقع التخلف الا من منافق قال النووى هذا دليل ظاهر على صحة ما سبق تاويله فى الذين هم رسول الله صلى
الله عليه وسلم بتحريق بيوتهم انهم كانوا منافقين او مريض اى مريض كامل فى مرضه ان كان ان مخففة من
المثقلة المريض اى خفيف المرض او قويه لكن لحرصه على تحصيل الثواب وهو الاظهر بدليل قوله ليمشى بين رجلين
اى يتوكأ عليهما الشدة ما به من قوة المرض وضعف البدن حتى يأتى الصلوة وقال اى ابن مسعود ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم علمنا سنن الهدى بضم السين ويروى بفتحها والمعنى متقارب اى طريق الهدى والصواب قاله
الطيبى وان من سنن الهدى الصلوة اى بالجماعة كما هو صريح السياق وفى المسجد الذى يؤذن فيه لانه لا يؤذن الا
الامام فيه قال ابن حجر كلاهما قيد غالبى او شرط للاكمل لسقوط طلب الجماعة بفعلها فى غير المسجد من المدارس
وغيرها وفى غير المسجد الذى يؤذن فيه انتهى وقوله فى غير المسجد من المدارس فيه نظر حتى على القول بالكناسة
فى مذهبه وفى رواية قال اى ابن مسعود من سره ان يلقى الله غدا مسلما اى كاملا فليحافظ على هذه الصلوات
الخمس اى مع الجماعة حيث ينادى بهن من المساجد ويوجد لهن امام معين او غير متعين فان الله شرع لنبيكم
سنن الهدى وانهن اى الصلوات الخمس بالجماعة من سنن الهدى بل هى من افضل العبادات للخبر الصحيح الصلوة
خير موضوع ولو انكم صليتم فى بيوتكم يعنى ولو جماعة كما يصلى هذا المتخلف قال الطيبى تحقير للمتخلف وتبعيد
من مظان الزلفى فى بيته لتركتم سنة نبيكم وفى نسخة سنن نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم قال الطيبى يدل على
ان المراد بالسنة العزيمة قال ابن الهمام وتسميتها سنة على ما فى حديث ابن مسعود لا حجة فيه للقائلين بالسنة
اذ لا تنافى الوجوب فى خصوص ذلك الاطلاق لان سنن الهدى اعم من الواجب لغة كصلوة العيد وقوله لضللتم
يعطى الوجوب ظاهرا وفى رواية لابى داود عنه لكفرتم وقد روى مرفوعا عنه عليه السلام قال الجفاء كل الجفاء والكفر
والنفاق من سمع منادى الله ينادى الى الصلوة فلا يجيب رواه احمد والطبرانى فيفيد الوعيد منه عليه السلام
على ترك الجماعة فى المسجد وقد تقدم انه انما يقال لهذا الواجب سنة لكونه ثبت بالسنة اى الحديث قال ابن الهمام
غير ان هذا الحديث يفيد تعليق الوجوب بسماع النداء او يتوقف الوعيد فى حديث التحريق على كونه لترك الحضور
دائما كما هو ظاهر قوله لا يشهدون الصلوة وقوله الاخر يصلون فى بيوتهم ليست بهم علة كما يعطيه ظاهر اسناد
المضارع فى مثل نحو بنو فلان يأكلون البر اى عادتهم وما من رجل يتطهر بوضوء او غسل فيحسن الطهور بضم
الطاء اى يأتى بواجباته وتكميلاته ثم يعمد بكسر الميم اى يتوجه ويقصد الى مسجد وفى نسخة المسجد من هذه
المساجد اى مساجد المسلمين الا كتب الله له بكل خطوة بفتح الخاء وضمها يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة و
وفى نسخة صحيحة ورفعه وهو انسب بالسابق واللاحق وحط اى وضع ومحا عنه بها سيئة ولقد رأيتنا اى نحن
معاشر الصحابة او جماعة المسلمين وما يتخلف عنها اى عن صلاة الجماعة فى المسجد الا منافق معلوم النفاق لظاهره
ولقد كان الرجل المريض يؤتى به الى الصلوة يهادى بصيغة المجهول اى يمشى ويتمايل بين الرجلين معتمدا عليهما من
ضعفه وتمايله من تهادت المرأة فى مشيتها اذا تمايلت حتى يقام فى الصف رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود
والنسائى وابن ماجة وعن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لولا ما فى البيوت من النساء
والذرية اى الصغار وفى معناهما اصحاب الاعذار قال الطيبى من بيان ما الارادة الوصفية وبيان ان النساء والذرية
بمنزلة ما لا يعقل وانه مما لا يلزم حضور الجماعة واما لان البيوت محتوية عليهما وعلى الامتعة والاثاث فخصنا
بالذكر للاعتناء انتهى ويرد على القول الاخير اخر الحديث يحرقون ما فى البيوت الا ان يقال ما فى البيوت عين المراد
المتخلف اقمت صلاة العشاء اى امرت باقامة صلاة العشاء الاخرة للجماعة وتخصيصها لكثرة تخلف
المتخلفين فيها وامرت فتيانى وفى رواية فتيتى اى غلمانى وخدمى وقال ابن حجر اى اقوياء اصحابى يحرقون بالتشديد
والتخفيف ما فى البيوت فيه تغليب غير ذوى العقول او تنزيل منزلتهم فانه لو كانوا من ذوى العقول لما تخالفوا
بالنار فيه تاكيد ووعيد وتهديد رواه احمد وعنه اى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم اى بامر بينه قوله اذا كنتم فى المسجد فنودى اى اذن او اقيم بالصلوة فلا يخرج احدكم حتى يصلى قال الطيبى
المامور به محذوف وقوله اذا كنتم الخ مقول للقول وهو حال بيان للمحذوف والمعنى امرنا ان لا نخرج من المسجد
اذا كنا فيه وسمعنا الاذان حتى نصلى قائلا اذا كنتم انتهى وفيه تكلف بل تعسف لكن يوضحه كلام ابن حجر اى
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا نخرج من المسجد بعد سماع اذانه لكن ليس بصفة امر بل بما يدل عليه
وهو قوله اذا كنتم الخ قال صاحب الهداية يكره له الخروج حتى يصلى فيه قال ابن الهمام مقيدا بما اذا لم يكن ليس صلى
وليس ممن ينتظم به جماعة اخرى فان كان خرج اليهم وفيه قيد اخر وهو ان يكون مسجد حيه فان لم يصلوا فى مسجد
فله ان يخرج اليه والافضل ان لا يخرج رواه احمد وعن ابى الشعثاء قال خرج رجل من المسجد بعدما اذن فيه فقال له
ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال الطيبى اى واما من ثبت فى المسجد واقام الصلوة
فيه فقد اطاع ابا القاسم يعنى اما التفصيلية المقتضية لشيئين فصاعدا رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود
والترمذى والنسائى وابن ماجة واحمد وزاد ثم قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم فى المسجد فنودى

بالصلوة فلا يخرج احدكم حتى يصلي واسناده صحيح قال ابن الهمام واخرج الجماعة الا البخاري عن ابي الشعثا قال كنا مع
ابي هريرة في المسجد فخرج رجل حين اذن المؤذن للعصر فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم ومثل هذا موقوف
عند بعضهم وان كان عبد البر قال فيه وفي نظائره مسند لحديث ابي هريرة من لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم وقال
لا يختلفون في ذلك وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه غير منصرف من الحقة ومنصرف من العفونة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ادرك الاذان في المسجد ثم خرج لم يخرج اي والحال انه لم يخرج لحاجة وهو اي والحال انه لا يريد
الرجعة بفتح الراء وكسرها اي الرجوع كما في رواية فهو منافق اي عاص او فهو في ترك الجماعة كالمنافق فهو جواب وخبر من
رواه ابن ماجة وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سمع النداء اي الاذان للمكتوبة
فلم يجبه بالقول والفعل والاصل هو الثاني فلا صلوة كاملة او مقبولة له الا من عذر استثناء من عدم الاجابة رواه
الدارقطني قال ميرك ورواه قاسم بن اصبغ في كتابه وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرطهما وعن عبد الله
بن ام مكتوم مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم احيانا قال يا رسول الله ان المدينة كثيرة الهوام اي الموذيات من العقارب
والحيات والسباع كالذباب والكلاب وانا ضرير البصر اي الاعمى فهل تجد لي من رخصة اي في ترك الجماعة قال تسمع
وفي نسخة صحيحة هل تسمع حي على الصلوة حي على الفلاح اي الاذان كما تقدم وانما خص اللفظان لما فيهما من معنى
الطلب قال نعم قال فحي هلا قال الطيبي كلمة حث واستعجال وضعت موضع اجب قال ابن حجر واثرها لان احسن
الجواب ما كان مشتقا من السؤال ومنتزعا عنه ولم يرخص بالبناء للفاعل وقيل للمفعول رواه ابو داود والنسائي
وعن ام الدرداء هي زوجة ابي الدرداء واسمها خيرة قالت دخل علي ابو الدرداء وهو مغضب بصيغة المجهول فقلت
ما اغضبك ما استفهامية قال والله ما اعرف من امر امة محمد صلى الله عليه وسلم شيئا اي من الاشياء الا انهم يصلون
جميعا قال الطيبي وقع جوابا لقولها ما اغضبك على معنى رايت ما اغضبني من الامر غير المعروف في دين محمد صلى الله
عليه وسلم وهو ترك الجماعة انتهى وتبعه ابن حجر وقال تكلفا شيئا في نهاية الجلالة والعظمة وكثرة الثواب الا انهم
يصلون جميعا اي والآن قد تهاونوا في ذلك والاظهر ان معنى الحديث اغضبني الامور المنكرة المحدثة في امة محمد
لاني والله ما اعرف من امرهم الباقي على الجادة شيئا الا انهم يصلون جميعا فيكون الجواب محذوفا والمذكور دليل
الجواب والله اعلم بالصواب رواه البخاري قال ميرك قوله من امر محمد كذا وقع في نسخ المشكاة والذي في البخاري
عند اكثر رواته ما اعرف من محمد صلى الله عليه وسلم شيئا وعليه شرح ابن بطال حيث قال من شريعة محمد شيئا
لم يتغير عما كان الا الصلوة ووقع عند ابي ذر وكريمة ما اعرف من امة محمد وعند ابي الوقت من امر محمد بفتح الهمزة
وسكون الميم بعدها راء واحد الامور وكذا هو في مسند احمد ومستخرجي الاسماعيلي وابي نعيم وكذا ساقه الحميدي
في جمعه هكذا يفهم من كلام الشيخ ابن حجر في شرحه على البخاري قال وعند احمد والاسماعيلي وابي نعيم ما اعرف فيهم
اي في اهل البلد الذي هو فيه وكان لفظه فيهم لما حذف من رواية البخاري صحف بعض النقلة امر بامة ليعود الضمير
فانهم الى الامة انتهى كلام الشيخ ولم اجده في البخاري باللفظ الذي اورده المصنف والله اعلم وعن ابي بكر بن سليمان
ابن ابي حثمة قال ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد سليمان بن ابي حثمة اي ما وجده في صلوة الصبح وان عمر
غدا اي ذهب الى السوق ومسكن سليمان مبتدأ خبره بين المسجد والسوق والجملة حالية معترضة فمر اي عمر على
الشفاء ممدودا لقب واسم ام سليمان بدل او عطف بيان فقال لها لم ار سليمان في الصبح اي في صلاته بالجماعة
في المسجد فقالت انه بات اي سهر يصلي في الليل فغلبته عيناه اي بالنوم اخر الليل قال الطيبي الاصل غلب عليه
النوم فاسند الى مكانه مجازا فقال عمر لان اشهد اي احضر صلوة الصبح في جماعة احب الي من ان اقوم ليلة اي من
قيام ليلة بالنوافل وهذا ظاهر وبه يندفع ما اطال ابن حجر في هذا المقام وقال فيه دليل لما مر من ان جماعة الصبح
اكد من جماعة غيرها وكان عمر اخذ ذلك من حديث مسلم من صلى العشاء في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى
الصبح في جماعة فكانما قام الليل كله ثم قال لكن رواه الترمذي بلفظ من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف
ليلة ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان كقيام ليلة واوقع المعارضة بين الحديثين مع ان الظاهر ان رواية
الترمذي تفسير وبيان لرواية مسلم والاول للمبالغة فان القيام من النوم اصعب من دفعه والله اعلم وفي نسخة
ليلة بالاضافة الى ضمير الصبح قال السيد جمال الدين كذا في نسخة الطيبي وعليها شرحه قال اضاف الليل الى
الصبح لان الموازنة وقعت بين ذلك الصبح وليله رواه مالك وعن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اثنان فما فوقهما جماعة قال الطيبي اثنان مبتدأ صفة لموصوف محذوف ويجوز ان يتخصص بالعطف
على قول فان الفاء للتعقيب والمعنى اثنان وما يزيد عليهما على التعاقب واحدة بعد واحدة جماعة بعد جماعة نحو

نحو قولك الامثل فالامثل رواه ابن ماجة ويؤيده خبر البخاري اذا حضرت الصلوة فاذنا ثم اقيما فليؤمكما اكبركما
وعن بلال بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا النساء حظوظهن اي
ثوابهن الحاصل لهن بحضورهن للصلوة وغيرها من المساجد اذا استأذنكم بتشديد النون فقال بلال فيه تجريد
او التفات او اصله فقلت والله لنمنعهن اي لما ظهر من الفتن وحدث من الفساد في الزمن فقال له عبد الله اي ابوه
اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتعارض هذا النص برأيك وتقول انت لنمنعهن الظاهر ان المعاتبة لما
في ظاهر المقابلة بالمعارضة على وجه المكافحة من غير عذر المخالفة ولهذا تبعه العلماء في منع خروج النساء ففي الهداية
ولا ينوي الامام النساء في زماننا قال ابن الهمام لانهن ممنوعات من حضور الجماعات وقد تقدم عن المظهر ان خروجهن
الى المسجد للصلوة في زماننا مكروه وفي رواية سالم عن ابيه اي عبد الله قال اي سالم فاقبل اي ابوه عليه اي على بلال
فسبه وفي نسخة صحيحة فسبه سبا ما سمعته سبه مثله قط ونظيره ما وقع لابي يوسف حين روى انه صلى الله
عليه وسلم كان يحب الدباء فقال رجل انا ما احبه فسل السيف ابو يوسف وقال جدد الايمان والا لاقتلنك وقال
اي ابن عمر لبلال اخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعدم منعهن وتقول والله لنمنعهن قال الطيبي
يعني انا اتيك بالنص القاطع وانت تتلقاه بالرأي والرواية الاخيرة ابلغ لسبه اياه سبا بليغا وهذا دليل قوي لا
لا مزيد عليه في الباب رواه مسلم وعن مجاهد عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن رجل اهله
اي نساءه ان يأتوا المساجد قال الطيبي ذكر ضمير النساء تعظيما لهن حيث قصدن السلوك مسلك الرجال الركع
السجود كقوله تعالى وكانت من القانتين وقول الشاعر وان شئت حرمت النساء سواكم فقال ابن وهو بلال لعبد الله
بن عمر فانا نمنعهن فقال عبد الله احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول هذا قال اي مجاهد فما كلمه عبد الله
حتى مات اي عبد الله قال الطيبي عجيب ممن يتسمى بالسني اذا سمع من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وله رأي رجح
رأيه عليها واي فرق بينه وبين المبتدع اما سمع لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به وهو ابن عمر وهو من اكابر الصحابة
وفقهائها كيف غضب لله ورسوله وهجر فلذة كبده لتلك الهنة عبرة لاولي الالباب قلت يشم من كلام الطيبي رائحة
الكناية اعتراضية على العلماء الحنفية ظنا منه انهم يقدمون الرأي على الحديث ولذا يسمون اصحاب الرأي ولم يدر انهم
انما سموا بذلك لدقة رأيهم وحذاقة عقلهم ولذا قال الشافعي كل الناس عيال على ابي حنيفة في الفقه وقد قال ابن
حزم ان جميع الحنفية على ان مذهب امامهم ان ضعيف الحديث اولى عنده من الرأي والقياس ذكره السخاوي وقال
ابن حجر في مناقب الحسان اعلم انه يتعين عليك ان لا تفهم من قول بعض العلماء عن ابي حنيفة واصحابه انهم اصحاب
الرأي ان مرادهم بذلك تنقيصهم ولا نسبتهم الى انهم يقدمون رأيهم على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى
قول اصحابه لانهم براء من ذلك فقد جاء عن ابي حنيفة من طرق كثيرة انه اولا يأخذ بما في القران فان لم يجد فبالسنة
فان لم يجد فبقول الصحابة فان اختلفوا اخذ بما كان اقرب الى القرآن او السنة من اقوالهم فان لم يجد لاحد منهم قولا
لم يأخذ بقول احد من التابعين بل يجتهد كما اجتهدوا وقال ابن المبارك عنه اذا جاء الحديث عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فعلى الرأس والعين واذا جاء عن الصحابة اخترنا واذا جاء عن التابعين زاحمناهم وعنه ايضا عجبا للناس
يقولون افتى بالرأي ما افتي الا بالاثر وعنه ايضا ليس لاحد ان يقول برأيه مع كتاب الله ولا مع سنة رسول الله ولا مع
ما اجتمع عليه اصحابه واما ما اختلفوا فلنتخير من اقاويلهم اقربه الى كتاب الله تعالى والى السنة ونجتهد وما جاوز
ذلك فالاجتهاد بالرأي لمن عرف الاختلاف ولدقة قياسات مذهبه كان المزني يكثر النظر في كلامهم حتى حمل ذلك
ابن اخته الامام الطحاوي على ان انتقل من مذهب الشافعي الى مذهب ابي حنيفة كما صرح به الطحاوي نفسه انتهى
قال ابن الهمام اعلم انه صح عنه عليه السلام انه قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وقوله اذا استأذنت امرأة احدكم
الى المسجد فلا يمنعها والعلماء خصوه بامور منصوص عليها ومقيسة فمن الاول ما صح انه عليه السلام قال ايما امرأة
اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء وكونه ليلا في بعض الطرق في مسلم لا تمنعوا النساء من الخروج الى المساجد الا
بالليل ومن الثاني حسن الملابس ومزاحمة الرجال لان اخراج الطيب لتحريك الداعية فلما فقد الآن منهن هذا لانهن
يتكلفن للخروج ما لم يكن عليه في المنزل منعن مطلقا لا يقال هذا حينئذ نسخ بالتعليل لانا نقول المنع ثبت حينئذ
بالعمومات المانعة من التفتين او هو من باب الاطلاق بشرط فيزول بزواله كانتهاء الحكم لعلته وقد قالت عائشة
رضي الله عنها في الصحيح لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما احدثت النساء بعده لمنعهن كما منعت نساء
بني اسرائيل على ان فيه ما رواه ابن عبد البر بسنده في التمهيد عن عائشة ترفعه ايها الناس انهوا نساءكم عن لبس
الزينة والتبختر في المساجد فان بني اسرائيل لم يلعنوا حتى نساؤهم الزينة وتبخترن في المساجد وبالنظر الى

التعليل المذكور منعت غير المتزينة ايضا لغلبة الفساق ليلا وان النص يتجه لان الفساق فى زماننا اكثر انتشارهم وتعرضهم بالليل بخلاف الصبح فان الغالب نومهم فى وقته بل عمم المتاخرون المنع للعجائز والشواب فى الصلوة كلها لغلبة الفساق فى سائر الاوقات انتهى كلام المحقق رحمة الله تعالى عليه رواه احمد **باب تسوية الصف** اى فى الصلوة وفى نسخة الصفوف والمراد بالاول الجنس قال الله تعالى ان الله يحب الذين يقاتلون فى سبيله صفا كانهم بنيان مرصوص **الفصل الاول** عن النعمان بن بشير اسلم صغيرا ولابويه صحبة مات النبى صلى الله عليه وسلم وله ثمان سنين وسبعة اشهر ذكره المؤلف قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوى صفوفنا اى بيده او بامره حتى كانما يسوى بها اى بالصفوف او بالتسوية القداح جمع القدح بكسر القاف وهو السهم قبل ان يراش ويركب نصله وضرب المثل به للتساوى ابلغ الاستواء فى المعنى المراد منه لان القدح لا يصلح لما يراد منه الا بعد الانتهاء فى الاستواء وانما جمع مع الغنية عنه بالمفرد لمكان الصفوف اى يسوى كل صف على حدة كما يسوى الصانع كل قدح على حدته هذا كلام الطيبى وابن حجر والاظهر ان الجمع متعين لمكان افراد الصف لا الصفوف والله اعلم قيل ادعى فى قوله يسوى القداح نكتة لان الظاهر كانما يسوى بها بالقداح والباء للالة كما فى كتبت بالقلم فعكس وجعل الصفوف هى التى يسوى بها القداح مبالغة فى الاستواء ذكره الطيبى ولا يظهر معنى كون الباء للالة على جعل الضمير الى الصفوف كما هو ظاهر كلامه فالاظهر ان ضمير بها راجع الى التسوية المفهومة من الفعل والضمير راجع الى الصفوف والباء متعلق بمقدر اى مشبهها بها والعكس للمبالغة حتى رأى اى علم انا قد عقلناه اى فهمنا التسوية عنه قال الطيبى اى لم يبرح يسوى صفوفنا حتى استوينا استواء اراده منا وتعقلناه عن فعله ثم خرج يوما اى الى المسجد فقام اى فى مقام الامامة حتى كاد ان يكبر اى قارب ان يكبر تكبيرة الاحرام فرأى رجلا باديا بالباء اى ظاهرا خارجا صدره من الصف اى من صدور اهل الصف الاول فقال عباد الله بالنصب على حذف حرف النداء لكمال قربهم وقال ابن حجر لم ينبهه بخصوصه جريا على عادته الكريمة مبالغة فى الستر لتسون صفوفكم قال القاضى اللام هى التى يتلقى بها القسم ولكونه فى معرض قسم مقدر اكده بالنون المشددة او ليخالفن الله بين وجوهكم قال القاضى والعطف ردد بين تسويتهم الصفوف وما هو كاللازم وهو اختلاف الوجوه لنقيضها فان تقدم الخارج صدره عن الصف تفوق على الداخل وذلك قد يؤدى الى وقوع الضغينة فيما بينهم وايقاع المخالفة كناية عن المهاجرة والمعادات يعنى فتختلف قلوبهم واختلاف القلوب يفضى الى اختلاف الوجوه باعراض بعضهم عن بعض وقيل التقدير بين وجوه قلوبكم بان يرفع التالف والتحاب قال المظهر يعنى ادب الظاهر علامة ادب الباطن فان لم تطيعوا امر الله ورسوله فى الظاهر يؤدى ذلك الى اختلاف القلوب فيورث كدورة فيسرى ذلك الى ظاهركم فتقع بينكم عداوة بحيث يعرض بعضكم عن بعض وقيل معنى مخالفة الوجوه تحولها الى الادبار او تغير صورها الى صور اخرى فيكون محمولا على التهديد او يكون اشارة الى المخالفة قد تؤدى الى هذه الحالة رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود والترمذى والنسائى وعن انس قال اقيمت الصلوة اى فعلت اقامة الصلوة ووقع خطأ فى نسخة ابن حجر بوضع الصفوف مقام الصلوة فتكلف فى توجيهه الحديث الخ مما لا وجه له فاقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه قيل انه للتاكيد وليس بسديد اى التفت الينا فقال اقيموا اى عدلوا واتموا صفوفكم وتراصوا اى تضاموا ولاصقوا حتى تتصل مناكبكم ولا يكون بينكم فرج من رص البناء الصاق بعضه ببعض قال الله تعالى ان الله يحب الذين يقاتلون فى سبيله صفا كانهم بنيان مرصوص فالمشابهة مطلوبة ولو كان الاية فى القراة عند الجمهور قال الطيبى فى الحديث بيان الامام يقبل على الناس فيامرهم بتسوية الناس انتهى يعنى اذا راى خللا فى الصف والا فلا فائدة فى الامر فانى اراكم من وراء ظهرى اى بالمكاشفة ولا يلزم دوامها لينافيه خبر لا اعلم ما وراء جدارى فيختص هذا بحالة الصلوة وعلمه بالمصلين والله اعلم رواه البخارى وفى المتفق عليه قال اتموا الصفوف الاول فالاول فانى اراكم من وراء ظهرى وعنه اى عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من اقامة الصلوة اى من اتمامها واكمالها او من جملة اقامة الصلوة فى قوله تعالى اقيموا الصلوة وهى تعديل اركانها وحفظها من ان يقع زيغ فى فرائضها وسننها وادابها متفق عليه الا ان عند مسلم من تمام الصلوة اى كمالها وعن ابى مسعود الانصارى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا اى يضع يده على عواتقنا حتى لا نتقدم ولا نتاخر فى الصلوة اى فى حال ارادة الصلوة بالجماعة ويقول اى حال تسوية المناكب على ما هو الظاهر استووا اى ظاهرا وباطنا ولا تختلفوا اى بالابدان فتختلف بالتانيث وقيل بالتذكير قلوبكم اى اهويتها وارادتها قال الطيبى فتختلف بالنصب اى على جواب النهى وفى الحديث ان القلب تابع للاعضا

للاعضا فاذا اختلفت اختلف واذا اختلف فسد ففسدت الاعضا لانه رئيسها قلت القلب ملك ورئيس متبع والاعضا كلها تبع له فاذا صلح المتبوع صلح التبع واذا استقام الملك استقامت الرعية ويبين ذلك الحديث المشهور الا ان فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد واذا فسدت فسد الجسد الا وهى القلب فالتحقيق فى هذا المقام ان بين القلب والاعضا تعلق عجيب وتاثير غريب بحيث انه يسرى مخالفة كل الى الاخر وان كان القلب مدار الامر عليه الا ترى ان تبريد الظاهر يؤثر فى الباطن وكذا بالعكس وهو اقوى ليلينى منكم قال النووى بكسر اللام وتخفيف النون من غير ياء قبل النون ويجوز اثبات الياء مع تشديد النون على التاكيد ذكره الطيبى وفى المصابيح ليلينى قال شارحه الرواية باثبات الياء وهو شاذ لانه من الولى بمعنى القرب واللام للامر فيجب حذف الياء للجزم قيل لعله سهو من الكاتب او كتب بالياء لانه الاصل ثم قرئ كذا اقول الاولى ان يقال انه من اشباع الكسر كما قيل فى لم تهجو ولم تدعو وتنبيه على الاصل كقراءة ابن كثير انه من يتقى ويصبر او انه لغة فى ان سكونه تقديرى اولوا الاحلام جمع حلم كانه من الحلم والسكون والوقار والاناة والتثبت فى الامور وضبط النفس عن هيجان الغضب ويراد به العقل لانها من مقتضيات العقل وشعار العقلاء وقيل اولوا الاحلام البالغون والحلم بضم الحاء البلوغ واصله ما يراه النائم والنهى بضم النون جمع نهية وهو العقل الناهى عن القبائح اى ليدن منى البالغون العقلاء لشرفهم ومزيد تعظيمهم وتيقظهم وضبطهم لصلاته وان حدث به عارض يخلفوه فى الامامة قال الطيبى امر بتقديم العقلاء ذوى الاحظاء والعرفان ليحفظوا صلاته ويضبطوا الاحكام والسنن فيبلغوا من بعدهم وفى ذلك مع الافصاح عن جلالة شانه حث لهم على تلك الفضيلة وارشاد لمن قصر حالهم عن المساهمة معهم فى المنزلة الى تحرى ما يزاحمهم فيها ثم الذين يلونهم كالمراهقين والذين يقربون الاولين فى النهى والحلم ثم الذين يلونهم كالصبيان المميزين او الذين هم انزل مرتبة من المتقدمين حلما وعقلا والمعنى انه هلم جرا فالتقديم ثم الذين يلونهم كالنساء فان نوع الذكر اشرف على الاطلاق وقيل المراد بهم الخناثى ففيه اشارة الى ترتيب الصفوف قال ابو مسعود اى المذكور فانتم اليوم اشد اختلافا قال الطيبى هذا خطاب للقوم الذين هيجوا الفتن واراد ان سبب هذا الاختلاف والفتن عدم تسوية صفوفكم انتهى وقيل يحتمل ان المراد باشد اصل الفعل وعدل عنه الى ذلك للمبالغة رواه مسلم وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلينى بحذف الياء الثانية بلا خلاف منكم اولوا الاحلام والنهى روى انه صلى الله عليه وسلم كان يحبه ان يليه المهاجرون ليحفظوا عنه ثم الذين يلونهم ثلاثا اى كرر ثم وما بعدها ثلاثا وقد تقدم واياكم وهيشات الاسواق جمع هيشة وهى رفع الاصوات تحضور بين يدى الحضرة الالهية فينبغى ان يكونوا فيها على السكوت وادب العبودية وقيل هى الاختلاط والمعنى لا تكونوا مختلطين اختلاط اهل الاسواق فلا يتميز اصحاب الاحلام والعقول عن غيرهم ولا يتميز الصبيان والاناث عن غيرهم فى التقدم والتاخر وهذا المعنى هو الانسب بالمقام قال الطيبى ويجوز ان يكون المعنى قوا انفسكم من الاشتغال بامور الاسواق فانه يمنعكم عن ان تلونى رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود والترمذى والنسائى وعن ابى سعيد الخدرى قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اصحابه تاخرا اى فى صف الصلوة وقيل فى اخذ العلم فقال لهم تقدموا وائتموا بى اى اصنعوا كما اصنع وليأتم بسكون اللام وتكسر بكم من بعدكم اى من المصلين او من التابعين قال الطيبى اراد التاخر فى صفوف الصلوة او التاخر عن العلم فعلى الاول معناه ليقف الالباء والعلماء فى الصف الاول وليقف من دونهم فى الصف الثانى فان الصف الثانى يعتدون بالصف الاول ظاهرا لا حكما وعلى الثانى المعنى ليتعلم كلكم من احكام الشريعة وليتعلم التابعون منكم وكذلك من يلونهم قرنا بعد قرن لا يزال قوم يتاخرون اى عن الصف او عن العلم او عن اكتساب الفضائل واجتناب الرذائل حتى يؤخرهم الله اى عن دخول الجنة وقال النووى اى من رحمته وعظيم فضله ورفيع المنزلة وعن العلم ونحو ذلك رواه مسلم قال ميرك ورواه الترمذى والنسائى وابن ماجة وعن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرانا حلقا بفتح الحاء واللام جمع حلقة على غير القياس كذا قاله الجوهرى وقال الاصمعى بكسر الحاء وفتح اللام كقصعة وقصع قال الطيبى اى جلوسا جلسة حلقة كل صنف مناقبه تحلق انتهى وكل انسان انضم الى قريبه او صاحبه فقال مالى اراكم عزين جمع عزة اى جماعات متفرقين نصب على الحال قال الطيبى انكاره على رؤيته اياهم على تلك الصفة والمقصود الانكار عليهم كائنين على تلك الصفة ولم يقل مالكم لان مالى اراكم ابلغ كقوله تعالى مالى لا ارى الهدهد ثم خرج علينا اى مرة اخرى بعد هذا فقال الا تصفون اى للصلوة كما تصف الملائكة عند ربها اى قيامها للطاعة ربها او عند عرش ربها فقلنا يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها قال يتمون الصفوف الاولى وهذا يدل على كثرة الملائكة والمعنى لا يسرعون فى صف حتى يكمل الذى قبله ويتراصون فى الصف رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود والنسائى وابن ماجة

وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها اى اقربهم من الامام وبعدهم من النساء وشرها آخرها اى اقربهم من النساء وبعدهم من الامام قال ابن الملك المراد بالخير كثرة الثواب فان الصف الاول اعلم بحال الامام فيكون متابعته اكثر وثوابه اوفر وخير صفوف النساء آخرها لبعدهن من الرجال وشرها اولها لقربهن من الرجال وقال ابن الملك لان مرتبة النساء متاخر عن مرتبة الذكور فيكون آخر الصفوف اليق بمرتبتهن قال الطيبى الرجال مامورون بالتقدم فمن كان اكثر تقدما فهو اشد تعظيما لامر الشرع فيحصل له من الفضيلة ما لا يحصل لغيره واما النساء فمامورات بالاحتجاب قلت بل بالتاخر ايضا لحديث اخروهن كما اخرهن الله لذلك الشر من اللاتى يكن فى الصف الاخير والظاهر ان الصف الاول ما لم يكن مسبوقا بصف آخر وقال ابن حجر الصف الاول هو الذى يلى الامام وان تخلله نحو منبر وان تاخر اصحابه فى المجىء وقيل الاول ما لم يتخلله شىء وان تاخر اصحابه وعليه الغزالى وقيل هو من جاء اولا وان صلى فى صف متاخر ثم قيل محل افضلية الصف الاول ان لم يكن فيه منكر كلبس حرير ونحو ذلك من كل شاغل والا فالتاخر عنه اسلم فعليه جماعة من السلف رواه مسلم كان يمكن للمص ان يحمل ويقول روى الاحاديث الخمسة كما هو دابه ولعل عادته فيما اذا كان للاحاديث سند واحد باتفاق رجاله وخلافها فى خلافه **الفصل الثانى** عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رصوا بضم الراء صفوفكم اى سووها وضموا بعضكم حتى لا يكون بينكم فرجة وقاربوا بينها اى بين الصفوف بحيث لا يسع بين صفين صف آخر فيصير تقارب اشباحكم سبب التعارض ارواحكم ولا يقدر الشيطان ان يمر بين ايديكم والظاهر ان محله حيث لا عذر كحر او برد شديد وحاذوا بالاعناق اى بان لا يرتفع بعضكم على بعض بان يقف فى مكان ارفع من مكان الآخر قاله القاضى قال الطيبى ولا عبرة بالاعناق اذ ليس على الطويل ان يجعل عنقه محاذيا للقصير انتهى واما تفسير محاذاة الاعناق بالمحاذاة بالمناكب كما اختاره ابن حجر فمدفوع بان هذا علم من قوله رصوا صفوفكم فوالذى نفسى بيده انى لارى الشيطان يدخل من خلل الصف بفتحتين اى فرجة او كثرة تباعدها عن بعضها كانها الحذف بفتح الحاء المهملة والذال المعجمة وهو الغنم السود الصغار من غنم الحجاز وقيل صغار جرد ليس له اذن ولا اذقان يجاء بها من اليمن اى كان الشيطان وانث باعتبار الخبر وقيل انما انث لان اللام فى الخبر للجنس فيكون فى المعنى جمعا وفى نسخة كانه وفى شرح الطيبى قال المظهر الضمير فى كانها راجع الى مقدر اى جعل نفسه شاة او ماعزة كانها الحذف وقيل يجوز التذكير باعتبار الشيطان ويجوز تانيثه باعتبار الحذف لوقوعه بينهما فلا حاجة الى مقدر رواه ابو داود وسكت عليه قال النووى اسناده على شرط مسلم نقله ميرك قال ورواه ابو داود مختصرا وعنه اى عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتموا الصف المقدم اى الاول ثم الذى يليه فما كان من نقص فليكن فى الصف المؤخر رواه ابو داود باسناد حسن ورواه النسائى قاله ميرك وعن البراء بن عازب رضى الله تعالى عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله وملائكته يصلون على الذين يلون اى يقربون قاله ابن الملك او يباشرون ويتولون الصفوف الاولى فالافضل الاول فالاول وما من خطوة بالفتح والضم ومن زائدة وخطوة اسم ما وقوله احب الى الله بالنصب خبره والاصح رفعه فهو اسم ومن خطوة خبره من خطوة متعلق باحب يمشيها بالغيبة صفة خطوة اى يمشيها الرجل وكذا يصل بها صفا وقيل بالخطاب فيهما والضميران للخطوة رواه ابو داود قال ميرك ورواه النسائى واسناده جيد وعن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف جمع ميمنة وفى نسخة ميامين الصفوف قال ابن الملك يدل على شرف يمين الصفوف كما ذكره فى التفسير ان الله ينزل الرحمة اولا على يمين الامام الى آخر اليمين ثم على اليسار الى آخره قيل واذا خلى اليسار عن المصلين يصير افضل من اليمين مراعاة للطرفين رواه ابو داود وسكت عليه ورواه ابن ماجة نقله ميرك وروى مسلم عن البراء كنا اذا صلينا خلفه صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه ليقبل علينا بوجهه اى اولا عند السلام او مطلقا بعد الانصراف وعن النعمان بن بشير رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوى صفوفنا باليد او الاشارة او القول اذا قمنا الى الصلوة اى للجماعة فاذا استوينا كبر اى للاحرام قال ابن الملك يدل على ان السنة للامام ان يسوى الصفوف ثم يكبر رواه ابو داود وعن انس رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اى فى ابتداء الامر يقول عن يمينه اى منصرفا بوجهه عن جهة يمينه متوجها الى يمين الصف اعتدلوا اى استقيموا سووا صفوفكم وعن يساره اعتدلوا اى فى القيام سووا صفوفكم بعد تخلية الفرجة او الثانى تفسير للاول او تاكيد رواه ابو داود وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خياركم اى فى الاخلاق والآداب الينكم مناكب نصب على التمييز فى الصلوة قيل معناه لزوم السكينة والوقار فى الصلوة فلا يلتفت ولا يحاك بمنكبيه منكب صاحبه فالمعنى اكثركم سكينة وو

وقارا وقيل معناه لا يمتنع احدكم لضيق المكان على من يريد الدخول بين الصف لسد الخلل نقله السيد وقال ميرك الوجه الاول اليق بالباب ويؤيده حديث ابى امامة فى الفصل الثالث ولينوا فى ايدى اخوانكم رواه ابو داود وسكت عليه واقره المنذرى قاله ميرك وكان الاخصر للمص ان يقول روى جميع الاحاديث المذكورة فى هذا الفصل ابو داود **الفصل الثالث** عن انس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول استووا استووا استووا ثلاث مرات للتاكيد ويمكن ان يكون الامر الاول وقع اجمالا والثانى لاهل اليمين والثالث لاهل اليسار فوالذى نفسى بيده انى لاراكم من خلفى كما اراكم من بين يدى بالمشاهدة او المكاشفة رواه ابو داود وعن ابى امامة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون بانزال الرحمة من الله تعالى وبالدعاء بالتوفيق وغيره من الملائكة على الصف الاول يحتمل ان يكون اخبارا ودعاء ويؤيد الثانى قالوا اى بعض الصحابة يا رسول الله وعلى الثانى اى قل وعلى الثانى ويسمى هذا العطف عطف تلقين والتماس كما حقق فى قوله عليه السلام اللهم ارحم المحلقين قال ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول اى ثانيا قالوا يا رسول الله وعلى الثانى قال ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول اى ثالثا قالوا يا رسول الله وعلى الثانى قال وعلى الثانى فالتكرار يفيد التاكيد وحصول الكمال للاول وتثليث الرحمة على الصف الاول وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم اى بالاعتدال وعدم الاختلاف وحاذوا بين مناكبكم اى بالوقوف فى موقف واحد ولينوا فى ايدى اخوانكم بالانقياد والانضمام وسدوا الخلل اى من الصفوف او مما بينهن فان الشيطان يدخل فيما بينكم ليشوش عليكم صلاتكم بالاغواء والاشتغال بمنزلة الحذف اى فى صورتها يعنى اولاد الضان الصغار تفسير من الراوى رواه احمد باسناد لا باس به ورواه الطبرانى وغيره نقله ميرك وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا الصفوف اى عدلوها وسووا وحاذوا بين المناكب بعدم الاختلاف فى المواقف او بالتقارب وسدوا الخلل اى الفرجة فى الصفوف ولينوا اى كونوا لينين هينين منقادين بايدى اخوانكم اى اذا اخذوا بها ليقدموكم ويؤخروكم حتى يستوى الصف لتنالوا فضل المعاونة على البر والتقوى ويصح ان يكون المراد لينوا بيد من يجركم من الصف اى وافقوه وتاخروا معه لتزيلوا عنه وصمة الانفراد التى ابطل بها بعض الائمة وجاء فى مرسل عند ابى داود ان جاء فلم يجد خللا واحدا فليختلج اليه رجلا من الصف مع زيادة من الاجر فليقم معه فما اعظم اجر المختلج وذلك لانه بنيته تحصل له فضيلة ما فات عليه من الصف مع زيادة من الاجر الذى هو سبب تحصيل فضيلة من الغير ولا تذروا اى لا تتركوا فرجات الشيطان اى الجنى او الانسى والفرجات بضم الفاء والراء جمع فرجة بسكون الراء ومن وفى نسخة فمن وصل صفا بالحضور فيه وسد الخلل منه وصله الله اى برحمته ومن قطعه اى بالغيبة او بعدم السد او بوضع شىء مانع قطعه الله اى عن رحمته الشاملة وعنايته الكاملة وفيه تهديد ووعيد بليغ ولذا عده ابن حجر من الكبائر فى كتابه الزواجر رواه ابو داود قال ميرك ورواه احمد ايضا اى الحديث بكماله وروى النسائى قال ميرك وابن خزيمة كذلك منه اى من الحديث قوله صلى الله عليه وسلم مفعول روى من وصل صفا الخ بيان المقول اى لا صدر الحديث وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توسطوا الامام قال الطيبى اى اجعلوا امامكم متوسطا بان تقفوا فى الصفوف خلفه عن يمينه وشماله انتهى وتبعه ابن حجر وفى القاموس وسطهم جلس وسطهم كتوسطهم ووسطه توسيطا جعله فى الوسط فالظاهر ان يكون التقدير توسطوا بالامام فيكون من باب الحذف والايصال وسدوا الخلل اى ظاهرا وباطنا لان الظاهر عنوان الباطن رواه ابو داود وعن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال قوم يتاخرون عن الصف الاول ونحوه من المسابقة الى الخيرات والمسارعة الى المبرات حتى يؤخرهم الله اى يجعلهم آخر الامر فى النار اى يجعلهم متاخرين فى اهل النار جزاء وفاقا لاعمالهم وطباقا لاحوالهم وقال الطيبى وتبعه ابن حجر اى حتى يؤخرهم عن الخيرات ويدخلهم فى النار رواه ابو داود قال ميرك ورواه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما وعن وابصة بن معبد قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلى خلف الصف وحده اى منفردا عن الصف مع سعة المكان فامره ان يعيد الصلوة استحبابا لارتكابه الكراهة قال الطيبى انما امره باعادة الصلوة تغليظا وتشديدا يؤيده حديث ابى بكرة فى آخر الفصل الاول من باب الموقف قلت لا مناسبة بينهما اصلا خصوصا على رواية لا تعد من الاعادة فانه يكون بينهما مناقضة وتدفع بان النهى لعدم الوجوب او لكونه فى وقت كراهة الصلوة قال ابن الهمام وعن احمد انه لا يصح الانفراد خلف الصف لهذا الحديث واستدل للجواز بما فى البخارى عن ابى بكرة الحديث فعلم ان ذلك الامر بالاعادة كان استحبابا رواه احمد والترمذى وابو داود وقال الترمذى هذا حديث حسن قال ابن الهمام ورواه ابن حبان فى صحيحه وقال ابن حجر وصححه ابن حبان والحاكم ويوافقه الخبر الصحيح ايضا لا صلوة

للذي خلف الصف ومنها اخذ احمد وغيره بطلان صلوة المنفرد عن الصف مع امكان الدخول فيه وحمل ائمتنا
الاول على الندب والثاني على نفي الكمال ليوافقنا خبر البخاري عن ابي بكرة انه دخل والنبي صلى الله عليه وسلم راكع
فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد وفي رواية لابي داود
وصححها ابن حبان فركع دون الصف ثم مشى اذ ظاهره عدم لزوم الاعادة لعدم امره بها وايضا فهو صلى الله
عليه وسلم تركه حتى فرغ ولو كانت باطلة لما اقره على المضي فيها مع ان هذا الحديث وان صححه وحسنه من ذكر
اعله ابن عبد البر بانه مضطرب وضعفه البيهقي ثم قيل معنى حديث ابي بكرة لا تعد الى الاحرام خارج الصف
وقيل لا تعد الى التاخر عن الصلوة الى هذا الوقت وقيل لا تعد الى اتيان الصلوة مسرعا **باب الموقف** اي موقف
الامام والماموم **الفصل الاول** عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال بت اي رقدت او كنت ليلا في بيت
خالتي ميمونة من امهات المؤمنين فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اي من الليل وظاهره التهجد فقمت
اي وقفت عن يساره فاخذ بيدي من وراء ظهره اي وهو في الصلوة على ما مشى عليه الشراح ودل عليه ظاهر قوله
قام يصلي فعدلني بالتخفيف وقيل بالتشديد اي امالني وصرفني كذلك اي اخذ بيدي من وراء ظهره بيان لذلك
الى الشق الايمن متعلق بعدلني قال الطيبي الكاف صفة مصدر محذوف اي عدلني عدلا مثل ذلك والمشار اليه هي
الحالة المشبهة بها التي صدرها ابن عباس بيده عند التحدث قال ابن حجر وفي رواية فقمت عن يساره فاخذ بيدي برأسي
فاقامني عن يمينه قال في شرح السنة في الحديث فوائد منها جواز الصلوة نافلة بالجماعة ومنها ان الماموم الواحد يقف
على يمين الامام ومنها جواز العمل اليسير في الصلوة ومنها عدم جواز تقدم الماموم على الامام لان النبي صلى الله عليه
وسلم اداره من خلفه وكان ادارته من بين يديه ايسر ومنها جواز الصلوة خلف من لم ينو الامامة لان النبي صلى الله
عليه وسلم شرع في الصلوة منفردا ثم ايتم به ابن عباس وفي الهداية وان صلى خلفه او يساره جاز وهو مسيء قال ابن
الهمام هذا هو المذهب وما ذكره بعضهم من عدم الاشادة اذا كان خلفه مستدلا بان ابن عباس فعله وساله صلى الله
عليه وسلم عن ذلك فقال ما الاحد الآن يساويك في الوقف فدعا له فدل على انه ليس بمكروه غلط لان الاستدلال
بفعله وامره صلى الله عليه وسلم وكان ذلك لمحاذاة اليمين ودعائه له لحسن تادبه لا لانه فعل ذلك ثم هذه الرواية
ان صحت فهي صريحة في ان الاقامة عن يمينه عليه السلام كانت محاذاة اليمين والله اعلم ثم قال وكيف جاز الفعل
بجماعة وهو بدعة اجيب بان اداءه بلا اذان واقامة بواحد او اثنين يجوز على انا نقول كان التهجد عليه صلى الله
عليه وسلم فرضا فهو اقتداء المتنفل بالمفترض ولا كراهة فيه متفق عليه قال ابن الهمام وروى مطولا وقال ميرك
ورواه ابو داود قلت ورواه الترمذي في الشمائل مطولا وعن جابر رضي الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليصلي ظاهره انه قبل الشروع فجئت حتى قمت عن يساره فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيدي قال ابن الملك
اي اخذني بيده اليمنى من وراء ظهره فادارني حتى اقامني عن يمينه تعليما للادب ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يساره
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدينا جميعا فدفعنا اي اخرنا حتى اقامنا خلفه قال الطيبي لعله صلى الله
عليه وسلم اخذ بيمينه شمال احدهما وبشماله يمين الاخر فدفعهما قال القاضي فيه ان الاولى ان يقف واحد عن يمين
الامام ويعطف اثنان فصاعدا خلفه وان الحركة الواحدة والحركتين المتصلتين باليد لا تبطل وكذا ما زاد اذا
تفاصلت قال ابن الهمام وفي صحيح مسلم عن علقمة والاسود انهما دخلا على عبد الله فقال اصلى من خلفكما قالا نعم فقال
بينهما فجعل احدهما عن يمينه والاخر عن شماله ثم ركعنا فوضعنا ايدينا على ركبنا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين
فخذيه فلما صلى قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر لا يصح رفعه والصحيح عندهم الوقف
على ابن مسعود وقال النووي في الخلاصة الثابت في صحيح مسلم ان ابن مسعود فعل ذلك ولم يقل هكذا كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفعله قيل كانهما ذهلا فان مسلما اخرجه من ثلاث طرق لم يرفعه في الاولين ورفعه في الثالثة
وقال هكذا فعل الخ واذا صح الرفع فالجواب اما بانه فعله لضيق المكان او ما قال الحازمي بانه منسوخ لانه انما تعلم
هذه الصلوة بمكة اذ فيها التطبيق واحكام اخرى هي الآن متروكة وهذا من جملتها ولما قدم عليه السلام المدينة تركه
بدليل حديث جابر فانه شهد المشاهد التي بعد بدر انتهى قال ابن الهمام وغلبة ما فيه خفاء الناسخ على عبد الله
وليس ببعيد اذ لم يكن دابه عليه السلام الا امامة الجمع الكثيرون دون الاثنين الا في الندرة كهذه الصفة وحديث
اليتيم وهو داخل في بيت امراة فلم يطلع عبد الله على خلاف ما علمه رواه مسلم قال ميرك من جملة حديث طويل وعن
انس قال صليت انا ويتيم في بيتنا متعلق بصليت قيل يتيم اسم علم لاخي انس وقال ميرك نقلا عن الشيخ اسم اليتيم
ضميرة وهو جد الحسين بن عبد الله بن ضميرة وقال ابن الحذاء سماه عبد الملك بن حبيب ولم يذكره غيره وظنه

وظنه سمعه من حسين بن عبد الله او من غيره من اهل المدينة قال وضميرة هو ابن ابي ضميرة مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم انتهى وقال ابن الهمام اليتيم هو ضميرة بن سعد الحميري قاله النووي خلف النبي صلى الله عليه وسلم وام
سليم هي ام انس خلفنا في شرح السنة في الحديث دليل على تقديم الرجال على النساء وان الصبي يقف مع الرجال
قلت هذا ان ثبت ان النساء ح كان بلغ مبلغ الرجال لانه جاء النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن عشر وخدمه
عشر سنين رواه مسلم قال ميرك اقول اخرج البخاري في صحيحه في كتاب الصلوة في باب المراة وحدها تكون صفا
من طريق اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس قال صليت انا ويتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وامي ام
سليم خلفنا فالعجب من المص في عزوه الحديث الى مسلم فقط واعجب منه ان الشيخ الجزري ايضا عزاه الى مسلم والنسائي
والله الهادي قلت سبحان من لا يغفل ولا ينسى وعنه اي وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى به اي بانس وبامه
او خالته شك من الراوي قال اي انس فاقامني اي امرني بالقيام عن يمينه واقام المراة خلفنا رواه مسلم قال ميرك ورواه النسائي
وعن ابي بكرة انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو اي النبي راكع فركع اي نوى وكبر قائما وركع قبل ان يصل الى
الصف ليدركه صلى الله عليه وسلم فان من ادرك الركوع فقد ادرك تلك الركعة ثم مشى الى الصف اي بخطوتين او باكثر
غير متوالية فذكر على البناء للمفعول وقيل معلوم ذلك اي ما فعله للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا
على الطاعة والمبادرة الى العبادة ولا تعد بفتح التاء وضم العين من العود اي لا تفعل مثل ما فعلته ثانيا وروي ولا تعد
بسكون العين وضم الدال من العدو اي لا تسرع في المشي الى الصلوة واصبر حتى تصل الى الصف ثم اسرع في الصلوة
وقيل بضم التاء وكسر العين من الاعادة اي لا تعد الصلوة التي صليتها قال النووي في شرح المهذب فيه اقوال احدها
لا تعد من العود كقوله لا تاتوها تسعون والثاني لا تعد الى التاخر عن الصلوة حتى تفوتك الركعة مع الامام والثالث
لا تعد الى الاحرام خلف الصف نقله ميرك ولا خفاء ان المعنى الثالث انسب بالمقام والاجمع ما قال العسقلاني
ضبطناه في جميع الروايات بفتح اوله وضم العين من العود اي لا تعد الى ما صنعت من السعي الشديد ثم من الركوع
دون الصف ثم من المشي الى الصف وقال الشيخ الجزري لا تعد بفتح التاء وضم العين واسكان الدال من العود اي لا تعد
ثانيا الى مثل الفعل وهو المشي الى الصف في الصلوة وان كانت الخطوة والخطوتان لا تفسد الصلوة فالاولى التحرز
عن ذلك ويحتمل ان يكون نهاه عن اقتداء منفرد ويحتمل ان يكون عن ركوعه قبل الوصول الى الصف والظاهر انه
نهى عن ذلك كله وقد ابعد من قال ولا تعد بضم التاء وكسر العين من الاعادة اي لا تعد وابعد منه من قال انه باسكان العين
وضم الدال من العدو اي لا تسرع وكلاهما لم يات به رواية وانما يحملهم على ذلك في امثاله من تحريفهم الفاظ النبوة
وتغيرها كونهم لم يحفظوها او ما وصلت اليهم بالرواية فيذكرون ما يحتمله الخط لعدم معرفتهم باللفظ المروي
والله الموفق قال القاضي ذهب الجمهور الى ان الانفراد خلف الصف مكروه غير مبطل وقال النخعي وحماد وابن
ابي ليلى ووكيع واحمد مبطل والحديث حجة عليهم فانه صلى الله عليه وسلم لم يامره بالاعادة ولو كان الانفراد مفسدا
لم تكن صلوته منعقدة لاقتران المفسد بتحريمها ومعنى لا تعد لا تفعل ثانيا مثل ما فعلت ان جعل نهيا عن اقتدائه
منفردا او ركوعه قبل ان يصل الى الصف لا يدل على فساد الصلوة اذ ليس كل محرم يفسد الصلوة ويحتمل ان يكون
عائدا الى المشي الى الصف في الصلوة فان الخطوة والخطوتين وان لم تفسد الصلوة لكن الاولى التحرز عنها قيل فعلى هذا
النهي عن العود امر بان يقف حيث يحرم ويتم الصلوة منفردا قال التوربشتي ومحي السنة فيه دلالة على ان الانفراد خلف
الصف لا يبطل لانه لم يامره بالاعادة وارشده في المستقبل بما هو افضل بقوله ولا تعد فانه نهي تنزيه لا تحريم اذ لو كان
للتحريم لامره بالاعادة وذكره الطيبي اي امره بالاعادة وجوبا لاداء صلوته على وجه الحرمة لا لاجل فسادها فان التحريم
لا يوجب الافساد لما تقدم في كلام القاضي رواه البخاري قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي **الفصل الثاني** عن سمرة بن
جندب بضم الدال وتفتح قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا ثلاثة وهو اقل كمال الجماعة ان يتقدمنا احدنا
معمول امرنا على حذف الباء اي بان يتقدمنا احدنا اذا كنا ظرف يتقدمنا وجاز تقديمه على ان المصدرية للاتساع في الظروف
قاله الطيبي قال ابن الملك اي يكون احدنا اماما وكذا لو كان اثنين فيؤم احدهما الاخر قلت لكن اذا كان ثلاثة يكون التقدم
حسا ومعنى واذا كانا اثنان فالتقدم معنوي لان الماموم المفرد يقف بحذاء الامام رواه الترمذي من طريق اسمعيل
بن مسلم عن الحسن عن سمرة وقال حسن غريب انتهى وقد تكلم الناس في سماع الحسن عن سمرة نقله ميرك عن التصحيح
وعن عمار انه ام الناس بالمدائن بالهمزة بلد كسرى قريب الكوفة وقال ابن حجر مدينة قديمة على دجلة قريبة من بغداد
وقام على دكان اي وحده فانه لو قام الامام مع بعض القوم في المكان الاعلى لا يكره وفي الانفراد بالمكان اسفل اختلف مشايخنا
قال الطحاوي لا يكره لعدم التشبيه باهل الكتاب فانهم انما يخصون امامهم بالمكان المرتفع وظاهر الرواية الكراهة

لان فيه اذدراء بالامام ومقدار الارتفاع الذي يحصل به كراهة الانفراد قيل مقدار قامة ما يقع به الامتياز وقيل
مقدار ذراع وعليه الاعتماد وكذا في شرح المنية وفي قول الطحاوي اشارة الى ان الجماعة ليست من خصوصيات
هذه الامة خلافا لبعضهم والله تعالى اعلم يصلي حقيقة او يريد الصلوة وهو الاظهر والناس اسفل منه اي
قائمون في مكان اسفل من مكانه فتقدم حذيفة اي من الصف فاخذ على يديه اي امسكهما وجر عمارا من خلفه
لينزل الى اسفل ويستوي مع المأمومين فاتبعه بالتشديد عمار اي طاوعه حتى انزله اي من الدكان حذيفة فلما
عمار من صلاته قال له حذيفة الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا على شهرة هذا الحديث عندهم يقول
اذا ام الرجل القوم فلا يقم في مقام ارفع اي اعلى من مكانهم او نحو ذلك عطف على مفعول يقول فقال اي له كما في نسخة
صحيحة عمار لذلك اي لاجل سماعي هذا النهي عنه اولا وتذكري بفعلك ثانيا اتبعتك اي في النزول حين اخذت على
يدي وفي نسخة صحيحة بالتثنية قال ابن الملك وهذا يدل على كراهة كون موضع الامام اعلى من موضع المأمومين لكن انما
يكون هذه الكراهة لو كان موضعه اعلى من اهل الصف الذي خلفه لا من موضع جميع الصفوف رواه ابو داود من
طريق عدي بن ثابت قال حدثني رجل انه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن فاقيمت الصلوة فتقدم عمار فقام على دكان
كان يصلي وذكره وفي اسناده كما ترى رجل مجهول لكن روى همام قال اتى حذيفة الناس بالمدائن على دكان فاخذ ابن
مسعود بقميصه فجذبه فلما فرغ من صلاته قال الم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك قال فذكرت حين مددتني وفي
رواية جذبتني لابي داود ايضا وقال الحاكم انه على شرط الشيخين ان حذيفة هو الامام وابن مسعود هو الذي اخذ
بقميصه فجذبه الحديث ولا تخالف لانهما قضيتان ولا بعد ان حذيفة وقع له ذلك قيل واقعته مع عمار او بعدها
لان النسيان على الانسان والاول اقرب قال النووي رواه ابو داود باسناد صحيح قال وقد روى البخاري ومسلم ان ابن
مسعود قال له الم تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقوم الامام ويبقى الناس خلفه انتهى نقله ميرك
عن التصحيح وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما كان اسمه حزنا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلا
انه سئل من اي شيء المنبر اللام فيه للعهد اذ السؤال عن منبره صلى الله عليه وسلم قاله ابن الملك فقال هو من اثل
الغابة بفتح الهمزة وسكون الثاء الطرفاء والغابة غيضة ذات شجر كثير وهما على تسعة اميال من المدينة وقال البغوي
اي الاثل هو الطرفاء وقيل هو شجر شبيه بالطرفاء الا انه اعظم منه عمله فلان قيل اسمه باقوم الرومي قال التوربشتي
ذكر انه صنعه ثلاث درجات مولى فلانة قيل اسمها عايشة انصارية وقيل امرأة من المدينة لم يعرف نسبها اصحاب
الحديث لرسول الله صلى الله عليه وسلم متعلق بعمله وقام عليه اي للتعليم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
عمل اي صنع ووضع اي في مكانه المعروف بالمسجد فاستقبل القبلة وكبر اي للتحريمة ولعله كان في الدرجة الاخيرة
فلم يكثر افعال في الصعود والنزول وقام الناس خلفه اقتداء به فقرأ وركع وركع الناس خلفه ثم رفع رأسه
ثم رجع اي بخطوتين القهقرى اي الرجوع القهقرى مصدر وهو الرجوع الى خلف اي الرجوع المعروف بهذا الاسم
قال ابن الملك اي مشى الى خلف ظهره من غير ان يعود الى جهة مشيه فسجد على الارض ثم عاد الى المنبر قال المظهر
هذا المنبر كان ثلاث درجات متقاربة فالنزول يتيسر بخطوة او خطوتين ولا تبطل الصلوة وفيه دلالة على ان الامام
اذا اراد تعليم القوم اي القريب والبعيد الصلاة جاز ان يكون موضعه اعلى قيل قوله عمل الخ زيادة في الجواب كانه
قيل المهم ان يعرف هذه المسئلة الغريبة وانما ذكر حكاية صنع الصانع تنبيها على انه عارف بتلك المسئلة وما يتصل
بها من الاحوال والفوائد ثم قرأ ثم ركع وفي نسخة صحيحة وركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالارض هذا
لفظ البخاري اشار بهذا الى ان هذا الحديث من الفصل الاول وانما اورده هنا تأسيا بالمصابيح حيث ذكره في الحسان
ليبين انه مقيسا قبله وفي المتفق عليه نحوه قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وفي آخره وفي نسخة
صحيحة وقال اي الراوي في آخره اي آخر الحديث المتفق عليه فلما فرغ اقبل على الناس فقال ايها الناس وفي نسخة
يا ايها الناس انما صنعت هذا اي ما ذكر من الصلوة على المكان المرتفع لتأتموا بي اي لتقتدوا بي في الصلوة اولا ولتعلموا
صلاتي اي كيفيتها ثانيا قال ميرك كذا في جميع النسخ الحاضرة من المشكاة بسكون العين وتخفيف اللام ووقع في اصل
سماعنا من البخاري ولتعلموا بفتح العين وتشديد اللام وصرح به الشيخ ابن حجر في شرحه وكذلك النووي في شرح
مسلم قلت وكذا هو في بعض نسخ المشكاة فيكون على حذف احدى التائين وعن عائشة رضي الله عنها قالت
صلى اي التراويح رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجرته وهي موضع صنعه من الحصير في المسجد للاعتكاف
والناس يأتمون به اي يقتدون به من وراء الحجرة اي خلفها قال ابن الملك واذا كان الامام والمأموم في المسجد فلا بأس
باختلاف مواضعهم قلت سيما في النفل قال الطيبي قالوا الحجرة هي المكان الذي اتخذ حجرة في المسجد من حصير صلى فيها

والاثل بالفتح وسكون الثاء شجر يشبه الطرفاء بسكون الراء والمد ويقال بالفارسية شوره گز وللطرفاء گز مظهر وبالتركي يلغون

فيها الليالي وقيل هي حجرة عائشة وليس بذاك والا لقالت حجرتي وايضا صلاته لا تصح في حجرتها مع اقتداء الناس
به في المسجد الا بشرائط وهي مفقودة ولانه ثبت ان بابها في حذاء القبلة فاذن لا يتصور اقتداء من كان في المسجد
ولانه لو كان كذلك لم يتكلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرض موته باتيانها بين رجلين ورجلاه تخطان
في الارض قلت في هذه العلة والتي تليها نظر تأمل وعبارته وايضا صلاته لا تصح الخ لا يصح بل الصحيح ان يقال
واقتداء الناس به وهو في حجرتها لا يصح الخ ثم رأيت ابن حجر قال ليس في الحديث دليل لما قاله عطا وغيره ان الشرط
في صحة القدوة بشخص علمه بانتقالاته لا غير اما اولا فلانه لو اكتفى بذلك لبطل السعي المأمور به والدعاء الى الجماعة
وكان كل احد يصلي في بيته وسوقه بصلاة الامام في المسجد وهو خلاف الكتاب والسنة فاشتراط اتحاد موقف
الامام والمأموم على ما فصل في الفروع لانه من مقاصد الاقتداء اجتماع جمع في مكان واحد عرفا كما عهد عليه الجماعات
في العصور الخالية ومبنى العبادة على رعاية الاتباع واما ثانيا فلان المراد بالحجرة كما قالوا المحل الذي اتخذه صلى الله
عليه وسلم في المسجد من حصير حين اراد الاعتكاف ويؤيده الخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة من
حصير صلى فيها ليالي قيل ويؤيده ايضا ما ثبت ان بابها كان حذاء القبلة وحينئذ لا يتصور اقتداء من بالمسجد به
صلى الله عليه وسلم وانه لو كان كذلك لم يتكلف الخ وفي الاول تطويل يتصور كما هو ظاهر وكذا في الثاني لاحتمال ان
خروجه كان لحكمة اخرى لو لم يكن منها الا ادخال السرور على المسلمين بخروجه اليهم لكفى رواه ابو داود قال ميرك
هو حديث صحيح اخرجه البخاري بنحوه ايضا **الفصل الثالث** عن ابي مالك الاشعري قال الا احدثكم بصلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون الا للتنبيه وهو الظاهر ويحتمل ان يكون الهمزة للاستفهام وكذا قال ابن حجر
قالوا نعم يحتمل انه لما كان من المعلوم محبتهم لصلاته صلى الله عليه وسلم فقيل قولهم قالوا نعم قال اي ابو مالك
اقام الصلوة اي امرنا باقامتها او اقامها بنفسه وصف الرجال بالنصب اي صفهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقال صففت القوم فاصطفوا نقله الطيبي وصف خلفهم الغلمان اي الصبيان ثم صلى بهم فذكر صلاته
اي وصف الراوي صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم اي كيفيتها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيت
كيت فحذف المعطوف ثقة بفهم السامع ذكره الطيبي ثم قال اي رسول الله هكذا صلاته قال عبد الاعلى اي الراوي
عن ابي مالك لا احسب اي لا اظن اباك الا قال اي ناقلا عن النبي صلى الله عليه وسلم امتي اي هكذا صلاة امتي والمعنى انه
ينبغي لهم ان يصلوا هكذا وفيه تنبيه على ان من لا يصلي هكذا ليس من امته التابعين له رواه ابو داود وعن قيس بن عباد
بضم العين وتخفيف الباء قال الطيبي في التعريف بصري ثقة من الثانية مخضرم مات بعد الثمانين ووهم من عده في الصحابة
قال بينا انا في المسجد في الصف المقدم فجبذني قال الطيبي مقلوب جذبني رجل من خلفي جبذة اي واحدة او شديدة
فنحاني بالتشديد اي بعدني او اخرني وقام مقامي فوالله ما عقلت صلاتي اي ما دريت كيف اصلي وكم صليت لما فعل
بي ما فعل ولما حصل عندي بسبب تأخيري عن المكان الفاضل مع سعيي اليه واستحقاقي له فانتفاء العقل مسبب
عما قبله والقسم معترض فلما انصرف اي ذلك الرجل الذي جبذني اذا هو ابي بن كعب من اكابر الصحابة فقال اي
ابي اذ فهم مني التغير بسبب ما فعله معي تطييبا لخاطري يا فتى لا يسوءك الله قال الطيبي كان الظاهر لا يسوءك ما فعل
بك ولما كان ذلك من امر الله وامر رسوله اسنده الى الله مزيدا للتسلية انتهى والظاهر ان معناه لا يحزنك الله بي ولا
بسبب فعلي ثم ذكر جملة مستأنفة لعلة ما فعل اعتذارا اليه ان هذا اي ما فعلت عهد من النبي صلى الله عليه
وسلم اي وصية او امر منه يريد قوله ليليني اولو الاحلام والنهى وفيه ان قيسا لم يكن منهم ولذلك نحاه الينا ان نليه
اي ومن يقوم مقامه من الائمة ثم استقبل اي الى القبلة فقال هلك اهل العقد قال الطيبي اي اهل الولايات على الامصار
من عقد الالوية للامراء ومنه هلك اهل العقد اي البيعة المعقودة للولاة ورب الكعبة ثلاثا اي قال مقول له او
القسم ثلاثا ثم قال والله ما عليهم اي على اهل العقد آسى اي احزن وهو همزة ممدودة على وزن افعل صيغة متكلم
ابدلت همزته الثانية الفا من الاسى وهو الحزن وقول ابن حجر من الاساة مقصورا مفتوحا غير صحيح وموهم صريح
وتحقيقه في قوله تعالى حكاية فكيف آسى ولكن اسى على من اضلوا قال الطيبي اي لا احزن على هؤلاء الجورة بل
احزن على اتباعهم الذين اضلوهم لعله قال ذلك تعريضا بامراء عهده قلت يا ابا يعقوب وفي نسخة الهمزة مكتوبة
ما تعني اي ما تريد باهل العقد قال الامراء بالنصب على تقدير اعني وبالرفع بتقدير هم قال ابن حجر اي الامراء على الناس
لا سيما اهل الامصار سموا بذلك نظرا الى ان العادة بعقد الالوية لهم عند التولية رواه النسائي **باب الامامة**
قال ابن الملك مصدر ام القوم في صلاتهم **الفصل الاول** عن ابي مسعود الانصاري وقال ابن حجر اي البدري قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم قال الطيبي بمعنى الامر اي ليؤمهم اقرؤهم قال ابن الملك اي احسنهم

قراءة لكتاب الله انتهى والاظهر ان معناه اكثرهم قراءة بمعنى احفظهم للقراءة كما ورد اكثرهم قرانا قيل انما قدم النبى صلى
الله عليه وسلم الاقرأ لان الاقرأ فى زمانه كان افقه اذ لو تعارض فضل القراءة فضل الفقه قدم الافقه اذا كان يحسن
من القراءة ما تصح به الصلاة وعليه اكثر العلماء فيؤول المعنى الى ان المراد اعلمهم بكتاب الله وذهب جماعتهم الى تقديم
القراءة على الفقه وبه قال ابو يوسف عملا بظاهر الحديث فى شرح السنة لم يختلفوا فى ان القراءة والفقه مقدمان
على غيرهما واختلفوا فى الفقه مع القراءة فذهب جماعة الى تقديمها على الفقه وبه قال اصحاب ابى حنيفة اى بعضهم
عملا بظاهر الحديث وذهب قوم الى ان الفقه اولى اذا كان يحسن من القراءة ما تصح به الصلوة وبه قال مالك
والشافعى لان الفقيه يعلم ما يجب من القراءة فى الصلوة لانه محصور وما يقع فيها من الحوادث غير محصور وقد
يعرض للمصلى ما يفسد صلاته وهو لا يعلم اذا لم يكن فقيها فان كانوا اى القوم فى القراءة اى فى مقدارها او حسنها
او علمها او فى العلم بها سواء اى مستوين فاعلمهم بالسنة قال الطيبى اراد بها الاحاديث فالاعلم بها كان هو الافقه
فى عهد الصحابة واستدل به من قال ان القراءة قدر ما يجوز به الصلوة لان الحاجة فى الصلوة الى الفقه اكثر
واليه ذهب مالك والشافعى واجابوا الحديث بان الاقرأ فى ذلك الزمان كان اعلم باحوال الصلوة ولا كذلك
فى زماننا قال ابن حجر وبعض اصحابنا يقدم الاقرأ كما دل عليه الحديث وقال مالك والشافعى يقدم الافقه
لتقديمه صلى الله عليه وسلم ابا بكر فى الصلوة على غيره مع انه صلى الله عليه وسلم نص على ان غيره اقرأ منه
بل لم يجمع القران فى حياته صلى الله عليه وسلم الا اربعة من الانصار ابى ومعاذ وزيد بن ثابت وابو زيد رواه
البخارى وقال النووى لكن فى قوله فان كانوا فى القراءة سواء فاعلمهم بالسنة دليل على تقديم الاقرأ مطلقا واجاب
عنه واحد بانه قد علم ان المراد بالاقرأ فى الخبر الافقه فى القران فان استووا فى القران فقد استووا فى فقهه فاذا
زاد احدهم بفقه السنة فهو احق فلا دلالة فى الخبر على تقديم الاقرأ مطلقا بل على تقديم الاقرأ الافقه فى القراءة
على من دونه ولا نزاع فيه وقضية كلام الشافعى وجرى عليه جمع من اصحابه ان المراد بالاقرأ الاكثر حفظا للقران
واعترض بان فى رواية لمسلم اقرأهم لكتاب الله واكثرهم قراءة فقوله واكثرهم قراءة يؤيد القول الثانى ان المراد به
الاكثر قرانا وفى خبر البخارى وليؤمكم اكثركم قرانا انتهى والظاهر ان النبى صلى الله عليه وسلم انما قدم ابا بكر لكونه
جامعا للقران والسنة والسبق والهجرة والسن والورع وغير ذلك مما لم يجتمع فى غيره من الصحابة رضوان الله
عليهم اجمعين وبهذا صار افضلهم ولا ينافى ان يكون فى المفضول مزية من وجه على الافضل فتامل فانه موضع
زلل ومحل خطل فان كانوا اى بعد استوائهم فى القراءة فى السنة اى فى العلم بها لانه لا عبرة بالرواية دون الدراية
فى هذا المقام سواء فاقدمهم هجرة اى انتقالا من مكة الى المدينة قبل الفتح فمن هاجر اولا فشرفه اكثر ممن هاجر
بعده قال تعالى لا يستوى منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل الاية وقال الطيبى الهجرة اليوم منقطعة وفضيلتها
موروثة فاولاد المهاجرين مقدمون على غيرهم انتهى وهو موضع بحث قال ابن الملك والمعتبر اليوم الهجرة المعنوية
وهى الهجرة من المعاصى فيكون الاورع اولى فان كانوا اى بعد استوائهم فيما سبق فى الهجرة سواء فاقدمهم سنا
اى فى الاسلام فى معنى الاقدم فى الهجرة والاسبق فى الايمان ويؤيده ما فى رواية مسلم فاقدمهم سنا وقال ابن
الملك وانما جعل الاسن اقدم لان فى تقديمه تكثير الجماعة قال ابن الهمام واحسن ما يستدل به لمختار الجمهور
حديث مروا ابا بكر فليصل وكان ثم هو اقرأ منه لا اعلم دليل الاول قوله عليه السلام اقرأكم ابى ودليل الثانى
قول ابى سعيد كان ابو بكر اعلمنا وهذا اخر الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون المعول عليه اقول
ولزيادة سبقه بالايمان وتقدمه فى الهجرة وكبر سنه فى الاسلام قال وروى الحاكم عنه عليه السلام ان
سركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم فان صح والا فالضعيف غير الموضوع يعمل به فى فضائل الاعمال ثم
محله ما بعد التساوى فى العلم والقراءة والذى فى الحديث الصحيح بعدهما التقديم باقدمية الهجرة وقد انتسخ
وجوب الهجرة فوضعوا مكانها الهجرة عن الخطايا وفى حديث المهاجر من هجر الخطايا والذنوب الا ان
يكون اسلم فى دار الحرب فانه تلزمه الهجرة الى دار الاسلام فاذا هاجر فالذى نشأ فى دار الاسلام اولى منه اذا
استويا فيما قبلها وكذا اذا استويا فى سائر الفضائل الا ان احدهما اقدم ورعا قدم وحديث وليؤمكما اكبركما
تقدم فى باب الاذان فان كانوا فى السن سواء فاحسنهم خلقا فان كانوا سواء فى هذه كلها اقرع بينهم او الخيار
الى القوم ولا يؤمن الرجل فى سلطانه اى فى مظهر سلطنته ومحل ولايته او فيما يملكه او فى محل يكون فى حكمه
ويعضد هذا التاويل الرواية الاخرى فى اهله ورواية ابى داود فى بيته ولا سلطانه ولذا كان ابن عمر يصلى خلف
الحجاج وصح عن ابن عمر ان امام المسجد مقدم على غير السلطان وتحريره ان الجماعة شرعت لاجتماع المؤمنين

المؤمنين على الطاعة وتألفهم وتوادهم فاذا ام الرجل الرجل فى سلطانه افضى ذلك الى توهين امر السلطنة وخلع ربقة الطاعة
وكذلك اذا ام فى قومه واهله ادى ذلك الى التباغض والتقاطع وظهور الخلاف الذى شرع لدفعه الاجتماع فلا يتقدم رجل
على ذى السلطنة لا سيما فى الاعياد والجمعات وعلى امام الحى ورب البيت الا بالاذن قاله الطيبى ولا يقعد بالجزم وقيل بالرفع
اى الرجل فى بيته اى فى بيت الرجل الاخر على تكرمته كسجادته او سريره وهى فى الاصل مصدر تكرم تكريما اطلق مجازا على ما يعد
للرجل اكراما فى منزله الا باذنه قال ابن الملك متعلق بجميع ما تقدم رواه مسلم وفى رواية له لا يؤمن الرجل الرجل فى اهله
اى ولو كان افضل منه لما تقدم الا باذنه وعن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانوا اى القوم ثلاثة
اى واثنين كما افاده الخبر السابق ان الجماعة تحصل بهما فليؤمهم احدهم اشارة الى جواز امامة المفضول واحقهم بالامامة
اقرأهم فان امامته افضل قال الطيبى كان اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يسلمون كبارا اى غالبا فيتفقهون قبل
ان يقرؤوا ومن بعدهم يتعلمون القران صغارا قبل ان يتفقهوا فلم يكن فيهم قارئ الا وهو فقيه انتهى فالعبرة بالفقه
المتعلق بامر الصلوة فالافقه بالمعاملات لم يكن اولى بالامامة من الاقرأ رواه مسلم قال ميرك ورواه النسائى وذكر حديث
مالك بن الحويرث فى باب بعد باب فضل الاذان والحديث هو قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم انا وابن عم لى فقال اذا
سافرتما فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما ففيه تفضيل الامامة فهو بيان ان الامامة اولى فلا معنى لتغيير التضيف مع
وجود الوجه الاولى فضلا عن الاعلى ثم يحتاج الى الاعتذار المشير الى الاعتراض لا يقال صدر الحديث فى الاذان لان تقديمه
لتقدمه فى الوجود ومنه تقديم بلال على النبى صلى الله عليه وسلم فى دخول الجنة تقدم الخادم على المخدوم ففيه ايماء
الى فضلية الامامة وكذلك الحديث الاتى قريبا فالحاصل ان حديث مالك بن الحويرث كان فى المصابيح هنا فى اخر
الفصل الاول ونقله صاحب المشكاة فذكره فى باب بعد باب فضل الاذان ووهم ابن حجر حيث قال وذكر فى المصابيح
حديث مالك فى باب بعد باب فضل الاذان فراجعه انتهى

الفصل الثانى

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤذن لكم امر استحباب خياركم اى من هو اكثر صلاحا ليحفظ نظره عن العورات
ويبالغ فى محافظة الاوقات الجوهرى الخيار خلاف الاشرار والخيار الاسم من الاختيار وانما كانوا خيارا لما ورد انهم امناء
لان امر الصائم من الافطار والاكل والشرب والمباشرة منوط اليهم وكذا امر المصلى بحفظ اوقات الصلوة متعلق بهم
فهم بهذا الاعتبار مختارون وذكره الطيبى وليؤمكم بسكون اللام وتكسر قراؤكم بضم القاف وتشديد الراء واما ما وقع
فى اصل ابن حجر بلفظ اقرأكم فمخالف للاصول الصحيحة وكلما يكون اقرأ فهو افضل اذا كان عالما بمسائل الصلوة فان
افضل الاذكار واطولها واصعبها فى الصلوة انما هو القراءة وفيه تعظيم لكلام الله تعالى وتقديم قارئه واشارة الى علو
مرتبته فى الدارين كما كان صلى الله عليه وسلم يامر بتقديم الاقرأ فى الدفن رواه ابو داود قال ميرك وابن ماجة ايضا وفى خبر
عند الدارقطنى والحاكم ان سركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم وعن ابى عطية العقيلى
بالتصغير قال ابن حجر منسوب لعقيل بن كعب قال ميرك ابو حاتم عن ابى عطية هذا فقال لا يعرف ولا يسمى كذا ذكره الشيخ
الجزرى انتهى ولم يذكره المؤلف فى اسماء رجاله فى التابعين قال كان مالك بن الحويرث اى الليثى وفد على النبى صلى الله عليه
وسلم واقام عنده عشرين ليلة وسكن البصرة قاله المؤلف ياتينا الزيارتنا الى مصلانا اى مسجدنا يتحدث اى مالك و
فى نسخة نتحدث بصيغة المتكلم اى من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره فحضرت الصلوة يوما اى وقتها قال
ابو عطية فقلت له تقدم فصله بهاء السكت قال لنا قدموا رجلا منكم يصلى بكم اى اماما وساحدثكم لم لا اصلى بكم اى ولو انى
افضل من رجالكم لكونه صحابيا وعالما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم
رجل منهم فانه احق من الضيف وكانه امتنع من الامامة مع وجود الاذن منهم عملا بظاهر الحديث ثم انه حدثهم بعد
الصلوة فالسين للاستقبال والا فليحدد التاكيد رواه ابو داود والترمذى قال ابن حجر وحسنه والنسائى الا انه اى
النسائى اقتصر على لفظ النبى اى فى قوله صلى الله عليه وسلم وهو من زار الخ ولم يذكر صدر الحديث وعن انس قال
استخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم اى اقام مقام نفسه فى مسجد المدينة حين خرج الى الغزو ابن ام مكتوم
اسمه عبد الله يؤم الناس بيان استخلف وقال ابن حجر اى استخلافا عاما على المدينة مرتين على ما روى وخاصا بكونه يؤم
الناس وهو اعمى قال ابن الملك كراهة امامة الاعمى انما هى اذا كان فى القوم سليم اعلم منه او مساو له علما وقال ابن حجر فيه
جواز امامة الاعمى ولا نزاع فيه انما النزاع فى انه اولى من البصير او عكسه قال التوربشتى استخلفه على الامامة حين خرج
الى تبوك مع ان عليا كرم الله وجهه فيها لئلا يشغله شاغل عن القيام بحفظ من يستحفظه من الاهل حذرا ان ينالهم
عدو بمكروه وقال ابن حجر يمكن ان يوجه بانه لو استخلفه فى ذلك ايضا لوجد الطاعة فى خلافة الصديق سبيلا والاضعف
قلت ونظيره جعل الله تعالى نبيه اميا غير كاتب قال تعالى وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك اذا

لا دتاب المبطلون وفيه اشارة الى انه لو قرأ وكتب ما كان يرتاب فيه المحققون قال الاشرف وروى انه استخلف مرتين
اى استخلافا عاما وصلى استخلفه على الامة فى المدينة وقيل فى ثلاث عشرة غزوة انتهى ولعل هذا كله جبر لما وقع له
فى سورة عبس وتولى رواه ابو داود قال ميرك وسكت عليه وعن ابى امامة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثلاثة اى اشخاص لا تجاوز صلاتهم آذانهم جمع الاذان الجارحة اى لا تقبل قبولا كاملا ولا ترفع الى الله
رفع العمل الصالح قال التوربشتى بل ادنى شئ من الرفع وخص الاذان بالذكر لما يقع فيها من التلاوة والدعاء ولا تصل الى
الله تعالى قبولا واجابة وهذا مثل قوله صلى الله عليه وسلم فى المارقة يقرؤن القران لا يجاوز تراقيهم عبر عن عدم
القبول بعدم مجاوزة الاذان قال الطيبى ويحتمل ان يراد لا يرفع عن آذانهم فيظلهم كما يظل العمل الصالح صاحبه
يوم القيمة قيل هؤلاء استوصوا بالمحافظة على ما يجب عليهم من مراعات حق السيد والزوج والصلاة فلما لم يقوموا
بما استوصوا لم تتجاوز طاعتهم عن مسامعهم كما ان القارى الكامل هو ان يتدبر القرآن بقلبه ويتلقاه بالعمل فلما لم يقم
بذلك لم يتجاوز من صدره الى ترقوته العبد الآبق اى اولهم او منهم او احدهم حتى يرجع الى امر سيده وفى معناه
الجارية الآبقة وامرأة باتت وفى اختياره على ظلت نكتة لا تخفى وزوجها عليها ساخط هذا اذا كان السخط
لسوء خلقها او سوء ادبها او قلة طاعتها اما ان كان سخط زوجها من غير جرم فلا اثم عليها قاله ابن الملك
وقال المظهر هذا اذا كان السخط لسوء خلقها والا فالامر بالعكس وامام قوم اى الامامة الكبرى او امامة الصلوة
وهم له وفى نسخة لها اى الامامة كارهون اى المعنى مذموم فى الشرع وان كرهوا لخلاف ذلك فالعيب عليهم ولا كراهة
قال ابن الملك اى كارهون لبدعته او لفسقه او جهله اما اذا كان بينه وبينهم كراهة وعداوة لسبب امر دنيوى فلا يكون
له هذا الحكم فى شرح السنة قيل المراد امام ظالم وان من اقام السنة فاللوم على من كرهه وقيل هو امام الصلوة وليس من
اهلها فيتغلب فان كان مستحقا لها فاللوم على من كرهه قال احمد اذا كرهه واحد واثنان او ثلاثة فله ان يصلى بهم
حتى يكرهه اكثر الجماعة رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب قال ابن حجر هذا حديث حسن غريب قال ميرك
اى من هذا الوجه ورواه ابن ماجة قلت اى عن ابن عباس وسيأتى فى آخر الفصل الثالث وعن ابن عمر رضى الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تقبل منهم صلوتهم قال ابن الملك اراد نفى كمال الصلوة وقلت لا يلزم
من نفى القبول نقصان اصل الصلوة اذ المراد بنفى القبول نفى الثواب ولو كانت الصلوة على وجه الكمال من تقدم اى
للامامة الصغرى او الكبرى قوما وهو فى الاصل مصدر قام فوصف به ثم غلب على الرجال وهم له كارهون اى لمذموم
شرعى اما اذا كرهه البعض فالعبرة بالعالم ولو انفرد وقيل العبرة بالاكثر ورجحه ابن حجر ولعله محمول على اكثر العلماء
اذا وجدوا والا فلا عبرة بكثرة الجاهلين قال تعالى ولكن اكثرهم لا يعلمون ورجل اتى الصلوة اى حضرها دبارا بكسر الدال
وانتصابه على المصدر اى اتيان دبار وهو يطلق على آخر الشئ وقيل جمع دبر وهو آخر اوقات الشئ والدبار ان يأتيها
اى من غير عذر بعد ان تفوته اى الصلوة بجماعة او اداء قال ابن الملك هذا اذا اتخذه عادة قال الطيبى فى الغريبين
عن ابن الاعرابى الدبار جمع الدبر وهو آخر اوقات الشئ اى يأتى الصلوة بعد ما يفوت الوقت قال ابن حجر بان لا يدركها
كاملة فيه وفى الفائق قبال الشئ ودباره اوله وآخره وهذا التفسير ظاهره انه من الراوى ورجل اعتبد محررة اى
اتخذ نفسا معتقة عبدا او جارية قال ابن الملك وتأنيث محررة بالحمل على النسمة ليتناول العبيد والاماء قال الطيبى
يقال عبدته واعتبدته اذا اتخذته عبدا وهو حر وذلك بان يأخذ حرا فيدعيه عبدا ويتملكه ويعتق عبده ثم
يستخدمه كرها او يكتم عتقه استدامة لخدمته ومنافعه قال فى المفاتيح شرح فى بعض النسخ محررة بالضمير المجرور
قال ميرك نقلا عن التصحيح هكذا وقع فى الرواية الصحيحة محررة يعنى نفسا او نسمة وقيل خص المحررة لضعفها
وعجزها بخلاف لقوته بدفعه رواه ابو داود وابن ماجة وعن سلامة قال ميرك صحابية بنت الحر ضد العبد
حديثها عند اهل الكوفة ذكره المؤلف قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة اى علاماتها
المذمومة واحدها شرط بالتحريك قال الخطابى انكر بعضهم هذا التفسير وقيل هى ما ينكره الناس من صغار امور
الساعة قبل ان تقوم ان يتدافع اهل المسجد اى يدرء كل من اهل المسجد الامامة عن نفسه ويقول لست اهلا لها
لما ترك تعلم ما تصح به الامامة ذكره الطيبى او يدفع بعضهم بعضا الى المسجد والمحراب يؤم بالجماعة فيأبى عنها
لعدم صلاحيته لها لعدم علمه بها قاله ابن الملك لا يجدون اماما اى قابلا للامامة يصلى بهم اى لله تعالى ولذا
اجاز المتأخرون من اصحابنا اخذ الاجرة على الامامة والاذان ونحوهما من تعليم القرآن بخلاف المتقدمين فانهم كانوا
يحرمون الاجرة على العبادة رواه احمد وابو داود وابن ماجة قال ميرك وقد نص الشافعى وغيره على ضعفه قال ابن
حجر يكره تدافع الامامة لما قيل ان قوما تدافعوها فخسف الله بهم ولو استدل بالخبر المذكور لكان اولى على ان ما حكاه

ما حكاه بصيغة قيل رواه عبد الرزاق فى مسنده حديثا بلفظ تنازع ثلاثة فى الامامة فخسف وظاهره ان محل الكراهة
ما اذا تدافعوها لا لغرض شرعى والا كان اعرض عنها غير الافقه مثلا رجاء تقدم الافقه فلا يكره ولا ينافى قوله فى
الاحياء ايضا ان التقدم على من هو افقه او اقرأ منه منهى عنه لامكان حمله على ما اذا علم منه الامتناع اما ما دام يرجو
تقدمته فالامتناع اولى وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهاد واجب عليكم
اى فرض عين فى حال وفى اخرى فرض كفاية مع كل امير اى سلطان او ولى امره برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر فان
الله قد يؤيد الدين بالرجل الفاجر قال ابن حجر فيه جواز كون الامير فاسقا جديرا وانه لا ينعزل بالفسق والجور وانه
يجب طاعته ما لم يأمر بمعصية وخروج جماعة من السلف على الجورة كان قبل استقرار الاجماع على حرمة الخروج على
الجائر انتهى ويشكل بظهور المهدى ودعوته الخلافة مع وجود السلاطين فى زمانه والصلوة اى بالجماعة واجبة
عليكم كما تقدم من القول المختار وهو فرض عملى لا اعتقادى لثبوته بالسنة وهى احاد وقال ابن حجر اى على الكفاية
لا الاعيان انتهى وهو فى غاية من البعد عن شعار الاسلام وطريق السلف العظام لانه يؤدى الى انه لو صلى شخص
واحد مع امام فى مصر لسقط عن الباقين خلف كل مسلم اذا كان اماما برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر قال ابن الملك
اى جاز اقتداؤكم خلفه لورود الوجوب بمعنى الجواز لاشتراكهما فى جانب الاتيان وهذا يدل على جواز الصلوة خلف الفاسق
وكذا المبتدع اذا لم يكن ما يقوله كفرا والحديث حجة على الامام مالك فى عدم اجازته امامة الفاسق قلت فى امره بالصلوة
خلف الفاجر مع ان الصلوة خلف الفاسق والمبتدع مكروهة عندنا دليل على وجوب الجماعة فتأمل ويؤيده القرينتين
السابقة واللاحقة والصلوة اى صلاة الجنازة واجبة اى فرض كفاية عليكم اذ تصلوا على كل مسلم اى ميت ظاهره الاسلام
برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر قال ابن الملك هذا يدل على ان من اتى الكبائر لا يخرج عن الاسلام وانها لا تحبط الاعمال
الصالحة يعنى خلافا للمبتدعة فيهما رواه ابو داود قال ميرك اى من طريق مكحول عن ابى هريرة ورواه الدارقطنى بمعناه
وقال مكحول لم يلق ابا هريرة قلت فالحديث منقطع لا يصلح حجة على الامام مالك على ما ذكره ابن الملك والله اعلم لكن قال
ابن الهمام اعله الدارقطنى بان مكحولا لم يسمع من ابى هريرة ومن دونه ثقات وحاصله انه من مسمى الارسال عند الفقهاء
وهو مقبول عندنا وقد روى هذا المعنى من عدة طرق للدارقطنى وابى نعيم والعقيلى كلها مضعفة من قبل بعض الرواة
وبذلك يرتقى الى درجة الحسن عند المحققين وهو الصواب وقال ابن حجر ويوافقه خبر الدارقطنى اقتدوا بكل بر وفاجر وهو
وان كان مرسلا لكنه اعتضد بفعل السلف فانهم كانوا يصلون وراء ائمة الجورة وروى الشيخان ان ابن عمر كان يصلى خلف
الحجاج وكذا انس يصلى خلفه ايضا واحتمال الخوف يمنعه ان ابن عمر كان لا يخاف لان عبد الملك كان ممتثلا لما يأمره ابن عمر فيه
وفى غيره ومن ثمة كان يجعل امر الحج له ويأمر الحجاج باتباعه فيه **الفصل الثالث** عن عمرو بن سلمة بكسر اللام صحابى صغير
كذا فى التقريب وفى الانساب له صحبة وقال المؤلف مختلف فى صحبته قال العسقلانى ففى هذا الحديث ان اباه وفد وفيه
اشعار بانه لم يفد واخرج ابن منده من طريق حماد بن سلمة ما يدل على انه وفد ايضا وكذلك اخرجه الطبرانى وقال فى التهذيب
قالوا ولم ير النبى صلى الله عليه وسلم وقيل رآه وليس بشئ وابوه صحابى وقال ميرك اخرج له البخارى هذا ولم يخرج له مسلم
شيئا كان يؤم قومه على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولم يختلف فى قدوم ابيه على النبى صلى الله عليه وسلم ولولا صحة قدومه
ايضا لما اخرج له البخارى حديثه كذا قاله الشيخ فى تصحيح المصابيح قال كنا بماء اى ساكنين بمحل ماء قال الطيبى بماء خبر
كان وقوله ممر الناس اى عليه صفة لماء او بدل منه اى نازلين بمكان فيه ماء يمر الناس عليه قال العسقلانى يجوز
فى ممر الحركات انتهى ووجهه ظاهر والجر على البدل هو الاولى كما لا يخفى قال وقوله يمر بنا استينافا وحال عن ضمير الاستقرار
فى الخبر الركبان بضم الراء جمع الراكب للبعير خاصة على ما فى القاموس نسألهم اى نقول لهم ما للناس اى بالناس
وقيل اى ما طرى للناس حتى ظهر عليهم القلق والفزع ما للناس قال الطيبى سؤالهم هذا بدليل على حدوث امر غريب
ولذا كرروه وقالوا ما هذا الرجل يدل على سماعهم منه نبأ عجيبا فيكون سؤالهم عن وصفه بالنبوة ولذلك وصفوه
بالنبوة كذا قاله الطيبى اى ما هذا الرجل الذى سمع عنه نبأ عجيبا اى ما وصفه فيقولون اى الركبان فى جواب اهل الماء
يزعم اى الرجل يعنى يظن وكان من عبر بها اذ ذاك شاكا فى صدقه على انها قد تستعمل بمعنى قال المجردة عن اشعار بكذب
فالمعنى يقول ويدعى ان الله ارسله اى للناس كافة اوحى اى الله اليه بتبليغ التوحيد والرسالة اوحى اليه كذا اى آية كذا
او سورة كذا قال الطيبى كناية عن القرآن فكنت احفظ ذلك الكلام اى من كلام الله تعالى على لسانهم وهذا من باب
رب حامل فقه غير فقيه وقال ابن حجر اى ذلك الكلام الذى ينقلونه عنه من قرآن وغيره فكانما يغرى بالغين المعجمة
والراء مضارع مجهول من باب التفعيل وقيل من باب الافعال اى يلصق مثل الغراء وهو الصمغ فى صدرى ولذا قيل
الحفظ فى الصغر كالنقش فى الحجر وفى نسخة يقرأ من القراءة مخففا وفى نسخة يقرى بالتشديد من التقرية اى يجمع

قال ميرك وهاتان روايتا الكشميهني في البخاري ورواية الاكثر فيه يقرا من القراءة مجهولا وامّا ما وقع في اصل نسخ
المشكاة الحاضرة فهي رواية الاسمعيلي كذا حققه الشيخ المحقق ابن حجر في شرح صحيح البخاري وفي رواية عنه بزيادة
الف مقصورة من التقرية اي يجمع وللاكثر بهمزة من القراءة وللاسمعيلي يغري بغين معجمة وراء ثقيلة اي يلصق
بالغراء وبحمها عياض نقله ميرك ووجد بخط الشيخ عفيف الدين يغري بالمعجمة والمهملة والتحتانية المفتوحة في
اوله وهو المفهوم من الطيبي ايضا قال الطيبي اي يلصق به يقال غرى هذا الحديث في صدري بالكسر يغرى بالفتح
كانّه الصق بالغرى والغراء بالمدّ والقصر اي ما يلصق به الاشياء يتخذ من اطراف الجلود والسمك كذا في النهاية
وفي الصحاح الغرى اذا فتحت الغين قصرت واذا كسرت مددت قلت ليس في الطيبي الا بيان اصل اللغة وليس فيه
ما يدل على انه مجرد او مزيد معلوم او مجهول من التفعيل والافعال ارادة للمبالغة ومع هذا الاحتمال لا يصلح الاستدلال
خصوصا في رواية الحديث وفي نسخة في حاشية كتاب الشيخ عفيف الدين يقرى بفتح اوله ما التحتانية و
بالقاف والراء اي بعده الف مبدلة وهو ليس بظاهر اي معلوميته لانه ذكر في الصحاح قريب الماء في الحوض اي
جمعته والبعير تقرى العلف في شدقه اي يجمعه فالظاهر ضمّ اوله والحاصل ان المعتمد ما ذكره العسقلاني من رواية
الاسمعيلي وكانت العرب اي ما عدا قومه صلى الله عليه وسلم والمراد اكثرهم تلوّم بحذف احدى التاءين بمعنى
تنتظر باسلامهم الفتح اي فتح مكة يعني النصرة والظفر على قومه لانه اذا قهرهم وهم اشدّ العرب شكيمة واكثرهم
عدة واقواهم شجاعة فغيرهم اولى فيقولون تفسير لقوله تلوّم انّث الضمير اولا باعتبار الجماعة وجمع ثانيا باعتبار
المعنى اتركوه وقومه الواو للمعية فانه ان ظهر اي غلب النبي صلى الله عليه وسلم عليهم اي على قومه فهو نبي صادق
اذ لا يتصور غلبته عليهم كذلك الا بمحض المعجزة الخارقة للعادة القاضية بانه لا يظفر عليهم لضعفه وقوتهم فلما
كانت وقعة الفتح اي فتح مكة في رمضان سنة ثمان من الهجرة بادر اي سارع وسابق باسلامهم وبدر ابي قومي اي
غلبهم وسبقهم باسلامهم قال الطيبي قوله بدر من باب المغالبة اي بادر ابي القوم فبدرهم اي غلبهم في البدار
بالكسر اي بالمبادرة فلما قدم اي الى من عنده وهذا بظاهره يدل على عدم وفده مع ابيه قال اي لهم جئتكم والله من
عند النبي حقا قال الطيبي هذا حال من الضمير العائد الى الموصول اعني الالف واللام في النبي على تاويل الذي نبي حقا
انتهى او حال كونه محققا قاله ابن حجر او حق هذا القول حقا فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم قولا من جملته صلوا
صلاة كذا في حين كذا وصلاة كذا في حين كذا فاذا حضرت الصلوة اي وقتها فليؤذن احدكم اي وخياركم خيركم
فلا ينافي الخبر الاخر فليؤذن لكم خياركم لانّ هذا البيان الافضل وذلك لبيان اجزاء فليؤمكم اكثركم قرانا فنظروا
اي تاملوا في تعيين امام فلم يكن احد اكثر بنصبه وفي نسخة برفعه اي فلم يوجد احد اكثر قرانا مني لما كنت اتلقى
اي اتلقن واخذ وا تعلم من الركبان كما تقدم فقدموني بين ايديهم اي للامامة وانا ابن ست او سبع سنين الجملة
حالية وهذا يؤيد القول بانّ اقل سنّ التحمل خمس سنين وهو سنّ محمود بن الربيع الذي ترجم البخاري فيه باب
متى يصح سماع الصغير واورد فيه حديث الزهري عن محمود بن الربيع انه قال عقلت من رسول الله صلى الله
عليه وسلم مجّة مجها في وجهي وانا ابن خمس سنين من دلو وفي رواية من بئر كانت في دارهم وعليه عمل المتاخرين
وقيل يعتبر كل صغير بحاله وان كان دون خمس سنين ونقل انّ ابن اربع سنين حمل الى المامون فقد قرا القران
ونظر في الراي غير انه اذا جاع يبكي لكن قال السخاوي في ثبوت هذه الحكاية نظر نعم صحّ ان المحب الطبري ابن
الهاشم حفظ القران والعمدة وجملة من الكافية الشافية وقد استكمل خمسا وكان يسال عما قبل الاية فيجيب
بدون توقف فكانت عليّ بردة اي يمانية كنت اذا سجدت تقلصت اي اجتمعت وانضمت وارتفعت الى اعالي البدن
عني لقصرها وضيقها حتى يظهر شيء من عورتي فقالت امرأة من الحي اي القبيلة الا تغطون بتخفيف اللام فالهمزة
للانكار وفي نسخة بتشديدها على التحضيض عنّا اي عن قبلنا او عن جهتنا است قارئكم بهمزة وصل اي
دبره واغرب ابن حجر حيث قال وان كان نظر العورة من اسفل البدن لا يضرّ لانّ ستر ذلك هو اللائق بتقدمه
وامامته فاشتروا اي ثوبا فقطعوا بالتشديد ويخفّف اي فصلوا لي قميصا بالالف فرحت بشيء فرحي اي
مثل فرحي بذلك القميص امّا لاجل حصول التستر وعدم التكليف بالضبط ووقوف الكشف وامّا فرح به كما
هو عادة الصغار بالثوب الجديد رواه البخاري قال ميرك نقلا عن التصحيح ورواه النسائي وفي الحديث دليل على
جواز امامة الصبي وبه قال الشافعي وعنه في الجمعة قولان وقال مالك واحمد لا يجوز وكذا قال ابو حنيفة واختلف
اصحابه في النفل فجوّز مشايخ بلخ وعليه العمل عندهم وبمصر والشام ومنعه غيرهم وعليه العمل بما وراء النهر انتهى
قال الزيلعي في شرحه للكنز استدل الشافعي على انّ الاقتداء بالصبي جائز بقول عمرو بن سلمة فقدموني الخ وعندنا

ه كل قوم صح

وعندنا لا يجوز لقول ابن مسعود لا يؤمّ الغلام الذي لا يجب عليه الحدود وقول ابن عباس لا يؤمّ الغلام حتى يحتلم ولانه
متنفّل فلا يجوز ان يقتدي به المفترض على ما عرف في موضعه وامّا امامة عمرو فليس بمسموع من النبي صلى الله عليه
وسلم وانما قدّموه باجتهاد منهم لما كان يتلقى من الركبان فكيف يستدلّ بفعل الصبي على الجواز وقد قال هو بنفسه
وكانت عليّ بردة الخ والعجب من الشافعية انهم لم يجعلوا قول ابي بكر الصديق وعمر الفاروق وغيرهم من كبار الصحابة
حجة واستدلوا بفعل صبي مثل هذا حاله وعن ابن عمر قال لما قدم المهاجرون الاولون اي السابقون للدينة وفي
رواية العصبة بفتح العين وضمّها قاله العسقلاني وبسكون الصاد المهملة قاله عفيف موضعا بقبا قبل مقدم النبي
صلى الله عليه وسلم كان يؤمّهم سالم مولى ابي حذيفة وفيهم عمر وابو سلمة بن عبد الاسد هو زوج امّ سلمة قبل النبي
صلى الله عليه وسلم قال الطيبي فيه اشارة الى انّ سالما مع كونه مفضولا كان اقرأ وهو مولى ابي حذيفة بن عتبة بن
ربيعة كان من اهل فارس وكان من فضلاء الموالي ومن خيار الصحابة وهو معدود في القراء لانه كان يحفظ منه كثيرا
وقال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا القران من اربعة هو احدهم انتهى والحديث رواه الترمذي بسند صحيح والحاكم
عن ابن عمرو بلفظ خذوا القران من اربعة من ابن مسعود وابيّ بن كعب ومعاذ بن جبل وسالم مولى ابي حذيفة كذا في
الجامع الصغير للسيوطي وفي امامة سالم مع وجود عمر دلالة قوية على مذهب من يقدّم الاقرأ على الافقه رواه البخاري
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ترفع لهم صلاتهم فوق رؤسهم اي قدر شبر وهو
كناية عن عدم القبول رجل امّ قوما وهم له اي لامامته كارهون لعدم قيامه بحق الامامة وامرأة وزوجها عليها ساخط
وما ارضته لعدم قيامها بحق الزوجية واخوان بفتحتين متصارمان اي متقاطعان لعدم قيامهما بحق الاخوة
وبما ذكر ظهر وجه الملائمة بين الفقرات الثلاثة قال الطيبي الاخوة امّا من جهة النسب او من جهة الدين لما ورد لا يحل لمسلم
ان يصادم مسلما فوق ثلاث اي يهجره ويقطع مكالمته انتهى يعني على خلاف دابه وعادته لغير عرض شرعي
رواه ابن ماجة قال ميرك واسناده حسن قال النووي ورواه ابن حبان في صحيحه

باب ما على الامام

اي من مراعات الماموين بالتخفيف في الصلوة

الفصل الاول

عن انس قال ما صليت وراء امام قط اي مع
طول عمره فانه آخر من مات بالبصرة من الصحابة سنة احدى وتسعين وله من العمر مائة وثلاث سنين
اخفّ صلوة ولا اتمّ صلوة من النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي خفة الصلوة عبارة عن عدم تطويل
قراءتها والاقتصار على قصار المفصّل وكذا قصر المفصّل وعن ترك الدعوات الطويلة في الانتقالات وتمامها
عبارة عن الاتيان بجميع الاركان والسنن واللبث راكعا وساجدا بقدر ما يسبح ثلاثا انتهى وفيه ايهام انه ما
كان يقرأ اوساط المفصّل وطوالها وقد ثبت قراءته اياها فالمعنى بالخفة انه ما كان يمططها ويمددها في غير
مواضعها كما تفعله الامامة المعظمة حتى في مكة المكرمة في زماننا فانهم يمدّون في المدات الطبيعية قدر ثلاث
الفات ويطوّلون السكتات في مواضع الوقوفات ويزيدون في عدد التسبيحات لفراغ المكبّرين المطوّلين في النغمات
بل كانت قراءته صلى الله عليه وسلم مجوّدة محسّنة مرتّلة مبيّنة ومن خاصية قراءته اللطيفة انها كانت خفيفة
على النفوس الشريفة ولو كانت طويلة لانّ الارواح لا تشبع منها والاشباح لا تقنع بها والمذهب عندنا انه
لا ينبغي ان يطيل التسبيح او غيره على وجه يملّ به القوم بعد الاتيان بقدر السنة لانّ التطويل سبب التنفير وانه
مكروه وان رضي القوم بالزيادة لا يكره ولا ينبغي ان ينقص عن قدر اقل السنة في القراءة والتسبيح للملل وان كان
اي وانه كان ليسمع بكاء الصبي قال ابن الملك ان هذه مخففة من الثقيلة ولذلك دخلت على فعل المبتدأ ولزمتها
اللام فارقة بينها وبين النافية والشرطية فيخفف اي صلاته بعد ارادة اطالتها كما سيجيء مصرحا مخافة
بفتح الميم اي خوفا ان تفتن من الفتنة او الافتتان اي من ان تشوش وتحزن امّه وقيل يشوش قلبها ويزول
ذوقها وحضورها في الصلوة من فتن الرجل اي اصابه فتنة ولا يبعد ان يكون رحمة على الام والطفل ايضا قال
الخطابي فيه دليل على انّ الامام اذا احسّ برجل يريد معه الصلوة وهو راكع جاز له ان ينتظر راكعا ليدرك الركعة
لانه لما جاز ان يقتصر لحاجة انسان في امر دنيوي كان له ان يزيد في امر اخروي وكرهه بعضهم وقال اخاف ان
تكون شركا وهو مذهب مالك انتهى وجعل اقتصاره صلى الله عليه وسلم لامر دنيوي غير مرضي وفي استدلاله
نظر اذ فرق بين تخفيف الطاعة وترك الاطالة لغرض وبين اطالة العبادة بسبب شخص فانه من الرياء المتعارف
وقال الفضيل العبادة لغير الله شرك وتركها بالغير تعالى رياء والاخلاص ان يخلصك الله تعالى عنهما
وايضا الامام مامور بالتخفيف ومنهي عن الاطالة وايضا ترك التخفيف مضرّ لا يمكن تداركه بخلاف ترك الاطالة
في الصورة المذكورة فانه لا يفوت به شيء اصلي نعم لو صورت المسئلة في القعدة الاخيرة لكان له وجه حسن لكني

لم ار من ذكره والله اعلم والمذهب عندنا ان الامام لو اطال الركوع لادراك الجائى لا تقربا بالركوع لله تعالى فهو مكروه
كراهة تحريم ويخشى عليه منه امر عظيم ولكن لا يكفر بسبب ذلك لانه لم ينو به عبادة غير الله تعالى وقيل ان كان لا يعرف
الجائى فلا بأس ان يطيل والاصح ان تركه اولى واما لو اطال الركوع تقربا من غير ان يتخالج قلبه بشئ سوى التقرب لله
تعالى فلا بأس ولا شك ان مثل هذه الحالة فى غاية الندرة وهذه المسئلة تلقب بمسئلة الريا فالاحتراز والاحتياط
فيها اولى كذا فى شرح المنية ملخصا واما ما روى ابو داود من انه صلى الله عليه وسلم كان ينتظر فى صلاته ما دام يسمع
وقع نعل فضعيف ولو صح فتأويله انه كان يتوقف فى اقامة صلاته او تحمل الكراهة على ما اذا عرف الجائى ويدل عليه
ما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يطيل الاولى من الظهر كى يدركها الناس لكن فيه ان هذا من ظن الصحابى رضى الله
عنه والله اعلم بما اراد به صلى الله عليه وسلم متفق عليه وعن ابى قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى
لادخل فى الصلوة انا اريد اطالتها اى اطالة نسبية او على خلاف عادتى فاسمع بكاء الصبى فاتجوز اى اختصر فى صلوتى
واترخص بما تجوز به الصلوة من الاقتصار على صحيح القراءة والاذكار قال الطيبى اخفف كانه تجاوز ما قصده
اى ما قصد فعله لولا بكاء الصبى قال ومعنى التجوز انه قطع قراءة السورة واسرع فى افعاله انتهى والاظهر انه
شرع فى سورة قصيرة بعد ما اراد ان يقرأ سورة طويلة فالحاصل انه حاز بين الفضيلتين وهما قصد الاطالة
والشفقة والرحمة وترك الملالة ولذا ورد نية المؤمن خير من عمله مما اعلم من تعليلية للاختصار اى من اجل ما اعلم
من شدة وجد امه اى حزنها ومن بيانية من بكائه تعليلية للوجد رواه البخارى وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم للناس اى اماما لهم واللام بمعنى الباء فليخفف فان فيهم السقيم
اى المريض والضعيف اى فى اصل الخلقة او فى العبادة لاجل الكسالة فبالاطالة يتحصل له الملالة والكبير اى فى السن
واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء وكذا اذا كان القوم محصورون وليس فيهم احد من المذكورين والحديث بظاهره
ينافى قول بعض الشافعية ان تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين مبطل للصلوة متفق عليه وعن قيس بن
ابى حازم قال اخبرنى ابو مسعود ان رجلا قال والله يا رسول الله انى لاتأخر عن صلوة الغدوة اى صلوة الصبح بالجماعة
من اجل فلان يعنى امام مسجد حية او قبيلة مما يطيل بنا اى من اجل اطالته بنا فمن الاولى تعليلية والثانى بدل اشتمال
منها وقال الطيبى من ابتدائية متعلقة بأتأخر والثانية بدل مع ما فى حيزها بدل منها ومعنى تأخره عن الصلوة انه
لا يصليها مع الامام فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى موعظة اشد بالنصب على الحالية ان كانت الرؤية
بصرية وعلى المفعولية ان كانت علمية غضبا منه اى من رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ لانه مبعوث للوصل
وهذا باعث للفصل والتقييد بقوله فى موعظة مشعر بانه لم يكن يغضب لنفسه قال الطيبى اى كان اليوم اشد
غضبا منه فى الايام الاخر وفيه وعيد على من يسعى فى تخلف الغير عن الجماعة قلت ولو باطالة الطاعة ثم قال ان منكم
اى بعضكم منفرين اى للناس من الصلوة بالجماعة لتطويلكم الصلوة فايكم ما صلى قيل ما زائدة وقيل موصوفة
منصوبة المحل على المفعول المطلق اى ايكم اى صلوة صلى بالناس فليتجوز اى ليقتصر على الوقت المناسب للوقت
قال الطيبى ما زائدة مؤكدة لمعنى الابهام اى وصلى فعل شرط فليتجوز جوابه فان فيهم اى فى جملتهم الضعيف بالحالة
او الهمة والكبير بالسن تخصيص بعد تعميم وذا الحاجة اى ولو كان قويا متفق عليه قال ميرك ورواه النسائى وابن ماجه
وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون لكم خبر مبتدأ محذوف اى ائمتكم
يصلون لكم وانتم تقتدون بهم وتتبعون لهم ليحصل ثواب الجماعة لهم ولكم ففيه تغليب للخطاب قال القاضى الضمير
الغائب للائمة وهم من حيث انهم ضمناء بصلوة المامومين فكانهم يصلون فان اصابوا اى اتوا بجميع ما عليهم
من الاركان والشرائط فلكم اى لكم ولهم على التغليب ولانه مفهوم بالاولى والمعنى فقد حصل الاجر لكم ولهم او
حصلت الصلوة تامة كاملة وان اخطؤا بان اخلوا ببعض ذلك عمدا او سهوا فلكم اى الاجر وعليهم اى الوزر
لانهم ضمناء او فتصح الصلوة لكم والتبعة من الوبال والنقصان عليهم وهذا اذا لم يعلم الماموم بحاله فيما اخطأ
وان علم فعليه الوبال والاعادة قال المظهر انما اقتصر على لكم اذ فيهم من تجاوز ثواب الاصابة الى غيرهم ثبوته لهم
فى شرح السنة فيه دليل على ان الامام اذا صلى جنبا او محدثا فعليه الاعادة وصلوة القوم صحيحة سواء كان
الامام عالما بحدثه متعمدا للامامة او جاهلا انتهى وعندنا اذا علم الماموم بطلان صلوة الامام يجب عليه الاعادة
لما روى محمد بن الحسين فى كتاب الاثار ان ابراهيم بن يزيد المكى عن عمر بن دينار ان على بن ابى طالب رضى الله عنه
قال فى الرجل يصلى بالقوم جنبا قال يعيد ويعيدون ورواه عبد الرزاق بالسند المذكور عن جعفر ان عليا صلى
بالناس وهو جنب او على غير وضوء فاعاد وامرهم ان يعيدوا واخرج عبد الرزاق عن ابى امامة وقال صلى عمر بالناس

بالناس جنبا فاعاد ولم يعد الناس فقال له على قد كان ينبغى لمن صلى معك ان يعيد قال فرجعوا الى قول على قال القاسم
وقال ابن مسعود مثل قول على ويثبت المطلوب ايضا بالقياس على ما لو بان انه صلى بغير احرام لا يجوز صلاتهم اجماعا
والمصلى بلا طهارة لا احرام له فرعى امرهم زمانا ثم قال انه كافر او صليت مع العلم بالنجاسة المانعة او بلا طهارة ليس
عليهم اعادة لان خبره غير مقبول فى الديانات لفسقه باعترافه كذا فى شرح الهداية لابن الهمام رواه البخارى
وهذا الباب خال اى فى المصابيح عن الفصل الثانى اى عن الحسان وهو دفع لوهم الاسقاط ورفع لورود الاعتراض
على قوله الفصل الثالث من غير الثانى **الفصل الثالث** عن عثمان بن ابى العاص قال اخر ما عهد اى اوصى الى وامرنى
به رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اممت بالتخفيف قوما اى صرت امام قوم فاخف بفتح الفاء المشددة ويجوز كسرها
بهم الصلوة فيه ثلاث لغات ثانية من التركيب ذكرناها سابقا رواه مسلم وفى رواية له اى لمسلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بفتح ان وقيل بكسرها قال له اى لعثمان ام ام على زنة مد قومك قال قلت يا رسول الله انى اجد فى نفسى شيئا
قال الطيبى اى ادى فى نفسى ما لا استطيع على شرائط الامامة وابقاء حقها لما صدر لى من الوسواس وقلة تحمل القران والفقه
فيكون وضع اليد على ظهره وصدره لازالة ما يمنعه منها واثبات ما يقويه على احتمال ما يصلح لها من القران والفقه قال النووى
ويحتمل انه اراد الخوف من حصول شئ من الكبر والاعجاب له مقدما على الناس فاذهب الله ببركة كفه صلى الله عليه وسلم
قال ادنه امر من الدنو بهاء السكت لبيان ضم النون اى اقرب منى فاجلسنى بين يديه ثم وضع كفه فى صدرى بين ثديى
بتشديد الياء ذكره الطيبى وغيره ثم قال تحول اى انقلب فوضعها اى كفه فى ظهرى بين كتفى بالتشديد على التثنية ثم قال ام
قومك فمن ام قوما فليخفف امر استحباب فان فيهم الكبير وان فيهم المريض وان فيهم الضعيف كالصبيان والنسوان
او ضعيفى الابدان وان لم يكن مريضا او كبيرا وان فيهم ذا الحاجة اى المستعجلة وفى تكرير ان اشارة الى صلاحية كل للعلة فاذا
صلى احدكم وحده اى منفردا فليصل كيف شاء والتطويل افضل واما اليوم فائمتنا اذا صلوا بالناس فيطيلون غاية الاطالة
ويراعون جميع الاداب الظاهرات واذا صلوا فرادى فيقصرون على ادى ما يجوز به الصلوة ولو فى بعض الروايات والله ولى
دينه ومع هذا فنحمد الله تعالى على ما بقى بعد الالف من متابعة نبيه صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وعن ابن عمر رضى الله
عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالتخفيف اى بتخفيف الصلوة اذا كنا اماما ويؤمنا بالصافات
قيل بينهما تناف واجيب بانه يلزم اذا لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فضيلة يختص بها وهو ان يقرأ الايات
الكثيرة فى الازمنة اليسيرة قال الطيبى او اذا لم يكاشف له بحال القوم المناسب للتطويل والتخفيف او يقال انما فعل
ذلك احيانا لبيان الجواز او لاستغراقه فى بحر المناجات وكان تطويله غير ممل للقوم للقيام عما بحثه والتلذذ بتلاوته
وظهور الفيض الالهى فى اطالته بحيث ينسى السامع جميع حاجاته ويتقوى الضعيف فى اضعف حالاته ويؤيد
كل ان يكون جميع عمره مصروفا فى ركعة من ركعاته صلى الله عليه وسلم وهنيئا لمن قرت عينه بالنظر اليه والحضور
لديه ومن الكلمات المستحسنة على الالسنة سنة الوصال سنة وسنة الفراق سنة اذاقنا الله حلاوة الصلوة و
لذة المناجات المنتجة للصلوة المتصلات رواه النسائى **باب ما على الماموم من المتابعة للامام وحكم المسبوق**
بالجر عطف على ما **الفصل الاول** عن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال كنا نصلى خلف النبى صلى الله عليه وسلم
فاذا قال سمع الله لمن حمده بالضمير وقيل بهاء السكت اى اجاب له وقيل حمد لم يحن بفتح الياء وكسر النون وضمها اى
لم يعوج احد منا ظهره ولم يثنه من القومة قاصدا للسجود حتى يضع النبى صلى الله عليه وسلم اى يريد ان يضع جبهته
على الارض قال المظهر فيه دلالة على ان السنة للماموم ان يتخلف عن الامام فى افعاله بمقدار هذا التخلف وان لم يتخلف
جاز الا فى تكبيرة الاحرام اذ لا بد للماموم ان يصبر حتى يفرغ الامام من التكبير انتهى ومذهبنا ان المتابعة بطريق
المواصلة واجبة حتى لو رفع الامام رأسه من الركوع او السجود قبل تسبيح المقتدى ثلاثا فالصحيح انه يوافق الامام
ولو رفع رأسه من الركوع او السجود قبل الامام فينبغى ان يعود ولا يصير ذلك ركوعين قال ابن حجر وفى رواية اذا رفع
من الركوع قاموا قياما حتى يرونه قد سجد والحاق النون بعد حتى مع كونها بمعنى الى اذ الفعل مستقبل بالنسبة للقيام
على لغة من يهمل ان حملا على اختها ما المصدرية ومنه القراءة الشاذة لمن اراد ان يتم الرضاعة بضم الميم متفق
عليه قال ميرك ورواه ابو داود والترمذى والنسائى وعن انس رضى الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذات يوم فلما قضى صلوته اى اداها وفرغ منها اقبل علينا بوجهه تاكيد فقال ايها الناس انى امامكم
يعنى وسمى الامام اماما ليؤتم به ويقتدى به على وجه المتابعة فلا تسبقونى بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام
ولا بالانصراف اى بالتسليم وحاصله ان المتابعة واجبة فى الاركان الفعلية قال الطيبى يحتمل ان يراد بالانصراف
الفراغ من الصلوة وان يراد الخروج من المسجد قلت الاحتمال الثانى فى غاية من السقوط لعدم المناسبة بالسابق

وللاحق وايضا لم يعرف النهي عن الخروج من المسجد قبل خروجه صلى الله عليه وسلم فاني اراكم امامي بفتح الهمزة
اى قدامي اى خارج الصلوة ومن خلفي اى داخلها بالمكاشفة والمشاهدة على طريق العادة قال ابن الملك اى كما اراكم
من امامي اراكم من خلفي ولعل هذه الحالة تكون حاصلة له بعض الاوقات حين غلبت عليه جهة ملكية قلت
لا شك ان جهة ملكية على نسبة بشريته غالبة في جميع الحالات لا سيما في اوقات المناجات مع انه لا يعرف ان الملك
دائما يرى من خلفه كما يرى من قدامه فالاحسن تقييده بحال الصلوة كما يشعر به كلامه صلى الله عليه وسلم رواه
مسلم قال ميرك وهذا لفظه وكان لفظ المشكاة وقع مخالفا للفظ المصابيح والا فلا معنى لقوله وهذا لفظه قال
ابن حجر وروى ابن حبان وصححه لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود فمهما اسبقكم به اذا ركعت تدركوني به اذا رفعت
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبادروا الامام اى لا تسبقوه فالمغالبة
للمبالغة اذا كبر فكبروا واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين وفيه اشارة الى الامر بالاستماع كما ورد في رواية واذا قرأ
فانصتوا قال ابن حجر اى اذا اراد ان يقول لما مر في بحث التأمين انه يسن مقارنة تأمينه لتأمين امامه قلت هذا
التقدير خطأ مخالف للمطلوب فانه ح يقع تأمين المأمومين عند قول الامام ولا الضالين فيصير مقدما على تأمين
الامام ولم يقل به احد من الائمة واذا وفي نسخة فاذا ركع فاركعوا الفاء التعقيبية تشير الى مذهبنا الذي قدمنا واذا قال
سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وظاهره التقسيم والتوزيع كما عليه ائمتنا متفق عليه الا ان البخاري لم يذكر
واذا قال ولا الضالين يعني مع قوله فقولوا آمين وعن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا
فصرع بصيغة المجهول اى سقط عنه فجحش بضم الجيم وكسر الحاء قال الطيبي اى انخدش بجحش متعشقه الاعن اى
تأثر منعه استطاعة القيام فصلى صلاة من الصلوة اى المكتوبة قاله القرطبي وهو ظاهر العبارة وهو اى النبي صلى
الله عليه وسلم قاعد جملة حالية فصلينا وراءه قعودا فلما انصرف اى بالسلام من صلاته قال انما جعل الامام ليؤتم
به اى ليقتدى به وزاد في المصابيح فلا تختلفوا عليه اى على الامام في الصلوة بالتقدم عليه والتأخر عنه بحيث يوهم
قطع القدوة قاله ابن الملك وظاهره شمول النهي عن مخالفة الامام في قضية الصلوة من القيام والقعود فاذا صلى
قائما فصلوا قياما مصدر اى ذوي قيام او جمع اى قائمين ونصبه على الحالية واذا ركع فاركعوا واذا رفع اى رأسه
فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وفي نسخة ضعيفة زيادة واذا سجد فاسجدوا واذا صلى
اى الامام جالسا فصلوا جلوسا جمع جالس وهو حال بمعنى جالسين قاله ابن الملك اجمعون تأكيد الضمير
المرفوع في فصلوا وقال ابن هشام وروي بالنصب على الحال اى اذا جلس للتشهد فاجلسوا للتشهد مصلى وهو
جالس كذا اوله بعض ائمتنا ولكن يأباه ظاهر صدر الحديث فالمعنى اذا جلس الامام لعذر وافقه المقتدي فقيل
هو منسوخ بصلاته صلى الله عليه وسلم في مرض موته قبل موته بيوم جالسا والناس خلفه قياما وزعم ان
ابا بكر كان هو الامام غلط وقيل حكمه ثابت وهو قول احمد واسحاق بن راهويه والاوزاعي وقال السيوطي خص
صلى الله عليه وسلم بالامامة جالسا فيما ذكره قوم قال الحميدي هو من شيوخ البخاري وليس بصاحب الجمع
بين الصحيحين قاله الطيبي قوله واذا صلى جالسا اى بعذر فصلوا جلوسا هو في مرضه القديم اى حين آلى من
نسائه ثم صلى بعد ذلك اى ذا المرض النبي صلى الله عليه وسلم اى قبل موته بيوم اى بعذر وافقه المأموم هنا
جالسا والناس خلفه قيام قال الطيبي عند احمد واسحاق ان الامام اذا صلى جالسا اى بعذر وافقه المأموم و
عند مالك لا يجوز ان يؤم الناس قاعدا ودليل مالك ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤم احد
بعدي جالسا وهو مرسل ومحمول على التنزيه توفيقا بينه وبينهما لم يأمرهم بالقعود والا يوخذ اى يعمل بالآخر
فالآخر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا لفظ البخاري واتفق مسلم الى اجمعون وزاد اى مسلم في رواية
وفي نسخة في روايته فلا تختلفوا عليه واذا بالواو على الصحيح سجد فاسجدوا ومحلهما ما ذكرناه وفي شرح
المصابيح لابن الملك قال الشيخ الامام قوله فصلوا جلوسا منسوخ بما روي عن عائشة انها قالت لما ثقل الخ
انتهى قيل وزعم ان ابا بكر كان هو الامام غلط ومن ثمة قال الحميدي قوله اذا صلى الخ واعترض بان الثاني لا
لا يدل على حرمة الجلوس بل على نسخ وجوبه لانه اذا نسخ الوجوب بقي الجواز فيحمل بقرينة كلامهم هنا على ما
لم يعلم حرمته قبل وجوبه قال ابن الهمام اعلم ان مذهب الامام احمد ان القاعدة ان شرع قائما ثم جلس صح
اقتداء القائمين به وان شرع جالسا فلا وقد علم انه صلى الله عليه وسلم خرج الى محل الصلوة ثم جلس فالظاهر
انه كبر قبل الجلوس وصرحوا في صلوة المريض انه اذا قدر بعضها ولو التحريمة وجب القيام فيه وذلك
محققا في حقه عليه السلام اذ مبدأ حلوله في ذلك المكان كان قائما فالتكبير قائما مقدوره حينئذ واذا

كان كذلك فورد النص حينئذ اقتداء القائمين بجالس شرط قائما وعن عائشة رضي الله عنها قالت لما
ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الثاء وضم القاف اى اشتد مرضه وتناهى ضعفه جاء بلال يؤذنه
قال المظهر بسكون الهمزة وتخفيف الذال اى يعلمه ويخبره وبفتح الهمزة وتشديد الذال يدعوه اى داعاصوته والتأذين
رفع الصوت في دعاء احد ومنه الاذان انتهى ويجوز ابدال الهمزة فيهما واوا بالصلوة اى بعلمه بقربها او يدعوه اليها
ليؤمهم او يقدم من يؤمهم فقال مروا ابا بكر ان يصلي بالناس في شرح السنة فيه دلالة على ان ابا بكر افضل الناس
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واولهم بالسنة كما قالت الصحابة رضيه صلى الله عليه وسلم لديننا افلا
نرضاه لدنيانا قلت وقد اكد الامر بجنبته واقتدائه به في بعض الصلوة على ما سيأتي من الروايات جمعا بين الدليلين
اعني القولي والفعلي او الامري والتقريري حتى لا يتوهم متوهم ان هذا الامر اتفاقي لا قصدي فصلى ابو بكر تلك الايام
اى سبعة عشر صلوة كما نقله الدمياطي مدة شدة مرضه صلى الله عليه وسلم ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد
في نفسه خفة اى قوة وزوال بعض المرض فقام يهادى بفتح الدال كما قاله ابن الملك بين رجلين اى يمشي معتمدا
عليهما من ضعفه وتمايله واحدى يديه على عاتق احدهما والاخرى على عاتق الاخر والرجلان عباس وعلي وقيل
عباس واسامة وقيل عباس والفضل ورجلاه تخطان في الارض اى تمدان فيها اذ لا يقدر ان يرفعهما من الضعف
حتى دخل المسجد فلما سمع ابو بكر حسه اى حركته او صوته ذهب اى قصد وطفق او شرع يتأخر عن موضعه
ليقوم صلى الله عليه وسلم مقامه فاومأ بالهمزة وفي نسخة عفيف الدين فاومى بالالف المبدلة عن الياء وهو غير
صحيح ففي القاموس ومالوضع واوما وومأ اشار كذا في باب الهمزة ولم يذكر ماوه ومرتي اصلا نعم له وجه ان
تبدل الهمزة الفاعل لغة اى اشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يتأخر اى بعدم تأخره لعدم جزم
الضعف وليس فيه تصريح بشروع ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه في الصلوة لكن ذكر الشافعية ان في
الحديث دلالة على انه يجوز الصلوة بامامين على التعاقب من غير تجديد نية الاقتداء بالثاني يعني من غير حذف
الاول مثل ان يقتدي بامام فيفارقه ويقتدي بامام آخر ويجوز انه يقتدي بامام والمأموم سابق ببعض
صلاته ويجوز انشاء القدوة في اثناء الصلوة لان الصحابة كانوا مقتدين بابي بكر فصاروا مقتدين بالنبي
صلى الله عليه وسلم ولم يحفظ عنهم تجديد نيته وقال العسقلاني ويدل على انه اذا حصر الامام بعد ان دخل
نائبه جاز له ان يؤم ويصير النائب ماموما ولا تبطل بذلك صلوة المأمومين وادعى ابن عبد البر انه من
خصائصه صلى الله عليه وسلم وادعى الاجماع على ذلك ونوقض بان الخلاف مشهور عند الشافعية على ذلك
قلت كانه ما عد خلافهم معتدا به وقال ابن الملك ان النبي صلى الله عليه وسلم صار اماما لابي بكر وكان ابو بكر
اماما في اولها لكن اقتدى به صلى الله عليه وسلم بعد مجيئه وفيه انه مع احتياجه الى نقل الاقتداء مخالفة
لاجماع العلماء وايضا المقرر في المذهب ان من شرع في فرض منفردا يجوز القطع للجماعة واما من شرع بجماعة
لا يجوز الابطال فيرجع القول بالخصوصية في المآل والله اعلم بالحال قال السيوطي خص صلى الله عليه وسلم
بجواز استخلافه في الامامة كما وقع لابي بكر في حين تأخر وقدمه فيما قاله جماعة من العلماء فجاء حتى جلس عن يسار
ابي بكر وفيه اشارة الى انه صلى الله عليه وسلم هو الامام بجعله ابا بكر عن يمينه كما هو الافضل ولو كان مقتديا بابي بكر
لكان قيامه عملا بالجواز او بالضرورة ثم رأيت الطحاوي ذكر ان هذا قعود المأموم وآخرى ان عبد الله بن عباس قال في حديثه
فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم في القرأة من حيث انتهى ابو بكر ولم يقرأ ابو بكر بعد ذلك وكان الصلوة فيما يجهر بالقرأة
فثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الامام اذا اجمعوا ان المأموم لا يقرأ في حال الجهر مع الامام انتهى وفيه دلالة
على ان قرأة الفاتحة ليست بركن كما لا يخفى فكان ابو بكر يصلي قائما وانفراده لكونه ضرورة غير مكروه وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي قاعدا بسبب العذر يقتدي ابو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل
يصنع صنعه قال ابن حجر فيه اوضح الرد على من زعم انه صلى الله عليه وسلم كان مقتديا بابي بكر وان تقدم عليه
لان التقدم عندهم جائز انتهى وفيه انه لا يقدم حيث جلس عن يسار ابي بكر الا يثبت ولعل المالكية لهم دليل غير
هذا التعليل والناس بصلاة ابي بكر اى يصنعون ما يصنع ابو بكر لانه صلى الله عليه وسلم قاعد وابو بكر كان بجنبه
قائما لان ابا بكر كان امام القوم والنبي صلى الله عليه وسلم كان امامه اذ الاقتداء بالمأموم لا يجوز بل الامام كان النبي
صلى الله عليه وسلم وابو بكر والناس يقتدون به كذا حرره بعض ائمتنا متفق عليه وفي رواية لهما يسمع من الاسماع
وفي نسخة بالتشديد اى يبلغ ابو بكر الناس بالتكبير اى تكبير النبي صلى الله عليه وسلم يعني كان ابو بكر مكبرا لا اماما
قال ابن حجر وفي رواية لمسلم فكان يصلي بالناس جالسا وابو بكر قائما يقتدي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

ويقتدي الناس بصلوة ابي بكر وفي اخرى ايضا وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس وابو بكر يسمعهم التكبير
قال ابن الهمام وفي الدراية وبه يعرف جواز رفع المؤذنين اصواتهم في الجمعة والعيدين وغيرهما انتهى اقول ليس
مقصوده خصوص الرفع الكائن في زماننا بل اصل الرفع لابلاغ الانتقالات اما خصوصا هذا الذي تعارفوه في هذه
البلاد فلا يبعد انه مفسد فانه غالبا يشتمل على مد همزة الله او اكبر او بائه وذلك مفسد وان لم يشتمل فلانهم
يبالغون في الصياح زيادة على حاجة الابلاغ والاشتغال بتحريرات النغم اظهارا للصناعة النغمية لا اقامة للعبادة
والصياح ملحق بالكلام الذي ساقه ذلك الصياح وسيأتي في باب ما يفسد الصلوة انه اذا ارتفع بكاؤه من
ذكر الجنة والنار لا تفسد ولمصيبة بلغته تفسد لانه في التعرض الاول تعرض لسؤال الجنة والتعوذ وان كان
يقال ان المراد اذا حصل به الحروف ولو صرح بها لا تفسد وفي الثاني لاظهارها ولو صرح بها فقال وامصيبتاه
او ادركوني فهو مفسد فهو بمنزلته وهنا معلوم وان قصده اعجاب الناس به ولو قال اعجبوا من حسن صوتي
وتحريري فيه افسد وحصول الحروف لازم من التلحين ولا ارى ذلك يصدر عن من فهم معنى الصلوة والعبادة
كما لا ارى تحرير النغم في الدعاء كما يفعله القراء في هذا الزمان يصدر ممن فهم معنى الدعا والسؤال وما ذلك الا نوع
لعب فانه لو قدر في الشاهد سائل حاجة من ملك ادى سؤاله وطلبه بتحرير النغم فيه من الرفع والخفض
والتقريب والرجوع كالتغني نسب البتة الى قصد السخرية واللعب اذ مقام طلب الحاجة التضرع لا التغني
قلت واغرب منه انه تفرع على تطويل المكبرين حتى في مكة المشرفة انه يزيد الامام في تسبيحات الركوع والسجود
ويقف في حالات الانتقالات وانتظارا لفراغهم من التمطيطات فانقلب الامر وانعكس الموضوع وبقي الامام تابعا
والمكبر هو المتبوع وفي الهداية ويصلي القائم خلف القاعد خلافا لمحمد وعكسه والقاعد خلف مثله جائز اتفاقا
قال محمد رح لا يجوز لصحيح ان يأتم بمريض يصلي قاعدا وان كان يركع ويسجد ويذهب الى ان صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان مخصوصا الا ترى انه صلى بعضه خلف ابي بكر وبعضه خلف النبي صلى الله عليه
وسلم ولا يجوز اليوم مثل هذا عند احد من المسلمين كذا ذكره الطحاوي ولا ينافيه تجويز الشافعية بعض الصور اذا
لم يثبت ان الصديق نوى الانتقال من الامامية الى المأمومية ومع الاحتمال لا يصح الاستدلال والله اعلم بالاحوال
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما يخشى الهمزة للاستفهام وما نافية الذي يرفع رأسه
قبل الامام اي من الركوع والسجود مثلا ان يحول الله اي من ان يبدل ويغير رأسه رأس حمار يعني يجعله بليدا
كالحمار الذي هو ابلد الحيوانات فيكون مسخا معنويا مجازيا لكن يأباه التخصيص بالرأس ويجوز الحمل على الحقيقة
فان المسخ في هذه الامة جائز كما ذكر في باب اشراط كذا ذكره بعض علمائنا ويؤيده ما في رواية ان يحول الله صورته
صورة حمار وقال الاشرف اي يجعله بليدا والا فالمسخ غير جائز في هذه الامة فقد سبق عن الخطابي جواز المسخ
في هذه الامة فيجوز الحمل على الحقيقة كذا ذكره الطيبي وقال ابن حجر يحتمل ان يكون على حقيقته فيكون ذلك مسخا
خاصا والممتنع المسخ العام كما صرحت به الاحاديث الصحاح وان يكون مجازا عن البلادة ويؤيد الاول ما حكي عن
بعض المحدثين انه دخل الى دمشق لاخذ الحديث عن شيخ مشهور بها فقرأ عليه جملة لكنه كان يجعل بينه وبينه
حجابا ولم ير وجهه فلما طالت ملازمته ورأى حرصه على الحديث كشف له الستر فرأى وجهه وجه حمار فقال له
احذر يا بني ان تسبق الامام فاني لما مر في الحديث استبعدت وقوعه فسبقت الامام فصار وجهي كما ترى
انتهى اقول ولعل وجه النسخ استبعاد وقوعه والا فالواقع بخلافه في مخالفة الناس امامهم في المسابقة
والاظهر ان هذا تهديد عظيم ووعيد اكيد ويكون حقيقة في البرزخ او في النار ويمكن ان يقال المسخ معلق على
عدم الخشية المقارنة مع المخالفة لا على مجرد عدم المتابعة فيندفع به قول ابن دقيق العيد يرجح المجاز ان
التحويل الظاهر لم يقع مع كثرة رفع المأمومين قبل الامام متفق عليه قاله ميرك ورواه ابو داود والترمذي

الفصل الثاني عن علي ومعاذ بن جبل قالا رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى
احدكم الصلوة قال ابن الملك اي اذا نوى وكبر للاحرام انتهى والاظهر ان معناه اذا جاء احدكم الصلوة والامام
على حال اي من قيام او ركوع او سجود او قعود فليصنع كما يصنع الامام اي فليقتد به في افعاله ولا يتقدم عليه
ولا يتأخر عنه وقال ابن الملك اي فليوافق الامام فيما هو فيه من القيام او الركوع او غير ذلك يعني فلا ينتظر
رجوع الامام الى القيام كما يفعله العوام رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب لا نعرف احدا اسنده الا
ما روي من هذا الوجه قال والعمل على هذا عند اهل العلم قال النووي واسناده ضعيف نقله ميرك فكان
الترمذي يريد تقوية الحديث بعمل اهل العلم والعلم عند الله تعالى كما قال الشيخ محي الدين بن العربي انه

انه بلغني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قال لا اله الا الله سبعين الفا غفر له ومن قيل له غفر له ايضا
فكنت ذكرت التهليلة بالعدد المروي من غير ان انوي لاحد بالخصوص بل على الوجه الاجمالي فحضرت طعاما مع
بعض الاصحاب وفيهم شاب مشهور بالكشف فاذا هو في اثناء الاكل اظهر البكاء فسألته عن السبب فقال ارى امي
في العذاب فوهبت في باطني ثواب التهليلة المذكورة لها فضحك وقال اني اراها الآن في حسن المآب قال الشيخ
فعرفت صحة الحديث لصحة كشفه وصحة كشفه لصحة الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا جئتم الى الصلوة ونحن سجود جمع ساجد وحمل ابن حجر السجود على المعنى المصدري
حيث قال عدل اليه عن ساجدون الذي هو الاصل للمبالغة كرجل عدل وفيه انه مع صحة الحقيقة لا يعدل الى المجاز
ولو كان ابلغ وقد قال تعالى للطائفين والعاكفين والركع السجود فاسجدوا ولا تعدوه اي لا تحسبوا ذلك السجود شيئا
اي من الركعة التي ادركتم ومن ادرك ركعة اي ركوعا مع الامام فقد ادرك الصلوة اي الركعة وقيل ادرك ثواب صلاة
الجماعة قال ابن الملك وقيل المراد صلاة الجمعة والا فغيرها يحصل ثواب الجماعة فيه بادراك جزء من الصلوة قال الطيبي
ومذهب مالك انه لا يحصل فضيلة الجماعة الا بادراك ركعة تامة سواء في الجمعة وغيرها رواه ابو داود قال ميرك
باسناد فيه يحيى بن سليمان المديني وهو ضعيف قال البخاري منكر الحديث وقال ابو حاتم مضطرب ورواه الحاكم وقال
صحيح ويحيى وثقه قال ابن حجر وروى ابن حبان وصححه بلفظ من ادرك ركعة من الصلوة قبل ان يقيم الامام صلبه
فقد ادركها وقال جمع محدثون فقهاء من اصحابنا لا تدرك الركعة بادراك الركوع مطلقا لخبر من ادرك الركوع
فليركع معه وليعد الركعة ورد بان هذه مقالة خارقة للاجماع وبان الحديث لم يصح قال النووي اتفق اهل الاعصار على
رده فلا يعتد به وقول البخاري انما اجاز ادراك الركوع من الصحابة من لم ير القراءة خلف الامام لا من يراها كابي هريرة رضي الله
عنه جوابه ان من بعد الصحابة اجمعوا على الادراك بناء على انعقاد الاجماع على احد القولين لمن قبلهم وعن انس رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى لله اي خالصا اربعين يوما اي وليلة في جماعة متعلق بصلى
يدرك حال التكبيرة الاولى ظاهرها تكبيرة التحريمة مع الامام ويحتمل ان يشتمل التكبيرة التحريمة للمقتدي عند لحوق
الركوع فيكون المراد ادراك الصلوة بكمالها مع الجماعة وهو يتم بادراك الركعة الاولى كتبت له براءة من النار اي خلاص
ونجاة منها يقال برئ من الدين والعيب خلص وبراءة من النفاق اي يؤمنه في الدنيا ان يعمل عمل المنافق ويوفقه
لعمل اهل الاخلاص وفي الآخرة يؤمنه مما يعذب به المنافق ويشهد له بانه غير منافق يعني بان المنافقين اذا قاموا
الى الصلوة قاموا كسالى وحال هذا بخلافهم قاله ابن حجر وفي عدد الاربعين سر مكين للسالكين نطق به كتاب من
رب العالمين وسنة سيد المرسلين فقد جاء في الحديث من خلص لله اربعين يوما ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه
على لسانه فكانه جعل هذا المقدار من الزمان معيارا لكماله في كل شان كما كملت له الاطوار كل طور في هذا المقدار والله
اعلم بحقائق الاسرار ودقائق الآثار رواه الترمذي وقال وروي عن انس موقوفا نقله ميرك قلت ومثل هذا ما يقال
من قبل الرأي فموقوفه في حكم المرفوع قال ابن حجر رواه الترمذي بسند منقطع ومع ذلك يعمل به في فضائل الاعمال
وروى البزار وابو داود خبر لكل شيء صفوة وصفوة الصلوة التكبيرة الاولى فحافظوا عليها ومن ثمة كان ادراكها
سنة مؤكدة وكان السلف اذا فاتتهم عزوا انفسهم ثلاثة ايام واذا فاتتهم الجماعة عزوا انفسهم سبعة
ايام انتهى وكانهم ما فاتتهم الجمعة والا فعزوا انفسهم سبعين يوما وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم راح اي ذهب الى المسجد اي وقت كان وفي العدول
عن غدا الى راح نكتة لا تخفى فوجد الناس قد صلوا فيه اشارة الى ان المصلين هم الناس والباقون كالنساء
اعطاه الله مثل اجر من صلاها اي من افرادهم وحضرها من اولها ونقل عن خط السيد السند ميرباد شاه
رحمه الله تعالى ان في نسخة شيخ المحدثين جمال الدين فحضرها بالفاء انتهى ولا يخفى عدم صحة الفاء في المعنى
مع انه مخالف للنسخ المصححة المقروءة على مشايخ السنة لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا من الاجر والنقص كمال
فضل الله تعالى وسعة رحمته قال المظهر هذا اذا لم يكن التاخير ناشيا عن التقصير قال الطيبي لعله يعطي الثواب
لوجهين احدهما ان نية المؤمن خير من عمله والآخر جبر لما حصل له من التحسر لفواتها انتهى والتحقيق انه يعطى
له بالنية اصل الثواب وبالتحسر ما فاته من المضاعفة رواه ابو داود وسكت عليه هو والمنذري قاله ميرك والنسائي
وعن ابي سعيد الخدري قال جاء رجل وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر اي العصر انتهى ولا اعرف
فلا ينافي مذهبنا ان النافلة مكروهة بعد الصبح والعصر والحديث محمول على غيرهما وعلى غير المغرب اذ لا يتنفل بالثلاث
ولا يحمل على الاعادة فانها مكروهة عندنا ولا دلالة في الحديث على غير ما ذكرنا فقال الا رجل يتصدق على هذا الرجل

اى يتفضل عليه ويحسن اليه فيصلى بالنصب معه ليحصل له ثواب الجماعة فيكون كانه قد اعطاه صدقة وفيه
دليل على ان دلالة احد على الخير وتحريضه عليه صدقة لانه يتصدق عليه ثواب ست وعشرين درجة اذ لو صلى
منفردا لم يحصل له الا ثواب صلاة واحدة قال الطيبى قوله فيصلى منصوب بوقوعه جواب قوله الا رجل كقولك
الا تنزل فتصيب خيرا وقيل الهمزة للاستفهام ولا بمعنى ليس فعلى هذا فيصلى مرفوع عطفا على الخبر وهذا اولى
انتهى ويمكن ان يكون نصبا على جواب الاستفهام نحو هل عندك ماء فاشربه قال ابن حجر بالنصب جواب الاستفهام
ويصح الرفع عطفا على يتصدق الواقع خبرا للا التى بمعنى ليس فقام رجل قال ابن حجر هو ابو بكر رضى الله عنه كما
فى سنن البيهقى فصلى معه وفيه دلالة على ان من صلى جماعة يجوز ان يصلى مرة اخرى جماعة اماما او ماموما
انتهى وتبعه ابن حجر قلت الدلالة على كون العبد اماما ممنوعة وايضا حمل فعل الصحابة فى حضرة النبوة على الامر
المتفق عليه وهو اقتداء المتنفل بالمفترض اولى من حمله على الامر المختلف فيه وهو اقتداء المفترض بالمتنفل رواه
الترمذى وابو داود وسكت عليه قاله ميرك قلت الانسب ايراد الاحاديث الثلاثة فى باب فضيلة الجماعة الفصل
الثالث عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قاله ميرك وقد صرح بها ابن الهمام وقول ابن حجر اى ابن عمرو
غير صحيح قال المؤلف هو من كبار التابعين قال دخلت على عائشة فقلت الا تحدثينى عن مرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم اى مرض موته قالت بلى ثقل بضم القاف اى اشتد مرض النبى صلى الله عليه وسلم فقال اصلى
الناس فقلنا وفى نسخة قلت لا اى ما صلوا يا رسول الله وهم ينتظرونك اى خروجك وامرك قال الطيبى حال
من المقدر اى لم يصلوا والحال انهم ينتظرونك فقال وفى نسخة عفيف قال ضعوا امر من الوضع لى اى لاجلى
ماء فى المخضب بكسر الميم شبه المركن وهى اجانة يغسل فيها الثياب قالت ففعلنا اى نحن مع الخدم فاغتسل
فذهب اى شرع لينوء اى يقوم قال الطيبى النوء النهوض والطلوع فاغمى عليه اى لشدة ما حصل له من تناهى
الضعف وفتور الاعضاء عن تمام الحركة وفيه جواز الاغماء على الانبياء وحكمته ما يعتريهم من المرض ومصائب
الدنيا تكثير اجورهم وتسلية الناس بحوالهم وامودهم ولئلا يفتتنوا بهم لما ظهر على يديهم من خوارق المعجزات ثم
افاق فقال اصلى الناس قلنا بلا فاء لا هم وفى نسخة وهم ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا لى ماء فى المخضب قالت
كذا فى النسخ المصححة فقعد فاغتسل قال الطيبى فى الحديث دليل على استحباب الغسل من الاغماء واذا تكرر الاغماء
استحب تكرار الغسل ولو اغتسل مرة لتعدد الاغماء جاز انتهى وجاز ان يكون الاغتسال لاجل التبريد والتقوية
على الاعتمال ثم ذهب لينوء فاغمى عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا
لى ماء فى المخضب فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمى عليه ثم افاق ووقع الاغماء والافاقة ثلاث مرات قال الاسنوى
فى المهمات نقل القاضى حسين ان الاغماء لا يجوز على الانبياء الا ساعة او ساعتين فاما الشهر او الشهرين فلا
كالجنون فقال اصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله وفيه اشارة الى انه عليه السلام بكلية باطنه متوجه
الى اداء الصلوة مع امته والناس عكوف بضم العين اى عاكفون مقيمون فى المسجد قال الطيبى العكوف الاقامة على الشئ
او بالمكان ولزومها ينتظرون النبى صلى الله عليه وسلم اى خروجه لصلاة العشاء الاخرة قال الشيخ كذا للاكثر
بلام التعليل وفى رواية للمستملى والسرخسى العشاء الاخيرة وتوجيهه ان الراوى كانه فسر الصلوة المسئول عنها فى
قوله صلى الله عليه وسلم اصلى الناس فذكر ان الصلوة المسئول عنها هى العشاء الاخيرة كذا ذكره الابهرى فارسل النبى
صلى الله عليه وسلم الى ابى بكر بان وفى نسخة لان يصلى بالناس فاتاه الرسول اى رسول النبى صلى الله عليه وسلم
وهو بلال المؤذن قاله العسقلانى فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى نسخة النبى صلى الله عليه وسلم يامرك
ان تصلى بالناس فقال ابو بكر وكان رجلا جملة معترضة مقول عائشة رقيقا اى رقيق القلب فلم يقدر ان يقوم
مقامه صلى الله عليه وسلم او كان رحيما لطيفا متواضعا خليقا وقال ابن حجر اى [illegible] لينا ضعيفا وفى رواية
انه رجل اسيف من الاسف وهو شدة الحزن والبكاء والمراد به رقيق القلب وفسره احد رواية بانه رقيق
رحيم يا عمر صل بالناس كانه علم بالقرائن انه صلى الله عليه وسلم لم يعينه على جهة الالزام له كذا ذكره
ابن حجر او بناء على تواضعه وجوازه الاذن لغيره سيما مع ظهور عذره مما يوجب البكاء فى قيامه مقامه
مع كمال رقة قلبه ورأى ان عمر اقوى قلبا منه فقال له عمر انت احق بذلك اى فى نفس الامر او لاختصاصه
بالامر الذى ترتب عليه الامر فصلى ابو بكر تلك الايام اى ايام المرض كلها من الصلوة السبعة عشر ثم ان النبى
صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه وفى نسخة فى نفسه خفة اى من المرض وقوة على الخروج الى الجماعة وخرج
بين رجلين احدهما العباس والاخر على كما سيأتى لصلوة الظهر وابو بكر يصلى بالناس فلما راه ابو بكر ذهب اى

اى شرع ليتاخر فاوما اى اشار اليه النبى صلى الله عليه وسلم بان لا يتاخر قال اجلسانى الى جنبه فاجلساه
الى جنب ابى بكر والنبى صلى الله عليه وسلم قاعد وقال عبيد الله اى الراوى فدخلت على عبد الله بن عباس فقلت
له الا اعرض عليك ما حدثتنى عائشة عن مرض النبى صلى الله عليه وسلم اى وعن صلاته فى تلك الحالة وانما
اقتصر على الاول لانه المقصود بالسؤال قال هات مفردها تواى بمعنى احضر فعرضت عليه اى على ابن عباس حديثها
فما انكر اى عليه منه اى مما ذكر شيئا مصدر اى ما انكر شيئا من الانكار فهو مفعول مطلق كذا ذكره ابن حجر والاظهر
ان يكون مفعولا به اى ما انكر شيئا من الاشياء غير انه قال اسمت لك الرجل اى الا هذا الانكار والمعنى الا انه انكر
عدم تسميتها الذى مع العباس حيث اسمت لك اى رجل الذى كان مع العباس رضى الله عنه قيل انما انكر على عائشة
رضى الله عنها انها لم تسم عليا مع العباس لما كان عندها شئ من على قلت انما هاجرت اسمه لا انها ابغضته بقلبها
وهذا كما قال صلى الله عليه وسلم لها انى اعرف رضاك وعدم رضاك عنى فقالت كيف يا رسول الله فقال تقولين
عند الرضا لا ورب محمد وعند عدم الرضا لا ورب ابراهيم فقالت نعم يا رسول الله لكنى ما اهجر الا اسمك مع انه
يحتمل انها ما سمته لنسيانها او ذهولها او لوقوع الشك انه الثانى او اسامة كما قيل والله اعلم ثم رأيت ابن حجر
وجه عدم تسميتها له بقيل ما كان فى نفسها منه لما قال للنبى صلى الله عليه وسلم فى قضية الافك قبل نزول براءتها
النساء سواها كثير وفيه نظر لانها سمته فى رواية وانما ابهمته فى هذه لانه جاء فى روايات ان الذى كان مع
العباس ولده الفضل تارة واسامة اخرى فابهامه لانه تعدد لا لما ذكر انتهى والحاصل انه قال اسميته لك او
ما سمته لك قلت لا قال هو على رضى الله عنه متفق عليه قال ابن الهمام وما روى الترمذى عن عائشة رضى
الله عنها قالت صلى النبى صلى الله عليه وسلم خلف ابى بكر رضى الله عنه قاعدا وقال حسن صحيح واخرج
النسائى عن انس رضى الله عنه آخر صلاة صليها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم فى ثوب واحد
متوشحا خلف ابى بكر فاولا لا يعارض ما فى الصحيح وثانيا قال البيهقى لا تعارض فالصلوة التى كان فيها اماما صلوة
الظهر يوم السبت او الاحد والتى كان فيها ماموما الصبح من يوم الاثنين وهى آخر صلوة صلاها حتى خرج من
النسيان ولا يخالف هذا ما ثبت عن الزهرى عن انس فى صلاتهم يوم الاثنين وكشف الستر ثم ارخائه فانه كان
فى الركعة الاولى ثم انه وجد من نفسه خفة فخرج وادرك معه الثانية يدل ما ذكر موسى بن عقبة فى المغازى عن
الزهرى وذكره ابو الاسود عن عروة انه عليه السلام اقلع عنه الوعك اى الحمى ليلة الاثنين فغدا الى الصبح يتوكا
على الفضل بن عباس وغلام له وقد سجد الناس مع ابى بكر حتى قام الى جنب ابى بكر فاستاخر ابو بكر فاخذ عليه
السلام بثوبه فقدمه فى مصلاه فصفا جميعا ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وابو بكر يقرأ فركع معه الركعة
الاخرى ثم جلس ابو بكر حتى قضى سجوده فتشهد وسلم واتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالركعة الاخرى ثم انصرف
الى جذع من جذوع المسجد فذكر القضية فى عهده الى اسامة بن زيد فيما بعثه اليه ثم فى وفاته عليه السلام يومئذ
اخبرنا به ابو عبد الله الحافظ بسنده الى ابن لهيعة ثنا الاسود عن عروة فذكره فالصلوة التى صلاها ابو بكر ماموما
صلوة الظهر وهى التى خرج فيها بين العباس وعلى والتى صلاها اماما الصبح وهى التى خرج فيها بين الفضل بن عباس
وغلام له فقد حصل بذلك الجمع انتهى والمراد بحديث كشف الستارة ما فى الصحيحين من ان كشفها يوم الاثنين وهم
صفوف فى الصلوة ثم تبسم ضاحكا ونكص ابو بكر على عقبه ظنا انه عليه السلام خارج للصلوة فاشار اليهم ان يتموا
ثم دخل وارخى الستر وتوفى صلى الله عليه وسلم من يومه ذلك وفى البخارى ان ذلك كان صلاة الفجر قال الشافعى
رحمه الله تعالى بعدما اسند عن جابر واسيد بن حضير اقتدا الجالسين بهما وهما جالسان للمرض وانما فعلا
ذلك لانهما لم يعلما بالناسخ وكذا ما حكى عن غيرهم من الصحابة انهم امسوا جالسين والناس جلوس محمول عليه
وعلم الخاصة يوجد عند بعض ويعزب عند بعض انتهى كلام المحقق وعن ابى هريرة رضى الله عنه انه كان يقول
قال الطيبى يحتمل ان يكون الضمير راجعا الى ابى هريرة فيخرج عن يكون موقوفا قلت الظاهر انه موقوف واحتمال المرفوع
بعيد لكن مثل هذا الموقوف فى حكم المرفوع من ادرك الركعة اى الركوع فقد ادرك السجود اى الركعة او الصلوة اى
فضيلة جماعتها بكمالها ومن فاته قراءة ام القرآن اى بان لم يقرأها فى صلاته وقرأ غيرها فقد فاته خير كثير
لانها اصل القرآن فثواب صلاته ناقص وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن
فهى خداج اى صلاته ناقصة وقال الطيبى اى من ادرك الركوع وفاته قراءة ام الكتاب وان ادرك الركعة فقد فاته
ثواب كثير انتهى وتبعه ابن حجر وانما يصح هذا لو كان التاخير بنوع من التقصير مع انه لا خصوصيته بفوت قراءة
الفاتحة اذ الحكم عام فى كل ما يفوت المقتدى رواه مالك وعنه اى عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال الذى يرفع

راسه ويخفضه اى من الركوع والسجود قبل الامام اى قبل دفعه وخفضه فانما ناصيته بيد الشيطان حقيقة او مجازا يعنى فى تصرفه وقبول امره رواه مالك كان الاخصران يقول رواهما مالك باب من صلى اى فيمن صلى صلوة مرتين اى حقيقة او صورة الفصل الاول عن جابر رضى الله عنه قال كان معاذ بن جبل يصلى اى سنة العشاء او نفلا مع النبى صلى الله عليه وسلم لادراك فضيلة الصلوة معه وفى مسجده ولتعلم الادب منه ثم ياتى قومه فيصلى بهم اى فرضه وحمل فعل الصحابى على متفق عليه جوازا اولى من حمله على المختلف فيه وهو عكس ما ذكرناه قال القاضى فى الحديث دليل على جواز اعادة الصلوة بالجماعة قلت هذا موقوف على ثبوت انه نوى بالصلاتين فرض العشاء قال فذهب الشافعى الى الجواز مطلقا وقال ابو حنيفة لا تعاد الا الظهر والعشاء فيه مسامحة لان الاعادة الحقيقية وهى اذ ينوى بالثانية عن الاولى مكروهة عنده نعم اذا صلى الظهر والعشاء يجوز له ان يتنفل باعادتها بعدهما بخلاف بقية الصلوة للعلة الاتية قال اما الصبح والعصر فالنهى عن الصلوة بعدهما قلت وبخصوص خبر من صلى وحده ثم ادرك جماعة فليصل الا الفجر والعصر وقد اعل بالوقف وعلى تقدير تسليمه فهو موقوف فى حكم المرفوع مع ان عبد الحق قال وصله ثقة قال واما المغرب فلانه وتر النهار فلو اعادها صار شفعا قلت وعلة اخرى وهى ان النفل لا يكون ثلاث ركعات للنهى عن التبرى او ان ضم ركعة صار مخالفا للامام وما نقل عن جمع من الصحابة والتابعين ان المغرب انما تعاد بزيادة ركعة بعد سلام الامام فقول شاذ قال وقال مالك ان كان قد صلاها فى جماعة لم يعدها وان كان صلاها منفردا اعادها فى الجماعة الا المغرب وقال النخعى والاوزاعى يعيد الا المغرب و الصبح وقالا على ان اقتداء المفترض بالمتنفل جائز لان الصلوة الثانية كانت نافلة لمعاذ ذكره الطيبى قلت كون الثانية نافلة لا تعرف الا من معاذ وهو غير معلوم متفق عليه قال ابن حجر لفظ مسلم فيصلى بهم تلك الصلوة ولفظ البخارى فيصلى الصلوة المكتوبة قلت ليس فيهما دلالة على مدعاهم وعنه اى عن جابر رضى الله عنه قال كان معاذ يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم العشاء اى العشاء التى كان يصليها النبى صلى الله عليه وسلم سواء نوى بها معاذ سنة العشاء او نفلا ثم يرجع الى قومه فيصلى بهم العشاء اى فرض العشاء وهى اى الصلوة مرتين بالجماعة نفلا و فرضا او الصلوة الاولى ولذا لم يقل وهذه له نافلة اى زيادة خير ومثوبة واما القول بان المعنى هى العشاء ثانيا له نافلة ولقومه مكتوبة العشاء فموقوف على السماع من معاذ اذ لم يعرف هذا الامن قبله لان النية بقلبه وقد ذكر ابن الهمام ان النية باللسان بدعة ما وردت عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة مع ان هذه الزيادة ليست فى الصحيح وعلى تقدير صحتها وتسليمهم فى تاويلها محمول على انها من ظن بعض الرواة فليست بحجة رواه بعض له المصابيح رواية قال الطيبى لم يبين الموقوف رواية من اصحاب المتن يشير الى انه ما وجده فى الصحيحين قال الشيخ التوربشتى هذا الحديث اثبت فى المصابيح من طريقين اما الاول فقد رواه الشيخان واما الثانى بالزيادة التى فيه وهى قوله وهى نافلة له فلم يجده فى احد الكتابين فاما ان يكون المؤلف اورده بيانا للحديث الاول فخفى قصده لاهمال التمييز بينهما او هوس هو منه واما ان يكون مزيدا من خائض اقتحم به الفصول الجمة مما انه لم يعرف طرقها وقال السيد جمال الدين قد تكلم بعض المحدثين على هذه الزيادة عبد الرزاق والشافعى والطحاوى والدارقطنى ورجاله رجال الصحيح وقال الشيخ الجزرى فى تصحيحه وصحح البيهقى وغيره فكان ينبغى تاخيره للحسان لان هذا الحديث ليس فى الصحيحين ولا فى احدهما ولا فى واحد من الكتب الستة وانما رواه البيهقى وهذا لفظه والدارقطنى وقال وهى له تطوع ولهم مكتوبة العشاء وقال الشافعى فى مسنده هذه زيادة صحيحة انتهى قلت يحتمل انه اراد انها صحيحة معنى لموافقة مذهبه قال الطحاوى ان ابن عيينة قد روى هذا الحديث عن عمرو بن دينار كما رواه ابن جريج وجاء به تاما وساقه احسن من سياق ابن جريج غير انه لم يقل فيه هذا الذى قاله ابن جريج هى له تطوع ولهم فريضة فيجوز ان يكون ذلك من قول ابن جريج ويجوز ان يكون من قول عمرو بن دينار ويجوز ان يكون من قول جابر فمن اى هؤلاء الثلاثة كان القول فليس فيه دليل على حقيقة فعل معاذ انه كذلك ام لا لانهم لم يحكوا ذلك على معاذ انما قالوا قولا على انه عندهم كذلك وقد يجوز ان يكون فى الحقيقة بخلاف ذلك ولو ثبت ذلك ايضا عن معاذ لم يكن فى ذلك دليل على انه كان بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولان رسول الله صلى الله عليه لو اخبر به لاقره او غيره ولو كان امر منه لاحتمل ان يكون فى وقت كانت الفريضة تصلى مرتين فان ذلك كان يفعل فى اول الاسلام حتى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكر ذلك باسانيده فى باب صلوة الخوف انتهى ويؤيده حديث احمد ان رجلا قال يا رسول الله ان معاذ بن جبل ياتينا بعد ما ننام ونكون فى اعمالنا بالنهار فينادى بالصلوة فنخرج اليه فيطول علينا فقال له النبى صلى الله عليه وسلم يا معاذ لا تكون فتانا اما ان تصلى معى واما ان

ان تخفف على قومك الفصل الثانى عن يزيد بن الاسود قال شهدت اى حضرت مع النبى صلى الله عليه وسلم حجته اى حجة الوداع فصليت معه صلاة الصبح فى مسجد الخيف وهو مسجد مشهور بمنى قال الطيبى الخيف ما انحدر من غلظ الجبل وارتفع عن المسيل يعنى هذا وجه تسميته به فلما قضى صلاته اى اداها وسلم منها وانحرف اى انصرف عنها وقال ابن حجر اى جعل يمينه للماموين ويساره للقبلة كما هو السنة فاذا هو اى النبى صلى الله عليه وسلم برجلين اى حاضر بهما فى اخر القوم لم يصليا معه قال على اسم فعل بهما اى ايتونى بهما و احضروهما قال الطيبى على متعلق بمحذوف وبهما حال اى اقبل على اتيا نهما واسم فعل وبهما متعلق به اى احضرهما عندى فجيء بهما ترعد بالبناء للمجهول اى تحرك من ارعد الرجل اذا اخذته الرعدة وهى الفزع والاضطراب فرائصهما جمع الفريصة وهى اللحمة التى بين جنب الدابة وكتفها وهى ترجف عند الخوف اى تتحرك وتضطرب والمعنى يخافان من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول ابن حجر تثنية فريصة وهم منه نعم المراد منه التثنية ولم يات بها حذرا من اجتماع التثنيتين فى كلمتين عدتا كلمة لتمام لكمال امتزاجهما ونظيره قوله تعالى فقد صغت قلوبكما هذا والاظهر انها على حقيقتها من الجمعية لان لكل واحد منهما فريصتان فقال ما منعكما ان تصليا معنا معشر المسلمين اذ صليتما فى رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم اى مع اهل المسجد فانها اى الاولى او الثانية لكما نافلة اذ الصلوة بالجماعة فى المسجد زائدة فى المثوبة قال ابن الهمام الصارف للامر عن الوجوب جعلها نافلة والجواب هو معارض بما تقدم من حديث النهى عن التنفل بعد العصر والصبح وهو مقدم لزيادة قوته ولان المانع مقدم او يحمل على ما قبل النهى فى الاوقات المعلومة جمعا بين الادلة وكيف وفيه حديث صريح اخرجه الدارقطنى عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا صليت فى اهلك ثم ادركت فصلها الا الفجر والمغرب قال عبد الحق تفرد برفعه سهل بن صالح الانطاكى وكان ثقة واذا كان كذلك فلا يضر وقف من وقفه لان زيادة الثقة مقبولة فاذا ثبت هذا فلا يخفى وجه تعليل اخراجه الفجر مما يلحق بها العصر رواه الترمذى وقال حسن صحيح نقله ميرك وابو داود والنسائى قال ميرك ورواه الدارقطنى وابن حبان فى صحيحه و الحاكم وقال على شرط مسلم الفصل الثالث عن بسر بضم وسكون المهملة صرح بذلك فى البداية الجزرية وقد عد الشيخ ابن حجر فى التقريب من اسمه بسر بضم اوله ثم مهملة ساكنة بسر بن الجلاج محجن الديلمى ثم ذكر وقيل بكسر اوله والمعجمة صدوق من الرواية يروى عن ابيه كذا ذكره المؤلف وفى جامع الاصول حجازى وقيل صحابى والصواب انه تابعى ابن محجن بكسر الميم وفتح الجيم عن ابيه انه اى اباه كان فى مجلس اى داخل المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن بصيغة المفعول بالصلوة اى اقيم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم او اذن فقام بعد الاقامة فصلى ورجع ومحجن فى مجلسه اى مكانه الاول لم يتحرك منه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تصلى مع الناس اى جماعة المسلمين الست برجل مسلم فقال بلى يا رسول الله ولكنى كنت قد صليت فى اهلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت المسجد وكنت قد صليت فاقيمت الصلوة فصل اى نافلة لا قضاء ولا اعادة مع الناس وان صليت اى ولو كنت قد صليت قال الطيبى تكرير تقرير لقوله وكنت قد صليت انتهى ونظيره قوله تعالى ثم ان ربك للذين عملوا السوء بجهالة ثم تابوا من بعد ذلك واصلحوا ان ربك من بعدها لغفور رحيم وخص من هذا العموم ما تقدم من الصبح والعصر والمغرب رواه مالك والنسائى وعن رجل من اسد بن خزيمة قبيلة انه سال ابا ايوب الانصارى قال اى الرجل يصلى احدنا فى منزله الصلوة ثم ياتى المسجد وتقام وفى نسخة فتقام الصلوة افاصلى معهم قال الطيبى فيه التفات من الغيبة على سبيل التجريد لان الاصل ان يقال اصلى فى منزلى بدل قوله يصلى احدنا انتهى والاظهر كان الاصل ان يقال فيصلى معهم فالتفت وكذا قوله فاجد فى نفسى شيئا اى شبهة من ذلك هل لى او على فقال ابو ايوب سالنا عن ذلك اى عن مثل هذا السؤال النبى صلى الله عليه وسلم قال الطيبى المشار اليه بذلك هو المشار بذلك الاول والثالث اى الاتى وهو ما كان يفعله الرجل من اعادة الصلوة مع الجماعة بعد ما صلاها منفردا انتهى وتسميتها اعادة مجازا اذ الثانية نافلة فهى غير الاول وسياتى ان الاعادة الحقيقية مكروهة فالحمل عليها خلاف الاولى قال وفى نسخة فقال فذلك الظاهر ان المشار اليه هنا الرجل خلاف ما ذكره الطيبى وتبعه ابن حجر له سهم جمع اى نصيب من ثواب الجماعة قال الطيبى قوله فاجد فى نفسى من فعل ذلك حزازة هل ذلك لى او على فقيل له سهم جمع اى ذلك لك لا عليك ويجوز ان يكون المعنى انى اجد من فعل ذلك روحا او راحة فقيل ذلك الروح نصيبك من صلوة الجماعة والاول اوجه انتهى وهذا الجواب بعمومه يشمل ما حدث فى هذا الزمان من تعدد الجماعة فى المساجد وابتلى به اهل الحرمين الشريفين ولا شك ان الصلوة مع الامام الموافق فى الفرض اولى ثم اذا صلى نافلة قبل الفرض او بعده مع الامام المخالف فى غير اوقات الكراهة يكون له الحظ الاوفى رواه مالك وابو داود وعن يزيد بن عامر قال جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلوة

فقالا يا رسول الله انا كنا قد صلينا فى رحالنا اى منازلنا فقال فلا تفعلا اى كذلك ثانيا ثم

فجلست ولم ادخل معهم دفع لوهم ان يكون لعذر جالس واقتدى فى الصلوة يعنى اذ كنت صليت فلما انصرف رسول الله
صلى الله عليه وسلم راى جالسا اى جالسا على غير هيئة الصلوة فقال الم تسلم يا اسامة قال اسلمت يا بن يزيد قلت وفى نسخة فقلت
بلى يا رسول الله قد اسلمت فيه تاكيد ان قال ما منعك ان تدخل مع الناس فى صلاتهم فانه من علامات الاسلام الدال
على الايمان قال انى كنت قد صليت فى منزلى احسب ان قد صليتم قال الطيبى جملة حالية اى ظانا ان فراغ
فيه اعتذار فقال اذا جئت الصلوة اى الجماعة او المسجد فوجدت الناس اى مصلين فصل معهم وان كنت قد
صليت ليحصل لك ثواب الجماعة زيادة نافلة تكن لك اى صلاتك الاولى نافلة بالنصب والاولى او بالعكس ويحتمل
العكس مكتوبة بالرفع وقيل بالنصب قال الطيبى فى جعل صحة الصلوة الواقعة فى الوقت المسقطة للقضاء نافلة
والصلوة مع الجماعة التى هى غير مسقطة للقضاء فريضة دلالة على ان الاصل فى الصلوة ان يصلى بالجماعة وما ليس
كذلك لا يعتد به اعتدادها انتهى وهو مشير الى كون الجماعة واجبة وفرضا رواه ابو داود وعن ابن عمر رضى الله عنهما
ان رجلا ساله فقال انى اصلى فى بيتى ثم ادرك الصلوة فى المسجد مع الامام
افاصلى معه اى ازيد فى صلاتى فاصلى معه قال الطيبى والفاء للتعقيب وتقديم الهمزة للصدارة قال له نعم قال الرجل
ايتهما النصب فى اكثر النسخ وفى نسخة السيد بالرفع والاول اظهر اى الصلاتين اجعل صلاتى اى اعتدها فرضية
على منها وهذا مبنى على انه اعاد الصلوة ولم يخص احديهما بالنفل وهو محمول على انه لم يعلم بالنسخ والنهى عن الاعادة
الحقيقية كما سيأتى عن ابن عمر رضى الله عنهما فان الاعادة مكروهة بغير سبب عندنا قال ابن عمر ذلك اليك قال الطيبى
اختيار فى معنى الاستفهام بدليل قوله انما ذلك الى الله عز وجل وهو احد اقوال مالك يجعل ايتهما شاء لان الدال
على القبول وهو مخفى على العباد وان كان جمهور الفقهاء يجعلون الاولى فريضة وايضا يمكن ان يقع فى الاولى فساد
فيحسبه الله تعالى نافلة بل لا عن فريضته فالاعتبار الاخرى غير النظر الفقهى الدنيوى قال ابن حجر وفيه تاييد
لما اختاره الغزالى وافتى به ان الفرض احدهما لا بعينها لكن صح خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال فى الائمة
الذين يؤخرون الصلوة صلوا الصلوة لوقتها اى لاوله واجعلوا صلاتكم معهم نافلة انتهى وفيه بحث ظاهر اذ له
سبحانه ان يجعل الفريضة نافلة والنافلة فريضة رواه مالك وعن سليمان مولى ميمونة قال اتينا ابن عمر على
البلاط بفتح الباء ضرب من الحجارة وتفرش به الارض ثم سمى المكان بلاطا اتساعا وهو موضع معروف بالمدينة
قاله الطيبى وهم اى اهله يصلون فقلت الا تصلى معهم قال قد صليت ولعله صلى جماعة او كان الوقت صبحا او
عصرا او مغربا وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلاة اى واحدة بطريق الفرضية
جمعا بين الاحاديث فى يوم اى فى وقت مرتين اى بالجماعة او غيرها الا اذا وقع نقصان فى الاولى قال الطيبى هذا
محمول على مذهب مالك قال ميرك ان حمل على مذهب مالك كان منافيا لحديث معاذ كانه كان يصلى مع النبى صلى الله عليه
وسلم ثم يصليها مع قومه قلت يحمل فعل معاذ على عدم الاعادة بانه نوى اولا نفلا ثم نوى فرضا كما هو مذهبنا او بالعكس
كما هو مذهب الشافعى قال ميرك ويحتمل ان يحمل هذا الحديث على النهى عن اعادة صلاة الفرض منفردا جمعا بينه وبين سائر
احاديث الباب قال ابن حجر لان من صلى واراد ان يعيد منفردا فان صلاته لا تنعقد عندنا لان الاصل منع الاعادة الا ما ورد
به الدليل ولم يرد الا فى الاعادة فى جماعة ثم قال ميرك وح لا يكون مخالفا لسائر الاحاديث ولا لمذهب من المذاهب قلت مع
مخالفته لمذهبنا لا يصلح ان يكون هذا الحديث جوابا للسائل اذ كلامه فى الاعادة مع الجماعة وايضا ليس فى الاحاديث
تصريح بالاعادة الحقيقية بل انما هى اعادة صورية فيكون النهى محمولا على الحقيقة جمعا بين الاحاديث واتفاقا بين
الفقهاء فهذا اولى وبالاختيار احرى رواه احمد وابو داود والنسائى وعن نافع اى مولى ابن عمر قال اى نافع ان عبد الله
بن عمر كان يقول من صلى المغرب او الصبح وفى معناه العصر ثم ادركهما مع الامام فلا يعدهما بفتح الياء وضم العين من العود
لهما اى للصبح والمغرب لما تقدم من العلل رواه مالك

باب السنن اى المؤكدة والمستحبة وفضائلها فى اوقاتها

المذكورة واعلم ان السنة والنفل والتطوع والمندوب والمستحب والمرغب فيه والحسن الفاظ مترادفة معناها واحد
وهو ما رجح الشارع فعله على تركه وجاز تركه وان بعض المسنون آكد من بعض اتفاقا وفى الحديث الصحيح اول ما
يحاسب به العبد يوم القيمة من عمله صلاته فان صلحت فقد افلح وانجح وان فسدت فقد خاب واخسر فان
انتقص من فريضته شيئا قال الرب سبحانه انظروا هل لعبدى من تطوع فيكمل به ما انتقص من الفريضة ثم
يكون سائر عمله على ذلك قال النووى تصح النوافل وتقبل وان كانت الفريضة ناقصة لهذا الحديث وخبر لا تقبل
نافلة المصلى حتى يؤدى الفريضة ضعيف ولو صح حمل على الراتبة البعدية لتوقف صحتها على صحة الفرض انتهى
وفيه انه لا يتوقف صحة ذاتها بل تتوقف بعديتها قال ابن حجر وقول غيره لا تصح النافلة ممن عليه فائتة لزمه

لزمه قضاؤها ضعيف لانه وان اثم فانه لامر خارج وهو لا يقتضى البطلان

الفصل الاول

عن ام حبيبة وهى اخت
معاوية بنت ابى سفيان زوجة النبى صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى فى يوم
وليلة ثنتى عشرة بسكون الشين وتكسر ركعة بسكون الكاف وانما ذكرت ذلك مع انه من الواضحات لانها على السنة
كثير من العوام تجرى بفتحها لكون جمعها كذلك بنى له بيت فى الجنة مشتمل على انواع من النعمة اربعا بدل تفصيل
قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلوة الفجر وكلها مؤكدة
وآخرها آكدها حتى قيل بوجوبها قال ابن حجر وهو صريح فى رد قول الحسن البصرى وبعض الحنفية بوجوب ركعتى
الفجر وفى رد قول الحسن ايضا بوجوب الركعتين بعد المغرب وقال سعيد بن جبير لو تركتها لخشيت ان لا يغفر لى
رواه الترمذى وفيه اعتراض على صاحب المصابيح حيث ذكره فى الصحاح وترك الصحيح الآتى وفى رواية لمسلم
انها اى ام حبيبة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد مسلم يصلى لله كل يوم اى وليلة
ثنتى عشرة ركعة تطوعا وهو ما ليس بفريضة والمراد هنا السنة قاله ابن الملك غير فريضة قال الطيبى تاكيد
للتطوع فان التطوع التبرع من نفسه بفعل من الطاعة وهى قسمان راتبة وهى التى داوم عليها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وغير راتبة وهذا من القسم الاول والرتوب الدوام انتهى ومعناه طوعا ورغبة لا رياء وسمعة فيكون
غير فريضة بدلا وبيانا او حالا الا من المفعول الا بنى الله له بيتا فى الجنة او الا بنى له بيت فى الجنة قال ميرك ورواه ابو
داود والترمذى والنسائى ايضا انتهى فكان حق محيى السنة ان يذكر حديث مسلم فى الصحيح وحديث الترمذى فى الحسان
ليكون الاجمال مسلم كالبيان وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اداء ومعية
المشاركة ولا معية الجماعة فانها فى النفل مكروهة سوى التراويح ونظيره قوله تعالى حاكيا واسلمت مع سليمان لله رب
العالمين ركعتين قبل الظهر والتثنية لا تنافى الجمع وبه يحصل الجمع بينه وبين ما روى انه صلى الله عليه وسلم كان لا يدع
اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب فى بيته الظاهر انه قيد للاخير وقال ابن حجر عائد الى الكل ويوافقه
الحديث الصحيح افضل صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة ويؤيد قولنا قوله وركعتين بعد العشاء فى بيته والظاهر ان ابن
عمر ايضا صلى فى بيته صلى الله عليه وسلم ويؤيده ما بعده قال اى ابن عمر حدثتنى حفصة اى اخته بنت عمر زوجة
النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى ركعتين خفيفتين حين يطلع الفجر متفق عليه
قال الطحاوى ذهب قوم الى انه لا يقرأ فى ركعتى الفجر وقال قوم يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب خاصة اذ ورد عن عائشة رضى
الله عنها ركعتين خفيفتين حتى اقول هل قرأ فيهما بام الكتاب ثم اورد احاديث على بطلان القولين وانه ثبت انه صلى
الله عليه وسلم كان يقرأ فيهما بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون والاخلاص وفى رواية فى الاولى قولوا آمنا بالله وما انزل
الينا الآية وفى الثانية قل آمنا بالله الى قوله ونحن له مسلمون وفى رواية فى الثانية ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا
مع الشاهدين انتهى ملخصا وفى رواية لمسلم فى الثانية قل يا اهل الكتاب قال الجزرى الحكمة فى قراءة السورتين عليهما وورد
فى مسلم انهما لما اشتملتا عليه من عبادة الله وتوحيده وتنزيه الله والرد على الكافرين فيما يعتقدونه ويدعون اليه كان
الافتتاح به اول الصبح ليشهد به الملائكة ولذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث نوفل الاشجعى اقرأ قل يا ايها
الكافرون ثم نم على خاتمتها فانها براءة من الشرك وكذلك قراءة الآيتين لاشتمالهما على التوحيد والايمان والحكمة فى تخفيفهما
انه كان يحيى ثلث الليل او اكثر فقصد ان يتوفر نشاطه للفرض فكلام عائشة رضى الله عنها يحمل على المبالغة وعنه
اى عن ابن عمر قال كان النبى وفى نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى اى شيئا بعد الجمعة بضم الجيم ويسكن حتى
ينصرف اى حتى يرجع الى بيته فيصلى بالرفع قال الطيبى عطف من حيث الجملة لا من حيث التشريك على ينصرف
اى لا يصلى بعد الجمعة حتى لينصرف فاذا انصرف يصلى ركعتين لا يستقيم ان يكون منصوبا عطفا عليه لما يلزم منه
ان يصلى بعد الركعتين الصلوة وهذا معنى قول ابن حجر اذ يصير التقدير لا يصلى حتى ينصرف وليس مرادا لفساده
ركعتين قال ابن الملك يريد بهما سنة الجمعة وسنتها كسنة الظهر وعليه الشافعى فى قول فى بيته عملا بالافضل
متفق عليه وقد ورد فى احاديث ثابتة انه عليه السلام كان يصلى قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا وسيأتى ايضا
وفى رواية بعدها ستا وبه قال ابو يوسف وعن عبد الله بن شقيق تابعى قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم اى ليلا ونهارا ما عدا الفرائض ولذا قال عن تطوعه قال الطيبى بدل من صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم كذا فى صحيح مسلم وهذه العبارة يعنى بلفظ عن اولى من ما فى المصابيح وهو قوله من التطوع انتهى فتكون من
بيانية والاولوية باعتبار الاصحية وان كانت الرواية بالمعنى جائزة عند جمهور الائمة سيما اذا لم تكن من لفظ النبوة
فقالت كان يصلى فى بيتى قبل الظهر اربعا هذا دليل المختار مذهبنا ان المؤكد قبلها اربع ثم يخرج فيصلى بالناس ثم

يدخل فيصلي ركعتين ولعل وجه ترك العصر لانها بصدد السنن المؤكدة وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل اى بيتي فيصلي ركعتين ثم يصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين قال ابن الملك فيه دليل على استحباب اداء السنة في البيت قيل زماننا اظهار السنة الراتبة اولى ليعلمها الناس انتهى اى ليعلموا عملها اولئلا ينسبوا الى البدعة ولا شك ان متابعة السنة اولى مع عدم الالتفات الى غير الاولى وكان اى احيانا يصلي من الليل اى بعض اوقاته تسع ركعات قال ابن حجر اى تارة واحدى عشرة وانقص تارة انتهى وجاء في مسلم ثلاث عشرة كما سيأتي فيهن اى في الجملتين وعقبتهن الوتر قال ابن الملك قيل الوتر والتهجد سواء وقيل الوتر غير التهجد فاذا صلى احد اكثر من ثلاث عشرة ركعة فهل جميعها وتر ام ركعة واحدة والباقي صلاة الليل فالمفهوم من الاحاديث الواردة في الوتر ان جميعها وتر وليس صلاة الليل غير الوتر الا في حق من صلى الوتر قبل ثم نام وقام وصلى فان ذلك صلاة الليل انتهى وهو خلاف المذهب فان الوتر غير التهجد لان الاول واجب مختص في ثلاث ركعات بسلام واحد عندنا غير مقيد بوقت من اخر الليل واوله بشرط وقوعه بعد العشاء سواء بعد نوم او قبله الا ان الافضل تاخيره الى اخر الليل لمن يثق بالانتباه لقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا واما السنة فسنة بالاتفاق وهو مقيد باخر الليل مطلقا او بنوم قبله واما الاحاديث فسيأتي بيانها مفصلا ان شاء الله تعالى وكان يصلي ليلا طويلا اى زمانا طويلا من الليل قائما وليلا طويلا قاعدا قال في المفاتيح يعني يصلي صلاة كثيرة من القيام والقعود او يصلي ركعات مطولة في بعض الليالي من القيام وفي بعضها من القعود وكان اذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم اى لا يقعد قبل الركوع قاله ابن حجر وقال الطيبي اى ينتقل من القيام اليهما وكذا التقدير في الذي بعده اى ينتقل اليهما من القعود وكان اذا قرأ قاعدا ركع وسجد وهو قاعد اى لا يقوم للركوع كذا في المفاتيح قال الطحاوي ذهب قوم الى كراهة الركوع قائما لمن افتتح الصلوة قاعدا وخالفهم آخرون فلم يروا به بأسا قلت لانه انتقال الى الافضل قال وحجتهم ما روى باسانيد عن عائشة انها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعدا قط حتى اسن فكان يقرأ قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين آية او اربعين آية ثم ركع ففي هذا الحديث انه كان يركع قائما فهو اولى لانه اثبت الركوع قائما ومن اثبت الركوع قاعدا لا ينفي هذا لانه قد يفعل الركوع قاعدا في حال وقائما في حال وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وكان اذا طلع الفجر اى ظهر الصبح صلى وفي نسخة يصلي ركعتين اى خفيفتين كما تقدم في سنة الصبح رواه مسلم وزاد ابو داود قال ميرك اشار بهذا الى الاعتراض على الشيخ محيي السنة حيث ادرج هذه الجملة في حديث عائشة مع انها لم تكن في واحد من الصحيحين ثم يخرج فيصلي بالناس صلوة الفجر اى فرض الصبح وعن عائشة قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء اى على محافظة شيء من النوافل اى الزوائد على الفرايض من السنن اشد قال ابن حجر خبر يكن ويجوز خلاف ذلك لكن لا حاجة اليه اى اكثر تعاهدا اى محافظة ومداومة منه اى من تعاهده صلى الله عليه وسلم على ركعتي الفجر قال الطيبي قولها على متعلقة بقولها تعاهدا ويجوز تقديم معمول التمييز والظاهر ان خبر لم يكن على شيء اى لم يكن يتعاهد على شيء من النوافل اشد تعاهدا حال او مفعول مطلق على تأويل ان يكون التعاهد متعاهدا كقوله تعالى او اشد خشية انتهى وحج على ركعتي الفجر يتعلق بتعاهدا متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي وابن خزيمة في صحيحه وفي رواية له قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شيء من الخير اسرع منه الى الركعتين قبل الفجر ولا الى غنيمة وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم دلني على عمل ينفعني الله به قال عليك بركعتي الفجر فان فيهما فضيلة رواه الطبراني في الكبير وفي رواية له قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدعوا الركعتين قبل صلاة الفجر فان فيهما الرغائب وروى ابو يعلى من حديثه ايضا بلفظ هاتان الركعتان فيهما رغب الدهر واسناده حسن وعنها اى عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها اى في الدنيا من المال والجاه وما هو دنيوي لا الاعمال الصالحة الصادرة من عباده وقال الطيبي ان حمل على اعراضها وزهرتها فالخير اما مجرى على زعم من يرى فيها خيرا او يكون من باب اى الفريقين خير مقاما وان حمل على الانفاق في سبيل الله فتكون هاتان الركعتان اكثر ثوابا منها رواه مسلم قال ميرك ورواه الترمذي وفي رواية لمسلم احب الي من الدنيا وما فيها وخبر مسلم افضل الصلوة بعد الفريضة صلاة الليل وفي رواية الصلوة جوف الليل محمول على النفل المطلق وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا قبل صلاة المغرب اى ركعتين كما في رواية صحيحة وكرر ذلك ثلاثا قال محيي الدين فيه استحباب ركعتين بين الغروب وصلاة المغرب او بين الاذان والاقامة لما ورد بين كل اذانين صلاة وفيها وجهان اشهرهما لا يستحب والاصح يستحب للاحاديث الواردة فيه وعليها السلف من

الصحابة والتابعين والخلف كاحمد واسحق ولم يستحبها الخلفاء الراشدون ومالك واكثر الفقهاء قلت وامامهم ابو حنيفة قال وذلك لما يلزم من تاخير المغرب عن وقته اى عن وقتها الحقيقي عند مالك وبعض الشافعية وعن وقته المختار عند الجمهور قال في الثالثة اى عقبها لمن شاء اى ذلك الامر لمن شاء قاله الطيبي كراهية اى علة لقال اى مخافة ان يتخذها الناس سنة قال الطيبي فيه دليل ان امر النبي صلى الله عليه وسلم محمول على الوجوب حتى يقوم دليل غيره ويوضحه قول ابن حجر سنة اى عزيمة لازمة متمسكين بقوله صلوا فانه امر والامر للوجوب فتعليقه بالمشية يدفع حمله على حقيقته فيكون مندوبا وقال ابن الملك قوله سنة اى فريضة اذ قد يطلق عليها كقولهم الختان سنة قال بعضهم كان هذا في اول الاسلام ليعرف به خروج الوقت المنهي ثم امروا بعد ذلك بتعجيل المغرب وسئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رأيت احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما وقال النخعي انها بدعة انتهى واما ما نقل من تصحيح ابن حبان خبر انه صلى الله عليه وسلم فعلهما فيمكن حمله على اول الامر او على بيان الجواز او على خصائصه وخبر الشيخين بين كل اذانين صلاة مطلق قابل للتقييد بما عدا المغرب وكذا حديث انس في مسلم ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يبتدرون السواري لهما مع ان النفي المحصور مقدم على الاثبات المذكور والحق ان الخلاف لفظي لان الاثبات محمول على الابتداء والنفي على الانتهاء ومن اراد تحقيق هذا المرام فعليه بشرح الهداية لابن الهمام فان الكلام عنده على وجه التمام متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا رواه مسلم وفي اخرى وفي نسخة وفي اخرى له اى لمسلم قال اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا قال ابن الملك وهذا يدل على كون السنة بعدها اربع ركعات وعليه الشافعي في قول انتهى وهو قول ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف ان السنة بعدها ست جمعا بين الحديثين ولما روى عن علي انه قال من كان مصليا بعد الجمعة فليصل ستا وهو مختار الطحاوي وقال ابو يوسف احب ان يبدأ بالاربع لئلا يكون قد صلى بعد الجمعة مثلها واخذ من مفهوم هذا الحديث بعض الشافعية ان لا سنة للجمعة قبلها وابتدع بعضهم فقال الصلوة قبلها بدعة كيف وقد جاء باسناد جيد كما قاله الحافظ العراقي انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبلها اربعا وروى الترمذي ان ابن مسعود كان يصلي قبلها اربعا والظاهر انه بتوقيف

الفصل الثاني عن ام حبيبة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حافظ اى داوم وواظب على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها ركعتان منها مؤكدة وركعتان مستحبة فالاولى بتسليمتين بخلاف الاولى حرمه الله على النار اى مطلقا او تأبيدا رواه احمد والترمذي قال ميرك وقال الترمذي حديث حسن صحيح وابو داود والنسائي قال ميرك وفي رواية للنسائي فتمس وجهه النار ابدا انتهى اى ما تحافظ احد فتمس ذاته نار جهنم اصلا او على وجه التأبيد وابن ماجة وعن ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع اى ركعات قبل الظهر ليس فيهن تسليم قال ابن الملك اى يصلي بتسليمة واحدة انتهى اى الافضل فيها ذلك تفتح بالتأنيث ويجوز التذكير وبالتخفيف ويجوز التشديد لهن اى لاجل طلوعهن بعد قبولهن ابواب السماء اى يرفع بها الى الحضرة او هو كناية عن القبول رواه ابو داود وابن ماجة قال ميرك واللفظ لابي داود وفي اسنادهما احتمال التحسين ورواه الطبراني في الكبير والاوسط ولفظه قال لا يزال رسول الله صلى الله عليه وسلم على راتبه يديم اربعا قبل الظهر وقال انه اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء فلا يغلق منها باب حتى يصلي الظهر فانا احب ان يرفع لي في تلك الساعة خير كذا قاله المنذري انتهى وفي شرح السنة اختلفوا في سنة النهار فذهب بعضهم انها مثنى كصلوة الليل وبعضهم الى ان تطوع الليل مثنى مثنى والنهار اربعا افضل ذكره الطيبي وهو قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة الاربع افضل في الملوين اقول وينبغي ان يكون الخلاف فيما لم يرد فيه تعيين تسليم او تسليمتين او تعيين اربع ركعات او ركعتين والله اعلم وعن عبد الله بن السائب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اربعا بعد ان تزول الشمس قبل الظهر وتلك غير الركعات الاربع سنة الظهر التي قبله كذا قاله بعض الشراح من علمائنا واراد به الرد على من زعم انها غيرها وسماها سنة الزوال وقال انها اى ما بعد الزوال وانثه باعتبار الخبر وهو ساعة تفتح بالوجوه المذكورة فيها ابواب السماء لطلوع اعمال الصالحين فاحب ان يصعد بفتح الياء وتضم لي فيها اى تلك الساعة عمل صالح الى السماء وفيه تلميح الى قوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه رواه الترمذي قال ميرك ورواه احمد والنسائي وقال الترمذي حسن غريب فقول ابن حجر وصححه غير صحيح وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ اى شخصا والجملة دعاء او اخبار قاله ابن الملك والاظهر الثاني مع ان دعوته مستجابة لا تتخلف فدعاؤه في معنى الاخبار متضمن للبشارة صلى قبل العصر اربعا والمراد سنة العصر قاله ابن الملك وهي من المستحباب رواه احمد والترمذي قال ميرك وحسنه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما قال ابن حجر وصححاه وان اعله ابن القطان وابو داود وعن علي

رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى قبل العصر اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على
الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين المنقادين ظاهرا وباطنا والمؤمنين المصدقين بقلوبهم المقرين بالسنتهم
فلا فرق بينهما الا فى مفهوم اللغة دون عرف الشريعة قال البغوى المراد بالتسليم التشهد دون السلام اى وسمى تسليما
على من ذكر لاشتماله عليه وكذا قاله ابن الملك او قال الطيبى ويؤيده حديث عبد الله بن مسعود كنا اذا صلينا قلنا السلام
على الله قبل عباده السلام على جبريل وكان ذلك فى التشهد انتهى والاظهر ما قاله ابن حجر فيه نظر اذ لفظ الحديث
يابى ذلك وانما المراد بالتسليم فيه التحلل من الصلوة فليس للمسلم منها ان ينوى بقوله السلام عليكم من على يمينه
ويساره وخلفه من الملائكة ومؤمنى الانس والجن انتهى لكن ما تقدم انسب الى المذهب ولا شك انه يجوز
اذا صلى اربعا ان يكون بتسليمة او بتسليمتين والخلاف فى الاولوية لاختلاف الآثار خبر محمد بن الحسن والقدورى
بين ان يصلى اربعا قبل العصر او ركعتين رواه الترمذى وقال حسن ورواه احمد ايضا نقله ميرك وعنه اى عن على
رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى قبل العصر ركعتين اى احيانا فلا ينافى ما تقدم من الاربع
رواه ابو داود باسناد صحيح وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب
اى بعد فرضه ست ركعات المفهوم ان الركعتين الراتبتين داخلتان فى الست وكذا فى العشرين الآتى قاله الطيبى فيصلى
المؤكدتين بتسليمة وفى الباقى بالخيار لم يتكلم فيما بينهن اى فى اثناء ادائهن وقال ابن حجر اذ سلم من كل ركعتين
بسوء اى بكلام سيئ او بما يوجب سوءا عدلن بصيغة المجهول وقيل بالمعلوم له قال الطيبى يقال عدلت فلانا بفلان
اذا سويت بينهما بعبادة ثنتى عشرة سنة قال الطيبى هذا من باب الحث والتحريض فيجوز ان نفضل ما لا يعرف على
ما يعرف وان كان افضل حثا وتحريضا وقال التوربشتى وقيل يحتمل ان يراد ثواب القليل مضعفا اكثر من ثواب
الكثير غير مضعف وقال القاضى لعل القليل فى هذا الوقت والحال يضاعف على الكثير فى غيرهما قال ابن الملك عن
ابن عباس الصلوة بين المغرب والعشاء صلاة الاوابين رواه الترمذى قال ميرك نقلا عن المنذرى ورواه ابن ماجة
وابن خزيمة فى صحيحه وقال اى الترمذى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث عمر بن ابى خثعم وسمعت محمد بن
اسمعيل اى البخارى يقول هو اى عمر منكر الحديث وضعفه اى البخارى جدا اى تضعيفا قويا قال ميرك ناقلا عن
التصحيح والعجب من محى السنة كيف سكت عليه باجماع اهل الحديث قلت ينافيه ما تقدم انه رواه ابن خزيمة
فى صحيحه مع انهم اجمعوا على جواز العمل بالحديث الضعيف فى فضائل الاعمال قال ميرك وعن محمد بن عمار بن ياسر
قال رأيت عمار بن ياسر انه يصلى بعد المغرب ست ركعات وقال رأيت حبيبى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلى بعد المغرب ست ركعات وقال من صلى بعد المغرب ست ركعات غفر له ذنوبه وان كان مثل زبد البحر
حديث غريب رواه الطبرانى فى الثلاثة وقال تفرد به صالح بن قطن البخارى قال المنذرى وصالح هذا لا يحضرنى
الآن فيه جرح ولا تعديل وعن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب
اى بعد فرضه عشرين ركعة بنى الله له بيتا اى عظيما مشتملا على انواع من النعم فى الجنة رواه الترمذى قال
ميرك رواه منقطعا بصيغة التمريض فقال وروى عن عائشة وذكره ورواه ابن ماجة متصلا من رواية
يعقوب بن الوليد المدنى عن ابيه عن عائشة ويعقوب كذبه احمد وغيره ذكره المنذرى وقال ابن حجر وفيها حديث
آخر وهو انه صلى الله عليه وسلم كان يصليها عشرين ويقول هذه صلاة الاوابين فمن صلاها غفر له وكان
السلف الصالح يصلونها قال الجمع وروايت اربعا وركعتين فاقلها ركعتان واكثرها عشرون وروى فيها احاديث
كثيرة ذكر الحافظ عبد الحق منها جملة وعنها اى عن عائشة رضى الله عنها قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم العشاء قط فدخل على اى فى بيتى الا صلى اربع ركعات اى ركعتان مؤكدة بتسليمة وركعتان مستحبة او ست
ركعات يحتمل الشك والتنويع فركعتان نافلة رواه ابو داود وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ادبار النجوم بكسر الهمزة ونصب الراء على الحكاية من قوله تعالى وسبح بحمد ربك حين تقوم ومن
الليل فسبحه وادبار النجوم وجوز الرفع على انه مبتدأ خبره الركعتان قبل الفجر اى فرضه والادبار والدبور الذهاب
يعنى عقيب ذهاب النجوم وهو سنة الصبح وادبار السجود بفتح الهمزة وكسرها قرأتان متواترتان فى قوله
تعالى وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه وادبار السجود قال الطيبى صلاة ادبار
السجود وادبار نصبه بسبح فى التنزيل بل رفعه مضافا فى الحديث على الحكاية انتهى والمراد بالسجود فريضة
المغرب قال ابن اطلق السجود واراد به الصلوة اطلاقا للجزء الاعظم على الكل انتهى وفى جعله جزءا اعظم نظر ويجوز
رفع ادبار السجود على الابتدائية وخبره الركعتان بعد المغرب رواه الترمذى وقال غريب نقله ميرك الفصل الثالث

الفصل الثالث عن عمر رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اربع اى من الركعات
قبل الظهر بعد الزوال قال الطيبى قبل الظهر صفة لاربع وخبره تحتسب بمثلهن اى الكائن فى صلاة السحر اى يوازى
اربعا فى الفجر من السنة والفريضة لموافقه المصلى اى بعد الزوال سائر الكائنات فى الخضوع والدخول لبارئها فان
الشمس اعلى واعظم منظور فى الكائنات وعند زوالها يظهر هبوطها وانحطاطها وسائر ما يتفيأ بها ظلاله عن اليمين
والشمائل انتهى يعنى وقت الصبح مقدمة طلوعها وبهذا يظهر وجه المناسبة بين الطرفين وطريق الملائمة بين
المتماثلين قال ميرباد شاه رحمه الله ولا يظهر وجه العدول عن الظاهر وهو حمل السحر على حقيقته وتشبيه
هذه الاربع باربع من صلوة الصبح الا باعتبار كون المشبه به مشهودا بمزيد الفضل انتهى يعنى قوله تعالى ان قرآن
الفجر كان مشهودا وفيه اشارة الى ان العدول انما هو ليكون المشبه به اذ ليس التهجد افضل من سنة الظهر والاظهر
حمل السحر على حقيقته وهو السدس الاخير من الليل وتوجه كون المشبه به اقوى بان العبادة فيه اشق واتعب
والحمل على الحقيقة مهما امكن فهو اولى واحسن ولذا قال ابن حجر اى تعدل فى الفضل اربعا تماثلهن من جملة صلوة السحر
المشهود لها بالفضل الاعظم ثم قال صلى الله عليه وسلم كالدليل على الدعاء ما من شئ الا وهو يسبح الله اى ينزهه على
الدوام لانه موصوف بالكمال لم يزل ولا يزال تلك الساعة بالنصب اى حين زوال الشمس عن كمال صعودها قال ابن حجر
اى ينزهه تنزيها خاصا تلك الساعة فلا ينافى قوله تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده المقتضى لكونه كذلك فى سائر
الاوقات والتسبيح فى الاثنين بلسان القال والحال ثم قرأ اى النبى صلى الله عليه وسلم او عمر يتفيؤ بالتذكير وانثه البصرى
اى يتميل ويتدور ويرجع ظلاله اى اظلال كل شئ عن اليمين اريد به الجنس والشمائل فيه تعين ليمين كل شئ وشمائله
سجدا اى ساجدين منقادين لله حال وهم اى الخلق المعبر عنه بما من شئ وفيه تغليب العقلاء داخرون اى صاغرون
اذلاء خاضعون حال اخرى متداخلة او مترادفة وهى اولى لحصولها فى جميع الاوقات وسائر الاحوال قال الطيبى
ومعنى الاية اولم يروا اى بالغيبة والخطاب الى ما خلق الله من شئ اى من الاجرام التى لها اظلال متفيئة عن ايمانها و
شمائلها كيف تنقاد لله تعالى غير ممتنعة عليه فيما سخرها من التفيؤ والاجرام فى نفسها داخرة ايضا منقادة
صاغرة والشمس وان كانت اعظم واعلى منظور فى هذا العالم الا انها عند الزوال يظهر هبوطها وانحطاطها وانها
آئلة الى الفنا والذهاب ولذا قال سيد الموحدين لا احب الآفلين فاشار صلى الله عليه وسلم ان المصلى حينئذ موافق
لسائر الكائنات فى الخضوع لخالقها فهو وقت خضوع وانقياد يساوى وقت السحر الذى هو وقت تجلى الحق وغفلة
الخلق ومحل استغفار رواه الترمذى ورواه البيهقى فى شعب الايمان وعن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال النووى تعنى بعد وفود عبد القيس ركعتين قضاء اولا ثم استمرارا ثانيا بعد العصر ولعله عليه
السلام كان نادرا وهو من خصوصياته صلى الله عليه وسلم كما ذكره السيوطى ووافقه ابن الهمام ومن ثمه عذر عمر
رضى الله عنه من صلى بعد العصر كما سيأتى قريبا عندى اى فى بيتى قط اى ابدا متفق عليه وفى رواية البخارى قالت
والذى ذهب به اى توفاه ما تركهما اى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لقى الله تعالى وعن المختار بن فلفل
بضمتين واما الحب الهندى فهو بضمتين وكسرتين على ما فى القاموس قال سألت انس بن مالك رضى الله عنهما
عن التطوع بعد العصر فقال كان عمر يضرب الايدى على صلوة اى نافلة بعد العصر اى ايدى من عقد الصلوة و
احرم بالتكبير اى يمنعهم منها قال الطيبى ولعله رضى الله عنه ما وقف على قول عائشة قلت هذا من عدم وقوف
القائل على كمال اطلاع عمر وانما كان عذر من يصلى عدم الاطلاع على التخصيص قال الطيبى وكذا قول انس وكنا نصلى
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب مخالف له اى لعمر وقد مر
ان الخلفاء الراشدين لم يروا هاتين الركعتين وكفى بهم قدوة فقلت قول المختار الراوى له اى لانس رضى الله عنه
اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما قال كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهانا قال الطيبى اى لم يأمر
من لم يصل ولم ينه من صلى انتهى وفيه تقرير منه صلى الله عليه وسلم واكثر الفقهاء على المنع لما يلزم من فعله
تأخير المغرب قال ابن الهمام ثم الثابت بعد هذا النفى المندوبية اما ثبوت الكراهة فلا الا ان يدل دليل آخر وما ذكر
من استلزام تأخير المغرب فقد قدمنا من القنية استثناء القليل والركعتان لا تزيد على القليل اذ تجوز فيهما انتهى
ويؤيده عدم امره ونهيه صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وعن انس رضى الله عنه قال كنا بالمدينة فاذا اذن المؤذن
لصلوة المغرب ابتدروا يحتمل بعض الاصحاب او التابعين اى تسابقوا السوارى بتخفيف الياء جمع سارية اى
الاسطوانات الفاضلة ومراعاة للسترة ايضا وقول الطيبى بالتشديد وتبعه ابن حجر لم يظهر له وجه ففى القاموس
السارية السحاب تسرى ليلا ج سوارى والاسطوانة ذكره مادة س ر ى ولم يقيدها بالتخفيف لانها جارية تحت القاعدة

وهي ان فاعلة اسما او صفة تجمع على فواعل كالجوارى ولا يتوهم القاصر قبيل العوادى جمع عادية فان صاحب
القاموس ذكرها فى مادة ع و د وجوز التشديد والتخفيف فى الجمع والمفرد فياؤه للنسبة وقد صرح به فى النهاية
عوادى بالنسبة كانها منسوبة الى العاد لان طلبها عاد انتهى وعلى تقدير خفته يحتمل ان يكون تخفيف النسبة
وان يكون جمع عادية من العرى نحو سمى بها لانها عن الملك حين الاستعادة والمعنى وقف كل من سبق خلف الاسطوانة
فركعوا ركعتين حتى ان الرجل الغريب بكسر همزة ان وجوز فتحها ليدخل المسجد قال ابن حجر حتى عاطفة لابتداء
على جملة ابتدروا فيحسب بكسر السين وفتحها اى فيظن ان الصلوة التى هى فرض المغرب قد صليت من كثرة من
يصليها اى من تلك الصلوة المشتملة على الركعتين وفى نسخة صحيحة يصليهما بالتثنية قال الطيبى يعنى يقف
كل واحد خلف سارية يصلى هاتين الركعتين وفى الحديث دليل ظاهر على اثبات هاتين الركعتين انتهى ولا شك
ان هذا كان نادرا لانه كان صلى الله عليه وسلم يعجل بصلوة المغرب اجماعا ويلزم من هذا تاخير المغرب بل خروجه
عن وقته عند بعض العلماء فلعله وقع هذا عن بعض فى وقت فهموا تاخيره صلى الله عليه وسلم لعذر والله اعلم
او كانت اولا ثم تركنا على ما قيل وعليه الخلفاء رواه مسلم وعن مرثد بفتح الميم والثاء بن عبد الله قال اتيت عقبة
الجهنى نسبة الى جهينة قبيلة فقلت الا اعجبك بالتشديد اى الا اوقعك فى التعجب من ابى تميم اى من فعله قال ميرك
هو عبد الله بن مالك بن ابى الاسحم بمهملتين الجيشانى بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها شين معجمة تابعى كبير
ثقة مخضرم اسلم فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وقرأ القران على معاذ بن جبل ثم قدم فى زمان عمر فشهد فتح مصر
وسكنها قاله ابن يونس وقد عده جماعة فى الصحابة لهذا الادراك مات سنة سبع وسبعين يركع اى يصلى ركعتين
قبل صلوة المغرب فقال عقبة انا اى معشر الصحابة يعنى بعضهم كنا نفعله اى احيانا على عهد اى فى زمن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قلت فما يمنعك الان اى عنهما قال الشغل بضم الشين وسكون الغين وضمها اى شغل الدنيا
وفيه اشارة الى اباحتها والا فالشغل لا يمنع التابعى عن السنة رواه البخارى وعن كعب بن عجرة رضى الله عنه
بضم العين وسكون الجيم قال ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى مسجد بنى عبد الاشهل طائفة من الانصار فصلى
فيه المغرب اى فرضه وسنته فلما قضوا اى بعض القوم صلاتهم راهم يسبحون اى يصلون نافلة بدليل الرواية
الاتية بعدها اى بعد صلوة المغرب فقال هذه اى النوافل صلوة البيوت بكسر الباء وضمها اى الافضل كونها فيها
لانه ابعد من الرياء واقرب الى الاخلاص لله تعالى ولانه فيه حظ للبيوت من البركة للقوت والظاهر ان هذا
لمن يريد الرجوع الى بيته بخلاف المعتكف فى المسجد فانه يصليها فيه ولا كراهة بالاتفاق رواه ابو داود وفى
رواية الترمذى والنسائى قام ناس يتنفلون فقال النبى صلى الله عليه وسلم عليكم بهذه الصلوة فى البيوت
ارشادا لما هو الافضل وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة فى الركعتين بعد
المغرب اى احيانا لما روى ابن ماجة انه كان يقرأ فيهما الكافرون والاخلاص حتى يتفرق اهل المسجد قال ابن
حجر ظاهره انه كان يصليهما فى المسجد فيحمل على ان فعلهما لعذر منعه من دخول البيت فقد صرح الائمة بان
هذا من اعذار فعلها فى المسجد قلت والاظهر انه يحمل على بيان الجواز او وقت الاعتكاف قال ويحتمل انه كان يفعلها
فى البيت وان ابن عباس علم بذلك رواه ابو داود وعن مكحول يبلغ به قال الطيبى اى بالحديث الى النبى صلى الله
عليه وسلم انتهى فالحديث مرسل لانه تابعى واسقط من السند ذكر الصحابى فالمعنى انه يروى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من صلى بعد المغرب اى فرضه اى وسنته قبل ان يتكلم بكلام الدنيا ركعتين يحتمل انهما
سنة البعدية ويحتمل انهما من سنة وقت الغفلة وفى رواية اربع ركعات يحتمل ان منهما ركعتين سنتها البعدية
وركعتين من صلوة الغفلة وان الكل من صلوة الغفلة كذا ذكره ابن حجر والاولى ان يعبر عنها بصلوة الاوابين كما
ورد فكانه شبهها بطواف الغفلة فى رمضان رفعت صلاته اى نافلة او فريضة فى عليين كناية عن غاية
قبولها وعظيم ثوابها فى القاموس عليون جمع على فى السماء السابعة يصعد اليه ارواح المؤمنين انتهى اى
واعمالهم مرسلا اى يبلغ به حال كون الحديث مرسلا لان مكحولا تابعى قال ابن حجر والارسال هنا لا يضر لان المرسل
كالضعيف الذى لم يشتد ضعفه يعمل بهما فى الفضائل انتهى وهذا فى مذهبه والا فالمرسل حجة عند الجمهور
وعن حذيفة اى روى عنه نحوه اى نحو حديث مكحول بمعناه دون لفظه وزاد اى حذيفة فكان يقول اى النبى
صلى الله عليه وسلم عجلوا الركعتين اى بالتخفيف فيهما او بالمبادرة اليهما ولا منع من الجمع والمراد بهما سنة
بلا خلاف بعد المغرب فانهما ترفعان مع المكتوبة اى مع ملائكة النهار دفان السنة تابعة للفرض ومكملة لها
وقت العرض رواهما رزين قال ميرك نقلا عن المنذرى ولم اجدهما فى الاصول وروى البيهقى الزيادة اى المذكورة عنه

عنه اى عن حذيفة نحوها بدل اى روى نحو زيادة رزين عنه فى شعب الايمان فيقوى بذلك رواية رزين كذا ذكره ابن حجر
لكن انما يتم هذا لو عد شعب الايمان من الاصول وعن عمرو وعطا رضى الله عنه قال ان نافع بن جبير ارسله اى عمرا
الى السائب رضى الله عنه يسأله اى يسأل عمرو السائب عن شئ رآه اى ذلك الشئ منه اى عن السائب معوية فى الصلوة
فقال وفى نسخة قال اى السائب نعم قال الطيبى نعم حرف ايجاب وتقرير لما سأله نافع من قوله هل رأى منك معوية
شيئا فى الصلوة فانكر عليك والمذكور معناه صليت معه اى مع معوية الجمعة فى المقصورة موضع معين فى الجامع
مقصور للسلاطين فلما سلم الامام قمت فى مقامى اى الذى صليت فيه الجمعة فصليت اى سنة الجمعة من غير ان
افصل بينهما بشئ فلما دخل اى معوية بيته ارسل الى لئلا تكون النصيحة على وجه الفضيحة فقال لا تعد من العود
لما فعلت من اتيان السنة فى مكان فرض الجمعة بلا فصل اذا صليت الجمعة هى مثال اذ غيرها كذلك كما مر ويؤيده
ما يأتى من حكمة ذلك كذا ذكره ابن حجر ويحتمل ان ذكر الجمعة بعد خصوص الواقعة للتأكيد الزائد فى حقها لا سيما ويوهم
انه يصلى اربعا وانه الظهر وهذا فى مجمع العام سبب للايهام فلا تصلها من الوصل لا توصلها بصلاة اى نافلة
او قضاء حتى تكلم بحذف احدى التائين وفى نسخة حتى نكلم من التكليم اى احدا من الناس فانه به يحصل الفصل
لا بالتكلم بذكر الله او تخرج اى حقيقة او حكما بان تتأخر عن ذلك المكان فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا
بذلك اى بما تقدم وبيانه ان نوصل الجمعة او صلاة اى صلاة من المكتوبات بصلاة حتى نتكلم او نخرج والمقصود بهما
الفصل بين الصلاتين لئلا يوهم الوصل فالامر للاستحباب والنهى للتنزيه رواه مسلم وعن عطا رضى الله عنه قال
كان ابن عمر اذا صلى الجمعة بمكة تقدم اى عن مكان صلى فيه فصلى ركعتين فيكون بمنزلة التكلم فى قول معاوية فلا تصلها
بصلاة حتى تكلم قاله الطيبى والاظهر انه بمنزلة الخروج اذ به يحصل مقصود الفصل ثم يتقدم لتكثير شهود البقع
الشريفة فيصلى اربعا وهذا يؤيد قول ابى يوسف ان سنة الجمعة ستة وان كان يقول مع غيره ان تقديم الاربع اولى
وذلك لان الاربع سنة بلا خلاف فى المذهب واذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع الى بيته قال الطيبى بمنزلة قول
معوية او تخرج قلت ليس بمنزلته بل على منواله وحقيقته فصلى ركعتين اى فى بيته ولعل فى بعض الاوقات لبيان
الجواز ولم يصل فى المسجد تصريح بما علم ضمنا قال الطيبى ولعله فعل ذلك تعظيما لصلوة الجمعة وتمييزا لها عن غيرها
انتهى وهذا يشير الى ان هذا الفصل انما كان منه فى صلوة الجمعة دون غيرها من الفرائض وقد تقدم ان المعتمد
ان الفصل مستحب فى سائر الصلوات ثم قال واما اختصاص مكة بما فعل دون المدينة فتعظيم لها بجواز الصلوة
فيها فى الاوقات المكروهة وليس بنسخ والا لما فعله ابن عمر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم تم كلامه وهو غريب
وتفريع عجيب لان ما بعد الجمعة ليس من الاوقات المكروهة بلا نزاع حتى يقال فيه بنسخ او غيره ويحتاج بالاستدلال
لفعل ابن عمر فالصحيح ان ما فعله كان لمجرد اتباع له صلى الله عليه وسلم ويؤيده انه فقيل له اى فى الحكمة فى الفرق
بين الفعلين فى الحرمين المعظمين فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله يعنى وانا افعله تبعا له و
لعله صلى الله عليه وسلم صلى السنن فى مكة فى المسجد لبعد بيته وصلى فى المدينة فى بيته لقربه والله اعلم رواه
ابو داود وفى رواية للترمذى قال اى الراوى رأيت ابن عمر صلى بعد الجمعة ركعتين اى اولا ثم صلى بعد ذلك اربعا
اى زاد ركعتين اخريين لما وصله الاثر وتحقق عنده الخبر ويحتمل ان يكون التقدير صلى بعدما ذكر من الركعتين
اربعا اى صلى ست ركعات **باب صلوة الليل** اى فى قيام الليل من التهجد وغيره **الفصل الاول** عن
عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى اى غالبا فيما بين ان يفرغ من صلوة العشاء
الى الفجر وهو بظاهره يشتمل ما اذا كان بعد نوم ام لا احدى عشرة بسكون الشين وتكسر ركعة يسلم من كل
ركعتين يؤيده صلوة الليل مثنى ويوتر بواحدة اى مضمومة الى الشفع الذى قبلها كما قاله ابن الملك وقال ابن
حجر فيه ان اقل الوتر ركعة فردة والتسليم من كل ركعتين وبهما قال الائمة الثلاثة فيسجد السجدة من ذلك
قال البيضاوى فى الحديث دليل على انه يجوز ان يتقرب الى الله تعالى بسجدة فردة لغير التلاوة والشكر قال
الطيبى قيل الفاء فى فيسجد داعية الى هذا لكن قوله من ذلك لا يساعد عليه الا ان يقال من ابتدائية متصلة بالفعل
اى فيسجد السجدة من جهة ما صدر عنه ذلك المذكور فيكون حينئذ سجدة شكر والظاهر ان الفاء لتفصيل المجمل
يعنى فيسجد كل واحدة من سجدات تلك الركعات طويلة قدر ما يقرأ احدكم خمسين اية انتهى ونسبة ابن حجر
كلام الشارح الى نفسه وقول القاضى الى الشارح والطعن فيه غير صحيح كما هو صريح وقال بعض علمائنا من الشراح
قد اختلف الاراء فى جواز السجدة المنفردة من غير تلاوة وشكر والاصح انه حرام كالتقرب بركوع مفرد ونحوه والثانى
يجوز قاله صاحب التقريب وذكر صاحب الروضة سواء فى هذا الخلاف فى تحريم السجدة ما يفصل صلاة وغيرها و

وليس هذا ما يفعل كثيرون من الجهلة السجدة بين يدى المشايخ فان ذلك حرام قطعا بكل حال سواء كانت الى القبلة
او الى غيرها وسواء قصد السجود لله تعالى او غفل عنه ومن فى من ذلك للتبعيض والفا للتفريع ومعناه قد كان
بعض سجداته طويلة بقدر ما يقرأ احدكم خمسين آية قبل ان يرفع رأسه اى ولم يرفع رأسه بعد فاذا سكت بالتا
وفى نسخة صحيحة بالباء المؤذن اى فرغ قال العسقلانى هكذا فى الروايات المعتمدة بالمثناة الفوقانية وروى
سكب بالموحدة ومعناه صب الاذان والرواية المذكورة لم تثبت فى شيء من الطرق وانما ذكر الخطابى من طريق
الاوزاعى عن الزهرى وقال ميرك نقلا عن التصحيح يجوز فيه التاء المثناة من فوق وهو واضح ولكن قيدوه بالباء
الموحدة كذا فى الفايق للزمخشرى والنهاية للجزرى وقالا ارادت عائشة اذا اذن فاستعارت السكب لافاضته
فى الكلام كما يقال افرغ فى اذنى حديثا اى القى وصب وقال فى الفايق كما يقال هضب فى الحديث واخذ فى الخطبة
وكذا صرح به الهروى فى الغريبين من صلوة الفجر اى من اذانها وتبين له الفجر قال الطيبى يدل على ان التبين لم يكن
بالاذان والا لما كان لذلك التبيين فائدة قلت الظاهر ان المراد بالتبين الاسفار فيفيد ان الاسفار مستحب حتى فى
حق السنة ثم رايت ابن حجر ذكر نظير ما ذكرته ثم قال وافاد الحديث ندب التغليس بالاذان وحكمته اتساع الوقت
ليتم تهيء الناس للدخول فى الصلوة ثم قال وقول الشارح مشكل كانه اراد بالاشكال وقوع الاذان قبل وقته وهو
لا يفهم من كلامه بل اراد ان الاذان فى الغلس والسنة بعد التبين ثم قال ويرد قول من سلم له ذلك ثم اجاب عنه بان
سكب ليس بالفوقية بل بالموحدة انتهى وهو غير صحيح وبيانه فى كلامنا صريح قام فركع ركعتين هما سنة الفجر
خفيفتين يقرأ فيهما الكافرون والاخلاص ثم اضطجع على شقه الايمن اى للاستراحة عن تعب قيام الليل ليصلى
فريضته على نشاط كذا قاله ابن الملك وغيره وقال النووى ويستحب الاضطجاع بعد ركعتى الفجر انتهى واما القول
بانه للفصل بين الفرض والسنة فلا وجه له لانه كان يصلى السنة فى البيت والفرض فى المسجد وسياتى لهذا مزيد
بحث حتى ياتيه المؤذن للاقامة اى يستأذنه فيها لانها منوطة بنظر الامام فيخرج اى للصلوة متفق عليه اى بمجموع
الحديث وان لم يكن بهذا السياق فى حديث واحد كذا نقله ميرك عن التصحيح وعنها اى عن عائشة رضى الله عنها قالت
كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتى الفجر المراد بهما سنة الفجر فان كنت مستيقظة حدثنى قال الطيبى
الشرط مع الجزاء جزاء الشرط الاول ويجوز ان يكون جزاء الشرط الاول محذوفا والفا تفصيلية والمعنى اذا صلاها
اتانى فان كنت مستيقظة حدثنى والا اى وان لم اكن مستيقظة اضطجع قال ابن الملك فيه دليل على ان الفصل بين
السنة والفرض يبطل الصلوة او ثوابها فقوله باطل نعم كلامه صلى الله عليه وسلم لا شك انه من كلام الآخرة واما
كلام الدنيا فلا شك انه خلاف الاولى وانما فصل عما بين الصلاتين لان الحكمة فى وضع السنة ان يتهيا لكمال الحالة
وطرد الغفلة فيدخل فى الفريضة على كمال الحضور واللذة رواه مسلم وعنها اى عن عائشة رضى الله عنها
قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتى الفجر اى سنته اضطجع على شقه الايمن اى مستقبلا للقبلة
متفق عليه قال ابن حجر ومن هذه الاحاديث اخذ الشافعى انه يندب لكل احد المتهجد وغيره ان يفصل بين
سنة الصبح وفرضه بضجعة على شقه الايمن ولا يترك الاضطجاع ما امكنه بل فى حديث صحيح على شرطهما
انه صلى الله عليه وسلم امر بذلك وان المشى الى المسجد لا يجزئ عنه وفيه ان الكلام حيث يقع موقعه فيدل
على ان المشى ايضا يجزيه لو ريد به الفصل فالظاهر ان الضجعة كانت للاستراحة وتحصيل النشاط وقد
تقدم الكلام مع اهله فى محله ولذا ورد كلمينى يا حميراء ويؤيده انه جاء فى بعض الروايات انه كان الاضطجاع
قبل الفجر ولذا قال ابن عمر انه بدعة وكذا قول مالك انه بدعة وقول احمد انه لا يثبت فيه حديث وحمل ابن حجر
كلامهم على عدم بلوغ هذه الاحاديث اليهم فى غاية من البعد ونهاية من السقوط ويؤيد ما ذكرنا قول عائشة
لم يكن صلى الله عليه وسلم يضطجع لسنة ولكنه كان يدأب ليلة فيستريح واغرب ابن حزم حيث قال
بوجوبه وفساد صلاة الصبح بتركه فانه مصادم للاحاديث الصحيحة فانه صلى الله عليه وسلم كثيرا ما
تركه اما لعدم احتياط الى الاستراحة او لبيان الجواز وعنها اى عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى
صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل اى اخره ثلاث عشرة ركعات منها اى من جملتها الوتر اى ثلاث ركعات
على ما هو الافضل عند الكل وقد صرح الترمذى فى الشمائل فى رواية عنها ثم يصلى ثلاثا وفى مسلم ثم اوتر ثلاثا
وركعتا الفجر قال ابن الملك وانما الحقت الوتر وركعتى الفجر بالتهجد لان الظاهر انه صلى الله عليه وسلم كان
يصلى الوتر آخر الليل ويبقى مستيقظا الى الفجر ويصلى ركعتين اى سنة الفجر متصلا بتهجده ووتره رواه
مسلم قال ميرك اقول بل متفق عليه وعن مسروق قال سالت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه

وسلم بالليل فقالت سبع اى مرة وتسع اى اخرى واحدى عشرة ركعة اى كل مع ثلاث الوتر سوى ركعتى الفجر
اى غير سنتى الفجر رواه البخارى وجا فى الخبر الصحيح عن ام سلمة انه كان صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشرة ركعة
فلما كبر وضعف اوتر بسبع واما رواية خمس عشرة فمحمول على انه صلى الله عليه وسلم كان يفتتح صلاة الليل بركعتين
خفيفتين كذا قيل والاظهر انها محمول على عدد ركعتى الصبح من جملتها كما فى الحديث السابق مع انه لا مانع من ان يكون عدد
ركعات تهجده اثنتى عشرة ركعة والثلاث وتره ويدل عليه انه عليه السلام اذا غلبت عيناه ونام عن تهجده صلى بالنهار
اثنتى عشرة ركعة وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل ليصلى اى التهجد
افتتح صلاته بركعتين خفيفتين قال فى الازهار المراد بهما ركعتا الوضوء ويستحب فيهما التخفيف لورود الروايات
بتخفيفهما قولا وفعلا انتهى والاظهر ان الركعتين من جملة التهجد تقومان مقام تحية الوضوء ليس له صلوة على حدة
فيكون فيه اشارة الى ان من اراد امرا يشرع فيه قليلا ليندرج قال الطيبى ليحصل بهما نشاط الصلوة ويعتاد بهما
ثم يزيد عليهما بعد ذلك رواه مسلم وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
قام اى من النوم احدكم من الليل اى بعضها فليفتتح وفى نسخة فليستفتح الصلوة بركعتين خفيفتين اشارة
الى ان التكليف يكون اولا بالخفيف رواه مسلم وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال بت من البيتوتة عند خالتى
ميمونة وهى ام المؤمنين ليلة والنبى صلى الله عليه وسلم عندها اى نوبتها فتحدث رسول الله صلى الله عليه
وسلم مع اهله ساعة وفيه ان التحديث بعد العشاء غير مكروه اذا كان من كلام الآخرة او من باب الموعظة او
من طريق حسن العشرة ثم رقد اى نام فى الشمائل قال فاضطجعت فى عرض الوسادة اى المعدة للفراش و
اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى طولها فلما كان اى بقى ثلث الليل الآخر صفة ثلاثا جميعه او بعضه
اى بعض الثلث اى اقل منه قعد اى قام من النوم فنظر الى السماء يتفكر فى عجايب الملكوت ويستغرق فى عالم الجبروت
فقرأ ان فى خلق السموات والارض اى فى خلقتهما او فى الخلق الكائن فيهما واختلاف الليل والنهار اى طولا وقصرا وظلمة
ونورا وحرا وبردا لآيات اى دلالات واضحات وبينات لايحات لاولى الالباب اى لارباب العقول السليمة على الملة القديمة
والطريق المستقيمة من التوحيد والنبوة الكريمة ولذا قال صلى الله عليه وسلم ويل لمن قرأ هذه الاية ولم يتفكر حتى ختم
السورة فان فيها لطائف عظيمة وعوارف جسيمة لمن تأمل فى مبانيها وتبين له بعض معانيها ثم قام قاصدا الى القربة
فاطلق اى حل شناقها بكسر الشين خيطها الذى يشد به فمها او السير الذى تعلق به القربة ثم صب اى الماء منها
فى الجفنة اى القصعة وهى قدح كبير ثم توضأ وضوءا حسنا اى مستحسنا بين الوضوئين اى من غير اسراف ولا تقتير يدل
هذا على ان من كان بين طرفى الافراط والتفريط حسن وقيل اى توضأ مرتين مرتين لم يكثر اى الماء وهو صفة اخرى لوضوء
او بيان للوضوء الحسن وهو ايماء الى عدم الافراط وقد ابلغ اى اسبغ الماء الى محاله المفروضة اشارة الى عدم التفريط
فقام فصلى اى فشرع فى الصلوة فقمت اى نهضت عن النوم او الى القربة وتوضأت اى نحو وضوئه كما فى رواية اخرى
فقمت اى للصلوة معه تعلما وتبركا عن يساره لعدم العلم فانه كان صغيرا ولد قبل الهجرة بثلاث سنين فاخذ باذنى
وفى رواية الترمذى فى الشمائل فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسى ثم اخذ باذنى اليمنى قال ابن
حجر وضعها عليه اولا ليتمكن من مسك الاذن او لانها لم تقع الا عليه او لتنزل بركتها به ليعى جميع افعاله صلى الله
عليه وسلم فى ذلك المجلس وغيره فادارنى عن يمينه قال ابن الملك عن هنا بمعنى الجانب اى ادارنى عن جانب يساره الى
جانب يمينه انتهى وفى الشمائل بدل هذه الجملة ففتلها قال ابن حجر وفتلها اما لينبهه على مخالفة السنة او ليزداد
تيقظه لتلك الافعال او ليزيل ما عنده من النعاس لرواية فجعلت اذا غفيت ياخذ بشحمة اذنى فتتامت بتشديد
الميم من تم قال الطيبى اى صارت تامة تفاعل من تم وهو لا يجيء لازما انتهى اى تمت وتكاملت صلوته ثلاث عشرة
ركعة وفى الشمائل فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين قال يعنى ست مرات ثم
اوتر اى جعل الشفع الاخير منضما الى الركعة الاخيرة فصار وترا او وتر ثلاث ركعات كما فى الحديث الآتى لما اسلم عنه
ثم اضطجع فنام حتى نفخ اى تنفس بصوت حتى يسمع منه صوت النفخ بالفم كما يسمع من النائم وقال ابن حجر نفخ
من انفه ومن عبر عنه فى رواية اخرى بالغطيط وهو صوت الانف المسمى بالخطيط بفتح المعجمة وهو الممدود
من الصوت وقيل هما بمعنى وهو صوت يسمع من تردد النفس والنفخ عند الخفقة اى تحريك الراس انتهى كلامه
وما وجدنا فى كتب اللغة ما يدل على انه صوت الانف ففى النهاية الغطيط الصوت الذى يخرج مع نفس النائم
وهو ترديده حيث لا يجد مساغا وقال والخطيط قريب من الغطيط وهو صوت النائم وفى القاموس غط النائم
غطيطا اى صات والله اعلم وكان اى من عادته اذا نام نفخ قال ابن حجر فيه بيان ان نفخه صلى الله عليه وسلم

لم يكن لامر عارض بل كان جبليا ناشيا عن عبالة البدن اى ضخامته كما هو الغالب نعم تلك العبالة حصلت
له صلى الله عليه وسلم فى اخر عمره لما اتاه الله جميع سؤله واراحه من غم امته وكان حكمتها ما اشار اليه بعض
علماء الظاهر من التابعين وعلماء الباطن من المتاخرين يقول الاول وقد قيل له ما هذا السمن كلما تذكرت ذلك
محمد صلى الله عليه وسلم وما اختصهم الله تعالى به مالم يؤثر لغيرهم ازددت سمنا ويقول الثانى وذكر
عبد الله وانه اهلنى لما ترون زاد سمنى انتهى فلا ينافى ما ورد ان الله لا يحب السمين وفى رواية يبغض السمين فان محله
ما اذا كان عن غفلة ونشاء عن تنعم وكثرة اكل لحم كما يدل عليه رواية يبغض اللحامين فاذنه بالمد اى اعلمه بلال
بالصلوة فصلى ولم يتوضأ قال بعض علمائنا وانما لم يتوضأ وقد نام حتى نفخ لان النوم لا ينقض الطهر بنفسه بل
لانه مظنة خروج الخارج ولما كان قلبه صلى الله عليه وسلم يقظان لا ينام ولم يكن نومه مظنة فى حقه فلا يؤثر
ولانه احس تيقظ قلبه ببقاء طهوره وهذا من خصايصه صلى الله عليه وسلم قال الطيبى فيقظة قلبه
تمنع من الحدث وانما منع النوم قلبه ليعى الوحى اذا اوحى اليه فى المنام انتهى فالوضوء الاول اما النقض اخر او لتجديد
وتنشيط والله اعلم وكان فى دعائه اى فى جملة دعائه تلك الليلة قاله الطيبى او فى دعائه حين خروجه من البيت
الى المسجد على ما ذكره الجزرى فى الحصن واذا خرج للصلوة اى لصلاة الصبح قال اللهم اجعل فى قلبى نورا قيل هو
ما يتبين به الشئ ويظهر قال الكرمانى التنوين للتعظيم اى نورا عظيما وقدم القلب لانه بمنزلة الملك المالك وفى بصرى
نورا وفى سمعى نورا لانهما الى الادلة العقلية والنقلية وعن يمينى نورا وعن يسارى نورا اى فى جانبى او فى جوارحى
قال بعضهم اراد بالنور ضياء الحق يعنى استعمل هذه الاعضاء منى فى الحق واجعل فى تصرفى وتقلبى فيها على سبيل
الصواب وفوقى نورا وتحتى نورا وامامى اى قدامى نورا وخلفى نورا قال ابن الملك وفى ايراد عدم حرف الجر فى هذه
الجوانب اشارة الى تمام الانارة واحاطته اذ الانسان يحيط به ظلمات البشرية ولم يتخلص منها الا بالانوار
الالهية قال القرطبى هذه الانوار يمكن حملها على ظاهرها فيكون سال الله تعالى ان يجعل له فى كل عضو من
اعضائه نورا يستضئ به من ظلمات يوم القيمة هو ومن تبعه او من شاء منهم قال والاولى ان يقال هى مستعارة
للعلم والهداية كما قال تعالى فهو على نور من ربه وجعلنا له نورا يمشى به فى الناس قلت ويمكن الجمع فتامل فانه لا منع
ثم قال والتحقيق فى معناه ان النور يظهر ما نسب اليه وهو يختلف بحسبه فنور السمع مظهر المسموعات ونور
البصر كاشف عن المعلومات ونور الجوارح ما يبدو عليه من اعمال الطاعات وقال الطيبى معنى طلب النور للا
للاعضاء عضوا عضوا ان يتحلى كل عضو بانوار المعرفة والطاعة ويتعرى عن ظلمة الجهالة والضلالة فان ظلمات
الجبلة محيطة بالانسان من فوقه الى قدمه والشيطان ياتيه من الجهات الست بالوساوس والشبهات اى
المشبهات بالظلمات فدفع كل ظلمة بنور قال ولا خلاص عن ذلك الا بانوار تستاصل شاقة تلك الظلمات و
وفيه ارشاد للامة وانما خص القلب والسمع والبصر بفى الظرفية لان القلب مقر الفكر فى الاء الله تعالى والبصر
مسارح النظر فى ايات الله المبثوثة فى الافاق والانفس والسمع محيط ايات المنزلة على انبياء الله واليمين والشمال
خصا بعن للايذان بتجاوز الانوار عن قلبه وبصره وسمعه الى من عن يمينه وشماله من اتباعه وعزلت فوق
وتحت وامام وخلف من الجارة لتشتمل استنارته وانارته معا من الله والخلق ثم اجمل بقوله واجعل لى نورا
فذلكة ذلك انتهى اى اجمالا لذلك التفصيل وفذلكة الشئ جمعه ماخوذ من فذلك وهو مصنوع كالبسملة
قال ابن الملك اراد به نورا عظيما جامعا للانوار كلها انتهى وفى رواية للنسائى والحاكم واجعلنى نورا وهو ابلغ
من الكل وزاد بعضهم اى بعض الرواة بعد ما ذكر وفى لسانى نورا خص بالذكر ليخص بالذكر وذكر اى الراوى
قاله ابن الملك والاظهر وذكر اى ذلك البعض يعنى فى رواية اخرى وعصبى لان به قوام البدن ولحمى لان به
نموه وزيادته ودمى لان به حياته وشعرى لان به جماله وهو بفتح العين وسكونها وبشرى اى جلدى لانه الذى
امتاز الانسان به عن بدن سائر الحيوانات ولفظه على ما فى الحصن وفى عصبى نورا وفى لحمى نورا وفى دمى نورا
وفى بشرى نورا متفق عليه ورواه ابو داود والنسائى وابن ماجة الا ان قوله وفى لسانى نورا من افراد مسلم ما
يفهم من الحصن وفى رواية لهما اى للشيخين واجعل فى نفسى نورا واعظم لى نورا بفتح الهمزة اى اجعل نورى
عظيما وهذه الرواية اسندها الجزرى الى مسلم فقط وجعلها مصدرة بقوله وفى لسانى نورا وفى اخرى
لمسلم اللهم اعطنى نورا ورواها ابو داود والنسائى ايضا وعنه اى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه رقد عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيبى هذا معنى ما قاله ابن عباس لا حكاية لفظه والتقدير انه قال
رقدت فى بيت خالتى ميمونة ورقد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستيقظ اى استنبه النبى صلى الله عليه

وسلم من النوم زاد فى الشمائل فجعل يمسح النوم اى اثره مما يعترى الوجه من الفتور عن وجهه فتسوك
وتوضأ فقال ابن الملك اى تجديدا للوضوء لعدم بطلانه بنومه انتهى والجزم بالتجديد غير سديد لاحتمال انه توضأ
لانتقاض اخر وهو يقول اى يقرأ وهو يناقض الحديث السابق فظاهره حيث قال فقرأ ثم توضأ الا ان يحمل تعدد
القراءة او الواقعة او يحمل ثم ثمه على انها لمجرد العطف او للتراخى الرتبى ان فى خلق السموات والارض اى العلويات
والسفليات حتى ختم السورة ثم قام فصلى ركعتين اطال فيهما القيام والركوع والسجود اى بالنسبة الى العادة
ثم انصرف اى عن الصلوة فنام حتى نفخ وتحقق منه النوم ثم اى ثم اعلم انه فعل ذلك اى المذكور من قوله فتسوك
الى قوله حتى نفخ ثلاث مرات ست ركعات قال الطيبى بدل من ثلاث مرات اى فعل ذلك فى ست ركعات انتهى
وقيل منصوب باضمار اعنى وبيان لثلاث وكذلك كل ذلك بالنصب بيان له ايضا اى كل مرات من المرات ويجوز
ان يكون مفعول يستاك وقال الطيبى كل ذلك يتعلق بيستاك اى فى كل يستاك ويتوضأ ويقرأ ويصلى وثم
فى قوله ثم فعل ذلك لتراخى الاخبار تقريرا وتاكيدا لا لمجرد العطف لئلا يلزم منه انه فعل ذلك اربع مرات
ويتوضأ قيل للتجديد وقال الطيبى ولاحساس الحدث هنا وبقاء الوضوء ثم انتهى والظاهر تعدد الواقعة
لاختلاف الحالات والمخالفة فى عدد الركعات الا ان تحمل الركعات على الصلوة ويقرأ هؤلاء الايات فيه تكرير
السؤال والقراءة كلما قام من النوم وان قصر ثم اوتر بثلاث قال ابن الملك وهذا الحديث يدل على ان الركعات
الست كانت تهجدة وان الوتر ثلاث واليه ذهب ابو حنيفة انتهى ولا يخالفه الشافعى بل يكره عنده الاقتصار
على ركعة رواه مسلم وعن زيد بن خالد الجهنى المدنى صحابى مشهور كذا فى التقريب انه قال لارمقن بضم الميم
اى لانظرن واتاملن واحفظن وارقبن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيبى وعدل ههنا من
الماضى الى المضارع استحضارا لتلك الحالة لتقررها فى ذهن السامع انتهى ويمكن ان يكون هذا القول منه
قبل العلم والعمل قال ابن حجر والظاهر انه قال لاصحابه نهارا ثم رمقه الخ وحينئذ فالمضارع على حاله انتهى
وهو فى غاية من البعد ولا يستقيم الا على تقدير تقديرات كثيرة كما لا يخفى وقوله الليلة اى فى هذه الليلة
حتى ارى كم يصلى ولعله صلى الله عليه وسلم كان خارجا عن الحجرات وفى الشمائل فتوسدت عتبته او فسطاطه
وهو الخيمة العظيمة على ما فى المغرب فيكون من توسد الفسطاط توسد عتبته فيكون شكا من الراوى فصلى
صلى الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين اى ابتداء ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين التكرار للتاكيد وليس المراد
بكل طويلتين ركعتين كذا فى المفاتيح قال الطيبى كرر ثلاث مرات اراد لغاية الطول ثم تنزل شيئا فشيئا
يعنى قوله صلى ركعتين وهما دون اللتين اى اقل من الركعتين قبلهما ثم ثانيا صلى ركعتين وهما دون اللتين
قبلهما والقبلية اضافية ثم ثالثا صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم رابعا صلى ركعتين وهما دون
اللتين قبلهما قال الطيبى اربع مرات فعلى هذا لا تدخل الركعتان الخفيفتان تحت ما اجمله بقوله فذلك
ثلاث عشرة ركعة او يكون الوتر ركعة واحدة ولعل ناسخ المصابيح لما راى الجمل جعل الخفيفتين من جملة المفصل
فكتب قوله ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثلاث مرات ومن ذهب الى الوتر ثلاث ركعات حمل قوله ثم اوتر على
ثلث ركعات فعليه ان يخرج الركعتين الخفيفتين من البين ثم اوتر قال المظهر اوتر هنا ثلاث ركعات لانه عد ما قبل
الوتر عشر ركعات لقوله وركعتين خفيفتين ثم قال ركعتين طويلتين فهذه اربع ركعات ثم قال ثلاث مرات صلى
ركعتين وهما دون اللتين قبلهما فهذه ست ركعات اخر وهو من كلام الشيخ التوربشتى ذكره الطيبى وهو محمول على
ما فى نسخة المصابيح واغرب ابن حجر فقال او تر بواحدة لا بثلاث خلافا لمن وهم فيه فذلك ثلاث عشرة ركعة قال
ابن الملك هذا يدل على انه اوتر بثلاث لانه صلى فى خمس رفعات يعنى ما عدا الخفيفتين او على ما ذكره المصابيح رواه مسلم
قال المص قوله اى قول زيد ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما اربع مرات بالنصب اى وقع قوله هذا اربع مرات و
قيل بالرفع على انه خبر قوله هكذا اى اربع مرات فى صحيح مسلم اى متنه وافراده بفتح الهمزة وقيل بالكسر اى وفى افراد
مسلم من كتاب الحميدى الجامع بين البخارى ومسلم وموطأ مالك اى موطائه وسنن ابى داود وجامع الاصول اى لابن
الاثير وحقه التقديم على الموطأ وكذا فى الشمائل للترمذى اربع مرات ومقصود المص الاعتراض على البغوى حيث ذكره
فى المصابيح ثلاث مرات وعن عائشة رضى الله عنها قالت لما بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتشديد الدال من
التبدين وهو الكبر والضعف اى مسه الكبر واسن ويروى بالتخفيف اى كثر لحمه قاله ابن الملك قيل لم يوصف عليه السلام
بالسمن فالمراد انه ثقل عن الحركة وضعف عنها ثقل الرجل البادن قلت ولذا عطف عليه وثقل اى بدنه عطف
تفسير وقال التوربشتى اختلف الرواة فى قوله بدن فمنهم من يرويه مخففا بضم الدال من قولهم بدن يبدن بدانة

كان يستاك

طويلتين

وبدن بفتح الدال يبدن بدنا وهو السمن والاكتناز ومنهم من برويه بفتح الدال وتشديدها من التبدين وهو السن والكبر
وهذه الرواية هي التي يرتضيها اهل العلم بالرواية لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوصف بالسمن فيما وصف به نقله
الابهري وقال ابن حجر ثقل اي ضعف لكبر سنه وكثرة لحمه كما في روايات اخر فذكر كل من هذين في رواية الاعتراض عليه
خلا فالمن وهم فيه لان الشيء اذا كان له سببان يجوز ذكرهما وذكر احدهما وذلك قبل موته بسنة انتهى وبعده لا يخفى
لانه قل من كبر سنه وكبر لحمه مع انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يحب الحبر السمين واما رواية كثر لحمه فلعله
محمول على استرخاء لحم بدنه كما يقتضيه كبر سنه كان اكثر صلوته اي النافلة جالسا قال ابن حجر ومن خصايصه صلى
الله عليه وسلم ان ثواب تطوعه جالسا كهو قائما لان الكسل المقتضي لكون اجر القاعد على النصف في اجر القائم
كما في الصحيح مامون في حقه صلى الله عليه وسلم انتهى وفيه ان كل من صلى جالسا ضرورة فرضا ونفلا يكون ثوابه
كاملا فلا يعد مثل هذا من الخصائص اللهم ان اتم اديها الاطلاق سواء جلوسه يكون بعذر او بغير عذر متفق عليه
قال ميرك واللفظ لمسلم ولم ينقل البخاري اكثر وفي بعض الروايات فلما اكثر لحمه صلى جالسا انتهى فبينه وبين ما تقدم
تباين فتامل وعن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنهما قال لقد عرفت النظائر جمع النظيرة وهي المثل والشبه اي
السور المماثلة بعضها ببعض في الطول والقصر التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرن بضم الراء وكسرها بينهن
اي بين سورتين منهن في ركعة فذكر اي ابن مسعود عشرين سورة من اول المفصل على تاليف ابن مسعود اي جمعه
سورتين اي كل سورتين من العشرين في ركعة اخرهن اي اخر العشرين مبتدأ يعني اخر الثنتين من العشرين حم
الدخان يحتمل الحركات الثلاث في حم والفتح اظهر وكذلك في الدخان والجر اشهر وعم يتساءلون متفق عليه قال
ميرك ورواه ابو داود والنسائي وفي تصحيح المصابيح للشيخ الجزري روى ابو داود وبين ان هذا الحديث من طريق
علقمة والاسود قالا اتى ابن مسعود رجل فقال اني قرأت المفصل الليلة في ركعة فقال ابن مسعود هذا كهذ الشعر
ونثرا كنثر الدقل لكن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ النظائر السورتين في ركعة الرحمن والنجم في ركعة واقتربت
والحاقة في ركعة والطور والذاريات في ركعة واذا وقعت ونون في ركعة وسأل سائل والنازعات في ركعة
وويل للمطففين وعبس في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة وهل اتى ولا اقسم بيوم القيمة في ركعة وعم يتساءلون
والمرسلات في ركعة والدخان واذا الشمس كورت في ركعة قال ابو داود هذا تاليف ابن مسعود انتهى وهذا في
صحيح ابن خزيمة تسميتها لكن ينقص ومخالفة الترتيب واخر الحديث ينافي ظاهر الحديث المتفق عليه الا ان
يقال التقدير اخرهن اي اخر العشرين حم الدخان ونظيرها اذا الشمس كورت وعم يتساءلون ونظيرتها والمرسلات
والله اعلم قال الجزري واختلف في ترتيب السور هل هو توقيف من النبي صلى الله عليه وسلم او اجماع من الصحابة
او بعضه توقيف وبعضه اجماع من الصحابة واجمعوا على انه لم ينزل مرتبا هكذا وعلى انه لا يقرأ الا هكذا كما هو
مرتب اليوم وانما يصح للصغار ان يقرأوا من اسفل لضرورة التعليم ولو قرأ في الصلوة غير مرتب فهو غير الاولى
وقيل يكره وهو مذهب ولو قرأ في اول ركعة سورة الناس فماذا يقرأ في الثانية قال ابو حنيفة يعيدها وقال
الشافعي يبدأ من اول البقرة اي الى المفلحون وهو رواية عن ابي حنيفة وهو الاظهر لان الافادة اولى من الاعادة
قال والهذ بالذال المعجمة المشددة الاسراع يريد سرد القراءة والعجلة فيها والنثر بالمثلثة الرمي والدقل بالدال
المهملة والقاف المفتوحتين ردي التمر والمعنى انه يرمي جملة ولا يتأنى به ليتقى منه شيء انتهى قال عياض وهذا
موافق لرواية عائشة ان قيامه صلى الله عليه وسلم كان احدى عشرة ركعة بالوتر وان هذا قدر قراءته غالبا
وتطويله بسبب التدبر وتطويل الاركان وقراءته البقرة والنساء نادرا وانكار ابن مسعود على الرجل ليحضه على
التامل لا انه لا يجوز قراءته المفصل في ركعة **الفصل الثاني** عن حذيفة رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي من الليل فكان الفاء للتفصيل وفي نسخة بالواو يقول اي بعد النية القلبية الله اكبر اي من
كل شيء اي اعظم وتفسيرهم اياه بالكبير ضعيف كذا قاله صاحب المغرب وقيل معناه اكبر ان يعرف كنه كبريائه
وعظمته وانما قدر له ذلك واول لان افعل فعلى يلزمه الالف واللام او الاضافة كالاكبر واكبر القوم كذا في النهاية
ثلاثا ذو الملكوت اي صاحب الملك ظاهرا وباطنا والصنعة البالغة والجبروت قال الطيبي فعلوت من الجبر والقهر
والجبار الذي يقهر العباد على ما اراد وقيل هو العالي فوق خلقه والكبرياء والعظمة اي غاية الكبرياء ونهاية العظمة
والبهاء وكذا قيل لا يوصف بهما الا الله تعالى ومعناهما الترفع على جميع الخلق مع انقيادهم وقيل عبارة عن كمال
الذات والصفات وقيل الكبرياء الترفع والتنزه عن كل نقص والعظمة تجاوز القدر من الاحاطة والتحقيق الفرق
بينهما للحديث القدسي في الصحيح الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني فيهما قصمته اي كسرته واهلكته

في اهلكته ثم استفتح اي قرأ الثناء فانه يسمى دعاء الاستفتاح او استفتح بالقراءة اي بدأ بها من غير الاتيان للبيان الجواز
او بعد الثناء جمعا بين الروايات وحملا على اكمل الحالات وقال ابن حجر اي يقوله في صلاته في محل دعاء الافتتاح ثم
استفتح فقرأ البقرة اي كلها ويحتمل بعضها بعد الفاتحة فاتحة البقرة معها كما قيل وانما حذف للعلم به ثم ركع
فكان ركوعه اي طوله نحوا اي قريبا من قيامه قال ميرك والمراد ان ركوعه متجاوز عن المعهود كالقيام فكان يقول
حكاية للحال الماضية استحضارا قاله ابن حجر في ركوعه سبحان ربي العظيم بفتح الياء ويسكن ثم رفع رأسه
من الركوع فكان قيامه بعد الركوع اعتداله نحوا اي قريبا من ركوعه قال ابن حجر وفي نسخ من قيامه وفيه تطويل
الاعتدال مع انه ركن قصير عندنا ومن ثمه اختار النووي انه طويل بل جزم الذهبي في بعض كتبه انتهى ويدل
عليه ما تقدم من الحديث المتفق عليه اذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء انتهى وفيه ان ما نسب الشيخ
الى بعض النسخ غير موجود في الاصول المقروة المصححة يقول اي بعد سمع الله لمن حمده لربي الحمد ثم سجد فكان
سجوده نحوا من قيامه اي للقراءة قاله ابن عصام الدين وكانه اراد ان لا يكون سجوده اقل من ركوعه والاظهر
الاقرب من قيامه للاعتدال ثم رأيت ابن حجر قال اي من اعتداله فكان يقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثم رفع
رأسه من السجود وكان يقعد فيما بين السجدتين نحوا من سجوده اي سجوده الاول قال ابن حجر فيه ما مر من
الاعتدال وكان يقول اي في جلوسه بين السجدتين رب اغفر لي رب اغفر لي يحتمل ان يكون المراد قوله رب اغفر لي
مرتين لتكراره كرتين ويحتمل ان يكون اكثاره كما في نظائره السابقة فصلى اربع ركعات قرأ فيهن اي في الاربع
الركعات البقرة وال عمران والنساء والمائدة او الانعام شك شعبة اي راوي الحديث والاظهر الاول لمراعات
للترتيب المقرر مع ان الصحيح ان الترتيب في جميع السور توقيفي وهو ما عليه الان مصاحف الزمان كما ذكره السيوطي
في الاتقان في علوم القران رواه ابو داود قال ميرك ورواه النسائي والترمذي في الشمائل كلهم من طريق ابي حمزة
مولى الانصار عن رجل من بني عبس عن حذيفة وقال الترمذي ابو حمزة عندنا طلحة بن زيد وقال النسائي
ابو حمزة عندنا طلحة بن يزيد انتهى وقول النسائي اصح وهو من رجال البخاري والرجل المبهم هو صلة ابن زفر
العبسي الكوفي وقد احتج به البخاري ومسلم وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قام بعشر ايات قام به اي اتى به يعني من قرأ عشر ايات في صلوته على التدبر والثاني كذا
قيل وفي الاتاد يحتمل من قام وقرأ وان لم يصل قال الطيبي اي اخذها بقوة وعزم وقال ابن حجر اي يقومها في ركعتين
او اكثر وظاهر السياق ان المراد غير الفاتحة انتهى والاظهر ان المراد به اقل مراتب الصلوة وهي تحصل بقراءة فاتحة
وهي سبع ايات وثلاث ايات بعدها فتلك عشرة كاملة لم يكتب من الغافلين اي لم يثبت اسمه في صحيفة الغافلين
ومن قام بمائة اية كتب من القانتين اي المواظبين على الطاعة او المطولين القيام في العبادة والقنوت الطاعة
والقيام وقال الطيبي اي من الذين قاموا بامر الله ولزموا طاعته وخضعوا له ثم قال ولا شك ان قراءة القران
في كل وقت لها مزاد فضائل واعلاها ان يكون في الصلوة لا سيما في الليل قال تعالى ان ناشئة الليل هي اشد وطاء
واقوم قيلا ومن ثمه اورد محي السنة الحديث في باب صلاة الليل وحاصل كلام الطيبي ان الحديث مطلق غير مقيد
لا بصلوة ولا بليل فينبغي ان يحمل على ادنى مراتبه ويدل عليه جزاء الشرطية الاولى وهي قوله لم يكتب من الغافلين
وانما ذكره البغوي في محل الاكمل واما قول ابن حجر فتفسير قام يصلي في هذا المقام هو الموافق للاستعمال الشرعي
مدفوع بانه لا يعرف في الشرع تفسير قام بصلي واما قوله وفاقه ان الحديث مسوق في باب صلوة الليل فغريب
للفرق بين الورود منه صلى الله عليه وسلم فيه وبين ايراد غيره فيه واما قوله وهذا التفسير يخرجه عن ذلك
اي ان مقصود الحديث يحصل بمجرد قراءتها ولو في غير صلاة وليس ذلك مرادا وانما المراد قراءته ذلك في خصوص
الصلوة فمردود لان المراد غير معلوم وان يحمل اللفظ على ظاهره المتبادر من غير زيادة قيد وان كان القيد يفيد
زيادة الفضيلة والله اعلم ومن قام بالف اية قال ابن المنذر من الملك الى اخر القران الف اية كتب من المقنطرين
اي المكثرين من الاجر ماخوذ من القنطار وهو المال الكثير يعني من الذين بلغوا في حيازة المثوبات مبلغ المقنطرين
في حيازة الاموال قال ابو عبيدة لا تجد العرب تعرف وزن القنطار وما نقل عن العرب المقدار المعول عليه قيل
اربعة الاف دينار فاذا قالوا قناطير مقنطرة فهي اثنى عشر الف دينار وقيل القنطار ملاء جلد الثور ذهبا
وقيل هي جملة كثيرة مجهولة من المال قال الطيبي وقال ابن الملك هو سبعون الف دينار وقال ميرك وعن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القنطار اثني عشر اوقية والاوقية خير مما بين السماء والارض رواه
ابن حبان في صحيحه نقله المنذري وروي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه قال القنطار الف ومائتا اوقية

والاوقية خير مما بين السماء والارض كذا رواه الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح واقول وروى مثله من حديث ابي
امامة مرفوعا في اثناء حديث ولفظه ومن قرأ الف آية في ليلة اصبح له قنطار والقنطار الف ومائتا اوقية الاوقية
خير مما بين السماء والارض او خير مما طلعت عليه الشمس اخرجه الطبراني باسناد ضعيف رواه ابو داود وابن
خزيمة في صحيحه ورواه ابن حبان في صحيحه الا انه قال من قام بمائتي آية كتب من المقنطرين قال المنذري قوله من
المقنطرين اي ممن كتب له قنطار من الاجر ذكره ميرك وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال كانت قراءة النبي صلى الله
عليه وسلم بالليل في الانهار يعني في الصلوة ويحتمل في غيرها ايضا والخبر محذوف وهو مختلفة يرفع اي صوته
رفعا متوسطا طورا اي مرة او حالة اذا كان خاليا ويخفض طورا ان كان هناك نائم او بحسب حالة المناسبة
لكل منهما وقال الطيبي يرفع خبر كان والعائد محذوف اي يرفع صلى الله عليه وسلم فيها طورا صوته وان روي
مجهولا كان ظاهرا يعني كلا من الفعلين لو كان على بناء المفعول بصيغة التانيث كانت خبرية ظاهرة وما احتاج
الى تقدير مفعول رواه ابو داود وسكت عليه والمنذري نقله ميرك وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت
قراءة النبي صلى الله عليه وسلم رفعها على قدر ما يسمعه اي مقدار قراءة يسمعه وفي الشمائل بما يسمعها وفي نسخة
يسمعه قال عصام الدين التذكير باعتبار ما قرأ وقال ابن حجر اي صوت او رفع يسمعه من في الحجرة وهو صلى الله
عليه وسلم في البيت اي في بيته قيل المراد بالحجرة صحن البيت ويحتمل ان يقال المراد بالبيت هو الحجرة نفسها اي يسمع
من فيها وقال العسقلاني الحجرة اخص من البيت يعني كان لا يرفع صوته كثيرا ولا يسيرا بحيث لا يسمعه احد وهذا
اذا كان يصلي ليلا واما في المسجد فكان يرفع صوته كثيرا ولا يسيرا فيها اكثر ذكره ابن الملك رواه ابو داود وعن ابي
قتادة رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليلة فاذا هو بابي بكر قال الطيبي اي مر بابي
بكر بدليل قوله ومر وقوله يصلي حال عنه وقوله يخفض حال عن ضمير يصلي انتهى وفي نسخة وهو يخفض
من صوته اي بعض صوته ومر بعمر وهو يصلي رافعا صوته قال اي ابو قتادة فلما اجتمعا عند النبي صلى الله عليه
وسلم قال اي النبي يا ابا بكر مررت بك وانت تصلي تخفض صوتك بدل او حال قال اي ابو بكر لما غلب عليه من الشهود
والجمال قد اسمعت من ناجيت يا رسول الله جواب متضمن لعلة الخفض اي انا اناجي ربي وهو يسمع لا يحتاج
الى رفع الصوت وقال نعم مررت بك وانت تصلي رافعا صوتك فقال لما غلب عليه من الهيبة والجلال يا رسول
الله اوقظ اي انبه الوسنان اي النائم الذي ليس بمستغرق في نومه واطرد اي ابعد الشيطان ووسوسته
بالغفلة عن ذكر الرحمن وتامل الفرق بين مرتبتيهما ومقاميهما وان كان لكل نية حسنة في فعليهما وحالتيهما
من مرتبة الجمع للاول وحالة الفرق للثاني والاكمل هو جمع الجمع الذي كان حاله صلى الله عليه وسلم ولهما عليه
واشار لهما اليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكونه الطبيب الحاذق والحبيب المشفق الموصل الى مرتبة الكمال
يا ابا بكر ارفع من صوتك شيئا اي قليلا لينتفع بك سامع ويتعظ مهتد ولما غلب عليه مزاج التوحيد الحاد
المحرق ماسوى الحق في الدار ليحصل له المقام الشهودي بان لا تحجبه الوحدة عن الكثرة ولا الخلق عن الحق و
هو اكمل المراتب وافضل المناصب الذي وظيفة الرسل الكرام وطريقة الاولياء التابعين المكملين العظام
وقال لعمر اخفض من صوتك شيئا اي قليلا لئلا يتشوش بك نحو مصل او نائم معذور وانما اذ ادبه صلى الله
عليه وسلم بامره ليعتدل مزاجه فان برودة وكافورية الشيطان كانت غالبة عليه فامره بمزج غسل التوحيد
الذي فيه شفاء للناس باستعمال حلاوة المناجاة التي هي لذة العبادات وزبدة الطاعات عند ارباب الحالات
واصحاب المقامات اذاقنا الله من مشاربهم وانالنا من ماربهم قال الطيبي نظيره قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك
ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا كانه قال للصديق انزل من مناجاتك ربك شيئا قليلا واجعل للخلق
من قراءتك نصيبا وقال لعمر ارتفع من الخلق هونا واجعل لنفسك من مناجاة ربك نصيبا رواه ابو داود
قال ميرك اي مسندا او مرسلا وروى الترمذي نحوه اي بمعناه وقال حديث غريب نقله ميرك وعن ابي ذر رضي
الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في صلوته ليلا من حين قيامه حتى اصبح اي الليل كله
في الصلوة قاله ابن الملك وخارجها قاله ابن حجر في شرح الشمائل وقول ابن الملك اي الليل كله فيه نظر اذ المشهود
عنه صلى الله عليه وسلم انه ما سهر ليلة كلها قط والحديث هذا لا دلالة عليه اذ مبدأ قراءته يمكن ان يكون بعد
قيامه من نومه منتهيا الى الصبح باية متعلق بقام اي اخذ يقرؤها من لدن قيامه ويتفكر في معانيها مرة بعد
اخرى قاله الطيبي اي لما حصل له من الذوق واللذة المنفية بهذه الاية الشريفة والاية اي المعهودة ان تعذبهم
اي امتي الاجابة على معاصيهم فانهم عبادك ويستحقون ولا يتصور منك الظلم وفيه استعطاف لطيف كما

كما في قرينته استغفار شريف وان تغفر لهم اي ذنوبهم فانهم عبادك وما بعده دليل جواب الشرطين فانك انت
العزيز اي الغالب على ما يريد الحكيم اي الحاكم الذي لا معقب لحكمه او الحكيم الذي يصنع الاشياء في مواضعها او المراد
بالعزيز المنتقم لمخالفيه الملاطف لموافقيه فيصير لفا ونشرا مرتبا والله اعلم بعبارات كتابه وباشارات خطابه
قال ابن الملك ومعنى الآية ان عيسى ناجى ربه قائلا ان تعذب امتي فانهم عبادك والرب اذا عاقب عبده فلا اعتراض
لاحد عليه وان تغفر لهم اي ان توفقهم للايمان والطاعة فانك انت العزيز الحكيم القادر القوي على ما يشاء الحكيم
الذي لا يثيب ولا يعاقب الا عن حكمة وصواب انتهى وفيه ان الظاهر مما قبل الاية ان هذا المقول يوم القيمة فلا ينافي
تفسير الغفران بتوفيق الايمان وانما حمله عليه اطلاق الضمير الظاهر منه عموم امة الدعوة وقيل قوله يا عيسى
بن مريم وقع بعد الترقي الى السماء ففي الجملة لكلامه وجه رواه النسائي وابن ماجة وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم ركعتي الفجر يعني سنة الفجر كما يشهد له حديث عائشة
اول الفصل الاول قال الطيبي فليضطجع على يمينه اي ليستريح من تعب قيام الليل يصلي الفريضة على نشاطه
وانبساطه كذا قاله بعض علمائنا قال ابن الملك هذا امر استحباب في حق من تهجد بالليل انتهى فينبغي اخفاؤه
وفعله في البيت لا في المسجد على مرأى من الناس ويحترس من ان النوم لا يأخذه فيصلي الفرض بغير طهارة كذا قاله السيد
زكريا من مشايخنا في علم الحديث رواه الترمذي وابو داود وقال ميرك كلاهما من طريق ابي صالح عن ابي هريرة رضي
الله عنه وقال حسن صحيح من هذا الوجه انتهى وقد علل هذا الحديث بان ابا صالح لم يسمعه من ابي هريرة رضي الله
عنه **الفصل الثالث** عن مسروق رضي الله عنه قال سألت عائشة رضي الله عنها اي العمل بالرفع كان احب
بالنصب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الدائم بالرفع وقيل بالنصب قال الطيبي اي العمل الذي يدوم عليه
صاحبه ومن ثمة ادخل حرف التراخي في قوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا قلت فاي حين بالنصب
وقيل بالرفع كان يقوم اي فيه من الليل اي من احيانه واوقاته قالت كان يقوم اذا سمع الصارخ اي صوت الديك
لانه كثير الصياح في الليل قاله الطيبي وكان هذا اكثر اوقاته متفق عليه وعن انس قال ما كنا ما نافية نشاء اي
نريد ان نرى اي نبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليل اي وقت من اجزاء الليل مصليا حال من المفعول
الا رأيناه اي نائما قال الطيبي المعنى ما كنا اردنا امرا منه الا وجدناه عليه يعني امره كان قصدا لا افراطا ولا تفريطا
انتهى يعني كان امره متوسطا لا اسرافا ولا تقصيرا تاما او ان ما ينبغي ان ينام فيه كاول الليل ويصلي او ان ينبغي
ان يصلي فيه كاخر الليل وقال العسقلاني اي ان صلاته ونومه كان يختلف بالليل ولا يرتب وقتا معينا بل بحسب
ما يتيسر له القيام ولا يعارضه قول عائشة كان اذا سمع الصارخ قام فان عائشة تخبر عما لها عليه اطلاع وذلك
ان صلوة الليل كانت تقع منه غالبا في البيت فخبر انس محمول على ما وراء ذلك انتهى وظاهر حديث انس تعدد قيامه
ومنامه عليه السلام على سؤال ما نقله عن ابن عباس كما تقدم والله اعلم رواه النسائي وكذا الترمذي في الشمائل
وعن حميد بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم من كبار التابعين قاله المؤلف قال ان رجلا الظاهر انه زيد
بن خالد الجهني المتقدم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا يضر جهالته لظهور عدالته ببركة نسبة صحابته
قال اي الرجل قلت اي في نفسي او لبعض اصحابي وانا في سفر من غزوة او عمرة او حجة مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي رفيقه والله لارقبن اي لانظرن واحفظن رسول الله اي وقت قيامه صلى الله عليه وسلم اي
في الليل للصلوة اي لاجلها حتى ارى فعله واقتدي به قال الطيبي اي لارقبن وقت صلاته في الليل فانظر ماذا
يفعل فيه فاللام في للصلوة كما في قوله تعالى قدمت لحياتي فلما صلى صلوة العشاء وهي العتمة اي المغرب او
لان العتمة كانت اشهر عندهم من العشاء اضطجع اي رقد هويا بفتح الهاء وتشديد الياء اي حينا طويلا من الليل
وقيل هو مختص بالليل ثم استيقظ اي استنبه من النوم فنظر في الافق اي نواحي السماء فقال اي قرأ ربنا ما خلقت
هذا اي ما نرى من الافق او من السماء والارض باطلا اي عبثا بل خلقته بالحق والحكمة والظاهر انه صلى الله عليه
وسلم قرأ ما قبله من قوله تعالى ان في خلق السموات والارض الى اخر السورة من الايات كما ورد في سائر الروايات وانما
سمع الراوي هذا المقدار حتى بلغ الى انك لا تخلف الميعاد اي وعدك للعباد في يوم المعاد ويحتمل انه صلى الله عليه
وسلم وقف على هذا المقدار تلك الليلة ويحتمل ان السامع لم يسمع ما بعده فيوافق ما سبق عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قرأ الى اخر السورة ثم اهوى اي قصد ومال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بيده الى فراشه فاستل
اي استخرج منه اي من تحت فراشه سواكا قال الطيبي اي انتزع السواك من الفراش بتأن وتدريج انتهى والاظهر
ان هذا هو اصل اللغة لكن وقع فيه تجريد منه لمناسبة المقام ثم افرغ اي صب في قدح من اداوة بكسر الهمزة

اي مصليا استئنافا من ... الاحوال ولا نشاء اي نقصد
اذ نريه نائما اي في الليل الا رأيناه

اى مطهرة كائنة عنده ماء مفعول صب قال ابن حجر اى ماء بل السواك منه كما هو السنة انتهى ويحتمل انه صب الماء فيه تهيئة للوضوء فاستن اى استعمل السواك وهو افتعال من الاسنان لانه يمره عليها ثم قام فصلى اى بوضوء مجدد او بوضوئه السابق حتى قلت قد صلى قدر ما نام ثم اضطجع اى رقد ويحتمل ان يراد بالاضطجاع وضع الجنب على الارض وبالاستيقاظ رفعه عنها حتى قلت اى فظننت قد نام او استراح قدر ما صلى ثم استيقظ اى فقام ففعل كما فعل اول مرة اى من الاستياك والصلوة وقال مثل ما قال من قراءة الايات والواو لمطلق الجمع اذ القول قبل الفعل ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى ما ذكر من القول والفعل ومن النوم واليقظة ثلاث مرات قبل الفجر رواه النسائى وعن يعلى بن مملك رضى الله عنه بميمين على وزن جعفر مقبول من الثالثة كذا فى التقريب انه سأل ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم بدل او عطف بيان قراءة النبى صلى الله عليه وسلم و صلوته اى فى الليل فقالت وما لكم وصلوته قال الطيبى وما لكم عطف على مقدر اى ما لكم و قراته وما لكم وصلوته والواو فى قوله وصلوته بمعنى مع اى ما تصنعون مع قراته وصلاته ذكرتها تحسرا وتلهفا على ما تذكرت من احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انها انكرت السؤال على السائل انتهى او معناه اى شئ يحصل لكم مع وصف قراته وصلاته وانتم لا تستطيعون ان تفعلوا مثله ففيه نوع تعجب ونظيره قول عائشة وايكم يطيق ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق كان يصلى ثم ينام قدر ما صلى ثم يصلى قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح اى كان صلاته فى اوقات ثلاث الى الصبح او كان يستمر حاله هذا من القيام والنيام الى ان يصبح ثم نعتت اى وصفت قراته فاذا هى اى ام سلمة تنعت قراءة مفسرة بفتح السين او كسرها اى مبينة حرفا حرفا اى مرتلة ومجودة ومميزة غير مختلطة او المراد بالحرف الجملة المفيدة فتفيد مراعاة الوقوف بعد تبيين الحروف قال ميرك وهذا يحتمل وجهين احدهما ان تقول قراته كيت وكيت وثانيهما ان يقرأ مرتلة ومبينة كقراءة النبى صلى الله عليه وسلم ونحوه قولهم وجهها يصف الجمال ومنه قوله تعالى وتصف السنتهم الكذب انتهى قال ابن حجر وظاهر السياق يدل على الثانى رواه ابو داود والترمذى والنسائى

باب ما يقول اذا قام من الليل من الادعية والاذكار

الفصل الاول عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل قال اللهم خبر كان واذا لمجرد الظرفية وقال الطيبى قال جواب اذا والشرطية خبر كان انتهى قال ميرك قوله يتهجد اى يريد ان يتهجد اى يصلى التهجد قال اى قبل الشروع فى الصلوة انتهى والاظهر انه كان يقول بعد الافتتاح او فى قومة الاعتدال كما فى بعض الروايات لك الحمد بتقديم الخبر يدل على التخصيص قاله الطيبى وكذلك لام الجر مع لام الجنس او العهد فى الحمد واما على كون اللام للاستغراق ففيه ثلاث دلالات انت قيم السموات والارض اى القائم بامورهما فيعل من قام ومعناه الدائم القائم بحفظ المخلوقات قال الطيبى فى النهاية فى رواية قيام قيوم وهى من ابنية المبالغة والقيم معناه القائم بامور الخلق ومدبر جميع العالم فى جميع احواله والقيوم هو القائم بنفسه الذى يقوم به كل موجود حتى لا يتصور وجود شئ ولا دوام وجوده الا به ومن غلب فيه العقلاء فيهن اى فى السموات والارض يعنى العلويات والسفليات من المخلوقات ولك الحمد انت نور السموات والارض اى منورهما ومظهرهما او خالق نورهما والمعنى انت الذى به ظهور كل شئ وانت الذى به استضاء الكون كله وخرج من ظلمة العدم الى نور الوجود قال الطيبى النور هو الذى يبصر بنوره ذو العماية ويرشد بهداه ذو الغواية قال التوربشتى اضاف النور الى السموات والارض للدلالة على سعة اشراقه وتقرب اضاءته وعلى هذا فسر الله نور السموات والارض منورهما يعنى ان كل شئ استنار منهما واضاء فبقدرتك وجودك والاجرام النيرة بدايع فطرتك والعقول والحواس خلقك وعطيتك وقيل المراد اهل السموات اى يستضيئون بنوره وقد استغنينا عنه بقوله ومن فيهن وقيل معنى النور الهادى وفيه نظر لان اضافة الهداية الى السموات والارض لا تكاد تستقيم الا بالتقدير ولا وجه له ولان من فيهن يدفعه لما يلزم من جعل المعطوف والمعطوف عليه شيئا واحدا وقد علمنا ان الله تعالى سمى نفسه النور فى الكتاب والسنة ففى حديث ابى ذر رضى الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رايت ربك قال نور انى اراه ومن جملة اسمائه النور وسمى به لما اختص به من اشراق الجمال وسبحات العظمة والجلال انتهى ما نقله ميرك عن الطيبى ولك الحمد انت ملك السموات والارض ومن فيهن اى المتصرف فيهما تصرفا كليا ملكيا ظاهريا وباطنيا لا نزاع فى ملكه ولا شريك فى ملكه ولك الحمد وانت الحق اى الثابت الوجود الحقيقى الدائم الازلى الابدى ووعدك الحق لا خلف فى وعده ووعيده فى الانعام والانتقام فى حق عبيده قال الطيبى عرف الحق فى انت ووعدك الحق ونكر فى البواقى لانه لا منكر سلفا وخلفا ان الله هو الثابت الدائم الباقى وما سواه فى معرض الزوال الا كل شئ

شئ ما خلا الله باطل وكذا وعده مختص بالانجاز دون وعد غيره اما قصدا واما عجزا تعالى الله عنهما والتنكير فى البواقى للتفخيم ولقاؤك حق المراد بلقاء الله المصير الى دار الاخرة وطلب ما هو عند الله قال الطيبى فدخل فيه اللقاء بمعنى الرؤية وقال ميرك اللقاء البعث او رؤية الله تعالى فان قلت ذلك داخل تحت الوعد قلت الوعد مصدر والمذكور بعده هو الموعود او هو تخصيص بعد تعميم كما ان ذكر القول بعد الوعد تعميم بعد تخصيص فى قولك وقولك حق فان قلت ما معنى الحق قلت المتحقق الوجود الثابت بلا شك فيه فان قلت القول يوصف بالصدق ويقال هو صدق و كذب وكذا قيل الصدق هو بالنظر الى القول المطابق للواقع والحق بالنظر الى الواقع المطابق للقول قلت قد يقال ايضا قول ثابت ثم انهما متلازمان فان قلت لم عرف الحق فى الاوليين ونكر فى البواقى قلت المعرف بلام الجنس والنكرة المساقة بينهما قريبة بل صرحوا ان موادهما واحد لا فرق بينهما الا بان فى المعرفة اشارة الى ان الماهية التى دخل عليها اللام معلومة للسامع وفى النكرة لا اشارة اليه وان لم تكن الا معلومة وفى صحيح مسلم قولك الحق بالتعريف ايضا وقال الخطابى عرفهما للحصر وذكرها قاله الطيبى والجنة حق اى نعيمها والنار حق اى جحيمها والنبيون الذين هم اعم من الرسل حق ومحمد صلى الله عليه وسلم حق قال ميرك خص محمد من بين النبيين وعطف عليهم ايذانا بالتغاير وانه فاق عليهم باوصاف مختصة به فان تغاير الوصف ينزل منزلة تغاير الذات ثم جرد عن ذاته كانه غيره ووجب عليه الايمان به وتصديقه والساعة اى القيمة وما فيها من الميزان والصراط والحوض والحساب حق اللهم لك اسلمت اى اذعنت لامرك ظاهرا وباطنا وبك امنت اى صدقت بك وبجميع ما يجب الايمان به او بكلامك وباخبار رسولك او بتوفيقك امنت بما امنت نفسى من عذابك وعليك توكلت اى اعتمدت فى امورى قال ميرك اى فوضت امرى اليك قاطعا للنظر من الاسباب العادية واليك انبت اى رجعت فى جميع احوالى وفوضت امرى اليك قاله ابن الملك والمشهور بين السادة الصوفية ان التوبة هى الرجوع عن المعصية والانابة عن الغفلة وبك اى بقوتك او بحجتك او بنصرتك اياى خاصمت اى اعداك واليك حاكمت اى دفعت امرى لتحكم بينى وبين من يخالفنى والمحاكمة رفع الحكم الى القاضى قال ميرك قدم مجموع صلاة هذه الافعال عليها اشعارا بالتخصيص وافادة للحصر انتهى وزاد ابو عوانة وانت ربنا واليك المصير اى المرجع فى الدارين فاغفر لى ما

قدمت م

اى من الذنوب فان حسنات الابرار سيئات المقربين وما اخرت اى من التقصير فى العبادة وما اسررت اى اخفيت ولو مما خطر بالبال وما اعلنت من الاقوال والافعال والاحوال الردية الناشئة من القصور البشرية قال ميرك فان قلت انه مغفور فما معنى سؤال المغفرة قلت ساله تواضعا وهضما لنفسه واجلالا وتعظيما لربه وتعليما لامته وما انت اعلم به منى وهذا تعميم بعد تخصيص انت المقدم اى لمن تشاء وانت المؤخر اى لمن تشاء قال ابن بطال ومعناه انه صلى الله عليه وسلم اخر عن غيره فى البعث وقدم عليهم يوم القيمة بالشفاعة وغيرها كقوله نحن الاخرون السابقون نقله ميرك لا اله الا انت ولا اله غيرك وفى نسخة او بدل الواو قاله ميرك كذا فى البخارى بلفظ او انتهى واقتصر الجزرى فى الحصن ايضا على الاول متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة وعن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم وفى المصابيح كان تعنى النبى صلى الله عليه وسلم قال ابن الملك تفسير لضمير كان اذا قام من الليل افتتح صلاته اى صلاة نفسه او صلاة الليل ويؤيد الثانى ما فى الحصن اذا افتتح صلاة الليل فقال اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل تخصيص هؤلاء بالاضافة مع انه تعالى رب كل شئ لتشريفهم وتفضيلهم على غيرهم قال ابن حجر كانه قدم جبريل لانه امين الكتب السماوية فسائر الامور الدينية راجعة اليه واخر اسرافيل لانه امين اللوح والصور فاليه امر المعاش والمعاد ووسط ميكائيل لانه اخذ بطرف من كل منهما لانه امين القطر والنبات ونحوهما مما يتعلق بالارزاق المقومة للدين والدنيا والاخرة وهما افضل من ميكائيل وفى الافضل منهما خلاف قيل لا يجوز نصب رب على الصفة لان الميم المشددة بمنزلة الاصوات فلا توصف بما اتصل به فالتقدير يا رب جبريل قال الزجاج هذا قول سيبويه وعندى انه صفة فكما لا تمتنع الصفة مع يا لا تمتنع مع الميم قال ابو على قول سيبويه عندى اصح لانه ليس فى الاسماء الموصوفة شئ على حد اللهم ولذلك خالف سائر الاسماء ودخل فى ما لا يوصف نحو حيهل فانه صار بمنزلة صوت مضموم الى اسم فلم يوصف ذكره الطيبى فاطر السموات والارض اى مبدعهما ومخترعهما عالم الغيب والشهادة اى بما غاب وظهر عند غيره انت تحكم بين عبادك فى يوم معادك بموجب ميعادك بعد تقديرك وقضائك بالتمييز بين المحق والمبطل بالثواب والعقاب فيما كانوا فيه يختلفون اى من امر الدين فى ايام الدنيا اهدنى اى ثبتنى وزدنى الهداية لما اختلف فيه اللام بمعنى اذا كذا قيل والاظهر ان الهداية يتعدى بنفسه وبالى وباللام قال

تعالى اهدنا الصراط المستقيم وانك لتهدى الى صراط مستقيم وان هذا القران يهدى للتى هى اقوم وما موصولة
اى للذى اختلف فيه عند مجيء الانبيا وهو الطريق المستقيم الذى دعوا اليه فاختلفوا فيه من الحق من بيان لما
باذنك اى بتوفيقك وبتيسيرك انك تهدى من تشاء الى صراط مستقيم جملة استينافية متضمنة للتعليل قائمة
مقام التذييل رواه مسلم قال ميرك والاربعة وابن حبان وعن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من تعار بتشديد الراء اى انتبه من النوم وقيل تقلب فى فراشه من الليل اى فى الليل قال ابن
الملك يقال تعار من الليل اذا استيقظ من نومه مع صوت وهذه اليقظة تكون مع كلام غالبا فاحب صلى الله عليه
وسلم ان يكون تسبيحا وتهليلا ويوجد ذلك الا ممن استأنس بالذكر انتهى وتحقيقه ما نقله ميرك عن التوربشتى
انه قال نقل ابو عبيد الهروى فى كتابه عن ثعلب قال اختلف الناس فى تعار فقال قوم انتبه وقال قوم علم وقال
تمطى وانا قلت وارى ان كلا من هؤلاء قد ذهبوا الى معان غير متقاربة من الاشتقاق اللفظى الاقول من قال انتبه
وقد نعيت عليه بغيه وهى ان تعار يتعار يستعمل فى انتباه معه صوت يقال تعار الرجل اذا هب من نومه مع صوته
ويحتمل انه اخذ من عرار الظليم يقال عر الظليم اى الذكر من النعام ويقول بعضهم عر الظليم يعر عرارا كما قالوا زمر
النعام يزمر زمارا وادى استعمال هذا اللفظ فى هذا الموضع دون الهبوب فيسأل الله خيرا اعطاه اياه فاوجز فى
اللفظ والمعنى واعرض فى المعنى واتى من جوامع الكلم التى اوتيها بقوله تعار ليدل على المعنيين واداه مثل قوله تعالى
يخرون للاذقان سجدا فان معنى خر سقط سقوطا يسمع منه خرير ففى استعمال الخرور فى هذا الموضع وما معناه
من كتاب الله تنبيه على احتمال الامرين السقوط وحصول الصوت منهم بالتسبيح وكذلك فى قوله تعار تنبيه
على الجمع بين الانتباه والذكر وانما يوجد ذلك عند من تعود الذكر فاستأنس به وعليه حتى صار حديث نفسه
فى نومه ويقظته ولله در قائله شعر يهيم فؤادى ما حييت بذكرها ولو اننى وهمت ان به الصدى
قال ابن التين ظاهر الحديث ان معنى تعار استيقظ لانه عطف القول على التعار قال الشيخ يحتمل ان تكون
الفاء تفسيرا لما يتكلم به المستيقظ لانه قد يتكلم بغير ذكر ذكره الابهرى فقال لا اله الا الله اى ليس فى الكون
ديار وحده اى منفردا بالذات والصفات والافعال والاثار وغيره كالهبا المنثور من اثر غبار الاغيار فى اعين
اعيان الموحدين الابرار لا شريك له فى الالوهية والربوبية له الملك باطنا وظاهرا وله الحمد اولا واخرا وهو على
كل شئ دخل تحت مشيئته وتعلق بارادته قدير تام القدرة كامل الارادة وسبحان الله تنزيه له عن صفات النقص
وزوال الكمال والحمد لله على صفة الجمال والجلال قال العسقلانى لم يختلف الرواة فى تقديم الحمد على التسبيح لكن
عند الاسماعيلى بالعكس والظاهر انه من تصرف الرواة لان الواو لا تستلزم الترتيب انتهى وفيه اشارة الى من قدم
التسبيح راعى الترتيب فان التصفية والتخلية تتقدم عادة على التجلية والتحلية والحاصل ان تقديم سبحان الله
على الحمد رواية شاذة والجمهور على العكس كما فى الحصن الحصين للجزرى ايضا ولا اله الا الله الموصوف بصفات
الكمال المنزه عن النقص والزوال والله اكبر من كل ما يخطر بالبال ولا حول ولا قوة الا بالله فى كل الاحوال ومعناه
لا تحول عن المعصية وغيرها ولا قوة على الطاعة ونحوها الا بعصمته واعانته وبمشيته وارادته ثم قال رب اغفر لى
وفى نسخة اللهم اغفر لى او قال ثم دعا شك الراوى قاله ابن الملك وفى البخارى اللهم اغفر لى او دعا قال الشيخ او
للشك ويحتمل ان يكون للتنويع ويؤيد الاول ما عند الاسمعيلى ثم قال رب اغفر لى غفر له او قال فدعا استجيب
له شك الوليد ذكره الابهرى وفى الحصن اللهم اغفر لى او يدعو من غير لفظ ثم قال والله اعلم استجيب له اى
ما دعاه من خصوص المغفرة او من عموم المسئلة قال ابن الملك المراد بها الاستجابة اليقينية لان الاحتمالية ثابتة
فى غير هذا الدعا فان توضأ وصلى قال الطيبى قوله فان توضأ يجوز ان يعطف على قوله دعا او على قوله قال
لا اله الا الله والاول اظهر والمعنى من استيقظ من النوم فقال كيت ثم اتى ذا دعا فاستجيب له فان صلى قبلت صلاته
انتهى وكانه اختار الاول لقربه اللفظى مع انه يلزم منه الشك والترديد ولم يقل به احد فى هذه الجملة فالظاهر
هو الثانى لان المراد على المعانى قال ابن الملك وهذه القبولية اليقينية على الصلوة المتعقبة على الدعوة الحقيقية
كما قبلها رواه البخارى ورواه الاربعة على ما فى الحصن **الفصل الثانى** عن عائشة رضى الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ من الليل اى قام من النوم قال لا اله الا انت ابتدأ بالتوحيد فانه
نهاية مقامات اهل التفريد سبحانك اللهم وبحمدك قيل الباء زائدة اى اسبحك مع حمدى اياك او الواو عاطفة
اى وبحمدك سبحت استغفرك لذنبى او تعليم امته او تعظيم ربه لجلالته او سمى مخالفة الافضل ذنبا على
مقتضى كمال طاعته واسألك رحمتك اى فى كل حال اللهم زدنى علما التنكير للتفخيم ولا تزغ قلبى اى لا تجعل

لا تجعل قلبى مائلا عن الحق الى الباطل من زاغ اى مال عن الحق الى الباطل قال الطيبى اى لا تبلنى ببلاء تزيغ
فيه قلبى بعد اذ هديتنى اى لا تسلب عنى هدايتك بعد عنايتك اذ هدايتك لا رجوع فيها وعطيتك لا عود فيها
وانما المقصر من رد الهداية ولم يقبل العطية وهب لى من لدنك اى اعطنى من عندك فضلا وكرما رحمة اى توفيقا
وتثبيتا على الايمان والهداية او موجبات رحمتك انك انت الوهاب اى المتفضل بالعطاء الجميل والاحسان
الجزيل على العمل القليل قال ابن الملك وهذا تعليم للامة ليعلموا ان لا يجوز لهم الامن من مكر الله وزوال نعمته
رواه ابو داود قال ميرك ورواه الترمذى والنسائى وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه وعن معاذ بن جبل
رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يبيت اى يرقد فى الليل على ذكر اى من الاذكار
المستحبة عند النوم او مطلق الاذكار حال كونه طاهرا اى متوضئا او متيمما او طاهرا قلبه من الغل والغش والحقد
والاوزار او سليما قلبه من غير الملك الجبار فيتعار اى ينتبه ويتحرك من الليل اى بعضه واغرب ابن حجر فقال اى
من النوم فى الليل فيسأل الله خيرا اى مقدرا او معلقا الا اعطاه الله اياه واعطاه خيرا مما تمناه فى دنياه او فى اخراه
رواه احمد وابو داود قال ميرك وابن ماجة والنسائى فى اليوم والليلة وعن شريق رضى الله عنه اكابير الهوزنى
بفتح الهاء والزاء منسوب الى بطن من ذى الكلاع كذا فى الانساب وقال فى الجامع حمصى مقبول تابعى قال دخلت
على عائشة رضى الله عنها فسألتها بما كان اى باى شئ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح اى يبتدى
من الاذكار اذا هب اى استيقظ من الليل قال الطيبى اى من نوم الليل والاضافة بمعنى فى فقالت سألتنى عن شئ
ما سألنى عنه احد قبلك وفى هذا تحسين لسؤاله وتزيين لمقاله عن غفلة الناس عن حاله كان اذا هب اى تنبه
من الليل كبر عشرا ابدأ فى هذا الحديث بوصف الكبرياء والعظمة المتضمن لسائر النعوت المكرمة وحمد الله عشرا
وقال سبحان الله وبحمده عشرا وسبحان الملك القدوس المنزه عن كل عيب وافة عشرا واستغفر الله عشرا
اى اعترافا بالتقصير وهلل الله عشرا وفى ختم الاذكار بالتوحيد اشارة لطيفة لاهل التجريد والتفريد وقول
ابن حجر اى رفع صوته بتوحيده لا دلالة للحديث عليه ثم قال اللهم انى اعوذ بك من ضيق الدنيا اى شدائدها
لان من به مشقة من مرض او دين او ظلم صارت الارض عليه بعينه ضيقة وضيق يوم القيمة اى شدائد احوالها
وسكرات اهوالها عشرا صار المجموع سبعين المعبر عنه بالكثرة ثم يفتتح الصلوة اى صلاة التهجد رواه ابو
داود قال ميرك والنسائى وابن ماجة وابن حبان فى صحيحه والفاظهم متقاربة كذا فى تصحيح المصابيح
الفصل الثالث عن ابى سعيد اى الخدرى كما فى نسخة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من
الليل كبر الظاهر انه تكبير التحريمة ثم يقول قال الطيبى قوله كبر ثم يقول فى المواضع الثلاث بالمضارع عطفا
على الماضى للدلالة على استحضار تلك المقالات فى ذهن السامع وثم لتراخى الاخبار ويجوز ان يكون لتراخى الاحوال
فى ساعات الليل سبحانك اللهم وبحمدك اى انزهك تنزيها مقرونا بحمدك وتبارك اسمك اى تكاثر
خيره فضلا عن مسماه او تعاظم اسمك عن ان يلحد فيه او يخترع لك من غير توقيف منك اذ لا يعلم اللائق بك من
الاسماء الا انت وتعالى جدك اى ارتفع عظمتك فوق كل عظمة تتصور وتعالى جدك عن ان تحتاج لاحد او ان
يلتجى اليه مفتقر ويرجع خائبا ولا اله غيرك وما سواك مخلوق ومملوك ومقهور لك ثم يقول الله اكبر كبيرا لا يعرف
كنه كبريائه ثم يقول اعوذ اى التجئ واعتصم والوذ بالله السميع العليم اى الموصوف بوصفه الكريم من الشيطان
الرجيم المعروف بوصفه اللئيم المطرود من باب رب الرحيم بدعوى شرف الزيادة واباء دعوة العبادة والمراد به
كل متمرد من الجن والانس سمى بذلك لشطونه من الخير اى تباعده فنونه اصلية او لشيطه او هلاكه فهى زائدة
ويحتمل ان يكون الرجيم بمعنى الفاعل لرجمه الغير بوسوسته بتبعيده عن قرب ربه وحضرته من همزه اى نخزه يعنى
وسوسته واغواءه او سحره وفسر ايضا بالجنون ونفخه اى كبره وعجبه ونفثه سحره او شعره وفى الحصن من نفخه
ونفثه وهمزه رواه الترمذى وابو داود والنسائى قال ابن حجر والحاكم وابن حبان فى صحيحهما قال ميرك وضعف
البيهقى اسناده وزاد ابو داود بعد قوله غيرك ثم يقول لا اله الا الله ثلاثا وفى اخر الحديث اى بعد الاستعاذة
ثم يقرأ اى القراءة او الفاتحة والحديث يؤيد من يرجح ان صيغ الاستعاذة اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم لكن الاصح عند الجمهور ان افضلها ما تضمنته ايتها اعوذ بالله من الشيطان الرجيم لان الله تعالى لا يعلم
نبيه وامته الا الافضل وعن ربيعة بن كعب الاسلمى رضى الله عنه كان من اهل الصفة ويقال كان خادما
لرسول الله صلى الله عليه وسلم قاله المؤلف قال كنت ابيت اى اكون فى الليل عند حجرة النبى صلى الله عليه وسلم
فكنت اسمعه اذا قام من الليل يقول سبحان رب العالمين الهوى بفتح الهاء ونصب الياء المشددة قال الطيبى

الحين الطويل من الزمان وقيل مختص بالليل والتعريف هنا لاستغراق الحين الطويل بالذكر بحيث لا يفتر عنه و
التنكير لا يفيده نصا كما تقول قام زيد اليوم اى كله يوما اى بعضه ومنه قوله تعالى اسرى بعبده ليلا اى بعضا
منه ثم يقول سبحان الله وبحمده الى هوى فالاول تنزيه مجرد والثانى تنزيه ممزوج بالحمد اشارة الى تقديم التخلية
عن التحلية رواه النسائى اى بهذا اللفظ وللترمذى نحوه اى بمعناه وقال هذا حديث حسن صحيح باب التحريض
اى الترغيب والتحريض والتحثيث والتحضيض على قيام الليل اى على القيام بالعبادة فى الليل الفصل الاول عن ابى
هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد بكسر القاف اى يشد الشيطان اى ابليس او بعض
جنده على قافية رأس احدكم اى قفاه ومؤخره وقيل وسطه اذ هو نائم ثلاث عقد جمع عقدة والمراد بها عقد الكسل
اى يحمله الشيطان عليه قاله ابن الملك وقال الطيبى اراد تثقيله واطالته فكانه قد شد عليه شدا وعقده ثلاث عقد
قال البيضاوى القافية القفا وقفا كل شئ وقافيته اخره وعقد الشيطان على قافيته استعارة عن تسويل الشيطان
وتحبيبه النوم اليه والدعة والاستراحة والتقييد بالثلاث للتاكيد او لان الذى ينحل به عقدته ثلاثة اشياء
الذكر والوضوء والصلوة وكان الشيطان منعه عن كل واحدة منها بعقدة عقدها على قافيته ولعل تخصيص
القفاء لانه محل الواهمة ومحل تصرفها وهو اطوع القوى للشيطان واسرع اجابة لدعوته يضرب اى بيده
تاكيدا واحكاما على كل عقدة متعلق بيضرب قاله الطيبى وقول ابن حجر مفعول يضرب غير ظاهر قيل معنى
يضرب يحجب الحس عن النائم حتى لا يستيقظ كما قيل فى قوله تعالى فضربنا على اذانهم اى انمناهم قال ميرك و
اختلف فى هذا العقد فقيل على الحقيقة كما يعقد الساحر من يسحره ويؤيده ما ورد فى بعض طرق الحديث ان
على رأس كل ادمى حبلا فيه ثلاث عقد وذلك عند ابن ماجة ونحوه لاحمد وابن خزيمة وابن حبان وقيل على المجاز
كانه يشبه فعل الشيطان بالنائم من منعه من الذكر والصلوة بفعل الساحر بالمسحور من منعه عن مراده وقيل
المراد به عقد القلب وتصميمه على الشئ فكانه يوسوس بان عليك ليلا طويلا فيتأخر عن القيام وقيل مجاز عن
تثبيط الشيطان وتعويقه للنائم من قيام الليل عليك ليل طويل قال الشيخ ابن حجر هكذا وقع فى جميع روايات البخارى
ليل بالرفع وقال القاضى عياض رواية الاكثر عن مسلم بالنصب على الاغراء ذكره ميرك وقال الطيبى عليك ليل
طويل مع ما بعده اى قوله فارقد مفعول للقول المحذوف اى يلقى الشيطان على كل عقدة يعقدها هذا القول
وهو عليك ليل طويل اى طويل قال صاحب المغرب يقال ضرب الشبكة على الطائر القاها عليه وقوله عليك
اما خبر لقوله ليل طويل اى ليل طويل باق عليك او اغراء عليك بالنوم امامك ليل طويل فالكلام جملتان الثانية
مستأنفة كالتعليل فان استيقظ اى من نوم الغفلة فذكر الله اى بقلبه او لسانه انحلت اى انفتحت عقدة اى
عقدة الغفلة فان توضأ انحلت عقدة اى عقدة النجاسة فان صلى انحلت عقدة اى عقدة الكسالة والبطالة
قال الشيخ ابن حجر وقع بلفظ الجمع بغير اختلاف فى رواية البخارى وفى الموطأ بلفظ الافراد انتهى فينبغى ان يكون
فى المشكوة بلفظ الجمع لقوله فى اخره متفق عليه لكن فى جميع النسخ الحاضرة بلفظ الافراد ذكره ميرك وفى فتح البارى
وقع لبعض رواة الموطأ بالافراد ويؤيد الاول ما سيأتى فى بدء الخلق عقدة كلها ولمسلم فى رواية انحلت العقدة
وظاهره ان العقدة تنحل كلها بالصلوة وهو كذلك فى حق من لم يحتج الى الطهارة كمن نام متمكنا ثم انتبه
فصلى من قبل ان يذكر او يتطهر او لان الصلوة تتضمن الطهارة والذكر فاصبح اى دخل فى الصباح او صار
نشيطا اى للعبادة طيب النفس اى ذات فرح لانه تخلص عن وثاق الشيطان وتخفف عنه اعباء الغفلة
والنسيان وحصوله رضى الرحمن والا اى وان لم يفعل كذلك بل اطاع الشيطان ونام حتى تفوت صلوة الصبح
ذكره ابن الملك والظاهر حتى يفوته صلاة التهجد اصبح خبيث النفس محزون القلب كثير الهم متحيرا فى امره
كسلان لا يحصل مراده فيما يقصد من اموره لانه مقيد بقيد الشيطان ومبعد من قرب الرحمن متفق عليه
قال ميرك ورواه ابو داود والنسائى انتهى رواه مالك فى الموطأ على ما سبق وعن المغيرة رضى الله عنه قال قام
النبى صلى الله عليه وسلم وفى نسخة من الليل اى من اجل صلاة الليل قال ابن حجر اى صلى ليلا طويلا والظاهر
ان التقدير قام لصلاة الليل على وجه الاطالة والادامة حتى تورمت اى انتفخت كما فى رواية الشمائل عنه
قدماه من الوجع فقيل له اتصنع هذا اى بتكلف كما فى رواية والمعنى اتلزم نفسك بهذه الكلفة والمشقة
التى لا تطاق وفى رواية انفعل هذا قال عصام الدين الاستفهام للتعجب وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك و
وما تأخر قال افلا اكون عبدا شكورا اى بنعمة الله على بغفران ذنوبى وسائر ما انعم الله على قال ابن حجر
فى شرح الشمائل اى اترك تلك الكلفة نظرا الى المغفرة افلا اكون عبدا شكورا لا بل الزمها وان غفر لى لا اكون

لا يكون عبدا شكورا وقال الطيبى الفاء مسبب عن محذوف اى أأترك قيامى وتهجدى لما غفر لى فلا اكون عبدا شكورا
يعنى ان غفران الله اياى سبب لان اقوم واتهجد شكورا له فكيف اتركه انتهى وقيل معناه ليس عبادتى
لله من خوف الذنوب بل لشكر النعم على الكثر على من علام الغيوب وقال ميرك كان المعنى كيف اشكره وقد انعم
على وخصنى بخير الدارين فان الشكور من ابنية المبالغة يستدعى نعمة خطيرة ومنحة كبيرة وتخصيص
العبد بالذكر مشعر بعناية الكرام والقرب من الله صاحب الانعام ومن ثمة وصفه به فى مقام الاسراء او
لان العبودية تقتضى صحة النسبة وليست الا بالعبادة والعبادة عين الشكر انتهى وما احسن من قال
لا تدعنى الا بيا عبده فانه من خير اسمائيا قال ابن حجر وقد ظن من سأله صلى الله عليه وسلم عن
سبب تحمل المشقة فى العبادة ان سببها اما خوف الذنب او رجاء المغفرة فاوهم ان لهما سببا اخر اتم واكمل
وهو الشكر على التأهل لها مع المغفرة واجزال النعمة انتهى وعن على رضى الله عنه ان قوما عبدوا رغبة فتلك
عبادة التجار وان قوما عبدوا رهبة فتلك عبادة العبيد وان قوما عبدوا شكرا فتلك عبادة الاحرار كذا فى
ربيع الابرار متفق عليه قال ميرك ورواه الترمذى والنسائى وابن ماجة وعن ابن مسعود رضى الله عنهما
قال ذكر عند النبى صلى الله عليه وسلم رجل فقيل قال الطيبى الفاء تفسيرية له كما فى نسخة اى لاجله فى حقه
او للنبى صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر اى عنه تفسير لما ذكر به ما زال اى الرجل نائما حتى اصبح اى صار او دخل
فى الصبح ما قام الى الصلوة اى صلاة الليل او صلاة الصبح قال الطيبى يحتمل ان يكون اصبح تامة وما قام فى
محل النصب حالا من الفاعل اى اصبح وحاله انه غير قائم الى الصلوة ويحتمل ان تكون ناقصة وما قام خبرها
ويحتمل ان يكون ما قام جملة مستأنفة مبينة للجملة الاولى او مؤكدة مقررة لها قال صلى الله عليه وسلم ذ
ذلك رجل بال الشيطان فى اذنه بالافراد للجنس وهو بسكون الذال وضمه شبه تثاقل نومه وعدم انتباهه
بصوت المؤذن بحال من يبال فى اذنه فثقل سمعه وفسد حسه والبول ضار مفسد قاله الخطابى وقال
التوربشتى انها كناية عن استهانة الشيطان والاستخفاف به فان من عادة المستخف بالشئ غاية الاستخفاف
ان يبول به وخص الاذن لان الانتباه اكثر ما يكون باستماع الاصوات قال فى النهاية يحتمل ان يقال ان
الشيطان ما اسمعه بالاباطيل فاحدث فى اذنه وقرا من استماع دعوة الحق قيل خص الاذن بالذكر والعين
انسب بالنوم اشارة الى ثقل النوم فان المسامع موارد الانتباه بالاصوات ونداء حى على الفلاح وخص البول
من الاخبثين لانه مع خباثته اسهل مدخلا فى تجاويف الخروق والعروق ونفوذه فيها فيورث الكسل فى جميع
الاعضاء او قال اى فى رواية جرير قاله العسقلانى فى اذنيه بالتثنية للمبالغة قال ابن الملك اى جعله خبيثا
لا يقبل الخير وجعله مسخرا ومطيعا للشيطان يقبل ما يأمره من ترك الصلوة وغيرها وقيل السؤال على حقيقته
لما روى عن بعض الصالحين ممن نام عن الصلوة فانه راى فى المنام كان شخصا اسود جاء فشغر برجليه فبال
فى اذنيه وعن الحسن البصرى لو ضرب بيده الى اذنيه لوجدها رطبة متفق عليه قال ميرك ورواه النسائى و
ابن ماجة وابن حبان وعن ام سلمة ام المؤمنين رضى الله عنها قالت استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة اى من لياليها فزعا بكسر الزاى حال اى خائفا مضطربا مما شاهده يقول سبحان الله كلمة تعجب وتعظيم
للشئ وقوله ماذا انزل الليلة من الخزائن كالتقرير والبيان لان استفهامية متضمنة معنى التعجب والتعظيم
وما انزل من الفتن عبر عن الرحمة بالخزائن لكثرتها وعزتها وعن العذاب بالفتن لانها اسباب مؤدية الى العذاب و
جمعها لسعتها وكثرتها كذا حققه الطيبى من يوقظ قال ابن الملك استفهام اى هل احد يوقظ صواحب الحجرات
يريد ازواجه اى يعنى النبى صلى الله عليه وسلم بصواحب الحجرات ازواجه الطاهرات لكى يصلين ليجدن الرحمة
ويتخلصن من العذاب والفتنة قال ابن حجر ومن الفتن ما وقع بين الصحابة ولعل ذكر صواحب الحجرات اشارة
لما وقع لعائشة مع على مبادئها رب كاسية اى امرأة او نفس لابسة فى الدنيا من انواع الثياب وانواع الزينة
من الاسباب عارية فى الاخرة من اصناف الثواب وفاضحة عند الحساب قال العسقلانى قوله عارية هى مجرورة
فى اكثر الروايات على النعت ويجوز الرفع على اضمار مبتدأ والجملة فى موضع النعت والتقدير رب كاسية هى عارية
هى عرفتها قال الطيبى المراد برب هنا التكثير قال الاشرف اى كاسية من الوان الثياب عارية من انواع الثواب وقيل
عارية من انواع الشكر للنعم وقيل هذا نهى عن لبس ما تشف من الثياب وقيل قوله رب كاسية كالبيان لموجب استيقاظ
الازواج للصلوة اى لا ينبغى لهن ان يتغافلن عن العبادة ويعتمدن على كونهن اهالى رسول الله صلى الله عليه وسلم كا
كاسيات خلعة نسبة ازواجه متشرفات فى الدنيا بها فهذه عاريات فى الاخرة اذ لا انساب فيها والحكم عام لهن

الشغر بالشين ... رفع الكلب رجله ... فالكلب ... يقال شغر الكلب اذا رفع احدى رجليه ليبول

ولغيرهن فان العبرة بعموم اللفظ لا بعموم السبب ذكره الطيبى قال ابن الملك فذكر ازواجه لزيادة التخويف رواه
البخارى قال ميرك والترمذى وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا
اى امره لبعض ملائكته او ينزل مناديه تبارك كثر خيره ورحمته واثار جماله وتعالى عن صفات المخلوقين من
الطلوع والنزول فارتفع عن سمات الحدوث بكبريائه وعظمته وجلاله وقيل انهما جملتان معترضتان بين الفعل
وظرفه للتنبيه على التنزيه لئلا يتوهم ان المراد بالاسناد ما هو حقيقته كل ليلة الى السماء الدنيا قال ابن حجراى
ينزل امره ورحمته او ملائكته وهذا تاويل الامام مالك وغيره ويدل له الحديث الصحيح ان الله عز وجل يمهل
حتى يمضى شطر الليل ثم يامر مناديا ينادى فيقول هل من داع فيستجاب له الحديث والتاويل الثانى نسب
الى مالك ايضا انه على سبيل الاستعارة ومعناه الاقبال على الداعى بالاجابة واللطف والرحمة وقبول المعذرة
كما هو عادة الكرما لا سيما الملوك اذا نزلوا بقرب محتاجين ملهوفين متضعفين قال النووى فى شرح مسلم فى
هذا الحديث وشبهه من احاديث الصفات واياتها مذهبان مشهوران فمذهب جمهور السلف وبعض المتكلمين
الايمان بحقيقتها على ما يليق به تعالى وان ظاهرها المتعارف فى حقنا غير مراد ولا نتكلم فى تاويلها مع اعتقادنا
تنزيه الله سبحانه عن سائر سمات الحدوث والثانى مذهب اكثر المتكلمين وجماعة من السلف وهو محكى عن
مالك والاوزاعى انما يتاول على ما يليق بها بحسب بواطنها فعليه الخبر مؤول بتاويلين اى المذكورين وبكلام
الشيخ الربانى ابى اسحاق الشيرازى وامام الحرمين والغزالى وغيرهم من ائمتنا وغيرهم يعلم ان المذهبين متفقان
على صرف تلك الظواهر كالمجئ والصورة والشخص والرجل والقدم واليد والوجه والغضب والرحمة والاستواء
على العرش والكون فى السماء وغير ذلك مما يفهمه ظاهرها لما يلزم عليه من محالات قطعية البطلان يستلزم
اشياء مكفرة بالاجماع فاضطر ذلك جميع الخلف والسلف اى صرف اللفظ عن ظاهره وانما اختلفوا
هل نصرفه عن ظاهره معتقدين اتصافه سبحانه بما يليق بجلاله وعظمته من غير ان نؤوله بشئ آخر
وهو مذهب اكثر اهل السلف وفيه تاويل اجمالى او مع تاويله بشئ آخر وهو مذهب اكثر اهل الخلف وهو
تاويل تفصيلى ولم يريدوا بذلك مخالفة السلف الصالح معاذ الله ان يظن بهم ذلك وانما دعت الضرورة
فى ازمنتهم لذلك لكثرة المجسمة والجهمية وغيرهما من فرق الضلال واستيلائهم على عقول العامة فقصدوا
بذلك ردعهم وبطلان قولهم ومن ثمة اعتذر كثير منهم وقالوا لو كنا على ما كان عليه السلف الصالح من
صفا العقايد وعدم المبطلين فى زمنهم لم نخض فى تاويل شئ من ذلك وقد علمت ان مالكا والاوزاعى وهما
من كبار السلف اولا الحديث تاويلا تفصيلا وكذلك سفيان الثورى اول الاستواء على العرش بقصد امره
ونظيره ثم استوى الى السماء اى قصد اليها ومنهم الامام جعفر الصادق بل قال جمع منهم ومن الخلف ان
معتقد الجهة كافر كما صرح به العراقى وقال انه قول لابى حنيفة ومالك والشافعى والاشعرى والباقلانى وقد
اتفقت سائر الفرق على تاويل نحو وهو معكم اينما كنتم ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم الاية فاينما تولوا
فثم وجه الله ونحن اقرب اليه من حبل الوريد وقلب المؤمن بين اصبعين من اصابع الرحمن والحجر الاسود يمين
الله فى الارض وهذا الاتفاق يبين لك صحة ما اختار المحققون ان الوقف على الراسخون فى العلم لا الجلالة وقد
الجمهور على ان الوقف على الا الله وكله من تكلم فيه تكلم بحسب ما ظهر له ولم يقدر احد ان يقول ان التاويل هو
مراد الله جزما ففى التحقيق الخلاف لفظى ولهذا اختار كثير من محققى المتاخرين عدم تعيين التاويل فى شئ
معين من الاشياء التى تليق باللفظ ويكلون تعيين المراد بها الى علمه تعالى وهذا توسط بين المذهبين وتلك ذمن
المشروبين واختار ابن دقيق العيد توسطا آخر فقال ان كان التاويل من المجاز البين الشايع فالحق سلوكه من غير توقف
او من المجاز البعيد الشاذ فالحق تركه وان استوى الامران فالاختلاف فى جوازه وعدمه مسالة فقهية اجتهادية
والامر فيها ليس بالخطر بالنسبة للفريقين قلت الحق التوقف فيها لعدم ترجيح احد الجانبين مع ان التوقف مؤيد
بقول السلف ومنهم الامام الاعظم والله اعلم وقال القاضى المراد بنزوله دنو رحمته ومزيد لطفه على العباد واجابة
دعوتهم وقبول معذرتهم كما هو ديدن الملوك الكرماء والسادة الرحماء اذا نزلوا بقرب قوم ملهوفين محتاجين
مستضعفين وقد روى يهبط من السماء العليا الى السماء الدنيا اى ينتقل من مقتضى صفات الجلال التى تقتضى
الانفة من الاذلال وعدم المبالاة وقهر العداة والانتقام من العصاة الى مقتضى صفات الجمال المقتضية للرحمة
والرأفة وقبول المعذرة والتلطف بالمحتاج واستقراض الحوايج والمساهلة والتخفيف فى الاوامر والنواهى و
الاغضاء عما يبدوا من المعاصى ولهذا قيل هنا تجلى صورى لا نزول حقيقى فارتفع الاشكال والله اعلم بالحال حين

وعدوا وقفه وقفا لازما وهو الظاهر لان المراد بالتاويل معناه الذى اراده تعالى وهو فى الحقيقة لا يعلمه الا الله هم

273

حين يبقى ثلث الليل بضم لام ثلث وسكونه الاخر بالرفع صفة ثلث قال ابن الملك وقيل هذا الحديث متشابه
وقيل معناه فينتقل كل ليلة من صفات الجلال الى صفات الرحمة والجمال قلت التعبير بالانتقال لا يرتضيه اهل
الكمال لتوهم النقص والزوال وكانه اراد به الظهور والتجلى بصفة الجمال قال فى النهاية تخصيص الثلث الاخر
لانه وقت التهجد وغفلة الناس عن التعرض لنفحات رحمة الله تعالى وعند ذلك يكون النية خالصة والرغبة
وافرة وقال ابن الملك المراد نزول الرحمة الرحمانية والالطاف السبحانية وقربه من العباد بمقتضى الصفة الربوبية
او نزول ملك من خواص ملائكته فينتقل حكاية كلام الرب فى ذلك الوقت بالله تعالى وهذه الرواية لا تنافى ما ورد
حتى يمضى ثلث الليل الاول وفى رواية اذا مضى شطر الليل او ثلثاه لانه يحتمل ان يكون النزول فى بعض الليالى
هكذا وفى بعضها هكذا كذا قاله ابن حبان وقال ابن حجر يحتمل ان يكرر النزول عند الثلث الاول والنصف والثلث الاخر
واختص بالزيادة الفضل لحثه تعالى على الاستغفار بالاسحار ولاتفاق الصحيحين على روايته انتهى والاظهر ان هذا
نزول تجلى فلا يختص بزمان دون زمان وانما ذكر هذه الاوقات بحسب ازمنة القائمين عن نوم الغفلة ومجمله ان
مطلق الليل محل التنزل الالهى من مقام الجلال داعيا عباده الذين هم ارباب الكمال الى منصب الوصال حال
غفلة عامة الخلق عن تلك الحال يقول من يدعونى فاستجيب له بالنصب على تقدير ان فى جواب الاستفهام وبالرفع
على الاستيناف وكذا قوله فاعطيه فاغفر له قاله العسقلانى من يسالنى فاعطيه بفتح الياء وضم الهاء على
الاكثر وبسكون الياء وكسر الهاء من يستغفرنى فاغفر له قيل مقصود الحديث الترغيب والتحثيث وتخصيص هذا
الوقت بمزيد الشرف والفضل وان ما ياتى به المكلف انفع وارجى وبالقبول احرى متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة
وفى رواية لمسلم ثم يبسط يديه اى لطفه ورحمته قاله ابن الملك اى عن مظهرهما ويحتمل ان يكون بالتجلى الصورى
لتنزه ذاته عن الجارحة والنزول الحسى يقول وفى نسخة ويقول اى بذاته او لسان ملك من خواص ملائكته من
يقرض اى يعطى العبادة البدنية او المالية على سبيل القرض واخذ العوض غير عدوم اى ربا غنيا غير فقير عاجز
عن العطاء ولا ظلوم بعدم الوفاء او بنقص من الثواب والجزاء يعنى من يعمل فى العاجلة رجاء الثواب فى الاجلة
لغنى لا يعجز عن اداء حقه وعادل لا يظلم المقرض بنقص ما اخذ بل يضاعفه له اضعافا كثيرة وانما وصف ذاته
تعالى بنفى هذين الوصفين لانهما المانعان غالبا عن الاقراض فالمعنى من يعمل خيرا فى الدنيا يجد جزاءه كاملا
عندى فى العقبى حتى غاية للبسط والقول اى لا يزال يقول ذلك طلبا لاقبال قلوب طالبيه اليه فى العقبى ينفجر
الفجر اى ينشق او يطلع ويظهر الصبح وفيه دلالة على امتداد وقت ذلك اللطف وعن جابر رضى الله عنه قال
سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان فى الليل لساعة اى مبهمة لا يوافقها رجل مسلم قال الطيبى هذه
الجملة صفة لساعة يسال الله اى فيها كما فى نسخة صحيحة والجملة صفة ثانية او حال خيرا من امر الدنيا
والاخرة الا اعطاه اياه اى حقيقة او حكما وذلك اى المذكور من ساعة الاجابة كل ليلة بالنصب على الظرفية
وهو خبر ذلك اى ثابت فى كل ليلة لا يتقيد بليلة مخصوصة فينبغى تحرى تلك الساعة ما امكن كل ليلة كما
قالت الصوفية ان لربكم فى ايام دهركم نفحات الا فتعرضوا لها فان جذبة من جذبات الحق توازى عمل الثقلين
واحتج بهذا الحديث من يفضل الليل على النهار لان كل ليلة فيها ساعة اجابة موعودة وليس ذلك فى النهار
الا يوم الجمعة فليجتهد الرجل ان يحيى كل ليلة او بعضها لعله يجد تلك الساعة والحكمة فى ابهام ساعة الجمعة
وليلة القدر والصلوة الوسطى للمبالغة فى الاجتهاد لتحصيل المراد ولعدم الياس من الفوت وعدم الاقتصاد
على العبادة فى وقت دون وقت وتخليص القلب من العجب والغرور وكون العبد بين الرجاء والخوف رواه مسلم
وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الصلوة اى من جهة
شرف الوقت وزيادة المشقة على النفس الى الله اى من النوافل صلاة داود واحب الصيام الى الله صيام داود
لانه خلاف العادة وهو زبدة عين العبادة كان استيناف مبين للجملتين السابقتين وفى نسخة ضعيفة
بالواو ينام اى داود نصف الليل اى نصفه الاول ويقوم اى بعد ذلك ثلثه بضم اللام وسكونه وهو السدس
الرابع والخامس وينام سدسه بضم الدال ويسكن اى سدسه الاخير ثم يقوم عند الصبح قال ابن الملك ولما
كان هذا النوع احب لان النفس اذا نامت فى الثلثين من الليل تكون اخف وانشط فى العبادة انتهى ولعله صلى
الله عليه وسلم التزم هذا النوع ليكون قيامه جامعا المقام سائر الانبياء وليهون على امته فى القيام بوظيفة
الاحياء ويصوم اى داود يوما ويفطر يوما قال ابن الملك فان ذلك اشق على النفس لانها تصادف مالوفها
فى وقت وتفارق فى وقت انتهى ولعل هذا لما لم يكن خاليا عن الفة النفس فى الجملة ما التزم النبى صلى الله عليه

وسلم هذا الوصف في صيامه بل في صلاته وقعوده عن انس انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم من الشهر حتى
نرى لا يريد ان يفطر منه ويفطر منه حتى نرى انه لا يريد ان يصوم منه شيئا وكنت لا تشاء ان تراه من الليل
مصليا الا رايته مصليا ولا نائما الا رايته نائما اخرجه الترمذي في الشمائل فكان صلى الله عليه وسلم ابا الوقت
وغيره ابن الوقت فهو حاكم غير محكوم فكان يفعل العبادات بحسب ما يظهر له من الحكمة في اوقات الطاعات
دون الحالات المالوفات والعادات وان كان عادات السادات سادات العادات والله اعلم متفق عليه قال ميرك
ورواه النسائي وابن ماجة وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان تعني تفسير لضمير كان قاله ابن الملك اي تريد
بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنصب وهو مفعول تعني في الظاهر واسم كان في المعنى وخبر كان قوله
ينام اول الليل ويحيي آخره ثم قيل يمكن ان ثم هنا للتراخي الاخباري ذكره الطيبي والاظهر انها على بابها ولذا قال ابن
حجر اي وبعد صلاته وفراغه من ورده ان كانت وفي نسخة كان له حاجة اي بعد احياء الليل قاله ابن الملك
الى اهله المراد مباشرة زوجته قضى حاجته اي فعلها ثم ينام اي للاستراحة وفي تقديم العبادة على قضاء
الحاجة نكتة لا تخفى قال ابن الملك وانما ذكرت لفظة ثم ليعلم ان الجدير به صلى الله عليه وسلم تقديم العبادة
على الشهوة وامور العادة قال ابن حجر تاخير الوطئ الى آخر الليل اولى لان اول الليل قد يكون ممتليا والجماع على
الامتلاء مضر بالاجماع على انه قد لا يتيسر له الغسل فينام على جنابته وهو مكروه ونومه صلى الله عليه وسلم بعد
الوطئ وقبل الغسل كما في هذا الحديث لبيان الجواز الذي لولاه لفهم من نهي الجنب عن النوم قبل الغسل من غير وضوء
وحرمته انتهى وفيه انه لا دلالة في الحديث انه رقد من غير وضوء والاولى حمله فعله على الكمال والله اعلم بالحال
فان كان عند النداء الاول قبل اذان بلال اذا مضى نصف الليل والنداء الثاني اذان ابن ام مكتوم عند الصبح والاظهر
ان المراد بالنداء الاول الاذان وبالثاني الاقامة ثم رايت ابن حجر نسب القول الى الغلط فاحش جنبا اي من اول الليل
او آخره وثب اي قام بسرعة من النوم فافاض عليه الماء اي اغتسل وان لم يكن جنبا توضأ للصلوة اما للتجديد
او بسبب آخر ثم صلى ركعتين اي سنة الفجر وقال ابن الملك اي يبتدي بهما كما ذكر في صلوة الليل وهو يناقض كلامه
الاول اعني بعد احياء الليلة الا ان يحمل على الاحيائين واما قول ابن حجر يحتمل انهما سنة الوضوء فمحمول على مذهبه
متفق عليه قال ميرك ولفظه لمسلم ورواه النسائي قلت ورواه الترمذي في الشمائل مفصلا عن الاسود قال
سالت عائشة رضي الله عنها عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان ينام اول الليل اي من
بعد صلوة العشاء الى تمام النصف الاول قال ابن حجر ثم يقوم اي السدس الرابع والخامس للتهجد فاذا كان من السحر
اوتر ثم اتى فراشه اي للنوم فانه مستحب في السدس السادس فيقوى به على صلوة الصبح وما بعدها من وظائف
الطاعات فاذا كان له حاجة الم باهله اي قرب منهم لذلك فاذا سمع الاذان ظاهره ان الاذان المتعارف عند تبين
الصبح وثب فان كان جنبا افاض عليه من الماء والا توضأ وخرج الى الصلوة قال ملا حنفي وهذا بعد ان صلى ركعتي
الفجر انتهى وبهذا يتضح معنى الحديث الاول والله اعلم **الفصل الثاني** عن ابي امامة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عليكم بقيام الليل اي الزموا القيام بالعبادة في الليل فانه داب الصالحين بسكون الهمزة
وتبدل وتحرك اي عادتهم قال الطيبي الداب العادة والشان وقد تحرك واصله من داب في العمل اذا جد وتعب
انتهى وهو ما يواظبون عليه ويأتون به في اكثر احوالهم والمراد بهم الانبياء والاولياء لما سياتي ان آل داود
كانوا يقومون بالليل وفيه تنبيه على انكم اولى بذلك فانكم خير الامم وايماء الى ان من لا يقوم في الليل ليس من
الصالحين الكاملين بل بمنزلة المزكي علماء الاسرار والله اعلم باسراره وقال ابن الملك يجوز ان يراد بهم الانبياء
الماضون قبلكم اي وهي عادة قديمة وهو اي مع كونه اقتداء بسيرة الصالحين قربة لكم الى ربكم اي محبة مولاكم
مما يتقربون الى الله تعالى وفيه اشارة الى الحديث القدسي لا يزال العبد يتقرب الي بالنوافل حتى احبه ومكفرة
للسيئات ومنهاة مصدران ميميان كالمحمدة بمعنى الفاعل اي ساترة للذنوب وماحية للعيوب قال تعالى ان
الحسنات يذهبن السيئات وناهية عن الاثم اي ارتكاب ما يوجبه قال تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر
رواه الترمذي قال ميرك ورواه الطبراني في معجمه والشيخ محي السنة كلاهما باسناد حسن وروى الطبراني ايضا من حديث
سلمان الفارسي بزيادة ومطهرة من الجسد وفيه من حديث ابن عباس بسند جيد قال امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بصلوة الليل ولو ركعة انتهى يعني ولو وقعت ركعة في الليل وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اي ثلاثة رجال قاله الطيبي والاولى اشخاص ويراد بها الانواع ليلائم
القوم ولذا قال ابن حجر اصناف وفي المصابيح ثلاث اي ثلاثة انفس قاله في المفاتيح يضحك الله اليهم اي يرضى عنهم

عنهم وينظر اليهم نظر عناية بالغة ويرحم عليهم رحمة سابقة الرجل خص ذكره نظرا للغالب الحال واشارة
الى ان قيام الليل على الرجال اذا قام بالليل يصلي ولعله لم يقل القوم اذا قاموا مع انه المطابق لما بعده من المتعاطفين
لئلا يوهم قيد الجماعة والاجتماع قال الطيبي اذا لمجرد الظرفية وهو بدل على الرجل لقوله تعالى واذكر في الكتاب
مريم اذ انتبذت انتهى في كونه بدلا نظر للنهم الا ان يقال بدل اشتمال والقوم اذا صفوا في الصلوة للجهاد الاكبر
والقوم اذا صفوا في قتال العدو للجهاد الاصغر والترتيب من باب الترقي من الادنى الى الاعلى فضيلة ومشقة
لان الجهاد افضل ثم الجماعة للاختلاف في فرضيتها رواه اي البغوي في شرح السنة قال ميرك ورواه ابن ماجة
مع بعض تغيير في اللفظ وعن عمرو بن عبسة رضي الله عنه بالحركات قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقرب ما يكون الرب اي رضاه من العبد في جوف الليل خبر اقرب اي اقربيته تعالى من عباده كائنة في الليل لانه محل
التجلي المعبر عنه بالنزول قال الطيبي اما حال من الرب اي قائلا في جوف الليل من يدعوني فاستجيب له الحديث
سدت مسد الخبر او من العبد اي قائما في جوف الليل داعيا مستغفرا ويحتمل ان يكون خبرا لاقرب ومعنى سبق
في باب السجدة مستقصيا فان قلت المذكور ههنا اقرب ما يكون الرب من العبد وهناك اقرب ما يكون العبد
من ربه اجيب بانه قد علم مما سبق في حديث ابي هريرة رضي الله عنه من قوله ينزل ربنا الخ ان رحمته سابقة
فقرب رحمة الله من المحسنين سابق على احسانهم فاذا سجدوا قربوا من ربهم باحسانهم كما قال تعالى واسجد واقترب
وفيه ان لطف الله وتوفيقه سابق على عمل العبد وسبب له ولولاه لم يصدر من العبد خير قط انتهى وقال ميرك
فان قلت ما الفرق بين هذا القول وقوله فيما تقدم في باب السجود اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد قلت
المراد هنا بيان وقت كون الرب اقرب من العبد وهو جوف الليل والمراد هناك بيان اقربية احوال العبد من الرب
وهو حال السجود تامل انتهى يعني فانه دقيق وبالتامل حقيق وتوضيحه ان هذا وقت تجلي خاص لوقت لا يتوقف
على فعل من العبد لوجوده لا عن سبب ثم كل من ادرك ادرك ثمرته ومن لا فلا غايته انه مع العبادة اتم منفعة ونتيجة
واما القرب الناشي من السجود فتوقف على فعل العبد وخاص به فناسب كل محل ما ذكر فيه الاخر صفة لجوف الليل
على انه ينصف الليل ويجعل لكل نصف جوفا والقرب يحصل في جوف النصف الثاني فابتداؤه يكون من الثلث
الاخير وهو وقت القيام للتهجد قاله الطيبي ولا يبعد ان يكون ابتداؤه من اول النصف الاخير فان استطعت اي قدرت
ووفقت ان تكون ممن يذكر الله في ضمن صلاة او غيرها في تلك الساعة اشارة الى لطفها فكن اي اجتهد ان تكون من جملتهم
فلعلك ان تتقرب الى الله ببركتهم قال ابن حجر اي ممن ينتظم في سلك الذاكرين لتنقدمهم ويفاض عليك من مددهم فهو ابلغ
من ان تذكر نظير قولهم انه لمن الصالحين ابلغ من انه لصالح رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب اسنادا
تمييز عن الغريب اي غريب اسناده لا متنه ويعرف الفرق بينهما في علم الاصول ولا تنافي بين الغرابة والصحة وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا قام من الليل اي بعضه فصلى اي التهجد ولو كان عليه
القضاء فهو اولى بالاداء وايقظ امرأته بالتنبيه والموعظة وفي معناه محارمه فصلت ما كتب الله لها ولو ركعتين
فان ابت اي امتنعت لغلبة النوم وكثرة الكسل نضح اي رش في وجهها الماء والمراد التلطف معها والسعي في قيامها لطاعة
ربها مهما امكن قال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقال ابن الملك وهذا يدل على ان اكراه احد على الخير يجوز بل يستحب
رحم الله امرأة قامت من الليل اي وفقت بالسبق فصلت وايقظت زوجها والواو لمطلق الجمع وفي ترتيب الذكري اشارة
لطيفة لا تخفى فصلى اي بسببها فان ابى نضحت في وجهه الماء وفيه بيان حسن المعاشرة وكمال الملاطفة والموافقة
رواه ابو داود والنسائي قال ميرك ورواه ابن ماجة ايضا وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم وقال على شرط مسلم
وعن ابي امامة قال قيل يا رسول الله اي الدعاء اسمع اي اقرب الى ان يسمعه الله ويقبله قال الطيبي اي ادعى للاجابة
لان المسموع على الحقيقة ما يقترن بالقبول ولا بد من مقدر اما في السؤال اي اي اوقات الدعاء اقرب الى الاجابة واما في
الجواب اي دعاؤه في جوف الليل قال جوف الليل اي بالنصب والرفع وقوله الاخر صفته قاله ابن الملك وغيره وقال
ميرك جوف منصوب على الظرفية اي الدعاء في جوف الليل والاخر منصوب صفة للجوف والرفع محتمل على تقدير حذف
المضاف واقامة المضاف اليه مقامه اي دعاء جوف الليل الاخر قال الخطابي المراد ثلث الليل الاخر وهو خامس من
اسداس الليل ودبر الصلوات المكتوبات بنصب دبر ورفعه رواه الترمذي قال ميرك وحسنه وعن ابي مالك الاشعري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة غرفا اي علالي في غاية من اللطافة ونهاية من الصفا و
الظرافة يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها وفيه مبالغة لا تخفى اعدها الله اي هيأها لمن الان اي طيب
الكلام كما في رواية وروى الين كاجود على الاصل وهو لفظ المصابيح وروى لين بتشديد الياء والمعنى لمن للمخلوق حسن

مع الانام قال تعالى واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما فيكون من عباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا المعرّفين
بقوله اولئك يجزون الغرفة بما صبروا واطعم الطعام بالكرم التام مع الخاص والعام وتابع الصيام اى اكثر منه
بعد الفريضة بحيث تابع بعضها بعضا ولا يقطعها راسا قاله ابن الملك وقيل اقله ان يصوم من كل شهر
ثلاثة ايام وفيه وفيما قبله اشارة الى قوله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما
مع ان قوله تعالى بما صبروا صريح فى الدلالة على الصوم وصلى بالليل اى لمن لا ينام والناس اى غالبهم نيام
جمع نائم او غافلون عنه ولانه عبادة لا رياء يشوب عمله ولا شهود غير موجب ذلة اشارة الى قوله تعالى
والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما المبنى وصفهم بذلك عن انهم فى غاية من الاخلاص لله رواه البيهقى فى شعب
الايمان قال ميرك ورواه ابن حبان فى صحيحه نحوه وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه
وسلم قال ان فى الجنة غرفا يُرى ظاهرها من باطنها ويرى باطنها من ظاهرها فقال ابو مالك الاشعرى
لمن هى يا رسول الله قال لمن اطاب الكلام واطعم الطعام وبات قائما والناس نيام رواه الطبرانى باسناد
حسن والحاكم وقال صحيح على شرطهما واخرج ابن حبان نحوه من حديث ابى مالك وفيه اعدها الله لمن اطعم
الطعام وافشى السلام وصلى بالليل والناس نيام وروى الترمذى عن على نحوه وقال غريب نقله ميرك
وفى روايته اى الترمذى وعلى لمن اطاب الكلام قال ميرك لفظ حديث على فى الترمذى قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان فى الجنة غرفا يرى ظهورها من بطونها وبطونها من ظهورها فقال اعرابى فقال لمن هى يا رسول
الله قال هى لمن اطاب الكلام واطعم الطعام وادام الصيام وصلى بالليل والناس نيام الفصل الثالث عن عبد
الله بن عمرو بن العاص قال قال لى اى خاصة من غير ان يكون معى احد رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله
لا تكن مثل فلان اى فى هذه الخصلة التى اذكرها لك وهى انه كان يقوم من الليل اى بعضه للتهجد فيه فترك
قيام الليل اى لا عن عذر دعة ورفاهية فلم يكن من الموفين بعهدهم اذا عاهدوا وانتظم فى سلك ما قيل من ان
تارك الورد ملعون واما ما قيل من ان صاحب الورد ملعون فمحمول على المرائى والمراد من ذكر فلان يسمع هذا الكلام
ويتنبه من النيام وفى الحديث اشارة الى ان تارك العبادة والرجوع الى العادة فهقرى فى السير ونقصان بعد
الزيادة وفى الدعاء نعوذ بالله منها من الحور بعد الكور اذ ينبغى للسالك والمريد ان يكون طالبا للمزيد ولذا قيل
من لم يكن فى زيادة فهو فى نقصان ومن استوى يوماه فهو مغبون والمراد زيادة العلم والعمل لا المال والجاه والامل
كما قال ونعم من قال ∴ زيادة المرء فى دنياه نقصان ∴ وربحه غير محض الخير خسران ∴ متفق عليه قال ميرك
ورواه النسائى وعن عثمان بن ابى العاص رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان لداود
عليه السلام من الليل ساعة اسم كان ومن بيانية متقدمة يوقظ فيها اهله لقوله تعالى اعملوا آل داود شكرا وقليل
من عبادى الشكور اى القائم بالليل ويناسبه قوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون يقول يا آل داود قوموا
فصلوا اى من الليل ولو قليلا فان هذه ساعة يستجيب الله عز وجل فيها الدعاء والصلوة بنفسها دعاء لان
الثناء والقيام فى خدمة المولى تعرض للعطا ولاشتمالها على الدعاء المحفوف للذكر والثناء الا لساحر او لكاهنه
الخالق او عشار اى آخذ العشر وهو المكاس وان اخذ اقل من العشر لان ذلك باعتبار غالب احوال المكاسين و
ذلك لمضرته الخلق ولذا قال بعض العارفين العبودية هى التعظيم لامر الله والشفقة على خلقه فاو للتنويع لا
للشك قال الطيبى استثنى من جميع خلق الله تعالى الساحر والعشار تشديدا عليهم وتغليظا وانهم كالآيسين
من رحمة الله العامة للخلايق انتهى يعنى فانهم ان قاموا ودعوا لم يستجب لهم لغلظ معصيتهم وصعوبة توبتهم
او المعنى انهم ما يوفقون لهذا الخير الخطير لما ابتلوا به من الشرك الكثير فالاستثناء على الاول متصل وعلى الثانى
منفصل رواه احمد وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول افضل الصلوة
بعد المفروضة اى ورواتبها ووقع فى اصل ابن حجر المكتوبة فقال اى المفروضة وهو مخالف للاصول المصححة صلاة
فى جوف الليل رواه احمد وفى الحصن افضل الصلوة بعد المكتوبة الصلوة فى جوف الليل رواه مسلم عن ابى هريرة
قال ميرك فيه حجة لابى اسحق المروزى من الشافعية على ان صلوة الليل افضل من السنن الرواتب وقال اكثر
العلماء ان الرواتب افضل والاول اقوى لنص هذا الحديث وقد يجاب بان معناه من افضل الصلوة وهو خلاف سياق
الحديث انتهى وقد يقال التهجد افضل من حيث زيادة مشقته على النفس وبعده عن الرياء والسمعة والرواتب
افضل من حيث الاكدية فى المتابعية للفرايض فلا منافاة او يقال صلوة الليل افضل لاشتمالها على الوتر الذى هو
من الواجبات وعنه اى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان

فلانا اى رجلا معينا يصلى بالليل فاذا اصبح اى قارب الصبح سرق او سرق بالنهار ولو بالتطفيف ونحوه
فقال انه ستنهاه بالمثناة الفوقانية والفاعل اما ضمير فيه عايد الى الصلوة اى هى تنهاه عما تقول او ما فى قوله
ما تقول لانها عبارة عن الصلوة وبالتحتانية فالفاعل ما والتذكير باعتبار لفظه كذا فى الشرح والصحيح من
النسخ ما تقول بالخطاب وفى نسخة بالغيبة اى الرجل الاول قال الطيبى ومعنى السين للتاكيد فى الاثبات اى
بالنسبة اى عدمها كما ان لن للنفى تاكيد فى النفى اى بالنسبة الى لا وقال ابن حجر فمثل هذه الصلوة لا محالة تنهاه
فيتوب عن السرقة قريبا فالسين على اصلها من التنفيس اذ لا بد من مزاولة الصلوة زمنا حتى يجد منها حالة
فى قلبه تمنعه من الاثم انتهى وفى الحديث ايماء الى قوله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر رواه احمد و
البيهقى فى شعب الايمان وعن ابى سعيد وابى هريرة رضى الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه و
سلم اذا ايقظ الرجل اهله اى امرأته او نساءه او اولاده او اقاربه او عبيده او اماءه من الليل اى فى بعض اجزاء
الليل فصليا اى الرجل والمرأة او الرجل واهله او صلى اى كل واحد منهما ركعتين جميعا قال الطيبى حال مؤكدة
من فاعل فصليا على التثنية لا الافراد لانه ترديد من الراوى فالتقدير فصليا ركعتين جميعا ثم ادخل او صلى فى
البين فاذا اريد تقييده بفاعله بقيد فصلى وصلت جميعا فهو قريب من التنازع انتهى وهو يفيد ان جميعا ليس
بقيد لقوله فصلى مع انه خلاف الظاهر لانه لو كان كذلك لقال فصليا جميعا او صلى فالتصحيح ان الشك انما
هو بين الافراد والتثنية والبقية على حالها فيقال حينئذ ان جميعا حال من معنى ضمير او صلى وهو كل واحد منهما
كقوله تعالى ولو شاء ربك لآمن من فى الارض كلهم جميعا ثم رأيت ابن حجر قال جميعا تاكيد لضمير صليا او صلى
لما تقرر ان المراد كل منهما وهذا اولى مما وقع للشارح هنا كتبا اى الصنفان من الرجال والنساء فى الذاكرين اى
الله كثيرا اى فى جملتهم والذاكرات كذلك وفى الحديث اشارة الى تفسير الآية الكريمة والذاكرين الله كثيرا والذاكرات
اعد الله لهم مغفرة واجرا عظيما رواه ابو داود وابن ماجة قال ميرك ورواه النسائى وابن حبان فى صحيحه والحاكم
والفاظهم متقاربة من استيقظ من الليل وايقظ اهله فصليا ركعتين رواه النسائى جميعا كتب من الذاكرين الله
كثيرا والذاكرات قال الحاكم صحيح على شرطهما وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اشراف امتى حملة القرآن يعنى من حفظ مبانيه وعرف معانيه وعمل باوامره ونواهيه فكل من حمل
اكثر وبمقصوده اسعف يكون من جملتهم اشرف قال صلى الله عليه وسلم من حفظ القرآن فقد ادرجت النبوة
بين جنبيه الا انه لا يوحى اليه اى وحيا جليا فانه قد يوحى اليه وحيا خفيا قال الطيبى المراد من حفظه وعمل
بمقتضاه والا كان فى زمرة من قيل فى حقهم كمثل الحمار يحمل اسفارا واصحاب الليل اى اصحاب العبادة الخالصة
فى الوقت البرى من الرياء مع ما يترتب عليه من الشفقة وايضا يعنى الاشراف هم الجامعون بين العلم النافع والعمل
الصالح الرافع او كل منهما اشرف من بقية الامة فالاولون افضل العلماء الذاكرين والآخرون افضل العمال الحاضرين
قال الطيبى واضافة الاصحاب الى الليل تنبيه على كثرة الصلوة فيه كما يقال ابن السبيل لمن يواظب على السلوك انتهى
يعنى سلوك السفر الظاهر كما يقال ابن الوقت لمن يحافظ اوقاته ويراعى ساعاته لترتب طاعاته رواه البيهقى
فى شعب الايمان قال ميرك ورواه ابن ابى الدنيا واسناده ضعيف وعن ابن عمر ان اباه عمر بن الخطاب رضى الله
عنهما وفى نسخة ضعيفة ع وهو موهم لان المراد عمر وابنه لا عمر وابوه كان يصلى من الليل ما شاء الله من عدد
الركعات او من استيفاء الاوقات حتى اذا كان من آخر الليل ايقظ اهله للصلوة لينتفعوا بما انتفع من الخير
يقول لهم الصلوة منصوبة بتقدير اقيموا الصلوة او صلوا ويجوز الرفع بمعنى حضرت الصلوة ثم يتلو هذه الآية
وامر اهلك بالصلوة وهى بعمومها تشمل صلوة الليل واصطبر عليها اى بالغ فى الصبر على تحمل مشقاتها ومشاق
امر اهلك بها فاقبل انت معهم على عبادة الله تعالى واستعينوا بها على غناء فقركم الظاهر والباطن ولا تهتم
بامر الرزق وفرغ قلبك لامر الآخرة لانا بعظمتنا وقدرتنا على رزق العباد لا نسألك رزقا اى تحصيلا لك ولا لغيرك
نحن نرزقك كما نرزق غيرك والعاقبة اى المحمودة فى الدنيا والعقبى للتقوى اى لارباب التقى من اولى النهى الجامعين
بين العلم والعمل والاخلاص الواصلين الى مقام الاختصاص رواه مالك وكان بعض السلف اذا اصابته خصاصة
قال قوموا فصلوا بهذا امر الله رسوله ثم يتلو هذه الآية باب القصد اى الاقتصاد والتوسط بين الافراط والتفريط
فى العمل اى عمل النوافل الفصل الاول عن انس رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر
من الشهر اى اياما كثيرة حتى نظن اى نحن وفى نسخة يظن بالتحتانية على البناء للمجهول وقيل يجوز بالمثناة
على المخاطبة ان لا يصوم بالنصب وقيل بالرفع ووجهه ان تكون مخففة من المثقلة منه اى من الشهر شيئا يعنى

يفطر كثيرا من الشهر حتى يظن انه لا يصوم منه شيئا ثم يصوم باقيه كله او بعضه ويصوم اى وكذا يصوم كثيرا
من ذلك الشهر او من شهر آخر حتى يظن بالوجهين ان لا يفطر بالاعرابين منه اى من الشهر شيئا اى ثم يصوم باقيه
وكان لا تشاء قال المظهر لا بمعنى ليس او بمعنى لم اى لست تشاء او لم تكن تشاء ولا من زيادة تشاء ان تراه اى تبصره
فيه من الليل مصليا الا رأيته اى نائما او غير مصل قالهما ابن الملك والظاهر ان التقدير رأيته مصليا وكذا
قدره ابن حجر ولا نائما الا رأيته اى نائما او غير مصل وعلى قول ابن الملك يقدر مصليا قال الطيبي هذا التركيب
من باب الاستثناء على البدل وتقديره على الاثبات ان يقال ان تشاء رؤيته متهجدا رأيته متهجدا وان تشاء
رؤيته نائما رأيته نائما اى كان امره قصدا لا اسراف فيه ولا تقصير ينام في وقت النوم وهو اول الليل ويتهجد
في وقته وهو آخره وعلى حكاية الصوم ويشهد له حديث ثلاثة رهط على ما روى انس قال احدهم اما انا فاصلي
الليل ابدا وقال الآخر اصوم النهار ابدا ولا افطر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فاصلي وانام واصوم
وافطر فمن رغب عن سنتي فليس مني رواه البخاري قلت ورواه الترمذي في الشمائل عن انس انه سئل عن صوم
النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان يصوم من الشهر حتى نرى ان لا يريد ان يفطر منه ويفطر منه حتى نرى ان
لا يريد ان يصوم منه شيئا وكنت لا تشاء ان تراه من الليل مصليا الا رأيته مصليا ولا نائما الا رأيته نائما
انتهى وبهذا اتضح تصويب ما قدرناه في الحديث سابقا وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم احب الاعمال اى الاوراد الى الله ادومها لان النفس تألف به وتداوم عليه بسبب
الاقبال عليه قاله ابن الملك وقال المظهر بهذا الحديث ينكر اهل التصوف ترك الاوراد كما ينكرون ترك الفرايض
انتهى والاستدلال بحديث ابن عمرو ما قبل الباب وبحديث عائشة الذي يلي هذا الحديث اظهر كانه لا وجه
للانكار على ترك الاولى كما لا يخفى وقد يوجه بانه اذا ترك الطاعة بغير ضرورة فكانه اعرض عنها عن عبادة
المولى فيستحق المقت بخلاف الملوم على الباب حيث يستحق ان يجعل من الاحباب ويعد من ارباب الالباب وان
قل اى ولو قل العمل والحاصل ان العمل القليل مع المداومة والمواظبة خير من العمل الكثير مع ترك المراعاة والمحافظة
متفق عليه في الازهار هذا من افراد مسلم قال الابهري لعل المص جعله متفقا عليه لما روى البخاري عن مسروق
سألت عائشة اى الاعمال احب الى النبي صلى الله عليه وسلم قالت الدائم انتهى فتكون رواية البخاري نحو رواية
مسلم في المعنى وعنها اى عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا من الاعمال
اى الاوراد من الاذكار وسائر النوافل من قبيل الافعال والاقوال ما تطيقون اى المداومة عليه قال ابن الملك
يعني لا تحملوا على انفسكم اورادا كثيرة بحيث لا تقدرون على مداومتها فتتركونها فان الله لا يمل قال ابن الملك
معنى الملال من الله ترك اعطاء الثواب حتى تملوا اى تتركوا عبادته وقال بعضهم معناه ان الله لا يعرض
عنكم اعراض الملول عن الشيء ولا يقطع عنكم الثواب والرحمة ما بقي لكم نشاط الطاعة وقيل لا يترك فضله عليكم
حتى تتركوا سؤاله وذكر بهذه العبارة للازدواج مثل نسوا الله فنسيهم والا فالملال وهو فتور يعرض النفس
من كثرة مزاولة شيء فيوجب الكلال في الفعل والاعراض عنه مستحيل على الله تعالى متفق عليه ورواه ابو داود
والنسائي قاله ميرك وعن انس رضي الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصل احدكم نشاطه اى
اى وقت نشاطه وزمان انبساطه او صلوته التي نشط فيها واذا فتر اى ضعف او انقبض بترك نكتة لطيفة
ويمكن ان يقال التقدير ليصل قائما واذا فتر فليقعد مصليا والحاصل ان سالك طريق الاخرة ينبغي ان يجتهد
في العبادة من الصلوة وغيرها بقدر الطاقة فيختار سبيل الاقتصاد في الطاعة ويحترز عن السلوك على وجه
السامة والملالة فان الله لا ينبغي ان يناجى على ملالة وكسالة واذا فتر وضعف وقعد عن القيام واشتغل بنوع
من المباحات من الكلام والمنام على قصد حصول النشاط في العبادة فانه يعد طاعة وان كان من امور العادة
ولذا قيل نوم العالم عبادة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة كلميني يا حميرا متفق عليه ورواه ابو داود والنسائي
قاله ميرك وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نعس بفتح العين وتكسر
احدكم والنعاس اول النوم ومقدمته وهو يصلي جملة حالية فليرقد الامر للاستحباب فيترتب عليه الثواب
ويكره له الصلوة حينئذ حتى يذهب عنه النوم اى ثقله فان احدكم علة للرقاد وترك الصلوة اذا صلى وهو
ناعس لا يدري مفعوله محذوف اى لا يعلم ما ذا يصدر عنه وما يقول من غلبة النوم لعله استئناف بيان
لما قبله يستغفر اى يريد ان يستغفر بنفسه بان يقول اللهم اغفر لي فيسب نفسه بان يقول اللهم اعفر
والعفر هو التراب فيكون دعاء عليه بالذل والهوان انتهى وهو تصوير مثال من الامثلة ولا يشترط فيه

فيه التصحيف والتحريف وقال ابن حجر بالرفع عطفا على يستغفر وبالنصب جوابا للترجي وهو موهم ان
اصل المشكاة بالوجهين مع انه ليس كذلك فان الرواية على النصب وجوز الرفع كما قاله الشيخ ابن حجر
فالرفع ليس من الاصول ولا رواية منها قال الطيبي الفاء في فيسب نصبه كاللام في قوله تعالى فالتقطه آل
فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا قال المالكي يجوز في فيسب الرفع باعتبار عطف الفعل على الفعل والنصب
اعتبارا بجعل فيسب جوابا للعل فانها مثل ليت في اقتضائها جوابا منصوبا نظيره قوله تعالى لعله يزكى
او يذكر فتنفعه الذكرى نصبه عاصم ورفعه الباقون انتهى كلامه قيل النصب اولى لما مر ولان المعنى لعله
يطلب من الله لذنبه الغفران ليصير مزكى فيكلم بما يجلب الذنب فيزيد العصيان فكانه سب نفسه انتهى
ولا بعد ان يسب نفسه حقيقة مع ان ارتكاب العصيان ولو حال نعاسه اعظم من سب الانسان لنفسه
واساسه متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدين و
هو ما وضعه الله على عباده من الاحكام يسر اى مبني على اليسر وقيل يسر مصدر وضع موضع المفعول مبالغة
ذكره الطيبي وقال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج وقال صلى
الله عليه وسلم ان الله يحب ان يؤتى رخصه كما يحب ان يؤتى عزائمه واما حديث عليكم بدين العجايز فلا اصل له
على ما ذكره السخاوي ولن يشاد الدين احد اى لن يقاومه احد بشدة والمعنى ان من يشدد على نفسه ويتعمق فيه
في امر الدين عالم يجب عليه قل بما يغلبه ما تحمل من الكلفة فيضعف عن القيام بحق ما كلف به وهو معنى قوله
الا غلبه اى الا غلب الدين عليه والمشادة التشدد على وجه المبالغة قال ابن حجر ووضع الظاهر موضع المضمر
مبالغة في تعظيمه والانكار على من يشاده اى لن يبالغ في تشديد الدين الميسور احد يستقر على وصف من
الاوصاف الا على وصف كونه غلبه ذلك الدين حيث كاثره مع يسره وقصد ان يغلب عليه بالزيادة فيه على
ما شرع له تهورا او رهبانية ابتدعها ما كتب عليه مع ان مآل امره الى ان يفتر ويعجز عنها ويعود ملولا مقصرا
ومن ثمة اشتد انكاره صلى الله عليه وسلم على قوم ارادوا التشديد على انفسهم كما مر وكان عبد الله بن عمرو لما كبر
وضعف عما كان اوصاه به صلى الله عليه وسلم من اعمال ذكر له صلى الله عليه وسلم معتدلها فابى الا مشقتها
يا ليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم فسددوا اى الزموا طريق الاقتصاد واطلبوا سبيل السداد
من المنهج القويم والصراط المستقيم وقاربوا اى الامر بالسهولة ولا تباعدوه بالكلفة والصعوبة قال الطيبي
الفاء جواب شرط محذوف يعني اذا تبينت لكم ما في المشادة من الوهن فسددوا اى اطلبوا السداد وهو القصد
المستقيم الذي لا ميل فيه وقاربوا تأكيد للتشديد من حيث المعنى يقال فلان في اموره اذا اقتصد وابشروا اى بالجنة
والسلامة وبكل نعمة وكرامة فان الله يعطي الجزيل على العمل القليل قال الكرماني بقطع الهمزة وجاز لغة ابشروا
بضم الشين من البشر بمعنى الابشار واستعينوا على امر العبادة من بين الاوقات بالغدوة والروحة بالفتح وسكون
الثانية فيهما او بضم الكلمة الاولى اى باليسر في السلوك اول النهار وآخره وهما زمان الراحات والغفلات وشيء
اى وشيء ولو قليل من الدلجة بضم الدال وتفتح مع سكون اللام آخر الليل وهو من افضل الساعات واكمل الحالات
قال الطيبي الغدوة بالضم ما بين صلاة الغدوة الى طلوع الشمس وبالفتح المرة من الغدو وهو سير اول النهار
ونقيض الرواح والدلجة بالفتح والضم اسم من ادلج بالتشديد اذا سار من اخر الليل استعير هذه الاوقات
للصلوة فيها انتهى وقيل الدلجة من الادلاج بسكونه وهو سير اول الليل فالمراد احياء ما بين العشائين وهو
صلوة الاوابين والمعنى استعينوا بالطاعة على تحصيل الجنة والمثوبة في الاوقات الثلاثة بالاستراحة في غيرها
حتى لا تتعبوا ولا تكسلوا ولا تملوا ولا تخلوا وقيل استعينوا على حوائجكم واستنجاح مقاصدكم بالصلوة طرفي
النهار وزلفا من الليل رواه البخاري قال ميرك ورواه النسائي وقال ابن حجر في حديث مرسل ان هذا الدين متين
فاوغل برفق ولا تبغض الى نفسك عبادة الله فان المنبت اي المتكلف دابته فوق طاقتها لا ارضا قطع ولا
ظهرا ابقى انتهى وفي النهاية المنبت الذي انقطع به في سفره وعطبت راحلته والفعل انبت مطاوع بته
من البت القطع وعن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه اى عن ورده
يعني عن تمامه او عن شيء منه اى من حزبه يعني عن بعض ورده من القرآن والادعية والاذكار وفي معناه
الصلوة فقرأه فيما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر كتب له جواب للشرط وقوله كانما قرأه صفة مصدر محذوف
اى اثبت اجره في صحيفة عمله اثباتا مثل اثباته حين قرأه من الليل قال بعض علمائنا لان ما قبل الظهر كانه
من جملة الليل ولذا يجوز الصوم بنية قبل الزوال انتهى وفيه ان تقييد نية الصوم بما قبل الزوال ليس لكونه

من جملة الليل بل لتقع النية في اكثر اجزاء النهار والمراد بما قبل الزوال هو الضحوة الكبرى فالوجه ان يقال في الحديث
اشارة الى قوله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا قال القاضي اي ذوي
خلفة يخلف كل منهما الآخر يقوم مقامه فيما ينبغي ان يعمل فيه من فاته ورده في احدهما تداركه في الآخر انتهى
وهو منقول عن كثير من السلف كابن عباس وقتادة والحسن وسليمان كما ذكره السيوطي واخرج عن الحسن
انه قال من عجز بالليل كان له في اول النهار مستعتب ومن عجز بالنهار كان له في اول الليل مستعتب انتهى
فتخصيصه بما قبل الزوال مع شمول الآية النهار بالكمال اشارة الى المبادرة بقضاء الفوت قبل اتيان الموت
فان في التاخير آفات خصوصا في حق الطاعات والعبادات اولا وان وقت القضاء اولى ان يصرف الى القضاء
اولا ما قارب الشيء يعطى حكمه ولا منع من الجمع لاجتماع الحكم فان قائله اعطى جوامع الكلم رواه مسلم قال ميرك
وكذا الاربعة وعن عمران بن حصين مصغرا رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صل اي
الفرض قائما فان لم تستطع اي القيام فقاعدا اي فصل قاعدا فان لم تستطع اي القعود فعلى جنبه اي فصل
مضطجعا مستقبلا للقبلة فان ما لا يدرك كله لا يترك كله واما اذا لم يقدر على التحول ولم يكن له مساعد على
التحويل فيجوز فان الضرورات تبيح المحظورات رواه البخاري قال ابن الهمام اخرجها الجماعة الا مسلما قال
كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان
لم تستطع فعلى جنب زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها انتهى واعلم ان
الاستلقاء في مذهبنا افضل من الاضطجاع ومعنى الاستلقاء ان يركن على وسادة تحت كتفيه مادا رجليه
ليتمكن من الايماء والا فحقيقة الاستلقاء تمنع الصحيح من الايماء فكيف المريض كذا حققه ابن الهمام ثم قال و
لا ينهض حديث عمران حجة على العموم فانه خطاب له وكان مرضه البواسير وهو يمنع الاستلقاء فلا يكون خطابا
للامة فوجب الترجيح بالمعنى وهو ان المستلقي تقع اشارته الى جهة القبلة وبه يتأدى الفرض بخلاف الآخر الا يرى
انه لو حققه مستلقيا كان سجودا وركوعا الى القبلة ولو اتمه على جنب كان الى غير جهتها وبما اخرج الدارقطني
عنه عليه السلام يصلي المريض قائما فان لم يستطع صلى مستلقيا رجلاه مما يلي القبلة ولما كانت القدرة شرطا
في الفرض وتسقط في العذر ففي النفل اولى ففيه تنبيه على نوع مناسبة للباب وعنه اي عن عمران انه سأل
النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل اي نفله مع قدرته على القيام قاعدا قال ان صلى قائما فهو افضل
قال ابن حجر واما صلوة الفرض قاعدا مع القدرة فباطلة اجماعا بل من انكر وجوب القيام كفر لانه معلوم من الدين
بالضرورة ومن صلى اي النافلة قاعدا اي بغير عذر كما قاله سفيان الثوري وغيره فله نصف اجر القائم قال ابن
الملك هذا الحديث محمول على المتنفل قاعدا مع القدرة على القيام لان المتنفل قاعدا مع العجز عن القيام يكون ثوابه كثوابه
قائما انتهى ومحله ان نيته لولا العذر لفعل لما في الاحاديث الصحيحة ان العذر يلحق صاحبه التارك لاجله بالفاعل
في الثواب ومن صلى نائما اي مستلقيا او على جنب وقال الطيبي اي مضطجعا اي بغير عذر فله نصف اجر القاعد
قال ابن حجر ومحله في غير نبينا صلى الله عليه وسلم اما هو فمن خصائصه ان تطوعه غير قائم كهو قائما لان الكسل
مأمون في حقه قلت كونه من الخصائص يحتاج الى دليل آخر والا فظاهر البشرية انه يشارك نوعه نعم هو
مأمون من الكسل المانع عن العبادة المفروضة عليه واما امته من مطلق الكسل فمحل بحث مع انه لا يلزم من عدم
الكسل عدم الضعف والوزر اعم العذر منهما اذ ثبت انه تورمت قدماه من الصلوة فنزلت طه ما انزلنا عليك
القران لتشقى اي لتتعب وقد روى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت
حتى كان اكثر صلوته اي النافلة وهو جالس وروي عنها ايضا انه صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يصل بالليل
منعه من ذلك النوم او غلبه عيناه صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة وقد قال تعالى قل انما انا بشر مثلكم فلا بد
للتخصيص من دليل قاطع والا فالاصل مشاركته صلى الله عليه وسلم مع امته في الاحكام نعم الحديث الآتي
في اول الفصل الثالث يدل على اختصاصه بان ثوابه لا ينقص وهو يحتمل انه اعم من ان يكون بعذر او بغير عذر
ويحتمل ان يكون محمولا على انه لم يصل قاعدا بغير عذر ابدا فلا يكون مثل غيره لان غيره قد يصلي قاعدا بغير عذر
والله اعلم قال الطيبي وهل يجوز ان يصلي التطوع نائما مع القدرة على القيام او القعود فذهب بعض الى انه
لا يجوز وذهب قوم الى جوازه واجره نصف القاعد وقول الحسن وهو الاصح والاولى لثبوته في السنة انتهى
ومذهب ابي حنيفة انه لا يجوز فقيل هذا الحديث في حق المفترض المريض الذي امكنه القيام والقعود مع
شدة وزيادة في المرض فاندفع قول ابن حجر فيه ابلغ حجة على من حرم الاضطجاع في صلوة النفل مع القدرة

القدرة على القعود انتهى رواه البخاري **الفصل الثاني** عن ابي امامة رضي الله عنه قال سمعت النبي وفي نسخة
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اوى بالقصر ويمد الى فراشه اي اتاه في النهاية اوى وآوى بمعنى واحد
يقال اويت الى المنزل واويت اليه وآويت غيري واويته وانكر بعضهم المقصور المتعدي وقال الازهري هي
لغة فصيحة وقال النووي اذا اوى الى فراشه فمقصور واما آواني فممدود هذا هو الصحيح المشهور الفصيح
وحكي فيهما القصر وحكي المد فيهما طاهرا اي من الاحداث والاخباث او من الآثام والاوزار وذكر الله بلسانه
وقلبه اي نوع من الاذكار حتى يدركه النعاس اي يغلبه لم ينقلب اي لم يتردد ذلك الرجل على فراشه ساعة
بالنصب اي في ساعة من الليل وروي بالرفع وبالتأنيث في لم ينقلب اي لم تمض عليه ساعة من الليل يسأل
الله حال من فاعل ينقلب فيها اي في تلك الساعة خيرا الخير هنا ضد الشر من خير الدنيا والآخرة والمراد
من الخير الثاني الجنس والتنوين في الاول للتنكير الا اعطاه اياه قال الطيبي هو ايضا حال من يسأل وجاز لان الكلام
في سياق النفي يعني لا يكون للسائل حال من الاحوال الا كونه معطى اياه اي ما طلب فلا يخيب ذكره النووي
وفي نسخة العفيف بالالف في كتاب الاذكار برواية ابن السني اي في عمل اليوم والليلة وقال المنذري رواه الترمذي
عن شهر بن حوشب عن ابي امامة وقال حديث حسن نقله ميرك وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجب ربنا اي رضي واستحسن من رجلين اي فعلهما وقال الطيبي
اي عظم ذلك عنده منهما قال ابن الملك فسماه عجبا مجازا لان التعجب انما يكون مما خفي سببه ولا يخفى عليه شيء
رجل بالجر بدل وجوز الرفع فالتقدير احدهما او منهما او هما رجل ثار اي قام بهمة ونشاط ورغبة عن وطائه
بكسر الواو اي فراشه اللين ولحافه بكسر اللام اي ثوبه الذي فوقه وقد ورد في الحديث ليذكرن الله اقوام على
الفرش الممهدة يدخلهم الدرجات العلى رواه ابن حبان في صحيحه من بين حبه بكسر الحاء اي محبوبه واهله
الى صلاته اي مائلا عنهم الذين هم زبدة الخلائق عنده الى عبادة ربه وخالقه علما بانهم لا ينفعونه لا في
قبره ولا يوم حشره وانما ينفعه طاعته في ايام عمره وكذا قال الجنيد لما روي في النوم وسئل عن مراتب القوم
طاشت العبارات وتلاشت الاشارات وما نفعنا الا ركيعات في جوف الليل من الاوقات فيقول الله لملائكته
اي مباهاة لعبده الذي غلبت صفات ملائكته على احوال بشريته مع وجود الشيطان والوساوس والنفس
وطلب الشهوة والهواجس انظروا الى عبدي اي نظر الرحمة المترتب عليه الاستغفار له والشفاعة والاضافة
للتشريف واي تشريف وتفكروا في قيامه من مقام الراحة ثار عن فراشه ووطائه اي تباعد عنهما من بين
حبه واهله اي منفردا منهم ومن اتفاقهم ومعتزلا عن اقترابهم واعتناقهم الى صلاته اي التي تنفعه في حياته
ومماته رغبة اي لا رياء وسمعة بل ميلا فيما عندي اي من الجنة والثواب ومن الرضاء واللقاء يوم المآب وشفقا
اي خوفا مما عندي من الجحيم وانواع العذاب ومن السخط والحجاب الذي هو اشد من العقاب وهذا غاية
الجهاد الاكبر فانه قام بالعبادة في وقت راحة الناس في العبادة مع عدم التكليف الالهي فيكون من
علامة انه من اهل السعادة ولذا قدمه وعطف عليه بقوله ورجل بالوجهين غزا في سبيل الله اي حارب
اعداء الله فانهزم اي غلب وهرب مع اصحابه فعلم ما عليه اي من الاثم او من العذاب في الانهزام اذا كان بغير
عذر في المقام وما له اي وعلم ما له من الثواب والجزاء في الرجوع اي في الاقبال على محاربة الكفار ولو كانوا اكثر
منه في العدد واقوى منه في العدد فرجع اي حينئذ لله وجاهد حتى هريق اي اريق وصب دمه يعني قتل
وجاء في الحديث ذاكر الله تعالى في الغافلين بمنزلة الصابر في الفارين رواه البزار والطبراني في الاوسط وبه
يظهر كمال المناسبة بين الرجلين فيقول الله لملائكته اي المقربين انظروا الى عبدي اي نظر تعجب رجع رغبة
فيما عندي اي من الثواب وشفقا اي خوفا مما عندي اي من العقاب حتى هريق دمه اي على طريق الثواب
رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة اي باسناده قال الشيخ الجزري رواه احمد باسناد صحيح فيه
عطا بن السائب وروى له الاربعة والبخاري متابعة ورواه الطبراني انتهى وقال المنذري في الترغيب رواه
احمد وابو يعلى والطبراني وابن حبان في صحيحه وروى الطبراني ايضا موقوفا باسناد حسن ولفظه ان الله
يضحك الى رجلين رجل قام في ليلة باردة عن فراشه ولحافه ودثاره فتوضأ ثم قام الى الصلوة فيقول الله
تعالى لملائكته ما حمل عبدي هذا على ما صنع فيقولون ربنا رجاء ما عندك وشفقا مما عندك فيقول
اني قد اعطيته ما رجا وامنته مما يخاف وذكر بقيته نقله ميرك وفي هذه الاحاديث اشارة
الى ان العمل لله مع رجاء الثواب الذي رتبه على ذلك العمل وطلب حصوله لا ينافي الاخلاص والكمال وان

ذاتى الاكمل وهو العمل ابتغاء وجه الله تعالى لا لغرض ولا لعوض وأما قول الفخر الرازى عن المتكلمين انّ من
عبد لاجل الثواب او لخوف العقاب لم يصح عبادته فتعين تأويله بانه محض عمله لذلك بحيث لو خلى عن ذلك
لانتفت عبادته وحينئذ لا شك انه لا تصح عبادته بل قيل انه يكفر لان الله تعالى يستحق العبادة لذاته

الفصل الثالث عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
صلوة الرجل قاعدا اى بغير عذر نصف الصلوة اى قائما والمعنى نصف اجر صلوة القائم كما مر التصريح
فى حديث البخارى وفى نسخة على نصف الصلوة قال فاتيته فوجدته يصلى جالسا فوضعت يدى لعله
بعد الفراغ من الصلوة ثم رايت ابن حجر جزم به وقال بعد فراغه اذ لا يظن به الوضع قبله على راسه اى ليتوجه
اليه وكانه كان هناك مانعا من ان يحضر بين يديه ومثل هذا لا يسمى خلاف الادب عند طائفة العرب
لعدم تكلفهم وكمال تألفهم ولذلك فى قولهم له انت دون انتم الذى هو مقتضى حسن الادب فى معرض
الخطاب لا يتوجه على قائله العتاب وتكلف الطيبى هنا فى شرح الكتاب وافرد السؤال والجواب ونسب قلة
الادب الى الاصحاب وقال على وجه الاطناب فان قلت اليس يجب عليه خلاف ذلك توقيرا له صلى الله عليه وسلم
قلت لعله صدر عنه لا عن قصد او لعله استغرب كونه على خلاف ما حدث عنه واستبعده فاراد تحقيق
ذلك فوضع يده على راسه ولذلك انكر صلى الله عليه وسلم بقوله مالك الخ فسماه ونسبه الى ابيه وكذا قول
عبد الله وانت تصلى قاعدا فانه حال مقررة لجهة الاشكال ثم رايت ابن حجر قال كان ذلك فى عادتهم يفعله
المستغرب للشئ المتعجب من وقوعه مع من استغرب منه ذلك فلا ينافى المتعارف الآن ان ذلك خلاف الادب
ونظيره ان بعض العرب كان ربما لمس لحية الشريفة عند مفاوضة معه انتهى وقد شوهد فى زماننا ان
اجلاف العرب يمس لحيته شريف مكة ويقول انا فداك يا حسن والحال انه قد يكون فعله معلقا فى اصبعه
فقال مالك اى ما شانك واى شئ اقلقك وازعجك حتى فعلت ذلك يا عبد الله بن عمرو وعندهم
التسمية تدل على المعرفة والخصوصية ولذا قال ابن حجر وانت من العلم والتقدم بالمحل المعروف وكذا جاء انه
كان احفظ من ابى هريرة وافقه قلت حدثت يا رسول الله اى حدثنى ناس انك قلت صلوة الرجل قاعدا
على نصف الصلوة كذا هنا بلفظ على وانت تصلى قاعدا ومن المعلوم ان اعمالك لا تكون على وجه الاكمل وطريق
الافضل فهل تحديثهم صحيح وله تأويل صريح ام لا قال اجل اى نعم الحديث ثابت او نعم قد قلت ذلك ولكنى
لست كاحد منكم يعنى هذا من خصوصياتى ان لا ينقص ثواب صلاتى على اى وجه يكون من صلواتى وذلك فضل
الله يؤتيه من يشاء قال تعالى وكان فضل الله عليك عظيما رواه مسلم وعن سالم بن ابى الجعد قال فى الكشاف
هو ثقة قال قال رجل من خزاعة قبيلة كبيرة شهيرة ليتنى صليت فاسترحت اى بعبادة ربى ومناجاته
ولذة قراءة آياته فكانهم اى بعض الحاضرين القانتين عن معنى الحضور عابوا ذلك اى تمنيه الاستراحة عليه
حيث كان ظاهر عبادته محتملة للاستراحة بها ومنها لغفلتهم عنها وقال الطيبى اى عابوا تمنيه الاستراحة
فى الصلوة وهى شاقة على النفس وثقيلة عليها ولعلهم نسوا قوله تعالى وانها لكبيرة الا على الخاشعين فقال
اى الرجل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقم الصلوة يا بلال ارحنا بها قال الطيبى ارحنا باذانها
من شغل القلب وقيل كان اشتغاله بالصلوة وراحة له فانه كان يعد غيرها من الاعمال الدنيوية تعبا
وكان يستريح بالصلوة لما فيها من المناجات وكذا قال وقرة عينى فى الصلوة قلت هذا الفعل هو القول و
ما عداه من قبيل قال وقيل ثم رايت ابن حجر قال والظاهر ان كلام الطيبى ليس مرادا وانما المراد ارحنا بالدخول
فيها رواه ابو داود

باب الوتر اى صلاة الوتر بيان وقته وعدد ركعاته وكونه واجبا او سنة

الفصل الاول عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل قال ابن حجر وفى
رواية صحيحة صلاة الليل والنهار مثنى بلا تنوين لعدم انصرافه للعدل والوصف على ما قال سيبويه
اى ثنتين ثنتين قال ابن الملك استدل ابو يوسف ومحمد والشافعى به على ان الافضل فى نافلة الليل ان
يسلم من كل ركعتين مثنى تاكيد للاول قاله الطيبى فاذا خشى اى خاف احدكم الصبح اى طلوعه وظهوره
صلى ركعة واحدة توتر اى تلك الركعة والاسناد مجازى فان الشفع يوتر بها له اى لاحدكم ما قد صلى اى من
الشفع السابق قال ابن الملك اى تجعل هذه الركعة الصلوة التى صلاها فى الليل وترا بعد ان كانت شفعا
والحديث حجة للشافعى فى قوله الوتر ركعة واحدة انتهى وفيه ان نحو هذا كان قبل ان يستقر امر الوتر قاله
ابن الهمام وهذا جواب تسليمى فانه قال ايضا ليس فى الحديث دلالة على ان الوتر ركعة واحدة بتحريمة

بتحريمة مستأنفة ليحتاج الاشتغال بجوابه ويحتمل كلا من ذلك ومن كونه اذا خشى الصبح صلى واحدة متصلة
فانى يقاوم الصراح التى يأتى ذكرها وغيرها كثير تركناها لحال الطول مع ان اكثر الصحابة عليه انتهى وقال
الطحاوى معناه صلى ركعة واحدة مع ثنتين قبلها ومذهبنا قوى من جهة النظر لان الوتر لا يخلو ان يكون
فرضا او سنة فان كان فرضا فالفرض ليس الا ركعتين وثلاثا واربعا واجمعوا على ان الوتر لا يكون ثنتين
ولا اربعا فثبت انه ثلاث وان كان سنة فلم نجد سنة الا ولها مثل فى الفرض واغرب ابن حجر حيث قال خالف
ابو حنيفة السنة الصحيحة بهذا الحديث وحديث عائشة السابق يسلم من ركعتين ويوتر بواحدة فلا يراعى
خلافه حينئذ وانت قد علمت ان الدليل مع الاحتمال لا يصلح للاستدلال ثم قال وخبر الوتر ثلاث كوتر النهار
المغرب لا يصح مرفوعا وانما هو قول ابن مسعود قلت لو سلم عدم صحة المرفوع فهذا الموقوف فى حكم المرفوع
قال وخبر كان لا يسلم فى ركعتى الوتر محمول على الجواز جمعا بين الادلة قلت يأبى عن ذلك كان الدال على الاستمرار
لغة او عرفا وايضا هذا منطوق فيؤول بما يوافقه كل حديث صحيح ومن اعجب العجايب ان بعضهم كره
وصل الثلاث واعجب منه ان القفال قال ببطلان الثلاث وبه افتى القاضى حسين اخذا من حديث لا يعرف
له اصل صحيح لا توتروا بثلاث واوتروا بخمس او سبع ولا تشبهوا الوتر بصلوة المغرب مع انه لو صح لحمل على
اول الامر لما سياتى من الاحاديث الصحيحة الصريحة انه صلى الله عليه وسلم صلى الوتر ثلاثا موصولا والمراد
منه النهى على الاقتصار فى صلوة الليل على ثلاث ركعات ويؤيده قوله اوتروا بخمس او سبع للاجماع على جواز الثلاث
وعلى عدم وجوب الخمس والسبع وقوله صلى الله عليه وسلم لا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب اى فى ان لا يسبقه
صلوة وبان يكون بلا قنوت متفق عليه ورواه ابو داود والنسائى واحمد وزاد مسلم فى كل ركعتين وعنه
اى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة اى متضمنة لشفع قبلها
جمعا بين الاحاديث ولما ورد من النهى عن البتيراء ولو كان مرسلا اذ المرسل حجة عند الجمهور ولما روى عن
ابن مسعود من قوله ما اجزت ركعة قط وهو موقوف فى حكم المرفوع ولا يوجد مع الخصم حديث يدل على ثبوت
ركعة مفردة فى حديث صحيح ولا ضعيف فقبول ما ورد من مجملات الاحاديث للجمع بينهما وقولهم صح انه
صلى الله عليه وسلم اقتصر على الايتار بواحدة رده ابن الصلاح بانه لم يحفظ ذلك وقول ابن حجر ان هذا
غفلة منه مجرد دعوى فلا تقبل ولهذا قال جماعة من اصحاب الشافعى بكراهة الايتار بركعة وجواب
ابن حجر ان مراده انه يكره الاقتصار خصوصا على مقتضى قاعدة الشافعية ان المكروه ما ورد عنه فهى
مقصود فدل على ان النهى عن البتيراء صحيح وقال الطيبى اى منشاة من اخر الليل يعنى اخر وقتها اخر الليل
او وقتها المختار بعض اجزاء اخر الليل رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود والنسائى واحمد وعن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل اى بعضه كما قاله الطيبى ثلاث عشرة ركعة
قال ابن الملك ثمان ركعات منها بتسليمتين جمعا بين القضيتين واحاطة بالفضيلتين يوتر من ذلك
اى من مجموع ثلاث عشرة وقال ابن حجر من الثلاثة عشر ثنتان خفيفتان والاحدى عشرة وتر يصلى
ستا منها مفصولة ويوتر من ذلك العدد الذى هو الاحدى عشرة انتهى وهو غير صحيح لرجع المشار
اليه الى غير مذكور فى الاصل بخمس اى يصلى خمس ركعات بنية الوتر لا يجلس فى شئ اى للتشهد الا فى
آخرها واليه ذهب الشافعى فى قول قال ابن حجر فيه وصلى الخمس قال ابن الهمام فيه دليل ان الوتر
كان او لا خمسة واجمعنا على انه يجلس على راس كل ركعتين انتهى وقد يقال المعنى لا يجلس لحتى السلام
بخلاف ما قبله من الركعات والله اعلم بحقايق الحالات متفق عليه وعن سعد بن هشام تابعى جليل القدر
قاله المؤلف قال انطلقت اى ذهبت الى عائشة فقلت يا ام المؤمنين انبئينى اى اخبرينى عن خلق رسول
الله صلى الله عليه وسلم بضم الخاء واللام ويسكن اى اخلاقه وشمائله صلى الله عليه وسلم وقال ابن الملك
اى طبعه ومروته قالت الست تقرأ القرآن قلت بلى قالت فان خلق نبى الله صلى الله عليه وسلم كان
القرآن اى كان خلقه جميع ما فصل فى القرآن من مكارم الاخلاق فان النبى صلى الله عليه وسلم كان متجليا
وقيل يعنى كان خلقه مذكورا فى القرآن فى قوله وانك لعلى خلق عظيم تعنى ان العظيم اذا عظم امر لم يقدر
احد قدره ولم يعرف احد طوره وقال صاحب الاحياء ارادت بقولها كان خلقه القرآن مثل قوله تعالى
خذ العفو الآية وقوله ان الله يامر بالعدل والاحسان الآية وقوله واصبر على ما اصابك وقوله فاعف
عنهم واصفح وقوله والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا

من الظنّ من الآيات الدالّة على تهذيب الاخلاق الذميمة وتحصيل الاخلاق الحميدة قلت يا امّ المؤمنين انبئيني
اى حدّثيني عن وتر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم اى عن وقته وكيفيّته وعدد ركعاته فقالت كنّا نعدّ من
الاعداد اى نهيّئ له اى لاجله سواكه وطهوره بالفتح اى ماء وضوئه فيبعثه الله اى يوقظه ما شاء ان
يبعثه اى فى الوقت المقدّر الذى شاء بعثه فيه قاله ابن الملك وقال الطيبى ما موصولة والعايد محذوف اى
ما شاء فيه بمعنى المقدار وقوله من الليل بيانيّة والاظهر انّها تبعيضيّة اى من ساعات الليل واوقاته فيتسوّك
اوّلا ويتوضّأ ويصلّى تسع ركعات لا يجلس فيها الّا فى الثامنة فيذكر الله اى يقرأ التشهّد ويحمده اى يثنى
عليه قال الطيبى اى يتشهّد فالحمد اذن لمطلق الثناء اذ ليس فى التحيّات لفظ الحمد ثمّ ينهض لانّ الثناء
يتضمّن الدعاء ثمّ ينهض اى يقوم ولا يسلّم فيصلّى التاسعة ثمّ يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه اى الدعاء
المتعارف ثمّ يسلّم تسليما يسمعنا من الاسماع اى يرفع صوته بالتسليم بحيث نسمعه ثمّ يصلّى ركعتين بعد
ما يسلّم وهو قاعد ظاهره مخالف لقوله صلّى الله عليه وسلّم اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا وغيره من
الاحاديث الفعليّة وفى شرح الطيبى قال احمد لا افعلها ولا امنع فعلها وانكره مالك قال النووى هاتان
الركعتان فعلهما رسول الله صلّى الله عليه وسلّم جالسا لبيان جواز الصلوة بعد الوتر وبيانا لجواز النفل
جالسا ولم يواظب على ذلك وامّا ردّ القاضى عياض رواية الركعتين فليس بصواب لانّ الاحاديث اذ صحّت
وامكن الجمع بينها تعيّن وقد جمعنا ثمّ قال ولا تغترّ بمن يعتقد سنّة هاتين الركعتين ويدعوا اليه لجهالته وعدم
انسه بالاحاديث الصحيحة قال ابن حجر نعم يستثنى من ذلك المسافر فقد ذكر ابن حبّان فى صحيحه الامر بالركعتين
بعد الوتر لمسافر خاف ان لا يستيقظ للتهجّد ثمّ روى عن ثوبان كنّا مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فى سفر
فقال انّ هذا السفر جهد وثقل فاذا اوتر احدكم فليركع ركعتين فان استيقظ والّا كانتا له فتلك احدى عشرة
ركعة بسكون الشين وتكسر هذا نظير قوله تعالى فتلك عشرة كاملة يا بنىّ بفتح الياء وكسرها فلمّا اسنّ اى
كبر صلّى الله عليه وسلّم واخذ اللحم قيل اى سمن وقال ابن الملك اى ضعف قال ابن حجر اى كان فى آخر حياته قبل
موته بنحو سنة اوتر بسبع وصنع فى الركعتين مثل صنعه فى الاولى بمعنى صلّاها قاعدا كما كان يصنع قبل ان
يسنّ فتلك تسع يا بنىّ وكان نبىّ الله صلّى الله عليه وسلّم اذا صلّى صلاة وكذا كلّ عبادة احبّ ان يداوم عليها
وانّما كان يتركها احيانا للعذر ولبيان الجواز وهذا يدلّ منها على مواظبة الركعتين فلا يصحّ تأويل النووى
بانّه لبيان الجواز ولعلّ القاضى عياض لهذا ردّ رواية الركعتين حيث تعارض الاحاديث الثانية على عدم
مواظبتهما والله اعلم وكان اذا غلبه نوم او وجع اى منعه مرض او الم عن قيام الليل صلّى من النهار اى فى اوّله
ما بين طلوع الشمس الى الزوال لما تقدّم ثنتى عشرة ركعة ولا اعلم نبىّ الله صلّى الله عليه وسلّم قرأ القرآن
كلّه فى ليلة ولا صلّى ليلة الى الصبح ولا صام شهرا كاملا اى دائما فلا يرد انّه ورد عنها انّه كان صلّى الله عليه
وسلّم يصوم شعبان كلّه وانّ بيّنته الرواية الاخرى عنها انّه كان يصوم اكثر قال الطيبى من باب نفى الشئ
بنفى لازمه دلّ الكلام على انّها كانت مترقّبة احوال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ليلها ونهارها وحضورها
وغيبتها اى لم يكن الفعل المذكور اذ لو كان لعلمته قال ابن حجر وذلك لا يحسن الّا لمن احاط علمه بذلك الشئ وتمكّن
منه تمكّنا تامّا ومن ثمّة اطّرد ذلك فى حقّه تعالى قال عزّ وجلّ من قائل اتنبّئون الله بما لا يعلم فى السموات
ولا فى الارض اى لم يوجد والّا لتعلّق علم الله به رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود والنسائى وعن ابن عمر
رضى الله عنهما عن النبىّ صلّى الله عليه وسلّم قال اجعلوا امر ندب آخر صلاتكم بالليل وترا رواه مسلم
قال ميرك ورواه ابو داود والنسائى وعنه اى عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبىّ صلّى الله عليه وسلّم
قال بادروا الصبح بالوتر اى اسرعوا باداء الوتر قبل الصبح والامر للوجوب عندنا فى شرح السنّة قيل لا وتر
بعد الصبح وهو قول عطاء وبه قال احمد ومالك وذهب آخرون الى انّه يقضيه متى كان وهو قول سفيان
الثورى واظهر قولى الشافعى لما روى انّه قال من نام عن وتر فليصلّ اذا اصبح ذكره الطيبى ومذهب ابى
حنيفة انّه يجب قضاء الوتر حتّى لو كان المصلّى صاحب ترتيب وصلّى الصبح قبل الوتر ذاكرا لم يصحّ رواه
مسلم قال ميرك ورواه الترمذى وابن حبّان واحمد وعن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلّى الله
عليه وسلّم من خاف ان لا يقوم من آخر الليل قال ابن الملك من فيه للتبعيض او بمعنى فى فليوتر اوّله اى
ليصلّ الوتر فى اوّل الليل وامره بالاتيان عند خوف الفوت يدلّ على وجوبه واليه ذهب ابو حنيفة ومن
طمع ان يقوم آخره بالنصب على نزع الخافض اى من آخره بان يثق بالانتباه فليوتر آخر الليل فانّ صلاة

صلاة آخر الليل مشهودة اى محضورة تحضره ملائكة الرحمة وقال الطيبى ان يشهدها ملائكة الليل والنهار
ينزل هؤلاء ويصعد هؤلاء فهو آخر ديوان الليل واوّل ديوان النهار او يشهدها كثير من المصلّين فى العادة
وذلك اى الايتار فى آخر الليل وابعد من قال اى الايتار فى اوّل الليل محتجّا بانّ ذلك انّما يشار بها للقريب ايضا
اشارة اى بُعد منزلته كما فى ذلك الكتاب لا ريب فيه افضل فثوابها اكمل لحصول ملائكة الرحمة والبركة
والاستغفار ولوقوعه فى افضل اوقات الليل من الاسحار ومشاركته مع القائمين الابرار رواه مسلم قال ميرك
ورواه الترمذى والنسائى وعن عائشة رضى الله عنها قالت من كلّ الليل قال الطيبى من ابتدائيّة متعلّقة بقوله
اوتر اى اوتر من كلّ اجزاء الليل وقيل من بمعنى فى اى فى جميع اوقات الليل اوتر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم
وقولها من اوّل الليل واوسطه وآخره بدل او بيان والمراد اجزاء الليل كلّ من الثلاثة الاقسام المستغرقة لليل
فساوت قبلها وقال ابن الملك من الاولى تبعيضيّة ومن الثانية بدل منهما او بيان بمعنى البعضيّة والاوّل اوجه
وانتهى وتره الى السحر اى ثبت وتقرّر الوتر وقت السحر وهو السدس الاخر من الليل عاما فى الكشاف وقال ابن
حجر اى كان غالب فعله له حينئذ كما يدلّ عليه ايضا روايات اخر وانّما حملته على هذا ليفيد فائدة فلا تعلم من
سابقه وهو قوله وآخره انتهى وظاهره انّ السحر لا ينافى آخره لانّ المراد بها السدس الاخر وهو يشمل اوّل
السحر وآخره متّفق عليه ورواه الاربعة قاله ميرك وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال اوصانى اى عهد الىّ وامرنى
امرا مؤكّدا خليلى يعنى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بثلاث اى خصال صيام ثلاثة ايّام اى الثالث عشر
والرابع عشر من كلّ شهر يعنى ايّام البيض وقيل يوما من اوّله ويوما من وسطه ويوما من آخره وقيل كلّ يوم
من اوّل كلّ عشر وقيل مطلقا وركعتى الضحى وهى اقلّ صلاته وان اوتر قبل ان انام قال الطيبى كان المناسب
ان يقال والوتر قبل النوم ليناسب المعطوف عليه فاتى بان المصدريّة وابرز الفعل وجعله فاعلا اهتماما
بشأنه وانّه اليق بحاله لما خاف الفوت ان ينام عنه والّا فالوتر آخر الليل افضل قال ابن حجر قيل سببه انّه رضى
الله عنه كان يشتغل اوّل ليله باستحضاره لمحفوظاته من الاحاديث الكثيرة التى لم يسايره فى حفظه مثلها
اكثر الصحابة فكان يمضى عليه جزء كبير من اوّل الليل فلم يكف فى استيقاظ آخره فامره صلّى الله عليه وسلّم
بتقديم الوتر لذلك لاشتغاله بما هو اولى انتهى ويمكن ان يكون بسبب آخر والله اعلم متّفق عليه ورواه
ابو داود والنسائى قاله ميرك

الفصل الثانى

عن غضيف بضمّ الغين وفتح الضاد المعجمتين وياء ساكنة
وآخره فاء ويقال عطيف بالطاء المهملة ابن الحارث بن زنيم بضمّ الزاى وفتح النون مختلف فى صحبته ومنهم
من فرق بين غضيف فاثبت صحبته وغطيف فقال انّه تابعى وهو اشبه ذكره ميرك وقال المؤلّف غضيف
ادرك زمن النبىّ صلّى الله عليه وسلّم واختلف فى صحبته قال قلت لعائشة ارأيت بكسر التاء اى اخبرينى
قاله ابن الملك والاظهر انّ معناه على الاستفهام سواء كانت الرؤية بصريّة او علميّة اى هل رأيت رسول الله
صلّى الله عليه وسلّم كان يغتسل من الجنابة فى اوّل الليل اى دائما ام فى آخره قالت ربّما اغتسل اى جامع
اوّله واغتسل وفى اضماره نكتة لا تخفى فى اوّل الليل وربّما اغتسل فى آخره اى جامع اوّله واغتسل آخره وربّ
للتكثير فيهما او للتكثير فى الاوّل والتقليل فى الاخر بحسب ما رأى فيه من النشاط ولبيان الجواز قلت الله اكبر
قاله تعجّبا وفرحا الحمد لله الذى جعل فى الامر اى فى امر الشرع سعة بالفتح اى وسعة وتسهيلا وتيسيرا
قال الطيبى دلّ على انّ السعة من الله تعالى فى التكاليف نعمة بحيث تلقّاها بالشكر والله اكبر دلّ على
انّ تلك النعمة عظيمة لما فيه من معنى التعجّب قلت كان اى اكان يوتر اوّل الليل اى فى اوّله ام فى آخره قالت
ربّما اوتر فى اوّل الليل وهو القليل الاسهل وربّما اوتر فى آخره وهو الكثير الافضل بحسب ما رأى فيه من
مصلحة الوقت قلت الله اكبر الحمد لله الذى جعل فى الامر سعة قلت كان يجهر اى فى الليل بالقراءة ام
يخفت اى يسرّ قالت ربّما جهر به اى فى الليل وربّما خفت اى فى ليلتين او فى ليلة بحسب ما يناسب المقام
والحال قلت الله اكبر الحمد لله الذى جعل فى الامر سعة رواه ابو داود اى الفصول الثلاثة قال ميرك
وسكت عليه هو والمنذرى ورواه النسائى مقتصرا على الفصل الاوّل وروى ابن ماجة الفصل الاخير اى
الفقرة الاخيرة من فقرات الحديث وهو قوله يجهر الخ وعن عبد الله بن ابى قيس تابعى قال سألت عائشة
بكم كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يوتر اى بكم ركعة كان يجعل صلاته وترا او بكم كان يصلّى الوتر قالت
كان يوتر باربع بتسليمة او تسليمتين وثلاث اى بتسليمة كما فى المفاتيح فيكون سبعا كما قاله ابن الملك وست
اى وست بتسليمتين او بثلاث وثلاث فيكون تسعا وثمان وثلاث فيكون احدى عشرة ركعات وعشر وثلاث

فيكون ثلاث عشرة ركعة وفي اتيانها بثلاث في كل عدد دلالة ظاهرة بان الوتر في الحقيقة هو الثلاث وما وقع
قبله من مقدماته المسمى بصلاة التهجد فاطلاق الوتر على الكل مجاز ويؤيده الحديث الصحيح اجعلوا آخر صلاتكم
بالليل وترا ولم يكن يوتر بانقص من سبع ولا باكثر من ثلاث عشرة اى غالبا والا فقد ثبت انه اوتر بخمس عشرة
قال النووي هذا الاختلاف بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت او طول القراءة كما جاء في حديث حذيفة
وابن مسعود او من نوم او من مرض او من كبر السن قالت فلما اسن صلى اربع ركعات او غيرها نقله الطيبي رواه
ابو داود قال ميرك ولم يضعفه هو ولا المنذري وعن ابي ايوب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الوتر حق على كل مسلم قال الطيبي الحق يجيء بمعنى الثبوت والوجوب فذهب ابو حنيفة الى الثانية والشافعي
الى الاول اى ثابت في الشرع والسنة وفيه نوع تاكيد قال ابن حجر اخذ منه ومن الخبر الصحيح ايضا اوتروا فان الله وتر
يحب الوتر فذهب ابو حنيفة وجوب الوتر واعترضه ابن المنذر وغيره بانه لم يوافقه على وجوبه احد قلت الموافقة
ليست شرطا في المسألة الاجتهادية قال ابن حجر واما خبر ان الله زادكم صلاة فحافظوا عليها وهي الوتر فضعيف
قلت على تقدير صحته يكون مقويا للمقصود المستفاد من الحديث الصحيح فلا يضرنا ضعفه مع احتمال الغالب ان
الضعف انما نشأ في رجال السند بعد المجتهد فمن احب ان يوتر بخمس فليفعل بان يصلي ركعتين ثم يصلي ثلاثا
وهو مذهب ابي حنيفة ولا يخالفه احد ويحتمل ان لا يجلس الا في آخرهن وهو قول الشافعي ومن احب ان يوتر بثلاث
اى بتسليمتين كما عليه ائمتنا ولا خلاف في جوازه عند الكل وانما الخلاف عندهم في التفضيل قال النووي والخلاف
في التفضيل بين الفصل والوصل انما هو في الثلاث اما ما زاد عليها فالفصل فيه افضل قطعا اى وان نقص عدده
عن الموصول فيكون الاول افضل من حيث زيادة الفصل والثاني افضل من حيث زيادة العدد او بتسليمة على مقتضى
مذهب الشافعي فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل قال النووي فيه دليل على ان اقل الوتر ركعة وان الركعة
الواحدة صحيحة وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة لا يصح الايتار بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلاة
والاحاديث الصحيحة ترد عليه انتهى قال الامام ابن الهمام الاولى التمسك في وجوب الوتر كما في ابي داود عن ابي المنيب
عبيد الله العتكي عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق فمن لم يوتر فليس
مني الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني ورواه الحاكم وصححه وقال ابو المنيب ثقة و
وثقه ابن معين ايضا وقال ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول صالح الحديث وانكر على البخاري ادخاله في الضعفاء وتكلم
فيه النسائي وابن حبان وقال عدي لا باس به فالحديث حسن وروى البزار مرفوعا الوتر واجب على كل مسلم
فان قيل الاثر قد يكون للندب والحق هو الثابت وكذا الواجب لغة ويجب الحمل عليه دفعا للمعارضة ولقيام
القرينة الدالة عليه اما المعارضة فما اخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما انه عليه الصلوة والسلام
كان يوتر على البعير وما اخرجاه ايضا انه صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن وقال له فيما قال فاعلمهم
ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة قال ابن حبان وكان بعثه قبل وفاته صلى الله عليه
وسلم بايام يسيرة وفي موطاء مالك انه عليه السلام توفي قبل ان يقدم معاذ من اليمن وما اخرجه ابن حبان
انه عليه السلام قام بهم في رمضان فصلى ثمان ركعات واوتر ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج اليهم فسألوه
فقال خشيت ان يكتب عليكم الوتر هذه احسن ما يعارض لهم به ولهم غيرها مما لم يسلم من ضعف او عدم
تمام دلالة واما القرينة الصارفة للوجوب الى اللغوي فما في السنن الا الترمذي قال عليه السلام الوتر حق
واجب على كل مسلم فمن احب ان يوتر بخمس فليوتر ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة
فليوتر رواه ابن حبان والحاكم وقال على شرطهما وجه القرينة انه حكم بالوجوب ثم خير فيه بين خصال احديها
ان يوتر بخمس فلو كان واجبا لكان كل خصلة يخير فيها تقع واجبة على عرف في الواجب المخير والاجماع على عدم
وجوب بخمس فلزم صرفه الى قلنا والجواب عن الاول اى من الانواع المعارضة انه واقعة حال لا عموم لها فيكون
كون ذلك كان لعذر والاتفاق على الفرض يصلى على الدابة لعذر الطين والمطر ونحوه او كان قبل وجوبه لان وجوبه
لم يقارن وجوب الخمس بل متأخر وقد روى انه عليه السلام كان ينزل للوتر وروى الطحاوي عن حنظلة بن ابي
سفيان عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي على راحلته ويوتر بالارض ويزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك
فدل ان وتره ذلك كان اما حالة عدم وجوبها او للعذر وعن الثاني انه لم لا يجوز ان يكون الوجوب بعد سفره
وعن الثالث كالاول في انه يجوز كونه قبل وجوبها والمراد المجموع من صلوة الليل المختتمة بوتر ونحن نقول بعدم
وجوبه ويدل على ذلك ما صرح به في روايتها البجلي لهذا الحديث من قوله خشيت ان يكتب عليكم صلوة الليل عن

وعن القرينة المدعاة ان ذلك كان قبل ان يستقر امر الوتر فيجوز كونه اولا كان كذلك وفي مسلم عن عائشة
رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس
في شيء منها الا في آخرها فدل ان الوتر اولا كان خمسة واجمعنا على انه يجلس على راس كل ركعتين وهو يفيد
خلافه ويدل على ذلك ايضا ما في الدارقطني انه عليه السلام قال لا توتروا بثلاث اوتروا بخمس او سبع والايتار
بثلاث جائز اجماعا فعلم ان هذا وما شاكله كان قبل ان يستقر امر الوتر وكيف يحمل على اللغوي وهو محفوف
بما يؤكد مقتضاه من الوجوب هو قوله عليه السلام فمن لم يوتر فليس مني موكدا بالتكرار ثلاثا على ما تقدم
تم كلامه واخرجه الطحاوي باسانيد متعددة عن ابي ايوب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الوتر حق فمن شاء اوتر بخمس ومن شاء اوتر بثلاث ومن شاء اوتر بواحدة ثم قال فلولا الاجماع على
خلاف هذا لكان جائزا ان يقال من اوتر مخير في وتره كما جاء في هذا الخبر فدل الاجماع على نسخ هذا رواه
ابو داود والنسائي وابن ماجة قال النووي اسناده صحيح واخرجه الحاكم وقال على شرط البخاري ومسلم
ونقله ميرك قال ابن وسند ابي داود صحيح وصححه ابن حبان والحاكم واقرهما النووي في مجموعه فقول الذهبي
الاشبه انه موقوف فيه نظر وقد رجح ابن القطان الرفع وقال لا تحفظ من لم يحفظ قلت حيث اختلف في
صحة الحديث لا يصلح ان يستدل به على جواز الايتار بواحدة وقد تقدم هذا البحث ومر عن ابن الصلاح
انه لم يحفظ ذلك وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وتر قال الطيبي
اي واحد في ذاته لا يقبل الانقسام وواحد في صفاته فلا شبيه له ولا مثل له وواحد في افعاله فلا شريك
له ولا معين يحب الوتر اى يثيب عليه ويقبله من عامله قال القاضي كلما يناسب الشيء ادنى مناسبة
كان احب اليه مما لم يكن له تلك المناسبة انتهى فيمكن ان يقال بطريق الاشارة انه يحب الوتر اى المنفرد
المنقطع عما سوى الله تعالى المتعلق بعبادة مولاه فاوتروا اى صلاة الوتر قاله الطيبي وقال ابن الملك الفاء
تؤذن بشرط مقدر كانه قال اذا اهديتم اى ان الله يحب الوتر فاوتروا انتهى وظاهر الامر للوجوب يا اهل
القران اى ايها المؤمنون به فان الاهلية عامة شاملة لمن آمن به سواء قرأ او لم يقرأ وان كان الاكمل منهم من
قرأ وحفظ وعلم وعمل ممن تولى قيام تلاوته ومراعاة حدوده واحكامه قال التوربشتي فان شانهم ان يكدحوا
في ابتغاء مرضات الله تعالى وايثار محابه وقال الطيبي قيل لعل تخصيص اهل القران في مقام الفردانية لاجل
ان القران ما انزل الا لتقرير التوحيد رواه الترمذي وقال حديث حسن نقله ميرك وابو داود والنسائي قال
ميرك ورواه ابن ماجة ايضا وعن خارجة بن حذافة بضم الحاء ووقع في نسخة ابن حجر تقديم حذافة على خارجة
وهو سهو قلم قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان الله امدكم اى جعلها زيادة لكم في اعمالكم
من مد الجيش وامده اى زاده والاصل في المزيد ان يكون من جنس المزيد عليه وقال الطيبي اى زادكم كما في بعض
الروايات بصلاة قال في المفاتيح الامداد اتباع الثاني الاول تقوية له وتاكيدا له من المدود وفي بعض نسخ
المفاتيح امركم بالراء بصلوة هي خير لكم من حمر النعم الحمر بضم الحاء وسكون الميم جمع الاحمر والنعم ههنا الابل اضافة
الصفة الى الموصوف وانما قال ذلك ترغيبا للعرب فيها لان حمر النعم اعز الاموال عندهم فكانت كناية عن انها
خير من الدنيا كلها لانها ذخيرة الاخرة التي هي خير وابقى الوتر بالجر بدل من صلاة وبالرفع خبر مبتدأ محذوف
بتقدير هي الوتر وجوز النصب بتقدير اعني والجر في مثل هذا التركيب هو الاصح على ما ورد في الكتاب والسنة
من قوله تعالى الحمد لله رب العالمين ومن حديث بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وهو المرجح
في النسخ الصحيحة ههنا فلا وجه للعدول عما ذكرنا الى ما قال ابن حجر ويصح خبر الوتر بدلا جعله الله لكم اى
وقت الوتر فيما بين صلاة العشاء قال ابن الملك يدل على انه لا يجوز تقديمه على فرض العشاء الى ان يطلع الفجر
وانما لم يقل في وقت العشاء لئلا يتوهم جواز تقديم الوتر على فرض العشاء مع ان الزيادة تكون بعد كمال المزيد
فيه وهو باداء صلاة العشاء رواه الترمذي وابو داود قال ميرك نقلا عن المنذري ورواه ابن ماجة وقال
الترمذي غريب لا يعرف الا من حديث يزيد بن ابي حبيب انتهى وقال البخاري لا يعرف لاسناد هذا الحديث سماع بعضهم
من بعض وعن ابي تميم الجيشاني قال سمعت عمرو بن العاص يقول اخبرني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل زادكم صلوة فصلوها فيما بين العشاء والصبح
الوتر رواه احمد والطبراني واحد اسنادي احمد رواته رواة الصحيح وقد روى من حديث معاذ بن جبل وعبد الله
بن عمرو وابن عباس وعقبة بن عامر الجهني وعمرو بن العاص وغيرهم رضوان الله تعالى عليهم اجمعين انتهى

وقال ابن حجر صححه الحاكم وابن السكن واعترضه النووي بان في سنده ضعيفا وبتسليمه فهو لا يوتر لان ابن المنذر
حكى الاجماع على ان وقت الوتر ما ذكر قلت وعلى كل تقدير فاقل مرتبته ان يكون حسنا وبه استدل صاحب الهداية
على وجوب الوتر قال ابن الهمام ورواه الحاكم وقال صحيح ولم يخرجاه لتفرد التابعي عن الصحابي وقول الترمذي غريب
لا ينافي الصحة لما عرف ولذا يقول مرارا في كتابه صحيح غريب وما نقل عن البخاري من انه اعله بقوله لا يعرف سماع
بعض هؤلاء من بعض فبناء على اشتراط العلم باللقي والصحيح الاكتفاء بامكان اللقي ثم قال فتم هذا الحديث على
اتم وجه في الصحة ولو لم يكن هذا كان في كثرة طرقها المضعفة ارتفاع له الى الحسن بل بعضها حسن حجة وعن
زيد بن اسلم تابعي مشهور قيل وابوه صحابي وهو مولى عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نام عن وتر فليصل اي قضاء اذا اصبح يعني قبل فرض الصبح اذا كان صاحب ترتيب عند ابي حنيفة ان امكن
والا فبعده ولو اخر العمر وظاهر الحديث يؤيد مذهبه وقال ابن الملك اي فليقض الوتر بعد الصبح متى اتفق واليه
ذهب الشافعي في اظهر قوليه وقال مالك واحمد لا يقضي الوتر بعد الصبح رواه الترمذي مرسلا قال ميرك نقلا
عن التصحيح وله شاهد من حديث الاغر المدني عند الطبراني باسناد جيد قلت المرسل حجة عند الجمهور وكذا اذا اعتضد
بشاهد عند الشافعي فقول ابن حجر ان هذا المرسل معولا انه الحجة وحده غفلة عن اعتضاده وعن عبد العزيز
تابعي مشهور بن جريج بضم الجيم الاولى وفتح الراء وسكون الياء قال سالنا عائشة رضي الله عنها باي شيء اي من
السور كان يوتر اي يصلي الوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو احسن من تعبير ابن حجر باي شيء من القران
يقرأ في وتره قالت كان يقرأ في الاولى اي من الثلاث سبح اسم ربك الاعلى اي بعد الفاتحة وفي الثانية بقل يا ايها
الكافرون وفي الثالثة وفيه اشارة الى ان الثلاث بسلام واحد والا لقالت في ركعة بقل هو الله احد والمعوذتين
بكسر الواو وتفتح رواه الترمذي وقال حسن غريب نقله ميرك وابو داود في التصحيح رواه ابن ماجة واحمد وابن
حبان في صحيحه ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجة من حديث ابي بن كعب ولم يذكروا المعوذتين ورواه الترمذي
والنسائي وابن ماجة واحمد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ورواه الطبراني من حديث ابن عمران بن حصين
وابن مسعود وعبد الرحمن بن ابزى انتهى ورواه النسائي عن عبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة وسكون الموحدة
بعدها زاي مقصورا الخزاعي صحابي صغير وكان واليا على خراسان لعلي كرم الله وجهه كذا في التقريب وقال المؤلف
ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وصلى خلفه وروى عنه ابناه ورواه احمد عن ابي بن كعب والدارمي عن ابن عباس
ولم يذكرا اي احمد والدارمي والمعوذتين وتقدم ان ابا داود والنسائي وابن ماجة رووا الحديث عن ابي ولم يذكروا
المعوذتين فالاعتماد على حديث ابي اولى من الاعتماد على حديث عائشة رضي الله عنها لان عبد العزيز بن جريج
على ما ذكره في التقريب فيه لين وقال العجلي لم يسمع عن عائشة واخطأ خصيف فصرح بسماعه عن عائشة و
لان ما ذكره خلاف المعتاد من فعله صلى الله عليه وسلم من عدم تطويل الاخيرة على ما قبلها من الركعات
قال ابن الهمام ولم يذكر اصحابنا سوى قراءة الاخلاص اي في الركعة الثالثة وان جاء في بعض طرق الحديث الاخلاص
والمعوذتين وذلك لان ابا حنيفة رحمة الله عليه روى في مسنده عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون
والثالثة هو الله احد انتهى وهذا الحديث يدل ان الوتر ثلاث قال ابن الهمام روى الحاكم وقال على شرطهما عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يسلم الا في اخرهن وكذا روى النسائي عنها قالت كان النبي صلى
الله عليه وسلم لا يسلم في ركعتي الوتر واخرج الحاكم قيل للحسن ان ابن عمر كان يسلم في الركعتين من الوتر فقال عمر كان افقه
منه وكان ينهض في الثانية بالتكبير وقال الطحاوي حدثنا ابو بكرة حدثنا ابو داود حدثنا خالد قال سألت ابا
العالية عن الوتر فقال علمنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الوتر مثل المغرب هذا وتر الليل وهذا
وتر النهار قال ابن الهمام وصح عن ابن مسعود وتر الليل ثلاث كوتر النهار وانما ضعفوا رفعه الى النبي صلى الله
عليه وسلم فانه لم يرفعه عن الاعمش عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا يحيى بن ابي الحواجب وقد ضعف قال
صاحب الهداية وحكى الحسن اجماع المسلمين على ان الوتر ثلاث بسلام واحد قال ابن الهمام في مصنف ابن ابي شيبة
ثنا حفص ثنا عمرو عن الحسن قال اجتمع المسلمون على ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في اخرهن وقال الطحاوي ثنا
ابو العوام محمد بن عبد الجبار المرادي ثنا خالد بن نزار الايلي ثنا عبد الرحمن بن ابي زيادة عن ابيه عن الفقهاء
السبعة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وابي بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله
ابن عبد الله وسليمان بن يسار في مشيخة سواهم اهل فقه وصلاح فكان مما وعيت عنهم ان الوتر ثلاث

ثلاث لا يسلم الا في آخرهن انتهى فالعجب من جعل النووي الايتار بواحدة مذهب الجمهور كما سبق عنه وعن الحسن
بن علي رضي الله عنهما قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اي جملا مفيدة اقولهن اي اعوبهن في قنوت الوتر
وفي رواية في الوتر وظاهره الاطلاق في جميع السنة كما هو مذهبنا والشافعية يقيدون القنوت في الوتر بالنصف
الاخير من رمضان اللهم اهدني اي ثبتني على الهداية او زدني من اسباب الهداية الى الوصول باعلى مراتب النهاية
فيمن هديت اي في جملة من هديتهم او هديته من الانبياء والاولياء كما قال سليمان وادخلني برحمتك في عبادك
الصالحين وقال ابن الملك اي اجعلني ممن هديتهم الى الصراط المستقيم وقيل في فيه وفيما بعده بمعنى مع قال تعالى
فاولئك مع الذين انعم الله عليهم وعافني فيمن عافيت من استواء الادواء والاخلاق والاهواء وقال ابن الملك من
المعافات التي هي دفع السوء وتولني فيمن توليت اي تول امري ولا تكلني الى نفسي في جملة من تفضلت عليهم بذلك
قال ابن الملك يعني احببهم او ممن تقوم الحفظ امورهم قال المظهر امر مخاطب من تولى اذا احب عبدا وقام بحفظه و
حفظ امره وبارك اي اكثر الخير لي اي لمنفعتي فيما اعطيت اي فيما اعطيتني من العمر والمال والعلوم والاعمال
قال الطيبي في فيه ليست كما هي في السوابق لان معناها اوقع البركة فيما اعطيتني من خير الدارين ومعناها في قوله
تعالى فيمن هديت اجعل لي نصيبا وافرا من الاهتداء معدودا في زمرة المهتدين من الانبياء والاولياء وقني اي احفظني
شر ما قضيت اي ما قدرت من قضاء وقدر فسلم لي العقل والدين قال الطيبي وهذا من قبيل اقر من قضاء الله بقدره
فانك وقع كالتعليل لسؤاله ما قبله تقضي اي تقدر او تحكم بكل ما اردت ولا يقضى عليك فانه لا معقب لحكمك
ولا يجب عليك شيء انه اي الشان لا يذل بفتح فكسر اي لا يصير ذليلا اي حقيقة ولا عبرة بالصورة من واليت الموالات
ضد المعاداة وجاء في بعض الروايات ولا يعز من عاديت قال ابن حجر اي لا يذل من واليت من عبادك في الاخرة او
مطلقا وان ابتلي به وسلط عليه من اهانه وذله باعتبار الظاهر لان ذلك غاية الرفعة والعزة عند الله تعالى
وعند اوليائه ولا عبرة الا بهم ومن ثمة وقع للانبياء عليهم الصلوة والسلام من الامتحانات العجيبة ما هو مشهور
كقطع زكريا بالمنشار وذبح ولده يحيى وزاد البيهقي وكذا الطبراني من عدة طرق ولا يعز من عاديت اي لا يعز في الاخرة
او مطلقا وان اعطي من نعيم الدنيا وملكها ما اعطي لكونه لم يمتثل اوامرك ولم يجتنب نواهيك وورد عند ابن ابي عاصم
بعد ذلك نستغفرك ونتوب اليك انتهى كلامه تباركت اي تكاثر خيرك في الدارين ربنا بالنصب اي يا ربنا وتعاليت
اي ارتفع عظمتك وظهر قهرك وقدرتك على من في الكونين وقال ابن الملك اي ارتفعت عن المشابهة كل شيء رواه الترمذي
وابو داود والنسائي وابن ماجة والدارمي وفي التصحيح رواه احمد وابن ماجة في صحيحه وابن ابي شيبة في مصنفه والحاكم
وقال الترمذي هذا حديث حسن ولا نعرف في القنوت شيئا احسن من هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الترمذي
والنسائي ولا يعز من عاديت وفي آخره وصلى الله على النبي ورواه ابن ابي عاصم وزاد نستغفرك ونتوب اليك انتهى
والظاهر ان هذه الزيادة قبل زيادة الصلوة على ما يفهم من الحصن وصرح به ابن الهمام وقال ابن حجر وهو حديث
صحيح لكن صح ايضا زيادة واو قبل انه ومن ثمة غلط جماعة من الفقهاء حذف هذه الواو والفاء قبل انك وربنا
بالله مخالف لما صح من اثبات الثلاثة قال ميرك وزاد الحاكم في حديث بعد قوله في قنوت الوتر في الاخيرة اذا رفعت
رأسي من الركوع اللهم اهدني وساقه انتهى وفي رواية ذكرها البيهقي ان محمد بن الحنفية قال ان هذا الدعاء الذي
كان ابي يدعو به في صلاة الفجر في قنوته وروى البيهقي من طرق عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم
هذا الدعاء ليدعوا به في قنوت الصبح وفي رواية كان يقنت في صلاة الصبح ووتر الليل بهؤلاء الكلمات فدل ذلك
على ان تعليم هذا الدعاء وقع لقنوت الوتر والصبح قال ابن الهمام هنا ثلاث خلافيات احدها انه اذا قنت في
الوتر يقنت قبل الركوع او بعده والثانية ان القنوت في الوتر في جميع السنة او في النصف الاخير من رمضان
والثالث هل يقنت في غير الوتر اولا الشافعي ما رواه الحاكم عن الحسين بن علي وصححه قال علمني رسول الله صلى الله عليه
وسلم كلمات اقولهن في وتري اذا رفعت رأسي ولم يبق الا السجود واما ما رواه النسائي وابن ماجة عن ابي بن كعب
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع واخرج الخطيب في كتاب القنوت عن ابن
مسعود رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركوع وذكره ابن الجوزي في التحقيق وسكت
عنه واخرج الطبراني في الاوسط عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات
ويجعل القنوت قبل الركوع واما في حديث انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع
فالمراد منه ان ذلك كان شهرا فقط بدليل ما سيأتي عنه قريبا في باب القنوت قال ومما يحقق ذلك ان عمل الصحابة
او اكثرهم كان على وفق ما قلنا قال ابو شيبة ثنا يزيد بن هارون عن هشام الدستوائي عن حماد عن ابراهيم عن علقمة

ان ابن مسعود واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع ولما ترجح ذلك خرج ما بعد الركوع
من كونه محلا للقنوت فلذا روى عن ابي حنيفة انه لو سهى عن القنوت فتذكره بعد الاعتدال لا يقنت ولو تذكر في الركوع
فعنه روايتان احديهما لا يقنت والاخرى يعود الى القيام فيقنت والذي في فتاوى قاضيخان والصحيح انه لا يقنت
في الركوع ولا يعود الى القيام فان عاد الى القيام وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته لان ركوعه قائم لم يرتفض
الا اذا اقتدى بمن يقنت في الوتر بعد الركوع فانه يتابعه اتفاقا واجمعوا على ان المسبوق بركعتين اذا قنت مع الامام
في الثالثة لا يقنت مرة اخرى ولو سبقه الامام فركع وهو لم يفرغ يتابعه ولو ركع الامام وترك القنوت ولم يقرأ
المأموم منه شيئا ان خاف فوت الركوع يركع والا قنت ثم ركع انتهى والخلافات الاخر تأتي سنذكرها في باب
القنوت ان شاء الله تعالى قال ابن حجر واعلم ان قنوت الوتر مختص عندنا بنصف رمضان الثاني لما صح كما
قاله الحافظ المنذري عن عمر رضي الله عنه السنة اذا انتصف رمضان ان يلعن الكفرة في الوتر بعد يقول
سمع الله لمن حمده ومن ثمة لما جمع الناس ابي لم يقنت بهم الا في النصف الثاني رواه ابو داود والاعتراض على
المنذري بان ما صححه غريب مردود بانه جاء من طرق اخرى قلت لا يلزم من مجيئه بطريق اخرى صحته
وبفرض تسليمه يحمل على زيادة قنوت خاص مخصوص بوقت غلبة الكفار ودفعهم بالدعاء وهو لا ينافي
دوام القنوت المذكور في جميع السنة والله اعلم وعن ابي بن كعب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا سلم في الوتر وفي نسخة من الوتر اي في اخره قال سبحان الملك القدوس قال الطيبي هو الطاهر
المنزه عن العيوب والنقايص فعول بالضم من ابنية المبالغة رواه ابو داود والنسائي قال ميرك عن التصحيح
وهذا لفظه الا انه قال في رواية عبد الرحمن بن ابزى مرسلا قال يمد في الثالثة صوته ويرفع واما في حديث
ابي بن كعب فلم ترد ثلاث مرات والدارقطني وزادت رب الملائكة والروح وابن ابي شيبة وزاد اي النسائي في
روايته انه كان يقول ذلك ثلاث مرات يطيل اي في اخرهن كما رواه ابن الهمام والمعنى يمد في الثالثة صوته
وفي رواية للنسائي عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال ميرك صوابه عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه
قلت او حذف عن ابيه قال كان اي النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سلم سبحان الملك القدوس ثلاثا ويرفع
صوته بالثالثة قال ابن حجر ورواه احمد والدارقطني ايضا قال المظهر هذا يدل على جواز الذكر برفع الصوت بل
على الاستحباب اذا اجتنب الرياء اظهارا للدين وتعليما للسامعين وايقاظا لهم من رقدة الغفلة وايضا لا بركة الذكر
الى مقدار ما يبلغ الصوت اليه من الحيوان والشجر والحجر والمدر وطلبا لاقتداء الغير بالخير ويشهد له كل رطب ويابس
سمع صوته وبعض المشايخ يختار اخفاء الذكر لانه ابعد من الرياء وهذا متعلق بالنية وعن علي رضي الله عنه
قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في اخر وتره اي بعد السلام منه كما في رواية قال ميرك وفي احدى روايات
النسائي كان يقول اذا فرغ من صلاته وتبوء مضجعه اللهم اني اعوذ برضاك اي من جملة صفات جمالك عن سخطك
اي من بقية صفات جلالك وبمعافاتك من افعال الاكرام والانعام من عقوبتك من افعال الغضب والانتقام
واعوذ بك منك اي بذاتك من آثار صفاتك وفيه ايماء الى قوله تعالى ويحذركم الله نفسه واشارة الى قوله تعالى
ففروا الى الله وتلميح الى قوله عز وجل وتبتل اليه تبتيلا اي انقطع اليه انقطاعا بالكلية حتى تغيب عما سوى الله
فتفنى عن وجودك وشهودك وتبقى ببقاه ولعل هذا السر المشير الى مقام الفردية اقتضى ان يقرأ هذا الدعاء في
اخر صلوة الوترية وفي اصطلاح السادات الصوفية الفقرة الاولى اشارة الى توحيد الصفات والثانية الى توحيد
الافعال والثالثة الى توحيد الذات وعن هذا قال الغزالي الانسب ما ورد في بعض الروايات تقديم الفقرة على الاولى
وان كانت الواو لمطلق الجمع فان الترتيب اللفظي له تأثير بليغ في التناسب المعنوي وقد توجه هذه الرواية بان
تحقق الافعال انما يكون بعد ثبوت الصفات فبينهما اصل وفرع وتقديم الاصل اصل وانما قدما على التوحيد الذاتي
لتحققهما في الخارج قبله والله اعلم باسراره واخبار سيد احراره لا احصي ثناء عليك اي لا اطيقه ولا ابلغه
حصرا وعدا قال ابن حجر وزاد بعضهم سبحانك قبل لا احصي ولم ار له اصلا في الحديث انت كما اثنيت على نفسك
اي ذاتك قال ابن الملك معنى الحديث الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب من حق ذاته والثناء عليه انتهى
وفي رواية النسائي لا احصي ثناء عليك ولو حرصت ولكن انت كما اثنيت على نفسك قال ميرك قيل يحتمل ان الكاف
زائدة والمعنى انت الذي اثنيت على نفسك وقال بعض العلماء ما في كما موصوفة او موصولة والكاف بمعنى المثل اي انت
الذات التي لها صفات الجلال والاكرام ولها العلم الشامل والقدرة الكاملة انت تقدر على احصاء ثنائك وهذا الثناء
اما بالقول واما بالفعل واظهار فعله عن بث الائه ونعمائه رواه ابو داود والترمذي وقال حسن غريب نقله ميرك

ميرك والنسائي وابن ماجة قال ميرك ورواه الطبراني في الاوسط وابن ابي شيبة انتهى قال ابن الهمام ويحتاج الى اثبات
وجوب القنوت وهو متوقف على ثبوت صيغة الامر فيه يعني قول صاحب الهداية اجعل هذا في وترك والله اعلم به
فلم يثبت لي وتشبث من حاول الاستدلال بالمواظبة المفادة من الاحاديث وهو متوقف على كونه غير مقرون بالترك لكن
مطلق المواظبة اعم من المقرونة به احيانا وغير المقرونة ولا دلالة للاعم على الاخص والا لوجبت هذه الكلمات عينا
اولى من غيرها لكن المتقرر عندهم ما اخرجه ابو داود في المراسيل عن خالد بن ابي عمران قال بينما رسول الله صلى الله
عليه وسلم يدعو على مضر اذ جاءه جبرئيل فاومأ اليه ان اسكت فسكت فقال يا محمد ان الله لم يبعثك سبابا ولا لعانا
وانما بعثك رحمة ثم قرأ الاية ليس لك من الامر شيء ثم علمه القنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع
لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك
ان عذابك الجد بالكافرين ملحق انتهى واخرجه البيهقي ايضا بهذا اللفظ عن معوية بن صالح على ما ذكره السيوطي في الدر
المنثور وفي الحصن بلفظ اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم
اياك نعبد ولك نصلي ونسجد ولك نسعى وفي نسخة واليك نسعى ونحفد ونخشى عذابك الجد اي الحق الثابت و
نرجو رحمتك ان عذابك بالكفار ملحق بكسر الحاء وتفتح رواه ابن ابي شيبة موقوفا على ابن مسعود وابن السني موقوفا
على ابن عمر وفي رواية ابن السني زيادة البسملة قبل اللهم في الموضعين وذكر الشيخ جلال الدين السيوطي رحمه الله في الدر
المنثور هذا الحديث من طرق كثيرة وبالفاظ مختلفة وقال ذكر ما ورد في سورة الخلع وسورة الحفد منها اخرج محمد بن
نصر والطحاوي عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقنت بالسورتين اللهم اياك واللهم اياك نستعين
ومنها اخرج محمد بن نصر عن سفيان قال كانوا يستحبون ان يجعلوا في قنوت الوتر هاتين السورتين وكذلك اخرج
عن ابراهيم وعطا وسعيد بن المسيب والحسن وقال في المغرب معنى الدعاء يا الله انا نطلب منك العون على الطاعة
وترك المعصية ونطلب منك المغفرة للذنوب ونثني من الثناء وهو المدح وانتصاب الخير على المصدر والكفر نقيض
الشكر وقولهم كفرت فلانا على حذف المضاف والاصل كفرت نعمته ونخلع من خلع الفرس رسنه اي القاه وطرحه
والفعلان موجهان الى من والعمل منهما للترك ويفجرك يعصيك والسعي الاسراع في المشي ونحفد اي نعمل لك بطاعتك
من الحفد وهو الاسراع في الخدمة والحق بمعنى لحق ومنه ان عذابك بالكفار ملحق عن الكسائي وقيل المراد ملحق بالكفار
وغيرهم وهذا وجه للاستيناف الذي معناه التعليل انتهى قال ابن الهمام وعن طائفة من المشايخ انه لا يوقت في دعاء
القنوت لانه حينئذ يجري على اللسان من غير صدق رغبة فلا يحصل به المقصود وقال اخرون ذلك في غير اللهم انا نستعينك
لان الصحابة اتفقوا عليه ولو قرأ غيره جاز في الاولى ان تقرأ بعده قنوت الحسن اللهم اهدني فيمن هديت ومن لا يحسن
القنوت يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال ابو الليث يقول اللهم اغفر لي ويكرر
ثلاثا **الفصل الثالث** عن ابن عباس رضي الله عنهما قيل له هل لك اي جواب وافتاء في امير المؤمنين معوية اي في فعله
ما اوتر الا بواحدة ظاهره انه اكتفى بركعة واحدة ويحتمل انه اوتر بركعة واحدة منضمة الى شفع قبلها فيكون الانكار
عليه من حيث الاكتفاء بالوتر وترك التهجد او ترك سنة العشاء والله اعلم قال اي ابن عباس رضي الله عنهما اصاب
اي ادرك الصواب اي في اجتهاده انه فقيه اي مجتهد وهو مثاب وان اخطأ قال ابن حجر ومن ثمة كان رقي منبر المدينة
اذا سمع من فقهائها شيئا يخالف السنة ويقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول كذا او رأيته يفعل كذا وفي رواية قال ابن ابي مليكة مصغرا اوتر معوية بعد العشاء بركعة وعنده مولى
لابن عباس نقله ميرك عن الشيخ هو كريب رواه محمد بن نصر المروزي في كتاب الوتر ورواه ايضا من طريق علي بن عبد الله
بن عباس انه شاهد ذلك من معوية فسأل اباه عن ذلك وهو المراد بقوله في الرواية الاولى قيل لابن عباس
فاتى ابن عباس فاخبره فقال دعه اي اتركه ولا تتعرض عليه بالانكار فانه قد صحب النبي صلى الله عليه وسلم
قال الطيبي اي فلا يفعل الا ما رآه يعني ولعله رآه ما لم يره غيره واصحابه كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وهم عدول
ولا يفعلون شيئا من تلقاء انفسهم لكن الحديث صريح في كون معوية شاذا منفردا عن سائر الصحابة رضي الله عنهم
ولذا انكر عليه ويؤيده ما قدمناه من حكاية اجماع المسلمين رواه البخاري وعن بريدة رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوتر حق اي واجب كما في رواية فمن لم يوتر فليس منا اي من اتباعنا الوتر حق
اي فرض عملي فمن لم يوتر فليس منا اي من اهل طريقتنا الوتر حق اي ثابت وجوبه بالسنة فمن لم يوتر فليس منا
اي من اهل ملتنا تغليظا ووعيدا وانما ذكرنا الحديث على ما ذكرنا فان التأسيس اولى من التأكيد قال الطيبي من فيه
اتصالية كما في قوله تعالى المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض وقوله عليه السلام فاني لست منك ولست مني

والمعنى فمن لم يوتر فليس بمتصل بنا وبهدينا وطريقنا اى انه ثابت فى الشرع وسنة موكدة والتكرير لزيد تقرير
حقيقة واثباته على مذهب الشافعى ولوجوبه على مذهب ابى حنيفة رحمه الله تعالى ولكل وجهة هو موليها
انتهى وتقدم وجه الارجحية فى كلام ابن الهمام بما لا مزيد عليه فى تحقيق المرام ولما كان ليس منا قد يقال فى غير
الواجب كقوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يتغن بالقرآن وكقوله فى تارك النكاح مع القدرة مع انه سنة
لا واجب اجماعا فمن رغب عن سنتى فليس منى وقد يقال فى الفرض كقوله تعالى ان الذين فرقوا دينهم وكانوا
شيعا لست منهم فى شئ قلنا بوجوب الوتر لكون الدليل ظنيا رواه ابو داود قال ميرك واللفظ له ورواه احمد و
الحاكم وقال صحيح الاسناد قاله المنذرى وقول ابن حجر ضعفه الائمة ورد واعلى الحاكم تصحيحه له مجرد دعوى
لا يترتب عليه معنى وعن ابى سعيد رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن الوتر اى
عن فعله او وقته او نسيه فليصل اى قضاء وهو من امارات الوجوب اذا ذكر راجع الى النسيان واذا استيقظ راجع
الى النوم فالواو بمعنى او والترتيب مفوض الى رأى السامع رواه الترمذى وابو داود وابن ماجة وعن مالك رضى
الله عنه بلغه ان رجلا سأل ابن عمر عن الوتر اواجب هو اى او هو سنة فقال عبد الله وقد اوتر رسول الله صلى الله
عليه وسلم واوتر المسلمون اكتفى بالدليل عن المدلول فكانه قال له انه واجب بدليل مواظبته عليه السلام واجماع
اهل الاسلام فجعل الرجل يردد عليه اى يكرر عليه ويطلب الجواب الصريح ولم يكتف بالتلميح والتلويح وعبد الله
يقول اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون وتورع فى الخطاب ولم يصرح بالجواب لعدم سماعه
منه صلى الله عليه وسلم شيئا فى ذلك وهذا الطريق هو الاحوط وهو مختار الصوفية حيث يواظبون على الفعل
الثابت ولا يبحثون عن كونه فرضا او ندبا نعم يترتب على معرفة الخلاف ان من اعتقد الوجوب يزاد فى ثوابه على من
اعتقد السنة قال الطيبى وتلخيص الجواب انى لا اقطع القول بوجوبه ولا بعدم وجوبه لانى اذا نظرت الى ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم واصحابه رضى الله عنهم واظبوا عليه ذهبت الى الوجوب واذا فتشت نصا دالا عليه
نكصت عنه اى رجعت اقول اخترنا الشق الاول وقلنا بالوجوب ولو وجدنا دليلا قاطعا لحكمنا بالفرضية
وايضا لم يكن دأبه صلى الله عليه وسلم انه يقول هذا الفعل فرض او واجب او سنة والحكمة فى ذلك حتى يكون
اختلاف الائمة رحمة لكن المعتمد عند الاصوليين ان مواظبته صلى الله عليه وسلم لا سيما مع مواظبة اصحابه
والتابعين دليل على الوجوب ويكفى لابى حنيفة رحمه الله فى اصل وجوب الوتر وان نوزع فى صفته وبهذا يندفع
قول ابن حجر ومحله حيث لم يرد ما يصرفه الى الندب وههنا صح ذلك كما مر مستوفى على انه سيأتى عن ابن عمر رضى الله
عنهما انه اوتر بواحدة وابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يقول بذلك انتهى وسيأتى جواب ما سيأتى رواه اى مالك
فى الموطأ بالهمزة وقيل بالالف وسبقه الاعتراض وعن على رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوتر بثلاث اى ثلاث ركعات يقرأ فيهن بتسع سور من المفصل الظاهر من قصاره يقرأ فى كل ركعة بثلاث سور
آخرهن اى اخر الثلاث او السور قل هو الله احد قال ابن حجر يحتمل انه كان فى كل من الثلاث يقرأ سورتين ويختم بالاخلاص
ويحتمل انه لم يفعل ذلك الا فى الاخيرة وعلى الاول يستفاد منه انه لا بأس بتكرير السورة فى الركعتين انتهى والظاهر
المتبادر الاول ويستبعد الثانى اذ يحتاج الى جعل ضمير آخرهن راجعا الى السور التسع وهو غاية من البعد رواه
الترمذى وعن نافع رضى الله عنه قال كنت مع ابن عمر رضى الله عنهما بمكة والسماء مغمية كذا فى النسخ المصححة
بضم الميم الاولى وكسر الثانية وقيل بفتحها وفى نسخة مغيمة بكسر الياء المشددة وقيل بفتحها وفى نسخة مغيمة
بضم الميم وكسر الياء وقيل بكسر الغين وفى نسخة مغماة مشددة ومخففة وفى نسخة كمرضية ومآل الكل الى معنى
واحد قال الطيبى اى مغطاة بالغيم وفى نهاية الجزرى يقال اغمى علينا الهلال وغمى فهو مغمى ومغمى اذا حال دون
رؤيته غيم يقال غامت السماء واغامت وتغيمت كله بمعنى انتهى زاد فى الصحاح والقاموس واغيمت وغيمت
تغييما وقال ابن حجر يقال غيمت الشئ اذا غطيته واغمى وغمى وغمى بتشديد الميم وتخفيفها الكل بمعنى انتهى وفى
التاج التغييم والاغامة الدخول فى الغيم والاغماء ستر الشئ على الشخص ويعدى بعلى والتغمية التغطية قال
شجاع اقول فعلى هذه الاقوال يجوز مغمية بكسر الياء والتشديد من التفعيل من الاجوف ومغمية من الناقص
الثلاثى على وزن مرمية ومغماة اسم مفعول من التغمية او الاغماء ولا يظهر وجه رواية مغمية بفتح الثانية انتهى
ولان فتحها يستدعى قلب ما بعدها الفا كما هو مقرر فى محله فخشى الصبح فاوتر بواحدة اى بضمها الى ما قبلها ثم
انكشف اى ارتفع الغيم فى اثناء صلاته فرأى ان عليه ليلا اى باقى عليه فشفع بواحدة لتصير صلاته شفعا
لقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا ولا دليل فى الحديث على خروجه من الصلوة ليلزم عليه

عليه تكرار الوتر المنهى بقوله صلى الله عليه وسلم لا وتران فى ليلة حسنه الترمذى وقد غفل ابن حجر عما حملنا عليه
الحديث فقال وابى اكثر اصحابنا ذلك وعملوا بكل من الحديثين فقال يسن ان لا يعيد الوتر عملا بالحديث الثانى
واما نقض الوتر بالكيفية المذكورة فهو خارج عن قضية كل من الحديثين فيحتاج الى دليل يخصه وفعل ابن عمر له
ليس بحجة عندنا لانه لم يسنده الى النبى صلى الله عليه وسلم وانما هو من اجتهاده وهو ليس بحجة على غيره قلت
هو حجة عندنا قال ابن الهمام او تر قبل النوم ثم قام من الليل فصلى لا يوتر ثانيا لقوله عليه السلام لا وتران فى ليلة
ولزم ترك المستحب المفاد بقوله عليه السلام اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا لانه لا يمكن شفع الاول لامتناع
التنفل بركعة او ثلاث ثم صلى ركعتين ركعتين فلما خشى الصبح اوتر بواحدة كما قدمنا او كان مذهبه الايتار
بواحدة ولذا قيل فى حقه ان عمرا فقه منه كما سبق رواه مالك وعن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اى فى آخر حياته لما ضعف يصلى اى فى الليل او فى النهار جالسا حال فيقرأ وهو جالس لطول قراءته
فاذا بقى من قراءته شئ قليل قدر ما يكون ثلاثين اى آية او اربعين آية اكتفى بهذا التمييز عن الاول واو يحتمل
الشك والتنويع قام وقرأ وهو قائم ثم ركع ثم سجد يدل على عدم كون الاعتدال ركنا ولذا لم يقل ثم اعتدل ثم سجد
ثم يفعل فى الركعة الثانية مثل ذلك وهذا النوع جائز اتفاقا بخلاف عكسه فانه اذا افتتح قائما ثم قعد يجوز عند
ابى حنيفة خلافا لهما كذا ذكره صاحب الهداية قال ابن الهمام ولا فرق بين ان يقعد فى الركعة الاولى والثانية كما
ينادى به هذا الاطلاق رواه مسلم ولا يظهر وجه مناسبة الباب اللهم الا ان يقال ان الحديث ساكت عن الركعة
الثانية او ذكر هذا الشفع لانه مقدمة الوتر او يحمل هذا الشفع على ما بعد الوتر فكان حقه ان يذكر فى آخر الباب
وعن ام سلمة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم وفى نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى
بعد الوتر ركعتين رواه الترمذى وزاد ابن ماجة خفيفتين وهو جالس تقدم الكلام عليهما وعن عائشة رضى الله
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بواحدة اى مع شفع قبلها جمعا بينها وبين الاحاديث السابقة
ثم يركع اى يصلى ركعتين يقرأ فيهما وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع قال ابن حجر لا ينافى ما قبله لانه كان
تارة يصليهما فى جلوس من غير قيام وتارة يقوم عند ارادة الركوع انتهى ولعله كان قبل قوله صلى الله عليه وسلم
اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا ولعله لبيان الجواز رواه ابن ماجة وعن ثوبان رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه
وسلم قال ان هذا السهر اى الذى تسهرونه فى طاعة الله جهد بضم الجيم وفتحها مشقة وثقل بكسر المثلثة وسكون القاف
وفتحها اى شاق وثقيل على النفوس البشرية بحكم العادة الطبيعية فاذا اوتر احدكم اى قبل النوم اما على خلاف الافضل
واما لعدم الوثوق بالاستيقاظ آخر الليل فليركع اى فليصل ركعتين قال ابن حجر لا ينافى خبر اجعلوا آخر صلوتكم بالليل
وترا اما لان اوتر هنا بمعنى اراد اى اذا اراد ان يوتر فليركع ركعتين وليوتر ولان الامر بذلك والاخير غير صحيح اذ لم يعرف
ورود الامر لبيان الجواز فتعين التأويل الاول وحينئذ فيه دلالة على منع الايتار بواحدة والاظهر ان المراد بالوتر ثلاث
ركعات قبله نافلة قائمة مقام التهجد وقيام الليل بقوله فان قام من الليل وصلى فيه فبها اى اتى بالخصلة الحميدة ويكون
نور على نور والا اى وان لم يقم اى من الليل لغلبة النوم له الناشية عن سهره فى طاعة ربه كانتا اى الركعتان له اى كافيتين
له من قيام الليل رواه الدارمى وعن ابى امامة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اى فى اول الامر واحيانا
يصليهما اى الركعتين وفى نسخة يصليها اى الصلوة المعهودة وهى الركعتان المثبتان لجواز التنفل بعد الوتر ووقع
فى اصل ابن حجر بصيغة الافراد وجعل التثنية نسخة وهو مخالف للاصول المعتمدة بعد الوتر يحتمل ان يكون بعد الوتر
قبل النوم ثم بعده الاستيقاظ صلى وهو جالس يقرأ فيهما اى فى الركعتين وفى نسخة فيها اى فى الصلوة اذا زلزلت
اى فى الاولى وقل يا ايها الكافرون اى فى الثانية رواه احمد

باب القنوت

قال ابن هو فى الاصل الطاعة ثم سمى طول
القيام فى الصلوة قنوتا وهو المراد هنا انتهى والظاهر ان المراد بالقنوت هنا الدعاء وهو احد معانى القنوت كما فى النهاية
وغيره كذا نقله الابهرى عن زين العرب

الفصل الاول

عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا اراد ان يدعو على احد اى لضرره او يدعو لاحد اى لنفعه قنت وهو يحتمل التخصيص بالصبح او تعميم
الصلوة وهو الاظهر قال ابن حجر اخذ منه الشافعى انه يسن القنوت فى اخيرة سائر المكتوبات للنازلة التى تنزل بالمسلمين
عامة كوباء وقحط وطاعون او خاصة ببعضهم كاسر العالم او الشجاع ممن تعدى نفعه وقول الطحاوى لم يقل به
فيها غير الشافعى غلط منه بل قنت على كرم الله وجهه فى المغرب بصفين انتهى ونسبة هذا القول الى الطحاوى
وعلى هذا المنوال غلطه اذ اطبق علماؤنا على جواز القنوت عند النازلة بعد الركوع قال البيهقى صح انه صلى الله عليه وسلم
قنت قبل الركوع لكن رواة القنوت بعده اكثر واحفظ فهو اولى وعليه درج الخلفاء الراشدون فى اشهر الروايات عنهم

واكثرها قال ابن حجر وقول الباقلانى يمتنع على المجتهد عند تعارض الادلة الترجيح بظنى ككثرة الرواة او الادلة او كثرة اوصافهم بخلاف القطعى كتقديم النص على القياس اختيار له قلت بل هو المختار عند الخيار كما صرح به ابن الهمام وسماه المذهب المنصور فربما قال اى النبى صلى الله عليه وسلم اذا قال وابعد ابن حجر حيث قال اى قال ابو هريرة رضى الله عنه فى روايته اذا قال النبى صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد اللهم انج امر من الانجاء اى خلص الوليد بن الوليد هو اخو خالد اسر يوم بدر كافرا فلما فدى اسلم فقيل له هلا اسلمت قبل ان تفدى فقال كرهت ان يظن بى انى انما اسلمت جزعا فحبس بمكة ثم افلت من اسرهم بدعائه صلى الله عليه وسلم ولحق بالنبى صلى الله عليه وسلم وسلمة بن هشام وهو اخو ابى جهل اسلم قديما وعذب فى الله ومنع من الهجرة الى المدينة وعياش بفتح العين المهملة وتشديد التحتية ابن ابى ربيعة وهو اخو ابى جهل لامه اسلم قديما واوثقه ابو جهل بمكة وهؤلاء الثلاثة جدهم المغيرة وهم اسباطه كل واحد ابن عم الآخر دعا لهم صلى الله عليه وسلم بالنجاة من اسرهم كفار مكة وقهرهم اللهم اشدد وطأتك بفتح الواو وسكون الطاء اى شدتك وعقوبتك على مضر اى كفارهم قال الطيبى الوطأ فى الاصل الدوس بالقدم فسمى به الغزو والقتل لان من يطأ على الشئ برجله فقد استقصى فى اهلاكه واماتته والمعنى خذهم اخذا شديدا واجعلها اى وطأتك سنين جمع سنة وهو القحط اى اجعل عذابك عليهم بان تسلط عليهم قحطا عظيما سبع سنين او اكثر كسنى يوسف اى كسنى ايام يوسف عليه السلام من القحط العام فى سبعة اعوام قال الطيبى الضمير فى واجعلها اما للوطأة واما للايام التى هم مستمرون فيها على كفرهم وان لم تجر لها ذكر لما يدل عليه المفعول الثانى الذى هو سنين جمع سنة بمعنى القحط وهى من اسماء الغالبة كالنجم للثريا وسنى يوسف هى السبع الشداد التى اصابهم فيها القحط يجهر بذلك اى بالدعاء المذكور قال الخطابى فيه دليل على جواز القنوت فى غير الوتر قلت لكن يقيد بما اذا نزلت نازلة وحينئذ لا خلاف فيه قال وعلى ان الدعاء بقوم باسمائهم لا يقطع الصلوة وان الدعاء على الكفار والظلمة لا يفسدها قال الامام النووى القنوت مسنون فى صلاة الصبح دائما واما فى غيرها ففيه ثلاثة اقوال والصحيح المشهور انه اذا نزلت نازلة كعدو وقحط ووباء او عطش او ضرر ظاهر فى المسلمين ونحو ذلك قنتوا فى جميع الصلوة المكتوبة والا فلا ذكره الطيبى وفيه ان مسنونيته فى الصبح غير مستفاد من هذا الحديث وكان يقول فى بعض صلاته وهو يحتمل ان يكون فى الصبح او فى الوتر او فى غيرهما بعد الركوع او قبله او قبل السلام اللهم العن فلانا وفلانا لاحياء اى لقبائل جمع حى بمعنى القبيلة من العرب اى ابعدهم واطردهم عن رحمتك وهذا يستلزم الدعاء بالاماتة على الكفر وفى شرح ابن حجر فان قلت قوله فلانا يقتضى انه ذكره باعلامهم وقوله لاحياء من العرب يقتضى انه ذكرهم بذكر قبائلهم ويؤيد هذا الثانى قوله فى الرواية الآتية على احياء من بنى سليم على رعل الخ قلت لا مانع من انه ذكر اعلاما خاصا ثم قبائلهم العامة او انه اراد بفلانا وفلانا القبائل نفسها بدليل قوله لاحياء المتعلق بمحذوف اى قال ذلك لاحياء اى عنهم انتهى والصواب انه متعلق بيقول سواء اريد بهم الخاص او العام حتى انزل الله تعالى كما فى نسخة وقول ابن حجر ثم استمر ذلك منه حتى انزل مستغنى عنه لصحة تعلق حتى بقوله وكان يقول الدال على الاستمرار ليس لك من الامر شئ اى شئ من امر هداية الخلق بمعنى توفيقهم ومن اهلاك الاعداء واماتتهم على الكفر انما امرهم الى الله وحده فاما ان يتوب عليهم بتوفيقهم للاسلام او يعذبهم بما ماتتهم على الكفر وتسليطك عليهم الآية بتثليثها وتمامها او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون واو بمعنى الى ان اى اصبر على ما يصيبك الى ان يتوب عليهم او يعذبهم وليكن رضاك موافقا لامر الله تعالى وتقديره ولا تقل ولا تفعل شيئا باختيارك كذا فى المفاتيح متفق عليه ورواه الاربعة واللفظ للبخارى قاله ميرك وعن عاصم الاحول رحمه الله عليه تابعى مشهور قال سألت انس بن مالك رضى الله عنهما عن القنوت فى الصلوة اى فى صلاة الصبح والوتر او فى الصلوة عند النازلة كان قبل الركوع او بعده قال قبله اى كان القنوت قبل الركوع وهو دليل لابى حنيفة ومالك قال ابن حجر مر انه صح قبله وبعده فى الصحيح وغيرها وان رواه بعده اكثر قلت قد تقدم ان لا عبرة بالاكثر وفى هذا الحديث ما يدل على ان البعدية منسوخة حيث قال انس انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع اى فى صلوة الصبح او مطلقا شهرا اى فقط انه بالكسر استيناف مبين للتعليل للتحديد بالشهر وفى نسخة بالفتح كان بعث اى ارسل الى احياء من العرب لتعليم القران واحكام الايمان اناسا اى جماعة يقال لهم القراء لكثرة قراءتهم وحفظهم للقران سبعون اى هم سبعون رجلا من اهل الصفة يقيمون فيها ويعلمون القران والعلم ومع ذلك كانوا ردء المسلمين اذا نزلت بهم نازلة لوصولهم غاية بالغة من الشجاعة وكانوا يحتطبون بالنهار ويشترون به الطعام لاهل الصفة وهم قوم غربا فقراء زهاد وكانوا يأوون فى صفة آخر مسجده صلى الله عليه وسلم بظلل يبيتون فيها يكثرون بمن يقدم ويقلون بمن يموت او

او يسافر او يتزوج والمفهوم من كلام ابن حجر انهم ما يزيدون على السبعين بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل نجد ليدعوهم الى الاسلام ويقرؤا عليهم القران فلما نزلوا بئر معونة وهى موضع ببلاد هذيل بين مكة وعسفان قصدهم عامر بن الطفيل فى احياء من بنى سليم عصية ورعل وذكوان والقارة فقاتلوهم فاصيبوا اى فقتلوهم جميعا ولم ينج منهم الا كعب بن زيد الانصارى فانه تخلص وبه رمق وظنوا انه مات فعاش حتى استشهد يوم الخندق ومنهم عامر بن فهيرة لم يوجد جسده دفنته الملائكة وكانت الوقعة فى السنة الرابعة من الهجرة فحزن عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حزنا شديدا قال انس ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد على احد ما وجد عليهم فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا يدعو عليهم اى على قاتليهم وفى رواية لهم اى لهدايتهم وهى بمعنى عليهم يعنى ثم لم يقنت بعد ذلك فى الصبح او مطلقا ابدا متفق عليه وفى رواية لهما ثم تركه اى ترك القنوت مطلقا او ترك القنوت بعد الركوع او ترك الدعاء عليهم قال ابن حجر وقع فى صحيح مسلم عن انس ايضا دعا صلى الله عليه وسلم على الذين قتلوا اصحاب بئر معونة ثلاثين صباحا يدعو على رعل ولحيان وعصية عصت الله ورسوله واعترض على ذكر لحيان هنا فانه يوهم انهم ممن اصاب القراء يومئذ وليس كذلك وانما الذى اصابهم لحيان بعث الرجيع وانما اتى الخبر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم كلهم فى وقت واحد فدعا على الذين اصابوا اصحابه فى الموضعين دعاء واحدا وسبب هذا البعث ان قوما من عضل والقارة طلبوا من النبى صلى الله عليه وسلم ان يرسل معهم من يفقههم فبعث معهم ستة من اصحابه وامر عليهم عاصم بن ثابت فخرجوا حتى اتوا على الرجيع ماء لهذيل بالهداة بين عسفان ومكة فاتاهم بنو لحيان بطن من هذيل فقتلوا عاصما لانه لم ينزل على دامهم واسروا خبيبا وزيد بن سرانة فباعوهم بمكة وترجمة البخارى توهم ايضا ان بعث الرجيع وبئر معونة شئ واحد وليس كذلك كما تقرر وانما ادخلهما معا لقربهما منها بل جاء فى رواية ان كلا منهما كان فى شهر واحد هو صفر على رأس ستة وثلثين شهرا من الهجرة

الفصل الثانى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا اى متواليا فى ايامه او فى صلاته فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح اذا قال سمع الله لمن حمده ويحتمل انه قال ربنا لك الحمد كما تقدم من الركعة الآخرة وفى نسخة الاخيرة يدعوا على احياء من بنى سليم مصغرا على رعل بدل باعادة الجار وهو بكسر الراء وسكون المهملة بطن من بنى سليم وذكوان وعصية بالتصغير ويؤمن اى يقول آمين من خلفه اى من المأمومين قال ابن الملك وهذا من قحط وغلبة عدو وغير ذلك رواه ابو داود وعن انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قنت شهرا اى بعد الركوع كما سبق ثم تركه اى القنوت فى الفرائض مطلقا او تركه بعد الركوع رواه ابو داود والنسائى قال ميرك وفى مسلم اتم من هنا وليس فيه ثم تركه وفى شرح السنة ذهب اكثر اهل العلم الى ان لا يقنت فى الصلوة لهذا الحديث والذى بعده وذهب بعضهم الى انه يقنت فى الصبح وبه قال مالك والشافعى حتى قال الشافعى ان نزلت نازلة بالمسلمين قنت فى جميع الصلوة وتأول قوله تركه اى ترك اللعن والدعاء على القبائل او تركه فى الصلوة الاربع ولم يتركه فى الصبح بدليل ما روى عن انس قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت فى الصبح حتى فارق الدنيا رواه الدارقطنى وغيره وفى البخارى عن ابى هريرة قال لانا اقربكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ابو هريرة يقنت فى الركعة الاخيرة من صلاة الصبح بعد ما تقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار وحديث ابن ابى فديك عن عبد الله بن سعيد المقبرى عن ابى هريرة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع من صلوة الصبح فى الركعة الثانية يرفع يديه فيدعو بهذا الدعاء اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما اعطيت وقنى شر ما قضيت انك تقضى ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت وفى هذا مع ما قدمناه من حديث الحسن ما يصرح بان قولهم يعنى الشافعية اللهم اهدنا وعافنا بالجمع خلاف المنقول لكنهم اتفقوه من حديث فى حق الامام عام لا يخص القنوت ولا يخفى انه عليه السلام كان يقول ذلك وهو امام لانه لم يكن يصلى الصبح منفردا ليحفظ الراوى منه فى تلك الحالة مع ان لفظ المذكور فى الحديث يفيد المواظبة على ذلك وقال الحازمى فى كتاب الناسخ والمنسوخ انه روى يعنى القنوت فى الفجر عن الخلفاء الاربعة وغيرهم مثل عمار بن ياسر وابى بن كعب وابى موسى الاشعرى وابن عباس وابى هريرة والبراء بن عازب وانس وسهل بن سعد الساعدى ومعوية بن ابى سفيان وعائشة وقال ذهب اليه اكثر الصحابة والتابعين وذكر جماعة من التابعين والجواب اولا ان حديث ابن فديك الذى هو النص فى مطلوبهم ضعيف فانه لا يحتج لعبد الله هذا ثم نقول فى دفع ما قبله انه منسوخ كما صرح به المص يعنى صاحب الهداية تمسكا بما رواه البزار وابن ابى شيبة والطبرانى والطحاوى كلهم من حديث شريك القاضى عن ابى حمزة القصاب عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله اى ابن مسعود قال لم يقنت

رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح الا شهرا ثم تركه يقنت قبله ولا بعده وحاصل تضعيفهم اي الشافعية
اياه اي القصاب انه كان كثير الوهم قلنا بمثل هذا ضعف جماعة ابا جعفر فكافاه القصاب ثم يقوى ظن ثبوت
ما رواه القصاب ان شبابة روى عن قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان قال قلنا لانس بن مالك ان قوما
يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الفجر فقال كذبوا انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
شهرا واحدا يدعو على احياء المشركين فهذا عن انس صريح في مناقضة ابي جعفر عنه وفي انه منسوخ ويزداد
اعتضاده بل يستقل باثبات ما نسبناه لانس ما رواه الخطيب في كتاب القنوت من حديث محمد بن عبد الله
الانصاري حدثنا سعيد بن ابي عدوبة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقنت الا اذا دعا
لقوم او دعا عليهم وهذا سند صحيح قاله صاحب تنقيح التحقيق والنص من ذلك في النفي العام ما اخرجه
ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يقنت في الفجر قط الا شهرا واحدا لم ير قبل ذلك ولا بعده وانما قنت في ذلك الشهر يدعو على ناس من المشركين
فهذا لا غبار عليه ولهذا لم يكن انس نفسه يقنت في الصبح كما رواه الطبراني عن غالب بن فرقد الطحان قال كنت
عند انس بن مالك شهرين فلم يقنت في صلوة الغدوة واذا ثبت النسخ وجب حمل الذي عن انس من رواية ابي جعفر
اما على الغلط او على طول القيام فانه يقال عليه ايضا في الصحيح عنه عليه السلام افضل الصلوة طول القنوت
اي القيام ولا شك ان صلوة الصبح اطول الصلوات قياما والاشكال نشأ من اشتراك لفظ القنوت بين ما ذكرو
بين الخضوع والسكوت والدعاء وغيره او يحمل على قنوت النوازل كما اختاره بعض اهل الحديث من انه لم يزل يقنت
في النوازل وهو ظاهر ما قدمناه عن انس كان لا يقنت الا اذا دعا الخ ويكون قوله ثم ترك في الحديث الآخر يعني الدعا
على اولئك القوم لا مطلقا واما قنوت ابي هريرة المروي فانما اراد بيان ان القنوت والدعاء للمؤمنين وعلى الكافرين
من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا انه مستمر لاعترافهم بان القنوت المستمر ليس فسن فيه الدعاء لهؤلاء
ولا على هؤلاء في كل صباح ومما يدل على انه هذا اراد وان كان غير ظاهر لفظ الراوي ما اخرجه ابن حبان عن ابي
هريرة رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقنت في صلوة الصبح الا ان يدعو القوم او على قوم
وهو سند صحيح فلزم ان مراده ما قلنا او بقاء قنوت النوازل لان قنوته الذي رواه كان كقنوت النوازل وبقية
كلام ابن الهمام تذكرها في شرح الحديث الآتي ان شاء الله تعالى وعن ابي مالك الاشجعي رضي الله تعالى عنه قال
في التقريب والده صحابي واسمه سعد بن طارق بن الاشيم على وزن الاحمر قال قلت لابي يا ابت بكسر التاء وفتحها انك
قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان اي بالمدينة كثيرا وعلي اي وصليت خلف علي
ها هنا بالكوفة قال الطيبي ها ظرف متعلقان بقوله وعلي على ان العطف محمول على التعديد دون الانسحاب
لان عليا كرم الله وجهه كان وحده بالكوفة نحوا اي قدرا من خمس سنين اي مدة مجموع ايام ملازمة الجمع وقال
ابن حجر هي في الحقيقة اربع سنين واشهر انتهى والظاهر انه اراد مدة خلافة علي كرم الله وجهه اكانوا يقنتون
اي في الصبح قال الطيبي كانوا باثبات الهمزة في الترمذي وجامع الاصول وباسقاطها في نسخ المصابيح وفي رواية
ابن ماجة وكانوا يقنتون في الفجر انتهى فالسؤال مقدر او في ضمن الجملة مضمر قال اي بني بفتح الياء وكسرها
محدث بفتح الدال اي القنوت بدعة احدثه بعض التابعين قيل لا يلزم نفي القنوت من نفي هذا الصحابي لانه يحتمل
انه كان في اخر الصف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فلم يسمع القنوت يعني ولم يعلم به وهو غاية
من البعد وقيل يريد نفي القنوت في غير الصبح والوتر وهو ابعد او سمع كلمات لم يسمعها من النبي صلى الله عليه
وسلم ولا من الصحابة فانكرها وفيه انه لا يلايمه اطلاق جوابه قال الطيبي لا يلزم من نفي هذا الصحابي نفي القنوت
لانه شهادة بالنفي وقد شهد جماعة بالاثبات مثل الحسن وابي هريرة وانس وابن عباس رضي الله عنهم انتهى
وقد تقدم بعض الاجوبة وسياتيك بقيتها ومن اغرب ما قيل في التأويل ان ترك القنوت محدث وسيأتي التصريح
برده رواه الترمذي وقال حسن صحيح نقله ميرك والنسائي وابن ماجة قال ابن حجر وما روى عن ابن مسعود
انه صلى الله عليه وسلم لم يقنت في شيء من صلاته ضعيف وكذا ما روى عن ابن عباس انه بدعة وكذا ما روى
عن ام سلمة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم نهى عن القنوت في الصبح وقول ابن عمر ما احفظه عن احد
من اصحابنا معارض بمن حفظه قلت اقل ما يقال انه اذا تعارضا تساقطا والاصل والقياس عدم القنوت قال
ابن الهمام وكيف يكون القنوت سنة راتبة جهرية فقد صح حديث ابي مالك سعد بن طارق الاشجعي عن ابيه
صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وصليت خلف ابي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت

فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت ثم قال يا بني انها بدعة رواه النسائي وروى
الترمذي وابن ماجة باللفظ الذي تقدم قال وهو ايضا ينفي قول الحازمي في ان القنوت من الخلفاء الاربعة وقوله
ان عليه الجمهور معارض بقول حافظ آخر ان الجمهور على عدمه قلت بل الجمهور هم الخلفاء واتباعهم فمن يصلح
بعدهم ان يسمى جمهورا قال واخرج ابن ابي شيبة ايضا عن ابي بكر وعمر وعثمان انهم كانوا يقنتون في فجر الصبح
واخرج عن علي انه لما قنت في الفجر انكر الناس عليه فقال استنصرنا على عدونا وفيه زيادة انه كان منكرا عند
الناس اذ ذاك الا الصحابة والتابعين واخرج عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم وابن عمر وابن الزبير
انهم كانوا يقنتون في صلاة الفجر واخرج عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال في قنوت الفجر ما شهدت وما علمت
وما اسند الحازمي عن سعيد بن المسيب انه ذكر له قول ابن عمر في القنوت فقال اما انه قنت مع ابيه ولكنه نسي
ثم اسند عن ابن عمر انه كان يقول كبرنا ونسينا ايتوا سعيد بن المسيب فسئلوه مدفوع بان عمر لم يكن يقنت لما صح
عنه مما قدمناه وقال محمد بن الحسن نا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن زيد انه صحب
عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنتين في السفر والحضر فلم يره قانتا في الفجر وهذا سند لا غبار عليه ونسبة ابن عمر
الى النسيان في مثل هذا في غاية البعد وانما يقرب اوعاه في الامور التي تسمع وتحفظ والافعال التي تفعل احيانا في العمر
اما فعل يقصد الانسان الى فعله كل غدوة مع خلق كلهم يفعله من صبح الى صبح بالكلية ويقول ما شهدت ولا علمت
ويتركه مع انه يصبح فيرى غيره يفعله فلا يتذكر فلا يكون مع شيء من العقل وبما قدمناه الى هنا يقطع بان القنوت
لم يكن سنة راتبة اذ لو كان راتبة لفعله عليه السلام كل صبح يجهر به ويؤمن من خلفه كما قال الشافعي او يسر به كما
قال مالك الى ان توفاه الله تعالى لم يتحقق بهذا الاختلاف بل كان سبيله ان ينقل كما نقل جهر القران ومخافتها
واعداد الركعات فان مواظبته على وقوفه بعد فراغ جهر القراة زمانا ساكتا فيما يظهر كقول مالك كما يدرك من خلفه
وتتوفر دواعيهم على سؤاله ان ذلك لماذا واقرب الامور في توجيه نسبة سعيد النسيان لابن عمر انه صح عنه ان يراد
قنوت النازلة فان ابن عمر نفى القنوت مطلقا فقال سعيد قنت مع ابيه يعني في النازلة لكنه نسي ولكن هذا شيء لا يواظب
عليه لعدم لزوم سببه وقد روى عن الصديق رضي الله عنه انه قنت عند محاربة الصحابة مسيلمة وعند محاربة اهل
الكتاب وكذلك قنت عمر وكذلك علي في محاربة معوية ومعوية في محاربة علي رضي الله عنهم اجمعين

الفصل الثالث

عن الحسن اي البصري رحمة الله عليه ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس اي الرجال واما النساء فجمعن
على سليمان بن ابي حثمة كما سيأتي على ابي بن كعب وسيأتي بيانه في اول الفصل الثالث من الباب الذي يلي هذا الفصل
فكان اي ابي يصلي لهم عشرين ليلة وفي رواية ابن الهمام من الشهر يعني من رمضان ولا يقنت بهم اي في الوتر ولعله مقيد
بالدعاء على الكفار لما مر بسند صحيح او حسن عن عمر رضي الله عنه السنة اذا انتصف رمضان ان يلعن الكفرة في الوتر ثم الحكمة
في اختيار النصف الاخير يحتمل ان يكون تفاؤلا لاندبارهم وانتقالهم كما اختير النصف الاخير من كل شهر للحجامة والفصد
من خروج الدم لخروج المرض وزوال العاهة الا في النصف الباقي اي الاخيرة وفي رواية ابن الهمام بلفظ الثاني وهو الظاهر
فان الباقي موهم ولعله تصحيف فاذا كانت العشر الاواخر يتخلف وفي نسخة تخلف بالماضي وكذا في رواية ابن الهمام وهو
الظاهر فصلى في بيته قال الطيبي لعلها صلاة التراويح فكانوا وفي نسخة بالواو يقولون ابق ابي اي هرب عنا قال
الطيبي في قولهم ابق اظهار كراهية تخلفه فشبهوه بالعبد الآبق كما في قوله تعالى اذ ابق الى الفلك المشحون سمى هرب
يونس بغير اذن ربه اباقا مجازا ولعل تخلف ابي كان تأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم حيث صلاها بالقوم ثم
تخلف كما سيأتي انتهى وفيه ان تخلفه صلى الله عليه وسلم كان لعلة لا تصلح ان تكون سببا لتخلفه رضي الله عنه
فينبغي ان يحمل حديث عذر من الاعذار له قال ابن حجر وكان عذره انه كان يؤثر التخلي في هذا العشر الذي لا افضل منه
ليعود عليه من الكمال في خلوته فيه ما لا يعود في جلوته رواه ابو داود قال ابن الهمام وللمتن طريق اخرى ضعفها
النووي وفي الخلاصة وما اخرج ابن عدي عن انس رضي الله عنهم كان عليه السلام يقنت في النصف من رمضان الخ
ضعيف بابي عاتكة وضعفه البيهقي مع ان القنوت فيه وفيما قبله يحتمل كونه طول القيام فانه يقال عليه تخصيصا
للنصف الاخير بزيادة الاجتهاد فبهذا المعنى يمنع تبادر المتنازع فيه بخصوصه يعني ليكون دليلا للشافعي ولو مع
ضعفه ولنا الحديث المعروف المخرج في السنن الاربعة عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال علمني رسول الله صلى الله
عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر الحديث قال النووي اسناده صحيح ولا شك ان ما قدمناه من الخلافية الاولى لما هو
انص على المواظبة على قنوت الوتر هذا فارجع اليه تستغني عن هذا في هذا المطلوب يعني فان هذا مطلق قابل للتقييد
وسئل انس بن مالك عن القنوت اي في محله في الصبح والوتر او فيهما فقال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم

بعد الركوع قال ابن الهمام المراد منه ان ذلك كان شهرا فقط يعني في الصبح بدليل ما في الصحيح عن عاصم الاحول
قلت كان القنوت قبل الركوع او بعده اي في الوتر قبله قلت فان فلانا اخبرني عنك انك قلت بعده قال كذب
انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع اي في الصبح شهرا انتهى وعاصم كان ثقة جدا ولا معارضة
له في ذلك مع ما رواه اصحاب انس بل هذه تصلح مفسرة للمراد بروايتهم انه قنت بعده ومما يحقق ذلك ان
عمل الصحابة او اكثرهم على وفق ما قلنا عن علقمة ان ابن مسعود واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا
يقنتون في الوتر قبل الركوع وفي رواية قبل الركوع اي في الوتر وبعده اي في الصبح وقت قنوت النازلة وبه
يحصل الجمع بين الاحاديث والله اعلم رواه ابن ماجة **باب قيام شهر رمضان** اي لياليه واحيائها
بالعبادة من صلاة التراويح وتلاوة القران وغيرهما وفي الباب قيام ليلة النصف من شعبان **الفصل
الاول** عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ اي في رمضان حجرة بالراء وذكر الابهري
قال الشيخ الاكثر بالراء والكشميهني بالزاء في المسجد اي في مسجد المدينة من حصير اي لصلاته تطوعا وانفراده
للتذكر والفكر تضرعا وقال ابن حجر اي حجر على محله الذي يجلس فيه بحصير يستره من الناس لما في الخلوة من الاسرار
ما لا توجد في الجلوة والقول بان الاختلاط افضل من اعتزالهم محله في اعتزالهم الدائم اما الاعتزال عنهم في اوقات
فاصلة او من شانها الاعتزال فيها ولا ضرورة بهم الى المعتزل في وقت اعتزاله وان اضطروا اليهم امكنهم سؤاله والفوز
بما يهم منه او لتعليمهم ايثار الاعتزال في مثل العشر الاخير فذلك مما ينبغي ان يطرقه خلاف في انه افضل من المخالطة
وهذا ظاهر لا غبار عليه انتهى وفيه ان الظاهر انه كان معتكفا وجعل الحصير ليحجزه عن الناس حال الاكل والنوم
والسماية وليس له دخل ابدا في مسئلة الاعتزال ثم قال ويؤخذ منه جواز اتخاذ الحجرة في المسجد من حصير ونحوه
لكن بشرط كما هو ظاهر ان لا يحجر على اكثر مما يسعه والا حرم لان اخذه اكثر من ذلك فيه تضييق على المصلين لكن
ينبغي ان محله ان كان ثمة من يحتاج لذلك ولو نادرا اما لو علم بالعادة ان الناس وان كثروا في المسجد لا يحتاجون
لما اخذه فلا يتجه الحرمة حينئذ انتهى وهو تفصيل حسن يدل على حرمة من يضيق على الانام في المسجد الحرام ايام
الحج فصلى فيها اي في تلك الحجرة ليالي اي من رمضان حتى اجتمع اي فكان يخرج صلى الله عليه وسلم منها ويصلي
بالجماعة في الفرايض والتراويح حتى اجتمع عليه ناس اي وكثروا وقول ابن حجر هنا فاتموا به موهم ان الاقتداء وقع به
وهو في داخل الحجرة وهو محل بحث ويحتاج الى نقل صحيح ثم فقدوا صوته اي حسه ليلة بان دخل الحجرة بعدما
صلى بهم الفريضة ولم يخرج اليهم بعد ساعة للتراويح كما هو عادته وظنوا انه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح فيه
دليل لما اعتيد في بعض النواحي من التنحنح اشارة الى الاستيذان في الدخول والى الاعلام بوجود التمنع بالباب او
لطلبه خروج من قصده اليه وامثال ذلك ليخرج اي النبي صلى الله عليه وسلم من الحجرة اليهم لصلاة التراويح
بعد ان دخل فيها كما في الليالي الماضية فقال اي وهو فيها او التقدير فخرج فقال ما زال بكم الذي رأيت بكم خبر ما زال
قدم على الاسم وهو الموصول بصلته اي ابدا ثبت بكم الذي رأيت من صنيعكم من شدة حرصكم في اقامة صلاة التراويح
بالجماعة ومن بيان للذي حتى خشيت ان يكتب اي يفرض عليكم اي لو واظبت على اقامتها بالجماعة لفرضت عليكم
ولو كتبت عليكم اي ذلك ما قمتم به ولم تطيقوه بالجماعة كلكم بحجركم وفيه بيان رأفته لامته ودليل على ان التراويح
سنة جماعة وانفرادا والافضل في عهدنا الجماعة لكسل الناس قيل وفيه دلالة على ان الجماعة في الصلوة المكتوبة
فريضة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة واظبوا عليها ولم يتخلف عنها الا منافق وقال ابن حجر
معناه انه خشي ان يكون افتراضها معلقا في اللوح المحفوظ على دوام اظهارها جماعة انتهى وضعفه ظاهر فصلوا
ايها الناس امر استحباب في بيوتكم فانها معدة للنوافل لكونها ابعد من الريا فان افضل صلوة المرء وهذا عام لجميع
النوافل والسنن لا النوافل التي من شعائر الاسلام كالعيد والكسوف والاستسقاء في بيته خبر ان اي صلاته
في بيته الا الصلوة المكتوبة اي المفروضة فانها في المسجد افضل قال ابن حجر وبه اخذ ائمتنا فقالوا يسن فعل النوافل
التي لا يسن فيها الجماعة في البيت فهو افضل منه في المسجد ولو الكعبة والروضة الشريفة لان فضيلة الاتباع
تربو على فضيلة المضاعفة ويعود بركتها على البيت ولانه ابعد عن الرياء وان خلى المسجد انتهى والظاهر ان الكعبة
والروضة الشريفة تستثنيان للغرباء لعدم حصولهما في موضع آخر فيغتنم الصلوة فيهما قياسا على ما قاله
ائمتنا ان الطواف للغرباء افضل من الصلوة النافلة والله اعلم متفق عليه ورواه الاربعة ولفظه للبخاري قاله
ميرك قال ابن الهمام وفي الصحيحين عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى
من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الثالثة فلم يخرج اليهم فلما اصبح قال قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من

من الخروج اليكم الا اني خشيت ان يفترض عليكم وذلك في رمضان وزاد البخاري في كتاب الصوم فتوفي رسول الله صلى
الله عليه وسلم والامر على ذلك قال ابن حجر واستمر وكذلك زمنه صلى الله عليه وسلم وزمن خلافة ابي بكر وصدرا
من خلافة عمر ثم جمع عمر الرجال على ابي والنساء على سليمان بن ابي حثمة وفي رواية انه امر ابيا وتميما ان يقوما للناس
فكان القاري يقرأ بالمأتين حتى كنا نعتمد على العصا من طول القيام وكان عمر رضي الله عنه يقول في جمعه الناس
على جماعة واحدة نعمت البدعة هي وانما سماها بدعة باعتبار صورتها فان هذا اجتماع محدث بعده صلى الله عليه
وسلم واما باعتبار الحقيقة فليست بدعة لانه صلى الله عليه وسلم انما امرهم بصلاتها في بيوتهم لعلة خشية الافتراض
وقد زالت بموته صلى الله عليه وسلم ولم يأمر بها ابو بكر رضي الله عنه لانه كان مشغولا بما هو اهم منها وكذلك عمر اوائل
خلافته ومن ثمة قال النووي الصحيح باتفاق اصحابنا ان الجماعة فيها افضل بل ادعى بعضهم الاجماع فيها اي اجماع
الصحابة على ما قاله بعض الائمة وخالفه البيهقي فقال لم يجمعوا عليهم كلهم بل اكثرهم وقيل الانفراد فيها افضل
قالوا ومحله فيمن يحفظ القران ولا يخاف النوم والكسل ولا يختل جماعة المسجد بفقده وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب من الترغيب في قيام رمضان اي في قيام احياء لياليه بالتراويح
من غير ان يأمرهم فيه بعزيمة اي بعزم وبت وقطع يعني بفريضة قال الطيبي العزيمة والعزم عقد القلب على امضاء الامر
فيقول من قام الصلوة رمضان ايمانا اي مؤمنا بالله ومصدقا بانه تقرب اليه واحتسابا اي محتسبا بما فعله عند الله
اجرا لم يقصد به غيره يقال احتسب بالشيء اي اعتد به فنصبهما على الحال ويجوز ان يكون على المفعول له اي تصديقا
بالله واخلاصا وطلبا للثواب غفر له ما تقدم من ذنبه زاد احمد وما تأخر اي من الصغاير ويرجى غفران الكبائر فتوفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي قبض والامر على ذلك اي التفرق وعدم الجماعة الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم يعني
كانوا يصلون التراويح منفردين بعضهم في بيوتهم وبعضهم في المسجد اما لكونهم معتكفين او لانهم من اهل الصفة
المفردين او لان لهم في البيت ما يشغلهم عن العبادة فيكونون في المسجد من المقيمين فلا مخالفة لما تقدم من امره صلى الله
عليه وسلم اياهم بصلوة التراويح في بيوتهم ثم كان الامر على ذلك اي وفق زمانه صلى الله عليه وسلم في خلافة ابي
بكر اي جميع زمانها وصدرا من خلافة عمر اي في خلافته اوله وصدر الشيء اوله ووجهه على ذلك اي على ما ذكر وسيأتي
تمامه في الفصل الثالث رواه مسلم ورواه البخاري ايضا مع زيادة ونقصان قاله ميرك وعن جابر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى احدكم الصلوة اي اداها وال للعهد الذهني اي المكتوبة كذا
قاله ابن حجر ويحتمل ان المراد مطلق الصلوة التي يريد ان يصليها في المسجد اي في مسجده وانصرف عنها وله بيت
ينتقل اليه فليجعل لبيته نصيبا اي حصة وحظا من صلوته اي ليعود عليه من بركة صلاته بان يصلي النوافل
والسنن بل القضاء ايضا فان الله تعالى جاعل اي خالق او مصير في بيته من صلاته اي من اجلها خيرا يعود
على اهله بتوفيقهم وهدايتهم ونزول البركة في ارزاقهم واعمارهم وكذا جعل النفل في البيت افضل ولو كان المسجد
خاليا بعيدا عن الرياء كذا قاله ابن حجر والظاهر انه مقيد بمسجد لا تتضاعف فيها الحسنة او مبني على قول من يخص
المضاعفة بالفريضة او بالسنة لمن يخاف الرياء او دفعا لوهم النفاق او حثا على الصلوة في البيت في الجملة من النوافل
ومعنى هذا يستثنى التراويح بالاتفاق لما سبق من فعله صلى الله عليه وسلم ولما تقرر عليه اجماع الصحابة فايراد
المص هذا الحديث في الباب موهم كما لا يخفى على اولي الالباب رواه مسلم **الفصل الثاني** عن ابي ذر رضي الله عنه
قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في رمضان فلم يقم بنا شيئا من الشهر اي لم يصل بنا غير الفريضة
من ليالي شهر رمضان وكان اذا صلى الفرض دخل حجرته حتى بقي سبع اي من الشهر كما في رواية ومعنى اثناء
وعشرون قال الطيبي اي سبع ليال نظرا الى المتيقن وهو ان الشهر تسع وعشرون فيكون القيام في قوله فقام
بنا ليلة الثالثة والعشرين حتى ذهب ثلث الليل فصلى وذكر الله وقرأ القران وتكلم بالمعارف والحقايق و
دقايق البيان فلما كانت السادسة اي مما بقي وفي بعض النسخ بالنصب اي فلما كانت الباقية السادسة وهي
الليلة الرابع والعشرون لم يقم بنا فلما كانت الخامسة وهي الليلة الخامسة والعشرون قال صاحب المفاتيح حسب
من آخر الشهر وهي ليلة الثلاثين الى اخر ليال وهو الليلة الرابعة والعشرون قام بنا حتى ذهب شطر الليل اي نصفه
فقلت يا رسول الله لو نفلتنا بالتشديد قيام هذه الليلة وفي رواية بقية ليلتنا اي لو جعلت بقية الليل زيادة
لنا على قيام الشطر وفي النهاية لو زدتنا من الصلوة النافلة سميت بها النوافل لانها زايدة على الفرائض قال المظهر
تقديره لو زدت قيام الليل على نصفه لكان خيرا لنا ولو للتمني فقال ان الرجل اي جنسه اذا صلى اي الفرض مع الامام
اي وتابعه حتى ينصرف اي الامام حسب على البناء للمفعول اي اعتبر وعد له في رواية كتب قيام ليلة وفي رواية ليلته

اى وان اقتصرت الصلوة الامام على ما اقتضاه السياق قاله ابن حجر اى حصل له ثواب قيام ليلة تامة يعنى الاجر
حاصل بالفرض وزيادة النوافل مبنية على قدر النشاط لان الله لا يمل حتى تملوا والظاهر ان المراد بالفرض العشاء
والصبح لحديث ورد بذلك كذلك فلما كانت الرابعة اى الباقية وهى السادسة والعشرون وقال ابن حجر وهى ليلة
السابع والعشرون ولعله سهو قلم وسبق قدم ويدل على صحة ما قلنا انه رد على الحليم فى قوله يستحب استواء مقدار
القيام فى جميع ليالى الشهر وينبغى ان يكون العمل عليه المساجد واما زيادة الحد فى العشر الاخير فهو تطوع واما الاجتماع
عليه فحدث غير سنة انتهى بان الحديث يفيد تفاوت القيام بتفاوت الليالى الفاضلة بدليل ان الليلة السابع و
العشرين احياها كلها لانها عند اكثر العلماء ليلة القدر ومن ثمه جمع لها اهله ونساءه وغيرهما لم يحيه كله بل فاوت
بينها واذا ثبت تفاوت القيام مع الاجتماع فيما ذكر ثبت رد ما قاله الحليمى لم يقم بنا حتى بقى ثلث الليل فلما كانت
الثالثة اى من الباقية وهى الليلة السابع والعشرين جمع اهله ونساءه والناس اى الخواص منهم فقام بنا حتى خشينا
ان يفوتنا الفلاح قلت قاله الراوى عن ابى ذر وما الفلاح قال اى ابو ذر السحور بالضم والفتح قال فى النهاية ذكر
السحور يتكرر فى غير موضع وهو بالفتح اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم المصدر وهو الفعل نفسه
واكثر ما يروى بالفتح وقيل الصواب بالضم لانه بالفتح الطعام والبركة والاجر والثواب فى الفعل لا فى الطعام انتهى
وبه يظهر وجه خشيتهم من فوته قال القاضى الفلاح الفوز بالبغية سمى السحور به لانه يعين على تمام الصوم وهو
الفوز بما قصده ونواه والموجب للفلاح فى الاخرة وقال الخطابى اصل الفلاح البقا وسمى السحور فلاحا اذ كان سببا
لبقاء الصوم ومعينا عليه وقيل لانه معين على تمام الصوم المفضى الى الفلاح وهو الفوز بالزلفى والبقاء فى العقبى
قال الطيبى الظاهر ان قوله يعنى السحور من متن الحديث لا من كلام المؤلف يدل عليه ما اورده ابو داود وهو المذكور
فى متن الكتاب انتهى والعجب من ابن الملك حيث قال قيل هو من قول ابى ذر وقيل من متن الحديث والحال انه لا فرق
بينهما ويبعد من الفهم ان يتوهم من متن الحديث لفظ النبوة فتأمل فانه موضع ذلك كما ذكر ابن حجر عند قوله قلت
اى للنبى صلى الله عليه وسلم كما دلت عليه رواية ابى داود انتهى فتدبر ثم لم يقم بنا بقية الشهر اى الثامنة والعشرون
والتاسعة والعشرون قال ابن الملك وهذه الصلوة التى صلاها النبى صلى الله عليه وسلم فى اوتار العشر الاخير
بالجماعة لم يعلم اهى صلاة التراويح ام التهجد الواجب ام الوتر ام صلاة القدر انتهى ولا منع من الجمع مع ان صلاة
القدر غير معروفة والوتر لا يزاد على ثلاث ركعات على ما تقرر فى المذهب وتحقق فيما سبق وتقييده التهجد
بالواجب غير مناسب لان وجوبه منسوخ حتى فى حقه صلى الله عليه وسلم على المشهور رواه ابو داود وقال
ميرك واللفظ له والترمذى وقال حسن صحيح ذكره ميرك وقال ابن حجر وهذا الحديث صححه الترمذى والحاكم
ويوافقه حديث ابن حبان فى صحيحه ان عبد الله بن انيس كان بعيد الدار فسأل النبى صلى الله عليه وسلم
ان يامره بليلة ينزل فيها الى المسجد فقال صلى الله تعالى عليه وسلم انزل ليلة ثلاث وعشرين ولم يقل له
صلاتك فى بيتك افضل فدل كل من هذين الحديثين ان فى قصد المسجد فى هذه الليالى خصوصية زائدة على
البيت وحينئذ فيقضى بهما على حديث صلوا فى بيوتكم لانهما خاصان فيقضى بهما على ذلك العموم والنسائى اى
بهذا اللفظ وروى ابن ماجة نحوه اى بمعناه الا ان الترمذى لم يذكر ثم لم يقم بنا بقية الشهر وعن عائشة رضى الله
عنها قالت فقدت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اى طلبت فما وجدته ليلة من ليالى تعنى فى ليلتى التى
كان فيها عندى فتتبعت فاذا هو بالبقيع اى واقف او حاضر فيه وفيه حذف بينته رواية اخرى اى فشددت
على ثيابى وخرجت اتبع اثره فاذا هو ساجد بالبقيع فاطال السجود حتى ظننت انه قبض فلما سلم التفت الى فقال
اكنت تخافين ان يحيف اى يجور ويظلم الله عليك ورسوله ذكر الله تنويها لعظيم شانه عنده وتنبيها على حد ان الذين
يبايعونك انما يبايعون الله قاله الطيبى او تزيينا للكلام وتحسينا او حكاية لما وقع فى الاية ام يخافون ان يحيف الله
عليهم ورسوله واشارة الى ان التلازم بينهما كالاطاعة والمحبة قيل عدل عن احيف انا الى يحيف رسوله ايذانا
بان الحيف وهو الجور باعطاء من لا يستحق ويمنع من يستحق ليس من شيم من اتصف بوصف الرسالة قال
الطيبى يعنى ظننت انى ظلمتك بان جعلت نوبتك لغيرك وذلك مناف لمن تصدى بمنصب الرسالة وهذا معنى
العدول مما هو مقتضى ظاهر العبارة وهو ظننت ان احيف عليك واما تفسير ابن حجر قوله اكنت تخافين بقوله
اى ادمت على انك تظنين فلا وجه له لان الكون هنا ليس للاستمرار والدوام بل لمجرد الربط او لوقوع الخوف
فى المعنى نعم كان الظاهر ان يقال اخفت او اكنت لكن عدل عن الماضى الى المستقبل استحضارا للحال الماضية
فكانه قال اظننت ظنا مستحيا الى الحال قلت يا رسول الله انى ظننت يعنى وان بعض الظن اثم انك اتيت

اتيت بعض نسائك اى زوجاتك لبعض مهماتك فاردت تحقيقها وحملنى على هذا الغيرة الحاصلة للنساء
التى تخرجن عن دائرة العقل وحايزة التدبر للعاقبة من المعاتبة والمعاقبة والحاصل انى ما ظننت ان يحيف الله
ورسوله على او على غيرك بل ظننت انك بامر من الله او باجتهاد منك خرجت عن عندى لبعض نسائك لان
عادتك ان تصلى النوافل فى بيتك قيل عدلت الى هذا الاطناب عن نعم مزيدا للتصديق واستدرارا لعطفه
صلى الله عليه وسلم عليها وعفوه عن هذا الذنب المقتضى لخروجها بغير اذنه الحامل عليه عظيم الغيرة التى قد تؤدى
الى حيز التكليف ومن ثمة لم يعاتبها صلى الله عليه وسلم على كسرها القصعة ضرتها لما ارسلت فيها اليه صلى الله
عليه وسلم طعاما وانما قال تمهيدا لعذرها غارت امكم ثم اخذ قصعتها وارسلها لتلك تطييبا لخاطرها مع ان الكل
ملكه صلى الله عليه وسلم انتهى وتبعه ابن حجر وفيه لو قالت نعم لكان كفرا بل عدلت عنه لا لظهور عدم انكارها و
بينته بقولها يا رسول الله وذكرت المعذرة فى خروجها واعترفت بتقصيرها فتوجه اليها واقبل عليها صلى الله
عليه وسلم وذكر عذره فى خروجه عنها تسلية لها فقال ان الله تعالى ينزل اى من الصفات الجلالية الى النعوت
الجمالية زيادة ظهور فى هذا التجلى اذ قد ورد فى الحديث القدسى سبقت رحمتى غضبى وفى روايت غلبت ليلة
النصف من شعبان وهى ليلة البراءة ولعل وجه تخصيصها لانها ليلة مباركة فيها يفرق كل امر حكيم ويدبر
كل خطب عظيم فما يقع فى السنة كلها من الاحياء والاماتة وغيرهما حتى يكتب الحاج وغيرهم الى السماء الدنيا
اى قاصدا الى السماء القريبة من اهل الدنيا المتلوثين بالمعصية المحتاجين الى نزول الرحمة عليهم وازيال المغفرة
وظاهر الحديث ان هذا النزول المكنى به عن التجلى الاعظم ونزول الرحمة الكبرى والمغفرة العامة للعالمين لا
لا سيما اهل البقيع يعم هذه الليلة فيمتاز بذلك على سائر الليالى اذ النزول الوارد فيها خاص بثلث الليل فيغفر
لاكثر من عدد شعر بفتح العين ويسكن غنم كلب اى قبيلة بنى كلب وخصهم لانهم اكثر غنما من سائر العرب
نقله الابهرى عن الانهار ان المراد بغفران اكثر عدد الذنوب المغفورة لا عدد اصحابها وهكذا رواه البيهقى انتهى
واما الحديث الاتى فيغفر لجميع خلقه فالمراد اصحابها والحاصل ان هذا الوقت زمان التجليات الرحمانية والتنزلات
الصمدانية والتقربات السبحانية الشاملة للعام والخاص وان كان الحظ الاوفى لارباب الاختصاص فالمناسب
الاستيقاظ من نوم الغفلة والتعرض لنفحات الرحمة وانا رائيس المستغفرين وانيس المسترحمين وشفيع
المذنبين ورحمة العالمين خصوصا اموات المسلمين من الانصار والمهاجرين فلا يليق لى ان اكون متمثلا بين
يدى ربى ادعو المغفرة لامتى واطلب زيادة لذاتى فانه ليس لاحيان يستغنى عن نعمته او يستنكف عن عبادته
والتعرض لخزائن رحمته وقد اراد الله تعالى لك الخير بالقيام وترك المنام ومتابعة سيد الانام وحصول المغفرة
ببركته عليه السلام رواه الترمذى وابن ماجة وزاد رزين ممن استحق النار قلت ومن الذى يستحق النار لولا
فضل الله الملك الغفار وقال ابن حجر اى من المؤمنين كما صرح به قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر
ما دون ذلك لمن يشاء وقيد ذلك فى روايات بينتها ثم بغير المساحن قاطع الرحم ومدمن الخمر ونحوهم وقال الترمذى
سمعت محمدا يعنى البخارى وهو تفسير من المص يضعف اى البخارى هذا الحديث ويقول يحيى بن ابى كثير
لم يسمع من عروة والحجاج بن ارطاة لم يسمع من ابن ابى كثير نقله ميرك لكن يعمل بالحديث الضعيف فى فضائل
الاعمال باتفاق العلماء قيل وجه مناسبة هذا الحديث بالباب الايذان بان ليلة النصف من شعبان لما ورد
فى احيائها من الثواب ما لا يحصى كانت كالمقدمة لقيام رمضان فاستدعى ذكره ذكرها انتهى وتبعه ابن
حجر ولا الكلام لما كان فى القيام والمراد الاعظم منه ادراك ليلة القدر فذكر ليلة البراءة طردا للباب لانها
ليلة القدر عند بعض اولى الالباب والله اعلم بالصواب وعن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلوة المرء فى بيته افضل من صلاته فى مسجدى هذا قال الطيبى تتميم ومبالغة
لارادة الاخفاء فان الصلوة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تعادل الف صلوة فى غيره من المساجد
سوى المسجد الحرام وفيه اشعار بان النوافل شرعت للتقرب الى وجهه فينبغى ان تكون بعيدة من الرياء والفرايض
شرعت لارشاد الدين واظهار شرايع الاسلام فهو جدير بان يؤدى على رؤس الاشهاد وهنا صفة للمسجد
والمراد مسجد المدينة مطلقا لا خصوص المشار اليه فى زمنه صلى الله عليه وسلم كما سبق الا المكتوبة رواه
ابو داود قال ميرك وسكت عليه هو والمنذرى والترمذى وقال حسن والله اعلم **الفصل الثالث** عن عبد
الرحمن بن عبد بالتنوين قال الطيبى القارى بتشديد الياء نسبة الى قبيلة قارة قال المص والمشهور ان
عبد الرحمن تابعى من اجلة تابعى المدينة يقال ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس له منه

سماع ولا رواية وعدّه الواقدي من الصحابة فيمن ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خرجت مع عمر
بن الخطاب رضي الله عنه ليلة اي في رمضان الى المسجد اي مسجد المدينة فاذا الناس اي بعد صلاتهم العشاء جماعة
واحدة اوزاع بسكون الواو وبعدها زاي اي فرق متفرقون فقوله متفرقون تاكيد لفظي كذا ذكره الابهري وقال
الطيبي كعطف البيان وهو اظهر يعني انهم كانوا يتنفلون فيه بعد صلوة العشاء متفرقين يصلي الرجل لنفسه
بيان لما اجمل اولا وحاصله ان بعضهم كان يصلي منفردا وبعضهم يصلي جماعة وهو معنى قوله ويصلي الرجل اي مؤتما
بصلاته الرهط وفي نسخة صحيحة عليها رمز ظاهر ويصلي الرجل فيصلي اي يقتدي بصلاته الرهط قال السيد
اصيل الدين وهكذا وقع في البخاري ولا بد منه ولكن سقط من نسخ المشكاة التي رايتها والظاهر انه من الناسخ
والله العاصم انتهى وهو موجود في بعض النسخ التي رايتها قال الطيبي اي يؤم الرجل جماعة دون العشر انتهى
وتبعه ابن حجر والظاهر انه اراد مطلق الجماعة او قومه وقبيلته ففي القاموس الرهط ويحرك قوم الرجل و
قبيلته او من ثلاثة او سبعة الى عشرة او ما دون العشرة او ما فيهم امرأة ولا واحد له من لفظه وفي النهاية الرهط
من الرجال ما دون العشرة وقيل الى الاربعين والرهط عشيرة الرجل واهله فقال عمر اني لو قال ابن حجر وفي نسخة
اني اري لو واخذ منها ابن مالك ان لو قد تعلق فعل القلب جمعت هؤلاء على قارئ واحد يأتمون كلهم به ويسمعون
قراءته لكان امثل اي افضل والثواب اكمل لان فيه اجتماع القلوب واتفاق الكلمة واغاظة الشيطان ونمو الاعمال
وغير ذلك من فوائد الجماعة التي تنيف على السبعة والعشرين ثم عزم اي على ذلك وصمم عليه عمر فجمعهم اي الرجال
منهم على ابي بن كعب لما قد ورد انه اقرأ الصحابة وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة عليه فقرأ سورة
لم يكن وفي رواية انه جمعهم على تميم الداري ولا مانع ان هذا كان يؤم تارة والاخر اخرى وجمع النساء على سليمان بن
ابي حثمة قال اي عبد الرحمن ثم خرجت معه اي مع عمر ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قاريهم الاضافة للتعريف
قال عمر نعمت البدعة هذه اي الجماعة الكبرى لا الصلوة فانها سنة من اصلها قال الطيبي يريد صلاة التراويح
فانه في حيز المدح لانه فعل من فعال الخير وتحريض على الجماعة المندوب اليها وان كانت لم تكن في عهد ابي بكر رضي الله
عنه فقد صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما قطعها اشفاقا من ان تعرض على امته وكان عمر ممن نبه
عليها وسنها على الدوام فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة والتي اي الصلوة تنامون عنها اي معرضين افضل
من التي تقومون اي بها قال الطيبي تنبيه منه على ان صلوة التراويح في اخر الليل افضل وقد اخذ بها اهل مكة فانهم
يصلونها بعد ان يناموا قلت لعلهم كانوا في الزمن الاولي واما اليوم فجماعتهم اوزاع متفرقون في اول الليل وفي
كلامه رضي الله عنه ايماء الى عذره في التخلف عنهم يريد اي عمر اخر الليل وهو قول عبد الرحمن وغيره من الرواة
وكذلك قوله وكان الناس يقومون اوله وبالضرورة ينامون اخره رواه البخاري قال ابن الهمام ورواه اصحاب
السنن وصححه الترمذي وعن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال المؤلف حضر حجة الوداع مع ابيه وهو
ابن سبع سنين قال امر عمر ابي بن كعب وتميما الداري بالتشديد نسبة الى الدار ان يقوموا للناس وفي
نسخة بالناس اي يكون هذا اما تارة والاخر اخرى وهو يحتمل ان تكون المناوبة في الركعات او الليالي والنساء
على سليمان في رمضان اي لياليه باحدى عشرة ركعة اي في اول الامر قال ابن عبد البر هذه الرواية وهم
والذي صح انهم كانوا يقومون على عهد عمر بعشرين ركعة واعترض بان سند تلك صحيح ايضا ويجاب
بانه لعلهم في بعض الليالي قصدوا التشبيه به صلى الله عليه وسلم فانه صح عنه انه صلى بهم ثمان ركعات
والوتر وان كان الذي استقر عليه امرهم العشرين وفي رواية ثلاث وعشرين حسب راويها ثلاثة الوتر فانه جاء انهم
كانوا يوترون بثلاث وهذا يدل على ان الوتر ثلاث على ما تقرر عليه اخر الامر وانه غير داخل في صلوة الليل فكان القارئ
اي الامام يقرأ اي في كل ركعة بالمائين جمع مائة والظاهر ان المراد به التقريب لا التحديد وفي نسخة بالمائتين قال ابن حجر
اي بالسورة التي يزيد منها على مائة اية وفيها انه لا دلالة على الزيادة ولا على انها سورة مستقلة لا سيما واريد الختم
في التراويح بناء على انه سنة على القول الصحيح حتى كنا نعتمد على العصا وفي نسخة على العصي بكسرتين وتشديد
الياء جمع العصا فالاولى للجنس والثانية من باب مقابلة الجمع بالجمع من طول القيام بملة للاعتماد اي من اجل
طول قيام الامام الناشئ من قراءة المائتين فما كنا ننصرف الا في فروع الفجر اي اوايله واعاليه وفرع كل شيء اعلاه
ذكره الطيبي وفي بعض الروايات الى بزوغ الفجر في النهاية البزوغ الطلوع والمراد اوايل مقدماته فلا ينافي ما سيأتي
انهم كانوا يستحرون بعد انصرافهم ولعل هذا التطويل كان في اخر الامر فلا ينافي ما تقدم من قوله والتي تنامون
عنها افضل رواه مالك قال البيهقي هذه الرواية موافقة لرواية عايشة في عدد قيامه في رمضان وغيره وكان

عمر امر بهذا العدد زمانا ثم كانوا يقومون على عهده العشرين ركعة وكانوا يقرأون بالمائتين وكانوا يتوكاون
على عصيهم في عهد عثمان من شدة القيام رواه السائب بن يزيد وروينا عن شبرمة بن شكل وكان من اصحاب علي
رضي الله عنه انه كان يؤمهم في رمضان فيصلي خمس ترويحات عشرين ركعة وعن ابي عثمان النهدي انه قال
دعا عمر بن الخطاب ثلاثة قراء فاستقرأهم فامر اسرعهم قراءة ان يقرأ للناس في رمضان ثلاثين اية وامر اوسطهم
ان يقرأ خمسا وعشرين وامر ابطاهم ان يقرأ عشرين كذا في الجالة واخرج البيهقي وغيره من طريق هشام بن عروة
عن ابيه قال ان عمر بن الخطاب اول من جمع الناس على قيام شهر رمضان الرجال على ابي بن كعب والنساء على سليمان
بن ابي حثمة واخرج ابن سعد نحوه وزاد فلما كان عثمان بن عفان رضي الله عنه جمع الرجال والنساء على امام واحد
سليمان بن ابي حثمة ذكره السيوطي في رسالته للتراويح وعن الاعرج من مشاهير التابعين قال ما ادركنا الناس
اي الصحابة وكبراء التابعين الا وهم يلعنون الكفرة في رمضان اي في وترهم على ما ذكر الجزري في الحصن في القنوت
اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات وللمسلمين والمسلمات والف بين قلوبهم واصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك
وعدوهم اللهم العن الكفرة الذين يصدون عن سبيلك ويقاتلون اوليائك اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل اقدامهم
وانزل بهم باسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين رواه ابن ابي شيبة موقوفا على ابن مسعود ولعل هذه الزيادة
مخصوصة بالنصف الاخير من رمضان وبهذا يحصل الجمع بين الاحاديث ويرتفع الخلاف بين المذاهب فلا ينافي
ما صح عن عمر رضي الله عنه السنة اذا انتصف رمضان ان يلعن الكفرة في الوتر وما رواه ابو داود انه لما
جمع الناس على ابي لم يقنت بهم الا في النصف الثاني محمول على القنوت المخصوص الذي فيه لعن الكفرة على العموم
قال ابن حجر ولهذا الحديث استحسن اصحابنا للامام ان يذكر في قنوت الوتر اللهم اهدنا فيمن هديت الخ واللهم
انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك الخ وهو مشهور اللهم العن كفرة اهل الكتاب والمشركين
الذين يصدون عن سبيلك قال الطيبي لعل المراد انهم لما لم يعظموا ما عظمه الله من الشهر ولم يهتدوا بما نزل فيه
من الفرقان استوجبوا بان يدعى عليهم ويطردوا عن رحمة الله الواسعة قلت ولعل في تخصيص النصف الاخير
اشارة الى زوالهم وتزلزلهم عن مجالسهم وانتقالهم عن حالهم الى سوء مالهم قال اي الاعرج وكان القارئ يقرأ
سورة البقرة في ثماني ركعات بفتح الياء وفي نسخة صحيحة بحذف الياء فاذا قام بها في ثنتي عشرة ركعة راى الناس
فاعل انه قد خفف اي الامام في الاطالة سد مسد مفعولي راى وقيل الثاني محذوف اي تخفيفه واقعا رواه مالك
قال ابن تيمية من الحنبلية اعلم انه لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم في التراويح عددا معينا بل لا يزيد في
رمضان ولا في غيره على ثلاث عشرة ركعة لكن كان يطيل الركعات فلما جمعهم عمر على ابي كان يصلي بهم عشرين ركعة
ثم يوتر بثلاث وكان يخفف القراءة بقدر ما زاد من الركعات لان ذلك اخف على المأمومين من تطويل الركعة الواحدة
ثم كان طائفة من السلف يقومون باربعين ركعة ويوترون بثلاث واخرون بست وثلاثين واوتروا بثلاث وهذا
كله حسن سايغ ومن ظن ان قيام رمضان فيه عدد معين موقت عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يزيد ولا ينقص
فقد اخطأ وذكر السيوطي في رسالته انها تستحب لاهل المدينة ستا وثلاثين ركعة تشبيها باهل مكة حيث
كانوا يطوفون بين كل ترويحتين طوافا ويصلون ركعتين ولا يطوفون بعد الخامسة فاراد اهل المدينة مساواتهم
فجعلوا مكان كل طواف اربع ركعات ولو ثبت عددها بالنص لم تجز الزيادة عليه لاهل المدينة والصدر الاول كانوا
اورع من ذلك وقال ابن الهمام قدمنا في باب النوافل عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن سألت عائشة كيف كانت صلوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة
الحديث واما ما روى ابن ابي شيبة في مصنفه والطبراني والبيهقي من حديث ابن عباس انه عليه وسلم كان يصلي
في رمضان عشرين ركعة سوى الوتر فضعيف بابي شيبة ابراهيم بن عثمان جد الامام ابي بكر بن ابي شيبة متفق
على ضعفه مع مخالفته للصحيح نعم ثبت العشرون زمن عمر ففي الموطأ عن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون
في زمن عمر بن الخطاب بثلاث وعشرين ركعة وروى البيهقي في المعرفة عن السائب بن يزيد قال كنا نقوم في زمن
عمر بن الخطاب بعشرين ركعة والوتر قال النووي في الخلاصة اسناده صحيح وفي الموطأ رواية باحدى عشرة وجمع
بينهما بانه وقع اولا ثم استقر الامر على العشرين فانه المتوارث فتحصل من هذا كله ان قيام رمضان سنة احدى
عشرة بالوتر في جماعة فعله عليه السلام ثم تركه لعذر افاد انه لولا خشية ذلك لواظبت بكم ولا شك في تحقق الامن
من ذلك بوفاته صلى الله عليه وسلم فيكون سنة وكونها عشرين سنة الخلفاء الراشدين وقوله عليه السلام عليكم
بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين ندب الى سنتهم لا يستلزم كون ذلك سنة او سنته بمواظبته بنفسه او الا لعذر

وبتقدير عدم ذلك العذر انما استفدنا انه كان يواظب على ما وقع منه وهو ما ذكرنا فيكون العشرون مستحبا وذلك
القدر منها هو السنة كالاربع بعد العشاء مستحبة وركعتان منها هي السنة وهو ظاهر كلام المشايخ ان السنة
عشرون ومقتضى الدليل ما قلنا فالاولى حينئذ ما هو عبارة القدوري من قوله يستحب لا ما ذكره المصنف فيه اي
صاحب الهداية في كتابه من قوله يسن لكن لا يخفى ان قول القدوري ايضا يوهم ان الكل مستحب كما ان عبارة صاحب
الهداية توهم ان الكل مسنون فلا بد ان يحمل كلام كل منهما على التصحيح على التغالب وهو في كلام صاحب الهداية
اظهر اما بناء على غلبة الاكثر من عدد الركعات المسنونة على المستحبة او على افضل من فعله على فعل الصحابة او على
الاقوى من اطلاق سنة على سنة خلفائه فقول الهداية والجمع بما يستفاد منه للعامة من زكاة الحث على الوجه
الاعلى وقال ابن حجر وقول بعض ائمتنا انه صلى بالناس عشرين ركعة لعله اخذه مما في مصنف ابن ابي شيبة انه
صلى الله عليه وسلم كان يصلي في رمضان عشرين ركعة سوى الوتر وفيما رواه البيهقي انه صلى بهم عشرين ركعة
بعشر تسليمات ليلتين ولم يخرج في الثالثة لكن الروايتان ضعيفتان وفي صحيحي ابن خزيمة وابن حبان انه صلى بهم
ثمان ركعات والوتر لكن اجمع الصحابة رضي الله عنهم على ان التراويح عشرون ركعة وعن عبد الله بن ابي بكر اي ابن
محمد بن عمرو بن حزم الانصاري المدني احد اعلام المدينة تابعي ذكره المؤلف قال سمعت
ابي يقول كنا ننصرف في رمضان من القيام اي من قيام صلاة التراويح سمي بذلك لانهم كانوا يطيلون القيام
فيه لا كما نقل عن الحليمي انه لكونهم يفعلونها عقب القيام من النوم لان اكثرهم كانوا يفعلونها قبل النوم فنستعجل
الخدم بفتحتين اي الخدام بالطعام اي بتهيئته او باحضاره لنسحر به مخافة علة الاستعجال فوت السحور بالفتح
والضم وفي اخرى مخافة الفجر اي اقترابه فيفوت السحور فمآل الروايتين واحد في المعنى وان اختلفا في المبنى رواه
مالك وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي وفي نسخة صحيحة منسوبة الى العفيف عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال هل تدرين اي تعلمين ما اي ما يقع في هذه الليلة اي من العظمة والقدر وتقدير الامور وقول ابن حجر بعد صلى الله
عليه وسلم بهذا استفهام التقريري على عظم هذه الليلة وما يقع فيها لا يحمل ذلك الا انه على بلوغ وجه وكانه على احياء
بالعبادة والدعاء والفكر والذكر كلام مستحسن الا ان حمل الاستفهام على التقرير يقع على وجه التقرير وما هو اما ما اي
في كلام الطيبي انه قال في قول عائشة ما من احد الخ الاستفهام على سبيل التقرير بسبق قلبه وتبع قدمه لم يصب
المحرر نمه والله اعلم يعني اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الليلة ليلة النصف من شعبان والظاهر
ان قائله يعني عائشة قالت نقل بالمعنى والا فالظاهر قلت ما فيها اي ما يقع فيها يا رسول الله فقال فيها
ان يكتب يعني كتابة ثانية بعد الكتابة في اللوح المحفوظ كل مولود بني آدم وتخصيصهم تشريف لهم في هذه
السنة قال الطيبي هو من قوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم اي من ارزاق العباد وآجالهم وجميع امورهم الى الاخرى
القابلة وفيها ترفع اعمالهم اي تكتب الاعمال الصالحة التي ترفع في هذه السنة يوما فيوما ولهذا سالت عائشة
ما من احد الخ اي سياتي والاستفهام على سبيل التقرير يعني اذا كانت الاعمال الصالحة الكائنة في تلك السنة تكتب قبل
وجودها يلزم من ذلك ان احدا لا يدخل الجنة الا برحمة الله فقرره النبي صلى الله عليه وسلم بما اجاب قال ابن حجر حذف
في هذه السنة من هذا وما بعده للعلم به مما قبله والمعنى يرفع اعمالهم الى الملأ الاعلى ولا ينافيه رفعها كل يوم اعمال
الليل بعد صلاة الصبح واعمال النهار بعد صلاة العصر وكل يوم الاثنين والخميس لان الاول رفع عام لجميع ما يقع
في السنة والثاني رفع خاص لكل يوم وليلة والثالث رفع لجميع ما يقع في الاسبوع وكان حكمة تكرير هذا الرفع مزيد
تشريف الطايعين وتقبيح العاصين وقيد شارح الاعمال بالصالحة كما تاخذه من قوله تعالى اليه يصعد الكلم
الطيب والعمل الصالح يرفعه وواضح ان الآية لا تدل لذلك لان المراد بالرفع فيها القبول فهو غير المراد في هذا الحديث
وفيها تنزل بالبناء للفاعل وروي بالبناء للمفعول مخففا ومشددا ارزاقهم اي اسباب ارزاقهم وتقديرها هو يشمل
حسيها ومعنويها قال ابن حجر يحتمل ان المراد تنزيل علم مقاديرها الى الموكلين بها واسبابها كالمطر بان ينزل من السماء الدنيا
او من سماء الدنيا الى السحاب الذي بينها وبين الارض ولم ار في ذلك ما يوضح المراد وقوله تعالى وفي السماء رزقكم وما توعدون
قد يشهد للثاني واحتمال ارادة السحاب خلاف الظاهر هذا كله ماخوذ من قوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم انتهى
وهو مبني على ان المراد في الاية هذه الليلة وهو وان قال به جماعة من السلف الا ان ظاهر القرآن بل صريحه يرده لانه افاد ته
في اية انه نزل في رمضان وفي اخرى انه نزل ليلة القدر ولا تخالف بينهما لان ليلة القدر من جملة رمضان والمراد بهذا النزول
نزوله من اللوح المحفوظ الى بيت العزة في سماء الدنيا ثم نزل عليه عليه السلام متفرقا بحسب الحاجة والوقايع واذا ثبت
ان هذا النزول ليلة القدر ثبت ان الذي يفرق فيها كل امر حكيم في الاية هي ليلة القدر لا ليلة النصف من شعبان ولا نزاع

قوله اي ان يكتب كل مولود بني آدم [illegible] في هذه السنة

ولا نزاع انها المرادة من الاية والصواب انها ليست مرادة منها وحينئذ يستفاد من الحديث والاية وقوع ذلك الفرق في كل
من الليلتين اعلاما بمزيد شرفهما انتهى ويحتمل ان يقع الفرق في ليلة النصف ما يصدر الى ليلة القدر ويحتمل
ان يكون الفرق في احدهما اجمالا وفي الاخرى تفصيلا او يخص احديهما بالامور الدنيوية والاخرى بالامور الاخروية
وغير ذلك من الاحتمالات العقلية فقالت يا رسول الله ما من احد من زائدة لتاكيد الاستغراق يدخل الجنة اي
اولا او آخرا بدلالة الاطلاق في تقديم الوجوب بالاستحقاق الا برحمة الله تعالى فقال ما من احد يدخل الجنة
الا برحمة الله تعالى ولا يعارضه قوله تعالى وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون لان العمل سبب صوري
وسببه الحقيقي هو رحمة الله لا غير على انه من جملة الرحمة بالعبد فلم يدخل الا بمحض الرحمة على كل تقدير وقيل
دخولها بالرحمة وتفاوت الدرجات بتفاوت الطاعات والخلود بالنيات ثلاثا اي قال هذا القول ثلاث مرات للتاكيد
او باعتبار الحالات الثلاث من الاولى والوسطى والاخرى وفي نسخة العفيف لفظ ثلاثا غير مذكور قلت هذا رجوع الى
الاصل في الكلام ان يكون باللفظ لا بالمعنى وقول ابن حجر فيه التفات من الراوي عنها لا يظهر له معنى ولا انت يا رسول الله
اي ما تدخل الجنة الا برحمة الله تعالى مع كمال مرتبتك في العلم والعمل فوضع يده اي تواضعا على هامته اي راسه وهو
موضع التكبر وقال الطيبي وفي وضع اليد على الراس والله اعلم اشارة الى افتقاره كل الافتقار من شمول رحمة الله
تعالى من راسه الى قدمه فقال ولا انا اي ولا ادخلها انا في زمان من الازمنة الا ان يتغمدني الله اي الا وقت ان يستر
الي ويحيط من كل جهاتي ماخوذ من الغمد وهو غلاف السيف منه اي من عنده وفضله وكرمه برحمته لا بعملي وعمل مني
مع انهما لا يتصوران من غير جهة عنايته يقولها اي هذه الجمل وهي ولا انا الخ ثلاث مرات طبق الاول في التاكيد رواه البيهقي
في الدعوات الكبير وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليطلع بتشديد
الطاء اي يتجلى على خلقه بمظهر الرحمة العامة والاكرام الواسع قاله ابن حجر وقال الطيبي معنى ينزل وقد مر والاظهر ان يقال
اي ينظر بنظر الرحمة السابقة والمغفرة البالغة في ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه المتصف بذنبه المعترف
بتقصيره وعيبه الا لمشرك اي كافر باي نوع من الكفر فان الله لا يغفر ان يشرك به او للتنويع مشاحن اي مباغض و
معاد لاحد لا لاجل الدين والحاصل انه تعالى يسامح عباده في تلك الليلة عن حقوقه الا الكفر به وما يتعلق به حقوق
عبيده فانه يؤخرهم الى ان يتوب عليهما او يعذبهم قال الطيبي الشحناء العداوة والبغضاء ولعل المراد التي تقع بين المسلمين
من قبل النفس الامارة بالسوء لا للدين ولا يامن احدهم اذى صاحبه من يده ولسانه لان ذلك يؤدي الى القتل وربما
ينتهي الى الكفر اذ كثيرا ما يحمل على استباحة دم العدو وماله ومن ثمة قرن المشاحن في الرواية بقاتل النفس وكلاهما
تهديد على سبيل التغليظ رواه ابن ماجه اي عن ابي موسى ورواه احمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص وفي روايته اي
رواية احمد الا اثنين مشاحن بالرفع اي هما مشاحن وقاتل نفس اي تعمدا بغير حق ويجوز جرهما على البدلية
وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها
قال الطيبي الظاهر ان يقال فقوموا فيها واذا ذهب الى وضع الظاهر موضع المضمر ان يقال ليلة النصف فانث
الضمير اعتبارا للنصف لانها عين تلك الليلة انتهى وقد يقال لعل المراد ان يقع القيام في جميع ما يطلق عليه اسم الليل
من اجزاء تلك الليلة وهو ابلغ من القيام فيها وحسنه ايضا مقابلة قوله وصوموا يومها اي نهار تلك الليلة بكماله
ويعاضده قوله فان الله تعالى ينزل اي يتجلى بصفة الرحمة تجليا عاما لا يختص بارباب الخصوص ولا بوقت دون
وقت فيها اي تلك الليلة لغروب الشمس اي اول وقت غروبها الى السماء الدنيا متعلق بينزل بتضمين ناظر العناية
الى جهة السماء الدنيا التي هي مشتملة على ابواب فتوحات ارباب الدنيا وقبلة دعائهم ومصعد اعمالهم ومرتقى دولهم
وقال ابن حجر قوله ليلها يعني بعضها اذ بعض الليل يطلق عليه ليل ومنه الخبر الصادق كان يصلي ليلا طويلا قائما
قلت البعضية مستفادة من التنكير كما في قوله ليلا من المسجد الحرام لان الليل يطلق ويراد بها البعض خصوصا مع
الاضافة ثم قال او جوفها وكانه ماخوذ من قولهم ليل الليل وفيه ان قولهم اريد به التاكيد كقوله تعالى ظلا ظليلا
والجوفية غير مستفادة منه ثم قال وهذا يستغني عن قول الشارح انتهى وانت عرفت ان هذا قول مستغني عنه
فيقول اي تعالى ربنا او مناديه حكاية عنه الا للتنبيه والعرض من زائدة لتاكيد الاستغراق وحذفت مما بعده
للاكتفاء مستغفر فاغفر له بالنصب على جواب العرض قاله الطيبي الا مسترزق بالرفع فارزقه بالنصب الا مبتل
اي مستعف يطلب العافية وهو مقدر لظهوره فاعافيه ولا يشكل وجود كثير من المبتلين يسالون العافية
ولا يجابون لعدم استجماعهم بشرط الدعاء الا كذا من طالب عطا فاعطيه الا كذا من واقع بلاء فارفعه حتى يطلع الفجر
رواه ابن ماجه وعن كثير من السلف كعمر بن الخطاب وابن مسعود وغيرهما انهم كانوا يدعون بهذا الدعاء اللهم ان

إن كنت كتبتنا اشقياء فامحه واكتبنا سعداء وان كنت كتبتنا سعداء فاثبتنا فانك تمحوا ما تشاء وتثبت وعندك
ام الكتاب وهذا الدعاء قد نقل في الحديث في قرائة ليلة النصف من شعبان لكن الحديث ليس بقوي كذا في تفسير السيد
معين الدين الصفوي ولعل المراد بالكتابة الاولى الكتابة المعلقة او المحكمة لا تتبدل واعلم ان المذكور في اللآلي ان مائة
ركعة في نصف شعبان بالاخلاص عشر مرات في كل ركعة مع طول فضله للديلمي وغيره موضوع وفي بعض الرسائل
قال علي بن ابراهيم ومما احدث في ليلة النصف من شعبان الصلوة الالفية مائة ركعة بالاخلاص عشرا عشرا بالجماعة
واهتموا بها اكثر من الجمع والاعياد ولم يات بها خبر ولا اثر الا ضعيف او موضوع ولا يغتر بذكر صاحب القوت والاحيا
وغيرهما وكان للعوام بهذه الصلوة افتتان عظيم حتى التزم بسببها كثرة الوقيد وترتب عليه من الفسوق وانتهاك
المحارم ما يغني عن وصفه حتى خشي الاولياء من الخسف وهربوا فيها الى البراري واول حدوث هذه الصلوة ببيت
المقدس سنة ثمان واربعين واربعمائة قال وقد جعلها جهلة ائمة المساجد مع صلوة الرغائب ونحوها شبكة
لجمع العوام وطلبا للرياسة والتقدم وتحصيل الحطام ثم انه اقام الله ائمة الهدى في سعي ابطالها فتلاشى امرها
وتكامل ابطالها في البلاد المصرية والشامية في اوايل سني المائة الثامنة قلت يجوز العمل بالحديث الضعيف وانما
انكره لما يقارنه من المنكرات قال تعالى ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى والعجب من ابن الصلاح انه نازع ابن عبد السلام
ومال الى ندب تلك الصلوة المروية بعد موافقته له اولا انها موضوعة لا يحل لاحد روايتها ولا ذكرها الا مع بيان
حالها قيل واول حدوث الوقيد من البرامكة وكانوا عبدة النار فلما اسلموا ادخلوا في الاسلام ما يموهون انه من
سنن الدين ومقصودهم عبادة النيران حيث ركعوا وسجدوا مع المسلمين الى تلك النيران ولم يات في الشرع استحباب
زيادة الوقيد على الحاجة في موضع وما يفعل عوام الحجاج من الوقيد بجبل عرفات وبالمشعر الحرام وبمنى فهو من
هذا القبيل وقد انكر الطرسوسي الاجتماع ليلة الختم في التراويح ونصب المنابر وبين انه بدعة منكرة قلت رحمه الله
ما افطنه وقد ابتلي به اهل الحرمين الشريفين حتى في ليالي الختم يحصل اجتماع من الرجال والنساء والصغار
والعبيد ما لا يحصل في الجمعة والعيد ويترتب عليه الفساد العديد ومنكرات الجديد وسعا ويستقبلون النار
ويستدبرون بيت الله الملك الجبار ويقفون على هيئة عبدة النيران في نفس المطاف حتى يضيق على الطائفين المكان
ويشوشون عليهم وعلى غيرهم من الذاكرين والمصلين وقراء القران في ذلك الزمان فنسأل الله العفو والعافية و
الغفران والرضوان والله المستعان

باب صلوة الضحى

قال الطيبي المراد وقت الضحى وهو صدر النهار حين ترتفع
الشمس وتلقي شعاعها انتهى قيل التقدير صلاة وقت الضحى والظاهر ان اضافة الصلوة الى الضحى بمعنى في كصلوة
الليل وصلوة النهار فلا حاجة الى القول بحذف المضاف وقيل من باب اضافة المسبب الى السبب كصلوة الظهر وقال
ميرك الضحوة بفتح المعجمة وسكون المهملة ارتفاع النهار والضحى بالضم والقصر شروقه وبه سمي صلوة الضحى والضحاء
بالفتح والمد هو اذا علت الشمس الى ربع السماء فما بعده وقيل وقت الضحى عند مضي ربع اليوم الى قبيل الزوال وقيل هذا
وقته المتعارف واما وقته فوقت صلوة الاشراق وقيل الاشراق اول الضحى

الفصل الاول

عن ام هانئ بهمزة بعد النون
بالخلاف على ما في التهذيب واسمها فاختة بكسر الخاء اخت علي بن ابي طالب رضي الله عنهما قالت ان النبي صلى الله
عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثمان ركعات اي بتسليمتين او اربع فلم ار صلوة اي ما رايته صلى
صلاة كما في الشمائل قط اي ابدا اخف منها وذلك بترك قرأة السورة الطويلة والاذكار الكثيرة غير انه يتم اي كان
يتم كما في الشمائل الركوع والسجود قال الطيبي نصب غير على الاستثناء وفيه اشعار بالاعتناء بشان الطمانينة
في الركوع والسجود لانه صلى الله عليه وسلم خفف سائر الاركان من القيام والقراءة والتشهد ولم يخفف من الطمانينة
في الركوع والسجود وقال ملا حنفي منصوب على الاستثناء فانه لدفع توهم نشأ من قولها ما رايت الخ وهو انه لم يتم
الركوع والسجود والتخصيص بهما لانه كثيرا ما يقع التساهل فيهما ومنه يعلم ضعف ما قيل وفيه اشعار
بالاعتناء الخ انتهى وهو غير ظاهر وقالت اي ام هانئ في رواية اخرى وذلك ضحى اي فعله صلى الله عليه
وسلم صلوة ضحى او ذلك الوقت وقت ضحى قاله ابن الملك ويؤيد الاول ما صح عند الحاكم على شرط البخاري
قالت ام هانئ صلى صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم مع كل ركعتين والسبحة بالضم الصلوة
متفق عليه وعن معاذة بنت عبد الله العدوية الصهلباء البصرية ثقة من الثالثة كذا في التقريب قالت
سالت عائشة كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كم ركعة وهو مفعول مطلق لقوله يصلي صلوة الضحى
قالت اربع ركعات اي لا ينقص عن اربع في الاحياء ينبغي ان يقرأ فيها والشمس والليل والضحى والم نشرح ويزيد
عطف على مقدر مقول للقول اي يصلي اربع ركعات ويزيد ما شاء الله قال المظهر اي يزيد من غير حصر ولم ينقل

اكثر من اثني عشرة ركعة قال اخرج سعيد بن منصور عن ابراهيم ان رجلا سال الاسود كم اصلي الضحى
قال كم شئت ولابي نعيم في الحلية عن عون بن شداد ان ابن عباس يصلي الضحى مائة ركعة رواه مسلم قال ميرك
ورواه ابو داود وابن ماجة وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح على كل سلامى
من احدكم بضم السين وفتح الميم اي عظام الاصابع والمراد بها العظام كلها قال في النهاية السلامى جمع السلامية وهي الانملة
من انامل الاصابع وقيل واحده وجمعه سواء والجمع على سلاميات وهي التي بين كل مفصلين من اصابع الانسان
صدقة وعلى هذا التاكيد ندب التصدق لا بمعنى الوجوب قال الطيبي اسم يصبح ضمير يصبح اي صدقة وقوله الصدقة
واجبة على كل سلامى واما من احدكم على تجويز زيادة من والظرف خبره وصدقة فاعل الظرف اي يصبح احدكم واجبا
على كل مفصل منه صدقة اي واما ضمير الشان والجملة الاسمية بعدها مفسرة له قال القاضي اي على كل عظم
من عظام ابن آدم يصبح سليما عن الآفات باقيا على الهيئة التي يتم بها منافعه فعليه صدقة شكرا لمن صوره ووقاه
عما يغيره ويؤذيه انتهى وفي معناه قوله صلى الله عليه وسلم في الانسان ثلثمائة وستون مفصلا فتارة ذكر
العظام لانها قوام البدن وتارة ذكر المفاصل لان بها يتيسر القبض والبسط والتردد والنهوض الى الحاجات فكل
تسبيحة صدقة قال الطيبي الفاء تفصيلية ترك تعديد كل واحد من المفاصل للاستغناء بذكر تعديد ما ذكر من
التسبيح وغيره انتهى ولان تعديد المفاصل يجر الى الاطالة وفي تركه ايماء الى قوله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها
والمقصود ما به القيام بشكرها على ان نجعل له ما يكون به متمكنا على الحركات والسكنات وليس الصدقة بالمال فقط
بل كل خير صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكذا سائر الاذكار والعبادات
صدقات على نفس الذاكر وخيرات ومبرات عليه وامر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة لان منفعتها راجعة
اليه والى غيره من المسلمين ولعل ترك ذكر كل هنا استغناء بذكره اولا وقال ابن حجر للاشارة الى ندرة وقوعها بالنسبة
لما قبلها لا سيما من المعتزل عن الناس انتهى ولظهور الكلية فيهما لانهما افضل من غيرهما وفي ترك ذكر الصدقة الحقيقية
تسلية للفقراء العاجزين عن الخيرات المالية ويجزى بالتذكير والتانيث قال النووي ضبطناه بالضم اي ضم الياء من الاجزاء
وبالفتح جزى يجزي اي يكفي من ذلك وهي بمعنى عن اي يكفي عما ذكر مما وجب على السلامى من الصدقات ركعتان لان الصلوة
عمل بجميع اجزاء البدن فيقوم كل عضو بشكره ولاشتمال الصلوة على الصدقات المذكورة وغيرها فان فيها امر النفس بالخير
ونهي لها عن ترك الشكر وان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر يركعهما من الضحى اي من صلوة الضحى او في وقت الضحى
فينبغي المداومة عليهما وانما كره جماعة تركهما واقلهما ركعتان وفيه اشارة خفية الى نهي التبرا ولعل وجه تخصيصها
بالاجزاء انه وقت غفلة اكثر الناس عن الطاعة والقيام بحق العبودية ولذا فسر الشفع والوتر في الاية بهذه الصلوة والوتر
في جوف الليل لكونها وقت الاستراحة رواه مسلم وعن زيد بن ارقم رضي الله عنه انه راى قوما يصلون من الضحى
اي عند ارتفاع الشمس شيئا يسيرا فقال لقد علموا ان الصلوة في غير هذه الساعة افضل قال الطيبي من زائدة اي يصلون
صلوة الضحى او تبعيضية وعليه ينطبق قوله لقد علموا انكر عليهم ايقاع صلاتهم في بعض وقت الضحى اي اوله ولم يصبروا
الى الوقت المختار اي كيف يصلون مع علمهم بان الصلوة في غير هذا الوقت افضل ويجوز ان تكون ابتدائية اي صلوة مبتدأة
من اول الوقت ويكون المعنى انكارا انشاء الصلوة في اول وقت الضحى وجوز ابن حجر ان يكون بيانية لمقدر اي صلاة هي الضحى
وعندي ان الابتدائية اظهر ويؤيده قول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الهمزة استيناف بيان ويجوز فتحها
للعلة قال صلوة الاوابين الاواب الكثير الرجوع الى الله تعالى بالتوبة من الاوب وهو الرجوع قال الطيبي وقيل هو المطيع
وقيل هو المسبح والمحققون من الصوفية على ان التواب هو الرجاع بالتوبة عن المعصية والاواب هو الرجاع بالتوبة
عن الغفلة وسميت بذلك للخبر الصحيح لا يحافظ على صلوة الضحى الا اواب وهي صلوة الاوابين حين ترمض بفتح
التاء والميم اي يحترق الفصال جمع الفصيل ولد الناقة اذا فصل عن امه يعني اخفافها من شدة حر النهار قيل
لان هذا الوقت زمان الاستراحة فاذا تركوها واشتغل بالعبادة استحق الثناء الجميل والجزاء الجزيل قال ابن الملك الرمضا
شدة وقوع حر الشمس على الرمل وغيره اي الحين يجد الفصيل حر الشمس فيبرك من شدة حر الشمس واحراقها اي
اخفافها فذلك الحين حين صلوة الضحى وهي عند مضي ربع النهار وانما اضافها الى الاوابين لميل النفس فيه الى
الدعة والاستراحة فالاشتغال فيه بالصلوة اوب من مراد النفس الى مرضاة الرب قيل قاله عليه السلام حين
دخل مسجد قباء ووجد اهله يصلون في ذلك الوقت والحاصل ان اوله حين تطلع الشمس وآخره قرب الاستواء
واوسطه وهو ربع النهار لئلا يخلو كل ربع من النهار عن الصلوة رواه مسلم

الفصل الثاني

عن ابي الدرداء
وابي ذر رضي الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله هو من جملة القول والتقدير قالا

او قائلا عن الله تبارك اى كثر خيره وبركته وتعالى اى علا مجده وعظمته انه بفتح الهمزة وفى نسخة بالكسر قال يا ابن آدم
اركع اى صل لى اى خالصا لوجهى اربع ركعات من اول النهار قيل المراد صلوة الضحى وقيل صلوة الاشراق وقيل سنة الصبح
وفرضه لانه اول فرض النهار الشرعى اكفك اى مهماتك آخره اى الى آخر النهار قال الطيبى اى اكفك شغلك وحوايجك
وادفع عنك ما تكرهه بعد صلوتك الى آخر النهار والمعنى فرغ بالك بعبادتى فى اول النهار افرغ بالك فى آخره بقضاء
حوايجك انتهى وهو معنى من كان لله كان الله له وقد ورد من جعل الهموم هما واحدا هم الدين كفاه الله هم الدنيا والآخرة
قال صاحب تخريج المصابيح حمل بعض العلماء هذه الركعات على صلوة الضحى ولهذا اخرج ابو داود والترمذى هذا الحديث
فى باب الضحى وقال بعضهم يقع النهار عند اكثرهم على ما بين طلوع الشمس وغروبها نقله ميرك لكن هذا القول انما هو على
عرف الحكماء والمنجمين واما على عرف الشرع فهو من طلوع الصبح الى المغرب غايته انه يطلق على الضحوة وما قبلها انه اول
النهار فمن تبعيضية فى قوله من اول النهار رواه الترمذى اى عنهما وقال حديث حسن غريب انتهى وفى سنده اسمعيل
بن عياش وفيه مقال قاله ميرك وفى الشمائل بلفظ ابن آدم بدون حرف النداء ورواه وفى نسخة وابو داود وهو غلط
لاختلاف الراوى ابو داود والدارمى قال ميرك والنسائى ايضا عن نعيم مصغرا بن همار بتشديد الميم وبالراء المهملة وفى
نسخة بالزاى قال ميرك الاكثر ان اسم ابيه همار ويقال له هبار بالباء الموحدة وهوار وحمار وهمام وخمار وحمار بكسر
المعجمة والمهملة وتخفيف الميم الغطفانى منسوب الى قبيلة غطفان بحركتين واحمد عنهم اى روى احمد عن الثلاثة المذكورين
من الصحابة وقول ابن حجر اى عن الثلاثة الاولين ونعيم وهم وصوابه عن الاولين ونعيم فان المجموع ثلاثة وعن بريدة
رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى الانسان ثلاثة وستون مفصلا بفتح الميم وكسر
الصاد وقيل نصفها ساكنات ونصفها متحركات فان تحركت ساكنه او سكنت متحركه لاختل نظامه وتعذر قيامه
وتنقص عيشه وقوامه فعليه ان يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة قال الطيبى يدل على تقدير الوجوب فى حديث
يصبح قوله فعليه انتهى وهو بمعنى اللزوم والتاكيد لا الوجوب الشرعى اذ لم يقل احد بوجوب ركعتى الضحى وسائر
الصدقات المذكورة وان كانت الشكر على نعمة الله تعالى اجمالا وتفصيلا واجب شرعا وعقلا قالوا ومن يطيق ذلك
وفى نسخة اى ما ذكر من كثرة الصدقات فكانهم حملوا الصدقة على المتعارف من الخيرات المالية اى لا يطيق كل احد ذلك
يا نبى الله لان اكثر الناس فقراء قال النخاعة بضم النون اى النخامة التى تراها فى المسجد اى تكون فيه من غيرك
تدفنها اى ايها المخاطب خطابا عاما وعدل عن صيغة الجمع لئلا يتوهم الاختصاص بالصحابة اى دفنها صدقة
قاله ابن الملك والشئ بالرفع اى المؤذى للمارة من شوك او حجر تنحيه بالتشديد اى تبعده عن الطريق اى تنحيه ذلك
صدقة وقال الطيبى الظاهر ان يقال من يدفن النخاعة فى المسجد فعدل عنه الى الخطاب العام اهتماما بشان هذه
الخلال وان كل من شانه ان يخاطب بخطاب ينبغى بها ورده ابن حجر بان المراد النخامة من غيره لان دفنها حينئذ سنة
مؤكدة كما فعله صلى الله عليه وسلم وحث عليه اما نخامته هو فيجب عليه دفنها لانه ارتكب حراما بفعلها فلزمه
قطعه بدفنها الذى جعلها الشارع كفارة لذلك انتهى ويدفع بان المراد بالصدقة اعم من ان تكون واجبة او سنة
اما ترى ان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر واجبان وقد قيما مقام الصدقة فى هذا المقام كما تقدم والله اعلم فان لم تجد
اى شيئا مما يطلق عليه اسم الصدقة عرفا وشرعا يبلغ عدد الثلثمائة والستين فركعتا الضحى اى صلاته تجزيك
اى تكفيك عن جميعها وافراد الخبر باعتبار المعنى اى فصلوة الضحى تجزيك رواه ابو داود قال ميرك وفى سنده على بن
الحسين بن واقد قال الذهبى ضعفه ابو حاتم وقوله غيره انتهى وفى صحيح مسلم عن عائشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه خلق كل انسان من بنى آدم على ثلثمائة وستين مفصلا فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله
واستغفر الله وعزل حجرا عن طريق الناس او شوكة او عظما او امر بمعروف ونهى عن منكر عدد الستين والثلثمائة
فانه يمسى يومئذ وقد اخرج نفسه عن النار اى ابعدها قلت وكم لله من لطف خفى يدق خفاه عن فهم ذكى وقد
ابو نعيم فى الحلية من طريق جعفر بن محمد الصادق عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله
جعل لابن آدم الملوحة فى العينين لانهما شحمتان ولولا ذلك لذابتا وجعل المرارة فى الاذنين حجابا من الدواب ما دخلت
الرأس دابة الا التمست الوصول الى الدماغ فاذا ذاقت المرارة التمست الخروج وجعل الحرارة فى المنخرين يستنشق
بالريح ولولا ذلك لانتن الدماغ وجعل العذوبة فى الشفتين يجد بهما طعم كل شئ ويسمع الناس حلاوة منطقه
ذكره السيوطى فى علم التشريح من العلوم الاربعة عشر وعن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة اى جملة متفرقة بنى الله له قصرا من ذهب فى الجنة رواه الترمذى وابن
ماجة وقال الترمذى هذا حديث غريب لا نعرفه اى اسناده الا من هذا الوجه اى الذى ذكرناه قال ميرك وذكر

النووى هذا الحديث فى الاحاديث الضعيفة وعن ابى ذر الغفارى مرفوعا ان صليت الضحى ركعتين
لم تكتب من الغافلين وان صليتها اربعا كتبت من المحسنين وان صليتها ستا كتبت من القانتين وان صليتها
ثمانيا كتبت من الفائزين وان صليتها عشرا لم يكتب لك اليوم ذنب وان صليتها ثنتى عشرة ركعة بنى الله لك
بيتا فى الجنة رواه البيهقى وقال فى اسناده نظر ورواه البزار من طريق حسين بن عطا عن زيد بن اسلم عن ابن عمر
قال قلت لابى ذر يا عماه اوصنى قال سألتنى كما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان صليت الضحى
ركعتين لم تكتب من الغافلين الخ قال البزار لا نعلمه يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه كذا قال
رحمه الله وقد روى الطبرانى فى الكبير باسناد رجاله ثقات من حديث ابى الدرداء نحوه الا انه قال ومن صلى اربعا
كتب من العابدين ومن صلى ستا كفى ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتبه الله من القانتين وقد رواه جماعة من الصحابة
ومن طرق وهذا احسن اسانيده نقله ميرك عن المنذرى وقال ابن حجر يؤخذ من حديث ام هانى ان الثمانية افضلها
وان كان اكثرها ثنتى عشرة ركعة وهو ما عليه كثيرون لحديث ابى ذر وهو غريب وعن معاذ بن انس الجهنى منسوب
الى قبيلة جهينة مصغرا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قعد اى استمر فى مصلاه من المسجد او البيت
مشتغلا بالذكر او الفكر او مفيدا للعلم مستفيدا او طائفا بالبيت حين ينصرف اى يسلم من صلوة الصبح حتى يسبح
اى الى ان يصلى ركعتى الضحى اى بعد طلوع الشمس وارتفاعها لا يقول اى فيما بينهما الا خيرا وهو ما يترتب عليه
الثواب واكتفى بالقول عن الفعل غفر له خطاياه اى الصغائر ويحتمل الكبائر وان كانت اكثر من زبد البحر رواه
ابو داود من حديث ابن معاذ الجهنى عن ابيه وسهل ضعيف والراوى عنه زبان بفتح الزاى وتشديد الباء بعد
الالف نون ضعيف ايضا مع صلاحه وعبادته قال ميرك ويعمل بالحديث الضعيف فى فضائل الاعمال وقد
صح فى نحو ذلك انه كحجة تامة تامة وهو مقارن لما هنا وقد ورد من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته
امه اتفاقا الفصل الثالث عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ
واظب وداوم على شفعة الضحى يروى بالفتح والضم كالغرف والغرفة اى ركعتى الضحى من الشفع بمعنى الزوج
قاله الطيبى غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر قيل انما خص الكثرة بزبد البحر لاشتهاره بالكثرة عند
المخاطبين وقال ابن حجر عبر هنا بمثل وفيما سبق باكثر لان عمل ذلك اشق فكانت الزيادة احق وفيه نظر لانه
لا شبهة ان المواظبة المذكورة اقوى من مجرد القعود المسطور اللهم ان تكون المداومة فيه ايضا معتبرة او يضم اليه
اداء الصلوة الفريضة والله اعلم رواه احمد والترمذى وابن ماجة قال الترمذى وقد روى غير واحد من الائمة هذا
الحديث عن نهاس بن قهم انتهى ونهاس ضعيف ذكره ميرك وعن عائشة رضى الله عنها انها كانت تصلى الضحى
ثمان ركعات لعلها تأسيا بما صدر من فعله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ثم تقول اى حثا على المواظبة والمداومة
لو نشر اى احيى لى ابواى ما تركتها اى ما تركت هذه اللذة وهو من باب التعليق بالمحال مبالغة قاله الطيبى وقال
ابن حجر معناه لو خصصت باحياء ابواى الذى لا اتم منه من لذات الدنيا وقيل لى اتركى لذة فعلها فى مقابلة تلك اللذة
ما تركت ذلك ايثارا اللذة الاخروية وان دعى الطبع الجبلى الى تقديم تلك اللذة الدنيوية او المعنى ما تركت هذه الصلوة
اشتغالا بالترحيب بهما والقيام بخدمتهما فهو كناية عن نهاية المواظبة وغاية المحافظة بحيث لا يمنعها قاطع عنها
رواه مالك وقد جاءت عن عائشة فى ذلك اشياء مختلفة ففى الترمذى عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة كان
النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى قالت لا الا ان يجئ من مغيبه بفتح فكسر ثم هاء ضمير وقول شارح انها تاء تانيث
مردود بان الذى فى الاصول المصححة هو الاول قاله ابن حجر اى من سفره ففى هذه الرواية يفيد النفى بغير المجئ من مغيبه
وتقدم من رواية معاذة عنها الاثبات مطلقا فى الصحيحين من طريق عروة عنها بلفظ ما رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسبح سبحة الضحى وانى لاسبحها ففى هذه الرواية نفى رؤيتها مطلقا وقد اختلف العلماء فى ذلك فذهب
ابن عبد البر وجماعة الى ترجيح ما اتفق عليه الشيخان دون ما انفرد به مسلم ورواية معاذة وعبد الله بن شقيق عنها
من افراده عن البخارى وقالوا ان عدم رؤيتها ذلك لا يستلزم عدم الوقوع فيقدم من روى عنه من الصحابة الاثبات
وذهب الآخرون الى الجمع بينهما قال البيهقى عندى ان المراد بقولها ما رأيته سبحها اى داوم عليها وقولها وانى لاسبحها
اى على الدوام وكذا قولها وما احدث الناس شيئا يعنى المداومة عليها قال وفى بقية الحديث اشارة الى ذلك حيث
قالت وان كان ليدع العمل وهو يحب ان يعمل خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم انتهى وحكى المحب الطبرى انه
جمع بعضهم بين قولها ما كان يصلى الا ان يجئ من مغيبه وقولها كان يصلى اربعا الخ ان الاول محمول على صلاته اياها
فى المسجد والثانى على البيت قال ويعكر عليه حديثها المتفق عليه وهو قولها ما رأيته سبح سبحة الضحى ويجاب عنه

بانّ المنفي صفة مخصوصة وقال عياض وغيره قوله ما صلّاها معناه ما رايته يصلّيها والجمع بينه وبين قولها
كان يصلّيها انّها اخبرت في الانكار عن مشاهدتها وفي الاثبات عن غيرها وقيل في الجمع ايضا يحتمل ان تكون نفت صلوة
الضحى المعهودة من هيئة مخصوصة وعدد مخصوص ووقت مخصوص وانّه صلّى الله عليه وسلّم انّما كان يصلّيها
اذا قدم من السفر لا بعدد مخصوص لا بغيره كما قالت اربعا ويزيد ما شاء الله نقله ميرك عن الشيخ وقد عدّ السيوطي
بضعا وعشرين صحابيا ممّن صلّى صلوة الضحى وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم
يصلّي الضحى اي اياما حتى نقول بالنون لا يدعها اي لا يتركها ابدا ويدعها اي احيانا حتى نقول لا يصلّيها وكان ذلك
بحسب مقتضى الاوقات من العمل بالرخصة والعزيمات وتقدّم نظير ذلك عنه صلّى الله عليه وسلّم في صلاة التهجّد
وصوم النفل ويمكن ان يقيّد الترك بصفة مخصوصة من العدد والزمان والمكان ولاينافي ذلك انّ الضحى كانت واجبة
عليه لانّ المراد به انّها كانت واجبة عليه في الجملة لا في كل يوم رواه الترمذي وعن مورّق بالتشديد اسم فاعل العجلي
بكسر فسكون نسبة الى بني عجل قبيلة قال قلت لابن عمر تصلّي الضحى بحذف اداة الاستفهام قال لا قلت فعمر اي
كان يصلّيها قال لا قلت فابو بكر اي كان يصلّيها قال لا قال ابن حجر وكان حكمة تقديم عمر مع انّ الصديق افضل
منه وأعلم انّ الانسان يطلع من حال ابيه على ما لم يطلع عليه من افعال غيره قلت هذا محمول على انّ الفاء للتعقيب
والصواب انّها للترقّي لقوله قلت فالنبي صلّى الله عليه وسلّم كان يصلّيها قال لا اخاله بكسر الهمزة وهو الاكثر
الافصح وقد يفتح وهو القياس اي لا اظنّه رواه البخاري في شرح السنّة كره بعضهم صلوة الضحى روي عن ابي بكرة
انّه رأى ناسا يصلّون الضحى فقال اما انّهم يصلّون صلوة ما صلّاها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال
النووي الجمع بين حديثي عائشة في نفي صلاة الضحى عن النبي صلّى الله عليه وسلّم واثباتها في حديث غيرها هو
انّ النبي صلّى الله عليه وسلّم كان يصلّيها في بعض الاوقات لفضلها ويتركها في بعضها خشية ان تفرض
ويشبه انّه صلّى الله عليه وسلّم لم يحضر عندها وقت الضحى الا نادرا ويصلّيها في المسجد لا غيره واذا كان
عند نسائه ولها يوم من تسعة ايام ولم يصلّ فيه صحّ قولها ما رايته يصلّيها او نقول معناه ما رايته
يداوم عليها واما ما روي عن ابن عمر انّه قال صلوة الضحى بدعة فمحمول على انّ صلاتها في المسجد والتظاهر بها
بدعة لانّ اصلها ان تصلّى في البيوت او نقول انّ ابن عمر لم يبلغه فعل النبي صلّى الله عليه وسلّم وامره بذلك
او يقال المواظبة بدعة لانّه صلّى الله عليه وسلّم لم يواظب خشية الافتراض انتهى ما ذكره السيوطي قال ملا
حنفي ولا شكّ انّه ارتفع بعد ما صلّى صلّى الله عليه وسلّم خوف توهّم ان يكون فرضا فالصواب ان يقال المواظبة
عليها مستحبّة وهذا مذهب اكثر العلماء والمشايخ كما صرّح به بعض المحقّقين **باب التطوّع** اي سائر انواع
التطوّع من الصلوات الثابتة عن النبي صلّى الله عليه وسلّم من شكر الوضوء وصلاة الاستخارة والتوبة والحاجة
ومنها صلوة التسبيح **الفصل الاول** عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم
لبلال عند صلوة الفجر يحتمل ان يكون عند بمعنى عقب او قبل ويحتمل الصلوة فرضيّة وسنّة يا بلال حدّثني
اي اخبرني بارجى عمل عملته اي اخترعته في الاسلام قيل اضاف الرجا الى العمل لانّه سبب الرجا او هو مبني للمفعول
فانّ العمل مرجوّ به الثواب وقال ابن الملك افعل التفضيل يجوز ان يكون للفاعل اي اخبرني بعمل يكون رجاؤك
بثوابك اكثر انتهى وفي كلامه مسامحتان الاولى قوله يجوز ان يكون للفاعل والحال انّ الاصل فيه ان يكون كذلك
والاخرى انّ المعنى الذي ذكره هو معنى المبني للمفعول فانّي سمعت دفّ نعليك اي صوتها عند مشيك فيها والمعنى
لقول ابن حجر اي صوت مشيك فيها لانّ المشي الذي هو المعنى المصدري ليس له صوت وهو بفتح المهملة وتشديد الفاء
واصله السير اللين والمراد هنا الصوت اللين الملايم الناشي من السير ولعلّه سمّي الدفّ دفّا لذلك بين يدي وهذا
من باب تقديم الخادم على المخدوم وحكمة سماعه لدقّهما انّهما آلة المشي والاجتهاد الموصل للمقصود والمراد كذا قيل
ولعلّ في صورة التقدير اشارة الى انّه عمل عملا خاصّا ولذا خصّ من بين عموم الخدّام بسماع دقّ نعليه للتشرّف بخدمته
وصحبته له صلّى الله عليه وسلّم في الدارين ومرافقته في الجنّة قال ابن الملك وهذا امر كوشف به صلّى الله عليه
وسلّم من عالم الغيب في نومه او يقظته او بين النوم واليقظة او راى ذلك ليلة المعراج ومشيه بين يديه صلّى الله
عليه وسلّم على سبيل الخدمة كما جرت العادة بتقديم بعض الخدم بين يدي مخدومه وانّما اخبره صلّى الله عليه وسلّم
بما رآه ليطيب قلبه ويداوم على ذلك العمل ولترغيب السامعين اليه قال ما عملت عملا اي خاصّا من لدني ارجى عندي
انّي بالفتح اي من انّي وقيل بالكسر بجملة مستأنفة جواب لم سمعت دقّ نعليك فقال انّي لم اتطهّر ولا يخفى بعده
طهورا بضم الطاء اي طهارة وهي شاملة للوضوء والغسل والتيمّم واغرب ابن الملك وقال بفتح الطاء اي وضوء في ساعة

ساعة من ليل ولا نهار كذا في الاصول المصحّحة وفي نسخة او نهار وعكس ابن حجر الاصليت بذلك الطهور ما كتب لي
اي قدره الله لي من النوافل ان اصلّي وقيل وجب واللام بمعنى على وهو مخالف للرواية لانّها بصيغة المجهول
وللدراية لانّ المراد بالصلوة انّما هي الصلوة المخصوصة وهي التي تسمّى شكر الوضوء قيل فيه جواز الصلوة
في الاوقات المكروهة وفيه انّ الاحاديث المصرّحة مقدّمة على هذا المحتمل مع انّ الحديث لا دلالة فيه على الفورية
بل المبعدية بشرط بقاء تلك الطهارة متّفق عليه قال ميرك واللفظ للبخاري وسيأتي في حديث الترمذي انّه
ذكر امورا متعدّدة غير ذلك فامّا ان يكون ذكر الكل فحفظ بعض الرواة هذا وبعضهم ذلك او تكون الواقعة مكروها
فذكر هذا في مرّة وذاك في اخرى وعن جابر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يعلّمنا الاستخارة
اي طلب تيسير الخير في الامرين من الفعل والترك من الخير وهو ضدّ الشرّ في الامور اي التي يريد الاقدام عليها مباحة
كانت او عبادة لكن بالنسبة الى ايقاع العبادة في وقتها وكيفيّتها لا بالنسبة الى اصل فعلها كما يعلّمنا السورة من القران
وهذا يدلّ على شدّة الاعتناء بهذا الدعا يقول بدل او حال اذا همّ اي قصد احدكم بالامر اي من نكاح او سفر وغيرهما
ممّا يريد فعله او تركه قال ابن ابي جمرة الوارد على القلب على مراتب الهمّة ثمّ اللمّة ثمّ الخطرة ثمّ النيّة ثمّ الارادة ثمّ العزيمة
فالثلاثة الاول لا يؤاخذ بها بخلاف الثلاث الاخيرة فقوله اذا همّ يشير الى انّ اول ما يرد على القلب فيستخير فيظهر له
ببركة الصلوة والدعاء ما هو الخير بخلاف ما اذا تمكّن عنده وقويت عزيمته فيه فانّه يصير اليه ميل وحبّ فيخشى
ان يخفى عليه وجه الارشديّة لغلبة ميله اليه قال ويحتمل ان يكون المراد بالهمّ العزيمة لانّ الخواطر لا تثبت فلا يستخير
الا على ما يقصد التصميم على فعله والا لو استخار في كل خاطر استخار فيما لا يعبأ به فيضيع عليه اوقاته ووقع في
حديث ابن مسعود بلفظ اذا اراد احدكم امرا رواه الطبراني وصحّحه الحاكم فليركع اي ليصلّ امر ندب ركعتين بنيّة
الاستخارة وهما اقلّ ما يحصل به المقصود يقرأ في الاولى الكافرون وفي الثانية الاخلاص وقيل في الاولى وربّك يخلق
ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة سبحان الله وتعالى عمّا يشركون وربّك يعلم ما تكنّ صدورهم وما يعلنون وفي الثانية
وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة من امرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالا
مبينا من غير الفريضة بيان للاكمل ونظيره تحيّة المسجد وشكر الوضوء قال ميرك فيه اشارة الى انّه لا يجزي الفريضة
وما عيّن وقتا فيجوز في الاوقات واليه ذهب جمع والاكثرون على انّها في غير الاوقات المكروهة ثمّ ليقل اي بعد الصلوة
اللهمّ انّي استخيرك اي اطلب اصلح الامرين بعلمك اي بسبب علمك والمعنى اطلب منك ان تشرح صدري لخير الامرين
بسبب علمك بكيفيّات الامور وجزئيّاتها وكليّاتها اذ لا يحيط بخير الامرين على الحقيقة الا من هو كذلك كما قال تعالى
وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبّوا شيئا وهو شرّ لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون قال الطيبي الباء فيه
وفي قوله واستقدرك بقدرتك امّا للاستعانة كما في قوله تعالى بسم الله مجراها ومرساها اي اطلب خيرك مستعينا
بعلمك فانّي لا اعلم فيما خيري واطلب منك القدرة فانّه لا حول ولا قوّة الا بك وامّا للاستعطاف اي بحقّ علمك
الشامل وقدرتك الكاملة انتهى ونظيره قوله تعالى قال ربّ بما انعمت عليّ الآية وقيل اي اطلب منك ان تقدر لي
الخير بمعنى تظهر لي تقديرك الخير بسبب قدرتك عليه واسألك من فضلك العظيم اي تعيين الخير وتبيينه وتقديره
وتيسيره واعطاء القدرة لي عليه فانّك تقدر بالقدرة الكاملة على كل شيء ممكن تعلّقت به ارادتك ولا اقدر على شيء
الا بقدرتك وحولك وقوّتك وتعلم بالعلم المحيط بجميع الاشياء خيرها وشرّها كليّتها وجزئيّتها ممكنها وغيرها ولا
اعلم شيئا منها الا باعلامك والهامك وانت علّام الغيوب بضمّ الغين وكسرها وهذا من باب الاكتفاء او من طريق
البرهان اي انت كثير العلم بما يغيب عن السوى فانّك تعلم السرّ واخفى فضلا عن الامور الحاضرة والاشياء الظاهرة
في الدنيا والاخرة وهذا الكلام تذييل وتتميم وتكميل مع اطناب وتاكيد لما قبله ومقام الدعاء خليق بذلك لما ورد
انّ الله تعالى يحبّ الملحّين في الدعاء ولعلّ حكمة تشويش النشر الاشارة بتقديم العلم والاحاطة وعمومه وبتقديم
القدرة ثانيا الى انّها الانسب بالمطلوب الذي هو الاقدار على فعل خير الامرين على انّ مقام العلم بالخير بجملة
وانت علّام الغيوب وترك وانت القادر على كل شيء اللهمّ ان كنت تعلم اي ان كان في علمك انّ هذا الامر اي الذي يريده
كما في رواية ويسمّي حاجته او يضمر في باطنه وقال الطيبي معناه اللهمّ ان كنت تعلم فاوقع الكلام موقع الشكّ على معنى
التفويض اليه والرضا بعلمه فيه وهذا النوع يسمّيه اهل البلاغة تجاهل العارف ومزج الشكّ باليقين ويحتمل انّ
الشكّ في انّ العلم متعلّق بالخير او الشرّ لا في اصل العلم انتهى والقول الاخر هو الظاهر ونتوقّف في جواز الاول
بالنسبة الى الله خير لي اي الامر الذي عزمت عليه اي اصلح في ديني اي فيما يتعلّق بديني اولا وآخرا ومعاشي في
الصحاح العيش الحيوة وقد عاش الرجل معاشا ومعيشا وكل واحد منهما يصلح ان يكون مصدرا وان يكون اسما

مثل معاب ومعيب قال ميرك يحتمل ان يكون المراد بالمعاش الحيوة وان يكون المراد ما يعاش فيه ووقع في حديث
ابن مسعود عند الطبراني في الاوسط في ديني ودنياي وفي حديث ابي ايوب عنده ايضا في الكبير في دنياي وآخرتي
وعاقبة امري او قال في عاجل امري وآجله الظاهر انه بدل من قوله في ديني الخ وقال الجزري في مفتاح الحصن او
في الموضعين للتخيير اي انت مخير ان شئت قلت عاجل امري وآجله او قلت معاشي وعاقبة امري قال الطيبي الظاهر
انه شك في ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عاقبة امري او قال عاجل امري وآجله واليه ذهب القوم حيث قالوا
هي على اربعة اقسام خير في دينه دون دنياه وهو مقصود الابدال وخير في دنياه فقط وهو حظ حقير وخير
في العاجل دون الآجل وبالعكس وهو اولى والجمع ويحتمل ان يكون الشك في انه صلى الله عليه وسلم قال في ديني
معاشي وعاقبة امري او قال بدل الالفاظ الثلاثة في عاجل امري وآجله ولفظ في المعادة فقوله في عاجل امري
ربما يؤكد هذا وعاجل الامر يشمل الديني والدنيوي والآجل يشملهما والعاقبة فاقدره بضم الدال وتكسر لي
اي اجعل مقدورا لي او هيئه وسخره لي في النهاية قد تكرر ذلك القدر في الحديث وهو عبارة عما قضاه الله وحكم به من
الامر وهو مصدر قدر يقدر قدرا وقد يسكن داله ومنه ليلة القدر التي يقدر فيها الارزاق ويقضى ومنه حديث الاستخارة
فاقدره لي قال ميرك روي بضم الدال وكسرها ومعناه ادخل تحت قدرتي ويكون قوله ويسره لي طلب التيسير بعد التقدير
وقيل المراد من التقدير التيسير فيكون ويسره عطفا تفسيريا انتهى ولا يخفى بعده لان الاقدار اعم وفي رواية البزار عن ابن
مسعود فوفقه وسهله وقال ابن المعلى في منسكه تنبيه قال شهاب الدين القرافي في كتابه القواعد من الدعاء المحرم
المرتب على استيناف المشيئة كمن يقول اقدر لي الخير لان الدعاء بوضعه اللغوي انما يتناول المستقبل دون الماضي لانه
طلب والطلب في الماضي محال فيكون مقتضى هذا الدعاء ان يقع تقدير الله تعالى في المستقبل من الزمان والله تعالى
يستحيل عليه استيناف التقدير اي لانه من باب البدا بل وقع جميعه في الازل فيكون يقتضي مذهب من يرى انه لا قضا
وان الامر انف كما خرجه مسلم عن الخوارج وهو فسق باجماع فان قلت فقد ورد الدعاء بلفظ اقدر في حديث الاستخارة
فقال فيه واقدر لي حيث كان قلت يتعين ان يعتقد ان التقدير اريد به ههنا التيسير على سبيل المجاز فالداعي اذا
اراد هذا المجاز جاز وانما يحرم الاطلاق عند النية ثم بارك لي فيه اي واكثر الخير والبركة فيما اقدرتني عليه ويسرته
والظاهر ان ثم للرتبة وقال ابن حجر وحكمة ثم ان في الحصول بعد السؤال نوع تراخ غالبا انتهى وهي في غاية البعد اذ
لو لم يكن مصحوبا بالبركة من اول الوهلة كان مضمحلا نعم ظهور البركة قد يكون متراخيا مع انه غير مراد وعلى تسليم
صحة ما قال في الخارج مثلا فهو لا يناسب مقام الطلب والدعاء اصلا وان كنت تعلم ان هذا الامر اي المذكور او
المضمر فالاول للمعهود شر لي اي غير صالح في ديني ومعاشي وعاقبة امري اي معادي او قال اي النبي صلى الله عليه
وسلم بدل ما تقدم او قال المستخير بدل في عاجل امري وآجله فاو على الاول للشك وعلى الثاني للتخيير وعلى كل
فلا يجمع بينهما كما قيل وان جمع بان حذف قال ليكون من باب التأكيد فلا بأس واعلم ان المروي في سائر احاديث الاستخارة
الحصر على الاول فاصرفه عني بالبعد بيني وبينه وبعدم اعطاء القدرة لي عليه وبالتوفيق والتعسير فيه واصرفني
عنه قال ابن الملك تأكيد لقوله فاصرفه لانه لا يكون مصروفا عنه الا ويكون مصروفا عنه ويجوز ان يراد بقوله فاصرفه عني
لا تقدرني عليه وبقوله اصرفني عنه اصرف خاطري عنه حتى لا يكون سبب اشتغال والله اعلم بالحال واقدر لي الخير
اي يسره لي واجعله مقدورا لفعلي حيث كان اي الخير من زمان او مكان وفي رواية النسائي حيث كنت وفي رواية البزار وان
كان غير ذلك خيرا فوفقني للخير حيث ما كان وفي رواية له ايما كان لا حول ولا قوة الا بالله ثم ارضني به اي بالخير وفي
النسائي بقضائك قال ابن الملك اي اجعلني راضيا بخيرك المقدور لانه ربما قدر له ما هو خير فيراه شرا وفي نسخة صحيحة
ثم ارضني من الترضية وهو جعل الشيء راضيا وارضيته ورضيته بالتشديد بمعنى قال ميرك وهو هذا في رواية ابن
حبان قال اي الراوي وهو جابر او غيره ويسمي حاجته اي عند قوله هذا الامر وقال الطيبي ويسمي حاجته اما حال
من فاعل يقل اي فليقل هذا مسميا او عطف على ليقل على التأويل لانه اي يسمي في معنى الامر انتهى وتبعه ابن حجر
وهو يشعر انه من لفظ النبوة وليس كذلك ويشهد عليه الافعول فانه ليس بموجود فيها وايضا لا يشترط فيه ابراز
الامر وتعيينه التسمية والاظهار بل يكفي في تبيين النية والاضمار والله اعلم بالاسرار رواه البخاري قال ميرك ورواه
الاربعة وابن حبان وابن ابي شيبة قلت وزاد ابن حبان وابن ابي شيبة كلاهما عن ابي ايوب فان كان زوجا فليكتم
الخطبة اي بالكسر ثم ليتوضأ فيحسن وضوءه ثم ليصل ما كتب الله له ثم ليحمد الله ويمجده ثم ليقل اللهم انك تقدر
ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب فان رأيت اي علمت ان في فلانة ويسميها اي يذكرها باسمها اي فلسانه
وقلبه خيرا لي في ديني ودنياي وآخرتي فاقدرها لي وان كان غيرها خيرا لي منها في ديني وآخرتي فاقدرها لي انتهى

انتهى وفي ترك الدنيا في الفقرة الاخيرة نكتة لا تخفى وروى الحاكم والترمذي من حديث سعد بن ابي وقاص وقال الترمذي
غريب ولفظه من سعادة ابن آدم كثرة استخارته الله ورضاه بما قضى الله تعالى له ومن شقاوة ابن آدم تركه استخارة
الله تعالى وسخطه بما قضى الله له ولفظ الحاكم من سعادة ابن آدم استخارة الله ومن شقوته تركه استخارة الله
تعالى وفي الصحاح الشقوة بالكسر والفتح لغة في الشقاوة وفي الحديث ما خاب من استخار ولا ندم من استشار
ولا عال من اقتصد رواه الطبراني في الاوسط عن انس قيل يمضي بعد الاستخارة لما ينشرح له صدره انشراحا خاليا
عن هوى النفس فان لم ينشرح لشيء فالذي يظهر انه يكرر الصلوة حتى يظهر له الخير قيل الى سبع مرات وان كان الامر
عجلة فليقل اللهم خر لي بكسر الخاء واختر لي واجعل الخيرة بفتح الياء فيه او اللهم خر لي واختر لي ولا تكلني الى اختياري
ونقل عن شيخ الاسلام محمد بن عبد الله الانصاري هذه الاستخارة المنظومة ∴ يا خاير العبيده ∴ لا تتركني احتاج الى شدي
∴ خر لي اليك طرقه ∴ بيديك اسباب الهدى ∴ من الدعوات المأثورة اللهم اهدني لصالح الاعمال والاخلاق لا يهدي
لصالحها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت **الفصل الثاني** عن علي رضي الله عنه قال
حدثني ابو بكر وصدق ابو بكر رضي الله عنه وهذا من باب رواية الاقران كرواية مالك عن ابي حنيفة وعكسه ورواية
الشافعي عن محمد بن الحسن وسيأتي وجه قوله كرم الله وجهه وصدق ابو بكر وقال ابن حجر معترضة بين بها علي كرم الله
وجهه جلالة ابي بكر رضي الله عنه وما اتصف به الصدق حتى سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم صديقا قال اي
ابو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل اي او امرأة ومن زائدة لزيادة افادة الاستغراق يذنب
ذنبا اي اي ذنب كان ثم يقوم قال الطيبي ثم للتراخي في الرتبة والاظهر انه للتراخي الزماني يعني ولو تأخر القيام بالتوبة عن
مباشرة المعصية لان التعقيب ليس بشرط فالاتيان بثم للرجاء ثمه والمعنى ثم يستيقظ من نومه الغفلة كقوله تعالى
ان تقوموا لله فيتطهر اي فيتوضأ كما في رواية والغسل افضل بالماء البارد كل كذا قيل ولعل مأخذه ايماء الى تبريد
القلب عن حرارة هو النفس الامارة والله اعلم ثم يصلي وفي رواية ابن السني ركعتين اي بقل يا ايها الكافرون والاخلاص
او بالاية وباية من يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما ثم يستغفر الله اي لذلك الذنب
كما في رواية ابن السني والمراد بالاستغفار التوبة بالندامة والاقلاع والعزم على ان لا يعود اليه وان يتدارك الحقوق
وان كان هناك وثم في الموضعين لمجرد العطف التعقيبي الا غفر الله له وفي الحصن الا غفر له اي ذنوبه كلها بل وبدلت
سيئاته حسنات على ما يشهد له اية الفرقان وهو نهاية الغفران ثم قرأ اي النبي صلى الله عليه وسلم استشهادا
واعتضادا او قرأ ابو بكر تصديقا وتوفيقا والذين عطف على المتقين لبيان ان الجنة كما اعدت للمتقين اعدت للتائبين
او هو مبتدأ خبره سيأتي وهو ظاهر الحديث لان القاعدة ان لا يفصل بين المتعاطفين ويمكن ان يكون العطف تفسيريا
فيكون التقدير وهم الذين اذا فعلوا فاحشة اي فعلة متزايدة في القبح كالزنا او كلمة الكفر او ظلموا انفسهم بالصغائر
كالقبلة واللمس والنظر الحرام والكذب والغيبة وقال الطيبي اي ذنب كان مما يؤاخذون به انتهى فيكون تعميما بعد
تخصيص ذكروا الله اي ذكروا عقابه قاله الطيبي او وعيده وظاهر الحديث ان معناه صلوا لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب فالمعنى ذكروا الله بنوع من انواع الذكر من ذكر العقاب او تذكر الحجاب او تعظيم رب الارباب او بالتسبيح والتهليل
او قراءة القرآن او بالصلوة التي تجمعها فاستغفروا اي طلبوا المغفرة مع وجود التوبة والندامة فان الجمع بينهما يدل على كمال
الاستقامة لذنوبهم اللام بعدية او تعليلية قاله ابن الملك انتهى وتمامها ومن يغفر الذنوب اي لا يغفرها الا الله
اي الموصوف بصفة الغفور والغفار فالاولى مبالغة لكثرة الذنوب والثانية لكثرة المذنبين فالاستفهام بمعنى النفي
اعتراض بين المتعاطفين ولم يصروا اي لم يدعوا ولم يستمروا على ما فعلوا من الذنوب فان الاصرار على الصغائر يجعلها من الكبائر
فمعناه ان كل ما وقع منهم ذلك تصدر عنهم توبة لقوله صلى الله عليه وسلم ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة
رواه الترمذي وابو داود عن ابي بكرة وهم يعلمون حال من يصروا اي لم يصروا على قبيح فعلهم عالمين به قاله البيضاوي او
يعلمون جزاء الاصرار او ثواب الاستغفار او وصفة ربهم العزيز الغفار كما ورد في الاخبار ذكره في الحصن عن ابي هريرة مرفوعا
ان عبدا اصاب ذنبا فقال رب اذنبت ذنبا فاغفره لي فقال ربه اعلم عبدي ان له ربا يغفر الذنوب ويأخذ به غفرت
لعبدي ثم مكث ما شاء الله ثم اصاب ذنبا فقال رب اذنبت ذنبا آخر فاغفره لي فقال اعلم عبدي ان له ربا يغفر الذنب
ويأخذ به غفرت لعبدي ثم مكث ما شاء الله ثم اصاب ذنبا فقال رب اذنبت ذنبا آخر فاغفره لي فقال اعلم عبدي ان له
ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدي ثلاثا فليعمل ما شاء رواه البخاري والنسائي قيل في معنى الحديث قد يطلق
الامر للتلطف واظهار العناية والرحمة كما تقول لمن تراقبه وتتقرب اليه وهو يعاديك ويقصر في حقك افعل ما شئت
فلست اقصر عنك ولا اتركك وروي وهو في الحديث بهذا المعنى اي اضعاف ما كنت تفعل ثم استغفرت عنه غفرت لك

فاني اغفر الذنوب جميعا ما قدمت عنها مستغفرا آباها وليس معناه فليعمل ما شاء اذا كان بالوصف السابق
كما يتبادر فانه يتضمن الامر بالمعصية والتوبة فلا يصح فتامل وخبر الاية المتقدمة هو الاية الثانية وهي اولئك جزاؤهم
مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ونعم اجر العاملين رواه الترمذي قال ميرك من طريق
قتيبة حدثنا ابو عوانة عن عثمان بن المغيرة علي بن المغيرة عن اسماء بن الحكم الفزاري قال سمعت عليا كرم الله وجهه
يقول اني كنت رجلا اذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا ينفعني الله منه بما شاء واذا حدثني رجل
من الصحابة استحلفه فاذا حلف لي صدقته وانه حدثني ابو بكر وصدق ابو بكر الخ قلت وفيه وجه آخر وهو ان
الصديق رضي الله عنه كان ملتزما ان لا يروي الا اذا كان محفوظه بالمبنى دون المروي بالمعنى بخلاف اكثر الصحابة
ولذا قلت روايته كابي حنيفة تبعا له في هذه الخصوصية فهذا وجه لقوله وصدق ابو بكر قال ميرك وفي الباب
عن ابن مسعود وانس وابي امامة ومعاذ وواثلة وابي اليسر واسمه كعب بن عمرو انتهى اقول ورواه ابو داود ايضا من
طريق مسدد عن ابي عوانة عن عثمان بن المغيرة بمثل ما رواه الترمذي وكان صاحب المشكاة لم يقف على موضع
ايراده في سننه فترك ذكره ورواه النسائي في اليوم والليلة وابن حبان في صحيحه كما قاله المقدسي في السلاح والله اعلم
وابن ماجة الا ان ابن ماجة وضع الظاهر موضع الضمير والا فالظاهر ان يقول الا انه لم يذكر الاية وذكر الجزري
في الحصن عن ابي الدرداء مرفوعا واذا اخطأ او اذنب فاحب ان يتوب الى الله فليمد يديه الى الله عز وجل ثم يقول اللهم
اني اتوب اليك منها لا ارجع اليها ابدا فانه يغفر له ما لم يرجع في عمله ذلك رواه الحاكم وقال الغزالي في المنهاج
اذا اردت التوبة تغسل وغسل ثيابك وصل ما كتب الله لك ثم ضع وجهك على الارض في مكان خال لا يراك الا الله
سبحانه وتعالى ثم اجعل التراب على راسك ومرغ وجهك الذي اعز اعضائك في التراب بدمع جار وقلب حزين
وصوت عال واذكر ذنوبك واحدا ما امكنك ولم نفسك العاصية عليها ووبخها وقل ما تستحيين يا نفسي اما آن
لك ان تتوبي وترجعي الك طاقة بعذاب الله الك حاجز عن سخط الله واذكر من هذا كثيرا مع البكاء وارفع يديك
الى الرب الرحيم وقل يا الهي عبد الآبق رجع الى بابك عبدك العاصي رجع الى الصلح عبدك المذنب اتاك بالعذر
فاعف عني بجودك وتقبلني بفضلك وانظر الي برحمتك اللهم اغفر لي ما سلف من الذنوب واعصمني فيما بقي
من الاجل فان الخير كله بيديك وانت بنا رؤف رحيم وعن حذيفة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا حزبه بالباء اي اهمه ويروى بالنون اي اغمه امر اي اصابه هم او نزل به غم قال في تيسير الوصول حزنه بالباء
والنون اي نزل به واوقعه في الحزن انتهى وهو لف ونشر صلى اي تسهيلا للامر وامتثالا للامر الذي في قوله تعالى
واستعينوا بالصبر والصلوة اي بالصبر على البلايا والالتجاء الى الصلوة ولقوله تعالى وامر اهلك بالصلوة واصطبر
عليها رواه ابو داود وهذه الصلوة ينبغي ان يسمى بصلوة الحاجات لانها غير مقيدة بكيفية من الكيفيات ولا تختص
بوقت من الاوقات وعن بريدة رضي الله عنه قال اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ذات يوم فدعا بلالا اي بعد
الصبح كما مر فقال بما وفي نسخة المصابيح بم سبقتني اي حذامي او قدامي الى الجنة وما وجه تخصيصك بالخدمة بين
يدي حين دخول الجنة اذ درجات الجنة على وفق زيادات الطاعة وقال بعضهم اي باي عمل يوجب دخول الجنة
سبقت واقدمت عليه قبل ان امرك وادعوك اليه جعل السبب فيما يوجب دخول الجنة كالسبق في دخول الجنة يعني
جعل السبق في السبب كالسبق في المسبب ثم رشحه عليه بان رتب عليه سماع الخشخشة اما منه وهي سماع حركته او
دفيف النعل بين يديه حيث قال ما دخلت الجنة قط يستفاد انه راى بلالا كذلك مرات ولعل احديها ليلة المعراج
والثانية في المنام والثالثة في عالم الكشف الا سمعت خشخشتك اي حركتك لها صوت كصوت السلاح امامي
اي قدامي ولا يجوز اجراؤه على ظاهره اذ ليس لنبي من الانبياء ان يسبقه صلى الله عليه وسلم فكيف لاحد من امته
قال يا رسول الله ما اذنت اي ما اردت التاذين قط الا صليت ركعتين نفلا قبل الاذان والاظهر ما اذنت الا صليت
قبل الاقامة ركعتين وهو قابل لاستثناء المغرب الا من عاما الا وخص وان خص هذا العام ايضا وما اصابني
حدث اي حقيقي او حكمي الا توضأت عنده اي بعد حدوث ذلك الحدث وفي ايثار عنده على بعده اشارة الى المبالغة
في المحافظة على مداومة الطهارة ورأيت عطف توضأت قال ابن الملك اي ظننت وقال ابن حجر اعتقدت وهو
غير صحيح الا ان يحمل على المبالغة والاظهر ان يكون من الرأي اي اخترت ان لله علي ركعتين شكرا لله تعالى على ازالة
الاذية وتوفيق الطهارة قال الطيبي كناية عن مواظبته عليها انتهى ويحتمل انه جعلهما نذرا على نفسه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بهما اي بهما نلت ما نلت او عليك بهما قاله الطيبي وهو احسن مما قيل بهاتين
الخصلتين دخلت الجنة ثم الظاهر ان ضمير التثنية راجع الى القرينين المذكورين وهما دوام الطهارة وتمامها باداء

باداء شكر الوضوء فيوافق الحديث السابق اول الباب ولا يبعد ان يرجع الى الصلوة بين كل اذانين والصلوة بعد كل
طهارة او الى الصلوة بين الاذانين ومجموع دوام الوضوء وشكره والله اعلم رواه الترمذي وقال حسن صحيح نقله ميرك
وعن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حاجة اي دينية
او دنيوية الى الله او الى احد من بني آدم فليتوضأ فليحسن الوضوء في الحصن وضوءه ثم ليصل ركعتين بكسر اللام وقد
يسكن ثم ليثن من الاثناء على الله تعالى وليصل بالوجهين على النبي صلى الله عليه وسلم والاصح الافضل لفظ
صلوة التشهد ثم ليقل في الحصن وليقل اي عود الثناء على البدء لا اله الا الله الحليم الذي لا يعجل بالعقوبة الكريم الذي
يعطي بغير استحقاق وبدون للمنة سبحان الله وما احسن موقع تقديم التنزيه على رب العرش اي المحيط بجميع
المكونات والاضافة تشريفية لتنزهه تعالى عن الاحتياج الى شيء وعن جميع سمات الحدوث من الاستواء والاستقرار
والجهة والمكان والزمان واختلف في كون العظيم صفة للرب او العرش كما في قوله صلى الله عليه وسلم لا اله الا الله
رب العرش العظيم نقل ابن التين عن الداودي انه رواه برفع العظيم على انه نعت والذي ثبت في رواية الجمهور على انه
نعت للعرش وكذلك قرأ الجمهور في قوله تعالى ورب العرش الكريم بالجر وقرأ ابن محيصن بالرفع فيهما وجاء ذلك ايضا
اي شاذا عن ابن كثير وابي جعفر المدني واعرب بوجهين احدهما ما تقدم والثاني ان يكون مع الرفع نعتا للعرش على انه
خبر مبتدأ محذوف قطع عما قبله للمدح ورجح لحصول توافق الروايتين ورجح ابو بكر الاصم الاول لان وصف الرب با
بالعظيم اولى من وصف العرش وفيه نظر لان وصف ما يضاف للعظيم بالعظيم اقوى في تعظيم العظيم وقد نعت
الهدهد عرش بلقيس بانه عرش عظيم ولم ينكر عليه سليمان نقله ميرك وبين العرشين بون عظيم والمعنى المراد في
المقام انه منزه عن العجز فان القادر على العرش العظيم لا يعجز عن اعطاء مسؤل عبده المتوجه اليه الكريم والحمد لله
رب العالمين اي مالكهم وخالقهم ومربيهم ومصلح امورهم ومعطي حاجاتهم ومجيب دعواتهم وفي الحصن بدون
العاطف وختم الثناء بما هو من مجامعه قيل انه من افضل صنيع الحمد لافتتاح القرآن به اشارة الى التفاؤل بزوال النقمة
وحصول النعمة وايماء الى انه حامد له على كل حال وراض عنه بكل فعال اسئلك موجبات رحمتك بكسر الجيم اي
اسبابها وفي نسخة جلال من فتح الجيم غير ظاهر قال الطيبي جمع موجبة وهي الكلمة الموجبة لقائلها الجنة وقال ابن
الملك يعني الافعال والاقوال والصفات التي تحصل رحمتك بسببها وعزائم مغفرتك اي مؤكداتها قال الطيبي
اي اعمالا تتعزم وتتاكد بها مغفرتك وقال ابن الملك جمع عزيمة وهي الخصلة التي يعزم بها الرجل يعني الخصال التي
تحصل مغفرتك بسببها اي اسألك ان تؤتيني نصيبا وافرا منها والغنيمة من كل بر اي طاعة وعبادة فانها غنيمة
ماخوذة بغلبة دواعي عسكر الروح على جند النفس فان الحرب قائم بينهما على الدوام ولهذا يسمى الجهاد الاكبر لان اعدى
عدوك نفسك التي بين جنبيك والسلامة من كل اثم اي الخلاص من كل ما يجرح ديني اسألك لا تدع اي لا تترك لي ذنبا
الا غفرته اي الا موصوفا بوصف الغفران فالاستثناء فيه وفيما يليه مفرغ من اعم الاحوال ولا هما اي غما الا فرجته
بالتشديد ويخفف اي ازلته وكشفته ولا حاجة هي اي تلك الحاجة لك رضا اي بها يعني مرضية الا قضيتها
يا ارحم الراحمين رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث غريب وفي اسناده مقال انتهى نقله ميرك
وقال ابن حجر ويندب تحري غداة السبت لحاجته لقوله صلى الله عليه وسلم من غدا يوم السبت في طلب حاجة يحل
طلبها فانا ضامن لقضائها وذكر الجزري في الحصن صلاة حفظ القرآن تخصيصا من بين حاجات الانسان
فاحببت ان الحقها بها هنا قال ومن اراد حفظ القرآن فاذا كانت ليلة الجمعة فان استطاع ان يقوم في ثلث
الليل الاخر فانها ساعة مشهودة والدعاء فيها مستجاب فان لم يستطع ففي وسطها فان لم يستطع ففي اولها فيصلي
اربع ركعات يقرأ في الاولى الفاتحة وسورة يس وفي الثانية الفاتحة وحم الدخان وفي الثالثة الفاتحة والم تنزيل السجدة
وفي الرابعة الفاتحة وتبارك الملك فاذا فرغ من التشهد فليحمد الله وليحسن الثناء عليه وليصل على النبي صلى الله عليه
وسلم وليحسن على سائر النبيين وليستغفر للمؤمنين والمؤمنات ولاخوانه الذين سبقوه بالايمان ثم ليقل في آخر ذلك
اللهم ارحمني بترك المعاصي ابدا ما ابقيتني وارحمني ان اتكلف ما لا يعنيني وارزقني حسن النظر فيما يرضيك عني
اللهم بديع السموات والارض ذا الجلال والاكرام والعزة التي لا ترام اي لا تدرك اسألك يا الله يا رحمن بجلالك ونور
وجهك اي ذاتك ان تلزم قلبي حفظ كتابك كما علمتني وارزقني ان اتلوه على النحو الذي يرضيك عني اللهم بديع السموات
والارض ذا الجلال والاكرام والعزة التي لا ترام اسألك يا الله يا رحمن بجلالك ونور وجهك ان تنور بكتابك بصري وان
تطلق به لساني وان تفرج به عن قلبي وان تشرح به صدري وان تستعمل وفي نسخة صحيحة وان تغسل به بدني فانه
لا يعينني على الحق غيرك ولا يؤتيه الا انت ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم يفعل ذلك ثلاث جمع او خمسا او سبعا

يجاب باذن الله والذى بعثنى بالحق ما اخطأ مؤمنا قط رواه الترمذى والنسائى كلاهما عن ابن عباس وقال الترمذى
حسن غريب وقال الحاكم صحيح على شرطهما **صلوة التسبيح** اى هذا مبحثها او بيانها عن ابن عباس رضى الله عنهما
وفى نسخة بالواو وحذف فصلوة التسبيح ان النبى صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب يا عباس طلبا
لمزيد اقباله يا عماه اشارة الى مزيد استحقاقه وهو منادى مضاف الى ياء المتكلم قلبت ياؤه الفا والحقت بها هاء
السكت كيا غلاماه ذكره ابن الملك الا اعطيك الا للتنبيه او الهمزة للاستفهام واجاب بغير جواب لظهور الصواب
الا امنحك اى الا اعطيك منحة والمراد بالمنحة الدلالة على فعل ما يفيد الخصال العشر وهو قريب المعنى من الاول
وفى المغرب المنح ان يعطى الرجل شاة او ناقة ليشرب لبنها ثم يردها اذ ذهب درها هذا اصله ثم كثر استعماله
حتى قيل فى كل عطاء الا اخبرك وفى الحصن الا احبوك يقال حباه كذا وبكذا اذا اعطاه والحبا العطية كذا فى النهاية
الا افعل بك وفى بعض نسخ المصابيح باللام قال التوربشتى الرواية الصحيحة بالباء وذكر ابن حجر فى قوله الا افعل بك
انه قال غير واحد كذا فى نسخ المصابيح والصواب الا افعل لك انتهى وفيما قالوه نظر ولا صواب فى ذلك بل الذى فى الاصول
المعتمدة هو الباء فهو غفلة عن تحقيق ما قالوه بسبب التحريف والتصحيف الذى وقع فى اصله من نسخة المشكاة
كما يشهد عليه المواضع المتقدمة وانما اضاف عليه السلام فعل الخصال الى نفسه لانه الباعث عليها والهادى اليها
وكرر الفاظا متقاربة للمعنى تقريرا للتاكيد وتاييدا للتشويق وتوطئة للاستماع اليه لتعظيم هذه الصلوة عشر خصال
بالنصب على انه مفعول للافعال المتقدمة على سبيل التنازع وروى بالرفع على تقدير هى قال التوربشتى الخصلة
هى الخلة اى الاختلال العارض للنفس اما لشهوتها الشىء او لحاجتها اليه خصلة كما يقال للمعانى التى تظهر من نفس
الانسان يقال ايضا لما تقع حاجته اليه اى عشر انواع ذنوبك والخصال العشر منحصر فى قوله اوله واخره الخ
وقد زادها ايضاحا بقوله عشر خصال بعد حصر هذه الاقسام اى هذه عشر خصال فقد سقط من هذا الحديث
فى المصابيح شىء من موضعين الاول بعد قوله اوله واخره سقط منه قديمه وحديثه والثانى بعد قوله وعلانيته
سقط منه عشر خصال فالحديث على ما هو فى المصابيح غير مستقيم كذا حققه التوربشتى وغيره وقال فى
نصب عشرا فالمعنى خذها او دونك عشر خصال وقيل عدها قيل ومعنى الاخيرة الا اصيرك ذا عشر خصال
او الا امرك بما يتسبب عنه انك اذا فعلته تصير ذا عشر خصال يغفر بها ذنبك وفهم مما تقدم ان الرفع على
انه خبر مبتدأ محذوف وقال ميرك منصوب على تنازع الافعال قبلها وهو على حذف مضاف اى مكفر عشر خصال
يوضحه قوله اذا انت فعلت ذلك لانه اذا كان المضاف مقدرا وجه الاشارة اليه انتهى وقيل المعنى اذا فعلت
ما اعلمك غفر الله لك ذنبك ثم قال ميرك فالخصال العشر هى الاقسام العشرة من الذنوب ومن اجل خلو اكثر
نسخ المصابيح من قديمه وحديثه قال بعضهم المراد بالعشر الخصال التسبيحات والتحميدات والتهليلات والتكبيرات
فانها سوى القيام عشر عشر انتهى ففيه تغليب اوله واخره بالنصب قال التوربشتى اى مبتداه ومنتهاه وذلك
ان من الذنب ما لا يواقعه الانسان دفعة واحدة وانما يتاتى منه شيئا فشيئا ويحتمل ان يكون معناه ما تقدم من ذنبه
وما تاخر ويؤيده ان فى رواية ما تقدم وما تاخر وفى رواية للطبرانى غفر الله لك كل ذنب كان او هو كائن قديمه وحديثه
اى جديده كما فى اصل الاصل قال ابن حجر اثباتهما اشهر من اسقاطهما فى نسخ المصابيح انتهى وهو مخالف لما ذكره
الشيخ الاجل التوربشتى شارح المصابيح والله اعلم خطاءه بفتحتين وهمزة وعمده قيل يشكل بان الخطأ لا اثم فيه
لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتى الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه فكيف يجعل من جملة الذنب
واجيب بان المراد بالذنب ما فيه نقص وان لم يكن فيه اثم ويؤيده قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا
ويحتمل ان يراد مغفرة ما يترتب على الخطاء فى الاتلافات من ثبوت بدلها فى الذمة ومعنى المغفرة حينئذ ارضاء الخصوم
وفك النفس عن مقامها الكريم المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن مرهونة حتى يقضى عنه دينه
صغيره وكبيره سره وعلانيته قال ابن الملك والضمير فى هذه كلها عائد الى قوله ذنبك وسقط من المشكاة هنا
لفظ عشر خصال وهو موجود فى الاصول على ما يشهد به الحصن وغيره قال الطيبى الاذهان قلت اوله واخره يندرج
تحت ما يليه وكذا باقيه فما الحاجة الى تعداد انواع الذنوب قلت ذكره قطعا الوهم ان ذلك الاول والاخر مما يكون
عمدا او خطاء وعلى هذا فى قرائنه وايضا فالتنصيص على الاقسام حث للمخاطب على المحثوث عليه بابلغ الوجوه
ثم كل من الاقسام اعم مما يليه من وجه اذ الاول والاخر قد يكون قديما وقد يكون حديثا والقديم والحديث قد يكون
خطاء وقد يكون عمدا والخطاء والعمد قد يكون صغيرا وقد يكون كبيرا والصغير والكبير قد يكون سرا وقد يكون
علنا وعلى هذا من الجانب الاسفل فان السر والعلانية قد يكون كبيرا وقد يكون صغيرا الى اوله واخره ان تصلى قال

295

قال ابن الملك ان مفسرة لان التعليم فى معنى القول او هى خبر مبتدأ محذوف والمقدر عايد الى ذلك اى هو يعنى المامور به
ان تصلى وقيل التقدير هى وهى راجعة الى الخصال العشرة على ما تقدم قال ابن حجر اى تصلى بنية صلوة التسبيح
ولو فى الوقت المكروه فيما يظهر قلت هذا مما لم يظهر فان الاحاديث الواردة الصحيحة الصريحة بالنهى عن الصلوة
فى الاوقات المكروهة مانعة من ارادة الاطلاق المفهوم من هذا الحديث قاضية عليه والشافعية استثنوا الصلوات
التى لها سبب مقدم وهذه ليس لها سبب بالاجماع فظهر بطلان لمن ظهر له والله اعلم اربع ركعات ظاهره انه بتسليم
واحد ليلا كان او نهارا تقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة وسياتى ما ورد فى تعيينها وتبيين فضل اوقات صلاتها
وقيل الافضل ان يقرأ فيها اربع من المسبحات الحديد والحشر والصف والجمعة والتغابن للمناسبة بينهن وبينها
فى الاسم فاذا فرغت من القراءة فى اول ركعة وانت قائم قلت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر زاد
الغزالى ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم خمس عشرة مرة بسكون الشين وتكسر قال ابن حجر ما صرح به هذا السياق
ان التسبيح بعد القراءة اخذ به ائمتنا واما ما كان يفعله عبد الله بن المبارك من جعله الخمس عشرة قبل القراءة وبعد
القراءة عشرا ولا يسبح فى الاعتدال فمخالف لهذا الحديث قال بعض ائمتنا لكن جلالته تقتضى التوقف عن مخالفته
ووافقه النووى فى الاذكار فجعل قبل الفاتحة عشرا لكنه اسقط فى مقابلتها ما يقال فى جلسة الاستراحة قال
بعضهم وفى رواية عن ابن المبارك انه كان يقول عشرين فى السجدة الثانية وهذا ورد فى الشئ بخلاف ما قبل القراءة
ثم تركع فتقولها وانت راكع عشرا اى بعد تسبيح الركوع كذا فى شرح السنة ثم ترفع راسك من الركوع فتقولها عشرا
اى بعد التسميع والتحميد ثم تهوى فى الصحاح هوى بالفتح يهوى بالكسر هويا اذا سقط الى اسفل ساجدا حال
فتقولها وانت ساجد عشرا اى بعد تسبيح السجود ثم ترفع راسك من السجود فتقولها عشرا من غير زيادة دعاء
عندنا وظاهر مذهب الشافعى ان يقولها بعد رب اغفر لى ونحوه ثم تسجد اى ثانيا فتقولها عشرا ثم ترفع راسك
اى من السجود على ما فى الحصن اى السجدة الثانية فتقولها عشرا اى قبل ان تقوم على ما فى الحصن وهو يحتمل
جلسة الاستراحة وجلسة التشهد فذلك اى مجموع ما ذكر من التسبيحات خمس وسبعون اى مرة على ما فى
الحصن فى كل ركعة اى ثابتة فيها تفعل ذلك اى ما ذكر فى هذه الركعة فى اربع ركعات اى فى مجموعها بالمخالفة
بين الاولى والثالث فيصير ثلاثمائة تسبيحات ان استطعت استينافه اى ان قدرت ان تصليها اى هذه
الصلوة فى كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل اى فى كل يوم لعدم القدرة او مع وجودها للعايق ففى كل جمعة
بضم الميم ويسكن اى فى كل اسبوع والتعبير بها اشارة الى انها افضل ايام الاسبوع مرة فان لم تفعل لما تقدم
ففى كل شهر مرة فان لم تفعل ففى كل سنة مرة فان لم تفعل ففى عمرك بضم الميم وتسكن رواه ابو داود
وابن ماجة اى عن ابن عباس وروى عن ابى نافع ايضا والبيهقى فى الدعوات الكبير قال ميرك ورواه ابن خزيمة
فى صحيحه وغيرهم من حديث ابن عباس انتهى ورواه الحاكم وابن حبان عن ابن عباس على ما فى الحصن وروى
الترمذى عن ابى نافع نحوه وقال الترمذى حديث غريب وقال روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى صلوة
التسبيح غير حديث ولا يصح منه كثير شئ قال وفى الباب عن ابن عباس وعبد الله بن عمرو والفضل بن عباس وروى
ابن المبارك وغير واحد من اهل العلم صلوة التسبيح وذكروا الفضل فيها نقله ميرك وقال ابن حجر ممن رواها ايضا
الطبرانى فى معجمه والخطيب والاجرى وابو سعيد السمعانى وابو موسى المدنى واختلف المتقدمون والمتاخرون
فى تصحيح هذا الحديث فصححه ابن خزيمة وحسنه جماعة انتهى وقال العسقلانى هذا حديث حسن وقد اساء
ابن الجوزى بذكره فى الموضوعات وقال الدارقطنى اصح شئ ورد فى فضائل السور فضل قل هو الله احد واصح شئ
ورد فى فضائل الصلوات فضل صلوة التسبيح وقال عبد الله بن المبارك صلوة التسبيح مرغب فيها يستحب
ان يعتادها فى كل حين ولا يتغافل عنها قال ويبدأ فى الركوع بسبحان ربى العظيم ثلاثا وفى السجود بسبحان ربى
الاعلى ثلاثا ثم يسبح التسبيحات المذكورة وقيل له انه سهى فى هذه الصلوة هل يسبح فى سجدة السهو عشرا عشرا
قال لا انما هى ثلاثمائة تسبيحة وقلت ومفهومه انه سهى ونقص عددا من محل معين ياتى به فى محل اخر تكملة للعدد
المطلوبة وذكر الترمذى عن ابن المبارك انه قال ان صلاها ليلا فاحب الى ان يسلم من كل ركعتين وان صلاها
نهارا فان شاء سلم وان شاء لم يسلم غير ان التسبيح الذى يقوله بعد الفراغ من السجدة الثانية يؤدى الى
جلسة الاستراحة وكان عبد الله بن المبارك قبل القراءة خمس عشرة مرة ثم بعد القراءة عشرا والباقى كما فى الحديث
ولا يسبح بعد الرفع من السجدتين قاله الترمذى قال السبكى وجلالة ابن المبارك تمنع من مخالفته وانا احب
العمل بما تضمنه حديث ابن عباس ولا يمنعنى من التسبيح بعد السجدتين الفصل بين الرفع والقيام فان جلسة الا

الاستراحة حينئذ مشروعة في هذا المحل وينبغي للمتعبد ان يعمل بحديث ابن عباس تارة ويعمل بابن المبارك اخرى
وان يفعلها بعد الزوال قبل صلوة الظهر وان يقرأ فيها تارة بالزلزلة والعاديات والفتح والاخلاص وتارة بالهاكم
والعصر والكافرون والاخلاص وان يكون دعاؤه بعد التشهد قبل السلام ثم يسلم ويدعو لحاجته في كل شيء
ذكرته وردت سنة اما كونها بعد الزوال فقد اخرج ابو داود عن ابي الجوزاء عن رجل له صحبة يروى عن عبد الله
بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايتني غدا اخبرك واثيبك واعطيك حتى ظننت انه يعطيني عطية
اى حسية والحال انها معنوية قال اذا زالت الشمس فقم فصل اربع ركعات فذكر نحوه وقال ثم ترفع راسك فاستو
جالسا ولا تقم حتى تسبح عشرا وتكبر عشرا وتهلل عشرا ثم تصنع ذلك في الاربع الركعات فانك لو كنت اعظم اهل الارض
ذنبا غفر الله لك قلت فان لم استطع ان اصليها في تلك الساعة قال صلها من الليل والنهار وقال في الاحياء انه يقول
في اول الصلوة سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يسبح خمس عشرة قبل القرءة
وعشرا بعدها والباقي عشرا كما في الحديث ولا يسبح بعد السجدة الاخيرة قاعدا وهذا هو الاحسن وهذا اختيار
عبد الله بن المبارك ثم قال وان زاد بعد التسبيح ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فحسن وقد ورد ذلك في بعض
الروايات واما الدعاء فقال الترمذي في كتاب اللمعة في رغائب يوم الجمعة لابن ابي الصيف اليمني نزيل مكة المشرفة
يستحب صلوة التسبيح عند الزوال يوم الجمعة يقرأ في الاولى بعد الفاتحة التكاثر وفي الثانية والعصر وفي الثالثة
الكافرون وفي الرابعة الاخلاص فاذا كملت الثلاثمائة تسبيحة قال بعد فراغه من التشهد قبل ان يسلم اللهم اني
اسالك توفيق اهل الهدى واعمال اهل اليقين ومناصحة اهل التوبة وعزم اهل الصبر وحذر اهل الخشية وتعبد
اهل الورع وعرفان اهل العلم حتى اخافك اللهم اني اسالك مخافة تحجزني عن معاصيك وحتى اعمل بطاعتك عملا
استحق به رضاك وحتى اناصحك في التوبة خوفا منك وحتى اخلص لك النصيحة حبا لك وحتى اتوكل عليك في
الامور كلها حسن الظن بك سبحان خالق النور ربنا اتمم لنا نورنا واغفر لنا انك على كل شيء قدير برحمتك يا ارحم
الراحمين ثم يسلم والاقرب من الاعتدال للمؤمن ان يصليها من الجمعة الى الجمعة وهذا الذي كان عليه خير الامة و
ترجمان القران عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فانه كان يصليها عند الزوال يوم الجمعة ويقرأ ما تقدم انتهى
كذا ذكره شيخنا المرحوم قطب الدين المفتي بالحرم الامين في رسالة ادعية الحج نفعنا الله به وقد ذكر شيخ مشايخنا
جلال الدين السيوطي في الكلم الطيب عن الامام احمد انه يقول بعد صلوة التسبيح قبل السلام ولفظه اللهم اني
اسالك توفيق اهل الهدى واعمال اهل اليقين ومناصحة اهل التوبة وعزم اهل الصبر وجد اهل الخشية وطلب
اهل الرغبة وتعبد اهل الورع وعرفان اهل العلم حتى اخافك اللهم اني اسالك مخافة تحجزني عن معاصيك
وحتى اعمل بطاعتك عملا استحق به رضاك وحتى اناصحك بالتوبة خوفا منك وحتى اخلص لك النصيحة
حياء منك وحتى اتوكل في الامور كلها حسن ظن بك سبحان خالق النور انتهى وهو اولى مما قبله باعتبار حسن
سنده كما لا يخفى وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول
ما يحاسب به العبد بالرفع على نيابة الفاعل يوم القيمة من عمله اي طاعته صلاته اي الفريضة قال الابهري وجه
الجمع بين هذا وبين قوله صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس يوم القيمة الدماء ان الاول في حق الله
تعالى والثاني من حقوق العباد انتهى او الاول من ترك العبادات والثاني من فعل السيئات فان صلحت بضم
وفتحها قال ابن الملك صلاحها باداءها صحيحة انتهى او بوقوعها مقبولة فقد افلح اي فاز بمقصوده وانجح اي
ظفر بمطلوبه فيكون فيه تاكيدا او فاز بمعنى خلص من العقاب وانجح اي حصل له الثواب وان فسدت بان لم تؤد
او اديت غير صحيحة او غير مقبولة فقد خاب بحرمان المثوبة وخسر بوقوع العقوبة وقيل معنى خاب ندم وخسر
اي صار محروما من الفوز والخلاص من العذاب فان انتقض بمعنى نقص اللازم من فريضته شيء اي من الفرايض
قال الرب تبارك وتعالى من فضله وكرمه انظروا يا ملائكتي هل لعبدي من تطوع في صحيفته وهو اعلم به منهم
اي سنة او نافلة من صلوة على ما هو ظاهر من السياق قبل الفرض وبعدها او مطلقا ولم يعلم العبد نقصان
فرضه حتى يقضيه فيكمل بالتشديد ويخفف على بناء الفاعل والمفعول وهو الاظهر وبالنصب ويرفع اي النافلة
قال ابن الملك اي بالتطوع وتانيث الضمير باعتبار النافلة قال الطيبي الظاهر نصب فيكمل على انه من كلام الله تعالى
جوابا للاستفهام ويؤيده رواية احمد فكملوا بها فريضته وانما انث ضمير التطوع في بها نظرا الى الصلوة ما انتقص
من الفريضة اي مقداره ثم يكون سائر عمله من الصوم والزكاة وغيرها على ذلك اي ان ترك شيئا من المفروض يكمل له
بالتطوع وفي رواية ثم الزكوة مثل ذلك يعني الاعمال المالية مثل الاعمال البدنية على السوية ثم تؤخذ الاعمال اي سائر

سائر الاعمال من الجنايات والسيئات على حسب ذلك من الطاعات والحسنات فان الحسنات يذهبن السيئات وقال
ابن الملك اي على حسب ذلك المثال المذكور فمن كان حق عليه لاحد يؤخذ من عمله الصالح بقدر ذلك ويدفع الى صاحبه
رواه ابو داود اي عن ابي هريرة ورواه احمد عن رجل قال ميرك رواه الترمذي بهذا اللفظ وابن ماجة وقال الترمذي
حسن غريب من هذا الوجه وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابي هريرة قال ابن حجر ورواه النسائي وآخرون
ورواه ابو داود ايضا من رواية تميم الداري معناه باسناد صحيح واما خبر لا تقبل نافلة المصلي حتى تؤدى الفريضة
فضعيف وعن ابي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اذن الله من اذنت الشيء اصغيت له
والمراد هنا غاية الاصغاء وهي الاقبال باللطف والرحمة والرضاء اي ما اقبل لعبد في شيء اي من العبادات افضل من
ركعتين يصليهما يعني افضل العبادات الصلوة كما ورد في الصحيح الصلوة خير موضوع اي خير من كل ما وضعه الله
لعباده ليتقربوا اليه وفي قوله اذن المفسر باقبل اشارة الى انه يجب على العبد ان يكون في مناجاته مع ربه مقبلا على الله
بكليته ولسانه وقلبه وقالبه وان البر ليذر بالذال المعجمة والراء المشددة على بناء المجهول اي ينشر ويفرق من قولهم
ذررت الحب والملح اي فرقته وفي بعض النسخ ليدر بالدال المهملة وضمها اي لينزل وهو الصواب لكنه تصحيف و
الرواية هو الاول قال الطيبي وهو مع كونه هو الرواية انسب من الدر بالمهملة لانه اشمل منه لاختصاص الدر اي
الصب بالمائع وعموم الذر قال الشيخ التوربشتي الدر بالدال المهملة تصحيف وهي في المعنى مشاكل الا ان الرواية
لم تساعده قال ابن حجر ولان الانسب بالمقام تخريجه على التشبيه بملك كريم اراد الاحسان الى عبد احسن خدمته و
رضي عنه فالاليق به ان يكون احسانه الى نثر الجواهر النفيسة على راسه اعظاما له واشهادا لمرتبته ويؤيده
ذكر الراس في قوله على راس العبد اي ترك الرحمة والثواب الذي هو اثر البر على المصلي ما دام في صلوته وما تقرب
العباد اي ما طلب العباد شيئا مما يتقرب به الى الله تعالى اي من الاذكار التي لم تخص وحدها بزمن او مكان
معين والمراد من مطلق القربات بمثل ما خرج منه اي ظهر من الله من شرايعه ومن احكامه وقيل ما خرج من
كتابه المبين وهو اللوح المحفوظ وقيل من علمه الكامل وقيل الضمير راجع الى العبد ومعنى خروجه منه ظهوره
على لسانه مما هو محفوظ في صدره قال ابن حجر ومعنى قول السلف كلام الله منه خرج واليه يعود اي بدا مر واي
ثم جاء يحاسب عما وقع في ذلك المامور والمنهي او انزل حجة للخلق وعليهم ليكون للعالمين نذيرا ثم مال تبين
حقيقته وظهور صدق ما نطق به من الوعد والوعيد اليه تعالى ومن ثمة لما سمع ابن عباس رجلا يقول
يا رب القران قال مه اما علمت ان القران منه اي انه صفته القديمة القايمة بذاته فلا يجوز ان يوصف بالمربوبية
المقتضية لحدوثه وانفصاله عن الذات تعالى عن ذلك يعني القران وهذا تفسير بعض الرواة لا الصحابي
قال ابن الملك هو ابو النصر وقيل ما لخرج من العبد وهو ما هو متلو على لسانه قال الطيبي اطلق المظهر هذا التفسير
ولم يقيده بما يفهم منه ان المفسر من هو والحديث نقله المؤلف من كتاب الترمذي وفي رواية قال ابو النصر
يعني القران ومثل هذا لا يتسامح فيه اهل الحديث فانه يوهم ان التفسير من فعل الصحابي فيجعل من متن
الحديث رواه احمد والترمذي **باب صلوة السفر** السفر لغة قطع المسافة وليس كل قطع يتغير به الاحكام
من جواز الافطار وقصر الرباعية وغيرهما فاختلف العلماء فيه شرعا فقال ابو حنيفة هو ان يقصد مسافة
ثلاثة ايام ولياليها بسير وسط وقال مالك والشافعي واحمد هو مسيرة مرحلتين بسير الاثقال وذلك يومان
او يوم وليلة ستة عشر فرسخا اربع برد وقال الاوزاعي يقصر في مسيرة يوم وليلة وقال داود يجوز القصر
في طويل السفر وقصيره **الفصل الاول** عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
الظهر بالمدينة اربعا اي في اليوم الذي اراد فيه الخروج الى مكة للحج والعمرة وصلى العصر بذي الحليفة وهو ميقات
اهل المدينة المشهور الان ببئر علي قال ابن حجر ذو الحليفة بضم ففتح للمهملة على ثلاثة اميال من المدينة على الاصح
ويسميها العوام ابيار علي لزعمهم انه قاتل في بئرها الجان ولا اصل لذلك ركعتين لانه كان في السفر اعلم انه
لا يجوز القصر الا بعد مفارقة بنيان البلد عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وهو رواية عن مالك وعنه انه يقصر
اذا كان من المصر على ثلاثة اميال وقال بعض التابعين انه يجوز ان يقصر من منزله وروى ابن ابي شيبة عن علي
رضي الله عنه انه خرج من البصرة فصلى الظهر اربعا ثم قال انا لو جاوزنا هذا الخص لصلينا ركعتين ذكره
ابن الهمام قال ابن حجر واحتج به الظاهرية على جواز القصر في السفر القصير وهو غلط منهم لانه صلى الله
عليه وسلم كان قاصدا مكة لا ان الحليفة غاية سفر متفق عليه ورواه ابو داود والترمذي والنسائي قاله ميرك
وعن حارثة بن وهب الخزاعي رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن اكثر ما كنا بالرفع

وقيل بالنصب فالرفع على انه خبر نحن وما مصدرية ومعناه الجمع لان ما اضيف اليه افعل التفصيل يكون جمعا
قط ظرف بمعنى الدهر والزمان متعلق بكنا قال الاشرف قط مختص بالماضي المنفي ولا منفي ههنا فتقديره ماكنا اكثر
من ذلك ولا آمنه قط وآمنه عطف على اكثر وقط مقدر ههنا والضمير فيه راجع الى ماكنا والواو في ونحن للحال
المعترضة بين صلى ومعموله وهو بمنا بالانصراف وفي نسخة بمنى غير منصرف قال الطيبي ان قصد الى البقعة
لا ينصرف ويكتب بالياء وان قصد بالموضع ينصرف ويكتب بالالف وهو الاغلب تذكيره وسمي لكثرة ما يمنى
فيه من الدماء اي يراق وقيل لانه تعالى يمن فيها على عباده بالمغفرة والقيل لا يلائم مادة الاشتقاق وقيل
لان جبريل لما اراد مفارقة آدم قال له تمن قال اتمنى الجنة او لتقدير الله فيه الشعاير من منى اي قدر والمعنى
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنا ركعتين اي في حجة الوداع والحال ان في ذلك الوقت اكثر كوننا في
سائر الاوقات امنا واسناد الامن الى الاوقات مجاز كذا قاله الطيبي وقال شارح ضمير آمنه عايد الى ما ان كانت
موصوفة تقديره ونحن حينئذ اكثر عدد كنا قبل اياه والى المصدر المقدر ان كان ما مصدرية اي ونحن اكثر كون
اي موجود وامن كون ماكنا قبل وجئ بقط لاشتماله على النفي اي ما كنا قبل ذلك الزمان مثل ذلك العدد و
مثل ذلك الامن قط وفي المفاتيح روي امنة جمعا آمن كطلبة وطالب فعلى هذا يجوز ان يكون اكثر بمعنى كثير
وما نافية خبر كنا محذوف اي ونحن كثيرون ما كنا مثل ذلك قط ونحن امنة وقال الابهري يجوز ان يكون ما نافية
خبر المبتدأ واكثر منصوبا على انه خبر كان ويجوز اعمال ما فيما قبلها اذا كانت بمعنى ليس والتقدير ونحن ماكنا قط
في وقت اكثر منا في ذلك الزمان ولا آمن منا فيه من الامان قيل ويجوز ان يكون آمنه فعلا ماضيا وضمير الفاعل
مضافا الى الله تعالى وضمير المفعول الى النبي صلى الله عليه وسلم اي آمن الله نبيه حينئذ قال الطيبي اقول هذا
على ان يكون اكثر خبر كان اذ لا يستقيم ان يعطف وآمنه على اكثر وهو تعسف جدا والوجه هو الاول وحكي عن داود
انه لا يجوز الا في سفر واجب وعنه ايضا انه يختص بالخوف ولا يجوز الرخص في سفر المعصية عند الثلاثة قال
ابن حجر ولا يعارضه تقييد القصر في الاية بالخوف من الكفار لانه خرج مخرج الغالب من احوال المسافرين حال
نزولها في الخوف من الكفار فلا مفهوم له وفي هذا غاية الفخامة له صلى الله عليه وسلم حيث بين ان ما وقع في الاية
ليس قيدا توسعة للامة واعلاما بان فعله منسوب الى ربه لانه خيرته في خلقه وقال ابو حنيفة سفر الطاعة
والمعصية سواء في الرخص متفق عليه ورواه الاربعة قال ميرك وعن يعلى بن امية رضي الله عنه مصغرة قال
المؤلف اسلم يوم الفتح وشهد حنينا والطائف وتبوك قال قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه انما قال الله
تعالى ان تقصروا اي واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم
الذين كفروا فقد امن الناس اي وذهب الخوف فما وجه القصر قال عمر عجبت مما عجبت انت منه فسألت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة اي قصر الصلوة في السفر صدقة قال ابن حجر اي رخصة لا واجب والا
لم يسم صدقة قلت الصدقة اعم قال الله تعالى انما الصدقات للفقرا تصدق الله اي تفضل بها عليكم اي توسعة
ورحمة فاقبلوا صدقته اي سواء حصل الخوف ام لا وانما قال في الاية ان خفتم لانه قد خرج مخرج الاغلب فحينئذ
لا تدل على عدم القصر ان لم يكن خوف وامر فاقبلوا ظاهره الوجوب فيؤيد قول ابي حنيفة ان القصر عزيمة و
الاتمام اساءة وقد قال البغوي اكثرهم على وجوب القصر ورد ابن حجر عليه مردود رواه مسلم قال ميرك ورواه
الاربعة والشافعي واحمد وعن انس رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة
اي متوجهين الى مكة اي لحجة الوداع على ما ذكره ابن حجر فكان وفي نسخة صحيحة بالواو يصلي ركعتين ركعتين
اي في الرباعية حتى رجعنا الى المدينة اي حتى قصر في مكة ايضا قيل له اقمتم اي توقفتم بمكة شيئا اي من الايام
قال اقمنا بها عشرا قال المظهر اي عشر ليال وقال ابن حجر اي من الليالي ومن الايام وحذفت التاء لان المعدود اذا حذف
جاز حذفها واثباتها انتهى والحديث بظاهره ينافي مذهب الشافعي من انه اذا قام اربعة ايام يجب الاتمام وقال ابو حنيفة
يقصر ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما قال في الهداية وهو ماثور عن ابن عباس وابن عمر قال ابن الهمام اخرجه عنهما
قالا اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم خمسة عشر ليلة فاكمل الصلوة بها وان كنت لا تدري متى تظعن
فاقصرها قال والاثر في مثله كالخبر لانه لا يدخل الراي في المقدرات الشرعية وروى عبد الرزاق بسنده ان ابن عمر قال
ارتج علينا الثلج ونحن باذربيجان ستة اشهر في غزاة فكنا نصلي ركعتين وفيه انه كان مع غيره من الصحابة يفعلون
ذلك واخرج عبد الرزاق عن الحسن قال كنا مع عبد الرحمن بن سمرة ببعض بلاد فارس سنتين فكان لا يجمع ولا يزيد
على ركعتين واخرج عن انس بن مالك انه كان مع عبد الملك بن مروان بالشام شهرين يصلي ركعتين ركعتين انتهى

انتهى وقال ابن حجر قوله بها اطلقه على ما ينسب اليها اذ لم يقم العشر التي اقامها بحجة بموضع واحد لانه دخل يوم الاحد
وخرج منها صبيحة الخميس فاقام بمنى والجمعة بنمرة وعرفات ثم عاد السبت بمنى لقضاء نسكه ثم بمكة لطواف الافاضة
ثم بمنى يومه فاقام بها بقيته والاحد والاثنين والثلاثا الى الزوال ثم نفر فنزل بالمحصب فطاف في ليلته للوداع ثم
رحل قبل صلوة الصبح فلتفرق اقامته قصر في الكل وبهذا اخذ ائمتنا ان المسافر اذا دخل محلا ان يقصر فيه ما لم يصل
رحاله او ينوا اقامته اربعة ايام غير يومي الدخول والخروج او يقيمها واستدلوا لذلك بخبر الصحيحين يقيم المهاجر
بعد قضاء نسكه ثلاثا وكان يحرم على المهاجرين الاقامة بمكة ومساكنة الكفار كما روياه ايضا فالاذن في الثلاثة يدل
على بقاء حكم السفر فيها بخلاف الاربعة ومن ثمة صح عن عمر رضي الله عنه انه منع اهل الذمة الاقامة بالحجاز ثم اذن
لتاجرهم ان يقيم ثلاثا وفي معناها ما فوقها ودون الاربعة انتهى ولا يخفى ما في ماخذ الاستدلال من الخفاء والله اعلم
متفق عليه ورواه الاربعة قاله ميرك وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال سافر النبي صلى الله عليه وسلم سفرا
فاقام اي لبث النبي تسعة عشر يوما للشغل على عزم الخروج يصلي ركعتين وبهذا جوز الشافعي القصر الى تسعة
عشر يوما في احد اقواله قال الطيبي والمعتمد الى ثمانية عشر وهذا اذا لم ينو الاقامة اربعة ايام فصاعدا انتهى وظاهر
الحديث ينافي قولهم المعتمد وليس في الحديث ما يدل على انه اذا زاد على هذا العدد من غير نية الاقامة يجب عليه الاتمام
قال ابن عباس استنباطا من هذا الحديث فنحن نصلي فيما بيننا وبين مكة تسعة عشر اي يوما ركعتين ركعتين فاذا
اقمنا اي مكثنا اكثر من ذلك صلينا اربعا قال الطيبي يدل على ان المراد بالعدد السابق الاقامة فيه لا السير يعني نحن
اذا اقمنا في منزل بين مكة والمدينة تسعة عشر يوما نصلي ركعتين واذا اقمنا اكثر من ذلك اربعا نصلي اربعا ولعل
يوم النزول والرحيل داخل فيها رواه البخاري قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي وابن ماجة قال ابن حجر قالوا هذا
مذهب تفرد به ابن عباس والذي قاله الفقهاء انه اقام التسعة عشر لكونه كان محاصرا للطائف او حرب هوازن
ينتظر الفتح كل ساعة ثم يرحل فلم يكن مقيما حقيقة لما تقرر من توقعه الخروج متى انقضت حاجته وهي الفتح ومنه
ومن خبر الترمذي وحسنه وله شواهد تجبر ما في سنده من الضعف انه صلى الله عليه وسلم اقام ثمانية عشر يوما
بمكة وعن حفص بن عاصم قال صحبت ابن عمر اي رافقته في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم جاء رحله
اي مسكنه وما يستصحبه من الاثاث وجلس فراى ناسا قياما جمع قائم اي قائمين للصلوة فقال انكارا ما يصنع
هؤلاء قلت يسبحون اي يتنفلون وقيل يصلون السبحة وهي صلوة الضحى قال لو كنت مسبحا اي مصليا النافلة
في السفر اتممت صلوتي اي المكتوبة وهو مذهب بعض العلماء ان لا يتنفل في سفر صحبت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وابا بكر اي وصحبت ابا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كذلك اي كانوا لا يزيدون
في السفر على ركعتين وهذه المواظبة على القصر تؤيد مذهب ابي حنيفة قال ابن الملك فيه دليل لمن اختار ان لا يتطوع
في السفر لا للرخصة كما قال به بعض يعني لان الرخصة في ترك النفل لا يحتاج الى دليل للاجماع على جوازه سيأتي
حكم الرواتب في حديثه الاتي في الفصل الثاني متفق عليه ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وعن ابن عباس رضي
الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلوة الظهر والعصر اي جمع تقديم او تاخير
اذا كان على ظهر سير اي جناح سفر قال الطيبي اقحم ظهر تاكيدا وقيل جعل للسير ظهرا لان السائر ما دام على سيره
فكانه راكب عليه والمعنى تارة ينوي تاخير الظهر ليصليها في وقت العصر وتارة يقدم العصر الى وقت الظهر
ويؤديها بعد صلاة الظهر قال ابن الملك وهو مخالف للمذهب والحديث بظاهره موافق لمذهب الشافعي وهو
عندنا محمول على انه يصلي الظهر في اخر وقته والعصر في اول وقته ويجمع بين المغرب والعشاء اي كذلك وبسط
هذا المبحث في مشكل الاثار للطحاوي رواه البخاري ورواه مسلم بمعناه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته اي ظهر دابته حيث توجهت به قيل الضمير عايد
الى الحيث والى النبي صلى الله عليه وسلم والباء للتعدية والعائد الى الحيث محذوف اي اليه يومئ بهمزة مضمومة
من اومأ ويبدل اي يشير قال الطيبي حال من فاعل يصلي وكذا على راحلته ايماء اي بالركوع والسجود صلاة
الليل مفعول يصلي الا الفرايض مستثنى من صلوة الليل قال الطيبي ويعني انه استثناء منقطع والاظهر ان يجعل
الاستثناء متصلا فان الفرايض كلها لا يجوز اداؤها على الدابة الا لعذر ويوتر على راحلته قال ابن الملك يدل على
عدم وجوب الوتر قال الطيبي انما يتمشى اذا اتحد معنى الفرض والواجب وقال الطحاوي والوجه عندنا في ذلك
انه قد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على الراحلة قبل ان يحكم الوتر ويؤكد ثم اكد من بعد
ولم يرخص في تركه وقال ثبت عن عمر انه كان يصلي على راحلته ويوتر بالارض ويزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

كذلك كان يفعل متفق عليه قال ميرك واللفظ للبخاري ورواه ابو داود والنسائي والله اعلم الفصل الثاني
عن عائشة رضي الله عنها قالت كل بالنصب ويرفع ذلك اشارة الى ما ذكر بعده من القصر والاتمام كذا قيل
والاظهر انه اشارة الى ما تقدم من كلام سائل عنها وكل مفعول قوله قد فعل او مبتدأ على حذف العائد اي كل ذلك
فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الطيبي الاشارة الى امر مبهم له شان لا يدرى الا بتفسيره وهو قولها
قصر الصلوة واتمها اي قصر الرباعية في السفر واتمها ويمكن حمل الاتمام على موضع الاقامة في السفر ومعنى الاتمام
ان القصر انما هو على الوضع الاول ولم ينقصه كما ورد ان الصلوة فرضت ركعتين فبقيت على حالها اي في السفر
وزيدت في الحضر جمعا بين الادلة فيكون عطف تفسير قال ابن الملك وبهذا ذهب الشافعي الى جواز القصر والاتمام
في السفر وعند ابي حنيفة لا يجوز الاتمام بل يأثم رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة قال ميرك ورواه الشافعي
والبيهقي وفي سنده ابراهيم بن يحيى انتهى والحديث ضعيف لا يتم به الاستدلال قال ابن حجر ومما يصرح بعدم
الوجوب حديث النسائي والدارقطني وحسن اسناده والبيهقي وصححه عن عائشة رضي الله عنها قالت
خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة رمضان فافطر وصمت واتمت فقلت يا رسول الله قصرت
واتممت وصمت وافطرت قال احسنت يا عائشة وما عاب علي ولم يقع في رواية النسائي عمرة رمضان انتهى
وفيه ان عمرة رمضان غير صحيحة لاتفاق اهل السير انه لم يعتمر الا اربع مرات كلهن في ذي القعدة نعم اعمال العمرة
التي مع حجته كانت في الحجة وعلى تقدير صحته معارض بما هو اصح من خبرها ايضا فرضت الصلوة ركعتين ركعتين
فاقرت صلوة السفر وزيد في صلاة الحضر ويمكن الجمع بينهما بان يقال معنى قوله صلى الله عليه وسلم لها
احسنت اي فعلت فعلا جائزا لا يحسن حمله على الاحسان المخالف لفعله الذي هو القصر الافضل من الاتمام
بالاجماع واما ما رواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما عنها كان صلى الله عليه وسلم يقصر في السفر ويتم ويفطر
ويصوم قال البيهقي قال الدارقطني اسناده صحيح فعلى تقدير صحته يحمل على انه كان يتجوز الاتمام في السفر وفعله
احيانا لبيان الجواز وفي اول الامر لقصره صلى الله عليه وسلم في سفره في حجة الوداع اتفاقا كما سبق في حديث انس
المتفق عليه وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه
الفتح فاقام اي مكث بمكة ثماني عشرة ليلة اي لبعض اشغاله وهو على عزم السفر لا يصلي الا ركعتين في الرباعية
يقول اي بعد تسليمه خطابا بالمقتدين وهو مستحب يا اهل البلد صلوا اربعا اي اتموا صلوتكم فانا اي فاني واصحابي
سفر بسكون الفاء جمع سافر كركب جمع راكب وصحب اي مسافرون ومن اللطائف ان ابا حنيفة صلى بمكة اماما
وقال بعد السلام اتموا صلاتكم لاني مسافر فقال بعض السفهاء نحن نعرف هذه المسئلة احسن منكم فضحك الامام
وقال لو عرفت لما تكلمت قال الطيبي الفاء هي الفصيحة لدلالتها على محذوف هو سبب لما بعد الفاء اي صلوا اربعا
ولا تقتدوا بنا فانا سفر كقوله تعالى فانفجرت رواه ابو داود قال ميرك والترمذي وقال حسن صحيح وعن ابن عمر رضي
الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر اي صلاته في السفر ركعتين اي فرضا وبعدها اي بعد
صلاة الظهر ركعتين اي سنة الظهر وفي رواية اي عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحضر والسفر
فصليت معه في الحضر الظهر اي فرضه اربعا وبعدها ركعتين وصليت معه في السفر الظهر اي فرضه ركعتين
وبعدها ركعتين والعصر ركعتين اي فرضا ولم يصل بعدها شيئا للكراهة بعدها والمغرب في الحضر والسفر سواء
حال اي مستويا عددها فيهما وقوله ثلاث ركعات بيان لها قاله الطيبي ولا ينقص على البناء للفاعل اي شيئا منها
وقيل للمفعول لانه متعد ولازم اي المغرب في حضر ولا سفر لان القصر منحصر في الرباعية وهي وتر النهار جملة
حالية كالتعليل لعدم جواز النقصان قال الطيبي وفيه تقوية لقول ابي حنيفة ان وتر الليل ثلث بتسليم لا ينقص
وفي جعل المغرب وتر النهار توسع لقربه وبعدها ركعتين قال ابن الملك يدل على الاتيان بالرواتب في السفر اتيانها
في الحضر انتهى والمعتمد في المذهب انه يصليها في المنزل ويتركها اذا كان في الطريق رواه الترمذي قال ميرك وقال
حسن غريب سمعت البخاري يقول ما روى ابن ابي ليلى حديثا اعجب الي من هذا وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك غير منصرف على المشهور وهو موضع قريب من الشام اذا زاغت
اي مالت الشمس اي عن وسط السماء الى جانب الغرب اراد به الزوال قبل ان يرتحل ظرف لما قبله او لما بعده جمع
بين الظهر والعصر اي في المنزل بان اخر الظهر الى اخر وقته وعجل العصر في اول وقته وان ارتحل قبل ان تزيغ الشمس
اي تزول اخر الظهر اي الى اخر وقته حتى ينزل العصر اي لقربه ولو في اثناء الطريق فجمع بينهما وفي المغرب مثل اي
يفعل مثل ذلك وبينه بقوله اذا غابت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشاء اي في المنزل كما سبق وان

وان ارتحل قبل ان تغيب الشمس اخر المغرب حتى ينزل العشاء وفي تقييد النزول للعشاء اشارة الى ما قلنا ثم يجمع
بينهما رواه ابو داود والترمذي وحكى عن ابي داود انه قال ليس في تقديم الوقت حديث قائم نقله ميرك فهذا شهادة
بضعف الحديث وعدم قيام الحجة للشافعية وبطل به قول ابن حجر انه حديث صحيح وانه من جملة الاحاديث التي
هي نص لا يحتمل تاويلا في جواز جمعي التقديم والتاخير قال ابن الهمام ولنا ما في الصحيحين عن ابن مسعود ما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها المعتاد وفعلها فيه منه عليه السلام [illegible] بجمع عرفة
لميقاتها وعلى تقدير التنزل في ثبوت المعارض يترجح حديث ابن مسعود بزيادة فقه الراوي وبانه احوط وعن
انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر اي اراد ان يخرج من المصر مسافرا في كان او مقيما كما
في الكفاية هو الصحيح قيل المراد السفر الشرعي واما في المصر فيجوز عند ابي يوسف وكرهه محمد واراد ان يتطوع
اي يتنفل راكبا والدابة تسير بنفسها او يسوقها برجل واحد على ما في الخلاصة استقبل القبلة بناقته فكبر اي
للاستفتاح عقب الاستقبال فانهما من شروط الصلوة في المحيط من شرط التوجه الى القبلة عند التحريمة
يعني يشترط كونها سهلة وزمامها بيده وبه قال الشافعي واصحابنا لم يأخذوا بهذا في النفل واما في الفرض
فيقط اشترط التوجه اليها عند التحريمة وفي الخلاصة تؤدى الفرض على الدابة يجوز عند العذر ومن الاعذار المطر
والخوف من عدو وسبع والعجز عن الركوب للضعف او جموح الدابة ولا معين كذا في شرح النقاية ولولا الكلام
ثم صلى فيه دليل على ان تكبيرة الافتتاح شرط لا ركن كما يفيده قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى لان الاصل في العطف
المغايرة وقال ابن حجر اي ثم استمر في صلاته وقال الطيبي ثم هذا للتراخي في الرتبة ولما كان الاهتمام بالتكبير اشد لكونه
مقارنا للنية خص بالتوجه الى القبلة حيث وجه ركابه اي ذهب به مركوبه رواه ابو داود وسكت عليه واحمد
قال ميرك وعن جابر رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فجئت اي اليه وهو
يصلي على راحلته نحو المشرق طرف اي يصلي الى جانب المشرق وحال متوجها نحو المشرق وكانت متوجهة
الى جانب المشرق ويجعل السجود اي ايماءه اليه اخفض من الركوع اي اسفل من ايماء الركوع رواه ابو داود وباقي
الاربعة وهذا لفظ الترمذي وقال حسن صحيح نقله ميرك عن التصحيح الفصل الثالث عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى اي في حجة الوداع ركعتين اي في الفرائض الرباعية وابو بكر
بعده اي كذلك وعمر بعد ابي بكر كذلك وعثمان كذلك صدرا من خلافته اي زمانا اولا منها نحو ست سنين ثم ان
عثمان صلى بعده اي بعد مضي الصدر الاول من خلافته اربعا لانه تاهل بمكة لما رواه احمد انه صلى اربع
ركعات فانكر الناس عليه فقال ايها الناس اني تاهلت بمكة منذ قدمت واني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من تاهل في بلد فليصل صلوة المقيم ذكره ابن الهمام وفي انكار الناس عليه دليل على ان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يكن يتم الصلوة في السفر وان القصر عزيمة والا فلا وجه للانكار ورد ما قال ابن حجر انه ليتبين للناس ان كلا
من القصر والاتمام جائز مدفوع فان المبين للجواز ليس الا النبي صلى الله عليه وسلم واما قوله فوقع هذا من
عثمان متكررا مع عدم انكار الصحابة عليه اظهر دليل على ان القصر ليس بواجب فتكذيب من القول شنيع [illegible]
فكان ابن عمر اذا صلى مع الامام الظاهر انه عثمان ويحتمل انه غيره اماما اتم صلى اربعا لانه يجب على المسافر المقتدي
ان يتبع امامه قصرا واتماما واذا صلاها وحده صلى ركعتين لانه مسافر والقصر افضل واحوط بالاتفاق متفق
عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت فرضت الصلوة ركعتين اي بمكة ليلة الاسراء ثم هاجر رسول الله صلى
الله عليه وسلم ففرضت اربعا اي في الحضر وتركت صلوة السفر على الفريضة الاولى فاولى ان يكون [illegible]
ويكون الركعتان نفلا ولو لم يقعد في القعدة الاولى التي هي الاخيرة حتما بطل فرضه ثم هذا الحديث يوافق
قولها في رواية اخرى فرضت الصلوة ركعتين فاقرت صلوة السفر وزيد في صلوة الحضر وتبقى وتر النهار على
حاله في السفر والحضر قال ابن حجر معناه فرضت ركعتين لمن اراد الاقتصار عليهما فزيد في صلاة الحضر ركعتان
تتميما واقرت صلوة السفر على جواز الاتمام كلامه وهو في غاية من النقصان اذ لم يعهد في الشرع فرض يجوز [illegible]
اراد مع قطع النظر عن احتياجه الى دليل متين وظهور بطلانه بما التفت اليه احد من الائمة فيما ذكروه
من وجوه التاويل الاتية قال الزهري قلت لعروة ما بال عائشة تتم قال تاولت كما تاول عثمان قال النووي
اختلفوا في تاويلهما والصحيح الذي عليه المحققون انهما رأيا القصر جائزا والاتمام جائزا فاخذا باحد
الجائزين وهو الاتمام وفيه انه كيف ترى هذا مع تعينها بذلك وقد تقدم تاول عثمان بانه تاهل [illegible]
لما تقدم من البيان فلا مناسبة بينهما اصلا وقيل لان عثمان نوى الاقامة بمكة بعد الحج فابطلوه بان الاقامة

بمكة حرام على المهاجرين فوق ثلاث وقيل لعثمان ارض بمنى فابطلوه بان ذلك لا يقتضي الاقامة ذكره الطيبي
وقد تقدم التعليل الصريح فما عداه من الاحتمال غير صحيح قال ابن بطال الصحيح انهما كانا يريان ان النبي صلى الله
عليه وسلم انما قصر لانه اخذ بالايسر على الامة فاخذا على انفسهما بالشدة وقال العسقلاني سبب اتمام عثمان
انه كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا سائرا واما من اقام بمكان في اثناء سفره فله حكم المقيم فيتم وقال
ابن الهمام حديث لها تردد او ظن فجعلها ركعتين للمسافر مقيدا بحرجه الاتمام ويدل عليه ما اخرجه البيهقي
والدارقطني بسند صحيح عن عروة عن عائشة انها كانت تصلي في السفر اربعا فقلت لها لو صليت ركعتين
فقالت يا ابن اختي انه لا يشق علي وهذا والله اعلم هو المراد من قول عروة انها تأولت اي تأولت ان الاسقاط
مع الحرج لان الرخصة في التخيير بين الاداء والترك مع بقاء الافتراض في المخير في ادائه لانه معمول انتهى
فالكاف للتنظير لا للتمثيل فتأمل متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال فرض الله الصلوة اي الرباعية
على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم قال الطيبي هو مثل قوله تعالى وما ينطق عن الهوى في الحضر اربعا
وفي السفر ركعتين هذا دليل صريح لمذهبنا والاجوبة التي ذكرها ابن حجر مردودة ومما نقل ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتم في السفر وان عائشة اتمت بحضرته واقرها عليه فغير صحيح والا كان ارتفع الخلاف وفي الخوف ركعة اي مع كل
طائفة في الثنائية او الحكمية كما في آية الخوف قال النووي اخذ بظاهره طائفة من السلف منهم الحسن البصري
او اسحاق وقال الشافعي ومالك والجمهور ان صلاة الخوف كصلوة الامن في عدد الركعات وتأولوا هذا الحديث على
ان المراد ركعة مع الامام وركعة اخرى يأتي بها منفردا كما جاءت الاحاديث الصحيحة في صلوة النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه في صلوة الخوف انتهى واما في الرباعية الحضرية والثلاثية مطلقا فيصلي مع الامام ركعتين و
يصلي الباقي وحده رواه مسلم اي عنه موقوفا وهو مرفوع حكما وعنه اي عن ابن عباس رضي الله وعن ابن عمر
رضي الله عنهم قالا سن اي شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة السفر ركعتين اي ثبت على لسانه والا
فالقصر ثابت بالكتاب والمراد انه بين بالقول والفعل ما في الكتاب واما قول ابن حجر اي بينا انها كذلك لمن اراد القصر
فمردود لعدم دليل مخصص ولقوله وهما اي الركعتان تمام اي تمام الفروض غير قصر اي غير نقصان عن اصل الفرض
فاطلاق القصر في الآية عليه مجازا واضافي وما ابعد قول ابن حجر اي تمام بالنسبة للثواب فثواب القصر يقارب
ثواب الاتمام انتهى وهو مناقض لقولهم القصر افضل في السفر مع ان الكلام انما هو في عدد الركعات لا في تفاوت المثوبات
والوتر في السفر سنة اي مشروع بالسنة ايضا او سنة من سنن الاسلام وهو لا ينافي الوجوب ولا شك انه هذه
من قول الصحابيين لكنه في حكم المرفوع فتزييف ابن حجر بقوله يحتمل انه من قول ابن عباس وابن عمر وانه مرفوع مدفوع
وعن مالك بلغه اي ما لكا من غير اسناد ان ابن عباس كان يقصر الصلوة في مثل ما يكون بين مكة والطائف
وهو من احد طريقيه ثلاث مراحل وفي مثل ما بين مكة وعسفان بضم العين وهي مرحلتان وفي مثل ما بين مكة
وجدة بضم الجيم وتشديد الدال وهو بلد على ساحل البحر عن مرحلتين شاقتين من مكة قال مالك وذلك اي اقل
ما بين ما ذكر اربعة برد بضمتين جمع بريد وهو فرسخان واثنى عشر ميلا على ما في القاموس وقال الجزري في
النهاية هي ستة عشر فرسخا والفرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة الاف ذراع ذكره الطيبي رواه اي مالك في الموطأ
اي عن مالك انه بلغه وهذا كما ترى غير ملائم فكان على المصنف ان يقول وعن ابن عباس انه كان يقصر الصلوة
الخ ثم يقول رواه مالك في الموطأ بلاغا ثم يقول قال وذلك الخ على طبق سائر الاحاديث حيث يبدأ بالصحابي
ويختم بالمخرج قال ابن حجر ويوافقه ما صح عن ابن عباس انه سئل اتقصر الصلوة الى عرفة اي بالنسبة الى اهل
مكة فقال لا ولكن الى عسفان وجدة والى الطائف وما صح عنه وعن ابن عمر انهما كانا يقصران ويفطران في
اربعة برد ومثل ذلك لا يكون الا بتوقيف قلت لو كان توقيفا لظهر ونقل والظاهر انه اجتهاد منهما واما قول
الليث هذا هو الذي عليه عمل الناس فيحتاج الى تخصيص مراده بالناس وما ابعد قول ابن حجر ان قضية قوله انه
اجماع قبل حدوث الخلاف انتهى لان من له ادنى ملكة في الفقه يعلم ان المجتهد لا يخالف الاجماع قال ابن الهمام
ويدل على القصر لمسافة اقل من ثلاثة ايام حديث ابن عباس عنه عليه السلام قال يا اهل مكة لا تقصروا في ادنى
اربعة برد من مكة الى عسفان فانه يفيد القصر في الاربعة برد وهي تقطع في اقل من ثلثة ايام واجيب بضعف
الحديث لضعف رواية عبد الوهاب بن مجاهد فبقي قصر الاقل بلا دليل انتهى ودليلنا على ما ذكره صاحب الهداية
وحرره ابن الهمام انه عليه السلام قال يمسح المسافر ثلاثة ايام فعم بالرخصة وهي مسح ثلاثة ايام الجنس اي جنس
المسافرين لان اللام في المسافر للاستغراق لعدم المعهود المعين ومن ضرورة عموم الرخصة الجنس حتى انه

انه يتمكن كل مسافر يمسح ثلاثة ايام فلو كان السفر الشرعي اقل من ذلك لثبت مسافر لا يمكنه مسح ثلاثة ايام
فقد كان كل مسافر يمكنه ذلك ولان الرخصة كانت متيقنة بيقين فلا تثبت الا بيقين وما هو سفر في الشرع
فهو فيما عيناه اذ لم يقل احد باكثر منه انتهى [illegible] كان صلى الله عليه وسلم اذا خرج ثلاثة اميال
او ثلاثة فراسخ صلى ركعتين ورده ابن حجر على ابن الهمام [illegible]
او ثلاثة ايام الا معها محرم فهذا الباب لمعارضته [illegible]
على ان الكل يسمى سفرا ومن ثم قالت الظاهرية [illegible]
في القصر اذا كان في الخوف لكن علق في الامر القول [illegible]
على تقدير صحته واقعة حال تحتمل ان مقصده صلى الله عليه وسلم [illegible] والله اعلم
وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا [illegible] ركعتين
لعلهما شكر الوضوء والاقتصار عليهما في سنة الظهر [illegible] اذا زاغت الشمس [illegible]
داود والترمذي وقال هذا حديث غريب وعن نافع رضي الله عنه قال كان عبد الله بن عمر [illegible]
في السفر فلا ينكر عليه لعل تنفله كان رواتب او كان [illegible]
النفل المجرد في الوقت المضيق او في الموسع على زعم [illegible]
الله تعالى يكتب للمسافر ثواب ما يعمل في الحضر من [illegible]
منعها غير مشروع قال تعالى ارأيت الذي ينهى [illegible]
بين مالك ونافع اسناد حتى يقال رواه مالك والله اعلم باب الجمعة بضم الجيم والميم هي اللغة الفصحى وتخفيف
الميم بالاسكان اي اليوم المجموع فيه لان فعله بالسكون للمفعول كهمزة وبفتحها بمعنى فاعل اي اليوم فتاؤها للمبالغة
كضحكة لكثير ذلك لا للتأنيث والا لما وصف بها اليوم قيل سميت بذلك لان خلق آدم جمع فيها وقيل لاجتماعه بحواء
في الارض في يومها وقيل لما جمع فيه من الخير قال ابن حجر وحكي كسر الميم اقول الظاهر ان هذا وهم منه وانما هو الفتح ففي القاموس
الجمعة بضمة وبضمتين وكهمزة انتهى والضم والفتح قراءتان شاذتان يضاف يوم الجمعة وحيث انه يذكر الفتح وحكى الكسر
وهو صدد الاستيعاب دل على انه وهم لو حكى الثلاثة ثم قال وحكى الكسر لاحتمل وقوعه مع ان المفهوم من الكتب الصرفية
ان هذا الوزن ليس من الاوزان العربية وقال النووي وبفتح الميم وضمها واسكانها حكاه الفراء وجه الفتح انها تجمع الناس و
يكثرون فيها كما يقال همزة لمزة وكانت تسمى في الجاهلية بالعروبة الفصل الاول عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن اي انا وامتي الآخرون في الدنيا وجودا السابقون شهودا يوم القيمة او آخر الانبياء
في الدنيا السابقون عليهم بدخول الجنة في العقبى وقال ميرك اي نحن آخر الانبياء بعثا وخروجا في الدنيا السابقون
فضلا عليهم في الاخرى فان امته تحشر قبل سائر الامم وتمر على الصراط اولا ويقضى لهم قبل الخلائق كما صرح به في رواية
اخرى بيد بفتح الموحدة وسكون التحتانية اي غير انهم اي غيرنا من اليهود والنصارى وغيرهم من المتدينين باديان
الانبياء السابقين او على انهم او مع انهم او من اجل انهم قال المالكي المختار عندي انه بمعنى لكن اوتوا اي اعطوا الكتاب المراد
به الجنس من قبلنا اي في الدنيا واوتيناه اي الكتاب من بعدهم فانا واياهم متساوية الاقدام في انزال الكتاب والتقدم
زمانا لا يوجب فضلا ولا شرفا فهذا رد ومنع لفضل الامم السالفة على هذه الامة قال ابن حجر ثم انه من باب ولا عيب
فيهم غير ان سيوفهم بهن من كثرة الكتائب اي نحن السابقون بما منحنا من الكمال غير انهم اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه
من بعدهم وتأخر كتابنا من صفات المدح والكمال لانه ناسخ لكتابهم ومعلم لفضائحهم فهو السابق فضلا وان سبق وجودا
قال المولوي الرومي ومن بديع صنع الله ان جعلهم عبرة لنا وفضائحهم نصائحنا وتعذيبهم تأديبنا ولم يجعل الامر منعكسا
والحال ملتبسا وايضا فنحن بالتأخير تخلصنا عن الانتظار الكثير ففضله تعالى علينا كبير وهو على كل شيء قدير نعم المولى
ونعم النصير ثم التي بها اشعارا بان ما قبلها كالتوطئة والتأسيس لما بعدها هذا اي هذا اليوم وهو يوم الجمعة يومهم الاضافة
لادنى ملابسة فانه الذي فرض عليهم اولا لاستخراجه بافكارهم وتعيينه باجتهادهم يعني الجمعة اي بجملة تفسير الراوي
لهذا يومهم وفي نسخة صحيحة يعني يوم الجمعة اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اليوم يوم الجمعة فاختلفوا اي
اهل الكتاب فيه اي في تعيينه للطاعة وقبوله للعبادة وضلوا عنه واما نحن بحمده فهدانا الله له اي لهذا اليوم وقبوله
والقيام بحقوقه وفيه اشارة الى سبقنا المعنوي كما ان في قوله السابق بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا اشعارا الى سبقهم
الحسي وايماء الى قوله تعالى فهدى الله الذين امنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه وهذا كله ببركة وجوده صلى الله عليه
وسلم قال بعض المحققين من ثمتنا اي فرض الله على عباده ان يجتمعوا يوما ويعظموا فيه خالقهم بالطاعة لكن

لم يبين لهم بل امرهم ان يستخرجوه بافكارهم ويعينوه باجتهادهم واوجب على كل قبيل ان يتبع ما ادى اليه اجتهاده
صوابا كان او خطأ كما في المسائل الخلافية فقالت اليهود يوم السبت لانه يوم فراغ وقطع عمل لان الله تعالى
فرغ عن خلق السموات والارض فينبغي ان ينقطع الناس عن اعمالهم ويتفرغوا لعبادة مولاهم وزعمت النصارى
ان المراد يوم الاحد لانه يوم بدء الخلق الموجب للشكر والعبادة فهدى الله المسلمين ووفقهم للاصابة حتى عينوا
الجمعة وقالوا ان الله تعالى خلق الانسان للعبادة كما قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وكان
خلق الانسان يوم الجمعة فكانت العبادة فيه لفضله اولى لانه تعالى في سائر الايام اوجد ما يعود نفعه
الى الانسان وفي الجمعة اوجد نفس الانسان والشكر على نعمة الوجود اهم واحرى وقال بعضهم يحتمل ان الله تعالى
نص لنا عليه وانما وفقنا للاصابة لما صح عن ابن سيرين قال جمع اهل المدينة قبل ان يقدمها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقبل ان تنزل الجمعة فقالت الانصار ان لليهود يوما يجتمعون فيه كل سبعة ايام وللنصارى
مثل ذلك فلنجعل يوما نذكر الله تعالى ونصلي ونشكر فيه فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا الى سعد بن زرارة
فصلى بهم يومئذ ركعتين وذكرهم فسموه يوم الجمعة وانزل الله تعالى بعد ذلك اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة
انتهى وان كان مرسلا وهو حجة عند الجمهور مطلقا لكن مع هذا له شاهد حسن بل صححه ابن خزيمة وهو ان
اول من صلى بنا الجمعة بالمدينة قبل الهجرة سعد بن زرارة وروى ابن حاتم عن السدي ان الله فرض على اليهود
يوم الجمعة فابوا وقالوا يا موسى اجعل لنا يوم السبت فجعله عليهم وهذا كله يؤيد ما قال شارح انا اجتهدنا فاصبنا
وهم اجتهدوا فاخطأوه واما قول ابن حجر انه غير صحيح وان معناه فهدانا الله على لسان نبينا صلى الله عليه وسلم
حيث تولى تعيينه لنا ولم يكله الى اجتهادنا على انه لو وكلت الينا لوفقنا لاصابته ببركته صلى الله عليه وسلم فهو
مع مخالفته النقول الصريحة غير ظاهر للسياق فانه حينئذ لم يبق لهذه الامة مزيد مزية على الامم السابقة
فان الانبياء مستثنون عن هذه القضية والله اعلم قال الشمني لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
اقام يوم الاثنين والثلاثا والاربعا والخميس في بني عمرو بن عوف واسس مسجدهم ثم خرج من عندهم فادركته الجمعة
في بني سالم بن عوف فصلاها في المسجد الذي في بطن الوادي فكانت اول جمعة صلاها رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالمدينة وهي فرض لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع
والناس اي اهل الكتاب بين كني عنهم بذلك لكثرتهم لنا متعلق بتبع قدم لافادة الحصر او متعلقه محذوف واللام
تعليلية مشيرة الى النفع فيه اي في اختيار هذا اليوم للعبادة تبع فانهم انما هدوا لما يعقبه لا نعلم كان يوم الجمعة
لمبدأ دور الانسان واول ايامه كان المتعبد فيه باعتبار العبادة متبوعا والمتعبد في اليومين اللذين بعده تابعا كذا
حققه بعض ائمتنا ويحتمل ان يقال ان الايام الثلاثة بتواليها مع قطع النظر عن اعتبار الاسبوع لا شك في تقديم يوم الجمعة
وجودا فضلا عن الرتبة وبيان قوله صلى الله عليه وسلم اليهود غدا والنصارى بعد غد اي نحن اخترنا الجمعة واليهود
بعدها والنصارى بعد يوم اليهود وفيه ايماء الى السبق المعنوي لنا يعني انهم مع التقديم الخارجي اختاروا التأخر عنا
وتركوا التقدم عليهم لئلا يعلم اهل الكتاب ان لا يقدرون على شيء من فضل الله وان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء
ذو الفضل العظيم وخطر لي نكتة لطيفة وحكمة شرعية وهي ان زيادة لا في لئلا ينسب اليهم العلم اصلا وكانه هذا
الالهام ببركة النبي صلى الله عليه وسلم في حال وصول كتابتي هذا المقام يوم الجمعة سيد الايام واما قول ابن حجر فعلم
من قوله والناس تبع ان يوم الجمعة وان اخر في الوجود وتبناه من بعدهم فهو سابق في الفضل والكمال فغير صحيح لانه
باعتبار الوجود غير مؤخر عنهما بل واسطة عقد بينهما فانه متأخر عن الاحد ومتقدم على السبت كما فهم من قضية علمهم
وكانه وهم واعتبر تأخر الجمعة عنهما باعتبار دور الاسبوع بحسب تعارفه الآن وغفل عن ترتيب الوجود الاصلي في سابق
الزمان والله المستعان وقال الطيبي اي تبع غدا بالدليل السابق قال المالكي وقع ظرف الزمان خبرا عن الجثة فيقدر
معنى قبل العينين اي تعبد اليهود غدا انتهى ولا يخلو عن تكلف فالوجه هو الذي نحن اخترناه وقال ابن حجر اليهود يعظمون
او قالوا يوما يكون غدا اليوم الجمعة انتهى فانت مختار في قبول ما هو اولى بالاختيار متفق عليه وفي رواية لمسلم
قال نحن الآخرون اي خلقة الاولون حيوة ورتبة يوم القيمة والعبرة بذلك اليوم وموافقه ونحن اول من يدخل
الجنة يعني نبينا قبل سائر الانبياء وامته قبل سائر الامم اعتبارا للسبق المعنوي لا الوجودي الحسي ولهذا روي عن
عمر انه لما اجتمع جماعة من الصحابة على بابه وارادوا الاجتماع بجنابه منهم العباس وابو سفيان وبلال وغيرهم
واعلمه الخادم بحضورهم اذن لبلال ان يدخل فدخل في قلب ابي سفيان بعض الحمية وقال للعباس الا ترى انه يقدم
مولى علينا معاشر اكابر العرب فقال العباس الذنب لنا فاذا تأخرنا في دخول الاسلام وتقدم بلال على معاندة لقبه

لثبوت الاحكام وقد قال تعالى والسابقون السابقون اولئك المقربون في جنات النعيم وقال عز من قائل والسابقون
الاولون من المهاجرين والانصار بيد انهم [illegible] مسلم نحوه بمعنى ما تقدم من المتفق عليه يعني [illegible] فصل الحديث
يوضح الاول وموضع السابقون ويكون احدهما نقلا بالمعنى وزيادة ونحن اول من يدخل الجنة في رواية مسلم وفي رواية
[illegible] رواية اخرى لمسلم عن ابي هريرة وعن حذيفة عطف على عنه اي عنهما جميعا قالا قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم [illegible] نحن الآخرون [illegible] من اهل الدنيا والاولون يوم القيمة [illegible] من اهل
[illegible]
[illegible]
قال الطيبي صفة الآخرون [illegible] قبل الخلائق [illegible]
اشارة الى انه تقدم [illegible] من مواقف القيمة [illegible] مراتب الحكومة [illegible]
بهم [illegible] جميع الخلائق [illegible] حشرهم الله
تعالى بعدهم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس
فيه [illegible] في الليل والنهار ذكره الطيبي وقال ابن حجر خير يوم [illegible] الشمس [illegible]
الى غروبها [illegible] اليوم هنا النهار والشرعي لانه الاصل على لسان الشارع [illegible]
قبل طلوع الشمس [illegible]
[illegible] على بابه والاظهر عندي [illegible] الظرفية [illegible] ودخل المدينة على حين غفلة [illegible] بصاحب
القاموس وتبعه المغني ويؤيده ما في نسخة طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم الذي هو اشرف جنس العالم ولذا
بعض الحفاظ وحوا وفيه ادخل الجنة ولا للفضل السابق وفيه اخرج منها التلاحق اللاحق وظهور حال اولاده من المبطل
والمحق قال بعضهم والاخراج منها المكان الخلافة في الارض وانزال الكتب الشريفة عليه وعلى اولاده مصلح دلالة لفضله
هذا اليوم انتهى فالحاصل ان اخراجه ما كان للاهانة بل لمنصب الخلافة فهو للاكمال لا للاذلال ويمكن ان يقال انه لما
وقع منه الجريمة في هذا اليوم الموصوف بالعظم استحق الاخراج عن علو المرتبة ففيه تنبيه وايماء نبيه الى تعظيم هذا
اليوم بالمحافظة عن السيئة والمداومة على تحصيل الحسنة ثم يحتمل ان خلقه وادخاله كانا في يوم واحد ويحتمل ان خلق
يوم الجمعة ثم امهل الى يوم جمعة اخرى فادخل فيه الجنة ولذا الاحتمال في يوم الاخراج قال بعض الشراح لما كان الخروج
لتكثير النسل وبث عباد الله تعالى في الارضين واظهار الصلوة التي خلق الخلق لاجلها وما اقيمت الصلوة بالسموات
والارض الا لهما وكان لا يتسبب ذلك الا بخروجه منها فكان احرى بالفضل من استمراره فيها وقال عياض الظاهر ان هذه
القضايا المعدودة لذكر فضيلته لان اخراج آدم وقيام الساعة لا تعد فضيلة وانما هو بيان لما وقع فيه من الامور العظام
وما سيقع ليتأهب فيه العبد بالاعمال الصالحة لنيل رحمة الله تعالى ودفع نقمته انتهى ولا منافاة بين قوله وقول ما بعده
لانه بنى كلامه على الظاهر والشارح اوله والتأويل انما يكون بخلاف الظاهر فقول ابن حجر ان قول عياض كلام الشارح مردود
مع ان كلامه لا يكون حجة عليه ثم قال ومما يصرح بالرد عليه ما يأتي في الحديث انه صلى الله عليه وسلم جعل هذا الاخراج
وقيام الساعة من جملة خلال الخير انتهى وفيه ان عياضا ما عده من خصال الشر ولم ينف كونه من خصال الخير وانما
نفى عده فضيلة على منوال بقية ما ذكر معه والله اعلم ولا تقوم الساعة اي يوم القيمة وهي ما بعد النفخة الثانية الا في يوم
الجمعة وهو المجمع الاعظم والموقف الافخم والمظهر لمن بين الخلائق افضل واكرم والله اعلم قال البيضاوي وجه عده انه
يوصل ارباب الكمال الى اعتلائهم من النعيم المقيم قلت ولما يرون اعداءهم في الجحيم والحميم قال الطيبي افضل الايام يوم الجمعة
ويوم عرفة يكون افضل الايام مطلقا فيكون العمل فيه افضل وابر ومنه الحج الاكبر وقد قال ابن المسيب الجمعة احب
الى الله تعالى من حج التطوع رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان في الجمعة لساعة اي شريفة عظيمة والحكمة في اخفائها ليشتغل بالعبادة في جميع اجزاء نهارها رجاء ان يوافق
دعاءهم وعبادتهم اياها لا يوافقها اي لا يصادفها مسلم وفي نسخة عبد مسلم يسأل الله فيها اي بلسان القال او
بيان الحال خيرا اي يليق السؤال فيها الا اعطاه اي ذلك المسلم اياه اي ذلك الخير يعني اما ان يعجله له واما ان يدخره له
كما ورد في الحديث متفق عليه وزاد مسلم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وهي ساعة خفيفة والظاهر ان قوله
واشار بيده الى القلة وفي حديث بيان انها ليست ممتدة كليلة القدر فلا ينافي خبر صح عند ابن حبان والحاكم يوم الجمعة
اثنا عشر ساعة فيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه قد ذكر ابن حجر هنا كلاما طويلا لا طائل تحته
مع ما فيه من التعارض والتناقض فتأمل وفي رواية لهما اي البخاري ومسلم قال ان في الجمعة لساعة قال الجزري وهي بحي

اوقات الاجابة لا يوافقها مسلم قائم اي ملازم مواظب على حد قوله ما دمت عليه قائما وفي رواية للبخاري وهو قائم وحملوه بناء
على ان المراد به ظاهره على انه مخرج مخرج الغالب فلا مفهوم له او ليلائم عموم يصلي والمراد به يدعوا وينتظر الصلوة وانما اولنا
هذه التاويلات لتوافق جميع الروايات يسال الله خيرا الا اعطاه اياه قال ابن حجر الظاهر ان المراد به ما يشمل المباح وفيه
ان المباح لا يوصف بخير ولا بشر غايته انه اذا كان تعالى يعطي الخير فلا يمنع المباح قال الطيبي قوله قائم يصلي كلها صفات
حال لا لاتصافه بقائم ويسال اما حال مترادفة او متداخلة زاد النووي اذ معنى يصلي يدعو وعن ابي بردة بن ابي موسى قال
سمعت ابي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في شان ساعة الجمعة اي في بيان وقتها ما بين ان يجلس
الامام اي بين الخطبتين ويحتمل ان يريد بالجلوس عقب صعود الامام المنبر الى ان يقضى بالتانيث ويذكر الصلوة اي يفرغ
منها قال الطيبي الظاهر ان يقال بين ان يجلس وبين ان يقضى الا انه اتى بالى ليبين ان جميع الزمان الممتد انتهى من الجلوس
الى انقضاء الصلوة تلك الساعة السريعة والى هذه نظيره من قوله ومن بيننا وبينك حجاب فدلت على استيعاب الحجاب
للمسافة المتوسطة ولولاهم لم يفهم رواه مسلم وكذا ابو داود وذكره في الحصن ثم قال ومن حين تقام الصلوة الى السلام
منها رواه الترمذي وابن ماجة عن عمرو بن عوف المزني وروى الشيخان والنسائي وابن ماجة كلهم من حديث ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسال الله
شيئا الا اعطاه اياه واشار بيده يقللها وقيل بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس وذهب ابوذر الغفاري الى انها بعد
زيغ الشمس بيسير الى ذراع رواه ابن المنذر وابن عبد البر باسناد قوي عنه قاله ميرك وحكى الغزالي في الاحياء انها عند
طلوع الشمس وقيل من اصفرار الشمس الى ان تغيب واختاره فاطمة والمقصود من ذكر الاختلاف مراعات خصوص
هذه الاوقات قال الجزري والذي اعتقده انها وقت قراءة الامام الفاتحة في صلوة الجمعة الى ان يقول آمين جمعا بين
الاحاديث التي صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال النووي والصحيح بل الصواب ما ثبت في صحيح مسلم من حديث
ابي موسى اي المتقدم ذكره ويؤيده ما نقله البيهقي عن مسلم ان هذا اجود حديث واصحه في ساعة الاجابة قال ميرك
وليس المراد من هذه الاقوال انه يستوعبه جميع الوقت الذي عين بل المعنى انها تكون في اثنائه لما في البخاري في اخر الحديث
واشار بيده يقللها وفي مسلم هي ساعة خفيفة انتهى ولا يخفى ان مختار النووي والجزري لا يفيد تعيين الساعة لاختلاف
اوقات الخطبة وازمنة الصلوة في مساجد المسلمين وان ما قاله من احوال الاجابة لا من اوقاتها الا ان يقال بان الساعة
تدور مع تلك الحالة او يكون وقت خطبته صلى الله عليه وسلم مضبوطا كما يشير اليه قول ابي ذر لكن سياتي انه كان يعجل
في البرد ويؤخر في الحر ثم رايت بعض المتأخرين من الشافعية اعترض على تصويب النووي وقال اما خبر انها من العصر الى
الغروب فضعيف وخبر انها من حين تقام الصلوة الى الانصراف ضعيف وان حسنه الترمذي واما ما صح في حديث من
التمسها اخر ساعة بعد العصر فيحتمل ان هذه الساعة منتقلة تكون يوما في وقت ويوما في اخر كما هو المختار في ليلة القدر
انتهى ويؤيده ما قاله الغزالي في الاحياء انها تدور على الاوقات المذكورة في الاحاديث وبه يجتمع فيوما تكون بين ان
يجلس الامام الى ان ينصرف ويوما من حين تقام الصلوة الى السلام ويوما من العصر الى الغروب ويوما في اخر ساعة من اليوم
ورجح المحب الطبري القول بالانتقال ولصحة الخبر تكون اخر ساعة بعد العصر حكى اجماع الصحابة عليه وذهب اليه
جماعة ممن تقدم ونقل عن بعض الشافعية وفيها اقوال اخر تبلغ الخمسين كما في ليلة القدر لكن قال العسقلاني ما عدا
القول بانها ما بين جلوس الامام وسلامه والقول بانها اخر ساعة من يومها اما ضعيف الاسناد او موقوف اسند
قائله الى اجتهاد دون توقيف وطريق تحصيلها بيقين ان ينقسم جماعة يوم الجمعة فيأخذ كل منهم حصة منه يدعو
فيها لنفسه ولاصحابه او بان يلزم قلبه استحضار الدعاء من فجرها الى غروب شمسها وقد سئل البلقيني كيف يدعو
حال الخطبة وهو مامور بالانصات فاجاب ليس من شرط الدعاء التلفظ بل استحضاره بقلبه كاف قال الشافعي
وبلغني ان الدعاء يستجاب ليلة الجمعة ايضا والله اعلم

الفصل الثاني

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال خرجت
الى الطور محل معروف والمتبادر انه طور سينا فلقيت كعب الاحبار قال الطيبي الاحبار جمع حبر بالفتح والكسر
والاضافة كما في زيد الخيل وهو ابو اسحاق كعب بن ماتع من حمير ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره واسلم
زمن عمر رضي الله عنه فجلست معه فحدثني عن التورية وحدثته عن رسول الله اي عن احاديثه صلى الله عليه
وسلم فكان فيما حدثته خبر كان ان قلت اسم كان قاله الطيبي اي مع القول ومقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خير يوم اي نهار طلعت عليه اي على ما فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم الذي هو مبنى العالم وفيه اهبط اي نزل
من الجنة الى الارض لعدم تعظيمه يوم الجمعة بما وقع له من الزلة ليتداركه بعد النزول بالطاعة والعبادة فيرتقي
الى اعلى درجات الجنة وليعلم قدر النعمة لان المنحة تتبين عند المحنة والظاهر ان اهبط بمعنى اخرج في الرواية

في الرواية السابقة وقيل كان الاخراج من الجنة الى السماء والاهباط منها الى الارض فيفيد ان كلا منهما كان يوم الجمعة
اما في يوم واحد واما في يومين والله اعلم وفيه اي في يوم الجمعة والظاهر ان في ذلك اليوم بخصوصه تيب عليه وهو ماض
مجهول من تاب اي وفق للتوبة وقبلت التوبة منه وهي من اعظم المنة عليه قال تعالى ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى
وفيه اي في نحوه من ايام الجمعة مات والموت تحفة المؤمن كما ورد عن ابن عمر مرفوعا رواه الحاكم والبيهقي وغيرهما قال
البيضاوي لا شك ان خلق آدم فيه يوجب له شرفا وكذا وفاته فانه سبب لوصوله الى الجناب الاقدس والخلاص عن
النكبات وفيه تقوم الساعة وفيها نعمتان عظيمتان للمؤمنين وصولهم الى النعيم المقيم وحصول اعدائهم في عذاب الجحيم
وما من دابة زيادة من لافادة الاستغراق في النفي الا وهي مصيخة اي منتظرة لقيام الساعة يوم الجمعة وفي اكثر نسخ المصابيح
بالسين وهما لغتان قال التوربشتي اي مصيخة مستمعة ويروى مسيخة بالسين بابدال الصاد سينا ووجه اضافة
كل دابة وهي مما لا يعقل هو ان الله تعالى يجعلها ملهمة بذلك مستشعرة عنه فلا عجب في ذلك من قدرة الله تعالى
ولعل الحكمة في الاخفاء عن الجن والانس انهم لو كوشفوا بشيء من ذلك اختلت قاعدة الابتلاء والتكليف وحق القول
عليهم ذكره الطيبي وتبعه ابن حجر وفيه انهم لو الهموا ما الهمت الدواب وانتظروا وقوع القيمة لا يلزم منه اختلال قاعدة
التكليف ولا وقوع القول فتدبر من حين تصبح قال الطيبي بني على الفتح لاضافته الى الجملة ويجوز اعرابه الا ان الرواية
بالفتح حتى تطلع الشمس لان القيمة تظهر يوم الجمعة بين الصبح وطلوع الشمس شفقا اي خوفا من الساعة
اي من قيام القيمة وانما سميت ساعة لوقوعها في ساعة قلت وكان هذا الحديث ماخذ من قال ان ساعة الجمعة
بين ظهور الصبح وطلوع الشمس يعني ان الحيوانات اذا كانت ذاكرات حاضرات خائفات في تلك الساعة فالانسان
الكامل ينبغي بالاولى ان يكون مشتغلا بذكر المولى وخائفا عما وقع له في الحالة الاولى اذ خوف الدواب من تصيير التراب
وخوف اولي الالباب من رد الباب وعظيم العقاب وسخط الحجاب فخوفهن اهون مآبا ولذا يقول الكافر يا ليتني كنت
ترابا الا الجن والانس قال ابن حجر فانهم لا يعلمون ذلك انتهى والصواب انهم لا يلهمون بان ذلك هنا يوم يحتمل وقوع
القيمة فيه والمعنى ان غالبهم غافلون عن ذلك لا انهم لا يعلمون والله اعلم قال ابن الملك استثناء مصيخة ولخفائها
عنها ليتحقق لهم الايمان بالغيب ولانهم لو علموها لتنغص عليهم عيشهم ولم يشتغلوا بتحصيل كفافهم من القوت
خوفا من ذلك انتهى وفيه بحث وفيه اي في جنس يوم الجمعة ساعة لا يصادفها اي لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي
حقيقة او حكما بالانتظار ومعناه يدعو يسال الله حال او بدل شيئا من امر الدنيا والاخرة الا اعطاه اياه بالشروط
المعتبرة في اداب الدعاء قال وفي نسخة وقال كعب ذلك في كل سنة يوم قال الطيبي الاشارة الى اليوم المذكور المشتمل
على تلك الساعة الشريفة ويوم خبره فقلت بل في كل جمعة قال الطيبي [illegible] او في كل اسبوع يوم ذلك
اليوم المشتمل على ما ذكر كائن في كل اسبوع وهذا اظهر مطابقة للجواب وكذا اقتصر عليه ابن حجر فقرأ كعب التورية اي
بالحفظ او بالنظر فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا معجزة عظيمة دالة على كماله
صلى الله عليه وسلم مع انه امي حيث اخبر بما يخفى على علماء اهل الكتاب قال ابو هريرة فلقيت عبد الله بن سلام وهو
صحابي جليل كان من علماء اليهود فدخل في الاسلام فحدثته بمجلسي مع كعب الاحبار وما حدثته اي
وبالحديث الذي حدثته في يوم الجمعة اي في شانه فقلت له اي لعبد الله قال كعب ذلك في كل سنة يوم قال
عبد الله بن سلام كذب كعب اي في هذا القول [illegible] العلم الضروري الذي هو [illegible]
ببركة الصحبة النبوية وسبق السعادة الاسلامية واما قول ابن حجر [illegible]
[illegible]
[illegible]
ذكره ابن حجر فقلت له اي لعبد الله ثم قرأ كعب التورية فقال بل هي [illegible]
في كل اسبوع [illegible] فقال عبد الله بن سلام صدق كعب [illegible] ثم قال عبد الله بن
سلام قد علمت اية ساعة هي [illegible]
[illegible] قال ابو هريرة فقلت له اخبرني بها اي بتلك الساعة ولا تضن بكسر
الصاد وفتحها [illegible]
حال فقال عبد الله بن سلام هي اخر ساعة في يوم الجمعة قال الاشرف يدل على قوله حديث التمسوا الساعة
قال ابو هريرة فقلت وكيف تكون اي تلك الساعة اخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم [illegible] لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي [illegible]

وتلك ساعة لا يصلي فيها قال ميرك هكذا وقع في رواية في الموطأ فقال وفي نسخة قال عبد الله بن سلام الم يقل
رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا اى جلوسا او مكان جلوس ينتظر الصلوة اى فيه فهو في صلوة
اى حكما حتى يصلي اى حقيقة قال ابو هريرة فقلت بلى اى بلى قال صلى الله عليه وسلم ذلك قال اى عبد الله
ووهم ابن حجر حيث قال اى كعب فهو اى المراد بالصلوة ذلك اى الانتظار وقيل اى الساعة الخفيفة آخر ساعة
من يوم الجمعة وتذكير الضمير باعتبار الوقت رواه مالك والترمذي والنسائي وابو داود الى اخر الحديث وروى
احمد الى قوله صدق كعب وعن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوا اى اطلبوا الساعة
التي ترجى بصيغة المجهول اى تطمع اجابة الدعاء فيها في يوم الجمعة بعد العصر الى غيبوبة الشمس قال ابن الملك
وهذا يؤيد قول عبد الله بن سلام رواه الترمذي وقال غريب ورواه الطبراني من رواية ابن لهيعة وزاد في آخره
وهي قدر هذا واشار الى قبضته واسناده اصح من اسناد الترمذي نقله ميرك وقال العسقلاني في شرح البخاري
وروى هذا عن ابي هريرة ابن عباس موقوفا عليه رواه ابن جرير ورواه ايضا مرفوعا من حديث ابي سعيد الخدري
انتهى ويمكن ان يكون في الجمعة ساعات للاجابة والساعة العظمى منه مبهمة او تدور في ايام الجمعة كما قيل
في ليلة القدر وهذه الساعات ارجى البقية كالاوتار في العشر الاخير من رمضان وعن اوس ابن اوس رضى الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فيه اشارة الى ان يوم عرفة فيه خلق
آدم اى طينته كما سبق وفيه اى جنسه قبض اى روحه وفيه النفخة اى النفخة الثانية التي توصل الابرار الى النعيم
الباقية قال الطيبي اى النفخة الاولى وتبعه ابن حجر فانها مبدأ قيام الساعة ومقدم النشأة الثانية ولا منع من الجمع
وفيه الصعقة اى الصيحة كما في نسخة والمراد بها الصوت الهائل الذي يموت الانسان من هوله وهي النفخة الاولى
قال تعالى ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله فالتكرار باعتبار الوصفين والاولى
ما اخترناه من التغاير الحقيقي وانما سميت النفخة الاولى بالصعقة لانها ترتب عليها وبهذا الوصف تتميز عن الثانية
وقيل اشارة الى صعقة موسى عليه السلام وهي ما حصل له من التجلي الالهي الذي عجز عنها الجبل القوي فصار دكا
وخر موسى صعقا اى مغشيا عليه فلما افاق قال سبحانك تبت اليك وانا اول المؤمنين فاكثروا على من الصلوة فيه
اى في يوم الجمعة فان الصلوة من افضل العبادات وهي فيها افضل من غيرها لاختصاصها بتضاعف الحسنات
الى سبعين على سائر الاوقات ولكون اشتغال الوقت الافضل بالعمل الافضل هو الاكمل والاجمل ولكونه سيد الانام
فيصرف في خدمة سيد الانام عليه الصلوة والسلام ثم اذا عرفتم انه من افضل ايامكم فان صلوتكم معروضة على
يعني على وجه القبول والا فهي دائما تعرض عليه بواسطة الملائكة الا عند روضته فيسمعها بحضرته وقد جاءت احاديث
كثيرة في فضل الصلوة يوم الجمعة وليلها وفضيلة الاكثار منها على سيد الابرار والالف اكثر ما ورد من المقدار فاجعله
وردك من الاذكار قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد ارمت جملة حالية بفتح الراء واسكان الميم
وفتح التاء المخففة ويروى بكسر الراء اى بليت وقيل على البناء للمفعول من الارم وهو الاكل اى صرت ماكولا للارض
وقيل ارمت بالميم المشددة والتاء الساكنة اى ارمت العظام وصارت رميما كذا قاله التوربشتي قال الطيبي
ويروى ارممت بالميمين اى صرت رميما قيل هذا تجوز ان يكون ارمت بحذف احدى الميمين كظلت ثم كسر الراء
لالتقاء الساكنين يعني او فتحت بالاخفية او بالثقيلة على ما عرف في محله قال الخطابي اصله ارممت فحذفوا
احد الميمين وهي لغة بعض العرب وقال غيره هو ارمت بفتح الراء والميم المشددة واسكان التاء اى ارمت العظام
وقيل فيه اقوال آخر كذا في كتاب الاذكار للامام النووي نقله السيد جمال الدين قال اى اوس الراوي يقولون
اى الصحابة اى يريدون بهذا القول بليت ويؤيده ما وقع في المصابيح بلفظ يقول بليت فلا يعرج على قول الطيبي
على ما ورد في المصابيح وهو قول يقول بليت واما في المشكاة فلفظ الحديث هكذا قال يقولون بليت فهو ظاهر
لان القائل رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله استبعادا تأمل ذكره السيد جمال الدين ووجه القائل انه يحكى
عليه الغيبة في يقولون وتكرار قال وينافيه ما في المصابيح وقد ارمت يقول قال التوربشتي اى قال الراوي
بليت من ارم المال والناس اى فنوا وارض ارمة لا تنبت شيئا فمعنى ما في المشكاة قال الراوي يقولون اى
يعنون بارمت بليت اى معناه وهذا ظاهر لا غبار عليه كما لا يخفى وهذه الجملة معترضة لبيان مشكل الحديث
بين السؤال والجواب اعنى قال اى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم على الارض اى منعها وفيه مبالغة
لطيفة اجساد الانبياء اى من ان تاكلها فالانبياء في قبورهم احياء قال الطيبي فان قلت ما وجه الجواب بقوله
ان الله حرم على الارض اجساد الانبياء فان المانع من العرض والسماع هو الموت وهو قائم قلت لاشك ان حفظ

اجسادهم من ان ترم خرقا للعادة المستمرة فكما ان الله تعالى يحفظها منه فكذلك يمكن من العرض عليهم
ومن الاستماع منهم صلوات الامة ويؤيده ما سيرد في الحديث الثالث من الفصل الثالث فنبي الله حي يرزق انتهى قال
السيد جمال الدين لا حاجة في وجه مطابقة الجواب الى هذا التطويل فان قوله ان الله حرم الخ مقابل قوله وقد ارمت
وايضا محل الجواب ان الانبياء احياء في قبورهم فيمكن لهم استماع صلوة من صلى عليهم تأمل كلامه فتأمل في كلامه فان
الذي ذكره انه محل الجواب هو خلاصة ما ذكره الطيبي من السؤال والجواب غايته انه على وجه التوضيح والاطناب واما
قوله ان الله مقابل قوله وقد ارمت كلام حسن لكن يحتاج الى بيان وهو ان الصحابة رضى الله عنهم سألوا بيان كيفية
العرض بعد اعتقاد جواز ان العرض كائن لا محالة لقول الصادق فان صلوتكم معروضة على لكن حصل لهم الاشتباه
ان العرض هل هو على الروح المجرد او على المتصل بالجسد وحسبوا ان جسد النبي صلى الله عليه وسلم كجسد كل احد فكفى
في الجواب ما قاله على وجه الصواب واما على ما قدمه الطيبي فانما يفيد حصر العرض والسماع بعد الموت بالانبياء وليس الامر
كذلك فان سائر الاموات ايضا يسمعون السلام والكلام ويعرض عليهم اعمال اقاربهم في بعض الايام نعم الانبياء يكون
حياتهم على وجه الاكمل ويحصل لبعض ورثتهم من الشهداء والاولياء والعلماء الحظ الاوفى بحفظ ابدانهم الظاهرة
بل بالتلذذ بالصلوة والقراءة ونحوهما في قبورهم الطارئة الى قيام الساعة الاخرة وهذه المسائل كلها ذكرها السيوطي
في كتابه شرح الصدور في احوال القبور بالاخبار الصحيحة والآثار الصريحة قال ابن حجر وما افاده من ثبوت حياة
الانبياء حيوة بها يتعبدون ويصلون في قبورهم مع استغنائهم عن الطعام والشراب كالملائكة امر لا مرية فيه
وقد صنف البيهقي جزءا في ذلك رواه ابو داود والنسائي والدارمي وابن ماجة قال ميرك ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم
وصححه وزاد ابن حجر بقوله وقال صحيح على شرط البخاري ورواه ابن خزيمة في صحيحه والبيهقي في الدعوات الكبير قال النووي
اسناده صحيح وقال المنذري له علة دقيقة اشار اليها البخاري نقله ميرك وقال ابن دحية انه صحيح بنقل العدل
عن العدل ومن قال انه منكر او غريب لعلة خفية به فقد استرد لان الدارقطني ردها وعن ابي هريرة رضى الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم الموعود اى الذي ذكره الله في سورة البروج يوم القيمة ووقع في اصل
ابن حجر يوم العيد وهو غلط فاحش وعلل بان اهل البوادي يتواعدون لحضوره في المصر واليوم المشهود يوم عرفة
لانه يشهده اهل الدين غالبا والشاهد يوم الجمعة ولعل في تقديم المشهود مع ان في القرآن وشاهد ومشهود اشارة
الى عظمية يوم عرفة وافضليته او الى اكثرية جمعيته فتشابه القيمة بالجمعية والهيئة الاحرامية فكانها قيامة
صغرى وهم يعرضون على ربهم كالعرضة الكبرى ولعل نكتة الاية في تقديم الشاهد على المشهود مراعاة الفواصل
كالاخدود ولاجل تقديمه في الوجود قال الطيبي يعني انه تعالى عظم شانه في سورة البروج حيث اقسم به واوقعه
في واسطة العقد لقلادة اليومين العظيمين ونكره تفخيما واسند اليه الشهادة مجازا لانه مشهود فيه نحو نهاره
صائم يعني وشاهد في ذلك اليوم الشريف الخلائق لتحصيل السعادة الكبرى انتهى والاظهر انه يشهد لمن حضره
من المصلين والذاكرين والداعين وسيأتي انه مشهود يشهده الملائكة فهو شاهد ومشهود كما قيل في حقه تعالى
هو الحامد وهو المحمود وما طلعت الشمس وما غربت في الثاني زيادة تاكيد للاول على يوم اى على موجود يوم ساكنه
او في يوم افضل منه اى من يوم الجمعة فيه ساعة لا يوافقها عبد مؤمن من باب التعلق في العبادة فبالحديثين
علم ان المؤمن والمسلم واحد في الشريعة كقوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت
من المسلمين يدعو الله بخير فيه تفسير لقوله يصلي مع زيادة التقييد بالخير ثم الدعاء يشمل الثناء وهما يكونان
باللسان وقد يقتصران على الجنان الا استجاب الله له اى بنوع من الاجابة ولا يستعيذ لفظا او قلبا من شيء
اى من شر نفس او شيطان او انسان او معصية او بلية او عاد او نار الا اعاذه اى اجاره منه بقسم من الاعاذة رواه
احمد والترمذي وقال هذا حديث غريب لا يعرف الا من حديث موسى بن عبيدة وهو اى موسى يضعف اقول لكنه
يقويه احاديث اخر من المتقدم ذكرها وغيرها **الفصل الثالث** عن ابي لبابة بن عبد المنذر قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم ان يوم الجمعة سيد الايام اى افضلها واريد بالسيد المتبوع كما قال والناس لنا تبع واعظمها عند الله
والظاهر شمول يوم عرفة لكن قوله وهو اعظم عند الله من يوم الاضحى ويوم الفطر يفيد التساوي او افضلية عرفة
لكن في حديث رزين افضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة ومنه اخذ جماعة من الحنابلة ان ليلة الجمعة افضل
من ليلة القدر ويومها افضل من يوم عرفة انتهى وفيه ان الاحاديث الصحيحة صريحة بافضلية ليلة القدر على
سائر الليالي والقرآن ناطق به كذلك هذا ويحتمل اعظمية يوم الجمعة على يومي العيدين باعتبار كونه يوم عبادة صرف
وهما يوم فرح وسرور فيه اى في جنس يوم الجمعة خمس خلال اى خصال مختصة به خلق الله فيه آدم اى طينة

واهبط الله اى انزل الله فيه آدم الى الارض لاظهار ذريته واحكام بشريته وفيه توفى الله آدم للرجوع الى الحضرة وفيه
ساعة لا يسأل العبد اللام للعهد اى العبد المسلم فيها شيئا اى من الاشياء الا اعطاه اى الله اياه ما لم يسأل حراما اى
ما لم يكن مسؤله حراما قال ابن حجر يوخذ منه ما قدمته من ان المراد بالخير ما يشمل المباح بل هذا يشمل المكروه انتهى
وفيه ان هذا الحديث يفيد العموم وهو لا ينافى تقييد الحديث الاول بخصوص الخير تنبيها للطالب انه لا يسأل الا
الخير كما اشرنا اليه سابقا مع ان الامر المكروه لا ينبغى سؤاله عنه تعالى كما هو مقرر فى محله والاظهر ان يقال الحرام
ممنوع كما فى قوله تعالى وحرام على قرية الاية والله اعلم وفيه تقوم الساعة وفيها عيد اهل الطاعة ولذا يسمى يوم الجمعة
عيد المؤمنين والمساكين ما من ملك مقرب ولا سماء ولا ارض ولا رياح ولا جبال ولا بحر اى ولا من دابة كما تقدم الا وهو مشفق
اى خائف من يوم الجمعة اى خوفا من فجأة الساعة وعظمة القيمة فان الله تعالى يتجلى بصفة الغضب فى ذلك اليوم
العظيم تجليا ما تجلى قبله ولا بعده مثله رواه ابن ماجة وروى احمد عن سعد بن معاذ ان رجلا من الانصار اتى النبى صلى
الله عليه وسلم فقال اخبرنا عن يوم الجمعة اى عن خواصه ماذا فيه من الخير قال فيه خمس خلال قال الطيبى يدل
على ان هذه الخلال خيرات توجب فضيلة اليوم قال القاضى خلق آدم يوجب له شرفا ومزية وكذا وفاته فانه سبب
لوصوله الى الجناب الاقدس والخلاص عن النكبات وكذا قيام الساعة لانه سبب وصول ارباب الكمال الى ما اعد لهم من
النعيم المقيم وساق اى ذكرها مرتبا الى اخر الحديث والظاهر انه ليس المراد بخمس خلال الحصر فانه ورد من طرق
ان جبريل قال للنبى صلى الله عليه وسلم وهو عندنا يوم المزيد فان الله تعالى اتخذ فى الفردوس واديا افيح على كثبان
المسك يجلسون فيه سائر الانبياء ثم الصديقون والشهداء فيقول الله تعالى انا ربكم قد صدقتكم وعدى فسلونى
اعطكم فيقولون ربنا نسألك رضوانك فيقول قد رضيت عليكم ولكم على ما تمنيتم ولدى مزيد فهم يحبون يوم الجمعة
لما يعطيهم فيه ربهم من الخير وفى رواية الاخرى انهم يمكثون فى جلوسهم هذا الى منصرف الناس من الجمعة ثم يرجعون
الى غرفهم وفى اخرى له ان اهل الجنة اذا دخلوها نزلوا بفضل اعمالهم فيوذن لهم فى مقدار يوم الجمعة من ايام الدنيا
فيزورون الله فيبرز لهم عرشه فى روضة من رياض الجنة ويوضع لهم منابر من نور ومنابر من لؤلؤ ومنابر من ياقوت
ومنابر من ذهب ومنابر من فضة ويجلس ادناهم وما فيهم ادنى على كثبان المسك والكافور وما يرون اصحاب الكراسى
بافضل منهم مجلسا الحديث وفى اخرى له ايضا ان اهل الجنة يزورون ربهم فى كل يوم جمعة فى رمال الكافور واقربهم مجلسا
اسرعهم اليه يوم الجمعة وابكرهم غدوا انتهى والله سبحانه منزه عن المسافة والجهة وان ذلك كناية عن المكانة والقربة
وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قيل للنبى صلى الله عليه وسلم لاى شئ سمى اى يوم الجمعة بالرفع يوم الجمعة بالنصب
على انه مفعول ثان قال لان فيها اى فيه وانثه نظرا للمضاف اليه طبعت اى خمرت وجمعت طينة ابيك آدم اى الذى هو
مجموعة العالم والخطاب للقائل وفيها الصعقة اى الصيحة الاولى التى بها يموت جميع اهل الدنيا والبعثة بكسر الباء
اى النفخة الثانية التى بها يحيى جميع الاجساد الفانية وفيها البطشة اى الاخذة الشديدة يوم القيمة الطامة التى
للخلائق عامة وقيل انها القيمة فهو ضعيف لان التاسيس اولى من التاكيد قال الطيبى سئل عن سبب التسمية فاجاب
بانه انما سمى بها لاجتماع الامور العظام فيها انتهى ولا يخفى ان فيما قدمناه اشارة الى ان معنى الجمعية موجودة فى
كل من الامور المذكورة مع قطع النظر عن الهيئة المجموعية وفى اخرى ثلاث ساعات منها اى من يوم الجمعة ساعة
قال الطيبى فى هذه تجريدية اذ الساعة هى نفس اخر ثلاث ساعات كما فى قولك فى البيضة عشرون منا من حديد
والبيضة نفس الارطال انتهى وتعقبه ابن حجر بالاطائل تحته ولعل العدول عن ان يقول وفى اخرها ساعة من دعا
الله فيها استجيب له اشارة الى المحافظة على الساعتين قبل تلك الساعة لقربها والله اعلم رواه احمد من رواية
على بن ابى طلحة عن ابى هريرة ولم يسمع منه ورواته محتج بهم فى الصحيح نقله ميرك عن المنذرى وعن ابى الدرداء رضى
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا الصلوة على يوم الجمعة فانه اى يوم الجمعة مشهود يشهده
الملائكة بالياء والتاء هذا الحديث يؤيد تفسير ابن عباس بان المشهود هو الجمعة كما ان الحديث السابق يؤيد تفسير
على ان الشاهد هو الجمعة وهو الاصح الموافق لتفسيره صلى الله عليه وسلم الالفاظ كلها ولا ينافيه اطلاق المشهود
هنا عليه باعتبار آخر فتدبر مع انه يحتمل ان يكون ضمير فانه فى هذا الحديث راجع الى اكثار الصلوة المفهوم من اكثروا
ويؤيده السياق المنكشف بالسباق واللحاق وان احدا لم يصل على يحتمل الاطلاق والتقييد الا عرضت على اما
بالمكاشفة او بواسطة الملائكة صلاته اى وان طالت المدة من ابتداء شروعه حتى يفرغ منها اى من الصلوة
يعنى الصلوات كلها معروضة على قال اى ابو الدرداء ظنا ان هذا مختص بحال الحيوة الظاهرية قلت وبعد
الموت اى ايضا والاستفهام مقدر ويبعد الحمل على الاستفهام لمخالفته حسن الاعتقاد او وبعد الموت ما الحكمة

ما الحكمة فيه قال ان الله حرم على الارض اى منعها منعا كليا ان تاكل اجساد الانبياء اى جميع اجزائهم فلا فرق لهم
فى الحالين ولذا قيل اولياء الله لا يموتون ولكن ينتقلون من دار الى دار وفيه اشارة الى ان العرض على مجموع الروح
والجسد منهم بخلاف غيرهم ومن فى معناهم من الشهداء والاولياء فان عرض الامور ومعرفة الاشياء انما هو بارواحهم
مع بعض اجسادهم فنبى الله يحتمل الجنس والاختصاص بالفرد الاكمل والظاهر هو الاول لانه راى موسى قائما
يصلى فى قبره وكذلك ابراهيم كما فى حديث مسلم وصح خبر الانبياء احياء فى قبورهم يصلون قال البيهقى وحلولهم
فى اوقات مختلفة فى اماكن متعددة جائزة عقلا كما ورد به خبر الصادق حى اى دائما يرزق رزقا معنويا فان
الله تعالى فى حق الشهداء بل احياء عند ربهم يرزقون فكيف سيدهم بل رئيسهم لانه حصل له ايضا مرتبة الشهادة
مع مرتبة السعادة باكل الشاة المسمومة وعود سمها المغمومة وانما عصمه تعالى من الشهادة الحقيقية للبشاعة
الصورية ولاظهار القدرة الكاملة بحفظ فرد من بين اعدائه من شر البرية ولا ينافى ان يكون هناك رزق حسى
ايضا وهو الظاهر المتبادر وقد صح ان ارواح الشهداء فى اجواف طير خضر تعلق من ثمرة الجنة رواه الترمذى عن
كعب بن مالك وفى رواية ارواح الشهداء فى اجواف طير خضر تسرح فى الجنة حيث شاءت وتاكل من ثمارها ثم تاوى
الى قناديل من تحت العرش ثم هذه الجملة يحتمل ان يكون من قول النبى صلى الله عليه وسلم نتيجة للكلام ويحتمل
ان يكون من قول الراوى استفادة من كلامه وتفريعا عليه صلى الله عليه وسلم رواه ابن ماجة اى باسناد
جيد نقله ميرك عن المنذرى وله طرق كثيرة بالفاظ مختلفة وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم زيادة من لافادة العموم فيشمل الفاسق الا ان يقال التنوين للتعظيم
يموت يوم الجمعة او ليلة الجمعة الظاهر ان او للتنويع لا للشك الا وقاه الله اى حفظه فتنة القبر اى عذابه
وسؤاله وهو يحتمل الاطلاق والتقييد والاول هو الاولى بالنسبة الى فضل المولى وهذا يدل على ان شرف الزمان
له تاثير عظيم كما ان المكان له اثر جسيم رواه احمد والترمذى وقال حديث غريب وليس اسناده بمتصل قلت
ذكره السيوطى فى باب من لا يسأل فى القبر وقال اخرجه احمد والترمذى وحسنه وابن ابى الدنيا عن ابن عمرو
ثم قال واخرجه ابن وهب فى جامعه والبيهقى ايضا من طريق آخر عنه بلفظ لا برى من فتنة القبر واخرجه البيهقى
ايضا من طريق ثالثة عنه موقوفا بلفظ وقى الفتان قال القرطبى هذه الاحاديث اى التى تدل على نفى السؤال فى القبر
لا تعارض احاديث السؤال السابقة اى لا تعارضها بل تخصها وتبين من لا يسأل فى قبره ولا يفتن فيه ممن يجرى
عليه السؤال ويقاسى تلك الاهوال وهذا كله ليس فيه مدخل للقياس ولا مجال للنظر فيه وانما فيه التسليم
والانقياد لقول الصادق المصدوق قال الحكيم الترمذى ومن مات يوم الجمعة فقد انكشف له الغطاء عما له عند الله
لان يوم الجمعة لا تسجر فيه جهنم وتغلق ابوابها ولا يعمل سلطان النار فيه ما يعمل فى سائر الايام فاذا قبض الله
عبدا من عبيده فوافق قبضه يوم الجمعة كان ذلك دليلا لسعادته وحسن مآبه وانه لا يقبض فى هذا اليوم
الا من كتب له السعادة عنده فلذلك يقيه فتنة القبر لان سببها انما هو تمييز المنافق من المؤمن قلت ومن تتمة
ذلك ان من مات يوم الجمعة له اجر شهيد فكان على قاعدة الشهداء فى عدم السؤال كما اخرجه ابو نعيم فى الحلية
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة اجير من عذاب القبر وجاء
يوم القيمة وعليه طابع الشهداء واخرج حميد فى ترغيبه عن اياس بن بكير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من مات يوم الجمعة كتب له اجر شهيد ووقى فتنة القبر واخرج من طريق ابن جريج عن عطا قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من مسلم او مسلمة يموت ليلة الجمعة او يوم الجمعة الا وقى عذاب وفتنة القبر ولقى الله ولا حساب
عليه وجاء يوم القيمة ومعه شهود يشهدون له او طابع وهذا الحديث لطيف صرح فيه بنفى الفتنة والعذاب
معا انتهى كلام السيوطى رحمه الله وعن ابن عباس رضى الله عنهما انه قرأ اليوم اكملت لكم دينكم الاية قال
الطيبى اى كفيتكم شر عدوكم وجعلت لكم اليد العليا كما تقول الملوك اليوم كمل لنا الملك اذا كفوا من ينازعهم
الملك ووصلوا الى اغراضهم ومباغيهم او اكملت لكم ما تحتاجون اليه فى تكليفكم من تعليم الحلال والحرام وقوانين
القياس واصول الاجتهاد انتهى والثانى اظهر لاول الاية والاول انسب لبقيتها من قوله تعالى واتممت عليكم
نعمتى فالمعنى اكملت لكم اركان دينكم واتممت عليكم امور دنياكم التى تتضمن نعم عقباكم وتوصلكم الى رضاء
مولاكم ورضيت لكم الاسلام دينا اى اخترت ان يكون الاسلام وهو الانقياد التام دينا لكم فان الدين التام
عند الله الاسلام ويترتب عليه تمام الانعام وعنده اى عند ابن عباس يهودى اى حاضر فقال اى اليهودى لو
لو نزلت هذه الاية علينا لاتخذناها اى جعلنا يوم نزولها عيدا اى سرورا عظيما وفرحا وسيما فى سائر الايام

اوجعلنا وقت نزولها يوم عيد فقال ابن عباس فانها اى الاية نزلت اى علينا فى يوم عيدين اى وقت عيدين لنا
اوفى يومى عيد وانما عدل عنه لئلا يتوهم ان العيد اجتماعهما دون انفرادهما والله اعلم فى يوم الجمعة ويوم عرفة
بدل مما قبله باعادة الجار يعنى انزلها الله فى يومى عيد لنا بجعلها عيدين فضلا واحسانا من غير ان نجعلهما عيدين
بانفسنا اوقد تضاعف السرور لنا بانزالها فانها نعظم الوقت الذى نزلت فيه مرتين وان كان نزولها فى الوقت المشتمل
على اليومين فانها انزلت على النبى صلى الله عليه وسلم بعرفة وهو يوم الجمعة ولذا يسمى الحج الاكبر على الذى اشتهر نعم
فى تقديم ابن عباس يوم الجمعة على يوم عرفة اما لكونه الاول افضل ولان التقييد بيوم عرفة والتعدد فيه وهو مختص
بالمحرمين ويوم الجمعة عام للمسلمين قال الطيبى فى جواب ابن عباس لليهودى اشارة الى الزيادة فى الجواب يعنى ما اتخذنا
عيدا واحدا بل عيدين وتكرير اليوم تقرير لاستقلال كل يوم بما سمى به واضافة يوم الى عيدين كاضافة اليوم الى الجمعة
اى يوم الفرح المجموع والمعنى يوم الفرح الذى يعودون مرة بعد اخرى فيه الى السرور قال الراغب العيد ما يعاود
مرة بعد اخرى وخص فى الشريعة بيوم الفطر ويوم النحر ولما كان ذلك اليوم مجعولا للسرور فى الشريعة كما نبه النبى
صلى الله عليه وسلم بقوله ايام اكل وشرب ويقال صار يستعمل العيد فى كل يوم فيه مسرة رواه الترمذى وقال هذا
حديث حسن غريب قال ميرك وفى البخارى من طريق عبد الرحمن بن مهدى ثنا سفيان الثورى عن قيس بن مسلم عن
طارق بن شهاب قال قالت اليهود لعمر انكم تقرؤن اية لو نزلت علينا لاتخذناها عيدا فقال عمر انى لاعلم حيث انزلت
واين انزلت واين رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نزلت يوم عرفة وانا والله بعرفة قال سفيان واشك كان
يوم الجمعة ام لا اليوم اكملت لكم دينكم الاية واخرج ايضا من طريق جعفر بن عون ثنا ابو العميس اخبرنا قيس بن مسلم
عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب ان رجلا من اليهود قال له يا امير المؤمنين اية فى كتابكم تقرؤنها لو علينا معـ
معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيدا قال اى اية قال اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم
الاسلام دينا فقال عمر قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذى نزلت فيه على النبى صلى الله عليه وسلم وهو قائم بعرفة
يوم الجمعة وفى رواية الطبرانى فى تفسيره من رواية اسحاق بن قبيصة نزلت يوم جمعة يوم عرفة وكلاهما بحمد الله
لنا عيد الطبرانى فى الاوسط وهما لنا عيدان والرجل المبهم المذكور فى الرواية الثانية للبخارى هو كعب الاحبار كذا
جاء مسمى فى مسند مسدد باسناد حسن واورده ابن عساكر فى اول تاريخ دمشق من طريقه وهو فى المعجم الاوسط
للطبرانى من هذا الوجه وكان سؤاله لعمر عن ذلك قبل ان يسلم ولعل سؤاله كان فى جماعة منهم ولذا قال فى الرواية
الاولى قالت اليهود والله اعلم وعن انس رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رجب
منون وقيل غير منصرف قال اللهم بارك لنا اى فى طاعتنا وعبادتنا فى رجب وشعبان وبلغنا رمضان اى ادركه
بتمامه والتوفيق لصيامه وقيامه قال اى انس وكان يقول صلى الله عليه وسلم ليلة الجمعة ليلة اغر قال الطيبى
اى انور من الغرة انتهى نزل ليلة منزلة يوم فوصف باغر على طريق المشاكلة اوذكره باعتبار ان ليلة بمعنى ليل اذ
التاء للوحدة لا للجنس لا للتانيث ويوم الجمعة يوم ازهر قال الطيبى الازهر الابيض ومنه اكثروا الصلوة على فى الليلة
الغراء واليوم الازهر اى ليلة الجمعة ويومها انتهى والنورانية فيهما معنوية لذاتهما فالنسبة حقيقية او للعبادة
الواقعة فيهما فالنسبة مجازية رواه البيهقى فى الدعوات الكبير والله اعلم باب وجوبها اى الاحاديث الدالة على
وجوبها وفرضيتها فى شرح السنة الجمعة من فروض الاعيان عند اكثر اهل العلم وذهب بعضهم الى انها من فروض
الكفايات نقله الطيبى وقال ابن الهمام الجمعة فريضة محكمة بالكتاب والسنة والاجماع وقد صرح اصحابنا بانه فرض
آكد من الظهر وباكفار جاحدها انتهى وقال فى كتاب الرحمة فى اختلاف الائمة اتفق العلماء على ان الجمعة فرض على الاعيان
وغلطوا من قال هى فرض كفاية الفصل الاول عن ابن عمر وابى هريرة رضى الله عنهم انهما قالا سمعنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول على اعواد منبره اى درجاته ومتكيا على اعواد منبره فى المدينة وذكره للدلالة على كمال التذكر
وللاشارة الى اشتهار هذا الحديث لينتهين اقوام قيل اللام للابتداء وهو جواب القسم ويجئ البحث فيه فى باب
المفاخرة مستوفى ان شاء الله تعالى ذكره الطيبى عن ودعهم بفتح الواو وسكون الدال وتقدم ان فى فصل نحو
هذه الكلمة الى ما بعده ثلاث اوجه الجمعات اى عن تركهم اياها والتخلف عنها من ودع الشئ يدعه ودعا اذا
تركه كذا فى النهاية وقال الطيبى والنحاة يقولون ان العرب اماتوا ماضى يدع ومصدره واستغنوا عنه بترك و
والنبى صلى الله عليه وسلم افصح العرب وانما يحمل قولهم على قلة استعمالها فهو شاذ فى الاستعمال صحيح فى القياس
انتهى وقد جاء فى قراءة شاذة ما ودعك ربك بتخفيف الدال وايضا يرد على الصرفيين حيث قالوا وحذف الواو
فى يدع يدل على ان المحذوف واو لا ياء لانه لو كان ياء لما حذف فكانهم ما تشرفوا بمعرفة القراءة والحديث ولهذا قال

قال التوربشتى من ائمتنا انه لا عبرة بما قال النحاة فان قول النبى صلى الله عليه وسلم هو الحجة القاضية على كل ذى لهجة
وفصاحة او ليختمن الله على قلوبهم اى ليمنعهم لطفه وفضله والختم الطبع ومثله الرين قال عياض وقد اختلف
المتكلمون فى هذا اختلافا كثيرا فقيل هو اعدام اللطف واسباب الخير وقيل هو خلق الكفر فى صدورهم وهو قول اكثر
متكلمى اهل السنة نقله ميرك عن التصحيح ثم ليكونن من الغافلين اى معدودين اى من جملتهم قال الطيبى ثم لتراخى الرتبة
فان كونهم من جملة الغافلين المشهود عليهم بالغفلة ادعى لشقائهم وانطق لخسرانهم من مطلق كونهم مختوما عليهم
قال القاضى والمعنى ان احد الامرين لا محالة اما الانتهاء عن ترك الجماعات واما ختم الله على قلوبهم فان اعتياد ترك
الجمعة يغلب الرين على القلب ويزهد النفوس فى الطاعة وذلك يؤدى بهم الى ان يكونوا من الغافلين رواه مسلم وابن
ماجة وغيرهما قاله ميرك الفصل الثانى عن ابى الجعد الضميرى بضم المعجمة وفتح الميم كذا فى النسخ كلها وكتب
ميرك فى هامش نسخة صوابه الضمرى ثم كتب تحته من بنى ضمرة بن بكر بن عبد مناف انتهى وهو الموافق لما فى الكتب
المعتمدة ففى جامع الاصول بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم منسوب الى ضمرة بن بكر بن عبد مناف وكذا فى المغنى وكذا ضبطه
فى الانساب وقال منسوب الى ضمرة وهم بنو ضمرة رهط عمرو بن امية الضمرى انتهى وقيل اسمه ادرع وقيل عمرو بن بكر وقيل
جنادة وقيل عمر بن ابى بكر وقال الترمذى سالت البخارى عن اسم ابى الجعد فلم يعرفه وهو صحابى وله حديث قتل يوم الجمل
نقله ميرك قال المؤلف اسمه كنيته وقيل اسمه وهب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك ثلاث جمع بضم
الجيم وفتح الميم جمع جمعة تهاونا بها قال الطيبى اى اهانة وقال ابن الملك اى تساهلا عن التقصير لا عن عذر طبع الله
اى ختم على قلبه بمنع ايصال الخير اليه وقيل كتبه منافقا رواه ابو داود والترمذى قال ميرك وحسنه والنسائى قال ابن
الهمام وحسنه وابن ماجة والدارمى قال ميرك والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما
ولفظهما من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر فهو منافق ورواه مالك عن صفوان بن سليم بالتصغير واحمد قال ميرك
باسناد جيد عن ابى قتادة قال ميرك ولفظه من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة طبع الله على قلبه ورواه الحاكم
ايضا وقال صحيح الاسناد وعن جابر بن عبد الله مرفوعا من ترك الجمعة ثلاثا غير ضرورة طبع الله على قلبه رواه ابن ماجة
باسناد جيد وعن اسامة رفعه من ترك ثلاث جمعات من غير عذر كتب من المنافقين رواه الطبرانى فى الكبير نقله
المنذرى وفى رواية للبيهقى من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر فقد نبذ الاسلام وراء ظهره قال ابن الهمام وهذا باب
يحتمل جزءا وعن سمرة بن جندب بضم الدال وفتحها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة بغير
عذر فليتصدق قال فى المفاتيح الامر للندب لدفع اثم الترك بدينار فى الازهار اى كفارة فان لم يجد اى الدينار
بكماله فبنصف دينار اى فليتصدق بنصفه رواه احمد وابو داود وابن ماجة قال ميرك والنسائى قال ابن حجر
وهذا التصدق لا يرفع الاثم المترتب اى بالكلية حتى ينافى خبر من ترك الجمعة من غير عذر لم يكن لها كفارة دون يوم القيامة
وانما يرجى بهذا التصدق تخفيف الاثم وذكر الدينار ونصفه وصاع حنطة او نصفه فى رواية ابى داود لان هذا
بيان ادنى ما يحصل به الندب وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم الجمعة على من
سمع النداء وهو الاذان اول الوقت كما هو الآن فى زماننا ليعلم الناس ليحضروا ويسعوا الى ذكر الله وانما زاد عثمان
لينتهى الصوت الى نواحى المدينة قال ابن الملك وحمل الحديث النبوى على هذا المعنى بعيد جدا فالظاهر ان يقال ان
الجمعة واجبة على من كان فى موضع بينه وبين المصر مقدار بلوغ الصوت هذا وقد ذكر فى شرح السنة من هو فى
اطراف المصر ليس بينه وبين المصر فرجة بل الابنية متصلة فعليه الجمعة يعنى ولو لم يسمع النداء او كان بينه و
بين المصر فرجة من بين المزارع والمراعى ولا جمعة عليه وان كان يسمع النداء وعن محمد ان يسمع النداء فعليه الجمعة
انتهى ولا يلزم مسافرا بالاتفاق وحكى عن الزهرى والنخعى وجوبها على المسافر اذا سمع وسيأتى مستثنيات آخر
رواه ابو داود قال ابن حجر وهو ضعيف لكن ذكر البيهقى له شاهدا جيدا ومن ثمة ذكره البغوى فى الحسان واتفق
مالك واحمد على انها لا تجب الا على من سمع النداء انتهى وكانهما نظرا الى ظاهر الاية اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة
فاسعوا وعن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من اواه بالمد والقصر الليل الى اهله
فى النهاية يقال اويت الى المنزل واويت غيرى واويته وفى الحديث من المتعدى قال المظهر اى الجمعة واجبة على من كان
بين وطنه وبين الموضع الذى يصلى فيه الجمعة مسافة يمكنه الرجوع بعد اداء الجمعة الى وطنه قبل الليل وبه قال الامام
ابو حنيفة وشرط عنده ان يكون خراج وطنه ينقل الى ديوان المصر الذى ياتيه للجمعة فان كان لوطنه ديوان غير ديوان
المصر لم يجب عليه الاتيان ذكره الطيبى والمعتمد ما قدمناه وقال ابن الهمام ومن كان من توابع المصر فحكمه حكم اهل المصر

في وجوب الجمعة عليه واختلفوا فيه فعن ابي يوسف ان كان الموضع يسمع فيه النداء من المصر فهو من توابع المصر والا
وعنه انها تجب في ثلاث فراسخ وقال بعضهم قدر ميل وقيل قدر ميلين وقيل ستة اميال وقيل ان امكنه ان يحضر
الجمعة ويبيت باهله من غير تكلف يجب عليه الجمعة والا فلا قال في البدايع وهذا حسن رواه الترمذي وقال هذا
حديث اسناده ضعيف وعن طارق بن شهاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة حق
اي ثابت فرضيتها بالكتاب والسنة واجب اي فرض مؤكد على كل مسلم فيه رد على القائل بانها فرض كفاية في جماعة
لانها لا تصح الا بجماعة مخصوصة بالاجماع وانما اختلفوا في العدد الذي يحصل به واقلهم عند ابي حنيفة ثلاثة سوى
الامام ولا يشترط كونهم ممن حضر الخطبة وقالا اثنان سوى الامام وقال ابن حجر ومذهبنا انه لا بد من اربعين كاملين
لخبر الدارقطني في سننه عن جابر مضت السنة ان في كل اربعين فما فوقه جمعة انتهى قال ابن الهمام حديث ضعيف
قال البيهقي لا يحتج بمثله الا على اربعة قال الطيبي الا بمعنى غير وما بعده مجرور صفة لمسلم اي على كل مسلم غير عبد مملوك
او امرأة او صبي وفي معناه المجنون او مريض اي مرضا يشق معه الحضور عادة وفي معناه المسافر وهو مبين في صريح
في حديث وقال ابن الهمام الشيخ الكبير الذي ضعف يلحق بالمريض فلا يجب عليه انتهى وعند ابي حنيفة لا يجب على
الاعمى مطلقا وعندهما يجب ان وجد قائدا ولا يجب على المقعد ومقطوع الرجلين وان وجد من يحمله والممرض كالمريض
ان بقي المريض ضائعا بذهابه على الاصح كذا في شرح المنية وفي بعض النسخ بالرفع عبد وما بعده على انه خبر لمبتداء
محذوف وهو هم واو بمعنى الواو وقال ابن حجر الاحسن جعله استثناء من واجب على كل مسلم والتقدير الا انها لا تجب على
اربعة قال ابن الهمام وقد اختلفوا في المكاتب والمأذون والعبد الذي حضر مولاه باب المسجد لحفظ الدابة اذا لم يخل بالحفظ
رواه ابو داود وقال طارق رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه قال الخطابي ليس اسناد هذا الحديث بذاك
قال النووي رجال اسناده رجال الصحيحين وما قال ابو داود لا يقدح في صحته فانه ان لم يثبت سماعه فهو مرسل صحابي
وهو حجة اتفاقا ذكره ميرك وقال ابن الهمام وليس هذا قدحا في صحبته ولا في الحديث بل بيان للواقع واخرج البيهقي من
طريق البخاري عن تميم الداري مرفوعا الجمعة واجبة الا على صبي او مملوك او مسافر ورواه الطبراني عن الحكم بن عمرو
وزاد فيه المرأة والمريض وفي شرح السنة اي للبغوي بلفظ المصابيح عن رجل متعلق بلفظ المصابيح قاله الطيبي
من بني وائل لفظ شرح السنة كذا عن محمد بن كعب انه سمع رجلا من بني وائل يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم
تجب الجمعة على كل مسلم الا امرأة او صبي او مملوك ورواه طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد او
مريض وطارق بن شهاب قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا انتهى وليس في المصابيح ايضا
زيادة او مريض قال ابن حجر وجاء ايضا عن ابي موسى الاشعري بسند صحيح على شرط الشيخين بلفظ المذكور
الا انه اسقط على بعد الا في الاربعة قلت وقد ذكر ابن الهمام الحديث بلفظ الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة
الا اربعة مملوك او امرأة او صبي او مريض وقال رواه ابو داود عن طارق بن شهاب والله اعلم بالصواب

الفصل الثالث

عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم اي في شانهم قال ابن حجر او عنهم
وهو غير صحيح كما لا يخفى يتخلفون عن الجمعة قال الطيبي سبق معنى الحديث في باب الجماعات لقد هممت ان آمر
رجلا يصلي بالناس ثم احرق بالتشديد على رجال يتخلفون اي بغير عذر عن الجمعة اي عن اتيانها بيوتهم بضم الباء وكسرها
مفعول لاحرق والمعنى لقد اردت ان اجعل رجلا خليفتي في الامامة ان اتوجه [illegible] نحو المتخلفين فاحرق بيوتهم
اي مع بيوتهم من انفسهم ومتاعهم [illegible] قال السيد [illegible] فان
قلت يترك الفرض ويشتغل بهم قلت المقصود التغليظ والمبالغة دون الحقيقة [illegible]
ضرورية [illegible] الاجتهاد [illegible] التحريق
قلت لا يلزم من جعل الخليفة ترك فرض الجمعة مطلقا [illegible] من المسائل الاجتهادية
الخلافية ففي شرح المنية انما يجوز اقامة الجمعة في المصر في موضع واحد [illegible] وفي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة
كقول محمد انها تجوز في مواضع متعددة قيل وهو الاصح وعن ابي يوسف يجوز في موضعين [illegible] وقال ابن الهمام قال
السرخسي الصحيح من مذهب ابي حنيفة جوازها في مصر واحد في مسجدين واكثر وبه ناخذ لاطلاق لا جمعة
الا في مصر [illegible] قال ابن الهمام وهو الاصح [illegible] فلا بد من امكان التحقيق
على لسان صاحب الشريعة وان قصد التغليظ والمبالغة [illegible]
صلى الله عليه وسلم لمن يتخلف عن الجماعة فضلا عن الجمعة من غير عذر [illegible]

الشفاق ونسخ الرحم بالتحريق غير معروف عند اهل التحقيق نعم الجمهور على منع تحريق المال واجمعوا على منع تحريق غير
المتخلف والغال رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة اي صلوتها
من غير ضرورة كالخوف من ظالم ونحوه والمطر والثلج والوحل ونحوها كذا في شرح المنية كتب منافقا وعيد صعب
شديد في كتاب لا يمحى ما فيه ولا يبدل بالتشديد ويخفف اي لا يغير بغيره ما لم يتب وقيل او ما لم يتصدق وفي بعض
الروايات ثلاثا اي قال من ترك الجمعة ثلاثا رواه الشافعي وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه و
سلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر هذا يؤيد مذهبنا ان الكفار غير مخاطبين بالفروع فعليه الجمعة اي يجب
عليه صلوة الجمعة يوم الجمعة ظرف للجمعة الا مريض ومسافر سفرا مباحا او غيره خلافا لمن قيده بالمباح او امرأة
او صبي او مملوك قال الطيبي رفع على الاستثناء من الكلام الموجب على التاويل اي من كان يؤمن فلا يترك الا مريض فهو
بدل من الضمير المستكن في يترك الراجع الى من قال التوربشتي هكذا بالرفع في المصابيح اقول وتقديره فلا يحرم احد
من الغفران الا عبد ومنه قوله تعالى فشربوا منه الا قليل بالرفع في الكشاف اي فلم يطيعوه الا قليل منهم واغرب ابن
حجر وقال هو لغة او تاويل فمن استغنى بلهو او تجارة اي استغنى بهما عن طاعة الله استغنى الله عنه اي فليعلم انه
تعالى مستغن عنه وعن عبادته وعن جميع عباده وانما امرهم بالعبادة ليتشرفوا بالطاعة والله غني بذاته حميد
محمود في جميع كمالاته سواء حمد او لم يحمد او حامد يثني على مطيعه بالجميل ويشكر باعطاء الجزيل على العمل القليل
وفي الحديث اشارة الى آية واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة
والله خير الرازقين وفيه تسلية للفقراء والمساكين والعابدين المتوكلين فان اللهو من احوال المتنعمين والتجارة من افعال
المكتسبين رواه الدارقطني وروى الطبراني من حديث ابي سعيد الخدري بمعناه

باب التنظيف والتبكير

اي تطهير الثوب
والبدن من الوسخ والدرن ومن كماله التدهين والتطيب في النهاية بكر بالتشديد الى الصلوة في اول وقتها وكل من اسرع
الى شيء فقد ابكر اليه وفي حديث الجمعة من بكر وابتكر فقيل معناهما واحد وكرر للمبالغة وقيل معنى ابتكر ادرك اول الخطبة
واول كل شيء باكورته

الفصل الاول

عن سلمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل
بالرفع رجل يوم الجمعة قال ابن حجر ومثله المرأة كما افاده الحديث الصحيح من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل
ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء وفيه ان حكم النساء تغير في زماننا اذ لا يستحب لهن الخروج الى الجمعة
ويتطهر وفي نسخة صحيحة فيتطهر اي يتنظف ما استطاع اي ما قدر من طهر التنوين للتنكير قاله الطيبي وقال المظهر
اراد بالطهر قص الشارب وقلم الاظفار وحلق العانة ونتف الابط وتنظيف الثياب ويدهن بتشديد الدال اي
يدهن من دهنه بضم اوله او يمس قيل او للتنويع والمعنى ان لم يجد الدهن يمس وقيل وللشك انتهى والاظهر ان او بمعنى
الواو لان المطلوب اجتماعهما او للتخلو والمعنى انه يستعمل من طيب بيته قال الطيبي قيده اما توسعة كما ورد في حديث
ابي سعيد ويمس من طيبه ان كان عنده او استحبابا ليؤذن بان السنة ان يتخذ الطيب لنفسه ويجعل استعماله عادة
له فيدخر في بيته فلا تختص الجمعة بالاستعمال قال السيد جمال الدين لكن يفهم من الحديث الاهتمام باستعمال الطيب
في خصوصية هذا اليوم انتهى ومن المعلوم ان التطيب مستحب دائما لكن اكد زيادة تاكيد في خصوص وقت ارادة
حضور الجمعة قال زين العرب معنى الدهن هنا الطيب او يمس للتردد من الراوي وقيل تخيير لان اكثر ادهانهم كان
طيبا وقال العسقلاني او يمس من طيب بيته اي ان لم يجد دهنا ويكون بمعنى الواو واضافته الى البيت يؤذن بان
السنة ان يتخذ المرء لنفسه طيبا ويجعل استعماله عادة له فيدخره في البيت كذا قاله بعضهم بناء على ان المراد بالبيت
حقيقته لكن في حديث ابن عمر عند ابي داود يمس من طيب امرأته وهو موافق لحديث ابي سعيد عند مسلم ولو من
طيب المرأة انتهى وفيه ان بيت الرجل يطلق ويراد بها المرأة وفيه بحث لان رواية ولو من طيب المرأة تقتضي ان المراد
بالبيت حقيقته تأمل قاله ميرك فتأملنا فوجدنا الامر اوسع من ذلك فان المراد بقوله من طيب بيته حقيقة بيت الرجل
وهو اعم من ان يكون متزوجا او عزبا ولا ينافيه من طيب امرأته لان طيبها غالبا من عنده ويطلق عليه انه من طيب بيته
فان الاضافة تصح لادنى ملابسة ولما كان طيبها غالبا متميزا عن طيب الرجل متعينا منسوبا لها اشار صلى الله عليه
وسلم انه ينبغي ان يكون للرجل طيب مختص لاستعماله واكد في التطيب في يوم الجمعة وبالغ حتى قال ولو من طيب المرأة
اي ولو من طيبها حقيقة اي من ملكها فان حسن المعاشرة بينهما تقتضي هذا الانبساط والله اعلم ثم يخرج اي ابتغاء
لوجه الله تعالى لا لسمعة ولا رياء ولا لخوف ولا لحياء فلا يفرق بتشديد الراء المكسورة بين اثنين كالوالد والولد
او الصاحبين المستأنسين ولا يفرق بين اثنين لا فرجة بينهما فيحصل الاذى لهما وقال الطيبي هو عبارة عن التبكير
اي عليه ان يبكر فلا يتخطى رقاب الناس ويفرق بين اثنين او عبارة عن الابطاء اي لا يبطئ حتى لا يفرق فحينئذ ينطبق

الحديث على الباب يعني من الجمع بين التنظيف والتبكير لكن لا يخفى ان العنوان كله لا يلزم ان يوجد في كل حديث من الباب
قال ابن حجر ويصح ان يراد به ظاهره من طلب عدم التخطي وان لم يبكر بان يجلس اخر الناس ولا يتخطى احدا منهم ثم
رأيت الحديث الآتي اول الفصل وهو صريح في هذا المعنى ثم يصلي ما كتب له قال ابن حجر اي ما فرض عليه من الجمعة
وهو غير صحيح لقوله الآتي ثم ينصت ولقوله له فالصواب كما في الحديث الآتي ما قدر له اي من سنة الجمعة وهي اربع
او غيرها من القضاء او النوافل واقله ركعتان تحية المسجد ان لم يكن الامام في الخطبة ويشير اليه قوله ثم ينصت
بضم الياء قال انصت ينصت انصاتا اذا سكت سكوت مستمع وقد نصت ايضا وانصته اذا اسكته فهو لازم
متعد كذا في النهاية وقول ابن حجر وبالفتح يوهم انه رواية او نسخة وليس كذلك اذا تكلم الامام اي خطب قال ابن الهمام
يحرم في الخطبة الكلام وان كان امرا بمعروف او تسبيحا والاكل والشرب والكتابة ويكره تشميت العاطس ورد السلام
وهل يحمد اذا عطس الصحيح نعم في نفسه ولم يتكلم لكن اشار بعينه او بيده حين رأى منكرا الصحيح انه لا يكره هذا
كله اذا كان قريبا بحيث يسمع فلو كان بعيدا بحيث لا يسمع اختلف المتاخرون فمحمد بن سلمة اختار السكوت ونصير
بن يحيى اختار القراءة انتهى وقال احمد لا بأس بالذكر لمن لم يسمع واما قول مالك فكقول ابي حنيفة الا غفر له ما بينه
وبين الجمعة الاخرى المراد بها الماضية او المستقبلة والاولى اولى لان الغفران بالسابق احرى قال الكرماني كلاهما
محتمل وقال العسقلاني المراد بالاخرى التي مضت كما في صحيح ابن خزيمة ولفظه غفر له ما بينه وبين الجمعة التي
قبلها قال ميرك اقول وكما في سنن ابي داود من حديث ابي سعيد وابي هريرة الآتي في اول الفصل الثاني ولفظه كانت
كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها لكن ما في حديث ابن عمر عند ابي داود ايضا بلفظ فهي كفارة الى الجمعة التي تليها
وزيادة ثلاثة ايام يؤيده ما قال الكرماني تامل انتهى فتأملنا فوجدنا قوله التي تليها يحتمل الاحتمالين فحملناه
على المعنى الذي ورد نصا في الحديثين الاخرين قيل يشكل عليه ان الجمعة التي تعقب لا شيء فيها يكفر واجيب بان
القاعدة في المكفرة المرتبطة بزمن او عمل انها ان وجدت شيئا كفرته والا رفع للفاعل درجات بقدر تلك الطاعة
رواه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل ثم اتى الجمعة فيه
اشارة الى القول الصحيح في مذهبنا ان الغسل للصلوة لا لليوم ومما يتفرع عليه انه لو اغتسل قبل الصبح وصلى به
كان آتيا بالسنة ولو اغتسل بعد الفجر ثم احدث وتوضأ وصلى لم يكن آتيا بها وكذا اغتسال العيد ووقع في اصل ابن حجر
زيادة يوم الجمعة بعد قوله من اغتسل فبنى عليها وقال يؤخذ منه ما قاله ائمتنا ان وقت غسلها يدخل بفجر يومها
انتهى وهو مخالف للاصول المعتمدة والنسخ المصححة فصلى ما قدر له بتشديد الدال ثم انصت حتى يفرغ اي
الخطيب من خطبته ثم يصلي معه بالنصب عطف على يفرغ فيفيد الانصات فيما بين الخطبة والصلوة ايضا
وقيل بالرفع عطفا على ثم انصت والاول انسب لفظا ومعنى غفر له ما بينه اي اتى ذنوب ما بينه او قدر ذنوب ما بينه
وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة ايام برفع فضل عطفا بالواو بمعنى مع على ما فيما بينه اي بين يوم الجمعة الذي فعل
فيه ما ذكر مع زيادة ثلاثة على السبعة لتكون الحسنة بعشر امثالها وجوز الجر في فضل للعطف على الجمعة و
النصب على المفعول معه قال الخطابي يريد بذلك ما بين الساعة التي يصلي فيها الجمعة الى مثلها من الجمعة فيكون
العدد سبعا وزيادة ثلاثة ايام فيصير الحسنة بعشر امثالها قال ابن حجر لا ينافي ما قبله لانه صلى الله عليه وسلم
كان اخبر بان المغفور ذنوب سبعة ايام ثم زيد له ثلاثة ايام فاخبر به اعلاما بان الحسنة بعشر امثالها رواه مسلم
قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي وابن ماجة بمعناه وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فيه اشارة الى الرخصة على ان الغسل سنة لا واجب وفيه حجة على مالك
فاحسن الوضوء اي اتى مكملا له من سننه ومستحباته واما قول ابن حجر اي اتى بواجباته فغير صحيح لان اتيانها
علم من قوله توضأ مع المكتفي بالواجب مسيء لا محسن ثم اتى الجمعة اي حضر خطبتها وصلاتها وقال ابن حجر
اي الى محلها ولا يخفى انه ليس في محله لانه لا يفيد المقصود فاستمع ان كان قريبا ويلزم من الاستماع الانصات دون
عكسه وانصت اي سكت ان كان بعيدا لكن جوزه بعض مشايخنا انه يقرأ القرآن حينئذ وفيه اشارة الى ان
قرب الخطيب افضل وقيل في زماننا البعد منه اكمل واغرب ابن حجر فقال او انصت تاكيد بلا تاسيس لانه قد
يقصد الاستماع والصواب قصد السماع انه لا بد من الامرين قصد الاستماع والانصات ووجه الغرابة قوله تاكيد
بلا تاسيس وقوله قصد الاستماع والصواب قصد السماع فانه الاستماع غفر له ما بينه وبين الجمعة اي السابقة
كما سبق وزيادة ثلاثة ومن مس الحصى اي سواه للسجود غير مرة في الصلوة وقيل بطريق اللعب في حال الخطبة
فقد لغا تكتب بالالف والياء اي اتى بصوت لغو مانع عن الاستماع فيكون شبيها بمن ذمهم الله تعالى بقوله و

وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون وقال ابن حجر وجاء في حديث من لغا اي تكلم بما
لا شرع له وعبث بما يظهر له صوت فلا جمعة له اي كاملة انتهى وقيل لغا عن الصواب اي مال في النهاية لغى يلغى
ولغا يلغو ولغي يلغي ولغا يلغو اذا تكلم بما لا يعني وهو اللغو والمراد بمس الحصى تسوية الارض المسجود فانهم كانوا يسجدون
عليها وقيل تقليب السبحة وعدها ذكره الطيبي وفيه ان السبحة المعروفة لم تكن في زمنه صلى الله عليه وسلم
رواه مسلم قال ميرك وابو داود والترمذي والنسائي وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة قال ابن حجر هم غير الحفظة انتهى والمعنى انهم يستمرون من الصبح او من
طلوع الشمس او من حين الزوال وهو اقرب على باب المسجد اي الجامع يكتبون الاول فالاول قال الطيبي اي الداخل
الاول والفاء فيه وثم في قوله كالذي يهدي بقرة كلتاهما لترتيب النزول من الاعلى الى الادنى لكن في الثانية تراخ
ليس في الاولى ومثل المهجر اي المبتكر الى الجمعة والتبكير الى كل شيء هو المبادرة اليه وهي لغة حجازية كذا في النهاية
وقال بعض الشراح من ائمتنا اي السائر الى المسجد بعد الزوال لان التهجير هو السير في الهاجرة وذلك انما يكون
نصف النهار وقيل التهجر الى الصلوة والتبكير اليها على سبيل الاتساع جعل الوقت الذي يرتفع فيه النهار ويأخذ الحر
في الازدياد من الهاجرة كما يسمى النصف الاول من النهار غدوة وآخره عشيا قال الطيبي والواو في قوله ومثل المهجر عطف
الجملة على الجملة الاولى وفرض الترتيب الى الذهن لانها وقعت موقع الفاء التفصيلية والواو هنا اوقع من الفاء لانها
توهم العطف على الاول الثاني والحال انه عطف على يكتبون كمثل الذي يهدي من الاهداء بدنة اي ناقة تنحر بمكة من بدن
الرجل بالفتح والضم اي ضخم والبدنة وان كانت تطلق على البقرة ايضا عندنا عند الاطلاق لكن يقابلها هنا بقوله ثم كالذي
يهدي بقرة خصها بالناقة قال الطيبي سميت بدنة لعظم بدنها وهي الابل خاصة وفي اختصاص ذكر الهدي وهو مختص
بما يهدى لكعبة ادماج لمعنى التعظيم في انشاء الجمعات وانه بمثابة الحضور في عرفات قال ابن حجر المراد بالبدنة هنا واحدة
من الابل وان كانت تطلق على البقر بل الغنم تاؤه للوحدة اي ينقلها الى حرم مكة ليذبحها فيه تقربا الى الله تعالى وفيه
ايماء الى ما ورد الجمعة حج المساكين ثم كبشا وهو الحمل اذا اثنى واذا خرجت رباعيته كذا في القاموس وفي رواية كبشا
اقرن مبالغة في حسنه ثم دجاجة فتح الدال افصح من كسرها كذا في الصحاح قال ابن حجر وحكي الضم وفي رواية صحيحة
بدل الدجاجة بطة وفي رواية ثم كالذي يهدي عصفورا ثم بيضة وفي قبول الاهداء بالآخرين في الجمعة دون الحج اشارة
الى سعة الفضل والكرم وايماء الى ان الحج مفروض على الاغنياء والجمعة عامة اهلها الفقراء فاذا خرج الامام المراد نفسه
صلى الله عليه وسلم فالمراد الخروج الحقيقي من الحجرة الشريفة او المعنى اذا ظهر الامام بدخوله في المسجد او بطلوعه على
المنبر والاخيرة انسب طووا اي الملائكة بصحفهم اي دفاترهم التي يكتبون فيها اسماء اهل الجمعة اولا فاولا
والاجر على قدر مراتبهم في السبق فرعا واصلا وفي رواية النسائي طووا صحفهم فلا يكتبون شيئا اي من ثواب التبكير
ويستمعون اي الملائكة مع الناس الذكر اي الخطبة وقال تعالى فاسعوا الى ذكر الله وسميت به لاشتمالها عليه
بل هو المقصود من اجمالها واكمالها ولعل العدول عن قوله واستمعوا المناسب للعطف على طووا لحصول اشتراك
الغير معهم في الاستماع ودخولهم في مداخل المؤمنين على وجه الاجتماع قال الطيبي قوله فاذا خرج الامام يؤذن بان الامام
ينبغي ان يتخذ مكانا خاليا قبل صعوده للمنبر تعظيما لشانه كذا وجدناه في دمشق المحروسة انتهى وهو بدعة احدثها الامراء
حيث كانوا الخطباء لتكبرهم على الفقراء وعدم اختلاطهم بالاولياء وتسلطهم على طلبة الدنيا من العلماء متفق عليه
قال الشمني وروى البخاري من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة
ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا
اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج
الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر فذهب مالك وبعض الشافعية كامام الحرمين الى ان المراد بالساعات
لحظات لطيفة بعد الزوال لان الرواح في اللغة الذهاب بعد الزوال وذهب الجمهور الى انها من اول النهار والرواح
قال الازهري انه الذهاب سواء كان اول النهار او آخره او في الليل لان ذكر الساعات انما هو للحث على التبكير اليها
والترغيب في فضيلة السبق وانتظار الجمعة والاشتغال بالتنفل والذكر وهذا لا يحصل بالذهاب بعد الزوال انتهى
وقد كان السلف يمشون على السرج يوم الجمعة الى الجامع وفي الاحياء اول بدعة حدثت في الاسلام ترك البكور الى المسجد
وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك اي في المسجد
يوم الجمعة ظرف انصت من الانصات بمعنى السكوت مقول القول والامام يخطب جملة حالية فقد لغوت جزاء
الشرط وفي رواية لغيت ومنه قوله تعالى والغوا فيه قال ميرك فيه دليل على ان وجوب الانصات والنهي عن الكلام

انما هو فى حال الخطبة وهذا مذهبنا ومذهب مالك والجمهور وقال ابو حنيفة يجب الانصات بخروج الامام انتهى
ولعله قال به فى قول جمعا بين الحديثين وهو ما تقدم فاذا خرج الامام وهذا الحديث وهو لا يفيد الحصر حتى ياتى فى
الجمع فى شرح السنة قول لغوت اى تكلمت بما لا يعنيك وقيل خبت وخسرت وقيل ملت وعدلت عن الصواب قال
الطيبى وذلك لان الخطبة قامت مقام الركعتين فكما لا يجوز التكلم فى المنوب لا يجوز فى النائب ثم كلامه وفيه ان هذا راى
ضعيف فى مذهبه مع حرمة الكلام لنهيه عليه السلام وهذه العلة حكمة النهى لا انها قياس فانه لو صح لبطل
صلاته وليس كذلك ثم قال وهذا فى حق من امر بالمعروف فكيف من ارتكب المنكر وتكلم ابتداء وتعقبه ابن حجر بان
ما قاله مخالف لمذهبه المعتمد ان الكلام حال الخطبة ولو عبثا مكروه لا حرام انتهى كلامه قال المظهر والكلام منتهى
استحبابا او وجوبا فالطريق ان يشار اليه باليد للسكت انتهى كلامه وفى مذهب مالك الانصات واجب سواء سمع الخطبة
ام لا قال ابن الهمام قوله فقد لغوت هذا يفيد بطريق الدلالة منع الصلوة وتحية المسجد لانه منع من الامر بالمعروف
وهو اعلى من السنة وتحية المسجد فمنعه منهما اولى فان قيل العبادة مقدمة على الدلالة عند المعارضة وقد ثبت
ان رجلا جاء والنبى عليه السلام يخطب فقال اصليت يا فلان قال لا قال صل ركعتين وتجوز فيهما فالجواب
ان المعارضة غير لازمة منه الجواز كونه قطع الخطبة وهو كذلك لخبر انس دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله
عليه وسلم يخطب فقال له النبى صلى الله عليه وسلم قم فاركع ركعتين وامسك عن الخطبة حتى فرغ من صلوته انتهى
وعندى الحمل على انه صلى الله عليه وسلم قطع خطبة مستبعد لما ذكره ابن الهمام انه يكره للخطيب ان يتكلم للاخلال
بالنظم الا ان يكون امر بمعروف كقصة عمر مع عثمان وهى معروفة انتهى فالاولى ان يقال معنى قوله امسك عن الخطبة
نصا فى قطع الخطبة لانا نقول المراد امسك عن شروعها ثم فيه تقوية لقولهما حيث قالا يباح الكلام حتى يشرع فى الخطبة
وقال ابو حنيفة اذا صعد الامام المنبر يجب ترك صلوة النافلة والكلام ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم علم ان الداخل قضاء
ركعتى الصبح فامره بهما رعاية للترتيب الواجب عندنا والله اعلم ولا يبعد حمله على الخصوصية او المنسوخية جمعا للادلة
الشرعية متفق عليه قال ابن حجر ما اعتيد فى الازمنة المتاخرة ان شخصا يقرأ هذا الحديث بصوت مرتفع بعد فراغ
الاذان الذى بين يدى الخطيب وقبل ان يشرع فى الخطبة وهذا وان كان بدعة الا انه حسن لانه حث للناس على
الاصغاء والاستماع وعدم الكلام وذلك امر معروف ومما يشهد لذلك انه صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع
لما اراد الخطبة امر من يستنصت له الناس فسن ذلك قياسا على هذا فمن زعم ان ذلك بدعة وشنع على فاعله
فقد غفل عما قدرته فتامل انتهى فتاملنا فوجدنا المناقضة بين الكلام الاول حيث قال وان كان بدعة وبين
الثانى حيث قال فمن زعم ان ذلك بدعة ثم لا شك انه بدعة غير مستحسنة اذ قعود الخطيب على المنبر منتظرا
فراغ كلام غيره غير مستحسن شرعا ووضعا وطبعا واما امره صلى الله عليه وسلم من يستنصت على تقدير
صحته انما كان حين اراد ان يخطب قبل ان يطلع المنبر فالقياس فاسد ومن قبيح افعالهم فى هذا الزمان
ان الخطيب الشافعى بمقتضى مذهبه يسلم بعد طلوع المنبر ويتوجه الى الناس ولا احد يرد عليه السلام
فكل من يقربه ويسمع كلامه يكون عاصيا بترك رده ولو اراد احد يرد عليه لا يتصور لان المؤذنين عقيب سلامه
من غير فصل يشرعون فى الاذان فقلت لخطيب اما ان تترك هذه السنة لئلا توقع الناس فى ترك الفرض واما ان
تامر المؤذن بان يرد عليك ثم يؤذن فقال هذا عادة ولا يمكن تغييرها ومن اقبح افعال المؤذنين حين رفع اصواتهم
فى اثناء الخطبة ومن قبيح فعل الخطيب انه احيانا يتبعهم وينتظر سكوتهم ثم يبالغون فى رفع الصوت عند ذكر
السلاطين وهذا كله بشامة البدعة ومتاركة السنة ومنشأها تذلل العلماء للامراء وادخال اساميهم فى الخطبة
متوسلين الى عرضهم الفاسدة بذكر الخلفاء الاربعة وغيرهم فى الخطبة الى ان معاندهم ومخالفهم من الرفضة وجعلوا
سبيلا الى الضلالة الزائدة فيسبون الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين فوق منابرهم مكان مدح اهل السنة
لهم وهذه كلها بدع فكن منكرا بقلبك وان افتاك المفتون وما احسن فعل عمر بن عبد العزيز حيث جعل مكان سب
اهل البيت الصادر من بنى امية فوق المنابر هذه الاية الشريفة فى اخر الخطبة ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء
ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون فهذه هى البدعة الحسنة بل السنة المستحسنة
كما قال ابن مسعود رضى الله عنه ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن والمراد بالمسلمين زبدتهم وعمدتهم وهم
العلماء بالكتاب والسنة الاتقياء عن الحرام والشبهة جعلنا الله منهم فى الدنيا والاخرة ثم وجه مناسبة هذا الحديث
لعنوان الباب انه يفهم منه الحث على التبكير حتى لا يفوته سنة الجمعة او تحية المسجد ولا يحتاج الى قوله انصت ولغا
ما ذكره ابن حجر من ان وجه مناسبته انه ربما احتاج الى الكلام حال الخطبة فيبين له حكم ففى غاية البعد اذ يستوى فى

فى هذا الحكم البكر وغيره والله اعلم وعن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقيمن احدكم
اخاه يوم الجمعة اى من مقعده ثم يخالف بالرفع وقيل بالجزم اى يقصد ويذهب الى مقعده اى الى موضع قعوده
فيقعد فيه قال الطيبى المخالفة ان يقيم صاحبه من مقامه فيخالفه فينتهى الى مقعده فيقعد فيه كقوله تعالى
وما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم عنه وفيه ادماج وزجر للمتكبرين اى كيف تقيم اخاك المسلم وهو مثلك فى الدين ولا
مزيد لك عليه زاد ابن حجر فيحرم ذلك بغير رضى الجالس رضا حقيقيا لا عن خوف او حياء وان بعثه ليأخذ له مقعدا
قبيل الزحمة لان المساجد ونحوها لا تستحق بالبعث بل المبعوث احق بما جلس فيه لسبقه اليه وان كان ناويا انه
لمرسل بل يكره له القيام منه وايثاره به ان كان من يقوم له دون الاول فى الفضيلة لكونه فى الصف الاول فيتنحى له
اى من الثانى لان الايثار بالقرب بلا عذر مكروه واما قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم فالمراد به الايثار فى حظوظ النفس
كما بينه قوله ولو كان بهم خصاصة انتهى ومن اللطائف ان خدمة بعض الظلمة دخلوا جامعا فاقاموا الفقراء و
بعثوا دفعوهم وضربوهم فقيل لعارف اما ترى يا مولانا ظلم هؤلاء فقال هذا حال عبادتهم فقس حال ظلمهم ومعصيتهم
ولكن يقول اى احدكم للقاعدين افسحوا وفى رواية تفسحوا وتوسعوا فان زاد رحمكم الله او يفسح الله لكم كما اشارت
اليه آية او نحو ذلك فلا بأس وفيه اشارة الى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قيل لكم تفسحوا فى المجالس فافسحوا
يفسح الله لكم لكن هذا اذا كان المحل قابلا للتوسع والا فلا يضيق على احد بل يصلى ولو على باب المسجد رواه مسلم
وجه مناسبة للترجمة انه متضمن للحث على التبكير لئلا يقع فيما يجب عنه التحذير من قيام اخيه المسلم ومن الكلام
ولو بقوله افسحوا يفسح الله لكم

الفصل الثانى

عن ابى سعيد وابى هريرة رضى الله عنهما قالا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة وفى رواية اخرى واستن اى استاك ولبس من احسن ثيابه قال الطيبى
يريد الثياب البيض انتهى يعنى افضلها من حيث اللون البيض للخبر الصحيح البسوا من ثيابكم البياض فانها خير
ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم وفى رواية صحيحة فانها اطهر واطيب وزاد الخطابى فى روايته الجدد قال ابن حجر فان
فقد البيض فما صبغ قبل النسج واولاه الابراد لانه صلى الله عليه وسلم كان له برد يلبسه فى العيدين والجمعة اما ما
صبغ بعد النسج فيكره لبسه انتهى ولعله اراد ما صبغ حمرة او صفرة فانهما مكروهتان عندنا لكن اعم من ان تصبغا
قبل النسج او بعده ومس من طيب ان كان عنده اى ان تيسر له تحصيله بان يكون فى بيته او عند امرأته ولا يطلب
من غيره اذ فى الطلب ذل فى التحقيق ولو ابن الطريق ثم اتى الجمعة فلم يتخط اعناق الناس بان بكر او قعد حيث انتهى اليه
المجلس فان من اراد التقدم مع التاخر فقد تعدى حد التأثر ثم صلى اى من العبادة ما كتب الله اى ادى ما قضاه
وقدر له ثم انصت اذا خرج اى ظهر امامه بطلوع المنبر حتى يفرغ من صلوته قال ابن حجر كان حكمة ذكر طلب الانصات
بين الخطبة والصلوة وان كانت كراهة الكلام عندنا وحرمته عند غيرنا تنتهى بفراغ الخطبة كانت اى فعلته
المذكورة كفارة لما بينها اى لما وقع له من الذنوب بين ساعة صلوته هذه وبين جمعته وفى نسخة وبين الجمعة
اى صلاتها التى قبلها رواه ابو داود اى بهذا اللفظ قال ويقول ابو هريرة وزيادة ثلاثة ايام ويقول ان الحسنة
بعشر امثالها ورواه البيهقى باسناد جيد والحاكم وقال صحيح قال ابن حجر ورواه ابو داود وغيره باسانيد حسنة
وفى الصحيحين احاديث بمعناه سبق بعضها ومن ثمة صححه ابن حبان والحاكم انتهى وفيه ان التصحيح ونحوه انما يكون
الا باعتبار اسناد الحديث لا لكونه جاء فى حديث صحيح من طريق آخر كما هو مقرر فى اصول الحديث نعم يقال فى مثل هذا انه
حسن لذاته صحيح لغيره واما حين الاطلاق فلا ينصرف الا باعتبار ذاته بحسب درجة اسناده ووصفاته وعن اوس
بن اوس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل بالتشديد ويخفف اى ثيابه يوم الجمعة
قال التوربشتى روى بالتشديد والتخفيف فان شدد فمعناه حمل غيره على الغسل بان يطأ امرأته وبه قال عبد
الرحمن بن الاسود وهلال وهما من التابعين كان من قال ذلك ذهب الى ان فيه غض للبصر وصيانة النفس عن
الخواطر التى تمنعه من التوجه الى الله تعالى بالكلية وقيل التشديد فيه للمبالغة دون التعدية كما فى قطع وكسر
لان العرب لهم لمم وشعور وفى غسلها كلفة فافرد ذكر الراس لذلك واليه ذهب مكحول وبه قال ابو عبيدة
وان خفف فمعناه اما التاكيد واما غسل الراس او لا ثم الخطمى ثم الاغتسال للجمعة واغتسل اى غسل نفسه
وفى حاشية السيد جمال الدين قال زين العرب غسل بالتشديد قال كثيرا انه المجامعة قبل الخروج الى الصلوة
لانه يجمع غض البصر فى الطريق يقال غسل الرجل امرأته بالتشديد والتخفيف اذا جامعها وقيل بالتشديد
معناه اغتسل بعد الجماع ثم اغتسل للجمعة فكرر بهذا المعنى وقيل غسل بالغ فى غسل الاعضاء اسباغا وتثليثا
وقيل هما كرر للتاكيد كما قال وبكر وابتكر ومنهم من يروى غسل بالتخفيف وصح فالاغتسال لا يخلو من الزيادة

كسب واكتسب فاما ان يحمل الاول على الوضوء والاول على غسل الجمعة والثانى على غسل رأسه بالخطمى ونحوه لان من فعل ذلك يكون نظافته ابلغ انتهى والاظهر ان الاول يحمل على غسل الرأس والثانى على الاغتسال للجمعة قال الطيبى وكان الامام احمد يذهب الى الاول ثم رجع الى التخفيف قال النووى والمختار فى غسل ما اختاره البيهقى وغيره من المحققين انه بالتخفيف وان معناه غسل رأسه ويؤيده رواية ابى داود من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل وروى ابو داود والبيهقى وهو بين ما فى رواية ابى هريرة وابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال السيد وقوله بكر بالتشديد اى اتى الصلوة فى اول وقتها وكل من اسرع فى شىء فقد بكر اليه اى فى اى وقت لقوله صلى الله عليه وسلم لا يزال امتى على سنتى ما بكروا بصلوة المغرب قال الطيبى وابتكر معناه ادرك اول الخطبة وكل شىء باكورته وابتكر وابتكر اذا اتى باكورة الفاكهة قال التوربشتى هذا قول ابى عبيدة وقال ابن الانبارى بكر تصدق قبل خروجه يتاول على ما روى فى الحديث باكروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها وتابعه الخطابى وادى نقل ابى عبيدة اولى بالتقديم لمطابقة اصول اللغة ويشهد لصحته تنسيق الكلام فانه حث على التبكير ثم الابتكار فان الانسان يغدو الى المسجد ولا ثم يسمع الخطبة ثانيا انتهى كلام التوربشتى قلت دعوى شهادة تنسيق الكلام لصحة قول ابى عبيدة منه ممنوع بل هو يشهد لما قاله ابن الانبارى فانه حث على التبكير وشيء لم يركب واما حمله على مباكرة الصدقة فامر خارج عن النسق وقول التوربشتى لمطابقة اصول اللغة فاد ان قول الانبارى غير موافق لمواد اللغة وهو كذلك لان مادة بكر لم يجىء بمعنى تصدق وليس فى الحديث الذى ذكره دلالة عليه بحسب اللفظ اصلا وانما هو تقوية لاصل المعنى الذى اراده فتامل فانه لا يخلو عن خطل واما قول ابن حجر بالتخفيف اى خرج من بيته باكرا فمخالف للاصول المصححة وكتب اللغة ففى القاموس بكر عليه واليه وفيه بكورا وبكر وابتكر وابكره وباكره اتاه بكرة انتهى وفيه دلالة على ان بكر بالتخفيف لا يستعمل الا باحد حروف الجر المذكورة نعم قيل بكر مبالغة بكر بالتخفيف من البكور على ما ذكره الطيبى واما ما قيل هما جمع بينهما تاكيدا فهو استرواح واما الجمع بين قوله ومشى ولم يركب فقيل هما بمعنى جمع بينهما تاكيدا وقال النووى المختار انه قوله ولم يركب افاد توهم حمل المشى على المضى ولو راكبا ونفى احتمال ان يراد بالمشى ولو فى بعض الطريق ولا ثم التصديق ثانيا ثم بالمشى والدنو من الامام تم كلامه اقول هذا تزييف ضعيف فان المراد بنسق الكلام تتابعه من السباق واللحاق وتناسبه من المعنى الوفاق فما قبله من قوله وغسل واغتسل من باب واحد من التاكيد الحقيقى وتغاير الاعتبارى وكذلك بعده من قوله ودنا اى قرب من الامام اى الخطيب واستمع اى ما يلقى اليه من الكلام ولم يلغ بضم الغين اى بالكلام مع الانام وبالفعل العبث من افعال العوام كان له بكل خطوة بفتح الخاء وتضم عمل سنة اى ثواب اعمالها اجر صيامها وقيامها بدل من عمل سنة رواه الترمذى وقال حسن وقال النووى اسناده جيد نقله ميرك وابو داود والنسائى وابن ماجة قال انه على شرط الشيخين قال بعض الائمة لم نسمع فى الشريعة حديثا صحيحا مشتملا على مثل هذا الثواب فينا اكد العمل لينال الامل وعن عبد الله بن سلام رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما على احدكم قيل ما موصولة وقال الطيبى ما بمعنى ليس واسمه محذوف وعلى احدكم خبره وقوله ان وجد اى سعة يقدر بها على تحصيل زائد على ملبوس مهنة وهذه شرطية معترضة وقوله ان يتخذ متعلق بالاسم المحذوف معمول له ويجوز ان يتعلق على بالمحذوف والخبر ان يتخذ كقوله تعالى ليس على الاعمى حرج الى قوله ان تاكلوا من بيوتكم والمعنى ليس على احد حرج اى نقص يخل بزهده فى ان يتخذ ثوبين ليوم الجمعة اى يلبسهما فيه وفى امثاله من العيد وغيره وفيه ان ذلك ليس من شيم المتقين لولا تعظيم الجمعة ومراعاة شعار الاسلام سوى ثوبى مهنته بفتح الميم وتكسر اى بذلته وخدمته اى غير الثوبين اللذين معه فى سائر الايام فى الفائق او بكسر الميم وفتحها والكسر عند الاثبات خطا وقال الاصمعى بالفتح الخدمة ولا يقال بالكسر وكان القياس لو جىء بالكسر ان يكون كالجلسة والخدمة الا انه جاء على فعله مهنت القوم امهنهم اى ابتذلهم فى الخدمة ذكره الطيبى وتبعه ابن حجر واقتصر فى النهاية على الفتح ايضا لكن قال فى القاموس المهنة بالكسر والفتح والتحريك وككلمة الحذق بالخدمة والعمل مهنه كمنعه ونصره مهنا ومهنة ويكسر رواه ابن ماجة قال ميرك ورواه ابو داود ايضا فى رواية انه سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر ورواه مالك عن يحيى بن سعيد اى الانصارى وهو تابعى قاله الطيبى وعن سمرة بن جندب بفتح الدال وضمها رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احضروا الذكر اى الخطبة المشتملة على ذكر الله وتذكير الانام وادنوا اى اقربوا قدر ما امكن من

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الامام يعنى اذا لم يكن هناك ارتكاب الحرام فان الرجل لا يزال يتباعد اى عن مواطن الخيرات بلا عذر حتى يؤخر فى الجنة اى دخولها او فى درجاتها وان دخلها قال الطيبى اى لا يزال الرجل يتباعد عن استماع الخطبة وعن الصف الاول الذى هو مقام المقربين حتى يؤخر الى آخر الصف المتنفلين وفيه توهين امر المتاخرين وتسفيه رأيهم حيث وضعوا انفسهم من اعالى الامور الى سفسافها وفى قوله وان دخلها تعريض بان الداخل قنع من الجنة ومن الدرجات العالية والمقامات الرفيعة بمجرد الدخول رواه ابو داود وقال المنذرى فى اسناده انقطاع ورواه الطبرانى نقله ميرك وعن معاذ بن انس الجهنى عن ابيه قال السيد جمال الدين هنا سهو لان انسا والد معاذ ليس له رواية ولا صحبة وانما الصواب عن سهل بن معاذ عن ابيه كما فى الترمذى او بدون قوله عن ابيه والله العاصم من تخطى اى تجاوز رقاب الناس قال القاضى اى بالخطو عليها يوم الجمعة خص للتعظيم اتخذ بالبناء للفاعل وقيل للمفعول جسرا اى معبرا ممتدا الى جهنم قال القاضى فعلى الاول معناه ان صنعه هذا يؤديه الى جهنم لما فيه من ايذاء الناس واحتقارهم فكانه جسر اتخذه الى جهنم وعلى الثانى معناه انه يجعل يوم القيمة جسرا يمر عليه من يساق الى جهنم مجازاة له بمثل فعله قال الطيبى والتوربشتى ضعف المبنى للمفعول رواية ودراية انتهى ويستثنى ما اذا كان قدام الصف فرجة فان المتخطى معذور حينئذ لتقصيرهم رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث رشدين بن سعد وقد تكلم بعض اهل العلم فيه نقله ميرك لكن صح انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال اجلس وقال اذيت وانيت اى تاخرت واما ما روى ان عثمان رضى الله عنه تخطى رقاب الناس وعمر رضى الله عنه يخطب فلم ينكر عليه احد فمحمول على انه كان قدام الصف فرجة او على ان المتخطى عليه رضى له وعن معاذ ابن انس رضى الله عنه وفى نسخة وعنه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الحبوة بضم الحاء وكسره كذا قال بعض الشراح من علمائنا وهو موافق للاصول المصححة واقتصر ابن حجر على الكسر وفى النهاية بكسرها وضمها اسم من الاحتباء وهو ضم الساق الى البطن بثوب او باليدين وانما نهى عنه لانه يجلب النوم فلا يسمع الخطبة ويعرض طهارته للانتقاض انتهى يعنى انه ربما يقع على الجنب فينتقض طهارته فيمنعه الاشتغال بالطهارة عن اشتغال الخطبة وقيل لانها جلسة المتكبرين هذا والمفهوم من القاموس ان الحبوة بالواو مثلثة الحاء اسم من حباه اعطاه واما الاسم من الاحتباء فهو الحبية بالكسر فاشار الفرق بين موادهما بان الاولى واوية والثانية يائية يوم الجمعة والامام يخطب قيد احترازى والاول واقعى او تاكيدى رواه الترمذى وقال حسن ذكره ميرك وابو داود ورواه احمد والحاكم بسند صحيح فاعتراض النووى فى مجموعه بان فى سندها الترمذى ضعيفين فلا يتم اعتراضه وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نعس بفتح العين احدكم يوم الجمعة فليتحول من مجلسه ذلك اى الى غيره كما فى رواية سواء رجع اليه ام لا لان بالتحول يرتفع الثقل رواه الترمذى ورواه احمد وابو داود ذكره ابن حجر وفى الجامع الصغير للسيوطى بلفظ اذا نعس احدكم وهو فى المسجد فليتحول من ذلك الى غيره رواه ابو داود والترمذى عن ابن عمر

الفصل الثالث

عن نافع رضى الله عنه قال سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقيم الرجل الرجل من مقعده اى من مكان قعود الرجل الثانى والرجل الاول بان خلا المكان وقعد فيه غيره ثم رجع واراد اقامته ويجلس بالنصب ويرفع فيه اى فى مقعده قال العسقلانى بالنصب ووضح الرواية بالرفع لكان المجموع منهيا وقال ابن حجر بالنصب عطف على يقيم فكل منهى عنه على حدته وروى بالرفع فالجملة حالية والنهى عن الجمع حتى لو اقامه ولم يقعد لم يرتكب النهى والوجه هو الرواية الاولى وما افادته لان العلة الايذاء وهو حاصل بكل على الانفراد فحرم لان من سبق على مباح فهو احق به بنص الحديث الصحيح من سبق الى ما لم يسبق غيره فهو احق به انتهى وفيه ان محط الايذاء انما هو الاقامة منه لا الجلوس فيه فانه لو اقام ولم يجلس فهو منهى واذا قام بنفسه فجلس فيه احد لا باس به وكذا لو اقام ولم يجلس وجلس غيره مكانه فله ذلك اذا لم يكن بامره فذكر الجلوس للسبب العادى وفى الحديث ايماء الى انه اذا اقامه لغرض شرعى جاز فقوله فكل منهى على حدته غير مستقيم على اطلاقه قيل لنافع فى الجمعة اى اهذا النهى فى الجمعة فقط قال فى الجمعة وغيرها فان مباح من سبق كما ورد فى الحديث قال ابن حجر وللرجل بعث من يحجز له مكانا فى المسجد الا خلف مقام ابراهيم عليه السلام والروضة الشريفة ونحوها اى تحت الميزاب فيحرم فرش السجادات فيه ولمن جاء ووجد فراشا ان ينحيه ويجلس محله ولا يحذر من رفعه بيده ونحوها لدخوله فى ضمانه حينئذ متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحضر الجمعة ثلاثة نفر

اى اتصفوا باوصاف ثلاثة فرجل الفاء تفصيلية لان التقسيم حاضر فان حاضرى الجمعة ثلاثة فمن رجل
لاغ موذى يتخطى رقاب الناس فحظه من الحضور اللغو والاذى ومن ثان طالب حظه غير مؤذ فليس عليه
ولا له الا ان يتفضل الله بكرمه فيحسف مطلوبه ومن ثالث طالب رضى الله لتحرى ما احترام الخلق فهو
ذكره الطيبى واما قول ابن حجر الفاء زائدة فضلة عن الفائدة واما قوله ويصح كونها للتفريع اذا التفصيل
مفرع على الاجمال فمبنى على عدم فرقه بين التفريع والتفصيل حضرها يلغو اى حظوظا ملتبسا بكلام عبث
او فعل باطل حال الخطبة وفى نسخة يلغو على المضارع فيكون حالا من الفاعل والاول هو الصحيح لمطابقته
الفقرات الاتية فذلك اى اللغو حظه اى حظ ذلك الرجل عنها اى من حضورها قال الطيبى الفاء جزائية لتضمن
المبتدأ معنى الشرط لكونه نكرة وصفت بجملة فعلية قال ابن اى لاحظ له كامل لان اللغو يمنع كمال ثواب الجمعة
ويجوز ان يراد باللغو ما يشمل التخطى والايذاء بدليل نفيه عن الثالث بانصات وسكوت فهو رجل دعا الله ان شاء
اعطاه اى بدعاه لسعة حلمه وكرمه وان شاء منعه عقابا على ما اساءه به اشتغاله بالدعاء عن سماع الخطبة
فانه مكروه عندنا حرام عند غيرنا قاله ابن حجر ورجل حضرها بانصات اى مقترنا بسكوت مع استماع وسكوت
اى مجرد فالاول اذا كان قريبا والثانى اذا كان بعيدا وهو يؤيد قول محمد بن ابى سلمة من اصحابنا وهو مختار ابن
الهمام ويحتمل ان يقال الانصات والسكوت بمعنى وجمع بينهما للتاكيد ومحله اذا سمع الخطبة ففى النهاية الانصات
ان يسكت سكوت مستمع وفى القاموس انصت سكت وانصته وله وسكت له واستمع لحديثه وانصته اسكته
انتهى فيجوز حمله على المتعدى بانه يسكت الناس بالاشارة فان التاسيس اولى من التاكيد وقال ابن حجر بانصات
للخطيب وسكوت عن اللغو ولم يتخط رقبة مسلم اى لم يتجاوز عنها ولم يؤذ احدا اى بنوع آخر من الاذى كالاقامة
من مكانه او القعود على بعض اعضائه او على سجادته بغير رضائه او بنحو رايحة ثوم او بصل فهى اى جمعته
الشاملة للخطبة والصلوة والاوصاف المذكورة كفارة اى له قاله الطيبى اى ذنوبه من حين انصرافه الى الجمعة
التى اى مثل تلك الساعة للجمعة التى تليها وزيادة ثلاثة ايام بالجر عطف على الجمعة وذلك اى ما ذكر من كفارة
ما بين الجمعتين من السبعة وزيادة الثلاثة بان الله يقول من اى بسبب مطابقة قوله تعالى من جاء بالحسنة
فله عشر امثالها فانه لما قام بتعظيم هذا اليوم فقد جاء بحسنة تكفر ذنبه فى ذلك الوقت ويتعدى بالكفارة
الى الايام الماضية بحكم اقل التضاعف فى الحسنة رواه ابو داود قال ميرك وابن خزيمة فى صحيحه وعن ابن
عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكلم يوم الجمعة اى بغير مشروع قال ابن
حجر وظاهر الحديث الاطلاق الذى ذهب اليه ابو حنيفة ومالك نعم جوز احمد وبعض اصحاب ابى حنيفة الذكر
اذا كان لا يسمع الخطبة والامام يخطب اى وهو يعلم كراهة الكلام او حرمته على ما ذكره ابن حجر وهذا الاجل قوله
فهو كمثل الحمار اى صفته كصفته او مثله الغريب الشان كمثل الحمار يحمل صفة او حال اسفارا اى كتبا
كثيرا من كتب العلم قال الطيبى شبه المتكلم العارف بان التكلم حرام بالحمار يحمل اسفارا من الحكمة وهو يمشى
لا يدرى ما عليه والذى يقول له اى بالعبارة او بالاشارة لما اى بهذا المشبه بالحمار انصت اى اسكت مع انه
الكف الاصوات واما قول ابن حجر اى من غير ان يقصد به الامر بالمعروف او كان قوله مانعا لغيره من الاستماع
لما فيه من المبالغة والجهر فهو مخالف لظاهر الحديث من غير دليل واما قوله وانما حملناه على ذلك للاخبار
الدالة على جواز الكلام سمع الخطيب او لم يسمع منها خبر الصحيحين ان اعرابيا قال للنبى صلى الله عليه وسلم
وهو يخطب يوم الجمعة يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه ودعا وخبر البيهقى
بسند صحيح ان رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم حينئذ متى الساعة فاوما الناس اليه بالسكوت فلم يقبله
فاعاد الكلام فاعادوا ثم اعاد فاعادوا فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما اعددت لها قال حب الله ورسوله
قال انك مع من احببت فمدفوع الدلالة على مقصوده فانها واقعة حال لا يصلح للاستدلال لاحتمال ان كلا
منهما تكلم قبل جلوسه او قبل شروعه او بعد فراغه مع احتمال نسخه او خصوصيته او عدم علمه
بالحكمة ويدل عليه منعه الاصحاب بالاشارة ولو كان الكلام جائزا لما منعوه وحمل اللغو فى الاحاديث
على انه بمعنى ترك الادب فى غاية من البعد فانه صلى الله عليه وسلم لا يشبه من ترك الادب بالحمار
ومما يؤيد مذهب الجمهور قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له فان كثيرا من المفسرين قالوا المراد به
الخطبة او شامل لها ليس له جمعة اى كاملة قال الطيبى اى ومن اسكته فقد لغى فليس له فضيلة
الجمعة انتهى وقال ابن وهب من لغى كانت صلاته ظهرا وحرم فضل الجمعة ويؤيده قول ابى رضى الله

الله لمن سأله والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب وقد قرأ سورة براءة متى انزلت فلم يكلمه فلما صلوا قال له ما منعك
ان تجيبنى قال انك لم تشهد معنا الجمعة فجاء للنبى صلى الله عليه وسلم فقال صدق ابى انتهى وهو يصلح دليلا
لنسخ جواز الكلام السابق فان سورة براءة من آخر ما نزل نعم الجمهور على ان المراد بنفى شهودها نفى كمال ثوابها
لا لاصله والا لامر باعادتها قال النووى لا تبطل جمعته بالكلام بالاخلاف وان قلنا بحرمته وخبر فلا جمعة له
اى كاملة رواه احمد قال ميرك والبزار والطبرانى وسنده ضعيف وعن عبيد بن السباق بالتصغير السباق بتشديد الموحدة
قال المؤلف حجازى يعد فى التابعين مرسلا اى بحذف الصحابى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى
جمعة من الجمع بضم الجيم وفتح الميم جمع جمعة يا معشر المسلمين اى جماعة المؤمنين ان هذا اى اليوم يوم اى
عظيم جعله الله عيدا اى يوم سرور وتزيين للفقرا والمساكين والاوليا والصالحين فاغتسلوا اى بالغوا فى
الطهارة والنظافة ومن كان عنده طيب اى طيب الرجال وهو ما ليس له لون وله رايحة قال ابن حجر لكن افضله
المسك المخلوط بماء الورد لان المسك هو الذى كان صلى الله عليه وسلم يتطيب به غالبا وكان يكثر منه بحيث لو اخذ
لكان رأس مال فلا يضره ان يمس منه وان كان تاركا للذات الدنيوية والشهوات النفسية ومشتغلا بالعبادات
البدنية فان الطيب من السنن النبوية والثواب مبنى على تصحيح النية قال الطيبى فان قيل هذا انما يقال فيما فيه
مظنة حرج ومس الطيب ولا سيما يوم الجمعة سنة موكدة فما معناه قلت لعل رجالا من المسلمين توهموا ان مس
الطيب من عادة النساء فنفى الحرج كما هو الوجه فى قوله تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما مع ان السعى واجب
او ركن وعليكم بالسواك اى الزموا السواك يوم الجمعة خصوصا عند الوضوء والغسل تكميلا للطهارة والنظافة
رواه مالك ورواه ابن ماجة عنه اى عن السباق وهو اى عبيدة عن ابن عباس متصلا قال ميرك لفظ حديث
ابن ماجة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا يوم عيد جعله للمسلمين فمن جاء الى الجمعة فليغتسل
وان كان طيب فليمس منه وعليكم بالسواك قال المنذرى اسناده حسن وعن البراء رضى الله عنه قال قال
رسول الله عليه وسلم حقا على المسلمين قال الطيبى حقا مصدر مؤكد اى حق ذلك حقا فحذف الفعل واقيم
المصدر مقامه اختصارا وكان من حقه ان يؤخر بعد الكلام وتوكيدا له فقدمه اهتماما بشانه واما قول ابن
حجر حقا نصب بدلا عن اللفظ بفعله فغير صحيح ثم قوله ان يغتسلوا فاعل وقوله يوم الجمعة ظرف للاغتسال
قال ابن حجر يؤخذ منه انه يدخل وقته بالفجر فلا يجوز قبله خلافا للاوزاعى ولا يتوقف على الرواح خلافا لمالك
على ان خبر من اغتسل ثم راح دليل واضح على حصوله وان لم يحصل الرواح عقبه نعم الافضل تقريبه من ذهابه
ما امكن لانه افضى الى الغرض من التنظيف ويختص بمريد الحضور ولو امراة خلافا لاحمد وبعض اصحابنا للخبر
الصحيح من اتى الجمعة من الرجال والنسا فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنسا ولا يبطله
طرو حدث اجماعا ولا جنابة خلافا للاوزاعى انتهى وفيه انه لا دلالة للحديث على عدم جواز الغسل قبل اليوم فان
المقصود منه النظافة الموجودة عند الصلوة ولذا قال اصحابنا الصحيح ان الغسل للصلوة لا لليوم بدليل انه
لو اغتسل بعد الصلوة لا يجزى اجماعا وقوله ولا يبطله طرو حدث اجماعا غير صحيح لمخالفة مذهبنا الصحيح
ثم ظاهر هذا الحديث والذى قبله من الامر بالاغتسال وحديث الشيخين اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل يؤيد مذهب
مالك مع صريح قوله صلى الله عليه وسلم واجب رواه الشيخان لكن حمله الجمهور على السنة المؤكدة وقالوا
بكراهة تركها للخبر الحسن بل صححه ابو حاتم الرازى من توضأ يوم الجمعة فبها اى فبالرخصة اخذ ونعمت ومن
اغتسل فالغسل افضل وكون حديث الوجوب اصح لا يمنع حمله على تاكيد الندب بقرينة هذا الحديث لان الجمع
بين الاحاديث وان لم تتقاوم فى الصحة اولى من الغا بعضها وفى البخارى ان عثمان تأخر فجاء وعمر يخطب فانكر
عليه فاعتذر اليه بانه كان له شغل فلم يزد على ان توضأ وحضر فقال عمر والوضوء ايضا انتهى وهو يحتمل ان
عمر وعثمان كانا يعتقدان سنية الغسل او وجوبه لكن جواز تركه عند الضرورة من ضيق الوقت وغيره واما قول
ابن حجر ولم يامره بالعود للغسل بحضرة المهاجرين والانصار فدل ذلك على عدم وجوبه فهو امر غريب واستدلال
عجيب فان الغسل ليس شرطا لصحة صلوة الجمعة بالاجماع وقد اعتذر عن التاخر وترك الغسل بالشغل وقد
دخل فى المسجد حال الخطبة فانه وقت التدارك فكيف يأمره بالعود للغسل المؤدى الى تفويت صلوة الجمعة
ايضا على ان عمر رضى الله عنه غير مشرع فلا يدل عدم امره على عدم وجوبه وليمس بكسر اللام ويسكن قال الطيبى
عطف على ما سبق بحسب المعنى ان فيه شمة الامر اى ليغتسلوا وليمس احدهم اقول ولعل العدول عنه للاشارة
الى الفرق فان الاول آكد وللايماء الى الثانى لا يحصل لكل احد من طيب اهله اى بشرط طيب اهله لقوله صلى الله

عليه وسلم لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس او من طيب له عند اهله او من جنس طيب اهله لا من نوعه فان
الرجل ممنوع من طيب النساء وهو ماله لون فان لم يجد اي طيبا فالماء له طيب ان كان الجمع بينهما اطيب يعني طيب
منه لا طيب له قال ابن حجر وكذا ورد الماء طيب الفقراء قال الطيبي اي عليه ان يجمع بين الماء والطيب فان تعذر الذهب
فالماء كاف لان المقصود التنظيف وازالة الرائحة الكريهة وفيه تطييب لخاطر المساكين واشارة الى الايذاء
كله لا يترك كله رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث حسن واما ما وقع في اصل ابن حجر حديث غريب فغريب
مخالف للاصول

باب الخطبة والصلوة

اي خطبة الجمعة وصلاتها وما يتعلق بصفاتهما وكمالهما وبيانهما

الفصل الاول

عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس
اي الى المغرب وتزول عن استوائها يعني بعد تحقق وقال الطيبي اي يزيد على الزوال مزيدا يحس ميلانها اي كان
يصلي وقت الاختيار وفيه انه لا دلالة للحديث على ما ذكره وانما هو ماخوذ من الخارج قال ابن حجر يؤخذ منه انه
كان يبادر بها عقب دخول الوقت وان وقتها لا يدخل الا بعد وقت الزوال خلافا لاحمد فانه اجازها من طلوع
الشمس ولا يعارض ذلك خبر الصحيحين ايضا كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة ثم ننصرف و
ليس للحيطان ظل نمشي فيه لانه انما نفى الظل بل الظل الذي يستظل به بدليل الرواية الاخرى بنفي الفيء وعلى
التنزل فهو محمول على شدة التعجيل جمعا بين الاخبار رواه البخاري قال ميرك وابو داود والترمذي وقال ابن الهمام
واخرج مسلم عن سلمة بن الاكوع كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس الحديث واما ما
رواه الدارقطني وغيره عن عبد الله بن سيدان بكسر السين المهملة قال شهدت الجمعة مع ابي بكر الصديق فكانت خطبته
قبل الزوال وذكر عن عمر وعثمان نحوه قال فما رأيت احدا عاب ذلك ولا انكره فقد اتفقوا على ضعف ابن سيدان
وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال ما كنا نقيل اي ما كنا نفعل القيلولة وهي الاستراحة بنوم او غيره قال
الازهري القيلولة والمقيل عند الاستراحة نصف النهار وان لم يكن مع ذلك نوم بدليل قوله تعالى واحسن مقيلا
والجنة لا نوم فيها ولا نتغدى بالدال المهملة في النهاية هو الطعام الذي يؤكل اول النهار الا بعد الجمعة اي
بعد فراغ صلاتها قال الطيبي هما كنايتان عن التبكير اي لا يتغدون ولا يستريحون ولا يشتغلون بهم ولا يهتمون
بامر سواه انتهى والمعنى انهم يفعلون ما ذكر بعد الجمعة عوضا عما فاتهم وليس معناه انه يقع تغديهم و
مقيلهم بعد الجمعة حقيقة ليلزم وقوع الخطبة والصلوة قبل الزوال فيكون حجة لاحمد واما قول ابن حجر
وفيه رد لاحمد لانه ذكر هنا الغداء وهو لا يكون بعد الزوال فاستدلال عجيب واستنباط غريب متفق عليه
قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي بمعناه وعن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اشتد البرد بكر اي عجل واسرع بالصلوة اي صلاها في اول الوقت واذا اشتد الحر ابرد بالصلوة اي صلاها
بعد ان وقع ظل الجدار في الطريق كيلا يتأذى الناس بالشمس كذا قال بعض الشارحين من اصحابنا قال
التوربشتي ويحمل حديثه الاخر كان يصلي الجمعة حتى تميل الشمس على انه فصل دون ولم يرد بقوله كان عموم
الاحوال ليتفق الحديثان انتهى وظاهر الحديث انه يسن الابراد بالجمعة في شدة الحر كالظهر وقد خالفه
الشافعية وحملوه على بيان الجواز وهو بعيد لمكان كان فانها تدل لغة وعرفا على الاستمرار يعني الجمعة
تفسير من الراوي رواه البخاري عن السائب بن يزيد قال كان النداء اي الاعلام يوم الجمعة اوله وهو الاذان
اذا جلس الامام على المنبر اي قبل ان يخطب وثانيه وهو الاقامة اذا فرغ من الخطبة ونزوله على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر اي في زمانهم فلما كان عثمان اي زمن خلافته قال الطيبي كان تامة اي
حصل عهده وقال ابن حجر ويصح كونها ناقصة والخبر محذوف اي خليفة وفيه ان التقدير انما يصار اليه عند
الضرورة وكثر الناس اي المؤمنون بالمدينة وصار ذلك الاذان الذي بين يدي الخطيب لا يسمعه جميع اهل
المدينة قاله ابن حجر ولما ظهرت البدعة على ما قيل انها اول البدع وهي ترك التكبير وهو الظاهر لاستبعاد
سماع اهل المدينة جميعهم الاذان الذي بين يديه صلى الله عليه وسلم زاد اي عثمان النداء الثالث اي حدوثا
وان كان في الوقوع اولا ثم بعده اذان اخر قديما مع الاقامة في المفاتيح اي فامر عثمان ان يؤذن اول الوقت
قبل ان يصعد الخطيب المنبر كما في زماننا انتهى وقد حدث في زماننا اذانا رابعا وهو الاذان الاعلام بدخول الخطيب
في المسجد على الزوراء بفتح الزاي وسكون الواو وبالراء والمد موضع في سوق المدينة قال التوربشتي هي دار في
سوق المدينة يقف المؤذن على سطحها ولعل هذه الدار سميت زوراء لميلها عن عمارة البلد يقال قوس
زوراء اي مائلة وارض زوراء اي مائلة بعيدة نقله السيد وقيل حجر كبير وجزم ابن بطال بالاخير

بالاخير فقال الزوراء حجر كبير عند باب المسجد وفيه نظر لما في رواية ابن اسحق عن الزهري عند ابن خزيمة وابن
ماجة بلفظ زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال لها الزوراء فكان يؤذن عليها نقله ميرك عن الشيخ قال
ابن حجر ثم نقل بشان هذا الاذان الى المسجد قال الطيبي المراد بالنداء الثالث هو النداء قبل خروج الامام ليحضر
القوم ويسعوا الى ذكر الله وانما زاد عثمان ذلك لكثرة الناس فراى هو ان يؤذن المؤذن قبل الوقت لينتهي
الصوت الى نواحي المدينة ويجتمع الناس قبل خروج الامام لئلا يفوت عنهم اوائل الخطبة وسمي هذا ثالثا
وان كان باعتبار الوقوع اولا لانه ثلث النداءين اللذين كانا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وزمان الشيخين
وهما الاذان بعد صعود الخطيب وقيل قراءة الخطيب وهو المراد بالنداء الاول والاقامة بعد فراغه من القراءة
عند نزوله وهو المراد بالنداء الثاني انتهى وقوله يؤذن المؤذن قبل الوقت مخالف لكلام الشراح وعامة الفقهاء
وعرف زماننا الا ان يراد قبل الوقت المعتاد وهو الذي بين يدي الامام بعد طلوعه المنبر ويحمل على ما بعد الزوال
فيزول الاشكال واما ما جاء في رواية كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر اذانين
يوم الجمعة اي الاذان والاقامة كما بينه رواية النسائي ثم ما روي ان عمر كان يسميه بدعة قيل انه نظر الى ان
البدعة ما احدث بعده صلى الله عليه وسلم ولو كان حسنا والا فما احدثه عثمان اجمعوا عليه اجماعا سكوتيا
ولا يعارض ان عثمان هو المحدث لذلك ما روي ان عمر هو الامر بالاذان الاول خارج المسجد ليسمع الناس ثم
الاذان بين يديه ثم قال نحن ابتدعنا ذلك لكثرة المسلمين لانه منقطع ولا يثبت وانكر عطاء ان عثمان احدث
اذانا وانما كان يأمر بالاعلام ويمكن بان ما كان في زمن عمر من مجرد الاعلام استمر في زمن عثمان ثم راى ان يجعل
اذانا على مكان عال ففعل واخذ الناس يفعله في جميع البلاد اذ ذاك لكونه خليفة مطاعا وقيل اول من احدثه
بمكة الحجاج وبالبصرة زياد واما الذي نقله بعض المالكية عن ابن القاسم عن مالك انه في زمنه صلى الله عليه
وسلم لم يكن بين يديه بل على المنارة ونقل ابن عبد البر عن مالك ان الاذان بين يدي الامام ليس من الامر القديم
وما ذكره محمد بن اسحاق عند الطبراني وغيره في هذا الحديث ان بلالا كان يؤذن على باب المسجد فقد نازعه كثيرون
ومنهم جماعة من المالكية بان الاذان انما كان بين يديه صلى الله عليه وسلم كما اقتضته رواية البخاري هذه
انتهى وليس في رواية البخاري ما تقتضي شيئا من ذلك لكن يمكن الجمع بين القولين بان الذي استقر في اخر الامر
هو الذي كان بين يديه صلى الله عليه وسلم او بان اذان بلال على باب المسجد كان اعلاما فيكون اصل اعلام عمر
وعثمان ولعله ترك ايام الصديق او اواخر زمنه صلى الله عليه وسلم فلهذا سماه ابن عمر بدعة وتسميته
تجريد السنة بدعة على منوال ما قال في التراويح نعمت البدعة هي هذه وقد قال ابن الهمام تعلق بالحديث بعض
من نفى ان للجمعة سنة اي قبلية فانه من المعلوم انه كان عليه السلام اذا رقي المنبر اخذ بلال في الاذان فاذا اكمله
اخذ عليه السلام في الخطبة فمتى كانوا يصلون السنة ومن ظن انهم اذا فرغ من الاذان قاموا فركعوا فهو من
اجهل الناس وهذا مدفوع بان خروجه عليه السلام كان بعد الزوال بالضرورة فيجوز كونه بعد ما كان يصلي
الاربع وهم ايضا كانوا يعلمون الزوال اذ لا فرق بينهم وبين المؤذن في ذلك الزمان لان اعتماده في دخول الوقت
اعتمادهم انتهى وقد قال علماؤنا انه اذا اذن الاول تركوا البيع وسعوا لقوله تعالى اذا نودي للصلوة من
يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع قال الطيبي انما يجب على عهده صلى الله عليه وسلم وزمن الشيخين
وهو الاظهر لكن قال غيره هو الاذان على المنارة الان الذي احدث في زمان عثمان قال الشمني وهو الاصح و
اختاره شمس الائمة انتهى ولعلهم اخذوا بعموم لفظ الاية مع قطع النظر عن كونه بين يديه صلى الله عليه
وسلم او نظرا الى الواجب عليهم السعي وترك الشغل المانع قبل اذان الخطبة لئلا يفوتهم شيء فقدروا الاذان
الاول يقع اول الوقت ويؤيده اجماع السكوتي والله اعلم رواه البخاري قال ميرك والاربعة قال ابن الهمام و
في رواية للبخاري زاد النداء الثاني اي باعتبار الاحداث وفي رواية سمي بالاول باعتبار الوجود وعن جابر
بن سمرة رضي الله عنهما قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما اي بين الخطبتين وفيه
ان خطبته كانت حالة القيام وهو شرط عند الشافعي وسنة عندنا وفرض عند مالك قال ابن حجر و
جلوس معاوية انما هو لعذر لما كثر شحم بطنه كما رواه ابن ابي شعبة هذا وعن الائمة الثلاثة كاكثر العلماء
ان الفصل غير واجب بل قال الطحاوي وابن عبد البر لم يقل به احد غير الشافعي قال ابن المنذر ولم اجد له
دليلا والفصل وان اقتضى الوجوب عند الشافعي لا يدل على بطلان الجمعة بتركه واي فرق بين الجلوس قبلهما
وبينهما مع ان كلا منهما ثابت عنه صلى الله عليه وسلم قال الجمع من الشافعية وهو كما قال العجب ايجابهما

دون الاستقبال واطال ابن حجر فى الجواب بما لا طائل تحته فاعرضنا عن ذكره ثم قال واخذ ائمتنا من قوله يقرأ
القران انه لا بد من قراءة اية فى احدى الخطبتين واخذوا من قوله ويذكر الناس انه لا بد من الوصية بتقوى الله
لانها معظم المقصود من الخطبة وسياتى بسط هذا المبحث ان شاء الله تعالى يقرأ القران تفسير الخطبة
وقال القاضى هو صفة ثانية للخطبتين والراجع محذوف فالتقدير يقرأ فيهما وقوله ويذكر الناس عطف عليه
داخل فى حكمه انتهى التذكير هو الوعظ والنصيحة وذكر ما يوجب الخوف والرجاء من الترهيب والترغيب فكانت
صلاته قصدا اى متوسطة بين الافراط والتفريط من التقصير والتطويل وخطبته قصدا قال الطيبى القصد
فى الاصل هو الاستقامة فى الطريقة ثم استعير للتوسط فى الامور والتباعد عن الاطراف ثم للتوسط بين الطرفين
كالوسط وذلك لا يقتضى تساوى الصلوة والخطبة ليخالف حديث عمار الاتى رواه مسلم وفى رواية لابى داود
صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين كان يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا
يتكلم ثم يقوم فيخطب وعن عمار رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طول صلوة
الرجل اى اطالتها وقصر خطبته بكسر القاف وفتح الصاد اى تقصيرها مئنة بفتح الميم وكسر الهمزة وتشديد النون
واما قول ابن حجر وحكى فتح الهمزة فغير ثابت فى الاصول من فقهه اى علامة يتحقق بها فقهه مفعلة بنيت
من ان المكسورة المشددة وحقيقتها مظنة ومكان لقول القائل انه فقيه لان الصلوة مقصودة بالذات والخطبة
توطئة لها فتصرف العناية الى الاهم كذا قيل او لان حال الخطبة توجهه الى الخلق وحال الصلوة مقصده الخالق
فمن فقاهة قلبه اطالة معراج ربه وقال الطيبى قوله من فقهه صفة مئنة اى مئنة ناشية من فقهه فى النهاية
اى ذلك مما يعرف فيه فقه الرجل فكل شئ دل فهو مئنة له وحقيقتها انه مفعلة من معنى ان التى للتحقيق غير
مشتقة من لفظها لان الحروف لا يشتق منها وانما ضمن حروفها دلالة على ان معناها فيها ولو قيل انها مشتقة منها
بعد ما جعلت اسما لكان قولا ومن اغرب ما قيل فيها ان الهمزة بدل من ظاء المظنة والميم فى ذلك كله زائدة قال ابو
عبيدة معناه ان هذا مما يستدل به على فقه الرجل قال الازهرى قد جعل ابو عبيدة الميم فيه اصلية وهى ميم
مفعلة قيل وانما جعل صلى الله عليه وسلم ذلك علامة من فقهه لان الصلوة هى الاصل والخطبة هى الفرع ومن
قضايا الفقيه ان يؤثر الاصل على الفرع بزيادة فاطيلوا الصلوة واقصروا الخطبة قال ابن الملك المراد به الطول
ما يكون على وفاق السنة لا اقصر منها ولا اطول ليكون توفيقا بين هذا الحديث والحديث قبله انتهى ولا اتفاق
بينهما فان الاول دل على الاقتصار فيهما والثانى على اختيار المزية فى الثانية منهما تامل ترشد الى هذا رواه مسلم
النبى صلى الله عليه وسلم وصعد المنبر فخطب الناس الظهر فنزل وصلى الظهر ثم صعد وخطب الى العصر ثم نزل
وصلى ثم صعد وخطب الى المغرب فاخبرنا بما كان وما هو كائن
الجواد ولا كان وعظا والكلام فى الخطبة المتعارفة وان من البيان سحرا اى بعض البيان سحر لان
كما يكتسب الاثم بالسحر يكتسب ببعض البيان او انه ما يصرف قلوب السامعين الى قبول ما يستمعون
وان كان غير حق ففى هذا اشارة الى بيان الحكمة فانه فى قصر الخطبة فانه فى معرض البلية فيجب عليه
الاحتراز من هذه المحنة حتى لا يقع فى الرياء والسمعة وابتغاء الفتنة فهو ذم لتزيين الكلام وتغييره بعبارة
يتحير فيها السامع كالمتحير فى السحر المنهى عنه كمهو عن السحر وقيل بل هو مدح للفصاحة والبلاغة يريد
ان البليغ الى التى له ملكة يقتدر بها على تاليف كلام بليغ اى بسطا بمقتضى الحال ببعث الناس على حب
الاخرة والزهد فى الدنيا وعلى مكارم الاخلاق ومحاسن الاعمال ببلاغته وفصاحته فنبيانه هو السحر الحلال
فى اجتناب القلوب والاشتمال على الدقائق واللطائف فهو تشبيه بليغ والظاهر انه من عطف المجمل ذكره
استطرادا وقال الطيبى الجمل حال من قصروا ما عام وما الخطبة وانتم تاتون بجامعة فى الفاظ يسيرة
وهو منى على طبقات البيان ولذا قال صلى الله عليه وسلم واوتيت جوامع الكلم قال النووى قال القاضى عياض
تاويلان احدهما انه ذم لامالة القلوب وصرفها بمقاطع الكلام حيث يكتب به من الاثم ما يكتب بالسحر وادخله
مالك فى الموطا فى باب ما يكره من الكلام وهو مذهبه فى تاويل الحديث والثانى انه مدح لان الله تعالى امتن
على عباده بتعليم البيان وشبهه بالسحر لميل القلوب اليه واصل السحر الصرف والبيان يصرف القلوب ويميلها
الى ما تدعوا اليه قال النووى وهذا الثانى هو الصحيح المختار رواه مسلم وعن جابر رضى الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب اى الجمعة ويحتمل غيرها احمرت عيناه لما يتنزل اليه من بوارق
الجلال الصمدانية ولوامع انوار الكمال اليمانية وشهود احوال الامة المرحومة وتقصيرهم فى اكثرها فى امتثال الامور

الامور المعلومة وعلا صوته بالرفع وينصب اى ارتفع كلامه لنزول الهموم او رفع صوته لافادته العموم وقال ابن
الملك لابلاغ وعظهم الى اذانهم وتعظيم ذلك الخبر فى خواطرهم وتاثيره فيهم واشتد غضبه اى اثار الغضب الناشى
مما يفعله الامة من قلة الادب فى معصية الرب حتى كانه منذر جيش اضافة الى المفعول اى كمن ينذر قوما من
قرب جيش عظيم قصدوا الاغارة عليهم يقول صفة لمنذر او حال منه صبحكم ومساكم بالتشديد فيهما قال ابن
الملك اى سيصبحكم العدو وسيمسيكم يعنى سياتيكم وقت الصباح والمسا ويقول يجوز ان يكون صفة لمنذر
جيش وان يكون حالا من اسم كان والعامل معنى التشبيه فالقائل اذن الرسول صلى الله عليه وسلم ويقول الثانى
عطف على الاول وعلى وجه الاول عطف على جملة كانه انتهى الصحيح بل الصواب الوجه الاول اذ لا معنى لقوله فى المنبر
صبحكم ومساكم ويدل عليه اعادة الصحابى لفظ ويقول اى النبى صلى الله عليه وسلم اشارة ان المنذر غير قبله الصحيح
انه عطف على احمرت لان الرواية فى يقول بالرفع فارتفع احتمال ان يكون معطوفا على مدخول حتى بعثت انا والساعة
بالرفع فى اكثر النسخ وهو ابلغ وان كان النصب اظهر معنى قال فى المفاتيح بنصبها ورفعها وقال ابن الملك بالرفع عطفا
على الضمير وبالنصب مفعول اى بعثنى اليكم قريب من القيمة قال الطيبى اكد الضمير بالمنفصل ليصح العطف كهاتين
يعنى انها سياتيكم بغتة فى مثل هذا اليوم كاتيان الجيش بغتة فى الوقتين المتقدمين ويقرن بضم الراء وفى لغة بكسرها
كذا فى المصباح بين اصبعيه السبابة بالجر على البدلية وجوز الرفع اى المسبحة والوسطى قال الطيبى مثل حال الرسول
صلى الله عليه وسلم فى خطبته وانذاره القوم بمجيئ يوم القيمة وقوعها وتهالك الناس فيما يوذيهم اى يهلكهم بحال من
ينذر قومه عن غفلتهم بجيش قريب منهم بقصد الاحاطة بهم بغتة من كل جانب فكما ان المنذر يرفع صوته ويحمر عيناه
ويشتد غضبه على تغافلهم ونظير هذا انه لما نزل وانذر عشيرتك الاقربين صعد صلى الله عليه وسلم فجعل ينادى بطون
قريش واعمامه وعماته واولاده ويقول لا اغنى عنكم من الله شيئا انا النذير العريان كذلك حال الرسول صلى الله عليه وسلم
عند الانذار والى قرب المجيئ اشار باصبعه رواه مسلم وعن يعلى بن امية بالتصغير رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله
عليه وسلم يقرأ على المنبر ونادوا اى يقول الكفار لمالك خازن النار يا مالك ليقض علينا ربك اى بالموت قال الطيبى
من قضى عليه اى اماته فوكزه موسى فقضى عليه والمعنى سل ربك ان يقضى علينا يقولون هذه الشدة ما بهم فيجابون
بقوله انكم ماكثون اى خالدون وفيه نوع استهزاء بهم دل الحديث وما قبله وقوله تعالى ان انت الا نذير وقوله وان
من امة الا خلا فيها نذير وقوله ليكون للعالمين نذيرا على ان الناس الى الانذار والتخويف احوج منهم الى التبشير لتماديهم
فى الغفلة وانهماكهم فى الشهوة وقال ابن الملك اى ليبين لنا قد لبثنا فى النار فيقول لهم مالك انكم ماكثون اى لكم لبث طويل
فيها لا نهاية له وهذا يدل على ان قراءة اية الوعظ والتخويف على المنبر سنة متفق عليه ورواه ابوداود والنسائى قال ميرك
وعن ام هشام رضى الله عنها بكسر الهاء صحابية مشهورة كذا فى التقريب واما ما وقع فى اصل ابن حجر بلفظ هاشم فهو وهم
بنت حارثة بن النعمان قالت ما اخذت اى ما حفظت ق والقران المجيد اى هذه السورة الا عن لسان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرأها كل جمعة على المنبر اذا خطب الناس قال الطيبى نقلا عن المظهر وتبعه ابن الملك ان المراد اول السورة
لا جميعها لانه صلى الله عليه وسلم لم يقرأ جميعها فى الخطبة انتهى وفيه انه لم يحفظ انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ
اولها فى كل جمعة والا كانت قراءتها واجبة او سنة مؤكدة بل الظاهر انه كان يقرأ فى كل جمعة بعضها فحفظت الكل
فى الكل والله اعلم ثم رأيت ابن حجر رحمه الله قال قوله يقرأها اى كلها وحملها على اول السورة صرف للنص عن ظاهره
انتهى وفيه ان الظاهر مع الطيبى لكن نحن نصرف عن ظاهره ونحمل كلها على الخطبة المتعددة اذ الحمل على كل السورة
فى كل خطبة مستبعد جدا رواه مسلم وفى رواية لمسلم كان يقرأ ق فى خطبة كل جمعة وروى ابن ماجه انه صلى الله
عليه وسلم خطب ببراءة وعن عمرو بن حريث بالتصغير القرشى المخزومى رأى النبى صلى الله عليه وسلم ومسح براسه
ودعا له بالبركة وقيل قبض النبى صلى الله عليه وسلم وله اثنتا عشرة سنة ولى امارة الكوفة ذكره المؤلف ان النبى
صلى الله عليه وسلم خطب وفى الشمائل خطب الناس وعليه عمامة بكسر العين وفى بعض النسخ الشمائل عصابة
قال فى المغرب ويسمى بها العمامة وقد جاء فى خبر ضعيف صلوة بعمامة خير من سبعين صلاة بغير عمامة
سوداء وفى بعض الروايات دسماء اى سوداء وقيل ملطخة بدسومة شعره صلى الله عليه وسلم اذ كان يكثر تدهين
قد ارخى اى سدل وارسل طرفيها بالتثنية اى طرفى عمامته بين كتفيه يوم الجمعة قال الطيبى فيه ان لبس الزينة
يوم الجمعة والعمامة السوداء وارسال طرفيها بين الكتفين سنة قال ميرك فى حاشية الشمائل هذه الخطبة
وقعت فى مرض النبى صلى الله عليه وسلم الذى توفى فيه وقال الزيلعى يسن لبس السواد لحديث فيه وظاهر
صاحب المدخل ان عمامته صلى الله عليه وسلم كانت سبعة اذرع نقلها ابن حجر رواه مسلم قال ميرك والاربعة

وفى الشمائل عن ابن عمر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدل عمامته اى ارخى طرفها بين كتفيه قال نافع
وكان ابن عمر يفعل ذلك قال عبيد الله ورايت القاسم بن محمد وسالما يفعلان ذلك وذكر السيوطى فى ثلج الفؤاد فى
لبس السواد عن على انه لبس عمامة سوداء وقد ارخاها من خلفه واخرج البيهقى فى سننه عن ابى جعفر الانصارى
قال رايت على على عمامة سوداء يوم قتل عثمان واخرج ابن سعد وابن ابى شيبة عن الحسن بن على انه خطب وعليه
ثياب سود وعمامة سود واخرج ابن سعد عن ابن الزبير انه يرخيها شبرا او اقل من شبر واخرج ابن ابى شيبة ان ابن
الزبير اعتم بعمامة سوداء قد ارخاها من خلفه نحوا من ذراع ونقل السيوطى لبس العمامة السوداء عن كثير من
الصحابة والتابعين منهم انس بن مالك وعمار بن ياسر ومعاوية وابو الدرداء والبراء وعبد الرحمن بن عوف ووائل
وسعيد بن المسيب والحسن البصرى وسعيد بن جبير وغيرهم ثم قال واخرج ابن عدى فى الكامل وابو نعيم والبيهقى كلاهما
فى دلايل النبوة عن ابن عباس قال مررت بالنبى صلى الله عليه وسلم انه توضح الثياب وان ولده يلبسون الثياب
السود قال السيوطى فى رسالته المعمولة فى ارسال العذبة عن عبد الرحمن بن عوف قال عممنى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسدلها بين يدى ومن خلفى رواه ابو داود وفى رواية ارسل من خلفه اربع اصابع ونحوها ثم قال هكذا
فاعتم فانه اغرب واحسن رواه الطبرانى فى الاوسط واسناده حسن وفى رواية كان صلى الله عليه وسلم يدير كور
العمامة على راسه ويفرزها من ورائه ويرسلها بين كتفيه وفى رواية كان لا يولى واليا حتى يعممه يرخى لها من جانبه
الايمن نحو الاذن رواه الطبرانى فى الكبير قال السيوطى وقول الشيخ مجد الدين ما فارقه العذبة قط لم اقف عليه فى حديث
بل ذكر صاحب الهدى انه كان يعتم تارة بعذبة وتارة بلا عذبة واما حديث خالفوا اليهود الخ وحديث اعوذ بالله
من عمامة صماء فلا اصل لهما ومن علم انها سنة وتركها استنكافا فعنها اثم او غير مستنكف فلا قال النووى فى شرح المهذب
يجوز لبس العمامة بارسال طرفها وبغير ارساله ولا كراهة فى واحد منهما ولم يصح فى النهى عن ترك ارسالها شىء
وارسالها ارسالا فاحشا كارسال الثوب فيحرم للخيلاء ويكره لغيره لحديث ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الاسبال
فى الازار والقميص والعمامة من جر شيئا خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة رواه ابو داود والنسائى باسناد صحيح واما
اذا اقتدى الشخص به صلى الله عليه وسلم فى عمل العذبة وحصل له من ذلك خيلاء فدواؤه ان يعرض عنه ويعالج
نفسه على تركه ولا يوجب ذلك ترك العذبة فان لم تزل الا بتركها فليتركها مدة حتى تزول لان تركها لبس بمكروه
وازالة الخيلاء واجبة قال ابن حجر وما ذكره الشارح فى السواد اخذه من قول الماوردى فى الاحكام السلطانية ينبغى
للامام ان يلبس السواد لخبر مسلم هذا لكن ضعفه النووى بان الذى واظب عليه النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء
الراشدون انما هو البياض ثم قال الصحيح انه يلبس البياض دون السواد الا ان يغلب على ظنه ترتب مفسدة عليه
لذلك من جهة السلطان او غيره وفى الاحياء فى موضع تبعا للقوت لابى طالب المكى يكره لبس السواد وافتى ابن
عبد السلام بان المواظبة على لبس السواد بدعة واول من احدث لبسه فى الجمع والاعياد بنو العباس فى خلافتهم
محتجين بان الراية التى عقدت لجدهم العباس يوم الفتح وحنين كانت سوداء قال ابن هبيرة ولانه ابعد الالوان من
الزينة واقربها الى الزهد فى الدنيا ولذلك يلبسه العباد والنساك وعن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو يخطب جملة حالية اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام اى يريد ويقرب ان يخطب فليركع
ركعتين وليتجوز بكسر اللام ويسكن فيهما اى ليخفف قيل ينبغى ان ينوى سنة الجمعة لان تحية المسجد تحصل بها
بخلاف عكسه قال الطيبى وتبعه ابن الملك مع مخالفته لمذهب ان هذا يدل على ان تحية المسجد مستحبة فى اثناء الخطبة
رواه مسلم قال ميرك واللفظ له وللبخارى بمعناه ولم يقل وليتجوز فيهما قال ابن حجر وفى رواية مسلم ان سليكا
الغطفانى جاء يوم الجمعة والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له سليك ثم فاركع ركعتين وتجوز فيهما
ثم قال اذا جاء احدكم الخ قال صاحب الهداية ولابى حنيفة قوله عليه السلام اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام قال ابن
الهمام رفعه غريب والمعروف كونه من كلام الزهرى رواه مالك فى الموطا قال خروجه يقطع الصلوة وكلامه يقطع الكلام
واخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه عن على وابن عمر كانوا يكرهون الصلوة والكلام بعد خروج الامام واخرج عن عروة
قال اذا قعد الامام على المنبر فلا صلوة وعن الزهرى قال فى الرجل يجىء يوم الجمعة والامام يخطب يجلس ولا يصلى
والحاصل ان قول الصحابى حجة فيجب تقليده عندنا اذا لم ينفه شىء آخر من السنة وما رواه مسلم من قوله اذا جاء احدكم
الى آخره لا ينفى كون المراد ان يركع مع سكوت الخطيب لما ثبت فى السنة او كان قبل تحريم الصلوة فى حال الخطبة انتهى
وقيل يحتمل انه انما امره بذلك ليتصدق عليه كما جاء فى رواية وقد اخرج احمد وابن حبان انه صلى الله عليه وسلم
كرر امره له بالصلوة ثلاث مرات فى ثلاث جمع فدل على ان القصد كان التصدق عليه وجاء من طرق انه حصل له فى الجمعة

الجمعة الاولى ثوبين فدخل بهما فى الثانية فتصدق باحدهما فيها صلى الله عليه وسلم وامره
بالصلوة قبل ان يجلس انتهى فيكون الحكم من باب التخصيص لان القائلين بالمنع لا يجيزون ذلك لعله التصدق كما صرح به
وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلوة قال ابن الملك
يعنى صلوة الجمعة مع الامام قال الطيبى هنا مختص بالجمعة بينه حديث ابى هريرة فى الفصل الثالث فقد ادرك الصلوة
قال الشافعى اى لم تفته ومن لم تفته الجمعة صلاها ركعتين وقال ابن الملك فيقوم بعد تسليم الامام ويصلى ركعة اخرى
انتهى والاظهر حمل هذا الحديث على العموم كما سبق فى باب ما على الماموم من قوله عليه السلام من ادرك ركعة فقد ادرك
الصلوة وقد قدمنا ما يتعلق به مفصلا فراجعه ولا ينافيه ما ورد فى خصوص الجمعة فى حديث من ادرك من صلوة
الجمعة ركعة فقد ادرك الصلوة وفى حديث من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى ضبطه ابن حجر بضم ففتح
فتشديد وهو غير صحيح لوجود اليها فالصواب بفتح فكسر وسكون لام مخففة لان الموصول يتعدى بالى متفق عليه الفصل
الثانى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين اى يوم الجمعة وهذا مجمل
وتفصيله كان يجلس استيناف مبين اذا صعد المنبر قال العلماء يستحب الخطبة على المنبر وقال بعضهم الا بمكة فان الخطبة
على منبرها بدعة وانما السنة ان يخطب على باب الكعبة كما فعله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وتبعه على ذلك الخلفاء
الراشدون وانما احدث ذلك بمكة معاوية وفيه ان فعله واقره السلف مع اعتراضهم عليه فى وقائع اخرى يدل على
جوازه حتى يفرغ اراه بضم الهمزة المؤذن بالنصب على المفعولية لاراه وبالرفع على الفاعلية ليفرغ اى قال الراوى
عن ابن عمر اظن ابن عمر قال حتى يفرغ المؤذن كذا قاله بعض الشراح وقال الطيبى اى قال الراوى اظن ان ابن عمر اراد باطلاق
قوله حتى يفرغ تقييده بالمؤذن والمعنى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس على المنبر مقدار ما يفرغ المؤذن اذانه
ثم يقوم فيخطب ثم يجلس اى جلسة خفيفة ولا يتكلم اى حال جلوسه بغير الذكر او الدعاء او القراءة سرا والاولى القراءة
لرواية ابن حبان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى جلوسه كتاب الله والاولى قراءة الاخلاص كذا فى شرح
الطيبى ثم يقوم فيخطب فى شرح المنية ويكره اشد الكراهة وصف السلاطين بما ليس فيهم لان فيه خلط العبادة
بالمعصية وهى الكذب وقال بعض ائمتنا من قال لسلطان زماننا عادل كفر وقال بعضهم يجب الانصات الى الذى شرع
فى مدح الظلمة ولذا ذهب بعضهم الى ان البعد فى زماننا عن الخطيب افضل كيلا يسمع مدح الظلمة رواه ابو داود
قال ميرك وفى اسناده عبد الله العمرى وفيه مقال وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه
وسلم اذا استوى على المنبر استقبلنا بوجوهنا قال ابن الملك اى توجهناه فالسنة ان يتوجه القوم الخطيب والخطيب
القوم انتهى وفى شرح المنية يستحب للقوم ان يستقبلوا الامام عند الخطبة لكن الرسم الآن انهم يستقبلون القبلة للحرج
فى تسوية الصفوف لكثرة الزحام كذا فى شرح الهداية للسروجى قلت لا يلزم من استقبالهم الامام ترك استقبالهم
القبلة على ما يشهد عليه الحديث الآتى فى اول باب العيد فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم نعم الجمع
بينهما فى غير جهة الامام فى المسجد الحرام عند اجتماع الخاص والعام وفى شرح المنية اذا صعد الخطيب المنبر لا يسلم على
القوم عندنا خلافا للشافعى واحمد انتهى ومن عجائب ما وقع فانى كنت بعد فراغ صلاة الجمعة اذهب الى الخطيب الشافعى
واقول له وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته فتعجب منى مرة فقلت انك اول ما تسلم يؤذن المؤذن ولا يرد لحد الجواب
ولو رد احد لم تسمع فلا يفيد اسقاط الفرض فاما ان تامر المؤذن بان يرد عليك السلام والا تترك السلام لئلا يقع
الناس فى الحرج العام والاثم التام فقال لى هذا غير ممكن فانه تخرق العادة قلت الارادة ترك العادة وبتركها تصير العادة
عبادة رواه الترمذى وقال هذا حديث لا نعرفه الا من حديث محمد بن الفضل اى ابن عطية قال ميرك وهو ضعيف
اى فى الرواية ذاهب الحديث اى واهم فى نقله قال الطيبى اى ذاهب حديثه غير حافظ الحديث وهو عطف بيان
لقوله ضعيف الفصل الثالث عن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب قائما
فى شرح المنية كل بلد فتح بالسيف يخطب فيها بالسيف كمكة والتى اسلم اهلها طوعا كالمدينة يخطب فيها بلا سيف
وسيأتى الكلام على القيام ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فى البنابيع الجهر فى الخطبة الثانية دون الجهر فى الاولى فمن نبأك
بتشديد الموحدة اى اخبرك وحدثك انه كان يخطب جالسا فقد كذب اى افترى فقد والله صليت قال الطيبى والله
قسم اعترض بين قد ومتعلقه وهو دال على وجوب القسم والفاء فى فقد جواب شرط محذوف وفى فقد كذب جواب من
وفى فقد والله سببية والمعنى انه كاذب بظاهر الكذب بسبب انى صليت معه اكثر من الفى صلوة اى من الجمعة وغيرها
او اراد التكثير لا التحديد لانه صلى الله عليه وسلم لم يقم بالمدينة الا عشر سنين واول جمعة صلاها هى الجمعة التى تلى

قدمه المدينة فلم يصل الى جمعة بل نحو خمسمائة رواه مسلم وعن كعب ابن عجرة رضى الله عنه بضم العين
وسكون الجيم نزل الكوفة ومات بالمدينة روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين ذكره المؤلف فى الصحابة
انه دخل المسجد وعبد الرحمن بن ام الحكم بفتحتين قال الطيبى اظنه من بنى امية قلت او من اتباعهم يخطب قاعدا
فقال اى كعب من غاية الغضب انظروا الى هذا الخبيث يعنى العجب فى ترك الادب قال ابن حجر فيه جواز التغليظ
على من ارتكب حراما عند من قال به او مكروها عند غيره لان اظهارا دخلاف ما داوم عليه صلى الله عليه وسلم
على رؤس الاشهاد ينبئ عن خبث اى خبيث يخطب قاعدا وقال الله وفى نسخة صحيحة وقد قال الله تعالى واذا
رأوا اى ابصروا او عرفوا تجارة بيعا وشراء او لهوا اى طبلا وصداء انفضوا اى تفرقوا اليها اى الى التجارة وما ذكر
معها فيكون من باب الاكتفاء ومراعاة اقرب المذكورين او اختصت بالذكر لانها المقصود الاعظم من الامرين فان الطبل
انما كان لاعلام مجيئ اسباب التجارة وكانوا اذا اقبلت العير استقبلوها بالتصفيق قال الطيبى قوله وقد قال الله
حال مقددة لجهة الانكار اى كيف يخطب قاعدا ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما بدليل قوله تعالى
وتركوك قائما وذلك ان اهل المدينة اصابهم جوع وغلاء فقدم تجارة من زيت الشام والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب
يوم الجمعة قائما وما بقى معه الا يسيرا انتهى وهم ثمانية او اثنى عشر وهو الصحيح لما فى مسلم عن جابر ان الباقين
اثنا عشر منهم ابو بكر وعمر رضى الله عنهم وفى رواية قال صلى الله عليه وسلم والذى نفس محمد بيده لو خرجوا جميعا
لاضرم الله عليهم الوادى نارا واعلم ان من شرائط صحة اداء الجمعة الوقت فانه لا يصح بعده بخلاف سائر الصلوات
ووقتها وقت الظهر اجماعا ولا يجوز قبل الزوال الا فى قول احمد بن حنبل ولا بعد دخول وقت العصر خلافا لمالك ومن
شروطها الخطبة وعليه الجمهور وشرطها كونها فى الوقت لا تصح قبله وان تكون بحضرة الجماعة وركنها مطلق ذكر الله
بنيتها عند ابى حنيفة وعندهما ذكر طويل يسمى خطبة وواجبها كونها مع الطهارة والقيام وستر العورة وسنتها
كونها خطبتين بجلسة بينهما يشتمل كل منهما على الحمد والتشهد اى لفظ والصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم والاولى
على تلاوة آية والوعظ والثانية على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بدل الوعظ وهذه كلها عند الشافعى رحمه الله
فلو قال الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله ونحو ذلك اجزاه اذا كان على قصد الخطبة عند ابى حنيفة كذا
فى شرح المنية قال ابن الهمام فالقيام فيها افضل لانها ابلغ فى الاعلام اذا كان انشر الصوت فكان مخالفته مكروها
قال ولم يحكم هو اى كعب ولا غيره بفساد تلك الصلوة فعلم انه ليس بشرط عندهم اى عند الصحابة والتابعين
فيكون كالاجماع قال صاحب الهداية لابى حنيفة قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله من غير فصل بين كونه ذكرا طويلا
يسمى خطبة او ذكرا لا يسمى خطبة فكان الشرط الذكر الاعم بالقاطع غير ان المأثور عنه عليه الصلوة والسلام
اختار احد الفردين اعنى الذكر المسمى بالخطبة والمواظبة عليه فكان ذلك واجبا او سنة لا انه الشرط الذى لا يجزى
غيره اذ لا يكون بيانا لعدم الاجمال فى لفظ الذكر وقد علم وجوب تنزيلات المشروعات على حسب ادلتها فهذا
الوجه يغنى عن قصة عثمان فانها لم تعرف فى كتب الحديث بل فى كتب الفقه وهى انه لما خطب فى اول جمعة ولى
الخلافة صعد المنبر فقال الحمد لله فارتج عليه فقال ان ابا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالا وانتم الى امام فعال
احوج منكم الى امام قوال وستاتيكم الخطب بعد واستغفر الله لى ولكم ونزل وصلى بهم ولم ينكر عليه احد منهم فكان
اجماعا منهم اما على عدم اشتراطها او على كون نحو الحمد لله ونحوها يسمى خطبة لغة وان لم يسم عرفا ولهذا قال
عليه السلام للذى قال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى بئس الخطيب انت فسماه خطيبا
بهذا القدر من الكلام والخطاب القران انما تعلقه باعتبار المفهوم اللغوى لان الخطاب مع اهل مكة تلك اللغة
بلغتهم تقتضى ذلك ولان هذا العرف انما يعتبر فى محاورات الناس بعضهم لبعض للدلالة على غرضهم فاما فى
امر بين العبد وربه تعالى فيعتبر فيه حقيقة اللفظ لغة انتهى كلام المحقق رواه مسلم وعن عمارة بضم العين
وتخفيف الميم ابن رويبة بالتصغير ذكره المؤلف فى الصحابة انه راى بشر بن مروان على المنبر فى القاموس نبر الشئ
رفعه ومنه المنبر بكسر الميم رافعا يديه اى عند التكلم كما هو دأب الوعاظ اذا حموا يشهد له قوله واشار باصبعه
المسبحة قال الطيبى فقال اى عمارة قبح الله هاتين اليدين دعاء عليه او اخبار عن قبح صنعه نحو قوله تعالى
تبت يدى ابى لهب لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على ان يقول بيده هكذا واشار باصبعه
المسبحة بالجر ويجوز الرفع والنصب قال الطيبى قوله يقول اى يشير عند التكلم فى الخطبة باصبعه يخاطب الناس
وينبههم على الاستماع رواه مسلم وعن جابر رضى الله عنه قال لما استوى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة

يوم الجمعة على المنبر قال اجلسوا قال الطيبى فيه جواز التكلم فى المنبر انتهى وعندنا كلام الخطيب فى اثناء الخطبة
مكروه اذا لم يكن امرا بالمعروف قال ابن حجر الظاهر انه راى احدا من الحاضرين قام ليصلى فامره بالجلوس لحرمة الصلوة
على الجالس بجلوس الامام على المنبر اجماعا فسمع ذلك اى امره صلى الله عليه وسلم بالجلوس ابن مسعود فجلس
على باب المسجد مبادرة الى الامتثال فرآه صلى الله عليه وسلم فقال تعال اى ارتفع عن صف النعال الى
مقام الرجال وهلم الى المسجد قال الراغب اصله ان يدعى الانسان الى مكان مرتفع ثم جعل للدعاء الى كل مكان
وتعلى ذهب صاعدا عليه فتعلى يا عبد الله بن مسعود خطاب تشريف وتخصيص لانه كان من ارباب الخصوص
والكمال حيث حباه صلى الله عليه وسلم بخصوصيات لم يجعلها لغيره ويكفيه قوله صلى الله عليه وسلم
فى حقه رضيت لامتى ما رضى لها ابن ام عبد وكذا امامنا الاعظم يقدم قوله على سائر الصحابة ما عدا الخلفاء
الراشدون رواه ابو داود وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك
من الجمعة ركعة فليصل من الوصل اليها اى الى تلك الركعة اخرى كما مر فتذكر ومن فاتته الركعتان اى صلاتها
وقيل اى الركوعان قال ابن حجر بان يدرك الامام بعد ركوع الركعة الثانية والفرق بينهما وبين سائر الصلوات
ان الجمعة صلوة الكاملين والجماعة شرط فى صحتها فاحتيط لها ما لم يحتط لغيرها فلم تدرك الا بادراك
ركعة كاملة كما صرح به هذا الحديث والحديث السابق انتهى وفيه ان هذا ليس من باب التصريح بل من باب
مفهوم المخالف المعتبر عندهم الممنوع عندنا على الصحيح فليصل بضم ففتح فتشديد اربعا اى للظهر او قال الظهر
اى بدل اربعا رواه الدارقطنى ورواه الحاكم بهذا اللفظ وبلفظ من ادرك من صلاة الجمعة ركعة فقد ادرك
الصلوة قال فى كل منهما اسناده على شرط الشيخين واعترضه النووى بانه لا يخلو عن ضعف ويغنى عنه
ما تقدم من خبر الصحيحين من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وفى شرح المنية من ادرك
الامام فيها صلى معه ما ادرك وبنى عليه الجمعة وان ادرك فى التشهد او سجود السهو وقال محمد ان ادرك
معه ركوع الثانية بنى عليها الجمعة وان ادركها فيما بعد ذلك بنى عليها الظهر قال صاحب الهداية لهما اطلاق
قوله صلى الله عليه وسلم اخرج الستة فى كتبهم عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تأتوها وانتم تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم
فاتموا وفى رواية فاقضوا قال ابن الهمام وبين اللفظين فرق فى الحكم فمن اخذ بلفظ اتموا قال ما يدركه المسبوق اول
صلاته ومن اخذ بلفظ فاقضوا قال ما يدركه آخرها ثم قال وما رواه من ادرك ركعة من الجمعة اضاف اليها
ركعة اخرى والا صلى اربعا لم يثبت انتهى واما لفظ المشكوة على تقدير ثبوته فلا دلالة على صحة المخالفة لان معنى
ما فاتته الركعتان ان من لم يدرك شيئا منهما فليصل الظهر اى لا قضاء الجمعة واما تفسير الركعتان بالركوعان
فمن باب صرف النص عن ظاهره من غير داع اليه ولا حديث دال عليه هذا وما يتعلق بالفوت الحكمى وهو ما لا يوجد
فى الجمعة شرط من شروطها فان منها المصر لما روى ابن ابى شيبة موقوفا عن على رضى الله عنه لا جمعة ولا صلوة
فطر ولا اضحى الا فى مصر جامع او فى مدينة عظيمة قال ابن الهمام صححه ابن حزم وكفى بعلى كرم الله وجهه قدوة
وما روى عن عبد الرحمن بن كعب عن ابيه كعب بن مالك انه قال اول من جمع بنا فى حرة بنى بياضة اسعد بن زرارة
وكان كعب اذا سمع النداء ترحم على اسعد لذلك قال كم كنتم قال اربعون فكان قبل مقدمه النبى صلى الله عليه وسلم
المدينة ذكره البيهقى وغيره من اهل العلم فلا يلزم حجة لانه كان قبل ان تفرض الجمعة وبغير علمه صلى الله عليه
وسلم ايضا ثم انزل الله فيه بعد قدوم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة ولو سلم فتلك الحرة من افنية المصر
وللفناء حكم المصر فسلم حديث على عن المعارض ثم يجب ان يحمل على كونه سماعا لان دليل الافتراض من كلام الله
تعالى يفيده على العموم فى الامكنة فاقدامه على نفيها فى بعض الاماكن لا يكون الا عن سماع لان تمخالف القياس
المستمر فى مثله وفى الصلوات الباقيات ايضا ولذا لم ينقل عن الصحابة انهم حين فتحوا البلاد اشتغلوا بنصب المنابر
والجمع الا فى الامصار دون القرى ولو كان لنقل ولو آحادا انتهى واختلفوا فى حد المصر اختلافا كثيرا اقل ما يتفق
وقوعه فى بلد قالوا فى كل موضع وقع الشك فى جواز الجمعة ينبغى ان يصلى اربعا بعد الجمعة ينوى بها آخر فرض ظهر
ادركت وقته ولم اؤده بعد فان لم تصح الجمعة وقعت ظهره وان صحت وكان عليه ظهر يسقط عنه والا فنفل والاولى
ان يصلى قبل الجمعة اربعا بنية سنة الوقت ثم بعد الجمعة بنية المتقدمة ثم ركعتين بنية سنة الوقت فان صحت
الجمعة يكون المصلى قد ادى سنتها على وجهها والا فقد صلى الظهر مع سنته قال فى شرح المنية ينبغى ان يقرأ السورة
مع الفاتحة فى الاربع التى بنية آخر الظهر فانه ان وقع ظهرا فلا تضره قراءة السورة وان وقع نفلا فقراءة السورة

واجبة انتهى ولا يغتر بقول من قال ان كلا من الحرمين الشريفين مصر لصلاته صلى الله عليه وسلم فيهما الان
الاوصاف تختلف باختلاف الاوقات وايضا من جملة حد المصر على ما صححه صاحب الهداية انه الموضع الذى
له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود ولا شك ولا ريب ان القاضى المنفذ للاحكام عزيز بل معدوم من بين
الانام لان غالب القضاة ياخذون القضا بالدراهم واختلف فى صحة تقلده ثم غالبهم ياخذون الرشى
واختلف فى انعزالهم مع الاتفاق على استحقاق عزلهم ثم اكثرهم ما ينفذون الاحكام اما لجهلهم او لعدم
التفاتهم ووجود فسقهم ولو فرض فرد منهم متصف باوصاف القضا واراد اجراء الاحكام على وفق
نظام السلام منعهم الامراء والحكام والاحتياط فى الدين من شيم المتقين **باب صلوة الخوف** الى الحكام
الصلوة عند الخوف من الكفار واجمعوا على ان صلوة الخوف ثابتة الحكم بعد موت النبى صلى الله عليه
وسلم وحكى عن المزنى قال منسوخة وعن ابى يوسف انها مختصة برسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله
تعالى واذا كنت فيهم واجيب بانه قيد واقعى نحو قوله ان خفتم فى صلوة المسافر ثم اتفقوا على ان جميع
الصفات المروية عن النبى صلى الله عليه وسلم فى صلوة الخوف معتد بها وانما الخلاف بينهم فى الترجيح
قيل جاءت فى الاخبار على ستة عشر نوعا وقيل اقل وقيل اكثر واخذ بكل رواية منها جمع من العلماء وما احسن
قول احمد رضى الله عنه لا حرج على من صلى بواحدة مما صح عنه صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر والجمهور
على ان الخوف لا يغير عدد الركعات ومعنى الخبر السابق وفى الخوف ركعة الذى اخذ بظاهره ابن عباس
ان الماموم ينفرد فيه عن الامام بركعة كما باقى ليلتهم مع بقية الاحاديث المصرحة بانه صلى الله عليه وسلم
لم يصل هو واصحابه فى الخوف اقل من ركعتين **الفصل الاول** عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال
اى ابن عمر غزوت اى الكفار فى القاموس غزا العدو سار الى قتالهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حال قبل نجد بكسر القاف وفتح الباء نصبا على الظرف اى ناحية والنجد ما ارتفع من الارض قال الابهرى
والمراد هنا نجد الحجاز لا نجد اليمن وقال ابن حجر هو اسم لكل ما ارتفع من بلاد العرب من تهامة الى العراق فوازينا
العدو اى حاذيناهم وقابلناهم فى النهاية الموازنة المقابلة والمواجهة يقال وازيته اذا حاذيته وفى الصحاح هو
بازائه اى بحذائه وقد آزيته اى حاذيته ولا تقل وازيته والمفهوم من القاموس ايضا انه مهموز فقط لكن
رواية المحدثين مقدمة على نقل اللغويين مع ان المثبت مقدم على النافى ومن حفظ حجة على من لم يحفظ لا سيما
ووافقهم صاحب النهاية او هما لغتان كالمواكلة والمواخذة فصاففنا اى قمنا صفين كما سياتى لهم اى لحربهم او
جعلنا نفوسنا صفين فى مقابلتهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى اى بالجماعة اماما لنا اى لتحصيل
ثوابنا على التسوية بيننا حيث لم يصل معنا جماعة وترك جماعة اخرى يصلون مع غيره وفيه دلالة على كراهة
تعدد الجماعات لا سيما اذا كان القوم حاضرين واشعار بان الفرض خلف المتنفل والا لامكنه صلى الله عليه وسلم
ان يصلى مرتين بالطائفتين والحديث من اقوى الحجج على وجوب الجماعة حيث ما تركت فى تلك الحالة ثم رايت ابن
الهمام قال واعلم ان صلوة الخوف على الصفة المذكورة انما تلزم اذا تنازع القوم فى الصلوة خلف الامام اما
لم يتنازعوا فالافضل ان يصلى باحدى الطائفتين تمام الصلوة ويصلى بالطائفة الاخرى اماما اخر تمامها
فقامت طائفة معه الظاهر انهم السابقون فى الاسلام واقبلت طائفة وهم اللاحقون على العدو اى على
جانبهم بالوقوف فى مقابلتهم لدفع مغالبتهم وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم اى بالركوع عن
معه اى مع الذين قاموا معه وسجد سجدتين اى بمن معه ثم انصرفوا اى الطائفة التى صلت تلك الركعة
مكان الطائفة التى لم تصل فجاؤا اى التى ما صلت فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم اى فعل الركوع بهم
وقول ابن الملك اى صلى لم يصح لان قوله ركعة بمعنى ركوعه لقوله وسجد سجدتين لان الركعة لا تكون الا باتمام
السجدتين ثم سلم اى النبى صلى الله عليه وسلم فقام كل واحد منهم من الماموين اى من الطائفتين فركع لنفسه
ركعة وسجد سجدتين وتفصيله ان الطائفة الثانية ذهبوا الى وجه العدو وجاءت الاولى الى مكانهم واتموا
صلاتهم منفردين وسلموا وذهبوا الى وجه العدو وجاءت الثانية واتموا منفردين وسلموا هكذا ذكره بعض
الشراح من علمائنا قال ابن الملك كذا قيل وبهذا اخذ ابو حنيفة لكن الحديث لم يشعر بذلك انتهى وكذلك
لكن قال ابن الهمام ولا يخفى ان هذا الحديث انما يدل على بعض ما ذهب اليه ابو حنيفة وهو مشى الطائفة الاولى
واتمام الطائفة الثانية فى مكانها من خلف الامام وهو اقل تغييرا وقد دل على تمام ما ذهب اليه ما هو موقوف على ابن
عباس من رواية ابى حنيفة ذكره محمد فى كتاب الاثار وساق اسناده الى الامام ولا يخفى ان ذلك مما لا مجال للراى

للراى فيه فالموقوف فيه كالمرفوع انتهى وبه اندفع كلام النووى بانه لم يرد فى شىء من طرق الحديث التى فى الصحيحين
وغيرهما ان فرقة من الفرقتين جاءت الى مكانهما ثم اتمت صلاتها وانما فيهما ان كلا صلى بعد سلامه صلى الله عليه
وسلم ما بقى فى محله من غير مجىء قال الطيبى يفهم من الحديث ان كل طائفة اقتدوا برسول الله صلى الله عليه وسلم
فى ركعة واحدة وصلوا لانفسهم الركعة الاخيرة وهذا مذهب ابى حنيفة انتهى واختاره البخارى ثم المذهب ان
الطائفة الاولى تتم صلاتها بلا قراءة كاللاحق والطائفة الثانية تتمها بالقراءة كالمسبوق وهذا ان كان الامام مسبوقا
واما ان كان مقيما والصلوة رباعية فيصلى مع كل طائفة ركعتين والمغرب مطلقا يصلى مع الطائفة الاولى ركعتين
هذا وقد قال العلماء قديما ت هذه الكيفية مع كثرة الافعال فيها بلا ضرورة لصحة الخبر بها مع عدم المعارض لانها
كانت فى يوم والكيفية الاتية فى ذات الرقاع كانت فى يوم اخر ودعوى النسخ باطلة لاحتياجها لمعرفة التاريخ وتعذر
الجمع وليس هنا واحد منهما وروى نافع اى عن ابن عمر ايضا نحوه اى معنى ما رواه سالم عنه قال ابن الهمام وما فى البخارى
فى تفسير سورة البقرة عن نافع ان ابن عمر كان اذا سئل عن صلوة الخوف قال يتقدم الامام وطائفة من الناس فيصلى بهم
ركعة ويكون طائفة منهم بينهم وبين العدو ولم يصلوا فاذا صلى الذين معه ركعة استاخروا مكان الذين لم يصلوا
ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الامام وقد صلى ركعتين فيقوم كل واحد من الطائفتين
فيصلون لانفسهم ركعة بعد ان ينصرف الامام فيكون كل طائفة من الطائفتين قد صلى ركعتين فان كان خوف الخ
فالصيغة فى الحديث صيغة الفتوى لا اخبار عما كان عليه السلام فعل والا لقال قام عليه السلام دون اذ يقول قام
الامام وكذا قال مالك قال نافع لا ارى الخ انتهى وبه تبين تحقيق هذا الحديث وزاد اى نافع عن ابن عمر فى روايته
عن سالم عنه وهو اظهر من قول ابن حجر اى زاد ابن عمر فان كان خوف اى هناك او وقع خوف شديد والتنوين للتعظيم
هو اشد من ذلك اى من الخوف الذى تقدم وهو مجرد المصافة وهو ما لا يمكن معها الجماعة بان يلتحم القتال صلوا اى
الناس منفردين رجالا بكسر الراء وتخفيف الجيم جمع رجلان بضم الراء بمعنى الراجل ضد الراكب وقيل بضم الراء
وتشديد الجيم جمع راجل كذا قيل فى المفاتيح والاظهر ان رجالا بالتخفيف جمع راجل وكذا قياما جمع قائم وقيل
انه مصدر بمعنى اسم الفاعل اى قائمين وهما حالان من فاعل صلوا اى صلوا حال كونهم راجلين قائمين على
اقدامهم وقال ابن حجر بين بقوله قياما ان رجالا جمع راجل لا رجل وفيه اشارة الى ترك الركوع والسجود والايماء
اليهما عند العجز عنهما لقوله قياما على اقدامهم ويكون المراد قيامهم على اقدامهم فى كل حالاتهم او ركبانا اى
راكبين فاو للتخيير او الاباحة او التنويع مستقبلى القبلة وغير مستقبليها اى بحيث يتسهل لهم وفى تقديم الرجل
والمستقبل اشارة الى الافضلية والاولوية وفى مذهب ابى حنيفة يفيدها المشى والركوب والقتال قال نافع لا اره
بضم اى لا اظن ابن عمر ذكر ذلك اى المزيد الموقوف قال ابن حجر اى فان كان خوف الخ او مستقبلى القبلة الخ وهو ظاهر
كلام ائمتنا لكن جزم بعض المحققين بالاول قلت فعليه المعول الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لا مجال
للراى فيه فهو فى حكم المرفوع قال ابن حجر وهو كما ظن نافع فقد جزم الشافعى بان ابن عمر رواه عن النبى صلى الله عليه
والحاصل انه يلزمهم فعل الصلوة فى وقتها ولم يجز لهم تاخيرها وقيل يمتنع هذه الكيفية ويجب تاخيرها
حتى يزول الخوف كما فعل صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وغلط قائل ذلك بانه مخالف للقران والسنة
وقضية الخندق منسوخة كما مر انتهى وفيه ان قضية الخندق لم يكن فيه اشتداد الخوف قال وعن ابى حنيفة
يجوز التاخير ولا يجب قلت لعله رواية عنه قال وتسن لهم الجماعة فى هذه الحالة كما صرحت بها الاية وقول
ابى حنيفة بامتناعها ممنوع قلت التصريح فى الاية ممنوع فالاعتراض عن الامام مدفوع قال ومن الشذوذ القول
بان يجزى مكان كل ركعة تكبيرة وبانه يجزى ركعة يومى بها فان لم يقدر فسجدة وان لم يقدر فتكبيرة انتهى
ولعل القائل بها راد ادراك حرمة الوقت بما امكنه من الفعل لا انه يجزى عن الصلوة بحيث تسقط عنه فانه
مخالف للكتاب والسنة والاجماع والله اعلم رواه البخارى قال ابن الهمام حديث ابن عمر فى الكتب الستة و
اللفظ للبخارى وقد روى ابو داود عن خصيف الجزرى عن ابى عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال صلى
الله عليه وسلم فقاموا صفا خلفه وصفا مستقبل العدو فصلى بهم عليه السلام ركعة ثم سلم فقام
هؤلاء فصلوا لانفسهم ركعة وسلموا واعل بابى عبيدة لم يسمع عن ابيه وخصيف ليس بالقوى وعن
يزيد بن رومان بضم الراء عن صالح بن خوات بفتح المعجمة وتشديد الواو وبالتاء فوقها نقطتان انصارى مدنى
تابعى مشهور عزيز الحديث سمع اباه وسهل بن ابى حثمة ذكره المؤلف عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم قيل ان اسم هذا المبهم سهل بن ابى حثمة لان القاسم بن محمد روى حديث صلوة الخوف عن صالح بن خوات

عن سهل بن ابي حثمة لكن الراجح انه ابوه لان اباويس روى هذا الحديث عن يزيد بن رومان فقال عن صالح بن
حوات عن ابيه اخرجه ابن مندة في معرفة الصحابة من طريقه وكذا اخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن عمر بن
القاسم بن محمد عن صالح بن حوات عن ابيه ويحتمل ان صالحا سمعه من ابيه ومن سهل فذلك كان يبهمه
تارة ويعينه اخرى ذكره ميرك قلت وهذا المحتمل متعين لما ثبت حديثه عنهما ولو رجح احدهما مثل هذا الابهام
لا يضر في الكلام فانه محمول على قصد العام وكل الصحابة عدول عند جمهور العلماء الاعلام يوم ذات الرقاع
بكسر الراء في السنة الخامسة من الهجرة ويوم ظرف صلى قال سيد جمال الدين وانما سميت تلك الغزوة ذات
الرقاع لان اقدام الاصحاب قد نقبت فشدوا الرقاع اي الخرق جمع الرقعة بمعنى الخرقة وهي القطعة من الثوب
على ارجلهم فسميت ذات الرقاع هذا ما قاله البخاري نقلا عن ابي موسى الاشعري ورواه مسلم ايضا وقيل سميت
لانها كانت بارض ذات الوان مختلفة كالرقاع وقيل لان فيه جبالا بعضه احمر وبعضه ابيض وبعضه اسود
قلت ويمكن الجمع قال السيد وقول جابر في هذا الحديث اي كما سيأتي حتى اذا كنا بذات الرقاع يشعر بانه اسم مكان
بعينه لكن يمكن ان يقال اطلق الاسم الحال على المحل انتهى صلوة الخوف مفعول صلى ان طائفة قال الطيبي متعلق
بما يتعلق به عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان طائفة صفت معه اي للصلوة وطائفة بالنصب
للعطف وقيل بالرفع على الابتداء اي وطائفة اخرى وجاه العدو بكسر الواو وضمها اي حذاءهم وقبالهم ونصبه
على الظرفية بفعل مقدر قاله ابن الملك قال الطيبي صفة لطائفة اي وطائفة صفت مقابلة للعدو وفي النهاية
وجاه العدو بكسر الواو وتضم وفي رواية تجاه العدو فالتاء بدل من الواو ومثلها في تقاه وتهمة فصلى بالتي معه ركعة
ثم اي لما قام ثبت قائما واتموا لانفسهم قال ابن حجر وفارقه بالنية هؤلاء المقتدون به انتهى وهو مما لا دليل عليه
نقلا وعقلا مع يفوته ثواب الجماعة ثم اي بعد سلامهم انصرفوا اي الى وجه العدو فصفوا وجاه العدو وجاءت
الطائفة الاخرى اي وهو قائم ينتظرهم فاقتدوا به فصلى بهم الركعة التي بقيت اي عليه من صلاته ثم اي لما جلس
للتشهد ثبت جالسا قال ابن حجر وقاموا من غير نية مفارقة واتموا لانفسهم اي ما بقي عليهم الى ان جلسوا معه
في التشهد الاخير ثم اي بعد تشهدهم سلم بهم اي بالطائفة الاخيرة اي معهم ليحصل لهم فضيلة التسليم معه كما
حصل للاولين فضيلة التحريم معه قال الطيبي اخذ مالك والشافعي بهذا الحديث وبالاول ابو حنيفة متفق عليه
قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي واخرج البخاري قال ميرك ومسلم والاربعة ايضا بطريق اخر قال ابن حجر اي
نحوه والله اعلم به والظاهر انه مثله عن القاسم عن صالح بن حوات عن سهل بن ابي حثمة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قلت ومع وجود هذا الحديث الصحيح كيف يصح قوله من قال فيما سبق ان المبهم هو ابوه على وجه الترجيح
قال السيد وابو حثمة هذا كان دليل النبي صلى الله عليه وسلم الى احد وشهد المشاهد بعدها وبعثه رسول الله
صلى الله عليه وسلم خارصا لخيبر وعن جابر رضي الله عنه قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى اذا كنا بذات الرقاع قال اي جابر كنا اي معشر الصحابة عند ارادة نزول المنزل اذا اتينا اي مررنا على شجرة
ظليلة اي كثيرة الظل تركناها لرسول الله صلى الله عليه وسلم لعدم الخيمة له يعني هكذا فعلنا بذات الرقاع
ونزل صلى الله عليه وسلم تحت شجرة للاستراحة الى حين الاجتماع قال اي جابر فجاء رجل من المشركين اي فجأة
وسيف رسول الله صلى الله عليه وسلم معلقا بشجرة اي قريبة منه او شجرة هو صلى الله عليه وسلم تحت ظلها
فاخذ اي المشرك سيف نبي الله صلى الله عليه وسلم اما لكونه نائما او غافلا عنه والتغاير بين رسول الله صلى الله عليه
وسلم اولا ونبي الله ثانيا انما هو للتفنن وحذرا من الثقل بتوالي لفظين متحدين فاخترطه اي سله من غمده وهو
غلافه فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتخافني اي في هذه الحالة قال لا فان صاحب الكمال لا يخاف الا من
الملك المتعال لان غيره لا ينفع ولا يضر في جميع الاحوال قال فمن يمنعك اي يخلصك الان مني وفي رواية للبخاري قال
ومن يمنعك مني ثلاث مرات قال ابن حجر وهو استفهام انكاري لا يمنعك احد مني قلت لا بلا يمه قال الله اي هو
سلطك علي يمنعني منك اذ لا حول ولا قوة الا بالله قال الطيبي كان يكفي في الجواب ان يقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم فبسط اعتمادا على الله واعتصاما بحفظه وكلامه قال الله تعالى والله يعصمك من الناس قال الابهري وفيه
دلالة على فرط شجاعته وصبره على الاذى وحلمه على الجهال قال اي جابر فهدده اي هدده وخوفه اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فغمد السيف بفتح الميم المخففة وتشدد اي ادخله في غلافه وعلقه اي في مكانه او في غيره ذكره
الواقدي انه اذا هم به اصابه داء بصلبه فبدر السيف من يده وسقط على الارض وانه اسلم واهتدى به خلق كثير
وروى ابو عوانة لم يسلم وانما عاهد انه لا يقاتل النبي صلى الله عليه وسلم وانما لم يعاقبه تألفا او لغيره ذكره ابن

حجر قال اي جابر فنودي للصلوة اي اذن واقيم للظهر او للعصر فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وفي نسخة فتأخروا
اي عن الموضع الذي صلوا فيه واقتصروا على الركعتين وسلموا عنهما قاله ابن الملك والصواب انهم تأخروا قاصدين
جهة العدو اذ لا معنى للتأخر عن موضع الصلوة لاجل السلام ومع هذا لا دلالة على الاقتصار على الركعتين منهما
واما قول ابن حجر ثم بعد سلامهم تأخروا فلا دلالة للحديث عليه وصلى بالطائفة الاخرى اي بعد مجيئهم اليه صلى
الله عليه وسلم ركعتين قال ابن حجر فيه رد لقول ابن سعد لم يجد في محالهم الا نسوة فاخذهن اذ لو كان الامر
كذلك لم يصل صلوة شدة الخوف وتأييد لقول ابن اسحاق لقي جمعا منهم فتقارب الناس ولم يكن بينهم حرب
وقد خاف الناس بعضهم بعضا حتى صلى صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف انتهى وانت اذا تأملت رأيت انه
لا منافاة بين قول ابن سعد وابن اسحاق فان الاول يحمل الاخر والثاني على الاول فتأمل قال المظهر هذه الرواية
مخالفة لما قبلها مع ان الموضع واحد وذلك لاختلاف الزمان انتهى فيحمل على انه صلى الله عليه وسلم صلى في هذا
الموضع مرتين مرة كما رواه سهل ومرة كما رواه جابر فيحمل الاول على صلوة الصبح وهذا على الظهر والعصر بدليل
الاستظلال او يحمل على تعدد هذه الغزوة كما سيجيء والله اعلم قال زين العرب قيل جاز ان يكون ذلك قبل اية
القصر او موضع اقاموا فيه قال واقول فيه نظر اذ لو كان كذلك فكيف يكون للقوم ركعتان اذ لا يصح ان يكون
لهم كذلك الا بتقدير القصر والذي يظهر من هذا الحديث ان القوم قصروا والنبي صلى الله عليه وسلم اتم لكن
مذهب الشافعي ليس كذلك لان عنده من ائتم بمتم يتم وان كانا مسافرين ولتحقيق هذا الموضع ولم اجد للشارح
كلاما في هذا المقام انتهى اقول وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق ان ما قيل انه قبل اية القصر او في موضع
الاقامة هو الصحيح بل الصواب الذي لا وجه له لغيره وهو مذهب الامام الاعظم ولا يلزم ان يكون كل حديث
محمولا على مذهب الامام الشافعي مع انه لو صح ذلك المعنى في الحديث لاجازت الشافعي اذ صلوة الخوف ليست
مبنية على القياس بل مختصة منحصرة بما ورد عن سيد الناس والمراد بقوله ركعتين اي مع الامام كما في الحديث
الاول المراد بركعة اي معه وقال الطيبي قيل معناه صلى بالطائفة الاولى ركعتين وسلم وسلموا وبالثانية كذلك
وكان النبي صلى الله عليه وسلم متنفلا وهم مفترضون انتهى وتبعه ابن حجر قلت مع عدم دلالة الحديث على ما
قيل لا ينبغي ان يحمل على المختلف في جوازه ويترك ظاهره المتفق على صحته صلاة المفترض خلف المفترض نقله
السيد قلت ثبت العرش اولا فانقش ثم رأيت ابن حجر ان في صاحب المصابيح قال في شرح السنة يحتمل ان يكون
هذا في حال كون النبي صلى الله عليه وسلم مقيما والمقيم يصلي صلاة الخوف في المصر كذلك الا انه لم يذكر في الحديث
ان القوم قضوا ويجوز ان يكون قضوا ومثل هذا جابر في الاحاديث ويحتمل ان يكون ذلك قبل نزول الاية بالقصر
فهذا بحمد الله شافعي منصف غاية الانصاف ومجتهد مجتمع جميع الاوصاف حمل الحديث على ما اخترناه فيه
وصاحب البيت ادرى بالذي فيه ولا يزيد على كلامه شيئا مما نظر زين العرب فيما الا ان تقييده بقوله اتفاق
لان الحكم في خارجه ايضا كذلك حيث لم يكن مسافرا وفي الازهار قال العلماء لصلوة النبي صلى الله عليه وسلم
بذات الرقاع شروط احدها ان يكونوا مسافرين قلت او مقيمين والثاني ان يكون الكفار في غير جهة القبلة قلت
ويدل عليه ثم تأخروا والثالث ان يخاف المسلمين من العدو والهجوم عليهم قلت هذا شرط لمطلق صلوة الخوف
لا بخصوص صلاة بذات الرقاع والرابع ان يكون في المسلمين كثرة يمكن تفريقهم فرقتين قلت وهذا ايضا عام غير مخصوص
وذكر فيه ايضا ان غزوة ذات الرقاع كانت في السنة الخامسة من الهجرة قال وبه قطع صاحب الروضة وقال
ابن الجوزي في عيون التاريخ في السنة الرابعة والصحيح الاول انتهى قال السيد هذان القولان يخالفان نص
البخاري فانه قال غزوة ذات الرقاع هي بعد خيبر لان ابا موسى قدم بعد فتح خيبر في السنة السابعة وهو
ممن شهد ذات الرقاع بلا خلاف الا ان يحمل على تعدد هذه الغزوة مرة في الخامسة ومرة في السابعة او الثامنة
انتهى وفي فتح الباري الذي ينبغي الجزم به انها بعد غزوة بني قريظة لان صلوة الخوف في غزوة الخوف لم تكن
شرعت وقد ثبت وقوع صلوة الخوف في ذات الرقاع فدل على تأخرها عن الخندق وقال ابن الهمام انما شرعت
صلوة الخوف بعد الخندق في الصحيح فلذا لم يصلها اذ ذاك وقوله في الكافي ان صلوة الخوف بذات الرقاع
وهي قبل الخندق وهو قول ابن اسحاق وجماعة من اهل السير واستشكل بانه قد تقدم في طريق حديث
الخندق للنسائي التصريح بان تأخر الصلوة يوم الخندق كان قبل نزول صلوة الخوف ورواه ابن ابي شيبة و
عبد الرزاق والبيهقي والشافعي والدارمي وابو يعلى الموصلي كلهم عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن عبد الرحمن
بن ابي سعيد الخدري عن ابيه حبسنا يوم الخندق فذكر الى ان قال وذلك قبل ان ينزل فرجالا او ركبانا قال

التوربشتي اختلفت الروايات في صفة تلك الصلوة لاختلاف ايامها فقد صلى عليه السلام بعسفان وببطن
نخلة وبذات الرقاع وغيرها على اشكال متباينة بناء على ما رواه من الاحوط في الحراسة والتوقي من
العدو واخذ بكل رواية منها جمع من العلماء قال اي جابر فكانت اي وقعت تلك الصلوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اربع ركعات وللقوم ركعتان اي معه صلى الله عليه وسلم كما تقدم انه صلى الله عليه وسلم صلى بهم ركعة و
بنفسه ركعتين متفق عليه وعنه اي عن جابر رضي الله عنه قال صلى اي بنا كما في نسخة صحيحة صلى الله عليه
وسلم صلوة الخوف الاضافة بمعنى في فصففنا خلفه صفين والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي صلى الله عليه
وسلم اي للتحريمة وكبرنا الواو للجمعية فتفيد المعية ويبعد تقدير ابن حجر البعدية جميعا اراد به صفين ثم ركع
اي بعد القراءة وركعنا جميعا ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر اي نزل بالسجود اي ملتبسا به او بسببه
والصف يجوز بالنصب على انه مفعول معه وبالرفع على فاعل انحدر وجاز لوجود الفصل قال الطيبي والعطف اظهر
لما يلزم في المفعول معه من متابعة الاشرف للاضعف وقال ابن حجر العطف اولى لايهام الآخر وانهم قارنوه
في الانحدار وليس كذلك لان مقارنة في جزء من الصلوة مكروهة لا يفعلها الصحابة انتهى وهو مبني على مذهبه
ثم نفي فعلها عن الصحابة محتاج الى حجة ولا اظن انها توجد لان اثبات النفي متعذر كما ان نفي الاثبات متعسر
والله اعلم ويمكن ان يكون الصف مرفوعا على الابتداء والخبر مقدر اي كذلك والمعنى مثل نزوله للسجود نزول الصف
الذي يليه اي الذي يقرب منه والافراد باعتبار لفظ الصف المراد به القوم وقام الصف المؤخر اي استمر في قيام
الاعتدال واقفا في نحر العدو اي صدورهم ومقابلتهم كيلا يهجموا على مقاتلتهم فلما قضى النبي صلى الله عليه
وسلم السجود اي اداه والمعنى فلما فرغ من السجدتين وقام اي معه الصف الذي يليه انحدر اي انهبط الصف
المؤخر الذي تأخروا للحراسة لمن امامهم في سجودهم بالسجود اي بسببه او اليه ثم اي لما فرغوا من سجدتهم قاموا
ثم اي بعد ان استووا مع الاولين في القيام خلفه صلى الله عليه وسلم في الركعة الثانية تقدم الصف المؤخر
ووقفوا مكان الصف الاول قال ابن حجر بان وقف كل واحد من المؤخر بين اثنين من المقدم انتهى وهو غير صحيح
والله اعلم وتأخر المقدم قال ابن الملك بخطوة او خطوتين انتهى ولا حاجة اليه لان صلوة الخوف لا تقاس
على صلوة الامن قال ابن حجر ويشترط حينئذ كما علم من ادلة اخرى ان لا يزيد فعل كل من متقدمين والمتأخرين
على خطوتين والا بطلت صلاتهما ان توالت افعاله انتهى وفيه ان صحة هذا الشرط موقوفة على اثبات ادلة
اخرى لو وجدت في صلوة الخوف ثم الحكمة والله اعلم في التقدم والتأخر حيازة فضيلة المعية في الركعة الثانية
جبرا لافادتهم في الركعة الاولية ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم اي قام وقرأ الفاتحة والسورة بمقتضى
الحالة الراهنة وركعنا جميعا ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود اي انخفض له
والصف بالوجهين الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الاولى صفة ثانية للصف وقدر ابن حجر لفظ وهو
قبل الموصول الناس وقام الصف المؤخر وهو الذي كان مقدما في الركعة الاولى في نحو العدو وفي نسخة نحو
العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف بالاعرابين الذي يليه انحدر الصف المؤخر
بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم اي بعد انحدارهم وسلمنا جميعا فكانت صلوة الجميع
ركعتين مع الامام غايته انه تأخرت المتابعة للامام في حق بعض المأمومين حالة القومة والظاهر فانه
قعد قدر التشهد كما يدل عليه ثم سلم ويعضده انحدار الصف المؤخر ولا يلزم من تسليمهم جميعا ان المنحدرين
لم يقعدوا للتشهد فانه وان تأخر السلام عن الامام يصدق عليه انهم سلموا جميعا لعدم لزوم المعية من الجمعية
رواه مسلم قال ابن حجر وهذه صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان **الفصل الثاني** عن جابر رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ليس للاستمرار بل لمجرد الربط والدلالة على المضي يصلي بالناس صلوة
الظهر في الخوف اي في حالة الخوف الكائن ببطن نخلة اسم موضع بين مكة والطائف قال ابن حجر فصلى بطائفة
ركعتين ثم سلم ثم جاءت طائفة اخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم وفي الازهار بنجد من ارض غطفان وقيل
بطن النخل قريب من المدينة فلا يتصور القصر قلنا ليس كذلك فقد صلى صلى الله عليه وسلم بطائفة [illegible]
وفارقوه واتموا لانفسهم ومضوا وجاءت الاخرى وصلى بهم ركعتين واقاموا واتموا صلاتهم ومثل ذلك
جائز في الحضر ايضا ذكره الابهري قوله قريب من المدينة فلا يتصور القصر غريب وعجيب وبعيد من فهم
اللبيب لان المسافر من المدينة بمجرد خروجه منها يقصر وما لم يدخل فيها ايضا فكيف هذا التصور ثم لا دلالة
في الحديث على نية المفارقة التي هي عند اكثر اهل العلم غير جائزة ويأبى عن اتمامه عليه السلام تكرار الراوى

الراوى لفظ السلام هذا ولا اشكال في ظاهر الحديث على مقتضى مذهب الشافعي فانه محمول على حالة القصر وقد صلى
بالطائفة الثانية نفلا وعلى قواعد مذهبنا مشكل جدا فانه لو حمل على السفر لزم اقتداء المفترض بالمتنفل وهو غير صحيح
عندنا فلا يحمل عليه فعله صلى الله عليه وسلم وان حمل على الحضر يأباه السلام عن رأس كل ركعتين اللهم الا ان يقال
هذا من خصوصياته واما القوم فاتموا ركعتين اخريين بعد سلامه واختار الطحاوي انه كان في وقت كانت الفريضة
تصلى مرتين والله اعلم رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة قال ميرك ورواه النسائي هكذا مختصرا ورواه ابو داود
والنسائي ايضا من حديث ابي بكر مطولا قال ابن الهمام روى ابو داود عن ابي بكرة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في
خوف الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم بازاء العدو فصلى ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا
موقف اصحابهم ثم جاء اولئك فصلوا خلفه صلى بهم ركعتين ثم سلم فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا
ولاصحابه ركعتين **الفصل الثالث** عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بين ضجنان
بالضاد المعجمة والجيم والنون موضع او جبل بين الحرمين قاله الطيبي وقال ابن حجر موضع او جبل قريب عسفان وقيل هي
جبل بمكة وفي القاموس ضجنان كسكران جبل قريب مكة وجبل آخر بالبادية موافقا لما في النهاية وعسفان كعثمان
موضع على مرحلتين من مكة وفي النهاية قرية بين الحرمين وعبارة القاموس في الموضعين تشير الى ان الاول منصرف
دون الثاني والمضبوط في النسخ المصححة عدم انصرافهما وزاد ابن الهمام وحاصر المشركين فقال المشركون اي بعضهم
لبعض لهؤلاء اي للمسلمين صلاة هي احب اليهم من آبائهم وابنائهم اي من ارواح اصولهم وفروعهم ولفظ ابن الهمام
من ابنائهم واموالهم وهي العصر لما وقع من تأكيد المحافظة على مراعاتها في قوله حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
اي فلا تتركونها ابدا وهي جملة معترضة وهي غير موجودة في نقل ابن الهمام فاجمعوا بفتح الهمزة وكسر الميم امركم اي امر
القتال والمعنى فاعزموا عليه فتميلوا بالنصب على جواب الامر اي فتحملوا ولفظ ابن الهمام ثم ميلوا عليهم ميلة واحدة
كما قال تعالى ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة وان جبريل اتى النبي
صلى الله عليه وسلم قال الطيبي حال من قوله فقال المشركون على نحو جاء زيد والشمس طالعة فامره ان يقسم
اصحابه شطرين اي نصفين كما في رواية ابن الهمام يعني صفين فيصلي بالنصب بهم قال ابن حجر اي [illegible] بهم
جميعا والظاهر ان ضمير بهم راجع الى احد الشطرين وهم الطائفة الاولى بقرينة قوله وتقوم بالنصب طائفة
اخرى وراءهم وامر الاحرام بالكل مع الامام مقرر بمقتضى المقام يعني تستمر طائفة منهم قائمة في الاعتدال
تحرسهم عند سجودهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمراقبتهم العدو لئلا يبغتهم العدو وهم في السجود
كذا قال ابن حجر والاظهر ان الطائفة الاخرى تستمر في حالة القيام الى ان فرغت الطائفة الاولى قال تعالى ولتأت
طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك اي في ركعة اخرى وليتضح قوله الآتي فيكون لهم ركعة وليأخذوا حذرهم
واسلحتهم قال ابن حجر اي الحارسون والاظهر اي المصلون فان كل طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم
فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم
فالحذر كالجنة والاسلحة كالسيف قال الطيبي اي ما فيها الحذر الكشاف جعل الحذر وهو التحرز والتيقظ آلة
يستعملها الغازي فلذلك جمع بينه وبين الاسلحة في الاخذ دلالة على التيقظ التام والحذر الكامل ومن ثمة قدمه
على اخذ الاسلحة فتكون لهم اي لكل طائفة منهم وقال ابن حجر اي لكل من الحارسين وهو مبني على سبق له ركعة اي
معه صلى الله عليه وسلم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان اي كاملتان تابعة فيهما الطائفتان وذكر الركعة
والركعتين لبيان الواقع فلا ينافي ما سبق من انه كانت له اربع ركعات وللقوم ركعتين لاختلاف القضيتين واختار
امامنا الحديث الاول والآخر من الباب لموافقتهما لظاهر الكتاب والله اعلم بالصواب رواه الترمذي والنسائي
قال الترمذي حديث حسن صحيح وفي رواية ابن عياش الزرقي كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى
بنا الظهر وعلى المشركين يومئذ خالد بن الوليد فساقه وقال فنزلت صلوة الخوف من الظهر والعصر وصلى بنا
العصر ففرقنا فرقتين الحديث رواه احمد وابو داود والنسائي ولا خلاف ان غزوة عسفان كانت بعد الخندق
انتهى كلام ابن الهمام **باب صلوة العيدين** اي الفطر والاضحى قيل انما سمي العيد عيدا لانه يعود كل سنة
وهو مشتق من العود فقلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها وقيل لانها لكل اجتماع للسرور فهو عند
العرب عيد يعود السرور بعوده وقيل لان الله تعالى يعود على العباد بالمغفرة والرحمة ولذا قيل ليس العيد
لمن لبس الجديد انما العيد لمن امن من الوعيد وجمعوا اعيادا وان كان اصله الواو للزومها في الواحد
او للفرق بينه وبين اعواد الخشب قال النووي هي عند الشافعي وجماهير العلماء سنة مؤكدة وقال ابو سعيد

الاصطخرى من الشافعية هى فرض كفاية وقال ابو حنيفة هى واجبة ذكره الابهرى من غير ترك كذا فى الهداية
ويؤيده ما ذكره ابن حبان وغيره ان اول عيد صلاه النبى صلى الله عليه وسلم عيد الفطر فى السنة الثانية من الهجرة
وهى التى فرض رمضان فى شعبانها ثم داوم صلى الله عليه وسلم الى ان توفاه الله تعالى الفصل الاول عن
ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى اى ويوم الاضحى
الى المصلى اى مصلى العيد بالمدينة خارج البلد وهو الآن موضع معروف وبالتبرك موصوف فى شرح السنة السنة
ان يخرج الامام لصلوة العيد الا من عذر فيصلى فى المسجد اى مسجد داخل البلد قال ابن الهمام والسنة ان يخرج
الامام الى الجبانة ويستخلف من يصلى بالضعفاء فى المصر بناء على ان صلوة العيد فى موضعين جائزة بالاتفاق قال
ابن حجر والكلام كله فى غير مسجدى مكة وبيت المقدس واما هما فهى فيهما افضل مطلقا تبعا للسلف والخلف
ولشرفهما مع اتساعهما فاول شئ يبدأ اى النبى عليه السلام به الصلوة قال الطيبى يبدأ به صفة مؤكدة
لاول شئ واول شئ وان كان مخصصا فهو خبر لان الصلوة اعرف فهو كقوله تعالى ان خير من استأجرت القوى
الامين فدل تقديم الخبر على الاختصاص والتعريض ببعض بنى امية منهم مروان بن الحكم وتقديمه الخطبة على
الصلوة ثم ينصرف اى عن الصلوة واما قول ابن حجر اى من مصلاه الى المنبر فغفلة عن ان المنبر ما كان اذ ذاك
فيقوم اى على الارض مقابل الناس بكسر الباء وتفتح حال قال الشيخ فيه ان الخطبة على الارض عن قيام اولى من القيام
على المنبر والفرق بينه وبين المسجد ان المصلى يكون بمكان فيه فضاء فيتمكن من رؤيته كل من حضر بخلاف المسجد
فانه يكون فى مكان محصور فقد لا يراه بعضهم ووقع فى اخر الحديث ما يدل على ان اول من خطب الناس فى المصلى
على المنبر مروان نقله الابهرى والاظهر انه صلى الله عليه وسلم لم يصنع المنبر للعيد دون الجمعة فانه المحتاج اليه
كل جمعة بخلاف العيد فانه حالة نادرة لما كثر المسلمون اختير المنبر لانه للتبليغ ابلغ واظهر فهو بدعة حسنة
وان كان للواضع نية سيئة والله اعلم ثم رأيت ابن الهمام قال ولا يخرج المنبر الى الجبانة واختلفوا فى بناء المنبر
بالجبانة قال بعضهم يكره وقال خواهر زاده حسن فى زماننا وعن ابى حنيفة لا بأس به والناس جلوس على
صفوفهم اى مستقبلين له على حالتهم التى كانوا فى الصلوة عليها فيعظهم اى يذكرهم بالعواقب بشارة مرة
ونذارة اخرى وبالزهد فى الدنيا وبالرغبة فى الاخرى وبالوعد فى الثواب وبالوعيد فى العقاب لئلا يستلذ لهم فرط السرور
فى هذا اليوم فيغفلون عن الطاعة ويقعوا فى المعصية كما هو شأن غالب اهل الزمان الآن ويوصيهم
بالتخفيف ويشدد اى بالتقوى لقوله تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله وهى
كلمة جامعة كاملة ولمراتب الكمال شاملة ادناها التقوى عن الشرك بالمولى واوسطها امتثال الاوامر واجتناب
الزواجر واعلاه الحضور مع الله والغيبة عما سواه وقال ابن حجر اى يوصيهم بادامة الطاعات والتحرز عن
السيئات وبرعاية حقوق الله وصنوف عباده ومنها النصح التام لكل مسلم ويأمرهم اى وينهيهم يعنى بما
يظهر له من الامر والنهى المناسب للمقام فيكون الاقتصاد على يأمرهم من باب الاكتفاء والاظهر ان المراد يأمرهم
باحكام الفطرة فى عيد الفطر وباحكام الاضحية فى عيد الاضحى وقال الطيبى فيعظهم اى ينذرهم ويخوفهم
ليتقوا من عقاب الله ويوصيهم فى حق الغير ليصلحوا له ويأمرهم بالحلال وينهيهم عن الحرام والطاعة لله
ولرسوله وان كان يريد ان يقطع اى يرسل ويعين بعثا اى جيشا الى ناحية فى سبيل الله مصدر بمعنى
المفعول قطعه اى ارسله وقيل قطعه بمعنى وزعه بان يقول يخرج من بنى فلان كذا ومن بنى فلان كذا وفى
اى لو اراد ان يفرد قوما من غيرهم يبعثهم الى الغير والا افردهم وبعثهم او يأمر بالنصب اى وان كان يريد
ان يأمر بشئ اى من امور الناس ومصالحهم فيكون من باب التأكيد والتخصيص لبعض الناس ولبعض
الامور الخاصة ويكون الامر الاول من الامور العامة او من امر الحرب امر به اى لامر بما اراد به من الامر قال العلامة
الكرمانى وليس تكرارا للامر السابق لان المراد بالاخير الامر بما يتعلق بالبعث وقطعه من الحرب والاستعداد
لها وقال الشارح زين العرب البعث الجيش المبعوث الى موضع مصدر بمعنى المفعول والمعنى اذا اراد ان يرسل
جيشا الى موضع لارسله وقيل قطعه اى وزعه على القبائل او يأمر بامر من مصالح الناس لاجتماع الناس
فى هذا اليوم حتى لا يحتاج الى ان يجمعهم مرة اخرى ولم تمنعه الخطبة عن ذلك وفيه دليل على ان الكلام فى الخطبة
غير حرام على الامام قاله القاضى البيضاوى وفيه تأمل لانه لم ينص فى الحديث على ان ذلك فى اثناء خطبة العيد
ذكره ميرك قلت كلام الامام اذا كان من واجبات الاسلام كيف يتصور ان يقال فى حقه انه حرام ولو كان فى اثناء
خطبة الانام ثم ينصرف اى يرجع الى بيته متفق عليه قال ميرك ولفظه للبخارى وعن جابر بن سمرة رضى الله

عنهما قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ومرتين قال الطيبى حال اى كثيرا بغير
اذان اى متعارف ولا اقامة اى معروفة بل ينادى الصلوة جامعة ليخرج الناس عن سماع ذلك وهذا النداء مستحب
فى شرح السنة العمل على هذا عند عامة اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم انه لا اذان ولا اقامة
لصلوة العيد ولا لشئ من النوافل وفى الازهار بل يكره ولا عبرة باحداث من فعل ذلك من الولاة انتهى وقال ابن
المسيب اول من احدث الاذان فى العيد معاوية وقيل زياد رواه مسلم وقال ميرك ورواه ابو داود وعن ابن عمر
رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة قال
ذكر الشيخين مع النبى صلى الله عليه وسلم فيما يقرره من السنة انما يكون على وجه البيان لتلك السنة انها
معمول بها قد عمل الشيخان بها بعده صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهما ولم يغير وكان ذلك بمحضر من مشيخة
اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وليس ذكرهما على سبيل الاشراك اى فى التشريع معاذ الله ان يظن به ذلك
انتهى وافهم سكوته عن عثمان انه قدم الخطبة قال ابن حجر واما ما فعله مروان بن الحكم من تقديم الخطبة
لما كان واليا على المدينة من جهة معاوية فقد انكر عليه الصحابة اشد الانكار ولا حجة له فى فعل عثمان ان صح
لانه كان لمجرد الجواز لا للادامة ذلك بخلاف مروان فانه قصد به الادامة وانه سنة انتهى وقوله لمجرد بيان
الجواز ينبغى ان يحمل على انه كان عنده علم منه صلى الله عليه وسلم بجوازه فبينه بفعله لانه اظهر من قوله والاولى
ان يقال ام وقع منه سهوا او وهما انه يوم الجمعة ثم استمر على الخطبة ولم يرجع الى الصلوة بعد التذكر والاعلام
لعلمه بالجواز ولا علامه اهل الجواز بان عمله من امر الجواز قال ابن المنذر اجمع الفقهاء على ان الخطبة بعد الصلوة
وانه لا يجزئ التقديم فيها على ان عثمان سبقه الى ذلك كما قاله مالك وكذا معاوية كما قاله الزهرى
واخرج ذلك عنهما عبد الرزاق فى مصنفه وما ذكر عن عثمان ان صح فهو فى بعض السنين قال فى الازهار
وجه الفرق بين الجمعة وغيرها فى تقديم الخطبة وتاخيرها ان الجمعة فرض والعيد نفل فخولف بينهما
فرقا ولا يرد خطبة عرفة لانها ليست للصلوة وقيل لان خطبة الجمعة شرط فى صحة الصلوة فقدمت
لتكميل شروطها بخلاف العيدين وايضا تقدم الشرائط على الصلوة كالطهارة وستر العورة وقيل لان
وقت العيد اوسع من وقت الجمعة والوقت قد يضيق فقدمت الخطبة فى الجمعة واخرت فى غيرها وقيل
لان خطبة الجمعة فرض ولو اخرت فربما ذهبوا وتركوا فاثموا فقدمت وتقديمها مستفاد من قوله تعالى
فاذا قضيت الصلوة فانتشروا فى الارض ذكره ميرك متفق عليه قال ميرك ورواه الترمذى والنسائى
سئل ابن عباس اشهدت فى المصابيح بحذف حرف الاستفهام اى احضرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
العيد اى صلاته قال نعم اى شهدته وبيانه انه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الى المصلى فصلى ثم
خطب قال ابن الهمام روى ابن ماجة عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر او اضحى فخطب
قائما ثم قعد قعيدة ثم قام قال النووى فى الخلاصة وما روى عن ابن مسعود انه قال السنة ان يخطب فى العيد
خطبتين يفصل بينهما بجلوس ضعيف غير متصل ولم يثبت فى تكرير الخطبة شئ والمعتمد فيه القياس على الجمعة
ولم يذكرا اى ابن عباس فى بيان كيفية صلاته صلى الله عليه وسلم اذانا ولا اقامة فالجملة معترضة وقال ابن
اى النبى صلى الله عليه وسلم لم يذكرهما وهو بعيد معنى وان قرب لفظا ثم اتى النساء اى النبى صلى الله عليه وسلم
مر عليهن بعد الخطبة ومعه بلال فوعظهن اى خوفهن او نصحهن بالخصوص لبعدهن وعدم سماعهن الخطبة
وذكرهن بالتشديد اى بالاوامر والنواهى المختصة بهن وقال ابن حجر عطف تفسير ولا يخفى ان التاسيس اولى
من التاكيد وامرهن بالصدقة او بصدقة الفطر او بالزكاة او بمطلق الصدقة فرأيتهن يهوين بضم الاول
وكسر الثالث فى النهاية يقال اهوى بيده اليه اى مدها نحوه وامالها اليه ويقال اهوى يده وبيده الى الشئ
لياخذه اى يقصدن الى اذانهن بالمد جمع اذن وحلوقهن جمع حلق وهو الحلقوم اى الى ما فيها من القرط والقلادة
وقال ابن الملك الحلقوم جمع حلقة يدفعن اى حال كونهن يدفعن ما اخذن من حلوقهن الى بلال اى بالقائه فى
ثوبه كما فى رواية اخرى ليتصدق على الفقراء قال فى شرح فيه دليل على جواز عطية المرأة بغير اذن زوجها وهو
قول عامة اهل العلم الا ما حكى عن مالك قالوا ويحتمل ذلك على حسن المعاشرة واستطابة نفس الرجل واما ما
روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها فمحمول على غير الرشيد ذكره السيد قال
ابن حجر وهو عجيب اذ غير الرشيد لا ينفذ تصرفها باذن زوجها ولا غيره فالوجه ان صح حمله على الاعطاء من ماله
فهذا هو الذى يتوقف على اذنه واما مالها فان كانت رشيدة جاز لها مطلقا او سفيهة امتنع مطلقا انتهى

او هو محمول على الاولى وخص منه امر الولى او محمول على العطية العرفية من الهبة للاجنبية بناءً على حسن المعاشرة
الزوجية او على الصدقات التطوعية دون الواجبات والفرضية قال بعض العلماء ايتانه صلى الله عليه وسلم
النسا خاص به لانه اب لهن واجمعوا على ان الخطيب لا تلزمه خطبة اخرى قيل ويؤخذ منه انه تسن الصدقة
فى المسجد خلافا لمن حرمها او كرهها وفى هذا الاخذ نظر لان ذلك انما كان بالمصلى خارج المسجد وبينهما بون بين
مع انه يمكن تخصيص ذلك اليوم بل من حرمها او كرهها قيد الاعطا بالسائل مطلقا او الملح او المار بين يدى
المصلى او المشتغل من ذكر الله واما اعطاء الصدقة لكان المسجد من الفقرا فلا اعلم خلافا فى جوازه بل فى
استحبابه ثم ارتفع اى ذهب واسرع متكلفا فى النهاية يقال رفعت ناقتى اى كلفتها المرفوع اى السير وقيل
اى ذهب وانصرف هو اى النبى صلى الله عليه وسلم وبلال الى فى بيته اى الى بيت النبى صلى الله عليه وسلم وقيل
الى بيت بلال وهو وهم قاله فى الازهار ونقله ميرك متفق عليه وعن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى
صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل اى سنة قاله الطيبى قبلهما اى قبل الركعتين ولا بعدهما
قال ابن الهمام هذا الفعل محمول على المصلى لخبر ابى سعيد الخدرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى
قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين قال ابن حجر ولا يكره للقوم النفل قبلها ولا بعدها فى غير الوقت
المنهى عنه لفعل انس وغيره وذلك رواه البيهقى ويكره ذلك تنزيها لمن يسمع الخطبة لاعراضه به عن الخطيب
بالكلية وعن مالك واحمد انه لا يصلى قبلها ولا بعدها وعن ابى حنيفة انه يصلى بعدها لا قبلها متفق عليه وعن ام عطية
رضى الله عنها قالت امرنا بالبناء للمجهول اى نحن معاشر النسا ان نخرج بالبناء للفاعل المتكلم من باب
الافعال الحيض بالنصب على المفعولية وهو بضم الحاء وتشديد الياء المفتوحة جمع حائض اى البالغات
من البنات والمباشرات بالحيض مع انهن غير طاهرات يوم العيدين قال المالكى فيه افراد اليوم المضاف الى
العيدين وهو فى المعنى مثنى ونحوه قوله ومسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما يعنى حيث افرد الظاهر والباطن
قال ابن حجر فلو روى الحديث بلفظ التثنية على الاصل لجاز اى جاز ان يقول يومى العيدين او يومى العيد
وذوات الخدور اى الستور جمع خدر وهو الستر عطف على الحيض اى التى قل خروجهن من بيوتهن ويجوز الزركشى
فى تخرج بالتاء وفتح الراء فالتقدير امرنا ان تخرج منا الحيض وذوات الخدور فهما مرفوعان على نيابة الفاعل
وفى رواية العواتق بدل الخدور وجمع عاتق اى البالغات لانهن عتقن عن الخدمة او قهر الابوين فيشهدن
اى يحضرن جماعة المسلمين ودعوتهم اى دعائهم ويكثرن سوادهم ونعتزل وفى رواية يعتزلن باثبات النون
على لغة شاذة الحيض عن مصلاهن اى تنفصل وتقف فى موضع منفردات لئلا يوذين غيرهن بدمهن
او ريحهن قال الخطابى امر جميع النسا بحضور المصلى يوم العيد لتصلى من ليس عذر وتصل بركة الدعاء
الى من لها عذر وفيه ترغيب للناس فى حضور الصلوات ومجالس الذكر ومقاربة الصلحاء لينالهم بركتهم وهذا
اى حضورهن غير مستحب فى زماننا لظهور الفساد وفى شرح السنة اختلف فى خروج النسا يوم العيدين
فرخص بعضهم وكرهه بعضهم قال ابن حجر لخبر عائشة لو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدثت
النسا بعد لمنعهن المساجد انتهى قال ابن الهمام وتخرج العجائز للعيد لا الشواب انتهى وهو قول عدل لكن لا بد
ان يقيد بان يكن غير مشتهاة فى ثياب بذلة باذن حليلها مع الامن من المفسدة بان لا يختلطن بالرجال ويكن
خاليات من الحلى والحلل والبخور والشموم والتكشف ونحوها مما احدثن فى هذا الزمان من المفاسد وقد قال ابو حنيفة
ملازمات البيوت لا يخرجن ووجهه الطحاوى بان ذلك كان فى اول الاسلام والمسلمون قليل فاريد التكثير بهن
ترهيبا للعدو انتهى ومراده ان المسبب يزول بزوال السبب ولذا اخرجت المؤلفة قلوبهم من مصرف الزكاة وليس
مراده ان هذا صار منسوخا فلم يتوجه عليه قول ابن حجر وهو توجيه ضعيف لان مجرد احتمال ذلك لا يجدى
اذ لا بد فى النسخ الذى زعمه من تحقق معرفة الناسخ ومعرفة تاخره عن المنسوخ قال الطيبى وفيه ان الحائض
لا تهجر ذكر الله ومواطن الخير ويستحب اخراج الصبيان كان يخرج ابن عمر من استطاع من اهل بيته فى العيد
قالت امرأة يا رسول الله احدينا اى ما حكم واحدة منا ليس لها جلباب بكسر الجيم اى كساء تستتر النساء بها اذا خرجن
من بيوتهن قال الجزرى الجلباب الازار وفى تاج الاسامى هو الرداء قال لتلبسها امر من الالباس على سبيل الندب
صاحبتها بالرفع على الفاعلية من جلبابها قيل المراد الجنس اى تعيرها من ثيابها ما لا تحتاج اليه وقيل المراد
تشركها معها فى لبس الثوب الذى عليها ويشهد له رواية تلبسها صاحبتها طائفة من ثوبها والاظهر ان هذا
من باب المبالغة اى يخرجن ولو اثنتان فى جلباب قال بعضهم وهذا الاختلاف مبنى على تفسير الجلباب فقيل هو

هو المقنعة او الخمار او اعرض منه وقيل الثوب الواسع يكون دون الرداء وقيل الازار وقيل الملحفة وقيل الملاءة
وقيل القميص كذا ذكره الابهرى وبعض هذه المعانى متقاربة ولا يخفى ان بالجنسية هو الظاهر واما القول
بالشخصية فهو محمول على ما اذا كان ثوبها واسعا قابلا للاشتراك فتقطعه وتعطى صاحبتها بعضا بالملكية
او العارية وفيه المبالغة العظيمة والحث على المكارم الجسيمة متفق عليه وعن عائشة رضى الله عنها
قالت ان ابا بكر دخل عليها التعبير بابى بكر يحتمل ان يكون من تصرفات الراوى لتجويز نقل المعانى كقوله وعندها
جاريتان اى بنتان صغيرتان او خادمتان مملوكتان وصح ان احديهما كان اسمها حمامة فى ايام منى بعدم
الانصراف وقيل ينصرف اى ايام النحر والتشريق تدففان بالتشديد اى تضربان بالدف قال الطيبى فى
الغريبين الدف الجنب ومنه دفتا المصحف لمشابهتهما بجنبين والدف بالضم سمى لانه متخذ من جلد الجنب
انتهى فى النهاية الدف بالضم والفتح معروف وفى القاموس الدف بالفتح الجنب من كل شئ او صفحته والذى
يضرب به والضم اعلاه وتضربان اى بالدف فيكون عطفا تفسيريا قال الطيبى قيل تكرار لزيادة الشرح وقيل
ترقصان من ضرب الارض وطيتها انتهى وقيل تضربان على الكف تغنى تارة وتارة وفى رواية تغنيان اى
بدل ما تقدم او زيادة على سبق فيكون حالا اى ترفعان اصواتهما بانشاد الشعر قريبا من الحداء وفى رواية
للبخارى وليستا بمغنيتين اى لا تحسنان الغنا ولا اتخذتاه كسبا وصنعة او لا تعرفان او ليستا كعادة
المغنيات من التشويق الى الهوى والتعريض بالفاحشة والتشبيب بالجمال الداعى الى الفتنة ومن ثمة
قيل الغنا رقية الزنا وهو مروى عن ابن مسعود بما وفى رواية مما تقاولت تفاعلت من القول وتفاخرت به
الانصار اى بما يخاطب الانصار بعضهم بعضا فى الحرب من الاشعار التى تفاخرت فيها الحيان الاوس
والخزرج يوم بعاث بضم البا اسم موضع من المدينة على ميلين والاشهر فيه ترك الصرف قاله العسقلانى
وفى النهاية بالعين المهملة ومن قال بالمعجمة فقد صحف وهو اسم حصن للاوس جرى الحرب فى هذا اليوم
عند هذا الحصن وبين الخزرج وكانت مقتلة عظيمة وكانت النصرة للاوس واستمرت بينهما مائة وعشرين
سنة حتى زالت بيمن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه نزل قوله عز وجل لو انفقت ما فى الارض
جميعا ما الفت بين قلوبهم ولكن الله الف بينهم ذكره الطيبى وقال تعالى فى حقهم ايضا واذكروا نعمة الله
عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها
والنبى صلى الله عليه وسلم متغش اى متغط وملتف بثوبه فانتهرهما ابو بكر اى زجرهما بكلام غليظ
عن الغنا بحضرته صلى الله عليه وسلم لما تقرر عنده من منع اللهو والغنا مطلقا ولم يعلم انه صلى الله عليه
وسلم قررهن على هذا النوع اليسير فكشف النبى صلى الله عليه وسلم عن وجهه فقال دعهما اى اتركهما يا ابا بكر
فانها اى ايام منى والايام التى نحن فيها ايام عيد سماها لمشاكلتها يوم العيد فى عدم جواز الصوم فيها قاله
ابن الملك وفى مقاله نظر والاظهر ما قاله ابن حجر اى ايام سرور وفرح وهذا من جملته وقال النووى اجازت
الصحابة غنا العرب الذى فيه انشاد وترنم والحداء وفعلوه بحضرته صلى الله عليه وسلم وبعده ومثله ليس
بحرام حتى عند القائلين بحرمة الغنا وهم اهل العراق ولا يجرح الشاهد قال وفى الحديث ان مواضع الصالحين
تنزه عن اللهو وان لم يكن فيه اثم وان التابع للكبير اذا راى بحضرته ما لا يليق به ينكره اجلالا للكبير ان يتولى
ذلك بنفسه وفى رواية يا ابا بكر كذا فى نسخة السيد باثبات الهمزة بعد حرف النداء فى الاول دون الثانى اشارة
الى جواز الامرين فان للاول القياس الخطى وللثانى الرسم القرآنى ان لكل قوم اى من الامم السالفة او من الاقوام المبطلة
عيدا كالنيروز للمجوس وغيرهم وجعل علماؤنا التشبه بهم فيه كلبس ثياب الزينة ولعب البيض وصبغ الحناء
واللهو والغنا على وجه التعظيم لليوم كفرا وهذا اى هذا الوقت عيدنا اى معاشر الاسلام قال الطيبى وهذا اعتذار
منه صلى الله عليه وسلم بان اظهار السرور فى العيدين شعار اهل الدين وليس كسائر الايام وفى شرح السنة
كان الشعر الذى تغنيان به فى وصف الحرب والشجاعة وفى ذكره معونة بامر الدين واما الغنا بذكر الفواحش
والمنكرات من القول فهو المحظور من الغنا وحاشا ان يجرى شئ من ذلك بحضرته صلى الله عليه وسلم قال الاشرف
فيه دليل على ان ضرب الدف جائز اذا لم يكن له جلاجل وفى بعض الاحيان وان انشد الشعر الذى ليس لهجو
ولا سب جائز وفى فتاوى قاضى خان ان استماع صوت الملاهى كضرب القضيب ونحو ذلك حرام ومعصية
لقوله عليه السلام استماع الملاهى معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر انما قال ذلك على وجه
التشديد دون سمع بغتة فلا اثم عليه ويجب عليه ان يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع لما روى ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم ادخل اصبعيه فى اذنيه واما قراءة اشعار العرب فما كان فيها من ذكر الفسق والخمر والغلام مكروه لانه
ذكر الفواحش متفق عليه ورواه النسائى قاله ميرك وعن انس رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يغدو اى لا يخرج الى المصلى يوم الفطر حتى يأكل تمرات من ثلاث الى عشرة ويأكلهن بالنصب والرفع
وترا اى ثلاثا او خمسا او سبعا او تسعا قال الاشرف لعله صلى الله عليه وسلم اسرع بالافطار يوم الفطر
ليخالف ما قبله فان الافطار فى سلخ رمضان حرام وفى العيد واجب ولم يفطر فى الاضحى قبل الصوم لعدم وجود
المعنى المذكور وهو كون مخالفة الفعل متنفرة بمخالفة الحكم وايضا سبب التأخير فى الاضحى فيأكل من اضحيته
اولا رواه البخارى قال ميرك ورواه الترمذى بمعناه وقول المص رواه البخارى فيه شئ لان جملة ويأكلهن وترا
رواه البخارى بطريق التعليق وايراد المص يقتضى انه يرويه موصولا وليس كذلك فانه اخرج الحديث موصولا
مسندا من هشيم عن عبد الله بن ابى بكر بن انس عن انس الى قوله حتى يأكل تمرات ثم قال وقال مرجى بن رجاء
عبيد الله بن ابى بكر بن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم ويأكلهن وترا ويمكن ان يقال من قبل المص انه لم يلتزم
بيان التمييز بين الموصولات والمعلقات فى ديباجة الكتاب لكن مواقع استعماله فى بيان المخرج يشعر بالالتزام
حيث قال فى بعض المواضع رواه البخارى والامر فيه هين انتهى والظاهر ان الالتزام انما هو فى الحديث اتماما واما
فى البعض المتعلق بالكلام فليس له التزام فما عليه الالزام وعن جابر رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه
وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق اى يرجع فى غير طريق الخروج قيل والسبب فيه وجوه منها ان يشمل اهل الطريقين
بركته وبركة من معه من المؤمنين ومنها انه يستفتى منه اهل الطريقين ومنها اشاعة ذكر الله تعالى ومنها التحرز
عن كيد الكفار ومنها اعتياد اخذه ذات اليمين حيث عرض له سبيلان ومنها اخذ طريق اطول فى الذهاب الى العبادة
ليكثر خطاه فيزيد ثوابه واخذ طريق احصر ليسرع الى مثواه كذا قاله الطيبى وتبعه ابن حجر وفيه ان هذا لا يصلح ان
يكون سببا لتعدد الطريق لان طول الطريق الى المسجد ليس مقصودا بالذات نعم هذا يصلح ان يكون سببا لاختيار
الاطول على الاخصر عند التعارض مع انه قد يقال ينبغى ان يختار الاقرب مبادرة الى الطاعة والى العبادة بخلاف
حال المراجعة ومنها ان يتصدق على فقراء الطريقين ومنها ان يشهد له الطريقان ومنها ان يزور قبور اقاربه
ومنها ان يزداد المنافقون غيظا الى غيظهم ومنها التفاؤل بتغير الحال ومنها ان لا يكثر الازدحام ومنها ان عدم
التكرار انشط عند طباع الانام رواه البخارى من طريق سعيد بن الحارث عن جابر ورواه الترمذى من طريقه عن
ابى هريرة وذكر الحافظ ابو مسعود الدمشقى ان الجمهود رووه كما رواه الترمذى لا كما رواه البخارى نقله ميرك عن
التصحيح وعن البراء رضى الله عنه قال خطبنا النبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر اى فى المدينة فقال اى فى الخطبة
ان اول ما نبدأ بصيغة المتكلم به فى يومنا هذا ان نصلى قال ابن حجر الاجود ان يكون ان ومدخلها اسم ان انتهى
وهو مخالف فى الاصول المعتمدة من نصبه اول الموافقة للمتبادر ثم الجمع بين الاول وما نبدأ به للتاكيد والمبالغة
ثم نرجع فننحر بالنصب فيهما ويرفعان والمراد بالنحر هنا الذى فى لبة الابل ما يشمل الذبح وهو ما فى الحلق مطلقا
قال ابن حجر والتقدير ان نصلى صلوة العيد المستبقية للخطبتين وبهذا يندفع قول الكرمانى فى الحديث دلالة
على ان الخطبة قبل الصلوة اى لان قوله فى الخطبة اول ما نبدأ به الخ يشعر بتقديم الخطبة لكن عند التأمل لا
دلالة فيه لذلك لان الواقع انه صلى الله عليه وسلم ثم خطب فقال ذلك فى خطبته فهو للاعلام بان ما فعله
من تقديم الصلوة ثم الخطبة وان تقديم كل من هذين على الذبح هو المشروع الذى لا ينبغى مخالفته فمن فعل ذلك
اى ما ذكر من تقديم الصلوة والخطبة على الذبح وقال ابن حجر اى الصلوة مع الخطبتين وفيه انه لا يحسن حينئذ
التقابل بين الشرطين كما لا يخفى ثم قال اى مضى عليه قدر فعل ذلك باخف ممكن وفيه ان هذا لا يصلح ان يكون
تفسيرا لقوله صلى الله عليه وسلم لانه لا شك انه محمول على المعنى الحقيقى فانه مع صحته لا يجوز حمله على المعنى
المجازى واما اعتبار المجازى بالقياس على الحقيقى فامر آخر وهو لا يصح عند الجمهور خلافا للشافعى فقد اصاب
سنتنا اى طريقتنا وصادف شريعتنا فى شرح السنة هذا الحديث يشتمل على بيان وقت الاضحية فاجمع العلماء
على انه لا يجوز ذبحها قبل طلوع الفجر من يوم النحر ذهب جماعة الى ان وقتها يدخل اذا ارتفعت الشمس قدر رمح و
مضى بعده قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين اعتبارا بفعل النبى صلى الله عليه وسلم فان ذبح بعده جاز سواء
صلى الامام او لم يصل فان ذبح قبله لم يجز سواء كان فى المصر او لم يكن وهو مذهب الشافعى ويمتد وقت الاضحية
الى غروب الشمس من ايام التشريق وبه قال الامام الشافعى وذهب جماعة الى ان وقتها الى يومين من ايام
التشريق وهو آخر ايام النحر واليه ذهب اصحاب ابى حنيفة ذكره الطيبى قال ابن حجر ومن هذه الاحاديث

الاحاديث اخذ اصحابنا ان وقت الاضحية اذا مضى عقب طلوع الشمس بناء على وقت دخول العيد به وهو المعتمد
عندنا او بعد ارتفاعها كرمح بناء على انه لا يدخل الا به وهو ما عليه الاكثرون وقال الامام اتفق الائمة عليه انتهى
وفى صحة كون هذه الاحاديث ما خذهم نظر ظاهر اذ لا دلالة فيها اصلا ولا شك فى عمل فعله صلى الله عليه وسلم على
ما اتفق عليه الائمة هذا واجمعوا على انه لا يصلى قبل الشروق وقال ابن الملك ذهب ابو حنيفة الى ان الاضحية واجبة
ووقتها بعد صلوة الامام فى حق المصرى وعند الشافعى انها سنة والجمهور على انه لا يجوز الذبح قبل طلوع الفجر
يوم النحر وخص بعضهم ذلك لاهل القرى انتهى وقال ابن حجر لا يعتد بالذبح قبل فجر النحر اجماعا انتهى وظاهر
الحديث حجة على الشافعى ودليل لابى حنيفة ومالك واحمد فى شرط صحة الاضحية ان يصلى الامام ويخطب ويؤيدهم
قوله صلى الله عليه وسلم تصريحا بما علم ضمنا ومنطوقا بما فهم مفهوما ومن ذبح قبل ان يصلى فانما هو اى المذبوح المفهوم
من ذبح شاة لحم قال الاصافة للبيان كخاتم فضة اى شاة هى لحم والتعبير بالشاة للغالب اذ البقر والابل كذلك عجل
لاهله فان الشاة شاتان شاة يؤكل لحمها وشاة نسك يتصدق بها لله تعالى ليس من النسك بضمتين اى ليس
من شعائر الله تعالى التى فيها الثواب فى شئ وفيه من المبالغة والتاكيد ما لا يخفى على الرأى السديد متفق عليه ورواه
الاربعة قاله ميرك وعن جندب بضمهما وفتح الدال ابن عبد الله البجلى نسبة الى بجيلة كحنيفة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ذبح اى تضحيته قبل الصلوة فليذبح مكانها اخرى فان الاولى لا تحسب من النسك وهذا
صريح فى مذهب الجمهور وتاويل ابن حجر قوله صلى الله عليه وسلم قبل الصلوة بقوله قبل مضى قدر فعل الصلوة
والخطبتين فى غاية من البعد فى حق المصرى ومن لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله اى ذبحا صحيحا حال كونه
كائنا مذكورا عليه اسم الله وجوبا عندنا ندبا عند الشافعى متفق عليه وعن البراء رضى الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلوة فانما يذبح لنفسه اى لاكله فقط لا عن الاضحية التى للقربة ومن ذبح
بعد الصلوة فقط ثم نسكه اى صح اضحيته واصاب سنة المسلمين اى وافق طريقتهم وصادف شريعتهم والغريب
من الامام الشافعى مع نصوص هذه الاحاديث وصحة رواياتها ووضوح دلالاتها كيف خالف الجمهور وما الباعث
له على صرفها عن ظاهرها وحقيقتها والله اعلم واما ما ذكره ابن حجر من قوله وانما قدرنا ذلك بزمن الصلوة
دون فعلها الذى هو ظاهر الحديث لانه اضبط للناس فى الامصار وغيرها فلا يصلح للعدول عن الحقيقة فى حق
اهل الامصار نعم يرتكب المجاز فى حق غيرهم ضرورة انه لا يصلى صلوة العيد فى القرى مع وجوب الاضحية على اهلها
متفق عليه وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح اى البقرة والشاة وينحر اى الابل
بالمصلى لاظهار شعار الاضحية ليقتدى به رواه البخارى قال ميرك ورواه ابو داود والنسائى وابن ماجة **الفصل
الثانى** عن انس رضى الله عنه قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة اى من مكة بعد الهجرة ولهم قال الطيبى
اى لاهل المدينة ولولا استدعاء الراجع من الحال اعنى ولهم لكانت لنا مندوحة عن التقدير انتهى يعنى ولقلنا
للانصار او للصحابة يومان يلعبون فيهما وهما يوم النيروز ويوم المهرجان كذا قاله الشراح وفى القاموس النيروز
اول يوم السنة معرب نوروز قدم الى على رضى الله عنه شئ من الحلاوى فسأل عنه فقالوا للنيروز فقال نيروزنا
كل يوم وفى المهرجان قال مهرجونا كل يوم انتهى والنوروز مشهور وهو اول تحول الشمس فيه الى برج الحمل
وهو اول السنة الشمسية كما ان غرة شهر المحرم اول السنة القمرية واما المهرجان فالظاهر بحكم مقابلته بالنيروز
ان يكون اول يوم الميزان وهما يومان معتدلان فى الهوى لا حر ولا برد ويستوى فيهما الليل والنهار فكان الحكماء المتقدمون
المتعلقون بالهيئة اختاروهما للعيد فى ايامهم وقلدهم اهل زمانهم لاعتقادهم بكمال عقول حكمائهم فجاء الانبياء
وابطلوا ما بنى عليه الحكماء فقال ما هذان اليومان قالوا كنا نلعب فيهما اى فى اليومين فى الجاهلية اى فى زمن الجاهلية
قبل ايام الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد للتحقيق ابدلكم الله بهما الباء هنا داخلة على المتروك
وهو الافصح اى جعل لكم بدلا عنهما خيرا منهما اى فى الدنيا والاخرى وخيرا ليست افعل تفضيل اذ لا خيرية فى يوميهما
يوم الاضحى ويوم الفطر وقدم الاضحى فانه العيد الاكبر قال الطيبى نهى عن اللعب والسرور فيهما اى فى النيروز والمهرجان
وفيه نهاية من اللطف وامر بالعبادة وان السرور الحقيقى فيها قال الله تعالى قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا
قال المظهر فيه دليل على ان تعظيم النيروز والمهرجان وغيرهما اى من اعياد الكفار منهى عنه قال ابو حفص الكبير الحنفى
من اهدى فى النيروز بيضة الى مشرك تعظيما لليوم فقد كفر بالله تعالى واحبط اعماله وقال القاضى ابو المحاسن الحسن
بن منصور الحنفى من اشترى فيه ما لم يكن يشتريه فى غيره او اهدى فيه هدية الى غيره فان اراد بذلك تعظيم اليوم كما
يعظمه الكفرة فقد كفر وان اراد بالشراء التنعم والتنزه وبالاهداء التحاب جريا على العادة لم يكن كفرا لكنه مكروه

كراهة التشبه بالكفرة حينئذ فيحترز عنه انتهى واما اهل مكة فيجعلون ايضا ايام دخول الكعبة عيدا وليس
داخلا في النهي الا ان يوم عاشوراء فيه تشبيه بالخوارج باظهار السرور كما ان اظهار اثار الحزن من شيم الروافض
وان كان الثاني اهون من الاول ولكن الاولى تركهما فانهما من البدع الشنيعة ظهرت في ايام مناصب النواصب
وزمان غلبة الشيعة واهل مكة بحمد الله غافلون عنهما غير عاملين باحوالهما وشاركت الرافضة المجوسية
في تعظيم النيروز معللين بان في مثل هذا اليوم قتل عثمان وتقررت الخلافة لعلي رضي الله عنهما وانما ذكرت هذا
مع ما فيه من الشناعة للاحتراز والاحتراز عن المشابهة قال ابن حجر وقد وقع في هذه الورطة اهل مصر ونحوهم فان
لمن بها من اليهود والنصارى تعظيما خارجا عن الحد في اعيادهم وكثير من اهلها يوافقونهم على صور تلك التعظيمات
كالتوسع في الاكل والزينة على طبق ما يفعله الكفار ومن ثمة اعلن النكير عليهم في ذلك ابن الحاج المالكي في مدخله وبين
تلك الصور وكيفية موافقة المسلمين لهم فيهما بل قال ان بعض علمائها قد تحكم عليه زوجته ان يفعل لها نظير ما
يفعله الكفار في اعيادهم فيطيعها ويفعل ذلك رواه ابو داود وسكت عليه والمنذري ورواه الترمذي والنسائي
ايضا ذكره ميرك وعن بريدة رضي الله عنه بالتصغير قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى
يطعم بفتح العين اي يأكل وقد تقدم وجه تقديم الاكل على الصلوة وقال ابن الهمام ويستحب كون ذلك المطعوم
حلوا لما تقدم من حديث البخاري قال وروى البيهقي من طريق الشافعي انه عليه السلام كان يلبس برد حبرة في
كل عيد ورواه الطبراني في الاوسط كان صلى الله عليه وسلم يلبس يوم العيد حلة حمراء انتهى واعلم ان الحلة الحمراء
عبارة عن ثوبين من اليمن فيهما خطوط حمر وخضر لا انه احمر بحت فليكن محمل البردة احدهما انتهى والحبرة على وزن
العنبة ضرب من برود اليمن ويحرك كذا في القاموس ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي موافقة للفقراء لان الظاهر
ان لا شيء لهم الا ما اطعمهم الناس من لحوم الاضاحي وهو متاخر عن الصلوة بخلاف صدقة الفطر فانها مقدمة على
الصلوة وقيل ليكون اول ما يطعمه من اضحيته فيكون اكله مبنيا على امتثال الامر سواء قيل بوجوب او سنة رواه
الترمذي وابن ماجة والدارمي قال ابن الهمام ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وصحح اسناده عن
عبد الله بن بريدة عن زيادة الدارقطني وعن كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده اي عن جد كثير وهو عمرو بن عوف
المزني ابو عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى اي في الركعة الاولى سبعا اي غير تكبيرة التحريم
كما في رواية قبل القراءة وفي الاخرة خمسا اي غير تكبيرة القيام قبل القراءة قال المظهر السبع في الاولى غير تكبيرة الاحرام
وتكبيرة الركوع والخمس في الثانية غير تكبيرة القيام وتكبيرة الركوع وكل واحد من السبع والخمس قبل القراءة وبه قال
الشافعي واحمد وعند ابي حنيفة في الاولى اربع تكبيرات بعد القراءة مع تكبيرة الركوع انتهى وسيأتي دليله رواه الترمذي
وقال حديث حسن وهو احسن شيء في الباب وجد كثير بن عبد الله هو عمرو بن عوف المزني قال والعمل على هذا عند بعض
اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وبه يقول الشافعي واحمد واسحاق وروي عن عبد الله بن مسعود
انه قال في التكبير في العيدين تسع تكبيرات خمسا في الركعة الاولى قبل القراءة وفي الركعة الثانية بعد القراءة يكبر اربعا
مع تكبيرة الركوع وبه يقول اهل الكوفة ابو حنيفة واصحابه فيكون الخمس في الركعة الاولى مع تكبيرة التحريمة وتكبيرة
الركوع ففي تعبير خمسا قبل القراءة نوع مسامحة ثم رأيت ابن الهمام ذكره مفصلا فقال اخرج عبد الرزاق ثنا سفيان
الثوري عن ابي اسحاق عن علقمة والاسود ان ابن مسعود كان يكبر في العيدين تسعا اربعا قبل القراءة ثم يكبر فيركع
وفي الثانية يقرأ فاذا فرغ كبر اربعا ثم ركع ثم ذكر له طرقا آخر وقال وقد روي عن غير واحد من الصحابة نحو هذا وهذا
اثر صحيح قاله بحضرة جماعة من الصحابة ومثل هذا يحمل على الرفع لانه مثل اعداد نقل الركعات قال ابن حجر ويسن
للامام وغيره ان يقول سرا بين كل تكبيرتين لا قبل الاولى ولا بعد الاخيرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر لاثر فيه عن ابن مسعود قولا وفعلا بسند جيد انتهى وهذا مذهب الشافعي وابن ماجة والترمذي
قال ميرك نقلا عن التصحيح كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني المدني ضعفوه لكن حسن حديثه الترمذي
وحسن حديثه البخاري في ساعة الجمعة وقال نقلا عن التخريج قد روى ابو داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه
عن عبد الله بن عمرو قال قال النبي صلى الله عليه وسلم التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الاخرة والقراءة
بعدهما كلتيهما قال الترمذي في كتاب العلل سألت البخاري عنه فقال صحيح وقال البيهقي قال الترمذي في كتاب
العلل سألت البخاري عن كثير بن عبد الله هذا فقال ليس في الباب اصح منه اقول وفي هذا النقل عن البخاري عندي
نظر فان كثير بن عبد الله هذا ضعيف جدا قال ابو داود كذاب وقال الشافعي من اركان الكذب وكذبه ابن حبان
وقال ابو حاتم ليس بالمتين وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع فلعل هذا الحديث اعتضد عمن صححه بشاهد
عليه ثم

يشاهد وامور قد خفيت وكذلك تصحيح البخاري لعمرو بن شعيب الذي ذكرناه عن ابي داود صحاح الكلام في هذا
الطريق مشهور انتهى والحاصل ان الحديث ظاهره العنف وتصلح للاستدلال والاقتداء على الحكم وعن جعفر
اي الصادق بن محمد اي الباقر بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم مرسلا سيأتي تحقيقه ان النبي
صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كبروا في العيدين والاستسقاء سبعا اي في الركعة الاولى وخمسا في الثانية
وبه اخذ الشافعي وصلوا قبل الخطبة اي في العيدين والاستسقاء قال ابن حجر وهو اجماع ولا عبرة بمن
خالف فيه من بني امية لان ذلك انما كان لحب حظوظ نفوسهم لانهم لما رأوا الناس ينفضون بانقضاء الصلوة
عنهم ولا يسمعون خطبتهم لجورهم وتحيفهم قصدوا ان يقدموها قبل الصلوة ليسمعهم الناس وجهروا بالقراءة
فيهما ورواه مسلم ايضا عنه صلى الله عليه وسلم وهو اتفاق بل حكي فيه الاجماع رواه الشافعي قال صاحب التخريج
رواه الشافعي فيما نقله عنه البيهقي من حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن علي واخرجه في المسند ولفظه
عن علي رضي الله عنه انه كبر في العيد والاستسقاء سبعا وخمسا وجهر في القراءة ومثله في تصحيح المصابيح
للشيخ الجزري وظاهر قول المص عن جعفر بن محمد مرسلا لا يستقيم على شيء منهما اما على ما نقله البيهقي فذكر
قوله عن ابيه عن علي واما على ما في المسند فلانه اورده موقوفا على علي ولم يرفعه اللهم الا ان يتكلف ويقال المراد
بقوله مرسلا ارسال محمد الباقر عن علي لا ارسال جعفر عن النبي صلى الله عليه وسلم والمراد بالارسال الانقطاع
سواء كان مرفوعا او موقوفا وهو خلاف الظاهر فلعل الشافعي اخرجه في تصنيف اخر كذلك والله اعلم كذا في ميرك
وعن سعيد بن العاص رضي الله عنه قال سألت ابا موسى وحذيفة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر
في الاضحى والفطر اي في صلاتهما فقال ابو موسى كان يكبر اي في كل ركعة اربعا متوالية والمعنى مع تكبيرة الاحرام
في الركعة الاولى ومع تكبير الركوع في الثانية تكبيره اي مثل عدد تكبيره على الجنائز قال ابن حجر منها الاربعة منها
تكبيرة الاحرام والزائد انما هو ثلاثة انتهى وهو موهم ان الزائد ثلاثة في صلاة العيد وليس كذلك وانما الزوائد
في كل ركعة ثلاثة فالتشبيه في العدد فقط كما اشرنا اليه خلافا لتقدير ابن حجر اي مثل تكبيره على الجنائز فقال حذيفة
صدق اي ابو موسى رواه ابو داود زاد ابن الهمام فقال ابو موسى كذلك كنت اكبر في البصرة حيث كنت عليهم قال
وسكت عنه ابو داود ثم المنذري في مختصره وهو ملحق بحديث ابن تصديق حذيفة رواية لمثله وسكوت ابي داود
والمنذري تصحيح او تحسين منهما قال والحديث المتقدم عن كثير بن عبد الله منع القول بتصحيحه ابن القطان في كتابه
واوله وقال ان الذي خرجنا عن ظاهر اللفظ لكن اوجبه ان كثير بن عبد الله عندهم متروك قال احمد لا يساوي
شيئا وضرب على حديثه في المسند ولم يحدث عنه وقال ابن معين ليس حديثه بشيء وقال النسائي والدارقطني متروك
وقال ابو زرعة واهي الحديث واطلع الشافعي فيه القول وقال احمد بن حنبل ليس في تكبير العيدين عن النبي صلى الله
عليه وسلم حديث صحيح وانما اخذ فيها بفعل ابي هريرة انتهى وقد تقدم اثر ابن مسعود والقول الصحيح قال ابن
الهمام فان قيل وروي عن ابي هريرة وابن عباس ما يخالفه قلنا بالمعارضة ويترجح اثر ابن مسعود بان ابن
مسعود مع ان ابن عباس متعارض فروي عنه كما هنا فاضطرب المروي وان ابن مسعود لو لم يكن كان
مقدما فكيف وهو سالم الاضطراب معارضة انتهى ملخصا واتفقوا على رفع اليدين في التكبيرات خلافا لابي
يوسف في رواية قال ابن الهمام ويسكت بين كل تكبيرتين قدر ثلاث تسبيحات فان الموالاة توجب الاشتباه
على الناس وليس بين التكبيرات ذكر مسنون لانه لم ينقل وعن البراء رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم نوول على وزن نودي مجهول ناول اي اعطي في يوم العيد قوسا فخطب عليه وتقدم المنبر في مصلى
العيد حدث بعده عليه السلام رواه ابو داود قال ميرك وسكت عليه وعن عطاء اي ابن يسار تابعي مشهور
مرسلا كان كثير الرواية عن ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب يعتمد على عنزة
هي رمح قصير في طرفه زج اعتمادا او عصا قال الجزري هي اقصر من الحربة اعتمادا مفعول مطلق اي اعتمادا كما رواه
الشافعي قال ميرك والبيهقي وعن جابر رضي الله عنه قال شهدت اي حضرت الصلوة اي صلوة العيد مع
النبي صلى الله عليه وسلم في يوم عيد من الاعياد فبدأ بالصلوة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة قال الطيبي
فيه ان الخطيب ينبغي ان يعتمد على شيء كالقوس والسيف والعنزة والعصا او يتكئ على انسان انتهى وتعقبه
ابن حجر بما هو خلاف الظاهر فحمد الله واثنى عليه ووعظ الناس قال الراغب الوعظ زجر
مقترن بتخويف وقال الخليل هو التذكير بالخير فيما يرق له القلب فقوله وذكرهم بالتشديد عطف تفسيري
انتهى واما قول ابن حجر وذكرهم العواقب بدل مما قبله فغير ظاهر والعواقب ليس من الحديث ويمكن ان يكون

كذا هو عبادته صلى الله عليه وسلم فلما قضى الصلوة
قام متكئا على بلال خ

يعني وعظهم نصحهم بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وذكرهم باحوال القيمة والنار والجنة وحثهم اي نغبهم وحرضهم
على طاعته اي طاعته تعالى ومنها طاعته صلى الله عليه وسلم وهذا تعميم بعد تخصيص لانه يشمل مكارم الاخلاق او
المراد عبادته النافلة او على طاعته الخالصة بذلك اليوم من صدقة الفطر او الاضحية وهذا هو الاظهر واما قول ابن
حجر وحثهم على طاعته لكونها طاعة الله فبعيد عن السياق والسباق ومضى الى النسا ومعه بلال ولا يلزم منه
رؤيته لهن التي قال جمع من الشافعية بحلها فامرهن اي النبي صلى الله عليه وسلم بتقوى الله الجامعة لامتثال
المامورات واجتناب المنهيات ووعظهن بتخويف العقاب وذكرهن بتحصيل الصواب او باعطاء الصدقات
وفعل الخيرات والمبرات فيتوافق ما تقدم عنهن من اعطاء ما في اذانهن وطوقهن واما قول ابن حجر هنا وذكرهن
بالعواقب المشتملة على البشارة تارة والنذارة اخرى فهو عطف اعم فيخالف لما قاله سابقا من كونه بدلا مما قبله
قال ثم رايت شارحا قال ذكرهن اما تفسير لوعظهن او تاكيد اذ الوعظ الانذار بالعقاب والتذكير الاخبار بالثواب
والتذكير يكون لامر علم سابقا انتهى وفاته ما ذكرته من عطف الاعم الاولى مما ذكره كما هو ظاهر التامل انتهى وهو
موضع تامل فانه يتوقف بحقيقتهما على معناها اللغوي او العرفي ولا شك ان كلام الشارح هو الظاهر المطابق
لما ذكره ارباب اللغة كصاحب الفائق والخليل وغيرهما ومما يؤيد انه عطف تفسير انه اكتفى في بعض الروايات
بالتذكير رواه النسائي قال الشيخ الجزري حديث جابر هذا متفق عليه ورواه النسائي وهذا لفظه وكان من حقه
ان يذكر في الصحاح وان اختلف اللفظ يسيرا اذا كان متضمنا للمعنى على العادة كذا قال قدس سره معترضا على
صاحب المصابيح ويمكن ان يجاب من قبل محي السنة بان ايراده لهذا الحديث هنا لا بالاصالة بل لمناسبة الاتكاء
على القوس والعصا فبين ان حديث جابر يدل على تجويز الاتكاء على الادمي في حال الخطبة والتذكير والله الهادي
ذكره ميرك ولا يخفى ان ما ذكره لا يصلح دفعا للاعتراض لان حقه كان ان يذكره في الصحاح ثم احاديث الحسان
تكون مبينة ومفسرة بجواز غير الادمي كما هو دابه في الكتاب ويشهد تبعه لما في المبهم من الصواب ونظيره ما فعله
بخصوص هذا الباب حيث ذكر المص عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق رواه
البخاري ثم قال هنا وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله وسلم اذا خرج يوم العيد اي ذاهبا
في طريق يرجع في غيره اي في طريق غيره بقي الكلام في تكبير الامام حالة خروجه الى وقت وصوله الى المصلى
مع الانام واختلف فيه علماؤنا الاعلام قال ابن الهمام الخلاف في الجهر بالتكبير في الفطر لا في اصله لانه داخل
في عموم ذكر الله تعالى فعندهما يجهر به كالاضحى وعنده لا يجهر وعن ابي حنيفة كقولهما قلت والعمل عليه في
الحرمين الشريفين فقال ابو حنيفة رفع الصوت بالذكر بدعة تخالف الامر من قوله تعالى واذكر ربك في نفسك
تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول فيقتصر فيه على تواردا الشرع وقد ورد في الاضحى وهو قوله تعالى واذكروا
الله في ايام معدودات جاء في التفسير بان المراد التكبير في هذه الايام والاولى الاكتفاء فيه بالاجماع عليه
فان قيل فقد قال تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هديكم وروى الدارقطني عن سالم ان عبد الله
بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر من حين يخرج من بيته حتى ياتي المصلى
فالجواب ان صلوة العيد فيها التكبير والمذكور في الاية بتقدير كونه امرا بالتكبير اعم منه ومما في الطريق فلا دلالة
على التكبير المتنازع فيه بجواز كونه في الصلوة ولما كان دلالتها عليه ظنية لاحتمال التعظيم كان الثابت الوجوب و
والحديث المذكور ضعيف ثم ليس فيه انه كان يجهر به وهو محل النزاع وكذا رواه الحاكم مرفوعا ولم يذكر الجهر نعم روى
الدارقطني عن نافع مرفوعا على ابن عمر انه كان اذا غدا يوم الفطر ويوم الاضحى يجهر بالتكبير حتى ياتي المصلى ثم يكبر
حتى ياتي الامام قال البيهقي الصحيح وقفه على ابن عمر وقول الصحابي لا يعارض به عموم الاية القطعية الدلالة اعني
قوله تعالى واذكر ربك الى قوله ودون الجهر وقال عليه الصلوة والسلام خير الذكر الخفي فكيف وهو معارض
بقول صحابي آخر وهو ما روي عن ابن عباس انه سمع الناس يكبرون فقال لقائده اكبر الامام قيل لا قال افجن
الناس ادركنا مثل هذا اليوم مع النبي صلى الله عليه وسلم فما كان احد يكبر قبل الامام وقال ابو جعفر ان يمنع
العامة من ذلك لقلة رغبتهم في الخيرات انتهى واما ما يفعله المؤذنون وغيرهم عن التكبير في ليلة العيد من بعد
صلوة المغرب الى ما بعد الصبح فما رايت له اصلا رواه الترمذي قال ميرك ورواه من حديث جابر كان اصح انتهى وقد
سبق ان حديث جابر رواه البخاري وكانه اراد غير ذلك السند ولذا قال كانه اصح والدارمي وعنه اي عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه اي الشان اصابهم اي الصحابة مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم صلوة العيد
في المسجد اي مسجد المدينة قال ابن الملك يعني كان صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة العيد في الصحراء الا اذا اصابهم

اصابهم مطر فيصلي في المسجد فالافضل اداؤها في الصحراء في سائر البلدان وفي مكة خلاف انتهى والظاهر ان المعتمد
في مكة ان يصلى في المسجد الحرام على ما عليه العمل في هذه الايام ولم يعرف خلافه منه عليه السلام ولا من احد من
السلف الكرام فانه موضوع بحكم قوله تعالى ان اول بيت وضع للناس لعموم عباداتهم من صلوة الجمعة والجماعة و
العيد والاستسقاء والجنازة والكسوف والخسوف وهو وجه ما قاله بعض علمائنا ان الصلوة على الميت غير مكروهة
في المسجد الحرام ويؤيده ما ذكر السيوطي في الدر من انه صلى على آدم باب الكعبة ولعله لهذا عبر عنه بالمساجد
باتفاق المفسرين فايراده بصيغة الجمع اما لما ذكر او لكون ما فيه وهو الكعبة قبلة المساجد او لان له جهات اربعة
فكان كل جهة مسجد وهذه الخصوصية له من باب المساجد وقيل الكعبة قبلة من بالمسجد وهو قبلة من بمكة ومكة
قبلة اهل الحرم والحرم قبلة اهل الدنيا او لعظمته وعظمته عد كل جزء من اجزائه مسجدا والله اعلم رواه ابو داود وابن ماجة
قال ابن الاثير في جامع الاصول وزاد رزين ولم يخرج الى المصلى وعن ابي الحويرث بالتصغير قال ميرك تكلم فيه انتهى
ولم يذكره المؤلف في اسماء رجاله والله اعلم والظاهر انه تابعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى عمرو بن حزم
يكنى ابا الضحاك الانصاري اول مشاهده الخندق وله خمس عشر سنة استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على نجران
سنة عشر ذكره المؤلف وهو بنجران بفتح النون وسكون الجيم وراء فالف فنون على وزن سلمان بلد باليمن كان واليا فيه
عجل الاضحى اي صلاته ليشتغل الناس بذبح الاضاحي واخر الفطر اي صلاته لتوسع على الناس وقت اخراج زكاة الفطر
قبل الصلوة قاله ابن الملك فانظر الى نظر الاكسير المراعي جانب الغني والفقير وما ذلك الا لكونه رحمة للعالمين ومظهرا
للطف الله تعالى على عباده المؤمنين وذكر الناس اي بالموعظة في خطبتي العيدين او ذكرهم بخصوص ما يتعلق بهم
من صدقة الفطر واحكام الاضحية في الخطبتين رواه الشافعي اي عن ابراهيم بن محمد عن ابي الحويرث ان النبي صلى الله
عليه وسلم كتب وساقه قال البيهقي هذا مرسل وقد طلبت في سائر الروايات لكتابه الى عمرو بن حزم فلم اجد كذا نقله
ميرك عن التصحيح قال ابن حجر وهو وان كان ضعيفا الا انه يعمل به في مثل ذلك اتفاقا وعن ابي عمير بن انس اي انس بن
مالك الانصاري يقال اسمه عبد الله روى عن عمومة جمع عم كالبعولة جمع بعل ذكره الجوهري وهو المراد وقد
يستعمل بمعنى المصدر كابوة واخوة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اي من الانصار وهو معدود في صغار
التابعين عمر بعد ابيه انس زمانا طويلا ذكره المؤلف ان ركبا جمع راكب كصحب وصاحب جاؤا الى النبي صلى الله
عليه وسلم يشهدون اي يؤدون الشهادة انهم رأوا الهلال بالامس قال ابن الهمام وبين في رواية ابن ماجة والدارقطني
انهم قدموا آخر النهار وصححه الدارقطني اسناده بهذا اللفظ وصححه النووي في الخلاصة وقد وقع في بعض طرقه من
رواية الطحاوي انهم شهدوا بعد زوال الشمس وبه اخذ ابو حنيفة ان وقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها اذ لو كانت
صلوة العيد تؤدى بعد الزوال لما اخرها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الغد فامرهم ان يفطروا ذلك اليوم واذا
اصبحوا ان يغدوا اي يذهبوا في الغدوة جميعا الى مصلاهم لصلاة العيد كما في رواية اخرى قال المظهر يعني لم يروا
الهلال في المدينة ليلة الثلاثين من رمضان فصاموا ذلك اليوم فجاء قافلة في اثناء ذلك اليوم وشهدوا انهم رأوا
الهلال ليلة الثلاثين فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالافطار وباداء صلوة العيد في يوم الحادي والثلاثين وفي الفقه
ان شهدوا بعد الزوال افطر الناس وصلوا صلوة العيد من الغد عند ابي حنيفة وفي قول للشافعي وظاهر قوله انه
لا يقضي الصلوة من اليوم ولا من الغد وهو مذهب مالك وفي شرح المنية ان حدث عذر منع الصلوة يوم الفطر قبل
الزوال صلوها من الغد قبل الزوال وان منع عذر من الصلوة في اليوم الثاني لم يصل بعده بخلاف الاضحى فانها تصلى
في اليوم الثالث ايضا ان منع عذر في اليوم الثاني او الثالث جاز لكن مع الاساءة قال ابن حجر صلاة العيد المقضية ركعتان
كالمؤداة قاله الشافعي ومالك لان الاصل ان القضاء يحكي الاداء الا لدليل واستدل البخاري بما فيه خفاء وقال احمد
اربع كالجمعة اذا فاتت وقال ابو حنيفة مخير بين ركعتين واربع والقياس على الجمعة بعيد لانها بدل عن الظهر وصلاتا
وقت واحد فجاز رجوع احدهما الى الاخرى وهنا ليس الامر كذلك انتهى وما نقله عن ابي حنيفة غير صحيح
اذ مذهبنا ان من لم يدرك صلوة العيد مع الامام لا يقضيها رواه ابو داود والنسائي وقال ميرك سكت عنه ابو داود
واقره المنذري انتهى وقد تقدم ان سكوتهما تصحيح او تحسين منهما فالحديث حجة على مالك والشافعي الفصل الثالث
عن ابن جريج بضم الجيم الاولى على ما في التقريب والمغني قال اخبرني عطا اي ابن يسار عن ابن عباس وفي نسخة ان ابن عباس
وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم قالا لم يكن اي الشان والتاذين يؤذن يوم الفطر نصب على الظرفية ولا يوم الاضحى
قال اي ابن جريج ثم سألته يعني عطا بعد حين عن ذلك اي عن تفصيله فاخبرني اي عطا التفصيل الآتي قال اي عطا
اخبرني جابر بن عبد الله ان لا اذان اي مشروعة للصلوة يوم الفطر وترك يوم الاضحى للاكتفاء حين يخرج الامام

اى اول الوقت ولا بعد ما يخرج اى عند اداته الصلوة ولا اقامة ولا نداء تأكيد ولا شئ اى من ذلك تعظيما وهو تأكيد للنفى
لا نداء بلا واو يومئذ ولا اقامة قال الطيبى تأكيد على تأكيد ان كان من كلام جابر وان كان من كلام عطاء ذكره تفريعا
لابن جريج يعنى حدثتك ان لم يكن يؤذن ثم تسأل النبى عن ذلك بعد حين انتهى وينبغى ان يفسر النداء بالاذان لانه
يستحب ان ينادى لها الصلوة جامعة بالاتفاق وعن ابى الزبير انه اذن لها وقال ابن المسيب اول من اذن لصلوة
العيد معاوية رواه مسلم وعن سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج اى
لصلوة العيد يوم الاضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلوة اى قبل الخطبة ويستحب عند الجمهور ان يقرأ فى ركعتى العيد
سبح والغاشية لما روى ابو حنيفة بسنده عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ فى العيدين ويوم الجمعة سبح اسم
ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية ورواه ابو حنيفة مرة فى العيدين فقط كذا ذكره ابن الهمام فاذا صلى صلاته
اى فرغ منها قام اى للخطبة فاقبل على الناس وهم جلوس فى مصلاهم اى مستقبل القبلة فان كانت له اى
للنبى عليه السلام وفى نسخة لهم اى للناس حاجة ببعث اى ببعث عسكر الموضع ذكره اى البعث بتفصيله
او المبعوث ممن يريد بعثه للناس او كانت له اى للنبى صلى الله عليه وسلم حاجة بغير ذلك اى بغير البعث من
مصالح المسلمين العامة او الخاصة امرهم بها وكان يقول اى فى اثناء الخطبة تصدقوا تصدقوا تصدقوا التثليث
للتأكيد اعتناء بامر الصدقة لعموم نفعها وشح النفوس بها او باعتبار من فى حذائه ويمينه وشماله او اشارة
الى الاحوال الثلاث اى تصدقوا لدنياكم وتصدقوا لموتاكم وتصدقوا لاخريكم او الامر الاول للزكاة والثانى للفطرة
والثالث للصدقة وكان اكثر من يتصدق النساء اكثر النسخ على رفع اكثر ونصب النساء وذلك لانه صلى الله
عليه وسلم كان يبالغ فى حثهن اكثر ويعلل ذلك بانه رأى هن اكثر اهل النار لكفرانهن العشير وحبهن زينة الدنيا
ثم ينصرف اى يرجع الى بيته فلم يزل اى الامر كذلك اى مثل ذلك وعلى ذلك المنوال من تقديم الصلوة على الخطبة و
الخطبة بالقيام على الارض دون المنبر حتى كان مروان بن الحكم ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
سنة اثنين من الهجرة وقيل عام الخندق وقيل غير ذلك ولم ير النبى صلى الله عليه وسلم ذكره المؤلف قال الطيبى
كان تامة والمضاف محذوف اى حدث عهده وامارته انتهى يعنى على المدينة من قبل معاوية قال ابن حجر وهذا
من ابى سعيد رد لما حكى ان عثمان قدم الخطبة شطر خلافته الاخيرة وان عمر ومعاوية قدماها ومما يرد ذلك
ايضا ما صح عن ابن عباس شهدت صلوة الفطر مع النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان وعلى وكلهم
يصليها قبل الخطبة وقيل اول من قدمها معاوية ومن ثمه قال القاضى هذا مما الاختلاف فيه بين علماء الاعصار
وائمة الفتوى وهو فعل النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده الا ما روى ان عثمان فى شطر خلافته
الاخير قدم الخطبة لانه رأى ان بعض الناس تفوته الصلوة وروى مثله عن عمر وليس يصح عنه وقيل اول
من قدمها معاوية وقيل مروان بالمدينة وقيل زياد بالبصرة فى خلافة معاوية وقيل فعله ابن الزبير آخر ايامه
وقد عد بعضهم ان الاجماع انعقد على تقديم الصلوة بعد الخلاف او لم يلتفت الى خلاف بنى امية بعد اجماع
العلماء والصدر الاول فخرجت اى لصلوة العيد مخاصرا حال من الفاعل مروان مفعوله وفى النهاية المخاصرة
ان يأخذ رجل بيد رجل آخر وهما ماشيان ويد كل واحد منهما عند خصر صاحبه حتى اتينا المصلى
فاذا كثير بن الصلت اى ابن معدى كرب الكندى ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وسماه كثيرا وكان
اسمه قليلا روى عن ابى بكر وعمر وعثمان وزيد بن ثابت ذكره المؤلف قد بنى يحتمل الحقيقة والمجاز منبرا من طين
ولبن بكسر الباء الآجر قبل الطبخ لتكون الخطبة عليه كما هو السنة فى الجمعة ولا ينافى هذا ما صح ان من جملة ما
انكر الناس على مروان اخراجه منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى ليخطب عليه لامكان الجمع بان
الاخراج كان اولا ثم بناه مبنيا على انكار الناس لانه اهو اوا حسن فاذا مروان هى كالتى قبلها للمفاجاة اى
فاجأ مكان المنبر زمان الاتيان والمنازعة وقوله ينازعنى اى يجاذبنى يده بالرفع بدل بعض من ضمير الفعل وبنصب
على انه مفعول ثان كما مر فى ينازعنى القرآن كانه يجرنى نحو المنبر قال كانه لان قصده الثانى انما هو التوجه الى
المنبر وجره تابعى عارض بخلاف قوله وانا اجره نحو الصلوة فلما رأيت ذلك اى عزمه المجرى الى الاصرار وعدم
الانقياد بالانجرار منه اى من مروان حيث لم ينفعل بالفعل قلت اى له اين الابتداء بالصلوة فقال لا اى لا يبتدأ
بالصلوة ولا يعتقد ان تقديم الصلوة اليوم هو السنة يا ابا سعيد قد ترك ما تعلم اى ما علمت من تقديم الصلوة
على الخطبة وقد اتينا بما هو خير من ذلك ولذلك اجابه بما اجاب به قاله الطيبى اقول ولا حاجة الى تقدير هذا القول
فانه يصير لزوما من ترك شئ واختيار شئ آخر فكانه قال ذلك المقال بلسان الحال والاظهر ان يقال مراده

مراده انه ترك ما تعلم من تقديم الصلوة وصارت السنة والخير ان تقديم الخطبة لاجل المصلحة التى انفضاض
الناس قبل سماع الخطبة لو اخرت قلت كلا ردع او معناه حقا وفى اصل ابن حجر لا اى لا تكون السنة ذلك وهو مخالف
للرواية والدراية ثم اغرب وقدر بعد قوله والذى نفسى بيده لتصحيح كلامه ولكن من شان اكثرهم معاشر امراء بنى
امية انكم لا تأتون اى فيما تحدثونه من البدع بخير مما اعلم لانى عالم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة
الخلفاء الراشدين من بعده واحداثكم لذلك ونحوه شر وزعمكم انكم لو اخرتم الخطبة لم يسمعها الناس انما هو بجوركم
وسوء صنيعكم وظلمكم للرعية حتى صاروا فى غاية من التنفير عنكم وفى نهاية من الكراهة لسماع كلامكم ثلاث مرات
مرارا اى قال ابو سعيد ذلك ثلاث مرات وانما كرره لينزجر عن احداثه ثم انصرف اى ابو سعيد ولم يحضر الجماعة
تقبيحا لفعل مروان وتنفيرا عنه وقيل انصرف من جهة المنبر الى جهة الصلوة لما فى رواية البخارى انه صلى معه
وكلمه فى ذلك بعد ذلك ولفظه فاذا مروان يريد ان يرتقيه فجبذت ثوبه فجبذنى فارتفع فخطب قبل الصلوة فقلت
له غيرتم والله فقال ابا سعيد ذهب ما تعلم فقلت ما اعلم والله خير مما لا اعلم فقال ان الناس لم يكونوا يجلسون
لنا بعد الصلوة فجعلنا قبل الصلوة انتهى وفى الحديث دليل على ان ما حكى عن عمر وعثمان ومعاوية لا يصح قال ابن
الهمام لو خطب قبل الصلوة خالف السنة ولا يعيد الخطبة رواه مسلم اى بهذا السياق ورواه البخارى بمعناه بزيادة
ذكره ميرك **باب الاضحية** بضم الهمزة وتكسر وتشديد الياء على ما فى الاصول المصححة واما قول ابن حجر بتخفيفها
فيحتاج الى نقل صريح او دليل صحيح قال النووى رحمه الله فى شرح مسلم فى الاضحية اربع لغات وهى اسم للمذبوح
يوم النحر الاول والثانية اضحية واضحية بضم الهمزة وكسرها وجمعها اضاحى بالتشديد والتخفيف والثالثة
ضحية وجمعها ضحايا والرابعة اضحاة بفتح الهمزة والجمع اضحى كارطاة وارطى وبها سمى يوم الاضحى وقيل لان
الضحية تفعل فى الضحى وفى الاضحى لغتان التذكير لغة قيس والتأنيث لغة تميم وهو منصرف ذكره السيد
وقال الطيبى الاضحية ما يذبح يوم النحر على وجه القربة وبه سمى يوم الاضحى ويقال ضحى بكبش او غيره اذا ذبحه
وقت الضحى من ايام الاضحى ثم كثر حتى قيل ذلك ولو ذبح آخر النهار وقال الراغب تسمية الاضحية لها فى الشرع
بالاجماع والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فصل لربك وانحر اى صل صلوة العيد وانحر النسك كما قاله جمع
مفسرون واختلف هل هى سنة او واجبة فقال مالك والشافعى واحمد وصاحبا ابى حنيفة هى سنة مؤكدة
وقال ابو حنيفة هى واجبة على المقيمين من اهل الامصار واعتبر فى وجوبها النصاب قال ابن حجر ودليلنا ما جاء بسند
حسن ان ابا بكر وعمر كانا لا يضحيان مخافة ان يرى الناس ذلك واجبا وفيه انه محمول على انهما ما كانا من اهل الوجوب
وتعليلهما دفع لتوهم عموم الوجوب ومما يدل على الوجوب مواظبته صلى الله عليه وسلم عشر سنين مدة اقامته
بالمدينة وقوله صلى الله عليه وسلم فيما سبق فليذبح اخرى مكانها فانه لا يعرف فى الشرع الامر بالاعادة الا
للوجوب وحمله على الندب كما فعله ابن حجر مردود ومما يؤيد الوجوب خبر من وجد سعة لان يضحى فلم يضح فلا يحضر
مصلانا واما قول انه موقوف على ابى هريرة فمدفوع لان مثل هذا الموقوف فى حكم المرفوع **الفصل الاول** عن انس
رضى الله عنه قال ضحى من التضحية اى ذبح على وجه القربة الاضحية رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين
فى القاموس الكبش الحمل اذا اثنى او اذا خرجت رباعيته وفيه اشارة الى ان الذكر افضل من الانثى فان لحمه اطيب
املحين افعل من الملحة وهى بياض يخالط السواد وعليه اكثر اهل اللغة وقيل بياضه اكثر من سواده وقيل هو
النقى البياض ويؤيد الاول قول عائشة هو الذى ينظر فى سواد ويأكل فى سواد ويبرك فى سواد تعنى ان هذه المواضع
من بدنه سود وباقيه ابيض وروى احمد والحاكم خبر ابى هريرة لدم عفراء احب الى الله تعالى من دم سوداوين
ومنازعة البخارى فى رفعه لا تضر لان ابا هريرة لا يقوله من قبل الرأى فله حكم المرفوع واما قول ابن حجر فلو تعارض
اللون وطيب اللحم فرعاية طيبه افضل فمردود لظاهر الحديث لانه مبنى على مجرد اللون مع قطع النظر عن كمية
اللحم وكيفيته مع ان فى الكثرة زيادة منفعة الفقراء فالامر تعبدى والله اعلم اقرنين اى طويلى القرن او عظيمهما
وقيل ذوى قرن وصح خير الضحية الكبش الاقرن وورد النهى عن التضحية بمكسور القرن وصححه الترمذى
واعترض بان فى اسناده ضعيفا ذبحهما بيده وهو المستحسن لمن يعرف آداب الذبح ويقدر عليه والا فليحضر
عند الذبح للخبر الحسن بل صححه الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة قومى الى اضحيتك فاشهديها فانه
اول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك وفى رواية صحيحة كل ذنب عملتيه قال المظهر فيه ان السنة ان
يذبح كل واحد الاضحية بيده لان الذبح عبادة افضلها ان يباشر كل بنفسه ولو وكل غيره جاز انتهى ولعل وجه
تعددهما ما يأتى انه ذبح واحدا عن نفسه وواحدا عن امته وسمى وكبر اى قال بسم الله والله اكبر واكلوا والاولى

لمطلق الجمع فان التسمية قبل الذبح ثم اعلم ان التسمية شرط عندنا والتكبير مستحب عند كل واما قول ابن حجر فيه
انه ينبغي للذابح مطلقا ان يسمي ولم يجب ذلك عندنا لانه صلى الله عليه وسلم كما في البخاري اباح المذبوح مع
ذكرهم له انهم شاكون في ان ذابحه سمي اولا فمدفوع لانه صلى الله عليه وسلم حمل على حسن الظن بالمسلم انه
لا يذبح الا مسميا وان الشك لا يضره ومما يؤيد مذهبنا قوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ان كنتم باياته
مومنين ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق واما قول ابن حجر اجماع الامة على اكل متروك التسمية
غير فاسق فمردود فانه مخالف لما ذهب اليه ائمتنا ثم قال ابن حجر ومن الحديث اخذ الشافعي قوله ويختار في
الاضحية ان يكبر قبل التسمية وبعدها ثلاثا انتهى وهو غريب لمخالفة الحديث من وجهين الاول تقديم التكبير
على التسمية والثاني التثليث اخرا واما قول ابن حجر بالقياس على تسبيح الركوع فبعده لا يخفى على من له ادنى المام
بمعرفة القياس صحة وفسادا ثم الجمهور على انه يكره الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم عند الذبح و
خالفهم الشافعي وقال انه يسن قال اي انس رأيته صلى الله عليه وسلم واضعا حال قدمه على صفاحهما
جمع صفح بالفتح وسكون الفا وهو الجنب وقيل جمع صفحة وهو عرض الوجه وقيل نواحي عنقها وفي النهاية
صفح كل شيء جنبه وناحيته ويقول بسم الله وفيه اشارة الى اتيان الواو العاطفية او الحالية اولى من تركها
متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بكبش اي بان يؤتى به اليه
اقرن يطأ اي يمشي في سواد وقيل هو مجاز عن سواد القوائم ويبرك اي يضطجع في سواد عن سواد البطن
وينظر في سواد عن سواد العين وقيل ارادت بذلك ان الكبش كان على ما يلي اظلافها من الاكارع لمعة سوداء
وعلى الركبتين والمحاجر وهي حوالي عينيه وباقيه ابيض فاتي به اي فجيء بالكبش ليضحي به علة لامره صلى الله
عليه وسلم قال يا عائشة هلمي المدية اي هاتي بها قال الطيبي بنو تميم يثني ويجمع ويؤنث واهل الحجاز يقولون
هلم في الكل انتهى ومنه قوله تعالى قل هلم شهداءكم الذين اي احضروهم وهذا يظهر ضعف قول ابن حجر اي تعالى
بها والمدية بضم الميم اصح من الكسر والفتح اي السكين ثم قال اشحذيها بفتح الحاء المهملة اي حددي المدية بحجر اي من
احجار السن او مطلقا ففعلت وفي خبر مسلم وليحد احدكم شفرته وهو بفتح اوله السكين العظيم ويكره حدها
قبالة الذبيحة لانه عمر ضرب بالمدرة من رأى يفعل ذلك ويكره ذبح اخرى قبالتها يجر فيه ثم اخذها واخذ الكبش
فاضجعه اي رقده على جنبه ثم ذبحه اي اراد ذبحه ثم قال بسم الله قال الطيبي ثم هذه للتراخي في الرتبة وانها
كهنا هي المعطوفة الاولية والا فالتسمية مقدمة على الذبح اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن امة محمد قال الطيبي
المراد المشاكلة في الثواب مع الامة لان الغنم الواحد لا يكفي عن اثنين فصاعدا انتهى قال ابن الملك لكن اذا ذبح واحد
عن اهل بيت بشاة تادت السنة بجميعهم وبهذا الحديث قال الشافعي رحمه الله ومالك واحمد والمستحب للرجل
ان يقول اذا ذبح اضحيته اضحي هذا عني وعن اهل بيتي وكره هذا عند ابي حنيفة رحمه الله انتهى وفيه ان نقل
الطيبي وابن الملك متنافيان وليس في الحديث دلالة على الجواز المنقول ولا على منعه ولا على الاستحباب المذكور
بل لما دعا صلى الله عليه وسلم لنفسه وهو رحمة للعالمين شارك اليه امته في قبول اضحياتهم او في مطلق
عباداتهم ثم ضحى به اي فعل الاضحية بذلك الكبش وهذا يؤيد تاويلنا قوله ثم ذبحه بانه اراد ذبحه وقال الطيبي
نقلا عن الاساس اي غدى والظاهر انه مجاز والحمل على الحقيقة اولى منهما امكن ثم معنى غدى اي غدى الناس به
اي جعله طعام غداء لهم رواه مسلم قال ميرك وابو داود وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تذبحوا الا مسنة وهي الكبيرة بالسن فمن الابل التي تمت لها خمس سنين ودخلت في السادسة ومن البقر
التي تمت لها سنتان ودخلت في الثالثة ومن الضان والمعز تمت لهما سنة كذا قاله ابن الملك الا ان يعسر
اي يصعب عليكم اي ذبحها بان لا تجدونها قاله ابن الملك والظاهر اي يعسر عليكم اداء ثمنها قال ابن الملك قوله
الا ان يعسر بهذا قال بعض الفقهاء الجذعة لا تجزي في الاضحية اذا كان قادرا على مسنة ومن قال بجوازه حمل
الحديث على الاستحباب انتهى وهو المعتمد في المذهب ويؤيده حديث نعمت الاضحية الجذعة من الضان وروى
احمد وغيره ضحوا بالجذع من الضان فانه جائز فتذبحوا جذعة بفتحتين من الضان بالهمز ويبدل ويحرك
خلاف المعز من الغنم وهي ما يكون قبل السنة قاله ابن الملك لكن يقيد بانها يكون بنت ستة اشهر يشبه
ما لها سنة لعظم جثتها وفي النهاية الجذع من اسنان الدواب وهو ما كان منها سنا يافهو من الابل ما دخل
في الخامسة ومن البقر ما دخل في الثانية ومن الضان ما تمت له سنة وقيل اقل منها وفي شرح السنة اتفقوا على
انه لا يجوز من الابل والبقر الا الثني وهو من الابل ما استكمل خمس ومن البقر والمعز ما استكمل سنتين وطعن

والله اكبر م

وطعن في الثالثة واما الجذع من الضان فاختلف فيه فذهب اكثر اهل العلم من الصحابة ومن بعدهم الى جوازه
غير ان بعضهم يشترط ان يكون عظيما وقال الزهري لا يجوز من الضان الا الثني فصاعدا كالابل والبقر والاول اصح
لما ورد نعمت الاضحية الجذع من الضان انتهى لكن قوله المعز ما استكمل سنتين مخصوص بمذهب الامام الشافعي
رحمه الله ففي التعبير بالاتفاق مخالف قال في الازهار النهي في قوله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا للحرمة في الاجزاء
والتنزيه في العدول الى الادنى وهو المقصود في الحديث بدليل الا ان يعسر عليكم والعسر قد يكون لغلاء ثمنها وقد
يكون لفقدانها وعن تمامها ومعنى الحديث للحمل والحث على الاكمل والافضل وهو الابل ثم البقر ثم الضان وليس المراد
الترتيب والشرط وقال بعض الشارحين المراد بالمسنة هنا البقرة فقط وليس كذلك ولا مخصوص لها ذكره السيد
رواه مسلم وكان مقتضى عادته ان يجمع بينه وبين الحديث الاول بقوله رواهما مسلم وعن عقبة بن عامر ان النبي
صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما اي اغناما يقسمها على صحابته اي اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ضحايا
حال عن الضمير المنصوب في يقسمها ارادة التضحية فبقي اي بعد القسمة عتود في النهاية بفتح العين المهملة
هو الصغير من اولاد المعز اذا قوي واتي عليه حول فذكره اي عقبة بقاء العتود لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ضح به انت فيه دليل على جواز التضحية بالمعز اذا كان له سنة وهو مذهبنا وقال الطيبي يذاق منه
معنى الاختصاص كما في جذعة ابن دينار قال يجزي عنك ولا يجزي عن احد بعدك انتهى وتبعه ابن حجر ولا يخفى
ان قواعد الشريعة لا يوخذ بالذوق والمشبه به صريح في الاختصاص لكن ينبغي ان يحمل الجذعة المختصة على
ما دون نصف السنة جمعا بين الاحاديث وفي رواية قلت يا رسول الله اصابني جذع اي من الضان قال ضح
به متفق عليه قال ميرك ورواه الترمذي والنسائي وعن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يذبح اي
الشاة والبقر وينحر اي الابل بالمصلى رواه البخاري قال السيد قد مر هذا الحديث برواية ابن عمر ايضا في صلوة
العيد ذكره هنا لبيان مكان الذبح اذ الذبح في المصلى افضل لاظهار الشعائر وذكره ثم لبيان وقت الاضحية
لانه اذا ذبح بالمصلى علم ان الافضل الذبح بعد الصلوة لانه ذكر في حديث البراء اول ما نبدأ في يومنا هذا ان نصلي
فننحر قاله زين العرب وتقدم ان المذهب الصحيح الذي عليه الجمهور عدم جواز الذبح قبل الصلوة وعن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البقرة عن سبعة اي تجزي عن سبعة اشخاص والجزور بفتح الجيم وهو
ما يجزي ان ينحر من الابل خاصة ذكرا كان او انثى وسميت بها لان الجزار ياخذها فهي جزارته كما يقال
اخذ العامل عمالته عن سبعة اي تجزئ عن سبعة انفس او يضحي عن سبعة اشخاص قال الشافعي و
الاكثرون بجواز الاضحية بالابل والبقر عن سبعة ولا يجزي عن اكثر لمفهوم هذا الحديث وقال اسحق بن
راهويه يجوز الابل عن عشر لحديث ابن عباس في الفصل الثالث وسياتي قال في الحاوي هو موقوف وليس
بمسند ومتروك وليس بمعمول كذا في الازهار وقال زين العرب ولو اراد احدهم اكل نصيبه ولم يصرف منه شيئا
في الاضحية جاز عند الشافعي ولا يجوز عند ابي حنيفة الا ان يريد كلهم الاضحية وقال مالك لا يجوز لسبعة
الاشتراك في بدنة الا ان يكون الشركاء اهل بيت واحد نقله السيد وقال ابن حجر البقرة عن سبعة من البيوت
والجزور عن سبعة كذلك انتهى وهو تعبير موهم فتامل رواه مسلم وزعم رواية البخاري له غلط وفي خبر مسلم
في الحلل بالاحصار نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وابو داود
واللفظ اي لفظ الحديث له اي لابي داود ولمسلم معناه وهذا هو الداعي للمص الى ذكر ابي داود ثم ان ما في الفصل الاول
لا يسند لغير الصحيحين لكن البغوي لما اخذ لفظ ابي داود الثابت معناه في مسلم وجعله في الفصل الاول اوهم
ان اللفظ لاحد الصحيحين فبين المص ان الذي في مسلم هو المعنى ولابي داود اللفظ وعن ام سلمة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر اي اول ذي الحجة واراد اي قصد بعضكم ان يضحي سواء عليه الاضحية
او اراد التضحية على الجهة التطوعية فلا دلالة فيه لا على الفرضية ولا على السنية وفي شرح السنة في الحديث دلالة
على ان الاضحية غير واجبة لانه فوض الى ارادته حيث قال واراد ولو كانت واجبة لم يفوض انتهى وتبعه ابن حجر
قلت يرد عليه قوله صلى الله عليه وسلم من اراد الحج فليعجل وقوله ومن اراد الجمعة فليغتسل ولهذا اعترض
جمع متاخرون من الشافعية ايضا على هذا القول واطالوا في ابطاله ثم قال الطيبي وتبعه ابن حجر ولان ابا بكر وعمر
رضي الله عنهما كانا لا يضحيان كراهة ان يرى انها واجبة بل هي مستحبة اقول على تقدير صحة النقل عنهما يحمل
على ان الاضحية لم تكن واجبة عليهما لعدم وجود النصاب عندهما وتركا كراهة ان يرى انها واجبة حتى على
الفقراء مع انه لا يعرف من الصحابة انهم تركوا السنة لئلا يتوهم الوجوب فان هذا وظيفة الشارع حتى يترك

الشيء تارة لبيان الجواز وللعلم بعدم الوجوب وايضا هذه العلة لا تعلم الا من قبلهما لانها ناشئة من قبلهما نعم لو صرحا بها لكان يصلح للاستدلال فالجملة فكان لنا ان نقول مرادهما بالوجوب الفرضية اذ الفرق بين الفرض والوجوب حادث بعدهما ونحن نقول بعدم الفرضية لفقدان الادلة القطعية ويكفي للوجوب بعض الادلة الظنية ثم قال الطيبي وهو قول ابن عباس وهذا مبهم ايضا فانه يحتمل انه قال سنة فيحمل على انها ثابتة بالسنة فلا ينافي الوجوب ويحتمل انه مذهبه وهذا لا يضرنا الا انا ما ادعينا الاجماع على وجوبها ثم قال اليه ذهب الشافعي وذهب اصحاب ابي حنيفة ان وجوبها على من ملك نصابا والصواب ان هذا قول ابي حنيفة لا قول الاصحاب ثم قال لقوله عليه السلام على اهل كل بيت في كل عام اضحية وعتيرة والحديث ضعيف انتهى وتبعه ابن حجر اقول الصحيح انه حسن كما سيأتي مع ان اخذ المجتهد به يدل على قوته ولا يضر ضعف حديث بالحديث بعده ثم قال مع ان العتيرة غير واجبة بالاتفاق انتهى وتبعه ابن حجر قلت ولا سنة بالاتفاق لانها منسوخة كما قاله ابو داود والنسخ يدل على الوجوب ايضا وقد جاء في حديث نسخ الاضحى كل ذبح والله تعالى اعلم فلا يمس بفتح السين المشددة اى بالقطع والازالة من شعره بفتح العين ويسكن وبشره بفتحتين شيئا قال التوربشتي ذهب بعضهم الى ان النهي عنهما للتشبه بحجاج بيت الله الحرام المحرمين والاولى ان يقال المضحي يرى نفسه مستوجبة للعقاب وهو القتل ولم يؤذن فيه ففداها بالاضحية وصار كل جزء منها فداء كل جزء منه فلذلك نهى عن مس الشعر والبشرة لئلا يفقد من ذلك قسط ما يكون عند تنزل الرحمة وفيضان النور الالهي ليتم له الفضائل ويتنزه عن النقائص قال ابن حجر ومن زعم ان المعنى هنا التشبه بالحجاج غلطوه بانه يلزم عليه طلب الامساك عن نحو الطيب ولا قائل به انتهى وهو غلط فاحش من قائله لان التشبه لا يلزم من جميع الوجوه وقد وجه توجيها حسنا في خصوص اجتناب قطع الشعر والظفر قال المظهر المراد بالبشرة هنا الظفر قال الطيبي لعله ذهب الى ان الروايتين دلتا عليه والا فالبشرة ظاهر جلد الانسان ويحتمل ان يراد لانه قد يمس من جلده شيئا اذا احتيج الى تقشيره انتهى وتبعه ابن حجر واغرب ابن الملك حيث قال اى فلا يمس من شعر ما يضحي به وبشره اى ظلفه واراد به الظلف ثم قال ذهب قوم لظاهر الحديث فمنع من اخذ الشعر والظفر ما لم يذبح وكان مالك والشافعي يريان ذلك على الاستحباب ورخص فيه ابو حنيفة والاصحاب انتهى وفي عبارته انواع من الاستغراب والحاصل ان المسألة خلافية فالمستحب لمن قصد ان يضحي عند مالك والشافعي ان لا يحلق شعره وظفره حتى يضحي فان فعل كان مكروها وقال ابو حنيفة هو مباح ولا يكره ولا يستحب وقال احمد بتحريمه كذا في رحمة الامة في اختلاف الائمة وظاهر كلام شراح الحديث من الحنفية انه يستحب عند ابي حنيفة فمعنى قوله رخص ان النهي للتنزيه فخلافه خلاف الاولى ولا كراهة فيه خلافا للشافعي وفي رواية فلا يأخذن بنون التاكيد اى لا يزيلن شعرا ولا يقلمن بكسر اللام مع فتح الياء وقيل بالتثقيل اى لا يقطعن ظفرا بضمتين وتسكن قال في القاموس وبالكسر شاذ اى لغة لان تكون الثاني شاذة وقراءة قرأ بها الحسن البصري في قوله تعالى وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر وفي رواية من رأى هلال ذي الحجة اى ابصره او علمه واراد ان يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من اظفاره رواه مسلم وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام من زائدة والمراد من جملتها العمل الصالح فيهن ظرف للعمل احب بالرفع لا غير الى الله وفي نسخة العفيف تعالى من هذه الايام العشر اى الاول من ذي الحجة قال الطيبي العمل مبتدأ فيهن متعلق به والخبر احب والجملة خبر ما اى واسمها ايام ومن الاولى زائدة والثانية متعلقة بافعل وفيه حذف كانه قيل ليس العمل في ايام سوى العشر احب الى الله من العمل في العشر قال ابن الملك لانها ايام زيارة بيت الله والوقفة اذا كان افضل كان العمل الصالح فيه افضل وذكر السيد اختلف العلماء في هذه العشر والعشر الاخير من رمضان فقال بعضهم هذا العشر افضل لهذا الحديث وقال بعضهم عشر رمضان افضل للصوم والقدر والمختار ان ايام هذا العشر افضل ليوم عرفة وليالي عشر رمضان لليلة القدر لان عرفة افضل ايام السنة وليلة القدر افضل ليالي السنة ولذا قال من ايام ولم يقل ليال كذا في الازهار قالوا يا رسول الله ولا الجهاد بالرفع في سبيل الله قال الطيبي اى ولا الجهاد في ايام اخر احب الى الله من العمل في الايام ويوضح هذا المعنى حديث ابي هريرة في اخر الفصل الثاني قال ولا الجهاد في سبيل الله اى افضل من ذلك الا رجل اى الا جهاد رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك اى مما ذكر من نفسه وماله بشيء اى صرف ماله ونفسه في سبيل الله وقال ابن

ابن الملك يعني اخذ ماله واريق دمه في سبيل الله فهذا الجهاد افضل واحب الى الله تعالى من الاعمال في هذه الايام لان الثواب بقدر المشقة انتهى وفي تعليله بحث يحتاج الى تطويل رواه البخاري قال ميرك وابو داود والترمذي وابن ماجة

الفصل الثاني

عن جابر قال ذبح النبي صلى الله عليه وسلم اى اراد ان يذبح بدليل قوله فلما الخ يوم الذبح اى يوم الاضحى ويسمى يوم النحر ايضا كبشين اقرنين املحين موجوئين بفتح ميم وسكون واو وضم جيم وسكون واو فهمز مفتوح وفي المصابيح موجيين بضم الميم وفتح الجيم والياء الاولى مخففة ومشددة وكلاهما خطأ على ما في المغرب اى خصيين قال ابن الملك ويروى موجيين وهو القياس قلبوا الهمزة والواو ياء على غير القياس انتهى في القاموس الوجاء ان ترض اى تدق انثيا الفحل رضا شديدا يذهب شهوة الجماع وقيل هو ان توجأ العروق والخصيتان بحالهما وفي القاموس وجئ بالضم وهو موجوء ووجيء دق عروق خصيتيه بين حجرين ولم يخرجهما او هو رضهما حتى ينفضخا اى ينكسر في شرح السنة كره بعض اهل العلم الموجوءة لنقصان العضو والاصح انه غير مكروه لان الخصاء يزيد اللحم طيبا ولان ذلك العضو لا يؤكل وفيه استحباب ان يذبح الاضحية بنفسه ان قدر عليه وكذلك المرأة انتهى وفي تعليله اشكال لما في حديث احمد ان ابا سعيد الخدري اشترى كبشا ليضحي به فعدا الذئب فاخذ اليته فقال النبي صلى الله عليه وسلم فقال ضح به لكن اشار بعض المتأخرين الى عدم صحة سنده فلما وجههما قال الطيبي اى جعل وجه كل واحد منهما تلقاء القبلة واستقبل القبلة بوجه قلبه تلقاء الحضرة الالهية وفي المصابيح فلما ذبحهما قال ابن الملك اى اراد ذبحهما قال اني وجهت وجهي بسكون الياء وفتحها اى جعلت ذاتي متوجها للذي فطر السموات والارض اى خالقهما ومبدعهما على ملة ابراهيم حال من الفاعل والمفعول في وجهت وجهي اى انا على ملة ابراهيم يعني في الاصول وبعض الفروع حنيفا حال من ابراهيم اى مائلا عن الاديان الباطلة الى الملة القويمة التي هي التوحيد الحقيقي على الطريقة المستقيمة بحيث لا يلتفت الى ما سوى المولى ولذا لما قال له جبرئيل الك حاجة قال اما اليك فلا وما انا من المشركين لا شركا جليا ولا خفيا قال السيد نقلا عن الازهار اختلف العلماء في ان نبينا صلى الله عليه وسلم قبل البعث هل كان متعبدا بشرع قيل كان على شريعة ابراهيم وقيل موسى وقيل عيسى والصحيح انه لم يكن متعبدا الشرع لنسخ الكل بشريعة عيسى وشرعه كان قد كان نحرف وبدل قال تعالى ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان اى شرايعه واحكامه وفيه ان عيسى كان مبعوثا لبني اسرائيل فلا يكون ناسخا لاولاد ابراهيم من اسمعيل قال العلماء وكان مؤمنا بالله تعالى ولم يعبد صنما قط اجماعا وكان عبادته غير معلومة لنا قال ابن برهان ولعل الله عز وجل جعل خفاء ذلك وكتمانه من جملة معجزاته قلت فيبحث ثم قال وقد يكون قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم يظهر شيئا يشبه المعجزات يعني التي تسمى ارهاصا ويحتمل ان يكون نبيا قبل اربعين غير مرسل واما بعد النبوة فلم يكن على شرع سوى شريعته اجماعا والاظهر انه كان قبل الاربعين وليا ثم بعدها صار نبيا ثم صار رسولا ان صلوتي ونسكي اى سائر عباداتي وتقربي بالذبح قال الطيبي جمع بين الصلوة والذبح كما في قوله تعالى فصل لربك وانحر ومحياي بفتح الياء ويسكن ومماتي بالسكون والفتح قال الطيبي وما اتيه في حياتي وما اموت عليه من الايمان والعمل الصالح انتهى او حياتي وموتي لله اى خالصة لوجهه رب العالمين اى سيدهم وخالقهم ومربيهم ومصلحهم وفيه تغليب العقلاء على غيرهم لا شريك له اى في الالوهية والربوبية وبذلك اى بالتوحيد والاخلاص والعبودية امرت وانا اول المسلمين اى من جملة المنقادين لامره وحكمه وقضائه وقدره اللهم اى يا الله منك اى هذه الاضحية عطية ومنحة واصلة الي منك ولك اى مذبوحة وخالصة لك وفي المصابيح زيادة اليك واصلة وراجعة اليك كما يقال في الامثال مما لكم يهدى لكم وقال ابن الملك اى اللهم اجعل هذا الكبش منك وجعلته لك واتقرب به اليك عن محمد اى صادرة عنه وامته اى العاجزين عن متابعته في سنة اضحيته وهو يحتمل التخصيص باهل زمانه والتعميم المناسب لشمول خصوصية ذلك الجناب والاظهر ان يكون احدهما عن ذاته الشريفة والثاني عن امته الضعيفة بسم الله والله اكبر ثم ذبح اى بيده او امر بذبحه رواه احمد وابو داود وسكت عليه وفي سنده محمد بن اسحق وقد عنعنه ذكره ميرك وابن ماجة والدارمي قال ابن حجر وصححه الحاكم وفي رواية لاحمد وابي داود والترمذي ذبح بيده وقال بسم الله والله اكبر اللهم هذا اى الكبش وما ذكر من الكبشين عني اى اجعله اضحية وعمن لم يضح من امتي وفيه رائحة من الوجوب فيكون محسوبا عمن كان وجب عليه الاضحية ولم يضح اما لجهالة او نسيان وغفلة او فقدان اضحية وهذا كله رحمة على امته المرحومة على عادته المعلومة وعن حنش بفتح الحاء المهملة وبالنون المفتوحة والشين المعجمة ذكره السيد وقال

المؤلف هو ابن عبد الله السبائي قيل انه كان مع علي بالكوفة وقدم مصر بعد قتل علي رضي الله عنه قال رأيت
عليا رضي الله عنه يضحي بكبشين اي زيادة على اضحيته الخاصة به فقلت له ما هذا اي ما سبب هذا الزائد
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصاني اي عهد الي وامرني ان اضحي عنه بعد موته اما بكبشين على
منوال حياته او بكبشين احدهما عنه والآخر عن نفسي فانا اضحي عنه قال ابن الملك يدل على ان التضحية عمن
مات جائز وفي شرح السنة ولم يجوز بعض اهل العلم التضحية عن الميت قال ابن المبارك احب ان يتصدق
عنه ولا يضحي فان ضحى فلا يأكل منه شيئا ويتصدق بالكل رواه ابو داود وروى الترمذي نحوه وقال غريب
لا يعرف الا من حديث شريك وفي رواية صححه الحاكم انه كان يضحي بكبشين عن النبي صلى الله عليه وسلم و
بكبشين عن نفسه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني ان اضحي عنه ابدا فانا اضحي عنه ابدا وعن علي
رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن بضم الذال ويسكن اي ننظر
اليهما ونتأمل في سلامتهما من آفة تكون بهما كالعورة والجدع قيل والاستشراف امعان النظر والاصل فيه
وضع يدك على حاجبيك كيلا يمنعك الشمس من النظر مأخوذ من الشرف وهو المكان المرتفع فان من اراد ان يطلع
على شيء اشرف عليه وقال ابن الملك الاستشراف الاستكشاف قال الطيبي وقيل هو من الشرفة وهي خيار المال
اي امرنا ان نتخيرهما اي نختار ذات العين والاذن الكاملتين وان لا نضحي بمقابلة بفتح الباء اي التي قطعت
من قبل اذنها شيء ثم ترك معلقا من مقدمها ولا مدابرة وهي التي قطعت من دبرها وترك معلقا من مؤخرها
ولا شرقاء بالمد اي مشقوقة الاذن طولا من الشرق وهو الشق ومنه ايام التشريق فان فيها تشرق لحوم القرابين
ولا خرقاء بالمد اي مثقوبة الاذن ثقبا مستديرا وقيل الشرقاء ما قطع اذنها طولا والخرقاء ما قطع اذنها عرضا
قال المظهر لا يجوز التضحية بشاة قطع بعض اذنها عند الشافعي وعند الحنفية يجوز اذا قطع اقل من النصف
ولا بأس بمكسور القرن قال الطحاوي اخذ الشافعي بالحديث المذكور وما قاله ابو حنيفة هو الوجه لانه يحصل به
الجمع بين هذا الحديث وحديث قتادة قال سمعت ابن كليب قال سمعت عليا يقول نهى رسول الله صلى الله عليه
عن عضباء القرن والاذن قال قتادة فقلت لسعيد بن المسيب ما عضباء الاذن قال اذا كان النصف او اكثر من ذلك
مقطوعا انتهى واما قول ابن حجر وعند ابي حنيفة يجوز ما قطع دون نصف اذنه وهو تحديد يحتاج الدليل فهو
انما نشأ من قلة اطلاع على ادلة المجتهدين والا فالمجتهد اسير الدليل فان لم تر الهلال فسلم لاناس رأوه بالابصار
وحاصل المذهب انه لا يجوز مقطوع الاذن كلها او اكثر ولا في مقطوع النصف خلاف التي لا اذن لها خلقة و
لا مقطوع الذنب والانف والالية ويعتبر فيه ما يعتبر في الاذن ولا التي ييبس ضرعها ولا الذاهبة ضوء احدى
العينين لان من شأنها ان ينقص رعيها اذ لا تبصر احد شقي المرعى ولا العجفاء التي لا مخ لها وهي المهزولة ولا
العرجاء التي لا تذهب الى المنسك ولا المريضة التي لا تعتلف ولا التي لا اسنان لها بحيث لا تعتلف ولا الجلالة
ويجوز التي شقت اذنها طولا او من قبل وجهها وهي متدلية او من خلفها فالنهي في الحديث محمول على التنزيه
مع ان الحديث موقوف على علي رضي الله عنه كما قاله الدارقطني ولم يبالوا بتصحيح الترمذي له وقال ابن جماعة
مذهب الاربعة ان يجزي الشرقا وهي التي شقت اذنها والخرقا هي المثقوبة الاذن من كي او غيره رواه الترمذي
وقال حسن صحيح نقله ميرك وابو داود والنسائي والدارمي وابن ماجة وانتهت روايته اي رواية ابن ماجة الى قوله
والاذن بالنصب حكاية وهي الاولى وعنه اي عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نضحي باعضب
القرن والاذن اي مكسور القرن ومقطوع الاذن قاله ابن الملك فيكون من باب علفتها تبنا وماء باردا وقيل يقطع
القرن والاذن والعضب القطع وفي المذهب انه يجوز الجماء التي لا قرن لها او كان مكسورا او ذهب غلاف قرنها
فيكون النهي تنزيها وفي الفائق العضب في القرن لداخل الانكسار ويقال للانكسار في الخارج القصم قال ابن الانباري
وقد يكون العضب في الاذن الا انه في القرن اكثر رواه ابن ماجة وقال ميرك نقلا عن الشيخ الجزري رواه الاربعة
وقال الترمذي حسن صحيح انتهى وقال ابن عبد البر انه ليس بثابت وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ماذا يتقى اي يحترز ويجتنب من الضحايا اي من بيانه لما فاشار بيده
اي باصابعه فقال اربعا اي اتقوا اربعا قال الطيبي فان قلت السؤال بصيغة المجهول يقتضي ان يقال اربع
بالرفع اجيب بانه ربما صحف الناسخ نتقى بالنون فكتب يتقى بالياء او ان يخالف الجواب فيقدر العامل اتق
اربعا انتهى وتبعه ابن حجر وفيه ان التصحيف قد يكون من الفاعل ولكن مع صحة الرواية وتعدد طرقها لا ينبغي
ان يحمل عليه سيما وقد فصل بينهما فاشار بيده والاظهر عندي ان الجواب وقع بالاشارة وقوله اربعا منصوب

منصوب بتقدير اعني رفعا للابهام الفعلي بالتعبير القولي والله اعلم العرجاء بالنصب بدلا من اربعا ويجوز الرفع
على انه خبر كذا في الازهار البين بالوجهين اي الظاهر ظلعها بالسكون اللام ويفتح اي عرجها وهو ان يمنعها المشي
والعوراء عطف على العرجاء البين عورها بفتحتين اي عماها في عين وبالاولى في العينين والمريضة البين مرضها
وهي التي لا تعتلف قال ابن الملك والحديث يدل على ان العيب الخفي في الضحايا معفو عنه والعجفاء اي المهزولة
وفي رواية الكسراء وفي اخرى الكبيرة التي لا تنقي من الانقاء قال التوربشتي هي المهزولة التي لا نقي لعظامها يعني
لا مخ لها من العجف يقال انقت الناقة اي صارت ذا نقي اي سمنت ووقع في عظامها المخ ونقل ابن عبد البر
ان بعض رواته فسره بانها التي لا شيء فيها من الشحم قال والكسراء التي لا تنقي هي التي لا تقوم من الهزال رواه
مالك واحمد والترمذي وقال حسن صحيح ذكره ميرك وابو داود والنسائي وابن ماجة والدارمي وعن ابي سعيد
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحي بكبش اقرن فحيل قال السيد اي كريم سمين مختار وقيل اراد به
النبيل والعظيم في الخلق وقيل اراد به المختار من الفحول وقيل اراد به التشبيه بالفحل في العظم والقوة وقيل
المنجب في ضرابه قال العلماء يستحب للتضحية الاسمن الاكمل حتى ان التضحية بشاة سمينة افضل من شاتين
وكثرة اللحم افضل من كثرة الشحم الا ان يكون اللحم رديا قاله في الازهار ينظر في سواد اي حوالي عينيه سود ويأكل
في سواد اي فمه اسود ويمشي في سواد اي قوائمه سود مع بياض سائره رواه الترمذي وقال حسن صحيح غريب
نقله ميرك وابو داود والنسائي وابن ماجة وعن مجاشع بضم الميم من بني سليم بالتصغير قال ميرك هو مجاشع
ابن مسعود بن ثعلبة بن وهب السلمي اخو مجالد ولهما صحبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ان
الجذع اي من الضأن يوفي مضارع مجهول من التوفية وقيل من الايفاء يقال اوفاه حقه ووفاه اي اعطاه وافيا
اي تاما مما يوفي منه الثني اي الجذع يجزي مما يتقرب به من الثني اي من المعز والمعنى يجوز تضحية الجذع من
الضأن كتضحية الثني من المعز رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وعن ابي هريرة قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول نعمت الاضحية بكسر الهمزة وضمها اشهر الجذع من الضأن مدحه صلى الله عليه
وسلم ليعلم الناس انه جائز فيها رواه الترمذي وعن ابن عباس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفر ولعلهم اقاموا في بلد ووقعت الاضحية استحبابا او وجوبا فحضر الاضحى اي يوم عيده فاشتركنا في
البقرة سبعة اي سبعة اشخاص بالنصب على تقدير اعني بيانا لضمير الجمع قاله الطيبي وقيل نصب على الحال
وقيل مرفوع بدلا من ضمير اشتركنا وعندي انه موضوع على الابتداء او قدم خبره الجار والجملة بيان للاشتراك
وفي البعير عشرة قال المظهر عمل به اسحاق بن راهويه وقال غيره انه منسوخ بما مر من قوله البقرة عن سبعة
والجزور عن سبعة انتهى والاظهر ان يقال انه معارض بالرواية الصحيحة واما ما ورد في البدنة سبعة او
عشرة فهو شاك وغيره جازم بالسبعة رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حسن غريب
وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عمل ابن آدم من عمل من زائدة لتأكيد الاستغراق اي
عملا يوم النحر بالنصب على الظرفية احب بالنصب صفة عمل وقيل بالرفع وتقديره هو احب الى الله من اهراق
الدم اي صبه وانه الضمير راجع الى ما دل عليه اهراق الدم قاله الطيبي واما قول ابن حجر اي الدم المهراق فلا وجه له
اذ المعنى ان المهراق دمه ليأتي يوم القيمة والتأنيث في قوله بقرونها جمع القرن واشعارها جمع الشعر واظلافها
جمع ظلف باعتبار الجنس قال ابن الملك اي المضحى به وفي بعض النسخ انها اي الاضحية وهو الانسب بالظاهر بعد
قال السيد وفي بعض نسخ المصابيح بدل بقرونها بفروثها جمع فرث وهو النجاسة التي في الكرش وليس كذلك في
الاصول قلت فيكون تصحيفا قال زين العرب يعني افضل العبادات يوم العيد اراقة دم القربان وانه يأتي يوم
القيمة كما كان في الدنيا من غير نقصان شيء منه ليكون بكل عضو منه اجر ويصير مركبه على الصراط وكل يوم
مختص بعبادة ويوم النحر مختص بعبادة فعلها ابراهيم عليه السلام من التضحية والتكبير ولو كان شيء افضل من
ذبح الغنم في فداء الانسان لما فدى اسمعيل بذبح الغنم وقوله وان الدم ليقع من الله اي من رضاه بمكان اي موضع
قبول قبل ان يقع بالارض اي يقبله تعالى عند قصد الذبح قبل ان يقع دمه على الارض فطيبوا بها اي بالاضحية
نفسا تمييز عن النسبة قال ابن الملك الفاء جواب شرط مقدر اي اذا علمتم انه تعالى يقبله ويجزيكم بها ثوابا كثيرا
فلتكن انفسكم بالتضحية طيبة غير كارهة لها واما قول ابن حجر فطيبوا بها اي بثوابها الجزيل نفسا اي قلبا اي بادروا
اليها فلا يخفى بعده رواه الترمذي قال ميرك وقال حسن غريب ورواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وابن ماجة و
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بمعنى ليس من ايام من زائدة وايام اسمها احب الى الله

بالنصب على انه خبرها وبالفتح صفتها وخبرها ثابتة وقيل الرفع على انه صفة ايام على المحل والفتح على انه صفتها على اللفظ وقوله ان يتعبد في محل رفع بتأويل المصدر على انه فاعل لاحب وقيل التقدير لان يتعبد اى يعمل العبادة له اى لله فيها اى في الايام من عشر ذي الحجة قال الطيبي قيل لو قيل ان يتعبد مبتدأ واحب خبره ومن متعلق باحب يلزم الفصل بين احب ومعموله باجنبي فالوجه ان يقرأ احب بالفتح ليكون صفة ايام وان يتعبد فاعله ومن متعلق باحب والفصل ليس باجنبي وهو كقوله ما رأيت رجلا احسن في عينه الكحل من عين زيد وخبر ما محذوف اقول لو جعل احب خبر ما وان يتعبد متعلقا باحب بحذف الجار اى ما من ايام احب الى الله لان يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة لكان اقرب لفظا ومعنى اما اللفظ فظاهر واما المعنى فلان سوق الكلام لتعظيم الايام والعبادة تابعة لها لا عكسه وعلى ما ذهب اليه القائل يلزم العكس مع ارتكاب ذلك التعسف يعدل بالمعلوم وقيل بالمجهول اى يسوى صيام كل يوم منها اى ما عدا العاشر وقال ابن الملك اى من اول ذي الحجة الى يوم عرفة بصيام سنة اى لم يكن فيها عشر ذي الحجة كذا قيل والمراد صيام التطوع فلا يحتاج ان يقال لم يكن فيها ايام رمضان وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي اسناده ضعيف قال المنذري روى البيهقي وغيره عن يحيى بن عيسى الرملي حدثنا يحيى بن البجلي عن عدي بن ثابت وهؤلاء الثلاثة ثقات مشهورون عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام افضل عند الله ولا العمل فيهن احب الى الله عز وجل من هذه الايام يعني من العشرة فاكثروا فيهن من التهليل والتكبير وذكر الله وان صيام يوم منها يعدل بصيام سنة والعمل فيهن يضاعف بسبعمائة ضعف

الفصل الثالث عن جندب بضمتين وبفتح الدال بن عبد الله قال شهدت اى حضرت الاضحى اى عيده وقال ابن حجر اى مصلاه وهو غير ملائم لقوله يوم النحر بدل من الاضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعد بفتح الياء وسكون العين وضم الدال من عدا يعدوا اى لم يتجاوز ان صلى وفرغ من صلاته وسلم عطف تفسيري فاذا هو يرى لحم اضاحي بتشديد الياء ويخفف اى لم يتجاوز عن الصلوة الى الخطبة ففاجاء لحم الاضاحي وقيل بضم العين وسكون الدال اى لم يرجع بعد ان صلى الى بيته حتى راى لحم اضاحي قد ذبحت قبل ان يفرغ من صلاته فقال من ذبح وفي نسخة صحيحة من كان ذبح قبل ان يصلي بكسر اللام اى هو او نصلي اى نحن شك من الراوي والمآل واحد اذ لم يكن هناك مصلى متعدد فليذبح مكانها اى بدل تلك الذبيحة اخرى اى اضحية اخرى فان الاولى غير محتوية في الاخرى وفي رواية قال صلى النبي صلى الله عليه يوم النحر ثم خطب ثم ذبح وقال من ذبح وفي نسخة من كان ذبح قبل ان يصلي بالياء وقال النووي بالنون انتهى وفي نسخة بزيادة او نصلي بالنون فليذبح اخرى مكانها وهذا صريح في الوجوب كما سبق ولم يذبح فليذبح باسم الله متعلق بما قبله واما قول ابن حجر اى قائلا باسم الله فستدرك غير محتاج اليه اللهم الا ان يقال اراد انه يقع اسم مقرونا بالذبح متفق عليه

وعن نافع ان ابن عمر قال الاضحى قال الطيبي جمع اضحاة وهي الاضحية كارطى وارطاة اى وقت الاضاحي يومان بعد يوم الاضحى وهو اليوم الاول من ايام النحر وبه اخذ ابو حنيفة ومالك واحمد وقالوا انتهى وقت الذبح بغروب ثاني ايام التشريق وقال الشافعي يمتد الى غروب الشمس آخر ايام التشريق والحديث بظاهره حجة عليه قال ابن حجر للخبر الصحيح عرفة كلها موقف وايام منى كلها منحر وفي المسألة عدة احاديث اخر منها خبر في كل ايام التشريق ذبح صححه ابن حبان واعترضه النووي في موضع بانه موقوف وفي اخرى بانه مرسل نعم ايضا له جاء من طرق ضعيفة ومنها خبر ايام التشريق كلها ذبح اسناده ضعيف وخبر ايام منى ايام نحر صححه ابو اسحق المروزي ونظر فيه البيهقي اقول وعلى تقدير ثبوته يمكن حمل ايام التشريق وايام منى على التغليب جمعا بين الادلة قال ابن حجر والحاصل ان له طرقا يقوي بعضها بعضا فهو حسن يحتج به وبذلك قال ابن عباس وجبير بن مطعم ونقل عن علي ايضا وبه قال كثير من التابعين فمن زعم تفرد الشافعي به فقد اخطأ وقال جمع ينتهي الذبح بانتهاء يوم النحر وفي مرسل يحتج به على ما قاله البيهقي انه يمتد الى آخر الحجة رواه مالك وقال اى مالك بلغني وفي نسخة وبلغني وفي نسخة قال وبلغني عن علي بن ابي طالب مثله بالرفع اى مثل مروي ابن عمر وعن ابن عمر قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة عشر سنين يضحي اى كل سنة فمواظبته دليل الوجوب رواه الترمذي وعن زيد بن ارقم قال قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ما هذه الاضاحي بالتشديد ويخفف اى من خصائص شريعتنا او سبقنا بعض الشرايع قال سنة ابيكم اى طريقته التي امرنا باتباعها قال تعالى ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا فهي من

من الشرائع القديمة التي قررتها شريعتنا ابراهيم صلى الله عليه وسلم وفي نسخة عليه السلام قالوا فما لنا وفي نسخة وما لنا فيها اى في الاضاحي من الثواب يا رسول الله قال بكل شعرة بالسكون حسنة والباء للبدلية او للسببية قال الطيبي الباء في بكل شعرة بمعنى في ليطابق السؤال اى اى شيء لنا من الثواب في الاضاحي فاجاب بكل شعرة منها حسنة ولما كان الشعر كناية عن المعز كنوا عن الضأن بالصوف قالوا فالصوف يا رسول الله اى فالضأن ما لنا فيه لان الشعر مختص بالمعز كما ان الوبر مختص بالبعير قال تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين ولكن قد يوسع بالشعر فيعم قال بكل شعرة اى طاقة من الصوف حسنة فكذا بكل وبرة حسنة ففيه دليل على ان العظم في الاضحية لها فضيلة رواه احمد وابن ماجة قال ميرك والحاكم وقال صحيح الاسناد

باب العتيرة

بفتح العين المهملة تطلق على شاة كانوا يذبحونها في العشر الاول من رجب وعلى الذبيحة التي كانوا يذبحونها لاصنامهم ثم يصبون دمها على رأسها

الفصل الاول عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا فرع اى في الاسلام وهو بفتحتين اول ولد ينتجه قيل كان احدهم اذا تمت ابله مائة نذر بكرا فنحرها وهو الفرع وفي شرح السنة كانوا يذبحونه لالهتهم في الجاهلية وقد كان المسلمون يفعلونه في بدء الاسلام اى لله سبحانه ثم نسخ ونهى عنه اى للتشبه ولا عتيرة وهي شاة تذبح في رجب يتقرب بها اهل الجاهلية والمسلمون في صدر الاسلام قال الخطابي وهذا هو الذي يشبه معنى الحديث ويليق بحكم الدين واما العتيرة التي يعترها اهل الجاهلية فهي الذبيحة التي كانت تذبح للاصنام ويصب دمها على رأسها في النهاية كانت العتيرة بالمعنى الاول في صدر الاسلام ثم نسخ وفي شرح كان ابن سيرين يذبح العتيرة في رجب انتهى ولعله ما بلغه النسخ قال اى ابو هريرة قال في الازهار قيل هذا التفسير من ابن شهاب وبه قال الخطابي في الاعلام وقيل من ابن وهو المذكور في كتاب مسلم وقيل من ابي هريرة من نفسه وقيل من ابي هريرة رواية وهو الاقرب والارجح وبه قال البخاري والترمذي ذكره ميرك والفرع اول نتاج بكسر النون كان ينتج بالبناء للمفعول اى اول ولد تنتجه الناقة لهم اى لاهل الجاهلية كانوا يذبحونه لطواغيتهم بسكون الياء جمع طاغوت اى لاصنامهم كالاضحية لله تعالى في الاسلام والعتيرة بالرفع في رجب اى شاة كانت تذبح في رجب وهو يحتمل زمن الجاهلية وصدر الاسلام قال ابن الملك العتيرة اسم شاة او ذبيحة كانت تذبح في رجب في الجاهلية لاصنامهم وقيل كان احدهم اذا تمت ابله مائة ينذر في الجاهلية قائلا ان كان كذا فعليه ان يذبح في رجب كذا وكانوا يسمون ذلك عتيرة وكلاهما منعا في الاسلام ومحل النهي على التقرب به لا لوجهه تعالى كذبحهم اياه لالهتهم ويدل على ذلك حديث نبيشة انه قال رجل يا رسول الله انا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تامرنا قال ادعوا لله اى شهر كان وبروا الله واطيعوا انتهى والظاهر ان هذا الحديث كان في صدر الاسلام ثم وقع النهي العام للتشبه باهل الاصنام والا فلا معنى لتخصيص جوازه بابن سيرين من بين العلماء الاعلام وقال ابن حجر والمنع عنهما في هذا الحديث راجع الى ما كانوا يفعلونه من الذبح لالهتهم او ان المقصود نفي الوجوب او انهما ليسا كالاضحية في الاستحباب او في ثواب اراقة الدم فاما تفرقة الدم على المساكين فصدقة قال الشافعي ولو تيسر ذلك كل شهر كان حسنا متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة

الفصل الثاني عن مخنف بالخاء المعجمة كمنبر ابن سليم بالتصغير قال كنا وقوفا اى واقفين او ذوي وقوف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة يعني في حجة الوداع فسمعته يقول يا ايها الناس ان على كل اهل بيت اى واجب عليهم في كل عام اى سنة اضحية وعتيرة هل تدرون ما العتيرة هي التي تسمونها الرجبية اى الذبيحة المنسوبة الى رجب لوقوعها فيه رواه الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث غريب زاد ميرك لا نعرفه الا من حديث عون ضعيف الاسناد قال ميرك فيه نظر لان عبارة الترمذي هكذا هذا حديث حسن غريب لا نعرف هذا الحديث مرفوعا الا من هذا الوجه من حديث ابن عون وليس فيه حكم بضعف هذا الحديث كذا في كثير من النسخ الحاضرة وكذا نقله عنه صاحب التخريج انتهى قال الخطابي وغيره وجه ضعفه ان ابا رملة الراوي عن مخنف ابن سليم مجهول كذا ذكره السيد وقال النووي في شرح المهذب روى ابو داود باسانيد صحيحة انه صلى الله عليه وسلم قال لمن قال له انا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تامرنا قال اذبحوا لله في اى شهر كان ولمن قال له انا كنا نفرع فرعا في الجاهلية فما تامرنا في كل سائمة فرع الحديث وصح امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرعة من كل خمسين واحدة وفي خبر عند ابي داود ان الفرع حق وان تركه حتى يكبر فيعطيه ارملة او يحمل عليه في سبيل الله خير من ذبحه وفي آخر عند البيهقي من شاء عتر ومن شاء لم يعتر ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع ثم قال والصحيح الذي نص عليه الشافعي واقتضته الاحاديث انهما لا يكرهان

بل يستحبان هذا مذهبنا وادعى القاضي عياض ان الامر بالفرع والعتيرة منسوخ عند جماهير العلماء وقال ابو
داود والعتيرة منسوخة وفي نسخة العتيرة بلا واو وقال ابو عبيدة وغيره ناسخة الحديث الصحيح لا فرع ولا عتيرة
نقله السيد وقال البيهقي ان صح هذا الحديث فالمراد على طريق الاستحباب اذ قد جمع بينهما وبين العتيرة والعتيرة
غير واجب ذكره ميرك وفيه بحث اذ لا يلزم من عدم وجوب العتيرة نفي وجوب الاضحية اذ قد يمكن الجمع بالنسخ على
الوجوب والاثبات على الاستحباب قال في الازهار تمسك ابو حنيفة بهذا الحديث على ان الاضحية واجبة على كل
مقيم اي في مصر وهو مالك للنصاب وقال مالك على كل مسافر ايضا وقال الشافعي سنة مؤكدة ولا يجب الا بالنذر
لقوله صلى الله عليه وسلم الاضحى علي فريضة وعليكم سنة ولنا انا نقول معناه ان الاضحى علي فريضة
بفرض الله تعالى وواجب علينا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولقوله صلى الله عليه وسلم
ثلاث كتب علي ولم يكتب عليكم الضحى والاضحى والوتر انتهى ولنا ان نقول المراد بالكتاب الفرضية ونحن لا نقول
به اذ مرتبة الوجوب دون الفرض عندنا **الفصل الثالث** عن عبد الله بن عمرو بالواو رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بيوم الاضحى اي بجعله عيدا جعله الله اي يوم الاضحى لهذه الامة
اي عيدا قال الطيبي قوله عيدا منصوب بقول يفسره ما بعده اي بان جعل الله لهذه الامة حكم ذكر بعد
مايشعر بالوصف المناسب وهو قوله يوم الاضحى لان فيه معنى التضحية كانه قيل حكم الله على هذه الامة
بالتضحية يوم العيد ومن ثمة حسن فعل الصحابي اي اراد ايراد الحديث انتهى وهو تكلف مستغنى عنه وان كان يدل
على وجوب التضحية الموافق لمذهبنا فان الشيء بالشيء يذكر فلما ذكر صلى الله عليه وسلم انه مامور بجعل
ذلك اليوم عيدا وكان من احكام ذلك اليوم حكم التضحية والاضاحي قال له رجل يا رسول الله ارايت
ان لم اجد الا منيحة في النهاية المنيحة ان يعطي الرجل الرجل ناقة او شاة ينتفع بلبنها ويعيدها وكذا اذا
اعطى لينتفع بصوفها ووبرها زمانا ثم يردها انتهى قيل وصف منيحة بانثى يدل على ان المنيحة قد يكون
ذكرا وان كان فيها علامة التانيث كما يقال حمامة انثى وحمامة ذكر ومنه قوله تعالى قالت نملة فان تانيث الفعل
دل على انها كانت انثى على ماسبق بيانه ويعضده ما رواه ابن الاثير في النهاية من منح منحة ورقا او منح لبنا
كان كعدل رقبة افاضحي بها قال لا قال الطيبي ولعل المراد من المنيحة ههنا ما يمنح بها وانما منعه لانه لم يكن
عنده شيء سواها ينتفع به ولكن خذ من شعرك بفتح العين وسكونها والمراد به الجنس اي اشعارك واظفارك
ونقص شاربك خبر بمعنى الامر ليكون عطفا على ما قبله وكذا الحكم فيما بعده من قوله وتحلق عانتك
فذلك اي ما ذكر من الافعال تمام اضحيتك عند الله اي اضحيتك تامة بنيتك الخالصة ولك بذلك
مثل ثواب الاضحية ثم ظاهر الحديث وجوب الاضحية الا على العاجز ولذا قال جمع من السلف يجب حتى
على المعسر ويؤيده حديث يا رسول الله استدين واضحي قال نعم فانه دين مقضي قال ابن حجر ضعيف مرسل
قلت اما المرسل فهو حجة عند الجمهور واما كونه ضعيفا لو صح فيصلح ان يكون مؤيدا مع انه يعمل بالضعيف
في فضائل الاعمال والجمهور على انه محمول على الاستحباب بطريق بلغ وقد قال ابو حنيفة لا يجب الا على من
يملك نصابا والجمهور على انه سنة مؤكدة وقيل سنة كفاية رواه ابو داود والنسائي **باب صلوة الخسوف**
اي للشمس والقمر قال في الصحاح خسوف العين ذهابها في الراس وخسوف القمر كسوفه قال ثعلب كسفت
الشمس وخسف القمر هذا اجود الكلام وفي الصحاح كسفت الشمس تكسف كسوفا وكذا القمر يتعدى ولا يتعدى
وقرئ وخسف على البناء للمفعول ذكره الطيبي وزاد في القاموس والخسوف اذا ذهب بعضها والكسوف كلها
ولا شك ان المشهور في الاستعمال كسوف الشمس وخسوف القمر فالاولى للمؤلف ان يقول الكسوف بدل الخسوف
فان احاديث الباب كلها وردت في كسوف الشمس او يقول الكسوف والخسوف لان حكمهما واحد في اكثر المسائل
والله اعلم وقال ميرك الكسوف لغة التغير الى سواد واختلف في الكسوف والخسوف هل هما مترادفان او لا
قال الكرماني يقال كسف الشمس والقمر بفتح الكاف وضمها وانكسفا وخسفا بفتح الخاء وضمها وانخسفا كلها
بمعنى واحد وقيل الكسوف تغير اللون والخسوف ذهابه والمشهور في استعمال الفقهاء ان الكسوف للشمس
والخسوف في القمر واختاره ثعلب وذكر الجوهري انه افصح وقيل بتعين ذلك وحكى عياض عن بعضهم
عكس ذلك وغلطه لثبوت الخاء في القرآن وقيل يقال بهما في كل منهما وبهما جاءت الاحاديث ولا شك ان مدلول
الكسوف لغة غير مدلول الخسوف لان الكسوف التغير الى سواد والخسوف النقصان فاذا قيل في الشمس كسفت
او خسفت لانها تتغير ويلحقها النقص ساغ وكذلك القمر ولا يلزم من ذلك انهما مترادفان وقيل بالكاف

بالكاف في الابتداء وبالخاء في الانتهاء والله اعلم ثم ان فعله صلى الله عليه وسلم لكسوف الشمس وكذا للقمر في السنة
الخامسة في جمادى الاخرى كما صححه ابن حبان قال ابن حجر وهي سنة مؤكدة وقيل فرض كفاية وقال ابن الهمام صلوة
العيد آكد لانها واجبة وصلوة الكسوف سنة عند الجمهور بالاخلاف او واجبة على قوليه **الفصل الاول** عن عائشة
رضي الله عنها قالت ان الشمس خسفت وفي نسخة على بناء المجهول على عهد رسول الله اي في زمانه صلى الله عليه
وسلم فبعث مناديا الصلوة جامعة اي ينادي بهذه الجملة قال ابن الهمام ليجتمعوا ان لم يكونوا اجتمعوا له قال الطيبي
الصلوة مبتدأ وجامعة خبره اي الصلوة تجمع الناس ويجوز ان يكون التقدير الصلوة ذات جماعة اي تصلى جماعة
لا منفردا كالسنن الرواتب فالاسناد مجازي كطريق سائر انتهى ويجوز نصب الاول بتقدير احضروا مع نصب
الثاني على الحال ورفعه بتقدير هي جامعة ورفع الاول بالخبرية اي هذه الصلوة مع نصب الثاني على الحالية قال
ابن حجر يسن فعلها جماعة كالعيد ومن ثمة سن النداء الاعاذكر لا انفرادا كاكثر الرواتب خلافا لابي حنيفة بن الانفراد
في الكسوف فغير صحيح فان ابن الهمام قال واجمعوا على انها تصلى بجماعة في المسجد الجامع او مصلى العيد ولا تصلى في الاوقات
المكروهة وفي الهداية وليس في خسوف القمر جماعة قال ابن الهمام وما رواه الدارقطني عن ابن عباس انه عليه السلام
صلى في كسوف الشمس والقمر ثمان ركعات في اربع سجدات واسناده جيد واخرج عن عائشة قالت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي في كسوف الشمس والقمر اربع ركعات واربع سجدات قال ابن القطان فيه سعيد بن حفص
ولا اعرف حاله فليس فيه تصريح بجماعة فيه والاصل عدمها حتى ثبت التصريح به فتقدم اي هو صلى الله عليه وسلم
فصلى اربع ركعات اي ركوعات في ركعتين واربع سجدات وفائدة ذكره ان الزيادة منحصرة في الركوع دون السجود قالت
عائشة اي بعد فراغها معه عليه السلام ما ركعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط كان اطول منه اي كان ذلك
الركوع او السجود اطول من ركوع الخسوف وسجوده وقال ابن حجر اي من كل من الركوعات والسجودات ولا يخفى بعده
قال الطيبي وصلوة الخسوف والكسوف ركعتان بالصفة التي ذكره عند الشافعي واحمد رضي الله عنهما واما عند ابي حنيفة
فهي ركعتان في كل ركعة ركوع واحد وسجودان ويصلى الخسوف والكسوف بالجماعة عند الشافعي واحمد وفرادى عند ابي حنيفة
اي اذا لم يوجد امام الجمعة عند الكسوف واما عند مالك فيصلي كسوف الشمس جماعة وخسوف القمر فرادى وركوعهما كسائر
الصلوات متفق عليه قال ابن حجر ولم ير ابو حنيفة بتكرير الركوع مع صحة الاحاديث به قلت سيجيء تحقيقه من كلام
ابن الهمام قال وعندنا اقلها ركعتان كسنة الصبح ودليل هذه خبر الحاكم الذي قال انه على شرط الشيخين واقره
عليه الذهبي عن ابي بكرة انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين مثل صلوتكم هذه في كسوف الشمس والقمر وصح ايضا
ان الشمس كسفت فخرج صلى الله عليه وسلم فزعا يجر ثوبه فصلى ركعتين فاطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت
فقال صلى الله عليه وسلم انما هذه الايات يخوف الله بها عباده فاذا رايتموها فصلوا كاحدث صلاة صليتموها من
المكتوبة انتهى وفيه دليل صريح لابي حنيفة وحيث اجتمع القول والفعل تقدم على الفعل فقط مع انه اضطراب في
الزيادة والحال انه ما ثبت تعدد القضية بل تعدد الكسوف في مدة قليلة من المحالات العادية والله اعلم وعنها اي
عن عائشة قالت جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الخسوف بقراءته قيل المراد خسوف القمر لانه يكون بالليل
فيجهر بالقراءة فيها ذكره ابن الملك وهو المتبادر عند اطلاق الخسوف بل يتعين حمله عليه لما سياتي انه صلى في كسوف
لا نسمع له صوتا واعترض برواية ابن حبان انه جهر في كسوف الشمس واجاب ابن العربي بانه يحتمل لبيان الجواز
قلت يتوقف صحة هذا الجواب على ثبوت تعدد القضية فالصواب في الجواب انهما اذا تعارضا يرجح الجهر في خسوف
القمر لانها ليلية ويسن في كسوف الشمس لانها نهارية متفق عليه وعن عبد الله (ابن عباس) قال انخسفت الشمس كذا في البخاري
وفي مسلم انكسفت وفي شرح السنة خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم والناس معه فقام اي وقف قياما طويلا صفة لقياما او لزمانا مقدرا نحوا اي تقريبا وبيانه قوله من قراءة
سورة البقرة اي مقدار قراءتها قال الشافعي فيه دليل على انه لم يسمع ما قرأ اذ لو سمعه لم يقدره بغيره ثم ركع
ركوعا طويلا ثم رفع اي راسه من الركوع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو
دون الركوع الاول يعني كل قيام وركوع تقدم فهو اطول مما بعده ثم رفع اي راسه للقومة ثم سجد ثم قام وفي
نسخة فقام وجمع بينهما ابن حجر وقال ثم قام الركعة الثانية فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول الظاهر
ان المراد به الاول الاضافي وكذا في قوله ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول فيكون التنزل تدريجا ثم رفع
فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع اي راسه للقومة
ثم سجد اي سجدتين كذلك ثم انصرف وقد انجلت الشمس اي اضاءت واصله انجلت فقال ان الشمس والقمر فيه

ايماء الى ان حكم صلوة الكسوف والخسوف واحد في الجملة آيتان اى علامتان من ايات الله اى الاخافية على انهما مخلوقان
مسخران ليس لهما سلطان من غيرهما ولا قدرة لهما على الدفع عن انفسهما فكيف يجوز ان يتخذ بهما بعض الناس
معبودين لا ينخسفان بالتذكير تغليبا للقمر طبق القمرين لموت احد اى خبره ولا لحياته اى ولا لولادة شريف في شرح
السنة زعم اهل الجاهلية ان كسوف الشمس وخسوف القمر يوجب حدوث تغير في العالم من موت وولادة وضرر
ونقص وقحط ونحوها فاعلمه النبي صلى الله عليه وسلم ان كل ذلك باطل وقال فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله
بالصلوة في غير الاوقات المكروهات وبالتهليل والتسبيح والتكبير والاستغفار وسائر الاذكار في الوقت المكروه
ويدل عليه الرواية الاتية فادعوا الله وكبروا وصلوا والامر للاستحباب فان صلوة الكسوف سنة بالاتفاق قال
الطيبي امر بالفزع عند كسوفهما الى ذكر الله والى الصلوة ابطالا لقول الجهال وقيل انما امر بالفزع الى الصلوة لانهما
ايتان دالتان على قرب الساعة قال تعالى فاذا برق البصر وخسف القمر وجمع الشمس والقمر وفيه ان هذا انما يتم
لو ما كان يوجد فيهما الخسف الا في آخر الزمان وليس كذلك فالظاهر ان يقال لانهما آيتان شبيهتان بما سيقع
يوم القيمة وقيل آيتان يخوف ان عباد الله ليفزعوا الى الله تعالى قال تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا انتهى
يعنى لنا ان نعطى النور والكمال وبيد قدرتنا الفناء والزوال فاخشوا من زوال نور الايمان وافزعوا الى الله
بالصلوة والذكر والقران وكان صلى الله عليه وسلم اذا ضربه امر فزع الى الصلوة فان الصلوة جامعة للاذكار
والدعوات وشاملة للافعال والحالات وترويح من كل هم وتفرج عن كل غم ولذا قال ارحنا بها يا بلال ثم
انهم رضى الله عنهم لما راوه صلى الله عليه وسلم تقدم من مكانه ومد يده الى شئ ثم راوه تأخر وارادوا فهم
سببه قالوا يا رسول الله رايناك تناولت شيئا اى قصدت تناول شئ واخذه في مقامك هذا اى في الموضع
الذي صليت فيه وقال ابن حجر اى في مقامك هذا الذي وعظتنا فيه ثم رايناك تكعكعت اى تأخرت فقال انى
رايت الجنة اى مشاهدة او مكاشفة فتناولت اى قصدت التناول منها عنقودا اى قطعة من العنب يعني حين
رأيتموني تقدمت عن مكاني ولو اخذته اى العنقود لاكلتم يا معشر الامة منه ما بقيت الدنيا اى مدة بقاء الدنيا
قال الطيبي الخطاب عام في كل جماعة يتاتى منهم السماع والاكل الى يوم القيمة بدليل قوله ما بقيت الدنيا قال القاضي
ووجه ذلك اما بان يخلق الله تعالى مكان كل حبة تقتطف حبة اخرى كما ورد في خواص ثمر الجنة او بان يتولد
من حبة اذا غاص في الارض مثله في الزرع فيبقى نوعه ما بقيت الدنيا فيؤكل منه قال الخطابي سبب تركه صلى الله
عليه وسلم يتناول العنقود انه لو تناوله ورآه الناس لكان ايمانهم بالشهادة لا بالغيب فيرتفع التكليف قال
تعالى يوم ياتى بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها انتهى والمراد بالبعض طلوع الشمس من مغربها ورأيت
النار اى حين رأيتموني تأخرت عرضت عرضا على النار فتأخرت خشية ان يصيبني من حرارتها فلم ار كاليوم
اى مثل اليوم منظرا قط اى لم ار منظرا مثل منظر اليوم فهو صفة منظرا فلما قدم نصب على الحال اقطع اى
اشد واكره واخوف قال الطيبي اى لم ار منظرا مثل المنظر الذي رأيته اليوم اى رأيت منظرا مهولا فظيعا و
الفظيع الشنيع ورأيت اكثر اهلها اى من المسلمين او مطلقا النساء قد يشكل عليه فيما جاء في حديث
الطبراني ان ادنى اهل الجنة يمشى على زوجتين من نساء الدنيا فكيف يكون مع ذلك اكثر اهل النار وهن
اكثر اهل الجنة وجوابه انهن اكثر اهلها ابتداء ثم يخرجن ويدخلن الجنة فيصرن اكثر اهلها انتهاء او المراد
انها اهلهن بالقوة ثم يعفوا الله عنهن هذا ولا بدع انهن يكن اكثر اهلها لكثرتهن والله اعلم قالوا وفي نسخة
صحيحة فقالوا بم اى بسبب اى شئ من الاعمال يا رسول الله قال يكفرن قيل يكفرن بالله قال يكفرن العشير
اى الزوج المعاشر ويكفرن الاحسان قال الطيبي جملة معطوفة على الجملة السابقة على طريقة اعجبني زيد وكرمه
انتهى والمراد بالكفر هنا ضد الشكر وهو الكفران وبيانه قوله لو احسنت الخطاب عام لكل من يتاتى منه الاحسان
الى احديهن الدهر اى جميع الزمان او الزمن الطويل ثم رأت منك شيئا اى يسيرا من المكاره وامرا حقيرا من
الاساءة واكثر قالت ما رأيت منك خيرا قط اى في جميع ما مضى من العمر متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود
والنسائي وعن عائشة نحو حديث ابن عباس برفع نحو اى مثل حديثه في المعنى وقالت ثم سجد فاطال
السجود ثم انصرف وقد انجلت الشمس اى انكشفت فخطب الناس اى اراد ان يخطب الناس فحمد الله اى شكره
واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان لموت واحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك
فادعوا الله اى اعبدوه وافضل العبادات الصلوة والامر للاستحباب عند الجمهور قال ابن الهمام واختار
في الاسرار وجوبها للامر في قوله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم شيئا فافزعوا الى الصلوة قال ابن الملك انما امر

امر بالدعاء لان النفوس عند مشاهدة ما هو خارق للعادة تكون معرضة عن الدنيا ومتوجهة الى الحضرة العليا
فيكون اقرب الى الاجابة وكبروا اى عظموا الرب وقولوا الله اكبر فانه يطفئ نار غضب الرب وصلوا اى صلوة
الكسوف او الخسوف وتصدقوا بالترحم على الفقراء والمساكين وفيه اشارة الى ان الاغنياء والمتنعمين هم
المقصود بالتخويف من بين العالمين لكونهم غالبا للمعاصي مرتكبين وبهذا يظهر وجه المناسبة بين الفقرة السابقة
واللاحقة ثم قال يا امة محمد فيه ذكر الباعث لهم على الامتثال وهو نسبتهم اليه صلى الله عليه وسلم والله ما من
احد اغير بالفتح وقيل بالرفع اى اشد غيرة من الله والغيرة في الاصل كراهة شركة الغير في حقه وغيرة الله
تعالى كراهة مخالفة امره ونهيه ان يزني متعلق باغير اى على ان يزني عبده او تزني امته اى على زنى عبده
او امته فان غيرة تعالى وكراهيته اشد من غيرتكم وكراهيتكم على زنا عبدكم وامتكم قال الطيبي ان تزني متعلق
باغير وحذف الجار من ان يستمر ونسبة الغيرة الى الله تعالى مجاز محمول على غاية اظهار غضبه على الزاني
وانزال نكاله عليه ثم قال لوجه اتصاله بما قبله لما خوف امته من الخسوفين وحرضهم على الطاعة والالتجاء
الى الله تعالى بالتكبير والدعاء والصلوة والتصدق اراد ان يردعهم عن المعاصي كلها فخص منها الزنى وفخم
شانه وتأدب امته بقوله يا امة محمد ونسبة الغيرة الى الله تعالى ولعل تخصيص العبد والامة رعاية لحسن
الادب لان الغيرة اصلها ان تستعمل في الاهل والزوج والله سبحانه وتعالى منزه عن ذلك ويجوز ان يكون نسبة
الغيرة اليه تعالى من باب الاستعارة المصرحة التبعية شبه حال ما يفعل الله مع عبده الزاني من الانتقام وحلول
العقاب بحال ما يفعل السيد بعبده الزاني من الزجر والتعزير ثم كرر الندبة لتعلق به بما يشبه به على سبب الندبة
والفزع الى الله تعالى من علم بالله تعالى وبغضه فقال يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم من غضب الله وغفرانه
او من اهوال يوم الاخر وعجائب شانه لضحكتم قليلا اى زمانا قليلا او مفعول مطلق وقيل القلة هنا بمعنى العدم
ولبكيتم كثيرا متفق عليه ورواه ابو داود والنسائي وعن ابي موسى قال خسفت الشمس بالبناء للفاعل فقام النبي
صلى الله عليه وسلم فزعا اى خائفا كان فزعه عند ظهور الايات شفقا على اهل الارض ان ياتيهم عذاب الله او
تعليما لك منه ليفزعوا عند ظهور الاية او لكونه اعلمهم بالله واخوفهم منه وقد قال تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا
يخشى بالبناء للفاعل وقيل للمفعول وفي نسخة نخشى بالنون اى نخاف ان يكون الساعة بالنصب وبرفع نيابة
قال الطيبي قالوا هذا تخييل من الراوي وتمثيل كانه قال فزعا كفزع من يخشى ان يكون الساعة والا فكان النبي صلى
الله عليه وسلم عالما بان الساعة لا تقوم وهو بين اظهرهم وقد وعد الله تعالى النصر واعلاء دينه وانما كان فزعه
عند ظهور الايات كالخسوف والزلازل والريح والصواعق شفقا على اهل الارض ان ياتيهم عذاب الله كما اتى من
قبلهم من الامم لا عن قيام الساعة قال المظهر اخطأ الراوي حيث قال هذا لان ابا موسى لم يكن عالما بما في قلب النبي
صلى الله عليه وسلم وهذا الظن غير صواب فان قيل يحتمل ان يكون هذه الواقعة قبل الاخبار بالنصر والظفر
وحينئذ يتوقع الساعة كل لحظة قلت ليس كذلك لان ايمان ابي موسى كان بعد فتح خيبر ورسول الله صلى
الله عليه وسلم قد اخبر عن هذه الاشياء قبل فتح خيبر قيل يجوز ذهول النبي صلى الله عليه وسلم من
الاخبار بواسطة ما كوشف له من الاهوال ويجوز ان ينسب الذهول الراوي بواسطة ما راى من النبي
صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة يوم مات ابراهيم فظن بعض الناس ان انكساف الشمس لموت ابراهيم
فلذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايتان من ايات الله تعالى انتهى قال ميرك هذه الاحتمالات
على تقدير ان يكون الرواية في يخشى بصيغة المعروف الغائب ويجوز ان يقرأ يخشى بصيغة المجهول او بصيغة
المتكلم المعروف فان ساعدت الرواية فلا اشكال والله اعلم بحقيقة الحال فاتى المسجد اى مسجد المدينة قال
ابن حجر فيه رد للقول بانها تصلى فرادى في البيوت انتهى وهو مردود بما تقدم انه اجمعوا على ان صلوة الكسوف
تصلى بجماعة في الجامع فصلى باطول قيام وركوع وسجود ظاهره عدم تعددهما في كل ركعة ما رأيته قط
يفعله اى ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله مثله وقال اى بعد فراغه من صلوة الكسوف هذه الايات
اى كالكسوفين والزلازل والصواعق التي يرسل الله اى يظهرها لاهل الارض فكانه يرسلها اليهم لا تكون
لموت احد ولا لحياته اى لولادة احد ولكن يخوف الله بها اى بالايات عباده وفيه اشارة الى رد ما يقوله اهل
الهيئة من السبب المشهور عندهم وقد رد عليهم ابن العربي المالكي والسيف الامدي وقال ابن دقيق العيد وهذا
لا ينافي ذكر الحساب اسبابا عادية للكسوفين لان لله تعالى افعالا تجري على العادة وافعالا خارجة عنها
وعند هذه تزداد خوف اهل المراقبة لقوة اعتقادهم في قدرة الله تعالى وفعله لما يشاء ومن ثمة كان صلى الله

عليه وسلم عند اشتداد هبوب الرياح يتغير وجهه ويدخل ويخرج خشية ان يكون كريح عاد وان كان هبوبها
موجودا فاذا رايتم شيئا من ذلك اي مما ذكر الايات فافزعوا اي التجئوا من عذابه الى ذكره ومنه الصلوة ودعاء واستغفار
متفق عليه ورواه النسائي ذكره ميرك وعن جابر قال انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
مات ابراهيم في السنة العاشرة من الهجرة وهو ابن ثمانية عشر شهرا او اكثر قال ابن وكان ذلك يوم عاشر الشهر
كما قاله بعض الحفاظ وفيه رد لقول اهل الهيئة لا يمكن كسوفها في غير يومي السابع او الثامن والتاسع والعشرين
الا ان يريدوا ان ذلك باعتبار العادة وهذا خارق لنها ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم باثبات همزة الابن خطا
قال المظهر ظن بعضهم ان انكشاف الشمس يوم مات ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم لموته فقال صلى الله
عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من ايات الله كما تقدم فصلى بالناس ست ركعات اي ركوعات اطلاقا للكل وارادة
للجزء باربع سجدات قال الطيبي اي صلى ركعتين كل ركعة بثلاث ركوعات وعند الشافعي واكثر اهل العلم ان الخسوف
اذا تمادى جاز ان يركع في كل ركعات ثلاث ركوعات وخمس ركوعات واربع ركوعات كما في الحديث الآتي قال ميرك
وهذا مخالف للمفتى به عند الشافعية كما يعلم من كتبهم من المنهاج والمحرر والعجالة والقونوي اقول لكنه موافق
للمفتى به عند النووي واتباعه وفيه اشكال وهو انه كيف التمادي في الخسوف في اول وهلة حتى يبتدي بثلاث
ركعات او بثمان او بنحوهما مع ان احاديث الباب كلاهما في صلوة كسوف الشمس ولا يمكن تعدده عادة في زمن يسير
كما هو مقرر عند ارباب الاثر والنظر رواه مسلم قال ابن حجر وهذين الحديثين والحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم
جعل يصلي ركعتين ركعتين ويسال عنها حتى انجلت منافاة لقول الشافعي رحمه الله واكثر اصحابه لو تمادى الكسوف
لم يكرر صلاته ولم يزد فيها على ركوعين مطلقا كما لا ينقص عنهما انه نواهما وان وقع الانجلاء واجاب الشافعي والبخاري
بانه لا مساغ لحمل هذه الاحاديث على بيان الجواز الا اذا تعددت الواقعة وهي لم تتعدد لان مرجعها كلها الى صلاته
صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس يوم مات ابنه ابراهيم وحينئذ يجب ترجيح اخبار الركوعين فقط لانها اصح
واشهر قلت بل يجب ترجيح اخبار الركوع فقط لانها الاصل وقد ورد بها الخبر قولا وفعلا كما سبق وسائر الاخبار
مضطرب بمختلف الاثار ثم قال وخالف ذلك جماعة من اصحابه الجامعين بين الفقه والحديث كابن المنذر فذهبوا
الى تعدد الواقعة وحملوا الروايات في الزيادات والتكرار على بيان الجواز وقواه النووي في شرح مسلم وغيره انتهى
وفيه ان تعدد الواقعة لم يثبت بالتجوز العقلي من دون الثبت النقلي والله الموفق وعن ابن عباس قال صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كسفت الشمس ثمان ركعات اي ركوعات في اربع سجدات وعن علي مثل
ذلك اي روي عنه مثل رواية ابن عباس وفيه انه ان كان رواية علي كروايته معنى فكان حق المؤلف ان يقول
وعن علي نحوه وان كان روايته لفظا فكان حقه ان ينسب الحديث الى علي ثم يقول وعن ابن عباس مثل ذلك
والله اعلم رواه مسلم وعن عبد الرحمن ابن سمرة قال كنت ارتمي اي اطرح من القوس باسهم جمع سهام لي
بالمدينة وهو ما كان منفردا او مع جماعة بالمدينة في حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني امتثالا
لقوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة فانه صح ان النبي صلى الله عليه وسلم فسرها بالرمي وقال
من تعلم الرمي ثم تركه فليس منا اذ كسفت الشمس فنبذتهن اي رميتهن او وضعت السهام والقيتها فقلت في نفسي
والله لانظرن الى ما حدث اي يتجدد من السنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف
الشمس قال فاتيته وهو قائم في الصلوة رافع يديه اي واقف في هيئة الصلوة من القيام والاستقبال واجتماع
الناس خلفه صفا قال الصلوة يعني الدعاء اذ لم يعرف مذهبه انه يرفع يديه في صلوة الكسوف فوق الاكتاف
وقال ابن حجر اي في الصلوة التي الكسوف في القيام الاول رافع يديه للدعاء فالركوع الاول فجعل في ذلك الركوع يسبح
الحاجة ولا يخفى ما فيه من التكلف الغير المناسب لمذهبه فقط مع انه يا باه ما سياتي من قوله فلما حسر عنها قرا
سورتين وصلى ركعتين فجعل يسبح ويهلل ويكبر ويحمد ويدعو حتى حسر عنها اي ازيل الكسوف وكشف عنها اي
عن الشمس فلما حسر عنها قرا سورتين وصلى ركعتين ظاهر الحديث انه صلى الله عليه وسلم انما صلى ركعتين
وقرا فيهما سورتين لان الواو لمطلق الجمع بعد ذهاب الكسوف وهو خلاف ما سبق من الاحاديث قال الطيبي
يعني دخل في الصلوة ووقف في القيام الاول وطول التسبيح والتهليل والتكبير وتشهد وسلم انتهى
وهو بناء على ما قد سبق منه وغيره انه كان صلى الله عليه وسلم يزيد في عدد الركعات اذا تمادى الكسوف
ولما سبق انه صلى حتى انجلت وفي رواية الصحيحين وانجلت الشمس قبل ان ينصرف رواه مسلم في صحيحه
قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي ايضا عن عبد الرحمن بن سمرة وكذا في شرح السنة له اي البغوي عنه اي

اي عن عبد الرحمن وفي نسخ المصابيح عن جابر بن سمرة اي بدل عبد الرحمن بن سمرة قال المؤلف وحدث حديث
عبد الرحمن بن سمرة في صحيح مسلم وكتاب الحميدي والجامع وفي شرح السنة بروايته ولم اجد لفظ المصابيح في
الكتب المذكورة برواية جابر بن سمرة ذكره الطيبي قال في الهداية له اي للشافعي رحمه الله رواية عائشة رضي
الله عنها قال ابن الهمام اخرج الستة عنها قالت خسفت الشمس في حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام وكبر فصف الناس فاقترا قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا
طويلا ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي ادنى من القراءة الاولى
ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو ادنى من الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم فعل في الركعة الثانية
مثل ذلك فاستكمل اربع ركعات واربع سجدات وانجلت الشمس قبل ان ينصرف ثم قام فخطب الناس فاثنى
على الله بما هو اهله ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك
فافزعوا الى الصلوة ثم قال صاحب الهداية ولنا حديث ابن عمر وقال ابن الهمام اخرج ابو داود والنسائي والترمذي
في الشمائل عن عطا بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال انكسفت الشمس على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقام عليه السلام فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد
يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك واخرجه الحاكم وقال صحيح
واخرج ابو داود والنسائي عن سمرة بن جندب قال بينا انا وغلام من الانصار نرمي عن ضين لنا حتى اذا
كانت الشمس قدر رمحين او ثلاثة انطلق بنا الى المسجد فوالله ليحدثنا شان هذا الشمس لرسول الله صلى الله
عليه وسلم في امته حدثا فدفعنا فاذا هو بارز فاستقدم فصلى فقام بنا كاطول ما قام بنا في صلوة قط لا نسمع
له صوتا ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك فوافق انجلاء الشمس جلوسه في الركعة الثانية ثم سلم فحمد الله تعالى
واثنى عليه وشهد ان لا اله الا الله وشهد انه عبده ورسوله وفي ابي داود من حديث النعمان بن بشير عما سياتي
في اصل المشكاة ثم قال ورواه ابو داود عن قبيصة الهلالي قال كسفت وفيه فصلى ركعتين فاطال فيهما القيام
ثم انصرف وقد انجلت فقال انما هذه الايات يخوف الله بها عباده فاذا رايتموها فصلوها كاحدث صلوة
صليتموها من المكتوبة واخرج البخاري من ابي بكرة خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج
يجر رداءه حتى انتهى الى المسجد وثاب الناس اليه فصلى بهم ركعتين فانجلت فقال ان الشمس والقمر آيتان من ايات الله
يخوف الله بها عباده فاذا كان فصلوا حتى ينكشف ما بكم قال فهذه الاحاديث منها الصحيح ومنها الحسن قد
دارت على ثلاثة امور منها ما فيه انه صلى ركعتين ومنها الامر بان يجعلوه كاحدث صلوة من المكتوبة وهي
الصبح فان كسوف الشمس كان عند ارتفاعها قدر رمحين على ما في حديث سمرة فافادت السنة ركعتان
اقول له يمكن حمل الاحداث على الاقل استعارة من حداثة السن فانه يعبر بها عن صغره يعني قلة عمره
قال ومنها لما فصل فافاد تفصيله انهما بركوع واحد وحمل الركعتين على ان في كل ركعة ركوعين خروج
عن الظاهر فان قيل مكان الحمل عليه يكفي فالحمل عليه اذا اوجبه دليل وقد وجد وهو كون احاديث الركوعين
اقوى قلنا هذه ايضا في رتبتها اما حديث البخاري اخرا فلا شك وكذا ما قبله من حديث النسائي وابي داود
والباقي لا ينزل عن درجة الحسن وقد تعددت طرقه فيرتقي الى الصحيح فهذه عدة احاديث كلها صحيحة
حينئذ فكافات احاديث الركوعين وكون بعض تلك اتفق عليه الكل اصحاب الكتب الستة غاية ما فيه كثرة
الرواة ولا ترجيح عندنا بذلك والمعنى الذي رويناه في الكتب الخمسة والمعنى هو المنظور اليه وانما تفرق في
احاديث واثنائها خصوصيات المتون ولو سلمنا انها اقوى سندا فالضعيف قد يثبت مع صحة الطريق بمعنى
اخر وهو كذلك فيها فان احاديث تعدد الركوع اضطربت واضطرب فيها الرواة ايضا فان منهم من روى ركوعين
ومنهم من روى ثلاثا ومنهم من روى اربعا ومنهم من روى خمسا والاضطراب موجب للضعف فوجب ترك
روايات التعدد كلها الى روايات غيرها ولو قلنا الاضطراب شمل روايات صلوة الكسوف فوجب ان يصلي
على ما هو المعهود صح ويكون متضمنا ترجح روايات الاتحاد ضمنا لا قصدا وهو الموافق لروايات الاطلاق اعني
قوله عليه السلام فاذا كان كذلك فصلوا حتى ينكشف ما بكم وعن هذا الاضطراب الكثير وقف بعض مشايخنا
بحمل روايات التعدد على انه لما اطال في الركوع اكثر من المعهود جدا ولا يسمعون صوتا على ما تقدم في رواية رفع
من خلفه متوقعين رفعه وعدم سماعهم الانتقال فرفع الصف الذي يلي من رفع فلما راى من خلفه انه عليه
السلام لم يرفع فلعلهم انتظروا على توهم انه يدركهم فيه فلم ييئسوا من ذلك رجعوا الى الركوع فظن من خلفهم

انه ركوع بعد ركوع منه عليه السلام فرآوا كذلك ثم تحمل روايات الثلاث والاربع بناء على اتفاق تكرار الرفع من الذى
خلف الاول وهذا كله اذا كان الكسوف الواقع في زمنه مرة واحدة فان حمل على انه تكرر مرارا مع بعد ان يقع نحو
ست مرات في عشر سنين لانه خلاف العادة كان راينا اولى ايضا لانه لم ينقل تاريخ فعله المتأخر في الكسوف
المتأخر فقد وقع التعارض وجب الاحجام عن الحكم بانه كان المتعدد على وجه التثنية او الجمع ثلاثا او اربعا او خمسا
او كان المتجدد فبقى المخبر وبه استنان الصلوة مع التردد في كيفية معينة من المرويات فيترك ويصار الى المعهود.
ثم يتضمن ما قدمناه من الترجيح والله سبحانه اعلم بحقيقة الحال انتهى كلام المحقق ملخصا وعن اسماء بنت ابي بكر
رضى الله عنهما قالت لقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة بفتح العين اى فك الرقاب عن العبودية في
كسوف الشمس لان الاعتاق وسائر الخيرات يدفع العذاب رواه البخارى الفصل الثاني عن سمرة بن جندب بفتح
الدال وضمها مع ضم الجيم قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف اى للشمس لا نسمع له صوتا
وهذا يدل على ان الامام لا يجهر بالقراءة في صلوة الكسوف وبه قال ابو حنيفة وتبعه الشافعي وغيره قال ابن الهمام
ويدل عليه ايضا حديث ابن عباس روى عنه احمد وابو يعلى في مسنديهما عنه صليت مع النبي صلى الله عليه
وسلم الكسوف فلم اسمع منه حرفا من القراءة ورواه ابو نعيم في الحلية عن ابن عباس قال صليت الى جنب رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس فلم اسمع له قراءة ولهما رواية عن عائشة في الصحيحين قالت جهر
النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الخسوف بقراءته وللبخارى من حديث اسماء جهر عليه السلام في صلوة الكسوف
ورواه ابو داود والترمذى وحسنه وصححه ولفظه صلى صلوة الكسوف فجهر فيها بالقراءة ثم قال واذا حصل التعارض
وجب الترجيح بان الاصل في صلوة النهار الاخفاء رواه الترمذى قال ابن الهمام وقال حسن صحيح اقول ولعله
قدم لان السقط لفظه او لكون اسناده صحيحا وابو داود والنسائي وابن ماجة وعن عكرمة مولى ابن عباس
قال قيل لابن عباس ماتت فلانة اى صفية وقيل حفصة بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بالرفع بدل
او بيان او خبر مبتدأ محذوف والنصب بتقدير يعنون فخر اى سقط ووقع ساجدا اتيا بالسجود او مصليا فقيل
له تسجد بحذف الاستفهام في هذه الساعة اى ساعة الامامة مع ان السجود من غير موجب ممنوع فقال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم اية اى علامة مخوفة قال الطيبى قالوا المراد بها العلامات المنذرة
بنزول العذاب او المحن التي يخوف الله بها عباده ووفاة ازواج النبي صلى الله عليه وسلم من تلك الايات لانهن ضممن
الى شرف الزوجية شرف الصحبة وقد قال صلى الله عليه وسلم انا امنة اصحابي فاذا ذهبت اتى اصحابي ما يوعدون
واصحابي امنة اهل الارض الحديث فهن احق بهذا المعنى من غيرهن فكان وفاتهن سالبة للامنة وزوال الموجب
الخوف فاسجدوا اى صلوا وقيل اراد السجود فحسب قال الطيبى هذا مطلقا فان اريد بالاية خسوف الشمس
والقمر فالمراد بالسجود الصلوة وان كانت غيرها كمجيء الريح الشديدة والزلزلة وغيرهما فالسجود هو المتعارف
ويجوز الحمل على الصلوة ايضا لما ورد كان اذا حزبه امر فزع الى الصلوة انتهى قال ابن الهمام وفي مبسوط شيخ الاسلام
قال في ظلمة او ريح شديد الصلوة حسنة وعن ابن عباس انه صلى لزلزلة بالبصرة واى اية اعظم من ذهاب
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لانهن ذوات البركة فبحياتهن يدفع العذاب عن الناس ويخاف العذاب بذهابهن
فينبغي الالتجاء الى ذكر الله والسجود عند انقطاع بركتهن ليندفع العذاب ببركة الذكر والصلوة رواه ابو داود
والترمذى وقال حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه نقله ميرك والله اعلم الفصل الثالث عن ابي بن كعب
قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم اى صلوة الكسوف فقرا بسورة وفي
نسخة بسورة من الطول بضم الطاء وبكسر ويفتح الواو قال الطيبى جمع الطولى كالكبرى والكبر وركع خمس ركعات
اى ركوعات وسجد سجدتين ثم قام الثانية بالنصب على نزع الخافض وفي نسخة الى الثانية فقرا بسورة بالباء
لا غير من الطول ثم ركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم جلس كما هو اى كائنا على الهيئة التي هو عليها مستقبل
القبلة بالنصب اى جلس بعد الصلوة كجلوسه فيها يعني مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها اى انكشف
وارتفع والاشكال المتقدم قوى هنا حيث صلى بخمس ركوعات ثم دعا حتى انجلى قال ابن الهمام والامام مخير ان شاء
دعا مستقبل القبلة جالسا او قائما او يستقبل القوم بوجهه ودعا ويؤمنون قال الحلوانى وهذا احسن ولو قام
ودعا معتمدا على عصا او قوس كان ايضا حسنا رواه ابو داود وعن النعمان بن بشير قال كسفت الشمس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ركعتين قال المظهر يشبه ان يكون صلاها مرات وكان اذا
طالت مدة الخسوف مد في صلاته وزاد في عدد الركوع واذا قصرت نقص وذلك جائز يصلي على حسب الحال و

330

ومقدار الحاجة قال وذهب اكثر اهل العلم الى هذا وانه امتد زمان الخسوف يزيد في عدد الركوع او في اطالة القيام
والركوع ويطول السجود كالقيام عند الشافعي رضى الله عنه ذكره الطيبى وهو مخالف لما في الانوار من ان اقلها
ركعتان في ركعة قيامان وركوعان ولا يزاد ولا ينقص ولو زيدا ونقص عامدا بطلت وناسيا يتداركه وكذا مخالف
لقول ابن حجر واذا شرع بنية لم تجز الزيادة عليها ولا النقص عنها لان جوازهما خاص بالنفل المطلق انتهى ثم فيه
ما تقدم من ضعف القول بتعدد الكسوف مع الاشكال السابق الذى يزيده الكلام اللاحق ويسأل عنها قال
الطيبى اى يسأل الله بالدعاء ان يكشف عنها او يسأل الناس عن انجلائها اى كلما صلى ركعتين يسأل هل انجلت
حتى انجلت الشمس اى ظهرت او انجلى كسوفها فالمراد بتكرير الركعتين المرات انتهى وهذا بظاهره ينافي الاحاديث
المتقدمة ويقرب الى مذهب ابي حنيفة رحمه الله رواه ابو داود وفي رواية النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى حين انكسفت الشمس مثل صلاتنا يركع ويسجد اى من غير تعدد الركوع وله اى للنسائي في اخرى اى
في رواية اخرى قال ابن الهمام من حديث ابي قلابة عن النعمان ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما مستعجلا
الى المسجد وفي رواية ابن الهمام فخرج يجر ثوبه فزعا حتى اتى المسجد وقد انكسفت الشمس فصلى وفي رواية فلم
فلم يزل يصلي حتى انجلت ثم قال ان الجاهلية كانوا يقولون اى يزعمون كما في رواية ان الشمس والقمر لا ينخسفان
وفي رواية لا ينكسفان الا لموت عظيم من عظماء اهل الارض وان الشمس وفي رواية وليس كذلك الشمس
والقمر لا ينخسفان وفي رواية لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته اى لولادته ولكنهما خليقتان من خلقه قال
الطيبى اى مخلوقتان ناشئتان من خلق الله تعالى التناول لكل مخلوق على التناول ففيه تنبيه على انه لا اثر
لشيء منهما في الوجود في النهاية الخلق الناس والخليقة البهائم وقيل هما بمعنى واحد يعني المعنى الاعم قال الطيبى
والمعنى الاول انسب في هذا المقام لانه رد لزعم من يرى اثرهما في هذا العالم بالكون والفساد اى ليس كما يزعمون بل هما
مسخران كالبهائم وايتان مقهورتان تحت قدرة الله تعالى وفي هذا تحقير لشانهما مناسب لهذا المقام كتحقير
الملائكة في قوله تعالى وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا يحدث الله في خلقه ما شاء وفي نسخة ما يشاء اى من الكسوف
والكشوف والنور والظلمة ما شاء مفعول للمصدر المضاف الى الفاعل ومن ابتدائية على ما تقدم بيانه انتهى يعني
في قوله خلقه فايهما انخسف فصلوا وفي رواية ان الله اذا بدا اى تجلى للشيء من خلقه خشع له فاذا رايتم ذلك
فصلوا كاحدث صلوة صليتموها من المكتوبة حتى ينجلي او يحدث الله امرا تفوت به الصلوة كظهور الشمس بالانجلاء
او بغروبها كاسفة والقمر بالانجلاء وطلوع الشمس فظهور الصبح وبغروبه غاسقا او بقيام الساعة او بوقوع
فتنة مانعة من الصلوة قال الطيبى غاية لمقدر اى صلوها من ابتداء الانخساف منتهين اما الى الانجلاء او احداث
الله تعالى امرا وهذا المقدر يربط الشرط بالجزاء لما فيه من العايد الى الشرط باب في سجود الشكر سجدة الشكر
عند حدوث ما يسر به من نعمة عظيمة وعند اندفاع بلية جسيمة سنة عند الشافعي وليست بسنة عند
ابي حنيفة خلافا لصاحبيه هذا ووقع في بعض النسخ بين الباب والفصل وهذا الباب خال عن الفصل الاول
اعتذار عن صاحب المصابيح والثالث اعتذار عن نفسه قال الشيخ الجزرى لم يذكر اى صاحب المصابيح من الصحاح
حديثا فيه اى في هذا الباب وكلما اورده فيه من الحسان وقد وجدت في الصحاح عن كعب بن مالك انه سجد لله
شكرا لما بشره النبي صلى الله عليه وسلم بتوبة الله عليه وقصته مشهورة متفق عليها الفصل الثاني عن ابي بكرة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءه امر بالتنوين للتعظيم سرورا بالنصب على نزع الخافض اى لاجل
حصوله او على التمييز من النسبة او بتقدير اعني يعني امر سرور وفي نسخة امر سرور على الوصفية للمبالغة او على ان
المصدر بمعنى الفاعل والمفعول به او على المضاف المقدر اى امر ذو سرور وفي نسخة امر سرور على الاضافة و
قال ابن حجر اى اذا جاءه امر عظيم حال كونه سرورا انتهى وهو لا يتم الا بتقدير مضاف او يكون المصدر بمعنى
الفاعل او المفعول او على طريق المبالغة كرجل عدل او يسر به شك الراوى في اللفظ والمبنى والا فالمال واحد في المعنى
خر اى سقط ساجدا شاكرا حالان متداخلان او مترادفان وفي نسخة شكرا بالنصب للعلة لله تعالى قال
التوربشتي ذهب جمع من العلماء الى ظاهر الحديث فرأوا السجود مشروعا في باب شكر النعمة وخالفهم آخرون
فقالوا المراد بالسجود الصلوة وحجتهم في هذا التاويل ما ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اتى برأس
ابي جهل خر ساجدا وقد روى عن عبد الله بن ابي اوفى رايته صلى الله عليه وسلم صلى بالضحى ركعتين حين بشر
بالفتح او برأس ابي جهل ونصر الله وجه ابي حنيفة وقد بلغنا عنه انه قال وقد اتى في هذه المسألة لو الزم العبد
السجود عند كل نعمة متجددة عظيمة الموقع عند صاحبها لكان عليه ان لا يغفل عن السجود طرفة عين لانه

لايخلو عنها امر شئ ساعة فانّ من اعظم نعمه عند العباد نعمة الحيوة وذلك يتجدد بتجدد الانفاس اوكلاما هذا
معناه وامّا الحديث الذى يدلّ عليه انه سجد حين راى نغاشيا فمرسل وهم لايرون الاحتجاج به وقيل المراد
بسرور يحصل عند هجوم نعمة ينتظرها او يفاجئها من غير انتظار مما يندر وقوعها الا ما استمر وقوعها ومن ثمة
قيده فى الحديث بالمجئ على سبيل الاستعاد وتكرّر امر للتفخيم ويؤيده حديث سعد بن وقاص وكذا حديث النغاشى
والمرسل ضعيف لكنه اذا تقوى بحديث اخر ضعيف قوى وصار حسنا والحديث الذى نحن فيه حسن رواه ابوداود
والترمذى عن ابى بكرة كذا ذكره الطيبى رواه ابوداود والترمذى وقال هذا حديث حسن غريب وصححه الحاكم ر
نقل ميرك عن التصحيح ورواه ابن ماجة واحمد وفى اسناده بكار بن عبد العزى تكلم فيه بعضهم ووثقه اخرون
وقال الترمذى حديث حسن غريب لانعرفه الا من هذا الوجه انتهى وقال البيهقى وفى الباب عن جابر وجرير وابن عمر
وانس وابى جحيفة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم وهو مروى من فعل ابى بكر وعمر وعلى رضوان الله عليهم قلت
وفى الباب ايضا عن ابى موسى الاشعرى ومعاذ بن جبل وعبد الرحمن بن ابى بكر والبراء كلهم عن النبىّ صلى الله عليه وسلم
تم كلامه وعن ابى جعفر اى محمد بن على بن الحسين بن ابى طالب يكنى ابا جعفر المعروف بالباقر وسمى به لانه تبقر
فى العلم اى توسع وامّا قول ابن عن ابى جعفر اى محمد الصادق فغفلة لانّ الصادق لقب ابنه وامّا هو فلقبه الباقر
انّ النبىّ صلى الله عليه وسلم راى رجلا من النغاشين بضم النون وتخفيف الياء وفى نسخة بتشديدها قال ميرك
النغاشى بتشديد الياء والنغاش بحذفها هو القصير جدا الضعيف الحركة الناقص الخلقة انتهى وقيل المبتلى وقيل
المختلط العقل وفى المصابيح رجل نغاشا قال بعض الشراح وروى نغاشيا بالياء المشددة فخرّ اى وقع ساجدا
قال المظهر السنة اذا راى مبتلى ان يسجد شكرا لله على ان عافاه الله تعالى من ذلك البلاء وليكتم السجود واذا راى
فاسقا فليظهر السجود ليتنبه ويتوب انتهى وروى انّ الشبلى راى واحدا من ابناء الدنيا فقال الحمد لله الذى عافانى
مما ابتلاك به رواه الدارقطنى مرسلا لانّ ابا جعفر لم يدرك النبىّ صلى الله عليه وسلم وانما سمع اباه زين العابدين
وجابر بن عبد الله لكن اعتضد بشواهد اكدته منها انه صلى الله عليه وسلم سجد لرؤية زمن وانه سجد لرؤية قرد
وفى شرح السنة لفظ المصابيح وفى نسخة بلفظ المصابيح يعنى نغاشا بدل من النغاشين وعن سعد بن ابى وقاص
احد العشرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة نريد بصيغة المتكلم مع الغير وفى نسخة بصيغة
الغيبة اى هو صلى الله عليه وسلم يريد المدينة اى اصالة ونحن مريدون تابعون له فى المراد فلما كنا قريبا اى فى موضع
قريب او قربين او ذوى قرب من عزوراء بفتح العين المهملة وسكون الزاى الاولى وفتح الواو والمدّ وقيل بالقصر
ثنية بالجحفة عليها الطريق من المدينة الى مكة سمى بذلك لصلابة ارضه ماخوذ من العزاز بفتح العين الارض
الصلبة او لقلة مائه من العزوز وهى الناقة الضيقة الاحليل التى لاينزل لبنها الا بجهد وفى نسخة عزوراء بالراء
المهملة وكذا فى حاشية نسخة السيد موضوعا عليه ظه اشارة الى انّ هذا هو الظاهر وايماء الى عدم وجدان نسخة
فى المشكاة مطابقة له ونقل ميرك عن خط السيد اصيل الدين انّ قوله عزوزاء بفتح العين المهملة والزائين المعجمتين
بينهما واو مفتوحة وبعد الزاى الثانية الف ممدودة والاشهر حذف الالف هكذا صحح هذه اللفظة شراح المصابيح
وقالوا هى موضع بين مكة والمدينة والعزازة بالفتح الارض الصلبة وقال صاحب المغرب والشيخ الجزرى فى تصحيح
المصابيح عزورا بفتح العين المهملة وزاى ساكنة ثم واو وراء مهملة مفتوحتين والف وضبط بعضهم بحذف
الالف وهى ثنية عند الجحفة خارج مكة قال الشيخ ولاينبغى ان يلتفت الى ما ضبطه شراح المصابيح مما يخالف
ذلك فقد اضطربوا فى تقييدها ولم ار احدا منهم ضبطها على الصواب والله اعلم انتهى ويوافقه لما فى القاموس
ويفهم من النهاية انه بالزاى المعجمة نزل ونزول النبىّ صلى الله عليه وسلم فى هذا الموضع لم يكن لخاصية البقعة
بل لوحى اوحى اليه فى النهى او الامر قاله الطيبى والظاهر انّ البقعة لاتخلو عن خصوصية خاصة حيث اختصت
بالدعاء لامته من الخاص والعام والله اعلم ثم رفع يديه فدعا الله تعالى ساعة ثم خرّ اى وقع وسجد ساجدا
فمكث بفتح الكاف وضمها طويلا اى مكثا طويلا او زمانا كثيرا ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خرّ ساجدا فمكث
طويلا ثم قام اى ثالثا فرفع يديه ساعة ثم خرّ ساجدا وفيه اشارة الى انّ الاخفاء افضل فى الدعا قال تعالى
ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقال عزّ وجل اذ نادى ربه نداء خفيا ودليل على استحباب رفع اليدين فى الدعا
الا فيما ورد الاثر بخلافه قال انى سالت ربى اى دعوته او طلبت رحمته وشفعت لامتى اى بغفران ذنوبهم
وستر عيوبهم واعلاء درجتهم ورفعة عظمتهم ومرتبتهم وهو بيان للمسؤل او بعضه فاعطانى اى فوهبنى
ثلث امتى بضم اللام ويسكن واعطانى مغفرة ثلثهم وهم السابقون فخررت بفتح الراء اى وقعت ساجدا لربى

لربى شكرا اى لهذه النعمة وطلبا للزيادة قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم ثم رفعت راسى فسالت ربى اى رضاه
ومغفرته لامتى اى جميعا فاعطانى ثلث امتى وهم المقتصدون فخررت ساجدا لربى شكرا ثم رفعت راسى فسالت
ربى اى سعة رحمته ومزيد مغفرته لامتى اى كافة فاعطانى الثلث الاخر بكسر الخاء وقيل بفتحها وهم الظالمون لانفسهم
العاصون قال التوربشتى اى فاعطانيهم فلايجب عليهم الخلود وتنالهم شفاعتى فلايكونون كالامم السالفة وجب
عليهم الخلود وكثير منهم لعنوا لعصيانهم الانبياء فلم تنلهم الشفاعة والعصاة من هذه الامة من عوقب منهم نقى
وهذب ومن مات منهم على الشهادتين يخرج من النار وان عذب بها وتناله الشفاعة وان اجترح الكبائر ويتجاوز
عنهم ما وسوس به صدورهم ما لم يعملوا او يتكلموا الى غير ذلك من الخصائص التى خصّ الله تعالى هذه الامة كرامة
لنبيه صلى الله عليه وسلم انتهى وفى بعض كلام بحث وهو انه لايجب عليهم الخلود بخلاف الامم لانه لايخلو من انّ المراد
بالامة امة الاجابة او امة الدعوة ولايصح الثانى فانه تعالى قال انّ الله لايغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك
لمن يشاء والقضيتان فى الامم كلها متساويتان فالصواب ان يحمل على الشفاعة العامة المختصة به صلى الله عليه وسلم
لامته المرحومة فخررت ساجدا لربى ولم يقل هنا شكرا لما سبق مكررا قال المظهر ليس معنى الحديث ان يكون جميع امته
مغفورين بحيث لايصيبهم النار لانه يناقض كثيرا من الايات والاحاديث الواردة فى تهديد اكل مال اليتيم والربا والزانى
وشارب الخمر وقاتل النفس بغير حق وغير ذلك بل معناه انه سال ان يخص امته من سائر الامم بان لايمسخ صورهم
بسبب الذنوب وان لايخلدهم فى النار بسبب الكبائر بل يخرج من النار من مات فى الاسلام بعد تطهيره من الذنوب وغير
ذلك من الخواص التى خصها الله تعالى امته صلى الله عليه وسلم من بين سائر الامم وفيه نظر لانّ السنة كما دلت
على ذلك دلت على هذا وكذا الكتاب كقوله تعالى انّ الله يغفر الذنوب جميعا وقوله تعالى انّ الله لايغفر ان يشرك به
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء والعفو من الكريم ينبغى ان يكون ارجى من العذاب والله تعالى اكرم الاكرمين وامّا دخول
النار فليس الا تحلة القسم خلافا للمعتزلة انتهى ولم يظهر وجه نظر وامّا قوله لانّ السنة كما دلت على ذلك
اى على تعذيب اهل الكبائر دلت على ذلك اى على غفرانهم فاقول لانا فى بينهما على ما هو مقرر فى العقايد من انهم
يعذبون فى الجملة اولا ثم يغفرون جميعهم ثانيا وكذا الحكم بين الايتين فانّ الثانية محكمة والاولى اما منسوخة او
مؤولة بانّ اللام فى الذنوب للعهد والمراد ما عدا الكفر او الاستغراق فيكون متعبدا بالتوبة قال القاضى وكانت
شفاعته فى الامة ان لايخلدهم فى النار ويخفف ويتجاوز عن صغاير ذنوبهم توفيقا بينه وبين ما ذكر فى الكتاب و
السنة على انّ الفاسق من اهل القبلة يدخل النار قال الطيبى يفهم من كلام القاضى والمظهر انّ الشفاعة مؤثرة
فى الصغائر وفى عدم الخلود فى حق اهل الكبائر بعد تمحيصهم بالنار ولا تاثير للشفاعة فى حق اهل الكبائر قبل الدخول
فى النار وقد روينا عن الترمذى وابى داود عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شفاعتى لاهل الكبائر
من امتى وعن الترمذى عن جابر من لم يكن من اهل الكبائر فماله وللشفاعة والاحاديث فيها كثيرة قلت ليس فيها
ما يدل على الشفاعة لاهل الكبائر قبل دخول النار فلا منافاة لما قاله ثم قال نعم يتعلق ذلك بالمشية والاذن فاذا
تعلقت المشية بان تناول بعض اصحاب الكبائر قبل دخول النار واذن فيها فذلك والا كانت بعد الدخول والله اعلم
بحقيقة الحال انتهى وفيه انّ المشية اذا ثبت تعلقها بشئ من قبل او بعد فليس محل النزاع لله الامر من قبل ومن بعد
وانّ الامر كله لله والله اعلم رواه احمد وابوداود اى من طريق عامر بن سعد بن ابى وقاص عن ابيه باسناد جيد وسكت
عليه ابوداود واقره المنذرى ذكره ميرك **باب الاستسقاء** وفى نسخة صحيحة باب صلوة الاستسقاء وهى فى اللغة
طلب السقيا وفى الشرع طلب السقيا للعباد من الله تعالى عند حاجتهم اليها بسبب قلة الامطار وعدم جرى
الانهار قال ابن الهمام يخرجون للاستسقاء ثلاثة ايام ولم ينقل اكثر منها متواضعين متخشعين فى ثياب خلق مشاة
يقدمون الصدقة كل يوم بعد التوبة الى الله تعالى الا فى مكة وبيت المقدس فيجتمعون فى المسجد قال ابن حجر وهو انواع ثلاثة
ثابتة بالاخبار الصحيحة ادناها مجرد الدعاء فرادى او مع الاجتماع روى ابو عوانة فى صحيحه انّ قوما شكوا الى النبى
صلى الله عليه وسلم قحط المطر فقال اجثوا على الركب ثم قولوا يا رب يا رب ففعلوا فسقوا وسيأتى انه صلى الله عليه
وسلم استسقى عند احجار الزيت بالدعاء بلا صلوة قال الشافعى رحمه الله واحسن هذا النوع ما كان من اهل الصلوة
واوسطها الدعاء عقب الصلوات ولو نوافل وفى كل خطبة مشروعة واعلاها بالصلوة والخطبة كما ياتى ويندب
تكرير الاستسقاء لانه تعالى يحب الملحين فى الدعاء والله اعلم **الفصل الاول** عن عبد الله بن زيد اى ابن عاصم ابن
مازن الانصارى لا عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصارى الخزرجى راى الاذان فى المنام وهما مختلفان على ما فى
البخارى وشرحه قال المؤلف الاول شهد احدا ولم يشهد بدرا وهو الذى قتل مسيلمة الكذاب مشاركا وحشى بن الحارث

فى قتله والثانى شهد العقبة وبدا والمشاهد بعدها وقال ابن الهمام ووهم البخارى فى قوله انه عبد الله بن زيد بن عبد ربه بل هو ابن زيد بن عاصم المازنى قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس اى معهم الى المصلى اى فى المدينة يستسقى حال او استيناف فيه معنى التعليل فصلى بهم ركعتين قال المظهر ابو حنيفة لا يرى فى الاستسقاء صلوة بل يدعو له والشافعى يصلى كصلاة العيد ومالك يصلى ركعتين كسائر الصلوات واما ما نقله ابن حجر من ان اباحنيفة جعلها بدعة فخطأ فاحش لانه لا يلزم من عدم جعلها سنة لكونه صلى الله عليه وسلم فعلها مرة وتركها ان يكون بدعة ثم قال ابن حجر من جهله وعدم اطلاعه وقلة معرفته بمرتبة المجتهدين سيما الامام الاعظم والهمام الاقدم الذى قال الشافعى رحمه الله الناس كلهم عيال ابى حنيفة فى الفقه وكانه لم يبلغه تلك الاحاديث مع كثرتها وجهر فيها بالقرائة قال ابن الملك فالسنة ان يصلى للاستسقاء بالجماعة كصلوة العيد وبه قال ابو يوسف ومحمد قال فى الهداية قلنا فعله مرة وتركه اخرى فلم يكن سنة قال ابن الهمام وانما يكون ما واظب عليه ولذا قال شيخ الاسلام فيه دليل على الجواز عندنا يعنى يجوز لو صلوا بجماعة لكن ليس بسنة وفى الكافى الذى هو جمع كلام محمد قال لا صلوة فى الاستسقاء انما فيه الدعاء بلغنا عن النبى صلى الله عليه وسلم° فى ذلك صلوة الاحديث واحد شاذ لا يؤخذ به انتهى قال ابن الهمام ووجه الشذوذ ان فعله عليه السلام لو كان ثابتا لاشتهر نقله اشتهارا واسعا ولفعله عمر حين استسقى ولانكروا عليه اذ لم يفعل لانها كانت بحضرة جميع الصحابة لتوفر الكل فى الخروج معه عليه السلام للاستسقاء فلما لم يفعل ولم ينكروا ولم تشتهروا روايتها فى الصدر الاول بل هو عن ابن عباس و عبد الله بن زيد على اضطراب فى كيفيتها عن ابن عباس وانس كان ذلك شذوذا فيما حضره الخاصة والعامة والصغير والكبير واعلم ان الشذوذ يراد باعتبار الطرق اليهم اذ لو تيقنا عن الصحابة المذكورين رفعه لم يبق اشكال انتهى قيل الافضل ان يقرأ فى الاولى بق او سبح وفى الثانية باقتربت او الغاشية وقيل الافضل ان يقرأ فى الثانية انا ارسلنا نوحا لانها لائقة بالحال وفى حديث ضعيف انه قرأ فى الاولى بالاعلى وفى الثانية بالغاشية واستقبل القبلة اى بعد الصلوة يدعو حال ورفع يديه اى الدعاء وحول رداءه حين استقبل القبلة قال المظهر الغرض من التحويل التفاؤل بتحويل الحال يعنى حولنا احوالنا رجاء ان يحول الله علينا العسر باليسر والجدب بالخصب وكيفية التحويل ان يأخذ بيده اليمنى الطرف الاسفل من جانب يساره وبيده اليسرى الطرف الاسفل ايضا من جانب يمينه ويقلب يديه خلف ظهره بحيث يكون الطرف المقبوض بيده اليمنى على كتفه الاعلى من جانب اليمين والطرف المقبوض بيده اليسرى على كتفه الاعلى من جانب اليسار فاذا فعل ذلك فقد انقلب اليمين يساره واليسار يمينا والاعلى سفل وبالعكس وقال ابن الملك ان كان مربعا يجعل اعلاه اسفله وان كان مدورا كالجبة ويجعل جانبه الايمن على الايسر وقال فى الهداية وما رواه كان تفاؤلا قال ابن الهمام اعتراف برد انه ومنع به استنانه لانه فعل امر لا يرجع الى معنى العبادة والله اعلم ثم قال واعلم ان كون التحويل كان تفاؤلا جاء مصرحا فى المستدرك من حديث جابر وصححه وحول رداءه ليتحول القحط وفى طوالات الطبرانى من حديث انس وقلب رداءه لكن ينقلب القحط الى الخصب وفى مسند اسحق لتحول السنة من الجدب الى الخصب ذكره من قول وكيع قال السهيلى وطول رداءه صلى الله عليه وسلم اربعة اذرع وعرضه ذراعان وشبر متفق عليه قال ابن الهمام اخرجه الستة وزاد البخارى فيه جهر فيهما بالقرائة وليس هذا عند مسلم واما ما رواه الحاكم عن ابن عباس وصححه وقال فيه فصلى ركعتين كبر فى الاولى سبع تكبيرات وقرأ بسبح اسم ربك الاعلى وقرأ فى الثانية هل اتيك حديث الغاشية وكبر فيها خمس تكبيرات فليس بصحيح كما زعم بل هو ضعيف معارض اما ضعفه فبمحمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف قال البخارى منكر الحديث والنسائى متروك الحديث وابن حاتم ضعيف الحديث ليس له حديث مستقيم واما المعارضة فيما اخرجه الطبرانى فى الوسط عن انس انه عليه السلام استسقى فخطب قبل الصلوة واستقبل القبلة وحول رداءه فصلى ركعتين لم يكبر فيها الا تكبيرة واخرج ايضا عن ابن عباس قال لم يزد عليه السلام على ركعتين مثل صلوة الصبح انتهى وبه يظهر بطلان قول ابن حجر يؤخذ من هذا الحديث انها كالعيد وقد صح انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين كما يصلى العيد وبه يرد قول مالك انها كيفية الصلوات وليست كالعيد انتهى كلامه وعن انس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه اى رفعا كاملا فى شئ من دعائه اى جنس دعائه الا فى الاستسقاء اى فى دعائه فانه يرفع اى كان يرفع يديه حتى يرى بصيغة المجهول بياض ابطيه قال القاضى اى لا يرفعهما كل الرفع حتى يجاوز راسه ويرى بياض ابطيه لو لم يكن عليه ثوب الا فى الاستسقاء لانه ثبت استحباب رفع اليدين فى الادعية كلها اى غالبها متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والنسائى وابن ماجه وعنه اى عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى

°الله خرج ودعا وبلغنا عن عمر انه صعد المنبر فدعا واستسقى ولم يبلغنا عن النبى صلى الله عليه وسلم صح

السماء قالوا فعل هذا تفاؤلا بتقليب الحال ظهر البطن وذلك نحو صنيعه فى تحويل الرداء او اشارة الى ما يسأله وهو ان يجعل بطن السحاب الى الارض لينصب لما فيه من الامطار كما ان الكف اذا جعل بطنها الى الارض انصب ما فيها من الماء وقيل من اراد دفع بلاء من قحط ونحوه فليجعل ظهر كفه الى السماء ومن سأل نعمة من الله فليجعل بطن كفه الى السماء وروى احمد انه صلى الله عليه وسلم كان يفعل الاول اذا استعاذ والثانى اذا سأل رواه مسلم وعن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا راى المطر قال اللهم صيبا بتشديد الياء واصله صيوب قلبت الواو ياء وادغمت كسيد اى مطرا نقله البخارى عن ابن عباس وقيده الواحدى بالكثير ويؤيده ما فى الكشاف من الصيب المطر الذى يصوب اى ينزل ويقع وفيه مبالغات من جهة التركيب والبناء والتنكير دل على انه نوع من المطر شديد وهو منصوب بعقد راى اسقنا كما فى رواية او اسالك او اجعله وقيل على الحال اى انزله علينا حال كونه صيبا اى مطرا نافعا اى لا مغرقا كطوفان نوح عليه السلام قاله ابن الملك وقال الطيبى هو تتميم فى غاية الحسن لان صيبا مظنة الضرر انتهى وتبعه ابن حجر والاظهر انه للاحتراز عن مطر لا يترتب عليه نفع اعم من ان يترتب عليه ضرر ام لا وفى رواية ابى داود وابن حبان هنيئا قال النووى فتندب جمع هذه الالفاظ بان يقول اللهم صيبا سيبا نافعا هنيئا وقيل يأتى بكل مرة وهو الصواب رواه البخارى وعن انس قال اصابنا اى حصل لنا ونزل علينا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حال من المفعول والفاعل مطر قال اى انس فحسر اى كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه اى عن بدنه قاله الطيبى والاظهر عن راسه لكن فى رواية الحاكم حسر ثوبه عن ظهره حتى اصابه من المطر وروى الشافعى باسناد ضعيف انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سال السيل قال اقربوا بنا الى هذا الذى جعله الله طهرا فنتطهر منه ونحمد الله عليه وقد سئل ابن عباس عن ذلك فقال اوما قرأت وانزلنا من السماء ماء مباركا فاحب ان ينالنى من بركته فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا اى ما الحكمة فيه قال لانه اى المطر الجديد حديث عهد بربه اى جديد النزول بامر ربه فيكون كالطفل الصغير والنبت والزهر فى الربيع ما اختلط بالمختلطين ولا ناثر فيه مباشرة العاصين او لكونه منحة مجددة ولذا قيل لكل جديد لذة او لانه بمنزلة الرسول والقاصد من عند الملك الى من شاء من عباده فيجب تعظيمه وتكريمه او لان فيه ايماء الى قرب عهده من عالم العدم الذى يتمناه الخائفون وينتهى اليه السالكون القانتون فالجنسية علة الضم والله اعلم قال التوربشتى اراد انه قريب عهده بالفطرة وانه هو الماء المبارك الذى انزله الله تعالى من المزن حينئذ فلم تمسه الايدى الخاطئة ولم تكدره ملاقاة ارض عبد عليها غير الله وانشد شيخنا شيخ الاسلام تضوع ارواح من ثيابهم عند القدوم لقرب العهد بالدار قال المظهر فيه تعليم لامته ان يتقربوا ويرغبوا فيما فيه خير وبركة انتهى ويسن الدعاء عند نزول المطر لانه يستجاب حينئذ كما فى خبر رواه الشافعى واخرجه البيهقى وفى رواية انه رؤية الكعبة كذلك ويستحب ان يقول مطرنا بفضل الله ورحمته رواه مسلم

الفصل الثانى

عن عبد الله بن زيد قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة فجعل اى التى عطافه اى جانب ردائه الايمن على عاتقه الايسر وجعل عطافه الايسر على عاتقه الايمن فى النهاية العطاف هو الرداء وانما اضاف العطاف الى الرداء لانه اراد احد شقى العطاف فالهاء ضمير الرداء ويجوز ان يكون للرجل اى للنبى صلى الله عليه وسلم ويريد بالعطاف جانب الرداء قال التوربشتى سمى الرداء عطافا لوقوعه على العطفين وهما الجانبان °رواه ابو داود ثم دعا الله° ليس فى هذا الحديث ذكر الصلوة وعنه اى عن عبد الله قال استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم °وعليه خميصة اى كساء اسود مربع له علمان فى طرفيه من صوف او غيره وفى النهاية هى ثوب خز او صوف معلم وقيل لا يسمى بها الا ان تكون سوداء معلمة له اى للنبى صلى الله عليه وسلم سوداء صفة خميصة وفيه تجريد فاراد ان يأخذ اسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت اى عسرت عليه قلبها بتشديد اللام وقيل بتخفيفها على عاتقيه اى جعل اسفلها اعلاها بل جعل ما على كتفه الايمن على عاتقه الايسر قال الزيلعى مخرج الهداية زاد الامام احمد وحول الناس معه قال الحاكم على شرط مسلم انتهى قال ابن الهمام فى الهداية انه لم ينقل انه امرهم بذلك فنقل انهم فعلوا ذلك لا يمسه واجيب بانه تقريره اياهم اذ حولوا احد الادلة وهو مدفوع بان تقريره الذى هو من الحجج ما كان من عليه لم يدل شئ مما روى على علمه بفعلهم ثم تقريره بل اشتمل على ما هو ظاهر فى عدم علمه به وهو ما تقدم من رواية انه انما حول بعد تحويل ظهره اليهم انتهى ومحل التحويل الخطبة الثانية وعن ابى يوسف انه يشرع للامام دون المأمومين رواه احمد وابو داود وعن عمير بالتصغير مولى ابى اللحم بالمد اسم رجل من قدماء الصحابة ابى من اكل اللحم او لحم ما ذبح على النصب فى الجاهلية اسمه عبد الله بن عبد الملك استشهد يوم حنين قيل هو الذى يروى هذا الحديث ولا يعرف له حديث سواه وعمير يروى عنه وله ايضا صحبة انه راى النبى صلى الله عليه وسلم يستسقى

عند احجار الزيت وهو موضع بالمدينة من الحرة سميت لسواد احجارها بها كانها طليت بالزيت قريبا من الزوراء
بفتح الزاى المعجمة موضع قائما يدعو يستسقى حالان اى داعيا مستسقيا رافعا يديه قبل وجهه بكسر القاف وفتح
الموحدة اى قبالته اى تارة وتارة فلا ينافى ما تقدم لا يجاوز بهما اى بيديه حين رفعهما راسه لا ينافى ما مر عن انس
انه كان يبالغ فى الرفع للاستسقاء لاحتمال ان ذلك اكثر احواله وهذا فى قليل منها او بالعكس رواه ابو داود وروى
الترمذى والنسائى نحوه اى معناه وعن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى فى الاستسقا اى يريد
ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم خرج فى دعاء الاستسقا وهو من كلام الراوى متبذلا بتقديم الفوقيتين على الموحدة
اى لابسا ثوب البذلة فى النهاية التبذل ترك الزينة على جهة التواضع انتهى والاظهر انه على جهة اظهار الافتقار وارادة
خير الانكسار ولئلا يكون مكررا مع قوله متواضعا فى الظاهر متخشعا فى الباطن متضرعا باللسان فى انواع الذكر رواه
الترمذى وقال حسن صحيح نقله ميرك وابو داود والنسائى وابن ماجة وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اى عبد الله
بن عمرو بن العاص وقد سبق تحقيقه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا استسقى قال اللهم اسق بهمز الوصل والقطع
عبادك يشمل الرجال والنساء والعبيد والاماء وبهيمتك اى بهائمك من جميع دواب الارض وحشراتها وانشر بضم الشين
اى ابسط رحمتك واحى بلدك الميت اى بانبات الارض بعد موتها اى يبسها رواه مالك وابو داود وعن جابر قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يواكى المواكاة والتوكا الاعتماد والتحامل على الشئ فى النهاية اى يتحامل على يديه اى
يرفعهما ويمدهما فى الدعاء ومنه التوكؤ على العصا وهو التحامل عليها هكذا قال الخطابى فى معالم السنن فقال اللهم
اسقنا بالوصل والقطع غيثا اى مطرا مغيثا بضم اوله اى معينا من الاغاثة بمعنى الاعانة وفى رواية قبله هنيئا مريئا
بفتح الميم والمد ويجوز ادغامهما اى هنيئا محمود العاقبة لا ضرر فيه من الغرق والهدم وصح فى مسلم اللهم اغثنا
قال القاضى عن بعضهم وما هنا من الاغاثة بمعنى المعونة وليس من طلب الغيث ويحتمل انه من طلبه اى هيئ لنا غيثا
فى النهاية يقال مرانى الطعام وامرانى اذا لم يثقل على المعدة وانحدر عنها طيبا قال التوربشتى ويحتمل مريئا اى بضم
الميم مدرارا من قولهم ناقة مرى كثيرة اللبن ولا احققه رواية مريعا بفتح الميم ويضم اى كثيرا فى شرح السنة ذا مراعة
وخصب ويروى مربعا بالباء اى بفتح الميم والباء او بضم الميم وكسر الباء اى منبتا للربيع المغنى عن الارتياد لعموم والناس
يربعون حيث شاؤا ولا يحتاجون الى النجعة ويروى مرتعا اى بفتح الميم والتاء اى منبت به ما يرتع الابل وكل مخصب مرتع
ومنه يرتع ويلعب ذكره الطيبى وقال بعضهم مريعا اى خصيبا فعيل من مرع الارض بالضم مراعة اى صارت كثيرة
الماء والنبات وقيل مريعا بضم الميم اى مخصبا من امرع بالمكان اذا اخصب او غيثا كثير النماء ذا ربع من ارباعت الابل
اذا كثرت اولادها ومربعا مفعل من الربع اى موضع اقامة ومربعا بضم الميم اى مقيما للناس مغنيا لهم عن الارتياد
لعمومه جميع البلاد من اربع بالمكان اذا اقام به وقيل منبتا للربيع وهو النبات الذى ترعاه الشاة فى الربيع نافعا غير ضار
تاكيد عاجلا غير آجل مبالغة قال اى جابر فاطبقت على بناء الفاعل وقيل بالمفعول عليهم السماء يقال اطبق اذا
جعل الطبق على ساتر لشئ وغطاه به اى جعلت عليهم السحاب كطبق قيل اى ظهر السحاب فى ذلك الوقت
وغطاهم السحاب لطبق فوق رؤسهم بحيث لا يرون السماء من تراكم السحاب وعموم الجوانب وقيل اطبقت بالمطر
الدائم يقال اطبقت عليه الحمى اى دامت فى شرح السنة اى ملأت والغيث المطبق هو العام الواسع قال الطيبى
عقب الغيث وهو المطر الذى يغيث الخلق من القحط بالمغيث على الاسناد المجازى والمغيث فى الحقيقة هو الله تعالى
واكد مريئا بمرتعا بالتاء بمعنى ينبت الله به ما يرتع الابل واكد النافع بغير ضار واكد عاجلا بغير آجل اعتناء
بشان الخلق واعتمادا على سعة رحمة الحق فكما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الدعاء كانت الاجابة
طبقا له حيث اطبقت عليهم السماء فان فى اسناد الاطباق الى السماء والسحاب هو المطبق ايضا مبالغة وعرفها ليعم
ان تنزل المطر من سماء اى من افق واحد من بين سائر الآفاق لان كل افق من آفاقها سماء والمعنى ان الله غمام مطبق اخذ
بآفاق السماء اجابة لدعوة نبيه صلوات الله عليه وسلامه رواه ابو داود قال ميرك باسناد صحيح ولفظه رايت
النبى صلى الله عليه وسلم بواك وفى نسخة بواكى بالباء الموحدة جمع باكية ووقع فى شرح الخطابى رايت النبى صلى الله
عليه وسلم يواكئ بالياء المثناة من تحت مضمومة وآخره مهموز قال ومعناه يتحامل على يديه اذا رفعهما ومدهما
فى الدعاء قال النووى وهذا الذى ادعاه الخطابى لم تأت به الرواية ولا انحصر الصواب فيه بل ليس هو واضح المعنى
وفى رواية البيهقى اتت النبى صلى الله عليه وسلم هوازن بدل يواكئ انتهى ويمكن الجمع بينهما

الفصل الثالث عن عائشة
رضى الله عنها قالت شكى يكتب بالالف وقيل بالياء الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر بضم القاف
اى فقده قال الطيبى القحوط مصدر بمعنى القحط او جمع واضيف الى المطر ليشير الى عمومه فى بلدان شتى فامر بمنبر فوضع

فوضع له فى المصلى قال ابن الهمام وفيه انه امر باخراج المنبر وقال المشايخ لا يخرج وليس الا بناء على عدم حكمه بصحته
انتهى او بناء على عدم علمه به والله اعلم ووعد الناس يوما يخرجون فيه اى فى ذلك اليوم قالت عائشة فخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين بدا بالالف لا بالهمزة اى ظهر حاجب الشمس اى اوله او بعضه قال الطيبى اى اول طلوع شعاعها
من الافق قال ميرك الظاهر ان المراد بالحاجب ما طلع اولا من جرم الشمس شرقا مشتبها بالحاجب اقول ويؤيده ما فى
المغرب حاجب الشمس اول ما يبدو من الشمس مستعار من حاجب الوجه فقعد على المنبر فكبر وحمد الله قال مالك
والشافعى واحمد فى الرواية المختارة عند اصحابه تسن الخطبة وتكون بعد الصلوة خطبتان على المشهور ويستفتحهما
بالاستغفار كالتكبير فى العيد وقال ابو حنيفة واحد فى الرواية المنصوصة عليها لا خطبة لها وانما هى دعاء واستغفار
وقال ابن الهمام روى اصحاب السنن الاربعة عن اسحق بن عبد الله بن كنانة قال ارسلنى الوليد بن عتبة وكان امير المدينة
الى ابن عباس اسأله عن استسقا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متبذلا
متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل فى الدعاء والتضرع والتكبير فصلى ركعتين كما
كان يصلى فى العيد صححه الترمذى قال صاحب الهداية ثم هى كخطبة العيد عند محمد قال ابن الهمام يعنى فتكون خطبتين
يفصل بينهما بجلوس وكذا قاله بقوله وعند ابى يوسف خطبة واحدة ولا صريح فى المرويات يوافق قول محمد انها
خطبتان ثم قال انكم شكوتم اى الى الله ورسوله جدب دياركم بفتح الجيم وسكون المهملة اى قحطها واستئخار المطر
اى تاخره قال الطيبى السين للمبالغة يقال استأخر الشئ اذا تاخر تاخرا بعيدا عن ابان زمانه بكسر الهمزة وتشديد
الباء اى وقته من اضافة الخاص الى العام يعنى من اول زمان المطر والابان اول الشئ فى النهاية قيل نونه اصلية
فيكون فعالا وقيل زائدة فيكون فعلان من اب الشئ يؤب اذا تهيأ للذهاب وفى حديث المبعث هذا ابان نجمه اى
وقت ظهوره وفى القاموس ابان الشئ بالكسر حينه او اوله عنكم متعلق باستئخار وقد امركم الله اى فى كتابه ان تدعوه
اى دائما خصوصا عند الشدائد ووعدكم ان يستجيب لكم بقوله ادعونى استجب لكم ولا خلف فى وعده ثم قال الحمد لله
رب العالمين اى فى هذا الحال وعلى جميع الاحوال الرحمن الرحيم المفيض على عباده الكافر والمؤمن فى الدنيا والاخرى بالنعم
الجليلة والدقيقة تارة فى صورة النعماء ومرة فى طريقة البلاء وفى ذلكم بلاء من ربكم عظيم مالك يوم الدين بالالف
فى جميع النسخ اى مالك كل لشئ فى كل حين والتخصيص لعظمة الدين وفيه ايماء الى ان هذا البلاء مجازاة فى الدنيا لما
صدرت من العباد من وجوه التقصير فى العبودية قال تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفو عن كثير
لا اله الا هو المنفرد بالالوهية المتوحد بالربوبية يفعل ما يريد ويحكم ما يشاء لا راد لقضائه ولا معقب لحكمه و
فيه اشارة الى التفويض والتسليم وايماء الى انه لا يجب عليه شئ كما روى يا عبدى اريد وتريد ولا يكون الا ما اريد فمن
رضى فله الرضا ومن سخط فله السخط قال بعض الصوفية اريد وصاله ويريد هجرى فاترك ما اريد لما يريد
وسئل البسطامى ابا يزيد ما تريد قال اريد ان لا اريد قال شيخ الاسلام عبد الله انصارى هذه ايضا ارادة اللهم
انت الله لا اله الا انت تاكيد الغنى بذاته عن العبد وعبادته ونحن الفقراء المحتاجون اليك فى الايجاد والامداد انزل
علينا الغيث وفى نسخة غيثا اى مطرا يغيثنا ويعيننا فانا عرفنا قدر نعمتك بعد فقدان بعضها واجعل ما انزلت
لنا قوة اى بالقوة حتى لا نموت ونتقوى به على عبادة الحى الذى لا يموت والمعنى اجعله منفعة لنا لا مضرة علينا و
بلاغا اى زادا يبلغنا الى حين اى من احيان آجالنا قال الطيبى البلاغ ما يبلغ به الى المطلوب والمعنى اجعل الخير الذى
انزل علينا سببا لقوتنا ومددا لنا مددا طوالا ثم رفع يديه فلم يترك الرفع بل بالغ فيه حتى بدا اى ظهر بياض ابطيه
اى موضعهما وفى رواية عفرة ابطيه ولا تخالف لانها عفرة نسبية لا سيما مع وجود الشعر فى ذلك المحل ودعوى
انه صلى الله عليه وسلم لم يكن له شعر فيه لم يثبت بل ثبت نتفه صلى الله عليه وسلم ثم حول الى الناس ظهره
واستقبل القبلة اشارة الى التبتل والانقطاع عما سواه وقلب بالتشديد وفى نسخة بالتخفيف او حول شك من
الراوى رداءه للفال وارادة تقليب الحال من الملك المتعال وهو رافع يديه وفى نسخة يده يعنى هذه الحالة
موجودة فى حال تحويل ظهره ايضا ثم اقبل على الناس اى بوجهه على وجه الاستئناس ونزل اى من المنبر فصلى
ركعتين فانشأ الله اى اوجد او احدث سحابة فرعدت وبرقت بفتح الراء اى ظهر فيها الرعد والبرق فالنسبة
مجازية فى النهاية برقت بالكسر بمعنى الحيرة وبالفتح من البريق اللمعان ثم امطرت باذن الله فى شرح مسلم
جاء فى البخارى ومسلم امطرت بالالف وهو دليل للمذهب المختار الذى عليه الاكثرون والمحققون من اهل
اللغة على ان امطرت ومطرت لغتان فى المطر وقال بعض اهل اللغة لا يقال امطرت الا فى العذاب لقوله تعالى
وامطرنا عليهم حجارة والمشهور الاول قال تعالى عارض ممطرنا وهو فى الخير لانهم يحسبون خيرا فلم يأت اى

عليه السلام من المحل الذي استسقى فيه من الصحراء مسجده اى النبوى فى المدينة حتى سالت السيول اى من
الجوانب فلما راى سرعتهم اى سرعة مشيهم والتجائهم الى الكن بكسر الكاف وتشديد النون وهو ما يرد به الحر والبرد
من المساكن ضحك حتى بدت نواجذه اى آخر اضراسه قال الطيبى هو جواب الشرط وكان ضحكه تعجبا من طلبهم
المطر اضطرارا ثم طلبهم الكن عنه فرارا من عظيم قدرة الله تعالى واظهار قربة رسوله وصدقه باجابة دعائه سريعا
ولصدقه اتى بالشهادتين فقال اشهد ان الله على كل شئ قدير وانى عبد الله ورسوله رواه ابو داود وقال حديث غريب
واسناده جيد قال ابن الهمام وذلك الكلام السابق هو المراد بالخطبة كما قاله بعضهم ولعل الامام احمد اعله بهذه
الغرابة او بالاضطراب قال الخطبة فيه مذكورة قبل الصلوة وفيما تقدم من حديث ابى هريرة بعدها وكذا فى غيره وهذا
انما يتم اذا تم استبعاد ان الاستسقاء وقع حال حياته بالمدينة اكثر من سنتين السنة التى استسقى فيها بغير صلوة
والسنة التى صلى فيها بها والله فالله سبحانه اعلم بحقيقة الحال هذا ويستحسن ايضا الدعاء بما يؤثر عنه صلى الله
عليه وسلم كان يدعو به فى الاستسقاء وهو اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا باعا ما طبقا
دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالبلاد والعباد والخلق من اللأواء والضنك ما لا نشكوا الا
اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض اللهم انا نستغفرك
انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا فاذا مطروا قال اللهم صيبا نافعا ويقولون مطرنا بفضل الله وبرحمته
فان زاد المطر حتى خيف التضرر قالوا اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر
لما روى فى الصحيحين ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فقال يا رسول الله هلكت
الاموال وانقطعت السبل فادع الله يغثنا فقال عليه السلام اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا قال انس فلا
والله ما نرى بالسماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل
الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت فلا والله ما راينا الشمس شيئا قال ثم دخل رجل من ذلك الباب
فى الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت
السبل فادع الله يمسكها عنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على
الآكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فاقلعت وخرجنا نمشى فى الشمس وقياس ما ذكرناه من الاستسقاء
اذا تاخر المطر عن اوانه فعله ايضا لو ملحت المياه المحتاج اليها او غارت وعن انس ان عمر بن الخطاب كان اذا قحطوا
على بناء المجهول استسقى بالعباس بن عبد المطلب اى نستشفع فى استسقائه بعد استغفاره ودعائه فقال اللهم انا كنا
نتوسل اليك بنبينا صلى الله عليه وسلم فتسقينا بفتح حرف المضارعة وضمها وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا بالتوحين
قال فيسقون قال عقيل بن ابى طالب بعمى سقى الله البلاد واهلها عشية يستسقى بشيبه عمر توجه بالعباس بالجدب داعيا فما جاز
حتى جاد بالديمة المطر رواه البخارى قال ابن حجر واستسقى معاوية بيزيد بن الاسود فقال اللهم انا نستسقى بخيرنا وافضلنا
اللهم انا نستسقى بيزيد بن الاسود يا يزيد ارفع يديك الى الله تعالى فرفع يديه ورفع الناس ايديهم فثارت سحابة من المغرب
كانها ترس وهبت ريح فسقوا حتى كاد الناس لا يبلغون منازلهم وعن ابى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و
سلم يقول خرج نبى من الانبياء بالناس يستسقى حال فاذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها الى السماء فقال ارجعوا فقد
استجيب بكسر الدال وضمها حال الوصل لكم اى تبعا من اجل هذه النملة فيه اظهار عظمة الله وقدرته وغناه عما سواه
رواه الدارقطنى اى بسند صحيح قيل وهذا النبى هو سليمان وانها وقعت على ظهرها ورفعت يديها وقالت اللهم انت
خلقتنا فان رزقتنا والا فاهلكنا وروى انها قالت اللهم انا خلق من خلقك لا غنى بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بنى
آدم والله اعلم باب ضبط بالسكون على الوقف وبالرفع منونا على انه خبر مبتدأ محذوف وفى نسخة صحيحة فى الريح
وفى نسخة باب الرياح بالاضافة فما ذكر فيه معها وقع بطريق التبع فلذا لم يتعرض له بالترجمة الفصل الاول عن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرت اى فى وقعة الخندق قال تعالى فارسلنا عليهم ريحا وجنودا
لم تروها بالصبا مقصورة ريح شرقية تهب من مطلع الشمس وقال المظهر الصبا الريح التى تجئ من قبل ظهرك اذا استقبلت
القبلة والدبور هى التى تجئ من قبل وجهك حال الاستقبال ايضا انتهى قال ابن حجر هى التى تهب من تجاه الكعبة وهى
حارة يابسة قيل هذا فى ديار خراسان وما وراء النهر وما فى حكمهما من الاماكن التى قبلتها السمت الغربى دون ديار
الروم والعرب واهلكت عاد بالدبور بفتح الدال ريح غربية قال ابن حجر وهى التى تهب من وراء الكعبة وهى باردة رطبة
والجنوب هى التى عن يمينها وهى حارة رطبة والشمال هى التى تهب من شمالها وهى باردة يابسة وهى ريح الجنة التى
تهب عليهم رواه مسلم روى ان الاحزاب وهم قريش وغطفان واليهود لما حاصروا المدينة يوم الخندق هبت ريح

ريح الصبا وكانت شديدة فقلعت خيامهم وكفأت قدورهم وضربت وجوههم بالحصا والتراب والقى الله فى قلوبهم
الرعب ما كان انه يهلكهم وانزل الله جبريل ومعه جماعة من الملائكة فزلزلوا اقدامهم واحاطوا بهم حتى ايقنوا بالهلاك
عن آخرهم فما بدأهم ابو سفيان بالرحيل راجعا الى مكة ولحقوه فى اثره فلم يبق الحجز ولهم حسر ولا اثر بعدما حصل للمؤمنين
فى اول الليل من الخوف وسوء الظن ما انبأ عنه قوله تعالى اذ جاؤكم من فوقكم الآيات وكان ذلك فضلا من الله تعالى و
معجزة لرسوله صلى الله عليه وسلم وقوم عاد كانت قامة كل واحد اثنى عشر ذراعا فى قول وهبت عليهم الدبور والقتهم
على الارض بحيث اندقت رؤسهم وانشقت بطونهم وخرجت منهم احشاؤهم فالريح مأمورة تجئ تارة لنصرة قوم
وتارة لهلاك قوم كما ان النيل كان ماء للمحبوبين ودماء للمحجوبين وقال تعالى يا نار كونى بردا وسلاما على ابراهيم وقال
عز وجل فخسفنا به وبداره الارض ففى هذا كله اظهار للعلم والقدرة وبيان ان الاشياء والعناصر مسخرة تحت الامر
والارادة ردا على الطبيعيين والحكماء المتفلسفين متفق عليه ورواه النسائى قاله ميرك وعن عائشة قالت ما رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا حال او مفعول ثان حتى ارى ابصر منه لهواته جمع لهاة وهى لحمة مشرقة
على الحلق وقيل هى قعر الفم قريب من اصل اللسان انما كان يتبسم قال الطيبى فان قلت كيف الجمع بين هذا الحديث و
بين ما روى ابو هريرة فى حديث الاعرابى من ظهور النواجذ وذلك لا يكون الا عند الاستغراق فى الضحك وظهور
اللهوات قلت ما قالت عائشة لم يكن بل قالت ما رأيت وابو هريرة شهد ما لم تشهده عائشة واثبت لما ليس فى خبرها
والمثبت اولى بالقبول من النافى او كان التبسم على سبيل الاغلب وظهور النواجذ على سبيل الندرة او المراد بالنواجذ
مطلق الاسنان لا اواخرها قال ميرك جوابه الاول غير سديد لان ظهور النواجذ ثبت فى حديث عائشة ايضا كما
سبق فى الحديث الاول من الفصل الثالث فى باب صلوة الاستسقاء والله اعلم فكان اذا راى غيما اى سحابا او ريحا
عرف اى التغير فى وجهه قال اى ظهر اثر الخوف فى وجهه مخافة ان يحصل من ذلك السحاب او الريح ما فيه ضرر
بالناس ودل نفى الضحك البليغ على انه صلى الله عليه وسلم لم يكن فرحا لاعبا بطرا ودل اثبات التبسم على طلاقة
وجهه ودل اثر خوفه من رؤية الغيم او الريح على رأفته ورحمته على الخلق وهذا هو الخلق العظيم متفق عليه قال ميرك
ورواه ابو داود وعنها اى عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا عصفت الريح اى اشتد هبوبها قال اللهم
انى اسالك خيرها اى خير ذاتها وخير ما فيها اى من منافعها كلها وخير ما ارسلت به اى بخصوصها فى وقتها وهو
بصيغة المفعول وفى نسخة بالبناء للفاعل قال الطيبى يحتمل الفتح على الخطاب وشر ما ارسلت على بناء المفعول ليكون
من قبيل انعمت عليهم غير المغضوب عليهم وقوله صلى الله عليه وسلم الخير كله بيديك والشر ليس اليك قال ابن
حجر هذا تكليف بعيد لا حاجة اليه فارسلت مبنى للمفعول فيهما كما هو المحفوظ او للفاعل انتهى وفيه انه لا مانع
من احتمال ما قال مع انه موجود فى بعض النسخ على ذلك المنوال فيكون متضمنا لنكتة شريفة يعرفها اهل الاذواق
والاحوال واعوذ بك من شرها وشر ما ارسلت به على صيغة المجهول فى جميع النسخ وكتب ميرك فوقه صح اشارة
الى عدم الخلاف واذا تخيلت السماء اى تغيمت وتخيل منها المطر قال الطيبى السماء هنا بمعنى السحاب وتخيلت السماء
اظهر فى السماء اثر المطر وفى النهاية ومنه اذا راى المخيلة اقبل وادبر المخيلة موضع الخيال وهو الظن كالمظنة وهى
السحابة الخليقة بالمطر تغير لونه من خشية الله ومن رحمته على امته وتعليما فى متابعته وخرج من البيت تارة ودخل
اخرى واقبل وادبر فلا يستقر فى حال من الخوف فاذا وفى نسخة بالواو امطرت اى السحاب يقال مطرت السماء وامطرت
بمعنى سرى عنه اى كشف الخوف وازيل عنه فى النهاية يقال سروت الثوب وسريته اذا خلعته والتشديد فيه للمبالغة
وتجويز ابن حجر التخفيف مخالف للاصول فعرفت ذلك اى التغير عائشة فسالته عن سريه فقال لعله يا عائشة
قيل لعل هذا المطر والظاهر لعل السحاب كما قال قوم عاد الاضافة للبيان اى مثل الذى قال فى حقه قوم عاد هذا عارض
ممطرنا قال تعالى فلما راوه اى السحاب عارضا اى سحابا عرض مستقبل اوديتهم اى صحاريهم ومحال مزارعهم
قالوا ظنا انه سحاب ينزل منه المطر هذا عارض ممطرنا اى سحاب عرض ليمطر قال تعالى ردا عليهم بل هو ما استعجلتم
به اى من العذاب ريح فيها عذاب اليم تدمر كل شئ بامر ربها فاصبحوا لا يرى الا مساكنهم كذلك نجزى القوم المجرمين
فظهرت منه ريح فاهلكتهم فلا يجوز لاحد ان يأمن من عذاب الله تعالى وفى رواية ويقول اذا راى المطر رحمة بالنصب
اى اجعله رحمة ولا عذابا وبالرفع اى هذه رحمة متفق عليه فيه نظر لان الحديث من افراد مسلم كما يفهم من كلام الشيخ
الجزرى فى التصحيح حيث قال رواه مسلم وابو داود والنسائى ذكره ميرك وفى الحصن اذا راى المطر قال اللهم صيبا نافعا
رواه البخارى وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفاتيح الغيب خمس قيل هو جمع مفتح بفتح الميم
وهو المخزن اى خزائن الغيب خمس لا يطلع عليها غير الله وروى مفاتح وهو جمع مفتاح اى العلوم التى يتوصل به

وشر ما فيها

الى استخراج المغلقات التى يتعذر الوصول اليها والمعنى لا يعلم كلياتها غير الله وقد يطلع بعض اصفيائه على جزئيات
منه ثم قرأ اى بيانا لتلك الخمس ان الله عنده اى لا عند غيره علم الساعة اى علم وقت قيامها وينزل بالتشديد والتخفيف
الغيث اى يرسل المطر الذى يغيث البلاد والعباد فى ازمنة وامكنة وكمية وكيفية لا يعلمها الا هو الاية بالنصب
على تقدير اقرأ او اذكر بقية الاية وبالرفع على ان خبرها محذوف اى الاية مشهورة وبالجر اى الى اخر الاية وهو ويعلم
ما فى الارحام من ذكر او انثى وابيض واسود وطويل وقصير وسعيد وشقى وغير ذلك مما لا يعلم بتفصيله الا هو
ولا يعلم بجمله بحيث فرق العادة الا من قبله تعالى وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا فى الدنيا من الخير والشر من
الطاعة والمعصية وفى الاخرة من الثواب والعقاب وما تدرى نفس باى ارض اى باى قطعة من الارض نحو قرا او باى ارض من ديار الاسلام او الكفر تموت وقيل باى قدم ومرتبة تموت ان الله عليم اى بما ذكر وغيره من الجزئيات
والكليات الا يعلم منه خلق خبير اى مطلع على خفايا الامور او يخبر من شاء من عباده بما شاء من اموره رواه
البخارى وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست السنة اى القحط الشديد فى النهاية
السنة الجدب وهى من الاسماء الغالبة ويقال اسنتوا اذا اجدبوا قلبوا لامها تاء بان لا تمطروا اى لا ينزل عليكم المطر
ولكن بالتخفيف السنة اى قد يكون ان تمطروا وتمطروا التكرير للتاكيد والتكثير ولا تنبت الارض شيئا قال القاضى
المعنى ان القحط الشديد ليس بان لا يمطر بل بان يمطر ولا ينبت وذلك لان حصول الشدة بعد توقع الرخاء و
ظهور مخايله واسبابه اقطع تماما اذا كان الياس حاصلا من اول الامر والنفس مترقبة لحدوثها رواه مسلم الفصل
الثانى عن ابى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الريح من روح الله بفتح الراء اى من رحمته
تعالى يريح بها عباده ومنه قوله تعالى فروح وريحان واتيانها بالعذاب للكفار رحمة للابرار حيث تخلصوا من ايدى
الفجار تاتى بالرحمة وبالعذاب فلا تسبوها اى يلحق ضرر منها فانها مامورة مقهورة قال الراغب الروح النفس
وقد راح الانسان اذا تنفس وقوله تعالى لا تيأسوا من روح الله اى من فرجه ورحمته وذلك بعض الروح قال المظهر
فان قيل كيف يكون من روح الله اى رحمته مع انها تجئ بالعذاب فجوابه من وجهين الاول انه عذاب لقوم ظالمين
رحمة لقوم مؤمنين قال الطيبى ويؤيده قوله تعالى فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين الكشاف
فيه ايذان بوجوب الحمد عند اهلاك الظلمة وهو من اجل النعم واجزل القسم الثانى بان الروح مصدر بمعنى الفاعل
اى الرائح فالمعنى ان الريح من روائح الله تعالى اى من الاشياء التى تجئ من حضرته بامره فتارة تجئ بالرحمة واخرى
بالعذاب فلا يجوز سبها بل تجب التوبة عند التضرر بها وهو تأديب من الله تعالى وتاديبه رحمة للعباد و
واسألوا الله من خيرها وعوذوا به من شرها قيل الرياح ثمان اربع للرحمة الناشرات والذاريات والمرسلات
والمبشرات واربع للعذاب العاصف والقاصف وهما فى البحر والصرصر والعقيم وهما فى البر رواه الشافعى
وابو داود وابن ماجة والبيهقى فى الدعوات الكبير قال ميرك ورواه النسائى ايضا فى اليوم والليلة وهو حديث
حسن الاسناد وعن ابن عباس ان رجلا لعن الريح عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال لا تلعنوا الريح فانها
مامورة اى اما بالرحمة او بالنقمة وانه اى الشان من لعن شيئا ليس اى ذلك الشئ له اى للعن باهل قال الطيبى
ليس له صفة شيئا واسمه ضمير راجع اليه والضمير فى له راجع الى مصدر لعن وفى عليه الى من على تضمين
رجعت معنى استعلت يعنى لعن شيئا ليس ذلك الشئ اهلا للعن رجعت اللعنة عليه اى لاعلى اللاعن اى استقلت
اللعنة راجعة لان اللعن طرد عن رحمة الله تعالى فمن طرد ما هو اهل لرحمة عن رحمته جعل مطرودا وقال الغزالى
الصفات المقتضية للعن ثلاث الكفر والبدعة والفسق وليست الريح متصفة بواحدة رواه الترمذى وقال
هذا حديث غريب قال ميرك وزاد لا نعرف احدا اسنده غير بشر بن عمر كذا فى التخريج وبشر هو الزهرانى ثقة كذا
فى التصحيح وعن ابى بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الريح فان المامور معذور فاذا رايتم
ما تكرهون اى ريحا تكرهونها لشدة حرارتها او برودتها او تاذيتم بشدة هبوبها فقولوا اى راجعين الى خالقها
وامرها اللهم انا نسألك من خير هذه الريح وخير ما فيها وخير ما امرت به على بناء المفعول ونعوذ بك من
شر هذه الريح وشر ما فيها وشر ما امرت به رواه الترمذى وقال حسن صحيح قال ميرك ورواه النسائى فى اليوم
والليلة وعن ابن عباس قال ما هبت ريح قط الا جثا النبى صلى الله عليه وسلم اى قعد على ركبتيه كما فى نسخة
صحيحة فغير تجريد وفى نسخة هى اصل السيد على ركبته بصيغة الافراد وكان هذا منه صلى الله عليه وسلم
تواضعا لله تعالى وخوفا على امته وتعليما لهم فى تبعيته وقال اللهم اجعلها رحمة اى لنا ولا تجعلها عذابا اى
علينا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا قال ابن عباس فى كتاب الله وورد المؤلف قول ابن عباس تاييدا
لقوله صلى الله عليه وسلم رياحا وريحا فقوله فى كتاب الله خبر مقدم وقوله انا ارسلنا عليهم الخ مبتدأ

مبتدأ بتقدير هذه الايات الدالة على ان الرياح بالجمع للخير والريح بالافراد للشر والجملة مقول القول ريحا صرصرا
اى شديد البرد وارسلنا عليهم الريح بكسر الهاء وضم الميم وبكسرهما وضمهما وصلا العقيم اى ما ليس فيه خير و
فارسلنا الرياح تفرد بحيث بتوحيده لواقح جمع لاقحة بمعنى ملقحة اى تلقح الاشجار وتجعلها حاملة بالاثمار
وان يرسل هذا اصل صحيح موافق لما فى القران ومطابق لما فى بعض النسخ واما ما وقع فى بعض الاصول ومن جملتها
اصل السيد وارسلنا فهو خطأ لانه لم يرد به القران الرياح لا خلاف فى وجهه ووهم البيضاوى فى تفسيره حيث
ذكر الخلاف فيه وانما الخلاف فى ثانيه مبشرات رواه الشافعى والبيهقى فى الدعوات الكبير قال الطيبى معظم الشارحين
على ان تاويل ابن عباس غير موافق للحديث نقل الشيخ التوربشتى عن ابى جعفر الطحاوى انه ضعف هذا الحديث
جدا وابى ان يكون له اصل فى السنن وانكر على ابى عبيدة تفسيره كما فسره ابن عباس ثم استشهد اى الطحاوى بقوله تعالى
وجرين بهم بريح طيبة وفرحوا بها جاءتها ريح عاصف الاية وبالاحاديث الواردة فى هذا الباب فان جل استعمال الريح
المفردة فى الباب فى الخير والشر ثم قال الشيخ التوربشتى والذى قاله ابو جعفر وان كان قولا متينا بانا نرى ان لا نسارع
الى رد هذا الحديث وقد تيسر علينا تاويله وتخريج المعنى على وجه ولا يكون مخالفا للنصوص المذكورة وهو ان نقول
النضاد الذى جد ابو جعفر فى الهرب منه انما نشأ من التاويل الذى نقل ابن عباس واما الحديث نفسه فانه محتمل
لتاويل يمكن معه التوفيق بينه وبين النصوص التى عارضه بها ابو جعفر وذلك ان نذهب فى الحديث الى انه سأل
النجاة من التدمير بتلك الريح فانها ان لم يكن مهلكة لم يعقبها اخرى وان كانت غير ذلك فانها توجد كرة بعد كرة و
يستنشق مرة بعد مرة فكانه قال لا تدمرنا بها فلا تمر علينا بعدها ولا تهب دوننا جنوب ولا شمال بل افسح فى المدة
حتى تهب علينا الارواح كثيرة بعد هذه الريح قال الخطابى ان الرياح اذا كثرت جلبت السحاب وكثرت الامطار فزكت
الزروع والاثمار واذا لم تكثر وكانت ريحا واحدة فانها تكون عقيمة والعرب تقول لا تلقح السحاب الا من رياح قال
الطيبى معنى كلام ابن عباس فى كتاب الله معناه ان هذا الحديث مطابق لما فى كتاب الله تعالى فان استعمال التنزيل
دون اصحاب اللغة اذا حكم على الريح والرياح مطلقين كان اطلاق الريح غالبا فى العذاب والرياح فى الرحمة فعلى هذا لا يرد
تلك الاية على ابن عباس لانها مقيدة بالوصف ولا تلك الاحاديث لانها ليست من كتاب الله تعالى وانما قيدت الاية
بالوصف ووحدت لانها فى حديث الفلك وجريانها فى البحر فلو جمعت لاوهمت اختلاف الرياح وهو موجب للعطب او
الاحتباس ولو افردت ولم يقيد بالوصف لاذنت بالعذاب والدمار ولانها افردت وكررت ليناط به مرة طيبة واخرى
عاصف ولو جمعت لم يستقم التعلق وعن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا ابصر ناشئا اى سحابا او
شيئا خارجا من السماء قال التوربشتى سمى السحاب ناشئا لانه ينشأ من الافق يقال نشأ اى خرج او ينشأ فى الهوى
اى يظهر ولانه ينشأ من الابخرة المتصاعدة من البحار والاراضى النزة ونحو ذلك تعنى ترك النبى صلى الله عليه وسلم
عمله المشتغل به من الامور المباحة واستقبله اى السحاب وقال اللهم انى اعوذ بك من شر ما فيه فان الفاء تفصيلية
اى فان كشفه الله اى اذهب الله ذلك السحاب ولم يمطر حمد الله اى على النجاة من شره وان مطرت قال اللهم سقيا
بفتح السين وضمها اى اسقنا سقيا او اسالك سقيا فهو مفعول مطلق او مفعول به واما قول ابن حجر ونصبه على انه
بدل عن اللفظ بفعله فمحل بحث نافعا رواه ابو داود والنسائى وابن ماجة والشافعى واللفظ له اى لفظ الحديث
للشافعى رحمه الله وللباقين معناه وعن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع صوت الرعد باضافة
العام الى الخاص للبيان فالرعد هو الصوت الذى يسمع من السحاب كذا قاله ابن الملك والصحيح ان الرعد ملك موكل
بالسحاب وقد نقل الشافعى رحمه الله عن الثقة عن مجاهد ان الرعد ملك والبرق اجنحته يسوق السحاب
بها ثم قال وما اشبه ما قاله بظاهر القران قال بعضهم وعليه فيكون المسموع صوته او صوت سوقه على
اختلاف فيه ونقل البغوى عن اكثر المفسرين ان الرعد ملك يسوق السحاب والمسموع تسبيحه وعن ابن عباس
ان الرعد ملك موكل بالسحاب وانه يحوز الماء فى نقرة ابهامه وانه يسبح فلا يبقى ملك فى السماء الا يسبح فعند
ذلك ينزل المطر وروى انه صلى الله عليه وسلم قال بعث الله السحاب فنطقت احسن النطق وضحكت احسن
الضحك فالرعد نطقها والبرق ضحكها وقيل البرق لمعان سوط الرعد يزجر به السحاب واما قول الفلاسفة
ان الرعد صوت اصطكاك اجرام السحاب والبرق ما يقدح من اصطكاكها فهو من حزرهم وتخمينهم فلا يعول عليه
والصواعق بالنصب فيكون التقدير واحس الصواعق من باب علفتها تبنا وماء باردا او اطلق اسم واريد به
الحس من باب اطلاق الجزء وارادة الكل وفى نسخة بالجر عطفا على الرعد وهو انما يصح على بعض الاقوال فى تفسير
الصاعقة قال بعضهم قيل هى نار تسقط من السماء فى رعد شديد فعلى هذا لا يصح على شئ مما قبله وقيل

والعقاب وما تدرى نفس باى ارض اى باى قطعة من الارض نحو قرا او باى ارض من ديار الاسلام او الكفر

السحاب

الصاعقة صيحة العذاب ايضا ويطلق على صوت شديد غاية الشدة يسمع من الرعد وعلى هذا يصح عطفه
على صوت الرعد اى صوت السحاب فالمراد بالرعد السحاب بقرينة اضافة الصوت اليه او الرعد صوت السحاب
ففيه تجريد وقال الطيبى هى قصعة رعد ينقض معها قطعة من نار يقال صعقة الصاعقة اذا اهلكته
فصعق له مات اما الشدة الصوت واما بالاحراق قال اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك الغضب
استعارة والمشبه به الحالة التى تعرض للملك عند انفصاله وغليان دمه ثم الانتقام من المغضوب عليه
واكبر ما ينتقم به القتل فلذلك ورشح الاستعارة به عرفا واما الاهلاك والعذاب مجاريان على الحقيقة فى
حق الله تعالى وعافنا اى امتنا بالعافية قبل ذلك اى قبل نزول عذابك رواه احمد والترمذى وقال هذا حديث
غريب قال ميرك نقلا عن التصحيح ورواه النسائى فى اليوم والليلة والحاكم واسناده جيد وله طرق **الفصل الثالث**
عن عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما انه كان اذا سمع الرعد اى صوته ترك الحديث اى الكلام مع الانام وقال
سبحان الذى يسبح الرعد وهو ملك موكل بالسحاب على ما ثبت فى الاحاديث والمعنى ينزهه حال كونه ملتبسا
بحمده له تعالى وقال الطيبى اسناده مجازى لان الرعد سبب لان يسبح الله السامع حامدا له خائفا راجيا و
هو ضعيف لما تقرر فى الصحيح ان الرعد ملك فنسبة التسبيح اليه حقيقة والملائكة من خيفته اى من اجل خوف
الله تعالى وقيل من خوف الرعد فانه رئيسهم رواه مالك وقد جاء عن ابن عباس كنا مع عمر فى سفر فاصابنا
رعد وبرق وبرد فقال لنا كعب من قال حين يسمع الرعد سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ثلاثا
عوفى من ذلك فقلناه فعوفينا وجاء عن ابن عباس من قاله فاصابته صاعقة فعلى ديته قال النووى وروى
ابن السنى باسناد وليس بثابت عن ابن مسعود قال امرنا ان لا نتبع ابصارنا الكواكب اذا انقض وان نقول عند
ذلك ما شاء الله لا قوة الا بالله وروى الشافعى باسناد ضعيف مرسل ما من ساعة من ليل ولا نهار الا والسماء
يمطر فيها يصرفه الله حيث يشاء وباسناد ضعيف عن كعب ان السيول ستعظم اخر الزمان قال ميرك باسناد
ضعيف صحيح والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم **كتاب الجنائز** قال النووى الجنازة بكسر
الجيم وفتحها والكسر افصح ويقال بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه ميت ويقال عكسه والجمع جنائز بالفتح لا غير
باب عيادة المريض اى وجوبا وثوابا **وثواب المرض** **الفصل الاول** عن ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اطعموا الجائع اى المضطر والمسكين والفقير وعودوا المريض امر من العيادة وفكوا العانى اى الاسير
وكل من ذل واستكان وخضع فقد عنا كذا فى النهاية وقيل اى اعتقوا الاسير اى الرقيق وقال ابن الملك اى خلصوا
الاسير من يد العدو وهذه الاوامر للوجوب على الكفاية فاذا امتثل بعض سقط عن الباقين رواه البخارى
قال ميرك والنسائى وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم خمس اى
خصال كلهن فروض كفاية رد السلام اى جوابه واما السلام فسنة وهو لسنته افضل من الفرض لما فيه من
التواضع والتسبب لاداء الواجب وعيادة المريض واتباع الجنائز ويستثنى منهما اهل البدع واجابة الدعوة
للمعاونة وقيل للضيافة اذا لم يكن فيه معصية وتشميت العاطس بالشين المعجمة ويروى بالمهملة اى جوابه
بيرحمك الله اذا قال العاطس الحمد لله فى النهاية التشميت بالشين والسين الدعاء للعاطس بالخير والبركة
والمعجمة اعلاهما واشتقاقه من الشوامت وهى القوائم كانه دعاء بالعاطس بالثبات على طاعة الله وقيل معناه
ابعدك الله عن الشماتة بك فى شرح السنة هذه كلها من حق الاسلام يستوى فيها جميع المسلمين برهم وفاجرهم
غير انه يخص البر بالبشاشة والمسايلة والمصافحة دون الفاجر المظهر لفجوره قال المظهر اذا دعا المسلم المسلم
الى الضيافة والمعاونة يجب عليه اطاعته اذا لم يكن ثمة ما يتضرر به فى دينه من الملاهى ومفارش الحرير ورد السلام
واتباع الجنائز فرض على الكفاية واما تشميت العاطس اذا حمد الله وعيادة المريض فسنة اذا كان له متعهد والا
فواجب ويجوز ان يعطف السنة على الواجب ان دل عليه القرينة كما يقال صم رمضان وستة من شوال ذكره الطيبى
وفيه انه ليس فى هذا الحديث قرينة صارفة عن الوجوب متفق عليه وعنه اى عن ابى هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم ست اى خصال قيل ما هن يا رسول الله قال اذا لقيته فسلم عليه
اى ابتداء وجوبا واذا دعاك اى للاعانة او الدعوة فاجبه واذا استنصحك اى طلب منك النصيحة فانصح له و
النصيحة ارادة الخير للمنصوح له وقال الراغب النصح تحرى فعل وقول فيه صلاح صاحبه واذا عطس بفتح الطاء
ويكسر فحمد الله اى على نعمته لان العطاس حيث لا عارض من زكام ونحوه انما ينشأ من خفة البدن وتخلق عن
الاختلاط المثقلة له عن الطاعة بخلاف التثاؤب فانه انما ينشأ عن ضد ذلك وكذا قال صلى الله عليه وسلم ان الله

يحب العطاس ويكره التثاؤب فشمته اى قل له يرحمك الله واذا مرض فعده ولو مرة وما اشتهر فى مكة
ان بعض الايام لا يعاد المريض فيها فلا اصل له بل يبطله ما ورد فى تفسير قوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا
فى الارض وابتغوا من فضل الله ان المراد به العيادة وزعم ان السبت لا يعاد فيه مما ادخله يهودى على المسلمين لانه كان
يطبب ملكا فامره بالمجئ اليه بوسيه فخشى من قطعه فقال له ان دخول الطبيب على المريض يوم السبت لا يصلح
قال ابن حجر وقول بعض اصحابنا تستحب فى الشتاء ليلا وفى الصيف نهارا غريب انتهى ويمكن ان يوجه بان المقصود
من العيادة حصول التسلى والاشتغال بالاصحاب والاحباب حالة التخلى فان لقاء الخليل شفاء العليل مع
ما فيه من التوجه الى الجناب العلى والتضرع بالدعاء الجلى والخفى ولما كان ليل الشتاء ونهار الصيف طويلا
يناسب ان يستغلق عما فيه من الالم ويخففوا عنه حمل السقم بالحضور بين يديه والناس بالكلام والدعاء و
التنفيس لديه وهذا امر مشاهد من ابتلى به لا يخفى عليه واذا مات فاتبعه اى جنازته للصلوة عليه وللدفن
اكمل قال السيد هذا الحديث لا يناقض الاول فى العدد فان هذا زائدة والزيادة مقبولة والظاهر ان الخمس مقدم
فى الصدور من قال لفلان على خمسة دراهم وكانت ستة كان صادقا ولو قال مرة اخرى لفلان على ستة دراهم
كان ايضا صادقا والامر للتسليم والعيادة للندب والاستحباب ولام فانصح له زائدة ولو لم يحمد الله لم يستحب
التشميت وكذلك فحمد الله فشمته كذا قال فى الازهار رواه مسلم وعن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال امرنا
النبى صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس ورد
السلام واجابة الداعى وابرار المقسم اى الحالف يعنى جعله بارا اى صادقا فى قسمه او جعل يمينه صادقة والمعنى
انه لو حلف احد على امر مستقبل وانت تقدر على تصديق يمينه ولم تكن فيه معصية كما لو اقسم ان لا يفارقك حتى
تفعل كذا وانت تستطيع فعله فافعل كيلا يحنث وقيل هو ابراره فى قوله والله لتفعلن كذا قال الطيبى قيل
هو تصديق من اقسم عليه وهو ان يفعل ما ساله الملتمس واقسم عليه ان يفعله يقال بر وابر القسم اذا صدقه
ونصر المظلوم قال فى شرح السنة هو واجب يدخل فيه المسلم والذمى وقد يكون ذلك بالقول وقد يكون بالفعل
وبكفه عن الظلم ونهانا عن خاتم الذهب بفتح التاء ويكسر اى عن لبسه وعن الحرير اى الثوب المنسوج من الابريسم
اللين والاستبرق المنسوج من الغليظ والديباج الرقيق وقيل الحرير المركب من الابريسم وغيره مع غلبة الابريسم
والمراد بها الانواع والتفصيل لتاكيد التحريم والميثرة الحمراء بالياء الوطاءة على السرج والمنهى عنها ما من مراكب
العجم من ديباج او حرير ولعل النهى اغا ورد فى الحمراء لذلك لكن ما كان من حرير او ديباج فحرام على اى لون كان
وما لم يكن منهما وكانت حمراء فمكروه لرعونتها كذا حرره السيد وقيل الميثرة ما غشيت السروج تتخذ من الحرير
وقيل سروج من الديباج وقيل هى وسادة تجعل او توضع فى السروج وهو مكروه ان كان من الحرير فى النهاية
الميثرة بكسر الميم مفعلة من الوثار يقال وثر وثارة فهو وثير اى وطى لين واصلها موثرة قلبت الواو ياء لكسرة الميم
وهى ما كان من مراكب العجم يعمل من حرير او ديباج ويتخذ كالفراش الصغير ويحشى بقطن او صوف يجعلها
الراكب تحته على الرحال والسروج قال الطيبى وصفها بالحمراء لانها كانت الاغلب فى مراكب الاعاجم يتخذونها
رعونة ° والقسى بفتح القاف وتشديد السين والياء فى الفائق القسى ضرب من ثياب كتان مخلوط بحرير يؤتى به
من مصر نسب الى قرية على ساحل البحر يقال لها القس القز وهو ردى الحرير ابدلت الزاى سينا قال ابن الملك والنهى
اما لغلبة الحرير او لكونها ثيابا حمراء قال ميرك فان قلت ما الفرق بين هذه الاربعة قلت الحرير اسم عام والديباج
نوع منه والاستبرق نوع من الديباج والقسى ما يخالطه الحرير او ردى الحرير وفائدة ذكر الخاص بعد العام
بيان الاهتمام بحكمه ودفع توهم ان تخصيصه باسم مستقل ينافى دخوله تحت الحكم العام والاشعار بان هذه
الثلاثة غير الحرير نظرا الى العرف وكونها ذوات اسماء مختلفة مقتضية لاختلاف مسمياتها وانية الفضة
والذهب اولى مع انه صرح به فى حديث اخر قال الخطابى هذه الخصال مختلفة المراتب فى حكم العموم والخصوص
والوجوب فتحريم خاتم الذهب وما ذكر معه من لبس الحرير والديباج خاصة للرجال وتحريم الانية الفضة
عام للرجال والنساء لانه من باب السرف والمخيلة وفى رواية عن الشرب بضم الشين ويفتح وفى معناه الاكل
فى الفضة والذهب بالطريق الاولى فانه اى الشان من شرب فيها فى الدنيا اى ثم مات ولم يتب لم يشرب فيها
فى الاخرة قال المظهر اى من اعتقد حلها ومات عليه فانه كافر وحكم من لم يعتقد خلاف ذلك فانه ذنب
صغير غلظ وشدد للرد والارتداع انتهى قال الطيبى قوله لم يشرب فيها كناية تلويحية عن كونه جهنميا
فان الشرب من اوانى الفضة من داب اهل الجنة لقوله تعالى قوارير من فضة فمن لم يكن هذا دابه لم يكن

° فى شرح السنة ان كانت الميثرة من ديباج فحرام والا فالحمراء منهى عنها لما روى انه عليه السلام نهى عن ميثرة الارجوان وقال القاضى وصفها بالحمرة لانها كانت الاغلب فى مراكب الاعاجم يتخذونها رعونة صح

من اهل الجنة فيكون جهنميا فيكون كقوله انما يجرجر في بطنه نار جهنم انتهى والاظهر ان يقال انه لم يشرب
في الاخرة مدة عذابه وقت وقوفه وحسابه او في الجنة مدة ينسى لذة شرابه ونظير ذلك ما صح في الحرير من
لبسه وفي الخمر من شربها في الدنيا لم يشربها في الاخرة قيل ويمكن ان يخلف الله آنية ولباسا وشرابا غير ما ذكر لمن
حرمه ويكون نقصانا في مرتبته لا عقابا في حقه متفق عليه قال ميرك واللفظ للبخاري وقال مسلم وافشاء السلام
وهو يحتمل السلام ورده والنسائي وابن ماجة وعن ثوبان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان المسلم اذا عاد اخاه المسلم لم يزل من ابتداء شروع العبادة في خرفة الجنة بضم الخاء وسكون الراء اي في
روضتها او في التقاط فواكه الجنة ومجتناها في النهاية خرف الثمر جناها والخرفة اسم ما يخرف من النخيل
حين يدرك وفي حديث آخر عائد المريض على مخارف الجنة حتى يرجع والمخارف جمع مخرف بالفتح وهو الحائط من
النخيل يعني ان العايد فيما يحوزه من الثواب كانه على نخيل الجنة يخرف ثمارها قال القاضي الخرفة ما يجتنى
من الثمار وقد يتجوز بها البستان من حيث انه محلها وهو المعني بها بدليل ما روي على مخارف الجنة او على تقدير
المضاف اي في مواضع خرفتها او التقاط خرفتها حتى يرجع قال ابن الملك مشبه ما يحوزه عائد المريض من الثواب
ما يحوزه المخترف من الثمار والمراد انه بسعيه اليه يستوجب الجنة ومخارفها باطلاق اسم المسبب على السبب
رواه مسلم قال ميرك واحمد وابن ماجة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى يقول يوم القيمة على لسان ملك او بلا واسطة بالوحي العام او بالالهام في قلوب الانام او بلسان
الحال معاتبا لابن آدم في تلك الاهوال بما قصر في حق اوليائه بالافضال يا ابن آدم مرضت فلم تعدني اراد به
مرض عبده وانما اضاف الى نفسه تشريفا لذلك العبد فنزله منزلة ذاته والحاصل ان من عاد مريضا لله فكانه
زار الله قال يا رب كيف اعودك وانت رب العالمين حال مقررة لجهة الاشكال الذي يتضمنه كيف اي المرض انما
يكون للمريض العاجز وانت القاهر القوي المالك فان قيل الظاهر ان يقال كيف تمرض مكان كيف اعودك قلنا عدل
عنه متعذرا الى ما عوتب عليه وهو مستلزم لنفي المرض قال اما علمت ان عبدي فلانا مرض فلم تعده اما علمت
انك لو عدته لوجدتني اي لوجدت رضائي عنده وفيه اشارة الى ان العجز والانكسار عنده تعالى له مقدار و
اعتبار كما روي انا عند المنكسرة قلوبهم لاجلي قال الطيبي وفي العبارة الى ان العيادة اكثر ثوابا من الاطعام والاسقاء
الآتيين حيث خص الاول بقوله وجدتني عنده فان العجز والانكسار الصق والزم هناك والله تعالى اقرب الى
المنكسر المسكين انتهى وقيل فيه ايماء الى ان العيادة افضل من العبادة وان كانتا في الصورة واحدة فالعيادة ازيد
اما بنقطه وهي درجة او بثماني مراتب فان الباء اثنان والياء عشرة هذا وفيه اشارة الحديث لا يزال عبدي
التي الخ وقد قيل لم يرد في الثواب اعظم من هذا يا ابن آدم استطعمتك اي طلبت منك الطعام فلم تطعمني قال
يا رب كيف اطعمك وانت رب العالمين اي والحال انك تطعم ولا تطعم وانت غني قوي على الاطلاق وانما العاجز
يحتاج الى الانفاق قال اما علمت انه اي الشان استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه اما علمت انك لو اطعمته
لوجدت ذلك اي ثواب اطعامه عندي يا ابن آدم استسقيتك اي طلبت منك الماء فلم تسقني بالفتح والضم
في اوله قال يا رب كيف اسقيك بالوجهين وانت رب العالمين اي مربيهم غير محتاج الى شيء من الاشياء فضلا
عن الطعام والماء قال استسقاك عبدي فلان فلم تسقه اما بالتخفيف للتنبيه انك بكسر الهمزة وفي نسخة اما
علمت انك بفتح الهمزة لو سقيته وجدت بلا لام هذا اشارة الى جواز حذفها ذلك عندي فان الله لا يضيع اجر
المحسنين وفي الحديث بيان ان الله تعالى عالم بالكائنات يستوي في علم الجزئيات والكليات وانه مبتل عباده
بما شاء من انواع الرياضات ليكون كفارة للذنوب ورفعا للدرجات العاليات رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على اعرابي اي واحد من اهل البادية يعوده فيه كمال تواضعه صلى الله
عليه وسلم المتضمن لرافته ورحمته وتعليما لامته وكان اي من عادته صلى الله عليه وسلم اذا دخل على مريض
يعوده قال لا باس بالهمز وابداله طهور اي لا باس ولا تعب عليك من هذا المرض بالحقيقة لانه مطهرك
من الذنوب ان شاء الله تعالى للتبرك او للتفويض او للتعليق فان كونه طهورا مبني على كونه صبورا شكورا
فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم له اي للاعرابي لا باس طهور ان شاء الله قال اي الاعرابي من جلفاوته
وعدم فطانته كلا اي ليس الامر كما قلت اي لا تقل هذا فان قوله كلا محتمل للكفر وعدمه ويؤيده كونه اعرابيا
جلفا فلم يقصد حقيقة الرد والتكذيب ولا يبلغ حد الياس والقنوط بل حمى تفور اي تغلي في بدني كغلي القدر
على شيخ كبير اي يعقل قصيرا يس من قدرة القدير تزيره القبور اي تحمله الحمى على زيارة القبور فقال النبي صلى

صلى الله عليه وسلم اي غضبا عليه فنعم بفتح العين وكسرها اذا وفي نسخة اذن اي اذا هذا المرض ليس بمطهر
كما قلت او اذا ابيت الا الياس وكفران النعمة فنعم اذن يحصل لك ما قلت اذ ليس جزاء كفران النعمة الا حرمانها
قال الطيبي مرتبة على محذوف ونعم تقرير لما قال يعني ارشدتك بقولي لا باس عليك الى ان الحمى تطهرك عن ذنوبك
فاصبر واشكر الله تعالى فابيت الا الياس والكفران فكان كما زعمت وما اكتفيت بذلك بل رددت نعمة الله و
انت مسبجح به قاله غضبا عليه رواه البخاري قال ميرك والنسائي في اليوم والليلة وعن عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى اي مرض من انسان مسحه اي النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك المريض بيمينه ثم قال اي داعيا اذهب الباس اي ازل شدة المرض وفي رواية للبخاري اللهم اذهب الباس
وهو بابدال الهمز النسب هذا مراعاة للسجع في قوله رب الناس نصبا بحذف حرف النداء ثم رايت العسقلاني
قال الباس بغير همز للازدواج فان اصله الهمزة واشف انت الشافي ولم يقل وانت الممرض ادبا كما قيل في قوله
واذا مرضت فهو يشفين ولما لم يفهمه كل احد هذا المعنى صرح الصديق هذا المعنى وقال الذي امرضني يشفيني
وفي رواية للبخاري اشفه وانت الشافي قال العسقلاني كذا لاكثر الرواة بالواو ورواه بعضهم بحذفها والضمير
في اشفه للعليل او هي هاء السكت ويؤخذ منه جواز تسمية الله تعالى بما ليس في القران بشرطين احدهما ان
لا يكون ذلك ما يوهم نقصا والثاني ان له اصلا في القران وهذا من ذلك فان فيه اذا مرضت فهو يشفين لا شفاء
الا شفاؤك هذا مؤكد لقوله انت الشافي قال العسقلاني قوله لا شفاء بالمد مبني على الفتح والخبر محذوف والتقدير
لنا او له قوله الا شفاؤك بالرفع على انه بدل من موضع لا شفاء ووقع في رواية للبخاري لا شافي الا انت وفيه
اشارة الى ان كل ما يقع من الدواء والتداوي لا ينجع ان لم يصادف تقدير الله تعالى وقال الطيبي قوله لا شفاء خرج
مخرج الحصر تاكيدا لقوله انت الشافي لان خبر المبتدا اذا كان معرفا باللام افاد الحصر لان تدبير الطبيب ونفع
الدواء لا ينجع في المريض اذا لم يقدر الله الشفاء وقوله شفاء لا يغادر سقما تكميل لقوله اشف والجملتان معترضتان
بين الفعل والمفعول المطلق وقوله لا يغادر بالغين المعجمة اي لا يترك وسقما بفتحتين وبضم وبسكون مرض و
التنكير للتقليل قال العسقلاني قوله شفاء منصوب بقوله اشف ويجوز الرفع على انه خبر المبتدا اي هذا او هو
وفائدة التقييد انه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض فيخلفه مرض آخر يتولد منه مثلا فكان يدعو بالشفاء
المطلق لا بمطلق الشفاء متفق عليه وعنها اي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان اما زائدة او فيها ضمير
الشان يفسره ما بعده اذا اشتكى اي شكى الانسان الشيء بالنصب على المفعولية اي العضو منه الضمير الى الانسان
اي من جسده او كانت به اي بالانسان قرحة بفتح القاف وضمها ما يخرج من الاعضاء مثل الدمل او جرح بالضم
كالجراحة بالسيف وغيره ونحوه قال النبي صلى الله عليه وسلم باصبعه اي اشار بها قائلا بسم الله اي اتبرك به
تربة ارضنا اي هذه تربة ارضنا ممزوجة بريقة بعضنا وهذا يدل على انه كان يتفل عند الرقية قال القرطبي فيه
دلالة على جواز الرقى من كل الالام وان ذلك كان امرا فاشيا معلوما بينهم قال ووضع النبي صلى الله عليه وسلم
سبابته بالارض ووضعها عليه يدل على استحباب ذلك عند الرقى قال النووي قالوا المراد بارضنا جملة الارض
وقيل ارض المدينة خاصة لبركتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم ياخذ من نفسه على اصبعه السبابة ثم
يضعها على التراب فيعلق بها منه فيمسح بها على الموضع الجريح والعليل ويتلفظ هذه الكلمات في حال المسح
قال الاشرف هذا يدل على جواز الرقية ما لم يشتمل على شيء من المحرمات كالسحر وكلمة الكفر انتهى ومن المحذور ان
يشتمل على كلام غير عربي او عبري لا يفهم معناه ولم يرو من طريق صحيح فانه يحرم كما صرح به جماعة من ائمة
المذاهب الاربعة لاحتمال اشتماله على كفر وقال التوربشتي الذي يسبق الى الفهم من صنيعه ذلك ومن قوله
هذا ان تربة ارضنا اشارة الى فطرة آدم عليه السلام وريقة بعضنا اشارة الى النطفة التي خلق منها
الانسان فكانه يتضرع بلسان الحال ويعرض بفحوى المقال انك اخرجت الاصل الاول من طين ثم ابدعت
بنيه من ماء مهين عليك ان تشفي من كان هذا شانه وتمن بالعافية على من استوى في ملكك حياته ومماته
وقال القاضي قد شهدت المباحث الطبية على ان الريق له مدخل في النضج وتبديل المزاج ولتراب الوطن تاثير
في حفظ المزاج الاصلي ودفع نكاية المضرات ولذا ذكر في تسيير المسافرين انه ينبغي ان يستصحب المسافر تراب
ارضه ان عجز عن استصحاب مائه حتى اذا ورد ماء غير ما اعتاده جعل شيئا منه في سقائه وشرب الماء
منها ليامن من تغير مزاجه ثم ان الرقى والعزائم لها آثار عجيبة يتقاعد العقول عن الوصول الى كنهها انتهى و
قد علم كل اناس مشربهم وكل اناء يترشح بما فيه وقوله باصبعه في موضع الحال من فاعل قال وتربة ارضنا

خبر مبتدأ محذوف اى هذا والبا فى بريقة متعلقة بمحذوف هو خبر ثان او حال والعامل معنى الاشارة اى قال
النبى صلى الله عليه وسلم مشيرا باصبعه بسم الله هذه تربة ارضنا معجونة بريق بعضنا قلنا بهذا القول
او صفنا بهذا الصنيع ليشفى سقيمنا قال الطيبى فعلى هذا بسم الله مقول القول صريحا ويجوز ان يكون مقولا
والمقول الصريح قوله تربة ارضنا بسم الله حالا اخرى متداخلة او مترادفة على تقدير قال متبركا بسم الله ويلزم
ان يكون مقولا والمقول الصريح قوله تربة ارضنا واضافة تربة ارضنا وريقة بعضنا تدل على الاختصاص وان
تلك التربة والريقة كل واحدة منهما مختص بمكان شريف بل بذى نفس شريف قدسية طاهرة عن الاوزار
اى صلى الله عليه وسلم انتهى وفى رواية للجماعة الا الترمذى وريقة بعضنا فيكون التقدير مزجت احديهما بالاخرى
وقال العسقلانى فى ضبط ليشفى بضم اوله على البناء للمجهول وسقيما بالرفع وبفتح اوله على ان الفاعل مقدر وسقيما
بالنصب على المفعولية باذن ربنا اى بامره على الحقيقة سواء كان بسبب دعاء او دواء او بغيره متفق عليه قال ميرك
ورواه ابو داود والنسائى وابن ماجة وانفرد البخارى بقوله باذن ربنا وفى رواية باذن الله قلت ولهذا نسب الحديث
فى الحصن الى مسلم فقط وعنها اى عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى اى
مرض وهو لازم وقد يأتى متعديا فيكون التقدير وجعا نفث على نفسه فى النهاية النفث بالفم وهو شبيه بالنفخ
وهو اقل من التفل لان التفل لا يكون ومعه شىء من الريق بالمعوذات بكسر الواو وقيل بفتحها اى قرأها على نفسه
ونفس الريح على بدنه واراد المعوذتين وكل اية تشبههما مثل وان يكاد الذين كفروا وانى توكلت على الله واطلق الجمع
على التثنية مجازا ومن ذهب الى ان اقل الجمع اثنان فلا يرد عليه قال الطيبى اراد المعوذتين فيكون مبنيا على ان اقل
الجمع اثنان او الجمع باعتبار الايات وقال العسقلانى اى هما والاخلاص على طريق التغليب وهو المعتمد قيل والكافرون
ايضا ومسح عنه اى عليه وعلى اعضائه بيده قال العسقلانى وقع عند البخارى قال معمر قلت للزهرى كيف ينفث
قال ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه وجسده قال الطيبى الضمير فى عنه راجع الى ذلك النفث والجار والمجرور
حال اى نفث على بعض جسده ثم مسح بيده متجاوزا عن ذلك النفث الى سائر اعضائه وفى الحديث دلالة على ان
الرقية والنفث بكلام الله سنة فلما اشتكى اى شكا وجعه الذى توفى فيه كنت انفث عليه بالمعوذات التى كان
ينفث وامسح بيد النبى صلى الله عليه وسلم قيل لعله ترك صلى الله عليه وسلم النفث بهما على نفسه فى ذلك لعله
انه اخر مرضه انتهى وفيه ما فيه متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والنسائى وابن ماجة وفى رواية لمسلم
قالت كان اذا مرض احد من اهل بيته نفث عليه بالمعوذات لم يذكر المسح فيحتمل انه كان يفعله وترك ذكره للعلم
به من النفث ويحتمل انه كان يتركه احيانا اكتفاء بالنفث والاظهر الاول والجمع افضل وعن عثمان بن ابى العاص
رضى الله عنه انه شكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا يجده فى جسده اى فى بدنه ويؤخذ منه ندب
شكاية ما بالانسان لمن يتبرك به رجاء بركة دعائه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ضع امر من الوضع
يدك على الذى اى على الموضع الذى يألم اى يوجع من جسدك وقال بسم الله ثلاثا وقل سبع مرات اعوذ بعزة الله
اى بغلبته وعظمته وقدرته اى بحوله وقوته من شر ما اجد اى من الوجع واحاذر اى اخاف واحترز وهو مبالغة
احذر قال الطيبى تعوذ من وجع هو فيه ومما يتوقع حصوله فى المستقبل من الخوف والحزن فان الحذر هو الاحتراز
عن مخوف قال اى عثمان ففعلت اى ما قال لى فاذهب الله ما كان بى اى من الوجع والحزن ببركة صدق التوجه
والامتثال رواه مسلم قال ميرك والاربعة وعن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان جبريل بكسر الجيم وفتحها اتى
النبى صلى الله عليه وسلم اى للزيارة او للعيادة فقال يا محمد اشتكيت بفتح الهمزة للاستفهام وحذف همزة الوصل
وقيل بالمد على اثبات همزة الوصل وابدالها الفا وقيل بحذف الاستفهام واغرب ابن حجر فقال الاستفهام المقدر
فيه للتقدير ووجه غرابته انه لو كان للتقرير لما احتاج الى الجواب ثم لا يلزم من اتيان جبريل اليه اطلاعه على
ما لديه صلى الله عليه وسلم فقال نعم قال اى جبريل بسم الله ارقيك بفتح الهمزة وكسر القاف مأخوذ
من الرقية من كل شىء يؤذيك بالهمز ويبدل عنه من شر كل نفس اى خبيثة او عين بالتنوين فيهما ويقل
بالاضافة حاسد واو يحتمل الشك والاظهر انها للتنويع قيل يحتمل ان يكون المراد بالنفس نفس الادمى ويحتمل
ان يراد بها العين فان النفس تطلق على العين يقال رجل منفوس اذا كان يصيب الناس بعينه ويكون
قوله او من عين حاسد من باب التوكيد بلفظ مختلف او شك من الراوى كذا نقله ميرك عن التصحيح الله يشفيك
بسم الله ارقيك كرره للمبالغة وبدأ به وختم به اشارة الى انه لا نافع الا هو رواه مسلم قال ميرك والنسائى
وابن ماجة اقول وزاد فى الحصن الترمذى وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم يعوذ الحسن والحسين اعيذكما اى بهذا اللفظ او هذا تفسير وبيان ليعوذ بكلمات الله التامة قال
التوربشتى الكلمة فى لغة العرب تقع على كل جزء من الكلام اسما كان او فعلا او حرفا وتقع على الالفاظ المبسوطة
وعلى المعانى المجموعة والكلمات ههنا محمولة على اسماء الله الحسنى وكتبه المنزلة لان الاستعاذة انما تكون بها ووصفها
بالتامة لخلوها عن النواقص والعوارض بخلاف كلمات الناس فانهم متفاوتون فى كلامهم على حسب تفاوتهم
فى العلم واللهجة واساليب القول فما منهم من احد الا وقد يوجد فوقه اخر اما فى معنى او فى معان كثيرة ثم ان
احدهم قلما يسلم من معارضة او خطأ او نسيان او العجز عن المعنى الذى يراد واعظم النقائص التى هى مقترنة
بها انها كلمات مخلوقة تكلم بها مخلوق مفتقر الى الادوات والمخارج وهذه نقيصة لا ينفك عنها كلام مخلوق
وكلام الله تعالى متعالية عن هذه القوادح فهى التى لا يسعها نقص ولا يعتريها اختلال واحتج الامام احمد
بها على القائلين بخلق القران لو كانت كلمات الله مخلوقة لم يعذ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لا يجوز الاستعاذة
بمخلوق من كل شيطان جنى وانسى وهامة اى من شرها وهى بتشديد الميم كل دابة ذات سم يقتل والجمع الهوام
واما ما له سم ولا يقتل فهو السامة كالعقرب والزنبور وقد يقع الهوام على ما يدب على الارض مطلقا كالحشرات
ذكره الطيبى عن النهاية ومن كل عين لامة بتشديد الميم اى جامعة للشر على العيون من لمه اذا جمعه او يكون بمعنى ملمة
اى منزلة قال الطيبى فى الصحاح العين اللامة هى التى تصيب بسوء واللمم طرف من الجنون ولامة اى ذات لمم واصلها من
الممت بالشىء اذا نزلت به وقيل لامة لازدواج هامة والاصل ملمة لانها فاعل الممت انتهى قيل وجه اصابة العين
ان الناظر اذا نظر الى شىء واستحسنه ولم يرجع الى الله والى رؤية صنعه قد يحدث الله فى المنظور عليه جناية نظره
على غفلة ابتلاء لعباده ليقول المحق انه من الله وغيره من غيره ويقول ان اباكما اراد به الجد الاعلى وهو ابراهيم
عليه السلام كان يعوذ بها اى بهذه الكلمات اسمعيل واسحق ولديه وفيه اشارة الى ان الحسنين رضى الله عنهما منبع
ذريته صلى الله عليه وسلم كما ان اسمعيل واسحق معدن ذرية ابراهيم عليه السلام رواه البخارى وفى اكثر نسخ
المصابيح بهما على لفظ التثنية قال الطيبى الظاهر انه سهو من الناسخ انتهى الا ان يجعل كلمات الله مجازا عن معلومات
الله ومما تكلم به سبحانه من الكتب المنزلة او الاولى جملة المستعاذ به والثانية جملة المستعاذ منه وعن ابى هريرة
رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا تنوينه للتنويع والجار والمجرور حال
عنه اى خيرا ملتبسا به يصب على بناء المجهول وقيل على المعلوم وقوله منه بمعنى لاجله وضميره عائد الى الخير
قال ابن الملك روى مجهولا اى يصير ذا مصيبة وهى اسم لكل مكروه ومعلوما اى يجعله ذا مصيبة ليطهره بها
من الذنوب ويرفع بها درجته وقال النووى ضبطوا بفتح الصاد وكسرها قال الطيبى الفتح احسن للادب
كما قال واذا مرضت فهو يشفين وقال ميرك يصب مجزوم لانه جواب الشرط اى من يرد الله به خيرا وصل اليه
مصيبة فمن للتعدية يقال اصاب زيد من عمرو اى اوصل اليه مصيبة قال القاضى المعنى من يرد الله به خيرا
اوصل اليه مصيبة ليطهره من الذنوب ولرفع درجته والمصيبة اسم لكل مكروه يصيب احدا وقال زين العرب
اى نيل بالمصائب من الله تعالى وقال الفائق اى نيل منه بالمصائب فالضمير لمن وفى شرح السنة يبتليه
بالمصائب فهو حاصل المعنى رواه البخارى وعنه اى عن ابى هريرة وعن ابى سعيد اى الخدرى كما فى نسخة رضى
الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما يصيب المسلم ما نافية ومن زائدة للاستغراق فى قوله من نصب
ولا وصب بفتحتين فيهما والاول التعب والالم الذى يصيب البدن من جراحة وغيرها والثانى الالم اللازم و
السقم الدائم على ما يفهم من النهاية ولا هم ولا حزن بضم الحاء وسكون الزاى وبفتحهما ولا اذى ولا غم لا لتاكيد
النفى فى كلها قال ابن حجر الاذى كل ما لا يلائم النفس فهو اعم من الكل والظاهر انه مختص بما يتأذى الانسان
من غيره كما اشار اليه قوله تعالى لتبلون فى اموالكم وانفسكم ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم و
من الذين اشركوا اذى كثيرا ومنه قوله تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا ومنه
الحديث كل مؤذى فى النار والهم الحزن الذى يهم الرجل اى يذيبه من هممت الشحم اذا اذبته والحزن هو الذى
يظهر منه فى القلب خشونة يقال مكان حزن اى خشن فالهم اخص والغم هو الحزن الذى يغم الرجل
اى يصيره بحيث يقرب ان يغمى عليه فالهم والحزن ما يصيب القلب من الالم بفوت محبوب الا ان الغم اشدها
والحزن اسهلها وقيل الهم يختص بما هو آت والحزن بما فات قال ميرك روى الترمذى ان وكيعا قال
لم يسمع فى الهم انه يكون كفارة الا فى هذا الحديث ومن غرايب فروع الشافعية ما ذكره ابن حجر قال اصحابنا
اذا اشتد الهم بانسان كان عذرا له فى ترك الجماعة والجمعة لانه اشد كثيرا من اعذارهما الواردة فى السنة

مطلب الهم والحزن

كالريح والمطر انتهى وهو قياس فاسد كما لا يخفى مع مخالفته لقوله صلى الله عليه وسلم ارحنا بها يا بلال ولما ورد
من انه صلى الله عليه وسلم كان اذا ضربه امر فزع الى الصلوة حتى الشوكة بالرفع فحتى ابتدائية والجملة بعد الشوكة
خبرها وبالجر فحتى عاطفة او بمعنى الى فما بعدها حال وقال الزركشى بالنصب على انه مفعول فعل مقدر اى حتى
يجد الشوكة يشاكها الكشاف شكت الرجل اشوكه ادخلت فى جسده شوكة وشيك على ما لم يسم فاعله يشاك
شوكا انتهى قيل وفيه ضمير المسلم اقيم مقام فاعله وها ضمير الشوكة اى حتى الشوكة يشاك المسلم تلك الشوكة
اى يجرح اعضاؤه بشوكة والشوكة هنا المرة من شاكه ولو اراد واحدة النبات لقال يشاك بها والدليل على انها
المرة من المصدر جعلها غاية وللمعانى فلا معنى لقول الطيبى وتابعه ابن حجر ان الضمير فى يشاكها مفعول الثانى
الا كفر الله اى محا بها اى بمقابلتها او بسببها من خطاياه اى بعضها والاستثناء من اعم الاحوال المقدر متفق عليه
وفيه تنبيه نبيه على ان السالك ان عجز عن مرتبة الرضا وهى التلذذ بحلاوة البلاء ان لا يفوته تجرع مرارة العسر
فى حب المولى فانه ورد المصاب من حرم الثواب وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال دخلت على النبى صلى الله
عليه وسلم وهو يوعك الوعك حرارة الحمى والمها وقد وعكه المرض وعكا ووعكة فهو موعوك اى اشتد به فمسسته بيدى
صحاح مسست الشئ بالكسر امسه هى اللغة الفصيحة وحكى ابو عبيدة مسست بالفتح امسه بالضم فقلت يا رسول الله
انك لتوعك وعكا بسكون العين شديدا وهو بيان للواقع واما قول ابن حجر كانه انما ذكر ذلك ليعلم جواز ما انفتح عنده
من ان البلاء سبب لتكفير الذنوب وهو صلى الله عليه وسلم لا ذنب له فغير مطابق لقول الراوى فقلت ومعارض لكلام
نفسه هناك اذ له جواب لما انفتح عنده بان المصاب قد يكون لمجرد رفع الدرجات ومع هذا غير مطابق لجوابه صلى الله
عليه وسلم ايضا كما قال الراوى فقال النبى صلى الله عليه وسلم اجل اى نعم فانه تقرير لقول الراوى وعكا شديدا مع
زيادة تحريص بقوله انى اوعك على بناء المجهول اى ياخذنى الوعك كما يوعك رجلان يعنى مثل ما وعك رجلين منكم قال
اى عبد الله فقلت ذلك اى وعك رجلين لان لك اجرين يحتمل ان يكون المراد بها التثنية التكثير فقال اجل اى نعم
ثم قال اى صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يصيبه اذى اى ما يؤذيه ويتعبه من مرض فما سواه اى فما دونه او فغيره
مما يتاذى به النفس الا حط به سيئاته كما تحط الشجرة ورقها قال الطيبى شبه حال المريض واصابة المرض جسده
ثم محو السيئات عنه سريعا بحالة الشجرة وهبوب الرياح الخريفية وتناثر الاوراق منها فهو تشبيه تمثيلى ووجه
الازالة الكلية على سبيل السرعة قال ابن الملك وفيه اشارة عظيمة لان كل مسلم لا يخلو عن كونه متاذيا متفق
عليه قال ميرك ورواه النسائى واخرج ابن سعد فى الطبقات والبخارى فى الادب وابن ماجة والحاكم وصححه والبيهقى
فى شعب الايمان عن ابى سعيد قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محموم فوضعت يدى من فوق
القطيفة فوجدت حرارة الحمى فوق القطيفة فقلت ما اشد حماك يا رسول الله قال انا كذلك معشر الانبياء
يضاعف علينا الوجع ليضاعف لنا الاجر قلت اى الناس اشد بلاء قال الانبياء ثم الصالحون وان كان الرجل
وفى رواية النبى ليبتلى بالفقر حتى ما يجد الا العباء فيجوبها فيلبسها وان كان احدهم ليبتلى بالقمل حتى يقتله القمل
وكان ذلك احب اليهم من العطاء اليكم وعن عائشة رضى الله عنها قالت ما رايت احدا الوجع بالرفع عليه اشد
من رسول الله اى من وجعه صلى الله عليه وسلم قال الطيبى الوجع مبتدأ اشد خبره والجملة بمنزلة المفعول الثانى
ومن زائدة اى ما رايت احدا اشد وجعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ولعله كان فى نسخته من احد
بدل احدا اذ لا يصح ان يكون من فى من رسول الله زائدة واما قول ابن حجر اى ما رايت احدا اشد وجعا من الوجع
على رسول الله فغير صحيح متفق عليه ورواه النسائى وابن ماجة ذكره ميرك وعنها اى عن عائشة رضى الله عنها
قالت مات النبى صلى الله عليه وسلم بين حاقنتى وذاقنتى بكسر القاف فيهما قال التوربشتى الحاقنة الوهدة المنخفضة
بين الترقوتين والذاقنة الذقن وقيل طرف الحلقوم وقيل ما يناله الذقن من الصدر والمعنى انه توفى مستندا الى
فلا اكره شدة الموت لاحد ابدا بعد النبى صلى الله عليه وسلم اى كنت اظن ان شدته يكون لكثرة الذنوب ولما رايت
شدة وفاته علمت ان شدة الموت ليست من المنذرات بسوء العاقبة بل لرفع الدرجات العالية وان هون الموت
ليس من المكرمات والا لكان هو اولى به صلى الله عليه وسلم رواه البخارى وعن كعب بن مالك رضى الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن اى الكامل او مطلقا كمثل الخامة بالخاء المعجمة وتخفيف الميم فى النهاية
الطاقة الغضة اللينة من الزرع والفها منقلبة عن الواو وقيل الخامة الغضة الرطبة من النبات لم تشتد بعد
وقيل ما لها ساق واحد وقال القاضى اى خامة من الزرع فهو صفة لخامة وقوله تفيئها الرياح صفة اخرى
انتهى وهو بتشديد الياء وهمزة بعدها اى تميلها يمينا وشمالا قال التوربشتى وذلك ان الريح اذا هبت شمالا

شمالا امالت الخامة الى الجنوب واذا هبت جنوبا فيات فى جانب الشمال وقيل فيات الشجرة القت فيئها فالريح اذا امالتها
الى جانب الفئ ظلها عليه فهو على حد تفيؤ ظلاله عن اليمين والشمائل تصرعها بيان لما قبله اى تسقطها مرة فى
النهاية اى تميلها وترميها من جانب الى جانب وتعدلها بفتح التاء وسكون العين وبضم التاء وتشديد الدال اى تقيمها
اخرى اى تارة اخرى يعنى يصيب المؤمن انواع المشقة من الخوف والجوع والمرض وغيرها حتى ياتيه وفى نسخة
حتى ياتى اجله اى يموت والحاصل ان المؤمن لا يخلو من علة او قلة او ذلة كما روى وكل ذلك من علامة السعادة قال ابن
الملك يعنى بشرط الصبر والرضا والشكر واخرج احمد عن ابى بن كعب مرفوعا مثل المؤمن مثل الخامة تحمر مرة
وتصفر اخرى ومثل المنافق اى الحقيقى والحكمى كمثل الارزة بفتح الهمزة وسكون الراء بعدها زاى هذا هو الصحيح
فى ضبطها والمنقول فى روايتها وقيل انه يجوز فيها فتح الراء وهو شجر معروف يشبه الصنوبر وليس به كذا
نقله ميرك عن التصحيح واكثر الشراح انه بالسكون شجر الصنوبر والصنوبر ثمرته وهو شجر صلب شديد
النبات فى الارض وقيل بفتح الراء الشجرة وبالسكون الصنوبر وقيل بفتح الراء شجرة الارزة وفى النهاية
الارزة بسكون الراء وقيل بفتحها وقيل بوزن فاعلة وانكرها ابو عبيدة شجر الارزن وهو خشب معروف
وقيل هو الصنوبر وقال زين العرب وسوى بعض بين الفتح والسكون وقال هى شجرة الارزن وهو غير مناسب
هذا فكانه ظن ان المراد بالارزن نوع من الدخن والله اعلم قال فى القاموس الارز ويضم شجر الصنوبر كالارزة
او العرعر وبالتحريك شجر الارز وهو شجر صلب المجذية قال ميرك بضم الميم واسكان الجيم وذال معجمة مكسورة
وياء اخر الحروف مخففة وهى الثابتة القائمة التى لا يصيبها شئ اى من الميلان باختلاف الرياح حتى يكون
انجعافها قال ميرك بالنون والجيم والعين المهملة والفاء بعد الالف قال الطيبى اى انقطاعها وانقلاعها مرة
واحدة فكذلك المنافق والفاسق يقل لهم الامراض والمصائب لئلا يحصل لهم كفارة ولا ثواب متفق عليه ورواه
النسائى قاله ميرك وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن كمثل
الزرع لا تزال الريح اللام للجنس تميله بالتشديد وفى نسخة بالتخفيف وفيه ايماء الى ما ورد ان رجلا قال يا رسول
الله انى تزوجت امراة ما مرضت قط فقال صلى الله عليه وسلم طلقها فانه لا خير فيها ولعل الحكمة فى
ذلك ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى اوحى الى الدنيا ان تمررى وتكدرى على اوليائى حتى يحبوا
لقائى ومنه الحديث المشهور الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر ولا يزال المؤمن يصيبه البلاء الجملتان مبينتان
لوجه الشبه بينهما قال الطيبى التشبيه اما تمثيلى واما مفرق فيقدر للمشبه معان بازاء ما للمشبه به وفيه
اشارة الى ان المؤمن ينبغى ان يرى نفسه عارية معزولة عن استيفاء اللذات معروضة للحوادث ومثل المنافق
كمثل شجرة الارزة بسكون الراء ويفتح لا تهتز اى لا تتحرك حتى تستحصد على بناء المفعول وقال ابن الملك
بصيغة الفاعل اى يدخل وقت حصادها فيقطع انتهى فكذلك المنافق يقل بلاؤه فى الدنيا لئلا يخفف عذابه
فى العقبى قال الطيبى دل على سوء الخاتمة متفق عليه قال ميرك ورواه الترمذى واللفظ له ولمسلم وعن جابر
رضى الله عنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ام السائب فقال ما لك تزفزفين بالزايين بصيغة
المعلوم والمجهول فانه لازم ومتعد وفى نسخة صحيحة بالرايين المهملتين على بناء الفاعل قال الطيبى زفزف
الطائر بجناحيها اذا بسطها عند السقوط على شئ والمعنى ما لك ترتعدين ويروى بالزاى من الزفزفة وهى
الارتعاد من البرد والمعنى ما سبب هذا الارتعاد الشديد قالت الحمى اى النوع المركب من البلغم والصفرى الموجب
لانزعاج البدن وشدة تحركه لا بارك الله فيها مبتدا وخبر والجملة تتضمن الجواب او تقديره تاخذنى الحمى
او الحمى معى والجملة بعده دعائية فقال لا تسبى الحمى اى جميع انواعها فانها تذهب اى تمحى وتكفر وتزيل جميع
خطايا بنى آدم اى مما يقبل التكفير كما يذهب الكير بالكسر خبث الحديد بفتحتين اى وسخه قال الطيبى كير الحداد
وهو المبنى من الطين وقيل الزق الذى ينفخ به النار والمبنى الكور رواه مسلم وذكر السيوطى فى كشف الغمى فى اخبار
الحمى عن الحسن مرفوعا قال ان الله ليكفر عن المؤمن خطاياه كلها بحمى ليلة قال ابن المبارك هذا من جيد الحديث
وعن ابى الدرداء قال حمى ليلة كفارة سنة وعن ابى امامة رضى الله عنه مرفوعا الحمى كير من جهنم وهى نصيب
المؤمن من النار وفى حديث ان الحمى حمى امتى من جهنم وعن ابى بن كعب انه قال يا رسول الله ما جزاء الحمى قال
تجرى الحسنات على صاحبها ما اختلج عليه قدم او ضرب عليه عرق قال اللهم انى اسئلك حمى لا تمنعنى خروجا
فى سبيلك ولا خروجا الى بيتك ومسجد نبيك قال الراوى فلم يمس ابى قط الا وبه حمى وعن ابى موسى رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد وفى معناه اذا كبر وقد جاء صريحا فى رواية او سافر او فات

منه بذلك نفل كتب له بمثل ما كان يعمل اى من النوافل والباء زائدة كهى فى قوله تعالى فان امنوا بمثل ما امنتم به مقيما
صحيحا شابا قويا وفيه رد على قول الشافعية ان من ترك صلوة الجمعة لعذر لا يكتب له ثوابها ومما يدل على بطلان
قولهم قوله صلى الله عليه وسلم حيث اخبر عن اقوام تخلفوا عنه فى المدينة لعدم مؤنة السفر انه يكتب لهم اجر الغزو
والسفر معه رواه البخارى وقال ميرك وابو داود وعن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون
الطاعون شهادة لكل مسلم اى حكما واما قول ابن حجر اى شهادة اخروية لكل مسلم فهو مخالف للرواية لان الاصول
على الاضافة والطاعون قروح تخرج مع لهيب فى الاباط والاصابع وسائر البدن بسود ما حولها او يخضر او يحمر
واما الوباء فقيل هو الطاعون والصحيح انه مرض يكثر فى الناس ويكون نوعا واحدا ذكره ابن الملك وقال الطيبى
الطاعون هو المرض العام والوباء الذى يفسد به الهواء فيفسد به الامزجة والابدان وقيل الطاعون
هو الموت بالوباء بالمد والقصر والوباء الموت العام والمرض العام واخرج احمد عن ابى موسى مرفوعا فناء
امتى بالطعن والطاعون قيل يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال وخز اعدائكم الجن
وفى كل شهادة متفق عليه وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهداء
اى فى الجملة خمسة وهو جمع شهيد بمعنى فاعل لانه يشهد مقامه قبل موته او بمعنى مفعول لان الملائكة
تشهده اى تحضره مبشرة له المطعون اى الذى ضربه الطاعون ومات به والمبطون اى الذى يموت بمرض
الموت كاستسقاء ونحوه وقيل من مات بوجع البطن قال القرطبى اختلف هل المراد بالبطن الاستسقاء
او الاسهال على قولين للعلماء والغريق اى الذى يموت من الغرق والظاهر انه مقيد بمن ركب البحر ركوبا غير
محرم وصاحب الهدم بفتح الدال ويسكن قال الطيبى الهدم ما يهدم به من جوانب البير فيسقط فيه وقال
ابن الملك اى الذى يموت تحت الهدم وهو بفتح الدال ما يهدم به وقال فى النهاية الهدم بالتحريك البناء
المهدوم فعل بمعنى المفعول وبالسكون الفعل نفسه واما قول ابن حجر بسكون الدال ويفتح لكنه حينئذ
يكون اسما للمهدوم ويصح ارادته هنا الا انه موهم فهو معارض بان الفتح اكثرهما بل فى التحقيق لا يصح
ارادة المعنى المصدرى ولذا اختار الشراح الفتح والشهيد اى المقتول فى سبيل الله قال الراغب سمى شهيدا
لحضور الملائكة عنده اشارة الى قوله تعالى تتنزل عليهم الملائكة الا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا ولانهم
يشهدون فى هذه الحالة ما اعد لهم او لانه يشهد ارواحهم عند الله قال ابن الملك وانما اخره لانه من باب
الترقى من الشهيد الحكمى الى الحقيقى واعلم ان الشهداء الحكمية كثيرة وردت فى احاديث شهيرة جمعها السيوطى
فى كراسة سماها ابواب السعادة فى اسباب الشهادة منها ما ذكر ومنها صاحب ذات الجنب والحريق والمرأة
تموت بجمع بضم الجيم اى فى بطنها ولد وقيل تموت بكرا ومنها المرأة فى حملها الى وضعها الى فصالها ومنها
صاحب السل اى الدق والغريب والمسافر والمصروع عن دابته فى سبيل الله والمرابط والمتردى ومن
تاكله السباع ومن قتل دون ماله او اهله او دينه او دمه او مظلمته ومنها الميت فى سبيل الله والمرعوب
على فراشه فى سبيل الله وعن على رضى الله عنه من حبسه السلطان ظلما فمات فى السجن فهو شهيد ومن
ضرب فمات فى الضرب فهو شهيد وكل مؤمن يموت فهو شهيد وعن انس رضى الله عنه مرفوعا الحمى شهادة
وعن ابى عبيدة بن الجراح قال قلت يا رسول الله اى الشهيد اكرم على الله قال رجل قام الى امام جائر فامره بمعروف
ونهاه عن منكر فقتله وعن ابى موسى من وقصه فرسه او بعيره او لدغته هامة فهو شهيد وعن ابن عباس
رضى الله عنهما من عشق فعف فكتم فمات فهو شهيد وعنه صلى الله عليه وسلم المائد فى البحر الذى يصيبه القئ
له اجر شهيد وعن ابن مسعود رضى الله عنه مرفوعا ان الله كتب الغيرة على النساء والجهاد على الرجال فمن صبر
منهن كان لها اجر شهيد وعن عائشة رضى الله عنها مرفوعا من قال فى يوم خمسا وعشرين مرة اللهم بارك لى
فى الموت وفيما بعد الموت ثم مات على فراشه اعطاه الله اجر شهيد وعن ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعا من صلى
الضحى وصام ثلاثة ايام من الشهور ولم يترك الوتر فى حضر ولا سفر كتب له اجر شهيد ومنها المتمسك بالسنة
عند فساد الامة ومنها من مات فى طلب العلم والمؤذن المحتسب ومن عاش مداريا ومن جلب طعاما الى المسلمين
ومن سعى على امرأته وولده وما ملكت يمينه وغير ذلك مما يطول ذكره فكل من كثر شهادته زيد له فى فتح ابواب
سعادته متفق عليه ورواه الترمذى والنسائى قاله ميرك وعن عائشة رضى الله عنها قالت سالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون اى ما الحكمة فيه فاخبرنى انه عذاب يبعثه الله على من يشاء اى من عباد
الكافرين والمؤمنين وان الله بفتح الهمزة على العطف وبكسرها على الاستيناف جعله رحمة اى بسبب زيادة رحمة

رحمة للمؤمنين اى الصابرين عليه ونظيره قوله تعالى وننزل من القران ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد
الظالمين الا خسارا واما قول ابن حجر على من يشاء من الكافرين بدليل قوله وان الله الخ فغير صحيح ليس هذه
الجملة بيان لقوله جعله رحمة من احد من زائدة اى ليس احد يقع الطاعون صفة احد والراجع محذوف
اى فى بلده فيمكث اى ذلك الاحد فى بلده قال الطيبى عطف على يقع وكذا ويعلم انتهى فكان فى نسخة ويعلم بالواو
وهو خلاف ما عليه الاصول واما قول ابن حجر عطف على يمكث بحذف حرف العطف فهو غير مرضى صابرا محتسبا
حالان من فاعل يمكث اى يصبر وهو قادر على الخروج متوكلا على الله طالبا لثوابه لا لغير كحفظ ماله او غرض آخر
يعلم حال اخرى او بدل من يمكث انه لا يصيبه الا ما كتب الله له اى له من الحياة والممات الا كان له مثل اجر شهيد
خبر ليس والاستثناء مفرغ رواه البخارى وعن اسامة بن زيد اى ابن حارثة رضى الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الطاعون رجز بكسر الراء اى عذاب ارسل على طائفة من بنى اسرائيل قال الطيبى هم الذين
قيل لهم ادخلوا الباب سجدا فخالفوا قال تعالى فانزلنا عليهم رجزا من السماء قال ابن الملك فارسل الله عليهم الطاعون
فمات منهم فى ساعة اربعة وعشرون الفا من شيوخهم وكبرائهم واراد بالباب باب القبة التى صلى اليها موسى
عليه السلام ببيت المقدس او على من كان قبلكم شك من الراوى فاذا سمعتم به بارض قال الطيبى الباء الاولى
متعلق بسمعتم على تضمين اخبرتم بارض حال اى واقعا فى ارض فلا تقدموا عليه بضم التاء من الاقدام وفى بعض
الرواة وضم الدال من قولهم قدم يقدم ومنهم من فتح الدال من قولهم قدم من سفره يقدم قدوما والمحفوظ عند
حفاظ الحديث ضم التاء من قولهم اقدم على الامر اقداما قال ابن الملك اى لا تدخلوا عليه وروى انه صلى الله
عليه وسلم لما بلغ الحجر ديار ثمود المعذبين فيها منع اصحابه الدخول فيها ويؤيد قوله صلى الله عليه وسلم اذا
مررتم بارض قوم معذبين فاسرعوا لا يصيبكم ما اصابهم واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه
قال ابن الملك فان العذاب لا يدفعه الفرار وانما يمنعه التوبة والاستغفار وقال الطيبى فيه انه لو خرج لحاجة
فلا باس وقال بعضهم الطاعون لما كان عذابا نهى عن الاقدام عليه فانه تهور واقدام على الخطر والعقل
يمنعه ونهى عن الفرار ايضا فان الثبات فيه تسليم لما يسبق منه اختيار فيه ويحتمل انه كره ذلك لما فيه من
تضييع المرضى والموتى لو تحول الاصحاء عنهم وقال القاضى فى الحديث النهى عن استقبال فانه تهور وعن
الفرار فانه فرار من القدر ولا ينفعه قال الخطابى احد الامرين تاديب وتعليم والاخر تفويض وتسليم متفق
عليه قال ميرك ورواه الترمذى والنسائى وعن انس رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول
قال الله سبحانه وتعالى اذا ابتليت عبدى بحبيبتيه اى بفقد بصر عينيه وانما سميتا بذلك لانه لا احب عند
الانسان فى حواسه منهما وان كان افضل من البصر على الاصح لان فوائد السمع غالبها اخروى لانه محل ادراك
القران والسنة والعلوم وفوائد البصر غالبها دنيوى ثم صبر هى لتراخى الرتبة عوضته منهما اى بدلهما
او من اجل فقدهما الجنة اى دخولها مع الناجين ومنازل مخصوصة فيها يريد اى النبى صلى الله عليه وسلم
بحبيبتيه عينيه والظاهر ان هذا التفسير من انس رواه البخارى وفى حديث آخر عند غير البخارى اذ فقد
احدى العينين فيه الجنة وفضل الله اوسع من ذلك وينبغى لمن ابتلى ان يتاسى باحوال الاكابر من الانبياء
والاولياء الذين حصل لهم هذا البلاء فصبروا عليه ورضوا به بل عدوه نعمة ومن ثمة لما ابتلى به خير الامة و
ترجمان القران عبد الله بن عباس رضى الله عنهما انشد ❊ ان يذهب الله من عينى نورهما ❊ ففى لسانى و
قلبى للهدى نور

الفصل الثانى

عن على رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ما من مسلم يعود مسلما غدوة الغدوة بضم الغين ما بين صلوة الغدوة وطلوع الشمس كذا قاله ابن الملك
والظاهر ان المراد به اول النهار مما قبل الزوال الا صلى عليه اى دعا له بالرحمة والمغفرة سبعون الف ملك حتى
يمسى اى يغرب بقرينة مقابلته واغرب ابن حجر اى حتى ينتهى المساء وانتهاؤه بانتهاء نصف الليل و
نسب القول الى تغليب وهو خلاف ما عليه الجمهور اللغويين وان عاده نافية بدلالة الا ولمقابلتها ما عشية
اى ما بعد الزوال او اول الليل الا صلى عليه سبعون الف ملك حتى يصبح وكان له اى للعائد فى كل من
الوقتين خريف اى بستان فى الجنة وهو فى الاصل التمر المجتنى او مخروف من ثمرة الجنة فعيل بمعنى المفعول
رواه الترمذى وقال حسن غريب وابو داود قال ميرك والنسائى وعن زيد بن ارقم رضى الله قال عادنى بفتح
الياء ويسكن النبى صلى الله عليه وسلم من وجع اى من رمد كما فى رواية قال ميرك كان بعينى بتشديد الياء
وفى نسخة صحيحة بتخفيفها والمراد به الجنس قال فى الازهار فيه بيان استحباب العيادة وان لم يكن المرض

وقال التوربشتى فتح التاء بعضهم
والشيخ بفتح التاء والدال قال الذين العرب المحفوظ ضم التاء

مخوفا كالصداع ووجع الضرس وان ذلك عيادة حتى يجوز بذلك اجراء العبادة ويحنث به خلافا للشيعة
اقول وروى عن بعض الحنفية ان العيادة في الرمد ووجع الضرس خلاف السنة والحديث يرده ولا اعلم من اين
تيسر لهم الجزم بانه خلاف السنة مع ان السنة خلافه نعوذ بالله من شرور انفسنا وقد ترجم عليه ابوداود
في سننه فقال باب العيادة من الرمد ثم اسند الحديث والله الهادي ذكره ميرك اقول يحمل قوله خلاف السنة
على السنة المؤكدة ولا يرده الحديث اذ ليس فيه تصريح منه صلى الله عليه وسلم بانه عيادة بل يحتمل ان يكون
زيارة وانما قال الصحابي على زعمه انه عيادة عادني مع انه معارض بما اخرجه البيهقي والطبراني مرفوعا ثلاثة
ليس لهم عيادة العين والرمد والضرس وان صحح البيهقي انه موقوف على يحيى بن ابي كثير كما نقله ابن حجر ثم
مبنى الايمان وحنثه عندنا على العرف والعادة لا على اللغة والسنة الثابتة وترجمة ابي داود لا يكون على غيره حجة
قال في شرعة الاسلام ومن السنة اي المؤكدة ان يعود اخاه فيما اعتراه اي اصابه من المرض الا في ثلاثة امراض
صاحب الرمد والضرس والدمل قال الشارح وبتقييدنا السنة بالمؤكدة يندفع ما يتوهم من المخالفة بينها
ذكره المص وبين ما ذكر في المصابيح من ان زيد بن ارقم قال عادني النبي صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني
فانه محمول على انه من السنن الغير المؤكدة وخلاصة الكلام انه لا يلزم فيها العيادة لا انه منهي عنها انتهى
وقال ابن الملك وهذا يدل على ان من لم يقدر ان يخرج من بيته بعلة فعيادته سنة وقد عرفت ما فيه رواه
احمد وابوداود قال ميرك وسكت عليه هو والمنذري ورواه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين
وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء اي اتى به كاملا
واما قول ابن حجر اي اتى به صحيحا فغير صحيح لان من لم يات به لا يقال له في الشرع انه توضأ وعاد اخاه المسلم ولعل الامر
بالطهارة لان العيادة عبادة بل بنقطة زيادة والزيادة هي رعاية صاحب العيادة فيكون جامعا بين الامتثال
لامر الله والشفقة على خلق الله وقال الطيبي فيه ان الوضوء سنة في العيادة لانه اذ دعا على الطهارة كان
اقرب الى الاجابة وقال زين العرب ولعل الحكمة في الوضوء هنا ان العيادة عبادة واداء العبادة على وجه الاكمل
افضل هنا وهو حجة على الشافعية على ما ذكره ابن حجر من انه لا يسن الوضوء لعيادة المريض ثم قال والاعتذار
عنهم باحتمال انهم لم يروا هذا الحديث بعيد مع كون السنة بين اعينهم اقول سبحان الله يستبعد ان فقهاء
الشافعية لم يروا مثل هذا الحديث ويجوز كما تقدم عنه في مواضع ان الاحاديث الصحاح ما بلغت مثل ابي حنيفة
ومالك واحمد ائمة الحديث والفقه اصولا وفروعا ولكن ورد حبك الشيء يعمي ويصم محتسبا اي طالبا للثواب لا
لغرض آخر من الاسباب بوعد ماض مجهول من المباعدة والمغالبة للمبالغة من جهنم مسيرة ستين خريفا اي
سنة كما في رواية سمي بذلك لاشتماله عليه اطلاقا للبعض على الكل قال الطيبي كانت العرب يورخون اعوامهم
بالخريف لانه كان اوان جدادهم وقطافهم وادراك غلاتهم الى ان ارخ عمر رضي الله عنه بسنة الهجرة انتهى
وتبعه ابن حجر هنا مع اعتراضه عليه فيما سبق بما رددناه عليه والتحقيق ان الخريف على ذكره في القاموس
وغيره كامير ثلاثة اشهر بين القيظ والشتاء يخترف فيه الثمار وارخ الكتاب وقته فقوله كانوا يورخون اعوامهم
بالخريف معناه انهم يجعلون الخريف آخر سنتهم او اولها لما علله والمعنى انهم كانوا يطلقون الخريف على العام
جميعا لما تقدم ولا دخل فيه لتاريخ عمر رضي الله عنه بالهجرة فان سببه ان العرب كانوا يورخون لمعرفة
مضي مدة السنين بامر غريب كان يقع في سنة من السنين كعام الفيل فغيره رضي الله عنه وجعل اعتبار
التاريخ من سنة الهجرة واستمر الامر على ذلك الى تاريخ يومنا هذا والله اعلم رواه ابوداود وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم ما للنفي ومن زائدة يعود مسلما اي يزوره
في مرضه فيقول اي العائد سبع مرات لعله اشارة الى السبعة الاعضاء اسأل الله العظيم اي في ذاته وصفاته
رب العرش بدل او بيان والتخصيص للتشريف والتكريم العظيم فانه اعظم مخلوقاته ومحيط بمكوناته وفي نسخة
بنصب العظيم على انه صفة الرب ان يشفيك مفعول ثان الا شفي على بناء المجهول اي ذلك المسلم المريض سريعا
والحصر غالبي او مبني على شروط لا بد من تحققها الا ان يكون قد حضر اجله اي فيهون الله عليه الموت ويحصل
له شفاء الباطن حتى يلقى الله بقلب سليم رواه ابوداود والترمذي قال ميرك ورواه النسائي في اليوم والليلة
وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري وعنه اي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم من الحمى اي من اجلها ومن الاوجاع كلها ان يقولوا اي المرضى او عوادهم ويؤيد
الاول ما في الحصن ومن حصلت حمى يقول بسم الله الكبير اي شانه والعلي برهانه اعوذ بالله هذا لفظ

لفظ ابن ابي شيبة في المصنف وفي اكثر الاصول نعوذ بالله العظيم من شر كل عرق بالتنوين نعار اي فوار الدم
يقال نعر العرق ينعر بالفتح فيهما اذا فار منه الدم استعاذ لانه اذا غلب لم يمهل وقيل سائل الدم وقيل مضطرب
وقال الطيبي نعر العرق بالدم اذا ارتفع وعلا وجرح نعار ونعور اذا صوت دمه عند خروجه انتهى وقال الترمذي
يروى عرق نعار ومن شر حر النار رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب لا يعرف الا من حديث ابراهيم بن
اسمعيل وهو يضعف في الحديث قال الدارقطني هو متروك وقال السيوطي اخرجه ابن ابي شيبة والترمذي
وابن ماجة وابن السني في عمل اليوم والليلة والحاكم وصححه والبيهقي في الدعوات ولعدم اطلاع ابن حجر على
ذلك قال يسن ذكره ذلك للعائد لان الضعيف حجة في مثل ذلك اتفاقا وعن ابي الدرداء رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اشتكى اي شكى منكم شيئا اي من الوجع او شكاه الضمير عائد
الى شيئا اخ له فليقل اي المشتكي او اخوه العائد ربنا الله قال زين العرب في النسخ بالرفع وفي شرح قال انه
بالنصب والله بدل منه الذي صفة موضحة في السماء اي رحمته او امره او ملكه العظيم او الذي معبود في السما
كما انه معبود في الارض قال تعالى وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله وهذا مما اختلف فيه السلف والخلف
بعد اتفاقهم على تنزيه الله عن ظاهره الموهم للمكان والجهة تقدس اسمك وفي نسخة اسماؤك اي تطهرت عما
لا يليق بك قال الطيبي ربنا مبتدأ الله خبره الذي صفة مادحة عبارة عن مجرد العلو والرفعة لانه منزه عن
المكان ومن ثمة نزه اسمه عما لا ينبغي فيلزم منه تقديس المسمى بطريق اولى امرك اي مطاع في السماء والارض
قال الطيبي كقوله تعالى اوحى في كل سماء امرها اي ما امر به فيها ودبرها من خلق الملائكة والنيران وغير ذلك
كما رحمتك في السماء ما كافة مهياة لدخول الكاف على الجملة في الفائق الامر مشترك بين السماء والارض لكن الرحمة
شانها ان تختص بالسماء دون الارض لانها مكان الطيبين المعصومين قال ابن الملك ولذا اتى بالفاء الجزائية
فالتقدير اذا كان كذلك فاجعل رحمتك في الارض اي في اهلها اغفر لنا حوبنا بضم الحاء ويفتح اي ذنبنا خطايانا
اي كبائرنا وصغائرنا او عمدنا وخطانا انت رب الطيبين اي محبهم ومتولي امورهم والاضافة تشريفية وهم
المطهرون من الشرك او المتقون الذين يجتنبون الافعال الدنية والاقوال الردية انزل رحمة اي عظيمة من
رحمتك اي الواسعة التي وسعت كل شيء قال الطيبي هذا الخ تقرير للمعنى السابق وشفاء اي عظيما من شفائك
اي من جملته وهو تخصيص بعد تعميم على هذا الوجع بالفتح والكسر قال الطيبي التعريف في الوجع للعهد وهو ما يعرفه
كل احد ان الوجع ما هو ويجوز ان يشار به الى شيئا فالجيم مفتوح والحسن في من اشتكى فالجيم مكسور وقال ميرك
ضبط بعضهم بكسر الجيم وهو من به وجع اي بفتح الجيم وقال بعض الشراح الفتح هو الرواية فيبرأ اي فهو يتعافى
واما قول ابن حجر فيبرأ جواب ليقل فظاهر انه منصوب وليس كذلك في الاصول رواه ابوداود قال ميرك ورواه
النسائي في اليوم والليلة والحاكم في مستدركه انتهى لكن الحاكم رواه عن فضالة بن عبيد وعن عبد الله بن عمرو رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء الرجل يعود مريضا فليقل اشف عبدك ينكأ بفتح الياء اوله
وبالهمز في آخره مجزوما اي يجرح لك عدوا اي الكفار او ابليس وجنوده ويكثر فيهم النكاية بالايلام واقامة الحجة
والالزام بالجزم وروى بالرفع بتقدير فهو ينكأ من النكاء بالهمز من حد منع ومعناه الخدش وينكي من النكاية من
باب ضرب اي التاثير بالقتل والهزيمة كذا ذكره بعض الشراح لكن الرسم لا يساعد الاخير وفي الصحاح نكأت
القرحة انكاها اذا قشرتها وفي النهاية نكيت في العدو انكي نكاية فانا ناك اذا كثرت فيهم الجراح والقتل فوهنوا
لذلك وقد يهمز قال الطيبي ينكأ مجزوم على جواب الامر ويجوز الرفع اي فانه ينكأ وقال ابن الملك بالرفع في موضع الحال
اي يغزو في سبيلك او يمشي بالرفع اي او هو يمشي قال ميرك كذا ورد بالياء وهو على تقدير ينكأ بالرفع ظاهر وعلى
تقدير الجزم فهو وارد على قراءة من يتقي ويصبر لك اي لامرك وابتغاء وجهك الى جنازة بالفتح ويكسر اي لاتيانها الصلوة
لما جاء في رواية الى صلوة وهذا توسع شائع قال الطيبي ولعله جمع بين النكاية وتشييع الجنازة لان الاول كدح
في انزال العذاب على عدو الله والثاني سعي في ايصال الرحمة الى ولي الله انتهى ولان المقصود من المرض اما كفارة
الذنوب ورفع الدرجات او تذكير بالموت والآخرة والعقبات وهما حاصلان له بالعملين المذكورين رواه ابوداود
قال ميرك وسكت عليه هو والمنذري ورواه ابن حبان والحاكم وعن علي بن زيد عن امية بالتصغير قال السيد اسم امرأة
والد علي بن زيد وليست بامه قال في التقريب فما وقع في بعض نسخ الترمذي عن امه خطأ الا ان يحمل على المسامحة
او المجاز انها سالت عائشة رضي الله عنها عن قول الله عز وجل ان تبدوا كذا بلا واو وقيل ان اي ان تظهروا ما في
انفسكم اي قلوبكم من السوء بالقول والفعل او تخفوه اي تضمروه مع الاصرار عليه اذ لا عبرة بخطور الخواطر يحاسبكم

به الله اى يجازيكم بستركم وعلنكم او يخبركم بما اسررتم وما اعلنتم وعن قوله اى تعالى من يعمل اى ظاهرا او باطنا سوءً
اى صغيرا او كبيرا يجز به فى الدنيا او العقبى الا ما شاء ممن شاء فقالت اى عائشة رضى الله عنها ما سالنى عنها اى
عن هذه المسالة احد منذ سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى عنها فقال هذه اشارة الى مفهوم الايتين
المسؤل عنها اى محاسبة العباد او مجازاتهم بما يبدون وما يخفون من الاعمال معاتبة الله العبد اى مؤاخذته
العبد بما اقترف من الذنب بما يصيبه اى فى الدنيا وهو صلة معاتبة ويصح كون الباء سببية من الحمى وغيرها
مؤاخذة المعاتب وانما خص الحمى بالذكر لانها من اشد الامراض واخطرها قال فى المفاتيح العتاب ان يظهر
احد الخليلين من نفسه الغضب على خليله لسوء ادب ظهر منه مع ان فى قلبه محبته يعنى ليس معنى الاية ان يحاسب
الله المؤمنين بجميع ذنوبهم يوم القيامة بل معناها انه يلحقهم بالجوع والعطش والمرض والحزن وغير ذلك من
المكاره حتى اذا خرجوا من الدنيا صاروا مطهرين من الذنوب قال الطيبى كانها فهمت ان هذه مؤاخذة عتاب اخروى
فاجابها بانها مؤاخذة عتاب فى الدنيا عناية ورحمة انتهى ولاجل ذلك لما شقت الاية الاولى على الصحابة وانهم
نزل عقيبها لا يكلف الله نفسا الا وسعها كما انه لما شق عليهم اتقوا الله حق تقاته وتفسيره صلى الله عليه وسلم
لها بان يذكر فلا ينسى ويطاع فلا يعصى ويشكر فلا يكفر نزل فاتقوا الله ما استطعتم ووقع فى المصابيح هذه
معاقبة الله بالقاف قال زين العرب اشارة الى مفهوم الاية المسؤل عنها ويروى معاتبة الله من العتاب اى
يؤاخذه الله مؤاخذة المعاتب قال شارح الرواية الاولى فى جميع نسخ المصابيح وهى غير معروفة فى الحديث
ولا معنى لها وقال ابن حجر وروى متابعة الله ومعناها هنا صحيح خلافا لمن نازع فيه واطال بما لا طائل تحته
ولا شك انه تصحيف وتحريف لعدم اسناده الحاصل اصلا ثم جعله بمعنى تبعه اى طالبه تبعته فى غاية من البعد
واغرب حيث قال ومن ذلك خبر اتبعوا القران اى اقتدوا به والنكبة بفتح النون اى المحنة وما يصيب الانسان
من حوادث الدهر حتى البضاعة بالجر عطف على ما قبلها وبالرفع على الابتداء وهى بالكسر طائفة من مال الرجل
يضعها فى يد قميصه اى كمه سمى باسم ما يحل فيه فيفقدها اى يتفقدها ويطلبها فلم يجدها لسقوطها او
اخذ سارق لها منه فيفزع لها اى يحزن لضياع البضاعة فيكون كفارة كذا قاله ابن الملك وقال الطيبى يعنى اذا وضع
بضاعة فى كمه ووهم انها غابت فطلبها ففزع كفرت عنه ذنوبه وفيه من المبالغة ما لا يخفى حتى اى ولا يزال يكرر
غلبة تلك الاحوال حتى ان العبد بكسر الهمزة وفى نسخة بالفتح وظاهر العبد موضع ضميره اظهارا لكمال العبودية
المقتضى للصبر والرضى باحكام الربوبية ليخرج من ذنوبه بسبب الابتلاء بالبلاء كما يخرج التبر بالكسر اى الذهب
والفضة قبل ان يضرب دراهم ودنانير فاذا ضرب كانا عينا الاحمر اى الذى يشوى فى النار تشوية بالغة من الكير
بكسر الكاف متعلق بيخرج رواه الترمذى وعن ابى موسى رضى الله عنه ان النبى وفى نسخة صحيحة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يصيب عبدا التنوين للتنكير نكبة اى محنة واذى والتنوين للتقليل لا للجنس ليصح
ترتيب ما بعدها عليها بالفاء وهو فما فوقها اى فى العظم او دونها فى المقدار واما قول ابن حجر فما فوقها فى العظم
او دونها فى الحقارة ويصح عكسه فغير صحيح لانه خلاف معروف اللغة والعرف واما قوله ونظيره قوله
تعالى مثلا ما بعوضة فما فوقها فممنوع لان الاية ليس فيها الا ذكر فوقها واختلفوا فى معناه فالجمهور على ان المعنى
فما فوقها فى الكبر كالذباب والعنكبوت وقال ابو عبيدة اى فما دونها كما يقال فلان جاهل فيقال وفوق ذلك اى
واجهل قال الامام الرازى وهو قول اكثر المحققين لكن مختار الكشاف والبيضاوى ان معناه ما زاد عليها فى الجثة
كالذباب او فى المعنى الذى جعلت فيه مثلا وهو الصغر والحقارة كجناحها قال البيضاوى ونظيره فى الاحتمالين
ما روى ان رجلا بمنى خر على طنب فسطاط فقالت عائشة رضى الله عنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها الا كتب له بها درجة ومحيت عنه بها خطيئة فانه يحتمل ما تجاوز
الشوكة فى الالم كالخرور وما زاد عليها فى القلة كنخبة النملة لقوله صلى الله عليه وسلم ما اصاب المؤمن من
مكروه فهو كفارة لخطاياه حتى نخبة النملة انتهى وهى بفتح النون وسكون الخاء المعجمة بعدها موحدة اى قرصتها
والحديث الاول رواه البخارى وغيره واما الثانى فقال العسقلانى لم اجده الا بذنب اى بصدر من العبد وما يعفو
الله ما موصولة اى الذى يغفره ويمحوه عنه اكثر مما يجازيه قال ميرك نقلا عن زين العرب اى لا تصيب العبد
فى الدنيا مصيبة الا بسبب ذنب صدر منه ويكون تلك المصيبة التى لحقته فى الدنيا كفارة لذنبه والذى يعفو
الله عنه من الذنوب من غير ان تجازيه فى الدنيا والاخرة اكثر واجزل من ذلك فانظر الى حسن لطف الله تعالى
بعباده وقرأ اى النبى صلى الله عليه وسلم قاله ابن الملك وما اصابكم ما شرطية او موصولة متضمنة لمعنى الشرط

الشرط من مصيبة اى من مرض وشدة وهلاك وتلف فى انفسكم واموالكم وهذا يختص بالمذنبين واما غيرهم فانما
تصيبهم لترفع درجاتهم فبما كسبت ايديكم الرواية بالفاء وقرأ نافع وابن عامر بحذفها فى الاية اى بذنوب كسبتها
انفسكم فما موصولة او موصوفة ويمكن ان يكون مصدرية اى بكسبكم الاثام وانتساب الاكتساب الى الايدى لان
اكثر الاعمال تزاول بهما والمعنى ما ظلمناهم ولكن ظلموا انفسهم ويعفوا اى فضلا منه تعالى عن كثير اى كثير من
الذنوب او كثير من المذنبين ويكتب الالف بعد واو يعفو مع انه مفرد على الرسم القرانى رواه الترمذى وعن عبد الله
بن عمرو رضى الله عنهما بالواو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا كان على طريقة حسنة اى
على جهة المتابعة الشرعية من العبادة اى نوع من انواعها من النوافل بعد قيامه بالفرائض ثم مرض ولم يقدر
على تلك العبادة قيل اى قال الله تعالى كما مر فى الرواية الاخرى ودل عليه قوله هنا حتى اطلقه للملك الموكل به
اى صاحب الحسنات اكتب له مثل عمله اذا كان طليقا اى مطلقا من المرض الذى عرض له غير مقيد به من
اطلقه اذا دفع عنه القيد اى اذا كان صحيحا لم يقيده المرض عن العمل كذا ذكره ميرك حتى اطلقه بضم الهمزة
اى اكتب الى حين ادفع عنه قيد المرض او اكفته بفتح الهمزة وكسر الفاء اى اقبضه الى فى النهاية اى اضمه
الى القبر ومنه قيل للارض كفات قال المظهر اى اميته قيل الكفت الضم والجمع وهذا مجاز عن الموت قال ميرك
رواه احمد باسناد صحيح ليس فيه الا عاصم الغاذى روى له الاربعة واخرج له الشيخان متابعة وعن انس
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابتلى المسلم ببلاء فى جسده قال اى الله تعالى وفى نسخة
قيل للملك اى صاحب يمينه اكتب له صالح عمله اى مثله الذى كان يعمل والظاهر من الحديث انه يكتب له
نفس العمل وقيل ثوابه والاول ابلغ فانه يشمل التضاعف فان شفاه اى الله عز وجل غسله بالتشديد ويخفف
اى نظفه وطهره من الذنوب لان المرض كفرها والواو تفسيرية او تاكيدية او تنويعية وان قبضه اى امر بقبضه
واماته غفر له من السيئات ورحمه بقبول الحسنات او تفضل عليه بزيادة المثوبات رواهما اى روى صاحب المصابيح
الحديثين السابقين فى شرح السنة قال ميرك والامام احمد ايضا كما يفهم من التخريج والتصحيح وعن جابر بن عتيك
بفتح العين وكسر التاء كنيته ابو عبد الله الانصارى شهد بدرا وجميع المشاهد بعدها ذكره المؤلف قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الشهادة اى الحكمية سبع بل اكثر كما يعلم من احاديث اخر سوى القتل فى سبيل الله اى غير الشهادة
الحقيقية المطعون شهيد قال الطيبى هو الخ بيان للسبع بحسب المعنى والغريق شهيد اذا كان سفر طاعة وصاحب
ذات الجنب شهيد وهى قرحة او قروح تصيب الانسان داخل جنبه ثم ينفتح ويسكن الوجع وذلك وقت الهلاك
ومن علاماتها الوجع تحت الاضلاع وضيق النفس مع ملازمة الحمى والسعال وهى فى النساء اكثر والمبطون
من اسهال او استسقاء او وجع بطن شهيد وصاحب الحريق اى المحرق وهو الذى يموت بالحرق شهيد والذى يموت
تحت الهدم بفتح الدال ويسكن شهيد والمرأة تموت بجمع بضم الجيم ويكسر وسكون الميم شهيد فى النهاية اى تموت
وفى بطنها ولد وقيل تموت بكرا والجمع بالضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور وكسر الكسائى الجيم اى ماتت مع شىء
مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل او بكارة او غير مطموثة ذكره الطيبى وقال بعض الشراح الجمع بضم الجيم
وكسرها والرواية بالضم اى تموت وولدها فى بطنها وقيل هو الطلق وقيل بان تموت بالولادة وقيل بسبب بقاء المشيمة
فى جوفها وهى المسماة بالخلاص وقيل معناه تموت بجمع من زوجها اى ماتت بكرا لم يفتضها زوجها رواه مالك وابو
داود والنسائى قال ميرك ورواه ابن ماجة وقال النووى هذا حديث صحيح وان لم يخرجه الشيخان بلا خلاف و
وعن سعد رضى الله عنه قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم اى الناس اشد اى اكثر واصعب بلاء اى محنة
ومصيبة قال الانبياء اى هم الاشد فى الابتلاء لانهم يتلذذون بالبلاء كما يتلذذ غيرهم بالنعماء ولانهم لو لم يبتلوا
لتوهم فيهم الالوهية وليتوهن على الامة الصبر على البلية ثم الامثل اى الاشبه بهم والافضل من غيرهم فالامثل
قال ابن الملك اى الاشرف فالاشرف والاعلى فالاعلى رتبة ومنزلة يعنى من هو اقرب الى الله بلاؤه اشد ليكون ثوابه اكثر
وقال الطيبى ثم فيه للتراخى فى الرتبة والفاء للتعاقب على سبيل التوالى تنزلا من الاعلى الى الاسفل واللام فى الانبياء للجنس
انتهى ويصح كونها للاستغراق اذ لا يخلو واحد منهم من عظيم محنة وجسيم بلية بالنسبة لاهل زمنه ويدل عليه
وقوله يبتلى الرجل على حسب دينه اى مقداره ضعفا وقوة ونقصا وكمالا قال الطيبى الجملة بيان للجملة الاولى
واللام فى الرجل للاستغراق فى الاجناس المتوالية انتهى ويصح كونها للجنس بل هو الصحيح كما يدل عليه قوله على
حسب دينه فان كان تفصيل للابتلاء وقدره فى دينه صلبا خبر كان اى شديدا واسمه ضمير راجع الى الرجل
والجار متعلق بالخبر اشتد بلاؤه اى كمية وكيفية وان كان اى هو فى دينه رقة الجملة خبر كان ويحتمل ان يكون رقة

اسم كان اى ضعف قال الطيبي جعل الصلابة صفة له والرقة صفة لدينه مبالغة وعلى الاصل انتهى وكان
الاصل فى الصلب ان يستعمل فى الجثث وفى الرقة انه يستعمل فى المعانى ويمكن ان يحمل على التفنن فى العبارة هون
على بناء المفعول اى سهل وقلل عليه البلاء وقال ابن الملك ليكون ثوابه اقل اقول بل رحمة عليه ولطفا به
فلا يكلف الله نفسا الا وسعها ولولا التخفيف فى بلاء يخشى عليه الكفر من ابتلائه ولذا قال صلى الله عليه
وسلم كاد الفقر ان يكون كفرا فما زال اى الرجل والمبتلى قال الطيبي الضمير راجع الى اسم كان الاول كذلك اى ابدا
يصيب الصالح البلاء ويغفر ذنبه باصابته اياه حتى يمشى على الارض كناية عن خلاصه من الذنوب فكانه
كان محبوسا واطلق وخلى سبيله ماله اى عليه ذنب او ليس له ذنب مختص به وربما يكون شفيعا لغيره
رواه الترمذى وابن ماجة والدارمى وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وعن عائشة رضى الله عنها قالت
ما اغبط بكسر الباء يقال غبطت الرجل اغبطه اذا اشتهيت ان يكون لك مثل ماله وان يدوم عليه ما هو فيه
اى ما احسد احدا ولا اتمنى ولا افرح لاحد بهون موت الهون بالفتح الرفق واللين واما بالضم فهو الذل اى بسهولة
موت بعد الذى اى بعد الحال الذى رايت من شدة موت رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدم معنى الحديث
رواه الترمذى والنسائى وعنها اى عن عائشة رضى الله عنها قالت رايت النبى صلى الله عليه وسلم وهو بالموت
اى مشغول او ملتبس به والاحوال بعدها متداخلات وعنده قدح فيه ماء وهو يدخل يده فى القدح ثم يمسح
وجهه اى بالماء تبريدا لحرارة الموت او دفعا للغشيان وكربه او تنظيفا للوجه عند التوجه الى ربه واظهارا للعجز
وتبرئة من حوله وقوته ثم يقول اللهم اعنى على منكرات الموت اى على دفعها عنى او سكرات الموت اى شدائده
جمع سكرة بسكون الكاف وهى شدة الموت وقيل السكر حالة تعرض بين المرء وعقله واكثر ما يستعمل ذلك فى الشراب
وقد يعترى من الغضب والعشق ولو من حب الدنيا وقد يحصل من الخوف قال تعالى وترى الناس سكارى وما هم
بسكارى واما قول ابن حجر صح انه صلى الله عليه وسلم كان يغمى عليه فى مرضه من شدة المرض فاللائق بمقامه
العلى وحاله الجلى ان يحمل الاغماء على معنى الغيبة بالشهود عند اللقاء وعلى معنى الفناء المترتب عليه البقا بناء على
ما اصطلح عليه السادة الصوفية الصفية والطائفة البهية السنية قيل او للشك وبه جزم ابن حجر ويحتمل
ان يكون للتنويع ويراد من منكرات الموت ما يقع من تقصير فى تلك الحال من المريض او وساوس الشيطان وخطراته
وتزيين خطراته ومن سكرات الموت شدائده التى لا يطيقها المحتضر فيموت فزعا جزعا والمطلوب انه لا يموت الا انه
مسلم مسلم محسن الظن بربه وفى هذا تعليم منه صلى الله عليه وسلم لامته اللهم توفنا على ملته رواه الترمذى وابن
ماجة قال ميرك ورواه النسائى فى اليوم والليلة وعن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اراد الله اى قضى وقدر بعبده الخير اى كله وفيه مبالغة لا يخفى عجل له العقوبة اى الابتلاء بالمكاره فى الدنيا
لان عذاب الاخرة اشد وابقى واذا اراد اى الله كما فى نسخة بعبده الشر امسك اى اخر عنه ما يستحقه من العقوبة
بذنبه اى بسببه حتى يوافيه اى يجازيه جزاء وافيا به اى بذنبه قال الطيبي الضمير المرفوع راجع الى الله تعالى و
المنصوب الى العبد ويجوز ان يعكس انتهى ولعل الموافاة ح بمعنى الملاقاة قال والمعنى لا يجازيه بذنبه حتى يجىء
فى الاخرة متوافر الذنوب وافيها فيستوفى حقه من العقاب يوم القيمة اى ان لم يعف عنه رواه الترمذى من طريق
سعد بن سنان عنه وقال حسن غريب من هذا الوجه نقله ميرك وقال فيه نظر قال الذهبى ليس بحجة وعنه
اى عن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عظم الجزاء بضم العين وسكون الظاء وقيل
بكسر ثم فتح اى عظمة الاجر وكثرة الثواب مع عظم البلاء كيفية وكمية جزاء وفاقا واجرا طباقا وان الله عز وجل
اذا احب اى اراد ان يحب قوما ابتلاهم فان البلاء للولاء والابتلاء للاولياء فمن رضى اى بالبلاء فله الرضى اى فليعلم
ان له الرضا من المولى او فيحصل له الرضى فى الاخرة والاولى وقيل رضى العبد محفوف برضائين لله تعالى سابقا
ولاحقا وانا اقول انما اللاحق اثر السابق والله اعلم بالحقايق ومن سخط بكسر الخاء اى كره بلاء الله وجزع وفزع
ولم يرض بقضاء فله السخط من الله اولا والغضب عليه اخرا واعلم ان الرضى والغضب حالان متعلقان بالقلب
فكثير ممن له انين من وجع وشدة مرض قلبه مشحون من الرضا والتسليم لامر الله تعالى هذا وقال الطيبي قوله
اذا احب اى اذا احب الله قوما وابغض الله قوما ابتلاهم جميعا وحذف ذكر احد الفريقين لدلالة التفصيل عليه
لان الفاء فى فمن تفصيلية والتفصيل غير مطابق للمفصل لان المفصل يشتمل على فريق واحد وهو اهل المحبة
والتفصيل على فريقين اهل الرضا واهل السخط قال ميرك اقول وللحديث محمل اخر وهو ان نزول البلاء
علامة المحبة فمن رضى بالبلاء صار محبوبا حقيقيا له تعالى ومن سخط صار مستحقا لما عليه تامل ثم قال الطيبي

الطيبي فهم منه ان رضاء الله مسبوق برضى العبد ومحال ان يرضى العبد عن الله تعالى الا بعد رضاء الله عنه كما
قال تعالى رضى الله عنهم ورضوا عنه ومحال ان يحصل رضاء الله ولا يحصل رضاء العبد فى الاخرة كما قال تعالى يا
ايتها النفس المطمئنة ارجعى الى ربك راضية مرضية فعن الله تعالى الرضا ازلا وابدا سابقا ولاحقا رواه الترمذى
قال ميرك بسند الحديث الذى قبله وابن ماجة وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يزال البلاء بالمؤمن اى ينزل بالمؤمن الكامل والمؤمنة او للتنويع ووقع فى اصل ابن حجر بالواو فقال الواو بمعنى
او بدليل افراد الضمير وهو مخالف للنسخ المصححة والاصول المعتمدة فى نفسه وماله وولده بفتح الواو واللام
وبضم فسكون اى اولاده حتى يلقى الله اى يموت وما عليه من خطيئته بالهمز والادغام اى وليس عليه سيئة
لانها زالت بسبب البلايا رواه الترمذى وروى مالك نحوه اى بمعناه وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح
وعن محمد بن خالد السلمى عن ابيه عن جده قال ميرك وكانت له صحبة وقد سماه ابن مندة الحلاج ابن الحكيم وفى
التقريب والد محمد مجهول من الثالثة اخرج له ابو داود ولم يسم اباه لكن سماه ابن مندة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان العبد اذا سبقت له اى فى علم الله او فى قضائه وقدره من الله منزلة اى مرتبة عالية فى الجنة لم يبلغها
بعمله لعجزه عن العمل الموصل اليها وفيه دليل على ان الطاعات سبب للدرجات وقيل ودخول الجنة بفضل الله
تعالى وايمان العبد والخلود بالنية ابتلاه الله فى جسده او فى ماله او فى ولده او فى الموضعين للتنويع باعتبار الاوقات
او باختلاف الاشخاص ثم صبره بالتشديد اى رزقه الصبر على ذلك مستفاد من قوله تعالى واصبر وما صبرك الا
بالله حتى يبلغه الله بالتشديد وقيل بالتخفيف قال الطيبي حتى هذه اما للغاية واما بمعنى كى والمعنى حتى يوصله
الله تعالى المنزلة اى المرتبة العليا التى سبقت له اى ارادتها من الله تعالى شانه وتعالى احسانه رواه احمد وابو
داود وعن عبد الله بن شخير رضى الله عنه بكسر الشين وتشديد المعجمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل بضم الميم وتشديد المثلثة اى صور وخلق ابن ادم والى جنبه الواو للحال اى بقربه تسع وفى المصابيح تسعة
وتسعون اراد به الكثرة دون الحصر منية بفتح الميم اى بلية مهلكة وقال بعضهم اى سبب موت وقيل مثل ابن
ادم بفتحتين وتخفيف المثلثة ويريد به صفته وحاله العجيبة الشان وهو مبتدا خبره الجملة التى بعده اى الظرف
وتسعة وتسعين منية مرتفع به اى حال ابن ادم ان تسعة وتسعين منية متوجهة الى نحو منتهية الى جانبه
وقيل خبره محذوف والتقدير مثل ابن ادم مثل الذى يكون الى جنبه تسعة وتسعون منية ولعل الحذف من بعض
الرواة ان اخطاته المنايا قال الطيبي المنايا جمع منية وهى الموت لانها مقدرة بوقت مخصوص من المنى وهو التقدير
سمى كل بلية من المنايا منية لانها طلائعها ومقدماتها انتهى اى ان جاوزته فرضا اسباب المنية من الامراض
والجوع والحرق والغرق وغير ذلك مرة بعد اخرى وقع فى الهرم اى فى مجمع المنايا ومنبع البلايا حتى يموت من جملة
البرايا قال بعضهم يريد ان اصل خلقة الانسان من شانه ان لا يفارقه المصائب والبلايا والامراض والادواء كما
قيل البرايا اهداف البلايا وكما قال صاحب الحكم ابن عطا رحمه الله ما دمت فى هذه الدار لا يستغرب وقوع الاكدار
فان اخطاته تلك النوائب على سبيل الندرة ادركه من الادواء الداء الذى لا دواء له وحاصله ان الدنيا سجن المؤمن
وجنة الكافر فينبغى للمؤمن ان يكون صابرا على حكمه راضيا بما قدره الله تعالى وقضاه فقد روى فى الحديث القدسى
من لم يرض بقضائى ولم يصبر على بلائى فليلتمس ربا سواى رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب زاد ميرك
حسن وعن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يود اى يتمنى اهل العافية اى فى الدنيا
يوم القيمة ظرف يود حين يعطى على البناء للمفعول اهل البلاء الثواب اى كثيرا او بالحساب لقوله تعالى انما
يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب لو ان جلودهم كانت قرضت بالتخفيف ويحتمل التشديد للمبالغة والتاكيد
اى قطعت فى الدنيا قطعة قطعة بالمقاريض جمع المقراض ليجدوا ثوابا كما وجد اهل البلاء قال الطيبي الود
محبة الشىء وتمنى كونه له ويستعمل فى كل واحد من المعنيين من المحبة والتمنى وفى الحديث هو من المودة التى
هى بمعنى التمنى وقوله لو ان الخ نزل منزلة مفعول يود كانه قيل يود اهل العافية ما يلازم لو ان جلودهم
كانت مقرضة فى الدنيا وهو الثواب المعطى قال ميرك ويحتمل ان مفعول يود الثواب على طريق التنازع وقوله لو
ان جلودهم حال اى متمنين ان جلودهم الخ او قائلين لو ان جلودهم على طريقة الالتفات من التكلم الى الغيبة
انتهى وهذا كله تكلف بل تعسف والظاهر فيه ما قيل فى جواب الاشكال الوارد فى قوله تعالى تود لو ان بينها
وبينه امدا بعيدا وهو ان لو انما دخلت على فعل محذوف تقديره تود لو ثبت ان بينها واجيب ايضا بان هذا من
باب التوكيد اللفظى يراد فيه نحو نجا نجا رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب قال ميرك واسناده جيد والحديث

حسن بحذف الياء تخفيفًا كما في المتعال لانه كان حسن الرمي قوي الساعد نال
حسن وعن عامر الرام رضي الله عنه قال الشيخ الجزري وقال العسقلاني عامر الراوي صحابي
ميرك ويقال الرامي صحابي روى له ابوداود وحده كذا قاله الشيخ الجزري وقال العسقلاني عامر الراوي صحابي
له حديث يروى باسناد مجهول وقال الطيبي الرام بالتخفيف بمعنى الرامي ويقال عامر بن الرام والاول اصح ويذكر
في من له رواية ودراية قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسقام اي الامراض وثوابها فقال ان المؤمن
اذا اصابه السقم بفتحتين وبضم فسكون ثم عافاه الله عز وجل منه اي من ذلك السقم كان اي السقم وفي الحقيقة
الصبر عليه كفارة لما مضى من ذنوبه وموعظة له اي بينة للمؤمن فيتوب ويتقي فيما يستقبل من الزمان قال
الطيبي اذا مرض المؤمن ثم عوفي تنبه وعلم ان مرضه كان سببًا عن الذنوب الماضية فيندم ولا يقدم على ما مضى
فيكون كفارة لها وان المنافق وفي معناه الفاسق المصر اذا مرض ثم اعفي بمعنى عوفي والاسم منه العافية كان
اي المنافق في عقلته كالبعير عقل اهله اي شده وقيده وهو كناية عن المرض استيناف مبين لوجه الشبه ثم
ارسلوه اي اطلقوه وهو كناية عن العافية فلم يدر اي لم يعلم لم اي لاي سبب عقلوه ولم ارسلوه يعني ان
المنافق لا يتعظ ولا يتوب فلا يفيد مرضه لا فيما مضى ولا فيما يستقبل فاولئك كالانعام بل هم اضل اولئك
هم الغافلون فقال رجل يا رسول الله وما الاسقام قال الطيبي عطف على مقدر اي عرفنا ما يترتب على الاسقام
وما الاسقام والله ما مرضت قط فقال قم اي تنح وابعد عنا فلست منا اي لست من اهل طريقتنا حيث
لم تبتل ببليتنا وجاء في بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم قال من سره ان ينظر الى رجل من اهل النار
فلينظر الى لو كان الله يريد به خيرًا لطهر به جسده وفي رواية ان بعض العفريت المتفريت الذي لا يرزا في
ولده ولا يصاب في ماله رواه ابوداود قال ميرك وفي اسناده راو لم يسم وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلتم على المريض فنفسوا له اي اذهبوا حزنه فيما يتعلق باجله بان
تقولوا لا باس طهور او يطول الله عمرك ويشفيك ويعافيك او وسعوا له في اجله فينفس عنه الكرب وفي النفيس
التفريج وقال الطيبي اي طمعوه في طول عمره واللام للتاكيد فان ذلك اي تنفيسكم له لا يرد شيئًا اي من القضاء
والقدر وقال الطيبي اي لا باس عليك بتنفيسك ويطيب بالتخفيف وفي نسخة بالتشديد بنفسه اي فيخف
ما يجده من الكرب قال الطيبي الباء زائدة ويحتمل ان يجعل الباء للتعدية وفاعل يطيب ضمير راجع الى اسم ان ويساعد
الاول رواية المصابيح وتطيب نفسه قيل لهارون الرشيد وهو عليل هون عليك وطيب نفسك فان الصحة
لا تمنع من الفناء والعلة لا تمنع من البقاء فقال والله لقد طبت نفسي وروحت قلبي رواه الترمذي وابن ماجة
وقال الترمذي هذا حديث غريب قيل يستحب للمريض الاستياك اذا قرب نزعه وحديثه في الصحيحين عند
موته صلى الله عليه وسلم وقيل انه يستهل نزع الروح والتطيب لاجل الملائكة وجاء فعله عن سلمان عند موته
وكذا لبس الثياب النظيفة وجاء عن فاطمة وابي سعيد الخدري رضي الله عنهما وكذا الصلوة لقصة
حبيب وكذا الاغتسال وجاء عن فاطمة رضي الله عنهم اجمعين وعن سلمان بن صرد رضي الله عنه بضم
الصاد وفتح الراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتله بطنه اسناده مجازي اي من مات من وجع بطنه
وهو يحتمل الاسهال والاستسقاء والنفاس وقيل من حفظ بطنه من الحرام والشبهة فكانه قتله بطنه
لم يعذب في قبره لانه لشدته كان كفارة لسيئته وصح في مسلم ان الشهيد يغفر له كل شيء الا الدين اي الا حقوق
الادميين والله اعلم رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث غريب قال ميرك ورواه النسائي وابن حبان
في صحيح **الفصل الثالث** عن انس رضي الله عنه قال كان غلام اي ولد يهودي قيل اسمه عبد القدوس
يخدم النبي صلى الله عليه وسلم بضم الدال ويكسر فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فيه دلالة
على جواز عيادة الذمي في الخزانة لا باس بعيادة اليهودي واختلفوا ايضًا في عيادة الفاسق والاصح انه لا باس
فقعد عند راسه وهي من مستحبات العيادة فقال له اسلم فنظر اي الولد الى ابيه وهو اي ابوه عنده قال ميرك
عن الشيخ في رواية ابي داود والاسمعيلي وهو عند راسه فقال اطع ابا القاسم في رواية النسائي فقال اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمد رسول الله نقله ميرك عن الشيخ فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو اي النبي
يقول الحمد لله الذي انقذه اي خلصه ونجاه من النار اي لو مات كافرا قال ميرك عن الشيخ في رواية ابي داود
انقذني من النار انتهى فيكون ضمير هو يقول راجعا الى الغلام اللهم الا ان يكون الرواية انقذني بالياء فيكون المعنى
انقذه الله بسببي والله اعلم ثم ظاهر الحديث يؤيد مذهب الامام ابي حنيفة حيث يقول بصحة اسلام الصبي
واغرب ابن حجر حيث قال هو وان كان حقيقة في غير البالغ لكن المراد هنا البالغ فلا دليل في الحديث لصحة اسلام

مطلب اطفال المشركين

اسلام الصبي ثم قال وانما صح اسلام علي كرم الله وجهه وهو صبي لما ذكره الائمة ان الاسلام قبل الهجرة كان منوطا
بالتمييز اقول فما دليل النسخ بعدها من الحديث او الكلام او اجماع الاعلام ثم قال على ان قوله انقذه من النار صريح
في بلوغه اذ الاصح الذي عليه الاكثرون ان اطفال المشركين في الجنة وقوله صلى الله عليه وسلم وهم من ابائهم
قبل ان يعلمه الله فلما اعلمه اخبر به انتهى وانت ترى ان هذا غير صريح في المدعى فان مسئلة الاطفال خلافية
وقد توقف فيها الامام الاعظم وايضا لا دليل على ان هذا الحديث وقع بعد تقرر ان الاطفال في الجنة فيحمل
على انه قبل ان يعلمه الله تعالى اياه وعلى تقدير التسليم فالمراد انقذه اللطفي وبسببي لا بسبب آخر فترتب عليه زيادة
رفعة درجته صلى الله عليه وسلم في تكثير امته او المراد من قوله من النار الكفر المسمى نارا لانه سببها او يئول
اليها وايضا بون بين بين ما يكون الشخص مؤمنا مستقلا في الجنة في المرتبة اللائقة به مخدوما معظما وبين
ما يكون فيها تابعا لاهل الجنة خادما لغيره وليس في قوله صلى الله عليه وسلم ان اطفال المشركين في الجنة ما يمنع
سبق عذابهم في النار والمسئلة غير صادقية والادلة غير شافية ولذا تحير فيها العلماء وتوقف فيها امام
الفقهاء والله تعالى اعلم بحقيقة الاشياء رواه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من عاد مريضا اي محتسبا نادى مناد اي ملك من السماء طبت دعاء له بطيب عيشه في الدنيا
والاخرى وطاب ممشاك مصدرا ومكانا وزمانا مبالغة قال الطيبي كناية عن سيره وسلوكه طريق الاخرة
بالتقوى من رذائل الاخلاق والتحلي بمكارمها وتبوات اي تهيات من الجنة اي من منازلها العالية منزلا اي منزلة
عظيمة ومرتبة جسيمة بما فعلت وقال الطيبي دعاء له بطيب العيش في الاخرى كما ان طبت دعاء له بطيب
العيش في الدنيا وانما اخرجت الادعية في صورة الاخبار اظهارا للحرص في عبادة الاخيار رواه ابن ماجة قال
ميرك واللفظ له ورواه الترمذي وحسنه وابن حبان في صحيحه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان عليا
خرج من عند النبي صلى الله عليه وسلم في وجعه اي في زمن مرضه الذي توفي اي قبض روحه فيه فقال
الناس يا ابا الحسن كيف اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اصبح بحمد الله اي مقرونا بحمده او ملتبسا
بموجب حمده وشكره بارئا اسم فاعل من البرء خبر بعد خبر او حال من ضمير اصبح والمعنى قريبا من البرء بحسب
ظنه او التفاؤل او بارئا من كل ما يعتري المريض من القلق والغفلة رواه البخاري وعن عطاء بن ابي رباح بفتح الراء
تابعي جليل قال قال لي ابن عباس الا اريك بضم الهمزة وكسر الراء امرأة من اهل الجنة قلت بلى قال هذه المرأة
السوداء قال العسقلاني في بعض الروايات ان اسمها سعيرة بمهملتين مصغرا وفي بعضها بالقاف بدل العين
وفي اخرى بالكاف وفي رواية انها ماشطة خديجة اتت النبي صلى الله عليه وسلم استيناف بيان لكونها من
اهل الجنة فقالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اصرع بصيغة المجهول قال الابهري الصرع علة تمنع
الاعضاء الرئيسة عن انفعالها منعا غير تام وسببه ريح غليظ يحتبس في منافذ الدماغ او بخار رديء يرتفع اليه
من بعض الاعضاء وقد يتبعه تشنج في الاعضاء فلا يبقى معه الشخص منتصبا بل يسقط ويقذف بالزبد لغلظ
الرطوبة وقد يكون الصرع من الجن ولا يقع الا من النفوس الخبيثة منهم وانكر ذلك كثير من الاطباء واني اتكشف
بمثناة وتشديد المعجمة من التكشف قال العسقلاني وبالنون الساكنة مخففا من الانكشاف والمراد انها خشيت
ان تظهر عورتها وهي لا تشعر فادع الله لي اي بالعافية التامة فقال ان شئت صبرت ولك الجنة فيه ايماء الى
جواز ترك الدواء والدعاء بالصبر على البلاء والرضاء بالقضاء بل ظاهره ان ادامة المرض مع الصبر افضل من
العافية لكن بالنسبة الى بعض الافراد ممن لا يعطله المرض عما هو بصدده من نفع المسلمين وان ترك التداوي
افضل وان كان يسن التداوي بخبر ابي داود وغيره قالوا انتداوى فقال تداووا فان الله لم يضع داء الا وضع له
دواء غير الهرم وانه لا ينافي التوكل اذ فيه مباشرة الاسباب مع شهود خالقها ولانه صلى الله عليه وسلم فعله
وهو سيد المتوكلين ومع ذلك ترك التداوي توكلا كما فعله ابو بكر رضي الله عنه فضيلة وان شئت دعوت الله
ان يعافيك فقالت اصبر اي على الصرع فقالت اني انكشف فادع الله ان لا انكشف فدعا الله لها متفق عليه وعن
يحيى بن سعيد قال ان رجلا جاءه الموت اي فجاءة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل هنيئا له
مصدر لفعل محذوف مات ولم يبتل بمرض استيناف مبين لموجب التهنية والواو حالية فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ويحك في النهاية ويح كلمة ترحم وتوجع اي لا تمدح عدم المرض وانما ترحم عليه لعذره في
ظنه ان عدم المرض مكرمة ما يدريك اي شيء يعلمك ان فقد المرض مكرمة لو ان الله قال الطيبي لو للتمني لان
الامتناعية لا تجاب بالفاء اي لا تقل هنيئا له ليت ان الله ابتلاه بمرض ويجوز ان يقدر لو ابتلاه الله لكان خيرا له

فكفر عنه من سيئاته على الاول ما يدريك معترضة وعلى الثاني متصلة رواه مالك مرسلا لان يحيى بن سعيد
تابعي وكان اماما من ائمة الحديث والفقه عالما ورعا صالحا زاهدا مشهورا بالثقة والدين ذكره المؤلف وعن شداد
بن اوس هو ابن اخي حسان بن ثابت قال عبادة بن الصامت وابو الدرداء كان شداد ممن اوتي العلم والحلم ذكره
المؤلف في الصحابة والصنابحي بضم الصاد المهملة وتخفيف النون والباء الموحدة والحاء المهملة منسوب الى صنابح
بن زاهر بطن من مراد اسمه عبد الله وقيل ابو عبد الله وقال ابن عبد البر الصواب عندي ان الصنابحي ابو عبد
الله الصنابحي غير معروف في الصحابة والصنابحي قد اخرج حديثه مالك في الموطأ والنسائي في مسنده كذا ذكره
المصنف انهما دخلا على رجل مريض يعودانه فقالا له كيف اصبحت فيه ان العيادة في اول النهار افضل قال اصبحت
بنعمة اى مصحوبا بنعمة عظيمة وهي نعمة الرضا والتسليم للقضا قال شداد ابشر بكفارات السيئات اى المعاصي
وحط الخطايا اى وضع التقصيرات في الطاعات والعبادات فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان الله عز وجل يقول انا اذا فائدته تقوية الحكم وبيان مزيد الاعتناء به وانه ينبغي ان يرضى به لعظيم فائدته
ابتليت عبدا من عبادي مؤمنا نعت او حال فحمدني على ما ابتليته به اى من مرض او وجع فانه يقوم من مضجعه
اى مرقده ذلك اى الذي هو فيه والمراد من مرضه سمي باسم ملازمه غالبا وهو متجرد باطنا عن ذنوبه كيوم ولدته
بفتح الميم وفي نسخة بالجر اى كتجرده ظاهرا في وقت ولدته امه من الخطايا قال الابهري ظاهره ان المرض يكفر
الذنوب جميعا اذا حمد المريض على ابتلائه لكن الجمهور خصوا ذلك بالصغائر للحديث الذي تقدم في كتاب الصلوة
من قوله كفارات اذا اجتنب الكبائر فحملوا المطلقات الواردة في التكفير على المقيد ويقول الرب تبارك وتعالى
انا قيدت عبدي اى حبسته بالمرض وابتليته اى امتحنته ليطهر منه الشك او الكفر فاجروا له اى من الاجر ما كنتم
تجرون له اى من كتابة الاعمال وهو صحيح حال رواه احمد قال ميرك عن المنذري ورواه الطبراني في الكبير والاوسط
وله شواهد كثيرة وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كثرت ذنوب العبد
ولم يكن له ما يكفرها من العمل ابتلاه الله بالحزن اى باسبابه وهو بضم فسكون وبفتحتين ليكفرها اى الذنوب
عنه اى عن العبد بسبب الحزن وقد روى ان الله يحب كل قلب حزين رواه الطبراني والحاكم رواه احمد قال ميرك
ورواته ثقات الا ليث بن سليم وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا
لم يزل يخوض الرحمة اى يدخل فيها من حين يخرج من بيته بنية العيادة يجلس اى عنده فاذا جلس اغتمس
حتى اى غاص وفي رواية استغرق فيها قال الطيبي شبه الرحمة بالماء اما في الطهارة او في الشيوع والشمول
رواه مالك اى بلاغا واحمد اى مسندا ورواية رواة الصحيح والبزار وابن حبان في صحيحه ورواه الطبراني من
حديث ابي هريرة ورجاله ثقات وله شاهد من حديث كعب بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عاد مريضا خاض في الرحمة فاذا جلس عنده استنقع فيها رواه احمد ايضا باسناد حسن والطبراني
في الكبير والاوسط ورواه فيها ايضا من حديث عمرو بن حزم وزاد واذا قام من عنده فلا يزال يخوض فيها
حتى يرجع من حيث خرج واسناده الى الحسن اقرب وروى عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ايما رجل يعود مريضا فانما يخوض الرحمة فاذا قعد عند المريض غمرته الرحمة قال فقلت يا رسول الله
هذا للصحيح الذي يعود للمريض قال تحط عنه ذنوبه رواه احمد ورواه ابن ابي الدنيا والطبراني في الصغير
والاوسط وزاد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد ثلاثة ايام خرج من ذنوبه كيوم ولدته
امه كذا حرره ميرك وعن ثوبان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اصاب احدكم الحمى
اى اخذته فان الحمى قطعة من النار اى لشدة ما يلقى المريض فيها من الحرارة الظاهرة والباطنة قال الطيبي
جواب اذا فليعلم انها كذلك فليطفئها عنه بالماء اى البارد قال ويحتمل ان يكون الجواب فليطفئها وقوله
فان الحمى معترضة فليستنقع في نهر جار بيان الاطفاء وليستقبل جريته بكسر الجيم ويفتح قال الطيبي يقال
ما اشد جرية هذا الماء بالكسر ولعل هذا خاص ببعض انواع الحمى الصفراوية التي يألفها اهل الحجاز فان
من الحمى ما يكاد معها ان يكون الماء قاتلا فلا ينبغي للمريض اطفاؤها بالماء الا بعد مشاورة طبيب حاذق ثقة
فيقول اى حال الاستقبال بسم الله اللهم اشف عبدك وصدق رسولك اى اجعل قوله هذا صادقا بان تشفيني
ذكره الطيبي بعد صلوة الصبح ظرف ليستنقع وكذا قوله قبل طلوع الشمس وليتغمس وفي نسخة وليغمس بفتح
الياء وكسر الميم فيه اى في النهر او في مائه ثلاث غمسات بفتحتين ثلاثة ايام قال الطيبي قوله وليتغمس بيان لقوله
فليستنقع جيء به لتعلق المرات فان لم يبرأ بفتح الراء في ثلاث اى ثلاث او في ثلاثة ايام فخمس بالرفع قال الطيبي اى

345

اى فالايام التي ينبغي ان ينغمس فيها خمس او فالمراد خمس انتهى وفي نسخة بالجر اى ففي خمس فان لم يبرأ في خمس فسبع
بالوجهين فان لم يبرأ في سبع فتسع كذلك فانها اى الحمى لا تكاد اى تقرب تجاوز تسعا اى بعد هذا العمل باذن الله عز
وجل اى بارادته او بامره لها بالذهاب وعدم العود رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب قال السيوطي ورواه احمد
وابن ابي الدنيا وابن حبان وابن السني وابو نعيم والحاكم عن ابي حمزة قال كنت ادفع الناس عن ابن عباس فاحتبست
عنه اياما فقال ما حبسك قلت الحمى فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء
او بماء زمزم المشهور ضبط ابردوها بهمزة وصل والراء مضمومة اى اسكنوا حرارتها وحكى كسر الراء وحكى القاضي
عياض بهمز قطع مفتوحة وكسر الراء من ابرد الشيء اذا عالجه فصيره باردا قال الجوهري انها لغة ردية وفي رواية
مسلم وغيره عن عائشة فاطفئوها بالماء وفي رواية ابن ماجة عن ابي هريرة مرفوعا الحمى كير من كير جهنم فنحوها
عنكم بالماء البارد واخرج احمد وغيره عن فاطمة قالت اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في نساء نعوده فاذا
سقاء معلقة يقطر ماؤها عليه من شدة ما يجده من الحمى فقلت يا رسول الله لو دعوت الله ان يكشف عنك فقال
ان اشد الناس بلاء الانبياء ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم انتهى وفيه اشارة الى ان المراتب في كل مقام ثلاثة الاعلى
والوسطى والادنى وعليه مدار منازل السائرين قال المازري يحتمل ان يكون للمحموم في وقت مخصوص لقوم مخصوص
فيكون من الخواص التي اطلع عليها صلى الله عليه وسلم ويضمحل عند ذلك جميع كلام اهل الطب حيث يقولون ان
اغتسال المحموم بالماء خطر يقربه من الهلاك لانه يجمع السام ويحقن البخار المتحلل ويعكس الحرارة الى داخل الجسم
فيكون ذلك سببا للتلف قال ويحتمل ان يكون ذلك لبعض الحميات دون بعض في بعض الاماكن دون بعض
لبعض الاشخاص دون بعض وهذا اوجه وقال ابو بكر الرازي اذا كانت القوى قوية والحمى مادة والنضج بين
ولا ورم في الجوف ولا فتق فان الماء البارد ينفع شربه فان كان العليل خصب البدن والزمان حار وكان معتادا
باستعمال الماء البارد اغتسالا فليؤذن له وقد نزل ابن القيم حديث ثوبان على هذه القيود فقال هذه الصفة تنفع
في فصل الصيف في البلاد الحارة في الحمى العرضية او الغب الخالصة التي لا ورم معها ولا شيء من الاعراض الردية والمواد
الفاسدة فيطفئها باذن الله تعالى فان الماء في ذلك الوقت ابرد ما يكون لبعده عن ملاقات الشمس ووفور القوى في
ذلك الوقت لكونه عقب النوم والسكون وبرد الهوى والايام التي اشار اليها هي التي تقع بحرارة الامراض الحادة غالبا لاسيما
في البلاد الحارة والله اعلم قال الخطابي غلط بعض من ينسب الى العلم فانغمس في الماء لما اصابته الحمى فاحتقنت
الحرارة في باطن بدنه فاصابته علة صعبة كادت مهلكة فلما خرج من علته قال قولا سيئا لا يحسن ذكره وانما اوقعه
في ذلك جهله بمعنى الحديث وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال ذكرت الحمى على صيغة المجهول اى وصفت شدتها عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبها رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبها بفتح التاء وفي نسخة بضمها اعلم
انه يجب الفتح في نحو ردها بلا خلاف قال النيسابوري في شرح الشافية لان الهاء لخفائها كالعدم فكان الالف واقعة
بعد الدال انتهى فتعين على الضم ان لا نافية بمعنى النهي فانها تنفي الذنوب وهو ابلغ من تمحو كما تنفي النار خبث
الحديد كناية عن المبالغة في تمحيصها من الذنوب رواه ابن ماجة وعنه اى عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد مريضا فقال ابشر فان الله تعالى يقول هي اى الحمى كما يفيد السياق ناري
اسلطها على عبدي المؤمن قال الطيبي في اضافة النار اشارة الى انها لطف ورحمة منه ولذلك صرح بقوله عبدي
ووصفه بالمؤمن وقوله اسلطها خبر او استيناف في الدنيا خبر اخر او متعلق باسلطها لتكون اى الحمى حظه
اى نصيبه المجعول له مما اقترف من الذنوب بدلا من النار يوم القيمة ويحتمل انها نصيبه من الحتم المقضي عليه
في قوله تعالى وان منكم الا واردها قال الطيبي والاول هو الظاهر وعندي ان الثاني هو الظاهر ويؤيده ما اخرجه
ابن ابي الدنيا وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم في التفسير والبيهقي في الشعب عن مجاهد في قوله تعالى وان منكم الا
واردها قال الحمى في الدنيا حظ المؤمن من المورود في الاخرة وجاء عن الحسن مرفوعا ان لكل آدمي حظا من النار
وحظ المؤمن منها الحمى تحرق جلده ولا تحرق جوفه وهي حظه منها انتهى نعم ينبغي ان يقيد المؤمن بالكامل
لئلا يشكل بان بعض العصاة من المؤمنين يعذبون بالنار رواه احمد وابن ماجة والبيهقي في شعب الايمان وروى
هناد بن السري وابن ابي الدنيا وابن جرير في تفسيره وابن عدي والحاكم وصححه ذكره السيوطي وعن انس رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرب سبحانه وتعالى يقول وعزتي اى غلبتي وقوتي وجلالي اى
عظمتي وقدرتي لا اخرج احدا من الدنيا اريد اغفر له بالرفع وفي نسخة بالنصب قال الطيبي اى اريد ان اغفر فحذف ان
والجملة اما حال من فاعل اخرج او صفة للمفعول حتى استوفي كل خطيئة اى جزاء كل سيئة اقترفها كنى عنه

بقوله في عنقه بضمتين وكل خطيئة باقية في ذمته حيث لم يتب عنها بسقم بفتحتين وضم وسكون متعلق باستوفى
والباء سببية فلا يحتاج الى تضمين معنى استبدل كما اختاره ابن حجر في بدنه اشارة الى سلامة دينه واقتار اى
تضييق في رزقه اى نفقته ولعل هذا هو السر في كون الفقراء يدخلون الجنة قبل الاغنياء بخمسمائة عام قال ميرك
الاقتار التضييق على الانسان في الرزق يقال اقتر الله رزقه اى ضيقه وقلله وقد اقتر الرجل فهو مقتر وقتر فهو
مقتور كذا في الطيبي فعلى هذا الاقتار مستعمل في جزء معناه على سبيل التجريد انتهى والنكتة دفع توهم ان يكون
التضييق قصده لان المؤمن مشروح الصدر وبه يحصل له غنى القلب المقتضي لاختيار الفقر على الغنى والشكر
على المحنة مالم يشكر غيره على المنحة رواه رزين قال ميرك ولم اره في الاصول وعن شقيق تابعي جليل قال مرض
عبد الله اى ابن مسعود رضي الله عنه فعدناه فجعل اى شرع يبكي فعوتب اى في البكاء فانه مشعر بالجزع من
المرض وهو ليس من اخلاق الاكابر فقال اني لا ابكي لاجل المرض لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
المرض كفارة وانما ابكي انه اى لاجل انه اصابني اى المرض وقول ابن حجر ويصح كسر ان مخالف للرواية والدراية
على حال فترة اى ضعف في العبادة ولم يصبني في حال اجتهاد اى في الطاعة البدنية فلو وقعت الاصابة حالة
الاجتهاد في العبادة لكانت سببا للزيادة لانه اى الشان يكتب للعبد من الاجر اذا مرض ما كان اى مثل جميع ما كان
من الاعمال يكتب له قبل ان يمرض فمنعه منه المرض اى لا مانع آخر من الشغل والكبر رواه رزين وعن انس رضي الله
عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعود مريضا الا بعد ثلاث اى ثلاث ليال وعليه البغوي والفرابي و
غيرهما وقال الجمهور العيادة لا تتقيد بزمان لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم عودوا المريض واما حديث
انس يعني هذا الحديث فضعيف جدا تفرد به مسلمة بن علي وهو متروك وقد سئل عنه ابو حاتم فقال هو حديث
باطل ووجدت له شاهدا من حديث ابي هريرة عند الطبراني وفيه ايضا راو متروك كذا ذكره العسقلاني واما
ما نقله ابن حجر من ان الحديث موضوع كما قاله الذهبي وغيره فغير صحيح او مختص بسند خاص له فان كثرة
الطرق تدل على ان الحديث له اصل وقد ذكره السيوطي في جامعه الصغير وفي المقاصد عيادة المريض بعد ثلاث
له طرق ضعاف يقوى بعضها ببعض ولهذا اخذ بمضمونها جماعة ويمكن حمل الحديث على انه ما كان يسأل عن
احوال من يغيب عنه الا بعد ثلاث فبعد العلم به كان يعوده ويمكن انهم كانوا لم يظهروا المريض الى ثلاثة ايام فقد
ذكر في شرح شرعة الاسلام ان في الحديث القدسي قال الله اذا اشتكى عبدي واظهر ذلك قبل ثلاثة ايام فقد
شكاني فيجب على كل مريض ان يصبر على مرضه ثلاثة ايام بحيث لا يظهره قبلها انتهى او يحمل الحديث على زمان الاستحباب
او جواز التاخير الى ثلاثة رجاء ان يتعافى واما المخصوصون والمتمرضون فلهم حكم آخر ولذا يستحب تكرار العيادة غبا
اذا كان صحيح العقل فاذا غلب وضيق عليه يتعهد كل يوم رواه ابن ماجة والبيهقي في شعب الايمان وابن ابي الدنيا
في المرض والكفارات وفي سنده متروك وكذا رواه ابو يعلى بسند فيه ضعيف وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلت على مريض فمره يدعو لك قال الطيبي اى مره بان يدعو لك لانه
خرج عن الذنوب واما قول ابن حجر ويصح جزمه على لغة من لا يحذف حرف العلة المجازم جوابا للامر الواصل اليه عنه
صلى الله عليه وسلم على حد قل للذين امنوا يقيموا الصلوة على احد الاعاريب فبعيد جدا لعدم السببية وانما تكلف
بعضهم في الاية لها لصراحة الجزم واما انه يتكلف الجزم ليتكلف السبب الناشئ عن تكلف السبب العادي فغير صحيح
فان دعاءه دعاء الملائكة لانه اشبههم في التنقي من الذنوب او في دوام الذكر والدعاء والتضرع والرجاء رواه ابن ماجة
قال ميرك ورواته ثقات مشهورون الا ان ميمونة بن مهران لم يسمع من عمر وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال من
السنة تخفيف الجلوس وقلة الصخب بفتحتين ويسكن الثاني اى رفع الصوت في العيادة عند المريض قال الطيبي
اضطراب الاصوات للخصام منهي من اصله لاسيما عند المريض فالقلة بمعنى العدم قال اى ابن عباس كذا في اصل
العفيف وفي اكثر النسخ ليس بموجود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثر لغطهم واختلافهم في النهاية اللغط
صوت وضجة لا يفهم معناه قوموا عني قال الطيبي وكان ذلك عند وفاته روى ابن عباس انه لما احتضر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب قال النبي صلى الله عليه وسلم هلموا اكتب لكم كتابا لن تضلوا
بعده فقال عمر وفي رواية فقال بعضهم رسول الله قد غلب عليه الوجع وعندكم القران حسبكم كتاب الله فاختلف
اهل البيت واختصموا فمنهم من يقول قربوا يكتب لكم رسول الله ومنهم من يقول ما قال عمر وفي رواية ومنهم من
يقول غير ذلك فلما اكثروا اللغط والاختلاف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا عني متفق عليه قال ابن
حجر وكانه صلى الله عليه وسلم لما اراد الكتابة فوقع الخلاف ظهر له ان المصلحة في عدمها فتركها اختيارا منه

منه كيف وهو صلى الله عليه وسلم لو صمم على شيء لم يكن لاحد عمر ولا غيره ان ينطق ببنية مشقة ولقد بقي حيا بعد
هذه القضية نحو ثلاثة ايام ليس عنده عمر ولا غيره بل اهل البيت كعلي وابن عباس فلو راى المصلحة في الكتابة
بالخلافة او غيرها لفعله على انه اكتفى في الخلافة بما كاد ان يكون نصا جليا وهو تقديم ابي بكر رضي الله عنه للامامة
بالناس ايام مرضه ومن ثمة قال علي كرم الله وجهه لما خطب بمبايعة ابي بكر على رؤس الاشهاد رضيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم لديننا افلا نرضاه لدنيانا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل اليه ان صل بالناس
وانا جالس عنده ينظر بي ويبصر مكاني ونسبة علي فارس الاسلام الى التقية جهل بعظيم مكانته وانه ممن قال الله
فيهم لا يخافون لومة لائم ولقد قال ابو سفيان ابن حرب ان شئت لاملأنها على ابي بكر خيلا ورجالا فاغلظ
علي عليه سبا وزجرا اعلاما له ولغيره ان ابا بكر هو الخليفة لا مرية في حقية خلافته رواه رزين وعن انس رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العيادة فواق ناقة بفتح الفاء وضمها وهو بالرفع وفي نسخة
بالنصب خبر المبتدا اى افضل زمان العيادة مقدار فواقها وهو قدر ما بين الحلبتين لانها تحلب ثم يترك سريعة
ترضعها الفصيل لتدر ثم تحلب يقال ما اقام عنده الا فواقا وفي رواية سعيد بن المسيب مرسلا اى بحذف الصحابي
واسناد الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم افضل العيادة سرعة القيام قال الطيبي اى افضل ما يفعله العائد
في العيادة ان يقوم سريعا قال ميرك والاظهر ان يقال افضل العيادة عيادة فيها سرعة القيام وفي شرح الشرعة
قيل نعم العادة التخفيف في العيادة وقيل العيادة لحظة فلفظة وعن بعضهم انه قال عدنا السري السقطي
في مرض موته فاطلنا الجلوس عنده وكان به وجع بطن ثم قلنا له ادع لنا حتى نخرج من عندك فقال اللهم علمهم
كيف يعودون المرضى وروي انه دخل رجل على مريض فاطال الجلوس فقال المريض لقد تأذينا من كثرة من يدخل
علينا فقال الرجل أقوم وأغلق الباب قال نعم ولكن من خارج وبعضهم لم يكتف بامثال هذه الكنايات بل سلك
طريق التصريح حيث روي انه دخل ثقيل على مريض فاطال الجلوس ثم قال ما تشتكي قال قعودك عندي وروي
انه دخل قوم على مريض فاطالوا القعود وقالوا اوصنا فقال اوصيكم ان لا تطيلوا الجلوس اذا عدتم مريضا هذا
ويستثنى منه ما اذا ظن ان المريض يوثر التطويل لنحو صداقة او تبرك او قيام بما يصلحه ونحو ذلك رواه البيهقي
في شعب الايمان وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد رجلا فقال له ما تشتهي فقال اشتهي
خبز بر قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان عنده خبز بر فليبعث اى به الى اخيه فيه اشارة الى ضيق عيشه
صلى الله عليه وسلم وفقر اصحابه رضي الله عنهم ففي الشمائل عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما شبع
آل محمد وفي رواية ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعن ابي امامة ما كان يفضل عن اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خبز الشعير
وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيت الليالي المتتابعة طاويا هو واهله لا يجدون عشاء
وكان اكثرهم خبز الشعير ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتهى مريض احدكم شيئا فليطعمه اى فانه قد يكون
فيه شفاء كما شوهد في كثير حيث صدفت شهوة المريض له لا سيما ان كان من مالوفه الذي انقطع عنه قال الطيبي
هذا اما بناء على التوكل وانه هو الشافي او ان المريض قد شارفه الموت رواه ابن ماجة وعن عبد الله بن عمرو
رضي الله عنهما بالواو قال توفي اى مات رجل بالمدينة ممن ولد بها قال ابن حجر اى من اهلها وفيه انه فرق بينهما
فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ليته مات بغير مولده ظاهره تخصيص اهل المدينة من عموم ما
اتفق عليه العلماء من ان الموت بالمدينة افضل من مكة مع اختلافهم في فضيلة المجاورة فيهما قالوا ولم ذلك
يا رسول الله قال ان الرجل اذا مات بغير مولده قيس له من مولده الى منقطع اثره قال الطيبي اى الى موضع قطع
اجله وسمي الاثر اجلا لانه يتبع العمر قال زهير والمرء ما عاش ممدود له اجل لا ينتهي العمر حتى ينتهي الاثر واصله
من اثر مشيه فان من مات لا يبقى له اثر فلا يرى له اقدامه اثر قال ويحتمل ان يكون المراد بمنقطع اثره محل قطع خطواته
انتهى وقال بعضهم منقطع اثره هو قبره وفيه نظر في الجنة متعلق بقيس يعني من مات في الغربة يفتح في
قبره ويفتح له ما بين قبره ومولده ويفتح له باب الى الجنة قاله الطيبي وقال ميرك لعل المراد انه قيس ما
بين مولده ومحل غربته واعطي بمقداره موضعا من الجنة رواه النسائي وابن ماجة وعن ابن عباس رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موت غربة شهادة رواه ابن ماجة قال السيوطي ورواه
ابو داود والبيهقي بلفظ موت الغريب شهادة وفي حديث آخر من مات غريبا مات شهيدا وفي حديث الغريب
شهيد وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات مريضا مات شهيدا ووقي

اى حفظ فتنة القبر اى عذابه هكذا وقع مريضا فى النسخ المقروءة ووقع فى بعض النسخ المغيرة غريبا بدل مريضا
لكن وقع فى صحيح ابن ماجة مرابطا ولذا كتب ميرك فى هامش نسخته صوابه مرابطا ثم كتب تحته كذا فى سنن ابى
ابن ماجة فى باب ماجاء فيمن مات مرابطا مات شهيدا قال ابن حجر ونزاع ابن الجوزى فيه وقوله وصوابه من مات
مرابطا مردود وكذا قول غيره المراد المرض بوجع البطن ليوافق الاحاديث المارة فى المبطون ووجه رد هذا ان فيه تخصيصا
بالوهم اذ لم يتواردا على شئ واحد حتى يدعى تعارض او تخصيص وانما حديث المبطون خاص وحديث من مات مريضا
عام وذكر بعض افراد العام لا يخصصه كما هو محقق فى الاصول انتهى وقد ذكر السيوطى رحمه الله الحديث فى شرح
الصدور بلفظ من مات مريضا مات شهيدا ثم ذكر ان القرطبى قال هذا عام فى جميع الامراض لكن يقيد بالحديث الآخر
من قتله بطنه لم يعذب فى قبره اخرجه النسائى وغيره والمراد به الاستسقاء وقيل الاسهال والحكمة فى ذلك انه يموت
حاضر العقل عارفا بالله فلم يحتج الى اعادة السؤال عليه بخلاف من يموت بسائر الامراض فانهم يغيب عقولهم قلت
لا حاجة الى شئ من هذا التقييد فان الحديث غلط فيه الراوى باتفاق الحفاظ وانما هو من مات مرابطا لا من مات مريضا
وقد اورده ابن الجوزى فى الموضوعات لاجل ذلك انتهى فقول ابن حجر مردود مردود والله اعلم وغدى بمعجمة ثم مهملة
على بناء المفعول من الغدوة وريح من الرواح عليه حال برزقه نائب الفاعل اى يجئ له برزقه حال كونه نازلا عليه
من الجنة اشارة الى قوله تعالى بل احياء عند ربهم يرزقون وقوله عز وجل ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا فان الغدو
والبكرة اول النهار والرواح والعشى آخره والمراد بهما الدوام كما قال تعالى اكلها دائم ويمكن ان يكون للوقتين المخصوصين
رزق خاص لهم ثم المراد بالرزق هنا حقيقته لعدم استحالته وقد جاء فى الاحاديث ان من المؤمنين من روحه فى قيام
او قناديل او اجواف طير خضر او نحوها خارجها او تحت العرش ومنهم من روحه على شكل طائر معلق فى شجرها و
يأكل من ثمرها كيف شاءت رواه ابن ماجة والبيهقى فى شعب الايمان وعن العرباض بكسر العين ابن سارية رضى الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يختصم بالتذكير والتانيث الشهداء الذين قتلوا فى سبيل الله واطال
ابن حجر هذا باطل لا طائل تحته والمتوفون بفتح الفاء المشددة على فرشهم اعم من الشهداء الحكمية وغيرهم الى ربنا حال
من المعطوف والمعطوف عليه اى منتهون ومتوجهون ومتحاكمون الى ربنا عز وجل فى الذين يتوفون متعلق بيختصم
من الطاعون اى بسببه فيقول الشهداء اخواننا اشباهنا فيكون معنا فى مقامنا قتلوا كما قتلنا بيان المشابهة وبرهان المناسبة
ويقول المتوفون اى على فراشهم اخواننا اى هم امثالنا ماتوا على فرشهم كما متنا بكسر الميم وضمها فيقول ربنا وفى نسخة
وتعالى انظروا اى تاملوا ليتبين لكم الحكم وابصروا الى جراحتهم بكسر الجيم وبفتح والخطاب للملائكة او للفريقين
المختصمين فان اشبهت جراحهم جمع جراحة بالكسر جراح المقتولين فانهم منهم يعنى ملحقون بهم فى ثوابهم و
معهم اى فى حشرهم ومقامهم وان لم تشتبه فانهم من الميتين على فرشهم فاذا اى فنظروا فاذا جراحهم اى جراح
المطعونين قد اشبهت جراحهم اى جراح المقتولين وفيه اشارة بقوة القياس والاعتبار حتى فى دار القرار
رواه احمد والنسائى قال ميرك وله شاهد من حديث عقبة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يأتى الشهداء والمتوفون
بالطاعون فيقول اصحاب الطاعون نحن شهداء فيقال انظروا فان كانت جراحهم كجراح الشهداء تسيل دما
كريح المسك فهم شهداء فيجدونهم كذلك رواه الطبرانى فى الكبير باسناد لا بأس به وعن جابر رضى الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الفار من الطاعون كالفار من الزحف قيل شبه به فى ابطال اجر الشهادة
لا فى انه كبيرة وقال الطيبى شبه به فى ارتكاب الكبيرة والزحف الجيش الدهم يرى لكثرته كانه يزحف اى يدب
دبيبا من زحف الصبى اذا دب على استه قليلا قليلا سمى بالمصدر والصابر فيه اى فى الطاعون له اجر شهيد سواء
مات به اولا رواه احمد باسناد حسن ورواه البزار والطبرانى نقله ميرك عن المنذرى

باب تمنى الموت

اى حكم تمنيه وذكره اى فضل ذكر الموت

الفصل الاول

عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يتمنى احدكم الموت نهى فى صورة النفى مبالغة قال الطيبى الياء فى قوله لا يتمنى مثبتة فى رسم الخط فى كتب الحديث
فلعله نهى ورد على صيغة الجزم او المراد منه لا يتمن فاجرى مجرى الصحيح وقال ابن حجر بالرفع كما هو فى كتب الحديث
فهو خبر بمعنى الامر وفيه سهو قلم وصوابه بمعنى النهى وقوله كلا يمسه الا المطهرون اى على قول واما قوله وكالزانى
لا ينكح الا زانية بالرفع فمبنى على قول ضعيف وقال ابن حجر فى شرح المصابيح لا يتمنين بنون التاكيد وفى بعض النسخ
بدونها ودون الياء وبالياء ايضا نهيا على صيغة الخبر اى لا يتمنى احدكم الموت من ضر اصابه وهذا لان الحياة حكم
الله عليه وطلب زوال الحياة عدم الرضاء بحكمه انتهى والنفى بمعنى النهى ابلغ لافادته ان من شان المؤمن انتفاء
ذلك عنه وهدم وقوعه منه بالكلية او لما انه من شانه اذا تمنى عنه ينتهى فاخبر عنه بالنفى واما ما قيل ان الله

الله لو ترك على الاختيار المحض لكان اولى فغير صحيح من جهة ايهام الخلف فى الخبر اذ كثيرا ما يوجد التمنى وغيره ولانه
حينئذ لا يصلح استدلال الائمة به على الكراهة وقال التوربشتى النهى عن تمنى الموت وان كان مطلقا لكن المراد به
المقيد لما فى حديث انس لا يتمنين احدكم الموت من ضر اصابه وقوله صلى الله عليه وسلم وتوفنى اذا كانت الوفاة
خيرا لى فعلى هذا يكره تمنى الموت من ضر اصابه فى نفسه او ماله لانه فى معنى التبرم عن قضاء الله تعالى ولا يكره
التمنى لخوف فساد فى دينه اما محسنا قال ابن الملك بكسر الهمزة اصله ان ما فادغمت وما زائدة عوضا عن الفعل
المحذوف اى كان محسنا وقال المالكى تقديره اما ان يكون محسنا واما ان يكون مسيئا فحذف يكون مع اسمها مرتين
وابقى الخبر واكثر ذلك انما يكون بعد ان ولو قال زين العرب كقوله الناس مجزيون باعمالهم ان خيرا فخير وان شرا
فشر فلعله جواب ان الشرطية ان يزداد خيرا وقد ورد فى الحديث طوبى لمن طال عمره وحسن عمله وفى لفظ
خياركم اطولكم اعمارا واحسنكم اعمالا والحديث الاول رواه الطبرانى وابو نعيم فى الحلية والثانى رواه الحاكم واما
ما نقله ابن حجر بلفظ خياركم من طال عمره وحسن عمله فلا اصل له وانما هو ملفق من الحديثين والله اعلم قال
ابن الملك لعل هنا بمعنى عسى وقال بعض شراح المصابيح الرواية المعتدة بها كسر الهمزة فى اما ونصب محسنا
وروى بفتح الهمزة ورفع محسن بكونه صفة لمبتدأ محذوف ما بعده خبر واما مسيئا فلعله ان يستعتب
اى يسترضى يعنى يطلب رضاء الله عنه بالتوبة قال القاضى الاستعتاب طلب العتبى وهو الرضى وقيل هو
الارضاء رواه البخارى وعنه اى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنى
احدكم الموت اى بقلبه ولا يدع اى باللسان به اى بالموت من قبل ان يأتيه قال ابن الملك قوله لا تدع فى اكثر النسخ
بحذف الواو على انه نهى قال الزين وجه صحة عطفه على النفى من حيث انه بمعنى النهى وقال ابن حجر فيه ايماء
الى ان الاول نهى على بابه ويكون قد جمع بين لغتى حذف حرف العلة واثباته انه بكسر الهمزة والضمير للشان
وهو استيناف فيه معنى التعليل واما قول ابن حجر يصح فتحها تعليلا وكسرها استينافا فمبنى على عدم ضبط
لفظ الحديث عنده اذا مات اى احدكم انقطع امله اى رجاؤه من زيادة الخير قال الطيبى بالهمزة فى الحميدى و
جامع الاصول وفى شرح السنة بالعين انتهى وهو اعتراض على البغوى فلا يصح قول ابن حجر وفى رواية عمله ثم قوله
وهما متقاربان فى غاية من البعد فانهما متباينان وانه اى الشان لا يزيد المؤمن عمره بضم الميم وبسكن اى طول عمره
الا خيرا بصبره على البلاء وشكره على النعماء ورضاه بالقضاء فان كان اى احدكم لا بد اى البتة ولا محالة ولا فراق
فاعلا اى مريدا ان يتمنى الموت فلا يطلب الموت مطلقا بل ليقيده تفويضا وتسليما فليقل اللهم احينى ما كانت
الحيوة اى مدة بقائها خيرا لى اى من الموت وهو ان يكون الطاعة غالبة على المعصية والازمنة خالية عن الفتنة
والمحنة وتوفنى اى امتنى اذا كانت الوفات وفى نسخة صحيحة اذا كان الوفاة اى الممات خيرا لى اى من الحياة
بان يكون الامر عكس ما تقدم وفى بعض الروايات زيادة واجعل الحيوة زيادة لى فى كل خير واجعل الموت راحة
لى من كل شر متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والترمذى والنسائى وقد افتى النووى انه لا يكره تمنى الموت
لخوف فتنة دينه بل قال انه يندب ونقله عن الشافعى وعمر بن عبد العزيز وغيرهما وكذا يندب تمنى الشهادة
فى سبيل الله لانه صح عن عمر وغيره بل صح عن معاذ انه تمناه فى طاعون عمواس ومنه يؤخذ تمنى الشهادة ولو
بنحو طاعون وفى مسلم من طلب الشهادة صادقا اعطيها ولو لم تصبه ويندب ايضا تمنى الموت ببلد شريف
لما فى البخارى ان عمر رضى الله عنه قال اللهم ارزقنى شهادة فى سبيلك واجعل موتى ببلد رسولك فقالت
بنته حفصة انى يكون هذا فقال يأتينى به الله اذا شاء اى وقد فعل فان قاتله كافر مجوسى وعن عبادة
بن الصامت رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب لقاء الله الحب هنا هو الذى
يقتضيه الايمان بالله والثقة بوعده دون ما يقتضيه حكم الحياة وفى النهاية المراد باللقاء المصير الى دار الآخرة
وطلب ما عند الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قال الطيبى وليس الغرض بلقاء الله
الموت لان كلا يكرهه فمن ترك الدنيا وابغضها احب لقاء الله ومن آثرها وركن اليها كره لقاء الله لانه انما يصل اليه
بالموت والموت دون لقاء الله وبه تبين ان الموت غير اللقاء لكنه معترض دون الغرض المطلوب فيجب ان يصبر عليه
ويحتمل مشاقه ليصل بعده بالفوز الى اللقاء قال ابن الملك وهذا يدل على انه تعالى لا يرى فى الدنيا فى اليقظة عند
الموت ولا قبله وعليه الاجماع فقالت عائشة او بعض ازواجه شك من الراوى انا اى كلنا معشر ابن آدم لنكره الموت
اى بحسب الطبع او خوفا مما بعده قال ليس ذلك بكسر الكاف وفى نسخة بفتحها اى ليس الامر كما ظننت يا عائشة اذ
ليس كراهة المؤمن الموت لخوف شدته كراهة لقاء الله بل تلك الكراهة هى كراهة الموت لايثار الدنيا على الآخرة والركن

الى الحظوظ العاجلة اذا بشر بعذاب الله وعقوبته عند حضور الموت ولكن المؤمن بالتشديد ويخفف اذا حضره الموت
اى علامته او وقته او ملائكته بشر برضوان الله بكسر الراء وضمها وكرامته قال تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا
تتنزل عليهم الملائكة الا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا بالجنة الايات الثلاث فليس شيء اى من الدنيا وزينتها حينئذ
احب اليه اى الى المؤمن مما امامه اى قدامه من المنزلة والكرامة عند الله فاحب لقاء الله اى بالضرورة اى طمعا
الحسنى وزيادة واحب الله لقاءه بالمحبة السابقة الازلية التي اوجبت محبة العبد له تعالى كما قال يحبهم ويحبونه
وان الكافر اذا حضر على بناء المفعول اى حضره الموت وملائكة العذاب وانواعه ولعل حكمة البناء للمجهول هنا زيادة
التهويل بحذف الفاعل وليشمل جميع ما ذكر وغيره بشر فيه تهكم نحو فبشرهم بعذاب اليم او مشاكلة للمقابلة او
اريد به المعنى اللغوي اى اخبر بعذاب الله له في القبر وعقوبته وهي اشد العذاب في النار وابعد ابن حجر فقال الاطناب
لمزيد التهويل او المراد باحدهما الغضب وبالآخر العذاب فليس شيء اى يومئذ اكره اليه مما امامه اى قدامه عليه
قال ميرك القطعة الاولى من الحديث الى قوله كره الله لقاءه متفق عليه من حديث عبادة ورواها الترمذي والنسائي
ايضا ومن قوله فقالت عائشة الى اخره من افراد البخاري من حديث عبادة نعم اخرج البخاري ومسلم من حديث
عائشة مرفوعا من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فقلت يا نبي الله اكراهية الموت
فكلنا نكره الموت قال ليس كذلك ولكن المؤمن فذكره فالاولى ان يقول المص في اول الحديث عن عائشة حتى يحسن
في اخره قوله متفق عليه وفي رواية عائشة والموت قبل لقاء الله يعني لا يمكن رؤية الله قبل الموت بل بعده او المراد
ان من احب لقاء الله احب الموت لانه يتوصل به الى لقائه ولا يتصور وجوده قبله وفيه دلالة على ان اللقاء غير الموت
واما ما وقع في اصل ابن حجر والموت قبل ذلك اى قبل اللقاء فهو خطأ مخالف للاصول وعن ابي قتادة رضي الله عنه
انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بصيغة المجهول عليه بجنازة قال صاحب الكشاف الكسر افصح
فقال مستريح اى هو مستريح او مستراح منه او للتنويع او للترديد واقتصر ابن حجر على الاول اى لا يخلو الميت عن
ان يكون من احد هذين القسمين فعلى الاول يراد بالميت الجنس استطرادا وعلى الثاني الشخص الحاضر قال الطيبي
استراح الرجل واراح اذا رجعت اليه نفسه بعد الاعياء فقالوا يا رسول الله ما المستريح والمستراح منه اى ما معناهما
او بمعنى من فقال العبد المؤمن يستريح اى يجد الراحة بالموت من نصب الدنيا اى تعبها بالاعمال التكليفية والاحوال
الكونية التقديرية واذاها اى من الحر والبرد او اذى اهلها الى رحمة الله اى ذاهبا وواصلا اليها ومن ثم قال مسروق
ما غبطت شيئا بشيء كمؤمن في لحده امن من عذاب الله واستراح من الدنيا وقال ابو الدرداء رضي الله عنه احب الموت
اشتياقا الى ربي واحب المرض تكفيرا لخطيئتي واحب الفقر تواضعا لربي والعبد الفاجر وهو اعم من الكافر يستريح
منه اى من شره العباد من جهة انه حين فعل منكرا ان منعوه اذاهم وعاداهم وان سكتوا عنه اضر بدينهم و
دنياهم والبلاد من العمارات والفلوات والشجر اى النباتات والدواب اى الحيوانات قال الطيبي استراحة البلاد والاشجار
لان الله تعالى بفقده يرسل السماء مدرارا ويحيي به الارض بعد ما حبس لشومه الامطار وفي حديث انس رضي
الله عنه ان الحبارى ليموت هزلا بذنب ابن آدم وخص الحبارى لانه ابعد الطير نجعة اى طلبا للرزق وانما تذبح
بالبصرة وتوجد في حوصلتها الحبة الخضراء وبين البصرة وبين منابتها مسيرة ايام وجاء ان الحيوانات تلعن
المذنبين بسبب حبس القطر عنها بذنوبهم متفق عليه قال ميرك ورواه النسائي وعن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي وفي نسخة بتشديد الياء واخذ المنكب للاهتمام والتنبيه
فقال كن في الدنيا كانك غريب اى لا تمل اليها فانك مسافر عنها الى الآخرة فلا تتخذها وطنا ولا تألف بمستلذاتها
واعتزل عن الناس ومخالطتهم فانك تفارقهم والزم بدلها الذكر ولا تحدث نفسك بطول البقاء فيها ولا تتعلق
بما لا يتعلق الغريب في غير وطنه ولا تشتغل فيها بما لا يشتغل به الغريب الذي يريد الذهاب الى اهله ووطنه واما حديث
حب الوطن من الايمان فموضوع وان كان معناه صحيحا لا سيما اذا حمل على ان المراد بالوطن الجنة فانها مسكن الاول
او عابر سبيل او فيه للتخيير والاباحة والاحسن ان يكون بمعنى بل شبه صلى الله عليه وسلم الناسك السالك بالغريب
الذي ليس له مسكن يأويه ثم ترقى واضرب عنه بقوله او عابر سبيل لان الغريب قد يسكن في بلاد الغربة ويقيم فيها
بخلاف العابر السبيل القاصد للبلد الشاسع وكان ابن عمر يقول مخاطبا لنفسه او لغيره اذا امسيت فلا تنتظر الصباح
واذا اصبحت فلا تنتظر المساء اى لكن الموت في امسائك واصباحك نصب عينيك مقصرا للامل مبادرا للعمل غير
مؤخر عمل الليل الى النهار وعمل النهار الى الليل والظاهر ان هذا وما بعده من كلام ابن عمر موقوفا لكن ذكره في الاحياء مرفوعا
قال ابن حجر وهذا معنى قوله في رواية اخرى وعد نفسك من اصحاب القبور انتهى وظاهر كلامه ان قوله وعد من كلامه

كلامه موقوفا وليس كذلك لان السيوطي في الجامع الصغير قال كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل رواه البخاري
عن ابن عمر وزاد احمد والترمذي وابن ماجة وعد نفسك من اهل القبور وخذ من صحتك لمرضك قال الطيبي اى
عمرك لا يخلو من صحة ومرض ففي الصحة سر سيرك القصد بل لا تقنع به وزد عليه ما عسى ان يحصل لك الفتور عنه
بسبب المرض وفي قوله ومن حياتك لموتك اشارة الى اخذ نصيب الموت وما يحصل فيه من الفتور من السقم يعني
لا تقعد في المرض عن السير كل القعود بل ما امكنك منه فاجتهد فيه حتى تنتهي الى لقاء الله تعالى رواه البخاري قال
ميرك ورواه الترمذي والنسائي وعن جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بثلاثة
ايام يفيد كمال ضبط الراوي واحكام المروي يقول لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله اى لا يموتن احدكم في حال
من الاحوال الا في هذه الحالة وهي حسن الظن بالله بان يغفر له فالنهي وان كان في الظاهر عن الموت وليس اليه ذلك
حتى ينتهي لكن في الحقيقة عن حالة ينقطع عندها الرجاء لسوء العمل كيلا يصادفه الموت عليها وفي الحديث حث على
الاعمال الصالحة المقتضية لحسن الظن وفيه تنبيه على تأميل العفو وتحقيق الرجاء في روح الله وفي الحديث الصحيح
انا عند ظن عبدي بي فلا يظن بي الا خيرا وفي رواية فليظن بي ما شاء قال النووي وقد تتبعت الاحاديث الصحيحة في
الخوف والرجاء فوجدت احاديث الرجاء اضعاف احاديث الخوف مع ظهور الرجاء فيها قلت لو لم يكن الا حديث واحد
وهو سبقت او غلبت رحمتي غضبي لكفى دليلا على ترجيح الرجاء ويعضده اية ورحمتي وسعت كل شيء بل هو امر شاهد
في عالم الوجود من غلبت آثار الرجاء على آثار الخوف واتفق الصوفية على ان العبادة على وجه الرجاء افضل من
الطاعة على طريق الخوف وان الاول عبادة الاحرار والثاني طاعة العبيد ولذا قال صلى الله عليه وسلم افلا اكون
عبدا شكورا قال الطيبي اى احسنوا اعمالكم الآن حتى يحسن ظنكم بالله عند الموت فان من ساء عمله قبل الموت يسوء ظنه
عند الموت قال الاشرف الخوف والرجاء كالجناحين للسائرين الى الله سبحانه وتعالى لكن في الصحة ينبغي ان يغلب
الخوف ليجتهد في الاعمال الصالحة واذا جاء الموت وانقطع العمل ينبغي ان يغلب الرجاء وحسن الظن بالله تعالى لان
الوفادة حينئذ الى ملك كريم رؤف رحيم رواه مسلم

الفصل الثاني

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان شئتم انبأتكم اى اخبرتكم وعلقه بمشيئتهم لانه ليس مما يجب تعليمه ولحثهم على التفرغ لسماعه
ما اول ما يقول الله ما الاولى استفهامية والثانية موصولة للمؤمنين بلا واسطة او بواسطة ملك او رسول يوم
القيمة وما اول ما يقولون اى المؤمنون له اى الله تعالى قلنا نعم يا رسول الله وهذا توطئة للتنبيه بالاصغاء للكلام
ليحصل الادراك على وجه التام قال ان الله يقول للمؤمنين هل احببتم لقائي يحتمل ان يكون المراد باللقاء المصير
الى دار الآخرة وان يكون بمعنى الرؤية وكلاهما صحيح قال الابهري وفي الثاني نظر فيقولون نعم يا ربنا استعطاف لمزيد
عطائه ورضوانه فيقول لم قال ابن الملك اى لاي سبب احببتم والصحيح لم احببتم فيقولون رجونا عفوك ومغفرتك
وفيه ان من حسن الظن بالله احب لقاء الله ولعل حكمة الاستفهام مع علمه تعالى ببواطنهم اعلام السامعين بسبب
محبتهم للقائه على حدة ولم تؤمن قال بلى او المراد زيادة الانبساط والتلذذ بهم لسماع كلام الرب على البساط كقوله تعالى
وما تلك بيمينك يا موسى فيقول قد وجبت لكم اى ثبتت مغفرتي وفي الحديث القدسي قال تعالى اذا احب عبدي لقائي
احببت لقاءه واذا كره لقائي كرهت لقاءه رواه مالك والبخاري والترمذي عن ابي هريرة ومعناه ان محبة العبد
لقاءه تعالى علامة محبة الله لقاءه لا انها سبب لهذه فان صفات الله تعالى قديمة وكذا حكم الكراهة التي هي
بمعنى عدم الرضاء ففي التنزيل يحبهم ويحبونه ورضي الله عنهم ورضوا عنه رواه اى صاحب المصابيح في شرح
السنة وابو نعيم في الحلية وقال المنذري رواه احمد من طريق عبيد الله بن زحر قال ميرك وهو مختلف فيه ورواه
الطبراني باسناد جيد كذا في التصحيح وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا
ذكر هاذم اللذات بالذال المعجمة اى قاطعها وفي نسخة بالمهملة اى كاسرها قال ميرك صحح الشارح الطيبي بالدال
المهملة حيث قال شبه اللذات الفانية والشهوات العاجلة ثم زوالها ببناء مرتفع ينهدم بصدمات هائلة
ثم امر المنهمك فيها بذكر الهادم لئلا يستمر على الركون اليها ويشتغل عما يجب عليه من الفرار الى دار القرار وانشد
زين العابدين فيا عامر الدنيا ويا ساعيا لها ويا آمنا من ان تدور الدوائر اتدري بماذا لو عقلت تخاطر فلا ذاك
موفور ولا ذاك عامر انتهى كلامه لكن قال الاسنوي في المهمات الهاذم بالذال المعجمة هو القاطع كما قاله الجوهري
وهو المراد هنا وقد صرح السهيلي في الروض الانف بان الرواية بالذال المعجمة ذكر ذلك في غزوة احد في الكلام على قتل
وحشي لحمزة وقال الشيخ الجزري هادم يروى بالمهملة اى دافعها او مخربها وبالمعجمة اى قاطعها واختاره مشايخنا
وهو الذي لم يصحح الخطابي غيره وجعل الاول من غلط الرواة والله اعلم الموت بالجر عطف بيان وبالرفع خبر مبتداء

محذوف هو هو بالنصب على تقدير اعني يعني اذكروه ولا تنسوه حتى لا تغفلوا عن القيمة ولا تتركوا تهيئة زاد الآخرة
رواه الترمذي والنسائي وزاد فانه لا يذكر في كثير الا قلله ولا في قليل الا كثره وابن ماجة وقال الترمذي حسن غريب ورواه
الطبراني في الاوسط باسناد حسن وابن حبان في صحيحه وزاد فانه ما ذكره احد في ضيق الا وسعه ولا ذكره في سعة الا ضيقها
عليه ذكره ميرك وقد جاء في الخبر الصحيح ايضا يا رسول الله من اكيس الناس واحزم الناس فقال اكثرهم ذكرا للموت واستعدادا
للموت اولئك الاكياس ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة الآخرة وعن ابن مسعود رضي الله عنه ان وفي نسخة قال ان نبي الله صلى
الله عليه وسلم قال ذات يوم قيل ذات مقحم وقيل صفة لمدة وقيل مؤكدة كذات زيد لدفع توهم التجوز بارادة مطلق الزمان
لاصحابه استحيوا من الله حق الحياء اي اتقوا الله حق تقاته قالوا انا نستحيي من الله لم يقولوا حق الحيا اعترافا بالعجز عنه
يا نبي الله يعني وانت شاهد على ذلك والحمد لله اي على توفيقنا به قال ليس ذلك اي ليس حق الحيا ان يقولوا انا نستحيي وكان
القياس ذلكم وكانه نزلهم بمنزلة المفرد فيما ينبغي لهم من التعاضد والاتحاد ولكن من استحيى من الله حق الحيا اصله الهمزة
ولكن يقف حمزة بحذفها وقفا وهو المناسب هنا رعاية للسجع فليحفظ الراس اي عن استعماله في غير خدمة الله بان لا يسجد
لصنم ولا لاحد تعظيما له ولا يصلي للريا ولا يخضع به لغير الله ولا يرفع تكبرا وما وعى اي جمعه الراس من اللسان والعين والاذن
عما لا يحل استعماله وليحفظ البطن اي عن اكل الحرام وما حوى اي ما اتصل اجتماعه به من الفرج والرجلين واليدين والقلب
فان هذه الاعضاء متصلة بالجوف وحفظها بان لا يستعملها في المعاصي بل في مرضاة الله تعالى قال الطيبي اي ليس حق
الحيا من الله ما تحسبونه بل ان يحفظ نفسه بجميع جوارحه وقوله عما لا يرضاه فليحفظ راسه وما وعاه من الحواس الظاهرة
والباطنة واللسان وما حوى اي لا يجمع فيه الا الحلال وليذكر الموت والبلى بكسر البا من بلي الشيء اذا صار خلقا متفتتا يعني
وليذكر صيرورته في القبر عظاما بالية ومن اراد الآخرة ترك زينة الدنيا فانهما لا يجتمعان على وجه الكمال حتى للاقوياء
فمن فعل ذلك اي جميع ما ذكر فقد استحيى من الله حق الحيا رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث غريب قال النووي نقلا
عن بعض الاكابر انه يستحب الاكثار من ذكر هذا الحديث قلت وقريب منه ما روى ابن ماجة بسند حسن انه صلى الله عليه
وسلم ابصر جماعة يحفرون قبرا فبكى حتى بل التراب بدموعه وقال اخواني لمثل هذا فاعدوا وعن عبد الله بن عمرو بالواو
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحفة بضم التاء وسكون الحاء المؤمن الموت لانه وسيلة السعادات الابدية و
ذريعة الوصول الى محضر القدس ومحفل الانس فالنظر متوجهة الى غايته معرض عن بدايته من الفناء والزوال و
التمزق والاضمحلال اولان العبرة بروح الروح والقالب انما هو بمنزلة القفص وفي النهاية التحفة طرف الفاكهة وقد يفتح
الحاء ثم يستعمل في غير الفاكهة من الالطاف قال الازهري اصلها وحفة فابدلت الواو تاء ذكره الطيبي وفي القاموس
التحفة بالضم وكهمزة البر واللطف والطرفة ج تحف وقد اتحفته تحفة واصله وحفة رواه البيهقي في شعب
الايمان ورواه الطبراني في الكبير باسناد جيد نقله ميرك عن المنذري وعن بريدة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم المؤمن يموت بعرق الجبين قيل هو عبارة عن شدة الموت وقيل هو علامة الخير عند الموت
قال ابن الملك يعني يشتد الموت على المؤمن بحيث يعرق جبينه من الشدة ليمحص ذنوبه او ليزيد درجته وقال
التوربشتي فيه وجهان احدهما ما يكابده من شدة السياق التي يعرق دونها الجبين والثاني انه كناية عن كد المؤمن
في طلب الحلال وتضييقه على نفسه بالصوم والصلوة حتى يلقى الله تعالى والاول اظهر رواه الترمذي وقال حسن نقله
ميرك والنسائي وابن ماجة قال ميرك ورواه الحاكم وقال على شرطهما واقره الذهبي وعن عبيد الله بالتصغير في النسخ
المصححة وفي نسخة عبد الله ابن خالد وكتب ميرك في هامش كتابه صوابه عبيد بن خالد وذكر المصنف في اسماء رجاله
عبيد الله بن خالد السلمي المهاجر سكن الكوفة روى عنه جماعة من التابعين في المغني عبيد بن خالد على الصواب وقيل
هو عبيد بن خالد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موت الفجاة بضم الفاء مدا وبفتحها وسكون الجيم قصرا
قال الطيبي بالمد والقصر مصدر فجئه الامر اذا جاء بغتة وقد جاء منه فعل بالفتح وفي النهاية فجاءه الامر وفجئه
فجاءة بالضم والمد وفجاءة بالفتح وسكون الجيم من غير مد وفاجاه مفاجاة اذا جاءه بغتة من غير تقدم سبب
وفي القاموس فجئه كسمعه ومنعه فجاء وفجاءة هجم عليه واما ما ذكره ابن حجر بضم الفاء مع القصر فليس له اصل
في اللغة مع مخالفته للرواية ثم الموت شامل للقتل ايضا الا الشهادة اخذة الاسف بفتح السين وروي بكسرها في
القاموس الاسف بحركة اشد الحزن اسف كفرح وعليه غضب وسئل صلى الله عليه وسلم عن موت الفجاة فقال
راحة للمؤمن واخذة للكافر ويروى اسف ككتف اي اخذة سخط او ساخط انتهى وفي الفائق اي اخذة سخط من
قوله تعالى فلما آسفونا اي اغضبونا انتقمنا منهم لان الغضبان لا يخلو عن حزن واهن فقيل له اسف حتى كثر ثم
استعمل في موضع لا مجال فيه للحزن وهذه الاضافة فيه بمعنى من كخاتم فضة قال الزين لانه اسم الغضب يقع على

على الاخذة ووقوع اسم الفضة على الخاتم قال والروي في الحديث الاسف بكسر السين وفتحها فالكسر الغضبان والفتح
الغضب اي موت الفجاة اثر من آثار غضب الله فلا يتركه ليستعد لمعاده بالتوبة واعداد زاد الآخرة ولم يمرضه
ليكون كفارة لذنوبه وقال ابن الملك قال تعالى اخذناهم بغتة وهو خاص بالكفار لما روي انه صلى الله عليه وسلم
قال موت الفجاة راحة للمؤمن واخذة اسف للكافر وقال في المفاتيح وروي آسف بوزن فاعل وهو الغضبان
وكذا ذكر الجزري رواه ابو داود قال ميرك فقال عن عبيد بن خالد رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال
مرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال مرة عن عبيد يعني وقفه وقد روي هذا الحديث من حديث ابن مسعود
وانس وابي هريرة وعائشة رضي الله عنهم قال المنذري وحديث عبيد رجال اسناده ثقات والوقف لا يؤثر
فيه فان مثله لا يؤخذ بالرأي كيف وقد اسنده الراوي مرة والله اعلم وزاد البيهقي في شعب الايمان ورزين في كتابه
اخذة اسف وفي نسخة صحيحة اخذة الاسف بفتح السين وكسرها للكافر ورحمة بالرفع للمؤمن وعن انس
رضي الله عنه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على شاب وهو في الموت اي في سكراته فقال كيف تجدك اي
اطيبا ام مغموما قاله الرزين وقال ابن الملك اي كيف تجد قلبك او نفسك في الانتقال من الدنيا الى الآخرة اراجيا
رحمة الله او خائفا من غضب الله قال ارجو الله اي اجدني ارجو رحمته يا رسول الله واني اي مع هذا اخاف
ذنوبي قال الطيبي علق الرجاء بالله والخوف بالذنب واشار بالفعلية الى ان الرجاء حدث عند السياق و
بالاسمية والتاكيد بان الى ان خوفه كان مستمرا محققا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمعان
بالتذكير اي الرجاء والخوف على ما في المفاتيح وغيره وبالتانيث على ما ذكره الطيبي اي هاتان الخصلتان لا تجتمعان
في قلب عبد اي من عباد الله في مثل هذا الموطن اي في هذا الوقت وهو زمان سكرات الموت ومثله كل زمان يشرف
على الموت حقيقة او حكما كوقت المبارزة وزمان القصاص ونحوهما فلا يحتاج الى القول بزيادة المثل وقال الطيبي
مثل زائدة والموطن اما مكان او زمان كمقتل الحسين رضي الله عنه انتهى وتبعه ابن حجر لكن قوله اما مكان
ليس في محله كما لا يخفى ثم من الغريب جعل ابن حجر مثل هذا الوطن كمثلك لا يبخل وكمثله شيء والحال ان المثل في
المثال الاول غير زائدة لانه اريد به المبالغة بقوله مثلك لا يبخل فانت اولى بان لا تبخل او اريد به النفي بالطريق
البرهاني كما هو احد الاجوبة في قوله تعالى ليس كمثله شيء وهو مسلك دقيق وبالتامل حقيق وقد حررناه
مع سائر الاجوبة في الموضع اللائق به الا اعطاه الله ما يرجو اي من الرحمة وامنه مما يخاف اي من العقوبة بالعفو
والمغفرة رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث غريب قال ميرك عن المنذري اسناده حسن ورواه
ابن ابي الدنيا ايضا

الفصل الثالث

عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنوا الموت
بحذف احدى التائين فان هول المطلع بتشديد الطاء وفتح اللام اسم مكان الاطلاع او زمانه او مصدر ميمي وحاصله ان
ما يلقاه المريض عند النزع ويشرف عليه ح شديد وان من السعادة اي العظمى ان يطول عمر العبد بضم الميم ويسكن
ويرزقه الله عز وجل الانابة اي الرجوع الى طاعة الله تعالى ودوام الحضور بالعصمة اولا وبالتوبة آخرا في النهاية المطلع
مكان الاطلاع من موضع عال يقال مطلع هذا الجبل من موضع كذا اي ما تاه ومصعده يريد به ما يشرف عليه من سكرات
الموت وشدائده فشبه بالمطلع الذي يشرف عليه من موضع عال اقول علل النهي عن تمني الموت اولا بشدة المطلع لانه
انما يتمناه من قلة صبر وضجر فاذا جاءه متمناه يزداد ضجرا على ضجر فيستحق مزيد سخط على سخط وثانيا بحصول السعادة
في طول العمر لان الانسان انما خلق لاكتساب السعادة السرمدية ورأس ماله العمر وهل رأيت تاجرا يضيع رأس ماله
فاذا بماذا يربح قاله الطيبي وقال ميرك يجوز ان يكون من المطلع زمان اطلاع ملك الموت او المنكر والنكير او زمان اطلاع
الله تعالى بصفة الغضب في القيمة او زمان الاطلاع على امور يترتب على الموت ولعله اوجه واقرب وبالمقام انسب رواه احمد
قال ميرك باسناد حسن ورواه البيهقي ايضا وعن ابي امامة رضي الله عنه قال جلسنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي متوجهين اليه فذكرنا بالتشديد اي العواقب او وعظنا ورققنا اي زهدنا في الدنيا ورغبنا في الاخرى وقال الطيبي
رقق افئدتنا بالتذكير فبكى سعد بن ابي وقاص فاكثر البكاء فقال يا ليتني مت بضم الميم وكسرها اي في الصغر او قبل ذلك
... حتى استريح مما اقترفت فقال النبي وفي نسخة صحيحة رسول الله صلى الله عليه وسلم يا سعد اعندي بهمزة الاستفهام
للانكار تتمنى الموت يعني لتمنيه وجه بعدي في الجملة واما مع وجودي فكيف تطلب العدم وقال ابن حجر اي تتمنى الموت
وقد نهيت عن تمنيه لما فيه من النقص وعدم الرضاء وفيه ان تمنيه لم يكن مبنيا على عدم الرضاء منه رضي الله عنه بل
خوفا على نفسه من نقصان في دينه وهو مستثنى من النهي كما صرح به العلماء فردد اي النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
اي يا سعد الخ ثلاث مرات لتاكيد الانكار او لحمله على الاستغفار ثم قال يا سعد ان كنت اي لا وجه لتمني الموت فانك

ان كنت خلقت للجنة فاطال عمرك قال الطيبي ما مصدرية والوقت مقدر ويجوز ان يكون موصولة والمضاف محذوف اى الزمان الذى طال فيه عمرك انتهى ويجوز ان تكون شرطية وحسن من عملك وفي نسخة بحذف من قال الطيبي من زائدة على مذهب الاخفش او تبعيضية اى حسن بعض عملك انتهى ويمكن ان تكون بيانية من ضمير حسن فهو اى ماذكر من طول العمر وحسن العمل قال الطيبي الفاء داخلة على الخبر لتضمن المبتدأ معنى الشرط خير لك وحذف الشق الآخر من الترديد وهو وان كنت خلقت للنار فلا خير في موتك ولا يحسن الاسراع اليه ولا يخفى ما في الخوف من اللطف والجملة جزاء لقوله ان كنت خلقت قال الطيبي فان قيل هو من العشرة المبشرة فكيف قال ان كنت اجيب بان المقصود التعليل لا الشك اى كيف تتمنى الموت عندى وانا بشرتك بالجنة اى لا تتمن لانك من اهل الجنة وكلما طال عمرك زادت درجتك ونظيره في التعليل قوله تعالى ولا تهنوا ولا تحزنوا وانتم الاعلون ان كنتم مؤمنين فقيل له الشهادة خير لك مما طلبت وهي انما يحصل بالجهاد ويعضده ما ورد في المتفق عليه عن سعد انه قال اخلف بعد اصحابي قال صلى الله عليه و سلم انك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي وجه الله الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضرك اخرون انتهى والاظهر ان الترديد فرض وتقديري مع احتمال ان البشارة يكون مفيدة بالاستمرار على حال وقت البشارة ولهذا ما ازالت عنهم الخوف من سوء الخاتمة ومن عذاب القبر واهوال يوم القيمة وسبق عذاب النار وغير ذلك والله اعلم مع جواز ان هذا الحديث وقع له قبل البشارة رواه احمد وعن حارثة بن مضرب قال دخلت على خباب بالتشديد اى ابن الارت بتشديد الفوقية تميمي سبي في الجاهلية وبيع بمكة ثم حالف بني زهرة واسلم في السنة السادسة وهو اول من اظهر اسلامه فعذب عذابا شديدا لذلك وشهد بدرا والمشاهد كلها ومات سنة سبع و ثلاثين منصرفا علي كرم الله وجهه من صفين فمر بقبره فقال مرحبا رحم الله خبابا اسلم راغبا وهاجر طائعا وعاش مجاهدا وابتلي في جسمه احوالا ولن يضيع الله اجره وقد اكتوى سبعا اى في سبع مواضع من بدنه قال الطيبي الكي علاج معروف في كثير من الامراض وقد ورد النهي عن الكي فقيل النهي لانهم كانوا يرون ان الشفاء منه واما اذا اعتقد انه سبب وان الشافي هو الله تعالى فلا باس به ويجوز ان يكون النهي من قبل التوكل وهو درجة اخرى غير الجواز انتهى ويؤيده خبر لا يسترقون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون او النهي محمول على ما اذا لم يكن فيه ضرورة ثابتة فقال لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتمن بصيغة النهي احدكم الموت اى اخر نزل به لتمنيته اى لاستريح من شدة المرض الذي من شان الجبلة البشرية ان ينفر عنه ولا يصبر عليه ولقد رايتني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما املك درهما كاكثر الصحابة لان الفتوحات العظيمة لم يقع الا بعد الا ترى ان عبد الله بن ابي سرح لما افتتح افريقية في زمن عثمان بلغ سهم الفارس فيه ثلاثة الاف دينار قال الطيبي الواو قسمية واللام جواب القسم اقول لم يظهر وجه كونها قسمية قال البيضاوي في قوله تعالى ولقد علمتم الذين اللام توطئة للقسم قال الشيخ زكريا في حاشيته وقال غيره للابتداء وقال عصام الدين لعل قول القاضي البيضاوي سهو من الناسخ والصواب واللام بتقدير القسم اى والله لقد علمتم اذ اللام الموطئة ما يدخل شرطا نازعه القسم في جزائه ليجعله جوابا انتهى وقال صاحب المغني في قوله تعالى ولقد كانوا عاهدوا الله يقدر لذلك وما اشبهه القسم ثم قال ومما يحتمل جواب القسم وان منكم الا واردها وذلك بان تقدر الواو عاطفة على ثم لنحن اعلم فانه وما قبله اجوبة لقوله تعالى فوربك لنحشرنهم وهذا مراد ابن عطية من قوله هو قسم والواو تقتضيه اى هو جواب قسم والواو هي المحصلة لذلك لانها عطفت وتوهم ابو حيان عليه ما لا يتوهم على صغار الطلبة وهو ان الواو حرف قسم فرد عليه بانه يلزم عليه حذف المجرور وبقاء الجار وحذف القسم مع كون الجواب منفيا بان وان في جانب بيتي بفتح اليا وسكونها الان لاربعين اللام زائدة للتاكيد الف درهم قال اى حارثة ثم اتى على بناء المفعول بكفنه فلما راه اى ما هو عليه من الحسن والبهاء بكى قال الطيبي كانه اضطر الى تمني الموت اما من ضر اصابه فاكتوى بسببه او تمنى خاف منه والظاهر الثاني ولذلك عقبه بالجملة القسمية وبين فيها تغير حالته حالة صحبته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وحالة يومئذ ثم خاسر حاله في جودة الكفن على حال عم رسول الله صلى الله عليه وسلم مع تكفينه وقال لكن وفي نسخة ولكن حمزة لم يوجد له كفن الا بردة بالرفع على البدلية ملحاء اى فيها خطوط بيض وسود اذا جعلت اى البردة على راسه قلصت بفتحتين اى قصرت وانكشفت عن قدميه واذا جعلت على قدميه قلصت اى اجتمعت وانضمت واكثر ما يقال فيما يكون الى فوق عن راسه حتى مدت اى وضعت ممدودة على راسه وجعل على قدميه الاذخر وهو حشيشة طيبة الرايحة يسقف بها البيوت فوق الخشب وهمزتها زائدة قال الطيبي فان قلت لكن يستدعي المخالفة بالنفي والاثبات بين الكلامين لفظا او معنى فاين

المخالفة ههنا قلت المعنى اني تركت متابعة اولئك السادة الكرام وما اقتفيت اثرهم حيث هيات لكفني مثل هذا الثوب النفيس لكن سادتهم ما وجد ما يواريه حيث جعل على قدميه الاذخر انتهى وهذا يدل على ان الفقير الصابر افضل من الغني الشاكر حيث تاسف سعد مع كمال سعادته على ما كان عليه الاولون من الصحابة من انه لا فخر الا في الفقر والاكتفاء بالقوت والنزر بالامر الضروري لا غير وان خلاف ذلك كحالته الان غير كامل عندهم رواه احمد والترمذي الا انه اى الترمذي لم يذكر ثم اتى بكفنه الى اخره وفي نسخة صحيحة والبيهقي في شعب الايمان **باب ما يقال عند من حضره الموت الفصل الاول** عن ابي سعيد وابي هريرة رضي الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله اى ذكروا من حضره الموت منكم بكلمة التوحيد او بكلمتي الشهادة بان تتلفظ بها او بها عنده لا ان تامروه بها قال الطيبي اى من قرب منكم من الموت سماه باعتبار ما يؤول اليه مجازا وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم اقرؤا على موتاكم يس وسيجيء ذكر فائدة التخصيص بكلمة التوحيد وسورة يس بعيد هذا انتهى قيل ويمكن الامر بقراءة يس بعد الموت قال زين العرب وكذا التلقين يمكن حمله على ما بعد الدفن فان اطلاق التلقين عليه احق من المحتضر لانه في المحتضر لا يخلو عن المجاز بخلاف ما بعد الدفن ولا باس باطلاق كليهما نقله ميرك وقوله اطلاق التلقين الخ فيه التلقين المتعارف غير معروف في السلف بل هو امر حادث فلا يحمل عليه قوله صلى الله عليه وسلم مع ان التلقين اللغوي حقيقة في المحتضر مجاز في الميت ولان الاول اقرب الى السماع واوجب الى الانتفاع وقد قال ابن حبان وغيره في الحديث المذكور انه اراد به من حضره الموت وكذلك قال في قوله صلى الله عليه وسلم اقرؤا على موتاكم يس اراد به من حضره الموت لان الميت يقرا عليه كذا ذكره السيوطي في شرح الصدور واخرج البيهقي في شعب الايمان عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افتحوا على صبيانكم اول كلمة بلا اله الا الله ولقنوهم عند الموت لا اله الا الله فانه من كان اول كلامه لا اله الا الله واخر كلامه لا اله الا الله ثم عاش الف سنة ما سئل عن ذنب واحد وسياتي حديث من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ثم الجمهور على انه يندب هذا التلقين وظاهر الحديث يقتضي وجوبه ذهب اليه جمع بل نقل بعض المالكية الاتفاق عليه رواه مسلم قال ميرك ورواه الاربعة وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم المريض او الميت اى الحكمي فاو للشك او الحقيقي فاو للتنويع ولا وجه لما جزم ابن حجر من انها للشك والمراد من الثاني هو الاول فقولوا خيرا اى للمريض اشفه وللميت اغفر له ذكره المظهر او لكم بالخير او قولوا للمحتضر لا اله الا الله فانها خير ما يقال له اختاره ابن حجر لكن لا يلايمه قوله فان الملائكة يؤمنون بالتشديد اى يقولون آمين على ما تقولون اى من الدعا خيرا او شرا وقال ابن حجر اى من الادعية الصالحة فعليه ترغيب وعلى الاول زيادة ترهيب رواه مسلم قال ميرك وكذا الاربعة وعنها اى عن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم تصيبه وفي نسخة بالتذكير مصيبة عظيمة او صغيرة من امر مكروه فيقول ما امره الله به انا بدل من ما اى ان ذواتنا وجميع ما ينسب الينا لله ملكا وخلقا وانا اليه راجعون قال الطيبي فان قلت اين الامر في الاية قلت لما امر بالبشارة واطلقها ليعم كل بشر به واخرجه مخرج الخطاب ليعم كل احد نبه على تفخيم الامر وتعظيم شان هذا القول فتنبه بذلك على كون القول مطلوبا وليس الامر الا طلب القول وذلك ان قوله انا لله تسليم واقرار بانه وما يملكه وما ينسب اليه عارية مستردة ومنه البدء واليه الرجوع والمنتهى واذا وطن نفسه على ذلك وصبر على ما اصابه سهل عليه المصيبة واما التلفظ بذلك مع الجزع فقبيح وسخط للقضاء انتهى والاقرب ان كل ما مدح الله في كتابه من خصلة يتضمن الامر بها كما ان المذمومة فيه يقتضي النهي عنها واما قوله التلفظ بذلك مع الجزع قبيح فمردود لان ذلك من باب خلط العمل الصالح بالعمل السوء كالاستغفار مع الاصرار قال تعالى واخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا واخر سيئا عسى الله ان يتوب عليهم ان الله غفور رحيم اللهم ظاهره انه من جملة ما امر الله به قال ابن حجر وهو كذلك لقوله تعالى ادعوني استجب لكم وفيه ان المامور في الاية مطلق الدعاء وفي الحديث الدعاء الخاص فالاظهر ان حرف العطف محذوف قال ابن حجر ويحتمل بل هو الظاهر ان الله تعالى اعلم نبيه صلى الله عليه وسلم ان يعلم امته انه امرهم ان يقولوا ذلك كله بخصوصه وحينئذ فلا يحتاج الى تكلف ما ذكر فيهما انتهى والاحتمال والظاهر ممنوع اجرني بسكون الهمزة وضم الجيم وبالمد وكسر الجيم في مصيبتي الظاهر ان في بمعنى باء السببية واما قول ابن حجر انها بمعنى مع كما في قوله تعالى ادخلوا في امم فغير صحيح كما لا يخفى قال الطيبي آجره باجره اذا اثابه واعطاه الاجر وكذلك اجره ياجره انتهى قال ابن حجر بضم الجيم وكسرها يعني مجردة بالوجهين وهو كذلك في القاموس وكذلك قال الزين اجره الله و ياجره اثابه واعطاه الاجر لكن الكسر مع القصر غير موجود في النسخ قال ميرك روي بالمد وكسر الجيم وبالقصر وضمها

ونقل القاضي عياض عن اكثر اهل اللغة انه مقصور لا يمد ومعنى اجره الله اعطاه اجره وجزاء صبره انتهى وقال
ابن الملك هو بهمزة الوصل قلت هذا سهو منه لان الهمزة الموجودة انما هي فاء الفصل وهمزة الوصل سقطت في الدرج
واخلف لي خيرا منها اي اجعل لي خلفا مما فات عني في هذه المصيبة الا اخلف الله له خيرا منها قاله الطيبي قال
النووي هو بقطع الهمزة وكسر اللام يقال لمن ذهب ما لا يتوقع حصول مثله بان ذهب والده خلف الله عليك
منه بغير الف اي كان الله خليفة منه عليك ويقال لمن ذهب له مال او ولد او ما يتوقع حصول مثله اخلف الله
عليك اي رد الله عليك مثله فلما مات ابو سلمة تعني زوجها عبد الله بن عبد الاسد المخزومي توفي سنة اربع
على الاصح لانتقاض جرحه الذي جرح باحد وهو من السابقين الاولين اسلم بعد عشرة انفس قلت اي المسلمين
خير من ابي سلمة قال الطيبي تعجب من تنزيل قوله صلى الله عليه وسلم الا اخلف الله له خيرا منها على مصيبتها
استعظاما لابي سلمة انتهى يعني على زعمها اول بيت استينا ف فيه بيان للتعجب وتعليل له والتقدير فانه
اول بيت اي اول اهل بيت هاجر اي مع عياله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه تأييد لما قال ابو نعيم انه
اول من هاجر الى المدينة وذكره اصحاب المغازي فيمن هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة وهو اول من جاهر
بالظعنية الى ارض الحبشة ثم الى المدينة وكان اخا النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة وابن عمته ثم قلتها اي
اي كلمة الاسترجاع والدعاء المذكور بعدها بناء على المتابعة فاخلف الله رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بان
جعلني زوجته وكان خيرا لي من زوجي ابي سلمة رواه مسلم وابو داود والنسائي قاله ميرك وعنها اي عن ام سلمة
رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة وقد شق بصره بفتح الشين وضم الراء
اي بقي بصره مفتوحا هكذا ضبطناه وهو المشهور وضبط بعضهم بفتح الراء وهو صحيح ايضا والشين مفتوحة
بالاخلاف نقله ميرك وحكى الجوهري عن ابن السكيت انه يقال شق بصر الميت ولا يقال شق الميت بصره وهو الذي
حضره الموت وصار ينظر الى الشيء ولا يرتد اليه طرفه ذكره الجزري وكذا صاحب القاموس فاغمضه اي غمض عينيه
صلى الله عليه وسلم لئلا يقبح منظره والاغماض بمقتضى التغميض التغطية ثم قال صلى الله عليه وسلم ان الروح
اذا قبض قال الطيبي علة للاغماض اي اغمضته لان الروح اذا فارق تبعه البصر اي في الذهاب فلم يبق بصره فائدة
او علة للشق اي المحتضر يتمثل له الملك المتوفي لروحه فينظر اليه شزرا ولا يرتد طرفه حتى يفارقه الروح و
يضمحل بقايا قوى البصر على تلك الهيئة ويعضده ما روى ابو هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الم تروا الانسان اذا مات شخص بصره قالوا بلى قال فذلك حتى يتبع بصره نفسه اخرجه
مسلم وغير مستنكر من قدرة الله سبحانه ان يكشف عنه الغطا حتى يبصر ما لم يكن يبصر قلت ويؤيده فكشفنا
عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد فضج بالجيم المشددة اي دفع الصوت بالبكاء وصاح ناس من اهله فقال
لا تدعوا على انفسكم الا بخير وفي رواية فسكنهم بالنون والتاء فقال الخ قال المظهر اي لا تقولوا شرا او ويلا او الويل
لي وما اشبه ذلك قال الطيبي ويحتمل ان يقال انهم اذا تكلموا في حق الميت بما لا يرضاه الله تعالى حتى يرجع تبعته
اليهم فكانهم دعوا على انفسهم بشر او يكون المعنى كما في قوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم اي بعضكم بعضا انتهى و
يؤيد الاول قوله فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون اي في دعائكم من خير او شر ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع
درجته في المهديين بتشديد الياء الاولى اي الذين هداهم الله للاسلام سابقا والهجرة الى خير الانام لاحقا واخلفه
بهمزة الوصل وضم اللام من خلف يخلف اذا قام مقام غيره بعده في رعاية امره وحفظ مصالحه اي كن خليفا
او خليفة له في عقبه بكسر القاف قال الطيبي اي في اولاده والاظهر من يعقبه ويتأخر عنه من ولد وغيره وكذا ابدله
عن عقبه بقوله في الغابرين باعادة الجار وقال الطيبي اي الباقين في الاحياء من الناس فقوله في الغابرين حال
من عقبه اي اوقع خلافتك في عقبه كائنين في جملة الباقين من الناس واغفر لنا يصح انها لتعظيم نفسه الشريفة
وله ولغيره من الصحابة او الامة وله اي لابي سلمة خصوصا وكرر ذكره تاكيدا يا رب العالمين وافسح له اي وسع
قبره دعاء بعدم الضغطة ونور له فيه اي في قبره اراد به دفع الظلمة رواه مسلم الاخصر انه كان يجمل ويقول
في ذوي الاحاديث الاربعة مسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي
بصيغة المجهول وكذا قوله سجي اي غطي وستر ببرد حبرة بالاضافة وتركها والحبرة بوزن العنبة برد يمان كذا
ذكره الجوهري وفي الغربيين الحبر من البرود كان موشى مخططا متفق عليه قال ميرك الا ان مسلما قال بثوب
حبرة وكذا رواه ابو داود والحاكم وقال صحيح الاسناد **الفصل الثاني** عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان اخر كلامه برفع اخر وقيل بنصبه لا اله الا الله محله النصب او الرفع

على الخبر او الاسمية قال ميرك المراد مع قرينته فانه بمنزلة علم لكلمة الايمان كانه قال من آمن بالله ورسوله في
الخاتمة دخل الجنة قوله المراد مع قرينته فانه بمنزلة علم الظاهر او انه بمنزلة علم فيجوز الاكتفاء به لفظا وان كان
قرينته معنى وهو ظاهر اطلاق الحديث دخل الجنة اما قبل العذاب دخولا خاصا او بعد ان عذب بقدر ذنوبه والاول
هو الاظهر ليتميز به غيره من المؤمنين الذين لم يكن آخر كلامهم هذه الكلمة قال الطيبي فان قلت كثير من المخالفين كاليهود
والنصارى يتكلمون بهذه الكلمة فلا بد من ذكر قرينتها محمد رسول الله قلت القرينة صدوده عن صدد الرسالة انتهى
ولم يظهر وجهه فالاوجه في الجواب انه لا بد من ذكر القرينة في متجدد الاسلام واما المؤمن المشحون قلبه بمحبة سيد
الانام واعترافه بنبوته عليه السلام فيكتفى عنه بكلمة التوحيد المتضمن للنبوة والبعث وغيرهما في آخر الكلام والله تعالى اعلم
بالمرام مع انه قد يقال المراد بها الشهادتان وانه علم لهما والظاهر ان الكلام شامل للساني والنفساني لرواية وهو يعلم
ولا شك ان الجمع افضل والمدار على القلب من المعرفة رواه ابو داود قال السيوطي ورواه احمد والحاكم وعن معقل بفتح
الميم وكسر القاف ابن يسار رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا سورة يس على موتاكم اي الذين حضرهم
الموت ولعل الحكمة في قراءتها ان يستانس المحتضر بما فيها من ذكر الله واحوال القيمة والبعث قال التوربشتي يحتمل ان
يكون المراد بالميت الذي حضره الموت فكانه صار في حكم الاموات وان يراد من قضى نحبه وهو في بيته او دون مدفن قال
الامام في التفسير الكبير الامر بقراءة سورة يس على من شارف مع ورود قوله صلى الله عليه وسلم لكل شيء قلب وقلب القران
يس ايذان بان اللسان حينئذ ضعيف القوة وساقطة المنية لكن القلب اقبل على الله بكليته فيقرا عليه ما يزداد قوة
قلبه ويستمر تصديقه بالاصول فهو اذن عمله ومهمه قال الطيبي والسر في ذلك والعلم عند الله ان السورة الكريمة الى
خاتمتها مشحونة بتقرير امهات علم الاصول وجميع المسائل المعتبرة التي اوردها العلماء في مصنفاتهم من النبوة وكيفية
الدعوة واحوال الامم واثبات القدر وان افعال العباد مستندة الى الله تعالى واثبات التوحيد ونفي الضد والند وامارات
الساعة وبيان الاعادة والحشر وحضور العرصات والحساب والجزاء والمرجع والمآب فحقها ان تقرأ عليه في تلك الساعة
رواه احمد وابو داود وابن ماجة وقال السيوطي ورواه ابن ابي شيبة والنسائي والحاكم وابن حبان واخرج ابن ابي الدنيا
والديلمي عن ابي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يقرأ عند رأسه يس الا هون عليه انتهى
وفي رواية صحيحة ايضا يس قلب القران لا يقرأها عبد يريد الله والدار الاخرة غفر الله له ما تقدم من ذنبه فاقرؤها
على موتاكم قال ابن حبان المراد به من حضره الموت ويؤيده ما اخرجه ابن ابي الدنيا وابن مردويه ما من ميت يقرأ عنده
يس الا هون الله عليه وخالفه بعض محققي المتاخرين فاخذ بظاهر الخبر فقال بل يقرأ عليه بعد موته وهو مسجى
وذهب بعض الى انه يقرأ عليه عند القبر ويؤيده خبر ابن عدي وغيره من زار قبر والديه او احدهما في كل يوم جمعة
فقرأ عندهما يس غفر له بعدد كل حرف منها وعن عائشة رضي الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله قبل التشديد
عثمان بن مظعون بالظاء المعجمة اخ رضاعي له صلى الله عليه وسلم قال المؤلف هاجر الهجرتين وشهد بدرا وكان
حرم الخمر في الجاهلية وهو اول من مات من المهاجرين بالمدينة في شعبان على رأس ثلثين شهرا من الهجرة ولما دفن
قال نعم السلف هو لنا ودفن بالبقيع وكان عابدا مجتهدا من فضلاء الصحابة وهو ميت حال من المفعول وهو اي
النبي صلى الله عليه وسلم يبكي حتى سال دموع النبي صلى الله عليه وسلم على وجه عثمان قال ابن الملك يعلم من هذا
ان تقبيل المسلم بعد الموت والبكاء عليه جائز رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة قال ميرك ورواه الحاكم بالفاظ
متقاربة والمعنى واحد وقال الترمذي حسن صحيح وعنها اي عن عائشة رضي الله عنها قالت ان ابا بكر قبل النبي
النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميت رواه الترمذي وابن ماجة وصححه الترمذي وغيره وقال ميرك اخرج البخاري
في صحيحه عن عائشة وابن عباس ان ابا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما مات فالاولى ايراد هذا الحديث في الفصل
الاول انتهى وفي رواية عنها عند احمد انه اتاه من قبل رأسه فحدر فاه فقبل جبهته ثم قال وانبياه ثم رفع رأسه فحدر
فاه وقبل جبهته ثم قال واصفياه ثم رفع رأسه فحدر فاه وقبل جبهته وقال يا خليلاه وعند ابي شيبة عن ابن عمر
فوضع فاه على جبين رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يقبله ويبكي ويقول بابي انت وامي طبت حيا وميتا كذا في
المواهب وعن حصين بن وحوح بفتح الواو وسكون مهملة ففتح ان طلحة بن البراء قال المؤلف هو الانصاري الذي
النبي صلى الله عليه وسلم لما مات وصلى عليه اللهم الق طلحة وانت مضحك اليه ويضحك اليه عداده في اهل
الحجاز روى عنه حصين بن وحوح مرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال اني لا ارى بضم الهمزة
اي لا اظن طلحة الا قد حدث اي ظهر به الموت فآذنوني بالمد وكسر الذال وسكون الهمزة وفتح الذال اي اعلموني به اي
بموته حتى اصلي عليه كما في رواية وعجلوا اي غسله وتجهيزه وتكفينه ودفنه فانه اي الشان لا ينبغي لجيفة مسلم

اى جثته ان تحبس اى تقام وتوقف قال الطيبى وصف مناسب للحكم بعدم الحبس وذلك ان المؤمن عزيز مكرم
فاذا استحال جيفة ونتنا استقذره النفوس ونبوا عنه الطبايع فينبغى ان يسرع فيما يواديه فيستمر على عزته فذكر
الجيفة هنا كذكر السوءة فى قوله تعالى كيف يوارى سوءة اخيه السوءة الفضيحة لقبحها قال ميرك ليس فى قوله
جيفة مسلم دليل على نجاسته كما زعم بين ظهرانى اهله اى بين اهله والظهر مقحم والعرب تضع الاثنين مقام الجمع
قال ميرك نقلا عن الازهار يقال هو بين ظهرانى اهله اى اقام بينهم على سبيل الاستظهار والاستناد اليهم كانه
بين ظهريهم ظهر منهم قدامه وظهر وراءه فهو بهم مكفوف من جانبيه ومن جوانبه اذا قيل بين اظهرهم ويستعمل
فى الاقامة بين القوم مطلقا والالف والنون زائدتان اى لا تتركوا الميت زمانا طويلا لئلا ينتن ويزيد حزن اهله
عليه انتهى وبهذا التحقيق المعنوى ظهر بطلان قول ابن حجر والتثنية فيه لفظية فقط رواه ابو داود قال ميرك
وسكت عليه الفصل الثالث عن عبد الله بن جعفر اى ابن ابى طالب ولد بارض الحبشة وهو اول مولود ولد
فى الاسلام بها كان جوادا ظريفا عفيفا حليما يسمى بحر الجود وقيل لم يكن فى الاسلام اسخى منه روى عنه خلق كثير
ذكره المؤلف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم اى المشرفين على الموت لا اله الا الله الحليم اى الذى
لا يعجل العقوبة الكريم اى الذى يعطى قبل المسألة سبحان الله اى منزه عن كل ما خطر ببالك فانه وراء ذلك
رب العرش اضافة تشريف لتنزهه عن المكان العظيم صفة للمضاف او المضاف اليه والثانى ابلغ ووصفه بالعظمة
لانه اكبر المخلوقات ومحيط بالمكونات الحمد لله وفى نسخة والحمد لله اى على الحيات والممات رب العالمين اى خالقهم ومربيهم
قالوا يا رسول الله وفى نسخة والحمد لله كيف اى ذلك التلقين للاحياء اى للاصحاء ايحسن ام لا قال اجود واجود اى
احسن واحسن كرر للتاكيد والمبالغة قال الطيبى التكرار للاستمرار اى جودة مضمومة الى جودة وهذا معنى الواو وفيه
رواه ابن ماجة قال السيوطى واخرج ابن عساكر عن على بن ابى طالب رضى الله عنه قال سمعت من رسول الله صلى الله
عليه وسلم كلمات من قالهن عند وفاته دخل الجنة لا اله الا الله الحليم الكريم ثلاث مرات الحمد لله رب العالمين تبارك
الذى بيده الملك يحيى ويميت وهو على كل شىء قدير وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الميت اى جنسه والمراد من قرب موته تحضره الملائكة اى ملائكة الرحمة او ملائكة العقوبة كذا قال ابن حجر والاظهر
اجتماع الطائفتين لابهام جنس الميت ثم بعد العلم بالصلاح والفجور فى اخر الامر كل يعمل عمله فاذا كان الرجل صالحا
اى مؤمنا او قائما بحقوق الله تعالى وحقوق عباده والفاسق مسكوت عنه كما هو داب الكتاب والسنة ليكون بين
الرجاء والخشية وبه يندفع ما قاله ابن حجر ان مقابلته بالكافر يؤيد الاول مع ان لفظ الكافر ليس فى هذا الحديث
وانما هو الرجل وهو المناسب ان يكون مقابلا للصالح ولعل ذلك وجه العدول عن مؤمن الى صالحا وان كان المراد
بالرجل السوء الكافر ومما يؤيد ما ذكرنا ان الفاسق مسكوت عنه قوله تعالى فمن ثقلت موازينه فاولئك هم المفلحون
ومن خفت موازينه فاولئك الذين خسروا انفسهم فى جهنم خالدون وكذلك قوله تعالى فاما من اوتى كتابه بيمينه
الاية وكذا قوله واما الذين سعدوا الاية ونحو ذلك من الايات والاحاديث قالوا اى ملائكة الرحمة اخرجى اى من
جسدك الطيب وارجعى الى ربك راضية مرضية ايتها النفس اى الروح الطيبة اى اعتقادا واخلاقا والمطمئنة
بذكر الله والامنة برسول الله واما الفرق بين النفس والروح على ما ذكره الصوفية فانما هو امر اعتبارى لانهم يكنون
بالنفس عن مظهر الشر لقوله تعالى ان النفس لامارة بالسوء وبالروح عن مظهر الخير لقوله تعالى قل الروح من امر ربى
كانت استيناف مبين متضمن للتعليل فى الجسد الطيب اى عملا او بالاستسلام لامر الله والانقياد لحكم الله قال الطيبى
الظاهر كنت ليطابق النداء اخرجى لكن اعتبر اللام الموصولة اى النفس التى طابت كائنة فى الجسد ويحتمل ان يكون صفة
اخرى للنفس لان المراد منها ليس نفسا معينة بل الجنس مطلقا انتهى وتبعه ابن حجر وفى كلا الوجهين مناقشة لان
الالف واللام فى الصفة المشبهة لم يكن موصولة عند الجمهور والنفس معينة عند النداء وحين الخطاب وان كان عند
اخباره صلى الله عليه وسلم لم تكن معينة واما قول ابن حجر فكانت جوابا عما يقال ما سبب طيبها فيقال سببه انها
لم تزل فى الجسد الطيب السالم من الوقوع فى المعاصى والمخالفات فغير صحيح بل الصواب قلبه فان طيب الروح سبب
لطيب القلب لا عكسه كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله اذا صلح القلب صلح الجسد كله الحديث ولانه محل التكليف
ومنبع الخطاب فى الدنيا وكذلك فى الاخرى ومنه قولهم اخرجى فيه دلالة على ان الروح جسم لطيف يوصف بالخروج
والدخول والصعود والنزول وهو خطاب ثان او تاكيد وتوطئة لقوله حميدة اى محمودة جميلة او حامدة شاكرة
وابشرى بروح بفتح الراء اى راحة وريحان اى رزق او مشموم والتنوين فيهما للتعظيم والتكثير ورب اى وبلقاء رب
غير غضبان بعدم الانصراف وفى نسخة بالانصراف قال ابن حجر عدل اليه عن راض رعاية للفاصلة اى السجع وفيه

ان قطع النظر عن ذلك ابلغ مما عدل عنه فالعدول فيه انما عدول فتامل قال الطيبى قوله روح اى استراحة ولو
روى بالضم كان بمعنى الرحمة لانها كالروح للمرحوم قلت قد جاء الفتح ايضا بمعنى الرحمة قال تعالى لا تيأسوا من روح الله
قال وقيل البقاء اى هذان له معا وهو الخلود والرزق وقوله ورب هذا مقرر للاول على الطرد والعكس كقوله تعالى
انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ونحوه فى المعنى قوله تعالى يا ايتها النفس المطمئنة ارجعى الى ربك راضية مرضية
واما ما ذكره ابن حجر من ان الروح بضم الراء فمخالف للرواية فلا تزال اى النفس يقال لها ذلك اى ما تقدم من انواع
البشارة زيادة فى سرورها بسماع ما تقر عينها حتى تخرج اى بطيبه ثم يعرج بصيغة المجهول اى يصعد بها الى
السماء اى الدنيا فيفتح لها اى بعد الاستفتاح اى قبله واما قول ابن حجر اى تطلب الملائكة الذين معها ان يفتح لها
فلا وجه له فكانه توهم يستفتح مكان يفتح فيقال اى يقول ملائكة السماء من هذا فيقولون وفى نسخة صحيحة فيقال
اى يقول ملائكة الرحمة الذين معه فلان اى هذا فلان اى روحه فيقال مرحبا بالنفس الطيبة كانت فى الجسد الطيب
واغرب ابن حجر حيث قال فيه ان الملائكة مع كونهم فى العالم العلوى يعرفون كل انسان باسمه وعمله انتهى ولا يخفى
خطاؤه اذ العلويون ما اطلعوا على اسم الا بالسؤال عن ملائكة الرحمة وقاموا بصعود روحه وفتح باب سمائه على
طيب عمله ادخلى اى فى السموات العلى او فى عبادى اى محل ارواحهم حميدة اى محمودة او حامدة وابشرى بروح وريحان
ورب غير غضبان فلا تزال اى هى يقال لها ذلك اى ما ذكر من الامر بالدخول والبشارة بالصعود من سماء الى سماء
حتى تنتهى اى تصل الى السماء التى فيها الله اى امره وحكمه او ظهور ملكه وهو العرش وقال الطيبى اى رحمته يعنى
الجنة وتبعه ابن حجر وزاد الطيبى فقال ونحوه قوله تعالى واما الذين ابيضت وجوههم ففى رحمة الله فيطابق الحديث
الايتين وهما وادخلى جنتى وجنة نعيم قلت لا ينافى دخولها الجنة التى هى فوق السموات وسقفها عرش الرحمن كما
فى حديث وصولها الى الفلك الاطلس والمقام الاقدس ويناسبه ما ورد من ان ارواح المؤمنين تاوى الى قناديل
تحت العرش مع ان كون الجنة فى سماء بعينها لا يعرف له خبر ولا اثر بل قال تعالى عرضها السموات والارض فاذا
كان الرجل بالرفع وقيل بالنصب على ان كان تامة او ناقصة السوء بفتح السين وضمها صفة الرجل واما تجويز ابن
حجر رفع الاول ونصب الثانى فمخالف للرواية ثم قوله بناء على ان كان تامة اى فاذا وجد اى وجد ما عنى الكافر والفاسق
غير صحيح لانه لا شك ان الاوصاف الاتية انما هى فى حق الكافر بناء على ما سبق من ان عادة الكتاب والسنة بيان
حال المؤمن والكافر والسكوت عن حال الفاجر لطفا ورحمة ليكون بين الخوف والرجاء قال اى ملك الموت او رئيس
ملائكة العذاب او كل واحد منهم فيطابق ما سبق بصيغة الجمع اخرجى ايتها النفس الخبيثة اى اعتقادا او احوالا
كانت فى الجسد الخبيث اى اعمالا اخرجى ذميمة اى مذمومة وابشرى قال الطيبى استعارة تهكمية كقوله تعالى
فبشرهم بعذاب اليم او على المشاكلة والازدواج وحميم وغساق مقابل للروح والريحان بحميم اى ماء حاد غاية الحرارة
وغساق بتخفيف وتشديد ما يغسق اى يسيل من صديد اهل النار وقيل البارد المنتن وقيل لو قطرت قطرة
فى المشرق لانتن اهل المغرب وعن الحسن الغساق عذاب لا يعلمه الا الله واخر اى وبعذاب اخر وفى نسخة بضم الهمزة
اى وبانواع اخر من العذاب واما قول ابن حجر اى واضرب اخر مذوقة ويصح فتح اوله اى ونوع اخر ففيه مسامحة
لان حقه ان يقول بمد اوله ثم جعله الجمع اصلا وتجويز المفرد خلاف ما عليه الاصول المعتمدة والنسخ المصححة من
شكله اى من مثل ما ذكر فى الحرارة والمرارة ازواج بالجر اى اصناف قال الطيبى قوله واخر اى مذوقات اخر مثل الغساق
فى الشدة والفظاعة ازواج اجناس انتهى وتبعه ابن حجر ولا وجه لارجاع الضمير الى الغساق وحسن وان كان هو
اقرب مذكور فالصحيح ما ذكرنا من افراد الضمير باعتبار ما ذكر قال واخر فى محل الجر عطف على حميم قلت انه ليس
فى محل الجر بل انه مجرور بالفتحة لانه غير منصرف قال وازواج صفة لاخر وان كان مفردا لانه فى تاويل الضروب
والاصناف كقول الشاعر معا جياعا انتهى والظاهر انه فى تاويل النوع والصنف وقرأ ابو عمرو فى الاية اخر بصيغة الجمع
فما تزال يقال لها ذلك حتى تخرج بالكراهة ثم يعرج بها الى السماء اى اظهارا للمذلة والاهانة فيفتح اى يستفتح لها
لقوله تعالى لا تفتح لهم ابواب السماء فيقال من هذا فيقال فلان ظاهره انهم يعرفونه بمجرد اسمه ويحتمل ان فلانا
كناية عما يتميز به عن غيره ويعرف به جميع رسمه وامره فيقال لا مرحبا بالنفس الخبيثة كانت فى الجسد الخبيث ارجعى
ذميمة عند الله وعند الخلق فانها اى القصة لا تفتح بالتانيث ويذكر وبالتخفيف ويشدد لك ابواب السماء فترسل
اى ترد وسيأتى انها تطرح من السماء ثم تصير اى ترجع الى القبر وتكون دائما محبوسة فى اسفل السافلين بخلاف
روح المؤمنين فانها تسير فى ملكوت السماء والارض وتسرح فى الجنة حيث تشاء وتاوى الى قناديل تحت العرش
ولها تعلق بجسده ايضا تعلقا كليا بحيث يقرأ القران فى قبره ويصلى ويتنعم وينام كنومة العروس وينظر الى منازله

فى الجنة بحسب مقامه ومرتبته فامر الروح واحوال البرزخ والاخرة كلها على خوارق العادات فلا يشكل شئ منها على
المؤمن بالايات رواه ابن ماجة قال ميرك واسناده صحيح وعنه اى عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا خرجت روح المؤمن تلقاها ملكان يصعدانها هذا تفصيل للمجمل السابق ويحتمل انهما
الكرامان الكاتبان ولا ينافى الجمع فيما مر اما على قول من يقول اول الجمع اثنان فظاهر واما على قول غيره فلاحتمال
ان الحاضرين جمع والمفوض اليهم منهم ذلك اثنان والبقية او الكل يقولون لروحه اخرجى ايتها النفس او القائل
واحد ونسب الى الكل مجازا كقوله تعالى فعقروها وكقولهم قتله بنو فلان ويؤيده حديث البراء الاتى قال حماد
هو ابن زيد احد رواة هذا الحديث قاله الطيبى والاظهر ان يقال انه رواية عن ابى هريرة فذكر اى رسول الله
صلى الله عليه وسلم او الصحابى وهو ابو هريرة وكان سبب ذلك نسيان رواية لفظ النبوة فى هذا دون معناه
فذكره بسياق يشعر بذلك من طيب ريحها اى اوصافا عظيمة من اطيب ريحها وذكر اى من انواع ذلك المسك
قال الطيبى اى ذكر المسك لكن لم يعلم ان ذلك كان على التشبيه او الاستعارة او غير ذلك انتهى وقال الابهرى
الاظهر ان يقال وذكر ان طيب ريحها اطيب من ريح المسك قال اى النبى صلى الله عليه وسلم ويقول اهل السماء
اراد به الجنس اى كل سماء روح طيبة مبتدا او خبر لمحذوف هو هى وقوله جاءت يعنى الان من قبل الارض
بكسر القاف وفتح الموحدة اى من جهتها صفة ثانية صلى الله اى انزل الرحمة عليك قال الطيبى فى عليك التفات
من الغيبة فى قوله جاءت الى الخطاب وفائدته مزيد اختصاص لها بالصلوة عليها قلت ولمزيد التلذذ
بخطابهم اياها قال ابن حجر وكراهة الصلوة استقلالا على غير الانبياء والملائكة وحملها ان صدرت من غيرهم
لا منهم لقول العلماء فى صلاته صلى الله عليه وسلم على آل ابى اوفى انه من تبرع صاحب الحق به انتهى والاظهر
انه من خصوصياتهم لقوله تعالى وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم ولقوله تعالى هو الذى يصلى عليكم وملائكته
وعلى جسد كنت تعمرينه بضم الميم قال الطيبى يعنى على ظاهرك وباطنك وتقديم الباطن لانه اهم والنظر اليه اتم
استعارة شبه تدبيرها البدن بالعمل الصالح بعمارة من يتولى بدينه ويعمرها بالعدل والاحسان فينطلق
على بناء المفعول وفى رواية فينطلقون به الى ربه اى الى موضع حكمه او عرش ربه ومقام قربه وفى الحديث الاتى
الى السماء السابعة ثم يقول اى الرب سبحانه انطلقوا به اى الان اى ليكون مستقرا فى الجنة او عندها الى اخر
الاجل ثم الينا مرجعكم بحكم الازل والمراد بالاجل هنا مدة البرزخ قال الطيبى يعلم من هذا ان لكل احد اجلين
اولا واخرا ويشهد له قوله تعالى ثم قضى اجلا واجل مسمى عنده اى اجل الموت واجل القيمة قال اى النبى صلى الله
عليه وسلم وان الكافر اذا خرجت روحه قال حماد وذكر اى النبى صلى الله عليه وسلم او الصحابى من نتنها بسكون
التاء اى عفنها وذكر لعنا اى مع النتن فان البعد من لوازم النتن ويقول اهل السماء من الملائكة وغيرهم روح
خبيثة جاءت اى قاربت السماء من قبل الارض فيقال انطلقوا به الى اخر الاجل قال الطيبى ذكر ههنا يقال
وفى الاول يقول رعاية حسن الادب بحيث نسب الرحمة الى الله سبحانه ولم ينسب اليه الغضب كما فى قوله تعالى انعمت
عليهم غير المغضوب عليهم قال ابو هريرة فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ريطة وهى بفتح الراء وسكون اليا التحتية
كل ملاءة على طاقة واحدة ليست لفقتين اى طرف ريطة كانت عليه اى على بدنه صلى الله عليه وسلم على انفه متعلق
برد قال الطيبى كانه صلى الله عليه وسلم كوشف بروح الكافر وسم من نتن ريح روحه هكذا اى كفعلى هذا وكان ابا
هريرة وضع ثوبه على انفه بكيفية خاصة صدرت منه صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر ويحتمل انه تمثيل اى فيها
من النتن والقبح ما لو ظهر لاحدكم لغطى انفه عنه كذلك انتهى وهو خروج عن ظاهر الحديث لغير باعث نقلى او عقلى
رواه مسلم وعنه اى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضر المؤمن بصيغة
المجهول اى حضره الموت وفى رواية اذا قبض اتت اى جاءته ملائكة الرحمة بحريرة بيضاء ولعل روحه تلف فيها وترفع
الى السماء والكفن الدنيوى يصحب الجسد الصورى فيقولون اخرجى اى ايتها النفس المطمئنة ارجعى راضية عن الله
سابقا وبثواب الله لاحقا مرضيا عنك اى اولا واخرا الى روح الله بفتح الراء اى رحمته او راحة منه وهو تفسير لقوله
تعالى ارجعى الى ربك وريحان اى رزق كريم او مشموم عظيم ورب غير غضبان بل رؤف رحيم فتخرج كاطيب ريح المسك
قال الطيبى الكاف صفة لمصدر محذوف اى يخرج خروجا مثل ريح مسك يعبق فادتها وهو قد فاق سائر ارواح
المسك واما قول ابن حجر فتخرج حال كونها مثل اطيب ريح المسك ودعوته انه عند المتأمل اوضح من كلام الشارح
فغير واضح فضلا عن ان يكون اوضح حتى انه اى المؤمن او روحه بتقدير المضاف او بدونه فانه يذكر ويؤنث والمعنى
حتى انه من طيب روحه وعظمة ريحه ليناوله بعضهم بعضا اى يصعدون به من يد الى يد تكريما وتعظيما وتشريفا

وتمتزيفا لا كسلا وتعبا وتكليفا ولذا تناولوه والا فاحدهم لا يعجز عن حمله حتى يأتوا وفى رواية فيشمونه وفى نسخة
فيشمونه حتى يأتوا به ابواب السماء اى بابا بعد باب وفى رواية باب السماء وهو منصوب بنزع الخافض اى الى ان
يأتوا به وهو غاية للمناولة واما قول ابن حجر غاية لتخرج فخروج عن الظاهر بالغاية فيقولون اى بعض الملائكة
لبعض ملائكة السماء على جهة التعجب من غاية عظمة طيبه ما اطيب هذه الريح التى جاءتكم من الارض اى وصلت
اليكم الان منها فيأتون وفى رواية كلما اتوا سماء قالوا ذلك حتى يأتوا اى الملائكة الاولون او المستقبلون السائلون به
اى بروحه ارواح المؤمنين منصوب بنزع الخافض اى الى مقر ارواحهم فى عليين او فى الجنة او على بابها او تحت العرش
بحسب منزلته فلهم الفاء للتعقيب والضمير للمؤمنين او لارواحهم اشد فرحا وفى رواية فلهم افرح قال الطيبى اللام
لام الابتداء مؤكدة نحو قوله تعالى لهو خير للصابرين وهم مبتدأ واشد خبره ولا يبعد ان يكون جارة اى لهم فرح اشد فرحا
فيكون للفرح فرحا على سبيل المبالغة به اى بقدومه فيسألونه اى بعض ارواح المؤمنين ماذا فعل فلان وفى رواية
ما فعل فلان اى كيف حاله وشانه افى الطاعة ليفرحوا به ويدعوا له بالاستقامة او فى المعصية ليحزنوا عليه ويستغفروا
له ماذا فعل فلان تأكيدا او المراد شخص اخر وهو الاظهر فيقولون اى بعض اخر من الارواح وفى نسخة صحيحة فيقول
اى بعضهم او احدهم دعوه اى اتركوه الان وفى رواية حتى يستريح قال الطيبى اى يقول بعضهم لبعض دعوا القادم
فانه حديث عهد بتعب الدنيا فانه اى القادم فى غم الدنيا وفى نسخة صحيحة فانه كان فى غم الدنيا فكان زائدة او ضمير
فانه للشان وكان اى القادم فى غم الدنيا والى الان ما استراح من همها فيقول اى القادم فى جواب السؤال الاول والجملة فيما
بينهما معترضة قد مات اى فلان المسؤل او فلان الثانى وهو الاقرب اما اتيكم اى اما جاءكم فيقولون وفى رواية فاذا
قال لهم ما اتاكم فانه قد مات يقولون اى ارواح المؤمنين قد ذهب به على بناء المجهول قال ابن حجر اى لانه قد ذهب
وادعى انه اظهر من كلام الطيبى وبطلانه لا يخفى وقال الطيبى لا بد من تقدير الفاء كما فى قول الشاعر من يفعل الحسنات
الله يشكرها اى اذا كان الامر كما قلت انه مات ولم يلحق بنا فقد ذهب به انتهى وهو تكلف مستغنى عنه ويدل عليه
ما روى او ما اتى عليكم فيقولون او قد هلك فيقول اى والله فيقولون نراه قد ذهب به الى امه الهاوية اى النار مأخوذ
من قوله تعالى فامه هاوية لانها ماوى المجرم ومفزعه كما ان الام للولد كذلك ويدل عليه ما زيد فى رواية فبئست الام
وبئست المربية قال الطيبى الام المصير اطلق على الماوى على التشبيه لان الام ماوى الولد ومفزعه كقوله تعالى ماويكم
النار والهاوية بدل او عطف بيان واما فى الاية فخبر لامه وهى من اسماء النار كانها النار العميقة تهوى اهل النار فيها
مهوى بعيدا فان الكافر اذا احتضر بصيغة المفعول اتته ملائكة العذاب بمسح قال الجوهرى المسح بالكسر البلاس فيقولون
اخرجى ساخطة اى كارهة غير راضية من الله حيا وميتا مسخوطا اى مغضوبا عليك اى ازلا وابدا الى عذاب الله
متعلق باخرجى عز اى غلب حكمه وامره وجل اى قضاؤه وقدره فتخرج كانتن ريح جيفة حتى يأتون باثبات النون
ورفعه على حكاية الحال الماضية على حد وزلزلوا حتى يقول الرسول فى قراءة نافع بالرفع اى حتى اتوا يعنى به كما فى نسخة
باب الارض وفى نسخة الى باب الارض وفى رواية فينطلقون به الى باب الارض قال الطيبى اى باب سماء الارض ويدل
عليه الحديث السابق ثم يعرج بها الى السماء ويحتمل ان يراد بالباب باب الارض فيرد الى اسفل السافلين قلت وهذا
هو الصواب لما سيأتى صريحا فى هذا الباب فيقولون اى ملائكة الارض ما انتن هذه الريح حتى وفى رواية كلما اتوا
على ارض قالوا ذلك فيتعين ان يكون حتى غاية لقولهم ذلك واما قول ابن حجر ولسيرهم الذى دل عليه السياق فهى
غاية من البعد حتى يأتون به ارواح الكفار ومحلها سجين وهو موضع فى قعر جهنم رواه احمد والنسائى قال
ميرك ورواه ابن حبان فى صحيحه بنحوه وقال السيوطى والحاكم والبيهقى انتهى والروايات التى ذكرناها هى لفظ
الحاكم وعن البراء ابن عازب رضى الله عنه قال خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى جنازة رجل بفتح الجيم
وبكسر من الانصار فانتهينا اى وصلنا الى القبر ولما يلحد بصيغة المفعول اى قبل ان يلحد ولما بمعنى لم وفيه
توقع فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلسنا حوله كان بتشديد النون وفى رواية وكان على رؤسنا الطير
قال الطيبى كناية عن اطراقهم رؤسهم وسكوتهم وعدم التفاتهم يمينا وشمالا قال ميرك والطير بالنصب على انه
اسم كان اى على رأس كل واحد الطير يريد صيده فلا يتحرك وهذه كانت صفة مجلس رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا تكلم اطرق جلساؤه كانما على رؤسهم الطير يريد انهم يسكتون فلا يتكلمون والطير لا يسقط الا على ساكن
وقال الجوهرى قولهم كان على رؤسهم الطير اذا سكتوا من هيبته واصله ان الغراب اذا وقع على رأس البعير فيلتقط
منه الحلمة والحمنانة فلا يحرك البعير رأسه لئلا ينفر عنه الغراب وفى يده عود ينكت بضم الكاف فى الارض اى يؤثر
بطرف العود الارض فعل المتفكر المهموم ذكره الطيبى فرفع رأسه فقال استعيذوا بالله من عذاب القبر مرتين او ثلث

لقال او ثلاثا شك من الراوي ثم قال ان العبد المؤمن اذا كان في انقطاع اي ادبار من الدنيا واقبال من الآخرة اي اتصال
بها نزل اليه ملائكة من السماء بيض الوجوه اظهارا للطف والعناية وانعكاسا من انوار صاحب الهداية كأن
وجوههم الشمس اي وجه كل واحد منهم كالشمس واما قول ابن حجر اخبر بها عن الجمع لانه اسم جنس في الاصل
مقول منطقي لا حقيقة له معهم كفن من اكفان الجنة اي من حريرها وحنوط من حنوط الجنة اي من مسكها
وعنبرها وعبيرها قال الطيبي الحنوط ما يخلط من الطيب لاكفان الموتى واجسادهم حتى يجلسوا منه مد البصر
اي قريبا منه مع كمال الادب ينتظرون خروج الروح منه ثم يجيء ملك الموت عليه السلام كذا في النسخة المصححة
حتى يجلس عند رأسه فيقول قال ابن حجر لا ينافي ظاهره ما مر ان القائل غيره لانه تعالى انعم انه وملائكة آخرين
يقولون ذلك انتهى وفيه انه ما مر ان القائل غيره وانما مر ان الملائكة يقولون وهو يحتمل ان يكون كلهم يقولون
والاظهر ان القائل رئيسهم كما اشرنا اليه سابقا ويدل عليه هذا الحديث لاحقا ايتها النفس المطمئنة وفي رواية
الطيبة اخرجي الى مغفرة من الله ورضوان بكسر الراء وضمها اي ليس امامك الا المغفرة والرضوان وفيهما اشارة
الى بشارة دفع العذاب وكمال الثواب وهو معنى قوله تعالى ارجعي الى ربك واما قول ابن حجر الى محلها وهو الجنة فليس
في محله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فتخرج اي روحه تسيل حال كما تسيل القطرة اي كسيلان القطرة في السهولة
وهذا يؤيد ما عليه اكثر اهل السنة ممن تكلم على الروح انها جسم لطيف سار في البدن كسريان ماء الورد في الورد
من السقاء اي القربة وفي رواية وان كنتم ترون غير ذلك اي من الشدة والحاصل انه لا منافاة بين اضطراب الجسد
وسهولة خروج الروح بل قد يكون الاول سببا للثاني كما ان رياض النفس وتضعيف البدن عند السادة موجب
لقوة الروح على العبادة والمعرفة واما قول ابن حجر ولا ينافي ذلك ما مر ان المؤمن يشدد عليه عند النزع دون غيره
لان محله فيما قبل خروج الروح فليس في محله لان حالة النزع هو وقت خروج الروح فبين كلاميه تناقض بين
فيأخذها اي ملك الموت فاذا اخذها لم يدعوها بفتح الدال اي لم يتركوها في يده طرفة عين ادبا معها واشتياقا
اليها قال الطيبي فيه اشارة الى ان ملك الموت اذا قبض روح العبد يسلمها الى اعوانه الذين معهم كفن من اكفان
الجنة حتى يأخذوها فيجعلوها في ذلك الكفن من اكفان الجنة وفي ذلك الحنوط اي الجنتي ويخرج بالتذكير والتأنيث
منها ريح اي من الروح ريح او شيء كاطيب نفحة مسك او مثل اطيبها فالكاف مثلية قال الطيبي صفة موصوف
محذوف هو فاعل يخرج اي يخرج منها رائحة كاطيب نفحة مسك وجدت اي تلك النفحة على وجه الارض اي
جميعها منذ خلقت الدنيا الى فنائها قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فيصعدون اي اعوان ملك الموت او ملائكة
الرحمة منهم او من غيرهم بها فلا يمرون يعني بها هذا من كلام الصحابة او الراوي وليس بموجود في رواية السيوطي
على ملأ اي جمع عظيم من الملائكة اي الذين بين السماء والارض الا قالوا اي الملأ ما هذا الروح بفتح الراء اي الريح
وضمها الطيب فيقولون اي ملائكة الرحمة فلان ابن فلان اي روحه باحسن اسمائه اي القابه واوصافه التي
كانوا اي لا يزال الملائكة يسألون ويجابون كذلك حتى ينتهوا بها اي بتلك الروح الى السماء الدنيا فيستفتحون له
قال ابن حجر انث باعتبار النسمة وذكر باعتبار الشخص انتهى والصحيح انه يذكر ويؤنث ففي القاموس الروح
بالضم ما به حيوة الانفس ويؤنث فتفتح بالتأنيث اي السماء ويجوز ان يذكر فالجار نائب الفاعل لهم قال ابن حجر
افرد الضمير لانه المقصود بالاستفتاح ثم جمع اشارة الى انهم لا يفارقونه بل يستمرون معه انتهى وهو خلاصة
كلام الطيبي والظاهر ان ضمير لهم للمستفتحين من الملائكة وانما وقع قوله له علة وصلة للفعل فالمطابقة بينهما
ظاهرة ولا يبعد ان يعتبر فيه التغليب فيراعى الاستخدام في قوله فيشيعه اي يستقبله وتفتيحه بعد دخوله
في السماء من كل سماء مقربوها الى السماء التي تليها اي يقربها ويدنو منها وهكذا حتى ينتهى به بصيغة المجهول
والجار نائب الفاعل وفي نسخة لفظ به ساقط وينتهى بصيغة الفاعل الى السماء السابعة اي الجنة اذ هي مجاورة
لها والاظهر ان المراد بها نهاية السموات العلى والاقتراب الى عرش الرحمن او سدرة المنتهى فيقول الله عز وجل اكتبوا
اي اثبتوا واما قول ابن حجر اي اكتبوا الآن وان كتب في سابق الزمان فيحتاج الى دليل صحيح ونقل صريح كتاب عبدي
الاضافة للتشريف وكذا قال في الكافر اكتبوا كتابه اي اجعلوا كتاب عبدي في عليين اي في دفتر المؤمنين وديوان
المقربين وقيل هو موضع فيه كتاب الابرار فالمراد بكتاب العبد صحيفة اعماله وقال الابهري اي فكتاب عبدي يعني
انه في عليين او هو في عليين اي في عوالي وغرف من الجنة مآلا قال العسقلاني في فتاويه ارواح المؤمنين في عليين
وارواح الكفار في سجين ولكل روح بجسدها اتصال معنوي لا يشبه الاتصال في الحيوة الدنيا بل اشبه شيء به
حال النائم وان كان هو اشد من حال النائم اتصالا وبهذا يجمع بين ما ورد ان مقرها في عليين وسجين وبين

وبين ما نقله ابن عبد البر عن الجمهور انها عند افنية قبورها قال ومع ذلك فهي مأذون لها في التصرف وتأوي الى
محلها من عليين او سجين قال واذا نقل الميت من قبره الى قبر فالاتصال المذكور مستمر وكذا لو تفرقت الاجزاء انتهى
وقال ابن القيم للروح من سرعة الحركة والانتقال الذي كلمح البصر ما يقتضي عروجها من القبر الى السماء في ادنى لحظة و
شاهد ذلك روح النائم فقد ثبت ان روح النائم يصعد حتى يخترق السبع الطباق ويسجد لله بين يدي العرش ثم
ترد الى جسده في ايسر زمان انتهى فعلى هذا يكون التقدير اكتبوا كتاب مقر عبدي في عليين واعيدوه الآن الى الارض
اي يتعلق بالبدن على وجه الكمال ويتهيأ لجواب السؤال فاني منها خلقتهم اي اجساد بني آدم وفيها اعيدهم اي
اجسادهم وارواحهم ومنها اخرجهم اي كلا تارة اي مرة اخرى قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ولعل اعادة قال
لطول الكلام او لفصله بكلام غيره وهو غير موجود فيما نقله السيوطي في المواضع كلها في هذا الحديث فتعاد روحه
في جسده ظاهر الحديث ان عود الروح الى اجزاء بدنه فلا التفات الى قول البعض بان العود انما يكون الى البعض
ولا الى قول ابن حجر الى نصفه فانه لا يصح ان يقال من قبل العقل بل يحتاج الى صحة النقل فيأتيه ملكان اي المنكر
والنكير لكن في صورة بشر بشير فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول ربي الله فيقولان له ما دينك فيقول ديني
الاسلام فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم اي ارسل اليكم يعنون محمدا صلى الله عليه وسلم وفي العبارة
فتنة للمؤمن وامتحان للموقن حيث انبأ بصيغة المجهول ولم يذكراه بصيغة النبوة والرسالة ولعل هذا بالنسبة
الى بعض الناس اذ ورد في بعض الاحاديث انهما يقولان له ومن نبيك فيقول هو رسول الله وفي رواية محمد نبي
فيقولان له وما علمك اي بما قلت او ما سبب علمك برسالته اما سببا فرادك او هو مجرد التقليد في التصديق
او البرهان والتحقيق فيقول قرأت كتاب الله فآمنت به اي بالكتاب او بالرسول بالرسالة او بما فيه وعلمت جميع
ما ذكرت في معانيه وصدقت اي تصديقا قلبيا وما اكتفيت بالايمان اللساني وهو اولى من قول ابن حجر انه تأكيد
لما تقرر في محله ان التأسيس اولى من التأكيد عند دوران باب التأييد فينادي مناد من السماء اي على لسان الحق ان
صدق عبدي ان تفسيرية لان في النداء معنى القول وجعلها مصدرية يخل بالمعنى لانه يخل بانه ينادي منادي
بصدق عبدي فافرشوه بقطع الهمزة اي اعطوه فراشا او افرشوا له فراشا فالهمزة لتأكيد التعدية ففي القاموس
افرش فلانا بساطا بسطه له كفرشه فرشا وفرشه تفريشا واما قول ابن حجر اي افرشوا قبره فغير صحيح لما ذكرنا
ولما في القاموس ايضا فرشه فرشا وفراشا اي بسطه وتوضيحه ان المفروش لا يكون الا البساط والقبر ليس مفروشا
فيه واما المستعمل في لساننا اهل الزمان من العرب افرشوا البيت فاتساع في الكلام وقولهم البيت مفروش اي مفروش فيه
من الجنة اي من فرشها والبسوه بهمزة القطع اي اكسوه من الجنة اي من ثيابها وافتحوا له اي لاجله بابا اي من القبر
الى الجنة اي جهتها واما ما وقع في اصل ابن حجر من الجنة فمن سهو القلم قال فيأتيه من روحها بفتح الراء اي نسيمها
وطيبها اي رائحتها واما قول ابن حجر روحها مر بيانه فوهم جواز ضم الراء وليس كذلك وقوله وطيبها تأكيد
فغفلة عن التحقيق الثابت بالتأييد فيفسح بالتخفيف ويشدد اي يوسع له في قبره مد بصره وهو مختلف باختلاف
البصر المرتب على اختلاف البصيرة قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ويأتيه اي المؤمن رجل اي شيء على صورة رجل
حسن الوجه حسن الثياب طيب الريح كناية عن حسن عمله وخلقه فيقول ابشر بالذي يسرك اي بما يجعلك
مسرورا يعني مما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر قال تعالى واذا رأيت ثم رأيت نعيما وملكا
كبيرا واما تقدير ابن حجر اي يسرك ربك فغفلة عن مرجع الضمير كما هو ظاهر او محتاج الى تقدير به ايضا واذا
صح الكلام بلا تقدير فلا يقدر والنسبة المجازية غير عزيزة في الكتاب والسنة واللغة العربية ومنه قوله تعالى
بقرة صفراء فاقع لونها تسر الناظرين هذا اي الوقت يومك اي زمانك المحمود الذي كنت توعد اي به في الدنيا
قال تعالى هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون فيقول اي المؤمن له من انت حيث آنست الغريب وبشرت بالخير
العجيب قال الطيبي لما سره بالبشارة قال له اني لا اعرفك من انت حتى اجازيك بالثناء والمدح ثم قال وقوله
من انت متضمن معنى المدح مجملا وفيه نظر الا ان يقال انه بمعونة المقام وقرينة الحال ثم قال والفاء في فوجهك
لتعقيب البيان بالمجمل على عكس قول الشقي للملك من انت الوجه اي وجهك هو الكامل في الحسن والجمال والنهاية
في الكمال وحق لمثل هذا الوجه ان يجيء بالخير ويبشر بمثل هذه البشارة وقوله يجيء بالخير جملة استينافية
وقيل الموصول مقدر اي وجهك الوجه الذي يجيء بالخير فيقول اي المصور بصورة الرجل انا عملك الصالح فيقول
رب اقم الساعة رب اقم الساعة التكرار للالحاح في الدعاء حتى ارجع الى اهلي اي من الحور العين والخدم ومالي
يحتمل ان يكون ما موصولة اي ما لي من القصور والبساتين وغيرهما من حسن المآل ومما يطلق عليه اسم المال او

المراد بالاهل اقاربه من المؤمنين وبما الى ما يشمل الحور والقصور قال الفقيه ابو الليث يعني الى الجنة وقال الطيبي
لعله عبارة عن طلب احيائه لكن يرجع الى الدنيا ويزيد في العمل الصالح والانفاق في سبيل الله حتى يزيد ثوابا
ويرفع في درجاته انتهى وتبعه ابن حجر وفيه ان حمل الساعة على غير القيمة في غاية من الغرابة وقال ميرك الاصوب
ان يقال طلب اقامة القيمة لكي يصل الى ما اعد له من الثواب والدرجات ويؤيده ما ذكر في الكافر حكاية عنه
رب لا تقم الساعة لكي يهرب به عما يعد له من العقاب قال يعني النبي صلى الله عليه وسلم وهذا موجود في النسخ كلها
وفي الروايات جميعها الا انه اول القصة الثانية وان العبد الكافر اذا كان في انقطاع من الدنيا واقبال من الاخرة نزل
اليه من السماء ملائكة اي من ملائكة العذاب سواد الوجوه اظهارا للغضب بما يناسب عمله وانعكاس قلبه
معهم المسوح جمع المسح بالكسر البلاس الخشن فيجلسون منه مد البصر انتظارا لخروج روحه ثم يجيء ملك الموت
حتى يجلس عند راسه فيقول ايتها النفس الخبيثة اي خبيثة الخصال غير مرضية الاعمال اخرجي الى سخط اي
الى اثار غضب الله من انواع عقابه قال اي صلى الله عليه وسلم فتفرق بحذف احدى التائين اي الروح في جسده قال
الطيبي اي كراهة الخروج الى ما يسخن عينه من العذاب الاليم كما ان روح المؤمن يخرج وتسيل كما تسيل القطرة من
السقاء فرحا الى ما يقر به عينه من الكرامة انتهى وتسخين العين كناية عن الخوف كما ان قرة العين عبارة عن
السرور ولذا قالوا دمع الحزن حار ودمع الفرح بارد فينزعها وفي رواية كما ينتزع السفود كتنور اي الشوك اي
ملك الموت يستخرج روحه بعنف وشدة ومعالجة قوية كما ينزع بالبناء للمجهول وفي رواية كما ينتزع السفود
كتنور اي الشوك او الحديد التي يشوى بها اللحم من الصوف المبلول قال الطيبي شبه نزع روح الكافر من اقصى عروقه
بحيث يصحبه العروق كما قال في الرواية الاخرى وينزع نفسه مع العروق بنزع السفود وهو الحديد التي يشوى بها
اللحم فيبقى معها بقية من المحروق فيستصحب عند الجذب شيئا من ذلك الصوف مع قوة وشدة ولعكسه شبه
خروج روح المؤمن من جسده بترشح الماء وسيلانه من القربة المملوة ماء مع سهولة ولطف فياخذها اي ملك الموت
فاذا اخذها لم يدعوها في يده طرفة عين اي مبادرة الى الامر حتى يجعلوها في تلك المسوح ويخرج بالتذكير والتانيث
منها اي من روح الكافر عند خروجها من جسده كانتن ريح جيفة وجدت على وجه الارض فيصعدون بها افتضاحا
لها واظهارا لردها فلا يمرون بها على ملاء من الملائكة الا قالوا ما هذا الروح الخبيث فيقولون فلان اي هذا فلان
بن فلان باقبح اسمائه اي يذكرون باشنع اوصافه التي كان يسمى وفي نسخة كانوا اي اهل الدنيا يسمون اي يسمونه
وفي نسخة السيد بفتح الميم فالضميران الى الكفار بها اي بتلك الاسماء في الدنيا حتى ينتهى به الى السماء الدنيا اي
القربى فيستفتح له فلا يفتح له ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي استشهادا على ذلك قوله تعالى ان الذين
كذبوا باياتنا واستكبروا عنها لا تفتح بالتانيث مع التشديد قراءة الجمهور ومع التخفيف قراءة البصريين وبالتذكير
والتخفيف قراءة حمزة والكسائي لهم اي للكفار ابواب السماء اي شيء منها ولا يدخلون الجنة حتى يلج اي يدخل
الجمل في سم الخياط اي جرمه وثقبه قال الطيبي سم الابرة مثل في ضيق المسلك والجمل مثل في عظم الجرم فهو
تعليق بالمحال انتهى وذلك بان دخول ذلك الجرم العظيم مع بقائه على عظمته في ذلك الخرق الضيق جدا مع
بقائه على ضيقه محال عقلا قال ابن حجر فكذلك دخولهم الجنة محال لذلك انتهى وهو غير صحيح لان دخولهم
الجنة ليس محالا لذاته انما هو محال لغيره وهو ان الله تعالى اخبر انه لا يغفر ان يشرك به ولا يدخل الكافر الجنة
ابدا واما العقل فيجوزه لولا النقل نعم العقل الكامل ايضا لا يجوز التسوية بين المؤمن والكافر ولذا ذم الله الكفار
بقوله ام حسب الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم كالذين امنوا وعملوا الصالحات الاية وبقوله عز وجل ام نجعل
الذين امنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الارض ام نجعل المتقين كالفجار فيقول الله عز وجل اكتبوا كتابه في سجين
قيل هو موضع فيه كتاب الفجار من قعر النار في الارض حال لازمة او بدل باعادة الجار بدل كل من بعض السفلى
اي السابعة وفيه اشارة الى محل جهنم وهو الاشهر من خلاف طويل فيه لكن قال بعض المحققين الجامعين بين المعقول
والمنقول لم يصح في ذلك شيء فينبغي لنا الامساك عنه فتطرح اي ترمى روحه طرحا اي ذميا بشدة ثم قرا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعتضادا ومن يشرك بالله اي يكفر به فكانما خر اي سقط من السماء اي من العلو فتخطفه
الطير اي تسلبه سريعا وفي قراءة نافع بتشديد الطاء للمبالغة او تهوي او للتنويع او للتخيير في التمثيل اي ترمي به الريح
في مكان سحيق اي بعيد او عميق قال الطيبي اي عصفت به الريح اي هوت به في بعض المطارح البعيدة وهذا
استشهاد مجرد لقوله صلى الله عليه وسلم في سجين في الارض السفلى فتطرح روحه طرحا لا انه بيان حال الكافر
حينئذ لانه شبه في الاية من يشرك بالله بالساقط من السماء والاهواء التي يتوزع افكاره بالطير المختطفة والشيطان

والشيطان الذي يغويه ويطرح به في وادي الضلالة بالريح الذي هو يهوي بما عصفت به في بعض المهاوي المتعلقة
فتعاد روحه في جسده وياتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له ما دينك فيقول هاه هاه لا ادري فيقولان اي له كما
في نسخة ما هذا الرجل الذي بعث فيكم اي ارسل اليكم فيقول هاه هاه لا ادري فينادي مناد من السماء ان كذب
اي كذب في نفي الدراية عنه مطلقا بل عرف الله واشرك به وتبين له الدين وما تدين له وظهر رسالة النبي صلى الله
عليه وسلم بالمعجزات عنده وما اطاعه او للكذب باعتبار ان معنى لا ادري لم يكن لي قابلية دراية الامور المذكورة
وهذا كذب محض منهم فانهم تركوا هذا العلم باختيارهم والله اعلم فافرشوه من النار وفي رواية السيوطي والبسوه
من النار وافتحوا له بابا الى النار فياتيه من حرها اي ياتيه بعض حرها في قبره واما تمامه ففي الاخرة قال تعالى
ولعذاب الاخرة اشد وابقى واما قول ابن حجر وقال عز وجل ويوم تقوم الساعة ادخلوا ال فرعون اشد العذاب
واما قول ابن حجر فياتيه عذاب عظيم فتقدير من غير تحرير وتقرير وسمومها اي شدة حرارتها وظاهر المقابلة
ان سمومها ممزوج بالنتن والعفونة ويضيق بالتشديد عليه قبره حتى تختلف فيه اي في قبره او في بدنه
اضلاعه اي عظام جنبه واما ضغطة القبر لبعض المؤمنين بل لاكابر الموحدين كسعد بن معاذ سيد الانصار
الذي حمل جنازته سبعون الف ملك واهتز لموته عرش الرحمن فانما هي ضمة الارض كمعانقة الام المشتاقة
لولدها واما قول ابن حجر اي دائما او غالبا او ان الجمع بين الضيق والضم من خصائص الكفار فعن التحقيق بعيد
وبالنسبة الى الاكابر غير سديد والله الموفق ويأتيه رجل قبيح الوجه قبيح الثياب منتن الريح فيقول اي له ابشر
فيه تهكم او مشاكلة للمقابلة بالذي يسوءك اي يحزنك ويحزيك هذا يومك اي المشؤم الذي كنت توعد اي في الدنيا
كما مر فيقول من انت فوجهك الوجه اي الكامل في القبح يجيء بالشر وفي رواية الذي يجيء بالشر فيقول انا عملك الخبيث
اي المركب من خبث عقائدك واعمالك واخلاقك فالمعاني ويتحد وتتصور في قوالب المباني فيقول رب لا تقم الساعة
وفي رواية نحوه اي معنى اللفظ ونادى الراوي فيه اي في نحوه اذا خرج روحه اي روح المؤمن صلى عليه اي دعا له
كل ملك بين السماء والارض وكل ملك في السماء اريد بها الجنس وفتحت بالتخفيف ويشدد اي له كما في نسخة ابواب
السماء ليس من اهل باب اي من ابواب كل سماء الا وهم يدعون الله ان يعرج بروحه بالبناء للمفعول اي يعرج الملائكة
به ويصح كونه بناء للفاعل اي يعرج الله اي يامر بعروجه من قبلهم بكسر القاف وفتح الباء اي من جهتهم اي لتبركوا
برؤيته ويتشرفوا بمشايعته وتاهيلا بهذا تشريفا وتعظيما وجزاء وتكريما وتنزع بصيغة المجهول نفسه اي
روحه يعني الكافر مع العروق اشارة الى كراهة خروجه وشدة الجذب في نزع روحه وكمال تعلقه بجيفة بدنه
وتغلق اي دونه ابواب السماء اي جميعها ليس من اهل باب اي من ابواب سماء الدنيا واما ما وقع في اصل ابن حجر
من اهل سماء فسهو قلم الا وهم يدعون الله ان لا يعرج روحه بصيغة المجهول ويصح ان يكون للفاعل اي ان لا يصعد
روحه من قبلهم كراهة لظاهره وباطنه واما قول ابن حجر ومر في المؤمن بروحه والفرق واضح فليس بظاهر
الا من جهة المعنى دون طريقة المبنى الا اذا صحت الرواية بالبناء للفاعل فيكون اشارة الى وحدته وفي المؤمن
ايماء الى الجمع من الملائكة في صحبته رواه احمد قال ميرك وهو حديث حسن وقال السيوطي ورواه ابو داود
في سننه والحاكم في مستدركه وابن ابي شيبة في مصنفه والبيهقي في كتاب عذاب القبر والطيالسي و
عبد الرزاق في مسنديهما وهناد بن السري في الزهد وابن جرير وابن ابي حاتم وغيرهم من طرق صحيحة انتهى
واراد بقوله عبد بن حميد اول من كتب في التفسير وعن عبد الرحمن بن كعب عن ابيه قال الطيبي هو كعب
بن عمرو بن عوف المازني الانصاري شهد بدرا قال اي عبد الرحمن لما حضرت كعبا الوفاة اتته اي كعبا
ام بشر بنت البراء بن معرور انصارية خزرجية اول من بايع ليلة العقبة الثانية قبل قدوم النبي صلى الله عليه
وسلم المدينة بشهر ومعرور بفتح الميم وسكون العين المهملة وضم الراء الاولى فقالت يا ابا عبد الرحمن كنية كعب
ان لقيت اي بعد موتك فلانا اي روحه الظاهر انها تعني اباها البراء ثم رايت ما يدل على ان المراد به ولدها بشر وهو ما
اخرج ابن ابي الدنيا عن ابي لبيبة قال لما مات بشر بن البراء بن معرور وجدت امه وجدا شديدا فقالت يا رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يزال الهالك يهلك من بني سلمة فهل تتعارف الموتى فارسل الى بشر السلام قال نعم والذي نفسي بيده انهم
يتعارفون كما يتعارف الطير في رؤوس الاشجار وكان لا يهلك هالك من بني سلمة الا جاءته ام بشر فقالت يا فلان عليك
السلام فيقول وعليك فتقول اقرئ على بشر مني السلام اقراء عليه مني السلام وفي رواية فاقرئه مني السلام فقال
اي لها كما في رواية غفر الله لك يا ام بشر نحن اشغل من ذلك فقالت يا ابا عبد الرحمن اما سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان ارواح المؤمنين في طير خضر قال الطيبي جواب عن اعتذاره بقوله نحن اشغل اي لست ممن يشتغل

عما كلفتك بل انت ممن قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم كيت وكيت تعلق بضم اللام بشجرة الجنة اى تتعلق
باشجارها وتتمتع باثمارها وفى حديث ان ارواح المؤمنين فى حواصل طير خضر ترعى فى الجنة وتاكل من ثمارها وتشرب
من مياهها وتاوى الى قناديل من ذهب تحت العرش قال القرطبى وذهب بعض العلماء الى ان ارواح المؤمنين كلهم
فى الجنة يعنى انه غير مختص بالشهداء ولذلك سميت جنة المأوى لانها تاوى اليها الارواح وهى تحت العرش فيتنعمون
بنعيمها ويتشممون بطيب ريحها قال الطيبى الجوهرى علقت العضا تعلق بالضم اذا اشتهيتها وتناولتها بافواهها
ومنه الحديث ارواح الشهداء فى حواصل طير خضر تعلق من ورق الجنة انتهى كلامه ولعل الظاهر ان يقال تعلق
من شجر الجنة وتعديته بالباء تفيد الاتصال لعله كنى به عن الاكل لانها اذا اتصلت بشجرة الجنة وتشتهت بها اكلت
من ثمارها قال النووى وفيه ان الجنة مخلوقة موجودة وهو مذهب اهل السنة وقال القاضى عياض وفيه ان الارواح
باقية لا تفنى فينعم المحسن ويعذب المسئ وقد جاء به القران والاثار انتهى وفى رواية فقالت اما سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان نسمة المؤمن تسرح فى الجنة حيث شاءت ونسمة الكافر فى سجين قال بلى قالت فهو
ذاك وفى نسخة فهو ذلك رواه ابن ماجة والبيهقى فى كتاب البعث والنشور قال السيوطى والطبرانى بسند حسن
وعنه اى عن عبد الرحمن عن ابيه اى كعب انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما نسمة المؤمن
قال النووى النسمة تطلق على ذات الانسان جسما وروحا وعلى الروح مفردة وهو المراد هنا لقوله حتى يرجعه الله فى
جسده طير وفى رواية طائر قال الطيبى وفى رواية فى جوف طير خضر وفى اخرى كطير خضر وفى اخرى فى حواصل طير
وفى اخرى فى صورة طير بيض قال القاضى عياض والاشبه او الاصح قول من قال طيرا وصورة طير وهو الاكثر لاسيما
مع قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث ابن مسعود وتاوى الى قناديل تحت العرش وليس هذا بمستبعد اذ ليست
للاقيسة والعقول فيه حكم ومجال فاذا اراد الله ان يجعل من ذلك شيئا قال له كن فيكون وقيل ان المنعم والمعذب
جزء من البدن تبقى فيه الروح فهو الذى يولم ويعذب ويتلذذ وينعم ويقول رب ارجعونى ويسرح من شجر الجنة
فى جوف طير او فى صورته وفى قناديل تحت العرش كله ذلك غير مستحيل فى قدرة الله تعالى وقيل المراد من نسمة
المؤمن ارواح الشهداء لان هذا صفتهم لقوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم
يرزقون واما غيرهم فانما يعرض عليه مقعده بالغدوة والعشى وقيل بل المراد جميع المؤمنين يدخلون الجنة
بغير عذاب لعموم الحديث تعلق بالتانيث والتذكير قال السيوطى تعلق بضم اللام اى تاكل العلقة بضم المهملة وهى
ما يتبلغ به من العيش اى تسرح فى شجر الجنة حتى يرجعه الله فى جسده اى يرده اليه ردا كاملا فى بدنه يوم
يبعثه رواه مالك والنسائى والبيهقى فى كتاب البعث والنشور قال السيوطى والنسائى بسند صحيح وروى الترمذى
بلفظ ان ارواح الشهداء فى طير خضر تعلق من ثمر الجنة او شجر الجنة وقال القرطبى فى حديث كعب نسمة المؤمن
طائر يدل على ان نفسها يكون طائرا اى على صورته لا انها يكون فيه ويكون الطائر ظرفا لها وكذا فى رواية عن ابن
مسعود عند ابن ماجة ارواح الشهداء عند الله كطير خضر وفى لفظ عن ابن عباس تحول فى طير خضر ولفظ ابن
عمرو فى صورة طير بيض وفى لفظ عن كعب ارواح الشهداء طير خضر قال القرطبى وهذا كله اصح من رواية جوف
طير وقال القابسى انكر العلماء رواية فى حواصل طير خضر لانها حينئذ تكون محصورة مضيقا عليها ورد بان الرواية
ثابتة والتاويل محتمل لانه لا مانع من ان تكون فى الاجواف حقيقة ويوسعها الله لها حتى يكون اوسع من الفضاء
كذا نقله السيوطى فى شرح الصدور وعندى ان هذا الايراد من اصله ساقط لان التضييق والانحصار لا يتصور
فى الروح وانما يكون فى الجسد والروح اذا كانت لطيفة يتبعها الجسد فى اللطافة فتسير بجسدها حيث شاءت
وتتمتع بما شاءت وتاوى الى ما شاء الله لها كما وقع لنبينا صلى الله عليه وسلم فى المعراج ولاتباعه من الاولياء حيث
طويت لهم الارض وحصل لهم ابدان مكتسبة متعددة وجدوا فى اماكن مختلفة فى ان واحد والله على كل شئ قدير
وهذا فى هذا العالم المبنى على الامر العادى غالبا وكيف امر الروح واحوال الاخرة كلها مبنية على خوارق العادات
وانما ركب للارواح ابدان لطيفة عادية بدلا عن اجسادهم الكثيفة مدة البرزخ وسيلة لتمتع الارواح باللذات
الحسية من الاكل والشرب وغيرهما ليقع النعيم على الوجه الاكمل وعلى طبق الحال وليس المراد ان ارواح المؤمنين
فى اجواف طير احياء بارواح اخر حتى يلزم منه محذور عقلى وهو كون الروحين فى جسد واحد قال ابن دحية
فى التنوير قال قوم من المتكلمين هذه رواة منكرة وقالوا لا يكون روحان فى جسد واحد وان ذلك محال وقولهم
جهل بالحقايق واعتراض على السنة الثابتة فان معنى الكلام بين فان روح الشهيد الذى كان فى جوف جسده
فى الدنيا يجعل فى جسد آخر كانه صورة طائر فيكون فى هذا الجسد الآخر كما كان فى الاول وذلك مدة البرزخ الى

الى ان يعيده الله يوم القيمة كما خلقه وانما الذى يستحيل فى العقل قيام حياتين بجوهر واحد فيحيى الجوهر
بهما جميعا واما روحان فى جسد فليس بمحال اذ لم يتداخل الاجسام فهذا الجنين فى بطن امه وروحه غير روحها
وقد اشتمل عليهما جسد واحد وهذا ان لو قيل لهم ان الطائر له روح غير روح الشهيد وهما فى جسد واحد
فكيف وانما قيل فى اجواف طير خضر اى فى صورة طير خضر كما يقول رأيت ملكا فى صورة انسان وهذا فى غاية
البيان والله المستعان وعن محمد بن المنكدر قال المؤلف تابعى كبير من مشاهير التابعين جمع بين العلم والزهد
والعبادة قال دخلت على جابر بن عبد الله هو وابوه من اكابر الصحابة وهو يموت اى فى سياق الموت ونزعه
فقلت اقرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام رواه ابن ماجة قال السيوطى واخرج البخارى عن خالدة
بنت عبد الله بن انيس رضى الله عنه قالت جاءت ام البنين بنت ابى قتادة بعد موت ابيها بنصف شهر
الى عبد الله بن انيس وهو مريض فقالت يا عم اقرأ ابى السلام كذا فى شرح الصدور باب غسل الميت وتكفينه
الفصل الاول عن ام عطية بضم النون وفتح السين المهملة وسكون الياء وفتح الباء الموحدة بنت كعب
وقيل بنت الحارث الانصارية بايعت النبى صلى الله عليه وسلم فتمرض المرضى وتداوى الجرحى ذكره المؤلف قالت
دخل علينا اى معشر النساء رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته قيل هى زينب زوجة ابى العاص
ابن الربيع اكبر اولاده صلى الله عليه وسلم توفيت سنة ثمان من الهجرة وقيل ام كلثوم زوجة عثمان توفيت
سنة تسع من الهجرة وسياتى زيادة تحقيق فى اخر هذا الفصل فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا وفى رواية
كما سياتى او سبعا او فيه للترتيب دون التخيير اذ لو حصل النقاء بالاولى استحب التثليث وكره التجاوز عنه
وان حصل بالثانية او بالثالثة استحب التخميس والا فالتسبيع كذا ذكره القاضى وابن الملك وغيرهما وقال زين
العرب اقول فيه نظر لان او ههنا تدل على التخيير بين احد الامور المذكورة وما ذكره الشارح مستفاد من خارج
عن الامر باحد الامور وذلك لا ينفى التخيير واكثر من ذلك بكسر الكاف خطاب لمن يتلقى الكلام عنه وفى نسخة
بفتح الكاف على ان المراد خطاب العام او نزلت ام عطية منزلة الرجل فى قيامها بهذا الامر ان رايتن ذلك اى الاكثر
قال الطيبى خطاب لام عطية ورايتن من الراى اى ان احتجتن الى اكثر من ثلاث او خمس للانقاء لا للتشهى فافعلنه
انتهى وقوله خطاب لام عطية الظاهر انه اراد الخطاب فى ذلك لان رايتن خطاب للنساء فيكون من قبيل قوله
تعالى ذلك يوعظ به من كان منكم فانها كانت رئيستهن فخصت بالخطاب او لانه عمهن ويمكن ان يكون الخطاب فى
رايتن ايضا لها اما على التعظيم او تنزيلا منزلة الجماعة حيث يدار رايهن برايها والله اعلم بماء وسدر متعلق باغسلنها
باغسلنها قال القاضى هذا لا يقتضى استعمال السدر فى جميع الغسلات والمستحب استعماله فى الكرة الاولى
ليزيل الاقذار ويمنع تسارع الفساد قال ابن الهمام الحديث يفيد ان المطلوب المبالغة فى التنظيف لا اصل التطهير
والا فالماء كاف فيه ولا شك ان تسخين الماء كذلك مما يذهب فى تحقيق المطلوب فكان مطلوبا شرعا وعند الشافعى
لا يغلى وقيل يبدأ بالقراح اولا ليبتل ما عليه من الدرن بالماء اولا فيتم قلعه بالماء والسدر ثم يحصل بطيب البدن بعد
النظافة بماء الكافور والاولى ان يغسل الاوليان بالسدر كما هو ظاهر كتاب الهداية واخرج ابو داود عن ابن سيرين
انه كان ياخذ الغسل عن ام عطية يغسل بالسدر مرتين والثالث بالماء والكافور وسنده صحيح واجعلن فى الاخرة
اى المرة الاخرة كافورا او شيئا شك من الراوى من كافور وهو لدفع الهوام فاذا فرغتن اى من غسلها فاذنني
بالمد وتشديد النون الاولى امر لجماعة النساء من الايذان وهو الاعلام والنون الاولى اصلية ساكنة والثانية
ضمير فاعل وهى مفتوحة والثالثة للوقاية نقله ميرك عن الازهار ويجوز فيه اسكان الهمزة وفتح الذال لكن
لم نجده فى نسخة فلما فرغنا اذناه بالمد اى اعلمناه بالفراغ فالقى الينا حقوه فى النهاية اى ازاره المشدود به
خصره والحقو فى الاصل معقد الازار ثم سمى به الازار لمجاورته فقال اشعرنها اى الميت اياه اى الحقو و
الخطاب للغاسلات فى النهاية اى اجعلنه شعارها والشعار الثوب الذى يلى الجسد لانه يلى شعره قال
الطيبى اى اجعلن هذا الحقو تحت الاكفان بحيث يلاصق بشرتها والمراد ايصال البركة اليها وفى رواية
اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا او سبعا وظاهر الحديث انه لا يزاد على السبع لانها نهاية ما ورد فى عدد التطهير
واما قول ابن حجر او تسعا وهكذا واقتصر على السبع لان الغالب البقاء بها بل بدونها فمحل بحث وابدان بميامنها
اى من البدن والجنب والرجل ومواضع الوضوء الواو لمطلق الجمع فيقدم مواضع الوضوء والمراد بها المواضع
المفروضة فلا مضمضة ولا استنشاق عندنا قال ابن الهمام واستحب بعض العلماء ان يلف الغاسل على
اصبعه خرقة يمسح بها اسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه وعليه عمل الناس اليوم والمختار انه يمسح راسه

اسمها نسيبة مع اى اداتهما

ولا يؤخر غسل رجليه من الغسل ولا يقدم غسل يديه بل يبدأ بوجهه بخلاف الجنب لانه يتطهر بهما والميت يغسل
بيد غيره وقالت اى ام عطية فى جملة حديثها فضفرنا بالتخفيف شعرها اضفر الشعر وادخال بعضه فى بعض ثلاثة
قرون مراعاة عادة النساء فى ذلك الوقت او مراعاة لسنة عدد الوتر كسائر الافعال فالقيناها اى الضفائر خلفها اى
وراء ظهرها انتهى وفى رواية فضفرنا ناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون وفى اخرى فمشطناها ثلاثة قرون وهو
بالتخفيف ايضا ذكر فى ذكر الائمة ان ابا حنيفة قال ترك على حالها من غير تضفير متفق عليه الا قوله فالقيناها
خلفها فانه للبخارى فقط والحديث رواه الاربعة ايضا قاله ميرك وعن عائشة رضى الله عنها قالت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلاثة اثواب يمانية بتخفيف الياء بيض سحولية بفتح السين ويضم قال ابن الهمام
فتح السين وهو المشهور وعن الازهرى الضم قرية باليمن وقال النووى الفتح اشهر وهو رواية مالك الاكثر فى الفائق
يروى بفتح السين وضمها فالفتح منسوب الى سحول وهو القصار لانه يسحلها اى يغسلها او الى سحول وهى قرية
باليمن واما الضم فهو جمع سحل وهو الثوب الابيض النقى ولا يكون الا من قطن وفيه نبذ ولانه نسب الى الجمع
وقيل اسم قرية بالضم ايضا من كرسف بضم الكاف والسين اى من قطن ليس فيها قميص ولا عمامة قال فى المواهب
الصحيح ان معناه ليس فى الكفن قميص اصلا وقيل انه كفن فى ثلاثة اثواب خارج عن القميص والعمامة وترتب على هنا
اختلافهم فى انه هل يستحب ان يكون فى الكفن قميص وعمامة ام لا فقال مالك والشافعى واحمد يستحب ان يكون الثلاثة
لفائف ليس فيها قميص ولا عمامة وقال الحنفية الاثواب الثلاثة ازار وقميص ولفافة انتهى واستحب بعضهم العمامة
وقال النووى قال ابو حنيفة ومالك استحب قميص وعمامة والمعنى ليس القميص والعمامة من جملة الثلاثة وانهما
زائدان فليس بمعنى سوى وهو ضعيف اذ لم يثبت انه صلى الله عليه وسلم كفن فى قميص وعمامة قلت ولم يثبت
انه ما كفن فيهما ايضا والمسألة متنازع فيها وهذا الحديث محتمل مع ان نسبة هذا القول الى ابى حنيفة غير صحيح
على اطلاقه فانما استحسن العمامة بعض مشايخنا قال وفى الحديث دليل على ان القميص الذى غسل فيه النبى صلى الله
عليه وسلم نزع عنه عند تكفينه لانه لو لم ينزع لافسد الاكفاد لرطوبته اقول ليس فى الحديث دليل بل الدليل امر
عقلى خارج عن الحديث قال ابن الهمام فان حمل على ان المراد ليس القميص من هذه الثلاثة بل خارج عنها كما قال
مالك لزم كون السنة اربعة اثواب وهو مردود بما فى البخارى عن ابى بكر قال لعائشة فى كم ثوب كفن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت فى ثلاثة اثواب وان عورض بما رواه ابن عدى فى الكامل عن جابر بن سمرة قال كفن النبى
صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة اثواب قميص وازار ولفافة فهو ضعيف وما رواه محمد بن الحسن عن ابى حنيفة عن
حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم النخعى ان النبى صلى الله عليه وسلم كفن فى حلة يمانية وقميص مرسل والمرسل وان كان
حجة عندنا لكن ما وجه تقديمه على حديث عائشة فان امكن ان يعادل حديث عائشة حديث القميص بسبب
تعدد طرقه منها الطريقان اللذان ذكرنا وما اخرج عبد الرزاق عن الحسن البصرى نحوه مرسلا وما روى ابو داود
عن ابن عباس قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة اثواب قميصه الذى مات فيه وحلة نجرانية وهو
مضعف بيزيد بن ابى زياد ثم يرجح بعد المعادلة بان الحال فى تكفينه اكشف للرجال تم البحث والا ففيه تامل وقد
ذكروا انه عليه السلام غسل فى قميصه الذى توفى فيه فكيف يلبسونه الاكفان فوقه وفيه بللها والله سبحانه
اعلم اقول يمكن ان يقال بتعدد قميصه صلى الله عليه وسلم فنسخ احدهما عند الغسل وغسل بالاخر ثم كفن
فى اليابس ويؤيده ما سياتى انه صلى الله عليه وسلم جعل قميصه كفنا لعبد الله بن ابى قال والحلة فى عرفهم
مجموع ثوبين ازار ورداء وليس فى الكفن عمامة عندنا واستحسنها بعضهم لما روى عن ابن عمر انه كان يعمم
ويجعل العذبة على وجهه متفق عليه قال ابن الهمام ورواه اصحاب الكتب الستة وعن جابر رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن بالتشديد ويخفف كفنه فى شرح
السنة اى فليختر من الثياب انظفها واتمها وابيضها على ما ورد به السنة ولم يرد به ما يفعله المبذرون اثرا
ورياء وسمعة لما سياتى عن على رضى الله عنه قال التوربشتى وما يؤثره المبذرون من الثياب الرفيعة منهى
عنه باصل الشرع لاضاعة المال رواه مسلم وروى ابن عدى واحسنوا اكفان موتاكم فانهم يتزاورون فى قبورهم
وعن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال ان رجلا كان مع النبى صلى الله عليه وسلم فوقصته ناقته الوقص
كسر العنق اى اسقطته فاندق عنقه وهو محرم فمات قال الحافظ ابن حجر يعنى العسقلانى وكان وقوع المحرم
المذكور عند الصخرات من عرفة ذكره فى المواهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر
وكفنوه فى ثوبيه وفى لفظ فى ثوبين وكذا فى نسخة اى ازاره وردائه الذين لبسهما فى الاحرام استدل به على ان

ان كفن الكفاية ثوبان قال ابن الهمام كفن الكفاية اقل ما يجوز عند الاختيار وفى حال الضرورة بحسب ما يوجد
انتهى وحمل الحديث على حال الضرورة خلاف الظاهر قال صاحب الهداية وان اقتصر على ثوبين جاز قال ابن الهمام
لما روى عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت قال ابو بكر لثوبيه الذين كان يمرض فيهما اغسلوهما
وكفنونى فيهما فقالت الا نشترى لك جديدا قال لا الحى احوج الى الجديد من الميت وزاد فى رواية انما هو للمهلة و
هى بتثليث الميم صديد الميت وفى الفروع الغسيل والجديد سواء فى الكفن ذكره فى التحفة ثم قال ابن الهمام عند قول
صاحب الهداية والازار من القرن الى القدم واللفافة كذلك لا اشكال فى ان اللفافة من القرن الى القدم واما كون
الازار كذلك فلا اعلم وجه مخالفة ازار الميت ازار الحى من السنة وقد قال عليه السلام فى ذلك المحرم كفنوه فى ثوبيه
وهما ثوبا احرامه ازاره ورداؤه ومعلوم ان ازاره من الحقو وكذا حديث ام عطية وقيل الصواب ليلى بنت قانف
قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اول ما اعطانا الحقا ثم الدرع ثم الخمار
ثم الملحفة ثم ادرجت بعد فى الثوب الاخر رواه ابو داود وروى حقوه فى غسل زينب وهذا ظاهر فى ان ازار الميت
كازار الحى من الحقو فيجب كونه فى المذكر كذلك لعدم الفرق فى هذا وقد حسنه النووى وان اعله ابن القطان
بجهالة بعض الرواة وفيه نظر اذ لا مانع من حضور ام عطية غسل ام كلثوم بعد زينب وقول المنذرى ام كلثوم
وهو عليه السلام غائب معارض بقول ابن الاثير فى كتاب الصحابة انها ماتت سنة تسع بعد زينب بسنة
وصلى عليها عليه السلام ويشده ما روى ابن ماجة عن ام عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونحن نغسل ابنته ام كلثوم فقال اغسلنها الحديث كما ذكر فى اول الباب وهذا مسند صحيح وما فى مسلم من قوله
مثل ذلك فى زينب لا ينافيه لما قلنا آنفا ولا تمسوه من المس وروى عن الامساس بطيب قال ميرك كذا فى جميع
النسخ الحاضرة والحاصل سماعنا بفتح المثناة الفوقية وبفتح الميم من الثلاثى المجرد لكن قال الشيخ ابن حجر فى شرح
صحيح البخارى بضم اوله وكسر الميم من امس انتهى وفى القاموس مسته بالكسر امسه ومسسته كنصرته ولا تخمروا
بالتشديد اى لا تغطوا ولا تستروا راسه قال المظهر مذهب الشافعى واحمد ان المحرم يكفن بلباس احرامه ولا يستر
راسه ولا يمس طيبا فانه يبعث اى يحشر يوم القيمة ملبيا اى قائلا لبيك اللهم لبيك ليعلم الناس انه مات
محرما قال ومذهب ابى حنيفة ومالك ان حكمه حكم سائر الموتى متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة ومستدرك حديث
خباب بتشديد الموحدة قتل قال الطيبى مجهول حكاية ما فى الحديث بدل من قوله حديث خباب اى مستدرك
هذا اللفظ وهو قتل مصعب بن عمير اى الى اخره فى باب جامع المناقب ان شاء الله تعالى هذا اعتذار فيه اعتراض
فعلى على صاحب المصابيح زعما من المؤلف ان حديث خباب اليق بذلك الباب مع انه ليس كذلك ومن المقرر ان
تغيير التصنيف خلاف الصواب وها انا اذكر الحديث على ما فى الكتاب قال خباب بن الارت قتل مصعب بن عمير
يوم احد فلم نجد شيئا نكفنه فيه الا نمرة وهى بفتح النون وكسر الميم شملة مخطط بيض فى سواد كنا اذا غطينا
اى سترنا بها راسه خرجت رجلاه واذا غطينا بها رجليه خرج راسه فقال صلى الله عليه وسلم ضعوها
مما يلى اى يقرب راسه واجعلوا على رجليه الاذخر انتهى وهذا كحديثه عن حمزة فيما تقدم وهما دليلان على ان كفن
الضرورة ثوب واحد وعلى ان ستر جميع الميت واجب **الفصل الثانى** عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا بفتح الباء امر ندب من ثيابكم من تبعيضية او بيانية مقدمة البياض
اى ذات البياض وفى رواية البيض فلا تجوز فانها اى الثياب البيض من خير ثيابكم الظاهر ان من زائدة قال ابن حجر
لان اللون الابيض افضل الالوان وفيه ان الابيض لا يسمى ملونا هذا وقد لبس صلى الله عليه وسلم غير الابيض
كثيرا لبيان جوازه او لعدم تيسيره وكفنوا فيها موتاكم الامر فيه للاستحباب قال ابن الهمام واحبها البياض
ولا باس بالبرد والكتان للرجال ويجوز للنساء الحرير والمزعفر والمعصفر اعتبارا للكفن باللباس فى الحيوة
ومن اكحالكم الاثمد بكسر الهمزة والميم حجر الكحل قاله فى القاموس والمشهور انه الاصفهانى فانه ينبت بضم الياء
وكسر الباء الشعر بفتح العين وسكونها اى شعر الهدب ويجلو البصر اى يزيد فى نوره والافضل عند النوم اتباعا
له صلى الله عليه وسلم ولانه اشد تاثيرا واقوى سريانا حينئذ وقال الطيبى وانما ابرز الاول فى صورة الامر اهتماما
بشانه وانه من السنن المندوب اليها واخبر عن الثانى للايذان بانه من خير داب الناس وعادتهم وجمع بينهما
لمناسبة الزينة يتزين بهما المتميزون من الصلحاء انتهى وفيه اشعار منه ان الاكتحال ليس بمندوب وتبعه عصام
الدين فى شرح الشمائل وهو مردود لانه صلى الله عليه وسلم واظب عليه فانه كانت له مكحلة يكتحل بها كل ليلة
فى كل عين ثلاثا وامر فى احاديث كثيرة بالاكتحال وقد صرح اصحاب الشافعى وغيرهم بانه مستحب فلا وجه

ومنه كحديث خباب

بجعله من المباح الذى لا يترتب عليه ثواب وأما قول ابن حجر عطف على جملة البسوا وغاير مع ان كلا مامور به اهتماما
بشان الاول من حيث انه لا خطر فيه للمامور بخلاف الاخير فمحل نظر رواه ابو داود والترمذى قال ميرك وقال
حديث حسن صحيح وروى وفى نسخة ورواه ابن ماجه الى موتاكم وعن على رضى الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تغالوا بحذف احدى التائين وفى نسخة صحيحة بضم التاء واللام اى لا تبالغوا ولا تتجاوزوا
عن الحد فى الكفن اى فى كثرة ثمنه قال الطيبى واصل الغلو مجاوزة القدر فى كل شئ يقال غاليت الشئ وبالشئ
وغلوت فيه اغلوا اذا جاوزت فيه الحد انتهى وفيه ان الحد الوسط فى الكفن هو المستحب المستحسن فانه يسلب
اى يبلى سلبا سريعا قال الطيبى استعير السلب لبلى الثوب مبالغة فى السرعة رواه ابو داود قال ميرك باسناد
فيه مقال وحسنه النووى والمنذرى قاله ابن الملقن وعن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه لما حضره الوفاة دعا
بثياب جدد بضمتين جمع جديد فلبسها ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الميت يبعث فى
ثيابه التى يموت فيها فى النهاية قال الخطابى اما ابو سعيد فقد استعمل الحديث فظاهره وقد روى فى تحسين الكفن
احاديث قال وقد تاوله بعض العلماء على المعنى واراد به الحالة التى يموت عليها من الخير والشر وعمله الذى يختم به
يقال فلان طاهر الثياب اذا وصفوه بطهارة النفس والبراءة من العيب وجاء فى تفسير قوله وثيابك فطهر اى
عملك فاصلح ويقال فلان دنس الثياب اذا كان خبيث النفس والمذهب وهو كالحديث الاخر يبعث العبد على
ما مات عليه قال الهروى وليس قول من ذهب الى الاكفان بشئ لان الانسان انما يكفن بعد الموت قال التوربشتى
وقد كان فى الصحابة رضى الله عنهم من يقصر فهمه فى بعض الاحيان عن المعنى المراد والناس متفاوتون فى ذلك
فلا بعد فى امثال ذلك عليهم وقد سمع عدى بن حاتم حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود فعمد الى عقالين
اسود وابيض فوضعهما تحت وسادته قال الطيبى وقد راى بعض اهل العلم الجمع بين الحديثين فقال البعث غير
الحشر فاذا كان كذلك فقد يجوز ان يكون البعث مع الثياب والحشر على العرى والحفاة قال الشيخ ولم يصنع هذا القائل
شيئا فانه ظن انه نصر السنة وقد ضيع اكثر مما حفظ فانه سعى فى تحريف سنن كثيرة ليسوى كلام ابى سعيد وقد روينا
عن افضل الصحابة انه اوصى ان يكفن فى ثوبيه وقال انما هى للمهل والتراب ثم انه صلى الله عليه وسلم قال فى هذا الحديث
الميت يبعث فى ثيابه التى يموت فيها وليس لهم ان يحملوها على الاكفان لانها بعد الموت انتهى وفيه انه يمكن حمل كلام
الصديق على المهل ابتداء وكلام ابى سعيد على خلقه انتهاء فلا منافاة بينهما قال القاضى العقل لا يابى حمله على ظاهره
حسب ما فهم منه الراوى اذ لا يبعد اعادة ثيابه البالية كما لا يبعد اعادة عظامه الناخرة فان الدليل الدال على جواز
اعادة المعدوم لا تخصيص له بشئ دون شئ غير ان عموم قوله يحشر الناس عراة حمل جمهور اهل المعانى وبعثهم على ان
اولى الثياب بالاعمال التى يموت عليها من الصالحات والسيئات فان الرجل يلابسها كما يلابس الملابس فاستعير لها
الثياب قال زين العرب ويمكن الجمع بان الحشر غير البعث فجاز كون هذا بالثياب وذاك بالعرى او المراد اكتساؤه به
حين فراغه من الحساب انتهى والاظهر ان يقال يحشرون عراة اولا ثم يلبسون كما ورد انه اول من يكسى ابراهيم
ثم يبعثون الى موقف الحساب قال الطيبى واما العذر من جهة الصحابى فان يقال عرف مغرى الكلام لكنه سلك
الابهام وحمل الكلام على غير ما يترقب ونحوه فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين
مرة فلن يغفر الله لهم حيث قال لازيد على السبعين اظهارا لغاية رحمته ورأفته على من بعث اليهم انتهى ويمكن
ان الصحابى ايضا حمل على المعنى وجعل تبديل ثيابه الوسخة او العتيقة بثيابه النظيفة او الجديدة من جملة
اعماله الحسنة فانه استقبال للملائكة المكرمة وتهيوء للقدوم على ارواح الحضرات المعظمة ولذا يستحب ان يكون
على الطهارة فقد اخرج الطبرانى عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من اتاه ملك الموت وهو على وضوء
اعطى الشهادة فالنظافة الظاهرة لها تاثير بليغ فى استجلاب الطهارة الباطنة مع انه لا معنى لقولهم يبعث
على عمله الذى يختم به الا هذا بان يكون على عمل الطاعة والرضاء بالقضاء والتسليم بين يدى الرب الكريم وحسن الظن
بفضله العظيم ومما يؤيد انه ما جئ ان يجعل تلك الثياب اكفانا له مع ان كثيرا من العلماء قالوا ان الملبوس اولى
قال ابن حجر وهو المعتمد من مذهبنا لان ماله للبلى ويؤيده ما صح عن ابى بكر رضى الله عنه انه اختار الخلق وقال
الحى اولى بالجديد من الميت ثم علل ذلك بان الكفن لدم الميت وصديده والظاهر ان هذا تواضع منه رضى الله عنه
وانه اشار الى جواز كفن الخلق ايضا والله تعالى اعلم رواه ابو داود قال ميرك ورواه البيهقى وروى المرفوع منه
فقط ابن حبان فى صحيحه وعن عبادة بن الصامت رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير
الكفن الحلة اى الازار والرداء فوق القميص وهو كفن السنة او بدونه وهو كفن الكفاية وفى النهاية الحلة واحد

الحلل وهى برود اليمن ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين من جنس واحد انتهى وهى نوع مخطط من ثياب
القطن على ما قاله بعضهم قال المظهر اختار بعض الائمة ان يكون الكفن من برود اليمن بدليل هذا الحديث
والاصح ان الابيض افضل لحديث عائشة رضى الله عنها كفن فى السحولية وحديث ابن عباس رضى الله عنهما
كفنوا فيها موتاكم انتهى وفيه ان الحلة على ما فى القاموس ازار ورداء بردا وغيره فمع هذا الاحتمال لا يتم الاستدلال
وقال ابن الملك الاكثرون على اختيار البيض وانما قال ذلك فى الحلة لانها كانت يومئذ ايسر عليهم وخير الاضحية
الكبش الاقرن قال الطيبى ولعل فضيلة الكبش الاقرن على غيره لعظم جثته وسمنه فى الغالب رواه ابو داود
قال ميرك وسكت عليه هو والمنذرى ورواه الترمذى قال وقال غريب وابن ماجه اى كلاهما عن ابى امامة وعن
ابن عباس رضى الله عنهما قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى احد جمع قتيل والباء بمعنى فى اى امر فى
حقهم ان ينزع عنهم الحديد اى السلاح والدروع والجلود مثل الفرو والكساء غير الملطخ بالدم وان يدفنوا بدمائهم
وثيابهم اى الملطخة بالدم ثم لا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه تكرمة فانه مغفور عند الشافعى واما عند ابى حنيفة
فلا يغسل ولكن يصلى ذكره الطيبى ولا يخفى ضعف تعليله رواه ابو داود قال ميرك وفى سنده ابو عاصم الواسطى
ضعفوه وعطاء ابن السائب تغير فى اخره وقال ابن الهمام وفى ترك غسل الشهيد احاديث منها ما اخرج
البخارى واصحاب السنن عن الليث بن سعد عن الزهرى عن عبد الرحمن ابن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله
رضى الله عنهم انه عليه السلام كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد ويقول ايهما اكثر اخذا للقران فاذا اشير
الى احدهما قدمه فى اللحد وقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيمة وامر بدفنهم فى دمائهم ولم يغسلهم وزاد البخارى
ولم يصل عليهم قال النسائى لا اعلم احدا تابع الليث من اصحاب الزهرى على هذا الاسناد ولم يؤثر عند البخارى
تفرد الليث بالاسناد المذكور ثم قال ابن الهمام وانما معتمد الشافعى ما فى البخارى عن جابر رضى الله عنه انه
عليه السلام لم يصل على قتلى احد وهذا معارض بحديث عطاء بن ابى رباح ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى
على قتلى احد اخرجه ابو داود فى المراسيل فيعارض حديث جابر عندنا ثم يترجح بانه مثبت وحديث جابر ناف
ويمنع اصل المخالف فى تضعيف المرسل ولو سلم فعنده اذا اعتضد برفع معناه قبل وقد روى الحاكم عن جابر قال
فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة حين فاء الناس من القتال فقال رجل رايته عند تلك الشجرة فجاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم نحوه فلما راه وراى ما مثل به شهق اى تردد البكاء فى صدره كمنع وضرب وسمع قاله
فى القاموس وبكى فقام رجل من الانصار فرمى عليه بثوب ثم جئ بحمزة فصلى عليه ثم بالشهداء فيوضعون
الى جانب حمزة فيصلى عليهم ثم يرفعون ويترك حمزة حتى صلى على الشهداء كلهم وقال صلى الله عليه وسلم حمزة سيد
الشهداء عند الله يوم القيمة مختصر وقال صحيح الاسناد وفى سنده من تكلم فيه فلا يقصر عن درجة الحسن
وهو حجة استقلالا فلا اقل من صلاحيته عاضدا للخبر واسند احمد عن ابن مسعود رضى الله عنه قال كان
النساء يوم احد خلف المسلمين يجهزون على جرحى المشركين الى ان قال فوضع النبى صلى الله عليه وسلم حمزة
وجئ برجل من الانصار فوضع الى جنبه فصلى عليه فرفع الانصارى وترك حمزة ثم جئ باخر فوضع الى جنب
حمزة فصلى عليه ثم رفع وصلى عليه يومئذ سبعين صلوة وهذا لا ينزل عن درجة الحسن واخرج الدارقطنى
عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لما انصرف المشركون عن قتلى احد الى ان قال ثم قدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم حمزة فكبر عليه عشرا ثم جعل يجاء بالرجل فيوضع وحمزة مكانه حتى صلى عليه سبعين صلوة وكان
القتلى يومئذ سبعين وهذا ايضا لا ينزل عن الحسن ثم لو كان الكل ضعيفا ارتقى الحاصل الى درجة الحسن

الفصل الثالث

عن سعد بن ابراهيم عن ابيه اى ابراهيم كما فى نسخة ان عبد الرحمن بن عوف اتى اى جئ بطعام
اى للافطار وكان صائما فقال قتل مصعب بن عمير وهو خير منى قاله تواضعا وهضما لنفسه او من حيثية
اختياره الفقر والصبر والا فقد صرح العلماء بان العشرة المبشرة افضل من بقية الصحابة كفن فى بردة
استيناف فيه معنى التعليل ان غطى راسه اى ستر بها بدت اى ظهرت رجلاه وان غطى رجلاه بدا راسه وسياتى
حديثه فى جامع المناقب انه غطى بها راسه وجعل على رجليه الاذخر واراه اى اظنه قال اى عبد الرحمن وقتل
حمزة وهو خير منى من جهة شهادته فى ركابه صلى الله عليه وسلم او اختيار الله تعالى له الفقر ويؤيد الثانى
عنهما قوله ثم بسط اى وسع وكثر لنا اراد نفسه وبقية مياسير الصحابة الذين اتسعت لهم الغنائم او التجارة
من الدنيا ما بسط او قال اعطينا من الدنيا ما اعطينا وفى نسخة ما اعطيناه اى من المال الكثير ولقد خشينا
ان تكون بالتانيث والتذكير حسناتنا اى ثوابها عجلت اى اعطيت عاجلا لنا قال الطيبى اى خفنا ان ندخل

في زمرة من قيل فيه من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما يشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصليها مذموما
مدحورا انتهى وقوله تعالى اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها كما صدر عن سيدنا عمر وهذا لما كان
الخوف غالبا عليهم والا فمعنى الاية الاولى من كانت همته العاجلة ولم يرد غيرها حصلنا عليه فالدنيا ما نشاء لا ما
يشاء لمن نريد لا لكل من يريد ومعنى الثانية اذهبتم ما كتب لكم من الطيبات اى اصبتموه في دنياكم فلم يبق لكم بعد استيفاء
حظكم شئ منها والمراد بالحظ الاستمتاع باللهو والتنعم الذي يشغل الرجل الا لتلذذ به عن الدين وتكاليفه حتى تعكف
همته على استيفاء اللذات ولم يعش الا لياكل الطيب ويلبس اللين ويقطع اوقاته باللهو والطرب ولا يعبأ بالعلم والعمل
ولا يحمل على النفس مشاقهما واما التمتع بنعمة الله وارزاقه التي لم يخلقها الا لعبادة ويقوى بها على دراسة العلم والقيام
بالعمل وكان ناهضا بالشكر فهو عن ذلك بمعزل وقد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل هو واصحابه تمرا وشربوا
عليه ماء فقال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين ثم جعل يبكي اى من اجل ما ذكر حتى ترك الطعام اى
مع شدة احتياجه اليه لان الخوف اذا غلب منع الميل الى اللذة وذهبت عنه الشهوة بالمرة رواه البخاري وعن جابر
رضي الله عنه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى جاء عبد الله بن ابي رئيس المنافقين باستدعاء ولده المؤمن
اوبناء على وصية والده بعدما ادخل حفرته اى قبره فامر به فاخرج اى من قبره فوضعه على ركبتيه فنفث فيه اى
في وجهه او في فيه من ريقه والبسه قميصه وكل هذا مدارة وملاطفة وحسن معاشرة ومؤالفة واشارة خفية
الى ان هذه الامور الحسية لا تنفع منفعة كلية مع العقايد الدنية والاخلاق الردية ولهذا لما طلب احد المريدين
من تاج العارفين ابي يزيد البسطامي قدس الله سره السامي ان يعطيه فروته ليجعل الكفن كسوته فقال له
ابو يزيد لو دخلت في جلدي واحاط بك جسدي ما نفعك وعذبك ان شاء من حيث لا ادري ولو دريت لا املك
نفسي فضلا عن غيري وانما ينفع الاعتقاد والاجتهاد والله رؤف بالعباد قال اى جابر وكان اى عبد الله بن ابي
كسا عباسا اى حين امر ببدر قميصا لانه كان عريانا وفي معالم التنزيل للبغوي قال سفيان قال ابو هرون وكان
على رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصان فقال له ابن عبد الله البس قميصك الذي يلي جلدك وروى عن جابر
رضي الله عنه قال لما كان يوم بدر واتى بالعباس ولم يكن عليه ثوب فوجدوا قميص عبد الله بن ابي يقدر عليه فكساه
النبي صلى الله عليه وسلم اياه فلذلك نزع النبي صلى الله عليه قميصه الذي البسه قال ابن عيينة كانت له عند
النبي صلى الله عليه وسلم يد فاحب ان يكافيه وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم كلم فيما فعل بعبد الله بن ابي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يغني عنه قميصي وصلاتي من الله والله اني كنت ارجو ان يسلم بي
الف من قومه وروى انه اسلم الف من قومه لما راوه يتبرك بقميص النبي صلى الله عليه وسلم انتهى قال الخطابي
هو منافق ظاهر النفاق وانزل في كفره ونفاقه ايات من القران يتلى فاحتمل انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك
قبل نزول قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره وان يكون تاليفا لابنه واكراما له وكان
مسلما بريا من النفاق وان يكون مجازاة له لانه كان كسا العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم قميصا فاراد
ان يكافيه لئلا يكون للمنافق عنده يد لم يجازه عليها وفي الحديث دليل على جواز التكفين بالقميص واخراج الميت
من القبر بعد الدفن لعلة اوسبب كذا ذكره الطيبي ولعله اراد بالعلة السبب المتقدم وبالسبب الحادث قال البغوي
في تفسيره قال اهل التفسير بعث عبد الله بن ابي بن سلول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مريض فلما
دخل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اهلك رهب اليهود اى حب الجاه عندهم فقال يا رسول الله
اني لم ابعث اليك لتوبخني اى توبيخني وتعيرني ولكن بعثت اليك لتستغفر لي وساله ان يكفنه في قميصه وان يصلي
عليه اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي اخبرنا احمد بن عبد الله النعيمي اخبرنا محمد بن يوسف حدثنا محمد بن اسمعيل
يعني البخاري حدثنا يحيى بن بكير حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال لما مات عبد الله بن ابي بن سلول دعي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت عليه فقلت يا رسول الله اتصلي على ابن ابي وقد قال كذا وكذا
اعدد عليه قوله فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اخر عني يا عمر فلما اكثرت عليه قال اني خيرت فاخترت
لو اعلم اني ان زدت على السبعين يغفر له لزدت عليه قال فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف فلم يمكث
الا يسيرا حتى نزلت الايتان من براءة ولا تصل على احد منهم مات ابدا الى قوله وهم فاسقون قال اى عمر فعجبت
من جراتي على رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ والله ورسوله اعلم متفق عليه وقد ثبت ان عبد الله بن ابي
لما قال لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل وقف له ولده على باب المدينة مسليا سيفه وقال لئن

لئن لم تقل انك الاذل ورسول الله صلى الله عليه وسلم الاعز ضربت عنقك بهذا فقال ذلك فمكنه من دخولها
فسبحان من يخرج الحي من الميت والعزيز من الذليل وفيه دليل اى دليل على كمال قدرة الجليل باب المشي اى ادابه بالجنازة
اى بالسرير او بالفتح هو السرير لا غير والصلوة عطف على المشي عليها اى على الجنازة اى الميت الفصل الاول عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنازة وضابط الاسراع اخذ من
خبر ضعيف انه صلى الله عليه وسلم نهى عن شدة السير بها فقال ما دون الخبب بان يكون مشيه بها فوق المشي
المعتاد ودون الخبب وهو شدة المشي مع تقارب الخطى قال الشافعي في الام ويمشي بها على اسرع مجيئة مشي لا
الاسراع الذي يشق على من يتبعها الا ان يخاف تغيرها او انفجارها فيعجلوا بها ما قدروا فان تك صالحة اى
فان تك الجنازة صالحة او مؤمنة قال المظهر الجنازة بالكسر الميت وبالفتح السرير فعلى هذا اسند الفعل الى الجنازة
واريد بها الميت فخير اى فحالها خير او فلها خير تقدمونها بالتشديد اليه اى فان كان حال ذلك الميت حسنا طيبا
فاسرعوا به حتى يصل الى تلك الحالة الطيبة عن قريب وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم وقال
الطيبي جعلت الجنازة عن الميت ووصفت باعماله الصالحة ثم عبر عن الاعمال الصالحة بالخير وجعلت الجنازة التي
هي مكان الميت مقدمة على ذلك الخير فكنى بالجنازة عن العمل الصالح مبالغة في كمال هذا المعنى ولما لاحظ في جانب العمل
الصالح هذا قابل قرينة بوضع الشر عن الرقاب وكان اثر العمل الرجل الصالح راحة له فامر باسراعها الى ما يستريح
اليه واثر عمل الرجل الغير الصالح مشقة عليهم فامر بوضع جيفة عن رقابهم فالضمير في اليه راجع الى الخير باعتبار
الثواب والاكرام فمعناه قريب مما مر من قوله مستريح او مستراح منه وقال المالكي في التوضيح اليها بالتانيث وقال
انث الضمير العايد الى الخبر وهو مذكر فكان ينبغي ان يقول فخير قدمتموها اليه لكن المذكور يجوز تانيثه اذا اول
بمؤنث كتاويل الخير الذي يقدم النفس الصالحة بالرحمة او بالحسنى او باليسرى وقال الكرماني فخير تقدمونها اليه
خبر لمبتدأ محذوف اى فهي خير تقدمونها اليه او مبتدا اى فثمة خير تقدمون الجنازة اليه يعني حاله في القبر
حسن طيب فاسرعوا بها حتى يصل الى تلك الحالة قريبا وقوله فشر تضعونه اى انها بعيدة عن الرحمة فلا مصلحة
لكم في مصاحبتها ويؤخذ منه ترك مصاحبة اهل البطالة وغير الصالحين متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة
وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت الجنازة اى بين يدي الرجال و
هيئت ليحملوها فاحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت صالحة قالت اى بلسان الحال او بيان القال قدموني
اى اسرعوني الى منزلي لما يرى في الجنة العالية من المراتب الغالية في الازهار المراد من كلام الميت على السرير اما
الحقيقة فانه قادر وهو كحياته في القبر ليسال بل قد اثبت صلى الله عليه وسلم السمع للميت قبل اتيان
الملكين حيث قال انه يسمع قرع نعالهم اتاه ملكان او المجاز باعتبار ما يؤول اليه بعد الادخال والسؤال
في القبر انتهى والثاني لا يظهر وجهه فالمعول هو الاول وقد اخرج احمد والطبراني وابن ابي الدنيا والمروزي
وابن منده عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت يعرف من يغسله و
يحمله ومن يكفنه ومن يدليه في حفرته انتهى وتجويزنا ان يكون هذا المقال بلسان الحال ايضا في معرفته و
قدرته على لسان القال والله اعلم بالحال وان كانت غير صالحة قالت لاهلها اى لاقاربها او لمن يحملها يا ويلها
اى ويل الجنازة قال الطيبي اى يا ويلي وهلاكي احضر فهذا اوانك فعدل عن حكاية قول الجنازة الى ضمير الغائب
حملا على المعنى كراهية اضافة الويل الى نفسه اين تذهبون بها يسمع صوتها ووقع في اصل ابن حجر يسمع من باب
الافتعال وهو مخالف للرواية والدراية فقال الظاهر انه بمعنى يسمع كل شيء اى حتى الجماد وهذا صريح في ان
القول حقيقي الا ان يحمل السماع على الفهم فيكون كقوله تعالى ولكن لا تفقهون تسبيحهم الا الانسان بالنصب
على الاستثناء ولو سمع الانسان اى حقيقة السماع لصعق اى مات واغشي عليه ففيه بيان حكمة عدم سماع
الانسان من انه يختل نظام العالم ويكون الايمان شهوديا لا غيبيا ولذا قيل لولا الحمقى لخربت الدنيا وقيل الغفلة
مانعة من الرحلة رواه البخاري وعنه اى عن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا رايتم الجنازة فقوموا قال القاضي الامر بالقيام اما لترحيب الميت وتعظيمه واما لتهويل الموت و
تفظيعه والتنبيه على انه حال ينبغي ان يضطرب ويقلق من راى ميتا استشعارا منه ورعبا ولا يثبت على حاله
لعدم المبالات وقلة الاحتفال ويشهد له قوله صلى الله عليه وسلم انما الموت فزع فاذا رايتم الجنازة فقوموا انتهى
ويحتمل ان يكون الامر بالقيام للصلوة عليها ويدل عليه قوله فمن تبعها اى بعد الصلوة فلا يقعد حتى توضع اى
عن اعناق الرجال قصد المساعدة وقياما بحق الاخوة والمصاحبة او حتى توضع في اللحد للاحتياج في الدفن

الى الناس وليكمل اجره فى القيام بخدمته ويؤيد الاول ما رواه الترمذى عن احمد واسحق قالا من تبع الجنازة فلا يقعد
حتى توضع من اعناق الرجال ويعضده رواية النووى حتى توضع بالارض ولانها ما دامت على اعناقهم هم واقفون
فقعوده مخالفة لهم ومشعر بالتميز عنهم والتكبر عليهم قال بعض علمائنا اذا لم يرد الذهاب معها فالقيام مكروه
عند الاكثر وقال الجمع هو مخير بينه وبين القعود وقال بعضهم هما مندوبان وقال صاحب التتمة يستحب القيام
للاحاديث الصحيحة الواردة فيه وقال الجمهور الاحاديث منسوخة بحديث على الآتى متفق عليه قال ميرك ورواه الترمذى
والنسائى وعن جابر رضى الله عنه قال مرت جنازة فقام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فقلنا يا
رسول الله انها اى الميت يهودية او الجنازة جنازة يهودية فقال ان الموت فزع بفتحتين مصدر وصف به للمبالغة
او تقديره ذو فزع فاذا رايتم الجنازة فقوموا ظاهره الامر بالقيام الحقيقى لمجرد رؤية الجنازة واما ما قال ابن الملك
من ان امره بالقيام عند رؤيتها لاظهار الفزع والخوف عن نفسه فانه امر عظيم ومن لم يقم فهو علامة غلظ قلبه
وعظم غفلته فالمراد بالقيام تغير الحال فى قلبه وفى ظاهره لا حقيقته فلا حقيقة له متفق عليه قال ميرك
فيه نظر من وجهين احدهما ان جملة ان الموت فزع من افراد مسلم عن البخارى والثانى ان لفظ البخارى انها جنازة
يهودى زاد فى رواية فقال اليست نفسا انتهى وفى بعض الروايات انكم لستم تقومون لها انما تقومون اعظاما
للذى يقبض النفوس وعن على رضى الله عنه قال راينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام اى لرؤية الجنازة فقمنا
اى تبعا له اولا وقعد اى ثبت قاعدا فقعدنا اى تبعا له آخرا يعنى اى يريد على بالقيام والقعود فى الجنازة اى فى
رؤيتها رواه مسلم قال ميرك ورواه الاربعة ايضا وفى رواية مالك وابى داود قام فى الجنازة ثم قعد بعد
قال ميرك كانه اعتراض على صاحب المصابيح حيث اورد الحديث فى الصحاح بلفظ مالك وابى داود دون لفظ مسلم
والجواب من قبل صاحب المصابيح انه يحتمل انه اختار لفظ ابى داود لانه اخرج فى النسخ من عبارة مسلم كما لا يخفى
وانما اورده لبيان ان الامر بالقيام للجنازة المفهوم من الحديث السابق منسوخ لانه المقصود من الباب تامل
انتهى وفى شرح السنة عن الشافعى حديث على كرم الله وجهه ناسخ لحديث ابى سعيد اذا رايتم الجنازة فقوموا
وقال احمد واسحق ان شاء قام وان شاء لم يقم وعن بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يتقدمون
الجنازة فيقعدون قبل ان ينتهى اليهم الجنازة قال القاضى الحديث يحتمل معنيين الاول انه كان يقوم للجنازة
ثم يقعد بعد قيامه اذا تجاوزت عنه قال ابن الملك ليعلم الناس ان اتباعها غير واجب بل يستحب الثانى انه
كان يقوم اياما ثم لم يكن يقوم بعد ذلك وعلى هذا يكون فعل الاخير قرينة وامارة على ان الامر الوارد فى ذينك
الخبرين للندب ويحتمل ان يكون نسخا للوجوب المستفاد من ظاهر الامر بالقيام والاول ارجح لان احتمال المجاز
اقرب من النسخ انتهى وتبعه ابن الملك حيث قال والمختار انه غير منسوخ فيكون الامر بالقيام للندب وقعوده
صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز لعدم تعذر الجمع انتهى وقد صرح الطحاوى بانه منسوخ والى بادلته وقال وبه
ناخذ وقال ابن الهمام اما القاعد على الطريق اذا مرت به او على القبر اذا جيئ به فلا يقوم لها وقيل يقوم واختير
الاولى لما روى عن على رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بالقيام فى الجنازة ثم جلس بعد ذلك
وامرنا بالجلوس وهذا اللفظ لاحمد تم كلامه والحديث بعينه سياتى فى الفصل الثالث وهو نص فى الاحتمال الثانى
الذى ذكره القاضى من النسخ وقوله امرنا بالجلوس ينافى ان يكون القيام بعد النسخ مندوبا والله اعلم قال ابن حجر
وقال بعض ائمتنا هما مندوبان قال النووى وهو المختار لصحة الاحاديث بالامر بالقيام ولم يثبت فى القعود شئ
الا حديث على رضى الله عنه وليس صريحا فى النسخ لاحتمال ان القعود فيه لبيان الجواز انتهى وفيه ان لا مطابقة
بين المدعى والدليل واعترض على النووى بان الذى فهمه على كرم الله وجهه الترك مطلقا وهو الظاهر على ان
فهم الصحابى لا سيما مثل على باب مدينة العلم مقدم على فهم غيره لانه يساعده من القرائن الخارجية ما
لا يدركه غيره ولهذا امر بالقعود من رآه قائما واحتج بالحديث وهو كما فى مسلم قام النبى صلى الله عليه وسلم
مع الجنازة حتى توضع وقام الناس معه ثم قعد بعد ذلك وامرهم بالقعود وفى رواية انه رأى ناسا قياما
ينتظرون الجنازة ان توضع فاشار اليهم بدرة معه او سوط ان اجلسوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد جلس بعد ما كان يقوم وبهذا اتضح ما ذهب اليه الشافعى فى نسخها انتهى وانت ترى ان هذا الحديث انما
يفيد منع القيام حتى توضع انتهاء والكلام انما هو فى القيام عند رؤية الجنازة ابتداء والظاهر ان هذا
قضية اخرى ونسخ حكم اخرى ويؤيده ما سياتى من انه صلى الله عليه وسلم كان اذا تبع جنازة لم يقعد حتى
توضع فى اللحد فعرض له حبر من اليهود فقال له انا هكذا نصنع يا محمد قال فجلس رسول الله صلى الله

عليه وسلم وقال خالفوهم وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتبع و
فى نسخة من تبع جنازة مسلم ايمانا اى بالله ورسوله واغرب ابن حجر حيث قال تصديقا بثوابه وجعل لفظ بالله
متنا والحال انه ليس كذلك فهو مخالف للرواية والدراية للاستغناء عن تفسيره بقوله واحتسابا اى طلبا للثواب
قال ابن الملك لا للرياء ولتطييب قلب احد انتهى وفيه نظر لان ادخال السرور فى قلب المؤمن افضل من عمل الثقلين
وورد ان من عزى مصابا فله مثل اجره ونصبهما على العلة وقيل انهما حالان اى مؤمنا ومحتسبا وكان معه اى
استمر مع جنازته حتى يصلى عليها اى على الجنازة ويفرغ من دفنها وروى الفعلان على بناء للمفعول فانه يرجع من
الاجر حال قال الطيبى اى كائنا من الثواب فمن بيانية تقدمت على المبين بقيراطين اى بقسطين ونصيبين عظيمين فى
النهاية القيراط جزء من اجزاء الدينار وهو نصف عشره فى اكثر البلاد واهل الشام يجعلونه جزءا من اربعة وعشرين
والياء فيه بدل من الراء فان اصله قراط قيل لانه يجمع على قراريط وهو شائع مستمر وقد يطلق ويراد به بعض
الشئ قال التوربشتى وذلك لانه فسر بقوله كل قيراط مثل احد وذلك تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط
والمراد منه على الحقيقة انه يرجع بحصتين من جنس الاجر فبين المعنى بالقيراط الذى هو حصته من جملة الدينار
قال ابن الملك اى لو صور جسما يكون مثل جبل احد انتهى ولا ينافى ما ورد فى رواية ان اصغرها كاحد لانها يختلفان
باختلاف الميتين ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن اى الجنازة فانه يرجع بقيراط متفق عليه قال ميرك و
اللفظ للبخارى انتهى وفى رواية متفق عليها ايضا من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها
حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين وفى رواية اصغرهما كاحد وفى اخرى
له ايضا حتى يوضع فى اللحد وورد فى رواية عند احمد فى مسنده مقيدة بقيود اخرى وهى الحمل والحثو فى القبر
واذن الولى فى الانصراف وجرى على الاخير قوم والجمهور ما اعتبروا هذه التقييدات لان الحديث لم يصح او له علة
شذوذ او نحوه عندهم وروى الطبرانى مرفوعا من تبع جنازة حتى تقضى دفنها كتب له ثلثة قراريط اى واحد
للصلوة واثنان للتشييع وعنه اى عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشى
اى اخبرهم بموته فى القاموس نعاه له نعوا ونعيا اخبره بموته والنجاشى بالتشديد فياؤه للنسبة وتخفيفها فياؤه
اصلية وبكسر نونها وهو افصح من فتحها وهو ملك الحبشة واما بتشديد الجيم فخطاء والسين تصحيف واسمه
اصحمة بوزن اربعة وحاؤه مهملة وقيل معجمة وهو ممن آمن به صلى الله عليه وسلم ولم يره وكان للمسلمين المهاجرين
اليه مبالغا فى الاحسان اليهم اليوم ظرف نعى اى فى اليوم الذى مات فيه كما قاله جماعة فى رجب سنة تسع وقيل
قبل فتح مكة قال ابن الملك كان النجاشى مسلما يكتم ايمانه من قومه الكفار وذلك معجزة منه صلى الله عليه وسلم لانه
كان بينهما مسيرة شهر وخرج بهم الى المصلى فى الهداية ولا يصلى على ميت فى مسجد جماعة لقوله عليه السلام من
صلى على ميت فى المسجد فلا اجر له وروى فلا شئ له رواه ابو داود وابن ماجة قال ابن الهمام فى الخلاصة مكروه
سواء كان الميت والقوم فى المسجد او كان الميت خارج المسجد والقوم كلهم او بعضهم فى المسجد انتهى وهذا الاطلاق
فى الكراهة بناء على ان المسجد انما بنى لصلوة المكتوبة وتوابعها من النوافل والذكر وتدريس العلم وقيل لا يكره اذا
كان الميت خارج المسجد وهو بناء على ان الكراهة لاحتمال تلويث المسجد ثم هى كراهة تحريم او تنزيه روايتان و
يظهر لى ان الاولى كونها تنزيهية اذ الحديث ليس هو نهيا غير مصروف ولا قرن الفعل بوعيد بظنى بل سلب الاجر
وسلب الاجر لا يستلزم ثبوت استحقاق العذاب لجواز الاباحة قلت ويؤيده رواية فلا شئ له وان كانت تعارض
المشهور قال وقد يقال ان الصلوة نفسها سبب موضوع للثواب فسلب الثواب مع فعلها لا يكون الا باعتبار ما
يقترن بها من اثم يقاوم ذلك الثواب قال وفيه نظر لا يخفى قلت الاظهر ان يحمل النفى على الكمال كما فى نظائره و
الدليل عليه ما فى مسلم عن عائشة رضى الله عنها والله لقد صلى النبى صلى الله عليه وسلم على ابنى بيضاء فى
المسجد سهيل واخيه وقال الخطابى ثبت ان ابا بكر وعمر صلى عليهما فى المسجد ومعلوم ان عامة المهاجرين
والانصار شهدوا الصلوة عليهما وفى تركهم الانكار دليل الجواز انتهى وهو لا ينافى كراهة التنزيه فصف بهم
وكبر اربع تكبيرات ذهب الشافعى الى جواز الصلوة على الغائب وعند ابى حنيفة لا يجوز لانه يحتمل ان يكون
لانه تعالى قادر على ان يحضره وخصوصيته به عليه السلام متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة انتهى
وفى رواية فى الصحيح ايضا بيان ذلك النعى وهى انه صلى الله عليه وسلم قال قد مات اليوم عبد صالح يقال
اصحمة فقوموا فصلوا عليه وفى اخرى عند ابن شاهين والدارقطنى انه قال قوموا فصلوا على اخيكم النجاشى
فقال بعضهم يامرنا ان نصلى على علج من الحبشة فانزل الله تعالى وان من اهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما انزل

اليكم وما انزل اليهم خاشعين لله الى اخر السورة وفي اخرى لابي هريرة اصبحنا ذات يوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ان اخاكم اصحمة النجاشي قد توفي فصلوا عليه قال فوثب رسول الله صلى الله عليه وسلم ووثبنا معه حتى جاء المصلى
فقام فصففنا فكبر اربع تكبيرات قال ابن حجر وفي هذه الاحاديث ونحو حجة للشافعي من جواز الصلوة على الميت الغائب
عن البلد ومقبرتها ودعوى ان الارض انطوت حتى صارت الجنازة بين يديه صلى الله عليه وسلم لا يلتفت اليه لان مثل
هذا لا يثبت بالاحتمال وعلى التسليم فبالنسبة للصحابة فهي صلوة غائب قطعا قلت هذا لا يضر فانه يجوز ان لا يرى
المقتدي جنازة الميت الموضوعة بالاتفاق كما هو مشاهد في المسجد الحرام مع انه اذا ثبت الاول يلزم ثبوت الثاني وآما
الاحتمال فمؤيد بما روى من الاحاديث الدالة على الاستدلال منها ما ذكره الحافظ ابن حجر العسقلاني ناقلا عن اسباب
النزول للواحدي بغير اسناد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كشف للنبي صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشي حتى
راه وصلى عليه ومنها ما ذكره المحقق الامام ابن الهمام وهو ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث عمران بن الحصين
انه صلى الله عليه وسلم قال ان اخاكم النجاشي توفي فقوموا وصلوا عليه فقام عليه السلام وصفوا خلفه فكبر اربعا
وهم لا يظنون ان جنازته بين يديه فهذا اللفظ يشير ان الواقع خلاف ظنهم لانه هو فائدته المعتد بها فاما ان يكون
سمعه منه عليه السلام او كشف له وآما ان ذلك حضر به النجاشي فلا يلحق به غيره وان كان افضل منه كشهادة
خزيمة مع شهادة الصديق فان قيل فقد صلى على غيره من الغيب وهو معاوية بن معاوية المزني ويقال الليثي نزل جبريل
عليه السلام بتبوك فقال يا رسول الله ان معاوية بن معاوية المزني مات بالمدينة اتحب ان اطوي لك الارض فتصلي عليه
قال نعم فضرب بجناحيه على الارض فرفع له سريره فصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة في كل صف سبعون الف
ملك ثم رجع فقال عليه السلام لجبريل عليه السلام بم ادرك هذا قال بحبه سورة قل هو الله احد وقراءته اياها جائيا
وذاهبا وقائما وقاعدا وعلى كل حال رواه الطبراني من حديث ابي امامة وابن سعد في الطبقات من حديث انس رضي الله
عنه وصلى على زيد وجعفر لما استشهدا بموته على ما في مغازي الواقدي حدثني محمد بن صالح عن عاصم بن عمر بن قتادة
حدثني عبد الجبار بن عمارة عن عبد الله بن ابي بكر قالا لما التقى الناس بموته جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على
المنبر وكشف له ما بينه وبين الشام فهو ينظر الى معركتهم فقال عليه السلام اخذ الراية زيد بن حارثة فمضى حتى
استشهد فصلى عليه ودعا له وقال استغفروا له دخل الجنة وهو يسعى ثم اخذ الراية جعفر بن ابي طالب فمضى حتى استشهد
فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا له وقال استغفروا له دخل الجنة فهو يطير فيها بجناحين حيث شاء
قلنا انما ادعينا الخصوصية له بتقدير ان لا يكون رفع له سريره ولا هو مرئي له وما ذكر بخلاف ذلك هذا مع ضعف
الطرق فما في المغازي مرسل من الطريقين وما في الطبقات ضعيف بالعلاء وهو ابن زيد ويقال ابن يزيد اتفقوا على
ضعفه وفي رواية الطبراني بقية بن الوليد وقد عنعنه ثم دليل الخصوصية انه لم يصل على غائب الا على هؤلاء و
من سوى النجاشي صرح فيه بانه دفع له وكان بمرئ منه مع انه قد توفي خلق منهم رضي الله عنهم غيبا في الاسفار
كارض الحبشة والغزوات وكان صلى الله عليه وسلم على الصلوة على كل من توفي من اصحابه حريصا حتى قال لا يموتن
احدكم الا اذنتموني به فان صلاتي عليه رحمة له وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان زيد بن ارقم قال المؤلف في
فصل الصحابة يكنى ابا عمرو الانصاري الخزرجي يعد في الكوفيين سكنها ومات بها وروى عن عطاء وغيره
يكبر على جنائزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسألناه فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اي احيانا
او ولا يكبرها خمسا قال النووي دل الاجماع على نسخ هذا الحديث لان ابن عبد البر وغيره نقلوا الاجماع على انه لا يكبر اليوم
الا اربعا وهذا دليل على انهم اجمعوا بعد زيد بن ارقم والاصح ان الاجماع يصح مع الخلاف انتهى ويحتمل انه سهى
فكبر خمسا ثم استدل على صحة صلاته بانه صلى الله عليه وسلم كبر خمسا اذ ليس في الحديث تصريح بان ابن
ارقم ليس قائلا بالنسخ قال ابن الملك وبه قال حذيفة ولم يعمل واحد من الائمة لكن لو كبر خمسا لا تبطل صلاته
على الاصح انتهى ونقل البغوي فيه الاجماع قال ابن حجر اي اجماع الاكثر رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي
والنسائي وعن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة فقرا فاتحة
الكتاب اي بعد التكبيرة الاولى فقال اي انما قرأت الفاتحة او رفعت صوتي بها كما في رواية لتعلموا انها اي قراءة
الفاتحة سنة قال الطيبي اي ليست بدعة قال الاشرف الضمير المؤنث لقراءة الفاتحة وليس المراد بالسنة انها
ليست بواجبة بل ما يقابل البدعة اي انها طريقة مروية وهذا التاويل على مذهب الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
ليست بواجبة انتهى يعني ان الفاتحة لو قرئت مكان الثناء لقامت مقام السنة وفي شرح ابن الهمام قالوا لا يقرأ
الفاتحة الا ان يقرأها بنية الثناء ولم يثبت القراءة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي موطأ مالك عن نافع

نافع ان ابن عمر رضي الله عنه كان لا يقرأها في الصلوة على الجنازة انتهى وبهذا يعلم ضعف قوله اي انها طريقة مروية
وآما خبر ابي امامة وسنده على شرط الشيخين انه قال السنة في الصلوة على الجنازة ان يقرأ في التكبيرة الاولى بام القران
مخافتة فتاويله كما تقدم وليس هذا من قبيل قول الصحابي من السنة كذا فيكون في حكم المرفوع كما توهم ابن حجر
فتدبر رواه البخاري قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي والنسائي والشافعي وعن عوف بن مالك رضي الله عنه
قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول اي بعد التكبيرة الثالثة وهذه
الجملة لمجرد التاكيد او لبيان انه حفظ من دعائه سماعا له منه لا عنه ولا ينافي هذا ما تقرر في الفقه من ندب
الاسرار لان الجهر هنا للتعليم لا غير اللهم اغفر له بمحو السيئات وارحمه بقبول الطاعات وهذا احسن من قول
ابن حجر تاكيدا او اعم وعافه امر من المعافات والهاء ضمير وقيل للسكت والمعنى خلصه من المكروهات وقال الطيبي
اي سلمه من العذاب والبلايا واعف عنه اي عما وقع منه من التقصيرات واغرب ابن حجر فقال عافه اي سلمه من
كل مؤذ واعف عنه تاكيدا او اخص اي سلمه من خطر الذنوب وفي النهاية العفو والعافية والمعافاة متقاربة
فالعفو محو الذنوب والعافية ان يسلم من الاسقام والبلايا والمعافاة وهي ان يعافيك الله من الناس ويعافيهم
منك ويصرف اذاهم عنك واذاك عنهم ذكره الطيبي ولا يخفى ان ما ذكره في العافية والمعافاة من المعنى غير ملائم
للميت بل ما ذكره في العافية لا يناسب الحي ايضا فانه صلى الله عليه وسلم واتباعه دعوا بالعافية ولم يسلموا من الاسقام
والبلية بل اشد الناس بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل بل السلامة من الاسقام كانت عندهم من العيوب العظام
فينبغي ان يحمل الاسقام على سيء الاسقام كالبرص والجنون والجذام او المراد بالعافية ان لا يجزع في الالام و يصبر
ويشكر ويرضى بقضاء الملك العلام ويقوم بما يجب عليه من تكاليف الاحكام واكرم نزله بضم الزاي وسكونها اي رزقه
وهو في الاصل ما يقدم من الطعام الى الضيف اي احسن نصيبه من الجنة ووسع مدخله بفتح الميم وضمها اي قبره
قال ميرك بفتح الميم كذا هو المسموع من افواه المشايخ والمضبوط في اصل سماعنا وضبط الشيخ الجزري في مفتاح
الحصن بضم الميم وكلاهما صحيح بحسب المعنى انتهى لان معناه مكان الدخول او الادخال وانما اختار الشيخ الضم
لان الجمهور من القراء قرؤا بالضم في قوله تعالى وندخلكم مدخلا كريما وانفرد الامام نافع بالفتح والضم ايضا
بحسب المعنى انسب لان دخوله ليس بنفسه بل بادخال غيره واغسله بالماء والثلج والبرد بفتحتين اي طهره من
الذنوب بانواع المغفرة كما ان هذه الاشياء انواع المطهرات من الدنس ونقه بهاء الضمير او السكت من الخطايا
تاكيد لما قبله كما نقيت الابيض من الدنس بفتحتين اي الوسخ تشبيه للمعقول بالمحسوس وهو تاكيد لما قبله على ما ذكره
ابن حجر او المراد باحدهما الصغائر وبالاخر الكبائر او المراد باحدهما حق الله وبالاخر حق العباد وابدله اي عوضه
دارا خيرا من داره واهلا اي خدما خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه اي من الحور العين ونساء الدنيا ايضا
فلا يشكل ان نساء الدنيا يكن في الجنة افضل من الحور العين لصلاتهن وصيامهن كما ورد في الحديث وآما قول ابن
حجر وخيرا ليست على بابها من كونها افعل تفضيل اذ لا خيرية في الدنيا بالنسبة للاخرة فليس على بابه اذ الكلام
في النسبة الحقيقية لا في النسبة الاضافية قال تعالى والاخرة خير وابقى وقال عز وجل والاخرة خير لمن اتقى
وادخله الجنة اي ابتداء واعذه اي اجره من عذاب القبر او من عذاب النار ظاهره انه شك من الراوي ويمكن
ان يكون او بمعنى الواو ويؤيده ما في نسخة بالواو وفي رواية وقه بهاء الضمير او السكت اي احفظه فتنة القبر اي
التحير في جواب الملكين المؤدي الى عذاب القبر وعذاب النار قال اي عوف حتى تمنيت ان اكون انا تاكيد للضمير المتصل
ذلك الميت بالنصب على الخبرية رواه مسلم قال ميرك ورواه النسائي قال ابن الهمام ورواه الترمذي قال البخاري
وغيره وهذا الدعاء اصح شيء ورد في الدعاء وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة رضي الله عنها لما توفي سعد
بن ابي وقاص اي في قصره بالعقيق على عشرة اميال من المدينة وحمل اليها على اعناق الرجال ليدفن بالبقيع وذلك
في امرة معاوية قالت ادخلوا به المسجد حتى اصلي عليه اي سالت عائشة رضي الله عنها ان يصلى عليه في المسجد
لتصلي عليه ايضا فانكر ذلك عليها اي فابوا عليها وقالوا لا يصلى على الميت في المسجد فقالت والله لقد صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء اسم للام في المسجد سهيل وفي نسخة سهل واخيه قال الطيبي اسمه
سهل ماتا سنة تسع وبيضاء امهما واسمها وعد بنت الجحدم واسم ابيها عمرو بن وهب قال ميرك غلط الطيبي في
اسم ابيها لان اسم ابيها وهب بن ربيعة كما في الاستيعاب وغيره من اسماء الرجال وكان سهل قديم الاسلام هاجر
الى الحبشة ثم عاد الى مكة وشهد بدرا وغيره وتوفي لسنة تسع من الهجرة ذهب الشافعي الى قوله عائشة و
ابو حنيفة واصحابه يكرهون ذلك وقالوا ان الصحابة كانوا متوافرين فلو لم يعلموا بالنسخ لما خالفوا حديث

عائشة انتهى كلام الطيبي او حملوه على عذر كمطر او على الخصوصية او على الجواز وعملوا بالافضل في حق سعد سيما و
كان مظنة تلويث المسجد النبوي لاتيانه من المسافة البعيدة وتحريكه على الاعناق السعيدة واما قول ابن حجر فيه
اوضح حجة لقول الشافعي الافضل ادخال الميت المسجد للصلوة عليه فمردود لانه لو كان افضل لكان اكثر صلاته عليه
السلام على الميت ولما امتنع جل الصحابة عنه وانما الحديث يفيد الجواز في الجملة وما اظن ان الشافعي يقول بانه الافضل
مع خلاف الامام الاكمل وقد نازع جماعة من متاخري الشافعية في الاستحباب بانه كان للجنائز موضع معروف خارج
المسجد والغالب منه صلى الله عليه وسلم الصلوة عليها ثمة ودفعه ابن حجر بما لا يصلح نقلا ولا يصح عقلا ثم ناقض
كلامه وعارض مرامه بقوله واما خبر ابي داود وغيره من صلى على جنازة في المسجد فلا شئ له فضعيف باتفاق
المحدثين والذي في جميع اصول ابي داود والمعتمد فلا شئ عليه ولو صح وجب حمله على هذا جمعا بين الروايات او المراد
فلا اجر له كامل رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود وعن سمرة بن جندب بضم الدال وفتحها رضي الله عنه قال صليت
وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها اي حين ولادتها فقام اي وقف للصلوة وسطها اي حذاء
وسطها بسكون السين ويفتح قال الطيبي الوسط بالسكون يقال فيما كان متفرق الاجزاء كالناس والدواب وغير ذلك
وما كان متصل الاجزاء كالدار والراس فهو بالفتح وقيل كل منهما تبع موقع الاخر وكانه اشبه وقال صاحب المغرب
الوسط بالفتح كالمركز للدائرة وبالسكون داخل الدائرة وقيل كل ما يصلح فيه بين فبالفتح وما لا فبالسكون انتهى ثم الامام
يقف بحذاء صدر الميت عندنا سواء كان رجلا او امرأة والشافعي يقف عند راس الرجل وعجز المرأة لما روى عن نافع
بن ابي غالب قال كنت في سكة المربد فمرت جنازة معها ناس كثير قالوا جنازة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فتبعتها
فاذا انا برجل عليه كساء دقيق على راسه خرقة تقيه من الشمس فقلت من هذا الدهقان وهو بالكسر والضم رئيس الاقليم
معرب قالوا انس بن مالك رضي الله عنه قال فلما وضعت الجنازة قام انس فصلى عليها وانا خلفه لا يحول بيني وبينه
شئ فقام عند راسه وكبر اربع تكبيرات ولم يطل ولم يسرع ثم ذهب يقعد فقالوا يا ابا حمزة المرأة الانصارية فقربوها
وعليها نعش فقام عند عجيزتها فصلى عليها نحو صلاته على الرجل ثم جلس فقال العلاء بن زياد يا ابا حمزة هكذا كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة كصلاتك يكبر عليها اربعا ويقوم عند راس الرجل وعجز المرأة قال نعم
الى ان قال ابو غالب فسالت عن صنيع انس في قيامه في المرأة عند عجيزتها فحدثوني انه انما كان لانه لم تكن النعوش
فكان يقوم حيال عجيزتها يسترها من القوم مختصر من لفظ ابي داود ورواه قلنا يعارضه هذا بما روى احمد ان ابا غالب
قال صليت خلف انس على جنازة فقام حيال صدره وما في الصحيحين انه عليه السلام صلى على امرأة ماتت في نفاسها
فقام وسطها لا ينافي كونه الصدر بل وسط باعتبار توسط الاعضاء اذ فوقه يداه وراسه وتحته بطنه وفخذاه
ويحتمل انه وقف كما قلنا الا انه مال الى العورة في حقها فظن الراوي ذلك لتقارب المحلين كذا حققه ابن الهمام متفق
عليه قال ميرك ورواه الاربعة وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر دفن ليلا
اي في ليل من الليالي فقال متى دفن قالوا البارحة اي الليلة الماضية قال افلا اذنتموني بالمد اي اذ دفنتموه فلا اعلمتموني
قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا وفي نسخة وكرهنا ان نوقظك اي ننبهك من النوم فقام فصففنا خلفه فصلى
عليه قال المظهر فيه مسائل جواز الدفن بالليل اي لتقريره والصلوة على القبر بعد الدفن واستحباب صلوة الميت
بالجماعة انتهى ولا خلاف في المسالتين المتطرفتين الا ما شذ به الحسن البصري وتبعه بعض الشافعية ومما يرد
عليهم ما صح ايضا ان ناسا راوا في المقبرة نارا فاتوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر اذا هو يقول
ناولوني صاحبكم فاذا هو الرجل الذي يرفع صوته بالذكر واما خبر مسلم زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقبر
الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر الانسان الى ذلك فالنهي فيه انما هو عن دفنه قبل الصلوة عليه وانما الخلاف
بين العلماء في تكرار الصلوة قال ابن الهمام وما في الحديث من الصف وفي الصحيحين عن الشعبي قال اخبرني من شهد
النبي صلى الله عليه وسلم انه اتى على قبر منبوذ وصفهم فكبر اربعا قال الشيباني من حدثك هذا قال ابن عباس دليل
على ان لمن لم يصل ان يصلي على القبر وان لم يكن الولي وهو خلاف مذهبنا ولا مخلص الا بادعاء انه لم يكن صلى عليها اصلا
وهو في غاية من البعد من الصحابة انتهى والاقرب ان يحمل على الاختصاص به صلى الله عليه وسلم وفيه صلوة
غيره تبعا له او ممن لم يصل قبل ثم رايت السيوطي رحمه الله ذكر في انموذج اللبيب انه ذكر بعض الحنفية انه في حقه
صلى الله عليه وسلم لا يسقط فرض الجنازة الا بصلاته فيؤول الى ان صلوة الجنازة في حقه فرض عين وفي حق غيره
فرض كفاية والله ولي الهداية وبه يظهر وجه ما في رواية صحيحة انه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر مسكينة غدا
ليلة دفنها وما في مرسل صحيح لسعيد بن المسيب ومرسله في حكم الموصول حتى عند الشافعي ايضا انه صلى الله

عليه وسلم صلى على ام سعد بعد شهر لانه كان غائبا حين موتها متفق عليه قال ميرك واسم صاحب القبر فيه
طلحة بن البراء ابن عمير العلوي حليف الانصار روى حديثه ابو داود مختصرا والطبراني مطولا وفي روايته من الزيادة
فجاء حتى وقف على قبره فصف الناس معه ثم رفع يديه فقال اللهم الق طلحة يضحك اليك وتضحك اليه انتهى
والضحك كناية عن الرضى والله اعلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان امرأة بفتح ان وقيل بكسرها سوداء كانت تقم
المسجد بضم القاف وتشديد الميم اي تكنسه وتطهره من القمامة او شاب اي كان يقم ودفعه على انه عطف على
محل اسم ان ان كان ان مرويا والا فعلى المجموع وفي المصابيح ان اسود كان يقم ففقده رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسال عنه او عنها بناء على الشك في الاول فقالوا اي بعضهم قال ميرك في رواية البيهقي ان الذي باشر جواب النبي
صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر الصديق رضي الله عنه مات اي او ماتت قال اي النبي صلى الله عليه وسلم افلا كنتم
آذنتموني اي اخبرتموني بموته لاصلي عليه قال اي ابو هريرة حكاية عما وقع منهم في جواب قوله افلا الخ فكانهم
اي المخاطبين صغروا اي حقروا امرها او امره اي وعظموا امر النبي صلى الله عليه وسلم بتكليفه للصلوة عليه فقال
دلوني امر من الدلالة على قبره او قبرها فدلوه بضم اللام المشددة فصلى عليها او عليه ثم قال ان هذه القبور
قال ابن الملك المشار اليها القبور التي يمكن ان يصلي عليها النبي صلى الله عليه وسلم مملوة ظلمة بالنصب على التميز
على اهلها وان الله ينورها لهم بصلوتي عليهم قال الطيبي وهو كاسلوب الحكيم اي ليس النظر في الصلوة على الميت
الى حقارته ورفعة شانه بل هي بمنزلة الشفاعة قال ابن الملك وبهذا الحديث ذهب الشافعي الى جواز تكرار الصلوة
على الميت قلنا صلوته صلى الله عليه وسلم كانت لتنوير القبر وذا لا يوجد في صلوة غيره فلا يكون التكرار مشروعا فيها
لان الغرض منها يؤدى مرة متفق عليه ورواه ابو داود وابن ماجة ولفظه لمسلم قال ميرك اعلم ان جملة هذه
القبور الى اخر الحديث من افراد مسلم وعن كريب بالتصغير مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
انه مات له اي لعبد الله ابن بقديد بالتصغير موضع قريب عسفان او بعسفان بضم العين شك من الراوي
وهو اولى من قول ابن حجر شك من كريب وهما موضعان بين الحرمين فقال يا كريب انظر ما اجتمع عليه ما موصولة
بينها من الناس ويمكن ان يكون ما بمعنى من قال اي كريب فخرجت فاذا ناس قد اجتمعوا له فاخبرته اي بهم وبلغتهم
فقال اي ابن عباس تقول بالخطاب اي تظن واما قول ابن حجر فقال كريب يقول لي ابن عباس فمخالف للرواية والدراية
هم اربعون قال اي كريب نعم وظاهر الكلام ان يقول لي ابن عباس فمخالف للرواية والدراية قلت ففيه تجريد قال اي
ابن عباس فاخرجوه اي الميت فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم
اي للصلوة على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا قيل وحكمة خصوص هذا العدد انه ما اجتمع اربعون قط
الا كان فيهم ولي لله تعالى الا شفعهم الله اي قبل شفاعتهم فيه اي في حق ذلك الميت رواه مسلم قال ميرك ورواه
احمد وابو داود وابن ماجة وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي وفي نسخة صحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ما من ميت اي مسلم كما في رواية تصلي عليه امة اي جماعة من المسلمين يبلغون اي العدد شفاعتهم فيه اي في
حقه قال التوربشتي لا تضاد بين حديثي عائشة وكريب لان السبيل في امثال هذا المقام ان يكون الاقل من العددين
متاخرا عن الاكثر لان الله تعالى اذا وعد المغفرة بمعنى لم يكن من سننه النقصان من الفضل الموعود بعد ذلك بل
يزيد تفضلا فيدل على زيادة فضل الله وكرمه على عباده انتهى ويحتمل ان يراد بهما الكثرة اذ العدد لا مفهوم له
رواه مسلم قال ابن الهمام ورواه الترمذي والنسائي انتهى وفي الحديث الصحيح ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة
صفوف من المسلمين الا اوجب اي غفر له كما في رواية وفي هذه الاحاديث دلالة على انه يتاكد للرجال فعل صلوة
الجنازة جماعة وانما صلوا عليه صلى الله عليه وسلم افرادا الرجال حتى فرغوا ثم الصبيان كذلك ثم النساء كذلك
ثم العبيد كذلك كما رواه البيهقي وغيره وحكى ابن عبد البر اجماع اهل السير على صلوتهم عليه افرادا وبه يرد انكار ابن
دحية لذلك قال الشافعي تعظيم امره وتنافسهم في ان لا يتولى الامامة في الصلاة عليه احد قال غيره ولانه لم يكن
تعين امام ليؤم القوم فلو تقدم واحد في الصلوة لصار مقدما في كل شئ وتعين للخلافة وقيل صلوا عليه جماعة
وامهم ابو بكر رضي الله عنه وقيل جماعات لرواية مسلم انهم صلوا عليه افذاذا بالمعجمة اي جماعات بعد جماعات
قال ابن حجر ويرد بان رواية غير مسلم افرادا بالراء ارسالا وكل منهما يبين ان المراد من افذاذ بتسليم صحته بمعنى
جماعات انتهى ويمكن دفعه بان المراد بالافراد والارسال هو معنى الافذاذ بمعنى انه لم يكن جماعة منفردة بل كانت
جماعات منفردات فان الرسل محركة القطيع من كل شئ او من الابل والغنم وجمعه ارسال على ما في القاموس وفي
النهاية ارسالا اي افواجا وفرقا مقطعة يتبع بعضهم بعضا وعن انس رضي الله عنه قال مروا اي الصحابة

مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه

بجنازة فاثنوا عليها اى ذكرها باوصاف حميدة واخلاق سديدة فقوله خيرًا تاكيد او دفع لما يتوهم من على فقال
النبى صلى الله عليه وسلم وجبت اى ثبتت له الجنة يعنى على تقدير صحة ما اثنوا عليه وان كان مات عليه ثم
مروا باخرى فاثنوا عليها شرًا قال الطيبى استعمال الثناء فى الشر مشاكلة انتهى او تهكم ويمكن ان يكون اثنوا
فى الموضعين بمعنى وصفوا فيحتاج حينئذ الى القيدين ففى القاموس الثناء وصف بمدح او ذم او خاص بالمدح
قال النووى فان قيل كيف مكنوا من الثناء بالشر مع الحديث الصحيح فى البخارى فى النهى عن سب الاموات قلت
النهى انما هو فى حق غير المنافقين والكفار وغير المتظاهر فسقه وبدعته واما هؤلاء فلا يحرم سبهم تحذيرًا من
طريقهم انتهى وفى الفاسق والمبتدع الميتين ولو كانا متظاهرين بحث لان جواز ذمهما حال حياتهما لكى ينزجرا ويحذر
الناس عنهما واما بعد موتهما فلا فائدة فيه مع احتمال انهما ماتا بعد التوبة ولهذا امتنع الجمهور من لعن نحو يزيد
والحجاج وخصوص المبتدعة باعيانهم هذا مع انه ليس فى الحديث ما يدل على سبهم فالاولى ان يعارض بقوله صلى
الله عليه وسلم لا تذكروا هلكاكم الا بخير ويدفع بحمل المذمومين على الكفار والمنافقين قال ابن الملك ويحتمل ان يكون
قبل ورود النهى فقال وجبت اى حقت له النار يعنى على تقدير الصحة والموت عليه قال المظهر هذا الحكم ليس عامًا
فى كل من شهد له جماعة بالخير او الشر بل يرجى الجنة للاول ويخاف للثانى من النار واما جزم الرسول صلى الله عليه وسلم
بالجنة والنار فبناء على انه اطلعه الله على ذلك فقال عمر ما وجبت اى ما المراد بقولك وجبت فى الموضعين واراد
التصريح بما يعلم من قيام القرينة فقال وفى نسخة صحيحة قال هذا اثنيتم عليه خيرًا فوجبت له الجنة وهذا اى
الاخر اثنيتم عليه شرًا فوجبت له النار قال زين العرب الثناء بالخير والشر غير موجب بجنة ولا نار بل ذلك علامة كونهما
من اهلهما قال الطيبى لا ادنياب ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت بعد ثناء الصحابة رضى الله عنهم حكم
عقب وصفا مناسبا وهو يشعر بالعلية وكذا الوصف بقوله انتم اى ايها الصحابة او ايها المؤمنون شهداء الله فى الارض
لان الاضافة للتشريف وانهم بمكان ومنزلة عالية عند الله وهو ايضا كالتزكية من رسول الله صلى الله عليه وسلم
لامته واظهار عدالتهم بعد اداء شهادتهم لصاحب الجنازة فينبغى ان يكون لها اثر ونفع فى حقه وان الله تعالى يقبل
شهادتهم ويصدق ظنونهم فى حق المثنى عليه كرامة لهم وتفضلا عليهم كالدعاء والشفاعة فيوجب لهم الجنة والنار على
سبيل الوعد والوعيد لان وعده حق لا بد من وقوعه فهو كالواجب اذ لا اثر للعمل ولا للشهادة فى الوجوب والى معنى الحديث
يرمز من قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم اى جعلناكم عدولا خيار
الشهود لتشهدوا على غيركم ويكون الرسول رقيبا عليكم ومزكيا لكم ويبين عدالتكم وقال ابن الملك قيل المستفاد من الحديث ان
لشهادتهم مدخلا فى نفعهم والا لم يكن للثناء فائدة ويؤيده ما روى انه صلى الله عليه وسلم قال حين اثنوا على جنازة
جاء جبريل وقال يا محمد ان صاحبكم ليس كما يقولون انه يلعن كذا ويسب كذا ولكن الله صدقهم فيما يقولون وغفر له ما
لا يعلمون قلت وكان هذا نتيجة ستر الله عليه ولهذا نحن مأمورون بستر المعاصى والاظهر ان امر غالبى فان الله تعالى
ينطق الالسنة فى حق كل انسان بما يعلم من سريرته التى لا يطلع عليها غير الله ولذا قيل السنة الخلق اقلام الحق وليس
المراد ان من خلق للجنة يصير للنار بقولهم ولا عكسه اذ قد يقع الثناء بالخير والشر وفى باطن الامر خلافه وانما المراد
ان الثناء علامة مطابقة للواقع غالبا والله اعلم قال المظهر ليس معنى قوله صلى الله عليه وسلم انتم شهداء الله ان ما
يقول الصحابة والمؤمنون فى حق شخص من استحقاقه الجنة او النار يكون كذلك لان من يستحق الجنة لا يصير من اهل
النار بقولهم ولا من يستحق النار يصير من اهل الجنة والذى اثنوا عليه شرًا راوا منه الشر والفساد من علامة النار
الا ترى انه لا يجوز ان يقطع بكون احد من اهل الجنة او من اهل النار وان شهد له جماعة كثيرة بل يرجى الجنة لمن شهد له
جماعة بالخير ويخاف النار لمن شهد له جماعة بالشر متفق عليه قال ميرك واللفظ للبخارى وروى ابو داود والنسائى
نحوه من حديث ابى هريرة وفى رواية المؤمنون يحتمل ان يكون اللام للعهد والمراد بهم الصحابة رضى الله عنهم فيوافق
ما سبق من قوله انتم ويحتمل ان يكون للجنس والخطاب فى انتم للامة الموجودين اولا واللاحقين اخرًا شهداء الله
الاضافة تشريفية ومشعرة بانهم عند الله بمنزلة فى قبول شهادتهم فى الارض فيه اشارة الى انهم بمنزلة الملائكة
المقربين المطلعين على اعمال العباد فى السماء وعن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما مسلم
شهد له اربعة بخير اى اثنوا عليه بجميل وقال ابن الملك قيل يحتمل انه يريد بشهادتهم صلاتهم عليه ودعاءهم وشفاعتهم
له فيقبل الله ذلك ادخله الله الجنة اى بفضله وسبب خيره وصلاحه وربما يكون ذنب فيغفر الله ذنبه ويدخله
الجنة بتصديق ظن المؤمنين فى كونه صالحا ولذا السنة الخلق اقلام الحق فيتضمن الحديث ترغيبا وترهيبا قلنا
وثلاثة اى وما حكم ثلاثة قال وثلثة اى وكذلك ثلاثة وقيل هو وما قبله عطف تلقين قلنا واثنان قال واثنان

واثنان ثم لم نسأله عن الواحد هذا يؤيد ما قدمنا ان الحكمة فى الاقتصار على الاثنين لانهما نصاب الشهادة غالبا
وفيه ايماء الى رد ما قيل ان المراد بالشهادة الصلوة فان صلوة الواحد كفاية رواه البخارى وعن عائشة رضى الله
عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات اى باللعن والشتم وان كانوا فجارًا او كفارًا الا ان كان
موته بالكفر قطعيا كفرعون وابى جهل وابى لهب فانهم قد افضوا اى وصلوا الى ما قدموا وفى نسخة الى ما قدموه
اى من جزاء اعمالهم او مجازاة ما عملوه من الخير والشر والله تعالى هو المجازى فان شاء عفى عنهم ان كانوا مسلمين
وان شاء عذبهم بان كانوا كافرين او فاجرين فيكم واياهم ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وانما جوز ذم
بعض الاحياء لما يترتب عليه من فائدة ما رواه البخارى قال ميرك والنسائى وعن جابر رضى الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد جمع قتيل فى ثوب واحد اى من الكفن للضرورة ولا يلزم منه
تلاقى بشرتهما اذ يمكن حيلولتهما بنحو اذخر مع احتمال ان الثوب كان طويلا فادرجا فيه ولم يفصل بينهما لكونهما فى
قبر واحد والله اعلم قال المظهر اى قبر واحد لا فى ثوب واحد اذ لا يجوز تجريدهما بحيث يتلاقى بشرتاهما بل ينبغى ان يكون
على كل واحد منهما ثيابه المتلطخة بالدم وغير المتلطخة ولكن يضجع احدهما بجنب الاخر فى قبر واحد قال الخطابى
يجوز دفن ميتين فصاعدًا فى ثوب واحد عند الضرورة كفى قبر نقله عن الازهار ثم الاظهر ان قوله فى ثوب حال
اى كان يجمع بين الرجلين حال كونهما اى كل واحد منهما فى ثوب واحد وهو ثوبه الذى لابسه من غير زيادة واما
جمعهما فى قبر واحد فيستفاد من قوله ثم يقول ايهم اكثر اخذا اى حفظا او قراءة للقران فاذا اشير له الى احدهما قدمه
اى ذلك الاحد فى اللحد بفتح اللام ويضم وسكون الحاء اى الشق فى عرض القبر جانب القبلة فان القران امام لكل مسلم
فيكون كذلك قارئه فيستحق التقدم فى الدنيا والاخرة والمراتب العلى فى جنة المأوى وقال اى النبى صلى الله عليه وسلم
انا شهيد اى شاهد على هؤلاء يوم القيمة قال المظهر اى انا شفيع لهم واشهد انهم بذلوا ارواحهم فى سبيل الله انتهى
واشار الى ان على بمعنى اللام قال الطيبى تعديته بعلى يدفع هذا المعنى قلت ويمكن دفعه بالتضمين ومنه قوله تعالى
والله على كل شىء شهيد كنت انت الرقيب عليهم وانت على كل شىء شهيد فالمراد انا حفيظ عليهم اراقب احوالهم
واصونهم عن المكاره انتهى كذا ذكره الطيبى وهو غير صحيح المعنى بالنسبة الى القتلى كما لا يخفى وامر بدفنهم بدمائهم
الباء الثانية للمصاحبة ولم يصل عليهم فى الاصول المعتمدة بكسر اللام وهو الظاهر من عطفه على امر واما قول ابن
حجر وفى رواية للبخارى ايضا بفتح اللام فالله اعلم بصحته قال الطيبى فعلم ان الشهيد لا يصلى عليه قلت هو معارض
بما تقدم وترجح الصلوة اما لاثباتها او للاحتياط فيها او للرجوع الى الاصل عند التساقط والله اعلم قال واما
صلاته صلى الله عليه وسلم على حمزة فلمزيد رأفته قلت انما يتم هذا فى الجملة لو كانت صلاته منحصرة فى حمزة
وانما صلى على جميع الشهداء كما سبق ومزيد حمزة بمزيد الرحمة انه صلى الله عليه وسلم سبعين مرة وقد ثبت انه
اعاد الصلوة عليهم بان صلى عليهم بعد ثمان سنين صلاته على الميت وكانه كان تودیعًا لهم واما تاويل الصلوة
بالدعاء فغير صحيح لقوله صلاته على الميت فانه لدفع ارادة المجاز فاندفع قول ابن حجر تعين حمله على انه دعا لهم
كدعائه للميت باتفاق منا وهو واضح ومن المخالف اذ لا يصلى على القبر عنده بعد ثلاثة ايام انتهى فانه محمول
عندنا على خصوصية انه صلى الله عليه وسلم ولم يغسلوا هذا مما اتفق عليه العلماء ويوافقه خبر احمد انه صلى الله
عليه وسلم نهى عن تغسيلهم وعلله بان كل جرح او كلم او دم يفوح مسكا يوم القيمة وصح ان حنظلة قتل وهو جنب
فلم يغسله صلى الله عليه وسلم وقال رايت الملائكة تغسله فلو وجب غسله لما سقط الا بفعلنا رواه البخارى وعن
جابر بن سمرة رضى الله عنه قال اتى بصيغة المجهول النبى صلى الله عليه وسلم بفرس معرور اى عار من السرج ونحوه
قال الطيبى اعرورى الفرس اى ركبه عريانا فالفارس معرور والفرس معرورى هذا هو القياس لكن الرواية صحت
بالكسر انتهى وفى مختصر النهاية فرس معرورى على المفعول لا سرج عليه ولا غيره اعرورى الفرس واعروريته ركبته
عريانا لازم ومتعدا انتهى ويمكن ان يكون التقدير وهو اى الاتى بالفرس معرور وقال النووى هو بفتح الراء منونا واما
قول ابن حجر وبه يرد قول بعضهم الرواية بالكسر والقياس الفتح فمردود ووجهه لا يخفى على طبع معقول وذوق مقبول
فركبه اى النبى صلى الله عليه وسلم حين انصرف من جنازة ابن الدحداح بفتح الدال وكونه ابن الدحداح كذا هو عند
ابى داود والترمذى من طريق عن شعبة وعن عبد بن حميد واحمد عن ابى الدحداح وفى اخرى ام الدحداح وابو
الدحداح هذا لم يعرف له اسم ولا نسب غير انه حليف الانصار ويشكل على رواية ابى الدحداح ما اخرجه ابو نعيم
انه عاش الى زمن معاوية نعم ثابت بن الدحداح مات زمن النبى صلى الله عليه وسلم وهو يكنى بالدحداح لكن قال
فى الاصابة الحق انه غير هذا قال ابن الملك يدل على جواز الركوب عند الانصراف من الجنازة وفيه انه يجوز ان يكون

ركوبه صلى الله عليه وسلم لعذر لكن سياتى دليل قوله على الجواز مطلقا وقال العلماء لا يكره الركوب فى الرجوع من الجنازة اتفاقا
لانقضاء العبادة ونحن نمشى حوله اى بعضنا قدامه وبعضنا وراءه وبعضنا يمينه وبعضنا شماله رواه مسلم قال
ميرك ورواه ابوداود والترمذى والنسائى بمعناه الفصل الثانى عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه اى الثقفى اسلم
عام الخندق وقدم مهاجرا نزل الكوفة ومات بها سنة خمسين وهو ابن سبعين سنة وهو اميرها لمعوية بن ابى سفيان
روى عنه نفر ذكره المؤلف فى الصحابة ولم يذكر مغيرة غيره ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الراكب يسير خلف الجنازة
اما محمول على العذر او مقيد بحال الرجوع لما سياتى والماشى يمشى خلفها وهو الافضل عندنا وامامها وهو الافضل
عند الشافعى وعن يمينها وعن يسارها وهما جائزان قريبا منها اى كلها يكون اقرب منها فى الجوانب الاربعة فهو افضل
للمساعدة فى الحمل عند الحاجة ولزيادة التذكير فى امر الآخرة والسقط بتثليث السين والكسر اشهر ما بدا بعض خلقه
وفى القاموس السقط مثلثة الولد لغير تمام انتهى وهو اتم بالمرام فى هذا المقام ويؤيده قوله يصلى عليه قال المظهر انما
يصلى عليه اذا استهل صارخا ثم مات عند ابى حنيفة والشافعى وقال احمد يصلى عليه اذا كان اربعة اشهر وعشر
فى البطن ونفخ فيه الروح وان لم يستهل قال ابن الهمام الاستهلال ان يكون منه ما يدل على الحيوة من حركة عضو او
رفع صوت والمعتبر فى ذلك خروج اكثره حيا حتى لو خرج اكثره وهو يتحرك صلى عليه وفى الاول لا وقد روى النسائى
عن المغيرة بن مسلم عن ابى الزبير عن جابر رضى الله عنه اذا استهل الصبى صلى عليه وورث قال النسائى والمغيرة بن مسلم
غير حديث منكر ورواه الحاكم عن سفيان عن ابى الزبير به قال هذا اسناد صحيح وعن جابر رفعه الطفل لا يصلى عليه
ولا يرث ولا يورث حتى يستهل اخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم وقال الترمذى روى
موقوفا ومرفوعا وكان الموقوف اصح وانت سمعت غير مرة ان المختار فى تعارض الوقف والرفع تقديم الرفع لا الترجيح
بالاحفظ والاكثر بعد وجود اصل الضبط والعدالة واما معارضة بما رواه الترمذى من حديث المغيرة وصححه انه
عليه السلام قال السقط يصلى عليه الخ فساقطة اذ الحظر مقدم على الاطلاق عند التعارض ويدعى لوالديه انكانا
مسلمين بالمغفرة وفى رواية بالعافية والرحمة نقل ميرك عن الازهار انه ليس المراد به الاقتصار على ذلك بل يجب
له ويستحب لهما بقوله اللهم اجعله شفيعا لابويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر
على قلوبهما ولا تفتنهما بعده واغفر لهما وله انتهى ويستحب عندنا بعد التكبيرة الاولى ان يقول سبحانك اللهم
وبحمدك الخ وبعد الثانية الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم كما فى التشهد وبعد الثالثة اللهم اغفر لحينا الخ
وان كان صغيرا اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا ذخرا واجعله لنا شافعا مشفعا رواه ابوداود وفى رواية احمد
والترمذى قال ميرك وقال حسن صحيح والنسائى وابن ماجة قال الراكب خلف الجنازة اى يسير وبصحة اسناده
حكم الرافعى فى شرح المسند كالخطابى الاتفاق على ان الافضل للراكب ان يسير خلف الجنازة ومن الغريب قول النووى
فى الروضة والمجموع عن جماهير العلماء ان الافضل امامها وان كان راكبا لعذر او غير عذر لما صح انه صلى الله عليه
وسلم كان يمشى امام الجنازة انتهى ووجه الغرابة ظاهر لانه ما ورد مشيه انه صلى الله عليه وسلم تقدم على الجنازة
راكبا ولو ورد وصح كان معارضا يحتاج الى مرجح والماشى حيث شاء منها اى يمشى من الجهات حيث اراد فى حواليها
والطفل يصلى عليه فى القاموس الطفل بالكسر الصغير من كل شىء والمولود وفى المصابيح عن المغيرة بن زياد اى بدل عن
المغيرة بن شعبة قال التوربشتى والقاضى قوله عن المغيرة بن زياد سهو ولعله خطأ الناسخ اذ ليس فى عداد الصحابة
والتابعين احد بهذا الاسم والنسب وقال ميرك والحديث مروى فى سنن ابى داود عن زياد بن جبير عن ابيه عن المغيرة
بن شعبة فما فى المصابيح خبط من الكتاب وعن الزهرى عن سالم عن ابيه اى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة قال الطيبى بهذا الحديث استدل الشافعى و
احمد وقال ابوحنيفة بالحديث الآتى وعلة المشى خلف الجنازة انتباه الناس واعتبارهم بالنظر اليها وقدامها كانهم
شفعاء الميت الى الله تعالى والشفيع يمشى قدام المشفوع له قلت ويزاد فى الاول ليكون مستعدا للمساعدة والمعاونة
فى حمل الجنازة عند الحاجة وايماء الى انهم كالمودعين واشارة الى انه من السابقين وانهم من اللاحقين قال ابن الهمام
الافضل للمشيع للجنازة المشى خلفها ويجوز امامها الا ان يتباعد عنها او يتقدم الكل فيكره ولا يمشى عن يمينها
ولا عن شمالها اقول هذا مخالف للاحاديث ولعله محمول على النهى التنزيهى لادراك العمل بالافضل قال ويكره
لمشيعها رفع الصوت بالذكر والقراءة ويذكر فى نفسه وعند الشافعى المشى امامها افضل وقد نقل فعل السلف على
الوجهين والترجيح هو يقول هم شفعاء والشفيع يتقدم ليمهد المقصود ونحن نقول هم مشيعون فيتاخرون
والشفيع المتقدم هو الذى لا يتخير المشفوع له فى الشفاعة وما نحن فيه بخلافه بل قد ثبت شرعا التزام تقديمه

تقديمه حالة الشفاعة له اعنى الصلوة فثبت شرعا عدم اعتباره رواه احمد وابوداود والترمذى والنسائى وابن ماجة
قال وفى نسخة وقال الترمذى واهل الحديث كانهم يرونه مرسلا قال ابن الملك ليس اسناده بقوى انتهى وهو غير صحيح
لانه قال ميرك عبارة الترمذى واهل الحديث كانهم يرون ان الحديث المرسل فى ذلك اصح وبينهما بون بعيد واورد
الترمذى الطريق المتصل فى كتابه من طريق ابن عيينة وغيره عن الزهرى والطريق المرسل عن معمر عن الزهرى قال
كان النبى صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يمشون امام الجنازة انتهى وحكى الترمذى عن البخارى ان المرسل اصح وقال
النسائى هذا خطأ والصواب مرسل وقال ابن المبارك حديث الزهرى فى هذا مرسل اصح من حديث ابن عيينة الذى رفعه
وقال غير هؤلاء سفيان بن عيينة من الحفاظ الاثبات وقد اتى بزيادة على من ارسله فوجب قبولها وقد تابع ابن عطية
على وصله ابن جريج وزياد بن سعد وغيرهما وقال البيهقى وممن وصله واستقر على وصله ولم يختلف عليه سفيان
بن عيينة وهو حجة ثقة كذا فى التصحيح وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجنازة متبوعة حقيقة وحكما فيمشى خلفها ولا يتقدم عليها ولا تتبع بفتح التاء والباء وبرفع العين على النفى وبسكونها
على النهى وفى نسخة بما قد ورد بلفظ امشوا خلف الجنائز قال الطيبى مؤكدة لما قبله اى متبوعة وغير تابعة وقوله ليس
معها من تقدمها تقدير بعد تقرير والمعنى لا يثبت له الاجر انتهى اى الاجر الاكمل فيؤيد المذهب المنصور ان المشى وراءها
افضل وما فى الحديث السابق من المشى امام الجنازة واقعة حال فاحتمل انهم فعلوه للافضلية او لبيان الجواز او
لعارض اقتضى فى خصوص تلك الازمان والله المستعان رواه الترمذى وابوداود وابن ماجة قال ميرك كلهم من طريق
ابى ماجد عن ابن مسعود قال الترمذى وابو ماجد الراوى مجهول قلت جهل الراوى المتاخر لا يضر للمجتهد حيث ثبت
الحديث عنده وقال به وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبع جنازة وحملها
ثلاث مرات قال ابن الملك يعنى يعاون الحاملين فى الطريق ثم يتركها ليستريح ثم يحملها فى بعض الطريق يفعل كذلك
ثلاث مرات فقد قضى ما عليه من حقها بيان لما قال ميرك اى من جهة المعاونة لا من دين وغيبة ونحوهما انتهى
وقد عد صلى الله عليه وسلم فيما مر اول الجنائز ان من جملة الحقوق التى للمؤمن على المؤمن ان يشيع جنازته قال
غير واحد من العلماء المتاخرين ومحله فى غير مبتدع وفاسق معلن كظالم ومكاس تنفيرا عن حالته القبيحة رواه
الترمذى وقال هذا حديث غريب وقد روى اى المص وفى نسخة بصيغة المجهول فى شرح السنة ان النبى صلى الله عليه
وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين بفتح العين اى عمودى الجنازة قاله الطيبى قال ميرك نقلا عن الازهار
هذا مذهب الشافعى بان يحملها ثلاثة يقف احدهم قدامها بين العمودين واثنان خلفها كل واحد منهما يضع عمودا
على عاتقه انتهى وروى ابن ابن سعد فى الطبقات بسند ضعيف انه صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ
من بيته بين العمودين خرج به من الدار قال الواقدى والدار يكون ثلثين ذراعا قال النووى فى الخلاصة ورواه الشافعى
بسند ضعيف انتهى الا ان الاثار فى الباب ثابت عن الصحابة وغيرهم ابن الهمام بعد ما سرد ذلك الاثار قلنا هذه موقوفات
والمرفوع منها ضعيف ثم هى وقائع حال فاحتمل كون ذلك فعلوه لانه سنة او لعارض اقتضى فى خصوص تلك الاوقات
وقد قال ابن مسعود اتبع الجنازة فليأخذ بجوانب السرير الاربعة وروى محمد بن الحسن انا ابوحنيفة ثنا منصور بن
المعتمر قال من السنة الجنازة بجوانب السرير الاربعة ورواه ابن ماجة ولفظه من اتبع الجنازة فليأخذ بجوانب السرير
كلها فانه من السنة فوجب الحكم بان هذا هو السنة وان خلافها ان تحقق من بعض السلف فلعارض ولا يجب على
المناظر تعيينه وعن ثوبان رضى الله عنه قال خرجنا مع النبى عليه السلام وهو ماش مستبعد جدا قال وفى نسخة مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة فراى ناسا ركبانا اى يحمل على انهم كانوا قدام الجنازة او طرفيها لئلا ينافى
ما سبق من قوله صلى الله عليه وسلم يسير الراكب خلف الجنازة اى حالة المراجعة فقال الا تستحيون ان بالكسر ملائكة
الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب فى الازهار كره الركوب خلف الجنازة لانه تنعم وتلذذ وهو غير لائق فى مثل
هذه الحالة قلت حمل فعل الصحابة على هذا لا سيما فى حضرته صلى الله عليه وسلم يسير الراكب خلف الجنازة ان
ذلك قال والجمع بين هذا الحديث وبين قوله عليه السلام وهو ماش مستبعد جدا قال ان ذلك فى حق المعذور بمرض
وشلل او عرج ونحو ذلك وهذا فى حق غير المعذور انتهى وجمعنا السابق اجمع من جمعه اللاحق ثم الحديث ثوبان
يدل على ان الملائكة تحضر الجنازة والظاهر ان ذلك عام مع المسلمين بالرحمة ومع الكافرين باللعنة قال انس مرت
جنازة برسول الله عليه السلام فقام فقيل انها جنازة يهودى فقال انما قمنا للملائكة رواه النسائى انتهى وفيه ايماء الى
ندب القيام لتعظيم الفضلاء والكبراء رواه الترمذى وابن ماجة اى بهذا اللفظ وروى ابوداود نحوه اى بمعناه وهو انه صلى
الله عليه وسلم اتى بدابة وهو مع جنازة فابى ان يركب فلما انصرف بدابة فركب فقيل له فقال ان الملائكة كانت تمشى

ينبغى ان يراد بالتابع ما يتناول التابع حكما لئلا يلزم ان يكون الناس فلا يكون
غير ... وهو نص صريح بما علم ضمنا ويؤيده م

فلم اكن لاركب وهم يمشون فلما ذهبوا اى كبت قال الترمذى وقد روى عن توبان موقوفا لكن يرجح المرفوع كما تقدم مع ان هذا
الموقوف فى حكم المرفوع لان مثل هذا لا يقال من قبل الرأى وعن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى عليه السلام قرأ على
الجنازة بفاتحة الكتاب قال ابن الملك وبه قال الشافعى قلت مع عدم تعيين دلالته على ان القراءة كانت على الميت او فى
الصلوة عليه وبعد اى تكبيرة من تكبيراتها الحديث والضعيف لا يصح الاستدلال به رواه الترمذى وقال ليس اسناده
بذلك القوى انتهى قال ميرك يشير الى ان فى سنده ابو شيبة ابراهيم بن عثمان الواسطى وهو ضعيف منكر الحديث
وابوداود قال ميرك ولفظه عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت على الجنازة مع ابن عباس رضى الله عنهما فقرأ
بفاتحة الكتاب فقال انها من السنة انتهى فتنة الحديث مرفوعا الى ابى داود غير صحيح وابن ماجة وعن ابى هريرة
رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء قال ابن الملك
اى ادعوا له بالاعتقاد والاخلاص انتهى ويمكن ان يكون معناه اجعلوا الدعاء خالصا له فى القلب وان كان عاما
فى اللفظ واغرب صاحب الازهار على ما نقله ميرك عنه انه قال فيه دليل على وجوب تخصيص الميت بالدعاء ولا يكفى
التعميم وهو الاصح انتهى وقال ابن حجر الدعاء للميت بخصوصه بعد التكبيرة الثالثة ركن ويرده ان اكثر الاحاديث الصحيحة
وردت بلفظ العموم مع ان وجوب الدعاء مطلقا غير ثابت عندنا رواه ابوداود وقال ميرك وسكت عليه هو وابن
ماجة قال ابن حجر وصححه ابن حبان وعنه اى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى الجنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا اى حاضرنا وغائبنا قال ميرك وجه الجمع بين تعميم هذا الحديث
وتخصيص ما مر الجمع بين الدعاء للميت خاصة وللمسلمين عامة لا منع من الجمع لكن الكلام فى الورود اذ ورد فيه الوجوب
وصغيرنا وكبيرنا قال ابن حجر الدعاء فى حق الصغير لرفع الدرجات انتهى ويدفعه ما ورد فى الموطأ عن ابى هريرة رضى
الله عنه من انه عليه السلام صلى على طفل لم يعمل خطيئة قط قال اللهم قه من عذاب القبر وضيقه ويمكن ان يكون المراد
بالصغير والكبير الشاب والشيخ فلا اشكال وتكلف ابن الملك وغيره ونقل التوربشتى عن الطحاوى انه سئل عن معنى
الاستغفار للصبيان مع ان لا ذنب لهم فقال معناه السؤال من الله ان يغفر له ما كتب له فى اللوح المحفوظ ان يفعله
بعد البلوغ من الذنوب حتى اذا كان فعله كان مغفورا والا فالصغير غير مكلف لا حاجة له الى الاستغفار انتهى وسيأتى
زيادة تحقيق لهذا المبحث فى اواخر الفصل الثالث من هذا الباب والله اعلم بالصواب وذكرنا وانثانا قال الطيبى
المقصود من القرائن الاربع الشمول والاستيعاب فلا يحمل على التخصيص نظرا الى مفردات التركيب كانه قيل اللهم
اغفر للمسلمين والمسلمات كلهم اجمعين فهو من الكناية الزائدية يدل عليه جمعه فى قوله اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام اى الاستسلام والانقياد للاوامر والنواهى ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اى التصديق
القلبى اذ لا نافع فى غيره اللهم لا تحرمنا قال ابن حجر بضم اوله وفتحه اقول الفتح الصحيح وهو الموجود فى النسخ المصححة
وفى القاموس الضم لغة اجره قال ابن الملك اى اجر الايمان اقول الصواب اجر الميت او اجر المؤمن ولا تفتنا بعده
اى لا تجعلنا مفتونين بعد الميت بل اجعلنا معتبرين بموته عن موتنا ومستعدين لرحلتنا وفى المصابيح ولا تضلنا
قال ابن الملك وفى بعض النسخ ولا تفتنا اى لا تلق علينا الفتنة بعد الايمان والمراد بها ههنا خلاف مقتضى الايمان
رواه احمد وابوداود والترمذى قال ميرك وقال حسن صحيح ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وابن ماجة
ورواه النسائى عن ابراهيم الاشهلى عن ابيه وانتهت روايته اى رواية النسائى عند قوله وانثانا وفى رواية ابى داود
فاحيه على الايمان وتوفه على الاسلام وفى اخره استروح ابن حجر فقال ومعناهما صحيح ايضا فانهما وان اختلفا
مفهوما اتحدا ماصدقا انتهى وكانه ما فهم تحقيق الطيبى وتدقيق الاتى ولا تضلنا بعده قال الطيبى فان قلت
ما الحكمة فى تاخير الايمان عن الاسلام فى الرواية الاولى وتقديمه عليه فى الثانية قلت التنبيه على انهما يعبران
عن الدين كما هو مذهب السلف الصالح ويحتمل ان يقال ورد الاسلام بمعنيين احدهما الانقياد واظهار الاعمال
الصالحة وهو دون الايمان ففى الرواية الاولى اشير الى ترجيح الاعمال فى الحيوة والايمان عند الممات قلت فى العبارة
مناقشة لا تخفى قال وهذه مرتبة العوام والثانى اخلاص العمل والاستسلام وهذه مرتبة الخواص والرواية
الثانية مشيرة اليه هذا انتهى والاظهر ان يقال ثمرات الايمان من الاقوال والافعال والاحوال فناسب حال الحيوة
للقيام بتكاليف الاثقال والايمان حقيقة التصديق والاعتقاد على وجه التحقيق فيلائمه حال الموت فانه
عاجز عن الاتيان باركان الاسلام والله اعلم بحقيقة المرام فالرواية المشهورة هى العمدة والرواية الاخرى اما
من تصرفات الرواة نسيانا او بناء على زعم انه لا فرق بين التقديم والتاخير وجواز النقل بالمعنى او يقال فاحيه
على الايمان اى ثوابه من الاركان وتوفه على الاسلام اى على الانقياد والتسليم لان للموت مقدمة يوم لا ينفع مال

ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم والله بكل شى عليم وعن واثلة بن الاسقع قال صلى بنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم على رجل من المسلمين فسمعته يقول اللهم ان فلان بن فلان فى ذمتك اى امانك لانه مؤمن بك
وحبل جوارك بكسر الجيم قيل عطف تفسيرى وقيل الحبل العهد اى فى كنف حفظك وعهد طاعتك وقيل اى فى
سبيل قربك وهو الايمان والاظهر ان المعنى انه متعلق ومتمسك بالقران كما قال تعالى واعتصموا بحبل الله وفسره
جمهور المفسرين بكتاب الله والمراد بالجوار الامان والاضافة بيانية يعنى الحبل الذى يورث الاعتصام به الامن والامان
والاسلام والايمان والمعرفة والايقان وغير ذلك من مراتب الاحسان ومنازل الجنان قال تعالى فمن استمسك بالعروة
الوثقى لا انفصام لها وفى النهاية كان من عادة العرب ان يخيف بعضهم بعضا وكان الرجل اذا اراد اخذ عهدا من سيد
كل قبيلة فيأمن به ما دام مجاورا ارضه حتى ينتهى الى الاخر فيأخذ مثل ذلك فهذا حبل الجوار وهو من الاجارة والامان
والنصرة والحبل الامان والعهد قال الطيبى الثانى اظهر وقوله وحبل جوارك بيان لقوله فى ذمتك نحو اعجبنى زيد
وكرمه والاصل ان فلانا فى عهدك فنسب الى الجوار ما كان منسوبا الى الله تعالى فجعل للجوار عهدا مبالغة فى كمال
حمايته فالحبل مستعار للعهد لما فيه من التوثقة وعقد القول بالايمان المؤكدة فقه بالضمير او بهاء السكت من فتنة
القبر اى امتحان السؤال فيه او من انواع عذابه من الضغطة والظلمة وغيرهما وعذاب النار وانت اهل الوفاء اى بالوعد
فانك لا تخلف الميعاد قال الطيبى تجريد لاستعارة الحبل للعهد لان الوفاء يناسب العهد والحق اى انت اهل بان تحق
الحق واهله او المضاف مقدر اى انت اهل اهل الحق او انت اهل الثبوت بما ثبت عنك اشارة الى قوله تعالى هو اهل
التقوى واهل المغفرة اى هو اهل ان يتقى شركه ويرجى مغفرته اللهم اغفر له وارحمه لا ريب ان المقصود من صلوة
الجنازة هو الدعاء على الميت بالخصوص سواء حصل فى ضمن العموم او غيره انك انت الغفور اى كثير المغفرة للسيئات
الرحيم كثير الرحمة بقبول الطاعات والتفضل بتضاعف الحسنات رواه ابوداود قال ميرك وسكت عليه واقره
المنذرى وابن ماجة وعن ابن عمر رضى الله عنهما او عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذكروا قال ميرك الامر للندب محاسن جمع حسن على غير قياس موتاكم جمع ميت فعند ذكر الصالحين تنزل الرحمة
وكفوا امر للوجوب اى امتنعوا عن مساويهم جمع سوء على خلاف القياس ايضا قال الطيبى قد سبق ان ذكر الصالحين
محاسن الموتى ومساويهم مؤثر فى حال الموتى فامروا بنفع الغير ونهوا عن ضرره واما غير الصالحين النفع والضرر
راجع اليهم فعليهم ان يسعوا فى نفع انفسهم ودفع الضرر عنهم انتهى وقوله ونهوا عن ضرره مناقض بتقريره
صلى الله عليه وسلم سابقا الا ان يحفظ التاريخ بتاخير هذا الحديث عنه مع انه يمكن الجمع بان الاول عند قرب
الموت والثانى بعد تحققه اذ الاول محمول على اجتماع الصالحين على مذمته والنهى عن الانفراد ونظيره شهادة الاربع
والاول بالقذف والله اعلم قال حجة الاسلام غيبة الميت اشد من الحى وذلك لان عفو الحى واستحلاله ممكن ومتوقع
فى الدنيا بخلاف الميت وفى الازهار قال العلماء واذا رأى الغاسل من الميت ما يعجبه كاستنارة وجهه وطيب ريحه
وسرعة انقلابه على المغتسل استحب ان يتحدث به وان رأى ما يكره كنتنه وسواد وجهه او بدنه او انقلاب صورته
حرم ان يتحدث به رواه ابوداود والترمذى قال ميرك ورواه ابن حبان فى صحيحه وعن نافع تابعى ابى غالب عطف
بيان قال الطيبى كان الكنية كانت اشهر واعرف فجيئ بيانا للنافع قال صليت مع انس بن مالك على جنازة رجل
اى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما على ما سبق فقام حيال رأسه بكسر الحاء اى حذاءه ومقابله ثم جاؤا بجنازة امرأة
من قريش وفيما تقدم امرأة انصارية فالقضية اما متعددة واما متحدة فتكون المرأة قريشية انصارية فقالوا اى
اولياؤه يا باحمزة كنية انس صل عليها فقام حيال وسط السرير بسكون الوسط وفتحه فقال له العلاء بن زياد
هكذا بحذف حرف الاستفهام رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الجنازة اى من المرأة مقامك منها ومن
الرجل مقامك منه قال نعم فى الازهار اخذ الشافعى بهذا الحديث وقال ابو حنيفة يقف عند صدر الميت رجلا كان
او امرأة وقال مالك يقف عند وسط الرجل وعند منكبى المرأة بعكس الحديث نقله ميرك وقد تقدم حديث باسط
من هذا وسبق الكلام فيه من ابن الهمام على وجه التمام وقد استفيد من نقل الازهار هذا ان الشافعى ومالكا فى طرفى
التناقض والتدافع وان ابا حنيفة على حد الوسط والتمانع ويمكن الجمع بان القصد هو الصدر الذى هو الوسط و
لكن على جهة التقدير لا على وجه التحقيق فتارة وقع من بعض السلف وقوفهم الى ما يلى الرأس واخرى الى ما يلى الرجل
فحصل الخلاف بمقتضى الاختلاف واما قول النووى وزعم انه وقف عند صدره غلط صريح فمردود بان احمد رواه
صريحا وسنده حسن ان لم يكن صحيحا رواه الترمذى وابن ماجة اى بهذا اللفظ وفى رواية نحوه اى بمعناه مع زيادة
وقد تقدمت فى نقل ابن الهمام وفيه اى فى كتاب ابى داود فقام اى انس عند عجيزة المرأة بفتح مهملة وكسر جيم قال

الطيبى العجيزة العجز وهى للمرأة خاصة والعجز مؤخر الشئ الفصل الثالث عن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال المؤلف
هو فى الطبقة الاولى من تابعى الكوفيين قال كان سهل بن حنيف بالتصغير وقيس بن سعد صحابيان جليلان
انصاريان قاله ابن حجر قاعدين بالقادسية بكسر الدال وتشديد الياء موضع بينه وبين الكوفة خمسة عشر ميلا
فمر عليهما بجنازة فقاما فقيل لهما انها اى الجنازة من اهل الارض قال الطيبى الارض هنا كناية عن الرذالة والسفالة
قال تعالى ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه اخلد الى الارض اى مال الى السفالة ولذلك قال احد الرواة تفسيرا اى
من اهل الذمة وقيل ممن لا يصعد روحه الى السماء وترد الى الارض كما سبق فقالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مرت به جنازة فقام فقيل له انها جنازة يهودى يحتمل انه للجنس فلا ينافى ما مر انها يهودية او انهما واقعتان
وفى بعض الروايات او يهودية وفى بعضها يهودية فقال اليست نفسا قال الطيبى اراد ان هذا الموت فزع كما مر
فى حديث جابر انتهى او التعظيم لخالق النفس او للملائكة الذين يصحبونها وقد ثبت نسخ القيام برواية على كرم الله
وجهه ولعل العذر لهما عدم علمهما بالنسخ او بعد العلم عملا بالجواز متفق عليه وعن عبادة بن الصامت رضى الله
عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبع جنازة لم يقعد حتى توضع فى اللحد بفتح الحاء وبكسر اى عالم
من اليهود فقال اى الحبر له صلى الله عليه وسلم انا اى معشر اليهود هكذا نصنع يا محمد قال اى عبادة فجلس اى بعد
ما كان واقفا او بعد ذلك وقال جمعا بين الدليل الفعلى والقولى خالفوهم فبنى القول بان التابع لم يقعد حتى توضع
عن اعناق الرجال هو الصحيح وفيه اشارة الى ان كل سنة تكون شعارا اهل البدعة تركها اولى رواه الترمذى وابو
داود وابن ماجة وقال الترمذى هذا حديث غريب وبشر بن رافع الراوى بسكون الياء احد رواة هذا الحديث ليس بالقوى
وعن على رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا امر وجوب او ندب بالقيام فى الجنازة اى فى
حال رؤيتها او قبل دفنها وبه يندفع قول ابن حجر وهو صريح فى النسخ لا يقبل تاويلا ثم جلس بعد ذلك وامرنا
تاييد للفعل بالقول بالجلوس وظاهره كراهة القيام بعد ذلك وقيل الامر للاباحة رواه احمد وعن محمد بن سيرين
بعدم الانصراف بناء على القول باعتبار المزيدتين مطلقا قال ان جنازة مرت بالحسن بن على وابن عباس رضى الله
عنهم فقام الحسن لعدم بلوغه النسخ او عمل النسخ على الوجوب وجوز الاستحباب ولم يقم ابن عباس عملا بالنسخ
وحملا للامر بالجلوس فيما تقدم على الندب او على الاباحة فقال الحسن اليس قد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
لجنازة يهودى اى فكيف وهذا جنازة مسلم قال نعم ثم جلس اى قال نعم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم اولا ثم
جلس اى ثانيا يعنى الفعل الثانى ناسخ للاول سيما وقد اكده الامر بالجلوس على ما سبق وهذا المعنى متعين لا يصح غيره
فلا وجه لقول الطيبى الظاهر ان يكون ثم جلس من كلام ابن عباس اى فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا من
ذلك لكن كان جلوسه متاخرا فيكون كما سبق من حديث على كرم الله وجهه انتهى اذ نقتضى مقابله الظاهر ان يكون
ثم جلس من كلام ابن سيرين والضمير للحسن وهو غير مستحسن لعدم حصول الجواب من ابن عباس بل يكون مصادقة
وموافقة وحينئذ ليس لقوله ثم جلس فائدة ولو جعل الضمير فى جلس لابن عباس على انه اقرب لكان تحصيلا
للحاصل والله اعلم قال ابن حجر وانما قام الحسن لانه لم يبلغه النسخ ولذا انكر على ابن عباس تركه القيام لكن لا ذكره
ابن عباس ما يدل على النسخ ترك الانكار كما هو شان الكمل انه لا قصد لهم الا ظهور الحق او تذكر كلام والده رضى الله
عنه رواه النسائى وعن جعفر بن محمد اى الباقر عن ابيه اى على بن الحسين ان الحسن بن على كان جالسا فمر عليه
بجنازة فقام الناس اى بعضهم الذين لم يبلغهم النسخ او كانوا قائلين بالاستحباب او الجواز حتى جاوزت اى تعدت
الجنازة من مقابلتهم فقال الحسن انما مر بجنازة يهودى وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على طريقها جالسا
وكره ان تعلو راسه جنازة يهودى ايماء الى ان الاسلام يعلو ولا يعلى فقام اى عن الطريق لهذا فهذا انكار منه
رضى الله عنه على قيام الناس الجنازة عكس ما سبق فيه من الانكار على ابن عباس على عدم القيام ولعل هذا
متاخر فيكون بعد تفحصه المسالة وتقررها عنده ان قيامه صلى الله عليه وسلم انما كان لهذه العلة لانه
اختلف علل القيام فجعلت تارة للفزع واخرى كرامة للملائكة واخرى كراهته رفعة جنازة اليهودى على راسه
صلى الله عليه وسلم والاخرى لم تعتبر شيئا من ذلك لاختلاف المقامات ويمكن جمع العلل لمعلول واحد اذ العمل
بالنيات او كان النكارة على ابن عباس لانه كان على الطريق وانكاره على الناس لانهم لم يكونوا على الطريق والله اعلم
رواه النسائى وعن ابى موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مرت بك ايها الصالح للجنازة جنازة يهودى
قدم لتقدم ملته او للترقى وهو الاظهر او نصرانى او مسلم او فيهما للتنويع فقوموا لها افراد الخطاب اولا والجمع
ثانيا اشارة الى تعظيم ابى موسى وعموم الحكم ونظيره قوله تعالى يا ايها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن الاية

الاية او الجمع للتعظيم او كاف الخطاب لارادة عموم المخاطب كقوله تعالى ذلك يوعظ به من كان منكم فلستم لها تقومون
اى فى الحقيقة انما تقومون لمن معها من الملائكة اى ملائكة الرحمة او ملائكة العذاب قد يقال هذا مشكل لانه اثبت القيام
لها ثم نفاه عنها وقد يجاب بانه اثبته لها باعتبار الصورة ونفاه عنها باعتبار باطن الامر والحقيقة وانكال البليغ
على رعاية الاعتبارات والحيثيات سائغ شايع ومنه قضية الرضاء بالقضاء واجب والرضاء بالكفر كفر مع ان الكفر
من جملة القضاء ومنه قوله تعالى فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى هذا ولا ينافيه
ما مر من تعليل القيام بانه لكون الموت فزعا تارة واخرى بكراهة رفع جنازة يهودى راس رسول الله صلى الله عليه
وسلم واخرى لم تعتبر شيئا من العلل لانه لا مانع من ان يكون للشئ الواحد علل متعددة فيذكر فى كل مقام ما يليق به
من الكلام رواه احمد وعن مالك بن هبيرة رضى الله عنه بالتصغير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما من مسلم يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الا اوجب مغفرته اى ذلك الفعل على الله تعالى
المغفرة وعدا منه وفضلا وقد جاء فى رواية الا غفر الله له والتعبير بالايجاب نظرا لكون وعد الله تعالى لا يخلف
فهو واجب لغيره صحيح زيادة للتطميع فى حسن الرجاء فلا ينافى انه يجب على كل احد ان يعتقد انه لا يجب على
الله شئ قل فمن يملك من الله شيئا ان اراد ان يهلك المسيح بن مريم وامه ومن فى الارض جميعا ثم هو خبر ما المستثنى
منه اعم الاحوال وفيه دلالة ظاهرة على معنى تاثير الثناء بالمغفرة قال الطيبى وفيه بحث اذ الفرق بين الثناء
عليه والدعاء له واضح فكان مالك اى ابن هبيرة اذا استقبل اهل الجنازة اى عدهم قليلا جزاهم بالتشديد اى قسمهم
وجعل القوم الذين يمكن ان يكونوا صفا واحدا ثلاثة صفوف لهذا الحديث وفى جعله صفوفا اشارة الى كراهة الانفراد
قال ابن الملك فى شرح الوقاية ذكر الكرمانى ان افضل الصفوف فى صلوة الجنازة آخرها وفى غيرها اولها اظهارا
للتواضع ليكون شفاعته الى القبول ولا يدعو للميت بعد صلوة الجنازة لانه يشبه الزيادة فى صلوة الجنازة رواه ابو داود
وفى رواية الترمذى بالاضافة قال كان مالك بن هبيرة اذا صلى اى اذا اراد الصلوة على جنازة فتقال الناس المنتظرين
عليها تفاعل من القلة اى راهم قليلا وفى نسخة برفع الناس اى صار الناس قليلا جزاهم ثلاثة اجزاء اى قسمهم ثلاثة
اقسام اى شيوخا وكهولا وشابا او فضلاء وطلبة العلم والعامة ثم قال اى استدلالا لفعله قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صلى عليه ثلاثة صفوف واقل الصف ان يكونوا اثنين على الاصح اوجب اى الله تعالى على ذاته بمقتضى
وعده مغفرة ذنب عبده وروى ابن ماجة نحوه اى معناه. وعن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
فى الصلوة على الجنازة اللهم انت ربها اى سيدها ومالكها ومربيها ومصلحها وانت خلقتها ابتداء وانت هديتها
الى الاسلام المشتمل على الايمان انتهاء وانت قبضت روحها اى امرت بقبض روحها وقال بعض العارفين نسبة
القبض الى الله تعالى حقيقة حيث قال تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والنسبة الى ملك الموت مجازية قال عز
وجل قل يتوفاكم ملك الموت الذى وكل بكم وانت اعلم سرها وعلانيتها بتخفيف الياء اى باطنها وظاهرها منها جئنا
اى حضرنا شفعاء اى بين يديك داعين له بالمغفرة فاغفر له فانك مجيب الدعوات وقاضى الحاجات رواه
ابو داود وروى النسائى الا ان لفظه فاغفر لها وعن سعيد بن المسيب بفتح التحتية ويكسر وهو من سادات التابعين
قال صليت وراء ابى هريرة على صبى لم يعمل خطيئة قط اى ابدا قال ابن حجر صفة كاشفة اذ لا يتصور فى غير بالغ
عمل ذنب انتهى ويمكن ان يحمل على المبالغة فى نفى الخطيئة ولو صورة فسمعته اى ابا هريرة رضى الله عنه يقول اى فى
صلاته اللهم اعذه اى اجره من عذاب القبر قال القاضى يحتمل ان يكون ابو هريرة اعتقد بشئ سمعه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ان عذاب الله عام للصغير والكبير وان الفتنة لا تسقط عن الصغير لعدم التكليف فى الدنيا
وقال ابن عبد البر عذاب القبر فتنة القبر ولو عذب الله عباده اجمعين كان غير ظالم لهم يعنى لا يطلب له دليل من
العمل لانه لا يسال عما يفعل قال وقال بعضهم ليس المراد بعذاب القبر هنا العقوبة ولا السؤال بل مجرد الالم
بالغم والحسرة والوحشة والضغطة وذلك يعم الاطفال وغيرهم كذا ذكره السيوطى فى حاشية الموطا رواه
مالك وعن البخارى تعليقا اى بلا اسناد فى الطيبى قال فى الارشاد التعليق مستعمل فيما حذف من مبدأ اسناده
واحد فاكثر واستعمله بعضهم فى حذف كل الاسناد كما هنا ومثاله قال رسول الله صلى الله عليه كذا قال ابن عباس
كذا قال سعيد بن المسيب كذا عن ابى هريرة كذا قال اى البخارى نقلا عن الحسن يقرا الحسن اى كان يقرا على الطفل
فاتحة الكتاب اى بعد التكبيرة الاولى مقام الثناء وهذا الحديث مع قطع النظر عن تاويله لا يصلح ان يكون حجة
للشافعى فان الحسن من جملة المجتهدين وغايته الموافقة ويقول اى بعد التكبيرة الثالثة اللهم اجعله اى الطفل
لنا سلفا بفتحتين فى النهاية قيل هو من سلف المال كانه قد اسلفه وجعله ثمنا للاجر والثواب الذى تجازى

على الصبر عليه وقيل سلف الانسان من تقدمه بالموت من آبائه وذوى قرابته ولهذا سمى الصدر الاول من التابعين
السلف الصالح وفرطا فى النهاية اى اجرا يتقدمنا وفى الصحاح الفرط بالتحريك هو الذى يتقدم القوم الواردة
فيهيئ الارسان والدلاء ويرد الحياض ويستقى لهم وذخرا بضم الذال وسكون الخاء اى ذخيرة واجرا اى ثوابا بجزيلا
قال ميرك عبارة البخارى هكذا وقال يقرأ اى المصلى على الطفل بفاتحة الكتاب ويقول اللهم اجعله فرطا وسلفا
واجرا انتهى فعلى المصنف ان يقول وعن الحسن انه قال الخ ثم يقول فى اخره رواه البخارى عنه تعليقا فان البخارى
من جملة المخرجين لا من جملة الرواة الذين التزم المصنف يفهم انه يفصله وبين العبارتين فرق ظاهر وايضا فان لفظة
ذخرا ليست فى رواية البخارى كما ترى مع ان فى عبارة المصنف تقديما وتاخيرا ايضا تامل ولعل فى نسخة المص
من البخارى وكان الحسن يقرأ على الطفل وصحف قال بكان فوقع فيما وقع وعن جابر رضى الله عنه ان النبى
صلى الله عليه وسلم قال الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل فى النهاية استهلال الصبى تصوته
عند ولادته وهذا مثال والمدار على ما يعلم به حياته وقد تقدم عن ابن الهمام ما ينفعك فى هذا المقام رواه الترمذى
وابن ماجة الا انه اى ابن ماجة لم يذكر ولا يورث وصححه ابن حبان والحاكم وقال انه على شرط الشيخين ولفظه
اذا استهل السقط صلى عليه وورث لكن اعترض على تصحيحهما النووى فى شرح المهذب وبين انه ضعيف وعن
ابى مسعود الانصارى رضى الله عنه وهو عقبة بن عمرو البدرى شهد العقبة الثانية ولم يشهد بدرا عند
جمهور اهل العلم بالسير وقيل انه شهدها والاول هو الاصح ذكره المصنف قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يقوم اى من ان يقف الامام فوق شئ والناس خلفه اى خلف ذلك الشئ يعنى اسفل منه
ويعلم النهى من العكس بالطريق الاولى رواه الدار قطنى فى المجتبى اسم لكتاب له فى كتاب الجنائز فيه ايماء الى
وجه مناسبة ذكره فى هذا الباب مع ان الانسب ذكره فى باب الامام من هذا الكتاب قال ابن الهمام ولا يجوز الصلوة
والميت على دابة او ايدى الناس لانه كالامام واختلاف المكان مانع من الاقتداء وقال فى موضع آخر وشرط
صحتها اسلام الميت وطهارته ووضعه امام المصلى فلهذا القيد لا يجوز على غائب ولا حاضر على دابة وغيرها
ولا موضوع يتقدم عليه المصلى وهو كالامام من وجه **باب دفن الميت الفصل الاول** عن عامر بن سعد
بن ابى وقاص ان سعد بن ابى قال فى مرضه الذى هلك فيه اى مات الحدوا بكسر الهمزة الوصل وفتح
الحاء وبقطعها وكسر الحاء لى اى لاجلى لحدا مفعول مطلق من بابه او من غيره او مفعول به على تجريد فى الفعل
اى اجعلوا لى لحدا فى النهاية اللحد الشق الذى يعمل فى جانب القبر لوضع الميت لانه قد اميل عن وسط القبر
الى جانبه يقال لحدت والحدت واصل الالحاد الميل قال النووى الحدوا هو بوصل الهمزة وفتح الحاء ويجوز
بقطع الهمزة وكسر الحاء وفيه استحباب اللحد ونصب اللبن فانه فعل ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم
باتفاق الصحابة وقد نقلوا ان عدد لبناته تسع انتهى وفى هذا الحديث نوع من الاعجاز له اوصنف من
الكرامة للصحابة رضى الله عنهم فانه امرهم باللحد له ثم اختلف الاصحاب واتفق رايهم على ان اى الحفارين
من صاحب اللحد والشق سبق فالعمل له واختار الله له اللحد كما سياتى وقد قال صلى الله عليه وسلم
اللحد لنا ثم قوله لحد بفتح اللام على ما فى الاصول وقال ابن حجر بفتح اللام وضمها والتحقيق ان الاول متعين
فى المعنى المصدرى واما المعنى الاسمى فمشترك فيهما والفتح افصح كما اشار اليه صاحب القاموس حيث قال
اللحد ويضم الشق يكون فى عرض القبر ولحد القبر كمنع والحده عمل له لحدا والميت دفنه وانصبوا بكسر الصاد
اى اقيموا على اى فوق اللبن فى القاموس اللبن بكسر الباء ككتف المضروب من الطين مربعا للبناء ويقال فيه
بالكسر وبكسرتين نصبا اى نصبا مرصوصا على وجه العادة كما صنع برسول الله اى بقبره صلى الله عليه
وسلم رواه مسلم قال ميرك ورواه النسائى وابن ماجة واحمد وقال ابن الهمام وهو رواية من سعد انه
عليه السلام الحد وروى ابن حبان فى صحيحه عن جابر رضى الله عنه انه الحد ونصب عليه اللبن نصبا
ورفع قبره من الارض نحو شبر ثم قال والسنة عندنا اللحد الا ان تكون ضرورة من رخوة الارض فيخاف
ان ينهار اللحد فيصار الى الشق بل ذكر لى ان بعض الارض من الارمال يسكنها بعض الاعراب لا يتحقق
فيها الشق ايضا بل يوضع الميت ويهال عليه نفسه وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال جعل فى قبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء فى النهاية القطيفة هى كساء له خمل وهو المهدب ومنه الحديث تعس
عبد القطيفة اى الذى يعمل لها ويهتم بتحصيلها قال النووى هذه القطيفة القاها شقران مولى من موالى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال كرهت ان يلبسها احد بعده صلى الله عليه وسلم وقد نص الشافعى وغيره

367

وغيره من الفقهاء على كراهة وضع القطيفة والمخدة ونحوهما تحت الميت فى القبر فقيل ان ذلك من خواصه صلى
الله عليه وسلم فلا تحسن فى غيره انتهى قال الدار قطنى نقلا عن وكيع ان ذلك من خصائصه عليه السلام قال
التوربشتى وذلك انه صلى الله عليه وسلم كما فارق الدنيا فى بعض احكام حياته فارقهم فى بعض احكام مماته
فان الله تعالى حرم على الارض لحوم الانبياء وحق لجسد عصمه الله عن البلى والاستحالة ان يفرش له فى قبره لان
المعنى الذى يفرش للحى لم يزل عنه صلى الله عليه وسلم بحكم الموت وليس الامر فى غيره على هذا النمط انتهى وقال
بعضهم تنازع على والعباس رضى الله عنهما فقصد شقران بوضعها دفع ذلك ذكره ابن حجر وهو بعيد جدا
وقال الشيخ العراقى فى الغنية فى السيرة وفرشت فى قبره قطيفة وقيل اخرجت وهذا اثبت وكانه اشارة الى
ما قال ابن عبد البر فى الاستيعاب انها اخرجت قبل اهالة التراب والله اعلم بالصواب رواه مسلم وعن سفيان
هو ابن دينار كوفى من اتباع التابعين التمار بتشديد الميم الذى يبيع التمر انه راى قبر النبى صلى الله عليه وسلم
مسنما بتشديد النون المفتوحة قال الطيبى هو ان يجعل كهيئة السنام وهو خلاف تسطيحه وقال السيد جمال
الدين المسنم المحدب كهيئة السنام خلاف المسطح وهو المربع قال فى الازهار احتج مالك وابو حنيفة واحمد بهذا
الحديث على ان التسنيم فى شكل القبور افضل من التسطيح وقال الشافعى التسطيح افضل لان قاسم بن محمد قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء اى مبسوطة بالرمال ولا يكون
الا مسطحا وروى انه صلى الله عليه وسلم سطح قبر ابنه ورش عليه الماء قال السيد والظاهر ان قبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم غير عما كان فى القديم وجعل مسنما لان جداره سقط فى زمن الوليد بن عبد الملك وقيل فى زمن
عمر بن عبد العزيز انتهى وتبعه ابن حجر وهو غير ظاهر ولا يظن بهم هذا الظن وفى شرح الهداية لابن الهمام قال
ابو حنيفة حدثنا شيخ لنا يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن تربيع القبور وتجصيصها وروى محمد
بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم قال اخبرنى من راى قبر النبى صلى الله عليه وسلم
وقبر ابى بكر وعمر ناشزة من الارض وعليها فلق من مدر ابيض رواه البخارى وقال ابن الهمام ورواه ابن ابى شيبة
فى مصنفه ولفظه عن سفيان دخلت البيت الذى فيه قبر النبى صلى الله عليه وسلم وقبر ابى بكر وعمر مسنمة وما
عورض به مما روى ابو داود عن القاسم بن محمد قال دخلت على عائشة فقال يا امت اكشفى لى عن قبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لى عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطية مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء
ليس معارضا لهذا حتى يحتاج الى الجمع بادنى تامل وايضا ظهر ان القاسم اراد انها مسنمة برواية ابى حفص بن
شاهين فى كتاب الجنائز بسنده عن جابر قال سالت ثلثة كلهم له فى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اى
سالت ابا جعفر محمد بن على وسالت ابا القاسم ابن محمد بن ابى بكر وسالت سالم بن عبد الله اخبرونى عن قبور ابائكم
فى بيت عائشة رضى الله عنها فكلهم قالوا انها مسنمة انتهى ويؤيد مذهبنا ان التسطيح صار شعار الروافض
وكانهم اخذوا من امر على بتسوية المشرف فى الخبر الاتى ولا دلالة فيه لا على التسطيح كما قاله ابن حجر ولا على التسنيم كما
قاله غيره بل فيه مبالغة للزجر على البناء والا فلا يجوز تسويته بالارض حقيقة اذ السنة ان يعلم القبر وان يرفع شبرا
كقبره صلى الله عليه وسلم رواه ابن حبان فى صحيحه وعن ابى الهياج بتشديد الياء الاسدى بفتح السين وسكونها قال
قال لى على الا ابعثك بتشديد اللام للتحضيض وقيل بتخفيفها للتنبيه على ما بعثنى عليه اى ارسلنى الى تغييره
ولذا عدى بعلى قال التوربشتى اى الا ارسلك للامر الذى ارسلنى له رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما ذكر تعديته
بحرف على لما فى البعث من معنى الاستعلاء والتامير اى هلا اجعلك اميرا على ذلك كما امرنى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان لا تدع ان مصدرية ولا نافية خبر مبتدأ محذوف اى هو ان لا تدع وقيل ان تفسيرية ولا ناهية
اى لا تترك تمثالا اى صورة مجسمة الا طمسته اى محوته وابطلته والاستثناء من اعم الاحوال فى الازهار قال
العلماء التصوير حرام والمحو واجب حيث لا يجوز الجلوس فى مشاهدته ولا قبرا مشرفا هو الذى بنى عليه حتى
ارتفع دون الذى اعلم عليه بالرمل وبالحصباء او بالحجارة ليعرف ولا يوطأ الا سويته فى الازهار قال العلماء يستحب
ان يرفع القبر قدر شبر ويكره فوق ذلك ويستحب الهدم فنفى قدره خلاف قيل الى الارض تغليظا وهذا اقرب الى اللفظ
اى لفظ الحديث من التسوية وقال ابن الهمام هذا الحديث محمول على ما كانوا يفعلونه من تعلية القبور بالبناء الحسن
العالى وليس مرادنا ذلك بتسنيم القبر بل قدر ما يبدو من الارض ويتميز عنها والله سبحانه اعلم رواه مسلم
قال ميرك ورواه ابو داود والترمذى والنسائى وعن جابر رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يجصص القبور وان يبنى عليه قال فى الازهار النهى عن تجصيص القبور للكراهة وهو يتناول البناء بذلك وتجصيص

وجهه والنهى فى البناء للكراهة ان كان ملكه وللحرمة فى المقبرة المسبلة ويجب الهدم وان كان مسجدًا وقال التوربشتى
يحتمل وجهين احدهما البناء على القبر بالحجارة وما يجرى مجراها والآخر ان يضرب عليها ونحوه وكلاهما منهى لعدم
الفائدة فيه قلت فيستفاد منه انه اذا كانت الخيمة لفائدة مثل ان يقعد القراء تحتها فلا يكون منهية قال ابن
الهمام واختلف فى اجلاس القارئين ليقرؤا عند القبر والمختار عدم الكراهة انتهى ثم قال التوربشتى ولانه من
صنيع اهل الجاهلية اى كانوا يظللون على الميت الى سنة قال وعن ابن عمر رضى الله عنهما انه راى فسطاطا على قبر
اخيه عبد الرحمن فقال انزعه يا غلام فانما يظله عمله وقال بعض الشراح من علمائنا ولاضاعة المال وقد اباح
السلف البناء على قبر المشايخ والعلماء المشهورين ليزورهم الناس ويستريحوا بالجلوس فيه انتهى وان يقعد عليه
بالبناء للمفعول كالفعلين السابقين قيل اى للتغوط والحدث وقيل للاحداد وهو ان يلازم القبر ولا يرجع عنه
وقيل مطلقا لان فيه استخفافا بحق اخيه المسلم وحمله جماعة على قضاء الحاجة ونسبوه الى زيد بن ثابت انتهى
والاول هو الصحيح لما اخرجه الطبرانى والحاكم عن عمارة بن حزم قال رانى رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا
على قبر فقال يا صاحب القبر انزل من على القبر لا تؤذ صاحب القبر ولا يؤذيك واخرج سعيد بن منصور عن كره
اذاه بعد موته رواه مسلم وعن ابى مرثد بفتح الميم والمثلثة الغنوى بفتحتين رضى الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور قال ابن الهمام وكره الجلوس على القبر ووطئه وحينئذ فما يصنعه الناس
ممن دفنت اقاربه ثم دفنت حواليه خلق من وطئ تلك القبور الى ان يصل الى قبر قريبه مكروه ويكره النوم عند
القبر وقضاء الحاجة بل اولى ويكره كلما لم يعهد من السنة والمعهود منها ليس الا الزيارة والدعاء عندها قائما
كما كان يفعل صلى الله عليه وسلم فى الخروج الى البقيع ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله
بكم لاحقون اسال الله لى ولكم العافية ولا تصلوا اى مستقبلين اليها لما فيه من التعظيم البالغ لانه من مرتبة
المعبود فجمع بين الاستخفاف العظيم والتعظيم البليغ قاله الطيبى ولو كان هذا التعظيم حقيقة للقبر او لصاحبه
لكفر المعظم فالتشبيه به مكروه وينبغى ان يكون كراهة تحريم وفى معناه بل اولى منه الجنازة الموضوعة وهو مما
ابتلى به اهل مكة حيث يضعون الجنازة عند الكعبة ثم يستقبلون اليها واما قول ابن حجر مستقبلين اليها
او عندها فغير ظاهر من الحديث بل مناف لمفهوم اليها فتامل رواه مسلم قال ميرك ورواه الترمذى وعن ابى هريرة
رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه لان يجلس احدكم على جمرة اى من النار فتحرق بضم التاء وكسر الراء
ثيابه فتخلص بضم اللام اى تصل الى جلده قال الطيبى جعل الجلوس على القبر داية مضروبة الى قلبه وهو لا يشعر
بمنزلة داية النار من الثوب الى الجلد ثم الى داخله خير له اى احسن له واهون من ان يجلس على قبر الظاهر عمومه واما
قول ابن حجر اى لمسلم ولو تجوز ان يختص فيحتاج الى دليل مخصص مع انه منقوض بما سياتى من كلامه فان الميت
تدرك روحه ما يفعل به فيحسن ويتاذى كما يتاذى الحى انتهى ولا شك ان الجزء الذى يتعلق به الروح لا يبلى لا سيما
عجب الذنب كما صح فى الاحاديث فى الازهار نقلا عن بعض العلماء الاولى ان يحمل من هذه الاحاديث ما فيه التغليظ
على الجلوس للحدث فانه يحرم وما لا تغليظ فيه على الجلوس المطلق فانه مكروه وهذا تفصيل حسن والاتكاء
والاستناد كالجلوس المطلق نقله السيد جمال الدين قال ابن حجر وظاهره حرمة القعود عليه ومثله الاتكاء عليه
والاستناد ودوسه وجرى على ذلك فى شرح مسلم عن الاصحاب لكن الذى عليه الشافعى والجمهور كراهة تنزيها
وغلط ما فى شرح مسلم وان انتصر له بعضهم بانه الاصح المختار للخبر وليس كما قال لان ابا هريرة راوى الحديث
وتفسير راويه مقدم على تفسير غيره وقد فسر فى الحديث القعود للبول والغائط على ان ابن وهب رواه مسلم
فى مسنده عن النبى صلى الله عليه وسلم بلفظ من جلس على قبر يبول عليه او يتغوط وهذا حرام اجماعا فليس
الكلام فيه قال ولا يكره دوسه لحاجة كحفر او قراءة عليه او زيارة ولو لاجنبى اليه يوطيه للاتباع صححه ابن
حبان لانه مع الحاجة ليس فيه انتهاك حرمة الميت بخلافه مع عدم الحاجة هذا كله قبل البلى اما بعده فلا حرمة
ولا كراهة مطلقا لعدم احترامه ايضا انتهى وفى اعتبار الحاجة لغير الحفر نظر ظاهر وكذا فى تقييده بما قبل
البلى لمعارضة ظاهر النصوص والله اعلم رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود والنسائى وابن ماجة **الفصل**

الثانى عن عروة بن الزبير قال كان بالمدينة رجلان اى حفاران للقبور احدهما يلحد بفتح الياء والحاء اى يحفر
اللحد وهو ابو طلحة زيد بن سهل الانصارى والاخر لا يلحد بل يفعل الشق وهو ابو عبيدة بن الجراح احد
العشرة المبشرة وكان يعمل الضريح وهو الشق فى وسط القبر فقالوا اى اتفق الصحابة بعد موت النبى صلى الله
عليه وسلم ايهما جاء اولا بالتنوين منصوبا وفى نسخة اول بالفتح والضم قيل الرواية فاول بالضم لانه مبنى

على كفعيل ويجوز الفتح والنصب عمل عمله اى من اللحد او الشق فى قبر النبى صلى الله عليه وسلم فجاء الذى يلحد اى
قبل الآخر كما سبق فى علم الله تعالى من اختياره لمختاره صلى الله عليه وسلم فلحد بفتح الحاء لرسول الله اى لقبره
او لحد قبره لاجله صلى الله عليه وسلم رواه اى صاحب المصابيح فى شرح السنة قال السيد ظاهره الارسال لان
عروة تابعى روى عن عائشة خالته وغيرها وقد قال فى الازهار رواه ابن ماجة مسندا الى عائشة فكان المصنف
لم يطلع عليه فى ابن ماجة والا لم يقل رواه فى شرح السنة تامل انتهى ويمكن ان يكون لفظ ابن ماجة غير اللفظ
المذكور فلذا لم ينسب اليه وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق
لغيرنا قال زين العرب تبعا للتوربشتى اى اللحد آثر واولى لنا والشق آثر واولى لغيرنا اى هو اختيار من كان قبلنا
من اهل الاديان وفى ذلك بيان فضيلة اللحد وليس فيه نهى عن الشق لان ابا عبيدة مع جلالة قدره فى الدين
والامانة كان يصنعه ولانه لو كان منهيا لما قالت الصحابة ايهما جاء اولا عمل عمله ولانه قد يضطر اليه لرخاوة
الارض وقال الطيبى ويمكن انه صلى الله عليه وسلم عنى بضمير الجمع نفسه اى اوثر لى اللحد وهو اخبار عن الكائن فيكون
معجزة انتهى قال السيد هذا التوجيه بعيد جدا لقوله صلى الله عليه وسلم الشق لغيرنا تامل ووجه التامل ان يقال
لا يبعد ان يكون المعنى والشق اختير لغيرنا ممن كان قبلنا والاظهر ان يكون الصيغة للمتكلم مع الغير والمعنى اللحد اختير
لى ولمن شاء الله بعدى وقبلى والشق لغيرنا سواء كان ممن قبلنا ومن بعدنا او اللحد لنا معشر الانبياء والشق جائز
لغيرنا وهو اوجه من التوجيه السابق لما يلزم منه بحسب الظاهر كراهة الشق حيث قالوا الشق اختيار من كان
قبلنا من اهل الاديان رواه الترمذى قال السيد وقال غريب وابو داود والنسائى وابن ماجة اى كلهم عن ابن عباس
ورواه احمد عن جرير بن عبد الله اى البجلى رضى الله عنه وقال النووى ضعيف واعترض عليه بان ابن السكن
رواه فى صحاحه وعن هشام بن عامر اى ابن امية بن الحسحاس البخارى الانصارى كان يسمى فى الجاهلية شهابا
فغير النبى صلى الله عليه وسلم اسمه فسماه هشاما واستشهد ابن عامر يوم احد وسكن هشام البصرة ومات
فيها ذكره السيد ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يوم احد اى وقت انتهاء غزوته عند ارادة دفن الشهداء احفروا
بهمزة وصل واختعنه بعض الشافعية ومنعوا الدفن فى الفساقى وبينوا ان فيه مفاسد فليبحث ما امكن واوسعوا
بقطع الهمزة واعمقوا كذلك وفى القاموس اعمق البئر جعلها عميقة قال المظهر اى اجعلوا عمقه قدر قامة رجل اذا مد
يده الى رؤس اصابعه قال ابن حجر واعمقوا بالمهملة وقيل بالمعجمة من التعميق قلت ما قيل لا يصح هنا لمخالفة الرواية
والدراية اما اولا فلما ضبط فى الاصول المصححة ولوجود الهمزة واما ثانيا فلانه لا يناسب المقام فان صاحب القاموس
ذكر ان العمق محركة ركوب الندى الارض عمقت الارض مثلثة فهى عمقة كفرحة ذات ندى او قريبة من المياه وفى
النهاية ارض عمقة قريبة من المياه والنزوز واحسنوا اى احسنوا الى الميت فى الدفن قاله فى الازهار وقال زين العرب
تبعا للمظهر اى اجعلوا القبر حسنا بتسوية قعره ارتفاعا وانخفاضا وتنقية من التراب والقذاة وغيرهما وادفنوا الاثنين
بهمزة وصل لا بالنقل كما يتوهم وقوله كل من جاوز الاثنين شاع منسوب الى اللحد والثلاثة بالنصب اى من الاموات فى
قبر واحد قال السيد الامر فيه للاباحة ضرورة ولا يجوز بدونها انتهى والامر فى الاولى للوجوب وفى الثانى للندب وقدموا
اكثرهم قرآنا اى الى جدار اللحد ليكون اقرب الى الكعبة فى الازهار الامر للندب وفيه ارشاد الى تعظيم المعظم علما وعملا
قلت حيا وميتا فيكون دائما ابدا واماما قال ابن الهمام واعلم ان الصلوة الواحدة كما تكون على ميت واحد تكون على اكثر
فاذا اجتمعت الجنائز ان شاء استانف لكل ميت صلوة وان شاء وضع الكل وصلى عليهم صلوة واحدة وهو فى كيفية
وضعهم بالخيار ان شاء وضعهم بالطول سطرا واحدا ويقف عند افضلهم وان شاء وضعهم واحدا وراء واحد
الى جهة القبلة وترتيبهم بالنسبة الى الامام كترتيبهم فى صلاتهم خلفه حال الحيوة فيقرب منه الافضل فالافضل
ويبعد عنه المفضول فالمفضول وكل من بعد منه كان الى جهة القبلة اقرب قال ولو اجتمعوا فى قبر واحد فوضعهم
على عكس هذا فيقدم الافضل فالافضل الى القبلة كما فعله عليه السلام فى قتلى احد من المسلمين انتهى والظاهر ان الاقربية
بناء على بابها واما قياس ابن حجر هذا الحديث على حديث الامامة ففاسد لان هناك صارفين عن ظاهره اولهما تقدم
الصديق فى الامامة مع قوله صلى الله عليه وسلم اقرؤكم ابى وثانيهما تعليل العلماء بان الافقه بمسائل الصلوة اولى
لاحتياج الامام بها فى شرائطها واركانها والقراءة ركن واحد والله اعلم رواه احمد والترمذى وقال حسن صحيح نقله
ميرك وابو داود والنسائى الى اخره وروى ابن ماجة الى قوله واحسنوا وعن جابر رضى الله عنه قال كان يوم احد
جاءت عمتى فى الازهار نقلا عن الغوامض عمة جابر هذه فاطمة بنت عمرو بن حرام الانصارى ذكره السيد بابى اى اباه
للتعدية لتدفنه فى مقابرنا اى فى المدينة فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا القتلى جمع القتيل وهو

المقتول اى الشهداء الى مضاجعهم اى الى مقاتلهم والمعنى لا تنقلوا الشهداء من مقتلهم بل ادفنوا حيث قتلوا وكذا من
مات فى موضع لا ينقل الى بلد آخر قاله بعض علمائنا وقال فى الازهار الامر فى قوله صلى الله عليه وسلم ردوا القتلى
للوجوب وذلك ان نقل الميت من موضع الى موضع يغلب فيه التغير حرام وكان ذلك زجرا عن القيام بذلك والاقدام
عليه وهذا اظهر دليل واقوى حجة فى تحريم النقل وهو الصحيح نقله السيد والظاهر ان نهى النقل مختص بالشهداء
لانه نقل ابن ابى وقاص من قصره الى المدينة بحضور جماعة من الصحابة ولم ينكروا كما تقدم والاظهر ان يحمل النهى
عن نقلهم بعد دفنهم لغير عذر ويؤيده لفظ مضاجعهم ولعل وجه تخصيص الشهداء قوله تعالى قل لو كنتم
فى بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم وفيه حكمة اخرى وهو اجتماعهم فى مكان واحد حيا وميتا
وبعثا وحشرا ويتبرك الناس بالزيارة الى مشاهدهم ويكون الوسيلة الى زيارة جبل احد حيث قال صلى الله عليه
وسلم احد جبل يحبنا ونحبه قال المظهر فيه دلالة على ان الميت لا ينقل من الموضع الذى مات فيه قال الاشرف
هذا كان فى الابتداء اى ابتداء احد واما بعده فلا لما روى ان جابرا جاء بابيه عبد الله رضى الله عنهما الذى قتل باحد
بعد ستة اشهر الى البقيع ودفنه بها قال الطيبى ولعل الظاهر انه ان دعت ضرورة الى النقل نقل والا فلا لما روينا
عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن صعصعة انه بلغه ان عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الانصاريين كانا
قد حفر السيل قبرهما وكان قبرهما مما يلى السيل وكانا فى قبر واحد وهما ممن استشهد يوم احد فحفر عنهما ليغيرا
من مكانهما فوجدا لم يتغيرا كانهما ماتا بالامس وكان احدهما قد جرح ويده على جرحه فدفن وهو كذلك فاميطت
يده عن جرحه ثم ارسلت فرجعت كما كانت وكان بين احد وبين الحفر عنهما ستة واربعون سنة قلت وهذا
القول هو القول لانه لا يظن بجابر انه ينقل بعد انه ينقل قال ابن الهمام ولا ينبش بعد اهالة التراب لمدة طويلة
ولا قصيرة الا لعذر قال فى التجنيس والعذر ان تظهر ان الارض مغصوبة او يأخذها شفيع ولذا لم يحول كثير من
الصحابة وقد دفنوا بارض الحرب اذ لا عذر ومن الاعذار ان يسقط فى اللحد مال كثوب او درهم لاحد واتفقت كلمة
المشايخ فى امرأة دفن ابنها وهى غائبة فى غير بلدها فلم تصبر فارادت نقله انه لا يسعها ذلك فتجويز شواذ
المتاخرين لا يلتفت اليه ولم نعلم خلافا بين المشايخ فى انه لا ينبش وقد دفن بلا غسل او بلا صلوة فلم تعلم لتدارك
فرض لحقه يتمكن به منه اما اذا ارادوا نقله قبل الدفن او تسوية اللبن فلا باس بنقله نحو ميل او ميلين قال فى
التجنيس لان المسافة الى المقابر قد تبلغ هذا المقدار وقال السرخسى قول محمد بن سلمة ذلك دليل على ان نقله
من بلد الى بلد مكروه والمستحب ان يدفن كل فى مقبرة البلدة التى مات بها ونقل عن عائشة رضى الله عنها قالت
حين زارت قبر اخيها عبد الرحمن وكان مات بالشام وحمل منها لو كان الامر فيك الى ما نقلتك ولدفنتك حيث
مت ثم قال فى التجنيس فى النقل من بلد الى بلد لا اثم لما نقل ان يعقوب عليه السلام مات بمصر ونقل عنه الى الشام
وموسى عليه السلام نقل تابوت يوسف عليه السلام بعدما اتى عليه زمان من مصر الى الشام ليكون مع ابائه انتهى
ولا يخفى ان هذا شرع من قبلنا ولم تتوفر فيه شروط كونه شرعا لنا الا انه نقل عن سعد بن ابى وقاص انه مات فى
ضيعة على اربعة فراسخ من المدينة فحمل على اعناق الرجال اليها انتهى وفيه انه نقله بعد موته لا بعد دفنه فلا
دخل له فى القضية ويمكن ان يحمل نقل يعقوب ويوسف عليهما السلام على عذر وايضا فلا تنافى بين الاثم والكراهية
اذ الكراهة محمولة على التنزيه وهو خلاف الاولى الا لعارض قال صاحب الهداية وذكر انه اذا مات فى بلدة يكره نقله
الى اخرى لانه اشتغال بما لا يفيد بما فيه تاخير دفنه وكفى بذلك كراهة قلت فاذا كان يترتب عليه فائدة من نقله
الى احد الحرمين او الى قرب قبر احد من الانبياء او الاولياء او ليزوره اقاربه من ذلك البلد وغير ذلك فلا كراهة الا
ما نص عليه من شهداء احد ومن بمعناهم من مطلق الشهداء والله اعلم رواه احمد والترمذى وابو داود والنسائى
والدارمى ولفظه اى لفظ الحديث والمراد هنا اللفظ للترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح نقله ميرك ولفظ
الترمذى وقد صححه عن جابر رضى الله عنه امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى احد ان يردوا الى مضاجعهم
وكانوا نقلوا الى المدينة قال ابن حجر وبهذا الحديث الصحيح يرد قول بعضهم امره بردهم كان اولا واما بعد فلا لما
روى ان جابرا جاء بابيه الى البقيع بعد ستة اشهر انتهى وهو مردود لان هذا مقبول بل متعين ارباب المنقول والمعقول
وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال سل بتشديد اللام على صيغة المجهول فى النهاية هو اخراج الشئ بتان وتدريج
اى جر بلطف رسول الله صلى الله عليه وسلم اى فى القبر من قبل رأسه بكسر القاف وفتح الباء اى من جهة رأسه
وجانبه والضمير راجع اليه صلى الله عليه وسلم ولا وجه لجعله الى الميت كما فعله ابن الملك رواه الشافعى اى عن
الثقة عنده عن عمرو بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس ورواه البيهقى من طريقه نقله السيد وفيه اشارة الى

شائبة من الضعف فقول ابن حجر وسنده صحيح يحتاج الى تصحيح لانه ما ثبت انه حسن فكيف يكون صحيحا قال صاحب
الهداية عند الشافعى يسل سلا قال ابن الهمام هو بان يوضع السرير فى مؤخر القبر حتى يكون راس الميت بازاء
موضع قدميه من القبر ثم يدخل راس الميت القبر ويسل كذلك او يكون رجلاه موضع رأسه ثم يدخل رجلاه ويسل
كذلك قد قيل كل منهما والمروى للشافعى الاول قال اخبرنا الثقة عن عمرو بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس
قال سل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل راسه وقال اخبرنا بعض اصحابنا عن ابى الزناد وربيعة وابى النضر
لا اختلاف بينهم فى ذلك ان النبى صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه وكذلك ابو بكر وعمر واسناد ابى داود صحيح
وهو ما اخرج عن ابى اسحق السبيعى قال اوصانى الحارث ان يصلى عليه عبد الله بن يزيد هو الخطمى فصلى عليه ثم ادخله
القبر من قبل رجل القبر وقال هذا من السنة وروى ايضا من طرق ضعيفة قلنا ادخاله عليه السلام مضطرب
فيه فكما روى ذلك روى خلافه اخرج ابو داود فى المراسيل عن حماد بن سليمان عن ابراهيم هو النخعى ان النبى صلى الله
عليه وسلم ادخل القبر من قبل القبلة ولم يسل سلا واخرج ابن ماجة فى سننه عن ابى سعيد انه عليه السلام اخذ من قبل
القبلة واستقبل استقبالا وعلى هذا لا حاجة الى ما دفع به الاستدلال الاول من ان سله للضرورة وحينئذ نقول ما رواه
وما رويناه فتساقطا ولو ترجح الاول كان للضرورة كما قلنا وغاية فعل غيره انه فعل صحابى ظن السنة ذلك وقد
وجدنا التشريع المنقول عنه عليه السلام فى الحديث المرفوع خلافه وكذا عن بعض اكابر الصحابة رضى الله عنهم منه
ما اخرجه ابن ابى شيبة ان عليا كبر على يزيد بن المكفف اربعا وادخله من قبل القبلة واخرج عن ابن الحنفية انه ولى
ابن عباس فكبر عليه اربعا وادخله من قبل القبلة فالاولى العمل بالحديث وهو قول المصنف وعنه اى عن ابن عباس
رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل قبرا اى قبر ميت ليدفنه ليلا قال ابن الملك يدل على ان دفن الميت ليلا
لا يكره فاسرج ماض مجهول له اى للميت او للنبى صلى الله عليه وسلم بسراج اقيم مقام الفاعل والباء زائدة اى اسرج
على طرف القبر ليضئ القبر فاخذ اى النبى صلى الله عليه وسلم الميت من قبل القبلة فى الازهار احتج ابو حنيفة بهذا الحديث
على ان الميت يوضع فى عرض القبر فى جانب القبلة بحيث يكون مؤخر الجنازة الى مؤخر القبر ورأسه الى رأسه ثم يدخل الميت
القبر وقال الشافعى والاكثرون يسل من قبل الرأس بان يوضع راس الجنازة على مؤخر القبر ثم يدخل الميت بالقبر لاجماع
بعد ذلك عليه قلت لعله اراد بالاجماع اتفاق حفارى بلده او اهل مذهبه وقال اى النبى صلى الله عليه وسلم فى حق الميت
رحمك الله دعاء او اخبار ان كنت ان مخففة من الثقيلة ولذلك ادخلت على فعل من افعال المبتدأ ولزمها اللام
الفارقة بينها وبين النافية اى انك كنت لاواها بتشديد الواو اى كثير التاوه من خشية الله او كثير التضرع من
محبة الله او كثير البكاء من خوف او كثير الدعاء لطلب رحمة الله فى النهاية الاواه المتاوه المتضرع وقيل هو الكثير
البكاء او الكثير الدعاء تلاء بتشديد اللام اى كثير التلاوة او كثير المتابعة للقران والمعنى تستحق بها الرحمة الكاملة والمغفرة
الشاملة رواه الترمذى وقال فى شرح السنة اسناده ضعيف قال الشيخ الجزرى كانه يشير الى كون المنهال بن خليفة
فى اسناده وقد ضعفه ابن معين وقال ابن الهمام قال الترمذى حديث حسن انتهى مع ان فيه الحجاج بن ارطاة و
منهال بن خليفة وقد اختلف فيهما وذلك يحط الحديث عن درجة الصحيح لا الحسن انتهى وقال الحافظ ابو نعيم
الاصفهانى فى الحلية ان الرجل المقبور كان عبد الله ذا البجادين نقله السيد وفى القاموس البجاد ككتاب كساء
مخطط ومنه عبد الله ذو البجادين دليل النبى صلى الله عليه وسلم انتهى وقد ذكر السيوطى رحمه الله حديث ذى
البجادين بطرق ثم قال فهذه طرق متعددة يقتضى ثبوت الحديث وبه يتبين ضعف قول ابن حجر ولم يلتفتوا الى
تحسين الترمذى لانه ذكر فيه ما اتفقوا على ضعفه ثم قال قال الشافعى واصحابه مع انه لا يمكن ادخاله من قبل
القبلة لان شق قبره المكرم كان لاصقا بالجدار القبلى ولحده تحت الجدار فالموضع هناك يوضع فيه وحينئذ
يسقط تعلق ابى حنيفة بهذا الحديث قلت مع قطع النظر عن المطابقة بين المدعى والدليل انما هو دليل على ان سله
صلى الله عليه وسلم انما كان للضرورة فتامل وانصف ولا تتبع المتعسف قال السيوطى وغالب طرقه عن ابن
مسعود قال والله لكانى ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك وهو فى قبر عبد الله ذى البجادين وابو بكر
وعمر يقول ادنيا منى اخاكما واخذه من قبل القبلة حتى اسنده فى لحده ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاهما
العمل فلما فرغ من دفنه استقبل القبلة رافعا يديه يقول اللهم انى امسيت عنه راضيا فارض عنه وكان ذلك ليلا
فوالله لقد رايتنى ولوددت انى مكانه وعن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا ادخل روى
مجهولا ومعلوما الميت بالرفع والنصب القبر مفعول ثان قال اى النبى صلى الله عليه وسلم عملا وتعليما بسم الله
اى وضعته او وضع او ادخله وبالله اى بامره وحكمه او بعونه وقدرته وعلى ملة رسول الله اى على طريقته

الجامعة الشاملة ودينه وشريعته الكاملة قال الطيبي قوله ادخل روي معلوما ومجهولا والثاني اغلب فعلى المجهول
لفظ كان بمعنى الدوام وعلى المعلوم بخلافه لما روى ابو داود عن جابر رضي الله عنه قال راى ناس نارا في المقبرة
فاتوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر وهو يقول ناولوني صاحبكم فاذا هو بالرجل الذي رفع صوته
بالذكر قال ميرك وفيه نظر لانه على تقدير المعلوم يحتمل الدوام ايضا وعلى تقدير المجهول يحتمل عدمه ايضا كما
لا يخفى اقول وفيه ان ادخاله صلى الله عليه وسلم الميت بنفسه الاشرف لم يكن دائما بل كان نادرا لكن قوله بسم الله
يمكن ان يكون دائما مع ادخاله وادخال غيره تامل وفي رواية وعلى سنة رسول الله اي شريعته وطريقته فهي
بمعنى الاولى صلى الله عليه وسلم رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روي مرفوعا
وموقوفا ذكره ميرك وابن ماجة اي كلهم الروايتين وروى ابو داود الثانية اي الرواية الثانية ورواه النسائي
مرفوعا وموقوفا قاله ميرك وقال ابن الهمام روى ابن ماجة قال بسم الله وعلى ملة رسول الله زاد الترمذي بعد
بسم الله وبالله ورواه ابو داود من طريق اخر بدون الزيادة ورواه الحاكم ولفظه اذا وضعتم موتاكم في قبورهم
فقولوا بسم الله وعلى ملة رسول الله وصححه وفيه طرق عديدة وعن جعفر اي الصادق ابن محمد عن ابيه اي محمد
الباقر مرسلا لانه لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وحذف الصحابي والغالب روايته عن جابر ان النبي صلى الله
عليه وسلم حثى كرمى اي قبض التراب ورماه على الميت المراد به الجنس ثلاث حثيات اي حفنات وروى احمد باسناد
ضعيف انه يقول مع الاولى منها خلقناكم ومع الثانية وفيها نعيدكم ومع الثالثة ومنها نخرجكم تارة اخرى بيديه
جميعا قال ابن الملك فالسنة لمن حضر الميت على راس القبر ان يحثي التراب ويرميه في القبر بعد نصب اللبن وفي التحبير
للقشيري قيل لبعضهم في المنام ما فعل الله بك قال وزنت حسناتي فرجحت السيئات على الحسنات فسقطت
صرة في كفة الحسنات فرجحت فحليت الصرة فاذا فيها كف تراب القيته في قبر مسلم ذكره في المواهب وانه اي النبي
صلى الله عليه وسلم رش اي الماء على قبر ابنه ابراهيم قال ابن الملك ويسن حيث لا مطر رش القبر بماء بارد طاهر
طهور تفاؤلا بان الله تعالى يبرد مضجعه ووضع عليه حصباء وهي بالمد الحصى الصغار ففي القاموس الحصباء
الحصى والحصى صغار الحجارة وفي النهاية الحصباء الصغار قال ابن الملك وهو الحصى يدل على ان وضع الحصى عليه
سنة لئلا ينبشه سبع وليكون عليه علامة له انتهى وفي العلة الاولى بحث رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة
الحديث بكماله وروى الشافعي من قوله رش قال الشيخ الجزري رواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن جعفر الصادق
عن ابيه الباقر مرسلا في حديثين احدهما الحثي جميعا والاخر انه رش وقدم حديث الرش على حديث حثي وذكره البيهقي
من حديث عامر بن ربيعة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم دفن عثمان بن مظعون وحثى بيديه ثلاث حثيات
وهو ضعيف قال ميرك كذا في التصحيح وهو خلاف ما نقله المص فتامل انتهى وروى البزار انه امر بالرش في قبر
عثمان بن مظعون وروى ابن ماجة انه امر به في قبر سعد بن معاذ قال ابن حجر ودليل الحثي جيد ودليل وضع
الحصى ضعيف ومع ذلك يعمل به فيسن وضعها على القبر انتهى وفيه اشكال لان احدهما ان حديث الحثي و
الرش واحد وحديث الرش بانفراده ضعيف وثانيهما ان القاعدة المقررة في مذهب الشافعي ان الحديث الضعيف
لا يعمل به الا في فضائل الاعمال ولا شك ان هذا ليس من ذاك القبيل وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يجصص بالتذكير والتانيث القبور قيل لعل ورود النهي لانه نوع زينة ولذلك رخص بعضهم
التطيين منهم الحسن البصري وقال الشافعي لا باس ان يطين القبر ذكره الطيبي وان يكتب عليها قال المظهر
يكره كتابة اسم الله ورسوله والقران على القبر لئلا يهان بالجلوس عليه ويداس بالانهدام وقال بعض علمائنا وكذا
يكره كتابة اسم الله والقران على جدار المساجد وغيره وقال ابن حجر واخذ ائمتنا انه يكره الكتابة على القبر سواء اسم
صاحبه او غيره في لوح عند راسه او غيره ويسن كتابة اسم الميت لا سيما الصالح ليعرف عند تقادم الزمان لان
النهي عن الكتابة منسوخ كما قاله الحاكم او محمول على الزائد على ما يعرف به حال الميت انتهى وفي قوله يسن محل
بحث والصحيح ان يقال انه يجوز وان توطا اي بالارجل لما فيه من الاستخفاف قال في الازهار النهي عن التجصيص
والكتابة والوطء للكراهة والوطء لحاجة كزيارة ودفن ميت لا يكره نقله السيد وفي وطئه للزيارة محل بحث
رواه الترمذي وقال هذا حديث صحيح وقد روي من غير وجه عن جابر نقله ميرك وعنه اي عن جابر قال رش
بصيغة المجهول قبر النبي صلى الله عليه وسلم قال الطيبي لعل ذلك اشارة الى استنزال الرحمة الالهية والا
العواطف الربانية كما ورد في الدعاء اللهم اغسل خطاياه بالماء والثلج والبرد وقالوا سقى الله ثراه وبرد
مضجعه او الى الدعاء بالطراوة وعدم الدروس قال ميرك ولعل الحكمة فيه ان القبر اذا رش كان اكثر بقاء

بقاء وابعد عن التناثر والاندراس قلت هذا امر ظاهر حتى لا يحتاج الى نقل وهو ماخوذ من العبارة واما ما ذكره
الطيبي من الاشارة فهو في غاية من اللطافة ونهاية من الشرافة ونظيره ان احدا من المريدين بنى بيتا ثم ضيق شيخه
فقال له الشيخ لاي شيء فتحت الطاقة قال لدخول الهواء وشمول الضياء فقال هذا امر ظاهر حاصل لا محالة لكن
كان ينبغي ان يقصد بالاصالة سماع الاذان ويكون الباقي تبعا له وكان الذي رش الماء على قبره بلال بن رباح بالرفع
وفي نسخة بالنصب بقربة بدا اي ابتدا في الرش من قبل راسه لشرفه واستمر حتى انتهى الى رجليه وظاهره
انه مرة ويحتمل مرات رواه البيهقي في دلائل النبوة وفي وجه روايته في الدلائل خفاء وعن المطلب بن ابي وداعة بفتح
الواو قال الطيبي هو قرشي اسلم يوم فتح مكة وكذا ذكره المؤلف قال ميرك اعلم ان هذا الحديث رواه ابو داود ولم ينسب
المطلب روايته وكذا في المصابيح وقع غير منسوب والمص جعله منسوبا الى ابي وداعة من عند نفسه واخطا في ذلك
قال الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح والسلمي في تخريجه رواه ابو داود من حديث المطلب بن عبد الله المدني وهو المطلب
بن عبد الله بن حنطب المخزومي وهو تابعي يروي عن ابي هريرة وعائشة وابن عمرو بن عباس رضي الله عنهم ففي
الحديث ارسال وهو الظاهر من السياق حيث قال المطلب قال الذي يخبرني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى اخره والدليل على خطا المص ما رواه ابن سعد في الطبقات فقال حدثنا محمد بن عمر حدثنا كثير بن يزيد عن المطلب
بن عبد الله بن حنطب قال لما مات عثمان بن مظعون دفن بالبقيع فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء فوضع
عند راسه وقال هذا علامة قبره يدفن اليه يعني من مات بعده انتهى قال لما مات عثمان بن مظعون بالظاء المعجمة
اخرج بجنازته كانه من باب حذف العاطف اي واخرج بجنازته فدفن وقوله امر النبي صلى الله عليه وسلم جوابا لما
كذا قيل والاظهر ان جواب لما هو اخرج لوقوعه في محله وامر حذف عاطفه ويدل عليه الحديث المذكور في الحاشية
السابقة لما مات عثمان بن مظعون دفن بالبقيع فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا ان ياتيه بحجر اي كبير
لوضع العلامة وفي رواية بصخرة فلم يستطع اي ذلك الرجل وحده حملها قال ابن الملك تانيث الضمير على تاويل الصخرة
فقام اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسر اي كشف وابعد كمه عن ذراعيه اي ساعديه وفي النهاية اخرجهما
عن كميه انتهى وهو حاصل المعنى وفي الازهار فيه ان حسر الذراع لحاجة غير مكروه ولا ترك ادب بمراتب الناس اذ فيه
صيانة الثوب عن الادناس قال المطلب قال الذي يخبرني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كاني انظر الى بياض ذراعي
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حسر اي كشف الثوب عنهما ثم حملها اي وحده فوضعها عند راسه اي راس قبر عثمان
وقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم أُعلِم مضارع متكلم من الاعلام بها اي اعلم الناس بهذه الحجارة قبر اخي ولجعل
الصخرة علامة بقبر اخي وسماه اخا تشريفا له او لانه كان قرشيا او لانه اخوه من الرضاعة وهو الاصح قيل انه اسلم
بعد ثلاثة عشر رجلا وهاجر مرتين وشهد بدرا وهو اول من مات بالمدينة من المهاجرين وادفن اليه اي الى قربه
وقال الطيبي اي اضم اليه في الدفن من مات من اهلي في الازهار يستحب ان يجعل على القبر علامة يعرف بها لقوله صلى الله
عليه وسلم أُعلِم بها قبر اخي ويستحب ان يجمع الاقارب في موضع لقوله صلى الله عليه وسلم وادفن اليه من مات من
اهلي وكان عثمان اخاه من الرضاع واول من دفن اليه ابراهيم ابنه وقال الطيبي سماه اخا القرابة بينهما لانه كان
قرشيا وهو عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب القرشي الجمحي وكان ممن حرم الخمر في الجاهلية وقال لا اشرب ما يضحك
بي من هو دوني وقال السلمي وكان عثمان من اهل الصفة وهو اول من دفن بالبقيع ومن هاجر بالمدينة وقيل اول من
تبعه من اهل النبي صلى الله عليه وسلم ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم لزينب بنته
بعد ان ماتت الحقي بسلفنا الخير عثمان بن مظعون واما ما نقله ابن حجر انه قال صلى الله عليه وسلم في ابراهيم واخته
زينب لما توفيا الحقا بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون فغير محفوظ بالنسبة الى ابراهيم ثم قال قال بعض متقدمي
ائمتنا ويسن وضع اخرى عند رجله لانه صلى الله عليه وسلم وضع حجرين على قبر عثمان بن مظعون ورد بان المحفوظ
في حديث عثمان حجر واحد كما تقرر انتهى وفيه انه لا دلالة في الحديث المذكور على ان الحجر واحد او متعدد فكيف يصلح
للرد على من اثبت التعدد مع ان القاعدة المقررة عند التعارض على تسليم ثبوت الواحد ان زيادة الثقة مقبولة و
ان المثبت مقدم على النافي ومن حفظ حجة على من لم يحفظ والله الموفق رواه ابو داود قال ميرك وفي اسناده كثير بن
زيد مولى الاسلميين تكلم فيه غير واحد انتهى فيما قاله ابن حجر من ان سنده جيد محتاج الى الانتقاد لانه مخالف لما قاله
النقاد وعن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت لها
يا اماه بسكون الهاء وهي عمته لكن قال يا اماه لانها بمنزلة امه او لكونها ام المؤمنين اكشفي لي اي اظهري وارفعي الستارة
عن قبر النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه اي ضجيعيه وهما العمران القمران النوران البدران المنير

اوشمس الظهيرة كشفت لى اى لاجلى ولرؤيتى عن ثلاثة قبور لا مشرفة اى مرتفعة غاية الارتفاع وقيل اى غالية اكثر من
شبر ولا لاطئة بالهمز والياء اى مستوية على وجه الارض يقال لطاء بالارض اى لصق بها مبطوحة صفة لقبور قال
ابن الملك اى مستواة مبسوطة على الارض وفيه انها يكون حينئذ بمعنى لاطئة وتقدم نفيها والصواب ان معناها ملقاة
فيها البطحاء ففى القاموس تبطيح المسجد القاء الحصى فيه وفى النهاية بطيح المكان تسويته وبطيح المسجد القى فيه
البطحاء وهو الحصى الصغار انتهى وبه يظهر انه لا دليل للشافعية بهذا الحديث على التسطيح وبطل قول ابن حجر وهو
صريح فى ان القبور الثلاثة مسطحة لا مسنمة وان ابن حبان صحح ان قبره صلى الله عليه وسلم كان مرتفعا شبرا
قلت كونه مرتفعا شبرا لا ينافى كونه مسنما وقد تقدم تصحيح سفيان انه راى قبر النبى صلى الله عليه وسلم مسنما
ببطحاء العرصة اى برمل العرصة وهى موضع وقال الطيبى العرصة جمعها عرصات وهى كل موضع واسع لا بناء
فيه والبطحاء مسيل واسع فيه دقاق الحصى والمراد بها هنا الحصى لاضافتها الى العرصة وقوله الحمراء صفة
للبطحاء او العرصة قال الطيبى اى كشفت لى عن ثلاثة قبور لا مرتفعة ولا منخفضة لاصقة بالارض مبسوطة
مستواة والبطيح ان يجعل ما ارتفع من الارض مسطحا حتى يسوى ويذهب التفاوت قال السيد وفيه بحث
ولعل مراده ما قلنا اولا او انه يلزم من كلامه ان لا يكون للقبور صورة متميزة عن الارض وهو خلاف الاجماع لان
الخلاف فى انها مسنمات او مربعات مع الاتفاق على انها مرتفعات وقد سبق الكلام من ابن الهمام على تحقيق المقام ثم
قال السيد والاولى ان يقال معناه التى فيها بطحاء العرصة الحمراء رواه ابو داود قال السيد قيل هذا حديث صحيح
وقيل حسن وعن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة رجل من
الانصار فانتهينا الى القبر اى فوصلناه ولما اى لم يلحد بعد اى لم يفرغ من حفر اللحد بعد مجيئنا فجلس النبى صلى الله
عليه وسلم مستقبل القبلة لقوله صلى الله عليه وسلم اشرف المجالس ما استقبل به القبلة رواه الطبرانى عن ابن عباس
وجلسنا معه اى حوله كما فى رواية حتى يلحد قال بعض علمائنا واما عند زيادة الميت فيجلس ويقف مستقبل القبر
رواه ابو داود قال ميرك وسكت عليه هو والمنذرى والنسائى وابن ماجة وزاد فى آخره كان على رؤسنا الطير اشارة
فى الاطراق قال السيد قد تقدم هذا الحديث مطولا فى باب ما يقال عند من حضره الموت فى الفصل الثالث منه و
كان المص ذهل عن ايراد صاحب المصابيح فى هذا وايراده هناك فى الفصل الثالث انتهى وفيه ان ما اورده مطول
فيه فوائد كثيرة منها هذه الجملة وايضا اورد بالفاظ اخر يحصل بها المغايرة فلا تكرار حقيقة وعن عائشة رضى
الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسر عظم الميت ككسره حيا يعنى فى الاثم كما فى رواية قال الطيبى اشارة
الى انه لا يهان ميتا كما لا يهان حيا قال ابن الملك والى ان الميت يتالم قال ابن حجر ومن لازمه انه يستلذ بما يستلذ به
الحى انتهى وقد اخرج ابن ابى شيبه عن ابن مسعود رضى الله عنه قال اذى المؤمن فى موته كاذاه فى حياته رواه مالك
وابو داود قال ميرك وسكت عليه وابن ماجة قال ميرك ورواه ابن حبان فى صحيحه انتهى وقال ابن القطان سنده
حسن **الفصل الثالث** عن انس رضى الله عنه قال شهدنا اى حضرنا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اى ام كلثوم قال ابن حجر تدفن اى حال دفنها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس جملة حالية على القبر اى
شفيره فرايت عينيه تدمعان اى تسيلان دمعا فقال هل فيكم من احد من زائدة لم يقارف فى النهاية قارف الذنب
اذا اتاه ولاصقه وقارف امراته اذا جامعها وفى جامع الاصول لم يقارف اى لم يذنب ذنبا ويجوز ان يراد الجماع فكنى
عنه ذكره الطيبى الليلة اى البارحة بقرينة السؤال نقل ميرك انه قال الراوى يعنى الذنب يعنى لم يقارف الذنب
قال اهل اللغة قرف على نفسه ذنوبا كسبها وقارف فلان الشئ اى دناه وفى حديث عائشة كان يصبح جنبا
من قراف اى خلاط وجماع وكل شئ قاربته فقد قارفته قيل انما قال النبى صلى الله عليه وسلم ذلك اراد ان يعلم
ان عثمان وكان تحته بنت النبى صلى الله عليه وسلم التى توفيت هل خالط امراته اى الاخرى تلك الليلة فلم يقل
عثمان لم اقارف انا كذا فى شرح البخارى للحافظ اسمعيل الاصفهانى وضعفه ظاهر فقال ابو طلحة انا ظاهره
ان المراد بالمقارفة الجماع وان كانت الحكمة مجهولة عندنا فان الجزم بعدم مقارفة الذنب مستبعد من الاكابر
قال فانزل فى قبرها فنزل فى قبرها الظاهر لان يدفنها فيه فيكون من خصوصياته او اشارة الى بيان الجواز
ويمكن ان يكون نزوله للمساعدة والمحرم دفنها قال ابن الهمام لا يدخل احد من النساء القبر ولا يخرجهن الا الرجال
لان مس الاجنبى لها بحائل عند الضرورة جائز فى حياتها فكذا بعد موتها فاذا ماتت ولا محرم لها دفنها اهل الصلاح
من مشايخ جيرانها فان لم يكونوا فالشباب الصلحاء اما اذا كان لها محرم ولو من رضاع او صهرية نزل او الحدها
قال النووى ولا يشكل هذا الحديث على قولهم ان المحارم والزوج اولى من صالح الاجانب لاحتمال انه صلى الله عليه

عليه وسلم وعثمان كان لهما عذر منعهما نزول القبر نعم يؤخذ من الخبر انه لو كان ثم صلحاء واحدهم بعيد العهد بالجماع قدم وآخرج احمد ان رقية لما ماتت قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل القبر رجل قارف الليلة فلم يدخل عثمان
قال ابن حجر وظاهره مع ما مر ان عثمان وقع له ذلك فى كل من زوجتيه رقيه وام كلثوم انتهى وفيه انه لا دلالة
فى حديث الاصل انها ام كلثوم فيحمل المجمل على المبين واما تعليله بانه صلى الله عليه وسلم اطلع على جماع عثمان تلك
الليلة فكنى عنه منعه بقوله ايكم لم يقارف فسكت فصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بلغه فامر ابا طلحة
لما نفى ذلك عن نفسه بان يتولى ادخالها وانما منع من دخول القبر لانه لفرط شهوته قارف تلك الليلة فخشى صلى
الله عليه وسلم ان نزل ان يتذكر شيئا فيذهل عن الاتيان بكمال المندوبات التى يفعل بالميت فى القبر صحته مناف
لان يفح متعمدا عن عثمان رضى الله عنه رواه البخارى وعن عمرو بن العاص قال لابنه اى عبد الله وهو اى عمرو
فى سياق الموت اى صدده قال الطيبى السياق النزع واصلها السواق اذا انا مت بضم الميم وكسرها فلا تصحبنى اى لا تترك
ان يكون مع جنازتى نائحة اى صائحة بالبكاء ونادبة بالنداء فانها تؤذى الميت والحى ويشغل المشيع عن ذكر الموت
وفناء الدنيا وفكر تقصيرهم فى امر العقبى ولا نار اى للمباهاة والريا كما كان عادة الجاهلية وبقيت الى الان فى مكة
منها قال ابن حجر ولانها من التفاؤل القبيح وفيه انها سبب للتفاؤل القبيح لا انها بعضه كما هو ظاهر فاذا دفنتمونى
اى اردتم دفنى فشنوا بضم الشين المعجمة وتشديد النون اى صبوا وكبوا على التراب شنا فى النهاية الشن الصب بسهولة
ثم اقيموا حول قبرى لعله للدعاء بالتثبيت وغيره قدر ما ينحر جزور اى بعير وهو مؤنث اللفظ وان اريد به المذكر فيجوز
تذكير ينحر وتانيثه ويقسم لحمها حتى استانس بكم اى بدعائكم واذكاركم وقرائتكم واستغفاركم وقد ورد فى خبر ابى داود
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من دفن الرجل يقف عليه ويقول استغفروا الله لاخيكم واسألوا له التثبيت وفى
رواية التثبت فانه الان يسأل واغرب ابن حجر فقال وهذا الخبر وقول عمرو اعتضد حديث التلقين المشهور فمن ثم عملوا
به وان كان ضعيفا فقول ابن عبد السلام ان التلقين بدعة ليس فى محله انتهى وهو ليس فى محله لان المعتضد ينبغى
ان يكون فى معنى المعتضد وليس هنا كذلك ثم قوله على ان الحديث الضعيف يعمل به فى الفضائل الاعمال وان لم يعتضد
اجماعا كما قاله النووى محله الفضائل الثابتة من كتاب او سنة واما حديث لقنوا موتاكم فقد تقدم تحقيقه واعلم
من غير وحشة ماذا اراجع اى اجاوب به رسل ربى اى سؤال الملكين رواه مسلم وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما
قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول اذا مات احدكم فلا تحبسوه اى لا تؤخروا دفنه من غير عذر قال ابن الهمام
يستحب الاسراع بتجهيزه كله من حين يموت واسرعوا به الى قبره وهو تاكيد او اشارة الى سنة الاسراع فى الجنازة قال
صاحب الهداية دون الخبب قال ابن الهمام وهو ضرب من العدو دون العنق والعنق خطو فسيح فيمشون به ما دون
العنق ولو مشوا به الخبب كره لانه ازدراء بالميت اخرج ابو داود والترمذى عن ابن مسعود قال سالنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن المشى مع الجنازة فقال ما دون الخبب وهو مضعف واخرج الستة قال عليه السلام اسرعوا بالجنازة
فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم وليقرا بالتذكير والتانيث وبسكون
اللام ويكسر عند راسه فاتحة البقرة اى الى المفلحون وعند رجليه بخاتمة وفى نسخة خاتمة البقرة اى من آمن الرسول
الى اخره قال الطيبى لعل تخصيص فاتحتها لاشتمالها على مدح كتاب الله وانه لهدى للمتقين الموصوفين بالخصال الحميدة
من الايمان بالغيب واقامة الصلوة وايتاء الزكوة وخاتمتها لاحتوائها على الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واظهار
الاستكانة وطلب الغفران والرحمة والتولى الى كنف الله تعالى وحمايته رواه البيهقى فى شعب الايمان وقال والصحيح
انه موقوف عليه اى على ابن عمر قال النووى فى الاذكار قال محمد بن احمد المروزى سمعت احمد بن حنبل يقول اذا دخلتم
المقابر فاقرأوا بفاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد واجعلوا ثواب ذلك لاهل المقابر فانه يصل اليهم والمقصود
من زيارة القبور للزائر الاعتبار وللمزور الانتفاع بدعائه انتهى وفى الاحياء للغزالى والعاقبة لعبد الحق عن احمد
بن حنبل نحوه واخرج الخلال فى الجامع عن الشعبى قال كانت الانصار اذا مات لهم الميت اختلفوا الى قبره يقرؤن
القرآن واخرج ابو محمد السمرقندى فى فضائل قل هو الله احد عن على رضى الله عنه مرفوعا من مر على المقابر وقرا
قل هو الله احد احدى عشرة مرة ثم وهب اجره للاموات اعطى من الاجر بعدد الاموات واخرج ابو القاسم سعد
بن على الزنجانى فى فوائده عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل المقابر
ثم قرا فاتحة الكتاب وقل هو الله والهيكم التكاثر ثم قال انى جعلت ثواب ما قرأت من كلامك لاهل المقابر من
المؤمنين والمؤمنات كانوا شفعاء له الى الله تعالى واخرج القاضى ابو بكر بن عبد الباقى الانصارى فى مشيخته
عن سلمة بن عبيد قال قال حماد المكى خرجت ليلة الى مقابر مكة فوضعت راسى على قبر فنمت فرايت اهل المقابر

مطلب الاخلاص

حلقة حلقة فقلت قامت القيمة قالوا لا ولكن رجل من اخواننا قرأ قل هو الله احد وجعل ثوابها لنا فنحن نقسمه
منذ سنة وأخرج عبد العزيز صاحب الخلال بسنده عن انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم وكان له بعدد من فيها حسنات وقال القرطبى حديث
اقرأوا على موتاكم يس هذا يحتمل ان يكون هذه القرأة عند الميت فى حال موته ويحتمل ان تكون عند قبره كذا ذكره
السيوطى فى شرح الصدور ثم قال واختلف فى وصول ثواب القران للميت فجمهور السلف والائمة الثلاثة على الوصول
وخالف فى ذلك امامنا الشافعى مستدلا بقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى واجاب الاولون عن الاية
باوجه احدها انها منسوخة بقوله تعالى والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الاية ادخل الابناء الجنة
بصلاح الاباء الثانى انها خاصة بقوم ابراهيم وموسى عليهما السلام واما هذه الامة فلها ما سعت وما سعى لها
قاله عكرمة الثالث ان المراد بالانسان هنا الكافر فاما المؤمن فله ما سعى وما سعى له قاله الربيع ابن انس الرابع
ليس للانسان الا ما سعى من طريق العدل فاما من باب الفضل فجائز ان يزيد الله ما شاء قاله الحسن بن الفضل
الخامس ان اللام فى للانسان بمعنى على اى ليس على الانسان الا ما سعى واستدلوا على الوصول بالقياس على الدعاء
والصدقة والصوم والحج والعتق فانه لا فرق فى نقل الثواب بين ان يكون عن حج او صدقة او وقف او دعاء او قراءة
وبالاحاديث المذكورة وهى وان كانت ضعيفة فمجموعها يدل على ان لذلك اصلا وبان المسلمين ما زالوا فى كل مصر
وعصر يجتمعون ويقراون لموتاهم من غير نكير فكان ذلك اجماعا ذكر ذلك كله الحافظ شمس الدين ابن عبد
الواحد المقدسى الحنبلى فى جزء الفه فى المسالة ثم قال السيوطى واما القرأة على القبر فجزم بمشروعيتها اصحابنا
وغيرهم قال النووى فى شرح المهذب يستحب لزائر القبور ان يقرأ ما تيسر من القران ويدعو لهم عقبها نص عليه
الشافعى واتفق عليه الاصحاب زاد فى موضع آخر وان ختموا القران على القبر كان افضل وعن ابن ابى مليكة
بالتصغير قال لما توفى عبد الرحمن بن ابى بكر اى الصديق بالحبشى فى النهاية بضم الحاء وسكون الباء وكسر الشين
وتشديد الياء موضع قريب فى مكة وقال الجوهرى جبل باسفل مكة وهو موضع تفسير من الراوى يحتمل القولين
حمل اى نقل الى مكة فدفن بها فلما قدمت عائشة اى مكة اتت قبر عبد الرحمن بن ابى بكر اى اخيها فقالت اى
منشدة مشيرة الى ان طول الاجتماع فى الدنيا بعد زواله يكون كاقصر زمن واسرعه كما هو شان الفانى جميعه
قال تعالى كانهم يوم يرونها لم يلبثوا الا ساعة من نهار ولنا قيل الدنيا ساعة فاجعلها طاعة وكنا اعانا واياك
فى حال حيوتك متقاربين ومتصاحبين ومتحابين كندمانى جذيمة بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة وفى نسخة بالتصغير
قال الطيبى وجذيمة هذا كان ملكة بالعراق والجزيرة وضم اليه العرب وهو صاحب الزباء انتهى وفى القاموس
الزباء ملكة الجزيرة وتعد من ملوك الطوائف اى كنديميه وجليسيه وانيسيه قيل نديماه القرقدان نحقبة
بالكسر اى مدة لا وقت لها من الدهر اى الزمان حتى قيل اى الى ان قال الناس انهما لن يتصدعا اى لن يتفرقا
ابدا يعنى انهما ان طول ذلك الاجتماع يدوم فلما تفرقنا اى بالموت كانى ومالكا هو اخو الشاعر الميت لطول اجتماع له
اى عنده لم نبت ليلة اى ساعة من الليل معا اى مجتمعين لما تقرر ان الفانى اذا انقطع صار كانه لم يكن قال تعالى
كان لم يغنوا فيها وكان لم تغن بالامس وقيل اللام فى لطول بمعنى مع او بعد كما فى قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك
الشمس ومنه صوموا لرؤيته اى بعدها قال الشمنى فى شرح المغنى وهذا البيت لتميم بن نويرة يرثى اخاه مالكا
الذى قتله خالد بن الوليد ثم قالت اى عائشة والله لو حضرتك اى وقت الدفن وقال ميرك اى حضرت وفاتك
وقال الطيبى و دفنك ما دفنت بصيغة المجهول الا حيث مت اى منعتك ان تنقل وقد نقل بحث النقل فيما سبق
وكانها رضى الله عنها ذهبت الى منع النقل مطلقا وقال ابن حجر لان النبى صلى الله عليه وسلم دعا ان كل من هاجر
من مكة لا يميت الله اياه فى مكة انتهى وهو تعليل غريب ولو شهدتك اى حضرت وفاتك ما زرتك اى ثانيا
قال الطيبى لان النبى صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور وقال ابن حجر كذا قيل وانما يتجه اذا كانت عائشة
لم تعلم بنسخ ذلك قلت الناسخ قوله كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها وقد قال بعضهم الرخصة انما
هى للرجال فلعلها ذهبت الى هذا القول ويؤيده انها ما جوزت خروج النساء الى المساجد مع تجويزه صلى الله
عليه وسلم معللة بانه صلى الله عليه وسلم لو علم فساد نساء الزمان لمنعهن من الخروج لان امهات المؤمنين
كن معتدات ابدا فلا يجوز خروجهن من البيت الا لحاجة كالحج ومجرد الزيارة ليس كذلك وفيه بحث ظاهر
رواه الترمذى وعن ابى رافع قال سل رسول الله صلى الله عليه وسلم سعدا هذا عند الشافعى واما عندنا
فهو محمول على الضرورة او الجواز ورش اى امر بالرش على قبره رواه ابن ماجة وعن ابى هريرة رضى الله عنه

عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم اتى القبر فحثى عليه اى رمى على قبره بالتراب من قبل راسه
ثلاثا اى ثلاث حفنات وهو من باب اعانة الخيرات ولو ببعض الفعلات رواه ابن ماجة وعن عمرو بن حزم بفتح
الحاء وسكون الزاى قال رانى النبى صلى الله عليه وسلم متكئا على قبر فقال لا تؤذ صاحب هذا القبر اى لا تهنه او
لا تؤذه اى بالضمير موضع الظاهر وهو شك من الراوى رواه احمد باب البكاء بالمد على الافصح اى جوازه على الميت
اى بدون نياحة الفصل الاول عن انس رضى الله عنه قال دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابى سيف
اسمه البراء واسم ام سيف زوجته خولة القين بفتح القاف وسكون الياء اى الحداد وكان اى ابو سيف ظئرا بكسر الظاء
مهموزا ويجوز ابداله وهو المرضعة لابراهيم ومعناه فى الحديث انه كان زوج مرضعة ابراهيم وصاحب لبنها
توفى ابراهيم وله ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا كذا فى التخريج وتقدم انه كان ابن ثمانية اشهر والله اعلم وقيل
الظئر المولى والمرضع يستوى فيه المذكر والمؤنث والاصل فيه العطف وسمى زوج المرضعة ظئرا لان اللبن منه
فصار بمنزلة الاب فى العطف وفى النهاية الظئر المرضعة غير ولدها ويقال للذكر ايضا فاخذ رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابراهيم فقبله وشمه اى وضع انفه ووجهه على وجهه كمن يشم رايحة وهذا يدل على ان محبة الاطفال
والترحم بهم قاله ابن الملك روى انه قال رجل لى عشرة صبيان ما قبلت واحدا منهم فقال صلى الله عليه وسلم اوا ملك
لك ان كان الله نزع الرحمة من قلبك ثم دخلنا عليه بعد ذلك اى بايام وابراهيم يجود بنفسه اى يموت وقيل يتحرك
ويتردد فى الفراش لكونه فى النزع فجعلت اى صارت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان بكسر الراء بعد سكون
الذال المعجمة اى تسيلان بالدمع فى النهاية ذرفت العين اذا جرى دمعها فقال له عبد الرحمن بن عوف وانت عطف
على مقدر اى الناس يبكون وانت يا رسول الله تبكى او وانت تبكى كما نبكى قال الطيبى وانت تفعل كذا وتتفجع للمصائب كان
الناس استغرب منه ذلك لدلالته على العجز عند مقاومة المصيبة والصبر عليها واجاب بان الحالة التى تشاهدها
رقة ورحمة على المقبوض لا ما توهمت من قلة الصبر فقال يا ابن عوف انها اى الدمعة والحالة التى تشاهدها رحمة
اى اثر رحمة ثم اتبعها اى تلك المرة من البكاء باخرى اى بمرة اخرى وقال الطيبى اى اتبع الدمعة الاولى بدمعة اخرى
او اتبع الكلمة الاولى وهى قوله انها رحمة بكلمة اخرى فقال ان العين تدمع والقلب بالنصب ويرفع يحزن بفتح الزاى
وما فى بعض النسخ من ضم الزاى فخطأ فاحش فانه بالضم متعد وبالفتح لازم والمعنى ان من شانهما ذلك ولا يمنعان
مما خلقا لهما خصوصا اذا كان على جهة الرحمة فانه يترتب عليهما المثوبة قال الطيبى ويحتمل ان يكون قوله انها
رحمة كلمة مجملة فعقبها بالتفصيل وهى قوله ان العين تدمع والقلب يحزن وينصر هذا التاويل قوله فى الحديث الاتى
هذه رحمة جعلها الله فى قلوب عباده اى هذه الدمعة التى تراها فى العين اثر رحمة جعلها فى قلوب عباده ولا نقول
اى مع ذلك الا ما يرضى ربنا وفى نسخة بضم الياء وكسر الضاد ونصب ربنا وانا بفراقك اى بسبب مفارقتك ايانا
يا ابراهيم لمحزونون اى طبعا وشرعا وفيه اشارة الى ان من لم يحزن فمن قساوة قلبه ومن لم يدمع فمن قلة رحمته
فهذا الحال اكمل عند ارباب الكمال من حال من مات له ولد من المشايخ فضحك فان العدل ان يعطى كل ذى حق حقه
متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود وفى رواية سندها حسن يا رسول الله اتبكى اولم تنه عن البكاء قال لا ولكنى
نهيت عن النوح وعن اسامة بن زيد رضى الله عنهما قال ارسلت ابنة النبى صلى الله عليه وسلم اى زينب كما صرح به
ابن ابى شيبة وصوبه غيره اليه صلى الله عليه وسلم ان ابنا لى قبض اى قرب قبضه وموته وقال الطيبى اى دخل فى
حالة القبض ومعالجة النزع وفى النهاية قبض المريض اذا توفى واذا اشرف على الموت ثم قيل هو على بن العاص ورد
بانه عاش حتى ناهز الحلم ومثله لا يقال صبى عرفا بل لغة ويجاب بان الوضع اللغوى يكفى هنا وقيل الصواب انه
امامة بنت ابن العاص كما ثبت فى مسند احمد فاتنا اى احضرنا فارسل اى النبى صلى الله عليه وسلم احدا يقرى السلام
عليها ويقول لتسلية لها ان لله ما اخذ وله ووقع فى الحصن ولله وهو مخالف القياس خلاف ما فى الاصول ما اعطى
ما فى الموضعين مصدرية او موصولة والعائد محذوف فعلى الاول التقدير لله الاخذ والاعطاء وعلى الثانى لله الذى اخذه
من الاولاد وله ما اعطى منهم او ما هو اعم من ذلك وفى تقديم الجار اشارة الى الاختصاص بالملك الجبار وقدم الاخذ
على الاعطاء مع ان الاخذ متاخر فى الواقع لما يقتضيه المقام والمعنى ان الذى اراد الله ان ياخذ هو الذى كان اعطاه فان
اخذه اخذ ما هو له فلا ينبغى الجزع لان من يستودع الامانة لا ينبغى له الجزع اذا استعيدت ويحتمل ان يكون المراد بالاعطاء
اعطاء الحيوة لمن بقى بعد الميت وثوابهم على المصيبة او ما هو اعم من ذلك وكل عنده باجل مسمى قال ميرك اى كل
من الاخذ والاعطاء او من الانفس او ما هو اعم من ذلك وهى جملة ابتدائية معطوفة على الجملة المذكورة وقال الطيبى اى
كل من الاخذ والاعطاء عند الله مقدر مؤجل قال ميرك ويجوز فى كل النصب عطفا على اسم ان فيستحب التاكيد عليه

ايضا اقول لا يساعده الرسم والرواية قال ومعنى العندية العلم فهو من مجاز الملازمة والاجل يطلق على الحد الاخير وعلى
مجموع العمر فلتصبر اى هى ولتحتسب اى تطلب الاجر قال الطيبى يجوز ان يكون امرا للغائب المؤنث او الحاضر على قراءة
من قرا فبذلك فلتفرحوا فحلى هذا المبلغ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلفظ به فى الغيبة انتهى وفيه
اشارة الى ان الصبر يورث الثواب والجزع يفوته عن المصائب وهذا الحديث اصل فى التعزية ولذا قال الجزرى فى الحصن
فاذا عزى احدا يسلم ويقول ان لله ما اخذ الخ قال وكتب صلى الله عليه وسلم الى معاذ يعزيه فى ابن له بسم الله الرحمن
الرحيم من محمد رسول الله الى معاذ بن جبل سلام عليك فانى احمد اليك الله الذى لا اله الا هو اما بعد فاعظم الله لك
الاجر والهمك الصبر ورزقنا واياك الشكر فان انفسنا واموالنا واهلينا واولادنا من مواهب الله عز وجل الهنيئة
وعواريه المستودعة متع بها الى اجل معدود ويقبضها لوقت معلوم ثم افترض علينا الشكر اذا اعطى والصبر
اذا ابتلى فكان ابنك من مواهب الله الهنيئة وعواريه المستودعة متعك به فى غبطة وسرور وقبضه منك
باجر كثير الصلوة والرحمة والهدى ان احتسبت فاصبر ولا يحبط جزعك اجرك فتندم واعلم ان الجزع لا يرد شيئا
ولا يدفع حزنا وما هو نازل فكان والسلام رواه الحاكم وابن مردويه عن معاذ بن جبل قال الحاكم حسن غريب ومن
الامور الغريبة والقضايا العجيبة انه فى اثناء كتابتى هذا الكتاب وقع من قضاء رب الارباب ان مات لى ابن اسمه
حسن وفى الصورة والسيرة مستحسن حاوى الفواضل وجامع الفضائل حسن الله مثواه وزين مضجعه فحصل
لى بهذا الحديث تعزية كاملة وتسلية شاملة ونرجو من الله حسن الخاتمة مع الانابة التامة فارسلت اى اتيته
اليه اى مرة اخرى تقسم عليه اى تحلف عليه ليأتينها بالنون المؤكدة يقال اقسمت عليك من ان تأتينى فقام
ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وابى بن كعب وزيد بن ثابت كبراء الصحابة وفضلاؤهم رضى الله عنهم ورجال
اى اخرون ممن هو دونهم فرفع بصيغة المجهول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبى الظاهر انه رفع الصبى
على يد احد منهم وقال ابن الملك اى وضعه احد فى حجره صلى الله عليه وسلم ونفسه اى روحه تتقعقع اى تضطرب
وتتحرك ولا تثبت على حالة واحدة كذا فى النهاية ففاضت اى سالت عيناه والنسبة مجازية والمعنى نزل الدمع من
عينى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد اى المذكور يا رسول الله ما هذا البكاء اى منك فقال هذه اى الدمعة
رحمة اى اثر من اثارها وقال ابن الملك اى التبكية من رقة القلب جعلها اى خلق الله الرحمة فى قلوب عباده قال ميرك
ظن سعد ان جميع انواع البكاء حرام وانه صلى الله عليه وسلم نسى فاعلمه صلى الله عليه وسلم ان مجرد البكاء ودمع
العين ليس بحرام ولا مكروه بل هو رحمة وفضيلة وانما المحرم النوح والندب وشق الجيوب وضرب الخدود فانما و
فى نسخة بالواو يرحم الله من عباده الرحماء جمع رحيم بمعنى الراحم اى وانما يرحم الله من عباده من اتصف باخلاقه
ويرحم عباده ومن فى من عباده بيانية حال من المفعول وهو الرحماء قدمها اجمالا وتفصيلا ليكون اوقع انتهى
كلام الطيبى والاظهر ان من تبعيضية اى انما يرحم من جملة عباده الرحماء فمن لا يرحم لا يرحم والله اعلم متفق
عليه قال ميرك ورواه احمد وابو داود والنسائى وابن ماجة انتهى وجاء فى حديث مشهور الراحمون يرحمهم الرحمن
ارحموا من فى الارض يرحمكم من فى السماء رواه احمد وابو داود والنسائى والحاكم عن ابن عمر فارباب الكمال متخلقون
باخلاق ذى الجلال والجمال متصفون بالرحمة العامة الشاملة والرحمة الخاصة الفاضلة وعن عبد الله بن
عمر رضى الله عنهما قال اشتكى اى مرض سعد بن عبادة شكوى مصدرا ومفعول به اى مرضا له اى حاصلا له
فاتاه النبى صلى الله عليه وسلم يعوده حال من الفاعل او المفعول اى يقصد عيادته مع عبد الرحمن بن عوف
وسعد بن ابى وقاص وعبد الله بن مسعود من اجلاء اصحابه فلما دخل عليه وجده اى صادفه فى غاشية اى
شدة من المرض او فى غشيان واغماء من غاية المرض حتى ظن انه مات فقال اى مستفهما بحذف اداة الاستفهام قد
قضى على بناء المفعول اى مات وفى نسخة صحيحة على بناء الفاعل قال التوربشتى الغاشية الداهية من شر او مكروه
او مرض والمراد بها ههنا ما كان يتغشاه من كرب الوجع الذى به لا حال الموت لانه برئ من ذلك المرض وقال ابن الملك
وعاش بعد النبى صلى الله عليه وسلم وتوفى فى خلافة عمر رضى الله عنهما وقال الخطابى المراد بالغاشية القوم
الحضور عنده الذين هم غاشية اى يغشونه للخدمة او الزيارة قال ميرك كذا نقل عنهما ويحتمل ان يكون المراد
بالغاشية الثوب الذى يلقى على المريض او الميت ولذا سال صلى الله عليه وسلم قد قضى قالوا لا يا رسول الله
فبكى النبى صلى الله عليه وسلم اى رحمة عليه وتذكيرا لما صدر من الخدمة بين يديه فلما راى القوم بكاء النبى
صلى الله عليه وسلم بكوا وفى نسبة البكاء الى الرؤية اشارة الى انه لم يكن الا الدمعة فقال تنبيها لهم على ما
يجوز وما لا يجوز الا تسمعون قال ابن الملك اى او ما سمعتم او ما علمتم انتهى والظاهر الا تسمعون ما اقول لكم

لكم ان الله بكسر الهمزة استيناف او بيان للمفعول المقدر وفى نسخة بفتح الهمزة على انه مفعول به لا يعذب بدمع
العين ولا بحزن القلب بل يثيب بهما اذا كان على جهة الرحمة ولكن يعذب بهذا اى اذا قال ما لا يرضى به الرب بان قال
شرا من الجزع والنياحة واشار اى حين قال يعذب بهذا الى لسانه يعنى المراد بالمشار اليه هنا اللسان يضر به
الانسان او يرحم اى بهذا ان قال خيرا بان استرجع مثلا او استغفر او ترحم وما افاده الحديث من جواز البكاء
ولو بعد الموت لكن من غير نوح ورفع صوت نقل جماعة فيه الاجماع قال ابن حجر ولكن الاولى تركه للخبر الصحيح فاذا
وجبت فلا تبكين باكية وفى الاذكار عن الشافعى واصحابه ان البكاء بعد الموت مكروه لهذا الخبر بل قال جماعة
انه يفيد تحريمه انتهى ويرده ما روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم زار قبر امه فبكى وابكى من حوله وما روى البخارى
انه بكى على قبر بنت له فينبغى ان يحمل نهيهن على بكاء خاص لهن ولا عبرة بالمفهوم ولعل فائدة القيد الاشارة
الى انه عفا الله عما سلف والله اعلم ومما يؤيده ان البكاء بالدمع ليس امرا اختياريا ولا يتعلق الامر والنهى بالامور
الجبلية الاضطرارية كما هو معلوم من القواعد الدينية وان الميت ليعذب ببكاء اهله اى مع رفع الصوت عليه
قال النووى وفى رواية ببعض بكاء اهله وفى رواية ببكاء الحى وفى رواية يعذب فى قبره بما نيح عليه وفى رواية من يبك
عليه يعذب وهذه الروايات من رواية عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضى الله عنهما وانكرت عائشة رضى الله
عنها ونسبتهما الى النسيان والاشتباه عليهما وانكرت ان يكون ذلك من قول النبى صلى الله عليه وسلم واحتجت
بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قالت وانما قال النبى صلى الله عليه وسلم فى يهودية انها تعذب وهم يبكون عليها
تعنى تعذب بكفرها فى حال بكاء اهلها لا بسبب البكاء واختلف العلماء فيه فذهب الجمهور الى ان الوعيد فى حق
من اوصى بان يبكى عليه وبناح بعد موته فنفذت وصيته فهذا يعذب ببكاء اهله عليه ونوحهم لانه بسببه واما
من بكوا عليه وناحوا من غير وصية فلا لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قال الخطابى يشبه ان يكون هذا اذا اوصى
بالبكاء عليه وقيل اراد بالميت المشرف على الموت فانه يشتد عليه الحال ببكائهم وصراخهم وجزعهم عنده وقيل
هذا فى بعض الاموات كان يعذب فى زمان بكائهم عليه وهذا الوجه وما قبله ضعيف لما فى رواية يعذب فى قبره بما نيح
عليه وفى اخرى الميت يعذب ببكاء الحى اذا قالت النائحة واعضداه واناصراه واكاسياه جبذ الميت وقيل له انت
عضدها انت ناصرها انت كاسيها انتهى وهذا صريح انه انما يعذب اذا كان اوصى او كان بفعلهم يرضى ولهذا اوجب
داود ومن تبعه الوصية بترك البكاء والنوح عليه وبهذا الذى ذكرنا يظهر وجه قوة قول الجمهور ووجه ضعف قول
الشافعى ان ما قالته اشبه ان يكون محفوظا بدليل الكتاب والسنة قال تعالى لتجزى كل نفس بما تسعى ثم اعلم
انهم اجمعوا كلهم ان المراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونياحة لا بمجرد الدمعة وسياتى اقوال اخر فى الفصل الثالث من
هذا الباب والله اعلم بالصواب متفق عليه وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس منا اى من اهل سنتنا وطريقتنا او ليس من امتنا واهل ملتنا والمراد الوعيد والتغليظ الشديد من
ضرب الخدود جمعه لمقابلة الجمع بالجمع فان من مفرد اللفظ مجموع المعنى وشق الجيوب بضم الجيم وكسرها وفى معناه
طرح العمامة وضرب الراس على الجدار وقطع الشعر ودعا بدعوى الجاهلية اى بدعائهم يعنى قال عند البكاء ما لا يجوز
شرعا مما يقول به الجاهلية كالدعاء بالويل والثبور وكواكهفاه وكواجبلاه متفق عليه قال ميرك ورواه الترمذى والنسائى
وعن ابى بردة اى عامر بن عبد الله بن قيس ابى موسى الاشعرى احد التابعين المشهورين المكثرين سمع اباه وعليا وغيرهما
كان على قضاء الكوفة بعد شريح فعزله الحجاج قاله المؤلف قال اغمى على ابى موسى اى الاشعرى فاقبلت امرأته ام عبد
الله اى شرعت وجعلت وصارت تصيح برنة قال النووى وهو بفتح الراء وتشديد النون صوت مع البكاء فيه ترجيع
ثم افاق اى ابو موسى فقال الم تعلمى ما حدثتك وكان يحدثها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا برئ قال الطيبى
وكان يحدثها حال والعامل قال والمفعول الم تعلمى مقول القول اى الم تعلمى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا
برئ فتنازعا فيه ممن حلق اى شعره او راسه لاجل المصيبة وصلق وفى المصابيح بالسين وهو لغة على ما فى النهاية
اى رفع صوته بالبكاء والنوح او قال ما لا يجوز شرعا وقيل الصلق اللطم والخدش وحرق بالتخفيف اى قطع
ثوبه فى المصيبة وكان الجميع من صنيع الجاهلية وكان ذلك فى اغلب الاحوال من صنيع النساء قال ابن الملك و
كان من عادة العرب اذا مات لاحدهم قريب ان يحلق راسه كما ان عادة بعض العجم قطع بعض شعر الراس
وقيل اراد به التى تحلق وجهها للزينة قلت هذا الاخير بعيد من المقام متفق عليه ولفظه لمسلم وعن ابى مالك
الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع اى خصال اربع كائنة فى امتى حال كونهن من امر
الجاهلية اى من امورهم وخصالهم المعتادة طبع عليهن كثير من الامة لا يتركونهن اى غالبا قال الطيبى المعنى

ان هذه الخصال تدوم في الامة لا يتركونهن باشرهم تركهم لغيرها من سنن الجاهلية فانهن ان تركهن طائفة باشرهن آخرون الفخر اى الافتخار في الاحساب اى في شانها وشبهها والحسب ما يعده الرجل من الخصال التي تكون فيه كالشجاعة والفصاحة وغير ذلك وقيل الحسب ما يعده الانسان من مفاخر ابائه قال ابن السكيت الحسب والكرم يكونان في الرجل وان لم يكن لابائه شرف والشرف والمجد لا يكون الا بالاباء وفي الفائق الفخر بها تعداد الرجل من مآثره ومآثر الاباء ومنه قولهم من فاته حسبه لم ينفع نسب ابيه اى التفاخر للتكبر والتعظم بعد مناقبه ومآثر ابائه وتفضيل الرجل نفسه على غيره ليحقره لا يجوز والطعن في الانساب اى ادخال الغير في انساب الناس والمعنى تحقير الرجل اباء غيره وتفضيل اباءه على اباء غيره لا يجوز قال المظهر اللهم الا بالاسلام والكفر قلت الا اذا اراد ذا مسلم وقال الطيبي ويجوز ان يكنى بالطعن في انساب الغير عن الفخر بنسب نفسه فيجتمع له الحسب والنسب وان يحمل على الطعن في نسب نفسه انتهى وفي كل منهما نظر ويحمل الاول اذا كان مراده اذى غيره بالتصريح او بالكناية او يكون اثباته كذبا في نفس الامر بخلاف ما اذا كان تحدثا بنعمة ربه ويحمل الثاني ان يكون نسيبا في نفس الامر ويطعن فيكون داخلا في وعيد لعن الله على الخارج عنا من غير سبب والداخل فينا من غير نسب اما اذا كان بعض قوم يدعى الشرف مثلا بالزور فيجب عليه ان يطعن في نسب نفسه حينئذ ليظهر الحق ويذهب الباطل والله اعلم والاستسقاء اى طلب السقيا بالنجوم اى بسببها قال الطيبي اى طلب السقيا وتوقع الامطار عند وقوع النجوم في الانواء كما كانوا يقولون مطرنا بنوء كذا انتهى والمعنى ان اعتقاد الرجل نزول المطر بظهور نجم كذا هذا حرام وانما يجب ان يقال مطرنا بفضل الله تعالى والنياحة بالرفع وهي الرابعة وهو قول وا ويلاه واحسرتاه والندبة عد شمائل الميت مثل واشجاعاه واسداه واجيلاه وقال اى النبي صلى الله عليه وسلم النائحة اى التي صفتها النياحة اذا لم تتب قبل موتها اى قبل حضور موتها قال التوربشتي وانما قيد به ليعلم ان من شرط التوبة ان يتوب وهو يأمل البقاء ويتمكن من تأتي العمل الذي يتوب عنه ومصداق ذلك قوله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات الاية انتهى وبهذا يظهر قول بعض ائمتنا ان توبة اليأس من الكافر غير مقبولة ومن المؤمن مقبولة كرامة لايمانه ومما يرده اطلاق قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر رواه احمد والترمذي والنسائي وغيرهم عن ابن عمر تقام مجهول من الاقامة وهي الايقاف يوم القيمة بين اهل الموقف للفضيحة قال الطيبي اى يحشر ويحتمل انها تقام على تلك الحالة بين اهل النار واهل الموقف جزاء على قيامها في المشناعة وهو الامثل وعليها سربال اى قميص مطلى من قطران بفتح القاف وكسر الطاء اطلاء يطلى به وقيل دهن يدهن به الجمل الاجرب وما ضبطناه هو المحفوظ في الحديث وعليه القراء في الاية ايضا الا ما شذ وفي القاموس القطران بالفتح والكسر وكظرب من عصارة الابهل واما قول ابن حجر بكسر الطاء وسكونها فقاصر من جهة الرواية والدراية قال الطيبي والقطران ما يتحلب من شجر يسمى الابهل فيطبخ به الابل الجربى فيحرق الجرب بحرارته و حدته والجلد وقد تبلغ حرارته الجوف ودرع عطف على سربال قال الطيبي درع الحديد يؤنث ودرع المرأة قميصها والسربال القميص مطلقا من جرب اى من اجل جرب كائن بها قال الطيبي اى يسلط على اعضائها الجرب والحكمة بحيث يغطي جلدها تغطية الدرع فيطلى مواقعه بالقطران ليداوى فيكون الدواء ادوى لاشتمالها على لدغ القطران وحرقته واسراع في الجلود واللون الوحش ونتن ريحه قال التوربشتي خصت بدرع من الجرب لانها كانت تجرح بكلماتها المرقة قلوب ذوات المصيبات وتحك بها بواطنهن فعوقبت في ذلك المعنى بما يماثله في الصورة وخصت ايضا بسرابيل من قطران لانها كانت تلبس الثياب السود في الماتم فالبسها الله السرابيل لتذوق وبال امرها فان قلت ذا الخلال الاربع ولم يترتب عليها الوعيد سوى النياحة فما الحكمة فيه قلت النياحة مختصة بالنساء وهن لا يترجرن من هجرانهن انزجار الرجال فاحتجن الى مزيد الوعيد رواه مسلم قال ميرك وروى ابن ماجة وابن حبان من قوله النائحة الخ قال ابن حجر واخذ ائمتنا من هذه الاحاديث تحريم النوح وتعديد محاسن الميت بنحو واكهفاه مع رفع الصوت والبكاء وتحريم ضرب الخد وشق الجيب ونشر الشعر وحلقه ونتفه وتسويد الوجه والقاء التراب على الراس والدعاء بالويل والثبور قال امام الحرمين وآخرون والضابط انه يحرم كل فعل يتضمن اظهار جزع ينافي الانقياد والتسليم لقضاء الله تعالى قالوا ومن ذلك تغيير الزي ولبس غير ما جرت العادة بلبسه اى وان اعتيد لبسه عند المصيبة وعن انس رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة تبكي اى برفع صوت عند قبر فقال اتقي الله هذا توطئة لما بعده اى خافي عقابه او مخالفته بترك النياحة واصبري حتى توجري قالت اى جاهلة بمن يخاطبها وظانة انه من احاد الناس وغافلة عما قيل انظر الى ما قال ولا تنظر الى من قال اليك اسم فعل اى ابعد وتنح عني ولم تلمني واما ابعد بتقدير ابن حجر تقديره

تقديره وتحريره حيث قال اى تباعد عني لامرين كوني امرأة وانت ذكر اجنبي وكون حالك ليس كحالي فانك لم تصب على بناء المجهول اى لم تبتل بمصيبتي اى بعينها او بمثلها على زعمها ولم تعرفه الجملة حال اى ولم تعرف النبي او لم تعرفه انه النبي صلى الله عليه وسلم فقيل لها اى بعد ما ذهب عليه السلام انه النبي صلى الله عليه وسلم فندمت على ما جاوبته النبي عليه السلام فاتت باب النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده اى عند بابه بوابين كما هو عادة الملوك الجبابرة فقالت لم اعرفك اى فلا تاخذ علي قال الطيبي كانها لما سمعت انه رسول الله صلى الله عليه وسلم توهمت انه على طريقة الملوك فقالت اعتذارا لم اعرفك فقال انما الصبر اى الكامل المرضي المثاب عليه عند الصدمة اى الحملة الاولى وابتداء المصيبة واول لحوق المشقة والا فكل احد يصبر بعدها قال الطيبي اذ هناك سورة المصيبة فيثاب على الصبر وبعدها ينكسر السورة وتسلي المصائب بعض التسلي فيصير الصبر طبعا فلا يثاب عليها انتهى اما اذا لم يصبر الصبر طبعا ثم تذكر المصيبة وصبر ولو طال العهد فيثاب كما سياتي في الحديث ولكن الدرجة الاعلى عند الصدمة الاولى متفق عليه ورواه ابو داود والترمذي والنسائي ذكره ميرك وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد ذكرا كان او انثى صغيرا كان او كبيرا فيلج بالنصب والرفع النار قال ابن الملك اى لا يدخلها والمعنى هنا نفي الاجتماع لا اعتبار السببية وقال الاشرف انما ينصب الفاء الفعل المضارع اذا كان بين ما قبلها وما بعدها سببية ولا سببية هنا اذ لا يجوز ان يكون موت الاولاد ولا عدمه سببا لولوج ابيهم النار فيحمل الفاء على معنى واو الجمعية اى لا يجتمع هذان موت ثلاثة اولاد وولوج النار الا تحلة القسم وهو استثناء من قوله فيلج قال الطيبي ان كانت الرواية بالنصب فلا محيل عن ذلك والرفع يدل على انه لا يوجد ولوج عقب موت الاولاد الا مقدارا يسيرا ومعنى فاء التعقيب كمعنى الماضي في قوله تعالى ونادى اصحاب الجنة اصحاب النار في ان ما سيكون بمنزلة الكائن وانما اخبر به الصادق عن المستقبل كالواقع واغرب ابن حجر وقال السببية ليست ممتنعة بل صحيحة وزعم امتناعها مبني على النظر المطلق الولوج وهو غفلة عن ان ما بعدها ليست مطلقة بل الولوج المقيد بانه لا يزيد على تحلة القسم وذلك سببا عن موتهم بلا شك فاتضح الاتيان بالفاء والعجيب من شارح كيف خفي عليه ذلك وقول الطيبي ان كانت الرواية بالنصب فلا محيل عن ذلك عجب انتهى والصواب ان الاستثناء ليس قيدا بل استدراك لئلا ينافي الحكم الحديثي المعنى القرآني ولما كان هذا الحكم امرا مقضيا ومعلوما دينيا لم يذكره في الحديث الآتي ففيه دلالة صريحة واشارة صحيحة ان الاستثناء ليس قيدا للحكم اصلا وهو الذي فهمه اهل العربية وصلا وفصلا وان كانوا من العجم والغرض عليهم من العرب نسبا واصلا في النهاية اراد بالتحلة قوله تعالى وان منكم الا واردها الاية قال ميرك نقلا عن التخريج الورود وهو العبور على الصراط وهو جسر منصوب على جهنم عافانا الله منها في النهاية اى لا يدخل النار الا ان يمر عليها من غير لحوق ضرر انتهى فالاستثناء منقطع وقال بعض الشراح من علمائنا التحلة بكسر الحاء مصدر كالتحليل وتحليل القسم جعله صدقا فمعنى الا تحلة القسم قبل الا مقدار ما يبر الله تعالى قسم فيه بقوله وان منكم الا واردها يعني لا يدخل النار لكن يمر عليها من غير لحوق ضرر عنها به وقيل الا زمانا يسيرا يمكن فيه تحلة القسم فالاستثناء متصل به كما هو الاصل فيه ثم جعل ذلك مثلا لكل شيء يقل وقته والعرب تقول فعلته تحلة القسم اى لم افعل الا مقدار ما حلت به يميني ولم ابالغ انتهى وفي الحديث اشكال وهو انه لا قسم في الاية ظاهرا ولعله ماخوذ مما بعده من قوله كان على ربك حتما مقضيا اى حتمه وقضى به على نفسه بان وعد به وعدا مؤكدا لا يمكن خلفه وقيل اقسم عليه وقيل القسم في صدر الكلام مضمر اى والله ما منكم الا واردها والصحيح انه معطوف على المقسم عليه السابق في قوله تعالى فوربك لنحشرنهم الاية موضع القسم مردود الى قوله فوربك لنحشرنهم والشياطين قال الطيبي لعل المراد بالقسم ما دل على القطع والبت من الكلام فان قوله تعالى كان على ربك حتما مقضيا تذييل وتقرير لقوله وان منكم الا واردها فهو بمنزلة القسم بل هو ابلغ لمجيء الاستثناء بالنفي والاثبات ولفظة كان وعلى وتاكيد الحتم بالمقضي والله اعلم بالمرام متفق عليه وعنه اى عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لنسوة اسم جمع من الانصار اى من نسائهم وفائدة ذكره كمال استحضار القضية لان هناك خصوصية لا يموت لاحدكن ثلاثة من الولد بفتحتين اسم جنس وبضم الواو ويسكن اللام فتحتسبه بالرفع اى تطلب يكن بموته ثوابا عند الله بالصبر عليه وتعتده فيما يدخر له في الآخرة قال الطيبي اى فتصبر راجيا لرحمة الله و[illegible] نه وليس هذا الفاء كما في فيلج بل للتسبب بالموت وحرف النفي منصب على السبب والمسبب معا الا دخلت الجنة اى دخولا اوليا بالصبر عليهم او بشفاعتهم وهو لا ينافي الولوج تحلة القسم والاستثناء من اعم الاحوال فقالت امرأة منهن او اثنان عطف تلقيني اى هل يمكن ان نقول او اثنان يا رسول الله قال او اثنان قال ابن حجر هذا على حد قال ومن ذريتي قال ومن كفر انتهى والمثال الاول صحيح واما الثاني فخطأ رواية ودراية بيانه ان الاولى ان المفسرين اطبقوا

ثم رايت التوربشتي قال قيل القسم مضمر بعد قوله وان منكم الا واردها اى وان منكم والله الا واردها وقيل الخ

على ان من كفر اما عطف على من امن وارذق من كفر او مبتدأ متضمن معنى الشرط وبيان الثانية ان التلقين والعرض لا يكون
الا من النار بالنسبة الى العالى دون العكس فان الله هو المتعالى رواه مسلم وفى رواية لهما اى للشيخين وفيه اضمار
قبل الذكر الا انه علم بقرينة مسلم فانهما متقاربان غالبا ثلاثة لم يبلغوا الحنث يعنى فى اللفظ المتقدم ثلاثة مطلق
وفى رواية لهما ثلاثة مقيد بهذا الوصف قال ميرك حق العبارة ان يقول متفق عليه واللفظ لمسلم وفى روايتهما
فان اصل الحديث مروى فى البخارى ايضا لكن من رواية ابى سعيد انتهى وفيه انه حيث قال المصنف فى صدر
الحديث وعن ابى هريرة فكيف يقول متفق عليه فى النهاية اى لم يبلغوا مبلغ الرجال حتى يجرى عليهم القلم
فليكتب عليهم الحنث والاثم انتهى وفسر بعضهم الحنث بالبلوغ وبعضهم بالذنب وهو اظهر وقال ابن الملك اى
الحد الذى يكتب عليهم الحنث اى الذنب والظاهر ان هذا القيد ليس احترازيا بل اكمليا فان شفاعتهم ارجى والصبر
عليهم اقوى وعنه اى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله ما لعبدى
اى ليس لعبدى المؤمن عندى جزاء اذا قبضت صفيه اى مختاره ومحبوبه من الولد او الوالد او غيرهما فى النهاية صفى
الرجل الذى يصافيه الود ويخلصه له فعيل بمعنى فاعل او مفعول وقيل انه ولد لا يكون له غيره قلت او مثله من
اهل الدنيا ظاهره افادة العموم لا تقييد خصوص الولد قال الطيبى وانما قيده باهل الدنيا ليؤذن بان الصفى اذا
كان من اهل الاخرة كان جزؤه وراء الاجر وهو رضوان الله ورضوان من الله اكبر انتهى وتعقبه ابن حجر بما طائل تحته
وجعله بيانا للواقع ثم احتسبه اى صبر عليه طلبا للثواب وضمير المفعول الى صفى كذا قاله ابن الملك والظاهر ان
الضمير للمصدر المفهوم من قبضت اى احتسب قبض صفيه وموت حبيبه اى طلب الثواب الجزيل بالصبر الجميل
على مفارقة الخليل وبالرضا على قضاء الرب الجليل الا الجنة بالنصب والرفع اى ما له جزاء الا الجنة ويؤخذ من
هذا الحديث ان الثواب المترتب على الثلاثة والاثنين مرتب على الواحد كما فى رواية اخرى رواه البخارى

الفصل الثانى

عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة يقال ناحت المرأة على الميت
اذا ندبته اى بكت عليه وعددت محاسنه وقيل النوح بكاء مع صوت والمراد بها التى تنوح على الميت او على ما
فاتها من متاع الدنيا ممنوع عنه فى الحديث واما التى تنوح على معصيتها فذلك نوع من العبادة وخص النائحة
لان النوح يكون من النساء غالبا ويحتمل ان يكون التاء للمبالغة فيكون المراد من يكثر منه ذلك واما ما وقع ذلك
منه احيانا فلا يخل بعدالته كما فى الكذب المستمع والمغتاب شريكان فى الوزر والمستمع والقارى شريكان فى الاجر
رواه ابو داود قال ميرك وفى مسنده محمد بن الحسن بن عطية العوفى عن ابيه عن جده والثلاثة ضعفاء وعن سعد
بن ابى وقاص رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجب اى امر غريب وشان عجيب للمؤمن
اى الكامل قيل معناه طوبى له وقال الطيبى اصله اعجب عجبا فعدل من النصب الى الرفع للثبات كقوله سلام
عليك قيل ومن ثمة كان سلام ابراهيم فى قالوا سلاما قال سلام ابلغ من سلام الملائكة ثم بين العجب بقوله
ان اصابه خير حمد الله اى اثنى عليه باوصافه الجمال على وجه الكمال وشكر على نعمة الخير ودفع الشر وان اصابته
مصيبة اى بلية ومحنة حمد الله باوصافه الكبرياء والجلال وصبر على حكم ربه المتعال وفيه اشارة الى ان الايمان
نصفه صبر ونصفه شكر قال تعالى ان فى ذلك لايات لكل صبار شكور وفى تقديم الشكر فى الحديث اشارة الى كثرة
النعم وسبقها وفى تقديم الصبر فى الاية ايماء الى قوة احتياج العبد الى الصبر فانه على انواع ثلاثة صبر على الطاعة
وصبر عن المعصية وصبر فى المصيبة وفى اسناد الفعل الى الخير والشر نكتة خفية رمزا الى ان الامر بيد الله يصيب
به من يشاء من عباده فالتسليم اسلم والله اعلم قال ابن الملك قوله اصابته مصيبة حمد الله اى حمده عند لعلمه
بما يثاب عليه من الثواب العظيم والثواب نعمة فحمد الله لذلك يدل على ان الحمد محمود عند النعمة وعند النعمة انتهى
وقد يقال معناه حمد على سائر نعمه ولذلك ذكره فى الحالين لقوله تعالى ان تعدوا نعمة الله لا تحصوها او حمده
على ان المصيبة ليست فى دينه او على انه ما وقع اكبر او اكثر منها وكم لله من لطف خفى يدق خفاه عن فهم
ذكى قال المظهر وتحقق الحمد عند المصيبة لانه يحصل بسببها ثواب عظيم وهو نعمة يستوجب الشكر عليها
قال الطيبى وتوضيحه قول القائل فان مس بالنعماء عم سرورها وان مس بالضراء اعقبها الاجر ويحتمل ان يراد
بالحمد الثناء على الله بقوله انا لله وانا اليه راجعون انتهى وما ابعد ابن حجر عن التحقيق حيث قال انه من باب
عطف المرادف مع اعتراضه بان الشكر اخص من الحمد لغة واصطلاحا فالمؤمن يؤجر بالهم ويبدل فيهما
اى المؤمن الكامل يثاب فى كل امره اى شانه من الصبر والشكر وغيرهما حتى فى امور المباح قيل المراد بالامر هنا
الخير فالمباح ينقلب عبادة بالنسبة والقصد حتى فى اللقمة يرفعها الى فى امرأته اى فمها قال الطيبى الفاء

الفاء جزاء شرط مقدر يعنى اذا اصابته نعمة فحمد اجر واصابته مصيبة فصبر اجر فهو ماجور فى كل امور حتى
فى الشهوانية ببركة ايمانه واذا قصد بالنوم زوال التعب للقيام الى العبادة عن نشاط كان النوم طاعة وعلى
هذا الاكل وجميع المباحات قلت ومنه قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وقول بعضهم نوم العالم
عبادة وقول اخرين نوم الظالم عبادة رواه البيهقى فى شعب الايمان قال ميرك ورواه النسائى فى اليوم والليلة
من طريق عمر بن سعد بن ابى وقاص يرفعه قال ابن معين فى عمر بن سعد كيف يكون من قتل الحسين ثقة انتهى
اقول رحمه الله من انصف والعجب ممن يخرج حديثه فى كتبهم مع علمهم بحاله ثم كلام ميرك وفيه انه قد يقال
انه لم يباشر قتله ولعل حضوره مع العسكر كان باكراه او ربما حسن حاله وطاب ماله ومن الذى سلم من صدور
معصية عنه ومن ظهور زلة منه فلو فتح هذا الباب اشكل الامر على ذوى الالباب والحديث ظاهر صحته مبنى
ومعنى ولا يتعلق به حكم من الاحكام دينا ودنيا حتى يتفحص عن الرواة ولا يقبل الا من الثقات ولذا غمضوا عن
الحديث الضعيف اذا كان فى فضائل الاعمال والله اعلم بالاحوال مع ان رجال الصحيحين قد يوجد فيهم من صرحوا
بانه خارجى او رافضى وانما استثنوا فى صحة الرواية عن المبتدعة من يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته وعن
انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مؤمن الا وله اى يختص به بابان اى من السماء
كما فى نسخة باب يصعد بفتح الياء ويضم اى يطلع ويرفع منه عمله اى الصالح اى الى مستقر الاعمال وهو محل كتابتها
فى السماء بعد كتابتها فى الارض وفى اطلاق العمل اشعار بان عمله كله صالح وباب ينزل بصيغة الفاعل او المفعول
منه رزقه اى الحسى او المعنوى الى مستقر الارزاق من الارض فاذا مات بكيا اى البابان عليه اى على فراقه لانه
انقطع خيره منهما بخلاف الكافر فانهما يتاذيان بشره فلا يبكيان عليه قال ابن الملك وهو ظاهر يوافق لمذهب
اهل السنة على ما نقله البغوى ان للاشياء كلها علما بالله ولها تسبيح ولها خشية وغيرها وقيل اى بكى عليه اهلهما
وقال الطيبى الكشاف هذا تمثيل وتخييل مبالغة فى فقدان من درج وانقطع خيره وكذلك ما روى عن ابن عباس
رضى الله عنهما من بكاء مصلى المؤمن واثاره فى الارض ومصاعد عمله ومهابط رزقه فى السماء تمثيل ونفى ذلك
فى قوله تعالى فما بكت عليهم السماء والارض تهكم بهم وبحالهم المنافية لحال من يعظم فقده فيقال فيه بكت
عليه السماء والارض انتهى وهو مخالف لظاهر الاية والحديث ولا وجه للعدول لمجرد مخالفة ظاهر المعقول
فذلك اى مفهوم الحديث او مصداقه قوله تعالى فما بكت عليهم اى على الكفار السماء اى بابها والارض اى مكانها
المختص به لعدم طلوع العمل الصالح الى السماء ولظهور العمل السيئ فى مكانه من الارض وفيه تعريض بان المؤمنين
على خلاف فهم ببكائهما عليهم رواه الترمذى وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له
فرطان اى ولدان لم يبلغا اوان الحلم بل ماتا قبله من امتى بيان لمن يقال فرط اذا تقدم وسبق فهو فارط وفرط
والفرط هنا الولد الذى مات قبله فانه يتقدم ويهيئ لوالديه نزلا ومنزلا فى الجنة كما يتقدم فراط القافلة الى
المنازل فيعدون لهم ما يحتاجون اليه من الماء والمرعى وغيرهما ادخله الله بهما الجنة اى مع الناجين اولا بالصبر
عليهما او بالشفاعة منهما لما ورد لا يزال السقط محبنطئا على باب الجنة حتى يقول الله خذ بيدى ابويك وادخلهما
الجنة والمحبنطئ بالهمز وتركه المغيظ المستبطئ وقيل الممتنع امتناع طلبة لا امتناع اباء فقالت عائشة فمن
كان له فرط من امتك اى فما حكمه او فهل له هذا الثواب قال ومن كان له فرط اى فكذلك يا موفقة اى فى الخيرات
والاسولة الواقعة موقعها شفقة على الامة فقالت فمن لم يكن له فرط من امتك اى فما حاله قال فانا فرط امتى
اى سابقهم والى الجنة بالشفاعة سائقهم بل انا اعظم من كل فرط فان الاجر على قدر المشقة لن يصابوا اى امتى بمثلى
اى بمثل مصيبتى لهم فان مصيبتى اشد عليهم من سائر المصائب فاكون انا فرطهم اما بالنسبة من راه فالمصيبة
ظاهرة وقد انشدت فاطمة الزهرى رضى الله عنها • ماذا على من شم تربة احمد • ان لا يشم مدى الزمان غواليا •
صبت على مصائب لو انها • صبت على الايام صرن لياليا • واما بالاضافة الى من بعده فالمصيبة العظمى والمحنة
الكبرى حيث ما كان لهم الا مرارة الفقد من غير حلاوة الوجد ولهذا بموته صلى الله عليه وسلم يتسلى عن موت كل محبوب
وفقد كل مطلوب ونعم ما قال من قال من ارباب الاحوال • ولو كان فى الدنيا بقاء لساكن • لكان رسول الله فيها مخلدا •
وما احد ينجو من الموت سالما • وسهم المنايا قد اصاب محمدا • وقد عزانا الله تعالى قبل ارتحاله ومغيب شمس
جماله بقوله كل نفس ذائقة الموت تلويحا وبقوله انك ميت وانهم ميتون تصريحا وهذا من قضائه المحتوم وقدره
المقسوم فموته صلى الله عليه وسلم مصيبة عامة ومحنة تامة افزعت الفؤاد وقطعت الاكباد واوحشت البلاد
والعباد سواء الحاضر والباد فنحن بقضائه راضون قائلون انا لله وانا اليه راجعون رواه الترمذى وقال هذا حديث

غريب وعن ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات ولد العبد اى المؤمن
فانه الفؤاد الاكمل قال الله تعالى لملائكته اى ملك الموت واعوانه قبضتم على تقدير الاستفهام نظير تجاهل العارف
بالمرام ولد عبدى اى روحه فيقولون نعم فيقول ثانيا اظهارا لكمال الرحمة كما ان الوالد العطوف يسال الفصاد هل
فصدت ولدى مع انه بامره ورضائه قبضتم ثمرة فؤاده قيل سمى الولد ثمرة فؤاده لانه نتيجة الاب كالثمرة للشجرة
فيقولون نعم فيقول ماذا قال عبدى اى مما يدل على جزعه وصبره وكفره وشكره فيقولون حمدك اى اثنى على البلية
التى من عندك واسترجع اى اظهر رجوع الخلق كلهم الى امرك بقضائك وقدرك وقال انا لله وانا اليه راجعون
وانا الى ربنا لمنقلبون وعناية الامران بعضنا سابقون والباقون لاحقون فيقول الله ابنوا لعبدى اى هذا بيتا
اى عظيما فى الجنة وسموه اى ذلك البيت بيت الحمد اضافة البيت الى الحمد الذى قاله عند المصيبة لانه جزاء ذلك
الحمد قال الطيبى رجع السؤال الى تنبيه الملائكة على ما اراد الله سبحانه من التفضل على عبده الحامد لاجل صبره على
المصائب وعدم تشكيه بل اعداده اياها من جملة النعماء التى يستوجب الشكر عليها ثم استرجاعه وان نفسه ملك
الله واليه المصير فى العاقبة قال اولا ولد عبدى اى فرع شجرته ثم ترقى الى ثمرة فؤاده اى نقادة خلاصته فان
خلاصة الانسان الفؤاد والفؤاد انما يعتد به لما هو مكان اللطيفة التى خلق لها وبها شرفه وكرامته فحقيق لمن فقد
مثل تلك النعمة الخطيرة وتلقاها بمثل ذلك الحمد ان يكون محمودا حتى المكان الذى يسكن فيه فلذلك سميت بيت الحمد
رواه احمد والترمذى وقال حسن غريب نقله ميرك وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من عزى اى تسلى مصابا اى ولو بغير موت بالماتى لديه او بالكتابة اليه بما يهون المصيبة عليه
ويحمله على الصبر بوعد الاجر او بالدعاء له بنحو اعظم الله لك الاجر والهمك الصبر ورزقك الشكر فله اى للمعزى مثل
اجره اى نحو ثواب المصاب على صبره لان الدال على الخير كفاعله كما فى الحديث الصحيح وقيل اى من حمله على العزاء بالمد
وهو الصبر فله لاجل هذه التعزية ثواب مثل ثواب المصاب لاجل صبره فى المصيبة وقيل التعزى التاسى والتصبر
عند المصيبة ان يقول انا لله وانا اليه راجعون ويقول المعزى اعظم الله اجرك واحسن عزاك بالمد وغفر لميتك
رواه الترمذى وابن ماجة قال ميرك ورواه البيهقى وفى سنده ضعف وقال الترمذى هذا حديث غريب لا نعرفه
مرفوعا الا من حديث على بن عاصم الراوى بسكون الياء وقال اى الترمذى ورواه بعضهم عن محمد بن سوقة بضم
السين وسكون الواو بهذا الاسناد موقوفا اى على ابن مسعود لكن له حكم المرفوع ويعضده خبر ابن ماجة بسند
حسن مرفوعا ما من مسلم يعزى اخاه بمصيبة الا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيمة وقوله صلى الله عليه وسلم
قوموا الى اخينا نعزيه وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عزى ثكلى
اى من عزى المراة التى مات ولدها او التى لا يعيش لها ولد كسى بصيغة المجهول
الثكل فقدان الولد والرجل ثكلان
بردا اى البس ثوبا عظيما فى الجنة رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب قال ميرك وليس اسناده بالقوى كذا
فى مبدا الترمذى وعن عبد الله بن جعفر اى ابن ابى طالب قال لما جاء نعى جعفر بفتح النون وكسر العين وتشديد
الياء اى خبر موته بموته وهى موضع عند تبوك سنة ثمان وفى نسخة بفتح النون وسكون العين قيل النعى والنعى
الاخبار بالموت والنعى ايضا الناعى وفى القاموس نعاه له نعوا ونعيا اخبره بموته والنعى كغنى الناعى والمنعى قال
النبى صلى الله عليه وسلم اى لاهل بيت النبوة اصنعوا لال جعفر طعاما اى يتقوتون به يسمى الان بمكة دفعة
بضم الراء ولا يفعلون الا بعد الدفن عند دخول الليل فقد اتاهم اى من موت جعفر ما يشغلهم بفتح الياء والغين
وقيل بضم الاول وكسر الثالث وفى القاموس شغله كمنعه شغلا ويضم واشغله لغة جيدة او قليلة او ردية
والمعنى جاءهم ما يمنعهم من الحزن عن تهيئة الطعام لانفسهم فيحصل لهم الضرر وهم لا يشعرون قال الطيبى دل على
انه يستحب للاقارب والجيران تهيئة طعام لاهل الميت انتهى والمراد طعام يشبعهم يومهم وليلتهم فان الغالب
الحزن الشاغل عن تناول الطعام لا يستمر اكثر من يوم وقيل يحمل لهم طعام الى ثلاثة ايام مدة التعزية ثم اذا
صنع لهم ما ذكر سن ان يلح عليهم فى الاكل لئلا يضعفوا بتركه استحياء او لفرط جزع واصطناعه من بعيد او
قريب للنائحات شديد التحريم لانه اعانة على المعصية واصطناع اهل الميت له لاجل اجتماع الناس عليه بدعة
مكروهة بل صح عن جرير رضى الله عنه كنا نعده من النياحة وهو ظاهر فى التحريم قال الغزالى ويكره الاكل منه
قلت واذا لم يكن من مال اليتيم او الغائب والا فهو حرام بلا خلاف رواه الترمذى وقال حسن صحيح نقله ميرك وابو
داود وابن ماجة قال ميرك ورواه النسائى **الفصل الثالث** عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من نيح عليه مجهول ناح فانه يعذب بما نيح عليه يوم القيمة قال الطيبى الباء

الباء سببية وما مصدرية اى بسبب النياحة او موصولة فالباء للالة اى بما نيح عليه مثل واخليلاه كما سياتى
متفق عليه وعن عمرة بفتح العين بنت عبد الرحمن رضى الله عنهما انها قالت سمعت عائشة وذكر لها اى لعائشة ان
عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحى عليه تقول حال من عائشة وقيل مفعول ثان لسمعت وما بينهما
جملة معترضة وجوز الطيبى ان يكون حالا من الفاعل والمفعول يغفر الله لابى عبد الرحمن كنية عبد الله وهذا من الاداب
الحسنة الماخوذ من قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم فمن استغرب من غيره شيئا ينبغى ان يوطئ ويمهد له
بالدعاء له اقامة لعذره فيما وقع منه وانه لم يتعمده ومن ثمة زادت على ذلك بيانا واعتذارا بقولها اما بالتخفيف للتنبيه
او للافتتاح يؤتى بها لمجرد التاكيد انه اى ابن عمر لم يكذب اى حاشاه الله وهو البالغ فى الصدق ولكنه نسى اى مورده
الخاص او اخطا فى ارادته العام وقال ابن حجر ولكنه نسى المروى عنه بالكلية فاتى بغيره واخطا منه الى غيره والفرق ان
الاول لا شعور فيه اصلا وهذا فيه شعور به وانما انتقل الذهن عنه الى غيره انتهى وبعده لا يخفى مع عدم ملائمته
بقولها انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكى عليها فقال انهم اى اليهود ليبكون عليها وانها اى اليهودية
لتعذب فى قبرها اى لكفرها او بالبكاء عليها وفى معناها كل كافر وفاجر يعذب ولا يخفى ان هذا الاعتراض وارد لو لم يسمع
الحديث الا فى هذا المورد وقد ثبت بالفاظ مختلفة وبروايات متعددة عنه وعن غيره غير مقيدة بل مطلقة دخل هذا
الخصوص تحت ذلك العموم فلا منافاة ولا معارضة فيكون اعتراضها بحسب اجتهادها قال ميرك نقلا عن التصحيح
اختلفوا فى تعذيب الميت ببكاء اهله عليه فقيل اذا اوصى الميت بذلك فيعذب بسببه بقدر وصيته وقيل هذا القول
فى حق ميت خاص كان يهوديا كما قالت عائشة وقيل انهم كانوا يذكرونه فى بكائهم ونوحهم من اخباره ومن جملتها
ما يكون مذموما شرعا فالمعنى انه يعذب بما يقع فى البكاء من الالفاظ قال وعندى والله اعلم ان يكون المراد بالعذاب
هو الالم الذى يحصل للميت اذا سمعهم يبكون او بلغه ذلك وان يحصل له تالم بذلك والله اعلم وقد روينا ان امراة
من اهل العراق مات لها ولد فوجدت عليه وجدا شديدا ثم رحلت فى بعض مقاصدها الى المغرب فحضر يوم العيد
وعادتها فى بلدها ان تخرج كل يوم عيد الى المقابر تبكى على ولدها فلما لم تكن فى بلدها خرجت الى مقابر تلك البلدة
ففعلت كما كانت تفعل واكثرت البكاء والويل ثم نامت فرات اهل المقبرة قد هاجوا يسال بعضهم بعضا هل لهذه
المراة عندنا ولد فقالوا لا فقالوا كيف جاءت عندنا تؤذينا ببكائها ثم ذهبوا وضربوها ضربا وجيعا فلما استيقظت
وجدت الم ذلك الضرب فلا شك ان ارواح الاموات تتالم من المؤذيات وتفرح من اللذات فى البرزخ كما كانت وقد ورد
ان الموتى يعلمون احوال الاحياء وما نزل بهم من شدة ورخاء وورد انهم يفتخرون بالزيارات ويالمون بانقطاعها او
لما كان البكاء والويل فى حال الحياة يتاذى به الارواح وتنقبض كان كذلك بعد الموت والمراد بالتعذيب المنفى الذى
اشارت اليه عائشة مستدلة بالاية هو عذاب الاخرة والله اعلم انتهى واقول لا شك فى تاذى الارواح بما يتاذى
الاشباح وهو محمل حسن وتاويل مستحسن لولا انه يعكر عليه ما سبق فى الحديث المتفق عليه تقييد العذاب بقوله
يوم القيمة مع انه لا منع من الجمع بين هذا وبين ما تقدم من الرواية متفق عليه وعن عبد الله بن ابى مليكة بالتصغير
قال توفيت بنت لعثمان بن عفان قيل انه منصرف بمكة فجئنا لنشهدها اى لنحضر صلاتها ودفنها وحضرها ابن عمر
وابن عباس اى وقد حضرها ايضا فانى لجالس بينهما قال الطيبى الظاهر ان يقال وانى لجالس ليكون حالا والعامل
حضر والفاء يستدعى الاتصال بقوله فجئنا لنشهدها نقله السيد جمال الدين وقال ميرك فى البخارى بالواو انتهى
وقال ابن حجر تبعا لظاهر كلام الطيبى قوله فانى لجالس عطف على فجئنا انتهى ولا يخفى عدم ظهور اتصاله بقوله
فجئنا لنشهد ايضا والا كان الامر سهلا بان يقال بجملة وحضرها اعتراضية بينهما فالاظهر ان الفاء دخلت على مقدر
تقديره فبعد حضورهما انى لجالس بينهما اشعارا بكمال الاطلاع على ما نقل عنهما فقال عبد الله بن عمر لعمرو بن عثمان
وهو اى ابن عمر مواجهه اى مقابل ابن عثمان الا تنهى اى اهلك عن البكاء اى بالصياح والنياح فان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه فقال ابن عباس اى معترضا على ابن عمر بان عائشة خالفته كابيه
ان البكاء قد يكون ضروريا وهو لا يكلف به ذكره ابن حجر وفيه ان الثانى خارج عن المبحث اجماعا وخلاف عائشة
مذكور هنا وابوه موافق له اما فى الكل او فى البعض لقوله قد كان عمر رضى الله عنه يقول بعض ذلك اى العموم
وهو ان يكون بصوت او ندبة عند المشرف على الموت او يروى بعض ذلك الكلام لان فى روايته ببعض بكاء اهله
كما سياتى ثم حدث اى روى ابن عباس ما سمعه من عمر رضى الله عنه فقال صدرت اى رجعت مع عمر من مكة سائرا
حتى اذا كنا بالبيداء بفتح الموحدة وسكون التحتية موضع قريب من ذى الحليفة فاذا هو اى عمر بركب اى جماعة من الركبان

تحت ظل سمرة بفتح السين وضم الميم نوع شجرة فقال اى عمر لى اذهب فانظر اى تحقق من هؤلاء الركب اى كبيرهم واميرهم
فنظرت فاذا هو صهيب اى ومن معه قال اى ابن عباس فاخبرته اى عمر به او بالخبر فقال ادعه بضم الهاء ويجوز
اسكانها اى اطلب صهيبا فرجعت الى صهيب فقلت اى لصهيب ارتحل اى من مكانك فالحق بفتح الحاء اى اتبع
امير المؤمنين اى امره او الاجتماع به وهذا توطئة للمصاحبة والخصوصية الخالصة والمواخاة السالفة بين عمر
وصهيب فشانه من اكابر الصحابة ولهذا قال فلما ان زائدة اصيب عمر اى جرح فى المحراب ونقل الى بيته مع
الاصحاب بعد دخولهم المدينة بقليل بضرب ذلك المجوس له بخنجر ضربات معدودة وهو يصلى بالناس الصبح
فسقط وحمل الى بيته وضرب به كثيرين وهو يشقق الصفوف حتى القى عليه برنس خشبة من خنجره المسلول
بيده لكل من والاه فلما احبس اللعين بذلك قتل نفسه وكمل عبد الرحمن بن عوف الصلوة للناس ودخل الناس
على عمر يتعرفون الخبر دخل اى عليه صهيب يبكى حال يقول بدل اشتمال من يبكى وا اخاه واصاحباه ليس فى
هذا نوح نظير ما صدر عن فاطمة رضى الله عنها من قولها وا ابتا جنة الفردوس مأواه يا ابتاه الى جبريل مقاماه
لما تقرر من ان شرط النوح ان يقترن برفع صوت فقال عمر يا صهيب اتبكى على اى بالصوت والندبة وقد قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الميت اى مطلقا او المشرف على الموت ليعذب ببعض بكاء اهله عليه اقول هذا احسن
ما ورد فى الحديث من انواع رواياته لانه قابل لجميع ما ذكر من تاويلاته وان كان ظاهرا يراد عمر انه اراد بالبعض
ما يكون عن وصية او من نحو يهودية فان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وقال ابن حجر اى وهم الذين اوصاهم
دون من لم يوصهم وهذا لا ينافى رواية ابن عمر ببكاء اهله لانه محمول على ما اذا اوصاهم كلهم فال الروايتين الى شئ واحد
وحينئذ فلا اعتراض على ابن عمر لان كلا منه ومن ابيه نقل اللفظ سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم انتهى وفيه
ان الحمل المفهوم مخالف لما فهم عمر رضى الله عنه من العموم ثم المراد باهل الميت اعم من اقاربه واصحابه كما يدل عليه
فهم عمر رضى الله عنه فالاظهر ان يراد بالميت المحتضر وبالعذاب تشويش خاطره ممن حوله بغير ذكر الله تعالى من
الامور العادية فانه حينئذ فى مراقبة الاحوال الاخروية ولذا قال الصديق الاكبر ليتنى كنت اخرس الا عن ذكر الله تعالى
اذ المناسب حينئذ الدعاء والذكر تهوينا او تلقينا والله اعلم فقال ابن عباس فلما مات عمر رضى الله عنه ذكرت ذلك
اى الكلام او الحديث لعائشة رضى الله عنها فقالت يرحم الله عمر فيه اشارة الى انه وقع عنه سهو يحتاج الى العفو
وفيه من الادب الحسنة على منوال قوله تعالى عفا الله عنك قال الطيبى استغربت من عمر ذلك القول فجعلت حقق
لها ويرحم الله عمر تمهيدا ودفعا لما يوجب من نسبته الى الخطاء لا اى ليس كذلك والله ما حدث رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الميت بكسر الهمزة وتفتح ليعذب ببكاء اهله عليه لا مطلقا ولا مقيدا بالبعض وهذا النفى
المؤكد بالقسم منها بناء على ظنها وزعمها او مقيد بسماعها والا فمن حفظ حجة على من لم يحفظ والمثبت مقدم
على النافى وكيف والحديث روى من طرق صحيحة بالفاظ صريحة مع انه بعموم لا ينافى ما قالت بخصوصه ولكن
اى الذى حدث به جملة ان الله الخ وفى نسخة ولكن قال ان الله يزيد الكافر عذابا ببكاء اهله عليه فيه ان النفى
منها رضى الله عنها ههنا مناقض لما قالت سابقا من ان الحديث ورد فى يهودية كانوا يبكون عليها وهى تعذب
فى قبرها وقالت عائشة اى تاكيدا لمقولها او لا حسبكم القرآن بسكون السين المهملة اى كافيكم القرآن فى تاييد ما ذهبت اليه
من الخبر ولا تزر وازرة وزر اخرى الجملة بدل كل او بعض من القرآن او خبر مبتدأ محذوف هو هو قال الطيبى الوزر
والوقر اخوان ووزر الشئ اذا حمله والوازرة صفة النفس والمعنى ان كل نفس يوم القيمة لا تحمل الا وزرها الذى
اقترفته لا يؤخذ نفس بذنب نفس كما تاخذ جبابرة الدنيا الولى بالولى والجاد بالجار انتهى ولا يخفى ان الاية
بظاهرها تنافى ما ذكرت من ان الكافر يعذب ببكاء اهله عليه قال ابن عباس عند ذلك اى عند قول عائشة
او عند نقلها عنها مريدا لها ومصدقا لكلامها والله بالرفع وهو حاصل معنى الاية بلفظ وانه هو اضحك وابكى
قال ميرك اى ان العبرة لا يملكها ابن آدم ولا تسبب له فيها فكيف يعاقب عليها فضلا عن الميت انتهى وتبعه ابن
حجر وحاصله جواز عموم البكاء وهو خلاف الاجماع مع مناقضة لما ثبت عن ابن عباس انه قال فى قوله تعالى لا يغادر
صغيرة ولا كبيرة الا احصاها من ان الصغيرة التبسم والكبيرة القهقهة على ما نقل عنه البغوى فى المعالم ثم قال ميرك
وقال الداودى معناه ان الله اذن فى الجميل من البكاء فلا يعذب على ما اذن فيه انتهى وهو خارج عن المبحث كما لا
يخفى ثم قال وقال الطيبى غرضه تقدير لنفى ما ذهب اليه ابن عمر من ان الميت يعذب ببكاء اهله وذلك ان بكاء
الانسان وضحكه وحزنه وسروره من الله يظهرها فيه فلا اثر لها فى ذلك انتهى وفيه ان الكل عند الله تعالى خلقا
ومن العبد كسبا كما هو مقرر والشرع قد اعتبر ما يترتب عليه من الاثر كسائر افعال البشر الا ترى ان الضحك والتبسم

والتبسم فى وجه المؤمن من الحسنات وعلى المؤمن على وجه السخرية من السيئات وكذلك الحزن والسرور تارة يكونان
من الاحوال السنية يثاب الشخص بهما وتارة من الافعال الدنية يعاقب عليهما كما هو مقرر فى علم الاخلاق والتصوف
وزبدته فى الاحياء ثم قال الطيبى فان قلت كيف لم يؤثر ذلك فى حق المؤمن وقد اثر فى حق الكافر قلت لان المؤمن الكامل
لا يرضى بالمعصية مطلقا سواء صدرت منه او من غيره بخلاف الكافر ومن ثمة قالت الصديقة رضى الله عنها حسبكم
القرآن اى كافيكم ايها المؤمنون من القرآن هذه الاية ولا تزر وازرة وزر اخرى فانها فى شانكم وما ذكر رسول الله صلى الله عليه
وسلم من قوله ان الله يزيد الكافر عذابا ببكاء اهله عليه فى شان الكفار اقول لا دلالة لقولها على هذا المدعى مع ان العبرة
بعموم الفاظ الايات والاحاديث فى المعنى لا بخصوص الاسباب فى المبنى واغرب ابن حجر وجعل الخلاف بين عائشة و
بين غيرها من الصحابة رضى الله عنهم لفظيا مع ان لهم اقوالا مختلفة المبانى لا يمكن جمعها فى واحد من المعانى ثم قال
واعتذر بان الفاروق رضى الله عنه كان الغالب عليه الخوف فقال ذلك لسوء ظنه بنفسه والصديقة رضى الله
عنها كانت فى مقام الرجاء وحسن الظن بالله فى حق المؤمنين فقالت ذلك ولكل وجهة هو موليها انتهى وهذا باشارات
الصوفية اشبه واغا الكلام فيما صدر عن مشكات صدر النبوة وما يتعلق به من احكام الشريعة والله اعلم قال ابن ابى
مليكة فما قال ابن عمر شيئا اى شيئا من القول او شيئا آخر قال الطيبى اى فعند ذلك سكت ابن عمر واذعن قلت لا دلالة
فى السكوت على الاذعان بل ترك المجادلة كما هو شان ارباب العرفان متفق عليه قال ابن حجر وفيه ان المجتهد اسير الدليل
وان له لا جل ان يخطى غيره وان يحلف على خطائه وان كان احل منه واوسع علما اذ عمر كذلك مع عائشة رضى الله
عنها انتهى وفيه دليل صريح ونقل صحيح يصلح للرد على بعض المنتسبين الى الفقه الشافعى من اهل زماننا المعترضين
علينا ممن لم يخرج من حضيض التقليد ولم يتخلص من قيد التقييد ولم يبرز فى ميدان التحقيق والتاييد عند اعتراضنا
على ابن حجر اذا وقع له كلام غير سديد بان مثلك لا يجوز له الاعتراض على شيخ الاسلام ومفتى الانام ابن حجر الذى هو جبل
من جبال العلم عند ائمة الاعلام وعن عائشة رضى الله عنها قالت لما جاء النبى صلى الله عليه وسلم قتل ابن حارثة
اى زيد وجعفر اى ابن ابى طالب وابن رواحة اى جاء خبر شهادتهم جلس اى فى المسجد يعرف فيه اى فى وجهه الوجيه
الحزن اى اثره وهو بضم الحاء وسكون الزاى وبفتحهما هو فوت المحبوب والجملة حال اى حزينا بمقتضى الاحوال البشرية
وظاهر الحديث ان جلوسه فى المسجد كان للعزاء لكن قال ابن الهمام يجوز الجلوس للمصيبة ثلاثة ايام وهو خلاف
الاولى ويكره فى المسجد انتهى فلعله محمول على الاختصاص او بيان للجواز او كان جلوسه فى المسجد اتفاقيا وانا انظر
من صاير الباب اى من صير اى شق له كلا ابن وتامر ولذا قال تعنى اى تريد عائشة رضى الله عنها بصاير الباب شق
الباب بفتح الشين اى خرقه وهذا تفسير للراوى عنها فاتاه رجل فقال اى الرجل ان نساء جعفر اى اهل جعفر وذكر
اى الرجل بكاءهن الجملة فى محل النصب على الحالية سادة مسد الخبرية قال الطيبى حال عن المستتر فى فقال وحذفت
رضى الله عنها خبر ان من القول المحكى عن جعفر بدلالة الحال يعنى قال ذلك الرجل ان نساء جعفر فعلن كذا وكذا
مما خطره الشرع من البكاء الشنيع والنوح الفظيع فامره ان ينهاهن فذهب ثم اتاه الثانية اى المرة الثانية
لم يطعنه اى فى ترك البكاء فى المرة الاولى قال الطيبى حكاية لمعنى قول الرجل اى فذهب ونهاهن ثم اتى النبى صلى الله
عليه وسلم وقال نهيتهن فلم يطعننى يدل عليه قوله فى المرة الثالثة والله غلبننا فقال انههن بهمزة وصل
مكسورة وفتح الهاء امر من النهى اى امنعهن من البكاء فاتاه الثالثة اى فذهب اليهن ونهاهن ولم يطعنه ايضا
فاتاه المرة الثالثة قال والله غلبننا يا رسول الله كما ورد فى حديث هن اغلب فزعمت اى بالغيبة اى قالت عمرة
فزعمت عائشة قال الطيبى اى ظننت وقال ابن حجر اى اخبرت قال النووى الزعم يطلق على القول المحقق وعلى الكذب
والمشكوك فيه وينزل فى كل موضع على ما يليق به انتهى وظنى انه هنا بمعنى الظن ويؤيده ما صرح فى نسخة بالتكلم
اى قالت عائشة فزعمت اى ظننت انه قال صلى الله عليه وسلم قال فاحث بضم الثاء امر من الحثو وهو الرمى
فى افواههن التراب فى النهاية احثوا التراب فى وجوه المداحين كناية عن الخيبة وقيل المراد الحقيقة انتهى فيكون
المراد ان كنتم قادرين على ذلك الظاهر انه كناية عن تركهن على حالهن لعدم نفع النصيحة بهن فى حال ضجرهن
وجزعهن فقلت ارغم الله انفك فى النهاية رغم انفه لصق بالرغام وهو التراب ثم استعمل فى الذل والعجز عن
الانتصاف والانقياد على كره قال الطيبى اى قالت عائشة للرجل اذاك الله فانك اذيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وما كففتهن عن البكاء انتهى وهذا معنى قولها رضى الله عنها لم تفعل ما امرك رسول الله صلى الله عليه وسلم
اى على وجه الكمال فى الزجر والا فقد قام بالاجر حيث نهاهن عن الزجر وما ابعد قول ابن حجر حيث صرف الامر الى الحثى
فى افواههن ولم تترك رسول الله من العناء بفتح العين المهملة اى تعب الخاطر من سماع ارتكابهن الكبائر والصغائر

وعدم انزجادهن بالزواجر متفق عليه وعن ام سلمة رضى الله عنها من امهات المومنين قالت لما مات ابو سلمة
اى زوجها الاول قلت غريب اى هو ميت فى بلاد الغربة لانه كان مكيا من اصحاب الهجرة وفى ارض غربة بالاضافة
وهو تاكيد او المراد بقولها غريب اى ليس له احد من اقاربه وهو اما مجاز او تشبيه بليغ لابكينه بتشديد النون اى
والله لابكين عليه بكاء اى شديدا يتحدث عنه بصيغة المجهول اى يتحدث الناس به ويتعجبون منه لكمال شدته
ولعل هذا منها كان قبل علمها بتحريم النياحة فكنت قد تهيات للبكاء عليه اى بالقصد والعزيمة وتهيئة اسباب الحزن
من ثياب السود وغيرها قال الطيبى الفاء متصلة بقوله قلت اى قلت عقيب ما تهيات للبكاء ولا يجوز ان يتصل بالمفعول
الا مع الواو ليكون حالا انتهى وغفل ابن حجر عن ذلك التحقيق فقال هو عطف على قلت اى عقب قولى ذلك وقع من
تمام التهيئ اذا قبلت امرأة ظرف لتهيات وابعد ابن حجر حيث قال ظرف لقلت اى جاءتنى من قبل التى امرأة تريد
ان تسعدنى اى تساعدنى فى البكاء ومعاونتى فى النداء فاستقبلها اى تلك المرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم
اى بعد علمه بما هى قاصدة له فقال اتريدين اى ايتها المرأة باعانتك على المصيبة ان تدخلى الشيطان اى ان تكونى سببا
لدخول الشيطان بيتا اخرجه الله اى الشيطان منه اى من ذلك البيت وابعده من اغواء اهله مرتين قال السيد
جمال الدين يحتمل ان يراد بالمرة الاولى يوم دخوله فى الاسلام وبالثانية يوم خروجه من الدنيا مسلما وان يراد
به التكرير اى اخرجه الله اخراجا بعد اخراج كقوله تعالى فارجع البصر كرتين وقوله فى وجه الطلاق مرتان اى
مرة بعد مرة كذا قاله الطيبى اقول ويحتمل ان يراد بالمرة الاولى يوم هاجر من مكة الى الحبشة وبالمرة الثانية يوم
هاجر الى المدينة فانه من ذوى الهجرتين انتهى اقول ويحتمل ان يكون مرتين يقال اى اعاد هذا الكلام لكمال الاهتمام
مرتين والله اعلم وكففت عطف على مقدر اى فانتهيت ومنعت نفسى من البكاء فلم ابك اى بكاء للمذموم على
الوجه المعلوم رواه مسلم وعن النعمان بضم النون ابن بشير صحابيان رضى الله عنهما قال اغمى على عبد الله بن رواحة
هو من النقباء والصحابة الاجلاء فجعلت اخته عمرة تبكى واجبلاه قال الطيبى حال والقول محذوف اى تبكى
قائلة واجبلاه توطئة لها كقوله تعالى لسانا عربيا واكذا واكذا كنايتان عن نحو سيداه ومسنداه تعدد عليه
اى باوصافه الجميلة بدل من تبكى او بيان له فقال حين افاق ما قلت شيئا الا قيل لى استثناء مفرغ كذلك اى انت
وفى نسخة كذاك بلا لام اى لما قلت واجبلاه قيل انت جبل كهف يلجاون اليك على سبيل التهكم والوعيد الشديد
قال الطيبى هذا الحديث ينصر مذهب عمر رضى الله عنه فى حديث ابن ابى مليكة وتعقبه ابن حجر بما لا طائل تحته
وهو قوله لانا لا نعلم احدا اخذ بظاهره وانما هو مؤول بما قدمته وتلك التاويلات لا يتاتى منها الشئ هنا فتعين
ما ذكرته قلت سياتى فى كلام السيوطى ما يقوى الطيبى ثم قال ابن حجر فان قلت ما وجه توبيخه بهذا مع انه لم يرض
به ولا امر قلت اخباره بذلك حتى ينزجر الناس عن فعل شئ من ذلك بالكلية انتهى ولا يخفى عدم صلاحيته
للجواب والله اعلم بالصواب وفى رواية فلما مات لم تبك عليه اى لخشيته من جنس هذا البكاء رواه البخارى و
عن ابى موسى رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من ميت اى حقيقى او مشرف
على الموت يموت قال الطيبى هو كقول ابن عباس يمرض المريض ويضل الضالة فسمى المشارف للموت والمرض والضلال
ميتا ومريضا وضالة وهذه الحالة هى الحالة التى ظهرت على عبد الله بن رواحة وتعقبه ابن حجر بما لا طائل تحته
فيقوم اى فيشرع باكيهم فيقول واجبلاه واسيداه ونحو ذلك نحو سنداه ومعتمداه الا وكل الله به ملكين م
يلهزانه بفتح الهاء اى يضربانه ويدفعانه وفى النهاية اللهز الضرب بجميع اليد فى الصدر يقال لهزه بالرمح اى
طعنه فى الصدر ويقولان له اهكذا كنت اى توبيخا وتقريعا رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب حسن ورواه ابن ماجه
والحاكم قال السيوطى فى شرح الصدور بعدما ذكر احاديث ان الميت يعذب ببكاء الحى عليه اختلف العلماء فى ذلك
على مذاهب احدها انه على ظاهره مطلقا وهو راى عمر بن الخطاب وابنه الثانى لا مطلقا الثالث ان الباء للحال اى
انه يعذب حال بكائهم عليه والتعذيب بما له من ذنب لا بسبب البكاء الرابع انه خاص بالكافر والقولان عن عائشة
الخامس انه خاص بمن كان النوح من سننه وطريقته وعليه البخارى السادس انه فيمن اوصى به كما قال القائل
اذا مت فانعينى بما انا اهله وشقى على الجيب يا ابنة معبد السابع انه فيمن لم يوص بتركه فيكون الوصية بذلك
واجبة اذا علم انه من شان اهله ان يفعلوا ذلك الثامن ان التعذيب بالصفات التى يبكون بها عليه وهى منهية
شرعا كما كان اهل الجاهلية يقولون يا مرمل النسوان يا ميتم الاولاد يا مخرب الدور التاسع ان المراد بالتعذيب
توبيخ الملائكة له بما يندب به اهله انتهى العاشر ما اخرجه البخارى عن عمر ولفظه ان الميت يعذب بالنياحة
عليه فى قبره انتهى وتقدم قول اخر ان المراد بالعذاب تالم الميت بسبب بكاء اهله عليه على وجه مذموم كما يتالم

يتالم بسائر المعاصى الصادرة عنهم ويفرح بالاعمال الصالحة الكائنة منهم والحاصل ان الميت اذا كان له تسبب
فى هذه المعصية ولو بتقصير فى الوصية او رضى بهذه القضية فالعذاب على حقيقته والا فمحمول على تالمه سواء عند
نزعه او موته ويستوى الكافر والمؤمن وبهذا يحصل الجمع بين قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وبين الاحاديث
المطلقة فى هذه البلية الكبرى وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال مات ميت من ال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هى زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سياتى الحديث الاتى فاجتمع النساء يبكين عليه اى على الميت فقام
عمر ينهاهن اى الاقارب ويطردهن اى الاجانب بضربهن كما سياتى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن اى
اتركهن يا عمر فان العين دامعة اى بالطبع وقد وافقه الشرع والقلب بالنصب والرفع مصاب اى اصابته المصيبة
فلا بد له ان يتقلب الى الحزن كما انه يتقلب عند حصول النعمة الى الفرح فهو السبب فى بكاء العين وضحكها والعهد
بالوجهين اى زمان المصيبة قريب اى منهن فالصبر صعب عليهن ولذا قال صلى الله عليه و الصبر اى الكامل
عند الصدمة الاولى والواو لمطلق الجمع وعكس فيه الترتيب الطبيعى لان قرب العهد يورث شدة الحزن للقلب
وهى يورث دمع العين ايثارا لذكر ما يظهر ويعلم على ما يخفى ثم الظاهر ان بكائهن كان بصوت لكن لا يرفعه
فنهاهن عمر سد الباب الذريعة حتى لا ينجر الى النياحة المذمومة لا سيما فى الحضرة النبوية فامره صلى الله عليه
وسلم بتركهن واظهر عذرا لهن فى افعالهن ويمكن ان يكون منع عمر بضربهن كما فى الحديث الاتى فمنعه ظاهر
لا اشكال فيه وقال ابن حجر هو محمول على انه لم يصدر منهن الا مجرد البكاء فنعهن منه عمر كانه للتمسك بقوله
صلى الله عليه وسلم فاذا وجبت فلا تبكين باكية فامره صلى الله عليه وسلم بالامساك عنهن وذكر له
عذرهن الدال على ان محل الكراهة حيث لا غلبة اما مع غلبة الحزن فلا كراهة انتهى وفيه ان مجرد البكاء
غير مكروه اجماعا وقد صدر البكاء عنه صلى الله عليه وسلم عند موت ابنه ابراهيم حيث قال العين تدمع
والقلب يحزن فالنهى فى الحديث الذى اورده محمول على البكاء المذموم ولا اعتبار بالمفهوم من الظرف الذى
وقع قيدا اتفاقيا او غالبيا والله اعلم سياتى مزيد تقرير ومزية تحرير فى الحديث الذى يليه مما يؤيد ما ذكرنا
ويقويه رواه احمد كذا فى نسخة والنسائى وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال ماتت زينب بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فبكت النساء فجعل عمر يضربهن بسوطه فاخره رسول الله صلى الله عليه وسلم اى عنهن
بيده وفيه اشعار انه لا يجوز الضرب على النياحة بل ينبغى النصيحة ولذا اخره وقال مهلا بسكون الهاء اى
امهلهن مهلا او اعطهن مهلا قال السيد مهلا مصدر عامله محذوف كذا فى الطيبى وقال فى النهاية فى حديث
على كرم الله وجهه اذا سرتم الى العدو فمهلا مهلا فاذا وقعت العين على العين فمهلا مهلا الساكن الرفق والتحرك
التقدم اى اذا سرتم فتانوا واذا لقيتم فاحملوا انتهى قال الجوهرى المهل بالتحريك التودة والتباطؤ يقال مهله
وامهلته اى سكنته واخرته ومهلا يستوى الواحد والاثنان والجمع والمذكر والمؤنث انتهى وفى القاموس
المهل ويحرك والمهلة بالضم السكينة والرفق انتهى وبه تبين ان المهل فيه لغتان السكون وهو الاصل و
اشار اليه فى القاموس بقوله ويحرك وكان صاحب الهداية اقتصر على السكون نظرا الى رواية الحديث مع
فاقتصار ابن حجر على التحريك مخالف للرواية والدراية يا عمر المعنى لا تبادر حتى يتبين لهن الحكم وفيه اشارة
الى قوله تعالى ادع الى ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ثم قال اياكن ونعيق الشيطان اى صياحه بالنياحة
واضيف اليه لحمله عليه من نعق الراعى بغنمه دعاها لتعود اليه ومنه قوله تعالى كمثل الذى ينعق ثم قال
عليه السلام مبينا له اتم البيان انه مهما كان فى القاموس مهما بسيط لا مركب من مه وما ولا من ما ما خلافا
لزاعميهما انتهى واختلف فى انها (اى الشان صح) اسم شرط او حرف شرط وهو فى هذا المقام ظرف لفعل الشرط اى مهما
كان البكاء من العين اى من الدمع ومن القلب اى من الحزن فمن الله عز وجل اى محمود ومرضى من جهته و
صادرا من خلقيته ومن الرحمة اى وناشئ من رحمة صاحبه وما كان ما شرطية من اليد كالضرب على
الخد وقطع الثوب ونتف الشعر ومن اللسان اى بطريق الصياح وعلى وجه النياح او يقول مما لا يرضى به
الرب فمن الشيطان اى من اغوائه وبرضائه قال الطيبى مهما حرف الشرط تقول مهما تفعل افعل قيل ان
اصلها ما ما فقلبت الالف الاولى هاء ومحله رفع بمعنى ايما شئ كان من العين فمن الله فان قلت نسبة
الدمع من العين والقول من اللسان والضرب باليد ان كان بطريق الكسب فالكل يصح من العبد وان كان
من طريق التقدير فمن الله فما وجه اختصاص البكاء بالله قلت الغالب فى البكاء ان يكون محمودا فالادب
ان يسند الى الله تعالى بخلاف فعل الجناء والضرب باليد عند المصيبات فان ذلك مذموم انتهى وتبعه

ابن حجر قال ميرك لعل اسناد البكاء الى الله تعالى لاجل ان الله راض به ولا يؤاخذ به بخلاف ما صدر من اللسان
واليد عند المصيبة فان الشيطان راض بهما والرحمن يؤاخذ بهما وليس في الحديث اسناد ما صدر منهما بالعبد
حتى يقال انه كان بطريق الكسب فالكل من العبد وان كان بطريق التقدير فالكل من الله تعالى تامل انتهى وهي
مناقشة لطيفة ومجادلة شريفة وبيانها ان ترديد الطيبي ليس على الطريق العرفي فانه لا مرية ان الكل بتقدير الله
اولا وبكسب العبد ثانيا فحل السؤال ومورد الاشكال انه كيف نسب بعضها الى الرحمن وبعضها الى الشيطان
فيجاب ان بعضها مباح او محمود فينسب الى الله تعالى لا باحتداد اياه او لرضاه فيترتب عليه الثواب وبعضها
معصية فينسب الى الشيطان حيث تسبب بالاغواء وحصل له به الرضاء فيستوجب عليه العذاب هذا
وقد يقال ان دمع العين وحزن القلب ليسا من الافعال الاختيارية فلا اشكال في نسبتهما الى الصفات الالوهية
والله اعلم بالحقائق الحديثية رواه احمد وعن البخاري تعليقا اى بلا اسناد قال لما مات الحسن بن الحسين بن
علي رضي الله عنهم ضربت امرأته القبة على قبره سنة الظاهر انه لاجتماع الاحباب للذكر والقراءة وحضور
الاصحاب للدعاء بالمغفرة والرحمة واما حمل فعلها على العبث المكروه كما فعله ابن حجر فغير لائق بصنيع اهل البيت
ثم رفعت بالبناء للفاعل اى امرت المرأة برفعها ويجوز كونه للمفعول اى رفعت الخيمة فسمعت اى المرأة
صائحا اى هاتفا غيبا يقول الا بالتخفيف للتنبيه هل وجدوا ما فقدوا فاجابه الاخر بل يئسوا والظاهر سمعوا
ولكن لما كان في صورة اليأس قال يئسوا فانقلبوا اى رجعوا وقال السيوطي اخرج ابن ابي الدنيا عن سوار بن
مصعب الهمداني عن ابيه ان اخوين كانا لجارين له وكان كل واحد يجد بصاحبه وجدا لا يرى مثله فخرج
الاكبر الى اصفهان فمات الاصغر فاختلف الى قبره سبعة اشهر فاذا ها تف يهتف من خلفه يوما يا ايها الباكي
على غيره نفسك اصلحها ولا تبكه ان تبكي على اثره يوشك ان تسلك في مسلكه قال فالتفت فلم ير خلفه احدا فاقشعر
وحم فرجع الى اهله فلم يلبث الا ثلاثا حتى مات فدفن الى جنبه انتهى وكان من حق المص ان يذكر من يرويه البخاري
عنه اولا وينسب الحديث اليه معنويا ثم يقول بعد تمام الحديث رواه البخاري تعليقا وعن عمران بن حصين وابي
برزة رضي الله عنهما قالا خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى قوما اى من اهل الميت قد طرحوا
ارديتهم اى وضعوها من اكتافهم يمشون حال من فاعل طرحوا او صفة بعد صفة لقوم في قمص بضمتين جمع
قميص يؤخذ منه ان الشعار المعروف في ذلك الزمن هو الرداء فوق القميص قال الطيبي حال متداخلة لان يمشون
حال من الواو في طرحوا وهو حال من الواو في يمشون وقال السيد ويحتمل ان يكون احوالا مترادفة من مفعول راى
فان قوله قد طرحوا حال منه ويمشون حال اخرى انتهى وهو غير صحيح لان قوما نكرة وشرط ذي الحال ان يكون
معرفة او نكرة موصوفة فلا يبقى مسوغ هنا حينئذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابفعل الجاهلية
اى من تعبير الزي المالوف عند الموت تاخذون الهمزة للانكار ومحله الفعل وقدم الجار لبيان محط الانكار او بصنيع
الجاهلية او للشك تشبهون اى تتشبهون بحذف احدى التائين لقد هممت وفي نسخة قال لقد هممت اى قصدت
ان ادعو عليكم اى بالمضرة دعوة مفعول مطلق ترجعون على بناء للفاعل وقيل للمفعول اى تصيرون وتردون
بتلك الدعوة في غير صوركم اى بالمسخ قال الطيبي هو محمول على تضمين الرجوع معنى صار كما في قوله تعالى او
لتعودن في ملتنا انتهى وفيه ان الصيرورة هي بمعنى الرجوع ومنه قوله تعالى واليه المصير فلا تضمين والظاهر
ان يقال ضمن الرجوع معنى العود فعدى بفي ثم ضمن العود بمعنى التصيير كما في الاية فان العود حقيقة لا يتصور في هذا
المقام فتامل في الكلام فانه مزلقة الاقلام ومعثرة الاقدام قال ويحمل الصورة على الصفة والحالة اى ترجعون
الى غير الفطرة كما كنتم عليه انتهى ولا يظهر وجه التقابل بين القولين الا بان يقال مرادهما ان في بمعنى الى لكن لا دخل
للصورة على انه بمعنى الصفة اولا بهذا القول بل هو قول مقابل فيما يقال ان المسخ هل هو صوري او معنوي
قال ميرك ويحتمل ان يكون المراد ترجعون الى بيوتكم في غير صوركم وفي غير صوركم حال فلا حاجة الى الوجهين
انتهى وهو وجه حسن وتقرير مستحسن قال اى الراوي وفيه ايهام فان الراوي اثنان فيحتمل ان يكون المراد
قال كل منهما ويحتمل قال الراوي الشامل لهما او لاحدهما فاخذوا ارديتهم ولم يعودوا اى لم يرجعوا بعد ذلك
لذلك اى الى ذلك الفعل ولم يرجعوا في ذلك الفعل لاجل ذلك القول الصادر منه صلى الله عليه وسلم وهو
اظهر والله اعلم قال الطيبي فاذا ورد في مثل ادنى تغيير من وضع الرداء عن المنكب هذا الوعيد البليغ فكيف
ما يشاهد من الامور الشنيعة قال ابن حجر والحديث نص فيما يفعله المترسمون برسوم الفقهاء من اهل مكة فانه
اذا مات لهم ميت تركوا المناديل التي على اكتافهم المنزلة في الاصل منزلة الاردية المالوفة في الزمن الاول فكما

فكما ان اولئك استحقوا ذلك الوعيد الشديد فهؤلاء يستحقون على ترك مناديلهم المنزلة منزلة الاردية انتهى
وقد يقال لبس الرداء سنة بخلاف المنديل على الكتف فانه اما مباح او بدعة بل قال بعض علمائنا انه مكروه
فوضعه لا يكون مكروها فضلا عن ان يكون عليه وعيد شديد مع ان لاهل مكة محملا آخر يمكن حمله على الصواب
وهو جعلهم هذا علامة تبين المصائب وايضا عند اجتماع الناس على تعزيتهم اياه لا يمكن بقاء المنديل على كتفه
البتة فانه ينطرح بنفسه عند الزحام وقد وقع لي بالخصوص في تعزية ولدي وثمرة كبدي في المسجد فاخذته
من كتفي وناولته لبعض خدامي فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن رواه ابن ماجة وعن ابن عمر رضي الله
عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتبع بالتخفيف ويشدد على بناء المجهول اى يشيع جنازة
معها رانة بتشديد النون اى نائحة صائحة وفي معناها اذا كان معها امر آخر من المنكرات وهذا اصل اصيل في عدم
الحضور عند مجلس يوجد فيه المحظور رواه احمد وابن ماجة وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا قال له اى لابي
هريرة مات ابن لي اى صغير فوجدت اى حزنت عليه حزنا شديدا هل سمعت من خليلك صلوات الله عليه و
في نسخة وسلامه شيئا يطيب بانفسنا بالتخفيف مع فتح اوله فالباء للتعدية وبالتشديد فالباء للتاكيد كما
في قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وهزي اليك بجذع النخلة وهذه الزيادة اعني زيادة الباء في المفعول
امر مطرد عند ارباب العربية على ما ذكره المغني واما قول ابن حجر الباء زائدة عند من يرى زيادتها في الاثبات
كالاخفش فوهم منه لانتقاله من الباء الى من اى يسليها عن موتانا اى من الصغار قال نعم سمعته صلى الله
عليه وسلم قال صغارهم اى صغار المسلمين دعاميص الجنة في النهاية جمع دعموص وهي دويبة تغوص
في الماء ويكون في مستنقع الماء والدعموص ايضا الدخال في الامور اى انهم سياحون في الجنة دخالون في
منازلها لا يمنعون من موضع كما ان صبيان الدنيا لا يمنعون من الدخول على الحرم ولا يحتجب يلقى احدهم
اى احد الصغار اباه اى فكيف امه ولعل الاقتصار من ابي هريرة بمقتضى المقام او منه عليه السلام اكتفاء
بالدليل البرهاني على المرام فياخذ بناحية ثوبه اى بطرفه فلا يفارقه حتى يدخله الجنة رواه مسلم واحمد
واللفظ له اى لاحمد ولعل المص فهذا ذكر احمد لانه ملتزم انه لا يذكر بعد الشيخين احدا من المخرجين لظهور صحة
الحديث اذا كان في الصحيحين وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك اى فازوا وظفروا به ونحن محرومات من اغتنامه واكتسابه
قال الطيبي اى اخذوا نصيبا وافرا من مواعظك فاجعل لنا من نفسك بسكون الفاء اى من اجل انتفاع ذاتك
وبركات كمالاتك يوما ولو كانت الرواية بفتح الفاء لكان وجها وجيها وعلى المقصود تنبيها نبيها والمعنى اجعل
لنا من اجل سماع احاديثك النفيسة وافاويلك الانيسة يوما اى وقتا من الاوقات او يوما من الايام من اسبوع
او شهر او سنة او يوما لا اقل منه قال الطيبي قوله يوما اى نصيبا اطلاقا للمحل على الحال ومن نفسك حال من
يوما ومن ابتدائية اى اجعل لنا من نفسك نصيبا ما في بعض الايام نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله قوله فيه
يحتمل تعلقه بما قبله او بما بعده او يتنازعان فيه قال ميرك قوله نأتيك فيه آب من حمل اليوم على النصب
قلت اى الا باء حيث قدر في بعض الايام واندفع به قول ابن حجر فيه نوع من الاستخدام لان المراد باليوم ما مر
وههنا حقيقة الزمن ثم قال ميرك ولا ادري ما الباعث عليه قلت لا ادري نصف العلم ونصفه الاخر ان تدري
ان لا معنى بحسب الظاهر لقوله اجعل لنا يوما من نفسك فلابد من تاويل فاوله بما ظهر له كما اوله غيره بما ظهر
له ثم قال والصواب ان المراد عين لنا من عندك يوما في الاسبوع نأتيك فيه لاستماع حديثك قلت وورود
النفس بمعنى عندك غير معروف لغة وعرفا فالتخطية به غير صواب نعم هذا حاصل المعنى لا بد من مراعاة
المبنى ولذا قال العلامة الكرماني على ما نقله ميرك عنه الجعل يستعمل متعديا الى مفعول واحد بمعنى فعل
والى المفعولين بمعنى صير والمراد هنا لازمه وهو التعيين ويوما مفعول به لا مفعول فيه ومن في من نفسك
ابتدائية متعلقة باجعل يعني هذا الجعل منشاؤه اختيارك يا رسول الله لا اختيارنا ويحتمل ان يكون المراد
من وقت نفسك باضمار الوقت والظرف صفة يوما وهو ظرف مستقر على هذا الاحتمال انتهى يعني ومن
تبعيضية اى اجعل لنا معشر النساء وقتا ما من الاوقات المختصة بذاتك الاشرف فانه صلى الله عليه وسلم
على ما ذكره الترمذي في الشمائل جزأ اوقاته فجعل جزء فيه وجزء لاهله وجزء لنفسه وجزء للناس وهذا المعنى
اظهر والله اعلم فقال اجتمعن بكسر الميم في يوم كذا اى في نهار كذا وفي وقت كذا او في وقت كذا في يوم كذا في مكان
كذا اى من المسجد والبيت وكذا اى من وصفه بمقدمه ومؤخره فاجتمعن بفتح الميم فاتاهن رسول الله صلى الله

عليه وسلم فعلمهن مما علمه الله ولعل ما تاهن عنده صلى الله عليه وسلم متعذرا فتعين لهن زمانا معينا
مكانا مبينا فاتاهن فلا ينافى ما قاله العلماء من ان العلم يؤتى ولا يأتى او نزل تعيين الزمان والمكان لهن واتيانهن
فيهما منزلة اتيانهن العلم ثم قال ما منكن امرأة تقدم بين يديها من ولدها بفتحتين وبضم الاول ويسكن الثانى
اى من اولادها من البنين والبنات ثلاثة الا كان اى تقدمهم وموتهم واما قول ابن حجر الا كان الولد بمعنى الثلاثة
فغير ظاهر مبنى ومعنى لها اى للمرأة حجابا اى ساترا من النار فقالت امرأة منهن يا رسول الله او اثنين عطف
تلقينى واعادتها اى المرأة هذه الكلمة مرتين او قالت يا رسول الله قل واثنين او قل واثنين ثم قال اى النبى
عليه السلام واثنين واثنين واثنين ثلاث مرات للتوكيد والواو بمعنى او ولعل توقفه عليه السلام كان انتظارا
للوحى والالهام او نظرا فى ادلة الاحكام رواه البخارى وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين اى من الوالدين يتوفى لهما ثلاثة اى من الولد الا ادخلهما الله الجنة بفضل رحمته
اياهما وهو لا ينافى سببية اولادهما قال الطيبى اياهما تاكيد للضمير المنصوب فى ادخلهما انتهى والاظهر انه مفعول
للمصدر فقالوا يا رسول الله او اثنان عطف التماس قال او اثنان قالوا او واحد ولعل الحكمة فى التقييد بالثلاثة
اولا لانه اكمل الاحوال وليلجئهم فى الحاق الناقص بالكامل الى السؤال ثم قال اى تتميما ومبالغة فى ثواب الولد موكد
بالقسم والذى نفسى بيده اى روحى وحياتى بتصرف ارادته وقبض قدرته ان السقط بالكسر اشهر من اخته
وهو مولود غير تام ليجر امه اى ليسحبها بسرره بفتحتين وكسرها لغة فى السيرة وهو ما يقطعه القابلة من السرة
على ما فى القاموس وفى النهاية ما يبقى بعد القطع انتهى والاول اظهر لان الله تعالى يعيد جميع اجزاء الميت كالاظفار
والاشعار المقطوعة والقلفة وغيرها الى الجنة وفيه اشارة بليغة الى ان الطفل الذى له تعلق بالقلب كبير
تعلق اذا كان هذا ثوابه فكيف بثواب من تعلق القلب به تعلقا كليا حتى صار اعز من النفس عندها واما تفسير
ابن حجر السرر بالمصران المتصل بسرته وبطن امه فغريب مخالف للقلحة اذا احتسبته اذا عدت امه موته
ثوابا وصبرت على فراقه احتسابا رواه احمد اى من اول الحديث وروى ابن ماجه من قوله والذى نفسى بيده وعن عبد الله
بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قدم ثلاثة من الولد قال ابن حجر اى من قدم
بين يديه ونسبة التقديم اليه مجاز لانه سببه انتهى وفيه ان الاب والام سببان لوجوده لا لتقديمه بالموت عليه
فالظاهر ان معناه من قدم صبر ثلاثة من الولد عند فقدهم واحتسب ثوابهم عند ربهم او المراد بالتقديم لازمه
وهو التاخر اى من تاخر موته عن موت ثلاثة من اولاده المتقدمين عليه لم يبلغوا الحنث اى الذنب او البلوغ
والظاهر ان هذا قيد للكمال لان الغالب ان يكون القلب عليهم ارق والصبر عنهم اشق وشفاعتهم ارجى واسبق
كانوا له حصنا حصينا اى حصارا محكما وحاجزا مانعا من النار فقال ابو ذر قدمت اثنين اى فما حكمه قال واثنين
اى وكذا من قدم اثنين قال الطيبى فقال ابو ذر يا رسول الله فى البشارة فانى قدمت اثنين فزاد وقال اثنين اى ومن
قدم اثنين وقد اطال ابن حجر فى التقدير حيث قال فقال ابو ذر يا رسول الله هل يحصل ذلك لمن قدم اثنين فانى
قدمت قال يحصل لك ذلك وان قدمت اثنين انتهى وهو مع ذلك غير مطابق بين السؤال والجواب بحسب العموم
والخصوص قال ابى بن كعب ابو المنذر بدل او عطف بيان او مدح خبر لمبتدا محذوف سيد القراء بشهادته صلى
الله عليه وسلم حيث قال اقرؤكم ابى قدمت واحدا قال وواحد رواه الترمذى وابن ماجه قال الترمذى هذا حديث
غريب وعن قرة المزنى ان رجلا كان يأتى النبى صلى الله عليه وسلم ومعه ابن له فقال له النبى صلى الله عليه وسلم
اتحبه اى حبا بالغا حيث يصحبك دائما فقال يا رسول الله احبك الله كما احبه وفيه غاية من المبالغة فى كثرة
محبة لولده حيث جعلها مشبهة بمحبة الله له واوردها بصيغة الدعاء ففقده اى ابنه معه النبى صلى الله عليه
وسلم او فقده ايضا فقال ما فعل بصيغة الفاعل ابن فلان اى ما جرى له من الفعل قالوا يا رسول الله مات اى
ابنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اى عند حضور ابيه اما تحب ان لا تاتى بابا من ابواب الجنة الا وجدته
اى ابنك ينتظر بك ليشفعك وليدخلها معك وفيه اشارة الى خرق العادة من تعدد الاجساد المكتسبة حيث
ان الولد موجود فى كل باب من ابواب الجنة وقال الطيبى ينتظرك اى مفتحا مهيأ لدخولك كما قال تعالى جنات عدن
مفتحة لهم الابواب فاستعير للفتح الانتظار مبالغة انتهى وبعده لا يخفى فقال رجل يا رسول الله له خاصة اى
هذا الحكم ام لكلنا اى ام هو عامة لجميعنا معشر المسلمين قال وفى نسخة فقال بل لكلكم اى كافة رواه احمد وعن
على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان السقط بالكسر اى الولد الساقط قبل ستة اشهر
ليراغم اى يجادل ويخاصم ربه قال الطيبى هذا تخييل على نحو قوله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق الخلق حتى

حتى اذا فرغ منهم قامت الرحم فاخذت بحقوى الرحمن فقال مه فقالت هذا مقام العائذ من القطيعة قال نعم
اما ترضى ان اصل من وصلك واقطع من قطعك فقالت بلى الحديث انتهى وفيه انه لا ضرورة الى التخييل مع امكان
حمل الحديث على التحقيق بلا مانع وصارف من دليل عقلى ونقلى واما حديث الرحم فمن احاديث الصفات والرحم
معنى من المعانى فاما ان ترك على حاله ولا يتصرف فى منواله كما هو طريق السلف او يؤول على رأى الخلف مع ان
المحققين على ان المعانى لها حقايق ثابتة فى علم الله تعالى او يجعلها الله تعالى صورا واجساما ويجعلها ناطقة
وسائلة ومجيبة وامثال ذلك اذا ادخل اى اذا اراد ان يدخل واما قول ابن حجر او على ظاهره فغير ظاهر لانه غير
ملائم لقوله الآتى ادخل ابويك ابويه النار فيقال ايها السقط المراغم ربه ادخل ابويك اى كن سبب الدخول ابويك
الجنة فيجرهما بسرره حتى يدخلهما رواه ابن ماجه وعن ابى امامة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يقول الله
تبارك وتعالى ابن آدم بالنصب على حذف حرف النداء وفى نسخة يا ابن آدم ان صبرت اى على البلاء واحتسبت اى
طلبت الثواب من المولى واغرب ابن حجر حيث قال الظاهر انه عطف تفسير لانه يلزم من الصبر المحمود احتساب
الثواب ووجه الغرابة لا يخفى على اولى الالباب عند الصدمة اى الحملة الاولى لم ارض لك ثوابا دون الجنة اى غير نعيمها
رواه ابن ماجه وعن الحسين بن على رضى الله عنهما قال ما من مسلم ولا مسلمة يصاب اى يبتلى بمصيبة
فيذكرها وان وصلية طال عهدها اى بعد زمانها فيحدث اى يجدد لذلك اى لاجل ذلك الابتلاء وقيل او عنده
فاللام للتوقيت استرجاعا بالقول او بالفعل الا جدد الله تبارك وتعالى اى اثبت له عند ذلك اى الاسترجاع
ثوابا جديدا بينه قوله فاعطاه مثل اجرها اى مثل ثواب تلك المصيبة يوم اصيب بها اى وقت ابتلائه بتلك
المصيبة ابتداء وصبره وتسليته بقضاء الله تعالى ورضاه رواه احمد اى فى مسنده والبيهقى فى شعب الايمان
وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انقطع شسع احدكم بكسر الشين
المعجمة وسكون المهملة احد سيور النعل وهو الذى يدخل بين الاصبعين ويدخل فى طرفه فى الثقب الذى فى
صدر النعل المشدود فى الزمام والزمام السير الذى يعقد فيه الشسع فليسترجع امر ندب ولعل المراد من
انقطاع الشسع اقل افراد المصيبة واما قول ابن حجر نبه بالشسع على ما فوقه بالاولى وعلى ما دونه بطريق التساوى
فيسن ذكر الاسترجاع فى الجميع فغير صحيح لان تساوى الشئ لا يتحقق مع ما دونه فانه اى انقطاع الشسع من
المصائب من جملتها وروى ان النبى صلى الله عليه وسلم استرجع حين انطفأ سراج له وعن ام الدرداء رضى الله
عنها قالت سمعت ابا الدرداء يقول سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تبارك وتعالى قال يا عيسى
انى باعث اى خالق ومظهر من بعدك امة اى جماعة عظيمة او امة لنبى والمراد بهم صلحاء امة محمد صلى الله عليه
وسلم اذا اصابهم ما يحبون حمدوا الله اى عليه وان اصابهم ما يكرهون احتسبوا اى طلبوا الثواب من الله تعالى
وصبروا اى على حكم الله ولا حلم اى والحال انهم لا حلم لهم ولا عقل اى كيسان اى كاملان قيل ذلك يحملهم على ما
سبق منهم وفى الهدى لابن القيم ولا علم بدل عقل فى الموضعين فقال اى عيسى عليه السلام يا رب كيف يكون
هذا اى من الكمال لهم ولا حلم ولا عقل لان الحلم هى الصفة المعتدلة تمنع الانسان عن العجلة وتبعثه على التامل
فى القضايا والاحكام حتى يقوم بمقتضى المقام فيشكر عند الانعام ولم يبطر كالانعام ويصبر على المحنة ولا يجزع
عند المصيبة والعقل يمنعه ويعقله عما لا ينبغى فيكون مانعا له من الكفران وحاملا وباعثا له على حمد الملك
المنان وبه يعلم الانسان ان الامر كله بيد الله والخير فيما اختاره الله فيصبر على ما قدره وقضاه واما اذا لم يكن
لهم حلم ولا عقل فامرهم غريب وحالهم عجيب قال اعطيهم من حلمى وعلمى اى الذين عند المنحة والمحنة يشكرون
حال السراء ويصبرون حال الضراء على وجه الكمال ويكونون جامعين لمظهرية الجمال والجلال قال الطيبى قوله
ولا حلم ولا عقل قيل هو مؤكد لمفهوم احتسبوا وصبروا لان الاحتساب ان يحمله على العمل والاخلاص وابتغاء
مرضات الله لا الحلم والعقل وحينئذ يتوجه السؤال اى كيف يصبر ويحتسب من لا عقل ولا حلم له فاجاب بانه
يفنى حلمه وعقله يستهلم وينصقل بحلم الله وعلمه وفى موضع على بوضع العقل اشارة الى عدم جواز نسبة العقل
اليه تعالى عن صفات المخلوقين علوا كبيرا وهو القوة المتهيئة لقبول العلم انتهى او ملكة تحمل صاحبها على
الاخلاق السنية وتمنعه عن الاحوال الدنية وللعلماء فى ماهيته وتعاريفه عبارات اخصرها انه صفة او قوة
تدرك الضروريات والنظريات عند سلامة الالات رواهما اى الحديث والذى قبله البيهقى فى شعب الايمان باب
زيارة القبور اى جوازها وفضلها وادابها الفصل الاول عن بريدة رضى الله عنه اى ابن الحصيب الاسلمى اسلم
قبل بدر ولم يشهدها وبايع بيعة الرضوان ومات بمرو غازيا زمن يزيد بن معاوية ذكره الطيبى قال قال

في نسخة

رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم اى قبل هذا واما ما وقع في اصل ابن حجر كنت نهيتكم فليس من اصل المشكاة
وانما هو في بعض الروايات لغير مسلم كما سنذكره عن زيارة القبور فزوروها الامر للرخصة او للاستحباب
وعليه الجمهور بل ادعى بعضهم الاجماع بل حكى ابن عبد البر عن بعضهم وجوبها في شرح السنة الاذن في زيارة
القبور للرجال خاصة عند عامة اهل العلم ~~هذا~~ واما النساء فقد روى ابو هريرة انه صلى الله عليه وسلم لعن
زوارات القبور ورأى بعض اهل العلم ان هذا كان قبل ان يرخص في زيارة القبور فلما رخص عمت الرخصة
لهن فيه اقول هذا المبحث موقوف على التاريخ والاظهر هذا الحديث العموم لان الخطاب في نهيتكم كما انه عام
للرجال والنساء على وجه التغليب او اصالة الرجال فكذلك الحكم في فزوروها مع ان ما قيل من ان الرخصة
عامة لهن واللعن كان قبل الرخصة مبنى على الاحتمال ايضا وقيل يكره لهن الزيارة لقلة صبرهن وجزعهن
انتهى قال ابن الملك واما اتباع الجنازة فلا رخصة لهن فيه وقال ميرك هذا من الاحاديث التي تجمع الناسخ
والمنسوخ وهو صريح في نسخ نهي الرجال عن زيارتها قال النووي واجمعوا على ان زيارتها سنة لهم وهل تكره
للنساء وجهان قطع الاكثرون بالكراهة ومنهم من قال لا يكره اذا امنت الفتنة وينبغي للزائر ان يدنو من
القبر بقدر ما يكون يدنو من صاحبه في الحيوة لو زاره وقال الطيبي الفاء متعلق بمحذوف اى نهيتكم عن زيارة
القبور فان المباهاة بتكثير الاموات فعل الجاهلية واما الآن فقد دار رحى الاسلام وهدم قواعد الشرك
فزوروها فانها تورث رقة القلب وتذكر الموت والبلى وغير ذلك من الفوائد وعلى هذا النسق الفا آن في
فامسكوا فاشربوا انتهى ومما يؤيده حديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروا القبور فانها تزهد في الدنيا
وتذكر الآخرة رواه ابن ماجة عن ابن مسعود وروى الحاكم بسند صحيح عن انس كنت نهيتكم عن زيارة القبور
الا فزوروها فانها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة ولا تقولوا هجرا وفي لفظ له نهيتكم عن زيارة القبور
فزوروها فانها تذكركم الموت وروى الطبراني عن ام سلمة بسند حسن ولفظه نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
فان لكم فيها عبرة فهذه الاحاديث بتعليلاتها تدل على ان النساء كالرجال في حكم الزيارة اذا زرن بشروط
المعتبرة في حقهن ويؤيده الخبر السابق انه عليه السلام مر بالزائرة فامرها بالصبر ولم ينهها عن الزيارة
واما خبر لعن الله زوارات القبور فمحمول على زيارتهن لمحرم كالنوح وغيره مما اعتدت به وفي قوله صلى الله
عليه وسلم فانها تدمع العين في الحديث السابق دليل على ان البكاء بالدمع غير مكروه بل يستحب التسبب
له خلافا لما سبق عن ابن حجر فتدبر وتذكر وقد قسم النووي الزيارة الى اقسام متعددة لانها اما لمجرد
تذكر الموت والآخرة فيكفي رؤية القبور من غير معرفة اصحابها واما لنحو الدعاء فتسن لكل مسلم واما
للتبرك فتسن لاهل الخير لان لهم في برازخهم تصرفات وبركات لا تحصى مددها ولا تحصر عددها واما
لاداء حق نحو صديق وحميم لخبر ابي نعيم من زار قبر والديه او احدهما يوم الجمعة كان كحجة وفي رواية
البيهقي غفر له وكتب له براءة واما رحمة له وتأنيسا لما روى آنس ما يكون الميت في قبره اذا زاره من كان
يحبه في الدنيا وصح خبر ما من احد يمر بقبر اخيه المؤمن يسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام نهيتكم
اى اول الامر عن لحوم الاضاحي بتشديد الياء ويخفف اى عن ادخارها وامساكها وكان النهي لاجل الفقراء المحتاجين
وقد وقع قحط بالبادية فدخل اهلها المدينة فوق ثلاث ليال قال ابن حجر اى من الايام وكلها توجهات الروايتان
والحال ان الامر ليس كذلك فامسكوا ما بدا لكم اى لحومها مطلقا فالامر للرخصة وهو الظاهر من اطلاق الحديث والمراد
امسكوا لحومها الباقية بعد اعطاء ثلثها الفقراء واهداء ثلثها الاغنياء استحبابا وقال ابن حجر اى لحومها الباقية
بعد ما يجب التصدق به منها وهو قدر له موقع لا تمامه جدا وهذا يحتاج الى دليل خاص به بدا لا بالفاء ظاهركم
اى مدة بدو الامساك قال الطيبي نهاهم ان يأكلوا ما بقي من لحوم اضاحيهم فوق ثلاث ليال واوجب عليهم التصدق
به فرخص لهم الامساك ما شاؤا ونهيتكم عن النبيذ اى التمر والزبيب وغيرهما من الحلاوي في الماء الا في سقاء
اى قربة وكان صلى الله عليه وسلم نهى عن النقير والمزفت والحنتم والدباء واباح السقاء لسرعة التغيير في تلك
المذكورات دون السقاء فانه تجلد رقيق لا يجعل الماء حارا فلا يصير مسكرا عن قرب بخلاف سائر الظروف فانها
تجعل الماء حارا فيصير النبيذ مسكرا فرخص لهم شرب النبيذ من كل ظرف ما لم يصر مسكرا فقال فاشربوا في الاسقية
اى الظروف والاواني كلها فيه تغليب لما عرف من تعريف السقاء ولا تشربوا مسكرا قال الطيبي وذلك ان السقاء
يبرد الماء فلا يشتد ما يقع فيه اشتداده في الظروف والاواني فيصير خمرا والحاصل ان المنهي هو المسكر لا الظرف بعينها
رواه مسلم قال ميرك ورواه الترمذي مقطعا وقال حسن صحيح وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال زار النبي صلى الله

عليه وسلم قبر امه اى بالابواء بين مكة والمدينة فبكى اى على فراقها او على عذابها او على موته بموتها قال ابن الملك
يدل على جواز البكاء عند حضور المقابر وابكى من حوله قبل زيارته صلى الله عليه وسلم امه مع انها كافرة تعليم
منه للامة حقوق الوالدين والاقارب فانه لم يترك قضاء حقها مع كفرها فقال استاذنت ربي في ان استغفر لها
فلم يؤذن لي قال ابن الملك لانها كافرة والاستغفار للكافر لا يجوز لان الله تعالى لن يغفر لهم ابدا واستاذنته في ان
ازور قبرها فاذن لي على بناء المجهول مراعاة لقوله فلم يؤذن لي ويجوز ان يكون بصيغة الفاعل ذكر ابن الجوزي
في كتاب الوفاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفات ابيه كان مع امه آمنة فلما بلغ ابن ستين خرجت به
الى اخوالها بني عدي ابن النجار بالمدينة تزورهم ومنهم ابو ايوب ثم رجعت به الى مكة فلما كانوا بالابواء توفيت
فقبرها هنا وقيل لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة زار قبرها بالابواء ثم قام مستعبرا فقال اني
استاذنت ربي في زيارة قبر امي فاذن لي واستاذنته بالاستغفار لها فلم ياذن ونزل ما كان للنبي والذين امنوا ان
يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى الآية واغرب ابن حجر حيث قال ولعل حكمة عدم الاذن في الاستغفار لها
اتمام النعمة عليه باحيائها له بعد ذلك حتى تصير من اكابر المؤمنين والامهال الى احيائها لتؤمن به فتستحق الاستغفار
الكامل حينئذ انتهى وفيه ان قبل الايمان لا يستحق الاستغفار مطلقا ثم الجمهور على ان والديه صلى الله عليه وسلم
ماتا كافرين وهذا الحديث اصح ما ورد في حقهما واما قول ابن حجر وحديث احيائهما حتى امنا به ثم توفيا حديث صحيح
وممن صححه الامام القرطبي والحافظ ابن ناصر الدين فعلى تقدير صحته لا يصلح ان يكون معارضا لحديث مسلم مع ان
الحفاظ طعنوا فيه ومنعوا جوازه ايضا بان ايمان اليأس غير مقبول اجماعا كما يدل عليه الكتاب والسنة وبان الايمان
المطلوب من المكلف انما هو الايمان الغيبي وقد قال تعالى ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وهذا الحديث الصحيح صريح
ايضا في رد ما ثبت به بعضهم بانهما كانا من اهل الفترة ولا عذاب عليهم مع اختلاف في المسئلة وقد صنف السيوطي
رسائل ثلاثة في نجاة والديه صلى الله عليه وسلم وذكر الادلة من الجانبين فعليك بها ان اردت بسطها فزوروا
القبور فانها اى القبور او زيارتها تذكر الموت يعني وذكر الموت يزهد في الدنيا ويرغب في الآخرة رواه مسلم ورواه
ابو داود والنسائي وابن ماجة قال ميرك حديث ابي هريرة في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم امه ذكره الحافظ
الكبير الحجاج المزني في الاطراف وهو لم يوجد في نسخ روايتنا بالصحيح المشرقية قال النووي في شرحه هذا الحديث
في رواية ابي العلاء بن هامان لاهل المغرب ولا يوجد في نسخة بلادنا من طريق عبد الغافر بن محمد الفارسي انتهى وقد
رواه محي السنة من طريق عبد الغافر من صحيح مسلم فلعله يوجد في بعض النسخ ولولا ذلك لم يذكره المزني في
الاطراف وقبر ام النبي صلى الله عليه وسلم بالابواء توفيت مرجعها من زيارة اخوال ابيه بني النجار بالمدينة وعمر
النبي صلى الله عليه وسلم ست سنين ومر بها النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية سنة ست من الهجرة فزاره
ويروى انه زاده في الفا نفت اى في الفانفس مصمين بالصلاح كذا قاله الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح وعن بريدة
اى ابن الحصيب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم اى الصحابة اذا خرجوا الى المقابر اى للزيارة ان يقولوا
عند وصولهم اليها السلام عليكم وفي رواية لاحمد سلام عليكم قال الطيبي في محل النصب على انه مفعول ثان لفعلي
يعلم اى يعلمهم كيفية التسليم عليهم قال الخطابي فيه ان السلام على الموتى كالسلام على الاحياء في تقديم الدعاء
على الاسم خلافا لما كان عليه اهل الجاهلية من تقديم الاسم على الدعا قال الحماسي عليك سلام الله قيس بن عاصم
ورحمته ما شاء ان يترحما ويؤيده قوله رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت وقوله عز وجل سلام على الياسين
ونحوه وفيه ابلغ الرد لقول بعض الشافعية وغيرهم ان الاولى عليكم السلام لانهم ليسوا اهلا للخطاب مع ظهور
بطلان تعليلهم لانه لا فرق من حيث الخطاب بين تقدمه وتاخره على ان الصواب ان الميت اهل للخطاب مطلقا
لما سبق من الحديث وللخبر الصحيح ما من احد يمر بقبر اخيه المؤمن يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه
السلام واما قوله عليه الصلاة والسلام لمن قال عليك السلام ان عليك السلام تحية الموتى فاخبار عن عادتهم
السابقة او المراد بالموتى كفار الجاهلية اى تحية موتى القلوب فلا تفعلوه اهل الديار بالنصب على النداء ويؤيده
ما في الرواية الآتية بياء النداء وقال ابن حجر نصبه على الاختصاص افصح وبالجر على البدل من الضمير قال الطيبي
سمى صلى الله عليه وسلم موضع القبور دارا لاجتماعهم فيه كالاحياء في الديار من المؤمنين بيان لاهل الديار
والمسلمين ذكره للتاكيد او باعتبار تغاير الوصفين او المراد بالمسلمين المخلصين لوجهه تعالى وانا ان شاء الله بكم
للاحقون وفي نسخة لاحقون قيل معناه ان شاء الله تعالى وقيل ان شرطية ومعناه لاحقون بكم في الموافاة على
الايمان وقيل هو للتبرك والتفويض كقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين وقيل هو للتاديب عن

احمد بن يحيى استثنى الله فيما يعلم يستثنى الخلق فيما لا يعلمون وامرهم بذلك في قوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله ذكره الطيبي وقيل التعليق باعتبار اللحوق بخصوص اهل المقبرة نسال الله لنا ولكم العافية اي الخلاص عن المكاره رواه مسلم قال ميرك ورواه احمد والنسائي وابن ماجة انتهى وزاد ابن ماجة وانا بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم انتهى ولا باس ان يزيد واغفر لنا ولهم وفي رواية زيادة انتم لنا فرط ونحن لكم تبع والاولى ان يقول ذلك قبالة وجه الميت قبل جلوسه كما في رواية

الفصل الثاني

عن ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور بالمدينة فاقبل عليهم اي على اهل القبور وفيه دلالة على ان المستحب في حال السلام على الميت ان يكون وجهه لوجه الميت وان يثني كذلك في الدعاء ايضا وعليه عمل عامة المسلمين خلافا لما قاله ابن حجر من ان السنة عندنا انه حالة الدعاء مستقبل القبلة كما علم من احاديث اخر في مطلق الدعاء انتهى وفيه ان كثيرا من مواضع الدعاء ما وقع استقباله صلى الله عليه وسلم للقبلة منها ما نحن فيه ومنها حالة الطواف والسعي ودخول المسجد وخروجه وحال الاكل والشرب وعيادة المريض وامثال ذلك فيستعين ان يقتصر الاستقبال وعدم على المورد ان وجدوا والافخير المجالس ما استقبل به القبلة كما ورد به الخبر واما ما فعله بعض السلف بعد الزيارة النبوية من استقبال القبلة للادعيه فهو امر زائد لا مسطور فيه للاية بوجهه قال المظهر اعلم ان زيارة الميت كزيارته في حال حياته مستقبلة بوجهه فان كان في الحيوة اذا زاره يجلس منه على البعد لكونه عظيم القدر فكذلك في زيارته يقف او يجلس على البعد منه وان كان يجلس فيه على القرب في حياته كذلك يجلس بقربه اذا زاره انتهى واذا زاره يقرا فاتحة الكتاب وقل هو الله احد ثلاث مرات ثم يدعو له ولا يمسحه ولا يقبله فان ذلك من عادة النصارى وقال بعض العلماء لا باس بتقبيل قبر الوالدين فقال السلام عليكم يا اهل القبور يغفر الله لنا ولكم قدم مغفرة الله له على مغفرته للميت اعلاما بتقديم دعاء الحي على الميت والحاضر على الغائب انتم سلفنا بفتحتين في النهاية هو من سلف المال كانه اسلفه وجعله ثمنا للاجر على الصبر عليه وقيل سلف الانسان من تقدم بالموت من الاباء وذوي القرابة ولهذا سمي الصدر الاول من التابعين بالسلف الصالح انتهى وتعقبه ابن حجر بان الصدر الاول من الصحابة والتابعين وتابعيهم هم السلف الصالح انتهى وهو مردود بانه لا مشاحة للاصطلاح والصحابة مخصوصون بالنسبة الشريفة و السلف الصالح لا شك انهم التابعون ثم الخلف الصالح ثم التبع والمص جعل في اول الكتاب السلف عبارة عن الصحابة لانهم السلف حقيقة والخلف من بعدهم من التابعين واتباعهم ووهم ابن حجر هناك فنبهت على ذلك ونحن بالاثر بفتحتين وفي نسخة بكسر الهمزة وسكون المثلثة يعني تابعون لكم من وراءكم لاحقون بكم رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب حسن

الفصل الثالث

عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كان ليلتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيبي كلما ظرف فيه معنى الشرط والعموم وجوابه يخرج وهو العامل فيه وهذا حكاية معنى قولها لا لفظها اي كان من عادته انه اذا بات عندها ان يخرج من اخر الليل الى البقيع اي بقيع الفرقد وهو موضع بظاهر المدينة فيه قبور اهلها في النهاية وهو المكان المتسع ولا يسمى بقيعا الا وفيه شجر او اصولها والفرقد شجر والان بقيت الاضافة دون الشجر فيقول السلام عليكم دار قوم قيل الدار مقحم او التقدير يا اهل دار قوم مؤمنين واتاكم بالقصر اي جاءكم قال ابن الملك وانما قال واتاكم لان ما هو ات كالحاضر انتهى او لتحققه كانه وقع وفي نسخة بالمد اي اعطاكم تحقيقا لقوله تعالى ربنا واتنا ما وعدتنا ما توعدون اي ما كنتم توعدون به من الثواب او اعم منه ومن العذاب غدا فهو متعلق بما قبله ويحتمل تعلقه بما بعده وهو قوله مؤجلون اي انتم مؤخرون وممهلون الى غد باعتبار اجوركم استيفاء واستقصاء فالجملة مستانفة مبينة ان ما جاءهم من الموعود امور اجمالية لا اجور تفصيلية قال الطيبي اعرابه مشكل ان حمل على الحال المؤكدة من واو توعدون على حذف الواو والمبتدأ كان فيه شذوذان قال ابن حجر وهو في المستقبل لان ما هو ات بمنزلة الحاضر انتهى وهو كما قال ابن حجر جيد متكلف جدا بل السياق ينبو عنه وانا ان شاء الله بكم اي يا اهل المقبرة بالخصوص لاحقون لقوله تعالى وما تدري نفس باي ارض تموت قيل اي تدفن اللهم اغفر لاهل بقيع الفرقد اي مقبرة المدينة وفيه ان الدعوة الاجمالية على وجه العموم كافية وعنها اي عن عائشة قالت كيف اقول يا رسول الله تعني اي تريد عائشة بالسؤال كيفية المقال في زيارة القبور قال قولي السلام على اهل الديار من المؤمنين و المسلمين وفيهما تغليب الرجال على النساء ويرحم الله المستقدمين اي الذين تقدموا علينا بالموت منا اي معشر المؤمنين والمستاخرين اي المتاخرين في الموت والسين فيهما لمجرد التاكيد والاحياء وقدم الاموات هنا لا لاقتضاء المقام او استحقاق الكلام او مراعاة ما ورد ملك العلام وان كان تقدم الاية يراد به العام ولقد علمنا المستقدمين وانا ان شاء الله بكم اي ايها السابقون للاحقون بلا مين رواه مسلم ورواه النسائي وابن ماجة

كذا في الحصن قال السيوطي واخرج العقيلي عن ابي هريرة قال ابو رزين يا رسول الله ان طريقي على الموتى فهل من كلام اتكلم به اذا مررت عليهم قال قل السلام عليكم يا اهل القبور من المسلمين والمؤمنين انتم لنا سلف ونحن لكم وانا ان شاء الله بكم لاحقون قال ابو رزين يسمعون قال يسمعون ولكن لا يستطيعون ان يجيبوا قال يا ابا رزين الا ترضى ان يرد عليك بعددهم من الملائكة انتهى وقوله لا يستطيعون ان يجيبوا اي جوابا يسمعه الحي والا فهم يردون حيث لا تسمع واخرج ابن عبد البر في الاستذكار والتمهيد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد يمر بقبر اخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام صححه عبد الحق واخرج ابن ابي الدنيا والبيهقي في الشعب عن ابي هريرة قال اذا مر الرجل بقبر يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام وعرفه واذا مر بقبر لا يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام اي ولم يعرفه وعن محمد بن النعمان تابعي يرفع الحديث اي باسقاط الصحابي الى النبي صلى الله عليه وسلم قال من زار قبر ابويه او احدهما عطف على ابويه في كل جمعة اي كل يوم جمعة او في كل اسبوع غفر له اي في معصية وكتب برا بفتح الباء بمعنى بارا في طاعته رواه البيهقي في شعب الايمان مرسلا وقد تقدم معناه وعن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور اي مطلقا فزوروا وفي نسخة فزوروها فانها اي زيارة القبور او القبور اي رؤيتها تزهد في الدنيا فان ذكر الموت هادم اللذات ومهون الكدورات وكذا قيل اذا تحيرتم في الامور فاستعينوا باهل القبور هذا احد معنييه وتذكر الاخرة وتعين على الاستعداد لها رواه ابن ماجة وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور ولعل المراد كثيرات الزيارة رواه احمد والترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقال اي الترمذي قد راى ذهب بعض اهل العلم ان هذا اللعن كان قبل ان يرخص النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة القبور فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء وهذا هو الظاهر وقال بعضهم انما كره اي النبي صلى الله عليه وسلم وروي بصيغة المجهول زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن وفي رواية وكثرة عجزهن قال الطيبي صوابه وكثرة عجزهن تم كلامه اي قال المص تم كلام الترمذي وعن عائشة رضي الله عنها قالت كنت ادخل في بيتي الذي فيه رسول الله اي قبره ودفن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي وابوها فاني واضع بالتنوين والظاهر واضعة فكانه نزل منزلة حائض او التذكير باعتبار الشخص ويجوز اضافته الى قولها ثوبي اي بعض ثيابي ولذا افرد هنا وجمع فيما سياتي واقول انما هو اي الكائن هنا زوجي وابي ولا اجنبي او انما هو زوجي والاخر ابي او الضمير للشان اي انما الشان زوجي وابي مدفونان او الضمير للبيت اي انما بيتي مدفن زوجي وابي على تقدير مضاف فلما دفن عمر رضي الله عنه معهم فيه اختيار ان اقل الجمع اثنان فوالله ما دخلته الا وانا مشدودة على ثيابي حياء من عمر قال الطيبي فيه ان احترام الميت كاحترامه حيا رواه احمد وفي شرح الصدور للسيوطي اخرج ابن ابي شيبة عن عقبة بن عامر الصحابي قال لان اطا على جمرة او على حد سيف حتى تخطف رجلي احب الي من ان امشي على قبر رجل وما ابالي افي القبور قضيت حاجتي اي من البول والغائط ام في السوق بين ظهرانيه والناس ينظرون واخرج ابن ابي الدنيا في كتاب القبور عن سليم ابن عفر انه مر على مقبرة وهو حاقن قد غلبه البول فقيل له لو نزلت فبلت قال سبحان الله والله اني لاستحيي من الاموات كما استحيي من الاحياء

باب الزكوة

هي في اللغة الطهارة قال تعالى قد افلح من تزكى والنماء يقال زكى الزرع اذا نمى سمي بها نفس المال المخرج حقا لله تعالى في عرف الشارع قال تعالى واتوا الزكوة ومعلوم ان متعلق الايتاء هو المال وفي عرف الفقهاء هو نفس فعل الايتاء لانهم يصفونه بالوجوب ومتعلق الاحكام الشرعية هو افعال المكلفين ومناسبة للغوي انه سبب له اذ يحصل به النماء بالاخلاف منه تعالى في الدارين قال تعالى وما انفقتم من نفقة من شيء فهو يخلفه والطهارة للنفس من دنس البخل ووسخ المخالفة وللمال باخراج حق الغير منه الى مستحقه اعني الفقراء ثم هي فريضة محكمة وسببها المال المخصوص اعني النصاب النامي تحقيقا او تقديرا ولذا يضاف اليه ويقال زكاة المال وشرطها الاسلام والحرية والبلوغ والعقل والفراغ من الدين ثم قيل فرضت زكوة الفطر مع فرض الصوم السنة الثانية من الهجرة وفرض غيرها بعد ذلك في تلك السنة والمعتمد ان الزكوة فرضت بمكة اجمالا وتبينت بالمدينة تفصيلا جمعا بين الايات التي تدل على فرضيتها بمكة وغيرها من الايات والادلة والله اعلم

الفصل الاول

عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا بضم الميم اي ارسله الى اليمن اي اميرا او قاضيا فقال انك تاتي قوما اهل كتاب يريد بهم اليهود والنصارى قال الطيبي قيد قوله قوما باهل الكتاب ومنهم اهل الذمة وغيرهم من المشركين تفصيلا لهم او تغليبا على غيرهم فادعهم

الى شهادة ان لا اله الا الله لان فيهم مشركين وان محمدا رسول الله فان موحدهم قد يكونون لرسالته منكرين
قال ابن الملك هذا يدل على وجوب دعوة الكفار الى الاسلام قبل القتال لكن هذا اذا لم تبلغهم الدعوة اما اذا بلغتهم
فغير واجبة لانه صح ان النبي صلى الله عليه وسلم اغار بني المصطلق وهم غافلون فان هم اطاعوا لذلك اي انقادوا
للاسلام فاعلمهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة قال الاشرف تبعا للزين العرب يستدل به
على ان الكفار غير مخاطبين بالفروع كما ذهب اليه بعض الاصوليين بل بالاصول فقط وذلك لتعليقه الاعلام
بالوجوب على الطاعة للايمان وقبول كلمتي الشهادة بفاء الجزائية ذكره الطيبي وفيه انه لا اشعار لان المترتب
الاعلام بمعنى التكليف بالاتيان بتلك الاعمال في الدنيا وهنا لا يخاطب به الكفار لان القائل بتكليفه بها انما يقول
انه بالنسبة للاخرة فقط حتى يعاقب عليها بخصوصها كما دل عليه قوله تعالى فويل للمشركين الذين لا يؤتون
الزكوة وقالوا لم نك من المصلين الايتين ذكره ابن حجر وهو كلام حسن لكن قوله فيه دليل على ان الوتر ونحوه كالعيدين
ليس بواجب ليس في محله اذ لا دلالة في الحديث نفيا واثباتا على ما ذكره مع انه لم يقل بفرضية الوتر والعيدين احد
اجماعا والمفهوم غير معتبر عندنا بل مفهوم العدد ساقط الاعتبار اتفاقا مع ان المقام يقتضي بيان الاحكام
اجمالا ولهذا اقتصر من المؤسس على الشهادتين اقتصارا ومن الصلوة على الخمس مع فرضية صلوة الجنازة كفاية
في صورة وعينا في اخرى اتفاقا وايضا صلوة الوتر من توابع صلوة العشاء ملحقة بها فذكرها مشعر بذكرها
ويحتمل انها وجبت بعد هذه القضية اولم يذكرها كما لم يذكر الصوم مع انه فرض الزكاة والله اعلم فان هم
اطاعوا لذلك اي لوجوب الصلوة فاعلمهم ليكون الحكم تدريجيا على وفق ما نزل به التكليف لا لان مؤنة العبادة
البدنية ايسر من الطاعة المالية اي فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم اي بعد حولان الحول وشروطه المعتبرة
في الوجوب صدقة اي زكاة لاموالهم تؤخذ من اغنيائهم قال الطيبي فيه دليل على ان الطفل يجب في ماله
الزكوة انتهى وزاد ابن حجر المجنون وفيه ان الضمير راجع الى المكلفين وهو غير داخل فيهم فترد على فقرائهم
وان وجدوا وكره النقل ويسقط بالاجماع وفيه اشارة الى براءة ساحته وصحابته عليه السلام من الطمع
لدفع توهم اللئام لانه خلاف دأب الكرام قال الطيبي فيه دليل على ان المدفوع عين الزكوة وفيه ايضا ان نقل
الزكاة عن بلد الوجوب لا يجوز مع وجود المستحقين فيه بل صدقة كل ناحية لمستحق تلك الناحية واتفقوا
على انه اذا نقلت واديت يسقط الغرض الا عمر بن عبد العزيز فانه رد صدقة نقلت من خراسان الى الشام
الى مكانها من خراسان انتهى وفيه ان فعله هذا لا يدل على مخالفته للاجماع بل فعله اظهارا لكمال العدل
وقطعا للاطماع ثم ظاهر الحديث ان دفع المال الى صنف واحد جائز كما هو مذهبنا بل له ان يقتصر على شخص
واحد فالحديث محمول على مقابلة الجمع بالجمع وفي الهداية ولولا حديث معاذ لقلنا بجواز دفع الزكاة الى
الذمي اي كما قلنا بجواز دفع الصدقة اليهم لما روى ابن ابي شيبة عن سعيد بن جبير مرسلا قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم على اهل الاديان كلها قال ابن الهمام حديث لا يحل الصدقة لغني مع حديث معاذ
يفيد منع غني الغزاة والغارمين عنها فهو حجة على الشافعي في تجويزه لغني الغزاة اذا لم يكن له شيء في الديوان
ولم يأخذ من الفيء ثم المعتبر في الزكاة مكان المال وفي صدقة الفطر مكان الرأس المخرج عنه في الصحيح مراعاة
لايجاب الحكم في محل وجود سببه ويكره نقلها الى بلد آخر الا الى قريبها او الى احوج من اهل بلدة قال ابن الهمام
ووجهه ما قدمناه من دفع القيم من قول معاذ لاهل اليمن ايتوني بعرض ثياب خميس او لبيس في الصدقة
مكان الشعير والذرة اهون عليكم وخير الاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ويجب كون محمله
كون من بالمدينة احوج او ذلك ما يفضل بعد اعطاء فقرائهم واما النقل للقرابة فلما فيه من صلة الرحم
زيادة على قربة الزكاة فان هم اطاعوا لذلك اي للانفاق فاياك وكرائم اموالهم جمع كريمة اي واحترس
اخذا لاعلى من اصناف اموالهم الا تبرعا منهم ففيه امر بالعدل الوسط المرعي فيه جانب الاغنياء وحق الفقراء
قال الطيبي فيه دليل على انه ان تلف المال يسقط الزكاة ما لم يقصر في الاداء وقت الامكان اي بعد الوجوب واتق
دعوة المظلوم اي في هذا وغيره بان تأخذ ما ليس بواجب عليه او تؤذيه بلسانك فانه اي الشأن ليس
بينها وبين الله اي قبوله حجاب اي مانع اي هي معروضة عليه تعالى وقيل هي كناية عن سرعة القبول قال
الطيبي هذا تعليل للاتقاء وتمثيل للدعوة لمن يقصد الى السلطان متظلما فلا يحجب عنه متفق عليه ورواه
الاربعة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب
ولا فضة لا يؤدي منها حقها قال التوربشتي الضمير لمعنى الذهب والفضة دون لفظهما اذ لم يرد بهما

بهما الشيء الحقير بل جملة وافية من الدنانير والدراهم واما على تاويل الاموال واما عود الى الفضة فانها اقرب
ويعلم حال الذهب منها ايضا وقيل اراد كل واحدة منهما والذهب مؤنث لانه بمعنى العين وقد جاء الحديث على
وفق التنزيل والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم واكتفى ببيان صاحبها
عن بيان حال صاحب الذهب اولان الفضة اكثر انتفاعا في المعاملات من الذهب واشهر في اثمان الاجناس
ولذا اكتفى به في قوله صلى الله عليه وسلم وليس فيما دون خمسة اواق من الورق صدقة وهو معنى قوله الا اذا
كان يوم القيمة استثناء من اعم الاحوال صفحت بتشديد الفاء اي جعلت الفضة ونحوها له اي لصاحبها صفائح
قال السيد جمال الدين وهي ما طبع عريضا وقرئت مرفوعا على انه مفعول ما لم يسم فاعله لقوله صفحت ومنصوبا
على انه مفعول ثان وفي الفعل ضمير الذهب والفضة وانث اما بالتاويل السابق واما على التطبيق بينه وبين
المفعول الثاني الذي هو هو انتهى وهو كلام الطيبي بعينه من نار اي يجعل له صفائح من نار او يجعل الذهب و
الفضة صفائح من نار اي يجعل كانها نار او كانها ماخوذة من نار يعني كان صفائح الذهب والفضة لفرط
احمائها وشدة حرارتها صفائح النار فتكوى بها وهذا التاويل يوافق ما في التنزيل حيث قال تعالى يوم يحمى
عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون فجعل
عين الذهب والفضة هي المحمي عليها في نار جهنم وهذا هو المعنى بقوله فاحمي عليها بصيغة المجهول والجار
والمجرور نائب الفاعل اي اوقد عليها ذات حمي وحر شديد من قوله نار حامية ففيه مبالغة ليست في قوله
فاحميت في نار قاله الطيبي والضمير في عليها الى الفضة فالفاء تفسيرية وقيل الضمير الى الصفائح النارية
اي يحمي مرة ثانية في نار جهنم ليشتد حرها فالفاء تعقيبية فيكوى بها اي بتلك الفضة او بتلك الصفائح
جنبه وجبينه وظهره قيل لانه اذ ورى عن الفقير واعرض عنه وعبس له وجهه وبشره وولاه عند الالحاح
ظهره فيكوى بماله اعضاؤه التي اذى الفقير بها وقيل لانها اشرف الاعضاء الظاهرة لاشتمالها على الاعضاء
الرئيسة التي هي الدماغ والقلب والكبد وقيل المراد الجهات الاربع التي هي مقاديم البدن ومآخره وجنباه
كلما ردت اي عن بدنه الى النار اعيدت اي اشدما كانت قال الطيبي اي كلما بردت ردت الى نار جهنم ليحمي عليها
والمراد الاستمرار وقال ابن الملك يعني اذا وصل كي هذه الاعضاء من اولها الى آخرها اعيد الكي الى اولها حتى وصل
الى آخرها انتهى ويمكن ان يكون الضمير في ردت راجعا الى الاعضاء اي كلما ردت الاعضاء بالتبديل بعد
الاحراق والقرب من الافناء اعيدت الصفائح فيكون موافقا لقوله تعالى كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا
غيرها ليذوقوا العذاب له اي لمانع الزكوة في يوم وهو يوم القيمة كان مقداره خمسين الف سنة اي على الكافرين
ويطول على بقية العاصين بقدر ذنوبهم واما المؤمنون الكاملون فهو على بعضهم كركعتي الفجر واشار اليه
قوله تعالى يوم عسير على الكافرين غير يسير حتى يقضى على بناء المفعول اي يحكم بين العباد وفيه اشارة الى
انهم في العذاب وبقية الخلق في الحساب ولذا قيل الدنيا حلالها حساب وحرامها عقاب فيرى على صيغة المجهول
من الروية والاراءة وقوله سبيله مرفوع على الاول ومنصوب بالمفعول الثاني على الثاني وفي نسخة فيرى
بالمعلوم من الروية اي هو سبيله قال النووي ضبطناه بضم الياء وفتحها وبرفع لام سبيله ونصبها وفيه
ارشاد الى انه مسلوب الاختيار يومئذ مقهور لا يقدر ان يروح الى النار فضلا عن الجنة حتى يعين له احد
السبيلين اما الى الجنة ان لم يكن له ذنب سواه وكان العذاب تكفيرا له واما الى النار ان كان على خلاف ذلك
وفيه رد على من يقول ان الاية مختصة باهل الكتاب ويؤيده القاعدة الاصولية ان العبرة بعموم اللفظ
لا بخصوص السبب مع انه لا دلالة في الحديث على خلوده في النار وبهذا يعلم ضعف قول ابن حجر ايضا اما الى
الجنة ان كان مؤمنا بان لم يستحل ترك الزكوة واما الى النار ان كان كافرا بان استحل تركها قيل يا رسول الله
فالابل قال ولا صاحب ابل بالرفع اي يوجد ويكون وقيل بالجر عطفا على قوله من صاحب ذهب والحاصل انه
ليس جوابا للسؤال لفظا لوجود الواو بل جواب له معنى فانه من باب تلقين العطف لكن معنى لا لفظا لا يؤدي
صفة اي لا يعطي صاحب الابل منها حقها اي الواجب عليه فيها ومن حقها اي المندوب ومن تبعيضية
حلبها قال النووي بفتح اللام هي اللغة المشهورة وحكي سكونها وهو غريب ضعيف وان كان هو القياس
يوم وردها قيل الورد الاتيان الى الماء ونوبة الاتيان الى الماء فان الابل يأتي في كل ثلاثة او اربعة وربما يأتي
في ثمانية قال الطيبي ومعنى حلبها يوم ورودها ان يسقي البانها المارة وهذا مثل نهيه صلى الله عليه
وسلم عن الجذاذ بالليل اراد ان يصرم بالنهار ليحضرها الفقراء وقال ابن الملك وحصر يوم الورد لاجتماعهم

غالبا على المياه وهذا على سبيل الاستحباب وقيل معناه ومن حقها ان يشربها في يوم شربها الماء دون غيرها
لئلا يلحقها مشقة العطش ومشقة الحلب واعلم ان ذكره وقع استطرادا وبيانا لانه ينبغي ان يعتنى به من له مروة
لا لكون التعذيب يترتب عليه ايضا لما هو مقرر من ان العذاب لا يكون الا على ترك واجب او فعل محرم اللهم
الا ان يحمل على وقت القحط وحالة الاضطرار وعلى وجوب ضيافة المار وهذا معنى ما قيل ان حقها الاول
اعم من الثاني وقيل يحتمل ان التعذيب عليهما معا تغليظ الا اذا كان يوم القيمة استثناء مفرغ من اعم الاحوال
بطح اى القى ذلك الصاحب على وجهه لها اى لتلك الابل وفي نسخة له اى لابله او لفعله او اقيم مقام الفاعل
قال التوربشتي وفي بعض النسخ له بالتذكير وهو خطاء رواية ودراية لان الضمير المرفوع في الفعل لصاحب
الابل والمجرور للابل ليستقيم ولان المبطوح المالك لا الابل قال الطيبي اما التمسك بالرواية فمستقيم واما بالمعنى
فلم لا يجوز ان يذكر الضمير لارادة الجنس ولتاويل المذكور على انه يجوز ان يرجع الضمير لصاحب الابل ويكون الجار
والمجرور قائما مقام الفاعل كما في قوله تعالى يسبح له بالغدو والاصال بقاع اى في ارض واسعة مستوية قرقر
اى املس وقيل اى مستوى فيكون صفة مؤكدة اوفر ما كانت اى اكثر عددا واعظم سمنا واقوى قوة وفي شرح
السنة يريد كمال حال الابل التي تطاء صاحبها في القوة والسمن ليكون اثقل لوطئها قال الطيبي اوفر مضاف
الى ما المصدرية والوقت مقدر وهو منصوب على الحال من المجرور لها والعامل بطح وقوله لا يفقد اى الصاحب
منها اى من الابل فصيلا اى ولدا بل واحدا تاكيد الجملة مؤكدة لقوله اوفر تطاء حال او استيناف بيان اى
تضربه وتدوسه الابل باخفافها اى بارجلها وتعضه بفتح العين اى تقرصه ويقطع جلده بافواهها اى
باسنانها كلما مر عليه اوليها اى اولى الابل رد عليه اخريها قالوا الظاهر ان يقال عكس ذلك كما في بعض الروايات
لمسلم وهو كلما مر عليه اخريها رد عليه اوليها وتوجيه ما في الكتاب انه اذا مرت الاولى على التتابع فاذا
انتهى الى الاخرى الى الغاية ردت من هذه الغاية وتبعها ما كان يليها فما يليها الى اولها فيحصل الغرض من الاستمرار
والتتابع على طريق الطرد والعكس فهو اولى من العكس والحاصل انه يحصل هذا مرة بعد اخرى في كل يوم كان
مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فكانهم ليسوا من العباد حيث لم يرحموا على فقراء البلاد من
الزهاد والعباد فيرى اى يعلم سبيله اما الى الجنة ان مات على الايمان واما الى النار ان مات على الكفران قيل
يا رسول الله فالبقر والغنم اى كيف حال صاحبها فقال ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدى منها اى من اجلها فلا
يلزم ان يكون من جنسها حقها الا اذا كان يوم القيمة بطح لها وفي نسخة له بقاع قرقر لا يفقد منها اى من
ذواتها وصفاتها شيئا قال الطيبي اى قرونها سليمة ليس فيها عقصاء اى ملتوية القرنين لا جلحاء اى
لا قرن لها ولا عضباء اى مكسورة القرن ونفي الثلاثة عبارة عن سلامة قرونها ليكون اجرح للمنطوح
وظاهر الحديث ان هذه الصفات فيها معدومة في العقبى وان كانت موجودة لها في الدنيا وظاهر البعث
ان يعيد الله تعالى الاشياء على ما كانت عليه في الحالة الاولى كما هو مفهوم من الكتاب والسنة ولعله
يخلقها اولا كما كانت ثم يعطيها القرون ليكون لعذابه على وجه الشدة والله اعلم تنطحه بفتح الطاء ويكسر
في القاموس نطحه كمنعه وضربه اصابه بقرنه فقوله بقرونها اما تاكيد واما تجريد وتطاء باظلافها جمع
ظلف وهو للبقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس كلما مر عليه اوليها رد عليه اخريها في يوم كان مقداره خمسين
الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالخيل قال فالخيل
قال الطيبي جواب على اسلوب الحكيم وله توجيهان فعلى مذهب الشافعي معناه دع السؤال عن الوجوب اذ ليس
فيه حق واجب ولكن اسال عما يرجع من اقتنائها على صاحبها من المضرة والمنفعة وعلى مذهب ابي حنيفة
معناه لا تسال عما وجب من الحقوق وحده بل اسال عنه وعما يتصل بها من المنفعة والمضرة الى صاحبها فان
قيل كيف يستدل بهذا الحديث على الوجوب قلت بعطف الرقاب على الظهور لان المراد بالرقاب الذوات اذ ليس
في الرقاب منفعة للغير كما في الظهور وبمفهوم الجواب الاتي في الحمر من قوله صلى الله عليه وسلم ما انزل علي في الحمر
شيء واجاب القاضي عنه بان معنى قوله ثم لم ينس حق الله في رقابها اداء زكوة تجارتها فتامل انتهى قال ابن حجر
اى فالخيل ما حكمها ايجب فيها زكوة فيعاقب تاركها لذلك او لا فلا قال فالخيل احكامها ثلاثة اخرى غير ما مر
فلا زكوة فيها حتى يعاقب تاركها هذا ما يدل عليه السياق الذي يكاد ان يقرب من الصريح عند من له ادنى مسكة
من انصاف فهو من جملة ادلة مذهبنا انه لا زكاة فيها قلت اما ذكره من السياق فهو من المكابرة عند الحذاق
لان سوق الكلام الى هذا المقام بل محض المقسوم والمرام هو وجوب الزكاة في النقود والحيوانات ثم على تقدير

تقدير تقريره لا يكون الجواب مطابقا بل ولا يكون دليلا لاحد مطلقا فلهذا حمله المحققون على الاسلوب الحكيم ونزلوه
على كل مذهب بما يقتضيه الطبع ثم قال واما قول القائلين بوجوبها فيها التقرير احكامها ثلاثة غير الزكاة فهو مما
ينبو عنه اللفظ فلا يسمع انتهى وهل هذا مناقضة من كلاميه ومدافعة بين تقديره لان التقدير الثاني هو عين
الاول عند من له سمع وقلب فتامل فتامل واما قوله فلا زكاة فيها فباطل من عنده تقوية لمذهبه ثم اطال
بما لا طائل تحته مع ما فيه من انواع الزلل واصناف الخطل اعرضنا عن ذكرها خوفا من السامة والملل ثلاثة
اى ربطها على ثلاثة انحاء هي اى الخيل لرجل وزر اى ثقل واثم وهي لرجل ستر اى لحالة في معيشة يحفظه عن
الاحتياج والسؤال وهي لرجل اجر اى ثواب عظيم قال الطيبي في قوله فالخيل ثلاثة جمع وتفريق وتقسيم اما الجمع
فقوله ثلاثة واما التفريق فقوله فاما التي هي له وزر فرجل الظاهر ان يقال فخيل ربطها او يقال واما الذي
هي له وزر فرجل والاظهر ان يكون التقدير فخيل رجل ربطها رياء بالهمز ويبدل اى ليرى الناس عظمته في ركوبه
وحشمته وفخرا اى يفتخر باللسان على من دونه من افراد الانسان ونواء بكسر النون والمد والواو بمعنى اى منازعة
ومعاداة على اهل الاسلام قال ابن الملك وفي رواية ربطها تغنيا وتعففا اى استغناء به وطلبا لنتاجها وتعففا
عن السؤال يعني ليركبها عند الحاجة ولا يسال مركوبا عن احد انتهى كلامه وانت لا يخفى عليك ان ما ذكره ليس
موجبا للوزر بل للستر بلا خلاف فالصواب ان محل هذه الرواية في الرجل الثاني كما سياتي فهي اى تلك الخيل له وزر
اى على ذلك القصد فهي جملة مؤكدة مشعرة لاهتمام الشارع به والتحذير عنه واما التي هي له ستر فرجل ربطها
في سبيل الله قال ابن الملك ليجاهد والصواب ما قاله الطيبي من انه لم يرد به الجهاد بل النية الصالحة اذ يلزم
التكرار انتهى وايضا اذا اراد به الجهاد فتكون له اجرا فكيف يقال انها ستر قال الطيبي ويعضده رواية غيره ورجل
ربطها تغنيا وتعففا اى استغناء به وتعففا عن السؤال به او هو ان يطلب نتاجها الغنى والعفة او تتردد عليها
متاجرة ومزارعة فتكون ستر اله يحجبه عن الفاقة ثم لم ينس حق الله في ظهورها اى بالعارية للركوب وللفحل
ولا رقابها قال الطيبي اما تاكيد وتتمة للظهور واما دليل على وجوب الزكوة فيها انتهى والثاني هو الظاهر لان الحمل
على التاسيس اولى من التاكيد اذ الاصل في العطف المغايرة فيكون كالابل فيها حقان فهي له ستر اى حجاب يمنعه
عن الحاجة للناس واما التي هي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله لاهل الاسلام فيه اشارة الى ان المراد به الجهاد
فان نفعه متعد الى اهل الاسلام في مرج بفتح الميم وسكون الراء اى مرعى في النهاية هو الارض الواسعة ذات
نبات كثير يمرج فيها الدواب اى يسرح والجار متعلق بربط وروضة عطف تفسير او الروضة اخص من
المرعى وفي نسخة المصابيح بلفظ او وقال ابن الملك شك من الراوي فما اكلت اى الخيل من ذلك المرج بيان مقدم
او الروضة من شيء اى من العلف والازهار قل او كثر الا كتب له عدد ما اكلت الذي اكلته من الحشو والزرع
حسنات بالرفع نائب الفاعل ونصب عدد على نزع الخافض اى بعدد ماكولاتها وكتب له عدد ارواثها وابوالها
حسنات لانهما بقاء حياتها مع ان اصلها قبل الاستحالة غالبا من مال مالكها ولا تقطع اى الخيل طولها بكسر
الطاء وفتح الواو اى حبلها الطويل الذي يشد احد طرفيه في يد الفرس والاخر في وتد او غيره لتدور فيه وترعى
من جوانبها ولا تذهب لوجهها فاستنت بتشديد النون اى عدت ومرجت ونشطت لمراحها ونشاطها
ولا راكب عليها شرفا اى شوطا او ميدانا او موضعا عاليا من الارض وذاهبا الى اخر المرج او مع العود الى
محلها او شرفين وانما سمي شرفا لان الدابة تعدو حتى تبلغ شرفا من الارض اى مرتفعا فتقف عنده ذلك
وقفة ثم تعدو ما بدا لها الا كتب الله له عدد اثارها اى بعدد خطاها وارواثها اى في تلك الحالة حسنات
ولعله اراد بالروث هنا ما يشمل البول او اسقطه للعلم به منه ولا مرت بها اى جاوزها صاحبها على نهر بفتح
الهاء وسكونها فشربت منه اى الخيل ولا يريد اى والحال ان صاحبها لا ينوي ان يسقيها بفتح الياء وضمها الا كتب
الله له عدد ما شربت حسنات قال الطيبي فيه مبالغة في اعتداد الثواب لانه اذا اعتبر ما يستقذره النفوس
وينفر عنه الطباع فكيف بغيرها وكذا اذا احتسب ما لا نية له فيه وقد ورد وانما لكل امرئ ما نوى فما بال
ما اذا قصد الاحتساب فيه قال ابن الملك فالحاصل ان يجعل لمالكها بجميع حركاتها وسكناتها وفضلاتها
حسنات قيل يا رسول الله فالحمر بضمتين جمع حمار اى ما حكمها قال ابن الملك اى هل تجب فيه الزكوة قال
ما انزل الله علي في الحمر من شيء الا هذه الاية بالرفع والنصب الفاذة بالذال المعجمة المشددة اى المنفردة في
معناها الجامعة بجميع الخيرات قال ابن الملك يعني ليس في القران اية مثلها في قلة الالفاظ وجمع معاني
الخير والشر قال الطيبي سميت جامعة لاشتمال اسم الخير على جميع انواع الطاعات فرائضها ونوافلها

واسم الشر على ما يقابلها من الكفر والمعاصي صغيرها وكبيرها واما قول ابن حجر اى الجامعة او المنفردة فبني
على سهو في اصله من سقوط لفظ الجامعة من متن الحديث وهو مخالف للاصول فمن يعمل مثقال ذرة اى
مقدار نملة او ذرة من الهباء الطائر في الهواء خيرا يره اى يرى ثوابه وجزاءه ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فلو
اعان واحدا على بر بركوبها عارية يثاب ولو استعان بركوبها على فعل معصية يعاقب فقد روى الاصبهاني عن ابن
عباس رضي الله عنهما مرفوعا ان النادم ينظر من الله تعالى الرحمة والمعجب ينظر المقت واعلموا يا عباد الله ان
كل عامل سيندم عمله ولا يخرج من الدنيا حتى يرى حسن عمله وسوء عمله وانما الاعمال بخواتيمها والليل والنهار
مطيتان فاحسنوا السير عليهما الى الاخرة واحذروا التسويف فان الموت يأتي بغتة ولا يغترن احدكم بحلم الله
تعالى فان الجنة والنار اقرب الى احدكم من شراك نعله فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره
رواه مسلم وعنه اى عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتاه الله اى اعطاه
مالا فلم يؤد زكوته مثل بالتشديد على صيغة المجهول اى صور وجعل له ماله يوم القيمة شجاعا بضم الشين
ويكسر اى على صورة شجاع اى الحية الذكر قال الطيبي وهو نصب مجرى المفعول اى صور ماله شجاعا او ضمن مثل
معنى التصيير اى صير ماله على صورة الشجاع اقرع اى الذي لا شعر على رأسه لكثرة سمه وطول عمره له زبيبتان
اى نقطتان سوداوان فوق العينين وهو اخبث الحيات وقيل الزبيبتان الزبدتان في الشدقين يطوقه على بناء
المجهول اى يجعل الشجاع طوقا في عنقه او يطوق ذلك الرجل شجاعا وهو الموافق لقوله تعالى سيطوقون
ما بخلوا به يوم القيمة ثم يأخذ اى الشجاع ذلك البخيل بلهزمتيه بكسر اللام وسكون الهاء يعني شدقيه
تفسير من الراوي وهو بكسر الشين وسكون الدال اى بطن فمه قال الطيبي اللهزمة اللحي وما يتصل به من الحنك
وفسر بالشدق وهو قريب منه انتهى وقيل هما عظمان ناتيان تحت الاذنين وقيل مضغتان عليتان تحتهما
ثم يقول انا مالك انا كنزك اى جزاؤه او منقلبه قال الطيبي وفيه نوع تهكم به لمزيد غصته وهمه لانه شر اتاه من
حيث كان يرجو خيرا ثم تلا اى النبي عليه السلام ولا يحسبن الذين يبخلون بالغيبة والخطاب وكسر السين وفتحها
مع الاول والفتح مع الثاني الاية اى بما اتيهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم
القيمة رواه البخاري وعن ابي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل يكون له ابل او بقر
او غنم او للتقسيم لا يؤدي حقها اى لا يعطي زكوتها الا اتي بها على صيغة المجهول يوم القيمة اى حال كونها اعظم ما تكون
بالتانيث وقيل بالتذكير وقيل اعظم حال وما مصدرية والاضافة غير محضة اى اقواه واسمنه والضمير راجع
الى لفظ ما واما قول ابن حجر عطف مرادف او اخص فبعيد من التحقيق فان بينهما مباينة على التدقيق تطؤه باخفافها
اى تدوسه بارجلها اجزاء لتكبره وتنطحه اى تضربه بقرونها اجزاء لاباته وامتناعه فغلب الابل في الاول لانها
اشرف الثلاثة ولذا بدأ بذكرها وغلب الاخيران في الثاني لكثرتهما كلما جازت اى مرت اخريها ردت عليه اوليها حتى
يقضي بين الناس ثم اما مع فريق الجنة واما مع فريق النار متفق عليه وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم المصدق بتخفيف الصاد اى آخذ الصدقة وهو العامل فليصدر
عنكم بضم الدال اى يرجع وهو عنكم راض الجملة حال قال الطيبي ذكر المسبب واراد السبب لانه امر للعامل وفي
الحقيقة امر للمزكي والمعنى تلقوه بالترحيب واداء زكاة اموالكم ليرجع عنكم راضيا وانما عدل الى هذه الصيغة مبالغة
في استرضاء المصدق وان ظلم كما سيجيء في حديث رواه مسلم قال ميرك ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجة
وعن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم اى ليفرقها
عنهم قال اللهم صل على آل فلان فاتاه ابي بصدقته فقال اللهم صل على آل ابي اوفى قال ابن الملك الصلوة
بمعنى الدعاء والتبرك قيل يجوز على غير النبي قال الله تعالى في معطي الزكاة وصل عليهم واما الصلوة التي لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فانها بمعنى التعظيم والتكريم فهي خاصة له انتهى وهو ماخوذ من قول الطيبي قيل لفظ
الصلوة لا يجوز ان يدعى بها لغير النبي صلى الله عليه وسلم كما لا يجوز ان يدعو به للغير سوى النبي صلى الله عليه
وسلم لكن يجوز ان يدعى بمعناه انتهى وقوله اجرك الله بالمد وبالقصر وهو اجود وقد صح انه عليه الصلوة والسلام
دعا لمن اتاه بصدقته فقال اللهم بارك فيه وفي اهله وقال ابن حجر اختلفوا في الدعاء له ولغيره بلفظ الصلوة
فقيل يكره وان اراد بها مطلق الرحمة وقيل يحرم وقيل خلاف الاولى وقيل يسن وقيل يباح ان اراد بالصلوة مطلق
الرحمة ويكره ان اراد بها مقرونة بالتعظيم انتهى والمانعون يجعلون هذا من خصوصياته عليه السلام ثم الظاهر
ان الآل مقحم ويدل عليه الرواية الاتية اللهم صل عليه او المراد بآله هو واهل بيته فيعم الدعاء لانه اذا دعا لآله

لا له لاجله فهو يستحق الدعاء بطريق الاولى كما قيل في قوله تعالى ادخلوا آل فرعون اشد العذاب متفق عليه
ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجة ذكره ميرك وفي رواية قال ميرك هذه الرواية من افراد البخاري اذا اتى
الرجل النبي صلى الله عليه وسلم بصدقته قال اللهم صل عليه اى باللفظ المتقدم او غيره قال ابن الملك يدل على ان
المستحب للساعي ان يدعو لمعطي الزكاة فيقول اجرك الله فيما اعطيت وبارك الله فيما ابقيت وجعله لك طهورا
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر اى ارسله عاملا على الصدقة
فقيل اى فجاء واحد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال له منع ابن جميل بفتح وكسر قال المؤلف في فصل
الصحابة ابن جميل له ذكر في كتاب الزكاة لا يعرف اسمه انتهى والمشهور انه منافق فلا يعد من الصحابة ثم
التقدير منع ابن جميل الزكوة واما قول ابن حجر اى امتنع عن اعطائها فمحل المعنى لكنه مخل بالمبنى وخالد بن
الوليد والعباس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم بكسر القاف ويفتح اى ما ينكر نعمة الله ابن جميل
الا انه اى لانه كان او ما يكره الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله وهذا مما لا يكره ولا يصلح ان يكون علة لكفران
النعمة فيكون المراد به المبالغة على حد ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب ولهذا
قيل التقدير ما ينقم شيئا الا اغناه الله وقيل ما يغضب على طالب الصدقة الا كفران انه كان فقيرا فاغناه الله
ورسوله واسند صلى الله عليه وسلم الاغناء الى نفسه ايضا لانه صلى الله عليه وسلم كان سببا لدخوله
في الاسلام ووجدان الغنيمة وقال الطيبي قيل معنى الحديث انه ما حمله على منع الزكوة الا الاغناء وهو كفران
النعمة وقال زين العرب قال الجوهري يقال نقمت على الرجل انقم بالكسر اذا عتبت عليه ونقمت الامر ونقمته
بالفتح والكسر اذا كرهته وفي المغرب نقم منه وعليه كذا اذا عابه وانكر عليه وكرهه اقول فمعنى الحديث ما ينقم
ابن جميل اى يعيب ويغضب في منع الزكوة ويكره الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله واما خالد فانكم
تظلمون خالدا وضع موضع الضمير تاكيدا ومبالغة اى تظلمونه بطلب الزكوة منه اذ ليس عليه زكاة لانه
قد احتبس اى وقف ادراعه جمع الدرع واعتده بضم التاء جمع عتاد وهو ما اعده الرجل من السلاح والدواب
والات الحرب في سبيل الله وانتم تظلمونه بان تعدوها من عروض التجارة فتطلبون الزكوة منه وفيه دليل
على جواز احتباس الات الحرب حتى الخيل والابل والثياب والبسط وعلى جواز وقف المنقولات كما قال به محمد
وعلى انه يصح من غير اخراجه من يد الواقف قال الطيبي وفيه دليل ايضا على وجوب الزكوة في اموال التجارة والا
لما اعتذر النبي صلى الله عليه وسلم عند مطالبة زكوة مال التجارة على خالد بهذا القول وقد تعقبه ابن حجر
بما لا طائل تحته وقيل تظلمونه بدعوى منع الزكوة منه والحال انه قد وقف شرعا سلاحه في سبيل الله او
قصد باحتباسها اعدادها للجهاد دون التجارة وقيل تظلمونه بطلب ما زاد على الواجب فانه قد احتبس
الادراع والاعتد في سبيل الله فكيف يمنع الزكوة التي هي من فرائض الله المؤكدة وقيل بدعوى انه غني
وقد احتبس اى رهن اسلحته المحتاج اليها في سبيل الله ولاجل مرضاة الله ففي تعليله واما العباس فهي
اى صدقة العباس للسنة الذاهبة علي ومثلها معها اى مثل تلك الصدقة في كونها فريضة عام آخر لا في السن
والقدر قيل اخر عنه زكاة عامين لحاجة بالعباس وتكفل بها عنه ويعضده ما في جامع الاصول انه صلى الله عليه
وسلم اوجبها عليه وضمنها اياه ولم يقبضها وكان دينا على العباس لانه راى به حاجة قال ابن حجر فان قلت هذا
ممتنع على الساعي قلت احوال النبي صلى الله عليه وسلم في مثل ذلك من خصائصه فلا يقاس به غيره انتهى ولا
منع اذا راى الخليفة مثل هذا في بعض رعاياه رعاية لحاله مع المحافظة على عدم فوت ماله وقيل تاويله انه عليه
السلام اخذ منه زكاة سنتين تقديما عام شكا العامل ويؤيده ما روى انه صلى الله عليه وسلم قال انا تسلفنا
من العباس صدقة عامين وروى انا تعجلنا والجمع بين الروايتين بالحمل على وقوع القضيتين ثم قال يا عمر اما شعرت
بفتح العين والهمزة استفهامية وما نافية اى اما علمت ان عم الرجل صنو ابيه بكسر الصاد وسكون النون اى مثله
ونظيره اذ يقال لنخلتين نبتا من اصل واحد صنوان ولاحدهما صنو والمعنى اما تنبهت انه عمي وابي فكيف تتهمه
بما ينافي حاله لعل له عذرا وانت تلومه وقيل المعنى لا تؤذه رعاية لجانبي متفق عليه قال ميرك واللفظ لمسلم
وعن ابي حميد بالتصغير الساعدي رضي الله عنه قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الازد بفتح
الهمزة قبيلة من بطون قحطان يقال له ابن اللتبية بضم اللام وسكون التاء فوقها نقطتان وقد تفتح نسبة الى بني
لتب قبيلة معروفة واسمه عبد الله قال النووي هو بضم اللام وسكون التاء ومنهم من فتحها قالوا وهو خطا
والصواب باسكانها وقال ابن الاثير في الجامع بضم اللام وفتح التاء والمعنى جعله عاملا على الصدقة وساعيا في اخذها

فلما قدم اى المدينة بعد رجوعه من العمل قال اشارة لبعض ما معه من المال هذا لكم وهذا اشارة لبعض آخر
اهدى لى فخطب النبى صلى الله عليه وسلم اى الناس ليعلمهم وليحذرهم من فعله فحمد الله اى شكره شكرا جزيلا
واثنى عليه اى ثناء جميلا ثم قال اما بعد اى بعد الحمد والثناء فانى استعمل رجلا منكم اى اجعلهم عمالا على امور
مما ولانى الله اى جعلنى حاكما فيه فياتى احدهم اى من العمال وروعى فيه الاجمال ولم يبين عينه سترا وكرما عليه
فيقول هذا لكم وهذه انث لتانيث الخبر وهى هدية اهديت لى اى اعطيت لى او ارسلت الى هدية فهلا جلس
اى لم يجلس فى بيت ابيه او بيت امه او للتنويع او للشك وهذا تعيير لشانه وتحقير له فى حد ذاته يعنى انما عرض
له التعظيم من حيث عمله فينظر بالنصب على جواب قوله فهلا جلس اى فيرى او ينتظر ايهدى له اى شئ فى
بيته الاصلى ام لا لعدم الباعث العرضى قال ابن الملك يعنى لا يجوز للعامل ان يقبل هدية لانه لا يعطيه احد
شيئا الا لطمع ان يترك بعض زكاته وهذا غير جائز انتهى ويمكن انه يعطى لغير هذا الغرض ايضا لكن حيث انه
يعطى من حيثية العمل وله اجرة العمل من هذا المال فليس له ان ياخذ من جهتين فهو احد الشركاء وما اعطى له
يكون داخلا من جملة المال والذى نفسى اى ذاتى او روحى بيده اى بقبضة تصرفه لا ياخذ احد اى خفية او علانية
منه اى مال الصدقة شيئا اى اصالة او تبعا الا جاء به يوم القيمة اى صار سببا لمجيئه يحمله حال او استيناف بيان
على رقبته اى تشهيرا او اقتصادا قيل فى الاية وهم يحملون اوزارهم واجيب بان الظهور تمثيل بما هو قريب منها او
ذلك فى اوزار الكفار وهذا فى اوزار الفجار لمزيد قبحها باعتبار ان فيها حق الله وحق عباده ان كان اى الماخوذ
بعيرا له اى للبعير رغاء بضم الراء صوت البعير قال الطيبى اى فله رغاء فحذف الفاء من الجملة الاسمية انتهى وهو
سائغ لكنه غير شائع او بقرا له خوار بضم المعجمة صوت البقر او شاة بالنصب تيعر بفتح التاء وسكون الياء وكسر العين
وفتحها اى تصيح ليعلم اهل العرصات فيكون اشهر فى فضيحته واكثر فى ملامته ثم رفع يديه اى وبالغ فى رفعهما
حتى راينا عفرة ابطيه اى بياضهما والعفرة بالضم بياض ليس بخالص ولكن كلون العفر بالتحريك اى التراب اى
منبت الشعر من الابطين لمخالطة بياض الجلد سواد الشعر ولا يخفى ان ذلك انما يكون عند نتف الشعر او حلقه
او باعتبار ما يرى من البعد ثم قال اللهم هل بلغت اى الوعيد او ما امرتنى به اللهم هل بلغت كرر ذلك تاكيدا للحجة
عليهم والظاهر ان الاستفهام للتقرير وقيل هل بمعنى قد متفق عليه قال الخطابى وفى قوله هلا جلس فى بيت امه
او ابيه كذا فى الاصل وهو اما كذا فى رواية واما نقل بالمعنى ولكن مقتضى المقام تقديم الاب فانه مشعر بزيادة
الاكرام فيكون قوله فى الحديث او بيت امه محمولا على التنزل او على تقدير ان ليس له اب معروف ففيه تهجين لحاله
فينظر ايهدى اليه وهذا ايضا تفسير له او نقل معنوى او رواية ام لا دليل على ان كل امر يتذرع بالذال المعجمة على
بناء المفعول اى يتوسل به الى محظور فهو محظور اى ممنوع ومحرم ويدخل فى ذلك الغرض يجر المنفعة والدار
المرهونة يسكنها المرتهن بلا كراء والدابة المرهونة يركبها او يرتفق بها من غير عوض وكل دخيل بالرفع و
قيل بالنصب اى كل عقد يدخل فى العقود ويضم الى بعضها ينظر اى فيه هل يكون حكم عند الانفراد كحكمه
عند الاقتران ام لا فعلى الاول يصح وعلى الثانى لا يصح كما اذا باع من احد متاعا يساوى عشرة بمائة ليقرضه
الفا مثلا يدفع ربحه الى ذلك الثمن ومن رهن دارا بمبلغ كثير واجاره بشئ قليل فقد ارتكب محظورا قال
الطيبى ولما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بعض امته يرتكبون هذا المحظور بالغ حيث قال اللهم
هل بلغت مرتين هكذا اى نقله البغوى عنه فى شرح السنة وعليه الامام مالك وفرع على هذا الاصل فى الموطاء
امثلة منها ان الرجل يعطى صاحبه الذهب الجيد ويجعل معه رديا وياخذ منه ذهبا متوسطا مثلا بمثل
فقال هذا لا يصح لانه اخذ فضل جيده من الردى ولولاه لم يبايعه انتهى فما قاله فى الكلية الاولى هو موافق
لمذهبنا ومذهب الشافعى لان من القواعد المقررة ان للوسائل حكم المقاصد فوسيلة الطاعة طاعة ووسيلة
المعصية معصية واما ما قاله من الكلية الثانية فانما يليق بمذهب من منع الحيل المتوصل بها الى الخروج عن
الربوا وغيره كمالك واحمد واما ابو حنيفة والشافعى وغيرهما ممن يرى اباحة الحيل فلا ينظرون الى هذا الدخيل
لان النبى صلى الله عليه وسلم علم عامله على خيبر وقد قال له انه يشترى صاع تمر جيد بصاعى ردى حيلة يخرجه
عن الربى وهى ان يبيع الردى بدرهم ويشترى بها الجيد فافهم ان كل عقد توسط فى معاملة اخرجها عن المقابلة
المؤدية الى الربى هذا وقد حكى الغزالى ان من اعطى غيره شيئا وليس الباعث عليه الا الحياء من الناس كان
ساله بحضرتهم شيئا فاعطاه اياه ولو كان وحده لم يعطه الاجماع على حرمته اخذ مثل هذا لانه لم يخرج عن
ملكه لانه فى الحقيقة مكره بسبب الحياء فهو كالمكره بالسيف وقال غيره من اعطى غيره شيئا مرادة له عن عوضه

386

عرضه حكمه كذلك وكذا من اعطى حاكما او ساعيا او اميرا شيئا علم المعطى من حاله لانه لا يحكم له بالحق ولا ياخذ منه
الحق الا ان اخذ شيئا ففى كل هذه الصور وما اشبهها لا يملك الاخذ لقوله صلى الله عليه وسلم هدايا العمال غلول
ولضعف دلالة الاعطاء على الملك اثر القصد المخرج له عن مقتضاه بخلاف العقد فانه دال قوى على الملك
فلم يؤثر فيه قصد قادنه على ان القصد ههنا صالح وهو التخلص عن الربوا وفى تلك الصور فاسد وهو اخذ مال
الغير بغير حق وعن عدى ابن عميرة بفتح فكسر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعملناه منكم
اى جعلناه عاملا على عمل فكتمنا اى اخفى علينا مخيطا بكسر الميم وسكون الخاء اى ابرة فما فوقه اى فشيئا يكون
فوقه فى الصغر او الكبر قال الطيبى الفاء فى فما فوقه للتعقيب على التوالى وما فوقه يحتمل ان يكون المراد به الاعلى
والادنى كما فى قوله تعالى بعوضة فما فوقها وذكر هذا الحديث فى باب الزكوة استطرادا لمناسبة الحديث السابق
فى ذكر العمل والخيانة كان اى ذلك الاكتمان غلولا بضم المعجمة اى خيانة فى القيمة ياتى به اى بما غل يوم القيمة
تفضيحا له قال تعالى ومن يغلل يات بما غل يوم القيمة رواه مسلم الفصل الثانى عن ابن عباس قال لما انزلت
هذه الاية والذين يكنزون الذهب والفضة اى يجمعونها او يدفنونها ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب
اليم كبر بضم الباء اى شق وصعب ذلك اى ظاهر الاية من العموم على المسلمين لانهم حسبوا انه يمنع جمع المال
مطلقا وان كل من تاثل مالا جل او قل فالوعيد لاحق به فقال عمر رضى الله عنه انا افرج بتشديد الراء اى
ازيل الغم والهم عنكم واتى بالفرج لكم فان مع العسر يسرا وليس عليكم فى الدين من حرج وقد بعث رحمة للعالمين
بالحقيقة السمحاء المتوسط بين طرفى الافراط والتفريط فانطلق اى فذهب عمر الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا نبى الله انه اى الشان كبر اى عظم على اصحابك هذه الاية اى حكمها والعمل بها لما فيها من عموم منع
الجمع فقال اى النبى عليه السلام ان الله لم يفرض الزكوة الا ليطيب بالتذكير والتانيث اى ليحل الله او الزكوة لكم
ما بقى من اموالكم قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ومعنى التطييب ان اداء الزكوة اما ان يحلى
ما بقى من ماله المخلوط بحق الفقراء واما ان يزكيه من تبعة ما لحق به من اثم منع حق الله تعالى وحاصل الجواب
ان المراد بالكنز منع الزكوة لا الجمع مطلقا وانما فرض المواريث عطف على قوله ان الله لم يفرض الزكوة قال الطيبى
وهذه الزيادة ليست فى المصابيح لكنها موجودة فى سنن ابى داود كانه قيل ان الله لم يفرض الزكوة الا لكذا
او لم يفرض المواريث الا ليكون طيبة لمن بعد والمعنى لو كان الجمع محظورا مطلقا لما افترض الله الزكوة ولا الميراث
وقوله وذكر كلمة من كلام الراوى يعنى ابن عباس اى وذكر صلى الله عليه وسلم كلمة اخرى فى هذا المقام لم اضبطها
والجملة معترضة بين الفعل وعلته وهو قوله لتكون اى وانما فرض المواريث لتكون للمواريث طيبة لمن بعدكم فقال
اى ابن عباس فكبر عمر اى قال انه اكبر فرحا بكشف الحال ورفع الاشكال ثم قال اى النبى عليه السلام له اى لعمر
الا اخبرك يحتمل الا للتنبيه واذ يكون الهمزة استفهامية ولا نافية بخير ما يكنز المرء اى بافضل ما يقتنيه ويتخذه
لعاقبته ولما بين ان لا وزر فى جمع المال بعد اداء الزكوة ورأى فرحهم بذلك رغبهم عن ذلك الى ما هو خير وابقى
وهو التقلل والاكتفاء بالقلة المرأة الصالحة اى الجميلة ظاهرا وباطنا قال الطيبى المرأة مبتدأ والجملة الشرطية
خبره ويجوز ان يكون خبر مبتدأ محذوف والجملة الشرطية بيان قيل فيه اشارة الى ان هذه المرأة انفع من الكنز
المعروف فانها خير ما يدخرها الرجل لان النفع فيها اكثر لانه اذا نظر اى الرجل اليها سرته اى جعلته مسرورا بجمال
صورتها وحسن سيرتها وحصول حفظ الدين بها وقد روى مرفوعا من تزوج فقد حصن ثلثى دينه وقد يؤدى
حسن صورتها الى مشاهدة التجليات الالهية التى هى اعلى مقاصد الصوفية ومن ثمة لما قيل للخير رحمه الله تعالى
فى ابتداء امره الا تتزوج فقال انما تصلح المرأة لمن ينظر الى جمال الله فيها واذا امرها بامر شرعى او عرفى اطاعته
وخدمته واذا غاب عنها حفظته وفى رواية زيادة فى نفسها وماله اى حق زوجها من بعضها وانفاقه عليها
وكذا بيت زوجها او ماله وولده فهذه منافع كثيرة قال القاضى لما بين لهم صلى الله عليه وسلم انه لا حرج عليهم
فى جمع المال وكنزه ما داموا يؤدون الزكاة ورأى استبشارهم به رغبهم عنه الى ما هو خير وابقى وهى المرأة الصالحة
الجميلة فان الذهب لا ينفعك الا بعد الذهاب عنك وهى ما دامت معك تكون رفيقك تنظر اليها فتسرك وتقضى
عند الحاجة اليها وطرك وتشاورها فيما يعن لك فتحفظ عليك سرك وتستمد منها فى حوائجك فتطيع
امرك واذا غبت عنها تحامى مالك وتراعى عيالك ولو لم يكن لها الا انها تحفظ بذرك وتدلى زرعك فيحصل
لك بسببها ولد يكون لك وزيرا فى حياتك وخليفة بعد وفاتك لكان لها بذلك فضل كثير انتهى وهو كلام حسن
ويمكن ان يقال لما بين ان جمع المال مباح لهم ذكر ان صرفه الى ما ينفع فى الدين والدنيا خير وابقى ففيه اشارة خفية

الى كراهة جمع المال ولذا قال الدنيا دار من لا دار له ويجمعها من لا عقل له والحاصل ان اكثر العلماء قال المراد بالكنز المذموم ما لم تؤد زكوته وان لم تدفن فان اديت فليس بكنز وان دفن لما في حديث سنده حسن ما بلغ ان يؤدى زكوته فزكى فليس بكنز وفي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما بسند متصل ان الوعيد على الكنز انما كان قبل وجوب الزكاة قال النووي واما قول ابن جرير ان الكنز في الاية ما لم ينفق منه في الغزو وقول ابن داود انه الدفن فهو غلط والله اعلم رواه ابو داود باسناد صحيح ولم يعترضه المنذري قاله ميرك وعن جابر بن عتيك بفتح العين وكسر التاء الفوقية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيأتيكم ركيب تصغير ركب وهو اسم جمع لراكب فذا صغر على لفظه ولو كان جمعا لراكب كما قيل لقيل ويكبون اى سعاة وعمال الزكوة مبغضون بفتح الغين المشددة اى يبغضون طبعا لا شرعا لانهم ياخذون محبوب قلوبهم وقيل معناه انه قد يكون بعض العمال سيئ الخلق والاول اوجه فاذا جاؤكم فرحبوا بهم اى قولوا لهم مرحبا واهلا وسهلا واظهروا الفرح بقدومهم وعظموهم وخلوا اى اتركوا بينهم وبين ما يبتغون اى ما يطلبون من الزكوة قال ابن الملك يعني لا تمنعوهم وان ظلموكم لان مخالفتهم مخالفة السلطان بانهم مأمورون من جهته ومخالفة السلطان يؤدى الى الفتنة انتهى وهو كلام المظهر بناء على انه عمّ الحكم في جميع الازمنة قال الطيبي وفيه بحث لان العلة لو كانت هي المخالفة لجاز الكتمان لكنه لم يجز لقوله في الحديث الاتي افنكتم من اموالنا بقدر ما يعتدون قال لا فان عدلوا اى في اخذ الزكوة فلانفسهم اى فلهم الثواب وان ظلموا باخذ الزكوة اكثر مما وجب عليكم او افضل اى على الفرض والتقدير اى على زعمكم فعليهم وفي المصابيح فعليها اى فعلى انفسهم اثم ذلك الظلم ولكم الثواب بتحمل ظلمهم وارضوهم اى اجتهدوا في ارضائهم ما امكن بان تعطوهم الواجب من غير مطل ولا غش وخيانة فان تمام زكاتكم اى كمالها رضاهم بالقصر وقد يمد اى حصول رضاهم وليدعوا بسكون اللام وكسرها لكم وهو امر ندب لقابض الزكوة ساعيا او مستحقا ان يدعو للمزكى ويصح ان يكون اللام المفتوحة للتعليل والتقدير ارضوهم ليتم زكوتكم وليدعوا فيه اشارة الى ان الاسترضاء سبب لحصول الدعاء ووصول القبول قال الطيبي وما ذكروه من المعنى في قوله مبغضون اوجه لان في قوله سيأتيكم اشعارا بانه عمال رسول الله عليه السلام وكيفينصر ما شكوى القدوم عنهم في الحديث الذي يليه ومن المعلوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستعمل ظالما فالمعنى انه سيأتيكم عمال يطلبون منكم زكوة اموالكم والنفس مجبولة على حب المال فتبغضونهم وتزعمون انهم ظالمون وليسوا بذلك فقوله فان عدلوا وان ظلموا مبني على هذا الزعم ولو كانوا ظالمين في الحقيقة كيف يأمرهم بالدعاء لهم بقوله ويدعو لكم رواه ابو داود قال ميرك وفي اسناده ثابت بن قيس الغفاري قال ابن معين ضعيف وقال احمد ثقة وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال جاء ناس يعني من الاعراب تفسير من الراوي عن جرير الى رسول الله عليه السلام فقالوا ان ناسا من المصدقين بتخفيف الصاد وكسر الدال المشددة اى عاملي الزكوة يأتونا فيظلمونا بتخفيف النون وتشديدها فيهما فقال ارضوا بقطع الهمزة مصدقيكم فقالوا يا رسول الله وان ظلمونا اى ترضيهم ولو كانوا ظالمين قال ارضوا مصدقيكم وان ظلمتم على بناء المجهول اى وان اعتقدتم انكم مظلومون بسبب حبكم لاموالكم ولم يرد انهم وان كانوا مظلومين حقيقة يجب ارضاهم بل المراد انه يستحب ارضاهم وان كانوا مظلومين حقيقة لقوله عليه السلام فان تمام زكاتكم رضاهم رواه ابو داود وقال ميرك واصله في مسلم قال الطيبي لان لفظ ان الشرطية هنا تدل على الفرض والتقدير لا على الحقيقة ونحوه قوله عليه السلام اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي وعن بشير بن الخصاصية بتشديد الياء تحتها نقطتان كذا في جامع الاصول قال الطيبي وقيل بالتخفيف وهو بشير بن معبد وقيل بشير بن يزيد وهو المعروف بابن الخصاصية بتشديد الياء وهي امه وقيل منسوبة الى خصائص وهي قبيلة من ازد قال قلنا ان اهل الصدقة اى اهل اخذ الصدقة من العمال يعتدون علينا اى يظلمون ويتجاوزون وياخذون اكثر مما وجب علينا افنكتم من اموالنا بقدر ما يعتدون قال لا قال ابن الملك وانما لم يرخص لهم في ذلك لان كتمان بعض المال خيانة ومكر ولانه لو رخص لربما كتم بعضهم مما عامل غير ظالم رواه ابو داود وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العامل على الصدقة بالحق متعلق بالعامل اى عمل بالصدقة والصواب او بالاخلاص والاحتساب كالغازي في سبيل الله اى في تحصيل بيت المال واستحقاق الثواب في تمشية امر الدين حتى يرجع اى العامل الى بيته رواه ابو داود والترمذي وقال حسن ذكره ميرك وعن عمرو بن شعيب ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابيه عن جده قيل اراد جده محمدا فالحديث مرسل لان محمدا لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم وان اراد جد شعيب وهو عبد الله فشعيب لم يدرك جده عبد الله ولهذه العلة

العلة لم يذكر حديثه في صحيحي البخاري ومسلم لانه يرويه هكذا عن ابيه عن جده وقيل ان شعيبا ادرك جده ذكره الطيبي وقد قدمناه ايضا واما قول ابن حجر عن جده اى جد ابيه وهو عبد الله او جد عمرو فيكون الحديث مرسلا وكل محتمل لكن الاصح الاول انتهى فمبني على القول الضعيف الذي يفيد الاتصال والا فالصحيح ان حديثه يحكم عليه بانقطاع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جلب بفتحتين اى لا يقرب العامل اموال الناس اليه لما فيه من المشقة عليهم بان ينزل الساعي محلا بعيدا عن الماشية ثم يحضرها وانما ينبغي له ان ينزل على مياههم او اماكن مواشيهم لسهولة الاخذ حينئذ ويطلب الجلب ايضا على حث فرس السباق على قوة الجري بمزيد الصياح عليه لما يترتب عليه من اضرار الفرس ولا جنب بفتحتين اى لا يبعد صاحب المال المال بحيث يكون مشقة على العامل وقال ابن حجر اى لا ينزل الساعي باقصى محال اهل الصدقة ثم يأمر بالاموال ان تجلب اليه اى تحضر انتهى وهو نوع من انواع الجلب كما لا يخفى فلا ينبغي حمله على هذا المعنى وقد اغرب حيث ذكر هذا المعنى اولا ثم ذكر المعنى الاول مؤيدا بقيل تبعا للطيبي ثم قال ووجه النهي عن هذا واضح ايضا فلعل تضعيفه انما هو من حيث وضع اللغوي لا غير انتهى ولا شك ان المعنى اللغوي ايضا انسب ويطلق ايضا على السباق بان يجنب فرسا الى فرسه الذي سابق عليه فاذا فتر المركوب تحول الى المجنوب قيل وكان وجه النهي عنه ان السباق انما هو لبيان اختيار قوة الفرس وبهذا الفعل لا يعرف قوة واحد من الفرسين ورب فرس توانى اولا او في الاثناء ثم سبق ثم قال الطيبي وكلا اللفظين مشترك في معنى السباق والزكاة والقرينة الموضحة لارادة المعنى الثاني قوله ولا تؤخذ بالتانيث ويذكر صدقاتهم الا في دورهم اى منازلهم واماكنهم ومياههم وقبائلهم على سبيل الحصر لانه كنى بهما عنه فان اخذ الصدقة في دورهم لازم لعدم بعد الساعي عنها فيجلب اليه ولعدم بعد المزكى فانه اذا بعد عنها لم يؤخذ فيها انتهى وتبعه ابن حجر وحاصله ان اخر الحديث مؤكد لاوله واجمال لتفصيله لكن القاعدة المقررة ان التاسيس اولى من التاكيد فيفيد ان النفي في صدر الحديث يتعلق بامر السباق من الفعلين ثم الجامع بين المسئلتين المناسبة اللغوية والمعنوية وهي عدم الضرر في الملة الحنيفية والله اعلم بالاسرار النبوية رواه ابو داود وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استفاد مالا اى وجده وحصله واكتسبه ابتداء فلا زكوة فيه حتى يحول عليه الحول قال ابن الملك يعني من وجد مالا وعنده نصاب من ذلك الجنس مثلا ان يكون له ثمانون شاة ومضى عليها ستة اشهر ثم حصل له احد واربعون شاة بالشراء او بالارث او غير ذلك لا يجب عليه للاحد والاربعين حتى يتم حولها من وقت الشراء او الارث لان الاستفاد تبع له فاذا تم الحول على الثمانين وجب الشاتان يعني في الكل كما ان النتاج تبع للامهات رواه الترمذي وذكر اى سمى الترمذي جماعة اى باسمائهم انهم بدل اشتمال اى ذكر ان جماعة وعددهم وقفوه اى هذا الحديث على ابن عمر اى لم يرفعه ابن عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في المتن بل وقفه وقال من استفاد مالا الخ وفي المصابيح الموقوف على ابن عمر اصح قال ميرك حديث ابن عمر من استفاد مالا الخ رواه الترمذي مرفوعا من طريق عبد الرحمن بن زيد على ابن عمر والموقوف اصح وعبد الرحمن بن زيد ضعيف في الحديث ضعفه احمد بن حنبل وابن المديني وغيرهما وهو كثير الغلط هكذا عبارة الترمذي والذي نقل عنه المص ليس فيه تامل انتهى واما قول ابن حجر عند قوله وقفوه لكن القاعدة الحديثية الاصولية ان الحكم لمن رفع لان معه زيادة علم نفوى من وصله وان الحكم له فمحله اذا كان الطريقان صحيحين او حسنين والحديث ليس كذلك واما قوله ولذا اعتمده الائمة وجعلوه الدليل لما اتفقوا عليه ان الحول فيما ذكر شرط لوجوب الزكوة فمتى خرج عن ملكه وان عاد فورا بطل الحول الاول ويستانف حولا اخر من حينئذ فهو خارج عن معنى الحديث فتامل قال ابن الهمام روى مالك والنسائي عن نافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استفاد مالا فلا عليه زكاة حتى يحول عليه الحول واخرج ابو داود عن عاصم بن ضمرة والحارث الاعور عن علي كرم الله وجهه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وساق الحديث وفيه بعد قوله ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك قال فلا ادري اعلي يقول فبحساب ذلك او رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس في مال زكوة حتى يحول عليه الحول والحارث وان مضعفا لكن عاصم ثقة وقد روى الثقة انه رفعه معه فوجب قبول رفعه ورد تصحيح وقفه وروى هذا المعنى من حديث ابن عمر ومن حديث انس وعائشة رضي الله عنهم ثم قال قال الشافعي لا يضم المستفاد بل يعتبر فيه حول على حدة منه فاذا تم الحول زكاه سواء كان نصابا او اقل بعد ان يكون عنده نصاب من جنسه لقوله عليه السلام لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول بخلاف الاولاد والارباح لانها متولدة من الاصل نفسه فيجر حوله عليها

وما نحن فيه ليس كذلك قلنا لو قدر تسليم ثبوته فعمومه ليس مرادا للاتفاق على خروج الاولاد والارباح ودليل الخصوص مما يعلل ويخرج بالتعليل ثانيا فعللنا بالمجانسة فقلنا اخراج الاولاد والارباح من ذلك لوجوب ضمها الى حول الاصل لمجانستها اياه لا للتولد فيجب ان يخرج المستفاد اذا كان مجانسا ايضا فيضم الى ما عنده مما يجانسه فكان اعتبارنا اولى لان تمام الدفع للحرج اللازم على تقدير قوله فاصحاب الغلة الذين يستغلون كل يوم درهما او اقل او اكثر فان في اعتبار الحول لكل مستفاد من درهم ونحوه حرجا عظيما وشرع الحول للتيسير فسقط اعتباره وعلى هذا الحاجة الى جعل اللام في الحول للحول المعهود قيامه للاصل كما في النهاية بل يكون المعهود كونها ثنى عشر شهرا كما قاله الشافعي غير انه خص منه ما ذكرنا وهذا لانه يعم المستفاد ابتداء وهو النصاب الاصلي يعني اول ما استفاده وغيره والتخصيص وقع في غيره وهو المجانس وبقي تحت العموم الاصلي والذي لم يجانس ولا نصدق في الاصلي الا اذا كان الحول مرادا به المعهود وعن علي رضي الله عنه ان العباس سال رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل بكسر الحاء اي تجب الزكاة وقيل قبل ان تصير حالا بمعنى الحول واما قول ابن حجر اي قبل ان يتم حولها فهو حاصل المعنى لا تحقيق المبنى فرخص له اي للعباس في ذلك قال ابن الملك وهذا يدل على جواز تعجيل الصدقة بعد حصول النصاب قبل تمام الحول انتهى وكذا على جواز تعجيل الفطرة بعد دخول رمضان اتفاقا بيننا وبين الشافعية قال ابن حجر ولا يجوز ذلك قبل تمام النصاب ولا قبل دخول رمضان لان من قواعدهم ان ما له سببان يقدم على احدهما لا عليهما وزكوة المال لها سببان ملك النصاب وتمام الحول وزكوة الفطر لها سببان دخول رمضان وادراك الجزء من اول ليلة العيد رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة والدارمي قال ابن الهمام فيه خلاف مالك هو يقول الزكوة اسقاط الواجب ولا اسقاط قبل الوجوب وصار كالصلوة قبل الوقت بجامع انه اداء قبل السبب اذ السبب هو النصاب الحولي ولم يوجد قلنا لا نسلم اعتبار الزائد على مجرد النصاب جزء من السبب بل هو النصاب فقط والحول تاجيل في الاداء بعد اصل الوجوب فهو كالدين المؤجل وتعجيل الدين المؤجل صحيح فالاداء بعد النصاب كالصلوة في اول الوقت لا قبله وكصوم المسافر رمضان لانه بعد السبب ويدل على صحة هذا الاعتبار ما في ابي داود والترمذي من حديث علي رضي الله عنه ان العباس سال النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل زكاته قبل ان يحول عليها الحول مسارعة الى الخير فاذن له ذلك وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال الا للتنبيه من ولي يتيما بفتح الواو وكسر اللام وفي نسخة بضم الواو وتشديد اللام المكسورة اي صار وليا ليتيم له مال اي عظيم بان يكون نصابا ولما حمله ابن حجر على مطلق المال قال في قوله حتى ياكله اي معظمه اذ ما دون النصاب لا يمكن ان تاكل الصدقة منه شيئا فليتجر بتشديد الفوقية اي بالبيع والشراء فيه اي في مال اليتيم قال الطيبي فليتجر به كقولك كتبت بالقلم لانه عدة للتجارة فجعله ظرفا للتجارة ومستقرها وفائدة جعل المال مقرا للتجارة ان لا ينفق من اصله بل يخرج النفقة من الربح واليه ينظر قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم الى قوله وارزقوهم فيها ولا يتركه بالنهي وقيل بالنفي حتى تاكله الصدقة اي تنقصه وتفنيه لان الاكل سبب الافناء قال ابن الملك اي لا زكاة فيه انتهى وسياتي جوابه رواه الترمذي وقال في اسناده مقال لان المثنى على صيغة المفعول ابن الصباح بتشديد الموحدة ضعيف اي في الحديث وقال التوربشتي لان في روايته تدليسا وتعمية وابهاما وذلك انه يحتمل ان يروى هو عن شعيب وشعيب عن ابيه وهو عن عبد الله جد شعيب وهو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان عمرا يرويه عن شعيب وهو عن جده فلا يكون متصلا انتهى واما قول ابن حجر ورد بالضعيف هو وصله واما ارساله فسنده صحيح فغير صحيح بل مردود عليه لانه ما ثبت للحديث طريقان احدهما صحيح والاخر ضعيف ليصح هذا القول بل ضعف هذا الحديث لاحتمال الاتصال والارسال وكون الراوي مدلسا في سنده مع ان علة الضعف على ما ذكره الترمذي ليست الا كون المثنى ضعيفا والحديث منحصر في هذا الوجه وقد صرح الامام احمد بان هذا الحديث ليس بصحيح والا فالمرسل اذا كان صحيحا حجة عندنا وعند الجمهور خلافا للشافعي فيما لم يعتضد واما قوله وقد اعتضد بعموم الخبرين الصحيحين خبر يؤخذ من اغنيائهم وخبر فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين فممنوع لان الاحكام العامة محمولة على المكلفين باجماع الامة قال ابن الهمام اما الحديث فضعيف قال الترمذي انما يروى الحديث من هذا الوجه وفي اسناده مقال لان المثنى يضعف في الحديث قال صاحب التنقيح قال مهنى سالت احمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال ليس بصحيح وللحديث طريقان اخران عند الدارقطني وهما ضعيفان باعتراف وقد قال عليه السلام رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل رواه ابو داود والنسائي والحاكم وصححه واما ما روي عن عمر وابنه وعائشة من القول بالوجوب في مال الصبي والمجنون لا يستلزم كونه عن سماع اذ يمكن الراي

الراي فيه فيجوز كونه بناء عليه فحاصله قول صحابي عن اجتهاد عارضه اي صحابي اخر قال محمد بن الحسن في كتاب الاثار انا ابو حنيفة ثنا ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال ليس في مال اليتيم زكاة وليث كان احد العلماء العباد وقيل اختلط في اخر عمره ومعلوم ان ابا حنيفة لم يكن ليذهب فياخذ عنه حال اختلاطه ويرويه وهو الذي شدد في امر الرواية ما لم يشدده غيره على ما عرف وروي مثل قول ابن مسعود عن ابن عباس تفرد به ابن لهيعة وفي ابن لهيعة ما قدمناه غير مرة انتهى ملخصا

الفصل الثالث

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لما توفي بصيغة المفعول اي مات النبي صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر بصيغة المجهول على الصحيح اي جعل خليفة بعده اي بعد وفاته وكفر من كفر من العرب اما تغليظ اولانهم انكروا وجوب الزكوة وانكار وجوب المجمع عليه اذا كان معلوما من الدين بالضرورة كفر اتفاقا بل قال جماعة ان انكار المجمع عليه كفر ان لم يكن معلوما او المعنى قاربوا الكفر او شابهوا الكفار او اراد كفران النعمة من العرب قال الطيبي يريد غطفان وفزارة وبني سليم وغيرهم منعوا الزكوة فاراد ابو بكر رضي الله عنه ان يقاتلهم فاعترض عمر بقوله الاتي وابو بكر جعلهم كفارا اما لانهم انكروا وجوب الزكوة او اتوا بشبهة في المنع فيكون تغليظا وعمر اجراه على ظاهره وانكر على ابي بكر انتهى ويدل على الثاني ما روي انهم قالوا انما كنا نؤدي زكاتنا لمن كانت صلاته سكنا لنا والان قد ذهب ذلك بوفاته عليه السلام فلا نؤديها لغيره قال عمر بن الخطاب لابي بكر رضي الله عنهما اي لما ان عزم على قتالهم كيف تقاتل الناس اي من اهل الايمان وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله كناية عن الاسلام او المراد بالناس المشركين فمن قال لا اله الا الله يعني كلمة التوحيد وهي لا اله الا الله محمد رسول الله للاجماع على انه لا يعتد في الاسلام بتلك وحدها عصم بفتح الصاد اي حفظ ومنع مني اي من تعرضي انا ومن تبعني ماله ونفسه الا بحقه اي بحق الاسلام كما في رواية قال الطيبي اي لا يحل لاحد ان يتعرض لماله ونفسه بوجه من الوجوه الا بحقه اي بحق هذا القول او بحق احد المذكورين وحسابه اي جزاؤه ومحاسبته على الله بانه مخلص له ام لا قال الطيبي يعني من قال لا اله الا الله واظهر الاسلام نترك مقاتلته ولا نفتش باطنه هل هو مخلص ام لا فان ذلك الى الله تعالى وحسابه عليه فقال ابو بكر والله لاقاتلن من فرق بالتشديد والتخفيف بين الصلوة والزكوة اي المقرونتين في القران او الموجودتين في حديث حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة وبهذا ظهر فساد استدلال ابي بكر فان الزكوة حق المال اي كما ان الصلوة حق النفس قاله الطيبي وقال غيره يعني الحق المذكور في قوله الا بحقه اعم من المال وغيره قال الطيبي كان عمر حمل قوله بحقه على غير الزكوة فلذلك صح استدلاله بالحديث فاجاب ابو بكر بانه شامل للزكوة ايضا او توهم عمر ان القتال للكفر فاجاب بانه لمنع الزكوة لا للكفر انتهى ولا مستدل للشافعية فيه بان تارك الصلوة يقتل فان الفرق ظاهر بينه وبين القتال لقوم تركوا اشعار الاسلام بترك ركن منه وكانه الا ترى ان الامام محمدا من اصحابنا جوز القتال لقوم تركوا الاذان فضلا عن الاركان والله المستعان قال ابن الهمام ظاهر قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة الاية يوجب حق اخذ الزكوة مطلقا للامام وعلى هذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتان بعده فلما ولي عثمان وظهر تغير الناس كره ان يفتش السعاة على الناس مستور اموالهم ففوض الدفع الى الملاك نيابة عنه ولم يختلف الصحابة في ذلك عليه وهذا لا يسقط طلب الامام اصلا ولذا لو علم ان اهل بلدة لا يؤدون زكاتهم طالبهم بها والله لو منعوني اي بالمنعة والغلبة عناقا بفتح العين اي الانثى لم يبلغ سنة من ولد المعز وذكرها مبالغة قال النووي وفي رواية عقالا وذكروا فيه وجوها اصحها واقواها قول صاحب التحرير انه ورد مبالغة لان الكلام خرج مخرج التضييق والتشديد فيقتضي قلة وحقارة انتهى فاندفع ما قاله ابن حجر من قول ودليل وجوبها في الصغار قول ابي بكر رضي الله عنه والله لو منعوني عناقا ووافقه عليه الصحابة فكان اجماعا قال ابن الهمام يدل على نفيه ما في ابي داود والنسائي عن سويد بن غفلة قال اتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته فجلست اليه فسمعته يقول في عهدي يعني كتابي ان لا اخذ راضع لبن الحديث قال وحديث ابي بكر لا يعارضه لان اخذ العناق لا يستلزم الاخذ من الصغار لان ظاهر ما قدمناه في حديث المرتدين في صدقة الغنم ان العناق يقال على الجذعة والثنية ولو مجازا فارجع اليه فيجب الحمل عليه دفعا للتعارض ولو سلم جاز اخذها بطريق القيمة لا انها هي نفس الواجب ونحن نقول به او هو على طريق المبالغة لا التحقيق يدل عليه ان في الرواية الاخرى عقالا مكان عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها اي على ترك منعها او لاجل منعها ولا دلالة في الحديث اصلا على ما قاله الشافعية اخذا من الحديث انه يجب على الامام اخذ الزكوة من مانعيها قهرا عليهم لان الحديث انما هو في قتال من منع الزكوة لانكارها او لشبهة في

وجوبها حتى يرجع الى الحق واما من انقاد الى احكام الاسلام من الصلوة والزكوة ونحوهما محسنا به على اللعين فعلها
وتركها مع انه لا بد من اعتبار النية في العبادة وهي غير صحيحة في المقهود قال عمر فوالله ما هو اى الشان الا رأيت
اى علمت ان الله شرح صدر ابى بكر للقتال وفتح قلبه بالالهام غيرة على احكام الاسلام فعرفت انه اى عداء ابى بكر
او القتال هو الحق وهذا انصاف منه رضى الله عنه ورجوع الى الحق عند ظهوره مع انه مظهر نطق الحق ومنبع
عين الصدق وبهذا يظهر كمال الصديق والفرق بينه وبين الفاروق رضى الله عنهما حيث سلك الصديق طريق
التدقيق وسبيل التحقيق على وفق التوفيق قال الطيبى المستثنى منه غير مذكور اى ليس الامر شيئا من الاشياء الا
علمى بان ابا بكر محق فهذا الضمير يفسره ما بعده نحو قوله تعالى ان هى الا حياتنا الدنيا متفق عليه وعنه اى عن
ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون كنز احدكم وهو المال المكنوز اى المجموع او
المدفون من غير اخراج الزكاة وفى معناه كل مال حرام يوم القيمة شجاعا اى يصير حية وينقلب ويتصور او يكون
جزاؤه شجاعا اقرع يفر منه صاحبه اى صاحب الكنز او صاحب الشجاع والاضافة لادنى ملابسة وهو اى الشجاع
يطلبه ولا يتركه حتى يلقمه من الالقام اصابعه لان المانع الكانز يكتسب المال بيديه قال السيد جمال الدين وهو يحتمل
احتمالين احدهما ان يلقم الشجاع اصابع صاحب المال على ان يكون اصابعه بدلا من الضمير وثانيهما ان يلقم صاحب
المال اصابع نفسه اى يجعل اصابع نفسه لقمة الشجاع تأمل انتهى ولعل وجه التأمل ما حققه من بقية ما يتعلق
بالحديث حيث قال ذكر فيما تقدم ان الشجاع يأخذ بلهزمتيه اى شدقيه وخص هنا بالقام الاصابع ولعل السر فيه
ان المانع يكتسب المال بيديه ويجر بشدقيه مختصا بالذكر انتهى والاظهر ان يقال كل يعذب بما هو الغالب عليه و
يحتمل ان مانع الزكوة بجميع ما مر فى الاحاديث فيكون ماله تارة صفائح ويكوى بها وتارة يصور شجاعا اقرع يطوقه
وتارة يتبعه ويفر منه حتى يلقمه اصابعه والله اعلم رواه احمد وعن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه
وسلم قال ما من رجل لا يؤدى زكاة ماله الا جعل الله يوم القيمة فى عنقه شجاعا ثم قرأ علينا مصداقه اى ما يصدقه
ويوافقه من كتاب الله الظاهر انه حال من مصداقه او من بيان لما بعده بدل بعض من الكل واما جعل ابن حجر
من للتبعيض فغير ظاهر كما لا يخفى ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتيهم الله من فضله الاية وقد تقدمت وفيها
سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة رواه الترمذى والنسائى وابن ماجة قال ميرك باسناد صحيح ورواه ابن خزيمة
فى صحيحه وعن عائشة رضى الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما خالطت الزكاة مالا
قط اى بان صاحب مال من النصاب فيأخذ الزكاة او بان لم يخرج من ماله الزكاة الا اهلكته اى نقصته او افنته
او قطعت بركته قال الطيبى يحتمل مخفية واستاصلته لان الزكوة كانت حصنا له او اخرجته من كونه منتفعا
به لان الحرام غير منتفع به شرعا رواه الشافعى والبخارى فى تاريخه والحميدى وزاد اى الحميدى قال اى البخارى
او هو فى تفسير الحديث يكون قد وجب عليك صدقة فلا تخرجها فيهلك الحرام الحلال فكأنها تعينت و
اختلطت وقد احتج به من يرى تعلق الزكاة بالعين اى لا بالذمة وفيه انه لا يظهر وجه الاستدلال مع
احتمال الحقيقة والمجاز فى مخالطة المال والحال ان الحمل على الحقيقة اذا امكن لا يجوز غيره من الاحتمال وارادة
الجمع بينهما من الممتنع عند ارباب الكمال ولذا قال الطيبى فان قلت هذا الحديث ظاهر فى معنى المخالطة فانها
معنى ومبنى يستدعى شيئين متمايزين يختلط احدهما بالاخر فاين هذا المعنى فى قول من فسرها باهلاك الحرام
الحلال قلت لما جعلت الزكاة متعلقة بعين المال لا بالذمة جعل قدر الزكوة المخرج من النصاب معينا وشخصا
فيستقيم الخلط بما بقى عن النصاب قلت هذا الكلام مصادرته المستلزمة للدور الحاصل منه التكلف الناشئ
عن الاضطراب لا يخفى على ذوى البصائر واولى الالباب والله اعلم بالصواب هكذا فى المنتقى الظاهر انه اراد قوله
فقد احتج وروى البيهقى فى شعب الايمان اى هذا الحديث عن احمد بن حنبل باسناده الى عائشة وقال احمد فى
خالطت اى فى لفظ خالطت الواقع فى صدر الحديث تفسيره اى معناه او تاويله قال الطيبى هو مقول قول احمد
ان الرجل يأخذ الزكوة وهو موسر او غنى شك للراوى قال ابن حجر او للتنويع بناء على ان الغنى اخص من اليسار
انتهى وهو محتاج الى بيان ودليل وبرهان وانما هى اى الزكوة للفقراء اى ولامثالهم وغلبوا لانهم اكثر من البقية
او لكون الفقر شرطا فى غالب بقيتهم ولابن حجر هنا مباحث لا طائل تحتها فاعرضت عن ذكرها باب ما يجب
فيه الزكوة الفصل الاول عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس فيما دون خمسة اوسق جمع وسق بفتح الواو وسكون السين على ما فى النهاية والقاموس واما قول ابن
حجر بفتح اوله افصح من كسره فغير مشهور والله اعلم به وهى ستون صاعا وكل صاع اربعة امداد وكل مد

مد رطل وثلث رطل عند الحجازيين وهو قول الشافعى وابى يوسف وعند ابى حنيفة كل مد رطلان والرطل
مائة وثلثون درهما كذا ذكره ابن الملك قال الطيبى قيل الوسق حمل البعير كما ان الوقر حمل الحمير والبغل وقدر بستين
صاعا انتهى ويؤيده انه ورد ستون صاعا فى حديث صححه ابن حبان وحسنه المنذرى لكن ضعفه النووى قال ابن
الهمام الوسق ستون صاعا بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم كل صاع اربعة امناء فخمسة اوسق الف و
مائتا من مصرح به فى رواية ابن ماجة قال بعض ائمتنا خمسة اوسق قدر ثمانمائة من وكل من مائتا درهم
وستون درهما من التمر بالتاء المثناة وفى رواية لمسلم بالمثلثة كذا حققه ابن الهمام صدقة قال المظهر هذا
دليل لمذهب الشافعى وكذا الحال فى الزبيب والحبوب وعند ابى حنيفة يجب فى القليل والكثير من الحبوب والتمر
والزبيب وغيرها من النبات قال الطيبى وانما خصت هذه الاشياء الثلاثة بالذكر لان الاول والثالث باعتبار بلاد
العرب والثانى عام وقال ابن الملك فيه حجة لابى يوسف ومحمد فى عدم وجوب العشر حتى يبلغ خمسة اوسق واوله
ابو حنيفة بان المراد منه زكوة التجارة لان الناس كانوا يتبايعون بالاوساق وقيمة الوسق اربعون درهما واما قول
ابن حجر واستدل اصحابه لذلك بما لا يقاوم هذا الحديث بل ولا يقاربه فمردود بما سنذكره وليس فيما دون خمس اواق
بفتح الهمزة جمع اوقية بالهمزة المضمومة وتشديد الياء والجمع قد يشدد فيقال اواقى كبخاتى جمع بختية وقد يخفف
ويقال اواق وهى اربعون درهما فى الشرع وهى اوقية الحجاز واهل مكة كذا ذكره ابن الملك وقال الطيبى كانت الاوقية قديما
عبارة عن اربعين درهما وهى فى غير الحديث نصف سدس الرطل وهى جزء من اثنى عشر جزءا وتختلف باختلاف البلاد
والهمزة زائدة قال ابن الهمام وهى من الوقاية لانها تقى صاحبها الحاجة وقال العسقلانى اواق بالتنوين وباثبات
التحتانية مشددا ومخففا جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد الياء التحتانية وحكى فيه حذف الالف وفتح الواو انتهى
واما قول ابن حجر وهمزتها زائدة ومن ثمة جاء فى حديث وقية فالظاهر انه غير ثابت بدليل ان العسقلانى عبر عنه
بيحكى ثم مقدار الوقية فى هذا الحديث اربعون درهما بالاتفاق من الورق بكسر الراء وسكونها اى الفضة مضروبة كانت
او غيرها صدقة والاقتصار عليها لانها الاغلب واما نصاب الذهب فعشرون مثقالا ولا زكاة فيما دونها وليس فيما
دون خمس ذود من الابل صدقة روى بالاضافة وروى بتنوين خمس فيكون ذود بدلا عنها لكن الرواية المشهورة هى
الاولى والمراد منه خمس ابل من الذود لا خمس اذواد كذا فى شرح المشارق لابن الملك وقال الطيبى والذود من الابل قيل
بين الثنتين الى التسع وقيل ما بين الثلاثة الى العشرة واللفظ مؤنث لا واحد لها من لفظه قال ابن الهمام وقد استعمل
هنا فى الواحد على نظيره استعمال الرهط فى قوله تعالى تسعة رهط انتهى قال الطيبى قال ابو عبيد الذود من الاناث
دون الذكور والحديث عام لان الزكوة تجب فيهما قيل ان اضاف الخمس الى الذود ومن حقها ان يضاف الى الجمع لان فيه
معنى الجمعية وقيل روى خمس منونا فيكون ذود بدلا منه ومن الابل صفة مؤكدة لذود بخلاف من الورق ومن التمر
فانهما مميزتان متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة قال ابن الهمام رواه البخارى فى حديث طويل ومسلم ولفظه
فى حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق ثم اعاده فى طريق اخرى وقال فى اخره غير انه قال بدل تمر بالمثلثة
فعلم ان الاول بالمثناة وزاد ابو داود فيه والوسق ستون مختوما وابن ماجة والوسق ستون صاعا ولابى حنيفة
ما اخرجه البخارى عنه عليه السلام فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقى بالنضح نصف
العشر وروى مسلم عنه عليه السلام فيما سقت الانهار والغيم العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر وفيه من
الاثار ايضا ما اخرج عبد الرزاق عن عمر بن عبد العزيز قال فيما انبتت الارض من قليل وكثير العشر واخرج نحوه
عن مجاهد وابراهيم النخعى والحاصل انه تعارض عام وخاص فمن تقدم الخاص مطلقا كالشافعى قال بموجب
حديث الاوساق ومن تقدم العام او يقول يتعارضان ويطلب الترجيح ان لم يعلم التاريخ وان عرف فالمتأخر ناسخ
وان كان العام كقولنا يجب ان يقول بموجب هذا العام هنا لانه لما تعارض مع حديث الاوساق فى الايجاب فيما
دون الخمسة الاوسق كان الايجاب اولى للاحتياط شىء تركه للمطلوب فى نفس الاصل الخلاف ثم له هنا ولولا خشية
الخروج عن الغرض لاظهرنا صحته مستعينا بالله تعالى واذا كان كذلك فهذا البحث يتم على الصاحبين لالتزامهما
الاصل المذكور وما ذكروه من حمل مرويهما على زكوة التجارة طريقة الجمع بين الحديثين انتهى كلام المحقق ابن
الهمام والله اعلم بالمرام وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم
قال ابن حجر يؤخذ منه ان شرط وجوب زكوة المال بانواعه الاسلام ويوافقه قول الصديق رضى الله عنه فى
كتابه الاتى على المسلمين قلت هذا حجة على من يقول ان الكفار مخاطبون بالشرايع فى الدنيا بخلاف من يقول
ان الكافر مخاطبون بفروع الشريعة بالنسبة للعقاب عليها فى الاخرة كما افهمه قوله تعالى فويل للمشركين الذين

لا يؤتون الزكوة وقالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وعليه جمع من اصحابنا وهو الاصح عند الشافعية
صدقة فى عبده ولا فى فرسه اى الذين لم يعدا للتجارة وبه قال مالك والشافعى وغيرهما واوجبها ابو حنيفة
فى اناث الخيل دينارا فى كل فرس او يقومها صاحبها ويخرج من كل مائتى درهم خمسة دراهم كذا ذكره ابن حجر
وقال ابن الملك هذا حجة لابى يوسف ومحمد فى عدم وجوب الزكوة فى الفرس وللشافعى فى عدم وجوبها فى الخيل والعبيد
مطلقا فى قوله القديم وذهب ابو حنيفة الى وجوبها فى الفرس والعبيد اذا لم يكن للخدمة وحمل العبد على العبد للخدمة
والفرس على فرس الغازى انتهى وفى فتاوى قاضيخان الفتوى على قولهما وههنا ابحاث شريفة ذكرها ابن الهمام
فراجعه ان كنت تريد تحقيق الكلام قال ميرك اخرجه الجماعة وفى رواية قال كذا فى نسخة صحيحة اى النبى صلى الله
عليه وسلم ليس فى عبده صدقة الا صدقة الفطر بالرفع على البدلية وبالنصب على الاستثناء متفق عليه قال
ميرك الا قوله الا صدقة فانه من افراد مسلم وعن انس رضى الله عنه ان ابا بكر كتب له اى لانس هذا الكتاب
اى المكتوب الآتى لما وجهه اى حين ارسله ابو بكر الى البحرين موضع معروف قريب البصرة سمى به لانه بين بحرين
بسم الله الرحمن الرحيم بدل كل من الكتاب بمعنى اسم المفعول وهو واضح لان المراد كتب له هذه النقوش التى هى
بسم الله الخ هذه اى المعانى الذهنية الدالة عليها النقوش اللفظية الآتية فريضة الصدقة بالاضافة اى مفروض
الصدقة التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين اى فرضها عليهم بامره تعالى وقال الطيبى
فرض اى بين وفصل انتهى وفيه ايماء الى ما قال بعض المحققين ان الزكوة فرضت مجملة بمكة وفصلت بالمدينة
جمعا بين الادلة اذ بعض الآيات المكية تدل على وجوب الزكوة والتى عطف على التى عطف تفسير اى الصدقة التى
امر الله بها اى بتلك الصدقة رسوله صلى الله عليه وسلم وفيه اشارة الى ان المستفاد من الاول لم ينشأ عن الاجتهاد
بل عن امر الله له بعينه ولا يبعد ان يكون المامور الاجمالى بالنص وتفصيل الامور بالاجتهاد كما فى الصلوة والحج وغيرهما
على ما هو الظاهر والمتبادر من قوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم وكان الطيبى لاحظ هذا المعنى وفسر قوله فرض
بقوله بين وفصل وغفل ابن حجر عن هذه النكتة فخلط بين التفسيرين حيث قال اى اوجبها وبينها وفصلها ثم تقدير
الكلام على كل تقدير وتحرير وتقرير فاذا كانت الصدقة واجبة بامر الله وبينه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمن سئلها اى على بناء المفعول اى طلبها من المسلمين على وجهها حال من المفعول الثانى فى سئلها اى كائنة على الوجه
المشروع بلا تعد فليعطها بدليل قوله ومن سئل فوقها اى فوق حقها قال الطيبى اى ازيد من واجبها كمية او كيفية
ويكون المسئلة عنه اجمالا اجتهادية فانها حينئذ يقدم الساعى فلا يعط اى شيئا من الزيادة او لا يعط شيئا الى
الساعى بل الى الفقراء لانه بذلك يصير خائنا فتسقط طاعته وهذا يدل على ان المصدق اذا اراد ان يظلم المزكى فله
ان يأباه ولا يتحرى رضاه ودل حديث جرير وهو قوله ارضوا مصدقيكم وان ظلمتم على خلاف ذلك واجاب الطيبى بان
اولئك المصدقين من الصحابة وهم لم يكونوا ظالمين وكان نسبة الظلم اليهم على زعم المزكى او جريان الحكم على سبيل
المبالغة وهذا عام فلا منافاة بينهما انتهى وقد يجاب بان الاول محمول على الاستحباب وهذا محمول على الرخصة والجواز
او الاول اذا كان يخشى التهمة والفتنة وهذا عند عدمهما فى شرح السنة فيه دليل على ان اباحة الدفع عن ماله
اذا طولب بغير حقه وفيه دليل على جواز اخراج صدقة الاموال الظاهرة بنفسه دون الامام وفيه دليل على ان
الامام والحاكم اذا ظهر فسقهما بطل حكمهما انتهى وفى الاخير نظر اذ لا دلالة فيه اكثر مما عليه لا يعطى الزائد بل
يعطى الواجب وهذا صريح فى بقاء ولايتهما وان فسقا بطلب غير الواجب فى اربع وعشرين قال الطيبى استيناف
بيان لقوله هذه فريضة الصدقة وكانه اشار الى الذهن ثم اتى به بيانا له قال ابن الملك فى اربع خبر مبتدأ
محذوف اى الواجب او المفروض او المعطى فى اربع وعشرين من الابل تمييز قال ابن الهمام بدأ بها لانها كانت جل اموالهم
وانفسها فما دونها من الغنم بيان للازم فى الواجب لانه بمعنى الذى من كل خمس شاة اى الواجب من الغنم فى اربع
وعشرين ابلا عن كل خمس ابل شاة وقال الطيبى من الاولى ظرف مستقر لانه بيان الشاة توكيدا كما فى قوله فى خمس
ذود من الابل والثانية لغو ابتدائية متصلة بالفعل المحذوف اى ليعط فى اربع وعشرين شاة كائنة من الغنم لاجل
كل خمس من الابل وقيد من الغنم خبر لمبتدأ محذوف اى الصدقة فى اربع وعشرين من الابل من الغنم وقوله من كل خمس
شاة مبتدأ وخبر بيان للجملة المتقدمة وقال العسقلانى فى شرح البخارى قوله من الغنم كذا للاكثر ووقع فى رواية
ابن السكن باسقاط من وصوبها بعضهم وقال عياض من اثبتها فمعناه زكوتها اى الابل من الغنم ومن للبيان لا
للتبعيض ومن حذفها فالغنم مبتدأ والخبر مضمر فى قوله فى اربع وعشرين وانما قدم الخبر لان الغرض بيان المقادير
التى تجب فيها الزكوة وانما تجب بعد وجوب النصاب فحسن التقديم كذا ذكره السيد جمال الدين فاذا بلغت اى الابل

الابل او اربع والعشرون خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض قيل هى التى تمت لها سنة سميت بذلك
لان امها تكون حاملا والمخاض الحوامل من النوق ولا واحد لها من لفظها بل واحدتها خلفة وانما اضيفت الى المخاض و
الواحدة لا تكون بنت نوق لان امها تكون فى نوق حوامل تحاذ هن وتضع حملها معهن كذا حققه الطيبى واما ما ذكره
ابن الملك من ان امها صارت مخاضا اى حاملا باخرى فليس بسديد اللهم الا ان يقال المخاض وجع الولادة فيكون التقدير
ذات مخاض وانما قال انثى تاكيد كما قال تعالى نفخة واحدة ولئلا يتوهم ان البنت ههنا والابن فى ابن لبون كالبنت والابن
فى بنت طبق وابن آوى يشترك فيهما الذكر والانثى كذا ذكره الطيبى وحاصله ان وصف البنت بالانثى لئلا يتوهم ان المراد
منه الجنس الشامل للذكر والانثى كالولد اذ فى غير الادمى قد يطلق البنت والابن ويراد بهما الجنس كما فى ابن عرس وبنت طبق
وهى سلحفاة تبيض تسعا وتسعين بيضة على ما فى القاموس ثم هذا الحكم مما اجمع عليه واما ما روى عن على رضى الله
عنه ان فيها خمس شياه وفى ست وعشرين بنت مخاض فلم يصح كالخبر المروى فى ذلك فاذا بلغت ستا وثلثين الى خمس
واربعين ففيها بنت لبون انثى وهى ما لها سنتان وقال الطيبى اى التى دخلت فى الثالثة سميت بها لان امها تكون ذات لبن
ترضع بها اخرى فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة بكسر الحاء وتشديد القاف اى ما لها ثلاث سنين
طروقة الجمل بفتح الطاء فعولة بمعنى مفعولة اى مركوبة للفحل والمراد ان الفحل يعلو مثلها فى سنها وفى النهاية
هى التى دخلت فى الرابعة وسميت بذلك لانها استحقت ان تركب وتحمل ويطرقها الجمل قيل فيه دلالة على انه لا شئ
فى الاوقاص وهى ما بين الفريضتين واذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة بفتح الجيم والذال
المعجمة ما لها اربع سنين وانما سميت بذلك لانها سقطت اسنانها والجذع السقوط وقيل لتكامل اسنانها وقال
التوربشتى يقال للابل فى السنة الخامسة اجذع وجذع وهو اسم له فى زمن ليس سن ينبت ولا يسقط والانثى جذعة
فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فى الحديث دليل على ان لا شئ فى الاوقاص فاذا بلغت احدى وتسعين
الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل قال ابن الهمام تقدير النصاب والواجب امر توقيفى ثم قال واعلم ان
الواجب فى الابل هو الاناث او قيمتها بخلاف البقر والغنم فانه يستوى فيهما الذكورة والانوثة فاذا زادت على عشرين
ومائة ففى كل اربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة قال القاضى دل الحديث على استقرار الحساب بعد ما جاوز
العدد المذكور يعنى انه اذا زاد الابل على مائة وعشرين لم تستأنف الفريضة وهو مذهب اكثر اهل العلم وقال النخعى
والثورى وابو حنيفة تستأنف فاذا زادت على المائة والعشرين خمس لزم حقتان وشاة وهكذا الى بنت مخاض وبنت
لبون على الترتيب السابق واحتجوا بما روى عن عاصم بن حمزة عن على رضى الله عنه فى حديث الصدقة فاذا زادت
الابل على عشرين ومائة ترد الفرائض الى اولها وبما روى انه صلى الله عليه وسلم كتب كتابا لعمرو بن حزم فى الصدقات
والديات وغيرها وذكر فيها ان الابل اذا زادت على عشرين ومائة استؤنفت الفريضة وقد ذكر ابن الهمام فى شرح الهداية
كتب الصدقات من رسول الله صلى الله عليه وسلم منها كتاب الصديق ومنها كتاب عمر بن الخطاب اخرجه ابو داود
والترمذى وابن ماجه ومنها كتاب عمرو بن حزم اخرجه النسائى فى الديات وابو داود فى مراسيله وقد بسط ابن الهمام
فى الكلام على ما يتعلق بالمقام فراجعه ان كنت تريد تمام المرام ثم قال وفى شرح الكنز قد وردت احاديث كلها تنص على وجوب
الشاة بعد المائة والعشرين ذكرها فى الغاية انتهى وبه يندفع ما قاله ابن حجر من ان الرواية بذلك لا تقاوم حديث
البخارى فانا نقول الحديث اذا تعددت طرقه وصح وله سند منها يرجح على البخارى لا سيما وقد تعلق به اجتهاد
المجتهد قبل ان يخلق الله البخارى ولا عبرة بالضعف الناشئ بعد المجتهد على تقدير وقوعه والله اعلم ومن لم يكن معه
الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها اى مالكها وصاحبها ان يتطوع بها فهو مبالغة فى نفى الوجوب
والاستثناء منقطع وقيل متصل اطلاقا للصدقة على الواجب والمندوب فاذا بلغت خمسا ففيها شاة تاكيد لما قبله
لما فهم مما سبق ومن بلغت عنده من الابل يتعين ان من زائدة على مذهب الاخفش داخلة على الفاعل اى ومن بلغت ابله
صدقة الجذعة بالنصب والاضافة قال الطيبى اى بلغت الابل نصابا يجب فيه الجذعة انتهى وفى نسخة برفع صدقة
وتنوينها وفى نسخة بالاضافة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها اى القصة او الحقة او ضمير مبهم تقبل منه
الحقة تفسير ويجعل ضميره راجع الى من معها اى مع الحقة للمستحقين شاتين ان استيسرتا له قال ابن حجر ذكرين
او انثيين او انثى وذكرا من الضأن ما لها سنة ومن المعز ما لها سنتين او عشرين درهما وجبرا وعشر ضعيف قال
الطيبى فيه دليل على جواز النزول والصعود من السن الواجب عند فقده الى سن آخر يليه وعلى ان جبر كل مرتبة بشاتين
او عشرين درهما وعلى المعطى مخير بين الدراهم والشاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة بان كانت ستا واربعين و
وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة بدل من الضمير الذى هو اسم ان او فاعل يقبل فالضمير

للقصة ويعطيه المصدق اى العامل والمستحق ان قبض لنفسه عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة
الحقة وليست عنده الا بنت لبون فانها تقبل منه بنت لبون اعرابه كما سبق وفى اصل ابن حجر فانها اى بنت اللبون
يقبل منه انتهى وهو مخالف لما فى الاصول من ذكر بنت لبون بعد قوله يقبل منه ويعطى اى المالك شاتين او عشرين درهما
قال الطيبى فيه دليل على ان الخيرة فى الصعود والنزول من السن الواجب الى المالك انتهى وعلل بانهما شرعا تخفيفا له
فعوض الامر الى اختياره ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة قال ابن حجر جعل الضمير
تارة للقصة وتارة لما قبله وصدقة فاعلا مرة ومفعولا اخرى تفنن فى العبارة انتهى وهو مبنى على ما فى وقع له
من السهو فى اصله والا لم يوجد فى الحديث جعل الضمير لما بعده ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت
صدقته بنت لبون وليست اى بنت اللبون عنده وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطى اى الصاحب
معها اى مع بنت المخاض ومعها حال تما بعده لانه صفة له تقدمت عليه عشرين درهما قال الطيبى اى عشرين درهما
كائنة مع بنت المخاض فلما قدم صار حالا او شاتين ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست اى بنت المخاض عنده
وعنده بنت لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين فان لم تكن بالتانيث والتذكير عنده بنت
مخاض على وجهها بان فقدها حسا او شرعا قال ابن الملك يحتمل معناه ثلثة اوجه اما ان يكون عنده بنت مخاض
اصلا او لا تكون صحيحة بل مريضة فهى كالمعدومة او لا يكون عنده بنت مخاض متوسط بل له بنت مخاض فى غاية
الجودة وعنده ابن لبون فانه يقبل منه اى بدلا من بنت مخاض قهرا على الساعى وليس معه شىء اى لا يلزمه مع ابن
لبون شىء آخر من الجبران قال ابن الملك تبعا للطيبى وهذا يدل على ان افضلية الانوثة تجبر بفضل السن وفى صدقة
الغنم قال ابن الهمام سميت به لانه ليس لها آلة الدفاع فكانت غنيمة لكل طالب ثم الضأن والمعز سواء فى الحكم خبر
مقدم فى سائمتها بدل باعادة الجار او حال اى لا فى معلوفتها والسائمة هى التى ترعى فى اكثر السنة قال ابن الهمام
والسائمة التى ترعى ولا تعلف فى الابل وفى الفقه هى تلك مع قيد كون ذلك لقصد الدر والنسل حولا او اكثره فلو
اسيمت اى الابل للحمل والركوب لم يكن السائمة المستلزمة شرعا الحكم وجوب الزكوة بل لا زكاة فيها ولو اسامها للتجارة
كان فيها زكاة التجارة لا زكاة السائمة انتهى وفى شرح السنة فيه دليل على ان الزكوة انما تجب فى الغنم اذا كانت
سائمة فاما المعلوفة فلا زكاة فيها ولذلك لا تجب الزكوة فى عوامل البقرة والابل عند عامة اهل العلم وان كانت
سائمة واوجب مالك فى عوامل البقرة ونواضح الابل انتهى قال ابن حجر فى حديث ابى داود الذى صححه الحاكم وحسنه
الترمذى النص على السوم فى الابل ايضا وفى الخبر الصحيح ليس فى البقر العوامل صدقة اذا كانت اربعين الى عشرين
ومائة شاة مبتدأ فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين ففيها شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلاث مائة
ففيها ثلاث شياه فاذا زادت على ثلاثمائة اى وبلغت اربعمائة ذكره الطيبى وقال ابن الملك وقيل اذا زادت
واحدة ففيها اربع انتهى وفى شرح السنة معناه ان تزيد مائة اخرى فتصير اربعمائة فيجب اربع شياه وهو
قول عامة اهل العلم وقال الحسن بن صالح اذا زادت على ثلاثمائة واحدة ففيها اربع شياه انتهى وبه قال النخعى
ففى كل مائة شاة فاذا كانت سائمة الرجل وكذا المرأة ناقصة من اربعين شاة واحدة اما على نزع الخافض اى بواحدة
او مفعول ناقصة او عطف بيان لها وبالرفع على تقدير وهى واحدة من اربعين شاة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها
اى تطوعا ولا تخرج على بناء المجهول فى الصدقة اى الزكوة هرمة اى التى اخرها كبر السن وقال ابن الملك كالمريضة و
ولا ذات عوار بفتح العين ويضم اى صاحبة عيب ونقص كذا فى النهاية قال ابن حجر فهو من عطف العام اذ العيب
يشمل المرض والهرم وغيرهما ومن فسرها بالنقص والعيب اراد التاكيد اذ النقص والعيب متحدان انتهى والصحيح
ان العيب اعم من النقص مع ان الهرم ليس معيبا فى اللغة ولو كان معيبا فى الشرع هذا اذا كان كل ماله او بعضه سليما
فان كان كله معيبا فانه ياخذ واحدا من اوسطه ولا تيس اى فحل الغنم قال الشراح اى اذا كانت كل الماشية او بعضها
اناثا لا يؤخذ الذكر الا فى الموضعين ورد بهما السنة الاول اخذ التبيع من ثلاثين من البقر والثانى اخذ ابن اللبون من
خمس وعشرين من الابل مكان بنت المخاض عند عدمها فاما اذا كانت ماشيتها كلها ذكورا فيؤخذ الذكر وقيل
لا يؤخذ التيس لان المالك يقصد منه الفحولة فيتضرر باخراجه وقال بعضهم لنتنه وفساد لحمه فهو مرغوب
عنه وقال القاضى لان الواجب هى الانثى الا ما شاء المصدق بتخفيف الصاد وتشديد الدال روى ابو عبيد بفتح الدال
وهو المالك وجمهور المحدثين بكسرها وهو العامل فعلى الاول يختص الاستثناء بقوله ولا تيس اذ ليس للمالك
ان يخرج ذات عوار فى صدقته وعلى الثانى معناه ان العامل ياخذ ما شاء مما يراه اصلح وانفع للمستحقين فانه
وكيلهم ويحتمل تخصيص ذلك بما اذا كانت المواشى كلها معيبة هذا كلام الشراح قال الطيبى هذا اذا كان الاستثنا

الاستثناء متصلا ويحتمل ان يكون منقطعا والمعنى لا يخرج المزكى الناقص والمعيب لكن يخرج ما شاء المصدق من
السليم والكل وقال ابن حجر بتشديدها اى المالك بان تمحضت ماشيته كلها معيبة او ذكورا فالاستثنا متصل راجع
للكل ايضا وعجب عن حمله على المالك وجعله راجعا الى التيس فقط انتهى وهو غير متجه عند التحقيق وبالله
التوفيق ولا يجمع نفى مجهول بين متفرق ولا يفرق بالتشديد وتخفف بين مجتمع خشية الصدقة نصب على العلة
راجعة اليهما اى مخافة تقليلها او تكثيرها قاله الطيبى او خشية فوت الصدقة وتقليلها قاله بعضهم والحاصل
ان التقدير خشية وجوب الصدقة او كثرتها ان رجع للمالك وخشية سقوط الصدقة او قلتها ان رجع الى الساعى
قال بعض علمائنا النهى للساعى عن جمع المتفرقة مثلا ان يجمع اربعين شاة ليأخذ ثلاث شياه وهذا قول ابى حنيفة
والنهى للمالك ان يجمع اربعينه مثلا الى اربعين لغيره لتقليل الصدقة وان يفرق عشرين له مخلوطة بعشرين لغيره
لسقوطها وهذا قول الشافعى وفى شرح السنة المالك والساعى جميعا نهى رب المال عن الجمع والتفريق قصدا الى تكثير
الصدقة قال الطيبى ويتأتى هذا فى صور اربع اشار اليها القاضى بقوله الظاهر انه نهى للمالك عن الجمع والتفريق
قصدا الى سقوط الزكوة او تقليلها كما اذا كان له اربعون شاة فيخلطون باربعين لغيره ليعود واجبه من شاة الى نصفها
وكما اذا كان له عشرون شاة مخلوطة بمثلها ففرقها لئلا يكون نصابا فلا يجب شىء وهو قول اكثر اهل العلم وقد
نهى الساعى ان يفرق المواشى على المالك ليزيد الواجب كما اذا كان له مائة وعشرون شاة وواجبها شاتان ففرقها
الساعى اربعين اربعين ليأخذ ثلاث شياه وان يجمع بين متفرقة ليجب فيه الزكوة او يزيد كما اذا كان لرجلين اربعون
شاة متفرقة فجمعها الساعى ليأخذ شاة او كان لكل واحد منهما مائة وعشرون فجمع بينهما ليصير الواجب
ثلاث شياه وهذا قول من لم يعتبر الخلطة ولم يجعل لها تأثيرا كالثورى وابى حنيفة قال الطيبى وظاهر قوله
وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية بينهما يعضد الوجه الاول انتهى وهو مدفوع اذ يتصور فى
المشاركة ايضا وقوله بالسوية اى بالعدالة بمقتضى الحصة فيشمل انواع المشاركة ولا يحتاج الى ما قاله ابن حجر
من انه خرج مخرج الغالب ان الشركة تكون مناصفة قال ابن الملك مثل ان كان بينهما خمس ابل فاخذ الشائع و
هى فى يد احدهما شاة فانه يرجع على شريكه بقيمة حصته على السوية وفيه دلالة على ان الساعى اذا ظلم واخذ منه
زيادة على فرضه فانه لا يرجع على شريكه وقال بعض الشراح من علمائنا قوله ما كان الخ اى الواجب الذى اخذه
الساعى من الخليطين فانهما يتراجعان اما الرجوع على مذهب ابى حنيفة وهو القائل بان لا تأثير للخلطة فى حكم
الصدقة والمعتبر هو الملك خلافا للشافعى فمثل ان ياخذ الساعى شاتين من جملة مائة وعشرين شائعة بين
رجلين اثلاثا قبل قسمتها الاغنام فالماخوذ من صاحب الثلثين شاة وثلث وواجبه فى الثمانين شاة فالماخوذ
من صاحب الثلث ثلثا شاة وواجبه فى الاربعين شاة فصاحب الثلثين يرجع بالسوية على صاحبه بثلث
شاة حتى يرجع حصته من ثمانين شاة الى تسع وسبعين وحصة صاحبه من اربعين الى تسع وثلثين وعلى
مذهب الشافعى فمثل ان يكون لاحد الخليطين خلطة الجوار ثلاثون بقرا وللآخر اربعون واخذ الساعى تبيعا
من صاحب الثلثين ومسنة من صاحب الاربعين فيرجع الاول باربعة اسباع تبيع على الثانى ويرجع الثانى
بثلاثة اسباع المسنة على الاول ولو اخذ بالعكس رجعا بالعكس وان اخذ من احدهما رجع على صاحبه بحصته
وفى خلطة الشيوع يرجع ان لم يكن الماخوذ من جنس المال والا فلا انتهى كلامه رحمه الله قال ابن الهمام وقد
اشتمل كتاب الصديق وكتاب عمر على هذه الالفاظ وهى ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية ولا يجمع
بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة ولا بأس ببيان المراد اذ كان مبنى بعض الخلاف وذلك اذا كان
النصاب بين شركاء وصحت الخلطة بينهم باتحاد السرح والمراح والفحل والمحلب يجب الزكوة فيه عنده اى عند
الشافعى لقوله عليه السلام لا يجمع بين متفرق الحديث وفى عدم الوجوب تفريق المجتمع وعندنا لا يجب والا وجبت
على كل واحد فيما دون النصاب لنا هذا الحديث فنفى الوجوب بالجمع بين الاملاك المتفرقة اذ المراد الجمع والتفريق فى
الاملاك لا الامكنة الا يرى ان النصاب المفرق فى امكنة مع وحدة الملك يجب فيه ومن ملك ثمانين شاة ليس
للساعى ان يجعل نصابين بان يفرقها فى مكانين فمعنى لا يفرق بين مجتمع انه لا يفرق الساعى بين الثمانين مثلا
او المائة والعشرين ليجعلها نصابين وثلاثة ولا يجمع بين متفرق اى لا يجمع مثلا بين الاربعين المتفرقة بالملك بان
يكون مشتركة ليجعلها نصابا والحال ان لكل عشرين قال وما كان بين خليطين الخ قالوا اراد به اذا كان بين رجلين
احدى وستون مثلا من الابل لاحدهما ست وثلثون وللآخر خمس وعشرون فاخذ المصدق منها بنت لبون وبنت
مخاض فان كلا يرجع على شريكه بحصة ما اخذه الساعى من ملكه زكاة شريكه والله اعلم وعلى هذا فالمراد من قوله

مخافة الصدقة مخافة ثبوت الصدقة فيما لاصدقة فيه اى لا يفعل ذلك التفريق والجمع كيلا تثبت الصدقة فيما
لا صدقة فيه واجبة كما لو فرق بين الثمانين حيث تجب شاتان والواجب فيما ليس الا واحدة او جمع بين العشرين
لرجلين لتجب واحدة والواقع ان لا وجوب فيها وفي الرقة بكسر الراء وتخفيف القاف اى الدراهم المضروبة اصله
ورق حذف منه الواو وعوض عنها التاء كما في عدة ودية ربع العشر بضم الاول وسكون الثاني وضمهما فيهما
يعني اذا كانت الفضة ماتى درهم فربع العشر خمسة دراهم ومن ثمة الاقتصار عليها للغالب قال الزركشي
عن ابن عبد البر خبر لا يصح الدينار اى المثقال اربعة وعشرون قيراطا قال هذا وان لم يصح ففي قول جماعة
من العلماء به واجماع الناس على معناه ما يغني عن اسناد فيه قال ابن حجر والمثقال اثنان وسبعون حبة
من حب الشعير المعتدل وخمسا حبة والدرهم خمسون حبة وخمسا حبة فالتفاوت بينه وبين المثقال
ثلاثة اعشار المثقال انتهى والذي ذكره علماؤنا ان عشرة دراهم زنة سبعة مثاقيل والمثقال عشرون قيراطا
والقيراط خمس شعيرات متوسطات فان لم تكن اى الرقة التي عنده الا تسعين اى درهما ومائة اى دراهم
والمعنى اذا كانت الفضة ناقصة من ماتى درهم فليس فيها شيء اى لا يجب اجماعا الا ان يشاء ربها اى يريد
ان يعطي مالكها على سبيل التبرع فانه لا مانع له فيها في شرح السنة هذا يوهم انها اذا زادت على ذلك شيئا قبل
ان تتم كانت فيه الصدقة وليس الامر كذلك وانما ذكر تسعين لانه آخر فصل من فصول المائة والحساب اذا جاوز
المائة كان تركيبه بالفصول كالعشرات والمات والالوف فذكر التسعين ليدل على ان لا صدقة فيما نقص عن كمال
المائتين بدليل قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة قال الطيبي اراد ان دلالة
هذا الحديث على اقل ما نقص من النصاب انما يتم بحديث ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة ويسمى
هذا في الاصول النص المقيد بمقارنة نص آخر وينصره الحديث الآتي عن علي رضي الله عنه وليس في تسعين ومائة
شيء فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم ونحوه قوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا فانه يدل على ان اقل الحمل
ستة اشهر لكن اذا ضم معه قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين رواه البخاري قال ميرك منقطعا
في عشرة مواضع وهو كتاب مستفيض مشهور رواه ابو داود والنسائي واحمد والدارقطني وقال ابن الهمام رواه البخاري
في ثلاثة ابواب ورواه ابو داود في سننه حديثا واحدا وزاد فيه وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية
وقد يوهم لفظ بعض الرواة فيه الانقطاع لكن الصحيح انه صحيح قاله البيهقي واخرج الدارقطني من حديث عائشة
وابن عمر رضي الله عنهم انه عليه السلام كان يأخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار ومن الاربعين دينارا
وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء اى المطر والسيل والانهار
والعيون بالضم والكسر او كان عثريا بفتح العين والمثلثة المفتوحة وقيل بالتشديد وغلط وقيل باسكانها وهو
هو ضعيف في النهاية هو من النخيل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفيرة وقيل هو العذي وهو
الزرع الذي لا يسقيه الا ماء المطر قال القاضي والاول ههنا اولى لئلا يلزم التكرار وعطف الشيء على نفسه اى
وان كان الثاني هو المشهور واليه ذهب التوربشتي وقيل ما يزرع في الارض يكون رطبة ابدا لقربها من الماء من عثر
على الشيء يعثر عثورا وعثرا اى طلع عليه لانه تهجم على الماء فنسب الى العثر العشر اى يجب عشره وما سقي بالنضح
اى وفيما سقي ببعير او ثور او غير ذلك من بئر او نهر والنضح في الاصل مصدر بمعنى السقي وفي النهاية النواضح هي
الابل التي يستقى عليها والواحد ناضح انتهى وقال ابن حجر والانثى ناضحة انتهى وفيه بحث ويسمى هذا الحيوان
سانية نصف العشر لما فيه من المؤنة رواه البخاري قال ميرك ورواه الاربعة انتهى وجاء في خبر مسلم فيما
سقت الانهار والغيم اى المطر العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر وفي حديث ابي داود بسند صحيح فيما سقت
السماء والانهار والعيون او كان بعلا اى ما يشرب بعروقه لقربه من الماء العشر وفيما سقي بالسواني والنضح نصف
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجماء اى البهيمة وهي في الاصل تانيث الاعجم
وهو الذي لا يقدر على الكلام سمي بذلك لانها لا تتكلم جرحها بضم الجيم وفتحها والمفهوم من النهاية نقلا عن
الازهري انه بالفتح لا غير لانه مصدر وبالضم الجراحة والمراد اتلافها قال عياض انما عبر بالجرح لانه الاغلب
وقيل هو مثال نبه به على ما عداه جبار بضم الجيم اى هدر قال الطيبي لا بد من تقدير مضاف ليصح حمل المبتدأ
على الخبر اى فعل العجماء هدر باطل انتهى وهو غفلة عن وجود جرحها فانها معه لا يحتاج الى تقدير نعم الجملتان
المتأخرتان تحتاجان الى تقدير كما لا يخفى يعني اذا اتلفت البهيمة شيئا ولم يكن معها قائد ولا سائق وكان نهارا
فلا ضمان وان كان معها احد فهو ضامن لان الاتلاف حصل بتقصيره وكذا اذا كان ليلا لان المالك قصر في ربطها

ربطها اذ العادة ان تربط الدواب ليلا وتسرح نهارا كذا ذكره الطيبي وابن الملك والبئر بهمز ويبدل جبار اى البئر
المحفورة بلا تعد اذا وقع فيها احد او انهار الى الحافر فلا ضمان على الحافر في الاول والامر في الثاني والمعدن جبار كالبئر
في الوجهين قال ابن الملك اذا حفر احد بئرا في ملكه او موات ووقع فيها احد او دابة لا ضمان على حافرها اما اذا حفرها
في الطريق او في ملك الغير بغير اذنه فالضمان على عاقلة الحافر وكذا اذا حفر واحد موضعا فيه ذهب او فضة
ليخرج منه فوقع فيه احد او دابة لا ضمان عليه لانه غير متعد وكذلك الفيروزج والطين وغير ذلك وقال الطيبي
اذا استأجر حافرا لحفر البئر او استخراج المعدن فانهار عليه لا ضمان وكذا اذا وقع فيه انسان فهلك ان
لم يكن الحفر عدوانا وان كان ففيه خلاف وفي الركاز بكسر الراء الخمس قال الطيبي الركاز المعدن عند اهل العراق
من اصحاب ابي حنيفة لما روى انه صلى الله عليه وسلم سئل عنه فقال الذهب والفضة الذي خلقه الله في الارض
يوم خلقه ودفين اهل الجاهلية عند اهل الحجاز وهو الموافق لاستعمال العرب والمناسب لوجوب الخمس انتهى
قيل والمعنى الاول انسب بذكر انجبار المعدن وقال ابن الملك اللغة يحتملهما لان كلا مركوز في الارض اى ثابت ويقال
ركزه اى دفنه قيل الحديث على رأي الحجاز وانما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة اخذه قال ابن الهمام الركاز
يعم المعدن والكنز لانه من الركز مرادا به المركوز اعم من كون راكزه الخالق او المخلوق فكان انجبار فيهما ولا يتوهم
عدم ارادة المعدن بسبب عطفه عليه بعد افادة انجبار اى هدر لا شيء فيه والا لتناقض فان الحكم المعلق بالمعدن
ليس هو المعلق به في ضمن الركاز ليختلف بالسلب والايجاب اذ المراد به ان اهلاكه او الهلاك به للاجير الحافر له
غير مضمون لا انه لا شيء فيه نفسه والا لم يجب شيء اصلا وهو خلاف متفق عليه اذ الخلاف انما هو في كميته لا في
اصله واما ما روى عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس قيل وما الركاز يا رسول الله
قال الذهب الذي خلقه الله في الارض يوم خلقت الارض رواه البيهقي وذكره في الامام فهو وان سكت عنه في الامام
مضعف بعبد الله بن سعيد بن ابي سعيد المقبري ثم اعلم ان المستخرج من المعدن ثلاثة انواع جامد يذوب وينطبع
كالنقدين والحديد ونحوه وما ليس بجامد كالقير والنفط وجامد لا ينطبع كالجص والنورة والزرنيخ وسائر الاحجار
كالياقوت والملح ولا يجب الخمس الا في النوع الاول الفصل الثاني عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد عفوت من الخيل والرقيق اى اذا لم يكونا للتجارة وفي الخيل السائمة خلاف تقدم قال الطيبي عفوت
مشعر بسبق ذنب من امساك المال عن الانفاق اى تركت وجاوزت عن اخذ زكاتهما مشيرا الى ان الاصل في كل مال ان
يؤخذ منه الزكوة انتهى وفيه ايماء الى ان الامر مفوض اليه صلى الله عليه وسلم والمعنى اذا عفوت عنهما وعن امثالهما
مما هو اكثر الاموال فهاتوا اى بعد دخول صدقة الرقة اى زكوة الفضة وهي قليلة من كل اربعين درهما درهم وليس في
تسعين ومائة شيء له شان في النصاب فاذا بلغت اى الرقة مائتين ففيها اى الواجب خمسة دراهم رواه الترمذي وابو
داود وفي رواية لابي داود عن الحارث الاعور اى ابن عبد الله الهمداني قال الطيبي هو ابو زهير وهو ممن اشتهر بصحبة علي
وقيل لم يسمع منه الا اربعة احاديث وقد تكلم فيه الائمة عن علي قال زهير بالتصغير احد رواة الحديث احسبه اى
اظنه مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اى علي او النبي قال ابن الهمام روى ابو داود عن عاصم بن حمزة والحارث
عن زهير قال احسبه قال ورواه الدارقطني مجزوما ليس فيه قال زهير قال ابن القطان هذا سند صحيح هاتوا اى في
كل حول ربع العشر اى من الفضة وبيانه من كل اربعين درهما درهم وليس عليكم شيء اى من الزكوة حتى يتم بالتأنيث
والتذكير اى يبلغ اى الرقة والورق مائتي درهم قال الطيبي نصبه على الحالية اى بالغة مائتين كقوله تعالى فتم ميقات
ربه اربعين ليلة فاذا كانت اى الرقة مائتي درهم قال ابن الهمام سواء كانت مسكوكة اولا وفي غير الذهب والفضة لا تجب
الزكوة ما لم يبلغ قيمته نصابا مسكوكا من احدهما لان لزومها مبني على التقوم والعرف ان يقوم بالمسكوك وكذا نصاب
الرقة احتياطا للدرء ففيها اى حينئذ خمسة دراهم فما زاد اى على اقل نصاب فعلى حساب ذلك اى يؤدي زكاته
كما علم من الاول ايضا واعيد هنا لمزيد التأكيد لما جبلت النفوس عليه من الشح ومنع الزكوة قال الطيبي دل على انه لا عفو
في الدراهم وقال ابن الملك وهذا يدل على انه تجب الزكوة في الزائد على النصاب بقدره قل او كثر واليه ذهب ابو يوسف ومحمد
وقال ابو حنيفة لا زكوة في الزائد عليه حتى يبلغ اربعين درهما وحمل الحديث على ان يكون الزائد على المائتين هو الاربعين
جمعا بين الاحاديث قال ميرك اعلم ان الرواية الاولى من حديث علي واما ابو داود والترمذي وابن ماجه من طريق عاصم
بن حمزة عنه قال الشيخ الجزري وعاصم تكلم فيه لكن قال الشيخ ابن حجر اسناده حسن والرواية الثانية رواها
ابو داود من حديث عاصم المذكور والحارث الاعور كلاهما عن علي قال الشيخ الجزري وعاصم والحارث تكلموا فيهما
وذكر ابو داود ان الحديث روى موقوفا انتهى اقول وثق عاصم المذكور ابن معين وابن المديني والعجلي واحمد بن حنبل

وقال النسائي ليس به باس وقال الشيخ ابن حجر صدوق وقال الذهبي هو وسط وأما الحارث فالاكثرون على تضعيفه
وقوى امره بعضهم ولحديثه شواهد في الاحاديث الصحيحة وليس فيه ما يخالف حديث الثقات انتهى الا قوله
فما زاد فعلى حساب ذلك انتهى قال الطيبي ورواية الحارث الاعور ليست في المصابيح ورواها ابو داود وليس
في رواية الترمذي وابي داود فما زاد فعلى حساب ذلك وفي الغنم في كل اربعين بدل من في الغنم باعادة الجار
شاة تمييز للتاكيد كما في قوله تعالى ذرعها سبعون ذراعا قال الطيبي وليس شاة هنا تمييزا مثله في قوله في كل
اربعين درهما درهم لان درهما بيان مقدار الواحد من اربعين ولا يعلم هذا من الرقة فيكون شاة هنا لمزيد التوضيح
ونظر فيه ابن حجر بما فيه نظر شاة مبتدأ مؤخر لكونه نكرة وفي الغنم خبره ثم الظاهر ان لفظة كل زائدة اذ المراد
بها استغراق افراد الاربعين ليفيد تعلق الزكوة بكل من الاربعين اذ الواجب شاة مبهمة قال ابن الصلاح وظواهر
الاحاديث يدل للثاني والحاصل انها ليست مثلها في من كل اربعين درهما درهم والا لفسد المعنى اذ لا يتكرر الزكوة بتكرر
الاربعين اجماعا ثم لا شيء فيما زاد على الاربعين الى عشرين ومائة فان زادت واحدة فشاتان الى مائتين فان زادت اي
واحدة او الغنم على مائتين فثلاث شياه الى ثلاثمائة فاذا وفي نسخة فان زادت اي الشاة على ثلاثمائة اي وبلغت
اربعمائة ففي كل مائة شاة فان لم يكن بالتانيث والتذكير الا تسع وثلثون فليس عليك فيها شيء وفي البقر في كل ثلاثين
اي بقرا تبيع اي ما له سنة وسمي به لانه يتبع امه بعد والانثى تبيعة وفي الاربعين اي من البقر مسنة اي ما له سنتان
وطلع سنها قال ابن الهمام لا يتعين الانوثة في هذا الباب ولا في الغنم بخلاف الابل لانها لا تعد فضلا فيهما بخلاف الابل
ثم قال ابن حجر ولا شيء فيما زاد على الاربعين حتى يبلغ ستين ففيها تبيعان ثم يتغير الفرض بزيادة عشر فعشر ففي كل
اربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبيع انتهى وهو رواية اسد بن عمرو عنه وقول ابي يوسف ومحمد لقول معاذ رضي
الله عنه في البقر لا شيء في الاوقاص لسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما على قول الامام فيما زاد يحسب
الى ستين وفيها ضعف ما في ثلاثين ففي الواحدة ربع عشر مسنة او ثلث عشر تبيع وعلى هذا لانه لا نص في ذلك
ولا يجوز نصب النصب بالرأي فيجب بحسابه وهذا هو المعتمد في المذهب عند صاحب الهداية ومن تبعه وليس على
العوامل ولو بلغت نصابا شيء فعلى بمعنى في او لتقدير على صاحب العوامل وهي جمع عاملة من البقر والابل في الحرث
والسقي وفي المسألة خلاف مالك ذكره الطيبي وفي معناها الحوامل قال ابن الهمام ثم لا يخفى ان العوامل تصدق على الحوامل
والمثيرة فالنفي عنها نفي عنها وقد روي في خصوص اسم المثيرة حديث مضعف في الدارقطني ليس في المثير صدقة قال
البيهقي الصحيح انه موقوف انتهى والمثيرة على ما في القاموس البقرة تثير الارض ثم الظاهر من الحديث كما اقتضى السياق
ان العوامل من البقر وقد صرح بها في رواية صحيحة ومع ذلك يلحق بها الابل قياسا وان اسامها المالك كل الحوامل
قال ابن حجر ومدة العمل المؤثرة نحو ثلاثة ايام في السنة انتهى وفيه بحث والظاهر ان العبرة بالغلبة وعن معاذ
بالفتح رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه اي جعله متوجها الى اليمن عاملا على الزكوة وعبرها امره
ان يأخذ من البقر وفي نسخة من البقرة والمراد الجنس قال ابن الهمام البقر من بقر اذا شق لانه يشق الارض وهو اسم
جنس والتاء في بقرة للوحدة فيقع على الذكر والانثى لا للتانيث من كل ثلاثين اي بقرة تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين
مسنة يعني او مسنا رواه ابو داود والترمذي والنسائي والدارمي قال ميرك وابن ماجة وابن حبان في صحيحه وقال
الترمذي حسن وذكر ان بعضهم رواه مرسلا وقال هذا اصح قاله الشيخ الجزري وقال الشيخ ابن حجر زعم ابن بطال ان
حديث معاذ هذا متصل صحيح وفيه نظر لان مسروقا راويه عن معاذ لم يلق معاذا وانما حسنه الترمذي بشواهده
ففي الموطا من طريق طاوس عن معاذ نحوه وطاوس عن معاذ منقطع ايضا وفي الباب عن علي عند ابي داود ايضا
كانه يشير الى الحديث قبله وقال ابن الهمام اخرج اصحاب السنن الاربعة عن مسروق عن معاذ بن جبل ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما وجهه الى اليمن امره ان يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة و
من كل حالم يعني محتلما دينارا او عدله من المعافر ثياب تكون باليمن حسنه الترمذي ورواه بعضهم مرسلا
وهذا اصح ويعني بالدينار من الحالم الجزية ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجا
واعل عبد الحق بان مسروقا لم يلق معاذا وصرح ابن عبد البر بانه متصل وأما ابن حزم فقال في اول كلامه انه منقطع
وان مسروقا لم يلق معاذا وقال في اخره وجدنا حديث مسروق انما ذكر فيه فعل معاذ باليمن في زكوة البقر ومسروق
عندنا بلا شك ادرك معاذا بسنه وعقله وشاهد احكامه يقينا وافتى في زمن عمر رضي الله عنه وادرك النبي صلى الله
عليه وسلم وهو رجل كان باليمن ايام معاذ ينقل الكافة من اهل بلده عن معاذ في اخذه لذلك على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم انتهى وحاصله انه يجعله بواسطة بينه وبين معاذ وهو ما فشا من اهل بلده ان معاذا اخذ كذا وكذا والحق

والحق قول ابن القطان انه يجب ان يحكم بحديثه عن معاذ على قول الجمهور في الاكتفاء بالمعاصرة ما لم يعلم عدم
اللقاء وأما على شرط البخاري وابن المديني من العلم باجتماعهما ولو مرة كما قال ابن حزم والحق خلافه وعلى كلا
التقديرين يتم الاحتجاج به على ما وجهه ابن حزم انتهى كلام المحقق والله الموفق وبهذا يتحقق ان ما جزم به ابن حجر
بقوله وهو صحيح غير صحيح على اطلاقه ثم قال ورواه الدارقطني والبزار من حديث بقية عن المسعودي عن الحكم عن
طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن فامره ان يأخذ من كل
ثلثين من البقر تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة قالوا فالاوقاص قال ما امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيها بشيء وسأسأله اذا قدمت عليه فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله فقال ليس فيها شيء قال
المسعودي والاوقاص ما بين الثلاثين الى اربعين والاربعين الى ستين وفي السند ضعف وفي المتن انه رجع فوجده
حيا وهو موافق لما في معجم الطبراني وفي سنده مجهول وفيه اي في معجم الطبراني حديث آخر ان معاذا قال بعثني رسول
الله صلى الله عليه وسلم اصدق اهل اليمن فامرني ان آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا ومن كل اربعين مسنة ومن
الستين مسنة وتبيعا وامرني ان لا آخذ فيما بين ذلك شيئا الا ان تبلغ مسنة او جذعا وهو مرسل واعترض ايضا
بان معاذا لم يدركه عليه السلام حيا وفي الموطا عن طاوس ان معاذا الحديث وفيه فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم قبل
ان يقدم معاذ وطاوس لم يدرك معاذا واخرج في المستدرك عن ابن مسعود قال كان معاذ بن جبل شابا جميلا حليما
سمحا من افضل شباب قومه ولم يكن يمسك شيئا ولم يزل يداه حتى اغرق ماله كله في الدين فلزمه غرماؤه حتى
يغيب عنهم اياما في بيته فاستاذنوا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل في طلبه فجاء ومعه غرماؤه
فساق الحديث الى قال فبعثه الى اليمن وقال له لعل الله ان يجبرك ويؤدي عنك دينك فخرج معاذ الى اليمن فلم يزل
بها حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع معاذ الحديث بطوله قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وفي مسند
ابي يعلى انه قدم فسجد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ ما هذا قال وجدت
اليهود والنصارى باليمن يسجدون لعظمائهم وقالوا هذه تحية الانبياء فقال عليه السلام كذبوا على انبيائهم لو كنت
امرا احدا ان يسجد لغير الله لامرت المرأة ان تسجد لزوجها وفي هذا ان معاذا ادركه عليه السلام حيا انتهى ولعل
الجمع بتعدد الواقعة والله اعلم وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعتدي
اي الساعي المتجاوز عن قدر الواجب في الصدقة اي في اخذها كمانعها اي في الوزر وقيل المالك المعتدي بكتم بعضها
او وصفها على الساعي حتى اخذ منه ما لا يجزئه او ترك عنه بعض ما هو عليه كمانعها من اصلها في الاثم وفيه ان
للمعتدي بما ذكر مانع حقيقة فكيف يصح التشبيه ودفع بانه لما كان هذا المخادع في صورة المعطي حيث لم يطلق عليه
عرفا انه مانع فشبه به ليعلم قبح ما هو عليه وقيل المعتدي هو الذي يعطيها غير مستحقها وقيل اراد الساعي اذا اخذ
خيار المال فان المالك ربما يمنعها في السنة الاخرى فكان ظلما للفقراء فيكون هو في الاثم كالمانع وقيل هو الذي يجاوز
الحد في الصدقة بحيث لا يبقى لعياله شيئا وقيل هو الذي يعطي ويمن ويؤذي في الاعطاء مع المن والاذى كالمنع عن
اداء ما وجب عليه قال تعالى قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى في شرح السنة معنى الحديث ان
على المعتدي في الصدقة من الاثم ما على المانع فلا يحل لرب المال كتمان المال وان اعتدى الساعي قال الطيبي يريد ان
المشبه به في الحديث ليس بمطلق بل مقيد يفيد الاستمرار في المنع فاذا فقد القيد فقد التشبيه رواه ابو داود والترمذي
قال ميرك ورواه ابن ماجة كلهم من طريق سعد بن سنان وقال الترمذي غريب من هذا الوجه وقد تكلم احمد بن حنبل
في سعد بن سنان انتهى وهو كندي بصري تكلم فيه غير واحد قال الترمذي لم يروه غيره وهو ضعيف وعن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في حب ولا تمر ولا زبيب صدقة حتى يبلغ خمسة
اوسق تقدم بيانه رواه النسائي قال ميرك بل رواه مسلم ايضا فكان ينبغي ايراده في الفصل الاول وعن موسى وهو
ابو عيسى ابن طلحة اي ابن عبد الله التيمي القرشي احد العشرة المبشرة تابعي سمع اباه وجماعة من الصحابة رضي
تعالى عنهم قال عندنا كتاب معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعضهم اخذا من كلام الطيبي ان تعلق
عن النبي بقوله عن موسى بن طلحة كان مرسلا لانه تابعي ويكون قوله قال عندنا كتاب معاذ بن جبل معترضا و
لا معنى له قلت بل معناه ان كتابه بهذا المضمون او موافقا للرواية لفظا ومعنى ويؤيده قوله حيث قال ويقويه
قول المؤلف مرسل قال وان تعلق بقوله عندنا كتاب معاذ كان حالا من ضمير كتاب في الخبر اي صادرا عن النبي
صلى الله عليه وسلم فلا يكون الحديث مرسلا بل يكون هذا وجادة انتهى لكن يتوقف كونه وجادة على ثبوت كون الكتاب
بخط معاذ واشترطوا فيها الاذن بالرواية وحينئذ هو من باب المرسل لكن فيه ثبوت الاتصال للارتباط المفيد

ثبوت النسبة في الجملة وان لم يكن كافيا لمن شرط الاتصال على وجه الكمال كالصحيحين ونحوهما فكونه وجادة لا ينافي كونه
مرسلا فتامل ثم رايت الطيبي قال هذا من باب الوجادة لانه من باب نقل من كتاب الغير من غير اجازة ولا سماع ولا قراءة
انتهى فعلى هذا ينافي كونه مرسلا لعدم صحة الوجادة فاطلاقه الوجادة انما هو باعتبار اللغة لا الاصطلاح
فلا منافاة والله اعلم قال ابن الهمام وما قيل ان موسى هذا ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وسماع لم يثبت
انه اي معاذ قال انما امره اي النبي صلى الله عليه وسلم معاذا ان ياخذ الصدقة اي الزكوة وهي العشر او نصفه
من الحنطة والشعير والزبيب والتمر قال ابن الملك ليس معناه انه لا تجب الزكوة الا في هذه الاربعة فقط بل تجب
عند الشافعي فيما تنبته الارض اذا كان قوتا وعندنا فيما تنبته الارض قوتا كان اولا وانما امره بالاخذ من هذه
الاربعة لانه لم يكن ثمة غيرها انتهى وسبقه المظهر بذلك وقال الطيبي هذا ان صح بالنقل فلا كلام وان فرض
ان ثمة شيئا غير هذه الاربعة مما يجب الزكوة فمعناه انما امره ان ياخذ الصدقات من المعشرات من هذه الاجناس
وغلب الحنطة والشعير على غيرهما من الحبوب لكثرتهما في الوجود واصالتهما في القوت واختلف فيما تنبت الارض
مما يزرعه الناس ويغرسه فعند ابي حنيفة تجب الزكاة في الكل سواء كان قوتا او غير قوت فذكر التمر والزبيب
عنده للتغليب ايضا مرسل قال ميرك لكن فيه شائبة الاتصال بواسطة الوجادة ان صح ان الكتاب بخط
كتاب رواه في شرح السنة وفي معناه الخبر الصحيح لا تاخذ الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة والتمر
والزبيب والحصر فيه اضافي لخبر الحاكم وصححه فيما سقت السماء والسيل والبعل العشر وفيما سقي بالنضح نصف
العشر وهذا ظاهر في عموم المقثات وغيرها واما قول ابن حجر القثاء والبطيخ والرمان والقضب اي بالمعجمة الساكنة
وهي الرطبة فعفو عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لم يوجب فيه شيئا فيحتاج الى دليل وبرهان وتوضيح
وبيان وعن عتاب بفتح العين وتشديد الفوقية ابن اسيد بفتح الهمزة وكسر السين اسلم يوم الفتح واستعمله
صلى الله عليه وسلم على مكة وعمره نيف وعشرون سنة واقره ابو بكر رضي الله عنه الى ان مات بها يوم مات
ابو بكر وكان من سادة قريش وهو المعنى عند نصير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في زكوة الكروم اي كيفية
ذكاتها وهي بضمتين جمع الكرم وهو شجر العنب قال ابن حجر ولا ينافي تسمية العنب كرما خبر الشيخين لا تسموا العنب
كرما فان الكرم هو المسلم وفي رواية فانما الكرم قلب المؤمن لانه نهي تنزيه على ان تلك التسمية من لفظ الراوي
فلعله لم يبلغه النهي او خاطب به من لا يعرفه الا به قال العلماء انما سميت العرب العنب كرما لكثرة حمله وسهولة
قطعه وكثرة منافعه اذ هو فاكهة وقوت ويتخذ منه الخل ودبس وغير ذلك والخمر كرما لانها كانت تحثهم على
الكرم فنهى الشرع عن تسمية العنب كرما لتضمينه مدحها فتشوق اليها النفوس وكان اسم الكرم بالمؤمن وبقلبه
اليق واعلق لكثرة خيره ونفعه واجتماع الاخلاق والصفات الجميلة فيه انتهى وفيه ان محل النهي انما هو
مظنة الاحتمالين واما قول الراوي بل الظاهر انه كلام صلى الله عليه وسلم زكاة الكروم فليس من قبيل ذلك انها تخرص
اي تحزر وتخمن كما تخرص من النخل ثم تؤدى زكاته اي المخروص زبيبا قال المظهر وتبعه ابن الملك اي اذا ظهر في العنب
حلاوة يقدر الحازر ان هذا العنب اذا صار زبيبا كم يكون فهو حد الزكوة ان بلغ نصابا كما تؤدى زكوة النخل تمرا
رواه الترمذي وابو داود قال ميرك والنسائي وابن ماجة ايضا كلهم من طريق سعيد بن المسيب عن معاذ قال ابو داود
سعيد لم يسمع من معاذ ولا ادركه وقال ابن حجر الحديث حسنه الترمذي وصححه الحاكم وابن ماجة لكن بين النووي في
مجموعه انه من مراسيل ابن المسيب قلت لا منافاة بين ان يكون الحديث مرسلا وسنده صحيحا او حسنا ثم قال النووي
الاصح فيها انما تحتج بها اذا اعتضدت باسناد او ارسال من جهة اخرى او يقول بعض الصحابة او اكثر العلماء وقد
وجد ذلك هنا ثم قال ما حاصله ان حكمة جعل النخل فيه اصلا مقيسا عليه ان خيبر فتحت اولا سنة سبع وبها
نخل وقد بعث اليهم النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة فخرصها فلما فتح الطائف وبها العنب الكثير امر بخرصه
كخرص النخل المعروف عندهم ذكره صاحب البيان وهو الاحسن او ان النخل كانت عندهم اكثر واشهر وعن سهل بن ابي
حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة حدث اي روى واخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا خرصتم
اي خمنتم ايها السعادة فخذوا اي زكوة المخروص ان سلم من آفة ودعوا اي اتركوا الثلث بضم اللام وسكونها اي توسعة
عليهم لنفسه ولجيرانه قال الطيبي فخذوا جواب الشرط ودعوا عطف عليه اي اذا خرصتم فبينوا مقدار الزكوة ثم خذوا
ثلثي ذلك المقدار واتركوا الثلث لصاحب المال حتى يتصدق به وفي المصابيح حذف فخذوا وجعل فدعوا جوابا لعدم
اللبس قال القاضي الخطاب مع المصدقين امرهم ان يتركوا للمالك ثلث ما خرصوا عليه او ربعه توسعة عليه حتى
يتصدق به هو على جيرانه ومن يمر به ويطلب منه فلا يحتاج الى ان يغرم ذلك من ماله وهذا قول قديم للشافعي

للشافعي وعامة اهل الحديث وعند اصحاب الراي لا عبرة بالخرص لافضائه الى الربوا وزعموا ان الاحاديث الواردة
فيه كانت قبل تحريم الربوا ويرده حديث عتاب لانه اسلم يوم الفتح وتحريم الربوا كان مقدما انتهى كلام وحديث
جابر الطويل في الصحيح صريح بان تحريم الربوا كان في حجة الوداع قال ابن حجر بهذا اخذ الشافعي في قوله القديم واختاره
جماعة من اصحابه فقال يترك الساعي له نخلة او نخلات ياكلها اهلها ثم رجع عن ذلك في القديم وقال لا يترك له شيئا
واجاب عن الحديث بان المراد دعوا له ذلك ليفرقه بنفسه على نحو اقاربه وجيرانه لطمعهم في ذلك منه فان تدعوا
اي له الثلث فدعوا الربع قال ابن الملك وبه قال الشافعي في القديم وعند ابي حنيفة والشافعي في الجديد ومالك
لا يتركه شيء من الزكوة وتاويل الحديث عندهم انه انما كان في يهود خيبر فانه صلى الله عليه وسلم قاساهم
على ان لهم نصف الثمرة ولرسول الله صلى الله عليه وسلم الحارص فامر الحارص ان يترك الثلث او الربع مسلما
لهم ويقسم الباقي نصفا لهم ونصفا له صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وابو داود قال ميرك وسكت عليه هو
والمنذري واسناده صحيح ورجاله ثقات والنسائي قال ميرك وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد
وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث اي يرسل عبد الله بن رواحة الى يهود
خيبر فيخرص النخل بضم الراء اي يحزرها حين يطيب بالتذكير والتانيث اي يظهر في الثمار الحلاوة قبل ان
يؤكل منه قال الطيبي وفي رواية اخرى لابي داود قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث ابن رواحة فيخرص
النخل حين يطيب قبل ان يؤكل منه ثم يخير يهود بين ان ياخذه بذلك الخرص او يدفعوه اليه به لكي يحصي الزكاة
قبل ان يؤكل الثمار ويفرق وهذه زكوة اموال المسلمين الذين تركوها في ايدي اليهود يعملون فيها انتهى وفيه
اشارة الى دفع ما يرد عليه من ان الكافر لا زكاة عليه فبينه بان ابن رواحة لم يخرص عليهم الا حصة الغانمين الذين
دفعوا اليهم نخلها ليعملوا فيه بحصة من الثمر رواه ابو داود اي في كتاب الزكوة وفي اسناده رجل مجهول لكن
المخرج هو ايضا في كتاب البيوع شاهدا له من حديث جابر ورجاله ثقات واما قول ابن حجر وسنده حسن فغير صحيح
الا ان يقال حسن لغيره وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في العسل في كل عشرة
ازق بفتح الهمزة وضم الزاي وتشديد القاف افعل جمع قلة زق بكسر الزاي مفردة وهو ظرف من جلد يجعل فيه
السمن والعسل وغيرهما وهذا دليل على وجوب العشر في العسل وبه قال ابو حنيفة والشافعي في القديم واحمد وفي
الجديد لا عشر فيه وعليه مالك ذكره ابن الملك رواه الترمذي وقال اي الترمذي في اسناده مقال اي محل قول او فعل قال
الطيبي اي موضع قول للمحدثين اي تكلموا او طعنوا في صحته ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب اي باب
زكاة العسل كثير شيء اي ما يعول عليه قال ابن الهمام بعد ما ذكر احاديث دالة على ان في العسل العشر ومن جملتها ما رواه
ابن ماجة عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ من العسل العشر من كل عشر قرب قربة من اوسطها لا يدل
دليل على اعتبار النصاب فيه وغاية ما في حديث القرب انه كانوا اداؤهم من كل عشر قرب قربة وهو فرع بلوغ عسلهم هذا المبلغ
اما النفي عما هو اقل من عشر قرب فلا دليل فيه عليه واما حديث الترمذي فضعيف وعن زينب امراة عبد الله اي ابن مسعود
رضي الله عنها قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر النساء تصدقن اي اخرجن صدقتكن ولو من حليكن
بضم الحاء وكسرها فكسر اللام وتشديد التحتية ولو حده حلي فسكون ما يتحلى اي تزين به لبسا او غيره
ظاهر الحديث دل على وجوب الزكوة في الحلي المباح ولذا قال في الحديث الآتي فاديا زكوته فقول ابن حجر ليس في الحديث
تصريح بوجوب الزكوة ليس بصحيح وبه قال ابو حنيفة وهو القول القديم للشافعي وقال مالك واحمد لا زكاة في الحلي
المباح وهو قول الشافعي في الجديد فانكن اكثر اهل جهنم يوم القيمة اي المحبة الدنيا الباعثة على ترك الزكاة والصدقة
للعقبى رواه الترمذي قال ميرك ورجاله موثوقون وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امراتين اتتا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي ايديهما سواران قال الطيبي الظاهر اسورة بجمع اليد والمعنى ان في يدي كل واحد سوارين
من ذهب فقال لهما تؤديان اي تؤديان زكوته اي الذهب او ما ذكر من السوارين قال الطيبي الضمير فيه بمعنى اسم الاشارة
كما في قوله تعالى لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك قالتا لا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحبان ان يسوركما
الله بسوارين من نار قالتا لا قال فاديا زكاته قال ابن الملك يدل ايضا على وجوب الزكوة في الحلي قال الاشرف وتاويل
الحديثين ان المراد التطوع والمراد بالزكوة الاعارة انتهى وهما في غاية من البعد اذ لا وعيد في ترك التطوع والاعارة مع انه
لا يصح اطلاق الزكوة على العارية لا حقيقة ولا مجازا قال او لعله كان كثيرا بالاسراف او لعله كان متخذا من ذهب او
فضة قد بقيت فيه زكاة انتهى وهما ابعد من الاولين قال الطيبي ويمكن ان يراد بالصدقة التطوع ويدل عليه حديث
العيد فانهن حينئذ لم يخرجن ربع العشر من حليهن بل كن يرمين ما كان عليهن من الحلي في حجر بلال انتهى وفيه انه

لا ينافي صدقة الفرض سواء كانت بمقدار الفرض اوزائدا عليه قال ولئن سلم فلو هنا للمبالغة اى تصدقن من كل
ما يجب فيه الصدقة حتى مما لا يجب فيه من الحلى ومن ثمة علله بقوله فانكن اكثر اهل النار انتهى ولا يخفى بعد مثل
هذا في كلام الشارع وهو حمل لو على المبالغة لا يراد بها حقيقتها بل الظاهر ان لو هنا مثل قوله صلى الله عليه وسلم
اتقوا النار ولو بشق تمرة اى اتقوها بما قدرتم عليه قل كشق تمرة ويؤيده التعليل بقوله فانكن اكثر اهل النار ولا يخفى
ضعف تعليل الطيبي به رواه الترمذي وقال هذا حديث قد روى المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا
قال الطيبي وضع اسم الاشارة موضع الضمير الراجع الى الحديث واراد بنحو هذا معناه والمثنى بن الصباح وابن لهيعة
يضعفان في الحديث قال ميرك اورد الترمذي في جامعه هذا الحديث اولا من طريق قتيبة عن ابن لهيعة عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ثم قال قد روى المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب الخ وبهذا يظهر وجه تعريب
ابن لهيعة وتضعيفه وانما وقع الاجمال والاغلاق في نقل صاحب المشكاة ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله
عليه وسلم شئ قال ابن الملقن بل رواه ابو داود في سننه باسناد صحيح ذكره ميرك قال ابن الهمام عند قول صاحب
الهداية وتجب الزكوة في حليهما اى الذهب والفضة سواء كان مباحا اولا حتى يجب ان يضم الخاتم من الفضة وحلية
السيف والمصحف وكل ما انطلق عليه الاسم والمنقولات من العمومات والخصوصات تصرح به فمن ذلك حديث على
رضى الله عنه عنه عليه السلام هاتوا صدقة الرقة من كل اربعين درهما رواه اصحاب السنن الاربعة وغيره
كثير ومن الخصوصيات ما اخرج ابو داود والنسائي ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفى
بنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال اتعطين زكاة هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيمة
سوارين من نار قال فخلعتهما فالقتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت هما لله ولرسوله قال ابو الحسن
القطان في كتابه اسناده صحيح وقال المنذري في مختصره اسناده لا مقال فيه ثم بينه رجلا رجلا وفى رواية
الترمذي ان امراتان فساقه وتضعيف الترمذي وقوله لا يصح في هذا الباب مؤول والا فخطاء قال المنذري
لعل الترمذي قصد الطريقين الذين ذكرهما والا فطريق ابى داود لا مقال فيها وقال ابن القطان بعد تصحيحه
لحديث ابى داود وانما ضعف الترمذي هذا الحديث لان عنده فيه ضعيفين ابن لهيعة والمثنى بن الصباح ومنها
ما اخرجه ابو داود عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال دخلنا على عائشة رضى الله عنها قالت دخل على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فراى في يدى فتخات ورق فقال ما هذا يا عائشة فقلت صنعتهن اتزين لك بهذا يا
رسول الله قال اتؤدين زكاتهن فقلت لا قال هن حسبك من النار واخرجه الحاكم وصححه ومنها ما اخرج ابو داود
عن ام سلمة الحديث كما سياتي ثم قال وفى المطلوب احاديث كثيرة مرفوعة غير انا اقتصرنا منها على ما لا شبهة
في صحته والتاويلات المنقولات عن المخالفين مما ينبغي صون النفس عن احضارها والالتفات اليها وفى بعض
الالفاظ ما يصرح بردها انتهى كلام المحقق ملخصا ومن جملة تاويلاتهم ما ذكره ابن حجر من ان الحلى كان محرما
اول الاسلام فوجبت زكاته حينئذ لتحريمه فلما ابيح زالت زكاته وعن ام سلمة رضى الله عنها قالت كنت البس
اوضاحا من ذهب في النهاية هو جمع وضح بفتحتين نوع من الحلى يعمل من الفضة سمى به لبياضه فقلت
يا رسول الله اكنز هو اى استعمال الحلى كنز من الكنوز الذى توعد به على اقتنائه في القران ام لا فقال ما بلغ اى
الذى بلغ ان تؤدى زكاته اى نصابا فزكى على صيغة المجهول فليس بكنز رواه مالك وابو داود قال ميرك واسناده
جيد قاله الشيخ الجزرى وقال ابن العربي رجاله رجال البخارى انتهى اقول واخرجه الحاكم وصححه ابن القطان
ايضا انتهى واقول هذا حديث صحيح صريح في المقصود والله الموفق وعن سمرة بن جندب رضى الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا ان نخرج الصدقة من الذى اى من المال الذى نعد اى نهيئ للبيع
اى للتجارة وخص لانه الاغلب وقال الطيبي وفيه دليل على ان ما ينوى به القنية لا زكوة فيه رواه ابو داود
وقال ابن الهمام سكت عليه هو والمنذرى وهذا تحسين منهما وصرح ابن عبد البر بان اسناده حسن انتهى وفيه دلالة
ظاهرة بوجوب زكاة التجارة ويدل لها ايضا خبر الحاكم بسندين صحيحين على شرط الشيخين عن ابى ذر رضى الله عنه انه
صلى الله عليه وسلم قال في الابل صدقتها وفى البقر صدقتها وفى الغنم صدقتها وفى البز صدقته والبز امتعة البزاز
او السلاح وليس فيه زكوة العين فصدقته زكاة التجارة وامر عمر رضى الله عنه كما رواه جماعة من يبيع الادم بان يقومه
ويخرج زكاته وصح عن ابنه رضى الله عنهما انه قال ليس في العروض زكاة الا ما كان للتجارة ورواية لا زكاة فيها عن
ابن عباس ضعيف وعن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن غير واحد اى عن كثيرين من علمائهم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقطع اى خص لبلال بن الحارث المزنى معادن القبلية بفتح القاف والباء مجرورة بالاضافة وهي منسوبة

الى قبل اسم موضع قال النووى المحفوظ عند اصحاب الحديث بفتح القاف والباء انتهى ولعل غير المحفوظ
كسر القاف وسكون الموحدة قال الطيبي والاقطاع ما يجعله الامام لبعض الاجناد والمرتزقة من ربعها في النهاية
الاقطاع يكون تمليكا وغيره وفى حديث ابيض استقطعه الملح الذى بمارب اى ساله ان يجعل له اقطاعا يتملكه
ويستبد به وينفرد انتهى قال ابن الملك يعنى اعطاه ليعمل فيها ويخرج الذهب والفضة لنفسه وبهذا يدل على جواز
اقطاع المعادن ولعلها كانت باطنة فان الظاهرة لا يجوز اقطاعها وهى من ناحية الفرع بضم الفاء وسكون الراء
وبالعين المهملة خلافا لمن وهم فيه وضبطه بالمعجمة وهو ايضا موضع واسع بعينه بينه وبين المدينة خمسة
ايام او اقل وفيه مساجد النبي صلى الله عليه وسلم وبه قرى كثيرة وهو باعلى المدينة بين الحرمين من ديار ماشى
كذا ذكره ابن الملك وغيره فتلك المعادن لا يؤخذ بالتذكير والتانيث منها الا الزكوة الى اليوم اى لا يؤخذ منها الخمس
قال المظهر اى الا ربع العشر كزكوة النقدين وهو مذهب مالك واحد اقوال الشافعى واما ابو حنيفة وقول للشافعى
فيوجبان الخمس في المعدن والقول الثالث للشافعى اذ وجده بتعب ومؤنة تجب فيه ربع العشر والا فالخمس
رواه ابو داود قال ابن الهمام رواه مالك في الموطأ قال ابن عبد البر هذا منقطع في الموطأ وقال ابو عبيد في كتاب
الاموال حديث منقطع ومع انقطاعه ليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك وانما قال يؤخذ منه
الى اليوم انتهى يعنى فيجوز كون ذلك من اهل الولايات اجتهادا منهم ونحن نتمسك بالكتاب والسنة الصحيحة
والقياس اما الكتاب فقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه ولا شك في صدقة الغنيمة على
هذا المال فانه كان مع محله من الارض في ايدى الكفرة وقد اخرجوا عليه عليه المسلمون فكان غنيمة كما ان محله
اعنى الارض كذلك واما السنة فقوله عليه السلام في الركاز الخمس اخرجه الستة والركاز يعم المعدن والكنز
على ما حققناه فكان ايجابا فيهما واما القياس فعلى الكنز الجاهلية بجامع ثبوت معنى الغنيمة فان هذا هو
الوصف الذى ظهر اثره في الماخوذ بعينه قهرا فيجب ثبوت حكمه في محل النزاع وهو وجوب الخمس لوجوده فيه
الفصل الثالث عن على رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في الخضروات بفتح الخاء قال
ابن الهمام كالرياحين والاوراد والبقول والخيار والقثاء والبطيخ والباذنجان واشباه ذلك صدقة اى زكاة وهى
العشر او نصفه وهو دليل ابى يوسف ومحمد قال ابن الهمام روى نفى العشر في الخضروات بالفاظ متعددة
سوقها بطول في الترمذي من حديث معاذ وقال اسناده ليس بصحيح وليس يصح عن النبي صلى الله عليه
وسلم في هذا الباب شئ واحسن ما فيها حديث مرسل رواه الدارقطني عن موسى بن طلحة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى ان يؤخذ من الخضروات صدقة والمرسل حجة عندنا لكن يجيئ فيه ما تقدم من تقديم
العام عند المعارضة وما ذكره المص اى صاحب الهداية ان المنفى ان ياخذ منها العاشر اذا مر بها عليه ويشير
اليه لفظ هذا المرسل اذ قال نهى ان يؤخذ وهو لا يستلزم نفى وجوب ان يدفع المالك للفقراء والمعقول من هذا
النهى انه لما فيه من تفويت المصلحة على الفقير لان الفقراء ليسوا مقيمين عند العاشر ولا بقاء للخضروات فتفسد
قبل الدفع اليهم ولذا قلنا لو اخذ العاشر ليصرفه الى عمالته كان له ذلك ولا في العرايا صدقة العرية النخلة
يعريها صاحبها رجلا محتاجا فيجعل له ثمرها عامها تمامها فهو يعروها اى ياتيها فهى فعيلة بمعنى مفعول
فاذا ذكى الموصوف قيل نخل عرى قال ابن وليس فيها صدقة لانها في الغالب تكون دون النصاب اولانها خرجت
عن ملك مالكها قبل الوجوب بطريق صحيح ولا في اقل من خمسة اوسق صدقة سبق ولا في العوامل صدقة تقدم
ولا في الجبهة صدقة قال الصقر بسكون القاف اسم داء والجبهة الخيل والبغال والعبيد مر حكمها وفى القاموس وغيره
انها الخيل وفى الفائق سميت بذلك لانها خيار البهائم كما يقال وجه السلعة لخيارها ووجه القوم وجبهتهم
لسيدهم وقال بعضهم هى خيار الخيل رواه الدارقطني اى من طريق على وطلحة ومعاذ مرفوعا ذكره ميرك وعن
طاوس ان معاذ بن جبل اتى بصيغة المجهول بوقص البقر بفتح القاف قال الطيبي الوقص بالتحريك ما لم يبلغ
الفريضة وهو اعم من ان يكون ابتداء او ما بين الفريضتين وقيل هو ما بين الفريضتين انتهى وفى النهاية الوقص
بالتحريك ما بين الفريضتين كالزيادة على الخمس في الابل الى التسع وعلى العشرة الى اربع عشرة والجمع اوقاص
وقيل ما وجبت الغنم فيه من فرائض الابل ما بين الخمس الى العشرين ومنهم من يخص الوقص بالبقر والشنق
بالابل ومنهم من يجعل الوقص عاما قال الطيبي مراد الامام من الوقص هنا الاول لقوله اتى بالوقص فالصدقة
لان ما بين الفريضتين لم يوت ولم يصدق ان يقال فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامرني بشئ وذهب الى المعنى
اللغوى لا الاصطلاحى وهو الكثير فقال لم يامرنى فيه النبي صلى الله عليه وسلم بشئ اى من الاخذ فلا ينافى

ما سبق منه انه صلى الله عليه وسلم امرني ان لا آخذ منه شيئا او يحمل عدم الامر على اول الامر والامر بعدم الاخذ
على آخر الامر بواسطة اوبغيرها وقد سبق تحقيق هذا المرام في كلام المحقق ابن الهمام رواه الدارقطني والشافعي
قال ميرك واسناده منقطع لان طاوسا لم يدرك معاذا وقال اى الدارقطني او الشافعي وهو الاقرب الوقص
ما لم يبلغ الفريضة اى الاولى او الاخرى وابعد الطيبي واعاد الضمير الى معاذ حيث قال اى المراد منه في الحديث
ذلك والام يصدق قوله لم يامرني **باب صدقة الفطر الفصل الاول** عن ابن عمر رضى الله عنهما قال فرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر قال الطيبي دل على انها فريضة والحنفية على انها واجبة اقول لعدم ثبوتها بك
بدليل قطعي فهو فرض عملي لا اعتقادي قال ابن الهمام ومما يستدل به على الوجوب ما استدل به الشافعي على الافتر فرض
فان حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية في كلام الشارع متعين ما لم يقم صارف عنه والحقيقة الشرعية غير مجرد
التقدير خصوصا وفي لفظ البخاري ومسلم في هذا الحديث انه عليه السلام امر بزكاة الفطر ومعنى لفظ فرض هو
معنى امر ايجاب والامر الثابت بظني انما يفيد الوجوب ولا خلاف في المعنى فان الافتراض الذي يثبتونه ليس على
وجه يكفر جاحده فهو معنى الوجوب الذي نقول به غاية الامر ان الفرض في اصطلاحهم اعم من الواجب في عرفنا
فاطلقوا على احد جزئيه انتهى وبهذا بطل قول ابن حجر وفي قول الحنفية ان الفرض ههنا بمعنى الواجب نظر لان هذا
قطعي لما علمت انه مجمع عليه فالفرض فيه باق على حاله على قواعدهم فلا يحتاج لتاويلهم الفرض هنا بالواجب
انتهى وفيه ان الاجماع على تقدير ثبوته انما هو في لزوم هذا الفعل واما انه على طريق الفرض او الواجب بناء على
اصطلاح الفقهاء المتاخرين فغير مسلم لا سيما والاحاديث متعارضة في التعبير بالفرض والوجوب واما
قوله ووجوبها مجمع عليه كما حكاه ابن المنذر والبيهقي فمنقوض بان جمعا حكوا الخلاف فيها عن بعض الصحابة
وغيرهم وتبعهم ابن اللبان من الشافعية وسبقه اليه الاصم هذا وعن ابن المسيب والحسن البصري انها لا تجب
الا على من صلى وصام وعن على كرم الله وجهه انها لا تجب الا على من اطاق الصوم والصلوة وعن عطاء وربيعة
والزهري انها لا تجب الا على من اطاق الصوم والصلوة وعن عطاء وربيعة والزهري انها لا تجب على اهل البادية
فشن بهذا النزاع عدم صحة الاجماع والحديث ظني ومدلوله غير قطعي صاعا من تمر او صاعا من شعير وفي
الخبر ان الصاع ثمانية ارطال وبه اخذ ابو حنيفة واصحابه ولم يصح رجوع ابي يوسف الى قول مالك ومن تبعه
كالشافعي وتضعيف البيهقي على تقدير صحته مبنى على حدوث الضعف بعد تعلق اجتهاد المجتهد به وهو غير
مضر ثم او للتخيير بين النوعين وما في معناهما فليس ذكرهما لحصر الاعطاء منهما قال الطيبي دل على ان النصاب
ليس بشرط اى للاطلاق والا فلا دلالة فيه نفيا واثباتا فعند الشافعي يجب اذا فضل عن قوته وقوت عياله
ليوم العيد وليلته قدر صدقة الفطر اقول وهذا تقدير نصاب كما لا يخفى الا ان علماءنا قيدوا هنا الاطلاق باحاد
وردت تفيد التقييد بالغنى وصرفوه الى الغنى الشرعي والعرفي وهم من يملك نصابا منها قوله صلى الله عليه و
سلم لا صدقة الا عن ظهر غنى رواه الامام احمد في مسنده قال ابن الهمام وذكره البخاري في صحيحه تعليقا
وتعليقاته المجزومة لها حكم الصحة ورواه مرة بغير هذا اللفظ ولفظ هذا الظهر مقحمة كظهر القلب و
ظهر الغيب في المغرب وهو حجة على الشافعي في قوله تجب على من يملك زيادة على قوت يوم لنفسه وعياله
واما ما روى احمد عن ابي ثعلبة بن ابي صعير عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ادوا صاعا من
قمح او صاعا من بر شك حماد عن كل اثنين صغير او كبير ذكرا وانثى حر او مملوك غني او فقير اما غنيكم فيزكيه
الله واما فقيركم فيرد الله عليه اكثر مما يعطى فقد ضعفه ولو صح لا يقاوم ما رويناه في الصحة مع ان ما لا
ينضبط كثرة من الروايات المشتملة على التقسيم المذكور ليس فيه الفقير فكانت تلك رواية شاذة فلا تقبل
خصوصا مع نبو قواعد الصدقات والحديث الصحيح عنهما على العبد والحر قال الطيبي جعل وجوب الفطرة
على السيد كالوجوب على العبد قال ابن الهمام عند قول صاحب الهداية وشرط الحرية ليتحقق التمليك اذ
لا يملك الا المالك ولا ملك لغير الحر فلا يتحقق منه الركن وقول الشافعي انها على العبد ويتحملها السيد ليس
بذاك لان المقصود الاصلي من التكليف ان المكلف نفس منفعته لمالكه وهو الرب تعالى ابتلاء لتظهر طاعته
من عصيانه ولذا لا يتعلق التكليف الا بفعل المكلف فاذا فرض كون المكلف لا يلزمه شرعا صرف تلك
المنفعة التي هي فيما نحن فيه فعل الاعطاء وانما يلزم شخصا آخر لزم انتفاء الابتلاء الذي هو المقصود
التكليف في حق ذلك المكلف وثبوت الفائدة بالنسبة الى ذلك الآخر لا يتوقف على الايجاب على الاول لان
الذي له ولاية الايجاد والاعدام يمكن ان يكلف ابتداء السيد بسبب عبده الذي ملكه له من فضله فوجب

فوجب لهذا الدليل العقلي وهو لزوم انتفاء مقصود التكليف الاول ان يحمل ما ورد من لفظ على في نحو قوله على كل حر
وعبد على معنى عن كقوله اذا رضيت على بنو قشير لعمر الله اعجبني رضاها وهو كثير هذا لو لم يجئ شيء من الفاظ
الروايات بلفظ عن كيلا ينافيه الدليل العقلي فكيف وفي بعض الروايات تصريح بها على ما قدمناه والذكر والانثى
والصغير والكبير وهو يعم الحاضر والغائب حال كونهم من المسلمين قال الطيبي حال من العبد وما عطف عليه فلا تجب
على المسلم فطرة العبد الكافر قال صاحب الهداية تجب للاطلاق ولحديث رواه الدارقطني عن ابن عباس مرفوعا
ادوا صدقة الفطر عن كل صغير وكبير ذكر او انثى يهودي او نصراني حر او مملوك نصف صاع من بر او صاعا من
تمر او شعير قال ابن الهمام اما الحديث فضعيف واما الآخر فان الاطلاق في الصحيح يوجبها في الكافر والتقييد في الصحيح
ايضا بقوله من المسلمين لا يعارضه لما عرف من عدم حمل المطلق على المقيد في الاسباب لانه لا تزاحم فيها فيمكن العمل
بهما فيكون كل من المطلق والمقيد سببا بخلاف ورودهما في حكم واحد هذا ويجب الفطر على الزوجة دون زوجها
عندنا وبه قال النووي خلافا للشافعي وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة قال الطيبي امر استحباب
لجواز التاخير عن الخروج عند الجمهور الى الغروب وفي جواز التاخير عن اليوم خلاف وقال ابن حجر ومما يدل على كون
الامر ندبا خبر الحسن من اداها قبل الصلوة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلوة فهي صدقة من الصدقات
وبهذا يندفع قول بعض السلف ان الامر ههنا للوجوب وان قواه جمع من ائمتنا انتهى ولا يخفى ان خبر الحسن يفيد
الوجوب الا ان جماعة ادعوا ان اخراجه قبل الصلوة افضل اجماعا ثم مما يؤيد كون الامر للندب جواز التقديم ايضا
قال ابن الهمام بعد قول صاحب الهداية فان قدموها على يوم الفطر جاز لانه ادى بعد تقرر السبب يعني الرأس
الذي يمونه ويلي عليه فاشبه تعجيل الزكوة وفيه حديث البخاري عن ابن عمر رضى الله عنهما فرض رسول الله صلى
الله عليه وسلم صدقة الفطر الى ان قال في آخره وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم او يومين وهذا مما لا يخفى على النبي
صلى الله عليه وسلم بل لا بد من كونه باذن سابق فان الاسقاط قبل الوجوب مما لم يعقل فلم يكونوا يقدمون عليه
الا بسمع والله اعلم وقال عند قوله هو الصحيح احترازا عن قول خلف وكذا الشافعي يجوز تعجيلها بعد دخول رمضان
لا قبله لانه صدقة الفطر ولا فطر قبل الشروع في الصوم وعما قيل في النصف الاخير لا قبله وعما قيل في العشر الاخير
لا قبله وقال الحسن بن زياد لا يجوز التعجيل اصلا انتهى وكانه اخذ بظاهر هذا الحديث وبما رواه الحاكم في علوم الحديث
عن ابن عمر رضى الله عنهما قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج صدقة الفطر عن كل صغير وكبير حر وعبد
صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من قمح وكان يامرنا ان نخرجها قبل الصلوة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقسمها قبل ان ينصرف الى المصلى ويقول اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم انتهى وفي رواية اغنوهم عن الطلب في هذا
اليوم ولعل الامر بالاغناء لئلا يتشاغل الفقير بالمسالة عن الصلوة والجمهور حملوا امره وفعله على الاستحباب لما تقدم
متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة الى قوله من المسلمين وعن ابي سعيد الخدري رضى الله عنه قال كنا نخرج زكوة
الفطر صاعا من طعام قال الطيبي اى بر بقرينة قوله او صاعا من شعير وقال علماؤنا ان المراد بالطعام المعنى الاعم
فيكون عطف ما بعده عليه من باب عطف الخاص على العام وان اردت تحقيق المرام فعليك بشرح ابن الهمام
فانه بسط الكلام في هذا المقام او صاعا من تمر قال ميرك نقلا عن الازهار اختلف العلماء في ان او في هذا الحديث
للتخيير المؤدى من هذه الاشياء او لتعيين واحد منها وهو الغالب فيه قولان احدهما انه للتخيير وبه قال ابو حنيفة
والثاني انه لتعيين احد هذه الاشياء بالغلبة وهو غالب قوت البلد على الاصح وبه قال الاكثرون ومعناه كنا نخرج
هذه الانواع بحسب اقواتنا ومقتضى احوالنا انتهى وقال ابن الملك او هذه للتنويع لا للتخيير فان القوت الغالب لا يعدل
عنه الى ما دونه في الشرف انتهى وهو خلاف المذهب او صاعا من اقط بفتح الهمزة وكسر القاف هو الكشك اذا كان
من اللبن قال النووي وغيره وهو لبن يابس غير منزوع الزبد وقد ضبط بعضهم الاقط بتثليث الهمزة واسكان
القاف قال ابن الملك في الاقط خلاف وظاهر الحديث يدل على جوازه او صاعا من زبيب وبه قال ابو يوسف
ومحمد وهو رواية عن ابي حنيفة رواها الحسن عنه وصححها ابو اليسر وفي رواية نصف صاع متفق عليه قال
ميرك ورواه احمد والشافعي **الفصل الثاني** عن ابن عباس رضى الله عنهما قال اى ابن عباس والمعنى انه قال
للناس في آخر رمضان ظرف قال ويحتمل ان يكون ظرف قوله اخرجوا صدقة صومكم فرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم هذه الصدقة صاعا من تمر او شعير او نصف صاع من قمح اى حنطة وبه قال ابو حنيفة خلافا للثلاثة
ويؤيده حديث معاوية حيث قال في خطبة بالمدينة ارى نصف صاع من حنطة تعدل صاعا من تمر و
الظاهر ان هذا مرفوع حكما ويحتمل كونه من اجتهاده والله اعلم على كل حر او مملوك ذكر او انثى صغير او كبير

رواه ابو داود والنسائى قال ميرك كلاهما من حديث الحسن عن ابن عباس وقال النسائى الحسن لم يسمع منه قلت
فيكون الحديث مرسلا وهو حجة عند الجمهور فقول ابن حجر الحديث ضعيف مبنى على قواعد مذهبه ومما يدل على حسن
اسناده سكوت ابى داود بعد ايراده وعنه اى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه
وسلم زكاة الفطر طهرة للصيام اى تطهير الصوم وقيل الصيام جمع صائم كالقيام جمع قائم وفى المصابيح طهرة للصيام
اى تطهير الذنوبه من اللغو وهو ما لا يعنى وقيل الباطل قال الطيبى المراد به القبيح والرفث اى الفحش من الكلام قال
الطيبى هو فى الاصل ما يجرى من الكلام بين الرجل والمرأة تحت اللحاف ثم استعمل فى كل كلام قبيح انتهى فيحمل قوله
فى تفسير اللغو على القبيح الفعلى والعطف تفسيرى قال ابن الملك وهذا لان الحسنات يذهبن السيئات تمسك به من
لم يوجب الفطرة على الاطفال لانهم اذا لم يلزمهم لم يلزم طهرته والاكثرون على ايجابها عليهم ولعلهم نظروا الى ان
علة الايجاب من الطهرة والطعمة رعاية لجانب المساكين وذهب الشافعى بهذا ايضا ان شرط وجوبها ان يملك
ما يفضل عن قوت يوم لنفسه وعياله لاستواء الغنى والفقير فى كونه طهرة اقول كما انه شرط ما ذكر شرطنا النصاب
لما تقدم من الادلة جمعا بين الاحاديث ما امكن وفيه ايماء الى تفضيل الفقراء فكان اعمالهم مطهرة وذنوبهم مغفورة
من غير صدقة وفيه اشارة الى ان اكثر وقوع اللغو والرفث انما هو من الاغنياء وطعمة للمساكين اى ليكون قوتهم يوم العيد
مهيئا تسوية بين الفقير والغنى فى وجدان القوت ذلك اليوم وفيه دلالة ظاهرة على ان الطهرة على الاغنياء الصائمين
وطعمة للفقراء والمساكين كما هو مقتضى التقسيم سيما على مذهب الشافعى فى تعريف المسكين رواه ابو داود قال
ميرك وسكت عليه هو والمنذرى يعنى فسنده حسن بل قال الحاكم صحيح على شرط البخارى قال ابن الهمام ولا يخفى ان
ركن صدقة الفطر هو نفس الاداء الى المصرف وسبب شرعيتها ما نص عليه فى رواية ابى داود وابن ماجة عن ابن
عباس رضى الله عنهما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين
من اداها قبل الصلوة فهى زكوة مقبولة ومن اداها بعد الصلوة فهى صدقة من الصدقات ورواه الدارقطنى وقال
ليس فى رواته مجروح انتهى وفى خبر حسن غريب شهر رمضان معلق بين السماء والارض لا يرفع الا بزكاة الفطر

الفصل الثالث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث مناديا فى فجاج مكة
بكسر الفاء اى فى طرقها الواسعة وهو متعلق ببعث الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر او انثى حر او عبد
صغير او كبير مدان اى هى مدان فهو مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف والجملة بيان الصدقة او خبر بعد خبر من
قمح تمييز او سواه من غير القمح واو للتخيير او للتنويع او صاع شك من الراوى من طعام اى سوى القمح وهو يؤيد التأويل
الذى قدمناه من الطعام يراد به المعنى الاعم وقال ابن حجر شك فى اى اللفظين سمع انتهى وهو يحتمل ان يكون بدلا
من قوله مدان او سواه رواه الترمذى وقال غريب نقله ميرك ثم اعلم ان الاحاديث والآثار تعارضت فى مقدار
الحنطة ففى بعضها مدان وفى بعضها صاع وفى بعضها نصف صاع فان اردت تحقيق الكلام فعليك بشرح
الهداية لابن الهمام وعن عبد الله بن ثعلبة او ثعلبة بن عبد الله بن ابى صعير بالتصغير عن ابيه اورد الذهبى
فى الكاشف عبد الله بن ثعلبة بن صعير ابو محمد المدنى الشاعر حليف بنى زهرة مسح رسول الله وجهه ورأسه
زمن الفتح انتهى وقال الشيخ ابن حجر فى التقريب فى العين المهملة عبد الله بن ثعلبة بن صعير بالمهملتين ويقال ابن
ابى صعير له رواية ولم يثبت له سماع مات سنة سبع او تسع وثمانين وقد قارب التسعين وقال فى حرف الثاء
المثلثة ثعلبة بن صعير او ابن ابى صعير بمهملتين مصغر العذرى بضم المهملة وسكون المعجمة ويقال ثعلبة ابن
عبد الله بن صعير ويقال عبد الله بن ثعلبة بن صعير يختلف فى صحبته والله اعلم نقله ميرك ثم قال وحديثه
هذا مضطرب وفى اسناده النعمان ابن رشد وقد تفرد بروايته قال البخارى وهو يغهم كثيرا وقال لمهنا ذكرته لاحمد
حديث ثعلبة بن ابى صعير فقال ليس بصحيح انما هو مرسل يرويه معمر وابن جريج عن الزهرى مرسلا انتهى وقال
المؤلف هو عبد الله بن ثعلبة المازنى العذرى ولد قبل الهجرة باربع سنين ومات سنة تسع وثمانين ورأى النبى
صلى الله عليه وسلم عام الفتح ومسح وجهه روى عنه ابنه عبد الله والزهرى ذكره فى حرف العين فى فصل
الصحابة ولم يذكره فى حرف المثلثة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع من بر اى الفطرة صاع
موصوف بانه من بر او قمح شك من الراوى عن كل اثنين اى يجزى صغيرا او كبيرا حر او عبد ذكر او انثى اما غنيكم
اى وجوبها عليه فيزكيه الله التزكية بمعنى التطهير والتنمية اى يطهر حاله وينمى ماله واعماله بسببها واما فقيركم
اى بالاضافة الى اكابر الاغنياء على مذهبنا واما على مذهب الشافعى فمن ملك صدقة الفطر زيادة على قوت
نفسه وعياله ليوم العيد وليلته وهو يرد عليهم فى الفرق بين الفقير والمسكين فيرد الله عليه اكثر مما اعطاه

اعطاه اى هو للمساكين وفى نسخة بصيغة المجهول فى فيرد وبرفع اكثر والاول اكثر وفى هذا تسلية لمن يكون قليل المال
بوعد العوض والخلف فى المال رواه ابو داود وسكت عنه فيكون حسنا فقول ابن حجر هذا حديث ضعيف منكر
من القول قال ابن الهمام وهو حديث مروى فى سنن ابى داود والدارقطنى ومسند عبد الرزاق وقد اختلف فيه
فى الاسم والنسبة والمتن فالاول اهو ثعلبة بن ابى صعير او هو ثعلبة بن عبد الله بن ابى صعير او عبد الله بن
ثعلبة بن صعير عن ابيه والثانى اهو العذرى او العدوى فقيل العدوى نسبة الى جده الاكبر عدى وقيل
العذرى وهو الصحيح ذكره فى المغرب وغيره وقال ابو على الغسانى فى تقييد المهمل العذرى بضم الذال المعجمة
والراء هو عبد الله بن ثعلبة بن صعير ابو محمد حليف بنى زهرة رأى النبى صلى الله عليه وسلم وهو صغير
والعدوى تصحيف والثالث اهو ادوا صدقة الفطر صاعا من تمر او قمح عن كل راس وهو صدقة الفطر صاع
من بر او قمح عن كل اثنين قال فى الامام ويمكن ان يحرف راس الى اثنين انتهى لكن تبعده رواية بين اثنين وهى من
طرقه الصحيحة التى لا ريب فيها طريق عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة
قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل يوم الفطر بيوم او يومين فقال ادوا صاعا من بر او قمح بين
اثنين او صاعا من تمر او شعير عن كل حر وعبد صغير او كبير وهذا سند صحيح وفى غير هذه من ابن بجاء بالزى

باب من لا تحل له الصدقة

قيل هى منحة لثواب الآخرة والهدية ان يملك الرجل تقربا اليه واكراما له ففى
الصدقة نوع ترحم وتذلل للآخذ ولذا حرم على النبى صلى الله عليه وسلم بخلاف الهدية وايضا لما كان صلى الله عليه
وسلم آمرا بالصدقات ومرغبا فى المبرات فتنزه بالاخذ عنها براءة لساحته عن الطمع فيها وعن التهمة بالحث
عليها ولذا قال تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم الى ان المصلحة راجعة اليهم وانه سفير محض مشفق عليهم
وهو يحتمل ان يكون بامر من الله او باجتهاد صدر من مشكوة صدره الانور وقلبه الازهر

الفصل الاول عن انس
رضى الله عنه قال مر النبى صلى الله عليه وسلم بتمرة اى ملقاة فى الطريق فقال له لولا انى اخاف ان تكون من الصدقة
اى من تمرها لاكلتها تعظيما لنعمة الله تعالى والحديث يدل على حرمة الصدقة على النبى صلى الله عليه وسلم وعلى جواز
اكل ما وجد فى الطريق من الطعام القليل الذى لا يطلبه مالكه وعلى ان الاولى بالمتقى ان يجتنب عما فيه تردد وفى
الاحياء روى عنه عليه السلام انه ارق ليلة فقال له بعض نسائه ارقت يا رسول الله قال اجل وجدت تمرة
فخشيت ان تكون من الصدقة وفى رواية فاكلتها فخشيت ان تكون من الصدقة واما ما روى ان عمر رضى الله عنه
رأى رجلا ينادى على عنبة التقطها فضربه بالدرة وقال ان من الورع ما يمقت الله عليه فمحمول على انه تبين له
من فعل ذلك انه انما يقصد به الرياء والسمعة واظهار الورع هنالك وبخروجه بتصنعه عما هو عرف من احوال
الصحابة انهم كانوا يتوضؤن ويمشون حفاة ويصلون من غير نظر الى ان فى الطريق نجاسة اولا وقد اتى النبى صلى
الله عليه وسلم بجبة وهبية من المشركين فاكل ولبس هذا ولو نظر احد الاحتمالات البعيدة لم يجد على وجه
الارض حلالا ولذا قال بعضهم لا يتصور الحلال بيقين الا فى الماء النازل من السماء الملتقى باليد مما فى الهواء متفق
عليه قال ميرك ورواه ابو داود وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال اخذ الحسن بن على تمرة من تمر الصدقة اى
الزكاة فجعلها فى فيه اى فمه فقال النبى صلى الله عليه وسلم كخ كخ بكسر الكاف وفتحها وسكون الخاء وقيل بكسر
فتنوين فارسية معربة وهى كلمة يزجر بها الصبى او الصبية عن تعاطى المستقذرة بمعنى اتركه وارم والتكرير
للتاكيد ليطرحها اى التمرة من فيه ثم قال اما شعرت اى اما علمت كما فى رواية انا اى معشر بنى هاشم لا ناكل الصدقة
قال ابن حجر وهذا يستعمل فى امر واضح وان لم يعلمه المخاطب اى كيف خفى هذا عليك مع ظهوره فهو ابلغ فى الزجر
من لا تفعل وفيه مخاطبة من لا تمييز له كما يدل كخ كخ اذ لا يستعمل الا فى غير المميز وفائدته اعلام الحاضرين بالحكم
ليذيع ويشتهر قال ابن الملك يحرم على الآباء والامهات الباس الصبى الحرير والحلى من الذهب والفضة خلافا للشافعية
وقد اورد الغزالى هذا الحديث فى الاحياء عند ذكر ورع المتقين وقال ابن حجر يحرم عليه صلى الله عليه وسلم الصدقة
الواجبة والمندوبة واما على آله فالمفروضة لا غير وسيأتى فى كلام ائمتنا متفق عليه وعن عبد المطلب بن ربيعة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصدقات اى انواع الزكاة واصناف الصدقات انما هى اوساخ الناس
الجملة خبر لقوله هذه كما فى قوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات انا لا نضيع اجر من احسن عملا فلا يحتاج الى
تقدير خبر كما اختاره ابن حجر ولا الى القول بانها بدل مما قبلها وبانها زائدة ونحوها وانما سماها اوساخا لانها تطهر
اموالهم ونفوسهم قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم فهى كغسالة الاوساخ ففى الكلام تشبيه بليغ
وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد زيدلا لتاكيد لا النافية وكذا اللام الثانية قال ميرك فيه دليل على ان الصدقة تحرم

عليه وعلى آله سواء كان بسبب العمل او بسبب الفقر والمسكنة وغيرهما وهذا هو الصحيح وقال ابن الملك الصدقة لا تحل للنبى
صلى الله عليه وسلم فرضا كانت او نفلا وكذا المفروضة لآله اى اقربائه واما التطوع فمباح لهم قال ابن الهمام عند قول
صاحب الهداية ولا تدفع الى بنى هاشم هذا ظاهر الرواية وروى ابو عصمة عن ابى حنيفة انه يجوز فى هذا الزمان و
انما كان ممتنعا فى ذلك الزمان وعنه وعن ابى يوسف يجوز ان يدفع بعض بنى هاشم الى بعض زكاتهم قال الشمنى
وبنو هاشم هم بنو الحارث والعباس ابن عبد المطلب جد النبى صلى الله عليه وسلم وبنو على وجعفر وعقيل اولاد بنى
طالب عم النبى صلى الله عليه وسلم لا بنو ابى لهب لان حرمة الصدقة اولا فى الآباء اكراما لهم ثم سرت الى الابناء ولا اكرام
لابى لهب رواه مسلم قال ميرك فى قصة طويلة واخرج البخارى تحريم الصدقة على آل النبى صلى الله عليه وسلم من
حديث ابى هريرة انتهى قال ابن الهمام روى مسلم عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث قال اجتمع ابن ربيعة والعباس
بن عبد المطلب فقالا لو بعثنا هذين الغلامين لى وللفضل ابن عباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرهما على
هذه الصدقة فاصابا منها ما يصيب الناس فقال على لا ترسلوهما فانطلقنا حتى دخلنا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو يومئذ عند زينب بنت جحش فقلنا يا رسول الله قد بلغنا النكاح وانت ابر الناس واوصل الناس
وجئناك لتؤمرنا على هذه الصدقات فنؤدى اليك كما يودى الناس ونصيب كما يصيبون قال فسكت طويلا ثم
قال ان الصدقة لا تنبغى لآل محمد انما هى اوساخ الناس ادعوا لى محمية بن جزء رجلا من بنى اسد كان رسول الله عليه
وسلم يستعمله على الاخماس ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب فاتياه فقال لمحمية انكح هذا الغلام ابنتك الفضل بن
عباس فانكحه وقال لنوفل بن الحارث انكح هذا الغلام ابنتك فانكحه وقال لمحمية اصدق عنهما من الخمس كذا وكذا
قال ابن الهمام وهذا ما وعدناك من النص على عدم حل اخذها للعامل الهاشمى ولفظه للطبرانى لا يحل لكم اهل البيت
من الصدقات لشئ انما هى غسالة ايدى الناس وان لكم فى خمس الخمس ما يغنيكم يوجب تحريم صدقة بعضهم على
بعض وكذا ما روى البخارى عنه عليه السلام عن اهل البيت لا يحل لنا الصدقة ثم لا يخفى ان هذه العمومات تنتظم
الصدقة النافلة والواجبة فجروا على موجب ذلك فى الواجبة فقالوا لا يجوز صرف كفارة اليمين والظهار والقتل
وجزاء الصيد وعشر الارض وغلة الوقف اليهم واما الصدقة النافلة فقال فى النهاية ويجوز النفل بالاجماع
وكذا يجوز النفل للغنى كذا فى الفتاوى العتابى انتهى وصرح فى الكافى بدفع صدقة الوقف اليهم على انه بيان
المذهب من غير نقل خلاف فقال واما التطوع والوقف فيجوز الصرف اليهم لان المؤدى فى الواجب يطهر نفسه
باسقاط الفرض فيتدنس المؤدى كالماء المستعمل وفى النفل تبرع بما ليس عليه فلا يتدنس به المؤدى كمن تبرد
بالماء انتهى والحق الذى يقتضيه النظر اجراء صدقة الوقف مجرى النافلة فان ثبت فى النافلة جواز الدفع يجب
دفع الوقف والا فلا اذ لا شك فى ان الواقف متبرع بتصدقه بالوقف اذ لا انفاق واجب وكان منشاء الغلط
وجوب دفعها على الناظر وبذلك لم تصر صدقة واجبة على المالك بل غاية الامر انه وجوب اتباع شرط الواقف
على الناظر فوجوب الاداء هو نفس هذا الوجوب فلنتكلم فى النافلة ثم يعطى مثله للوقف ففى شرح الكنز لا فرق بين
الصدقة الواجبة والتطوع ثم قال وقال بعض يحل لهم التطوع فقد اثبت الخلاف على وجه يشعر بترجيح حرمة النافلة
وهو الموافق للعمومات فوجب اعتباره فلا يدفع اليهم النافلة الا على وجه الهبة مع الادب وخفض الجناح تكرمة لاهل
بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقرب الاشياء اليك حديث لحم بريرة الذى تصدق به عليها لم ياكله حتى اعتبره
هدية منها فقال هو عليها صدقة ولنا منها هدية والظاهر انها كانت صدقة نافلة وعنه اى وعن ابى هريرة رضى
الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى بطعام اى جيئ به سال عنه اى عن الطعام او الآتى به اهدية
اى هو هدية ام صدقة فان قيل اى له صدقة اى هو قال لاصحابه اى من غير آله كلوا ولم ياكل وان قيل هدية ضرب
بيده الباء للتعدية اى شرع ومد يده اليه سريعا من غير تحام منه فاكل معهم وفارقت الصدقة الهدية حيث
حرمت عليه تلك وحلت له هذه بان القصد من الصدقة ثواب الآخرة وذلك ينبئ عن عز المعطى وذل الآخذ فى
احتياجه الى الترحم عليه والرفق اليه ومن الهدية التقرب الى المهدى اليه واكرامه بعرضها عليه ففيه غاية
العزة والرفعة لديه وايضا فمن شان الهدية مكافاتها فى الدنيا ولذا كان صلى الله عليه وسلم ياخذ الهدية و
يثيب عوضا عنها فلا منة البتة فيها بل لمجرد المحبة كما يدل عليه حديث تهادوا تحابوا واما جزاء الصدقة ففى
العقبى ولا يجازيها الا المولى متفق عليه وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان فى بريرة اى حصل بسببها
ثلاث سنن اى احكام ومسائل شرعية جعلتها مكانا ومقرا للمسائل لانها وجدت بوجودها وهى اسم جارية
اشترتها عائشة واعتقتها وزعم بايعوها ان الولاء لهم وكان حال عتقها متزوجة عبدا اسمه مغيث كما فى البخا

مطلب

فى البخارى ذكره ابن حجر احدى السنن انها عتقت بفتح العين والتاء اى صارت معتوقة فخيرت فى زوجها اى بين
فسخ نكاحه وامضائه فالمرأة اذا كانت امة وزوجها عبد فعتقت تكون مخيرة ان شاءت فسخت وان شاءت
لا وهى المسألة الاولى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قضيتها وهى قضية مشهورة الولاء بفتح الواو
لمن اعتقت اى لا لمن باع ولو شرط ان الولاء له فمن اعتق عبدا او امة كان ولاؤه له وهذه هى المسألة الثانية
ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة والبرمة اى القدر من الحجر وتستعمل بمعنى القدر مطلقا
تفور اى تغلى ملتبسة بلحم والجملة حالية فقرب بالتشديد على صيغة المجهول اليه خبز وادم بضم الهمزة وسكون
الدال ويضم بمعنى الادام وهو ما يؤتدم به الخبز اى يطيب اكله به ويستلذ الاكل بسببه من ادم البيت بضمتين جمع
ادام فلما لم يؤت اليه صلى الله عليه وسلم مما فى البرمة فقال الم ار برمة فيها لحم الاستفهام للتقرير قالوا بلى ولكن
ذلك لحم تصدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة قال هو اى اللحم عليها اى على بريرة صدقة ولنا هدية قال الطيبى
اذا تصدق على المحتاج ملكه فله ان يهدى به الى غيره انتهى وهو يعنى قول ابن الملك فيحتمل التصدق على من حرم
عليه بطريق الهدية وهذه هى المسألة الثالثة متفق عليه قال ميرك هذا لفظ مسلم ورواه البخارى مقطعا وعنها
اى عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها اى يجازى
ويعطى الجزاء والعوض من اثاب اذا اعطى الثواب رواه البخارى قال ميرك ورواه احمد والترمذى فى الشمائل وعن ابى
هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو دعيت الى كراع اى الى كراع غنم او الى قرية لاجبت
ولو اهدى الى ذراع من كرباس او شاة لقبلت قال الطيبى الكراع مستدق الساق من الغنم والبقر بمنزلة الوظيف
من الفرس والبعير وقيل كراع موضع بين مكة والمدينة والاول مبالغة فى الاجابة مع القلة والثانى مع البعد
وقال ابن الملك يعنى لو دعانى احد الى ضيافة كراع غنم لاجبت الداعى وهذا حث على التواضع واجابة الدعوة و
حسن المعاشرة قال القاضى من حمله على كراع الغنم وهو موضع بين مكة والمدينة فقط فكان ابن حجر غفل
عن ذلك حيث قال يحتمل ان يراد به كراع الغنم وهو موضع بين عسفان وقديد وقال زين العرب المراد بالذراع
ذراع الغنم وغيرها او ذراع الكرباس وهو ترغيب فى قبول الهدية قال السيد جمال الدين ادخال هذا الحديث فى باب
من لا تحل له الصدقة فيه خفاء وتامل تامل انتهى فتاملنا فوجدنا وجهه انه لما ذكر الصدقة والهدية فى الحديث
اورد هذا الحديث لتعلقه بالهدية كما يقال الشئ بالشئ يذكر ويسمى استطرادا رواه البخارى قال ميرك والنسائى
وعنه اى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين اى المذكور فى قوله تعالى
انما الصدقات للفقراء والمساكين والمعنى ليس المسكين شرعا المسكين عرفا الذى يطوف اى يدور ويتردد على
الناس وفى اصل ابن حجر على الابواب ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان جملة حالية قال ابن الملك اى ليس
المسكين من يتردد على الابواب ويأخذ لقمة فان من فعل هذا ليس بمسكين لانه يقدر على تحصيل قوته والمراد ذم
من هذا فعله اذا لم يكن مضطرا وقال الطيبى فينبغى ان لا يستحق الزكوة وقيل ليس المراد نفى استحقاقه بل اثبات
المسكنة لغير هذا المتعارف بالمسكنة واثبات استحقاقه ايضا وهذا القيل هو القول لان كلا منهما مصرف الزكوة
حيث لا شئ لهما لكن الثانى افضل وهذا معنى قوله ولكن المسكين وفى نسخة بتشديد النون اى الكامل فى المسكنة
الذى لا يجد غنى اى شيئا وما لا يغنيه اى عن غيره ويكفيه ولا يفطن به بصيغة المجهول اى لا يعلم باحتياجه
فيتصدق بالرفع والنصب مجهولا عليه ولا يقوم اى لا يتعرض فيسال الناس بالرفع والنصب معلوما بل يخفى حال
نفسه وفى الحديث اشارة الى ما فى كلام القديم للفقراء الذين احصروا فى سبيل الله لا يستطيعون فى الارض يحسبهم
الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسالون الناس الحافا اى اصلا وفيه حجة لما ذهب اليه ابو حنيفة
ومالك ومن تبعهما من ان المسكين هو الذى لا يملك شيئا فهو اسوأ حالا من الفقير لانه يملك ما لا يكفيه واما ما
ذكره بعض الشافعية من انه عليه السلام تعوذ من الفقر فى حديث الصحيحين وسال المسكنة فى حديث الترمذى
مدفوع لان حديث الترمذى ضعيف بل قال البيهقى روى انه صلى الله عليه وسلم تعوذ من المسكنة ايضا ثم
حمل ذلك على انه استعاذ من فتنة الفقر والمسكنة الذين يرجع معناهما الى غاية القلة المؤدية الى ما ورد كاد
الفقر ان يكون كفرا او اراد فقر القلب والحاصل انه استعاذ من فتنة الفقر دون حال الفقر كما انه استعاذ من
فتنة الغنى لا من حال الغنى وقد يحمل المسكنة التى سالها على التواضع اللازم لاهلها بان لا يحشر فى زمرة الاغنياء
المتكبرين متفق عليه ورواه ابو داود والنسائى

الفصل الثانى

عن ابى رافع اى مولى النبى صلى الله عليه وسلم
واسمه اسلم روى عنه ابنه عبد الله وهو كاتب على بن ابى طالب رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة اى ارسله ساعيا لجمع الزكوة ويأتى بها اليه قال ابن الملك فلما اتى
راى ابا رافع فى طريقه فقال لابى رافع اصحبنى اى ايت معى الى النبى صلى الله عليه وسلم كيما تصيب نصب
بكى وما زائدة اى لنا خذ منها اى من الصدق بسبب ذهابك معى او بان اقول له ليعطى نصيبك من الزكوة
والظاهر انه طلب منه المرافقة والمصاحبة والمعاونة عند السفر لا بعد الرجوع كما يدل عليه جوابه فقال لا
اى لا اصحبك حتى اتى اى اجئ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله اى استاذنه او اسأله هل يجوز لى
ام لا فانطلق الى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله اى عن ذلك فقال ان الصدقة لا تحل لنا وان موالى القوم
اى عتقاؤهم من انفسهم اى فحكمهم كحكمهم لخبر الولاء لحمة كلحمة وهذا دليل لمن قال بحرمة الصدقة على موالى
من يحرم الصدقة عليه وهذا هو المشهور فى المذهب واغرب ابن الملك حيث قال والمشهور انها لا تحرم على بنى
موالى بنى هاشم وبنى المطلب لانتفاء السبب ووجه الجمع بينهما انه صلى الله عليه وسلم قال تنزيها وحثا لهم
على التشبه بساداتهم انتهى وكانه غفل عن المذهب وتبع الطيبى فالطلب لكن كلام الطيبى اطيب حيث قال
ظاهر الحديث ان الصدقة لا تحل لموالى بنى هاشم وبنى المطلب لكن قال الخطابى يشبه ان يكون هذا نهى تنزيه
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكفى مؤنته انتهى وهو تاويل من غير معارضة دليل رواه الترمذى قال
ميرك وصححه وابو داود والنسائى ورواه احمد وابن حبان فى صحيحه وفى نقل ابن الهمام والشمنى فقال مولى القوم من
انفسهم وانا لا تحل لنا الصدقة قال الترمذى حديث حسن صحيح وكذا صححه الحاكم وعن عبد الله بن عمرو
رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغنى وهو ملك ما يبلغ قيمة نصاب
من الاموال الفاضلة عن حاجته الاصلية وغنى يحرم السؤال دون الصدقة وهو ان يكون له قوت يومه وما يستر
عورته ولا لذى مرة بكسر الميم وتشديد الراء القوة اى ولا لقوى على الكسب سوى اى مستوى صحيح البدن تام الخلقة
فيه نفى كمال الحل لا نفس الحل او لا تحل له بالسؤال قال ابن الملك اى لا يحل الزكوة لمن اعضاؤه صحيحة وهو قوى
يقدر على الاكتساب بقدر ما يكفيه وعياله وبه قال الشافعى قال الطيبى وقيل المعنى ولا لذى عقل وشدة وهو
كناية عن القادر على الكسب وهو مذهب الشافعى والحنفية على انه ان لم يكن له نصاب حلت له الصدقة
رواه الترمذى قال ميرك وقال حسن وذكر ان شعبة لم يرفعه ورواه سفيان مرفوعا وابو داود والدارمى ورواه
احمد والنسائى وابن ماجة عن ابى هريرة قال ابن الهمام ولهذا الحديث طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة كلهم
يروونه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عبيد الله بن عدى بن الخيار وفى نسخة صحيحة ابن الخيار قال الطيبى
قرشى نوفلى يقال انه ولد فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعد فى التابعين وروى عن عمر وعثمان رضى الله
عنهما قال اخبرنى رجلان انهما اتيا النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى حجة الوداع بفتح الواو اشهر فى السماع وهو
يقسم الصدقة فسألاه منها اى فطلبا ان يعطيهما شيئا من الصدقة فرفع فينا النظر اى البصر كما فى رواية وخفضه
فرآنا جلدين بسكون اللام وكسرها اى قويين فقال ان شئتما اعطيتكما اى منها ووكلت الامر الى امانتكما لكن تكونان
فى خطر الاخذ بغير حق ان كنتما قويين كما دل عليه مالكما او غنيين ولا حظ اى نصيب فيها لغنى ولا لقوى مكتسب
قال الطيبى اى لا اعطيكما الآن فى الصدقة ذلا وهوانا فان رضيتما بذلك اعطيكما او لا اعطيكما لانها حرام على القوى
المكتسب فان رضيتما باكل الحرام اعطيكما قاله توبيخا وقال ابن الهمام الحديث دل على ان المراد حرمة سؤالهما لقوله
ان شئتما اعطيتكما فلو كان الاخذ محرما غير مسقط عن صاحب المال لم يفعله رواه ابو داود والنسائى اى عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عبيد الله بن عدى فى شرح ابن الهمام قال صاحب التنقيح حديث صحيح وقال ابن الهمام احمد ما اجوده
من حديث هو احسنها اسنادا فهذا مع حديث معاذ يفيد منع غنى الغزاة والغارمين عنها فهو حجة على الشافعى
فى تجويزه لغنى الغزاة اذا لم يكن له شئ فى الديوان ولم يأخذ من الفئ وعن عطاء بن يسار تابعى جليل مرسلا اى
بحذف الصحابى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغنى الا لخمسة لغاز فى سبيل الله اى
لمجاهد منقطع عن الغزو والحج ويؤيده انه فسر احمد سبيل الله فى الآية بسفر الحج للخبر الصحيح ان الحج سبيل الله و
اختاره محمد من اصحابنا لكن فى الاستدلال المذكور بحث للجمهور او لعامل عليها اى على الصدقة من نحو حاشر و
حاسب وكاتب او لغارم اى من استدان ليصلح بين طائفتين فى دية او دين تسكينا للفتنة وان كان غنيا او لرجل
اى غنى اشتراها اى الزكوة من الفقير بماله او لرجل اى غنى كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى
المسكين للغنى رواه مالك وابو داود اى من طريق زيد بن اسلم هكذا مرسلا وروى ايضا ابو داود عن عطاء عن ابى
سعيد مرفوعا بمعناه وفى رواية عن زيد بن اسلم حدثنى الليث عن النبى صلى الله عليه وسلم ورواه ابن ماجة

ابن ماجة مسندا قال ابن عبد البر وصل هذا الحديث جماعة من رواية زيد بن اسلم ذكره ميرك وقال ابن حجر حسن صحيح
او حسن وفى رواية لابى داود عن ابى سعيد او ابن السبيل اعلم انى تتبعت روايات ابى داود فهى ثلاث منها حدثنا
عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحديث
ومنها حدثنا الحسن بن على ثنا عبد الرزاق انا معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه قال ابو داود ورواه ابن عيينة عن زيد كما قال مالك ورواه
الثورى عن زيد قال حدثنى الليث عن النبى صلى الله عليه وسلم ومنها حدثنا محمد بن عوف الطائى ثنا الفريابى
ثنا سفيان عن عمران البارقى عن عطية عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة
لغنى الا فى سبيل الله عز وجل او ابن السبيل او جار فقير يتصدق عليه فيهدى لك او يدعوك وبهذا يتضح
ما فى كلام المص من الابهام ثم قال ابن الهمام قيل لم يثبت هذا الحديث ولو ثبت لم يقو قوة حديث معاذ فانه
رواه اصحاب الكتب الستة مع قرينة من الحديث الآخر يعنى قوله لا تحل الصدقة لغنى ولو قوى قوته ترجح حديث
معاذ بانه مانع وما رواه مبيح مع انه داخله التاويل عندهم حيث قيد للاخذ له بان لا يكون له شئ من الديوان
ولا اخذ من الفئ وهو اعم من ذلك وذلك يضعف الدلالة بالنسبة الى ما لم يدخله وعن زياد بن الحارث الصدائى
بضم الصاد ممدودا قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فبايعته فذكر اى زياد او النبى عليه السلام حديثا طويلا
فأتاه اى الى النبى صلى الله عليه وسلم رجل فقال اعطنى من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الله لم يرض بحكم نبى ولا غيره فى الصدقات حتى حكم فيها اى الى ان حكمه فالصدقات هو اى الله تعالى وهو لمجرد
تاكيد فجزأها بتشديد الزاى فجزأ اى فقسم اصحابها ثمانية اجزاء اى اصناف فان كنت من تلك الاجزاء اى اجزاء
مستحقيها او من اصحاب تلك الاجزاء او من الاصناف الثمانية اعطيتك اى حقك قال الطيبى قيل فى التجزية دلالة
على وجوب التفريق فى الاصناف واغرب ابن الملك حيث قال وهذا يدل على انه يفرق على اهل السهام بحصصهم
وهو مع كونه خلاف المذهب ليس فيه دلالة الا على ان الزكوة لا تصرف الا الى هذه المصارف لا انها تصرف الى جميع
هذه المصارف وكذا قال علماؤنا فتصرف الى الكل والبعض قال الشمنى روى ذلك الطبرانى فى تفسيره عن ابن عباس
وعمر وحذيفة وسعيد بن جبير وعطاء بن رباح وابى العالية وابراهيم النخعى وميمون بن مهران وبه قال مالك
واحمد لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة فى اموالهم تؤخذ من اغنيائهم فترد
فى فقرائهم ولانه صلى الله عليه وسلم امر لسلمة بن صخر البياضى بصدقة قومه وبسط فيه الكلام المحقق ابن الهمام
وانتصر له الفخر الرازى فى هذا المقام واجاب عنه ابن حجر بما لا نظام له فى المرام رواه ابو داود قال ميرك وفى سنده
عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقى وقد تكلموا فيه **الفصل الثالث** عن زيد بن اسلم قال شرب عمر بن الخطاب رضى
الله عنه لبنا فاعجبه اى وافقت هوى نفسه فانكره بالاستدلال القلبى وبالالهام الغيبى وقال الغزالى سئل عمر
رضى الله عنه اذ رآه فانه اعجبه طعمه ولم يكن على ما كان يبالغه كل ليلة وهذا من اسباب الريبة وحمله على الورع
فسأل الذى سقاه من اين هذا اللبن فاخبره انه ورد اى مر على ماء اى مكان ماء واغرب ابن حجر فى قوله اى مكان
فيه ماء كذا قاله شارح وهو غير محتاج وما المانع انه ورد الماء نفسه وان كان من لازم وان كان من لازم وروده
ورود محله انتهى ووجه غرابته لا يخفى قد سماه اى عينه باسمه فاذا للمفاجاة نعم بفتحتين من نعم الصدقة
وهم اى الرعاة او اهل النعم يسقون اى النعم فحلبوا من البانها اى فاعطونى من هذا فاخذته فجعلته فى سقائى
بكسر السين فهو هذا فادخل عمر يده اى فى فمه او حلقه فاستقاء اى فتقيأ حتى اخرجه من جوفه قال الطيبى
هذا غاية الورع والتنزه عن الشبهة قال ابن حجر كان الشارح لم يستحضر قول ائمتنا اى من اكل او شرب حراما لزمه
ان يتقيأه ان اطاقه وان عذر فى تناوله انتهى وفيه انه لا دلالة فى الحديث على كون ذلك اللبن حراما لان القابض
اذا اخذه على وجه الاستحقاق واهداه لغير المستحق على فرض ان عمر غير مستحق فلا شك فى حليته كما تقدم
فى حديث بريرة انه لها صدقة ولنا هدية فكان الغرض لم يتفطن لهذا وظن ان اللبن حرام وايضا لا فائدة فى
استقائه اذ لا يمكن رده الى صاحبه وانما هو تنقية الباطن من اثر الحرام او الشبهة وهذا لا شبهة انه ورع قال
الغزالى فى الاحياء وانما تقيأ ما شربه مع الجهل حتى لا ينبت منه لحم يثبت ويبقى وقال فى موضع آخر ولا ينبغى ان
يعول على انه لا يدرى فلا يضره لان الحرام اذا حصل فى المعدة اثر فى قساوة القلب وان لم يعرفه صاحبه ولذا
تقيأ عمر رضى الله عنه لانه شرب على جهل وهذا وان افتينا بانه حلال للفقير فانما احللناه بحكم الحاجة اليه
فهو كالخنزير والخمر اذا احللناه للضرورة فلا يلتحق بالطيبات انتهى وقد قال ائمتنا من اكل مال الغير او

استهلكه فقد ملكه وصار رضا منا له وفي منهاج العابدين وحكم الورع ان لا تاخذ شيئا من احد حتى تبحث
عنه فيستيقن انه لا شبهة فيه بحال والا فترده فقد روينا عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ان غلاما له
اتى بلبن فشربه فقال الغلام كنت اذا جئتك بشيء تسالني عنه ولم تسالني عن هذا اللبن فقال وما قصته
قال رقيت يوما في الجاهلية فاعطوني هذا فتقيأه ابو بكر اللهم هذه معذرتي لما بقي في العروق فانت
حسبه وفي الاحياء انه في بعض الاخبار انه اخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال او ما علمتم ان الصديق
لا يدخل جوفه الا طيبا انتهى وفي الاحياء قال عمر رضي الله عنه كنا ندع تسعة اعشار الحلال مخافة ان نقع
في الحرام ومن هذه الدرجة يعني الدرجة الثانية وهي كل شبهة لا يوجب اجتنابها بل يستحب الاحتراز
عما يتسامح به الناس فان ذلك حلال في الفتوى ولكن يخاف من فتح بابه ان ينجر الى غيره وتالف النفس
الاسترسال فتترك الورع فمن ذلك ما روي ان عمر رضي الله عنه وصله مسك من البحرين فقال وددت ان
امراة وزنت حتى اقسمه بين المسلمين فقالت امراته عاتكة انا اجيد الوزن فقال لا احببت ان تضعيه في
الكفة ثم تقولين فيها اثر الغبار فتمسحين بها عنقك فتصيب بذلك فضلا عن المسلمين وكان يوزن بين
يدي عمر بن عبد العزيز مسك للمسلمين فاخذ بانفه حتى لا يصيب الرايحة قال وهل ينتفع الا بريحه لما استبعد
ذلك منه وروى سليمان التيمي عن نعيم العطار قالت كان عمر يدفع الى امراته طيبا من طيب المسلمين قالت
فتبيعه امراته فباعتني طيبا فجعلت تقوم وتزيد وتنقص وتكسر باسنانها فيعلق باصبعها منه شيء فقالت
به هكذا باصبعها ثم مسحت به خمارها فدخل عمر فقال عمر ما هذه الريح فاخبرته فقال طيب المسلمين تاخذينه
فانتزع الخمار من راسها واخذ جرا من ماء فجعل يصب على الخمار ثم يدلكه في التراب ويشمه حتى لم يبق له ريح
قالت ثم اتيتها مرة اخرى فلما وزنت علق باصبعها منه شيء فادخلت اصبعها في فيها ثم مسحت بها التراب
فهذا من عمر رضي الله عنه ورع التقوى لخوف اداء ذلك الى غيره والا فغسل الخمار ما كان يعيد الطيب الى
المسلمين ولكن اتلفه عليها زجرا وردعا واتقاء من ان يتعدى الامر رواه مالك والبيهقي في شعب الايمان

باب من لا تحل له المسئلة ومن تحل له الفصل الاول

عن قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة ابن مخارق
بضم الميم وكسر الراء قال تحملت حمالة بفتح الحاء وتخفيف الميم ما يتحمله عن غيره من دية او غرامة لدفع وقوع
حرب يسفك الدماء بين فريقين ذكره ابن الملك وغيره من علمائنا وقال الطيبي اي ما يتحمله الانسان من المال اي
يستدينه ويدفعه لاصلاح ذات البين فتحل له الصدقة اذا لم يكن الحمالة في المعصية فاتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اساله فيها اي في الحمالة بمعنى لاجلها فقال اقم امر من الاقامة بمعنى اثبت واصبر حتى تاتينا الصدقة
اي يحضر مالها فنامر لك بها اي بالصدقة او بالحمالة ثم قال يا قبيصة ان المسالة اي السؤال او الاخذ لا تحل الا
لاحد ثلاثة في شرح ابن الملك قالوا هذا بحث سؤال الزكاة واما سؤال صدقة التطوع فمن لا يقدر على كسب لكونه
زمنا او ذا علة اخرى جاز له السؤال بقدر قوت يومه ولا يدخر وان كان قادرا عليه فتركه لاشتغال العلم
جازت له الزكوة وصدقة التطوع فان تركه لاشتغال صلوة التطوع وصيامه لا يجوز له الزكوة ويكره له صدقة
التطوع فان جلس واحد او جماعة في بقعة واشتغلوا بالطاعة ورياضة الانفس وتصفية القلوب يستحب
لواحد منهم ان يسال صدقة التطوع وكسرات الخبز لهم واللباس لاجلهم رجل بالجر بدل من احد وقال ابن الملك
من ثلثة وبالرفع خبر مبتداء محذوف تحمل حمالة فحلت له المسالة اي جازت بشرط ان يترك الالحاح والتغليظ في
الخطاب حتى يصيبها اي الى ان يجد الحمالة او ياخذ الصدقة ثم يمسك اي عن المسالة يعني اذا اخذ من الصدقات
ما يؤدي ذلك الدين لا يجوز اخذ شيء منها كذا ذكره ابن الملك وفيه نظر ورجل بالوجهين اصابته جائحة اي آفة
وحادثة مستاصلة من جاحه يجوحه اذا استاصله وهي الآفة المهلكة للثمار والاموال اجتاحت اي استاصلت
واهلكت ماله من ثمار بستانه او غيره من الاموال فحلت له المسالة اي سؤال المال من الناس حتى يصيب قواما
اي الى ان يدرك ما يقوم به حاجته الضرورية من عيش اي معيشة من قوت ولباس او قال شك من الراوي ه
سدادا من عيش وهو بالكسر هو الصواب ما يسد به الفقر ويدفع ويكفي الحاجة ورجل بالوجهين اي غني اصابته
فاقة اي حاجة شديدة واشتهر بها بين قومه حتى يقوم اي على رؤس الاشهاد ثلثة من ذوي الحجى بكسر الحاء وفتح
الجيم اي العقل الكامل من قومه لقد اصابت فلانا فاقة اي يقوم ثلاثة قائلين هذا القول والمراد المبالغة في
ثبوت الفاقة قال الصغاني هكذا وقع في كتاب مسلم يقوم والصحيح يقول باللام وكذا اخرجه ابو داود وكذا في
المصابيح واجيب بان تقدير القول مع القيام آكد واغرب ابن حجر حيث قال ومما تقرر في معنى يقوم الدفع

اندفع قول الصغاني ووجه غرابته ان كلام الصغاني في تصريح الرواية لا في تصحيح الدراية فمع ان عموم الاحتياج
الى التقدير اظهر في مقام التقرير هذا وقد ابعد من قال ان بمعنى يقول وصححه ابن حجر ووجه بعده ان القول ياتي
بمعنى الفعل لا العكس كما في المحل فتامل قال ابن الملك وهذا على سبيل الاستحباب والاحتياط ليكون ادل على
براءة السائل عن التهمة في ادعائه وادعى للناس الى سرعة اجابته وخص بكونهم من قومه لانهم هم العالمون
بحاله وهذا وذلك من باب التبين والتعريف اذ لا مدخل لعدد الثلاث من الرجال في شيء من الشهادات عند
احد من الائمة وقيل ان الاعسار لا يثبت عند البعض الا بثلاثة لانه شهادة على النفي فثلثت على خلاف ما
اعتيدت في الاثبات للحاجة وقال السيد جمال الدين نقلا عن التخريج اخذ بظاهر الحديث بعض اصحابنا وقال
الجمهور يقبل من عدلين وحملوا الحديث على الاستحباب وهذا محمول على من عرف له مال فلا يقبل قوله في تلفه
والاعسار الا ببينة واما من لم يعرف له مال فالقول قوله في عدم المال فحلت له المسالة اي فبسبب هذه القرائن
الدالة على صدقه في المسالة صارت حلالا له حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش ويختلف
فاعل قال باختلاف من وقع له الشك فتامل فما سواهن اي هذه الاقسام الثلاثة من المسالة يا قبيصة سحت
بضمتين وسكون الثاني وهو الاكثر هو الحرام الذي لا يحل كسبه لانه يسحت البركة اي يذهبها ياكلها اي ياكل
ما حصل له بالمسالة قاله الطيبي والحاصل ياكل حاصلها صاحبها سحتا نصب على التمييز او بدل من الضمير
في ياكلها وجعله ابن حجر حالا قال ابن الملك وتانيث الضمير بمعنى الصدقة والمسالة رواه مسلم وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال الناس اموالهم اي شيئا من اموالهم يقال سالته
الشيء وعن الشيء قاله الطيبي فنصبه لنزع الخافض او على انه مفعول به وقيل بدل اشتمال تكثرا مفعول له اي
ليكثر ماله لا للاحتياج فانما يسال جمرا اي قطعة من نار جهنم يعني ما اخذ سبب للعقاب بالنار وجعله جمرا
للمبالغة فهذا كقوله ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا اي ما يوجب نارا في العقبى
وعارا في الدنيا ويجوز ان يكون جمرا حقيقة يعذب به كما ثبت لمانعي الزكاة فليستقل اي من السؤال او الجمر او ليستكثر
اي ليطلب قليلا او كثيرا وهذا توبيخ له وتهديد والمعنى سواء استكثر منه او استقل رواه مسلم وعن عبد الله بن عمر
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل يسال الناس اي من غير استحقاق بلسان
القال او ببيان الحال حتى ياتي القيمة ليس في وجهه مزعة لحم بضم الميم وكسرها مع سكون الزاء بعدها عين
مهملة وحكي فتح الميم ايضا والضم هو المحفوظ عند المحدثين اي قطعة يسيرة من اللحم قال الطيبي اي ياتي يوم القيمة
ولا جاه له ولا قدر من قولهم لفلان وجه في الناس اي قدر ومنزلة او ما ياتي فيه وليس على وجهه لحم اصلا
اما عقوبة له واما اعلاما بعمله انتهى وذلك بان يكون علامة له يعرفه الناس بتلك العلامة انه كان يسال
الناس في الدنيا فيكون تفضيحا لحاله وتشهيرا لماله واذلالا له كما اذل نفسه في الدنيا واراق ماء وجهه بالسؤال
ومن دعاء الامام احمد اللهم كما صنت وجهي عن سجود غيرك فصن وجهي عن مسالة غيرك متفق عليه وعن معاوية
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلحفوا في المسالة مصدر بمعنى السؤال اي لا تبالغوا ولا
تلحفوا من اللحف في المسالة اذا الح فيها فوالله لا يسالني اي بالالحاح احد منكم شيئا فتخرج بالتانيث والتذكير
منصوبا ومرفوعا والنسبة مجازية سببية في الاخراج له مسالته مني شيئا وانا له اي لذلك الشيء يعني لاعطائه
او لذلك الاخراج الدال عليه تخرج كما مر والجملة حالية فيبارك بالنصب مجهولا اي فان يبارك له فيما اعطيته اي
على تقدير الالحاف قال الطيبي نصبه على معنى الجمعية اي لا يجتمع اعطائي كارها مع البركة انتهى وفي نسخة بالرفع
فيقدر هو فيكون كقوله تعالى ولا يؤذن لهم فيعتذرون قال الغزالي من اخذ شيئا مع العلم بان باعث المعطي
الحياء منه او من الحاضرين ولولا ذلك لما اعطاه فهو حرام اجماعا ويلزم رده او رد بدله اليه او الى ورثته رواه
مسلم قال النووي في شرحه اتفق العلماء على النهي عن السؤال لغير ضرورة واختلف اصحابنا في مسئلة القادر
على الكسب على وجهين اصحهما انه حرام لظاهر الاحاديث والثاني حلال مع الكراهة بثلاثة شروط ان لا يذل
نفسه ولا يلح في السؤال ولا يكلف المسؤل فان فقد احد الشروط فحرام بالاتفاق وعن الزبير بن العوام بفتح العين
وتشديد الواو وهو احد العشرة المبشرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان ياخذ احدكم حبله فيجمع
حطبا ثم يربطه به فياتي بحزمة من حطب على ظهره قال ابن الملك الحزمة بضم الحاء قدر ما يحمل بين العضدين
والصدر ويستعمل فيما يحمل على الظهر من الحطب فيبيعها قيل منصوب على تقدير ان اي فان يبيع تلك الحزمة و
الاظهر انه منصوب بالعطف فيكف الله بها اي بسبب الحزمة وثمنها وجهه اي يمنع عن اراقة ماء وجهه بالسؤال

خير له من ان يسال الناس اعطوه او منعوه اى يستوى الامران فانه خير منه رواه البخارى وابلغ من هذا
حديث من تواضع لغنى لاجل غناه ذهب ثلثا دينه وعن حكيم بن حزام بكسر الحاء بعده زاء قال سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اى شيئا فاعطانى ثم سالته فاعطانى ثم قال لى اى بعد السؤال الثالث او بعد
ما اخذ المال او من غير سؤال يا حكيم ان هذا المال اى المال الذى بايدى الناس وجنسه او نوعه الحاصل من غير
كد وتعب خضر بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين اى طرى ناعم مرغوب فيه غاية الرغبة حلو اى لذيذ عند
النفس تميل اليه بالطبع غاية الميل وقيل الخضر فى العين طيب والحلو يكون فى الفم طيبا اذ لا تمل العين من النظر
الى الخضر بل يقوى النظر اليه قوة البصر ولا يمل الفم من اكل الحلو وكذلك النفس حريصة بجمع المال لا تمل عنه
فقيل انه تشبيه بليغ من حيث ذهرتها وبهجتها وبهائها ثم سرعة فنائها مع ما فى الاموال من زيادة عنائها
وخسة شركائها فمن اخذه اى المال اخذا ملتبسا بسخاوة نفس اى من الاخذ يعنى بلا سؤال ولا اشراف وطمع
او بسخاوة نفس وانشراح صدر من المعطى بورك له فيه لانه ناظر فى اخذه الى ربه ممتثل لامره قائم بشكره
منفق به على طاعته لا حظ له فى قبوله الا رضى الله ورسوله كما يشير اليه قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له
مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ويحمل على هذا الحال حديث نعم المال الصالح للرجل الصالح وخبر ذهب
اهل الدثور بالاجور ومن اخذه باشراف نفس يحتمل الوجهين اى بطمع او حرص وتطلع لم يبارك له فيه
قيل الاشراف النظر الى شئ يعنى بكراهية من غير طيب نفس بالاعطاء وقال ابن الملك اى نفس المعطى و
اختياره من غير تعريض من السائل بحيث لو لم يعطه لتركه ولم يساله او المراد نفس السائل بان يكون ذلك
كناية عن عدم الاعطاء او عن انفاق الصدقة وعدم امساكها وكان اى السائل اى الاخذ الصدقة فى هذه
الصورة لما يسلط من عدم البركة وكثرة الشره والتهمة كالذى ياكل ولا يشبع اى كذى آفة يزداد سقما بالاكل
وهو المعبر عنه بجوع البقر وفى معناه مرض الاستسقاء واليد العليا اى المعطية او المتعففة خير من اليد
السفلى وهى الاخذة او السائلة وقيل السفلى المانعة قال حكيم اى بعد ما سمع ما فى السؤال من بعض الاحوال
وعدم بركة المال فى المآل فقلت يا رسول الله والذى بعثك بالحق لا ارزأ بسكون الراء قبل الزاى اى لا انقص
احدا اى مال احد بالسؤال عنه والاخذ منه بعدك اى بعد سؤالك هذا او بعد قولك هذا شيئا مفعول ثان
لا ارزأ بمعنى انقص حتى افارق الدنيا اى الى ان اموت متفق عليه وعن ابن عمر رضى الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو اى الحال انه يذكر الصدقة اى فضلها والحث عليها او حكم
اخذها او سؤالها والتعفف عن المسالة قال الطيبى هو الكف عن الحرام وعن السؤال عن الناس اليد العليا خير
من اليد السفلى واليد العليا هى المنفقة اى المعطية قال الطيبى هكذا وقع فى صحيح مسلم والبخارى وكذا ذكر ابو داود
فى اكثر الروايات وفى رواية له قال ابن عمر المتعففة من العفة ورجح هذه الرواية بان الكلام فى التعفف والسؤال
والمعنى صحيح على الروايتين فان المنفقة اعلى من الاخذ والمتعففة اعلى من السائل قيل الانفاق يدل على التعفف
مع زيادة ويناسب التحريض على الصدقة فرواية الشيخين اولى واصح رواية ودراية انتهى والتفسير يحتمل
ان يكون مرفوعا وموقوفا ويؤيد الثانى قول ابن حجر وروى ابو داود وهذا التفسير عن اكثر الرواة وقال الخطابى
الارجح ما فى ابى داود عن ابن عمر ان العليا هى المتعففة والسفلى هى السائلة لان السياق فى ذكر المسئلة والتعفف
عنها واغرب ابن حجر فى قوله مردود بل الراجح الذى عند الجمهور هو الرواية الاولى كما قاله النووى لانه لا منافاة بينهما
حيث يمكن جمعهما باعتبار الحالتين لاصحابهما مع انه انما اراد الترجيح لرواية المتعففة على المنفقة فى هذا المقام
لنظام المرام لا لما يترتب عليه احكام ائمة الانام والسفلى هى السائلة قال الشيخ ابو النجيب السهروردى فى اداب
المريدين واجمعوا اى الصوفية على ان الفقر افضل من الغنى اذا كان مقرونا بالرضا فان احتج محتج بقول النبى صلى الله
عليه وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى وقال اليد العليا هى المعطية واليد السفلى هى السائلة قيل له اليد العليا
تنالها الفضيلة باخراج ما فيها واليد السفلى تنالها النقصة بحصول الشئ فيها انتهى وتوضيحه ان الغنى باعطاء
بعض المال تقرب الى الله تعالى باختيار الفقر والفقير ياخذ بعض المال مال الى الغنى فتنقص حاله ويخشى مآله
وفى هذا مبالغة عظيمة ودلالة جسيمة على فضلية الفقير الصابر على الغنى الشاكر لانه اذا كان حال السائل بهذه
المثابة فكيف حال المتعفف والاخذ عند الحاجة والفاقة والظاهر ان المراد بالسائل اذا لم يكن مضطرا واما اذا
وجب عليه السؤال وغلب عليه الحال فانقلب المقال ولهذا قال بعض العارفين اعنى خواجه عبيد الله السمرقندى
قدس الله سره لما سئل الفقير الصابر افضل ام الغنى الشاكر فقال بل الفقير الشاكى وهو انما اراد المبالغة والشكاية

الشكاية الضرورية والاشارة الى قوله تعالى انما اشكو بثى وحزنى الى الله والله اعلم متفق عليه وعن ابى سعيد الخدرى
رضى الله عنه قال ان اناسا وفى نسخة بترك الهمزة اى جماعة من الانصار سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اى اشياء فاعطاهم اى اياها ثم سالوه فاعطاهم حتى نفد بكسر الفاء والدال المهملة اى فنى ما عنده فقال ما يكون
عندى من خير اى مال ومن بيان لما وما خبرية متضمنة للشرط اى كل شئ من المال موجود عندى اعطاكم فلن ادخره
عنكم ولم امنعه منكم ومن يستعفف وفى بعض النسخ بالفك اى من يطلب من نفسه العفة عن السؤال قال الطيبى
او يطلب العفة من الله تعالى فليس السين لمجرد التاكيد كما اختاره ابن حجر يعفه الله اى يجعله عفيفا من الاعفاف
وهو اعطاء العفة وهى الحفظ عن المناهى يعنى من قنع بادنى قوت وترك السؤال تسهل عليه القناعة وهى كنز لا يفنى
ولا ينفد ومن يستغن اى يظهر الغنى بالاستغناء عن اموال الناس والتعفف عن السؤال حتى يحسبه الجاهل غنيا
من التعفف يغنه الله اى يجعله غنيا اى بالقلب ففى الحديث ليس الغنى عن كثرة العرض انما الغنى غنى النفس.
ومن يتصبر اى يطلب توفيق الصبر من الله تعالى لانه قال تعالى واصبر وما صبرك الا بالله او يامر نفسه بالصبر
ويتكلف فى التحمل على مشاقه وهو تعميم بعد تخصيص لان الصبر يشمل على صبر الطاعة والمعصية والبلية
او من يتصبر عن السؤال والتطلع الى ما فى ايدى الناس بان يتجرع مرارة ذلك ولا يشكو حاله لغير ربه يصبره الله
بالتشديد اى يسهل عليه الصبر فتكون الجمل مؤكدات ويؤيد ارادة معنى العموم قوله وما اعطى احد عطاء اى
معطى او شيئا هو خير اى افضل لاحتياج السالك اليه فى جميع المقامات واوسع اى اشرح للصدر من الصبر
وذلك لان مقام الصبر اعلى المقامات لانه جامع لمكارم الصفات والحالات ولذا قدم على الصلوة فى قوله تعالى واستعينوا
بالصبر والصلوة ومعنى كونه اوسع انه يتسع به المعارف والمشاهد والاعمال والمقاصد فان قيل الرضا افضل منه
كما صرحوا به اجيب بانه غايته التى لا يعتد به الا معها فليس اجنبيا عنه كما يرشد اليه قوله انا وجدناه صابرا اذ
المراد به فى حقه ونحوه ما يكون معه رضاء والا فهو مقام ناقص جدا وفى هذا المعنى قال تعالى واصبر كما صبر اولوا
العزم من الرسل واصبر لحكم ربك فانك باعيننا واصبر وما صبرك الا بالله قال الطيبى فى رواية عطاء خير اى هو
خير كما فى رواية البخارى وفى رواية خيرا على انه صفة عطاء وقال ميرك كذا فى جميع نسخ المشكاة الحاضرة هو
خير وهو رواية البخارى ووقع فى نسخ مسلم ما اعطى احد عطاء خير بلا لفظ هو وهو مقدر وفى رواية خيرا
بالنصب كما يفهم من شرح مسلم للامام النووى ففى قول صاحب المشكوة فى اخر الحديث متفق عليه تساهل والله
اعلم وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يعطينى العطاء قيل كان ذلك اجر
عمله فى الصدقة كما يدل عليه حديث ابن الساعدى فى الفصل الثالث فاقول اعطه الضمير للعطاء او للسكت
افقر اليه منى اى احوج فقال خذه فتموله اى اقبله وادخله فى مالك اى ان كنت محتاجا وتصدق به اى على افقر
منك ان كان فاضلا عنك وعما لا بد لك منه فما جاءك من هذا المال اشارة الى جنس المال او المال الذى اعطاه وانت
غير مشرف قال الطيبى الاشراف الاطلاع على الشئ والتعرض له والمقصود هنا الطمع اى والحال انك غير طامع له
ولا سائل فخذه اى فاقبله وتصدق به ان لم تكن محتاجا وما لا اى وما لا يكون كذلك بان لا يجيئك هنالك الا بتطلع
اليه استشراف عليه فلا تتبعه نفسك من الاتباع بالتخفيف اى فلا تجعل نفسك تابعة له ولا توصل المشقة
اليها فى طلبه حتى ان الامام احمد بن حنبل اشترى شيئا من السوق فحمله بنان الحمال فلما دخل البيت وكان الخبز منشورا
ليبرد امر ولده ان يعطى قرصا لبنان فعرض عليه فامتنع ولم ياخذه فلما خرج امره ان يلحقه ويعطيه فتعجب
الولد من امتناعه اولا واخذه ثانيا فسال الامام فقال نعم لما دخل وراء العيش وقع منه اشراف على مقتضى الطبع
البشرى فامتنع لذلك ولما خرج فجاءه الخبز من غير اشراف فى تلك الحالة اخذه متفق عليه وفى حديث من اتاه
من هذا المال شئ من غير سؤال ولا اشراف نفس فرده فكانما رده على الله ومن ثمة قيل بوجوب قبوله الفصل الثانى
عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل جمع المسالة وجمعت لاختلاف انواعها
والمراد هنا سؤال اموال الناس كدوح مثل صبور للمبالغة من الكدح بمعنى الجرح فالاخبار به عن المسائل باعتبار
من قامت به اى سائل الناس اموالهم جارح لهم بمعنى موذيهم على ما ذكره ابن حجر او جارح وجهه وهو الاظهر
فتدبر او بضم الكاف جمع كدح وهو اثر مستنكر من خدش او عض والجمع هنا انسب لمناسبة المسائل يكدح بها الرجل
اى يجرح ويشين بالمسائل وجهه ويسعى فى ذهاب عرضه لانه بالسؤال يريق ماء وجهه فهى كالجراحة له
والكدح قد يطلق على غير الجرح ومنه قوله تعالى انك كادح الى ربك كدحا فملاقيه فمن شاء الابقاء ابقى على
وجهه اى ماء وجهه من الحياء فى السؤال والتعفف بترك السؤال ومن شاء اى عدم الابقاء تركه اى ذلك الابقاء

الا ان يسال الرجل ذا سلطان اى حكم وملك بيده بيت المال فيساله حقه فيعطيه منه ان كان مستحقا قال الطيبى
واختلف فى عطية السلطان والصحيح ان غلب فى يده الحرام من ذلك الجنس لم تحل والا حلت يعنى حرام سؤاله
والاخذ منه كما اختاره الغزالى واعتمده النووى فى شرح مسلم لكنه بالغ فى رده فى شرح المهذب فيكره ذلك سؤالا
واخذا وقد اختلف السلف فى قبول عطاء السلطان فمنعه قوم واباحه اخرون او فى امر لا يجد منه اى من اجله
بدا اى علاجا آخر غير السؤال اولا يجد من السؤال فراقا وخلاصا كما فى الحمالة والجائحة والفاقة بل يجب حال
الاضطرار فى العرى والجوع قال الغزالى وكذا يجب السؤال على من استطاع الحج فتركه حتى اعسر قال ابن حجر لانه
اوقع نفسه فى ورطة الفسق لو مات قبل الحج فلزمه ان يخرج عن هذه الزلة المقتضية للفسق بسؤال الاغنياء
ما يؤدى به هذا الواجب وبهذا يندفع نزاع بعضهم للغزالى فى الوجوب رواه ابو داود والترمذى والنسائى وعن
عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال الناس وله ما يغنيه اى عن
السؤال ويكفيه بقدر الحال جاء يوم القيمة ومسالته اى اثرها فى وجهه خموش اى جروح او خدوش او كدوح
بضم اوائلها الفاظ متقاربة المعنى جمع خمش وخدش وكدح فاو هنا اما لشك الراوى اذ الكل يعرف عن اثر
ما يظهر على الجلد واللحم من ملاقاة الجسد ما يقشر او يجرح ولعل المراد بها آثار مستنكرة فى وجهه حقيقة
او امارات ليعرف ويشهر بذلك بين اهل الموقف او لتقسيم منازل السائل فانه مقل او مكثر او مفرط فى المسالة
فذكر الاقسام على حسب ذلك والخمش ابلغ فى معناه من الخدش وهو ابلغ من الكدح اذ الخمش فى الوجه والخدش فى الجلد
والكدح فوق الجلد وقيل الخدش قشر الجلد بعود والخمش قشره بالاظفار والكدح العض وهى فى اصلها مصادر لكنها
لما جعلت اسماء للآثار جمعت قيل يا رسول الله وما يغنيه اى كم هو واى مقدار من المال يغنيه قال خمسون درهما
او قيمتها اى قيمة الخمسين من الذهب قال الطيبى قيل ظاهره ان من ملك خمسين درهما او قيمتها من جنس آخر فهو
غنى يحرم عليه السؤال واخذ الصدقة وبه قال ابن المبارك واحمد واسحق والظاهر ان من وجد قدر ما يغديه ويعشيه
على دائم الاوقات او فى اغلبها فهو غنى كما ذكر فى الحديث الآتى سواء حصل له بكسب يد او تجارة لكن لما كان الغالب فيهم
التجارة وكان هذا القدر اعنى خمسين درهما كافيا فى الراس المال قدر به تخمينا وبما يقرب منه فى الحديث الثالث اعنى
الاوقية وهى يومئذ اربعون درهما فلا نسخ فى هذه الاحاديث وقيل حديث ما يغنيه منسوخ بحديث الاوقية
وهو بحديث خمسين وهو منسوخ بما روى مرسلا من سال الناس وعنده عدل خمس اواق فقد سال الحافا وعليه
ابو حنيفة انتهى وتقدم ان فى مذهبه من ملك مائتى درهم فيحرم عليه اخذ الصدقة ومن ملك قوت يومه فيحرم
عليه السؤال ففرق بين الاخذ والسؤال فما نسب اليه غير صحيح والانسب بمسالة تحريم السؤال ان يكون امر النسخ
بالعكس بان نسخ الاكثر فالاكثر الى ان تقدر ان من عنده ما يغديه ويعشيه يحرم عليه السؤال فيكون الحكم تدريجا
بمقتضى الحكم كما وقع فى تحريم الخمر واما فى العبادات فوقع التدريج فى الزيادة لما يقتضيه الحكم الالهيات على وفق
الطباع والمالوفات رواه ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة والدارمى وعن سهل بن الحنظلية قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال وعنده ما يغنيه اى من السؤال وهو قوته فى الحال فانما يستكثر من النار
يعنى من جمع اموال الناس بالسؤال من غير ضرورة فكانه جمع لنفسه نار جهنم قال النفيلى بضم النون وفتح الفاء
وهو عبد الله بن محمد شيخ ابى داود والسجستانى منسوب الى احد ابائه وهو احد رواته اى الحديث فى موضع آخر
اى فى رواية اخرى زيادة على الاولى وما الغنى الظاهر قيل وما الغنى الذى لا ينبغى بالتانيث والتذكير معه المسالة
قال اى النبى صلى الله عليه وسلم كما هو الظاهر قدر ما يغديه ويعشيه اى قدر كفايتهما بمال او كسب لم يمنعه عن
علم او حال التغدية اطعام طعام الغدوة والتعشية اطعام طعام العشاء وقال الطيبى يعنى من كانت له قوت
هذين الوقتين لا يجوز له ان يسال فى ذلك اليوم صدقة التطوع واما فى الزكوة المفروضة فيجوز للمستحق ان يسالها
بقدر ما يتم به نفقة سنة له ولعياله وكسوتهما لان تفريقها فى السنة مرة واحدة وقال اى النفيلى فى موضع
آخر اى فى الجواب عما يغنيه ان يكون له شبع يوم بكسر الشين وسكون الموحدة وفتحها وهو الاكثر اى ما يشبعه
من الطعام اول يوم واخره قال ابن الملك بسكون الباء ما يسبع وبفتح الباء المصدر وفى القاموس الشبع بالفتح
وكعنب ضد الجوع وبالكسر وكعنب اسم ما اشبعك او ليلة ويوم شك من الراوى رواه ابو داود وعن عطاء بن
يسار عن رجل من بنى اسد سبق ان ابهام الصحابى لا يضر لان الاصح بل الصواب ان الصحابة كلهم عدول و
من وقع له منهم زلة وفقه الله للتوبة ببركة ما حل عليه من الصحابة ولو باللحظة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من سال منكم وله اوقية بضم الهمزة وتشديد التحتية اى اربعون درهما من الفضة او عدلها بكسر

مطلب زكوة السنة

بكسر العين ويفتح اى ما يساويها من ذهب ومال اخر فقد سال الحافا اى الحاحا واسرافا من غير اضطرار رواه مالك
وابو داود والنسائى قال ميرك وسكت عليه ابو داود واقره المنذرى وفى الحديث قصة وله شاهد عند النسائى من
حديث ابى سعيد وعن حبشى بضم الحاء وسكون الموحدة ابن جنادة بضم الجيم قال الطيبى هو ابو الجنوب من بنى
بكر بن هوازن راى النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وله صحبة وعدوه فى اهل الكوفة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان المسالة لا تحل لغنى اى بمال يكفيه ليومه ولا لذى مرة بكسر الميم اى قوى على الكسب سوى
اى صحيح سليم الاعضاء بان لا يكون به علة الا لذى فقر استثناء من الاخير مدقع اى شديد من ادقع لصق بالرقعا
وهو التراب او غرم بضم الغين اى دين مقطع اى شنيع مثقل قال الطيبى والمراد ما استدان لنفسه وعياله فى
مباح وقال ابن حجر او لمعصية وصرفه فى مباح او وتاب انتهى ويمكن ان يكون المراد به ما لزمه من الغرامة بنحو دية
وكفارة ومن سال الناس اى واحدا منهم ليثرى من الاثراء به اى بسبب السؤال او بالماخوذ به ماله بفتح اللام وقد
اى ليكثر ماله من اثر الرجل اذا كثرا مواله كذا قال بعض الشراح وفى النهاية اثرى المال واثرى القوم كثروا وكثرت
اموالهم وفى القاموس الثروة كثرة العدد من الناس والمال وثرى القوم كثروا ونموا والمال كذلك وثرى كرضى
كثر ماله كاثرى اذا عرفت ذلك فاعلم ان فى اكثر النسخ ماله بفتح اللام وهو خلاف ما عليه اهل اللغة من ان ثرى
لازم فيتعين رفعه اللهم الا ان يقال ما موصولة وله جار ومجرور وفى بعض النسخ ليثرى من باب التفعيل
وهو يحتمل اللزوم كاثرى ويحتمل التعدية على القياس وان لم يكن مسموعا والله اعلم كان اى السؤال او المال او
عقاب ذلك الحال خموشا بالضم اى عيبا فى وجهه يوم القيمة اى على رؤس الاشهاد ورضفا بفتح فسكون اى
حجرا محميا ياكله من جهنم اى فيها قيل المراد به التحريق والتعذيب على وجه التحقيق ولعل الخمش عذاب لوجهه
لتوجهه الى غيره تعالى بغير اذنه واكل الحجر عذاب للسانه وفمه فى السؤال عن المخلوق المتضمن للشكاية عن مولاه
تعالى ولذا ورد كاد الفقر ان يكون كفرا فمن شاء فليقل اى هذا السؤال او ما يترتب عليه من النكال ومن شاء فليكثر
وهما تهديد ونظيره قوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر انا اعتدنا للظالمين نارا رواه الترمذى
وعن انس ان رجلا من الانصار اتى النبى صلى الله عليه وسلم يساله حال او استيناف بيان فقال اما فى بيتك
شئ بهمزة استفهام تقريرى وما نافية وكان الهمزة سقطت من اصل ابن حجر فقال فيه حذف حرف الاستفهام
فقال بلى حلس اى فيه حلس وهو بكسر مهملة وسكون لام كساء غليظ يلى ظهر البعير تحت القتب تلبس
بفتح الباء بعضه اى بالتغطية لدفع البرد ونبسط بعضه اى بالفرش وقعب بفتح فسكون اى قدح تشرب فيه
من الماء من تبعيضية او زائدة على مذهب الاخفش قال ائتنى بهما اى بالحلس والقعب فاتاه اى بهما كما فى نسخة
فاخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال من يشترى بهذين اى المتاعين جملة فيه غاية التواضع
واظهار المرحمة للعلم بانه اذا خرج عليهما رغب فيهما باكثر من ثمنهما مع ما فيه من التاكيد فى هذا الامر الشديد
قال رجل انا اخذهما بضم الخاء ويحتمل كسرها بدرهم قال من يزيد على درهم مرتين ظرف لقال او ثلاثا شك من
الراوى قال رجل انا اخذهما بدرهمين فاعطاهما اياه فاخذ الدرهمين فاعطاهما الانصارى فيه دليل على
جواز بيع المعاطاة وقال اشتر بكسر الراء وفى لغة بسكونها باحدهما اى احد الدرهمين طعاما فانبذه بكسر الباء
اى اطرحه الى اهلك اى ممن يلزمك مؤنته واشتر بالاخر قدوما بفتح القاف وضم الدال اى فاسا فائتنى به فاتاه
به اى بعد ما اشتراه فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عودا اى ممسكا بيده اى الكريمة ثم قال اذهب
فاحتطب اى اطلب الحطب واجمع وبع ولا ارينك خمسة عشر يوما اى لا تكن هنا هذه المدة حتى لا اريك وهذا
مما اقيم فيه المسبب مقام السبب والمراد نهى الرجل عن ترك الاكتساب فى هذه المدة لا نهى نفسه عن الرؤية فذهب
الرجل يحتطب ويبيع فجاءه وقد اصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاما اى حبوبا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خير لك من ان تجئ المسالة اى اذا كانت على غير وجهها او مطلقا لان
السؤال فى التحقيق ذل ولو اين الطريق نكتة اى حال كونها علامة قبيحة او اثرا من العيب فى وجهك يوم القيمة
ان المسالة لا تصلح اى لا تحل ولا تجوز ولا تصح الا لثلاثة لذى فقر مدقع اى شديد او لذى غرم اى غرامة او دين
مقطع اى فضيع وثقيل وفضيح قال ابن الملك هذا لفظ الحديث لكن الحكم جواز السؤال لاداء الدين وان كان قليلا
فتحل له الصدقة فيعطى من سهم الغارمين انتهى وفيه ما فيه من ان لفظ الحديث مخالف الحكم والحكم مخالفه
وهذا خلف مع انه خلاف المذهب اذ الحكم اخذ الزكوة لاداء الدين لا جواز السؤال كما تقدم وقوله من سهم الغارمين
مبنى على مذهب الشافعى خلافا للمذهب كما هو معلوم من الخلاف المرتب او لذى دم موجع بكسر الجيم وفتحها

اى مولم والمراد دم يوجع القاتل واولياؤه بان يلزمه الدية وليس لهم ما يؤدى به الدية ويطلب اولياء المقتول
منهم وتنبعث الفتنة والمخاصمة بينهم وقيل هو الذى يرجع اولياء المقتول فلا يكاد ثايرة الفتنة تطفأ بينهم
فيقوم له من يتحمل الحمالة وقد ذكر ذلك فيما سبق وقيل هو ان يتحمل الدية فيسعى فيها ويسال حتى يؤديها الى
اولياء المقتول لتنقطع الخصومة وليس له ولا لاوليائه مال ولا يؤدى ايضا من بيت المال فان لم يؤدها قتلوا
المتحمل عنه وهو اخوه او حميم فيوجعه قتله رواه ابو داود قال الشيخ الجزرى رواه الاربعة من حديث انس مطولا
وقال الترمذى لا يعرف الا من حديث الاخضر ابن عجلان قال ابن معين صالح وقال ابو حاتم يكتب حديثه ذكره
ميرك وروى ابن ماجة الى قوله يوم القيمة وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اصابته فاقة اى حاجة شديدة واكثر استعمالها فى الفقر وضيق المعيشة فانزلها بالناس اى
عرضها عليهم فاظهرها بطريق الشكاية لهم وطلب ازالة فاقته منهم قال الطيبى يقال نزل بالمكان ونزل
من علو ومن المجاز نزل به مكروه وانزلت حاجتى على كريم وخلاصته ان من اعتمد فى سدها على سؤالهم لم تسد
فاقته اى لم تقض حاجته ولم تزل فاقته وكلما تسد حاجته اصابته اخرى اشد منها ومن انزلها بان اعتمد
على مولاه اوشك الله اى اسرع وعجل له بالغناء بفتح الغين والمد اى الكفاية وفى نسخة بالغنى قال شراح
المصابيح رواية بالغنى بالكسر مقصورا على معنى اليسار تحريف للمعنى لانه قال ياتيه الكفاية مما هو فيه
اما بموت عاجل قيل بموت قريب له غنى فيرثه ولعل الحديث مقتبس من قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له
مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه او غنى بكسر او قصر اى يسار آجل اى بان
يعطيه مالا ويجعله غنيا قال الطيبى هو هكذا اى بالعين بدل الهمزة فى اكثر نسخ المصابيح وجامع الاصول
وفى سنن ابى داود والترمذى وغنى آجل اى بهمزة ممدودة وهو اصح دراية لقوله تعالى ان يكونوا فقراء
يغنهم الله من فضله انتهى وفيه بحث تامل رواه ابو داود والترمذى **الفصل الثالث** عن ابن الفراسى بكسر
الفاء ان الفراسى هو من بنى فراس بن غنم بن مالك بن كنانة وله صحبة ذكره الطيبى قال قلت لرسول الله وفى
نسخة قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اسال بحذف حرف الاستفهام اى اطلب يا رسول الله
فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا اى لا تسال الناس شيئا من المال وتوكل على الله فى كل حال وان كنت اى سائلا
لا بد اى لك منه ولا غنى لك عنه فسئل بالوجهين اى اطلب الصالحين لان الصالح لا يعطى الا من الحلال ولا
يكون الا كريما ورحيما ولا يهتك العرض ولانه يدعو لك فيستجاب ولذا كان فقراء بغداد كانوا يسالون
الامام احمد بن حنبل ومن غريب ما وقع ان اهل بيت الامام احتاجوا الى الخميرة فى حال العجن مرة فطلبوا
من بيت ولده وكان تولى القضاء ومن صلاحه وتقواه يرقد عند بابه فى الليل قائلا لعل احدا احتاج الى
ولما خبروا انكشف للامام ان فيه شبهة فسالهم فحكوا له بالقضية فامتنع من اكله وتبعوه ثم قالوا هل نعطيه
الفقراء قال نعم ولكن بشرط اظهار عيبه فلم ياخذه الفقراء فرموه فى البحر من غير امره فلما اطلع على فعلهم امتنع
من اكل الحوت مدة حياته رضى الله عنهم اجمعين رواه ابو داود والنسائى وعن ابن الساعدى قال استعملنى عمر
اى جعلنى عاملا على الصدقة اى على اخذها وجمعها وحفظها فلما فرغت منها اى عن اخذها واديتها اليه امر
عمر لى بعمالة بضم العين وفى القاموس مثلثة اجرة العمل فقلت انما عملت لله واجرى بالوجهين على الله فقال خذ
ما اعطيت بصيغة المفعول فانى قد عملت اى على الصدقة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملنى بالتشديد
الميم اى اعطانى اجرة العمل والمعنى اراد اعطاءها وامرنى بالعطاء فقلت مثل قولك فقال لى رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اعطيت شيئا من غير ان تسئله فكل اى حال كونك فقيرا وتصدق اى حال كونك غنيا رواه ابو داود
وفيه جواز اخذ العوض من بيت المال على العمل العام وان كان فرضا كالقضاء والحسبة والتدريس بل يجب على
الامام كفاية هؤلاء ومن فى معناهم من مال بيت المال وظاهر هذا الحديث وغيره مما سبق وجوب قبول ما اعطيه
الانسان من غير سؤال ولا اشراف نفس وبه قال احمد وغيره وحمل الجمهور الامر على الاستحباب او الاباحة والله
اعلم وعن على رضى الله عنه انه سمع يوم عرفة رجلا يسال الناس فقال اى على افى هذا اليوم وفى هذا المكان
اى فى زمان اجابة الدعاء ومكان قبول الثناء وحصول الرجاء تسال عن غير الله اى شيئا حقيرا مثل الغداء
او العشاء قال الطيبى اى هذا المكان وهذا اليوم ينافيان السؤال عن غير الله ويلحق بذلك السؤال فى المسجد
اذ لم تبن الا للعبادة انتهى ونظيره ما وقع للشيخ ابى العباس المرسى قدس سره انه خرج من المدينة عازما
لزيادة حمزة فتبعه رجل فانفتح للشيخ باب التربة من غير مفتاح فدخل فراى رجالا من رجال الغيب فسال الله

فسال الله العفو والعافية والمعافاة فى الدنيا والاخرة قال فرجعت على رفيقى فقلت له ادركت الاجابة فاطلب
مقصودك من الله تعالى فسال دينارا فرجعت باب المدينة ناوله رجل دينارا فدخلت على شيخى السيد ابى الحسن
الشاذلى فقال للرجل قبل نقل القضية يا دنى الهمة ادركت وقت الاجابة وسالت دينارا لم ما سالت العفو
والعافية مثل ابى العباس ويقرب منه ما حكى عن الشيخ بهاء الدين النقشبندى انه سئل ما رايت فحكى من
العجائب فقال رايت شابا باع واشترى فى سوق منى كذا وكذا من الدراهم والدنانير ولم يغفل عن الله ساعة
ورايت شيخا متعلقا بالملتزم طالبا من الله تعالى الدنيا وقال بعض العارفين من طلب من غير الله اغلق
عليه باب الاجابة فخفقه اى ضربه بالدرة بالكسر وتشديد الراء فى القاموس هى آلة يضرب بها وقال الطيبى
الخفق الضرب بالشئ العريض رواه رزين وعن عمر رضى الله عنه قال تعلمون خبر بمعنى الامر وفى نسخة صحيحة
تعلمن قال الطيبى اى لتعلمن وفيه شذوذان ايراد اللام فى امر المخاطب وحذفها مع كونها مرادة كما فى قوله محمد
تفد نفسك وقيل يحتمل ان يكون تعلمن جواب قسم مقدر واللام المقدرة هى المفتوحة اى والله لتعلمن ايها الناس
ان الطمع اى من الخلق فقر اى حاضر او يجر اليه وان الاياس بمعنى الياس من الناس غنى وان المرء تفسير لما تقدم
اذا يئس وفى نسخة صحيحة اذا ايس عن شئ استغنى عنه ولذا قيل الياس احد الراحتين وقال السيد ابو الحسن
الشاذلى لما طلب منه علم الكيميا هو فى كلمتين اطرح الخلق عن نظرك واقطع طمعك عن الله ان يعطيك غير
ما قسم لك رواه رزين وعن ثوبان رضى الله عنه قال الطيبى هو ابو عبد الله ويقال ابو عبد الرحمن من السراة
موضع بين مكة واليمن اصابه سبى فاشتراه النبى صلى الله عليه وسلم ولم يزل معه حضرا وسفرا حتى توفى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج الى الشام ونزل الرملة ثم انتقل الى حمص وتوفى بها سنة اربع وخمسين
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يكفل بفتح الياء وضم الفاء مرفوعا قال الطيبى من استفهامية وفى
نسخة بصيغة الماضى من التكفيل اى من يضمن ويلتزم لى ويتقبل منى ان لا يسال الناس شيئا اى من السؤال
او من الاشياء فاتكفل بالنصب والرفع اى اتضمن له بالجنة اى اولا من غير سابقة عقوبة وفيه بشارة لحسن الخاتمة
فقال ثوبان انا اى تضمنت او اتضمن فكان اى ثوبان بعد ذلك لا يسال احدا شيئا اى ولو كان به خصاصة واستثنى
منها اذا خاف على نفسه الموت فان الضرورات تبيح المحظورات بل قيل ان لم يسال حتى يموت يموت عاصيا رواه ابو
داود والنسائى وعن ابى ذر رضى الله عنه قال دعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الى المبايعة الخاصة و
هو يشترط على اى والحال انه يقول لى على جهة الاشتراط ابايعك على ان لا تسال الناس شيئا بفتح اللام وكسرها
وعلى الاول اكثر النسخ قال الطيبى ان مفسرة داخلة على النهى لما فى يشترط من معنى القول وقيل يحتمل ان يكون
مصدرية قلت نعم اى ابايعك على ذلك قال اى النبى صلى الله عليه وسلم للمبالغة ولا سوطك اى ولا تسال احدا
ان يناوله لك ان سقط منك حتى تنزل اليه فتاخذه اى بنفسك وفى هذا النزول حصول علو رواه احمد **باب
الانفاق** اى فضيلته **وكراهية الامساك** اى البخل **الفصل الاول** عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو كان لى مثل احد بضمتين جبل معروف بالمدينة ذهبا تمييز لسرنى اى اعجبنى وجعلنى فى سرور
ان لا يمر على ثلاث ليال وعندى منه شئ قال ابن الملك الواو فيه للحال يعنى لسرنى عدم مرور ثلاث ليال والحال ان
يكون فيها شئ منه عندى والنفى فى الحقيقة راجع الى الحال الا شئ قال الطيبى وجماد نعم ان قوله فى حيز النفى
اى لسرنى اذ لا يبقى منه شئ الا شئ ارصده بضم الهمزة اى احفظه واعده لدين اى لاداء دين كان على لان اداء الدين
مقدم على الصدقة وكثير من جهلة العوام وظلمة الظلام يعملون الخيرات والمبرات والعمارات وعليهم حقوق الخلق
ولم يلتفتوا اليها وكثير من المتصوفة غير العارفة يجتهدون فى الرياضات وتكثير الطاعات والعبادات وما يقومون
بما يجب عليهم من الديانات رواه البخارى وعنه اى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من
يوم ما نافية ومن زائدة لتاكيد الاستغراق والمعنى ليس يوم يصبح العباد فيه صفة يوم الا ملكان مبتدأ وخبره
ينزلان اى فيه وهذا الجملة مع ما يتعلق بها فى محل الخبر ومستثنى عن محذوف اى على وجه الا هذا الوجه ذكره
الطيبى فيقول احدهما اى لمن انفق ماله فى الخيرات اللهم اعط منفقا اى من محله فى محله لمحله واطلق مبالغة
فى مدح الانفاق خلفا اى عوضا عظيما وهو العوض الصالح وعوضا فى الدنيا وبدلا فى العقبى كقوله تعالى
وما انفقتم من شئ فهو يخلفه وهو خير الرازقين ويقول الاخر اى للاخر الذى لم ينفق فى مرضات المولى اللهم اعط
ممسكا اى عن خيره لغيره تلفا اى لماله حسا او معنى وفى ايراده بلفظ الاعطاء مشاكلة متفق عليه وعن اسماء
بنت الصديق الاكبر قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انفقى اى فى مرضات الله ولا تحصى اى ولا تبقى

شيئا للادخار فان من ابقى شيئا احصاه وقيل معناه ولا تعدى ما انفقته فتستكثر به فيكون ذلك سببا لانقطاع
انفاقك وهو معنى قوله فيحصى الله عليك بالنصب جوابا للنفى اى فيقلل الرزق عليك بقطع البركة ويجعله كالشئ
المعدود او فيحاسبك عليه فى الاخرة قال الطيبى واصل الاحصاء الاحاطة بالشئ حصرا وعدا والمراد هنا عد الشئ
للقنية والادخار للاعتداد وترك الانفاق منه فى سبيل الله انتهى فقوله فيحصى الله عليك من باب المشاكلة او على
طريق التجريد ولا توعى فيوعى الله عليك لا ايعاء حفظ الشئ فى الوعاء اى لا تمنعى فضل المال عن الفقير فيمنع الله عنك
فضله ويسد عليك باب المزيد ارضخى بفتح الضاد الرضخ العطية القليلة اى اعطى ما استطعت اى ما قدرت
عليه وان كان قليلا وانفقى شيئا وان كان يسيرا ولا تجعليه حقيرا فانه ربما يكون عند الله كثيرا وفى ميزان القبول
كبيرا قال الله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقال عز وجل وان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها وكفى بنا
حاسبين وقال جل عظمته وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما وقال ابن الملك وانما امرها
صلى الله عليه وسلم بالرضخ لما عرف من حالها انها لا تقدر ان تتصرف فى مالها ولا فى مال زوجها بغير اذنه الا
فى الشئ اليسير الذى جرت العادة فيه بالتسامح من قبل الزوج كالكسرة والتمرة والطعام الذى يفضل فى البيت ولا
يصلح للادخار لتسارع الفساد اليه متفق عليه وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الله تعالى انفق يا ابن ادم اى مما ينفد انفق عليك اى مما لا ينفد ايماء الى قوله تعالى ما عندكم ينفد وما
عند الله باق والمعنى انفق الاموال الفانية فى الدنيا لتدارك الاحوال العالية فى العقبى وقيل معناه اعط الناس
لما رزقتك حتى ارزقك اى فى الدنيا والعقبى اشارة الى قوله تعالى وما انفقتم من شئ فهو يخلفه متفق عليه وعن
ابى امامة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن ادم ان تبذل الفضل اى انفاق الزيادة
على قدر الحاجة والكفاف فان مصدرية مع مدخولها مبتدا خبره خير لك اى فى الدنيا والاخرى وفى التعبير بالفضل
دون مطلق المال اشعار بانه لا ينبغى له ان يضيع العيال ففى الخبر كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت وقد جاء رجل
بمثل البيضة من ذهب فقال يا رسول الله خذها فهى لك صدقة وما املك غيرها فاعرض عنه عليه السلام
الى ان عاد عليه القول ثلاث مرات ثم اخذها ورماه بها رمية لو اصابته لاوجعته ثم قال يأتى احدكم بما يملك
فيقول هذه صدقة ثم يقعد يتكفف وجوه الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى والمراد ما غنى مال الفضل
عن ما اعطاه واما غنى قلبى متكلا على فضل مولاه ولهذا لما تصدق ابو بكر بجميع ماله قرره النبى صلى الله عليه
وسلم لما عرف من كمال حاله واذا رد عمر ذلك فامره بامساك بعض ماله وان تمسكه اى ذلك الفضل وتمنعه شر لك
اى عند الله تعالى وعند الناس ولا تلام على كفاف بالفتح وهو من الرزق القوت وهو ما كف عن الناس واغنى عنهم
والمعنى لا تذم على حفظه وامساكه او على تحصيله وكسبه ومفهومه انك ان حفظت اكثر من ذلك ولم تتصدق
بما فضل عنك فانت مذموم وبخيل وملوم وابدأ اى ابتدى فى اعطاء الزائد على قدر الكفاف بمن تعول اى بمن
تمونه ويلزمك نفقته رواه مسلم قال ميرك ورواه الترمذى واخرج البخارى منه قوله وابدأ بمن تعول من
حديث ابن عمر وغيره وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل
والمتصدق اى صفتهما كمثل رجلين عليهما جنتان بضم الجيم وتشديد النون اى وقايتان من حديد ويروى بالبا
الموحدة وكذا فى شرح السنة روى بهما وقيل الصحيح ههنا النون بلا خلاف لان الدرع لا يسمى الجبة بالبا وكذا
قاله الطيبى ويرده قول بعض المحققين انه بالنون تصحيف وقال بعضهم الجنة بالضم ما استترت به من
سلاح والمراد هنا درعان شبه بهما صفتا البخيل والتشديد اللتان جبل الانسان عليهما كما يشير اليه قوله
تعالى ومن يوق شح نفسه وروى جبان بالياء وهو تصحيف اذ لم يعهد جبة حديد ولما فى بعض الروايات
عليهما درعان ولقوله كل حلقة بمكانها اللهم الا ان يراد بالجبتان الوقايتان اللتان يشتملان الدرعان قد اضطرت
ايديهما بضم الطاء اى شدت وعصرت وضمت والصقت وفى نسخة بفتح الطاء ونصب ايديهما على ان ضمير الفعل
الى جنس الجنة المفهوم من التثنية الى ثديهما بضم الثاء وتشديد الياء جمع ثدى بفتح الثاء وبكسر وسكون الدال
وكالثرى خاص بالمرأة او عام كذا فى القاموس ويعنى بهما جنبى الصدر وتراقيهما بفتح التاء جمع الترقوة وهو اسفل
الكنف وفوق الصدر فجعل المتصدق اى طفق وشرع واذا كلما تصدق بصدقة اى هم بتصدق انبسطت اى
توسعت جنته عنه اى عن المتصدق وجعل البخيل كلما هم بصدقة اى قصد اليها وعزم عليها قلصت اى
بفتح اللام اى تضمت والتصقت جنته عليها واخذت كل حلقة بسكون اللام وفتحها بمكانها الباء زائدة اى
اشتدت والتصقت الحلق بعضها ببعض وضاقت غاية التضييق والمعنى ان الجواد اذا هم بالصدقة اتسع

انفسح لذلك صدره وطاوعته يداه فامتدتا بالعطاء والبخيل يضيق صدره وتنقبض يداه عن الصدقة فجعل
يعنى طفق وكلما تصدق يدل على خيره اى طفق السخى يتسع صدره كذا حققه الطيبى وخلاصته ان السخى
اذا هم بخير سهل عليه والبخيل عكسه متفق عليه وعن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتقوا الظلم اى المشتمل على الشح وغيره من الاخلاق الدنية والافعال الردية فان الظلم ظلمات يوم القيمة
قال الطيبى محمول على ظاهره فيكون الظلم ظلمات على صاحبه لا يهتدى بسببها كما ان المؤمن يسعى نورهم
بين ايديهم او المراد بها الشدايد كما فى قوله تعالى قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر اى شدائدهما واتقوا الشح
اى البخل الذى هو نوع من الظلم وقيل الشح بخل الرجل من مال غيره والبخل هو المنع من مال نفسه وقيل البخل
يكون فى المال والشح يكون فيه وفى غيره من معروف او طاعة فهو اشد منعا من البخل وقيل الشح بخل مع الحرص
وهو انسب وافرد الشح بالذكر تنبيها على انه اعظم انواع الظلم فانه منشاء المفاسد العظيمة ونتيجة محبة
الدنيا الذميمة ولذا قال تعالى ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون فان الشح اهلك من كان قبلكم فداء
قديم وبلاء عظيم قال ابن الملك هلاكهم كونهم معذبين به وهو يحتمل ان يكون فى الدنيا وان يكون فى العقبى حملهم
على ان سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم قيل انما كان الشح سببا لذلك لان فى بذل المال ومواساة الاخوان
التحاب والتواصل وفى الامساك والشح التهاجر والتقاطع وذلك يؤدى الى التشاجر والتعادى من سفك الدماء
واستباحة المحارم من الفروج والاعراض والاموال وغيرها رواه مسلم وعن حارثة بن وهب رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا اى اغتنموا التصدق عند وجود المال وعند حصول من
يقبله واقبلوا منة الفقير فى اخذه منكم فالمعنى تصدقوا قبل ان لا تتصدقوا على سنن حجوا قبل ان لا تحجوا
فانه اى الشان يأتى عليكم اى على بعضكم زمان يمشى الرجل بصدقته اى يذهب بها فلا يجد من يقبلها قيل
هو زمان المهدى ونزول عيسى عليه السلام وقيل زمان اشراط الساعة كما ورد لا تقوم الساعة حتى يكثر
المال ويفيض حتى يخرج الرجل زكاة ماله فلا يجد احدا يقبله يقول الرجل اى الفقير والمعنى كل رجل عرضت
عليه وكان من قبل مستحقا لها لو جئت بها اى بالصدقة بالامس اى قبل ذلك من الزمن الماضى حال فقرى لقبلتها
فاما اليوم اى الان فلا حاجة لى بها وهو اما لغناء الصورى من اصابة المال او لغناء المعنوى من حصول الزهد
فى الدنيا ووصول الكمال قال ابن الملك يعنى يصير الناس كلهم اغنياء فى ذلك الزمان راغبين فى الاخرة تاركين للدنيا
يقنعون بقوت يوم ولا يدخرون المال للمال متفق عليه وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال يا رسول الله اى
الصدقة اى انواعها اعظم اجرا اى اجزل ثوابا واكمل مابا قال ان تصدق بتخفيف الصاد على حذف احدى
التائين وقيل بتشديدها على الابدال والادغام وانت صحيح شحيح والمعنى اعظمها صدقتك والجملة حال اى وهو
اى تصدق فى حال صحتك واختصاص المال بك وشح نفسك وذلك اشد مراغمة لنفسك كذا ذكره الطيبى
وقال ابن الملك قوله شحيح تاكيد وبيان للصحيح لان الرجل فى حال صحته يكون شحيحا تخشى الفقر خبر بعد خبر
او حال بعد حال او استيناف بيان اى تقول فى نفسك لا تتلف مالك كيلا تصير فقيرا فتحتاج الى الناس وتأمل
الغنى بضم الميم بمعنى تطمع وترجوا اى وتقول اترك مالك فى بيتك لتكون غنيا ويكون لك عز عند الناس بسبب
غناك ولا تمهل بالنصب عطفا على ان تصدق ويجوز الجزم على ان لا للنهى اى ولا تؤخر الصدقة او ولا تمهل نفسك
حتى اذا بلغت الحلقوم والمراد ان يقرب الروح بلوغ الحلقوم قلت لورثتك لفلان اى لاجل فلان وهو كناية عن
الموصى له كذا اشارة الى الموصى به ولفلان كذا اى من المال بالوصية والتكرير يفيد التكثير والجملة مبتدأ وخبر وقال
ابن حجر اى اوصيت لفلان كذا فيحتاج ان يقول بكذا اى لغيره والمعنى انك حينئذ تصرف المال الى الخيرات وقد كان لفلان قيل
جملة حالية اى وقد صار المال الذى تتصرف فيه فى هذه الحالة ثلثا محقا للوارث وانت تتصدق بجميعه فكيف
يقبل منك وقال الطيبى قيل اشارة الى المنع عن الوصية لتعلق حق الوارث اى وقد كان لفلان الوارث انتهى ويمكن
ان يقال معناه وكان اى عندى لفلان كذا من المال فيكون اللام على الاهمال الى تلك الحال فان فعل الخير فى
حال الصحة عمل ارباب الكمال ورد الحقوق لا ينبغى فيه الاهمال لان الخطر كثير فى المال ويدل عليه صدر هذا
الحديث والحديث الثانى فى الفصل الثانى متفق عليه وعن ابى ذر رضى الله عنه قال انتهيت الى النبى اى وصلت اليه
صلى الله عليه وسلم وهو جالس فى ظل الكعبة فلما رانى وهو ممن اختار الفقر على الغنى قال تقوية لقلبه
وتسلية لنفسه وتجلية لروحه وتحلية لسره هم الاخسرون اى الاكثرون تجارة فى المال هم الاكثرون خسارة
فى المال قال ابن الملك هم ضمير عن مذكور لكن يأتى تفسيره وهو قوله هم الاكثرون واغرب ابن حجر بقوله هم ضمير مبهم

يفسره خبره وهو الاخسرون ورب الكعبة قسم يناسب المقام فقلت فداك ابي وامي بفتح الفاء في جميع النسخ
لانه ماض خبر بمعنى الدعاء ويحتمل كسر الفاء والقصر لكثرة الاستعمال اى مفدى بك ابي وامي وهما اعز الاشيا
عندي من هم فيه لطافة لا يخفى والمعنى من الاخسرون الذين اجلتهم قال هم الاكثرون اموالا لعل جمع التمييز
لارادة الانواع او لمقابلة الجمع بالجمع اى الاخسرون ما لا هم الاكثرون مالا قال ابن الملك يعني من كان له
اكثر خسرانه اكثر الا من قال هكذا وهكذا وهكذا هكذا في النسخ المصححة ثلاث مرات اى الا من اشار بيده
الى الجوانب في صرف ماله الى الخيرات ولعل التثليث اشارة الى اليمين واليسار والامام لكن قوله من بين
يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله يابى عن ذلك ظاهرا فانه بيان لقوله هكذا فيكون المراد بالثلاث
الجمع لانه اقل مراتب الجمع ولذا قال ابن الملك الا من تصدق به من جوانبه الاربع على المحتاجين اى فليس من
الخاسرين بل من الفائزين ويمكن ان يراد بالثلاث القدام والخلف واحد الجانبين وعلى نسخة التثنية فالمراد بها
التكرير والتكثير قال الطيبي يقال قال بيده اى اخذه وقال برجله اى ضربه وقال بالماء على يده اى صبه وقال
بثوبه اى رفعه فيطلقون القول على جميع الافعال اتساعا قال في الحديث يعني اشار بيده اشارة مثل هذه الاشارة
ومن بيان الاشارة والاظهر ان يتعلق بالفعل بمجيء عن والتقدير مبتدأ من بين يديه ومن خلفه ومجاوزا عن يمينه
وشماله وقليل ما هم هم مبتدأ وقليل خبره وما زائدة مؤكدة للقلة اى المستثنون قليل او من يفعل ذلك قليل
وهو مقتبس من قوله تعالى الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم وايماء الى قوله تعالى وقليل من عبادي
الشكور واشارة الى افضلية الفقر لانه طريق اسلم والله اعلم متفق عليه **الفصل الثاني** عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السخي وهو الذي اختار رضى المولى في بذله على الغنى
قريب من الله اى رحمته كذا قيل او قريب منه في التخلق بصفته الكرم قريب من الجنة بصرف المال فيما يجب عليه
في الحال ويوجب له حسن المآل قريب من الناس بالاحسان الى الفقراء وفي الحقيقة هم الناس او بالسخاوة الى
الخاص والعام او لان السخي يحبه جميع الناس ولو لم يحصل لبعضهم نفع من سخاوته كمحبة العادل والصالح
بعيد من النار لان السخي لم يرتض باخذ مال الحرام وصرفه في غير المقاصد العظام والا فيكون مسرفا
ولذا قيل لا خير في سرف ولا سرف في خير والبخيل وهو الذي لا يؤدي الواجب عليه بعيد من الله بعيد من
الجنة بعيد من الناس قريب من النار وبتبين الاشياء باضدادها ولجاهل سخي اراد به ضد العابد وهو
من يؤدي الفرائض دون النوافل لان ترك الدنيا راس كل عبادة وانما عبر عنه بالجاهل لانه اراد به انه
مع كونه جاهلا غير عالم بما لم يجب عليه وجوب عين احب الى الله من عابد اى كثير النوافل سواء يكون عالما
ام لا بخيل لان حب الدنيا راس كل خطيئة وايضا البخيل الشرعي هو من ترك الواجب من المال والسخي ضده
ولا شك ان من قام بالفرائض وترك النوافل افضل ممن قام بالنوافل وترك الفرايض واكثر الناس مبتلون
بهذا البلاء ولذا قال بعض العارفين انما حرموا الوصول بتضييع الاصول وهذا الذي قررنا اولى من قول الطيبي
يفهم منه ان جاهلا غير عابد احب من عالم عابد رعاية للمطابقة فيالها من حسنة عظت خصلتين
ذميمتين ويالها من سيئة عظت حسنتين كريمتين رواه الترمذي وقال غريب لا نعرفه الا من حديث يحيى
بن سعيد عن الاعرج عن ابي هريرة الا من حديث بن محمد انتهى وسعيد بن محمد هو الوراق الكوفي يكنى ابا
الحسن ضعفه الائمة وقال الدارقطني متروك وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لان يتصدق المرء اى لتصدقه في حيوته اى صحته بدرهم اى مثلا وقال الطيبي المراد القليل
خير له من ان يتصدق بمائة اى مثلا وقال الطيبي جاء في بعض الروايات بماله بدل بمائة والمراد الكثير
والمعنى بماله كله وهو ابلغ في مقام كماله سواء حمل الدرهم على حقيقته او على التمثيل في قلته واما ما ذكره
ابن حجر من انه جاء في بعض النسخ بماله وانه تحريف فليس في محله عند موته اى احتضار موته فكانه
ميت قاله الطيبي او المراد ان تصدقه في حال حياته ولو قليلا خير من تصدق اهله عليه في وقت مماته
ولو كثيرا رواه ابو داود وعن ابي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل
الذي يتصدق عند موته اى احتضاره او يعتق اى عند موته وفي معناه عند موت مملوكه كالذي يهدي
اذا شبع كمن قال الطيبي في هذا الاهداء نوع استخفاف بالمهدى اليه انتهى والاظهر ان المراد انه مرتبة ناقصة
لان التصدق والاعتاق في حال الصحة افضل كما ان السخاوة عند المجاعة اكمل رواه احمد والنسائي والدارمي والترمذي
وصححه وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خصلتان لا تجتمعان في مؤمن

في مؤمن اى كامل قال ابن الملك خبر موصوف والمبتدأ البخل بضم الباء وسكون الخاء وبفتحهما وسوء الخلق بضمهما
وسكون الثاني اى لا ينبغي ان يجتمعا فيه او المراد بلوغ النهاية فيهما بحيث لا ينفك عنهما ولا ينفكان عنه واما
من فيه بعض هذا او بعض ذاك او ينفك عنه في بعض فانه بمعزل عن ذلك وقال ابن حجر خصلتان مبتدأ
سوغه ابدال المعرفة منه في قوله البخل وسوء الخلق والخبر لا تجتمعان انتهى واغلاقه لا يخفى والظاهر ان لا تجتمعان
صفة مخصصة مسوغة لكون المبتدأ نكرة والخبر قوله البخل وسوء الخلق رواه الترمذي وقال غريب لا نعرفه
الا من حديث صدقة بن موسى انتهى وصدقة ابن موسى ضعيف ذكره ميرك ويؤيده حديث النسائي لا يجتمع
الشح والايمان في قلب عبد ابدا فيمكن ان يحمل سوء الخلق على ما يخالف الايمان فان الخلق الحسن هو ما به امتثال
الاوامر واجتناب النواهي وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل
الجنة اى دخولا اوليا خب بفتح الخاء ويكسر اى خداع يفسد بين الناس بالخداع ولا بخيل يمنع الواجب من المال
ولا منان من المنة اى يمن على الفقراء بعد الاعطاء او من المن بمعنى القطع لما يجب ان يوصل وقيل لا يدخل الجنة
مع هذه الصفة حتى يجعلها طاهرا منها اما بالتوبة عنها في الدنيا او بالعقوبة بقدرها تمحيصا في العقبى
او بالعفو عنه تفضلا واحسانا ويؤيده قوله تعالى ونزعنا ما في صدورهم من غل رواه الترمذي وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شر ما في الرجل من الخصال الذميمة شح هالع اى جازع
تحمل على الحرص على تحصيل المال والجزع على ذهابه كما قال تعالى ان الانسان خلق هلوعا اذا مسه الشر جزوعا
واذا مسه الخير منوعا وقيل الشح ابلغ من البخل لان البخل منع ما وجب بذله من المال والشح منع كل واجب
من المال والافعال والاقوال وجبن خالع اى شديد كانه يخلع قلبه من شدة خوفه من المحاربة مع الكفار
ويمنعه من الدخول في عمل الابرار وخص الرجل اما لانهما ممدوحان للنساء في نوع منهما او لان مذمة الرجال
بهما فوق مذمة النساء بهما رواه ابو داود اى من طريق موسى بن علي بضم العين عن ابيه عن عبد العزيز بن
مروان عن ابي هريرة قال الحافظ محمد بن طاهر وهو اسناد متصل وسنذكر حديث ابي هريرة لا يجتمع الشح والايمان
اى الكامل او اراد به الزجر والتهديد في كتاب الجهاد لم يظهر وجه تحويله من محله الاليق الاسبق ان شاء الله تعالى
الفصل الثالث عن عائشة رضي الله عنها ان بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهن قلن للنبي
صلى الله عليه وسلم اينا اسرع بك لحوقا اى بالموت بعدك ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة انك اول اهلي
لحوقا بي فضحكت قال اطولكن يدا اى اكثركن صدقة واعظمكن احسانا فان اليد تطلق ويراد به المنة والنعمة والاحسان
ومنه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل لفاجر علي يدا يحبه قلبي وكذا قول الشاطبي اليك يدي منك الايادي
تمدها فاخذوا الظاهر فاخذن وعدل الى اخذوا تعظيما كما في قوله تعالى وكانت من القانتين وقول الشاعر وان
شئت حرمت النساء سواكم ذكره الطيبي والشاهد الثاني اظهر كما لا يخفى لان مسوغ ذلك التغليب للجنس الاشرف
ولا تغليب هنا لان الكل نسوة قصبة يذرعونها اى ويقيسون ايديهن بها بناء على فهمهن ان المراد باليد الجارحة
وكانت سودة اطولهن يدا اى في الحس فعلمنا بعد اى بعد هذا حين ماتت زينب اولا وكانت اكثرهن صدقة انما
كان بالفتح طول يدها بالرفع الصدقة بالنصب كذا في النسخ المصححة وعكس العسقلاني قال الطيبي اى فهمنا
اولا ظاهره ولما فطنا محبتها الصدقة علمنا انه صلى الله عليه وسلم لم يرد باليد الا العطاء انتهى وفيه تامل تامل
وكانت اسرعنا لحوقا به زينب كذا في نسخة قال ميرك وقع في بعض نسخ المشكوة هنا بعد قوله لحوقا به زيادة
لفظ زينب ملحقا يصح وليس بصحيح لانه في عامة نسخ البخاري وقع بحذفها كما صرح به الشيخ ابن حجر في شرحه
انتهى وهو يوهم ان سودة كانت لحوقا بالنبي صلى الله عليه وسلم وهذا وهم باطل بالاجماع وان كانت سودة
اطولهن جارحة والصواب ما ذكره مسلم في صحيحه وهو المعروف عند اهل الحديث انها زينب فالصحيح تقدير
زينب او وجوده كما قال الكرماني يحتمل ان يقال ان في الحديث اختصارا او اكتفاء لشهرة القصة لزينب او يؤول الكلام
بان الضمير راجع الى المراة التي علم رسول الله صلى الله عليه وسلم انها اول من يلحقه به وكانت كثيرة الصدقة
قلت الاول هو المعتمد كذا في فتح الباري وانت عرفت ان هذا اختصار مخل فالاولى ان الاخرين احق والثالث ادق
وكانت اى زينب تحب الصدقة اى اعطاءها وكانت لها صناعة واكتساب معيشة باليد وهذا معنى اخر لليد
فاطولكن يدا بمعنى افضلكن يدا حيث انها تاكل من كسب يدها وتتصدق بيدها من كد يدها رواه البخاري و
في رواية مسلم اى عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرعكن لحوقا بي اطولكن يدا وفيه
اشارة الى ان طول الحياة كان في حيوته افضل واما بعد موته فالموت اكمل ولهذا قال بلال غدا نلقى الاحبة

محمد وحزبه قالت اى عائشة فكانت اى جماعة النساء من امهات يتطاولن اى يتقايسن طول ايديهن ايتهن
بالضم اطول يدًا قال الطيبى محله النصب على انه حال او مفعول به اى يتطاولن ناظرات ايتهن قيل وجه رواية
البخارى ان الحاضرات كانت بعض ازواجه وان سودة توفيت قبل عائشة فى سنة اربع وخمسين وعائشة
فى سنة ثمان او سبع وخمسين ووجه رواية مسلم ان الحاضرات جميعهن وان زينب توفيت فى سنة عشرين
قبل جميع الازواج انتهى وفيه مناقشة لا يخفى قالت اى عائشة فكانت وفى نسخة بالواو اى ظهرت اطولنا
يدًا اى بالصدقة زينب وكانت امراة قصيرة ذكره العسقلانى لانها كانت تعمل بيدها وتتصدق اى تدبغ الجلود
بيدها ثم تبيعها وتتصدق بثمنها وفيه ايماء الى ان طول اليد كناية عن قصر الطمع وكف النفس وعن النفع
المتعدى قال الطيبى تعليل بمنزلة البيان لقولها يتطاولن وان المراد المعنوى لا الصورى وعن ابى هريرة
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل اى ممن كان قبلكم فى نفسه او لبعض صحابه
او فى ندائه حال دعائه لاتصدقن اى الليلة بصدقة اى عظيمة واقعة موقعها ليتعلق بها قبول عظيم فخرج
اى من بيته بصدقته اى التى نوى بها ليعطيها مستحقها فوضعها فى يد سارق من غير ان يعلم بها انه سارق
غير مستحق لها فاذاع السارق بانه تصدق عليه الليلة فاصبحوا اى الناس يتحدثون بسماع بعضهم
من السارق او بالهام الخالق والمعنى فصار الناس متحدثين او معناه وجاؤا فى الصباح حال كونهم قائلين
تعجبا وانكارا بصدقة الليلة ظرف على سارق نائب الفاعل او هو بصدقة فقال اللهم لك الحمد على سارق
اى على تصدقى على سارق قال الطيبى لما جزم بوضعها فى موضعها كما دل عليه تنكير بصدقة جوزى بوضعها
فى يد سارق فحمد الله وشكره على ان لم يتصدق على من هو اسوء حالا منه وقيل هو تعجب من فعل نفسه كما
تعجبوا من فعله فذكر الحمد فى موضع التعجب كما يذكر التسبيح فى موضعه لاتصدقن بصدقة اى اخرى لعلها
تقع فى محلها فخرج بصدقته فوضعها فى يد زانية فاصبحوا يتحدثون اى تعجبا وانكارا بصدقة الليلة
على زانية فقال اللهم لك الحمد على زانية لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها فى يد غنى فاصبحوا
يتحدثون تصدق اى الليلة كما فى نسخة على غنى قال اللهم لك الحمد على سارق وزانية وغنى فذلك فذلكة
وفيه اشارة الى حمده تعالى وثنائه تفويضا وتسليما لقضائه فجوزى على ذلك المقام بتمام نظام المرام فاتى
اى فارى فى المنام فقيل له اى صدقاتك مقبولة وكلها فى مواضعها موضوعة اما صدقتك على سارق فلا يخلو
عن مثوبة متضمنة لحكمة فلعله ان يستعف عن سرقته اما مطلقا او مدة الاكتفاء واما الزانية فلعلها ان
يستعف عن زناها وفيه ايماء الى ان الغالب فى السارق والزانية انهما يرتكبان المعصية للحاجة وهو احد
معانى ما ورد كاد الفقر ان يكون كفرا واما الغنى فلعله يعتبر اى يتعظ ويتذكر فينفق مما اعطاه الله اعلم انه
اذا دفع الزكاة الى من ظنه فقيرا ثم ظهر انه غنى لا يعيدها خلافا لابى يوسف ولكن لا يسترد ما اداه وهل
يطيب للقابض اذا ظهر الحال لا رواية فيه واختلف فيه وعلى القول بان لا يطيب يتصدق وقيل يرده
للمعطى على وجه التمليك ليعيد الاداء لابى يوسف انه ظهر خطاؤه بيقين مع امكان الوقوف على الصواب
فصار كما لو توضأ بماء او صلى فى ثوب ثم تبين انه نجس ولهما روى البخارى عن معن بن يزيد قال بايعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم انا وابى وجدى وخطب على فانكحنى وخاصمت اليه وكان ابى يزيد اخرج دنانير
يتصدق بها فوضعها عند رجل فى المسجد فجئت فاخذتها فاتيت بها فقال والله ما اياك اردت فخاصمته
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت يا معن انتهى وهو وان كان
واقعة حال يجوز فيما كون تلك الصدقة كانت نفلا لكن عموم لفظة ما فى قوله عليه السلام لك ما نويت
يفيد المطلوب كذا حققه ابن الهمام متفق عليه ولفظه للبخارى اى ولمسلم معناه وعنه اى عن ابى هريرة رضى الله
عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال بينا باشباع الفتحة الفا اى بين اوقات رجل بفلاة اى بصحراء واسعة
من الارض فسمع صوتا فى سحابة اسق بقطع همزة وصلة حديقة فلان وهى بستان تدور عليه حائط
وفلان كناية منه صلى الله عليه وسلم عن اسم صاحب الحديقة كما سياتى بيانه صريحا فتنحى ذلك السحاب
اى تبعد عن مقصده فافرغ ماءه فى حرة وهى ارض ذات حجارة سود فاذا شرجة بسكون الراء سيل الماء الى
السهل من الارض من تلك الشراج بكسر الشين اى الواقعة فى تلك الحرة قد استوعبت اى بالاخذ ذلك الماء اى النازل
من السحاب الواقع فى الحرة كله تاكيد فتتبع اى ذلك الرجل الماء اى اثره فاذا رجل قائم فى حديقته يحول الماء
اى من مكان الى مكان من حديقته بمسحاته بكسر الميم هى المجرفة من الحديد او غيره فقال اى الرجل له لصاحب

لصاحب الحديقة يا عبد الله ما اسمك اى المخصوص قال فلان الاسم بالرفع وقيل بالنصب قال الطيبى هو صرح باسمه
لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم كنى عنه بفلان ثم فسر بقوله الاسم الذى سمع فى السحابة ولعل العدول عن
الصريح الى الكناية للاشارة الى ان معرفة الاسماء المبهمة فى بعض المواضع ليست من الامور المهمة فقال له
اى للرجل يا عبد الله لم تسألنى عن اسمى فقال انى سمعت صوتا فى السحاب الذى هذا ماؤه يقول اى ذلك الصوت
يعنى صاحبه للسحاب وفى نسخة ويقول اسق حديقة فلان لاسمك قال الطيبى اى قلت انا فلان لاسمك المخصوص
وبدله فان الهاتف صرح بالاسم والكناية من السامع فما تصنع فيها اى فى حديقتك من الخير حتى تستحق هذه
الكرامة قال اما بتشديد الميم اذ قلت وفى نسخة اذا قلت هذا فانى انظر الى ما يخرج منها اى من زرع الحديقة
ونحوها فاتصدق بثلثه بضمتين وسكون الثانى واكل انا وعيالى ثلثا وارد فيها اى واصرف فى الحديقة للزراعة
والعمارة ثلثه رواه مسلم وعنه اى عن ابى هريرة انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان ثلاثة من بنى اسرائيل
ابرص واقرع واعمى منصوبات على البدلية من ثلثة فارادا الله ان يبتليهم اى يمتحنهم ليعرفوا انفسهم او ليعرفهم
الناس او ليعلم تعالى احوالهم على ظهور كما يعلمها على بطون قال الطيبى هو خبر ان عند من يجوز دخول الفاء
فى خبرها ومن لم يجوز قدر الخبر اى فيما اقص عليكم وقوله فاراد تفسير المجمل ولو رفع ابرص وما عطف عليه
بالخبرية تعين للتفسير انتهى يعنى ان رفعها بتقدير احدهم ابرص او منهم ابرص فبعث اليهم ملكا اى فى صورة
رجل مسكين كما دل عليه قوله الاتى فى صورته وهيئته فاتى الابرص فقال اى الملك اى شئ احب اليك اى من
الاحوال قال لون حسن كالبياض وجلد حسن اى ناعم طرى ويذهب عنى بالرفع قال الطيبى اى وان يذهب
عنى كقوله احضر الوغى وفى نسخة على صيغة المجهول اى يزول عنى الذى قد قذرنى الناس بكسر المعجمة اى كرهوا
مخالطتى من اجله وهو البرص قال اى النبى فمسحه اى الملك فذهب عنه قذره واعطى لونا حسنا قال اى الملك
فاى المال احب اليك قال الابل او قال البقر شك اسحق قال الطيبى هو اسحق بن عبد الله احد رواة هذا الحديث
اقول والابل ارجح بقرينة قوله الاتى فاعطى بناقة بصيغة الجزم الا ان الابرص او الاقرع استثناء من الشك
قال احدهما الابل وقال الاخر البقر اى لم يشك اسحق فى هذا بل فى التعيين قاله الطيبى قال اى النبى فاعطى
اى طالب الابل لا الابرص كما جزم به ابن حجر ناقة عشراء بضم العين وفتح الشين والمد التى اتى على حملها عشرة
اشهر ثم اطلق على الحامل مطلقا فقال اى الملك بارك الله لك فيها قال فاتى الاقرع قال اى شئ احب اليك قال
شعر حسن بفتح العين ويسكن ويذهب عنى هذا الذى قد قذرنى الناس قال فمسحه فذهب عنه قال واعطى
شعرا حسنا قال فاى المال احب اليك قال البقرة فاعطى بقرة حاملا قال بارك الله قال فاتى الاعمى فقال
اى شئ احب اليك قال ان يرد الله الى بصرى فابصر بالنصب والرفع به الناس قال فمسحه فرد الله اليه بصره
قال فاى المال احب اليك قال الغنم فاعطى شاة والدا قيل هى التى عرف منها كثرة النتاج وقيل الحامل فانتج
بصيغة الفاعل من الانتاج قال الطيبى هكذا الرواية ومعناه يولى الولادة والمشهور نتج والناتج للابل كالقابلة
للنساء قال ابن حجر استولد الناقة والبقرة هذان اى الابرص والاقرع وولد فعل ماض معلوم من التوليد بمعنى
الانتاج هذا اى الاعمى فكان لهذا اى للابرص واد من الابل ولهذا اى للاقرع واد من البقر ولهذا اى للاعمى واد
من الغنم قال اى النبى صلى الله عليه وسلم ثم انه اى الملك اتى الابرص فى صورته اى التى جاء الابرص عليها
اول مرة وهيئته قاله الطيبى ولا يبعد ان يكون الضمير راجعا الى الابرص لعله يتذكر حاله ويرحم عليه بالمعنى الاول
اظهر فى الحجة عليه حيث جاءه فى صورته التى تسبب فى جماله وحصول كثرة ماله فقال اى له رجل مسكين
اى انا قد انقطعت بى الحبال اى الاسباب فى سفرى قال الطيبى الباء للتعدية قال السيد جمال الدين فيه تامل لان
المعنى لا يساعد التعدية والاصوب ان يقال الباء بمعنى من كما فى قوله تعالى يشرب بها عباد الله انتهى والاظهر
ان الباء للسببية وللملابسة كما فى قوله تعالى وتقطعت بهم الاسباب والحبال بكسر المهملة بعدها موحدة جمع
الحبل وهو العهد والزمان والوسيلة وكل ما ترجو فيه خيرا وفرجا وتستدفع به ضررا والحبل هنا السبب فكانه
قال انقطعت بى الاسباب وفى شرح الشيخ ابن حجر العسقلانى اى الاسباب التى يقطعها فى طلب الرزق ولبعض
رواة مسلم الحيال بالمهملة والتحتانية جمع حيلة اى لم تبق لى حيلة ذكره السيد جمال الدين وقال ابن الملك وفى بعض
نسخ البخارى الجبال بالجيم وهو جمع جبل اى طال سفرى وقعدت عن بلوغ حاجتى فلا بلاغ اى كفاية لى اليوم
الا بالله اى ايجادا وامدادا ثم بك اى سببا واسعادا وفيه من حسن الادب ما لا يخفى حيث لم يقل وبك ثم لتراخى الرتبة
والتنزل فى المرتبة قال الطيبى امثال ذلك من الملائكة ليست اخبارا بل من معاريض الكلام كقول ابراهيم انى سقيم

منهم

انتهى وكقوله ان هذا اخى له تسع وتسعون نعجة الاية اسالك اى مقسما عليك او متوسلا اليك بالذى اعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال اى الابل بعيرا مفعول اسالك اى اطلب منك بعيرا تبلغ به فى سفرى اى الى مقصودى او وطنى فقال الحقوق كثيرة اى حقوق المال كثيرة على ولم اقدر على ادائها او حقوق المستحقين كثيرة فلم يحصل لك البعير وقد اراد به دفعه وهو غير صادق فيه فقال انه اى الشان كانى اعرفك ونكتة التشبيه المغالطة ليمكنه المكابرة الم تكن ابرص اى قد كنت ابرص يقذرك الناس بفتح الذال اى يكرهونك ويستقذرونك وهو حال كقوله فقيرا او هذا خبر ثان وهو الاظهر لقوله فاعطاك الله اى مالا وجمالا فقال انما ورثت هذا المال كابرا حال عن كابر اى كبيرا آخذا عن كبير او كبيرا بعد كبير والمعنى حال كونى اكبر قومى سنا ورياسة ونسبا واخذا عن آبائى الذين هم كذلك حسب ونعم ما قال من ارباب الحال كان الفتى لم يعر يوما اذا اكتسى ولم يكن صعلوكا اذا ما تمولا وهذا من باب الاكتفاء فى الجواب فانه يلزم عرفا من التكذيب فى شئ تكذيبه فى آخر فقال اى الملك له ان كنت كاذبا اورد بصيغة الماضى لانه اراد المبالغة فى الدعاء عليه كذا فى فتح البارى ووجهه غير ظاهر وقيل ذكر ان مع انه لا مع ان كذبه كان مقطوعا به عند الملك لقصد التوبيخ وتصوير ان الكذب فى مثل هذا المقام يجب ان لا يكون الا على مجرد الغرض والتقدير انتهى وفيه ما فيه والاظهر انه عدل عن اذا كذبت الى قوله ان كنت كاذبا بصيغة الماضى وبالوصف الدال على المتصف بالكذب غالبا للاشارة الى ان مثل هذا يستحق الدعاء عليه ولا يبعد ان يكون بمعنى اذ كما قيل فى قوله تعالى وخافون ان كنتم مؤمنين فصيرك الله الى ما كنت من البرص والفاقة اى جعلك حقيرا فقيرا قال واتى الاقرع فى صورته لم يقل هنا وهيئته اختصارا واكتفاء فقال له مثل ما قال لهذا اى لهذا ان ورد عليه مثل ما رد على هذا فقال ان كنت كاذبا فصيرك الله الى ما كنت قال ميرك فان قلت لم دخل الفاء فالجزاء وهو فعل ماض قلت هو دعاء انتهى اى هذا فى معنى الدعاء فلهذا جاز دخول الفاء وان جعل خبرا يكون التقدير فقد صيرك الله قال واتى الاعمى فى صورته وهيئته فقال رجل مسكين وابن سبيل اى مسافر انقطعت بى الحبال فى سفرى فلا بلاغ لى اليوم الا بالله ثم بك اسالك بالذى رد عليك بصرك شاة اتبلغ بها فى سفرى فقال اعترافا وتحدثا بنعمة الله قد كنت اعمى فرد الله الى بصرى فخذ ما شئت ودع ما شئت فوالله لا اجهدك بفتح الهمزة والهاء وفى نسخة بضم الهمزة وكسر الهاء اى لا استفرغ طاقتى اليوم بشئ اى بمنع شئ اخذته لله تعالى كذا قاله الطيبى ولا يخفى ان هذا المعنى لا يناسب المقام بل الاولى ان يقال معناه لا اشق عليك فى رد شئ تطلبه منى او تاخذه من مالى كما نقله الشيخ ابن حجر العسقلانى عن القاضى عياض والله اعلم ذكره السيد جمال الدين فقال امسك مالك فانما ابتليتم اى انت ورفيقاك والمعنى اختبرتم هل تذكرون سوء حالتكم وشدة حاجتكم اولا وتشكرون بنعمة ربكم عليكم آخرا فقد رضى عنك وسخط على صاحبيك بصيغة المجهول فيهما متفق عليه وعن ام بجيد بضم الموحدة وفتح الجيم اسمها حوا بنت يزيد بن السكن قالت قلت يا رسول الله ان المسكين اى جنسه ويحتمل العهد ليقف على بابى اى يسال شيئا منى ويكرر سؤاله عنى حتى استحيى ولاجل ان الوقوف على الباب يفتح باب الحياء وبسبب الحياء يحرم اخذ العطاء كان بعض اصحابنا من الفقراء يسال على الابواب ويقول يا فتاح يا رزاق من غير ان يقف على الباب فلا اجد فى بيتى ما ادفع اى شيئا اضع فى يده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفعى فى يده اى لا ترديه خائبا ولو ظلفا اى ولو كان ما يدفع به ظلفا وهو للبقر والشاة والظبى وشبهه بمنزلة القدم منا يعنى شيئا يسيرا وقوله محرقا مبالغة رواه احمد وابو داود والترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح وعن مولى لعثمان رضى الله عنه قال اهدى لام سلمة بضعة بفتح الباء ويكسر اى قطعة من لحم وهى مطبوخة وكان النبى صلى الله عليه وسلم يعجبه اللحم جملة معترضة فقالت للخادم وهو واحد الخدم يقع على الذكر والانثى يجريه مجرى الاسماء وهو هنا انثى لقوله ضعيه اى اللحم فى البيت لعل النبى صلى الله عليه وسلم ياكله فوضعته اى الخادم فى كوة البيت بفتح الكاف ويضم اى فى ثقبه وطاقه وجاء سائل فقام على الباب فقال اى السائل تصدقوا اى يا اهل البيت بارك الله فيكم فقالوا بارك الله فيك فذهب السائل فدخل النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا ام سلمة عندكم فيه تعظيم او التفات او تغليب والاستفهام مقدر اى اعندكم شئ اطعمه اى آكله فقالت نعم قالت للخادم اذهبى فاتى اى فهاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك اللحم بكسر الكاف وتفتح فذهبت فلم تجد فى الكوة الا قطعة مروة بسكون الراء اى حجر ابيض براق وقيل هى ما يقدح منه النار فقال النبى صلى الله عليه وسلم فان ذلك اللحم بكسر الكاف وفتحها عاد اى صار مروة لما بكسر اللام وتخفيف الميم او بفتح اللام وتشديد الميم لم تعطوه اى منه السائل رواه البيهقى فى دلائل النبوة وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه

عليه وسلم الا اخبركم بشر الناس منزلا اى مرتبة عند الله قيل نعم اى قالوا بلى قال الذى يسال بالله على بناء المجهول ولا يعطى بصيغة المعلوم به اى بالله او بهذا السؤال قال الطيبى الباء كالباء فى كتبت بالقلم اى يسال بواسطة ذكر الله او للقسم والاستعطاف اى يقول السائل اعطونى شيئا بحق الله وهذا مشكل الا ان يكون السائل منهما بحق الله ويظن انه غير مستحق وقال ابن حجر اى مقسما عليه بالله استعطافا اليه وحملا له على الاعطاء بان يقال له بحق الله اعطنى كذا الله ولا يعطى مع ذلك شيئا اى والصورة انه مع قدرته علم اضطرار السائل الى ما ساله وعلى هذا حمل قول الحليمى آخذا من هذا الحديث وغيره ان رد السائل بوجه الله كبيرة انتهى وفى نسخة يسال بصيغة المعلوم فيقدر الذى فى قوله ولا يعطى به رواه احمد وعن ابى ذر رضى الله عنه انه استاذن على عثمان اى الدخول فاذن له وبيده عصاه الواو للحال والضمير لابى ذر فقال عثمان يا كعب اى كعب الاحبار ان عبد الرحمن اى ابن عوف توفى وترك مالا اى كثيرا بحيث جاء ربع ثمنه ثمانين الف دينار فما ترى فيه اى فما تقول فى حق المال او صاحبه وهو الاظهر والمعنى هل يضر كثرة ماله فى نقص كماله فقال اى كعب ان كان شرطية ويحتمل ان يكون مخففة يصل فيه اى ماله ووقع فى اصل ابن حجر فيها اى فى الاموال التى تركها حق الله فلا باس عليه اى لا كراهة فيه ولا نقص له فرفع ابو ذر عصاه فضرب اى بها كعبا ضرب تاديب حملا على تهذيب قال الطيبى فان قيل كيف يضربه وقد علم انه ليس بكنز بعد اخراج حق الله منه اجيب بانما ضربه لانه نفى الباس بالكلية وليس كذلك فانه يحاسب ويدخل الجنة بعد فقراء المهاجرين اى بخمسمائة سنة وحاصله ان المقام الاعلى هو صرف المال فى مرضاة المولى كما هو طريق اكثر الانبياء والاصفياء الا ان فيه اشكالا وهو ان كعبا اشار الى هذا المعنى اجمالا بقوله لا باس فانه لا يستعمل الا فى الرخصة دون العزيمة ومع هذا لا يظهر وجه الاهانة لا سيما فى حضرة الخليفة ولعل ابا ذر غلب عليه الجذبة المؤدية الى الضربة وقد يجاب بانه اراد بلا باس نفى الحرمة او الكراهة كما هو اصطلاح الشافعية والاول اظهر ولكن هذا الفعل وامثاله مما صدر عنه فى جذبة حاله امر عثمان بعد ذلك باخراجه من المدينة الى ربذة حتى توفى بها رضى الله عنهما وقال اى ابو ذر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما احب لو ان لى هذا الجبل لعله جبل احد وغيره او اراد الجنس ذهبا انفقه حال ويتقبل منى اذر مفعول احب على حذف ان ورفع الفعل قاله الطيبى اى ما احب ان اترك خلفى منه ست اواقى بتشديد الياء ويجوز تخفيفها وحذفها ولعله احب ترك اقل من هذا المقدار للتجهيز والتكفين او لدين غائب انشدك بالله اى اقسم به عليك يا عثمان اسمعته اى هذا الحديث ثلاث مرات ظرف لانشدك او لا سمعته قال نعم وحاصله ان ابا ذر كان قائلا بان الفقير الصابر افضل على ما عليه الجمهور خلافا لمن قال ان الغنى الشاكر هو الافضل وادلة الاولين اظهر والتسليم اسلم والله اعلم رواه احمد وكان قياس دأب المصنف ان يجمع بين الحديثين بقوله رواهما احمد وعن عقبة بن الحارث قال صليت وراء النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر فسلم ثم قام مسرعا فتخطى رقاب الناس اى متوجها الى بعض حجر نسائه بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة ففزع الناس من سرعته اى من اجل اسراعه فخرج عليهم اى فرجع اليهم واطلع على ما لديهم فراى انهم قد عجبوا من سرعته يعنى وفزعوا من حالته قال ذكرت شيئا من تبر عندنا فكرهت ان يحبسنى اى يمنعنى تاخير قسمته عن مقام الزلفى ويلهينى عن الحضور عند المولى كما فى حديث انبجانية ابى جهم فامرت اى اهل البيت بقسمته رواه البخارى وفى رواية له فقال كنت خلفت بتشديد اللام اى تركت خلفى فى البيت تبرا من الصدقة فكرهت ان ابيته بتشديد الياء اى اتركه حتى يدخل عليه الليل وعن عائشة رضى الله عنها انها قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم عندى فى مرضه ستة دنانير او سبعة بالتنوين وتركه فامرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان افرقها بالتشديد فشغلنى وجع نبى الله صلى الله عليه وسلم اى عن تفريقها ثم سالنى عنها اى قائلا ما فعلت الستة او السبعة بالرفع قال الطيبى واذا روى بالنصب كان فعلت على خطاب عائشة انتهى والتقدير ما فعلت بالستة او السبعة يعنى هل فرقتها او ما فرقتها قالت لا والله اى ما فرقتها ولعل وجه القسم تحقيق التقصير ليكون سبب القبول العذر لقد كان شغلنى وجعك اى عن تفرقتها فدعا بها ثم وضعها فى كفه فقال ما ظن نبى الله وفى نسخة بالاضافة لو لقى الله عز وجل وهذه اى الدنانير عنده اى ثابتة وباقية قال الطيبى اى هذه منافية لمقام النبوة انتهى يعنى لكمالها رواه احمد وعن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل على بلال وعنده صبرة بضم الصاد وسكون الموحدة اى كومة من تمر فقال ما هذا اى التمر يا بلال قال شئ ادخرته لغد اى لحاجتى فى مستقبل من الزمان فقال اما تخشى ان ترى له اى لهذا الشئ او التمر غدا اى يوم القيمة بخارا فى نار جهنم اى اثرا يصل اليك فهو كناية عن قربه منها يوم القيمة اى جميع زمانها او هو تاكيد لغدا انفق يا بلال ولا تخش من ذى العرش اقلالا اى افتقارا واعداما وهذا امر الى

تحصيل مقام الكمال والا فقد جوز ادخار المال سنة للعيال وكذا الضعفاء الاحوال قيل وما احسن موقع ذى
العرش فى هذا المقام اى تخشى ان يضيع مثلك من هو يدبر من السماء الى الارض انتهى او ذو العرش كناية عن الرحمن
لقوله تعالى الرحمن على العرش استوى اى اتخاف ان يخيب املك ويقلل رزقك من رحمتك عمت اهل السماء
والارض والمؤمن والكافر والطيور والدواب قال الطيبى الذى يقتضيه مراعاة السجع ان يوقف على اقلالا بالسكون
او يقال يا بلالا للازدواج كما قيل الغدايا والعشايا اقول هذا من التكلف فى السجع المنهى فى الشرع وعنه اى عن
ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السخاء شجرة اى كشجرة فى الجنة قيل شبه بها فى عظمها و
كونها ذات اغصان وشعب كثيرة انتهى ويمكن ان يكون صفة السخا مصورة بصورة شجرة فى الجنة وقيل
جنس الشجرة الدنيوية نوعان متعارف وغير متعارف وهى شجرة السخاء الثابت اصلها فى الجنة وفرعها فى الدنيا
اوصله الى اصل الجنة فى العقبى كما اشارت اليه بقوله فمن كان سخيا اى فى علم الله او فى الدنيا اخذ بغصن منها
اى بنوع من انواع السخاء فلم يتركه الغصن اى ولو آخر الامر حتى يدخله الجنة والشح اى البخل شجرة فى النار
فمن كان شحيحا اخذ بغصن منها فلم يتركه الغصن حتى يدخله النار اى اولا رواهما اى هذا الحديث والذى قبله البيهقى
فى شعب الايمان وعن على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بادروا اى الموت او المرض وغيرهما
بالصدقة اى باعطائها للمستحقة فان البلاء لا يتخطاها اى لا يتجاوزها بل يقف دونها او يرجع عنها قال الطيبى
تعليل للامر بالمبادرة وهو تمثيل قيل جعلت الصدقة والبلاء كفرسى رهان فايهما سبق لم يلحقه الاخر ولم يتخطه
والتخطى تفعل من الخطو انتهى وفيه انه يلزم منه انه لا تدفع الصدقة البلاء الواقع وهو خلاف اطلاق ما ورد
من ان الصدقة تدفع البلاء ولذا قال الطيبى والاولى جعل الصدقة سترا وحجابا بين يدى المتصدق ولا يتخطاها
البلاء حتى يصل اليه رواه رزين **باب فضل الصدقة** هى ما يخرجه الانسان من ماله على وجه القربة واجبا
كان او تطوعا سميت بذلك لانها تنبئ عن صدق رغبته فى مراتب الجنان او تدل على تحقيق تصديق صاحبها فى
اظهار الايمان **الفصل الاول** عن ابى هريرة رضى الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة
بفتح العين ويكسر اى بمثلها صورة او قيمة من كسب اى صناعة او تجارة او زراعة او غيرها ولو ارثا وهبة
طيب اى حلال ولا يقبل الله الا الطيب جملة معترضة بين الشرط والجزاء وفيه اشارة الى ان غير الحلال غير
مقبول وان الحلال المكتسب يقع بمحل عظيم وكان شيخنا العارف بالله الولى الشيخ على المتقى يحكى ان واحدا من
الصالحين كان يكتسب ويتصدق بالثلث وينفق بالثلث ويصرف الثلث فى المكتسب فجاءه احد من ارباب
الدنيا وقال يا شيخ اريد ان اتصدق فدلنى على المستحق فقال حصل المال من الحلال ثم انفق فانه يقع فى يد
المستحق فالح عليه الغنى فقال اخرج فاذا لقيت احدا حن عليه قلبك فاعطه فخرج فراى شيخا كبيرا اعمى
فقيرا فاعطاه ثم مر عليه يوما اخر فسمع ان الاعمى يحكى من بجنبه انه مر على شخص بالامس فاعطانى كذا
وكذا فانبسطت وصرفت البارحة فى الشرب مع فلانة المغنية فجاء الى الشيخ وحكى له بالواقعة فاعطاه
الشيخ من دراهم كسبه درهما وقال له اذا خرجت من البيت فاول من يقع نظرك عليه فادفع الدرهم اليه
فخرج فراى شخصا من ذوى الهيئات يظهر منه اثار الغنى فخاف منه ان يعطيه لكن لما كان بامر الشيخ
عرض عليه ودفع اليه فلما اخذه رجع من طريقه وتبعه الغنى الى ان راه دخل فى خرابة وخرج من باب
ورجع الى البلد فدخل وراءه فى تلك الخرابة فلم ير فيها الا حمامة ميتة فتبعه واقسم عليه ان يخبره بما وقع له من
الحال فذكر ان معه اولادا صغارا وكانوا فى غاية من المجاعة فحصل له اضطراب فخرج دائرا فراى الحمامة فاخذ
ها لهم فلما حصل له من الفتوح رد الحمامة الى مكانها فعرف تحقيق معنى كلام الشيخ فان الله يتقبلها بيمينه
يدل حسن القبول ووقوع الصدقة منه موقع الرضا على اكمل الخصوص لان الشئ المرضى يتلقى باليمين فى العادة
ثم يربيها لصاحبها التربية كناية عن الزيادة اى يزيدها ويعظمها حتى تثقل فى الميزان كما يربى احدكم فلوه بفتح
الفاء ويضم وضم اللام وتشديد الواو اى المهر وهو ولد الفرس وفى نسخة صحيحة بكسر الفاء وسكون اللام وهو
لغة ففى القاموس الفلو بالكسر وكعدو وسمو الجحش والمهر اذا فطما او بلغا السنة حتى تكون بالتانيث اى الصدقة
او ثوابها او تلك التمرة مثل الجبل اى فى الثقل قيل هذا تمثيل لزيادة التفهيم وخصه بالفلو لان زيادته بينة
وفى الحديث اقتباس من قوله تعالى يمحق الله الربوا ويربى الصدقات فالمراد بالربوا جميع الاموال المحرمات و
الصدقات تقيد بالحلالات متفق عليه وفى رواية النسائى الا اخذها الرحمن عز وجل بيمينه وان كانت
تمرة فتربو فى كف الرحمن ولعل ذكر الرحمن للاشعار بان هذا من فضل رحمته وسعة كرمه وقال القاضى

وقال القاضى عياض لما كان الشئ الذى يرتضى يتلقى باليمين استعملت اليمين فى مثل هذا اقول وهذا الحديث
عند السلف من المتشابهات والله اعلم بحقيقة الحالات مع اعتقادنا التنزيه عن جميع انواع التشبيه وعنه
اى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نقصت صدقة ما نافية ومن فى قوله من مال
زائدة او تبعيضية او بيانية اى ما نقصت صدقة مالا او بعض مال او شيئا من مال بل تزيد اضعاف ما يعطى
منه بان ينجبر بالبركة الخفية او بالعطية الجلية او بالمثوبة العلية وما زاد الله عبدا بعفو اى بسبب عفوه
عن شئ مع قدرته على الانتقام الا عزا قال الطيبى فانه اذا عرف بالعفو ساد وعظم فى القلوب وزاد عزه او
المراد عن الثواب وكذا المراد من الرفع فى قوله وما تواضع احد لله بان انزل نفسه عن مرتبة يستحقها لرجاء
التقرب الى الله دون غرض سواه الا رفعه الله اما رفعه فى الدنيا واما رفعه فى الاخرة قلت ولا منع من
الجمع كما نقله النووى عن العلماء رواه مسلم وعنه اى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من انفق زوجين اى شفعاه من جنس قال ابن الملك الزوج يطلق على الاثنين وعلى الواحد منهما لانه زوج
من آخر وهو المراد هنا انتهى فالمراد من الزوجين الاثنان من جنس واحد لا الصنفان كما توهم ابن حجر
فتدبر قال الطيبى كدرهمين او دينارين او مدين من الطعام وما اشبه ذلك وسئل ابو ذر فى بعض
الروايات ما الزوجان قال فرسان او عبدان او بعيران ويحتمل ان يراد التكرير والمداومة على الصدقة
وهو الاولى والمعنى انه يشفع صدقته باخرى انتهى ويمكن ان يراد بهما صدقتان احديهما سرا والاخرى
علانية لقوله تعالى الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف
عليهم ولا هم يحزنون وقيل اى صلوتين او صومين حملا للحديث على جميع اعمال البر وهو بعيد جدا الا
ان يحمل على ان الصلوة والصوم النافلة للفقراء بمنزلة الصدقة للاغنياء من شئ من الاشياء اى الزوجان غير مقيد
بصنف من الاصناف ونوع من الانواع فى سبيل الله اى فى مرضاته من ابواب الخير وقيل مخصوص بالجهاد قال النووى
والاول اصح واظهر يعنى واعم واتم واشهر فتدبر دعى من ابواب الجنة اى دعته الخزنة من جميع ابوابها وفيه تنبيه
انه عمل عملا يوازى الاعمال التى يستحق بها الدخول من تلك الابواب على اجمل الاحوال ويمكن ان يكون التقدير من
احد ابوابها لما سيجئ ان الصدقة لها باب ويقويه سؤال الصديق وللجنة ابواب اى ثمانية كما فى الاحاديث الصحيحة
قال الطيبى ذكره استطرادا وفيه ان المناسبة ظاهرة جدا وهو ان كل باب منها يسمى بباب عبادة من امهات
الطاعة يدخل منها من غلب عليه تلك العبادة ومن استكثر منها كلها يوصف الزيادة دعى من جميع الابواب
الواردة تكريما لارباب الوفادة كما اشير اليه بقوله فمن كان من اهل الصلوة اى ممن يكثر النفل ذكره الطيبى او ممن يحسنها
دعى من باب الصلوة اى اولا وهو افضل الابواب يعنى قيل يا عبد الله ادخل الجنة من هذا الباب ومن كان من اهل
الجهاد اى يغلب عليه الجهاد دعى من باب الجهاد ومن كان من اهل الصدقة دعى من باب الصدقة ومن كان من
اهل الصيام دعى من باب الريان اى من باب الصيام المسمى بباب الريان ضد العطشان قيل وهو باب يسقى
الصائم فيه شرابا طهورا قبل وصوله الى وسط الجنة ليزول عطشه وقال الطيبى ان كان اسما للباب فالكلام واه
فهو من الرواء بضم الراء وهو الماء الذى يروى يقال روى يروى فهو ريان اى الصائم بتعطشه فى الدنيا يدخل من
الريان من العطش انتهى وروى الحاكم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للجنة بابا يقال
له باب الضحى فاذا كان يوم القيمة نادى مناد اين الذين يداومون على صلوة الضحى هذا بابكم فادخلوه
برحمة الله ذكره ابن القيم فى الهدى وجاء فى حديث اخر باب التوبة وباب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس و
وباب الراضين وجاء فى حديث السبعين الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب انهم يدخلون من باب الايمن
قال عياض ولعله الثامن فقال ابو بكر ما على من دعى من تلك الابواب من ضرورة ما نافية ومن زائدة وهى اسم ما اى
ليس ضرورة واحتياج على من دعى من باب واحد من تلك الابواب ان لم يدع من سائرها لحصول المقصود وهو
دخول الجنة وهذا نوع تمهيد قاعدة السؤال فى قوله فهل يدعى احد من تلك الابواب كلها اى سالت ذلك بعد
معرفتى بان لا ضرورة ولا احتياج لمن يدعى من باب واحد الى الدعاء من سائر الابواب اذ يحصل مراده بدخول
الجنة قال نعم اى يكون جماعة يدعون من جميع الابواب تعظيما وتكريما لهم لكثرة صلوتهم وجهادهم وصيامهم
وغير ذلك من ابواب الخير وارجو ان تكون منهم لانه رضى الله عنه كان جامعا لهذه الخيرات كلها كما سياتى فى
الحديث الاتى وفى رواية قال ابو بكر يا رسول الله ذلك الذى لا توى بفتح الفوقانية والقصر اى لا ضياع ولا هلاك
ولا خسارة متفق عليه وفى رواية النسائى دعى من ابواب الجنة يا عبد الله هذا خير لك اى لك على زعمه وفائدة

ذلك اظهارا لتعظيمه وتفخيمه وعنه اى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصبح منكم اليوم صائما
من استفهامية واصبح بمعنى صار او بمعنى دخل فى الصباح فيكون تامة وصائما حال من ضميره قال ابو بكر انا بوقف
عليه بالالف واما وقفه بنون مفتوحة فلحن عامى قال الطيبى ذكر انا هنا للتعيين فى الاخبار لا للاعتداد بنفسه كما
يذكر فى مقام المفاخرة وهذا هو الذى كرهه الصوفية وقد ورد قل انما انا بشر مثلكم وما انا من المتكلفين الى غير ذلك
واما رده عليه السلام على جابر حيث اجابه بعد دق الباب بانا قائلا انا انا فلعدم التعيين فى مقام الاخبار انتهى والحاصل
ان قول انا من حيث هو ليس بمذموم وانما هو يذم باعتبار اخباره بما يفتخر به كقول ابليس انا خير منه ونحو ذلك
من نحن انا العالم وانا الزاهد وانا العابد بخلاف انا الفقير الحقير العبد الذليل المذنب وامثال ذلك قال فمن تبع منكم
اليوم جنازة اى قبل الصلوة او بعدها قال ابو بكر انا قال فمن اطعم منكم اليوم مسكينا قال ابو بكر انا فيه جواز قول انا
كاية انا اول المسلمين وحديث انا سيد ولد آدم ففيه رد لكراهة طائفة هذا القول لكن انما محلها اذا صدر عن اثبات النفس
ودعوتها وتوهم كمال ذاتها وحقيقتها كما صدر عن ابليس حيث قال انا خير منه واما حديث جابر فى الصحيح اتيت النبى
صلى الله عليه وسلم فى دين كان على ابى فدققت الباب فقال من ذا فقلت انا فقال انا انا كانه كرهها فسبب كراهته
له الاقتصار عليه المؤدى الى عدم تعريفه لنفسه ثم لو عرفه بصوته لما استفهمه فسقط ما ذكره ابن حجر من السؤال
والجواب هنا من اصله والله اعلم قال فمن عاد منكم اليوم مريضا قال ابو بكر انا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما اجتمعن اى هذه الاربعة المذكورة على الترتيب المذكور فى يوم واحد كذا قاله ابن الملك وكان الترتيب اخذه من الفاء
التعقيبية وهو غير لازم اذ يمكن كل التعقيب على السؤال كما ذكروا فى ثم انه قد يكون للتراخى فى السؤال والتقدير اذا ذكرتم
هذا فمن فعل هذا والحاصل ان هذه الخصال ما وجدت وحصلت فى يوم واحد فى امرئ الا دخل الجنة اى بلا محاسبة
والا فمجرد الايمان يكفى لمطلق الدخول او معناه دخل الجنة من اى باب شاء كما تقدم والله اعلم وعنه اى عن ابى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا نساء المسلمات قال الطيبى فى اعرابه وجوه ثلثة الاولى نصب النساء
وجر المسلمات على الاضافة من باب اضافة الموصوف الى الصفة ويقدر عند البصرية موصوف اى نساء الطوائف المسلمات
والثانى ضم النساء على النداء ورفع المسلمات على لفظه والثالث نصب على محله لا تحقرن بفتح حرف المضارعة
بالنون الثقيلة اى لا تستحقر اهداء شئ او تصدقه جارة اى فقيرة او غنية وهى منكن او من غيركن مؤنث الجار
وقيل جارة المرأة مرأة زوجها لجارتها اى لاجلها وان كانت من الاكابر ولو فرسن شاة بكسر الفاء والسين
اى ولو ان تهدى او تصدق فرسن شاة وهو لحم بين ظلفى الشاة واريد به المبالغة اى ولو شيئا يسيرا او امرا
حقيرا لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ولامره عز وجل بالاحسان الى الجار بقوله والجار ذى القربى
والجار الجنب والمعنى لا يمتنع احد يكن من الهدية او الصدقة لجارتها احتقارا للموجود عندها وقيل يجوز ان يكون
الخطاب لمن اهدى اليهن فالمعنى لا تحقرن احديكن هدية جارتها بل تقبلها وان كانت قليلة وفيه حث على التهادى
واستجلاب القلوب بالعطية متفق عليه وعن جابر وحذيفة رضى الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كل معروف اى ما عرف من جملة الخيرات من عطية مال او خلق حسن او ما عرف فيه رضى الله تعالى
من الاقوال والافعال صدقة اى ثوابه كثواب صدقة متفق عليه قال ميرك ظاهره يقتضى ان كلا من البخارى ومسلم
اخرجه من حديث جابر وحذيفة معا وليس كذلك فقد اخرج البخارى من حديث جابر ومسلم من حديث حذيفة
فحديث جابر من افراد البخارى وحديث حذيفة من افراد مسلم واصل الحديث مع قطع النظر عن الروايتين متفق عليه
وعن ابى ذر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحقرن اى انت من المعروف شيئا قال الطيبى
المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله تعالى والاحسان الى الناس وهو من الصفات الغالبة اى امر معروف
بين الناس اذا راوه لم ينكروه ومن المعروف النصفة وحسن الصحبة مع الاهل وغيرهم وتلقى الناس بوجه طلق
ولو ان تلقى اخاك بوجه طليق ضد العبوس وهو الذى فيه البشاشة والسرور فانه يصل الى قلبه سرور
ولا شك ان ايصال السرور الى قلب المسلم حسنة رواه مسلم وعن ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل مسلم اى يجب عليه صدقة اى شكرا لنعمة الله تعالى عليه قالوا فان
لم يجد اى ما يتصدق به قال فليعمل بيديه اى فليكتسب ما لا يعمل بيديه فينفع نفسه ويدفع ضرره عن الناس
ويتصدق اى ان فضل عن نفسه قالوا فان لم يستطع او لم يفعل شك من الراوى اى فان لم يقدر على العمل قال
فيعين ذا الحاجة الملهوف صفة ذا اى المتحير فى امره الحزين او الضعيف او المظلوم المستغيث ثم انه يحتمل
ان يكون الاعانة بالفعل او بالمال او بالجاه او بالدلالة او النصيحة او الدعاء قالوا فان لم يفعله قال فيامر بالخير

بالخير وهو يشمل الامر بالمعروف والنهى عن المنكر والافادة العلمية والنصيحة العملية قالوا فان لم يفعل قال فليمسك
اى نفسه والناس عن الشر فانه له اجرا كالتصدق متفق عليه وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كل سلامى بضم السين وهو عظم الاصبع من الناس اى من كل واحد منهم عليه اى على كل سلامى والمعنى
على كل واحد من الناس بعدد كل مفصل من اعضائه صدقة اوجب الصدقة على السلامى مجازا وفى الحقيقة على صاحبه
قال الطيبى قيل سلامى جمع سلامية وهى الانملة من الاصابع وقيل واحده وجمعه سواء ويجمع على سلاميات وهى
التى بين كل مفصلين من اصابع الانسان والمعنى على كل مفصل من اعضائه صدقة شكرا لله تعالى على ان جعل فى
اعضائه مفاصل يقدر بها على القبض والبسط قيل وخص مفاصل الاصابع لانها العمدة فى الافعال قبضا وبسطا
كل يوم بالنصب على الظرفية اى فى كل يوم تطلع فيه الشمس صفة تخص اليوم عن مطلق الوقت بمعنى النهار
يعدل بالغيبة والخطاب بتقدير ان يعدل مبتدأ وقوله بين الاثنين ظرف له والخبر صدقة اى عدله واصلاحه بين
الخصمين ودفعه ظلم الظالم عن المظلوم صدقة ويعين الرجل اى اعانته او اعانتك الرجل على دابته اى دابة الرجل
او المعين فيحمل عليها اى نفسه او متاعه او يرفع شك او للتنويع عليها متاعه صدقة والكلمة الطيبة اى مطلقا او
مع الناس صدقة وكل خطوة بفتح الخاء المرة الواحدة وبالضم ما بين القدمين يخطوها الى الصلوة او ما فى معناها
من الطواف والعبادة وتشييع الجنازة وطلب العلم ونحوها صدقة ويميط الاذى اى يزيله عن الطريق كالشوك
والعظم والقذر وقيل المراد اذى النفس عن نفسه او عن الناس صدقة متفق عليه وعن عائشة رضى الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق كل انسان من بنى آدم بيان لافادة التعميم على ستين وثلثمائة
مفصل بالاضافة وهو بكسر الصاد وبفتح ملتقى العظمين فى البدن فمن كبر الله اى عظمه او قال الله اكبر وحمد
الله اى اثنى عليه او شكره وهلل الله اى وحده او قال لا اله الا الله وسبح الله اى نزهه عما لا يليق به من الصفات
السلبية او قال سبحان الله واستغفر الله اى بالتوبة او اللسان وعزل اى بعد ونحى حجرا عن طريق الناس او شوكة
او عظما او للتنويع ولعل فى ترك ذكر نحو الروث حسن الادب او امر بمعروف او نهى عن منكر اى باليد او باللسان او
بالانكار بالجنان عدد تلك الستين اى بعددها نزع الخافض متعلق بالاذكار ولما بعدها او بفعل مقدر يعنى من
فعل الخيرات المذكورة ونحوها عدد تلك الستين وثلثمائة قال الطيبى اضيف الثلاث وهى معرفة الى مائة وهى
نكرة واعتذر بان اللام زائدة فلا اعتداد بها ولو ذهب الى ان التعريف بعد الاضافة كما فى الخمسة عشر بعد التركيب
لكان وجها حسنا انتهى يعنى فمن فعل الخير بعدد تلك المفاصل جزاؤه فانه يمشى بالمعجمة قاله القاضى وفى نسخة
بالمهملة قال فى الازهار وكذا فى شرح مسلم يمسى من الامساء او من المشى وكلاهما صحيح يومئذ اى وقت اذ فعل ذلك
وقد زحزح نفسه اى ابعدها ونحاها عن النار وفى نسخة على صيغة المفعول ورفع النفس والجملة حال رواه
مسلم وعن ابى ذر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة
بالرفع على الابتداء والخبر صدقة قال النووى روى صدقة بالرفع على الاستيناف وبالنصب عطفا على اسم ان و
على النصب يكون كل تكبيرة مجرورا فيكون من العطف على عاملين مختلفين فان الواو قامت مقام الباء انتهى وكذا
قوله وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة الخ قال الطيبى جعل هذه الامور صدقة تشبيها لها بالمال وفى اثبات
الجزاء وعلى المشاكلة وقيل انها صدقة على نفسه وامر بالمعروف صدقة اسقط المضاف هنا اعتمادا على ما سبق
ذكره الطيبى ونهى عن المنكر وفى نسخة بصيغة المنكر صدقة اى صدقة على صاحبك بالنصيحة لعادة المنفعة
سواء قبلها ام لا وفى بضع احدكم بضم الموحدة الفرج اى فى مجامعة احدكم حلاله صدقة وقال الطيبى البضع الجماع
وفى اعادة الظرف دلالة على ان الباء فى قوله ان بكل تسبيحة صدقة ثابتة وهى بمعنى فى وان نزعت عن بعض النسخ
وانما اعيدت لان هذه النوع من الصدقة اغرب وقال ابن الملك واتما لم يقل ببضع احدكم اشارة الى انه انما يكون
صدقة اذا نوى فيه عفاف نفسه او زوجته او حصول ولد صالح انتهى وهو كذلك فى نفس الامر لكن الاشارة غير
ظاهرة ولعدم ظهور هذا المعنى قالوا اى بعض الصحابة يا رسول الله ايأتى احدنا شهوته اى يقضيها ويفعلها
ويكون له فيها اجر والاجر غير معروف فى المباح قال ارايتم اى اخبرونى لو وضعها اى شهوة بضعه فى حرام اكان عليه
فيه اى فى الوضع وزر قال الطيبى اقحم همزة الاستفهام على سبيل التقرير بين لو وجوابها تاكيدا للاستخبار فى ارايتم
وكذلك اى فعلى ذلك القياس اذا وضعها فى الحلال وعدل عن الحرام مع ان النفس تميل اليه وتستلذ به اكثر من
الحلال فان لكل جديد لذة والنفس بالطبع اليها اميل والشيطان الى مساعدتها اقبل والمؤنة فيها عادة اقل
كان له اجر وفى نسخة اجرا بالنصب فالاجر ليس فى نفس انقضاء الشهوة بل فى وضعها موضعها كالمبادرة الى

الافطار في العيد وكاكل السحور وغيرهما من الشهوات النفسية الموافقة للامور الشرعية ولذا قيل الهوى اذا صادف
الهدى فهو كالزبدة مع العسل ويشير اليه قوله تعالى ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله هذا ما سنح لي و
خطر ببالي والله اعلم رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الصدقة
اللقحة بكسر اللام ويجوز فتحها اي الناقة ذات اللبن القريبة العهد بالنتاج الصفي صفة اللقحة اي العزيزة اللبن
منحة بكسر الميم اي عطية بالنصب على التميز وقيل على الحال والمنح اعطاء ذات لبن فقيرا ليشرب مدة ثم يرد الى
صاحبها اذا ذهب درها وهو المعنى بقوله صلى الله عليه وسلم المنحة مردودة قيل اصلها الا يكون في العارية ثم
سمي به كل عطية وقيل بالعكس والشاة الصفي منحة تغدو اي تذهب ملتبسة باناء وتروح باخر اي يحلب من
لبنها ملأ اناء وقت الغدوة وملأ اناء اخر وقت الرواح وهو المساء والجملة صفة ماء مادحة لمنحة او استيناف
جواب عمن سال عن سبب كونها ممدوحة ولعل بعض اسخياء العرب كانوا يذمون هذه العطية لانها مخالفة لطبع
الكرام على طريق السجية فمدحها ردا عليهم بان ما لا يدرك كله لا يترك كله وان القليل له اجر جزيل وثناء جميل متفق
عليه وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس بكسر الراء اي يغرز غرسا
بفتح الغين المعجمة ويكسر او يزرع زرعا او للتنويع لا للشك ونصبها على المصدرية او على المفعولية فياكل منه اي مما
ذكر من المغروس والمزروع انسان ولو بالتعدي او طير او بهيمة اي ولو بغير اختياره الا كانت له صدقة متفق عليه
قال الطيبي الرواية برفع الصدقة على ان كانت تامة انتهى وفي نسخة بالنصب على ان الضمير راجع الى الماكول
وانث لتانيث الخبر وفي رواية لمسلم عن جابر وما سرق منه له صدقة اي يحصل له مثل ثواب تصدق المسروق
والحاصل انه باي سبب يوكل مال المسلم يحصل له الثواب وفيه تسلية له بالصبر على نقصان المال فان اجره
بغير حساب وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غفر لامراة مومسة بكسر الميم
الثانية وفتحها اي الفاجرة من الومس والحكاك مرت بكلب اي على كلب كائن على راس ركي اي بير وقيل بير لم تطو
يلهث يقال لهث الكلب اذا اخرج لسانه من العطش والتعب كاد يقتله العطش اي قارب ان يهلكه فنزعت
خفها اي قلعته فاوثقته اي شدته بخمارها بدلا من الحبل والدلو فنزعت اي جذبت بها له اي للكلب من الماء
اي ماء البير فغفر لها بذلك تاكيد للخبر قيل ان اي انت لنا في البهائم اي في احسانها اجرا قال في كل ذات كبد رطبة
اي حيوان اجر قيل ان الكبد اذا ظمئت ترطبت وكذا اذا القيت على النار وقيل هو من باب وصف الشيء بما يؤول اليه
اي كبد يرطبها السقي ويصير رطبة وقد ورد كبد حرى تانيث حران قال المظهر في اطعام كل حيوان وسقيه اجر
الا ان يكون مامورا بقتله كالحية والعقرب قال ابن وفي الحديث دليل على ان غفران الكبيرة من غير توبة وهو
مذهب اهل السنة قيل وفي هذا الحديث تمهيد قاعدة الخير وان كان يسيرا متفق عليه وعن ابن عمر وابي هريرة رضي
الله عنهم قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عذبت امراة في هرة اي في شانها وبسببها ولاجلها ففي تعليلية
سببية امسكتها اي ربطتها المراة ومنعتها من الصيد حتى ماتت اي الهرة من الجوع قيل هذه المعصية صغيرة
وانما صارت كبيرة باصرارها ذكره ابن الملك وفيه انه لا دلالة في الحديث على اصرارها ويجوز التعذيب على الصغيرة
كما في العقائد سواء اجتنب مرتكبها الكبيرة ام لا لدخولها تحت قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم
سيئاتكم وعنه اجوبة عند اهل السنة ليس هنا محلها فلم تكن تطعمها ولا ترسلها فتاكل بالنصب على جواب النفي من
خشاش الارض بفتح الخاء المعجمة ويجوز كسرها وضمها اي هوامها وحشراتها وفيه تفخيم امر الذنب وان كان صغيرا
متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مر رجل بغصن شجرة على ظهر
طريق اي فظاهره لا في جنبه فقال لانحين بتشديد الحاء اي لابعدن هذا عن طريق المسلمين لا يؤذيهم بالرفع على
استيناف فيه معنى التعليل اي لكيلا تؤذيهم فادخل ماض مجهول الجنة بالنصب على انه مفعول ثان اي فنحاه فادخل
الجنة كذا قدره بعضهم وقال الطيبي يمكن ان ادخاله الجنة لمجرد النية الصالحة وان لم ينحه وان يكون قد نحاه متفق
عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رايت رجلا يتقلب اي يتمشى ويتبختر او يتردد
ويتنعم في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق في تعليلية اي لاجلها وبسببها كانت تؤذي الناس اي يتاذون
بها وفيه مبالغة على قتل المؤذي وازالته باي وجه يكون رواه مسلم وعن ابي برزة رضي الله عنه قال قلت يا نبي الله
علمني شيئا انتفع به روي بجزمه جوابا للامر وبرفعه صفة لشيء اي انتفع بعمله قال اعزل الاذى عن طريق المسلمين
قيل هو من كبار الصحابة فنبه بادنى شعب الايمان على اعلاها اي لا تترك بابا من الخير قلت هو في المعنى كحديث
المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وكحديث لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه ولذا قيل الهادي

اي اذى نفسك او الاذى هو النفس فانها معدنه ومنبعه قال بعضهم وجودك ذنب لا يقاس به ذنب وفيه ايماء الى ان
الاحتماء اولى من استعمال الدواء والتخلية مقدمة على التحلية بل مقدمة للتحلية رواه مسلم وسنذكر حديث عدي
بن حاتم اتقوا النار تمامه ولو بشق تمرة اي بنصفها والمعنى ادفعوها عن انفسكم بالخيرات ولو كان الاتقاء بتصدق
ببعض تمرة يعني لا تستقلوا شيئا من الصدقة فان لم تجدوا فبكلمة طيبة اي يطيب بها قلب المسلم او بكلمة من
كلمات الاذكار فانها بمنزلة صدقة للفقير في باب علامات النبوة ان شاء الله اي في ضمن حديث طويل لعدي
مذكور في الباب لكن لفظه فمن لم يجد فبكلمة طيبة وكان صاحب المصابيح اتى ببعض الحديث او بحديث مستقل
هنا مناسبة لهذا الباب فعده المص من باب التكرار فاسقطه واكتفى بذكره في ذلك الباب والله اعلم الفصل الثاني
عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة جئت اي اليه لاطلع عليه وسلم
لديه فلما تبينت وجهه اي ابصرت وجهه ظاهرا وقيل تاملت وتفرست بامارات لائحة في سيماه واصل معناه
تكلفت في البيان عرفت ان وجهه ليس بوجه كذاب بالاضافة وينون اي بوجه ذي كذب فان الظاهر عنوان الباطن
فكان اول ما قال بالرفع وينصب يا ايها الناس خاطب العام بكلمات جامعة للمعاملة مع الخلق والحق افشوا السلام
اي اظهروه واكثروه على من تعرفونه وعلى من لا تعرفونه واطعموا الطعام اي لنحو المساكين والايتام وصلوا الارحام
وصلوا بالليل اي اوله او اخره والناس نيام لانه وقت الغفلة فلارباب الحضور مزيد المثوبة او لبعده عن الرياء
والسمعة تدخلوا الجنة بسلام اي من الله او من ملائكته او بسلامة من مكروه او تعب ومشقة رواه الترمذي و
ابن ماجة والدارمي وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعبدوا الرحمن
اي الذي علمكم القران واطعموا الطعام اي للخاص والعام وافشوا السلام اي للانام تدخلوا الجنة بسلام اي بخير مقام
رواه الترمذي وابن ماجة وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لتطفئ
غضب الرب وتدفع ميتة السوء اي تمنع من انزال المكروه والبلاء في الحال وتدفع سوء الخاتمة في المآل والميتة بالكسر
اصلها موتة فقلبت واوها ياء لسكونها وانكسار ما قبلها وهي الحالة التي يكون عليها الانسان في الموت والسوء
بفتح السين ويضم والمراد ما لا يؤمن غائلته ولا يحمد عاقبته كالفقر المدقع والوصب الموجع والالام التي تفضي به
الى كفران النعمة ونسيان الذكر وقيل موت الفجاءة والحرق والغرق والتردي والهدم ونحو ذلك وفي حاشية مير
قال الشارح الاول المراد بالميتة السوء الحالة التي تكون عليها عند الموت كالفقر المدقع والوصب الموجع والالم
المقلق والاعلال التي تفضي الى كفران النعمة والاهوال تشغله عما له وعليه وموت الفجاءة التي هو اخذة الاسف
ونحوها وقال الطيبي نقلا عن المظهر اراد به ما تعوذ منها رسول الله صلى الله عليه وسلم في دعائه اللهم اني اعوذ
بك من الهدم واعوذ بك من التردي ومن الغرق والحرق والهرم واعوذ بك من ان يتخبطني الشيطان عند الموت
واعوذ بك من ان اموت في سبيلك مدبرا واعوذ بك من ان اموت لديغا ثم قال ويجوز ان يحمل اطفاء الغضب على المنع
من انزال المكروه في الدنيا كما ورد لا يرد القضاء الا الصدقة وموت السوء على سوء الخاتمة وخامة العاقبة من
العذاب في الاخرة كما ورد الصدقة تطفئ الخطيئة وقد سبق انه من باب اطلاق السبب على المسبب وقد تقرر
ان نفي المكروه لاثبات ضده ابلغ من العكس فكانه نفى الغضب واراد الرضاء ونفى الميتة السوء واراد الحيوة الطيبة
في الدنيا والجزاء الحسن في العقبى وعليه قوله تعالى فلنحيينه حيوة طيبة ولنجزينهم اجرهم باحسن ما كانوا
يعملون رواه الترمذي وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل معروف اي في الشرع
او كل احسان الى نفسك وغيرك صدقة وان من المعروف اي من جملة افراده ان تلقى اخاك اي المسلم بوجه بالتنوين
طلق بفتح الاول وسكون الثاني وقيل بتثليث الاول وسكون ثانيه وبفتح وكسر ويقال طليق اي ضاحك مستبشر
وان تفرغ من الافراغ اي تصب من دلوك اي عند استقائك في اناء اخيك لئلا يحتاج الى الاستقاء او الاحتياج
الى الدلو والدلاء رواه احمد والترمذي اي من طريق محمد بن المنكدر عن جابر قال الترمذي حسن صحيح كذا نقله
الجزري وفي كثير من نسخ الترمذي حسن فقط وليس في سنده غير المنكدر بن محمد بن المنكدر قال الذهبي فيه
لين وقد وثقه احمد كذا ذكره ميرك وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبسمك
في وجه اخيك اي وجه الانبساط صدقة اي احسان اليه او لك فيه ثواب صدقة وامرك بالمعروف صدقة
ونهيك عن المنكر صدقة والصدقات مختلفة المراتب وارشادك الرجل في ارض الضلال اضيف الى الضلال كانها
خلقت له وهي التي لا علامة فيها للطريق فيضل فيها الرجل لك صدقة زيد لك في هذه القرينة والتي بعدها
لمزيد الاختصاص ونصرك اي اعانتك الرجل الردي البصر بالهمزة ويدغم اي الذي لا يبصر اصلا او يبصر قليلا لك

صدقة وضع النصر موضع القياد مبالغة فى الاعانة كانه ينصره عن كل شى يؤذيه واماطتك اى ازالتك الحجر والشوك
والعظم اى ونحوها عن الطريق اى طريق المسلمين لك صدقة وافراغك اى صبك من دلوك فى دلو اخيك اى بعض الماء
لك صدقة فكيف اذا لم يكن لاخيك دلو واعطيته ماء من دلوك رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب وعن سعد بن
عبادة رضى الله عنه قال يا رسول الله ان ام سعد اراد به نفسه ماتت فاى الصدقة افضل اى لروحها قال الماء انما كان
الماء افضل لانه اعم نفعا فى الامور الدينية والدنيوية خصوصا فى تلك البلاد الحارة ولذلك من الله تعالى بقوله وانزلنا
من السماء ماء طهورا كذا ذكره الطيبى وفى الازهار الافضلية من الامور النسبية وكان هناك افضل لشدة الحر والحاجة
وقلة الماء فحفر اى سعد وفى نسخة صحيحة قال اى الراوى عن سعد فحفر بئرا بالهمزة ويبدل وقال اى سعد هذه
اى هذه البئر صدقة لام سعد رواه ابو داود والنسائى قال ميرك روى ابو داود من طريق ابى اسحق السبيعى عن
رجل عن سعد بن عبادة بهذا اللفظ ففيه رجل مجهول وروى هو ايضا من طريق ابن المسيب ان سعدا وهو ابن عبادة
اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال اى الصدقة اعجب اليك قال الماء ومن هذا الطريق اخرج النسائى ايضا وقد
رواه ابن حبان ايضا من هذا الطريق ثم اخرج ابو داود من طريق سعيد ابن المسيب والحسن البصرى كلاهما عن سعد
بن عبادة نحوه وهذا اسناد منقطع فان سعيدا والحسن لم يدركا سعد بن عبادة وعن ابى سعيد رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما مسلم ما زائدة واى مرفوع على الابتداء كسا اى البس مسلما ثوبا على
عرى بضم فسكون اى على حالة عرى او لاجل عرى او لدفع عرى وهو يشمل عرى العورة وسائر الاعضاء كساه الله
من خضر الجنة اى من ثيابها الخضر جمع اخضر من باب اقامة الصفة مقام الموصوف وفيه ايماء الى قوله تعالى يلبسون
ثيابا خضرا وفى رواية الترمذى من حلل الجنة ذكره المنذرى ولا منافاة وايما مسلم اطعم مسلما على جوع اطعمه الله
من ثمار الجنة فيه اشارة الى ان ثمارها افضل اطعمتها وايما مسلم سقى مسلما على ظماء بفتحتين مقصورا وقد يمد
اى عطش سقاه الله من الرحيق المختوم اى من خمر الجنة او شرابها والرحيق صفوة الخمر والشراب الخالص الذى لا غش
فيه والمختوم هو المصون الذى لم تبذل لاجل ختامه ولم يصل اليه غير اصحابه وهو عبارة عن نفاسته وقيل الذى
يختم بالمسك مكان الطين والشمع ونحوه وقال الطيبى هو الذى يختم اوانيه لنفاسته وكرامته وقيل المراد
منه ان اخر ما يجدون منه فى الطعم رايحة المسك من قولهم ختمت الكتاب اى انتهيت الى اخره انتهى وفيه ايماء الى
قوله تعالى يسقون من رحيق مختوم ختامه مسك والمعنى الاخير هو الالذ عند ارباب الذوق فان ختم الاوانى
بمعنى منعها لا يلايم مقام الجنة التى لا مقطوعة ولا ممنوعة وفيها انهار من ماء غير اسن ومن خمر لذة للشاربين
وفيها ما تشتهيه الانفس وتلذ الاعين رواه ابو داود والترمذى وعن فاطمة بنت قيس قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان فى المال لحقا سوى الزكوة وذلك مثل ان لا يحرم السائل والمستقرض وان لا يمنع متاع
بيته من المستعير كالقدر والقصعة وغيرهما ولا يمنع احدا الماء والملح والنار كذا ذكره الطيبى وغيره والظاهر المراد
بالحق ما ذكر فى الاية المستشهد بها غير الزكوة من صلة الرحم والاحسان الى اليتيم والمسكين والمسافر والسائل
وتخليص رقاب المملوكة بالعتق ونحوه ثم تلا اى قرا اعتضادا واستشهادا ليس البر بالرفع والنصب ان تولوا
وجوهكم قبل المشرق والمغرب الاية اى ولكن البر من امن بالله واليوم الاخر والملائكة والكتاب والنبيين واتى المال
على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب واقام الصلوة واتى الزكوة
قال الطيبى وجه الاستشهاد انه تعالى ذكر ايتاء المال فى هذه الوجوه ثم قفاه بايتاء الزكوة فدل ذلك على ان فى المال
حقا سوى الزكوة قيل الحق حقان حق يوجبه الله تعالى على عباده وحق يلزمه العبد على نفسه الزكية الموقاة من الشح
المجبول عليه الانسان انتهى وهذا مستفاد من قوله تعالى والموفون بعهدهم اذا عاهدوا يعنى اذا عاهدوا الله بطريق
النذر الموجب للوفاء به شرعا او بالالتزام العرفى السلوكى المقتضى وفاؤه مروة وعرفا رواه الترمذى وابن ماجة و
الدارمى قال ميرك وضعفه الترمذى بقطع هذا الحديث وقال الاصح انه من قول الشعبى وعن بهيسة بضم الموحدة
وفتح الهاء لها صحبة ذكره المؤلف عن ابيها قالت قال اى ابوها يا رسول الله ما الشئ الذى لا يحل منعه قال الماء
اى عند عدم احتياج صاحب الماء اليه وانما اطلق بناء على وسعه عادة قال يا نبى الله تفنن فى العبادة ما الشئ
الذى لا يحل منعه اى بعد الماء قال الملح لكثرة احتياج الناس اليه وبذله عرفا قال يا نبى الله ما الشئ الذى لا يحل منعه
اى بعده قال ان تفعل الخير ان مصدرية اى فعل الخير جميعه خير لك لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره
والخير لا يحل لك منعه فهذا تعميم بعد تخصيص وايماء الى ان قوله لا يحل بمعنى لا ينبغى رواه ابو داود قال ميرك وسكت
عليه واقره المنذرى فالحديث حسن صالح عنده وعن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم من احيا ارضا ميتة اى ذرع ذرعا ارضا يابسة فله فيها اى فى نفس احيائها اجر وما اكلت العافية وهى
كل طالب رزق من انسان او بهيمة او طائر من عفوته اى اتيته اطلب معروفه وعافية الماء واردته وفى بعض
الروايات العوافى اى طوالب الرزق منه اى من حاصل الارض وريعها او من الماكول او من النبات فهو له صدقة
اى اذا كان راضيا وشاكرا او متحملا صابرا رواه النسائى والدارمى وفى نسخة رواه الدارمى والاول هو الصحيح لقول
ميرك كلاهما من طريق هشام بن عروة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن جابر قاله الشيخ الجزرى وعن البراء
رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من منح اى اعطى منحة لبن تقدم معناها والاضافة فيها
بيانية كذا قيل والاظهر ان فى المنحة تجريدا بمعنى مطلق العطية لتصح العطف بقوله او ورق بكسر الراء وسكونها
وهى قرض الدراهم لان المنحة مردودة وقيل الصلة اى من اعطى عطية ولعل وجه ذكر الذهب انه ذهب اهل
الكرم فكانه غير موجود او يعلم حكمه بطريق الاولى على سبيل الاعلى والاغلى او هدى بتخفيف الدال دل السائلة
زقاقا بضم الزاء اى سكة وطريقا قال الطيبى اى عرف ضالا او ضريرا طريقا وقيل الى سكته او بيته بناء على ان هدى
متعد الى مفعولين او الى مفعول ويروى بتشديد الدال اما مبالغة وفى الهداية او من الهدية اى تصدق بزقاق
من النخل وهو السكة والصف من اشجاره او جعله وقفا كان له اى ثبت له مثل عتق رقبة او كان ما ذكر له مثل اعتاق
رقبة ووجه الشبه نفع الخلق والاحسان اليهم وفى المصابيح كعدل رقبة او نسمة وفى رواية كان له مثل عتق
رقبة قال الشارح كمثل عبد وامة واو للشك والنسمة الانسان او عدل رقبة ان ينفرد بعتقها والنسمة ان يعين
فى فكاكها رواه الترمذى قال ميرك وقال صحيح حسن غريب وعن ابى جرى بضم الجيم وفتح الراء وتشديد الياء جابر
بن سليم بالتصغير قال اتيت المدينة فرايت رجلا يصدر الناس اى يرجعون عن رايه ويعملون بما يامرهم به
ويجتنبون عما ينهاهم عنه قال الطيبى اى ينصرفون عما راه ويتصوبونه شبه المنصرفين عنه بعد توجههم اليه
لسؤال مصالحهم ومعاشهم ومعادهم بالواردة اذا صدروا عن المنهل بعد الرى لا يقول شيئا الا صدروا عنه اى
عملوا به صفة كاشفة موضحة للمقصود قلت من هذا قالوا هذا رسول الله قال قلت عليك السلام يا رسول الله
مرتين اما لعدم سماعه او لعدم جوابه تاديبا له قال لا تقل نهى تنزيه عليك السلام اى ابتداء عليك السلام تحية
الميت اى فى زمان الجاهلية حيث لا شعور لهم بالامور الشرعية وقال الطيبى اراد انه ليس مما يحيى به الاحياء
لانه شرع له ان يحيى صاحبه وشرع له ان يجيبه فلا يحسن ان يوضع ما وضع للجواب موضع التحية وان جاز
ان يحيوا بتقديم السلام كقوله عليه السلام السلام عليكم دار قوم مؤمنين انتهى ويوضحه كلام بعض علمائنا
انه لم يرد به انه ينبغى ان يحيى الميت بهذه الصيغة اذ قد سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاموات بقوله السلام
عليكم وانما اراد به ان هذه تحية تصلح ان يحيى به الميت لا الحى وذلك لمعنيين احدهما انه تلك الكلمة شرعت لجواب
التحية ومن حق المسلم ان يحيى صاحبه بما شرع له من التحية فيجيبه صاحبه بما شرع له من الجواب فليس له ان يجعل
الجواب مكان التحية واما فى حق الميت فان الغرض من التسليم عليه ان يشمله بركة السلام والجواب غير منتظر
هنالك فله ان يسلم عليه بكلتا الصيغتين والاخر ان احدى فوائد السلام ان يسمع المسلم المسلم عليه ابتداء
لفظ السلام ليحصل الامن من قبل قلبه فاذا بدا بعليك لم يامن حتى يلحق به السلام بل يستوحش ويتوهم انه يدعو
عليه فامر بالمسارعة الى ايناس الاخ المسلم بتقديم السلام وهذا المعنى غير مطلوب فى الميت فساغ للمسلم ان يفتتح
من الكلمتين بايتهما شاء وقيل ان عرف العرب اذا سلموا على قبر ان قالوا عليك السلام فقال صلى الله عليه وسلم
عليك السلام تحية الميت على وفق عرفهم وعادتهم الا انه ينبغى ان يسلم على الاموات بهذه الصيغة انتهى فعلى الاخير
يحمل على عرف خاص او على جهل الرجل بالعرف والجاهل بمنزلة الميت فاحسن موقع كلامه صلى الله عليه وسلم
عليك السلام تحية الميت ولا يبعد ان يكون عليك السلام جوابا له وتحية الميت خبر المبتدا محذوف ويمكن ان يقصد
به هذا وهذا والله اعلم قل السلام عليك اى اذا سلمت فانه افضل قلت انت رسول الله فقال انا رسول الله
الذى خبر مبتدا مقدر هو وهو يحتمل الاحتمالين الاتيين او صفة لله او لرسول الله على نسخة الضم بناء على
صيغة المتكلم فى دعوته فى المواضع الثلاثة الاتية فيكون قوله انا رسول الله مقرونا بدلالة المعجزة وان كانت
رسالته معلومة عندهم بالتواتر وظهور انواع دلائل النبوة واصناف شمائل الرسالة او لكون المراد من سؤاله
معرفة الشخص المسمى بوصف الرسالة الموصوفة بدعوى النبوة لا اثباتها بالمعجزة وهذا محل فتح التاء على
الخطاب مع انه يمكن ان يقدر فى بعد دعوته اى بالتوسل الى او بعد كشفه اى بسببى والله اعلم ان اصابك ضر
بضم الضاد ويفتح فدعوته اى انت بوسيلتى او انا كشف اى ازال الله ذلك الضر عنك وان اصابك عام سنة

اى سنة قحط لا تنبت الارض شيئا فدعوته انبتها لك اى صيّرها ذات نبات لك واذا كنت بارض قفر وفى نسخة
بالاضافة اى فلاة خالية من الماء والشجر فهى المفازة المهلكة او فلاة اى مفازة بعيدة عن العمران فهى المفازة
الخطرة فاو للتنويع ويحتمل ان يكون للشك فضلت راحلتك اى شاردت وما دلت عن الطريق او غابت عنك
وهو الاظهر لقوله فدعوته ردها عليك قلت اعهد الىّ اى اوصنى ومنه قوله تعالى الم اعهد اليكم يا بنى آدم ان لا تعبدوا
الشيطان قال لا تسبنّ احدا اى لا تشتمه ولعله انه كان الغالب على حاله ذلك فنهاه عنه قال فما سببت بعده
اى بعد عهده احدا حرا ولا عبدا ولا بعيرا ولا شاة اى لا انسانا ولا حيوانا سدا للباب وان كان يجوز سب انسان
مخصوص علم موته بالكفر فانه لا ضرر فى عدم سبه والافضل الاشتغال بذكر الرحمن حتى لعن الشيطان فانّ
خطور ماسوى الله فى الخاطر نقصان قال اى النبى صلى الله عليه وسلم ولا تحقرنّ شيئا من المعروف اى من الاعمال
الصالحة او من افعال الخير والبر والصلة ولو كان قليلا او صغيرا وان تكلم اخاك قيل اى وكلم اخاك تكليما فحذف
الفعل العامل واضيف المصدر الى الفاعل اى تكليمك اخاك ثم وضع الفعل مع ان موضع المصدر وهو معطوف
على النهى كذا فى الشرح وهو تكلف ذكره الطيبى وقال غيره قوله وان تكلم اخاك اما عطف على شيئا وانّ ذلك
من المعروف مستانف علة له او مبتدأ وانّ ذلك خبره وانت منبسط اى بشاش اليه وجهك بالرفع على انه فاعل
منبسط والجملة حال والمعنى انك تتواضع له وتطيب الكلام حتى يفرح قلبه بحسن قلبك ان ذلك بكسر الهمزة
على الاستيناف التعليلى وفى نسخة بفتحها للعلة والمعنى انّ ما ذكر من التكليم مع انبساط الوجه من المعروف
الذى لا ينكر ولا يحقر فلا يترك وارفع ازارك الى نصف الساق اى ليكن سروالك وقميصك قصيرين فان ابيت
اى ان لم ترض نفسك فالى الكعبين ولا تتجاوز عنهما واياك واسبال الازار اى اجتنبه فانها اى هذه الفعلة او
الخصلة التى هى الاسبال من ارسال الثوب وادخاله من المخيلة بفتح الميم وكسر الخاء اى الكبر والعجب وان الله
لا يحب المخيلة وان امرؤ شتمك اى سبك ولعنك وعيّرك اى لامك وعيبك بما يعلم فيك اى من عيبك سواء
يكون فيك ام لا فلا تعيّره بما تعلم فيه اى فضلا عما لا تعلم فيه فانما وبال ذلك اى اثم ما ذكر من الشتم والتعيير عليه
اى على ذلك المرء ولا يضرك شئ رواه ابو داود قال الجزرى والمنذرى والترمذى والنسائى مختصرا وروى الترمذى
منه اى من الحديث حديث السلام اى صدر الحديث وهو ما يتعلق بالسلام قال ميرك قال الترمذى حسن صحيح
ويفهم من كلام المنذرى والشيخ الجزرى اى ان الحديث بتمامه عند الترمذى ايضا لكن اللفظ لابى داود وفى رواية
اى للترمذى فيكون لك اجر ذلك ووباله عليه قال ميرك هذه الرواية للترمذى ايضا فالاولى ان يقول المؤلف وفى رواية
له قلت وفيه دلالة على ان الحديث فى الترمذى بكماله وعن عائشة رضى الله عنها انهم ذبحوا شاة اى اصحاب النبى
صلى الله عليه وسلم قاله ابن الملك او اهل البيت رضى الله عنهم وهو الاظهر فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما بقى
منها على الاستفهام اى اىّ شئ بقى من الشاة قالت ما بقى اى منها كما فى نسخة صحيحة الا كتفها اى التى لم يتصدق بها
قال بقى كلها غير كتفها بالنصب والرفع اى ما تصدق به فهو باق وما بقى عندك فهو غير باق اشارة الى قوله
تعالى ما عندكم ينفد وما عند الله باق رواه الترمذى وصححه وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم كسا مسلما ثوبا اى ازارا او رداء او غيرهما الا كان فى حفظ قال الطيبى
اى فى حفظ اى حفظ من الله ما دام عليه اى على المسلم منه اى من الثوب خرقة اى قطعة يسيرة قال ابن الملك
وانما لم يقل فى حفظ الله ليدل التنكير على نوع تفخيم وشيوع وهذا فى الدنيا واما فى الاخرة فلا حصر ولا عدّ لثوابه
انتهى ويمكن ان يراد بالحفظ معنى الستر فيوافق ما ورد من ستر مسلما ستره الله فى الدنيا والاخرة والتنوين للتعظيم
او للتنويع لانه انما يكون على وفق الثواب وقدره وحال معطيه واخذه رواه احمد والترمذى اى من طريق حصين بن
مالك عن ابن عباس وقال حسن غريب من هذا الوجه انتهى كلامه وحصين بن مالك هو البجلى الكوفى قال ابو زرعة
ليس به باس وعن عبد الله بن مسعود يرفعه اى يرفع الحديث الى النبى صلى الله عليه وسلم ولو لم يقل هذا لاوهم
ان يكون الحديث موقوفا على ابن مسعود لقوله بعده قال ثلاثة ولم ينسبه الى النبى صلى الله عليه وسلم يحبهم الله
فانه ظهر علامة انهم يحبون الله او محبة الله لهم انتجت لهم التوفيق على اعمالهم رجل قام من الليل اى والناس
نائمون يتلو كتاب الله فكانه يكلم الله ويكلمه فى خلوة وهذا علامة محبة الله ورجل يتصدق بصدقة اى صدقة نفل
بيمينه وفيه ايماء الى الادب فى العطاء بان يكون باليمنى رعاية للادب وتفاؤلا باليمن والبركة او بمن يكون على يمينه
يخفيها اى يخفى تلك الصدقة غاية الاخفاء خوفا من السمعة والرياء مبالغة فى قصد ابتغاء المحبة والرضاء
اراه بضم الهمزة من الاراءة اى اظنه قال اى النبى صلى الله عليه وسلم او ابن مسعود من شماله اى يخفيها من

من شماله لما يريد به كمال المبالغة او يمن من فى جهة شماله ورجل كان فى سرية اى فى جيش صغير فانهزم اصحابه
فاستقبل العدو اى وقاتلهم لتكون كلمة الله هى العليا ومناسبة الجمع بين الثلاثة انهم يجاهدون فالاول يجاهد فى نفسه
ويمنعها عن النوم والغفلة والراحة ويخالف اقرانه بالسهر والتلاوة والثانى يجاهد فى ماله ويعطيه من غير ان يشعر
به اخوانه ويخالف غالب اهل زمانه فانهم لا يعطون او لا يخلصون والثالث يجاهد فى بذل روحه حيث لا طمع
للنفس فى الغنيمة ومدح الناس له بالشجاعة ويخالف اصحابه فى الانهزام والمناسبة التامة ايضا بين الاول
والثالث تستفاد من الحديث الوارد عنه صلى الله عليه وسلم ذاكر الله فى الغافلين بمنزلة الصابر فى الفارّين
والثانى دخل بينهما ملحق بهما حيث يفعل الخير والناس عنه ذاهلون وعن طريقه عادلون رواه الترمذى و
قال هذا حديث غير محفوظ قال الطيبى اى ضعيف احد رواته ابو بكر بن عياش كثير الغلط اى فالحديث مع كونه
اما ما فى رواية القراء قال ميرك روى الترمذى من طريق ابى بكر بن عياش عن الاعمش عن منصور عن ربعى بن
حراش عن ابن مسعود وقال هذا غريب غير محفوظ والصحيح ما روى شعبة وغيره عن منصور عن زيد بن ظبيان
عن ابى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم وابو بكر بن عياش كثير الغلط هكذا عبارة الترمذى فى جامعه وتطبيق
ما نقله عنه المؤلف لا يخلو عن تكلف تامل واعلم ان مقصود الترمذى ان ابا بكر بن عياش غلط فى شيخ منصور
واسم الصحابى ايضا وارد بحديث شعبة باسناده عن ابى ذر الحديث الذى بعده وهو حديث صحيح اخرجه
الترمذى وصححه وابو داود وابن ماجة فى صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد وابن خزيمة فى صحيحه والنسائى
والله اعلم وعن ابى ذر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة يحبهم الله وثلاثة يبغضهم
الله فاما الذى يحبهم الله فرجل اى معطى رجل اتى قوما قال الطيبى اى صاحب قوم فسالهم بالله اى يستعطفا
بالله قائلا انشدكم بالله اعطونى ولم يسالهم لقرابة اى ولم يقل اعطونى بحق قرابة بينه وبينهم فمنعوه اى الرجل
العطاء فتخلف رجل باعيانهم الباء للتعدية اى باشخاصهم وتقدم فاعطاه سرا وقيل اى تاخر رجل وهذا
اسد معنى والاول اوثق سندا والمعنى انه تخلف عن اصحابه حتى خلا بالسائل فاعطاه سرا قيل ويحتمل ان
يكون باعيانهم متعلقا بمحذوف اى تخلف عنهم مستترا بظلالهم واعيانهم اى اشخاصهم قال المظهر انما احبه
الله لتعظيم اسمه وتصدقه حين خالفه القوم فى ذلك انتهى والاظهر ان سبب زيادة المحبة له ولصاحبه
الآتيين مخالفة الخلق وموافقة الحق مع الاخلاص والصدقة لا يعلم بعطيته الا الله والذى اعطاه تفريع على الستر
وقوم اى وقائم قوم ساروا ليلتهم حتى اذا كان النوم احب اليهم اى الذ واطيب مما يعدل به اى من كل شئ يقابل
ويساوى بالنوم فوضعوا رؤسهم اى فناموا فقام اى من النوم او عنه ذلك الرجل يتملقنى اى يتواضع لدىّ
ويتضرع الىّ قال الطيبى الملق بالتحريك الزيادة فى التودد والدعاء والتضرع قيل دل اول الحديث على انه من كلامه
صلى الله عليه وسلم وآخره انه من كلام الله تعالى ووجه بان مقام المناجاة يشتمل على اسرار ومناجاة بين المحب
والمحبوب فحكى الله لنبيه ما جرى بينه وبين عبده فحكى النبى صلى الله عليه وسلم ذلك لا بمعناه اذ لا يقال يتملق
الله وليس هذا من الالتفات فى شئ ويتلو آياته اى يقرأ الفاظها ويتبعها بالتامل فى معانيها ورجل كان فى سرية
اى جيش فلقى العدو فهزموا اى اصحابه فاقبل بصدره اى خلافا لمن ولى دبره بتولية ظهره حتى يقتل او يفتح له
اى حتى يفوز باحدى الحسنيين والثلاثة الذين يبغضهم الله الشيخ الزانى يحتمل ان يراد بالشيخ الشيبة ضد
الشباب وان يراد به المحصن ضد البكر كما فى الاية المنسوخة الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله
والله عزيز حكيم والفقير المختال اى المتكبر ويستثنى منه تكبره على المتكبر فانه صدقة والغنى الظلوم اى كثير الظلم
فى المطل وغيره وانما خص الشيخ ونحويه بالذكر لان هذه الخصال فيهم اشد مذمة واكثر نكرة رواه الترمذى وعن
انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خلق الله الارض اى ارض الكعبة ومن حيث بسطت
من جوانبها وبقيت كلوحة على وجه الماء جعلت اى شرعت تميد بالدال المهملة اى تميل وتتحرك وتضطرب شديدة
ولا تستقر حتى قالت الملائكة لا يستقر الانس بها فخلق الجبال وقيل اولها ابو قبيس فقال بها عليها اى امر واشار
بكونها واستقرارها عليها فاستقرت اى الجبال عليها او فثبتت الارض فى مكانها وما مادت ولا مالت عن حالها
ومحلها وهذا القول والامر يحتمل ان يكون بلفظ كن ويحتمل ان يراد به مجرد تعلق الارادة كما حقق فى قوله تعالى
انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون وهذا المسلك عندى دقيق وبالقبول حقيق خلافا لما قاله الشراح
فى هذا المقام فقال الطيبى قد مرّ مرارا ان القول يعبّر به عن كل فعل وقرينة اختصاصه اقتضاء المقام فالتقدير
القى بالجبال على الارض كما قال تعالى والقى فى الارض رواسى ان تميد بكم فالباء زائدة فى المفعول كما فى قوله تعالى ولا تلقوا

بايديكم الى التهلكة وايثار القول على الالقاء والارساء لبيان العظمة والكبرياء وان مثل هذا الامر العظيم يتاتى من
عظيم قدرته بمجرد القول وقيل ضمن القول معنى الامر اى امر الجبال قائلا ارسى عليها وقيل اى ضرب بالجبال على
الارض حتى استقرت وقيل القول بمعنى الامر والمفعول محذوف اى امر الله تعالى الملائكة بوضع الجبال على الارض
انتهى والاخير مع مخالفته للمنقول حيث ورد فاصبحت الملائكة فرلوا الجبال عليها يرده قوله فعجبت الملائكة
من شدة الجبال فقالوا يا رب هل من خلقك اى مخلوقاتك شئ اشد من الجبال قال نعم الحديد فانه يكسر الحجر
ويقلع به الجبال فقالوا يا رب هل من خلقك شئ اشد من الحديد قال نعم النار فانها تلين الحديد وتذيبه
قالوا يا رب هل من خلقك شئ اشد من النار قال نعم الماء لانه يطفئها فقالوا يا رب هل من خلقك شئ اشد من
الماء قال نعم الريح من اجل انها تفرق الماء وتنشفه وقال الطيبى فان الريح تسوق السحاب الحامل للماء فقالوا
يا رب هل من خلقك شئ اشد من الريح قال نعم ابن ادم تصدق صدقة بيمينه يخفيها من شماله قيل اشديته
والله اعلم اما باعتبار انه سخر نفسه التى جبلت على غرائز لا تدفعها النار والماء والريح ولا تحمل على ما تاباه بالتشدد
ولا تاباه عما ترومه بالاحتيال فهو اشد من كل شديد ومع ذلك قد سخرها حيث منعها عن اظهار الصدقة ايثارا
للسمعة وحبا للثناء او باعتبار انه قهر الشيطان او باعتبار انه حصل رضى الرحمن وقيل انما كانت الصدقة
اشد من الريح الاشد مما قبلها لان صدقة السر تطفئ غضب الرب الذى لا يقابله شئ فى الصعوبة والشدة فاذا
عمل الانسان عملا توسل الى اطفائه كان اشد واقوى من هذه الاجرام وقال الطيبى فان من جبلة ابن ادم القبض
والبخل الذى هو من طبيعة الارض ومن جبلته الاستعلاء وطلب انتشار الصيت وهما من طبيعتى النار والريح
فاذا رغم بالاعطاء جبلته الارضية وبالاخفاء جبلته النارية والريحية كان اشد من الكل رواه الترمذى وقال
هذا حديث غريب وذكر حديث معاذ الصدقة تطفئ الخطيئة اى تزيل الذنوب وتمحوها كما قال تعالى ان الحسنات
يذهبن السيئات فى كتاب الايمان اى فى حديث طويل هناك فيكون من باب اسقاط المكرر الفصل الثالث
عن ابى ذر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم ينفق اى يتصدق من كل مال
له اى من كل جنس من ماله زوجين اى اثنين وصنفين فى سبيل الله اى فى ابتغاء وجهه ومرضاة ربه او ينفق
فى سبيل طاعته من الحج والغزو وطلب العلم ونحوها الا استقبلته حجبة الجنة بفتحتين جمع حاجب اى بوابو
ابوابها كلهم يدعوه افرد الضمير للفظ كل والمعنى كل واحد منهم يدعوه الى ما عنده اى من النعم العظام والمنح
الجسام او الى باب هو واقف عنده بالاستدعاء والعوض والغرض ان يتشرف بدخوله منه قلت وكيف ذلك
اى كيف ينفق زوجين مما يملكه بالعدد المخصوص قال ان كانت ابلا الضمير راجع الى كل مال باعتبار الجماعة
او باعتبار الخبر فان الابل مؤنث فبعيرين وان كانت بقرة اى بقرا فبقرتين رواه النسائى وعن مرثد بن عبد الله
قال الطيبى هو ابو الخير مرثد بن عبد الله المزنى المصرى سمع عقبة بن عامر وابا ايوب وابن عمرو العاص قال حدثنى
بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ظل المؤمن يوم القيمة صدقته قال الطيبى هذا من
التشبيه المقلوب المحذوف الاداة لان الاصل ان الصدقة كالظل فى انه تحميه عن اذى الحر يوم القيمة انتهى
والاظهر ان معناه ظل المؤمن يوم القيمة صدقته الكائنة فى الدنيا اى احسانه الى الناس وهو اما بحسن صدقته
او بجسم ثوابها وقد يخص الصدقة بما لها ظل حقيقى كثوب وخيمة كما ورد فى بعض الاخبار رواه احمد وعن ابن
مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وسع على عياله فى النفقة يوم عاشوراء
وسع الله عليه سائر سنته اى باقيها او جميعها قال سفيان اى الثورى فانه المراد عند الاطلاق فى اصطلاح
المحدثين انا اى نحن واصحابنا قد جربناه اى الحديث لنعلم صحته او جربنا التوسع فوجدناه اى جزاؤه كذلك
اى على توسيع العام رواه رزين اى عن ابن مسعود وحده وروى البيهقى فى شعب الايمان عنه اى عن ابن مسعود
وعن ابى هريرة وابى سعيد وجابر اى عن الاربعة كلهم واعاد لفظ عن لئلا يعطف على الضمير المجرور من غير
اعادة الجار على ما هو الافصح وضعفه اى البيهقى حديثه ونقل ميرك عن المنذرى فى الترغيب ان هذا الحديث
رواه البيهقى من طرق صحيح بعضها وبعضها على شرط مسلم واما حديث الاكتحال يوم عاشوراء فلا اصل له
وكذا سائر العشرة ما عدا الصوم والتوسيع وعن ابى امامة رضى الله عنه قال قال ابو ذر يا نبى الله ارايت
اى اخبرنى الصدقة بالرفع مبتدأ والخبر جملة ما ذا هى اى اى شئ ثوابها قال اضعاف اى هى يعنى ثوابها اضعاف
اى من عشرة مضاعفة اى الى سبعمائة وعند الله المزيد اى الزيادة تفضلا لقوله تعالى والله يضاعف
لمن يشاء قال الطيبى الجملة الاستفهامية خبر بالتاويل اى الصدقة اقول فيها ما ذا هى والسؤال عن حقيقة

حقيقة الصدقة لا يطابق الجواب بقوله اضعاف لكنه وارد على اسلوب الحكيم اى لا تسال عن حقيقتها فانها معلومة
واسال عن ثوابها ليرغبك فيها انتهى وفيه مع قطع النظر عن تكلفه ان الامر المعلوم لا يسال عنه حتى ينهى
عن سؤاله ويعدل عنه الى جواب اخر ثم قال الطيبى قولهم ارايت زيدا ما صنع بمعنى اخبرنى ليس من باب
التعليق بل يجب نصب زيد ومعنى ارايت اخبر وهو منقول من رايت بمعنى ابصرت او عرفت كانه قيل ابصرته
وشاهدت حاله العجيبة او عرفتها اخبرنى عنها ولا يستعمل الا فى الاستخبار عن حالة عجيبة وقد يؤتى
بعده بالمنصوب الذى كان مفعولا به كما ذكرنا وقد يحذف نحو ارايتكم ان اتيكم عذاب الله بغتة او جهرة هل يهلك
ولا بد من استفهام ظاهرا او مقدرا وليس لجملة ما صنع محل من الاعراب كما توهم انه مفعول ثان بل هى
لبيان الحال المستخبر عنها لما قال ارايت زيدا قال المخاطب من اى حال من احواله تسال فقال ماذا صنع
كذا فى الرضى فعلى هذا يجب نصب الصدقة فى قوله ارايت الصدقة انتهى وفيه ان الرواية والنسخ برفعها
فيتعين توجيهها بان يقال هى وما بعدها فى موضع المفعولين قال صاحب الكشاف فى قوله تعالى ارايت
الذى ينهى عبدا اذا صلى فان قلت ما متعلق ارايت قلت الذى ينهى مع الجملة الشرطية وهما فى موضع
المفعولين قال ابو حيان وما قرره الزمخشرى ههنا ليس بجار على ما قررناه اى فى الانعام فمن ذلك انه ادعى ان الجملة
الشرطية فى موضع المفعول الواحد والموصول هو الاخر وعندنا ان المفعول الثانى لا يكون الا جملة استفهامية
كقوله تعالى افرايت الذى تولى واعطى قليلا واكدى اعنده علم الغيب وهو فى القران كثير فنخرج هذه الاية على ذلك
القانون الى اخره وقال فى الاعلان ارايت بمعنى اخبرنى لا يعلق عند سيبويه وقال غيره كثيرا ما يعلق انتهى فكلام
الرضى انما هو محمول على ثبوت نصب زيدا ولذا قال فى الاعلان اختلفوا فى الجملة الاستفهامية الواقعة بعد المنصوب
بارايتك نحو ارايتك زيدا ما صنع فالجمهور على ان زيدا مفعول اول والجملة بعده فى محل نصب ساد مسد المفعول
الثانى ولا يجوز التعليق فى هذه وان جاز فى غيرها من اخواتها نحو علمت زيدا ابو من هو وقال السفاقسى فى قوله
تعالى قال ارايتك هذا الذى كرمت على هنا وجوه احدها للزمخشرى انها بمعنى اخبرنى فهذا مذهب سيبويه فيها
وهذا هو المفعول الاول والثانى استفهام محذوف اختصارا لان ارايتك بمعنى اخبرنى انما تدخل على جملة ابتدائية
يكون الخبر فيها استفهاما فان لم يصرح به مقدرا انتهى وهو صريح فى المقصود كما لا يخفى باب افضل الصدقة
الفصل الاول عن ابى هريرة رضى الله عنه وحكيم بن حزام بكسر الحاء بعده زاى قالا قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى قال الطيبى اى كانت عفوا قد فضل عن ظهر غنى كان صدقته مستندة
الى ظهر قوى من المال او اراد غنى يعتمد ويستظهر به على النوائب وقال غيره الظهر زائدة وقيل ظهر غنى عبارة عن
تمكن المتصدق عن غنى ما مثل قولهم هو على ظهر بشر اى متمكنا منه وتنكير غنى ليفيد انه لا بد للمتصدق من غنى ما
اما غنى النفس وهو الاستغناء عما بذل بسخاوة النفس ثقة بالله تعالى كما كان لابى بكر رضى الله عنه واما غنى المال
الحاصل فى يده والاول افضل اليسارين لقوله صلى الله عليه وسلم ليس الغنى عن كثرة العرض انما الغنى غنى النفس
والا لما استحب له ان يتصدق بجميع ماله ويترك نفسه وعياله فى الجوع والشدة ولنختم الكلام بقوله وابدا بمن تعول
اى بمن تلزمك نفقته رواه البخارى اى عنهما ورواه مسلم عن حكيم وحده فالحديث متفق عليه وعن ابى مسعود
رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفق المسلم نفقة على اهله اى من الزوجة والاقارب
وهو يحتسبها اى يعتدها مما يدخره عند الله او يطلب الحسبة وهى الثواب كانت له اى نفقته صدقة اى عظيمة
او مقبولة او نوعا من الصدقة متفق عليه وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم دينار مبتدأ صفته انفقته فى سبيل الله اى فى الجهاد او الحج او طلب العلم ودينار انفقته فى رقبة اى فى
فكها او اعتاقها ودينار تصدقت به على مسكين ودينار انفقته على اهلك قال الطيبى دينار وما عطف عليه
مبتدأ وخبره الجملة التى هى اعظمها اجرا الذى انفقته على اهلك قيل لانه فرض وقيل لانه صدقة وصلة
رواه مسلم وعن ثوبان رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل دينار نكرة يراد بها العموم
ينفقه الرجل ودينار ينفقه على عياله ودينار ينفقه على دابته اى على دابة مربوطة فى سبيل الله من نحو
الجهاد ودينار ينفقه على اصحابه اى حال كونهم مجاهدين فى سبيل الله يعنى الانفاق على هؤلاء الثلاثة
على الترتيب افضل من الانفاق على غيرهم ذكره ابن الملك ولا دلالة فى الحديث على الترتيب لان الواو لمطلق الجمع
الا ان يقال الترتيب الذكرى الصادر من الحكيم لا يخلو عن حكمة فالاصل ذلك الا ان يوجد تخصيص ولذا قال صلى
الله عليه وسلم ابدؤا بما بدأ الله تعالى به ان الصفا والمروة من شعائر الله رواه مسلم وعن ام سلمة رضى الله عنها

قالت قلت يا رسول الله الى اجر بسكون الياء وفتحها ان انفق بفتح الهمزة اى انفاق وفى نسخة بان الشرطية على بنى
ابى سلمة قال ابن حجر ابو سلمة هو ابو عبد الله بن عبد الاسد زوج ام سلمة قبل النبى صلى الله عليه وسلم ولها
من ابى سلمة اولاد عمر ومحمد وزينب ودرة انما هم بنى اى حقيقة وحكما فقال انفقى عليهم فلك اجر ما انفقت
عليهم متفق عليه وعن زينب امراة عبد الله بن مسعود رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تصدقن يا معشر النساء اى جماعتهن ولو من حليكن بضم الحاء وكسرها وتشديد الياء جمع الحلى بفتح الحاء
وسكون اللام كما فى نسخة وهو ما يزين به مصوغ المعدنيات او الحجارة قالت فرجعت الى عبد الله فقلت انك
خفيف ذات اليد اى قليلها وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امرنا بالصدقة اى باعطائها او بالصدقة
فاته اى فاحضره فاساله وفى نسخة فسله اى هل يجزينى ان اتصدق عليك وعلى اولادك ام لا فان كان
ذلك اى التصدق عليك يجزئ بفتح الياء وكسر الزاى اى يغنى ويقضى وفى نسخة بضم الياء والهمزة فى اخرها
اى يكفى عنى اى تصدقت عليكم واديتها اليكم والا اى وان لم يجزينى صرفتها اى عنكم الى غيركم اى من المستحقين
قالت فقال لى عبد الله بل ايتيه انت ولعل امتناعه لان سؤاله ينبئ عن الطمع قالت فانطلقت اى ذهبت
فاذا امراة من الانصار اى واقفة او حاضرة بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم المفهوم من حديث البزاز
ان المراد بالباب باب المسجد حاجتى حاجتها مبتدأ وخبر اى عينها او تشبيه بليغ والاول ابلغ قال الثانى
زينب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد القيت عليه المهابة بفتح الميم اى اعطى الله رسوله هيبة
وعظمة يهابه الناس ويعظمونه ولذا ما كان احد يجترى على الدخول عليه قال الطيبى كان دل على الاستمرار
ومن ثمة كان اصحابه فى مجلسه كان على رؤس سهم الطير وذلك عزة منه صلى الله عليه وسلم لا لكبر وسوء الخلق
وان تلك العزة البسها الله تعالى اياه صلى الله عليه وسلم لا من تلقاء نفسه قالت اى زينب فخرج علينا
بلال فقلنا له ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره ان امراتين بالباب تسالانك اتجزى الصدقة عنهما
على ازواجهما وعلى ايتام فى حجورهما بضم الحاء جمع حجر بالفتح والكسر يقال فلان فى حجر فلان اى فى كنفه ومنعه
والمعنى فى تربيتهما ولا تخبره من نحن ارادة للاخفاء مبالغة فى نفى الرياء او رعاية للافضل وهذا ايضا يصلح
ان يكون وجها لعدم دخولهما قالت فدخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم من هما قال امراة من الانصار وزينب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الزيانب
قال ابن الملك وانما لم يقل اية لانه يجوز التذكير والتانيث قال الله تعالى وما تدرى نفس باى ارض تموت انتهى
لقيل التانيث افصح افصل قال امراة عبد الله هذا يؤيد اصطلاح المحدثين انه اذا اطلق عبد الله فهو ابن مسعود
لا ابن عمر ولا ابن عباس ولا ابن الزبير ولا ابن عمرو بن العاص مع انهم كلهم اجلاء لكنه اجل فالمطلق ينصرف الى
الاكمل وقد قال علماؤنا انه افقه الصحابة بعد الخلفاء الاربعة قيل وانما اخبره عنهما مع انهما نهتا عنه لانه كان
واجبا عليه بعدما استخبار النبى صلى الله عليه وسلم لان اجابته فرض دون غيره فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لهما اى لكل منهما اجران اجر القرابة اى الصلة واجر الصدقة متفق عليه واللفظ لمسلم قال
الشمنى رواه الجماعة الا ابا داود واعلم انه لا يدفع الرجل زكوته الى امراته بالانفاق ولا تدفع المراة زكوتها الى
زوجها عند ابى حنيفة للاشتراك بينهما فى المنافع عادة وقال ابو يوسف ومحمد تدفع وقال ابن الهمام ما فى
الصحيحين والنسائى عن زينب الحديث ورواه البزار فى مسنده فقال فيه فلما انصرف وجاء الى منزله يعنى
النبى صلى الله عليه وسلم جاءته زينب امراة عبد الله فاستاذنت عليه فاذن لها فقالت يا رسول الله انك
امرتنا اليوم بالصدقة وعندى حلى لى فاردت ان اتصدق به فزعم ابن مسعود انه وولده احق من تصدق به
عليهم فقال صلى الله عليه وسلم صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم قال ابن الهمام
ولا معارضة لازمة بين هذه والاولى فى شئ بادنى تامل وقوله ولدك يجوز كونه مجازا عن الربايب وهم الايتام
فى الرواية الاخرى وكونه حقيقة فالمعنى ان ابن مسعود اذا تملكها انفقها عليهم والجواب ان ذلك كان فى
صدقة نافلة لانها هى التى كان عليه السلام يتحول بالموعظة والحث عليها وقوله وهل يجزى واء كان
فى عرف الفقهاء الحادث لا يستعمل غالبا الا فى الواجب لكن كان فى الفاظهم لما هو اعم من النفل لانه لغة الكفاية
فالمعنى هل يكفى التصدق عليه فى تحقيق مسمى الصدقة وتحقيق مقصودها من التقرب الى الله تعالى وعن
ميمونة بنت الحارث انها اعتقت وليدة اى جارية مولودة فى ملكها مملوكة فى زمان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اى من غير اعلام فذكرت ذلك اى الاعتاق لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو اعطيتها و

وفى نسخة صحيحة اما انك لو اعطيتها بكسر التاء وفى نسخة باشباع الكسرة حتى تولدت ياء اخوالك جمع الخال
لانهم كانوا محتاجين الى خادم من ضيق الحال كان اعظم لاجرك لانه كان صدقة وصلة متفق عليه وعن عائشة
رضى الله عنها قالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لى جارين فالى ايهما اهدى اى اولا او زيادة قال
الى اقربهما منك بابا اى لاجدارا رواه البخارى ولعل وجهه انه اكثر اختلاطا واظهر اطلاعا فيكون بحسن العشرة
وظهور المودة اولى وقد قال تعالى وبالوالدين احسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار
الجنب فدل على ان الجار الاقرب بمزيد الاحسان انسب وليس المراد انحصار الاهداء الى الاقرب كما هو ظاهر الحديث
لما فى الاية والحديث الاتى وهو قوله وعن ابى ذر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طبخت
مرقة اى فيها لحم او لا فاكثر ماءها اى على المعتاد لنفسك وتعاهد جيرانك جمع الجار يعنى تفضل هم بزيادة
طعامك وتجدد عهدك وتحفظ بحق الجوار قال ابن الملك انما امره باكثار الماء فى مرقة الطعام حرصا على
ايصال نصيب منه الى الجار وان لم يكن لذيذا رواه مسلم الفصل الثانى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال يا رسول
الله اى الصدقة افضل قال جهد المقل بضم الجيم ويفتح قال الطيبى الجهد بالضم الوسع والطاقة وبالفتح المشقة
وقيل هما لغتان اى افضل الصدقة ما يحتمله حال القليل المال والجمع بينه وبين ما تقدم ان الفضيلة تتفاوت
بحسب الاشخاص وقوة التوكل وضعف اليقين انتهى وقيل المراد بالمقل الغنى القلب ليوافق قوله افضل الصدقة
ما كان عن ظهر غنى وقال ابن الملك اى افضل الصدقة ما قدر عليه الفقير الصابر على الجوع ان يعطيه والمراد
بالغنى فى قوله افضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى من لا يصبر على الجوع والشدة توفيقا بينهما فمن فالاعطاء
فى حقه افضل ومن لا يصبر فالافضل فى حقه ان يمسك قوته ثم يتصدق بما فضل انتهى وحاصل ما ذكروه ان
تصدق الفقير الصابر على الغنى القلب ولو كان قليلا افضل من تصدق الغنى بكثرة المال ولو كان كثيرا فهو من
ادلة افضلية الفقير الصابر على الغنى الشاكر وان عبارة الاولى افضل من الثانى مع كثرتها فكيف يتساويهما ويحتمل
ان يكون المراد من الحديث ما ورد فى حديث مرفوعا سبق درهم مائة الف درهم رجل له درهمان اخذ احدهما
فتصدق به ورجل له مال كثير فاخذه من عرضه مائة الف فتصدق بها رواه النسائى عن ابى ذر وهو والحاكم
وابن حبان عن ابى هريرة على ما فى الجامع الصغير للسيوطى وابدا اى المتصدق او المقل بمن تعول رواه ابو داود وعن
سليمان بن عامر كذا فى النسخ مصغرا وقال ميرك صوابه سلمان مكبر بلا ياء وسليما سهو من الكتاب او من صاحب
الكتاب والله اعلم بالصواب وقال المؤلف فى اسماء رجاله هو سلمان بن عامر القيسى عداده فى البصريين قال بعض
العلماء ليس فى الصحابة من الرواة ضبى غيره انتهى كلام وهو قد ذكره بعد سلمان الفارسى فدل على ان السهو من الكتاب
لانه لو كان من صاحب الكتاب لذكره فى عداد سليمان بن الاكوع وسليمان بن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الصدقة على المسكين صدقة اى واحدة وهى على ذى الرحم ثنتان اى متعددة صدقة وصلة يعنى ان الصدقة
على الاقارب افضل لانه خيران ولا شك انهما افضل من واحد رواه احمد والترمذى والنسائى وابن ماجة والدارمى
وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال عندى دينار اى واريد ان انفقه
قال انفقه على نفسك قال عندى اخر قال انفقه على ولدك قال عندى اخر قال انفقه على اهلك قال الطيبى انما
قدم الولد على الزوجة لشدة افتقاره الى النفقة بخلافها فانه لو طلقها لامكنها ان تتزوج باخر انتهى والاظهر ان
يقال لان نفقة الزوجة تقبل الانفكاك عن اللزوم بخلاف نفقة الولد سيما اذا كان صغيرا فقيرا قال عندى اخر قال
انفقه على خادمك قال عندى اخر قال انت اعلم اى بحال من يستحق الصدقة من اقاربك وجيرانك واصحابك
رواه ابو داود والنسائى وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم يحتمل
الاستفهام والتنبيه فى الاعلام بخير الناس اى بمن هو من خير الناس اذ ليس الغازى افضل من جميع الناس مطلقا
وكذلك بشر الناس اذ الكافر شر منه كذا قيل والاظهر ان المراد بالناس هم المؤمنون لانهم المقصودون عنهم ومع هذا
فلا شك ان قاتل الناس شر منه ولعل نكتة الاطلاق المبالغة فى الحث على الاول والتحذير عن الثانى رجل بالرفع
على تقدير هو وبالجر على البدلية ممسك بعنان فرسه فى سبيل الله اى متهيئ للقتال مع اعداء الله الا اخبركم
بالذى يتلوه اى يتبعه ويقربه فى الخيرية رجل معتزل بالوجهين اى متباعد عن الناس منفرد عنهم اى بموضع خال
من البوادى والصحارى فى غنيمة له اى شاة وهو تصغير غنم بمعنى قطيع من الغنم يؤدى حق الله فيها الا اخبركم
بشر الناس رجل يسال منه على صيغة المفعول اى يطلب بالله اى بالقسم به بان يقول الفقير لشخص اعطنى
بالله ولا يعطى على البناء للفاعل اى الرجل المسؤل منه به اى بالله قال ابن الملك يسال بصيغة الفاعل ولا يعطى

بصيغة المفعول اى يسأل مالك لنفسه بالله ولا يعطى بالله اذا سئل به انتهى وهو غير صحيح فتامل نعم يحتمل
ان يكون الفعلان على بناء الفاعل ويقدر الموصول فى الثانى فيكون المعنى من شر الناس من يسأل بالله اى باليمين
والالحاح لانه ايقاع للناس فى الحرج ولانه قد يعطى بسيف الحياء فيكون اخذه حراما ومن لا يعطى بالله اى بالقسم
والحلف مع القدرة على المسؤل حيث ترك تعظيم الله تعالى وعدل عن الترحم على الفقير الظاهر من حاله الاضطرار
والافتقار الملجئ الى اليمين سيما اذا كان المسؤل ممن يجب عليه الزكوة والصدقة رواه الترمذى اى من طريق عطاء بن
يسار عن ابن عباس وقال حديث حسن ذكره ميرك والنسائى والدارمى وعن ام بجيد بضم الموحدة وفتح الجيم
وسكون الياء كذا ذكره الطيبى والقاموس والمغنى والعسقلانى واما قول ابن حجر بالنون فغير صحيح ثم هى حوا بنت
زيد بن السكن الانصارية وهى مشهورة بكنيتها كانت من المبايعات ذكره المؤلف قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ردوا السائل قال ابن الملك وفى بعض النسخ لا تردوا السائل اى لا تجعلوه محروما بل اعطوه شيئا ولو بظلف
بكسر المعجمة للبقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس محرق من الاحراق اراد المبالغة فى رد السائل بادنى ما تيسر ولم يرد
صدور هذا الفعل من المسؤل منه فان الظلف المحرق غير منتفع عنه الا اذا كان الوقت زمن القحط رواه مالك و
النسائى اى بهذا اللفظ وكذا الامام احمد فى مسنده والحاكم فى تاريخه عن الحواء بنت السكن وروى الترمذى وابو داود
معناه وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعاذ اى من سأل منكم الاعاذ
مستغيثا بالله فاعيذوه قال الطيبى اى من استعاذكم وطلب منكم دفع شركم او شر غيركم عنه قائلا بالله عليك
ان تدفع عنى شرك فاجيبوا وادفعوا عنه الشر تعظيما لاسم الله تعالى فالتقدير من استعاذكم متوسلا بالله مستعطفا
به ويحتمل ان يكون الباء صلة استعاذ اى من استعاذ بالله فلا تتعرضوا له بل اعيذوه وادفعوا عنه الشر فوضع
اعيذوا موضع ادفعوا ولا تتعرضوا مبالغة ومن سأل بالله فاعطوه اى تعظيما لاسم الله وشفقة على خلق الله
ومن دعاكم اى الى دعوة فاجيبوه اى ان لم يكن مانع شرعى ومن صنع اليكم معروفا اى احسن اليكم احسانا قوليا او
فعليا فكافئوه من المكافاة اى احسنوا اليه مثل ما احسن اليكم لقوله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان ولحسن
كما احسن الله اليك فان لم تجدوا ما تكافئوه اى بالمال والاصل تكافئون فسقط النون بلا ناصب وجازم اما تخفيفا
او سهوا من الناسخين كذا ذكره الطيبى والمعتمد الاول لان الحديث على لحفظ معول ونظيره كما تكونوا يولى عليكم
على ما رواه الديلمى فى مسند الفردوس عن ابى بكر فادعوا له اى للمحسن يعنى فكافئوه بالدعاء حتى تروا انكم
قد كافأتموه اى كرروا الدعاء حتى تظنوا قد اديتم حقه قال ابن الملك
اى تظنوا وبفتحها اى تعلموا وتحسبوا ان قد كافأتموه
وقد جاء فى حديث آخر من صنع اليه معروفا فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد ابلغ فى الثناء قلت رواه النسائى
والترمذى وابن ماجة عن اسامة مرفوعا قال فدل هذا الحديث على ان من قال لاحد جزاك الله خيرا مرة واحدة
فقد ادى العوض وان كان حقه كثيرا وكانت عادة ام المؤمنين عائشة اذا دعا لها سائل تجيبه بمثل ما يدعو
لها ثم تعطيه من المال فقيل لها تعطين السائل المال وتدعين بمثل ما يدعو لك فقالت لو لم ادع له لكان حقه
على اكثر من حقى عليه بالصدقة فاذعو له بمثل ما يدعو لى حتى اكافى دعاءه بدعائى لتخلص لى الصدقة
رواه احمد وابو داود والنسائى وعن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسأل بوجه الله
اى بذاته الا الجنة بالرفع اى لا يسأل بوجه الله شئ الا الجنة مثل ان يقال اللهم انا نسألك بوجهك الكريم ان تدخلنا
جنة النعيم ولا يسأل روى غائبا نفيا ونهيا مجهولا ورفع الجنة ونهيا مخاطبا معلوما مفردا ونصب الجنة قال
الطيبى اى لا تسألوا عن الناس شيئا بوجه الله مثلا ان تقولوا اعطنى شيئا بوجه الله او بالله فان اسم الله
اعظم من ان يسأل به متاع الدنيا بل اسألوا به الجنة او لا تسألوا الله متاع الدنيا بل رضاه والجنة والوجه
يعبر به عن الذات رواه ابو داود

الفصل الثالث

عن انس رضى الله عنه قال كان ابو طلحة اى زوج امه اكثر
الانصار بالمدينة مالا تمييز من نخل بيان وكان احب امواله بالرفع اليه بيرحاء بفتح الباء وسكون الياء وفتح الراء
وبالحاء المهملة كذا ضبطه العسقلانى ثم قال وجاء فى ضبطه اوجه كثيرة جمعها ابن الاثير فى النهاية فقال يروى
بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمها وبالمد والقصر فهذه ثمان لغات وفى رواية حماد بن سلمة بريحا بفتح اوله
وكسر الراء وتقديمها على التحانية وفى سنن ابى داود باريحا مثله بزيادة الف انتهى وفى المغرب البراح المكان
الذى لا سترة فيه من شجر وغيره كانها زالت وبرحى فيعلى عنه وهى بستان لابى طلحة الانصارى بالمدينة
وعن شيخنا انه قال رايت محدثى مكة يروونها بيرحا وحاء اسم رجل اضيف اليه البير والصواب الرواية الاولى
وفى المقدمة اختلف فى ضبطه فقيل بلفظ البير والاضافة بمثل حرفى الهجاء فعلى هذا فحركات الاعراب فى الراء

فى الراء وانكر ذلك ابو ذر وانما هى بفتح الراء على كل حال وقال الصورى هى بفتح الراء والباء فى كل حال فتخلصنا على اربعة اقوال
وحكى بالمد والقصر فيها فيصير ثمانية وقال الطيبى بيرحا وبيرحاء بالمد فيهما وبيرحا بالقصر قيل فيعلا من البراح
وهى الارض الظاهرة انتهى فتحصل من مجموع النقل ان الوجه المعتمد ما ضبطناه اولا وعليه اكثر النسخ وفى بعضها
بكسر الباء وضم الراء ثم فى النسخ المصححة برفع احب على انه اسم كان والخبر بيرحاء ونصبه لفظى او تقديرى وفى
بعضها بنصب احب على انه الخبر وبيرحاء اسم متأخر وكانت اى البقعة او البير مستقبلة المسجد اى مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها اى البقعة التى هى بستان او بستان البير ويشرب
من ماء فيها اى فى البقعة او فى البير طيب اى حلو صفة للماء او حلال لا شبهة فيه قال انس فلما نزلت هذه الآية لن تنالوا
البر الجنة قال ابن مسعود وابن عباس ومجاهد وقيل التقوى وقيل الطاعة وقيل الخير وقال الحسن لن تكونوا
ابرارا حتى تنفقوا مما تحبون اى من احب اموالكم اليكم قام ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ان الله تعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب مالى الى بيرحاء وانها صدقة
لله تعالى ارجو برها اى خيرها وذخرها اى نتيجتها المدخرة وفائدتها المؤخرة يعنى لا اريد ثمرتها العاجلة
الدنيوية الفانية بل اطلب مثوبتها الآجلة الاخروية الباقية عند الله فضعها اى اصرفها يا رسول الله حيث
اراك الله اى فى مصرف علمك الله اياه وفى المعالم بلفظ حيث شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بخ بخ بفتح الباء وسكون المعجمة وكسرها مع التنوين وكرر للمبالغة قال فى الصحاح هى كلمة يقولها المتعجب من الشئ و
يقال عند المدح والرضاء بالشئ فان وصلت خفضت ونونت وفى المقدمة فيها لغات اسكان الخاء وكسرها
منونا وبغير تنوين وبضمها منونا وتشديدها مضموما ومنونا واختار الخطابى اذا كرر تنوين الاولى وتسكين الثانية
ذلك اى ما ذكرته او التذكير لاجل الخبر وهو قوله مال رابح بالموحدة اى ذو ربح كلابن وتامر وقيل فاعل بمعنى مفعول
اى مربوح ويروى بالياء اى رايح عليك نفعه ذكره الطيبى وقوله بالياء باعتبار الاصل والا فلا يقرأ الا بالهمز المبدل
عنها كقائل وبائع وعائشة وفى المعالم بخ ذاك مال رابح ذاك مال رابح وقد سمعت ما قلت وانى ارى ان تجعلها
اى صدقة فى الاقربين اى من الفقراء والمساكين فيكون جمعا بين الصلة والصدقة قال الطيبى دل على ان الصدقة عليهم
افضل فقال ابو طلحة افعل اى انا بامرك يا رسول الله فقسمها ابو طلحة فى اقاربه وبنى عمه يحتمل التخصيص و
التغير متفق عليه قال شيخنا الشيخ عطية انزله الدرجة العلية حديث انس رواه الشيخان ومالك واحمد والترمذى
وابو داود والنسائى وغيرهم وفى رواية لمسلم وغيره انه قسمه بين حسان بن ثابت وابى بن كعب وفى رواية لاحمد وغيره
يا رسول الله لو استطعت ان اسره لم اعلنه وعنه اى عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل
الصدقة ان تشبع كبدا جائعا قال الطيبى يعم المؤمن والكافر والناطق وغيره انتهى وتقدم المستثنى رواه البيهقى
فى شعب الايمان

باب

بالسكون والتنوين قال ابن الملك فى بعض النسخ باب النفقة وفى بعضها باب ما تنفقه
المرأة من مال زوجها

الفصل الاول

عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت
المرأة اى تصدقت من طعام بيتها غير مفسدة نصب على الحال اى غير مسرفة فى التصدق وهذا محمول على اذن
الزوج لها بذلك صريحا او دلالة وقيل هذا جار على عادة اهل الحجاز فان عادتهم ان ياذنوا لزوجاتهم وخدامهم بان
يضيفوا الاضياف ويطعموا السائل والمسكين والجيران فحرض صلى الله عليه وسلم امته على هذه العادة الحسنة
والخصلة المستحبة كان لها اجرها بما انفقت اى بسبب انفاقها ولزوجها اجره بما كسب اى بكسبه وتحصيله و
للخازن اى الذى كانت النفقة فى يده مثل ذلك اى الاجر لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا اى من النقص او من
الاجر قال الطيبى اى من طعام اعد للاكل وجعلت متصرفة وجعلت له خازنا فاذا انفقت المرأة منه عليه وعلى
يعوله من غير تبذير كان لها اجرها واما جواز التصدق منه فليس فى هذا الحديث دلالة عليه صريحا نعم الحديث
الآتى دل على جواز التصدق بغير امره قال محيى السنة عامة العلماء على انه لا يجوز لها التصدق من مال زوجها
بغير اذنه وكذا الخادم والحديث الدال على الجواز اخرج على عادة اهل الحجاز يطلقون الامر للاهل والخادم فى التصدق
والانفاق عند حضور السائل ونزول الضيف كما قال عليه السلام لا توعى فيوعى الله عليك متفق عليه وعن ابى
هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة اى تصدقت من كسب زوجها
اى من ماله من غير امره اى مع علمها برضى الزوج او محمول على النوع الذى سومحت فيه من غير اذن فلها نصف اجره
قيل هذا مفسر بما اذا اخذت من مال زوجها اكثر من نفقتها وتصدقت به فعليها غرم ما اخذت اكثر منها فاذا علم
الزوج ورضى بذلك فلها نصف اجره بما تصدقت من نفقتها ونصف له بما تصدقت به اكثر من نفقتها لان الاكثر

حق الزوج متفق عليه وعن ابی موسی الاشعری رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الخازن المسلم
الامین الذی یعطی ما امره به ای من الصدقة ونحوها کاملا حال من المفعول او صفة لمصدر محذوف موفرا بفتح الفاء
المشددة ای تاما فهو تاکید وبکسرها حال من الفاعل ای مکملا اعطاءه طیبة ای راضیة غیر شحیحة به ای بالعطاء
نفسه فیدفعه عطف علی یعطی الی الذی امر له به فیه شروط اربعة شرط الاذن لقوله ما امر به وعدم نقصان
ما امر به لقوله کاملا موفرا وطیب النفس بالتصدق اذ بعض الخزان والخدم لا یرضون بما امرها به من التصدق واعطا
من امر له لا الی مسکین اخر فالخازن مبتدأ وما بعده صفات له وخبره احد المتصدقین بصیغة التثنیة ای المالك
والخازن وفی نسخة صحیحة بصیغة الجمع وقد صح روایة الجمع ایضا کما فی ریاض الصالحین وقال العسقلانی
ضبط فی جمیع روایات الصحیحین بفتح القاف علی التثنیة قال القرطبی ویجوز الکسر علی الجمع ای هو متصدق
من المتصدقین متفق علیه وعن عائشة رضی الله عنها قالت ان رجلا قیل هو سعد بن عبادة قال للنبی صلی
الله علیه وسلم ان امی قال میرك هی عمرة بن مسعود بن قیس بن عمرو بن زید وکانت من المبایعات توفیت
سنة خمس من الهجرة افتلتت بصیغة المجهول من الافتلات وقوله نفسها بالنصب فی الاکثر علی انه مفعول ثان
وبالرفع علی نیابة الفاعل والفلتة البغتة والاصل افلتها الله نفسها ای اختلسها نفسها معدا الی مفعولین ثم
ترك ذکر الفاعل وبنی للمفعول کما تقول اختلست الشیء واستلبته وقیل اخذت نفسها فلتة ای ماتت فجاءة
ولم تقدر علی الکلام واظنها لو تکلمت ای او قدرت علی الکلام تصدقت ای من مالها بشیء او اوصت بتصدق شیء
من مالها فهل لها اجر ان تصدقت عنها قال نعم قیل لا یصل الی المیت الا الصدقة والدعاء ذکره الطیبی متفق علیه

الفصل الثانی عن ابی امامة رضی الله عنه قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول فی خطبة عام
حجة الوداع بفتح الواو وکسرها لا تنفق نفی وقیل نهی وفی المصابیح الا لا تنفق امرأة شیئا من بیت زوجها الا باذن
زوجها ای صریحا او دلالة قیل یا رسول الله ولا الطعام قال ذلك ای الطعام افضل اموالنا ای انفسها وفی نسخة
اموال الناس یعنی فاذا لم یجز الصدقة بما هو اقل قدرا من الطعام بغیر اذن الزوج فکیف یجوز بالطعام الذی هو
افضل رواه الترمذی وعن سعد رضی الله عنه قال بایع رسول الله صلی الله علیه وسلم النساء قامت امرأة
جلیلة ای عظیمة القدر او طویلة القامة کانها من نساء مضر وهی قبیلة فقالت یا نبی الله انا کل بفتح الکاف
ای ثقل وعیال علی ابائنا وابنائنا وازواجنا فما یحل لنا من اموالهم ای من غیر امرهم قال الرطب بفتح الراء وسکون
الطاء ما یسرع الیه الفساد من المرق واللبن والفاکهة والبقول ونحو ذلك وقع فیها الاستیذان جریا علی العادة
المستحسنة بخلاف الیابس ذکره الطیبی تاکلنه وتهدینه ای ترسلنه هدیة رواه ابو داود الفصل الثالث عن
عمیر مولی ابی اللحم ای مملوکه سمی به لانه کان لا یاکل اللحم وقیل کان لا یاکل ما ذبح علی الاصنام وکان اسمه عبد الله
ذکره الطیبی والاظهر ان وجه التسمیة انه ابی اللحم ان یعطیه مولاه الی المسکین کما یدل علیه قوله قال امرنی مولای
ان اقدد لحما بتشدید الدال من القد وهو الشق طولا فجاء نی مسکین فاطعمته منه فعلم بذلك مولای فضربنی
فاتیت رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکرت ذلك له فدعاه فقال لم ضربته قال یعطی طعامی بغیر ان
آمره ای بغیر اذنی ایاه فقال الاجر بینکما ای لو امرت او رضیت قال الطیبی لم یرد به اطلاق ید العبد بل کره
ضیع ماله فی ضربه علی امر تبین رشده فیه فحث السید علی اغتنام الاجر والصفح عنه ... فهذا تعلیم وارشاد
لابی اللحم لا تقریر لفعل العبد وفی روایة قال کنت مملوکا فسالت رسول الله صلی الله علیه وسلم اتصدق من مال
مولی بتشدید الیاء بشیء ای تافه او ما ذون فیه عادة قال نعم والاجر بینکما نصفان رواه مسلم باب من لا یعود
فی الصدقة ای لا حقیقة ولا صورة الفصل الاول عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه قال حملت بتخفیف المیم ای
رکبت شخصا علی فرس ای للغزو فی سبیل الله قال الطیبی ای جعلت فرسا حمولة من لم یکن حمولة من المجاهدین
وتصدقت بها علیه فاضاعه ای الفرس الذی کان عنده یعنی اساء سیاسته والقیام بتربیته وعلفه حتی
صار کالشیء الضائع الهالك فاردت ان اشتریه ای الفرس منه وظننت انه یبیعه برخص بضم الراء وسکون الخا
وهو اما لتغیر الفرس ولانه لقیه رخیصا او لکونی منعما علیه به فسالت النبی صلی الله علیه وسلم فقال
لا تشتره بهاء الضمیر او السکت وهو نهی تنزیه ولا تعد فی صدقتك ای صورة وان اعطاکه وصلیة بدرهم الجار
متعلق بقوله لا تشتره او بقوله اعطاکه قال ابن الملك ذهب بعض العلماء الی ان شراء المتصدق صدقته حرام
لظاهر الحدیث والاکثرون علی کراهته کراهة تنزیه لکون القبح فیه لغیره وهو ان المتصدق علیه ربما یسامح فی
الثمن بسبب تقدم احسانه فیکون کالعائد فی صدقته وفی ذلك المقدار الذی سومح فان العائد فی صدقته کالکلب
یعود فی قیئه قال الطیبی فیه تنفیر عظیم لانه ینبئ عن الخسة والدناءة والخروج عن المروة وفی روایة لا تعد فی صدقتك

فی صدقتك ای ولو فی الصورة فان العائد فی صدقته ای حقیقة کالعائد فی قیئه متفق علیه وفی المعالم للبغوی عن حمزة
بن عبد الله بن عمر خطرت علی قلب عبد الله بن عمر هذه الایة لن تنالوا البر حتی تنفقوا مما تحبون قال ابن عمر فذکرت
ما اعطانی الله فما کان شیء اعجب الی من فلانة هی حرة لوجه الله تعالی وقال لولا انی لا اعود فی شیء جعلته لله
لنکحتها وعن بریدة رضی الله عنه قال کنت جالسا عند النبی صلی الله علیه وسلم اذ اتته امرأة جاءته فقالت
یا رسول الله انی تصدقت ای قبل ذلك علی امی بجاریة ای بتملیکها لها هبة او صدقة وانها ای امی ماتت ای فهل
اخذها وتعود فی ملکی ام لا قال وجب اجرك ای بالصلة وردها ای الجاریة علیك المیراث نسبة مجازیة ای ردها
الله علیك بالمیراث وصارت الجاریة ملکا لك بالارث وعادت الیك بالوجه الحلال والمعنی ان لیس هذا من باب
العود فی الصدقة لانه لیس امرا اختیاریا وقال ابن الملك اکثر العلماء علی ان الشخص اذا تصدق بصدقة علی
قریبه ثم ورثها حلت له وقیل یجب صرفها الی فقیر لانها صارت حقا لله تعالی انتهی وهذا تعلیل فی معرض النص
فلا یقبل قالت یا رسول الله انه ای الشان کان علیها صوم شهر ای قضاء افاصوم عنها ای حقیقة او حکما
قال صومی عنها ای بالکفارة قال الطیبی جوز احمد ان یصوم الولی عن المیت ما کان علیه من قضاء رمضان او
نذر او کفارة هذا ولم یجوز مالك والشافعی وابو حنیفة رحمهم الله تعالی انتهی بل یطعم عنه ولیه لکل یوم
صاعا من شعیر او نصف صاع من بر عند ابی حنیفة وکذا لکل صلوة وقیل لصلوة کل یوم قالت انها لم تحج قط
افاحج عنها قال نعم حجی عنها او سواء وجب علیها ام لا اوصت به ام لا قال ابن الملك یجوز ان یحج احد عن المیت
بالاتفاق رواه مسلم کتاب الصوم هو لغة الامساك مطلقا ومنه قوله تعالی انی نذرت للرحمن صوما ای امساکا
وشرعا الامساك عن الجماع وعن ادخال شیء بطنا له حکم الباطن من الفجر الی الغروب عن نیة کذا عرفه ابن الهمام
ثم قال وهذا ثالث ارکان الاسلام شرعه سبحانه لفوائد عظام اعظمها کونه موجبا لشیئین احدهما عن الاخر
سکون النفس الامارة وکسر شهوتها فی الفضول المتعلقة بجمیع الجوارح من العین واللسان والاذن والفرج فانه
به تضعف حرکتها فی محسوساتها ولذا قیل اذا جاعت النفس شبعت جمیع الاعضاء واذا شبعت جاعت کلها
والثانی عن هذا صفی القلب عن الکدر فان الموجب لکدوراته فضول اللسان والعین وباقیها وبصفائه تناط
المصالح والدرجات ومنها کونه موجبا للرحمة والعطف علی المساکین فانه لما ذاق الم الجوع فی بعض الاوقات
ذکر من هذا حاله فی عموم الساعات فتسارع الیه الرقة علیه والرحمة حقیقتها فی حق الانسان نوع الم باطن
فیسارع لدفعه عنه بالاحسان الیه فینال بذلك ما عند الله تعالی من حسن الجزاء ومنها موافقة الفقراء
بتحمل ما یتحملون احیانا وفی ذلك رفع حاله عند الله کما حکی عن بشر الحافی انه دخل علیه رجل فی الشتاء فوجده
جالسا یرعد وثوبه معلق علی المشجب فقال له فی مثل هذا الوقت تنزع الثوب او معناه فقال یا اخی الفقراء کثیر
ولیس لی طاقة مواساتهم بالثیاب فاواسیهم بتحمل البرد کما یتحملون انتهی ولهذا کان یقول بعض الاولیاء العارفین
عند کل اکلة اللهم لا تواخذنی بحق الجائعین وقد ثبت ان سیدنا یوسف علیه السلام ما کان یشبع من الطعام
فی سنة القحط مع کثرة الماکول عنده فی ذلك العام لئلا ینسی هذا الجوع والفاقة ولیتشبه بهم فی الخصاصة و
الحاجة ثم کانت فرضیة شهر رمضان بعد ما صرفت القبلة الی الکعبة بشهر فی شعبان علی رأس ثمانیة عشر
شهرا من الهجرة کذا ذکره الشمنی وقیل لم یفرض قبله صوم وقیل کان ثم نسخ فقیل عاشوراء وقیل الایام البیض
قال ابن حجر وصح انه لما فرض استنکروه وشق علیهم فخیروا بین صوم واطعام مسکین عن کل یوم کما فی الایة ثم
نسخ بما فی اخرها فمن شهد منکم الشهر فلیصمه ولما فرض کان یباح بعد الغروب تعاطی المفطر ما لم یحصل نوم
او یدخل وقت العشاء والا حرم ثم نسخ ذلك وابیح تعاطیه الی طلوع الفجر الفصل الاول عن ابی هریرة قال
قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا دخل رمضان ای وقت شهر وهو ماخوذ من الرمضاء فی القاموس
رمض یومنا کفرح اشتد حره وقدمه احترقت من الرمضاء للارض الشدیدة الحرارة ویسمی شهر رمضان به
لانهم لما نقلوا اسما الشهور عن اللغة القدیمة سموها بالازمنة التی وقعت فیها فوافق زمن الحر او من رمض
الصائم اشتد حر جوفه او لانه یحرق الذنوب ورمضان ان صح انه من اسماء الله تعالی فغیر مشتق او
راجع الی معنی الغافر ای یمحو الذنوب ویمحقها فتحت بالتخفیف وهو الاکثر کما فی التنزیل وبالتشدید لتکثیر
المفعول ابواب السماء قیل فتحها کنایة عن تواتر نزول الرحمة وتوالی صعود الطاعة ویؤیده روایة ابواب الرحمة
قال الزرکشی الا ان یقال ان الرحمة من اسماء الجنة قال والاظهر انه علی الحقیقة لمن مات فیه او عمل عملا لا یفسد
علیه وفی روایة فتحت ابواب الجنة وهو کنایة عن فعل ما یؤدی الی دخولها وغلقت بالتشدید اکثر ابواب

جنتهم وهو كناية عن امتناع ما يدخل اليها لان الصائم يتنزه عن الكبائر ويغفر له ببركة الصيام الصغائر وقد
وَرَدَ الصيام جنة قال التوربشتي فتح ابواب السماء كناية عن تنزيل الرحمة وازالة المغلق عن مصاعد اعمال
العباد تارة ببذل التوفيق واخرى بحسن القبول وغلق ابواب جهنم عبارة عن تنزه نفس الصوام عن رجس
الفواحش والتخلص من البواعث على المعاصي بقمع الشهوات فان قيل ما منعكم ان تحملوا على ظاهر المعنى قلنا
لانه ذكر على سبيل المن على الصوام واتمام النعمة عليهم فيما امروا به وندبوا اليه حتى صار الجنان في هذه الشهر
كان ابوابها فتحت ونعيمها ابيحت والنيران كان ابوابها غلقت وانكالها عطلت واذا ذهبنا فيه الى الظاهر
لم تقع المنة موقعها ويخلو عن الفائدة لان الانسان ما دام في هذه الدار فانه غير ميسر لدخول احدى
الدارين وجوز الشيخ محيي الدين النووي الوجهين في فتح ابواب السماء وتغليق ابواب جهنم اعني الحقيقة والمجاز
اقول يمكن ان يكون فائدة الفتح توقيف الملائكة على استحماد فعل الصائمين فان ذلك من الله بمنزلة عظيمة وايضا
اذا علم المتكلف المعتقد ذلك باخبار الصادق يزيد في نشاطه وبتلقاه باريحة وينصره حديث عمر في الفصل
الثالث ان الجنة تزخرفت لرمضان الحديث ذكره الطيبي وسلسلت الشياطين فيدت بالسلاسل مردتهم
وقيل كناية عن امتناع تسويل النفوس واستعصائها عن قبول وساوسهم اذ بالصوم تنكسر القوة الحيوانية
التي هي مبدأ الغضب والشهوات الداعيين الى انواع السيئات وتنبعث القوة العقلية المائلة الى الطاعات كما
هو مشاهد ان رمضان اقل الشهور معصية واكثرها عبادة وفي رواية فتحت ابواب الرحمة اي وغلقت
ابواب جهنم الى اخره قال الطيبي متفق عليه قال ميرك الا رواية ابواب السماء فانها من افراد البخاري والا رواية
ابواب الرحمة فانها من افراد مسلم والرواية المتفق عليها فتحت ابواب الجنة ورواها النسائي وقال النووي
قيل الاصل ابواب الجنة والروايتان الاخريان من تصرف الرواة تم كلامه فكان حق النص يجعل الرواية المتفق
عليها اصلا ثم يقول وفي رواية فتحت ابواب السماء وفي رواية فتحت ابواب الرحمة ثم يذكر وغلقت ابواب جهنم
وسلسلة الشياطين وعن سهل بن سعد الساعد الانصاري كان اسمه حزنا فسماه عليه السلام سهلا ذكره
المؤلف وهما صحابيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنة ثمانية ابواب اي طبقات على طبق
عبادات ويمنع المجاز من حمل الباب على بابه الا ان يقال التقدير في سور الجنة ثمانية ابواب لكل باب منها جزء
مقسوم من اصحاب الاعمال الصادرة من اهل الايمان عنده تعالى معلوم منها باب يسمى الريان اما لانه بكثرة
الانهار الجارية اليه حالا والازهار والثمار الطرية لديه او لان من وصل اليه يزول عنه عطش يوم القيامة
ويدوم له الطراوة والنظافة في دار المقامة قال الزركشي الريان فعلان كثير الري نقيض العطش سمي به
لانه جزاء الصائمين على عطشهم وجوعهم واكتفى بذكر الري عن الشبع لانه يدل عليه من حيث انه يستلزمه
وقيل لانه اشق ما فيه عطش الكبد لا سيما في شدة الحر اذ كثيرا ما يصبر على الجوع دون العطش ثم قيل
ليس المراد به المقتصر على شهر رمضان بل ملازمة النفل من ذلك لا يدخله اي لا يدخل باب تلك الطبقة
او لا يدخل منه اي من ذلك الباب الا الصائمون والمعنى الاول اظهر فانه بعدم دخول تلك الطبقة يكون
ناقص الرتبة بخلاف المعنى الثاني فانه قد يدخل من باب اخر متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان اي ايامه وفيه انه لا يكره ان يقال رمضان
بدون شهر وكرهه بعض العلماء لخبر انه من اسماء الله وهو شاذ لان الخبر ضعيف لا يثبت به اسم الله ايمانا
نصب على انه مفعول له اي للايمان وهو التصديق بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم والاعتقاد بفرضية
الصوم قال الطيبي وقيل نصبه على الحال اي مصدقا له او على المصدرية اي صوم
ايمان او صوم مؤمن وكذا قوله واحتسابا اي طلبا للثواب منه تعالى اذ اخلاصا الى باعثه على الصوم ما ذكر
لا الخوف من الناس ولا الاستحياء منهم ولا قصد السمعة والرياء عنهم وقيل معنى احتسابا اعتداده
بالصبر على المأمور به من الصوم وغيره وعن المنهي عنه من الكذب والغيبة ونحوه طيبة نفسه به غير
كارهة له ولا مستثقلة لصيامه ولا مستطيلة لايامه غفر له ما تقدم من ذنبه اي من الصغائر ويرجى
له عفو الكبائر ومن قام رمضان اي لياليه او معظمها او بعض كل ليلة بصلاة التراويح وغيرها من التلاوة
والذكر والطواف ونحوها وقال ابن الملك غير ليلة القدر تقديرا اي بما سياتي التصريح بها تحريرا او معناه
ادى التراويح فيها ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر سواء علم بها او لا
ايمانا اي بوجودها واحتسابا بالثوابها عند الله تعالى غفر له ما تقدم من ذنبه وقد سبق في كلام النووي

النووي ان المكفرات اذا صادفت السيئات تمحوها اذا كانت صغائر وتخففها اذا كانت كبائر والا تكون موجبة لرفع
الدرجات في الجنان وقال الطيبي رتب على كل من الامور الثلاثة امرا واحدا وهو الغفران تنبيها على انه نتيجة الفتوحات
الالهية ومتنبع للعواطف الربانية قال تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله الاية وقال المالكي
من يقم قال وقع الشرط مضارعا والجواب ماضيا لفظا لا معنى ونحوه قول عائشة ان ابا بكر رجل اسيف
متى يقف مقامك رق والنحويون يستضعفون ذلك ويراه بعضهم مخصوصا بالضرورة والصحيح الحكم
بجوازه مطلقا لثبوته في كلام افصح الفصحاء وكثرة صدوره عن فحول الشعراء اقول نحوه في التنزيل
من يصرف عنه يومئذ فقد رحمه ومن تدخل النار فقد اخزيته وان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما من
حيث الاخبار كقولهم ان تكرمني اليوم فقد اكرمتك امس فالاكرام المذكور شرط وسبب الاخبار بالاكرام
الواقع من المتكلم لا نفس الاكرام فعلى هذا يحمل الجواب في الاية اي ان تتوبا الى الله تكن سببا لذكر هذا الخبر
وهو فقد صغت وصاحب المفتاح اول المثال بقوله فان تعتدد باكرامك لي الان فاعتد اكرامي اياك امس
وتاويل الحديث من يقم ليلة القدر فليحتسب قيامه وليعلم ان الله قد حكم بغفرانه قبل متفق عليه وعنه
اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن ادم اي كل عمل صالح لابن ادم يضاعف
اي ثوابه فضلا منه تعالى الحسنة مبتدأ وما بعده خبره اي جنس الحسنات الشامل لانواع الطاعات تضاعف
وتقابل بعشر امثالها لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وهذا اقل المضاعفة والا فقد يزاد
الى سبعمائة ضعف بكسر الضاد اي مثل بل الى اضعاف كثيرة كما في التنزيل من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا
فيضاعفه له اضعافا كثيرة وقوله والله يضاعف لمن يشاء وقال بعضهم التقدير حسنة واللام عوض عن
العائد الى مبتدأ وهو كل والعائد محذوف اي الحسنة منه وقال القاضي اراد بكل عمل الحسنات من الاعمال فلذلك
وضع الحسنة موضع الضمير الراجع الى المبتدأ في الخبر اي الحسنات يضاعف اجرها من عشر امثالها الى سبعمائة
ضعف قال الله تعالى الا الصوم فان ثوابه لا يقادر قدره ولا يحصي حصره الا الله لاشتماله على خصوصيات
لا توجد في غيره ولذلك يتولى جزاءه بنفسه ولا يكله الى ملائكة قدسية قال الطيبي هو مستثنى عن كلام غير محكي
دل عليه ما قبله قيل يحتمل ان يكون اول الكلام حكاية الا انه لم يصرح بذلك في صدره بل وسطه انتهى وهو
اظهر ما قبله ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم لما افاد الجملة المتقدمة اتاه الوحي والالهام من الله تعالى بالا
بالاستثناء فحكاه بالالفاظ المنزلة قال الطيبي واختص بهذه الفضيلة لوجهين الاول انه سر لا يطلع عليه
العباد بخلاف سائر العبادات فيكون خالصا لوجه الله تعالى واليه اشير بقوله فانه لي لان الصوم لا صورة
له في الوجود بخلاف سائر العبادات اذ كثيرا ما يوجد الامساك المجرد عن الصوم فلا مقوم له الا النية التي
لا يطلع عليها غيره تعالى ولو اظهر بقوله انا صائم فانه لا يدل على حقيقة وتصحيح نية وانا اجزي به اي وانا
العالم بجزائه والى امره ولا اكله الى غيره والثاني انه يتضمن كسر النفس وتعريض البدن للنقصان مع ما فيه
من الصبر على الجوع والعطش وسائر العبادات راجعة الى صرف المال واشتغال البدن بما فيه مرضاه فبينه
وبينهما امد بعيد واليه يشير بقوله تعالى استئنافا للبيان بعض اسباب اضافته اليه دون غيره يدع شهوته
اي يترك ما اشتهته نفسه من محظورات الصوم وطعامه تخصيص بعد تعميم او الشهوة كناية عن الجماع و
الطعام كناية عن سائر المفطرات وقدم الجماع اهتماما بشانه فانه اقبح مفسداته من اجلي اي من جهة امري
وقصد رضائي واجري وفيه ايماء الى اعتبار النية والاخلاص في الصوم واشعار بان الصوم لا رياء فيه اصلا
لان غاية ما يقوله المرائي انا صائم وهو لا يوجب رياء في اصل الصوم انما الذي وقع به الرياء الاخبار عن الصوم
لا غير وقال ابن الملك قوله فانه لي اي لم يشاركني فيه احد ولا عبد به غيري وهذا لان جميع العبادات التي يتقرب
بها الى الله تعالى قد عبد بها المشركون الهتهم ولم يسمع ان طائفة منهم عبدت الهتها بالصوم ولا تقربت به
اليها في عصر من الاعصار انتهى وصوم المستخدمين لنحو الجن والنجوم ليس لذواتهم بل ليتخلوا عن الكدورات
الجسمانية حتى يقدروا على ملاقاة الصوم الروحانية للصائم فرحتان اي مرتان من الفرح عظيمتان احديهما
في الدنيا والاخرى في الاخرة فرحة عند فطره اي افطاره بالخروج عن عهدة المأمور او بوجدان التوفيق
لاتمام الصوم او بالاكل والشرب بعد الجوع والعطش او بما يرجوه من حصول الثواب وقد ورد ذهب الظماء
وثبت الاجر او بما جاء في الحديث من ان للصائم عند افطاره دعوة مستجابة وفرحة عند لقاء ربه اي بنيل
الجزاء او حصول الثناء او بالفوز باللقاء ولخلوف فم الصائم بفتح لام الابتداء تاكيدا وبضم الخاء المعجمة من

من خلف فمه اذا تغير رايحة فمه خلو فالاغير قال الزركشى ومنهم من فتح الخاء قال الخطابى وهو خطأ اى
مايخلف بعد الطعام فى فم الصائم من رايحة كريهة بخلاف المعتاد اطيب اى افضل وارضى واحب عند الله
من ريح المسك عندكم لان رايحة فم الصائم من اثر الصيام وهو عبادة يجزى به الله تعالى بنفسه صاحبها
كذا قاله ابن الملك وقال بعض علمائنا فضل مايستكره من الصائم على اطيب مايستلذ من جنسه ليقاس
عليه مافوقه من اثار الصوم ونتايجه انتهى وفيه اشارة الى انه لا يلزم من هذه العبادة عدم ازالة الخلوف
بالسواك وغيره كما استدل الشافعى بهذا الحديث على ان السواك بعد الزوال مكروه لان نظيره قول الوالدة لبول
ولدى اطيب من ماء الورد عندى وهو لا يستلزم عدم غسل البول فكذا هذا وسياتى بسط هذه المسئلة
ان شاء الله تعالى فى اثناء باب تنزيه الصوم والصيام جنة بضم الجيم اى وقاية كالترس والمراد انه حجاب
وحصن للصائم من المعاصى فى الدنيا ومن النار فى العقبى واذا وفى نسخة فاذا صحيحة اى اذا عرفت
ما فى الصوم من الفضائل الكاملة والفوائد الشاملة فاذا كان يوم صوم احدكم برفع يوم على كان تامة
وقيل بالنصب فالتقدير اذا كان الوقت يوم صوم احدكم فلا يرفث بضم الفاء وتكسر قال الزركشى بتثليث
الفاء وهو كذلك فى القاموس اى لا يتكلم بكلام قبيح ولا يصخب بفتح الخاء المعجمة اى لا يرفع صوته بالهذيان
وانما نهى عنهما ليكون صومه كاملا فالمعنى ليكون الصائم صائما من جميع المناهى والملاهى وفى رواية للبخارى
ولا يجهل قال الزركشى هو العمل بخلاف ما يقتضيه العلم انتهى فهو تعميم بعد تخصيص فان سابه احد اى
ابتدأ بسب اوشتم او قاتله اى اراد قتله بحرب او ضرب او مخاصمة ومجادلة فليقل انى امرؤ صائم وهو باللسان
لينزجر خصمه فكانه قال له اذا كنت صائما لا يجوز لى ان اخاصمك بالشتم والهذيان فلا يليق بك ان تعارضنى
فى هذا الوقت لانه على خلاف المروة عادة فيندفع خصمه او معناه فلا ينبغى منك التطاول على بلسانك او
بيدك لانى فى ذمة الله ومن يحقر الله فى ذمته يهلكه ولامنى بان اغضب واجازيك او يقول فى نفسه
ليعلم انه لا يجوز له الفحش والغضب انتهى وفى رواية للبخارى فليقل انى صائم مرتين قال الزركشى اى بقلبه
ولسانه لتكون فائدة ذكره بقلبه كف نفسه عن مقابلة خصمه وذكره بلسانه كف خصمه عن الزيادة
وهو من اسرار الشريعة متفق عليه **الفصل الثانى** عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كان اول ليلة من شهر رمضان صفدت بالتشديد ويخفف اى قيدت الشياطين ومردة الجن جمع مارد
كطلبة وجهلة وهو المتجرد للشر ومنه الامرد لتجرده عن الشعر وهو تخصيص بعد تعميم او عطف تفسير
وبيان كالتتميم وقال الطيبى المارد هو العاتى الشديد وتصفيد الشياطين اما فى ايام رمضان خاصة واما فيها
وفيما بعدها من الايام انتهى كلام المختصر وفيه انه اراد بالايام ضد الليالى فيرده هذا الحديث بعينه حيث
اذا كان اول ليلة وان اراد بها الاوقات فهو صحيح لكن لا معنى لقوله واما فيها الخ هذا رايت الطيبى ذكر فى الشرح
انه روى البيهقى عن الامام احمد عن الحليمى انه قال يحتمل ان يكون المراد به ايامه خاصة واراد الشياطين
التى هى مسترقة السمع الا تراه قال مردة الجن لان شهر رمضان كان وقت النزول القران الى سماء الدنيا
وكانت الحراسة قد وقعت بالشهب كما قال تعالى حفظنا ها الاية والتصفيد فى شهر رمضان مبالغة للحفظ
ويحتمل ان يكون المراد به ايامه وبعده والمعنى ان الشياطين لا يختلصون فيه من افساد الناس بما يختلصون
فى غيره لاشتغال اكثر المسلمين بالصيام الذى فيه قمع الشهوات وقراءة القران وسائر العبادات انتهى ويرد
على الاحتمال الاول ما تقدم وايضا يلزم فيه اختصاص هذا الوصف بايام نزول الوحى وهو زمن حياته
صلى الله عليه وسلم وهو مع بعده وخلاف ظاهر تصفيده ينافى الاطلاق ولا يلايمه بقية الاوصاف الاتية
على طريق الاستحقاق وقيل الحكمة فى تقييد الشياطين وتصفيدهم كيلا يوسوسوا فى الصائمين وامارة
ذلك تنزه اكثر المنهمكين فى الطغيان عن المعاصى ورجوعهم بالتوبة الى الله تعالى واما ما يوجد من
خلاف ذلك فى بعضهم فانها تاثيرات من تسويلات الشياطين اغرقت فى عمق تلك النفوس الشريرة
وباضت فى رؤسها وقيل قد خص من عموم صفد الشياطين زعيم زمرتهم وصاحب دعوتهم لمكان
الانظار الذى ساله من الله تعالى فاجيب اليه فيقع ما يقع من المعاصى بتسويله واغوائه ويمكن ان يكون
التقييد كناية ضعفهم فى الاغواء والاضلال وغلقت ابواب النار فلم يفتح منها باب كالتاكيد لما قبله
وفتحت ابواب الجنة فلم يغلق منها باب ولعلها ابواب مخصوصة منهما او ابوابها فى غير رمضان
قد يفتح ويغلق بخلافها فهذا الزمن المبارك تعظيما لشانه وفيه اشارة الى ان الازمنة الشريفة

الشريفة والامكنة اللطيفة لهما تاثير فى كثرة الطاعة وقلة المعصية ويشهد به المشاهدة فليغتنم الفرصة
ويشير الى هذا المعنى قوله وينادى مناد اى بلسان الحال او ببيان المقال من عند الملك المتعال يا باغى الخير اى طالب
العمل والثواب اقبل اى الى الله تعالى وطاعته بزيادة الاجتهاد فى عبادته وهو زمن الاقبال اى تعالى فان هذا
اوانك فانك تعطى الثواب الجزيل بالعمل القليل او معناه يا طالب الخير المعرض عنا وعن طاعته اقبل الينا وعلى
عبادتنا فان الخير كله تحت قدرتنا وارادتنا ويا باغى الشر اى يا مريد المعصية اقصر بفتح الهمزة وكسر الصاد اى
امسك عن المعاصى وارجع الى الله تعالى فهذا اوان قبول التوبة وزمان الاستعداد للمغفرة ولعل طاعة المطيعين
وتوبة المذنبين ورجوع المقصرين فى رمضان من اثر النداءين ونتيجة اقبال الله تعالى على الطالبين ولهذا ترى
اكثر المسلمين صائمين حتى الصغار والجوار بل غالبهم الذين يتركون يكونون حينئذ مصلين مع الصوم اصعب
من الصلوة وهو يوجب ضعف البدن الذى يقتضى الكسل عن العبادة وكثرة النوم عادة ومع ذلك ترى المساجد
معمورة وباحياء الليل معمورة والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله ولله عتقاء اى كثيرون من النار فلعلك تكون
منهم وذلك قال الطيبى الاشارة بقوله ذلك اما للبعيد وهو النداء واما للقريب وهو لله عتقاء فى كل ليلة
اى واقع فى كل ليلة من ليالى رمضان رواه الترمذى وابن ماجة قال الجزرى كلاهما من طريق ابى بكر بن عياش
عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة وهذا اسناد صحيح قال ميرك وهذا لا يخلو عن تامل فان ابا بكر بن عياش
مختلف فيه والاكثر على انه كثير الغلط وهو ضعيف عن الاعمش ولذا قال الترمذى غريب لا نعرفه الا من رواية
ابى بكر وسالت محمد بن اسماعيل يعنى البخارى عن هذا الحديث فقال حدثنا الحسن بن الربيع عن ابى الاحوص عن
الاعمش عن مجاهد قوله قال وهذا اصح عندى من حديث ابى بكر يعنى كونه موقوفا على ابن مجاهد انتهى كلام
الترمذى لكن يفهم من كلام الشيخ ابن حجر العسقلانى ان الحديث المرفوع اخرجه ابن خزيمة والترمذى والنسائى
وابن ماجة والحاكم وقال واللفظ لابن خزيمة ونحوه للبيهقى من حديث ابن مسعود وقال فيه فتحت ابواب الجنة
فلم يغلق باب منها الشهر كله انتهى كلام ميرك وفيه اولا ان ابن عياش ولو كان كثير الغلط عند الاكثر ضابط
عند الاقل ومنهم الجزرى ولذا قال اسناده صحيح واما قوله وهو ضعيف عن الاعمش لا يخلو عن غرابة لان
الضعيف ضعيف سواء عن الاعمش وعن غيره وقوله ولذا قال الترمذى غريب الخ لا يدل على ضعفه بل على
غرابته حيث انه اورده مرفوعا مخالفا لمن اورده موقوفا والغرابة لا تنافى الحسن والصحة كما هو مقرر فى
الاصول ولذا قال البخارى وهذا اى كونه موقوفا على ابن مجاهد اصح هذا وابو بكر بن عياش هو تلميذ الامام
عاصم احد القراء السبعة وهو الذى يسمى شعبة وتقدم على حفص فى القراءة وقد فات اقرانه فى الفضائل
لكن اختلف فى كونه ضعيفا لقلة ضبطه فى الحديث والله اعلم ورواه احمد عن رجل اشارة الى ضعفه لجهالة
راويه ولكن تقدم انه صحيح من طريق اخرى فلا يضره وقال الترمذى هذا حديث غريب اى اسنادا كما ذكر
الفصل الثالث عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاكم اى جاءكم رمضان اى زمانه او
ايامه شهر مبارك بدل او بيان او التقدير هو شهر مبارك وظاهره الاخبار اى كثير خيره الحسى والمعنوى
كما هو مشاهد فيه ويحتمل ان يكون دعاء اى جعله الله مباركا علينا وعليكم وهو اصل فى التهنية المتعارفة
فى اول الشهور بالمباركة ويؤيد الاول قوله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لنا فى رجب وشعبان وبلغنا
رمضان اذ فيه ايماء الى ان رمضان من اصله مبارك فلا يحتاج الى الدعاء فانه تحصيل الحاصل لكن
قد يقال لا مانع من قبول زيادة البركة فرض الله عليكم صيامه اى بالكتاب والسنة واجماع الامة تفتح
فيه ابواب السماء استيناف بيان ويحتمل ان يكون حالا وهو بصيغة المجهول وبالتانيث فى الافعال الثلاثة
ويجوز تذكيرها وبتخفيف الفعلين الاولين ويشددان ويغلق فيه ابواب الجحيم وفى نسخة الجحيم وهو تصحيف
وتغل بتشديد اللام من الاغلال مردة الشياطين يفهم من هذا الحديث ان المقيدين هم المردة فقط وهو معنى
لطيف يزول به الاشكال السابق فيكون عطف المردة على الشياطين فى الحديث المتقدم عطف تفسير او
بيان ويحتمل ان يكون تقييد عامة الشياطين بغير الاغلال والله اعلم بالاحوال لله فيه اى لياليه رمضان
على حذف مضاف او فى العشر الاخير يعنى غالبا والا فهى مبهمة فى جميع رمضان او فى جميع السنة كما هو
مذهبنا ولذا قال احد لامراته انت طالق فى ليلة القدر لا تطلق حتى تمضى عليها السنة كلها ليلة خير من الف
شهر اى العمل فيها افضل من العمل فى الف شهر ليس فيها ليلة القدر من حرم بصيغة المجهول خيرها بالنصب
قال الطيبى يقال حرمه الشئ يحرمه حرمانا واحرمه ايضا اى منعه اياه انتهى وفى القاموس احرمه لغة

كلامه ويقوى رفع الحديث ان مثل هذا لا يقال بالرأى فهو مرفوع حكما والله اعلم ١٢ م

اى من منع خيرها بان لم يوفق لاحيائها ولو بالطاعة فى طرفها لما ورد من صلى العشاء والصبح بجماعة فقد ادركه
حظه من ليلة القدر واما ما وقع فى شرح مسلم من انه لا ينال فضلها الا من اطلعه الله عليها فالمراد منه
فضلها الكامل فقد حرم اى منع الخير كله كما سيجئ صريحا ففيه مبالغة عظيمة والمراد حرمان الثواب
الكامل او الغفران الشامل الذى يفوز به القائم فى احيا ليلها قال الطيبى اتحد الشرط والجزاء دلالة على فخامة
الجزاء اى فقد حرم خيرا لا يقادر قدره رواه احمد والنسائى قال ميرك ورواه البيهقى وكلهم عن ابى قلابة عن
ابى هريرة ولم يسمع منه فيما اعلم قاله المنذرى وعن ابى عبد الله بن عمرو بالواو رضى الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الصيام اى صيام رمضان والقران اى قراءة القران قال الطيبى القران هنا عبارة
عن التهجد والقيام بالليل كما عبر به عن الصلوة فى قوله تعالى وقران الفجر واليه الاشارة بقوله ويقول القران
منعته النوم بالليل انتهى وتعقبه ابن حجر بما لا طائل تحته يشفعان للعبد الظاهر انه بلسان القال وبتجسيد
المعانى والاعمال ويحتمل ببيان الحال يقول الصيام اى رب اى يا ربى انى منعته الطعام والشراب من عطف الاعم
بالنهار فشفعنى بالتشديد اى اقبل شفاعتى فيه اى فى حقه ويقول القران لما كان القران كلامه تعالى غير مخلوق
لم يقل اى رب واخطا ابن حجر خطأ فاحشا حيث قدر هنا اى رب فانه مخالف لمذهب اهل السنة خلافا للمعتزلة
لا يقال اراد بالقران المقرو فانا نقول لا يصح التقدير الموهم للتضليل المحوج الى التفسير والتاويل لا سيما مع القاعدة
المقررة ان المراد لا يدفع الايراد وكلام غير المعصوم لا يؤول فتامل فانه هو المعول وقد قال بعض المحققين من
الشافعية فان قلت هل يجوز ان يقال القران مخلوق مراد به اللفظى فالجواب لا لما فيه من الايهام المؤدى الى
الكفر وان كان المعنى صحيحا بهذا الاعتبار كما ان الجبار فى اصل اللغة النخلة الطويلة ويمتنع اذ يقال الجبار مخلوق
مراد به النخلة للايهام والله اعلم ثم رايت فى كلام ابن حجر نقلا عن ابن عباس انه سمع رجلا يقول يا رب القران
فقال مه اما علمت ان القران منه اى انه صفته القديمة القائمة بذاته فلا يجوز ان يوصف بالمربوبية المقتضية
لحدوثه وانفصاله عن الذات تعالى الله عن ذلك انتهى وهو صريح فى المدعى والحمد لله على ما اولى وهو له اولى فى الاخرة
والاولى منعته النوم بالليل فشفعنى فيه فيشفعان بالتشديد مجهولا اى يقبل شفاعتهما وهذا دليل على عظمهما
ولعل شفاعة رمضان فى محو السيئات وشفاعة القران فى علو الدرجات قال الطيبى الشفاعة والقول من الصيام
والقران اما ان يؤول او يجرى على ما عليه النص وهذا هو المنهج القويم والصراط المستقيم فان العقول البشرى
تتلاشى وتضمحل عن ادراك العوالم الالهية ولا سبيل لنا الا الاذعان والقبول ومن اول قال استعيرت الشفاعة
للصيام والقران لاطفا غضب الله واعطاء الكرامة ورفع الدرجات والزلفى عند الله رواه البيهقى
فى شعب الايمان قال ميرك ورواه احمد والطبرانى فى الكبير ورجاله يحتج بهم فى الصحيح ورواه ابن ابى الدنيا فى كتاب
الجوع وغيره باسناد حسن والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم كذا ذكره المنذرى وعن انس بن مالك قال
دخل رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا الشهر الاشارة للتعظيم والمشار اليه محسوس
عند ارباب التكريم كما نقل عن سيدى عبد القادر روح الله روحه الكريم قد حضركم اى فاغتنموا حضوره
بالصيام فى نهاره والقيام فى ليله وفيه ليلة اى واحدة مبهمة من لياليه خير من الف شهر اى فالتمسوها فى
كل ليلة رجاء ان تدركوها من حرمها اى خيرها وتوفيق العبادة فيها ومنع عن القيام ببعضها فقد حرم الخير
كله ولا يحرم خيرها اى حتى يتخلف عنها الا كل محروم برفع كل على البدلية ويجوز نصبه على الاستثناء اى كل
ممنوع من الخير لا حظ له من السعادة ولا ذوق له من العبادة رواه ابن ماجة قال المنذرى واسناده حسن
ان شاء الله تعالى ورواه الطبرانى فى الاوسط عن انس ولفظه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
هذا رمضان قد جاءكم يفتح فيه ابواب الجنة ويغلق فيه ابواب النار وتغل فيه الشياطين فبعدا لمن ادركه
رمضان فلم يغفر له اذا لم يغفر له فمتى نقله ميرك وعن سلمان الفارسى بكسر الراء قال خطبنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو يحتمل خطبة الجمعة وخطبة الموعظة فى اخر يوم من شعبان فقال قال ابن حجر اى بعد
ان حمد الله واثنى عليه كما هو المعهود من حاله فى خطبته وكان سلمان ذلك اختصارا قلت ما اختصر بل اقتصر
وبينه واظهره بقوله خطبنا فان الخطبة هى الحمد والثناء كما هو المشهور عند العلماء والفقهاء ايها وفى نسخة يا ايها
الناس قد اظلكم بالظاء المشالة اى اشرف عليكم وقرب منكم شهر عظيم اى قدره لانه سيد الشهور كما فى حديث و
قال الطيبى اى شارفكم والقى ظله عليكم ونقل عن محيى السنة انه بالطاء المهملة ففى النهاية اطل علينا بالمهملة
اشرف واظلكم رمضان بالمعجمة اى اقبل عليكم ظله انتهى وعبارته احسن من عبارة الطيبى كما لا يخفى شهر مبارك

مبارك اى على من يعرف قدره شهر فيه ليلة اى عظيمة وهى اصل ابن ليلة القدر وهو شهر هو خير من الف شهر جعل الله
صيامه اى صيام نهاره فريضة اى فرضا قطعا وقيام ليله اى احياءه بالتراويح ونحوها تطوعا اى سنة مؤكدة
فمن فعله فاز بعظيم ثوابه ومن تركه حرم الخير وعوقب بعتابه من تقرب فيه اى الى الله فيه اى فى نهاره وليله
بخصلة من الخير اى من انواع النفل كان كمن اى ثوابه كثواب من ادى فريضة فيما سواه ومن ادى فريضة فيه
بدنية او مالية كان كمن ادى سبعين فريضة فيما سواه اى من الاشهر وهذا فيما سوى الحرم اى حسناته عن
مائة الف فى غيره وهو شهر الصبر اى صيامه بالصبر عن الماكول والمشروب ونحوهما وقيامه بالصبر على محنة
السهر وسنة السحور عند السحر ولذا اطلق الصبر على الصوم فى قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة
وفيه اشارة لطيفة بان باقى الاشهر شهود الشكر فيكون ايماء الى قوله تعالى اياما معدودات اى عزمنا قليلا
تسهيلا للصائمين وتسلية للقائمين والصبر اى كماله المتضمن للشكر كما حرره الغزالى من ان وجودهما على حد
الكمال متلازمان وفى التحقيق متعانقان وبكل طاعة وخصلة حميدة متعلقان فان الايمان نصفان نصفه
صبر ونصفه شكر فترك المعصية صبر وامتثال الطاعة شكر ثوابه الجنة اى يقال الصبر على الطاعة و
عن المعصية جزاؤه الجنة لمن قام به مع الناجين واما قول ابن حجر اى من غير مقاساة لشدائد الموقف
فامر زائد غير مفهوم من الحديث فلا ينبغى الجراءة عليه وشهر المواساة اى المساهمة والمشاركة فى المعاش
والرزق واصله الهمزة فقلبت واوا تخفيفا قاله الطيبى وفيه تنبيه على الجود والاحسان على جميع افراد الانسان
لا سيما على الفقراء والجيران وشهر يزاد فى رزق المؤمن وفى نسخة صحيحة يزاد فيه رزق المؤمن سواء كان
غنيا او فقيرا وهذا امر مشاهد فيه ويحتمل تعميم الرزق بالحسى والمعنوى وفى الحديث تشجيع على الكرم
وتحضيض على ما ذكر قبله وبعده ومن فطر بتشديد الطاء فيه صائما اى اطعمه او سقاه عند افطاره من كسب
حلال كما فى الرواية الاتية كان اى التفطير له اى للمفطر مغفرة لذنوبه وعتق رقبته اى المفطر من النار اى سببا
لحصولهما وفى نسخة برفع المغفرة والعتق حصل له مغفرة وعتق وكان له اى وحصل للمفطر مثل اجره اى
مثل ثواب الصائم من غير ان ينتقص من باب الافتعال من اجره اى من اجر الصائم شئ وهو زيادة ايضاح
وافادة تاكيد للعلم بعدم النقص من لفظ مثل اجره او لا قلنا يا رسول الله ليس كلنا نجد ما نفطر به الصائم
بالتكلم فى الفصلين وفى نسخة بالغيبة فيهما اى لا نجد كلنا ما يشبعه وانما الذى يجد ذلك بعضنا فما حكم من
لا يجد ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى الله هذا الثواب اى جنس هذا الثواب او هذا الثواب
كاملا عند العجز عن الاشباع من فطر صائما على مذقة لبن بفتح الميم وسكون الذال المعجمة اى شربة لبن يخلط
بالماء او تمرة وفى تقديم المذقة اشارة الى انها افضل من التمرة اما لفضيلة اللبن او للجمع بين النعمتين او شربة
من ماء واو للتنويع فى الموضعين واما قول ابن حجر وكلهم يقدر على واحدة من هذه الثلاثة فغير صحيح باطلاقه
ومن اشبع صائما سقاه الله ولعل الاكتفاء بالاشباع فى الشرط لانه افضل ولكونه اصلا فى الدنيا والاستقا
فى الجزاء لكون الاحتياج اليه كثير بل الاحتياج الا اليه فى العقبى من حوضى اى الكوثر فى القيامة شربة لا يظما
اى بعدها حتى يدخل الجنة اى الا ان يدخلها ومن المعلوم ان يدخلها ومن المعلوم ان لا ظما فى الجنة لقوله
تعالى وانك لا تظما فيها فكانه قال لا يظما ابدا وهو اى رمضان شهر اوله رحمة اى وقت رحمة نازلة من
عند الله عامة ولولا حصول رحمته ما صام ولا قام احد من خلقه لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا
صلينا الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله واوسطه مغفرة اى زمان مغفرة
المترتبة على رحمته فان الاجير قد يتعجل بعض اجره قرب فراغه منه واخره وهو وقت الاجر الكامل
عتق اى لرقابهم من النار والكل بفضل الجبار دون توفيق الغفار للمؤمنين الابرار للاعمال الموجبة للرحمة
والمغفرة والعتق من النار ومن خفف اى فى الخدمة عن مملوكه فيه اى فى رمضان رحمة عليه واعانة
له بتيسير الصيام اليه غفر الله له اى لما فعله قبل ذلك من الاوزار واعتقه من النار جزاء لاعتاقه
المملوك من شدة العمل قال ميرك ورواه ابن خزيمة فى صحيحه وقال ان صح الخبر ورواه من طريقه البيهقى
ورواه ابو الشيخ وابن حبان فى الثواب باختصار عنهما وفى رواية لابى الشيخ قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من فطر صائما فى شهر رمضان من كسب حلال صلت عليه الملائكة ليالى رمضان وصافحه جبريل
ليلة القدر ومن صافحه جبريل يرق قلبه وتكثر دموعه قال فقلت يا رسول الله افرايت من لم يكن عنده شئ
قال فقبضة من طعام قلت افرايت ان لم يكن عنده لقمة خبز قال فمذقة لبن قلت افرايت ان لم يكن عنده قال

فشربة قال المنذرى وفى اسانيدهم على بن زيد بن جدعان وَرَواه ابن خزيمة والبيهقى ايضا باختصار عنه من
حديث ابى هريرة وفى اسناده كثير بن زيد وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل شهر
رمضان اطلق كل اسير اى محبوس ممن يستحق الحبس لحق الله او لحق العبد بتخليصه منه تخلقا باخلاق الله
تعالى فان الاطلاق فى معنى الاعتاق واما قول ابن حجر اى محبوس على كفره بعد اسره ليختار فيه صلى الله عليه
وسلم للمنّ او القتل مثلا فهو محمول على مذهب الشافعى فان الذكر الحر المكلف اذا أُسِرَ تخير الامام بين القتل والمن
والفداء والاسترقاق وهو منسوخ عند الحنفية او مخصوص بحرب بدر فانه يتعين القتل والاسترقاق عند
هذا خلاصة ما فى البيضاوى وقال صاحب المدارك وحكم اسارى المشركين عندنا القتل والاسترقاق واما المن
والفداء المذكوران فى الاية فمنسوخ بقوله تعالى اقتلوا المشركين لان سورة براءة من اخر ما نزل او المراد بالمن
ان يمن عليهم بترك القتل ويسترقوا او يمن عليهم فيخلوا لقبولهم الجزية وبالفداء ان يفادى باسارهم اسارى
المشركين فقد رواه الطحاوى مذهبا عن ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه وهو قولهما والمشهور انه لا يرى فداهم
لا بمال ولا بغيره لئلا يعودوا حربا علينا وعند الشافعى رحمهم الله للامام ان يختار احد الامور الاربعة القتل
والاسترقاق والمن والفداء باسارى المسلمين انتهى فاللائق بالمتكلم فى الحديث ان يحمله على الوجه الاحسن وهو
المتفق عليه لا على احتمال يخالفه بعض العلماء مع انه ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم بالعموم فضلا عن
خصوص رمضان انه اعتق كافرا وارسله قط فكيف يحمل على هذا المعنى استمراره الحقيقى والعرفى المستفاد
من كان المفهوم انه فى اول كل رمضان والله المستعان واعطى كل سائل اى زيادة على معتاده والا فكان
عنده لا فى غير رمضان ايضا فقد جاء فى صحيح مسلم انه ما سئل شيئا الا اعطاه فجاء رجل فاعطاه غنما بين
جبلين فرجع الى قومه فقال يا قوم اسلموا فان محمدا يعطى عطاء من لا يخشى الفقر وروى البخارى من حديث
جابر ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شئ قط فقال لا وكذا عند مسلم اى ما طلب منه شئ من امر
الدنيا فمنعه ۞ قال الفرزدق ۞ ما قال لا قط الا فى تشهده ۞ لولا التشهد كان لاؤه نعم ۞ قال الشيخ عز الدين
بن عبد السلام معناه لم يقل لا منعا للعطا ولا يلزم من ذلك ان لا يقولها اعتذارا كما فى قوله تعالى قلت لا اجد ما احملكم
عليه ولا يخفى الفرق بين قول لا اجد ما احملكم وبين لا احملكم انتهى وفى حديث ابن عباس عند الشيخين قال كان النبى
صلى الله عليه وسلم اجود الناس واجود ما يكون فى رمضان حيث يلقاه جبريل فيدارسه القران فلرسول الله
صلى الله عليه وسلم حين ما يلقاه جبريل اجود بالخير من الريح المرسلة واورد ابن حجر هنا سؤالا وجوابا بينهما
تعارض يناقض صوابا وعن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الجنة تزخرف اى تزين بالذهب ونحوه
لرمضان اى لاجل قدومه من راس الحول الى الحول قابل اى يبتدا التزين من اول السنة منتهيا الى سنة اتية واول
الحول غرة المحرم وحاصله ان الجنة فى جميع السنة من اولها الى اخرها مزينة لاجل رمضان وما يترتب عليه
من كثرة الغفران ورفع درجات الجنان سواء ما قبله وما بعده من الزمان ولا يبعد ان يجعل راس الحول ثم ما بعد
رمضان ولعله اصطلاح اهل الجنان ويناسبه كون يوم عيد وسرور ووقت زينة وحبور ثم رايت ابن حجر قال
لعل المراد هنا بالحول اول شوال بان تبتدئ الملائكة فى تزيينها اول شوال ويستمر الى اول رمضان فتفتح ابوابها
حينئذ ليطلع الملائكة على ما لا يطلعون عليه اعلاما لهم بعظيم شرف رمضان وشرف هذه الامة وجزاءتهم
على صومهم بمثل هذا النعيم المقيم الظاهر الباهر انتهى والاظهر ان ابتداء الزينة المتعارفة يكون فى اوائل العرف
وقد يكون بعد الفرح والمناسبة هنا الاول ولا يبعد ان يراد باللام فى قوله لرمضان وقتية ومن بيانية ويؤيده
ما ورد من انه يرفع اعمال السنة فى شعبان ثم ما بعد التمييز بين رمضان وغيره باموره زائدة على الزينة فى
خصوصه من فتح ابواب الجنة وغلق ابواب النيران واشباهها مما لا يعلمه الا الله والله اعلم قال اى النبى
صلى الله عليه وسلم وانما اعاد لئلا يتوهم انه مقول ابن عمر فتدبر فاذا كان اول يوم من رمضان هبت ريح
تحت العرش اى هبت ريح من تحت العرش فنثرت رايحة عطرة طيبة قال ابن حجر تحت العرش اى من الجنة
لان سقف الجنة عرش الرحمن كما فى الحديث وفيه انه لا يلزم من كونه سقفا بمعنى اعلاها وانه ليس فاصلا
بينه وبينها ان يكون هبوب الريح فى الجنة بل الظاهر ان الريح تنزل من تحت العرش مبتداة باعتبار ظهورها
فى الجنة من ورق الجنة اى من ورق شجرها مبتداة على حور العين اى منتشرة على رؤسهن ولعلها اثر خلوف
فم الصائم الذى هو عند الله اطيب من المسك فيقلن يا رب اجعل لنا من عبادك اى الصالحين الصائمين
القائمين ازواجا تقر بفتح القاف وتشديد الراء اى تلتذ بهم اى بطلعتهم وصحبتهم اعيننا اى ابصارنا او

۞ من اول رمضان كما يدل عليه حديث فتح ابواب الجنة
الخ لان الزينة صح

أو ذواتنا وتقر اعينهم بنا قال الطيبى هو من القر بمعنى البرد وحقيقة قولك قر الله عينيه جعل دمع عينيه
باردة وهو كناية عن السرور فانه معه باردة او من القرار فيكون كناية عن الفوز بالبغية فان من فاز بها قر
نفسه ولا يستشرف عينيه الى مطلوبه لحصوله روى البيهقى الاحاديث الثلاثة فى شعب الايمان قال ميرك لحديث
ابن عمر شاهد من حديث ابن مسعود الغفارى اخرجه ابن خزيمة فى صحيحه والبيهقى من طريقه وابو الشيخ
فى كتاب الثواب ولفظه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم واهل رمضان فقال لو يعلم العباد
ما رمضان لتمنت ان يكون السنة كلها رمضان فقال رجل من خزاعة يا نبى الله حدثنا فقال ان الجنة لتزين
لرمضان من راس الحول الى الحول فاذا كان اول يوم من رمضان هبت ريح من تحت العرش فصفقت ورق
اشجار الجنة فينظر الحور العين الى ذلك فيقلن يا رب اجعل من عبادك فى هذا الشهر ازواجا تقر اعيننا بهم
واعينهم بنا قال فما من عبد يصوم يوما من رمضان الا زوج زوجة من الحور العين فى خيمة من درة كما
نعت الله حور مقصورات فى الخيام قال ابن خزيمة وفى القلب من جرير بن ايوب يعنى احد رواية شئ
قال المنذرى وجرير بن ايوب البجلى رواه والله اعلم اقول وللحديث شاهد اخذ من حديث ابن عباس اخرج
ابو الشيخ فى كتاب الثواب والبيهقى ايضا قال المنذرى وليس فى اسناده ممن اجمع على ضعفه فاختلف طرق
يدل على ان له اصلا وعن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال يغفر لامته اى لكل الصائمين منهم
قال الطيبى هذا حكاية معنى ما تلفظ به صلى الله عليه وسلم لا لفظه الذى هو يغفر لامته فى اخر ليلة فى رمضان
وفى نسخة من رمضان والمراد مغفرته الكاملة ورحمته الشاملة فلا ينافى ما سبق من ان اوسطه مغفرة
قيل يا رسول الله اهى ليلة القدر قال لا هذا بظاهره رد على من اختار ان ليلة القدر هى ليلة تسع وعشرين
اذ قد يكون اخر ليلة منه ويمكن تاويله بان يقال لا اى ليس سبب المغفرة كونها ليلة القدر بل سببها كونها
اخر ليلة ويمكن ان تكون هى ليلة القدر وان تكون غيرها من بقية ليالى العشر الاخير ويؤيده قوله ولكن بالتشديد
وتخفف العامل اى ولكن سببها ان العامل انما يوفى اى يعطى وافيا اجره بالنصب على انه مفعول ثان وفى
نسخة بالرفع على انه نائب الفاعل والمفعول الثانى مقدر اى اياه اذا قضى عمله اى احكمه وفرغ منه قال الطيبى
استدراك لسؤالهم عن سبب المغفرة كانهم ظنوا ان الليلة الاخيرة وهى ليلة القدر سبب المغفرة فبين صلى
الله عليه وسلم اذ سببها هو فراغ العبد من العمل وهو مطرد فى كل عمل انتهى والاظهر وضع الزمان موضع
السبب لان ليلة القدر نفسها ليست سببا بل هى زمان العبادة وهى سبب المغفرة وفى قضى بمعنى فرغ
مجاز المشارفة او لانه قد نوى حينئذ صوم اليوم الاتى فكانه صام ولا يبعد ان يراد باخر ليلة من رمضان
او من رمضان ليلة العيد والتشبيه بادنى ملابسة كما فى عيد رمضان والله المستعان رواه احمد باب رؤية
الهلال اى الاحكام المتعلقة بها الفصل الاول عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا
اى يوم ثلاثى شعبان عن رمضان كما يدل عليه السياق حتى تروا الهلال اى ثبت عندكم رؤية هلال رمضان
بشهادة عدلين اذا اكثر وثبت بعدل واحد عند ابى حنيفة ايضا اذا كان فى السماء غيم وعند الشافعى ايضا
فى اصح قوليه وعند احمد سواء كان فى السماء غيم ام لا وعند مالك لا يثبت اصلا قاله ابن الملك وقال القاضى
اى لا تصوموا على قصد رمضان الا بثبت وهو ان يرى هو او من يثق عليه والمنفرد بالرؤية اذا لم يحكم بشهادته
يجب عليه عندنا ان يصوم ويستر بافطار عيده انتهى ويصوم عندنا معشر الحنفية اولا ولا يفطر يوم عيد
احتياطا وقيل معنى قول ابى حنيفة لا يفطر لا ياكل ولا يشرب ولكن لا ينوى الصوم والتقرب به الى الله تعالى
لانه يوم عيد فى حقه للحقيقة التى عنده قال ابن الهمام ولا يخفى ان التعليل بالاحتياط ينافى تاويل قوله
بذلك وقيل ان ايقن افطر وياكل سرا وعلى القول بانه لا يفطر لو افطر قضى ثم منهم من قال لا كفارة عليه
بالخلاف ومنهم من حكى فى لزومها الخلاف بعد رد شهادته وقبله والصحيح عدم لزومها فيهما ومحمل معنى
الحديث لا تصوموا بنية رمضان حتى تتحقق عندكم رؤية الهلال ولا تفطروا حتى تروه اى هلال شوال قال
ابن الملك اى حتى تثبت رؤيته بشهادة عدلين لا باقل بالاتفاق وظاهر عموم هذا النهى كالاحاديث الاتية
يرد على الشافعية حيث قالوا المنفرد بالرؤية فى اول رمضان يستر بفطره فى عيده ولو لم ير هلال شوال
لئلا يتعرض لعقوبة الحاكم واما قول ابن حجر والنهى فيه للتحريم على الاصل وهو بالنظر لعموم الناس كما يدل
وا والجمع اما من راه وحده ولم يشهد به او لم يقبل او اخبره به من اعتقد صدقه فيلزمه العمل بمقتضى رؤيته
وان لم يثبت رمضان ولا شوال على العموم انتهى ولا يصلح ان يكون جوابا لسؤالنا كما ظاهر على ارباب الفهوم

فتأمل حق التأمل فان غم اى غطى الهلال ليلة الثلاثين عليكم اى فى اوله او اخره قال الطيبى اى ستر الهلال بغيم
من غممت الشئ اذا غطيته وفى غم ضمير الهلال ويجوز ان يكون مسندا الى الجار والمجرور يعنى ان كنتم مغموما عليكم وترك
ذكر الهلال للاستغناء عنه فاقدروا بكسر الدال ويضم وفى المغرب الضم خطأ له اى للهلال والمعنى قدروا الهلال الشهر
المستقبل وقال الطيبى اى فاقدروا عدد الشهر الذى كنتم فيه ثلاثين يوما اذ الاصل بقاء الشهر ودوام خفاء الهلال
ما امكن اى قبل الثلاثين والمعنى اجعلوا الشهر ثلاثين قال الزركشى يعنى حققوا مقادير ايام شعبان حتى تكملوه
ثلاثين يوما انتهى وفى شرح السنة معناه التقدير باكمال العدد يقال قدرت الشئ اقدره واقدره قدرا بمعنى
قدرته تقديرا قال ابن الملك ذهب بعض الى ان المراد به التقدير بحساب القمر فى المنازل اى اقدروا منازل القمر فانه
يدلكم على ان الشهر تسع وعشرون او ثلاثون انتهى وفى شرح السنة قال ابن سريج فاقدروا خطاب لمن خصه الله
تعالى بهذا العلم وقوله فاكملوا العدة خطاب العامة وهو مردود بحيث ان امة امية لا يكتب ولا يحسب فانه
يدل على ان معرفة الشهر ليست الى الكتاب والحساب كما يزعم اهل النجوم وللاجماع على عدم الاعتماد بقول المنجمين
ولو اتفقوا على انه يرى ولقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس مخاطبا خطابا عاما فمن شهد منكم الشهر فليصمه
ولقوله صلى الله عليه وسلم بالخطاب العام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته ولما فى نفس هذا الحديث لا تصوموا
حتى تروه ولما فى حديث ابى داود والترمذى عن ابى هريرة انه عليه الصلاة والسلام قال الصوم يوم يصومون
والفطر يوم يفطرون بل اقول لو صام المنجم عن رمضان قبل رؤيته بناء على معرفته يكون عاصيا فى صومه
ولا يحسب عن صومه الا اذا ثبت الهلال على خلاف فيه ولو جعل عيد الفطر بناء على زعمه الفاسد يكون فاسقا
ويجب عليه الكفارة فى قول صحيح وهو الصحيح وان استحل افطاره فرضا عن عدة واجبا صار كافرا ومن الغريب
ما نقله صاحب النهاية عنه انه قال فاكملوا العدة خطاب للعامة واغرب منه عمل صاحب النهاية نقل كلامه
والسكوت عليه الموهم قبول قوله فانه لا ينبغى لاحد ان ينقل كلام الائمة الا بنية الرد عليه وفى رواية قال الشهر تسع
وعشرون ليلة اى الشهر قد يكون كذلك او قل ذلك وقيل اى هذا محقق وفيه حث على طلب الهلال ليلة
الثلاثين فلا تصوموا اى على قصد رمضان حتى تروه اى الشهر يعنى حتى تعلموا كماله او تبصروا هلاله لقوله تعالى
فمن شهد منكم الشهر فليصمه فان غم اى اخر الشهر او هلاله عليكم اى بغيم ونحوه فاكملوا اى اتموا العدة مفعول
به اى عدة شعبان كما فى رواية البخارى ثلاثين اى يوما وهو منصوب على الظرفية وقيل التقدير اكملوا هذه
العدة ثلثين بدل منه بدل الكل متفق عليه وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا
لرؤيته اى لاجل رؤية الهلال فاللام للتعليل والضمير للهلال على حد حتى توارت بالحجاب اكتفاء بقرينة السياق
ولقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس اى لابوى الميت وقال الطيبى اللام للتوقيت كقوله تعالى اقم
الصلوة لدلوك الشمس اى وقت دلوكها وفيه ان الصوم بعد الرؤية بزمان طويل يتحقق وان الاقامة بعد
تحقق الدلوك فلا جامع بينهما ولهذا قال ابن مالك فى الاية اللام بمعنى بعد اى بعد دلوكها اى زوالها فى قولك
حييته لثلاث خلون من شهر كذا يبينه حديث ابى البخترى فى الفصل الثالث مدة للرؤية قال القاضى عياض
اى اطال الله مدته الى الرؤية وقوله حييته لثلاث خلون من شهر كذا ويحتمل ان يكون بمعنى بعد انتهى والاخير
هو الاظهر لان الاول يرد وافطروا اى اجعلوا عيد الفطر لرؤيته اى لاجلها او بعدها او وقتها فان غم عليكم فاكملوا
عدة شعبان اى اتموا عدده ثلاثين اى وكذا رمضان بطريق الاولى قال ابن الهمام اذا صام اهل مصر رمضان
على غير رؤية بل باكمال شعبان ثمانية وعشرين ثم راوا هلال شوال ان كانوا اكملوا عدة شعبان عن رؤية هلاله
اذ لم يروا هلال رمضان قضوا يوما واحدا حملا على نقصان شعبان غير انه اتفق انهم لم يروا ليلة الثلثين
وان اكملوا شعبان عن غير رؤية قضوا يومين احتياطا لاحتمال نقصان شعبان مع ما قبله فانهم لما لم يروا
هلال شعبان كانوا بالضرورة مكملين رجب متفق عليه قال ابن الهمام وعند ابى داود والترمذى وحسنه
فان حال بينكم وبينه سحاب فكملوا العدة ثلثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا قال ابن حجر وبهذه الرواية الاخيرة
والتى قبلها كرواية فان اغمى عليكم الشهر فقدروا ثلثين ثم صوموا وفى رواية فاقدروا له ثلثين ورواية فان
غمى عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين ثم صوموا ورواية كان صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان ما
لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤيته رمضان فان غم عليه عد ثلثين يوما ثم صام وهذه روايات صحيحة
لا تقبل التاويل ردوا قول احمد فى احدى الروايتين عنه وطائفة قليلة معنى اقدروا ضيقوا له وقدروه تحت
السحاب فيجب عندهم صوم يوم الثلثين من شعبان عن رمضان اذا كانت ليلة الثلاثين مغيمة وقول ابن

ابن سريج واخرين قدروا بحساب المنازل قال ائمتنا من قال بتقديره تحت السحاب فهو منابذ لصريح ما فى الروايات
ومن قال بحسب المنازل فرد عليه خبر الصحيحين انا امة امية وزعم بعض الحنابلة ان ما مر عن احمد عليه
اجماع الصحابة وهم انتهى اقول على تقدير صحة اجماعهم او قول بعضهم او فعل بعضهم فيحمل على انه من
باب الاحتياط وجوبا على مقتضى مذهب احمد واستحبابا على مقتضى مذهبنا من ان الافضل صوم ذلك
اليوم للخواص الذين يعرفون كيفية النية الخالصة من الترديد بان ينوى صوما مطلقا ولا يقول عن رمضان
ولا انه ان كان من رمضان فعنه والا فعن غيره فانه مكروه واما ان كان من رمضان فانا صائم والا فلا يصح
صومه ثم اذا صح صومه واتفق انه من رمضان فيقع منه عندنا خلافا للشافعية وعن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انا اى معاشر العرب امة اى جماعة امية قيل الامى منسوب الى امة العرب فانهم
غالبا كانوا لا يكتبون ولا يقرؤن واطلاق الامى من قبل نبيهم صلى الله عليه وسلم والقران الذى بعث فيه ثم
صار الاخر تبعا للاول فى النسبة والحكم او منسوب الى الام لانه باق على الحالة التى ولدته امه ولم يتعلم قراءة
ولا كتابة وقيل منسوب الى ام القرى وهى مكة انا امة مكية لا نكتب ولا نحسب بضم السين وهذا الحكم
بالنظر لاكثرهم او المراد ولا نحسن الكتابة والحساب واغرب ابن حجر حيث قال اى منسوبون الى الام لبقائهم
على الحالة التى ولدتهم عليها من عدم احسان الكتابة والحساب ووجه الغرابة ان الحالة هى عدم الكتابة لا
عدم احسانها قال ابن الملك اى لا نعرف الكتابة وحساب النجوم حتى نعتمد على علم النجوم وسير القمر ونعرف
الشهر بذلك انتهى وفيه شائبة من الجواز بالعمل بالنجوم وهو مردود كما صرح به نفسه سابقا قال الطيبى
انا كناية عن جبل العرب وقوله لا نكتب ولا نحسب بيان لقوله امية وهذا البيان ثم الاشارة باليد ثم القول
باللسان ينبهك على ان الاستقصاء فى معرفة الشهر ليس الى الكتاب والحساب كما عليه اهل النجامة انتهى
فالمعنى ان العمل على ما يعتاده المنجمون ليس من هدينا وسنتنا بل علمنا يتعلق برؤية الهلال فانا نراه مرة
تسعا وعشرين ومرة ثلاثين كما قال الشهر مبتدأ هكذا مشارا بها الى نشر الاصابع العشر وهكذا ثانيا وهكذا
ثالثا خبره بالربط بعد العطف وعقد الابهام اى احدى الابهامين او التقدير من احدى اليدين او ابهام اليمين
على ان اللام عوض عن المضاف اليه وهو الاظهر فى الثالثة اى فى المرة الثالثة من قوله هكذا فصارت الجملة تسعة
وعشرين ثم قال الشهر اى تارة اخرى هكذا وهكذا وهكذا قال الطيبى اى عقد الابهام فى المدة الاولى او فى الثالثة
ليكون العدد تسعا وعشرين ولم يعقد الابهام فى المرة الثانية ليكون العدد ثلاثين واليه اشار بقوله يعنى تمام
الثلاثين ثم زاد المراد فى البيان فقال يعنى مرة تسعا وعشرين ومرة ثلاثين انتهى وفيه ابهام اذ يعنى الاولى
ليس من كلام الراوى وليس كذلك بل هو تفسير منه لفعله صلى الله عليه وسلم هكذا وهكذا فى المرة الاخيرة
فالتقدير قال الراوى يعنى اى يريد النبى صلى الله عليه وسلم بكونه لم يعقد الابهام فى الثالثة تمام الثلاثين
ثم زاد البيان فبين الكيفية فى المرتين جميعا فالتقدير قال الراوى ايضا زيادة فى الايضاح تاسيا به صلى الله
عليه وسلم يعنى اى يريد صلى الله عليه وسلم بمجموع ما ذكره ان الشهر يكون مرة تسعا وعشرين ومرة
ثلاثين قال ابن حجر وانما بالغ فى البيان بما ذكر مع الاشارة المذكورة ليبطل الرجوع الى ما عليه الحساب والمنجمون وبه
يبطل ما مر عن ابن سريج ومن وافقه ثم قال اكثر ائمتنا لا يعمل بحساب المنجم وهو من يرى ان اول الشهر طلوع النجم
الفلانى والمراد بقوله تعالى وبالنجم هم يهتدون الاهتداء فى نحو ادلة القبلة وفى السفر لا بحساب الحاسب وهو من
يعرف منازل القمر وتقدير سيره لكن لكل منهما ان يعمل بمعرفة نفسه ثم اختلفوا فان ذلك هل يجزيه فلا يلزمه
قضاؤه اولا فيلزمه والذى عليه الاكثرون الاول انتهى فتامل فانه موضع زلل ولعله مقيد باول رمضان ثم
انه اراد بهما انه بحسب ما يرى الهلال لا على الترتيب والتعاقب فى ذلك فان النووى وابن عبد البر صرحا
بان الشهر قد ينقص اربعة اشهر متوالية لا خمسة قال ابن حجر وكانهما اعتمدا فى ذلك على الاستقراء ومع ذلك
الظاهر انه لو وقع خلاف ذلك عمل به متفق عليه قال ميرك وفيه تامل فان قوله الشهر هكذا وهكذا الى قوله
ومرة ثلثين لفظ مسلم ولفظ البخارى الشهر هكذا يعنى تسعا وعشرين ومرة ثلثين قال الشيخ ابن حجر هكذا
ذكره ادم شيخ البخارى مختصرا وفيه اختصار عما رواه غندر عن شعبة اخرجه مسلم عن ابن المثنى وغيره
عن غندر ثم ذكر اللفظ المذكور عن مسلم والله اعلم وفى الحديث ايماء الى انه عليه الصلوة والسلام كما ادى ما وجب
تبليغه بالعبارة اداه ايضا بالاشارة ويستفيد منه ان ايماء الاخرس يعرف نكاحه وطلاقه ونحوهما كاللسان
فى معرض البيان وعن ابى بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد اى شهر رمضان وشهر ذى الحجة

وانما سمي شهر رمضان شهر عيد بطريق المجاورة او لان عيده من احكامه ولذا سمي عيد الفطر لا ينقصان اى
غالبا عن الثلاثين او لا ينقصان ثوابا ولو نقصا عددا او لا ينقصان معا في سنة واحدة او في سنة معينة
ارادها صلى الله عليه وسلم وليس المراد انهما انما ينقصان حسا لاجمعوا عليه ولا عبرة بمخالفة بعض الشيعة
لانه مخالف للمشاهدة كما ترى ومناف لما صح عن جماعة من الصحابة صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
تسعا وعشرين اكثر مما صمنا معه ثلثين وثمة قال بعض الحفاظ صام صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات
منها رمضانان فقط ثلاثون كذا في شرح ابن حجر رمضان وذو الحجة او بيانان قال التوربشتي
في وجوه فمنهم من قال ينقصان سنة واحدة وحملوه على غالب الامر ومنهم من قال انه اراد تفضيل العمل
في العشر من ذي الحجة وانه لا ينقص في الاجر والثواب عن عشر رمضان اقول فالمعنى انه لا ينقص ثواب العمل
في احدهما عن العمل في الاخر ثم قال ومن قائل ثالث انهما لا يكونان ناقصين في الثواب وان وجدا ناقصين في عدد
الحساب وهذا الوجه اقوم او اشبهها بالصواب انتهى فثواب تسع وعشرين كثواب ثلاثين فيهما كذا قاله
الطيبي وغيره وفيه بحثان الاول انه كيف يستوي الكثير والقليل في العبادة وقد قال تعالى من جاء بالحسنة فله
عشر امثالها والثاني ان ذا الحجة ليس في نقصانه توهم نقصان حتى يقال ثواب ذي الحجة ناقص العدد ككامله
وقد يجاب عن الاول بان الثواب الاجمالي الوارد في رمضان كقوله من صام رمضان غفر له يكون على وجه الكمال
سواء اتم او نقص الهلال ويمكن ان يكون هذا ايضا جوابا عن الثاني ووجه الاختصاص التفضل الالهي الخاص بهذين
الشهرين وفي النهاية اى لا ينقصان في الحكم ان لا جناح بسبب الخطاء في العيد اى انه لا يعرض في قلوبكم شك اذا صمتم
تسعا وعشرين يوما او ان يقع في الحج خطاكم يكن في نسككم نقص قال ابن حجر اى لا ينقص ثواب الحجة عن ثواب رمضان
لان فيه المناسك والعشر وقيل ان ثوابهما المترتب عليهما من حيث الصيام والقيام والحج وغير ذلك ومن ثمة خصا
بالذكر لانه ليس لغيرهما من الفضائل التي يتوهم نقصها بنقصهما لا لاختصاص ذلك بهما بل كل شهر ثبت عليه
فضيلة فهي حاصلة له تم او نقص لا ينقص او لا ينقصان ثوابا وان نقص عددهما كما صوبه النووي وغيره فكل
فضيلة ثبتت لرمضان او الحجة فهي حاصلة نقص او تم وقال الطيبي ظاهر سياق الحديث في بيان اختصاص
الشهرين بمزية ليست في سائرهما وليس المراد ان ثواب الطاعة في سائرهما ينقص دونهما فينبغي ان يحمل على الحكم
ورفع الجناح والحرج عما عسى ان يقع فيه خطا في الحكم لاختصاصهما بالعيدين وجواز احتمال الخطا فيهما ومن
ثمه لم يقل شهرا رمضان وذي الحجة متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتقدمن
احدكم رمضان قال ابن الهمام نهي تنزيه ومرجعه الى خلاف الاولى ولا يكون كالصلوة في الارض المغصوبة بل دون
ذلك بصوم يوم او يومين قال ابن الملك وانما نهى عنه حذرا من التشبه باهل الكتاب قال ابن حجر وبه يختص امره
صلى الله عليه وسلم بسرر الشهر وهو بفتح المهملة وكسرها آخره ولهذا وما صح عن عمار بن ياسر انه قال من صام
يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم كان المعتمد من مذهبنا حرمة صوم يوم الشك بل وما
قبله كما ياتي انتهى وسياتي الجواب عنه في حديث عمار انتهى وقال المظهر يكره صوم آخر شعبان يوما او يومين
الا ان يكون رجل كان يصوم صياما اى نذرا معينا او نفلا معتادا او صوما مطلقا غير مقيد برمضان فليصم
ذلك اليوم اى ذلك الوقت فانه يجوز له ذلك قال الطيبي قيل العلة ترك الاستراحة الموجبة للنشاط في صوم
رمضان وقيل اختلاط النفل بالفرض فانه يورث الشك بين الناس فيتوهمون انه راى هلال رمضان
فلذلك يصوم فيوافق بعض الناس على ظن انه راى الهلال ثم هذا النهي في النفل واما القضاء والنذر ففيهما
ضرورة لانهما فرض وتاخيره غير مرضي واما الورد فتركه ليس بسديد لان افضل العبادات ادومها وتركه
عند من الف به شديد وقيل العلة لزوم التقدم بين يدي الله ورسوله صلى الله عليه وسلم قيد الصوم
بالرؤية فهو كالعلة للحكم اقول وكذا قال تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال فمن تقدم صومه فقد طعن
في هذه العلة اقول ينبغي ان يقول فكانه حاول الطعن قال واليه الاشارة بقوله عليه الصلوة والسلام من
صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم انتهى يعني اذا صام بنية رمضان او بنية على طريق الترديد بان ينوي
ان كان غدا من رمضان فانا صائم عنه والا فعن غيره فانه حينئذ يكون متقدما بين يدي الله ورسوله فاما
اذا صام نفلا او نحوه فلا يكون داخلا في الوعيد ولا في النهي الاكيد ويومي الى هذا القول قوله لا يتقدمن على ان
حديث من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم انما هو من قول عمار بن ياسر والظاهر انه اذا تقدم ثلاثة ايام
فلا يكون داخلا تحت النهي متفق عليه قال ابن الهمام رواه الستة في كتبهم **الفصل الثاني** عن ابي هريرة

هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتصف شعبان اى اذا مضى النصف الاول منه فلا تصوموا
اى بلا انضمام شئ من النصف الاول اى بلا سبب من الاسباب المذكورة وفي رواية فلا صيام حتى يكون رمضان
والنهي للتنزيه رحمة على الامة ان يضعفوا عن حق القيام بصيام رمضان على وجه النشاط واما من صام
شعبان كله فيتعود بالصوم ويزول عنه الكلفة ولذا قيده بالانتصاف او نهى عنه لانه نوع من التقديم المتقدم
والله اعلم قال القاضي استحباب من لا يقوى على تتابع الصيام فاستحب الافطار كما استحب افطار عرفة
ليتقوى على الدعاء فاما من قدر فلا شئ له ولذلك جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الشهرين في الصوم انتهى
وهو كلام حسن لكن يخالف مشهور مذهبه ان الصيام بلا سبب بعد نصف شعبان مكروه وفي شرح ابن حجر
قال بعض ائمتنا يجوز بلا كراهة الصوم بعد النصف مطلقا تمسكا بان الحديث غير ثابت وحمل على من يخاف
الضعف بالصوم ورواه المحققون بما تقرر ان الحديث ثابت بل صحيح وبانه مظنة الضعف وما نيط بالمظنة
لا يشترط فيه تحققها رواه ابوداود والترمذي وابن ماجة والدارمي قال ابن الهمام اخرج الترمذي عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بقي النصف من شعبان فلا تصوموا وقال حسن صحيح
لا يعرف الا من هذا الوجه على هذا اللفظ وقال ابن حجر ولا نظر لقول احمد انه منكر لان ابا داود سكت عليه في
سننه مع نقله عنه في غيرها الانكار فكانه لم يرتضه ووجهه ان احمد قال عنه رواية انه ثقة لا ينكر من
حديثه الا هذا ولم يبين سبب الانكار فلم يقدح ذلك في رده مقال ابن الهمام ومعناه عند بعض اهل العلم ان
يفطر الرجل حتى اذا انتصف شعبان اخذ في الصوم وعنه اى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم احصوا بفتح الهمزة امر من الاحصا وهو في الاصل العد بالحصى اى عدوا هلال شعبان اى
ايامه لرمضان اى لاجل رمضان او لمحافظة صوم رمضان وقال ابن الملك اى لتعلموا دخول رمضان قال
الطيبي الاحصا المبالغة في العد بافراغ الجهد ولذلك كني به عن الطاقة في قوله عليه الصلاة والسلام استقيموا
ولن تحصوا انتهى ويمكن ان يقال معناه ولن تعدوا استقامتكم شيئا معتدا به لان المدار على فضل الله تعالى
قال ابن حجر اجتهدوا في احصائه وضبطه بان تتحروا مطالعه وتتراءوا منازله لاجل ان تكونوا على بصيرة في ادراك
هلال رمضان على حقيقته حتى لا يفوتكم منه شئ رواه الترمذي وعن ام سلمة ام المؤمنين قالت ما رايت النبي
صلى الله عليه وسلم اى ما علمته يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان اى فانه كان يصوم شعبان
كله او معظمه في اكثر الزمان وسياتي بسط معنى هذا الحديث في باب صيام التطوع ان شاء الله تعالى وكان المناسب
ايراد هذا الحديث بذلك الباب والله اعلم بالصواب رواه ابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجة وعن عمار بن
ياسر رضي الله عنهما قال اى موقوفا من صام اليوم الذي يشك فيه على بناء المجهول قال الطيبي لم يقل يوم الشك
واتى بالموصول للمبالغة تنبيها على ان صوم يوم يشك فيه ادنى شك يوجب عصيان من كنيته ابو القاسم الذي
يقسم حكم الله بين عباده بحسب قدرهم واقتدارهم فكيف بمن صام يوما الشك فيه قائم ثابت ونحوه قوله تعالى
ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار اى الى الذين اونسوا منهم ادنى الظلم فكيف بالظالم المستمر عليه قال ابن
حجر هو محمول على انه صام ناويا من رمضان فقد عصى ابا القاسم قال ابن الهمام الشك هو استواء طرفي الادراك
من النفي والاثبات وموجبه هنا ان يغم الهلال ليلة الثلاثين من شعبان فيشك في اليوم الثلاثين امن رمضان
هو او من شعبان او يغم من رجب هلال شعبان فاكملت عدته ولم يكن راى هلال رمضان فيقع الشك في
الثلاثين من شعبان اهو الثلاثون او الحادي والثلاثون ومما ذكر فيه من كلام غير اصحابنا ما اذا شهد ردت
شهادته كانهم لم يفترقوا ذلك لانه ان كان في الصحو فهو محكوم بغلطه عندنا لظهوره فمقابله موهوم لا مشكوك
وان كان في غيم فهو شك وان لم يشهد به احد ومذهبنا اباحته ومذهب الشافعي كراهته ان لم يوافق صوما له
ومذهب احمد وجوب صومه بنية رمضان في اصح الروايتين عنه ذكره ابن الجوزي في التحقيق ثم هذا في غير يوم
الشك فاما صوم ما قبله ففي التحفة قال والصوم قبل رمضان بيوم او بيومين مكروه اى صوم كان لقوله عليه
الصلوة والسلام لا تتقدموا رمضان الحديث قال وانما ذكره عليه السلام ذلك خوفا من ان يظن انه زيادة
على صوم رمضان اذا اعتادوا ذلك وعن هذا قال ابو يوسف يكره وصل رمضان بست من شوال وذكر قبله
عدم كراهية صوم يوم الشك تطوعا ثم قيده بكونه على وجه لا يعلم العوام ذلك كيلا يعتادوا صومه فيظنه
الجهال زيادة على رمضان وظاهر كلام الكافي خلافه وما في التحفة اوجه وحديث لا يصام اليوم الذي يشك
فيه انه من رمضان الا تطوعا لم يعرف وقيل لا اصل له ومما استدل به الامام احمد على وجوب صوم يوم

الشك ما في الصحيحين انه عليه السلام قال لرجل هل صمت من سرر شعبان قال لا قال فاذا افطرت فصم
يوما مكانه وسرر الشهر آخره لاستتار القمر فيه وهذا عندنا يفيد استحبابه لا وجوبه لانه معارض بنهي
التقدم بصيام يوم او يومين فيحمل على كون المراد التقدم بصوم رمضان جمعا بين الادلة وهو واجبهما امكن
ويصير حديث السرر للاستحباب وحديث عمار وابن عباس بتقدير تسليمه موقوفا لا يعارض به حديث السرر
والاولى حمله على ارادة صومه عن رمضان وكانه فهم من الرجل المتنحي قصد ذلك فلا يعارض صريحا اصلا وعلى
هذا التقرير لا يكره صوم واجب آخر في يوم الشك لان المنهي عنه صوم رمضان ليس غير ان لم يكن غيره
وفي الهداية وقيل صوم يوم الشك افضل اقتداء بعائشة وعلي فانهما كانا يصومانه بنية رمضان وقال
في الغاية ردا على صاحب الهداية ان مذهب علي خلاف ذلك قال ابن الهمام ولعل المص ينازع فيما ذكره صاحب
الكنز لان المنقول من قول عائشة في صومها لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان
فهذا الكلام يفيد انها تصوم على انه يوم من شعبان كيلا تقع في افطار يوم من رمضان ويبعد ان تقصد به
رمضان بعد حكمها بانه من شعبان وكونه من رمضان احتمال وقصة ابو يوسف صريحة في ان من صامه
من الخاصة لا يظهره للعامة وهي ما حكاه اسد بن عمرو قال اتيت باب الرشيد فاقبل ابو يوسف القاضي
وعليه عمامة سوداء ومدرعة سوداء وخف اسود وهو راكب على فرس اسود وما عليه شيء من البياض الا
لحيته البيضاء وهو يوم شك فافتى الناس بالفطر فقلت له امفطر انت فقال ادن الي فدنوت منه فقال
في اذني انا صائم رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي قال ميرك كلهم من طريق صلة بن زفر
عن عمار وقال الترمذي حسن صحيح ورواه البخاري تعليقا بصيغة الجزم ورواه الحاكم وقال على شرط الشيخين
كذا في التصحيح ورواه الخطيب والطبراني عن ابن عباس موقوفا قال ابن حجر وصححه وقول الصغاني انه موضوع
ليس في محله ثم هذه العبارة من الصحابي لا يقال من قبل الراي وبه يتايد المعتمد من مذهبنا ان صوم يوم
الشك حرام ويندفع احتمال ما نقل عن نص الشافعي وجمهور اصحابه ان صومه مكروه لا حرام انتهى وفي
اندفاع الاعتماد يحتاج الى امر يصح فيه الاستناد ثم قال وانما لم يسن صومه اذا اطبق الغيم لقول احمد بوجوبه
لان الخلاف اذا خالف سنة صحيحة لا تراعى انتهى وفيه ان هذا مجازفة صريحة والحق مذهبنا المتوسط
الاعدل فتامل لئلا تقع في الوحل وقال ابن الهمام وانما ثبت موقوفا على عمار ذكره البخاري تعليقا عنه
فقال وقال صلة عن عمار من صام يوم الشك الى آخره واصل الحديث ما رواه اصحاب السنن الاربعة في
كتبهم وصححه الترمذي عن صلة بن زفر قال كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه فاتي بشاة مصلية
فتنحى بعض القوم فقال عمار من صام هذا اليوم فقد عصى ابا القاسم ثم قال وهو حديث موقوف لا يعارض
حديث السرر كما سياتي والاولى حمله على ارادة صومه عن رمضان وكانه فهم من الرجل المتنحي قصد ذلك
فلا تعارض صريحا اصلا وعن ابن عباس قال جاء اعرابي اي واحد من الاعراب وهم سكان البادية الى النبي
صلى الله عليه وسلم اني رايت الهلال يعني وكان غيما وفيه دليل على ان الاخبار كاف ولا يحتاج الى لفظ
الشهادة ولا الى الدعوى يعني هلال رمضان اي قال الحسن في حديثه يعني رمضان ذكره ابن الهمام فقد
ظهر قول ابن حجر الظاهر ان القائل ابن عباس فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول
الله قال نعم قال ابن ملك دل على ان الاسلام شرط في الشهادة انتهى وفي الفصل بين الشهادتين الى تفصيل
المقدمة الاولى من القضيتين قال يا بلال اذن في الناس اي ناد في محضرهم واعلمهم ان يصوموا اي بان يصوموا
غدا وفي رواية ابن الهمام فليصوموا وفي عدم تقييد برمضان اشعار الى مذهبنا من انه يصح اداؤه بنية
مطلق الصوم واستدل صاحب الهداية بقيد الغد على جواز النية في النهار وقال ابن الهمام محتمل لكونه
شهد في النهار او الليل فلا يحتج بها انتهى ولا يخفى ان استدلال صاحب الهداية برواية ان يصوموا غدا
واحتمال ابن الهمام مبني على رواية فليصوموا فلا معارضة قال المظهر دل الحديث على ان من لم يعرف منه فسق
تقبل شهادته وعلى ان شهادة الواحد مقبولة في هلال رمضان انتهى وانت تعلم ان الصحابة كلهم عدول
قال ابن الهمام وانما يحصل العلم الموجب باخبار رجلين او رجل وامراتين او واحد عدل وعندهما لا اشتراط العدالة
ولا بلوغ ولا الحرية ثم قال والمراد بالعدل في ظاهر الرواية من ثبت عدالته وفي رواية الحسن تقبل شهادة
المستور وبه اخذ الحلواني فحاصل الخلاف المحقق في المذهب هو اشتراط ظهور العدالة او اكتفاء بالستر
ثم قال وهذا الحديث قد يتمسك به لرواية النوادر في قبول المستور لكن الحق ان لا يتمسك به بالنسبة الى هذا

هذا الزمان لان ذكر الاسلام بحضرته عليه السلام حين ساله عن الشهادتين كان هذا اول اسلامه فلا شك
في ثبوت عدالته لان الكافر اذا اسلم اسلم عدلا الى ان يظهر خلاف منه وان كان اخبارا عن حاله السابق فكذلك
لان عدالته قد ثبت باسلامه فيجب الحكم ببقائها ما لم يظهر الخلاف ولم يكن الفسق غالبا على اهل الاسلام في
زمانه عليه السلام فتعارض الغلبة ذلك فيجب التوقف الى ظهورها رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن
ماجة والدارمي وصححه الحاكم وذكر البيهقي انه جاء من طريق موصولا ومن طريق موقوفا وان كان طرق الاتصال
صحيحة وعن ابن عمر قال تراءى الناس الهلال قال المظهر التراءي ان يرى بعض القوم بعضا والمراد منه هنا
الاجتماع للرؤية لقوله فاخبرت اي وحدي رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايته اي الهلال فصام
وامر الناس بصيامه اي بصيام رمضان رواه ابو داود والدارمي قال ميرك نقلا عن التصحيح ورواه الحاكم
وقال على شرط مسلم ورواه البيهقي انتهى وصححه ابن حبان وقال النووي اسناده على شرط مسلم واستفيد
من هذا ان الحق ما ذهب اليه الشافعي من ثبوت رؤية هلال رمضان بواحد احتياطا وزعم جمع من متاخري
ائمتنا ان الشافعي رجع عن القول بالواحد الى موافقة اكثر العلماء انه لا بد من اثنين كيفية الشهود واصحابه
اذ ذاك بنصوصه من غيرهم ومن ثمة اول بعض اكابرهم ما اوهم ذلك بانه انما رجع عن الاثنين بالقياس لما
لم يثبت عنده في المسالة سنة كما دل عليه كلامهم في المختصر فلما صح انه صلى الله عليه وسلم قبل شهادة
الاعرابي وحده وشهادة ابن عمر وحده كان مذهبه قبول الواحد وكيف يظن برايه الحديث للقياس مع قوله
ان اصح الحديث فهو مذهبي واضربوا بقولي الحائط قال النووي ومحل الخلاف ما لم يحكم بشهادة الواحد حاكم
يراه والا وجب الصوم ولم ينقض الحكم اجماعا **الفصل الثالث** عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتحفظ من شعبان اي يتكلف في عد ايام شعبان لمحافظة صوم رمضان ما لا يتحفظ غيره
لعدم تعلق امر شرعي بغيره لا شهر الحج وهو نادر لا يحتاج اليه كل احد في كل سنة مع ان ضبطه قد يبتني
على ضبطه ثم يصوم لرؤية رمضان فان غم عليه اي شعبان عد ثلاثين يوما ثم صام رواه ابو داود وعن
ابي البختري بفتح الموحدة والمثناة بينهما معجمة ساكنة ثقة ثبت فيه تشيع قليل كثير الارسال كذا
في التقريب فما كان من حديثه سماعا فمقبول وما كان عنه كذا فهو ضعيف ذكره في المقدمة وفي بعض
النسخ بضم المثناة قال الطيبي اسمه اسعد بن فيروز الكوفي قال خرجنا اي من بلدنا للعمرة اي لاجلها و
قصدها وتحصيلها فلما نزلنا ببطن نخلة قرية مشهورة شرقية مكة تسمى الآن بالمضيق ايضا
قاله ابن حجر تراءينا الهلال اجتمعنا لرؤية الهلال لكمال ظهوره او ارى بعضنا بعضا لخفاء نظره
او عدم علمه بمسقط قمره قال ابن الهمام الاشارة الى الهلال يكره لانه فعل الجاهلية فيه انه قد يحتاج
الى الاشارة عند الارادة فيحمل الكراهة على وقت عدم الضرورة فقال بعض القوم هو ابن ثلاث اي صاحب
ثلاث ليال لعلو درجة وقال بعض القوم هو ابن ليلتين فلقينا اي نحن ابن عباس بالنصب وفي نسخة
بالرفع وفتح الياء في لقينا والمعنى هو لقينا والاول اصح لفظا ومعنى فان فيه رعاية الادب فقلنا اي له انا
اي معشر القوم راينا الهلال اي مرتفعا جدا فقال بعض القوم هو ابن ثلاث وقال بعض القوم هو ابن ليلتين
فقال اي ابن عباس اي ليلة وفي نسخة صحيحة بالنصب وهو افصح من اية ليلة رايتموه اي الهلال فيها قلنا
ليلة كذا اي رايناه ليلة كذا وهو الاثنين مثلا وكذا وهو ليلة الثلاثاء فقال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم مده للرؤية اي جعل مدة رمضان زمان رؤية الهلال ذكره الطيبي اما قول ابن حجر اي لوقتها فغير
ظاهر لانه ان اراد ان اللام للتوقيت فلا وجه للجمع بينهما وان اراد ان اللام بمعنى بعد فلا وجه لذكر الوقت
فان المعنى يتم بدونه فهو اي رمضان لليلة رايتموه قال ابن حجر باضافة ليلة الى الجملة وفي النسخ المصححة
بالتنوين ويدل عليه ما سبق من قوله اي ليلة رايتموه غايته انه يقدر فيهما والمعنى فرمضان حاصل
لاجل رؤية الهلال في تلك الليلة ولا عبرة بكبره بل وردان انتفاخ الاهلة من امارات الساعة واما قول
ابن حجر فهو حاصل وقت ليلة الرؤية فغير صحيح لاضافة الوقت الى الليلة وهي الوقت ايضا وفي رواية عنه
اي البختري قال اهللنا رمضان في النهاية اهل المحرم بالحج اذا لبى ورفع صوته ومنه اهلال الهلال و
استهلاله اذا رفع بالتكبير عند رؤيته انتهى فمعناه راينا هلال رمضان وقال ابن حجر اي تراءيناه كما في
الرواية الاولى ونحن بذات عرق بكسر العين وسكون الراء قال ابن هو فوق بطن نخلة بنحو يوم اذ هي على
مرحلتين من مكة وبطن نخلة على مرحلة فارسلنا رجلا الى ابن عباس يساله فقال اي فساله

بيننا بما سبق فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد امده لرؤيته قال القاضي
عياض معناه اطال مدته تعالى للرؤية اى اطال مدة شعبان الى زمان رؤية هلال رمضان واما قول ابن حجر
واوضح منه ان يقال معناه ان الله جعل ابتداء مدته حاصلا بعد رؤيته فغير واضح بل فاسد لان الضمير
فى امده راجع الى شعبان وفى لرؤيته الى رمضان وعلى تقدير ان الضمير الى رمضان كما هو لا معنى لامد
رمضان لرؤية رمضان ولا دلالة على الابتداء فى الحديث اصلا ولو قلنا ان اللام بمعنى بعد والمعنى اطال
مدة رمضان بعد رؤية هلاله يصح المعنى فى الجملة لكن لا يصح جوابا لابن عباس عن سؤالهم اياه فتدبر
فان اغمى عليكم يقال اغمى عليه الخبر اى استعجم مثل غمى فان اخفى عليكم بغيم فاكملوا العدة اى عدد
شعبان ثلاثين يوما رواه مسلم قال ابن حجر ولا ينافى هذه الرواية ما قبلها لاحتمال انهم تراءوه ثمانية [illegible]
وتنازعوا فيه فارسلوا يسألونه فاجابهم بذلك فلما وصلوا بطن نخلة تساءلوا شفاها فاجابهم بما يطابق
الجواب الاول وحاصلها انه لا بد فى الحكم بدخول رمضان ليلة ثلاثين شعبان من رؤية هلاله و
استفيد من قوله لليلة رايتموه انه لا عبرة برؤية الهلال قبيل الغروب وانه لو رئى يوم ثلاثى شعبان
او رمضان نهارا قبل الزوال او بعده لم يحكم به لليلة الماضية ولا المستقبلة فلا يفطره من شعبان و
لا يمسكه من رمضان بل ان راى بعد الغروب حكم به للمستقبل والا فلا والخبر السابق صوموا لرؤيته صريح
ان عمر رضى الله عنه ارسل الى جند له بالعراق ان هذه الاهلة بعضها اكبر من بعض فاذا رايتم الهلال نهارا
فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان انهما راياه بالامس وصح عن ابن عمر رضى الله عنهما ان ناسا راوا هلال الفطر
نهارا فاتم صيامه الى الليل وقال لا حتى يرى من حيث يرى بالليل وفى رواية لا يصلح ان يفطروا حتى يروه
ليلا من حيث يرى قال البيهقى وروينا ذلك عن عثمان وابن مسعود قال غيره وعن على وانس ولا مخالف لهم
وروى مالك بلاغا ان الهلال رئى زمن عثمان بعشى فلم يفطر حتى امسى وقال جمع من السلف ان رئى
قبل الزوال فللماضية وبعده فللمستقبلة ولم يقل احد انه لو رئى فى يوم التاسع والعشرين يكون للماضية
لاستحالة كون الشهر ثمانية وعشرين انتهى وفى الهداية وينبغى للناس اى يجب عليهم وهو واجب على الكفاية
ان يطلبوا الهلال فى اليوم التاسع والعشرين من شعبان قال ابن الهمام فيه تساهل فان الترائى انما يجب
ليلة الثلاثين لا فى اليوم هى عشيته نعم لو رئى فى التاسع والعشرين بعد الزوال كان كرؤيته فى ليلة الثلاثين
بالاتفاق وانما الخلاف فى رؤيته قبل الزوال من الثلاثين فعند ابى يوسف هو من الليلة الماضية فيجب
صوم ذلك اليوم او فطره ان كان ذلك فى اخر رمضان وعند ابى حنيفة ومحمد هو للمستقبلة وفيه خلاف بين
الصحابة روى عن عمر وابن مسعود وانس كقولهما وعن عمر فى رواية اخرى وهو قول على وعائشة مثل قول
ابى يوسف والمختار قولهما وهو كونه للمستقبلة قبل الزوال وبعده لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته
وافطروا لرؤيته فوجب سبق الرؤية على الصوم والفطر والمفهوم المتبادر منه الرؤية عشية اخر كل شهر
عند الصحابة والتابعين ومن بعدهم بخلاف ما قبل الزوال من الثلاثين **باب** اى فى مسائل متفرقة
من كتاب الصوم **الفصل الاول** عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا امر ندب
كما اجمعوا عليه اى تناولوا شيئا ما وقت السحر لحديث تسحروا ولو بجرعة ماء وقد صححه ابن حبان وقيل انه
ضعيف لكنه يعمل به فى الفضائل فى القاموس السحر هو قبيل الصبح وفى الكشاف هو السدس الاخير من الليل
وقيل يدخل وقته بنصف الليل فان فى السحور الرواية المحفوظة عند المحدثين فتح السين وهو ما يتسحر به
لان فيه اجرا عظيما باقامة السنة ولكونه بركة يستعين به الصائم على صومه لقيام ذلك الاكل مقام كل
يومه فى النهاية اكثر ما يروى بالفتح وقيل الصواب بالضم لانه المصدر والاجر فى الفعل لا فى الطعام انتهى
ويمكن ان يقال الصواب بالفتح الفعل انما يثاب عليه لكونه موافقا لاستعمال السنة فاذا اثيب على اثره
فبالاولى على نفسه فيفيد من المبالغة ما لا يخفى كما ورد فى الحديث مداد العلماء افضل من دماء الشهداء
مع ان تفسير البركة بالثواب غريب وسياتى هلم الى الغداء المبارك فى الحديث قال ابن الهمام قيل المراد
بالبركة حصول التقوى به على صوم الغد بدليل ما روى عنه عليه الصلوة والسلام استعينوا بقائلة النهار
على قيام الليل وباكل السحور على صيام النهار او المراد زيادة الثواب للاستنانة بسنن المرسلين قال عليه
الصلوة والسلام فرق بين صومنا وصوم اهل الكتاب اكلة السحر ولا منافاة فليكن المراد بالبركة كلا من
الامرين والسحور ما يوكل فى السحر وهو السدس الاخير من الليل وقوله فى النهاية هو على حذف مضاف

مضاف تقديره فى اكل السحور بركة بناء على ضبطه بضم السين جمع سحر فاما على فتحها وهو الاعرف فى الرواية
فهو اسم للماكول فى السحر انتهى وفيه السحور جمع سحر غير معروف والظاهر ان تقدير المضاف على رواية فتح السين
اشارة الى ان البركة فى اكل السحور لا فى نفس السحور كما قيل ويدل على ما قلنا قوله عليه الصلوة والسلام وباكل
السحور فى نفس الحديث المتقدم فى كلام والله اعلم متفق عليه وعن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب ما نائدة اضيف اليه الفصل بمعنى الفرق قال التوربشتى
هو بالصاد المهملة والمعجمة تصحيف اكلة السحر بفتح الهمزة للمرة قاله ميرك وقال زين العرب الاكلة بالضم
اللقمة وهو كذا فى نسخة قال التوربشتى والمعنى ان السحور هو الفارق بين صيامنا وصيام اهل الكتاب لان الله
تعالى اباحه لنا الى الصبح بعد ما كان حراما علينا ايضا فى بدء الاسلام وحرمه عليهم بعد ان يناموا او مطلقا
ومخالفتنا اياهم تقع موقع الشكر لتلك النعمة فقول ابن الهمام انه من سنن المرسلين غير صحيح رواه مسلم وعن
سهل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير اى موصوفون بخير كثير او المراد بالخير ضد الشر
والفساد ما عجلوا الفطر اى ما داموا على هذه السنة ويسن تقديمه على الصلوة للخبر الصحيح به قال التوربشتى
فان فى التعجيل مخالفة اهل الكتاب فانهم يؤخرونه الى اشتباك النجوم اى اختلاطها ثم صار عادة لاهل
البدعة فى ملتنا انتهى قال بعض علمائنا ولو اخر لتاديب النفس ومواصلة العشائين بالنفل غير معتقد وجوب
التاخير لم يضره ذلك اقول بل يضره حيث تفوته السنة وتعجيله الافطار بشربة ماء لا ينافى التاديب والمواصلة
مع ان فى التعجيل اظهار العجز المناسب للعبودية ومبادرة الى قبول الرخصة من الحضرة الربوبية ثم رايت
التوربشتى قال وهذه هى الخصلة التى لم يرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم واقول لتشابه هذا التاخير تقديم
صوم يوم او يومين على رمضان وفيه ان متابعة الرسول هى الطريق المستقيم من يقدح عنها فقد ارتكب المعوج
من الضلال ولو فى العبادة انتهى ويؤيده ما صح ان الصحابة كانوا اعجل الناس افطارا وابطاهم سحورا متفق
عليه وزاد احمد واخروا السحور وعن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل اى ظلامه من ههنا
اى جانب الشرق وادبر النهار اى ضياؤه من ههنا اى جانب المغرب وغربت بفتح الراء اى غابت الشمس اى كلها
قال الطيبى وانما قال غربت الشمس مع الاستغناء عنه لبيان كمال الغروب كيلا يظن انه يجوز الافطار لغروب
بعضها انتهى وقال بعض العلماء انما ذكر هذين ليبين ان غروبها عن العيون لا يكفى لانها قد تغيب ولا تكون
غربت حقيقة فلا بد من اقبال الليل قال ابن حجر اى وقد يقبل الليل ولا تكون غربت حقيقة فلا بد من حقيقة
الغروب انتهى وهو غريب غير صحيح بخلاف الاول فانه مقصود ولذا اقتصر العلماء على ذكره لكن فيه ان القيد
الثانى مستغنى عنه حينئذ وانما كان يتم كلامهم لو كان غربت مقدما فيرجع الحكم الى ما حققه الطيبى رحمه الله
فقد افطر الصائم اى صار مفطرا حكما وان لم يفطر حسا كذا فى النهاية وشرح السنة بدليل الاحتياج الى
نية الصوم للغد وان لم ياكل ويشرب وقيل دخل فى وقت الافطار قال ابو عبيدة فيه رد على المواصلين اى
ليس للمواصل فضل على الاكل لان الليل لا يقبل الصوم وقال الطيبى ويمكن ان يحمل الاخبار على الانشاء اظهارا
للحرص على وقوع المامور به متفق عليه قال ابن حجر اى اذا اقبل الليل فليفطر الصائم وذلك ان الخيرية
منوطة بتعجيل الافطار فكانه قد وقع وحصل وهو يخبر عنه ونحوه قوله تعالى هل ادلكم على تجارة تنجيكم
من عذاب اليم تؤمنون بالله ورسوله اى امنوا وجاهدوا وما ذكر من ان الصوم ينقص ويتم بتمام الغروب
هو مما اجمعوا عليه وعن ابى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فى الصوم اى عن
تتابع الصوم من غير افطار بالليل والحكمة فى النهى انه يورث الضعف والسامة والقصور عن اداء غيره
من الطاعات فقيل النهى للتحريم وقيل للتنزيه قال القاضى والظاهر الاول انتهى ويؤيد الثانى ما دونه
عائشة رضى الله عنها انه صلى الله عليه وسلم نهاهم عن الوصال رحمة لهم الحديث فى رياض الصالحين
وقيل هو صوم السنة من غير ان يفطر الايام المنهية ويرده ما ورد عليه السؤال فقال له رجل انك
تواصل يا رسول الله قال وايكم مثلى بكسر الميم اى استيناف تبيين لنفى المساواة بعد نفيها بالاستفهام الانكارى
ابيت يطعمنى ربى قال الطيبى اما خبر واما حال ان كان تامة ويسقينى بفتح الياء ويضم قال القاضى اراد
بقوله وايكم مثلى الفرق بينه وبين غيره لانه تعالى يفيض عليه ما يسد طعامه وشرابه من حيث انه يشغله
عن الاحساس بالجوع والعطش ويقويه على الطاعة ويحرسه عن التحلل المفضى الى ضعف القوى وكلالة
الاعضاء قال الطيبى هذا احد قولى الخطابى والقول الاخر ذكر فى شرح السنة وهو ان يحمل على الظاهر بان

يرزقه الله طعاما وشرابا ليالي صيامه فيكون ذلك كرامة له والقول الاول ارجح لان الاستفهام في قوله
ايكم مثلي يفيد التوبيخ المؤذن بالبعد البعيد وكذلك لفظة مثلي لان معناه من هو على صفتي ومنزلتي وقربي
من الله تعالى ومن ثمة اتبعه بقوله ابيت انتهى وهو ظاهر وحاصله الحمل على انه يأتيه طعام وشراب
من عنده تعالى كرامة له صلى الله عليه وسلم يدفعه قوله وايكم مثلي كما انه يضعفه ايضا قولهم
لانك تواصل فان الوصال مع تناول الطعام والشراب من المحال متفق عليه الفصل الثاني عن
حفصة ام المؤمنين قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجمع بالتخفيف والتشديد قيل
الاجماع والازماع والعزم بمعنى وهو احكام النية وقيل الاجماع هو العزم التام وحقيقته جمع رأيه عليه
اي من لم ينو الصيام وقال الطيبي يقال اجمع الامر وعلى الامر وازمع عليه وازمعه ايضا اذا صمم عزمه قوله
تعالى وما كنت لديهم اذ اجمعوا امرهم اي احكموه بالعزيمة والمعنى من لم يصمم العزم على الصوم قبل الفجر
فلا صيام له وظاهر الحديث انه لا يصح الصوم بلا نية قبل الفجر فرضا كان او نفلا واليه ذهب ابن عمر وجابر
بن زيد ومالك والمزني وداود وذهب الباقون الى جواز النفل بنية من النهار وخصوا هذا الحديث بما روى
عن عائشة انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتيني فيقول اعندك غداء فاقول لا فيقول اني صائم
وفي رواية اني اذن لصائم واذن للاستقبال وهو جواب وجزاء انتهى والغداء بفتح المعجمة وبالدال المهملة
اسم لما يؤكل قبل الزوال ومن ثمة لم يجز النية بعد الزوال ولا معه والصحيح ان يوجد النية في اكثر النهار الشرعي
فيكون قبل الضحوة الكبرى قال ابن حجر وفي قول الشافعي وغيره ان نية صوم النفل يصح قبل الغروب لما صح
عن فعل حذيفة واتفقوا على اشتراط التبييت في فرض لم يتعلق بزمان معين كالقضاء والكفارة والنذر
المعلق واختلفوا فيما له زمان معين كرمضان والنذر المعين فكذا عند الشافعي واحمد وعند ابي حنيفة
يجوز بنية قبل نصف النهار الشرعي قال الطيبي الا ان مالكا واسحق واحمد في احدى الروايتين عنه قالوا
لو نوى اول ليلة من رمضان صيام جميع الشهر اجزاءه لان الكل كصوم يوم وهو قياس على الزكاة لا يقابل
النص رواه الترمذي وابو داود والنسائي والدارمي وقال الترمذي وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله
وهو اصح وقال النسائي انه موقوف ولم يصح رفعه قال ابو داود ورواه الليث واسحق بن حازم ويحيى بن ايوب
عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم مرفوعا قال الدارقطني رفعه عبد الله بن ابي بكر بن حزم وهو من الثقات كذا
قال الخطابي قال وزيادات الثقات مقبولة وقال البيهقي عبد الله بن ابي بكر اقام اسناده ورفعه وهو من
الثقات الاثبات وروى الدارقطني عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم من لم يبيت الصيام من الليل
فلا صيام له وقال رواته كلهم ثقات كذا قال الشيخ الجزري وقال الشيخ ابن حجر اختلف في رفع الحديث
ووقفه ورجح الترمذي والنسائي وقفه بعد ان اطنب النسائي في تخريج طرقه وحكى الترمذي في العلل
عن البخاري ترجيح وقفه وعمل بظاهر الاسناد جماعة فصححوا رفعه منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم
وابن حزم كذا ذكره ميرك وقال ابو داود ووقفه على حفصة معمر بسكون العين بين فتحتي الميمين والزبيدي
بالتصغير قال الطيبي هو محمد بن الوليد صاحب الزهري وابن عيينة ويونس اي ابن يزيد الايلي بفتح
الهمزة وسكون الياء تحتها نقطتان وباللام قاله الطيبي نسبة الى بلدة بالشام ذكره في الجامع كلهم عن الزهري
قال النووي الحديث صحيح قال ورواه اصحاب السنن وغيرهم باسانيد كثيرة رفعا ووقفا وصحة وضعفا
لكن كثير منها صحيح معتمد عليه لان معها زيادة علم برفعه فوجب قبوله وقال الدارقطني في بعض طرقه
الموصولة رجال اسناده كلهم اجلة ثقات قال ابن حجر واذا ثبت صحة الحديث واستحضر القاعدة المقررة
ان النفي اذا اطلق انما ينصرف لنفي الحقيقة دون كمالها علم منه وجوب النية ورد قول عطا ومجاهد وزفر
لا تجب لرمضان نية لتعيينه وعدم انعقاد غيره فيه قال ابن الهمام وروى هذا الحديث اصحاب السنن
الاربعة واختلفوا في رفعه ووقفه والاكثرون على وقفه ولنا ما في الصحيحين عن سلمة بن الاكوع انه
عليه السلام امر رجلا من اسلم ان اذن في الناس ان من اكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان
اليوم يوم عاشوراء وكان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية وكان عليه السلام يصومه فلما قدم
المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان قال عليه السلام من شاء صامه ومن شاء تركه قال الطحاوي
فيه دليل على انه كان ايجاب قبل نسخه برمضان اذ لا يؤمر من اكل بامساك بقية اليوم الا في يوم مفروض
الصوم بعينه ابتداء بخلاف قضاء رمضان اذا افطر فيه فعلم ان من تعين عليه صوم يوم ولم ينوه ليلا انه

انه يجزيه نيته نهارا قال ثم يجب تقديم ما رويناه على ما رويه لقوة ما في الصحيحين بالنسبة الى ما رواه بعد
ما نقلنا فيه من الاختلاف في صحة رفعه فيلزم ان قدم كون المراد به نفي الكمال كما في امثاله من نحو لا وضوء
لمن لم يسم وغيره كثيرا انتهى ملخصا وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع النداء
اي اذان الصبح احدكم والاناء اي الذي يأكل منه او يشرب منه في يده جملة حالية فلا يضعها اي الاناء حتى يقضي
حاجته منه اي بالاكل والشرب وهذا اذا علم او ظن عدم الطلوع وقال ابن الملك هذا اذا لم يعلم الطلوع الصبح اما اذا
علم ان قد طلع او شك فيه فلا وقال الخطابي هذا مبني على قوله عليه السلام ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا
حتى يؤذن ابن مكتوم وفيه انه لا يظهر حينئذ فائدة القيد قال او يكون معناه ان يسمع النداء وهو شاك في
الصبح لتغيم الهواء مثلا فلا يقع له العلم باذانه ان الفجر قد طلع لعلمه ان دلائل الفجر معدومة ولو ظهرت للمؤذن
لظهرت له ايضا فاما اذا علم طلوعه فلا حاجة الى اذان الصارخ فانه مأمور بالامساك اذا تبين له الخيط
الابيض من الخيط الاسود قال الطيبي يشعر دليل الخطاب بانه لم يفطر اذا لم يكن الاناء في يده وقد سبق
ان تعجيل الافطار مسنون لكن هذا من مفهوم اللقب فلا يعمل به وتعقبه ابن حجر بان الصواب انه ليس
من مفهوم اللقب والتقييد بالجملة الحالية مفهوم اتفاقا انتهى يعني عند الشافعية والا فعند الحنفية لا
اعتبار بالمفهوم الا في المسئلة لا في الادلة وقال ابن حجر تبعا للطيبي ايماء ويصح ان يراد من الحديث طلب تعجيل
الفطر اي اذا سمع احدكم نداء المغرب وصادف ذلك ان الاناء في يده لحاجة اخرى فليبادر بالفطر منه ولا يؤخر
الى وضعه وبهذا يندفع قول الشارح وتوجه اندفاعه ان قوله والاناء في يده ليس للتقييد بل للمبالغة في
السرعة انتهى وهو في غاية من البعد مع ان قوله لحاجة اخرى يرده صريح الحديث حتى يقضي حاجته منه
فالصواب انه قيد احترازي في وقت الصبح مشعر بامكان سرعة اكله وشربه لتقارب وقته واستيفاء حاجته
واستشراف نفسه وقوة نهمته وتوجه شهوته بجميع همته مما يكاد يخاف عليه انه لو منع منه لما امتنع فاجازه
الشارع رحمة عليه وتدريجا له بالسلوك والسير اليه ولعل هذا كان في اول الامر ويشير اليه ما وقع من الخلاف
في الصبح المراد في الصوم فقد ذكر الشمني ان المعتبر اول طلوع الصبح عند جمهور العلماء وقيل استناره وهو
مروي عن عثمان وحذيفة وابن عباس وطلق بن علي وعطاء بن ابي رباح والاعمش قال مسروق لم يكونوا يعدون
الفجر فجركم انما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت قال شمس الائمة الحلواني الاول احوط والثاني ارفق انتهى
ولعل هذا الحديث مبني على الرفق والله اعلم ويؤيده لفظ التبيين في الاية وقال ابن حجر واما ما نقل عن جمع
من الصحابة ان المراد بالفجر في الاية الاسفار فهو مما كاد الاجماع ان ينعقد على خلافه واغرب منه ما نقل عن
الاعمش واسحق انه يحل الله تعالى المفطر الى طلوع الشمس قال النووي وما اظن ان ما نقل عن هذين الامامين
يصح عنهما انتهى ولا يخفى انه مخالف للنص وهو قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
من الفجر فالقائل بطلوع الشمس رواه ابو داود قال ميرك وسكت عليه هو والمنذري وقال الحاكم صحيح على شرط
مسلم وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى احب عبادي الي اعجلهم
فطرا اي اكثرهم تعجيلا في الافطار لما قدمناه وقال الطيبي ولعل السبب في هذه المحبة المتابعة للسنة والمباعدة
عن البدعة والمخالفة لاهل الكتاب انتهى وفيه ايماء الى افضلية هذه الامة لان متابعة الحبيب توجب
محبة الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني واليه الاشارة بالحديث الاتي لا يزال الدين ظاهرا ما عجل
الناس الفطر لان اليهود والنصارى يؤخرون وسببه والله اعلم ان هذه الملة الحنيفية سمحاء سهلة ليس فيها
حرج ليسهل قيامهم بها والمداومة عليها ولذا قيل عليكم بدين العجائز بخلاف اهل الكتاب فانهم شددوا
على انفسهم فشدد الله عليهم فغلبوا ولم يقدروا ان يقيموا الدين وقال ابن الملك ولانه اذا افطر قبل الصلوة
يؤديها عن حضور القلب وطمانينة نفس ومن كان بهذه الصفة فهو احب الى الله ممن لم يكن كذلك انتهى
ولذا قيل الطعام الممتزج بالصلوة خير من الصلوة المختلطة بالطعام رواه الترمذي وقال حديث حسن رواه
احمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما نقله ميرك وعن سلمان بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا افطر احدكم فليفطر الامر للندب على تمر اي تمرة اكتفاء باصل السنة والا فثلاث تمرات كما سيأتي
مع ان التمر اسم جنس فانه اي التمر بركة اي ذو بركة وخير كثير او اريد به المبالغة ولعل الحكمة فيه ان الحلا
يسرع القوة الى القوى وفيه ايماء الى حلاوة الايمان واشارة الى زوال مرارة العصيان قال الطيبي اي فان الافطار
على التمر فيه ثواب كثير وبركة وفيه انه عليه عدم حسن المقابلة بقوله فانه طهور وقال ابن الملك الاولى ان يحال

عليه الى الشارع واما ما يجرى فى الخاطر هو ان التمر حلو وقوت والنفس قد تعبت بحرارة الجوع فامر الشارع ازالة
هذا التعب بشئ هو قوت وحلو وقال ابن حجر ومن خواص التمر انه اذا وصل الى المعدة ان وجدها خالية حصل به
الغذا والا اخرج ما هناك من بقايا الطعام وقول الاطباء انه يضعف البصر محمول على كثيره المضر دون قليله
فانه يقويه فان لم يجد اى التمر ونحوه من الحلويات فليفطر على ماء فانه اى الماء طهور اى بالغ فى الطهارة هو
فيبتدى به تفاؤلا بطهارة الظاهر والباطن قال الطيبى اى لانه مزيل المانع من اداء العبادة ولذا من الله تعالى
على عباده بقوله وانزلنا من السماء ماء طهورا وقال ابن الملك يزيل العطش عن النفس انتهى ويؤيده قوله عليه
الصلاة والسلام عند الافطار ذهب الظماء كما سياتى رواه احمد والترمذى وابو داود وابن ماجه والدارمى ولم يذكر
اى احد قوله فانه بركة غير الترمذى وفى نسخة ولم يذكروا بصيغة الجمع فغير منصوب على الاستثناء فى رواية اخرى
اى لهم اوله وهذا غير موجود فى اكثر النسخ قال ابن حجر ونحو خبر الترمذى وصححوه اذا كان احدكم صائما فليفطر
على التمر فان لم يجد التمر فعلى الماء فانه طهور وهذا الترتيب لكمال السنة لا لاصلها انتهى وفيه بحث لا يخفى
لانه ان كان التمر موجودا وبدأ بالماء او اقتصر عليه فلا شك فى مخالفة السنة وان لم يكن موجودا فاتى بالسنة
فالترتيب معتبر كما فى امثاله من الايات القرانية والاحكام الحديثية ويؤيده الحديث الاتى وهو قوله وعن انس
قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يفطر اى صيامه قبل ان يصلى اى المغرب وفيه اشارة الى كمال المبالغة فى
استحباب تعجيل الفطر واما ما صح ان عمر وعثمان رضى الله عنهما كانا يطلبان المغرب حين ينظران الى الليل
الاسود ثم يفطران بعد الصلوة فهو لبيان جواز التاخير لئلا يظن وجوب التعجيل ويمكن ان يكون وجهه انه
صلى الله عليه وسلم كان يفطر فى بيته ثم يخرج الى صلاة المغرب وانهما كانا فى المسجد ولم يكن عندهما تمر ولا ماء
او كانا غير معتكفين ورأيا الاكل والشرب لغير المعتكف مكروها لكن اطلاق الاحاديث ظاهر فى استثناء حال
الافطار والله اعلم على رطبات فان لم تكن رطبات بالرفع اى موجودة وان لم تحصل فتميرات اى بالجر
اى فيفطر عليها وفى نسخة بالرفع اى فتميرات عوضها فان لم تكن تميرات حسا اى شرب حسوات بفتحتين
اى ثلاث مرات من ماء فى النهاية الحسوة بالضم الجرعة من الشراب بقدر ما يحسى مرة واحدة وبالفتح المرة
انتهى والظاهر منه ترجيح الضم فلا اقل من جوازه وفى القاموس حسا زيد الماء شربه شيئا بعد شئ والحسوة
بالضم الشئ القليل منه والمرة من الحسوة والفتح افصح وقيل تقديم التمر فى الشتاء رواه الترمذى وابو داود و
قال الترمذى هذا حديث حسن غريب وصححه الدارقطنى قال ميرك ورواه ابو يعلى ولفظه كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحب ان يفطر على ثلاث تمرات او شئ لم تصبه النار وعن انس ايضا قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من وجد تمرا فليفطر عليه ومن لم يجد فليفطر على الماء فانه طهور رواه ابن خزيمة فى
صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرطهما وعن زيد بن خالد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فطر
صائما قال ابن الملك التفطير جعل احد مفطرا اى من اطعم صائما انتهى اى عند افطاره او جهز غازيا اى هيأ
اسبابه من السلاح والفرس والنفقة فله مثل اجره اى الصائم او الغازى واو للتنويع وهذا الثواب لانه من
باب التعاون على التقوى والدلالة على الخير قال الطيبى نظم الصائم فى سلك الغازى لانخراطهما فى معنى
المجاهدة مع اعداء الله وقدم الجهاد الاكبر رواه البيهقى فى شعب الايمان ومحيى السنة اى صاحب المصابيح
فى شرح السنة وقال صحيح قال الجزرى ورواه النسائى بلفظه جملة والترمذى وابن ماجة مقطعا وقال
الترمذى فى كل منهما حسن صحيح وقال ميرك وروى الترمذى والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان
فى صحيحيهما من حديث زيد بن خالد الجهنى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من فطر صائما كان له مثل اجره
غير انه لا ينقص من اجر الصائم شئ قال الترمذى حديث حسن صحيح ولفظ ابن خزيمة والنسائى من جهز غازيا
او جهز حاجا او خلفه فى اهله او فطر صائما كان له مثل اجورهم من غير ان ينقص من اجورهم شئ وكان المص
لم يقف على هذين الطريقين فعزى الحديث الى البيهقى وشرح السنة والعزو الى اصحاب السنن اولى واصوب
والله اعلم وفيه انه انما ينسب اليه لان لفظهما مغاير للفظ الطريقين فان الاول مختصر والثانى مطول مع قطع
النظر عن مخالفة بقية الالفاظ وعن ابن عمر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا افطر اى بعد الافطار قال
ذهب الظماء بفتحتين قال النووى فى الاذكار الظماء مهموز الاخر مقصور وهو العطش وانما ذكرت هذا وان كان
ظاهرا لانى رأيت من ابنية عليه فتوهم ممدودا انتهى وفيه انه قرئ لا يصيبهم ظماء بالمد والقصر وفى القاموس
ظمى كفرح ظما وظماء وظماءة عطش او اشتد العطش ولعل كلام النووى محمول على انه خلاف الرواية لانه

لانه غير موجود فى اللغة وابتلت العروق اى بزوال اليبوسة الحاصلة بالعطش واما قول ابن حجر هو مؤكد لما
قبله فاسترواح لان كلا منهما نعمة مستقلة نعم لو عكس العطف لكان تاكيدا كما هو ظاهر فى الجملة وثبت الاجر
اى زال التعب وحصل الثواب وهذا حث على العبادات فان التعب يسير لذهابه وزواله والاجر كثير لثباته وبقائه
قال الطيبى ذكر ثبوت الاجر بعد زوال التعب استلذاذا ونظيره قوله تعالى حكاية عن اهل الجنة الحمد لله الذى
اذهب عنا الحزن ان ربنا لغفور شكور ان شاء الله متعلق بالاخير على سبيل التبرك ويصح التعليق لعدم
وجوب الاجر عليه تعالى ردا على المعتزلة او لئلا يجزم كل احد فان ثبوت اجر الافراد تحت المشيئة ويمكن ان يكون
ان بمعنى اذ فيتعلق بجميع ما سبق رواه ابو داود ورواه النسائى والحاكم على ما فى الحصن وعن معاذ بن زهرة
تابعى يروى عنه حصين ابن عبد الرحمن السلمى الكوفى ذكره الطيبى وقال فى التقريب معاذ بن زهرة مقبول من الثالثة
فارسل حديثا فوهم من ذكره فى الصحابة قال ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا افطر قال اى دعا وقال ابن الملك
اى قرأ بعد الافطار وفيه انه لا يقال لمثله قراءة اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت قال الطيبى قدم الجار والمجرور
فى القرينتين على العامل دلالة على الاختصاص فى الافتتاح وابداء الشكر الصنيع المختص به فى الاختتام رواه ابو داود
مرسلا قال ميرك عبارة ابى داود وهكذا عن معاذ بن زهرة بلغه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا افطر الخ
ومعاذ بن زهرة ذكره ابن حبان فى الثقات وانفرد باخراج حديثه هذا ابو داود وليس له سوى هذا الحديث انتهى
قال ابن حجر وهو مع ارساله حجة فى مثل ذلك على ان الدارقطنى والطبرانى روياه بسند متصل لكنه ضعيف وهو
حجة ايضا وروى ابن ماجة ان للصائم عند فطره دعوة ما ترد وورد ايضا انه صلى الله عليه وسلم كان يقول يا واسع
المغفرة اغفر لى وانه كان يقول الحمد لله الذى اعاننى فصمت ورزقنى فافطرت انتهى واما ما اشتهر على الالسنة
اللهم لك صمت وبك امنت وعلى رزقك افطرت فزيادة وبك امنت لا اصل لها وان كان معناها صحيحا وكذا
زيادة وعليك توكلت ولصوم غد نويت بل النية باللسان من البدعة الحسنة **الفصل الثالث** عن ابى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الدين ظاهرا اى غالبا وعاليا او واضحا ولائحا ما عجل الناس
الفطر اى مدة تعجيلهم الفطر لان اليهود والنصارى كانوا يؤخرون اى الفطر الى اشتباك النجوم وتبعهم الروافض
فى زماننا قال الطيبى فى هذا التعليل دليل على ان قوام الدين الحنيفى على مخالفة الاعداء من اهل الكتاب وان فى موافقتهم
ثلما للدين قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه
منهم رواه ابو داود وابن ماجة وعن ابى عطية قال دخلت انا ومسروق كلاهما تابعى على عائشة فقلنا يا ام المؤمنين
رجلان مبتدأ من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم صفة وهى مسوغة لكون المبتدأ نكرة والخبر جملة قوله احدهما
يعجل الصلوة اى يختار تعجيلها قولا وفعلا والاخر يؤخر الافطار ويؤخر الصلوة اى يختار تاخيرهما والظاهر
ان الترتيب الذكرى يفيد الترتيب الفعلى فى العملين والا قالوا ولا يمنع تقديم الافطار على الصلوة على تقدير تاخيرهما
ايضا قالت ايهما يعجل الافطار ويعجل الصلوة قلنا عبد الله بن مسعود قالت هكذا صنع رسول الله صلى الله
عليه وسلم والاخر ابو موسى قال الطيبى الاول بالعزيمة والثانى بالرخصة انتهى وهذا انما يصح لو كان الاختلاف
فى الفعل فقط اما اذا كان الخلاف قوليا فيحمل على ان ابن مسعود اختار المبالغة فى التعجيل وابو موسى اختار عدم
المبالغة فيه والا فالرخصة متفق عليها عند الكل والاحسن ان يحمل عمل ابن مسعود على السنة وعمل ابى موسى
على بيان الجواز كما سبق من عمل عمر وعثمان رضى الله عنهما واما قول ابن حجر وكان عذر ابى موسى انه لم يبلغه
فعل النبى صلى الله عليه وسلم فعذر بارد والله اعلم رواه مسلم وعن العرباض بكسر العين ابن سارية قال
دعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السحور بفتح السين ويجوز ضمها فى رمضان فقال عطف او تفسير
وبيان هلم اى تعال فى النهاية فيه لغتان فاهل الحجاز يطلقونه على الواحد والاثنين والجمع بلفظ واحد مبنى على
الفتح وبنو تميم يثنى ويجمع ويؤنث انتهى وجاء التنزيل بلغة الحجاز قل هلم شهداءكم اى احضروهم الى الغداء المبارك
والغداء ماكول الصباح واطلق عليه لانه يقوم مقامه وصحفه بعضهم وضبطه بالمعجمة وكسر اوله رواه ابو
داود والنسائى قال ميرك ورواه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نعم سحور المؤمن بفتح السين التمر قال الطيبى انما مدح التمر فى هذا الوقت لان فى نفس السحور
بركة وتخصيصه بالتمر بركة على بركة كما سبق اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فانه بركة ليكون المبدوء به والمنتهى
اليه البركة رواه ابو داود وصححه ابن حبان **باب تنزيه الصوم** اى فى بيان ما يدل على ما يجب تبعيد الصوم
عما يبطله من اصله او يبطل ثوابه او ينقص **الفصل الاول** عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم من لم يدع اى لم يترك قول الزور اى الباطل وهو ما فيه اسم والاضافة بيانية وقال الطيبى الزور الكذب
والبهتان انتهى اى من لم يترك القول الباطل من قول الزور وشهادة الكفر والافتراء والغيبة والبهتان والقذف
والسب والشتم واللعن وامثالها مما يجب على الانسان اجتنابها ويحرم عليه ارتكابها والعمل بالنصب به
اى بالزور يعنى الفواحش من الاعمال لانها فى الاسم كالزور وقال الطيبى هو العمل بمقتضاه من الفواحش
وما نهى الله عنه فليس لله حاجة اى التفات وميلان وهو مجاز عن عدم القبول بنفى السبب وارادة
نفى المسبب فى ان يدع اى يترك طعامه وشرابه فانهما مباحان فى الجملة فاذا تركهما وارتكب امرا حرما
من اصله استحق المقت وعدم قبول طاعته فى الوقت فان المطلوب منه ترك المعاصى مطلقا لا تركا دون
ترك وكان هذا ماخذ من قال ان التوبة عن بعض المعاصى غير صحيحة والصحيح صحتها كما هو مقرر فى محلها
بناء على الفرق بين الصحة والقبول فانه لا يلزم من عدم القبول عدم الصحة بخلاف العكس قال القاضى
المقصود من الصوم كسر الشهوة وتطويع الامارة فاذا لم يحصل منه ذلك لم يبال بصومه ولم ينظر اليه نظر
عناية فعدم الحاجة عبارة عن عدم الالتفات والقبول وكيف يلتفت اليه والحال انه ترك ما يباح
فى غير زمان الصوم من الاكل والشرب وارتكب ما يحرم عليه فى كل زمان قال الطيبى وفى الحديث دليل على ان
الكذب والزور اصل الفواحش ومعدن المناهى بل قرين الشرك قال تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان
واجتنبوا قول الزور واعلم ان الشرك والزور مضاد للاخلاص وللصوم من الاختصاص فيرتفع بما يضاده
رواه البخارى وفى معناه حديث الحاكم الذى صححه ليس الصيام من الاكل والشرب فقط انما الصيام من اللغو
والرفث ويؤخذ منه ان يتاكد اجتناب المعاصى على الصائم كما قيل فى الحج لكن لا يبطل ثوابه من اصله بل كماله
فله ثواب الصوم واثم المعصية واما ما نقله البيهقى عن الشافعى واختاره بعض اصحابه من انه يبطل بذلك
ثوابه من اصله فيحتاج الى دليل معين وتحليل مبين واما قول ابن حجر يتاكد على الصائم من حيث الصوم فلا ينافى
كونه واجبا عليه من جهة اخرى انه يكف لسانه وسائر جوارحه عن المباحات واكد من ذلك كف ما ذكر عن
المعاصى تاثيرها فغير صحيح اذ الاجماع قائم على ان الكف عن المباحات غير واجب بل قوله يكره له شم الرياحين
والنظر اليها ولمسها محتاج الى نهى وارد مقصود كما هو مقرر وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقبل فى شرح السنة رخص فى قبلة الصائم عمر وابو هريرة وعائشة وقال الشافعى لا باس بها اذا لم يحرك
الشهوة وقال ابن عباس يكره للشاب ويرخص للشيخ ويباشر اى بعض نسائه بمعنى يلصق البشرة بالبشرة
وقال ابن الملك اى يلمس نسائه بيده وهو صائم اى حال كونه صائما زاد مسلم فى رمضان قال الشمنى عندنا
كره القبلة واللمس والمباشرة فى ظاهر الرواية ان خاف على نفسه الجماع او الانزال وقال محمد تكره قبلة مطلقا
لانها لا تخلو عن فتنة انتهى فلا ينبغى ان يتاسى به صلى الله عليه وسلم فى ذلك لقولها رضى الله عنها وكان
املككم من ملك اذا قدر على شئ او صار حاكما عليه لاربه بفتح الهمزة والراء على المشهور وهو الحاجة وتريد به
الشهوة وقد يروى بكسر الهمزة وسكون الراء ويفسر تارة بانه الحاجة وتارة بانه العقل وتارة بانه العضو
واريد هنا العضو المخصوص كذا ذكر فى شرح السنة والفائق ورده التوربشتى بانه خارج عن سنن الادب قال
الطيبى ولعل ذلك مستقيم لان الصديقة رضى الله عنها ذكرت انواع الشهوة مترقية من الادنى الى الاعلى فبدئت
بمقدمتها التى هى القبلة ثم ثنت بالمباشرة من نحو الملاعبة والمعانقة وارادت ان تعبر عن المجامعة فكنت
عنها بالارب واى عبارة احسن منها انتهى وفيه انما المستحسن اذا كان الادب بمعنى الحاجة كناية عن المجامعة
واما ذكر الذكر فغير ملائم للانثى كما لا يخفى لا سيما فى حضور الرجال ثم المعنى انه كان اغلبكم واقدركم على منع
النفس مما لا ينبغى ان يفعل قال ابن الملك ارادت بملكه عليه طبعه فمعه الشهوة فلا يخاف الانزال ويستمر
بخلاف غيره وعلى هذا فيكره لغيره القبلة والملامسة باليد وقيل المعنى انه كان قادرا على حفظ نفسه
عنهما لانه غالب على هواه ومع ذلك كان يقبل ويباشر وغيره فلا يصبر على تركهما لان غيره فلا يملك هواه
فعلى هذا لا يكونان مكروهين لغيره صلى الله عليه وسلم ايضا ويؤيده ما صح ان عمر رضى الله عنه هش
اى نشط وارتاح فقبل فاتى النبى صلى الله عليه وسلم قائلا صنعت امرا عظيما فقال ارايت لو تمضمضت
من الماء وانت صائم متفق عليه قال ابن الهمام وعن ام سلمة رضى الله عنها انه صلى الله عليه وسلم
كان يقبلها وهو صائم متفق عليه وعنها اى عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه
الفجر اى الصبح فى رمضان اى فى بعض الاحيان وهو جنب سمى به لكون الجنابة سببا لتجنب الصلوة

427

الصلوة والطواف ونحوهما فى حكم الشرع وذلك بانزال الماء او بالتقاء الختانين وفى معناه الحائض والنفساء
من غير حلم بضم الحاء وسكون اللام وبضمها صفة مميزة اى من غير احتلام بل جماع فان الثانى امر اختيارى
فيعرف حكم الاول بطريق الاولى بل ولو وقع الاحتلام فى حال الصيام لا يضر مع ان الانبياء عليهم السلام سالمون
من الاحتلام لانه علامة ماتى الشيطان فى حال المنام وقال ابن حجر وانما احتاجت عائشة لقولها من غير حلم
مع ان الانبياء لا يحتلمون لان هذا النفى ليس على اطلاقه بل المراد انهم لا يحتلمون برؤية جماع لان ذلك من تلاعب
الشيطان بالنائم وهم معصومون عن ذلك واما الاحتلام بمعنى نزول المنى فى النوم من غير رؤية وقاع فهو غير
مستحيل عليهم لانه ينشأ عن نحو امتلاء البدن فهو من الامور الخلقية او العادية التى يستوى فيها الانبياء وغيرهم
انتهى وفيه ان الاحتمال غير مفيد فى موضع الاستدلال فيغتسل ويصوم ظاهر الحديث قول عامة العلماء
من اصبح جنبا اغتسل واتم صومه وقيل يبطل وقال ابراهيم النخعى يبطل الفرض دون النفل كذا ذكره ابن
الملك وهو منقول عن شرح السنة وقال البيضاوى فى قوله تعالى فالان باشروهن الاية فى تجويز المباشرة
الى الصبح الدالة على تاخير الغسل اليه وصحة صوم المصبح جنبا قال الطيبى لان المباشرة اذا كانت مباحة
الى الانفجار لم يمكنه الاغتسال الا بعد الصبح انتهى وقال جمع منهم ابو هريرة لكنه رجع عنه يجب الغسل
من ذلك قبل الفجر لخبر البخارى من اصبح جنبا فلا صوم له واجابوا عنه بانه منسوخ واستحسنه ابن المنذر
او محمول على من اصبح مجامعا واستدام الجماع متفق عليه وعن ابن عباس قال ان النبى صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم قال الشيخ الجزرى مراد ابن عباس انه احتجم فى حال اجتماع الصوم مع
الاحرام لما رواه ابو داود من حديثه ايضا انه صلى الله عليه وسلم احتجم صائما محرما ورواه الترمذى بلفظ
وهو محرم صائم قال ابن حجر وقول ابن عباس رواية وهو صائم يبطل ما قيل انما احتجم لانه كان مسافرا
والمسافر بالحجامة وغيرها ووجه بطلانه انه اثبت له الصوم مع الحجامة اذ لا يقال اكل وهو صائم انتهى
وفيه بحث قال المظهر يجوز للمحرم الحجامة بشرط ان لا ينتف شعرا وكذا للصائم من غير كراهة عند ابى حنيفة
ومالك والشافعى وقال احمد يبطل صوم الحاجم والمحجوم ولا كفارة عليهما وقال عطا يبطل صوم المحجوم
وعليه الكفارة ذكره الطيبى وقال الاوزاعى يكره له مخافة الضعف وسياتى دليلهم والكلام عليه متفق
عليه وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسى اى انه فى صوم وهو صائم فاكل او
شرب وفى رواية للبخارى فاكل وشرب فليتم صومه واطلاقه يدل على مذهبنا من وجوب اتمامه فرضا او
نفلا فاندفع بقيد ابن حجر بقوله وجوبا عليه ان كان فرضا وفى رواية سندها صحيح او حسن من افطر
فى شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة وللخبر المشهور دفع عن امتى الخطأ والنسيان وما
استكرهوا عليه قال ابن الهمام واختلفوا فيما اذا اكل ناسيا فقيل له انت صائم فلم يتذكر واستمر ثم تذكر
فانه يفطر عند ابى حنيفة وابى يوسف لانه اخبر بان الاكل حرام عليه وخبر الواحد حجة فى الديانات
فكان يجب ان يلتفت الى تامل الحال وقال زفر والحسن لا يفطر قال ابن الملك اطلاق الحديث يدل على انه
لا يفطر وان كان الاكل والشرب كثيرا وقال مالك يبطل الصوم وهو قول للشافعى ثم لما لم يكن اكله وشربه
باختياره المقتضى لفساد صومه علله صلى الله عليه وسلم فانما اطعمه الله وسقاه فى شرح النقاية
للشمنى قال مالك عليه القضاء دون الكفارة وقال الاوزاعى والليث يجب القضاء فى الجماع دون الاكل والشرب
وقال احمد يجب القضاء والكفارة فى الجماع دون الاكل والشرب ولنا ما روى ابن حبان وابن خزيمة فى صحيحيهما
والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم من حديث ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من افطر فى رمضان
ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة انتهى واما ان افطر خطأ او مكرها فانه يقضى فقط وهو قول مالك وقال
الشافعى لا يقضى فيهما لقوله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به وقوله عليه السلام دفع عن امتى
الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ولنا ان المفطر وصل الى جوفه فيفسد صومه وهو القياس فى الناسى
الا انا تركناه فيه بالحديث السابق وصار كما اذا اكره على ان ياكل بيده واجيب عن الاية والحديث بان المراد بهما
نفى الاثم ورفعه كذا ذكره الشمنى متفق عليه قال ابن الهمام الحديث فى الصحيحين وغيرهما وحمله على ان المراد
بالصوم اللغوى فيكون امرا بالامساك بقية يوم كالحائض اذا طهرت فى اثناء اليوم ونحوه مدفوع اولا بان
الاتفاق على ان الحمل على المفهوم الشرعى حيث امكن فى لفظ الشارع وجب وثانيا بان نفس اللفظ يدفعه
وهو قوله فليتم صومه انما كان الشرعى فاتمام ذلك انما يكون بالشرعى وثالثا بان فى صحيح ابن حبان وسنن

الدارقطني ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى كنت صائما فاكلت وشربت ناسيا فقال عليه السلام اتم صومك فان الله اطعمك وسقاك وفى لفظ ولا قضاء عليك ورواه البزار بلفظ الجماعة وزاد فيه ولا تفطر وعنه اى عن ابى هريرة قال بينما نحن جلوس اى جالسون اوذوو جلوس عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل قال التوربشتى الرجل على ما ضبطناه هو سلمة بن صخر الانصارى البياضى وقيل سلمان وسلمة هو اصح وكان قد ظاهر من امراته خشية اذ لا يملك نفسه ثم وقع عليها فى رمضان كذا وجدناه فى علة اصحاب الحديث وعند الفقهاء انه اصابها فى نهار رمضان فقال يا رسول الله هلكت اى بحصول الذنب او فى المصابيح واهلكت اى زوجتى بان حصلت لها ذنبا قال اى النبى عليه السلام مالك اى اى شئ حصل لى وقع لك وفى المصابيح ما شانك اى اى امرك وحالك قال اى الرجل وقعت على امراتى اى جامعتها وزاد فى المصابيح فى رمضان وانا صائم كذا نقله ابن الملك وقال الطيبى فى اكثر نسخ المصابيح واقعت على امراتى فى نهار رمضان قال ابن حجر وبهذا اخذ ائمتنا وقالوا انما يجب الكفارة الاتية بالجماع ان كان فى اداء رمضان لا غير لانه يمتاز عن غيره بخصائص كثيرة وكذا الكفارة واجبة على المراة خلافا للشافعى وفى الهداية ان قوله عليه السلام من افطر فى رمضان فعليه ما على المظاهر قال ابن الهمام الله اعلم به وهو غير محفوظ وما فى الصحيحين عن ابى هريرة انه عليه السلام امر رجلا افطر فى رمضان ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا علق الكفارة بالافطار فان قيل لا يفيد المطلوب لانه حكاية واقعة حال لا عموم لها فيجب كون المفطر بامر خاص لا بالاعم فلا دليل فيه انه بالجماع او بغيره فلا متمسك به لاحد بل قام الدليل على ان المراد به جماع الرجل وهو السائل لمجيئه مفسرا لذلك برواية من نحو عشرين رجلا عن ابى هريرة قلنا وجه الاستدلال تعليقها بالافطار فى عبارة الراوى عن ابى هريرة اذ افاد انه فهم من خصوص الاحوال التى شاهدها فى قضائه عليه السلام او سمع ما يفيد ان ايجابها عليه باعتبار انه افطار لا باعتبار خصوص الافطار فيصح التمسك به وهذا كما قالوا فى اصولهم فى مسئلة ما اذا نقل الراوى بلفظ ظاهر العموم فانهم اختاروا اعتباره ومثلوه بقول الراوى قضى بالشفعة للجار لما ذكرنا من المعنى فهذا مثله بلا تفاوت لمن تامل ولان الحد يجب عليها اذا طاوعته فالكفارة اولى على نظير ما ذكرناه انفا فتكون ثابتة بدلالة نص حدها ثم قال ابن الهمام عند قول صاحب الهداية ولنا ان الكفارة تعلقت بجناية الافطار يعنى وهو اعم من ان يكون جماعا او غيره قال ابن الهمام ماخوذه من ذلك الحديث الذى ذكره من افطر فى رمضان ومما ذكرنا من قول ابى هريرة وروى الدارقطنى عن ابى هريرة ان رجلا اكل فى رمضان فامره النبى صلى الله عليه وسلم ان يعتق الحديث واعله بابى معشر واخرجه الدارقطنى ايضا فى كتاب العلل فى حديث الذى وقع على امراته عن سعيد ابن المسيب ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله افطرت فى رمضان متعمدا الحديث وهذا مرسل سعيد وهو مقبول عند كثير ممن لا يقبل المرسل وعندنا هو حجة مطلقا وايضا دلالة نص الكفارة بالجماع تفيده للعلم بان من علم استوا الجماع والاكل والشرب فى ان ركن الصوم الكف عن كلها ثم علم لزوم عقوبة على من فوت الكف عن بعضها جزم بلزومها على من فوت الكف عن البعض الاخر حكما للعلم بذلك الاستواء غير متوقف فيه على اهلية الاجتهاد اعنى بعد حصول العلمين يحصل العلم الثالث ويفهم كل عالم بهما ان المؤثر فى لزومها تفويت الركن المخصوص ركن انتهى وحاصله ان هذا قياس جلى فى غاية الوضوح لا خفى يحتاج الى ترتيب فقدمات من مقيس ومقيس عليه والى معرفة القياس ودقائقه المحتاج الى ادراك جامعه وفارقه والله اعلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة اى عبدا او امة تعتقها اى كفارة لهذا الذنب قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال هل تجد بدون الفاء اطعام ستين مسكينا قال لا قال القاضى وكذا فى شرح السنة رتب الثانى بالفاء على فقد الاول ثم الثالث بالفاء على فقد الثانى فدل على الترتيب وقال مالك بالتخيير فان المجامع مخير بين الخصال الثلاث عنده قال ابن حجر الكفارة مرتبة ككفارة الظهار المذكورة فى سورة المجادلة وهو قول الشافعى والاكثرين وقال مالك انها مخيرة كالكفارة المذكورة فى سورة المائدة لرواية ابى داود ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا واجابوا بان او كما لا تقتضى الترتيب لا يمنعه كما بينته الروايات الاخر وحينئذ فالتقدير او يصوم ان عجز عن العتق او يطعم ان عجز عن الصوم وروايتها اكثر واشهر فقد رواها عشرون صحابيا وهى حكاية لفظ النبى صلى الله عليه وسلم ورواة هذا اثنان وهو لفظ الراوى ولفظ الله مخير بين عتق ونحر بدنة

بدنة ضعيف وان اخذ به الحسن انتهى واعلم ان الفاء فى اصلنا الموافق للنسخ المصححة فى الثانى غير موجود واما فى اصل البخارى فموجود فى بعض النسخ وفى بعضها مفقود واما الفاء فى الاول فموجود اتفاقا وهى تكفى للدلالة على الترتيب لعدم القائل بالفصل والله اعلم قال اجلس ومكث النبى صلى الله عليه وسلم بضم الكاف وفتحها اى لبث وتوقف واما قول ابن حجر وسكت بالسين والتاء فتصحيف لمخالفته الاصول المعتمدة فبينا نحن على ذلك اى ما ذكر من الجلوس والمكث اتى النبى صلى الله عليه وسلم اى جيئ بعرق فيه تمر والعرق اى بفتحتين قال الزركشى ويروى باسكان الراء المكيل بكسر الميم اى المكتل الضخم بسكون الخاء اى العظيم قيل المنسوج من نسائج الخوص فى المغرب يسع ثلاثين صاعا وقيل خمسة عشر وفى شرح السنة هو مكتل يسع خمسة عشر صاعا فيكون ستين مدا لان الصاع اربعة امداد فدل على ان طعام الكفارة لكل مسكين مد قال اين السائل فقال الرجل انا قال خذ هذا فتصدق به فقال الرجل اعلى افقر منى بهمزة الاستفهام وقال الزركشى فى حاشية البخارى على حذف همزة الاستفهام والمجرور متعلق بمحذوف اى اتصدق به على اكثر حاجة منى يا رسول الله وفيه نوع استعانة واستغاثة به صلى الله عليه وسلم ثم بين افقريته بقوله المؤكدة بقسمه بناء على ظنه فوالله ما بين لابتيها اى المدينة يريد اى يعنى الرجل باللابتين الحرتين اى فى طرف المدينة من الشرقية والغربية والحرة على ما فى النهاية الارض ذات الحجارة السود والمعنى ما بين اطرافها اهل بيت اى جماعة مجتمعون فى بيت واحد افقر بالرفع على الوصفية وبالنصب على الخبرية وقال الزركشى اهل مرفوع على اسم ما وافقر خبر ان جعلتها حجازية وبالرفع ان جعلتها تميمية من اهل بيتى متعلق بمفعول بافقر فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت اى ظهرت انيابه جمع ناب وهو الذى بعد الرباعية ثم قال اطعمه اهلك وفى رواية صحيحة فلا تفطر فيه دليل على ان العبرة بحال الاداء لا فعل اذ لم يكن له حال ارتكاب المحظور شئ فلما تصدق عليه وصار قادرا امره بالاطعام وهو قول اكثر العلماء واظهر قولى الشافعى فلما ذكر حاجته اخره عليه اى الوجه وقال الزهرى كان هذا خاصا بذلك الرجل وقيل منسوخ والتاويل الاول اولى من الاخرين اذ لا دليل عليهما كذا ذكر الطيبى متفق عليه قال ابن الهمام رواه اصحاب الكتب الستة لكن قال فى اخره حتى بدت ثناياه وفى لفظ انيابه وفى لفظ نواجذه ثم قال خذه فاطعمه اهلك وفى لفظ لابى داود زاد الزهرى وانما كان هذا رخصة له خاصة ولو ان رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير قال المنذرى قول الزهرى ذلك دعوى لا دليل عليها وعن ذلك ذهب سعيد بن جبير اى عدم وجوب الكفارة على من افطر فى رمضان باى شئ افطر قال لا تتسناخه بما فى اخر الحديث بقوله كلها انت وعيالك انتهى وجمهور العلماء على قول الزهرى واما دفع المص يعنى صاحب الهداية يجزيك ولا يجزى احدا بعدك فلم ير فى شئ من طرقه وكذا لم يوجد فيها لفرق بالقائل بالعين وهو مكتل يسع خمسة عشر صاعا على ما قيل قلنا وان لم يثبت فغايته الامر انه اخر عنه الى الميسرة اذا كان فقيرا فى الحال عاجزا عن الصوم بعد ما ذكر له ما يجب عليه كذا قال الشافعى وغيره والظاهر انه خصوصية لانه وقع عند الدارقطنى فى هذا الحديث فقد كفر الله عنك ولفظ واهلكت ليس فى الكتب الستة وجاء فى حديث الدارقطنى والبيهقى وضعفه الحاكم انتهى ملخصا

الفصل الثانى عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم اى فى رمضان وغيره ويمص بفتح الميم وضمه لسانها رواه ابو داود وقال ميرك فى التصحيح اعلم ان فى اسناد هذا الحديث محمد بن دينار الطابخى البصرى قال ابن معين ضعيف وقال مرة ليس به باس ولم يكن له كتاب وقال غيره ضعيف وقال ابن عدى قوله ويمص لسانها فى المتن لا يقوله الا محمد بن دينار وهو الذى رواه فى اسناده ايضا سعد بن اوس قال ابن معين بصرى ضعيف قيل ان ابتلاع ريق الغير يفطر اجماعا واجيب على تقدير صحة الحديث انه واقعة حال فعلية محتملة انه صلى الله عليه وسلم كان يبصقه ولا يبتلعه او كان يمصه ويلقى جميع ما فى فمه فى فمها والواقعة الفعلية اذا احتملت لا دليل فيها انتهى ولا يخفى ان الوجه الثانى مع بعده انما يتصور فيما اذا كانت غير صائمة والله اعلم وعن ابى هريرة ان رجلا سال النبى صلى الله عليه وسلم عن المباشرة قيل هى مس الزوج المراة فيما دون الفرج وقيل هى القبلة واللمس باليد فرخص له واتاه اخر فساله اى عنها فنهاه قال ابو هريرة فتاملنا حالهما فاذا الذى رخص له اى فيها شيخ واذا الذى نهاه اى عنها شاب فيه اشارة الى انه صلى الله عليه وسلم اجابهما بمقتضى الحكمة اذ الغالب على الشيخ سكون الشهوة وامن الفتنة فاجاز له بخلاف الشاب فنهاه احتياطا له واختلف فى ان هذا النهى للتنزيه او للتحريم رواه ابو داود قال ابن الهمام سنده جيد وعنه اى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى

صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء بالذال المعجمة اى غلبه وسبقه فى الخروج وهو صائم فليس عليه قضاء
لانه لا تقصير منه ومن استقاء اى تسبب لخروجه عمدا اى عالما بالتحريم مختارا قاله ابن حجر والظاهر انه
احتراز عن النسيان كما هو مذهبنا اذ الجهل ليس بعذر وكذا الخطأ والاكراه فليقض قال ابن الملك والاكثر على انه
لا كفارة عليه وكذا فى شرح السنة عمل بظاهر هذا الحديث اهل العلم فقالوا من استقاء فعليه القضاء
ومن ذرعه فلا قضاء عليه لم يختلفوا فيه وقال ابن عباس وعكرمة يبطل الصوم مما دخل وليس مما خرج
انتهى قال ابن الهمام روى ابو يعلى الموصلى فى مسنده حدثنا احمد بن منيع ثنا مروان بن معاوية عن رزين
البكرى قال حدثتنا مولاة لنا يقال لها سلمى من بكر بن وايل انها سمعت عائشة رضى الله عنها تقول دخل
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عائشة هل من كسرة فاتيته بقرص فوضعه على فيه فقال
يا عائشة هل دخل بطنى منه شئ كذلك قبلة الصائم انما الافطار مما دخل وليس مما خرج ولجهالة المولاة
لم يثبته بعض اهل الحديث ولا شك فى ثبوته موقوفا على جماعة ففى البخارى تعليقا قال ابن عباس وعكرمة
الفطر مما دخل وليس مما خرج واسند عبد الرزاق الى ابن مسعود قال انما الوضوء مما خرج وليس مما دخل
والفطر مما دخل وليس مما خرج وروى من قول على قال البيهقى وعلى كل حال يكون مخصوصا بحديث
الاستقاء او الفطر فيه باعتبار انه يعود شئ وان قل حتى لا يحس به رواه الترمذى وابو داود وابن ماجة
والدارمى قال ابن الهمام رواه اصحاب السنن الاربعة واللفظ للترمذى وقال الترمذى هذا حديث غريب و
فى نقل ابن الهمام حسن غريب لا نعرفه اى من حديث هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابى هريرة
مرفوعا الا من حديث عيسى بن يونس وقال محمد يعنى البخارى لا اراه بضم الهمزة اى لا اظنه محفوظا
قال الطيبى الضمير راجع الى الحديث وهو عبارة عن كونه منكرا انتهى وهذا منه منكر او قال ابن الهمام قال
البخارى لا اراه محفوظا يعنى للغرابة ولا يقدح فى ذلك بعد تصديقه الراوى فانه هو الشاذ
المقبول وقد صححه الحاكم وكل على شرط الشيخين وابن ماجة ورواه الدارقطنى وقال رواته كلهم ثقات
ثم قد تابع عيسى بن يونس عن هشام بن حسان حفص بن غياث رواه ابن ماجة ورواه الحاكم وسكت
عليه ورواه مالك فى الموطا موقوفا على ابن عمر ورواه النسائى من حديث الاوزاعى موقوفا على ابى هريرة
ووقفه عبد الرزاق على ابى هريرة وعلى ايضا وما روى فى سنن ابن ماجة انه عليه السلام خرج فى يوم
كان يصومه فدعا باناء فشرب فقلنا يا رسول الله هذا يوم كنت تصومه قال اجل ولكن قئت محمول
على ما قبل الشروع او عروض الضعف ثم الجمع بين اثار الفطر مما دخل وبين اثار القئ ان فى القئ يتحقق
رجوع شئ مما يخرج وان قل فلاعتباره يفطر وفيما اذا ذرعه وان تحقق ذلك ايضا لكن لا صنع له فيه
ولا لغيره من العباد فكان كالنسيان لا الاكراه والخطأ انتهى قال الشمنى لو تقايا دون ملء الفم لا يقضى
عند ابى يوسف لعدم الخروج حكما ويقضى عند محمد لاطلاق الحديث وعن معدان بفتح الميم ابن طلحة ان
ابا الدرداء حدثه اى اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء اى عمدا لما تقدم من ذرعه ليس عليه
قضاء فافطر يعنى عن صوم التطوع وهذا محمول على انه كان لعذر من مرض وضعف لقوله تعالى ولا تبطلوا
اعمالكم قال اى معدان فلقيت ثوبان هو مولى اشتراه صلى الله عليه وسلم واعتقه فى مسجد دمشق
بكسر الدال وفتح الميم ويكسر وهو لا ينصرف وقيل منصرف اى فى مسجد الشام فقلت ان ابا الدرداء حدثنى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فافطر قال اى ثوبان صدق اى ابو الدرداء وانا صببت اى سكبت
له اى للنبى صلى الله عليه وسلم وضوءه بالفتح اى ماء وضوئه قال ميرك احتج به ابو حنيفة واحمد واسحق
وابن المبارك والثورى على ان القئ ناقض الوضوء وحمله الشافعى على غسل الفم والوجه او على استحباب
الوضوء والثانى اولى من الاول لان كلام الشارع اذا امكن حمله على المعنى الشرعى لا ينبغى العدول عنه الى المعنى
اللغوى ولو قربته السياق يقتضى بان الماء المصبوب للتنظيف نعم يتوقف الاستدلال به للنقض على تحقق
الوضوء السابق مع ان الاصل فى فعله صلى الله عليه وسلم الخارج عن القرينة ان يحمل على الندب على الخلاف
المذكور فى اصول الفقه وقال ابن الملك قيل رواية ابى الدرداء حكاية فالنبى صلى الله عليه وسلم لا يعلم انه
عليه السلام لاى علة افطر للقئ او لغيره وقد علم من قوله من ذرعه القئ الحديث ان القئ لا يكون سببا للفطر
فظهر ان السبب غيره وهو عود ما قاء او وصول الماء الى الجوف عند غسل الفم وقول ثوبان صدق تصديق
للقئ والافطار لا تصديق كون الافطار رواه ابو داود والترمذى والدارمى قال ميرك ورواه النسائى وقال

وقال الترمذى وقد جوّد حسين بن المعلم هذا الحديث وحديث حسين اصح شئ فى هذا الباب وعن عامر بن ربيعة
قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم ما لا احصى اى مقدارا لا اقدر على احصائه وعده لكثرته وقوله يتسوك
مفعول ثان لانه خبر على الحقيقة وما موصوفة ولا احصى صفتها وهى ظرف ليتسوك مرات لا اقدر على
عدها قاله الطيبى قال ميرك ولعله حمل الرواية على معنى العلم فجعل يتسوك مفعولا ثانيا ويحتمل ان يكون
بمعنى الابصار ويتسوك حينئذ حال وقوله وهو صائم حال ايضا اما مترادفة او متداخلة والله اعلم اقول
هذا الاحتمال اظهر من المقال والتداخل متعين فى الحال قال المظهر لا يكره السواك للصائم فى جميع النهار بل هو
سنة عند اكثر اهل العلم قال مالك وابو حنيفة لانه تطهير وقال ابن عمر يكره بعد الزوال لان خلوف الصائم
اثر العبادة والخلوف يظهر عند خلو المعدة من الطعام وخلو المعدة يكون عند الزوال غالبا وازالة اثر العبادة
مكروهة وبه قال الشافعى واحمد قال الشمنى لا يكره للصائم استعمال السواك سواء كان رطبا او مبلولا قبل الزوال
او بعده وهو قول مالك وقال ابو يوسف يكره بالرطب والمبلول وقال الشافعى يكره بعد الزوال لان فيه ازالة
الخلوف المحمول بقوله عليه السلام لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك ولنا ما روى ابن ماجة و
الدارقطنى من حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خير خصال الصائم السواك والخلوف
بضم الخاء المعجمة على الصحيح تغير رايحة الفم من خلو المعدة وذلك لا يزول بالسواك قال ابن الهمام بل انما يزيل
اثره الظاهر على السن من الاصفرار وهذا لان سبب الخلوف خلو المعدة من الطعام والسواك لا يفيد شغلها
بطعام ليرتفع السبب ولهذا روى عن معاذ مثل ما قلنا روى الطبرانى عن عبد الرحمن بن غنم قال سالت معاذ
بن جبل اتسوك وانا صائم قال نعم قلت اى النهار اتسوك قال اى النهار شئت غدوة وعشية قلت ان الناس
يكرهونه عشية ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك
فقال سبحان الله لقد امرهم بالسواك وهو يعلم انه لا بد بفى الصائم خلوف وان استاك وما كان الذى يامرهم
ان ينتنوا افواههم عمدا ما فى ذلك من الخير شئ بل فيه شر الا من ابتلى ببلاء لا يجد منه بدا قال وكذا الغبار فى سبيل الله
لقوله عليه الصلوة والسلام من اغبرت قدماه فى سبيل الله حرمه الله على النار انما يوجر عليه من اضطر اليه
ولم يجد عنه محيصا فاما من القى نفسه عمدا فما له فى ذلك من الاجر شئ قيل ويدخل فى هذا ايضا من تكلف
الدوران تكثيرا للمشى الى المساجد نظرا الى قوله عليه الصلوة والسلام وكثرة الخطا الى المساجد ومن تصنع فى طلوع
الشيب لقوله عليه السلام من شاب شيبة فى الاسلام انما يوجر بها من بلى بها وفى المطلوب ايضا احاديث ضعيفة
نذكر منها شيئا للاستشهاد والتقوية وان لم يحتج اليه فى الاثبات منها ما رواه البيهقى عن ابراهيم بن عبد الرحمن
حدثنا اسحق الخوارزمى قال سالت عاصما الاحول ايستاك الصائم بالسواك الرطب قال نعم اتراه اشد رطوبة
من الماء قلت اول النهار واخره قال نعم قلت عمن رحمك الله قال عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم وروى
ابن حبان عن ابن عمر قال كان صلى الله عليه وسلم يستاك اخر النهار قال وهذا هو الصحيح عن ابن عمر من فعله
قلنا كفى بثبوته عن ابن عمر مع تعدد الضعيف فيه مع عمومات الاحاديث الواردة فى فضل السواك واما ما روى
الطبرانى والدارقطنى عنه عليه السلام اذا صمتم فاستاكوا بالغدوة ولا تستاكوا بالعشى فان الصائم اذا يبست
شفتاه كانت له نورا يوم القيمة فحديث ضعيف لا يقاوم ما قدمناه انتهى وبه بطل قول ابن حجر ليس فيه دليل
لقول ابى حنيفة ومالك بعدم كراهة تسوكه بعد الزوال ووجه بطلانه ان المانع لا يحتاج الى دليل لا سيما اذا
ورد عن الصحابة فعلهم وافتاؤهم على جوازه بعد الزوال وكيف يصلح بعد هذا كله ان يكون حديث الخلوف
دليلا للشافعى ومن تبعه على منع السواك بعد الزوال وصرف الاطلاق الى ما قبل الزوال من غير دليل صريح
او تعليل صحيح وهل هو الا مبالغة فى فضيلة الصوم كما يبالغ احد ويقول لعرق فلان الذى يحصل حال كده
فى اخر النهار عندى احسن من ماء الورد فيكون فيه دلالة على كراهة ازالة العرق بالاغتسال رواه الترمذى
وابو داود وقال الترمذى حسن انتهى وقد اخرجه احمد وابن خزيمة وعن انس قال جاء رجل الى النبى صلى الله
صلى الله عليه وسلم قال اشتكت عينى بالتشديد وفى نسخة بالتخفيف اى اشكو من وجع عينى افاكتحل
وانا صائم اى حال كونى صائما قال نعم فيه جواز الاكتحال بلا كره للصائم وبه قال الاكثرون وقال مالك واحمد
واسحاق مكروه نقله ميرك ولعل الخلاف فيما اذا لم يكن لعذر وقال المظهر الاكتحال ليس بمكروه للصائم وان
ظهر طعمه فى الحلق عند الائمة الثلاثة وكرهه احمد رواه الترمذى وقال ليس اسناده بالقوى وقال لا يصح
عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب شئ نقله ميرك وابو عاتكة الراوى يضعف وقال ابن الهمام يجمع

على ضعفه واخرج الترمذى عن عائشة قالت اكتحل النبى صلى الله عليه وسلم وهو صائم وفى اسناده من هو مجمع
على ضعفه واخرجه البيهقى مرفوعا بسند ضعيف واخرجه ابو داود موقوفا على انس فهذه عدة طرق لا يحتج
بواحد منها فالمجموع يحتج به لتعدد الطرق وما فى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم امر بالاثمد عند النوم و
قال ليتقه الصائم فضعيف قال ابن حجر ويوافقه خبر البيهقى والحاكم انه صلى الله عليه وسلم كان يكتحل
بالاثمد وهو صائم لكن ضعفه فى المجموع وقال الترمذى وخبر ابن عمر رضى الله عنهما خرج علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعيناه مملوتان من الكحل وذلك فى رمضان وهو صائم وفى اسناده من اختلف فى توثيقه
وعن بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال فى المواهب الجهالة بالصحابى لا تضر اى لان الصحابة كلهم عدول
قال لقد رايت النبى صلى الله عليه وسلم بالعرج بفتح العين وسكون الراء موضع بين مكة والمدينة وقيل موضع
بالمدينة وقال ابن حجر موضع قريب من المدينة يصب على راسه الماء وهو صائم من العطش او من الحر شك من
الراوى اى من اجل دفع احدهما قال ابن الملك وهذا يدل على انه لا يكره للصائم ان يصب على راسه الماء وان ينغمس
فيه وان ظهر برودته فى باطنه قال ابن الهمام ولو اكتحل لم يفطر سواء وجد طعمه فى حلقه او لا لان الموجود فى حلقه
اثره داخلا من المسام والمفطر الداخل من المنافذ كالمدخل والمخرج لا من المسام الذى هو جميع البدن للاتفاق
فيمن شرع فى الماء يجد برده فى باطنه انه لا يفطر وانما كره ابو حنيفة ذلك اعنى الدخول فى الماء والتلفف بالثوب
المبلول لما فيه من اظهار الضجر فى اقامة العبادة لا لانه قريب من الافطار انتهى فكان الامام حمل فعله عليه
السلام على اظهار العجز والتضرع عند حصول الالام وعلى ارتكاب الحكمة فى دفع المضرة بالتعلق بالاسباب
استعانة للقيام بواجب العبودية لرب الارباب واشارة الى مشاركة الائمة الامية فى العوارض البشرية ميلا
اليهم وتسهيلا عليهم وحاصل الكلام ان كلام الامام محمول على كراهة التنزيه وخلاف الاولى وهو عليه السلام
فعل ذلك لبيان الجواز من اظهار العجز للرحمة على ضعفاء الائمة رواه مالك وابو داود اى من طريق ابى بكر
بن عبد الله عن بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم واخرجه النسائى مختصرا ذكره ميرك فقول ابن حجر
رواه مالك وابو داود وغيرهما من طرق صحيحة غير صحيح لانحصار الطريق فى واحد وعن شداد بن اوس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى رجلا اى مر عليه بالبقيع اى بمقبرة المدينة وهو اى الرجل يحتجم
وهو اى النبى صلى الله عليه وسلم اخذ بصيغة الفاعل بيدى اشارة الى كمال قربه منه عليه السلام لثمانى
عشرة بسكون الشين ويكسر خلت اى مضت من رمضان وهذا يدل على كمال حفظ الراوى وضبطه
بذكر المكان والزمان وحاله فقال وفى نسخة قال افطر الحاجم والمحجوم قال الطيبى عمل بظاهر الحديث احمد
واسحاق وقال ابن الهمام رواه الترمذى وهو معارض ثم تاويله انهما كانا يغتابان او انه منسوخ رواه
ابو داود وابن ماجة والدارمى قال ابن الهمام وروى النسائى وابن حبان والحاكم وصححوه قال الشيخ الامام محيى السنة
اى صاحب المصابيح رحمه الله عليه وفى نسخة صحيحة رحمه الله وتاوله اى هذا الحديث بعض من رخص
فى الحجامة وهم الجمهور فبعضهم قال اى تعرضا للافطار كما يقال هلك فلان اى تعرض للهلاك اما المحجوم
للضعف اى لحصول الضعف له بالحجامة فتحمله على الفطر والحاجم لانه لا يامن من ان يصل شئ الى جوفه بمص الملازم باضافة المصدر الى مفعوله وهو بفتح الميم جمع الملزمة بكسر الميم قارورة الحجام التى
يجتمع فيها الدم وسميت بذلك لانها تلزم على المحل وتقبضه قال ميرك وفيه وجه اخر وهو انه مر بهما وهما
يغتابان فقال افطرا اى بطل اجرهما بالغيبة كالافطار وقد رواه البيهقى فى بعض طرقه والمراد بطلان كمال
اجره لا اصل ثوابه كما سبق وذكر السيد عن القاضى انه ذهب الى ظاهر الحديث جمع من الائمة وقالوا يفطر
الحاجم والمحجوم منهم احمد واسحق وقال قوم منهم مسروق والحسن وابن سيرين يكره الحجامة للصائم ولا يفسد
الصوم بها وحملوا الحديث على التشديد وانهما نقصا اجر صيامهما وابطلاه بارتكاب هذا المكروه وقال الاكثرون
لا باس بها اذ صح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم واليه
ذهب مالك والشافعى واصحاب ابى حنيفة وقالوا معنى قوله افطر تعرض للافطار كما هو مشروح فى المتن
انتهى وذكر بعض العلماء ان ذكر ابن عباس حجامة رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع وكان
سنة عشر وحديث افطر الحاجم والمحجوم سنة الفتح سنة ثمان وفى حديث شداد بن اوس انه قال ذلك
بالمدينة فليحمل على انه قال تارة بمكة وتارة بالمدينة وان احتجامه صلى الله عليه وسلم وهو صائم كان
فى حجة الوداع وروى ان جعفر ابن ابى طالب احتجم وهو صائم فمر به النبى صلى الله عليه وسلم فقال افطر

افطر هذا ثم رخص بعد فى الحجامة وكان انس يحتجم قال الدارقطنى رواته ثقات ولا اعلم له علة قال الحازمى و
فيه تصريح بنسخ الاول قال ابن الهمام ولا باس بسوق نبذة تتعلق بذلك روى ابو داود وابن ماجة والنسائى
من حديث ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى على رجل يحتجم فى رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم
ورواه الحاكم وابن حبان وصححاه ونقل فى المستدرك عن الامام احمد انه قال هو اصح ما روى فى الباب ثم ذكر
الحديث السابق ثم قال ونقل الترمذى فى علله الكبرى عن البخارى انه قال كلاهما عندى صحيح يعنى حديثى
ثوبان وشداد وكذا عن ابن المدينى وروى الترمذى من حديث رافع بن خديج عنه عليه السلام قال افطر الحاجم
والمحجوم وصححه وله طرق كثيرة غير هذا وبلغ احمد ان ابن معين ضعفه وقال انه حديث مضطرب وليس
فيه حديث يثبت فقال ان هذا مجازفة وقال بعض الحفاظ متواتر وقال بعضهم ليس ما الطعيد ومن
اراد ذلك فلينظر الى سند احمد ومعجم الطبرانى والسنن الكبرى للنسائى واجاب القائلون بان الحجامة لا تفطر
بامرين احدهما ادعاء النسخ وذكروا فيه ما رواه البخارى فى صحيحه من حديث عكرمة عن ابن عباس ان النبى
صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم وروى الدارقطنى عن ثابت عن انس قال اول ما كرهت
الحجامة للصائم ان ابا جعفر بن ابى طالب احتجم وهو صائم فمر به النبى صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذا
ثم رخص النبى صلى الله عليه وسلم بعد فى الحجامة للصائم وكان انس يحتجم وهو صائم قال الدارقطنى كلهم
ثقات ولا اعلم له علة وما رواه النسائى عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فى
القبلة للصائم ورخص فى الحجامة للصائم وروى الطبرانى عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم احتجم بعد ما قال
افطر الحاجم والمحجوم وكذا فى مسند ابى حنيفة عن ابى سفيان طلحة بن نافع عن انس بن مالك قال احتجم النبى
صلى الله عليه وسلم بعد ما قال الحديث وهو صحيح وطلحة هذا احتج به مسلم وغيره ثم قال واما رواية احتجم
وهو محرم صائم وهى التى اخرجها ابن حبان وغيره عن ابن عباس فاضعف سندا واظهر تاويلا اما لانه لم يكن
قط محرما الا وهو مسافر والمسافر يباح له الافطار بعد الشروع كما اعترف به الشافعى مما قدمناه وهو جواب
ابن خزيمة او ان الحجامة كانت مع الغروب كما قاله ابن حبان انه روى من حديث ابى الزبير عن جابر انه عليه
السلام امر ابا طيبة ان ياتيه مع غيبوبة فامره ان يضع المحاجم مع افطار الصائم فحجمه ثم ساله كم خراجك
قال صاعان فوضع عنه صاعا انتهى والثانى التاويل بان المراد ذهاب ثواب الصوم بسبب انهما كانا يغتابان
ذكره البزار فانه بعد ما روى حديث ثوبان افطر الحاجم والمحجوم ما سند الى ثوبان انه قال انما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم لانهما كانا اغتابا وروى العقيلى فى ضعفائه عن عبد الله بن مسعود
قال مر النبى صلى الله عليه وسلم على رجلين يحجم احدهما الاخر فاغتاب احدهما ولم ينكر عليه الاخر فقال افطر
الحاجم والمحجوم قال عبد الله لا للحجامة ولكن للغيبة لكن اعل بالاضطراب فان فى بعضها انما منع ابقاء على اصحابه
خشية الضعف تم كلام المحقق مختصرا وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر يوما
من رمضان من غير رخصة كسفر ولا مرض اى مبيح للافطار من عطف الاخص على الاعم لم يقض عنه اى
عن ثواب ذلك اليوم صوم الدهر كله اى صومه فيه فالاضافة بمعنى فى نحو مكر الليل وكله للتاكيد وان صامه
اى ولو صام الدهر كله قال الطيبى اى لم يجد فضيلة الصوم المفروض بصوم النفل وان سقط قضاؤه بصوم
يوم ونحوه وهذا على طريق المبالغة والتشديد ولذلك اكده بقوله وان صامه اى حق الصيام قال ابن الملك
والا فالاجماع على انه يقضى يوما مكانه قال ابن حجر وما اقتضاه ظاهره ان صوم الدهر كله بنية القضاء
عما افطره من رمضان لا يجزيه قال به على وابن مسعود والذى عليه اكثر العلماء انه يجزيه يوم بدل يوم وان
كان ما افطره فى غاية الطول والحر وما صامه بدله فى غاية القصر والبرد واوجب بدل اليوم ربيعة اثنى عشر شهرا
وابن المسيب ثلاثين يوما والنخعى ثلاثة الاف يوم ولا يكره قضاء رمضان فى زمن وشذ من كرهه فى شهر
الحجة من افطر لغير عذر يلزمه القضاء فورا عقب يوم عيد الفطر ولعذر يسن له ذلك ولا يجب انتهى
والظاهر ان الصلوة فى معنى الصوم فانه لا فرق بينهما بل هى افضل منه عند جمهور العلماء والله اعلم رواه احمد
والترمذى وابو داود وابن ماجة والدارمى والبخارى فى ترجمة باب اى فى تفسيره كما يقال باب الصلوة باب الصوم
ذكره الطيبى وقال الترمذى سمعت محمدا يعنى البخارى يقول ابو المطوس بكسر الواو المشددة الراوى لا اعرف
له غير هذا الحديث قال ولا ادرى سمع المطوس من ابى هريرة ام لا قال ابن حلف القرطبى هو حديث ضعيف
لا يحتج بمثله نقله ميرك واما قول ابن حجر ومن ثمة اسناده غريبا وان سكت عليه ابو داود وحينئذ

فالحجة فيه لمن اخذ بظاهره و بفرض صحته فهو محمول على التشديد فغفلة له من انه لا يلزم من كون الاسناد غريبا
ان يكون الحديث ضعيفا وعلى تقدير ضعفه من طريق الترمذي لا يلزم ان يكون ضعيفا من طريق ابي داود فانه
اذا سكت يدل على حسنه لا سيما وقد اخرجه احمد وغيره فوجه ضعف الحديث انه من طريق ولخد للكل ووقع
الشك في اتصال سنده فتامل وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كم من صائم
ليس له اي حاصل او حفظ من صيامه اي من اجله الا الظمأ اي العطش ونحوه من الجوع واختار الظماء بالذكر
لان مشقته اعظم وكم من قائم اي في الليل ليس له من قيامه اي اثر الا السهر اي ونحوه من تعب الرجل وصفار
الوجه وضعف البدن قال الطيبي فان الصائم اذا لم يكن محتسبا او لم يكن مجتنبا عن الفواحش من الزور و
البهتان والغيبة ونحوها من المناهي فلا حاصل له الا الجوع والعطش وان سقط القضاء ولا يترتب عليها
الثواب انتهى قال ابن الملك وكذا جميع العبادات اذا لم تكن خالصة انتهى كالحج والزكاة فانه لا يحصل لهم بهما
الا خسارة المال وتعب البدن في المال والظاهر انه اريد به المبالغة وان النفي محمول على نفي الكمال او المراد به
المرائي فانه ليس له ثواب اصلا رواه الدارمي قال ميرك ورواه ابن ماجة ولفظه رب صائم ليس له من
صيامه الا الجوع ورب قائم ليس من قيامه الا السهر ورواه النسائي وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال
صحيح على شرط البخاري ولفظه رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش ورب قائم حظه من قيامه السهر
ورواه البيهقي ولفظه رب قائم حظه من القيام السهر ورب صائم حظه من الصيام الجوع والعطش وذكر
بصيغة المجهول حديث لقيط بن صبرة بفتح الصاد وكسر الموحدة قال الطيبي هو ابو رزين لقيط ابن عامر
بن صبرة صحابي مشهور وتوهم بعضهم انهما شخصان في باب سنن الوضوء والحديث قوله بالغ في
الاستنشاق الا ان يكون صائما ذكره الطيبي وهو اعتراض من صاحب المشكوة على صاحب المصابيح وهو
في محله كما لا يخفى لان ايراد الحديث في الباب الموضوع للحاكم السابق منه اولى

الفصل الثالث

عن ابي سعيد اي الخدري كما في نسخة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث اي خصال لا يفطرن الصائم
الحجامة بكسر الحاء اي الاحتجام وقد علمت الخلاف فيما سبق من الكلام والقيء اي اذا غلبه لما تقدم في الحديث
والاحتلام اي ولو تذكر المنام ورأى المني في ايام الصيام لانه وان كان في معنى الجماع لكن حيث انه ليس باختياره
لا يضر بالاجماع رواه الترمذي وقال هذا حديث غير محفوظ وعبد الرحمن بن زيد الراوي يضعف في الحديث
قال ميرك ورواه الدارقطني والبيهقي ورواه ابو داود عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال
ابو حاتم حديث ابي داود اشبه بالصواب وقال ابو زرعة انه اصح انتهى قال ابن الهمام ورواه البزار من حديث
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يفطرن الصائم القيء والحجامة والاحتلام قال وهذا
من احسنها اسنادا واصحها واخرجه الطبراني من حديث ثوبان فقد ظهر ان هذا الحديث يجب ان يرتقي الى
درجة الحسن وضعف روايه انما هو من قبل الحفظ لا العدالة فالمتظافر دليل الاجادة في خصوصه وعن ثابت
البناني بضم الموحدة قال الطيبي هو ثابت ابن اسلم تابعي مشهور من اعلام البصرة صحب انس بن مالك اربعين
سنة قال سئل انس بن مالك كنتم ولفظ ابن الهمام اكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا اي ما كنا نكرهها الا من اجل الضعف اي للمجهود رواه البخاري وهو موقوف لكنه في حكم
المرفوع كما هو في الاصول على ان هذه الصيغة ظاهر في اجماع الصحابة وهو لا يكون الا عن سند فيكون حجة لما
ذهب اكثر العلماء على ما تقدم والله اعلم وعن البخاري تعليقا قال كان ابن عمر يحتجم وهو صائم ثم تركه اي
الاحتجام احتياطا او خوفا من الضعف فكان يحتجم الى اخره ثم يقول رواه البخاري تعليقا وعن عطا تابعي
جليل قال ان مضمض اي الصائم ثم افرغ اي ما في فيه اي جميع ما في فمه من الماء بيان لما موصولة لا يضره اي
لا يضر صومه من ضار لغة بمعنى ضر ان يزدرد ريقه ان يبتلعه وما بقي في فيه اي فمه عطف على ريقه
وقيل ما نافية والجملة حالية قال ابن بطال اظن انه سقطت كلمة ذا عن الناسخ وكان اصله وماذا بقي
في فيه كذا قاله العلامة الكرماني في شرح صحيح البخاري وقال الشيخ ابن حجر في شرحه هذا التعليق وصله
سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن ابن جريج قلت لعطا الصائم يمضمض ثم يزدرد ريقه وهو صائم قال لا
لا يضره وماذا بقي في فيه وكذلك اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج انتهى فيفهم منه ان القول ما قال ابن بطال
والله الموفق ذكره ميرك وقد صرح ابن الهمام وغيره من علمائنا انه لا يفطر الصائم ان دخل غبار او دخان
او ذباب حلقه لانه لا يمكن الاحتراز عن هذه الاشياء كما لا يمكن الاحتراز عن البلل الباقي في المضمضة ولا يمضغ

ولا يمضغ بفتح الضاد وضمها عند ابن سيده ولا نافية او ناهية العلك بكسر العين الذي يمضغ في القاموس
مضغه كمنعه ونصره لاكه بسنه والعلك ضمغ الصنوبر والارزة والفستق والسرو والينبوب والبطم وهو
اجودها يسخن مدد باهي وقال ابن حجر العلك بالكسر المعلوك وبالفتح المضغ ويلحق بالعلك ما في معناه
من اللبان والمصطكي انتهى والمراد هنا المعلوك فيتعين الكسر في نسخة ويمضغ العلك قال ميرك كذا
وقع عند رواة البخاري بحذف كلمة لا وهو اوفق بالسياق كما لا يخفى تامل انتهى والظاهر انه اراد بالسياق
ان سوق الكلام السابق في رخصة فينبغي ان يكون الكلام بالاثبات لا بالنفي او النهي لكن قد يقال الفرق بين
المتعاطفين حيث رخص في ازدراد الاول ونهى عن ابتلاع الثاني فهذا المعنى يناسب عدم الاثبات فالنفي
بمعنى النهي والنهي نهي تنزيه وهذا المعنى اثبت ولهذا قال علماؤنا وكره مضغ شيء علكا كان او غيره الا لطعام
صبي ضرورة لان الضرورة تبيح الممنوع فاولى ان تبيح المكروه ولو تغير ريق الخياط بخيط مصبوغ وابتلعه
ان صار ريقه مثل صبغ الخيط فسد صومه والا لم يفسد انتهى وهو يشير الى ان الاعتبار بالغلبة والله اعلم
فان ازدرد ريق العلك بالكسر وفي نسخة بالفتح قال ابن حجر يصح هنا كسر العين وفتحها اي الريق المتولد
من المعلوك او من مضغه لا اقول انه يفطر بالتشديد فالضمير راجع الى الازدراد وفي نسخة بالتخفيف
فالضمير الى الصائم وفي كلامه اشعار بان في المسئلة خلافا قال ابن حجر وانما لم يفطر لانه لم ينزل الى الجوف
عين اجنبية وانما النازل اليه محض الريق لا غير ولكن ينهى اي نهي تنزيه عنه اي عن الازدراد والمفهوم
من كلام ابن حجر ان الضمير راجع الى مضغ العلك حيث قال والى هذا ذهب ائمتنا ايضا فقالوا يسن للصائم
ان يحترز عن مضغ العلك فان فعل كره لانه يجمع الريق فان ابتلعه افطر في وجه قال وعبارة شرح المهذب
قال اصحابنا ولا يفطر بمجرد مضغ العلك ولا بنزول الريق منه في جوفه فان تفتت فوصل من جرمه الى
جوفه عمدا افطر وان شك في ذلك لم يفطر ولو نزل طعمه او ريحه دون جرمه لم يفطر لان ذلك الطعم لمجاورة
الريق له وقيل ان ابتلع الريق وفيه طعمه افطر وليس بشيء انتهى وقال علماؤنا وكره مضغ شيء سواء كان علكا
او غيره قال ابن الهمام وقيل اذا لم يكن ملتئما بان لم يمضغه احد ان كان ابيض وكذا ان كان اسود وان مضغه غيره
لانه لا يتفتت وان مضغ والابيض يتفتت قبل المضغ فيصل الى الجوف واطلاق محمد عدم الفساد محمول
على ما اذا لم يكن كذلك للقطع بانه معلل بعدم الوصول فاذا فرض في بعض العلك معرفة الوصول منه عادة
وجب الحكم فيه بالفساد لانه كالمتيقن ووجه الكراهة انه تعرض للفساد وتهمة الافطار وعنه صلى الله عليه
وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يقفن مواقف التهم وقال علي اياك وما يسبق الى القلوب انكاره وان
كان عندك اعتذاره لكن يستحب للنساء لقيامه مقام السواك في حقهن فان بنيتهن ضعيفة قد لا يحتمل السواك
فيخشى على اللثة والسن منه وهذا قائم مقامه فيفعلنه انتهى وهو وجه اخر لكراهيته في حق الرجال لانه
حينئذ تشبه بالنساء رواه البخاري في ترجمة باب

باب صوم المسافر

اي بيان حكم صوم المسافر من جواز فعله
وتركه وبيان الافضل منهما

الفصل الاول

عن عائشة رضي الله عنها قالت ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال للنبي
صلى الله عليه وسلم اصوم في السفر اي فما حكمه اي فهل علي جناح في الصوم او ضده او بتقدير الاستفهام وكان اي
حمزة كثير الصيام وسياتي انه كان صائم الدهر فالجملة معترضة لبيان الحال الحامل له على هذا السؤال فقال
ان شئت اي اردت الصيام فصم لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم وفي تقديم هذا الحكم ايماء الى انه افضل
قال ابن الملك الاكثر على ان صومه افضل لتبرية الذمة وان شئت اي اخترت الافطار فافطر بهمزة قطع
فانه رخصة من الله تعالى لقوله عز وجل ومن كان مريضا او على سفر اي فافطر فعدة من ايام اخر اي
فعليهما قضاء تلك الايام في شرح السنة هذا التخيير قول عامة اهل العلم الا ان عمر فانه قال ان صام في السفر
قضى في الحضر والا ابن عباس فانه قال لا يجوز الصوم في السفر واليه ذهب داود بن علي من المتاخرين كانهم
تعلقوا بظاهر الاية ثم اختلفوا في الافضل منهما فقال بعضهم الصوم افضل ويروى ذلك عن ابن عمر وقال
بعضهم افضل الامرين ايسرهما لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر واما الذي يجهده الصوم
في السفر ولا يطيقه فافطاره اولى لقوله عليه السلام حين راى زحاما ورجلا قد ظلل عليه ليس من البر
الصيام في السفر وقوله صلى الله عليه وسلم اولئك العصاة فيمن بلغ له انه صاموا ان هنا فيمن لم يقبل قلبه
رخصة الله تعالى فاما من راى الفطر مباحا وقوي على الصوم فهو احب الي انتهى وسياتي في حديث الشيخين
عن ابن عباس انه قابل بالتخيير فما روى عنه وعن ابن عمر ينبغي ان يحمل على صوم العصاة وبهذا يندفع ما ذهب

اليه الشيعة وبعض الظاهرية من عدم جواز الصوم مطلقا مستدلين بقولهما هذا ما ظهر لي في هذا المقام وامّا
قول ابن حجر ان ابن عباس معذور لعدم اطلاعه على حديث التخيير بخلافهم فانهم اطلعوا عليه وتركوه لغير مقنع
فغير مقنع واما قوله واختار الشافعي واصحابه ان افضلهما ايسرهما بعد نقله ان اكثر العلماء على ان الصوم
افضل فمخالف لما في شرح السنة من ان الشافعي مع الجمهور وان كان القول بان الايسر هو الافضل يرجع في
التحقيق الى قول الاكثر فتدبر هذا قال ابن دقيق العيد قوله صلى الله عليه وسلم عليكم برخصة الله التي
رخص لكم على ان التمسك بالرخصة اذا دعت الحاجة اليها وترك التنطع والتعمق ومن لم يشق عليه الصوم
فهو له افضل مسارعة لبراءة الذمة ولفضيلة الوقت انتهى ويؤيده ما وقع في عبارة علمائنا وصوم سفر
لا يضره احب وفي الهداية قال الشافعي الفطر افضل قال ابن الهمام الحق ان قوله كقولنا ولم يحك ذلك عنه
انما هذا مذهب احمد متفق عليه هذا لفظ البخاري وسياتي لفظ مسلم وعن ابي سعيد الخدري قال غزونا
اي جهدنا الكفار مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه تجريد او تاكيد لان الغزوة لا تكون الا معه بخلاف السرية
لست عشرة اي ليلة مضت من شهر رمضان قال ابن الملك في الحديث دلالة على غلط من قال ان احدا اذا انشا
السفر في اثناء رمضان لم يجز له ان يفطر فمنا من صام وهم الاقوياء ومنا من افطر وهم الضعفاء او خدام
الكبراء فلم يعب بفتح الياء وكسر العين اي لم يلم وفي رواية فلا يجد اي لا يغضب ولا يعترض الصائم على المفطر
لانه عمل بالرخصة ولا المفطر على الصائم لعمله بالعزيمة رواه مسلم وفي رواية يرون ان من وجد قوة
فصام فان ذلك حسن ويرون ان من وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن وروى ايضا كنا نسافر مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيصوم الصائم ويفطر المفطر ولا يعيب بعضهم على بعض وروى الشيخان عن ابي الدرداء
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد ما فينا صائم الا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة قال ابن حجر وهذه غير غزوة الفتح لان ابن رواحة استشهد قبلها
بموته وغير غزوة بدر لان ابا الدرداء حضر هذه ولم يكن اسلم يوم بدر انتهى وفيه انه لم يعرف انه صلى الله
عليه وسلم سافر ايام رمضان في غيرها تين الغزوتين قال ابن الهمام وفي الصحيح عن ابي الدرداء خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته في حر شديد حتى ان احدنا ليضع يده على راسه من شدة
الحر وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ولم يذكر رمضان ولفظ مسلم في رواية خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد حتى ان كان احدنا ليضع يده على راسه
من شدة الحر وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة وفي رواية قال ابو الدرداء
لقد رايتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره في يوم شديد الحر حتى ان الرجل ليضع يده
على راسه من شدة الحر وما منا احد صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة ولفظ
البخاري يوافق الرواية الاخيرة لمسلم والربيع نسب الرواية الاولى الى الشيخين والله اعلم وعن جابر قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فراى زحاما بكسر الزاي اي مزاحمة في الاجتماع على غرض الاطلاع
ورجلا هو ابو اسرائيل واسمه قيصر وقيل قشير وقيل قيصر وهو اصح ذكره ميرك قد ظلل عليه اي جعل
على راسه ظل اتقاء عن الشمس او ابقاء عليه للافاقة لانه سقط من شدة الحرارة او من ضعف الصوم
او من الاغماء وقيل ضرب على راسه مظلة كالخيمة وشبهها وقيل ظلل عليه بالقيام على راسه من جوانبه
قال في التتمة انه كان في غزوة تبوك في ظل شجرة هكذا في مسند الشافعي وقال ابن حجر هي غزوة الفتح كما
يبتين في رواية اخرى والله اعلم وهو يدل على بلوغ العطش النهاية وحرارة الصوم الغاية فقال ما هذا اي
ما هذا الزحام او التظليل قالوا صائم اي ثمة سقط للضعف ويحتمل ان يكون ما بمعنى من اي من هذا الساقط
نقله ميرك عن الازهار فقال ليس من البر الصوم وفي نسخة المصابيح الصيام بدل الصوم اي الذي
يؤدي الى هذه الحالة في السفر لان الله تعالى يحب ان يؤتى الرخصة كما يحب ان يؤتى عزايمه وقال تعالى
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر قال الخطابي الحديث محمول على ما اذا ادى الصوم الى تلك الحالة التي
شاهدها صلى الله عليه وسلم بدليل صيامه عليه السلام في السفر عام الفتح وخبر حمزة الاسلمي قال الشمني
وصوم سفر لا يضره احب من الفطر وبهذا قال مالك والشافعي وقال احمد الاوزاعي الفطر احب مطلقا لهذا
الحديث ولنا ان الصوم هو العزيمة في حق الكل لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه والاخذ بالعزيمة
افضل وايضا رمضان افضل الوقتين فالاداء فيه افضل قال الزركشي من زائدة لتاكيد النفي وقيل

للتبعيض وليس بشيء وروى اهل اليمن ليس من امبر امصيام في امسفر فابدلوا اللام ميما وهي لغة
قليلة قال ابن الهمام رواه عبد الرزاق عن كعب بن عاصم الاشعري متفق عليه وعن انس قال كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم في السفر فمنا الصائم اي اريد به الجنس ومنا المفطر فنزلنا منزلا في يوم حار فسقط
الصوامون بصيغة المبالغة اي ضعفوا عن الحركة ومباشرة حوايجهم لاجل ضعفهم وقام المفطرون
اي بالخدمة فضربوا الابنية اي قام المفطرون ونصبوا الخيام وسقوا الركاب اي الابل التي يسار عليها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر اي بالثواب الاكمل لان الافطار في حقهم
ح افضل وفي ذكر اليوم اشارة الى عدم اطلاق هذا الحكم وقال الطيبي اي انهم مضوا واستصحبوا الاجر
ولم يتركوا لغيرهم شيئا منه على طريق المبالغة يقال ذهب به اذا استصحبه ومضى به معه انتهى يعني
بالاجر كله او بكل الاجر للمبالغة قال ميرك فيه على ان الفطر مع القوة افضل من الصوم مع العجز كما قال
الشافعي والاكثرون وفيه دليل ايضا على ان خدمة الصلحاء خير من النوافل ذكره الشيخ في العوارف هذا
وما ذكره الطيبي من انه كقوله تعالى ذهب الله بنورهم الكشاف يقال ذهب به اذا استصحبه ومضى معه
وهو مذهب المبرد غير صحيح في الاية لان معناها اذهبه فلم يبق لهم منه شيئا لاستحالة المضي والاستصحاب
مع نورهم في حقه تعالى متفق عليه وعن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة
الى مكة اي عام الفتح فصام حتى بلغ عسفان بضم العين وسكون السين المهملتين اسم موضع قريب من
المدينة ذكره ابن الملك وهو سهو قلم او خطاء قدم والصواب انه موضع على مرحلتين من مكة ثم دعا بماء
اي طلبه فرفعه الى يده الجار والمجرور حال اي رفع الماء منتهيا الى اقصى مد يده قال الزركشي كذا لاكثرهم
وعند ابن السكن الى فيه وهو الاظهر الا ان الى في رواية الاكثر بمعنى على فيستقيم الكلام انتهى وبه بطل قول
بعضهم الصواب رواية ابي داود فرفعه الى فيه وان ذكر يده هنا تصحيف انتهى وقد جاء الى بمعنى مع كقوله
تعالى من انصاري الى الله وايديكم الى المرافق ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم كما قاله ابن مالك وغيره فيكون
المعنى فرفعه مع يده ليروه ويقتدوا به لكن قال الرضي وغيره التحقيق انها في هذه الثلثة لانتهاء الغاية
كما هو الاصل وهو الاولى ولذا اخترناه كما اشرنا اليه والمعنى فرفعه رفعا بليغا منتهيا الى رفع يده وقال
الطيبي او تضمين اي انتهى الرفع الى اقصى غايتها ويمكن ان يكون بمعنى في للظرفية كقوله تعالى ليجمعنكم الى
يوم القيمة اي فرفعه حال كونه في يده ليراه الناس اي وليعلموا جوازه او ليختاروا متابعته قال الطيبي
دل على ان من اصبح صائما في السفر جاز له ان يفطر انتهى وتبعه ابن حجر وقال فيه اظهر الدليل اقول ليس فيه
دلالة ما على انه كان صائما ذلك اليوم مطلقا بل المعنى انه صام من المدينة الى عسفان فافطر اي منه واستمر
مفطرا حتى قدم مكة وهو اما لبيان الجواز لحصول عذر حادث وهو التهيئ للقتال اذا احتيج اليه فلا استقبال
والله اعلم بالحال وذلك اي ما ذكر من الصوم والافطار كان في رمضان فكان ابن عباس يقول قد صام
رسول الله صلى الله عليه وسلم وافطر يعني في رمضان سنة ثمان حال السفر فمن شاء صام ومن شاء افطر
اي لا حرج على احدهما في شرح السنة لا فرق عند عامة اهل العلم بين من ينشئ السفر في رمضان وبين من
يدخل عليه شهر رمضان وهو مسافر وقال عبيدة السلماني اذا انشاء السفر في شهر رمضان لا يجوز له الافطار
لظاهر قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهذا الحديث حجة على القائل ومعنى الاية فمن شهد منكم شيئا
منه من غير مرض وسفر ثم اختلف اي يوم خرج صلى الله عليه وسلم للفتح فقيل لعشر خلون من رمضان بعد
العصر وقيل لليلتين خلتا من رمضان وهو الاصح متفق عليه وفي رواية لمسلم عن جابر انه اي النبي صلى الله عليه
وسلم شرب بعد العصر يعني على الوصف المتقدم من رفع الماء الى يده وليعلم الناس ان الافطار في السفر جائز
وهذا اصرح في الدلالة على ما قال الطيبي مع انه ليس نصا في المقصود كما لا يخفى الفصل الاول عن انس بن
مالك الكعبي وزاد ابن ماجة رجل من بني عبد الاشهل وغلط في ذلك بان الصواب انه من بني عبد الله
بن كعب على ما جزم به البخاري في ترجمته وجرى عليه ابو داود فقال رجل من بني عبد الله بن كعب اخو
قشير فهو كعبي لا قشيري خلافا لما وقع لابن عبد البر لان كعبا له ابنان عبد الله جد انس هذا وقشير و
هو اخو عبد الله وبهذا يظهر ما في الكلام الطيبي ابو امامة الكعبي ويقال له القشيري والعقيلي والعامري
اسند حديثا واحدا في صوم المسافر والحامل والمرضع سكن البصرة واما ابو حمزة انس بن مالك خادم النبي
صلى الله عليه وسلم فهو انصاري بخاري خزرجي يسند احاديث كثيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم ان الله وضع عن المسافر قال ابن حجر فيه حجة لما عليه الشافعي ان القصر جائز لا واجب لان وضع بمعنى
اسقط واسقاط الشيء يقتضي اسقاط وجوبه الاخص لا جوازه الاعم انتهى وهو مردود لان موضوع وضع
ليس المعنى الذي ذكره لا لغة ولا اصطلاحا اما لغة فظاهر واما الاصطلاح الشرعي فقد ورد ان الله
وضع عن امتي الخطأ والنسيان اي كلفتهما وما يترتب عليهما من الحرج والاثم وكذا قوله تعالى ويضع عنهم
اصرهم والاغلال التي كانت عليهم وقد قال ابن الهمام واعلم ان من الشارحين اي للهداية من يحكي خلافا
بين المشايخ في ان القصر عندنا عزيمة او رخصة وينقل اختلاف عباراتهم في ذلك وهو غلط لان من قال
رخصة عنى رخصة الاسقاط وهو العزيمة وتسميتها رخصة مجاز وهذا بحث لا يخفى على احد انتهى وقد
تقدم دليل مذهبنا الصريح في المقصود ومنه حديث عائشة في الصحيحين قالت فرضت الصلوة ركعتين
ركعتين فاقرت صلاة السفر وزيد في صلوة الحضر فمعنى وضع اي دفع ابتداء عن المسافر شطر الصلوة اي
نصف الصلوة الرباعية ولا قضاء والصوم اي بالنصب اي وجوبه عن المسافر لكن عليه القضاء اذا اقام
قال الطيبي وانما ذكر عن المسافر بعد الصوم ليصح عطف عن المرضع عليه لان شطر الصلوة ليس موضوعا
عن المرضع ولم تدخله التاء للاختصاص والحبلى لكن تقضيان ولا فدية عليهما عندنا وقال الشافعي واحمد
يجب عليهما وقال مالك يجب على الحامل دون المرضع كذا نقله ابن الملك وقال الطيبي عند الشافعي ان افطرتا
خوفا على انفسهما قضتا ولا فدية وان خافتا على الولد فعليهما الفدية ايضا كما في الكفارات انتهى ولنا ان
الفدية ثبتت في الشيخ الفاني على خلاف القياس فلا يلحق به غيره قال الخطابي قد يجمع نظم الكلام اشياء
ذات عدد مسوقة في الذكر متفرقة في الحكم رواه ابوداود والترمذي وصححه وغيره والنسائي وابن ماجة
وكذا احمد وعن سلمة بن المحبق بفتح الموحدة المشددة وكسر قال الطيبي بكسر الباء واهل الحديث يفتحونها
قلت قول المحدثين اقوى من اللغويين واحرى كما لا يخفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له
حمولة بفتح الحاء اي مركوب وهي كل ما يحمل عليه من ابل او حمار او غيرهما وفعول يدخلها الهاء اذا كان بمعنى
مفعول اي من كانت له دابة تاوي اي تاويه فان اوى لازم ومتعد على لفظ واحد واما قول ابن حجر من آوى
بالمد والقصر لازم ومتعد فغير صحيح مخالف للطيبي حيث قال وان كان الاكثر في المتعدي بالمد وفي الحديث
يجوز الوجهان والمعنى تووي صاحبها او تاوي بصاحبها الى شبع صح بكسر السين وسكون الموحدة ما اشبعك وبفتح
الباء المصدر والمعنى الاول هنا اظهر والثاني يحتاج الى تقدير مضاف وهو في الرواية اكثر يعني من كانت له
حمولة تاويه الى حال شبع ورفاهة او الى مقام يقدر على الشبع فيه ولم يلحقه في سفره وعناء ومشقة
وعناء واما ما زاده ابن حجر من قوله ومسكن يقيه الحر والبرد فغير مفهوم من الحديث وغير معتبر في الشرط
كما هو مقرر في الشرع فليصم رمضان حيث ادركه اي رمضان قال الطيبي الامر فيه محمول على الندب والحث
على الاولى والافضل للنصوص الدالة على جواز الافطار في السفر مطلقا وقال المظهر يعني من كان راكبا
وسفره قصير بحيث يبلغ الى المنزل في يومه فليصم رمضان وقال داود يجوز الافطار في السفر اي قدر كان
رواه ابو داود قال ميرك وفي سنده عبد الصمد بن حبيب الازدي ضعفه احمد وقال البخاري منكر الحديث
ولا يعد هذا الحديث شيئا وقال العقيلي لا يعرف هذا الحديث الا به ولا يتابع عليه كذا في التصحيح وقال الشيخ
ابن حجر ضعفه احمد وقال ابن معين لا باس به انتهى وصح الحديث انه ضعيف وليس له الا طريق واحد
فلا يحسن قول ابن حجر فيه الرد على من زعم جواز الفطر في قصير السفر كطويله انتهى والاولى رده بما ذكر
في باب صلوة المسافر

الفصل الثالث

عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح الى
مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم بضم الكاف وضم الغين المعجمة واد بالحجاز منتهاه قريب من
عسفان سمي ذلك المنتهى كراعا لانه يشبه ما دون الركبة من الساق ذكره ابن حجر وفي النهاية هو اسم موضع
بين مكة والمدينة والكراع جانب مستطيل من الحرة تشبيها بالكراع والغميم بالفتح واد بالحجاز فصام الناس
عطف على فصيام اي صام واصحابه ثم دعا بقدح من ماء فرفعه اي القدح او الماء حتى نظر الناس اليه
ثم شرب اي ليتابعه الناس بما اقتضى رايه الذي فوق كل قياس فقيل له اي للنبي صلى
الله عليه وسلم بعد ذلك اي بعد افطاره ان بعض الناس ظنا منهم ان افطاره كان لبيان الجواز قد صام
افرد الضمير للفظ البعض ثم جمع لمعناه فقال اولئك العصاة حيث عملوا بالظن مع القدرة على اليقين
بالسؤال عنه عليه السلام اولئك العصاة كرر تاكيدا وتشديدا قال الطيبي التعريف في الخبر للجنس اي

اي اولئك الكاملون في العصيان فان النبي صلى الله عليه وسلم انما دفع قدح الماء ليراه الناس فيتبعوه في
قبول رخصة الله تعالى فمن صام فقد بالغ في عصيانه انتهى وهو محمول على الزجر والتغليظ لان الظاهر
ان هذا وقع منهم بناء على خطاء في اجتهادهم اذ لم يقع امر صريح بافطارهم قال النووي وهذا محمول على من
تضرر بالصوم وانهم امروا بالفطر امرا جازما لمصلحة بيان جوازه وقال ابن الهمام محمول على انهم استضروا
به بدليل ما ورد في صحيح مسلم في لفظ منه فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصوم وروى الواقدي في
المغازي وفيه وكان امرهم بالفطر فلم يقبلوا والعبرة وان كان بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لكن يحمل
عليه دفعا للمعارضة بين الاحاديث فانها صريحة رواه مسلم وعن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم صائم رمضان في السفر اي مع احتمال المشقة المضرة كالمفطر في الحضر اي كوزر
المفطر في حال كمال القدرة قال ميرك يفهم منه منع الصوم من السفر كمنع الافطار في الحضر قلت هذا
ظاهر الحديث ومشى عليه الظاهرية وانما اولناه جمعا بينه وبين الاحاديث الواردة على خلاف ذلك
صريحا وذهب اليها جمهور العلماء وقيل انهما متساويان في ان احدهما تارك الرخصة والاخر تارك العزيمة
ذكره الطيبي وفيه انهما لا يستويان اذ ترك الرخصة مباح وترك تلك العزيمة حرام والله اعلم رواه ابن ماجة
قال ابن الهمام عن عبد الله بن موسى التيمي عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف عن ابيه واخرجه البزار عن عبد الله بن عيسى المديني حدثنا اسامة بن زيد به ثم قال هذا حديث
اسنده اسامة بن زيد وتابعه يونس ورواه ابن ابي ذويب وغيره عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابيه موقوفا على عبد الرحمن ولو ثبت مرفوعا كان خروجه عليه السلام حين خرج فصام حتى بلغ
الكديد ثم افطر وامر الناس بالفطر دليلا على نسخه انتهى والكديد ماء بين الحرمين قال ابن الهمام واعلم
ان هذا في الصحيحين عن ابن عباس خرج عليه السلام عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر
قال الزهري وكان الفطر آخر الامرين قال ابن الهمام وهذا مما يتمسك به القائلون بمنع الصوم لا غيرهم باعتبار
ما كان آخر الامر فالحاصل التعارض بحسب الظاهر والجمع ما امكن اولى من اهمال احدهما واعتبار نسخه
من غير دلالة قاطعة فيه والجمع بما قلنا من حمل ما ورد من نسبة من لم يفطر الى العصيان وعدم البر وفطره
بالكديد على عروض المشقة خصوصا وقد ورد ما قدمناه من نقل وقوعها فيجب المصير اليه واحاديث
الجواز اقوى ثبوتا واستقامة مجيء واوفق لكتاب الله سبحانه قال تعالى بعد قوله فمن كان مريضا او على سفر
فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فعلل التاخير الى ادراك العدة بارادة اليسر واليسر
ايضا لا يتعين في الفطر بل قد يكون اليسر في الصوم اذا كان قويا عليه غير مستضر به لموافقة الناس فان
في الائتساء تخفيفا ولان النفس توطنت على هذا الزمان ما لم تتوطن على غيره فالصوم فيه ايسر عليها
وبهذا التعليل علم ان المراد بقوله فعدة من ايام اخر ليس معناه انه يتعين ذلك بل المعنى فافطر فعليه
عدة او المعنى فعدة من ايام يحل له التاخير اليها لا كما ظنه اهل الظواهر وعن حمزة بن عمرو الاسلمي انه
قال يا رسول الله اني اجد بي قوة اي زائدة على الصيام في السفر فهل علي جناح اي اثم او باس في الصوم
او الفطر قال هي اي الافطار رخصة وتانيث الضمير لتانيث الخبر من الله عز وجل فان الصوم عزيمة
منه تعالى لقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه فمن اخذ بها اي بالرخصة فحسن اي ففعله حسن مرضي
لا جناح عليه للحديث الاخر ان الله يحب ان يؤتى رخصه كما يحب ان يؤتى عزائمه ومن احب ان يصوم
فلا جناح عليه في مغايرة العبارة بين الشرطين اشارة لطيفة الى فضيلة الصوم فلا جناح عليه كان ظاهر المقابلة
ان يقول فحسن او فاحسن لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم بل مقتضى كون الاول رخصة والثاني عزيمة
ان يعكس في الجزاء بان يقال في الاول فلا جناح عليه وفي الثاني فحسن لكن اريد المبالغة لان الرخصة
اذا كان حسنا فالعزيمة اولى بذلك ولعله صلى الله عليه وسلم علم بنور النبوة ان مراد السائل بقوله
فهل علي جناح اي في الصوم ويدل عليه المقدمة المتقدمة من قوله اني اجد بي قوة على الصيام وكذا ما سبق
من حديثه في اول الباب والله اعلم بالصواب قال الطيبي قوله هي رخصة الضمير راجع الى معنى السؤال
اي هل علي اثم ان افطر فانثه باعتبار الخبر كما في قوله تعالى من كانت امك بغيا ويحتمل ان السائل قد
سمع ان الافطار في السفر عصيان كما في حديث جابر اولئك العصاة فسال هل علي جناح ان اصوم
لاني قوي عليه فقال لا لان الافطار رخصة فلفظ الحسن يقوي الوجه الاول فان العصيان انما هو في

ردّ الرخصة لا في اتيانها وقال ابن حجر يحتمل ان مراده فهل علي جناح في الفطر لاني قوي والرخصة للضعيف
او في الصوم لان الفطر رخصة وقد تكون واجبة وقوله هي اي تلك الفعلة او الخصلة المذكورة وهي الصيام في
السفر او الصيام وانث ضميره لتانيث خبره هو رخصة اي تسهيل من الله عز وجل العبادة دفعا للمشقة
عليهم ما جعل عليكم في الدين من حرج رواه مسلم **باب القضاء** اي حكمه وادابه **الفصل الاول** عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان اي الامر والشان يكون علي الصوم اي قضاؤه من رمضان وقال الطيبي الصوم
اسم كان وعلي خبره ويكون زائدة كما في قوله ان من افضلهم كان زيدا انتهى وتبعه ابن حجر وقال نحو
وما علمي بما كانوا يعملون ونظيره غير صحيح كما لا يخفى وكذا قوله ويصح كونها غير زائدة لانها تاتي بمعنى
حضر اي كان الصوم من رمضان يحضر علي اي وقت قضائه بان اكون طاهرة صحيحة انتهى وفيه انه
يصير التقدير كان الصوم يحضر الصوم او مرجع كان الى غير مذكور ولو قيل بزيادة كان له وجه من استحضار
الحال الماضية لكن لا يلايمه قولها فما استطيع اي ما اقدر ان اقضي الا في شعبان قال يحيى بن سعيد احد
رواة الحديث زيادة على غيره في الرواية عنها قاله ابن حجر والظاهر انه تفسير منه او الشغل قال النووي هكذا
في النسخ بالالف واللام على انه فاعل اي يمنعني الشغل انتهى والظاهر يمنعها الشغل من النبي صلى الله عليه
وسلم ومن للتعليل اي من اجله والباء للسببية والمراد انها كانت مهيئة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم
لاستمتاعه في جميع اوقاتها ان اراد ذلك ذكره الطيبي والحاصل انها كانت لا تصوم حتى القضا لئلا يفوته على
النبي صلى الله عليه وسلم استمتاعه بها فتوخر القضا الى شعبان لانه غاية الامكان في تاخيره من الزمان
وقال الاشرف تعني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم اكثر شعبان على ما روي انه كان يصوم شعبان
الا قليلا ولا يحتاج اليها فيه وفيه ان الاحتياج اليها قد يكون في الليالي ثم او للشك من الرواة عن يحيى
على ما هو الظاهر ويمكن ان تكون للتنويع والشغل مبتدا والتقدير الشغل المانع لقضاء الصوم كان ثابتا
من جهته او اشتغالها بخدمته صلى الله عليه وسلم هو المانع من القضاء وقال الزركشي هو بالرفع بفعل
مضمر اي اوجب لك الشغل او منشي الشغل وهذا من البخاري بيان ان هذا ليس من قول عائشة بل مدرج
من قول غيرها واستشكله بعضهم برواية مسلم فما تقدر ان تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانه نص في كونه من قولها وفيه نظر انتهى قال المظهر اذا جاء شعبان قضت ما عليها من الصيام
وان فات عنها خدمة النبي صلى الله عليه وسلم اي بالنهار ولانه لا يجوز تاخير القضاء عن شعبان فان
تاخر وقضى بعد رمضان اخر فعليه مع القضاء عن كل يوم مد من الطعام عند الشافعي ومالك واحمد
وقال ابو حنيفة لا فدية عليه انتهى والظاهر ان مذهبهم مبني على تاخيره من غير ضرورة مرض او سفر
والله اعلم متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل للمراة ان تصوم
اي نفلا لئلا يفوت على الزوج الاستمتاع بها وزوجها شاهد اي حاضر معها في بلدها الا باذنه تصريحا
او تلويحا وظاهر الحديث اطلاقه منع صوم النفل فهو حجة على الشافعي في استثناء نحو عرفة وعاشورا
وانما لم يلحق بالصوم في ذلك صلوة التطوع لقصر زمانها وفي معنى الصوم الاعتكاف لا سيما على القول
بان الاعتكاف لا يصح بدون الصوم واما قول اصحاب الشافعي يجوز رجوعه عن الاذن لها في الاعتكاف
المندوب لانه لا يجب بالشروع فيه وكذا الصوم فهو في غاية من البعد اذ لا نتيجة حينئذ للاذن ولمخالفة ظاهر
قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم والله اعلم ولا يبعد ان يحمل قوله لا يحل على معنى لا ينبغي ان يصوم قضاء رمضان
او قضاء صوم النفل اذا كان الوقت متسعا ليكون مناسبا لعنوان الباب والله اعلم بالصواب ولا تاذن بالنصب
في النسخ المصححة عطفا على تصوم اي ولا يحل لها ان تاذن احدا من الاجانب او الاقارب حتى النساء ولا مزيد للتاكيد
وقال ابن حجر يصح رفعه خبرا مرادا به النهي وجزمه على النهي في بيته اي في دخول بيته الا باذنه وفي معناه
العلم برضاه رواه مسلم وعن معاذة العدوية انها قالت لعائشة ما بال الحائض اي ما شانها وانما [illegible]
الثاء للاختصاص تقضي الصوم اي الذي فاتها ايام حيضها ولا تقضي الصلوة مع انهما فرضان ترك العلة
واحدة وهي الحيض وفي معناه النفاس قالت عائشة كان اي الشان يصيبنا ذلك بكسر الكاف ويفتح اي
الحيض فنومر اي نحن معاشر النساء بقضاء الصوم لعله لندرته وقلته ولا نومر بقضاء الصلوة لكثرته
لموجب الحرج في شرح الطيبي قيل من الاسلوب الحكيم اي دعي السوال عن العلة الى ما هو اهم من متابعة
النص والانقياد للشارع وفيه انه انما يتم اذا كانت السائلة غير عالمة باصل المسئلة والظاهر خلافه

خلافه فكان الجواب اعتراف بالعجز عن معرفة العلة واعتراف من بحر العبودية بالتعبد في امور الملة فلا ادري
نصف العلم قالوا سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا او يقال انما السائلة ارادت العلة المعلومة من جهته
صلى الله عليه وسلم فبينت المسؤل له ان المسموع منه صلى الله عليه وسلم هذا لا غير والله اعلم وهذا لا ينافي
ما علل ان قضاء الصوم لا يشق لانه لا يكون في السنة الا مرة بخلاف قضاء الصلوة فانه يشق كثيرا لانه
يكون غالبا في كل شهر ستا او سبعا وقد يمتد الى عشر فيلزم قضاء صلوات اربعة اشهر من السنة ذلك في
غاية المشقة واما قول ابن حجر ان التقدير دعي السوال عن العلة فانها خفية لا اهلية لك فيها الخ فهو
في غاية من البعد عن فقهه اذ الصحابيات ما كن عن فهم مثل هذا خاليات ونظير قوله قول العلامة التفتازاني
حيث قال في قوله تعالى يسالونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج انه من اسلوب الحكيم لان الصحابة
ما كانوا يدركون دقايق الحكمة المتعلقة بالهيئة وقد تعقبه شيخ مشايخنا جلال الدين السيوطي بان
هذا خطأ فاحش لان من جملة السائلين معاذ بن جبل الذي قال صلى الله عليه وسلم في حقه انه اعلم الصحابة
بالحلال والحرام وهو من الاعلام الاكرام وفيهم علي كرم الله وجهه الذي هو باب مدينة العلم رواه مسلم وعن
عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم اي قضاء صوم قال ابن حجر
ولا فرق في ذلك بين اداء رمضان وقضائه والنذر والكفارة صام اي كفر عنه وليه قال الطيبي تاويل
الحديث انه يتدارك ذلك وليه بالاطعام فكانه صام والولي قريب على المختار وذهب الى ظاهره ابن عباس
وقيل هو قول احمد واسحاق وان صام اجنبي باذن الولي جاز عند من يجوز صوم الولي وقال داود وهذا
في النذر وفي قضاء رمضان يطعم عنه وليه ولا يصوم وقال ميرك قد اختلف العلماء فيمن مات وعليه
واجب فذهب الجمهور الى انه لا يصام عنه وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعي في اصح قوليه واولوا
الحديث على انه يطعم عنه وليه وذهب اخرون الى ان الولي يصوم عنه عملا بظاهر هذا الحديث وبه
قال احمد وهو احد قولي الشافعي وصححه النووي ونقله عن جماعة من محققي الشافعية وقال من يقول
بالصيام يجوز له ويجعل الولي مخيرا بين الصيام والاطعام انتهى وانما اولوا الحديث لان القياس وفتوى
الصحابة يخالفانه وكذا الحديث الاتي وهو وان كان موقوفا فهو في حكم المرفوع ثم لا بد من الايصاء عندنا
في لزوم الاطعام على الوارث خلافا للشافعي واذا اوصى فانما يلزم الوارث اخراجه اذا كان يخرج من الثلث
فان زاد على الثلث لا يجب على الوارث فان اخرج كان متطوعا عن الميت ويحكم بجواز اجزائه كذا قاله ابن الهمام
وهذا كله اذا فاته شي بعد امكان قضائه واما من فاته شي قبل امكان قضائه فلا تدارك له ولا اثم وجمع
العلماء على ذلك الا طاوسا وقتادة فانهما يوجبان التدارك بالصوم او الكفارة ولو مات قبل امكان القضاء
متفق عليه وروى احمد وابو داود انه جاءت اليه صلى الله عليه وسلم امراة قرابة لامراة ماتت وعليها نذر
صوم شهر فذكرت له ذلك فقال صومي عنها **الفصل الثاني** عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من مات وعليه صيام شهر رمضان فليطعم عنه على بناء المجهول مكان كل يوم من ايام
الصيام الفائتة وكذا في كل صلاة وقيل في صلاة كل يوم مسكين اي نصف صاع من بر او صاع من شعير
او قيمة احدهما رواه الترمذي وقال والصحيح انه موقوف على ابن عمر قال ميرك نقلا عن التصحيح وقال
لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه والصحيح الخ وقال النووي هذا الحديث ليس بثابت ولو ثبت امكن الجمع
بينه وبين الحديث الذي قبله بحمله على جواز الامرين قلت يابى عن هذا الحمل الحديث الاتي عنه وقال ابن الملقن
هذا الحديث رواه الترمذي وابن ماجة باسناد ضعيف والمحفوظ وقفه على ابن عمر قاله الترمذي والدارقطني
والبيهقي انتهى ولا يخفى ان هذا الموقوف في حكم المرفوع فان مثله لا يقال من قبل الراي **الفصل الثالث** عن مالك
بلغه ان ابن عمر كان يسال على صيغة المجهول هل يصوم احد عن احد او يصلي احد عن احد فيقول لا يصوم
احد عن احد اي بدلا عنه ولا يصلي احد عن احد في شرح السنة هذا مذهب الشافعي واصحاب ابي حنيفة
وذهب قوم الى انه يصوم عنه وليه وبه قال احمد وقال الحسن ان صام عنه ثلاثون رجلا كل واحد يوما
جاز واتفق اهل العلم على انه لا كفارة للصلوة وهو قول الشافعي وقال اصحاب ابي حنيفة انه يطعم عنه
وقال قوم يصلى عنه انتهى فكانه اراد بالاتفاق اتفاق الشافعية فانهم اختلفوا في الصوم رواه اي مالك
في الموطا وتقدم الكلام على ما يرد على المصنف في هذه العبارة قال ابن الهمام وجه قول الشافعي ما في الصحيحين
عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت وعليها صوم شهر افاقضيه

عنها فقال لو كان على امك دين اكنت قاضيه عنها قال نعم قال فدين الله احق قلنا الاتفاق على صرفه
عن ظاهره فانه لا يصح في الصلوة الدين وقد اخرج النسائي عن ابن عباس وهو راوي الحديث في سننه الكبرى
انه قال لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد عن احد وفتوى الراوي على خلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ
ونسخ الحكم يدل على اخراج المناط عن الاعتبار وقد روي عن عمر رضي الله عنه نحوه اخرجه عبد الرزاق و
ذكره مالك ولم اسمع عن احد من الصحابة ولا من التابعين بالمدينة ان احدا منهم امر احدا منهم يصوم عن
احد ولا يصلي عن احد انتهى وهذا مما يؤيد النسخ وانه الامر الذي استقر عليه الشرع اخرا واما ما روي عنه
صلى الله عليه وسلم انه قال ان من البر بعد البر بالوالدين ان تصلي لهما مع صلاتك وتصوم لهما مع صومك
مع انه حديث معضل مرسل قيل المراد انه يدعو لهما قال المحب الطبري من متاخري الشافعية ويصل للميت
ثواب كل عبادة فعلت عنه واجبة او مندوبة وكتب اصحابنا ناطقة على الانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره
صلاة او غيرها بل عبارة كثير منهم ان هذا مذهب اهل السنة والجماعة **باب صيام التطوع** اي فعله تقربا
الى الله عن طوع ورغبة لا عن تكليف مرتبة على رهبة والله اعلم **الفصل الاول عن عائشة** رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اي احيانا يصوم اي النفل متتابعا حتى نقول لا يفطر اي ابدا قال
التوربشتي الرواية نقول بالنون وقد وجدت في بعض النسخ بالتاء على الخطاب كانها تقول انت ايها السامع
لو ابصرته والرواية ايضا بنصب اللام وهو الاكثر في كلامهم مع رفع المستقبل في مثل هذا الموضع وقال ابن الملك
ويجوز بياء الغائب ايضا اي يقول القائل انتهى وفيه تفكيك الضمير واختلف في تجويزه والاظهر عدم
جوازه سيما في جملة واحدة من الكلام ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
استكمل صيام شهر قط هذا بمنزلة استثناء من الكلام السابق الا رمضان وما رايته في شهر اكثر ثاني مفعولي
رايت والضمير في منه له صلى الله عليه وسلم صياما تمييز في شعبان متعلق بصياما والمعنى كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصوم في شعبان وغيره من الشهور سوى رمضان وكان صيامه في شعبان اكثر من صيامه
فيما سواه كذا ذكره الطيبي وقال بعض الشراح قوله في شهر يعني به غير شعبان وهو حال من المستكن في اكثر
وفي شعبان حال من المجرور في منه العائد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ما رايته كائنا في غير شعبان
اكثر صياما منه كائنا في شعبان مثل زيد قائما احسن منه قاعدا وكلاهما ظرف اكثر الاول باعتبار
الزيادة والثاني باعتبار اصل المعنى ولا تعلق له برايته والا يلزم تفضيل الشيء على نفسه باعتبار حالة واحدة
وفي رواية قالت كان يصوم شعبان كله قيل اي في اول الامر كان وفي نسخة وكان يصوم شعبان الا قليلا
قال النووي الثاني تفسير للاول وبيان قولها كله اي غالبا انتهى وهو تاويل بعيد حمله عليه قولها في الرواية
الاولى قط الا رمضان وقيل المراد انه يصومه كله في سنة واكثره من سنة اخرى فالمعنى على العطف انتهى
وهو اقرب لظاهر اللفظ وقيل كان يصوم تارة من اوله وتارة من اخره وتارة بينهما قال الطيبي ولفظ كله
تاكيد لافادة الشمول ودفع التجوز من احتمال البعض فتفسيره مناف له ولو جعل كان الثاني وما يتعلق به
استينافا ليكون بيانا للحالتين حالة الاتمام وحالة غيره لكان احسن واعذب فلو عطف بالواو لم يحمل هذا
التاويل متفق عليه وعن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم
شهرا كله قالت ما علمته صام شهرا كله الا رمضان ولا افطره اي شهرا كله تاكيد له حتى يصوم منه اي بعضه
حتى مضى لسبيله كناية عن الموت واللام في لسبيله مثلها في قولك لقيته لثلاث بقين من الشهر يريد مستقبلا
لثلاث اي كان حاله ما ذكر الى ان مات وفيه اشارة الى انه صلى الله عليه وسلم بعث لاداء الرسالة فلما اداها
مضى الى ماواه ومستقره قال الطيبي حتى الاولى بمعنى كي كقولك سرت كي ادخل البلد بالنصب اذا كان
دخولك مترقبا لما يوجد كانك قلت سرت كي ادخلها وكان منقضيا الا انه في حكم المستقبل من حيث انه
من اجله كان مترقبا وتحريره ان حتى الاولى غاية عدم الصوم باستمرار الافطار في وقت وجود السير المفعول
المستعقب للصوم والثانية غاية لعدم علمه بالحالتين من الصيام والافطار والاستمرار هو مستفاد
من النفي الداخل على الماضي والحديث وارد على هذا لانه صلى الله عليه وسلم حين عزم ان لا يصوم الشهر كله
كان مترقبا ان يصوم بعضه وحتى الثانية غاية لما تقدمه من جمل كلها رواه مسلم وعن عمران بن حصين
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اي النبي سأله اي عمران او سأل رجلا شك من الراوي وعمران يسمع جملة
حالية فقال اي النبي عليه السلام يا فلان اما صمت الهمزة للاستفهام وما نافية من سرر شعبان بفتح السين

السين وتكسر وكذا السرار على ما في رواية اخرى قال شاعرهم . شهور ينقضين وما شعرنا . بانصاف لهن ولا سرار
اي اخره في القاموس السرار كسحاب من الشهر اخر ليلة منه كسراره وسرره وفي مختصر النهاية قال الازهري
هو اخر ليلة يستتر الهلال بنور الشمس قال السيوطي قال البيهقي في سننه ان سرره اخره وانه اراد به
اليوم او اليومين الذي يستتر فيه القمر وقال الفارسي انه الاشهر وقيل روي صوموا الشهر وسرره فقيل
اوله وقيل مستهله وقيل وسطه وسر كل شيء جوفه قال الفارسي وقد روي هل صمت من سرة هذا
الشهر كانه اراد وسطه لان السرة وسط قامة الانسان قال الطيبي السرر ليلتان من اخر الشهر سمي اليومان
الاخيران من الشهر سررا وسرارا لاستتار القمر في ليلتيهما قال لا قال فاذا افطرت اي اليومين الاخيرين من
شعبان وقيل اذا فرغت من رمضان فصم يومين لقضائهما او بدلا عنهما وهو امر ندب ان كان المراد به
حقيقة التعقب والا فامر وجوب على التوسع في البعدية قالوا كان هذا الرجل اوجب على نفسه صوم يومين
من اخر الشهر بنذر فلما فاته قال له اذا افطرت من رمضان فصم يومين وقيل لعل ذلك كان عادة له
ان صيامه غير داخل في النهي عن صوم يوم او يومين قبل رمضان فلما فاته استحب له النبي صلى الله عليه
وسلم ان يقضيه متفق عليه قال ابن الهمام ومما استدل به الامام احمد على وجوب صوم الشك ما في الصحيحين
انه عليه الصلوة والسلام قال لرجل هل صمت من سرر شعبان قال لا قال فاذا افطرت فصم يوما مكانه
وفي لفظ فصم يوما وفي الصحيحين ايضا قوله عليه الصلوة والسلام صم يوما وافطر يوما وانه صوم داود
وسرر الشهر اخره لاستتار القمر فيه قاله المنذري وغيره واعلم ان السرار قد يقال على الثلاث الاخيرة
من ليالي الشهر لكن دل قوله صم يوما على ان المراد صوم اخرها لا كلها والا قال صم ثلاثة ايام مكانها وكذا
قوله من سرر الشهر لافادة التبعيض وعندنا هذا يفيد استحباب صومه لا وجوبه لانه معارض بنهي
التقدم بصيام يوم او يومين فيحمل على كون المراد التقدم بصوم رمضان جمعا بين الادلة وهو واجب
ما امكن ويصير حديث السرر للاستحباب انتهى يعني للخواص تخفيا عن العوام وعن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله اي صيامه والاضافة للتعظيم
المحرم بالرفع صفة المضاف قال الطيبي اراد يوم عاشوراء انتهى فيكون من باب ذكر الكل وارادة البعض
ويمكن ان يقال افضليته لما فيه من يوم عاشوراء لكن الظاهر ان المراد جميع شهر المحرم وفي خبر ابي داود
وغيره صم من الحرام واترك صم من الحرام واترك صم من الحرام واترك واما حديث صم رجب فقال بعض
الحفاظ انها موضوعة وافضل الصلوة بعد الفريضة اي وتوابعها من السنن المؤكدة ويدخل في الفريضة
الوتر لانه فرض عملي واجب علمي صلوة الليل او يقال صلوة الليل افضل من الرواتب من حيثية المشقة
والكلفة والبعد من الرياء والسمعة او بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم على القول باستمرار الواجب لديه
او لانه كان فريضة ثم صار سنة بالنسخ ومثل هذه السنة افضل السنن والله اعلم وقال النووي الحديث
حجة لابي اسحاق المروزي من اصحابنا ومن وافقه على ان صلوة الليل افضل من السنن الرواتب لانها نسبة
الفرائض وقال اكثر العلماء الرواتب افضل والاول اقوى واوفق لنص هذا الحديث قال الطيبي ولعمري ان صلوة
التهجد لو لم يكن فيها فضل سوى قوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما
محمودا وقوله تتجافى جنوبهم عن المضاجع الى قوله تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وغيرهما من
الايات لكفاه مزية انتهى وقيل المراد من صلوة الليل الوتر فلا اشكال رواه مسلم وعن ابن عباس قال ما رايت
النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى طلب الاولى والاخرة وقيل التحري طلب الصواب والمبالغة في طلب شيء
صيام يوم منصوب بنزع الخافض اي ما رايته يبالغ في طلب ويجتهد في صيام يوم فضله بتشديد الضاد
المعجمة على غيره الا هذا اليوم اي صيامه يوم عاشوراء بدل او منصوب بتقدير اعني قال الطيبي وهو اليوم
العاشر من المحرم قيل ليس فاعولاء بالمد في كلامهم غيره وقد يلحق به تاسوعا وذهب بعضهم انه احد
من العشر الذي هو من اظماء الابل ولهذا زعموا انه التاسع والعشر ما بين الوردين وذلك ثمانية ايام وتحليل
التاسع لانها اذا وردت الماء لم ترد ثمانية ايام فوردت التاسع فذلك العشر ووردت تسعا اذا وردت اليوم
الثامن وفلاحم ربعا اذا حم اليوم الثالث وعاشوراء من باب الصفة لم يرد لها فعل وتقدير يوم مدته
عاشوراء او صفته عاشوراء انتهى قال الزركشي وزنه فاعولاء والهمزة فيه للتانيث وهو معدول عن عاشر
للمبالغة والتعظيم انتهى اي عاشر وان عاشر وهذا الشهر بالنصب اي ايامه عطف على هذا اليوم يعني شهر

رمضان تفسير من الراوى عن ابن عباس وهذا من باب الترقى او تقديمه للاهتمام او لتقديمه فى اصل وجوب
الصوم او لكونه من اول السنة قال الطيبى قوله فضله فى بعض نسخ المصابيح فضله بسكون الضاد
ويؤيد رواية شرح السنة ماكان النبى صلى الله عليه وسلم يتحرى صوم يوم يبتغى فضله الا صيام
رمضان وهذا اليوم عاشوراء فقيل فضله بدل من صيام اى يتحرى فضل صيام يوم على غيره وبه
يعلم ان المبدل منه ليس فى نية الطرح دائما قال المظهر هذا المبدل هنا ليس فى حكم المنحى لاستدعاء
الضمير ما يرجع اليه نحو قولك زيدا رايت غلامه رجلا صالحا اى ما رايت يبالغ فى تفضيل يوم على
يوم الا عاشوراء ورمضان وذلك لان رمضان فريضة وعاشوراء كانت فريضة ثم نسخت اى برمضان
يعنى ولا شك ان سنة كانت فريضة افضل من سنة لم تكن كذلك كذا قاله ابن الملك وقال ابن الهمام
يستحب صوم عاشوراء مالم يظن الحاقه بالواجب انتهى واما قول ابن حجر الاصح عند اكثر اصحابنا انه
لم يجب على هذه الامة اصلا كما يصرح به حديث الصحيحين ان هذا اليوم يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم
صيامه من شاء فليصم ومن شاء فليفطر فمدفوع لما فى الصحيحين عن سلمة بن الاكوع انه عليه الصلوة
والسلام امر رجلا من اسلم ان اذن فى الناس ان من اكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم
يوم عاشورا وكان يوم عاشورا تصومه قريش فى الجاهلية وكان عليه الصلوة والسلام يصومه فلما قدم
المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان قال عليه الصلوة والسلام من شاء صامه ومن شاء تركه
فهذا صريح فى الرد عليه ودليل على انه كان امر ايجاب قبل نسخه برمضان اذ لا يؤمر من اكل بامساك بقية
اليوم الا فى يوم مفروض الصوم بعينه وفيه بيان واضح ان ما رواه الشيخان اولا انما كان وقوعه اخرا
والله اعلم ثم قال الطيبى وفى اكثر النسخ فضّله بتشديد الضاد فقيل بدل من يتحرى والحمل على الصفة اولى
لان هذا اليوم مستثنى ولا بد من مستثنى منه وليس ههنا الا قوله يوم وهو نكرة فى سياق النفى يفيد العموم
والمعنى ما رايته صلى الله عليه وسلم يتحرى فى صيامه يوما من الايام صفته انه مفضل على غيره الا صيام
هذا اليوم فانه كان يتحرى فى تفضيل صيامه مالم يتحر فى تفضيل غيره وهذا الشهر عطف على هذا اليوم ولا يستقيم
الا بالتاويل اما ان يقدّر فى المستثنى منه فصيام شهر فضله على غيره وهو من اللف التقديرى واما ان يعتبر
فى الشهر ايامه يوما فيوما موصوفا بهذا الوصف انتهى قيل لعل هذا على فهم ابن عباس والا فيوم عرفة
افضل الايام ودفع بان الكلام فى فضل الصوم فى اليوم لا فى فضل اليوم مطلقا مع ان اليوم ايضا مختلف فيه
متفق عليه وعنه اى عن ابن عباس قال حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء روى انه
عليه الصلوة والسلام لما قدم المدينة مهاجرا من مكة راى اليهود يصومون يوم العاشر من المحرم فسالهم
عنه فقالوا هذا يوم نعظمه اظفر الله فيه موسى عليه الصلوة والسلام وبنى اسرائيل على فرعون فقال
صلى الله عليه وسلم نحن اولى بموسى اى بموافقته فصام صلى الله عليه وسلم ذلك اليوم وامر بصيامه
اى اولا بالوجوب ثم بعد النسخ بالندب فلما كانت السنة العاشر من الهجرة قالوا اى الصحابة يا رسول الله
انه اى يوم عاشورا فتقدير ابن حجر هذا موضع انه مخالف للاصول الصحيحة يوم يعظمه اليهود والنصارى
اى ونحن نحب مخالفتهم فكيف نوافقهم على تعظيمه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن بقيت
اى فى الدنيا ولئن عشت الى قابل اى الى عام قابل وهو السنة الاتية لاصومن التاسع اى فقط او مع العاشر
فيكون مخالفة فى الجملة والاول اظهر ومع هذا ما كان تاركا لتعظيم اليوم الذى وقع فيه نصرة الدين لانهم
كانوا يصومون شكرا ويجوز تقديم الشكر سيما على وجه المشارفة على مثل زمان وقوع النعمة فيه بالصوم
العاشر ايضا فيه التقدم عليه اذا الفتح كان فى اثناء النهار والصوم ما يصح الا من اوله ولو اراد صلى الله
عليه وسلم مخالفتهم بالكلية لترك الصوم مطلقا والله اعلم قال الطيبى لم يعش رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى الثانى عشر من ربيع الاول فصار اليوم التاسع من المحرم صومه سنة وان لم يصمه لانه عزم
على صومه قال التوربشتى قيل اريد بذلك ان يضم اليه يوم اخر ليكون هديه مخالفا لاهل الكتاب وهذا
هو الوجه لانه وقع موقع الجواب لقولهم انه يوم يعظمه اليهود وروى عن ابن عباس انه قال صوموا التاسع
والعاشر وخالفوا اليهود واليه ذهب الشافعى وبعضهم الى ان المستحب صوم التاسع فقط وقال
ابن الهمام يستحب صوم يوم عاشوراء ويستحب صوم ان يصوم قبله يوما وبعده يوما فان افرده فهو
مكروه للتشبيه باليهود انتهى وروى احمد خبر صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا قبله يوما

436

يوما وبعده يوما وظاهره ان الواو بمعنى او لان المخالفة تحصل باحدهما واخذ الشافعية بظاهر الحديث
فيجمعون بين الثلاثة والله اعلم رواه مسلم وعن ام الفضل وهى امراة العباس بنت الحارث ان ناسا اى
جماعة من الناس تماروا اى شكوا وتباحثوا واختلفوا عندها يوم عرفة اى بعرفات فى صيام رسول الله
صلى الله عليه وسلم اى ذلك اليوم فقال بعضهم هو صائم بناء على عادته او على حسن الظن به وقال بعضهم
ليس بصائم على طريق المنع بناء على الاصل او استدلالا بالوقت الذى صيامه يقتضى الضعف المانع عن
قوة الطاعة والعبادة ولما يوجب مما بعثه عليه السلام من الحرج العام غير مختص بذلك العام فارسلت
بصيغة المتكلم اليه بقدح لبن لعلمها بمحبته صلى الله عليه وسلم له حيث يقوم مقام الاكل والشرب ولذا كان
اذا اكل طعاما قال اللهم بارك لى فيه واطعمنى خيرا منه واذا كان لبنا قال اللهم بارك لى فيه وزدنى منه اولمناسبة
الزمان والمكان وهو واقف على بعيره بعرفة الظاهر انه كان وقت الدعا فشربه اى على رؤس الملاء الاعلى اعلاما
لاظهار الحكم المشتمل على رحمته للعالمين قال ابن الملك استحب الاكثر افطار يوم عرفة ليتقوى على الدعا وقال
المظهر صوم يوم عرفة سنة لغير الحاج اما الحاج فليس بسنة له عند الشافعى ومالك وغيرهما كيلا يضعف
عن الدعاء بعرفة وقال اسحاق بن راهويه سنة له ايضا وقال احمد سنة له ان لم يضعفه الوقوف والدعوات
فالمستحب تركه وقيل يكره وهى كراهة تنزيه لانه لا خلل به بالاهم ذلك الوقت اللهم الا ان يسمى خلقه فيوقعه
فى محظور وكذا صوم يوم التروية لانه يعجزه عن اداء افعال الحج قال ابن حجر صومه للحاج خلاف الاولى بل قال
النووى فى نكته انه مكروه اى للنهى عنه وما قيل ان فى اسناده مجهولا يرده ان ابن خزيمة صححه وقال الحاكم
انه على شرط البخارى واقره الذهبى متفق عليه وعن عائشة رضى الله عنها قالت ما رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم صائما فى العشر اى العشر الاول من ذى الحجة قط قيل دل الحديث المشهور وهو ما من ايام
احب الى الله ان يتعبد له فيها من عشر ذى الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة
منها بقيام ليلة القدر على ان صوم تسعة ايام من اول ذى الحجة سنة فكيف لا يصوم وقول عائشة ما رايت
الخ لا ينافى كونها سنة اذ جاز انه صلى الله عليه وسلم يصوم ولا تعلم هى واذا تعارض النفى والاثبات ذكره
الطيبى وفيه ان الاثبات اولى على فرض النفى واما على احتماله فلا منع بعد انه صلى الله عليه وسلم يصوم
ولا تعلم ومن جملة الايام او قات نوبتها وقولها قط ينفى القول بحمل الرؤية على الرؤية العلمية وايضا عدم صيامه
لا ينافى كونها سنة لانها كما ثبت بالفعل ثبت بالقول وقد حث النبى صلى الله عليه وسلم ورغب فى صيامها
بما ذكر من الثواب ولعله كان يحصل له صلى الله عليه وسلم فيها ما يقتضى اختيار الفطر على الصوم ولذا ما كان
يصوم يوما ويفطر يوما مع انه قال احب الصيام الى الله صيام داود عليه السلام وسياتى فى الحديث الاتى
بعض ما يناسب المقام ثم رايت انه روى احمد وابو داود والنسائى انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم تسع
الحجة فهو محمول على انه كان يصومها احيانا وقد جاء فى حديث البيهقى سيد الشهور رمضان واعظمها حرمة
ذو الحجة ولهذا قال الغزالى وغيره ان ذا الحجة افضل اشهر الحرم خلافا لمن قال انه رجب او المحرم والله اعلم
رواه مسلم وعن ابى قتادة ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال كيف تصوم اى انت فغضب رسول
الله اى ظهر اثر الغضب على وجهه صلى الله عليه وسلم من قوله اى من قول الرجل وسوء سؤاله قال النووى قال
العلماء سبب غضبه كراهة مسالته لانه خشى من جوابه مفسدة وهو انه ربما يعتقد السائل وجوبه او
يستقله او يقتصر عليه والنبى صلى الله عليه وسلم انما لم يبالغ فى الصوم لانه كان مشتغلا بمصالح المسلمين
وحقوق ازواجه واضيافه ولئلا يقتدى به كل احد فيتضرر بعضهم وكان حق السائل ان يقول كيف اصوم
او كم اصوم فيخص السؤال بنفسه ليجاب بمقتضى حاله كما اجاب غيرهم بمقتضى احوالهم انتهى وايضا كان
صومه صلى الله عليه وسلم لم يكن على منوال واحد بل كان يختلف باختلاف الاحوال فتارة يكثر الصوم وتارة
يقلله ومثل هذا الحال لا يمكن ان يدخل تحت المقال فيعتذر جواب السؤال ولهذا وقع لجماعة من الصحابة انهم
سالوا عن عبادة الله تعالى فتقالوها فبلغه فاشتد غضبه عليهم وقال انما اتقاكم لله واخوفكم منه
يعنى ولا يلزم منه كثرة العبادة وحسنها ومراعاة شرائطها وحقائقها ودقائقها وتقسيمها فى اوقاتها اللائقة
بها فلما راى عمر غضبه اى على السائل وخاف من دعائه عليه خاصة ومن السراية على غيره عامة لقوله تعالى
واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة قال اعتذارا عنه واسترضاء منه لقوله تعالى اليس منكم رجل
رشيد اى حتى ياتى بكلام سديد رضينا بالله اى بقضائه ربا وبالاسلام اى باحكامه دينا وبمحمد اى بمتابعته

تبيا والمنصوبات تمييزات ويمكن ان تكون حالات مؤكدات نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله وذكر غضب الله
تزيين للكلام وتعيين بان غضبه تعالى يوافق غضبه عليه الصلوة والسلام فجعل عمر يردد اى يكرر هذا الكلام
وهو رضينا الخ حتى سكن غضبه عليه السلام فقال عمر يا رسول الله كيف من اى حال يصوم الدهر كله اى
هل هو محمود او مذموما نظر حسن الادب حيث ابداه بالتعظيم ثم سال السؤال على وجه التعميم ولذا قيل حسن
السؤال نصف العلم قال لا صام ولا افطر اى لا صام صوما فيه كمال الفضيلة ولا افطر فطرا يمنع جوعه وعطشه
او قال لم يصم ولم يفطر في شرح السنة معناه الدعاء عليه زجرا له ويجوز ان يكون اخبارا قال المظهر يعني هذا
الشخص كانه لم يفطر لانه لم ياكل شيئا ولم يصم لانه لم يكن بامر الشارع انتهى وهذا الخبر الصحيحين لا صام
من صام الابد واما خبر من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين فرواه البيهقي وحمله العمدة
في نفي الكراهة التي قال بها بعض الحنفية وزعم انه دليل لها ظاهر الفساد اذ معنى ضيقت عليه اى عنه فلا يدخلها
او لا يكون له فيها موضع وقيل اخبار لانه اذا اعتاد ذلك لم يجد رياضة ولا كلفة يتعلق بها مزيد ثواب فكانه
لم يصم وحيث لم ينل رايحة المفطرين ولذتهم فانه لم يفطر قال مالك والشافعي هذا في حق من ادخل المنهي
في الصوم واما من لم يدخلها فلا باس عليه في صوم ما عداها لان ابا طلحة الانصاري وحمزة بن عمرو الاسلمي كانا
يصومان الدهر سوى هذه الايام ولم ينكر عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم او علته النهي ان ذلك الصوم
يجعله ضعيفا فيعجز عن الجهاد وقضاء الحقوق فمن لم يضعف فلا باس عليه قال ابن الهمام يكره صوم الدهر
لانه يضعفه او يصير طبعا له ومبنى العبادة على مخالفة العادة قال كيف من يصوم يومين ويفطر يوما
بان جعل العبادة غالبة على العادة قال او يطيق بتقدير الاستفهام اى القول ذلك ذلك احد فيه اشارة
الى ان العلة في نهي صوم الدهر انما هو الضعف فيكون المعنى انه ان اطاقه احد فلا باس وهو افضل قال اى عمر
كيف من يصوم يوما ويفطر يوما قال ذلك صوم داود يعني وهو في غاية من الاعتدال ومراعاة لجانبي العبادة
والعادة باحسن الاحوال وكذا قال بعض العلماء اجتهد في العلم بحيث لا يمنعك عن العمل واجتهد في العمل بحيث
لا يمنعك عن العلم وخير الامور اوساطها وشرها تفريطها وافراطها ولذا ورد افضل الصيام صيام داود عليه
السلام قال كيف من يصوم يوما او يفطر يومين ابقاء للبدن عن الضعف ليتقوا على سائر العبادات قال
وددت بكسر الدال اى احببت وتمنيت انى مع كمال قوتى طوقت على بناء المفعول اى جعلنى الله مطيقا ذلك
اى الصيام المذكور وقال الطيبي اى لم يشغلني الحقوق عن ذلك حتى اصوم فانه كان يطيق اكثر من ذلك فكان
يواصل وقال ليت الحديث انتهى وفيه ان السؤال عن الصيام المذكور في جميع الاحوال ولم يكن على وجه المداومة
ذلك الوصال وهذا بظاهره يدل انه افضل مما ورد في الصحيحين افضل الصيام صيام داود وكان يصوم
يوما ويفطر يوما وفيهما لا افضل من ذلك لكن قال ابن عبد السلام اى لا افضل لك لان صوم الدهر افضل
لان الحسنة بعشر امثالها ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اى بعد ذلك الجواب على جهة التفصيل والتبرع
من غير السؤال ثلاث اى صوم الانسان ثلاثة ايام حذف التاء منها نظرا الى لفظ المميز فانه مؤنث وقيل
لحذف المعدود وقال الطيبي حذف التاء اعتبارا بالليالي الكشاف في قوله تعالى اربعة اشهر وعشرا قيل
عشرا ذهابا الى الليالي والايام داخلة معها ولا تراهم يستعملون التذكير فيه ذاهبين الى الايام تقول صمت
عشرا ولو ذكرت خرجت من كلامهم انتهى ونوقش بان ما ذكره في الاية من تغليب الليالي ظاهر لانها معدودة
من العدة وفيه صمت عشرا نظر ظاهر لان الليالي لا اعتبار لها في الصوم بوجه لانها لا تقبله فلا وجه له
فيها ويمكن دفعه بانه للملابسة بينهما لا سيما على القول بانه لا بد من ادراك جزء من الليل في طرفي يوم
الصوم قال ابن حجر فان قيل انه سماعي قلنا الصوم الشرعي لا يعرف الا من الشارع فلا دخل للغة فيه
اقول معرفة الصوم الشرعي من الشارع لا يمنع استعمال اللغة حيث يقال صمت عشرا ان لا يراد الليالي
بالمعنى المجازي فتامل من كل شهر قيل هو الايام البيض وقيل اى ثلاث يجد هذا الثواب وهو الصحيح لحديث
عائشة الاتي ورمضان اى وصوم رمضان من كل سنة منتهيا الى رمضان القياس انصرافهما لكن ضبطا
في النسخ المصححة غير منصرفين فهذا صيام الدهر اى المحمود كله اى حكما لقوله تعالى من جاء بالحسنة
فله عشر امثالها كذا قيل ولا يخفى ان الكلية الحكمية انما هي في غير رمضان وانما ذكر رمضان لدفع توهم
دخوله في كل شهر ثم المعنى ان صيامه كصيام في الثواب لكنه من غير تضعيف على احد قل هو الله احد تعدل
ثلث القران قيل ثلاث مبتدا خبره قوله فهذا صيام الدهر والفاء زائدة او ما دل عليه هذه الجملة وقال

الطيبي ادخل الفا في الخبر لتضمن المبتدا معنى الشرط وذلك ان ثلاث مبتدا ومن كل شهر صفته اى صوم ثلاثة
ايام يصومها الرجل من كل شهر صيام الدهر كله قال ابن الهمام ويستحب صوم ايام البيض الثالث عشر و
الرابع عشر والخامس عشر ما لم يظن الحاقه بالواجب صيام يوم عرفة مبتدا احتسب على الله في النهاية
الاحتساب في الاعمال الصالحة هو البدار الى طلب الاجر وتحصيله باستعمال انواع البر والقيام بها على الوجه
المرسوم فيها طلبا للثواب المرجو فيها قال الطيبي كان الاصل ان يقال ارجو من الله ان يكفر فوضع موضعه
احتسب وعداه بعلى الذي للوجوب على سبيل الوعد مبالغة لحصول الثواب ان يكفر اى الله او الصيام السنة
التي قبله اى ذنوبها والسنة التي بعده قال امام الحرمين والمكفر الصغاير وقال القاضي عياض ومذهب
اهل السنة والجماعة واما الكباير فلا يكفرها الا التوبة او رحمة الله قلت رحمة الله يحتمل ان تكون بمكفر وبغيره
وقال النووي قالوا المراد بالذنوب الصغاير وان لم تكن الصغاير يرجى تخفيف الكبائر فان لم تكن رفعت
الدرجات قال المظهر وقيل تكفير السنة الاتية ان تحفظ من الذنوب فيها وقيل ان يعطيه من الرحمة والثواب
قدرما يكون كفارة للسنة الماضية والقابلة اذا جاءت واتفقت له ذنوب وصيام يوم عاشوراء احتسب
على الله ان يكفر السنة التي قبله رواه مسلم وعنه اى عن ابي قتادة قال سئل رسول الله صلى الله عليه و
سلم عن صوم الاثنين اى يومه وهو بهمزة الوصل وانما نبهت عليه وان كان ظاهرا لان كثيرا من اهل الفضل
يقرأ بقطع الوصل ولا يعرف الفصل بين الوقف والوصل بل ولا يدري كيفية الابتداء مع ادعائه الانتهاء
الى الانتهاء ثم السؤال يحتمل احتمالين ان يكون من كثرة صيامه عليه السلام فيه وان يكون من مطلق الصيام
وخصوص فضله من بين الايام فقال فيه ولدت وفيه انزل اى الوحي علي يعني حصل لي فيه بدء الكمال
الصوري وطلوع الصبح المعنوي والظهور الظاهري والباطني والتفصيل الابتدائي والانتهائي فحق ان يكون
منشأ النعم الدنيوية والاخروية حقيق بان يوجد فيه الطاعة الظاهرية والباطنية فيجب شكره تعالى
علي والقيام بالصيام لدى لما اولى من تمام النعمة الي وقال الطيبي اختيارا للاحتمال الثاني اى فيه وجود نبيكم
وفيه كتابكم وثبوت نبوته فاى يوم اولى بالصوم منه فاقتصر على العلة اى سئلوا عن فضيلته لانه لا مقال
في صيامه فهو من الاسلوب الحكيم انتهى وفيه ان الظاهر ان السؤال عن العلة فطابق الجواب السؤال وعلى
تقدير ان يكون السؤال عن نفس الصوم فالمعنى هل فيه فضل فتح ما ذكره ايضا فصل الخطاب لا من الاسلوب
الحكيم في الجواب وفي الحديث دلالة على ان الزمان يتشرف بما يقع فيه وكذا المكان ولذا قيل شرف المكان بالمكين
رواه مسلم وعن معاذة العدوية انها سئلت عائشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر
ثلاثة ايام قالت نعم اى وهذا اقل ما كان يقتصر عليه فقلت لها من اى ايام الشهر احتراز من ايام الاسبوع
كان يصوم اى هذه الثلاثة امن اولها او اوسطها او اخرها متصلة ام منفصلة قالت لم تكن يبالي اى يهتم
للتعيين من اى ايام الشهر يصوم اى كان يصومها بحيث ما يقتضي رايه الشريف رواه مسلم وعن ابي ايوب
الانصاري انه حدثه قال الطيبي اى ان ابا ايوب حدث الراوي عنه او حدثنا الحديث ثم بينه بقوله ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال على سبيل البدل قلت والاول هو المعول والمراد بالراوي عنه المذكور في السند
ويؤيده ما في نسخة وعن عمرو بن ثابت عن ابي ايوب الخ من صام رمضان ثم اتبعه بهمزة قطع اى جعل
عقبه في الصيام ستا اى ستة ايام والتذكير لتانيث المميز وباعتبار لياليه من شوال وهو يصدق
على التوالي والتفريق كان كصيام الدهر قال الطيبي وكذلك لان الحسنة بعشر امثالها فاخرجه مخرج التشبيه
للمبالغة والحث على صيام الست انتهى وفيه انما كان يفيد المبالغة لو كان الست يقوم بانفراده مقام بقية
السنة واما بالانضمام الى رمضان فلا يظهر وجه التشبيه للمبالغة لانه صيام الدهر حكما بناء على ان الحسنة
بعشر امثالها كما بينه خبر النسائي بسند حسن صيام شهر رمضان بعشرة اشهر وصيام ستة ايام
بشهرين فذلك صيام السنة اللهم الا ان يقال كصيام الدهر فرضا على ما قاله ابن حجر معللا بقوله ولا
فلا يختص ذلك بما ذكر لما مر من حصوله بثلاثة ايام من كل شهر اى نفلا انتهى وفي تعليله نظر لانه لا
يلزم من تخصيص الشارع على شيء تخصيص الحكم به اذ مراده بيانه ترغيبا في شانه وانما كلامنا في
التشبيه بناء على المشهور والاغلب اذ المشبه به ينبغي ان يكون اقوى من المشبه فلو اريد كصيام الدهر
حقيقة ليتعين المبالغة وهو الظاهر من كلام صاحب البلاغة والله اعلم وفي الحديث ايماء الى ان صوم الدهر
المحمود انما هو اذا افطر الايام المنهي عنها والا فمذموم حرام ثم الفرق بين هذا وبين الحديث السابق ان

رمضان محسوب في هذا الحديث بخلاف الاول فتامل قال الشيخ محيي السنة قد استحب قوم صيام ستة
ايام من شوال والمختار ان يصومها في اول الشهر متتابعة اى بين ايام السنة بعد يوم العيد ولا دلالة
في الحديث على ذلك ان التتابع المفهوم من الحديث ان يكون بين رمضان وبين الست وهو ممنوع حقيقة
لنهي صوم يوم العيد فاما ان يحمل على المجاز المشارفة فانه تتابع حكما مع وجود الفصل بيوم او المراد به
البعدية المطلقة ويدل عليه حديث ابن ماجة وغيره عن ثوبان مرفوعا من صام ستة ايام بعد الفطر
كان كصيام السنة ثم قال وان فرقها جاز وحكى مالك الكراهة فحسبا منها عن اهل العلم قال النووي قال
مالك في الموطا ما رايت احدا من اهل العلم يصومها قالوا يكره يظن وجوبها انتهى قال ابن الهمام صوم ست
من شوال عن ابي حنيفة وابي يوسف كراهته وعامة المشايخ لم يروا به باسا واختلفوا فقيل الافضل
وصلها بيوم الفطر وقيل بل تفريقها في الشهر وجه الجواز انه قد وقع الفصل بيوم الفطر فلم يلزم
التشبه باهل الكتاب ووجه الكراهة انه قد يفضي الى اعتقاد لزومها من العوام لكثرة المداومة ولذا سمعنا
من يقول يوم الفطر نحن الى الآن لم يات عيدنا ونحوه فاما عند الامن من ذلك فلا باس لورود الحديث
به انتهى والظاهر ان تفريق افضل فانه يبعد انه عن التشبيه الموهوم واعتقاد اللزوم ويلتئم به كلام اهل
العلوم كما هو معلوم ثم لا يخفى ان ثواب صوم الدهر يحصل بانضمام ست الى رمضان ولو لم يكن في شوال فكان
وجه التخصيص المبادرة الى تحصيل هذا الامر والمسارعة الى محصول هذا الاجر ويدل على هذا المعنى الذي
ذكرناه حديث ابن ماجة الذي قدمناه والله اعلم رواه مسلم قال الشيخ الجزري حديث ابي ايوب هذا لا شك
في صحته ولا يلتفت الى كون الترمذي جعله حسنا ولم يصححه وقوله في سعيد بن سعيد راويه فقد جمع الحافظ
ابو محمد عبد المؤمن بن خلف الدمياطي طرقه واسنده عن قريب ثلاثين رجلا رووه عن سعيد بن سعيد
اكثرهم اثبات حفاظ وتابع سعدا في روايته اخواه عبد ربه ويحيى وصفوان بن سليم وغيرهم ورواه ايضا عن
النبي صلى الله عليه وسلم ابو هريرة وجابر وثوبان وبرا بن عازب وابن عباس وعايشة انتهى قال ميرك
اما حديث ابي هريرة فرواه الطبراني واحمد والبزار والبيهقي ايضا واما حديث ثوبان فرواه ابن ماجة والنسائي
وابن خزيمة في صحيحه وابن حبان ولفظ عند ابن ماجة من صام ستة ايام بعد الفطر كان كصيام السنة
من جاء بالحسنة فله عشر امثالها واما لفظ البقية فقريب منه واما حديث ابن عباس فاخرجه الطبراني
واحمد والبزار والبيهقي واما حديث عائشة فرواه الطبراني ايضا وعن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم اى نهي تحريم عن صوم يوم الفطر وهو اول يوم من شوال والنحر اراد به الجنس اى ايام
النحر وفيه تغليب لان صيام ايام التشريق ايضا حرام وبيانه ان ايام النحر ثلاثة ايام وايام التشريق ثلاثة
والمجموع اربعة لان العاشر من ذي الحجة نحر فقط ويومان بعده نحر وتشريق ويوم بعدهما تشريق فقط
قال ابن الملك اتفقوا على حرمة صوم يوم العيد قال الطيبي هذا الحديث مروي من حيث المعنى والذي يتلوه
مروي من حيث اللفظ وما نص عليه انتهى وسببه ان الراوي للمرويين واحد وقد تبعه ابن حجر لكن ليس
بلازم لاحتمال تعدد السماع قال الفطر والنحر للاشعار بان علة الحرمة هما الوصف بكونه يوم فطر ويوم
نحر والصوم ينافيهما انتهى وفيه ان العيد ايضا ليس ببعيد ان يفيد فان الصوم فيه كانه اعراض عن
ضيافة الله تعالى لخلقه وفيه ايضا محافظة على انتهاء رمضان دفعا للتوهم وجوب الزيادة اتفق
اهل العلم على ان صوم يوم العيد لا يجوز وفي شرح السنة اختلف العلماء في جواز ايام التشريق للمتمتع
اذا لم يجد الهدي واتفقوا على حرمته لغيره انتهى ولا فرق في ظاهر الحديث بين التمتع وغيره ولا يجوز
صوم التمتع عنده الا قبل العيد قال ابن حجر اما التمتع المذكور فمعتمد مذهبنا انه كذلك فيحرم صومه
ولا يصح وللشافعي في قول انه يصح واختاره غير واحد من اتباعه لصحة الحديث فيه انتهى وفيه
انه يحتاج الى بيانه وانه لو صح الحديث لكان مذهبه بناء على قول المشهور ولو نذر صومه لم ينعقد
عند الاكثر وعند اصحاب ابي حنيفة ينعقد وعليه صوم يوم اخر متفق عليه وعنه اى عن ابي سعيد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صوم اى جائز في يومين اى وقتين او نوعين من الايام او عيدين
الفطر بدل وهو يوم واحد والاضحى وهو اربعة ايام متفق عليه وعن نبيشة بضم النون وفتح الموحدة
بعدها ياء ساكنة فشين معجمة فهاء الهذلي بضم الهاء وفتح الذال المعجمة قال قال رسول الله صلى الله عليه
ايام التشريق هي ثلاثة ايام تلي عيد النحر كانوا يشرقون فيها لحوم الاضاحي او يقددونها ويبسطونها في

في الشمس لتجف لان لحوم الاضاحي كانت تشرق فيها وقيل سميت به لان الهدي والضحايا لا تنحر حتى تشرق
الشمس اى تطلع كذا في النهاية ايام اكل وشرب وفيه تغليب لان يوم النحر ايضا يوم اكل وشرب بل هو الاصل
والبقية اتباعه قال ابن الملك اتفقوا على حرمة صومها وانما حرم صوم يومي العيد وايام التشريق لان الناس
اضياف الله تعالى فيها وقال ابن الهمام ويكره صوم يوم النيروز والمهرجان لان فيه تعظيم ايام نهينا عن
تعظيمها فان وافق يوما كان يصومه فلا باس وذكر الله بالجر وهذا اشارة الى قوله تعالى واذكروا الله في
ايام معدودات قال الاشرف وانما عقب الاكل والشرب بذكر الله لئلا يستغرق العبد في حظوظ نفسه
وينسى في هذه الايام حق الله تعالى رواه مسلم ورواه احمد قال ابن الهمام وروى الطبراني بسنده عن ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل ايام منى صائحا يصيح ان لا تصوموا هذه الايام فانها
ايام اكل وشرب وبعال اى وقاع واخرجه الدارقطني من طريق ابي هريرة واخرج ايضا عن عبد الله
بن حذافة السهمي قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلة ايام منى انادي ايها الناس انها
ايام اكل وشرب وبعال واخرج ابن ابي فالج واسحاق بن راهويه انه بعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم عليا ينادي ايام منى ايام اكل وشرب وفي صحيح مسلم عنه عليه الصلوة والسلام قال ايام التشريق
ايام اكل وشرب زاد في طريق آخر وذكر الله انتهى ملخصا وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يصوم احدكم يوم الجمعة نفي معناه نهي وهو للتنزيه الا ان يصوم قبله يوما اكثر او يصوم
بعده ولو يوما قال ابن الهمام ولا باس بصوم يوم الجمعة منفردا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
وقال الشيخ التوربشتي قد سئلت عن وجه النهي عن صوم يوم الجمعة منفردا فاعملنا الفكر فيه و
مستعينا بالله سبحانه فراينا ان الشارع لم يكره ان يصام منضما الى غيره وكره ان يصام وحده فعلمنا
ان علة النهي ليست للتقوي على اتيان الجمعة واقام الصلوة والذكر كما راه بعض الناس اذ لا تميز في هذا
المعنى بين من صام الجمعة والسبت وبين من صام الجمعة وحده فعلمنا انه لمعنى اخر وذلك المعنى
والله اعلم لا يخلو من احد الوجهين على ما تبين لنا احدهما ان نقول كره تعظيمنا يوم الجمعة باختصاصه
بالصوم لان اليهود يرون اختصاص السبت بالصوم تعظيما له والنصارى يرون اختصاص الاحد
بالصوم تعظيما له ولما كان موقع الجمعة من هذه الامة موقع اليومين من احدى الطائفتين احب
ان يخالف هدينا هديهم فلم ير ان نخصه بالصوم والاخر ان نقول ان النبي صلى الله عليه وسلم لما وجد الله
سبحانه قد استاثر الجمعة بفضائل لم يستاثر بها غيرها من الايام على ما ورد في احاديث الصحاح وجعل
الاجتماع فيه للصلوة فرضا مفروضا على العباد في البلاد ثم غفر لهم ما اجترموا من الاثام من الجمعة الى الجمعة
الاخرى وفضل ثلاثة ايام ولم ير في باب فضيلة الايام مزيدا على ما خصه الله به الجمعة فلم ير ان يخصه
بشيء من الاعمال سوى ما خصه به انتهى وهو غاية التحقيق ونهاية التدقيق والوجه الاول هو المعول لانه
على المقصود اولى لكن لا يظهر وجه اختصاص ليلة من بين الليالي بالقيام مع انه منهي عنه كاختصاص
يومه بالصيام ولعل الوجه ان لا يقتصر امته على صيام نهاره من بين الايام وان لا تنحصر همتهم على قيام ليلة
من بين الليالي فانه كان يجر الى هجران سائر الاوقات عن اتيان الطاعات والعبادات بل اراد الشارع ان يأخذوا
من كل وقت حظهم من الصيام والقيام ولا يخصوا كل نوع من العبادة ببعض الايام هو داب العوام هذا و
الاعتراف بالعجز عن ادراك الحكم الربوبية اولى واعتراف العبد بالاخذ بظواهر الاحكام الشرعية اعلى واغلى
متفق عليه وعنه اى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام
قال ابن حجر اى صلاة والظاهر ان القيام اعم في معنى المرام من بين الليالي قال النووي في هذا الحديث نهي
صريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة من بين الليالي واستدل به العلماء على كراهة هذه الصلوة
المبتدعة المسماة بالرغائب وقد صنف العلماء مصنفات في تقبيحها وتضليل واضعها انتهى ولعل
وجه النهي عن زيادة العبادة على العادة في ليلة الجمعة ابقاء للتقوي على القيام بوظائف يوم الجمعة و
والله اعلم ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين ايام قال الطيبي يوم نصب مفعول به كقوله ويوم
شهدناه والاختصاص لازم ومتعد وفي الحديث متعد قال المالكي المشهور في اختصاص ان يكون موافقا
خص في التعدي الى مفعول وبذلك جاء قوله تعالى يختص برحمته من يشاء وقول عمر بن عبد العزيز
لا تختص قوما وقد يكون اختص مطاوع خص فلا يتعدى كقولك خصصتك بالشيء فاختصصت

به انتهى وكان محل هذا الكلام صدر الحديث وهو لا تختصوا ليلة الجمعة كما لا يخفى لكن تبعناه مراعاة
للفظه ولعل فى نسخة تقديم وتاخير فيكون ايضا محافظة على اصله واما قول ابن حجر يوم الجمعة مفعول
به نحو قوله تعالى يخافون يوما فالظاهر ان تقديره عذاب يوم لان اليوم لا يخاف وقولهم يوم مخوف
اى مخوف فيه او على المجاز مبالغة الا ان يكون فى صوم تقديره الا ان يكون يوم الجمعة واقعا فى يوم صوم
يصومه احدكم اى من نذر او ورد والظاهر ان الاستثناء من ليلة الجمعة كذلك ولعله ترك ذكره للمقايسة
والله اعلم ووجه النهى عن الاختصاص قد تقدم وقال المظهر هنا قيل علة النهى ترك موافقة اليهود
فى يوم واحد من بين الاسبوع يعنى عظمت اليهود السبت فلا تعظموا الجمعة خاصة بصيام وقيام
واقول لو كانت لعلة مخالفة اليهود لكان الصوم اولى لانهم يستريحون فيه ويتمتعون بالاكل والشرب
ومصداقه حديث ام سلمة فى الفصل الثالث من هذا الباب انتهى وفيه ان المقصود وجود المخالفة لهم
فى تعظيم يومهم المعظم عندهم باى نوع من انواع الاختصاص ولو كان عبادة ومخالفة لهم من وجه آخر
مع انه ورد لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم وظاهره ان النهى لمخالفتهم ولعلهم ما نفتان
والله اعلم ثم قال ولكن العلة ورود النص وتخصيص كل يوم بعبادة ليس ليوم آخر فان الله تعالى قد
استاثر الجمعة بفضائل لم يستاثر بها غيرها فجعل الاجتماع فيه للصلوة فرضا على العباد فى البلاد
فلم ير ان يخصه بشئ من الاعمال سوى ما خص به ثم خص بعض الايام بعمل دون ما خص به غيره
ليختص كل منها بنوع من العمل ليظهر فضيلة كل ما يختص به انتهى وفيه ان استيثار الجمعة بفضائل
كثيرة لا يقتضى منع الصوم فيها • ليس من الله بمستنكر • ان يجمع العالم فى واحد • مع ان النهى ليس على اطلاقه
نعم لو كان النهى مطلقا لكان الوجه ان يقال نهاهم تهوينا وتسهيلا للامر عليهم كما قيل فى كراهة صوم يوم
عرفة او يقال تشبيها بيوم العيد فان الجمعة عيد المؤمنين من الفقراء والمساكين ولذا سمى فى الجنة يوم المزيد
لحصول الحسنى والزيادة فيه للمؤيد لكن حيث استثنى الشارع صم يوما قبله او بعده تحيرت الانظار واضطربت
النظار والله اعلم بالاسرار رواه مسلم وجاء فى خبر مسلم ايضا ان جابرا سئل انهى النبى صلى الله عليه وسلم
عن صوم يوم الجمعة قال نعم ورب الكعبة وورد فى خبر صحيح يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم
صيامكم الا ان تصوموا قبله وبعده واخرجه الحاكم بلا استثناء قال الذهبى فى اسناده مجهول لكن له شاهد
فى الصحيحين وفى حديث ضعيف يوم الجمعة عيدنا اهل الاسلام فتحصل من مجموع الاحاديث انه صلى الله
عليه وسلم نهى تهوينا على امته فانه رحمة للعالمين ولما كلفوا بعبادات فيه خاف عليهم بان يضموا اليها
الصوم فيعجزوا عنها بالكلية فمنعهم عن افراده بالصوم نظرا الى انه عيدهم فيناسبه الاكل والشرب المنافى
للصوم المقتضى للاعانة على الطاعة فكانهم جعلوا اليوم يومين والوقت عيدين فاستحقوا الاجر مرتين
لئلا يعلم اهل الكتاب الاية مع ما فيه من المخالفة للمخالفين كما سبق ولذا قيل العلة فيه ان لا يبالغ فى تعظيمه
كاليهود فى السبت والنصارى فى الاحد وقيل لئلا يعتقد وجوبه فيكون حينئذ نظير النهى عن صوم
يوم الشك حيث لا يكره اذا كان وافق يوما اعتاده او ضم اليه يوما قبله او لم يقصد به رمضان فيظهر
حينئذ وجه قوله صلى الله عليه وسلم الا ان يصوم يوما قبله او بعده او يكون فى صوم يصومه احدكم
وعن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما فى سبيل الله اى من
جمع بين الصوم ومشقة الغزو او معناه من صام يوما لوجه الله بعد الله وجهه اى ذاته عن النار
سبعين خريفا اى مقدار مسافة سبعين سنة متفق عليه فى النهاية الخريف الزمان المعروف
ما بين الصيف والشتاء ويراد به السنة لان الخريف لا يكون فى السنة الا مرة واحدة فاذا انقضى
الخريف انقضى السنة قال الطيبى وانما خص بالذكر دون سائر الفصول لانه زمان بلوغ حصول
الثمار وحصاد الزرع وسعة العيش قال ابن حجر كان قائل هذا فهم من ان المراد من الخريف ما هو
مشهور عند العرب وهو فصل الصيف دون الخريف عند اهل الحساب وهو ما اوله الميزان لان هذا
ليس فيه شئ من ذلك انتهى وهو غريب منه اذ كيف يخفى مثل هذا على الفاضل العلامة ولم يوجد
فى بلاده فلاح ولا جلف الا ويعرف الخريف من الصيف مع ان كلام صاحب النهاية نهاية فى الدلالة
على انه لم يرد الصيف لا شك ان ظهور الازهار والثمار لا يكون مبتدأ الا من اول الحمل منتهيا الى الصيف
فاذا دخل الخريف خرف الثمار اى جنى وهذا هو وجه التسمية ففى القاموس خريف كامير ثلاثة

ثلاثة اشهر بين القيظ والشتاء يخترف فيه الثمار فهذه كتب لغة العرب ناطقة بان الخريف عندهم ما اوله الميزان
وهو زمان انتهاء الاثمار والفواكه وكانه بانتهائه ينتهى السنة لان ما بعده ليس الا البرد وهو عدو لا يعد
زمانه من العمر واما ما ذكره من ان الخريف عند العرب هو الصيف فلا يعرف له اصل ولعله بنى على انه
وقت كثرة الفواكه وعين زمان اكثار الثمار ولا مشاحة فى الاصطلاح لو صح واما المعروف عند اهل الحساب
وغيرهم من العرب والعجم ما ذكرنا والله اعلم ثم العجمى لو اخطا فى معرفة كلام العرب ليس بعجب انما العجب
من العربى ان لا يفهم كلامه ولا يترتب نظامه ولذا مدحوا بقوله صلى الله عليه وسلم لو كان العلم فى الثريا
لناله رجال من فارس ولقد ظهر مصداق قوله صلى الله عليه وسلم المتضمن لكرامة ان العلوم الشرعية
فضلا عن سائر الفضائل العقلية انتهت تحقيقا الى علماء العجم من ائمة التفسير والحديث والفقه والعقايد
وغير ذلك حتى قيل انتقل العلم من العرب الى العجم ثم لم يرجع بعد اليهم وعن عبد الله بن عمرو بن العاص
قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله يحتمل العلمية والوصفية الم اخبر على بناء المجهول
انك تصوم النهار اى ولا تفطر وتقوم الليل اى جميعه ولا تنام فقلت بلى يا رسول الله قال الطيبى جواب
عما يلزم من قوله الم اخبر لانه صلى الله عليه وسلم انما اخبر عما فعله من الصيام والقيام كانه قيل الم تصم
النهار الم تقم الليل فقال بلى انتهى وكانه لقول ان الصحابى لم يدر انه صلى الله عليه وسلم هل اخبر ام
لا فكيف يقول بلى فان معناه بلى اخبرت والظاهر ان الاستفهام للتقريب وحمل المخاطب على الاقرار
فقال بلى سواء يكون المخبر الوحى او غيره لمطابقته الواقع فى نفس الامر قال فلا تفعل فانه مضر لك
لانهما يؤديان الى ضعف البدن المفضى الى ترك العبادات الضرورية ولو فى اخر الامر من العمر وقت
النشاط وهو لا يكون فى بعض ايام او وقت طغيان النفس لتنكسر سورتها وافطر وقت السامة والملالة
وخمود النفس وكسر شهوتها او صم ايام الفواضل لادراك الفضائل وافطر فى غيرها لتقوية البدن
وتحسين الاخلاق والشمائل وقم اول الليل وآخره ونم ما بينهما واسمع نصيحة الطبيب الحسيب من
معرفة العلة فكيف وقد بينهما بقوله فان لجسدك عليك حقا بالمحافظة بالاكل والشرب والقيام
والنيام لانه يحصل بصيام الايام وقيام الليالى على وجه الدوام اختلال للقوى واختلال البدن عن النظام
فلا يجوز لك اضاعته بتفريطه واضراره بافراطه بحيث يعجز عن اداء العبادات وقضاء الحقوق فى
الحالات والحاصل اعتدل فى الامور كلها وان لعينيك قيل لباصرتك وقيل لذاتك عليك حقا والاول
اولى لان التاسيس اقوى من التاكيد ثم لان من المعلوم نقصان قوة الباصرة من النوم والسهر وان
لزوجك اى لامراتك عليك حقا اى من الاستمتاع فيفوت بالصيام والقيام الاضطجاع والانتفاع
وان لزورك بفتح الزاى وسكون الواو اى لاصحابك الزائرين واحبابك القادمين عليك حقا اى وتعجز
بالصيام والقيام عن حسن معاشرتهم والقيام بخدمتهم ومجالستهم اما لضعف البدن او لقوة
سوء الخلق قال فى النهاية الزور فى الاصل مصدر وضع موضع الاسم كصوم ونوم بمعنى صائم ونائم
وقد يكون الزور جمع زائر كركب وراكب انتهى وقيل الزور اسم جمع بمعنى الضيف لا صام قال النووى
يحتمل ان يكون خبرا وان يكون دعاء كما مر انتهى والاول اظهر من صام الدهر لعدم لحوق المشقة
ما يجدها غيره باعتياده الصوم قال القاضى فكانه لم يصم لانه اذا اعتاد ذلك لم يجد منه رياضة
وكلفة يتعلق بها مزيد ثواب قال الطيبى هذا التاويل يخالف سياق الحديث لان السياق فى دفع
التشديد ووضع الامر الا ترى كيف نهى اولا عن صوم الدهر كله ثم حثه على صوم داود فالاولى ان
يجرى لا صام على الاخبار لانه ما امتثل امر الشارع ولا افطر لانه لم يطعم شيئا كما سبق فى حديث
قتادة انتهى والتعليل بصيامه الايام المنهية فى غاية من البعد لعلمهم بحرمة صيامها والشارع
ما ينفى صوم الدهر مطلقا لاحتمال صيام الايام المنهية لانه لو اراد هذا المعنى لاكد النهى عن صيامها
بالخصوص فالاظهر كما يدل عليه السياق من السباق واللحاق سواء كان اخبارا او دعاء انه للحوق
ضرر الضعف عن سائر الحقوق الواجبة ولعل هذا هو وجه الحكمة فى ايجاب صوم شهر فقط على
الامة ولذا قال يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال ما جعل عليكم فى الدين من حرج وقال صلى الله
عليه وسلم عليكم بالملة الحنفية السمحا وروى عليكم بدين العجائز ولا تشددوا فيشدد الله عليكم
وغير ذلك مما لا يعد ولا يحصى من الادلة صوم ثلاثة ايام من كل شهر مبتدأ خبره صوم الدهر كله

لأن الحسنة بعشر امثالها كله اى حكما وهو بالجر تاكيد للدهر صم اى انت بالخصوص ومن هو فى المعنى مثلك
وبهذا يندفع توهم التكرار المستفاد مما قبله كل شهر منصوب بنزع الخافض اى من كل شهر واما تقدير ابن حجر
فى كل شهر فغير صحيح اذ الجاران بمعنى واحد لا يتعلق بعامل واحد والظرف بعده بتقدير فى بلا شبهة ثلاثة ايام
ظرف قيل هى ايام البيض واقرأ القرآن اى جميعه فى كل شهر اى مرة قلت انى اطيق اكثر من ذلك اى مما ذكر
من صيام الثلاثة وختم الشهر قال صم افضل الصوم صوم داود ونصبه على البدل والبيان او بتقدير اعنى
ويجوز رفعه دون خبره لفساد المعنى صيام يوم وافطار يوم برفعهما على انهما الخبر لمبتدأ محذوف هو
هو وفى نسخة بالنصب وهو ظاهر واقرأ القرآن فى كل سبع ليال مرة اى مرة من الختم وفى اختيار الليالى
على الايام اشارة الى افضليتها للقراءة ولا تزد على ذلك اى على المذكور من الصوم والختم او لا تزد على ذلك من
السؤال ودعوى زيادة الطاقة متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة باختلاف الفاظ والمعنى واحد الفصل
الثانى عن عائشة رضى الله عنها قالت كان اى احيانا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الاثنين
بكسر النون على ان اعرابه بالحرف على القياس وهو الرواية المعتبرة كذا ذكره ميرك فى شرح الشمائل وفى نسخة
بفتحها والخميس بالنصب رواه الترمذى والنسائى وحسنه الترمذى وفى رواية انه صلى الله عليه وسلم
كان يتحرى صومهما قيل وسمى الاثنين لانه ثانى الاسبوع والخميس لانه خامسه كذا نقله النووى عن اهل
اللغة قال ابن حجر وهو مبنى على ان اول الاسبوع الاحد ونقله ابن عطية عن الاكثرين لكن قال السهيلى الصواب
ان اول الاسبوع هو السبت وهو قول العلماء كافة انتهى فعليه فوجه تسميتها بذلك نظير ما لحظه ابن
عباس فى قوله ان عاشوراء تاسع المحرم على ما مر فيه اول ما مر فيه مبنى على ما مر فيه ولا يصح ما مر فيه
ان يكون علة فيها لانها تنافيه والصواب ان وجه اطلاق الاحد والاثنين على اليومين بناء على خلف العالم
كما هو مقرر فى قوله تعالى ان ربكم الله الذى خلق السموات والارض فى ستة وقد بينهما الشارع فى احاديث
ان اولها الاحد وهو لا ينافى الخلاف فى الاسبوع ان اوله الاحد والسبت والظاهر ان الاول مبنى على اللغة
المطابقة للسنة والثانى مبنى على العرف فالخلاف لفظى والله اعلم وعن ابى هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تعرض الاعمال اى على الملك المتعال يوم الاثنين والخميس بالجر فاحب ان يعرض عملى
وانا صائم اى طلبا لزيادة رفعة الدرجة قال ابن الملك وهذا لا ينافى قوله صلى الله عليه وسلم يرفع عمل
الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل للفرق بين العرض والرفع لان الاعمال تجمع فى الاسبوع
وتعرض فى هذين اليومين رواه الترمذى وحسنه وفى حديث مسلم تعرض اعمال الناس فى كل جمعة
مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل مؤمن الا عبدا بينه وبين اخيه شحناء فيقال انظروا هذين
حتى يصطلحا قال ابن حجر ولا ينافى رفعها فى شعبان كما فى مسند احمد انه صلى الله عليه وسلم سئل
عن اكثاره الصوم فى شعبان فقال انه شهر ترفع فيه الاعمال واحب ان يرفع عملى وانا صائم لجواز رفع
اعمال الاسبوع مفصلة واعمال العام مجملة قلت وفيه ايماء الى ان شعبان اخر السنة وان اولها رمضان
عند الله تعالى باعتبار الاخرة كما قدمناه فى حديث تزخرفت الجنة لرمضان من اول الحول والذى يلوح
لى الان ان ليلة النصف من شعبان هى التى تعرض فيها اعمال السنة الماضية كما انها يكتب فيها جميع
ما يقع فى السنة الاتية ولذا قال قوموا ليلها وصوموا نهارها ومقتضى هذا ان يكون اول السنة العبادية
اول النصف الاخير من شعبان وهو مقدمة تزيين رمضان كما هو فى عرف اهل الزمان حيث يسمون تلك
الايام الكرامة ويختارون التمشية والنزاهة ويعدون الصيام فيها من اشد الكراهة تقوية لرمضان
والله المستعان وعن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اذا صمت اى اذا اردت
الصوم واما قول ابن حجر اى عملا بما علمته منى ان صوم ثلاثة من كل شهر صوم الدهر كله فلا دلالة فى الحديث
من الشهر ثلاثة ايام فصم ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة بسكون الشين فيهما وبكسرها وهى ايام
الليالى البيض وفيه دلالة على متابعة الافضل فان الجمع بين كونها ثلاثة وكونها كما ذكر رواه الترمذى
والنسائى وحسنه وصححه ابن حبان وعن عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصوم من غرة كل شهر اى اوله ثلاثة ايام قيل لا منافاة بين هذا الحديث وحديث عائشة وهو انه لم يكن
يبالى من اى ايام الشهر يصومه لان هذا الراوى وجد الامر على ذلك فى غالب ما اطلع عليه من احوال
النبى صلى الله عليه وسلم فحدث بما كان يعرف من ذلك وعائشة رضى الله عنها اطلعت من ذلك ما لم

ما لم يطلع عليه هذا الراوى فحدث بما علمت فلا تنافى بين الامرين انتهى وفى القاموس غرة من الهلال طلعته
فيمكن ان يقال كلما طلع هلال صام ثلثة ايام ولا يلزم منه ان يكون الصوم من اوله فيوافق بقية الاحاديث
وقلما كان يفطر يوم الجمعة بضم الميم ويسكن قال المظهر تاويله انه كان يصومه منضما الى ما قبله او الى
ما بعده او انه مختص بالنبى صلى الله عليه وسلم كالوصال قال القاضى وانه يمسك قبل الصلوة ولا يتغدى
الا بعد اداء الجمعة كما رواه عن سهل بن سعد الساعدى انتهى فمعنى الافطار اكل الفطور وهو ما يؤكل
اول النهار لا الافطار الذى ضد الصوم وبعيد عن السياق والسباق بل ظاهره الاطلاق المؤيد لمذهبنا
انه لا يكره افراد صومه اذ الاختصاص لا يلتفت اليه بالاحتمال رواه الترمذى والنسائى اى تمام الحديث
ورواه ابو داود الى ثلاثة ايام وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر
اى من احد الشهور السبت والاحد والاثنين بكسر النون بناء على ان اعرابه بالحرف او الحركة ومن الشهر
الاخر الثلثاء بفتح المثلثة ويضم والاربعاء بكسر الموحدة ويفتح ويضم وكلاهما ممدود والخميس مراعاة
للعدالة بين الايام فانها ايام الله تعالى ولا ينبغى هجران بعضها لانتفاعنا بكلها قال الطيبى وقد ذكر
الجمعة فى الحديث السابق فكان يستوفى ايام الاسبوع بالصيام وقال ابن الملك اراد صلى الله عليه وسلم
ان يبين سنة صومه جميع الاسبوع وانما لم يصم صلى الله عليه وسلم جميع هذه السنة متوالية كيلا يشق
على الامة الاقتداء به رحمة لهم وشفقة عليهم رواه الترمذى وعن ام سلمة ام المؤمنين قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يامرنى ان اصوم ثلاثة ايام من كل شهر اولها بالرفع الاثنين بضم النون وبكسرها
وفتحها والخميس بالحركات الثلاث على التبعية قال الاشرف الظاهر الاثنان فقيل اعرب بالحركة لا بالحرف
وقيل المضاف محذوف مع ابقاء المضاف اليه على حاله وتقديره اوله يوم الاثنين انتهى وقيل انه علم كالبحرين
والاعلام لا يتغير عن اصل وضعها باختلاف العوامل وقال الطيبى اولها منصوب لكن بفعل مضمر اى اجعل
اولها الاثنين والخميس يعنى والواو بمعنى او وعليه ظاهر كلام الشيخ التوربشتى حيث قال الصواب او الخميس
والمعنى انها تجعل اول الايام الثلاثة الاثنين او الخميس وذلك لان الشهر اما ان يكون افتتاحه من الاسبوع
فى القسم الذى بعد الخميس فتفتتح صومها فى شهرها ذلك بالاثنين واما ان يكون بالقسم الذى بعد الاثنين
فتفتتح شهرها ذلك بالخميس وكذلك وجدت الحديث فيما يروونه من كتاب الطبرانى انتهى واما تعبير ابن
حجر عن هذا المعنى بقوله اى اولها اول اثنين يلى الهلال ان هل بالجمعة او السبت او الاحد او اول خميس
يليه ان هل بالثلاثاء او الاربعاء فقاصر عن المقصود لخروج ما اذا هل بالاثنين او الخميس فتأمل ثم لغفلته
عن هذا المعنى لقصور تصوره فى المبنى قال وكان القياس ان الافضل صوم الهلال وتاليه الا ان يجاب
بانه صلى الله عليه وسلم قصد بيان فضل الاثنين والخميس بجعل مفتتح صوم الثلاثة الاثنين تارة
والخميس اخرى انتهى وانت قد علمت مما سبق من كلام الشراح ان هذا هو المقصد وانه شامل صوم
الهلال وتاليه ايضا فما صح القياس ولا احتاج الى الجواب والله الموفق للصواب ويمكن ان يكون التقدير
اجعل اولها الاثنين من شهر والخميس من شهر فلا احتاج الى ان يقال الواو بمعنى او رواه ابو داود والنسائى
وعن مسلم القرشى بضم القاف وفتح الراء نسبة الى قريش قال سألت او سئل رسول الله بالرفع والنصب
صلى الله عليه وسلم عن صيام الدهر فقال وفى نسخة صحيحة قال ان لاهلك عليك حقا هذا اجمال ما سبق
وفيه وفيما قبله اشعار بان صوم الدهر من شانه ان يفتر الهمة عن القيام بحقوق الله وحقوق عباده
فلهذا كره واما من لم يؤثر فيه فانه لا يكره له صومه بل يستحب له ذلك وبهذا يحصل الجمع بين الاحاديث
وبين ما فعله بعض السلف الكرام والمشايخ العظام صم رمضان والذى يليه قيل اراد الست من شوال
وقيل اراد به شعبان وكل اربعاء بالمد وعدم الانصراف وخميس بالجر والتنوين فاذا بالتنوين انت قد صمت
بالدهر اى مرات قال الطيبى هذا لفظ الترمذى وابى داود والفاء جزاء شرط محذوف اى ان فعلت ما قلت
لك فقد صمت واذا جواب جيء لتاكيد الربط كله اى حكما ولعل هذا الحديث متقدم على ما سبق من حصول
صوم الدهر بثلاثة من كل شهر لانه صلى الله عليه وسلم كان يخبر اولا بالجزاء القليل ثم بالثواب الجزيل
اعظاما للمنة عليه وعلى الامة والاقارب مقتضى هذا الحديث ان يصير صوم الدهر مرتين حكما فتدبر
رواه ابو داود والترمذى وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة

نهى اى نهى تنزيه عن صوم يوم عرفة بعرفة اى فى عرفات اى لئلا يضعف عن الدعاء ولئلا يسيئ خلقه
مع الرفقاء وفى معناه من يكون مثله ولو من اهل الحضر قال ابن الملك وليس هذا نهى تحريم وعن عائشة
انها كانت تصوم وقال عطا اصومه فى الشتاء ولا اصومه فى الصيف رواه ابو داود وقال الحاكم انه على شرط
البخارى واقره الذهبى وصححه ابن خزيمة وعن عبد الله بن بسر بضم الموحدة وسكون الشين عن اخته الصماء
بتشديد الميم اسمها بهية وتعرف بالصماء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت اى
وحده الا فيما افترض بصيغة المجهول عليكم اى ولو بالنذر قال الطيبى قالوا النهى عن الافراد كما فى الجمعة
والمقصود مخالفة اليهود فيهما والنهى للتنزيه فيهما عند الجمهور وما افترض يتناول المكتوب والمنذور
وقضاء الفائت وصوم الكفارة وما فى معناه ما وافق سنة موكدة كعرفة وعاشوراء او وافق وردا وزاد
ابن الملك وعشر ذى الحجة او فى خير الصيام صيام داود فاذا المنهى عنه شدة الاهتمام والعناية به حتى كانه يراه
واجبا كما تفعله اليهود قلت فعلى هذا يكون النهى للتحريم واما على غير هذا الوجه فهو للتنزيه لمجرد المشابهة
قال الطيبى واتفق الجمهور على ان هذا النهى والنهى عن افراد الجمعة نهى تنزيه لا تحريم فان لم يجد احدكم
الا لحاء عنبة اى قشر حبة واحدة من العنب استعارة من قشر العود وقيل المراد بالعنبة شجرة العنب
وهى الحبلة قال التوربشتى اللحاء ممدود وهو قشر الشجر والعنبة هى الحبة من العنب واما قول ابن حجر
المراد شجرة العنب لا حبتها فخطأ فاحش لعدم صحة ارادة نفى الحبة مع انها اظهر فى المبالغة لا سيما
دعوى المراد فيما يحتمل من الكتاب والسنة باطلة والقول بها مجازفة بل لو بولغ فى هذا المقام بان المراد
بالعنبة هى الحبة من العنب لا قشر الشجر لصح فان العنب هى الحقيقة اللغوية ففى القاموس العنب
معلوم واحدته عنبة ولم يذكرا اصلا اطلاق العنب لا بالجنس ولا بالوحدة على الحبلة ومما يؤيده بناء على
ان الاصل فى العطف التغاير خصوصا باو او عود شجرة عطفا على لحاء فليمضغه بفتح الضاد ويضم فى
القاموس مضغه كمنعه ونصره لاكه باسنانه وهذا تاكيد بالافطار لنفى الصوم والا فشرط الصوم
النية فاذا لم توجد لم يوجد ولو لم ياكل ونظيره المبادرة الى اكل شئ ما فى عيد الفطر تاكيدا لانتفاء الصوم
المنهى عنه رواه احمد وابو داود والترمذى وابن ماجة والدارمى وحسنه الترمذى وصححه الحاكم على
شرط البخارى وقال النووى صححه الائمة قال ابن حجر وقول ابى داود انه منسوخ غير مقبول كقول مالك
انه كذب انتهى وهذا مجازفة منه لانهما امامان جليلان فى الحديث ولا يقولان ذلك الا عن تثبت وسند
فلا يرد قولهما بالهوينا اذ لا يلزم من عدم ذكرهما سند المنع عدم وقوعه ولا من قلة اطلاعنا عدم
علمهما فالتقليد به اولى لمن يسر له اهلية التحقيق واذا لم تر الهلال فسلم لاناس راوه بالابصار فان مثل
هذا الرد من الشافعى بالنسبة الى مالك غير مقبول فكيف لغيران يرد عليه فرحم الله من عرف قدره
ولم يتعد طوره وعن ابى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما فى سبيل الله اى
فى الجهاد او فى طريق الحج والعمرة او طلب العلم او فى ابتغاء مرضات الله جعل الله بينه وبين النار خندقا اى
حجابا شديدا ومانعا بعيدا بمسافة مديدة كما بين السماء والارض وهى مسافة خمسمائة سنة قال الطيبى
استعارة تمثيلية عن الحاجز المانع شبه الصوم بالحصن وجعل له خندقا حاجزا بينه وبين النار التى شبهت
بالعدو ثم شبه الخندق فى بعد غوره بما بين السماء والارض رواه الترمذى وعن عامر بن مسعود اى ابن
عبد الله بن مسعود تابعى مشهور روى عن ابيه كذا ذكره الطيبى ونقله ميرك عن التقريب انه ابن امية
بن خلف الجمحى يقال له صحبة وذكره ابن حبان وغيره فى التابعين انتهى وذكره المؤلف فى الصحابة وقال
هو عامر بن مسعود ابن امية بن خلف الجمحى وهو ابن اخى صفوان ابن امية روى عنه نمير بن عريب بفتح
العين وكسر الراء اخرج حديثه الترمذى فى الصوم وقال وهو مرسل لان عامر بن مسعود لم يدرك النبى
صلى الله عليه وسلم وقد اورده ابن منده وابن عبد البر فى اسماء الصحابة قال ابن معين لا صحبة له قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنيمة الباردة الصوم فى الشتاء لوجود الثواب بلا تعب كثير وفى الفائق
الغنيمة الباردة هى التى تجيء عفوا من غير ان يصطلى دونها بنار الحرب ويباشر حر القتال فى البلاد وقيل
هى الهنيئة الطيبة ماخوذة من العيش البارد والاصل فى وقوع البرد عبارة عن الطيب والهناءة ان الماء
والهواء لما كان طيبتهما ببردهما خصوصا فى البلاد الحارة قيل ماء بارد وهواء بارد على طريق الاستطابة ثم كثر

كثر حتى قيل عيش بارد وغنيمة باردة وبرد امرنا قال الطيبى والتركيب من قلب التشبيه لان الاصل الصوم
فى الشتاء كالغنيمة الباردة وفيه من المبالغة ان يلحق الناقص بالكامل كما يقال زيد كالاسد فاذا عكس
وقيل الاسد كزيد يجعل الاصل كالفرع والفرع كالاصل يبلغ التشبيه الى الدرجة القصوى فى المبالغة و
المعنى ان الصيام يحوز الاجر من غير ان يمسه حر القتال او يصيبه الم الجوع من طول اليوم انتهى فجعل
الحديث من باب التشبيه البليغ وهو ان يكون محذوف الاداة والاظهر ان الجملة مركبة من المبتدا والخبر المفيدة
للحصر لتعريف جزئيها فالمعنى ان الغنيمة الباردة هى الصوم فى الشتاء وقد جاء فى مسند احمد بسند
حسن عن ابى سعيد مرفوعا الشتاء ربيع المومن وزاد البيهقى قصر نهاره فصام وطال ليله فقام رواه
احمد والترمذى وقال هذا حديث مرسل لان عامر بن مسعود لم يدرك النبى صلى الله عليه وسلم وهو والد ابراهيم
بن عامر القرشى انتهى كلام الترمذى نقله ميرك وقال ليس له سوى هذا الحديث انتهى فما ذكره الطيبى غير
صواب وذكر حديث ابى هريرة ما من ايام احب الى الله صفة ايام بالرفع على المحل وبالنصب على اللفظ وتمامه
ان يتعبد وهو فى محل الرفع فاعل لاحب له اى لله فيها اى تلك الايام من عشر ذى الحجة يعدل صيام كل يوم
منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر فى باب الاضحية ان كان مراده ان صاحب المصابيح
ذكره فى باب الاضحية وانه اسقطه لتكراره فهو اعتذار حسن منه الا انه كان الاولى ان يعكس الامر فيه و
ان كان مراده انه حوله لانه اولى بذلك الباب فلا يخفى انه غير صواب **الفصل الثالث** عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة اى بعد الهجرة من مكة فوجد اليهود اى صادفهم فى المدينة وهو
فى السنة الثانية لان قدومه فى الاولى كان بعد عاشوراء فى ربيع الاول صياما اى ذوى صيام او صائمين يوم
عاشوراء فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا اليوم الذى تصومونه اى ما سبب صومه قال
الطيبى فيه اشكال ان الاول ان اليهود يورخون الشهور على غير ما تورخه العرب الثانى ان مخالفتهم مطلوبة
والجواب عن الاول انه يجوز ان يتفق فى ذلك العام كون عاشوراء ذلك اليوم الذى نجاهم الله فيه من فرعون
يعنى مع احتمال الموافقة والمخالفة ابتداء فقول ابن حجر على انه لا مانع ايضا ان هذا الانجا وقع فى عاشوراء
العرب ثم وقع التغيير منهم الى تلك السنة فتوافقا ايضا غير متجه مع ان قوله ثم وقع التغيير غير صحيح لانهم
مع اعتقادهم وغلوهم واجتهادهم ما يغيرون عاشوراء عن زمانه واختلاف التاريخ بناء على تغير لغتهم
فى مغايرة اسماء شهورهم اما الخيام فخيامهم واما نساء الحى غير نسائهم وعن الثانى ان المخالفة مطلوبة
فيما اخطاوا فيه كما فى يوم السبت قال تعالى انما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه فكان التعظيم مبنيا
على اختيارهم واجتهادهم وقد مر فى الحديث ان يومهم الذى امروا به يوم الجمعة فاختلفوا فيه اقول
الاظهر فى الجواب عن الثانى انه صلى الله عليه وسلم اول الهجرة لم يكن مامورا بالمخالفة بل كان يتالفهم
فى كثير من الامور ومنها امر القبلة ثم لما ثبت عليهم الحجة ولم ينفعهم الملايمة وظهر منهم العناد والمكابرة
اختار مخالفتهم وترك موالفتهم ولذا لما قيل له فى عاشوراء بعد صيامه ان اليهود والنصارى يعظمون
هذا اليوم وانت تحب فى هذا الزمان ترك التشبه بهم فقال لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع ثم مما يتعلق
بهذا الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم على تقدير انه صامه عن اجتهاد انه لم يعتمد على قول اليهود فى ذلك
مطلقا بل باخبار من اسلم منهم او بحصول التواتر من قبلهم فانه لا يشترط الاسلام فى التواتر فقول ابن حجر
اما بالوحى او بالاجتهاد بما يوافقه او اخبره من اسلم منهم لا يصح ترديده باو فى الثانية فقالوا هذا يوم
عظيم اى وقع فيه امور عظيمة توجب تعظيم مثل ذلك اليوم انجى الله فيه موسى وقومه اى المومنين وغرق
بالتشديد فرعون وقومه بالنصب فيهما قال الطيبى غرقه واغرقه بمعنى وفى نسخة اغرق وفى اخرى بكسر
الراء المخففة ورفع المنصوبين فصامه اى ذلك اليوم او مثله موسى شكرا اى لاشتماله على النعمتين الجليلتين
قال تعالى فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين فنحن نصومه اى شكرا ايضا لان بقاء الاباء
سبب وجود الابناء او متابعة لموسى وهذا هو الظاهر من كلامه عليه السلام حيث اجابهم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فنحن اى اذا كان الامر كذلك فنحن احق اى اثبت واولى اقرب بموسى اى بمتابعته
منكم فانا موافقون له فى اصول الدين ومصدقون لكتابه فى تبيين اليقين وانتم مخالفون لهما فى التغيير
والتحريف والتعلق بالامر المشوب بالتزييف فصامه رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى
فبهداهم اقتده فتعظيم ما عظمه لم يكن على جهة المتابعة له فى شرعه بل على طريق موافقة شرعه لشرعه

في ذلك او كان صيامه شكرا لخلاص موسى كما سجد في فرض شكر الله على قبول توبة داود ولكونه يجب موافقة اهل الكتاب ما لم يؤمر فيه بشيء والاظهر مما تقدم انه امر هنا بالصيام على وجه الوجوب ولذا نادى مناديه ان من لم ياكل فيه فليصم ومن اكل فليمسك وامر اي اصحابه بصيامه وفي هذا تواضع عظيم بالنسبة الى موسى الكليم والا فقد قال عليه السلام لو كان موسى حيا لما وسعه الا اتباعي وفيه تالف لقومه واستيناس بهم لعلهم يرجعون عن عنادهم متفق عليه وينافيه بظاهره رواية البخاري عن ابي موسى قال كان يوم عاشوراء تعده اليهود عيدا فصوموه انتم فهذا يشعر بان الصوم كان لمخالفتهم وما سبق صريح بانه كان لموافقتهم ويمكن حمله على ان اليهود كانوا طائفتين والقضيتين في وقتين او يقال لا يلزم من عدم اياه عيدا كونه عيدا حقيقة ولا يمتنع صومه عندهم او صوموا انتم ولا تجعلوه عيدا والله اعلم وعن ام سلمة ام المؤمنين قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم السبت ويوم الاحد اكثر ما يصوم من الايام اي الاخر ويقول انهما يوما عيد للمشركين السبت لليهود والاحد للنصارى وانما سموا مشركين لقولهم عزير ابن الله والمسيح ابن الله واما للتغليب واراد من يخالف دين الاسلام من الكفار ذكره الطيبي قال ابن حجر المشرك الكافر على اي ملة كان وقد يطلق على مقابل اهل الكتاب انتهى والصحيح ان المشرك ضد الموحد بان يثبت شريكا للبادي سوا الصنم والشمس والقمر والكوكب وغيرها وقد يطلق على جنس الكافر الشامل للدهرية والمعطلة واهل الكتاب وغيرهم ومنه قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به وقد يقابل بالكتاب كقوله تعالى لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين فانا احب ان اخالفهم اي مجموع الفريقين والجمع بينه وبين الحديث السابق من النهي عن صوم يوم السبت ان يكون هذا من خصوصياته عليه الصلوة والسلام وذلك من خصوصيات الامة ويشير الى الاول قوله فانا احب والى الثاني قوله لا تصوموا او الصيام المنهي عنه كونه على جهة التعظيم والصيام المحبوب كونه على طريق المخالفة بترك الاكل والشرب في وقت انتفاعهم بهما ويمكن ان المنهي عنه افراد السبت وفي معناه افراد الاحد والمستحب صومهما جميعا متواليين تحقيقا لمخالفة الفريقين اي ظاهر هذا الحديث انهم كانوا يفطرون اليومين بخلاف الحديث الاول فتامل رواه احمد قال ميرك ورواه ابن خزيمة في صحيحه وغيره من حديث ابن سلمة ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر ما كان يصوم من الايام يوم السبت ويوم الاحد كان يقول انهما يوما عيد للمشركين وانا اريد ان اخالفهم وعن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر اي يامرنا امرا مؤكدا بصيام يوم عاشوراء ويحثنا عليه اي يرغبنا اليه ويتعاهدنا اي يحفظنا ويراعي حالنا ويتفحص عن صومنا او يتحولنا بالموعظة عنده اي عند وجود ذلك اليوم فلما فرض رمضان لم يامرنا اي به ولم ينهنا عنه ولم يتعاهدنا اي لم يتفقدنا عنده رواه مسلم قال ابن حجر في قوله يامر بصيام يوم عاشوراء حجة لمن قال كان واجبا ثم نسخ والاصح عند الشافعي انه لم يجب اصلا لما رواه البخاري عن معاوية انه عام حج خطب بالمدينة يوم عاشوراء فقال يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم صيامه فهذا نص في انه لم يجب اصلا انتهى وهو مردود بانه ليس دلالة على عدم الوجوب الا حين قاله صلى الله عليه وسلم واما كونه ما بعده او قبله فمحل امتناع فكيف يكون نصا او يصلح معارضا لما في الصحيحين عن سلمة بن الاكوع انه عليه السلام امر رجلا من اسلم ان اذن في الناس من اكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء فانه صريح في انه كان امر ايجاب قبل نسخه برمضان اذ لا يؤمر من اكل بامساك بقية يومه الا في يوم مفروض الصوم بعينه فلا بد من الجمع بوجوبه اولا ونسخه ثانيا او المراد انه لم يكتب عليكم في القران مطلقا وهذا كله على تقدير صحة رواية النسائي ان قوله ولم يكتب الله عليكم صيامه من كلام الرسول عليه السلام والا فالحفاظ اتفقوا على انه من كلام معاوية مدرج في الحديث واما قول ابن حجر هذا احتمال بعيد فبعيد عن فهمه والله اعلم وعن حفصة ام المؤمنين قالت اربع اي خصال لم يكن اي النبي عليه السلام يدعهن اي يتركهن النبي صلى الله عليه وسلم فاعل تنازع فيه الفعلان وفي نسخة لم تكن بالتانيث وفي اخرى بجمعه اي لم تكن تلك الخصال متروكة صيام عاشوراء والعشر بالجر وقيل بالرفع اي صيام عشر ذي الحجة والمراد من العشر تسعة ايام مجازا كقوله تعالى الحج اشهر وكذا يقال اعتكف العشر الاخير من رمضان ولو كان الشهر ناقصا او استثنا يوم العيد

العيد لثبوته الشرعي كالاستثناء العقلي وثلاثة ايام بالوجهين من كل شهر وركعتان قبل الفجر اي ادت ركعتي سنة الصبح ثم هذا الحديث بظاهره يناقض ما سبقه من حديث عائشة قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما في العشر والجمع بان كلا منهما روت ما رات ونقلت ما علمت فلا تنافي بينهما رواه النسائي ومما يؤكده خبر البخاري ما من ايام العمل الصالح فيها احب الى الله تعالى من هذه الايام يعني ايام العشر قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء وروى ابو عوانة في صحيحه صيام يوم منها يعدل صيام سنة وقيام ليلة منها بقيام ليلة القدر واختلف في افضل العشرين فقيل عشر رمضان من حيث لياليه لان منها ليلة القدر وهي افضل الليالي وعشر الحجة افضل من حيث ايامه لان فيها يوم عرفة وهو افضل الايام وذهب ابن حبان الى تساويهما في الفضل والحق الغزالي وغيره بعشر الحجة فيما ذكر وعشر المحرم والله اعلم وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفطر ايام البيض اي ايام الليالي البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر لانها المقمرات من اوائلها الى اواخرها فناسب صيامها شكرا لله تعالى وقال ابن حجر ومن عبر عنها بالايام البيض فقد لحنوه لان الايام كلها بيض انتهى ويمكن ان يكون التقدير الايام البيض لياليها او المراد ايام صيامهن مكفرات للذنوب مبيضات للقلوب او اشارة الى ما روي انه آدم عليه السلام اسود اعضاؤه العظام بعد اخراجه من دار السلام فامر بصيام هذه الايام فيصوم كل يوم يبيض ثلث جسده عليه السلام بل قول بتعين هذه التاويلات لان الايام البيض وقع في اكثر الروايات واما صاحب النهاية والصواب ان يقال ايام البيض لان البيض من صفة الليالي فمبني على ظاهر العربية والله اعلم في حضر ولا سفر اي ولا في سفر ولا مزية للتاكيد قال ميرك اختلف العلما في تعيين ايام البيض قال الشيخ زين الدين العراقي في شرح الترمذي حاصل الخلاف في تقدير ايام البيض تسعة احدها عدم التعيين وكره التعيين الثاني الثلاثة الاول من الشهر قاله الحسن الثالث من الثاني عشر الى الرابع عشر الرابع من الثالث عشر الى الخامس عشر وهو قول اكثر اهل العلم الخامس اولها اول سبت من اول الشهر ثم من اول الثلثاء من الشهر الذي يليه وهكذا فهو مروي عن عائشة رضي الله عنها السادس اولها اول خميس من اول شهر ثم من اول اثنين من الشهر الذي يليه وهكذا السابع اول اثنين ثم خميس ثم هكذا الثامن اول يوم والعاشر والعشرون وهو مروي عن ابي الدرداء ومنقول عن مالك ايضا التاسع اول كل شهر وهو منقول عن ابن شعبان المالكي انتهى قال العسقلاني بقي اخر وهو اخر ثلاث من الشهر فتلك عشرة كاملة انتهى ولعلهم عدلوا عن ذكره مع كمال ظهوره لعدم امكان ضبطه وتقديره رواه النسائي قال ابن حجر وفي رواية للنسائي بسند حسن صيام ثلثة ايام من كل شهر ايام البيض ثالث عشرة ورابع عشرة وخامس عشرة وبهذا يعلم شذوذ قول تسعة او عشرة حكاها العراقي في تعيين البيض فلا يعول على شيء منها وهذا مجازفة عظيمة منه لان العراقي بنفسه ذكر ان هذا قول اكثر اهل العلم وذكر البقية على طريق الشذوذ بعضها مسندا الى الاكابر وبعضها مسكوت عنه فلا اعتراض عليه اصلا ولهذا تبعه شيخ الاسلام ابن حجر وقرره وزاد عليه بواحدة بها صارت عشرة كاملة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل شيء زكاة اي نماء يعطى او طهارة يطهر به وزكاة الجسد الصوم فانه يذاب بعض البدن منه وينقص ويطهر من الذنوب به ويمحص فان الزكاة عبادة مالية والصوم طاعة بدنية قال الطيبي اي صدقة الجسد ما يخلصه من النار بجنبه الصوم رواه ابن ماجة وعنه اي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم الاثنين يحتمل اعرابه هنا ان يكون بالحرف او الحركة والخميس بالنصب واللام بدل عن المضاف اي يوم الخميس وفي نسخة بالجر عطفا على الاثنين فقيل يا رسول الله انك تصوم اي كثيرا الاثنين بكسر النون ويفتح والخميس بالنصب وقيل بالجر واديومهما يعني فما الحكمة فيهما فقال ان يوم الاثنين والخميس بالنصب والجر يغفر الله فيهما لكل مسلم اي صائم فيهما الا ذا اذ اية هاجرين بالتثنية اي قاطعين اي ولو كانا صائمين يقول اي الله للملك الموكل على محو السيئة عند ظهور اثار المغفرة دعهما اي اتركهما حتى يصطلحا اي الى ان يقع الصلح بينهما فحينئذ يغفر لهما قال الطيبي وفي معناه قوله صلى الله عليه وسلم يفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا الا رجل كانت بينه وبين اخيه شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا وفي

حديث آخر اتركوا هذين حتى يرضيا ولا بد ههنا من تقدير مخاطب اتركوا او انظروا او دعهما كانه تعالى لما غفر للناس سواهما قيل اللهم اغفر لهما ايضا فاجاب دعهما او انظروا او اتركوا هذين حتى يصطلحا انتهى وما اخترناه اظهر فتامل وتدبر رواه احمد وابن ماجة وعنه اى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما ابتغاء وجه الله نصب على العلة وفى نسخة ابتغاء لوجه وفى نسخة لابتغاء وجه الله اى لذاته وطلب قربه او جهته التى رضى بها من الرجاء به او من خوف عقابه ولذا يفسر عند مشكلاته بابتغاء مرضاته بعده الله من جهنم كبعد غراب اى بعدا مثل بعد غراب طائر وهو فرخ بفتح فسكون اى صغير حتى مات هرما بفتح فكسر اى كبيرا قال الطيبى طائر صفة غراب وهو فرخ حال من الضمير فى طائر وحتى مات غاية الطيران وهرما حال من فاعل مات مقابل لقوله وهو فرخ وقيل يضرب الغراب مثلا فى طول العمر شبه بعد الصائم عن النار ببعد غراب طائر من اول عمره الى آخره انتهى وهذا بحسب العرف والا فلا مناسبة بين البعدين وقيل يعيش الغراب الف عام رواه احمد عن ابى هريرة ورواه البيهقى فى شعب الايمان عن سلمة بن قيس كذا فى نسخ المشكاة وكذا ذكره المؤلف فى اسماء رجاله فى الصحابة وكتب ميرك فى الهامش بدل قيس قيصر بفتح الراء جرا وبالتنوين جرة وقوفه ظنا اشارة الى انه الظاهر وفى المغنى قيصر بمفتوحة وسكون ياء وفتح مهملة وترك صرف قال ميرك ورواه ابو يعلى والبيهقى من حديث سلمة بن قيصر ورواه الطبرانى فسماه سلمة بزيادة الف كذا قاله المنذرى وذكر ابن عبد البر فى الاستيعاب سلمة بن قيصر الحضرمى وقال حديثه عند ابن لهيعة عن زياد بن حالد عن لهيعة بن عتبة عن عمرو بن ربيعة عن سلامة بن قيصر قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول من يصوم يوما ابتغاء وجه الله الى اخره قال ولا يوجد له سماع ولا ادراك النبى صلى الله عليه وسلم الا بهذا الاسناد وانكر ابو زرعة ان يكون له صحبة وقال روايته عن ابى هريرة يعد فى اهل مصر انتهى كلام عبد البر وقال الذهبى فى الميزان سلمة بن قيصر تابعى ارسل حديثا لم يصح حديثه انتهى فعلم من هذا ان ما وقع فى نسخ المشكاة سلمة بن قيس غلط والصواب سلمة بن قيصر والله الهادى

باب بالتنوين وقيل بالسكون وفى نسخة فى توابع لصوم التطوع

الفصل الاول

عن عائشة قالت دخل على النبى صلى الله عليه وسلم ذات يوم اى يوما من الايام او ساعة يوم او وقت يوم او فى نهار فقال هل عندكم شئ اى من الطعام وفى رواية صحيحة هل عندكم من غداء بفتح المعجمة والدال المهملة وهو ما يؤكل قبل الزوال فقلنا لا قال فانى اذا بالتنوين صائم وفى رواية صحيحة فانى اذن اصوم يدل على جواز نية النفل فى النهار وبه قال الاكثرون وقال مالك وداود يجب التبييت كما فى الفرض لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل وقد تقدم الجواب عنه ثم اتانا يوما اخر فقلنا يا رسول الله اهدى لنا اى ارسل الينا بطريق الهدية حيس بفتح الحاء المهملة وسكون الياء تمر مخلوط بسمن واقط وقيل طعام يتخذ من الزبد والتمر والاقط وقد يبدل الاقط بالدقيق والزبد بالسمن وقد يبدل السمن بالزيت فقال ارنيه امر من الاراءة وفى رواية قربيه وفى رواية ادنيه وارنيه كناية عنهما الا انما يكون قريبا يكون مرئيا ذكره الطيبى وتبعه ابن حجر واما ما فى النسخ الحاضرة فغير موجودتين ولعلهما روايتان او نسختان فى اصل الطيبى فلقد اصبحت صائما اى مريدا للصوم فاكل وقال ابن الملك اى كنت نويت الصوم فى اول النهار انتهى وهو مخالف للمذهب فيحتاج الى تاويل وتقدير عذر قال ميرك يدل على جواز افطار النفل وبه قال الاكثرون وقال ابو حنيفة يجوز بعذر واما بدونه فلا وقال القاضى دل الحديث على ان الشروع فى النفل لا يمنع الخروج عنه كما قال الصائم المتطوع امير نفسه وقال اصحاب ابى حنيفة يجب اتمامه ويلزم قضاؤه ان افطر وقال مالك يقضى حيث لا عذر له واحتجوا بحديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالقضاء والحديث مرسل لا يقاوم الصحيح على ان الامر يحتمل الاستحباب كالاصل قال ابن حجر ومن هذا اخذ الشافعى انه يجوز النفل بنيته قبل الزوال لا بعده لمضى معظم العبادة بلا نية خلافا لمن قال به كاحمد وغيره وهو قول للشافعى وقال مالك يجب التبييت فيه كالفرض لحديث انما الاعمال بالنيات فالامساك اول النهار عمل بلا نية وقياسا على الصلوة اذ نفلها كفرضها فى النية قال ولا دلالة فى هذا الحديث لاحتمال ان المراد من السؤال ان يجعل المسؤل معدا للافطار حتى يطمئن نفسه للعبادة ولا يتكلف لتحصيل ما يفطر عليه فلما قالوا اى فى صائم كما كنت او

او انه عزم على الفطر لعذر فلما قيل له تم الصوم وفيه ان النية اقترانها به كاقترانها بما قبله ويدل على مذهب الجمهور رواية اذن اصوم ورواية من غداء والله اعلم رواه مسلم قال ابن حجر وفى رواية اخرى لمسلم فاكل ثم قال كنت اصبحت صائما قال الشمنى وزاد فى النسائى ولكن اصوم يوما مكانه وصحح عبد الحق هذه الزيادة واستدل بهذا الحديث ابو يوسف على ان المتنفل يفطر بغير عذر ويقضى وفى الهداية ومن دخل فى صوم التطوع او صلوة التطوع ثم افسده قضاه وقال ابن الهمام لا خلاف بين اصحابنا فى وجوب القضاء اذا فسد عن قصد او غير قصد بان عرض الحيض للصائمة المتطوعة خلافا للشافعى وانما الاختلاف الرواية فى نفس الافساد هل يباح اولا فظاهر الرواية لا الا لعذر ورواية المنتقى يباح بلا عذر ثم اختلف المشايخ على ظاهر الرواية هل الضيافة عذر اولا فقيل نعم وقيل لا وقيل عذر قبل الزوال لا بعده الا اذا كان فى عدم الفطر عقوق لاحد الوالدين لا غيرهما وقيل ان كان صاحب الطعام يرضى بمجرد حضوره وان لم يكن ياكل يباح الفطر وان كان يتاذى بذلك يفطر وعندى ان رواية المنتقى اوجه قال ولحسن مما يستدل للشافعى ما فى مسلم عن عائشة يعنى الحديث السابق ولنا الكتاب والسنة والقياس اما الكتاب فقوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم وقال تعالى رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها الاية سبقت فى معرض ذمهم على عدم رعاية ما التزموه من القرب التى لم يكتب عليهم والقدر المؤدى عمل كذلك فوجب صيانته عن الابطال بهذين النصين فاذا افطر وجب قضاؤه تفاديا عن الابطال واما السنة فحديث لا نص الاتى واما القياس فعلى الحج والعمرة النفلين حيث يجب قضاؤهما اذا افسد وعن انس قال دخل النبى صلى الله عليه وسلم على ام سليم فاتته بتمر وسمن فقال اعيدوا سمنكم فى سقائه وتمركم فى وعائه فانى صائم ثم قام الى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة فدعا لام سليم واهل بيتها قال ابن الملك فيه دليل على ان المستحب للضيف الصائم ان يدعو للمضيف انتهى اى لما فى الحديث اى من الدعاء المستجاب دعاء الصائم رواه البخارى وهذا الحديث بظاهره يؤيد من قال ان الضيافة غير عذر والاظهر انها عذر ولكنه مخير لقوله صلى الله عليه وسلم اذا دعى احدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء لم يطعم رواه مسلم وابو داود عن جابر واغرب ابن حجر حيث قال والنهى عن التكلف المستفاد مما روى انا فصالحوا امتى براء من التكلف انما هو فيمن يتكلف بمشقة واما من اتى بما عنده وان شرف فلا يسمى متكلفا انتهى والغرابة من حيث ان المقام لا يقتضى هذا السؤال والجواب اصلا والله اعلم وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعى احدكم الى طعام وهو صائم اى نفلا قاله ابن حجر ولا دلالة فى الحديث لاحتمال ان يكون قضاء ونحوه فليقل اى ندبا انى صائم قال ابن الملك امر صلى الله عليه وسلم المدعو حين لا يجيب الداعى ان يعتذر منه بقوله انى صائم وان كان يستحب اخفاء النوافل لئلا يؤدى ذلك الى عداوة وبغض فى الداعى وفى رواية اذا دعى احدكم فليجب اى الدعوة فان كان صائما فليصل قال الطيبى اى ركعتين فى ناحية البيت كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم فى بيت ام سليم وقيل فليدع لصاحب البيت بالمغفرة وقال ابن الملك بالبركة اقول لظاهر حديث ام سليم ان يجمع بين الصلوة والدعاء قال المظهر والضابط عند الشافعى انه ان تاذى المضيف بترك الافطار افطر فانه افضل والا فلا وان كان مفطرا فليطعم اى فلياكل ندبا وقيل وجوبا قاله ابن حجر والاظهر انه يجب اذا كان يتشوش خاطر الداعى ويحصل به المعاداة ان كان الصوم نفلا وان كان يعلم انه يفرح باكله ولم يتشوش بعدمه فيستحب وان كان الامر مستويين عنده فالافضل ان يقول انى صائم سواء حضر او لم يحضر والله اعلم رواه مسلم وروى احمد ومسلم وابو داود والترمذى عن ابى هريرة بلفظ اذا دعى احدكم فليجب فان كان مفطرا فلياكل وان كان صائما فليصل وفى رواية الطبرانى عن ابن مسعود وان كان صائما فليدع بالبركة كذا فى الجامع الصغير للسيوطى والعجب من ابن الهمام حيث قال ومنع المحققون كون الضيافة عذرا كالكرخى وابى بكر الرازى واستدلا بما روى عنه عليه الصلوة والسلام اذا دعى احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فلياكل وان كان صائما فليصل اى فليدع لهم والله اعلم بهذا الحديث وقول بعضهم ثبت موقوفا على ابتداء ثبت ثم لا يقوى حديث سلمان حديث البخارى اخى النبى صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابى الدرداء فزار سلمان ابا الدرداء فراى ام الدرداء مبتذلة فقال لها ما شانك قالت اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة فى الدنيا فجاء ابو الدرداء فصنع له طعاما فقال كل فانى صائم قال ما انا باكل حتى تاكل فاكل فلما كان الليل ذهب ابو الدرداء يقوم فقال له سلمان نم فنام ثم ذهب يقوم فقال نم فلما كان من اخر

الليل قال سلمان قم الآن قال فصلينا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك
عليك حقا فاعط كل ذى حق حقه فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال صدق سلمان وهذا
مما استدل به القائلون بان الضيافة عذر وكذا ما اسنده الدارقطنى الى جابر قال صنع رجل من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فدعا النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه فلما اتى بالطعام تنحى
رجل منهم فقال عليه السلام مالك قال انى صائم فقال عليه السلام تكلف اخوك وصنع طعاما ثم
تقول انى صائم كل وصم يوما مكانه انتهى قال الشمنى ورواه ابو داود والطيالسى فى مسنده من حديث
ابى سعيد الخدرى بلفظ اخوك تكلف وصنع لك طعاما ودعاك افطر واقض مكانه ورواه الدارقطنى
من حديث جابر وقال ان الرجل الذى صنع ابو سعيد الخدرى الفصل الثانى عن ام هانى بهمز بعد نون
مكسورة بنت ابى طالب قالت لما كان يوم الفتح اى الفتح الاعظم فتح مكة بالجر بدل او بيان جاءت فاطمة
اى بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلست على يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل اختيار
اليسار كان باشارة منه عليه السلام ايماء الى قصد توجه قلبه وخاطره اليها بحسن المقابلة والالتيام
واما تواضعا منها مع بنت عمها واخت زوجها وعمة اولادها مع امكان انها كانت اكبر منها واما الشغل
اليمين اولا بها وهو ظاهر قولها وام هانى عن يمينه فان الجملة حال من فاعل جلست قال الطيبى اما
حال اى جاءت وجلست على يساره والحال ان ام هانى عن يمينه واما عطف على تقدير وجاءت ام هانى
فجلست عن يمينه وعلى التقديرين الكلام على خلاف مقتضى الظاهر لان الظاهر ان يقال وانا جالسة
عن يمينه او جلست عن يمينه فاما ان يحمل على التجريد كانها تحكى عن نفسها بذلك او ان الراوى وضع كلامه
مكان كلامها انتهى يعنى به انه نقل بالمعنى فجاءت الوليدة اى الامة باناء فيه شراب اى من ماء فانه
المراد عند الاطلاق فناولته اى الجارية والضمير المنصوب له صلى الله عليه وسلم والمفعول الثانى
مقدر وهو الاناء فشرب منه ثم ناوله اى الاناء وفى المصابيح ثم ناولها اى بقية المشروب ام هانى اما لكونها
عن اليمين او لسبقها بالايمان او لكبر سنها او لانها كالاجنبية بالنسبة الى اهل البيت رضى الله عنهم اجمعين
فشربت منه فقالت يا رسول الله لقد افطرت يحتمل المضى والحال وهو الظاهر ولما سياتى وكنت صائمة
اى فما الحكم قال ابن حجر وانما تذكر هذا قبل تناولها ايثارا لما اثرها به من التقديم على نية سيدة النساء
وذلك عندها اشرف واغلى من الصوم انتهى ويمكن انه حدث لها السؤال من هذه الحال ثم فى التعليل الذى
ذكره ابن حجر نظر لان التقديم قد حصل بمجرد المناولة او قصدها فانما لم تذكر خوفا من فوت سؤره عليه السلام
فقال لها اكنت تقضين اى بهذا الصوم شيئا اى من الواجبات عليك قالت لا قال فلا يضرك اى ليس عليك
اثم فى فطرك ان كان اى صومك تطوعا وهو للتاكيد لان المتطوع له ان يفطر بعذر بل بلا عذر ثم لا دلالة
فيه على القضاء وعدمه وانما القضاء يعلم مما تقدم لتقديره وسبق على وفق المذهب تحريره واغرب
ابن الملك حيث قال يدل على ان لا قضاء على المتطوع بصوم اذا ابطله وبه قال الشافعى رواه ابو داود
والترمذى وقال فى اسناده مقال وكذا قال المنذرى قال ولا يثبت وفى اسناده اختلاف اشار اليه
النسائى ذكره ميرك وفى رواية لاحمد والترمذى نحوه بالرفع اى معناه وفيه اى فى الحديث الذى نحوه
فقالت يا رسول الله اما بالتخفيف للتنبيه انى كنت صائمة فقال الصائم اريد به الجنس المتطوع احتراز
من المفترض اداء وقضاء امين نفسه اى حاكمها ابتداء وفى رواية امين نفسه بالنون بدلا من الراء قال
الطيبى يفهم ان الصائم غير المتطوع لا تخيير له لانه مامور مجبور عليه ان شاء صام اى نوى الصيام وان
شاء افطر اى اختار الافطار ومعناه امر نفسه بعد دخوله فى الصوم ان شاء صام اى اتم صومه و
ان شاء افطر اما بعذر او بغيره ويجئ حكم القضاء من الحديث الذى يليه قال ابن حجر ومر انه حديث
صحيح وانه رد على من حرم الخروج عن النفل انتهى وهو غير صحيح بل ولا حسن وقد مر انه ضعيف
لا يثبت فارجع الى ارباب الاعتماد فى معرفة الاسناد فقول ابن حجر وقول الترمذى وفى اسناده مقال
مردود ثم قوله او يحمل على السند الذى ذكره فلا ينافى صحته من طريق اخرى مردود ايضا للاحتياج
الى ثبوت اسناد آخر والا فهو مجازفة وجراءة والدارمى وعن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت
كنت انا وحفصة بالرفع صائمتين اى نفلا فعرض لنا طعام على بناء المجهول اى عرضه لنا احد
على طريق الهدية كما سياتى وفى نسخة بصيغة المعلوم اى فظهر لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه

منه فقالت حفصة ولفظ ابن الهمام فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتنى اليه حفصة
وكانت ابنة ابيها فقالت يا رسول الله انا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلناه قال
اقضيا يوما آخر مكانه اى بدله قال ابن الملك يدل على من افطر فى التطوع يلزمه القضاء مكانه قال
الخطابى هذا القضاء على سبيل التخيير والاستحباب لان قضاء شئ يكون حكمه حكم الاصل فكما ان
فى الاصل كان الشخص فيه مخيرا فكذلك فى كنايته اقول هذا منقوض بالحج والعمرة اذا كانا نفلين
وفسدا فان قضاءهما واجبان اتفاقا وقال ابن الهمام وحمله على انه امر ندب خروج عن مقتضاه
بغير موجب بل محفوف بما يوجب مقتضاه من قوله ولا تبطلوا اعمالكم رواه الترمذى وذكر اى الترمذى
جماعة من الحفاظ اى صفتهم انهم رووا عن الزهرى عن عائشة مرسلا قال الطيبى لان الزهرى
لم يذكرها انتهى فقول الترمذى مرسلا اى منقطعا ولم يذكروا اى جماعة الحفاظ فيه اى فى اسناد
الحديث عن عروة اى بين الزهرى وعائشة وهذا اى كونه مرسلا اصح قال ابن الهمام اعله الترمذى
بان الزهرى لم يسمع من عروة فقال روى هذا الحديث صالح ابن ابى الاخضر ومحمد بن ابى حفصة
عن الزهرى عن عروة عن عائشة وروى مالك بن انس ومعمر بن عبيد الله بن عمر وبن زياد بن سعد
وغير واحد من الحفاظ عن الزهرى عن عائشة ولم يذكروا فيه عن عروة وهذا اصح ثم اسند
اى الترمذى الى ابن جريج قال سالت الزهرى احدثك عروة عن عائشة قال لم اسمع عن عروة فى
هذا شيئا ولكن سمعنا فى خلافة سليمان بن عبد الملك عن ناس من بعض من سال عائشة عن هذا
الحديث ورواه ابو داود اى من حديث يزيد بن الهاد عن زميل بالتصغير مولى عروة عن عروة عن عائشة
قال ميرك نقلا عن التصحيح قال البخارى لا يعرف لزميل سماع عن عروة ولا ليزيد سماع عن زميل
ولا يقوم به الحجة قال الخطابى اسناده ضعيف وزميل مجهول انتهى وزميل بضم الزاى وهو ابو
عباس مولى عروة بن الزبير ولو صح هذا الحديث حمل على الاستحباب قال المحقق ابن الهمام قلنا قول
البخارى مبنى على اشتراط العلم بذلك والمختار الاكتفاء بالعلم بالمعاصرة ولو سلم اعلاله واعلال
الترمذى فهو قاصر على هذا الطريق فانما يلزم لو لم يكن له طريق اخرى لكن قد رواه ابن حبان فى صحيحه
من غيرها عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت اصبحت انا وحفصة
صائمتين متطوعتين الحديث ورواه ابن ابى شيبة من طريق اخر عن خصيف عن سعيد بن جبير
ان عائشة وحفصة الحديث ورواه الطبرانى فى معجمه من حديث خصيف عن عكرمة عن ابن عباس
ان عائشة وحفصة الحديث ورواه البزار من طريق غيرها عن حماد بن وليد عن عبيد الله بن عمر عن
نافع عن ابن عمر قال اصبحت عائشة وحفصة وحماد بن الوليد لين الحديث واخرجه الطبرانى
من غير الكل فى الاوسط حدثنا موسى بن هارون ثنا محمد بن مهران الجمال قال ذكره محمد بن ابى سلمة المكى
عن محمد بن عمرو به عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال اهديت لعائشة وحفصة هدية وهما صائمتان
فاكلتا منه فذكرتا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقضيا يوما مكانه ولا تعودا فقد ثبت
هذا الحديث ثبوتا لا مرد له لو كان كل طريق من هذه ضعيف لتعددها وكثرة مجيئها وثبت فى ضمن ذلك
ان ذلك المجهول فى قول الزهرى فيما اسند اليه الترمذى اليه عن بعض من سال عائشة عن هذا الحديث
ثقة اخبر بالواقع فكيف وبعض طرقه مما يحتج به انتهى وبهذا بطل ما قال ابن حجر وقد بسط النووى فى
شرح المهذب عن البيهقى وغيره الكلام على سند هذا الحديث وبين انه حديث ضعيف لا يقوم به حجة
على وجوب القضاء وبتقدير صحته فيحمل كرواية جئنا لك حيسا فقال انى كنت اريد الصوم ولكن
قربيه واقضى يوما على الندب لرواية ابى سعيد الخدرى انه صنع لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما
فقال بعض القوم عن نفسه انه صائم فقال صلى الله عليه وسلم دعاكم اخوكم وتكلف لكم ثم قال له افطر
وصم يوما مكانه ان شئت انتهى وهو ليس نصا فى مدعاه لاحتمال كون الشرطية متعلقة بافطر والجملة
بينهما اعتراضية وفائدتها الاشعار بان الامر ليس فيه للوجوب وان الافضل هو الافطار للاتفاق على عدم
وجوب الافطار المفهوم من حديث مسلم السابق جمعا بين الاحاديث مهما امكن والله اعلم وعن ام عمارة
بضم العين وتخفيف الميم واسمها نسيبة بنت كعب اى الانصارى ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل
عليها فدعت اى طلبت له بطعام فقال لها كلى فقالت انى صائمة فقال النبى صلى الله عليه وسلم اى تفريحا

باتمام صومها ان الصائم اذا اكل عنده اى ومالت نفسه الى الماكول واشتد صومه عليه صلت عليه الملائكة
اى استغفرت له عوضا عن مشقة الاكل حتى يفرغوا اى القوم الاكلون رواه احمد والترمذى وابن ماجة
قال ميرك كلاهما من طريق حبيب بن زيد عن المولاة ام يقال لها ليلى عن جدته ام عمارة وقال الترمذى
حسن صحيح وروى النسائى عن ليلى مرسلا والدارمى **الفصل الثالث عن بريدة** بالتصغير قال دخل
بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتغدى اى ياكل الغداء وهو طعام اول النهار فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الغدا بالنصب لفعل مقدر اى احضره او ايته يا بلال قال انى صائم يا رسول الله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناكل رزقنا اى رزق الله تعالى الذى اعطانا الان وفضل رزق بلال
مبتدأ اى الرزق الفاضل على ما ناكل فى الجنة اى جزاء له على صومه المانع من اكله قال الطيبى الظاهر
ان يقال ورزق بلال فى الجنة الا انه ذكر لفظ فضل تنبيها على انه رزقه الذى هو بدل من هذا الرزق
وزائد عليه ودل عليه اخر كلامه على ان امره الاول ثم للوجوب انتهى ثم زاد صلى الله عليه فى ترغيب بلال
فى الصوم بقوله اشعرت استفهام انكارى اى اما علمت يا بلال ان الصائم تسبح عظامه لا مانع من حمله
على حقيقته وان الله تعالى بفضله يكتب له ثوابه ذلك التسبيح لانه وان لم يكن له فيه اختيار وهو ناشى
عن فعله الاختيارى وهو صومه ذكره ابن حجر وفيه ان هذا التعليل غير محتاج اليه اذ بنى الكلام على فضله
تعالى كما لا يخفى وتستغفر له الملائكة وفى نسخة بتانيث الفعلين ما اكل ظرف لتسبح وتستغفر عنده
اى ما دام يوكل عند الصائم جزاء على صبره حالة جوعه رواه البيهقى فى شعب الايمان ورواه ابن ماجة
والبيهقى كلاهما من رواية بقية حدثنا محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن بريدة عن ابيه ومحمد بن عبد
الرحمن هذا مجهول وبقية بن الوليد مدلس وتصريحه بالتحديث لا يفيد مع الجهالة نقله ميرك عن المنذرى

باب ليلة القدر

اى فضلها وبيان ارجى اوقاتها قال النووى قال العلماء وانما سميت بذلك لما يكتب فيها الملائكة من الاقدار والارزاق والاجال التى تكون فى تلك السنة لقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم و
قوله تعالى تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل سلام هى حتى مطلع الفجر ومعناه يظهر للملائكة
ما سيكون فيها ويامرهم بفعل ما هو من وظيفتهم وكل ذلك مما سبق علم الله تعالى به وتقديره له وقيل
سميت بها لعظم قدرها وشرف امرها واجمع من يعتد به على وجودها ودوامها الى اخر الدهر للاحاديث
الصحيحة المشهورة ويؤيده سبب نزول سورة القدر حيث كانت تسلية لهذه الامة القصيرة العمر
قال القاضى عياض اختلفوا فى محلها فقال بعضهم هى منتقلة تكون فى سنة فى ليلة وفى سنة اخرى
فى ليلة اخرى وهذا الجمع من الاحاديث الدالة على الاوقات المختلفة وهو قول مالك والثورى واحمد
واسحاق وابى ثور وقال غيرهم انما تنتقل فى العشر الاواخر من رمضان وقيل انها معينة لا تنتقل ابدا
وعلى هذا قيل فى السنة كلها وهو قول ابن عمر وجماعة من الصحابة وقيل تختص بالاوتار من العشر انتهى
وقيل تختص بالسابعة والعشرين وعليه كثير من العلماء وقال بعض علمائنا ذهب اكثر اهل العلم
الى ان ليلة القدر احدى ليالى السبع الاواخر وهى ليلة احدى وعشرين وثلاث وعشرين وسبع وعشرين
وقيل اول ليلة من رمضان او ليلة النصف او سبع عشرة وقيل ليلة نصف شعبان هل هى خاصة
بهذه الامة فالاصح نعم ذكره ابن حجر والله اعلم ويؤيده سبب نزول سورة القدر حيث كانت تسلية
لهذه الامة القصيرة العمر قال التوربشتى انما جاء القدر بتسكين الدال وان كان الشايع فى القدر الذى
قرينه القضاء فتح الدال ليعلم انه لم يرد بذلك فان القضا سبق الزمان وانما اريد به تفصيل ما قد جرى
به القضا وتبيينه وتحديده فى المدة التى بعدها الى مثلها من القابل ليحصل ما يلقى اليهم فيها بمقدار
بمقدار **الفصل الاول** عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحروا اى اطلبوا ليلة القدر
فى الوتر اى فى الليالى الوتر من العشر الاواخر من رمضان فى النهاية اى تعمدوا طلبها فيها واجتهدوا
فيها رواه البخارى وعن ابن عمر قال ان رجالا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم اروا على بناء للمفعول
من الاراءة واصله اريوا اى اراهم الله ليلة القدر اى تعيينها فى المنام قال ابن الملك اى خيل لهم فى المنام
ذلك تبعا للطيبى فى انه من الرؤيا فحينئذ يحتاج الى التجريد يستقيم قوله فى المنام فتنبيه فانه وجه بنيه
فى السبع الاواخر اى من رمضان فبعضهم راها فى ليلة الثالث والعشرين وبعضهم ليلة الخامس و
العشرين وكذلك رواها جميعهم انتهى ولعل اخذ الايتار من دليل اخر واراد بالسبع السبع المحقق والا

والا فاول السبع الاواخر انما هو الرابع والعشرون او الثانى والعشرون بناء على دوران اول الشهر كان الاول مبنى
على دوران اخره قال الطيبى اراد السبع التى تلى اخر الشهر او اراد السبع بعد العشرين قيل وهذا اولى ليدخل
فيها الحادية والعشرين والثالثة والعشرين انتهى وفيه ان اطلاق السبع الاواخر على السبع بعد العشرين
غير منطبق فان الحادية والعشرين اخر السبع الثالث من الشهر واول السبع الرابع انما هو الثانية والعشرون
واول اوتارها الثالثة والعشرون فتامل خوفا من الزلل وقال بعضهم السبع انما يذكر فى ليالى الشهر فى اول
العدد ثم فى سبع عشرة ثم فى سبع وعشرين انتهى فلعل جمع الاواخر باعتبار جنس السبع والتحرى بمجرد
طلبها والاجتهاد فيها بالطاعة والعبادة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارى رؤياكم قد تواطات
وفى نسخة صحيحة قد تواطت بلا همزة وكتب الهمزة فى نسخة بالحمرة بين الطاء والتاء قيل اصله تواطات
بالهمزة فقلبت الالف وحذفت وقد روى بالهمز ايضا والتواطى التوافق وقال النووى هكذا هو فى النسخ
بطاء ثم تاء وهو مهموز وكان ينبغى ان يكتب بالالف بين الطاء والتاء ولا بد من قراءته مهموزا قال الله
تعالى ليواطئوا عدة ما حرم الله قال الشيخ التوربشتى المواطاة الموافقة واصله ان يطا الرجل برجله موطى
صاحبه وقد رواه بعضهم بالهمز وهو الاصل انتهى اى توافقت فى السبع الاواخر اى عليها فمن كان متحريها
اى طالبا لليلة القدر وقاصدها او مريدا طلبها فى احدى الاوقات بالطلب من الشئ اذا قصد حرامه اى جانبه
او طلب الاحرى فليتحرها فى السبع الاواخر قال التوربشتى السبع الاواخر يحتمل ان يراد بها السبع التى تلى
اخر الشهر وان يراد بها السبع بعد العشرين وحمله على هذا امثل لتناوله احدى وعشرين وثلاثا وعشرين
قلت ولتحقق هذا السبع تعيينا وابتداء بخلاف ذلك قال وان كان بحسب الظاهر هو المتبادر والله اعلم بالسرائر
وقوله فليتحرها فى السبع الاواخر لا ينافى قوله فالتمسوها فى العشر الاواخر لانه صلى الله عليه وسلم لم يحدث
بميقاتها مجزوما فذهب كل واحد من الصحابة بما سمعه ورواه هو وقال الشافعى والذى عندى والله اعلم
ان النبى صلى الله عليه وسلم يجيب على نحو ما يسال عنه يقال له نلتمسها فى ليلة كذا فيقول التمسوها فى ليلة
كذا فعلى هذا تنوع كل فريق من اهل العلم انتهى وتبعه ابن حجر وذكر مثل ما ذكر لكن فيه انه ما يحفظ حديث
ورد بهذا اللفظ فكيف يحمل عليه جميع الفاظ النبوة ثم قال التوربشتى والذاهبون الى سبع وعشرين
هم الاكثرون ويحتمل ان فريقا منهم علم بالتوقيت ولم يؤذن له فى الكشف عنه لما كان فى حكمة الله بالغة فى
تعميتها على العموم لئلا يتكلوا وليزدادوا جدا واجتهادا فى طلبها ولهذا السر اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم انسى انتهى وفيه اشكال لا يخفى نشا من مناقضة كلامه الاخير مقالة الاولى فانه اذا كان صاحب النبوة
انسى فالعلم بالتوقيت كيف الفى هذا اذا كان الضمير فى منهم للصحابة وان كان للقوم السادة الصوفية
ففى اطلاق العلم على ما يحصل لهم من الالهام وغيره محل توقف والله اعلم متفق عليه وعن ابن عباس ان
النبى صلى الله عليه وسلم قال التمسوها فى العشر الاواخر من رمضان ليلة القدر قال الطيبى الضمير المنصوب
مبهم تفسيره قوله ليلة القدر كقوله تعالى فسواهن سبع سموات وليس فى نسخ المصابيح هذا الضمير وانما
قول ابن حجر وحذفها فى نسخ المصابيح من تحريف الناسخ محل بحث ان يحتمل ان يكون رواية لانه لو كان
تحريفا لما اتفق عليه النسخ ومجى السنة عظيم المرتبة فالانسب نسبة المقصود فى عدم الاطلاع الينا
ففى الجامع الصغير التمسوا ليلة القدر فى اربع وعشرين رواه محمد بن نصر فى الصلوة عن ابن عباس وروى
الطبرانى عن معاوية بلفظ التمسوا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين وروى ابن نصر عنه بلفظ التمسوا
ليلة القدر اخر ليلة من رمضان فهذه الروايات كلها بدون الضمير على ان الجمهور جوزوا النقل بالمعنى
اذا لم يكن مخلا بالمبنى فى تاسعة بدل من قوله فى العشر الاواخر تبقى صفة لما قبلها من العدد اى يرجى
بقاؤها فى سابعة تبقى وفى خامسة تبقى الظاهر انه اراد التاسعة والعشرين والسابعة والعشرين
والخامسة والعشرين وقال الطيبى قوله فى تاسعة تبقى الليلة الثانية والعشرين تاسعة من الاعداد الباقية
والرابعة والعشرون سابعة منها والسادسة والعشرون خامسة منها وقال الزركشى تبقى الاولى هى ليلة
احدى وعشرين والثانية هى ليلة ثلاث وعشرين والثالثة هى ليلة خمس وعشرين هكذا قاله مالك
وقال بعضهم انما يصح معناه ويوافق ليلة القدر وترا من الليالى اذا كان الشهر ناقصا فان كان كاملا
فلا يكون الا فى شفع فيكون التاسعة الباقية ليلة اثنين وعشرين والخامسة الباقية ليلة ست
وعشرين والسابعة الباقية ليلة اربع وعشرين على ما ذكره البخارى بعد عن ابن عباس ولا يصادف

واحد منهن وترا وهذا على طريقة العرب فى التاريخ اذا جاوزوا نصف الشهر فانما يورخون بالباقى منه
لا بالماضى رواه البخارى وعن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول
بتشديد الواو وكذا فى النسخ والظاهر بضم الهمزة وتخفيف الواو ولعل افراده باعتبار لفظ العشر من رمضان
بيان للعشر ثم اعتكف العشر الاوسط قال الزركشى كان قياسه الوسطى لان العشر مونث بدليل قوله
فى الرواية الاخرى العشر الاواخر ووجه الاوسط انه جاء على لفظ عشر فان لفظه مذكر ورواه بعضهم
الوسط بضمتين جمع واسط كبازل وبزل وبعضهم بضم الواو وفتح السين جمع وسطى ككبر وكبرى
انتهى فقول ابن حجر وفى رواية الموطا الوسط بضمتين جمع وسطى غير صحيح لان فعل بضمتين لا يكون جمعا
لفعلى بل لنحو فاعل فى قبة تركية وهى قبة صغيرة مستديرة من لبود قاله النووى ضربت فى المسجد يقال
لها الخرقاه وتسمى بالفارسية خركاه ثم اطلع راسه بسكون الطاء المخففة اى اخرجه من القبة فقال
انى اعتكف بصيغة المتكلم حكاية حال ماضية تصويرا للاجتهاد فى تحريها قاله الطيبى وفى نسخة اعتكف
العشر الاول التمس حال اى اطلب هذه الليلة يعنى ليلة القدر ثم اعتكف بالنسختين العشر الاوسط
قال النووى كذا فى جميع نسخ مسلم والمشهور فى الاستعمال تانيث العشر وتذكيره ايضا لغة صحيحة باعتبار
الايام او باعتبار الوقت والزمان ويكفى فى صحتها ثبوت استعمالها فى هذا الحديث من النبى صلى الله عليه
وسلم ثم اتيت على بناء المجهول اى اتانى آت من الملائكة فقيل لى اى قال لى الملك انها اى ليلة القدر فى العشر
الاواخر قال الطيبى فان قلت لم خولف بين الاوصاف فوصف العشر الاول والاوسط بالمفرد والاخير
بالجمع قلت تصور فى كل ليلة من ليالى العشر الاخير ليلة القدر فجمعه ولا كذلك فى العشرين فمن كان
اعتكف اى اراد الاعتكاف معى وقال ابن الملك اى من اراد موافقتى وقال الطيبى وانما امر بالاعتكاف
من كان معه فى العشر الاول والاوسط لئلا يضيع سعيهم فى الاعتكاف والتحرى وقال ابن حجر ليس للتقييد
بل لافهامه ان من لم يكن معتكفا اولى فليعتكف العشر الاواخر قيل فائدة الجمع هنا التنبيه على ان كل ليلة
منها يتصور فيها ليلة القدر بخلاف العشر الاول والاوسط قال الطيبى والامر بالاعتكاف للدوام والثبات
فيه قال النووى فى بعض نسخ مسلم فليثبت من الثبوت وفى بعضها فليلبث من اللبث وفى اكثرها فليبيت
فى معتكفه من المبيت وكله صحيح قال ابن الهمام قد ورد انه عليه الصلوة والسلام اعتكف العشر الاوسط
فلما فرغ اتاه جبريل عليه السلام فقال ان الذى تطلب امامك يعنى ليلة القدر فاعتكف العشر الاخير
وعن هذا ذهب الاكثرون الى انها فى العشر الاخير من رمضان فمنهم من قال فى ليلة احد وعشرين ومنهم
من قال فى ليلة سبع وعشرين وقيل غير ذلك وعن ابى حنيفة انها فى رمضان فلا يدرى اى ليلة هى وقد
تتقدم وقد تتاخر وعندهما كذلك الا انها معينة لا تتقدم ولا تتاخر هذا النقل عنهم فى المنظومة والشروح
وفى فتاوى قاضيخان قال وفى المشهور عنه انها تدور فى السنة تكون فى رمضان وتكون فى غيره فجعل ذلك
رواية وثمرة الخلاف تظهر فيمن قال انت حر وانت طالق ليلة القدر فان قال قبل دخول رمضان عتق
وطلقت اذا انسلخ وان قال بعد ليلة منه فصاعدا لم يعتق حتى ينسلخ رمضان العام القابل عنده وعندهما
اذا جاء مثل تلك الليلة من رمضان الآتى قال وفيها اقوال اخر قيل هى اول ليلة من رمضان وقال الحسن
ليلة سبعة عشر وقيل تسعة عشر وعن زيد بن ثابت ليلة اربع وعشرين وقال عكرمة ليلة خمس وعشرين
واجاب ابو حنيفة عن الادلة المفيدة لكونها فى العشر الاواخر بان المراد فى ذلك رمضان الذى كان عليه
السلام التمسها فيه والسياقات تدل عليه لمن تامل طرق الاحاديث والفاظها كقوله ان الذى تطلب
امامك وانما كان يطلب ليلة القدر من تلك السنة وغير ذلك مما يطلع عليه الاستقراء ومن علاماتها
بلجة اى مشرقة كذا فى النهاية ساكنة لا حارة ولا قارة تطلع الشمس صبيحتها بلا شعاع كانها طست
كذا قالوا وانما اخفيت ليجتهد فى طلبها فينال بذلك اجر المجتهدين فى العبادة كما اخفى سبحانه الساعة
ليكونوا على وجل من قيامها بغتة والله اعلم فقد اريت بصيغة المجهول المتكلم هذه الليلة اى معينة
ثم انسيتها وفى البخارى او نسيتها بضم النون وتشديد السين والمراد نسيان تعيينها فى تلك السنة
قاله الزركشى قيل ولعل الحكمة فى نسيانها ان لا يشتغل الناس بتعظيمها ويتركوا تعظيم سائر ايام الليالى
قال ابن حجر المراد انه اخبر بانها الليلة كذا ثم انسى ما اخبر به والمخبر بذلك جبريل واما كونه اطلع عليها
فراى فامر محتمل قلت اذا كان محتملا فكان عليه ان يقول الظاهر لا المراد قال ثم رايت القفال من ائمة

ائمة اصحابنا قال معناه انه راى من يقول له فى النوم ليلة القدر كذا وعلاماتها كذا وليس معناه انه راى ليلة
القدر نفسها لان مثل ذلك لا ينسى اى فى صبيحتها وقد رايتنى اى فى المنام ومن خصائص افعال القلوب اتحاد
فاعلها ومفعولها اسجد بالرفع حال وقيل تقديره انا اسجد اى ساجد فى ماء وطين اى على ارض رطبة
ولعل اصله فى ماء وتراب وسمى طينا لمخالطته به او للايماء الى غلبة الماء عليه اولا ومنه ما روى كنت نبيا
وآدم بين الماء والطين مع ما فى الاية خلقته من طين وفى الحديث القدسى خمرت طينة آدم بيدى اربعين
صباحا من صبيحتها وفى المصابيح فى صبيحتها اى صبيحة ليلة القدر فنسيت اية ليلة كانت فالتمسوها
فى العشر الاواخر اى من رمضان والتمسوها فى كل وتر اى من ذلك العشر فانه ارجى لياليها قال اى ابو سعيد
فمطرت بفتحتين السماء تلك الليلة اى التى اريها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان المسجد على عريش
بفتح فسكون وهو بيت سقفه من اغصان الشجر اى بنى على صوغ عريش وهو ما يستظل به قال ابن حجر
اى على مثل العريش لان عمده كان جذوع النخل فلا يحمل ثقلا على السقف الموضوع عليها فالعريش هو نفس
سقفه لانه كان مظللا بالجريد والخوص من غير زيادة شى اخر يكون من المطر الكثير انتهى وقوله فالعريش
هو نفس سقفه مخالف لما فى النهاية عيدان تنصب ويظلل عليها وفى القاموس العريش البيت الذى
يستظل به كالعريش انتهى والبيت جدران اربعة من حجر او مدر او خشب فوكف المسجد اى قطر سقفه
ونزل ماء المطر من سقفه فبصرت اى رات عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل يقال بصر بضم الصاد
اى علم وقد استعمله ابو سعيد بمعنى ابصرت لا بمعنى علمت لانه قال فبصرت عيناى ولم يرد فى كتب اللغة
بصر بمعنى راى فحمله على حذف الزوائد انتهى يعنى ان البصر هنا بمعنى الابصار كما فى النهاية وقال البيضاوى
فى قوله تعالى قال بصرت بما لم يبصروا به اى علمت او رايت وعلى جبهته اثر الماء والطين جملة حالية قال الطيبى
قوله بصرت عيناى مثل قولك اخذت بيدى ونظرت بعينى انما يقال فى امر لعز الوصول اليه اظهارا للتعجب
من حصول تلك الحالة الغريبة ومن ثمة اوقع رسول الله صلى الله عليه وسلم مفعولا وعلى جبهته حالا منه
وكان الظاهر ان يقال رايت على جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم اثر الماء والطين قال التوربشتى قال البخارى
كان الحميدى يحتج بهذا الحديث على ان السنة للمصلى ان لا يمسح جبهته فى الصلوة وكذا قال العلماء وهذا محمول
على انه كان شيئا يسيرا لا يمنع مباشرة بشرة الجبهة لارض فانه لو كان كثيرا لم تصح صلاته فى شرح السنة
وفيه دليل على وجوب السجود على الجبهة ولولا ذلك لصانها عن الطين قال ابن حجر وفيه نظر اذ كيف يصونها
عنه وسجودها عليه جعل علامة له على هذا الامر العظيم انتهى وفيه انه لا يلزم من جعله علامة له ان يسجد
عليه من غير صيانة الجبهة بكور عمامة او كم او ذيل ونحو ذلك والظاهر ان ايراد البغوى والا فلا منازع له فى
ان السجود على الجبهة واجب قال محى السنة وفيه ان ما راه النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام قد يكون
تاويله انه يرى مثله فى اليقظة من صبيحة احدى وعشرين يعنى الليلة التى راى رسول الله صلى الله عليه
وسلم انها ليلة القدر هى ليلة الحادى والعشرين كذا قيل والاظهر ان من بمعنى فى وهى متعلقة بقوله فبصرت
متفق عليه فى المعنى واللفظ لمسلم الى قوله فقيل لها انها فى العشر الاواخر والباقى للبخارى اى لفظا وفى رواية
عبد الله بن انيس مصغرا كذا فى الاصول الصحيحة فى رواية عبد الله ووقع فى اصل الطيبى فى حديث عبد الله
ولذا قال ولو قال فى رواية لكان اولى لانه ليس بحديث آخر بل رواية اخرى والاختلاف فى زيادة ليلة واختلاف
العدد بانه سبع او احدى وعشرون قال ليلة ثلاث وعشرين بجر ليلة فى النسخ المعتبرة والظاهر انه عوض
من صبيحة احدى وعشرين وقال ابن الملك اى ليلة القدر هى ليلة ثلاث وعشرين لانه امره عليه السلام
بقيام تلك الليلة فليلة مرفوعة وفى نسخة بالنصب على الظرفية رواه مسلم اى تلك الرواية وعن زر
بكسر الزاى وتشديد الراء ابن حبيش مصغرا قال سالت ابى بن كعب اى اردت سؤاله قاله الطيبى او نفسره
قوله فقلت واما قول ابن حجر فقلت بدل من سالت فغير صحيح لوجود الفاء على خلاف فى جواز بدل الفعل
ثم من الغريب انه قال وعجيب من قول شارح والمعنى اردت ان اساله فقلت على حد واذا قرات القران
فاستعذ اذ لا حاجة لما قدره وليس الاية نظيره لما نحن فيه كما هو واضح انتهى وهو خطاء فاحش منه
وكانه توهم قوله تعالى واذا قرى القران فاستمعوا له والله اعلم ان اخاك فى الدين والصحبة ابن مسعود بدل
او بيان يقول من يقم الحول من يقم للطاعة فى بعض ساعات كل ليالى السنة يصب اى يدرك ليلة القدر
اى يقينا للابهام فى تبيينها وللاختلاف فى تعيينها وهذا يؤيد الرواية المشهورة عن امامنا اذ قضيته

انها لا تختص برمضان فضلا عن العشر الاخير فضلا عن اوتارها فضلا على سبع وعشرين فقال اى ابى رحمه الله دعا لابن مسعود اراد ان لا يتكل الناس اى يعتمدوا على قول واحد وان كان هو الصحيح الغالب على الظن الذى مبنى الفتوى عليه فلا يقوموا الا تلك الليلة ويتركوا قيام سائر الليالى فيفوت حكمة ابهام الذى نسى بسببها عليه السلام اما بالتخفيف للتنبيه انه بالكسر اى ابن مسعود ولفظ اما انه ساقط من نسخة ابن حجر وهى مخالفة للاصول المصححة قد علم بطريق الظن اولا انها فى رمضان اى مجملا وانها فى العشر الاواخر اى غالبا وانها ليلة سبع وعشرين اى على الاغلب ثم حلف اى ابى بن كعب بناء على غلبة الظن لا يستثنى حال اى حلف حلفا جازما من غير ان يقول عقبه ان شاء الله مثل ان يقول الحالف لافعلن الا ان يشاء الله او ان شاء الله فانه لا ينعقد اليمين وانه لا يظهر جزم الحالف وقال الطيبى هو قول الرجل ان شاء الله يقال حلف فلان يمينا ليس فيها ثنى ولا ثنو ولا ثنية والاستثناء كلها واحد واصلها من الثنى وهو الكف والرد وذلك ان الحالف اذا قال والله لافعلن كذا الا ان يشاء الله غيره فقد رد انعقاد ذلك اليمين فان قلت فقد جزم ابى بن كعب على اختصاصها بليلة مخصوصة وحمل كلام ابن مسعود على العموم مع ارادة الخصوص فهل هو اخبار عن الشئ على خلاف ما هو عليه فان بين العموم والخصوص تنافيا قلت لا اذ ذهب الى التعريض كما قال ابراهيم عليه السلام فى سارة اختى تعريضا بانها اخته فى الدين انتهى ولم يظهر وجه التعريض فتعرض لما عرضنا انها مفعول حلف اى ان ليلة القدر ليلة سبع وعشرين فقلت اى له باى شئ من الادلة تقول ذلك اى القول يا ابا المنذر كنية لكعب قال بالعلامة او بالاية والشك او بالامارة التى اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انها وفى نسخة بالكسر اى ان الشمس تطلع يومئذ اى يوم ان تكون تلك ليلة القدر وفى نسخة انها تطلع الشمس البيضاء ضمير انها للقصة لا شعاع لها وهذا دليل اظهر من الشمس على ما قلنا ان علمه ظنى لا قطعى حيث بنى اجتهاده على هذا الاستدلال قال ابن حجر اى لا شعاع لها وقد رايتها صبيحة ليلة سبع وعشرين طلعت كذلك دليلا الا بانضمامه الا علامة قال الطيبى والشعاع هو ما يرى من ضوء الشمس عند حدورها مثل الجبال والقضبان مقبلة اليك كما نظرت اليها قيل معنى لا شعاع لها ان الملائكة لكثرة اختلافها وترددها فى ليلتها ونزولها الى الارض وصعودها تسترها باجنحتها واجسامها اللطيفة ضوء الشمس انتهى وفيه ان الاجسام اللطيفة لا تستر شيئا من الاجسام الكثيفة نعم قيل غلب نور تلك الليلة نور الشمس مع بعد المسافة الزمانية مبالغة فى اظهار نور الربانية لكان وجها وجيها وتنبيها نبيها قال ابن حجر وفائدة كون هذا علامة مع انه انما يوجد بعد انقضاء الليلة لانه يسن احياء ليلتها كما يسن احياء يومها انظر يحتاج الى اثر والاظهر ان فائدة العلامة ان يشكر على حصول تلك النعمة ان قام بخدمة الليلة والا فيتاسف على ما فاته من الكرامة ويتدارك فى السنة الاتية وانما لم يجعل علامة فى اول ليلها ابقاء لها على ابهامها والله سبحانه اعلم

وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد فى العشر الاواخر اى يبالغ فى طلب ليلة القدر فيها كذا قيل والاظهر انه يجتهد فى زيادة الطاعة والعبادة ما لا يجتهد فى غيره اى غير العشر رجاء ان تكون ليلة القدر فيه اولا للاغتنام فى اوقاته والاهتمام فى طاعاته وحسن الاغتنام فى بركاته رواه مسلم

وعنها اى عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر اى الاخر فاللام للعهد وفى رواية لابن ابى شيبة التصريح الاخير شد مئزره بكسر الميم وهو عبارة عن القصد والتوجه الى فعل شاق مهتم كتشمير الثوب وفى رواية لابن ابى شيبة والبيهقى زيادة واعتزال النساء وهو يؤيد ان المراد بالشد المبالغة فى الجد قال النووى قيل معنى شد المئزر اجتهاد فى العبادات زيادة على عادته صلى الله عليه وسلم فى غيره ومعناه التشمير فى العبادة يقال شددت فى هذا الامر مئزرى اى تشمرت له وتفرغت وقيل هو كناية عن اعتزال النساء وترك النكاح ودواعيه واسبابه او هو كناية عن التشمير للعبادة والاعتزال عن النساء معا قال الطيبى قد تقرر عند علماء البيان ان الكناية لا تنافى ارادة الحقيقة كما اذا قلت فلان طويل النجاد واردت طول نجاده مع طول قامته كذلك صلى الله عليه وسلم لا يستبعد ان يكون قد شد مئزره ظاهرا وتفرغ للعبادة واشتغل بها عن غيرها واليه يرمز قول الشاعر • دنيت للمجد والساعون قد بلغوا • جهد النفوس والقوا دونه الازرا • قال ابن حجر وهذا هو مذهب الشافعى من ان اللفظ يحمل على حقيقته ومجازه الممكن وقال بعضهم شرط ذلك ارادة المتكلم لهما معا والله اعلم ولا يخفى ان الجمع بين الحقيقة والمجاز غير جائز عندنا وما ذكره الطيبى من شد الازار حقيقة

حقيقة بعيد عن المراد كما لا يخفى واحيا الليل اى غالبه بالصلوة والذكر وتلاوة القران قال النووى اى استغرق بالسهر فى الصلوة وغيرها واما قول اصحابنا يكره قيام كله فمعناه الدوام عليه ولم يقولوا بكراهة ليلة وليلتين او عشر انتهى ولا يظهر ان معناه على اى شئ مبناه واما نحن فانما حملنا الليل على غالبه لانه روى انه عليه السلام ما سهر جميع الليل كله والله اعلم ثم قال واتفقوا على استحباب احياء ليالى العيد وغير ذلك قلت يمكن حمله على احياء اكثره قال الطيبى وفى احياء الليل وجهان احدهما راجع الى نفس العابد فان العابد اذا اشتغل بالعبادة عن النوم الذى هو بمنزلة الموت فكانما احيى نفسه كما قال الله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتى لم تمت فى منامها وثانيهما انه راجع الى نفس الليل فان ليله لما صار بمنزلة نهاره فى القيام فيه كان احياه وزينه بالعبادة والطاعة ومنه قوله تعالى فانظر الى اثار رحمة الله كيف يحيى الارض بعد موتها فمن اجتهد فيه واحياه كله وفر نصيبه منها ومن قام فى بعض اخذ نصيبه بقدر ما قام فيها واليه لمح سعيد بن المسيب بقوله من شهد العشاء ليلة القدر فقد اخذ منها انتهى وتبعه ابن حجر لكن فى الجامع الصغير من صلى العشاء فى جماعة فقد اخذ بحظه من ليلة القدر رواه الطبرانى باسناد حسن عن ابى امامة مرفوعا ومن صلى العشاء فى جماعة فكانما قام نصف ليلة ومن صلى الصبح فى جماعة فانما صلى الليل كله رواه احمد ومسلم عن عثمان مرفوعا وهو يحمل على ما هو الظاهر المتبادر ان صلوة الصبح بانضمام العشاء كاحياء الليل كله ويحتمل ان يكون للصبح مزية على العشاء لان القيام فيه اصعب واشق على النفس والله اعلم وايقظ اهله اى امر بايقاظهم فى بعض اوقاته للعبادة وطلب ليلة القدر لقوله تعالى وامر اهلك بالصلوة وانما لم يامرهم بنفسه لانه كان معتكفا متفق عليه

الفصل الثانى

عن عائشة رضى الله عنها قالت قلت يا رسول الله ارايت اى اخبرنى ان علمت جوابه محذوف يدل عليه ما قبله اى ليلة مبتدا خبره ليلة القدر والجملة سدت مسد المفعولين لعلمت تعليقا قيل القياس اية ليلة تذكر باعتبار الزمان كما ذكر فى قوله صلى الله عليه وسلم اى اية من كتاب الله معك اعظم باعتبار الكلام واللفظ ما اقول متعلق برايت فيها اى فى تلك الليلة وقال الطيبى ما اقول فيها جواب الشرط وكان حق الجواب ان يؤتى بالفاء ولعله سقط من قلم الناسخ اقول شرط صحة الحديث الضبط والحفظ فلا يصح حمله على السقط والغلط والمدار على الرواية لا على الكتابة اما ترى نظيره ما فى حديث البخارى اما بعد ما بال رجال الحديث وفى حديثه ايضا واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا نعم حذف الفاء قليل والاكثر وجودها فى اللغة والكل جائز قال قولى اللهم انك عفو اى كثير العفو تحب العفو اى ظهور هذه الصفة ولذا خلقت المذنبين او تحب هذه الصفة من غيرك ايضا فاعف عنى فانى كثير التقصير وانت اولى بالعفو الكثير فهذا دعاء من جوامع الكلم جامع لخير الدنيا والاخرة وقد جاء فى حديث رواه البزار عن ابى الدرداء مرفوعا ما سال الله العباد شيئا افضل من ان يغفر لهم ويعافيهم رواه احمد وابن ماجة والترمذى وصححه

وعن ابى بكرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التمسوها يعنى ليلة القدر تفسير للضمير من الراوى فى تسع اى فى تسع ليال يبقين بفتح الياء والقاف وهى التاسعة والعشرون او فى سبع يبقين وهو السابعة والعشرون او خمس يبقين وهى الخامسة والعشرون او ثلاث اى يبقين وهى الثالثة والعشرون او اخر ليلة من رمضان اى سلخ الشهر قال الطيبى يحتمل التسع او السلخ رجحنا الاول بقرينة الاوتار وقال ميرك فى تسع يبقين محمول على الحادية والعشرين وفى سبع يبقين محمول على الرابعة والعشرين وفى خمس محمول على السادسة والعشرين وثلاث محمول على الثامنة والعشرين واخر ليلة محمول على التاسعة والعشرين انتهى وهو محمول على ما اذا نقص الشهر رواه الترمذى

وعن ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر اهى فى كل السنة او فى رمضان او هى فى كل رمضان او فى هذا الخصوص ويؤيده فقال هى فى كل رمضان قال ابن الملك اى ليست مختصة بالعشر الاواخر بل كل ليلة من رمضان يمكن ان تكون ليلة القدر ولهذا لو قال لامرأته فى نصف رمضان او اقل انت طالق فى ليلة القدر لا تطلق حتى ياتى رمضان السنة القابلة فتطلق فى الليلة التى علق فيها الطلاق انتهى وكان حقه ان تصور المسالة بقوله فى رمضان فقط او يزيد بعد قوله او اقل قوله او اكثر ثم هذا التفريع مسالة خلافية فى المذهب كما تقدم تحقيقه فى كلام ابن الهمام وليس اصل الحديث نصا فى المقصود للاحتمالات المتقدمة وللاختلاف فى رفع الحديث ووقفه قال الطيبى الحديث يحتمل وجهين احدهما انها واقعة فى كل رمضان من الاعوام فيختص به فلا تتعدى الى سائر الشهور

وثانيهما انها واقعة في كل رمضان فلا تختص بالبعض الذي هو العشر الاخير لان البعض في مقابلة الكل فالتعلق
وقوعها في سائر الاشهر اللهم الا ان تختص بدليل خارجي ويتفرع على الوجه الثاني ما اذا علق الطلاق بدخول
ليلة القدر في الليلة الثانية من شهر رمضان فما دونها الى السلخ فلا يقع الطلاق الا في السنة القابلة في ذلك
الوقت الذي علق الطلاق فيه خلاف غرة الليلة الاولى فان الطلاق يقع في السلخ رواه ابو داود اى مرفوعا
وقال اى ابو داود رواه سفيان اى ابن عيينة او الثوري وشعبة عن ابي اسحاق موقوفا على ابن عمر وعن عبد
الله بن انيس بالتصغير مخففا قال قلت يا رسول الله ان لي بادية اكون اى ساكنا فيها قال ميرك المراد
بالبادية دار اقامة بها فقوله ان لي بادية اى ان لي دارا ببادية او بيتا او خيمة هناك واسم تلك البادية
الوطاة وانا اصلي فيها بحمد الله قال ابن الملك ولكن اريد ان اعتكف وفيه انه خلاف ظاهر المذهب حيث
لا يصح الاعتكاف بدون الصوم وهو انما كان يترك في الليل ويخرج في الصبح فالاولى ان يحمل على انه كان
يريد ادراك ليلة القدر كما هو الظاهر فمرني امر من امر مخففا بليلة زاد في المصابيح من هذا الشهر يعني شهر
رمضان انزلها بالرفع على انه صفة وقيل بالجزم على جواب الامر اى انزل تلك الليلة من النزول بمعنى
الحلول وقال الطيبي اى انزل فيها قاصدا ومنتهيا الى هذا المسجد النبوي ولعله قصد حيازة فضيلتي
الزمان والمكان فقال انزل ليلة ثلاث وعشرين لو صح الحديث لزم تعيين ليلة القدر اذا ثبت اى نزوله لطلب
ليلة القدر ولا محيص عنه الا بالقول بانتقالها في كل سنة او في كل رمضان او في كل عشر او يكون الجواب على
غلبة الظن او يقال نزوله كان لمجرد زيارة المسجد النبوي والتخصيص بتلك الليلة لمناسبة مكان السائل
او حاله والله اعلم قيل لابنه اى ضمرة كيف كان ابوك يصنع اى في نزوله قال كان يدخل المسجد اذا صلى العصر
اى يوم الثاني والعشرين من رمضان فلا يخرج منه لحاجة اى من الحاجات الدنيوية اغتناما للخيرات الاخروية
او لحاجة غير ضرورية واغرب ابن حجر بقوله فلا يخرج منه لحاجة فضلا عن غيرها ووجه الغرابة انه
لا يصح على الاطلاق فانه اذا اريد بالحاجة الضرورية الانسانية فلا يستقيم واذا اريد بالحاجة الدنيوية
فلا ينتظم ثم قال مستشعرا للاعتراض الوارد على قوله لحاجة يحتمل بقاءه على عمومه ولا مانع من ان
المتربص يبقي وضوءه من العصر وان يريد بها ما عدا حاجة الانسان البول والغائط لان الغالب لا يصبر
عنهما تلك المدة ومن ثمة جاء في رواية الا في حاجة اى معهودة اذ التنكير قد يكون للعهد وهي احدى تينك
وعلى الاحتمال الثاني لا تنافي بين الروايتين لان الحاجة في الاولى المراد بها غير ذينك والا لحاجة في الثانية
المراد بهما هما بخلافه على الاحتمال الاول فان بينهما تنافيا وضرورة الجمع بين الروايتين المتنافيتين يعني
الاحتمال الثاني دفعا للتعارض بين الروايتين انتهى وهو تطويل لا طائل تحته لان الحاجة بالتنكير
في الروايتين وفي تعليله بمعنى اللام فلا تنافي في الروايتين الا باعتبار وجود الا وعدمها وقد تقدم
الفرق بينهما قال الطيبي كذا في سنن ابي داود وجامع الاصول وفي شرح السنة والمصابيح فلم يخرج
الا في حاجة والتنكير في حاجة للتنويع فعلى الاول لا يخرج لحاجة ما تنافية للاعتكاف كما سيجيء في باب
الاعتكاف في حديث عائشة وعلى الثاني فلا يخرج الا في حاجة يضطر اليها المعتكف انتهى ولا يلزم
منه الاعتكاف مع انه يمكن حمله على المعنى اللغوي او على الاعتكاف النفلي عند من يجوزه حتى يصلي الصبح
يشير الى انها ليلة القدر قاله ابن الملك فاذا صلى الصبح وجد دابته على باب المسجد فجلس عليها ولحق
ببادية وفي نسخة ببادية رواه ابو داود اى من طريق ضمرة بن عبد الله بن انيس عن ابيه وفي سنده
محمد بن اسحاق وحديثه يصح اذا صرح بالتحديث واصل هذا الحديث في مسلم من طريق بسر بن سعيد
كما تقدم في الفصل الاول نقله ميرك عن التصحيح

الفصل الثالث

عن عبادة بن الصامت قال خرج
النبي صلى الله عليه وسلم ليخبرنا بليلة القدر فتلاحى بالحاء المهملة اى تنازع وتخاصم رجلان من
المسلمين قيل هما عبد الله بن ابي حدرد وكعب بن مالك اى وقعت بينهما منازعة والظاهر انها التي
كانت في الدين الذي للاول على الثاني فامره صلى الله عليه وسلم بوضع شطر دينه فوضعه ذكره ابن
حجر فقال خرجت لاخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان فرفعت بصيغة المجهول اى تعيينها عن
خاطري فنسيت تعيينها لاشتغالي بالمتخاصمين وليس معناه ان ذاتها رفعت كما توهم بعض الشيعة
اذ ينافيه قوله الآتي فالتمسوا بل معناه فرفعت معرفتها التي يستند اليها الاخبار وعسى ان يكون
اى الابهام وقال الطيبي اى الرفع وقال ابن حجر اى رفعها لكن فيه ابهام خيرا لكم حيث يحكم على الاجتهاد

الاجتهاد في جميع ليالي الايام ويخلصكم عن الغرور والعجب والرياء والسمعة بين الانام وقد استنبط السبكي
من هذا انه يستحب كتمها لمن راها لان الله تعالى قدر لنبيه انه لم يخبر بها والخير كله فيما قدر له فيستحب اتباعه
في ذلك قال ابن حجر وفي هذا الاخذ وقفة لامكان انه صلى الله عليه وسلم لم يطلع على عينها وانما قيل له انها
تكون في ليلة كذا ثم انسي هذا فالذي انسيه ليس اطلاعا لانه لا ينسى بل علم عينها كما تقرر انتهى وفيه ان
قوله انه صلى الله عليه وسلم لم يطلع على عينها جراءة عظيمة ومن اين له الاطلاع على عدم الاطلاع اولا
واخرا ثم انما يكون الاستنباط والاخذ بالمقايسة عند عدم الاطلاع على عينها بل في نسيان معرفتها
والا فالمتابعة على تقدير الاطلاع ظاهرة لا يتوقف على استنباطه وقياسه كما لا يخفى لكن فيه خدشة انه
اذا خفيت عليه بالانساء او بعد الاطلاع لامر بالاخفاء فمن اين لغيره الاطلاع المجزوم بها فان طريق
الكشف ظني ووجه العلامات الظاهرة فيها غير قطعي مع احتمال انها في تلك السنة كذلك فيستوي
حينئذ اخباره واخفاؤه ومع هذا كما قال السبكي يستحب كتمها ولعله اراد هذا المعنى والله اعلم فالتمسوها
اى فبالغوا في التماسها لعلكم تجدونها وقال ابن حجر التمسوا بوقوعها فلا ينافي دفع علم عينها انتهى وفيه
ان لا معنى لالتماس وقوعها كما لا يخفى اذ لا يتصور وقوعها بالتماسها ولا يتخلف وقوعها عن عدم التماسها
ثم قوله صلى الله عليه وسلم التمسوها يدل على عدم رفع عينها فلا يحتاج الى تقدير غير صحيح ليتفرع عليه
بقوله فلا ينافي رفع وقوعها علم عينها فتامل فانه تكرار الزلل ثم رايت انه تبع الطيبي فوقع فيما وقع
قال الطيبي قيل رفعت معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس اقول لعل مقيد بالمضاف ذهب الى ان رفع
ليلة القدر مسبوق بوقوعها وحصولها فاذا حصلت لم يكن لرفعها معنى ويمكن ان يقال ان المراد برفعها
انها شرعت ان يقع فلما تلاحيا ارتفعت فنزل الشروع منزلة الوقوع ومن ثمة عقبه له فالتمسوها اى
التمسوا وقوعها لا معرفتها انتهى ولعل الصواب ما عبر عنه بلعل ولا يمكن ان يقال ما قال فيه يمكن
ان يقال لانه يلزم منه ارتفاع عينها وهو خلاف ما عليه الحق نقلا وعقلا ان الملاحاة قد تكون
سببا لنسيان معرفة شيء ولا يتصور ان يكون سببا لارتفاع وقوع وايضا اذا شرع في الوقوع ثم ارتفع
لا يكون مما ينسى مع ان الشروع في الوقوع مما لم يتبين له معنى المعنى ثم قوله ومن ثمة عقبه بقوله فالتمسوها
اى التمسوا وقوعها لا معرفتها غير مستقيم على اصله فتدبر في التاسعة اى الباقية وهي التاسعة والعشرون
وقال ابن حجر اى في التاسعة من الشهر وهي الليلة الحادية والعشرون والسابعة والخامسة على ما تقدم
رواه البخاري وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان ليلة القدر نزل جبريل عليه السلام
في كبكبة بضمتين وقيل بفتحتين جماعة متضامة من الناس وغيرهم على ما في النهاية من الملائكة فيه اشارة
الى قوله تعالى تنزل الملائكة والروح وايماء الى تفسير الروح بجبريل فيكون من باب التخصيص للتشريف بتعظيمه
فلا تنافي بين تقديمه في الحديث وتاخيره في الاية يصلون على كل عبد اى يدعون لكل عبد بالمغفرة او يثنون
على كل عبد بالثناء الجميل قائم كمصل وطائف وغيرهما او قاعد يذكر الله عز وجل صفة لكل فاذا كان يوم
عيدهم اى وقت اجتماع اسيادهم وعبيدهم يعني يوم فطرهم احترازا من عيد الاضحى باهى اى الله تعالى بهم
الملائكة في النهاية المباهاة المفاخرة والسبب فيها اختصاص الانسان بهذه العبادات التي هي الصوم وقيام
الليل واحياؤه بالذكر وغيره من العبادات وهي غبطة الملائكة ثم الاظهر ان هذه المباهاة مع الملائكة الذين
طعنوا في بني آدم فيكون بيانا لاظهار قدرته واحاطة علمه وارادته فقال اى بعد المباهاة والمفاخرة يا ملائكتي
ما جزاء اجير وفى بالتشديد ويخفف عمله قالوا ربنا بالنصب على النداء جزاؤه ان يوفى بصيغة المجهول مشددا
ومخففا اجره اى اجر عمله بالنصب وقيل بالرفع وفي نسخة توفي بالخطاب قال ملائكتي بحذف حرف النداء
عبيدي وامائي بكسر الهمزة جمع امة بمعنى الجارية قضوا اى ادوا فريضتي اى المختصة المخصوصة بي وهي
الصوم الشاق عليهم ثم خرجوا اى من بيوتهم الى مصلى عيدهم يعجون بضم العين وبكسر وبالجيم المشددة
اى يرفعون اصواتهم وايديهم الى الدعاء او يرفعون اصواتهم بالذكر والثناء متوجهين او متمنين الى الدعاء
بالمغفرة لذنوبهم وعزتي اى ذاتا وجلالي صفة وكرمي فعلا وعلوي في الجميع وارتفاع مكاني اى مكانتي
وتبيني من قدرتي وارادتي عن شوائب النقصان وحوادث الزمان والمكان فهو تسبيح بعد تحميد وتقديس
بعد تمجيد وقال الطيبي ارتفاع المكان كناية عن عظمة شانه وعلو سلطانه والا فالله تعالى منزه عن المكان
وما ينسب من العلو والسفل انتهى فجعله عطفا تفسيريا وانت لا يخفى عليك ان ما القيت اليك اقرب الى

التشديد فان التاسيس اقرب من التاكيد لاجيبنهم اى لاقبلن دعوتهم فيقول اى الله تعالى حينئذ ارجعوا
اى من مصلاكم الى مساكنكم او الى مرضات ربكم فقد غفرت لكم اى التقصيرات وبدلت سيئاتكم حسنات
بان يكتب بدل كل سيئة حسنة فى صحايف الاعمال فضلا من الله الملك المتعال وهو يحتمل ان يعم الصائمين
ويحتمل ان يكون الغفران للعاصين والتبديل للمطيعين التائبين وهو اظهر لقوله تعالى الا من تاب وآمن
وعمل عملا صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات ولقول رابعة العدوية تاج الرجال بجماعة من
الصلحاء والابدال حسناتى اكثر من حسناتكم اشهادا الى كثرة ما وقع منها من الذنوب قبل ان ترجع الى السلوك
وتتوب قال اى النبى صلى الله عليه وسلم فيرجعون اى جميعهم حال كونهم مغفورا لهم وفيه اشارة جسيمة
وبشارة عظيمة الى رجاء ان يغفر مسيئهم ويقبل محسنهم وايماء الى ان الكل محتاج الى مغفرته ومفتقر
الى توبته واوبته وقد قال تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون رواه البيهقى فى شعب
الايمان **باب الاعتكاف** فى اللغة هو الاقامة على الشئ وحبس النفس عليه ومنه قوله تعالى وانتم عاكفون
فى المساجد ومنه قوله عز وجل وطهر بيتى للطائفين والعاكفين ومنه قوله سبحانه يعكفون على اصنام
لهم بضم الكاف وكسرها وفى الشرع المكث فى المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة قال الطيبى
مذهب الشافعى ان الصوم ليس بشرط ويصح الاعتكاف ساعة واحدة فينبغى لكل جالس فى المسجد
لانتظار الصلوة او لشغل اخر من اخرة او دنيا ان ينوى الاعتكاف فاذا خرج ثم دخل يجدد النية انتهى
وهو قول الامام محمد من اصحابنا فى اعتكاف النفل فينبغى اذا دخل المسجد ان يقول نويت الاعتكاف
ما دمت فى المسجد قال القدورى الاعتكاف مستحب وقال صاحب الهداية الصحيح انه سنة مؤكدة
قال ابن الهمام والحق خلاف كل من الاطلاقين وهو ان يقال الاعتكاف ينقسم الى واجب وهو المنذور
تنجيزا وتعليقا والى سنة مؤكدة وهو اعتكاف العشر الاواخر من رمضان والى مستحب وهو ما سواهما
الفصل الاول عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر
من رمضان حتى توفاه الله قال ابن الهمام هذه المواظبة المقرونة بعدم الترك مرة لما اقترنت بعدم الترك
مرة لما اقترنت بعدم الانكار على من لم يفعله من الصحابة كان دليل السنة والا كان دليل الوجوب اونقول
اللفظ وان على عدم الترك ظاهر لكن وجدنا صريحا يدل على الترك وهو ما فى الصحيحين وغيرهما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف فى كل رمضان فاذا صلى الغدوة جاء الى مكانه الذى اعتكف
فيه فاستاذنته عائشة ان تعتكف فاذن لها فضربت فيه قبة فسمعت بها حفصة فضربت
فيه قبة اخرى فسمعت زينب فضربت فيه قبة اخرى فلما انصرف صلى الله عليه وسلم من الغدوة
ابصر اربع قبات فقال ما هذا فاخبر خبرهن فقال ما حملهن على هذا البر انزعوها فلا اراها فلم يعتكف
فى رمضان حتى يعتكف فى رمضان حتى اعتكف فى احد العشرين من شوال وفى رواية اخرى فامر
بخبائه فقوض وترك الاعتكاف فى شهر رمضان حتى اعتكف العشر الاول من شوال او تقدم اعتكافه
فى العشر الاوسط ثم اعتكف ازواجه اى فى بيوتهن مما سبق من عدم رضائه عليه السلام بفعلهن وكذا
قال الفقهاء يستحب للنساء ان يعتكفن فى مكانهن من بعده اى بعد موته احياء لسنته وابقاء الطريقة
متفق عليه وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس اى دائما بالخير اسم
جامع لكل ما ينتفع به وكان اجود ما يكون برفع اجود وفى نسخة بالنصب وهو ظاهر قال المظهر ما مصدرية
وهو جمع لان افعل التفضيل انما يضاف الى جمع والتقدير كان اوقاته وقت كونه فى رمضان وقال بعضهم
اجود مبتدأ وفى رمضان خبره والجملة خبر كان واسمه ضمير الشان او يكون اجود اسم كان وفى رمضان
حالا والخبر محذوف اى حاصلا والا يلزم وقوع المصدر تقديرا وقال الطيبى لا نزاع فى ان ما مصدرية
والوقت مقدر كما فى مقدم الحاج والتقدير كان اجود اوقاته وقت كونه فى رمضان فاسناد الجود الى
اوقاته صلى الله عليه وسلم كاسناد الصوم الى النهار والقيام الى الليل كان جبريل يلقاه اى ينزل
عليه كل ليلة فى رمضان يعرض بكسر الراء اى يقرأ عليه النبى صلى الله عليه وسلم القران قيل كان
عليه السلام يعرض على جبريل القران من اوله الى اخره بتجويد اللفظ وتصحيح اخراج الحروف من مخارجها
ليكون سنة فى الامة فيعرض التلامذة قراتهم على الشيوخ انتهى وهو احد طرقى الاخذ وانه يسمع
من الشيخ وقال ابن حجر اى على جهة المدارسة كما فى رواية اخرى وهى ان تقرأ على غيرك مقدارا معلوما

معلوما ثم يقرأه عليك او يقرأ قدره مما بعده وهكذا انتهى فيتحصل الطريقان والله اعلم فاذا لقيه جبريل
كان اى النبى اجود بالخير من الريح المرسلة قال الطيبى يحتمل انه اراد بها التى ارسلت بالبشرى بين يدى رحمة
الله تعالى وذلك لشمول روحها وعموم نفعها قال تعالى والمرسلات عرفا فاحد الوجوه فى الاية انه اراد
بها الرياح المرسلات للاحسان والمعروف ويكون انتصاب عرفا بالمفعول له يعنى هو اجود من تلك الريح
فى عموم النفع والاسراع فيه فالجهة الجامعة بينهما اما الامران واما احدهما ولفظ الخير شامل لجميع انواعه
بحسب اختلاف حاجات الناس وكان صلى الله عليه وسلم يجود على كل احد منهم بما يسد خلته ويشفى علته
قال الطيبى شبه نشر جوده بالخير فى العباد بنشر الريح القطر فى البلاد وشتان ما بين الاثرين فان احدهما
يحيى القلوب بعد موتها والاخر يحيى الارض بعد موتها وقال بعضهم فضل جوده على جود الناس ثم فضل
جوده فى رمضان على جوده فى غيره ثم فضل جوده فى ليالى رمضان وعند لقاء جبريل على جوده فى سائر
اوقات رمضان ثم شبهه بالريح المرسلة فى التعميم والسرعة قال ابن الملك لان الوقت اذا كان اشرف يكون
الجود فيه افضل وقال التوربشتى اى كان اجود اكوانه حاصلا فى رمضان وذلك لانه صلى الله عليه وسلم
كان مطبوعا على الجود مستغنيا بالباقيات عن الفانيات اذا وجد جاد وعاد واذا لم يجد وعد ولم يخلف
الميعاد وكان رمضان اولى من غيره لانه موسم الخيرات ولانه تعالى يتفضل فيه على عباده ما لم يتفضل
عليهم فى غيره فاراد متابعة سنة الله ولانه كان يصادف البشرى من الله بملاقاة امين الوحى وتتابع امداد
الكرامة فى سواد الليل وبياض النهار فيجد مقام البسط حلاوة الوجد وبشاشة الوجدان فينعم على عباد الله
بما انعم الله عليه شكر النعمة متفق عليه قال ميرك فيه تامل فان الشيخ الجزرى قال رواه البخارى والترمذى
والنسائى قلت ولعل مسلما رواه بمعناه قال ابن حجر فان قلت ما وجه مناسبة ذكر هذا الحديث لهذا الباب
قلت لان غاية الاجودية فيه انما حصلت فى حالة الاعتكاف لان افضل اوقات مدارسة جبريل له العشر الاخير
وهو فيه معتكف كما مر فى الحديث الاول فكان المص واصله يقولان بتاكيد الاعتكاف فى العشر الاخير لان له غايات
علية الا ترى ان غاية جود صلى الله عليه وسلم انما كانت تحصل وهو معتكف وابدى شارح لذلك مناسبة
بعيدة جدا فقال قلت من حيث اتيان افضل ملائكته الى افضل خليقته بافضل كلام من افضل متكلم
فى افضل اوقات فالمناسبة ان يكون فى افضل بقاع انتهى وهو كذا فى اصل الشيخ والصواب فى افضل
بقاع فالمناسب ان فى افضل اوقات اقول الصواب ما ذكره الشيخ فتامل ثم قال قال الشيخ وقوله من افضل
متكلم لا ينصرف الا الى الله وهو حينئذ خطا قبيح اذ لا يوصف تعالى بانه افضل فكيف من افضل قلت
عدم جواز وصفه بانه افضل متكلم ان كان من حيث المعنى فهو ممنوع وان كان من حيث التوقيف فمسلم
لكن جوز مثله جماعة من العلماء كالغزالى وغيره فلا يجوز الطعن فيه حينئذ فيكون من قبيل احسن الخالقين
وارحم الراحمين لا سيما ومقام المشاكلة اقتضى ذلك لتحسين العبارة واما قوله فكيف من افضل فهو خطا
منه نشاء من غفلة بظن ان من هى التبعيضية وليست كذلك بل هى متعلقة باتيان والمعنى من عند افضل متكلم
فمن حفر بئرا لاخيه وقع فيه وعن ابى هريرة قال كان يعرض على بناء المجهول وفى نسخة بصيغة المعلوم قال
بعض الشراح هو فعل ما لم يسم فاعله للعلم به اى جبريل كان يعرض على النبى صلى الله عليه وسلم القران
كل عام مرة اى من الختم فعرض عليه اى القران عليه اى على النبى مرتين فى العام الذى قبض اى توفى فيه
وفيه ليس من اصل الحديث فى اصولنا ثم هذا المقدار من الحديث قال ميرك متفق عليه ورواه النسائى وابن ماجة
قال الطيبى دل ظاهر الحديث على ان النبى صلى الله عليه وسلم هو المعروض عليه فى العام الذى توفاه الله فيه
وفى غيره قد روى ابن زيد بن ثابت شهد العرضة الاخيرة التى عرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العام
الذى توفى فيه فقيل يحمل هذا الحديث على القلب ليوافق هذا المروى الحديث السابق انتهى والاظهر فى الجمع
بين الحديثين انه كان القراءة معارضة ومدارسة بينه وبين جبريل عليه السلام فمرة يقرأ هذا ومرة هذا يقرأ
وهو يحتمل احتمالين احدهما وهو الاظهر ان جبريل كان يقرأ اولا بعضا من القران ثم يعيده بعينه صلى الله
عليه وسلم احتياطا للحفظ واعتمادا للضبط وثانيهما ان احدهما يقرأ عشرا مثلا والاخر كذلك وهو المدارسة
المتعارفة بين القراء ويؤيد ما قلنا انه ورد فى بعض الروايات فى النهاية كان يعارضه القران اى يدارسه من
المعارضة المقابلة منه عارضت الكتاب بالكتاب اى قابلته به والله اعلم وكان اى غالبا يعتكف كل عام
عشرا اى من اخر رمضان فاعتكف عشرين بكسر العين والراء وفى نسخة بفتحهما على التثنية فى العام الذى

قبض اى توفى فيه ولعل وجه التضعيف فى العام الاخر من العرض والاعتكاف اعلامه بقرب وفاته وتنبيه لامته انه يتاكد على كل انسان فى اواخر حياته ان يستكثر من الاعمال الصالحة وان يكون على غاية من الاستعداد للقائه تعالى والقيام بين يديه ويحتمل انه وقع كل ختم فى عشر رواه البخارى قال ميرك ورواه ابو داود وابن ماجة وقد جعل المؤلف هذا والذى قبله حديثا واحدا وليس كذلك بل هما حديثان الاول متفق عليه والثانى من افراد البخارى قاله الجزرى وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف ادنى اى قرب الى راسه قال ابن الملك اى اخرج راسه من المسجد الحجرتى وهو فى المسجد حال كونه فارجله الترجيل تسريح الشعر وهو استعمال المشط فى الراس قال ابن الملك وهذا دليل على ان المعتكف لو اخرج بعض اجزائه من المسجد لا يبطل اعتكافه وعلى هذا ان الترجيل مباح للمعتكف قال ابن الهمام وان غسله فى اناء فى المسجد بحيث لا يلوث المسجد لا باس به وكان لا يدخل البيت اى بيته وهو معتكف الا لحاجة الانسان اى من بول وغائط قال ابن حجر ويقيس بهما ما فى معناهما مما يضطر اليه كاكل وشرب اقول هذا قياس فاسد اذ يتصور الاكل والشرب فى المسجد بخلافهما وقال ابن الملك اى من الاكل والشرب ودفع الاخبثين انتهى وهو من مخالفته للواقع من فعله صلى الله عليه وسلم خلاف المذهب قال ابن الهمام اما فى قول ابى حنيفة اذا خرج ساعة لغير غائط اوبول اوجمعة فاعتكافه فاسد قال الظاهر ان العذر الذى لا يغلب مسقط للاثم لا للبطلان والا لكان النسيان اولى بعدم الافساد لانه عذر ثبت شرعا اعتبارا والصحة معه فى بعض الاحكام وقال الخطابى دل على ان المعتكف ممنوع من الخروج الا لبول اوغائط وعلى ان من حلف لا يدخل بيتا فادخل راسه فيه فقط لا يحنث وعلى ان بدن الحائض طاهر ذكره الطيبى ولعله ورد فى رواية انها كانت حائضا ومع هذا لا دلالة فى هذا الحديث على ذلك نعم جاء فى رواية انها كانت تناول النبى صلى الله عليه وسلم الخمرة وهو معتكف وهى حائض متفق عليه قال ابن الهمام رواه السنة فى كتبهم عنها وعن ابن عمر ان عمر سال النبى صلى الله عليه وسلم قال كنت نذرت فى الجاهلية اى ما كان عليه العرب قبل بعثته صلى الله عليه وسلم وقيل المراد بها ما قبل ظهور الاسلام فان نذر عمر انما كان بعد اسلامه لكنه لم يتمكن منه لشدة شوكة قريش ومنعهم منه ان اعتكف ليلة اى بيومها كما فى رواية فى المسجد الحرام قال فاوف بنذرك وفى رواية وصم والامر للندب اذ كان نذره قبل الاسلام قال الطيبى دل الحديث على ان نذر الجاهلية اذا كان موافقا لحكم الاسلام وجب الوفاء به قال ابن الملك اى بعد الاسلام وعليه الشافعى وقال ابو حنيفة لا يصح نذره قال الطيبى وفيه دليل على ان من حلف فى كفره فاسلم ثم حنث لزمه الكفارة وهو مذهب الشافعى وفيه دليل على ان الصوم ليس شرطا لصحة الاعتكاف وعلى انه اذا نذر الاعتكاف فى المسجد الحرام لا يخرج عن نذره بالاعتكاف فى موضع اخر انتهى وفى الاخير نظر واما الجواب عن الصوم فقال الشمنى اما اعتكاف عمر فرواه ابو داود والنسائى والدارقطنى بلفظ ان عمر جعل على نفسه ان يعتكف فى الجاهلية ليلة اويوما عند الكعبة فسال النبى صلى الله عليه وسلم فقال اعتكف وصم ولفظ النسائى والدارقطنى فامره ان يعتكف ويصوم وقال ابن الهمام وفى الصحيحين ايضا عن عمر انه جعل على نفسه ان يعتكف يوما فقال اوف بنذرك والجمع بينهما ان المراد الليلة مع يومها او اليوم مع ليلته وغاية ما فيه انه سكت عن ذكر الصوم فى هذه الرواية وقد رواه برواية الثقة فيجب قبولها انتهى مختصرا وبه بطل قول ابن حجر وفى امره صلى الله عليه وسلم له باعتكاف ليلة اوضح تصريح بانه لا يشترط فى صحة الاعتكاف صوم قال الشمنى واعلم ان الصوم شرط لصحة الاعتكاف الواجب رواية واحدة ولصحة التطوع رواية الحسن عن ابى حنيفة واما فى رواية الاصل وهو قول محمد بل قيل انه ظاهر رواية الاصل عن العلماء الثلاثة فليس بشرط لان مبنى النفل على المساهلة ويحمل عليه ما ورد ليس على المعتكف صوم الا ان يجعله على نفسه هنا وقد قال ابن حجر قوله فاوف اى ندبا لا وجوبا لاستلزامه الصحة ونذر الكافر لا يصح واما قول شارح تقليدا للكرمانى شارح البخارى فيه من الفقه ان نذر الجاهلية اذا كان على وفق حكم الاسلام عمل به ووجب الوفاء به بعد الاسلام وان الكافر ينعقد يمينه ويصح ظهاره ويلزمه الكفارة انتهى فهو ضعيف فى مذهبهما بالنسبة لمسالة النذر وغير صحيح فيما بعدها لانه لا يؤخذ الا بالقياس على ذلك الضعيف وعلى الاصح الفرق بين النذر والاخيرين انهما ليسا من العبادات فصحا منه بخلاف النذر فانه عبادة فلم يصح منه متفق عليه

الفصل الثانى

عن انس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يعتكف فى العشر الاواخر من رمضان فلم يعتكف عاما

عاما لعله كان لعذر فلما كان العام المقبل اسم فاعل من الاقبال اعتكف عشرين بالضبطين السابقين ولعل هذا الحديث تفسير للحديث المتقدم قال الطيبى دل الحديث على ان النوافل الموقتة تقضى اذا فاتت كما تقضى الفرائض انتهى والظاهر ان التشبيه لمجرد القضاء بعد الفوت والا فقضاء الفرائض فرض وقضاء النوافل نفل رواه الترمذى اى عن انس ورواه ابو داود وابن ماجة عن ابى بن كعب وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف اى اذا نوى من اول الليل ان يعتكف وبات فى المسجد صلى الفجر ثم دخل فى معتكفه بصيغة المفعول اى مكان اعتكافه قال الطيبى دل ان ابتداء الاعتكاف من اول النهار كما قال به الاوزاعى والثورى والليث فى احد قوليه وعند الائمة الاربعة انه يدخل قبل غروب الشمس اذا اراد اعتكاف شهر او عشر وتاولوا الحديث بانه صلى الله عليه وسلم دخل المعتكف وانقطع وتخلى بنفسه فانه كان فى المسجد مستخلى عن الناس فى موضع يستتر به عن اعين الناس كما ورد انه اتخذ فى المسجد حجرة من حصير وليس المراد ان ابتداء الاعتكاف كان فى النهار رواه ابو داود وابن ماجة قال الجزرى متفق عليه ورواه الاربعة ايضا مطولا فكان ينبغى ان يذكر فى الصحاح وقال ميرك رواه الشيخان والترمذى والنسائى ايضا وفات هذا الاعتراض من صاحب المشكاة اقول بل وقع هذا الاعتراض على صاحب المشكاة حيث عزا الحديث اليهما مع انه متفق عليه وعنها اى عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اى اذا خرج لحاجة كما يدل عليه بقية الحديث يعود المريض وهو معتكف اى والمريض خارج عن المسجد لقوله فيمر كما هو قال الطيبى الكاف صفة لمصدر محذوف وما موصولة ولفظ هو مبتدأ والخبر محذوف والجملة صلة ما اى يمر مرورا مثل الهيئة التى هو عليها فلا يميل الى الجوانب ولا يقف وقولها فلا يعرج اى لا يمكث بيان للمجمل لان التعريج الاقامة والميل عن الطريق الى الجانب وقولها يسال عنه بيان لقوله يعود على سبيل الاستيناف قال الحسن والنخعى يجوز للمعتكف الخروج لصلاة الجمعة وعيادة المريض وصلاة الجنازة وعند الائمة الاربعة اذا خرج لقضاء الحاجة واتفق له عيادة المريض والصلوة على الميت فلم ينحرف عن الطريق ولم يقف اكثر من قدر الصلوة لم يبطل الاعتكاف والا بطل ذكره الطيبى ولا دلالة فى الحديث على صلاة الجنازة فكانهم قاسوها على العيادة بجامع انهما فرضا كفاية ولكن بينهما فرق فان العيادة يمكن ان تكون بلا وقوف بخلاف الصلوة ولذا يفسد عند ابى حنيفة بالصلوة خلافا لصاحبيه رواه ابو داود قال ميرك وفى سنده ليث بن ابى سليم روى له الاربعة ومسلم مقرونا وهو ثقة تكلم فيه بعضهم بسوء حفظه قال ابن حجر رواه ابو داود لكن فيه من اختلفوا فى توثيقه وبتقدير ضعفه هو منجبر بما فى مسلم عن عائشة انى كنت لادخل البيت للحاجة وفيه المريض فما اسال عنه الا وانا مارة وعنها اى عن عائشة قالت السنة قال ابن الملك اى الدين والشرع انتهى والاظهر اى الطريقة اللازمة على المعتكف ولفظ الشمنى مضت السنة اى اعتكافا منذورا متتابعا ان لا يعود مريضا اى بالقصد والوقوف ولا يشهد جنازة اى خارج مسجده مطلقا ولا يمس المراة اى جنسها بشهوة ولا يباشرها اى لا يجامعها ولو حكما قال الطيبى المراد بالمس المجامعة وهى مبطلة للاعتكاف اتفاقا واما المباشرة فيما دون الفرج قيل يبطل وقيل لا يبطل وبه قال مالك وقيل ان انزل يبطل والا فلا انتهى ومذهبنا التفصيل المذكور ولا يخرج لحاجة اى دنيوية واخروية الا لما لا بد منه اى الا لحاجة لا فراق فيها ولا محيص من الخروج لها وهو البول والغائط اذ لا يتصور فعلهما فى المسجد ولذا اجمعوا عليه بخلاف الاكل والشرب او لامر لا بد من ذلك الامر وهو كناية عن قضاء الحاجة وما يتبعه من الاستنجاء والطهارة ولا اعتكاف قيل اى لا اعتكاف كاملا او فاضلا ذكره الطيبى وعندنا اى لا اعتكاف صحيح الا بصوم قال ابن الملك وبه قال ابو حنيفة ومالك انتهى ويؤيده ايضا احاديث ذكرها ابن الهمام منها ما اخرجه الدارقطنى والبيهقى عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اعتكاف الا بصوم ومنها ما اخرجه البيهقى عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا المعتكف يصوم وفى موطا مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد ونافع مولى ابن عمر قال لا اعتكاف الا بالصوم لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وانتم عاكفون فى المساجد فذكر الله تعالى الاعتكاف مع الصيام قال يحيى قال مالك والامر على ذلك عندنا انه لا اعتكاف الا بصيام قال الشمنى ايضا لم يرو انه عليه السلام اعتكف بلا صوم فان قيل فى الصحيحين انه عليه السلام اعتكف العشر الاول من شوال اجيب بانه ليس فيه دلالة على انه كان صائما او مفطرا انتهى والعشر يطلق على التسع كما يقال صام عشر ذى الحجة وعشر الاخير من رمضان وقد يكون الشهر ناقصا فلا دلالة على

ان يوم العيد من جملة العشر ويحرم صومه ولا اعتكاف الا فى مسجد جامع اى يجمع الناس للجماعة قال
الشمنى شرط الاعتكاف مسجد الجماعة وهو الذى له مؤذن وامام ويصلى فيه الصلوة الخمس او بعضها
بجماعة وعن ابى حنيفة لا يصح الاعتكاف الا فى مسجد يصلى فيه الصلوات الخمس بجماعة وهو قول احمد
قال ابن الهمام وصححه بعض المشايخ انتهى وقال قاضى خان وفى رواية لا يصح الاعتكاف عنده الا فى الجامع
انتهى وهو ظاهر الحديث وعن ابى يوسف ومحمد يصح الاعتكاف فى كل مسجد وهو قول مالك والشافعى
لاطلاق قوله تعالى وانتم عاكفون فى المساجد ولابى حنيفة ما روى الطبرانى فى معجمه عن ابراهيم النخعى
ان حذيفة قال لابن مسعود الا تعجبن من قوم بين دارك ودار ابى موسى يزعمون انهم معتكفون قال
لعلهم اصابوا واخطأت او حفظوا ونسيت قال اما انا فقد علمت انه لا اعتكاف الا فى مسجد جماعة قال ابن
الهمام واخرج البيهقى عن ابن عباس قال ان ابغض الامور الى الله تعالى البدع وان من البدع الاعتكاف فى
المساجد التى فى الدور وروى ابن ابى شيبة وعبد الرزاق فى مصنفيهما عن على قال لا اعتكاف الا فى مسجد
جماعة وتقدم مرفوعا عن عائشة رضى الله عنها وروى ابن الجوزى عن حذيفة انه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول كل مسجد له امام ومؤذن فالاعتكاف فيه يصح واغرب ابن حجر بقوله ولجاب الشافعى
ومن تبعه عن هذا الحديث بان ذكر الجامع للاولوية خروجا من خلاف من اوجبه انتهى وانت تعلم ان ورود
الحديث لا يعلل بالخروج من عهدة الخلاف بالاتفاق ثم افضل الاعتكاف ما يكون فى المسجد الحرام ثم مسجد النبى
صلى الله عليه وسلم ثم مسجد الاقصى ثم مسجد الجامع قيل اذا كان يصلى فيه بجماعة فان لم يكن ففى مسجده
افضل لئلا يحتاج الى الخروج ثم كل ما كان اهله اكثر رواه ابو داود من طريق عبد الرحمن بن اسحاق عن
الزهرى عن عروة عن عائشة وقال غير عبد الرحمن لا يقول قالت السنة ورواه النسائى من طريق يونس
وليس فيه السنة ومن طريق مالك ايضا بدون لفظ السنة وعبد الرحمن زاد لفظ السنة وهو ثقة والزيادة
من الثقة مقبولة نقله ميرك عن التصحيح وقال ابن الهمام وعبد الرحمن بن اسحاق وان تكلم فيه بعضهم فقد
اخرج له مسلم ووثقه ابن معين واثنى عليه غيره قال ابن حجر وقد قالوا من روى الشيخان او احدهما عنه لا ينظر
للطاعنين فيه وان كثروا انتهى فهو حجة عليه لان من السنة من زيادته وزيادة الثقة مقبولة فثبت كونها
من السنة وهو بمنزلة المرفوع واما قول شارح اى ارادت كون هذه المذكورات من السنة اضافتها اليه صلى الله
عليه وسلم فرضى خصوص لا يجوز مخالفتها والفينا بما عقلته من السنة فقد خالفها بعض الصحابة فى بعض
تلك الامور والصحابة اذا اختلفوا فى مسالة كان سبيلها النظر انتهى فهو غفلة عن القاعدة المقررة فى الاصول
ان قول الصحابى السنة كذا فى حكم المرفوع الى النبى صلى الله عليه وسلم والله اعلم **الفصل الثالث** عن ابن عمر
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اعتكف طرح بصيغة المجهول اى وضع او فرش له فراشه او يوضع
له سريره الظاهر او للتنويع وراء اسطوانة التوبة وفى نسخة صحيحة بابدال السين صادا وهى من اسطوانات
المسجد النبوى سميت بذلك لان ابا لبابة تيب عليه عندها رواه ابن ماجة وعن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فى المعتكف اى فى حقه وشانه وهو وفى نسخة هو يعتكف الذنوب
منصوب بنزع الخافض اى يحبس عن الذنوب بين بذلك ان المنحبس فى المسجد الانحباس عن تعاطى
اكثر الذنوب ولذا اختص الاعتكاف بالمسجد ويجرى بالجيم والراء مجهولا وقيل معلوما اى يمضى و
يستمر له الحسنات اى من ثوابها كعامل الحسنات اى كاجور عاملها وفى نسخة صحيحة بالجيم والذى
مجهولا اى يعطى له من الحسنات التى يمتنع عنها بالاعتكاف كعيادة المريض وتشييع الجنازة وزيارة
الاخوان وغيرها فاللام فى الحسنات للعهد كلها تاكيد للجنس المعهود رواه ابن ماجة **كتاب**
فضائل القران عموما وبعض سوره واياته خصوصا والفضيلة ما يفضل به الشئ على غيره يقال
لفلان فضيلة اى خصلة حميدة قال الطيبى افضل ما يستعمل فى الخصائل المحمودة كما ان الفضول
اكثر استعماله فى المذموم انتهى وقد تستعمل الفضيلة فى الصفة القاصرة والفاضلة فى المتعدية
كالكرم وقد تستعمل الفضيلة فى العلوم والفاضلة فى الاخلاق قال السيوطى فى الاتقان اختلف الناس
هل فى القران شئ افضل من شئ فذهب الامام ابو الحسن الاشعرى والقاضى ابو بكر الباقلانى
وابن حيان الى المنع لان الجميع كلام الله ولئلا يوهم التفضيل نقص المفضل عليه وروى هذا القول
عن مالك وذهب الاخرون وهم الجمهور الى التفضيل لظواهر الاحاديث قال القرطبى انه الحق وقال

وقال ابن الحصار العجب ممن يذكر الاختلاف فى ذلك مع النصوص الواردة فى التفضيل وقال الغزالى فى جواهر
القران لعلك ان تقول قد اشرت الى تفضيل بعض ايات القران على بعض والكلام كلام الله فكيف يكون
بعضها اشرف من بعض فاعلم ان نور البصيرة ان كان لا يرشدك الى الفرق بين اية الكرسى واية المداينات
وبين سورة الاخلاص وسورة تبت وترتاع على اعتقاد الفرق نفسك الخوارة المستغرقة بالتقليد فقلد
صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم فهو الذى انزل عليه القران وقال يس قلب القران وفاتحة الكتاب
افضل سورة القران واية الكرسى سيده اى القران وقل هو الله احد تعدل ثلث القران وغير ذلك مما
لا يحصى انتهى كلامه ثم قيل الفضل راجع الى عظم الاجر ومضاعفة الثواب بحسب انتقالات النفس وخشيتها
وتدبرها وتفكرها عند ورود اوصاف العلى وقيل بل يرجع الى ذات اللفظ وان ما تضمنه قوله تعالى والهكم
اله واحد الاية واية الكرسى واخر سورة الحشر وسورة الاخلاص من الدلالات على وحدانيته وصفاته ليس
موجودا مثلا فى تبت يدا ابى لهب وما كان مثلها فالتفضيل انما هو بالمعانى العجيبة وكثرتها والله اعلم
ثم القران يطلق على الكلام القديم النفسى القائم بالذات العلى وعلى الالفاظ الدالة على ذلك الكلام والمراد هنا
الثانى ولا خلاف انه بهذا المعنى حادث وانما الخلاف بيننا وبين المعتزلة فى النفسى فهم نفوه لقصور عقولهم
الناقصة انه لا يسمى كلاما الا اللفظى وهو محال عليه تعالى وبنوا على هذا التعطيل قولهم معنى كونه تعالى
متكلما انه خالق للكلام فى بعض الاجسام ونحن اثبتناه عملا بمدلول الاسماء الشرعية الواردة فى الكتاب
والسنة وبما هو المعلوم من لغة العرب ان الكلام حقيقة فى النفسى وحده او بالاشتراك وقد جاء فى القران
اطلاق كل من المعنيين اللفظى والنفسى قال تعالى ما ياتيهم من ذكر من ربهم محدث وكلم الله موسى تكليما
واللفظ محال عليه تعالى وخلق الكلام فى الشجرة مجاز لا ضرورة اليه ثم المعتمد ان القران بمعنى القراءة مصدر
بمعنى المفعول او فعلان من القراءة بمعنى الجمع لجمعه السور وانواع العلوم وانه مهموز وقراءة ابن كثير انما
هى بالنقل كما قال الشاطبى رحمه الله ونقل قران والقران دواؤنا خلافا لمن قال انه من قرنت الشئ بالشئ
لقران السور والايات فيه واغرب الشافعى حيث قال القران اسم علم لكلام الله تعالى ليس بمهموز ولم يؤخذ
من قرات وذكر السيوطى ان المختار عندى فى هذه المسالة ما نص عليه الامام الشافعى واما قول ابن حجر ولعل
كلام الشافعى فى الافصح والاشهر فمردود بان الجمهور على الهمز وهو المشهور ونقل ابن كثير ايضا يرجع الى
الهمز المذكور ويدل عليه بقية المشتقات من قوله تعالى اقرأ وربك فاذا قراناه فاتبع قرانه وامثال ذلك
الفصل الاول عن عثمان رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم اى يا معشر القراء
او ايتها الامة اى افضلكم كما فى رواية من تعلم القران اى حق تعلمه وعلمه اى حق تعليمه ولا يتمكن من هذا
الا بالاحاطة بالعلوم الشرعية اصولها وفروعها مع ذوائد العوارف القرانية وفوائد المعارف الفرقانية
ومثل هذا الشخص يعد كاملا لنفسه مكملا لغيره فهو افضل المؤمنين مطلقا ولذا ورد عن عيسى عليه
السلام من علم وعمل وعلم يدعى فى الملكوت عظيما والفرد الاكمل من هذا الجنس هو النبى صلى الله عليه وسلم
ثم الاشبه فالاشبه وادناه فقيه الكتاب والله اعلم بالصواب وقال الطيبى اى خير الناس باعتبار التعلم
والتعليم من تعلم القران وعلمه وقال اى من خيركم لوروده ذلك فى غير المعلم والمتعلم ايضا قلت كل ما ورد
داخل فى العلم والتعلم كل الصيد فى جوف الفرا ولا يتوهم ان العمل خارج عنهما لان العلم اذا لم يكن مورثا
للعمل فليس علما فى الشريعة اذ اجمعوا على ان من عصى الله فهو جاهل مع انه قيل للامام احمد الى متى العلم
فاين العمل قال علمنا عمل ثم الخطاب عام لا يختص بالصحابة كذا قيل ولو خص بهم فغيرهم بالطريق الاولى
والقران يطلق على كله وبعضه ويصح ارادة المعنى الثانى ههنا باعتبار ان من وجد منه التعلم والتعليم
ولو فى اية كان مضيرا ممن لم يكن كذلك ووجه خيريته يعلم من الحديث الصحيح من قرأ القران فقد ادرج
النبوة بين جنبيه غير انه لا يوحى اليه والحديث الصحيح اهل القران هم اهل الله وخاصته والحاصل انه
اذا كان خير الكلام كلام الله فكذلك خير الناس بعد النبيين من يتعلم القران ويعلمه لكن لا بد من تقييد
العلم والتعليم بالاخلاص قال الامام النووى رحمه الله فى الفتاوى تعلم قدر الواجب من القران والفقه
سواء فى الفضل واما الزيادة على الواجب فالفقه افضل انتهى وفيما قاله نظر ظاهر مع قطع النظر
عن اساءة الاطلاق لان تعلم قدر الواجب من القران علم يقينى ومن الفقه ظنى فكيف يكونان فى
الفضل سواء والفقه انما يكون افضل لكونه معنى القران فلا يقابل به نعم لا شك ان معرفة معنى

القران افضل من معرفة لفظه وان اراد بالقدر الواجب من القران تعلم سورة الفاتحة مثلا فانه ركن
على مذهبه وبالفقه معرفة كون الركوع ركنا مثلا فلا يستويان ايضا ومن وجوه ومن وجوه والله اعلم
رواه البخاري وعن عقبة بن عامر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في الصفة في مختصر
النهاية اهل الصفة فقراء المهاجرين كانوا ياوون الى موضع مظلل في المسجد وفي القاموس اهل الصفة
كانوا اضياف الاسلام يبيتون في صفة مسجده صلى الله عليه وسلم وفي حاشية السيوطي على البخاري
عدهم ابو نعيم في الحلية اكثر من مائة والصفة مكان في مؤخر المسجد اعد لنزول الغرباء فيه ممن لا ماوى له
ولا اهل وقال ابن حجر وكانت هي في مؤخر المسجد معدة لفقراء اصحابه الغير المتاهلين وكانوا يكثرون
تارة حتى يبلغوا نحو المائتين ويقلون اخرى لارسالهم في الجهاد وتعليم القران وفي التعرف انما سموا
صوفية لقرب اوصافهم من اوصاف اهل الصفة الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال بعضهم للبسهم الصوف او لصفاء اسرارهم او لصفاء معاملتهم لانهم في الصف الاول بين يدي الله
تعالى اى من السابقين المسارعين في الخيرات المبادرين في الطاعات ثم قال واما نسبهم الى الصفة
وصوف فانه عبر عن ظاهر احوالهم وذلك انهم قوم تركوا الدنيا فخرجوا عن الاوطان وهجروا الاخدان
وساحوا في البلاد واجاعوا الاكباد واعروا الاجساد فلم ياخذوا من الدنيا الا ما يجوز من ستر عورة وسد
جوعة فلخروجهم عن الاوطان سموا غربا ولكثرة اسفارهم سموا سياحين ولقلة اكلهم سموا جوعية
ومن تخليتهم عن الاملاك سموا فقراء وللبسهم الثوب الخشن من الشعر والصوف سموا صوفية ثم هذه
كلها احوال اهل الصفة الذين كانوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فانهم كانوا غرباء فقراء مهاجرين
اخرجوا من ديارهم واموالهم ووصفهم ابو هريرة وفضالة بن عبيد فقالا كانوا يخرون من الجوع حتى
يحسبهم الاعراب مجانين وكان لباسهم الصوف حتى ان كان بعضهم ليعرق فيه فيوجد منه ريح الضان
اذا اصابه المطر فقال ايكم يحب ان يغدو اى يذهب في الغدوة وهي اول النهار او ينطلق كل يوم الى بطحان
بضم الموحدة وسكون الطاء اسم واد بالمدينة سمي بذلك لسعته وانبساطه من البطح وهو البسط وضبطه
ابن الاثير بفتح الباء ايضا او العقيق قيل اراد العقيق الاصغر وهو على ثلاثة اميال او ميلين من المدينة
وخصهما بالذكر لانهما اقرب المواضع التي يقام فيها اسواق الابل الى المدينة والظاهر ان او للتنويع
لكن في جامع الاصول او قال الى العقيق فدل على انه شك الراوي فياتي بناقتين كوماوين تثنية كوماء
قلبت الهمزة واوا واصل الكوم العلو اى فيحصل ناقتين عظيمتي الشان وهي من خيار مال العرب
وما ذكره ابن حجر من ان بعضهم بضم الكاف لا يظهر له وجه وكانه وهم منه كما وقع في مختصر النهاية
ونحن يوم القيمة على كوم هو بالفتح المواضع المشرفة واحدها كومة ومنه كومة من ذهب ومن طعام
اى صبرة وبعضهم بضم الكاف وقيل هو بالضم اسم لما كوم وبالفتح اسم للفعلة الواحدة وناقة كوماء
مشرفة السنام عالية في غير اثم كسرقة وغصب يسمى موجب الاثم اثما مجازا ولا قطع رحم اى في غير
ما يوجبه وهو تخصيص بعد تعميم وفي للسببية كقوله تعالى لمسكم فيما افضتم لمتنني فيه فقلنا يا رسول
الله كلنا نحب ذلك بالنون وفي جامع الاصول كلنا يحب ذلك بالياء وهذا لا ينافي اختيار فقرهم
فانهم ارادوا الدنيا للدين لا للطين وليصرفوا على الفقراء والمساكين وليجهزوا جيش المسلمين فاراد
صلى الله عليه وسلم ان يرقيهم عن هذا المقام فانه ناقص بالنسبة الى الاولياء العظام كما قال عيسى عليه
الصلوة والسلام يا طالب الدنيا لتبر تركك الدنيا ابر وقد قال صلى الله عليه وسلم لو ان رجلا في حجره
دراهم يقسمها واخر يذكر الله افضل رواه الطبراني عن ابي موسى وكما تقرر ان الفقير الصابر افضل من الغني
الشاكر والعالم خير من العابد واما ما قال ابن حجر من انه لا ينافي ما كانوا عليه من الورع والزهد لانهم احبوا
ما بها الكفاية لا ازيد من ذلك وهذه المحبة لا تنافي الزهد فضلا عن الورع فمع كون الناقتين زائدا على
الكفاية بحسب الظاهر لا يلايمه الجواب بانه قال افلا يغدو اى لا يترك ذلك فلا يغدو وما بعد تقرير
ابن حجر اى اذا كنتم كذلك افلا يغدو احدكم الى المسجد فيعلم بالتشديد وفي نسخة صحيحة بالتخفيف او
يقرأ بالرفع والنصب فيهما قال ميرك هذه الكلمة تحتمل ان تكون عرضا او نفيا وفيه ان الفاء مانعة من
كونها للعرض ثم قال وقوله فيعلم او يقرأ منصوبان على التقدير الاول مرفوعان على الثاني قلت يجوز
نصبهما على الثاني ايضا لانه جواب النفي ثم قال ويعلم من التعليم في اكثر نسخ المشكاة وصحح في جامع الاصو

الاصول من العلم وكلمة او تحتمل الشك والتنويع انتهى وفي الشرح انه صحح في جامع الاصول فيعلم بفتح اليا وسكون
العين فاو شك الراوي دفعا لكونه من التعليم فتكون او للتنويع كذا ذكره الطيبي وعلى التنويع قوله ايتين من كتاب
الله تنازع في الفعلان وقوله خير خبر مبتدأ محذوف اى هما او الغدو وخير له من ناقتين وثلاث اى من الايات
خير له من ثلاث اى من الابل واربع خير له من اربع ومن اعدادهن جمع عدد من الابل بيان للاعداد قيل من
اعدادهن متعلق بمحذوف تقديره واكثر من اربع ايات خير من اعداده من الابل فخمس ايات خير من خمس
ابل وعلى هذا القياس وقيل يحتمل ان يراد ان ايتين خير من ناقتين ومن اعدادهما من الابل وثلاث خير من
ثلاث ومن اعدادهن من الابل كذا ذكره الطيبي اربع والحاصل ان الايات تفضل على اعدادهن من النوق و
من اعدادهن من الابل كذا ذكره الطيبي ويوضحه ما قيل انه يتعلق بقوله اثنين وثلاث واربع ومجرورها
عائد الى الاعداد التي سبق ذكرها ومن الابل بدل من اعدادهن او بيان له يعني ايتان خير من عدد كثير من الابل
وكذلك ثلاث واربع ايات منه لان قراءة القران تنفع في الدنيا والاخرة نفعا عظيما بخلاف الابل انتهى والحاصل
انه صلى الله عليه وسلم اراد ترغيبهم في الباقيات وتزهيدهم عن الفانيات فذكره هذا على سبيل التمثيل والتقريب
الى فهم العليل والا فجميع الدنيا احقر من ان يقابل بمعرفة اية من كتاب الله تعالى او بثوابها من الدرجات العلى
وقد وقع نظير هذا لشيخ مشايخنا ابي الحسن البكري قدس الله سره السري حيث التمس منه اصحابه من
التجار نزوله من مكة الى بندر جدة ايام اتيان الغرباء من سفر البحار معللين بانهم يريدون حصول بركة نزوله
الى تجاراتهم وملتمسين بان يحصل لخدم الشيخ بعض منافع بضاعتهم فابى واتى باعذار ساترة للاسرار فالحوا
والحوا وبالغوا في المسالة مع الاصرار فقال الشيخ ما مقدار فائدة ربحكم في هذه السفرة وكم اكثر ما يحصل لكم
فيه من النتيجة والاثر فقالوا يختلف بالاحوال وتفاوت الاموال واكثر الربح ان يصير الدرهم درهمين ويكون
الواحد اثنين فتبسم الشيخ وقال انكم تتعبون هذا التعب الشديد لهذا الربح الزهيد فنحن كيف نترك مضاعفة
الحسنات بالحرم وهي حسنة بمائة الف على لسان النبي صلى الله عليه وسلم فقد علم كل اناس مشربهم وهم
مختلفون وكل حزب بما لديهم فرحون والناس نيام فاذا ماتوا ينتبهون عن المنام رواه مسلم وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايحب احدكم اذا رجع الى اهله ان يجد فيه اى رجوعهم اليهم وقيل
اى في طريقه وقال ابن حجر اى اهله يعني في محلهم ثلاث خلفات جمع خلفة بفتح فكسر من خلفت الناقة
اى حملت يعني حاملات عظام في الكمية والماهية سمان في الكيفية والحالية قلنا نعم اى بمقتضى الطبيعة
او على وفق الشريعة ليكون للاخرة ذريعة قال اى فاذا قلتم ذلك وغفلتم عما هو الاولى فثلاث ايات اى فاعلموا
ان قراءة ثلاث ايات خير من ثلاث خلفات وقال ابن حجر فاذا كنتم تحبون ذلك فثلاث ايات ولا يخفى عدم السببية
ولذا تكلف الطيبي حيث قال الفاء في فثلاث ايات جزاء شرط محذوف فالمعنى اذا تقرر ما زعمتم انكم تحبون
ما ذكرت لكم فقد صح ان يفضل عليها ما اذكره لكم من قراءة ثلاث ايات لان هذا من الباقيات الصالحات وتلك من
الزائلات الفانيات يقرأ بهن احدكم قال الطيبي الباء زائدة او للالصاق في صلوته بيان للاكمل وتقييد للافضل
خير له من ثلاث خلفات عظام سمان قال الطيبي التنكير للتعظيم والتفخيم وفي الاول للشيوع في الاجناس
فلذلك لم يعرف الثاني رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماهر
بالقران اى الحاذق في المهارة وهي الحذق وجاز ان يريد به جودة الحفظ او جودة اللفظ وان يريد به كليهما و
ان يريد به ما هو اعم منهما وقال الطيبي هو الكامل الحفظ الذي لا يتوقف في القراءة ولا يشق عليه وقال الجعبري
في وصف ائمة القراءة كل من اتقن حفظ القران وادمن درسه واحكم تجريد الفاظه وعلم مباديه ومقاطعه
وضبطه رواية قراءته وفهم وجوه اعرابه ولغاته ووقف على حقيقة اشتقاقه وتصريفه ورسخ في ناسخه
ومنسوخه واخذ حظا وافرا من تفسيره وتاويله وصان نقله عن الراى وتجافى عن مقاييس العربية ورو
ودرسه السنة وجلله الوقار وغمره الحياء وكان عدلا متيقظا ورعا معرضا عن الدنيا مقبلا على الاخرة
قريبا من الله فهو الامام الذي يرجع اليه ويعول عليه ويقتدى باقواله ويهتدى بافعاله مع السفرة
جمع سافر وهم الرسل الى الناس برسالات الله وقيل السفرة الكتبة ذكره الطيبي وقال ميرك اى الكتبة
جمع سافر من السفر واصله الكشف فان الكاتب يبين ما يكتب ويوضحه ومنه قيل للكاتب سفر بكسر السين
لانه يكشف الحقايق ويسفر عنها والمراد بها الملائكة الذين هم حملة اللوح المحفوظ كما قال تعالى بايدي
سفرة كرام بررة سموا بذلك لانهم ينقلون الكتب الالهية المنزلة الى الانبياء فانهم يستنسخونها قال ابن

للملك والمعنى الجامع بينهم كونهم من خزنة الوحي وامناء الكتاب قال ميرك وقيل المراد بها اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم لانهم اول ما نسخوا القران وقيل السفرة الملائكة الكاتبون لاعمال العباد او من السفار
بمعنى الاصلاح فالمراد بهم حينئذ الملائكة النازلون بامر الله بما فيه مصلحة العباد من حفظهم عن الافات
والمعاصي والهامهم الخير في قلوبهم قال القاضي عياض يحتمل ان يكون المراد بكونه من الملائكة ان يكون له
في الاخرة منازل يكون فيها رفيقا للملائكة السفرة لاتصافه بصفتهم من حمل كتاب الله تعالى ويحتمل
ان يراد انه عامل بعملهم وسالك مسلكهم من كونهم يحفظونه ويؤدونه الى المؤمنين ويكشفون لهم
ما يلتبس عليهم فكذلك الماهر الكرام جمع الكريم اي المكرمين على الله المقربين عند مولاه لعصمتهم وكرا
ونزاهتهم عن دنس المعصية والمخالفة البررة جمع بار وهو المحسن وقال الطيبي اي المطيعون من البر
وهو الطاعة يعني هو مع الملائكة في منازل الاخرة لاتصافه بصفتهم من حمل كتاب الله ويحتمل ان يراد
انه عامل عملهم وسالك مسلكهم في حفظه واداءه الى المؤمنين والذي يقرا القران ويتتعتع فيه اي
يتردد ويتلبد عليه لسانه ويقف في قراءته لعدم مهارته والتعتعة في الكلام التردد فيه من حصر
او عي يقال تعتع لسانه اذا توقف في الكلام ولم يطعه لسانه وهو اي القران اي حصوله او ترديده فيه عليه
اي على ذلك القاري شاق اي شديد يصيبه مشقة جملة حالية له اجران اي اجر لقراءته واجر لتحمل
مشقته وهذا تحريض على تحصيل القراءة وليس معناه ان الذي يتتعتع فيه له من الاجر اكثر من الماهر
بل الماهر افضل واكثر اجرا فانه مع السفرة وله اجور كثيرة حيث اندرج في سلك الملائكة المقربين
والانبياء والمرسلين او الصحابة المقربين متفق عليه ورواه الاربعة وعن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا حسد اي لا غبطة الا على اثنين وقيل لو كان الحسد جائزا لجاز عليهما رجل بالجر
على البدلية وقيل بالرفع على تقديرهما او منهما او احدهما اتاه الله القران اي من عليه بحفظه كما ينبغي
فهو يقوم به اي بتلاوته وحفظ مبانيه او بالتامل في احكامه ومعانيه او بالعمل باوامره ومناهيه او
يصلي به ويتصلى بادائه اناء الليل واناء النهار اي في ساعاتهما جمع اني بالكسر مثل معي وقيل انو اني بسكون
النون والمعنى انه لا يغفل عنه الا في قليل من الاوقات ورجل بالوجهين اتاه الله مالا اي حلالا فهو ينفق
لله في وجوه الخير منه اناء الليل واناء النهار اي في اوقاتهما سرا وعلانية ولعل هذا نكتة تقديم الليل
في الموضعين قال ميرك الحسد قسمان حقيقي ومجازي فالحقيقي تمني زوال النعمة عن صاحبها وهو حرام
باجماع المسلمين مع النصوص الصريحة الصحيحة واما المجازي فهو الغبطة وهي ان يتمنى مثل النعمة
التي على غيره من غير تمني زوالها عن صاحبها فان كانت من امور الدنيا كانت مباحة وان كانت طاعة
فهي مستحبة والمراد في الحديث لا غبطة محمودة الا في هاتين الخصلتين انتهى يعني فيهما وامثالهما قال
المظهر يعني لا ينبغي ان يتمنى الرجل ان يكون له مثل صاحب نعمة نعمة الا ان تكون النعمة مما يتقرب
به الى الله تعالى كتلاوة القران والتصدق بالمال وغيرهما من الخيرات انتهى يعني من العبادات البدنية
والطاعات المالية متفق عليه قال الجزري في تصحيح المصابيح رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة
وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذي يقرا القران اي على ما ينبغي
وعبر بالمضارع لافادة تكريره لها ومداومته عليها حتى صارت دابه وعادته كفلان يقري الضيف
ويحمي الحريم ويعطي اليتيم مثل الاترجة بضم الهمزة وسكون التاء وضم الراء وتشديد الجيم وفي رواية للبخاري
بنون ساكنة بين الراء والجيم وفي القاموس الاترج والاترجة والترنج والترنجة معروف وهي احسن الثمار
الشجرية وانفسها عند العرب لحسن منظرها صفراء فاقع لونها تسر الناظرين ريحها طيب وطعمها
طيب قال ابن الملك يفيد طيب النكهة ودباغ المعدة وقوة الهضم ومنافعها كثيرة مكتوبة في كتب الطب
فكذلك المؤمن القاري طيب الطعم لثبوت الايمان في قلبه وطيب الريح لان الناس يستريحون بقراءته
ويحوزون الثواب بالاستماع اليه ويتعلمون القران منه ومثل المؤمن الذي لا يقرا القران مثل التمرة لا ريح
لها وطعمها حلو ومثل المنافق الذي لا يقرا القران كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر ومثل
المنافق الذي يقرا القران مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر قال الطيبي التمثيل في الحقيقة وصف
الموصوف اشتمل على معنى معقول صرف لا يبرزه عن مكنونه الا تصويره بالمحسوس المشاهد ثم ان كلام
الله تعالى له تاثير في باطن العبد وظاهره وان العباد متفاوتون في ذلك فمنهم من له النصيب الاوفى

من ذلك التاثير وهو المؤمن القاري ومنهم من لا نصيب له البتة وهو المنافق الحقيقي ومنهم من تاثر
ظاهره دون باطنه وهو المرائي او بالعكس وهو المؤمن الذي لم يقراه وابراز هذه المعاني وتصويرها في المحسوسات
ما هو مذكور في الحديث ولم يوجد ما يوافقها ولا يلائمها اقرب ولا احسن ولا اجمع من ذلك لان المشبهات والمشبه
بها واردة على تقسيم الحاصر لان الناس اما مؤمن او غير مؤمن والثاني اما منافق صرف او ملحق به والاول اما
مواظب على القراءة او غير مواظب عليها وعلى هذا فقس الاثمار المشبه بها ووجه الشبه في المذكورات منتزع
من امرين محسوسين طعم وريح بمعزل كما في قول امرئ القيس • كان قلوب الطير رطبا ويابسا • لدى وكرها
العناب والحشف البالي • متفق عليه وفي رواية المؤمن يقرا القران ويعمل به كالاترجة قيل لا يدخل الجن
بيتا فيه اترج ومنه يظهر زيادة حكمة تشبيه قاري القران به وقال ابن الرومي • كل الخلال التي فيكم محاسنكم
تشابهت فيكم الاخلاق والخلق • كانكم شجر الاترج طاب معا • حملا ونورا وطاب العود والورق • والمؤمن
الذي لا يقرا القران ويعمل به كالتمرة وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله يرفع بهذا الكتاب اي بالايمان به وتعظيم شانه والعمل به والمراد بالكتاب القران البالغ في الشرف
وظهور البرهان مبلغا لم يبلغه غيره من الكتب المنزلة على الرسل المتقدمة اقواما اي درجة جماعات كثيرة
في الدنيا والاخرة بان يحييهم حياة طيبة في الدنيا ويجعلهم مع الذين انعم الله عليهم في العقبى ويضع
به اخرين اي الذين كانوا على خلاف ذلك عن مراتب الكامل الى اسفل السافلين قال تعالى يضل به كثيرا
ويهدي به كثيرا فهو ماء للمحبوبين ودماء للمحجوبين وقال عز وجل وننزل من القران ما هو شفاء ورحمة
للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا قال الطيبي فمن قراه وعمل به مخلصا رفعه الله ومن قراه مرائيا غير عامل
وضعه رواه مسلم وذكر البغوي باسناده في المعالم ان نافع بن الحارث لقي عمر بن الخطاب بعسفان وكان
عمر استعمله على اهل مكة فقال له عمر من استخلفت على اهل الوادي اي اهل مكة قال استخلفت عليهم ابن
ابزى فقال ومن ابن ابزى فقال مولى من موالينا قال عمر فاستخلفت عليهم مولى قال يا امير المؤمنين انه رجل
قارئ القران عالم بالفرائض قاض فقال عمر اما ان نبيكم صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يرفع بهذا
القران اقواما ويضع به اخرين وعن ابي سعيد الخدري ان اسيد بن حضير بالتصغير فيهما والحاء مهملة
قال اي يحكي عن نفسه بينما هو اي اسيد يقرا من الليل اي بعض اخر الليل وساعاته سورة البقرة وفرسه
مربوطة عنده قيل التانيث في مربوطة على تاويل الدابة وصوابه ان الفرس يقع على الذكر والانثى كذا قاله
الجوهري والجملة حالية او ظرف ليقرا اذ جالت الفرس اي دارت وتحركت كالمضطرب المنزعج من مخوف نزل به
فسكت اي اسيد عن القراءة لينظر ما السبب في جولانها فسكنت اي الفرس عن تلك الحركة فظن ان جولانها
امر اتفاقي فقرا فجالت فسكت اي كذلك فسكنت فظن انه لا امر ثم قرا اي ثم اراد ان يستظهر في امره
فتردد ثم قرا فجالت الفرس فعلم ان ذلك لامر ازعجها عن قرارها قبل تحرك الفرس كان لنزول الملائكة
لاستماع القران خوفا منهم وسكونها لعروجهم الى السماء او لعدم ظهورهم او تحرك الفرس لوجدان
الذوق بالقراءة وسكونها لذهاب ذلك الذوق منها بترك القراءة فانصرف اي اسيد من الصلوة او من القراءة
وكان ابنه اي ابن اسيد يحيى قريبا منها اي من الفرس فاشفق اي خاف اسيد ان تصيبه اي الفرس ابنه
في جولانها فذهب اسيد الى ابنه ليوخره عن الفرس ولما اخره اي اسيد ابنه يحيى عن قريب الفرس رفع
راسه الى السماء فاذا هي للمفاجاة مثل الظلة وهي بالضم ما يقي الرجل من الشمس كالسحاب والسقف
وغير ذلك اي شيء مثل السحابة على راسه بين السماء فيها اي في الظلة امثال المصابيح اي اجسام لطيفة
نورانية فلما اصبح اي دخل اسيد في الصباح حدث النبي صلى الله عليه وسلم اي حكاه عما راه لفزعه منه
فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم مزيلا لفزعه ومعلما له بعلو مرتبته ومؤكدا له فيما فيه طمانينة
اقرا يا ابن حضير اقرا يا ابن حضير كرر مرتين لا ثلاثا على ما في شرح ابن حجر للتاكيد اي ذد وداوم على القراءة
التي سبب لتلك الحالة العجيبة اشعارا بانه لا يتركها ان وقع له ذلك بعد في المستقبل بل يستمر عليها
استماعا لها وقال الطيبي اقرا لفظ امر طلب للقراءة في الحال ومعناه تحضيض وطلب للاستزادة في
الزمان الماضي فكانه استحضر تلك الحالة العجيبة الشان فيامره تحريضا عليه انتهى فكانه قال هلا
زدت ولذلك قال فاشفقت وفي نسخة اشفقت يا رسول الله ان تطا يحيى اي خفت ان دمت عليها
ان تدوس الفرس ولدي يحيى وكان منها قريبا فانصرفت اي عن القراءة اليه اي الى يحيى ترحما عليه ورفعت

راسی الی السماء فاذا مثل الظلة فیها امثال المصابیح وهذا بحسب الظاهر تکرار ودفعه والله اعلم بانه لما
حکی له صلی الله علیه وسلم صدر القضیة وهو جولان الفرس حین القراة قال صلی الله علیه وسلم
اقرأ ای کنت رذت فی القراة فذکر الحذر فی ترکها فخرجت ای من بیتی حتی لا اراها ای المصابیح لغایة الهول
الفزع قال ای النبی صلی الله علیه وسلم وتدری ما ذاک ای تعلم ای شیء ذلک المرئی قال لا قال تلک
الملائکة دنت ای نزلت وقربت لصوتک ای بالقراة ولو قرات ای الی الصبح لاصبحت ای الملائکة ینظر
الناس الیها لا تتوارى منهم ای لا تغیب ولا تختفی الملائکة من الناس ووجه التشبیه للمذکورات الملائکة
ازدحموا علی سماع القران حتی صاروا کالشیء الساتر الحاجز بینه وبین السماء وکان تلک المصابیح
هی وجوههم ولا مانع من ان الاجسام النورانیة اذا ازدحمت تکون کالظلة ولا من ان بعضها کالوجه
اضوء من بعض کذا حققه ابن حجر متفق علیه واللفظ للبخاری وفی مسلم عرجت ای صعدت الملائکة
وارتفعت فیه لکونه قطع القراة التی نزلت لسماعها فی الجو بفتح الجیم وتشدید الواو فی الهواء بین السماء
والارض بدل فخرجت ای مکان هذه الکلمة علی صیغة المتکلم ای فی هذه وعلی صیغة الغائب فی تلک و
وعن البراء قال کان رجل یقرأ سورة الکهف والی جانبه ای یمینه او شماله حصان بالکسر وهو الکریم
من فحل الخیل من التحصن او التحصین لانهم یحصنونه حصنة بمائه فلا یرونه الا علی کریمة ثم کثر ذلک
حتی سموا به کل ذکر من الخیل والجملة حالیة مربوطة ای الحصان بشطنین الشطن بفتحتین الحبل
الطویل الشدید الفتل وثناه دلالة علی جموحه وقوته فتغشته ای الرجل سحابة ای سترته ظلة کسحابة
فوق راسه فجعلت ای شرعت السحابة تدنوا ای تقرب منه قلیلا وتدلوا ای من العلو الی السفل وجعل
ای شرع فرسه ینفر بکسر الفاء من النفور وهو اشبه وفی روایة البخاری ینقز بالقاف والزای المعجمة ای
یثب منها فلما اصبح اتی النبی صلی الله علیه وسلم فذکر ذلک له فقال تلک ای السحابة السکینة ای السکون
والطمانینة التی یطمئن الیها القلب ویسکن بها عن الرعب قال الطیبی فان المومن یزداد طمانینة بامثال
هذه الایات اذا کوشف بها وقیل هی الرحمة وقیل الوقار وقیل ملائکة الرحمة وقال ابن حجر ای الملائکة
ومنه السکینة تنطق علی لسان عمر نزلت ای ظهر نزولها بالقران ای بسببه او لاجله متفق علیه
وعن ابی سعید بن المعلی بتشدید اللام المفتوحة قال کنت اصلی فی المسجد قال ابن الملک وقصته
انه قال مررت ذات یوم علی المسجد ورسول الله صلی الله علیه وسلم علی المنبر فقلت لقد حدث امر
فجلست فقرأ رسول الله صلی الله علیه وسلم قد نری تقلب وجهک فی السماء فقلت لصاحبی تعالی
حتی نرکع رکعتین قبل ان ینزل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن المنبر فنکون اول من صلی فکنت
اصلی فدعانی النبی صلی الله علیه وسلم فلم اجبه ای حتی صلیت کما فی نسخة ثم اتیته فقلت ای
اعتذارا یا رسول الله انی کنت اصلی قال الم یقل الله استجیبوا لله وللرسول اذا دعاکم وحد الضمیر
لان دعوة الله تسمع من الرسول قال صاحب المدارک المراد بالاستجابة الطاعة والامتثال وبالدعوة
البعث والتحریض وقوله تعالی لما یحییکم ای من علوم الدیانات والشرایع لان العلم حیاة کما ان الجهل
موت قال ٭ لا تعجبن الجهول حلته ٭ فذاک میت وثوبه کفن ٭ قال الطیبی دل الحدیث علی ان اجابة
الرسول لا تبطل الصلوة کما ان خطابه بقولک السلام علیک ایها النبی لا یبطلها انتهی قال البیضاوی
واختلف فیه فقیل هذا لان اجابته لا تقطع الصلوة فان الصلوة ایضا اجابة وقیل ان دعاءه کان لامر
لا یحتمل التاخیر وللمصلی ان یقطع الصلوة بمثله وظاهر الحدیث یناسب الاول انتهی والاظهر من الحدیث
ان الاجابة واجبة مطلقا فی حقه صلی الله علیه وسلم کما یفهم من اطلاق الایة ایضا ولا دلالة علی
البطلان وعدمه والاصل البطلان لاطلاق الادلة والله اعلم ثم قال الا اعلمک اعظم سورة ای افضل
وقیل اکثر اجرا ومآله الی الاول فی القران قیل السورة منزلة من البناء ومنها سورة القران لانها منزلة
بعد منزلة مقطوعة عن الاخری قال البیضاوی وهی الطائفة من القران المترجمة التی اقلها ثلاث ایات
وبسط فی اشتقاقها وفی بیان الحکمة لوضعها قال الطیبی وانما قال سورة اختبارا بعظیم قدرها وتفردها
بالخاصیة التی لم یشارکها فیها غیرها من السور ولاشتمالها علی فوائد ومعان کثیرة مع وجازة الفاظها
انتهی وقد قیل جمیع منازل السایرین مندرجة تحت قوله ایاک نعبد وایاک نستعین بل قال بعض
العارفین جمیع ما فی الکتب المتقدمة فی القران وجمیعه فی الفاتحة وجمیعها فی البسملة وجمیعها تحت

تحت نقطة الباء منطویة وهی علی کل الحقایق والدقایق محتویة ولعله اشار الی نقطة التوحید الذی علیها
مدار سلوک اهل التفرید وقیل جمیعها تحت الباء ووجهه بان المقصود من کل العالم وصول العبد الی الرب
وهذه الباء باء الالصاق فهی تلصق العبد بجناب الرب وذلک کمال المقصود ذکره الفخر الرازی وابن النقیب
فی تفسیریهما واخرج عن علی کرم الله وجهه انه قال لو شئت لاوقرت سبعین بعیرا من تفسیر ام القران ففعلت
قبل ان تخرج ای انت من المسجد قیل لم یعلمه بها ابتداء لیکون ذلک ادعی لتفریغ ذهنه واقباله علیها بالکلیة
فاخذ بیدی ای علی صیغة الافراد فلما اردنا ان نخرج قلت یا رسول الله انک قلت لاعلمنک اعظم سورة
من القران سمیت سورة الفاتحة اعظم سورة لاشتمالها علی المعانی التی فی القران من الثناء علی الله بما
هو اهله والتعبد بالامر والنهی وذکر الوعد لان فیه ذکر رحمة الله علی الوجه الابلغ الاشمل وذکر الوعید
لدلالة یوم الدین ای الجزاء والاشارة المغضوب علیهم علیه وذکر تفرده بالملک وعبادة عباده ایاه واستعانتهم
بمولاه وسؤالهم منه وذکر السعداء والاشقیاء وغیر ذلک مما اشتمل علیه جمیع منازل السایرین ومقامات
السالکین ولا سورة بهذه المثابة فی القران فهو اعظم کیفیة وان کان فی القران اعظم منها کمیة قال الحمد لله
ای هی سورة الحمد لله رب العالمین الخ فلا دلالة علی کون البسملة منها ام لا هی السبع المثانی قیل اللام للعهد
عن قوله تعالی ولقد اتیناک سبعا من المثانی الایة وسمیت السبع لانها سبع ایات بالاتفاق علی خلاف بین
الکوفی والبصری فی بعض الایات وقیل لانها فیها سبع اداب وقیل لانها خلت عن سبعة احرف الثاء والخاء
والزای والشین والظاء والفاء ورد بان الشیء انما یسمی بما فیه دون ما فقد منه ویمکن دفعه بانه قد یسمی
بالضد کالکافور للاسود وکل منهما لا ینافی انها الایات السبع کما اخرجه الدارقطنی عن علی کرم الله وجهه
والمثانی لتکررها فی الصلوة کما جاء عن عمر بسند حسن قال السبع المثانی فاتحة الکتاب تثنی فی کل
رکعة وقیل لانها تثنی بسورة اخری او لانها نزلت بمکة مرة ومرة بالمدینة تعظیما لها واهتماما
بشانها وقیل لانها استثنیت لهذه الامة لم تنزل علی من قبلها او لما فیها من الثناء مفاعل منه جمع
لجمیع الثناء کالمحمدة بمعنی الحمد او مثنیة مفعلة من الثنی بمعنی التثنیة او اسم مفعول من التثنیة
بمعنی التکرار والقران العظیم عطف علی السبع عطف صفة علی صفة وقیل هو عطف عام علی خاص
الذی اوتیته اشارة الی قوله تعالی ولقد اتیناک سبعا من المثانی الایة او خصصته بالاعطاء وفیه
دلیل علی جواز اطلاق القران علی بعضه رواه البخاری وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
لا تجعلوا بیوتکم بالضم والکسر مقابر ای خالیة عن الذکر والطاعة فتکون کالمقابر وتکونون کالموتی فیها او
معناه لا تدفنوا موتاکم فیها ویدل علی المعنی الاول قوله ان الشیطان استیناف کالتعلیل ینفر بکسر الفاء
ای یخرج ویشرد من البیت الذی تقرأ فیه سورة البقرة والمعنی ییاس من اغواء اهله ببرکة هذه السورة او لما
یری من جدهم فی الدین واجتهادهم فی طلب الیقین وخص سورة البقرة بذلک لطولها وکثرة اسماء الله
تعالی والاحکام وقد قیل فیها الف امر والف نهی والف حکم والف خبر وفی الحدیث دلالة علی عدم کراهة
ان یقال سورة البقرة خلافا لمن یقول انما یقال السورة التی فیها البقرة او تذکر فیها البقرة رواه مسلم وروی
مسلم والترمذی والنسائی عن ابی هریرة احد الحدیث بلفظ ان الشیطان ینفر من البیت الذی یقرأ فیه البقرة
وعن ابی امامة قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول اقرؤا القران ای اغتنموا قراءته وداوموا علی تلاوته
فانه یاتی یوم القیمة شفیعا ای مشفعا لاصحابه ای القائمین بادابه اقرءوا ای علی الخصوص الزهراوین
تثنیة الزهراء تانیث الازهر وهو المضیء الشدید الضوء ای المنیرتین لنورهما وهدایتهما وعظم اجرهما فانهما
بالنسبة الی ما عداهما عند الله مکان القمرین من سائر الکواکب وقیل لاستنادهما شبهتا بالقمرین البقرة
وسورة ال عمران بالنصب علی البدلیة او بتقدیر اعنی ویجوز رفعهما وسمیتا زهراوین لکثرة انوار الاحکام
الشرعیة والاسماء الحسنی العلیة وذکر السورة فی الثانیة دون الاولی لبیان جواز کل منهما فانهما ای ثوابهما
الذی استحقه التالی العامل بهما او هما یتصوران ویتجسدان ویتشکلان تاتیان ای تحضران یوم القیمة
کانهما غمامتان ای سحابتان تظلان صاحبهما عن حر الموقف قیل هی ما یغم الضوء ویمحوه لشدة کثافته
او غیایتان وهی بالیائین ما یکون ادون منهما فی الکثافة واقرب الی راس صاحبها کما یفعل بالملوک
فیحصل عنده الظل والضوء جمیعا او فرقان بکسر الفاء ای طائفتان من طیر جمع طائر صواف جمع صافة
وهی الجماعة الواقفة علی الصف او الباسطات اجنحتها متصلا بعضها ببعض وهذا ابین من الاولین

اذا نظير له فى الدنيا كما وقع لسليمان عليه السلام واو تحتمل الشك من الراوى والتخيير فى تشبيه هاتين ه
السورتين والاولى ان تكون لتقسيم التالين لان او من قول الرسول صلى الله عليه وسلم لا من ترديد عن الرواة
لا تساق الرواة عليه على منوال واحد قال الطيبى او للتنويع فالاول لمن يقرأهما ولا يفهم معناهما والثانى لمن
جمع بينهما والثالث لمن ضم اليهما تعليم الغير تحاجان اى السورتان تدافعان الجحيم والزبانية او تجادلان
وتخاصمان الرب او الخصم عن اصحابهما وهو كناية عن المبالغة فى الشفاعة اقرؤا سورة البقرة قال الطيبى
تخصيص بعد تخصيص بعد تعميم امرا اولا بقراءة القران وعلق بها الشفاعة ثم خص الزهراوين وانا طبهما
التخليص من حر يوم القيامة بالمحاجة وافرد ثالثا البقرة واناط بها امورا ثلاثة حيث قال فان اخذها
اى المواظبة على تلاوتها والتدبر فى معانيها والعمل بما فيها بركة اى منفعة عظيمة وتركها بالنصب ويجوز
الرفع اى تركها وامثالها حسرة اى ندامة يوم القيمة كما ورد ليس يتحسر اهل الجنة الا على ساعة مرت بهم
ولم يذكروا الله فيها ولا تستطيعها بالتانيث والتذكير اى ولا يقدر على تحصيلها البطلة اى اصحاب البطالة
والكسالة لطولها وقيل اى السحرة لان ما ياتون به باطل سماهم باسم فعلهم الباطل اى لا يؤهلون لذلك
ولا يوفقون له ويمكن ان يقال معناه لا تقدر على ابطالها او على صاحبها السحرة لقوله تعالى وما هم بضارين
به من احد الا باذن الله الاية رواه مسلم وعن النواس بفتح النون وتشديد الواو ابن سمعان بكسر السين
ويفتح قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول يوتى بالقران اى مصورا او بثوابه يوم القيمة واهله
عطف على القران الذين كانوا يعملون به دل على ان من قرأ ولم يعمل به لم يكن من اهل القران ولا يكون شفيعا لهم
بل يكون القران حجة عليهم تقدمه اى تتقدم اهله او القران سورة البقرة وال عمران بالجر وقيل بالرفع
وقال الطيبى الضمير فى تقدمه للقران اى ثوابهما ثواب القران وقيل يصور الكل بحيث يراه الناس كما تصور الاعمال
للوزن فى الميزان ومثل ذلك يجب اعتقاده ايمانا فان العقل يعجز عن امثالها كانهما غمامتان او ظلتان بضم
الظاء اى سحابتان سوداوان لكثافتهما وارتكام البعض منهما على بعض وذلك من المطلوب فى الظلال قيل
انما جعلتا كالظلتين لتكونا اخوف واشد تعظيما فى قلوب خصمائه لان الخوف فى الظلة اكثر قال المظهر
ويحتمل ان يكون لاجل اظلال قاريهما يوم القيمة بينهما شرق بفتح الشين المعجمة وسكون الراء بعدها قاف
وقد روى بفتح الراء والاول اشهر اى ضوء ونور والشرق هو الشمس تنبيها على انهما مع الكثافة لا تستران
الضوء وقيل اراد بالشرق الشق وهو الانفراج اى بينهما فرجة وفصل كتميزهما بالبسملة فى المصحف والاول
اشبه وهو انه اراد به الضوء لاستغنائه بقوله ظلتان عن بيان البينونة فانهما لا تسميا ظلتين الا وبينهما
فاصلة اللهم الا ان يقال فيه تبيان انه ليست ظلة فوق ظلة بل متقابلتان بينهما بينونة مع انه يحتمل
ان يكونا ظلتين متصلتين فى الابصار منفصلتين بالاعتبار او كانهما فرقان اى طائفتان من طير صواف
تحاجان عن صاحبهما رواه مسلم وعن ابى بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا المنذر
بصيغة الفاعل كنية ابى بن كعب اتدرى اى اية اسم استفهام معرب لازم الاضافة ويجوز تذكيره وتانيثه
عند اضافته الى المؤنث من كتاب الله تعالى معك اى حال كونه مصاحبا لك قال الطيبى وقع موقع البيان
لما كان يحفظه من كتاب الله لان مع كلمة تدل على المصاحبة انتهى وكان رضى الله عنه ممن حفظ القران
كله فى زمنه صلى الله عليه وسلم وكذا ثلاثة من بنى عمه اعظم قال اسحق بن راهويه وغيره المعنى راجع
الى الثواب والاجر اى اعظم ثوابا واجرا وهو المختار كذا ذكره الطيبى قلت الله ورسوله اعلم فوض الجواب
اولا واجاب لانه جوز ان يكون حدث افضلية شئ من الايات غير التى كان يعلمها فلما كرر عليه السؤال
المعاد بقوله قال يا ابا المنذر اتدرى اى اية من كتاب الله تعالى معك اعظم ظن ان مراده صلى الله عليه
وسلم طلب الاخبار عما عنده فاخبره بقوله قلت الله لا اله الا هو الحى القيوم اى الى اخر اية الكرسى كذا
ذكره ابن حجر والاولى ان يقال فوض اولا ادبا واجاب ثانيا طلبا للجمع بين الادب والامتثال كذا هو اداب
اهل الكمال قال الطيبى سؤاله عليه السلام عن الصحابى قد يكون للحث على استماع وقد يكون للكشف عن
مقدار علمه وفهمه فلما راعى الادب اولا وراى انه لا يكتفى به علم ان المقصود استخراج ما عنده من مكنون
العلم فاجاب وقيل انكشف له العلم من الله ومن مدد رسوله ببركة تفويضه وحسن ادبه فى جواب
مسؤوله قيل وانما كان اية الكرسى اعظم اية لاحتوائها واشتمالها على بيان توحيد الله وتمجيده وتعظيمه
وذكر اسمائه الحسنى وصفاته العلى وكل ما كان من الاذكار فى تلك المعانى ابلغ كان للكافى بابه التقرب

والتقرب به الى الجل واعظم قال اى ابى فضرب اى النبى صلى الله عليه وسلم فى صدرى اى محبة وتعديه
بفى نظيره قوله تعالى واصلح لى فى ذريتى اى اوقع الصلاح فيهم حتى يكونوا محلا له كقول الشاعر يجرح
فى عراقيبها اصلى وفيه اشارة الى امتلاء صدره علما وحكمة وقال ليهنك العلم وفى نسخة ليهنئك
بهمزة بعد النون على الاصل فحذفت تخفيفا اى ليكن العلم هنيئا لك يا ابا المنذر قال الطيبى يقال هنأنى
الطعام يهنأنى ويهنئنى وهنأت وتهنأت به وكل امر اتاك من غير تعب فهو هنئ وهذا دعاء له بتيسير
العلم ورسوخه فيه ويلزمه الاخبار بكونه عالما وهو المقصود فيه منقبة عظيمة لابى المنذر رضى الله عنه
رواه مسلم وعن ابى هريرة قال وكلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان اى بجمع صدقة
الفطر ليفرقها رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفقراء وقال ابن حجر اى فى حفظها اى فوض الى ذلك
فالوكالة بمعناها اللغوى وهو مطلق تفويض امر للغير وقال الطيبى الاضافة لادنى ملابسة لانها شرعت
لجبر ما عسى ان يقع فى صومه تفريط فهى بمعنى اللام فاتانى آت اى فجاء فى واحد فجعل اى طفق وشرع يحثو
اى يغرف ويأخذ هيأ لا كيلا من الطعام ويجعل فى وعائه وذيله كحثى التراب والمراد بالطعام البر ونحوه
مما يزكى به فى الفطرة فاخذته وقلت لارفعنك هو من رفع الخصم الى الحاكم اى والله لاذهبنك الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم اى ليقطع يدك فانك سارق قاله ابن الملك تبعا للطيبى وفيه ان القطع انما يلزم
اذا كان المال محرزا وقد اخرجه منه ولم يكن له استحقاق فيه قال انى محتاج اى فقير فى نفسى وهذا المحتاج
انتهى وفيه دلالة على جواز رؤية الجن واما قوله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم فالمعنى
انا لا نراهم على صورتهم الاصلية التى خلقوا عليها البعد التباين بيننا وبينهم فى ذلك لانهم اجسام نارية
فى نهاية الخفاء والاشتباه وكذا قال الشافعى من زعم انه راى الجن عذر لمخالفة القران بخلاف ما اذا تمثلوا
بصور اخرى كيفية وعلى عيال اى نفقتهم اظهارا لزيادة الاحتياج ولى حاجة اى حادثة زائدة شديدة
اى صعبة كموت او نفاس او مطالبة دين او جوع مهلك وامثالها مما تشتد الحاجة الى ما اخذته وهو
تاكيد بعد تاكيد قال الطيبى اشارة الى انه فى نفسه فقير وقد اضطر الان الى ما فعل لاجل العيال قال اى
ابو هريرة فخليت اى سبيله عنه يعنى تركته فليس فيه ما يدل على انه اخذ منه الصاع ام لا بد ولان
الشيطان اخذ اولا ايضا لان يحثو يحتمل ان يكون بمعنى يريد ان يحثو ليحتاج ابن حجر الى معالجة كبيرة
حتى يطابق الحديث قواعد مذهبه فاصبحت فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة ما فعل على بناء
الفاعل اسيرك اى ماخوذك البارحة اى الليلة الماضية قال الطيبى فيه اخباره صلى الله عليه وسلم
بالغيب وتمكن ابى هريرة من اخذه الشيطان ورده خاسئا وهو كرامة ببركة متابعة النبى صلى الله عليه
وسلم ويعلم منه اعلا حال المتبوع وفى الحديث دليل جمع زكاة فطرهم ثم توكيلهم احدا بتفريقها قلت
يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال اى النبى صلى الله عليه وسلم اما
بالتخفيف للتنبيه انه قد كذبك بالتخفيف اى فى اظهار الحاجة وسيعود اى فكن على حذر منه فعرفت
انه سيعود لقوله صلى الله عليه وسلم انه سيعود فرصدته اى انتظرته وراقبته وقول ابن حجر بانى ليلة
لا دليل عليه بل يدل على عدمه عدم تقييده صلى الله عليه وسلم قوله ما فعل اسيرك الاتى بقوله البارحة
فجاء يحثو حال مقدرة لان الحثو عقيب المجئ لا معه ويحتمل ان التقدير فجاء فجعل يحثو اعتمادا على ما سبق
والمعنى انه يأخذ او يريد ان يأخذ من الصاع فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال دعنى اى اتركنى فانى محتاج وعلى عيال لا اعود فرحمته لعله لقوله لا اعود والا فقد تحقق كذبه
فى اظهار الحاجة على لسان الصادق المصدوق وقيل ظن انه تاب من كذبه فخليت سبيله فاصبحت
فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة ما فعل اسيرك قلت يا رسول الله شكا حاجة اى شديدة
كما فى نسخة صحيحة وعيالا فرحمته فخليت سبيله اى لعزمه بعدم العود ولعله تركه الراوى اختصارا
فقال اما انه قد كذبك اى فى عدم العود وسيعود فرصدته فجاء يحثو من الصاع فاخذته فقلت لارفعنك
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر له ما يقطع طمعه فى انه لا يطلقه فقال وهذا اخر ثلاث مرات انك
قال ابن حجر اى هذا المجئ الذى جئت اخر ثلاث مرات انك تعليل لما تضمنه كلامه انه لا يطلقه انتهى
والظاهر ان هذا مبتدأ واخر بدل منه والخبر انك تزعم اى تظن او تقول لا تعود ثم تعود وفى نسخة تزعم
ان لا تعود اى تظن ان لا تعود قال الطيبى قوله انك تزعم صفة ثلاث مرات على ان كل مرة موصوفة

بهذا القول الباطل والضمير مقدا داى فيها انتهى فقوله هذا اخر ثلاث مرات يدل على انه فى المرة الاولى ايضا
وعد بعدم العود وهو ساقط اختصارا وقال ابن حجر كلام الشارح بعيد لانه لم يقل له ولا اعود الا مرة
واحدة وهى الثانية انتهى ويمكن دفعه بان التزام عدم العود محقق اما صريحا او ضمنا فان من المعلوم
ان المستغيث يزعم ان لا يعود قال دعنى اى خلنى اعلمك بالرفع وفى نسخة بالجزم كلمات ينفعك الله
بها اذا اويت بالقصر ويمد اى اذا قصدت الى فراشك لاجل النوم ونزلت فيه فاقرأ اية الكرسى الله
لا اله الا هو الحى القيوم حتى تختم الاية اى الى وهو العلى العظيم وظاهره يدل على مذهب الكوفى ان [illegible]
ليس راس اية خلافا للبصرى فانك اى اذا فعلت ذلك لن يزال عليك من الله اى من عنده او امره حافظ
اى من القدرة او من الملائكة ولا يقربك بفتح الراء شيطان لا دينى ولا دنيوى وهو مؤكد لما قبله حتى تصبح
اى تدخل فى الصباح غاية لما بعد لن قيل ترك الاسناد لوضوحه ويحتمل ان يقال قد كوشف له ذلك
ذكره الطيبى قلت لكن صح بتقريره صلى الله عليه وسلم كما سيأتى ولقوله صلى الله عليه وسلم رواه البيهقى
من قراها يعنى اية الكرسى حين ياخذ مضجعه آمنه الله تعالى على داره ودار جاره واهل دويرات حوله
فخليت سبيله فاصبحت فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل اسيرك لم يقل البارحة هنا ايضا
لما سبق قلت زعم انه يعلمنى كلمات ينفعنى الله بها قال اما انه صدقك فى التعليم وهو كذوب اى سائر
اقواله او فى اغلب احواله وفى الامثال الكذوب قد يصدق تعلم اى اتعلم من تخاطب اى بالتعيين الشخصى
منذ ثلاث اى ليال قلت لا قال ذلك شيطان بالتنوين مرفوعا وان كان مقتضى الظاهر ان يكون بالنصب
لان السؤال فى قوله من تخاطب عن المفعول فالعدول الى الجملة الاسمية وتخصيصه باسم الاشارة لمزيد
التعيين ودوام الاحتراز عن كيده ومكره كما ذكره الطيبى والمراد واحد من الشياطين او ابليس ووجه
صرفه انه ماخوذ من شطن اى بعد قال فى القاموس فى هذه المادة وتشيطن معروف وتشيطن
فعل فعله وقال الطيبى نكر الشيطان فى الموضعين ايذانا بتغايرهما بناء على ما هو المشهور ان النكرة
اذا اعيدت بلفظها كانت غير الاولى ووجه تغايرهما ان الاول للجنس لان القصد منه نفى قربانه تلك
الماهية له والثانى لفرد من افراد ذلك الجنس اى شيطان من الشيطان فلو عرف لاوهم خلاف
المقصود لانه اما ان يشار الى السابق او الى المعروف المشهور بين الناس وكلاهما غير مراد قال ابن الملك
الحديث دال على ان تعلم العلم جائز ممن لم يعمل بما يقول بشرط ان يعلم المتعلم كون ما يتعلمه حسنا و
اما اذا لم يعلم حسنه وقبحه لا يجوز ان يتعلم الا من عرف ديانته وصلاحه انتهى وفيه ان الاحاديث
الموضوعة كثيرة فى معانى حسنة الظاهر كفضيلة السور والعبادات والدعوات ولا يجوز التعلم
فى امثالها الا من الثقات رواه البخارى وعن ابن عباس قال بينما جبريل عليه السلام قاعدا وفى نسخة
بالرفع وهو الظاهر وهو كذلك فى اصل الحصن ولعل نصبه على تقدير كان عند النبى صلى الله عليه
وسلم قال ابن الملك تبعا للطيبى اى بين اوقات وحالات عنده صلى الله عليه وسلم وقال ميرك
بينا وبينما وبين معناها الوسط وبين ظرف اما للمكان كقولك جلست بين القوم وبين الدار او للزمان
كما هنا اى الزمان الذى كان جبريل عند النبى صلى الله عليه وسلم سمع وفى نسخة ان سمع اى جبريل
نقيضا اى صوتا شديدا كصوت نقض خشب البناء عند كسره وقيل صوتا مثل صوت الباب من فوقه
اى من جهة السماء او من قبل رأسه فرفع اى جبريل راسه فقال اى جبريل قال الطيبى الضماير الثلاثة
فى سمع ورفع وقال راجع الى جبريل لانه اكثر اطلاعا على احوال السماء وقيل للنبى صلى الله عليه وسلم
وقيل الاولان راجعان الى النبى صلى الله عليه وسلم والضمير فى قال لجبريل عليه السلام لانه تحضر
عنده للاخبار عن امر غريب ووقف عليه النبى صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر هو المختار واختاره
غير واحد هذا اى هذا الصوت باب اى صوت باب من السماء اى من السماء الدنيا فتح اليوم اى الآن
لم يفتح قط الا اليوم فنزل منه ملك هذا من قول الراوى فى حكاية الحال سمعه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم او بلغه منه فقال اى جبريل والنبى صلى الله عليه وسلم هذا اى النازل ملك نزل الى الارض
لم ينزل قط الا اليوم فسلم اى الملك على النبى صلى الله عليه وسلم فقال وفى نسخة صحيحة وقال ابشر
بفتح الهمزة وكسر الشين اى افرح بنورين سماها نورين لان كل واحدة منها نور يمشى بين يدى صاحبه
اولانهما يرشدان الى الصراط المستقيم بالتامل فيه والتفكر فى معانيه اى بما اى اتيتين منورتين او

اوتيتهما لم يؤتهما بصيغة المجهول اى لم يعطهما نبى قبلك فاتحة الكتاب بالجر ويجوز الوجهان الاخيران
وخواتيم سورة البقرة قال ميرك كذا وقع فى جميع النسخ الحاضرة المقروءة عند الشيخ وكذا فى اصل مسلم
والنسائى والحاكم وفى نسخة اخرى سورة البقرة انتهى والمراد آمن الرسول كذا قيل وتبعه ابن حجر والاظهر
لصيغة الجمع ان يكون من قوله لله ما فى السموات وما فى الارض ثم رايت ابن حجر قال فى موضع اخر فيهما لم تنزل
على احد من الانبياء اية الكرسى وخواتيم سورة البقرة واول تلك الخواتيم آمن الرسول وروى عن كعب
اولها لله ما فى السموات وما فى الارض لن تقرأ الخطاب له صلى الله عليه وسلم والمراد هو وامته اذ الاصل
مشاركتهم له فى كل ما انزل عليه الا ما اختص بحرف منهما اى بكل حرف من الفاتحة والخواتيم قال التوربشتى
الباء زائدة يقال اخذت بزمام الناقة واخذت زمامها ويجوز ان يكون لالصاق القراءة واراد بالحرف
الطرف منها فان حرف الشىء طرفه وكنى به عن جملة مستقلة وقوله الا اعطيته حال والمستثنى منه
مقدر اى مستعينا بهما على قضاء ما يسنح من الحوايج الا اعطيته اى اعطيت ما اشتملت عليه تلك
الجملة من المسألة كقوله اهدنا الصراط المستقيم وكقوله غفرانك ربنا ونظائر ذلك وفى غير المسألة
فيما هو حمد وثناء اعطيت ثوابه قال ميرك ويمكن ان يراد بالحرف حرف التهجى ومعنى قوله اعطيته حينئذ
ح اعطيت ما يتسال من حوايجك الدنيوية والاخروية رواه مسلم ورواه النسائى والحاكم وقال صحيح
قال ابن حجر والظاهر ان مسند ابن عباس فى حكاية ذلك التوقيف منه صلى الله عليه وسلم وحذفه
الاسناد لوضوحه ويحتمل ان الله كشف الحال وتمثل له جبريل رواه ورفع الراس فراى الملك النازل
من السماء كما تمثل لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع ذلك النقيض والقول انتهى ولا يخفى بعد الثانى
وعن ابى مسعود الانصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايتان من اخر سورة البقرة
اى الكائنتان من آمن الرسول الى اخره من قرأ بهما فى ليلة كفتاه اى دفعتا عنه الشر والمكروه وهو من كفى يكفى
اذا دفع عن احد شيئا واغناه وقيل كفتاه عن قيام الليل او كفتاه عن سائر الاوراد لانهما اقل ما يجزى
من القراءة فى قيام الليل قال ابن حجر ويحتمل وهو الظاهر المناسب لنظمهما انهما كفتاه عن تجديد الايمان
وبسط فى توجيهه لانه مع خفاء ظهوره غير مناسب قطعا فانهما يحصل تجديد الايمان لانهما يكفيان
عنه فتامل فانه موضع زلل اذ التحقيق انه ان اراد التجديد على اصطلاح الفقهاء فهو محمول على حالة
الارتداد وان اراد به اصطلاح الصوفية فمرادهم بالتجديد جعله مجددا ومؤكدا ومؤيدا باستحضار
معنى التجديد فى كل لحظة ولمحة ورفع الغفلة فى كل طرفة وكذا قال ابن الفارض ولو خطرت لى فى سواك
ارادة * على خاطرى سهوا حكمت بردتى * واخذ السادات هذا المعنى من قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
آمنوا اى دوموا على الايمان ومن قوله صلى الله عليه وسلم جددوا ايمانكم قالوا يا رسول الله كيف نجدد
ايماننا قال اكثروا من لا اله الا الله متفق عليه ورواه الاربعة وعن ابى الدرداء قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من حفظ عشر ايات من اول سورة الكهف عصم اى حفظ من الدجال اى من شره وفى
رواية من فتنة الدجال قال الطيبى كما ان اولئك الفتية عصموا من ذلك الجبار كذلك يعصم الله القارى
من الجبارين وقيل سبب ذلك ما فيها من العجائب والايات فمن تدبرها لا يفتتن بالدجال ولا منع من
الجمع وهو الاظهر بالخصوص واللام للعهد وهو الذى يخرج فى اخر الزمان ويدعى الالوهية بخوارق
تظهر على يديه كقوله للسماء امطرى فتمطر لوقتها وللارض انبتى فتنبت لوقتها زيادة فى الفتنة
ولذلك لم توجد فتنة على وجه الارض اعظم من فتنته وما ارسل الله من نبى الا حذر قومه وكان
السلف يعلمون حديثه الاولاد فى المكاتب او للجنس فان الدجال من يكثر منه الكذب والتلبيس ومنه
الحديث يكون فى اخر الزمان دجالون اى كذابون مموهون وفى حديث لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون
دجالا رواه مسلم وكذا ابو داود والنسائى والترمذى وفى رواية للترمذى كما سيأتى من قرأ ثلاث ايات
من اول الكهف عصم من فتنة الدجال قيل وجه الجمع بين الثلاث وبين العشر ان حديث العشر
متاخر ومن عمل بالعشر فقد عمل بالثلاث وقيل حديث ثلاث متاخر ومن عصم بثلاث فلا حاجة
الى العشر وهذا اقرب الى احكام النسخ قال ميرك بمجرد الاحتمال لا يحكم بالنسخ وانا اقول النسخ
لا يدخل فى الاخبار وقيل حديث العشر فى الحفظ وحديث الثلاث فى القراءة فمن حفظ العشر وقرأ الثلاث
كفى وعصم من فتنة الدجال وقيل من حفظ العشر عصم من ان لقيه ومن قرأ الثلاث عصم من

فتنته ان لم يلقه المراد من الحفظ القراة عن ظهر القلب والمراد من العصمة الحفظ من افات الدجال
وعنه اى عن ابى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايعجز احدكم ان يقرأ فى ليلة ثلث القران
بضم اللام وسكونه قالوا وكيف يقرأ اى احد ثلث القران لانه يصعب على الدوام عادة قال قل هو الله
احد اى الى اخر السورة يعدل بالتذكير والتانيث اى يساوى ثلث القران لان معانى القران آيلة
الى تعليم ثلاثة علوم علم التوحيد وعلم الشرايع وعلم تهذيب الاخلاق وتزكية النفس وسورة الاخلاص
تشتمل على القسم الاشرف منها الذى هو الاصل للقسمين الاخرين وهو علم التوحيد على ابين وجه
واكده وتقديسه عن مشارك فى الجنس والنوع وقال الطيبى وذلك لان القران على ثلاثة انحاء قصص
واحكام وصفات الله وقل هو الله احد متمحضة للصفات فهى ثلث القران وقيل ثوابها يضاعف
بقدر ثواب ثلث القران بلا تضعيف فعلى الاول لا يلزم من تكريرها استيعاب القران وختمه وعلى الثانى
يلزم قال ميرك اخرج ابو عبيد من حديث ابى الدرداء قال جزأ النبى صلى الله عليه وسلم القران ثلاثة
اجزاء فجعل قل هو الله احد جزء من اجزاء القران قال القرطبى منهم من حمل التثليث على تحصيل الثواب
فقال معنى كونها ثلث القران ثواب قراتها يحصل للقارئ مثل ثواب من قرأ ثلث القران وقيل مثله بغير
تضعيف وهى دعوى بغير دليل واذا حمل على ظاهر فهل ذلك الثلث من القران معين اى ثلث فرض
منه فيه نظر يلزم من الثانى ان من قرأها ثلاثا كان كمن قرأ ختمة كاملة وقيل المراد من عمل بما تضمنه
من الاخلاص والتوحيد كان كمن قرأ ثلث القران وقال ابن عبد البر من لم يتاول هذا الحديث اخلص
ممن اجاب بالراى واليه ذهب احمد واسحاق بن راهويه فانهما حملا الحديث على ان معناه ان لها فضلا
فى الثواب تحريضا على تعلمها لا ان قراءتها ثلاث مرات كقراءة القران فان هذا لا يستقيم ولو قرأها مائتى
مرة رواه مسلم اى عن ابى الدرداء ورواه البخارى عن ابى سعيد وكذا ابو داود والترمذى والحاكم وروى
ابن ماجة عن ابى هريرة وعن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث رجلا اى
ارسله اميرا على سرية اى جيش وكان يقرأ لاصحابه لانه كان امامهم فى صلاتهم اى بقل هو الله احد
كما فى المصابيح فيختم اى قراته بقل هو الله احد تبركا بقراته ومحبته لتلاوته اى يقرأ فى الركعة الاخيرة
بعد الفاتحة من كل صلوة هذه السورة وقال ابن حجر اى يختم قراته للفاتحة او لما يقرأه بعدها من القران
بقل هو الله احد انتهى ولا شك ان حملنا اولى فانه لا يكره بالاخلاف وعبارة الطيبى يعنى كان من عادته
ان يقرأها بعد الفاتحة محتملة للصور كلها وسياتى صورة اخرى فى الحديث الذى يليه وهو الاولى
بالاعتماد ولصحة الاسناد فلما رجعوا ذكروا ذلك اى فعله للنبى صلى الله عليه وسلم فقال سلوه
لاى شئ يصنع ذلك اهو للاختصار اى لعدم حفظ غيرها او لغيرها او لغير ذلك فسألوه فقال
لانها اى انما فعلت ذلك لانها صفة الرحمن ولعله اثر ذكر الرحمن استشعارا بان شهوده لذلك
سبب لسعة رجائه بترادف مظاهر رحمته والائه وانا احب ان اقرأها اى لذلك دائما فان من
احب شيئا اكثر ذكره قال الطيبى وقل هو الله احد فى معنى لا اله الا الله مع انه منزه على وجهين
احدهما انه وحده هو الصمد المرجوع اليه حوايج المخلوقات ولو تصور صمد سواه لفسد نظام العالم
ومن ثمة كرر لفظ الله واوقع الصمد المعرف خبرا له وقطعه مستانفة على بيان الموجب وثانيهما
ان الله هو الاحد فى الالوهية اذ لو تصور غيره لكان اما ان يكون فوقه فيها وهو محال واليه الاشارة
بقوله لم يلد او دونه فيها فلا يستقيم ايضا واليه لمح بقوله ولم يولد او مساويا له وهو محال ايضا
واليه رمز بقوله ولم يكن له كفوا احد فقال النبى صلى الله عليه وسلم اخبروه ان الله يحبه اى
لمحبته اياها او ولهذا يحبها قال المازرى محبة الله لعباده ارادة ثوابهم وتنعيمهم وقيل نفس الاثابة
والتنعيم فعلى الاول هى من صفات الذات وعلى الثانى من صفات الفعل واما محبة العباد له تعالى
فلا يبعد فيها الميل منهم اليه تعالى وهو مقدس عن الميل وميل محبتهم له تعالى باستقامتهم على
طاعته فان الاستقامة ثمرة المحبة وحقيقة المحبة ميلهم اليه تعالى لاستحقاقه تعالى المحبة
من جميع وجوهها قال الطيبى وتحريره ان حقيقة المحبة ميل النفس الى ما يلايمها من اللذات وهى فى
حقه تعالى محال فتحمل محبته لهم اما على ارادة الاثابة او على الاثابة نفسها واما محبة العباد له
تعالى فيحتمل ان يراد بها الميل اليه تعالى وصفاته لاستحقاقه تعالى اياها من جميع وجوهها وان

يراد بها نفس الاستقامة على طاعة الله تعالى فيرجع حاصل هذا الوجه الى الاول لان الاستقامة ثمرة
المحبة متفق عليه ورواه النسائى وعن انس قال ان رجلا قال ميرك اسمه كلثوم وقيل كرز والاول اصح قال
يا رسول الله انى احب هذه السورة اى قراءتها وسماعها قل هو الله احد تفسير لها او بدل قال ان حبك اياها
ادخلك الجنة اى انالك افاضل درجاتها قال الطيبى فان قلت ما التوفيق بين هذا الجواب وبين الجواب فى الحديث
السابق اخبروه ان الله تعالى يحبه قلت هذا الجواب ثمرة ذلك الجواب لان الله تعالى اذا احبه ادخله الجنة وهذا
من وجيز الكلام وبليغه فانه اقتصر فى الاول على السبب عن المسبب وفى الثانى عكسه انتهى وهو فى غاية الحسن
والبهاء واغرب ابن حجر حيث قال وظن شارح ان الدخول هنا على حقيقته فاجاب بان هذا فيه ثمرة ذاك اذ ادخال
الجنة ثمرة محبة الله تعالى لعبده رواه الترمذى وروى البخارى معناه فيه اعتراض على المصنف ودفع عنه وفى الحصن
رمز بالخاء والتاء قال ميرك كلاهما من حديث انس قال كان رجل من الانصار يؤمهم فى مسجد قبا وكان كلما افتتح
بسورة يقرأ بها لهم فى الصلوة مما يقرأ به افتتح بقل هو الله احد حتى يفرغ منها ثم يقرأ سورة اخرى معها وكان يصنع
ذلك فى كل ركعة فكلمه اصحابه فقالوا انك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى انها تجزيك حتى تقرأ اخرى فاما ان تقرأها
واما ان تدعها وتقرأ باخرى فقال ما انا بتاركها ان احببتم ان اؤمكم بذلك فعلت وان كرهتم تركت وكانوا يرون انه
من افضلهم وكرهوا ان يؤمهم غيره فلما اتاهم النبى صلى الله عليه وسلم اخبروه الخبر فقال يا فلان ما منعك ان تفعل
ما يامرك به اصحابك وما يحملك على لزوم هذه السورة فى كل ركعة فقال انى احبها فقال حبك اياها ادخلك الجنة
ثم قال واعلم ان البخارى رواه معلقا وقد وصله الترمذى والبزار والبيهقى وقال الترمذى صحيح حسن غريب وعن
عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم تر بصيغة المعلوم فى اكثر النسخ وقال ابن الملك على
بناء المجهول من الاراءة اى الم تعلم قال ابن حجر اى ايها الانسان الصالح لان تخاطب انتهى وظاهره ان الخطاب عام
والصواب ان الخطاب خاص للراوى والمراد عام ايات انزلت صفة الايات الليلة نصب على الظرفية قال الطيبى
كلمة تعجب وتعجيب واشار الى سبب العجب بقوله لم ير مثلهن اى فى بابها وهو التعوذ وهو بصيغة المفعول
ورفع مثلهن وفى نسخة بالخطاب على صيغة الفاعل ونصب مثلهن وقوله قط لتاكيد النفى فى الماضى قل
اعوذ برب الفلق قل اعوذ برب الناس اى لم توجد ايات سورة كلهن تعويذ للقارئ من شر الاشرار مثل هاتين
السورتين والظاهر ان البسملة فيهما ليست من اياتهما ويوافق ما عليه المحققون من اصحابنا انها انزلت للفصل
بين السور وورد انه صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من عين الجان وعين الانسان فلما نزلتا اخذ بهما وترك ما
سواهما ولما سحر صلى الله عليه وسلم استشفى بهما قال ابن الملك وهذا يدل على ان المعوذتين من القران خلافا
للبعض اى لبعض ممن لا يعتد به ففى جواهر الفقه يكفر من انكر المعوذتين عن القران غير مؤول وقال بعض
المتاخرين كفر مطلقا اول او لم يؤول وفى بعض الفتاوى فى انكار المعوذتين من القران اختلاف المشايخ والصحيح
انه كفر كذا فى مفتاح السعادة والصحيح ما قال فى الخلاصة رجل قال المعوذتان ليستا من القران لا يكفر
هكذا روى عن ابن مسعود وابى بن كعب انهما قالا ليستا من القران وقال بعض المتاخرين يكفر لانعقاد الاجماع
بعد الصدر الاول على انهما من القران والصحيح القول الاول انه لا يكفر لان الاجماع المتاخر لا يرفع الاختلاف فى الصدر
الاول وقال ابن حجر وما افاده الحديث ان المعوذتين من القران اجمع عليه الامة وما نقل عن ابن مسعود مما يخالف
ذلك اما مكذوب عليه على راى واما صحيح عنه كما قاله بعض الحفاظ لكنه نفى عنه باعتبار علمه ثم اجمعوا
على خلاف نفيه وعلى ان لفظ قل بعد البسملة فى اول السورتين من القران وقد اجمعت الامة على ذلك رواه
مسلم وكذا الترمذى والنسائى وعن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى بالقصر ويمد
الى فراشه اى اتاه واستقر فيه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما قيل النفث اخراج ريح من الفم مع شئ
من الريق وقال الجزرى فى المفتاح النفث شبيه بالنفخ وهو اقل من التفل لان التفل لا يكون الا ومعه شئ
من الريق انتهى ويوافقه ما فى النهاية والقاموس فقرأ اى بعد النفث وعقيبه فيهما اى فى الكفين قل
هو الله احد وقل اعوذ برب الناس قال الطيبى دل ظاهره على ان النفث مقدم على القراءة فقيل خالف السحرة
والمعنى ثم اراد النفث قال بعض شراح المصابيح وفى صحيح البخارى وقرأ بالواو وهو الوجه لان تقديم
النفث على القراءة مما لم يقل به احد وذلك لا يلزم من الواو بل من الفاء ولعل الفاء سهو من الكاتب او الراوى
قال ابن الملك تخطية الرواة العدول بما عرض له من الراى خطأ بل اقاسوا هذا الفاء على ما فى قوله
تعالى فاذا قرأت القران فاستعذ بالله وقوله فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم على ان التوبة مؤخرة

عن القتل فالمعنى جمع كفيه ثم عزم على النفث فيهما فقرأ فيهما انتهى وهو مآل تاويل الطيبى وقوله التوبة
مؤخرة عن القتل لا وجه له لان القتل انما هو علة توبتهم او شرطها وقال ابن حجر عطف بثم لترتب النفث
فيهما على جمعها بالفاء ليبين ان ذلك النفث ليس المراد به مجرد نفخ مع ريق بل قراءته فهى مرتبة على
ابتداء النفث مقارنة لبقيته وقال الطيبى وزعم ان الحديث جاء فى صحيح البخارى بالواو مردود لان
فيه بالفاء انتهى ويحتمل ان يكون فى نسخة صحيحة والمثبت مقدم على النافى ثم يمسح بهما ما استطاع
من جسده يبداء بيان او بدل ليمسح بهما اى يمسح بهما على راسه ووجهه وما اقبل من جسده اى وما
ادبر منه يفعل ذلك ثلاث مرات متفق عليه وقال الجزرى فى الحصن رواه البخارى والاربعة والله اعلم
وسنذكر حديث ابن مسعود لما اسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم فى باب المعراج ان شاء الله تعالى
وهو اما لتكريره حول اليه او لكونه انسب بذلك والله اعلم بالصواب وها انا ههنا اذكر الحديث على ما فى
المصابيح بشرحه لابن الملك تتميما للفائدة الكتاب لما أُسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم مجهول
اسرى يسرى اذا سرى ليلا وانما المراد هنا ليلة المعراج انتهى به على صيغة المجهول الى سدرة المنتهى
وهى شجرة فى اقصى الجنة ينتهى اليها علم الاولين والآخرين ولا يتعداها واعمال العباد او نفوس السائحين
فى الملاء الاعلى فيجتمعون فيه اجتماع الناس فى اباديهم ولا يطلع على ما وراءها غير الله فاعطى ثلاثا
اعطى الصلوة الخمس وخواتيم سورة البقرة وغفر بصيغة المجهول لمن لا يشرك بالله شيئا من امته
المقحمات بضم الميم والحاء المهملة الحقيقة المكسورة مرفوعة يغفر وهى الذنوب تقحم اصحابها اى تلقيهم
فى النار ومنهم من يشددها من تقحم اذا دخل فيه من دون روية يعنى اعطى صلى الله عليه وسلم الشفاعة لاهل
الكبائر من امته الفصل الثانى عن عبد الرحمن بن عوف عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة اى اشياء او
اعمال تحت العرش يوم القيمة اى يوم يقوم الناس لرب العالمين القران قدمه فانه اجلها رتبة واعظمها
حرمة وللفصل بينه وبين المعطوف عليه بقوله يحاج العباد اى يخاصم فيما واعرضوا عنه من
احكامه وحدوده او يحاج لهم ويخاصم عنهم بسبب محافظتهم حقوقه كما تقدم يحاجان عن اصحابهما
وكما ورد القران حجة لك او عليك فنصب العباد بنزع الخافض له اى للقران ظهر اى معنى ظاهر يستغنى
عن التامل يفهمه اكثر الناس الذين عندهم ادوات فهمه وبطن اى معنى خفى يحتاج الى التاويل مما شاذ
خفية لا يفهمها الا الخواص المقربين من العلماء العاملين بحسب الاستعداد وحصول الامداد وقيل ظهره
تلاوته كما انزل وبطنه التدبر له وقيل ظهره ما استوى فيه المكلفون من الايمان به والعمل بمقتضاه و
موجبه وبطنه ما وقع فيه التفاوت فى فهمه بين العباد وانما اورد فى قوله يحاج العباد بقوله له ظهر
وبطن لينبه على ان كلا منهم يطالب بقدر ما انتهى اليه من علم الكتاب وفهمه والجملة حالية من الضمير
فى يحاج اى فمن اتبع ظواهره وبواطنه فقد ادى بعض حقوق الربوبية وقام بافضل وظائف العبودية
والامانة وهى كل حق لله او للخلق لزم اداؤه وفسرت فى قوله تعالى انا عرضنا الامانة بانها الواجب من
حقوق الله تعالى لانه الاعم والرحم استعيرت للقرابة بين الناس تنادى بالتانيث اى قرابة الرحم او كل
واحدة من الامانة والرحم قيل كل من الثلاثة الاحرف تنبيه من وصلنى وصله الله اى بالرحمة ومن قطعنى
قطعه الله اى بالاعراض عنه وهو يحتمل اخبارا ودعاء قال القاضى قوله ثلاثة تحت العرش اى هى بمنزلة
عند الله لا يضيع اجر من حافظ عليها ولا يهمل مجازاة من ضيعها او اعرض عنها كما هو حال المقربين
عند السلاطين الواقفين تحت عرشه فان التوصل اليهم والاعراض عنهم وشكرهم وشكايتهم تكون مؤثرة
تاثيرا عظيما وانما اختص هذه الثلاثة بالذكر لان ما يحاوله الانسان اما ان يكون دائرا بينه وبين الله
تعالى لا يتعلق بغيره واما يكون بينه وبين عامة الناس او بينه وبين اقاربه واهله فالقران وصلة الى اداء
حق الربوبية والامانة تعم الناس فان دماءهم واموالهم واعراضهم وسائر حقوقهم امانات فيما بينهم
فمن قام بها فقد اقام العدل ومن واصل الرحم وراعى الاقارب بدفع المخاوف والاحسان اليهم فى امور الدين
والدنيا فقد ادى حقهما وقدم القران لان حقوق الله اعظم ولاشتماله على القيام بالامرين الاخيرين و
عقبه بالامانة لانها اعظم من الرحم ولاشتمالها على اداء حق الرحم وصرح بالرحم مع اشتمال الامرين الاولين
على محافظتها تنبيها على انها احق حقوق العباد بالحفظ رواه فى شرح السنة قال الجزرى وفى اسناده
كثير بن عبد الله وهو واه وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال اى عند دخول

دخول الجنة وتوجه العالمين الى مراتبهم على حسب مكاسبهم لصاحب القران اى من يلازمه بالتلاوة
والعمل لا من يقراه وهو يلعنه اقرأ وارتق اى الى درجات او مراتب القرب ورتل اى لا تستعجل فى قراءتك فى
الجنة التى هى لمجرد التلذذ والشهود الاكبر كعبادة الملائكة كما كنت ترتل اى فى قراءتك وفيه اشارة الى ان الجزاء
على وفق الاعمال كيفية وكمية فى الدنيا من تجويد الحروف ومعرفة الوقوف والناشى عن علوم القران ومعارف
القران فان منزلك عند آخر آية تقرأها وقد ورد فى الحديث ان درجات الجنة على عدد آيات القران فتجاوز
فى حديث من اهل القران فليس فوقه درجة فالقراء يتصاعدون بقدرها قال الدانى واجمعوا على ان عدد
آى القران ستة آلاف آية ثم اختلفوا فيما زاد فقيل وماتا آية واربع آيات وقيل واربع عشرة وقيل وتسع
عشرة وقيل وخمس وعشرون وقيل وست وثلاثون وفى حديث عند الديلمى فى سنده كذاب درج الجنة
على قدر آى القران بكل آية درجة فتلك ستة آلاف آية ومائتا آية وست عشرة آية بين كل درجتين مقدار
ما بين السماء والارض قال الطيبى وقيل المراد ان الترقى يكون دائما فكما ان قراءته فى حال الاختتام استدعت
الافتتاح الذى لا انقطاع له كذلك هذه القراءة والترقى فى المنازل التى لا تتناهى وهذه القراءة لهم كالتسبيح
للملائكة لا يشغلهم من مستلذاتهم بل هى اعظم مستلذاتهم وقال ابن حجر ويؤخذ من الحديث انه لا ينال
هذا الثواب الاعظم الا من حفظ القران واتقن اداءه وقراءته كما ينبغى له فان قلت ما الدليل على ان الصاحب
هو الحافظ دون الملازم للقران فى المصحف قلت الاصل فى ما فى الجنة انه يحكى ما فى الدنيا وقوله فى الدنيا
صريح فى ذلك على ان الملازم له نظرا لا يقال له صاحب القران على الاطلاق وانما يقال ذلك لمن لا يفارق
القران فى حالة من الحالات وايضا فى رواية عند احمد يقال لصاحب القران اذا دخل الجنة اقرأ واصعد
فيقرأ ويصعد بكل آية درجة حتى يقرأ آخر شىء معه فقوله معه صريح فى انه حافظ وفى حديث عند
الرامهرمزى فاذا قام صاحب القران بقراته اناء الليل واناء النهار ذكره وان لم يقم به نسيه وروى البخارى
وغيره من قرأ القران ثم مات قبل ان يستظهره اتى ملك يعلمه فى قبره ويلقى الله وقد استظهره وفى حديث
الطبرانى والبيهقى من قرأ القران وهو ينفلت ولا يدعه فله اجره مرتين ومن كان حريصا عليه ولا يستطيعه
ولا يدعه بعثه الله يوم القيمة مع اشراف اهله واخرج الحاكم وغيره من قرأ القران فقد استدرج النبوة
بين جنبيه غير انه لا يوحى اليه لا ينبغى لصاحب القران ان يجهل مع من يجهل وفى جوفه كلام الله وقال
الطيبى والمنزلة التى فى الحديث ما يناله العبد من الكرامة على حسب منزلته فى الحفظ والتلاوة لا غير وذلك
لما عرفنا من اصل الدين ان العامل بكتاب الله المتدبر له افضل من الحافظ والتالى له اذا لم ينل شانه
فى العمل والتدبر وقد كان فى الصحابة من هو احفظ من الصديق واكثر تلاوة منه وكان هو افضلهم
على الاطلاق لسبقه عليهم فى العلم بالله وبكتابه وتدبره له وعمله به وان ذهبنا الى الثانى وهو احق الوجهين
واتمهما فالمراد من الدرجات التى يستحقها بالآيات سائرها وحينئذ بقدر التلاوة فى القيامة على
قدر العمل فلا يستطيع احد ان يتلو آية الا وقد اقام ما يجب عليه فيها واستكمال ذلك انما يكون
للنبى صلى الله عليه وسلم ثم الامة بعده على مراتبهم ومنازلهم فى الدين ومعرفة اليقين فكل
منهم يقرأ على مقدار ملازمته اياه تدبرا وعملا انتهى وهو فى غاية من الحسن والبهاء ونهاية الظهور
والجلاء ولا عبرة بطعن ابن حجر فيه وتضعيف كلامه وحمله على التكلف والمنافاة لظاهر الحديث فان
التحقيق كما يستفاد من حديث ان من عمل بالقران فكانه يقرأه دائما وان لم يقرأه ومن لم يعمل بالقران فكانه
لم يقرأه وان قرأه دائما وقد قال تعالى كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر اولوا الالباب فمجرد
التلاوة والحفظ لا يعتبر اعتبارا يترتب عليه المراتب العلية فى الجنة العالية رواه احمد والترمذى
وابو داود والنسائى قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح ورواه الترمذى ايضا عن ابى هريرة وقال
حسن وفيه فيقول القران يا رب حله فيلبس تاج الكرامة فيقول يا رب زده فيلبس حلة الكرامة
فيقول يا رب ارض عنه فيرضى عنه ويقال له اقرأ وارتق وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الذى ليس فى جوفه اى قلبه شىء من القران كالبيت الخرب بفتح الخاء وكسر الراء
اى الخراب لان عمارة القلوب بالايمان وقراءة القران زينة الباطن بالاعتقادات الحقة والتفكر فى نعماء الله
تعالى وقال الطيبى اطلق الجوف واريد به القلب اطلاقا لاسم المحل على الحال وقد استعمل على حقيقته
فى قوله تعالى ما جعل الله لرجل من قلبين فى جوفه واحتيج لذكره ليتم التشبيه له بالبيت الخرب

بجامع ان القران اذا كان في الجوف يكون عامرا مزينا بحسب قلة ما فيه وكثرته وان خلي عما لابد له منه
من التصديق والاعتقاد الحق والتفكر في الاء الله ومحبته لله وصفاته يكون كالبيت الخرب الخالي عما
يعمره من الايات والتجمل انتهى وكانه عدل عن ظاهر المقابلة المتبادر الى الفهم واذا خلي عن القران لعدم
ظهور اطلاق الخراب عليه وغفل ابن حجر عن ملحظه وحمل الحديث على حفظ القران نفيا واثباتا واعترض
عليه بما لا يناسبه رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي هذا حديث صحيح وعن ابي سعيد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الرب تبارك وتعالى من شغله القران اي حفظه وعلم مبانيه وتدبر معانيه
والعمل بما فيه عن ذكري ومسالتي اعطيته اي بسبب ذلك افضل ما اعطي السائلين بصيغة المتكلم قيل
شغل القران القيام بواجبه وحقوقه ومسالتي عطف تفسيري اي لا يظن المشغول انه اذا لم يسال
لم يعط حوايجه على اكمل العطاء فانه من كان لله كان الله له وعن الشيخ العارف ابي عبد الله بن خفيف
قدس الله سره شغل القران القيام بموجباته من اقامة فرايضه والاجتناب عن محارمه فان الرجل اذا
اطاع الله ذكره وان قلت صلاته وصومه واذا عصاه نسيه وان كثرت صلاته وصومه وقيل ربما الذكر
والمسالة الذين ليسا في القران كالدعوات بقرينة قوله وفضل كلام الله اي الدال على الكلام النفسي فشرفه
باعتبار مدلوله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه اي وكذلك فضل الاشتغال والمشتغل به على غيره
وفي الحديث ايماء الى قدم القران كما هو مذهب المفسرين والمحدثين ردا على المحدثين قال ميرك يحتمل ان تكون هذه
الجملة بن تتمة قول الله عز وجل فحينئذ فيه التفات كما لا يخفى ويحتمل ان يكون من كلام النبي صلى الله عليه
وسلم وهذا اظهر لئلا يحتاج الى ارتكاب الالتفات ونقل عن البخاري انه قال هذا من كلام ابي سعيد الخدري
ادرجه في الحديث ولم يثبت رفعه وكان الاستغناء عن ذكر الذاكرين بذكر السائلين لانهم من جملتهم من حيث
انهم سائلون بالفعل او القوة ان لسان حال كل مخلوق ناطق بالافتقار الى نعم الحق وامداده بعد ايجاده ثم
هذا الفضل من حيث هو والا فحله ما لم يشرع لغيره من الاذكار والادعية الماثورة رواه الترمذي والدارمي
والبيهقي في شعب الايمان قال العسقلاني رجاله ثقات الا عطية العوفي ففيه ضعف وقال الترمذي هذا
حديث حسن غريب قال ميرك ولفظ الدارمي من شغله ذكري عن مسالتي انتهى فيكون المراد من ذكر المعنى الاعم
او الاخص وهو الاظهر الانسب الجمع المستفاد من الاضافة التشريفية الموافقة لقوله تعالى وهذا ذكر مبارك
انزلناه وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا حرفا اي مقابلا للانفصال او المراد
به مثلا من كتاب الله اي القران فله به حسنة اي عظيمة والحسنة بعشر امثالها اي بعشر وهو اقل التضاعف
الموعود بقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها والله يضاعف لمن يشاء وللحرم مزية على غيره
والحرف يطلق على حرف التهجي والمعاني والجملة المفيدة والكلمة المختلف في قراتها وعلى مطلق الكلمة ولذا
قال صلى الله عليه وسلم لا اقول الم حرف الف بالسكون على الحكاية وقيل بالتنوين حرف ولام حرف وميم
حرف قال الطيبي يسمى الف حرفا والاسم ثلاثة احرف وكذا مسمى ميم وهو مه حرف لما تقرر ان لفظة ميم
اسم لذا المسمى فحمل الحرف في الحديث على المذكورات مجاز لان المراد منه في ضرب الله مثلا كل واحد من صه
وره وبه وعلى هذا اريد بالم مفتتح سورة الفيل يكون عدد الحسنات ثلاثين وان اريد به مفتتح سورة
البقرة وشبهها يبلغ العدد تسعين انتهى ولا يخفى ان الوجه الاول بعيد اذ الرواية الم بالمد لا بفتح اللام
وسكون الميم وعلى الوجه الثاني المناسب ان يقال فاحرف بدل ميم الا ان يقال انه صلى الله عليه وسلم
ذكر من الم من كل كلمة حرفا وان يلاحظ المسميات نظرا الى ان الم عبارة اجمالية عن تلك المسميات
وليس المقصود اداء نفس الاسماء ويمكن ان يوجه الوجه الاول بان مراده ان في فاتحة سورة البقرة
يكون عدد الحساب تسعين وفي فاتحة سورة الفيل يكون عددها ثلاثين كما هو عبارة المختصر ولا يريد
ان لفظ الحديث يحتملهما لما انه جاء صريحا في رواية ابن ابي شيبة والطبراني من قرا حرفا من القران
كتبت له به حسنة لا اقول الم ذلك ولكن الالف واللام والميم والذال واللام والكاف انتهى وظاهره
ان المعتبر في الحساب الحروف المكتوبة لا الملفوظة وفي رواية للبيهقي لا اقول بسم الله ولكن با وسين و
ميم ولا اقول الم ولكن الالف واللام والميم رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح
غريب اسنادا اي لا متنا تميز عن نسبة غريب قال ووقف عليه بعضهم وعن الحارث الاعور تابعي
من اصحاب علي قال مررت في المسجد اي بناس جالسين قال الطيبي في المسجد ظرف والممرود به محذوف

محذوف يدل عليه قوله فاذا الناس يخوضون اي يدخلون دخول مبالغة في الاحاديث اي احاديث الناس
الناس واباطيلهم من الاخبار والحكايات والقصص ويتركون تلاوة القران وما يقتضيه من الاذكار والاثار
وانوار البرهان وقال ابن حجر والظاهر ان المراد احاديث الصفات المتشابهة ولم يظهر وجه ظهورها وبالغوا
في بحث الاحاديث النبوية ويتركون التعلق بالايات القرانية قال الطيبي الخوض اصله الشروع في الماء
والمرور فيه ويستعار في الشروع واكثر ما ورد في القران فيما يذم الشروع فيه فدخلت على علي رضي الله
عنه خصصا اي اما لكونه الخليفة اذ ذاك او لتميزه بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث بقوله انا مدينة
العلم وعلي بابها خلافا لمن قال موضوع ولمن قال ضعيف الا ان يريد انه باعتبار افراد طرقه كما ذكره
ابن حجر فاخبرته اي بخبرهم فقال او قد فعلوها اي اتركوا القران وقد فعلوها اي وخاضوا في الاحاديث
في الاباطيل فان الهمزة والواو العاطفة يستدعيان فعلا منكرا معطوفا عليه اي فعلوا هذه الفعلة
الشنيعة قلت نعم قال اما للتنبيه اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الا للتنبيه انها اي
القصة وبيانها ستكون فتنة اي محنة عظيمة وبلية عميمة قال ابن الملك يريد بالفتنة ما وقع بين الصحابة
او خروج التتار او الدجال او دابة الارض انتهى وغير الاول لا يناسب المقام كما لا يخفى قلت ما المخرج منها
اي ما طريق الخروج والخلاص من الفتنة يا رسول الله قال الطيبي اي موضع الخروج او الخروج او السبب
الذي يتوصل به الى الخروج عن الفتنة قال كتاب الله اي طريق الخروج منها تمسك كتاب الله على
تقدير مضاف واغرب ابن حجر حيث قال التقدير غير محتاج اليه لان المراد من قوله ما المخرج منها اي
السبب المانع للخروج في الضلالات الناشئة عن الفتنة فيه نبا ما قبلكم اي من احوال الامم وخبر ما بعد
كم وهي الامور الاتية من اشراط الساعة واحوال القيمة وفي العبادة تفنن وحكم ما بينكم بضم الحاء
وسكون الكاف اي حكم ما وقع او يقع بينكم من الكفر والايمان والطاعة والعصيان والحلال والحرام و
سائر شرايع الاسلام ومباني الاحكام هو الفصل اي الفاصل بين الحق والباطل او المفصول والمميز فيه
الخطا والصواب وما يترتب عليه الثواب والعذاب وصف بالمصدر مبالغة ليس بالهزل اي جد كله
وحق جميعه لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه والهزل في الاصل القول المعري عن المعنى المرضي
واشتقاقه من الهزال ضد السمن والحديث مقتبس من قوله تعالى انه لقول فصل وما هو بالهزل اي
هو مقصور على كونه فاصلا بين الحق والباطل واثر المصدر للمبالغة كرجل عدل او معناه انه مفصول
به او انه قاطع في انه حق وبلايمه ما بعده او ذو فصل وبيان لما يحتاج اليه في الدين لقوله تعالى و
انزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء من تركه اي القران ايمانا وعملا من جبار قصمه الله اي اهلكه
او كسر عنقه واصل القصم الكسر والابانة فالمعنى قطعه الله وابعده عن رحمته او قطع حجته بخلاف
من عمل بالقران فانه تعالى وصله الى اعلى مراتب الكمال واعلا منازل الجمال من الوصال وهو دعاء عليه
او اخبار كذا قاله ابن الملك والطيبي وتبعهما ابن حجر والظاهر انهما اخبران كما في بقية الحديث من الاخبار
وبين التاركين عن جبار ليدل على ان الحامل له على الترك انما هو التجبر والحماقة وقال الطيبي من ترك
العمل باية او بكلمة من القران مما يجب العمل به او ترك قراتها من التكبر كفر ومن تركه عجزا او كسلا او ضعفا
مع اعتقاد تعظيمه فلا اثم عليه اي بترك القران ولكنه محروم ومن ابتغى الهدى اي طلب الهداية من الضلالة
في غيره من الكتب والعلوم التي غير ماخوذة منه ولا موافقة معه قال ابن حجر في للسببية ولا خفاء في انها للظرفية
ابلغ للدلالة على ان الهداية مختصرة فيه دون غيره من اسباب الهداية اضله الله اي عن طرق الهدى
واوقعه في سبيل الردى وفيه رد على المبتدعة الضالة وهو اي القران حبل الله المتين اي المحكم القوي
والحبل مستعار للوصل ولكل ما يتوصل به الى شيء اي الوسيلة القوية الى معرفة ربه وسعادة قربه وهو
مقتبس من قوله تعالى واعتصموا بحبل الله وهو الذكر اي ما يذكر به الحق تعالى او ما يتذكر به الحق اي
يتعظ الحكيم اي ذو الحكمة العلمية والعملية او الحاكم على كل كتاب او على كل مكلف ان يعمل بما والمحكم اياته
القوي بنيانه لانه لا ينسخ الا يوم القيمة ولن يقدر وا جميع الخلايق ان ياتوا بمثله قال تعالى لا ياتيه الباطل
من بين يديه ولا من خلفه والمراد بالذكر الشرف لقوله تعالى وانه لذكر لك ولقومك وقيل انه بمعنى المذكور
فالمراد بالحكيم ذو الحكمة واما تفسير الذكر بالمذكور كما ذكره الطيبي فبعيد وهو الصراط المستقيم اي الطريق
القويم المتوسط بين طرفي الافراط والتفريط من التمثيل والتعطيل وغيرهما من انواع التضليل ويصلح

ان يكون تفسيرا لقوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم فمن سلكه نجا ومن عدل عنه غوى هو الذى لا تزيغ
بالتانيث والتذكير اى لا تميل عن الحق به باتباعه الاهوى اى الهوى اذا وافق هذا الهدى حفظ من الردى
وقيل معناه لا يصير به مبتدعا وضالا يعنى لا يميل بسببه اهل الاهواء والآراء لا يقال قيل الشيخ ابى اسحق
الكازرونى ان اهل البدعة ايضا يستدلون بالقران كما ان اهل السنة يحتجون به عند البرهان فقال قال
تعالى يضل به كثيرا ويهدى به كثيرا لانا نقول سبب الاضلال عدم الاستدلال به على وجه الكمال فان
اهل الاهواء تركوا الاحاديث النبوية التى هى مبينة للمقاصد القرانية وفى القران وما اتاكم الرسول فخذوه
وما نهاكم عنه فانتهوا فما عرفوا القران حق معرفته ولا قلدوا من هو كامل فى معرفة ادلته فوقعوا فيما وقعوا
حيث انكروا الحديث ودفعوا ولذا قال الجنيد من لم يحفظ القران ويكتب الحديث لا يقتدى به ومن دخل
فى طريقنا بغير علم واستمر فانما بجهله فهو ضحكة للشيطان مسخرة له لان علمنا مقيدة بالكتاب والسنة
والله اعلم وقال الطيبى اى لا يقدر اهل الاهواء على تبديله وتغييره وامالته وذلك اشارة الى وقوع تحريف
الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين فالباء للتعدية وقيل الرواية من الازاغة بمعنى الامالة والباء
لتاكيد التعدية اى لا يميله الاهواء المضلة عن نهج الاستقامة الى الاعوجاج وعدم الاقامة كفعل اليهود
بالتورية حين حرفوا الكلام عن مواضعه لانه تعالى تكفل بحفظه قال تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له
لحافظون ولا تلتبس به الالسنة اى ولا تعسر عليه السنة المؤمنين ولو كانوا من غير العرب قال تعالى فانما
يسرناه بلسانك ولقد يسرنا القران للذكر وقيل لا يختلط به غيره بحيث يشتبه الامر ويلتبس الحق
بالباطل فان الله تعالى يحفظه او يشتبه كلام الرب بكلام غيره لكونه كلاما معصوما دالا على الاعجاز ولذا
لا يجدون فيه تنافرا ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ولا يشبع منه العلماء اى لا يصلون
الى الاحاطة بكنهه حتى يقفوا عن طلبه وقوف من يشبع من مطعوم بل كلما اطلعوا على شئ من حقايقه
اشتاقوا الى اخر اكثر من الاول وهكذا فلا شبع ولا سامة ولا يخلق بفتح الياء وضم اللام وبفتح اليا وكسر
اللام من خلق الثوب اذا بلى وكذلك اخلق عن كثرة الرد اى لا تزول لذة قراته وطراوة تلاوته واستماع
اذكاره واخباره من كثرة تكراره وعن على بابها اى لا يصدر الخلق عن كثرة تكرره كما هو شان كلام غيره
تعالى المقول جبلت النفوس على معادات المعادات بل هذا من قبيل اعد ذكر نعمان لنا ان ذكره هو المسك
ما كررته يتضوع ولذا كلما اراد العبد من تكرار قراته او سماع تلاوته ازداد فى حلاوته وان لم يفهم معنا
لحصول متمناه ولذا قال الشاطبى رحمه الله وترداده يزداد فيه تجملا وهذا اولى مما قاله ابن حجر
من ان عن بمعنى مع ولا تنقضى عجائبه اى لا تنتهى غرائبه التى يتعجب منها قيل كالعطف التفسيرى
للقرينتين السابقتين ذكره الطيبى وتبعه ابن حجر والحمل على التاسيس اولى لان ظهور العجائب بحيث
لا تتناهى اقوى من عدم شبع العلماء ونفى البلاء بل اعلى واغلى كما لا يخفى هو الذى لم ينته الجن بالتذكير
والتانيث اذ سمعته اى القران وفى نسخة اذا سمعته حتى قالوا اى لم يتوقفوا ولم يمكثوا وقت سماعهم
له عنه بل اقبلوا عليه لما بهرهم من شانه فبادروا الى الايمان على سبيل البداية بحصول العلم الضرورى
وبالغوا فى مدحه حتى قالوا انا سمعنا قرانا عجبا اى شانه من حيثية جزالة المبنى وغزارة المعنى
يهدى الى الرشد اى يدل على سبيل الصواب او يهدى الله به الناس الى طريق الحق فامنا به اى بانه من
عند الله ويلزم منه الايمان برسول الله من قال به من اخبر به صدق اى فى خبره او من قال قولا ملتبسا به
بان يكون على قواعده ووفق قوانينه وضوابطه صدق ومن عمل به اى بما دل عليه اجر اى اثيب فى عمله
اجرا عظيما وثوابا جسيما لانه يحث على مكارم الاخلاق والاعمال ومحاسن الاداب والاحوال ومن حكم به
اى بين الناس او بين خواطره عدل اى فى حكمه لانه لا يكون الا بالحق ومن دعا اى الخلق اليه اى الى الايمان
به والعمل بموجبه هدى الى صراط مستقيم قال ابن الملك اى المدعو وفيه انه تحصيل حاصل قال ابن حجر
يصح بناؤه للفاعل والمفعول انتهى وهو احتمال عقلى والا فالنسخ المصححة على بنائه المجهول فالصواب
ما قال الطيبى روى مجهولا اى من دعا اليه وفق لمزيد الاهتداء رواه الترمذى والدارمى وقال الترمذى
هذا حديث اسناده مجهول الظاهر فى اسناده مجهول وفى الحارث اى الراوى للحديث عن على مقال اى
مطعن قال الطيبى روى الشعبى عن الحارث الاعور وشهد انه كان كذابا انتهى وقال المؤلف هو ممن اشتهر
بصحبة على ويقال انه سمع منه اربعة احاديث وقال النسائى وغيره ليس بالقوى وقال ابن ابى داود

داود كان افقه الناس وافرض الناس واحسب الناس انتهى وفى شرح مسلم للنووى عن الشعبى انه روى
عن الحارث الاعور وشهد انه كاذب محمول على انه قد يقع منه كذب ولذا لم يقل كذاب مع ان الكذوب قد
يصدق ولذا روى عنه فالحاصل ان حديثه ضعيف اسناد وان كان لا شك فى صحة معناه مع ان الضعيف
معمول به فى الفضائل اتفاقا وعن معاذ الجهنى بضم الجيم وفتح الهاء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قرا القران اى فاحكمه كما فى رواية اى فاتقنه وقال ابن حجر اى حفظه عن ظهر قلب وعمل بما فيه البس والداه
تاجا يوم القيمة قال الطيبى كناية عن الملك والسعادة انتهى والاظهر حمله على الظاهر كما يظهر من قوله ضوءه
احسن اختاره على انور واشرق لعلامات بيان التاج تشبيه مع ما فيه الجواهر بالشمس ليس لمجرد الاشراق
والضوء بل مع رعاية من الزينة والحسن من ضوء الشمس حال كونها فى بيوت الدنيا فيه تتميم صيانة من
الاحراق وكلال النظر لسبب شعلتها كما ان قوله لو كانت اى الشمس على الفرض والتقدير فيكم اى فى بيوتكم
تتميم للمبالغة فان الشمس مع ضوئها وحسنها لو كانت داخلة بيوتنا كانت انس واتم مما لو كانت خارجة عنها
قال الطيبى اى فى داخل بيتكم وقال ابن الملك اى فى بيت احدكم وفى رواية فى بيت من بيوت الدنيا لو كانت فيه
فما ظنكم اى اذا كان جزاء والديه لكونهما سببا لوجوده بالذى عمل بهذا وفى رواية عمل به قال الطيبى استقصار
للظان عن كنه معرفة ما يعطى للقارى العامل به من الكرامة والملك مما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر
على قلب بشر كما افادته ما الاستفهامية المؤكدة لمعنى تحير الظان رواه احمد وابو داود وعن عقبة بن عامر
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو جعل القران قال ابن حجر اى بفرض تجسيمه اذ تجسيم
المعنى جائز وهو غريب لانه اذا اراد به الكلام النفسى فهو غير صحيح وان اراد به غيره فلا يحتاج لهذا
التاويل لصحة فرض وضع المصحف فى اهاب اى جلد لم يدبغ كذا قالوا والاظهر ان المراد به مطلق
الجلد اما على التجريد او على انه يطلق عليه وعلى ما لم يدبغ كما فى القاموس وقد تكلف الطيبى حيث قال
وانما ضرب المثل بالاهاب وهو الجلد الذى لم يدبغ لان الفساد اليه اسرع ولفح النار فيه انفذ ليبسه و
جفافه بخلاف المدبوغ للينه ثم ظهر لى وجه التشبيه بغير المدبوغ انه لو كان القارى غير مرتاض لحفظه
القران ثم القى فى النار قال الطيبى ثم ليس لتراخى الزمان بل لتراخى الرتبة بين الجعل فى الاهاب والالقاء
فى النار وانهما امران متنافيان لرتبة القران وان الثانى اعظم من الاول واغرب ابن حجر فقال ثم على بابها
ولا وجه له والاظهر انها بمعنى الفاء ما احترق اى الاهاب ببركة القران لما فيه من ينابيع الرحمة وانهار
الحكمة ما يخمد تلك النار ويطفيها كما ورد جز يا مؤمن فان نورك اطفأ لهبى واذا كان هذا شانه مع هذا
الحد الحقير الذى جاوره فى ساعة فما ظنك بجوف الحافظ له وجسد العامل به الذى استقر فيه ازمنة
عديدة ومددا مديدة فيكون حفظه بجوفه من النار البعد والحجاب ونار جهنم احرى واولى وابلغ واقوى
والمراد بالنار نار الله الموقدة المميزة بين الحق والباطل ونحوه القاضى وقال الطيبى لعل الجنس اقرب
وضرب المثل بالاهاب للتحقير احرى لان التمثيل وارد للمبالغة والفرض والتقدير كما فى قوله تعالى قل لو
كان البحر مدادا الاية والاظهر فى التنظير ولو ان قرانا سيرت به الجبال او قطعت به الارض او كلم به الموتى
اى ينبغى ويحق ان القران لو كان فى مثل هذا الشئ الحقير الذى لا يؤبه به ويلقى فى النار ما مسته فكيف
بالمؤمن الذى هو اكرم خلق الله وافضلهم وقد وعاه فى صدره وتفكر فى معانيه وواظب على قراته
وعمل فيه بجوارحه فكيف تمسه فضلا عن ان تحرقه قال وبهذا التاويل وقع التناسب بين هذا الحديث
والذى قبله فاذا المعنى من قرا القران وعمل بما فيه البس والداه تاجا فكيف بالقارى العامل ولو جعل
فى اهاب والقى فى النار ما مسته النار فكيف بالتالى العامل انتهى وهذا تكلف مستغنى عنه لان الجملتين
ما وقعتا متواليتين فى لفظ النبوة ليتطلب المناسبة بينهما والمناسبة بين الحديثين فى الكتاب يكفى
كونهما فى فضائل القران وان كان احدهما فى فضل صاحبه لان فضله بسببه مع ان المناسبة التى
ذكرها غير تامة لان الشرطية الاولى حقيقة والثانية فرضية فقيل هذا معجزة للنبى صلى الله عليه
وسلم ذكره الطيبى وفى المصابيح بلفظ لو كان القران فى اهاب ما مسته النار وكذا ذكره فى المعالم سند
ثم قال قيل معناه من حمل القران وقراه لم تمسه يوم القيامة قال الطيبى ورواية مسته كما فى اكثر النسخ
اولى من احترق انتهى ومراده انما بلغ لانه اصح لان النسخ المصححة متفقة على لفظ احترق ولعله
اراد اكثر نسخ المصابيح والله اعلم قال ابن الملك وهكذا ذكر عن احمد بن حنبل فالمعنى ان من علمه الله

القرآن لم تحرقه النار يوم القيمة فيحمل جسم حامل القرآن كالاهاب له ويؤيده ماروى في شرح السنة عن
ابي امامة احفظوا القرآن فان الله لا يعذب بالنار قلبا وفيه القرآن رواه الدارمي ورواه الطبراني
بلفظ لو كان القرآن في اهاب ما اكلته النار وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قرأ القرآن فاستظهره اي استظهر حفظه بان حفظه عن ظهر قلبه او استظهر
طلب المظاهرة وهي المعاونة او استظهر اذا احتاط في الامر وبالغ في حفظ القرآن والمعنى من حفظ
القرآن وطلب منه القوة والمعاونة في الدين فاحل حلاله وحرم حرامه اي احتاط في حفظ حرمته و
امتثاله وقيل جميع هذه المعاني مراد هنا بدليل الفائين وقول ابن حجر اي اعتقدهما مع فعله الاول وتركه
الثاني غير صحيح تقييده بفعله للاول فتامل ادخله الله الجنة اي في اول الوهلة وشفعه بالتشديد اي
قبل شفاعته وقال ابن الملك اي جعله شفيعا في عشرة من اهل بيته كلهم اي كل العشرة قد وجبت له
النار وافرد الضمير للفظ الكل قال الطيبي فيه رد على من زعم ان الشفاعة انما تكون في رفع المنزلة دون حط
الوزر بناء على ما اقترفه ان مرتكب الكبيرة يجب دخوله في النار ولا يمكن العفو عنه والوجوب هنا على سبيل
الموعدة رواه احمد والترمذي وابن ماجة وفي نسخة صحيحة والدارمي وقال الترمذي هذا حديث غريب
وحفص بن سليمان الراوي باسكان اليا ليس هو بالقوي اي في نفس الامر ومع هذا يضعف بالتشديد اي
ينسب الى الضعف في الحديث اي في روايته وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بن
كعب كيف تقرأ في الصلوة فقرأ اي ابي ام القرآن يعني الفاتحة وسميت بها لاحتوائها واشتمالها على معاني
القرآن اجمالا والمراد بالام الاصل فهي اصل قواعد القرآن ويدور عليه احكام الايمان قال الطيبي فان قلت
كيف طابق هذا جوابا عن السؤال بقوله كيف تقرأ لانه سؤال عن حالة القراة لا نفسها قلت يحتمل ان يقدر
فقرأ ام القرآن مرتلا ومجودا ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم سال عن حال ما يقراه في الصلوة اهي سورة
جامعة حاوية لمعاني القرآن ام لا فلذلك جاء بام القرآن وخصها بالذكر اي هي جامعة لمعاني القرآن واصل لها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مقررا الكلام ابي والذي نفسي بيده ما انزلت في التورية ولا في الانجيل
ولا في الزبور ولا في القرآن اي في بقية القرآن سورة مثلها وانها سبع من المثاني يحتمل ان يكون من بيانية او
تبعيضية والقرآن العظيم من اطلاق الكل على الجزء للمبالغة الذي اعطيته اي ولم يعط نبي غيري رواه الترمذي
اي من اوله الى اخره وروى الدارمي من قوله ما انزلت ولم يذكر اي الدارمي ابي بن كعب اي قصته الكائنة في صدر
الحديث وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تعلموا القرآن اي لفظه ومعناه قال ابو محمد الجويني تعلم القرآن وتعليمه فرض كفاية لئلا ينقطع عدد التواتر
فيه فلا يتطرق اليه تبديل وتحريف قال الزركشي واذا لم يكن في البلد او القرية من يتلو القرآن اثموا باسرهم
قال ابن حجر وفيه وقفة اذ المخاطب به جميع الامة بحيث كان فيهم عدد التواتر ممن يحفظ فلا اثم على احد
نعم يتعين في عدد التواتر المذكور ان يكونوا متفرقين في بلاد الاسلام بحيث لو اراد احد ان يغير او يحرف
شيئا منعوه انتهى فظاهر كلام الزركشي ان كل بلد لا بد فيه ان يكون من يتلو القرآن في الجملة لان تعلم بعض
القرآن فرض عين على الكل فاذا لم يجد هناك احد يقرأ اثموا جميعا وايضا لا يحصل عدد التواتر الا بما قاله
الزركشي والا فكل اهل بلد يقول ليس تعلم القرآن فرضا علينا فينجر الى فساد العالم والله اعلم ويدل عليه
قول النووي والاشتغال بحفظ ما زاد على الفاتحة افضل من صلاة التطوع لانه فرض كفاية وافتى بعض
المتاخرين بان الاشتغال بحفظه افضل من الاشتغال بفرض الكفاية من سائر العلوم دون فرض العين
منها فاقرؤه اي التعليم وعقبه وفي نسخة بالواو امر بالاكمل وفيه اشارة الى ان العلم بالتعلم وانه بحسب
التجويد وانه يؤخذ من افواه المشايخ قال الطيبي الفاء في فاقرؤه كثم في قوله تعالى استغفروا ربكم ثم توبوا
اليه اي تعلموا القرآن وداوموا تلاوته والعمل بمقتضاه يدل عليه التعليل بقوله فان مثل القرآن لمن تعلم
فقرأ وقام به اي داوم على قراته وعمل به كمثل جراب بالكسر والعامة يفتحه قيل لا تفتح الجراب ولا تكسر
القنديل وخص الجراب هنا بالذكر احتراما لانه من اوعية المسك قال الطيبي التقدير فان ضرب المثل
لاجل من تعلمه كضرب المثل للجراب فمثل مبتدأ ومضاف محذوف واللام في لمن تعلم متعلق بمحذوف والخبر
قوله كمثل على تقدير المضاف ايضا والتشبيه اما مفرد واما مركب محشو اي مملوء ملأ شديدا بان حشي به
حتى لم يبق فيه متسع لغيره مسكا نصبه على التمييز يفوح ريحه اي يظهر وتصل رايحته كل مكان قال

قال ابن الملك يعني صدر القاري كجراب والقرآن فيه كالمسك فانه اذا قرأ وصلت بركته الى بيته وسامعيه
قلت ولعل اطلاق المكان للمبالغة ونظيره قوله تعالى تدمر كل شيء بامر ربها واوتينا من كل شيء مع ان التدمر
والايتاء خاص ومثل من تعلمه بالرفع والنصب اي مثل ربح من تعلمه فرقد اي نام عن القيام وغفل عن القراة
او كناية عن ترك العمل وهو اي القرآن في جوفه اي في قلبه كمثل جراب اوكي بصيغة المجهول اي ربط على مسك
قال الطيبي اي شد بالوكاء وهو الخيط الذي يشد به الاوعية قال المظهر فان من قرأ تصل بركته منه الى
بيته والى السامعين ويحصل استراحة وثواب الى حيث يصل صوته فهو كجراب مملو من المسك اذا فتح راسه
تصل رايحته الى كل مكان حوله ومن تعلم القرآن ولم يقرأ لم تصل بركته منه لا الى نفسه ولا الى غيره فيكون
كجراب مشدود راسه وفيه مسك فلا تصل رايحة منه الى احد رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة وكذا ابن
حبان وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ حم المؤمن بكسر الميم وفتحها
وجر المؤمن ونصبه الى اليه المصير يعني حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب
شديد العقاب ذي الطول لا اله الا هو اليه المصير واية الكرسي والواو لمطلق الجمع فيجوز تقديمها وتاخيرها
ويدل على ما قلنا تقديم اية الكرسي في الحصن حين يصبح اي قبل صلوة الصبح او بعدها وهو ظرف لقرأ
حفظ بهما اي بقراءتهما وبركتهما حتى يمسي اي يدخل الليل لان الامسا ضد الاصباح كما ان المساء ضد
الصباح على ما في القاموس والصحاح ومن قرأهما قراه وبه لغتان حين يمسي حفظ حتى يصبح رواه
الترمذي والدارمي وقال الترمذي هذا حديث غريب ورواه احمد وابن حبان وعن النعمان بضم النون
بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب كتابا اي امر ملائكته بكتابة القرآن في
اللوح المحفوظ وقيل اي اثبت ذلك فيه او في غيره من مطالع العلوم الغيبية قبل ان يخلق السموات
والارض بالفي عام قال الطيبي كتابة مقادير الخلائق قبل خلقها بخمسين الف سنة كما ورد فاثبات كتابة
الكتاب المذكور بالفي عام يجوز ان اوقات اختلاف الكتابة في اللوح ويجوز ان لا يراد به التحديد بل مجرد
السبق الدال على الشرف انتهى ويجوز مغايرة الكتابين وهو الاظهر فتدبر ويدل عليه قوله انزل منه اي
من جملة ما في ذلك الكتاب المذكور وفي اكثر نسخ المصابيح انزل فيه والرواية منه قاله بعض الشراح
قال الطيبي ولعل الخلاصة ان الكوائن كتبت في اللوح المحفوظ قبل خلق السموات والارض بخمسين
الف سنة ومن جملتها القرآن ثم خلق الله خلقا من الملائكة وغيرهم فاظهر كتابة القرآن عليهم قبل
ان يخلق السموات والارض بالفي عام وخص من ذلك هاتان الايتان وانزلهما مختوما بهما اولى الزهراوين
وقال الطيبي في نسخ المصابيح انزل فيه الا ما اصلح والرواية انزل منه ايتين هما امن الرسول الى اخره ختم
بهما سورة البقرة ولا تقرآن في دار ثلاث ليال اي مكان من بيت وغيره فيقربها الشيطان بفتح الراء نصبا
ورفعا قال الطيبي لا توجد قراءة يعقبها قربان يعني ان الفاء للتعقيب عطفا على المنفي والنفي سلط على المجموع
وقيل يحتمل ان يكون للجمعية اي لا تجمع القراة وقرب الشيطان رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي هذا حديث
غريب ورواه النسائي وابن حبان والحاكم في مستدركه وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من قرأ ثلاث ايات من اول الكهف عصم من فتنة الدجال وتقدم الكلام عليه ولعل الاقتصار على
الثلاث لتضمنها الكتاب المحفوظ من العوج الذي يريده ذلك اللعين وتبشير المؤمنين بالاجر الحسن و
انذار الكافرين بالعذاب المؤبد رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وعن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان لكل شيء قلبا وقلب القرآن اي لبه وخالصه الموعود فيه المقصود يس اي سورتها
لان احوال القيمة مذكور فيها مستقصاه بحيث لم تكن في سورة سواها مثل ما فيها وكذا خصت بالقراة
على الموتى او لكون قراتها تحيي قلوب الاحياء والاموات وتقلبها من الغفلة الى الطاعات والعبادات وقال
ابن الملك اي لو امكن ان يكون له قلب لكان قلبه قلت هذا قلب الكلام ولا يحتاج اليه من كان له قلب وما
اطيب ما ذكره الطيبي انه لاحتوائها مع قصرها على البراهين الساطعة والايات القاطعة والعلوم المكنونة
والمعاني الدقيقة والمواعيد الفائقة والزواجر البالغة انتهى ويمكن ان يقال لمن يدرك الحقايق والمعاني
ونظره المحسوس محصور على الالفاظ والمباني انه قلب لوقوعه في الجانب الايسر من السبع المثاني وكون
جملة فيها يقرا طردا وعكسا وهي كل في فلك يسبحون ولا يلزم الاطراد في وجه التسمية حتى يرد انها ورد
في غيرها ايضا والاحسن ما قال الغزالي ان الايمان صحته بالاعتراف بالحشر والنشر وهو مقرر فيها بابلغ

وجه فكانت قلب القران لذلك واستحسنه الفخر الرازي وقال النسفي لانها فيها الا تقرير الاصول الثلاثة
الوحدانية والرسالة والحشر وهذا يتعلق باللسان والاركان مذكور في غيرها فلما كان فيها اعمال القلب
لا غير سميت قلبا ولهذا امر صلى الله عليه وسلم بقراتها عند المحتضر لانه في ذلك الوقت يكون الجنان
ضعيف القوة والاعضا ساقطة لكن القلب قد اقبل على الله ورجع عما سواه فيقرأ عنده ما يزداد
به قوة قلبه ويشتد به تصديقه بالاصل الثلاثة انتهى وهو غاية المبنى واغرب ابن حجر حيث قال وفيه
كالذي قبله نظر لان كلا من المعنى الاول والثاني موجود في سورة الاخلاص ومن قرأ يس كتب الله له
بقراتها قراءة القران اي ثوابها عشر مرات اي من غيرها ولله تعالى ان يخص ما شاء من الاشياء بما اراد
من مزيد الفضل كليلة القدر من الازمنة والحرم من الامكنة رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي هذا
حديث غريب قال الطيبي لان راويه هارون بن محمد لا يعرفه اهل الصناعة من رجال الحديث وهو نكرة
لا يتعرف انتهى في الحصن قلب القران يس لا يقرأها رجل يريد الله والدار الاخرة الا غفر له اقرأوها على
موتاكم رواه النسائي وابو داود وابن ماجة كلهم عن معقل بن يسار ورواه احمد والحاكم وصححه انتهى
وفي حديث مرسل موصول عن علي كرم الله وجهه ان القران افضل من كل شيء دون الله فمن وقر القران
فقد وقر الله ومن لم يوقر القران فقد استخف بحق الله وحرمة القران على الله كحرمة الوالد على ولده
القران شافع مشفع ماكر شديد يسعى الى مصدق فمن شفع القران شفع ومن محل به القران صدق
ومن جعل القران امامه قاده الى الجنة ومن جعله خلفه ساقه الى النار حملة القران هم المحفوفون برحمة الله
المكتسبون نور الله المتعلمون كلام من عاداهم فقد عادى الله ومن والاهم فقد والى الله يا حملة كتاب الله
استجيبوا لله بتوقير كتابكم يزدكم حبا ويحببكم الى خلقه يدفع عن مستمع القران سوء الدنيا ويدفع
عن تالي القران بلوى الاخرة ومستمع اية من كتاب الله خير له من صبر ذهبا وتالي اية من كتاب الله خير
له مما تحت اديم السماء وان القران لسوره عظيم عند الله يدعى صاحبها الشريف عند الله يشفع
لصاحبها يوم القيامة في مثل ربيعة ومضر وهي سورة يس وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله تعالى قرا طه ويس اي اظهر قراتهما وبين ثواب تلاوتهما وقال ابن الملك اي افهما ملائكة
والهمهم معناهما وقال ابن حجر امر بعضهم بقراتهما على البقية اعلاما لهما بشرفهما ويحتمل بقاؤه على ظاهره
وانه تعالى اسمعهم كلامه النفسي بهما اجلالا لهما بذلك وهذا الاسماع يسمى قراءة كما ان الكلام النفسي يسمى
قرانا حقيقة وخصا بذلك لافتتاح كل منهما باسم اسمائه صلى الله عليه وسلم الدالة على غاية كماله
ونهاية اجلاله قبل ان يخلق السموات والارض بالف عام فلما سمعت الملائكة القران ظاهر الحديث
ان الملائكة خلقوا قبل خلق السموات والارض بزمان كثير قيل المراد بالقران القراءة ويجوز ان يكون
اسما اي هذا الجنس من القران وسماه قرانا تفخيما الشانهما وقيل انه يطلق حقيقة على البعض قالت
اي الملائكة التي سمعوها طوبى اي الحالة الطيبة والراحة الكاملة حاصلة لامة ينزل بصيغة المجهول او
المعلوم هذا اي القران فانه اقرب مذكورا وما من طه ويس خصوصا وهو الظاهر من السياق وهذا نحو
عموما عليها بسبب ايمانها بهما وقيل المراد بطوبى شجرة في الجنة وفي كل بيت من بيوت الجنة منها غصن
اقول وهذه طوبى من تلك الطوبى قال تعالى الذين امنوا وعملوا الصالحات طوبى لهم وحسن مآب وطوبى
لاجواف تحمل هذا اي بالحفظ والمحافظة وطوبى لالسنة تتكلم بهذا اي تقرأ عينا او نظرا ولعله لم يقل
طوبى لاذان تسمع بهذا الدخول في امته تنزل عليها رواه الدارمي وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قرأ حم الدخان تقدم نظيره في ليلة كانت اصبح اي دخل في الصباح او صار بعد القراءة
يستغفر له سبعون الف ملك قال ابن الملك من حيث قراءتها الى الصبح وفيه نظر واغرب منه ما قاله
ابن حجر اي دائما نعم فضل الله واسع رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعمرو بن ابي خثعم الراوي
يضعف اي في الحديث وقال محمد اي ابن اسماعيل يعني اي يريد الترمذي بمحمد البخاري والظاهر ان من كلام
المص هو اي عمرو بن ابي خثعم منكر الحديث قال العسقلاني في شرح التحفة منكر الحديث اشد جرحا من
قولهم ضعيف وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ حم الدخان في ليلة
الجمعة بضمها وسكون الثاني غفر له رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب ضعيف وفي نسخة صحيحة
وفي نسخة بالعكس وفي نسخة ضعيف بدل غريب وفي نسخة بالعكس وهشام ابو المقدام الراوي يضعف

462

يضعف وعن العرباض بكسر العين بن سارية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ المسبحات بكسر
الباء نسبة الى مجازية وهي السور التي في اوائلها سبحان او سبح بالماضي او يسبح او سبح بالامر وهي سبعة
سبحان الذي اسرى بعبده والحديد والحشر والصف والجمعة والتغابن والاعلى قبل ان يرقد اي ينام
يقول استيناف لبيان الحامل له على قراءة تلك السور كل ليلة قبل ان ينام ان فيهن اي في المسبحات
اية اي عظيمة خير اي هي من الف اية قيل هي لو انزلنا هذا القران وهذا مثل اسم الله الاكبر من بين سائر
الاسماء في الفضيلة فعلى هذا فيهن اي في مجموعهن وعن الحافظ ابن كثير انها هو الاول والاخر والظاهر والباطن
وهو بكل شيء عليم انتهى والاظهر انها هي التي صدرت بالتسبيح وفيهن بمعنى جميعهن والخيرية بمعنى الصفة
التنزيهية الملتزمة للنعوت الاثباتية وقال الطيبي اخفى الاية محافظة على قراءة الكل لئلا تشذ تلك
الاية كاخفاء ليلة القدر في الليالي واخفاء ساعة الاجابة في يوم الجمعة رواه الترمذي وابو داود اي عن
العرباض ورواه الدارمي عن خالد بن معدان بفتح الميم وسكون العين مرسلا فانه من التابعين قال
لقيت سبعين رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من الثقات الشاميين كذا ذكره
المؤلف وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب وقد رواه النسائي مرفوعا من العرباض وروي موقوفا
من قول معاوية بن صالح احد رواة الحديث وهن الحديد والحشر والصف والجمعة والتغابن والاعلى كذا
في الحصن ويؤيد ما قدمناه انه جاء في رواية انه صلى الله عليه وسلم كان لا ينام حتى يقرأ بني اسرائيل والزمر
رواه الترمذي والنسائي والحاكم عن عائشة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سورة
اي عظيمة في القران اي كائنة فيه وهي نصب صفة لاسم ان ولا يحتاج الى قول ابن حجر في بمعنى من ثلثون اية
خبر مبتدأ محذوف اي هي ثلثون والجملة صفة لها ايضا وقوله شفعت بالتخفيف خبران كذا قاله الطيبي
والاظهر ان قوله ثلثون خبر لان وقوله شفعت خبر ثان واما قول ابن حجر او استينافا فهو غاية من البعد
معنى قال في الازهار شفعت على بناء المجهول مشددا اي قبلت شفاعتها وقيل على الفاعل مخففا وهذا
اقرب انتهى وعليه النسخ المعروفة المصححة والشفاعة للسورة اما على الحقيقة في علم الله واما على الاستعارة
واما على انها تتجسم كما مر في سوق الكلام على الابهام ثم التفسير تفخيم للسورة اذ لو قيل ان سورة تبارك
شفعت لم تكن بهذه المنزلة وقد استدل بهذا الحديث من قال البسملة ليست من السورة واية تامة منها
والحال انها ثلثون من غير كونها اية تامة منها فهي اما ليست باية منها كمذهب ابي حنيفة ومالك والاكثرين
واما ليست باية تامة بل هي جزء من الاية الاولى كرواية في مذهب الشافعي لرجل حتى غفر له متعلق بشفعت
وهو يحتمل ان يكون بمعنى المستقبل اي تشفع لمن تقرأها في القبر او يوم القيمة قال الطيبي التنكير في رجل
للافراد شخصا اي شفعت لرجل من الرجال ولو ذهب الى ان شفعت بمعنى تشفع كما في قوله تعالى ونادى
اصحاب الجنة وانا فتحنا لك فتحا لكان اخبارا عن الغيب وان رجلا ما يقرأها تشفع له فيكون تحريضا
لكل احد ان يواظب على قراتها وهي تبارك الذي بيده الملك اي الى اخرها رواه احمد والترمذي وابو داود و
النسائي وابن ماجة وقد رواه ابن حبان والحاكم وروى الحاكم عن ابن عباس مرفوعا وددت انها في قلب كل مؤمن
وعن ابن عباس قال ضرب بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خباءه بكسر الخاء المعجمة والمد وبعده
ضمير اي خيمة وفي نسخة خباة على التنكير قال الطيبي الخباء احد بيوت العرب من وبر او صوف ولا يكون
من شعر ويكون على عمودين او ثلاثة اي خيمة صغير على قبر اي على موضع قبر وهو اي الصحابي لا يحسب
بفتح السين وكسرها اي لا يظن انه قبر اي ان ذلك المكان موضع قبر فاذا للمفاجاة فيه اي في ذلك المكان
انسان اي مدفون سمعه في النوم او اليقظة وهو الاظهر ويحتمل انه متعين وانه مبهم يقرأ سورة تبارك
الذي بيده الملك حتى ختمها قيل ان يكون الانسان هو الرجل المذكور في الحديث السابق فان تقدم هذا
على ذلك كان اخبارا عن الماضي والا كان اخبارا بالغيب ذكره الطيبي وفيه نظر قال ابن الملك فيه على ان بعض
الاموات يصدر منهم ما يصدر عن الاحياء فاتى النبي صلى الله عليه وسلم اي صاحب الخيمة فاخبره
اي بما سمعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي اي سورة الملك المانعة اي تمنع من عذاب القبر او من
المعاصي التي توجب عذاب القبر والمانعة لقاريها عن ان يناله مكروه في الموقف منعا كاملا هي المنجية
تنجيه من عذاب الله اي من عذاب النار والثانية موكدة للاولى والعذاب مطلق او مقيد بالقبر ويدل عليه
رواية هي المانعة هي المنجية من عذاب القبر او الثانية مفسرة ومن ثمة عقبه بقوله تنجيه ثم الجملتان

مبينتان للشفاعة في الحديث السابق رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن جابر ان النبي صلى الله عليه
كان لا ينام حتى يقرا الم تنزيل بالرفع على الحكاية وفي نسخة بالنصب بتقدير اعني ويحتمل ان يكون مضافا
اليه وتبارك الذي بيده الملك قال الطيبي حتى غاية لا ينام ويحتمل ان يكون المعنى اذا دخل وقت النوم
لا ينام حتى يقراهما وان يكون لا ينام مطلقا حتى يقرا والمعنى لم يكن من عادته النوم قبل القراءة فتقع
القراءة قبل دخول وقت النوم اي وقت كان ولو قيل كان النبي صلى الله عليه وسلم لا ينام بالليل لم يفد هذه
الفائدة انتهى والفائدة هي افادة القبلية ولا شك ان الاحتمال الثاني اظهر لعدم احتياجه الى تقدير يفضي
الى تضييق ومن اغرب الغرائب ان ابن حجر قال قوله لا ينام اي لا يريد النوم اذا دخل وقته ليفيد ما قدمه الائمة
انه يسن قراءة هاتين السورتين مع سورة اخرى كل ليلة قبل النوم ويؤيده حديث النسائي في الثانية
ان من قراها كل ليلة منعه الله بها من عذاب القبر فما وقع لشارح ههنا مما يقتضي خلاف ذلك وهو قوله
او كان من عادته لا ينام قبل القراءة بل كان يقراهما وان كان قبل دخول وقت النوم غفلة عما ذكره الائمة
مما ذكرته انتهى وهو محمول على انه ما فهم كلام الطيبي او كلام الائمة والا فلا منافاة بين كلامه وكلامهم عند
ذوي الافهام مع غرابة عبارته انه لا يريد المنام رواه احمد والترمذي والدارمي وقال الترمذي هذا حديث
صحيح وكذا اي هو في شرح السنة وفي المصابيح غريب اي هو غريب قال الطيبي هذا لا ينافي كونه صحيحا
لان الغريب قد يكون صحيحا انتهى ورواه النسائي وابن ابي شيبة في مصنفه والحاكم في مستدركه كلهم عن جابر
وعن ابن عباس وانس بن مالك قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زلزلت تعدل نصف القران
وقل هو الله احد تعدل ثلث القران وقل يا ايها الكافرون تعدل ربع القران قال الطيبي المقصود من القران
بيان المبدا والمعاد واذا زلزلت مشتملة على ذكر المعاد فقط مستقلة ببيان احواله اجمالا وفي بعض
الروايات انها تعدل ربع القران وبيانه ان القران يشتمل على تقرير التوحيد والنبوات وبيان احكام المعاش
واحوال المعاد وهذه السورة مشتملة على الاخير وقل يا ايها الكافرون محتوية على الاول لان البراءة عن
الشرك اثبات للتوحيد فيكون كل واحد منهما ربع القران وانما لم يحمل على التسوية لئلا يلزم اذا فضل اذا زلزلت
زلزلت على سورة الاخلاص انتهى وفيه ان التسوية في سورة الاخلاص ليست بحقيقية فلا بد فيها ايضا
من التاويل ثم قيل هذه توجيهات تبلغ علمنا وفهمنا فلا تخلو عن قصور واحتمال واما الحقيقة
فانما يتلقى من النبي صلى الله عليه وسلم وانه الذي ينتهي اليه في معرفة حقائق الاشياء والكشف
عن خفيات العلوم رواه الترمذي اما الفقرة الاولى فهي رواية الترمذي والحاكم عن ابن عباس وقد روى
الترمذي عن انس بلفظ ربع القران واما الفقرة الثانية فهي رواية الترمذي والحاكم عن ابن عباس
ايضا واما الفقرة الثالثة فهي رواية البخاري وابي داود والترمذي والحاكم كلهم عن ابي سعيد الخدري
وعن معقل بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يصبح اي يدخل في الصباح
ثلاث مرات اعوذ بالله السميع اي بمقالي العليم بحالي من الشيطان الرجيم اي من اغوائه لعل التكرار
للالحاح في الدعاء معنى او التثليث لمناسبة الايات الثلاث حتى لا يمنع القارئ عن قراءتها والتدبر
في معانيها والتخلق باخلاق ما فيها فقرا اي بعد التعوذ المذكور وبه يندفع اخذ الظاهرية بظاهر
قوله فاذا قرات القران فاستعذ بالله قال الطيبي هذه الفاء مقابلة لما في قوله تعالى فاستعذ بالله
لان الاية توجب تقديم القراءة على الاستعاذة ظاهرا والحديث بخلافه فاقتضى ذلك ان يقال فاذا
اردت القراءة فاستعذ بالله ولا يحسن هذا التاويل في الحديث ثلاث ايات من اخر سورة الحشر اي
من قوله هو الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الى اخر السورة فانها مشتملة على الاسم الاعظم عند
كثيرين وكل الله به سبعين الف ملك يصلون عليه اي يدعون له بتوفيق الخير ودفع الشر
او يستغفرون لذنوبه حتى يمسي وان مات في ذلك اليوم مات شهيدا اي حكيما ومن قالها اي الكلمات
المذكورة واغرب ابن حجر فقال اي القصة المذكورة حين يمسي كان بتلك المنزلة اي بالمرتبة السلطنة
والظاهر ان هذا نقل بالمعنى اختصارا من بعض الرواة ثم اعلم ان الصحيح على ما في القاموس وغيره
من اللغة الفجر اول النهار وفيه اشارة الى ان الاول اطلاق الشرع والثاني عرف المنجمين ثم قال
والمسا والامسا ضد الصباح والاصباح واغرب ابن حجر حيث قال الظاهر ان المراد بالصباح فيه
اوائل النهار عرفا وبالمسا اوائل الليل عرفا وكذا يقال في كل ذكر انبسط بالصباح او بالمسا وليس

وليس المراد هنا اللغوي اذ الصباح لغة من نصف الليل الى الزوال والمسا من الزوال الى نصف الليل كما قاله
ثعلب ومن انتهى وهو بتقدير صحته عن بعض اللغويين شاذ فلا معنى للعدول عن قول الجمهور الى قول
ثعلب وجعله على الاطلاق لغة ثم لا معنى للعدول عن عرف الشرعي المطابق للغة الى عرف العامة سيما في الاية
والحديث من غير صارف عنه والاول باعث على الثاني رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي هذا حديث
غريب وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرا كل يوم مائتي مرة قل هو الله احد اي الى اخر
هذه السورة محيت عنه اي عن كتاب اعماله ذنوب خمسين سنة الا ان يكون عليه دين اي على وجه يتعلق
به ذنب يكون حقا من حقوق العباد كمطل في الحياة وعدم وصية في الممات وهو كما روى مسلم يغفر للشهيد
كل شيء الا الدين هذا ما سنح لي وقال الطيبي جعل الدين من جنس الذنوب تهويلا لامره وتبعه ابن حجر مع
انه قيد الذنوب بالصغائر المتعلقة بالله رواه الترمذي والدارمي وفي روايته اي الدارمي وفي نسخة وفي
رواية للدارمي خمسين مرة اي بدل مائتي مرة وهو الاظهر في المناسبة بين العمل والثواب المترتب عليه و
وجه الرواية الاولى مفوض اليه صلى الله عليه وسلم ولم يذكر اي الدارمي في هذه الرواية الا ان يكون عليه
دين لما تقرر ان حقوق العباد مما لا مسامحة فيه واما قول ابن حجر الدين ولو لله تعالى كزكوة وكفارة فلا يمحى
بذلك لان فيه شائبة قوية للادمي لانه الذي يصرف اليه فلم يمحه ذلك فمدفوع بانه ان كان المراد بالدين

٣ فلا يمحى بيان

دين العباد فلا يصح اطلاقه عليه وان كان المراد به دين الله فاين الجزم باستثناء هذا النوع منه وعنه اي
عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم من اراد وفي نسخة هو الظاهر قال من اراد ان ينام على فراشه فنام
عطف على اراد والفاء للتعقيب على يمينه اي على وجه السنة ثم قرا مائة مرة ثم للتراخي الرتبي قل هو الله احد
اذا كان يوم القيامة يقول له الرب الشرط مع جزائه الذي هو يقول جزاء للشرط الاول الذي هو من ولم يعمل
الشرط الثاني في جزائه اعني يقول لان الشرط ماض فلم يعمل فيه اذا فلا يعمل في الجزاء يا عبدي اي المخصوص
بالمبالغة في توحيدي ادخل على يمينك حال من فاعل ادخل فطابق هذا قوله فنام على يمينه يعني انت اذا
اطعت رسولي واضطجعت على يمينك وقرات السورة التي فيها صفاتي فانت اليوم من اصحاب اليمين
فادخل من جهة يمينك الجنة وفي الحديث اشارة الى ان بساتين الجنة وقصورها التي في جانب اليمين افضل
من التي في جانب اليسار وان كانت تانك الجهتان يمينا وفيه ايماء الى اهل الجنة اصناف ثلاثة مقربون
وهم اصحاب عليين وابرار وهم اصحاب اليمين وعصاة مغفورون او مشفعون او مطهرون وهم اصحاب اليسار
ويقتبس هذا من قوله تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد
ومنهم سابق بالخيرات باذن الله ذلك هو الفضل الكبير جنات عدن يدخلونها اي العباد المصطفون
من الانواع الثلاثة والله اعلم قال ابن الملك هذا مكافاة لطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم في الاضطجاع
على اليمين وقراءة السورة التي فيها صفاته تعالى فيجعل من اصحاب اليمين في دخول الجنة من الجانب اليمين
رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب قال العلماء وينبغي لمن بلغه في فضائل الاعمال شيء ان يعمل به
ولو مرة وان كان الحديث ضعيفا لانه يعمل بذلك اتفاقا وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع
رجلا يقرا قل هو الله احد فقال وجبت اي له فقلت وما وجبت اي ما معنى قولك جزاء قراءته وجبت او
ما فاعل وجبت قال الجنة اي بمقتضى وعد الله وفضله الذي لا يخلفه كما قال تعالى ان الله لا يخلف الميعاد
رواه مالك والترمذي والنسائي وعن فروة بن نوفل عن ابيه في التقريب فروة بن نوفل الاشجعي مختلف
في صحبته والصواب ان الصحبة لابيه وهو من الثالثة انه قال يا رسول الله علمني شيئا اقوله اذا اويت
بالقصر ويمد اي هويت الى فراشي فقال اقرا قل يا ايها الكافرون اي الى اخره وفي بعض الروايات ثم نم على
خاتمتها فانها اي هذه السورة براءة من الشرك اي ومفيدة للتوحيد رواه الترمذي وابو داود والدارمي
وقد رواه النسائي وابن ماجة والحاكم وابن ابي شيبة وعن عقبة بن عامر قال بينا انا اسير مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين الجحفة وهي ميقات اهل الشام قديما واهل مصر والمغرب وتسمى في هذا
الزمان رابغ سميت بذلك لان السيول اجحفتها وهي التي دعا النبي صلى الله عليه وسلم بنقل حمى المدينة
اليها فانتقلت اليها وكان لا يمر بها احد الا حم ولا بتهام موضعها الان او قلة امانها وكثرة الخوف الحاصل فيها
استبدل الناس الاحرام من رابغ محل مشهور قبيلتها الا منه وكثرة مائه والابواء بفتح الهمزة وسكون الباء
والمد جبل بين مكة والمدينة وقيل قرية من عمل الفرع وبه توفيت ام النبي صلى الله عليه وسلم وسميت بها

لتبوء السيول بينها وبين الجحفة عشرون او ثلاثون ميلا اذ غشتنا ريح وظلمة شديدة فجعل اى طفق وشرع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ باعوذ برب الفلق اى الخلق او سجن فى قعر جهنم واعوذ برب الناس
اى بهاتين السورتين المشتملتين على ذلك ويقول الظاهر وقال وعدل الى الاستقبال لاستحضار الحال الماضية
او للمشاكلة ما عطف عليه مع انه يحتمل وقوع التكرار منه صلى الله عليه وسلم حثا له وتحريضا وابعد ابن حجر
حيث جعل الواو للحال فقال اى والحال انه كلما فرغ من قراءتها يقول يا عقبة تعوذ بهما فما تعوذ متعوذ بمثلهما
اى بل هما افضل التعاويذ ومن ثم لما سحر صلى الله عليه وسلم مكث مسحورا سنة حتى انزل الله عليه ملكين
يعلمانه انه يتعوذ بهما ففعل فزال ما كان يجده من السحر رواه ابو داود وعن عبد الله بن خبيب بضم المعجمة
وفتح الموحدة قال خرجنا فى ليلة مطر وظلمة اى فى ظلمة شديدة نطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اى كى نلحقه فى مسيره الذى هو ذاهب اليه فادركناه فقال قل اى اقرأ قلت ما اقول اى ما اقرأ قال قل هو الله
احد بحل قل هو الله احد نصب باقرأ مقدرا وقوله والمعوذتين بكسر الواو ويفتح عطف عليه حين تصبح
وحين تمسى ثلاث مرات تكفيك بالتانيث اى السور الثلاث وبالتذكير اى ما ذكر من القراءة او الله تعالى من
كل شئ قال الطيبى اى تدفع عنك كل سوء فمن زائدة فى الاثبات على مذهب جماعة وعلى مذهب الجمهور ايضا
لان تكفيك متضمنة للنفى كما يعلم من تفسيرها بتدفع ويصح ان يكون لابتداء الغاية اى تدفع عنك من اول
مراتب السوء الى آخرها او تبعيضية اى بعض كل نوع من انواع السوء ويحتمل ان يكون المعنى تغنيك عما سواها
وينصر المعنى الثانى الاول وهو حديث عقبة لقوله فما تعوذ متعوذ بمثلهما وقد تصحف ابن حجر قوله الاول
بالآتى فقال فيه نظر لان الآتى فى قل اعوذ برب الفلق وحدها والفضائل لا تقاس فالوجه ما سأذكره
ثمة فتامل فان قوله صدر من غير تامل رواه الترمذى وابو داود والنسائى وعن عقبة بن عامر قال قلت
يا رسول الله اقراء بحذف همزة الاستفهام اى أأقرأ ويحتمل ان يقرأ المرسوم بالمد فيفيد الاستفهام من غير
حذف سورة هود بالصرف وغيره او سورة يوسف اى اقرأ احديهما لدفع السوء عنى قال لن تقرأ شيئا ابلغ اى اتم
فى باب التعوذ لدفع السوء وغيره عند الله اى فى سور كلامه او فى حكمه بمقتضى قضائه وقدره من قل اعوذ
برب الفلق اى من هذه السورة وقال الطيبى اى من هاتين السورتين على طريقة قوله تعوذ بهما الخ وقال ابن
الملك والمراد التحريض على التعوذ بهاتين السورتين انتهى وكانهما ارادا ان الحديث من باب الاكتفاء باحدى
القرينتين عن الاخرى ليتفق الحديثان ويطابقا ما فى حديث مسلم فى المعوذتين لم ير مثلهن وحينئذ يستغنى
عما ذكره ابن حجر من التكليفات الزائدة والتعسفات البادرة وجعل ما ذكرناه بعيدا رواه احمد والنسائى والدارمى
الفصل الثالث عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعربوا اى ايها العلماء القراء اى بينوا ما
فى القران من غرائب اللغة وبدائع الاعراب ولم يرد بقوله واتبعوا غرائبه اى غرائب اللغة فيه لئلا يلزم التكرار
ولهذا فسره بقوله وغرائبه فرائضه وحدوده والمراد بالفرائض المامورات وبالحدود المنهيات او الفرائض الميراثية
والاحكام الشرعية او مطلق الفرائض القرانية وما يطلق عليه من الحدود واعنى الدقائق والرموز العرفانية
وحاصل المعنى بينوا ما دلت عليه آية من غرائب الاحكام وبدائع الحكم وخوارق المعجزات ومحاسن الآداب و
الاخلاق واماكن المواعظ من الوعد والوعيد وما يترتب عليه من الترغيب والترهيب واوضحوا ذلك كله للمتعلمين
ليعملوا به ويبلغوا سوابق الخيرات وسوابغ الكرامات بسببه او بينوا اعراب مشكل الفاظه وعباداته محامل
مجملاته ومكنون اشاراته وما يرتبط بتلك الاعرابات من المعانى المختلفة باختلافها لان المعنى تبع للاعراب
كما قيل كما ان الاعراب تبع للمعنى كما قيل ايضا لكن باعتبارين فلا تناقض بين القولين وقد قال الحسن البصرى
لمن ساله عمن يتعلم علم العربية ليقيم بها قراءته حسن ذلك يا ابن اخى فتعلمها فان الرجل يقرأ الآية فيعى
وجهها فيهلك فيها واول واجب على معرب القران ان يفهم معنى ما يريد اعرابه على ما هو المراد من الآية
بحسب ما قاله ائمة التفسير فيها فان الاعراب فرع المعنى ولهذا امتنع اعراب اوائل السور المتشابهة التى
استاثر الله بعلمها على القول الاشهر مما عليه الاكثر قال ابن هشام وقد زلت اقدام كثير من المعربين
راعوا ظاهر اللفظ دون المعنى المراد واورد فى كتابه المغنى امثلة كثيرة من جملتها من جعل قيما صفة عوجا
فى اول الكهف وترحم على حفص حيث اختار السكت على عوجا دفعا لفهم العوج وعن عائشة ان النبى
صلى الله عليه وسلم قال قراءة القران فى الصلوة لكونها منضمة الى عبادة اخرى او لكونها بالادب اقرب
وبالحضور احرى افضل من قراءة القران فى غير الصلوة لطرو الاشتغال المانعة غالبا وقراءة القران

فى غير الصلوة افضل من التسبيح والتكبير اى وامثالهما من سائر الاذكار والدعوات لكون القران
كلامه وفيه حكمه واحكامه والتسبيح اى ونحوه افضل من الصدقة اى الصدقة المجردة عن الذكر لان المقصود
من جميع العبادات والخيرات ذكر الله والصدقة افضل من الصوم اى النفل لانها نفع متعد وهو قاصر ولذا
قيل انما يفيد الصوم اذا تصدق بغدائه والا فلا فائدة فى ان يمسك نفسه ثم ياكل وحده وقال الطيبى قيل
ما تقدم من ان كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف الا الصوم الحديث يدل
على ان الصوم افضل ووجه الجمع انه اذا نظر الى نفس العبادة كان الصلوة افضل من الصدقة وافضل
من الصوم واذا نظر الى كل منها وما يؤول اليها من الخاصة التى لم يشاركها غيره فيها كان الصوم افضل
والصوم جنة اى وقاية من النار اى مما يجر اليها فى الدنيا ومن عذاب الله فى العقبى واذا كان هذا من فوائد
الصوم المفضول فما بالك بالصدقة التى هى افضل منه وعن عثمان بن عبد الله بن اوس الثقفى عن جده
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة الرجل القران فى غير المصحف اى من حفظه الف درجة
اى ذات الف درجة او ثوابها الف درجة فى كل درجة حسنات قال الطيبى الف درجة خبر لقوله قراءة الرجل
على تقدير مضاف اى ذات الف درجة ليصح الحمل كما فى قوله هم درجات اى ذو درجات واغرب ابن حجر وجعل
القراءة عن تلك الالف مجازا كرجل عدل فتامل وقراءته فى المصحف يضعف بالتذكير والتانيث مشدد
العين اى يزاد على ذلك اى ما ذكر من القراءة فى غير المصحف الى الفى درجة قال الطيبى لحظ النظر فى المصحف
وحمله ومسه وتمكنه من التفكر فيه وانبساط معانيه انتهى يعنى انها من هذه الحيثيات افضل والافقد
سبق ان الماهر فى القران مع السفرة البررة وربما يجب القراءة غيبا على الحافظ حفظا للمحفوظة قال ابن
حجر الى غاية لانتهاء التضعيف الفى درجة لانه ضم الى عبادة القراءة عبادة النظر فى المصحف اى وما ترتب
عليها فلاشتمال هذه على عبادتين كان فيها الفان ومن هذا اخذ جمع بان القراءة نظرا فى المصحف افضل
مطلقا وقال آخرون بل غيبا افضل مطلقا ولعله عملا بفعله صلى الله عليه وسلم والحق التوسط فان زاد
خشوعه وتدبره واخلاصه فى احدهما فهو الافضل والا فالنظر لانه يحمل على التدبر والتامل فى المقروء اكثر من القراءة
بالغيب وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه القلوب اى التى هى مرايا المطالعة علام
الغيوب ومشاهدة الاحوال والعيوب وقال ابن حجر اى هذه القلوب المعلوم انها فى غاية الرفعة تارة والخسة
اخرى لانها لابدانها بمنزلة السلاطين فاذا صلحت صلحت واذا فسدت فسدت تصدأ بالهمز اى يعرض
لها دنس بتراكم الغفلات وتزاحم الشهوات كما يصدأ الحديد اى يتوسخ اذا اصابه الماء اى استعماله المشبه
باشتغال القلوب بارتكاب الذنوب والغفلة عن ذكر المحبوب وذكر المطلوب وهو الران المذكور فى القران
قيل يا رسول الله وما جلاؤها بكسر الجيم اى ما آلة جلاء صدأ القلوب من وسخ العيوب المانع عن مقابلة المحبوب
ومطالعة المحبوب ففى الحديث المشهور المؤمن مرآة المؤمن قال كثرة ذكر الموت وهو المواعظ الصامت ولو افقه
الحديث المشهور اكثروا ذكر هادم اللذات بالمهملة والمعجمة اى قاطعها او مزيلها من اصلها وفسر قوله تعالى
ايكم احسن عملا باكثر ذكر الموت وتلاوة القران بالرفع ويجوز جره وهو الواعظ الناطق فهما بلسان الحال
وبيان المقال يبردان عن قلوب الرجال اوساخ محبة الغير من الجاه والمال روى البيهقى الاحاديث الاربعة
اى المتقدمة فى شعب الايمان وعن ايفع بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح الفاء ابن عبد بالتنوين الكلاعى
بفتح الكاف كما فى جامع الاصول وفى بعض نسخ المشكاة بالضم كما قال الطيبى وفى جامع الاصول ايفع من ناكور
من اليمن المعروف بذى الكلاع بفتح الكاف وناكور بالنون وضم الكاف كان رئيسا فى قومه اسلم فكتب اليه
النبى صلى الله عليه وسلم فى التعاون على قتل الاسود العنسى وهاجر الى النبى صلى الله عليه وسلم فمات النبى
صلى الله عليه وسلم قبل ان يصل اليه ذو الكلاع فليس له صحبة قال ابن عبد البر لا اعلم له رواية الا عن عمر
وابن عوف بن مالك قال قال رجل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اى سورة القران وفى نسخة اى سورة
من القران اعظم اى فى شان التوحيد فلا ينافى ما مر فى الفاتحة انها افضل سور القران وفى اخرى اعظم
سورة وفى رواية خير سور القران ولا يحتاج الى ما قاله ابن حجر من ان حديث الفاتحة طرقه كلها صحيحة
بخلاف هذا الحديث وقيل انها اعظم بعد الفاتحة قال قل هو الله احد قال فاى آية اى فى القران كما فى نسخة
صحيحة اعظم اى فى بيان صفاته تعالى قال آية الكرسى الله لا اله الا هو الحى القيوم اى الى آخرها قال فاى
آية يا رسول الله وفى نسخة يا نبى الله تحب ان تصيبك وامتك اى ثوابها او فائدتها لا نزولها بدليل قوله

لم تترك خيرا الخ قال الخاتمة سورة البقرة اعني امن الرسول اي هي التي احب ان تنالني فائدتها قبل بقية القران
فانها اي تنالجها انزلت من خزاين رحمة الله من تحت عرشه خبر بعد خبر اي نزولها من تحت عرشه او التقدير
من خزائن رحمة الله الكائنة او كائنة من تحت عرشه وهذا بحسب الاعراب واما معناه فانا عن حقيقة ادراكه
في حجاب اعطاها اي نفس الاية او ما فيها من مراتب الاجابة هذه الامة اي بخصوصها تشريفا لكاشف الغمة
لم تترك خيرا من خير الدنيا والاخرة الا اشتملت اي تلك الخاتمة عليه اي على ذلك الخير عبارة او اشارة رواه
الدارمي وعن عبد الملك بن عمير بالتصغير مرسلا قال الطيبي هو من مشاهير التابعين كان على قضاء الكوفة
بعد الشعبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في فاتحة الكتاب اي في اياتها وكلماتها وحروفها قراءة
وكتابة للتعليق والتحصن شفاء من كل داء ديني او دنيوي حسيا ومعنويا قال الطيبي يتناول داء الجهل والكفر
والمعاصي والامراض البدنية رواه الدارمي والبيهقي في شعب الايمان ولفظ البيهقي فاتحة الكتاب الخ على ما
في الجامع الصغير وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال اي موقوفا لكنه مرفوع حكما من قرأ آخر آل عمران
اي من قوله تعالى ان في خلق السموات والارض الى اخر السورة في ليلة اي اولها او اخرها وقد ثبت قراءته صلى الله
عليه وسلم اول استيقظ من نومه من الليل كتب له قيام ليلة اي كتب من القائمين بالليل وعن مكحول تابعي
مشهور قيل موقوف ايضا اذا لم يكن من قبل الراي فهو حكم المرفوع قال من قرأ سورة آل عمران يوم الجمعة صلت
عليه الملائكة اي دعت له واستغفرت الى الليل رواهما اي الحديثين الدارمي وعن جبير بن نفير اي الحضرمي
ادرك الجاهلية والاسلام وهو من ثقات الشاميين ونفير بضم النون وفتح الفاء وسكون الياء وبالراء ذكره
المؤلف في اسماء الرجال في التابعين وكذا ضبط المغني فما وقع في بعض النسخ باللام بدل الراء فمن تصحيف
الناسخ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ختم سورة البقرة بآيتين اعطيتهما من كنزه اي المعنوي
الذي تحت العرش فتعلموهن اي كلماتها وقال ابن حجر ولم يثن الضمير لئلا يتوهم ان المراد مجموعهما فلما عدل عن
التثنية الى الجمعية علم ان المراد جميعهما لا مجموعهما وهذا نظير هذان خصمان اختصموا وان طائفتان من
المؤمنين اقتتلوا انتهى وفي دعوى مراده معنى وتنظيره لفظا نظر لا يخفى وعلموهن نساءكم ولعل تخصيصهن
لكونهن اولى بتعليمهن من غيرهن لا لان غيرهن لا يعلمهن فانها اي كلماتها او كل واحدة من الايتين صلاة
اي استغفار ورحمة خاصة لقاريها او ما يصلى بها وهو الاظهر لان الاستغفار دعاء فيتكرر وقربات
بضم القاف وفي نسخة بالكسر اي ما يتقرب به الى الله عافيها من الاذكار والتضرع والاستغفار ودعاء
اي بلسان الحال واما ببيان المقال كقوله تعالى لا تؤاخذنا الخ قال الطيبي الضمير فانها راجع الى المعنى
الجماعة من الكلمات والحروف في قوله بآيتين على طريقة قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا
ولم يرد بالصلوة الاذكار لانها غيرها ولا الدعاء للتكرار بل اراد الاستغفار نحو غفرانك واغفر لنا
واما القربان فاما الى الله كقوله واليك المصير واما الى الرسول كقوله آمن الرسول رواه الدارمي
مرسلا اي بحذف الصحابي ورواه الحاكم عن ابي ذر مرفوعا وفي رواية قرآن بدل قربان اي فان جملة
الايتين يصلى بهما ويتلى قرآنا ويدعى بهما وزاد قوله وابناءكم بعد قوله نساءكم وعن كعب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اقرؤا سورة هود يصرف ولا يصرف يوم الجمعة بضم الميم ويسكن رواه الدارمي
والحديث مرسل وهو حجة عند الجمهور وعند الكل يعمل به في الفضائل وعن ابي سعيد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة اضاء له النور اي في قلبه او قبره او يوم
حشره في الجمع الاكبر ما بين الجمعتين اي مقدار الجمعة التي قرأ فيها الى الجمعة التي بعدها من الزمان
وهكذا كل جمعة تلي فيها هذه السورة من القران قال الطيبي اضاء اما لازم وبين الجمعتين ظرف فيكون
اشراق ضوء النور فيما بين الجمعتين بمنزلة اشراق النور نفسه مبالغة واما متعد فيكون ما بين مفعولا به
وبها اعرب قوله تعالى فلما اضاءت ما حوله انتهى وفي الاخير نظر بحسب المعنى الحيثي رواه البيهقي
في الدعوات الكبير وقد رواه الحاكم عن ابي سعيد مرفوعا وروى الدارمي من قوله موقوفا من قرأها ليلة
الجمعة اضاء له من النور فيما بينه وفيما بين العتيق وروى النسائي والحاكم كلاهما من حديث ابي سعيد
واللفظ للنسائي وقال رفعه خطاء والصواب انه موقوف من قرأها كما انزلت كانت له نورا من مقامه
الى مكة ومن قرأ بعشر آيات من اخرها ثم خرج الدجال لم يسلط عليه وروى الطبراني في الاوسط من
ابي سعيد واختلف ايضا في رفعه ووقفه ثم قرأ سورة الكهف كانت له نورا يوم القيمة ومن قرأ

ومن قرأ بعشر آيات من آخرها ثم خرج الدجال لم يضره وروى البزار وغيره مرفوعا من قرأ سورة الكهف عند
مضجعه كان له نورا في مضجعه يتلألأ الى مكة حشو ذلك النور ملائكة يصلون عليه حتى يستيقظ
وفي المدارك من قرأ قل انما انا بشر مثلكم الى اخره عند مضجعه وذكر نحوه قلت وفي هذا الحديث اشارة
لطيفة وبشارة شريفة الى ان كل ما يكون القاري اقرب الى مكة فبقدر ما ينقص من المسافة السفلية
لامتلاء النور يزداد له من المسافة العلوية ومن كان بمكة ليس له الا الترقي العلوي الزائد حسا وشرفا فان
ما بين الارض والسماء مسافة خمسمائة عام وكذا ما بين كل سماء وسماء وكذا غلظ كل سماء والبيت المعمور
في السماء السابعة على ما ذكره البغوي في المعالم وعن خالد بن معدان تقدم انه تابعي قال اقرؤا اي في اول الليل
كما يشعر به اخر الحديث المنجية اي من عذاب القبر وعقاب الحشر وهي الم تنزيل فانه اي الشان بلغني اي عن الصحابة
فانه لقي سبعين منهم فيكون في حكم المرفوع على قول وهو حجة في الجملة عند الجمهور ويعمل به في فضائل الاعمال
عند الكل ووهم ابن حجر فظن ان خالد بن معدان من الصحابة وليس كذلك ومع هذا اعترض على الطيبي كلامه
الاتي ان رجلا من هذه الامة قال الطيبي قوله قال يشعر بان الحديث موقوف عليه فقوله اقرؤا يحتمل ان يكون
من كلام الرسول وقوله فانه بلغني ان رجلا الخ اخبار منه صلى الله عليه وسلم كما اخبر في قوله ان سورة في
القران شفعت لرجل وان يكون من كلام الراوي كان يقرؤها اي يجعلها وردا له ما يقرأ شيئا غيرها اي لم يجعل
لنفسه وردا غيرها وقال ابن حجر يحتمل ان المراد انه لم يحفظ مما عدا الفاتحة غيرها ولا يخفى انه بعيد جدا
وكان كثير الخطايا فنشرت اي بعد ما تصورت السورة او ثوابها على صورة طير جناحها عليه اي لتظله او
جناح رحمتها على الرجل القاري حماية له قالت بلسان القال او ببيان الحال وهو بدل بعض او اشتمال
من نشرت لان النشر مشتمل على الشفاعة الحاصلة بقولها رب اغفر له فانه كان يكثر قراءتي فشفعها بالتشديد
اي قبل شفاعتها الرب تعالى فيه اي في حقه وقال اي الرب اكتبوا له بكل خطيئة اي بدلها حسنة اي فضلا
واحسانا وكرما وامتنانا وقال الطيبي لقوله تعالى اولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وفيه ان اولئك هم
التائبون لقوله تعالى الا من تاب وامن وعمل عملا صالحا فاولئك يبدل الله الاية وارفعوا له درجة وقال
اي خالد ايضا اي مثل قوله الاول موقوفا انها اي سورة الم تنزيل تجادل عن صاحبها اي الذي يكثر قراءتها
في القبر اي للشفاعة في تشديد سؤاله او تخفيف عذابه او رفعه او توسيع قبره وتنويره ونحو ذلك تقول
بيان المجادلة وهذه المجادلة ونشر الجناح على قاريها كالمحاجة والتظليل المذكورين في الزهراوين اللهم ان كنت
اي اذ كنت من كتابك اي القران المكتوب في اللوح المحفوظ فشفعني بالتشديد اي فاقبل شفاعتي فيه
اي في حقه وان لم اكن من كتابك اي على الفرض والتقدير فامحني بضم الحاء عنه اي عن كتابك او عن صدره
فانك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك ام الكتاب قال ابن حجر ونظير ذلك تذلل بعض خواص الملك عليه
بقوله ان كنت عبدك فشفعني في كذا والا فبعني وقال الطيبي هو كما يقول الاب لابنه الذي لم يراع حقه
ان كنت لك ابا فراع حقي وان لم اكن لك ابا فلن تراع حقي انتهى ومراده ان المراعاة لازمة واقعة البتة
فلا ترديد في الحقيقة ولما كانت مراعاة حق الاب الزم من مراعاة حق الابن لم يقل كما يقول الابن لابيه مع انه
كان اظهر في المناسبة وابين في المشابهة وبهذا يتبين لك ان تنظير الطيبي احسن وابلغ مما نظر به ابن حجر ثم ابن حجر
وقال في تنظيره هذا اولى مما نظر به شارح كما يعرف بالتامل فتامل وانها اي وقال خالد انها تكون اي في القبر
كالطير اي كما انها في الموقف كذلك الذي مر اولا ولعل تقديمه لتعظيمه تجعل جناحها عليه حماية له وقول
ابن حجر هنا التظلل في غير محله لان مقامه في الموقف في الجملة فتشفع له فتمنعه من عذاب القبر وقال اي
خالد في تبارك اي في فضيلة سورته مثله اي مثل ما قال في فضيلة سورة السجدة وكان خالد لا يبيت
اي لا يرقد حتى يقرأهما وقال طاوس وهو من كبار التابعين فضلتا بالتشديد اي السجدة والملك على كل سورة
في القران بستين حسنة وهو لا ينافي الخبر الصحيح ان البقرة افضل سور القران بعد الفاتحة اذ قد يكون
في المفضول مزية لا توجد في الفاضل او له خصوصية بزمان او حال كما لا يخفى على ارباب الكمال اما ترى
ان قراءة سبح والكافرون والاخلاص في الوتر افضل من غيرها وكذا سورة السجدة والدهر بخصوص
فجر الجمعة افضل من غيرها فلا يحتاج في الجواب الى ما قال ابن حجر ان ذاك حديث صحيح وهذا ليس
كذلك رواه الدارمي اي موقوفا ولكنه في حكم المرفوع المرسل فان مثله لا يقال من قبل الراي وعن عطاء بن
ابي رباح بفتح الراء قال المؤلف كان جعد الشعر اسود افطس اشل اعور ثم عمي وكان من اجل الفقهاء

تابعي مكي قال الاوزاعي مات يوم مات وهو ارضى اهل الارض عند الناس وقال احمد بن حنبل العلم خزاين
يقسمه الله لمن احب لو كان يخص بالعلم احدا لكان بنسب النبي صلى الله عليه وسلم اولى كان عطا بن ابي
رباح حبشيا قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرا يس بالسكون وقيل بالفتح في صدر
النهار اي اوله قضيت حوايجه اي دينية ودنيوية واخروية او مطلقا وهو الاظهر رواه الدارمي مرسلا وعن
معقل بن يسار قال المؤلف هو ممن بايع تحت الشجرة المزني بضم الميم وفتح الزاي نسبة الى قبيلة مزينة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرا يس ابتغاء وجه الله تعالى اي طلبا لرضاه لا غرضا سواه غفر له
ما تقدم من ذنبه اي الصغائر وكذا الكبائر ان شاء فاقرؤها عند موتاكم اي مشرفي الموت او عند قبور موتاكم
فانهم احوج الى المغفرة وقال الطيبي الفاء جواب شرط محذوف اي اذا كان قراءة يس بالاخلاص به تمحو
الذنوب فاقرؤها عند من شارف الموت حتى يسمعها ويجريها على قلبه فيغفر له ما قد سلف انتهى ويمكن
ان يراد بالموتى الجهلة او اهل الغفلة رواه البيهقي في شعب الايمان وتقدم ما يتعلق به وعن عبد الله بن مسعود
انه قال ان لكل شيء سناما بفتح السين اي رفعة مستعارا من سنام البعير وان سنام القران سورة
البقرة اما بطولها واحتوائها على احكام كثيرة او لما فيها من الامر بالجهاد وبه الرفعة الكبيرة وان لكل شيء
اي مما يصح ان يكون له لب لبابا بضم اللام اي خلاصة هي المقصود منه وان لباب القران المفصل لانه
فصل فيه ما اجمل في غيره وقال ابن حجر باعتبار ان غيره من بقية القران في الكتب السالفة له مشابهة
ما بخلاف المفصل كما افاده حديث واوتيت المفصل نافلة اي زائدة على بقية الكتب السالفة كما صرح
به اول الحديث انتهى ولا يظهرونه كونه لبابا الا بما قررناه مع زيادة افادة وجه التسمية كما لا يخفى
على اولي الالباب والله اعلم بالصواب وهو من الحجرات الى اخر القران على الاصح وعن علي رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لكل شيء عروس اي جمال وقربة وبهاء وزينة وعروس القران الرحمن
لاشتمالها على النعماء الدنيوية والالاء الاخروية ولاحتوائها على اوصاف الحور العين التي من عرايس اهل
الجنة ونعوت حليهن وحللهن قال الطيبي العروس يطلق على الرجل والمراة عند دخول احدهما
على الاخر واراد الزينة فان العروس تحلى بالحلي وتزين بالثياب او اراد الزلفى الى المحبوب والوصول الى
المطلوب وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا سورة الواقعة في كل ليلة
لم تصبه فاقة ابدا اي لم يضره فقر لما يعطى من الصبر الجميل والوعد الجزيل او لم يصبه فقر قلبي لما يعطى
من سعة القلب والمعرفة بالرب والتوكل والاعتماد عليه وتسليم النفس وتفويض الامر اليه لما يستفيد
من ايات هذه السورة ويستفيض من بينات المعاني في الالفاظ التي لها كالقوالب في الصورة سيما ما يتعلق
فيها بخصوص ذكر الرزق من قوله تعالى افرايتم ما تحرثون وقوله عز وجل وتجعلون رزقكم انكم تكذبون
وكان ابن مسعود يامر بناته يقران بها كل ليلة وفي نسخة في كل ليلة رواهما اي الحديثين البيهقي في شعب
الايمان وعن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب هذه السورة اي محبة زائدة
وهي سبح اسم ربك الاعلى ونظيره ما ورد في سورة الفتح هي احب التي مما طلعت عليه الشمس رواه البخاري
والنسائي والترمذي عن عمر مرفوعا قال العارف الجامي اي شمس الوجود والا فمعمورة الدنيا جميعها احقر
من ان يحيى في نظر الحبيب فضلا ان يكون محبوبا ولذا قال صلى الله عليه وسلم لو كانت الدنيا تعدل
عند الله جناح بعوضة لما سقى كافرا منها شربة ماء فزيادة المحبة في الفتح لما فيها من البشارة بالفتح
والاشارة بالمغفرة وفي هذه السورة لاشتمالها على تيسر الامور في كل معسور الامور فكل معسور بقوله
ونيسرك لليسرى وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواظب قراءتها في اول ركعات الوتر وقراءة الاخلاص
في الركعتين الاخيرتين ويمكن ان تكون محبته صلى الله عليه وسلم لها لما فيها من صحف ابراهيم وموسى
فقد روى ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد عن ابي ذر قال قلت يا رسول الله ما كانت
في صحف ابراهيم عليه السلام قال كانت امثالا كلها ايها الملك المسلط المبتلى المغرور اني لم ابعثك لتجمع
الدنيا بعضها على بعض ولكن بعثتك لترد عني دعوة المظلوم فاني لا اردها ولو كانت من كافر وعلى العاقل
ما لم يكن مغلوبا على عقله ان يكون له ثلاث ساعات ساعة يناجي فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه
وساعة يتفكر فيها في صنع الله تعالى وساعة يخلو فيها لحاجته من المطعم والمشرب وعلى العاقل ان لا يكون
طاعنا الا لثلاث تزود لمعاد او مرمة لمعاش او لذة في غير محرم وعلى العاقل ان يكون بصيرا بزمانه مقبلا

مطلب ما في صحف ابراهيم عليه السلام

مطلب ما في صحف موسى عليه السلام

مقبلا بشانه حافظا للسانه ومن حسب كلامه يلتزم عمله قل كلامه الا فيما يعنيه قلت يا رسول الله فما في
صحف موسى قال كانت عبرا كلها عجبت لمن ايقن بالموت ثم هو يفرح عجبت لمن ايقن بالنار ثم هو يضحك
عجبت لمن ايقن بالقدر ثم هو ينصب عجبت لمن راى الدنيا وتقلبها باهلها ثم اطمان اليها عجبت لمن
ايقن بالحساب غدا ثم لا يعمل قلت يا رسول الله اوصني قال اوصيك بتقوى الله فانها راس الامر كله
قلت يا رسول الله زدني قال عليك بتلاوة القران وذكر الله تعالى فانه نور لك في الارض وذخر لك
في السماء قلت يا رسول الله زدني قال اياك وكثرة الضحك فانه يميت القلب ويذهب بنور الوجه قلت
يا رسول الله زدني قال عليك بالجهاد فانه رهبانية امتي قلت يا رسول الله زدني قال احب المساكين
وجالسهم قلت يا رسول الله زدني قال انظر الى من هو تحتك ولا تنظر الى من هو فوقك فانه اجدر ان لا
تزدري نعمة الله عليك قلت يا رسول الله زدني قال قل الحق ولو كان مرا قلت يا رسول الله زدني قال
ليردك عن الناس ما تعلمه من نفسك ولا تجد عليهم فيما تاتي وكفى بك عيبا ان تعرف من الناس ما تجهله
من نفسك وتجد عليهم فيما تاتي ثم ضرب بيده على صدري فقال يا ابا ذر لا عقل كالتدبير ولا ورع كالكف
رواه احمد وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقرئني بفتح الهمزة
وكسر الراء اي علمني يا رسول الله فقال اقرا ثلاثا اي ثلاث سور من ذوات الر وفي نسخة من ذوات الراء
بالمد والهمزة قال الطيبي اي من السور التي صدرت بالر فقال كبرت بضم الباء وبكسر سني اي كثرت عمري
واشتد قلبي اي غلب عليه قلة الحفظ وكثرة النسيان وغلظ لساني اي ثقله بحيث لم يطاوعني في تعلم
القران لا تعلم السور الطوال قال اي فان كنت لا تستطيع قراءتهن فاقرا ثلاثا من ذوات حم فانها اقصر ذوات
حم اقصر من ذوات الراء فقال مثل مقالته اي الاولى فقال الرجل يا رسول الله اقرئني سورة جامعة اي بين
وجازة المباني وغزارة المعاني فاقراه رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زلزلت حتى فرغ منها اي النبي
او الرجل قال الطيبي كان طلبه لما يحصل به الفلاح اذا عمل به فلذلك قال سورة جامعة وفي هذه السورة
ايضا اية جامعة لا مزيد عليها فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره الخ ولاجل هذا الجمع الذي لا حد له قال صلى الله
عليه وسلم حين سئل عن الحمر الاهلية لم ينزل علي فيها شيء الا هذه الاية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال
ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره قال الطيبي وبيان ذلك انها وردت لبيان الاستقصاء في عرض
الاعمال والجزاء عليها ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وان كان مثقال حبة
من خردل اتينا بها وكفى بنا حاسبين فقال الرجل والذي بعثك بالحق لا ازيد عليه ابدا اي على العمل بما دل
عليه ما اقراتنيه من فعل الخير وترك الشر ولعل القصد بالحلف تاكيد العزم وتابيد الجزم لا سيما بحضوره
صلى الله عليه وسلم الذي بمنزلة المبايعة والعهد وظاهر الحديث ان مراد الرجل بالخير والشر عمومها الحقيق
لشمولها الاستغراقي واما تقييد ابن حجر الخير بفعل الواجبات فقط وترك الشر وهو المحرمات ثم قوله واما النوافل
والمكروهات فقد اترك لكبر سني واقل هذه لشدة قلبي فالقصد من الحلف انما هو فعل الواجب وترك الحرام
لا غير فهو مستغنى عنه مع انه لا دلالة للحديث عليه قال الطيبي فكانه قال حسبي ما سمعت ولا ابالي ان لا اسمع
غيرها ثم ادبر الرجل اي ولى دبره وذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح اي فاز بالمطلوب وظفر
بالمحبوب الرويجل قال الطيبي تصغير تعظيم لبعد غوره وقوة ادراكه وهو تصغير شاذ اذ قياسه رجيل
انتهى ويحتمل ان يكون تصغير راجل بالالف بمعنى الماشي مرتين اما للتاكيد او مرة للدنيا ومرة للاخرى وقيل
لشدة اعجابه صلى الله عليه وسلم منه رواه احمد وابو داود وقد رواه النسائي وابن حبان والحاكم وعن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا يستطيع احدكم ان يقرا الف اية في كل يوم قالوا ومن يستطيع
ان يقرا الف اية في كل يوم اي لا يستطيع كل احد هذه القراءة على جهة المواظبة قال اما يستطيع احدكم
ان يقرا الهيكم التكاثر اي الى اخرها وهذه السورة فانها كقراءة الف اية في الترمذي عن ابن ابي الدنيا والترغيب
في علم اليقين بالعقبى وقيل وجهه ان القران ستة الاف وكسر واذا ترك الكسر كانت الالف سدسه ومقاصد
القران على ما ذكره الغزالي ستة ثلاثة مهمة وثلاثة متممة واحدها معرفة الاخرة المشتملة عليه السورة
والتعبير عن هذا المعنى بالف اية افخم من التعبير عنه بسدس القران مع انه لو عبر عنه بثلث القران صح
رواه البيهقي في شعب الايمان وعن سعيد بن المسيب هو من سادات التابعين بل قيل اجلهم وافضلهم
مرسلا بحذف الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرا قل هو الله احد عشر مرات بنى له بها قصرا

في الجنة ومن قرأ عشرين مرة بنى له قصران في الجنة ومن قرأها اي السورة ثلاثين مرة بنى له ثلاثة قصور
في الجنة ولعله كرر دلئلا يتوهم الحصر في عدد العشر ويعلم ان كل ما زاد من الاعداد زيد له من الامداد فقال
عمر رضي الله عنه والله يا رسول الله اذا بالتنوين جواب وجزاء فيه معنى التعجب لنكثرن قصورنا من الاكثار
ويجوز التشديد قال الطيبي اي اذا كان الامر على ما ذكرت من ان جزاء عشر مرات قصر في الجنة فانا نكثر
قصورنا بكثرة قرأ هذه السورة فلاحد للقصور حينئذ ولا اوسع من الجنة شئ فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الله اوسع اي اكثر اعطاء من ذلك او قدرته ورحمته اوسع فلا تعجب خلط ابن حجر بين القولين
وتلفيقهما حيث اي قدرته اكثر اعطاء رواه الدارمي وعن الحسن اي البصري مرسلا لانه تابعي حذف الصحابي
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ في ليلة مائة اية لم يحاجه القرآن اي لم يخاصمه في تقصيره
تلك الليلة اي من جهتها وقال ابن حجر اي لم يخاصمه في تلك الليلة من جهة التقصير في تعهده لانه لا تقصير
منه فيه بل من جهة عدم العمل به ان لم يعمل به لما في حديث انه يقول في مخاصمته لبعض حفاظه نام
عني ولم يعمل بي المعلوم منه انه يخاصم من جهتين التقصير في تعهده لانه يؤدي الى نسيانه وفي العمل به
لان فيه استنادا بحقه انتهى ويمكن حمل العمل على قيام الليل كما هو الانسب الاظهر والله اعلم قال الطيبي
دل على ان قراءة القرآن لازمة لكل انسان وواجبة عليه فغير صحيح لان الكلام في حافظ قرأ ما ذكر فافهم
ان المحاجة لحافظ لم يقرأ ما ذكر لا لمن لم يقرأ ذلك اصلا ولا لمن لم يقرأ بالكلية قلت من المعلوم بقرينة
المقام المفهوم ان مراده من كل انسان حفاظ القرآن مع افادة زيادة اطلاقه الاشارة الى وجوب
تفقد القرآن قليلا وكثيرا كما هو من المقرر في القواعد الشرعية ويجوز حمل المائة على تكرارها وعدمه
وايضا في اطلاقه ايماء الى قول الائمة ان حفظ القرآن من فروض الكفايات فيخاطب به كل الامة في كل
زمن نعم ان حفظه جمع منهم يقوم بهم الكفاية سقط الحرج عن جميعهم والا اثموا كلهم قالوا واما قوله
يخاصمه الله فقد مر رده غير مرة بالقاعدة المقررة ان الفاظ الشارع حيث امكن بقاؤها على ظواهر
القرآن عنه وهنا يمكن بقاء محاجة القرآن على ظاهرها بان يجعل الله له صورة ناطقة وفيه ان جعل
الله له صورة غير ظاهرة في الحديث مع ان القرآن في الحقيقة النفسي واما المقروء على السنتنا والكتاب
والسنة مملوان من استعمال المجاز بل هو ابلغ من الحقيقة كما ان الكناية ابلغ من الصريح على ما صرح
به علماء البيان واصحاب تفسير القرآن بل قالت السادة الصوفية ان قوله تعالى قل يتوفاكم ملك
الموت نسبة مجازية وقوله تعالى الله يتوفى الانفس هي النسبة الحقيقية فلا معنى للاعتراض على كلاميه
لكن هذا كما قال الشاعر ◦ وعين الرضى عن كل عيب كليلة ◦ ولكن عيون السخط تبدي المساويا ◦
اي تبدي المحاسن مساوي وانظر الى افراد عين الرضى وجمع عيون السخط فانه يفتح لك نكتة لطيفة
وحكمة شريفة ظاهرية وباطنية ومن قرأ في ليلة مائتي اية كتب له قنوت ليلة اي طاعة او قيامها
ومن قرأ في ليلة خمسمائة الى الالف اصبح وله قنطار اي ثواب بعدده او بوزنه من الاجر قالوا وما القنطار
قال اثنا عشر الفا اي درهما او دينارا قال الطيبي وفي الحديث ان القنطار الف ومائتا اوقية والاوقية
خير مما بين السماء والارض وقول ابن حجر اثنا عشر الفا من الارطال محتاج الى نقل صحيح او دليل صريح
رواه الدارمي **باب** بالتنوين ويسكن وهو في توابع الفضائل من الاحكام التي مراعاتها من
الفواضل **الفصل الاول عن ابي موسى الاشعري** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعاهدوا
القرآن اي تفقدوه وراعوه بالمحافظة وداوموه بالتلاوة قال الطيبي التعاهد المحافظة وتجديد
العهد اي واظبوا على قراءته وداوموا على تكرار دراسته لئلا ينسى فوالذي نفسي بيده لهو اي القرآن
اشد تفصيا اي فرارا وذهابا وتخلصا وخروجا من الابل قال الطيبي التفصي التخلص تفصيت الديون
اذا خرجت منها في عقلها بضم العين والقاف جمع عقال ككتب جمع كتاب ويجوز اسكان القاف لغة
لكن الرواية على ضمهما وهو الحبل الذي يشد به ذراع البعير ومنه قوله عليه الصلوة والسلام اعقل وتوكل
قال الطيبي يقال عقلت الابل اذا جمعت وظيفه الى ذراعه فشدهما معا في وسط الذراع وذو العقل هو
الحبال انتهى وفي فيه بمعنى من اي لهو اشد ذهابا من الابل اذا تخلصت من العقال فانها تنفلت حتى
لا تكاد تلحق وفي رواية اشد تفصيا من قلوب الرجال من الابل من عقلها قال الطيبي وذلك ان القرآن
ليس من كلام البشر بل هو كلام خالق القوى والقدر وليس بينه وبين البشر مناسبة قريبة لانه حادث

فاذا لم يقرأ خاصمه الله وغلبه بالحجة فاسناد المحاجة الى القرآن مجاز قال ابن حجر وفيه بجميعه نظر اما قوله لانه ثم

حادث وهو قديم والله سبحانه بلطفه العميم وكرمه القديم من عليهم ومنحهم هذه النعمة العظيمة
فينبغي له ان يتعاهده بالحفظ والمواظبة عليه ما امكنه متفق عليه ورواه احمد وعن ابن مسعود قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس ما لاحدهم ما نكرة موصوفة وقوله ان يقول مخصوص بالذم
كقوله تعالى بئسما اشتروا به انفسهم ان يكفروا بما انزل الله اي بئس شيئا كائنا للرجل قوله نسيت اية
كيت وكيت بل نسي بالتشديد وفي رواية بل هو نسي وهذا المقدار حديث مستقل رواه احمد والشيخان والترمذي
والنسائي وهذا تلقين وتعليم ان يقول نسيت لا نسيت كما ورد في الصحيحين لا يقول احدكم نسيت اية كذا وكذا
بل هو نسي قال النووي يكره ان يقول نسيت اية كذا وكذا بل يقول انسيتها انتهى اذ في الاول اشعار بعدم
التقصير وايماء الى فعل خالق القضاء والتقدير وفي الثاني نسبة النسيان بمعنى الترك الذي هو العصيان الى
ذاته مع الابهام الى عدم مبالاته واما قول ابن حجر لا يقول نسيت اية كذا لانه لم ينس اي لم يكن له فعل في النسيان
بوجه مطلقا انتهى وهو غير صحيح باطلاقه وقال الطيبي قوله بل نسي اشارة الى عدم تقصيره في المحافظة
لكن الله انساه لمصالح قال تعالى ما ننسخ من اية او ننسها نأت بخير منها وقوله نسيت يدل على انه
لم يتعاهد القرآن وقال شارح آخر يحتمل ان هذا نسي خاص بزمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكون
معنى قوله نسي اي نسخت تلاوته نهاهم عن هذا القول لئلا يتوهم الضياع على محكم القرآن فاعلمهم بان
ذلك من قبل الله تعالى لما رأى فيه من الحكمة يعني نسخ التلاوة وقال ابن حجر اي ان الله سبحانه هو الذي
انساها له بسبب منه نادرة بان ترك تعهد القرآن فان ترك تعهده سبب في نسيانه عادة لا بسبب منه
اخرى قال ثم رأيت شارحين قررا هذا بغير ما ذكرته لكن يرده قول ائمتنا يكره للانسان ان يقول نسيت
اية كذا وانما يقول انسيتها او اسقطتها لما صح انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقرأ بالليل فقال يرحمه الله
لقد اذكرني اية كنت اسقطتها وفي رواية صحيحة كنت انسيتها انتهى وهو رد غريب ووجه عجيب وقال
ابو عبيدة اما الحريص على حفظ القرآن الذي يدأب في تلاوته لكن النسيان يغلبه فلا يدخل في هذا الحكم بدليل
هذا الحديث وقيل معنى نسي عوقب بالنسيان على ذنب او سوء تعهد بالقرآن وهو مأخوذ من قوله تعالى
اتتك اياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى ومن الحديث المشهور عرضت على ذنوب امتي فلم ار اعظم ذنبا
من اوتي اية فنسيها ثم النسيان عند علمائنا محمول على حال لم يقدر عليه بالنظر سواء كان حافظا ام لا
والله اعلم واستذكروا القرآن اي استحضروه في القلب والواو استئنافية او لعطف الجملة على جملة قال
الطيبي التاء للمبالغة اي اطلبوا من انفسكم ذكر القرآن وهو عطف على قوله بئس من حيث المعنى اي لا تقصروا
في معاهدة القرآن واستذكروه فانه اشد تفصيا اي تشردا من صدور الرجال اي الحافظ ومن متعلق
بتفصيا من النعم بفتحتين في القاموس النعم وقد يكسر عينه الابل والشاء او خاص بالابل جمعه انعام
قال ابن الملك هي المال الراعية واكثر استعماله في الابل وهو متعلق باشد اي اشد من تفصي النعم المعقلة
وتخصيص الرجال بالذكر لان حفظ القرآن من شانهم متفق عليه وزاد مسلم بعقلها بضمتين وعن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب القرآن اي صفته الغريبة الشان العجيبة البرهان
كمثل صاحب الابل المعقلة بفتح القاف المشددة اي المشدودة بالعقال ان عاهد اي داوم وتفقد وحافظ
صاحبها عليها امسكها اي بالعقال ونحوه وان اطلقها اي ارسلها وحلها ذهبت متفق عليه وعن جندب
بضم الجيم والدال ويفتح ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه
قلوبكم اي ما دامت قلوبكم وخواطركم مجموعة لذوق قراءته ذات نشاط وسرور على تلاوته فاذا اختلفتم
اي اختلف قلوبكم ومللتم وتفرقت خواطركم وكسلتم فقوموا عنه اي فاتركوه قال ابن الملك فانه اعظم
من ان يقرأ بغير حضور القلب او المراد اقرؤوا ما دمتم متفقين على تصحيح قراءته وتحقيق اسرار معانيه
فاذا اختلفتم في ذلك فاتركوه لان الاختلاف يفضي الى الجدال والجدال الى الجحود وتلبيس الحق بالباطل
اعاذنا الله بفضله من ذلك متفق عليه وعن قتادة تابعي جليل قال سئل انس كيف كان وفي نسخة
كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم اي على الترتيل او الحدر فقال اي انس كانت اي قراءته مدا اي ذات مد
وفي نسخة مداء بالمد فعلاء تأنيث امد اي كثير المد والمراد انه كان يمد ما كان في كلامه من حروف المد
واللين بالقدر المعروف وبالشرط المعلوم عند ارباب الوقوف قال التوربشتي اي ذات مد وفي البخاري يمده
مدا وفي رواية كان مدا اي كان يمده مدا وفي اكثر النسخ مداء على وزن فعلاء والظاهر انه على التخمين قال

المظهر وفسرت بان قراته كانت كثيرة المد قال الطيبي حروف المد ثلاثة فاذا كان بعدها همزة تمد بقدر الف
وقيل بقدر الفين الى خمس الفات والمراد بقدر الالف قدر صوتك اذا قلت يا او نا وان كان بعدها تشديد تمد بقدر
اربع الفات اتفاقا مثل دابة وان كان ساكنا يمد بقدر الفين اتفاقا نحو صاد ويعملون وان كان بعدها غير
هذه الحروف لم يمد الا بقدر خروجها من الفم وما نحن فيه من هذا القبيل اقول المعتمد هو انه اذا وجد حرف المد
الذي هو شرط المد ولم يوجد احد السببين الموجبين للزيادة وهما الهمزة والسكون فلا بد من المد بقدر الف اتفاقا
وقدر بمقدار قولك الف او كتابتك الف او عقد اصبع ويسمى طبيعيا وذاتيا واصليا واذا وجد احد السببين
فلا بد من الزيادة ويسمى فرعيا ثم ان كان السبب هو الهمزة ففي مقدار الزيادة على الاصل خلاف كثير بين القراء
في مراتب المنفصل والمتصل مع اتفاقهم على مطلق المد في المتصل وخلاف بعضهم في المنفصل واقل الزيادة
الف ونصف واكثر لا ربع وان كان السبب هو السكون فان كان لازميا سواء يكون مشددا او مخففا نحو دابة
وصاد فهم فكلهم يقرؤن على نهج واحد وهو مقدار ثلاث الفات وان كان عارضيا نحو يعملون فيجوز فيه القصر
وقدر الف والتوسط وهو الفان والمد وهو ثلاثة وللمسالة تفصيل طويل يجر بسطها الى ملالة وتثقيل
ثم قرأ اي انس بسم الله الرحمن الرحيم يمد ببسم الله اي في الف الجلالة مدا اصليا قدر الف ويمد بالرحمن اي في
الفه كذلك ويمد بالرحيم اي في بابه مدا اصليا او عارضيا فانه يجوز في نحوه حالة الوقف ثلاثة اوجه الطول
والتوسط والقصر مع الاسكان ووجه آخر بالقصر والروم اي اتيان بعض الحركة بصوت خفي رواه البخاري
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي ما الاولى نافية والثانية
مصدرية اي ما استمع لشيء كاستماعه لصوت نبي استماع محبة ورحمة لتنزهه تعالى عن السمع بالحاسة
يتغنى اي يحسن صوته بالقران اي بتلاوته وقيل مصدر بمعنى القراءة او المقرو وقيل اراد بالقران ما يقرأ
من الكتب المنزلة ويدل عليه تنكير نبي قال الطيبي يقال اذن اذنا اي استمع والمراد هنا تقريبه واجزال ثوابه
والمراد بالتغني تحسين الصوت وترقيقه وتحزينه كما قال به الشافعي واكثر العلماء وقال سفيان بن عيينة
وتبعه جماعة معناه الاستغناء به عن الناس وقيل عن غيره من الاحاديث والكتب وقال الازهري يتغنى
به يجهر به كما يدل عليه الرواية الاخرى والحمل على الاستغناء خطأ من حيث اللغة انتهى وقد اخطأ في
التخطية من حيث اللغة اذ في النهاية رجل ربطها تغنيا اي استغناء بها عن الطلب من الناس ومنه لم يتغن
بالقران اي من لم يستغن به عن غيره وقيل من اراد من لم يجهر به وقيل معناه تحسين القراءة وترقيقها
وفي القاموس تغنيت استغنيت وقال ابن حجر قول ابن جرير لغة اي لما قاله الشافعي وهو اعلم من غيره باللغة
بل له لغة مخصوصة انتهى وهو مما لا طائل تحته ثم اغرب وقال ولو كان معنى يتغنى يستغني لقال
يتغانى فزعم عياض ان يتغنى وتغانى بمعنى يستغني غير صحيح لان يتغنى من مادة مغايرة لمادة
يتغانى صناعة ومعنى انتهى وهو دليل على عدم علمه بالمادة لغة وصناعة ولفظا ومعنى فان من
الواضحات ان مادة يتقطع ويتقاطع واحدة والاختلاف بينهما انما هو بالباب كما هو متفق عليه
عند اولي الالباب متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اذن
الله لشيء ما استمع وهو كناية عن القبول ما اذن لنبي حسن الصوت صفة كاشفة بالقران يجهر به
اي في صلاته او في تلاوته او حين تبليغ رسالته متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس منا اي خلقا وسيرة او متصلا بنا ومتابعا لطريقتنا الكاملة ونظيره من
الاتصالية قوله تعالى المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض وحديث لست من ددولا الددمني
اي لست متصلا باللهو ولا اللهو متصلا بي من لم يتغن بالقران اي لم يحسن صوته اولم يجهر اولم يستغن
به عن غيره اولم يترنم اولم يتحزن اولم يطلب به غنى النفس اولم يرج به غنى اليد فهذه سبعة معان
ماخوذة من فتح الباري استخرجها على قاري وقال الطيبي قوله لم يتغن هنا يحتمل ان يكون بمعنى الاستغناء
وان يكون بمعنى التغني لما لم يكن بيانا للسابق ومبينا للاحق كما في الحديث السابق والتوربشتي رجح
معنى جانب الاستغناء وقال المغني ليس من اهلنا وممن تبعنا في امرنا وهو وعيد ولا خلاف بين الامة
ان قاري القران مثاب على قراته ماجور من غير تحسين صوته فكيف يحمل على كونه مستحقا للوعيد
وهو مثاب ماجور انتهى وتعقبه الطيبي وابن حجر بما لا يجدي نفعا رواه البخاري وعن عبد الله بن مسعود
قال قال لي دل على الخصوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر اقرأ علي حتى اي استمع

استمع اليك قلت آقرأ اي أأقرأ عليك وعليك انزل اي القران والجملة حالية يعني جريان الحكمة على لسان
الحكيم احلى وكلام المحبوب على لسان الحبيب اولى وهذا طريق السلف انهم كانوا يقرؤن الحديث والطلبة
يستمعون منهم ويأخذون عنهم بالوجه الحثيث قال اني احب اي في بعض الاحوال التي تحصل للعارف فيه
بعض الكلال كما قيل من عرف الله كل لسانه ومنه قوله كلميني يا حميراء وله حال اخرى يقال فيها من عرف
الله طال لسانه ان اسمعه من غيري جمعا بين الفضيلتين حتى قيل ان الاستماع افضل ولكن يحمل على انه
اذا كان للتعليم على الاكمل وبهذا اخذ الخلف من القراء والمحدثين حيث يسمعون القراءة والحديث من التلاميذ
والطالبين وهذا اقرب الى الضبط بالنسبة الى فهم المتاخرين والاولون حيث كانوا في مرتبة الاعلى فكانوا
يدركون بالسماع الحظ الاوفر والنصيب الاعلى وقول ابن حجر قال اقرأ علي وان كان انزل علي فاني احب يوهم
ان الرواية بالفاء وليس كذلك بل هي بلا فاء على ما في النسخ المصححة فقرأت سورة النساء حتى اتيت الى
هذه الاية فكيف اي يصنع هؤلاء الكفرة من اليهود وغيرهم اذا جئنا من كل امة بشهيد اي احضرنا منهم
شهداء عليهم بما فعلوا وهو نبيهم وجئنا بك على هؤلاء اي امتك وقال ابن الملك اي المكذبين شهيدا قال
حسبك اي كافيك ما قرأته الان اي لا تقرأ شيئا آخر فاني مشغول بالتفكر في هذه الاية وجاني البكاء
والحالة المانعة من استماع القراءة فالتفت اي اليه كما في نسخة صحيحة فاذا عيناه تذرفان بكسر الراء
اي تدمعان وتسيلان دمعا لرحمته على امته وخوفا من ظهور عظمته تعالى وجلاله قال النووي وصعق
جماعات من السلف عند القراءة ومات جماعة بسببها ولما حكي في التبيان عن جمع انكار الصياح والصعق
والصواب عدم الانكار الا على من اعترف انه يفعله تصنعا وقال في الاذكار فان عز عليه البكاء تباكى
لخبر احمد والبيهقي ان هذا القران نزل بحزن وكائبة فاذا قرأتموه فابكوا فان لم تبكوا فتباكوا وتغنوا به فمن لم يتغن
به فليس منا متفق عليه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بن كعب ان الله امرني
ان اقرأ عليك القران اي بالخصوص من بين الاقران قال آلله بهمزتين الاولى للاستفهام وقلبت الثانية
الفا ابقاء للاستفهام ويجوز تسهيلا ويجوز الحذف للعلم بها وهذا معنى قول الطيبي آلله بالمد بلا خلاف
وبالحذف بلا مد سماني لك اي ذكرني باسمي لك قال الطيبي والمقصود التعجب اما هضما اي اني لي هذه المرتبة
واما تلذذا بهذه المنزلة الرفيعة قال نعم قال او قد ذكرت او وقع ذلك والحال اني قد ذكرت على الخصوص
او بهذا الوجه المخصوص وقال الطيبي تقرير للتعجب عند رب العالمين اي مع عظمته وحقارتي قال الطيبي
وعند هنا كناية عن الذات وعظمته والاظهر انه كناية عن قربه ومزيد رحمته قال نعم فذرفت عيناه اي
جرى دمع عينيه سرورا وفرحا بتسمية الله تعالى اياه في امر القراءة او خوفا من العجز عن قيام شكر تلك
النعمة ووجه تخصيصه بذلك انه بذل جهده في حفظ القران وما ينبغي له حتى قال صلى الله عليه وسلم
اقرأكم ابي ولما قيض له من الامامة في هذا الشان امر الله بنبيه صلى الله عليه وسلم ان يقرأ عليه ليأخذ
عنه رسم التلاوة كما اخذه نبي الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل ثم ياخذه على هذا النمط الاخر عن الاول
والخلف عن السلف وقد اخذ عن ابي بشر كثيرون من التابعين ثم عنهم من بعدهم وهكذا فسرى فيه سر
تلك القراءة عليه حتى سرى سره في الامة الى الساعة وفي رواية ان الله امرني ان اقرأ عليك لم يكن الذين
كفروا قيل لان فيها قصة اهل الكتاب وان ابي من احبار اليهود فاراد صلى الله عليه وسلم ان يعلمه
حالهم وخطاب الله اياهم فيتقرر ايمانه بالله تعالى وبنبوته صلى الله عليه وسلم اشد تقررا ثم يحتمل
ان هذه الرواية مبنية للقران في الرواية الاولى ويحتمل ان تكون قضية اخرى قال النووي وفي الحديث
فوائد جمة منها استحباب القراءة على الحذاق واهل العلم به وان القاري افضل من المقرو عليه ومنها
المنقبة الشريفة لابي ولا نعلم ان احدا شاركه فيها واما تخصيص قراءة لم يكن فانها وجيزة جامعة
لقواعد كثيرة من اصول الدين ومهمات في الوعد والوعيد والاخلاص وتطهير القلوب وكان الوقت يقتضي
الاختصار انتهى وفي الحديث دليل لما قاله من العلماء ان القران يطلق على الكل وعلى البعض اذ لم يعلم
انه صلى الله عليه وسلم قرأ على ابي جميع القران قال وسماني اي لك كما في نسخة قال نعم فبكى صح متفق عليه
وعن ابن عمر قال نهى رسول الله ان يسافر بفتح الفاء اي يسافر احد بالقران بالمصحف الذي كتب
عليها قال الطيبي والباء زائدة لانها دخلت على المفعول به الذي ناب عن الفاعل وليست هي كما في قوله
لا تسافروا بالقران فانها حال اي حال كونكم مصاحبين له الى ارض العدو اي دار الحرب وقيل نهيه

صلى الله عليه وسلم عن ذلك لاجل ان جميع القران كان محفوظا عند جميع الصحابة فلو ذهب بعض
ممن عنده شئ من القران الى ارض العدو ومات لضاع ذلك القدر وانما ذهب الى هذه الكفاية لان المصحف
لم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم قال الطيبي فنقول لم لا يجوز ان يراد بالقران بعض ما نسخ وكتب
في عهده او يكون اخبارا عن الغيب وقال بعضهم حمل المصحف الى دار الكفر مكروه واما اذا كتب كتاب
اليهم فيه اية منه فلا باس به لانه عليه الصلوة والسلام كتب الى هرقل قل يا اهل الكتاب تعالوا الى
كلمة سواء بيننا وبينكم الاية تمامه ان لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من
دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون والظاهر ان هذه من خصوصياته لكونه مامورا بقل في
صدر الاية ولوجوب التبليغ عليه لكن قد يقال الشيخ في قومه كالنبي في امته فيكون لغيره من العلماء والامراء
ان يتوهم بهذه الاية وامثالها مما يقتضي المقام والحال ليكون حجة عليهم في دار المال متفق عليه وزاد بعضهم
في الحديث مخافة ان يناله العدو وجعله من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصح ذلك وانما هو قول مالك
وفي رواية لمسلم لا تسافروا بالقران فاني لا امن اي لست في امن من ان يناله العدو اي يصيبه الكافر
فيحقره ويحرفه او يلقيه في مكان غير لائق به او لا يردوه اليكم فيضيع فلا يصح ما قال ابن حجر من انه فيه
ابلغ رد على ما زعمه شارح ان النهي انما هو في زمنه صلى الله عليه وسلم لانه كان مكتوبا مفرقا عند
الصحابة فلو ضاع منه شئ لم يعوض انتهى ولان العلة مشتركة شاملة ايضا كما لا يخفى **الفصل الثاني**
عن ابي سعيد الخدري قال جلست في عصابة بالكسر اي جماعة من ضعفاء المهاجرين يعني اصحاب
الصفة وان بعضهم ليستتر ببعض من العري اي لاجله وهو بضم العين وسكون الراء اي من كان ثوبه
اقل من ثوب صاحبه كان يجلس خلف صاحبه تسترا به والجملة حالية والمراد بالعري ما عدا العورة
والتستر ولان المروة لا تسمح بانكشاف ما لا يعتاد كشفه وقارئ يقرا علينا اي حال ايضا لنستمع
ونتعلم اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ للمفاجاة فقام اي وقف علينا اي على رؤسنا اي كنا غافلين
عن مجيئه فنظرنا فاذا هو قائم فوق رؤسنا يستمع الى كتاب الله فلما قام رسول الله صلى الله سكت القارئ
اي تادبا بحضوره وانتظارا لما يقع من اموره فسلم اي الرسول ثم قال اي النبي ما كنتم تصنعون انما سالهم
مع علمه بهم ليجيبهم بما اجابهم مرتبا على حالهم وكمالهم قلنا كنا نستمع الى كتاب الله اي الى قراته او الى قاريه
فقال الحمد لله الذي جعل من امتي من امرت ان اصبر نفسي معهم اي جعل زمرة الفقراء الملازمين كتاب
الله المخلصين المتوكلين على الله مقربين عند الله تعالى بحيث امرني بالصبر معهم في قوله عز وجل واصبر
نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه شكرا لصنيعهم وردا على الكفار حيث قالوا
اطرد هؤلاء الفقراء عنك حتى نجالسك ونؤمن بك وقول ابن حجر فملت الى ما قالوا مردود لانه لا يعلم
هذا الا من قبله ولم يرد عنه صلى الله عليه وسلم بل لو ورد لكنا نحمل على اني قاربت ان اصل اليهم ولا يدل
على ما قال قوله واصبر لان المراد به الدوام على ما هو عليه من كمال الصبر كما قيل في قوله تعالى يا ايها النبي
اتق الله قال اي الراوي فجلس اي النبي صلى الله عليه وسلم وسطنا بسكون السين وقد يفتح اي بيننا
لا يجنب احد منا ليعدل بنفسه فينا اي ليكون عادلا باجلاس نفسه لا نفس فينا على وجه التسوية بالقرب
الى كل منا وقال الطيبي اي ليجعل نفسه عدلا وزاد بعضهم بجلوسه فينا تواضعا ورغبة فيما نحن فيه
ثم قال اي اشار بيده هكذا اي اجلسوا حلقا فتحلقوا اي قبالة وجهه صلى الله عليه وسلم دل عليه قوله
وبرزت اي ظهرت وجوههم له بحيث يرى صلى الله عليه وسلم وجه كل واحد منهم امتثالا لقوله تعالى
ولا تعد عيناك عنهم اي ظاهرا وباطنا وقال ابن حجر اي مميلا بساعدها وكوعها حتى تصير معوجة
على هيئة الحلقة انتهى وهو محتاج الى دليل مع انه مستغنى عنه فقال ابشروا اي افرحوا يا معشر
صعاليك المهاجرين اي جماعة الفقراء من المهاجرين جمع صعلوك بالنور التام اي الكامل يوم القيمة
وفيه اشارة الى ان نور الاغنياء لا يكون تاما ولذا قال صلى الله عليه وسلم من احب اخرته اضر بدنياه
ومن احب دنياه اضر باخرته فاثروا ما يبقى على ما يفنى تدخلون الجنة استيناف فيه معنى التعليل
قبل اغنياء الناس اي الشاكرين بنصف يوم فاعلم ان المراد بالفقراء هم الصالحون الصابرون و
بالاغنياء الصالحون الشاكرون المؤدون حقوق اموالهم بعد تحصيلها مما احل الله لهم فانهم يوقفون
في العرصات للحساب من اين حصلوا المال وفي اين صرفوه وذلك يدل على ان حظ الفقراء في القيامة

في القيامة اكثر من حظ الاغنياء لانهم وجدوا لذاة وراحة في الدنيا وكذلك منازلهم في الجنة اعلى واغلى لقوله
صلى الله عليه وسلم اجوعكم في الدنيا اشبعكم في الاخرة وهذا الحديث نص على ان الفقير الصابر افضل من الغني
الشاكر وذلك اي نصف يوم القيمة خمسمائة سنة لقوله تعالى وان يوما عند ربك كالف سنة مما تعدون
ولعل هذا المقدار بالنسبة الى عموم المؤمنين ويخفف على بعضهم الى ان يصير بالاضافة الى الخواص
كوقت صلوة او مقدار ساعة وورد ان ذلك اليوم على بعض المؤمنين كركعتي الفجر وافاد قوله واحسن
مقيلا ان غاية ما يطول ذلك اليوم على بعض المؤمنين من الفجر الى الزوال وهو نصف يوم من ايام الاخرة
المعادل لالف سنة المراد من قوله تعالى وان يوما عند ربك كالف مما تعدون واما قوله تعالى في يوم
كان مقداره خمسين الف سنة فمخصوص بالكافرين فهو يوم عسير على الكافرين غير يسير رواه ابو داود
وعن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زينوا القران اي قراته باصواتكم اي
الحسنة او اظهروا زينة القران بحسن اصواتكم قال القاضي قيل من القلب يدل عليه انه روي عن البراء
ايضا عكسه وقيل تزيينه بالترتيل والتجويد وتليين الصوت وتحزينه واما التغني بحيث يخل بالحروف
زيادة ونقصانا فهو حرام يفسق به القارئ ويأثم به المستمع ويجب انكاره فانه من اسوء البدع وافحش
الابتداع رواه احمد وابو داود وابن ماجة والدارمي وقد رواه النسائي وابن حبان والحاكم وزاد فان الصوت
الحسن يزيد القران حسنا وروى الطبراني حسن الصوت زينة القران وعبد الرزاق لكل شئ حلية
وحلية القران الصوت الحسن يعني كما ان الحلل والحلي يزيد للحسناء حسنا وهو امر مشاهد فدل على
ان رواية العكس محمولة على القلب لا العكس فتدبر ولا منع من الجمع وقد ذكر سيدنا وسندنا مولانا
القطب الرباني والغوث الصمداني الشيخ عبد القادر الجيلاني روح الله روحه ورزقنا فتوحه في كتابه
الغنية الذي للسالكين فيه المنية انه روي عن عبد الله بن مسعود مر ذات يوم في موضع من نواحي
الكوفة واذا الفساق قد اجتمعوا في دار رجل منهم وهم يشربون الخمر ومعهم مغن يقال له زاذان
كان يضرب بالعود ويغني بصوت حسن فلما سمع ذلك عبد الله ابن مسعود قال ما احسن هذا الصوت
لو كان بقراة كتاب الله كان احسن وجعل رداءه على راسه فمضى فسمع ذلك الصوت زاذان فقال
من هذا قالوا كان عبد الله بن مسعود صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واي شئ قال قالوا
قال ما احسن هذا الصوت لو كان بقراة كتاب الله تعالى كان احسن فدخلت الهيبة في قلبه فقام فضرب
بالعود على الارض فكسره ثم ادركه وجعل المنديل على عنق نفسه وجعل يبكي بين يدي عبد الله فاعتنقه
عبد الله وجعل يبكي كل واحد منهما ثم قال عبد الله كيف لا احب من احبه الله فتاب من ضربه بالعود
وجعل يلازم عبد الله حتى تعلم القران واخذ الحظ الوافر من العلم حتى صار اماما في العلم وقد صح انه
صلى الله عليه وسلم قال لابي موسى لقد اوتيت مزمارا من مزامير ال داود وانه قال لقد رايتني وانا اسمع
لقراتك البارحة وروى ابن ماجة لله اشد اذنا اي اقبالا الى الرجل الحسن الصوت بالقراة من صاحب
القينة الى قينته وروى الطبراني احسن الناس قراة من القران يتحزن فيه وابو يعلى قال اقرؤا القران
بالحزن فانه نزل بالحزن وهو ما ينافي خبر الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال نزل القران بالتفخيم
فان معناه التعظيم واما قول ابن حجر معناه انه يقراه الرجال ولا يخضع الصوت فيكون مثل كلام النساء
فبعيد ان يكون مرادا من الحديث والله اعلم وعن سعد بن عبادة قال قال رسول الله صلى الله عليه
ما من امرئ يقرا القران ثم ينساه اي النظر عندنا وبالغيب عند الشافعي او المعنى يترك قراته نسي
او ما نسي الا لقي الله عز وجل يوم القيمة اجذم اي ساقط الاسنان او على هيئة المجذوم او ليست له
يد او لا يجد شيئا يتمسك به في عذر النسيان او تنكس راسه بين يدي الله حياء وخجالة من نسيان
كلامه الكريم وكتابه العظيم وقال الطيبي اي مقطوع اليد من الجذم وهو القطع وقيل مقطوع الاعضاء يقال
رجل اجذم اذا تساقطت اعضاؤه من الجذام وقيل اجذم الحجة اي لا حجة له ولا لسان يتكلم به وقيل
خالي اليد عن الخير رواه ابو داود والدارمي وروى ابو داود والترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال عرضت
علي اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة
من القران او اية اوتيها رجل ثم نسيها وعن عبد الله بن عمرو بالواو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لم يفقه اي لم يفهم فهما تاما من قرا القران اي ختمه في اقل من ثلاث اي ليال وقال ابن حجر اي من الايام

وفيه بحث لانه اذ ذاك لم يتمكن من التدبر له والتفكر فيه بسبب العجلة والملالة قال الطيبي اى لم يفهم ظاهر
معاني القران واما فهم دقايقه فلا تفي الاعمار باسرار اقل اية بل كلمة منه والمراد نفي الفهم لا نفي الثواب ثم
يتفاوت الفهم بحسب الاشخاص والافهام وقال ابن حجر اما الثواب على قراته فهو حاصل لمن فهم ولمن لم يفهم
بالكلية للتعبد بلفظه بخلاف غيره من الاذكار فانه لا يثاب عليه الا من فهمه ولو بوجه ما وفيه نظر
لان نفي الثواب يحتاج الى نقل من حديث او كتاب والقياس ان لا فرق بينهما في اصل الثواب وان كان
يتفاوت بين القران وغيره وبين من يفهم وبين من لم يفهم وعليه عمل الصلحاء من جعل الادعية و
الاذكار الواردة وغيرها اورادا ويواظبون عليها وما حسن المسلمون فهو عند الله حسن وفضل الله
واسع ثم جرى على ظاهر الحديث جماعة من السلف فكانوا يختمون القران في ثلاث دائما وكرهوا الختم
في اقل من ثلاث ولم ياخذ به اخرون نظرا الى مفهوم العدد ليس بحجة على ما هو الاصح عند الاصوليين
فختمه جماعة في يوم وليلة مرة واخرون مرتين واخرون ثلاث مرات وختمه في ركعة من لا يحصون
كثرة وزاد اخرون على الثلاث فختمه جماعة مرة في كل شهرين واخرون في كل شهر واخرون في كل عشر
واخرون في كل سبع وعليه اكثر الصحابة وغيرهم وروى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال
لعبد الله بن عمرو اقرأ في سبع ولا تزد على ذلك ويسمى ختم الاحزاب وترتيبه الاصح بل الوارد في الاثر
ما يؤخذ من قول منسوب الى علي كرم الله وجهه فمي يشوق الى اشارة بالفاء الى الفاتحة المفتوحة
الى ميم المائدة ثم الى ياء يونس ثم الى باء بني اسرائيل ثم الى شين الشعراء ثم الى واو الصافات ثم الى قاف
ثم الى اخر القران قال النووي المختار ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فمن كان يظهر له بدقيق
الفكر اللطائف والمعارف فليقتصر على قدر يحصل كمال فهم ما يقرؤه ومن اشتغل بنشر العلم او فصل
الحكومات من مهمات المسلمين فليقتصر على قدر لا يمنعه من ذلك ومن لم يكن من هؤلاء فليستكثر ما امكنه
من غير خروج الى حد الملالة او الهذرمة وهي سرعة القراءة قال النووي كان السيد الجليل ابن الكاتب الصوفي
يختم بالنهار اربعا وبالليل اربعا اقول يمكن حمله على مبادي طي اللسان وبسط الزمان وقد روي عن الشيخ
موسى السدراني من اصحاب الشيخ ابي مدين المغربي انه كان يختم في الليل والنهار سبعين الف ختمة ونقل
عنه ابتداء بعد تقبيل الحجر وختم في محاذاة الباب بحيث انه سمعه بعض الاصحاب حرفا حرفا وبسط
هذا المبحث في كتاب نفحات الانس في حضرات القدس رواه الترمذي وابو داود والدارمي وعن عقبة
بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجاهر اي المعلن بالقران كالجاهر بالصدقة والمسر
اي المخفي بالقران كالمسر بالصدقة قال الطيبي جاء اثار بفضيلة الجهر بالقران واثار بفضيلة الاسرار به
والجمع بان يقال الاسرار افضل لمن يخاف الريا والجهر افضل لمن لا يخافه بشرط ان لا يؤذي غيره من مصل
او نائم او غيرهما وذلك لان العمل في الجهر اكثر ولانه يتعدى نفعه الى غيره اي من استماع او تعلم او ذوق او كونه
شعارا للدين ولانه يوقظ قلب القاري ويجمع همه ويطرد النوم عنه وينشط غيره للعبادة فمتى حضره
شيء من هذه النيات فالجهر افضل رواه الترمذي وابو داود والنسائي وقال الترمذي هذا حديث حسن
غريب وعن صهيب بالتصغير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما امن بالقران اي بحكمه او
في الحقيقة من استحل محارمه جمع محرم بمعنى الحرام الذي هو المحرم والضمير للقران والمراد فرد من هذا
الجنس قال الطيبي من استحل ما حرمه الله فقد كفر مطلقا وخص القران لجلالته قلت او لكونه قطعيا
او لان غيره به يعرف دليل رواه الترمذي وقال هذا حديث ليس اسناده بالقوي وعن الليث بن سعد
عن ابن ابي مليكة بالتصغير عن يعلى بن مملك بفتح الميم الاولى واللام انه سال ام سلمة عن قراءة النبي
صلى الله عليه وسلم فاذا هي اي ام سلمة تنعت اي تصف قراءة مفسرة اي مبينة حرفا حرفا اي كان
يقرأ بحيث يمكن عد حروفه والمراد حسن الترتيل والتلاوة على نعت التجويد قال الطيبي يحتمل
وجهين الاول ان تقول كانت قراءته كيت وكيت والثاني ان تقرأ مرتلة كقراءة النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن
عباس لان اقرأ سورة ارتلها احب الي من اقرأ القران كله بغير ترتيل وروى ابو يعلى في امتي يقرؤون القران
نثر الدقل قال الجزري في النشر واحسن بعض ائمتنا فقال ثواب قراءة الترتيل اجل قدرا وثواب الكثرة اكثر
عددا انتهى ولا شك ان اعتبار الكيفية اولى من اعتبار الكمية ان جوهرة واحدة تعدل الوفا من الدراهم
والدنانير رواه الترمذي وابو داود والنسائي وعن ابن جريج بجيمين مصغرا عن ابن ابي مليكة عن ام

ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع قراءته من التقطيع اي يقرأ بالوقف على رؤوس الايات
يقول بيان لقولها يقطع قاله الطيبي وهو يحتمل ان يكون بدلا او استينافا او حالا الحمد لله رب العالمين ثم
يقف ثم يقول الرحمن الرحيم ثم يقف قيل هذه الرواية ليست بسديدة بل هذه لهجة لا يرتضيها
اهل البلاغة والوقف التام عند مالك يوم الدين ولهذا استدرك عليه بقوله وحديث الليث اصح
ذكره الطيبي وفيه ان الوقف المستحسن على انواع ثلاثة الحسن والكافي والتام ويجوز الوقف على كل نوع
عند القراء العظام وقد اشار اليها الجزري بقوله وهي لما تم فان لم يوجد تعلق او كان لفظا فابتدأ فالتام
فالكافي ولفظا فامنعن الا رؤوس الاي جوز فالحسن وشرحه يطول ثم اختلف ارباب الوقف في الوقف
على راس الاية اذا كان هنا تعلق لفظي كما في ما نحن فيه اتفاقهم على ان الوقف حسن فيه فالجمهور على
ان الوصل اولى فيها والجزري على انه يستحب الوقف عليها واستدل بهذا الحديث وعليه الشافعية
واجاب الجمهور عنه بان وقفه كان ليبين للسامعين رؤوس الاي واغرب الطيبي حيث قال ولهذا قال حديث
الليث اصح اذ لا دخل للمبحث بان يكون بعض طرق الحديث اصح من بعض مع ان كون الحديث اصح بالاتصال
يقوي المستفاد من الحديث بالانفصال فتامل قول المصنف رواه الترمذي وقال ليس اسناده بمتصل
لان ابن ابي مليكة لم يدرك ام سلمة فيكون حديثه منقطعا لترك الواسطة لان الليث روى هذا الحديث
عن ابن ابي مليكة عن يعلى بن مملك عن ام سلمة وحديث الليث اي اسناده لكونه متصلا بذكر ابن مملك
اصح اي من حديث ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة لكونه منقطعا قال المؤلف في فصل التابعين
هو ليث ابن سعد فقيه اهل مصر روى عن ابن ابي مليكة وعطا والزهري وحدث عنه خلق كثير منهم
ابن المبارك قدم بغداد وعرض عليه المنصور ولاية مصر فابى واستعفاه وقال قتيبة بن سعيد كان
الليث بن سعد يستغل في كل سنة عشرين الف دينار وما وجب عليه زكاة ويعلى روى عن ام سلمة
وعنه ابن ابي مليكة هذا وقد تبع ابن الملك الطيبي بحيث قال عند قوله حديث الليث اصح اي الرواية
الاولى عن ام سلمة اصح من الثانية لان الثانية ليست بسديدة مسندا ولا مرضية لهجة لان فيها
فصلا بين الصفة الموصوف انتهى وقد تقدم ان هذا الوقف يسمى حسنا فقوله غير مرضية لهجة
يكون قبيحا ثم ليس هنا روايتان بل رواية واحدة مسندة بسندين والثاني اصح ويقابل الاصح بالصحيح
على ان الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال اتفاقا فقوله ليست بسديدة على الصواب والذهول
عن اصطلاح المحدثين والقراء اوقعهما في خطأ الجواب وخبط النجاب لا يقال مراده بالرواية الاولى
الحديث الاول لانا نقول يدفعه قوله روى هذا الحديث احترازا عن الحديث الاول فتامل الفصل الثالث
عن جابر قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقرأ وفينا اي معشر القراء الاعرابي
اي البدوي والعجمي وفي نسخة والاعجمي اي غير العربي من الروم والحبشي كسلمان وصهيب وبلال قال
الطيبي قوله وفينا الخ يحتمل احتمالين احدهما ان كلهم منحصرون في هذين الصنفين وثانيهما ان فينا
معشر العرب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم او فيما بيننا تانك الطائفتان وهذا الوجه اظهر لانه
صلى الله عليه وسلم فرق بين الاعرابي والعربي بمثل ما في خطبة منهاج ليس باعرابي يجعل المهاجر
ضد الاعرابي والاعراب ساكنو البادية من العرب الذين لا يقيمون في الامصار ولا يدخلونها الا لحاجة
والعرب اسم لهذا الجيل المعروف من الناس ولا واحد له من لفظه سواء اقام بالبادية او المدن انتهى
وحاصله ان العرب اعم من الاعراب وهم اخص ومنه قوله تعالى الاعراب اشد كفرا ونفاقا واجدر ان
لا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله فقال اقرؤا اي كلكم فكل حسن اي فكل واحدة من قراءتكم حسنة
مرجوة للثواب اذا اثر الاجلة على العاجلة ولا عليكم ان لا تقيموا السنتكم اقامة القدح وهو السهم
قبل ان يراش وسيجيء اقوام يقيمونه اي يصلحون الفاظه وكلماته ويتكلفون في مراعاة مخارجه
وصفاته كما يقام القدح اي يبالغون في عمل القراءة كمال المبالغة لاجل الرياء والسمعة والمباهاة
والشهرة قال الطيبي وفي الحديث رفع الحرج وبناء الامر على المساهلة في الظاهر وتحري الحسبة
والاخلاص في العمل والتفكر في معاني القران والغوص في عجائب امره واما قول ابن حجر ومع ذلك
هم مذمومون لانهم راعوا هذا الامر السهل وزادوا في القبح انهم ضموا الى هذه الغفلة انهم يقرؤنه
لاجل حطام الدنيا فغير محمود اذ ليس الذم على مبالغتهم في مراعاة الامر السهل بل الذم من جهة

ترك الامر المهم يتعجلونه اى ثوابه فى الدنيا ولا يتأجلونه بطلب الاجر فى العقبى بل يؤثرون العاجلة على
الآجلة ويتأكلون ولا يتوكلون رواه ابوداود والبيهقى فى شعب الايمان وعن حذيفة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا القران بلحون العرب واصواتها عطف تفسيرى اى بلا تكلف
النغمات من المدات والسكنات فى الحركات والسكنات بحكم الطبيعة الساذجة عن التكلفات واياكم ولحون
اهل العشق اى اصحاب الفسق ولحون اهل الكتابين اى ارباب الكفر من اليهود والنصارى فانه من تشبه
بقوم فهو منهم قال الطيبى اللحون جمع لحن وهو التطريب وترجيع الصوت قال صاحب جامع الاصول
ويشبه ان يكون ما يفعله القراء فى زماننا بين يدى الوعاظ من اللحون العجمية فى القران مانهى عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيجئ اى سياتى كما فى نسخة بعدى قوم يرجعون بالتشديد اى يرددون
بالقران اى بحروفه ترجيع الغناء بالكسر والمد النغمة والنوح بفتح النون من النياحة والمراد ترديدا مخرجا
لها عن موضعها اذ لم يتأت تلحينهم على اصول النغمات الا بذلك قال الطيبى الترجيع فى القران ترديد
الحروف كقراءة النصارى لا يجاوز اى قراتهم حناجرهم اى حلوقهم وهو كناية عن عدم القبول والردع عن مقام
الوصول والتجاوز يحتمل الصعود والحدود قال الطيبى اى لا يصعد عنها الى السماء ولا يقبل الله عنهم
ولا ينحدر عنها الى قلوبهم ليدبروا اياته ويعملوا بمقتضاه مفتونة بالنصب على الحالية ويرفع على انه
صفة لقوم اخرى واقتصر عليه الطيبى اى مبتلى بحب الدنيا وتحسين الناس لهم قلوبهم بالرفع على
الفاعلية وعطف عليه قوله وقلوب الذين يعجبهم شانهم بالهمز ويبدل اى يستحسنون قراءتهم
ويستمعون تلاوتهم رواه البيهقى فى شعب الايمان ورزين فى كتابه وعن البراء بن عازب قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حسنوا القران اى زينوه باصواتكم قال الطيبى وذلك بالترتيب
وتحسين الصوت بالتليين والتحزين وهذا الحديث لا يحتمل القلب كما احتمله الحديث السابق لقوله فان
الصوت الحسن يزيد القران حسنا رواه الدارمى وعن طاوس تابعى جليل مرسلا قال سئل النبى صلى
الله عليه وسلم اى الناس احسن صوتا للقران قيل اللام للتبيين واحسن قراءة اى ترتيلا واداء فقال اذا
سمعته يقرأ اريت بصيغة المجهول اى حسبته وظننته انه يخشى الله وتأثر قلبك منه او ظهر
اثار الخشية لتغير لونه وكثرة بكائه قال الطيبى وكان الجواب من اسلوب الحكيم حيث اشتغل فى الجواب
عن الصوت الحسن بما يظهر الخشية فى القارى والمستمع قال طاوس وكان طلق كذلك اى بهذا الوصف
قال الطيبى هو على طلق بن على بن عمرو النخعى اليمامى ويقال ايضا طلق بن ثمامة وهو والد قيس بن طلق
اليمامى انتهى وذكره المؤلف فى الصحابة وقال روى عنه ابنه قيس رواه الدارمى وعن عبيدة بفتح
اوله قاله ابن حجر وفى نسخة بضم ففتح المليكى بالتصغير وكانت له صحبة اى بالنبى صلى الله عليه
وسلم والجملة معترضة من كلام البيهقى او غيره ولم يذكره المصنف فى اسمائه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا اهل القران خصوا بالخطاب لانهم يجب عليهم المبالغة فى اداء حقوقه
اكثر من غيرهم لاختلاطه بلحمهم ودمهم ويحتمل ان يراد بهم المؤمنون كلهم لانهم ما يخلون عن بعض
القران او المراد باهل القران المؤمنون به كما فى قوله صلى الله عليه وسلم يا اهل البقرة لا تتوسدوا
القران اى لا تجعلوه وسادة لكم تتكئون وتنامون عليه وتغفلون عنه وعن القيام بحقوقه
وتتكاسلون فى ذلك بل قوموا بحفظه لفظا وفهما وعلما وعملا واتلوه حق تلاوته اى اقرؤا حق
قراءته واتبعوه حق متابعته قال النووى فى شرح المهذب عن الشيخ ابى محمد الجوينى واقره لو قراء
نستعين بوقفة لطيفة بين السين والتاء حرم عليه لان ذلك ليس بوقف ولا منتهى اية عند احد
من القراء قال ابن حجر فيه دلالة على ان كل ما اجمع القراء على اعتباره من مخرج ومد وغيرهما وجب تعلمه
وحرم مخالفته من اناء الليل والنهار اى تلوه تلاوة كثيرة مستوفية لحقوقها فى ساعات الليل
والنهار واتلوه حق تلاوته حال كونها فى ساعات هذا وهذا قال الطيبى لا تتوسدوا يحتمل وجهين
احدهما ان يكون كناية ومزرية عن التكاسل اى تجعلوه وسادة تناموا عنه بل قوموا به واتلوه اناء الليل
واطراف النهار وهذا معنى قوله فاتلوه حق تلاوته وثانيهما ان يكون كناية تلويحية عن التغافل فان
من جعل القران وسادة يلزم منه النوم فيلزم منه الغفلة يعنى لا تغفلوا عن تدبر معانيه وكشف اسراره
ولا تتوانوا بالعمل بمقتضاه والاخلاص فيه وهذا معنى قوله حق تلاوته وقوله تعالى الذين يتلونه

يتلون كتاب الله واقاموا الصلوة وانفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية يرجون تجارة لن تبور جامع لمعنيين
فان قوله اقاموا وانفقوا ماضيا عطفا على يتلون وهو مضارع دلالة على الدوام والاستمرار فى التلاوة المثمرة
لتجدد العمل المرجو منه التجارة المربحة انتهى كلامه رحمه الله وقد اطنب ابن حجر هنا بذكر الفروع الفقهية
المتعلقة بالقران من تحريم توسد المصحف ومستثنياته وتحريم مد الرجل ووضع الشئ فوقه واستدباره
وتخطيه ورميه وتصغير لفظه وجواز تقبيله وكراهة اخذ الفال منه ونقل تحريمه من بعض المالكية
واباحته من بعض الحنابلة وامثال ذلك مما هو محله كتب الفتاوى والخلافيات واغرب من هذا انه قال
وعجبت من شارح فانه لعدم استحضاره لكلام الائمة الذى ذكرته تردد فى المراد بلا تتوسدوا ترددا ليس
فى محله فانه لم يعول فيه على شئ من كلام الائمة وانما تكلم فيه بمجرد فهمه وليس ذلك بحسن انتهى وهو
مبنى على عدم فهمه كلام الطيبى وكماله فى الفقه الفرعى والمراد لا يزال ان عدو لما جهل وقد علم كل اناس مشربهم
وكل حزب بما لديهم فرحون اناء يرشح بما فيه وافشوه اى بالجهر والتعليم وبالعمل والكتابة والتعظيم وتغنوا
اى استغنوا به عن غيره على ما تقدم وتدبروا ما فيه اى من الايات الباهرة والزواجر البالغة والمواعيد
الكاملة لعلكم تفلحون اى لكى تفلحوا او حال كونكم راجين الفلاح وهو الظفر بالمطلوب ولا تعجلوا بتشديد
الجيم المكسورة وفى نسخة بفتح التاء والجيم المشددة المفتوحة اى لا تستعجلوا ثوابه قال الطيبى اى لا تجعلوه
من الحظوظ العاجلة فان له ثوابا اى مثوبة عظيمة آجلة رواه البيهقى فى شعب الايمان باب بالرفع
والوقف اى فى توابع اخرى الفصل الاول عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال سمعت هشام بن حكيم
بن حزام بكسر الحاء قبل الزاى قال الطيبى حكيم بن حزام قرشى وهو ابن اخى خديجة ام المؤمنين وكان من
اشراف قريش فى الجاهلية والاسلام تاخر اسلامه الى عام الفتح واولاده صحبوا النبى صلى الله عليه وسلم
يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأها اى من القراءة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرانيها اى سورة
الفرقان فكدت ان اعجل عليه بفتح الهمزة والجيم وفى نسخة بالتشديد اى قاربت ان اخاصمه واظهر بوادر
غضبى عليه بالعجلة فى اثناء القراءة ثم امهلته حتى انصرف اى عن القراءة ثم لببته بالتشديد بردائه اى جعلته
فى عنقه وجررته قال الطيبى لببت الرجل تلبيبا اذا جمعت ثيابه عند صدره فى الخصومة ثم جررته وهذا
يدل على اعتنائهم بالقران والمحافظة على لفظه كما سمعوه بلا عدول الى ما تجوزه العربية فجئت به رسول
الله اى اليه صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انى سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأتنيها
قيل نزل الفرقان على لغة قريش فلما عسر على غيرهم اذن فى القراءة بسبع لغات للقبائل المشهورة كما ذكر
فى اصول الفقه وذلك لا ينافى زيادة القران على سبع للاختلاف فى لغة كل قبيلة وان كان قليلا وللتمكن
بين الاختلافات فى اللغات وقيل جميع القراآت الموجودة حرف واحد من تلك الحروف وستة منها
قد رفض ذكره الطيبى والظاهر ان هذا القيل هو القول والمراد بالحرف الواحد نوع ملمع مجمع من تلك
الحروف مختار مما بينهما منسوخ ما عداها وهو الذى جمع فى مصحف عثمان والاول يوافق جمع ابى بكر
الصديق رضى الله عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله اى يا عمر وانما سومح فى فعله
لانه ما فعل لحظ نفسه بل غضبا لله بناء على ظنه واما قول ابن حجر ان عمر كان بالنسبة لهشام كالمعلم
بالنسبة للمتعلم فمدفوع بانه ليس للمعلم ابتداء ان يفعل مثل هذا الفعل مع المتعلم اقرأ اى يا هشام
فقرأ اى هشام القراءة التى سمعته اى سمعت هشاما اياها على حذف المفعول الثانى يقرأ اى يقرؤها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت اى السورة او القراءة ثم قال لى اقرأ فقرأت فقال
هكذا انزلت اى على بلسان جبريل كما هو الظاهر او هكذا على التخيير انزلت ان هذا القران اى جميعه
انزل على سبعة احرف اى لغات او قراآت او انواع قيل اختلف فى معناه على احد واربعين قولا منها
انه مما لا يدرى معناه لان الحرف يصدق لغة على حرف الهجاء وعلى الكلمة وعلى المعنى وعلى الجهة
قال العلماء ان القراآت وان زادت على سبع فانها راجعة الى سبعة اوجه من الاختلافات الاول
اختلاف الكلمة فى نفسها بالزيادة والنقصان كقوله تعالى ننشرها وننشزها وقوله سارعوا وسارعوا
الثانى التغيير بالجمع والتوحيد ككتبه وكتابه الثالث بالاختلاف فى التذكير والتانيث كما يكون وتكون
الرابع الاختلاف التصريفى كالتخفيف والتشديد نحو يكذبون ويكذبون والفتح والكسر نحو يقنط ويقنط
الخامس الاختلاف الاعرابى كقوله تعالى ذو العرش المجيد برفع الدال وجرها السادس اختلاف

الاداء نحو لكن الشياطين بتشديد النون وتخفيفها السابع اختلاف اللغات كالتفخيم والامالة والا
فلا يوجد فى القران كلمة تقرا على سبعة اوجه الا القليل مثل عبد الطاغوت ولا تقل لهما اف وهذا
كله تيسير على الامة المرحومة ولذا قال صلى الله عليه وسلم فاقرؤا ما تيسر منه اى من انواع القرآت
بخلاف قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه فان المراد به الاعم من المقدار والجنس والنوع والحاصل انه اجاز
بان يقرؤا ما ثبت منه صلى الله عليه وسلم بالتواتر بدليل قوله انزل على سبعة احرف والاظهر ان المراد
بالسبعة التكثير لا التحديد فانه لا يستقيم على قول من الاقوال لانه قال النووى فى شرح مسلم اصح الاقوال
واقربها الى معنى الحديث قول من قال هى كيفية النطق بكلماتها من ادغام واظهار وتفخيم وترقيق وامالة
ومد وقصر وتليين لان العرب كانت مختلفة اللغات فى هذه الوجوه فيسر الله عليهم ليقرأ كل بما يوافق
لغته ويسهل على لسانه انتهى وفيه ان هذا ليس على اطلاقه فان الادغام مثلا فى مواضع لا يجوز الاظهار
فيها وفى مواضع لا يجوز الادغام فيها وكذلك البواقى وفيه ايضا ان اختلاف اللغات ليس منحصرا
فى هذه الوجوه لوجود اشباع ميم الجمع وقصره واشباع هاء الضمير وتركه مما هو متفق على بعضه
ومختلف فى بعضه كاختلاف البخل والبخل ويحسب ويقنط والصراط والسراط واما ما نقله ابن
عبد البر ونسبه الى اكثر العلماء ان المراد سبعة اوجه من المعانى المتفقة بالفاظ مختلفة نحو اقبل
وتعال وعجل وهلم واسرع فيجوز ابدال اللفظ بمرادفه او ما يقرب منه لا بضده وحديث احمد باسناد
جيد صريح فيه وعنده باسناد جيد ايضا من حديث ابى هريرة انزل القران على سبعة احرف عليما
حكيما غفورا رحيما وفى حديث عنده بسند جيد ايضا القران كله صواب ما لم يجعل مغفرة عذابا
او عذابا مغفرة ولهذا كان ابى يقرا كلما اضاء لهم مروا فيه سعوا فيه بدل مشوا فيه وابن مسعود امهلونا
اخرونا بدل انظرونا وفيه انه مستبعد جدا من الصحابة خصوصا من ابى وابن مسعود انهما يبدلان
لفظا من عندهما بدلا مما سمعاه من لفظ النبوة واقامه مقامه من التلاوة فالصواب انه تفسير
منهما او سمعا منه صلى الله عليه وسلم الوجوه فقرأ مرة كذا ومرة كذا كما هو الآن فى القران من
الاختلافات المتنوعة المعروفة عند ارباب الشان ولذا قال الطحاوى وانما كان ذلك رخصة اى
كان يتعسر على كثير منهم التلاوة بلفظ واحد لعدم علمهم بالكتابة والضبط واتقان الحفظ ثم نسخ
بزوال العذر وتيسير الكتابة والخط ولذا قال ابن عبد البر والباقلانى واخرون هذا وكانه صلى الله
عليه وسلم كشف له ان القراءة المتواترة تستقر فى امته على سبع وهى الموجودة الآن المتفق على تواترها
والجمهور على ان ما فوقها شاذ لا يحل القراءة به متفق عليه معنى واللفظ لمسلم وحديث نزل
القران على سبعة احرف ادعى ابو عبيدة تواتره لانه ورد من رواية احد وعشرين صحابيا ومراده
التواتر اللفظى واما تواتره المعنوى فلا خلاف فيه وقد ورد فى حديث الصحيحين اقرأنى جبريل على حرف
فراجعته فلم ازل استزيده ويزيدنى حتى انتهى الى سبعة احرف فاى رواية لمسلم فرددت اليه
ان هون على امتى فارسل الى ان اقرأه على سبعة احرف قال العلماء سبب انزاله على سبعة احرف
التخفيف والتسهيل ولهذا قال صلى الله عليه وسلم هون على امتى وكما صرح به فى اخر الحديث
فاقرؤا ما تيسر منه وعن ابن مسعود قال سمعت رجلا قرأ وسمعت النبى صلى الله عليه وسلم
يقرأ خلافها اى غير قراءة ذلك الرجل والضمير راجع الى المصدر المفهوم من قرأ فجئت به اى احضرته النبى
صلى الله عليه وسلم فاخبرته اى ما سمعت من الخلاف فعرفت فى وجهه له الكراهية بتخفيف الياء
اى اثار الكراهة خوفا من الاختلاف المشابه باختلاف اهل الكتاب لان الصحابة عدول ونقلهم صحيح
فلا وجه للاختلاف فقال كلاكما محسن اى فى رواية القراءة قال الطيبى اما الرجل ففى قراءته واما ابن مسعود
ففى سماعه من النبى صلى الله عليه وسلم والكراهة راجعة الى الجدال فكان من حقه ان يقرأ على قراءته ثم
يسال النبى صلى الله عليه وسلم انتهى وفيه بحث لانه لو قرأ على قراءته لما كان متواترا بل شاذا احادا
ولا تجوز القراءة بالشواذ وقال ابن الملك انما كره صلى الله عليه وسلم اختلاف ابن مسعود مع ذلك الرجل
فى القران لان قراءته على وجوه مختلفة جائزة فانكار بعض تلك الوجوه انكار للقران وهو غير جائز
قلت هذا وقع من ابن مسعود رضى الله عنه قبل العلم بجواز الوجوه المختلفة والا فحاشاه ان ينكر بعد
العلم ما يوجب انكار القران وهو من اجل الصحابة بعلم القران وافقههم باحكام القران وهذا منه

منه يؤيد ما قدمناه فى تاويل قراءته امهلونا واخرونا بدل انظرونا ولعل وجه ظهور كراهية فى وجهه صلى
الله عليه وسلم احضاره الرجل فانه كان حقه ان يحسن الظن به ويسال النبى صلى الله عليه وسلم
عما وقع له ويمكن انه ظهرت الكراهية فى وجهه صلى الله عليه وسلم عند ما صنع عمر ايضا لكن عمر لشدة
غضبه ما شعر او حلم صلى الله عليه وسلم لما راى به من الشدة او تعظيما له لانه من اجلة اصحابه
وهذا من جملة خدمته على بابه وهذا اولى مما ذكره ابن حجر على وجه الاحتمال واعترض على الطيبى فى قوله
ان الكراهة راجعة الى الجدال والله اعلم بالحال فلا تختلفوا اى ايها الصحابة او ايها الامة وصدقوا بعضكم
بعضا فى الرواية بالشروط المعتبرة عند ارباب الدراية فان من كان قبلكم اى من اليهود والنصارى اختلفوا
بتكذيب بعضهم بعضا فهلكوا بتضييع كتابهم واهمال خطابهم رواه البخارى وعن ابى بن كعب قال كنت فى
المسجد فدخل رجل يصلى استينافا او حالا فقرأ قراءة اى فى صلوته او بعدها انكرتها عليه اى بالجنان او باللسان
ثم دخل اخر فقرأ قراءة سوى قراءة صاحبه اى فانكرتها عليه ايضا فلما قضينا الصلوة دل على ان ابيا
ايضا كان فى الصلوة والظاهر صلاة الضحى او نحوها من النوافل ويمكن ان يكون التقدير فلما قضينا جميعا
الصلوة المفروضة التى حضرنا لاجلها ويؤيد المعنى الاول ما فى نسخة فلما قضينا الصلوة اى فرغنا عنها
دخلنا جميعا اى كلنا او مجتمعين على رسول الله صلى الله عليه وسلم اى فى موضعه من المسجد لصلاته
او فى حجرة من حجراته فقلت ان هذا قرأ اى لما دخل المسجد قراءة انكرتها عليه ودخل اخر فقرأ سوى قراءة
صاحبه اى فانكرتها عليه كما هو الظاهر من السياق فامرهما النبى صلى الله عليه وسلم فقرأ بلفظ
التثنية اى كلاهما فحسن شانهما فسقط فى نفسى من التكذيب قال السيد جمال الدين فى اكثر نسخ المشكاة
بصيغة المجهول ولكن فى سماعنا فى رواية مسلم على بناء المعروف قلت يؤيد الاول ما نقل شراح المصابيح
كابن الملك وغيره انه بصيغة المجهول وهو الصحيح فى المعنى كما سيظهر لك فيكون مطابقة بين الرواية
والدراية وذهب ابن حجر الى الثانى حيث قال اى وقع فى خاطرى امر عظيم لا اقدر على وصفه وحذف الفاعل
المعلوم جائز وكنى عن خطر المستعمل فى المعانى بسقط المستعمل فى الاجسام اشعارا بشدة هذا الخاطر
ونقله انتهى ولو زيد وقيل لسقوط هذا الخاطر من غير اختيار ولسقط بدون اعتبار لكان حسنا عند
اولى الابصار قال الطيبى فى بعض النسخ سقط بصيغة المجهول اى ندم فتامل فانه ليس بشئ انتهى
فكانه وهم ان قوله من التكذيب يا باه فتدبر ولا اذ كنت فى الجاهلية قال الطيبى يعنى وقع فى خاطرى
من تكذيب النبى صلى الله عليه وسلم لتحسينه بشانهما تكذيبا اكثر من تكذيبى اياه قبل الاسلام غافلا
او مشككا وانما استعظم هذه الحالة لان الشك الذى داخله فى امر الدين انما ورد على مورد اليقين وقيل
فاعل سقط محذوف اى وقع فى نفسى من التكذيب ما لم اقدر على وصفه ولم اعهد بمثله ولا وجدت مثله
اذ كنت فى الجاهلية وكان ابى من اكابر الصحابة وكان ما وقع له نزغة من نزغات الشيطان فلما ناله
بركة يد النبى صلى الله عليه وسلم زال عنه الغفلة والانكار وصار فى مقام الحضور والمشاهدة انتهى
وتعقبه فى هذا ابن الملك وقال وتبعته بعد المعرفة اثم واغم اى اكثر اثما وحاصل كلامهما نعوذ بالله
تكفيره رضى الله عنه وهذه نزغة جسيمة وجراة عظيمة فان عبارة الناس اذا احتملت تسعة وتسعين
وجها من الحمل على الكفر ووجها واحدا على خلافه لا يحل ان يحكم بارتداده فضلا عما ورد على لسان من هو
افضل الصحابة عموما ومن اكملهم فى امر القراءة خصوصا فنقول وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق
ان لفظ سقط فى قوله تعالى ولما سقط فى ايديهم بالقراءة المتواترة على الضم فتحمل رواية الحديث عليه
مطابقة بينهما ولا شك ان قوله تعالى فى ايديهم وقوله فى الحديث فى نفسى بمعنى واحد لان كثيرا ما
يعبر عن النفس بالايدى الا ان البلاغة القرانية والفصاحة العرفانية بلغت غاية العليا فعبرت
بالعبارة قال القاضى هو كناية من اشتد ندمهم فان المتحسر يعض يده غما فيصير يده مسقوطا
وقرئ سقط على بناء الفاعل بمعنى وقع العض فيها وقيل سقط الندم فى انفسهم انتهى وهو غاية
المنى وفى القاموس سقط وقع وبالضم زل وندم وتحير فعلى رواية الضم معناه ندمت من تكذيبى و
انكارى قراءتهما ندامة ما ندمت مثلها الا فى الاسلام ولا اذ كنت فى الجاهلية وعلى رواية الفتح معناه
وقع الندم فى نفسى من اجل تكذيب قراءتهما ندما لم اندم مثله فى حال الاسلام ولا حين كنت فى امور
الجاهلية لانه كان من العقلاء والعاقل لا يكذب الا ما ينافى العقل او النقل وقراءتهما ما كانت منافية

لاحد الامرين اذ لا يلزم من تحسين القراءتين فساد احديهما عقلا ولا نقلا سيما واخبر الصادق انهما صحيحتان
فكيف يصلح مثل هذا ان يكون سببا للشك فى النبوة الثابتة بالمعجزات الظاهرة والايات الباهرة والادلة
القاطعة والبراهين اللامعة ومن الحقايق العقلية والدقايق النقلية فضلا عن التكذيب ممن هو موصوف
بجمال التهذيب وكمال التاديب ثم رأيت ابن حجر وافقنى وقال اى من اجل تكذيبى لكل من الرجلين فى قراءتهما
وقد تبين ان ما قرأه من القران ومن المعلوم ان التكذيب بالقران كفر فلذا اعظم على الامر الان ما لم يعظم على
غيره فى زمن مضى ولا اذ كنت اى ولا الزمن الذى كنت فى الجاهلية لان ما يفعل فيها مرفوع بالاسلام بخلاف
ما يفعل بعدها لا سيما ان كان تكذيب بالقران فعلم ان الواو للعطف وان المعطوف عليه منفى وان لا للتاكيد
ذلك النفى كينفى ولا غريبة وهى اسد فى العربية من جعل ولا اذ كنت صفة لمصدر محذوف لان واو العطف
مانعة ويجوز كونها الحال لكنه بعيد متكلف انتهى وفيه ان كلامه موهم بانه وقع منه تكذيب بالقران وليس
كذلك لان القراآت اذا لم تكن ثابتة بالتواتر فانكارها لم يكن تكذيبا للقران فكانما راد صورة التكذيب لا
حقيقته مع انه خطور ليس فيه محظور لان صاحبه فى وقوعه معذور وهذا معنى قول النووى معناه
وسوس الى الشيطان تكذيبا اشد مما كنت عليه فى الجاهلية لانه كان فى الجاهلية غافلا او متشككا وحينئذ
دخل الشك فى اليقين انتهى وكانه اراد بدخول الشك دخولا على وجه الوسوسة ليلايم اول كلامه فانه لا يلزم
من الوسوسة دخول الشك على وجه الحصول والاستقرار وبه يندفع ادراجه مع بقية الشراح فى الاعتراض
كما فعله ابن حجر فتامل وتدبر فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد غشينى اى ما تانى من اثار
الحالة وعلامات الندامة اولما علم ما فى خاطرى بالمعجزة من حصول الوسوسة ضرب فى صدرى اما التاديب
واما الاخراج الوسوسة ببركة يده واما للتلطف واما لارادة الحفظ او لتذكر القضية وعدم العود الى مثلها
ففضت بكسر الفاء الثانية عرقا تمييز اى بجرى عرقى من جميع بدنى استحياء منه صلى الله عليه وسلم وكذا
وندامة على ما فعله وفناء عن نفسه واغماء عن حاله وكانما وفى نسخة فكانما انظر الى الله فرقا اى خوفا
قيل تمييز والاظهر ان نصبه على المفعول له اى فكانى لاجل الخوف على ما فعلت احضرت بين يدى الله للحكم
فى ما اراد فقال لى يا ابى اى تسكينا وتبيينا ارسل الى على بناء المجهول اى ارسل الله جبريل وفى نسخة
على بناء المعلوم اى ارسل الله الى ان اقراء القران بصيغة الامر وفى نسخة بصيغة المتكلم قال الطيبى
ان مفسرة وجوز كونها مصدرية على ما ذهب اليه سيبويه وان كانت داخلة على الامر على حرف اى قراءة
واحدة فرددت اى جبريل اليه او فراجعت الى الله تعالى ان هون اى سهل وييسر على امتى ان مصدرية
ولا يضر كون مدخولها امرا لانها تدخل عند سيبويه او مفسرة لما فى رددت معنى القول يقال رد اليه اذا رجع
واما قول ابن حجر اى فعلت له متكررا فلا دلالة عليه رواية ولا دراية فرد الى الثانية ماض مجهول او معلوم
اى رد الله الى الارسالة الثانية اقراه بصيغة الامر او متكلم وهو بدون ان على ما فى النسخ المصححة خلافا
لما يوهمه عبارة ابن حجر قال الطيبى دل على ان قوله رد ورد اما على سبيل المشاكلة واما انه كان مسبوقا
لسؤاله عليه السلام من كيفية القراءة والمراد بالرد رجع الكلام ورد الجواب على حرفين اى نوعين فرددت
اليه ان هون على امتى اى بزيادة التهوين فرد بالوجهين الى الثالثة اقراه بالضبطين على سبعة احرف
ولك بكل ردة رددتكها اى لك بمقابلة كل دفعة رجعت الى ورددتكها بمعنى ارجعتك اليها بحيث ما
هونت على امتك من اول الامر مسالة تسالنيها قال ابن الملك هذه الجملة صفة مؤكدة يعنى مسالة
مستجابة قطعا وقال الطيبى اى ينبغى ان تسالنيها فاجيبك اليها فقلت اللهم اغفر لامتى لعل المراد
بهم اهل الكبائر اللهم اغفر لامتى اى اهل الصغاير وعكس ابن حجر وقال شارح لما انقسم المحتاج الى المغفرة
من امته الى مفرط ومفرط استغفر صلى الله عليه وسلم للمقتصد المفرط فى الطاعة واخرى للظالم المفرط
فى المعصية او الاولين للخواص لان كل احد لا يخلو عن تقصير ما فى حقه تعالى كما قال كلا لما يقض ما امره
والثانية للعوام او الاولى فى الدنيا والاخرى فى العقبى واخرت الثالثة اى المسالة الثالثة وهى الشفاعة
الكبرى ليوم اى لاجل يوم والى يوم يرغب اى يحتاج الى بتشديد الياء الخلق اى المكلفون كلهم حين
يقولون نفسى نفسى حتى ابراهيم عليه السلام بالرفع معطوف على الخلق وفيه رفعة ابراهيم عليه
السلام على سائر الانبياء وتفضيل نبينا على الكل صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين رواه مسلم و
عن ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرانى جبريل على حرف اى اولا فراجعت

فراجعت اى الله او جبريل فلم ازل استزيده اى اطلب من الله الزيادة او اطلب من جبريل ان يطلب من الله
الزيادة بعد الاجابة ويزيدنى حتى انتهى اى طلب الزيادة والاجابة او امر القراءة الى سبعة احرف اى الى اعطائها
قال ابن شهاب اى الزهرى بلغنى ان تلك السبعة الاحرف بالنصب على الظرفية وقيل بالجر على الاضافة انما
هو فى الامر اى فى نفس الامر والحقيقة تكون بالتانيث ويذكر واحدا لا يختلف بالوجهين فى حلال ولا حرام
يعنى ان مرجع الجميع واحد فى المعنى وان اختلف اللفظ فى هيئاته واما الاختلاف بان يصير المثبت
منفيا والحلال حراما فذلك لا يجوز فى القران قال تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا
كثيرا وهذا لما كان من عند الله فلم يجدوا فيه اختلافا يسيرا وكان ابن شهاب قصد بذلك رد القول المشهور
ان المراد بالاحرف السبعة ان القران انزل على سبعة اصناف ثم اختلف القائلون فقيل امر ونهى وحلال
وحرام ومحكم ومتشابه وامثال واحتجوا بحديث الحاكم والبيهقى كان الكتب الاول نزلوا من باب واحد على
حرف واحد ونزل القران من سبعة ابواب على سبعة احرف زواجر وامر وحلال وحرام ومحكم ومتشابه
وامثال واجاب عنه قوم بانه ليس المراد بما فيه تلك الاحرف السبعة التى فى الاحاديث السابقة لان سياق
تلك الاحاديث يابى حملها على هذا اذ هى ظاهرة فى ان المراد يقرا على وجهين وثلاثة الى سبعة تيسيرا
وتهوينا والشئ الواحد لا يكون حلالا وحراما فى اية واحدة وبه جزم بعضهم فقال من اول تلك بهذه فاسد
وممن ضعف هذا القول ابن عطية فقال الاجماع على ان التوسعة لم تقع فى تحليل ولا تحريم ولا تغيير شئ
من المعانى المذكورة وبه صرح الماوردى وقال غير واحد قوله فى الحديث زواجر الخ استيناف اى القران
زواجر وامر ويؤيده رواية زاجرا بالنصب اى نزل من سبعة ابواب على سبعة احرف حال كونه زاجرا
الخ وقال ابو شامة يحتمل ان يكون التفسير المذكور للابواب لا للاحرف اى سبعة ابواب من ابواب الكلام
واقسامه اى انزله الله على هذه الاصناف لم يقتصر منها على صنف واحد كغيره من الكتب انتهى وهو الظاهر
المتبادر واما ما قال الاصوليون من الفقهاء من ان المراد بتلك الاصناف المطلق والمقيد والعام والخاص والنص
والمؤول والناسخ والمنسوخ والمجمل والمفسر والمستثنا واقسامه فهى وان كانت موجودة فى القران منزلة
فيه الا انها لا تحتمل التغيير ولا التبديل المفهوم من سبب الورود فى الحديث ومن منطوق القران والحديث
فاقرؤا ما تيسر من القران وكذا ما ذكره اللغويون من ان المراد بها الحذف والصلة والتقديم والتاخير و
الاستعارة والتكرار والكناية والحقيقة والمجاز والمجمل والمفسر والظاهر والغريب وعلى هذا القياس ما حكى
النحاة من ان المراد بهما التذكير والتانيث والشرط والجزاء والتصريف والاعراب والاقسام وجوابها والجمع
والافراد والتصغير والتعظيم واختلاف الادوات فان كان بعضها ثابتا بجواز تغييره على ما ورد من التذكير
والتانيث والجمع والافراد والاعراب واختلاف الادوات واما سائر الصفات فما ورد شئ منها ولا يجوز ان يكون
داخلا تحت قوله فاقرؤا ما تيسر وكذا ما حكى عن الصوفية من انها الزهد والقناعة مع اليقين والحرمة
والخدمة مع الحياء والكرم والفتوة مع الفقر والمجاهدة والمراقبة مع الخوف والرجاء والتضرع والاستغاثة
مع الرضاء والشكر والصبر مع المحاسبة والمحبة والشوق مع المشاهدة لانها موجودة فى القران مع زيادة
تبلغ الفا كما حقق فى منازل السايرين ومقامات العارفين ولكن تنزيل هذه المذكورات على كونها مرادة
من الحديث الموضوع للتيسير والتخفيف بالتخيير ما لا يظهر له وجه والحاصل ان كلا عرف بمذهبه وغرف
من مشربه من غير ملاحظة للفظ باقى الحديث ولسبب وروده فتكلموا على معنى القران نزل على سبعة احرف
والله اعلم متفق عليه الفصل الثانى عن ابى بن كعب قال لقى رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل
فقال يا جبريل انى بعثت الى امة اميين اى لا يحسنون القراءة ولو امرتهم على قراءة واحدة لا يقدرون عليها
لان منهم من جرى لسانه على الامالة او الفتح ومنهم من يغلب على لسانه الادغام او الاظهار ونحو ذلك
ومع هذا منهم العجوز والشيخ الكبير وهما عاجزان عن التعلم للكبر والغلام والجارية وهما غير متمكنان
من القراءة للصغر والرجل اى ومنهم الرجل المتوسط الذى لم يقرا كتابا قط قال اى بعد المراجعات يا محمد
ان القران انزل على سبعة احرف اى على سبع لغات فليقرا كل بما يسهل عليه وظاهره جواز التركيب
والتلفيق فى القراءة ولكن المحققون على منعه فى نفس واحد منع تنزيه وكذا قالوا بمنع ما يتغير به المعنى
منع تحريم رواه الترمذى والظاهر ان رواية ابى عن جبريل هذا الاجمال رواية عنه بالمعنى اذ الظاهر ان ابيا
سمع النبى صلى الله عليه وسلم يحكى عن جبريل ما مر عنه من التفصيل انه لم يزل يستزيده حتى انتهى

الى السبعة فروى هنا حاصل ذلك وهو انه بعد تلك الاستزادة نزل على سبعة احرف ويحتمل انه صلى الله
عليه وسلم لما ذكر لجبريل ما في هذا الحديث قال ان القران نزل من اللوح المحفوظ الى بيت العزة على سبعة احرف
لكنها متوقفة على سؤالك فسلها واحدا بعد واحد حتى تعطيها كلها وفي رواية لاحمد وابي داود قال ان جبريل
بعد الاحرف ليس منها اي ليس بحرف من تلك الاحرف الا شاف اي للعليل في فهم المقصود كاف للاعجاز في اظهار
البلاغة وقيل شاف لصدور المؤمن للاتفاق في المعنى وكاف فالحجة على صدق النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية
للنسائي قال ان جبريل وميكائيل اتياني فقعد جبريل عن يميني وميكائيل عن يساري فقال اي جبريل اقرأ
القران على حرف قال ميكائيل استزده اي اطلب زيادة قراءة القران على حرف من الله او من جبريل ليعرض
على الله ثم لا يزال يقول له ذلك وهو يطلب الزيادة ويجاب حتى بلغ سبعة احرف فكل حرف شاف اي في اثبات
المطلوب للمؤمنين كاف فالحجة على الكافرين وعن عمران بن حصين انه مر على قاص بتشديد الصاد اي يحكي
القصص والاخبار يقرأ اي القران حال او استيناف ثم يسال اي يطلب منهم شيئا من الرزق فاسترجع اي
عمران يعني قال انا لله وانا اليه راجعون لانه بدعة وظهور معصية وامارة القيامة ثم قال اي عمران سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قرأ القران فليسال الله به اي فليطلب من الله تعالى بالقران ما شاء
من امور الدنيا ما شاء الاخرة لا من الناس او المراد انه اذا مر باية رحمة فيسالها من الله تعالى او باية عقوبة فيتعوذ
بالله منها واما بان يدعو الله عقيب القراءة بالادعية الماثورة وينبغي ان يكون الدعاء في امر الاخرة واصلاح
المسلمين في معاشهم ومعادهم فانه اي الشان سيجيء اقوام يقرؤن القران يسالون به الناس اي بلسان القال
او بيان الحال رواه احمد والترمذي **الفصل الثالث** عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ
القران يتاكل به الناس اي يطلب بالاكل من الناس قال الطيبي يعني يستاكل كتعجل بمعنى استعجل والباء في
به للالة اي اموالهم جاء يوم القيامة ووجهه عظم ليس عليه لحم لما جعل اشرف الاشياء واعظم الاعضاء
وسيلة الى ادنا وذريعة الى اردئها جاء يوم القيمة في اقبح صورة واسوء حالة قال بعض العلماء استجرار
الجيفة بالمعازف اهون من استجرارها بالمصاحف وفي الاخبار من طلب بالعلم المال كان كمن مسح اسفل
مداسه ونعله بمحاسنه لينظفه وروى عن الحسن البصري انه قال البهلوان الذي يلعب فوق الحبال
احسن من العلماء الذين يميلون الى المال لانه ياكل الدنيا بالدنيا وهؤلاء ياكلون الدنيا بالدين فيصدق
عليه قوله تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين وقد مدح
الشاطبي القراء السبعة ورواتهم بقوله تخيرهم نقادهم كل بارع وليس على قرآنه متاكلا رواه البيهقي
في شعب الايمان وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة بالصاد
المهملة اي انفصالها او فصلها عن سورة اخرى حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم تعلق بها اصحابنا
حيث قالوا ان البسملة اية انزلت للفصل وظاهر الحديث ان الانزال مكرر ولا محذور فيه بل يدل على
شرفها كتكرار نزول الفاتحة على قول وقال الطيبي هذا الحديث والذي سرد في هذا الباب دليلا ان
الظاهر على ان البسملة جزء من كل سورة انزلت مكررة للفصل قلت لا دلالة في الحديثين على الجزئية لا
على وجه الجزئية ولا على وجه الكلية بل فيهما دلالة اجمالية على انها من الايات القرانية او الاجزاء الفرقانية
بل قال الباقلاني فيه دلالة على ان البسملة ليست قرانا وانما هي فاصلة بين السورتين لكن الصواب انها
اية لوصفها بالانزال ولعل الغزالي لهذا قال ما من منصف الا ونصيفه لكنها غير متعلقة بسورة سوى
ما في النملة ويدل عليه عدم كتابتها في اول التوبة بناء على التوقيف في محلها ولا ينافيها ما ورد من النكتة
والحكمة في عدم اشارة الشارع الى كتابتها في اولها عن علي ان البسملة اية رحمة والسورة متضمنة
للبراءة والمقاتلة وهذا معنى قول الشاطبي رحمه الله ومهما تصلها او بدأت براءة لتنزيلها بالسيف لست
مبسملا واما قول ابن حجر ومما يدل لمذهبنا ان البسملة آية كاملة من اول كل سورة على الاصح عندنا
غير براءة اجماعا وخبر مسلم عن انس بينا النبي صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا اذ اغفى اغفاءة ثم رفع
راسه متبسما فقلنا ما اضحكك يا نبي الله قال انزلت علي آنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطينا
ك الكوثر الى آخره وفيه انه لا دلالة على المطلوب فان قراءته بالبسملة اظهار لفصل السورة او تبركا بالتسمية
لا يدل على انها جزء السورة فضلا من ان يكون اية كاملة من اول كل سورة ثم قال وخبر البخاري عنه انه
سئل عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كانت مدا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد الرحمن

الرحمن ويمد الرحيم انتهى وهذا ابعد دلالة لانه اراد به المثال مع انها من جملة القران في النمل اجماعا
وللفصل عند الجمهور واعلم انه لا يكفر جاحد البسملة ولا مثبتها اجماعا خلافا لمن غلط من الجانبين
رواه ابو داود وصححه الحاكم وعن علقمة تابعي جليل قال كنا بحمص بكسر الحاء وسكون الميم وهو غير
منصرف وقد ينصرف بلد بالشام فقرأ ابن مسعود سورة يوسف فقال رجل ما هكذا انزلت اي السورة
او القراءة فقال عبد الله والله لقراتها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي زمانه ولم ينكر احد علي
لاني قرات على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن حجر على عهده اي في حضرته وهو يسمع فقال اي النبي
صلى الله عليه وسلم احسنت اي انت القراءة بالترتيل والتجويد وغيرهما وهذه منقبة عظيمة لم يذكرها افتخارا
بل تحدثا بنعمة الله واحتجاجا على عدو الله فبينا وفي نسخة فبينما هو اي ابن مسعود يكلمه اي ذلك الرجل
ويحتمل العكس اذ وجد اي ابن مسعود منه ريح الخمر فقال اتشرب الخمر اي تخالف معنى القران وحكمه وتكذب
بالكتاب اي بقراته او ادائه فضربه الحد لكونه متواليا قال الطيبي هذا تغليظ لان تكذيب الكتاب كفر وانكار
القراءة في جوهر الكلمة كفر دون الاداء ولذا اجرى عليه فحد الشارب لا حد الردة قال ابن حجر وهذا مبني
على قول ضعيف اذ ما كان من قبل الاداء ليس بمتواتر والاصح ان ما اجمع عليه القراء متواتر مطلقا فيكفر
منكره نعم ان الذي انكره لم يكن متواترا حينئذ في تلك الجهة وهو لا كفر به وان صح عنه صلى الله عليه وسلم
انه قرأ به ثم ظاهر الحديث انه ضربه حد الخمر بناء على ثبوت شربه بالرائحة وهو مذهب جماعة ومذهبنا
ومذهب الشافعي خلافه لان ريح نحو التفاح الحامض وكذا السفرجل يشبه رائحة الخمر ولاحتمال انه
شربها اكراها او اضطرارا وقد صح الخبر ادرؤا الحدود بالشبهات ولعله حصل منه اقرار او قام عليه بينة
او المراد بالحد التعزير لكن الظاهر من السياق انه لم يقدره على قوله ما هكذا انزلت لان الحق لابن مسعود
لكونه نسبه الى قراءة غير القران فعفا عنه في حقه متفق عليه وعن زيد بن ثابت قال ارسل الي اي احضر
ابو بكر رضي الله عنه مقتل اهل اليمامة نصب على الظرفية اي عقب زمان قتلهم وهي بلاد قال في القاموس
اليمامة القصد كاليمام وجارية زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة ايام وبلاد الجو منسوبة اليها
سميت باسمها لانها اكثر نخيلا من سائر الحجاز وبها تنبأ على مسيلمة الكذاب وهي دون المدينة في وسط الشرق
عن مكة على ستة عشر مرحلة من البصرة وعن الكوفة نحوها واغرب ابن حجر فقال واليمامة قرية بينها
وبين الطائف يومان او يوم كذا اطبقوا عليه قال الطيبي بعث ابو بكر رضي الله عنه خالد بن الوليد مع
جيش من المسلمين الى اليمامة فقاتلهم بنو حنيفة قتالا لم ير المسلمون مثله وقتل من القراء يومئذ سبعمائة
وقتل من المسلمين الف وماتان ثم ان جماعة من المسلمين كبراء بن مالك وغيره حملوا على اصحاب مسيلمة فكانا
فانكشفوا وتبعهم المسلمون وقتلوا مسيلمة واصحابه قتله وحشي قاتل حمزة فقالوا له هذه بتلك فاذا عمر
اي قال زيد فجئته فاذا عمر بن الخطاب عنده اي عند ابي بكر قيل وسبب مجيئه لطلب جمعه ما جاء بسند
منقطع انه سال عن آية فقيل له كانت مع فلان قتل يوم اليمامة فقال انا لله وانى بجمع القران فكان
اول من جمعه في المصحف والمراد بكونه اول من جمعه انه اول من تسبب في جمعه قال ابو بكر اي لزيد
ان عمر اتاني فقال اي عمر ان القتل قد استحر من الحر بمعنى الشدة اي اشتد وكثر يوم اليمامة بقراء القران و
اني اخشى ان استحر القتل بفتح همزة ان وتكسر متعلق بالفعل والقتل بالمواطن ظرفية اي في المواطن
الاخر من الحروب التي يحتاجون اليهم لدفع اعداء الاسلام الكثيرين قال الطيبي اي اخشى استحراره والمراد
الزيادة على ما كان يوم اليمامة لان الخشية انما تكون مما له يوجد من المكاره فقوله ان استحر مفعول اخشى
والفاء في فيذهب للتعقيب ويحتمل ان تكون ان بالكسر والجملة الشرطية دالة على مفعول اخشى فيذهب
كثير من القران في بعض النسخ بالنصب وهو ظاهر لفظا ومعنى عطفا على استحر على ان ان مصدرية وهي
الرواية الصحيحة وفي اكثر النسخ المصححة المقروءة على المشايخ بالرفع مع فتح الهمزة في ان فقيل رفعه
على انه جواب شرط محذوف اي فاذا استحر فيذهب او عطف على محل اني اخشى اي فيذهب حينئذ
كثير من القران بذهاب كثير من قراء الزمان واني ارى ان تامر من الرأي اي اذهب الى ان تامر بكتابة الوحي بجمع
القران قبل تفرق قراء الدوران قلت اي قال ابو بكر قلت لعمر كيف تفعل بصيغة الخطاب وقيل بالمتكلم
اي انت او نحن شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لا ينافي ما ذكره الحاكم في مستدركه بجمع القران
ثلاث مرات احدها بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ثم اخرج بسند على شرط الشيخين عن زيد كنا عند النبي

صلى الله عليه وسلم نؤلف القران في الرقاع الحديث لان ذلك الجمع غير الجمع الذي نحن فيه ولذا قال البيهقي يشبه
ان يكون المراد به تاليف ما نزل من الايات المفرقة في سورها وجمعها فيها باشارة النبي صلى الله عليه وسلم
فقال عمر هذا والله خير اي هذا الجمع في مصحف ولحدوان كان بدعة لكن لاجل الحفظ خير محض فلم يزل عمر
يراجعني اي يرادني في الخطاب والجواب حتى شرح الله صدري لذلك اي لذلك الجمع الموجب لعدم التفرق
ورايت في ذلك اي ما ذكر من الجمع او الشرح الذي راى عمر قال زيد قال ابو بكر اي بعد ان ذكر الامر الذي هو توطئة
للامر بالجمع انك رجل اي كاملا في الرجولية شاب عاقل قال الطيبي اشارة الى القوة وحدة النظر وجودة
الضبط والحفظ والامانة والديانة لا نتهمك بتشديد التاء اي لا ندخل عليك التهمة لعدالتك في شيء مما
تنقله وفي القاموس اتهمه بكذا اتهاما واتهمه كافتعله ادخل عليه التهمة كهمزة اي ما يتهم عليه فاتهم هو
وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي غالبا لان كتابه صلى الله عليه وسلم بلغ اربعا
وعشرين منهم الخلفاء الاربعة كما في المواهب والمعنى انك في جمعه وكتابته مؤتمن فتتبع القران امر من باب
التفعل اي بالغ في تحصيله من المواضع المتفرقة فاجمعه اي جمعا كليا في مصحف واحد محافظة المراجعة
عند الحاجة فوالله اي قال زيد فوالله لو كلفوني اي ابو بكر وعمر ومن تبعهما او بناء على ان اقل الجمع اثنان او
المراد به ابو بكر والجمع للتعظيم نقل جبل من الجبال اي وكان مما يمكن نقله ما كان اثقل علي مما امرني به من
جمع القران قال ابن حجر لان ذلك تعب الجثة وهذا فيه تعب الروح انتهى والاظهر ان يقال لان ذلك امر مباح
وهذا كان بزعمه انه لا يجوز في الشريعة ولهذا قال اي ابن زيد فقلت اي لابي بكر او مع عمر كيف تفعلون ويمكن
ان يحمل على تغليب الخطاب شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ولم يامره ايضا فانه ما اكتفى
بما تقدم ولم ينشرح صدره بعد ولم يرض بالتقليد مع استصعابه القضية لانها تحتاج الى اثبات القران
بالادلة القطعية قال ابو بكر هو اي الجمع والله خير فلم يزل ابو بكر يراجعني اي يذكر ابو بكر السبب وانا
ادفع حتى شرح الله صدري للذي شرح اي الله له صدر ابي بكر وعمر قيل انما لم يجمع صلى الله عليه وسلم
القران في مصحف لما كان يترقبه من ورود ناسخ لبعض احكامه او تلاوته فلما انقضى نزوله بوفاته
الهم الله الخلفاء الراشدين ذلك وفاء بوعده الصادق بضمان حفظه على هذه الامة فكان ابتداء ذلك
على يد الصديق بمشورة عمر واما ما اخرجه مسلم من حديث ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تكتبوا عني شيئا غير القران الحديث فلا ينافي ذلك لان الكلام في كتابة مخصوصة على صفة مخصو
وقد كان القران كله كتب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن غير مجموع في موضع واحد ولا مرتب
السورة وقال الحارث المحاسبي في كتاب فهم السنن كتابة القران ليست بمحدثة فانه صلى الله عليه و
سلم كان يامر بكتابته ولكنه كان مفرقا في الرقاع ونحوها وانما امر الصديق بنسخها من مكان الى مكان
مجتمعا وكان بمنزلة اوراق وجدت في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها القران منتشر فجمعها
جامع وربطها بخيط حتى لا يضيع منها شيء كذا في الاتقان فتتبعت القران اجمعه حال من الفاعل
او المفعول من العسب بضمتين جمع عسيب جريدة من النخل وهي السعفة مما لا ينبت عليه الخوص كذا
في النهاية وزاد في القاموس حيث قال جريدة من نخل مستقيمة دقيقة مكشط خوصها والذي لم ينبت
عليها الخوص من السعف والسعف محركة جريد النخل او ورقه واكثر ما يقال اذا يبس واللخاف بكسر
اللام جمع لخفة بالخاء المعجمة المكسورة وهي الحجارة البيض الرقاق التي كانت في ايدي القراء من الصحابة
وفي رواية والرقاع وهي جمع رقعة وقد تكون من اوراق وفي اخرى وقطع الاديم وفي اخرى والاكتاف وفي اخرى
الاضلاع وهو جمع كتف او ضلع يكون للبعير او الشاة كانوا اذا جف كتبوا عليه وفي اخرى والاقتاب جمع قتب
وهو الخشب الذي يوضع على ظهر البعير ليركب عليه وانما كانوا يكتبون في ذلك لعزة الورق عندهم يومئذ كذا
ذكره ابن حجر او لانهم جعلوها بمنزلة الالواح ليحفظوها ثم يغسلوها ويمحوها وصدور الرجال اي الحفاظ
منهم فان قيل كيف وقعت الثقة باصحاب الرقاع وصدور الرجال قيل لانهم كانوا يبدون عن تاليف معجز
ونظم معروف قد شاهدوا تلاوته من النبي صلى الله عليه وسلم عشرين سنة فكان تزوير ما ليس منه مامونا
وانما كان الخوف من ذهاب شيء من صحيحه قال ابن حجر والذين جمعوا القران بان حفظوه كله في زمنه صلى الله
عليه وسلم اربعة كلهم من الانصار ابي بن كعب وزيد بن ثابت هذا ومعاذ بن جبل وابو زيد وفي رواية ذكر
ابو الدرداء منهم حتى وجدت اخر سورة التوبة مع ابي خزيمة بضم الخاء وفتح الزاي الانصاري قال الطيبي

قال الطيبي المذكور في جامع الاصول من الصحابة خزيمة بن ثابت الانصاري الاوسي المذكور في الحديث الاتي
وابو خيثمة الانصاري السلمي الخزرجي فتامل انتهى ولم يذكر المؤلف في اسماء رجاله الا خزيمة ولعله يقال له
خزيمة وابو خزيمة ايضا لم اجدها مع احد غيره بالجر على البدلية اي لم اجدها مكتوبة مع غيره لانه كان
لا يكتفي بالحفظ دون الكتابة قاله الحافظ ابو شامة وقال الطيبي هذا ينافي ما يروى ان جماعة حفظوا القران
كله في حياته صلى الله عليه وسلم كابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابي الدرداء لجواز النسيان
بعد الحفظ فلما سمعوا المنسي من غيرهم تذكروا كما يدل عليه قوله في الحديث الاتي فقدت اية من الاحزاب
لقد جاءكم رسول من انفسكم حتى خاتمة براءة قال في الاتقان واخرج ابن ابي داود من طريق يحيى بن
عبد الرحمن بن حاطب قال قدم عمر فقال من كان تلقى من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا من القران
فليات به وكانوا يكتبون ذلك في الصحف والالواح والعسب وكان لا يقبل من احد شيئا حتى يشهد شاهدان
وهذا يدل على ان زيدا كان لا يكتفي بمجرد وجدانه مكتوبا حتى يشهد به من تلقاه سماعا مع كون زيد
كان يحفظ فكان يفعل ذلك مبالغة في الاحتياط وقال السخاوي في جمال القراء المراد انهما يشهدان
على ان ذلك المكتوب كتب بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم او المراد يشهدان على ان ذلك من الوجوه
التي نزل بها القران قال ابو شامة وكان غرضهم ان لا يكتب الا من عين ما كتب بين يدي النبي صلى الله
عليه وسلم لا من مجرد اللفظ قلت او المراد انهما يشهدان على ان ذلك مما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم
عام وفاته وقد اخرج ابن ابي شيبة في المصاحف عن الليث بن سعد قال اول من جمع القران ابو بكر وكتبه
زيد وكان الناس ياتون زيد بن ثابت فكان لا يكتب اية الا بشاهدي عدل وان اخر سورة براءة لم توجد الا
مع ابي خزيمة بن ثابت فقال اكتبوها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل شهادته شهادة رجلين
فكتب وان عمر اتى باية الرجم فلم يكتبها لانه كان وحده انتهى والحاصل انهم رضي الله عنهم ما جمعوا الا
بعد ما ثبت عندهم بالدليل القطعي لفظه وبالدليل الظني كتابته فكانت الصحف اي بعد الجمع عند ابي بكر
حتى توفيه الله ثم عند عمر حياته اي ايام حياته ثم عند حفصة بنت عمر اي الى ان اخذ منها عثمان فجمع جمعا
ثانيا او ثالثا للقران وسبب وضع الصحف عندها عدم خليفة متعين في حياته وهي بنت عمر ام المؤمنين
فخصها رواه البخاري وجاء بسند حسن عن علي كرم الله وجهه انه قال اعظم الناس في المصاحف اجرا
ابو بكر رحمة الله على ابي بكر هو اول من جمع كتاب الله ولا يعارض هذا ما في اثر عنه قال لما مات النبي صلى الله عليه
وسلم البتت ان لا اخذ على ردائي الا لصلوة جمعة حتى اجمع القران فجمعه لان هذا ضعيف وعلى تقدير صحته
فمراده بجمعه حفظه في صدره او المراد بجمعه جمعه بانفراده وهو يحتمل النقص والمراد بجمع ابي بكر جمعه
بالاجماع ولا شك ان العبرة بهذا الجمع لعدم احتمال الزيادة والنقصان فهو اولى بان يقال له الاول ويؤيده
ما جاء انه بعد بيعة ابي بكر قعد في بيته فقيل لابي بكر قد كره بيعتك فارسل اليه فقال كرهت بيعتي
قال لا والله قال ما اقعدك عني قال رايت كتاب الله يزاد فيه فحدثت نفسي ان لا البس ردائي الا لصلوة
حتى اجمعه قال له ابو بكر فانك نعم ما رايت وكذا ما جاء بسند منقطع اول من جمع القران في مصحف سالم
مولى ابي حذيفة اقسم ان لا ارتدي برداء حتى اجمعه وفي رواية رجالها ثقات لكن في سندها انقطاع ان
ابا بكر قال لعمر ولزيد اقعدا على باب المسجد فمن جاءكما بشاهدين على شيء من كتاب الله فاكتباه قال العسقلاني
كان المراد بالشاهدين الحفظ والكتابة قال الحارث المحاسبي في فهم السنن كتابة القران ليست بمحدثة لانه
صلى الله عليه وسلم كان يامر كتابته ولكنه كان مفروقا فجمعه الصديق فكان بمنزلة اوراق وجدت في بيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها القران منتشر فجمعها جامع وربطها بخيط حتى لا يضيع منها شيء
وانما وقعت الثقة بذوي الرقاع ونحوها وصدور الرجال لانهم كانوا يبدون عن تاليف معجز ونظم معروف
قد شاهدوا تلاوته من النبي صلى الله عليه وسلم عشرين سنة فكان تزوير ما ليس منه مامونا وانما كان
الخوف من ذهاب شيء منه انتهى ملخصا وفي موطا ابن وهب عن مالك بسنده الى عبد الله بن عمر جمع
ابو بكر القران في قراطيس وفي رواية عن زيد امرني ابو بكر فكتبته في قطع الاديم والعسب فلما هلك ابو بكر
وكان عمر كتب ذلك في صحيفة واحدة فكانت عنده قال العسقلاني الاول اصح انما كان في الاديم والعسب
اولا قبل ان يجمع في عهد ابي بكر ثم جمع في الصحف في عهد ابي بكر كما دلت عليه الاثار الصحيحة المترادفة قلت
يمكن الجمع بان كان في الاديم والعسب اولا متفرقا عند الناس غير مرتب فجمع جمعا مرتبا بين الايات والسور
غير انه كتب في قطع الاديم والعسب على وجه التعقيب وكان المجموع عند ابي بكر ثم جمع في صحيفة واحدة

او في مصحف بالكتابة على الورق او الرق وعن انس بن مالك ان حذيفة بن اليمان قدم على عثمان وكان
اي حذيفة قال ابن حجر والواو للحال يغازي اي يحارب اهل الشام بالنصب على المفعولية وفي نسخة بالرفع فيكون
في كان ضمير الشان وهو الصواب لما قال السخاوي في شرح الهداية فلما كانت خلافة عثمان رضي الله عنه اجمع
المسلمون في غزو ارمينية في بلاد الغرب جند العراق وجند الشام فاختلفوا في القراءة يسمع هؤلاء قراءة هؤلاء
فينكرونها وكل ذلك صواب ومنزلة من عند الله تعالى حتى قال بعضهم قراءتي خير من قراءتك في فتح ارمينية
بكسر الهمزة قال العسقلاني بفتح الهمزة عند ابن سمعان وبكسرها عند غيره وقيل مثلث وبسكون الراء وكسر
الميم بعدها ياء ساكنة ثم نون مكسورة ثم ياء خفيفة مفتوحة وقد تثقل بلدة معروفة كبيرة كذا في المقدمة
وفي القاموس بلدة باذربيجان واذربيجان تعميم بعد تخصيص وهو على ما في اكثر النسخ بهمزة ممدودة وفتح
الذال وسكون الراء وكسر الباء بعدها ياء ساكنة ثم جيم لكن قال في تهذيب الاسماء هي بهمزة مفتوحة غير ممدودة
ثم ذال معجمة ثم راء مفتوحة ثم موحدة مكسورة ثم مثناه من تحت ثم جيم ثم الف ثم نون هكذا هو الاشهر والاكثر
في ضبطنا وقال العسقلاني قد تمد الهمزة وقد تكسر وقد تحذف وقد تفتح الموحدة وقد يزاد بعدها الف
مع مد الاولى وفي المقدمة بفتحتين وسكون الراء وكسر الموحدة بعدها ياء ساكنة ثم جيم بلدة معروفة
وضبطها الاصيلي بالمد وحكي ايضا فتح الموحدة مع اهل العراق فافزع عطف كان حذيفة بالنصب اختلافهم
بالرفع اي اوقع في الفزع والخوف اختلاف الناس او اهل العراق الذين كان يغادي معهم في القراءة اي قراءة القران
حذيفة مثل ان قال بعضهم هذا اللفظ من القران ام لا وضبط في بعض النسخ برفع حذيفة ونصب اختلافهم
ولم يظهر له وجه وحمله على القلب لم يقبله القلب فقال حذيفة لعثمان يا امير المؤمنين ادرك هذه الامة
امر من الادراك بمعنى التدارك قبل ان يختلفوا في الكتاب اي القران اختلاف اليهود والنصارى بالنصب اي
كاختلافهم في التوراة والانجيل الى ان حرفوا وزادوا ونقصوا زاد السخاوي فاكنت صانعا اذا قيل قراءة فلان
وقراءة فلان كما صنع اهل الكتاب فاصنعه الان فجمع عثمان رضي الله عنه الناس وعدتهم يومئذ خمسون الفا
فقال ما تقولون وقد بلغني ان بعضهم يقول قراءتي خير من قراءتك وهذا يكاد ان يكون كفرا قالوا ما ترى قال
اري ان تجمع الناس على مصحف واحد فلا يكون فرقة ولا يكون اختلاف قالوا نعم ما رايت فعزم على ما اشار
اليه حذيفة والمسلمون فارسل عثمان الى حفصة ان ارسلي الينا بالصحف ننسخها بالجزم وبرفع في المصاحف
اي المجموعة ثم نردها بضم الدال وفتحها اليك فارسلت بها حفصة الى عثمان فامر زيد بن ثابت اي من الانصار
وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الله بن الحارث بن هشام اي من قريش فنسخوها في المصاحف
اي المتعددة وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة اي ما عدا زيدا اذا اختلفتم انتم وزيد بن ثابت في شيء
من القران فاكتبوه بلسان قريش اي بلغاتهم فانما نزل اي غالبا بلسانهم قال الطيبي اي نزول الا بلسانهم
ثم رخص ان يقرا بسائر اللغات قال السخاوي فاختلفوا في التابوت فقال زيد التابوه وقال الاخرون التابوت
فرجعوا الى عثمان فقال اكتبوه بالتاء فانه بلسان قريش وسالوا عن عثمان عن قوله لم يتسن فقال
اجعلوا فيها الهاء فان قيل لم اضاف عثمان هؤلاء النفر الى زيد ولم يفعل ذلك ابو بكر قلت كان غرض
الصديق جمع القران بجميع احرفه ووجوهه التي نزل بها وذلك على لغة قريش وغيرها وكان غرض عثمان
تجديد لغة قريش من تلك القراآت فجمع ابي بكر غير جمع عثمان فان قيل فما قصد باحضار الصحف
وقد كان زيد ومن اضيف اليه حفظة قلت الغرض في ذلك سد باب المقالة وان زعم زاعم ان في الصحف
قرانا لم يكتب دليلا يرى انسان فيما كتبوه شيئا مما لم يقرا به فنكره فالصحف شاهدة بجميع ما كتبوه
ففعلوا اي الجمع على هذا المنوال حتى نسخوا اي كتبوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف الى
حفصة وارسل الى كل افق بضمتين اي طرف من اطراف الافاق بمصحف مما نسخوا قال السخاوي سير
منها مصحفا الى الكوفة ومصحفا الى الشام وابقى في المدينة مصحفا ثم قال وروي ان عثمان رضي الله عنه
سير ايضا الى البحرين مصحفا والى مكة مصحفا والى اليمن مصحفا فتكون الجملة على هذه الرواية سبعة
مصاحف والرواية في ذلك تختلف فقيل انه كتب خمس نسخ الاربعة المذكورة ومصحف في مكة واما
مصحف البحرين ومصحف اليمن فلم يعلم لهما خبر قلت والتحقيق ان الاربعة من المصاحف كتب اولا
على ايدي الاربعة من الكتاب فارسل الثلاثة الى البلدان المذكورة وترك واحدا في المدينة والظاهر انه الذي
كتبه زيد لانه كان من اجل كتبة الوحي فخطه اولى ان يكون اصلا محفوظا في المدينة ثم استكتب بها عثمان
رضي الله عنه مصاحف آخر فارسل الى سائر البلدان حتى قيل ارسل عثمان الى كل جند من اجناد المسلمين

المسلمين مصحفا وامر بما سواه اي الذي جمعه من القران اي المنسوخ في كل صحيفة او مصحف ان يحرق بالحاء
المهملة من الاحراق وقد يروى بالمعجمة اي ينقض ويقطع ذكره الطيبي وقال العسقلاني في رواية الاكثر ان
يخرق بالخاء المعجمة وللمروزي بالمهملة ورواه الاصيلي بالوجهين وفي رواية ابي داود والطبراني وغيرهما
ما يدل على المهملة وقال السخاوي فلما فرغ عثمان من امر المصاحف حرق ما سواها ورد تلك الصحف
الاولى الى حفصة فكانت عندها فلما ولي مروان المدينة طلبها ليحرقها فلم تجبه حفصة الى ذلك
ولم تبعث بها اليه فلما ماتت حضر مروان في جنازتها وطلب المصحف من اخيها عبد الله بن عمر وعزم
عليه في امرها فسيرها اليه عند انصرافه فحرقها خشية ان تظهر فيعود الناس على الاختلاف واختلف
العلماء في ورق المصحف البالي اذا لم يبق فيه نفع ان الاولى هو الغسل او الاحراق فقيل الثاني لانه لا يدفع سائر
صور الامتهان بخلاف الغسل فانه يداس غسالته وقيل الغسل ويصب الغسالة في محل طاهر لان الحرق
فيه نوع اهانة قال ابن حجر وفعل عثمان يرجح الاحراق وحرقه بقصد صيانته بالكلية لا امتهان فيه بوجه
وما وقع لائمتنا في موضع من حرمة الحرق يحمل على ما اذا كان فيه اضاعة مال بان كان المكتوب فيه له قيمة
يذهبها الحرق قلت هذا تاويل غريب وتفريع عجيب فان فرض المسالة فيما ليس فيه نفع والقياس
على فعل عثمان لا يجوز لان صنيعه كان بما ثبت انه ليس من القران او مما اختلط به اختلاطا لا يقبل
الانفكاك وانما اختار الاحراق لانه يزيل الشك في كونه ترك بعض القران اذ لو كان قلنا لم يجوز مسلم
انه يحرق ويدل عليه انه لم يامر بحفظ رماده من الوقوع في النجاسة بناء على عدم اعتبار الاستحالة
كما قال به الشافعية والكلام فيما هو الثابت قطعا فمع وجود الفرق وحصول ظاهر الاهانة يتعين الغسل
بل ينبغي ان يشرب ماؤه فانه دواء من كل داء وشفاء لما في الصدور فان قيل هذا الاختلاف باق الى وقتنا
هذا فما دعواكم الاتفاق قلت القراآت التي نعول عليها الان لا تخرج عن المصاحف المذكورة فيما يرجع
الى زيادة ونقصان وما كان من الخلاف راجع الى شكل ونقطة فلا تخرج ايضا عنها لان خطوط المصاحف
كانت مهملة محتملة لجميع ذلك كما يقرا فصرهن بضم الصاد وكسرها وكله لله بالرفع والنصب وينصركم
وينصركم ويقص الحق ويقض الحق وقال الشاطبي في الرواية المعمولة في رسم المصاحف العثمانية وقال
مالك القران يكتب بالكتاب الاول لا مستحدثا مسطرا قال ابو عمرو الداني عقيب قول مالك ولا مخالف له
في ذلك قال ابن شهاب اي الزهري فاخبرني خارجة بن زيد بن ثابت انه سمع زيد بن ثابت قال فقدت
اية من الاحزاب حين نسخنا اي انا والقرشيون المصحف اي المصاحف قد كنت اسمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرا بها فالتمسناها فوجدناها مع خزيمة بن ثابت الانصاري اي مكتوبة لما تقدم
قال الطيبي هو ابو عمارة الاوسي شهد بدرا وما بعدها وكان مع علي رضي الله عنه في صفين فلما قتل عمار
جرد سيفه وقاتل حتى قتل من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فيه اشكال وهو انه بظاهره
يدل على ان تلك الاية ما كانت موجودة في الصحف وانما كتبت في المصحف بعد ذلك وهذا مستبعد جدا
فالصواب ان يراد بالمصحف المصحف الاولى التي كتبت في الجمع الاول ويكون الضمير المتكلم بالنون تعظيما
رواه البخاري قال البغوي في هذا الحديث بيان واضح ان الصحابة رضي الله عنهم جمعوا بين الدفتين القران
الذي انزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم من غير ان زادوا فيه او نقصوا منه شيئا باتفاق من
جميعهم خوف ذهاب بعضه بذهاب حفظته وكتبوه كما سمعوه من رسول الله صلى الله عليه وسلم من
غير ان قدموا شيئا او اخروا شيئا او وضعوا له ترتيبا لم ياخذوه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
يلقن اصحابه ويعلمهم ما ينزل عليه من القران على ترتيب الذي هو الان في مصاحفنا بتوقيف من جبريل
عليه السلام اياه على ذلك واعلامه عند نزول كل اية ان هذه الاية تكتب عقب اية كذا في سورة كذا وروي
معنى هذا عن عثمان رضي الله عنه وعن ابن عباس قال قلت لعثمان ما حملكم اي ما الباعث والسبب لكم
على ان عمدتم بفتح الميم اي قصدتم الى الانفال وهي من المثاني اي من السبع المثاني وهي السبع الطوال وقال
بعضهم المثاني من القران ما كان اقل من المائتين ويسمى جميع القران مثاني لاقتران اية الرحمة باية العذاب
وتسمى الفاتحة مثاني لانها تثنى في الصلوة او تثنت في النزول والى براءة اي سورتها وهي لكونها ما نحو ثلاثين
اية من المئين جمع المائة واصل المائة مائي كمعي والهاء عوض عن الواو وو جمعت المائة قلت مائون ولو قلت
مئات جاز فقرنتم بينهما ولم تكتبوا سطر بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتموها في السبع الطوال بضم ففتح

ما حملكم على ذلك وفي نسخة على ذلكم وهو تكرير للتأكيد وتوجيه السؤال ان الانفال ليس من السبع الطول لقصرها
عن المائين لانها سبع وسبعون اية وليست غيرها لعدم الفصل بينها وبين براءة قال عثمان كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مما يأتي عليه الزمان اى الزمان الطويل ولا ينزل عليه شيء وربما يأتي عليه الزمان وهو
اى النبي صلى الله عليه وسلم والواو للحال تنزل بالتانيث معلوم وبالتذكير مجهول عليه السور ذوات
العدد وكان اذا نزل عليه شيء من القصص دعا بعض من كان يكتب اى الوحي كزيد بن ثابت ومعاوية وغيرهما
فيقول ضعوا هؤلاء الايات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا كقصة هود وحكاية يونس فاذا نزلت عليه
الاية فيقول ضعوا هذه الاية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا كالطلاق والحج وهذا زيادة جواب تبرع
به رضي الله عنه للدلالة على ان ترتيب الايات توقيفي وعليه الاجماع والنصوص المترادفة واما ترتيب السور
مختلف فيه كما في الاتقان وكانت الانفال من اوائل ما نزلت وفي نسخة نزل بالمدينة وكانت براءة من اخر القران
نزولا اى فهي مدنية ايضا وبينهما النسبة الترتيبية بالاولية والاخرية فهذا احد وجوه الجمع بينهما وكانت قصتها
اى الانفال شبيهة بقصتها اى براءة ويجوز العكس وهذا وجه اخر معنوي ولعل المشابهة في قضية المقابلة
بقوله في سورة براءة قاتلوهم يعذبهم الله ونحوه في نبذ العهد بقوله في الانفال فانبذ اليهم وقال ابن حجر لان
الانفال بنيت على ما وقع له صلى الله عليه وسلم مع مشركي مكة وبراءة بنيت على ما وقع له مع منافقي اهل المدينة
والحاصل ان هذا مما ظهر لي في الامر بالاقتران بينهما ويؤيده ما وقع وفي رواية بعد ذلك فظننت انها منها
وكان هذا مستند من قال انهما سورة واحدة وهو ما اخرجه ابو الشيخ عن روق وابو يعلى عن مجاهد وابن ابي
حاتم عن سفيان وابي لهيعة كانوا يقولون ان براءة من الانفال ولذا لم تكتب البسملة بينهما مع اشتباه طرفيها
ورد بتسمية النبي صلى الله عليه وسلم لكل منهما باسم مستقل قال القشيري الصحيح ان التسمية لم تكن فيها
لان جبريل عليه السلام لم ينزل بها فيها وعن ابن عباس لم تكتب البسملة في براءة لانها امان وبراءة نزلت بالسيف
وعن مالك ان اولها لما سقط سقطت معه البسملة فقد ثبت انها كانت تعدل البقرة لطولها وقيل انها
ثابتة اولها في مصحف ابن مسعود ولا يعول على ذلك فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا
انها اى التوبة منها اى الانفال او ليست منها فمن اجل ذلك اى لما ذكر من عدم تبيينه ووجود ما ظهر لنا من
المناسبة بينهما قرنت بينهما ولم اكتب بسم الله الرحمن الرحيم اى لعدم العلم بانها سورة مستقلة لان
البسملة كانت تنزل عليه صلى الله عليه وسلم للفصل ولم تنزل فلم اكتب وهذا لا ينافي ما ذكر عن علي رضي
الله عنه من الحكمة في عدم نزول البسملة وهو ان ابن عباس سال عليا رضي الله عنهما لم تكتب البسملة
قال لان بسم الله امان وليس فيها امان انزلت بالسيف وكانت العرب تكتبها اول مراسلاتهم في الصلح
والامان والهدنة فاذا نبذوا العهد ونقضوا الايمان لم يكتبوها ونزل القران على هذا الاصطلاح فصارت
علامة الامان وعدمها علامة نقضه فهذا معنى قوله امان وقولهم اية رحمة وعدمها عذاب كذا ذكره
الجعبري ووضعتها في السبع الطوال قال الطيبي دل هذا الكلام على انهما نزلتا منزلة سورة واحدة وكمل
السبع الطوال بهما ثم قيل السبع الطوال هي البقرة وبراءة وما بينهما وهو المشهور لكن روى النسائي والحاكم
عن ابن عباس انها البقرة والاعراف وما بينهما قال الراوي وذكر السابعة فنسيتها وهو يحتمل ان تكون
الفاتحة فانها من السبع المثاني او هي السبع المثاني ونزلت سبعتها منزلة المائين ويحتمل ان تكون الانفال
بانفرادها او بانضمامها بعدها اليها وصح عن ابن جبير انها يونس وجاء مثله عن ابن عباس ولعل
وجهه ان الانفال وما بعدها مختلف في كونها من المثاني فان كل منهما سورة او هما سورة رواه احمد والترمذي
وابو داود وكذا النسائي وابن حبان والحاكم وصح عن علي كرم الله وجهه انه قال لا تقولوا في عثمان
الا خيرا فوالله ما فعل الذي فعل في المصاحف الا عن ملاء منا قال اى عثمان ما يقولون في هذه
القراءة فقد بلغني ان بعضهم يقول ان قراءتي خير من قراءتك وهذا يكاد ان يكون كفرا قلنا فما ترى قال
ارى ان تجمع الناس على مصحف واحد فلا يكون فرقة ولا اختلاف قلنا فنعم ما رايت قال ابن التين الفرق
بين جمع ابي بكر وجمع عثمان ان جمع ابي بكر كان لخشية ان يذهب من القران شيء لذهاب جملته لانه لم يكن
مجموعا في موضع واحد فجمعه في صحائف مرتبا الايات سوره على ما وقفهم عليه النبي صلى الله عليه وسلم
وجمع عثمان لما كثر الاختلاف في وجوه القراءات فقرؤا بلغاتهم على اتساع اللغات فادى ذلك بعضهم
الى تخطئة بعض فخشي من تعاقم الامر في ذلك فنسخ تلك الصحف في مصحف واحد مرتبا السوره واقتصر

واقتصر من سائر اللغات على لغة قريش محتجا بانه نزل بلغتهم وان كان قد وسع في قراءته بلغة غيرهم دفعا
للحرج والمشقة في ابتداء الامر فراى ان الحاجة الى ذلك انتهت فاقتصر على لغة واحدة قلت هذا يوهم انه ترك
ما ثبت كونه قرانا والصواب ان يقال كان في جمع ابي بكر المنسوخات والقراءات التي ما حصل فيها التواتر جمعا
كليا من غير تهذيب وترتيب فترك عثمان المنسوخات وابقى المتواترات وحرر رسوم الكلمات وقرر ترتيب
السور والايات على وفق العرضة الاخيرة من العرضات المطابقة لما في اللوح المحفوظ وان اختلف نزولها
على حسب ما تقتضي الحالات والمقامات وكذا قال الباقلاني لم يقصد عثمان قصد ابي بكر في نفس القراءة
وانما قصد جمعهم على القراءة التامة المعروفة عن النبي صلى الله عليه وسلم والغاء ما ليس كذلك واخذهم
بمصحف لا تقديم فيه ولا تاخير الى اخر ما ذكره والحاصل ان هذا المقدار على هذا المنوال هو كلام الله المتصل
بالوجه المتواتر الذي جمع عليه اهل المقال فمن زاد فيه او نقص منه شيئا كفر في الحال ثم اتفقوا على ان ترتيب
الاي توقيفي لانه كان اخر الايات نزولا واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله فامر جبريل ان يضعها بين ايتي
الربا والمداينة ولهذا حرم عكس ترتيبها بخلاف ترتيب السور فانه لما كان مختلفا فيه كرهت مخالفته
لغير عذر ولما ورد انه صلى الله عليه وسلم قرا النساء قبل ال عمران لبيان الجواز او نسيانا لحكم الصحيح به
مع ان الاصح ان ترتيب السور توقيفي ايضا وان كانت مصاحفهم مختلفة في ذلك قبل العرضة الاخيرة
التي عليها مدار جمع عثمان رضي الله عنه فمنهم من رتبها على النزول وهو مصحف علي اوله اقرا فالمدثر
فالمزمل فتبت فالتكوير وهذا الى اخر المكي والمدني ومما يدل على انه توقيفي كون الحواميم ترتيب ولاء ولا
كذلك الطواسين ولم يرتب المسبحات ولاء بل فصل بين سورها وكذا اختلاط المكيات بالمدنيات **كتاب
الدعوات** جمع الدعوة بمعنى الدعاء وهو طلب الادنى بالقول من الاعلى على جهة الاستكانة قال النووي
اجمع اهل الفتاوى في الامصار في جميع الاعصار على استحباب الدعاء وذهب طائفة من الزهاد واهل
المعارف الى ان تركه افضل استسلاما وقال جماعة ان دعا للمسلمين فحسن وان خص نفسه فلا وقيل
ان وجد باعثا للدعاء استحب والا فلا ودليل الفقهاء ظواهر القران والسنة والاخبار الواردة عن الانبياء
صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين **الفصل الاول** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لكل نبي دعوة مستجابة اى في حق مخالفي امته جميعهم بالاستيصال فتعجل كل نبي دعوته اى استعجل
في دعوته كما ان نوحا دعا على امته بالهلاك حتى غرقوا بالطوفان وصالحا دعا على امته هلكوا بالصيحة
وقيل معناه ان لكل نبي دعوة متيقنة الاجابة بخلاف بقية دعواته فانها على طمع الاجابة فتعجل كل نبي
دعوته لنفسه واني اختبات دعوتي اى ادخرتها وجعلتها خبيئة من الاختباء وهو الاختفاء بالصبر
على اذى قومي لاني بعثت رحمة للعالمين شفاعة لامتي اى امة الاجابة يعني لاجل ان اصرفها لهم خاصة
بعد العامة او من جهة الشفاعة او حال كونها شفاعة الى يوم القيمة اى مؤخرة الى ذلك اليوم وفي نسخة
يوم القيمة على انه ظرف للشفاعة فهي اى الشفاعة نائلة اى واصلة حاصلة ان شاء الله قال ابن الملك
وانما ذكر ان شاء الله تعالى حصولها له لا محالة وادبا وامتثالا لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك
غدا الا ان يشاء الله انتهى والاظهر انه قال للتبرك لان المراد من الاية الافعال الواقعة في الدنيا لا الاخبار
الكائنة في العقبى ويحتمل ان يتعلق بقوله من مات من امتي اعلاما بان الله تعالى لا يجب عليه شيء لاحد
من خلقه والمحققون على ان الاستثناء في الايمان اختلافه لفظي فمن التعليق في الحال كفر اتفاقا او التبرك
المحض او نظر للمال فلا اتفاقا وانما منعه اصحابنا في قوله انا مؤمن ان شاء الله للايهام وهو محل النصب
على انه مفعول به لنائلة ومن بيان من وقوله لا يشرك بالله حال من فاعل مات شيئا اى من الاشياء او
من الاشراك وهي اقسام عدم دخول قوم النار وتخفيف لبثهم فيها وتعجيل دخولهم الجنة ورفع درجات
فيها رواه مسلم وللبخاري اقصر منه وعنه اى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم اني اتخذت عندك عهدا اى اخذت منك وعدا وامانا لن تخلفنيه من الاخلاف لان الكريم لا يخلف
وعده قيل اصل الكلام اني طلبت منك حاجة اسعفني ولا تخيبني فيها فوضع العهد موضع الحاجة مبالغة
في كونها مقضية ووضع لن تخلفنيه موضع لا تخيبني وقيل وضع العهد موضع الوعد مبالغة واشعارا
بانه وعد لا يتطرق اليه الخلف كالعهد ولذلك استعمل فيه الخلف لا النقض لزيادة التاكيد وقيل اراد
بالعهد الامان اى اسالك امانا لن تجعله خلاف ما اترقبه وارجيه اى لا ترتجي به فان دعائي لا يرد

ووضع السؤال للرجاء بانه حاصل وان كان موعودا باجابة الدعاء اجل المسؤل المعهود ومحل الشئ الموعود
ثم اشار الى ان والله لا يتاتى فيه الخلف بقوله لن تخلفنيه فانما انا بشر اى مثلهم وورد فى رواية اغضب
كما يغضب البشر تمهيد لمعذرته فيما يندر عنه من ضرب او شتم فان الغضب المؤدى الى ذلك من لوازم
البشرية قال ابن الملك فيه اشارة الى ظلومية البشر وجهولته انتهى والحاصل انه يتضرع الى الله انه
لا يكله الى نفسه كما ورد عنه اللهم لا تكلنى الى نفسى طرفة عين ولا اقل من ذلك فانك ان تكلنى الى نفسى
تكلنى الى ضعف وعورة وذنب وخطيئة ثم يطلب مولاه انه ان صدر عنه شئ مما لا يليق منه بمقتضى
البشرية ان يتداركه بالعفو والمغفرة وان يعوض خصماؤه بانواع القربة فاى المؤمنين بيان وتفصيل
لما كان يلتمسه صلى الله عليه وسلم بقوله اتخذت عندك عهدا اذيته اى بانواع من انواع الاذى شتمته
بيان لقوله اذيته ولذا لم يعطف لعنته اى سببته جلدته اى ضربته قال الطيبى ذكر هذه الامور على سبيل
التعداد بلا نسق وقابلها بانواع الالطاف متناسقة ليجمعها على كل واحد من تلك الامور وليس من باب اللف
فاجعلها اى تلك الاذية التى صدرت بمقتضى ضعف البشرية له اى لمن اذيته من المؤمنين صلاة اى رحمة
وتلطفا واكراما وتعطفا توصله الى المقامات العلية وزكاة اى طهارة من الذنوب والمعائب ونماء وبركة
فى الاعمال والمناقب وقربة تقربه اى ان تجعل ذلك المؤمن مقربا بها اى بتلك القربة او بكل واحدة من الصلوة
واختيها اليك يوم القيمة وقال ابن الملك جملة تقربه بها صفة لكل واحدة من الصلوة واختيها اى تقربه
بتلك الاذية رواية انه صلى الله عليه وسلم خرج يوما من حجرته الى الصلوة فتعلقت به عائشة والتمست
منه شيئا والحت عليه فى ذلك وجذبت ذيله فقال لها قطع الله يدك فتركته وجلست فى حجرتها مغضبة
ضيقة الصدر فلما رجع اليها وراها كذلك قال اللهم انى اتخذت عندك عهدا الخ تطييبا لقلبها فالسنة لمن
دعا على احد ان يدعو له جبرا لفعله متفق عليه وعنه اى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا دعا احدكم فلا يقل اللهم اغفرلى ان شئت ارحمنى ان شئت ارزقنى ان شئت قيل منع عن قوله
ان شئت لانه شك فى القبول والله تعالى كريم لا بخل عنده فليستيقن بالقبول وليعزم مسالته اى ليطلب
جازما من غير شك انه يفعل ما يشاء استيناف فيه التعليل وفى نسخة بفتح الهمزة قال ابن الملك بفتح
الهمزة فى الرواية المعتبرة مفعولا له للعزم اى لانه يفعل ما يشاء او مفعولا به للمسألة اى ليجزم مسألته
فعل ما شاء انتهى وكونه مفعولا به غير صحيح المعنى فتامل لا مكره له اى لله على الفعل ولا يقدر احد ان
يكرهه على فعل امر او تركه بل يفعل ما يشاء فلا معنى لقوله ان شئت لانه امر معلوم من الدين بالضرورة
فلا حاجة الى التقييد به مع انه موهم لعدم الاعتناء بوقوع ذلك الفعل او لاستعظامه على الفاعل على المتعارف
بين الناس والله اعلم رواه البخارى وعنه اى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا
احدكم فلا يقل اللهم اغفرلى ان شئت اى مثلا ولكن ليعزم اى ليجزم على المسالة وليعظم بالتشديد على
الرغبة اى الميل فيه بالالحاح والوسائل فان الله لا يتعاظمه شئ اعطاه يقال تعاظم زيدا هذا الامر
اى كبر عليه عسر اى لا يعظم عليه اعطاء شئ بل جميع الموجودات فى امره يسير وهو على كل شئ قدير وفى
الحديث لو اجتمع الاولون والاخرون على صعيد واحد فسال كل مسالة واعطيته اياها ما نقص
ذلك من ملكى شيئا رواه مسلم وعنه اى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يستجاب
للعبد اى بعد شروط الاجابة ما ظرف يستجاب بمعنى المدة اى مدة كونه لم يدع باثم مثل ان يقول اللهم
قدرنى على قتل فلان وهو مسلم او اللهم ارزقنى الخمر او اللهم اغفر لفلان وهو مات كافرا يقينيا او اللهم
خلد فلانا المؤمن فى النار وامثال ذلك من المستحيلات كرؤية الله يقظة فى الدنيا واما قول ابن حجر
فى تخليد المؤمن والرؤية نظر ظاهر فان الخلاف شهير فى ذى الكبيرة اذا مات مصرا ورؤية الله تعالى
غير مستحيلة والا لم يطلبها موسى عليه السلام فمردود اذ لا عبرة بخلاف الخوارج والمعتزلة ولان
رؤية الله مستحيلة شرعا وطلب موسى عليه السلام كان مبنيا على انها غير مستحيلة عقلا فلما افاق
وعلم باستحالته شرعا قال سبحانك تبت اليك وانا اول المؤمنين اى بان لا ترى فى الدنيا قيل ومنه
اخف ذلك التناصر الكرام الكاتبين نعم ان قصد التوفيق للتوبة عقب الزلة حتى لا يكتبها الملك جاز
لحديث ابن عساكر اذا تاب العبد انسى الله الحفظة ذنوبه وانسى ذلك جوارحه ومعالمه من الارض حتى
يلقى الله تعالى وليس عليه شاهد بذنبه ومنه ما دل السمع الاحادى على ثبوته كاللهم اغفر للمسلمين جميع

جميع ذنوبهم لان الذى دلت عليه الاحاديث الصحيحة انه لا بد من دخول طائفة منهم النار ولا ينافيه قولهم
اللهم اغفرلى ولجميع المسلمين لان محله اذا اراد مطلق المغفرة لهم اما اذا اراد عموم المغفرة لمولهم فى الاخرة
فهو محل الحرمة لانه حينئذ مكذب بالاحاديث الصحيحة ومنه الدعاء بلفظ اعجمى جهل معناه ومنه الدعا
على من لم يظلمه مطلقا او على من ظلمه بازيد مما ظلمه ولا ينافيه قصة سعيد بن زيد احد العشرة المبشرة
حيث دعا على من ظلمه باكثر لانه مذهب صحابى ومع حله يذهب اجره لحديث الترمذى من دعا على ظالمه
فقد انتصر واختلفوا فى الدعاء على الظالم بسوء الخاتمة ونحوه فقيل يباح كما قال نوح ولا تزد الظالمين
الا ضلالا وقال موسى واشدد على قلوبهم ودعا نبينا على عتبة بن ابى وقاص يوم احد حين كسر رباعيته
وشج وجهه فقال اللهم لا تحل عليه الحول حتى يموت كافرا كذلك وقيل يمتنع قال ابن حجر جمع بعضهم
بحمل الاول على متمرد عم ظلمه والثانى على غيره او قطيعة رحم نحو اللهم بعد بينى وبين ابى فهو تخصيص بعد
تعميم ما لم يستعجل قال الطيبى الظاهر ذكر العاطف فى قوله ما لم يستعجل لكنه ترك تنبيها على استقلال الكل
من القيدين اى يستجاب ما لم يدع يستجاب ما لم يستعجل قيل يا رسول الله ما الاستعجال قال يقول الداعى
قد دعوت وقد دعوت اى مرة بعد اخرى يعنى مرات كثيرة اى طلبت شيئا وطلبت اخر فلم ار اى فلم اعلم او اظن
دعائى وهو المفعول الاول وهو محذوف والثانى كذا قاله الطيبى والاظهر ان يستجاب بتقدير ان او بدونه
بتاويل المصدر والمعنى لم ار اثر استجابة دعائى يستجاب لى وهو اما استبطاء او اظهار ياس وكلاهما مذموم
اما الاول فلان الاجابة لها وقت معين كما ورد ان بين دعاء موسى وهارون على فرعون وبين الاجابة اربعين
سنة واما القنوط فلا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون مع ان الاجابة على انواع منها تحصيل عين
المطلوب فى الوقت المطلوب ومنها وجوده فى وقت آخر لحكمة اقتضت تاخيره ومنها دفع شر بدله او اعطا
خير آخر خير من مطلوبه ومنها ادخاره ليوم يكون احوج الى ثوابه فيستحسر اى ينقطع ويمل ويفتر
استفعال من حسر اذا اعيى وتعب عند ذلك اى عند رؤيته عدم الاستجابة فى الحال ويدع الدعاء اى يتركه
مطلقا او ذلك الدعاء ولا ينبغى للعبد ان يمل من الدعاء لانه عبادة وتاخير الاجابة اما لانه لم يات وقته
لان لكل شئ وقتا مقدرا فى الازل او لانه لم يقدر فى الازل قبول دعائه فى الدنيا فيعطى فى الاخرة من الثواب
عوضه او يؤخر دعاءه ليلح ويبالغ فى الدعاء فان الله يحب الملحين فى الدعاء ولعل عدم قبول دعائه
بالمطلوب المخصوص خيرا له من تحصيله والله يعلم وانتم لا تعلمون رواه مسلم وعن ابى الدرداء قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوة المرء المسلم الشامل للرجل والمرأة لاخيه اى المؤمن بظهر الغيب
الظهر مقحم للتاكيد اى فى غيبة المدعو له عنه وان كان حاضرا معه بان دعا له بقلبه حينئذ او بلسانه
ولم يسمعه مستجابة لخلوص دعائه عن الرياء والسمعة قال الطيبى موضع بظهر الغيب نصب على الحال
من المضاف اليه لان الدعوة مصدر اضيف الى فاعله ويجوز ان يكون ظرفا للمصدر وقوله مستجابة خبر
لها عند رأسه اى الداعى ملك جملة مستانفة مبينة للاستجابة موكل اى بالدعاء له عند دعاء اخيه
كلما دعا لاخيه بخير او دفع شر قال الملك الموكل آمين اى استجب له يا رب دعاءه لاخيه فقوله ولك فيه
التفات او استجاب الله دعاءك فى حق اخيك ولك بمثل بكسر الميم وسكون المثلثة وتنوين اللام واما
قول ابن حجر وحكى فتحها فليس فى محله اى ولك مشابه هذا الدعاء قال الطيبى الباء زائدة فى المبتدأ كما
فى بحسبك درهم قيل كان بعض السلف اذا اراد ان يدعو لنفسه يدعو لاخيه المسلم بتلك الدعوة ليدعو
له الملك بمثلها فيكون اعون للاستجابة قلت هذا بظاهره يخالف ما سياتى عنه صلى الله عليه وسلم
اذا ذكر احدا فدعا له بدأ بنفسه رواه مسلم وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوا
اى دعاء سوء على انفسكم اى بالهلاك ومثله ولا تدعوا على اولادكم اى بالعمى ونحوه ولا تدعوا على اموالكم
اى من العبيد والاماء بالموت ونحوه لا توافقوا نهى للداعى وعلة للنهى اى لا تدعوا على من ذكر كيلا توافقوا
من الله ساعة اى ساعة اجابة يسال اى الله فيها عطاء بالنصب على انه مفعول ثان وفى نسخة بالرفع
على انه نائب الفاعل ليسال اى ما يعطى من خير او شر كثر استعماله فى الخير فيستجيب بالرفع عطفا على
يسال او التقدير فهو يستجيب لكم اى فتندموا بخط السيد جمال الدين انه وقع فى اصل سماعنا بالرفع وقال
بعض الشراح اى لئلا تصادفوا ساعة اجابة فتستجاب دعوتكم السوء وفى يسال ضمير يرجع الى الله
وهو صفة ساعة وكذا فيستجيب وهو منصوب لانه جواب لا توافقوا وقال الطيبى جواب التى من قبيل

لا تدن من الاسد فياكلك على مذهب اى مذهب الكسائى ويحتمل ان يكون مرفوعا اى فهو يستجيب رواه مسلم
وذكر حديث ابن عباس اتق اى احذر دعوة المظلوم اى لا تظلم احدا بان تاخذ منه شيئا ظلما او تمنع احدا
حقه تعديا او تتكلم فى عرضه او افتراء حتى لا يدعو عليك وتمام الحديث فانه ليس بينها وبين الله حجاب
اى اذا دعا على ظالمه يقرب من الاجابة فى كتاب الزكوة لكونه فى ضمن حديث طويل هنا فاسقطه للتكرار
ونبه عليه لا لكون الحديث انسب بذلك الكتاب حتى يرد السؤال والجواب والله اعلم بالصواب الفصل الثانى
عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء هو العبادة اى هو العبادة الحقيقية
التى تستاهل ان تسمى عبادة لدلالته على الاقبال على الله والاعراض عما سواه بحيث لا يرجو ولا يخاف الا
اياه قائما بوجوب العبودية فلحق الربوبية عالما بنعمة الايجاد وطلبا لمدد الامداد على وفق المراد وتوفيق
الاسعاد ثم قرأ وقال ربكم ادعونى استجب لكم قيل استدرك بالاية على ان الدعاء عبادة لانه مامور به
والمامور به عبادة وقال القاضى استشهد بالاية لدلالتها على ان المقصود يترتب عليه ترتيب الجزاء على الشرط
والمسبب على السبب ويكون اتم العبادات ويقرب من هذا قوله مخ العبادة اى خالصها وقال الراغب العبودية
اظهار التذلل ولا عبادة افضل منه لانها غاية التذلل ولا يستحقها الا من له غاية التفضل وقال الطيبى
يمكن ان يحمل العبادة على المعنى اللغوى وهو غاية التذلل والافتقار والاستكانة وما شرعت العبادة الا للخضوع
للبارى واظهار الافتقار اليه وتنصر هذا التاويل ما بعد الاية المتلوة ان الذين يستكبرون عن عبادتى
سيدخلون جهنم داخرين حيث عبر عن عدم الافتقار والتذلل بالاستكبار ووضع عبادة موضع دعاء
وجعل جزاء ذلك الاستكبار الهوان والصغار وقال ميرك اتى بضمير الفصل والخبر المعرف باللام ليدل على
الحصر فى ان العبادة ليست غير الدعاء مبالغة ومعناه ان الدعاء معظم العبادة كما قال صلى الله عليه وسلم الحج
عرفة اى معظم اركان الحج الوقوف بعرفة او المعنى ان الدعاء هو العبادة سواء استجيب ام لا لان الدعاء هو اظهار
العبد العجز والاحتياج عن نفسه والاعتراف بان الله تعالى قادر على اجابته كريم لا بخل له ولا فقر ولا احتياج
له الى شئ حتى يدخر لنفسه ويمنعه من عباده وهذه الاشياء هو العبادة بل مخها واغرب ابن حجر حيث قال
وقول شارح العبادة ليست غير الدعاء مقلوب وصوابه ان الدعاء ليس غير العبادة انتهى وهو خطأ منه
والصواب الاول لانه الدال على المبالغة بطريق الحصر المطلوب المستفادة من ضمير الفصل واتيان الخبر المعرف
باللام كما هو مقرر فى علم المعانى والبيان رواه احمد والترمذى وابو داود والنسائى وابن ماجة ورواه ابن ابى شيبة
والحاكم قال الترمذى واللفظ له حديث حسن صحيح وقال الحاكم صحيح الاسناد واخرجه الطبرانى فى كتاب الدعاء
وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء مخ العبادة اى لبها والمقصود بالذات من وجودها
قيل مخ الشئ خالصه وما يقوم به كمخ الدماغ الذى هو نقيه ومخ العين ومخ العظم شحمها والمعنى ان العبادة
لا تقوم الا بالدعاء كما ان الانسان لا يقوم الا بالمخ رواه الترمذى وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس شئ اى من الاذكار والعبادات فلا ينافيه قوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم حتى يتكلف للجواب
عنه على ما ذهب اليه الطيبى وان كان مآل جوابه الى ما قلنا حيث قال كل شئ يتشرف فى بابه وتعقبه ابن
حجر بان ما ذكره شارح هنا بعضه لا حاجة اليه وبعضه لا يطابق ما نحن فيه انتهى وهو مجهول على عدم
فهم كلامه محمول اكرم خبر ليس على الله اى افضل عند الله من الدعاء اى من حسن السؤال بلسان القال وبيان
الحال لان فيه اظهار العجز والافتقار والتذلل والانكسار والاعتراف بقوة الله وقدرته وغناه وكبريائه وجبر
كسر خواطر اعدائه فضلا عن فضلاء احبائه واوليائه رواه الترمذى وابن ماجة وقال الترمذى هذا حديث
حسن غريب ورواه ابن حبان والحاكم وقال صحيح الاسناد وعن سلمان الفارسى بكسر الراء وتسكن قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد القضاء الا الدعاء القضاء هو الامر المقدر وتاويل الحديث انه ان اراد
بالقضاء ما يخافه العبد من نزول المكروه ويتوقاه فاذا وفق للدعاء رفعه الله عنه فتسميته قضاء مجاز على
حسب ما يعتقده المتوقى عنه يوضحه قوله صلى الله عليه وسلم فى الرقى هو من قدر الله وقد امر بالتداوى
والدعاء مع ان المقدور كائن لخفائه على الناس وجودا وعدما ولما بلغ عمر الشام وقيل له ان بها طاعونا رجع
فقال ابو عبيدة انفر من قضاء الله تعالى يا امير المؤمنين فقال لو غيرك قالها يا ابا عبيدة نعم نفر من
قضاء الله الى قضاء الله او اراد برد القضاء ان المراد حقيقة تهوينه وتيسير الامر حتى كانه لم ينزل يؤيده
قوله فى الحديث الاتى الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل وقيل الدعاء كالترس والبلاء كالسهم والقضاء مبهم

مقدر فى الازل ولا يزيد فى العمر بضم الميم ويسكن الا البر بكسر الباء وهو الاحسان والطاعة قيل يراد به
حقيقة قال تعالى وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره الا فى كتاب وقال يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب
وذكر فى الكشاف انه لا يطول عمر انسان ولا ينقص الا فى كتاب وصورته ان يكتب فى اللوح ان حج فلان او غزا
فعمره اربعون سنة وان حج وغزا فعمره ستون سنة فاذا جمع بينهما فبلغ الستين فقد عمر وان افرد احدهما
فلم يتجاوز الاربعين فقد نقص من عمره الذى هو الغاية وهو الستون وذكر نحوه فى معالم التنزيل وقيل
معناه انه اذا بر لا يضيع عمره فكانه زاد وقيل قدر اعمال البر سببا لطول العمر كما قدر الدعاء سببا
لرد البلاء فالبر للوالدين وبقية الارحام يزيد فى العمر اما بمعنى يبارك له فى عمره فيصير له فى الزمن القليل
من الاعمال الصالحة ما لا يتيسر لغيره من العمل الكثير فالزيادة مجازية لانه يستحيل فى الاجال الزيادة
الحقيقية قال الطيبى اعلم ان الله تعالى اذا علم ان زيدا يموت سنة خمسمائة استحال ان يموت قبلها او بعدها
فاستحال ان تكون الاجال التى عليها علم الله ان تزيد او تنقص فتعين تاويل الزيادة انها بالنسبة الى
ملك الموت او غيره ممن وكل بقبض الارواح وامره بالقبض بعد اجال محدودة فانه بعد ان يامره
بذلك او يثبت فى اللوح المحفوظ ينقص منه او يزيد على ما سبق علمه فى كل شئ وهو معنى قوله تعالى
يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب وعلى ما ذكر يحمل قوله عز وجل ثم قضى اجلا واجل مسمى عنده
فالاشارة بالاجل الاول الى ما فى اللوح المحفوظ وما عند ملك الموت واعوانه وبالاجل الثانى الى ما فى قوله
تعالى وعنده ام الكتاب وقوله تعالى اذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون والحاصل ان
القضاء المعلق يتغير واما القضاء المبرم فلا يبدل ولا يغير رواه الترمذى وكذا ابن ماجة عن سلمان وابن
حبان والحاكم وقال صحيح الاسناد عن ثوبان وفى روايتهما لا يرد القدر الا الدعاء ولا يزيد فى العمر الا البر
وان الرجل ليحرم الرزق بالذنب يذنبه وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدعاء
ينفع مما نزل اى من بلاء نزل بالرفع ان كان معلقا وبالصبر ان كان محكما فيسهل عليه تحمل ما نزل من البلاء
فيصبره عليه او يرضيه به حتى لا يكون فى نزوله متمنيا خلاف ما كان بل يتلذذ بالبلاء كما يتلذذ اهل
الدنيا بالنعماء ومما لم ينزل بان يصرفه عنه ويدفعه منه او يمده قبل النزول بتاييد من عنده يخف معه
اعباء ذلك اذا نزل قال الغزالى فان قيل ما فائدة الدعاء مع ان القضاء لا مرد له فاعلم ان من جملة القضاء
رد البلاء بالدعاء فالدعاء سبب لرد البلاء ووجود الرحمة كما ان الترس سبب لدفع السلاح والماء سبب
لخروج النبات فكما ان الترس يدفع السهم فيتدافعان كذلك الدعاء والبلاء وليس من شرط الاعتراف
بالقضاء ان لا يحمل السلاح وقد قال تعالى وليأخذوا حذرهم واسلحتهم فقدر الله الامر وقدر سببه وفى
الدعاء من الفوائد حضور القلب والافتقار وهما نهاية العبادة وغاية المعرفة فعليكم اى اذا كان هذا
شان الدعاء فالزموا عباد الله اى يا عباد الله بالدعاء لانه من لوازم العبودية التى هى القيام بحق الربوبية
رواه الترمذى اى عن ابن عمر ورواه احمد عن معاذ بن جبل وقال الترمذى هذا حديث غريب وعن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد يدعو بدعاء الا اتاه الله ما سال اى ان جرى فى الازل
تقدير اعطائه ما سال او كف عنه من السوء مثله اى دفع عنه من البلاء عوضا مما منع قدر مسؤله ان
لم يجز التقدير قال الطيبى فان قلت كيف مثل جلب النفع بدفع الضر وما وجه التشبيه قلت الوجه
ما هو السائل مفتقر اليه وما هو ليس مستغن عنه وقال ابن حجر اى يدفع الله عنه سوءا تكون الراحة
فى دفعه بقدر الراحة التى تحصل له لو اعطى ذلك المسؤل فالمثلية باعتبار الراحة فى دفع ذلك وجلب
هذا ثم بحث وقال وما ذكرته فى تقدير هذه اوضح بل اصوب قول الشارح قلت اطلاق الاصوبية خطأ
لان مراده المثلية الحقيقية فانه اذا كان فى القضاء المعلق انه يؤخذ دينار مثلا من ماله وهو يطلب
من الله تعالى دينارا زائدا على ماله فاما انه تعالى يزيده من فضله او يدفع عنه السارق او الظالم عنه
حتى لا ياخذ من ماله الدينار والراحة مرتبة عليهما مفهومة من قول الطيبى مع ان الراحة فى دفع
السوء مجازية ولذا قيل الياس احد الراحتين ما لم يدع باثم اى بمعصية او قطيعة رحم تخصيص
بعد تعميم رواه الترمذى وعن ابن مسعود وفى نسخة اتى بالياء بدل النون قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم سلوا الله من فضله اى بعض فضله فان فضله واسع وليس هناك مانع واما قول ابن
حجر من تعليلية فغير ظاهر فان الله اى لاتصافه بانه كريم منعم وهاب معط غنى مغن باسط يحب

ان يسال اى من فضله وفيه ايماء الى ان احدا لم يقدر على عدله وهو مقتبس من قوله تعالى واسالوا الله
من فضله اى من عطاياه التى يتفضل بها على عباده من غير عوض ولا غرض وافضل العبادة انتظار
الفرج اى ارتقاب ذهاب البلاء والحزن بترك الشكاية الى غيره تعالى وكونه افضل العبادة لان الصبر
فى البلاء انقياد للقضاء وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب
وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يسال الله يغضب عليه لان ترك
السؤال تكبر واستغناء وهذا لا يجوز للعبد والمراد بالغضب ارادة ايصال العقوبة ونعم ما قيل
الله يغضب ان تركت سؤاله ۝ وابناء آدم حين تسال تغضب ۝ قال الطيبى وذلك لان الله يحب
ان يسال من فضله فمن لم يسال الله يبغضه والمبغوض مغضوب عليه لا محالة انتهى وفى الحديث
ازهد فى الدنيا يحبك الله وازهد فيما ايدى الناس يحبك الناس وقد سبق الحديث الصحيح من شغله
ذكرى عن مسألتى اعطيته افضل ما اعطى السائلين وكانه اشارة الى ان السؤال بلسان الحال ادعى
الى وصول الكمال من بيان القال ولذا قال ابراهيم عليه السلام حسبى من سؤالى علمه بحالى وقال الشاعر
اذا اثنى عليك المرء يوما ۝ كفاه من تعرضه الثناء ۝ رواه الترمذى واخرجه احمد والبخارى فى الادب
المفرد وابن ماجة والحاكم والبزار كلهم عن ابى هريرة كذا فى فتح البارى وعن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من فتح له منكم باب الدعاء اى بان وفق لان يدعو الله كثيرا مع وجود شرائطه وحصول
ادابه فتحت له ابواب الرحمة يحتمل ان يكون دعاء واخبارا وعلى الثانى يحتمل ان يكون الثانى جزاء للاول
وان يكون الاول علامة للثانى والمعنى ان يجاب المسؤلة تارة ويدفع عنه مثله من السوء اخرى كما فى بعض
الروايات فتحت له ابواب الاجابة وفى بعضها فتحت له ابواب الجنة اى نعيمها الدينية والدنيوية والاخروية
وما سئل الله شيئا يعنى احب اليه قال الطيبى احب تقييد للمطلق فهو نصب بيعنى وفى الحقيقة
صفة شيئا انتهى ولا معنى لقوله يعنى هنا لانه لا يذكر الا فى كلام تام مفيد يحتاج الى تقييد فى اللفظ
او تفسير فى المعنى وهنا لا يتم الكلام الا بما بعده وهو احب كما هو ظاهر ويؤيد ما قلنا ان لفظ يعنى غير موجود
فى اكثر كتب الحديث كالحصن وغيره فقيل شيئا مفعول مطلق واحب اليه صفته وان فى قوله من ان يسال
العافية مصدرية والمعنى ما سئل الله سؤالا احب اليه من العافية ويجوز ان يكون شيئا مفعولا به
اى ما سئل الله مسؤلا احب اليه من العافية وزيد ان يسال اهتماما بشان المسؤل وللايذان بان الاحب
اليه سؤاله العافية لا ذاتها هذا خلاصة كلام الطيبى وتبعه ابن حجر وزاد عليه بقوله لانها من صفات
الحدثات وفى تعليله نظر لان الظاهر ان السؤال احب فانه متضمن للافتقار والعبودية وظهور
كمال الربوبية واذا خلق الله المحن والبلايا الظاهرية والباطنية ولو كانت العافية نفسها احب اليه
لما خلق الله اضدادها قال الطيبى واصل الكلام ما سال الله شيئا احب اليه من العافية فاقحم المفسر
لفظ ان يسال اعتناء انتهى وقوله فاقحم المفسر يظهر منه ان ان يسال ليس من كلام النبوة ولم يظهر له
وجه لما قدمناه وانما هو من كلام الرواة وغاية توجيهه ان ما بعد يعنى يكون نقلا بالمعنى وقال ابن حجر
وقدم يعنى على محلها ففصل بينها وبين شيئا وصفته والاصل وما سئل الله شيئا احب يعنى من ان يسال
العافية لان الاول اظهر فى التفسير لان وقوعه بين الصفة والموصوف قرينة ظاهرة على انها مفسرة
لا تصلح للتفسير من جملة ما فى خبرها قلت مع قطع النظر عن المناقشة فى العبارة يدل على ان من ان يسال
العافية ليس من كلام النبوة وليس كذلك فان الكلام لا يتم ولا يصح الاقتصار على ما قبله ثم اتفق الشراح
ان المراد بالعافية الصحة وهذه عبارة الطيبى وانما كانت العافية احب لانها لفظة جامعة لخير الدارين
من الصحة فى الدنيا والسلامة فيها وفى الاخرة لان العافية ان تسلم من الاسقام والبلايا وهى الصحة ضد
المرض انتهى وهو كذلك فى نفوس العامة والحال انه ليس على ظاهره بل التحقيق ان المراد بالعافية
السلامة من البلايا فى امر الدين سواء يكون معه صحة البدن ام لا قال ابن عطاء الله دخل رجل على سيدى
الشيخ ابى العباس المرسى وكان به الم فقال ذلك الرجل عافاك الله يا سيدى فسكت ولم يجاوبه ثم
اعاد الكلام فقال الشيخ واما ما سالت الله العافية قد سالته العافية والذى انا فيه هو العافية وقد
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم العافية وقال ما زالت اكلة خيبر تعاودنى فالان قطعت ابهرى
وابو بكر سال العافية ومات مسموما وعمر سال العافية ومات مطعونا وعثمان سال العافية ومات

ومات مذبوحا وعلى سال العافية ومات مقتولا فاذا سالت الله العافية فاسئله العافية من حيث يعلم
انها لك عافية انتهى ونقل عن الشبلى انه متى داعى واحدا من ابناء الدنيا فقال اسال الله العافية فالاصوب
ان يقال دفع العفاء وهو الهلاك والمراد هنا ان يكون للرجل كفاف من القوت وقوة للبدن على العبادة
والاشتغال بامر الدين علما وعملا وترك ما لا خير فيه ولا ضرورة اليه ولا كلمة اجمع لذلك من لفظ العافية
ومن ثمة لما ساله صلى الله عليه وسلم عمه العباس ان يعلمه دعاء يدعو به اختار لفظها فقال يا عم انى
احبك سل الله العافية فى الدنيا والاخرة رواه الترمذى وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من سره اى اعجبه وفرح قلبه وجعله مسرورا ان يستجيب الله له عند الشدائد جمع شديدة وهى
الحادثة الشاقة وفى الحصن زيادة والكرب جمع الكربة وهى الغم الذى ياخذ بالنفس فليكثر الدعاء فى الرخاء
بفتح الراء اى حالة السعة والصحة والفراغ والعافية من سمة المؤمن الشاكر الحازم ان يريش السهم قبل
الرمى ويلتجى الى الله تعالى قبل مس الاضطرار بخلاف الكافر الغبى كما قال تعالى واذا مس الانسان ضر
دعا ربه منيبا اليه ثم اذا خوله نعمة منه نسى ما كان يدعوا اليه من قبل رواه الترمذى وقال هذا حديث
غريب وعنه اى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوا الله وانتم اى والحال انكم
موقنون بالاجابة اى كونوا عند الدعاء على حالة تستحقون بها الاجابة من اتيان المعروف واجتناب
المنكر ورعاية شرائط الدعاء كحضور القلب وترصد الازمنة الشريفة والامكنة المنيفة واغتنام الاحوال
اللطيفة كالسجود الى غير ذلك حتى تكون الاجابة على قلوبكم اغلب من الرد او اراد وانتم معتقدون لوقوعها
ان الله لا يخيبكم لسعة فضله وكرمه وكمال قدرته واحاطة علمه لتحقق صدق الرجاء وخلوص الدعاء
لان الداعى اذا لم يكن رجاؤه راثقا لم يكن دعاؤه صادقا واعلموا ان الله لا يستجيب دعاء اى غالبا
او استجابة كاملة من قلب غافل بالاضافة وتركها اى معرض عن الله او عما ساله لاه من اللهو اى لاعب
بما سال او مشتغل بغير الله تعالى وهذه اعمدة اداب الدعاء ولذا خص بالذكر رواه الترمذى وقال هذا حديث
غريب وعن مالك بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سالتم الله اى شيئا من جلب
نفع او دفع ضر فسئلوه ببطون اكفكم جمع الكف اى مع رفعها الى السماء والباء للالة وقيل للمصاحبة
قال الطيبى لان هذا هيئة السائل الطالب المنتظر للاخذ فيراعى مطلقا كما هو ظاهر الحديث وقيل
فى دفع البلاء يجعل ظهر الكف فوق بطنها تفاؤلا ولرعاية صورة الدفع انتهى وهو تعليل فى معرض
النص فلا يقبل سيما مع قوله ولا تسالوه بظهورها قال الطيبى روى انه صلى الله عليه وسلم اشار فى
الاستسقاء بظهر كفيه ومعناه انه رفع يديه رفعا بليغا حتى ظهر بياض ابطيه فصارت كفاه محاذيين
لراسه ملتمسا ان يعمه برحمته من راسه الى قدميه وفى رواية ابن عباس قال اى النبى صلى الله عليه
وسلم سلوا الله ببطون اكفكم ولا تسئلوه بظهورها قال ابن حجر لان اللائق بالطالب لشئ ينال ان يمد
كفه الى المطلوب ويبسطها متضرعا ليملاها من عطائه الكثير المؤذن به رفع اليدين اليه جميعا اما
من سال دفع شئ وقع به من البلاء فالسنة ان يرفع للسماء ظهر كفيه اتباعا له صلى الله عليه وسلم
وحكمة التذلل فى الاول بحصول المامول وفى الثانى بدفع المحذور وعجيب من الشارح حيث اول هذا
بما يخالف ائمته وتفصيلهم الذى ذكرته وسببه عدم امعان النظر فى كلامهم انتهى وعند الجمهور
هذه الاشارة على تقدير صحتها مخصوصة بالاستسقاء كقلب الرداء مع انه مؤول بما فى الاشارة
اشارة الى انه لم يقع السؤال بظهور الاصابع والحق احق ان يتبع ولا يدع من المحقق المنصف ان يذكر
الظاهر المتبادر من الدليل ويخرج عن دائرة التقليد الذى هو شان العليل فلا يناسب نسبه ولو مع
احتمال ذهوله عن مسالة فرعية نادرة الى التجهيل فاذا فرغتم اى من الدعاء فامسحوا بها اى باكفكم
وجوهكم فانها تنزل عليها اثار الرحمة فتصل بركتها قال ابن حجر رايت ذلك فى حديث وهو الافاضة
عملية مما اعطاه الله تعالى تفاؤلا بتحقيق الاجابة وقول ابن عبد السلام لا يسن مسح الوجه بهما ضعيف
اذ ضعف حديث المسح لا يؤثر لما تقرر ان الضعيف حجة فى الفضائل اتفاقا انتهى وفيه ان الجزرى
عد فى الحصن من جملة اداب الدعاء مسح وجهه بيديه بعد فراغه واسنده الى ابى داود والترمذى
وابن ماجة وابن حبان والحاكم فى مستدركه رواه ابو داود واغرب ابن حجر وقال واستفيد من هذا الحديث
والذى قبله انه يسن رفع اليدين الى السماء فى كل دعاء وصحت به الاحاديث الكثيرة عنه صلى الله

عليه وسلم من غير حصر قال النووى ومن ادعى حصرها فقد غلط غلطا فاحشا وهذه الرواية لكونها
مثبتة مقدمة على رواية الشيخين الذى الاصل فيه الاتصال على ان المراد انه كان لا يبالغ فدفع يديه
فى شئ من الدعاء الا الاستسقاء انتهى وفيه ابحاث منها ان هذا الحديث والذى قبله ليس فيه ما يدل
على الرفع لا نفيا ولا اثباتا نعم حديث عمر الاتى صريح فى المدعى ومنها ان قوله فى كل دعاء غير صحيح ومنها
ان تخطئة قائل الحصر مجازفة ظاهرة ومنها ان قوله هذه الرواية الى اخر ما ذكر على تقدير تسليم الافادة
كيف تقدم رواية ابى داود على رواية الشيخين مخالفا لقاعدة اصول المحدثين فالصواب ان يقال ليس
بينهما منافاة لامكان الجمع بان المراد بالنفى نفى المبالغة فى الرفع وعن سلمان اى الفارسى قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان ربكم حيى فعيل اى مبالغ فى الحياء وفسر فى حق الله بما هو الغرض والغاية
وعرض الحى من الشئ تركه والاباء منه لان الحيا تغير وانكسار يعترى الانسان من تخوف ما يعاب و
يذم بسببه وهو محال على الله تعالى لكن غايته فعل ما يسر وترك ما يضر او معناه عامل معاملة
المستحى كريم وهو الذى يعطى من غير سؤال فكيف بعده يستحيى من عبده اى المؤمن اذا رفع يديه
اليه ان يردهما صفرا بكسر الصاد وسكون الفا اى فارغتين من الرحمة قال الطيبى يستوى فيه المذكر والمؤنث
والتثنية والجمع رواه الترمذى وابو داود والبيهقى فى الدعوات الكبير وعن عمر رضى الله عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع يديه فى الدعاء قيل حكمة الرفع الى السما انها قبلة الدعا ومهبط الرزق
والوحى والرحمة والبركة قال الغزالى ولا يرفع بصره الى السما لخبر فيه وساقه قال ابن حجر لا يدل له لانه
فى صحيح مسلم وهو مقيد بحالة الرفع فى الدعا فى الصلوة ومن ثمة اتجه ترجيح ابن العماد سن الرفع فيه الى
السماء انتهى وهو غريب لان حديث مسلم يكفى للغزالى قياسا لان العلة ايهام ان لله مكانا وجهة لا فرق
بين داخل الصلوة وخارجها ثم العجب ترجيح سن الرفع مع عدم ورود رفع البصر فى حديث وقد عد الجزرى
فى الحصن من اداب الدعاء ان لا يرفع بصره الى السماء واسنده الى مسلم والنسائى ثم ذكر ابن حجر ان محل سن
رفع اليدين ان كانتا طاهرتين والا فان رفعهما بالحائل كره ادبه فلا على الاوجه وهو مع قطع النظر
عن المناقشة التفصيلية خلاف اطلاق الحديث والله اعلم لم يحطهما اى لم يضعهما حتى يمسح بهما وجهه
قال ابن الملك وذلك على سبيل التفاؤل فكانت كفيه قد ملئتا من البركات السماوية والانوار الالهية
انتهى وهو كلام حسن الا ان الاتيان بكان لا يلايم الا فى حق غيره صلى الله عليه وسلم وكذا التفاؤل
فانه لا شك ولا ريب فى حقه من قبول الدعوة ونزول البركة رواه الترمذى وعن عائشة رضى الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب الجوامع من الدعاء وهى التى تجمع الاغراض الصالحة او تجمع
الثناء على الله تعالى واداب المسئلة وقال المظهر هى ما لفظه قليل ومعناه كثير شامل لامور الدنيا والاخرة
قيل مثل ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ونحو اللهم انى اسالك العفو والعافية
فى الدين والدنيا والاخرة وكذا اللهم انى اسئلك الهدى والتقى والعفاف والغنى ونحو سؤال الفلاح والنجاح
ويدع اى يترك ما سوى ذلك اى مما لا يكون جامعا بان يكون خاصا بطلب امور جزئية كارزقنى زوجة
حسنة فان الاولى والاخرى منه ارزقنى الراحة فى الدنيا والاخرى فانه يعمها وغيرها رواه ابو داود
وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اسرع الدعاء اجابة تمييز
دعوة غائب لغائب لخلوصه وصدق النية وبعده عن الريا والسمعة رواه الترمذى وابو داود وعن عمر
بن الخطاب رضى الله عنه قال استاذنت النبى صلى الله عليه وسلم فى العمرة اى من المدينة قال ابن حجر
فى قضاء عمرة كان نذرها فى الجاهلية فاذن لى اى فيها وقال اشركنا يحتمل نون العظمة وان يريد اتباعنا
يا اخى بصيغة الصيرورة وتصغير تلطف وتعطف لا تحقير ويروى بلفظ التكثير فى دعائك فيه
اظهار الخضوع والمسكنة فى مقام العبودية بالتماس الدعاء ممن عرف له الهداية وحث للامة على
الرغبة فى دعاء الصالحين واهل العبادة وتنبيه لهم على ان لا يخصوا انفسهم بالدعا ويشاركون فيه
اقاربهم واحبائهم لا سيما فى مظان الاجابة وتفخيم لسان عمر وارشاد الى ما يحمى دعاؤه عن الرد ولا تنسنا
تاكيد او اراد به فى سائر احواله فقال عطف على قال اشركنا للتعقيب المبين بالمبين اى قال فقال بمعنى
تكلم النبى صلى الله عليه وسلم كلمة وهى اشركنا او يا اخى ولا تنسنا او غير ما ذكر ولم يذكره توقيا عن
التفاخر ونحوه من افات النفوس ما يسرنى ان لى بها الدنيا الباء للبدلية وما نافية وان مع اسمه وخبره

وخبره فاعل يسرنى اى لا يعجبنى ولا يفرحنى كون جميع الدنيا بدلها رواه ابو داود والترمذى وانتهت
روايته اى الترمذى عند قوله ولا تنسنا ولعله نسى وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلاثة اى اشخاص وهذا اولى من قول ابن حجر اى من الرجال وذكرهم للغالب لا ترد دعوتهم قيل
سرعة اجابة الدعا انما يكون لصلاح الداعى ولتضرعه فى الدعاء اليه تعالى الصائم اى منهم او احدهم
الصائم حين يفطر لانه بعد عبادة وحال تضرع ومسكنة والامام العادل ان عدل ساعة منه خير
من عبادة ستين سنة كما فى حديث ودعوة المظلوم كان مقتضى الظاهر ان يقول والمظلوم ولعله لما
كانت المظلومية ليست بذاتها مطلوبة عدل عنه وقال الطيبى اى دعوة الصائم ودعوة الامام بدليل
قوله ودعوة المظلوم ويكون بدلا من دعوتهم ويرفعها حال كذا قيل والاولى ان يكون اى يرفعها خبرا
لقوله ودعوة المظلوم وقطع هذا القسم عن اخويه لشدة الاعتناء بشان دعوة المظلوم ولو فاجرا ولو
كافرا وينصر هذا الوجه عطف قوله ويقول الرب على قوله ويفتح فانه لا يلايم الوجه الاول لان ضمير
يرفعها للدعوة ح لا لدعوة مظلوم كما فى الوجه الاول انتهى والظاهر ان الضمير على الوجهين لدعوة المظلوم
وانما بولغ فى حقها لانه لما لحقته نار الظلم واحترقت احشاؤه خرج منه الدعاء بالتضرع والانكسار
وحصل له حالة الاضطرار فيقبل دعاؤه كما قال تعالى امن يجيب المضطر اذا دعاه ويكشف السوء
ومعنى يرفعها الله فوق الغمام اى تجاوز الغمام اى السحاب ويفتح اى الله لها اى لدعوته ابواب السماء
وروى بالتذكير والتانيث على بناء المجهول والرفع والفتح كنايتان عن سرعة القبول والحصول الى الوصول
قال الطيبى ورفعها فوق الغمام وفتح ابواب السماء لها مجاز عن اثارة الاثار العلوية وجمع الاسباب السماوية
على انتصاره بالانتقام من الظالم وانزال الباس عليه ويقول الرب وعزتى لانصرنك بفتح الكاف اى ايها المظلوم
وبكسرها اى ايتها الدعوة ولو بعد حين والحين يستعمل لمطلق الوقت ولستة اشهر ولاربعين سنة والله
اعلم بالمراد والمعنى لا اضيع حقك ولا ارد دعاك ولو مضى زمان طويل لانى حليم لا اعجل عقوبة العباد
لعلهم يرجعون عن الظلم والذنوب الى ارضاء الخصوم والتوبة وفيه ايماء الى انه تعالى يمهل الظالم ولا يهمله
قال تعالى ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون وقال عز وجل وربك الغفور ذو الرحمة رواه الترمذى وعنه
اى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث دعوات مبتدا خبره مستجابات قال الطيبى
السابق ثلاثة وفى هذا ثلاث دعوات لان الكلام على الاول فى شان الداعى وتحريه فى طريق الاستجابة وما هى
منوطة به من الصوم والعمل بخلاف الوالد والمسافر اذ ليس عليهما الاجتهاد فى العمل انتهى وهو نكتة
لطيفة وحكمة شريفة وصلت بلاغتها الغاية وفصاحتها النهاية ومن اعجب العجائب قول ابن حجر
ذكر هنا ثلاث وانثه ثمة لانه وقع ثم على مذكر وهنا على مؤنث وعجيب ممن فرق بغير ذلك مع ما فيه من الخفاء
والتكلف قلت اما الخفاء فكما قال لانه لا يظهر الا على العلما من البلغاء والفصحاء واما زعم ان الطيبى لم يفرق
بين ثلاث وثلاثة باعتبار المعدود المذكر والمؤنث ففساده لا يخفى على احد فانه امام فى العربية وجبل
فى حل العبارات القرانية والحديثية وما يضره عدم اشتهاره بالفروع الفقهية لا شك فيهن اى فى استجابتهن
وهو اكد من حديث لا ترد وانما اكد به لالتجاء هؤلاء الثلاثة الى الله بصدق الطلب ورقة القلب وانكسار
الخاطر دعوة الوالد اى لولده او عليه ولم يذكر الوالدة لان حقها اكثر فدعاؤها اولى بالاجابة ولان
دعوتها عليه غير مستجابة لانها ترحمه ولا تريد بدعائها عليه وقوعه كذا ذكره زين العرب وفيه ان الوالد
كذلك لا يدعو له الا على نعت الشفقة والرقة التامة وكذا دعوته عليه الا على نعت المبالغة من اساءته
اليه فالاولى ان يقاس عليه دعوة الوالدة بالاولى كما يدل له حديث ان لها ثلثى البر وله ثلثه لان ما
تقاسيه من تعب الحمل والولادة والرضاع والتربية فوق ما يقاسيه الوالد من تعب تحصيل مؤنته
وكسوته بنحو الضعف كما يدل عليه قوله تعالى ووصينا الانسان بوالديه حملته امه وهنا على وهن
وحمله وفصاله فى عامين ان اشكر لى ولوالديك حيث اوقع جملة امه بين المفسر اعنى ان اشكر لى والمفسر
اعنى وصينا وفائدة هذا الاعتراض التوكيد فى الوصية فى حقها خصوصا فى حق الوالدة لما تكابد من
مشاق الحمل والرضاعة ولان الوالدة اشفق وارق فدعاؤها بالاجابة احق ودعوة المسافر يحتمل
ان تكون دعوته لمن احسن اليه وبالشر لمن اذاه واساء اليه لان دعاءه لا يخلو عن الرقة ودعوة المظلوم
اى لمن يعينه وينصره او يسليه ويهون عليه او على من ظلمه باى انواع الظلم رواه الترمذى وابو داود

وابن ماجة الفصل الثالث عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسأل احدكم ربه
حاجته مفعول ثان كلها تاكيد لها اى جميع مقصوداته اشعارا بالافتقار الى الاستعانة فى كل
لحظة ولمحة حتى يساله اى الله وفى نسخة صحيحة حتى يسال بلا ضمير شسع نعله بكسر المعجمة
اى شراكها اذا انقطع قال الطيبى الشسع احد سيور النعل بين الاصبعين وهذا من باب التتميم لان
ما قبل حتى فى المهمات وما بعده فى المتممات زاد فى رواية حق المصنف ان يقول وفى رواية او يقول رواه
الترمذى وزاد فى رواية عن ثابت البنانى بضم الموحدة مرسلا اى مرفوعا بحذف الصحابى حتى يساله
الملح وهذا هو القدر الزايد واما قوله وحتى يساله كرره لانه يدل على ان لا مانع هناك ولا راد للسائل
عما طلب لكمال تلطف المسؤل واقباله على عطاء المامول حتى لا يلتجى العبد الا اليه ولا يعتمد الا عليه
شسع نعله اذا انقطع فهو موجود فى الروايتين وانما ذكره تنبيها على موضع الزائد رواه الترمذى وعن
انس انما عدل عن عنه كما فى نسخة لئلا يوهم رجع الضمير الى ثابت قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يرفع يديه فى الدعاء يعنى فى مواضع مخصوصة حتى يرى بصيغة المجهول اى يبصر بياض
ابطيه لعل المراد بياض طى فى ابطيه ولا ينافيه حديث ابى داود المسالة ان ترفع يديك حذو منكبيك
فانه يحمل على العقل فى الرفع او على اكثر الاوقات واول على بيان الجواز او فى الاستسقاء ونحوه من
شدة البلاء والمبالغة فى الدعاء وعن سهل بن سعد اى ابن مالك الانصارى الخزرجى له ولابيه صحبة
كذا فى التقريب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كان يجعل اصبعيه اى روس اصابع يديه مرتفعة
حذاء منكبيه دل الحديث على القصد والتوسط رفع اليدين وهو الاكثر والحديث السابق على الزيادة
وهى حالة الالحاح والمبالغة فى الدعاء والمسألة ويدعوا اى بعد ذلك وعن السائب بن يزيد عن ابيه
رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا فرفع يديه عطف على دعا مسح وجهه
بيديه قال ابن حجر جواب اذا والصواب انه خبر كان واذا ظرف له قال الطيبى دل على انه اذا لم يرفع
يديه فى الدعاء لم يمسح وهو قيد حسن لانه صلى الله عليه وسلم كان يدعو كثيرا كما فى الصلوة والطواف
وغيرهما من الدعوات المأثورة دبر الصلوات وعند النوم وبعد الاكل وامثال ذلك ولم يرفع يديه ولم يمسح
بهما وجهه واما ما قاله ابن حجر وما افاده لفظ الحديث من انه اذا دعا ولم يرفع يديه لم يمسح بهما وجهه انما
هو على سبيل الفرض لما مر انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه فى كل دعاء فيلزم انه كان يمسح بهما
فى كل دعاء فمردود بانه لم يمر ما يدل على الكلية اصلا مع ان قوله فى فعله صلى الله عليه وسلم على سبيل
الفرض لا طائل تحته روى البيهقى الاحاديث الثلاثة فى الدعوات الكبير وعن عكرمة عن ابن عباس قال
المسالة مصدر بمعنى السؤال والمضاف مقدر له يصح الحمل اى ادبها ان ترفع يديك حذو منكبيك
او نحوهما اى قريبا منهما لكن الى ما فوق بدليل الحديث السابق والاستغفار ان تشير باصبع واحدة قال
الطيبى ادب الاستغفار الاشارة بالسبابة سبا للنفس الامارة والشيطان والتعوذ منهما وقيده
بواحدة لانه يكره الاشارة باصبعين لما روى انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يشير بهما فقال له احد
احد والابتهال اى التضرع والمبالغة فى الدعاء فى دفع المكروه عن النفس آدبه ان تمد يديك جميعا اى حتى
يرى بياض ابطيك وفى رواية قال الابتهال هكذا تعليم فعلى وتفسير المشار قوله ورفع يديه وجعل
ظهورهما مما يلى وجهه اى دفع يديه دفعا كليا حتى ظهر بياض الابطين جميعا وصارت كفاه محاذيين
لراسه قال الطيبى ولعله اراد بالابتهال دفع ما يتصوره من مقابلة العذاب فيجعل يديه كالترس ليستره
عن المكروه رواه ابو داود وعن ابن عمر انه يقول ان رفعكم ايديكم اى مبالغتكم فى الرفع غالبا بدعة ما زاد
رسول الله صلى الله عليه وسلم اى غالبا على هذا يعنى اى يريد بالمشار اليه الى الصدر قال الطيبى يعنى
تفسير لما فعله ابن عمر من رفع اليدين الى الصدر وانكر عليهم غالب احوالهم فى الدعاء وعدم تمييزهم بين
الحالات من الرفع الى الصدر لامر وفوقه الى المنكبين لامر اخر وفوقهما لغير ذلك وهذا جمع فى غاية
من الحسن فبطل ما قال ابن حجر ان هذا مذهب ابن عمر اشتد فى قوله ما زاد الى علمه فهو ناف وغيره اثبت
عنه صلى الله عليه وسلم الرفع الى حذو المنكبين تارة والى اعلى من ذلك اخرى والحجة للمثبت ومن
العجب انه قال محتجا بكلامه وقد رشارح هذا الحديث بما فيه نظر وابهام فاجتنبه رواه احمد وقد
ورد انه صلى الله عليه وسلم فى الدعاء يوم عرفة انه جمع بين كفيه وجعلهما مقابل صدره كاس

كاستطعام المسكين وعن ابى ابن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذكر احدا فدعا له عطف
على ذكر اى فاراد ان يدعو له بدا بنفسه لانه لا يستغنى عن الله احد وورد فى الصحيح ابدأ بنفسك وفيه تعليم
للامة وايماء الى انه اذا قبل دعاؤه لنفسه فلا يرد دعاؤه لغيره رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن غريب
صحيح وعن ابى سعيد الخدرى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها اثم اى
معصية قاصرة ولا قطيعة رحم اى سيئة متعدية الا اعطاه بها اى بتلك الدعوة احدى ثلاث اى من الخصال
اما ان يعجل له دعوته اى بخصوصها او من جنسها فى الدنيا فى وقت اراده ان قدر وقوعها فى الدنيا واما ان
يدخرها اى بتلك المطلوبة او مثلها او احسن منها او ثوابها وبدلها له اى للداعى فى الاخرة ان لم يقدر وقوعها
فى الدنيا واما ان يصرف اى يدفع عنه من السوء اى البلاء النازل او غيره فى امر دينه او دنياه او بدنه مثلها
اى كمية وكيفية ان لم يقدر له وقوعها فى الدنيا والحاصل ان ما له يقدر له فيها احد الامرين اما الثواب المدخر
واما دفع قدرها من السوء وفيه زيادة على الحديث السابق ان ما لم يقدر يدفع عنه من السوء مثله قالوا اى بعض
الصحابة اذا قال ابن حجر اى اذا كان الدعاء لا يرد منه شئ ولا يخيب الداعى فى شئ منه نكثر اى من الدعاء لعظيم
فوائده اقول كان ظاهره النصب لكن ضبط بالرفع فى جميع النسخ الحاضرة المقروءة المصححة المقابلة من
نسخة السيد جمال الدين وغيرها ويشترط فى الرفع ارادة معنى الحال من الفعل الداخل عليه اذن وهو غير
ظاهر اذ المتبادر من قوله نكثر اى الدعاء بعد ذلك اللهم الا ان يقال اراد حال الحياة او جعل الاستقبال
فى معنى الحال مبالغة فى الاستعجال والله اعلم بحقيقة الحال ومما يستانس به لتحقيق المرام فى هذا المقام
ما ذكره حسن جلبى فى حاشية المطول ان الحال هو اجزاء من اواخر الماضى واوائل المستقبل وتعيين مقدار
الحال مفوض الى العرف بحسب الافعال ولا يتعين له مقدار مخصوص فانه يقال زيد ياكل ويمشى ويحج
ويكتب القران ويعد كل ذلك حالا ولا شك فى اختلاف مقادير ازمنتها انتهى ولا يخفى انه على حال لا بد
ان يكون الفاعل مباشرا للفعل حال التكلم وفيما نحن فيه لم يوجد مباشرة الدعاء فضلا عن الاكثار اللهم
الا ان تعتبر نية الفعل مقام الفعل بنفسه قال اى النبى صلى الله عليه وسلم الله اكثر وفى نسخة بالموحدة
فمعناه الله اكبر من ان يستكثر عليه شئ واما على الاول فقال الطيبى الله اكثر اجابة من دعائكم والاظهر
عندى ان معناه فضل الله اكثر اى ما يعطيه من فضله وسعة كرمه اكثر مما يعطيكم فى مقابلة دعائكم
والله اغلب فى الكثير يعنى فلا تعجزونه فى الاستكثار فان خزائنه لا تنفد وعطاياه لا تفنى ثم رايت ابن حجر
وافقنى بعض الموافقة حيث قال اى الله اكثر ثوابا وعطاء مما فى نفوسكم فاكثروا ما شئتم فانه تعالى
يقابل ادعيتكم بما هو اكثر منها واجل ثم قال وبما قدرته يعلم انه لا يحتاج لقول شارح الله اكثر اجابة من
دعائكم والمعنى ان اجابة الله تعالى فى بابها اكثر وابلغ من دعائكم فى بابه وهو قريب من قوله العسل احلى
من الخل والصيف احرى من الشتاء وانما جئ باكثر بالثاء المثلثة مشاكلة لقولهم نكثر انتهى فقوله مما
فى نفوسكم اندفع به هذا الذى ذكره قلت فيه ابهامان لاهل الايمان الاول ان فى نفوسهم عدم اكثار الله
والحال انه ليس كذلك والثانى ان الاكثرية مقيدة والحال انها مطلقة لا نهاية لها ولا غاية رواه احمد عن
ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال خمس دعوات يستجاب لهن مبتدأ وخبر دعوة المظلوم
حتى ينتصر اى الى ان ينتقم من الظالم بلسانه او يده لانه اذا انتقم بمثل حقه شرعا فقد استوفى وانقص
فواضح اولا بمثله شرعا او بازيد صار ظالما قال الطيبى حتى فى القرائن الاربع بمعنى الى كقولك سرت حتى
تغيب الشمس لان ما بعدها داخل فيما قبلها ودعوة الحاج اى الحج الاكبر والاصغر حتى يصدر بضم الدال
اى الى ان يرجع الى بلده او اهله او يتصرف ويفرغ عن حجه وعمله ودعوة المجاهد اى فى سبيل الله او المجتهد
فى طلب العلم والعمل حتى يقعد بسكون القاف وضم العين اى عن الجهاد او المجاهدة وفى نسخة صحيحة
بسكون الفاء وكسر القاف قال الطيبى اى يفقد ما يستتب له من مجاهدته اى حتى يفرغ منها انتهى
واستتب له الامر اى تهيأ واستقام على ما فى الصحاح واقتصر ابن حجر على الثانى وقال هو من فقد
يفقد كضرب يضرب اى الى ان لا يجد اهبة جهاده لفراغها او سرقتها او الى ان يفرغ من جهاده
انتهى والصحيح الاخيران الاولان لا يمنعان الاجابة بل يقويانها وكتب ميرك فى هامش المشكاة حتى
يقفل بسكون القاف وضم الفاء بمعنى يرجع ومنه القافلة تفاؤلا ورمز عليه بالظاء اشارة الى انه
الظاهر ولا يخفى انه لا يمكن حمل لفظ الحديث على الظاهر سيما والروايتان ثابتتان ومعانيهما

ظاهران ودعوة المريض حتى يبرأ اى يتعافى او يموت ودعوة الاخ لاخيه بظهر الغيب اى فى غيبة اخيه المؤمن
حتى يلقاه ثم قال واسرع هذه الدعوات اجابة دعوة الاخ اى لاخيه بظهر الغيب لدلالتها على خلوص
النية وصفاء الطوية والبقية لايخلو دعوتهم عن حظوظهم النفسية واغراضهم الطبيعية ولذا ورد
ان الله فى عون العبد ما دام العبد فى عون اخيه المسلم رواه البيهقى فى الدعوات الكبير باب ذكر الله
عز وجل قال الجزرى ليس فضل الذكر منحصرا فى التهليل والتسبيح والتكبير بل كل مطيع لله فى عمل
فهو ذاكر وافضل الذكر القران الا فيما شرع لغيره اى كالركوع والسجود ثم قال وكل ذكر مشروع اى مامور به
فى الشرع واجبا كان او مستحبا لا يعتد منه حتى يتلفظ به ويسمع به نفسه ومقصوده الحكم الفقهى
وهو انه لو قرأ فى باطنه حال القراة او سبح بلسان قلبه حال الركوع والسجود لا يكون آتيا بفرض القراة
وسنة التسبيح لان الذكر القلبى لا يترتب عليه الثواب الاخروى لما اخرج ابو يعلى عن عائشة رضى الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفضل الذكر الخفى الذى لا يسمعه الحفظة سبعون ضعفا
اذا كان يوم القيمة وجمع الله الخلايق لحسابهم وجاءت الحفظة بما حفظوا وكتبوا قال لهم انظروا هل
بقى لهم من شئ فيقولون ما تركنا شيئا مما علمناه وحفظناه الا وقد احصيناه وكتبناه فيقول الله
تعالى ان لك عندى حسنا لا تعلمه وانا اخبرك به وهو الذكر الخفى ذكره السيوطى رحمه الله فى بدور
السافرة فى احوال الاخرة والمتقرب اليه اى التقرب بذكر الله الى الله او التقرب بالنوافل اليه والمعنى
هذا باب بيانهما من الاحاديث الواردة فى شانهما

الفصل الاول

عن ابى هريرة وابى سعيد قالا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقعد قوم يذكرون الله اذ اريد بالقعود ضد القيام ففيه اشارة
الى انه احسن هيآت الذكر للدلالة على جمعية الحواس الظاهرة والباطنة وان كان كناية عن الاستمرار
ففيه ايماء الى مداومة الاذكار وقال ابن حجر التعبير للغالب كما هو ظاهر لان المقصود حبس النفس
على ذكر الله تعالى مع الدخول فى عداد الذاكرين لتعود عليهم بركة انفاسهم ولحظ ايناسهم انتهى
فلا ينافيه قيامه لطاعة كطواف وزيارة وصلاة جنازة وطلب علم وسماع موعظة الا حفتهم الملائكة
اى احاطت بهم الملائكة يطوفون فى الطريق يلتمسون اهل الذكر وغشيتهم الرحمة اى غطتهم الرحمة الالهية
الخاصة بالذاكرين الله كثيرا والذاكرات ونزلت عليهم السكينة اى الطمانينة والوقار لقوله تعالى الا
بذكر الله تطمئن القلوب ومنه قوله تعالى هو الذى انزل السكينة فى قلوب المؤمنين ليزدادوا ايمانا مع
ايمانهم وذكرهم الله اى مباهاة وافتخارا بهم بالثناء الجميل عليهم وبوعد الجزاء الجزيل لهم فيمن عنده
اى من الملائكة المقربين وارواح الانبياء والمرسلين وهى عندية مكانة لا مكان لتعاليه عن الزمان و
المكان وسائر سمات الحدثات والنقصان رواه مسلم ورواه الترمذى وابن ماجة وعن ابى هريرة قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير فى طريق مكة اى سيرا ظاهرا وفى طريق رب الكعبة سيرا باطنا
وهو يحتمل ان يكون ذاهبا الى مكة او راجعا الى المدينة فمر على جبل على ليلة من المدينة يقال له جمدان
بضم الجيم وسكون الميم وفى اخره نون وهو مع جمادته يشعر بذكر الرحمن ويستبشر بمن يمر عليه من
ارباب العرفان كما ورد ان الجبل ينادى الجبل باسمه اى يا فلان هل مر بك احد ذكر الله فاذا قال نعم
استبشر الحديث رواه الطبرانى عن ابن مسعود وفى عوارف المعارف روى عن انس بن مالك انه قال ما
من صباح الا وبقاع الارض تنادى بعضها بعضا هل مر بك اليوم احد صلى عليك او ذكر الله عليك
فمن قائلة نعم ومن قائلة لا فاذا قالت نعم علمت ان لها بذلك فضلا عليها فقال سيروا اى سيرا
حسنا مقرونا بذكر وحضور وشكر وسرور هذا جبل متحرك بالسيران وان كنتم ترونه ساكنا كالجيران
سئل الجنيد لم تركت السماع فقال قال تعالى وترى الجبال تحسبها جامدة صنع الله الذى اتقن كل شئ
انه خبير بما يفعلون سبق المفردون بتشديد الراء المكسورة وتخفيفها اى المفردون عن اقرانهم المميزون
احوالهم عن اخوانهم بنيل الزلفى والعروج الى الدرجات العلى لانهم افراد بذكر الله عمن لم يذكر او جعلوا
ربهم فردا بالذكر وتركوا ذكر ما سواه وهو حقيقة التفريد هنا قالوا وما المفردون يا رسول الله قيل السؤال
عن الصفة اعنى التفريد او الافراد لان ما كما يسئل عن حقيقة الشئ يسال عن وصفه ايضا نحو سؤال
فرعون وما رب العالمين وجواب موسى عليه السلام رب السموات والارض فى وجه ولذلك لم يقولوا
ومن هم فاجاب بان التفريد الحقيقى المعتد به هو تفريد النفس بذكر الله تعالى فى اكثر الاوقات فكانهم

فكانهم قالوا ما صفة المفردون حتى نتاسى بهم فنسبق الى ما سبقوا اليه ونطلع على ما اطلعوا عليه قال
الذاكرون الله كثيرا اى ذكرا كثيرا قيل فى اكثر احوالهم كما يدل له تفسيره صلى الله عليه وسلم فى حديث اخر
والذاكرات اى الله كثيرا وحذفه للاكتفاء اولا اكتفاء او لان كثرة الذكر توجد كثيرا فى الرجال دون النساء
وقال الطيبى اى الذاكراته فحذف الهاء كما حذف فى التنزيل لانه رأس اية ولانه مفعول وحذفه شايع شرح
وقوله لانه رأس آية صحيح والذكر الكثير هو ان لا ينسى الرب تعالى على كل حال لا الذكر بكثرة اللغات والمراد
بهم المتخلصون لعبادة الله المستغنون بذكره المولعون بفكره القائمون بوظيفة شكره المعتزلون عن غيره
هجروا الخلان وتركوا الاوطان وقطعوا الاسباب ولازموا الباب وانفصلوا عن الشهوات وانقطعوا عن
اللذات لا لذة لهم الا بذكره ولا نعمة لهم الا بشكره اذ لا يصح مقام التفريد بعد تحقق التوحيد الا بهذه الاشياء
قال تعالى وتبتل اليه تبتيلا اى انقطع اليه انقطاعا كليا ويمكن ان تكون ما بمعنى من والاظهر ان هاهنا
لتغليب غير ذوى العقول لكثرتهم على ذوى العقول لقلتهم لما عرف ان الاشياء كلها لها حظ من الذكر
والتسبيح ومعرفة الرب والخشية منه على ما حرر فى محله وقال الطيبى لما قربوا اى الصحابة من المدينة
اشتاقوا الى الاوطان فتفرد منهم جماعة وسبقوا فقال صلى الله عليه وسلم للمتخلفين سيروا فقد قرب
الدار وهذا جمدان وسبقكم المفردون يقال فرد رأيه وافرد وفرد بمعنى انفرد به ويقال فرد نفسه
اذا تبتل للعبادة واما جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سؤالهم فمن اسلوب الحكيم اى دعوا سؤالكم
هذا لانه ظاهر وسلوا عن السابقين الى الخيرات الذين افردوا انفسهم لذكر الله وتعقبه ابن حجر بانه مبنى
على ترجح لا يدرى اهو الواقع ام لا حيث قال لعلهم كانوا راجعين الى المدينة ولما قربوا الخ رواه مسلم ورواه الترمذى
ولفظه فى الجواب قال المستهترون بفتح التائين اى المبالغون فى ذكر الله يضع الذكر عنهم اثقالهم فياتون
يوم القيمة خفافا وعن ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذى يذكر ربه والذى
لا يذكر اى سواء ذكر غيره ام لم يذكر مثل الحى والميت لف ونشر مرتب فالحى يريد ظاهره بنور الحياة والتصرف
التام فيما يريد وباطنه بنور العلم والادراك وكذا الذاكر مزين ظاهره بنور الطاعة وباطنه بنور المعرفة و
غير الذاكر ظاهره عاطل وباطنه باطل وقيل موقع التشبيه النفع لمن يواليه والضر لمن يعاديه وليس
ذلك فى الميت ويمكن ان يقال فى الحديث ايماء الى ان مداومة ذكر الحى الذى لا يموت تورث الحياة الحقيقية التى
لا فناء لها كما قيل اولياء الله لا يموتون ولكن ينقلون من دار الى دار متفق عليه واللفظ للبخارى ولمسلم البيت
الذى يذكر الله فيه والبيت الذى لا يذكر الله فيه مثل الحى والميت فيكون التقدير مثل بيتى الحى والميت او المراد
بالبيت القلب فانه بيت الرب فطوبى لمن احياه وعمره ويا حسرتا على من خربه ودمره وعن ابى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى انا عند ظن عبدى اى المؤمن بى وزاد فى رواية
ان ظن خيرا وان ظن شرا وفى رواية فليظن بى ما شاء وفى رواية فلا يظن بى الا خيرا والمعنى انى عند يقينه
بى فى الاعتماد على فضلى والاستيثاق بوعدى والرهبة من وعيدى والرغبة فيما عندى اعطيه اذا سألنى
واستجيب له اذا دعانى وقال الطيبى الظن لما كان واسطة بين اليقين والشك استعمل تارة بمعنى اليقين و
ذلك ان ظهرت اماراته وبمعنى الشك اذا ضعفت علاماته وعلى المعنى الاول قوله تعالى الذين يظنون انهم
ملاقوا ربهم اى يوقنون وعلى المعنى الثانى قوله تعالى وظنوا انهم الينا لا يرجعون اى توهموا والظن فى الحديث
يجوز اجراؤه على ظاهره ويكون المعنى انا اعامله على حسب ظنه بى وافعل به ما يتوقعه منى من خير او شر
والمراد الحث على تغليب الرجاء على الخوف وحسن الظن بالله كقوله عليه السلام لا يموتن احدكم الا وهو يحسن
الظن بالله ويجوز ان يراد بالظن اليقين والمعنى انا عند يقينه بى وعلمه بان مصيره الى وحسابه على و
ان ما قضيت به له او عليه من خير او شر لا مرد له ولا معطى لما منعت ولا مانع لما اعطيت اى اذا رسخ العبد
فى مقام التوحيد وتمكن فى الايمان والوثوق بالله قرب منه ورفع له الحجاب بحيث اذا دعا اجاب واذا ساله
استجاب كما فى حديث ابى هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال عن الله تعالى اذا علم عبدى ان له ربا يغفر
الذنوب ويأخذ به غفرت له وقال ابو طالب المكى وكان ابن مسعود يحلف بالله تعالى ما احسن عبد ظنه
بالله تعالى الا اعطاه وذلك لان الخير كله بيده فاذا اعطاه حسن الظن به فقد اعطاه ما يظنه لان
الذى حسن ظنه به هو الذى اراد ان يحققه له وقال ابن عطا ان لم تحسن ظنك به لاجل حسن وصفه
حسن ظنك به لاجل معاملته معك عودك الا حسنا وهل اسدى اليك الا مننا قال شارح الحكم بن عباد

حسن الظن يطلب من العبد في امر دنياه وفي امر اخرته اما امر دنياه فيكون واثقا بالله تعالى في ايصال
المنافع والمرافق اليه من غير كد ولا سعي او بسعي خفيف ماذون فيه وماجور عليه وبحيث لا يفوته ذلك
شيئا من فرض ولا نفل فيوجب له ذلك سكونا وراحة في بدنه فلا يستغرقه طلب ولا يزعجه سبب واما امر
اخرته فان يكون قوي الرجا في قبول اعماله الصالحة وتوفية اجوره عليها في دار الثواب والجزاء فيوجب له
ذلك المبادرة لامتثال الامر والتكثير من اعمال البر بوجدان حلاوة واغتباط ولذاذة ونشاط ومن مواطن
حسن الظن بالله تعالى التي لا ينبغي للعبد ان يفارقه فيها اوقات الشدائد والمحن وحلول المصائب في الاهل
والمال والبدن لئلا يقع بسبب عدم ذلك في الجزع والتسخط وقد قال ابن عطا من ظن انفكاك لطفه عن
قدره فذلك لقصور نظره وانما بسطت الكلام لان اكثر الانام لا يفرقون بين الغرور وحسن الظن وانا معه
اي بالتوفيق والحفظ والمعونة او اسمع ما يقوله او عالم بحاله لا يخفى علي شيء من مقاله اذا ذكرني اي
بلسانه او قلبه فان ذكرني تفريع يفيد انه تعالى مع الذاكر سواء ذكره في نفسه او مع غيره في نفسه اي سرا
وخفية او تثبيتا واخلاصا ذكرته في نفسي اي استر بثوابه على منوال عمله واتولى بنفسي اثابته لا اكله
الى غيري وان ذكرني في ملإ اي مع جماعة من المؤمنين او في حضرتهم ذكرته اي بالثناء الجميل وعطاء
الاجر الجزيل وحسن القبول وتوفيق الوصول وقيل المراد مجازاة العبد باحسن مما فعله وافضل
مما جاء به في ملإ خير منهم اي من ملإ الذاكر من حيث عصمتهم من المعصية وشدة قوتهم على الطاعة
وكمال اطلاعهم على اسرار الالوهية ومشاهدتهم انواع انوار الملكوتية ولفظ الحصن خير منه بصيغة
الافراد او نظرا الى لفظ الملإ قال ميرك في حاشية الحصن كذا وقع في اصل السماع وجميع النسخ الحاضرة
منه بضمير الواحد والذي في الاصول من البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجة منهم بضمير الجمع قال
الطيبي اي من الملائكة المقربين وارواح المرسلين فلا دلالة على كون الملائكة افضل من البشر وقال ابن الملك
اختلف هل البشر خير من الملائكة ام لا ورجح كلا مرجحون قيل والمختار ان خواص البشر كالانبياء خير من
خواص الملائكة كجبريل واما عوام البشر فليسوا بخير من الملائكة اصلا فقوله في ملإ خير منهم حال فان
حال الملائكة خير من حال الانس في الجد والطاعة قال الله تعالى لا يعصون الله ما امرهم واحوال المؤمنين
مختلفة بين طاعة ومعصية وجد وفترة انتهى ومراد الطيبي ان جنس البشر افضل من جنس الملائكة
ولا ينافيه التفضيل المشهور واما قول ابن حجر فالملإ الموصوف بانه خير منهم هم المقربون الذين تقرر انهم
افضل من عوامنا وحينئذ فالحديث لا يدل خلاف ما تقرر من التفضيل الذي هو الاصح عند اهل السنة
وبهذا يعلم رد قول الشارح فمردود لان ملإ الذاكر قد يكون فيه نبي من الانبياء فلا بد من تاويل الطيبي
او حمل الخيرية على الامر الاضافي او الاستغراقي او الغالبي متفق عليه ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجة
وروى البزار من حديث ابن عباس مرفوعا قال قال الله تعالى يا ابن ادم اذا ذكرتني خاليا ذكرتك خاليا
واذا ذكرتني في ملإ ذكرتك في ملإ خير من الذين تذكرني فيهم واسناده صحيح وعن ابي ذر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى من جاء بالحسنة اي غير مبطلة ولذا لم يقل من فعل
الحسنة والحسنة المعهودة ذهنا المرادة في قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها اي بفرد
من افرادها اي فرد كان فله عشر امثالها اي ثواب عشر حسنات امثالها حذف المميز الموصوف واقيم
الصفة مقامه والحاصل ان له عشر مثوبات كل منها مثل تلك الحسنة في الكيفية وهذا اقل المضاعفة
في غير الحرم بمقتضى الوعد وكذا قال وازيد اي لمن اريد الزيادة من اهل السعادة على عشر امثالها الى
سبعمائة ضعف والى مائة الف والى اضعاف كثيرة ومن جاء بالسيئة اي غير مكفرة وهي المعهودة كما سبق
فجزاء سيئة مثلها اي عدلا او اغفر فضلا قال الطيبي اختص ذكر الجزاء بالثانية لان ما يقابل العمل
الصالح كله افضل واكرم من الله وما يقابل السيئة فهو عدل وقصاص فلا يكون مقصودا بالذات كالثواب
فنص بالجزاء واما اعادة السيئة مكررة فللتنصيص معنى الوحدة المبهمة في السيئة المعرفة المطلقة
وتقريرها واما معنى الواو في وازيد في مطلق الجمع ان اريد بالزيادة الرؤية كقوله تعالى للذين احسنوا
الحسنى وزيادة وان اريد بها الاضعاف فالواو بمعنى او التنويعية كما هي في قوله او اغفر والاظهر ما قاله
ابن حجر من ان العشرة والزيادة يمكن اجتماعهما بخلاف جزاء مثل السيئة ومغفرتها فانه لا يمكن اجتماعهما
فوجب ذكر او الدال على ان الواقع احدهما فقط ومن تقرب اي طلب القربة مني اي بالطاعة شبرا اي

اي مقدارا قليلا قال الطيبي شبرا وذراعا وباعا في الشرط والجزاء منصوبات على الظرفية اي من تقرب
تقربت اي بالرحمة منه ذراعا قيل اي وصلت رحمتي اليه مقدارا ازيد منه وقيل المراد منه والله اعلم
مجازاته واثابته باضعاف ما يتقرب به الى الله تعالى وسمي الثواب تقربا على سبيل المقابلة والمشاكلة
او لانه من اجله وبسببه وقيل تقرب الباري سبحانه اليه بالهداية وشرح صدره لما يتقرب به اليه
وكان المعنى اذا قصد ذلك وعمله اعنته عليه وسهلته له قال الطيبي هذا الحديث من احاديث الصفات
ويستحيل ارادة ظاهره فمعناه من تقرب الي بطاعتي تقربت اليه برحمتي ومن تقرب مني ذراعا تقربت
منه باعا وهو قدر مد اليدين وما بينهما من البدن وعلى هذا كل ما زاد العبد قربا من الله تعالى زاد الله
رحمة به فذكر الذراع والباع للتمثيل والتصوير لافهامهم لمجازاة العبد فيما يتقرب به اليه بمضاعفة
لطفه واحسانه ومن اتاني حال كونه يمشي اي في طاعتي اتيته هرولة وهي الاسراع في المشي دون العدو
اي صببت عليه بالرحمة وقيل اي من تقرب مني بسهولة وصل اليه رحمتي بسرعة قال الطيبي وهي حال
اي مهرولا او مفعول مطلق لان الهرولة نوع من الاتيان فهو كرجعت القهقرى لكن الحمل على الحال اولى لان
قرينة يمشي حال لا محالة قال ابن حجر وهذا كالشرح لما افهمه اعطاء العشر والزيادة في مقابلة الحسنة من
ان سعة تفضله على عباده بلغت الغاية التي ما وراءها غاية قلت كما يدل على سعة مغفرته المذكورة في قوله
او اغفر قوله ومن لقيني بقراب الارض بضم القاف ويكسر اي بملئها ماخوذة من القرب وقال الطيبي اي بما
يقارب ملئها من الصغائر والكبائر خطيئة تمييز لا يشرك بي حال من فاعل لقيني العائد الى من شيئا مفعول
مطلقا او مفعول به اخذا من قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به لقيته بمثلها مغفرة اي ان اردت ذلك
له لقوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ونكتة حذفه في الحديث استغناء بعلمه منها ومبالغة في سعة
باب الرجا قال الطيبي المقصود من الحديث دفع الياس بكثرة الذنوب فلا ينبغي ان يغتر في الاستكثار من الخطايا
قال ابن الملك فانه يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء ولا يعلم انه من ايهم انتهى اي يغفر لمن يشاء على الذنب
الكبير ويعذب لمن يشاء على الذنب الحقير او يغفر لمن يشاء الذنوب الكثيرة ويعذب من يشاء على السيئة الصغيرة
وهذا المقصود من اخر الحديث واما اوله ففيه الترغيب والتحثيث على المجاهدة في الطاعة والعبادة دفعا
للفتور والتكاسل والقصور فالحديث معجون مركب نافع لامراض قلوب السالكين ومحرك لشوق الطالبين
ومقو لصدور المذنبين واعلم انه قلما يوجد في الاحاديث حديث ارجى من هذا الحديث فانه صلى الله عليه
وسلم رتب قوله لقيته بمثلها مغفرة على عدم الاشراك بالله فقط ولم يذكر الاعمال الصالحة لكن لا يجوز
لاحد ان يغتر ويقول اذا كان كذلك فاكثر الخطيئة حتى يكثر الله المغفرة وانما قال بعد ذلك كي لا ييأس المذنبون
من رحمته ولا شك ان لله مغفرة وعقوبة ومغفرته اكثر ولكن لا يعلم احد انه من المغفورين ومن المعاقبين
لابهام قوله تعالى فريق في الجنة وفريق في السعير فاذا ينبغي ان يكون المؤمن بين الخوف والرجا فان الذي
دل عليه الاحاديث المتواترة المعنى وصار كالمعلوم من الدين بالضرورة ولذا كفر منكره انه لا بد من دخول
جماعة من موحدي هذه الامة النار ثم خروجهم عنها مع ان العبرة بحسن الخاتمة وهي حالة مبهمة رواه مسلم
قال ابن حجر كما في نسخة المعتمدة واغتر شارح بنسخة سقيمة وجدها مخالفة لذلك فاعترض بسببها
على المصابيح بما ليس في محله انتهى ولم يعرف الشارح وجه الاعتراض فهو تجهيل مجهول عند اهل العلم
غير مقبول اذ ليس لحقه محصول وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قال
من عادى اي اذى لي وليا اي واحدا من اوليائي فعيل بمعنى مفعول وهو من يتولى الله امره فلا يكله الى نفسه لحظة
قال الله تعالى وهو يتولى الصالحين او للمبالغة فاعل وهو المتولي عبادة الله وطاعته على التوالي بلا تخلل
عصيان والاول يسمى مرادا ومجذوبا سالكا والثاني مريدا وسالكا مجذوبا واختلف ايهما افضل
وفي الحقيقة كل مراد مريد وكل مريد مراد وانما التفاوت في البداية والنهاية والعناية والرعاية
فقد اذنته بالمد اي اعلمته بالحرب اي بمحاربتي اياه لاجل ولي او بمحاربته اياي يعني فكانه محارب
لي قال الائمة ليس في المعاصي من توعد الله اربابها بانه محاربه الا هذا واكل الربا قال تعالى فاذنوا
بحرب من الله ورسوله وهذا يدل على ما في هاتين الخصلتين من عظم الخطر اذ محاربة الله للعبد تدل
على سوء خاتمة لان من حاربه الله لا يفلح ابدا وما تقرب الي عبدي اي المؤمن واثره لان من شان العبد
التقرب الى سيده بانواع خدمته واصناف طاعته بشيء من الاعمال احب الي مما افترضت اي من

اداء ما اوجبت عليه اى من امتثال الاوامر واجتناب الزواجر وقوله احب يقتضى ان يكون وسائل القرب
كثيرة واحبها الى الله اداء الفرائض فيندرج فيها النوافل ولذا قال وما زال عبدى اى القائم بقرب الفرائض
يتقرب اى يطلب زيادة القرب الى بالنوافل اى بقرب الطاعات الزوايد على الفرايض حتى احببته وفى نسخة
حتى احبه اى حبا كاملا لجمعه بين الفرايض والنوافل خلاف ما يوهم كلام الطيبى ان قوله ما يزال بيان
ان حكم بعض المفضل عليه الذى هو النافلة بهذه المثابة فما الظن بالمفضل الذى هو الفرائض فكنت
سمعه وفى نسخة صحيحة فاذا احببته كنت سمعه وقال ابن حجر والذى فى الاصول المشهورة حتى احببته
فكنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به بضم الصاد ويده التى يبطش بكسر الطا اى ياخذ
بها ورجله التى يمشى بها قال الخطابى اى سرت عليه افعاله المنسوبة الى هذه الالات ووفقته فيها حتى
كانى نفس الالات وقيل اى يجعل الله حواسه والالة وسائل الى مرضاته فلا يسمع الا ما يحبه الله ويرضاه
فكانه يسمع به الخ وقيل اى يجعل الله سلطان حبه غالبا عليه حتى لا يرى الا ما يحبه الله ولا يسمع الا
ما يحبه ولا يفعل الا ما يحبه ويكون الله سبحانه فى ذلك له يدا وعونا ووكيلا يحمى سمعه وبصره ويده ورجله
عما لا يرضاه وقيل معناه كنت اسرع الى قضاء حوايجه من سمعه فى الاستماع وبصره فى النظر ويده فى
اللمس ورجله فى المشى ويمكن ان يكون المعنى اذا تقرب اليه بما افترض عليه وزاد فى التقرب بالنوافل
المكملات للفرائض ومن جملتها دوام الذكر الموصل الى حصول الوصول ومقام الفنا عن نفسه والبقاء بربه
ظهر له اثار محبته الازلية وانكشف له انوار قربه الابدية فراى ان ما به الكمال من السمع والبصر وقوة
القوى انما هو من اثار سمعه وبصره وقدرته وقوته واما هو فعدم محض فلا يرى فى الدار غيره ديار
قال ابن حجر فلا يسمع شيئا ولا يبصر ولا يبطش ولا يمشى الا وشهد انى الموجد لذلك والمقدر له فيصرف
جميع ما انعمت به عليه الى ما خلق لاجله من طاعتى فلا يستعمل سمعه وغيره من مشاعره الا فيما يرضى
ويقربه منى فلا يتوجه لشئ الا وانا منه بمراى ومستمع فانا له سمع وعين ويد ورجل وعون ووكيل
وحافظ ونصير كما هو جلى عند ائمة العرفان دون غيرهم اذ لا يؤمن عليهم لضيق العبارة عما هو موهم
لغير ذوى الاشارة من الاغاليط التى هى الحلول والاتحاد والانحلال عن رابطة الشرعى الملجئة الى مضايق
الضلال ومن هذا يتضح لك قاعدة مهمة وهى ان ما اشكل عليك من عبارات الاولية فان امكن تاويلها
فيما رد اليه كقول ابى يزيد ليس فى الجنة غير الله فان لم يكن فان صدرت فى مقام غيبه فلا حرج على قائلها
لانه غير مكلف حينئذ وكذا ان وقع الشك فى ذلك وان صدرت مع تحقيق صحوه اقيم عليه حكمها الشرعى
اذ الولى ليس بمعصوم والمحفوظ ربما فرط منه ما عوقب به ثم عاد اليه حاله وان سالنى لاعطينه ه
بالتاكيد وفى التعبير بان دون اذا ايماء الى انه قد يصل الى مقام بترك السؤال اتكالا على علمه بالحال او
لانه يطلب غير الملك المتعال ولئن استعاذنى قال العسقلانى ضبطناه بوجهين الاشهر بالنون بعد
الذال المعجمة والثانى بالموحدة لاعيذنه اى مما يخاف من العبد وما ترددت عن شئ انا فاعله ترددى
عن نفس المؤمن وفى نسخة عن قبض نفس المؤمن وقال ابن حجر كما فى رواية قيل التردد وهو التحير بين
الامرين لا يدرى ايهما اصلح وهو محال على الله سبحانه وتعالى فاولوه على ترديد الاسباب والوسايط
وجعلوا قصة موسى عليه السلام مع ملك الموت سادا لقولهم وقيل المراد من لفظ التردد ازالة
كراهة الموت عن المؤمن بما يبتليه الله به من المرض والفاقة وغيرهما فاخذه المؤمن عما يشبث به
من حب الحياة شيئا فشيئا بالاسباب التى ذكرناها يشبه فعل المتردد من حيث الصيغة فعبر عنه
بالتردد وقال القاضى التردد تعارض الرايين وترادف الخاطرين وهو ان كان محالا فى حقه تعالى
الا انه اسند اليه باعتبار غايته ومنتهاه الذى هو التوقف والتانى فى الامر كذلك سائر ما يسند الى
الله تعالى من صفات المخلوقين كالغضب والحيا والمكر والمعنى ما اخرت وما توقفت توقف المتردد
فى امر انا فاعله الا فى قبض نفس عبدى المؤمن اتوقف فيه واريد ما اعددت له من النعم والكرامات
حتى يسهل عليه ويميل قلبه اليه شوقا الى ان ينخرط فى سلك المقربين ويتبوا فى اعلى عليين يكره الموت
استئناف جوابا عما يقال ما سبب التردد والمراد انه يكره شدة بمقتضى طبعه البشرى لان نفس
الموت تحفة المؤمن من يوصله الى لقاء الله فكيف يكره المؤمن وانا اكره مساءته قال ابن الملك اى
ايذائه بما يلحقه من صعوبة الموت وكربه وقال ابن حجر اى اكره ما يسوءه لا لانى ارحم ما يسوءه لانى

لانى ارحم به من والديه لكن لا بد له منه لينتقل من دار الهموم والكدورات الى دار النعيم والمسرات
فعلته به ايثارا لتلك النعمة العظمى والمسرة الكبرى كما ان الاب الشفوق يكلف الابن بما يكمله من العلم
وغيره وان شق عليه نظرا لكماله الذى ترتب على ذلك انتهى وهو خلاصة كلام الطيبى وحاصل كلامهم
ان اضافة المساءة من باب اضافة المصدر الى مفعوله وفيه انه لو كرهه تعالى لما وجد فى الخارج اذ وجود
الاشياء بقدرته وهو متوقف على ارادته ولا مكره له تعالى فى ابداء مصنوعاته فالظاهر ان الاساءة مضاف
الى فاعله وهو لا ينافى ارادته كما حقق فى محله الفرق بين المشيئة والارادة والرضى والكراهة فان بعض المراد
مكروه غير مرضى فالمعنى اكره مساءته لكراهته الموت فانه لا ينبغى ان يكره الموت بل يجب ان يحبه فان
من احب لقاء الله فقد احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه وفى نسخة صحيحة ولا بد منه
وهو كذا فى اصل ميرك وكذا فى شرح المصابيح لابن الملك وقال ابن حجر كما فى رواية والمعنى ولا بد للمؤمن من الموت
فلا معنى للكراهة او ولهذا الا ادفع عنه الموت قال تعالى فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا
رواه البخارى قيل هذا اخر الحديث فى كتاب البخارى والحميدى وجامع الاصول وشرح السنة وليس فيها
فاذا احببته كما فى نسخ المصابيح ولا زيادة لفظ قبض عند قوله عن نفس المؤمن ولا قوله ولا بد له منه
فى اخر الحديث والمذكورات وردت فى الحديث روى عن انس نحوه فى شرح السنة وعنه اى عن ابى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله ملائكة يطوفون اى يدورون فى الطرق اى طرق المسلمين
وفى نسخة بالطرق يلتمسون اهل الذكر اى يطلبونهم ليزوروهم ويسمعوا ذكرهم فاذا وجدوا قوما يذكرون الله
باى ذكر كان واما قول الطيبى المراد بالذكر التسبيح والتكبير والتحميد والتمجيد ولم يذكر التهليل لدلالة التمجيد
عليه فمبنى على اخذه من ظاهر الحديث والاظهر ان المراد هو الاعم والمذكورات تمثيلات او يرجع جميع معنى
الاذكار الى الموردات فتامل فان قراءة القران من كل ذكر افضل ومن جملة الاذكار الادعية والاستغفار
وفيه دلالة على ان للاجتماع على الذكر مزية مرتبة تنادوا اى نادى بعض الملائكة بعضا قائلين هلموا اى
تعالوا مسرعين الى حاجتكم اى من استماع الذكر وزيارة الذاكر واطاعة المذكور واستعمل هلم ههنا على لغة
بنى تميم انها تثنى وتجمع وتؤنث ولغة الحجازيين بناء على لفظها على الفتح وبقائه بحاله مع المثنى والجمع والمؤنث
ومنه قوله تعالى قل هلم شهداءكم قال اى النبى صلى الله عليه وسلم فيحفونهم باجنحتهم قيل الباء للتعدية
اى يدورون اجنحتهم حول الذاكرين وقيل للاستعانة اى يطوفون ويدورون حولهم الا ان حفهم الذى ينتهى
الى السماء انما يستقيم بالاجنحة والذى يظهر من رواية مسلم الاتية ان معناه فيحف بعضهم بعضا
باستعانتها ويمكن الجمع بانهم يحفون الذاكرين ثم يحفظ بعضهم بعضا ويتوجهون الى السماء الدنيا قال
الطيبى اى يقف بعضهم فوق بعض الى سماء الدنيا واما قول ابن حجر فتسبق عنهم فرقة فيحيطون بهم ويسترونهم
باجنحتهم ثم يلحقها فرقة اخرى فتحرسهم وتسترهم كذلك وهكذا الى ان يصلوا الى عنان السماء الدنيا فموقوف
صحته على نقل مرفوع والا فهو مدفوع لعدم الاحتياج اليه فى صحة حمل الكلام عليه ثم اغرب ونقل عن الطيبى
انه قال الظاهر ان الباء للاستعانة ثم قال وكون ذلك ظاهرا فيه وقفة انتهى ووجه غرابته ان قول ابن حجر
ويسترونهم باجنحتهم صريح فى معنى الاستعانة دون التعدية ففى معارضته مناقضة قال فيسالهم ربهم
وهو اعلم بهم اى منهم قال الطيبى وهو اعلم حال والاحسن ان تكون معترضة او تتميما صيانة عن التوهم يعنى لئلا يتوهم
ان يكون الحال منتقلة والحال انها مؤكدة وهو فى غاية من التدقيق ونهاية من التحقيق واغرب ابن حجر حيث
قال ولا عبرة بهذا التوهم لو سلم كيف والمقصود رفع ايهام فيسالهم انتهى فتامل ما يقول عبادى الاضافة
للتشريف وفائدة السؤال مع العلم بالمسؤول التعريض للملائكة بقولهم اتجعل فيها من يفسد فيها الاية قال
اى النبى صلى الله عليه وسلم يقولون اى الملائكة يسبحونك اى عبادك يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك
بالتخفيف ويمجدونك بالتشديد اى يذكرونك بالعظمة او ينسبونك بالمجد وهو الكرم وقيل ذكر لا حول ولا
قوة الا بالله العلى العظيم وفى رواية مسلم الاتية ذكر التهليل بدل التمجيد وهو يدل على ان ذكر هذه الانواع
ليس للاشتراط بل للتمثيل لحصول المقصود ببعضها وبغيرها والغرض من الكل افادة التهليل الذى هو
لب التوحيد وخلاصة التفريد قال فيقول اى الله هل راونى قال فيقولون لا والله اقسموا زيادة فى مدح
الذاكرين ما راوك فيه تنبيه على ان تسبيح بنى ادم وتقديسهم اعلى واشرف لانه فى عالم الغيب مع وجود الموانع
وتقديس الملائكة فى عالم الشهادة بلا صارف قال فيقول اى الله كيف لو راونى تعجب وتعجيب وجواب

لما دل عليه كيف لانه سؤال عن الحال اى لو راونى ما يكون حالهم فى الذكر قال فيقولون وفى نسخة يقولون لو رأوك
كانوا اشد لك عبادة واشد تمجيدا اى تعظيما واكثر لك تسبيحا فيه ايماء الى ان تحمل مشقة الخدمة على قدر المعرفة
والمحبة قال فيقول فما يسالون اى متى قالوا يسالونك الجنة فيه اشارة الى ان سؤال الجنة ليس بمذموم فانها
دار الجزاء واللقاء وانما ذم من لا يعبد الله الا لرجاء الجنة او لخوف النار فان الله تعالى يستحق العبادة لذاته
قال يقول وهل راوها فيه اشعار بان الجنة مخلوقة موجودة حسية فيقولون وفى نسخة قال فيقولون
لا والله يا رب ما راوها قال يقول فكيف لو راوها قال يقولون لو انهم راوها كانوا اشد عليها حرصا واشد لها
طلبا واعظم فيها رغبة لان الخبر ليس كالمعاينة قال اى الله فمم اى فمن اى شئ يتعوذون قال يتعوذون من
النار لانها عليها اثر غضبه وعقابه او محل اصحابه بعده وحجابه قال يقول فهل راوها قال يقولون لا والله
يا رب ما راوها قال يقول فكيف لو راوها قال يقولون لو راوها كانوا اشد منها فرارا بفرارهم عما يجر اليها
واشد لها مخافة اى خوفا فى قلوبهم بكثرة الاستعاذة منها وهذا بسط عظيم فى السؤال والجواب اقتضاه
كثرة ذكر رب الارباب فى جميع اولى الالباب ولعل هذا هو المعنى بقوله من ذكرنى فى ملاء ذكرته فى ملاء خير منهم
وفى الحديث اشعار بافضلية العبادة فى العالم كما ان الايمان بالغيب افضل من الايمان بالشهادة ولهذا يقل
المكاشفة التامة لاولياء الامة ثم ما ذكر مخصوص بالمؤمنين واما الكافرون فكما قال تعالى ولو ردوا لعادوا
لما نهوا عنه وانهم لكاذبون قال فيقول فاشهدكم انى قد غفرت لهم اى بذكرهم فان الحسنات يذهبن السيئات
قال يقول ملك من الملائكة فيهم فلان كناية عن اسمه ونسبه ليس منهم اى من الذاكرين حال من المستتر فى
الخبر وقيل من فلان على مذهب سيبويه انما جاء اى اليهم لحاجة اى دنيوية له يريد الملك بجلس معهم
بهذا انه لا يستحق المغفرة قال هم الجلساء اى الكاملون لا يشقى بفتح جليسهم اى مجالسهم قال الطيبى اى هم
جلساء لا يخيب جليسهم عن كرامتهم فيشقى انتهى وفى الحديث ترغيب فى مخالطة اهل الذكر قال تعالى
يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وقال بعض العارفين اصحبوا مع الله فان لم تقدروا فاصحبوا
مع من يصحب مع الله رواه البخارى وفى رواية مسلم قال ان لله ملائكة سيارة اى كثيرة السير ومنه اخذ
سياحة الصوفية فضلا صفة بعد صفة للملائكة وهو بضمتين وبسكون الثانى تخفيفا جمع فاضل
كبزل جمع بازل ونشر وناشر وهو من فاق اصحابه واقرانه علما وشرفا وفى نسخة بفتح فسكون وفى نسخة
فضلاء على وزن العلماء قال السيد جمال الدين روايتنا فى المشكوة فضلا بفتح الفاء وسكون الضاد
وبضم الفاء وسكون الضاد وبضم الفاء والضاد وبضم الفاء وفتح الضاد ممدودا وفى الاوجه الاربعة بالنصب
وفى شرح مسلم قوله فضلاء ضبطناه على اوجه احدها وهو ارجحها واشهرها فى بلادنا فضلا بضم الفاء
والضاد والثانية بضم الفاء واسكان الضاد ورجحها بعضهم وادعى انها اكثر واصوب والثالثة بفتح الفاء
واسكان الضاد وقال القاضى هكذا الرواية عند جمهور مشايخنا فى البخارى ومسلم والرابعة بضم الفاء
والضاد ورفع اللام على انه خبر مبتدأ محذوف والخامسة فضلاء بالمد جمع فاضل قال العلماء معناه على
جميع الروايات انهم زائدون على الحفظة وغيرهم لا وظيفة لهم الا حلق الذكر انتهى وفى رواية الترمذى
ان لله ملائكة سياحين فى الارض فضلاء عن كتاب الناس يبتغون اى يطلبون مجالس الذكر وفى نسخة
يتبعون بتشديد التاء وكسر الموحدة وفى نسخة بالتخفيف وفتحها وفى نسخة يتتبعون من التفعل
وفى شرح مسلم ضبطوه على وجهين احدهما بالعين المهملة من التتبع وهو البحث عن الشئ والتفتيش
والثانى يبتغون بالغين المعجمة من الابتغاء وهو الطلب وكلاهما صحيح وقال ابن حجر يبتغون من الابتغاء
ويروى يتتبعون من التتبع فاذا وجدوا مجلسا فيه ذكر اى غالبا قعدوا معهم اى مع الذاكرين وحف بعضهم
اى بعض الملائكة بعضا اى بعضا اخر باجنحتهم اى باستعانتها حتى يملؤا اى الملائكة ما بينهم اى بين
الذاكرين وبين السماء الدنيا فاذا تفرقوا اى اهل الذكر عرجوا اى الملائكة وصعدوا بكسر العين اى طلعوا
الى السماء اى السابعة قال فيسالهم الله وهو اعلم اى اعلم بهم او بحالهم كما فى نسختين من اين جئتم
فيقولون جئنا من عند عبادك فيه غاية تشريف لبنى ادم حال كونهم فى الارض يسبحونك و
ويكبرونك ويهللونك ويحمدونك ويسالونك قال وماذا يسالونى بتشديد النون قالوا يسالونك
جنتك قال وهل راوا جنتى قالوا لا اى رب قال وكيف لو راوا جنتى قال الطيبى جواب لو ما دل عليه
كيف لانه سؤال عن الحال اى لو راوا جنتى ما يكون حالهم من الذكر فان قلت ما الفرق بين مجيء جواب

الملائكة فى رواية البخارى لو انهم راوها وبين عدم ذكر الجواب فى رواية مسلم قلت كيف فى رواية البخارى
لمجرد السؤال عن الحال وفى رواية مسلم تمام للتعجب والتعجيب مثلا قالوا ويستجيرونك عطف على يسالونك
والجملة من السؤال والجواب فيما بينهما معترضة اى يستعيذونك قال ومم يستجيرونك بالوجهين قالوا
من نارك قال وهل راوا نارى قالوا لا قال فكيف لو راوا نارى قالوا يستغفرونك اى ايضا وفى نسخة ويستغفرونك
بالعطف قال فيقول قد غفرت لهم فاعطيتهم ما سالوا لعل العدول عن الواو الى الفاء لترتب الاعطاء على المغفرة
واجرتهم من اجاره يجيره اذا امنه من الخوف مما استجاروا اى طلبوا الامان قال يقولون رب اى يا رب فيهم فلان
عبد خطاء اى كثير الذنب او ملازم للذنب بدل من فلان انما مر اى لحاجة فجلس معهم قال الطيبى اى ما فعل
فلان الا المرور والجلوس عقيبه اى ما ذكر الله تعالى انتهى اى ما ذكر الله قصدا او خالصا والا فسماع الذكر
ذكر قال فيقول وله غفرت اى ايضا او بلطف لهم يعنى غفرت لهذا العبد ايضا ببركة الذاكرين وقال الطيبى
اى غفرت لهم وله ثم اتبع غفرت تاكيدا وتقريرا هم القوم قال الطيبى تعريف الخبر يدل على الكمال اى هم القوم
كل القوم الكاملون فيما هم فيه من السعادة لا يشقى اى لا يتعب او لا يصير شقيا بهم اى بسببهم وبركتهم
جليسهم اى مجالسهم والجملة صفة لان المعرف بلام الجنس كالنكرة او حال ويجوز كونه استينافا لبيان
مزيد كمالهم قال ابن الملك اى لا يحرم عن الثواب بل يجد من بركتهم نصيبا وفى هذا ترغيب العباد فى مجالسة
الصلحاء لينالوا نصيبا منهم وعن حنظلة هذا كاتب الرسول صلى الله عليه وسلم لا حنظلة بن مالك غسيل
الملائكة ابن الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد الياء المكسورة وفى نسخة الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة
وسكون التحتانية كذا بخط الكرمانى فى شارح البخارى ويؤيده ما فى مقدمة ابن حجر الربيع كثير بالتصغير
امر ثان انتهى فينبغى الاعتماد عليها الاسيدى بضم الهمزة وفتح السين وتشديد الياء وتخفيفها والاول
اصح واشهر على ما فى شرح مسلم قال لقينى ابو بكر ولعله لما كان مغلوبا لم يقل لقيت ابا بكر كما هو مقتضى
الادب فقال كيف انت يا حنظلة سؤال عن الحال كيف استقامتك على ما تسمع من النبى صلى الله عليه
وسلم اهى موجودة ام لا وقال الطيبى اى استقيم على الطريق ام لا قلت نافق حنظلة عبر عن نفسه لغيبة
عنها بالغيبة اى صار منافقا واراد نفاق الحال لا نفاق الايمان قال الطيبى فيه تجريد لان اصل الكلام نافقت
فجرد من نفسه شخصا اخر مثله فهو يخبر عنه لما راى من حاله ما لا يرضى لمخالفة السر العلن والحضور
للغيبة قال اى ابو بكر سبحان الله تعجب او تبرئة وتنزيه ما تقول اى بين معنى ما تقول قال الطيبى ما
استفهامية وقوله تقول هو المتعجب منه يعنى عجبت من قولك هذا الذى حكمت فيه بالنفاق على نفسك
قلت نكون اى جميعا على وصف الجمعية عند رسول الله صلى الله عليه وسلم والمعنى لا عجب فى ذلك لانا
نكون عنده واتى بضمير الجمع لان من المعلوم انه لا بد فى الحاضرين من يشابه حنظلة فى ذلك ولم يقل
نافقنا لئلا يتوهم العموم الشامل للمخصوص يذكرنا بالتشديد اى يعظنا بالنار اى بعذابها تارة والجنة
اى بنعيمها اخرى ترهيبا وترغيبا او يذكرنا الله بذكرهما او بقربهما او بكونهما من اثار صفتى الجلال والجمال
كانا راى عين بالنصب اى كانا نرى الله او الجنة او النار راى عين فهو مفعول باضمار نرى وفى نسخة بالرفع
اى كانا راؤن بالعين على انه مصدر بمعنى اسم الفاعل ويصح كون الخبر للمبالغة كرجل عدل فاذا خرجنا اى
فارقناه على وصف التفرقة من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عافسنا الازواج والاولاد اى خالطناهم
ولاعبناهم وعالجنا امورهم واشتغلنا بمصالحهم والضيعات اى الاراضى والبساتين وقال الطيبى ضيعة
الرجل ما يكون معاشه به كالزراعة والتجارة ونحوهما نسينا بدل اشتمال من عافسنا او هو جواب اذا
وجملة عافسنا بتقدير قد حال والمعنى نسينا كثيرا كما فى نسخة صحيحة اى مما ذكرنا به قيل اى نسيانا كثيرا
قال ابو بكر اى اذا قلت ذلك وذكرت بيانه فوالله انا لنلقى اى كلنا مثل هذا اى من التفاوت فى الحال لما تقرر
من تاثير اهل الكمال فانطلقت انا وابو بكر حتى دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت نافق حنظلة
يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك اى وما سبب ذلك القول قلت يا رسول الله نكون
عندك تذكرنا بالنار والجنة كانا راى عين فاذا خرجنا من عندك عافسنا الازواج والاولاد والضيعات
نسينا كثيرا قال الطيبى اى كثيرا مما ذكرتنا او نسيانا كثيرا كانا ما سمعنا منك شيئا قط وهذا انسب
بقوله راى عين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لو تدومون اى فى حال غيبتكم عنى
على ما تكونون عندى اى من صفاء القلب والخوف من الله قاله الطيبى او من دوام الذكر وتمام الحضور

يكون قوله وفى الذكر معطوف على قوله على عطف تفسير وقال الطيبى عطف على خبر كان الذى هو عندى
وقال ابن الملك الواو بمعنى او عطف على قوله ما تكونون او على قوله عندى اى لو تدومون على ما تكونون عندى
وعلى ما تكونون فى الذكر وانتم بعداء منى من الاستغراق فيه لصافحتكم الملائكة قيل اى علانية والا فيكون
الملائكة يصافحون اهل الذكر وقال ابن حجر اى عيانا فى سائر الاحوال وان كنتم على فرشكم وفى طرقكم اى
فى حالتى فراغكم وشغلكم وفى زمانى ايامكم ولياليكم لانكم اذا كنتم فى الحضور والغيبة على ما ذكر كنتم على
اكمل الاحوال دائما ومن هو كذلك مع الموانع البشرية والقواطع النفسية يرى الملائكة متبركين به
معظمين له فى كل من الامكنة والازمنة قال الطيبى المراد الدوام ولكن يا حنظلة ساعة اى كذا يعنى المنافسة
وساعة اى كذا يعنى المنافسة وفى المصابيح ساعة فساعة قال ابن الملك الفاء فى الساعة الثانية للايذان
بان احدى الساعتين معقبة بالاخرى وفى بعض النسخ بالواو انتهى يعنى لا يكون الرجل منافقا بان يكون
فى وقت على الحضور وفى وقت على الفتور ففى ساعة الحضور تؤدون حق ربكم وفى ساعة الفتور تقضون
حظوظ انفسكم ويحتمل ان يكون ساعة وساعة للترخيص او للتحفظ كيلا تسأم النفس عن العبادة
وحاصله انه يا حنظلة هذه المداومة على ما ذكر مشقة لا يطيقها كل احد فلم يكلف بها وانما الذى يطيقه
الاكثرون ان يكون الانسان على هذه الحالة ساعة ولا عليها بان يصرف نفسه للمعافسة المذكورة
وغيرها ساعة اخرى وانت كذلك فانت على الصراط المستقيم ولم يحصل منك نفاق قط كما توهمته
فانت عن اعتقاد ذلك فانه مما يدخله الشيطان على السالكين حتى يفترهم عما هم فيه ثم لا يزال يفترهم
كذلك الى ان يتركوا العمل راسا ثلاث مرات اى قال ذلك وهو يحتمل ان يكون قوله والذى نفسى الخ او
قوله تدومون او قوله ولكن الخ او قوله ساعة وساعة وانما اختار الطيبى الاخير لتحققه وهذا يدل
على تحقيقه فاندفع قول ابن حجر وتعيين الشارح لا دليل عليه اقول ويظهر هذا المبحث وقوع الاستثناء
بعد الجمل فانه راجع عند ائمتنا المتاخرين الى الجملة الاخيرة بخلاف مذهب الشافعى فانه يعود الى
جميع ما ذكر كما حقق فى قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد
ذلك فتقبل شهادة القاذف عنده بعد التوبة ولا تقبل عندنا وقوله ابدا ايضا مما يؤيد ثلاث مرات
للتاكيد ولازالة ما اهتم به نفس حنظلة عنه ولبيان انهم لا يقدرون على دوام الحضور من غير الفتور
قال الطيبى اى قال ثلاث مرات ساعة فى الذكر والحضور وساعة فى معافسة الازواج وغيرها وفى ذلك
تقرير على الحالة التى كان حنظلة عليها وانكرها ومن ثمة ناداه باسمه تنبيها على انه كان ثابتا على الصراط
المستقيم وما نافق اى النفاق العرفى وهو اظهار الايمان وابطان الكفر وانما اراد بقوله حنظلة نافق
اما المعنى اللغوى وهو ان يكون عنده صلى الله عليه وسلم على حالة اخرى وعند غيره على حالة اخرى
واما النسبة الحالى فان حاله يشبه حال المنافق لعدم استمراره على مقام الموافق رواه مسلم **الفصل**
الثانى عن ابى الدرداء قال الطيبى رجل ادرد ليس فى فيه سن قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا انبئكم اى الا اخبركم بخير اعمالكم اى افضلها وازكاها اى انماها وانقاها عند مليككم اى حكم
ربكم وارفعها فى درجاتكم وخير لكم من انفاق الذهب والورق بكسر الراء ويسكن اى الفضة فى مرضات
الله وخير لكم من ان تلقوا عدوكم اى خير من بذل الاموال والانفس فى سبيل الله بان تجاهدوا الكفار
فتضربوا اعناقهم اى اعناق بعضهم ويضربوا اعناقكم وهذا تصوير لاعلى مراتب المجاهدة قال
الطيبى قوله وخير مجرور عطفا على خير اعمالكم من حيث المعنى لان المعنى الا انبئكم بما هو خير لكم من
بذل اموالكم وانفسكم فى سبيل الله وقال ابن حجر عطف على خير اعمالكم عطف خاص على العام
لان الاول خير الاعمال مطلقا وهذا خير من بذل الاموال والانفس وعطف مغاير بان يراد بالاعمال
الاعمال اللسانية ضد هذا لان بذل الاموال والانفس من الاعمال الفعلية انتهى ومراده بضده
مغايرة قالوا بلى قال ذكر الله قال ابن الملك المراد الذكر القلبى فانه هو الذى له المنزلة الزائدة على
بذل المال والانفس لانه عمل نفسى وفعل القلب الذى هو اشق من عمل الجوارح بل هو الجهاد الاكبر
لا الذكر باللسان المشتمل على صياح وانزعاج وشدة تحريك العنق واعوجاج كما يفعله بعض الناس
زاعمين ان ذلك جالب للحضور وموجب للسرور وحاشا لله بل سبب الغيبة والغرور انتهى ولا شك
ان الذكر يطلق على الجنانى وعلى اللسانى وان المدار على القلب الذى يتقلب بسبب الذكر المذكور من

من الغيبة الى الحضور واما اللفظى وسيلة لحصول الوصول وصيلة واختلف المشايخ فى ايهما افضل بالنسبة
الى المبتدى وان كان ينتهى المنتهى ايضا الى الذكر القلبى واما الامور البدعية والاغراض الدنيوية فخارجة عن
الانواع الذكرية ولا ريب ان الجمع بينهما اكمل وفى تحصيل المثوبة افضل والظاهر انه المراد هنا لان المجاهد
المذكور والمقاتل المشكور لا يخلو عن الذكر القلبى اللهم الا ان يقال المراد ان ذكر القلبى الذى هو الجهاد الباطنى
افضل من مضاربته التى هو الجهاد الظاهرى فيكون الحديث نظير قوله صلى الله عليه وسلم لو ان رجلا فى حجره
دراهم يقسمها وآخر يذكر كان الذاكر لله افضل كما رواه الطبرانى عن ابى موسى فاندفع ما تحير فيه ابن حجر حيث
قال وكون الذكر الشامل للقران خيرا من بقية الاعمال اللسانية ظاهر ومن انفاق الاموال وبذل النفوس لله
مشكل لان قضية كلام ائمتنا العكس انتهى ولدفع هذا الاشكال وما يترتب عليه من المقال قال شيخ الاسلام
عز الدين بن عبد السلام فى قواعده هذا الحديث مما يدل على ان الثواب لا يترتب على قدر النصب فى جميع العبادات
بل قد ياجر الله تعالى على قليل الاعمال اكثر مما ياجر على كثيرها فاذن الثواب يترتب على تفاوت الرتب فى الشرف
انتهى هو القول الحق واما قول ابن حجر انه جرى على الاخذ بظاهر الحديث مع قطع النظر عن مقتضى كلام الائمة
فهو تقليد مطلق ثم اغرب وقال الانفاق يقطع داء البخل وبذل النفس يقطع داء الجبن وادمان الذكر
لا يقطع شيئا من هذين الداءين اللذين لا اخبث منهما بل لا يجدى الاجداء المقصود انتهى وهو مبنى على غفلته
عن معنى الذكر وحقيقته فانه لا يرتفع جميع العلل الظاهرة والباطنة الا بالذكر المؤثر فى القلب الذى هو
سلطان الاعضاء ومنه ينشاء بذل الاموال والانفس وغيرهما وبدونه انما هو خسارة مال وضياع نفس
لا فائدة فيهما حيث لا تقرب بهما ولهذا قال الشارح ولعل الخيرية والارفعية فى الذكر لاجل ان سائر
العبادات من انفاق الذهب والفضة ومن ملاقاة العدو والمقاتلة معهم انما هى وسائل ووسائط
لتقرب العباد بها الى الله تعالى والذكر انما هو المقصود الاسنى والمطلوب الاعلى وناهيك فضيلة الذكر
قوله تعالى فاذكرونى اذكركم وانا جليس من ذكرنى وانا معه اذا ذكرنى الحديث وغير ذلك ولذا قال الغزالى
بعد ما دخل فى مقام الذكر ضيعت قطعة من العمر فى الوجيز والوسيط بل يعد العارفون الغفلة
من انواع الردة ولو خطرة على سبيل المبالغة كما قال ولو خطرت لى فى سواك ارادة • على خاطرى
سهوا حكمت بردتى • لا ارتياب ان افضل الذكر قول لا اله الا الله وهى القاعدة التى بنى عليها اركان الدين
وهى الكلمة العليا وهى القطب الذى يدور عليها رحى الاسلام وهى الشعبة التى هى اعلى شعب الايمان قال الطيبى
بل هو الكل وليس غيره قل انما الى انما الهكم اله واحد الوحى مقصور على استيثار الله بالوحدانية لان المقصود
الاعظم من الوحى هو التوحيد وسائر التكاليف متفرع عليه ثم قال ولامر ما تجد العارفين وارباب القلوب
واليقين يستاثرون بها على سبيل الاذكار لما رووا فيها خواص ليس الطريق الى معرفتها الا الوجدان
والذوق انتهى ومما يوضح لك ذلك ان السيد على بن ميمون المغربى لما تصرف فى الشيخ علوان الحموى
وهو كان مفتيا مدرسا فنهاه عن الكل واشغله بالذكر فطعن الجهال فيه بانه اضل شيخ الاسلام ومنعه
عن نفع الانام ثم بلغ السيد انه يقرأ القران احيانا فمنعه منه فقال الناس انه زنديق يمنع عن تلاوة
القران الذى هو قطب الايمان وغوث الايقان لكن طاوعه المريد الى ان حصل له المزيد وانجلت مرآة قلبه
ومشاهدة ربه فاذن له فى قراءة القران فلما فتح المصحف فتح عليه الفتوحات الازلية والابدية وظهر
له كنوز المعارف والعوارف الظاهرية والباطنية فقال السيد انا ما كنت امنعك من القران وانما كنت
امنعك عن لقلقة اللسان والغفلة عما فيه من البيان فى هذا الشان والله المستعان رواه مالك واحمد
والترمذى وابن ماجة وكذا الحاكم فى المستدرك الا ان مالكا وقفه بالتخفيف على ابى الدرداء يعنى
والباقون رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم ولا يضر لان الحكم لمن وصل لا لمن وقف لان مع الاول
زيادة العلم بالوصل وزيادة الثقة مقبولة ولان هذا مما لا يقال من قبل الراى فوقفه كرفعه وعن
عبد الله بن بسر بضم الموحدة وسكون السين المهملة قال ابن حجر وفى نسخة بمر انتهى والظاهر انه
تصحيف قال جاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال اى الناس خير اى افضل حالا واطيب
مالا فقال طوبى لمن طال عمره وحسن عمله فعلى من الطيب والمراد بها الثناء عليه والدعاء له بطيب
حاله فى الدارين كذا ذكره ابن حجر والاظهر انه خبر لانه فى جواب اى الناس خير ويمكن ان يكون المراد من طوبى
الجنة او شجرة فى الجنة تعم اهلها وتشتمل محالها قال الطيبى ظاهر الجواب من طال عمره وحسن عمله

كانه قال غير خاف ان خير الناس من ذكر والمهم ان تدعو له فنصيب من بركته انتهى وتبعه ابن حجر والاظهر
انه اخبار عن اطيب حاله وحسن ماله فيكون متضمنا للجواب ببلاغة مقاله وقال ابن الملك اغا عدل فى
الجواب الى امارات تدل على حال المسؤل عنه من سعادته فى الدارين اذا طال عمره وحسن عمله لان العلم
بالمسؤل عنه من الامور الغيبية التى استاثر الله تعالى بعلمها انتهى واذا فتشت هذا الكلام ترى هباء
منثورا بلا بقاء ونظام ثم خطر ببالى انه صلى الله عليه وسلم لعل زاد كلمة طوبى لتكون كلمة جامعة حكمة
رابعة مستقلة غير تابعة للسؤال المانع عن الاستقلال وكذا رواه الطبرانى وابو نعيم فى الحلية من غير
سبب الورود قال يا رسول الله اى الاعمال افضل قال ان تفارق الدنيا ولسانك الواو للحالية رطب اى
قريب العهد او متحرك طرى من ذكر الله والذكر يشتمل الجلى والخفى واللسان يحتمل القلبى والقالبى ولا مانع
من الجمع بل هو ادعى الى مقام الجمع وفيه الاشارة الى ان افضل الاعمال ما يختم به الاحوال ويمكن ان يراد
بمفارقة الدنيا الزهد فى الدنيا وبرطب اللسان على القلب بذكر المولى فان الاناء يرشح بما فيه ومن احب شيئا
اكثر ذكره بفيه وقال الطيبى رطوبة اللسان عبارة عن سهولة جريانه كما ان يبسه عبارة عن ضده وسهولة
الجريان بالمداومة فكانه قيل افضل الاعمال مداومة الذكر فان الذكر هو المقصود وسائر الاعمال وسائل اليه
رواه احمد والترمذى وروى ابن ماجة والبزار والطبرانى عن معاذ قال اخر كلام فارقت عليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان قلت اى الاعمال احب الى الله قال ان تموت ولسانك رطب من ذكر الله وزاد الطبرانى
قلت يا رسول الله اوصنى قال عليك بتقوى الله ما استطعت واذكر الله عند كل حجر وشجر وما عملت من سوء
فاحدث الله فيه توبة السر بالسر والعلانية بالعلانية انتهى قال ميرك وكان هذا حين ارسله صلى الله عليه
وسلم حاكما الى اليمن فى اخر وداعه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مررتم برياض الجنة
فارتعوا كناية عن اخذ الحظ الاوفر والنصيب الاوفى قالوا وما رياض الجنة قال حلق الذكر بكسر الحاء ويفتح قال الطيبى بكسر الحاء وفتح اللام جمع
الحلقة مثل قصعة وقصع وهى الجماعة من الناس يستديرون كحلقة الباب وغيره وقال الجوهرى جمع الحلقة
حلق بفتح الحاء على غير قياس وحكى ابن عمرو ان الواحد حلقة بالتحريك والجمع حلق بالفتح انتهى وكانه اراد
بالجمع الجنس قيل هذا الحديث مطلق فى المكان والذكر فيحمل على المقيد المذكور فى باب المساجد والذكر هو
سبحان الله والحمد لله الخ ذكره الطيبى وقيل هى مجالس الحلال والحرام والاظهر حمله على العموم وذكر الغز-
والاكمل بالخصوص لا ينافى تعميم المنصوص وحاصل المعنى اذا مررتم بجماعة يذكرون الله تعالى فاذكروه
انتم موافقة لهم فانهم فى رياض الجنة قال النووى واعلم انه كما يستحب الذكر يستحب الجلوس فى حلق اهله
وهو قد يكون بالقلب وقد يكون باللسان والافضل منهما ما كان بالقلب واللسان جميعا فان اقتصر على احدهما
فالقلب افضل وينبغى ان لا يترك الذكر باللسان مع القلب بالاخلاص خوفا من ان يظن به الرياء وقد نقل
عن الفضيل ترك العمل لاجل الناس رياء والعمل لاجل الناس شرك والاخلاص ان يخلصك الله عنهما لكن
لو فتح الانسان على نفسه باب ملاحظة الناس والاحتراز عن طرق ظنونهم الباطلة لانسد عليه اكثر ابواب
الخير انتهى وروى ان بعض المريدين قال لشيخه انا اذكر الله وقلبى غافل فقال له اذكر واشكر انه شغل
عضوا منك بذكره واسال الله ان يحضر قلبك ومن الغريب ان القاضى عياض قال لا ثواب فى الذكر بالقلب
ومن العجيب ان البلقينى قال وهو حق لا شك فيه انتهى ولعل كلاهما محمول على ذكر عين الشارع تلفظ
وسماع نفسه كما قال الجزرى فى الحصن كل ذكر مشروع اى مامور به فى الشرع واجبا كان او مستحبا
لا يعتد بشئ منه حتى يتلفظ به ويسمع نفسه انتهى فالاطلاق غير صواب فقد اخرج ابو يعلى
عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفضل الذكر الخفى الذى لا يسمعه الحفظة سبعون
ضعفا اذا كان يوم القيمة جمع الله الخلايق لحسابهم وجاءت الحفظة بما حفظوا وكتبوا قال لهم انظروا
هل بقى له من شئ فيقولون ما تركنا شيئا مما علمناه وحفظناه الا وقد احصيناه وكتبناه فيقول الله
ان لك عندى حسنا لا تعلمه وانا اجزيك به وهو الذكر الخفى انتهى وهو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم
الذكر الخفى خير من الذكر الجلى رواه الترمذى اى من حديث انس واخرج ايضا من حديث ابى هريرة مرفوعا
بلفظ اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قلت وما رياض الجنة قال المساجد قلت وما الرتع يا رسول الله
قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه

عليه وسلم من قعد مقعدا اى مجلسا او قعودا لم يذكر الله فيه اى فى ذلك المجلس او فى ذلك الجلوس كانت اى
القعدة فى نسخة كان اى القعود عليه اى على القاعد من الله اى من جهة حكمه وامره وقضائه وقدره ترة
بكسر التاء وتخفيف الراء تبعة ومتابعة او نقصان وحسرة من وتره حقه نقصه ومنه قوله تعالى
ولن يتركم اعمالكم وهو سبب الحسرة والتاء عوض عن الواو المحذوفة مثل عدة وهو منصوب على الخبرية
وفى نسخة بالرفع على ان كان تامة ومن اضطجع مضجعا اى مكان ضجعة وافتراش لا يذكر الله فيه
كانت اى الاضطجاعة او كان اى الاضطجاع المذكور او عدم ذكر الله عليه من الله ترة بالوجهين قال الطيبى
كانت فى الموضعين رويت على التانيث فى ابى داود وجامع الاصول وفى الحديثين اللذين يليا نص على التذكير
فيهما اقول فعلى رواية التانيث فى كانت ورفع ترة ينبغى ان يؤول مرجع الضمير فى كانت مؤنثا الى القعدة
او الاضطجاعة فيكون ترة مبتدأ والجار والمجرور خبره والجملة كان واما على رواية التذكير ونصب ترة كما هو
فى المصابيح فظاهر والجار متعلق بترة ويؤيد هذه الرواية الاحاديث الاتية بعد انتهى ان يقال تانيث كان
لتانيث الخبر ثم المراد بذكر المكانين استيعاب الامكنة كذكر الزمانين بكرة وعشيا لاستيعاب الازمنة يعنى
من فتر ساعة من الازمنة وفى مكان من الامكنة وفى حال من الاحوال من قيام وقعود ورقود وكان عليه
حسرة وندامة لانه ضيع عظيم ثواب الذكر كما ورد ليس يتحسر اهل الجنة الا على ساعة مرت بهم ولم يذكروا
الله فيها ثم الحديث اتى بلم فى الجملة الاولى وبلا فى الجملة الثانية تفننا وكذا غاير بينهما فى الحديثين الاتيين
لذلك قال الخطابى فى قوله صلى الله عليه وسلم لم تراعوا معناه لا تخافوا والعرب توقع لم موقع لا رواه
ابو داود وعنه اى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من قوم يقومون من مجلس
لا يذكرون الله فيه الا قاموا عن مثل جيفة حمار اى ما يقومون قياما الا هذا القيام وضمن قاموا معنى تجاوزوا
وبعدوا فعدى بعن ذكره الطيبى اى لا يوجد منهم قيام عن مجلسهم الا كقيام المتفرقين عن اكل الجيفة التى هى
غاية فى القذر والنجاسة وقال ابن الملك وتخصيص صفة الحمار بالذكر لانها دون الجيفة من بين الحيوانات
التى تخالطنا انتهى او لكونه ابلد الحيوانات او لكونه مخالطا للشيطان ولهذا يتعوذ عند نهيقه بالرحمن
وكان عليهم حسرة بالوجهين رواه احمد وابو داود ورواه النسائى وابن حبان ولفظهما ما من قوم جلسوا
مجلسا وتفرقوا منه ولم يذكروا الله فيه الا كانما تفرقوا منه عن جيفة حمار وكان عليهم حسرة يوم القيامة
وما مشى احد ممشى لم يذكر الله فيه الا كان عليه ترة وما اوى احد الى فراشه لم يذكر الله فيه الا كان عليه
ترة هذا وقد ورد من حديث معاذ مرفوعا ليس يتحسر اهل الجنة يعنى يوم القيامة كما فى رواية الا على ساعة
مرت بهم ولم يذكروا الله تعالى فيها رواه الطبرى وعنه اى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على نبيهم تخصيص بعد تعميم الا كان اى ذلك المجلس
عليهم ترة فان شاء عذبهم اى بذنوبهم السابقة وتقصيراتهم اللاحقة وقال الطيبى دل على ان المراد بالترة
التبعة وقوله فان شاء عذبهم من باب التشديد والتغليظ ويحتمل ان يصدر من اهل المجلس ما يوجب العقوبة
من حصايد السنتهم والصلوة على الرسول فى هذا الحديث تلميح الى معنى قوله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم
جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وان شاء غفر لهم فضلا منه ورحمة
وفيه ايماء بانهم اذا ذكروا لم يعذبهم حتما بل يغفر لهم جزما رواه الترمذى وقال الترمذى حسن صحيح وعن
ام حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل كلام ابن ادم عليه اى ضرره ووباله عليه وقيل
يكتب عليه لا له الا ليس له نفع فيه ولا يكتب له ذكرا تاكيدا الا امر بمعروف مما فيه نفع الغير من الاوامر
الشرعية او نهى عن منكر مما فيه موعظة الخلق من الامور المنهية او ذكر الله اى مما فيه رضى الله من الاذكار
الالهية كالتلاوة والصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم والتسبيح والتهليل والدعاء للوالدين وما اشبه
ذلك وظاهر الحديث انه لا يوجد فى الكلام نوع يباح للانام اللهم الا ان يحمل على المبالغة والتاكيد فى الزجر
عن القول الذى ليس بسديد وفى بعض النسخ لفظ عليه غير موجود فعليه يزول الاشكال ويظهر المقصد
وقد يقال ان قوله لا له تفسير لقوله عليه ولا شك ان المباح ليس له نفع فى العقبى او يقال التقدير كل كلام
ابن ادم حسرة عليه لا منفعة له فيه الا المذكورات وامثالها فيوافق بقية الاحاديث المذكورة مقتبس من
قوله تعالى لا خير فى كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس وبه يرتفع اضطراب
الشارح فى امر المباح رواه الترمذى وابن ماجة وقال الترمذى هذا حديث غريب وعن ابن عمر قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فيه اشارة الى ان بعض الكلام مباح وهو ما يعنيه فان كثرة الكلام
بغير ذكر الله قسوة اى سبب قساوة للقلب وهى النبو اى التجاوز والمرور سريعا عن سماع الحق والميل الى
مخالطة الخلق وقلة الخشية وعدم الخشوع والبكاء وكثرة الغفلة عن دار البقاء وان ابعد الناس من الله اى من
نظر رحمته وعين عنايته القلب القاسى اى صاحبه او التقدير ابعد قلوب الناس القلب القاسى او ابعد الناس
من له القلب القاسى قال الطيبى ويمكن ان يعبر بالقلب عن الشخص لانه به كما قيل المرء باصغريه اى بقلبه
ولسانه فلا يحتاج اذن الى حذف الموصول مع بعض الصلة قال تعالى ثم قست قلوبكم من بعد ذلك فهى كالحجارة
او اشد قسوة الاية وقال عز وجل الم يان للذين امنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق ولا يكونوا كالذين
اوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الامد فقست قلوبهم رواه الترمذى وعن ثوبان قال لما نزلت والذين يكنزون
الذهب والفضة كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض اسفاره فقال بعض اصحابه نزلت فى الذهب
والفضة اى ما نزلت او نزلت هذه الاية فى الذهب والفضة وعرفنا حكمهما ومذمتهما لو علمنا لو للتمنى
اى المال خير مبتدأ وخبر والجملة سدت مسد المفعولين لعلمنا تعليقا فنتخذه منصوب باضمار ان بعد الفاء جوابا
للتمنى قيل السؤال وان كان تعين المال الظاهر لكنهم ارادوا ما ينتفع به عند تراكم الحوائج فلذلك اجاب عنه بما
اجاب ففيه شائبة من الجواب عن اسلوب الحكيم فقال له افضله اى افضل المال او افضل ما يتخذه الانسان
قنية لسان ذاكر وقلب شاكر وزوجة مؤمنة قال الطيبى الضمير فى افضله راجع الى المال على التاويل النافع
اى لو علمنا افضل الاشياء فنقتنيه ولهذا السر استثنى الله من اتى الله بقلب سليم من قوله مال ولا بنون
والقلب اذا سلم من افات شكر الله تعالى فسرى ذلك لسانه فحمد الله واثنى عليه ولا يحصل ذلك الا بفراغ
القلب ومعاونة رفيق تعينه فى طاعة الله تعالى انتهى ولهذا قال تعينه على ايمانه اى على دينه بان تذكر
الصلوة والصوم وغيرهما من العبادات وتمنعه من الزنى وسائر المحرمات وقيل انما اجاب صلى الله عليه
وسلم بما ذكر لان المال لا ينفع مالكه ولا شئ للرجل انفع مما ذكر وظاهر كلام الطيبى ان القلب مقدم على اللسان
فى نسخة فبنى عليه ما ذكره والا فيقال اذا ذكر الله بلسانه سرى ذلك الى جنانه فشكر على احسانه فقد
راى الله تعالى مونسة تعينه على ايمانه وهذا طريق المريدين ومسلك السالكين والذى ذكره الطيبى طريقه
المرادين المجذوبين قال تعالى وقليل ما هم وقليل من عبادى الشكور رواه احمد والترمذى وابن ماجة

الفصل الثالث عن ابى سعيد قال خرج معاوية على حلقة بسكون اللام ويفتح اى جماعة متحلقة
فى المسجد متقابلين على الذكر بالاجتهاد والجد فقال ما اجلسكم اى ما السبب الداعى الى جلوسكم على
هذه الهيئة ههنا وهو استفهام قالوا جلسنا نذكر الله اى الذى اجلسنا هو غرض الاجتماع على الذكر
قال آلله بالمد والجر ما اجلسكم الا ذلك ما هذه نافية قال السيد جمال قيل الصواب بالجر لقول المحقق
الشريف فى حاشية همزة الاستفهام وقعت بدلا عن حرف القسم ويجب الجر معها وكذا صحح فى اصل
سماعنا من المشكاة ومن صحيح مسلم ووقع فى بعض نسخ المشكاة بالنصب انتهى كلامه وهو يشعر
بان خلاصة الطيبى حاشية من السيد الشريف على المشكاة كما هو مشهور بين الناس فهو بعيد جدا
اما اولا فلانه غير مذكور فى اسامى مؤلفاته وثانيا انه مع جلالته كيف يختصر كلام الطيبى اختصارا
مجردا لا يكون له تصرف فيه ابدا ثم اعلم ان النصب فى المواضع الاربعة وقع فى نسخة السيد عفيف الدين
قال الطيبى قيل الله بالنصب اى اتقسمون بالله فحذف الجار واوصل الفعل ثم حذف الفعل انتهى وتبعه
ابن حجر ولا يخلو من التكلف بل من التعسف قالوا الله تقديره اى او نعم نقسم بالله ما اجلسنا غيره فوقع الهمزة
موقعها مشاكلة وتقديرا لذلك كذا قرره الطيبى ولا يخفى انه لا يحتاج اليه فان الهمزة وقعت بدل
حرف القسم فالوجه للمشاكلة نعم اطنبوا فى الجواب حيث عدلوا عن اى او نعم تاكيدا لرفع الحجاب قال اى
معاوية اما بالتخفيف للتنبيه انى بالكسر لا غير على ما فى النسخ المصححة واما قول ابن حجر اما استفهامية
او بمعنى حقا على ناى وانى بالكسر على الاول وبالفتح على الثانى فمحمول على تجويز عقلى منه مع ان يكون
اما بمعنى حقا لا ينافى الكسر لم استحلفكم تهمة لكم بسكون الهاء ويفتح قال فى النهاية التهمة وقد
تفتح الهاء فعلة من الوهم والتاء بدل من الواو واتهمته ظننت فيه ما نسب اليه وفى القاموس ادخل
عليه التهمة كهمزة اى ما يتهم عليه اى ما استحلفكم تهمة بالكذب لكنى اردت المتابعة والمشابهة فيما
وقع له صلى الله عليه وسلم مع الصحابة وقدم بيان قربه منه عليه السلام وقلة نقله من احاديثه

من احاديثه الكرام رد فعال التهمة الكذب عن نفسه فيما ينقل من الكلام فقال وما كان احد بمنزلتى اى بمرتبة
قربى من رسول الله صلى الله عليه وسلم لكونه محرما لام حبيبة اخته من امهات المؤمنين وكذا عبر عنه
المولوى فى المثنوى بخال المومنين ولكونه من اجلاء كتبة الوحى اقل خبر كان عنه اى عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم حديثا منى اى لاحتياطى فى الحديث والا كان مقتضى منزلته ان يكون كثير الرواية ولعله كان
ممن لم يجوز نقل الرواية بالمعنى وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على حلقة من اصحابه هذا
ما سنح لى من حد الكلام فى هذا المقام وقال الطيبى اى لم استحلفكم ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج بدليل قوله ولكنه اتانى جبريل وقوله وما كان احد معترضة بين الاستدراك والمستدرك يوذن
بانه لم ينسه وان رسول الله صلى الله عليه وسلم متصل بقوله انى لم استحلفكم اتصال الاستدراك بالمستدرك
انتهى فتامل فقال اى النبى صلى الله عليه وسلم ما اجلسكم ههنا قالوا جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا
للاسلام ومن به اى بذكره او بالاسلام علينا اى من بين الانام كما حكى الله تعالى عن مقول اهل دار السلام الحمد
لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا قال
آلله ما اجلسكم الا ذلك لعله اراد به الاخلاص قالوا آلله ما اجلسنا الا ذلك قال اما انى لم استحلفكم تهمة
لكم لانه خلاف حسن الظن بالمومنين ولكنه اى الشان وفى نسخة ولكن اتانى جبريل فاخبرنى ان الله عز وجل
يباهى بكم الملائكة نقل بالمعنى والا كان الظاهر بهم قيل لمعنى المباهاة بهم ان الله تعالى يقول للملائكة انظروا
الى عبيدى هؤلاء كيف سلطت عليهم نفوسهم وشهواتهم واهويتهم والشيطان وجنوده ومع ذلك
قويت همتهم على مخالفة هذه الدواعى القوية الى البطالة وترك العبادة والذكر فاستحقوا ان يمدحوا
اكثر منكم لانكم لا تجدون للعبادة مشقة توجد وانما هى منكم كالتنفس منهم ففيها غاية الراحة والملايمة
قال الطيبى اى فاردت ان اتحقق ما هو السبب فى ذلك فالتحليف لمزيد التقرير والتاكيد لا التهمة كما هو الاصل
فى وضع التحليف فانه من لا يتهم لا يحلف رواه مسلم وعن عبد الله بن بسر بضم الموحدة وسكون السين
المهملة ان رجلا قال يا رسول الله ان شرايع الاسلام قال الطيبى الشريعة مورد الابل على الماء الجارى و
المراد ما شرع الله واظهره لعباده من الفرايض والسنن انتهى والظاهر ان المراد بها ههنا النوافل لقوله قد
كثرت على بضم المثلثة ويفتح اى غلبت على حتى عجزت عنها لضعفى فاخبرنى بشئ قيل اى بشئ قليل
موجب لجزاء جزيل استغنى به عما يغلبنى ويشق على قال الطيبى التنكير فى شئ للتقليل المتضمن لمعنى التعظيم
كقوله تعالى ورضوان من الله اكبر ومعناه اخبرنى بشئ يسير مستجلب لثواب كثير انتهى والاظهر ان
التنوين لمجرد التنكير اى اخبرنى بشئ اتشبث اى اتعلق به من عبادة جامعة غير شاقة مانعة فى مكان
دون مكان وزمان دون زمان وحال دون حال من قيام وقعود واكل وشرب ومخالطة واعتزال وشباب
وهرم وغير ذلك ويكون جابرا عن بقيتها مشتملا على كليتها قال لا يزال اى هو انه لا يزال لسانك اى
القالبى او القلبى رطبا اى طريا مشتغلا قريب العهد من ذكر الله رواه الترمذى وابن ماجة وقال الترمذى
هذا حديث حسن غريب ورواه ابن حبان وابن ابى شيبة والحاكم وعن ابى سعيد ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سئل اى العباد افضل وارفع درجة عند الله يوم القيمة قال الذاكرون الله كثيرا والذاكرات
اى الله كثيرا وفى بعض النسخ والذاكرات غير موجود قيل المراد بهم المداومون على ذكره وفكره والقائمون
بالطاعة المواظبون على شكره وقيل المراد بهم الذين ياتون بالاذكار الواردة فى السنة فى جميع الاحوال
والاوقات وهذا مراد فى الحقيقة لضبطه بشغل اغلب اوقاته بالذكر قيل يا رسول الله ومن الغازى
فى سبيل الله قيل اى الذاكرون افضل من غيرهم ومن الغازى ايضا قالوا ذلك تعجبا قال لو ضرب اى الغازى
بسيفه فى الكفار من قبيل يخرج فى عراقيبها حيث جعل المفعول به مفعولا فيه مبالغة ان يوصف بهم
الضرب ويجعلهم مكانا للضرب بالسيف وتوضيحه ما قال ابن حجر ان جعلهم مكانا او ظرفا للضرب
ابلغ من جعلهم مضروبين به فقط والمشركين تخصيص بعد تعميم اهتماما لشانهم فانهم ضد الموحدين
حتى ينكسر اى سيفه ويختضب اى هو او سيفه ومات وهو كناية عن الشهادة لكان الذاكر تكرير تاكيد
وتقرير لله اى لا لغيره افضل منه اى من الغازى درجة ويحتمل الوحدة اى بدرجة واحدة عظيمة
ويحتمل الجنس اى بدرجات متعددة وفى رواية لكان الذاكرون الله افضل رواه احمد والترمذى وقال
هذا حديث غريب وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيطان جاثم اى لازم

الجلوس ودائم اللصوق على قلب ابن آدم فاذا ذكر الله اي ابن آدم بقلبه او ذكر قلبه الله خنس اي انقبض الشيطان
وتأخر عنه واختفى فضعف وسوسته وتقل مضرته واذا غفل اي هو او قلبه عن ذكر الله وسوس اي اليه
الشيطان وتمكن تمكنا تاما منه وفيه ايماء الى ان الغفلة سبب الوسوسة لا العكس على ما هو المشهود عند العامة
رواه البخاري تعليقا اي بلا ذكر سند وذكر الجزري في الحصن بلفظ ما من آدمي الا ولقلبه بيتان في احدهما الملك
وفي الآخر الشيطان فاذا ذكر الله خنس واذا لم يذكر الله وضع الشيطان منقاره في قلبه ووسوس له رواه ابن ابي
شيبة في مصنفه وظاهر ايراد الشيخ قدس سره يقتضي ان يكون الحديث في مصنف ابن ابي شيبة مرفوعا
لكن اورده صاحب السلاح من قول عبد الله بن سقيق موقوفا عليه وقال في آخره رواه ابن ابي شيبة في كتاب
فضائل القرآن رواه في مصنفه ورجاله رجال الصحيح انتهى فيحمل على بعد ان الحديث في مصنفه يكون مرفوعا
وفي فضائل القرآن له موقوفا وله شاهد من حديث انس مرفوعا بلفظ ان الشيطان واضع خرطومه على قلب
ابن آدم فان ذكر الله خنس وان نسي التقم قلبه اخرجه ابن ابي الدنيا وابو يعلى والبيهقي وهذا الحديث يؤيد ما حكي
عن بعض العارفين انه سأل الله ان يكشف له عن كيفية وسوسة الشيطان للقلب فرآه جاثما غضروف
الكتف الايسر كالبعوض له خرطوم طويل يدسه الى ان يصل القلب فاذا رآه ذكرا خنس وكف عنه او غافلا
مد خرطومه اليه والقى اليه من خباثته ما اراد الله تعالى ثم لا يزال كذلك الى ان لا يلقى في القلب خير قط و
اختلفوا في معنى قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم فقيل هو على ظاهره
وان الله تعالى جعل له قوة وقدرة على انه يجري في باطن الانسان وعروقه مجرى الدم فيها وقيل استعارة
لكثرة وساوسه فكأنه لا يفارقه كما لا يفارقه الدم وقيل يلقي وسوسته في مسام لطيفة من البدن فتصل
الى القلب وعن مالك قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ذاكر الله في الغافلين اي
عن الذكر كالمقاتل اي للكفار خلف الفارين اي المنهزمين وذاكر الله في الغافلين وكرره لينيط به في كل مرة
غير ما اناطه به في الاخرى اعلاما بانه امر عظيم له فوائد متعددة مستقلة اي فيما بينهم كما في المسجد والسوق
فالجار ظرف اي بينهم كما هو ظاهر او محله الرفع على انه صفة والتقدير الذاكر الكائن في الغافلين واما قول
ابن حجر ذاكر الله حال كونه في الغافلين اي بينهم فهو مع تناقض كلامه ظاهرا مخالف لما عليه الجمهور
من عدم جواز الحال من المبتدأ ويضعفه ايضا مناسبة موافقة لفظ خلف في خبره وهو قوله كغصن
اخضر في شجر يابس اي بجنب الاشجار اليابسة وفي رواية مثل الشجرة الخضراء بفتح الميم والمثلثة وفي
نسخة بكسر اوله وسكون الثانية وهو بدل من قوله كغصن في وسط الشجر بفتح السين ويسكن
اي الشجر اليابس وهو معنى مثل الحي والميت وذاكر الله في الغافلين مثل مصباح بالوجهين اي شبيه
سراج في بيت مظلم فان الذكر نور وحضور وسرور والغفلة ظلمة وغيبة ونفور وذاكر الله في الغافلين
يريه الله مقعده اي وما اعده له من الجنة وهو حي الجملة حالية ولعل الاراءة بالمكاشفة او بنزول
الملائكة عند النزع لقوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة ان لا تخافوا
ولا تحزنوا وابشروا بالجنة التي كنتم توعدون وذاكر الله في الغافلين يغفر له اي ذنوبه بعدد كل فصيح
واعجم فان الحسنات يذهبن السيئات والفصيح بنو آدم والاعجم البهائم رواه رزين وروى البزار
والطبراني في الاوسط كلاهما عن ابن مسعود مرفوعا بلفظ ذاكر الله في الغافلين بمنزلة الصابر في الفارين
وعن معاذ بن جبل قال ما عمل العبد عملا اي نفلا مندوبا او مطلقا انجى له من عذاب الله من ذكر الله من
الاولى صلة والثانية تفضيلية رواه مالك والترمذي وابن ماجة ومثله لا يقال من قبل الرأي فهو في حكم
المرفوع ورواه احمد والطبراني وابن ابي شيبة بلفظ ما عمل آدمي عملا انجى له من عذاب الله من ذكر الله
قالوا ولا الجهاد في سبيل الله الا ان يضرب بسيفه حتى ينقطع قاله ثلاث مرات وعن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول انا مع عبدي اي بالاعانة والتوفيق والرحمة
والرعاية وقيل المعية كناية عن الشرف والقربة لما ورد انا جليس من ذكرني كما يقال فلان جليس السلطان
اي مقرب مشرف عنده والحديث ابلغ حيث لم يقل هو جليسي اذا ذكرني اي بالقلب واللسان وتحركت بي
اي بذكري شفتاه قال الطيبي وفيه من المبالغة ما ليس في قوله اذا ذكرني باللسان هذا اذا كان الواو
للحال واما اذا كان للعطف فيحتمل الجمع بين الذكر باللسان وبالقلب وهذا التأويل اولى لان المؤثر النافع هو
الذكر باللسان مع حضور القلب واما الذكر باللسان والقلب لاه فهو قليل الجدوى رواه البخاري وعن

وعن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول لكل شيء اي حقيقة او مجازا صقالة اي
تصلية وتجلية وتزكية وتصفية واما قول ابن حجر اي آلة يصقل بها صداه ويزال وسخه فغير ظاهر
لفظا وصقالة القلوب ذكر الله فانه بذكره ينجلي غبار الاغيار ويصير القلب مرآة لمطالعة الانوار قال
الطيبي وصداء القلوب الرين في قوله تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون بمتابعة الهوى المعني بها
في قوله تعالى افرأيت من اتخذ الهه هواه فكلمة لا اله تخليها وكلمة الا الله تجليها قال ابو علي الدقاق
اذا قال العبد لا اله صفي قلبه وحضر سره فيكون ورود قوله الا الله على قلب نقي وسر مصفى وما من شيء
انجى اي له من عذاب الله اي عقابه وحجابه من ذكر الله قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في
سبيل الله الا ان يضرب بسيفه حتى ينقطع اي هو او سيفه رواه البيهقي في الدعوات الكبير ورواه
ابن ابي شيبة وابن ابي الدنيا

كتاب اسماء الله تعالى

اسمه تعالى ما يطلق عليه وذلك ذاته
كالله او باعتبار صفة سلبية كالقدوس والاول او حقيقية كالعليم والقادر او اضافية كالحميد والمليك او
باعتبار فعل من افعاله كالرزاق والخالق والاسم هو اللفظ الدال على المعنى بالوضع لغة والمسمى هو المعنى
الموضوع له الاسم والتسمية وضع ذلك اللفظ لذلك المعنى او اطلاقه عليه وقد يطلق الاسم ويراد به المعنى
فالمراد بالاسم هو المسمى على تقدير الثاني وغير المسمى على تقدير الاول فلذلك اختلف في ان الاسم هو المسمى
او غيره وقالت المعتزلة الاسم هو التسمية دون المسمى وقالت مشايخنا التسمية هو اللفظ الدال على المسمى
والاسم هو المعنى المسمى به قال ابن حجر ومذهب الاشعري قد يكون عين المسمى كالله وقد يكون غيره كالخالق
وقد لا يكون عينه ولا غيره كالعالم فان علمه ليس عين ذاته خلافا للمعتزلة ولا غيره على ان الغير ما يمكن انفكاكه
من الجانبين انتهى واعلم ان مذهب اهل السنة والجماعة ان صفات الله ليست عين ذاته لما ان المعاني المفهومة
من هذه الصفات لغة وعقلا فهي ان لم تكن ثابتة لذات الله تعالى كان نقصا لانها صفات كمال وان كانت ثابتة
كانت زائدة بالضرورة لان تلك المعاني يمتنع قيامها بذاتها فثبت انها ليست عين ذاته غيرها ايضا لان
الغيرين هما اللذان يمكن انفكاك احدهما عن الآخر وذهب الفلاسفة الى انها عين الذات ويقرب من قولهم
قول المعتزلة ان الله عالم لا بالعلم بل بالذات ومحل هذا البحث كتب العقائد ولم يتكلف السلف في ذلك
ولا في التلاوة والمتلو تورعا وطلبا للسلامة

الفصل الاول

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان لله زيد في نسخة تعالى تسعة وتسعين اسما اي صفة مائة الا واحدة وفي نسخة الا واحدا
قال زين العرب جاء في كتاب المصابيح الا واحدة وقال الطيبي وقد جاء في الرواية الا واحدة نظرا الى الكلمة
او الصفة او التسمية من احصاها اي آمن بها او عدها او قرأها كلمة كلمة على طريق الترتيل تبركا واخلاصا
او حفظ مبانيها وعلم معانيها وتخلق بما فيها دخل الجنة اي دخولا اوليا او دخولا معظما او على مراتبها
وفي رواية لمسلم والترمذي من حفظها دخل الجنة اي الجنة الحسية في العقبى والمعنوية في الدنيا
وقال بعض شراح المصابيح قوله الا واحدة بدل الكل مما تقدم من اسم ان او منصوب باضمار اعني
وفائدته التأكيد والمبالغة في المنع عن الزيادة والنقصان لان اسماء الله توقيفية او لئلا يلتبس تسعة
وتسعين بسبعة وتسعين بتقديم السين في الاول او سبعة وسبعين بتقديم السين فيهما او تسعة
وسبعين بتقديم السين في الثاني من زلة الكاتب وهفوة القلم فينشأ الاختلاف في المسموع من المسطور
فأكده به حسما لمادة الخلاف وارشادا للاحتياط في هذا الباب ولاحتمال ان تكون الواو بمعنى او ونظيره
قوله تعالى ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة قال في المعالم عند قوله تعالى
وذروا الذين يلحدون في اسمائه الالحاد في اسمائه تعالى تسمية بما لا ينطق به كتاب ولا سنة وقال ابو القاسم
القشيري اسماء الله توجد توقيفا ويراعى فيه الكتاب والسنة والاجماع فكل اسم ورد في هذه الاصول
وجب اطلاقه في وصفه تعالى وما لم يرد فيها لا يجوز اطلاقه في وصفه ان صح معناه قال الراغب ذهبت
المعتزلة الى انه يصح ان يطلق على الله اسم يصح معناه فيه والافهام الصحيحة البشرية لها سعة ومجال
في اختيار الصفات قال وما ذهب اليه اهل الحديث هو الصحيح وقال ابن حجر اسماء الله توقيفية على الاصح
عند ائمتنا خلافا للغزالي والباقلاني كالمعتزلة وقال الطيبي نقل النووي عن القشيري ان في الحديث دليلا
على ان الاسم هو المسمى اذ لو كان غيره لكانت الاسماء لغيره وخص هذا المعنى القاضي واجاب عنه حيث
قال فان قيل اذا كان الاسم عين المسمى لزم من قوله ان لله تسعة وتسعين اسما الحكم بتعدد الاله

فالجواب من وجهين الاول ان المراد من الاسم ههنا اللفظ ولا شك فى ورود الاسم بهذا المعنى انما النزاع فى انه هل يطلق ويراد به المسمى عينه ولا يلزم من تعدد الاسماء تعدد المسمى والثانى ان كل واحد من الالفاظ المطلقة على الله تدل على ذاته باعتبار صفة حقيقية وذلك يستدعى التعدد فى الاعتبارات والصفات دون الذات ولا استحالة فى ذلك وقوله تسعة وتسعين لا يدل على الحصر اذ ثبت فى الكتاب الرب المولى النصير المحيط الكافى العلام وغير ذلك وفى السنة الحنان المنان الدائم الجميل وتخصيصها بالذكر لكونها اشهر لفظا واظهر معنى ولانها غرر اسمائه وامهاتها المشتملة على معانى غيرها وقيل من احصاها صفة لها فلا يدل على الحصر مثل لفلان الف شاة اعدها للاضياف فلا يدل على انه لا يملك غيرها وفى رواية اى للبيضاوى ذكره ميرك فى حاشية الحصن وهو اى ذاته تعالى وتر بكسر الواو اى فرد لا شبيه له ولا نظير يحب الوتر اى من الاعمال والاذكار يعنى يحب منهما ما كان على صفة الاخلاص والتفرد له تعالى وهذا معنى قول الطيبى اى يثيب على العمل الذى اتى به وترا لما فيه من التنبيه على معانى الفردية قلبا ولسانا وايمانا واخلاصا انابة كاملة متفق عليه ورواه الترمذى والنسائى وابن ماجة والحاكم فى مستدركه وابن حبان وفى رواية البخارى لا يحفظها احد الا دخل الجنة وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله تعالى تسعة وتسعين اسما قال الطيبى فى هذا الحديث دليل على ان اشهر اسمائه هو الله لاضافة هذه الاسماء اليه وقد روى ان الله هو الاسم الاعظم وقال المالكى النحوى الله اسم علم وليس صفة وقيل فى كل شئ من اسمائه تعالى سواه اسم من اسماء الله تعالى اى اليه ينسب كل اسم له ويقال الكريم من اسماء الله ولا يقال من اسماء الكريم الله من احصاها اى حفظها كما فسره به الاكثرون ويؤيده الرواية الصحيحة من حفظها دخل الجنة ذكره النووى دخل الجنة وقال الطيبى اى حفظها كما ورد فى بعض الروايات الصحيحة فان الحفظ يحصل بالاحصاء وتكرار مجموعها فالاحصاء كناية عن الحفظ وضبطها حصرا وتعدادا وعلما وايمانا اذا طاقها بالقيام بما هو حقها والعمل بمقتضاها وذلك بان يعتبر معانيها فيطالب نفسه بما تتضمنه من صفات الربوبية واحكام العبودية فيتخلق بها قال ابن الملك مثل ان يعلم انه سميع بصير فيكف لسانه وسمعه عما لا يجوز وكذا فى باقى الاسماء انتهى واما التخلق باسمائه الحسنى فبسط الغزالى فى المقصد الاسنى وقيل كل اسم للتخلق الا اسم الله فانه للتعلق دخل الجنة قال الطيبى ويدل الحديث على ان من احصاها دخل الجنة ولا ينافى ان من زاد فيها زاد مرتبة فى الجنة اذ قد ورد فى رواية ابن ماجة اسماء الله ليست فى هذه الرواية كالتام والقديم والوتر والشديد والكافى والابد الى غير ذلك وايضا ورد فى الكتاب المجيد الرب الاكرم الاعلى احكم الحاكمين ارحم الراحمين احسن الخالقين ذو الطول ذو القوة ذو المعارج ذو العرش رفيع الدرجات الى غير ذلك انتهى ومنها رب العالمين ومالك يوم قال الطيبى وذكر الجزاء بلفظ الماضى تحقيقا هو الله الذى لا اله الا هو الاسم المعدود فى هذه الجملة من اسمائه هو الله لا غيره من هو واله والجملة تفيد الحصر والتحقيق لالهيته ونفى ما عداه عنها قال الطيبى الجملة مستانفة اما لبيان كمية تلك الاعداد انها ما هى فى قوله ان لله تسعة وتسعين اسما وذكر الضمير نظرا الى الخبر واما بيان لكيفية الاحصاء فى قوله من احصاها دخل الجنة وانه كيف يحصى فالضمير راجع الى المسمى الدال عليه قوله الله كانه لما قيل ولله الاسماء الحسنى سئل وما تلك الاسماء فاجيب هو الله او لما قيل من احصاها دخل الجنة سئل كيف احصاها فاجيب قل هو الله فعلى الضمير ضمير الشان مبتدأ والله مبتدأ ثان وقوله الذى لا اله الا هو خبره والجملة خبر الاول والموصول مع الصلة صفة الله ولهذه الكلمة مراتب الاولى ان يتكلم بها المنافق مجردا عن التصديق وذلك ينفعه فى الدنيا بحقن دمه وحرز ماله واله والثانية ان ينضم اليها عقد قلب بمحض التقليد وفى صحتها خلاف والصحيح انه صحيح والثالثة ان يكون معها اعتقاد مستفاد من الامارات والاكثر على اعتبارها والرابعة ان يكون معها اعتقاد جازم من جهة قاطعة وهى مقبولة اتفاقا والخامسة ان يكون المتكلم مكاشفا بمعناها معاينا ببصيرته وهذه هى الرتبة العليا قال ابن حجر وما نقل عن الاشعرى من عدم صحة ايمان العوام كذب عليه على ان اكثرهم غير مقلد فى الحقيقة ولكنه حاجز عن ترتب البرهان بذلك على قواعد المتكلمين واولى من هذا من له اعتقاد نشأ من ظنى ثم من نشأ اعتقاده عن قطعى واعترف به فلا خلاف فى كمال ايمانه ونفعه له فى الدنيا والاخرة واما الاذعان بالقلب فقط فان كان ذلك لتعذر اللسان بنحو خرس نفعت فيها اتفاقا ايضا والا لعذر لم ينفعه فى الاخرة على ما نقله النووى عن اجماع اهل

اهل السنة لكن ذهب الغزالى وتبعه جمع محققون الى نفعها فيهما قلت لكن بشرط عدم طلب الاقرار عنه فانه ان ابى بعد ذلك فكافر اجماعا كقضية ابى طالب قال اهل الاشارة اذ كان مخلصا فى مقالته كان داخلا فى الجنة فى حالته قال تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان قيل جنة معجلة وهى حلاوة الطاعة ولذة المناجاة وجنة مؤجلة وهى قبول المثوبة وعلو الدرجة انتهى قال القشيرى هو للاشارة وهو عند هذه الطائفة اخبار عن نهاية التحقيق واذا قيل هو لا يسبق الى قلوبهم غير الحق فيكتفون على كل بيان يتلوه لاستهلاكهم فى حقائق القرب واستيلاء ذكر الحق على اسرارهم وانمحائهم عن شهودهم فضلا عن احساسهم بمن سواه قيل الله اصله لاها بالسريانية فعرب وقيل عربى وضع لذاته المخصوصة كالعلم لانه يوصف ولا يوصف به فلا يكون صفة والحق انه وصف فى اصله لان ذاته من حيث هو بلا اعتبار امر حقيقى او غيره غير معقول للبشر فلا يمكنه وضع اللفظ ولا الاشارة اليه باطلاق اللفظ عليه لكن لما غلب عليه بحيث لا يستعمل فى غيره وصار كالعلم اجرى مجراه فى اجراء الاوصاف عليه وامتناع الوصف به وعدم تطرق احتمال الشركة اليه ومعناه المستحق للعبادة ثم قيل مشتق من اله كعبد وزنا ومعنا وتصرفا فالاله بمعنى المالوه وقيل من لاه يليه ليها ولاها اى احتجب وارتفع لانه محجوب عن ادراك الابصار ومرتفع عما لا يليق به وقيل من اله اى تحير وزنا ومعنى لتحير العقول فى معرفة صفاته فضلا عن معرفة ذاته وقيل من اله اى فزع اذ يفزع الناس منه واليه وقيل من الهت الى كذا اى سكنت اليه لان القلوب تطمئن بذكره والارواح تسكن الى معرفته وهذا الاسم عند اكثر العلماء اعظم الاسماء التسعة والتسعين لانه دال على الذات الجامعة لصفات الالهية كلها وقد قال القطب الربانى السيد الشيخ عبد القادر الجيلانى الاسم الاعظم هو الله لكن بشرط ان يقول الله وليس فى قلبك سوى الله قيل هذا الاسم للعوام اجراؤه على اللسان والذكر به على الخشية وللتعظيم وللخواص ان يتاملوا معناه ويعلموا انه لا يطلق الا على موجود فائض الجود جامع لصفات الالوهية ومنعوت بنعوت الربوبية ولخواص الخواص ان يستغرق قلبهم بالله فلا يلتفت الى احد سواه ولا يرجو ولا يخاف فيما يأتى ويذر الا اياه لانه هو الحق الثابت وما سواه باطل ومن ثمة قال صلى الله عليه وسلم كما رواه البخارى اصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد ۰ الا كل شئ ما خلا الله باطل ۰ ثم قيل ان اريد بالاله الاعم كان التقدير لا اله معبود بحق الا هو والاخص وهو المعبود بحق فالتقدير لا اله موجود الا هو وعلى كل فمحل هو الرفع ويجوز النصب قال القشيرى مفاد هذا النفى وما بعده غاية الاثبات الا ترى ان لا اخ لى سواك اكد من انت اخى فافادها نفى ما استحال وجوده من اصله وهو الشريك واثبات ما استحال عدمه وهو الذات العلى والمراد اظهار اعتقاد ذلك النفى والاثبات المشترط لصحة الايمان المطلوب لظهور المعرفة والايقان الرحمن الرحيم قال الطيبى هما اسمان بنيا للمبالغة من الرحمة وهى لغة رقة القلب وانعطاف وراقة تقتضى التفضل والاحسان على من رق له واسماء الله تعالى وصفاته انما تؤخذ باعتبار الغايات التى هى افعال دون المبادى التى تكون انفعالات وحظ العارف منهما ان توجه بكليته الى جناب قدسه ويتوكل عليه ويلتجى فيما يحزنه اليه ويشتغل سره بذكره والاستمداد به عن غيره لما فهم منهما انه المنعم الحقيقى والمولى للنعم كلها عاجلها واجلها ويرحم عباد الله فيعاون المظلوم ويصرف الظالم عن ظلمه بالطريق الاحسن وينبه الغافل وينظر الى العاصى بالرحمة دون الازدراء ويجتهد فى ازالة المنكر واتحه على احسن ما يستطيعه ويسعى فى سد خلة المحتاجين بقدر وسعه وطاقته فرحمة الله على العباد اما تمام او ارادة الانعام عليهم ودفع الضر عنهم فيكون الاسمان من صفات الذات او نفس الانعام والدفع فيعودان الى الصفات الافعال والفرق ان صفة الذات عدمها يوجب نقصان ولا كذلك صفة الافعال والرحمن ابلغ من الرحيم لان زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى وذلك تارة يوجد باعتبار الكمية واخرى باعتبار الكيفية وعلى الاول قيل يا رحمن الدنيا لانه يعم المؤمن والكافر ورحيم الاخرة لانه يخص المؤمن وعلى الثانى قيل يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيم الاخرة لان النعم الاخروية باسرها تامة والنعم الدنيوية تنقسم الى جليل وحقير وقليل وكثير وتام وغير تام وكان معنى الرحمن هو المنعم الحقيقى تام الرحمة عميم الاحسان ولذلك لا يطلق على غيره تعالى ويقال له خاص اللفظ عام المعنى والرحيم لانه عام اللفظ خاص المعنى الملك اى ذو الملك التام والمراد به القدرة على الايجاد والاختراع من قولهم فلان يملك الانتفاع بكذا اذا تمكن منه فيكون من اسماء الصفات كالقادر وقيل المتصرف فى الاشياء

بالايجاد والافناء والاماتة والاحيا فيكون من اسماء الافعال كالخالق قيل وموقع الملك في الحديث كموقع
ملك يوم الدين في التنزيل على اسلوب التكميل لانه تعالى لما ذكر ما دل على النعم والالطاف اردفه بما يدل
على الغلبة والقوة وانه الملك الحقيقي وان لا مالك سواه فان العبد محتاج في الوجود اليه تعالى والاحتياج
تماينا في الملك فلا يمكن ان يكون له ملك مطلق بل يضاف اليه مجازا ثم لما وصفه بما قد يوصف المخلوق
وكان مظنة للتشبيه اتبعه بقوله القدوس وهلم جرا بتتابع سائر الاسماء في الثناء وهو من ابنية المبالغة
اى الطاهر المنزه في نفسه عن سمات النقصان ثم وظيفة العارف من اسم الملك ان يعلم انه هو المستغني على
الاطلاق عن كل وما عداه مفتقر اليه وجوده وبقاؤه ومسخر لحكمه وقضائه فيستغني عن الناس راسا و
يستبد بالتصرف في مملكته الخاصة التي قلبه وقالبه والتسلط على جنوده ورعاياه من القوى والجوارح
واستعمالها فيما فيه خير الدارين وفي معناه قيل من ملك نفسه فهو حر والعبد من يملك سواه وقال القشيري
من عرف انه تعالى هو القدوس لسمو همته الى ان يطهره الحق من عيوبه وآفاته ويقدسه عن دنس آثامه
في جميع حالاته فيحتال في تصفية وقته عن الكدورات ويرجع الى الله بحسن استعانته في جميع الاوقات
فان من طهر الله لسانه عن الغيبة طهر الله قلبه عن الغيبة ومن طهر الله قلبه عن الغيبة طرفه عن نظر
الريبة طهر الله سره عن الحجبة من القربة القريبة حكي عن ابراهيم بن ادهم انه مر بسكران مطروح على قارعة
طريق وقد تقايا فنظر اليه وقال باى لسان اصابته هذه الآفة وقد ذكر الله به وغسل فمه فلما افاق
السكران اخبر بما فعله فخجل وتاب فراى ابراهيم في المنام كان قائلا يقول غسلت لاجلنا فمه غسلنا لاجلك
قلبك السلام مصدر نعت به للمبالغة اى ذو السلامة عن عروض الآفات مطلقا ذاتا وصفة وفعلا
فهو الذي يسلم ذاته من العيب والحدوث وصفاته عن النقص وافعاله عن الشر المحض فهو من اسماء
التنزيه وقيل معناه مالك تسليم العباد من المخاوف والمهالك فيرجع الى القدرة وهي من صفات الذات
وقيل ذو السلام على المؤمنين في الجنان كما قال تعالى سلام قولا من رب رحيم فيكون مرجعه الى الكلام
القديم قيل الفرق بينه وبين القدوس ان القدوس يدل على براءة الشيء من نقص نقيصه ذاته و
تقوم به فان القدوس طهارة الشيء في نفسه ولذلك جاء الفعل منه على فعل بالضم والسلام يدل
على نزاهته عن نقص يعتريه لعروض آفة وصدور فعل ويقرب منه ما قيل القدوس فيما لم يزل والسلام
فيما لا يزال وظيفة العارف ان يتخلق به بحيث يسلم قلبه عن الحقد والحسد والخيانة وارادة الشر
من غير قصد الخير في ضمنه وجوارحه عن ارتكاب المحظورات والآثام ويكون سلما لاهل الاسلام و
مسلما على كل من يراه عرفه او لم يعرفه وعن بعض العارفين السليم من العباد من سلم عن المخالفات
سرا وعلنا وبرى من العيوب ظاهرا وباطنا وقال القشيري ومن آداب من تخلق بهذا الاسم ان يعود الى
مولاه بقلب سليم وقال بعضهم لما كان السلام من السلامة كان العارف بهذا الاسم طالبا للسلامة و
ملتبسا بالاستسلام ليجمع كمال التنزيه في كل الاحوال والتخلق به ان يسلم المسلمون من لسانه ويده بل
بزيادة الشفقة عليهم فاذا راى من هو اكبر منه سنا قال هو خير مني لانه اكثر مني طاعة واسبق مني
ايمانا ومعرفة وان راى اصغر منه قال انه خير مني لانه اقل مني معصية طلب له سبعين معذرة
فان لم تصح له عذره والاعاد على نفسه باللوم ويقول بئس الرجل انت حيث لم تقبل سبعين عذرا من
اخيك المؤمن اى من امن خلقه بافادة الآت دفع المضار وامن الابرار من الفزع الاكبر يوم العرض او
امن عباده من الظلم بل ما يفعل بهم اما فضل واما عدل فهو من الامان ومرجعه الى اسماء الافعال او صدق
انبياءه بالمعجزات فيرجع الى الكلام قال القشيري اعلم ان الموافقة في الاسماء لا تقتضي المشابهة في الذوات
فيصح ان يكون الحق سبحانه مؤمنا ولا يقتضي مشابهة العبد الرب انتهى ولا يقتضي المشابهة في الصفات
فان بين الايمانين بونا بينا قيل وظيفة العارف منه ان يصدق الحق ويسعى في تقريره ويكف عن الاضرار
والحيف ويكون بحيث يامن الناس بوائقه ويقتصدون به في رفع المخاوف ودفع المفاسد في امور الدين
والدنيا وقال بعضهم من عرف انه الصادق وعده المصدق لمن يشاء من عباده لم يكن في تصديقه لغيره
وعطف على السلام لمزيد المعنى التامين على السلام لما فيه من القبول والاقبال والله اعلم المهيمن اى الرقيب
المبالغ في المراقبة والحفظ ومنه هيمن الطائر اذا نشر جناحه على فرخه صيانة له من اسماء الافعال
وقيل الشاهد اى العالم الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة فيرجع الى العلم وقيل الذي يشهد على كل نفس

نفس بما كسبت فيرجع الى القول ومنه قوله تعالى ومهيمنا عليه اى شاهدا وقيل القائم بامور الخلق من اعمالهم
وارزاقهم وآجالهم واخلاقهم فيرجع الى القدرة وقيل اصله مؤيمن ابدلت الهاء من الهمزة فهو مفيعل من
الامانة بمعنى الامين الصادق الوعد فهو من الكلام وقيل من اسمائه تعالى في الكتب القديمة قال الغزالي
المهيمن اسم لمن استجمع ثلاث صفات العلم بحال الشيء والقدرة التامة على مراعاة مصالحه والقيام عليها
وحظ العارف منه ان يراقب قلبه ويقوم احواله ويحفظ القوى والجوارح عن الاشتغال بما يشغل قلبه
عن جناب القدس ويحول بينه وبين غيره وما احسن قول من قال من عرف انه المهيمن خضع تحت جلاله
في كل احواله العزيز اى الغالب او القوي الشديد ومرجعه الى القدرة المتعالية عن المعارضة ومنه قوله
تعالى والله غالب على امره وقيل عديم المثال فمرجعه الى التنزيه وقيل هو الذي تتعذر الاحاطة بوصفه
وحظ العارف منه ان يعز نفسه ولا يستهينها بالمطامع الدنيوية ولا يدنسها بالسؤال عن الناس والافتقار
اليهم ويجعلها بحيث يشتد اليها احتياج العباد في الارفاق والارشاد وقال ابو العباس المرسي والله ما رايت
العز الا في دفع الهمة عن المخلوقين وقيل انما يعرف الله عزيزا من اعز امره وطاعته فاما من استهان
باوامره فمن المحال ان يكون متحققا بعزته قال الله تعالى ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين
لا يعلمون الجبار بناء مبالغة من الجبر وهو اصلاح الشيء بضرب من القهر ويطلق على الاصلاح المجرد نحو ما
نقل عن علي يا جابر كل كسير وعلى القهر المجرد نحو ما ورد لا جبر ولا تفويض ثم يجوز به للعلو المسبب عن القهر
فقيل لمكة جبارة فقيل الجبار هو المصلح لامور العباد يغني المر من فقره ويصلح عظم من كسره فهو من
اسماء الافعال وقيل المتعالي عن ان يلحقه كيد الكائدين وان يناله قصد القاصدين فمرجعه الى التنزيه
وقيل معناه حامل العباد على ما اراد قهرا من امر ونهي او على ما اراد صدوره عنهم على سبيل الاجبار
فصاروا حيث اراد طوعا او كرها من الاخلاق والاعمال والارزاق والآجال فهو من صفات الذات قيل وحظ
العارف من هذا الاسم ان يقبل على النفس فيجبر نقائصها باستكمال الفضائل ويحملها على ملازمة التقوى
عن الرذائل ويكسر فيها الهوى والشهوات بانواع الرياضات ويرتفع عما سوى الحق غير ملتفت الى الخلق
فيتحلى بالسكينة والوقار بحيث لا يزلزله تعاور الحوادث ولا يؤثر فيه تعاقب النوازل بل يقوى على التاثير
في الانفس والآفاق بالارشاد والاصلاح قال القشيري الاسم اذا احتمل معاني مما يصح في وصفه
تعالى فمن دعاه بهذا الاسم فقد اثنى عليه بتلك المعاني فهو الجبار على معنى انه عزيز متكبر محسن الى
عباده لا يجري في سلطانه شيء بخلاف مراده ومن آداب من عرف انه لا تناله الايدي لعلو قدرته ان يتحقق
انه لا سبيل اليه فلا يصيب منه الا لطفه واحسانه اليوم عرفانه وغدا غفرانه واذا علم انه يجبر الخلق
على مراده وعلم انه لا يجري في سلطانه ما ياباه ويكره ترك ما يهواه وانقاد لما يحكم به مولاه فيستريح
عن كد الفكر وتعب التدبير وفي بعض الكتب عبدي تريد واريد ولا يكون الا ما اريد فان رضيت بما
اريد كفيتك ما تريد وان لم ترض بما اريد اتعبتك فيما تريد ثم لا يكون الا ما اريد انتهى ولذا ما قيل لابي
يزيد ما تريد قال اريد ان لا اريد قال عبد الله الانصاري هذه ارادة ايضا وقال الغزالي ما حاصله
الجبار من العباد من ارتفع عن الاتباع ونال درجة الاستتباع وتفرد بعلو رتبته بحيث يجبر الخلق
بهيئته وصورته على الاقتداء به ومتابعته في سمته وسيرته فيفيد الخلق ولا يستفيد ويؤثر ولا يتاثر ولم يكمل هذا
المقام الا لنبينا صلى الله عليه وسلم حيث قال لو كان موسى حيا لما وسعه الا اتباعي وانا سيد ولد آدم ولا فخر المتكبر
اى ذو الكبرياء وهو عند العرب الملك او هو المتعالي عن صفات الخلق وقيل هو عبارة عن كمال الذات فلا يوصف به
غيره وقيل هو الذي يرى غيره حقيرا بالاضافة الى ذاته فينظر الى غيره نظر المالك الى عبده وهو على الاطلاق لا يتصور
الا له تعالى فانه المتفرد بالعظمة والكبرياء بالنسبة الى كل شيء من كل وجه ولذلك لا يطلق على غيره الا في معرض الذم
قال الطيبي فان قيل هذا اللفظ من باب التفعل وموضوعه التكلف في اظهار ما لا يكون فينبغي ان لا يطلق على المتعالي
قلت لما تضمن التكلف بالقول مبالغة فيما اطلق اللفظ واريد به مجرد المبالغة ونظير ذلك شائع في كلامهم
مع ان التفعل جاء لغير التكلف كثيرا كالتنعم والتمص قال القشيري من عرف علوه تعالى وكبرياءه لازم طريق
التواضع وسلك سبيل التذلل وقد قيل هتك ستره من جاوز قدره وقد قيل الفقير في خلقه احسن منه في جديد
ولا شيء احسن على الخدم من التواضع بحضرة السادة وقيل من اخلص في وده وصدق في حبه كان استلذاذه بمنعه
اكثر من استلذاذه بعطائه وقال وحظك منه انك اذا شاهدت كبرياءه تعالى تكبرت عن الركون الى الشهوات

والسكون المالوفات فان البهائم تساهمك فيها بل عن كل ما يشغل سرك عن الحق واستحقرت كل شيء سوى
الوصول الى جنابه القدس من مستلذات الدنيا والاخرة وزالت عنك جميع دعاوى الكبر ومنها وبه اصفاء
نفسك وانطماعها للحق حتى سكن وهجها وانسحقت رسومها فلم يبق اختيار ولا مع غير الله قرار الخالق
من الخلق واصله التقدير المستقيم ومنه قوله تعالى فتبارك الله احسن الخالقين اى المقدرين وتخلقون
اى تقدرون كذبا ويستعمل بمعنى الابداع وايجاد شيء من غير اصل كقوله تعالى خلق السموات والارض بمعنى
التكوين كقوله تعالى خلق الانسان من نطفة فالله خالق كل شيء بمعنى انه مقدره او موجده من اصل او من
غير اصل البارئ بالهمز فى اخره اى الذى خلق الخلق بريا من التفاوت المصور بكسر الواو المشدد اى مبدع صور
المخترعات ومزينها ومرتبها وقيل هو الذى يصور الشيء على هيئة يتم بها خواصه وافعاله قال الطيبي
فالله سبحانه وتعالى خالق كل شيء بمعنى انه مقدره او موجده من اصل ومن غير اصل وبادئه بحسب ما اقتضته
حكمته وسبقت به كلمته من غير تفاوت واختلال ومصوره بصورة يترتب عليه خواصه ويتم به كماله ثلاثتها
من اسماء الافعال انتهى وبه يندفع قول من قال ان هذه الثلاثة مترادفة وحظ العارف منها ان لا يرى شيئا
ولا يتصور امرا الا ويتامل فيما فيه من باهر القدرة وعجائب الصنع ليترقى من المخلوق الى الخالق وينتقل من
ملاحظة المصنوع الى الصانع حتى يصير بحيث كلما نظر الى شيء وجد الله عنده وقال القشيري اذا علم
العبد انه لم يكن شيئا ولا عيشا فخوله شيئا وجعله عينا فبالحرى ان لا يعجب بحاله ولا يدل بافعاله وقد
اشكل عليه حكم ما له وكيف لا يتواضع من يعلم انه فى الابتداء نطفة وفى الانتهاء جيفة وفى الحال صريع
جوعه واسير شبعه ففيه من النقايص ما ان تامله عرف به جلال ربه ثم اعلم ان الاسماء المتقدمة ثلاثة
عن سوى الجلالة وكلها دائرة على معانيها مع افادة كل منها على معنى مما قبلها وقد جاءت كذلك فى خاتمة
سورة الحشر مع زيادة عالم الغيب والعزيز الحكيم وقد قالوا اخر سورة الحشر مشتمل على اسم الله الاعظم
والله اعلم الغفار اى الذى يستر العيوب والذنوب فى الدنيا باسباب الستر عليها وفى العقبى بترك المعاتبة
والمعاقبة لها وهو لزيادة بنائه ابلغ من الغفور وقيل المبالغة فى الغفار باعتبار الكمية وفى الغفور باعتبار
الكيفية واصل الغفر الستر فهو من اسماء الافعال وحظك منه ان تعرف انه لا يغفر الذنوب الا هو وان تستر
على عباده وتعفو عنهم وتلازم على الاستغفار خصوصا فى الاسحار قال القشيري فى قوله تعالى ومن يعمل
سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما ثم يقتضى التراخى كانه قال من نجى عمره فى الزلات
وافنى حياته فى المخالفات وابلى شبابه فى البطالات ثم ندم قبل الموت وجد من الله العفو عن السيئات ومن
يعمل سوءا اخبار عن الفعل ويستغفر الله اخبار عن القول كانه قيل الذين ذلت بهم حالهم وتوبتهم قالة ولقد
سهل عليك الامر من رضى عنك بقاله وقد علمت ما عملت فالاستغفار يستدعى مجرد الغفران فقوبل بقوله
يجد الله غفورا رحيما انظر الى حال المذنب كيف طلب المغفرة فوجد الله القهار اى الذى لا موجود الا هو
هو مقهور تحت قدرته مسخر لقضائه وقدره قال تعالى وهو القاهر فوق عباده ومرجعه الى القدرة وقيل
هو الذى اذل الجبابرة وقصم ظهورهم بالاهلاك ونحوه فهو من الاسماء الافعال وما احسن قول من قال هو
من اضمحلت عند صولته صولة كل متمرد وجبار وبادت عند سطوته قوى الملوك وادبار بالتفاخر والاستكبار
لا سيما عند قوله تعالى لمن الملك اليوم لله الواحد القهار فاين الجبابرة الاكاسرة عند ظهور الخطاب واين الانبياء
والمرسلون والملائكة المقربون فى هذا العتاب واين اهل الضلال والالحاد والتوحيد والارشاد واين آدم وذريته
وابليس وشيعته وكانهم بادوا وانقرضوا وكانهم لم يغنوا رهنت النفوس وبلغت الارواح وتبددت الاجسام
والاشباح وبقى الموجود الذى لم يزل ولا يزال وما عداه بادوا عن اخرهم وتفرقت منهم الاعضاء والاوصال واعلم
ان الله تعالى قهر نفوس العابدين بحقوف عقوبته وقلوب العارفين بسطوة قربته وارواح الواجدين بكشف
حقيقته فالعابد بالنفس لاستيلاء سلطان افعاله عليه والعارف بالقلب لاستيلاء سلطان اقباله عليه
والواجد بالروح لاستيلاء كشف جماله وجلاله فمتى اراد العابد خروجه عن قيد مجاهدته قهرته بسطوة العقاب
فردته الى بذل المهجة ومتى اراد العارف خروجه عن مطالبات القربة قهرته بوادة الهيبة فردته الى توديع
المهجة فشتان بين عبد هو مقهور افعاله وعبد هو مقهور جلاله وجماله الوهاب اى كثير النعمة دائم العطية
قال تعالى وما بكم من نعمة فمن الله وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها والهبة الحقيقية هى الخالية عن غرض الاعواض
والاغراض فان المعطى لغرض مستفيض وليس بواهب فهو من اسماء الافعال الرزاق اى خالق الارزاق والاسبا

والاسباب التى يتمتع بها والرزق هو المنتفع به سواء كان مباحا او محظورا وقالت المعتزلة الرزق هو الملك وفساده
ظاهر طردا وعكسا اما الاول فلان كل ما سوى الله ملكه وليس رزقا واما الثانى فلان ما يدر على البهائم رزقها لقوله
تعالى وما من دابة فى الارض الا على الله رزقها وليس ملكا له وهو نوعان ظاهر للابدان كالاقوات فى الاشعة وباطن
للقلوب والنفوس كالمعارف والعلوم ولذلك قال بعض المحققين الرزاق من رزق الاشباح فوائد لطفه والارواح عوائد
كشفه وقال اخر الرزاق من غذى نفوس الابرار بتوفيقه وعلى قلوب الاخيار بتصديقه وحظ العارف منه ان يحقق
معناه ليتيقن انه لا يستحقه الا الله فلا ينتظر الرزق ولا يتوقعه الا منه فيكل امره اليه ولا يتوكل فيه الا عليه
ويجعل يده خزانة ربه ولسانه وصلة بين الله وخلقه فى وصول الارزاق الروحانية والجسمانية اليهم بالارشاد
والتعليم وصرف المال ودعاء الخير وغير ذلك لينال حظا وافرا من هذه الصفة قال القشيري من عرف ان الله هو الرزاق
افرده بالقصد اليه وتقرب اليه بدوام التوكل عليه وقيل لبعضهم من اين تاكل فقال مذ عرفت خالقى ما شككت
فى رزاقى وقيل لعارف اى شيء القوت فقال ذكر الحى الذى لا يموت وقد يقع لبعض العارفين ان يسال الحقير من الحقير
ليعطيه الخطير قال تعالى من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا كما وقع للشبلى اذا رسل لغنى ان ابعث الينا شيئا
من دنياك فكتب اليه سل دنياك من مولاك فاجابه بان الدنيا حقيرة وانت حقير وانما اسئل الحقير من الحقير ولا
اطلب من مولاى غير مولاى ولا ينافى هذا ما ورد يا موسى سلنى حتى ملح عجينك لان سؤال الخلق فيما اجرى على ايديهم
لا ينافى سؤاله تعالى فى تيسر اسبابه ووصول ذلك اليه الفتاح اى الحاكم بين الخلايق من الفتح بمعنى الحكم ومنه
قوله تعالى ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين لان الحكم يفتح الامر المغلق بين الخصمين والله سبحانه
بين الحق واوضحه وبين الباطل وادحضه ببعث الرسل وانزال الكتب ونصب الحجج النقلية والعقلية ومرجعه
الى العلم وقيل الذى يفتح خزائن الرحمة على اصناف البرية ومنه قوله عز وجل وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو
وقوله تعالى ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وقيل الفتاح من الفتح وهو الافراج من الضيق الحسى
والمعنوى كالذى يفرج تضايق الخصمين فى الحق بحكمه وعن بعض الصالحين الفتاح هو الذى لا يغلق وجود
النعمة بالعصيان ولا يترك ايصال الرحمة اليهم بالنسيان وقيل هو الذى يفتح قلوب المؤمنين بمعرفته وفتح
على العاصين ابواب مغفرته وقيل هو الذى فتح على النفوس باب توفيقه وعلى الاسرار باب تحقيقه وحظك
منه ان تسعى فى الفصل بين الناس وان تنصر المظلومين وان تهتم بشيء ما تعسر على الخلق من امور الدنيا والدين
حتى لك حظ من هذا الاسم قال القشيري من علم انه الفتاح للابواب المسبب للاسباب الكافى للحظوظ المصلح للامور
فانه لا يتعلق بغيره قلبه ولا يشتغل بدونه فكره لا يزيد بلاء الا ويزيد بربه ثقة ورجاء واعلم انه تعالى يفتح للنفوس
بركات التوفيق وللقلوب درجات التحقيق فتوفيقه تزيين النفوس بالمجاهدات وبتحقيقه تزيين القلوب بالمشاهدات
ومن اداب من علم انه الفتاح ان يكون الاحسن الانتظار لنيل كرمه مستديم التطلع لتوجه لطفه ساكنا تحت
جريانه عالما بانه لا مقدم لما اخر ولا مؤخر لما قدم قال رجل وهو مؤذن على بجارية لعلى كرم الله وجهه انى احبك
فذكرت لعلى فقال قولى له وانا ايضا احبك ثم بعد ذلك فقالت له ذلك فقال اذن نصبر حتى يحكم الله بيننا
فذكرت لعلى فدعاه فساله عن القصة فاخبره بالصدق فقال خذها فهى لك قد حكم الله بينكما فهو من
اسماء الافعال وقيل مبدع الفتح ومنه قوله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا العليم اى العالم البالغ فى العلم المحيط
علمه السابق بجميع الاشياء ظاهرها وباطنها دقيقها وجليلها كلياتها وجزئياتها وهو من صفات الذات فهو
تعالى يعلم ذاته وصفاته واسمائه ويعلم ما كان وما يكون وما لا يكون من الجائزات وانه لو كان كيف يكون
ويعلم المستحيل من حيث استحالته وانتفاء كونه وما يترتب عليه لو كان ومن ثمة عز قائلا لو كان فيهما
الهة الا الله لفسدتا وبالجملة فهو تعالى لا يخفى عليه شيء ولذا ما قيل ما من عام الا وخص كقوله تعالى وهو
على كل شيء قدير وامثاله قيل هذا ايضا عام خص لعموم قوله تعالى وهو بكل شيء عليم وما احسن ما قيل
من عرف انه تعالى عليم بحالته صبر على بليته وشكر على عطيته واستغفر عن خطيئته وقال القشيري
من اداب من علم انه تعالى عليم بالخفيات صبرا عما فى الضمائر من الخطرات لا يخفى عليه شيء من الحوادث فى جميع
الحالات فبالحرى ان يستحيى من مواضع اطلاعه ويرعوى عن الاغترار بجميل ستره وفى بعض الكتب انما تعلوا
الى اذاكم فالخلل فى ايمانكم وانطلتم الى اذاكم فلم جعلتمونى اهون الناظرين اليكم القابض الباسط اى مضيق
الرزق وغيره على من شاء ما شاء كيف شاء وموسعه وقيل قابض الارواح عن الاجساد عند الموت وناشرها
فيها عند الحياة وهما من صفات الافعال قال بعض العارفين معناهما انه يقبض القلوب ويبسطها تارة

بالضلالة والهدى ولنحرى بالحق والرجا وقيل القابض الذى يكاشفك بجلاله فيفنيك ويكاشفك بجماله
فيغنيك قال تعالى والله يقبض ويبسط اى فى كل شئ من الاخلاق والارزاق والاشباح والارواح اذا قبض فلا طاقة
واذا بسط فلا فاقة وانما يحسن اطلاقهما معا ليدلان على كمال القدرة واتقان الحكمة وحظك منهما ان تراقب
الحالين فلا تعيب احدا من الخلق ولا تسكن اليه فى اقبال ولا ادبار ولا تياس منه فى بلاء ولا تامن على عطاء وترى
القبض عدلا منه فتصبر والبسط فضلا فتشكر فتكون راضيا بقضائه حالا ومآلا قال القشيرى هما صفتان
يتعاقبان على قلوب اهل العرفان فاذا غلب الخوف انقبض واذا غلب الرجاء انبسط ويحكى عن الجنيد انه قال
الخوف يقبضنى والرجاء يبسطنى والحق يجمعنى والخلق يفرقنى وهو فى ذلك كله موحشنى غير موسنى ثم قال
والقبض يوجب ايحاشه والبسط يوجب ايناسه انتهى وينبغى للعبد ان يجتنب الضجر حال قبضه وترك الانبساط
وترك الادب وقت بسطه ومن هذا خشى الاكابر الخافض الرافع اى يخفض القسط ويرفعه او يخفض الكفار
بالخزى والصغار ويرفع المؤمنين بالنصرة والاعتبار او يخفض اعداءه بالابعاد ويرفع اولياءه بالاسعاد وحظك
منهما ان لا تشتغل بحال عن احوالك ولا تعتمد على شئ من علومك واعمالك والتخلق بهما ان تخفض ما امرك الله
بخفضه كالنفس والهوى وترفع ما امرك الله برفعه كالقلب والروح نبى رجل فى الهوى فقيل له بم هذا فقال
جعلت هواى تحت قدمى فسخر الله لى الهواء المعز المذل الاعزاز جعل الشئ ذا كمال يصير بسببه مرغوبا اليه
قليل المثال والاذلال لضده والاعزاز الحقيقى تخليص المرء عن ذل الحاجة واتباع الشهوة وجعله غالبا على مراده
قاهرا لنفسه قال بعض العارفين المعز الذى اعز اولياءه بعصمته ثم غفر لهم برحمته ثم نقلهم الى دار كرامته
ثم اكرمهم برؤيته ومشاهدته والمذل الذى اذل اعداءه بحرمان معرفته وارتكاب مخالفته ثم نقلهم الى دار عقوبته
واهانهم بطرده ولعنته وحظك منهما انك لم تتعزز لغيره ولم تتذلل لسواه وان تعز الحق واهله وتذل الباطل
وحزبه وتسال الله التوفيق لموجبات عزه وتستعيذ به من فظيعة ذله وقال المشايخ ما اعز الله عبدا بمثل ما يرشده
الى ذل نفسه وما اذل الله عبدا بمثل ما يرده الى توهم عز نفسه قيل فى قوله تعالى تعز من تشاء وتذل من تشاء
يعز كل قوم من الزهاد والعباد والمريدين والعارفين والمحبين والموحدين بما يليق بمقامهم فالله يعز الزاهدين
بعزوف نفسه عن الدنيا ويعز العابد بخدمة المولى وترك الهوى ويعز المريد بزهادته عن صحبة الورى ويعز
العارف بتاهيله لمقام النجوى ويعز المحب بالكشف واللقاء وبالغنى عن كل ما سوى ويعز الموحد بشهوده جلالة
من له البقاء والعظمة والبهاء السميع البصير السمع ادراك المسموعات حال حدوثها والبصر انكشاف تام
فهما صفتان من صفات ذاته الثمانية وهما غير صفة العلم لانهما مختصتان بادراك المسموعات والمبصرات والعلم يعمهما
وغيرهما كما سبق واما قول ابن جرجان الانكشاف بهما اتم فنقصان منه لانهما يرجعان الى صفة العلم ولسنا الذين [illegible]
عليه لما قيد الرؤية نوع علم والسمع كذلك غايته انهما وان رجعا الى حقيقة العلم يعنى الادراك فانهما بصفة
العلم اجمالا لا ينبغى فى العقيدة عن اثباتهما وتفصيلا بلفظيهما الواردين فى الكتاب والسنة لا ان يعتقد [illegible]
فيهما وعلى هذا يحمل ما فى شرح المواقف من انهما صفتان زائدتان على العلم [illegible]
وعرفنا انهما لا يكونان الا بالالتين المعروفتين واعترفنا بعدم الوقوف على حقيقتهما واما قول ابن جرجان فى جعلهما
للعلم فقد [illegible] اهل العلم [illegible] لا حق له تعالى ولا وجود لها
نعم انهما مقصودة فى حق المخلوقين دون الخالق [illegible]
لم يعرف [illegible] وانما علمه تعالى فيحيط بالجزئيات والمسموعات والمرئيات والجليات والجزئيات والكليات من غير تفاوت
فى الصفات ثم حظك من الاسمين [illegible] سمع ومرئى منه تعالى وانه مطلع
عليك وناظر اليك رقيب لجميع احوالك مراقب لك [illegible] قال الغزالى من اخفى
عن غير الله ما لا يخفيه عن الله فقد استهان بنظر الله [illegible] وهو يعلم انه يراه فما اجراه وما اخسره
ومن ظن ان الله لا يراه فما اكفره [illegible] اذا عصيت مولاك فاعص فى موضع لا يراك [illegible]
تعلق [illegible] ومن الطاف الله تعالى بعباده ان يحفظ سمعهم وبصرهم واليه الاشارة بقوله كنت له سمعا وبصرا
فبى يسمع وبى يبصر ومن الادب ايضا ان تكتفى بسمعه وبصره تعالى عن انتقامك وانتصارك لنفسك قال
الله تعالى لنبيه عليه السلام ولقد نعلم انك يضيق صدرك بما يقولون ثم انظر كيف سلاه وخفف عليه تحمل اثقال بلواه
حيث شغله عنهم بقوله فسبح بحمد ربك الخ اى فاقصف [illegible] بمدحنا وثناءنا وسجودنا وشهودنا والمعنى
انك اذا تاذيت بسماع السوء منهم فاستروح بروح ثنائك علينا الحكم اى الحاكم الذى لا مرد لقضائه ولا

ولا معقب لحكمه فرجعه اما الى القول الفاصل بين الحق والباطل والمبين لكل نفس جزاء ما عملت من خير وشر
واما الى المميز بين الشقى والسعيد بالعقاب والاثابة واما الى الفعل الدال على ذلك بنصب الدلائل والايات
وحظك منه انك اذا عرفت انه الحاكم استسلمت لحكمه وانقدت لامره فانك ان لم ترض بقضائه اختيارا
امضاه فيك اجبارا وان رضيت به طوعا قلبيا لطفك به لطفا خفيا وتعيش راضيا مرضيا ولا تحتاج
ان تحاكم الى غيره حيث حصل لك الرضا بحكمه واليه اشار صلى الله عليه وسلم بقوله اللهم لك اسلمت
وبك امنت واليك حاكمت وبك خاصمت فالتقرب به تعلقا بالسكون فى كل شئ اليه وبالاعتماد فى امر عليه
وتخلقا ان يكون حكما بين قلبك ونفسك قال القشيرى واعلم انه تعالى حكم فى الازل لعباده بما شاء فمنهم
شقى وسعيد وقريب وبعيد فمن حكم له بالسعادة لا يشقى ابدا ومن حكم بالشقاوة لا يسعد ابدا ولذا قالوا
من اقصته السوابق لم يدنه الوسائل وقال من قصد به جده لم ينهض به جده واعلم ان الناس على اربعة
اقسام الاول اصحاب السوابق فيكون فكرتهم ابدا فيما سبق لهم من الله تعالى فى الازل يعلمون ان الحكم الازلى
لا يتغير باكتساب العبد والثانى اصحاب العواقب يتفكرون فيما يختم به امرهم فان الامور بخواتيمها والعاقبة
مستورة ولهذا قيل لا يغرنك صفاء الاوقات فان تحتها غوامض الافات فكم من مريد لاحت عليه انوار
الارادة وظهرت عليه اثار السعادة وانتشرت صيته فى الافاق وظنوا انه من جملة اوليائه بالاطلاق
بدل بالوحشة صفاؤه وبالغيبة ضياؤه وانشدوا ● احسنت ظنك بالايام اذ حسنت ● ولم تخف ما ياتى
به القدر ● وسالمتك الليالى فاغتررت بها ● وعند صفو الليالى يحدث الكدر ● والثالث اصحاب الوقت
وهم لا يشتغلون بالتفكر فى السوابق واللواحق بل بمراعات وقته واداء ما كلفوا به من حكمه وقيل العارف
ابن وقته والرابع اصحاب الشهود وهم الذين غلب عليهم ذكر الحق فهم ماخوذون بشهود الحق عن مراعات
الاوقات لا يتضرعون الى مراعات وقت وزمان ولا يتطلعون لشهود حين واوان وقيل اصله المنع وسمى العلم
حكما لانها تمنع صاحبها عن شيم الجهال العدل اى البالغ فى العدالة وهو الذى لا يفعل الا ما له فعله وقيل
العدل خلاف الجور وهو فى الاصل مصدر اقيم مقام الصفة وهو العادل وهو ابلغ منه لانه جعل المسمى
نفسه عدلا فهو من صفات الافعال وقال بعضهم هو البرئ من الظلم فى احكامه المنزه عن الجور فى افعاله
وحظك منه ان تشهد انه عدل فى اقضيته فلا تجد فى نفسك جزعا من احكامه ولا حرجا من نقضه وابرامه
فتستريح بالاستسلام اليه وبالتوكل والاعتماد عليه وترى الكل منه حقا وعدلا وتستعمل كلما وصل اليك
منه فيما ينبغى ان يستعمل فيه شرعا وعقلا وتخاف سطوة عدله وترجو دقة فضله ولا تامن من مكره
ولا تياس من فضله وتجنب فى مجامع امورك طرفى الافراط والتفريط كالفجور والجمود فى الافعال الشهوية
والتهور والجبن فى الافعال الغضبية وتلازم اوساطها التى هى العفة والشجاعة والحكمة المعبر عن مجموعها
بالعدالة لتندرج تحت قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا اللطيف اى البر لعباده الذى يوصل
اليهم ما ينتفعون به فى الدارين ويهيئ لهم ما يسعون به الى المصالح من حيث لا يعلمون ولا يحتسبون فهو
من اسماء الافعال وقيل هو كالجميل بمعنى المجمل وقيل العالم بخفيات الامور وما لطف منها وقيل هو
الخفى عن الادراك قال ابن عطاء فى حكمه من ظن انفكاك لطفه عن قدره فذلك لقصور نظره ومن التخلق
بهذا الاسم ان يتلطف بالخلق بارشادهم الى الحق قال تعالى الله لطيف بعباده يرزق من يشاء وهو اللطيف
الخبير وقيل من لطفه تعالى بعباده انه اعطاهم فوق الكفاية وكلفهم دون الطاقة ومن لطفه تعالى
توفيق الطاعات وتيسير العبادات وحفظ التوحيد فى القلوب وصيانته من العيوب الخبير اى العالم
ببواطن الاشياء من الخبرة وهى العلم بالخفايا الباطنة وقيل هو المتمكن من الاخبار عما علم وحظك منه
انك اذا شهدت انه المطلع على سرك العليم ببواطن امرك اكتفيت بعلمه ونسيت غيره فى جنب ذكره وكنت
بزمام التقوى مشدودا وعن طريق الغى مبعودا وتعين عليك ترك الريا ولزوم الاخلاص لتصل الى مقام اهل
الاختصاص وان لا تتغافل عن بواطن احوالك وتشتغل باصلاحها وتلاقى ما يظهر لك منها من القبائح
بصرفها الى فلاحها وتكون فى امر دينك ودنياك خبيرا وبما يجب عليك او يندب بصيرا الحليم الذى لا يعجل عقوبة
المؤمنين بل يؤخرهم لعلهم يتوبون وقيل هو الذى لا يستفزه غضب ولا يحمله غيظ على تعجيل العقوبة فالتقرب
به تعلقا ان يشكر منته فى حلمه لكن من غير اغترار بكرمه وتخلقا ان تكظم الغيظ وتطفى نار الغضب بالحلم
وكماله ان تحسن الى من اساء اليك قال القشيرى فاذا ستر الله تعالى فى الحال بفضله فالمامول منه ان يعفو

في المآل بلطفه وهو راجع الى التنزيه العظيم اصله من عظم الشيء اذا كبر عظمه ثم استعير لكل جسم كبير المقدار
كبيرًا يملأ العين كالجمل والفيل او كبيرًا يمنع احاطة البصر بجميع اقطاره كالسماء والارض ومنه قوله تعالى
رب العرش العظيم ثم لكل شيء كبير القدر على المرتبة فالعظيم المطلق البالغ الى اقصى مراتب العظمة هو الذي
لا يتصوره عقلا ولا يحيط بكنهه بصيرة وهو الله تعالى ومرجعه الى التنزيه قال القشيري ويجب ان يحمل
العظيم في صفة الله تعالى على استحقاق علو الوصف من استحقاق القدم ووجود الوحدانية والانفراد
بالقدرة على الايجاد وشمول العلم بجميع المعلومات ونفوذ الارادة في التناولات وادراك السمع والبصر بجميع
المسموعات والمرئيات وتنزه ذاته عن قبول الحدثات وحظك منه انك اذا شهدت عظمته صغر في عينك
كل شيء الا ماله نسبة من تعظيمه تعالى واستصغرت نفسك وذللتها للاقبال عليه تعالى بكليتها بامتثال
اوامره ونواهيه والاجتهاد في كل ما يحبه ويرضيه وحينئذ فتقربك به تعلقا ان تلازم التذلل والافتقار
على الدوام وتخلقا ان تتعاظم عن الاوصاف الذميمة وارتكاب الآثام الغفور اي كثير المغفرة وهي صيانة العبد
عما يستحقه من العذاب بالتجاوز عن ذنوبه من الغفر وهو الستر والباس الشيء ما يصونه عن الدنس قال الطيبي
ولعل الغفار ابلغ منه لزيادة بنائه والاحسن ما قيل من ان الفرق بينه وبين الغفار ان المبالغة فيه من جهة
الكيفية وفي الغفار باعتبار الكمية ولعل ايراد كل من ابنية المبالغة من الرحمة والمغفرة في الاسماء التسعة والتسعين
لتاكيد امرهما والدلالة على انه تعالى عظيم الرحمة عميمها كبير المغفرة كثيرها والاشعار بان رحمته اغلب من غضبه
وغفرانه اكثر من عقابه اقول ويمكن ان يقال وصف الكامل لا يكون الا على وجه الكمال فلا يوجد فيه صفة على
وصف النقصان وكذا قال بعضهم في جواب الاشكال المشهور في قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد من انه يلزم
من نفي المبالغة نفي اصل الفعل مع انه منفي عنه تعالى لما ان الظلم وضع الشيء في غير موضعه والتصرف في ملك
غيره وهو محال على الملك المتعال بانه انما ورد بصيغة المبالغة اشارة الى انه تعالى لو كان موصوفا به لكان
موصوفا على وجه الابلغية فلزم من نفي المبالغة نفي اصل الفعل لعدم انفكاك وصفه تعالى عن المبالغة
ولذا لا يجوز اطلاق السامع عليه تعالى بمعنى السميع لفوات المبالغة واما قول الشيخ الجزري يقول دلجي عفو
رب سامع محمول على انه اراد به انه مجيب لمن دعاه وغير مخيب لمن رجاه ثم التقرب به تعالى تعلقا بلزوم
الاستغفار في اناء الليل واطراف النهار خصوصا اوقات الاسحار وتخلقا بالمغفرة لمن اذاك الشكور اي الذي
يعطي الاجر الجزيل على الامر القليل فيرجع الى صفات الفعل حكى ان رجلا رؤي في المنام فقيل له ما فعل بك
فقال حاسبني فخفت كفة حسابي فوقعت فيها صرة فثقلت فقلت ما هذا قال كف تراب القيته في قبر
مسلم قال تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقيل هو المثني على المطيعين فيرجع الى القول وقيل المجازي
عباده على شكرهم فيكون من باب المقابلة والتنزيل منزلة المعاملة نحو قوله تعالى ومكروا ومكر الله وجزاء
سيئة سيئة مثلها وحظ العبد منه ان يعرف نعم الله ويقوم بمواجب شكره ويواظب على وظائف امره
وان يكون شاكرا للناس معروفهم ففي الحديث لا يشكر الله بنصبهما كما هو ظاهر وقال ابن برفعهما ونصبهما
ورفع احدهما ونصب الآخر وكلها يرجع الى تعظيم الواسطة مع ان المنعم الحقيقي هو الله سبحانه وحده والمشهور
في حد الشكر بانه صرف العبد جميع نعمه الى ما خلق لاجله من عبادة ربه وقال بعضهم في قوله تعالى وقليل
من عبادي الشكور اي قليل من عبادي من يشهد ان النعمة مني لان حقيقة الشكر الغيبة عن شهود النعمة
بشهود المنعم ولا دخل في المعنى لمبحث تفضيل الغني الشاكر على الفقير الصابر عند كثيرين كما ذكره ابن حجر
على خلاف ما اجمع عليه الاولياء وجمهور العلماء العلي بتشديد الياء فعيل من العلو وهو البالغ في علو
الدرجة بحيث لا رتبة الا وهي منحطة عن رتبته وقال بعضهم هو الذي علا عن الادراك ذاته وكبر
عن التصور صفاته وقال آخر هو الذي تاهت القلوب في جلاله وعجزت العقول عن وصف كماله وحظك
منه انك اذا شهدت علوه سمت همتك اليه فجعلتها في كل احوالك وقضا عليك وذللت نفسك في طاعة
وعباداته الظاهرية والباطنية وبذلت روحك في العلم والعمل حتى تبلغ الغاية في الكمالات الانسية و في
الحالات القدسية والمراتب العلية من العلمية والعملية ففي الحديث ان الله يحب معالي الامور ويكره سفسافها
ومن ثمة قال علي كرم الله وجهه علو الهمة من الايمان واختلف المشايخ في افضلية الهمة والخدمة و
عندي ان الخدمة انما ينشاء من الهمة فلا خلاف في الحقيقة قال القشيري من علوه تعالى انه لا يصير متكبر
لعباده كبيرًا ولا جليلا باجلالهم وتعظيمهم له كثيرا بل من وفقه ولا اجلاله فبتوفيقه اجله ومن ايده بتكبيره

بتكبيره وتعظيمه فقد فرح بمحله ومن حق من عرف عظمته ان لا يذل لخلقه بل يتواضع لهم لاجله فان من
تذلل لله في نفسه رفع الله قدره على ابناء جنسه وقيل المؤمن ليس له الكبر وله العزة وله التواضع لا المذلة
الكبير وضده الصغير يستعملان باعتبار مقادير الاجسام وباعتبار الرتب وهو المراد هنا اما باعتبار انه
اكمل الموجودات واشرفها من حيث انه قديم ازلي غني على الاطلاق وما سواه حادث مفتقر اليه في الايجاد
والامداد بالاتفاق واما باعتبار انه كبير عن مشاهدة الحواس وادراك العقول وعلى الوجهين فهو من
اسماء الله التنزيه قيل في معنى الله اكبر اي اكبر من ان يقال له اكبر واكبر من ان يدرك غيره كنه كبريائه
وحظك منه ان تشهد كبرياءه دائما حتى تنسى كبرياء غيره وتجتهد في تكميل نفسك علما وعملا بحيث
يتعدى كمالك الى غيرك فيقتدي باثارك ويقتبس من انوارك وتقربك بهذا الاسم تعلقا ان تبالغ في التواضع
وتخلقا ان تحترز من سوء الادب بلزوم الخدمة وحفظ الحرمة ففي الصحيح الكبرياء ردائي والعظمة
ازاري فمن نازعني واحدا منهما قصمته اي اهلكته وكسرت عنقه واختصت العظمة بالازار والكبرياء
بالرداء لان في الكبر من الفخامة فوق العظيم وان كان كلا منهما مختصا له تعالى لا شريك له فيهما ومن ثمة قصم المنازع في واحد منهما الحفيظ اي البالغ في الحفظ يحفظ الموجودات من الزوال والاختلال
مدة ما شاء من الاوقات ومنه قوله تعالى ولا يؤده حفظهما اي السموات والارض وما بينهما ويحفظ على
العباد اعمالهم واقوالهم ومنه قوله تعالى وما جعلناك عليهم حفيظا وحظك منه ان تحفظ جوارحك
عن الاوزار وباطنك عن ملاحظة الاغيار وتكتفي في جميع امورك بتدبيره وترضى بحسن قضائه وتقديره
قيل من حفظ لله جوارحه حفظ الله عليه قلبه ومن حفظ لله قلبه حفظ الله عليه حظه وحكي انه
وقع من بعض الصالحين بصره على محظور فقال الهي انما اريد بصري لاجلك فاذا صار سببا لمخالفة
امرك فاسلبنيه فعمي وكان يصلي بالليل فاحتاج الماء للطهارة ولم يتمكن منه فقال الهي انما قلت خذ
بصري لاجلك ففي الليل احتاجه لاجلك فعاد اليه بصره المقيت بضم الميم وكسر القاف وسكون التحتية
اي خالق الاقوات البدنية والارزاق المعنوية وموصلها الى الاشباح ومعطيها للارواح من اقامة بقيته
اذا اعطاه قوته ومنه الحديث كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقيت فهو من صفات الافعال وقيل هو المقتدر
بلغة قريش وقيل هو الشاهد المطلع على الشيء من اقات الشيء اذا اطلع عليه فهو على الوجهين من صفات
الذات وهما انسب لقوله تعالى وكان الله على كل شيء مقيتا وقال بعضهم المقيت اسم جامع لمعنى الاقتدار
على حكم الموازنة من حيث احاطة العلم واقامة الكفاف بالمقوت المقدر للحاجة من غير نقص وزيادة وهو
في غاية من الحسن وقول ابن حجر فيه ما فيه لم يظهر ما فيه وحظك منه انك اذا عرفت انه المقيت نسيت
ذكر القوت بذكره كما اتفق لسهيل رضي الله عنه انه سئل عن القوت فقال هو الحي الذي لا يموت ولعله انتقل
من السبب الى المسبب فقيل له انما سالناك عن القوام فقال القوام العلم فكانه انتقل من قوام الاشباح الى قوام
الارواح فان كل اناء يترشح بما فيه فقيل انما سالناك عن طعمة الجسد فقال ما لك وللجسد دع من تولاه اولا
يتولاه آخرا اما رايت الصنعة اذا عيبت ردت لصانعها لانه العالم باصلاحها فكانه اشار الى انا نحن مامورون
باصلاح الباطن مكفيون عن اصلاح الظاهر وان كان الله هو المصلح على الاطلاق في الحقيقة وفيه اشارة الى
ما ورد من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وحينئذ فتقربك به تعلقا ان لا تطلب القوت والقوة الا من
مولاك قال تعالى وان من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم وتخلقا ان تعطي كل من تعلق بك
ما يستحقه من القوت ففي الحديث ابدأ بنفسك ثم بمن تعول فيكون دابك النفع والهداية واطعام الجائع
وارشاد الغاوي قال القشيري اختلف الاقوات فمن عباده من يجعل قوت نفسه توفيق العبادات وقوت
قلبه تحقيق المكاشفات وقوت روحه مداومة المشاهدات وملازمة المؤانسات تخص كلا بما يليق بهم من الحالات
والمقامات واذا شغل الله عبدا بطاعته اقام له من يقوم بشغله وخدمته واذا رجع الى متابعة شهوته
وكله الى حوله وقوته ورفع عنه ظل عنايته وحمايته الحسيب اي الكافي من الحسب بسكون السين وهو الاكتفاء
او الكفاية من حسبني اذا كفاني قال تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه وهو فعيل بمعنى مفعل بكسر العين
كاليم وبديع بمعنى مبدع اي المعطي لعباده كفايتهم او الكافي لهم في امورهم من قولهم حسبني يكفيني وهذا اتم مبنى
واعم معنى وقيل انه ماخوذ من الحسب بفتحتين بمعنى السودد والشرف والحسيب المطلق هو الله تعالى اذ لا يمكن
ان يحصل الكفاية في جميع ما يحتاج الشيء في وجوده وبقائه وكماله الجسماني والروحاني باحد سواه فمرجعه

الى الفعل ولا ان يصل احد الى شرف وسود دبغير ارادة مولاه او معناه انه الشريف فرجعه الى الصفة وقيل
هو الذى يعدّ انفاس الخلائق وبعضهم جمع بين المعنيين وقال الحسيب من يعدّ عليك انفاسك ويصرف عنك
بفضله باسك وقيل فى معنى الحسيب ان كان الله معك فمن تخاف وان كان الله عليك فمن ترجو ولذا قالوا
حسبنا الله ونعم الوكيل وقال صلى الله عليه وسلم حسبى لا اله الا هو عليك توكلت وهو رب العرش
العظيم قال القشيرى اى كفاية الله للعبد ان يكفيه جميع احواله واشغاله واجل الكفايات ان لا يعطيه
ارادة الشئ فان سلامته عن ارادة الاشياء حتى لا يريد شيئا اتم من قضاء الحاجة وتحقيق المأمول ومن
علم ان الله تعالى كافيه لا يستوحش من اعراض الخلق عنه ثقة بان الذى قسم له لا يفوته وان اعرضوا عنه
والذى لم يقسم له لا يصل اليه وان اقبلوا عليه ومن اكتفى بحسن تولية الله تعالى لاحواله فعن قريب يرضيه
مولاه بما يختار له فعند ذلك يؤثر العدم على الوجود والفقر على الغنى ويستريح الى عدم الاسباب بمشاهدة
تصرف المولى قيل رجع فتح الموصلى ليلة الى بيته فلم يجد فيه عشاء ولا سراجا فبالغ فى الحمد والتضرع
وقال الهى باى سبب وباى وسيلة واستحقاق عاملتنى بما تعامل به اولياءك الجليل اى المنعوت بنعوت
الجلال والحاوى لجميعها على وجه الكمال بحيث لا يمكن لاحد ان يدانيه فضلا عن ان يساويه قالوا ومنهم الفخر
الرازى انه راجع الى كمال الصفات كما ان الكبير راجع الى عظيم الذات والعظيم اليهما لكن الاظهر ان الجليل هو
الموصوف بصفات الجلال خاصة كالمنتقم والقهار وشديد العقاب ويدل عليه قوله تعالى ذو الجلال والاكرام
حيث قوبل بهما فالكريم والعفو والغفور ونحوها من صفات الجمال والكمال لله تعالى وهو الجمع بين صفتى
الجلال والجمال والكون كلها مظاهر للصفتين العظيمتين ومجالى لمشاهدة النعتين الكريمتين وبسط هذا
المبحث يطول فتعين عنه العدول ولذا نقول وحظك منه اذا تبين لك جلاله ظهر لك فى العوالم كلها
اجلاله فعظمت هيبتك منه ومحبتك له وانسك به واحترامك واجبا به وحينئذ فتقربك به تعلقا
ان لا تحب سواه ولا ترضى الا اياه وتخلقا ان تخل نفسك عن سفساف الامور والمحقرات لانك اجل المخلوقات
قال ابن عطاء الله جعلك فى العالم المتوسط بين ملكه وملكوته ليعلمك جلالة قدرك بين مخلوقاته وانك
جوهرة تنطوى عليك اصداف مكنوناته قال القشيرى ان الله تعالى جعل تقلب قلوب العابدين بين
شهود ثوابه وافضاله وشهود عذابه وانكاله فاذا فكروا فى افضاله ازدادوا رغبتهم واذا فكروا فى عذابه
ونكاله ازدادوا رهبتهم وجعل تنزه اسرار العارفين فى شهود جلاله وجماله اذا كوشفوا بنعت الجلال
فاحوالهم طمس فى طمس واذا كوشفوا بوصف الجمال فاحوالهم انس فى انس فكشف الجلال يوجب محوا
وغيبة وكشف الجمال يوجب صحوا وقربة فالعارفون كاشفهم بجلاله فغابوا والمحبوب كاشفهم بجماله
فطابوا والحقايق اذا اصطلمت لا تبقى ولا تذر والمعانى اذا استولت على الاسرار فلا عين ولا اثر الكريم اى
كثير الجود والعطاء الذى لا ينفد عطاؤه ولا يفنى خزائنه وهو الكريم المطلق وقيل المتفضل بلا مسألة ووسيلة
وقيل المتجاوز الذى لا يستقصى فى العذاب ولا يستحصى فى العقاب وقيل هو الذى اذا قدر عفا واذا وعد وفا
واذا اعطى زاد على المتمنى ولا يبالى كم اعطى ولمن اعطى واذا رفعت الحاجة الى غيره لا يرضى ويقول انه اللائق
والاولى وقيل المقدس عن النقائص الموصوف بالنفائس من قولهم كرائم الاموال لنفائسها وفى الحديث اياكم
وكرائم اموالهم وبهذا الاعتبار سمى شجرة العنب كرما لانه طيب الثمرة قريب التناول سهل المأخذ بخلاف
النخل وحظ العبد منه ان يتخلق به فيعطى من غير موعدة ويعفو عن مقدرة ويجتنب عن الاخلاق المردية
والافعال المؤذية الرقيب اى الحفيظ الذى يراقب الاشياء فلا يعزب عنه مثقال ذرة فى الارض ولا فى السماء
وقيل هو الذى يعلم احوال العباد وافعالهم ويحصى عدد انفاسهم ويعلم آجالهم فرجعه الى صفة الذات
وقد قال تعالى ان الله كان عليكم رقيبا وكان الله على كل شئ رقيبا فحظك منه ان تراقبه فى كل حال ولا تلتفت
الى غيره فى سؤال فتكون رقيبا على من جعلك راعيا عليه فتكون مراعيا ومتوجها فى احوالك اليه وفى الحديث
كلكم راع وكلكم مسؤلون عن رعيته قال القشيرى المراقبة عن هذه الطائفة ان يصير الغالب على العبد
ذكره لربه بقلبه مع علمه بانه تعالى مطلع عليه فيرجع اليه تعالى فى كل حال ويخاف سطوات عقوبته
فى كل نفس ويهابه فى كل وقت نفسا فصاحب المراقبة يدع من المخالفات استحياء منه وهيبة له اكثر مما
يترك من يدع المعاصى لخوف عقوبته وان من راعى قلبه عد مع الله انفاسه فلا يضيع مع الله ولا يخلو
عن طاعته لحظة كيف وقد علم ان الله يحاسبه على كل ما قل وجل وحكى عن بعضهم انه رئى فى المنام

حتى بيان

المنام فقيل له ما فعل الله بك فقال غفر لى واحسن الى الا انه حاسبنى حتى طالبنى بيوم كنت صائما فلما كان
وقت الافطار اخذت حنطة من حانوت صديق لى فكسرتها فذكرت انها ليست لى فالقيتها على حنطة فاخذ
من حسناتى مقدار ارش كسرها ومن تحقق ذلك لم يزح فى البطالات عمره ولم يمحق فى الغفلات وقته وقد قال
تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون وفى الخبر
حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا المجيب هو الذى يجيب دعوة الداع اذا دعاه ويسعف المضطر الى ما استدعاه
وتمناه وحظ العبد منه انه يجيب مولاه فيما امره ونهاه لقوله تعالى فليستجيبوا لى وليؤمنوا بى ثم يتلقى عباده
باسعاف سؤالهم والطاف جوابهم قال القشيرى فى الخبر ان الله يستحيى ان يرد عبده صفرا وانه تعالى
اذا علم من احضر من اوليائه حاجتهم ببالهم يحقق لهم مرادهم قبل ان يذكروا بلسانهم وربما يضيق عليهم الحال
حتى اذا يئسوا وظنوا انه لا يجيبهم يتداركهم بحسن ايجاده وجميل امداده انتهى ومنه قوله تعالى وهو الذى
ينزل الغيث من بعد ما قنطوا وفى هذا الاسم ايماء الى قوله صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده اى اجابه واحسن
خطابه لكنه كما قال بعض العارفين ضمن سبحانه لك الاجابة فيما يختاره لا فيما تختاره لنفسك وفى الوقت
الذى يريده لا فى الوقت الذى تريده فحظك منه ان لا تسأل سواه وان تطلب منه حتى ملح عجينك ومن دعاء الامام
احمد بن حنبل اللهم كما صنت وجهى عن سجود غيرك فصن وجهى عن مسئلة غيرك وفى الحديث الصحيح ادعوا
وانتم موقنون بالاجابة لانها حاصلة فى كل حال اما فى المعجل واما فى المآل ومن باب التخلق به قوله صلى الله عليه
وسلم لو دعيت الى كراع لاجبت وهو موضع بينه وبين المدينة نحو ثمانية ايام او كراع الغنم لاجبت وقوله ومن
لم يجب الداعى فقد عصى ابا القاسم الواسع هو الذى وسع كرسيه السموات والارض فهو وسيع الملك والملك ووسعت
رحمته كل شئ فهو كثير الرحمة والعطاء لا يستغنى احد عن عطائه لا فى مبدائه ولا منتهاه واحاط بكل شئ علما
فهو العالم بالموجودات والمعدومات والكليات والجزئيات لا نهاية لبرهانه ولا غاية لسلطانه ولا حد لاحسانه
وحظ العبد منه ان يسعى فى سعة معارفه واخلاقه ويكون جوادا بالطبع غنى النفس لا يضيق قلبه بفقد الغاية
ولا يهتم بتحصيل المآرب قال القشيرى من الواجب على العبد ان يعلم انه ليس كل انعامه انتظام اسباب الدنيا
والتمكن من تحصيل المنى والوصول الى الهوى بل الطاف الله فيما يزوى عنهم الدنيا اكبر واحسانه اليهم اوفر وان
قرب العبد من الرب على حسب تباعده من الدنيا وفى بعض الكتب ان اهون ما اصنع بالعالم اذا مال الى الدنيا انا
اسلبه حلاوة مناجاتى ولذة طاعاتى الحكيم اى ذو الحكمة وهى كمال العلم واتقان العمل وفعيل بمعنى الفاعل
فهو مبالغة الحاكم فانه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد لا معقب لحكمه او بمعنى المفعل اى الذى يحكم الاشياء ويتقنها
ومنه قوله تعالى صنع الله الذى اتقن كل شئ ما ترى فى خلق الرحمن من تفاوت ولو كان من عند غير الله
لوجدوا فيه اختلافا كثيرا فعليك ان تجهد فى التخلق به والتعلق بكتابه بان تسعى فى تكميل قواك النظرية
بتحصيل المعرفة الالهية واستكمال القوة العملية بتخلية النفس عن الرذائل وتحليتها بالفضائل وتجليها
بتحسين الشمائل مما يوجب الزلفى الى الدرجات العلى والقرب الى المولى فانه تعالى يؤتى الحكمة من يشاء ومن
يؤت الحكمة فقد اوتى خيرا كثيرا والحكمة هى علم الكتاب والسنة لا علوم الفلاسفة قال القشيرى من حكمته تعالى
على عباده تخصيصه قوما بحكم السعادة من غير استحقاق وسبب ولا جهد ولا طلب بل تعلق العلم القديم بسعادته
وسبق الحكم الازلى بايجاده وخص قوما بطرده وابعاده ووضع قدره من بين عباده من غير جرم سلف
ولا ذنب اقترف بل حقت الكلمة عليه بشقاوته ونفذت المشيئة بجحد قلبه وقساوته فالذى كان شقيا
فى حكمه ابرزه فى نطاق اوليائه ثم بالغ فى ذمه حيث قال فمثله كمثل الكلب والذى كان سعيدا فى حكمه خلقه
فى صورة الكلب ثم حشره فى زمرة اوليائه وذكره فى جملة اصفيائه فقال رابعهم كلبهم انتهى وهو معنى قوله
تعالى لا يسأل عما يفعل وهم يسألون وورد انه تعالى يدخل النار بلعم بن باعوراء على صورة كلب اصحاب الكهف
ويدخل الجنة كلبهم على صورة بلعم فلا تغتر بالظواهر فان العبرة بالسرائر الودود مبالغة الواد من الود و
هو المحب اى الذى يحب الخير لكل الخلائق وقيل المحب لاوليائه وهو الاظهر لقوله تعالى والله يحب المحسنين وانه
لا يحب الظالمين وحاصله يرجع الى ارادة مخصوصة وقيل فعول بمعنى مفعول فالله محبوب فى قلوب
مخلوقاته مطلوب بجميع مصنوعاته وفى الحقيقة كما فى نظر ارباب الشهود انه ليس فى الكون لغيره وجود فهو
الواد وهو المودود كما انه الحامد والمحمود والشاهد والمشهود ليس فى الدار غيره ديار وحظ العبد منه ان يريد
للخلق ما يريد فى حقه ويحسن اليهم حسب قدرته ووسعه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى

يحب لاخيه ما يحب لنفسه قال القشيري معنى الودود في وصفه انه يود المؤمنين ويودونه قال تعالى يحبهم ويحبونه
ومعنى المحبة في صفة الحق لعباده رحمته عليهم وارادته الجميل لهم ومدحه لهم ومحبة العباد لله تعالى تكون
بمعنى طاعتهم له وموافقتهم لامره ويكون بمعنى تعظيمهم له وهيبتهم عنه انتهى وقال تعالى ان الذين امنوا
وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا اي فيما بينه وبينهم او فيما بينه وبين خلقه ولا منع من الجمع وفي الاثر
القدسي ان الله تعالى يقول ان اود الاوداء الي من يعبد لي لغير نوال لكن ليعطي الربوبية حقها المجيد هو
مبالغة الماجد وهو سعة الكرم فهو الذي لا تدرك سعة كرمه ولا تتناهى نواله احسانه ونعمه قال القشيري
ومن اعظم ما انعم الله على عباده حفظه عليهم توحيدهم ودينهم حتى لا يزيغوا ولا يزولوا اذ لولا لطفه
واحسانه لغووا وضلوا ومن وجوده احسانه اليهم الذي يخفى على اكثر الخلق حفظه عليهم قلوبهم و
تصفية لهم اوقاتهم فان النعمة العظمى نعم القلوب كما ان المحنة الكبرى محن القلوب او من المجد وهو نهاية
الشرف فهو الذي له شرف الذات وحسن الصفات وقيل هو العظيم الرفيع القدر فهو فعيل بمعنى مفعل
وحظ العبد منه ان يعامل الناس بالكرم وحسن الخلق ليكون فيما بينهم ماجدا ولخير ما عنده تعالى واجدا
الباعث اي باعث الرسل الى الامم بالاحكام والحكم او الذي يبعث من في القبور للحشر والنشور وقيل هو الذي
يبعث الارزاق الى عبده ولو لم يكتسب من حيث لا يحتسب وقيل هو باعث الهمم الى الترقي في مساحات التوحيد
والتنقي من ظلم صفات العبيد وحظ العبد منه ان يؤمن اولا بمعانيه ويكون مقبلا عليه بشراشره لاستصلاح
المعاد ولاستعداد ليوم التناد والتخلق به احياء النفوس الجاهلية بالتعليم والتذكير والتزهيد في الامور العاجلة
والترغيب في النعم الآجلة فيبدأ بنفسه ثم بمن هو اقرب منه منزلة وادنى رتبة الشهيد مبالغة الشاهد من الشهود
وهو الحضور ومعناه العليم بظاهر الاشياء وما يمكن مشاهدتها كما ان الخبير هو العالم بباطن الاشياء وما لا يمكن
الاحساس بها ومنه قوله تعالى عالم الغيب والشهادة او مبالغة الشاهد من الشهادة والمعنى يشهد على الخلائق
يوم القيمة بما علم وشاهد منهم ومنه قوله تعالى وكفى بالله قال القشيري ان اهل المعرفة لم يطلبوا مع الله شاهدا
سواه بل رضوا به شهيدا لاحوالهم عليما بامورهم وافعالهم وكيف لا وهو يعلم السر واخفى ويسمع النجوى ويكشف
الضر والبلوى ويجزل الحسنى ويصرف الردى ولله الآخرة والاولى قلت ومنه قوله تعالى اولم يكف بربك انه على
كل شيء شهيد وحظك منه ان تراقبه حتى لا يراك حيث نهاك ولا يفقدك حيث امرك وان تكتفي بعلمه وشاهده
عن ان ترفع حوائجك الى غيره وان تميل الى طلب الغير من بره وخيره وتخلقك ان تكون شاهدا بالحق مراعيا
للصدق لتكون مقبول الشهادة من جملة ما قال تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس
ويكون الرسول عليكم شهيدا الحق هو الثابت الذي تحقق بتيقن وجوده ولا تحقق لغيره الا من كرمه وجوده و
ضده الباطل الذي هو المعدوم او الموجود الذي في مقابله بمنزلة الموهوم اذ الثابت مطلقا هو الله وسائر
الموجودات من انها ممكنة في حد ذاتها ولا ثبوت لها من قبل نفسها بل الكل منه واليه فكل شيء دونه باطل من حيث
انه لا حقيقة له من ذاته ولا في ذاته فضلا عن ثباته وصفاته واليه الاشارة بقوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه
وكل من عليها فان بتغليب ذوي العقول ايماء الى ان غيرهم اولى بالاقوال وهذا المعنى هو المراد بقول الشاعر فيما شهد
له صلى الله عليه وسلم بان اصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل اي قابل للفناء والزوال
بل في نظر ارباب الشهود دائما في مرتبة الاضمحلال وهذا المعنى هو المراد من قول شيخ مشايخنا ابي الحسن البكري
استغفر الله مما سوى الله كما حررته وبسطته في شرح حزب الفتح ويدل على جلالة لبيد رضي الله عنه انه لما
اسلم لم يقل شعرا وقال يكفيني القران فهو بهذا المعنى من صفات الذات وقيل معناه المحق اي المظهر للحق او الموجد
للشيء حسب ما يقتضيه الحكمة فهو من صفات الافعال وحظك منه انك اذا عرفت انه الحق نسيت في جنبه
ذكر الخلق وتخلقك به ان تلزم الحق في سائر اقوالك وافعالك واحوالك الوكيل القائم بامور عباده المتكفل
بمصالح عباده وقيل الموكول اليه تدبيرهم اقامة وكفاية فهو سبحانه الوكيل على كل شيء بحكم اقامته له وهو
ينبي عن امرين احدهما عجز الخلق عن القيام بجامع امورهم كما ينبغي اذ الغالب ان العاقل لا يكل امره الى غيره الا
اذا تعذر او نقص عليه مباشرته بنفسه وثانيهما انه تعالى عالم بحالهم قادر على ما يحتاجون اليه رحيم بهم
فان من لم يستجمع هذه لا يحسن توكيله وقد قال تعالى وكفى بالله وكيلا وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين
ومن يتوكل على الله فهو حسبه وتوكل على الحي الذي لا يموت وتوكل على العزيز الرحيم والتخلق به ان تقوم بامور
عباده ومطالبهم وتسعى في اسعاف مآربهم القوي القوة تطلق على معان مرتبة اقصاها القدرة

التامة البالغة السابقة الواصلة الى الكمال والله تعالى قوي بهذا المعنى ولا قوة لغيره الا به وتوضيحه ان الانسان
اول ما يجد في باطنه من احساس العمل يسمى حولا ثم ما يحس به في الاعضاء من اطاقتها له يسمى قوة ثم ما يظهر
عليه من العمل بصورة البطش والتناول يسمى قدرة ولهذا كان لا حول ولا قوة الا بالله كنزا من كنوز الجنة
لانها تدل على رجوع الامور كلها اليه تعالى قال ابن حجر لانك اذا نفيت عن غيره المرتبتين الاوليين فاولى ان تنفي
عنه الثالثة وفيه نظر لان الثالثة وهي القدرة لما كانت ظاهرة النفي عن غيره ما احتاج في النفي الى ذكرها لان احدا
من السفهاء فضلا من العلماء لم يتوهم ان لنفسه قدرة بخلاف الحول والقوة حيث يشاع عن الجهل والغفلة
نسبتها الى انفسهم كما زعمت المعتزلة فدفع وهمهم وابطل فهمهم ولما كانت المرجئة وقعوا في التعطيل بمطلق
التنزيه ضد وقوع المعتزلة في التشبيه اثبت لهم بقوله الا بالله ليكون الحجة لله وهو مرتبة الجمع المستفاد من
قوله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى كما يومي اليه قوله عز وجل اياك نعبد واياك نستعين فتقربك
به تعلقا ان تسقط التدبير وترك منازعة التقدير فانه لا يقبل التغيير ولا تحوم حول الدعوى ولا تبالي من
هموم الدنيا وتخلقا ان تكون قويا في ذات الله حتى لا تخاف في سبيل الله لومة لائم المتين من المتانة والشدة
ومرجع هذين الى الوصف بكمال القدرة وشدة القوة فالله تعالى من حيث انه بالغ القدرة ودائمها قوي
ومن حيث انه شديد القوة متين وقيل المتين من المتانة وهي استحكام الشيء بحيث لا يتاثر اي هو الذي يؤثر
ولا يتاثر والغالب الذي لا يغالب ولا يغلب ولا يحتاج في قوته الى مادة وسبب كما قال تعالى ان الله هو الرزاق
ذو القوة المتين وهو تعالى ان اراد هلاك عبد اهلكه بيده اما ذبحا وخنقا واما حرقا وغرقا ولهذا قال
الاستاذ ابو علي الدقاق خف من لا يحتاج الى عون عليك بل لو شاء اتلافك اخرجك عن نفسك حتى يكون
هلاكك على يدك وانشد الى حقيقي اداي قدمي اراق دمي وحظك منه ان تكون معتمدا عليه ومستندا اليه
الولي اي المحب لاوليائه الناصر لهم على اعدائهم من انفسهم واهويتهم وما يدعوهم الى غيره فانه قال تعالى
والله ولي المتقين وهو الولي الحميد وقيل معناه المتولي لامور جميع خليقته يفعل فيهم ما يشاء بحكمته و
يحكم ما يريد بعزته او لامور عباده من عباده المخصصين باجتنابه واسعاده لقوله تعالى الله ولي الذين
امنوا يخرجهم من الظلمات الى النور وحظك منه انك اذا عرفت انه ولي المؤمنين لم تتول غيره وغير من يحبه
لقوله تعالى ومن يتول الله ورسوله والذين امنوا فان حزب الله هم الغالبون فتحقق بدرجة الولاية
الخاصة المشار اليها بقوله عز وجل الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين امنوا وكانوا يتقون
ومن كلام القشيري من امارات ولايته تعالى لعبده ان يديم توفيقه حتى لو اراد سوءا او قصد محظورا
عصمه عن ارتكابه ولو جنح الى تقصير في طاعته ابى الا توفيقا له وتاييدا وهذا من امارات السعادة وعكس
هذا من امارات الشقاوة ومن امارات ولايته ان يرزقه مودة في قلوب اوليائه فان الله ينظر الى قلوب
اوليائه في كل وقت فاذا راى في قلوبهم لعبد محلا نظر اليه باللطف واذا راى همة ولي من اوليائه بشان
عبد او سمع دعاء ولي في شان شخص يابى الا الفضل والاحسان اليه اجرى بذلك سنته الكريمة وسمعت
الشيخ ابا علي الدقاق يقول لو ان وليا من اولياء الله مر ببلدة لنال بركة مروره اهل تلك البلدة حتى يغفر الله
لهم ومن خصوصيات الولاية ان اهلها منزهون عن الذل قال تعالى ولم يكن له ولي من الذل فاولياء الله
تعالى دائما مستغرقون في عز مولاهم في دنياهم واخراهم رضي الله عنهم وحصلنا منهم بمنه وكرمه الحميد اي
المحمود المستحق للثناء فانه الموصوف بكل كمال والمولى لكل نوال والمشكور في كل فعال فهو المحمود المطلق
قال تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده بلسان المقال او بلسان الحال وقيل حمد الله عز وجل نفسه بالثناء
الذي يليق به ازلا ويحمده عباده بما الهمهم به ابدا فهو المستحق للحمد سرمدا بل في الحقيقة هو الحامد
وهو المحمود كما يدل عليه صيغة الفعيل المحتمل ان يكون بمعنى الفاعل والمفعول ولذا قال احمد الحامدين
سبحانك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وحظك منه ما قال صاحب الحكم المؤمن يشغله
الثناء على الله عن ان يكون لنفسه شاكرا ويشغله حقوق الله عن ان يكون لحظوظه ذاكرا فتقربك به
تعلقا كثرة حمدك له في جميع الاحوال وتخلقا بان تجتهد في التحلي بمحامد الصفات والافعال قال القشيري
حمد العبد لله تعالى الذي هو شكره ينبغي ان يكون على شهود المنعم لان حقيقة الشكر وهي النعمة بشهود المنعم
عن شهود النعمة وقيل ان داود عليه السلام قال في مناجاته الهي كيف اشكرك وشكري لك نعمة منك علي
فاوحى الله تعالى اليه انك الان قد شكرتني ومن هنا قيل العجز عن الشكر شكر كما قيل العجز عن درك الادراك

ادراك ثم كم من عبد يتوهم انه فى نعمة يجب عليه شكرها وعلى الحقيقة فى محنة يجب عليه الصبر عنها فان حقيقة
النعمة ما يوصلك الى المنعم لا ما يشغلك عنه فالنعم لا تكون الا دينية نعم اذا كان معها راحات دنيوية فهو نور على
نور وسرور على سرور ومنه دعاء السيد الشاذلى اللهم يسر لنا امورنا مع الراحة لقلوبنا وابداننا ثم ان وجد
التوفيق للشكر بصرف النعمة فيما خلقت له فبها ونعمت والا انقلبت المنحة محنة ولذا فسر البلاء بالنعمة والنقمة
فى قوله تعالى وفى ذلكم بلاء من ربكم عظيم وقال عز وجل وننزل من القران ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد
الظالمين الا خسارا فهو كالنيل ماء للمحبوبين ودماء للمحجوبين المحصى اى العالم الذى يحصى المعلوما ويحيط
بالموجودات احاطة العاد بما يعده والضابط بما يضبطه اجمالا وتفصيلا والعبد وان امكنه لحصاء بعض الممكنات
والوصول الى بعض المعدودات لكنه يعجز عن احصاء اكثرها وضبط غالبها فجهله اكثر من علمه ولذا قال تعالى
وما اوتيتم من العلم الا قليلا فينبغى ان يحصى ما قد يله من اعمال نفسه قبل ان يحصى ويتلا فى مقابح اعماله
قبل ان يستقضى وقيل معناه القادر الذى لا يشذ عنه شئ من المقدورات فمرجعه الى صفة العلم او القدرة
وحظك منه انه لم يقع منك غفلة فى سكون وحركة ولحظة ولمحة وتقربك منه تخلقا ان تحاسب نفسك
فى جميع انفاسك بان لا يوجد فيها نفس الا فى طاعة لما ورد انه ليس يتحسر اهل الجنة الا على ساعة مرت بهم
ولم يذكروا الله فيها ولما قيل الدنيا ساعة فاجعلها طاعة وتخلقا ان تتكلف عد النعمة التى اوصلها اليك لتعرف
عجزك عن شكر ما عليك قال تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها اى لا تطيقوا عدها فضلا عن شكرها وروى بعضهم
انه يعد تسبيحاله فقيل له اتعد عليه قال لا ولكن اعد له فيجب ان يراعى اياماه ويعد اثامه فيشكر جميل ما يوليه
به ربه ويعتذر عن قبيح ما ياتيه نفسه ويذكر الايام الخاليه عن الطاعات ويتاسف على الازمنة الماضية
فى الغفلات وقد قيل لا انفس من الوقت اذ ما من نفيس غيره الا ويمكن تعويضه بخلافه ومن المشهور قولهم
الوقت سيف قاطع والوقت كالسيف ان لم تقطعه قطعك ان لم تقطعه بالعبادة قطعك بالبطالة
وقولهم الصوفى ابن الوقت وابو الوقت والفرق بينهما دقيق وبغير هذا المحل حقيق المبدئ بالهمز ويجوز
ابداله بالوقف وهو المظهر للكائنات من العدم الى الوجود من باب الكرم والجود فهو من باب الخالق وهو المنشئ
للاشياء ومخترعها من غير مثال سبق وهو الانسب بمقابلة قوله المعيد اى الذى يعيد الخلق بعد الحيوة الى الممات
فى الدنيا وبعد الممات الى الحيوة فى الاخرى وقال الطيبى هو المعيد للمحدثات بعد انعدام جواهرها واعراضها
خلافا لمن قال الاعادة خلق مثله لا اعادة عينه وذلك اذا كان مقدورا قبل ان خلقه فاذا عدم بعد وجوده اعاد
الى ما كان قبله عليه ويجوز ان يكون الاعادة جمع الاجزاء المتفرقة من المكلفين فاذا بعث الخلق وحشرهم
فقد اعادهم انتهى واختلف فى كيفية الاعادة فذهب طائفة من الكرامية الى ان الجواهر لا تنعدم بل تتفرق
ثم يجمعها الله سبحانه ويؤلفها على المنهاج الاول والحق انها تنعدم الا بعضا منصوصا عليه ثم تعاد بعينها
لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم كل ابن ادم يفنى الا عجب الذنب والمسالة ظنية كما صرح به الغزالى قال ابن الهمام
والحق اعادة ما انعدم بعينه وتاليف ما تفرق انتهى والظاهر ان هذا فى حق غير الانبياء فان الله حرم على
الارض ان تاكل اجساد الانبياء وكذا الشهداء فانهم احياء فالاعادة بالنسبة اليهم اعادة ارواحهم الى اشباحهم
ثم قيل انهما اسم واحد لان معنى الاول يتم بالثانى ومرجعهما الى صفات الافعال انتهى والمعنى ان بينهما تعلق
لا يقبل الانفكاك نظير ما تقدم من الاسماء كالخافض والرافع وكذا المعز والمذل والقابض والباسط وشبيه
ما سياتى من الصفات المتقابلة كالمحيى والمميت والمقدم والمؤخر فلا بد ان قوله هما اسم واحد يناف النص
وحظك منهما انك اذا شهدت انه المبدئ والمعيد رجعت فى كل شئ اليه اولا وثانيا لان كل شئ منه بدا واليه
يعود وهو المقصود من ظهود كل موجود ففى كل شئ له شاهد يدل على انه وتقربك بهما تعلقا بالتوجه اليه
فى كل مرتى والتعوذ به من كل مهوى وتخلقا ان تعود بالنظر الى البداية وترد النفس منهما الى الهداية ولذا قيل
النهاية هى الرجوع الى البداية المحيى والمميت هما يرجعان الى صفة الافعال قال تعالى خلق الموت والحيوة
ومنه قوله تعالى ويحيى الارض بعد موتها ويخرج الحى من الميت ويخرج الميت من الحى وقوله صلى الله عليه
وسلم هذه الاية عند رؤية عكرمة من ابى جهل عند تشرفه بالاسلام اشارة الى انه تعالى هو الذى يحيى القلوب
بالايمان والاسلام والعلوم والمعارف كما انه يميتها بالجهالة والضلالة من اللهو والمعازف ومنه قوله تعالى
او من كان ميتا فاحييناه وقوله صلى الله عليه وسلم مثل الذى يذكر ربه والذى لا يذكر مثل الحى والميت
ومن كلامهم هو من احيى قلوب العارفين بانوار معرفته وارواحهم بالطاف مشاهدته وامات القلوب

القلوب بالغفلة والنفوس بالشهوة فهو تعالى خالق الحيوة ومديمها ومقدر الموت الذى عديمها ومن المجاز فى
هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذى احيانا بعد ما اماتنا واليه البعث والنشور قال الطيبى
الاحياء خلق الحيوة فى الجسم والاماتة ان انتهى عنه فان قيل الموت عدم الحيوة والعدم لا يكون بالفاعل قلت
العدم الاصلى كذلك فاما العدم المتجدد فهو بالفاعل ولكن الفاعل لا يفعل العدم وانما يفعل ما يستلزمه
قال تعالى وكنتم امواتا فاحياكم ثم يميتكم اسند الموت الثانى الى فعله دون الموت الاول المراد به العدم الاصلى
وحظك منهما ان لا تهتم بحيوة ولا موت بل تكون مفوضا مستسلما لامره وقضائه وقدره قائلا بما ورد
من قوله صلى الله عليه وسلم اللهم احينى ما كانت الحيوة خيرا لى وتوفنى اذا كانت الوفاة خيرا لى واجعل
الحيوة زيادة لى فى كل خير واجعل الموت راحة لى من كل شر قال القشيرى من اقبل عليه الحق احياه ومن
اعرض عنه اماته وافناه ومن قربه احياه ومن غيبه اماته وافناه ثم انشد اموت اذا ذكرتك ثم احيى فكم
احيى عليك وكم اموت الحى اى ذو الحيوة الازلية والابدية وهو الفعال الدراك قال الطيبى ذهب اكثر اصحابنا
والمعتزلة الى انه صفة حقيقية قائمة بذاته لاجلها صح لذاته ان يعلم ويقدر وذهب اخرون الى ان معناها
انه لا يمتنع منه ان يعلم ويقدر هذا فى حقه تعالى واما فى حقنا فعبارة عن اعتدال المزاج المخصوص بجنس
الحيوان وقيل هى القوة التابعة له المعدة لقبول الحس والحركة الارادية وحظ العبد منه ان يصير حيا
بالله حتى لا يموت لان اولياء الله لا يموتون ولكن ينتقلون من دار الى دار كما قال تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا
فى سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون قال القشيرى واذا علم العبد انه تعالى حى لا يموت وعالم و
قدير صح توكله عليه ولذا قال تعالى وتوكل على الحى الذى لا يموت لان من اعتمد على مخلوق واتكل عليه ليوم
حاجته احتمل وفاته وقت حاجته اليه فيضيع رجاوه وامله لديه وحينئذ فتقربك به تعلقا ان تكون بين
يديه كالميت بين يدى الغاسل وتخلقا ان تحيى القلوب بانوار معرفتك والارواح باسرار مشاهدتك القيوم
اى القائم بنفسه المقيم لغيره فهو على العموم والاطلاق لا يصح الا لله تعالى فان قوامه بذاته لا يتوقف بوجه ما على
غيره وقوام كل شئ به اذ لا يتصور للاشياء وجود ودوام الا بوجوده تعالى وللعبد فيه مدخل بقدر استغنائه
عما سوى الله وامداده للناس وكان مفهومه مركب من نعوت الجلال وصفات الافعال قال القشيرى من عرف
انه القيوم استراح عن كد التدبير وتعب الاشتغال وعاش براحة التفويض فلم يمن بشئ تكرمته ولم يجعل
فى قلبه للدنيا كثرة قيمة وهو فيعول للمبالغة كالديوم قال السهروردى قيوم لا يعتريه الزيادة والنقصان و
التغير فالزيادة لقصور عن الغاية والنقصان لتخلف عن النهاية وهو خالق الغايات والنهايات الواجد بالجيم
اى الذى يجد كل ما يريده ويطلبه ولا يفوته شئ وقيل معناه الغنى ماخوذ من الوجد قال تعالى اسكنوهن من حيث
سكنتم من وجدكم كذا ذكره الطيبى وظاهره ان المعنى الثانى اعم من الاول واما قول ابن حجر وهذا مرادف للمعنى الاول
لا مغاير له خلافا لما يوهمه كلام الشارح فوهم منه وسهو عنه قال القشيرى الوجد عند القوم لما يعتاد فوته
من الاحوال من غير تكلف ولا يطلب قال النورى الوجد لمغيب ينشا فى الاسرار وينسلخ عن الشوق فيضطرب
الجوارح طربا او حزنا عند ذلك الوارد وقيل الوجد وجود نسيم الحبيب كقوله تعالى انى لاجد ريح يوسف قلت
وكما هو المشهور على السنة الصوفية ولم اره فى الكتب الحديثية وانى لاجد نفس الرحمن من قبل اليمن والله اعلم
الماجد من المجد وهو سعة الكرم ونهاية الشرف قال ابن حجر هو بمعنى المجيد الا ان فى المجيد مبالغة ليست فى هذا
من المجد انتهى وفيه من الايهام ما لا يخفى والتحقيق ان صفاته فى غاية من الكمال سواء يكون بصيغة المبالغة
كمجيد وعليم اولا كماجد وعالم نعم ما ذكر انما هو باعتبار المبنى لا من حيثية اصل المعنى بقى ان ظاهره التكرار
والمحققون لا يرضون بذلك والذى خطر ببالى ان نكتة اعادته انه مقابل للاسم الذى قبله ولذا ورد انه
صلى الله عليه وسلم راى جبرئيل متشبثا باستار الكعبة قائلا يا واحد يا ماجد لا تزل عنى نعمة انعمت بها على
الواحد وفى نسخة بزيادة الاحد بعده قال الطيبى فى جامع الاصول لفظ الاحد بعد الواحد ولم يوجد فى جامع
الترمذى والدعوات للبيهقى ولا فى شرح السنة ومعنى الواحد انه لا يتجزى فى ذاته ولا نظير له فى صفاته وليس
له شريك فى افعاله انتهى وقال بعض شراح المصابيح الواحد المتفرد بالذات لا شريك له والاحد المتفرد
بالصفات لا يشاركه احد فى صفاته وقيل الوحدة تطلق ويراد بها عدم التجزية والانقسام ويكثر اطلاق
الواحد بهذا المعنى وقد يطلق بازاء التعدد والكثرة ويكثر اطلاق الاحد بهذا المعنى والله سبحانه وتعالى من
حيث انه متعال عن ان يكون له مثل فيتطرق الى ذاته التعدد والاشتراك احد ومن حيث انه منزه عن

التركيب والمقادير ولا يقبل التجزيه والانقسام وهذا القول اظهر والله اعلم قال الطيبى الواحد والاحد ماخوذان
من الوحدة فان اصل احد وحد بفتحتين فابدلت الواو همزة والفرق بينهما من حيث اللفظ من وجوه الاول ان احدا
لا يستعمل فى الاثبات على غير الله فيقال الله احد ولا يقال زيد احد كما يقال زيد واحد وكانه بنى لنفى ما يذكر
معه من العدد والثانى ان نفيه يعم ونفى الواحد قد لا يعم ولذا صح ان يقال ليس فى الدار واحد بل فيها اثنان
ولا يصح ذلك فى احد والثالث ان الواحد يفتح به العدد فيقال واحد اثنان ثلاث الخ ولا كذلك احد فلا يقال
احد اثنين والرابع ان الواحد يلحقه التاء بخلاف الاحد والفرق بينهما من حيث المعنى ايضا من وجوه الاول
ان احدا من حيث البناء ابلغ من واحد لانه من الصفات المشبهة التى بنيت لمعنى الثبات والثانى ان الوحدة
يطلق ويراد بها عدم التجزى تارة ويراد بها عدم التثنى والنظير اخرى كوحدة الشمس والواحد يكثر اطلاقه
بالمعنى الاول والاحد يغلب استعماله فى المعنى الثانى ولذلك لا يجمع احد قال الازهرى سئل احمد بن يحيى عن الاحاد
انه جمع احد فقال معاذ الله ليس للاحد جمع ولا يبعد ان يقال انه جمع واحد كالاشهاد فى جمع شاهد
ولا يفتح به للعدد واليه اشار من قال الواحد للوصل والاحد للفصل فمن الواحد وصل الى عباده ما وصل
من النعم ومن الاحد فصل منهم ما فصل من النقم قلت ولعل هذا وجه الاكتفاء فى هذا المقام لان فصل النقم
يندرج فى فصل الانعام والثالث ما ذكره بعض المتكلمين وهو ان الواحد باعتبار الذات والاحد باعتبار الصفات
يعنى باعتبار انه لا نظير له ولا شبيه فى صفاته ويمكن ان يكون هذا سبب عدم ذكره لانه بظاهره ينافى تعدد
الاسماء وغلب عليه الواحد باعتبار المعنى للاكتفاء وحظ العبد ان يفوض بحر التوحيد ويستغرق فى بحر
التوحيد حتى لا يرى من الازل الى الابد غير الواحد الاحد قال القشيرى التوحيد ثلاثة توحيد الحق تعالى لنفسه
وهو علم بانه واحد وكذا اخباره قلت كقوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو وتوحيد العبد للحق وهو اعطاؤه
التوحيد له والتوفيق به قلت واليه الاشارة بقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله قال الجنيد التوحيد افراد
القدم من الحدث وقيل التوحيد اسقاط الاضافات وقيل ثبوت الخلق لظهور الحق وحظك منه ان تفرد
قلبك له لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله وتر يحب الوتر وقيل الوتر هنا القلب المنفرد له تعالى قال الشاعر
اذا كان من تهواه فى الحسن واحدا فكن واحدا فى الحب ان كنت تهواه الصمد اى السيد الذى انتهى اليه السودد
وقيل الذى لا جوف له فهو الذى يطعم ولا يطعم وقيل هو المنزه عن ان يعرض له حاجة او يعتريه افة
وقيل الباقى الذى لا يزول وقيل الدائم وقيل غير ذلك وقيل الذى يصمد اليه فى الرغائب ويقصد اليه فى
النوائب وهو المعتمد ومن كان يقصده الناس فيما يعن لهم من هام دينهم ودنياهم فله حظ من الوصف
ومن رسخ فى التوحيد وصار متصلبا فى الدين لا يتزلزل بتقادم الشبهات وتعاقب البليات فقد حظى
منه قال القشيرى من حق من عرفه بهذا الوصف ان يعرف نفسه بالفناء والزوال وشدة الارتحال
ويلاحظ الكون بعين النفاء والانتقال فيزهد فى حطامها ولا يرغب فى حلالها فضلا عن حرامها ومن
حق من يعرف انه يطعم ولا يطعم ان يتوجه رغباته عند ما ربه اليه ويصدق توكله فى جميع حالاته
فلا يتهم فى رزقه وكما انه لم يستيقن باحد من خلقه كذلك لا يشاركه فى رزقه واذا عرفا انه يصمد اليه فى
الحوائج شكى اليه حاجته وفاقته ورفع اليه وتعلق بجميل تصرفه وتقرب بصنوف توسله القادر المقتدر
اى معناهما ذو القدرة الا ان المقتدر ابلغ لما فى البناء من معنى التكلف والاكتساب فان ذلك وان امتنع فى
حقه تعالى حقيقة لكنه يفيد المعنى مبالغة فمن قال باستواء الاسمين فى المعنى المراد حق لان المراد بهما البالغ
فى القدرة واما قول ابن حجر زعم استواء الاسمين فى المعنى المراد بعيد فبعيد لان الكلام فى المعنى والاختلاف
فى المبنى مع انه ذكر بنفسه ان معنى التكلف والاكتساب مستحيل فى حقه تعالى فبين كلاميه تناقضه ظاهرة
وقيل المراد من وصفه تعالى بهما نفى العجز عنه فيما يشاء ويريد ومحال ان يوصف بالقدرة المطلقة غير الله تعالى
وان اطلق عليه لفظا قال الطيبى ومن حقهما ان لا يوصف بهما مطلقا غير الله فانه القادر بالذات والمقتدر
على جميع الممكنات وما عداه فانما يقدر باقداره على بعض الاشياء فى بعض الاحوال فحقيق به ان لا يقال له
انه قادر الا مقيدا او على قصد التقييد المقدم المؤخر معناهما هو الذى يقرب ويبعد ومن قربه فقد قدمه
ومن بعده فقد اخره وقيل هو الذى يقدم الاشياء بعضها على بعض اما بالذات كتقديم البسائط على المركبات
واما بالوجود كتقديم الاسباب على المسببات او بالشرف والقربة كتقديم الانبياء والصالحين على من عداهم
او بالمكان كتقديم الاجسام العلوية على السفلية او بالزمان كتقديم الاطوار والقرون بعضها على بعض ومن

ومن كلام بعض العارفين المقدم من قدم الابرار بفنون المبار والمؤخر من اخر الفجار وشغلهم بالاغيار
وحظ العبد منه ان يهتم بامره فيقدم الاهم فالاهم وان يكون بين الخوف والرجاء الاول اى الذى لا بداية
لاوليته والاخر اى الباقى بعد فناء خليقته ولا نهاية لاخريته فمنه الامر بدا واليه يعود وهو المقصود
فى مراتب الوجود الظاهر الباطن اى الذى ظهر وجوده بالايات الباهرة واحتجب كنه ذاته عن العقول
الباهرة وقيل الظاهر الذى ظهر شواهد وجوده بخلق السماوات والارض وما بينهما وقيل هو الذى ظهر
فوق كل شئ وعلى عليه وقيل هو الذى عرف بطريق الاستدلال العقلى بما ظهر من اثار افعاله واوصافه
والباطن هو المحتجب عن بصر الخلق ونظر العقل بحجب كبريائه فلا يدركه بصر ولا يحيط به وهم وقيل
هو العالم بما بطن يقال بطنت الامر اذا عرفت باطنه قيل الاول قبل كل شئ والاخر بعد كل شئ والظاهر
بالقدرة والباطن عن الفكرة وقيل الاول بلا مطلع والاخر بلا مقطع والظاهر بلا اقتراب والباطن بلا احتجاب
ولعل الاتيان بهما فى الاية بالواو العاطفة اشارة الى المرتبة الجمعية واشعارا برفع وهم التناقضية ولذا قال
بعضهم انما خفى تعالى مع ظهوره لشدة ظهوره فظهوره سبب لبطونه ونوره حجاب نوره وكل ما جاوز
عن حده انعكس على ضده وفى الحكم اظهر وجود كل شئ لانه الباطن وطوى وجود كل شئ لانه الظاهر
وقيل الظاهر بنعمته الباطن برحمته وقيل الظاهر لقوم فلذلك وحدوه والباطن عن قوم فلذلك جحدوه
الوالى اى الذى تولى الامور وحكم بالاحزان والسرور المتعالى بمعنى العلى بنوع من المبالغة وقيل البالغ فى العلى
والمرتفع عن التناقص البر اى المحسن المبالغ فى البر والاحسان قال القشيرى من كان الله تعالى بارا به
عصم عن المخالفة نفسه وادام بفنون اللطائف انسه وطيب فؤاده وحصل مراده وجعل التقوى زاده
واغناه عن اشكاله بافضاله وحماه عن مخالفته بيمن اقباله فهو ملك لا يستظهر بجيش وعدد وغنى لا يتمول
بمال وعدد وفى الحكم متى اعطاك اشهدك بره ومتى منعك اشهدك قهره فهو فى كل ذلك يتعرف اليك ويقبل
بوجود لطفه عليك التواب اى الذى يرجع بالانعام على كل مذنب رجع الى التزام الطاعة بقبول توبته من التوب
وهو الرجوع وقيل هو الذى ييسر للمذنبين اسباب التوبة ويوفقهم لها فسمى المسبب للشئ باسم المباشر له وقيل
الذى يقبل توبة عباده مرة بعد اخرى ومن حظ العبد منه ان يكون واثقا بقبول التوبة غير ايس عن نزول الرحمة
ويصفح عن المجرمين ويقبل عذر المعتذرين قال القشيرى توبة الله على العبد توفيقه للتوبة فاذن ابتداء التوبة
واصلها من الله وكذلك اتمامها على الله ونظامها بالله نظامها فى الحال وتمامها فى المال ولولا ان الله يتوب على
العبد متى كان للعبد توبة قال تعالى ثم تاب عليهم ليتوبوا المنتقم اى المعاقب للعصاة على مكروه افعالهم
افتعال من نقم الشئ اذا كرهه غاية الكراهة وهو لا يحمد من العبد الا اذا كان انتقامه لله ومن اعداء الله واحق
الاعداء نفسه فينتقم منها مهما قارفت معصية او تركت طاعة بان يكلفها خلاف ما حملها عليه العفو
فعول من العفو وهو الذى يمحو السيئات ويتجاوز عن المعاصى وهو ابلغ من الغفور لان الغفر ينبئ عن الستر
والعفو ينبئ عن المحو واصل العفو القصد لتناول الشئ سمى به المحو لانه قصد لازالة المحو قال القشيرى
من عرف انه تعالى عفو طلب عفوه ومن طلب عفوه تجاوز عن خلقه فان الله تعالى بذلك وادبهم واليه
ندبهم بقوله وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم الرؤف اى ذو الرافة وهو شدة الرحمة وهو ابلغ
من الرحيم بمرتبة ومن الراحم بمرتبتين كذا ذكره الطيبى وصحف ابن حجر الراحم بالرحمن واعترض عليه بقوله
وهو عجيب من الشارح لانه انما يأتى على ان الرحيم ابلغ من الرحمن وهو قول ليس بمشهور وحكى ان انسانا تجنب
عن الصلوة على جار له مات لكونه كان شريرا فروى فى المنام فقيل له ما فعل الله بك قال غفر لى وقال قل
لفلان لو انتم تملكون خزائن رحمة ربى اذا لامسكتم خشية الانفاق مالك الملك هو الذى ينفذ مشيته
فى ملكه يجرى الامور فيه على ما شاء ايجادا واعداما وابقاء وافناء لا مرد لقضائه ولا معقب لحكمه قال الشاعر
قف بباب واحد لا ليفتح لك الابواب يفتح الابواب واخضع لملك واحد لا ليخضع لك الرقاب يخضع لك
الرقاب قال تعالى وان من شئ الا عندنا خزائنه ذو الجلال والاكرام قيل هو الذى لا شرف ولا كمال الا هو له
ولا كرامة ولا مكرمة الا وهى عنه فالجلال له فى ذاته والاكرام منه فائض على مخلوقاته فى الحديث الظوا
بيا ذا الجلال والاكرام قيل لانه الاسم الاعظم الذى اذا دعى به اجاب المقسط يقال قسط اذا جار ومنه
قوله تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا واقسط اذا عدل وازال الجور فهو الذى ينتصف
للمظلومين من الظالمين ويدفع باس الظلمة عن المستضعفين ومنه قوله تعالى ان الله يحب المقسطين

واما قوله تعالى واقيموا الوزن بالقسط اى بالعدل فهو اسم مصدر لاقسط لا مصدر لقسط لتضاد معناهما
الجامع اى الذى جمع بين اسباب الحقائق المختلفة والمتضادة متجاورة ومتمازجة فى الانفس والآفاق و
قيل الجامع لاوصاف الحمد والثناء واقول هو كما قال جامع الناس ليوم لا ريب فيه فمن جمع بين العلم والعمل
ووافق الكمالات النفسانية بالآداب الجسمانية فله حظ من ذلك وقال القشيرى وقد يجمع اليوم قلوب
اوليائه الى شهود تقديره حتى يتخلص من اسباب التفرقة فطيب عيشه اذ لا راحة للمؤمن دون لقاء الله
فلا يرى الوسائط ولا ينظر الى الحادثات بعين التقدير فان كان نعمة علم ان الله هو المعطى لها ومبيحها
وان كان شدة علم ان الله هو الكاشف لها ومزيحها الغنى اى المستغنى بذاته وصفاته عن كل شئ فى كل
شئ قال تعالى يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله والله هو الغنى الحميد المغنى اى الذى يغنى من يشاء من عباده
بما شاء وقيل هو الذى اغنى خواص عباده عما سواه بان لم يبق لهم حاجة الا اليه قال القشيرى ان الله
يغنى عباده بعضهم عن بعض على الحقيقة لان الحوايج لا يكون الا الى الله فمن اشار الى ثم رجع عنه حوايجه
الى غير الله ابتلاه الله بالحاجة الى الخلق ثم ينزع الرحمة من قلوبهم ومن شهد محل افتقاره الى الله فرجع
اليه بحسن العرفان اغناه الله من حيث لا يحتسب واعطاه من حيث لا يرتقب واغناء الله العباد على
قسمين فمنهم من يغنيه بتنمية امواله ومنهم من بتصفية احواله وهذا هو المغنى الحقيقى المانع الدافع
لاسباب الهلاك والنقصان فى الابدان والاديان وقيل هو من المنعة اى يحوط اولياءه وينصر اصفيائه وقيل
من المنع اى يمنع من يستحق المنع ومنه قوله عليه السلام لا مانع لما اعطى ولا معطى لما منع وقال ابن عطاء
ربما اعطاك فمنعك وربما منعك فاعطاك قال ابن حجر وفى رواية المعطى المانع قال القشيرى المانع فى
وصفه تعالى يكون بمعنى منع البلاء عن اوليائه ويكون بمعنى منع العطاء عمن شاء من اوليائه واعدائه
وقد يمنع المنى والشهوات عن نفوس العوام ويمنع الارادات والاختيارات عن قلوب الخواص وهو من اجل النعم
التى يخص بها عباده المقربين ويكرم به اولياءه الحافين الضار النافع هما بمنزلة وصف واحد وهو القدرة
الشاملة للضر والنفع او خالق الضر والنفع او الذى يصدر عنه النفع والضر اما بوسط او بغير وسط قال
القشيرى ومعنى الوصفين اشارة الى التوحيد وهو انه لا يحدث شئ فى ملكه الا بايجاده وحكمته وقضائه وارادته
ومشيته فمن استسلم لحكمه فهو عاش فى الراحة ومن آثر اختيار نفسه وقع فى كل آفة وقد ورد عن الحق تعالى
انه قال انا الله لا اله الا انا من استسلم لقضائى وصبر على بلائى وشكر على نعمائى كان عندى حقا ومن لم يستسلم
لقضائى ولم يصبر على بلائى ولم يشكر على نعمائى فليطلب ربا سوائى النور اى الظاهر بنفسه المظهر لغيره وقيل
هو الذى يبصر بنوره ذو العماية قال القشيرى فى قوله تعالى الله نور السموات والارض ينور الآفاق بالنجوم
والقلوب بفنون المعارف وصنوف العلوم والابدان بآثار الطاعات لان العبادة زينة النفوس والاشباح
والمعارف زينة القلوب والارواح والتأييد بالموافقات نور الظواهر والتوحيد بالمواصلات نور السرائر
وان الله تعالى يزين قلب العبد نورا على نور قوله تعالى يهدى الله لنوره من يشاء اى يهدى الله القلوب الى محاسن
الاخلاق فيؤثر الحق ويصطفيه ويترك الباطل ويدع ما يستدعيه الهادى هو الذى اعطى كل شئ خلقه ثم
هدى خاصة خلقه الى معرفة ذاته فاطلعوا بها على معرفة مصنوعاته فيكون اول معرفتهم بالله ثم
يعرفون غيره به وهدى عامة خلقه الى مخلوقاته فاستشهدوا بها على معرفة ذاته وصفاته فيكون اول
معرفتهم بالافعال ثم يرتقون بها الى الفاعل فالثانى مريد والاول مراد والله رؤوف بالعباد والمرتبة الاولى
الاشارة بقوله تعالى اولم يكف بربك انه على كل شئ شهيد خطابا منه صلى الله عليه وسلم وهو معرفة
الاقوياء من خواص عباده الاصفياء واليها الايماء بقوله عرفت ربى بربى ولولا ربى ما عرفت ربى وقولوا لولا الله ما اهتدينا
والى الثانية الاشارة بقوله تعالى سنريهم آياتنا فى الآفاق وفى انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق وبقوله عز وجل
اولم ينظروا فى ملكوت السموات والارض وما خلق الله من شئ قال القشيرى فى قوله تعالى يهديهم ربهم يكرم اقواما
بما يلهمهم من جميل الاخلاق ويصرف قلوبهم الى ابتغاء ما فيه رضى الخلائق ويدلهم على استصغار قدر الدنيا
حتى لا يسترقهم ذل الطمع من الوقوف على غير باب المولى والهداية المحسن الخلق تأتى الهداية الى اعتقاد
الحق لان الدين صدق مع الحق وخلق مع الخلق البديع اى المبدع الذى اتى بما لم يسبق اليه فعيل بمعنى مفعل
او الذى ابدع الاشياء اى اوجدها من العدم او هو الذى لم يعهد مثله فالله هو البديع مطلقا لانه لا مثل له فى
ذاته ولا نظير له فى صفاته قيل من امر السنة على نفسه قولا وفعلا نطق بالحكمة ومن امر الهوى على نفسه

نفسه قولا وفعلا نطق بالبدعة وقال التسترى اصول مذهبنا ثلاثة الاقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم
فى الاخلاق والافعال والاكل من الحلال وصدق المقال واخلاص النية فى جميع الاعمال وقال ايضا من داهن
مبتدعا سلبه الله حلاوة السنن من عمله ومن ضحك الى مبتدع نزع الله نور الايمان من قلبه الباقى اى الدائم
الوجود الذى لا يقبل الفناء وقال القشيرى حقيقة الباقى من له البقاء ولا يجوز ان يكون الباقى باقيا ببقاء غيره
ومما يجب ان يشتد به العناية ان يتحقق العبد ان المخلوق لا يجوز ان يكون متصفا بصفات ذات الحق تعالى
فلا يجوز ان يكون العبد عالما بعلم الحق ولا قادرا بقدرته ولا سميعا بسمعه ولا بصيرا ببصره ولا باقيا ببقائه
لان الصفة القديمة لا يجوز قيامها بالذات الحادثة كما لا يجوز قيام الصفة الحادثة بالذات القديمة وحفظ
هذا الباب اصل التوحيد وان كثيرا ممن لا تحصيل له ولا تحقيق زعموا ان العبد يصير باقيا ببقاء الحق سميعا
بسمعه بصيرا ببصره وهذا خروج عن الدين وانسلاخ عن الاسلام بالكلية وربما تعلقوا فى نصرة هذه المقالة
الشنيعة بما روى فى الخبر فاذا احببته كنت له سمعا وبصرا فبى يسمع وبى يبصر ولا احتجاج لهم فى ظاهره اذ
ليس فيه انه يسمع بسمعى ويبصر ببصرى بل قال بى يسمع وبى يبصر قال النصرابادى الله تعالى باق ببقائه
والعبد باق بابقائه ولقد حقق رحمه الله وحصل واخذ عن كمية المسالة وفصل الوارث الباقى بعد فناء
العباد وخراب البلاد وحين يقول لمن الملك اليوم الواحد القهار قال تعالى انا نحن نرث الارض ومن عليها ومنه
قوله تعالى رب لا تذرنى فردا وانت خير الوارثين فيرجع اليه الاملاك بعد فناء الملاك وهذا بالنظر العامى
واما بالحقيقة فهو الملك المالك على الاطلاق كما قيل الوارث الذى يرث بلا توريث احد والباقى الذى ليس
لملكه احد الرشيد اى الذى ينساق تدابيره الى غايتها على سنن السداد وبلا استشارة وارشاد فهو الذى
ارشد الخلق الى مصالحهم اى هديهم اليها ودلهم عليها فعيل بمعنى مفعل فيكون بمعنى الهادى وقيل ارشاد
الله لعبده هدايته نفسه الى طاعته وقلبه الى معرفته وروحه الى محبته وسره الى قربته وامارة من ارشد
الحق لاصلاح نفسه ان يلهم التوكل عليه والتفويض فى سائر اموره اليه جاع ابن ادهم يوما فامر رجلا برهن شئ
معه على ما ياكله فخرج واذا بانسان معه بغلة فيها اربعون الف دينار فسأله عن ابراهيم وقال هذا ميراثه
بن ابيه وانا غلامه فاتى به اليه فقال ان كنت صادقا فانت حر لوجه الله تعالى وما معك وهبته لك فانصرف
عنى فلما خرج قال يا رب كلمتك فى رغيف فصببت على الدنيا صبا فوحقك لئن امتنى جوعا لم اتعرض لطلب
شئ الصبور اى الذى لا يستعجل فى مواخذة العصاة وهذا قريب من معنى الحليم والفرق بينهما ان المذنب
لا يامن العقوبة فى صفة الصبور كما يامنها فى صفة الحليم وقيل هو الذى لا يحمله العجلة على المسارعة فى الفعل
قبل اوانه والفرق بينه وبين الحليم ان الصبور يشعر بانه يعاقب فى الآخرة بخلاف الحليم واصل الصبر حبس النفس
عن المراد فاستعير لمطلق التأنى فى الفعل لانه غايته فائدة والالف واللام فى اسماء الله تعالى للكمال لا للعموم
وللعهد قال سيبويه يكون لام التعريف للكمال يقول زيد الرجل اى الكامل فى الرجولية وكذلك هى فى اسماء الله
تعالى وفى عمدة النسفى ويجوز ان يكون لله تعالى اسماء وصفات لا نعرفها تفصيلا خلافا للمعتزلة قال
الطيبى فان قلت قد سبق ان فائدة التأكيد بقوله مائة الا واحدة لقوله تسعة وتسعين ان لا يزاد فيها
ولا ينقص وانما نجد فى كتاب الله وفى سنة رسوله صلى الله عليه وسلم اسماء سوى ما فى الحديث وقد دل
عليه الكتاب الرب الاكرم الاعلى الحافظ الخلاق [illegible] العلام الغالب القاطر
القاهر القريب القاهر الكفيل الكافى الكبير المحيط المليك المولى النصير احكم الحاكمين ارحم الراحمين
احسن الخالقين ذو الفضل ذو الطول ذو القوة ذو المعارج ذو العرش رفيع الدرجات غافر الذنب قابل
التوب الفعال لما يريد مخرج الحى من الميت ومما ورد به السنة الحنان المنان المغيث [illegible] والقريب
بدل الرقيب والمبين بدل المتين قلت [illegible] الاسماء [illegible] على ان الاسماء لا تزيد [illegible] دخل الجنة جزاء الشرط لاحصاء
الاسماء المحصورة دخل الجنة ومن زاد عليها [illegible] زاد ثوابه [illegible] وما قيل
فالجواب انه صلى الله عليه وسلم لم يرد بقوله ان لله تسعا وتسعين اسما الحصر ونفى ما يزيد عليها [illegible]
تخصيصها بالذكر لكونها اشهر لفظا واظهر معنى [illegible] التناقض [illegible]
فاطر السموات والارض ولا علام الغيوب ولا فالق الاصباح وغيرها [illegible] مقيدا باضافة والتحقيق
ان ما ورد مقيدا بخصوص اضافة لا يجوز ذكره الا بقيده [illegible] الترمذى والبيهقى فى الدعوات

الكبير ورواه ابن ماجة والحاكم في مستدركه وابن حبان في صحيحه قال ابن حجر وروى عد تلك التسعة والتسعين ابن
ماجة ايضا لكن بين الروايتين تقديم وتاخير وتبديل وتغيير واختلف الحفاظ في ان سردها هل هو موقوف على
الراوي او مرفوع ورجح الاول بان تعدادها انما هو مدرج من كلام الراوي لكن الموقوف الذي ليس من قبل الراوي
في حكم المرفوع وقال الترمذي هذا حديث غريب قيل ما من اسم من الاسماء التي في هذا الحديث الا وقد ورد به الكتاب
والسنة الصحيحة غير لفظ الصبور فانه ما وجد الا في هذا الحديث وفي قوله صلى الله عليه وسلم ما احد اصبر
على اذى يسمعه من الله وعن بريدة اي ابن الحصيب الاسلمي اسلم قبل بدر ولم يشهدها وبايع بيعة
الرضوان وكان من ساكني المدينة ثم تحول الى البصرة ثم خرج منها الى خراسان غازيا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سمع رجلا الظاهر انه ابو موسى الاشعري كما سياتي في حديث الاتي يقول اللهم اني اسئلك
بانك انت الله لا اله الا انت تاكيد لما قبله الاحد اي بالذات والصفات الصمد اي المقصود الكلي والمطلوب الحقيقي
الذي لم يلد ولم يولد المنزه عن سمات النقصان والحدوث ولم يكن له كفوا اي مثلا في ذاته وشبيها في صفاته ونظيرا
في افعاله احد ولم يذكر المسؤل لعدم الحاجة اليه فقال اي النبي عليه السلام دعا اي الرجل الله باسم الاعظم
قيل الاعظم هنا بمعنى العظيم لان جميع اسمائه عظيم وقيل كل هو اكثر تعظيما لله تعالى فهو اعظم فما هو اقل
تعظيما فالرحمن اعظم من الرحيم لانه اكثر مبالغة ولفظة الله اعظم من الرب لانه لا شريك له في تسميته لا
بالاضافة ولا بغيرها بخلاف الرب الذي اذا سئل به اعطى واذا دعي به اجاب اجابة الدعاء يدل على وجاهة
الداعي عند المجيب فيتضمن قضاء الحاجة بخلاف الاعطاء فالاخير ابلغ ذكره الطيبي وقال في الحديث دلالة على
ان لله تعالى اسما اعظم اذا دعي به اجاب وان ذلك مذكور ههنا وفيه حجة على من قال كل اسم ذكر باخلاص
تام مع الاعراض هو الاسم الاعظم اذ لا شرف للحروف وقد ذكر في احاديث اخر مثل ذلك وفيها اسماء ليست في هذا
الحديث الا ان لفظ الله مذكور في الكل فيستدل بذلك على انه الاسم الاعظم انتهى وهو قول الجمهور وتقدم شرطه
رواه الترمذي وابو داود وكذا ابن ماجة والنسائي واحمد وابن حبان والحاكم وعن انس رضي الله عنه قال
كنت جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد ورجل يصلي فقال اللهم اني اسئلك لعله حذف المفعول
اكتفاء بعلم المسؤل بان لك الحمد تقديم الجار للاختصاص لا اله الا انت المنان اي كثير العطاء من المنة بمعنى
النعمة او النعمة الثقيلة والمنة مذمومة من الخلق لانه لا يملك شيئا قال صاحب الصحاح من عليه منا اي انعم
والمنان من اسمائه تعالى انتهى ويجوز ان يكون من المنة اي الله سبحانه كثير الامتنان على عباده بايجادهم
وامدادهم وهدايتهم الى الايمان وانواع البر والاحسان وفي نسخة صحيحة الحنان قبل المنان وهو المفهوم
من المفاتيح في النهاية الحنان اي الرحيم بعباده عن علي رضي الله عنه الحنان من يقبل على من اعرض عنه والمنان
من يبدأ بالنوال قبل السؤال من كتاب ابن الصلاح كذا وجدته بخط مولانا اسمعيل الشرواني بديع السموات
والارض يجوز فيه الرفع على انه صفة المنان او خبر مبتدأ محذوف اي هو او انت وهو الظاهر والنصب على
النداء ويقويه رواية الواحدي في كتاب الدعاء له يا بديع السموات كذا في شرح الجزري على المصابيح اي
مبدعهما وقيل بديع سمواته وارضه وفي الصحاح ابدعت الشيء اخترعته لا على مثال سبق يا ذا الجلال
والاكرام اي صاحب العظمة والنعمة يا حي يا قيوم اسئلك اي ولا اسال غيرك ولا اطلب سواك او اسئلك
كلما اسئلك او هو تاكيد للاول وهو غير موجود في الحصن فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعا الله باسمه
الاعظم الذي اذا دعي به اجاب واذا سئل به اعطى رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة قال ابن حجر
وفي نسخة والدارمي والله اعلم بصحته قال الجزري في شرحه على المصابيح رواه الاربعة واحمد وابن حبان و
الحاكم وابن ابي شيبة ولفظه ولفظ احمد باسمه الاعظم ولفظ الباقين باسمه العظيم وزاد ابن ماجة
بعد لا اله الا انت وحدك لا شريك وزاد ابن حبان الحنان قبل المنان ولم يذكر ابن ابي شيبة يا حي يا قيوم
وعن اسماء بنت يزيد اي ابن السكن ذكره ميرك ولم يذكرها المؤلف في الاسماء ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اسم الله الاعظم في هاتين الايتين والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم وفاتحة ال عمران بالجر على
انها وما قبلها بدلان وجوز الرفع والنصب ووجههما ظاهر الم الله لا اله الا هو الحي القيوم رواه الترمذي وابو
داود وابن ماجة والدارمي وروى الحاكم اسم الله تعالى الاعظم في ثلاث سور البقرة وال عمران وطه قال القاسم
ابن عبد الرحمن الشامي التابعي روى انه قال لقيت مائة صحابي فالتمستها اي السور الثلاث فوجدت
الله الحي القيوم وقرره الامام فخر الدين الرازي واحتج بانهما يدلان على صفات الربوبية ما لا يدل على ذلك

501

ذلك غيرهما كدلالتهما واختاره النووي وقال الجزري وعندي انه لا اله الا هو الحي القيوم ونقل الفخر ايضا عن بعض
ارباب الكشف انه هو واحتج له بان من اراد ان يعبر عن كلام معظم بحضرته لم يقل انت بل يقول هو انتهى
وهنا اقوال اخر في تعيين اسم الاعظم منها انه رب اخرجه الحاكم من حديث ابن عباس وابي الدرداء انهما
قالا اسم الله الاكبر رب رب ومنها الله الله الله الذي لا اله الا هو رب العرش نقل هذا عن الامام زين
العابدين انه راى في المنام ومنها كلمة التوحيد نقله القاضي عياض عن بعض العلماء ومنها انه الله لانه
اسم لم يطلق على غيره تعالى ولانه الاصل في الاسماء الحسنى ومن ثمة اضيف اليه ومنها الرحمن الرحيم
ولعل مستنده ما اخرجه ابن ماجة عن عايشة انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعلمها
الاسم الاعظم فلم يفعل وصلت ودعت اللهم اني ادعوك الله وادعوك الرحمن وادعوك الرحيم وادعوك
باسمائك الحسنى وما علمت منها وما لم اعلم الخ وفيه انه صلى الله عليه وسلم قال لها انه لفي الاسماء
التي دعوت بها قلت سنده ضعيف وفي الاستدلال به نظر لا يخفى وقد استوعب السيوطي الاقوال في رسالته
وقيل انه مخفي في الاسماء الحسنى ويؤيده حديث عائشة وانكر قوم من العلماء ترجيح بعض الاسماء الالهية
على بعض وقالوا ذلك لا يجوز لانه يؤذن باعتقاد نقصان المفضول عن الافضل واولوا ما ورد من ذلك
بان المراد بالاعظم العظيم اذ اسماؤه كلها عظيمة قال ابو جعفر الطبراني اختلف الاثار في تعيين الاسم الاعظم
وعندي ان الاقوال كلها صحيحة اذ لم يرد في خبر منها انه الاعظم ولا شيء اعظم منه فكانه يقول كل اسم من
اسمائه تعالى يجوز وصفه بكونه اعظم فيرجع بمعنى عظيم وقال ابن حبان الاعظمية الواردة في الاخبار
انما يراد بها مزيد الداعي في ثوابه اذا دعي بها كما اطلق ذلك في القران والمراد مزيد الثواب للقارئ وقيل المراد
بالاسم الاعظم كل اسم من اسمائه تعالى دعا به العبد مستغرقا بحيث لا يكون في خاطره وفكره غير الله فانه يحصل
له ذلك ونقل معنى ذلك عن الامام جعفر الصادق وقال اخرون استاثر الله تعالى بعلم الاسم الاعظم ولم يطلع
عليه احدا واثبته اخرون واضطرب اقوالهم في ذلك كما ذكرنا بعضها ومنها ما ذكر المص بقوله وعن سعيد
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوة ذي النون اي صاحب الحوت وهو سيدنا يونس
عليه السلام اذ دعا اي ربه كما في نسخة صحيحة وهو غير موجود في الترمذي لكنه مذكور في الاذكار كذا في المفاتيح
وهو ظرف دعوة وهو في بطن الحوت جملة حالية لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين بدل من الدعوة
لانها في الاصل للمرة من الدعاء ويراد بها هنا المدعو به مع التوسل فيه عما يكون سببا لاستجابته لم يدع بها اي
بتلك الدعوة او بهذه الكلمات رجل مسلم في شيء اي من الحاجات الا استجاب اي الله له ولعله لقوله تعالى فاستجبنا
له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين رواه احمد والترمذي ومختصر قصته عليه السلام ان الله تعالى بعثه الى
اهل نينوى من ارض الموصل فدعاهم الى الايمان فلم يؤمنوا فاوحى الله اليه ان اخبرهم ان العذاب ياتيهم بعد ثلاثة ايام
فخرج يونس عليه السلام من بينهم فظهر سحاب اسود ودنا حتى وقف فوق بلدهم فظهر منه دخان فلما ايقنوا انه
سينزل بهم العذاب خرجوا مع ازواجهم واولادهم ودوابهم الى الصحراء وفرقوا بين الاولاد والامهات من الانسان
والدواب ورفعوا اصواتهم بالتضرع والبكاء وتابوا عن الكفر والعصيان وقالوا يا حي حين لا حي لا اله الا انت فاذهب الله
عنهم العذاب فدنا يونس عليه السلام من بلدهم بعد ثلاثة ايام ليعلم كيف حالهم فراى من البعيد ان البلد معمور
كما كان واهله احياء فاستحى وقال قد كنت قلت لهم ان العذاب ينزل عليكم بعد ثلاثة ايام فلم ينزل فذهب ولم يعلم
انه قد نزل عليهم ورفع عنهم فسار حتى اتى سفينة وركبها فلما ركبها وقفت السفينة فبالغوا في اجرائها فلم تجر
فقال الملاحون هنا عبدا ابق فقرعوا بين اهل السفينة فخرجت القرعة على يونس فقال انا الابق فالقى نفسه
في البحر فالتقمه حوت بامر الله وامره الله ان يحفظه فلبث في بطنه وسار به الى النيل الى بحر فارس ثم الى دجلة
فقال لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين اي انا من الظالمين بخروجي من بين قومي قبل ان تاذن لي فاستجاب
الله له وامر الحوت بالقائه الى ارض نصيبين بلدة من بلاد الشام

الفصل الثالث

عن بريدة رضي الله عنه
قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد عشاء اي وقت عشاء او لصلوة عشاء فاذا للمفاجاة
رجل يقرأ ويرفع صوته فقلت يا رسول الله اتقول قال ابن حجر اي اترى وهو اولى منه قول الشارح اي تعتقد
او تحكم لرواية شرح السنة اتراه مرائيا انتهى وفيه ان ترى ايضا يحتاج الى تفسير الشارح كما ترى فهو
في باب الايضاح اولى كما لا يخفى هذا اي هذا الرجل مراء اي مناف يقرأ للسمعة والريا بقرينة رفع صوته لمحتمل
ان يكون لذلك قال بل مؤمن منيب اي راجع من الغفلة الى الذكر لان الانابة توبة الخواص فهي اخص من

توبة العوام التى هى الرجوع من المعصية الى الطاعة قال اى بريدة وابو موسى الاشعرى يقرأ ويرفع صوته
اى ايضا وقيل الطيبى قيل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والحال ان ابا موسى الى اخره وقال ابن حجر اى
قال بريدة قلت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وابو موسى اى والحال الذى يقرأ ولا يخفى ان كلا القولين
بعيد من المرام والظاهر ما ذكرناه من التقدير فى تقدير الكلام وتحرير النظام فان الرجل الاول منكر غير معروف
فيحتمل ان يكون قراته منكرا من القول وزورا ولهذا استفهم حاله وبينه صلى الله عليه وسلم ماله وابو موسى
الاشعرى من اجلاء الصحابة فظن الرياء والنفاق به مستبعد جدا الا ان ثبت الرواية بانه هو ثم رايت
ما يؤيد التاويل رواية شرح السنة بعد هذا فعله من ذلك ان الرجل فى صدر الحديث هو ابو موسى الاشعرى
فيحمل قول بريدة عدم معرفته به قبل ذلك فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمع لقراءته ثم جلس
ابو موسى لعله فى التشهد او بعد الصلوة يدعو قال ابن حجر علم منه ان قراته مع رفع صوته كانت وهو قائم
فقال اى ابو موسى فى دعائه اللهم انى اشهدك اى اعتقد فيك انك انت الله لا اله الا انت احدا صمدا منصوب
على الاختصاص كقوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو الى قوله قائما وفى شرح السنة معرفان مرفوعان على انهما
صفتان لله لم يلد اى ليس له ولد فان القديم لم يكن محل الحادث ولم يولد اى ليس له والد ووالدة فانه قديم
منزه عن الحدوث والتوالد ولم يكن له كفوا اى شبيها ونظيرا احد اى من الخلائق وهو معنى قوله تعالى ليس
كمثله شئ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد سال اى ابو موسى الله باسمه الذى اذا سئل به اعطى
واذا دعى به اجاب وهو تعريف الاسم الاعظم قلت يا رسول الله اخبره بحذف الاستفهام بما سمعت منك
اى من مدح دعائه وعلى قول الشارحين اى من مدحه بقوله مؤمن منيب قال نعم فاخبرته بقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لى اى ابو موسى فرحا بما ذكرته له انت اليوم لى اى فى هذا الزمان اخ صديق اى الجامع
بين الاخوة والصداقة حدثتنى حال او استيناف بيان بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا من رواية
الاقران رواه رزين

باب ثواب التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير

تخصيص من بعد تعميم باب ذكر الله
تعالى ووقع فى نسخة ابن حجر تقديم التهليل على التحميد سهوا وتكلف فى توجيهه

الفصل الاول

عن سمرة
بن جندب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الكلام اربع اى افضل كلام البشر
لان الرابعة لم توجد فى القران ولا يفضل ما ليس فيه على ما هو فيه ولقوله صلى الله عليه وسلم هى افضل
الكلام بعد القران وهى من القران اى من غالبها ويحتمل ان يتناول كلام الله ايضا فانها موجودة فيه لفظا
الا الرابعة فانها موجودة معنى وافضليتها مطلقا لانها هى الجامعة لمعانى التنزيه والتوحيد واقسام الثناء
والتحميد وكل كلمة منها موردة من كلام الله وهذا ظاهر معنى ما ورد وهى من القران اى كلها واما ما ورد فى
وقت او حال او نحو ذلك فالاشتغال به افضل من القران وهو افضل من التسبيح والتهليل المطلق قال الطيبى
وتبعه ابن حجر لانه صلى الله عليه وسلم قال افضل الذكر بعد كتاب الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر والموجب لفضلها اشتمالها على جملة انواع الذكر من التنزيه والتحميد والتوحيد ودلالتها على
جميع المطالب الالهية اجمالا وورد فى احاديث كثيرة انهن الباقيات الصالحات ولعل وجه تسميتها بالباقيات
مع ان كل اعمال الاخرة كذلك مقابلتها للفانيات الفاسدات من المال والبنين فى المثل المضروب قبلها اشعارا
بان المال والبنين من اكمل اسباب ارباب الدنيا فالمذكورات من افضل عبادات اصحاب العقبى فانها زبدة
صفات الله وعمدة كلمات الله قال الطيبى واحتج بهذا الحديث القائل بان من حلف لا يتكلم اليوم فسبح او هلل
او كبر او ذكر الله فانه يحنث وهو قول بعض العلماء لان الكل كلام وقال ابن حجر وفى مذهبنا لا حنث لما فى الحديث
ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس وانما يصلح فيها التسبيح والتحميد وغيرهما من ذكر الله انتهى
وقد قال علماؤنا لا تحدى فى العرف كلاما ومبنى الايمان على العرف سبحان الله تنزيه عن النقصان ونعت
الحدثات والحمد لله توصيف بالجلال والجمال ونعوت الكمال ولا اله الا الله توحيد للذات وتفريد للصفات
والله اكبر اثبات للكبرياء والعظمة مع اعتراف بالقصور عن المحمدة قال صلى الله عليه وسلم لا احصى ثناء عليك
وفى رواية اى لمسلم والترمذى احب الكلام الى الله اربع سبحان الله اى اعتقد تنزهه عن كل ما لا يليق بجمال
ذاته وكمال صفاته وهذا بمنزلة التخلية ولهذا ردفه بما يدل على انه المتصف بالاسماء الحسنى والصفات العلى
المستحق باظهار الشكر وابداء الثناء وهو بمنزلة التحلية ولذا قال والحمد لله ولا اله الا الله ثم اشار الى انه متوحد
فى صفاته السلبية ونعوته الثبوتية ثم اومأ الى انه لا يتصور كنه كبريائه وعظمة ازاره ورداءه بقوله

والله اكبر ثم قال وان كان هذا الترتيب هو مقتضى مفهوم اهل التدريب والتهذيب لكن لا يضرك بايهن
بدأت قال الطيبى الترتيب المذكور هو العزيمة والباقى رخصة قال ابن الملك يعنى ان بدأت سبحان الله او
بالحمد لله او بلا اله الا الله او بالله اكبر جاز وهذا يدل على ان كل جملة منها مستقلة لا يجب ذكرها على نظمها المذكور
لكن مراعاتها اولى لان التدرج فى المعارف يعرفه اولا بنعوت جلاله اعنى تنزيه ذاته عما يوجب نقصا ثم بصفات
كماله وهى صفاته الثبوتية التى بها يستحق الحمد ثم يعلم ان من هذا صفته لا مماثل له ولا يستحق الالوهية غيره
فيكشف له من ذلك انه اكبر اذ كل شئ هالك الا وجهه انتهى وهو كلام حسن المبتدأ والمنتهى رواه مسلم
وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان اقول سبحان الله مصدر
منصوب بفعل واجب اضماره اى اسبح سبحان الله والحمد لله اى ثابت سواء حمد او لم يحمد ولا اله الا الله اى
موجودا او مقصودا او معبودا او مشهودا والله اكبر اى من ان يعرف كنه كبريائه احب الى مما طلعت عليه
الشمس اى من الدنيا وما فيها من الاموال وغيرها كذا قيل قال ابن حجر فاحب ليس على حقيقته والمعنى
انها احب الى باعتبار ثوابها الكثير الباقى من الدنيا باسرها لزوالها وفنائها وهذا نحو حديث ركعتا
الفجر خير من الدنيا وما فيها وقال العارف الجامى اى شمس الوجود وقال ابن العربى اطلق المفاضلة بين
قول هذه الكلمات وبين ما طلعت عليه الشمس ومن شرط المفاضلة استواء الشيئين فى اصل المعنى ثم
يزيد احدهما على الاخر واجاب ابن بطال بان معناه انها احب اليه من كل شئ لانه لا شئ الا الدنيا والاخرة
فاخرج الخبر من ذكر الشئ بذكر الدنيا اذ لا شئ سواها الا الاخرة واجاب ابن العربى بما حاصله ان افعل
قد يراد به اصل الفعل لا المفاضلة كقوله تعالى خير مستقرا واحسن مقيلا ولا مفاضلة بين الجنة والنار
او الخطاب واقع على ما استقر فى نفس اكثر الناس فانهم يعتقدون ان الدنيا لا شئ مثلها وانها المقصود
فاخبر بانها عنده خير مما تظنون انه لا شئ افضل منه وقيل يحتمل ان يكون المراد ان هذه الكلمات احب الى
ان يكون لى الدنيا فاتصدق بها والحاصل ان الثواب المترتب على قول هذا الكلام اكثر من ثواب من تصدق
جميع الدنيا ويؤيده حديث لو ان رجلا فى حجره دراهم يقسمها واخر يذكر الله كان الذاكر لله افضل ويحتمل ان يكون
المراد الواجب الى من جمع الدنيا واقتنائها وكانت العرب يفتخرون بجمع الاموال رواه مسلم وكذا الترمذى
والنسائى وابن ابى شيبة وابو عوانة وعنه اى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قال سبحان الله وبحمده الباء فيه للمقارنة والواو زائدة اى اسبحه تسبيحا مقرونا بحمده
او متعلق بمحذوف عطفا لجملة على اخرى ومعناه وابتدى بحمده او اثنى بثنائه فى يوم اى فى اجزائه قال
ابن حجر وقال الطيبى فى يوم مطلق لم يعلم فى اى وقت من اوقاته فلا يفيد بشئ منها مائة مرة قال الطيبى
سواء كانت متفرقة او مجتمعة فى مجلس ومجالس فى اول النهار او اخره الا ان الاولى جمعها فى اول النهار
انتهى ولعل اولوية اول النهار للمبادرة والمسارعة الى الاوراد والاذكار والا فيانى تقييده فى الحديث الاتى
بالصباح والمساء حطت اى اسقطت وازيلت عنه خطاياه اى الصغيرة ويحتمل الكبيرة وان كانت مثل
زبد البحر اى كمية او كيفية قال ابن الملك هذا وامثاله كناية يعبر بها عن الكثرة عرفا متفق عليه ومن الغريب
ان الشيخ الجزرى نسب الحديث الى ابى عوانة فى الحصن وعنه اى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح اى سبحان الله وبحمده مائة مرة وحين يمسى سبحان الله
وبحمده مائة مرة اى فيهما بان ياتى ببعضها فى هذا وببعضها فى هذا او فى كل واحد منهما وهو الاظهر لكن
كلام النووى الاتى يؤيد الاول وكانه اعتبر المتيقن الذى هو الاقل لم يات احد يوم القيمة بافضل مما جاء
اى القائل به وهو قول المائة المذكورة الا احد قال مثل ما قال او زاد عليه واجيب عن الاعتراض
المشهور بان الاستثناء منقطع او كلمة او بمعنى الواو وقال الطيبى اى يكون ما جاء به افضل من كل ما
جاء به غيره الا مما جاء به من قال مثله او زاد عليه قيل الاستثناء منقطع والتقدير لم يات احد بافضل
مما جاء به لكن رجل قال مثل ما قاله فانه ياتى بمساو له فلا يستقيم ان يكون متصلا الا على تاويل
نحو قوله وبلدة ليس بها انيس وقيل تقديره لم يات احد بمثل ما جاء به او بافضل مما جاء به الا احد
الخ والاستثناء متصل قال الطيبى دل الحديث على ان من زاد على العدد المذكور كان له الاجر المذكور
والزيادة فليس ما ذكره تحديدا لا يجوز الزيادة عليه كما فى عدد الطهارة وعدد الركعات انتهى ولعل
الفرق ان الاول للتشريع والثانى للترغيب قال النووى فيه دليل على انه لو قال هذا اكثر من مائة مرة

في اليوم كان له هذا الاجر المذكور متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كلمتان اي جملتان مفيدتان خفيفتان على اللسان اي تجريان عليه بالسهولة
ثقيلتان في الميزان اي بالمثوبة قال الطيبي الخفة مستعارة للسهولة شبه سهولة جريان هذا الكلام بما
يخف على الحامل من بعض المحمولات فلا يشق عليه فذكر المشبه واراد المشبه به واما الثقل فعلى حقيقته
لان الاعمال تتجسم عند الميزان انتهى وقيل توزن صحائف الاعمال ويدل عليه حديث البطاقة والسجلات
وروى في الآثار انه سئل عيسى عليه السلام ما بال الحسنة تثقل والسيئة تخف فقال لان الحسنة حضرت
مرارتها وغابت حلاوتها فلذلك ثقلت عليكم فلا يحملنكم ثقلها على تركها فان بذلك ثقلت الموازين يوم القيمة
والسيئات حضرت حلاوتها وغابت مرارتها فلذلك خفت عليكم فلا يحملنكم على فعلها خفتها فان بذلك خفت
الموازين يوم القيمة حبيبتان الى الرحمن تثنية حبيبة وهي المحبوبة لان فيها المدح بالصفات السلبية التي
يدل عليها التنزيه وبالصفات الثبوتية التي يدل عليها الحمد وقيل المراد ان قائلها محبوب لله ومحبة الله
للعبد ارادة ايصال الخير اليه وخص الرحمن بالذكر للتنبيه على سعة رحمة الله تعالى حيث يجازي على العمل
القليل بالثواب الجزيل سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم متفق عليه وهو آخر حديث في صحيح البخاري
ورواه الترمذي وابن ابي شيبة وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ايعجز بكسر الجيم احدكم ان يكتسب اي يحصل كل يوم الف حسنة فسأله سائل من جلسائه اي
المخصوصين من ندمائه كيف يكسب احدنا الف حسنة اي بسهولة بلا عجز قال يسبح مائة تسبيحة
فيكتب له الف حسنة لان الحسنة الواحدة بعشر امثالها وهو اقل المضاعفة الموعودة في القران بقوله
من جاء بالحسنة فله عشر امثالها والله يضاعف لمن يشاء ومنه حسنة الحرم بمائة الف حسنة او يحط
عنه الف خطيئة اي صغيرة او كبيرة وذلك بمشية الله تعالى رواه مسلم قال النووي في الاذكار كذا في
عامة نسخ مسلم او يحط وفي بعضها ويحط بالواو قلت ويؤيده ما في رواية الترمذي والنسائي وابن حبان
انه بالواو وفي كتابه اي كتاب مسلم في جميع الروايات عن موسى الجهني او يحط اي بالالف قال الطيبي هو
ابو عبد الله موسى بن عبد الله الجهني الكوفي سمع مجاهدا ومصعب بن سعد روى عنه شعبة ويحيى
بن سعيد القطان ويعلى قال ابو بكر البرقاني بفتح الموحدة ويكسر وسكون الراء قال الطيبي هو ابو بكر
احمد بن محمد الخوارزمي البرقاني بالباء الموحدة والراء والقاف ورواه شعبة وابو عوانة ويحيى بن سعيد
القطان عن موسى اي المذكور فقالوا بصيغة الجمع على ما في النسخ المصححة والضمير لشعبة واخويه و
في نسخة فقال اي موسى ويحط بغير الف اي بالواو وهكذا المشار اليه قوله في كتابه الى آخره في كتاب
الحميدي وهو الجامع بين البخاري ومسلم جمعا وافرادا قال الطيبي يختلف معنى الواو واذا اريد بها احد الامرين
واما اذا اريد بها التنويع فهما سيان في القصد انتهى وقد يأتي الواو بمعنى او فلا منافاة بين الروايتين
وكان المعنى ان من قالها يكتب له الف حسنة ان لم يكن عليه خطيئة وقدم بمقتضى حسن الظن او يحط عنه
الف خطيئة ان كانت عليه والا فيحط بعض ويكتب بعض ويمكن ان يكون بمعنى الواو او بمعنى بل فحينئذ
يجمع له بينهما وفضل الله اوسع من ذلك وعن ابي ذر رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي الكلام اي من جملة الاذكار افضل قال ما اصطفى الله لملائكته اي الذي اختاره من الذكر لملائكة
وامرهم بالدوام عليه لغاية فضيلته سبحان الله وبحمده قال الطيبي لمح به الى قوله تعالى ونحن نسبح
بحمدك ونقدس لك وهذا مختصر ما تقدم اعني الكلمات الاربع فان التسبيح يتضمن نفي التشريك الذي
هو التعليل ويلزم من ذلك كونه اكبر رواه مسلم وعن جويرية بالتصغير بنت الحارث زوج النبي صلى الله
عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عندها بكرة اي اول نهار حين صلى الصبح اي اراد
صلوة الصبح وهي في مسجدها بفتح الجيم ويكسر اي موضع سجودها للصلوة ثم رجع اي اليها بعد ان
اضحى اي دخل في الضحوة وهي ارتفاع النهار قدر رمح وقيل اي صلى صلوة الضحى وهي جالسة اي في
موضعها قال ما زلت بكسر التاء على الحال وهو مما يجوز تذكيره وتأنيثه ولذا قال التي فارقتك عليها اي
من الجلوس على ذكر الله تعالى قالت نعم قال النبي صلى الله عليه وسلم لقد قلت بعدك اي بعد ان خرجت
من عندك اربع كلمات نصب على المصدر اي تكلمت بعد مفارقتك اربع كلمات ثلاث مرات بالنصب
على الظرفية لو وزنت بصيغة المجهول على الاصح اي قوبلت بما قلت اي بجميع ما قلت من الذكر منذ بضم

عائشة بنت ابي بكر
وحفصة بنت عمر
وام حبيبة بنت ابي سفيان
وام سلمة بنت ابي امية
وسودة بنت زمعة
وزينب بنت جحش الاسدية
وميمونة بنت الحارث الهلالية
وصفية بنت حيي بن اخطب الخيبرية
وجويرية بنت الحارث المصطلقية
رضي الله عنهن بعد وفات خديجة
الكبرى

بضم الميم ويكسر اليوم بالجر هو المختار ويجوز رفعه وتفصيله في القاموس في هذا اليوم والوقت المذكور
لوزنتهن اي لترجحت تلك الكلمات على جميع اذكارك وزادت عليهن في الاجر والثواب يقال وازنه فوزنه
اذا غلب عليه وزاد في الوزن كما يقال حاججته فحججته اولساوتهن يقال هذا يزن درهما اي يساويه
ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة لما سقى كافرا منها
شربة ماء وهذا توضيح كلام الطيبي اي ساوتهن او غلبتهن والضمير راجع الى ما باعتبار ما يقتضيه
المعنى لا الى لفظ ما في قوله ما قلت وفيه تنبيه على انها كلمات كثيرة والمعنى لو قوبلت بما قلت لسا
ساوتهن سبحان الله وبحمده اي وبحمده احمده عدد خلقه منصوب بنزع الخافض اي بعدد كل واحد
من مخلوقاته فالمراد بالنفس ذاته والمعنى ابتغاء وجهه وزنة عرشه اي اسبحه واحمده بثقل عرشه او
بمقدار عرشه ومداد كلماته المداد مصدر مثل المدد وهو الزيادة والكثرة اي بمقدار ما يساويها في الكثرة
بمعيار او كيل او وزن او ما اشبهه من وجوه الحصر والتقدير وهذا تمثيل يراد به التقريب لان الكلام
لا يدخل في الكيل وكلماته تعالى هو كلامه وصفته وكلماته وصفاته لا تعد ولا تحصر فاذا المراد مبالغة
في الكثرة لانه ذكر اولا ما يحصره العدد الكثير من عدد الخلق ثم ارتقى الى ما هو اعظم منه اي ما لا يحصيه
عد كما لا يحصى كلمات الله وقال الطيبي نصب هذه الالفاظ على المصدر اي اعد تسبيحه المقرون بحمده
عدد خلقه واقدر مقدار ما يرضى لنفسه وزنة عرشه ومداد كلماته ومداد الشيء ومدده ما يمد به
ويزاد ويكثر والمراد المقدار اي اسبحه واحمده بمقدار كلماته اي كتبه وصحفه المنزلة وكلماته ايضا تطلق
على جميع الموجودات اقول دل الحديث على ان الكيفية في الذكر باعتبار تصور المذكور في ذكر الذكر ادرج
على الكمية عند الكيفية وعلى هذا القياس قراءة القران مع التدبر والتفكر والحضور والتذكر ولو في اية
تفضل على القراة الكثيرة الخالية عما ذكر فالمراد حث ام المؤمنين وترغيبها على التذكر في الذكر والا فمن المعلوم
ان الكلمات الواردة على لسانه صلى الله عليه وسلم افضل من جميع الاذكار الواردة على لسان غيره والله
اعلم رواه مسلم وكذا اصحاب السنن الاربعة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك اي لا معبود بحق في العلم وملك القناعة و
امثالها يعني بتصرفه وتقريره ومشيته وتقديره ملك جميع الامور وله الحمد اي الثناء الجزيل على وجه الجميل
له تعالى حقيقة وغيره قد يحمد مجازا وصورة وهو على كل شيء اي شاء او اراده وعلى كل شيء قدير اي بالغ في
القدرة كامل في القوة منزه عن العجز والفترة في يوم مائة مرة اي مجتمعة او متفرقة كانت له اي هذه الكلمة
او التهليلة وفي نسخة ابن حجر كان اي ما ذكر وهو غير مناسب لآخر الحديث وكانت له حرزا فتدبر اي للقائل
بها عدل عشر رقاب بكسر العين وفتحها بمعنى المثل اي ثواب عتق عشر رقاب وهو جمع رقبة وهي في الاصل
العنق فجعلت كناية عن جميع ذات الانسان تسمية للشيء ببعضه اي يضاعف ثوابها حتى يصير مثل
اصل ثواب العتق المذكور وكتبت اي اثبتت له مائة حسنة بالرفع ومحيت عنه مائة سيئة اي ازيلت وكانت
له حرزا اي حفظا ومنعا من الشيطان يومه ذلك اي في ذلك اليوم الذي قالها فيه حتى يمسي وظاهر التقابل
انه اذا قال في الليل كانت له حرزا منه ليلة ذلك حتى يصبح فيحتمل ان يكون اختصارا من الراوي او ترك لوضوح
المقابلة وتخصيص النهار لانه احوج فيه الى الحفظ والله اعلم قال النووي هذا اجر المائة ولو زاد عليها لزاد
الثواب وهذه المائة اعم من ان يكون متوالية او متفرقة لكن الافضل ان يكون متوالية وان يكون اول النهار ليكون
حرزا في جميع نهاره ولم يات احد اي يوم القيمة بافضل مما جاء به اي باي عمل كان من الحسنات وقال ابن حجر
اكثر من الذكر الذي جاء به وفيه ان هذا من الواضحات فلا يصلح في مقام المبالغة في المدح الا رجل عمل اكثر منه وفي
رواية من ذلك اي من جنسه او غيره متفق عليه ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجة وابو عوانة قال الطيبي
جعل في هذا الحديث التهليل ماحيا عن السيئات مقدارا معلوما وفي حديث التسبيح جعل التسبيح ماحيا لها مقدار
زبد البحر فيلزم ان يكون التسبيح افضل وقد قال في حديث التهليل ولم يات احد بافضل مما جاء به اجاب القاضي
عياض ان التهليل المذكور في هذا الحديث افضل لان جزاءه مشتمل على محو السيئات وعلى عتق عشر رقاب
وعلى اثبات مائة حسنة والحرز من الشيطان وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سفر فجعل الناس يجهرون بالتكبير اي في الاماكن العالية على ما ورد به السنة
او المراد به التكبير ونحوه من الاذكار ولعله كان في سفر غزو فيناسبه تخصيص التكبير او المراد به التعظيم فيشمل

التكبير وغيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها الناس وفى نسخة بحرف النداء اربعوا بفتح الباء
على انفسكم اى ارفقوا وامسكوا عن الجهر الذى يضرها انكم استيناف فيه معنى التعليل لا تدعون اى الله
بالتكبير ولا تذكرون وظن ابن حجر ان معنى تدعون تسالون وتطلبون فقال اى تعبدون لان الصادر منهم
مجرد الله اكبر كما افاده اللفظ وهذا لا دعاء فيه الا ان يقال انه متضمن للدعاء كما افاده قول امية بن ابى
الصلت الذى كان صلى الله عليه وسلم يصغى الى اشعاره وقال فى حقه كاد ان يسلم لما استرفد بعض الملوك
اذا اثنى عليك المرء يوما كفاه من تعرضه الثناء اصم ولا غائبا انكم تاكيد تدعون سميعا وبصيرا قال الطيبى
فان قلت فما فائدة الزيادة فى قوله بصيرا قلت السميع البصير اشد ادراكا واكثر احساسا من الضرير والاعمى
والاظهر ما قاله ابن حجر سميعا مقابلا لقوله اصم وبصيرا اتى به لانه ملازم للسميع فى الذكر لما بينهما من التناسب
فى الادراك والاولى ان يقال لما كان الدعاء تشتمل العبادة الفعلية والقولية اتى بهما جميعا والاخر انه اتى به
للدلالة على انهما صفتان ثابتتان لازمتان لا ينفك احدهما عن الاخرى بخلاف غيره تعالى دفعا لوهم الواهم لو اقتصر
على الاول او يقال اتى بالبصير تذييلا وتتميما ولهذا اتى بالمعية التى تؤخذ منها العلم الاعم منهما تكميلا وتعميما
بقوله وهو معكم اى حاضر بالعلم والاطلاع على حالكم اين ما كنتم سواء علنتم او اخفيتم وهو بظاهره مقابل
لقوله ولا غائبا ثم زاد فى تحقيق هذه المعية المعنوية الدالة على غاية الشرف والعظمة بقوله والذى تدعونه
اقرب الى احدكم من عنق راحلته بل اقرب من حبل الوريد فهو بحسب مناسبة المقام تمثيل وتقريب الى الفهم
اللبيب والمعنى قرب القريب فيكون ترقيا من قوله وهو معكم قال ابو موسى وانا خلفه اقول لا حول اى لا حركة
فى الظاهر ولا قوة اى لا استطاعة فى الباطن الا بالله او لا تحويل عن شئ ولا قوة على شئ الا بمشيته وقوته
وقيل الحول الحيلة اى لا دفع ولا منع الا بالله وقال النووى هى كلمة استسلام وتفويض وان العبد لا يملك من
امره شيئا وليس له حيلة فى دفع شر ولا قوة فى جلب خير الا بارادة الله تعالى انتهى والاحسن ما ورد فيه
عن ابن مسعود قال كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم فقلتها فقال تدرى ما تفسيرها قلت الله ورسوله
اعلم قال لا حول عن معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله الا بعون الله اخرجه البزار ولعل
تخصيصه صلى الله عليه وسلم بالطاعة والمعصية لانهما امران مهمان فى الدين فى نفسى متعلق
باقول وهو يحتمل ان مراده اقول فى قلبى او بلسانى من غير ارتفاع صوتى وهو الانسب بمقتضى المقابلة
لغيره فحينئذ يحتمل انه صلى الله عليه وسلم انكشف له بما فى خاطره او سمع منه فى تكراره فقال يا عبد الله
وهو اسم ابى موسى ابن قيس الا ادلك على كنز اى عظيم من كنوز الجنة سمى هذه الكلمة كنزا لانها كالكنز
فى نفاسته وصيانته من اعين الناس او انها من ذخاير الجنة او من محصلات نفايس الجنة قال النووى
المعنى ان قولها يحصل ثوابا نفيسا يدخر لصاحبه فى الجنة فقلت بلى يا رسول الله اى دلنى فان الدال
على الخير كفاعله قال لا حول ولا قوة الا بالله متفق عليه واخرج احمد والترمذى وصححه وابن حبان عن
ابى ايوب ان النبى صلى الله عليه وسلم ليلة اسرى مر على ابراهيم عليه السلام فقال يا محمد مر امتك ان يكثروا
من غراس الجنة لا حول ولا قوة الا بالله وجاء فى بعض الروايات انها باب من ابواب الجنة ولعل اختلاف
نتايجها باختلاف مراتب قائلها **الفصل الثانى** عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قال سبحان الله العظيم وبحمده قيل الواو زيادة اى تسبيحا مقرونا بحمده غرست اى بكل مرة
له نخلة اى عظيمة فى الجنة اى المغرى لقائلها وخصت لكثرة منفعتها وطيب ثمرتها ولذلك ضرب الله تعالى
مثل المؤمن وايمانه بها وثمرها فى قوله تعالى الم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة وهى كلمة التوحيد كشجرة
طيبة وهى النخلة رواه الترمذى وكذا النسائى وابن حبان وابن ابى شيبة والحاكم والبزار وزاد فانها عبادة الخلق
وبها تقطع ارزاقهم اى تعين وعن الزبير رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صباح
يصبح العباد فيه قال الطيبى صباح نكرة وقعت فى سياق النفى وضمت اليها من الاستغراقية لافادة الشمول
ثم جئ بقوله يصبح صفة مؤكدة لمزيد الاحاطة كقوله تعالى وما من دابة فى الارض الا على الله رزقها ولا
طائر يطير بجناحيه ومنه قوله تعالى فخر عليهم السقف من فوقهم الا مناد ينادى سبحوا اى نزهوا الملك
القدوس اى عما هو منزه عنها فى باطن الامر والمعنى اعتقدوا انه منزه عنها كذلك وليس المراد انشاء
تنزيه لانه منزه ازلا وابدا او اذكروه بالتسبيح لقوله تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده وكذا قال الطيبى اى قولوا
سبحان الله الملك القدوس او قولوا سبوح قدوس رب الملائكة والروح اى ونحوها من قول سبحان الله وبحمده

وبحمده سبحان الله العظيم وبحمده رواه الترمذى وعن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم افضل الذكر لا اله الا الله وفى رواية هى افضل الحسنات رواه احمد لانه لا يصح الايمان الا به قال الطيبى ذكر
بعض المحققين انه انما جعل التهليل افضل الذكر لان التهليل تاثيرا فى تطهير الباطن عن الاوصاف الذميمة التى هو
معبودات فى باطن الذكرة قال تعالى افرايت من اتخذ الاهه هواه فيفيد نفى عموم الالهية بقوله لا اله وتثبت الواحد
بقوله الا الله ويعود الذكر من ظاهر لسانه الى باطن قلبه فيتمكن فيه ويستولى على جوارحه وجد حلاوة هذا من ذاق
وافضل الدعاء الحمد لله لان الدعاء عبادة عن ذكر الله وان يطلب منه حاجته والحمد لله يشملهما فان من حمد الله
يحمده على نعمته والحمد على النعمة طلب المزيد وهو راس الشكر انتهى قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم ولذا جعل فاتحة
ام القران قال الطيبى اطلاق الدعاء على الحمد من باب المجاز ولعله جعل افضل الدعاء من حيث انه سؤال لطيف
يدق مسلكه كما قال امية بن ابى الصلت اذا اثنى عليك المرء يوما كفاه من تعرضه الثناء ويمكن ان يكون قوله الحمد لله
من باب التلميح والاشارة الى قوله اهدنا الصراط المستقيم واى دعاء افضل واكمل واجمع من ذلك رواه الترمذى
وابن ماجة وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد اى لله كما فى نسخة
راس الشكر فكانه غيره غير معتد به ما شكر الله عبد لا يحمده فكان التارك له كالمعرض عن الشكر راسا قال بعض
الشراح الحمد باللسان وحده والشكر به وبالقلب والجوارح فهو احدى شعب الشكر وراس الشئ بعضه فهو
من هذه الجهة بعض الشكر وجعل راسه لان ذكر النعمة باللسان والثناء على موليها اشيع لها وادل على مكانها
لخفاء الاعتقاد ولما فى اعمال الجوارح من الاعتمال بخلاف عمل اللسان وهو النطق الذى يفصح عن الكل وعن ابن
عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول من يدعى اى بالدخول الى الجنة يوم القيمة
الذين يحمدون الله فى السراء والضراء اى فى الصحة والمرض والرخاء والشدة او الغنى والفقر يعنى الذين يرضون
عن موليهم بما اجرى عليهم من الحكم غنيا كان او فقيرا شدة كانت او رخاء فالمراد الدوام فهو من اساليب البديع
العربية رواهما البيهقى فى شعب الايمان وعن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال موسى عليه السلام يا رب علمنى شيئا اى من الاذكار اذكرك به بالرفع خبر مبتدأ محذوف
استينافا اى انا اذكرك به كذا قيل ولا حاجة الى ذلك بل هو صفة وليس جوابا للامر بدليل قوله او ادعوك به
بحرف العطف وهو او على الاصح الاكثر وبالواو على الاقل وهو مرفوع باثبات الواو بلا خلاف قال الطيبى و
يجوز الجزم وعطف ادعوك بالجزم على منوال قوله ولسنا بالجبال ولا الحديدا انتهى والاوضح حمل نسخة الجزم
على لغة حمل عليها قوله تعالى انه من يتق ويصبر على قراءة اثبات الياء مع جزم يصبر انفاقا ثم او فى الحديث
ظاهره التنويع ويدل عليه رواية الواو ويحتمل ان يكون للشك او التقدير شيئا من الذكر او الدعاء فان كل دعاء
ذكر وكل ذكر دعاء لانه سؤال لطيف او الدعاء بمعنى العبادة اى اعبدك بذكره او بمضمونه فقال يا موسى
قل لا اله الا الله فانه متضمن لكل ذكر ودعاء سواه مع زيادة دلالة على توحيد ذاته وتفريد صفاته قال
الطيبى فان قلت طلب موسى ما به يفوق على غيره من الذكر او الدعاء فما مطابقة الجواب للسؤال قلت كانه
قال طلبت شيئا محالا اذ لا ذكر ولا دعاء افضل من هذا فقال يا رب كل عبادك اى الموحدين يقول افرد رعاية
للفظ كل دون معناه هذا اى هذا الكلام او هذا الذكر انما اريد شيئا تخصنى اى انت به اى بذلك الشئ من بين
عموم عبادك فان من طبع الانسان ان لا يفرح فرحا شديدا الا اذا اختص بشئ دون غيره كما اذا كان عنده جوهرة
ليست موجودة عند غيره وكذا من الاسماء والدعوات والعلوم الغريبة والصنايع العجيبة مع ان سنة الله تعالى
التى بها جرى العادة وهى من رحمته الشاملة ولرافته الكاملة ان اعز الاشياء اكثرها وجودا كالعيش والملح والماء
دون اللؤلؤ والياقوت والزعفران ومثل المصحف الشريف وهو اعز الكتب يوجد اكثر وارخص من غيره
كعلم الكيمياء ونحوه مما هو خيالات فاسدة وصاحبها من جهله يفرح به ما لا يفرح بعلم القران والسنة و
منها الحجر الاسود الذى يمين الله فى ارضه يصافح بها عباده وهو افضل من مقام ابراهيم الذى دخل فيه
قدمه عليه السلام والعوام الان يفرحون بزيادة المقام اكثر من استلام الركن الاسود ومنها الكلمة الطيبة
وكلمة الشهادة التى هى اشرف الكلمات وانفس العبادات وافضل الاذكار واكمل الحسنات وهى اكثر وجودا
وايسر حصولا والعوام يتركونها ويبتغون مواظبة الاسماء الغريبة والدعوات العجيبة التى غالبها لا اصل
لها فى الكتاب والسنة فكان الله تعالى اجرى على لسان الكليم ما يكون سببا للجواب من الرب العظيم ليظهر
جلالة هذه الكلمة عند الخواص والعوام ويعتنون بها فى كل زمان ومقام لتحصيل المقصود والمرام وما ذلك

الا انها قطب دائرة الاذكار ومركز نقطة الاسرار ولهذا ورد لا اله الا الله ليس لها حجاب دون الله حتى تخلص
اليه قال يا موسى لو ان السموات السبع قال الطيبي حاصل الجواب ان ما طلبت من امر مختص بك فائق
على الاذكار كلها محال لان هذه الكلمة ترجح على الكائنات كلها من السموات وسكانها والارضين وقطانها انتهى
والاظهر ان حاصل الجواب ان هذه الكلمة افضل الذكر كما ورد في الحديث المتقدم وانما خصوصية الخواص
باعتبار فهم مبانيها وتحقيق معانيها والتحقيق بما فيها والتخلق بما يتعلق بها من القيام بحقها والاخلاص
في ذكرها والمداومة عليها والمحبة والميل اليها والتلذذ والسرور بها والمراقبة والحضور والمشاهدة بصاحبها
وغير ذلك من بقية احكامها وعامرهن بالنصب عطف على السموات قيل عامر الشيء حافظه ومصلحه
ومدبره الذي يمسكه من الخلل ولذلك سمي ساكن البلد والمقيم به عامره من عمرت المكان اذا اقمت فيه والمراد
المعنى الاعم الذي هو الاصل ليصح استثناؤه تعالى منه بقوله غيري قاله الطيبي وقال غيره اي ساكنهن
والاستثناء منقطع او ممسكهن والاستثناء متصل لقوله تعالى ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا
وقيل المراد هنا الجنس من يعمرها من الملك وغيره والله تعالى عامرها خلقا وحفظا وقد دخل فيه من
حيث يتوقف عليه صلاحها توقفهن على الساكن ولذا استثنى وقال غيري او يراد بالعامر حاضر والله تعالى حاضر
فيهن علما واطلاعا والارضين بفتح الراء ويسكن السبع اي الطباق وقيل الاقاليم وهو ضعيف لقوله تعالى
الله الذي خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن ولما ورد من الاخبار والآثار المصرحة بانها طباق وضعن
بصيغة المجهول في كفة بكسر الكاف وتشديد الفاء من كفتي الميزان يطلق لكل مستدير ولا اله الا الله اي
مفهوم هذه الكلمة او ثوابها وضع في كفة ويدل عليه حديث البطاقة لمالت بهن اي لرجحت عليهن وغلبتهن
لان جميع ما سوى الله بالنظر الى وجوده تعالى كالمعدوم اذ كل شيء هالك الا وجهه والمعدوم لا يوازن الثابت الموجود
وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم في حديث البطاقة ولا يثقل مع اسم الله شيء لا اله الا الله وهو من باب وضع
الظاهر موضع الضمير ويمكن ان يكون للتعجب والتكرير للتثقيل رواه اي البغوي في شرح السنة اي باسناده ورواه
ابن حبان والنسائي عن ابي سعيد والبزار عن ابن عمر مرفوعا بلفظ لو ان اهل السموات السبع والارضين السبع
في كفة ولا اله الا الله في كفة مالت بهم اي لرجحت وزادت عليهم وقيل الباء للتعدية اي امالتهن وكان التفسير
بالرجحان والزيادة تفسير باللازم وضمير ذو العقول تشريفا لهم كما ان عكسه تغليبا لكثرتهن وهذا الحديث اصرح
صريح على ان لا اله الا الله افضل الذكر اذ لا ثواب اعظم من ثوابها وعن ابي سعيد وابي هريرة رضي الله عنهما قالا
اي كلاهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله والله اكبر صدقه ربه قال اي ربه بيانه
لتصديقه اي قرره بان قال لا اله الا انا وانا اكبر وهذا ابلغ من ان يقول صدقت واذا قال اي العبد لا اله الا الله
وحده لا شريك له يقول الله اي تصديقا لعبده لا اله الا انا وحدي لا شريك لي اي في الذات والصفات وحذف
صدقه ربه هنا للعلم به مما قبله وعبر هنا بيقول وثم وفيما ياتي بقال تفننا ويمكن ان يقال وجهه استحضار
تلك الحالة المستمرة ازلا وابدا للايماء الى خصوصية تلك الكلمة مما بين اخواتها بالتوحيد المحض والتفريد
الصرف واذا قال لا اله الا الله له الملك وله الحمد اي لا لغيره كما افهمه تقديم المفعول واللام للملك والاستحقاق
والاختصاص قال لا اله الا انا لي الملك ولي الحمد اي كما قال عبدي واذا قال لا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله
بالواو في ولا حول ولا قوة اما للعطف او للحال وهو الظاهر ولذا ترك في قوله قال لا اله الا انا لا حول وفي نسخة
ولا حول معطا بقا لما قبله ولا قوة الا بي اي كما اقر به عبدي وكان اي النبي صلى الله عليه وسلم يقول من قالها
اي هذه الكلمات من دون الجوابات في مرضه ثم مات اي من ذلك المرض لم تطعمه النار اي لم تمسه ولم تحرقه
قال الطيبي اي لم تاكله استعار الطعم للاحراق مبالغة رواه الترمذي وابن ماجة وعن سعد بن ابي وقاص رضي
الله عنه انه دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم على امراة اي محرم له او كان ذلك قبل نزول الحجاب على انه لا يلزم
من دخول الرؤية ولا من وجود الرؤية حصول الشهوة وبين يديها الواو للحال نوى جمع نواة وهي عظم التمر
او حصى شك من الراوي تسبح اي المراة به اي بما ذكر من النوى او الحصى وهذا اصل صحيح لتجويز السبحة بتجويزه
صلى الله عليه وسلم فانه في معناها اذ لا فرق بين المنظومة والمنثورة فيما يعد به ولا يعتد بقول من عدها
بدعة وقد قال المشايخ انها سوط الشيطان وروي انه رؤي مع الجنيد سبحة في يده حال انتهائه فسئل
عنه فقال شيء وصلنا به الى الله كيف نتركه ولعل هذا احد معاني قولهم النهاية هي الرجوع الى البداية فقال
اي النبي صلى الله عليه وسلم الا اخبرك بما هو ايسر اي اسهل واخف عليك من هذا اي من هذا الجمع والتعداد

والتعداد او افضل قيل او للشك من سعد او ممن دونه وقيل بمعنى الواو وقيل بمعنى بل وهو الاظهر قال ابن الملك
تبعا للطيبي وانما كان افضل لانه اعتراف بالقصور وانه لا يقدر ان يحصي ثناءه وفي العد بالنوى اقدام على انه
قادر على الاحصاء انتهى وفيه انه لا يلزم من العد هذا الاقدام ولا يقدم على هذا المعنى الا العوام كالانعام بل
المراد والله اعلم انه صلى الله عليه وسلم ترقيها من عالم كثرة الالفاظ والمباني الى وحدة الحقائق والمعاني وهو
خارج عن الاعداد بل متوقف على مدد الامداد او العد في الاذكار يجعل شانا لها ويخطر بالبال في كل حال وهذا
معاب عند ارباب الكمال ولهذا قال بعضهم لمن يذكر الله بالعدد تذكر الله بالحساب وتذنب بالجزاف وتعصيه
بلا كتاب او لان الله تعالى لما انعم على عبده النعمة بلا احصاء كما قال وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها فينبغي
حسن المقابلة في المعاملة على وجه المماثلة ان يذكره السالك بغير استقصاء او فيه ايماء الى مقام المكاشفة
بتسبيح جميع الاشياء كما قال تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم وقال عز من قائل يسبح
لله ما في السموات وما في الارض سبحان الله عدد ما خلق فيه تغليب لكثرة غير ذوي العقول الملحوظة
في المقام في السماء اي في عوالم العلويات جميعها وسبحان الله عدد ما خلق في الارض اي في عوالم السفليات
كلها كذا قيل والاظهر ان المراد بهما السماء والارض المعهودتين لقوله وسبحان الله عدد ما بين ذلك اي بين
ما ذكر من السماء والارض من الهوا والطير والسحاب وغيرها وسبحان الله عدد ما هو خالق اي خالقه
او خالق له فيما بعد ذلك واختاره ابن حجر وهو اظهر لكن الادق الاخفى ما قال الطيبي اي ما هو خالق له من
الازل الى الابد والمراد الاستمرار فهو اجمال بعد التفصيل لان اسم الفاعل اذا اسند الى الله يفيد الاستمرار
من بدء الخلق الى الابد كما تقول الله قادر عالم فلا تقصد زمانا دون زمان والله اكبر مثل ذلك قال الطيبي
منصوب نصب عدد في القرائن السابقة على المصدر وقال بعض الشراح بنصب مثل اي الله اكبر عدد ما
هو خالقه بعده فيحصل مرجع الاشارة اقرب ما ذكر والظاهر ان المشار اليه جميع ما ذكر فيكون التقدير
الله اكبر عدد ما خلق في السماء والله اكبر عدد ما خلق في الارض والله اكبر عدد ما بين ذلك والله اكبر عدد
ما هو خالق والحمد لله مثل ذلك اي على هذا المنوال ولا اله الا الله مثل ذلك اي على هذا الحال ولا حول ولا قوة الا
بالله مثل ذلك اي كذلك والاظهر ان هذا من اقتصار الراوي فنقل اخر الحديث بالمعنى خشية الملال للاطالة
ويدل على ما قلنا بعض الاثار ايضا والله اعلم رواه الترمذي وابو داود وكذا النسائي وابن حبان والحاكم وقال
الترمذي هذا حديث غريب وفي نسخة حسن غريب وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من سبح الله مائة اي من قال سبحان الله مائة مرة بالغداة بعدها الف ويجوز ضم
الاول وسكون الثاني بعده واو ومائة بالعشي اي اول النهار واول الليل وفي الملوين كان كمن حج مائة حجة اي
نافلة دل الحديث على ان الذكر بشرط الحضور مع الله بسهولته افضل من العبادات الشاقة بغفلته ويمكن
ان يكون الحديث من باب الحاق الناقص بالكامل مبالغة في الترغيب او يراد التساوي بين التسبيح المضاعف
بالحج الغير المضاعفة والله اعلم ومن حمد الله مائة بالغدوة ومائة بالعشي كان كمن حمل بالتخفيف اي ركب
مائة نفس على مائة فرس في سبيل الله اي في نحو الجهاد اما صدقة او عارية وفيه ترغيب للذاكر في الذكر لئلا
يلتفت الى الدنيا ويجمع همته على الحضور مع المولى اذ المقصود من جميع العبادات البدنية والمالية والمركب
منهما انما هو ذكر الله لا غير ولا شك ان المطلوب احسن من الوسيلة ومن هلل الله اي قال لا اله الا الله مائة
بالغدوة ومائة بالعشي كان كمن اعتق مائة رقبة وفيه تسلية للذاكرين من الفقراء العاجزين عن العبادات
المالية المختصة بها الاغنياء من ولد اسمعيل بضم الواو وسكون اللام وبفتحهما يقع على الواحد والتثنية
والجمع والمراد من اولاد اسمعيل العرب لانهم افضل الاصناف لكونهم من اقارب نبينا صلى الله عليه وسلم
فهو تتميم ومبالغة في معنى العتق ومن كبر الله مائة بالغدوة ومائة بالعشي لم يات في ذلك اليوم احد اي
يوم القيمة باكثر اي بثواب اكثر والمراد بعمل افضل وانما عبر باكثر لانه بمعنى افضل مما اتى به اي جاء به او بمثله
قال ابن حجر ظاهره ان هذا افضل من جميع ما قبله والتي دلت عليه الاحاديث الصحيحة الكثيرة ان افضل
هذه التهليل فالتحميد فالتكبير والتسبيح فحينئذ يؤول بان يقال لم يات في ذلك اليوم احد غير المهلل والحامد
المذكورين اكثر مما اتى به الا من قال مثل ذلك او زاد على ما قال رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب
وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح نصف الميزان اي ثوابه
بعد تجسيمه يملأ نصف الميزان او المراد به احدى كفتيه الموضوعة لوضع الحسنات فيها والحمد لله يملأه اي

الميزان ونصفه وهو الاظهر لان الاذكار تنحصر فى نوعين التنزيه والتحميد قال الطيبى فيكون الحمد نصفه الآخر
فهما متساويان ويلائمه حديث ثقيلتان فى الميزان ويحتمل تفضيل الحمد بانه يملأ الميزان وحده لاشتماله
على التنزيه ضمنا لان الوصف بالكمال يتضمن نفى النقصان ويؤيده قوله ولا اله الا الله ليس لها حجاب دون
الله فانها تتضمن التحميد والتنزيه ولذلك صارت موجبة للقرب وهو معنى قوله حتى تخلص بضم اللام اليه
اى تصل عنده وتنتهى الى محل القبول والمراد بهذا وامثاله سرعة القبول والاجابة وكثرة الاجر والاثابة وفيه
دلالة ظاهرة على ان لا اله الا الله افضل من سبحان الله والحمد لله رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب وليس
اسناده بالقوى اى اسناده ضعيف لكن يعمل به فى فضائل الاعمال وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما قال عبد اى مستشعر العبودية وحدوث وجوده ومتذكرا لالوهية ربه وتوحيد معبوده
لا اله الا الله مخلصا اى من غير رياء وسمعة او مؤمنا غير منافق قط الا فتحت بالتخفيف ويشدد له اى لهذا الكلام
او القول ابواب السماء حتى يفضى بضم الياء اى يصل الى العرش ما اجتنب اى صاحبه الكبائر وفى نسخة بصيغة
المجهول ورفع الكبائر قال الطيبى الحديث السابق دل على تجاوزه من العرش حتى انتهى الى الله تعالى والمراد
من ذلك سرعة القبول والاجتناب عن الكبائر شرط للسرعة لا لاجل الثواب والقبول انتهى او لاجل كمال الثواب
واعلى مراتب القبول لان السيئة لا تحبط الحسنة بل الحسنة تذهب السيئة وهذا المعنى لهذا الحديث هو
المطابق للحديث السابق فقول ابن حجر الا فتحت له اى لروحه عقب موته تقدير فى غير محله من غير احتياج اليه
ثم تعليله بقوله لانه من المؤمنين وهم يفتح لهم ابواب السماء بخلاف الكفار لا يفتح لهم ابواب السماء غير مستقيم
لتقييد الحديث بقوله ما اجتنب الكبائر على ما هو الظاهر رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب ورواه النسائى
وابن حبان وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيت ابراهيم اى الخليل
عليه الصلوة والسلام كما فى نسخة ليلة اسرى بى بالاضافة وفى نسخة بتنوين ليلة اى ليلة اسرى فيها وهى
ليلة المعراج فقال اى ابراهيم وهو فى محله من السماء السابعة مسند ظهره الى بيت المعمور يا محمد اقرئ
امتك اى اوصلهم وبلغهم منى السلام وفى نسخة اقرا امتك منى اى من جانبى ومن عندى السلام فى
النهاية يقال اقرا فلان فلانا السلام واقرا عليه السلام كانه حين يبلغه سلامه يحمله على ان يقرا السلام
ويرده وفى المقدمة نحوه لكن فى الصحاح والقاموس ان قرأه السلام واقرأه السلام بمعنى وعلى كل فينبغى لكل من
سمع ذلك ان يقول وعليه السلام ورحمة الله وبركاته واخبرهم ان الجنة طيبة التربة وهى التراب فان ترابها
المسك والزعفران ولا اطيب منهما عذبة الماء اى الحلو او حلو لذيذ كما قال تعالى وانهار من ماء غير آسن اى غير متغير
بملوحة ولا غيرها وانها بالفتح ويكسر اى الجنة قيعان بكسر القاف جمع قاع وهى الارض المستوية الخالية من
الشجر وان بالوجهين غراسها بكسر الغين المعجمة جمع الغرس وهو ما يغرس اى يستر تراب الارض من نحو البذر
لينبت بعد ذلك واذا كانت تلك التربة طيبة وماؤها عذبا كان الغراس اطيب لا سيما والغراس الكلمات الطيبات
وهن الباقيات الصالحات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والمعنى اعلمهم بان هذه الكلمات
ونحوها سبب لدخول قائلها الجنة ولكثرة اشجار منزله فيها لانه كلما كررها ينبت له اشجار بعددها قال
ابن الملك يعنى ان هذه الكلمات تورث قائلها الجنة فاطلق السبب واريد المسبب انتهى وفيه بحث وقال
الطيبى اقول فى هذا الحديث اشكال لانه يدل على ان ارض الجنة خالية عن الاشجار والقصور ويدل قوله تعالى
جنات تجرى من تحتها الانهار على انها غير خالية عنها لانها انما سميت جنة لاشجارها المتكاثفة المظللة
بالتفاف اغصانها والجواب انها كانت قيعانا ثم ان الله تعالى اوجد بفضله فيها اشجارا وقصورا بحسب
اعمال العاملين لكل عامل ما يختص به بسبب عمله ثم ان الله لما يسره لما خلق له من العمل لينال بذلك الثواب
جعله كالغارس لتلك الاشجار مجازا اطلاقا للسبب على المسبب واجيب ايضا بانه لا دلالة فى الحديث على
الخلو الكلى من الاشجار والقصور لان معنى كونها قيعانا ان اكثرها مغروس وما عداه منها امكنة واسعة
بلا غرس لينغرس بتلك الكلمات ويتميز غرسها الاصلى الذى بلا سبب وغرسها المسبب عن تلك الكلمات قال
ابن حجر والحاصل ان اكثرها مغروس ليكون مقابلا للاعمال الصالحة غير تلك الكلمات وبقيتها تغرس بتلك
الكلمات ليمتاز ثواب هذه الكلمات لعظم فضلها كما علم من الاحاديث السابقة عن ثواب غيرها انتهى
وفى كون هذا حاصل الجوابين او احدهما نظر ظاهر فتامل ويخطر بالبال والله اعلم بالحال ان اقل اهل الجنة
من له جنتان كما قال تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان فيقال جنة فيها اشجار وانهار وحور وقصور خلقت

خلقت بطريق الفضل وجنة توجد فيها ما ذكر بسبب حدوث الاعمال والاذكار من باب العدل وهذا معنى
قول بعض الصوفية فى تفسير الاية جنة فى الدنيا وجنة فى العقبى رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب
اسنادا وروى ابن ماجه والحاكم والطبرانى عن ابى هريرة مرفوعا يغرس لك بكل واحدة شجرة فى الجنة وعن
يسيرة بضم التحتية وفتح السين ويقال اسيرة بالهمز ام ياسر صحابية من الانصاريات ويقال من المهاجرات
كذا فى التقريب وقال المؤلف كانت من المهاجرات وهو الظاهر المطابق لقوله وكانت من المهاجرات واما قول
ابن الملك انها بنت ياسر فهو سهو قلم قالت قال لنا اى معشر النساء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكن
اسم فعل بمعنى الزمن وامسكن بالتسبيح والتهليل والتقديس اى بقول سبحان الملك القدوس او سبوح قدوس
رب الملائكة والروح ويمكن ان يراد بالتقديس التكبير ويدل عليه ذكره فى المعدودات على وفق نظائره من الروايات
قال ابن حجر هذا على عادة العرب ان الكلمة اذا تكررت على السنتهم اختصروها ليسهل تكررها بضم بعض حروف
احديها الى الاخر كالحوقلة والحيعلة والبسملة وكالتهليل فانه ماخوذ من لا اله الا الله يقال هيلل الرجل
وهلل اذا قال ذلك انتهى وهو غير مستقيم من وجوه الاول ان البسملة ونحوها من الكلمات المصنوعة لا العربية
الموضوعة والثانى ان هذا مسلم فى الحوقلة والبسملة واما التسبيح والتهليل فمصدران قياسيان وكذا التقديس
ومعناها جعل الله مسبحا ومقدسا اى منزها بالذكر والاعتقاد عن صفات الحدوث والحلول ومهللا اى مرفوع
الصوت بذكر توحيده واثبات تفريده نعم هيلل من قبيل بسمل وكذا سبحل وكذا قدسس لو سمع او بنى لوجود
دلالة بعض من كل منها على كلمة فى مقابلها بخلاف ما ذكر من التسبيح والتقديس والتهليل وايضا فهذه
مصادر باب التفعيل على طبق الموضوع والمصدر المصنوع مختص بباب الفعللة ملحق به فى التعريف كما هو
مقرر ومحقق ولا يضرنا تفسيرهم التسبيح بسبحان الله والتهليل بلا اله الا الله والتقديس بسبحان الملك
القدوس فانه تفسير معنوى لجزئى من معنى كلى هو المفهوم المصدرى واعقدن بكسر القاف اى اعددن عدد
مرات التسبيح وما عطف عليه بالانامل اى بعقدها او برؤسها يقال عقد الشئ بالانامل عده وقول ابن حجر
اى عدهن والتقدير اعددن لا وجه للفرق بينهما قال الطيبى حرضهن صلى الله عليه وسلم على ان يحصين تلك
الكلمات بانا ملهن ليحط عنها بذلك ما اجترحته من الذنوب ويدل على انهن كن يعرفن عقد الحساب وقال
ابن حجر الباء زائدة فى الاثبات على مذهب جماعة وهو وهم وانتقال منه من الباء الى من والا فزيادة الباء فى المفعول
كثيرة غير مقيدة بالاثبات والنفى اتفاقا على ما فى المغنى كقوله تعالى وهزى اليك بجذع النخلة فليمدد بسبب
الى السماء ومن يرد فيه بالحاد فطفق مسحا بالسوق ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقوله فكفى بنا فضلا
على من غير ناحب النبى محمد ايانا والانامل جمع انملة بتثليث الميم والهمز تسع لغات فيها الظفر كذا فى القاموس
والظاهر ان يراد بها الاصابع من باب اطلاق البعض وارادة الكل عكس ما ورد فى قوله تعالى يجعلون اصابعهم
فى آذانهم للمبالغة وفيه جواز عد الاذكار واخذ منه سبحة الابرار وقد كان لابى هريرة خيط فيه عقد كثيرة يسبح
بها وزعم انها بدعة غير صحيح لوجود اصلها فى السنة وقوله صلى الله عليه وسلم اصحابى كالنجوم بايهم
اقتديتم اهتديتم وانما قيد العقد بالانامل دلالة على الافضل ويدل عليه تعليله بقوله فانهن اى الانامل
كسائر الاعضاء مسؤلات اى يسألن يوم القيامة عما اكتسبن وباى شئ استعملن مستنطقات بفتح الطاء
اى متكلمات بخلق النطق فيها فيشهدن لصاحبهن او عليه بما اكتسبه قال تعالى يوم تشهد عليهم السنتهم
وايديهم وارجلهم بما كانوا يعملون وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم وفيه
حث على استعمال الاعضاء فيما يرضى الرب تعالى وتعريض بالتحفظ عن الفواحش والآثام ولا تغفلن بضم
الفاء والفتح لحن اى عن الذكر يعنى لا تتركن الذكر فتنسين بفتح التاء اى فتتركن الرحمة بسبب الغفلة والمراد
بنسيان الرحمة نسيان اسبابها اى لا تتركن الذكر فانكن لو تركتن الذكر لحرمتن ثوابه فكانكن تركتن الرحمة
قال تعالى فاذكرونى اذكركم اى بالطاعة اذكركم بالرحمة وفى نسخة صحيحة بصيغة مجهولة اى من الانساء
قال الطيبى لا تغفلن نهى لامرين اى لا تغفلن عما ذكرت لكن من اللزوم على الذكر والمحافظة عليه والعقد
بالاصابع توثيقا وقوله فتنسين جواب لو انهى اى لو تغفلن فتنسين
وهذا من باب قوله تعالى لا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبى ولا يكن منكن الغفلة فيكون من الله ترك الرحمة
فعبر بالنسيان عن ترك الرحمة كما فى قوله تعالى وكذلك اليوم تنسى اى لكن استحققن ذكر الرحمة وامن
ينسين لها فاذا غفلتن فقد ضيعتن ما استوعيتن فكتين سدى عن رحمة الله تعالى رواه الترمذى وابو داود

الفصل الثالث عن سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه قال جاء اعرابى الى رسول الله وفى نسخة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال علمنى كلاما اى ذكرا اقوله اى اذكره وردا قال قل لا اله الا الله وحده لا شريك له بدا بالتوحيد على وجه التفريد فانه مبدأ كل عبادة ومختتم كل سعادة للمراد والمريد الله اكبر اى من كل كبير او من ان يحاط بكنه كبريائه وهو الاولى كبيرا قال الطيبى اى كبرت كبيرا ويجوز ان يكون حالا موكدا والحمد لله كثيرا اى حمدا كثيرا سبحان الله وفى نسخة وسبحان رب العالمين اى جميع الخلائق وتغليب ذوى العلم لشرفهم لا حول ولا قوة الا بالله العزيز الحكيم وجاء فى رواية البزار بلفظ العلى العظيم وهو المشهور على الالسنة وان لم يرو فى الصحيح قال الطيبى لم يرو فى اكثر الروايات الا عن الامام احمد بن حنبل فانه اورد فيها العلى العظيم قال اى الاعرابى فهؤلاء اى الكلمات وفى نسخة صحيحة هؤلاء لربى اى موضوعة لذكره فما لى اى من الدعاء لنفسى فقال قل اللهم اغفر لى بمحو السيئات وارحمنى اى بتوفيق الطاعات فى الحركات والسكنات واهدنى اى لاحسن الاحوال وارزقنى اى المال الحلال وعافنى اى من الابتلاء بما يضرنى فى المآل شك الراوى فى عافنى اى فى اثباته ونفيه والاولى الاتيان لعدم مضرته بعد تمام دعوته واما قول ابن حجر شك الراوى فى لفظ عافنى هل هو من كلام النبى صلى الله عليه وسلم اولا فهو بظاهر مبنى على ان الراوى هو الصحابى وهو ليس بمتعين لاحتمال ان يكون الشك من غيره من الرواة ثم قوله فيؤتى به احتياطا لرعاية احتمال انه صلى الله عليه وسلم قاله مسلم اما قوله ونظيره قول النووى فى رب انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا الخ روى بالموحدة وبالمثلثة فيسن الجمع بينهما بان يقول كبيرا كثيرا ليكون قد اتى بالوارد يقينا فمعترض بان الجمع بهذا المنوال غير وارد والصحيح فى الجمع ان يقول كبيرا مرة وكثيرا اخرى والله اعلم رواه مسلم وعن انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على شجرة يابسة الورق فضربها اى اغصان الشجرة بعصاه فتناثر الورق اى تساقط فقال ان الحمد لله بالرفع على الحكاية او على الابتدائية وفى نسخة بالنصب وهو ضعيف وسبحان الله ونصبه على المصدرية ولا اله الا الله والله اكبر قال الطيبى هذه الكلمات محلها النصب على اسم ان وخبرها تساقط بضم التاء ذنوب العبد اى المتكلم بها والمغالبة للمبالغة كما تتساقط قال الطيبى اى تساقط فتساقط كما تتساقط ورق هذه الشجرة وقوله كما تتساقط ان جعل صفة مصدر محذوف لم تبق المطابقة بين المصدرين ولو جعل حالا من الذنوب استقام ويكون تقديره تساقط الذنوب شبهها تساقطها تساقط الورق كذا حققه الطيبى واغرب ابن حجر حيث قال الاصح ان ما زائدة والكاف بمعنى مثل حالا من الذنوب والتقدير حال كون تساقط الذنوب مثل تساقط ورق هذه الشجرة وهذا اولى ما سلكه الشارح كما لا يخفى ووجه غرابته انه بعينه فى التقدير والمعنى رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب وعن مكحول تابعى جليل كان من السودان قال الزهرى العلماء اربعة ابن المسيب بالمدينة والشعبى بالكوفة والحسن بالبصرة ومكحول بالشام كان مفتيا بالشام وكان لا يفتى حتى يقول لا حول ولا قوة الا بالله سمع انس بن مالك وواثلة بن الاسقع وابا هند الوزان وغيرهم وسمع منه الزهرى والاوزاعى ويحيى بن يحيى الغسانى وابن جريج ومالك بن انس عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من قول لا حول اى عن دفع الضر ولا قوة اى على جلب النفع الا بالله اى بحفظه وقدرته فانها من كنز الجنة اى من ذخائرها ونفائسها تنفع صاحبها يوم لا ينفع مال ولا بنون قال مكحول اى موقوفا عليه فمن قال لا حول ولا قوة الا بالله ولا منجا بالالف اى لا مهرب ولا مخلص من الله من سخطه وعقوبته الا اليه اى بالرجوع الى رضاه ورحمته كشف الله اى دفع عنه سبعين بابا اى نوعا من الضر بضم الضاد ويفتح وهو يحتمل التحديد والتكثير ادناها اى اقل الضر بمعنى جنسها الفقر اى ضرره وفى نسخة صحيحة ادناها اى احط السبعين وادنى مراتب الانواع نوع مضرة الفقر والمراد الفقر القلبى الذى جاء فى الحديث كاد الفقر ان يكون كفرا لان قائلها اذا تصور معنى هذه الكلمة تقرر عنده وتيقن فى قلبه ان الامر كله بيد الله وانه لا نفع ولا ضر الا منه ولا عطاء ولا منع الا به فصبر على البلاء وشكر على النعماء وفوض امره الى رب الارض والسماء ورضى بالقدر والقضاء فصار من زبدة الاولياء وعمدة الاصفياء رواه الترمذى وقال هذا اى هذا الحديث حديث ليس اسناده بمتصل وبين عدم الاتصال بقوله ومكحول لم يسمع عن قال ابن حجر كذا فى النسخ والمشهور من قلت المشهود تعديته بنفسه الى واحد وقيل الى اثنين فينبغى ان يكون التقدير لم يسمع مكحول الحديث ناقلا وراويا عن ابى هريرة وهذا نكتة ذكر مكحول فى عنوان الحديث على

على خلاف جرى عادة المؤلف ليكون اشارة الى الانقطاع لكن يقويه انه ورد عن ابى موسى الاشعرى مرفوعا قل لا حول ولا قوة الا بالله فانها كنز من كنوز رواه الجماعة الستة وروى النسائى والبزار عن ابى هريرة مرفوعا لا حول ولا قوة الا بالله ولا منجا من الله الا اليه كنز من كنوز الجنة وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حول ولا قوة الا بالله دواء اى معنوى وتاثير قوى من تسعة وتسعين داء اى من الادواء الدنيوية والاخروية ايسرها اى اقلها واسهلها الهم اى جنس الهم المتعلق بالدين او الدنيا او هم المعاش وغم المعاد ولا شك ان الهم موجب لغم النفس وضيق النفس وسبب لضعف القوى واختلال الاعضاء ومن ثمة امتن تعالى على نبيه يونس عليه السلام بما فاته من الغم حيث قال فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجى المومنين وعنه اى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ادلك على كلمة من تحت العرش وهو منصة التدابير من كنز الجنة قال الطيبى من تحت العرش صفة كلمة ويجوز ان يكون من ابتدائية اى تلك الكلمة ناشئة كائنة من تحته ومن فى من كنز العرش بيانية واذا جعل العرش سقف الجنة جاز ان يكون من كنز الجنة بدلا من قوله من تحت العرش انتهى والمعنى انها من الكنوز المعنوية العرشية وذخائر الجنة العالية العلوية لا من الكنوز الفانية الحسية السفلية وقال ابن حجر اى كلمة انزلت من الكنز الذى تحت العرش وقد سبق ان الجنة كنزا وان اواخر البقرة نزلت من ذلك الكنز وهى ايضا من كنز الجنة فمن تبعيضية كما صرح به حديث مكحول لا حول ولا قوة الا بالله اى فى الامور الدنيوية والاخروية يقول الله تعالى الظاهر انه استيناف لبيان فضيلة تلك الكلمة وفضل قائلها وقال الطيبى هذا جزاء شرط محذوف اى اذا قال العبد هذه يقول الله تعالى قال ابن حجر اى ملائكته معلما لهم بكمال قائلها المتحلى بمعناها اسلم عبدى اى انقاد و ترك العناد او اخلص فى العبودية بالتسليم لامور الربوبية واستسلم اى انقاد انقيادا كاملا او بالغ فى الانقياد وقطع النظر عن العبادة وقال الطيبى اى فوض امور الكائنات الى الله باسرها وانقاد هو بنفسه لله مخلصا له الدين رواهما البيهقى فى الدعوات الكبير قال الجزرى وروى الاول منهما الحاكم فى المستدرك والطبرانى فى الكبير وعن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال اى موقوفا سبحان الله هى صلوة الخلائق اى عبادتها وانقيادها قال تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده ذكره الطيبى وقال عز وجل كل قد علم صلوته وتسبيحه والتسبيح اما بالقال او بالحال حيث يدل على الصانع وعلى قدرته وحكمته والحمد لله كلمة الشكر اى عمدته وراسه كما سبق ولا اله الا الله كلمة الاخلاص اى كلمة التوحيد الموجبة لاخلاص قائلها من النار وكلمة لا تنفع الا مقرونة بالصدق والاخلاص والله اكبر تملاء بالتانيث باعتبار الكلمة ويذكر باعتبار اللفظ اى بملاء ثوابه او عظمته ما بين السماء والارض اذ لا كبير فيهما الا حقير بالاضافة اليه واذا قال العبد لا حول ولا قوة الا بالله اى تصور مبناه وتحقق بمعناه قال الله تعالى اسلم اى اسلاما كاملا واستسلم اى انقاد ظاهرا وباطنا رواه رزين

باب الاستغفار اى طلب المغفرة وقد يتضمن التوبة وقد لا يتضمن ولذا قال والتوبة او الاستغفار باللسان والتوبة بالجنان وهى الرجوع عن المعصية الى الطاعة ومن الغفلة الى الذكر ومن الغيبة الى الحضور ثم هى اهم مقاصد الشريعة واول مقامات سالكى الاخرة والمغفرة منه تعالى لعبده ستره لذنبه فى الدنيا بان لا يطلع عليه احدا وفى الاخرة بان لا يعاقبه عليه قال الطيبى والتوبة فى الشرع ترك الذنب لقبحه والندم على ما فرط منه والعزيمة على ترك المعاودة وتدارك ما امكنه ان يتدارك من الاعمال بالاعادة هذا كلام الراغب وزاد النووى وقال ان كان الذنب يتعلق ببنى آدم فلها شرط وهو رد الظلامة الى صاحبها او تحصيل البراءة منه وقال ابن حجر ثم ان كان عليه حق كقضاء صلوة فلا يسامح بصرف وقت فى نفل وفرض كفاية لم يتعين عليه لان الخروج من الفسق متوقف على الخروج من ذلك فمتى تنفل مثلا كان باقيا فى الفسق مع قدرته على الخروج منه والبقاء فيه مع ذلك فسق كما هو واضح قلت كما يدل عليه قوله تعالى ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون قال ويتسامح فى صرف الوقت الى كسب ما يقوم بمؤنه ومؤن من تلزمه مؤنهم لان ذلك ضرورى لا فى ازيد من ذلك وهذا تفصيل حسن منه رضى الله عنه وكنت اعتقد بمضمونه ولم ار من صرح به

الفصل الاول عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله قسم لتاكيد الخبر انى لاستغفر الله اى من تقصيرى فى الطاعة او من رؤية نفسى فى العبادة ولذا كان يعقب صلوته بالاستغفار على طريق الترجيع واليه اشارة الى الجمع او الاستغفار استغفار بالخلق والتوبة التفات الى الحق وهو مرتبة جمع الجمع او الاستغفار مراقبة والتوبة مشاهدة او الاستغفار فناء والتوبة بقاء فى اليوم اكثر من سبعين مرة يحتمل التحديد للرواية الاتية مائة مرة

ويحتمل ان يراد بهما جميعا التكثير قال ابن الملك توبته صلى الله عليه وسلم كل يوم سبعين مرة واستغفاره ليس
لذنب لانه معصوم بل لاعتقاد قصوره فى العبودية عما يليق بحضرة ذى الجلال والاكرام وحث للامة على التوبة
والاستغفار فانه صلى الله عليه وسلم مع كونه معصوما وكونه خير المخلوقات اذا استغفر وتاب الى ربه
فى كل يوم اكثر من سبعين مرة فكيف بالمذنبين والاستغفار طلب المغفرة بالمقال والفعال جميعا والمغفرة
من الله ان يصون العبد من ان يمسه عذاب قال على رضى الله عنه كان فى الارض امانان من عذاب الله فرفع
احدهما فدونكم الاخر فتمسكوا به اما المرفوع فرسول الله صلى الله عليه وسلم واما الباقى منهما فالاستغفار قال
تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون اقول اذا كان الاستغفار ينفع الكفار
فكيف لا يفيد المؤمنين الابرار وقيل استغفاره صلى الله عليه وسلم من ذنوب الامة فهو كالشفاعة لهم رواه
البخارى وعن الاغر بفتح الهمزة والغين المعجمة وتشديد الراء المزنى نسبة الى قبيلة مزينة مصغرا وقيل
الجهنى له صحبة وليس له فى الكتب الستة سوى هذا الحديث ذكره ميرك قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه اى الشان ليغان بضم الياء اى يطبق ويغشى او يستر ويغطى على قلبى اى عند ارادة ربى وانى لاستغفر
الله اى لذلك الغين عن نظر العين بحجاب البين فوق مرتبة الاين فى اليوم اى الوقت الذى اراد او الوقت الذى
يغيب المريد فى المراد وهو الذى يعبر عنه الصوفية بقولهم الصوفى ابن الوقت او ابو الوقت وقد روى
لى مع الله وقت لا يسعنى فيه ملك مقرب ولا نبى مرسل قيل المراد بالملك جبريل وبالنبى المرسل نفسه الجليل
مائة مرة اريد به الكثرة لان فى ذلك المقام بسط الزمان وطى اللسان قال الطيبى اى يطبق اطباق الغين
وهو الغيم يقال غينت السماء تغان وقال غيره الغين الستر يقال غين عليه كذا اى غطى عليه وغين قلبى مرفوع
على نيابة الفاعل يعنى ليغشى على قلبه ما لا يخلو البشر عنه من سهو والتفات الى حظوظ النفس من ماكول او
منكوح ونحوهما فانه كحجاب وغيم يطبق على قلبه فيحول بينه وبين الملأ الاعلى حيلولة ما فيستغفر تصفية
للقلب وازاحة للغاشية وهو وان لم يكن ذنبا لكنه من حيث انه بالنسبة الى سائر احواله نقص وهبوط الى
حضيض البشرية يشابه الذنب فيناسبه الاستغفار قال عياض المراد فترات وغفلات فى الذكر الذى شانه
الدوام عليه فاذا فتر وغفل عنه عد ذنبا واستغفر وقيل همه بسبب امته وما اطلع عليه من احوالهم فيستغفر لهم
وقيل اشتغاله بالنظر فى مصالح امته ومحاربة اعدائه وتاليف المؤلفة ونحو ذلك من معاش الازواج والاكل
والشرب والنوم وذلك مما يحجبه عن عظيم مقامه وهو حضوره فى حظيرة القدس فيعده ذنبا ويستغفر منه
وقيل كما ان اطباق الجفن على الباصرة مصقلة لها وحفظ عن الغبار والدخان وما يضرها كذلك ما كان يرد
على قلبه كان وقاية له وحفظا له عن غبار الاغيار وصقالة له فكان فى الحقيقة كمالا وان كان فى صورة النقصان
كاطباق الجفن وبعد الصقل كان يرى قصورات لازمة للبشرية وقال ابن الملك قيل لما كان صلى الله عليه وسلم
اتم القلوب صفاء واكثرها ضياء وكان لم يكن له بد من النزول الى الرخص والالتفات الى حظوظ النفس من معاشرة
الازواج والاكل والشرب والنوم ونحوها وكان اذا تعاطى شيئا منها اسرع كدورته الى القلب لكمال رقته
وفرط نورانيته فكان اذا احس بشئ من ذلك يلوم نفسه بتركه كمال الحضور ويعده تقصيرا ويستغفر منه
انتهى والحاصل ان كل واحد فسر فى مقال بمقتضى حاله وفهم مبانيه وتحقيق معانيه فكل اناء يترشح
بما فيه ولكن لا يخفى على المحققين ان يقاس الملوك بالحدادين فكذا لا يقاس احوال القلب السليم بما يجرى على
القلب السقيم فالاولى ان ينزه قلبه عن الذنب صورة ومعنى ويؤول الاستغفار والتوبة فى حقه بطريق الاجمال
تاويلا حسنا وتفضيل احواله وبيان انتقاله من نقصانه الى كماله يوكل الى خالق القلوب وعلام الغيوب
ولهذا لما سئل الاصمعى عن هذا الحديث فقال عن قلب من ترون هذا فقالوا عن قلب النبى صلى الله
عليه وسلم فقال لو كان عن قلب غيره لكنت افسره لك قال الطيبى ولله دره فى انتهاجه منهج الادب
واجلال القلب الذى جعله الله موقع وحيه ومنزل تنزيله وبعد فان قلبه مشرب سد عن اهل اللسان
موارده وفتح لاهل السلوك مسالكه انتهى فالمختار ما قال بعض الاخيار من ان المختار ان هذا من المتشابه
الذى لا يخاض فى معناه ومجمل الكلام ما قاله القطب الامام ابو الحسن الشاذلى هو غين انوار لا غين اغيار
واقول هو غين الغين لا غين العين رواه مسلم وعنه اى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس توبوا الى الله الظاهر ان المراد بهم المؤمنون لقوله تعالى وتوبوا الى الله
جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون وفى الاية والحديث دليل وشاهد على ان كل احد فى مقامه وحاله محتاج

يحتاج الى الرجوع لترقية كماله وان كل احد مقصد فى القيام بحق عبوديته كما قضاه وقدره قال تعالى كلا لما يقض
ما امره ويدل عليه ايضا قوله فانى اتوب اليه اى ارجع رجوعا يليق به الى شهوده او سؤاله او اظهار الافتقار
بين يديه فى اليوم مائة مرة فانتم اولى بان ترجعوا اليه فى ساعة الف كرة رواه مسلم وعن ابى ذر رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروى اى بواسطة او بغيرها يقظة او مناما باللفظ والمعنى
عن الله تبارك اى تكاثر خيره وظهر فى هذا الخبر بعض اثره وتعالى اى عن مشابهة المخلوقين فى الرواية وغيرها
انه ضبط بفتح الهمزة وكسرها فتامل فى الفرقة بينهما قال يا عبادى قال الطيبى للثقلين لتعاقب التقوى
والفجور فيهم ويحتمل ان يعم الملائكة فيكون ذكرهم مدرجا فى الجن لشمول الاجتنان لهم وتوجه هذا الخطاب
لا يتوقف على صدور الفجور ولا على امكانه انتهى وكذا الجوع والعرى لكن الاولى الحمل على الامكان العقلى او يحمل
على الخطاب التغليبى انى حرمت الظلم على نفسى اى تقدست عنه وتعاليت فهو فى حقى كالمحرم فى حق الناس
اذ لا يتصور فى حقه ظلم سواء قلنا ان الظلم وضع الشئ فى غير محله او انه التعدى فى ملك الغير وهو المحمود فى كل
فعاله من غير فصل لان فعله اما عدل واما فضل وجعلته بينكم محرما قال ابن حجر اى تحريما غليظا جدا فهو اكد
من حرمته عليكم فلذا عدل اليه انتهى والصحيح ان العدول لئلا يتوهم المشاركة فى معنى التحريم السابق فلا تظالموا
بفتح التاء حذفت احدى التائين تخفيفا اى لا يظلم بعضكم بعضا فانى انتقم للمظلوم من ظالمه كما فى الحديث
يقول الله تعالى لانتصرن للمظلوم ولو بعد حين وقال تعالى ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون انما يؤخرهم
ليوم تشخص فيه الابصار فهو يمهل ولا يهمل يا عبادى كرره للتنبيه على فخامته والاعتناء بشانه قال ابن حجر
والاظهر انه ايماء الى مقتضى العبودية من الافتقار الى مراعاة حق الربوبية كلكم ضال اى عن كل كمال وسعادة دينية
ودنيوية الا من هديته قيل المراد وصفهم بما كانوا عليه قبل بعثة النبى صلى الله عليه وسلم لا انهم خلقوا فى الضلالة
والاوجه ان يراد انهم لو تركوا بما فى طباعهم لضلوا وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق الخلق فى ظلمة
ثم رش عليهم من نوره وهو لا ينافى قوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فان المراد بالفطرة التوحيد
والمراد بالضلالة جهالة تفصيل احكام الايمان وحدود الاسلام ومنه قوله تعالى ما كنت تدرى ما الكتاب ولا الايمان
ولكن جعلناه نورا نهدى به من نشاء من عبادنا ومنه قوله تعالى ووجدك ضالا وقيل معناه عاشقا فاستهدونى
اى اطلبوا الهداية منى اى نوعا منها اهدكم اذ لا هادى الا الله ولولا الله ما اهتدينا ولما فرغ من الامتنان بالامور
الدينية شرع فى الامور الدنيوية تكميلا للمرتبتين مقتصرا على الامرين الاهمين منهما وهو الاكل واللبس كقوله
تعالى فى وصف الجنة ان لك الا تجوع فيها ولا تعرى وانك لا تظمأ فيها ولا تضحى ولعل ترك الظمأ اكتفاء بدلالة
المقابلة نحو قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اى والبرد وترك المأوى لشمول الكسوة التى هى السترة اليه ايماء واشارة
يا عبادى كلكم جائع اى محتاج الى الطعام الا من اطعمته اى من اطعمته وبسطت عليه الرزق واغنيته فلا يشكل
ان الاطعام عام للجميع فكيف يستثنى فاستطعمونى اى اطلبوا الطعام من جنابى وتيسير القوت والقوة من بابى
اطعمكم يا عبادى كلكم عار اى محتاج الى ستر عورته والى التنعم بانواع لباسه وزينته الا من كسوته فاستكسونى
اى اطلبوا الكسوة منى اكسكم بضم السين اى استر لكم سترا حالاتكم وازيل عنكم مساوى كشف سواتكم قال الطيبى
فان قلت ما معنى الاستثناء فى قوله الا من اطعمته وكسوته اذ ليس احد من الناس محروما عنهما قلت الاطعام
والكسوة لما كانا معبرين عن النفع التام والبسط فى الرزق وعدمهما عن التقتير والتضييق كما قال تعالى الله
يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر سهل التقصى عن الجواب فظهر من هذا ان المراد من اثبات الجوع والعرى فى المستثنى
منه نفى الشبع والكسوة بالكلية وليس فى المستثنى اثبات الشبع والكسوة مطلقا بل المراد بسطهما وتكثيرهما
ويوضحه الحديث الرابع العشر من الفصل الثانى انه وضع قوله وكلكم فقراء الا من اغنيته فى موضعه انتهى وهو
فى غاية من البهاء وهو عين ما اخذه ابن حجر عنه ثم اغرب وقال وهذا الذى قررته اولى مما سلكه شارح فتامله
يا عبادى انكم تخطئون بضم التاء وكسر الطاء وبفتحهما وقيل يجوز ضمها تخفيفا بحذف الهمزة فى القاموس خطئ
فى ذنبه واخطأ سلك سبيل الخطأ عامدا او غيره والخاطئ متعمده واخطيت لغية ولثغة وهى تحول
اللسان من حرف والمعنى تذنبون بالفعل باعتبار اكثرهم وبالقوة باعتبار اقلهم واما قول ابن حجر غير
المعصومين اذ ليسوا مرادين بهذا فهو خطأ ظاهر لعموم عبادى الشامل لهم ولغيرهم فى السابق واللاحق
نعم حسنات الابرار سيئات المقربين واستغفارهم غير استغفار المذنبين بالليل والنهار اى فى هذين
الزمانين واما تخصيص النهار فى قوله تعالى وهو الذى يتوفيكم بالليل ويعلم ما جرحتم بالنهار فلغلبة الذنب فيه

وانا اغفر الذنوب جميعا اى بالتوبة اوما عدا الشرك ان شاء جمعا بين ايتى الزمر والنساء او بالاستغفار
والاذكار ونحوها فاستغفرونى اى اطلبوا المغفرة منى اغفر لكم يا عبادى انكم لن تبلغوا ضرى بضم الضاد
وضمه فتضرونى ولن تبلغوا نفعى فتنفعونى حذف نون الاعراب منهما فى نصبهما على جواب النفى اى لا يصح
منكم ضرى ولا نفعى فانكم لو اجتمعتم على عصيانى اقصى ما يمكن لم تضرونى ولو اجتمعتم على عبادتى اقصى
ما يمكن ما نفعتمونى فى ملكى بل ان احسنتم احسنتم لانفسكم وان اساتم فلها وهذا معنى قوله يا عبادى
لو ان اولكم اى من الموجودين واخركم ممن سيوجد وقال ابن الملك اى من الاموات والاحياء والمراد جميعكم و
انسكم وجنكم تعميم بعد تعميم للتاكيد وتفصيل وتبيين كانوا على اتقى قلب رجل واحد منكم اى لو كنتم على
غاية التقوى بان تكونوا جميعا على تقوى اتقى قلب رجل واحد منكم وقال القاضى اى على تقوى اتقى احوال
قلب رجل اى كان كل واحد منكم على هذه الصفة وقال الطيبى لا بد من احد التقديرين يستقيم ان يقع اتقى
خبرا لكان ثم انه لم يرد ان كلهم بمنزلة رجل واحد وهو اتقى من الناس بل كل واحد من الجمع بمنزلته لان هذا
ابلغ كقولك ركبوا فرسهم وعليه قوله تعالى ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم فى وجه ثم اضافة افعل الى النكرة
مفردة تدل انك لو تفصيت قلب رجل رجل من الخلائق لم تجد اتقى قلبا من هذا الرجل انتهى ولهذا فسر
بقلب نبينا صلى الله عليه وسلم وقلب الاشقى بقلب ابليس ما زاد ذلك اى ما ذكر فى ملكى شيئا اما مفعول به
او مصدر وهذا راجع الى لن تبلغوا نفعى فتنفعونى نشرا مشوشا اعتمادا على فهم السامع وللمقارنة المناسبة
بين المتوسطين ويسمى ترقيا وتدليا ونظيره قوله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فاما الذين اسودت
وجوههم الاية يا عبادى لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على افجر اى فجور افجر او على افجر احوال القلب
رجل واحد منكم ما نقص بالتخفيف ذلك اى ما ذكر من ملكى شيئا قال الطيبى يجوز ان يكون مفعولا به ان قلنا
ان نقص متعد ومفعولا مطلقا ان قلنا انه لازم اى نقص نقصانا قليلا والتنكير فيه للتحقير بدليل قوله فى حديث
الاتى بدل جناح بعوضة وهذا راجع الى قوله لن تبلغوا ضرى فتضرونى واغرب ابن حجر بقوله نقص متعد الى
مفعولين فى الافصح وشيئا مفعوله الثانى نحو لم ينقصوكم شيئا انتهى ووجه غرابته انه ليس فى الحديث مفعول
اخر حتى يكون شيئا مفعوله الثانى ولعله توهم ان ذلك هو المفعول الاول وهو خطاء لفساد المعنى والصواب
انه فاعل نقص فاذا كان كذلك فتعين ما قاله الطيبى مع ان استدلاله بالاية غير صحيح لان شيئا فيها يحتمل ان يكون
منصوبا على المصدرية اى شيئا من النقص ويحتمل ان نصبه على المفعولية اى شيئا من شروط العهد ويحتمل
يحتمل كون ينقصوكم من باب الحذف والايصال اى لم ينقصوا منكم اى من عهودكم شيئا قال ابو البقا الجمهور
بالصاد وقرئ بالضاد اى عهودكم فحذف المضاف وشيئا فى موضع المصدر يا عبادى لو ان اولكم واخركم
وانسكم وجنكم قاموا اى وقفوا واستمروا فى صعيد اى مقام واحد قال ابن حجر الصعيد يطلق على التراب وعلى
وجه الارض وهو المراد هنا قلت فهو المراد فى الاية ايضا مطابقة لما بينهما لان بعضها يفسر بعضا فسالونى
اى كلهم اجمعون قال الطيبى قيد السؤال بالاجتماع فى مقام واحد لان تزاحم السؤال وازدحامهم مما يدهش
المسؤل ويهم ويعسر عليه انجاح ماربهم واسعاف مطالبهم فاعطيت كل انسان مسالته اى فى ان
واحد وفى مكان واحد ما نقص ذلك اى الاعطاء مما عندى قال تعالى وان من شئ الا عندنا خزائنه
الا كما ينقص اى كالنقص او الشئ الذى ينقصه المخيط بكسر الميم وسكون الخاء اى الابرة اذا ادخل البحر
بالنصب على انه مفعول ثان للادخال قال الطيبى لما لم يكن ما ينقصه المخيط محسوسا ولا معتدا به عند
العقل بل كان فى حكم العدم كان اقرب المحسوسات واشبهها باعطاء حوائج الخلق كافة فانه لا ينقص
مما عنده شيئا وقال ابن الملك او يقال انه من باب الفرض والتقدير يعنى لو فرض النقص فى ملك الله لكان
بهذا المقدار يا عبادى انما هى اى القصة اعمالكم احصيها اى احفظها واكتبها عليكم كذا فى الاصول المعتمدة بلفظ
عليكم وهو المناسب للمقام ووقع فى اصل ابن حجر لكم وقال وفى نسخة عليكم وقال الطيبى اى جزاء اعمالكم تفسير
للضمير المبهم وقيل هو راجع الى ما يفهم من قوله على اتقى قلب رجل وعلى افجر قلب رجل وهى الاعمال الصالحة
والطالحة اى ليس نفع اعمالكم راجعا الى بل اليكم ثم اوفيكم اياها التوفية اعطاء حق احد على التمام اى اعطيكم
جزاء اعمالكم وافيا تاما ان خيرا فخيرا وان شرا فشرا فمن وجد خيرا اى توفيق خير من ربه او عمل خيرا من نفسه
فليحمد الله اى على توفيقه اياه للخير لانه الهادى ومن وجد غير ذلك اى شرا او اعم منه فلا يلومن الا نفسه
لانه صدر من نفسه اولانه باق على ضلالته الذى اشير اليه بقوله كلكم ضال قال ابن الملك هذا صريح ف

فى ان الخير من الله والشر من النفس وهذا غريب وعجيب منه اذ تقرر فى المعتقد وتحرز فى المعتمد ان الخير
والشر كله من الله خلقا ومن العبد كسبا خلافا للخوارج والمعتزلة من اهل البدعة نعم ينسب الشر الى النفس ادبا
مع الله تعالى كما قيل فى قوله واذا مرضت فهو يشفين وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم الخير بيديك والشر
ليس اليك وكان ابو ادريس الخولانى اذا حدث بهذا الحديث جثى على ركبتيه تعظيما رواه مسلم وعن ابى سعيد
الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى بنى اسرائيل رجل اى منهم او من غيرهم
قتل تسعة وتسعين انسانا اى ظلما ثم خرج اى من بينهم بعدما يئس منهم مترددا يسال اى يستفتى الناس
عن قبول توبته فاتى راهبا اى عابدا زاهدا معتزلا عن الخلق مقبلا على الحق غالبا عليه الخوف قال ومن لازمه
عندهم ان يكون عالما فسأله فقال اى القائل اياه لهذا الفعل ولهذا الفاعل وقال ابن حجر فقال له اى بعد ان قص
القصة غير مسندها لنفسه بان قال ما تقول فى رجل قتل الخ اله للقاتل المذكور توبة اى صحيحة قيل ليس
فى البخارى الهمزة وذكر الشيخ ان قوله توبة حذف منه اداة الاستفهام وفيه تجريد لان تحقق القياس ان يقول
الى توبة وروى هل لى توبة وفى نسخة كما فى نسخ المصابيح الى توبة قال اى الراهب فى جوابه لا اى لا توبة له او
لك اما جهلا منه بعلم التوبة واما لغلبة الخشية عليه واما لقصور عدم امكان ارضاء خصومه عنه فقتله
لعله لكونه اوهم انه لا يقبل له توبة منها وان رضى مستحقوها قال الطيبى فيه اشكال لانا ان قلنا لا تقدح الفنا
نصوصا او نعم خالفنا ايضا اصل الشرع فان حقوق بنى ادم لا تسقط بالتوبة بل توبتها اداؤها الى مستحقيها
او الاستحلال منها فالجواب ان الله تعالى اذا رضى عنه وقبل توبته يرضى خصمه وجعل اى شرع يسال فقال
له رجل ائت قرية كذا باسمها وكذا بوصفها اى القرية الفلانية فان بها عالما يفتيك بقبول توبتك ويمكن ان يكون
المعنى ائت القرية الفلانية التى اهلها صلحاء وتب الى الله تعالى فان الله يقبل التوبة عن عباده فقصد
تلك القرية فادركه الموت اى اماراته وسكراته فالفاء عطف على محذوف اى فقصدها وسار نحوها وقرب
من وسط طريقها فناء اى نهض ومال بصدره لا المراد عليه فى الاستقبال فجعله نحوها اى نحو القرية
الفلانية فاختصمت اى تخاصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب اى فى قبض روحه من عزرائيل وقال
ابن الملك يعنى قالت ملائكة الرحمة نحن نذهب به الى الرحمة لانه تائب لتوجهه الى هذه القرية للتوبة
وقالت ملائكة العذاب نحن نذهب به الى العذاب لانه قتل مائة نفس ولم يتب بعد فاوحى الله اى الهم
الى هذه القرية اى القرية التى توجه اليها للتوبة وامرها ان تقربى بفتح التاء ويحتمل ان يكون مفسرة لما فى
الوحى من معنى القول اى تقربى الى الميت والى هذه اى القرية هاجر منها قاله الطيبى والقرية التى قتل
فيها الراهب وهو الظاهر ان تباعدى بفتح التاء اى عن الميت فهذا فى صورة عدل وفيه ايماء الى ان نية المؤمن
خير من عمله ومن قال هى اشارة الى الملائكة فقد خالف الرواية والدراية فقال اى الله كما فى نسخة قيسوا
الخطاب للملائكة المتخاصمين اوقدروا ما بينهما اى بين القريتين فالى اى قرية اقرب فالحقوه باهلها اوجب
فوجد اى الميت المتنازع فيه الى هذه اى القرية التى توجه اليها وهى قرية الصالحين اقرب بشبر فغفر له
دل على سعة رحمة الله تعالى لطالب التوبة فضلا عن التائب رزقنا الله توبة نصوحا قال الطيبى اذ رضى الله
عن عبده ارضى عنه خصومه ورد مظالمه ففى الحديث ترغيب فى التوبة ومنع الناس عن الياس متفق عليه
قال البغوى وفى رواية مسلم فدل على رجل عالم فقال انه قتل مائة نفس فهل من توبة قال نعم ومن يحول
بينه وبين التوبة انطلق الى ارض كذا وكذا فان بها اناسا يعبدون الله فاعبد معهم ولا ترجع الى ارضك فانها
ارض سوء فانطلق حتى نصف الطريق اتاه الموت فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فاتاهم
ملك فى صورة الادمى فجعلوه بينهم فقال قيسوا ما بين الارضين فالى ايتهما ادنى فهو له فوجدوه ادنى الى الارض
التى اراد اليها فقبضته ملائكة الرحمة انتهى وفيه تفضيل العالم على العابد وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده اى ايجادها وامدادها بقدرته وقوته لو لم تذنبوا ايها
المكلفون وايها المؤمنون لذهب بكم الباء للتعدية كما فى قوله ولجاء بقوم اى اخرين من جنسكم او من غيركم
يذنبون اى يمكن وقوع الذنب منهم ويصح بالفعل عن بعضهم فيستغفرون الله اى فيتوبوا ويطلبوا المغفرة
مطلقا فيغفر لهم لاقتضاء صفة الغفار والغفور ذلك قال زين العرب فيه تحريض على استيلاء الرجاء على
الخوف وقال الطيبى ليس الحديث تسلية للمنهمكين فى الذنوب بل بيان لعفو الله تعالى وحسن تجاوزه عن
المذنبين ليرغبوا فى التوبة والمعنى المراد من الحديث هو ان الله كما احب ان يحب الى المحسنين احب ان يتجاوز

الى المسيئين وقد دل على ذلك غير واحد من اسمائه الغفار والحليم التواب العفو ولم يكن ليجعل العباد شانا واحدا
كالملائكة مجبولين على التنزه من الذنوب بل يخلق فيهم من يكون بطبعه ميالا الى الهوى مفتتنا بما يقتضيه ثم
يكلفه التوقى عنه ويحذره عن مدانا ته ويعرفه التوبة بعد الابتلاء فان وفى فاجره على الله وان اخطأ الطريق
فالتوبة بين يديه فاراد النبى صلى الله عليه وسلم به انكم لو كنتم مجبولين على ما جبلت عليه الملائكة لجاء
الله بقوم يتأتى منهم الذنب فيتجلى عليهم بتلك الصفات على مقتضى الحكمة فان الغفار يستدعى مغفورا
كما ان الرزاق يستدعى قال الطيبى ومن تصدير الحديث بالقسم رد لمن ينكر صدور الذنب عن العباد ويعده
نقصا فيهم مطلقا وان الله لم يرد بالعباد صدوره كالمعتزلة ومن سلك مسلكهم فنظروا الى ظاهره
وانه مفسدة ولم يقفوا على سره انه مستجلب للتوبة التى هى توقع محبة الله ان الله يحب التوابين ويحب
المتطهرين وان الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار والله اشد فرحا بتوبة عبده الحديث ولعل السر
فى هذا اظهار صفة الكرم والحلم والغفران ولو لم يوجد لانثلم طرف من ظهور صفات الالوهية والانسان
انما هو خليفة الله فى ارضه يتجلى له بصفات الجلال والاكرام والقهر واللطف والانعام والملائكة لما نظروا
الى القهر والجلال قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء والله تعالى حين نظر الى صفة اللطف
والاكرام قال انى اعلم ما لا تعلمون والى هذا المعنى يلمح قوله صلى الله عليه وسلم لذهب الله بكم ولم يكتف
بقوله ولو لم يذنبوا لجاء الله بقوم يذنبون انتهى فهو نظير ما ورد كلكم خطاؤون وخير الخطائين التوابون
رواه مسلم وعن ابى موسى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يبسط يده
قيل بسط اليد عبارة عن الطلب لان عادة الناس اذا طلب احدهم شيئا من احد بسط اليه كفه وقال
النووى البسط كناية عن قبول التوبة والظاهر ان مراده اظهار قبول التوبة وعرضها فلا يرد عليه ما ذكره
ابن حجر من ان قوله غير مناسب للحديث فانه يحل الى انه يقبل التوبة بالليل ليتوب مسيء النهار ولك
وظاهر انه ليس مرادا اذ قبول التوبة بالليل ليس علة لتوبة النهار وعكسه لانه لا معنى لقبول التوبة
قبل وجودها فالمعنى يدعو المذنبين الى التوبة بالليل ليتوب مسيء النهار اى لا يعاجلهم بالعقوبة بل
يمهلهم ليتوبوا ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل وقيل البسط عبارة عن التوسع فى الجود والعطاء
والتنزه عن المنع وفى الحديث تنبيه على سعة رحمته وكثرة تجاوزه عن الذنب وقال الطيبى تمثيل يدل
على ان التوبة مطلوبة عنده محبوبة لديه كانه يتقاضاه من المسيء حتى تطلع الشمس من مغربها فحينئذ
يغلق بابها قال تعالى يوم يأتى بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها الاية قال ابن الملك مفهوم هذا الحديث
واشباهه يدل على ان التوبة لا تقبل بعد طلوع الشمس من المغرب الى يوم القيمة وقيل هذا مخصوص بمن
شاهد طلوعها فمن ولد بعد ذلك او بلغ وكان كافرا وآمن او مذنبا فتاب يقبل ايمانه وتوبته لعدم المشاهدة
رواه مسلم وعن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا اعترف
اى اقر بكونه مذنبا وعرف ذنبه ثم تاب اى بأركان التوبة من الندم والخلع والعزم والتدارك تاب الله عليه
اى يقبل توبته لقوله تعالى وهو الذى يقبل التوبة عن عباده قال الطيبى وحقيقته ان الله يرجع عليه برحمته
متفق عليه وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تاب قبل ان تطلع
الشمس من مغربها تاب الله عليه قال الطيبى هذا حد لقبول التوبة قال تعالى يوم يأتى بعض آيات ربك
لا ينفع نفسا ولقبولها حد آخر وهو ان يتوب قبل ان يغرغر ويرى البأس لان المعتبر هو الايمان بالغيب
رواه مسلم وعن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله بفتح لام الابتداء والقسم
اشد فرحا اى رضى بتوبة عبده حين يتوب اليه من احدكم اى من فرح احدكم وسروره ورضاه
يعنى يقع التوبة من الله تعالى فى القبول والرضا موقعا يقع فى مثله ما يوجب فرط الفرح ممن يتصور
فى حقه ذلك قال الطيبى المراد كمال الرضا لان الفرح المتعارف لا يجوز عليه تعالى والمقصود من امثال هذا
فيهم من امثال ذلك ما يرغب فى الاعمال الصالحة ويكشف عن فضل الله تعالى على عباده مع كونها
منزها عن صفات المخلوقين ولم يفتشوا عن معانى هذه الالفاظ وهذه هى الطريقة السليمة وقيل زيغ
عنه قدم الراسخ كان راحلته وفى نسخة كانت راحلته بارض فلاة بالاضافة وبدونها مفازة فانفلتت
منه اى نفرت وعليها اى على ظهرها طعامه وشرابه خصهما لانهما سببا حياته فأيس منها اى حصل
الياس بعد طلبها فاتى شجرة فاضطجع فى ظلها حال كونه قد ايس من راحلته اى من حصولها و

ووصولها فبينما هو كذلك اى فى هذا الحال منكسر البال اذ هو بها قائمة عنده اى اذا الرجل حاضر بتلك الراحلة
حال كونها قائمة عنده من غير طلب ولا تعب فاخذ بخطامها اى زمامها فوجد بها فرحا لا نهاية له ثم قال من
شدة الفرح اللهم انت عبدى وانا ربك اخطأ اى بسبق اللسان عن نهج الصواب وهو انا عبدك وانت ربى
من شدة الفرح كرره لبيان عذره وسبب صدوره فان شدة الفرح والحزن ربما يقتل صاحبه ويدهش عقله
حتى منع صاحبه من ادراك البديهيات رواه مسلم وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان عبدا اى من هذه الامة او من غيرهم اذنب ذنبا فقال ظاهره انه عطف على اذنب وقال الطيبى
خبر ان اذ كان اسمها نكرة موصوفة رب اى يا رب اذنبت اى ذنبا فاغفره اى الذنب الفاء سببية جعل اعترافه
بالذنب سببا للمغفرة حيث اوجب الله المغفرة للتائبين المعترفين بالسيئات على سبيل الوعد ويصح الاخذ
بظاهره انه سأل المغفرة من غير توبة وهذا ابلغ فى سعة رحمته فقال ربه اى للملائكة اعلم عبدى بهمزة
الاستفهام وفعل الماضى قال الطيبى اما استخبار عن الملائكة وهو اعلم به للمباهاة واما استفهام للتقرير
والتعجب وانما عدل عن الخطاب وهو قوله اعلمت الى الغيبة شكرا لصنيعه الى غيره واحالة على فعله ان له
ربا يغفر الذنوب اى اذا شاء لمن شاء ويأخذ به اى يؤاخذ ويعاقب فاعله اذا شاء لمن شاء غفرت لعبدى
اى ذنبه ثم مكث بفتح الكاف وضمها ما شاء الله اى لبث مطيعا عدة مشية الله ثم اذنب ذنبا فقال رب
اذنبت ذنبا اى آخر فاغفره وهو يحتمل ان يكون مع التوبة وبدونها فقال اعلم عبدى ان له ربا اى عظيما
يغفر الذنب اى العظيم او جنس الذنب تارة ويأخذ به اى اخرى غفرت لعبدى اى لتوبته ولعلمه بذلك
وهو الاقرب ثم مكث ما شاء الله اى من الزمان ثم اذنب ذنبا تفيد ثم الاولى تراخى الذنب والثانية يؤكدها
وهذا يدل على عظمة الذنب وان طاعته تغلب معصيته وانه سريع الرجوع الى مغفرته قال رب اذنبت
ذنبا آخر اى من جنسه او من غير جنسه فاغفره لى فقال اعلم عبدى ان له ربا يغفر الذنب اى بالاستغفار
ويأخذ به اى على الاصرار غفرت لعبدى اى لانه عبدى بقوله فى كل ذنب ربى فليفعل وفى نسخة وهى
كما فى المصابيح فليعمل ما شاء اى اذا كان على هذا الحال بهذا المنوال وقال ابن الملك اى ما شاء من الذنوب التى
بينى وبينه مما لا يتعلق بفعل العباد ثم ليتب وهو تقييد بلا دليل فان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء ثم هذه الصيغة للتلطف واظهار العناية والشفقة اى ان فعلت اضعاف ما كنت تفعل
واستغفرت منه غفرت لك فانى اغفر الذنوب وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم ما اصر من استغفر
ولو عاد فى اليوم سبعين مرة واغرب ابن الملك حيث قال هنا اى ما دمت تتوب وتستغفر عنها ولكن ذلك
مشروط بان يكون نيته ان لا يعود الى الذنب انتهى لان هذا الذى ذكره شرطا هو من اركان التوبة وقال الطيبى
اى اعمل ما شئت ما دمت تذنب ثم تتوب فانى اغفر لك وهذه العبارة تستعمل فى مقام السخط كقوله تعالى
اعملوا ما شئتم وليس مرادا هنا وفى مقام الجفاوة يعنى مقام التلطف كما فى الحديث وفى قوله صلى الله عليه
وسلم فى حق حاطب ابن ابى بلتعة لعل الله تعالى اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم
وكما تقول لمن تحبه ويؤذيك اصنع ما شئت فلست بتارك لك وليس المراد من ذلك الحث على القول بل اظهار
الجفاوة وقال القرطبى فائدة هذا الحديث ان العود الى الذنب وان كان اقبح من ابتدائه لانه انضاف الى
ملابسة الذنب نقض التوبة لكن العود الى التوبة احسن من ابتدائها لانه انضاف اليها ملازمة الطلب من
الكريم والالحاح فى سؤاله والاعتراف بانه لا غافر للذنب سواه وقال النووى فى هذا الحديث ان الذنوب ولو
تكررت مائة مرة بل الفا واكثر وتاب فى كل مرة قبلت توبته ولو تاب من الجميع توبة واحدة صحت توبته
قلت هذا الاخير بالاجماع وانما خالف من خالف اذا تاب من بعض الذنوب او انقض التوبة والصحيح
صحتهما وقال السبكى الكبير الاستغفار طلب المغفرة باللسان او بالقلب او بهما الاول فيه نفع لانه
خير من السكوت ولانه يعتاد فعل الخير والثانى نافع جدا والثالث ابلغ منه لكنهما لا يمحصان الذنب
حتى يوجد التوبة فان العاصى المصر يطلب المغفرة ولا يستلزم ذلك وجود التوبة منه قلت قوله
لا يمحصان الذنب حتى توجد التوبة مراده انه لا يمحصانه قطعا وجزما الا انه لا يمحصانه اصلا لان
الاستغفار دعاء وقد يستجيب الله دعاء عبده فيمحص ذنبه لان التمحيص قد يكون بفضل منه
تعالى او بطاعة من العبد وبلية فيه ثم قال والذى ذكرته من ان معنى الاستغفار غير معنى التوبة
هو بحسب وضع اللفظ لكنه غلب عند كثير من الناس ان لفظة استغفر الله معناه التوبة فمن كان

ذلك معتقده فهو يريد التوبة لا محال ثم قال وذكر بعض العلماء ان التوبة لا تتم الا بالاستغفار لقوله
تعالى وان استغفروا ربكم ثم توبوا اليه والمشهور انه لا يشترط انتهى واعلم ان اكثر الشراح هنا حملوا
الاستغفار على التوبة وظاهر الحديث يدل على ان اعتراف العبد بذلك سبب للغفران ولا موجب
للعدول عنه بل في الحديث تعريض لمن قال انه تعالى لا يغفر الا بالتوبة كما ذهب اليه المعتزلة والله
اعلم متفق عليه ورواه النسائي وعن جندب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدث
اى حكى لاصحابه ان رجلا يحتمل انه من هذه الامة او من غيرهم قال والله لا يغفر الله لفلان قاله اعتقادا
او استكبارا لذنبه او تعظيما لنفسه حين جنى عليه كما يصدر عن بعض جهلة الصوفية وان الله تعالى
بفتح الهمزة اى وحدث ان الله وبكسرها اى والحال ان الله تعالى قال من ذا الذي يتالى على بفتح الهمزة
وبتشديد اللام المفتوحة اى يتحكم على ويحلف باسمي انى لا اغفر لفلان فانى قد غفرت لفلان اى رغما
لانفك واحبطت عملك قال المظهر اى ابطلت قسمك وجعلت حلفك كاذبا بما ورد في حديث آخر من يتالى
على الله يكذبه فلا متمسك للمعتزلة ان ذا الكبيرة مع عدم الاستحلال تحل في النار وكالكفر يحبط عمله
قال الطيبي هذا استفهام انكار والظاهر ان يقال انت الذي يتالى على ويدل عليه قوله واحبطت عملك
وانما عدل عن الخطاب اولا شكاية لصنيعه الى غيره واعراضا عنه على عكس الحديث السابق ولا يجوز لاحد
الجزم بالجنة او النار الا لمن ورد فيه نص كالعشرة المبشرة فان قلنا ان قوله هذا كفر فاحبطت عملك
وان قلنا انه معصية فكذا على مذهب المعتزلة واما على مذهب اهل السنة فيكون محمولا على التغليظ
انتهى وفيه انه يبعد كونه كفرا وعلى التنزل فقوله ظاهر اى على مذهبنا لان في مذهب الشافعي يشترط
للاحباط موته على الكفر ولا يعرف في مذهب المعتزلى ان كل معصية تحبط جميع الاعمال ثم حمله على ما ذكرناه
اولى من حمله على التغليظ مع انه لا ينافيه والله اعلم او كما قال شك الراوي او قال الرسول او غيره ما
ذكرته او قال مثل ذلك وهو تنبيه على النقل بالمعنى وهو الاولى لئلا يتوهم نقل اللفظ ايضا رواه مسلم
وعن شداد بن اوس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الاستغفار قال
الطيبي استعير لفظ السيد من الرئيس المقدم الذي يصمد اليه في الحوائج لهذا الدعاء الذي هو جامع لمعاني
التوبة كلها وقد سبق ان التوبة غاية الاعتذار انتهى وتبعه ابن حجر وهو يفيد ان المراد بالاستغفار انما هو
التوبة والظاهر من الحديث الاطلاق مع ان جامعيته لمعاني التوبة ممنوعة كما لا يخفى اذ ليس فيه الا الاعتراف
بالذنب الناشي عن الندامة واما العزم على ان لا يعود واداء الحقوق لله وللعباد فلا يفهم منه اصلا ان تقول
اى ايها الراوي او ايها المخاطب خطابا عاما اللهم انت ربي اى ورب كل شيء بالايجاد والامداد لا اله الا انت
اى للعباد خلقتني استيناف بيان للتربية وانا عبدك اى مخلوقك ومملوكك وهو حال كقوله وانا على
عهدك ووعدك اى انا مقيم على الوفاء بعهد الميثاق وانا موقن بوعدك يوم الحشر والتلاق ما استطعت
اى بقدر طاقتي وقيل اى على ما عاهدتك ووعدتك من الايمان بك والاخلاص في طاعتك او انا مقيم على ما عاهدت
الى من امرك ومتمسك به ومنجز وعدك في المثوبة والاجر عليه واشتراط الاستطاعة اعتراف بالعجز والقصور
عن كنه الواجب في حقه تعالى اى لا اقدر ان اعبدك حق عبادتك ولكن اجتهد بقدر طاقتي وقال صاحب
النهاية واستثنى بقوله ما استطعت موضع القدر السابق لامره اى ان كان قد جرى القضاء على ان انقض
العهد يوما فانى اميل عند ذلك الى الاعتذار بعدم الاستطاعة في دفع ما قضيت اعوذ بك من شر
ما صنعت اى من اجل شر صنعي بان لا تعاملني بعملي ابوء لك اى التزم وارجع واقر بنعمتك على وابوء
بذنبي قال ابن حجر اى الذنب العظيم الموجب للقطيعة لولا واسع عفوك وهامع فضلك انتهى وهو
ذهول وغفلة منه ان هذا لفظ النبوة وهو معصوم حتى الزلة واغرب من هذا انه طعن في عبارة الطيبي
مع كمال حسنها حيث قال اعترف اولا بانه تعالى انعم عليه ولم يقيد ليشمل كل الانعام ثم اعترف بالتقصير
وانه لم يقم باداء شكرها وعده ذنبا مبالغة في هضم النفس قلت وتعليما للامة فاغفر لي فانه لا يغفر
الذنوب الا انت قال اى النبي صلى الله عليه وسلم ومن قالها اى هذه الكلمات من النهار اى في بعض اجزائه
موقنا بها نصب على الحال اى حال كونه معتقدا بجميع مدلولها اجمالا وتفصيلا فمات من يومه احتيج اليه
مع كون الفاء للتعقيب لان تعقيب كل شيء بحسبه كتزوج فولد له وهذا لا يوجب قولها في ذلك اليوم قبل ان يمسي
اى تغرب شمسه فهو زيادة ايضاح وتاكيد فهو من اهل الجنة اى يموت مؤمنا فيدخل الجنة لا محالة او مع

السابقين ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات قبل ان يصبح فهو من اهل الجنة رواه البخاري
وكذا النسائي وفي رواية البزار على ما ذكره في الحصن سيد الاستغفار ان يقول الرجل اذا جلس في صلوته

الفصل الثاني عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى
يا ابن ادم انك ما دعوتني ورجوتني ما مصدرية ظرفية اى ما دمت تدعوني وترجوني يعني في مدة
دعائك ورجائك غفرت لك على ما كان فيك اى حال كونك مستمرا على ما وجد فيك من الذنب ويستثنى
منه الشرك بخبره تعالى لما سياتي وظاهره انه ولو بغير توبة ولا ابالي اى والحال انى لا تعظم مغفرتك على
وان كان ذنبا كبيرا او كثيرا فان رحمتي سبقت او غلبت غضبي قال الطيبي في قوله ولا ابالي معنى لا يسال
عما يفعل ابن ادم وفي رواية يا ابن ادم اى ايها الجنس فيشمل آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء بفتح
العين اى سحابها وقيل ما عدا منها اى ما ظهر لك منها اذا رفعت راسك الى السماء قال الطيبي العنان السحاب
واضافتها الى السماء تصوير لارتفاعه وانه بلغ مبلغ السماء ويروى اعنان السماء اى نواحيها جمع عنن
وقيل اضافته من باب التاكيد كقوله تعالى فخر عليهم السقف من فوقهم واما قول ابن حجر السماء يطلق
على الجرم المعهود وعلى كل ما ارتفع كالسحاب فالاضافة حينئذ بيانية اى سحاب هو السماء فغير صحيح
لان الاضافة بمعنى من البيانية انما يكون في جنس المضاف الصادق عليه وعلى غيره بشرط ان يكون المضاف
ايضا صادقا على غير المضاف اليه فيكون بينهما عموم وخصوص من وجه كخاتم فضة والمعنى لو تجسمت
ذنوبك وملأت ما بين السماء والارض ثم استغفرتني غفرت لك اى ان شئت ولا ابالي اى من احد وفيه مع
تكريره رد بليغ على المعتزلة ابن ادم وفي رواية يا ابن ادم انك لو لقيتني بقراب الارض بضم القاف ويكسر
اى بمثلها خطايا تمييز قراب اى بتقدير تجسمها ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا الجملة حال من الفاعل او من
المفعول على حكاية الحال الماضية لعدم الشرك وقت اللقى لاتيتك وفي رواية لاتيك بصيغة المضارع المتكلم
بقرابها مغفرة تمييز ايضا قال الطيبي ثم هذه للتراخي في الاخبار وان عدم الشرك مطلوب اولى ولذلك قال لقيتني
وقيد به والا لكان يكفي ان يقال خطايا لا تشرك بي اقول فائدة القيد ان يكونوا على التوحيد رواه الترمذي
اى عن انس ورواه احمد والدارمي عن ابي ذر وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب وعن ابن عباس رضي الله
عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى من علم اني ذو قدرة على مغفرة الذنوب
غفرت له قال الطيبي دل على ان اعتراف العبد بذلك سبب للغفران وهو نظير قوله انا عند ظن عبدي
بي وفي قوله ذو قدرة تعريض بالوعيدية وبمن قال انه لا يغفر الا بالتوبة ويشهد لهذا التعريض قوله و
ولا ابالي واما تقييده بقوله ما لم يشرك بي فهو لحكمة اقتضته والله اعلم بها والا فلا مانع من جهة العقل و
كمال الفضل ولعلها اقتضاء الاسماء الجلالية والصفات الجبروتية من القهار والمنتقم وشديد العقاب ونحوها
وامثالها فلا بد لها من المظاهر لاثار السخط والغضب كما ان للاسماء الجمالية والنعوت الرحمانية مظاهر لله
وللغفارية وللغفورية مظاهر ممن يذنب ويستغفر فيغفر ولحصول الفضل بين الفضل والعدل روي
ان حماد بن سلمة عاد سفيان الثوري فقال له سفيان اترى الله يغفر لمثلي فقال حماد لو خيرت بين محاسبة الله
اياي وبين محاسبة ابوي لاخترت محاسبة الله على محاسبة ابوي لان الله ارحم بي من ابوي انتهى وهو جواب
في ضمن فصل الخطاب رواه اى البغوي في شرح السنة باسناده وعنه اى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لزم الاستغفار اى عند صدور معصية وظهور بلية او من داوم عليه
فانه في كل نفس يحتاج اليه ولذا قال صلى الله عليه وسلم طوبى لمن وجد في صحيفته استغفارا كثيرا رواه ابن
ماجة جعل الله له من كل ضيق اى شدة ومحنة مخرجا اى طريقا وسببا يخرج الى سعة ومنحة والجار متعلق
به وقدم عليه للاهتمام وكذا ومن كل هم اى غم يهم فرجا اى خلاصا ورزقه اى حلالا طيبا من حيث لا يحتسب
اى لا يظن ولا يرجو ولا يخطر بباله وفيه ايماء الى قول الصوفية المعلوم شوم ولعله لتعلق القلب اليه و
الاعتماد عليه ولا ينبغي التعلق الا بالحق والتوكل على الحي المطلق والحديث مقتبس من قوله تعالى ومن يتق الله
يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء
قدرا فتامل في الاية فان فيها كنوزا من الانوار ورموزا من الاسرار والحديث اما تسلية للمذنبين فنزلوا
منزلة المتقين او اراد بالمستغفرين التائبين فهم من المتقين او لان الملازمين للاستغفار لما حصل لهم
مغفرة الغفار فكانهم من المتقين قال الطيبي من داوم الاستغفار وقام بحقه كان متقيا وناظرا الى

قوله تعالى فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا الآية روى عن الحسن ان رجلا
شكى اليه الجدب فقال استغفر الله وشكى آخر اليه الفقر وآخر قلة النسل وآخر قلة ريع ارضه فامرهم كلهم
بالاستغفار فقيل له شكوا اليك انواعا فامرتهم كلهم بالاستغفار فتلا الآية رواه احمد وابو داود وابن ماجة
ورواه النسائي وابن حبان وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما اصر ما نافية اي ما داوم على المعصية من استغفر اي من كل سيئة وان عاد اي ولو رجع الى
ذلك الذنب او غيره في اليوم او الليلة سبعين مرة ظاهره التكثير والتكرير قال بعض علمائنا المصر هو الذي
لم يستغفر ولم يندم على الذنب والاصرار على الذنب اكثاره وقال ابن الملك الاصرار الثبات والدوام على المعصية
يعني من عمل معصية ثم استغفر فندم على ذلك خرج عن كونه مصرا وقال الطيبي الاستغفار يرفع الذنوب
وما ورد في الحديث من انه لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار فقد قيل حد الاصرار ان يتكرر منه
الصغيرة تكرارا وقال ابن حجر يحتمل ان يراد بالاستغفار التوبة وحينئذ فنفي الاصرار ظاهر وان يراد به لفظه
مع الذلة والاستصغار لانه مع ذلك قد يمحو الذنب كما علم بما سبق يشعر بقلة مبالاته كاشعار الكبيرة
وكذا اذا اجتمعت صغائر مختلف الانواع بحيث يشعر مجموعها بما يشعر به اصغر الكبائر رواه الترمذي وابو
داود وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بني آدم خطاء اي كثير الخطاء
افرد نظرا الى لفظ الكل وفي رواية خطاؤن نظرا الى معنى الكل قيل اراد الكل من حيث هو كل او كل واحد
خاطئ واما الانبياء صلوات الله عليهم فاما مخصوصون عن ذلك واما انهم اصحاب صغائر والاول اولى
فانما صدر عنهم من باب ترك الاولى او من قبيل حسنات الابرار سيئات المقربين او يقال الزلات المنقولة عن
بعضهم محمولة على الخطأ والنسيان من غير ان يكون لهم قصد الى العصيان وخير الخطائين التوابون اي الرجاعون
الى الله تعالى بالتوبة من المعصية الى الطاعة او بالانابة من الغفلة الى الذكر او بالاوبة من الغيبة الى الحضور
رواه الترمذي وابن ماجة والدارمي ورواه احمد والحاكم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
ان المؤمن اذا اذنب اي ذنبا واحدا كانت نكتة سوداء اي حدثت فهي تامة والنكتة الاثر وفي نسخة بالنصب فالضمير
راجع الى السيئة المدلول عليها باذنب قال الطيبي قوله كانت نكتة اي الذنب بتاويل السيئة وروي برفع نكتة
على ان كان تامة فيقدر منه اي من الذنب في قلبه اي كقطرة مداد تقطر في القرطاس وتختلف على حسب
المعصية وقدرها والحمل على الحقيقة اولى من جعله من باب التمثيل والتشبيه حيث قيل شبه القلب بثوب في
غاية النقاء والبياض والمعصية بشيء في غاية السواد اصاب ذلك الابيض فبالضرورة انه يذهب ذلك
الجمال منه وكذلك الانسان اذا اصاب المعصية صار كانه حصل له ذلك السواد في ذلك البياض فان تاب
اي من الذنب واستغفر اي اناب الى الرب وليس المراد ان لفظ الاستغفار شرط لصحة التوبة خلافا لمن توهمه
وانما المراد انه كمال فيها صقل قلبه على بناء المجهول اي نظف وصفي الى مرآة قلبه لتجليات ربه لان
التوبة بمنزلة المصقلة بمحو وسخ القلب وسواده حقيقيا او تمثيليا واغرب ابن حجر هنا حيث قال وهذا
من باب التمثيل بلا شك وان زاد اي في الذنب اي بعينه او بغيره من الذنوب زادت اي النكتة السوداء و
يظهر لكل ذنب نكتة حتى تعلوا اي النكت قلبه اي تغطي نور قلبه فيعمى عين بصيرته فلا يبصر شيئا من
العلوم النافعة والحكم الرائعة وتزول عنه الشفقة والرحمة على نفسه وعلى سائر الامة ويثبت في قلبه اثار
الظلمة والغفلة والجراءة على الاذية والمعصية فذلكم الران الذي ذكر الله تعالى اي في كتابه كلا اي حقا بل ران
اي غلب واستولى على قلوبهم ما كانوا يكسبون اي من الذنوب حتى لم يبق فيها خير قط قيل الخطاب للصحابة
اي فذلكم الاثر المستقبح المستعلي وادخال اللام على ران وهو فعل اما لقصد حكاية اللفظ واجرائه مجرى الاسم
واما تنزيله منزلة المصدر والران بمعنى الرين وهو الطبع والتغطية قال الطيبي الران والرين سواء كالعاب
والعيب والآية في الكفار الا ان المؤمن بارتكاب الذنب يشبههم في اسوداد القلب ويزداد ذلك بازدياد الذنب
قال ابن الملك هذه الآية مذكورة في حق الكفار لكن ذكرها صلى الله عليه وسلم تخويفا للمؤمنين كي
يحترزوا عن كثرة الذنب كيلا تسود قلوبهم كما اسودت قلوب الكفار ولذا قيل المعاصي بريد الكفر رواه احمد
والترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقبل توبة العبد ظاهره الاطلاق وقيده بعض الحنفية بالكافر
ما لم يغرغر اي ما لم تبلغ الروح الى الحلقوم يعني ما لم يتيقن بالموت فان التوبة بعد التيقن بالموت لم يعتد

لم يعتد بها لقوله وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن
ولا الذين يموتون وهم كفار قيل واما تفسير ابن عباس حضوره بمعاينة ملك الموت فحكم اغلبي لان
كثيرا من الناس لا يراه وكثيرا يراه قبل الغرغرة واغرب ابن حجر فقال ورد بانه قوله تعالى قل يتوفاكم ملك
الموت الذي وكل بكم يدل على ان كل احد يراه فمدعي العدم يلزمه الدليل عليه انتهى ووجه غرابته انه لا دلالة
في الآية على الرؤية والمانع لا يطلب منه الدليل نعم لو قيل ثبت عن ابن عباس انه قال ان الله يقبل التوبة
ما لم يعاين الرجل ملك الموت وموقوفه في حكم المرفوع لان مثله ما يقال من قبل الراي او كلامه حجة على غيره
لانه امام المفسرين ويدل على ما قاله بظاهره قوله تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا ويشير اليه
الآية الماضية ايضا بان الحضور حقيقة لا يكون الا للملك واما للموت فمجاز والنسبة الحقيقية اولى من المجازية فيكون
من قبيل واسال القرية فالتقدير حضر احدهم ملك الموت والله اعلم وتخصيص غيره بدعوى ان كثيرا من الناس
لا يراه محتاج الى دليل لكان له وجه وجيه قيل جعل ابتداء قبض الروح من الرجل ليبقى القلب واللسان ذاكرا
او ليتوب الى الله تعالى متابا وليستحل من الناس عن المظالم وليوصي بالخير وليكون آخر كلامه لا اله الا الله قال الطيبي
الغرغرة ان يجعل المشروب في الفم ويردد الى اصل الحلقوم ولا يبتلع وذلك لان من شرط التوبة العزم على ترك
الذنب المتوب عنه وعدم المعاودة وانما يتحقق مع تمكن التائب منه وبقاء اوان الاختيار فاذا تيقن الموت لم يمكن
ذلك وهذا في التوبة من الذنوب لكن لو استحل من مظلمة صح وكذا لو اوصى بشيء او نصب وليا على طفله او على خير
صحت وصيته انتهى وفي جعله عدم المعاودة شرط التوبة خلافا لما عليه الجمهور كما تقرر في محله المسطور و
كذا قوله لو اوصى الخ فانه تعقبه ابن حجر بانه لا فرق في الاحكام رواه الترمذي وابن ماجه وعن ابي سعيد رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان اي ابليس كما في رواية قال وعزتك يا رب
اي اقسم بعزتك التي لا ترام وفي رواية زيادة وجلالك وفيه ايماء الى انه رئيس الضلال ومظهر الجلال كما ان نبينا
صلى الله عليه وسلم مظهر العناية والجمال وسيد اهل الهداية والكمال لا ابرح اي لا ازال اغوي عبادك بني آدم
بضم الهمزة وكسر الواو اي اضلهم ما دامت ارواحهم في اجسادهم فقال الرب عز وجل وعزتي وجلالي وارتفاع
مكاني اي علو مرتبتي ورفعة مكانتي لا ازال وفي رواية لا ابرح والاولى اولى للتفنن وللتبيين اغفر لهم ما استغفروني
قال الطيبي فان قلت كيف المطابقة بين هذا الحديث وبين قوله تعالى لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين
قال فالحق والحق اقول لاملأن جهنم منك وممن تبعك منهم اجمعين فان الآية دلت على ان المخلصين هم
الناجون فحسب والحديث دال على ان غير المخلصين هم ايضا ناجون قلت قيد قوله تعالى ممن تبعك اخرج
العاصين المستغفرين منهم لان المعنى ممن تبعك واستمر على المتابعة ولم يرجع الى الله ولم يستغفر انتهى
وتبعه ابن حجر وقال ولم يرجع الي بالتوبة والاظهر والله اعلم ان يقال في دفع هذا الاشكال الذي من اصله
لاهل الاعتزال ان المراد بالمخلصين الموحدون الذين اخلصهم الله من الشرك ولعل الحكمة في ايراد لفظ
المخلصين تحصيل الخوف في قلوب المخلطين من دخول النار مع الكافرين رواه احمد وكذا ابن ابي شيبة في مصنفه
وعن صفوان بن عسال بفتح العين وتشديد السين المهملتين صحابي معروف نزل الكوفة كذا في التقريب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله جعل بالمغرب بابا اي حسيا او معنويا عرضه مسيرة سبعين
عاما اي فكيف طوله وهو مبالغة في توسعته للتوبة اي مفتوحا لاصحاب التوبة او علامة لصحة التوبة
وقبولها لا يغلق ما لم تطلع الشمس من قبله اي من جانب الباب قال ابن الملك والظاهر من قبل المغرب
كما قاله ابن حجر ثم قال وهذا يحتمل ان يكون حقيقة وهو الظاهر وفائدة اغلاقه اعلام الملائكة بسد باب
التوبة وان يكون تمثيلا قال الطيبي يعني ان باب التوبة مفتوح على الناس وهم في فسحة ووسعة عنها
ما لم تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت سد عليهم فلم يقبل منهم ايمان ولا توبة لانهم اذا عاينوا
واضطروا الى الايمان والتوبة فلا ينفعهم ذلك كما لا ينفع المحتضر ولما كان سد الباب من قبل المغرب
جعل فتح الباب من قبله ايضا وقوله مسيرة سبعين عاما مبالغة في التوسعة او تقدير لعرض
الباب بمقدار ما يسده جرم الشمس الطالع من المغرب وذلك اي طلوع الشمس من مغربها المانع من
قبول التوبة قول الله تعالى اي معنى قوله يوم يأتي بعض آيات ربك اي بعض علامات يظهرها ربك
اذا قربت القيمة لا ينفع نفسا ايمانها اي حينئذ حال كونها لم تكن آمنت من قبل اي من قبل اتيان آياته
وهو الطلوع المذكور وتمة الآية او كسبت في ايمانها خيرا عطفا على آمنت اي او لم تكن النفس كسبت

في حال ايمانها توبة من قبل وبهذا التقدير يظهر المناسبة التامة بين الحديث والآية ويكون معاينة طلوع الشمس نظير معاينة حضور الموت في عدم نفع الايمان والتوبة عند حصول كل منهما وبه يندفع توهم استدلال اهل الاعتزال على ان الايمان المجرد عن الاعمال لا ينفع شيئا في المآل ففي شرح الطيبي للكشاف لم تكن آمنت من قبل صفة لقوله نفسا وقوله او كسبت في ايمانها خيرا عطف على آمنت والمعنى ان اشراط الساعة اذا جاءت وهي آيات ملجية ذهب اوان التكليف عندها فلم ينفع الايمان حينئذ غير مقدمة من قبل ظهور الآيات او مقدمة ايمانها غير كاسبة خيرا في ايمانها فلم يفرق كما ترى بين النفس الكافرة اذا آمنت في غير وقت الايمان وبين النفس التي آمنت في وقتها ولم تكسب ليعلم ان قوله الذين آمنوا وعملوا الصالحات تجمع بين قرينتين لا ينبغي ان ينفك احديهما عن الاخرى حتى يفوز صاحبهما ويسعد والا فالشقاوة والهلاك قال الطيبي والجواب انه انحمل على ما قال لم يفد قوله في ايمانها ما يلزم من العطف على آمنت حصول الكسب في الايمان فالوجه ان يحمل على اللف التقديري بان يقال لا ينفع نفسا ايمانها حينئذ او كسبها في ايمانها خيرا حينئذ لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا من قبل والايجاز من حلية التنزيل انتهى وممن ذكره ابن عطية وابن الحاجب وابن هشام ومما يؤيد تقديري وتحريري ايضا الحديث الآتي رواه الترمذي وابن ماجة وعن معاوية رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنقطع بالتأنيث ويذكر الهجرة اي من المعصية الى التوبة حتى تنقطع التوبة اي صحتها بان يغرغر صاحبها قال ابن الملك اراد بالهجرة هنا الانتقال من الكفر الى الايمان ومن دار الشرك الى دار الاسلام ومن المعصية الى التوبة قلت الاخير تعميم يشمل الكل وقال الطيبي لم يرد الهجرة من مكة الى المدينة لانها انقطعت ولا الهجرة من الذنوب كما ورد المهاجر من هجر الذنوب والخطايا لانها نفس التوبة قلت لا مانع من ذلك لان مآل الكلام لا ينقطع التوبة حتى تطلع الشمس ثم قال بل الهجرة من مكان لا يتمكن فيه من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة حدود الله الم تكن ارض الله واسعة وفيه ان كونه في ذلك المكان مع كونه خروجه عنه من الامكان معصية خاصة والحمل على العموم اولى مع ان قوله لا يلائم الغاية لقوله تعالى حتى تنقطع التوبة والاستشهاد بالآية غير صحيح لانه نزل في الهجرة من مكة الى المدينة ولا تنقطع التوبة اي صحتها او قبولها حتى تطلع الشمس من مغربها رواه احمد وابو داود والدارمي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلين كانا في بني اسرائيل اي منهم او من غيرهم متحابين اي في الدين او لامر ما لا في الله لعدم المناسبة والملائمة بين المطيع والعاصي والجنسية علة للضم قال تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله الآية وقال عز وجل الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو الا المتقين ويمكن انهما كانا متحابين اولا ثم وقع احدهما في المعصية وهو الاظهر ثم عقد الاخوة والعمل بالنصيحة وهو اولى عند بعض الصوفية من قطع الصحبة لقوله تعالى فان عصوك فقل اني بريء مما تعملون حيث لم يقل منكم مع انه يمكن ان يكون منكم مقدرا ومما تعملون علة للبراءة كما ذهب اليه بعضهم وهو الظاهر من حديث الحب في الله والبغض في الله وحمل الحديث على الابتداء خلاف ظاهر الاطلاق احدهما مجتهد اي مبالغ في العبادة والاخر يقول قال الطيبي اي الرسول صلى الله عليه وسلم مذنب اي هو مذنب وقال ابن الملك تبعا للمظهر اي يقول الاخر انا مذنب اي معترف بالذنب وهو الاظهر لقوله يقول فانه ليس زيادة فائدة على القول الاول وحينئذ لا يحتاج الى حسن المقابلة بان يقال اي مجتهد في المعصية حيث قال الطيبي يمكن ان يقال ان المعنى والاخر منهمك في الذنب ليطابق قوله مجتهد في العبادة لان القول كثيرا ما يعبر به عن الافعال المختلفة بحسب المقام انتهى وفيه انه لا دخل للقول حينئذ كما لا يخفى على ذوي الافهام فالظاهر ان العدول عن قوله والاخر مذنب بادخال يقول بينهما لانه نسب القول اليه مراعاة للادب معه لعلمه صلى الله عليه وسلم بانه سعيد عند ربه في غفران ذنبه ولهذه النكتة بعينها قال مجتهد ولم يقل صالح او عابد فجعل اي طفق وشرع المجتهد يقول اي للمذنب اقصر امر من باب الافعال اي امسك وامتنع وفي رواية اقصر اقصر عما انت فيه اي من الذنب فيقول اي الاخر خلني وربي اي اتركني معه فانه غفور رحيم وتكرر هذا الكلام والجواب حتى وجده اي المجاهد المذنب يوما اي وقفا على ذنب استعظمه اي المجتهد ذلك الذنب فقال اقصر فقال خلني وربي ابعثت بصيغة المجهول باستفهام الانكاري ارسلك الله علي رقيبا اي حافظا فقال اي المجتهد من كمال غروره وعجبه وحقارة صاحبه لارتكاب عظيم ذنبه والله لا يغفر الله لك ابدا او لا يدخلك الجنة اي من غير سابقة عذابه فهو مبالغة غاية المبالغة واما قول ابن حجر تأكيد لما قبله لان عدم الغفران لازم لعدم دخول الجنة فغير صحيح لان المؤمن المذنب قد لا يغفر الله له ليعذبه ثم يدخله

ثم يدخله الجنة كما عليه اهل السنة فبعث الله اليهما ملكا فقبض اي من عزرائيل ارواحهما اي روحهما على حد صغت قلوبكما فاجتمعا اي بارواحهما عنده اي في محل حكمه وهو البرزخ او تحت عرشه فقال للمذنب ادخل الجنة برحمتي اي جزاء لحسن ظنك بي وقال للآخر وفي العدل عن التعبير بالمجتهد نكتة لا يخفى وهي ان اجتهاده في العبادة ضائع لقلة علمه ومعرفته بصفات ربه فانقلب الامر وصار في المذنب كالآخر والمذنب بحسن عقيدته واعترافه بالتقصير في معصيته نزل منزلة المجتهد اتستطيع الهمزة للانكار اي اتقدر ان تحظر بضم الظاء المعجمة اي تمنع وتحرم على عبدي رحمتي اي التي وسعت كل شيء في الدنيا وخصت للمؤمنين في العقبى فقال لا يا رب اعترف حين لا ينفعه الاعتراف قال اي الرب اذهبوا به خطابا بالملائكة الموكلين بالنار او لذلك الملك والجمع للتعظيم او لكبيره كأنه جمع الى النار حتى يذوق العذاب جزاء على غروره وعجبه العجاب ولا دلالة في الحديث على كفر ليكون مخلدا في النار واغرب ابن الملك حيث قال ادخاله النار كان مجازاة له على قسمه بان الله لا يغفر للمذنب ذنبه لانه جعل الناس آيسين من رحمة الله وحكم بان الله غير غفور وفيه ان هذا كله غير مفهوم من كلامه وانما هو بالغ في الامر بالمعروف وصدر هذا الكلام عنه في حالة غضبه ولو كان لله لسومح به لكن لما كان مغرورا باجتهاده محتقرا للمذنب لاجل الاصرار على ذنبه استحق العقوبة ولذا قيل معصية اورثت ذلا واستصغارا خير من طاعة اوجبت عجبا واستكبارا وقال ابن حجر عند قوله لا يا رب كذب نفسه وحلفه فاستحق العقاب فمن ثمة قال اذهبوا به الى النار لانه آيس من رحمة الله واليأس منها كفر فمن استحله كهذا الرجل كما دل عليه حلفه السابق المتضمن للحكم على الله تعالى بانه لا يغفر الذنب وعلى صاحبه بانه ييأس من رحمة الله انتهى وما ذكره من يأس المجتهد واستحلاله وكفره غير صحيح مع انه على سبيل التنزل يكون على معتقد المعتزلي من عدم تجويز غفران صاحب الكبيرة وعليه ظواهر كثير من الآيات في الوعيد ولم يقل احد من اهل السنة بتكفير الخوارج والمعتزلة نعم في الحديث رد بليغ على معتقدهم حيث ان الله تعالى غفر المذنب وادخل جنته برحمته من غير رجوع المذنب وتوبته رواه احمد وروى البغوي باسناده في المعالم عن ضمضم بن حوش قال دخلت مسجد المدينة فناداني شيخ فقال لي يا يماني تعال وما اعرفه فقال لا تقولن لرجل والله لا يغفر الله لك ابدا ولا يدخلك الجنة قلت ومن انت يرحمك الله قال ابو هريرة قال فقلت ان هذه الكلمة يقولها احدنا لبعض اهله اذا غضب او لزوجته او لخادمه قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان رجلين الحديث الخ ثم قال ابو هريرة والذي نفسي بيده لتكلم بكلمة اوبقت دنياه وآخرته انتهى وتعليل ابن حجر هذا بقوله لانها صيرته الى النار المؤبد عليه خطاؤه ظاهر كما قدمناه وعن اسماء بنت يزيد رضي الله عنها اي ابن السكن قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ يا عبادي بفتح الياء وسكونها الذين اسرفوا على انفسهم اي بالمعاصي لا تقنطوا بفتح النون وكسرها اي لا تيأسوا من رحمة الله ان الله استيناف فيه معنى التعليل يغفر الذنوب جميعا اي ذنوب الكفار بالتوبة وذنوب الابرار بها وبالمشية ولا يبالي اي من احد فانه لا يجب على الله وفيه رد على الوعيدية وهو يحتمل انه كان من الآية فنسخ ويحتمل ان يكون زيادة من عنده صلى الله عليه وسلم كالتفسير للآية قال البغوي روى سعيد بن جبير عن ابن عباس ان ناسا من اهل الشرك كانوا قتلوا واكثروا وزنوا واكثروا فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ان الذي تدعونا اليه لحسن لو تخبرنا ان لما عملنا كفارة فنزلت هذه الآية انتهى فالخطاب للكفار والمعنى ان الله يغفر ذنوبهم بالايمان فان الايمان يهدم ما كان قبله وبه يندفع ما قال ابن حجر ان الاضافة يقتضي انهم مسلمون رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وفي شرح السنة يقول اي يا عبادي الخ بدل يقرأ اي السابق في رواية الاولين فيؤيد القول بانه حديث وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله تعالى الا اللمم اي في تفسير قوله تعالى الذين يجتنبون كبائر الاثم قيل من كل ذنب فيه حد والفواحش ما فيه وعيد ويختص بالزنا او البخل الا اللمم بفتحتين اي الصغائر فانهم لا يقدرون ان يجتنبوها لان الامم غير معصومين واغرب ابن الملك حيث قال فانها تغفر لهم بالطاعة والتوبة انتهى والخصوصية للتوبة باللمم وايضا آخر الحديث يابى عن هذا المعنى وقال الطيبي استثناء منقطع فان اللمم ما قل وصغر من الذنوب ومنه قولهم الم بالمكان اذا قل لبثه فيه ويجوز ان يكون قوله الا اللمم صفة والا بمعنى غير فقيل هو النظرة والغمزة والقبلة وقيل الخطرة من الذنب وقيل كل ذنب لم يذكر الله فيه حدا ولا عذابا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي استشهادا بان المؤمن لا يخلو من اللمم ان تغفر اللهم تغفر جما بالالف بعد ميم مشددة اي كثيرا كبيرا واي عبد لك

لا المّا فعل ماض مفرد والالف للاطلاق اى لم يلم بمعصية يقال لمّ اى نزل اذا فعل اللمم ومعنى بيت امية
ان تغفر ذنوب عبادك فقد غفرت ذنوبا كثيرة فانّ عبادك كلهم خطاؤن واشار اليه تعالى فى الآية بقوله
انّ ربك واسع المغفرة والمراد بقوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغى له انشاؤه لا انشاده لانّ ردّ لقولهم
هو شاعر ذكره الطيبى وقال ابن حجر متمثلا بشعر امية لا قصدا لانه حرم عليه انشاء الشعر وكذا روايته خلافا
لمن وهم فيه غفلة عن كلام ائمته ومحلّ ذلك ان قاله على قصد الرواية انتهى وهو غير معقول المعنى فانه ثبت
عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يتمثل بشعر ابن رواحة ويتمثل بقوله ويأتيك بالاخبار من لم تزود وقد قال
صلى الله عليه وسلم اصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد الا كل شئ ما خلا الله باطل نعم ورد انه صلى الله عليه
وسلم اصاب حجر اصبعه فى بعض المشاهد فقال هل انت الا اصبع دميت وفى سبيل الله ما لقيت وهو
كان يحتمل انه من شعر غيره وتمثل به لكن لما تتبعوا ولم يجدوا قائله قال الخطابى وغيره اختلف الناس فى هذا
اوما اشبهه من الرجز الذى جرى على لسان النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض اسفاره واوقاته وفى تاويل
ذلك مع شهادة الله بانه لم يعلم الشعر وما ينبغى له فذهب بعضهم الى انّ الرجز ليس بشعر وذهب بعضهم
الى انه لم يقصد به الشعر اذ لم يكن صدوره عن نية له ورؤية وانما هو اتفاق كلام يقع احيانا وقد وجد فى كتاب
الله العزيز من هذا القبيل وهذا مما لا يشك فيه انه ليس بشعر قال الطيبى البيت لامية بن ابى الصلت انشده
النبى صلى الله عليه وسلم اى من شانك اللهم ان تغفر ان تغفر غفرا كثيرا للذنوب العظيمة واما الجرائم الصغيرة
فلا تنسب اليك لانها لا يخلو عنها احد وانها مكفرة باجتناب الكبائر انتهى وتبعه ابن حجر وفيه انّ هذا التكفير
مذهب بعض المعتزلة على ما فى شرح العقائد ثم قال الطيبى وان ليس للشك بل للتعليل كما فى قوله تعالى ولا تهنوا
ولا تحزنوا وانتم الاعلون ان كنتم مؤمنين اى لاجل انكم مؤمنون لا تهنوا فالمعنى لاجل انك غفار اغفر جما كما تقول
للسلطان ان كنت سلطانا فاعط الجزيل انتهى وقال ابن حجر ان بمعنى اذ كما فى قوله تعالى وخافون ان كنتم مؤمنين
فسقط ما قاله الطيبى وفيه انّ المؤدى واحد فانّ اذ للتعليل ايضا كما فى قوله تعالى ولن ينفعكم اليوم اذ ظلمتم
فكل ساقط لاقط وعلى تقدير تقرير صحة الظرفية فى ان كنتم مؤمنين لا تمنع ارادة التعليل ايضا فلا وجه للسقوط
مع ان الظرفية غير مستقيمة فى البيت لعدم تقييد غفاريته تعالى بوقت دون وقت وكما قال بنفسه ناقصا لكلامه
تابعا للطيبى فى مرامه فالمعنى لاجل انك غفار الخ ثم قوله والبيت يشتمل على محاسن منها اتحاد الشرط والجزاء فغفلة
تامة عن تقييد بجما وكان امية هذا متعبدا فى الجاهلية ومتدينا ومؤمنا بالبعث ادرك الاسلام ولم يسلم ولما كان فى
شعره ينطق بالحقايق قال صلى الله عليه وسلم فى حقه كاد امية بن ابى الصلت ان يسلم رواه الترمذى وقال هذا
حديث حسن صحيح غريب وعن ابى ذر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى
يا عبادى خطاب عام يشمل الخاص والعام وفيه تانيس تام كلكم ضال الا من هديت كقوله تعالى ولولا فضل الله
عليكم ورحمته لكنتم من الخاسرين ووجدك ضالا فهدى ما كنت تدرى ما الكتاب ولا الايمان ولكن جعلناه نورا
نهدى به من نشاء من عبادنا فسئلونى بالهمزة وحذفه الهدى اى اطلبوا الهداية منى لا من غيرى اهدكم فيه ايما
الى انّ كل من اخلص لله فطلب الهداية هداه الله وكلكم فقراء اى ظاهرا وباطنا الا من اغنيت وهو ايضا لا يستغنى
عنه لمحة لاحتياجه الى الايجاد والامداد كل لحظة قال تعالى والله الغنى وانتم الفقراء فسئلونى ارزقكم اى
حلالا طيبا اذ الرزق المضمون ينال بالسؤال وكلكم مذنب اى يتصور منه الذنب الا من عافيت اى من الانبياء
والاولياء اى عصمت وحفظت وانما قال عافيت تنبيها على انّ الذنب مرض ذاتى وصحته عصمة الله وحفظه
منها وكلكم مذنب بالفعل وذنب كل بحسب مقامه الا من عافيت بالمغفرة والرحمة والتوبة والاوبة فمن علم
منكم انى ذو قدرة على المغفرة فاستغفرنى غفرت له اى جميع ذنوبه ولو بلا توبة ولا يحتاج الى استثناء الشرك
لانّ هذا العلم غير متصور الا من المؤمن ولا ابالى فيه ردّ على المعتزلى ولو انّ اولكم وآخركم يراد به الاحاطة
والشمول وحيكم وميتكم تاكيد لارادة الاستيعاب كقوله ورطبكم ويابسكم اى شبابكم وشيوخكم او عالمكم
وجاهلكم او مطيعكم وعاصيكم واغرب ابن الملك فقال اراد بالرطب النبات والشجر وباليابس المدر والحجر
ويمكن ان يراد بهما البحر والبر اى اهلهما او صار كل ما فى البحر والبر من الشجر والحجر والحيتان وسائر الحيوان
ادميا قال الطيبى هما عبارتان عن الاستيعاب فى نوع الانسان فيكون تاكيدا لكتاب مبين والاضافة الى الضمير
التام كما فى قوله تعالى ولا رطب ولا يابس الا فى كتاب مبين والاضافة الى ضمير المخاطبين يقتضى ان يكون
الاستيعاب فى نوع الانسان فيكون تاكيدا للشمول بعد تاكيد وتقريرا بعد تقرير انتهى وبه يعلم انه لا وجه

لا وجه لادخال الملائكة وعصمهم فى هذا الحديث كما فعله ابن حجر اجتمعوا على انقى قلب عبد من عبادى
وهو نبينا صلى الله عليه وسلم ما زاد ذلك اى الاجتماع فى ملكى وفى نسخة من ملكى جناح بعوضة اى قدره
وفيه اظهار العظمة والكبرياء وكمال الغنى والاستغناء ولو انّ اولكم وآخركم وحيكم وميتكم ورطبكم ويابسكم
اجتمعوا على اشقى قلب عبد من عبادى وهو ابليس اللعين ما نقص ذلك من ملكى جناح بعوضة
لانّ قبول الزيادة والنقصان نقص لقبول الحدثان ولو انّ اولكم وآخركم وحيكم وميتكم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا
فى صعيد اى محل واحد فسال كل انسان منكم ما بلغت امنيته بضم الهمزة وكسر النون وتشديد اليا اى مشتهاه
وجمعها المنى والامانى يعنى كل حاجة يخطر بباله فاعطيت كل سائل منكم اى مقاصده فى آن واحد ما نقص
ذلك اى الاعطاء او قضاء حوايجهم من ملكى اى شيئا او نقصا الا كما اى الا مثل نقص فرض لو انّ احدكم
مرّ بالبحر فغمس بفتح الميم اى ادخل فيه ابرة ثم رفعها فيه اشارة الى قوله تعالى وان من شئ الا عندنا خزائنه
وما ننزله الا بقدر معلوم وهو نظير ما فى الحديث الخضر لما ركب هو وموسى السفينة فوقع عصفور على طرفها
ثم نقر من البحر نقرة فقال له الخضر علمى وعلمك من علم الله الا كما نقص هذا العصفور من هذا البحر واتفق الشراح
على انّ هذا من باب الفرض والتنزيل اى لو فرض النقص لكان مقداره الممثل به فانه وان وجد هنا نقص فى البحر
فانه مساه لكنه نقص لا يمكن ان يحس لقلته البالغة ادنى مراتب القلة واقول ومجوله اجول ان النقص
غير متصور الا صورة والا ففى الحقيقة انتقال شئ قليل من الجنس الكثير الى طرف آخر فلا نقص فى الحقيقة
بل زيادة افادة حيوة العصفور بتلك القطرة وحصول وصول بعض العلوم من الشرعى واللدنى الى موسى
والخضر عليهما السلام فتم الكلام بعون الملك العلام ثم ينبغى ان يجعل هذا نوعا من البديع ويسمى باب تاكيد
الحكم بما يشبه الاستثناء كما قالوا فى قوله تعالى وما نقموا منهم الا ان يؤمنوا وفى قوله لا يسمعون فيها لغوا
الا سلاما وفى قول الشاعر ولا عيب فيهم غير انّ سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب وجعلوه من باب
تاكيد المدح بما يشبه الذم والله اعلم ذلك اى عدم نقص الملك وقال ابن الملك اى قضاء الحوائج بانى جواد
اى كثير الجود ماجد اى واسع العطاء قال الطيبى الماجد ابلغ من الجواد لان المجد سعة الكرم فهو ترق افعل ما اريد
اى لا اريد ما يريد الخلق وروى فى الحديث القدسى تريد وارديد ولا يكون الا ما اريد وقيل لابى يزيد ما تريد قال اريد ان لا اريد
قال نديم البادى شيخ الاسلام عبد الله الانصارى هذا ايضا ارادة للذين احسنوا الحسنى وزيادة عطائى
كلام وعذابى كلام يعنى لا ينقص من خزائنى شئ والمراد بالكلام الا مرانما امرى لشئ اذا اردت اى ايجاده ان
اقول له اما تحقيق او تمثيل كن فيكون بالرفع والنصب اى من غير تاخير عن امرى وهذا تفسير لقوله عطائى
كلام وعذابى كلام قال القاضى يعنى لما اريد ايصاله الى عبد من عطاء او عذاب لا افتقر الى كد ومزاولة عمل بل يكفى
لحصوله ووصوله تعلق الارادة الكشاف كن من كان التامة اى احدث فيحدث وهذا تمثيل ومعناه ان ما قضاه من
الامور واراد كونه فانما يكون ويدخل تحت الوجود من غير امتناع ولا توقف كالمامور المطيع الذى يؤمر فيمتثل ولا
يكون منه الاباء رواه احمد والترمذى وابن ماجة وعن انس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قرأ
اى قوله تعالى فى آخر سورة المدثر هو اهل التقوى واهل المغفرة قال اى النبى صلى الله عليه وسلم قال ربكم اى حديثا
قدسيا او معنى تفسيريا انا اهل ان اتقى بالضاد فقالها اهل وصيغة المجهول اى انا حقيق وجدير بان يتقى من الشرك
بى فمن اتقانى زاد الترمذى فلم يجعل معى الها فانا اهل ان اغفر له اى لمن اتقى فهو مضمون قوله تعالى انّ الله لا يغفر
ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء واما قول ابن حجر اى اغفر له ما فرط منه فان ذلك قليل فى جنب اعماله
الصالحة ومن ثمة ورد انّ اجتناب الكبائر مكفر لارتكاب الصغائر غير مرتبط بين الدليل والمدلول والاولى ان يقول
لقوله انّ الحسنات يذهبن السيئات وقوله وما ورد الخ معلول لانه ما ورد بل كما نبهنا سابقا انه مذهب معتزلى
رواه الترمذى وابن ماجة والدارمى وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال ان مخففة من المثقلة كنا لنعد اللام فارقة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم متعلق لنعد فى المجلس اى الواحد كما فى رواية الحصن يقول بالرفع وبالنصب
بتقدير ان اى قوله رب اغفر لى كقول الشاعر احضر الوغى وتب علىّ اى ارجع علىّ بالرحمة اى وفقنى للتوبة او
اقبل توبتى انك انت التواب الغفور صيغتا مبالغة مائة مرة مفعول مطلق لنعد رواه احمد والترمذى وابو داود
وابن ماجة ورواه النسائى وابن حبان الا انّ ابا داود وابن حبان بلفظ الرحيم بدل الغفور وقال الترمذى حسن
غريب صحيح وعن بلال بالموحدة بن يسار بالتحتية بن زيد مولى النبى بيان لزيد وفى نسخة رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الجزرى فى تصحيح المصابيح ليس زيد هذا زيد بن حارثة والد اسامة بل هو ابو يسار روى عنه

ابنه يسار هذا الحديث ذكره البغوي في معجم الصحابة وقال لا اعلم له غير هذا الحديث وقال ابن حجر في التقريب
زيد والد يسار مولى النبي صلى الله عليه وسلم صحابي له حديث وذكرا بو موسى المديني وكان عبدا نوبيا
قال اي بلال حدثني ابي اي يسار عن جدي اي زيد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قال
استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم روي بالنصب على الوصف للفظ الله وبالرفع لكونهما بدلين او
بيانين لقوله هو والاول هو الاكثر والاشهر وقال الطيبي يجوز في الحي القيوم النصب صفة الله او مدحا والرفع
بدلا من الضمير او على المدح او على انه خبر مبتدأ محذوف واتوب اليه ينبغي ان لا يتلفظ بذلك الا ان كان صادقا
والا يكون بين يدي الله كاذبا منافقا ولذا روي ان المستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه غفر له
وان كان فر وفي نسخة صحيحة قد فر وهو مطابق لما في الحصن اي هرب من الزحف قال الطيبي الزحف الجيش
الكثير الذي يرى لكثرته كانه يزحف قال في النهاية من زحف الصبي اذا دب على استه قليلا قليلا قال المظهر
هو اجتماع الجيش في وجه العدو اي من حرب الكفار حيث لا يجوز الفرار بان لا يزيد الكفار على المسلمين مثلي عدد
المسلمين ولا نوى التحرف والتحيز واغرب ابن الملك حيث ذكر في شرح المصابيح قيل هذا يدل على ان الكبائر تغفر
بالتوبة والاستغفار وهو اجماع بلا نزاع رواه الترمذي وابو داود لكنه اي الشان عند ابي داود بدل بلال بن
يسار هلال بن يسار بالرفع على الاعراب وبالجر على الحكاية وقال الترمذي هذا حديث غريب اي لا نعرفه الا
من هذا الوجه يعني من طريق بلال بن يسار بن زيد قال الحافظ المنذري اسناده جيد متصل فقد ذكر
البخاري في تاريخه ان بلالا سمع اباه يسارا سمع من ابيه زيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اختلف
في يسار والد بلال انه بالباء الموحدة او بالياء المثناة التحتانية وذكر البخاري في تاريخه انه بالموحدة والله اعلم
ورواه الحاكم عن ابن مسعود وقال على شرطهما الا انه قال يقولها ثلاثا انتهى والمفهوم من الحصن زيادة
ثلاث مرات في رواية الترمذي وابن حبان من حديث زيد المذكور والطبراني موقوفا من قول ابن مسعود وقال
صاحب السلاح رواه الترمذي من حديث ابي سعيد وقال فيه ثلاث مراتب انتهى اقول رواه الترمذي من
حديث ابي سعيد بلفظ من قال حين ياوي الى فراشه استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه
ثلاث مرات غفر الله ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر وان كانت عدد ورق الشجر وان كانت عدد رمل عالج
وان كانت عدد ايام الدنيا وليس فيه ذكر الفرار من الزحف ثم قال الترمذي بعد ايراده هذا حديث غريب
لا نعرفه الا من هذا الوجه ذكره ميرك الفصل الثالث عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل ليرفع الدرجة اي الدرجة العالية بلا عمل للعبد الصالح اي المسلم
في الجنة متعلق بيرفع فيقول اي العبد يا رب انى لي اي كيف حصل او من اين حصل لي هذه اي الدرجة فيقول
باستغفار اي حصل باستغفار ولدك الولد يطلق على الذكر والانثى والمراد به المؤمن رواه احمد وعن عبد الله
بن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الميت في القبر اي في حال من احوال
الشدة الا كالغريق اي المشرف على الغرق المتغوث او المستغيث المستعين المستجير الرافع صوته باقصى
ما عنده بالفداء لمن يخلصه المتعلق بكل شيء رجاء لخلاصه وفي المثل الغريق يتعلق بكل حشيش ينتظر
دعوة تلحقه اي من ورائه من اب اي من جهة اب او ام او اخ او صديق اي صاحب او محب او رفيق ويمكن
ان يراد به الولد فاذا لحقته اي وصلته الدعوة قال ابن حجر بان دعي له بها فانها تصل اليه بمجرد ذلك اجماعا
كان اي لحوقها ايا احب اليه من الدنيا وما فيها اي من مستلذاتها وقال ابن حجر اي لو عاد اليها وان الله تعالى
ليدخل على اهل القبور اي ممن هو تحت الارض من دعاء اهل الارض اي ممن هو حي فوق الارض ومن تعليلية
او ابتدائية امثال الجبال اي من الرحمة والغفران لو تجسمتا وان هدية الاحياء الى الاموات الاستغفار لهم
رواه البيهقي في شعب الايمان وعن عبد الله بن بسر رضي الله عنه بضم الموحدة وسكون المهملة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم طوبى اي الحالة الطيبة والعيشة الراضية او الشجرة المشهورة في الجنة
العالية لمن وجد اي صادف في صحيفته اي في الاخرة استغفارا كثيرا اي مقبولا لان استغفارنا يحتاج الى
استغفار كثير كما قالت رابعة العدوية قال الطيبي فان قيل لم لم يقل طوبى لمن استغفر كثيرا وما فائدة
العدول قلت هو كناية عنه فيدل على حصول ذلك جزما وعلى الاخلاص لانه اذا لم يكن مخلصا فيه كان
هباء منثورا فلم يجد في صحيفته الا ما يكون حجة عليه ووبالا له رواه ابن ماجة اي باسناد حسن صحيح
ورواه البيهقي ايضا ذكره ميرك والمعنى رواه ابن ماجة في سننه وروى النسائي كان حقه ان يعطف ويقول

ويقول والنسائي او يقول ورواه النسائي في عمل يوم وليلة قال الطيبي ترجمة كتاب صنفه في الاعمال اليومية
والليلية انتهى وروى البزار عن انس مرفوعا ما من حافظين يرفعان الى الله في يوم صحيفة فيرى الله في اول
الصحيفة وفي اخرها استغفارا الا قال تبارك وتعالى غفرت لعبدي ما بين طرفي الصحيفة وروى الطبراني
في الاوسط عن الزبير بن العوام مرفوعا من احب ان تسره صحيفته فليكثر فيها من الاستغفار اي لعله و
يقبل واحد منها وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اجعلني من الذين
احسنوا اي العلم والعمل استبشروا اي فرحوا بالتوفيق قال تعالى قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا
واذا اساؤا اي قصروا في احدهما استغفروا كان ظاهر المقابلة ان يقال واذا اساؤا احزنوا فعدل عن الداء
الى الدواء ايماء الى ان مجرد الحزن لا يكون مفيدا وانما يفيد اذا انجر الى الاستغفار المزيل للاصرار رواه ابن ماجة
اي في سننه والبيهقي في الدعوات الكبير وعن الحارث بن سويد بالتصغير قال المؤلف هو من كبار التابعين ثقات
قال حدثنا عبد الله بن مسعود حديثين نصبه على المفعول الثاني احدهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي روى عنه والاخر عن نفسه اي مروي من قوله قال ان المؤمن يرى ذنوبه عظيمة ثقيلة هذا قول ابن مسعود
قال الطيبي ذنوبه المفعول الاول والمفعول الثاني محذوف اي كالجبال بدليل قوله كذباب ويجوز ان يكون قوله
كانه قاعد تحت جبل يخاف ان يقع عليه وهو تشبيه تمثيل شبه حاله بالقياس الى ذنوبه وانه يرى انها مهلكة
له بحاله اذا كان تحت جبل يخافه فدل الحديث على ان المؤمن في غاية الخوف والاحتراز من الذنوب ولا ينافيه الاعتدال
المطلوب بين الخوف والرجاء في المحبوب لان رجاء المؤمن وحسن ظنه في ربه في غاية ونهاية وان الفاجر اي المنافق
والفاسق يتساهل حيث يرى ذنوبه اي سهلة خفيفة كذباب مر على انفه فقال به اي اشار اليه او فعل به
هكذا اي بيده تفسير للاشارة اي دفع الذباب بيده فذبه عنه تفسير لما قبله اي دفع الذباب عن نفسه وسمي
الذباب ذبابا لانه كلما ذب آب اي كلما دفع رجع ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لله بفتح
اللام افرح اي ارضى بتوبة عبده المؤمن اي من المعصية الى الطاعة قال الطيبي لما صور حال المذنب بتلك الصورة
الفظيعة اشار الى ان الملجاء هو التوبة والرجوع الى الله تعالى انتهى يعني فحصلت المناسبة بين الحديثين
من الموقوف والمرفوع من رجل متعلق بافرح نزل في ارض دوية بتشديد الواو والياء نسبة للدو اي المهلك
وفي رواية داوية بقلب احدى الواوين الفا والدو المفازة الخالية ذكره الطيبي قال النووي بتشديد الواو والياء
جميعا وذكر مسلم في رواية اخرى بزيادة الالف وهي بتشديد الياء ايضا وهي الارض القفرة والمفازة الخالية
فالدوية منسوبة الى الدو واما الداوية فبابدال احدى الواوين الفا كالطائي اقول في قوله بزيادة الالف
مسامحة اذ ينافيها الابدال فكانه اراد الزيادة اللغوية لا الصرفية الوزنية وقوله كالطائي نظير لا مثيل
ففي القاموس الطاءة كالطاعة الابعاد في المرعى ومنه طيئ ابو القبيلة او من طاء يطوء اذا ذهب وجاء
والنسبة طائي والقياس كطيئي حذفوا الياء الثانية فبقي طيئي فقلبوا الياء الساكنة الفا وهم الجوهري
مهلكة بفتح الميم واللام وكسرها موضع خوف الهلاك وفي بعض النسخ بضم الميم وكسر اللام اي تهلك من يحصل
بها والنسبة مجازية معه راحلته اي دابته التي يرحل بها عليها طعامه وشرابه اي محمولان عليها فوضع
راسه اي للاستراحة فنام نومة اي خفيفة فاستيقظ وقد ذهبت راحلته فطلبها اي واستمر على طلبها
حتى اذا اشتد عليه الحر والعطش اي المترتب عليه ولذا لم يذكر الجوع او هو من باب الاكتفاء او ما شاء الله
قال الطيبي اما شك من الراوي والتقدير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك او قال ما شاء الله او
تنويع اي اشتد الحر وما شاء الله من العذاب انتهى كلامه في المختصر والاظهر ان او بمعنى الواو وهو تعميم بعد
تخصيص اي وما شاء الله بعد ذلك اذ القول بالتنويع يوهم ان الحر والعطش خارجان مما شاء الله وحاشا لله
ثم رايت الطيبي فقال اي ما شاء الله من العذاب والبلاء غير الحر والعطش انتهى فمختصره مخل قال جواب
اذا اي قال ذلك الرجل لنفسه متلفظا لها بذلك او مضمره ارجع الى مكاني الذي كنت فيه لاحتمال ان تعود
الراحلة اليه لالفها اله اولا فانام اي اضطجع لاستريح مما حصل لي ولا ازال مضطجعا حتى اموت اي او
حتى ترجع الي راحلتي وانما اقتصر على ما ذكر استبعادا لجانب الحيوة وياسا عن رجوع الراحلة فوضع
راسه على ساعده على هيئة المحتضر ليموت اي على تلك الحالة فاستيقظ اي فنام فاستنبه فاذا المفاجاة
راحلته عنده اي حاضرة او واقفة عليها زاده وشرابه الذي هو اهم انواع اسبابه فالله اشد فرحا بتوبة
العبد المؤمن من هذا اي من هذا الرجل براحلته وزاده فهذا فذلكة القصة اعيدت لتاكيد القضية وفي الحديث

اشارة الى قوله تعالى ان الله يحب التوابين وانهم بمكان عظيم عند رب كريم رؤف رحيم قال الامام الغزالى
نور الله مرقده العالى بلغنا عن الاستاد ابى اسحاق الاسفرائى رحمه الله وكان من الراسخين فى العلم العاملين
به انه قال دعوت الله سبحانه وتعالى ثلاثين سنة ان يرزقنى توبة نصوحا فلم يستجب لى ثم تعجبت
فى نفسى وقلت سبحان الله حاجة دعوت الله فيها ثلاثين سنة فما قضيت لى الى الآن فرايت فيما يرى
النائم كان قائلا يقول اتتعجب من ذلك اتدرى ماذا تسال انما تسال الله تعالى ان يحبك اما سمعت الله
سبحانه وتعالى يقول ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين اهذه حاجة هينة انتهى وخطر بالبال
والله اعلم بالحال ان فى الحديث اشارات لطيفة فى طى عبارات منيفة وهى ان الرجل روح انسان نزل
من جهة الروحانية العليا الى جهة البدنية السفلى فى ارض الدنيا الدنية وهى المفازة المهلكة الدوية
معه راحلته من قالب البدن الذى هو رحل الفرح والحزن عليها طعامه وشرابه اى تعب تحصيلهما و
كذا الانتفاع بهما فنام نومة غفلة عما خلق له فاستيقظ من غفلته واستنبه من رقدته وهذه اليقظة
اول منزل من منازل السائرين واول مقام من مقامات السالكين وقد ذهبت راحلته اى مركبه ودابته البدنية
الى مرعى الشهوات النفسانية فطلبها الروح غاية الطلب لبردها من المنصب الى المطلب حتى اذا اشتد
عليه حر الشوق وعطش الذوق او ما شاء الله من الاحوال والاهوال المستثقلة كالجبال قال الروح بحد ياسه
من مركب البدن ان يرجع الى طريق الوطن ارجع الى مكانى الذى كنت فيه من محل الاجتماع فانام على طريق
الاتباع لان الروح المجرد لا يتاتى منه العمل المتوقف على الجسد حتى اموت واهلك بالعذاب لاجل معصية
البدن المرقد فوضع راسه على ساعده ليموت لما تقرر عنده ان القعود يفوت فاستيقظ من نوم الغفلة
وتبعية البدن بالمعصية فاذا راحلته عنده حاضرة راجعة الى ربه ناظرة عليها طعامه وشرابه
حاصلان وبمطلوبهما واصلان فانهما لا ينقصان بطاعة ولا يزيدان بمعصية فطوبى له ثم طوبى له
رواه مسلم المرفوع اى الحديث المرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لله الخ منه اى مما ذكر
من الحديث المروى المركب من الموقوف والمرفوع فحسب اى فقط ورواه البخارى الموقوف على ابن مسعود ايضا
وهو ان المؤمن الخ وحاصله ان الحديث المرفوع متفق عليه والموقوف من افراد البخارى وعن على رضى الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العبد اى الكامل فى العبودية المؤمن اى
المصدق المقر باوصاف الربوبية المفتن بتشديد المفتوحة اى المبتلى كثيرا بالسيئات او بالغفلات وبالحجب
عن الحضرات لئلا يبتلى بالعجب والغرور اللذين هما من اعظم الذنوب واكبر العيوب التواب اى كثير الرجوع
الى الله تعالى فتارة بالتوبة من المعصية الى الطاعة ومرة بالاوبة من الغفلة الى الذكر واخرى من الغيبة
الى الحضور والمشاهدة قال الطيبى المفتن الممتحن يمتحن الله بالذنب ثم يتوب ثم يعود اليه ثم يتوب منه
هكذا وهو صريح فى صحة التوبة مع وقوع العودة وعن ثوبان رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ما احب ان لى الدنيا اى بجميع ما فيها بان اتصدق بخيراتها او اتلذذ بلذاتها بهذه الاية
اى بدلها فان الاية مشعرة بحصول المغفرة التامة والرحمة العامة لهذه الامة التى هى خير امة يا عبادى
بفتح الياء وسكونها الذين اسرفوا اى بالمعاصى على انفسهم لان وبالها عليهم وفى نسخة لا تقنطوا بفتح النون
وكسرها الاية بالحركات الثلاث قال الطيبى هى ارجى آية فى القرآن ولذلك اطمان اليها وحشى قاتل حمزة
دون سائر الايات انتهى وقد ذكر البغوى فى المعالم ان عطاء بن ابى رباح روى عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارسل الى وحشى يدعوه الى الاسلام فارسل اليه كيف تدعونى الى دينك وانت تزعم
انه من قتل او زنا او اشرك يلق اثاما يضاعف له العذاب وانا قد فعلت ذلك كله فانزل الله تعالى الا من تاب
وآمن وعمل عملا صالحا فقال وحشى هذا شرط شديد لعلى لا اقدر عليه فهل غير ذلك فانزل الله تعالى ان الله
لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فقال وحشى ارانى بعد فى شبهة فلا ادرى يغفر لى
ام لا فانزل الله تعالى قل يا عبادى الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب
جميعا انه هو الغفور الرحيم قال وحشى نعم هذا فجاء واسلم فقال المسلمون هذا له خاصة ام للمسلمين
عامة فقال بل للمسلمين عامة فقال رجل فمن اشرك اى اهو داخل فى الاية ام خارج فسكت النبى صلى الله
عليه وسلم اى تادبا مع الله تعالى وانتظارا لامره وتفكرا وتاملا فى اداء جوابه ثم قال اما بالوحى او الاجتهاد
الا بالتخفيف ومن اشرك اى بالتوبة كذا قيل وهو غير ظاهر اذ هذا معلوم من الدين بالضرورة فلا يتاتى

فلا يتاتى فيه السؤال والجواب والله اعلم بالصواب وقال الطيبى اجاب بانه داخل فيكون منهيا عن القنوط
والواو فى ومن مانعة عن حمل الا على الاستثناء وموجبة لحملها على التنبيه انتهى وفى كلامه اشكال لانه ان
حملناه على التائب من الشرك فهذا من الواضحات عندهم فكيف يسالون عنه وان حملناه على غير التائب
فبظاهره مخالف لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به اللهم الا ان يقال فمن اشرك من الموجودين ما
حكمه فقال الا ومن اشرك فحكمه مبهم الآن اما ان يتوب عليه بالايمان او يعذبه بالطغيان واشار بعدم
الحكم الى ابهامه واوما بعدم الجواب الى اعظامه وقال الطيبى يمكن ان ينزل السؤال على قوله يا عبادى يعنى
المشرك اذا دخل فى هذا المفهوم وينادى بيا عبادى فقيل نعم او على الذين اسرفوا اى هل يصح ان يقال لهم
اسرفوا على انفسهم فقيل نعم او على لا يقنطوا فينهون عن القنوط فقيل نعم او على قوله ان الله يغفر الذنوب
جميعا فقيل نعم انتهى فهذه اربعة احتمالات الاولى والرابع منها يحتاج كل الى تاويل ايضا والثانى غير لائق
بالسؤال والثالث هو معنى ما ذكرته من الاحتمال والله اعلم بالحال ثلاث مرات ظرف لقال والتكرار لتاكيد
الحكم او اشارة الى اختلاف الحالات وعن ابى ذر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى وفى نسخة عز وجل ليغفر بلام مفتوحة للتاكيد لعبده اى ما شاء من الذنوب ما لم يقع الحجاب
اى حجاب الاثنينية قال تعالى لا تتخذوا الهين اثنين انما هو اله واحد قالوا يا رسول الله ما الحجاب اى الذى
يبعد العبد عن رحمة ربه ومغفرة ذنبه قال ان تموت النفس وهى مشركة وفى معنى الشركة كل نوع من
انواع الكفر روى الاحاديث الثلاثة اى جميعها احمد اى فى مسنده وروى البيهقى الاخير اى الحديث الاخير
فى كتاب البعث والنشور وعنه اى عن ابى ذر رضى الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لقى الله
اى من مات بدليل قوله فى الدنيا وغفل ابن حجر عن هذا المعنى فقال بيان للواقع اذ الاشراك انما يكون فيها
واما الاخرة فكل الناس فيها مؤمنون وان لم ينفع اكثرهم ايمانهم انتهى وفيه ايهام وحقه ان يقول وان لم
ينفع الكفار ايمانهم لا يعدل به اى لا يساوى بالله شيئا فى الدنيا او لا يتجاوز عنه الى غيره فنصب شيئا
بنزع الخافض ثم كان عليه اى بعد الموت مثل جبال بالنصب على انه خبر كان واسمه قوله ذنوب غفر الله
له اى اياها يعنى جميعها ان شاء لقوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء رواه البيهقى فى كتاب البعث
والنشور وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التائب من
الذنب اى توبة صحيحة كمن لا ذنب له اى فى عدم المؤاخذة بل قد يزيد عليه بان ذنوب التائب تبدل
حسنات ويؤيد هذا ما جاء عن رابعة رضى الله عنها انها كانت تفتخر على اهل عصرها كالسفيانين والفضيل
ان ذنوبى بلغت من الكثرة ما لم تبلغه طاعاتكم فتوبتى منها بدلت حسنات فصرت اكثر حسنات منكم
انتهى وفيه ان هذه حسنات تقديرية ظنية هى من حسنات تحقيقية تترتب عليها الزيادة المضاعفة
وعندى ان حسنة واحدة من السفيانين مما يتعلق بنقل السنة التى يعمل بها الى يوم القيمة تزيد على جميع
حسنات رابعة وانما كانا يتواضعان لها فى الحضور عندها وطلب الدعاء منها اقتداء به صلى الله عليه وسلم
بل ربما كانا ينفعانها فيما تكون جاهلة فى امر دينها والله تعالى اعلم قال الطيبى من قبيل الحاق الناقص بالكامل
مبالغة كما تقول زيد كالاسد اذ لا شك ان المشرك التائب ليس كالنبى المعصوم وتعقبه ابن حجر بان المراد
بمن لا ذنب له من هو عرضة له لكنه حفظ منه فخرج الانبياء والملائكة فليسوا مقصودين بالتشبيه قلت
فالخلاف لفظى واختلفوا فيمن عمل ذنوبا وتاب منها ومن لم يعملها اصلا ايهما افضل فقيل الاول لان توبته
بعد ان ذاق لذات المعصية تدل على انه اعلا صدقا واقوى ايمانا لانه باشر المانع ثم تركه بخلاف الثانى وقيل
الثانى لانه لم يتدنس بالمعاصى بخلاف الاول وشتان ما بينهما ولذا قال بعض العارفين اما عصمة من الاول
واما توبة فى الاخر والظاهر ان الاشبه بالانبياء والملائكة المعصومين والاولياء والاصفياء المحفوظين
هو الافضل لانه العبد الاكمل فانه ولو غفر له لا يخلو عن الحياء والخجلة وتوقف ابن حجر فى المسالة والله اعلم
رواه ابن ماجة اى فى سننه قال السيوطى ورواه الحاكم عن ابى سعيد والبيهقى فى شعب الايمان وقال اى
البيهقى تفرد به اى بنقل هذا الحديث النهرانى بفتح النون وسكون الهاء وهو مجهول اما عينه او حاله
قال ابن حجر مع هذا لا يضر لان الحديث الضعيف يعمل به فى الفضائل وفى شرح السنة روى اى البغوى
وفى نسخة روى بصيغة المجهول عنه اى عن ابن مسعود موقوفا لكنه فى حكم المرفوع قال الندم توبة اى
ركن اعظمها الندامة اذ يترتب عليها بقية الاركان من القلع والعزم على عدم العود وتدارك الحقوق

ما امكن وهو نظير الحج عرفة الا انه عكس مبالغة والمراد الندامة على فعل المعصية من حيث انها معصية
لا غير والتائب من الذنب كمن لا ذنب له وروى القشيري في الرسالة وابن النجار عن انس بلفظ التائب من
الذنب كمن لا ذنب له واذا احب الله عبدا لم يضره ذنب وروى البيهقي وابن عساكر عن ابن عباس بلفظ
التائب من الذنب كمن لا ذنب له والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه ومن اذى مسلما كان
عليه من الذنوب مثل منابت النخل كذا ذكره السيوطي في جامع الصغير وقال ابن الربيع حديث التائب من
الذنب كمن لا ذنب له اخرجه ابن ماجة والطبراني في الكبير والبيهقي في شعب الايمان ورجاله ثقات و
حسنه ابن حجر بشواهده ثم اعلم ان التوبة اذا وجدت بشرطها المعتبرة فلا يشك في قبولها وترتب المغفرة
عليها لقوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ولا يجوز الخلف في اخباره ووعده ووعيده واما الاستغفا
على وجه الافتقار والانكسار بدون تحقق التوبة فقد يكون ماحيا للذنوب وقد لا يكون ماحيا لكن يترتب عليه
الثواب البتة وهو داخل تحت المشية وقد اطال ابن حجر المسالة في البحث مع بعض معاصريه واطنب كل
في ذكر الادلة وقيدها ابن حجر واطلقها الاخر والحق التفصيل وهو حسبي ونعم الوكيل **باب** بالرفع منونا و
بالوقف مسكنا ولم يذكر له العنوان وغالب احاديثه في رحمة الرحمن الباعثة على التوبة من العصيان
الموجبة للرجاء وعدم الياس من الغفران **الفصل الاول** عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما قضى الله اي حين قدر الله خلق المخلوقات وحكم بظهور الموجودات او حين خلق
الخلق يوم الميثاق او بدأ خلقهم كتب كتابا اي في اللوح المحفوظ بامره الملائكة ان يكتبوا او للقلم ويؤيده
حديث جف القلم بما هو كائن الى يوم القيمة او الكتابة كناية عن الاثبات والابانة فهو اي ذلك الكتاب
بمعنى المكتوب او علمه عنده اي عندية المكانة لا عندية المكان لتنزهه عن سمات الحدثان فوق عرشه فيه
تنبيه نبيه على جلالة قدر ذلك الكتاب قال الطيبي فان اللوح المحفوظ تحت العرش زاد ابن حجر لانه في جهة
اسرافيل رئيس حملة العرش والكتاب المشتمل على هذا الحكم فوق العرش لجلالة قدره ولعل السبب في ذلك
ان ما تحت العرش عالم الاسباب والمسببات واللوح يشتمل على تفصيل ذلك وقضية هذا وهو عالم العدل
واليه اشار بقوله بالعدل قامت السموات والارض اثابة المطيع وعقاب العاصي حسب ما يقتضيه العمل
من خير او شر وذلك يستدعي غلبة الغضب والرحمة لكثرة موجبه ومقتضيه كما قال تعالى ولو يؤاخذ الله
الناس بظلمهم ما ترك عليها من دابة فتكون سعة الرحمة شمولها على البرية وقبول انابة التائب و
العفو عن المشتغل بذنبه المنهمك فيه وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم امرا خارجا عنه مترقيا عنه
الى عالم الفضل الذي هو فوق العرش وفي امثال هذا الحديث اسرار افشاؤها بدعة فكن من الواصلين الى
دون السامعين للخبر وقيل المراد بالكتاب اما القضاء قضاء الله او اوجبه فعلى هذا يكون معنى قوله فهو
عنده فوق عرشه اي فعلمه عنده تعالى فوق العرش لا ينسى ولا ينسخه ولا يبدله واما اللوح المحفوظ المذكور
فيه الخلق وبيان احوالهم وارزاقهم والاقضية النافذة فيهم واحوال عواقب امورهم فحينئذ يكون معناه
فذكره عنده ان رحمتي بالكسر ويفتح قال العسقلاني بفتح ان على الابدال من الكتاب وبكسرها على الحكاية
بمضمون الكتاب قلت يؤيد الثاني رواية الشيخين بلفظ ان رحمتي تغلب غضبي سبقت غضبي وفي رواية
غلبت غضبي اي غلبت اثار رحمتي على اثار غضبي وهي مفسرة لما قبلها والمراد بيان سعة الرحمة وشمولها
على الخلق حتى كانها السابق والغالب والا فهما صفتان من صفاته راجعتان الى ارادته الثواب والعقاب
لا توصف صفاته بالسبق والغلبة لاحدها على الاخرى وقال الطيبي اي لما خلق الخلق حكم حكما جازما
ووعد وعدا لازما لا خلف فيه بان رحمتي سبقت غضبي فان المبالغ في حكمه اذا اراد احكامه عقد عليه
سجلا وحفظه ووجه المناسبة بين قضاء الخلق وسبق الرحمة انهم مخلوقون للعبادة شكرا للنعم الفائضة
عليهم ولا يقدر احد على اداء حق الشكر وبعضهم يقصرون فيه فسبقت رحمته في حق الشاكر بان
وفي جزاءه وزاد عليه ما لا يدخل تحت الحصر وفي حق المقصر اذا تاب ورجع بالمغفرة والتجاوز ومعنى
سبقت رحمتي تمثيل لكثرتها وغلبتها على الغضب بفرسي رهان تسابقتا فسبقت احديهما الاخرى
متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله
مائة رحمة اي غايتها وهي النعمة لاستحالة حقيقة الرحمة في حقه تعالى وتعددها انزل منها اي
من جملة المائة وهو اولى من قول ابن حجر من تلك النعم رحمة واحدة اي تعطفا روحانيا وميلانا نفسانيا

المكانة
قدر شرف

نفسانيا وحملت الرحمة هنا على حقيقتها لامكانها فهي اثر من اثار رحمته والانزال تمثيل مشير الى انها ليست
من الامور الطبيعية بل هي من الامور السماوية مقسومة بحسب قابلية المخلوقات لمظاهر اثار صفة
الرحمانية الواقعة بين الجن اي بعضهم مع بعض والانس كذلك والبهائم اي مع اولادها والهوام بتشديد
الميم جمع هامة وهي ذات كل سم وقد يقع على ما يدب من الحيوان وان لم يقتل كالحشرات والنمل كذا في النهاية
والله اعلم برحمتها فيما لا توالد فيها واما اكل الهرة ولدها احيانا فيحتمل ان يكون لمزيد خوفها عليه من غيرها
فترى ان لا منجا الا اكله فهو من مزيد رحمتها له في تخيلها ويحتمل ان يكون من جوعها كما يوجد في بعض افراد
الانسان وفيه اشارة الى ان الرحمة غير طبيعية فاذا سلبت ارتفعت بالكلية فيها اي بتلك الرحمة الواحدة
وبسبب خلقها فيهم يتعاطفون اي يتمايلون فيما بينهم وبها يتراحمون اي يرحم بعضهم على بعض وبها تعطف
تعطف الوحش اي تشفق وتحن على ولدها اي حين صغرها ولعل التخصيص بالاولاد لانه لا تعاطف
فيما بينها حتى لا تعطف اولادها على والديها ولعلها موجودة فيها كما يؤخذ من حديث احد جبل يحبنا
ونحبه ومن قوله تعالى وان من الحجارة لما يتفجر منه الانهار وعلى هذا القياس ظهور النباتات وخواص
الاشياء والمنفعة بالنار والهوى وغير ذلك من سائر الاشياء واخر الله قال الطيبي عطف على انزل منها
رحمة واظهر المسكن بيانا لشدة العناية برحمة الله الاخروية تسعا وتسعين رحمة يرحم بها عباده
اي المؤمنين يوم القيمة اي قبل دخول الجنة وبعدها قال الطيبي رحمه الله تعالى لا نهاية لها فلم يرد
بما ذكره تحديدا بل تصويرا للتفاوت بين قسط اهل الايمان منها في الاخرة وقسط كافة المربوبين في الدنيا
انتهى وهو في المرتبة الحسنى ولا ينافي تفسير الرحمة بالنعمة فانه نعمة لا تحصى دنيا وعقبى ولا يعارضه
تقسيم الرحمة بمعنى المثوبة العظمى على ما ورد من نزول مائة وعشرين رحمة كل يوم على الكعبة ستين
للطائفين واربعين للمصلين وعشرين للناظرين فاندفع به ما تعقبه ابن حجر على الطيبي وفيه اشارة
الى سعة فضل الله على عباده المؤمنين وايماء الى انه ارحم الراحمين متفق عليه وفي رواية لمسلم عن
سلمان نحوه اي بمعناه وفي اخره قال فاذا كان يوم القيمة اكملها اي تمم الرحمة الواحدة التي انزلها في الدنيا
بهذه الرحمة اي التي اخرها حتى يصير المجموع مائة رحمة فيرحم بها عباده وعنه وفي نسخة وعن ابي هريرة
رضي الله عنه وهو الاظهر لابهام مرجع الضمير ان يكون الى اقرب المذكور واما على النسخة المشهورة التي
هي الاصل فكانه اعتمد على العنوان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المؤمن اللام للاستغراق
ما عند الله من العقوبة بيان لما ما طمع بجنته احد اي من المؤمنين فضلا عن الكافرين ولا بعد ان يكون
احد على اطلاقه من افادة العموم لان تصور ذلك وحده يوجب الياس من رحمته وفيه بيان كثرة عقوبته
لئلا يغتر مؤمن بطاعته واعتمادا على رحمته فيقع في الامن ولا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون ولو يعلم
الكافر اي كل كافر ما عند الله من الرحمة ما قنط بفتح النون ويكسر من جنته احد اي من الكافرين ذكره
الطيبي وغيره وقيده ابن الملك بقوله اذا دخل في الاسلام والظاهر من حسن المقابلة عدم التقييد
مع ان الشرطية غير لازمة الوقوع قال الطيبي الحديث في بيان صفتي القهر والرحمة لله تعالى فكما ان
صفات الله تعالى غير متناهية لا يبلغ كنه معرفتها احد كذلك عقوبته ورحمته فلو فرض ان المؤمن
وقف على كنه صفة القهارية لظهر منها ما يقنط من ذلك الخلوق طرا فلا يطمع بجنته احد وهذا معنى
وضع احد موضع ضمير المؤمن ويجوز ان يراد بالمؤمن الجنس على سبيل الاستغراق فالتقدير احد منهم
ويجوز ان يكون المعنى على وجه اخر وهو ان المؤمن قد اختص بان يطمع بالجنة فاذا انتفى الطمع منه
فقد انتفى عن الكل وكذلك الكافر مختص بالقنوط فاذا انتفى القنوط منه فقد انتفى عن الكل وورد
الحديث في بيان كثرة رحمته وعقوبته كيلا يغتر مؤمن برحمته فيامن عقابه ولا يياس كافر من رحمته
ويترك بابه متفق عليه وحاصل الحديث ان العبد ينبغي ان يكون بين الخوف والرجاء بمطالعة صفات
الجمال تارة وبملاحظة نعوت الجلال اخرى وقد روي عن عمر رضي الله عنه انه لو نودي في القيمة ان يدخل
احد الجنة ارجو ان اكون انا وكذا في النار وقيل ينبغي ان يغلب الخوف في حال الحيوة والرجاء عند الممات
وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنة اقرب الى احدكم من
شراك نعله بكسر الشين سيور النعل قال الطيبي ضرب العرب مثلا بالشراك لان سبب حصول الثواب
والعقاب انما هو بسعي العبد ويجوى السعي بالاقدام وكل من عمل خيرا استحق الجنة بوعده ومن

عمل شرا استحق النار بوعيده وما وعد واوعد منجزان فكانهما حاصلان انتهى ويؤخذ منه نكتة لطيفة
فى دفعه صلى الله عليه وسلم نعله لابى هريرة فى الحديث المشهور السابق ذكره فى اول الكتاب ولعله اقرب
لان الشراك يقبل الانفكاك بخلاف العمل واليه الاشارة بقوله تعالى وكل انسان الزمناه طائره فى عنقه
فالمعلق بالعنق على وجه الدوام لا شك انه اقرب من المعلق تحت الرجل فى بعض الايام والله اعلم باشارات
كلام سيد الانام والنار مثل ذلك اشارة الى المذكور اى النار مثل الجنة فى كونها اقرب من شراك النعل والظاهر
ان ذلك اقتصار من الراوى ثم قيل هذا لان سبب دخول الجنة والنار مع الشخص وهو العمل والسعى وهو
اقرب من شراك نعله اذ هو مجاور له والعمل صفة قائمة به واما قول ابن حجر اومن نفسها باعتبار سرعة
انقضاء الدنيا التى يليها دخولها فهو وان كان صحيحا فى نفس الامر لكن بظاهره من كونه اقرب من الشراك
غير صحيح الا مبالغة وادعاء كما لا يخفى واما قوله اونزل الوعد بها الناجز لمن عمل عملا صالحا منزلة حصولها
نفسها فهو عين القول الذى اقتصر عليه الطيبى فهو المعول رواه البخارى وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رجل اى ممن قبلنا لم يعمل صفة رجل خيرا قط اى عملا صالحا كما يدل
عليه قوله لم يعمل وخوفه من عذاب الله وغفرانه تعالى وله هذا قال ابن حجر اى بعد الاسلام لاهله قال ابن الملك
يعلم منه ان عمل الخير يتعدى منه لاهله وذوى قرابته وانه لم يعمل خير النفسه ايضا لانه لو عمل لنفسه يتعدى
منه اليهم انتهى والصواب ان قوله لاهله متعلق بقال كما صرح به الطيبى فيما سياتى لا بلم يعمل كما فهم هذا القائل
تامل وفى رواية اسرف رجل على نفسه اى بالغ فى فعل المعاصى فمؤدى الروايتين واحد فلما حضره الموت
اوصى بنيه اذا مات فحرقوه قال الطيبى مقول قال على الرواية الاولى ومعمول اوصى على الرواية الاخرى
فقد تنازعا فيه فى عبارة الكتاب انتهى وهو الصواب لان قوله وفى رواية الى قوله اوصى بنيه جملة معترضة
خلافا لما قال زين العرب من ان تقدير الكلام على الرواية الاولى هكذا رجل لم يعمل خيرا قط لاهله فلما حضره
الموت الخ وعلى الرواية الاخرى يكون ابتداء قول الرسول عليه السلام من اسرف رجل على نفسه والمراد انه اكثر
من الذنوب انتهى ثم الاصل اذا انا مت فحرقونى وعدل عنه الى الغيبة اعلاما بعدم الاعتناء به وانه قدم ما
غاب به عن مراتب السعداء كذا قاله ابن حجر وحاصله انه من باب الالتفات فى مذهب بعض كما قال الطيبى
لو حكى ما تلفظ به الرجل لكان ينبغى ان يقال اذا مت فحرقونى ثم اذروا نصفى ولو نقل معنى ما تلفظ به الرجل
لقال مات فليحرقه قومه ثم ليذروا فعدل عن ضمير المتكلم الى الغائب تحاشيا عن وصمة نسبة التحريق وتوهم
الشك فى قدرة الله تعالى الى نفسه انتهى واما قول ابن حجر وكلامى اولى مما قيل عدل الى اخره لان هذا العدول
لا يمنع ايهام الشك فى قدرة الله تعالى فغفلة وذهول عن العدول وقع عن قوله لئن قدر الله على الى قوله
قدر الله عليه وان لم يذكره الطيبى تحاميا ايضا ثم اذروا بهمزة وصل من الذرى بمعنى التذرية ويجوز قطعها
يقال ذرته الريح واذرته اذا طارته اى فرقوا نصفه اى نصف رماده فى البر ونصفه فى البحر فوالله
لئن اللام موطئة للقسم قدر بتخفيف الدال ويشدد ضيق الله عليه قال ابن حجر وفى نسخة على واعتمدها
النووى والظاهر انه سهو قلم من بعض الكتاب لانه يحصل به تحريف فى الكتاب ويدل على ضعفه
قوله ليعذبنه اذ لم يعهد الالتفات بين اجزاء جملتى الشرطية والقسمية وعلى تقدير ثبوته يحمل على ان
الرجل كان دهشا عذابا اى تعذيبا لا يعذب اى ذلك العذاب احدا من العالمين قيل معناه لئن ضيق الله
عليه وناقشه فى الحساب من القدر بمعنى التضييق لا من القدرة لان الشك فى القدرة كفر قال فاخر الحديث
خشيتك وغفرله والكافر لا يخشاه ولا يغفر له وله تاويلان احدهما ان قدر بالتخفيف بمعنى ضيق ومنه
قوله تعالى قدر عليه رزقه بالتخفيف والتشديد وقوله فظن ان لن نقدر عليه والثانى لئن قدر عليه
العذاب اى قضاه من قدر بالتخفيف والتشديد بمعنى واحد لكن روى فى بعض طرق الحديث فلعلى
اضل الله اى افوته وهذا يبنى انه اراد التمنع بالتحريق من قدرة الله تعالى ومع ذلك اخبر الصادق بغفر
فلا بد من وجه يمكن القول معه بايمانه فقيل ان الرجل ظن انه اذا فعل هذا الصنيع ترك فلم ينشر ولم يعذب
واما تلفظه بقوله لئن قدر الله وبقوله فلعلى اضل الله فلانه كان جاهلا بذلك وقد اختلف فى مثله
هل يكفر ام لا بخلاف الجاحد للصفة وقيل هذا ورد مورد التشكك فيما لا يشك ويسمى ذلك فى علم البلاغة
بتجاهل العارف كقوله فان كنت فى شك الاية وقيل لقى من هول المطلع ما ادهشه وسلب عقله فلم يتمكن
من تمهيد القول وتحبيره فبادر بسقط من القول واخرج كلامه مخرجا لم يعتقد حقيقته وهذا اسلم الوجوه

الوجوه والله اعلم وقال الطيبى هو كلام صدر عن غلبة حيرة ودهشة من غير تدبر من كلامه كالغافل والناسى فلا يؤخذ
فيما قال وقيل ذلك لا يؤاخذ عليه ونحوه ما تقدم من قول واجد الضالة انت عبدى وانا ربك اقول هذا هو الظاهر
اذ قول الواجد وقع سهوا وخطاء بخلاف هذا فكيف يكون مقيسا من الحديث كما سياتى حيث قال تعالى لم فعلت
قال من خشيتك يا رب وانت اعلم والله اعلم وفيه نظر اذ قول الواجد وقع سهوا وخطاء بخلاف هذا فكيف يكون
مقيسا وقيل انكاره وصف واحد مع الاعتراف بما عداه لا يوجب كفرا قلت جهل وصف واحد عذر عند بعض
لا انكاره وبون بين بين الانكار للشئ والجهل به ثم رايت الطيبى قال انه جهل صفة من صفات الله وقد اختلفوا
فى تكفير جاهل صفة من صفات الله تعالى قال القاضى عياض وممن كفره ابن جرير الطبرى وقال به ابو الحسن
الاشعرى اولا وقال اخرون لا يكفر به بخلاف جحدها واليه رجع ابو الحسن وعليه استقر مذهبه قال لانه لم يعتقد
ذلك اعتقادا يقطع بصوابه ويراه دينا شرعيا وانما يكفر من اعتقد ان مقالته حق وقالوا لو سئل الناس عن
الصفات لوجد العارف بها قليلا وقيل هذا من بديع استعمالات العرب ويسمى مزج الشك باليقين والمراد اليقين
كقوله تعالى فان كنت فى شك قال الطيبى وتحريره ان الله اراد ان يحقق ما انزل عليه من امر اهل الكتاب ويقرره
عنده وعلم انه صلى الله عليه وسلم لم يشك فيه قطعا وانما قال تهييجا والهابا له ليحصل مزيد ثبات ورسوخ قدم
فيه كذلك هذا الرجل علم ان الله قادر ان ينشره ويبعثه ويعذبه بعد ذلك ويؤيده ما ورد فى رواية اخرى و
ان الله يقدر على ان يعذبنى فاراد ان يحرض القوم على انفاذ وصيته فاخرج الكلام فى معرض التشكيك لهم لئلا
يتهاونوا فى وصيته فيقوموا بها حق القيام انتهى ولا يخفى عدم المناسبة بين الحديث والاية لان الاية من كلامه
تعالى خطابا بالنبيه مبنيا على فرضه وتقديره فلا يتصور شك فى وقوعه ولذا قال صلى الله عليه وسلم لا اشك
ولا اسال وفى الحديث من كلام غير معصوم خطابا لمن يتصور منه الشك ابتداء وانتهاء ولا تاييد لمعنى الرواية
الاخرى فانها معنى صحيح لا غبار عليه مباين لهذه الرواية فانها موهم نعم تلك الرواية تدل على انه مؤمن ويحتاج
كلامه الى تاويل واذا حسن التاويل ما قيل فى قوله تعالى فظن ان لن نقدر عليه ورواية اضل الله يحمل على معنى
اضيع طاعته ولعل للاشفاق الدال عليه قوله من خشيتك يا رب لا انه للترجى كما حملوا عليه واشكلوا على انفسهم
ونسبوا الكفر اليه وغايته انه اتى بالمضارع لاستحضار الحال الماضية ولا محظور لديه وقيل كان هذا الرجل فى زمان
فترة حين ينفع مجرد التوحيد قال الطيبى ولا تكليف قبل ورود الشرع على المذهب الصحيح لقوله وما كنا معذبين
حتى نبعث رسولا وفيه انه اذا لم يكن تكليف والتوحيد محقق فلا معنى للخوف مع ان كلام الطيبى ليس على مقتضى
مذهبه فان عند الشافعية لا تكليف فيه بتوحيد وغيره كما هو مقرر فى محله فلما مات فعلوا اى اهله او بنوه
ما امرهم اى من التحريق والتذرية فامر الله البحر فجمع ما فيه وامر البر فجمع ما فيه اى من اجزاء الرجل اظهارا للقدرة
الكاملة والقوة الشاملة ثم قال له لم فعلت هذا اى ما ذكر من الوصية قال من خشيتك يا رب وانت اعلم قيل انما اوصى
بذلك تحقيرا لنفسه وعقوبة لها بعصيانها رجاء ان يرحمه الله فيغفر له وهذا يؤيد ان قوله لئن قدر بمعنى ضيق
فاندفع قول ابن حجر ان تحقير النفس لا ينتج مثل ذلك فغفر له قال الطيبى ويحتمل ان يكون قوله لئن قدر الله عليه
من قوله صلى الله عليه وسلم فيكون معناه انه تعالى لو وجده على ما كان ولم يفعل به ما فعل فترحم عليه لسببه
ورفع عنه اعباء ذنبه لعذبه عذابا لا يعذبه احدا من العالمين اولئن ضيق عليه وناقشه فى الحساب لعذبه اشد
العذاب وفيه مع بعده من السباق واللحاق وعلى تسليم انه جملة معترضة بين كلامى الرجل ياباه الفاء فى قوله
فوالله المترتب على ما تقدم والله اعلم واما قول ابن حجر المراد لئن بعثنى وان هنا بمعنى اذا او اذ على حد وخافون
ان كنتم مؤمنين فمردود لان لام الموطئة لا تدخل الا على الشرط المتضمن للقسم والجواب للقسم ويسد مسد الشرط
مع عدم ملائمة المعنى بينه وبين ما قبله من الكلام المترتب عليه فتدبر يظهر ثم اغرب بقوله وهذا اظهر الاجوبة
عندى لكن فى رواية غير مسلم فلعلى اضل الله اى اغيب عنه قيل وهذا يدل على تعمده وحقيقة مدلول قول لئن
قدر عليه انتهى ويرد بمنع دلالته على ذلك لان الدهش يتخيل غير الواقع كثيرا انتهى وفيه ان هذا ليس سند
المنع بل دليل على تحققه ودلالته وغايته انه قد يعتبر عذرا فيصلح ان يكون جوابا لا منعا فان قلت تعارض
رواية لئن قدر عليه وان الله يقدر على ان يعذبنى قلت هذه لا تقاوم تلك وبفرض صحتها فيجمع على قضيتين
ويحتمل انه اوصى مرتين مرة كان فيها ثابت العقل واخرى مدهوش العقل مذهوب القلب متفق عليه وعن
عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قدم على النبى صلى الله عليه وسلم سبى هو ما يسبى من العدو من الصبيان
والنساء فاذا امراة من السبى قد تحلب من باب التفعل اى سال ثديها اى لبن ثديها لكثرته لعدم ولدها معها

تسعى اى تعدو فطلب الولد واغرب ابن الملك فقال اى تسعى فيما تكلف من العمل وروى تسقى اى ترضع الولد
قال العسقلانى للكشميهنى بسقى بكسر الموحدة وفتح المهملة وسكون القاف وتنوين التحتانية وللباقين تسعى
بفتح العين المهملة من السعى قال شارح اى تعدو وروى فى كتاب مسلم تبتغى اى تطلب ولدها واما تسقى
على ما فى بعض النسخ للمصابيح والبخارى ايضا فليس بشئ قلت نسبته للبخارى ليس بشئ لما تقدم من كلام
العسقلانى من ان رواية البخارى منحصرة فى الصيغتين لكن فى شرح الطيبى قال القاضى الصواب ما فى رواية البخارى
تسقى بالقاف من السقى اقول قوله وفى كتاب البخارى تسقى كما فى بعض نسخ المصابيح ان كان ردا للرواية فلا
كلام فيه وان كان الرد من حيث الدراية فغير مستقيم لان تسقى اذا جعل حالا مقدرة من ضمير المرأة بمعنى
قد تحلب ثديها مستعدة السقى فاى بعد فيه انتهى كلامه والذى يظهر لى ان المراد بقول القاضى الصواب ما فى
رواية البخارى تسقى بالقاف من السقى وتبعه النووى بقوله الصواب ما فى البخارى تسقى بالقاف من السقى
هو رواية الكشميهنى ليطابق نقل العسقلانى وقولهما من السقى بالقاف احتراز من السعى بالعين ولا دلالة
فى كلامهما على انه بصيغة المصدر المدخول عليه حرف الجر او على انه بصيغة المضارع فتعين حمل كلامهما
على الاول جمعا بين النقول واما الشارح الذى زين ما فى بعض نسخ المصابيح وكتاب البخارى فهو يسقى
بصيغة المضارع من السقى بالقاف من جهة الرواية فتامل فانه موضع زلل واندفع به كلام ابن حجر وعجيب
من هذه الجسارة على الرواية الصحيحة وردها بمجرد تخيل لا حقيقة له اذا وجدت فاجاءت صبيا فى السبى
اى فى جملة صبيان السبى اخذته فالصقته ببطنها وارضعته اى محبة لولدها وشفقة ورحمة على ولد
غيرها فقال لنا النبى صلى الله عليه وسلم اترون بضم التاء اى اتظنون هذه اى المرأة مع ما عندها
من عظيم الرحمة على اولاد غيرها طارحة اى ملقية ولدها فى النار فقلنا لا اى لا نظن انها طارحة وهو اولى
من قول ابن حجر لا تطرحه وهى تقدر على ان لا تطرحه الواو للحال وفائدة هذه الحال انها ان اضطرت يمكن
طرحها والله تعالى منزه عن الاضطرار فلا يطرح عبده فى النار البتة قال لله ارحم بعباده اى المؤمنين
او مطلقا من هذه بولدها وهنا ينفتح باب القدر والقضاء ويموج بحر السر الالهى بضيق الذى فيه القضاء
فالتسليم اسلم والله اعلم ولابن حجر هنا اعتراض وكلام مما لا يلتفت اليه فى المقام متفق عليه وعن ابى هريرة
رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن ينجى اى من النار ولن لمجرد النفى وقيل لتوكيده
ومذهب المعتزلة انه لتابيده والمعانى الثلاثة كلها صحيحة هنا احدا منكم عمله يعنى بل فضل الله ورحمته
فان له تعالى ان يعذب الطائع ويثيب العاصى وايضا فالعمل ان بلغ ما بلغ لا يخلو عن نوع من التقصير المقتضى
لرده لولا تفضل الله بقبوله وليس المراد توهينا من العمل ونفيه بل توقيف العباد على ان العمل انما يتم
بفضل الله وبرحمته كيلا يتكلوا على اعمالهم اغترارا بها وقال زين العرب يعنى ان النجاة والفوز بفضله ورحمته
والعمل فيها غير مؤثرة فيهما ايجابا والخطاب للصحابة والمراد معشر بنى آدم او المكلفين تغليبا قالوا ولا انت يا رسول الله
قال الطيبى الظاهر ولا اياك اى للعطف على احد فعدل الى الجملة الاسمية اى من الفعلية المقدرة مبالغة اى ولا انت
ممن ينجيه عمله استبعادا عن هذه النسبة اليه ويحتمل انهم فهموا دخوله صلى الله عليه وسلم فى لن ينجى وانما ارادوا
التثبت فيما فهموه وحينئذ يتايد به ان المتكلم يدخل فى عموم كلامه وان خطاب الامة يشمله وهما مسئلتان مذكورتان
فى الاصول قال ولا انا مطابق ولا انت اى ولا انا ممن ينجينى عملى الا ان يتغمدنى الله اى يسترنى منه برحمته والاستثناء
منقطع اى الا ان يلبسنى لباس رحمته فادخل الجنة برحمته والتغمد الستر اى يسترنى برحمته ويحفظنى كما يحفظ
السيف بالغمد بالغين وهو الغلاف ويجعل رحمته محيطة بى احاطة الغلاف للسيف وحاصل الحديث ان العمل
المجرد لا ينفع وانما ينفع اذا كان مقرونا بالفضل والرحمة وقال الطيبى اى النجاة من العذاب والفوز بالثواب بفضل
الله ورحمته والعمل غير مؤثر فيهما على الايجاب بل غايته انه يعد لان يتفضل عليه ويقرب الرحمة اليه
ولذا قال فسددوا اى بالغوا فى التسديد واصابة الثواب وفعل السداد وقولوا قولا سديدا لقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا اى صوابا وعدلا وقاربوا اى حافظوا القصد فى الامور بلا غلو ولا تقصير
او تقربوا الى الله بكثرة القربات لكن بحيث لا يحصل لكم الملالة فى الطاعات والعبادات واغدوا وروحوا
اى اعبدوا الله واذكروه طرفى النهار وزلفا من الليل كقوله تعالى اقم الصلوة طرفى النهار وزلفا من الليل
وهو معنى قوله وشئ من الدلجة بضم الدال وسكون اللام كذا فى النسخ وفى النهاية الدلجة بالضم والفتح سير
الليل وفى القاموس الدلجة بالضم والفتح السير من اول الليل وقد ادلجوا فان ساروا من آخره فادلجوا بالتشديد

بالتشديد وشئ مرفوع على الابتداء وخبره مقدر اى اعملوا فيه اى مطلوب عملكم فيه وقيل التقدير وليكن شئ
من الدلجة وقيل انه مجرور لعطفه على مقدر اى اعملوا بالغدوة والروحة وشئ من الدلجة وقال العسقلانى
شيئا منصوب بمحذوف اى افعلوا انتهى لكن لا يساعده رسم الكتاب قال الطيبى شبه هذه الاوقات من حيث
انها توجه الى مقصد وسعى للوصول اليه بالسلوك والسير وقطع المسافة فى هذه الاوقات والقصد القصد
اى الزموا التوسط فى العبادة والتكرير للتاكيد او باعتبار الاعمال والاخلاق وقيل اى الزموا القصد فى العمل وهو
استقامة الطريق والامر الذى لا غلو فيه ولا تقصير تبلغوا اى المنزل مجزوم على جواب الامر قال الطيبى بين ان
ان العمل لا ينجى ايجابا لئلا يتكلوا عليه وحث آخرا على العمل لئلا يفرطوا فيه بناء على ان وجوده وعدمه سواء
بل العمل ادنى الى النجاة فكانه معد وان لم يوجب متفق عليه وعن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يدخل بضم اوله احدا منكم عمله فاعله الجنة ولا يجيره اى لا يخلصه ولا ينجيه من النار
ولا انا اى اياى الا برحمة الله اى الا عملا مقرونا برحمته فالاستثناء متصل فدخول الجنة بمحض الفضل ودرجاتها
على حسب اعمال اصحابها بمقتضى العدل رواه مسلم وعن ابى سعيد رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اسلم العبد فحسن اسلامه اى بالاخلاص فيه بان لا يكون منافقا وليس معناه استقام على
الاسلام وادى حقه واخلص فى عمله لايهامه ان مجرد الاسلام الصحيح لا يكفر فانه ينافيه قوله تعالى
قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ويدل على ما قلنا قوله يكفر الله عنه كل سيئة كان زلفها
بتشديد اللام اى قدمها على الاسلام والاصل فيه القرب والتقدم وكان بعد بضم الدال اى بعد الاسلام
او بعد التكفير به القصاص بالرفع اى المجازاة على الاعمال التى يفعلها بعد اسلامه او اتباع كل عمل بمثله
واختصاص الحسنة بالزيادة من فضله واخذ القصاص من القصص الذى هو تتبع الاثر وهو رجوع الرجل
من حيث جاء ومنه قوله تعالى فارتدا على آثارهما قصصا وسمى القود قصصا لمجازاة الجانى وفى بعض
النسخ باضافة بعد الى القصاص وسياتى وجهه الحسنة بعشر امثالها الجملة بيان وتفسير للقصاص
قال ابن الملك وفى بعض النسخ والحسنة بواو العطف يعنى وكانت الحسنة بعشر امثالها الخ بخلاف
ما قبل الاسلام فانه اذا عمل حسنة فى الكفر ثم اسلم يعطى لكل حسنة ثواب حسنة واحدة انتهى وهو
يحتاج الى بيان وبرهان لان الكافر حال كفره لم يصدر عنه حسنة الا صورة الى سبعمائة ضعف اى
تنتهى الى ذلك وتمتد الى اضعاف اى امثال كثيرة فضلا من الله ونعمة والسيئة بمثلها عدلا ورحمة
ولو بالحرم خلافا لمجاهد وغيره الا ان يتجاوز الله عنها اى بقبول التوبة او بالعفو عن الجريمة قال زين العرب
فى بعض النسخ بعد بالبناء والقصاص بالرفع وفى بعضها بالاضافة وفى بعضها والحسنة بعشر
امثالها بواو العطف وفى بعضها بدونها فمعنى الاول مع العطف وكان بعد الاسلام اى يثبت عليه بعد
القصاص ان جنى على احد وكان بعد القصاص ان كان عليه لاحد حق مالى وتثبت له الحسنة بعشر
امثالها والسيئة بمثلها ومعناه بدون العطف ظاهر لان الحسنة الخ يكون بيانا للقصاص اى المجازاة
والتتبع الذى يفعل معه فى حسناته وسيئاته ومعنى الثانى مع العطف وكان اى المذكور من تكفير الله
عنه كل سيئة كان زلفها بعد القصاص اى الاسلام وعقيبه دون التمهل والتراخى الحظهور حسن وكان له
ايضا عقيب اسلامه الحسنة بعشر امثالها فالحسنة على هذا عطف على الضمير المستتر فى كان وجاز بدون
توكيده بمنفصل للفصل بالظرف ومعناه بدون العطف ظاهر لان الحسنة فاعل كان والقصاص بمعنى
الاسلام كما مر ويجوز ان يراد به القود ايضا رواه البخارى وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الحسنات والسيئات اى اثبتهما فى سابق علمه او امر الملائكة بكتبهما
فى اللوح او بينهما وعينهما فى كتابه او قضاهما وقدرهما او امر الحفظة بكتابتهما ليوازنهما او صحفهما
يوم القيمة والمراد بالحسنات ما يتعلق به الثواب وبالسيئات ما يستحق فاعله العقاب وفى رواية
الاربعين ثم بين ذلك اى بين مقدارهما وعين مبلغهما للسفرة الكرام بان بعضها يجازى بعشر وسبعين
او سبعمائة الى غير ذلك او بينه فى التنزيل وفصل النبى صلى الله عليه وسلم ذلك الاجمال مما بعده فيكون
من كلام الراوى ويدل عليه تركه فى هذا الكتاب وذكر اسم الاشارة باعتبار المذكور فمن هم قال الطيبى
الفاء للتفصيل لان قوله كتب الحسنات مجمل لم يعرف منه كيفية الكتبة اى فمن قصد بحسنة وصمم
على فعلها فلم يعملها اى لم يتيسر له عملها لعذر كتبها الله عنده حسنة كاملة مفعول ثان باعتبار

تضمين معنى التصيير او حال موطئة وذلك لان العمل بالنية ونية المؤمن خير من عمله فانه يثاب على النية
بدون العمل ولا يثاب على العمل بدون النية لكن لا يضاعف ثواب الحسنة بالنية المجردة فان همّ بها فعملها
بان جمع بين النية والعمل كتبها الله له عنده عشر حسنات اى متضاعفة الى سبعمائة ضعف الى اضعاف
الى اضعاف كثيرة اى لمن شاء من عباده تفضلا واحسانا وهذه المراتب بحسب التفاوت فى العمل والاخلاص
ومراعاة شرائطه وادابه قال السدى ان هذا التضعيف لا يعلم احد كم هو وما هو وانما ابهمه الله تعالى
لان ذكر المبهم من باب الترغيب اقوى من ذكر المحدود ولذا قال تعالى فلا تعلم نفس ما اخفى لهم من قرة اعين
وفى الحديث القدسى اعددت لعبادى الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ومن
همّ بسيئة فلم يعملها اى خوفا من الله تعالى كتبها الله له عنده حسنة كاملة جوزى بحسنة كاملة لان
من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فانه انما تركها بعد ان همّ بها مراقبة لله وحذرا منه مع القدرة
عليها لا ان همّ فلم يعملها للعجز فان هو اى الشان او مريد العمل همّ بها فعملها اى جمع بين القصد والعمل احترازا
من الخطأ والزلل وليس لفظ هو فى الاربعين بل لفظ وان همّ بها فعملها كتبها الله له سيئة واحدة قال ابن
الملك وانما كان كذلك لان رحمته اكثر من عقابه انتهى وفيه دليل على ان لا مؤاخذة بالهم وهو الاصح
خلافا لمن زعم المؤاخذة والكلام كما علمت من الحديث فى الهم الذى لم ينضم اليه تصميم اما المنضم اليه ذلك
فهو سبب على الاصح ايضا انتهى وليس على مشاحه بل التحقيق عدم المؤاخذة فيما لا اختيار بها لقوله تعالى
ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا ولقوله صلى الله عليه وسلم انما يحشر الناس على
نياتهم وللاجماع على المؤاخذة بالكبر والعجب والرياء الا ان تمتنع لاجله تعالى فيمحوه وليس شره فيكتب له
سيئة واحدة فضلا منه تعالى متفق عليه قال النووى فانظر يا اخى وفقنى الله واياك الى عظم لطف الله وتأمل
هذه الالفاظ وقوله عنده اشارة الى الاعتناء بها وقوله كاملة للتوكيد وشدة الاعتناء بها وقال فى السيئة
التى همّ بها ثم تركها كتبها الله عنده حسنة كاملة فاكدها بكاملة وان عملها كتبها سيئة واحدة فاكد
تقليلها بواحدة فلله الحمد والمنة

الفصل الثانى

عن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان مثل الذى يعمل السيئات ثم يعمل الحسنات اى صفته كمثل رجل قد يتمثل عليه
بالدرع كانت عليه درع ضيقة قد خنقته اى عصرت حلقه فانه يعمل السيئات يضيق صدره ويحيره
فى الامور ويبغضه الى الناس ويعمل الحسنات ينشرح صدره ويتيسر اموره ويصير محبوبا فى قلوب الناس
وهذا معنى قوله ثم عمل حسنة اى حسنة والتنوين للتنكير واما قول ابن حجر اى وصلى نعمة لله قدمه
على فك حلق تلك الدرع فجازاه بفك واحدة منها فوهم للتخصيص ومخرج للحديث عن التمثيل المعنوى
الى الامر الحسى والعجيب منه انه قال وما قررته فى عمل حسنة هو الذى يصح به ترتيب الحديث ويتضح به
التمثيل بخلاف ما اوهمه كلام شارح من بقاء الحسنة على معناها من مجرد عمل العبادة لانه لا مناسبة
بين عملها وفك تلك الحلق فتامله انتهى فوجدنا كلامه غير مقبول المعنى لان الاحسان الى شخص مرة
بعد اخرى بانه يفك فى كل مرة حلقة واحدة من حلق الدرع متعسر بل متعذر عادة وايضا الذى ليس
درعا ضيقة خنقته يقدر على خلعها ولا يحتاج الى انه يفعل انواعا من الاحسان فى كثير من الازمان
حتى يخلصه من اختناق درعه فانفكت اى انحلت حلقة بسكون اللام ويفتح ثم عمل اخرى اى حسنة
فانفكت اخرى اى حلقة وهكذا ينفك واحدة بواحدة بعد اخرى حتى تخرج الى الارض اى حتى تسقط
الدرع قال الطيبى اى حتى تنحل وتنفك بالكلية ويخرج صاحبها من ضيقها فقوله تخرج الى الارض كناية
عن سقوطها انتهى والحديث تمثيل وبيان لقوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات رواه اى البغوى فى شرح
السنة اى باسناده وعن ابى الدرداء رضى الله عنه انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقص اى يحدث الناس
ويعظهم على المنبر وهو اى والحال انه يقول ولمن خاف مقام ربه اى موقفه الذى يقف فيه العباد للحساب
يوم القيمة وقيل اى ولمن خاف من القيام بحضرة ربه يوم القيمة قال تعالى يوم يقوم الناس لرب العالمين
ويجوز ان يراد به ان الله قائم عليه اى حافظ مهيمن من قوله تعالى افمن هو قائم الاية فهو يراقب ذلك
ولا يجسر على معصية وقال الطيبى يعنى موقف عرض الاعمال على الله تعالى جنتان اى جنتان ذواتا افنان
الى آخر صفتان لهما المذكورة فى القران المبينة انهما اعلى من الجنتين المذكورتين بعدهما من الجنان ومن ثمة
قال ومن دونهما جنتان اى فى المرتبة والنعيم والشرف وذلك لان خوفه يحمله على دوام مراقبة الحق وادمان

الاعمال الصالحة الموصلة له الى مقامين عاليين قيل جنة لعمل الطاعة وجنة لترك المعصية وقيل جنة
للثواب بطريق العدل وجنة للاقتراب بطريق الفضل وقال بعض الصوفية جنة معجلة فى الدنيا بالحضور
مع المولى وجنة مؤجلة فى الاخرة بلقاء المولى والدرجات العلى والاظهر ان يقال جنة من الذهب ابنيتها وقصورها
وحليها وغيرها وجنة من الفضة كذلك على ما ورد فى بعض الاحاديث او يقال جنة للسابقين وجنة لاصحاب
اليمين او جنة عن يمينهم وجنة عن يسارهم قلت وان زنى وان سرق يا رسول الله ان وصلية اى ولو زنى
وسرق الخائف له جنتان قال ابن حجر اى وان سبق منه قبل هذا الخوف نحو الزنى والسرقة ويصح على بعد
وان فعلهما مع هذا الخوف ووجه بعده بعد اجتماع هذا الخوف وفعل ذينك وامثالهما انتهى والثانى هو
الظاهر المفيد للمبالغة فان ما سبق من الخوف الباعث على الرجوع لا يسال عنه ولا يستغرب منه فقال الثانية
اى فى المرة الثانية زيادة فى التاكيد ولمن خاف مقام ربه جنتان فقلت الثانية وان زنى وان سرق يا رسول الله
فقال الثالثة ولمن خاف مقام ربه جنتان فقلت الثالثة وان زنى وان سرق يا رسول الله قال وان رغم
بكسر الغين اى لصق بالتراب ذلا وهوانا انف ابى الدرداء وضبط بفتحها فقيل معناه ذل وقيل اضطرب وقيل
غضب وظاهر الحديث ان من على عمومه والمراد بالخائف المؤمن فيكون نظير حديث رواه الشيخان عن ابى ذر
مرفوعا ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق
ثم قال فى الثانية او الرابعة على رغم انف ابى ذر الحديث كما سبق فى اول الكتاب واغرب ابن الملك حيث قال هنا
يعنى من خاف الله فى معصية فتركها يعطيها الله اجرا غفر تلك الزنية والسرقة رواه احمد وعن عامر الرام
اى الرامى قال بينا نحن عنده يعنى عند النبى صلى الله عليه وسلم تفسير من الراوى عن الرامى اذ اقبل اى
توجه رجل عليه كساء بكسر الكاف اى خرقة وفى يده شئ قد التف بكساء او نحوه وقال ابن حجر اى ذلك
الكساء ولا وجه للجزم عليه اى على ذلك الشئ فقال جواب عن سؤال مقدر تقديره ما هذا الشئ فالفاء
فصيحة فقال يا رسول الله مررت بغيضة شجر الغيضة الغاية وهو مجتمع الاشجار اضافتها الى
الشجر اما لمزيد البيان او يراد بالشجر المرعى كما جاء فى الحديث وناءى الشجر اى بعدى المرعى فى الشجر واما
قول ابن حجر الاضافة بيانية اى بغيضة هى شجر ملتف بعضه على بعض لكثرته فمبنى على ما ذكر فى النهاية
من ان الغيضة هى الشجر الملتف ولما كانت البيانية غير صحيحة على هذا المعنى فان الاول خاص والثانى عام اورد
سؤالا واجاب فقال فان قلت ليست الغيضة اسما لمطلق الشجر بل للشجر الملتف فلا تكون الاضافة بيانية
قلت تنوينها للتنكير فكانه قال بغيضة وهى شجر كثير ومن لازمه الالتفات غالبا انتهى وقوله للتنكير صوابه
للتعظيم على ما ادعى كما لا يخفى ومع هذا قيد الغالبية لا يصح البيانية بل بدونها ايضا كما حقق فى خاتم
فضة ان النسبة بينهما عموم وخصوص من وجه فالصواب ما اخترناه مطابقا للقاموس ان الغيضة بالفتح
الاجمة ومجتمع الشجر بل يتعين حمل كلام النهاية على هذا المعنى وهو ان المراد بالشجر الجنس وبالملتف الذى يلتف
بعض الاشجار الى بعضها لا الفرد المعين الملتف بعض اغصانه الى بعض فان الغيضة تطلق على موضع
يكثر فيها السباع والطيور فسمعت فيها اى فى الغيضة اصوات فراخ طائر بكسر الفاء جمع كثرة للفرخ
وهو ولد الطير وجمعه للقلة افراخ وجمع بينهما فى الحديث اما اتساعا واستعمالا لكل من الجمعين مكان الاخر
لاشتراكهما فى الجمعية كما فى قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء واما اشعارا بان تلك
القلة كانت خارجة عن العادة وبالغة الى حد الكثرة ويشهد له الضمائر المتعاقبة فى قوله فاخذتهن فوضعتهن
فى كسائى فجاءت امهن كذا حققه الطيبى فاستدارت اى دارت على راسى فكشفت لها عنهن اى رفعت
الكساء عن وجه الفراخ لاجل امهن حتى دانهن فوقعت اى نزلت وسقطت عليهن فلففتهن اى
جميعهن بكسائى فهن اى هن وامهن اولاء اسم الاشارة معى اى تحت كسائى قال اى النبى صلى الله عليه
وسلم ضعهن فوضعتهن اى اكشف عنهن وعن امهن وابت امهن اى امتنعت عن مفارقتهن
الا لزومهن اى عدم مفارقتهن استثناء مفرغ لما فى ابت من معنى النفى اى ما فارقتهن بعد كشف
الكساء بل ثبتت معهن من غاية رحمتها بهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتعجبون لرحم ام الافراخ
اى لشفقتها والرحم بالضم مصدر كالرحمة ويجوز تحريك الحاء بالضم مثل عسر وعسر وقوله فراخها
منصوب على المفعولية او بنزع الخافض ويؤيده ما فى نسخة بفراخها فوالذى بعثنى بالحق لله ارحم
بعباده من ام الافراخ بفراخها لان رحمته حقيقة دائمة باقية لا ينقطع ورحمتها ليست كذلك

ارجع بهن حتى تضعهن من حيث اخذتهن من بمعنى في نحو قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة
وقيل انها للابتداء اي حتى تجعل ابتداء وضعهن مكانا اخذتهن منه بان لا تضعهن مكانا آخر وقيل انها
زائدة على مذهب الاخفش وامهن معهن جملة حالية فرجع بهن اي ووضعهن حيث اخذهن مع امهن لا
لالفتهن بمكانهن رواه ابوداود **الفصل الثالث** عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم في بعض غزواته فمر بقوم فقال من القوم اي انتم او هم من الاعداء الكافرين او الاحباء المسلمين قالوا نحن
المسلمون وتكلف الطيبي وتبعه ابن حجر وقال كان من الظاهر ان يقال في الجواب نحن مضريون او قرشيون
اوطائيون فعدلوا عن الظاهر وعرفوا الخبر حصرا اي نحن قوم لا نتجاوز الاسلام توهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ظن انهم غير مسلمين وامرأة اي والحال ان امرأة معهم تحضب بالحاء المهملة والضاد المعجمة المكسورة
اي توقد بقدرها ومعها ابن لها اي صغير فاذا ارتفع وهج بفتح الهاء اي حر النار وبالسكون مصدر والمراد هنا الاول
وفي نسخة ارتفعت باكتساب التانيث من المضاف اليه تنحت به اي تبعدت الام بالولد عن النار فاتت النبي
صلى الله عليه وسلم ولعل وجه التفريع انها لما رأت ما عنده من مزيد الرحمة لولدها خصوصا وللعالمين
عموما تذكرت رحمة الله لعباده خصوصا لعباده فسألت عنها فقالت انت رسول الله استفهام بحذف
اداته يحتمل انه حقيقي ولا ينافي اسلامها قبل ذلك لعلمها به اجمالا وان لم تعلم ذاته بعينها ويحتمل انه
للتقرير والاستلذاذ بخطابه بكونه رسول الله وظيفته على خليقته ويؤيد الاول قوله قال نعم قالت بابي
انت وامي اي فداك ابي وامي اليس الله ارحم الراحمين اي عموما قال بلى على وزان الست بربكم قالوا قالت
اليس الله ارحم بعباده من الام بولدها اي خصوصا قال بلى قالت ان الام لا تلقي ولدها في النار فاكب رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي طأطأ راسه يبكي ثم رفع راسه اليها فقال ان الله لا يعذب اي عذابا مخلدا او
التعذيب للكافرين والتهذيب للعاصين من عباده اي من جميع عباده فالاضافة للاستغراق بدليل الاستثناء
وغفل ابن حجر حيث قال من عباده المؤمنين الا المارد من الخيرات المتمرد مبالغة له الذي يتمرد على الله اي يتجرد
على مخالفته وابى عطف على يتمرد او عطف تفسير والتقدير وقد ابى اي امتنع ان يقول لا اله الا الله فيكون
بمنزلة ولد يقول لامه لست امي واتى غيرك ويعصيها ويصولها بصورة كلب او خنزير فلا شك انها
حينئذ تتبرأ منه وتعذبه ان قدرت عليه رواه ابن ماجة وعن ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان العبد اي الصالح ليلتمس اي يطلب مرضات الله اي باصناف الطاعات فلا يزال بذلك اي ملتمسا
بذلك الالتماس فيقول الله عز وجل لجبريل ان فلانا كناية عن اسمه ووصفه عبدي اي المؤمن اضافة تشريف
يلتمس ان يرضيني اي لان ارحمه الا للتنبيه وان رحمتي اي الكاملة عليه اي واقعة عليه ونازلة اليه فيقول
جبريل رحمة الله على فلان خبر او دعاء وهو الاظهر ويقولها اي هذه الجملة حملة العرش ويقولها من حولهم اي
جميعا حتى يقولها اهل السموات ثم تهبط على بناء الفاعل وروي مجهولا اي تنزل الرحمة له اي لاجله الى الارض
اي الى اهل الارض يعني محبة الله اياه ثم يوضع له القبول فيها قال الطيبي هذا الحديث وحديث المحبة
متقاربان انتهى ويريد بحديث المحبة ما ورد عن ابي هريرة مرفوعا ان الله تعالى اذا احب عبدا دعا جبريل
فقال اني احب فلانا فاحبه فيحبه جبريل ثم ينادي في السماء فيقول ان الله يحب فلانا فاحبوه فيحبه
اهل السماء ثم يوضع له القبول في الارض واذا ابغض عبدا دعا جبريل فيقول اني ابغض فلانا فابغضه
فيبغضه جبريل ثم ينادي في اهل السماء ان الله تعالى يبغض فلانا فابغضوه فيبغضونه ثم توضع له
البغضاء في الارض والحديث يدل على ان جبريل افضل من حملة العرش وغيرهم من الملائكة المقربين ثم ما
ذكره ابن حجر من ان قول الشارح ثم تهبط له اي الرحمة لاجله الى الارض انما يصار اليه ان تهبط بالمثناة الفوقية
والا فالسياق والمعنى معا قاضيان بانه بالمثناة التحتية وان ضميره لجبريل غير موجه فان النسخ المصححة
والاصول المعتمدة اتفقت على المثناة الفوقية على خلاف تقدم في ضبطها ولا يجوز الاقدام على معنى الحديث
الا بعد تصحيح لفظه وروايته واما ما ذكره بناء على زعمه ان جبريل ينزل بين ملائكة اهل الارض فيقول
رحمة الله على فلان في الارض الاولى ويقولها ملائكتها ثم يقولها في الثانية وهكذا حتى ينتهي الى الارض
السابعة هذا ما دل عليه السياق ويحتمل انه انما يقول ذلك في الارض العليا فقط فمبني على الظن والتخمين
ومثل هذا التصرف لا يجوز في الاحاديث النبوية الا اذا ثبت من طريق آخر كذلك ولو كان لاظهره ومابناه
على دلالة السياق مع ان حديث مسلم الذي قدمناه مطابق في الاجمال لرواية هذا الكتاب والله اعلم بالصواب

بالصواب رواه احمد وعن اسامة بن زيد رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في قول الله عز وجل فمنهم
الفاء تفصيل لقوله ثم اورثنا الكتاب اي القران الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم اي من المصطفين وقيل من
العباد ظالم لنفسه اي بارتكاب المنهيات ومنهم مقتصد اي يخلط الحسنات بالسيئات ومنهم سابق بالخيرات
اي بالطاعات والعبادات قال اي النبي صلى الله عليه وسلم كلهم في الجنة ايذان بان قوله جنات عدن
يدخلونها مبتدأ وخبر والضمير للثلاثة او للمقتصد والسابق فان المراد بها الجنس وقوله تعالى ذلك هو
الفضل الكبير اشارة الى الايراث او الاصطفاء او السبق على ما قرره القاضي وليس كما قال الكشاف من ان جنات
بدل من الفضل الكبير المعني به السبق واخرج الظالم او المقتصد من هذا العام ومن الفضل الكبير والحديث يطابق
التفسير الاول قولهم ان ربنا لغفور شكور اي كثير الغفران للظالم وكثير الشكر اي الاثابة للسابق فالتام السابق
واللاحق رواه البيهقي في كتاب البعث والنشور وروى ابن مردويه والبيهقي ايضا في البعث عن عمر مرفوعا ولفظه
سابقنا سابق ومقتصدنا ناج وظالمنا مغفور له وعن عائشة رضي الله عنها لصهبان اما السابق فمن
مضى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد له بالجنة واما المقتصد فمن تبع اثره من اصحابه حتى
لحق به واما الظالم فمثلي ومثلك وعن علي كرم الله وجهه الظالم انا والمقتصد انا والسابق انا فقيل له كيف
ذلك قال انا الظالم بمعصيتي والمقتصد بتوبتي والسابق بمحبتي وقال الحسن البصري السابق من رجحت
حسناته على سيئاته والمقتصد من استوت حسناته وسيئاته والظالم الذي ترجح سيئاته على حسناته
وقال جعفر الصادق فرق المؤمنين ثلث فرق سماهم عبادنا اضافهم الى نفسه فضلا منه وكرما وجعلهم
كلهم اصفياء مع علمه بتفاوت معاملاتهم ثم جمعهم في اخر الاية فقال جنات عدن يدخلونها وبدأ بالظالمين
اخبارا بانه لا يتقرب اليه الا بمحض كرمه وان الظلم لا يؤثر في الاصطفائية ثم ثنى بالمقتصدين لانهم بين الخوف
والرجاء ثم ختم بالسابقين لئلا يامن احد مكره ولا يقنط احد من كرمه وكلهم في الجنة بحرمة كلمة الاخلاص
وقال الجنيد لما ذكر الميراث دل على ان الخلق فيه خاص وعام وان الميراث لمن هو اقرب نسبا واصح ادبا فتصحيح
النسبة هو الاصل فالظالم الذي يحبه لنفسه والمقتصد الذي يحبه له والسابق الذي اسقط عنه مراده
بمراد الحق فيه فلا يرى لنفسه طلبا ولا مرادا لغلبة سلطان الحق عليه وقيل الظالم الذي يجزع عند البلاء
والمقتصد الذي يصبر على البلاء والسابق الذي يشكر على البلاء وقيل غير ذلك **باب ما يقول عند الصباح
والمساء** يمكن ان يراد بهما طرفي النهار وان يقصد بهما النهار والليل والثاني اظهر لقوله اسالك خير هذه
الليلة والمنام اي في مكان النوم او زمانه او المنام مصدر ميمي اي عند ارادة النوم **الفصل الاول** عن عبد الله
رضي الله عنه اي ابن مسعود كما في نسخة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امسى اي دخل في المساء
وهو اول الليل قال امسينا وامسى الملك لله اي دخلنا في المساء ودخل فيه الملك كائنا لله ومختصا به
او الجملة حالية بتقدير قد او بدونه اي امسينا وقد صار بمعنى كان ودام الملك لله والحمد لله قال الطيبي عطف
على امسينا وامسى الملك اي صرنا نحن وجميع الملك وجميع الحمد لله انتهى اي عرفنا ان الملك لله وان الحمد
لله لا لغيره ويمكن ان يكون جملة الحمد لله مستقلة والتقدير والحمد لله على ذلك ولا اله الا الله قال الطيبي
قال الطيبي عطف على الحمد لله على تاويل وامسى الفردانية والوحدانية مختصتين بالله وحده حال مؤكدة
اي منفردا بالالوهية لا شريك له اي في صفات الربوبية ولذا اكده بقوله له الملك اي جنسه مختص له
وله الحمد اي بجميع افراده وهو على كل شيء اي مشيء او على كل شيء شاءه قدير كامل القدرة تام الارادة اللهم
اني اسالك اي نصيبا وافرا وحظا وافيا من خير هذه الليلة اي ذاتها وعينها وخير ما فيها قال الطيبي
اي خير ما ينشأ فيها وخير ما يسكن فيها قال تعالى وله ما سكن في الليل والنهار وقال ابن حجر اي مما
اردت وقوعه فيها لخواص خلقك من الكمالات الظاهرة والباطنة وخير ما يقع فيها من العبادات التي
امرنا بها فيها والمراد خير الموجودات التي قارن وجودها هذه الليلة وخير كل موجود الآن واعوذ بك من
شرها وشر ما فيها في الحديث اظهار العبودية والافتقار الى تصرفات الربوبية وان الامر كله خيره وشره
بيد الله وان العبد ليس له من الامر شيء وفيه تعليم للامة ليتعلموا اداب الدعوة وقال ابن الملك مسالته صلى
الله عليه وسلم خير هذه الازمنة مجاز عن قبول طاعات قدمها فيها واستعاذته من شرها مجاز عن طلب العفو
عن ذنب قارفه فيها اللهم اني اعوذ بك من الكسل بفتحتين اي التثاقل في الطاعة مع الاستطاعة قال الطيبي
الكسل التثاقل عما لا ينبغي التثاقل عنه ويكون ذلك لعدم انبعاث النفس للخير مع ظهور الاستطاعة والهرم

اي كبر السن المؤدي الى تساقط بعض القوى وضعفها وهو الرد الى أرذل العمر لانه يفوت فيه المقصود
بالحيوة من العلم والعمل ولذا قال تعالى لكيلا يعلم بعد علم شيئا فاندفع به ما جزم به ابن حجر من انه سبب
الاستعاذة منه كونه داء لا دواء له كما في الحديث وسوء الكبر بفتح الباء وهو الاصح رواية ودراية اي مما يورثه
الكبر من ذهاب العقل واختلاط الرأي وغير ذلك مما يسوء به الحال وروي بسكون الموحدة والمراد به البطر
قال الطيبي والدراية تساعد الرواية الاولى لان الجمع بين البطر والهرم بالعطف كالجمع بين الضب والنون
ونازعه ابن حجر وقال الاول اصح اي اشهر رواية واما دراية فالثاني يفيد ما لا يفيده ما قبله وهو
الهرم فهو تاسيس محض بخلاف الاول فانه انما يفيد ضربا من التاكيد والتاسيس خير من التاكيد انتهى
وهو عجيب منه فان المغايرة بينهما ظاهرة غاية الظهور على الطيبي وغيره كما بين الضب والنون وانما الكلام
في المناسبة والملائمة بين المتعاطفين كما اعتبره علماء المعاني مع ان الطيبي لم يقل بالتاكيد بل فسر سوء الكبر
بما ينشأ من الهرم فالتغاير ظاهر ويدل عليه لفظ سوء المناسب للكبر بفتح الباء فان الكبر بسكون الباء يذم
مطلقا وفتنة الدنيا اي من الافتتان بها وبحبها او الابتلاء بفتنته فيها وعذاب القبر اي من نفس عذابه
او مما يوجبه واذا اصبح اي دخل عليه السلام في الصباح قال ذلك اي ما يقول في المساء ايضا اي لكن
يقول بدل امسينا وامسى الملك لله اصبحنا واصبح الملك لله وبدل اليوم بالليلة فيقول اللهم اني اسالك
من خير هذا اليوم ويذكر الضمائر بعده وفي رواية اي لمسلم وغيره بعد قوله سوء الكبر رب اني اعوذ بك من
عذاب في النار وعذاب في القبر والتنكير فيهما للتقليل لا للتفخيم كما وهم ابن حجر رواه مسلم وكذا ابو داود و
الترمذي والنسائي وابن ابي شيبة وعن حذيفة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اخذ
مضجعه بفتح الجيم اي اتى فراشه ومرقده من الليل اي في بعض اجزاء الليل وتكلف الطيبي وتبعه ابن حجر
وقال كانه قيل اخذ حظه من الليل اذ لكل احد منه حظ بالسكون والنوم والراحة قال تعالى وجعل لكم الليل
والنهار لتسكنوا فيه المضجع مصدر انتهى ففي القاموس ضجع كمنع ضجعا وضجوعا وضع جنبه بالارض
والمضجع كمقعد موضعه وضع يده اي كفه اليمنى تحت خده وفي رواية تحت راسه اشعارا بوضعه
في قبره ومن تذكر ذلك خف نومه وطاب يومه ثم يقول اللهم باسمك قيل المراد به المسمى وقيل الاسم
زائدة كما في قول الشاعر الى الحول ثم اسم السلام عليكما اي بك اموت واحيا اي انام واستيقظ وقيل معناه
باسمك المميت اموت وباسمك المحيي احيا او بذكر اسمك احيا ما حييت وعليه اموت وقال القرطبي قوله
باسمك اموت يدل على ان الاسم هو المسمى اي انت تميتني وانت تحييني وهو كقوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى
اي سبح ربك هكذا قال جل الشراح حين نقله ميرك واذا استيقظ قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا
اي رد علينا القوة والحركة بعد ما ازالها منا بالنوم واليه النشور اي الرجوع بعد الموت للحساب والجزاء
يوم القيمة يقال نشر الميت نشورا اذا عاش بعد الموت وانشره الله كذا قيل والظاهر ان المراد بالنشور
هو التفرق في طلب المعاش وغيره بعد الهدو والسكون بالنوم وهما المشبهان بالموت والبعث بعده وقال النووي
المراد باماتنا النوم واما النشور فهو الاحياء للبعث فنبه صلى الله عليه وسلم باعادة اليقظة بعد النوم
الذي هو كالموت على اثبات البعث بعد الموت وقال ابو اسحاق الزجاج النفس التي تفارق الانسان عند
النوم هي التي للتمييز والتي تفارقه عند الموت هي التي للحيوة وهي التي يزول معها التنفس وسمي النوم موتا
لانه يزول معه العقل والحركة تمثيلا وتشبيها وقد يستعار الموت للاحوال الشاقة كالفقر والذل والسؤال
والهرم والمعصية والجهل وقال القرطبي النوم والموت يجمعهما انقطاع تعلق الروح بالبدن وذلك قد
يكون ظاهرا وهو النوم ولذا قيل النوم اخ الموت وباطنا وهو الموت فاطلاق الموت على النوم يكون مجازا لاشتراكهما
في انقطاع تعلق الروح بالبدن وقال الطيبي في اطلاق الموت على النوم ان انتفاع الانسان بالحيوة انما هو
تحري رضاء الله تعالى عنه وقصد طاعته واجتناب سخطه وعقابه فمن زال عنه هذا الانتفاع بالكلية
فكان كالميت فحمد الله على هذه النعمة وزوال ذلك المانع وهذا التاويل يطابق السابق من قوله امسينا
وامسى الملك لله والحمد لله ويوافق اللاحق من قوله وان ارسلتها فاحفظها الخ وعلى هذا ينتظم قوله واليه
النشور اي واليه المرجع والمآب في نيل الثواب بما يكتسب في الحيوة قال العلماء وحكمة الذكر والدعاء عند النوم
واليقظة ان يكون خاتمة اعماله على الطاعة واول افعاله على العبادة رواه البخاري اي عن حذيفة ومسلم
عن البراء فالحديث متفق عليه والخلاف في الصحابي وكذا روى عن حذيفة ابو داود والترمذي والنسائي وابن

وابن ابي شيبة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى بالقصر ويمد اي
نزل احدكم الى فراشه اي مرقده وتفسير ابن حجر اوى بجاء لا يلائمه الى فلينفض بضم الفاء اي فليحرك فراشه
بداخلة ازاره وهي حاشيته التي تلي الجسد وتماسه وقيل هي طرفه مطلقا وقيل مما يلي طوقه وفي القاموس
طرفه الذي على الجسد الايمن قيد النفض بازاره لان الغالب في العرب انه لم يكن لهم ثوب غير ما هو عليهم من
ازار ورداء وقيد بداخل الازار ليبقى الخارج نظيفا ولان هذا ايسر ولكشف العورة اقل واستر وانما قال هذا
لان رسم العرب ترك الفراش في موضعه ليلا ونهارا ولذا علله وقال فانه اي الشان او المريد للنوم لا يدري
ما خلفه بالفتحات والتخفيف اي من الهوام والحشرات المؤذيات او من الاوساخ والعظام والنجاسات
وقال الطيبي اي قام مقامه بعده عليه اي على الفراش وقيل امره بداخلة الازار دون خارجته لان ذلك
ابلغ واجدى وانما ذلك على جهة الخبر عن فعل الفاعل لان المؤتزر اذا ائتزر ياخذ طرفي ازاره بيمينه و
الآخر بشماله فيرد ما امسكه بشماله على جسده وذلك داخلة الازار فاذا صار الى فراشه فحل بيمينه خارجة
الازار وتبقى الداخلة معلقة وبها يقع النفض فان قيل فلم لا يقدر الامر فيه على العكس قلنا لان تلك الهيئة
هي صنيع ذوي الآداب في عقد الازار وروي بصنفة ازاره بكسر النون وهي جانبه الذي لا هدب له وهذا موافق
لما ذكر لان ذلك الجانب يجعل داخلة الازار ثم يقول اي بعد النفض ووضع الجنب كما يدل عليه الرواية الاتية
ثم ليضطجع ثم ليقل باسمك ربي اي باسمك القوي والقادر وفي رواية بسم الله وضعت جنبي وبك اي وباسمك
او بمعونتك او بحولك وقوتك وبارادتك وقدرتك ارفعه اي حين ارفعه فلا استغني عنك بحال ان امسكت
نفسي اي قبضت روحي في النوم وفي رواية ان امتها فارحمها اي بالمغفرة والتجاوز عنها وفي رواية فاغفر لها
وان ارسلتها بان رددت الحيوة الي وايقظتني من النوم وفي رواية وان رددتها الي روحي المميزة برد تمييزها
الزائل عنها بنومها فاحفظها اي من المعصية والمخالفة بما تحفظ به اي من التوفيق والعصمة والاعانة
عبادك الصالحين اي القائمين بحقوق الله وعباده ولعل الحديث مقتبس من قوله تعالى الله يتوفى الانفس
حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الاخرى الى اجل مسمى جمع النفسين
في حكم التوفي ثم فرق بين جهتي التوفي بالحكم والامساك وهو قبض الروح وبالارسال وهو رد الحيوة اي
الله تعالى يتوفى الانفس التي تقبض والتي لا تقبض فيمسك الاولى ويرسل الاخرى والباء في بما يحفظ مثلها
في كتبت بالقلم وما موصولة مبهمة وبيانها ما دل عليه صلتها لان الله تعالى انما يحفظ عباده الصالحين
من المعاصي ومن ان لا يتهاونوا في طاعته وعبادته بتوفيقه ولطفه ورعايته وحمايته وفي رواية ثم ليضطجع
على شقه الايمن قيل انفع هيئات النوم الابتداء بالايمن ثم الانقلاب الى اليسار ثم الى اليمين وفيه ندب اليمين
في النوم لانه اسرع الى الانتباه لعدم استقرار القلب حينئذ لانه معلق بالجانب الايسر فيتعلق ولا يستغرق في
النوم بخلاف النوم على الايسر فان القلب يستغرق فيكون لاستراحته له بطؤ للانتباه ثم هذا انما هو بالنسبة
الينا دونه صلى الله عليه وسلم لانه لا ينام قلبه فلا فرق في حقه صلى الله عليه وسلم بين النوم على شقه
الايمن والايسر وانما كان يؤثر الايمن لانه كان يحب التيامن في شانه كله ولتعليم امته وللمشابهة بحال الموت
ووضعه في القبر ثم ليقل باسمك اي الى اخره متفق عليه ورواه الاربعة وفي رواية اي للجماعة فلينفضه
بصنفة ثوبه بفتح الصاد وكسر النون على ما في النسخ المصححة والاصول المعتمدة اي بطرفه وقال الطيبي
اي بحاشية ازاره التي تلي الجسد فكانه اراد الجمع بين الروايتين والا ففي مختصر النهاية صنفة ازاره بكسر
النون طرفه مما يلي طرته قلت زاد الفارسي وقيل جانبه الذي لا هدب له او الذي فيه الهدب انتهى وفي
المشارق فلينفضه بصنفة ثوبه بفتح الصاد وكسر النون قيل طرفه وقيل حاشيته وقيل هي الناحية
التي عليها الهدب وقيل الطرة والمراد هنا طرفه فما ذكره ابن حجر بفتح المهملة والنون والفاء مخالف لما في كتب اللغة
والرواية ثلاث مرات مبالغة في النظافة وان امسكت نفسي فاغفر لها اي بدل قوله فارحمها وعن البراء بن
عازب رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى الى فراشه نام على شقه بكسر الشين
اي جانبه الايمن ثم قال اللهم اسلمت اي اخلصت نفسي بسكون الياء وفتحها اي ذاتي اليك اي مائلة الى حكمك
ووجهت وجهي اي وجهتي وتوجهي وقصد قلبي اليك او جعلت وجهي الى قبلتك وقيل النفس والوجه
هنا بمعنى الذات يعني جعلت ذاتي طائعة لحكمك ومنقادة لك وقول الطيبي ان اسلمت اشارة الى ان
جوارحه منقادة لله تعالى في اوامره ونواهيه مستقيمة غاية الاستقامة واما اعتراض ابن حجر بان

وللمشابهته بيان

المقام مقام نوم وهو لا تكليف فيه مدفوع بان الطيبي لا يريد حين تحقق النوم كما لا يخفى على احد بل مراده اما قبل النوم مطلقا او حين ارادة النوم وفيه اشارة لطيفة الى ان الشخص ينبغي ان يتوب الى الله تعالى لذلك الوقت لينام مطيعا ويؤيد ما ذكرنا قول الطيبي في قوله عليه السلام وفوضت امرى اليك فيه اشارة الى ان امور الخارجة والداخلة مفوضة اليه لا مدبر لها غيره انتهى والمعنى توكلت في امرى كله عليك والجات اى اسندت ظهرى اليك اى الى حفظك لما علمت انه لا مسند يتقوى به سواك ولا ينفع احد الا حماك قال الطيبي فيه اشارة الى انه بعد تفويض اموره التى هو مفتقر اليها وبها معاشه وعليها مدار امره ملتجى اليه مما يضره ويؤذيه من الاسباب الداخلة والخارجة رغبة ورهبة قيل مفعول لهما الالجات وقال الطيبي منصوبان على العلة بطريق اللف والنشر اى فوضت امورى طمعا في ثوابك والجات ظهرى من المكاره اليه مخافة من عذابك انتهى وهو معنى صحيح بل صفة بديع وابدع ابن حجر بالتعرض عليه بان هذا تحكم والوجه بل الصواب ما ذكرته من ان كل ما ذكر معلل بالرغبة والرهبة انتهى والاظهر ان نصبهما على الحالية اى راغبا وراهبا او الظرفية اى في حال الطمع والخوف تنازع فيها الافعال المتقدمة كلها وقوله اليك اما متعلق برغبة وهى السعة في الارادة ومتعلق رهبة محذوف اى منك وهى المخافة مع التحرز في الاضطراب واما بمحذوف تقديره متوجها بهما اليك قال العلامة الكرمانى اى طمعا في ثوابك وخوفا من عقابك واليك متعلق برغبة كقولهم علفته تبنا وماء باردا انتهى ولا يبعد ان يتنازعا في اليك اى رغبتى اليك وهو ظاهر ورهبتى اليك بمعنى انى عالم الخوف لا ارجع الا اليك فانه لا ملجاء ولا منجا منك الا اليك ملجاء مهموز ومنجا مقصور وقد يهمز منجاء للازدواج وقد يعكس ايضا للثلث وللمعنى لا مهرب ولا ملاذ ولا مخلص من عقوبتك الا الى رحمتك وهذا معنى ما ورد اعوذ بك منك وقال الكرمانى لا منجا مقصور واعرابه كاعراب عصا فان قلت فهو يقرأ بالتنوين او بغيره قلت في هذا التركيب خمسة اوجه لانه مثل لا حول ولا قوة الا بالله والفرق بين نصبه وفتحه بالتنوين وعدمه وعند التنوين تسقط الالف قال لا ملجاء ولا منجأ ان كانا مصدرين فيتنازعان في منك وان كانا مكانين فلا اذ اسم المكان لا يعمل وتقديره لا ملجأ منك الى احد الا اليك ولا منجاء الا اليك آمنت استيناف بيان فيه تعليل اى صدقت بكتابك الذى انزلت اى على والقران الكريم على التخلق بهذه الاخلاق البهية وسائر المقامات العلية والحالات السنية ولذا قال الطيبي هو القران الكريم على التخلق بهذه الاخلاق البهية وسائر المقامات العلية والحالات السنية ولذا قال الطيبي بقوله لا تعميم فيما ذكره آمنت بكتابك تخصيص بعد تعميم ولما غفل ابن حجر عن المعنى العام اعترض على الطيبي بقوله لا تعميم فيما ذكره لان الفعل في حيز الاثبات لا عموم فيه كالنكرة التى هى كذلك فتامل يظهر لك وجه الخلل ونبيك الذى ارسلت وفي نسخة بنبيك وانما آمن بنفسه لان كان رسولا حقا فكان يجب عليه ان يصدق الله في ذلك وهو تعليم الامة ولهذا كان يقول واشهد انى رسول الله ولما تضمن الايمان به صلى الله عليه وسلم العلوم الخاصة المتعلقة بالاحاديث النبوية قال الطيبي تخصيص من التخصيص واغرب ابن حجر بالاعتراض عليه لانه لا يلائم ما قرره من الوجه الاوضح عنده وقال كما يعلم من تامل ما قاله وما قلته قلت لو تامل ما احتاج الى الاحرى بالتامل فتامل وعلى الله فتوكل وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قالهن اى الكلمات المذكورة ثم مات تحت ليلته اى تحت حادثة فيها ومن اعجب العجائب ان ابن حجر قال اى عقب طلوع فجرها وهو مع مخالفته نص الحديث الآتى فان مت من ليلتك او في ليلتك مت على الفطرة وان اصبحت اصبحت خيرا اعترض على الطيبي في قوله ومعنى تحت ليلته انه لم يتجاوز عنه الى النهار لان الليل يسلخ منه النهار فهو تحته او يكون بمعنى ان مت تحت نازلة عليك من ليلتك اى من اجل ما يحدث في ليلتك بقوله وفيه جميعه نظر وكون الليل يسلخ منه النهار لا يؤيد ما ذكره ولا في معنى التحت كما هو واضح او يكون الخ في غاية البعد والتكلف والاحسن عندى ان سبب التعبير بالتحت ان الله جعل الليل لباسا فالناس مغمورون ومستورون تحته كالمستور تحت ثيابه ولباسه وهذا معنى واضح جدا فالعدول الى ما ذكره الشارح من الامرين السابقين عدول عن الجوهر الى الصدف قلت هذا المعنى هو بعينه المعنى الذى ذكره الطيبي اولا وهو معنى يسلخ منه النهار فالجلد هو المشبه باللباس فهو دى معنى الايتين واحدمع ان كلام ابن حجر اخرا يناقض تفسيره اولا وكان سبب هذه الاعتراضات عجبه وغروره بالفقهيات وجهله بدقائق الصناعات البديعية وعدم فهمه بحقائق الاعتبارات الغريبة ثم مع هذا كله قال في حق الطيبي وكان سبب وقوعه فيما علمت من المواضع التى رددتها عليه قوله اول شرح هذا الحديث ان فيه غرائب وعجائب لا يعرفها الا الثقات من اهل البيان فكان ذلك وقع منه تبجحا فلم يصب الجادة الواضحة في اكثر شرحه كما يعلم بتامل ما ذكره

ما ذكره وما ذكرته انتهى وبتامل كلاميهما ظهر تفاوت ما بينهما كما بين السماء والارض حيث ما بلغ فهم المتعقب وما تم عقبه من تحقيق اربه وتدقيق ادبه ولولا شرح الله صدره وفسح قبره لما فهم احد من بعده ما قبله والفضل للمتقدم والاجر الكامل له وما وقع منه كان تحدثا لا تبجحا وعلامة صدقه ما قدره الله من تزيين كلامه وبين مرامه راجيا من فضله تعالى وكرمه يكون داخلا في سلك من قال صلى الله عليه وسلم في حقه ان الله يبعث لهذه الامة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها اخرجه ابو داود والحاكم والبيهقى كما ذكره شيخ مشائخنا الحافظ الجلال الدين السيوطى في جامعه الصغير هنا ولو تتبع شرح ابن حجر وتفحص منه الحجر والبحر لم يبق له الا فروع فقهية او كلمات اعتراضية وليس من الانصاف نسبة الحلويات الى نفسه واسناد المريات على زعمه لاخيه بل لا نفسه ومع هذا نرجو من الله الا يؤاخذه في رمسه مات على الفطرة اى الاسلام وفي رواية قال اى البراء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل قال الطيبي هو اسيد بن جعفر يا فلان اذا اويت اى قصدت المأوى الى فراشك اى للنوم فتوضأ امر ندب وضوءك اى وضوءا كاملا مثل وضوءك للصلوة ثم اضطجع على شقك الايمن فانه من السنن ثم قل اللهم اسلمت نفسى اليك الى قوله ارسلت وقال اى النبى صلى الله عليه وسلم فيكون من جملة كلام البراء عطفا على قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال البراء ايضا عن النبى صلى الله عليه وسلم فيكون عطفا على قال لكنه موهم للوقف وان كان مثله ما يقال من قبل الراى ويؤيد الرفع ان الخطاب للصحابى وليس للصحابى ان يخاطب مثله بمثل قوله فان مت بضم الميم وكسرها من ليلتك وفي نسخة في ليلتك مت على الفطرة اى على التوحيد وان اصبحت اصبت خيرا اى خيرا كثيرا او خيرا في الدارين متفق عليه وقال ابن حجر في بعض طرقه عن البراء قال قلت ورسولك الذى ارسلت فقال ونبيك وانما رد عليه لانه اذا قال ورسولك لم يبق بقيد قوله الذى ارسلت الا محض التاكيد وهذا معنى قول بعضهم لان البيان صار مكررا من غير افادة زيادة في المعنى وذلك مما يأباه التبليغ انتهى ويمكن ان يحصل له فائدة مقدرة بان يقال الذى ارسلته الينا او ارسلته الى الخلق كافة مع ان التاكيد يقع في كلام البلغاء كما في قوله تعالى وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه فخر عليهم السقف من فوقهم واما قوله صلى الله عليه وسلم ما من صباح يصبح العباد فيه فليس من هذا القبيل خلافا لما وهمه ابن حجر والاظهر والله اعلم في وجه الرد ان الادعية الواردة لا يغير عن الفاظها وكذا الاحاديث وفي معناها التصانيف وانما جاز نقل الحديث بالمعنى اذا اضطر اليه بنسيان لفظه فان ما لا يدرك كله لا يترك كله واما نقله بالمعنى مع حفظ لفظه فيخاف عليه ان يدخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ولذا قال بعض المحققين ولا بد ايضا من مراعات القواعد النحوية ومحافظة المخارج والصفات الحرفية وقال الطيبي النبى فعيل بمعنى فاعل للمبالغة من النبأ بمعنى المخبر لانه انبأ عن الله ويجوز فيه تحقيق الهمزة وتخفيفه وقيل النبى مشتق من النباوة وهى الشئ المرتفع ورد النبى صلى الله عليه وسلم على البراء حين قال ورسولك الذى ارسلت بما رد عليه ليختلف اللفظان ويجمع البنائين معنى الارتفاع والارسال ويكون تعديد النعمة في الحالين وتعظيما للمنة على الوجهين انتهى وعلل النهى ايضا بانه كان نبيا قبل ان كان رسولا ثم رايت النووى استحسن قول الماوردى وغيره سبب النهى ان الاذكار تعبدية يقتصر فيها على اللفظ الوارد بحروفه وبه يتعلق الجزاء ولعله اوحى اليه صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمات فتعين اداؤها كما هى انتهى فالحمد لله على التوارد في المحافظة على الوارد رواه الاربعة وفي رواية ليجعلهن اخر ما يتكلم به وعن انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه قال الحمد لله الذى اطعمنا وسقانا وكفانا اى دفع عنا شر المؤذيات او كفا مهماتنا وقضى حاجاتنا واما قول ابن حجر اى فكثيرون كائنون من جملة جماعة الناس فقراء لا يملكون شيئا ولا كافى لهم من قريب ولا صديق ولا راغب في خير يكفيهم ما يحتاجون اليه ولا مؤوى لهم من اولئك فيما يسكنونه ويستظلون به فنظر قاصر مع مخالفته لما اطبق عليه الشراح من المراد من الكافى والمؤوى هو الله تعالى مع مفهوم مذمومه المعتبر عنده ان كناية النبى ومن معه بصيغة الجمع يكون من عند الخلف وقبحه مما لا يخفى واغرب من هذا انه قال وهذا اوضح من قول شارح الكافى هو الله واوانا قال النووى اذا اوى الى فراشه واويت مقصور واما واوانا فممدود هذا هو الفصيح المشهور وحكى القصر فيهما وحكى المد فيهما انتهى اى رزقنا مساكن وهيأ لنا المأوى وزاد ابن حجر مع تيسير الخدم وتوفر المؤن والسلامة

غالبا من الامراض والمحن انتهى وهو غير مفهوم من الحديث كما لا يخفى فكم ممن لا كافى له بفتح الياء وما وقع
فى بعض النسخ بالهمز فهو سهو ولا مؤوى بصيغة الفاعل وله مقدر اى فكم شخص لا يكفيهم الله شر الاشرار
بل تركهم وشرهم حتى غلب عليهم اعداؤهم ولا يهيئ لهم ماوى بل تركهم يهيمون فى البوادى ويتاذون بالحر
والبرد قال الطيبى ذلك قليل نادر فلا يناسب كم المقتضى للكثرة على انه افتتح بقوله اطعمنا وسقانا
ويمكن ان ننزل هذا على معنى قوله تعالى ذلك بان الله مولى الذين آمنوا وان الكافرين لا مولى لهم فالمعنى
انا نحمد الله على ان عرفنا نعمه ووفقنا لاداء شكره فكم من منعم عليه لا يعرفون ذلك ولا يشكرون وكذلك
الله مولى الخلق كلهم يعنى انه ربهم ومالكهم لكنه ناصر للمؤمنين ومحب لهم فالفاء فى فكم للتعليل وقال
مولانا عصام الدين قوله فكم ممن لا كافى له من قبيل قوله تعالى لا مولى لهم مع ان الله تعالى مولى كل احد
اى لا يعرفون مولى لهم فكم لم يتفرع على كفانا بل على معرفة الكافى التى تستفاد من الاعتراف وانما حمد الله
تعالى على الطعام والسقى وكفاية المهمات فى وقت الاضطجاع لان النوم فرع الشبع والرى وفراغ الخاطر
عن المهمات والامن من الشرور وقال النووى معنى اوانا هنا رحمنا فقوله كم ممن لا مؤوى له اى لا راحم له
ولا عاطف عليه رواه مسلم ورواه ابو داود والترمذى والنسائى وعن على رضى الله عنه ان فاطمة رضى
الله عنها اتت النبى صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر اى بيته وهو غير مفهوم من الحديث تشكو اليه اما
مفعول به بحذف ان تخفيفا اى اتت اليه ارادة ان تشكو او لاجل ان تشكو وحال مقدرة من فاعل اتت
اى مقدرة الشكوى ما تلقى اى من المشقة الكائنة فى يدها وفى نسخة فى يديها من الرحى اى من اثر
ادارة الرحى وبلغها حال من ضمير اتت اى وقد بلغ فاطمة انه اى الشان جاءه اى النبى صلى الله عليه وسلم
رقيق اى من السبى والرقيق المملوك وقد يطلق على الجماعة فلم تصادفه اى لم تجد فاطمة النبى صلى الله عليه
وسلم فى بيته فذكرت عطف على اتت ذلك لعائشة اى قالت لها اخبرى النبى صلى الله عليه وسلم انى جئت لاسال
رقيقا فلما جاء اى النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته عائشة قال اى على رضى الله عنه فجاءنا وقد اخذنا
مضاجعنا اى جاءنا النبى صلى الله عليه وسلم حال كوننا مضطجعين واما قول ابن حجر بعد فجاءنا اى
هو وهى غير مطابق لظاهر العربية فذهبنا نقوم اى شرعنا وقصدنا لنقوم له واما قول ابن حجر طفقنا
نخبر نقوم ففيه بحث فقال على مكانكما اى اثبتا على ما انتما عليه فانعكس لان الاول هو حاصل المعنى
فجاء فقعد بينى وبينها حتى وجدت برد قدمه وفى نسخة قدميه على بطنى يدل على ان فاطمة وعليا كانا
تحت لحاف واحد وعلى ان عليا كان عريانا ما عدا العورة واما ما ذكر ابن حجر من انه مد قدميه الكريمتين
فلا دليل عليه وكذا قوله من انه وضع قدميه على بطنيهما ليسرى اليهما فقال الا ادلكما على خير مما سألتماه اى
طلبتما من الرقيق يحتمل ان يكون على طلب بلسان القال او الحال او نزل رضاه منزلة السؤال او لكون حاجة
النساء حاجة الرجال واما قول ابن حجر فان الا يحتمل ان يكون للتنبيه وعلى تقدير ان الهمزة للاستفهام لما
كان من المعلوم ميل الدلالة على الخير فقال قبل الجواب اذا اخذتما مضجعكما فسبحا ثلاثا وثلاثين واحمدا ثلاثا
وثلثين وكبرا اربعا وثلاثين قال الجزرى فى شرحه للمصابيح فى بعض الروايات الصحيحة التكبير اولا وكان
شيخنا الحافظ ابن كثير يرجحه ويقول تقديم التسبيح يكون عقيب الصلوة وتقديم التكبير عند النوم اقول
الاظهر انه يقدم تارة ويؤخر اخرى عملا بالروايتين وهو اولى واحرى من ترجيح الصحيح على الاصح مع ان
الظاهر ان المراد تحصيل هذا العدد وبايهن بدئ لا يضر كما ورد فى سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر لا يضرك بايهن بدأت وفى تخصيص الزيادة بالتكبير ايماء الى المبالغة فى اثبات العظمة والكبرياء فانه
يستلزم الصفات التنزيهية والثبوتية المستفادة من التسبيح والحمد لله والله اعلم فهو اى ما ذكر من الذكر
خير اى افضل لكما اى خاصة لانكما من ارباب الكمال وكذا لاتباعكما من اصحاب من خادم متعلق بخير و
الخادم واحد الخدم يقع على الذكر والانثى وهذا تحريض على الصبر على مشقة الدنيا ومكارهها من الفقر
والمرض وغير ذلك وفيه اشارة الى افضلية الفقير الصابر على الغنى الشاكر فخير على بابه خلافا لابن حجر مع
انه لا يصح قوله مع وجود من التفضيلية متفق عليه ورواه ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة وعن
ابى هريرة رضى الله عنه قال جاءت فاطمة الى النبى صلى الله عليه وسلم تساله خادما اى رقيقا
ولم تصادفه فلما علمه بما جاءها فقال الا ادلك على ما هو خير من خادم تسبحين الله ثلاثا وثلاثين وتحمدين الله
ثلاثا وثلاثين وتكبرين الله اربعا وثلاثين تكملة للمائة عند كل صلوة اى بعد كل صلوة مفروضة كما ورد

ورد فى الاحاديث وعند منامك ولعل تخصيصها بالخطاب فى هذا الحديث لانها الباعث الاصلى فى طلب
الخادم او هذا الحديث نقل بالمعنى او بالاختصار والله اعلم وكان قراءة هذه الاذكار عند المنام تزيل تعب
خدمة النهار والالام رواه مسلم

الفصل الثانى

عن ابى هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اصبح اى دخل فى الصباح قال اللهم بك اصبحنا الباء متعلق بمحذوف وهو خبر اصبحنا
ولا بد من تقدير مضاف اى اصبحنا ملتبسين بحفظك او مغمورين بنعمتك او مشتغلين بذكرك او مستعينين
باسمك او مشمولين بتوفيقك او متحركين بحولك وقوتك ومتقلبين بارادتك وقدرتك وبك امسينا وبك
اى باسمك المحيى نحيا وبك اى باسمك المميت نموت قيل هو حكاية الحال الآتية يعنى يستمر حالنا على هذا
فى جميع الاوقات وسائر الحالات ومثله حديث حذيفة مرفوعا اللهم باسمك اموت واحيى اى لا انفك عنه
ولا اهجره قال النووى معناه انت تحيينى وانت تميتنى واليك اى الى حكمك المصير اى المرجع فى الدنيا والمآب
فى العقبى واذا امسى عطف على اذا اصبح قال اللهم بك امسينا وبك اصبحنا بتقديم امسينا وبك نحيى وبك
نموت واليك النشور اى العيش بعد الموت والتفرق بعد الجمع رواه الترمذى وابو داود وابن ماجة قال الجزرى
رواه الاربعة واحمد وابن حبان فى صحيحه وابو عوانة ولفظهم فى الصباح النشور وفى المساء المصير وجاء
فى ابى داود فيهما النشور وفى الترمذى فيهما المصير انتهى وفيه اعتراض وارد حيث عكس الرواية المشهورة
مع انها المناسبة للطرفين او لفق بين الروايات وركب تركيبا خاصا لم يرد به رواية وعن ابى هريرة
رضى الله عنه قال قال ابو بكر رضى الله عنه يا رسول الله وفى نسخة صحيحة قلت يا رسول الله مرنى بشئ
اقوله اى دائما بطريق الورد اذا اصبحت واذا امسيت قال قل اللهم عالم الغيب والشهادة اى مخترعهما
وموجدهما على غير مثال سبق وقدم العلم هنا لانه صفة ذاتية قائمة وقدم الفاطر فى التنزيل لان المقام
مقام الاستدلال رب كل شئ ومليكه فعيل بمعنى فاعل للمبالغة كالقدير بمعنى القادر اشهد ان لا اله
الا انت اى ولا يجئ منك الا الخير ولا اكل شيئا من امورى الى الغير اعوذ بك من شر نفسى لانها منبع الاشرار
كما ان القلب معدن الاسرار ومن شر الشيطان اى وسوسته واغوائه واضلاله وشركه بكسر الشين
وسكون الراء وهو الاشهر فى الرواية والاظهر فى الدراية اى ما يدعو اليه من الاشراك بالله ويروى بفتحتين
اى مصايده وحبائله التى يفتتن بها الناس والاضافة على الاول اضافة المصدر الى الفاعل وعلى الثانى
محضة والعطف على التقديرين للتخصيص بعد التعميم للاهتمام به قله اى قل هذه القول اذا اصبحت
واذا امسيت اى كما التزمت واذا اخذت مضجعك اى ايضا لزيادة الخير والبركة رواه الترمذى وابو داود
والدارمى ورواه النسائى وابن حبان والحاكم وابن ابى شيبة وعن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة
يصرف لانه فعال ويمنع لانه افعل والصحيح الاشهر الصرف ذكره الطيبى وزين العرب وتبعهما ابن حجر ابن عثمان
اى ابن عفان قال اى ابان سمعت ابى اى عثمان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد
يقول فى صباح كل يوم ومساء كل ليلة اى فى اوائلهما واما نقل ابن حجر انه خلاف ما مر جوابه ثم توجيهه فغير
صريح لما قدمناه قبل ذلك بسم الله اى استعين او اتحفظ من كل مؤذ بسم الله الذى لا يضر مع اسمه اى
مع ذكر اسمه باعتقاد حسن ونية خالصة شئ فى الارض ولا فى السماء اى من البلاء النازل منها وهو السميع
اى باقوالنا العليم اى باحوالنا ثلاث مرات ظرف يقول فيضره شئ بالنصب جواب ما من عبد قال الطيبى
وبالرفع عطفا على يقول على ان الفاء هنا كهى فى قوله لا يموت لمؤمن ثلاثة من الولد فتمسه النار اى لا يجتمع
هذا القول مع المضرة كما لا يجتمع مس النار مع موت ثلاثة من الولد بشرطه انتهى وتبعه ابن حجر لكن الرفع
غير موجود فى النسخ المصححة والاصول المعتمدة فلا يحتاج الى التكلفات المذكورة فكان ابان بالوجهين قد اصابه
طرف فالج اى نوع منه وهو بفتح اللام استرخاء لاحد شقى البدن لانصباب خلط بلغمى تنسد منه مسالك
الروح فجعل الرجل اى المستمع ينظر اليه اى تعجبا فقال له ابان ما تنظر الى قال الطيبى ما استفهامية وصلتها
محذوفة وتنظر الى حال اى ما لك تنظر الى اما للتنبيه وقيل بمعنى حقا ان الحديث كما حدثتك ولكنى لم اقله
اى ما قدر الله انى اقوله يومئذ ليمضى الله على قدره بفتح الدال اى مقدره قال الطيبى قوله ليمضى علة
لعدم القول وليس بغرض له كما فى قعدت عن الحرب جبنا وقيل اللام فيه للعاقبة كما فى قوله لدوا للموت وابنوا
للخراب واما قول ابن حجر ليس بمعنى الغرض الباعث لانه سبحانه منزه عن ان يبعثه شئ على شئ وانما هو دال
على ما فى ذلك من الحكمة بالنسبة الينا ونظيره قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فخارج عما نحن

اى ما غاب عن العباد وظهر لهم
فاطر السموات والارض

فيه لانّ امضاء الله لا محذور ان يكون علة وسببا لعدم قول العبد وانما النفى فى كلام الطيبى وليس بغرض له اى للعبد
لا لله كما توهم والمعتقد ان افعال الله لا تعلل بالاغراض بل بالحكم المقتضية لا افعال العبد من العمل وتركه وتذكره
ونسيانه غايته ان هنا ليس غرض العبد وباعثه من ترك قوله الدعاء والذكر امضاء الرب قدره وقضاءه ولذا
جعل الطيبى علة سببية حقيقية او علة غائية مجازية فتامل فى الفرق بين المقامات لئلا تقع فى الزلل من
الخيالات الجبرية والخباطات القدرية رواه الترمذى وابو داود وابن ماجه ورواه النسائى وابن حبان والحاكم
وابن ابى شيبة وفى روايته اى رواية ابى داود لم تصبه فجاءة بلاء لاضافة البيانية وهو بضم الفاء ممدودا وفى
نسخة بفتح الفاء وسكون الجيم وفى مختصر النهاية فجاءه الامر وفجئه فجاءة بالضم والمد والفجاءة بالفتح
وسكون الجيم من غير مد وفاجاه مفاجاة اذا جاءه بغتة من غير تقدم سبب انتهى وفيه اشارة الى ان
المراد بالفجاءة ما يفجاء به والمصدر بمعنى المفعول وهو اعم من ان يكون بالمد وغيره فقول الطيبى قيد بعضهم
بفتح الفاء وسكون الجيم على المرة مراده ضبط اللفظ لا حقيقة معناها من الموحدة فانتبه من نوم الغفلة
ثم قول ابن حجر انه يفهم من ذلك انتفاء التدريج بالاولى هو خلاف الاولى والاحرى اذ لا دليل عليه فهو مسكوت
عنه وانما خص هذا لانه افظع واعظم فكانه قال لم تصبه بلية عظيمة لان المؤمن لا يخلو من علة او قلة او ذلة
هذا ويمكن ان تكون هذه الرواية وهى المخصوصة بمضرة الفجاءة تكون مفسرة ومبينة لعموم المضرة المذكورة
فى الرواية المتقدمة او المراد بنفى المضرة عدم الجزع والفزع فى البلية جمعا بين الادلة النقلية والعقلية حتى
يصبح ومن قالها اى تلك الكلمات حتى يصبح لم تصبه فجاءة بلاء بالوجهين حتى يمسى وفى الغايتين اعنى حتى
يصبح وحتى يمسى ايماء الى ان ابتداء الحفظ من الفجاءة والمضرة عقيب قول القائل فاى جزء من اجزاء اوائل
الليل او النهار بل فى سائر اثنائها ودعوى ابن حجر وجزمه بانه لو قال اثناء النهار او الليل ولم يقل من اول
الليل او اول النهار لا يحصل له تلك الفائدة لا دليل عليه مع ان الاثبات فى وقت لا يدل على النفى فى آخر
وعن عبد الله رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا امسى امسينا وامسى الملك لله والحمد
لله لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير سبق الكلام عليه اعرابا ومعنى رب اسالك
خير ما فى هذه الليلة اى من التقديرات الالهية وخير ما بعدها اى من الليالى او مطلقا واعوذ بك من شر ما
فى هذه الليلة اى من قضايا السبحانية وشر ما بعدها رب اعوذ بك من الكسل اى فى صالح الاعمال ومن
سوء الكبر بكسر الكاف وفتح الموحدة وسكونها اى من سقوط القوى ونقصان العقل او ما ينشاء منه التكبر
او الكفر شك من الراوى اى من شر الكفر واثمه وشومه او المراد بالكفر الكفران وفى رواية من سوء الكبر بفتح الباء
اى كبر السن والكبر بسكونها اى التكبر عن الحق واما ضبط ابن حجر بكسر فسكون ففتح فخلاف النسخ المصححة
رب اعوذ بك من عذاب فى النار اى عذاب كائن فى النار وفيه ايماء الى سهولة سائر انواع العذاب وتفسير
ابن حجر بقوله بها غير ملائم ولان العذاب فيها يكون بها وبغيرها كما هو مقرر فى محلها ولان المعروف فى اللغة
ان الباء بمعنى فى لا ان فى بمعنى الباء واما قوله ويصح بقاؤها على ظاهرها واريد بالعذاب الذى فيها مزيد
البعد عن رحمة الله ورضاه فخطاء فاحش اذ مطلوب النبى صلى الله عليه وسلم ومراده الاستعاذة من
مطلق البعد فارادة الزيادة زيادة ضرر وكمال نقصان من قائله وعذاب فى القبر والظاهر ان المراد
بالاستعاذة به تعالى منهما التحفظ والتوقى من الاعمال والاحوال التى تجر اليهما واذا اصبح قال ذلك
اى ما ذكر من الاذكار ايضا الا انه يقول اصبحنا واصبح الملك لله بدل امسينا وامسى الملك لله رواه ابو داود
والترمذى وفى رواية اى فى الترمذى لم يذكر بصيغة المجهول وروى معلوما من سوء الكفر وقد تقدم هذا الحديث
فى فصل الاول فتامل وعن بعض بنات النبى صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يعلمها
اى ما ينفعها فيقول اى من جملتها فالفاء عاطفة ويحتمل ان يكون الفاء تفسيرية اى فيقول قولى حين تصبحين
سبحان الله علم للتسبيح منصوب على المصدرية كذا فى المغرب وبحمده اى انزهه من كل سوء وابتدى بحمده
وفى المغرب اى سبحتك بجميع الائك وبحمدك سبحتك لا قوة وفى نسخة ولا قوة الا بالله اى على التسبيح والتحميد
وغيرهما ما شاء الله كان اى وجد فى وقت اراده فقول ابن حجر اى وجد فورا ليس على اطلاقه لان الكلمة موضوعة
لاحاطة المشية بالاشياء الكائنة وبقيده يخرج الكائنات التدريجية او يلزم منه قدم الاشياء المرادية
لان الارادة ازلية وكلا القولين باطل اجماعا كما هو مقرر فى كتب الكلامية وان عربت منها الفتاوى الفقهية
وما لم يشاء لم يكن اى لم يوجد ابدا اعلم اى اعتقد انا ان الله على كل شئ اى شاءه قدير وان الله قد احاط

بكل شئ علما قال الطيبى هذان الوصفان اعنى القدرة الشاملة والعلم الكامل هما عمدة اصول الدين وبهما
يتم اثبات الحشر والنشر ورد الملاحدة فى انكارهم البعث وحشر الاجساد لان الله تعالى اذا علم الجزئيات والكليات
على الاحاطة علم الاجزاء المتفرقة المتلاشية فى اقطار الارض فاذا قدر على جمعها فلذلك خصهما بالذكر فى
هذا المقام انتهى وهو فى غاية من الحسن التام واما طعن ابن حجر عليه فمن غفلة نشأت عن فهم المرام فانه اى
الشان وهو تعليل لقوله من قالها اى هذه الكلمات حين يصبح حفظ اى من البلايا والخطايا فى بقية يومه
حتى يمسى ومن قالها حين يمسى حفظ حتى يصبح رواه ابو داود وفى الحصن رواه ابو داود والنسائى وابن
السنى فى عمل اليوم والليلة قال ميرك كلهم من حديث عبد الحميد مولى بنى هاشم عن امه عن بعض بنات النبى
صلى الله عليه وسلم قال الحافظ المنذرى ام عبد الحميد لا اعرفها وقال الشيخ ابن حجر لم اقف على اسمها وكانها
صحابية وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح فسبحان الله
اى نزهوه عما لا يليق بعظمته وفى حديث مرسل انه صلى الله عليه وسلم قال فى قول العبد سبحان الله انها
براءة الله من السوء لا يقال النفى لا يكون مدحا الا اذا تضمن ثبوتا لان نفى النقص عنه يستلزم اثبات الكمال مسلم
له تعالى عند الكل ولئن سالتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله
فثبوت الكمال من صفات الجمال والجلال له لم يزل وانما امر الخلق بالتنزيه عن التشبيه ولهذا ما جاءت الرسل
الا للامر بالتوحيد والعبادة على وجه التفريد او صلوا الله واعطوا حق عبوديته حين تمسون اى تدخلون
فى المساء وهو وقت المغرب والعشاء وحين تصبحون اى تدخلون فى الصباح وهو وقت الصبح وله الحمد اى
ثابت فى السموات والارض لانهما نعمتان عامتان عظيمتان لاهلهما فيجب عليهم حمده وقيل محمود عند اهلهما
وقيل يحمده اهلهما لقوله وان من شئ الا يسبح بحمده وهو جملة معترضة حالية وعشيا عطف على حين
واريد به وقت العصر وحين تظهرون اى تدخلون فى الظهيرة وهو وقت الظهر ولما كان هذه الاوقات محل
ظهور تغير الحالات يناسبها التنزيه عن الحدوث والافات فى معالم التنزيل قال نافع بن الازرق لابن عباس هل
تجد الصلوات الخمس فى القران قال نعم وقرأ هاتين الايتين وقال جمعت الاية الصلوات الخمس ومواقيتها انتهى
واختار الطيبى عموم معنى التسبيح الذى هو مطلق التنزيه فانه المعنى الحقيقى اولى من المعنى المجازى من
اطلاق الجزء وارادة الكل مع ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فان فائدة الاعتراض ثم قال فان قلت
كان مقتضى الظاهر ان يعقب وله الحمد فسبحان الله كما جاء سبحان الله وبحمده وقوله وعشيا بقوله وحين
تصبحون فما فائدة الفصل ولما خص التسبيح بظرف الزمان والتحميد بالمكان قلت قدم ان الحمد اشمل من
التسبيح فقدم التسبيح وعلق به الاصباح والامساء واخر التحميد وعلق به السموات والارض وانما ادخله بين
المعطوف والمعطوف عليه ليجمع فى الحديثين ظ فى الزمان والمكان اذ لاقتران الشئ بالشئ تعلق معنوى وان
لم يوجد تعلق لفظى ولو قدم الحمد لاشتركا فى الظرفين ولو اخر لخص الحمد بالمكان انتهى ومن فهم حسن كلامه
وطيب مرامه لا يطعن فيه بانه مما لا يكاد يفهم من اصله او مما لا تعلق له بما نحن فيه كما يعلم من تامله على ما ذكره
ابن حجر فانه شهادة من نفسه عليه بقلة الفهم لديه وان كان مرجع بعض الفقهاء اليه الى قوله اى تعالى كما فى
نسخة وكذلك تخرجون بصيغة المجهول والمعلوم وهذا اقتصار من الراوى وتمامه يخرج الحى كالجنين والفرخ
من الميت كالمنى والبيضة ويخرج الميت من الحى روى ان النبى صلى الله عليه وسلم راى عكرمة بن ابى جهل
فقرأ هذه الاية فهذا التفسير للنبى صلى الله عليه وسلم ان المراد من الحى المؤمن ومن الميت الكافر وفى معناهما
العالم والجاهل والصالح والفاسق والذاكر والغافل ويحيى الارض اى بالانبات بعد موتها اى يبسها وكذلك اى
مثل ذلك الاحياء تخرجون اى من قبوركم احياء للحساب والعذاب والنعيم وحسن المآب ادرك ما فاته
اى من الخير اى حصل له ثواب ما فاته من ورد وخير فى يومه ذلك ومن قالهن اى تلك الكلمات او الايات حين
يمسى ادرك ما فاته فى ليلته رواه ابو داود وكذا ابن السنى فى عمل اليوم والليلة وعن ابى عياش بالياء تحتها
نقطتان وبالشين المعجمة وقد صحف فى بعض نسخة المصابيح بابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من قال شرطية اذا اصبح ظرفية لا اله الا الله وحده اى لا نظير له ولا مثل لا شريك له يعنى لحدا له الملك
اى ابدا وله الحمد اى سرمدا وهو على كل شئ قدير اى دائما كان اى جواب الشرط له اى لمن قال ذلك المقال عدل
رقبة اى مثل عتقها وهو بفتح العين وكسرها بمعنى المثل وقيل بالفتح المثل من غير الجنس وبالكسر من الجنس
وقيل بالعكس من ولد اسمعيل صفة رقبة وهو بفتح الواو واللام وبضم وسكون اى اولاده لانهم اشرف من

سُبيَ ولا دلالة للحديث على جواز ضرب الرق على العرب ولا على نفيه خلافا لما فهمه ابن حجر من الجواز وقال والقول
بمنعه عجيب وكتب اى واثبت مع هذا له عشر حسنات وحطّ اى وضع ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر
درجات اى من درجات الجنان وكان فى حرز اى حفظ رفيع وحصن منيع من الشيطان اى من اغوائه
حتى يمسى وان قالها اذا امسى كان له مثل ذلك اى ما ذكر من الجزاء حتى يصبح قال حماد بن سلمة احد رواة
هذا الحديث فراى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرى اى فى الحال والوصف الذى يراه النائم قال
الطيبى وضعه موضع فى النوم تنبيها على حقيقة هذه الرؤيا وانها جزء من اجزاء النبوة واللام فى النائم للعهد
يعنى الذهنى اى النائم الصادق الرؤيا ولو قال فى النوم لاحتمل ان يكون من اضغاث الاحلام فقال اى الرجل
فى النوم يا رسول الله ان ابا عياش يحدث عنك بكذا وفى نسخة كذا وكذا ولعل التكرار باعتبار الجملتين
فى الصباح والمساء قال صدق ابو عياش وهو زيد بن الصامت الانصارى وهو صحابى وكفى به منقبة
فى حقه ودلالة على صدقه رواه ابو داود وابن ماجة وكذا النسائى وابن ابى شيبة وابن السنى وزاد بعد
قوله وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لا يموت هذا وقوله فراى رجل ذكرا ستطها دا له لا دليل عليه للاجماع
على ان الرؤية المنام لا يعمل بها لا للشك فى الرؤيا لانها حق بالنص كما فى الاحاديث الصحيحة بل لان النائم لا يضبط
فربما نقل خلافا ما سمع او كلام يحتاج الى تاويل وتعبير ويقع الخلاف فى التعبير ولانها ان وافقت مستقر
فى الشرع فالعبرة به والا فلا عبرة بها لانها اذا خالفته لم يجز نسخه بها وعن الحارث بن مسلم التميمى عده
المولف فى التابعين عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اسرّ اليه اى تكلم معه سرا وجهرا
او الاسرار الاعلان والاخفاء كذا ذكره بعض الشراح وكانه اراد ان الهمزة قد يكون للسلب فيصير معناه
الاعلان وقال غيره ان تكلم معه خفية وقال الطيبى فى الاسرار ترغيبه فيه حتى يتلقاه ويتمكن فى قلبه
تمكن السر المكنون الالهية اى البخل به من غيره فقال عطف على اسرّ اذا انصرفت اى فرغت واغرب ابن
الملك وقال اى رجعت من صلوة المغرب فقل قبل ان تكلم انت بكلام الدنيا احدا فانك حينئذ على ما كنت
عليه فى الصلوة من الخشوع والتدبر فيقع الدعاء على وجه الكمال فى الثناء اللهم اجرنى اى خلصنى من النار
اى من عذابها وما فيها ومما يتعلق بها من اسبابها سبع مرات ظرف لقل اى كرّر ذلك سبع مرات ولعل النكتة
فى هذا العدد مراعاة سبعة ابواب النار وطبقاتها او سبعة اعضاء المتكلم بها فانك اذا قلت ذلك اى الدعاء
المكرر سبعا ثم مِتَّ بالضم والكسر فى ليلتك كتب اى قدّر لك جوازا بفتح الجيم اى خلاصا منها اى من النار
اى دخولها او خلودها ففيه اشارة الى بشارة حسن الخاتمة ووقع فى شرح ابن حجر من النار موضع منها وهو
مخالف للاصول المعتمدة والجواز فى الاصل البراءة التى تكون مع الرجل فى الطريق حتى لا يمنعه احد من المرور
فلا يدفعه الا تحلة القسم واذا صليت الصبح اى وانصرفت فقل اى هذا الذكر سبعا كذلك اى قبل ان تكلم احدا
فانك اذا مت فى يومك كتب لك جواز منها رواه ابو داود ورواه النسائى وابن حبان قال ميرك كلهم من
حديث مسلم بن الحارث ويقال الحارث بن مسلم التميمى والاول اصح انتهى والله اعلم وعن ابن عمر رضى الله عنهما
قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدع اى يترك هؤلاء الكلمات حين يمسى وحين يصبح والظاهر ان كان
ناقصة وجملة يدع خبرلها اى لم يكن تاركا لهن فى هذين الوقتين بل يداوم عليها فيهما واغرب ابن حجر حيث
قال الظاهر ان يكن تامة وان يدع جملة حالية من الفاعل اى لم يوجد رسول الله حال كونه تاركا لها حين يمسى
وحين يصبح انتهى ولا يخفى ما فيه من ركاكة المعنى مع قطع النظر عن ظهور نقصان الكون وخفاء تمامه ثم
من العجيب انه ناقض كلام المصرح الدال على المواظبة منه صلى الله عليه وسلم بالاعتراض على الطيبى بقوله
وقال الشارح اخذا من كلام الكشاف فلم يكن يدع هؤلاء اى لا يتاتى منه ذلك ولا يليق بحاله ان يدعها انتهى وفيه
نظر ظاهر بل يتاتى منه تركها ويليق بحاله لبيان جواز تركها الواجب عليه وللاشتغال بما هو اهم منها انتهى
اعتراضه الثابت به انتقاضه واقول ليس مراد الشارح الا المبالغة فى المواظبة كما هى مستفادة من الرواية
والا فمن الاجماع المعلوم من الدين بالضرورة ان قراءة هذا الدعاء لم تكن واجبة عليه صلى الله عليه وسلم
فى الوقتين المذكورين ولا فى غيرهما حتى يقال بل يتاتى منه تركها الى اخر ما ذكره الموهم انه تسليم كونه واجبا
ويجوز له تركه لبيان جواز الترك لغيره او للاشتغال بالاهم منه ثم تركت ما اطنبه من ايراد كلام الشارح و
كلام صاحب الكشاف فى قوله تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لعدم تعلق النفع بما لا طائل تحته اللهم انى اسألك
العافية اى السلامة من الآفات الدينية والحادثات الدنيوية بتحملها والصبر عليها والرضا بقضائها فى الدنيا

فى الدنيا والاخرة وقيل دفاع الله تعالى عن العبد الاسقام والبلايا وهى مصدر جاء على فاعله وكانه اراد سيئ
الاسقام كالبرص والجنون والجذام لما سبق من الكلام على هذا المقام اللهم انى اسألك العفو اى التجاوز عن الذنوب
والعافية اى السلامة من العيوب فى دينى ودنياى اى فى امورهما واهلى ومالى اى فى حقهما اللهم استر عوراتى
اى عيوبى او امح ذنوبى وآمن روعاتى اى محو فاتى فى جملة حالاتى وايرادهما بصيغة الجمع فى هذه الرواية اشارة
الى كثرتهما قال الطيبى العورة ما يستحيى منه ويسوء صاحبه ان يرى والروعة الفزعة اللهم احفظنى اى ادفع
البلاء عنى من بين يدى اى امامى ومن خلفى اى ورائى وعن يمينى وعن شمالى قال البيضاوى فى تفسير قوله تعالى
ثم لآتينهم من بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمائلهم انما عدى الفعلين الى الاولين بحرف الابتداء لانه
منهما متوجه اليهم والى الاخيرين بحرف المجاوزة فان الآتى منهما كالمنحرف عنهم المار على عرضهم ونظيره قوله
جلست عن يمينه ومن فوقى واعوذ بك من عظمتك ان وفى نسخة من ان اغتال بصيغة المجهول اى اوخذ بغتة
واهلك غفلة من تحتى قال زين العرب الاغتيال هو ان يخدع ويقتل فى موضع لا يراه فيه احد قال وكيع احد رواة
الحديث يعنى الخسف اى يريد النبى صلى الله عليه وسلم بالاغتيال من الجهة التحتانية الخسف فى القاموس خسف الله
بفلان الارض غيبه فيها قال الطيبى عم الجهات لان الآفات منها وبالغ فى جهة السفلى لرداءة الآفة واما ما ذكره
ابن حجر من قوله لانه لا حيلة فى دفع ما يخشى وقوعه فيها بخلاف بقية الجهات فانه يمكن فيها الحيلة حتى
جهة الفوق فمما لا يلتفت اليه رواه ابو داود وكذا ابن ماجة والنسائى وابن حبان والحاكم وابن ابى شيبة وعن
انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح اللهم اصبحنا نشهدك
اى نجعلك شاهدا على اقرارنا بوحدانيتك فى الالوهية والربوبية وهو اقرار للشهادة وتاكيد لها وتجديد لها
فى كل صباح ومساء وعرض من انفسهم انهم ليسوا عنها غافلين ونشهد حملة عرشك وملائكتك بالنصب
عطف على الجملة تعميما بعد تخصيص وجميع خلقك اى مخلوقاتك تعميم آخر انك بفتح الهمزة اى على شهادتى
واعترافى بانك انت الله اى الواجب الوجود وصاحب الكرم والجود لا اله الا انت اى موجود وحدك اى منفرد
بالذات لا شريك لك اى فى الافعال والصفات وان محمدا عبدك ورسولك سيد المخلوقات وسند الموجودات
الا غفر الله له استثناء مفرغ مما هو جواب محذوف للشرط المذكور وتقدير نفى اى من قال ذلك لم يحصل له
شيء من الاحوال الا هذه الحالة العظيمة من المغفرة الجسيمة او تقديره ما قال قائل هذا الدعاء الا غفر الله
له ما اصابه فى يومه ذلك اى الذى قال فيه ذلك الذكر من ذنب فعلى هذا من فى من قال بمعنى ما النافية ويمكن
ان يكون الا زائدة ويؤيده قوله وان قالها حين يمسى غفر الله له ما اصاب فى تلك الليلة وفى نسخة فى ليلته
تلك من ذنب اى ذنب كان واستثنى الكبائر وكذا ما يتعلق بحقوق العباد والاطلاق للترغيب مع ان الله يغفر
ما دون الشرك لمن يشاء رواه الترمذى وابو داود وكذا الطبرانى فى الاوسط الا ان لفظ الحديث فى الحصن بصيغة
الافراد فى الشهادتين وقال الترمذى هذا حديث غريب وعن ثوبان رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما من عبد مسلم التنوين للتعظيم اى كامل فى اسلامه قاله ابن الملك وتبعه ابن حجر والاظهر
ان التنوين لمجرد التنكير كما يفهم من زيادة من الاستغراقية المفيدة للعموم يقول اذا امسى واذا اصبح ثلاثا
اى ثلاث مرات لحصول معنى الجمعية فنصبه على الظرفية ولا يبعد ان يكون نصبه على المفعولية اى يقول ثلاث
كلمات بمعنى جمل مفيدة ويدل عليه تقديم ثلاثا ويؤيده عدم وجودها فى الاصول المعتمدة وتنبيها بقوله رضيت
بالله ربا تمييز وهو يشمل الرضا بالاحكام الشرعية والقضايا الكونية وبالاسلام دينا وفيه التبرى عن نحو اليهودية
والنصرانية وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ويلزم منه قبول مراتب الاجمالية الا كان حقا على الله اى بحكمه التفضل
والتكرم وهو خبر كان واسمها قوله ان يرضيه يوم القيمة والجملة خبر ما والاستثناء مفرغ رواه احمد والترمذى
وفى الحصن اورده بصيغة الجمع فى رضينا وبلفظ رسولا مكان نبيا وبدون ثلاث مرات وقال رواه الاربعة والحاكم
واحمد والطبرانى قال ميرك من حديث ابى سلام خادم النبى صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر هذا هو الصحيح
وقيل انه ثوبان ثم ذكر فى الحصن رضيت بلفظ الافراد ونبيا وثلاث مرات وقال رواه ابن ابى شيبة وابن
السنى وقال النووى فى الاذكار وقع فى رواية ابى داود وغيره رسولا وفى رواية الترمذى نبيا فيستحب
الجمع بينهما فيقول نبيا رسولا ولو اقتصر على احدهما كان عاملا بالحديث انتهى وقدم نبيا على رسولا مع
ان الاخير رواية الجمهور لتقدم وصف النبوة على الرسالة فى الوجود ولارادة العموم والخصوص والله اعلم

وعن حذيفة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وضع يده اي اليمنى كما في رواية
تحت راسه وفي رواية تحت خده وهو محمول على اختلاف الاوقات فعبر كل راو عن رؤيته او على ان بعض اليد
تحت خده وبعضها تحت راسه فعبر كل راو عن بعض ما تبين له ويمكن اعتبار الغلبة والظاهر انه يكون مستقبلا
القبلة تشبيها بالمحتضر والميت في القبر ثم قال اللهم قني اي احفظني عذابك يوم تجمع عبادك او تبعث عبادك
شك من الراوي وتفسير للرواية الاولى رواه الترمذي اي عن حذيفة واحمد اي ورواه احمد كما في نسخة عن البراء وعن
حفصة رضي الله عنها وهي ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يرقد اي ينام وضع
يده اليمنى تحت خده ثم يقول اللهم وفي رواية رب قني عذابك يوم تبعث عبادك وفي رواية تجمع عبادك
ثلاث مرات وفي نسخة مرارا رواه ابو داود وكذا النسائي والترمذي وعن علي رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقول عند مضجعه اسم مكان او زمان او مصدر اللهم اني اعوذ بوجهك الكريم
اي الشريف الذي يدوم نفعه ويسهل تناوله والوجه يعبر عنه عن الذات ومنه قوله تعالى كل شيء هالك
الا وجهه وكلماتك التامات اي الكاملات في افادة ما ينبغي وهي اسماؤه وصفاته او اياته القرانية ودلالتها
الفرقانية قال الطيبي خص الاستعاذة بالكلمات بعد الاستعاذة بالذات تنبيها على ان الكل تابع لارادته
وامره اعني قوله كن من شر ما انت اخذ بناصيته اي هو في قبضتك وتصرفك كقوله تعالى ما من دابة
الا هو اخذ بناصيتها وقيل هو عبارة عن القدرة اي من شر جميع الاشياء لانه على كل شيء قدير وقيل كناية
عن الاستيلاء والتمكن من التصرف في الشيء وقيل كنى بالاخذ بالناصية عن فظاعة شان ما تعوذ منه وانما
لم يقل من شر كل شيء ايماء بانه المسبب لكل ما يضر وينفع والمرسل له لا احد يقدر على منعه ولا الشيء ينفع
في دفعه وبينه قوله اللهم انت تكشف اي تزيل وتدفع المغرم مصدر وضع موضع الاسم والمراد مغرم
الذنوب والمعاصي وقيل ما استدين فيما كره الله او فيما يجوز ثم عجز عن ادائه والماثم اي ما ياثم به الانسان
وهو الاثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم اللهم لا يهزم جندك اي لا يغلب ولو في عاقبة الامر ولا يخلف
وعدك بصيغة المجهول ورفع وعدك وفي نسخة بالخطاب والنصب والمراد بالوعد الاخبار الشامل للوعد
والوعيد واما قول ابن حجر اي وعدك باثابة الطائع بخلاف تعذيب العاصي فان خلف الوعيد كرم وخلف
الوعد بخل فقول ضعيف لان هذا الفرق انما هو في حق العباد ولذا قال الشاعر واني وان اوعدته او وعدته
لمخلف ايعادي ومنجز موعدي ولكن الله لا يخلف الميعاد قال في شرح العقائد والله تعالى لا يغفر ان يشرك
به باجماع المسلمين لكنهم اختلفوا هل يجوز عقلا ام لا فذهب بعضهم الى انه يجوز عقلا وانما علم عدمه بدليل
السمع وبعضهم الى انه يمتنع عقلا لان قضية الحكمة التفرقة بين المسيء والمحسن والكفر نهاية في الجناية
لا يحتمل الاباحة ورفع الحرمة اصلا فلا يحتمل العفو ورفع الغرامة انتهى ويؤيد المذهب الاخير قوله تعالى افنجعل
المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون وقوله تعالى ام نجعل الذين امنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الارض
ام نجعل المتقين كالفجار وقوله تعالى ام حسب الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم كالذين امنوا وعملوا الصالحات
سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون اي بعقولهم الفاسدة وظنونهم الكاسدة ثم رايت صاحب العمدة من الحنفية
قال تخليد المؤمن في النار والكافرين يجوز عندهم اي الاشاعرة الا ان السمع ورد بخلافه فيمتنع وقوعه لدليل
السمع وعندنا لا يجوز اي عقلا ايضا فان قلت لعل مراد ابن حجر ما عدا الكفر فانه مستثنى شرعا وعقلا قلت
ما عداه تحت المشية فلا يقال فيه جواز خلف الوعيد مع ان الاحاديث الصحاح تظاهرت بل في المعنى تواترت
ان جماعة من المؤمنين يعذبون في النار ثم يخرجون بشفاعة من الابرار او بمغفرة الغفار هنا وفي شرح العقائد
وزعم بعضهم انه يجوز خلف الوعيد ورد بانه يخالف قوله تعالى ما يبدل القول لدي انتهى قال البيضاوي
ما يبدل القول لدي اي بوقوع الخلف فيه فلا تطمعوا ان ابدل وعيدي وعفو المذنبين لبعض الاسباب ليس
من التبديل فان دلائل العفو تدل على تخصيص الوعيد انتهى يعني بمن شاء من المؤمنين وقد فصلت هذه
المسالة مع الادلة في رسالة مستقلة سميتها القول في خلف الوعيد ولا ينفع ذا الجد بفتح الجيم منك الجد
فسر الجد بالغنى في اكثر الاقاويل اي لا ينفع ذا الغنى غناه منك اي بدل طاعتك وانما ينفعه العمل الصالح وقال
الجوهري منك معناه عندك فهو في معنى قوله تعالى وما اموالكم ولا اولادكم بالتي تقربكم عندنا زلفى الا من
امن وعمل صالحا فاولئك لهم جزاء الضعف بما عملوا وهم في الغرفات امنون وقيل الجد هو الحظ والبخت

روي ان بعضهم قال جدي في النخل وقال الاخر جدي في الابل وغيرهم قال جدي في كذا فدعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يومئذ هذا الدعاء قال النووي معناه لا ينجيه حظه منك انما ينجيه فضلك ورحمتك وقيل الجد
ابو الاب اي لا ينفع مجرد النسب بل ان اكرمكم عند الله اتقيكم وروي بكسر الجيم واريد الجد في امور الدنيا وحظوظها
اي النافع الجد في امور الدين او معناه لا ينفعه الجد والاجتهاد في الدنيا والدين وانما ينفعه لطفه ورحمته وفتحه
وبركته قال تعالى ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده سبحانك وبحمدك
اي اجمع بين تنزيهك وتحميدك وتقديسك وتمجيدك رواه ابو داود وكذا النسائي وابن ابي شيبة وعن ابي سعيد
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين ياوي الى فراشه استغفر الله الذي لا اله
الا هو الحي القيوم يجوز فيهما النصب صفة لله او مدحا والرفع بدلا من الضمير او على المدح او على انه خبر مبتدا
محذوف وقال ابن حجر رفعهما على انه نعت لهو واقتصر عليه وهو قول مرجوح نسب الى الكسائي والجمهور
على ان الضمير لا يوصف واتوب اليه اي اطلب المغفرة واريد التوبة فكانه قال اللهم اغفر لي ووفقني للتوبة
ثلاث مرات ظرف قال غفر الله له ذنوبه اي الصغائر ويحتمل الكبائر واغرب ابن حجر حيث قال والمراد الصغائر
انتهى ومعلوم ان الله تعالى اعلم بمراده ومراد رسوله فلا يقال في كلامهما ان هذا مرادهما مع احتمال الغير فان
الكبائر قابلة ان يكون مراده لقوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وان كانت اي ولو كانت ذنوبه مثل
زبد البحر او للتنويع عدد رمل عالج بفتح اللام وكسرها وهو منصرف وقيل لا ينصرف قال الطيبي موضع
بالبادية فيه رمل كثير وفي النهاية العالج ما تراكم من الرمل ودخل بعضه على بعض وجمعه عوالج فعلى
هذا لا يضاف الرمل الى عالج لانه صفة له واغرب ابن حجر حيث نسب كلام صاحب النهاية الى الشارح مع
قوله فعلى هذا لا يضاف الرمل الى عالج لانه صفة له اي رمل يتراكم وفي حديث الدعاء وما يحويه عوالج الرمال
انتهى ويرده اضافة الرمل الى عالج وعلى ما قاله لا يضاف اليه لانه وصف وعلى انه موضع مخصوص فيضاف
انتهى كلام فتامل في تقريره وحسن تحريره وفي القاموس عالج موضع مخصوص فيضاف قال ميرك الرواية
بالاضافة فعلى قول صاحب النهاية وجهه ان يقال انه من قبيل اضافة الموصوف الى الصفة او الاضافة
بيانية وقيل اسم واد بعيد الطول والعرض كثير الرمل من ارض المغرب وعدد منصوب عطفا على مثل ويجوز
جره عطفا على الزبد وكذا قوله او عدد ورق الشجر او عدد ايام الدنيا ولعل المراد اوقاتها وساعاتها رواه الترمذي
وقال هذا حديث غريب وعن شداد بن اوس رضي الله عنه اي الانصاري وهو ابن اخي حسان بن ثابت قال عبادة
بن الصامت وابو الدرداء كان شداد ممن اوتي العلم والحكمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم
ياخذ مضجعه يقرا سورة وفي رواية ما من رجل ياوي الى فراشه فيقرا سورة قال ميرك في حاشية الحصن
كذا وقع بلفظ الفعل المضارع في الترمذي وجامع الاصول لكن في كثير من نسخ المشكاة بلفظ بقراءة قال الطيبي
اي مفتتحا بقراءة سورة وقيل اي ملتبسا بها من كتاب الله اي القران الحميد والفرقان المجيد الا وكل الله به ملكا
اي امره بان يحرسه من المضار وهو استثناء مفرغ فلا يقربه بفتح الراء شيء يؤذيه وفي رواية الحصن الا
بعث الله اليه ملكا يحفظه من كل شيء يؤذيه حتى يهب بضم الهاء متى هب اي يستيقظ متى استيقظ بعد
طول الزمان او قربه من النوم رواه الترمذي وفي الحصن رواه احمد ورواه البزار عن انس مرفوعا اذا وضعت
جنبك على الفراش وقرات فاتحة الكتاب وقل هو الله احد فقد امنت من كل شيء الا الموت واخرج الامام ابن ابي داود
باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم عن علي كرم الله وجهه موقوفا ما كنت ارى يعقل ينام قبل ان يقرا
الايات الثلاث الاواخر من البقرة وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه بحذف الياء وجوز اثباتها
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلتان بفتح الخاء اي خصلتان لا يحصيهما رجل مسلم اي لا يحافظ
عليهما كما في رواية ولا ياتي بهما عبر عن الماتي به بالاحصاء لانه من جنس المعدودات او لا يطيقهما ولا ياتي عليهما
بالاحصاء كالعاد للشيء الا دخل الجنة اي مع الناجين وهو استثناء مفرغ الا حرف تنبيه وهما اي الخصلتان
وهما الوصفان كل واحد منهما يسير اي سهل خفيف لعدم صعوبة العمل بهما على من يسره الله ومن يعمل بهما
اي على وصف المداومة قليل اي نادر لعزة التوفيق قال تعالى الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم وهم
مع ذلك كثير في المعنى كبير في المبنى وجملة التنبيهية معترضة لتاكيد التحضيض على الاتيان بهما والترغيب
في المداومة عليهما والظاهر ان الواو في وهما للحال والعامل فيه معنى التنبيه فتنبه يسبح الله بيان لاحدى الخلتين
والضمير للرجل المسلم في دبر كل صلوة اي عقب كل صلوة مفروضة عشرا ويحمده عشرا ويكبره عشرا قال

اى ابن عمرو فانا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقدها اى العشرات بيده اى باصابعها او بانامله
او بعقدها واما قول ابن حجر من الامر بالعقد بالانامل فى حديث فيحتمل انه مخير ويحتمل ان المراد باليد الانامل
ويحتمل العكس ففيه ان الحمل على الحقيقة اولى لاسيما وهى صادقة على الوجوه المحتملة من غير ارادة المجاز
مع ان ذكر الانامل وارادة اليد فبعيد جدا عن المقصود فتامل قال وفى نسخة فقال اى النبى صلى الله عليه وسلم
فتلك اى العشرات الثلاث دبر كل صلوة من الصلوات الخمس خمسون ومائة اى فى يوم وليلة حاصلة
من ضرب ثلاثين فى خمسة اى مائة وخمسون حسنة باللسان اى بمقتضى نطقه فى العدد والف
وخمسمائة فى الميزان لان كل حسنة بعشر امثالها على اقل مراتب المضاعفة الموعودة فى الكتاب
واذا اخذ مضجعه بيان للخلة الثانية واذا للظرفية المجردة اى وحين ياخذ الرجل المسلم مرقده
يسبحه اى ثلاثا وثلاثين ويكبره اى اربعا وثلاثين ويحمده ثلاثا وثلاثين فقوله مائة عدد المجموع
ويؤخذ من هذا الحديث جواز توسيط التكبير بين التسبيح والتحميد ويجوز ان يجعل التسبيح والتكبير
ثلاثا وثلاثين والتحميد اربعا وثلاثين تكملة للمائة والله اعلم فتلك اى المائة من انواع الذكر مائة اى
مائة حسنة باللسان وفى نسخة فى اللسان والف اى الف حسنة على جهة المضاعفة فى الميزان
فايكم يعمل فى اليوم والليلة الفين وخمسمائة سيئة نوع انكار يعنى اذا حافظ على الخلتين وحصل الفان
وخمسمائة حسنة فى يوم وليلته فيعفى عنه بعدد كل حسنة سيئة كما قال تعالى ان الحسنات يذهبن
السيئات فايكم ياتى باكثر من هذا من السيئات فى يوم وليلته حتى لا يصير معفوا عنه فمالكم لا تاتون بها
ولا تحصونها قالوا وكيف لا نحصيها اى المذكورات وفى نسخة لا نحصيهما اى الخلتين قال الطيبى اى كيف
لا نحصى المذكورات فى الخلتين واى شئ يصرفنا فهو استبعاد لاهمالهم فى الاحصاء فرد استبعادهم بان
الشيطان يوسوس له فى الصلوة حتى يغفل عن الذكر عقيبها وينومه عند الاضطجاع كذلك وهذا معنى
قوله قال اى النبى صلى الله عليه وسلم ياتى احدكم مفعول مقدم الشيطان وهو فى صلوته فيقول اى
يوسوس له ويلقى فى خاطره اذكر كذا اذكر كذا من الاشتغال الدنيوية والاحوال النفسية الشهوانية
اوما لا تعلق لها بالصلوة ولو من الامور الاخروية حتى ينفتل اى ينصرف عن الصلوة فلعله اى فعسى
ان لا يفعل اى الاحصاء قيل الفاء فى فلعله جزاء شرط محذوف يعنى اذا كان الشيطان يفعل كذا فعسى الرجل
ان لا يفعل وادخال ان فى خبره دليل على ان لعل هنا بمعنى عسى وفيه ايماء الى انه اذا كان يغلبه الشيطان
عن الحضور المطلوب المؤكد فى صلوته فكيف لا يغلبه ولا يمنعه عن الاذكار المعدودة من السنن بعد الانصراف
عن طاعته وياتيه اى الشيطان احدكم فى مضجعه فلا يزال ينومه بتشديد الواو اى يلقى عليه النوم حتى ينام
اى بدون الذكر رواه الترمذى وابوداود والنسائى وفى رواية ابى داود قال خصلتان او خلتان اى على الشك
لا يحافظ عليهما عبد مسلم اى بدل لا يحصيهما رجل مسلم وكذا فى روايته اى رواية ابى داود بعد قوله
والف وخمسمائة فى الميزان قال ويكبر اربعا وثلاثين اذا اخذ مضجعه ويحمده ثلاثا وثلاثين وفى اكثر نسخ
المصابيح عن عبد الله بن عمر اى بدون الواو وعن عبد الله بن غنام بفتح المعجمة وتشديد النون وهو البياضى
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح اللهم ما اصبح بى اى حصل لى فى الصباح من
نعمة اى دنيوية او اخروية ظاهرة وباطنة او باحد من خلقك او للتنويع والمراد التعميم فمنك وحدك حال
من الضمير المتصل فى قوله فمنك اى فحاصل منك منفردا لا شريك لك قال الطيبى الفاء جواب شرط كما فى
قوله تعالى وما بكم من نعمة فمن الله ومن شرط الجزاء ان يكون سببا للشرط ولا يستقيم هذا فى الاية الا بتقدير
الاخبار والتنبيه على الخطأ وهو انهم كانوا لا يقومون بشكر نعم الله تعالى بل يكفرونها بالمعاصى فقيل لهم
انى اخبركم بان ما التبس بكم من نعم الله وانتم لا تشكرونها سبب لان اخبركم بانها من الله تعالى حتى تقوموا
بشكرها والحديث بعكس الاية اى انى اقر واعترف بان كل النعم الحاصلة الواصلة من ابتداء الحيوة الى انتهاء
دخول الجنة فمنك وحدك فاوزعنى ان اقوم بشكرها ولا اشكر غيرك فيها انتهى وتعقبه ابن حجر على عادته
من غير فهم عبارته فلك الحمد اى الثناء الجميل ولك الشكر اى على الانعام الجزيل قيل هذا تقرير للمطلوب
ولذلك قدم الخبر على المبتداء المفيد للحصر يعنى اذا كانت النعمة مختصة بك فها انا انقاد اليك واخص الحمد
والشكر لك قائلا لك الحمد لا لغيرك ولك الشكر لا لاحد سواك فقد ادى شكر يومه ومن قال مثل ذلك
حين يمسى لكن يقول امسى بدل اصبح فقد ادى شكر ليلته وهذا يدل على ان الشكر هو الاعتراف بالمنعم

بالمنعم الحقيقى ورؤية كل النعم دقيقها وجليلها منه وكماله ان يقوم بحق النعم ويصرفها فى مرضات المنعم رواه
ابو داود وكذا النسائى كلاهما عن ابن غنام ورواه ابن حبان وابن السنى عن ابن عباس وعن ابى هريرة رضى الله
عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اذا اوى الى فراشه وفى الحصن يقول وهو مضطجع اللهم رب
السموات وزيد فى بعض روايات مسلم لفظ السبع ورب الارض اى خالقهما ومربى اهلهما وزيد فى الحصن ورب
العرش العظيم بالجر والنصب ورب كل شئ تعميم بعد تخصيص فالق الحب من الفلق بمعنى الشق والنوى جمع
النواة وهى عظم النخل وفى معناه عظم غيره والتخصيص لفضلها او لكثرة وجودها فى ديار العرب يعنى يامن
شقهما فاخرج منهما الزرع والنخيل ومنزل التورية من الانزال وقيل من التنزيل والانجيل والقرءان وفى الحصن
الفرقان بدل القران لانه يفرق به بين الحق والباطل ولعل ترك الزبور لانه مندرج فى التورية او لكونه
مواعظ ليس فيه احكام قال الطيبى فان قلت ما وجه النظم بين هذه القرائن قلت وجهه انه صلى الله عليه
وسلم لما ذكر انه تعالى رب السموات والارض اى مالكهما ومدبر اهلهما عقبه بقوله فالق الحب والنوى لينتظم معنى
الخالقية والمالكية لان قوله تعالى يخرج الحى من الميت ومخرج الميت من الحى اى تفسير لفالق الحب والنوى ومعناه
يخرج الحيوان والنامى من النطفة والحب والنوى ويخرج الميت من الحى اى يخرج هذه الاشياء من الحيوان والنامى
ثم عقب ذلك بقوله منزل التورية ليؤذن بانه لم يكن اخراج الاشياء من كتم العدم الى فضاء الوجود الا ليعلم
ويعبد ولا يحصل ذلك الا بكتاب ينزله ورسوله يبعثه كما قيل يا مالك يا مدبر يا هادى اعوذ وهذا كلام طيب
ينبغى ان يكتب بماء الذهب وتعقبه ابن حجر بما يليق ان يغسل بماء ذهب حتى يذهب اعوذ ثم وفى نسخة واعوذ
بالواو العاطفة ولا يخفى ما فيها من عدم الملاطفة والمعنى اعتصم اعوذ بك من شر كل ذى شر وفى الحصن
من شر كل شئ انت اخذ بناصيته وفى رواية مسلم من شر كل دابة انت اخذ بناصيتها انت الاول وفى الحصن
اللهم انت الاول اى القديم بلا ابتداء فليس قبلك شئ قيل هذا تقرير للمعنى السابق وذلك ان قوله انت الاول
مفيد للحصر بقرينة الخبر باللام فكانه قيل انت مختص بالوهية فليس قبلك شئ وعلى هذا ما بعده وانت الاخر
اى الباقى بلا انتهاء فليس بعدك شئ اى بعد اخريتك المعتبر بها عن البقاء شئ يكون له بقاء لذاته ويمكن
ان يكون بعدك بمعنى غيرك والمعنى ان غيرك فان فى حد ذاته ولو كان له بقاء ما فى حال حيوته كما يدل عليه
قوله تعالى كل شئ هالك الا وجهه وكل من عليها فان بصيغة الفاعل الدال على انه موصوف بها الان ومنه
قول لبيد المستحسن على لسان النبى صلى الله عليه وسلم الا كل شئ ما خلا الله باطل قال الباقلانى تمسك
المعتزلة بقوله ليس بعدك شئ على ان الاجسام تفنى بعد الموت وتذهب بالكلية ومذهب اهل السنة
بخلافه والمراد ان الفانى هو الصفات والاجزاء المتلاشية باقية انتهى ويؤيده ما ورد فى الاحاديث الصحيحة
من بقاء عجب الذنب وما صح من الاخبار ان الله تعالى حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء وانت الظاهر
اى بالافعال والصفات او الكامل فى الظهور فليس فوقك اى فوق ظهورك شئ يعنى ليس شئ اظهر منك
لدلالة الايات الباهرة عليك وقيل ليس فوقك شئ فى الظهور او انت الغالب فليس فوقك غالب وانت
الباطن اى باعتبار الذات فليس دونك شئ اى ليس شئ ابطن منك ودون يجئ بمعنى غير والمعنى ليس غيرك
فى البطون شئ ابطن منك وقد يجئ بمعنى قريب فالمعنى ليس شئ فى البطون قريبا منك وقيل معنى الظهور
والبطون تجليه لبصائر المتفكرين واحتجابه عن ابصار الناظرين ولذا قال بعض الصوفية ظاهر فى عين الباطن
وباطن فى عين الظاهر اقض عنى وفى رواية عنا الدين يجوز ان يراد به حقوق الله وحقوق العباد جميعا
ولما قالت عايشة رضى الله عنها يا رسول الله ما رايت تستعيذ من شئ اكثر مما تستعيذ من الدين فبين
لها صلى الله عليه وسلم ان الدين يترتب عليه مفاسد كخلف الوعد وتعمد الكذب ولذا جاء فى حديث الدين
هم بالليل مذلة بالنهار واغننى وفى رواية واغننا من الفقر اى الاحتياج الى المخلوق اى من الفقر القلبى
كما ورد كاد الفقر ان يكون كفرا رواه ابوداود والترمذى وابن ماجة وكذا النسائى وابن ابى شيبة ورواه مسلم
مع اختلاف يسير كما اشرنا اليه وعن ابى الازهر الانمارى بفتح الهمزة وسكون النون قال المؤلف له صحبة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اخذ مضجعه من الليل قال بسم الله اى ارقد والباء للاستعانة
ان اريد بالاسم المسمى او للمصاحبة ان اريد به اللفظ وضعت جنبى لله وفى الحصن بدون لله فوضعت
متعلق الجار ويحتمل على الاول ايضا ان يتعلق بقوله وضعت اى بسم الله وضعت جنبى حال كون وضعه
لله اى للتقوى على عبادته اللهم اغفر لى ذنبى المراد به ذنب اللائق به او ذنب امته او وقع تسليما او تعليما

واخساء شيطاني بهمزة مفتوحة اوله وهمزة ساكنة اخره اى ابعده من خسأ الكلب بنفسه ومنه
قوله تعالى قال اخسئوا فيها ولا تكلمون وفى نسخة صحيحة بوصل الهمزة وفتح السين من اخسأت الكلب
اى طردته فهو يتعدى ولا يتعدى اى اجعله مطرودا عنى ومردودا عن اغوائى قال الطيبى اضافه الى نفسه
لانه اراد قرينه من الجن او من قصد اغوائه اى من شياطين الانس والجن وفك رهانى اى خلص رقبتى
عن كل حق على والرهان الرهن وجمعه ومصدر راهنه وهو ما يوضع وثيقة للدين والمراد هنا نفس
الانسان لانها مرهونة بعملها لقوله تعالى كل امرئ بما كسب رهين ولقوله صلى الله عليه وسلم نفس المرء
مرتهنة بدينه اى محبوسة عن مقامها الكريم حتى يقضى عنه دينه وفك الرهن تخليصه من يد المرتهن
يعنى خلص نفسى عن حقوق الخلق ومن عقاب ما اقترفت عليه من الاعمال التى لا ترضاها بالعفو عنها او
خلصها من ثقل التكاليف بالتوفيق للاتيان بها وزاد فى المستدرك وثقل ميزانى اى بالاعمال الصالحة واجعلنى
فى الندى الاعلى وروى فى المستدرك بلفظ فى الملاء الاعلى والندى بالفتح ثم الكسر ثم التشديد هو النادى و
هو المجلس المجتمع قيل الندى اصله المجلس ويقال للقوم ايضا ويريد بالاعلى الملاء الاعلى وهم الملائكة واهل الندى
اذا اراد المجلس وقال الطيبى الندى يطلق على المجلس اذا كان فيه القوم فاذا تفرقوا لم يكن نديا ويطلق ايضا
على القوم واراد الملاء الاعلى ومجلسهم والمعنى اجعلنى من المجتمعين فى الملاء الاعلى من الملائكة ويحتمل ان يراد
بالمقام الاعلى الدرجة الرفيعة ومقام الوسيلة الذى قال صلى الله عليه وسلم انه لا يكون الا لعبد وارجو
ان اكون انا هو اى ذلك العبد قال الشيخ التوربشتى ويروى فى النداء الاعلى وهو لاكثر والنداء مصدر
ناديته ومعناه ان ينادى به للتنويه والرفع ويحتمل ان يراد به نداء اهل الجنة وهم الاعلون مرتبة ومكانا
على اهل النار كما ورد فى القران ونادى اصحاب الجنة اصحاب النار ان قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا والنداء
الاسفل هو نداء اهل النار اهل الجنة ان افيضوا علينا من الماء او مما رزقكم الله والمعنى اجعلنى من اهل الجنة
واغرب ابن حجر حيث قال ويطلق على المجالس وعبر بفى لانها ابلغ من من ونظيره ادخلنى برحمتك فى عبادك
الصالحين اى اجعلنى مندرجا فى جملتهم مغمورا فى بركتهم بخلاف اجعلنى منهم فانه يصدق ان يكون من
جملة عددهم وهذا ليس فيه كبير فخر انتهى ووجه غرابته ان هذا انما يصح فى الجملة على القول بان المراد بالندى
القوم كما هو ظاهر واما اذا اريد المجلس فيتعين وجود فى ولعل ايراده فى ليقبل الاحتمالين واما دعواه
الابلغية فممنوعة لانه اذا صار واحدا منهم فصدق عليه انه مندرج فيهم بل الابلغ فى تحصيل المقصود
ان يقال منهم لانه قد يكون الشخص فيهم ولا يكون منهم الا ان المبالغة فى التواضع بفى اكثر كما فى التواضع
عن ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم واحشرنى فى زمرة المساكين اذ فيه من انواع المبالغة من التواضع
ما لا يخفى بل التحقيق ان جعل متعد بنفسه الى مفعولين كما فى قوله تعالى رب اجعلنى مقيم الصلوة
ورب اجعل هذا البلد امنا فايراد فى لتضمين الجعل معنى الايقاع كما فى قوله يجعل فى عراقيها نصلوتهن
بطل قوله ونظيره ادخلنى برحمتك فى عبادك الصالحين اذ ليس نظيره لا لفظا ولا معنى رواه ابو داود
وكذا الحاكم فى المستدرك وعن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اخذ
مضجعه اى من الليل كما فى نسخة قال الحمد لله الذى كفانى اى عن الخلق اغنانى وآوانى بالمد اى جعل
لى مسكنا يدفع عنى حرى وبردى وسترنى عن اعدائى واطعمنى وسقانى اى اشبعنى وارونى والذى
من اى انعم على فافضل بالفاء وفى رواية بالواو اى زاد واكثر واحسن والذى اعطانى فاجزل اى فاعظم
او اكثر من النعمة قال الطيبى الفاء فيه لترتيبها فى التفاوت من بعض الوجوه كقولك خذ الافضل فالاكمل
واعمل الاحسن فالاجمل فالاعطاء حسن وكونه جزيلا احسن وهكذا المعنون وقدم المن لانه غير مسبوق
بعمل العبد بخلاف الاعطاء فانه قد يكون مسبوقا به الحمد لله على كل حال اى واعوذ بالله من حال
اهل النار وفيه اشارة الى ان سائر الحالات من المحن والبليات مما يجب الشكر عليها لانها اما دافعة
للسيئات واما رافعة للدرجات بخلاف احوال اهل النار فانهم فى حال المعصية فى الدنيا وفى حال العقوبة
فى العقبى فليس هناك شكر بل صبر على حكمه وامره ورضاء بقضاء الله وقدره وهو محمود بذاته على كل حال
وصفاته فى كل فعال اللهم رب كل شئ اى مربيه ومصلحه ومليكه اى ملكه ومالكه واله كل شئ اى معبود
ومقصوده ومطلوبه ومحبوبه بلسان حاله او بيان قاله طوعا او كرها اعوذ بك من النار اى مما يقرب
اليها من علم او عمل وحال يوجب العذاب ويقتضى الحجاب رواه ابو داود وكذا النسائى وابن حبان والحاكم

والحاكم فى المستدرك الا انه من حديث انس وعن بريدة قال شكى خالد بن الوليد اى السهر الى النبى صلى الله عليه
وسلم فى القاموس شكا امره الى الله شكوى وينون وشكاية بالكسر وشكيت لغة فى شكوت انتهى فعلى اللغة
الاولى التى هى الفصحى يكتب شكا بالالف وعلى الثانية بالياء بناء على القاعدة المقررة فى علم الخط فقال يا رسول
الله ما انام الليل من الارق بفتحتين اى من اجل السهر وهو مفارقة الرجل النوم من وسواس او حزن او غير ذلك
فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم اذا اويت بالقصر الى فراشك فقل اللهم رب السموات السبع وما اظلت
اى وما اوقعت ظلها عليه ورب الارضين بفتح الراء ويسكن اى السبع وما اقلت اى حملت ورفعت من المخلوقات
ورب الشياطين وما اضلت اى وما اضلته الشياطين من الانس والجن فما هنا بمعنى من وفيما قبل غلب فيها
غير العاقل ويمكن ان ما هنا للمشاكلة او تنزيلا للمنزلة او انها فى الكل بمعنى الوصفية كن لى جارا من استجرت
فلانا فاجارنى ومنه قوله تعالى وهو يجير ولا يجار عليه اى كن لى معينا ومانعا ومجيرا وحافظا من شر
خلقك كلهم جميعا حال فهو تاكيد معنوى بعده تاكيد لفظى وفى رواية من شر خلقك اجمعين ان يفرط
بضم الراء اى من ان يفرط او لئلا يفرط او كراهة ان يفرط اى يسبق على احد اى بشره منهم اى من خلقك و
فى المفاتيح اى يقصد باذى مسرعا او ان يبغى بكسر الغين اى يظلم على احد عز جارك اى غلب مستجيرك
وصار عزيزا كل من التجا اليك وتقرب لديك وجل اى عظم ثناؤك يحتمل اضافته الى الفاعل والمفعول ويحتمل
اذ يكون المثنى غيره او ذاته فيكون كقوله صلى الله عليه وسلم انت كما اثنيت على نفسك ولا اله غيرك لا اله
الا انت تاكيد للتوحيد وتاييد للتفريد رواه الترمذى وقال هذا حديث ليس اسناده بالقوى والحكم بفتحتين
وفى اصل السيد الحكيم بالياء وفى الهامش صوابه الحكم بن ظهير كما فى الكاشف والتقريب الراوى بتخفيف الياء
قد ترك حديثه بعض اهل الحديث وفى الحصن رواه الطبرانى فى الاوسط وابن ابى شيبة الا ان فيها وتبارك
اسمك بدل جل ثناؤك ولا اله غيرك قال ميرك ورواه فى الكبير ايضا وفيه عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك

الفصل الثالث

عن ابى مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اصبح احدكم فليقل اصبحنا
واصبح الملك لله رب العالمين اى خالقهم وسيدهم ومصلحهم ومربيهم وفيه تغليب ذوى العقول الشرفهم
اللهم انى اسالك خير هذا اليوم فتحه اى الظفر على المقصود ونصره اى النصرة على العدو ونوره بتوفيق
العلم والعمل وبركته بتيسير الرزق الحلال الطيب وهداه اى الثبات على متابعة الهدى ومخالفة الهوى
وقال الطيبى قوله فتحه وما بعده بيان لقوله خير هذا اليوم والفتح هو الظفر بالتسلط صلحا او قهرا والنصر
الاعانة والاظهار على العدو وهذا اصل معناهما ويمكن التعميم فيهما يعنى فيفيد التاكيد واعوذ بك من شر ما
فيها اى فى هذا اليوم وشر ما بعده واكتفى به عن سؤال خير ما بعده اشعارا بان درء المفاسد اهم من جلب
المنافع ثم اذا امسى فليفعل مثل ذلك بان يقول امسينا وامسى الملك وخير هذه الليلة ويؤنث الضمائر
رواه ابو داود قال النووى رواه ابو داود باسناد لم يضعفه وعن عبد الرحمن اى البصرى الثقفى ولد بالبصرة
سنة اربع عشر حيث نزلها المسلمون وهو اول مولود ولد بها للمسلمين تابعى كثير الحديث سمع اباه وعليا
وعنه جماعة بن ابى بكرة بالتاء واسمه نفيع بن الحارث قال المؤلف يقال ان ابا بكرة تدلى يوم الطائف
ببكرة واسلم فكناه النبى صلى الله عليه وسلم بابى بكرة واعتقه فهو من مواليه قال اى عبد الرحمن قلت
لابى يا ابت بكسر التاء وفتحها اسمعك اى اسمع منك او اسمع كلامك حال كونك تقول كل غداة اى صباح
وكل يوم وهو الاظهر لما سياتى اللهم عافنى فى بدنى اى لاقوى على طاعتك ونصرة دينك اللهم عافنى
فى سمعى اللهم عافنى فى بصرى خصهما بالذكر لان البصر لدرك ايات الله المثبتة فى الافاق والسمع
لدرك ايات المنزلة على الرسل فهما جامعان لدرك الادلة النقلية والعقلية وفى تقديم السمع ايماء الى
فضليته ومنه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم متعنا باسماعنا وابصارنا وقوتنا ما احييتنا واجعلها
الوارث منا لا اله الا انت اقرار بالالوهية واعتراف بالربوبية وهو كمال العبودية تكررها اى هذه الجملة
او هذه الدعوات بدل من تقول او حال ثلاثا حين تصبح ظرف لتقول وثلاثا حين تمسى اى ايضا فقال
يا بنى بفتح الياء وكسرها والتصغير للشفقة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بهن اى كذلك
فانا احب ان استن اى اقتدى بسنته واتبع بسيرته رواه ابو داود وكذا النسائى وابن السنى وعن عبد الله
بن ابى اوفى رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصبح قال اصبحنا واصبح الملك
والحمد لله والكبرياء اى الصفات الذاتية والعظمة اى الصفات الفعلية لله اى وحده لا شريك له كما فى

الحديث القدسي الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني واحدا منهما قصمته والخلق اي الايجاد التدريجي
والامر اي الايجاد الآني او واحد الاوامر والمراد به الجنس وواحد الامور والمراد به التصرف والحكم او المراد
بالخلق الايجاد وبالامر الامداد وقد يشار بالاول لعالم الصوري وبالثاني لعالم المعاني ومنه قل الروح
من امر ربي والليل والنهار اي زمانهما ومكانهما وما سكن فيهما اي وتحرك فهو من باب الاكتفاء نحو
وسرابيل تقيكم الحر اي والبرد او سكن بمعنى ثبت لله اي لا شريك له وفيه رمز الى قوله تعالى وله ما سكن
في الليل والنهار وفي رواية وما يضحي فيهما لله وحده اي وما يدخل في وقت الضحوة او ما يظهر ويبرز فيه
لا صنع لغيره في الحقيقة ولا في الصورة اللهم اجعل اول هذا النهار صلاحا اي في ديننا ودنيانا واوسطه
نجاحا اي فوزا بالمطالب المناسبة لصلاح الدين واخره فلاحا اي ظفرا بما يوجب حسن الخاتمة وعلو المرتبة
في درجات الجنة والظاهر ان المراد من الاول والاخر والاوسط استيفاء الاوقات والساعات فصرفها الى
العبادات والطاعات لحصول حسن الحالات والمعاملات في الدنيا ووصول اعلى الدرجات والمقامات في الاخرى
قال الطيبي صلاحا في ديننا بان يصدر منا ما نحوط به في زمرة الصالحين من عبادك ثم اشغلنا بقضاء
يا ربنا في دنيانا ما هو صلاح في ديننا نجحها واجعل خاتمة امرنا بالفوز بما هو سبب لدخول الجنة فتدرج
في سلك من قيل في حقهم اولئك على هدى من ربهم واولئك هم المفلحون انتهى ولذا قالوا اجمع كلمة في
الشريعة كلمة الفلاح اقول ولذا قال تعالى قد افلح المؤمنون الى اخر الايات ثم قال اولئك هم الوارثون الذين
يرثون الفردوس يا ارحم الراحمين ختم بهذا لانه سبب لسرعة اجابة الدعاء كما جاء في حديث وروى الحاكم
في مستدركه وصححه من حديث ابي امامة مرفوعا ان لله ملكا موكلا بمن يقول يا ارحم الراحمين فمن قالها
ثلاثا قال له الملك ان ارحم الراحمين قد اقبل عليك فسأل والظاهر ان قيد الثالث لان الغالب ان من
قالها ثلاثا حضر قلبه ورحمه ربه ذكره النووي باثبات الالف وحذفه في كتاب الاذكار برواية ابن السني
وذكره الجزري في الحصن برواية ابن ابي شيبة مع تغيير يسير وفيه واوسطه فلاحا واخره نجاحا اسالك
خير الدنيا والاخرة وعن عبد الرحمن بن ابزى بفتح همزة وسكون موحدة بعدها زاي قال المؤلف ادرك
النبي صلى الله عليه وسلم وصلى خلفه وهو معدود في الصحابة قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اذا اصبح اصبحنا على فطرة الاسلام اي خلقته قبل الفطرة والخلقة من الفطر كالخلقة
من الخلق في انها اسم للحالة ثم انها جعلت اسما للخلقة القابلة لدين الحق على الخصوص ومنه قوله تعالى
فاقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها وحديث كل مولود يولد على الفطرة وكلمة
الاخلاص اي التوحيد الخالص المخلص من الحجاب في الدنيا ومن العقاب في العقبى وهي كلمة التوحيد والكلمة
الطيبة لا اله الا الله محمد رسول الله وعلى دين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وهي اخص مما قبله لان
ملل الانبياء كلهم يسمى اسلاما على الاشهر لقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام ولقول ابراهيم اسلمت
لرب العالمين ولوصية يعقوب فلا تموتن الا وانتم مسلمون قال التوربشتي كذا في الحديث وهو غير ممتنع
ولعله صلى الله عليه وسلم قال ذلك جهرا ليسمعه غيره فيتعلم اقول لا وجه لقوله لعل فان الرواية متفرعة
عن السماع وهو لا يتحقق الا بالجهر وعلى ملة ابينا ابراهيم هو ابو العرب فانهم من نسل اسماعيل ففيه تغليب
او الانبياء بمنزلة الاباء ولذا قال تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم وفي قراءة شاذة
وهو اب لهم وانما احتيج لهذا التخصيص لقوله ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا اي في اصول الدين او في بعض
الفروع كالختان وبقية العشر من السنن المشهورة حنيفا اي مائلا عن الاديان الباطلة الى الملة الثابتة
العادلة وضده الملحد والحنف والالحاد في اللغة مطلق الميل قيل الحنيف المسلم المستقيم ومنه قوله صلى الله
عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة وغلب هذا الوصف على ابراهيم الخليل او المراد به مسلما اعتقادا كاملا
بحيث لا يلتفت الى غيره تعالى حتى قال لجبريل اما اليك فلا وما كان من المشركين فيه رد على كفار العرب
في قولهم نحن على دين ابينا ابراهيم وتعريض باليهود والنصارى ثم هو مع ما قبله من الاحوال المتداخلة
اتي بها تقريرا وصيانة للمعنى المراد تحقيقا عما يتوهم من انه يجوز ان يكون حنيفا حالا منتقلة فرد ذلك التوهم
بانه لم يزل موحدا وانه مثبتة لانها حال مؤكدة رواه احمد والدارمي وكذا النسائي في سننه والطبراني في الكبير
الا انه عند احمد والطبراني في الصباح والمساء جميعا وعند النسائي في الصباح فقط كذا نقله الجزري و
قال صاحب السلاح اخرجه النسائي من طرق ورجال اسناده رجال الصحيح باب الدعوات المتفرقة

المتفرقة في الاوقات اي المختلفة مما قدر لها الشارع واعلم ان كل ما ورد من الشارع في زمن او حال مخصوص
يسن لكل احد ان ياتي به كذلك ولو مرة للاتباع قال ابن حجر بل ويكون افضل من غيره حتى القران وان ورد
لذلك الغير فضل اكثر من هذا لان في الاتباع ما يربو على غيره ومن ثمة قالوا صلوة النافلة في البيت افضل
منها في المسجد الحرام وان قلنا بالاصح ان المضاعفة يختص به انتهى وفيه بحث لانه باطلاقه غير صحيح
لان الدعوات والاذكار المسنونة المعينة في حال كالركوع والسجود وامثالهما لا شك ان الاتيان بهما افضل من
تلاوة القران حينئذ واما غيرها من الاذكار والدعوات سواء يكون معينة او مطلقة فلا نقول انها افضل من
القران لقوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن ربه من شغله القران عن ذكري ومسالتي اعطيته افضل ما
اعطي السائلين

الفصل الاول

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو ان احدكم وفي نسخة احدهم ولو اما شرطية وجوابها محذوف اي لنال خيرا كثيرا واما للتمني وحينئذ
لا يحتاج الى جواب اي تمنيت ثبوت هذا لاحدكم واغرب ابن حجر حيث قال لو للتمني وتقديره لو ثبت قول
حين اراد احدهم اتيان اهله لكان حسنا لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب لامته ما يحب لنفسه
اذا اراد ان ياتي اي يجامع اهله اي امرأته او جاريته اي جماعا مباحا كما هو ظاهر ويلوح اليه اهله
واذا شرطية وجزاؤها قال خبر ان او ظرف لخبرها وهو قال بسم الله اي مستعينا به وبذكر اسمه
اللهم جنبنا اي بعدنا واغرب ابن حجر بقوله اي بعد انا وهي الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا
اي حينئذ من الولد وهو مفعول ثان لجنب فانه تعليل اي الشان ان يقدر بينهما ولد في ذلك اي الوقت
او الاتيان اي بسببه لم يضره بفتح الراء وضمها اي لم يضر دين ذلك الولد شيطان من الشياطين او من
شياطين الانس والجن ابدا وفيه ايماء الى حسن خاتمة الولد ببركة ذكر الله في ابتداء وجود نطفته
في الرحم فالضر مختص بالكفر فلا يرد ما قيل من ان كثيرا يقع ذلك ولا يكون الولد غير محفوظ من الشيطان
مع انه يمكن حمله على عمومه ويكون المراد من قال ذلك مخلصا او متصفا بشروط الدعاء او لم يضر
ذلك الولد شيطان بالجنون والصرع ونحوها قيل نكره بعد تعريفه اولا لانه اراد في الاول الجنس
وفي الاخر افراده على سبيل الاستغراق والعموم ويجوز ان يراد بالاول ابليس وبالثاني اعم او بالثاني
سائر اعوانه متفق عليه ورواه الاربعة كلهم من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو
ان احدكم اذا اتى اهله قال بسم الله الخ فقضي بينهما لم يضره وفي رواية للبخاري لم يضره شيطان ابدا قال
الجزري في تصحيح المصابيح اي لم يسلط عليه في دينه والذي لم يظهر مضرته في حقه بنسبة غيره وقيل لم يصرعه
وقيل لم يطعن فيه عند الولادة بخلاف غيره اقول لعل مراده لم يطعن طعنا شديدا لان المستثنى
المطلق على ما ورد في الحديث انما هو عيسى وامه وايضا هو خلاف الشاهد من اثر الطعن وهو صياح المولود
عند الولادة وقال بعضهم لم يحمل احد هذا الحديث على العموم في جميع الضرر والاغواء والوسوسة انتهى
وكيف يحمل على الوسوسة وغيرها مما لا يمتنع منه الا معصوم لكن الصادق قد اخبر بهذا فلا بد ان يكون له
تاثير ظاهر والا فما الفائدة فيه ومن وفقه الله بالعمل بهذا فراى من البركة في ولده ما تحقق انه صلى الله
عليه وسلم ما ينطق عن الهوى وقد روى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود موقوفا انه اذا انزل قال اللهم لا تجعل
للشيطان فيما رزقتني نصيبا ولعله يقولها في قلبه وعند انفصاله لكراهة ذكر الله باللسان في حال الجماع بالاجماع
وعنه اي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب بفتح الكاف
وسكون الراء بعدها موحدة اي الغم الذي ياخذ النفس كذا في الصحاح وقيل الكرب اشد الغم قاله الواحدي
وقال ابن حجر هو ما يدهم المرء مما ياخذ بنفسه فيغمه ويحزنه لا اله الا الله العظيم اي ذاتا وصفة فلا يتعاظم
عليه مسالة الحليم الذي لا يعجل بالعقوبة فلم يعاجل بنقمته على من قصر في خدمته بل يكشف الضرة عنه
برحمته لا اله الا الله رب العرش العظيم بالجر ويرفع اي لا يطلب الا منه ولا يسال الا عنه لانه لا يكشف الكرب
العظيم الا الرب العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض ورب العرش الكريم بالوجهين وهذا اطناب
مرغوب والحاح مطلوب نقله ابن التين عن الداودي انه رواه برفع العظيم وكذا برفع الكريم على انهما نعتان
للرب والذي ثبت في رواية الجمهور في قوله تعالى رب العرش العظيم ورب العرش الكريم بالجر وقرا ابن محيصن
فيهما بالرفع وجاء ذلك ايضا عن ابن كثير وابي جعفر المدني واغرب بوجهين احدهما ما تقدم والثاني ان يكون
مع الرفع نعتا للعرش على انه خبر مبتدأ محذوف قطع عما قبله للمدح ورجح لحصول توافق الروايتين و

ورجح ابو بكر الاصم الاول لان وصف الرب بالعظيم اولى من وصف العرش وفيه نظر لان وصف ما يضاف
الى العظيم بالعظيم اقوى فى تعظيم العظيم وقد نعت الهدهد عرش بلقيس بانه عرش عظيم ولم ينكر عليه سليمان
والله اعلم ثم فى هذا الذكر اشارة بانه لا يقدر احد على ازالة الغم الا الله قال الطيبى هذا ذكر يترتب عليه دفع
الكرب وقال النووى فان قيل هذا ذكر وليس فيه دعاء فجوابه من وجهين احدهما ان هذا الذكر يستفتح به
الدعاء ثم يقول ما شاء الله من الدعا والثانى هو كما ورد من شغله ذكرى عن مسالتى اعطيته افضل ما اعطى
السائلين انتهى ويؤيد الاول ما رواه ابو عوانة ثم يدعو بعد ذلك او يقال ان الثناء يتضمن الدعاء تعريضا
بالطف الايماء كمدح السائل والشاعر ومنه قول امية بن الصلت مادحا لبعض الملوك ممن يريد جائزته
اذا اثنى عليك المرء يوما كفاه عن تعرضه الثناء من هذا القبيل افضل الدعاء يوم عرفة لا اله الا الله وحده
الخ او يقال الثناء باللسان والدعاء بالجنان او بالاتكال على الملك المنان كما ورد انه قيل للخليل الم لا تسال
ربك الجليل فقال حسبى من سؤالى علمه بحالى متفق عليه ورواه الترمذى والنسائى وابن ماجة وعن
سليمان بن صرد بضم وفتح قال استب رجلان افتعال من السب اى يشتم احدهما الاخر عند النبى صلى الله
عليه وسلم اى بحضر منه ونحن عنده جلوس اى لا قيام لمنعه صلى الله عليه وسلم اياهم بقوله لا تقوموا
كما يقوم الاعاجم بعضهم لبعض وقوله من اراد ان يتمثل له الرجال فليتبوأ مقعده من النار واحدهما يسب
صاحبه اى سبا شديدا مغضبا بفتح الضاد حال من فاعل يسب قد احمر وجهه اى من شدة غضبه لانه
يشير فى القلب حرارة عظيمة قد يقتل صاحبها باطفائها وقد لا انتشادها فى الاعضاء خصوصا الوجه لانه
الطفها واقربها الى القلب فقال النبى صلى الله عليه وسلم انى لاعلم كلمة اى بالمعنى اللغوى الشامل للجملة المفيدة
لو قالها الذهب اى ذال عنه ما يجد اى ما يجده من الغضب ببركتها اعوذ بالله من الشيطان الرجيم والحديث
مقتبس من قوله تعالى واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله انه سميع عليم قال الطيبى اى ولا ينفع
الاستعاذة من امتك الا المتقين بدليل قوله ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا اى ما امرهم
به تعالى ونهاهم عنه فاذا هم مبصرون لطريق السداد دفعوا ما وسوس به اليهم فقالوا للرجل اى بعد سكونه
لكمال غضبه لا تسمع وفى نسخة الا تسمع ما يقول النبى صلى الله عليه وسلم اى فتمتثل فتقول ذلك قال انى لست
بمجنون قال النووى هذا كلام من يذهب بانوار الشريعة لم ينفعه فى الدين وتوهم ان الاستعاذة مخصوص بالجنون
ولم يعرف ان الغضب من نزغات الشيطان ولذا يخرج به الانسان عن اعتدال حاله ويتكلم بالباطل ويفعل المذموم
ومن ثمه قال صلى الله عليه وسلم لمن قال له اوصنى لا تغضب فردد مرارا وقال لا تغضب وفيه دليل على عظيم
مفسدة الغضب وما ينشأ منه قال الطيبى ويحتمل ان يكون من المنافقين او من جفاة الاعراب وفى رواية اخرى
غير انى لست بمجنون فانطلق اليه رجل فقال له تعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقال اترى بى باسا المجنون
انا اذهب وفى رواية ابى داود ان ذلك الرجل هو معاذ فهذا ايضا نشاء من غضب وقلة احتمال وسوء ادب انتهى
وكونه معاذا ان صح وانه ابن جبل تعين تاويله بان ذلك وقع منه قريبا سلامه انتهى اى وصدر عنه من
شدة الغضب من حيث لا يدرى كما تقدم من شديد الفرح وكثير الخوف لانه رضى الله عنه فى اخر الامر صار
من اجلاء الصحابة واكابرهم ببركة تربيته صلى الله عليه وسلم الذى هو الحبيب والطبيب للعشاق والمجانين
الى ان قال صلى الله عليه وسلم فى حقه اعلم امتى بالحلال والحرام معاذ بن جبل وولاه اليمن مدة طويلة وقال له
النبى صلى الله عليه وسلم يا معاذ انى احب لك ما احب لنفسى فاذا فرغت من صلواتك فقل اللهم اعنى على ذكرك
وشكرك وحسن عبادتك ويؤيد ما تقرر فيه قوله وطلب من النبى صلى الله عليه وسلم ان يوصيه فقال له لا تغضب
فاعاد ذلك فقال لا تغضب متفق عليه ورواه ابو داود والنسائى وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم صياح الديكة بكسر الدال وفتحها جمع ديك كقردة جمع قرد وفيلة جمع
فيل وليس المراد حقيقة الجمع لان سماع واحد كاف فسئلوا بالهمز ونقله اى فاطلبوا الله من فضله فانها رات ملكا
قال القاضى عياض سببه رجاء تامين الملائكة على الدعاء واستغفارهم وشهادتهم بالتضرع والاخلاص
وفيه استحباب الدعاء عند حضور الصالحين فان عند ذكرهم تنزل الرحمة فضلا عن وجودهم وحضورهم
واذا سمعتم نهيق الحمار وفى رواية نهيق الحمير اى صوته فتعوذوا بالله من الشيطان وفى رواية زيادة الرجيم
فانه راى شيطانا ووقع فى المصابيح فانها رات شيطانا على تاويل الدابة ورعاية المقابلة قيل هنا يدل على
نزول الرحمة والبركة عند حضور اهل الصلاح فيستحب عند ذلك طلب الرحمة والبركة من الله الكريم وعلى نزول

نزول العقب والعذاب على اهل الكفر فيستحب الاستعاذة عند مرورهم خوفا ان يصيب من شرورهم وقال الطيبى
الديك اقرب الحيوانات صوتا الى الذاكرين الله لانه يحفظ غالبا اوقات الصلوة وانكر الاصوات صوت الحمار فانه
اقرب صوتا الى من هو ابعد من رحمة الله تعالى انتهى ولهذا شبه صوت الحمار بصياح الكفار حال كونهم فى النار فى
قوله تعالى لهم فيها زفير وشهيق متفق عليه ورواه ابو داود والترمذى والنسائى والحاكم وروى ابو داود والنسائى
والحاكم عن عبد الله انه كذلك اذا سمع نباح الكلاب وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وعن ابن عمر رضى الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره اى استقر على ظهر مركوبه خارجا اى من البلد مائلا
او منتهيا الى السفر كبر ثلاثا ولعل الحكمة ان المقام مقام علو وفيه نوع عظمة فاستحضر عظمة خالقه ويؤيده (ثم قال اللهم)
ان المسافر اذا صعد عاليا كبر واذا نزل سبح ويمكن ان يكون التكبير للتعجب من التسخير ويؤيده ما ورد من حديث على
كرم الله وجهه رواه ابو داود والترمذى والنسائى واحمد وابن حبان والحاكم عنه انه صلى الله عليه وسلم اذا
وضع رجله فى الركاب قال بسم الله فاذا استوى على ظهرها قال الحمد لله ثم قال اى قرأ كما فى رواية اى قال بنية
القراءة امتثالا لقوله تعالى وجعل لكم من الفلك والانعام ما تركبون لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم
اذا استويتم عليه وتقولوا سبحان الذى سخر اى ذلل لنا هذا اى المركوب فانقاد لضعفنا وما كنا له مقرنين
اى مطيقين قبل ذلك او المعنى ولولا تسخيره ما كنا جميعا مقتدرين على ركوبه من اقرن له اذا اطاقه وقوى
عليه وهو اعتراف بعجزه وان تمكنه من الركوب عليه انما هو باقدار الله وتسخيره وانا الى ربنا اى لا الى غيره لمنقلبون
اى راجعون واللام للتاكيد وفيه ايماء الى ان استيلاءه على مركب الحيوة كهو على ظهر الدابة ولا بد من زوالها عن قريب
حتى يستعد للقائه تعالى لاسيما والركوب قد يؤدى الى الموت بتغير الدابة ونحوه وهذا الدعاء يسن عند ركوب
اى دابة كانت لسفر او غيره فقوله تعالى من الفلك والانعام المراد به الابل لغالب الواقع فى بلاد العرب وقول
الراوى خارجا الى السفر حكاية الحال ودلالة على ضبط المقال قال الطيبى الانقلاب اليه هو السفر الاعظم فينبغى
ان يتزود له اللهم وفى رواية وقال اللهم انا نسالك فى سفرنا هذا اى السفر الحسى البر اى الطاعة والتقوى
اى عن المعصية او المراد من البر الاحسان الى الناس او من الله الينا ومن التقوى ارتكاب الاوامر واجتناب الزواجر
وفيه اشارة الى قوله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى ومن العمل اى جنسه ما ترضى اى بعملنا قال ابن حجر
وفى نسخة قبله تحب اقول والله اعلم بصحتها قال فيكون من عطف الرديف عندنا اى معشر اهل السنة اذ
المحبة والرضى مترادفان وهما غير المشية والارادة المترادفتين ايضا وفيه انه لا خلاف فى كونه عطف الرديف
كما يدل عليه كلامه وانما الخلاف فى انهما مترادفان للارادة والمشية او متغايران لهما او بينهما عموم وخصوص وهو
الصحيح كما سيظهر لك فالمعتزلة على تلازم الارادة والمحبة والرضا والامر ايضا واستدلوا بقوله لا يرضى لعباده
الكفر وان الله لا يامر بالفحشاء ولنا قوله تعالى فلو شاء لهديكم اجمعين وقول السلف قاطبة قبل ظهور اهل
البدعة ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وهذا مبحث يطول فيه الكلام وليس هذا محل تحقيق المرام ومجمله فيما
يناسبه المقام ان كتب اهل السنة مختلفة فى هذه المسالة فقال امام الحرمين ان من حقق لم يكع عن القول بان
العاصى بمحبته ونقله بعضهم بمعناه عن الاشعرى لتقارب الارادة والمحبة فى المعنى اللغوى فان من اراد شيئا
او شاءه فقد رضيه واحبه قال ابن الهمام وهذا الذى قاله امام الحرمين خلاف ما قاله اكثر اهل السنة انتهى وقال
شارح العقيدة المنظومة لليافعى ان الارادة والمشية والمحبة والرضا معناها واحد عند جمهور اهل السنة وقال
بعضهم ومنهم ابن السبكى فى جمع الجوامع ان الارادة والمشية يتفقان فى المعنى والمحبة والرضا غيرهما واستدل
بقوله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر وبقوله ولو شاء ربك ما فعلوه واجاب الجمهور بانه لا يرضى لعباده المؤمنين
الكفر لانه لم يرده لهم ويرضاه للكفار لانه اراده لهم او انه لا يرضاه شرعا ودينا يثيب عليه ويرضيه معصية
ومخالفة يعاقب عليهما انتهى وحاصله ان النفى والاثبات واردان على شيئين مختلفين بالحيثية مع انهما
واحد فى الحقيقة كما قيل فى الاشكال المشهور من ان الرضا بالقضاء واجب والرضا بالكفر كفر مع الكفر بالرضاء
مجيبا بانه يرضى بالكفر من حيث انه فعل الله ولا يرضى به من حيث انه كسب العبد وقال استاذنا الشيخ
عطية السلمى رحمه الله فى تفسيره ان ما تعلق به الثواب يقال فيه ان الله رضيه واحبه ويقال فيه ايضا
اراده وشاءه وما تعلق به العقاب يقال فيه ان الله اراده وشاءه ولا يقال احبه ورضيه بل يقال كرهه
ونهى عنه ومعنى ذلك انه لا يثيب عليه لا انه يقع عليه قهرا كسائر مكروهات العباد فان العبد يقع عليه
المكروه عليه قهرا ولو قدر على دفعه دفعه والله تعالى منزه عن هذا المعنى وهذا مذهب كثير من السلف قال

قتادة والله ما رضى الله لعبد ضلالة ولا امره بها ولا دعاه اليها وقال ابن عباس والسدى وجماعة ان الله يرضى
الكفر للكافرين كما يرضى الايمان للمؤمنين انتهى والحق ان الخلاف لفظى والله اعلم اللهم هون علينا سفرنا مفعول
لهون او ظرف والمفعول مقدر اى يسر امورنا مع الراحة لقلوبنا وابداننا فى سفرنا هذا اى بالخصوص لان الصوفى
ابن الوقت ويمكن ان يكون الاشارة فى الظاهر الى السفر الظاهرى وفى الباطن ايماء الى السير الباطنى كما ورد عنه
صلى الله عليه وسلم كن فى الدنيا كأنك غريب او عابر سبيل واشار الشاطبى بقوله قريبا غريبا وفى كلام الصوفية
يعبرون عنها لكائن بائن وعرشى وفرشى ولاهوتى وناسوتى واطولنا بعده اى من الطى اى قرب لنا بعد
هذا السفر واجعل هذا السفر مقضى الوطر وفيه رمز الى طى المكان والزمان واللسان على مصطلح اهل العرفان
قال ابن حجر اطولنا بعده حقيقة اذ ورد ان لله ملائكة يطوون الارض للمسافر كما يطوى القراطيس او
المراد خفف علينا مشاقه اللهم انت الصاحب فى السفر اى الحافظ والمعين والصاحب فى الاصل هو الملازم
والمراد مصاحبة الله اياه بالعناية والحفظ والرعاية فنبه بهذا القول على الاعتماد عليه والاكتفاء به عن
كل مصاحب سواه وقد ورد فى الحديث القدسى انا بدك اللازم فلازم بدك والخليفة فى الاهل الخليفة
من يقوم مقام احد فى اصلاح امره قال التوربشتى المعنى انت الذى ارجوه واعتمد عليه فى سفرى بان تكون
معينى وحافظى وفى غيبتى عن اهلى ان تلم شعثهم وتداوى سقمهم وتحفظ عليهم دينهم وامانتهم اللهم
انى اعوذ بك من وعثاء السفر بفتح الواو وسكون العين اى مشقته وشدته وكآبة المنظر بالمد اى سوء الحال
وتغير النفس فى النهاية الكآبة تغير النفس بالانكسار من شدة الهم والحزن وقيل المراد منه الاستعاذة
من كل منظر يعقب النظر اليه الكآبة عند النظر اليه والمنظر بفتح الظاء فى الاصول المصححة وهو مصدر
اى من تغير الوجه لنحو مرض والنفس بالانكسار مما يعرض لها فيما يحبه مما يورث الهم والحزن واما قول
ابن حجر والمنظر بكسر الظاء ما نظرت اليه فاعجبك ويصح ارادته هنا فغير صحيح لمخالفته الرواية والدراية
مع ان صاحب القاموس ذكر ان المنظر والمنظرة ما نظرت اليه فاعجبك او ساءك فلم يقيده بالكسر فى اللفظ
وعمم فى المعنى والله اعلم وسوء المنقلب بفتح اللام مصدر ميمى اى من سوء الرجوع بان يصيبنا حزن او مرض
فى المال والاهل مثل ان يعود غير مقضى الحاجة او لنائبة اصابته فى النفس كمرض والمال كسرقة كله او
بعضه والاهل اى الزوجة والخدم والاقارب كمرض احدهم او فقده واذا رجع اى النبى صلى الله عليه وسلم
من سفره قالهن اى الكلمات او الجمل المذكورات وهى اللهم انا نسالك الخ وزاد فيهن اى فى جملتهن بان قال
بعدهن آئبون بهمزة ممدودة بعدها همزة مكسورة اسم فاعل من آب يؤوب اذا رجع اى راجعون من السفر
بالسلامة الى اوطاننا او من الغيبة الى الحضور او من الغفلة الى الذكر تائبون اى من المعصية الى الطاعة
والظاهر ان التقدير نحن آئبون تائبون على وجه الاخبار تحدثا بنعمة الله وقصد الثبات على طاعة الله
واما قول ابن حجر انه خبر بمعنى الدعاء فغير صحيح خصوصا بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم واكثر اصحابه
فى تائبون وكذا فى قوله عابدون مطلقا وقوله وكذا عابدون اى وفقنا فى رجوعنا هذه العبادة تكلف بل
تعسف وكذا فى قوله لربنا حامدون وسياق الكلام عليه لربنا متعلق بما قبله وهو عابدون او بما بعده وهو
حامدون ويحتمل التنازع اى مخلصون العبادة لربنا شاكرون له على هذه النعم وغيرها قال الطيبى لربنا يجوز
ان يتعلق بقوله عابدون لان عمل اسم الفاعل ضعيف فيقوى به او بحامدون ليفيد التخصيص اى نحمد ربنا لا نحمد
غيره وهذا اولى لانه كالخاتمة للدعاء انتهى واغرب ابن حجر وناقض كلامه الاول فيما سبق انه خبر بمعنى الدعاء
بقوله هنا لربنا حامدون مبتداء مؤخر فهو خبر بمعنى انشاء الثناء على الله وحده انتهى وفيه خطأ اخر لان
حامدون ليس مبتداء خبره لربنا مقدم عليه كما توهم لعدم صحة الحمل مع ان صريح كلامه من قوله لربنا لا لغيره
يرد عليه والصواب ان تائبون وما بعدها اخبار لمبتداء مقدر وهو نحن بحذف العاطف نحو قوله تعالى وهو
الغفور الودود ذو العرش المجيد فعال لما يريد وهذه اللام نظيرها الا انها قدمت للحديث لافادة الحصر ولخرت
فى الاية لمراعاة الفواصل والعلم عند الله تعالى واعجب من هذا قوله وما قررته فى لربنا اولى واظهر من تعليقه
بعابدون لان خاتمة الدعاء بالحمدية مؤكدة وتعليقه بعابدون بعيد عن السياق انتهى ووجه التعجب ان هذا
الذى قرره هو بعينه قول الطيبى فالعجب انه ذهب الى مذهب ما حصل فيه الا التعب رواه مسلم وعن عبد الله
بن سرجس بفتح السين وكسر الجيم على وزن نرجس وقيل بفتح الجيم مصروفا قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا سافر يتعوذ اى بالله من وعثاء السفر اى مشقته الشاغلة عن الذكر والفكر وشدته المانعة من حضور

حضور القلب مع الرب ولذا قيل السفر قطعة من السقر وفيه تعمية لطيفة من جهة الكتابة والحساب فتامل
تدركهما على وجه الصواب وفى الحديث السفر قطعة من العذاب اى نوع من عذاب النار وهو المذكور فى قوله تعالى
سارهقه صعودا اى ساكلفه عقبة شاقة المصدر قال البيضاوى هو مثل لما يلقى من الشدائد والصحيح انه
على حقيقته لما فى الحديث انه جبل من نار يصعد فيه سبعين خريفا ثم يهوى فيه كذلك ابدا رواه احمد والترمذى
والحاكم وابن حبان عن ابى سعيد بسند صحيح وكآبة المنقلب فى الفائق هو ان ينقلب الى وطنه فيلقى ما يكتئب
منه من امر اصابه فيه او فيما يقدم عليه انتهى وفيه ايماء الى رجوعه من سفر الدنيا الى وطن الاخرى وهو بالاستعاذة
اولى واحرى ومنه قوله تعالى وسيعلم الذين ظلموا اى منقلب ينقلبون والحور بعد الكور بفتح فسكون فيهما
والحاء مهملة اى النقصان بعد الزيادة والتفرق بعد الاجتماع وقيل من فساد الامور بعد اصلاحها وقيل الرجوع
عن الجماعة بعد ان كان فيهم قال الطيبى وفيه نظر لان استعمال الكور فى جماعة الابل خاصة وربما استعمل فى البقر
والجواب ان باب الاستعارة غير مسدود فان العطن مختص بالابل فيستكنون عن ضيق الخلق بضيق العطن على
انهم يستعملون الفاظا مقيدة فيما لا قيد له كالمرسن لانف الانسان والمشفر للشفة انتهى ويسمونه التجريد واصل
الحور نقض العمامة بعد لفها واصل الكور من كور العمامة على راسه يكورها كورا اى لفها وكل دور كور ومنه قوله
تعالى يكور الليل على النهار وقوله اذا الشمس كورت اى لفت والقيت فى النار زيادة فى نكال عابديها قال المظهر الحور
النقصان والكور الزيادة اى نعوذ بك من نقصان الحال والمال بعد زيادتهما وتمامهما ان ينقلب حالنا من السراء الى الضراء
ومن الصحة الى المرض انتهى ويمكن ان يقال اى من التنزل بعد الترقى او من الرجوع الى المعصية بعد التوبة او الى الغفلة
بعد الذكر او الى الغيبة بعد الحضور ولذا قال العارف ابن الفارض ولو خطرت لى فى سواك ارادة على خاطرى سهوا
حكمت بردتى وروى والحور بعد الكون بالنون فى الثانى اى الرجوع عن الحالة المستحسنة بعد ان كان عليها او الكون
الحصول على هيئة جميلة يريد التراجع بعد الاقبال قال ميرك واعلم انه وقع فى معظم نسخ مسلم بالنون وكذا ضبطه
الحافظ وروى بالراء ومعناهما النقصان بعد الزيادة وقيل من الشذوذ بعد الجماعة او من الفساد بعد الصلاح او
القلة بعد الكثرة او من الايمان الى الكفر او من الطاعة الى المعصية وكانه من كار عمامته اذا لفها على راسه فاجتمعت
واذا نقضها فانفرقت وبالنون قال ابو عبيدة من قولهم حار بعد ما كان اى انه كان على حالة جميلة فرجع عنها
ووهم بعضهم رواية النون والله اعلم ودعوة المظلوم اى فانه ليس بينها وبين الله حجاب قال الطيبى فان قلت
دعوة المظلوم يحترز عنها سواء كانت فى الحضر والسفر قلت كذلك الحور بعد الكور لكن السفر مظنة البلايا والمصائب
والمشقة فيه اكثر فخص به انتهى ويريد به انه حينئذ مظنة النقصان فى الدين والدنيا وباعث على التعدى
فى حق الرفقة وغيرهم لا سيما فى مضيق الطريق وعلى مضايقة الماء كما هو مشاهد فى سفر الحج فرضا من غيره
ولذا كان يسمى بعض المشايخ السنة التى عصيت الله فيها وقد رجع بعضهم عن طريق مكة لهذا وبهذا
يندفع كلام ابن حجر معترضا على الطيبى بقوله وهو عجيب لان جوابه لا يلاقى السؤال اصلا فتامل ويقال ان المظلوم
اذا كان مسافرا يكون دعاؤه اقرب الى الاجابة لاجتماع الكربة والغربة وسوء المنظر بفتح الظاء فى الاهل والمال
اى من ان يطمع ظالم او فاجر فى المال والاهل رواه مسلم وكذا الترمذى والنسائى وابن ماجة وعن خولة بنت
حكيم اى امراة عثمان بن مظعون وكانت صالحة فاضلة ذكرها المؤلف فى الصحابيات وليس لها فى الكتب
سوى هذا الحديث قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نزل منزلا قال ابن حجر اى فى سفره
اقول وكذا فى حضره اذ لا وجه للتقييد مع التنكير فقال اعوذ بكلمات الله التامات اى الكاملات التى لا يدخلها
نقص ولا عيب وقيل النافعة الشافية وقيل القرآن ذكره النووى والاظهر ان المراد اسماؤه وصفاته او
كتبه فانها قديمة لا نقص فيها وقيل اى بكلامه النفسى او علمه او اقضيته واما قول ابن حجر اى شؤونه المشار
اليها بكل يوم اى وقت هو فى شأن فغير صحيح لفظا لعدم اطلاق الكلمة على الشان ومعنى لان من جملة
شؤونه المخلوقات وقد صرح بنفسه انما يتعوذ بالقديم لا بالحادث وقد قالوا شؤون يبديها ولا يبتديها
فانها مقدرة قبل وجودها وايضا لا يلائمه قوله من شر ما خلق فيه ايماء الى ان المخلوق من حيث هو مخلوق
لا يخلو من شر او يمكن ان يجيء منه الشر وغفل ابن حجر عن هذا المبنى فقال المعنى مما فيه شر لم يضره بفتح الراء
وضمها شيء اى من المخلوقات حيث تعوذ بالخالق والحمل على التعميم المستفاد من تنكير شيء المفيد للمبالغة
اولى من تقييد ابن حجر بقوله مما فيه ضرر حتى يرتحل اى ينتقل من منزله ذلك وفيه رد على ما كان يفعله اهل
الجاهلية من كونهم اذا نزلوا منزلا قالوا نعوذ بسيد هذا الوادى ويعنون به كبير الجن ومنه قوله تعالى فى

سورة الجن وانه كان رجال من الانس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقا وفيه ايماء الى حقيقة التفريد و
حقيقة التوحيد فان غيره تعالى لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا ولا يملك موتا ولا حيوة ولا نشورا بل في نظر العارف
ليس في الدار غيره ديار وانما السوى في عين اهل الهوى كالهباء في الهوى ولذا قال عارف اخر سوى الله والله ما
في الموجود رواه مسلم وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجة واحمد وابن ابي شيبة وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما لقيت ما استفهامية اي اي شيء لقيت
اي لقيت وجعا شديدا او للتعجب اي امرا عظيما او موصولة والخبر محذوف اي الذي لقيته لم اصفه لشدته والمعنى
لقيت شدة عظيمة من عقرب لدغتني البارحة اي الليلة الماضية قال ابن حجر لدغتني بالذال المعجمة والغين المعجمة
ولذعتني النار بالمعجمة ثم المهملة انتهى وهو مخالف للنسخ المصححة والاصول المعتمدة فانه مضبوط بالدال المهملة
والغين المعجمة وهو الموافق لما في كتب اللغة كالقاموس والنهاية ويمكن ان يكون سهو قلم من صاحب الكتاب
او تصحيف من بعض الكتاب والله اعلم بالصواب قال اي النبي صلى الله عليه اما للتنبيه لو قلت شرطية حين
امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضرك اي العقرب رواه مسلم وكذا الاربعة وفي رواية
للترمذي من قال حين يمسي ثلاث مرات لم تضره حمة تلك الليلة ورواه الطبراني في الاوسط بلفظ من قال حين
يصبح ويمسي وفي رواية حين يمسي فقط كالجماعة وفي رواية الدارمي وابن السني ثلاث مرات والله اعلم
وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اي عادته ودابه وادابه اذا كان في سفر
واسحر اي دخل في وقت السحر وهو قبيل الصبح وقال الزمخشري هو السدس الاخير يقول سمع بالتخفيف سامع
اي ليسمع سامع وليشهد من سمع اصواتنا بحمد الله اي بحمدنا لله تعالى وحسن بلائه اي وباعترافنا بحسن
انعامه علينا وبانه هو المنعم المتفضل علينا فهو خبر بمعنى الامر قاله الخطابي وقال التوربشتي الحمل على الخبر
اولى لظاهر اللفظ والمعنى سمع من كان له سمع بانا نحمد الله ونحسن نعمه وافضاله علينا والمعنى انحمد الله
تعالى على نعمه وانعامه علينا اشهر واشيع من ان يخفى على ذي سمع وسامع نكرة قصد به العموم كما في تمرة خير
من جرادة والبلاء هنا النعمة والله سبحانه وتعالى يبلو عباده مرة بالمحن ليصبروا ومرة بالنعم ليشكروا فالمحنة
والمنحة جميعا بلاء لمواقع الاختبار قال تعالى ونبلوكم بالشر والخير فتنة والينا ترجعون وفي شرح الطيبي
قيل سمع بفتح الميم وتشديدها في اكثر روايات مسلم اي بلغ سامع قولي هذا الى غيره وقال مثله تنبيها على الذكر
والدعاء في هذا الوقت وضبطه الخطابي وغيره بالكسر والتخفيف قال ابن حجر الباء في بحمد الله زائدة على التشديد
وبمعنى على على التخفيف انتهى وكلاهما غير صحيح لانه قد يقال بلغ الناس بكذا وسمع بهذا الخبر واما اذا كان
بمعنى شهد فتعين وجود الباء لانه يقال شهد بكذا سواء المشهود له او المشهود عليه واما قول الطيبي البلاء
النعمة او الاختبار بالخير لتبيين الشكر او بالشكر ليظهر الصبر فكلام حسن والثاني اظهر هنا في الاختبار لان الحمد
يوذن بالنعمة فيوجب حمل البلاء على الاختبار ليجمع العبد مراتب الكمال كما يشير اليه قوله تعالى ان في ذلك
لايات لكل صبار شكور اي لكل مؤمن فان الايمان نصفان نصفه صبر ونصفه شكر ونكتة اختيار على تغليب
للايماء الى انا مقهورين تحت حكمه وامره وقضائه وقدره فانه تعالى يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر والتكليف
واقع علينا لقوله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات فاندفع بهذا اعتراض ابن حجر على الطيبي بانه لو اريد
المعنى الثاني لقيل لنا مع ان مناوبة حروف الجر بعضها لبعض شائع سائغ وامثال هذه المناقشات من
النفسيات لا من المنافسات ثم من الغريب انه غفل عن هذا المبحث وجوز ان الواو في وحسن بلائه بمعنى
المعية مع انه لا يقال بحمد الله علينا لعدم مناسبة بسمع بل الملائم له ان يكون مصدر الحمد مضافا الى
مفعوله اي سمع بحمدنا اياه وحسن انعامه الموجب للحمد والشكر علينا فيتعين ان الواو عاطفة فبطل
قوله ومما تقرر يعلم ان الواو في وحسن بلائه يصح كونها للعطف والمعنى مع على رواية التشديد و
التخفيف وقول الشارح هي للتشديد للعطف وعلى التخفيف بمعنى مع لان حسن البلاء غير مسمع بل
مبلغ انتهى يرده ما قررناه في المخفف انه بمعنى شهد ثم كلامه وفيه ان كلامه اذا كان السمع على معناه
الحقيقي المتبادر الى الفهم لا مطلقا ليرد عليه ما يرد ربنا منادى بحذف حرف النداء صاحبنا بصيغة الامر
اي اعنا وحافظنا وافضل اي تفضل علينا بادامة النعمة ومزيدها والتوفيق للقيام بحقوقها عائذا بالله
من النار قيل اي نعوذ عياذا كقولهم قم قائما اي قياما اقيم اسم الفاعل مقام المصدر او حال من فاعل يقول
او اسحر فيكون من كلام الراوي وروى عائذ بالرفع اي انا عائذ وقال الطيبي نصب على المصدر اي اعوذ عوذا

عوذا بالله او النصب على الحال فعلى الاول من كلام النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وتريد ان عائذا اذا كان مصدرا
فهو من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا كان حالا فهو من كلام الراوي عنه صلى الله عليه وسلم وجوز
النووي ان يكون حالا وان يكون من كلامه صلى الله عليه وسلم حيث قال اي اني اقول هذا في حال استعاذتي
من النار قال الطيبي وهو الارجح لئلا ينخرم النظم وانه صلى الله عليه وسلم لما حمد الله على تلك النعمة الخطيرة
وامر باسماعها كل من يتاتى منه السماع لفخامته وطلب الثبات والمزيد عليه قاله هضما لنفسه وتواضعا لله
وليضم الخوف مع الرجاء تعليما لامته انتهى واغرب ابن حجر حيث نسب قول النووي الى نفسه وفصل من غير
معرفة باصل الكلام ففصله فقال نصب على المصدر او نصب على الحال من ضمير يقول اي اقول ذلك في حال
كوني مستعيذا فعلى الاول من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ووجه غرابته انه اذا كان حالا من ضمير يقول
فهو من كلام الراوي وانا قيل اي اقول ذلك الخ فهو من كلامه صلى الله عليه وسلم فالصواب ان النووي يقول
حال من فاعل فعل مقدر هو اقول بصيغة المتكلم واغرب من هذا انه اعترض على الطيبي بقوله واما زعم
شارح ان عائذا ان كان مصدرا اي اعوذ عياذا اقيم اسم الفاعل مقام المصدر وان كان حالا كان من كلام
الراوي فيرد بان هذا غفلة عما تقرر في الحال الدافع لتاويله بالمصدر ولزعمانه حينئذ من كلام الراوي انتهى
فتامل فيه يظهر لك عجائب وغرائب رواه مسلم وكذا ابو داود والنسائي ورواه ابو عوانة والحاكم وزاد ايقول
ذلك ثلاث مرات ويرفع بها صوته وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قفل بفتح الفاء اي رجع من غزو او حج او عمرة كانه قصد استيعاب انواع سفره صلى الله عليه وسلم
بيان انه لا يخرج عن هذه الثلاثة يكبر اي يقول الله اكبر على كل شرف اي موضع عال من الارض ثلاث تكبيرات
قال الطيبي ووجه التكبيرات على الاماكن العالية هو استحباب الذكر عند تجدد الاحوال والتقلب في التارات
وكان صلى الله عليه وسلم يراعي ذلك في الزمان والمكان لان ذكر الله ينبغي ان لا ينسى في كل الاحوال انتهى يعني
ان كل زمان يذكر ما يقتضيه وكل مكان يذكر ما يوجبه وهذا لا ينافي انه يستحب في الهبوط المناسب للتنزيه ويكبر
في العلو الملائم للكبرياء والعظمة فبطل قول ابن حجر انه لم يستحضر انه صلى الله عليه وسلم اذا نزل واديا سبح
لان كلام الطيبي انما هو في الحالة الراهنة والذكر اعم وسبب اختلاف انواعه اختلاف الحالات وتجدد المقامات
ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير مرات آيبون اي نحن آيبون اي راجعون
الى بلادنا تائبون اي الى ربنا عابدون اي لمعبودنا ساجدون اي لمقصودنا وفي رواية الترمذي سائحون بدل
ساجدون جمع سائح من ساح الماء يسيح اذا جرى على وجه الارض اي سائرون لمطلوبنا وزائرون لمحبوبنا
لربنا حامدون اي لا لغيره لانه هو المنعم علينا صدق الله وعده اي في وعده باظهار الدين ونصر عبده اراد
نفسه النفيسة وهزم الاحزاب اي القبائل المجتمعة من الكفار المختلفة لحرب النبي صلى الله عليه وسلم والحزب
جماعة فيهم غلظ وحده لقوله تعالى وما النصر الا من عند الله وكانوا اثني عشر الفا سوى من انضم اليهم
من اليهود ومضى عليهم قريب من شهر لم يقع بينهم حرب الا الترامي بالنبل والحجارة توجهوا من مكة الى المدينة
واجتمعوا حولها زعما منهم ان المؤمنين لم يطيقوا مقابلتهم فلا بد انهم يهربون فارسل الله عليهم ريحا ليلة
سفت التراب على وجوههم واطفأت نيرانهم وقلعت اوتادهم وارسل الله الفا من الملائكة فكبرت في معسكرهم
فجاصت الخيل وقذف في قلوبهم الرعب فانهزموا ونزل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ جاءتكم
جنود فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها ومنه يوم الاحزاب وهو غزوة الخندق وقيل المراد احزاب الكفار
في جميع المواطن متفق عليه ورواه ابو داود والترمذي والنسائي وعن عبد الله بن ابي اوفى قال دعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب على المشركين فقال تفسير لقوله دعا او دعا بمعنى اراد الدعاء اللهم منزل الكتاب
من الانزال وقيل من التنزيل والمراد بالكتاب جنسه او القران سريع الحساب اي سريع حساب الخلق يوم القيمة
في نصف النهار كما ورد اللهم اهزم الاحزاب اللهم اهزمهم تاكيدا وتعميم وزلزلهم اي فرقهم واجعل امرهم مضطربا
متقلقلا غير ثابت متفق عليه وعن عبد الله بن بسر بضم الموحدة واسكان السين قال نزل رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي ضيفا على ابي اي والدي فقربنا اليه طعاما ووطبة بواو ووطاء ساكنة في جميع
نسخ المشكوة المصححة وفي المصابيح بلا عاطفة قال شارح الوطبة بالباء المنقوطة من تحت بنقطة وهي
سقاء اللبن من الجلد والمحققون على انها تصحيف وانما هي وطية على وزن وثيقة وهي طعام كالحيس سمي بذلك
لانه يوطاء باليد اي يعرس ويدلك ويدلك على صحة ذلك قول الراوي فاكل منها والوطبة لا يؤكل بل يشرب

وكذا قوله الآتي ثم اتى بشراب فهي صفة طعام وروى بواوين فعلى هذا يحمل الطعام على الخبز وفي شرح الطيبي
قال النووي الوطبة بالواو واسكان الطاء وبعدها باء موحدة وهو الحيس يجمع التمر البرني والاقط المدقوق
والسمن وقال الحميدي هو براء مضمومة وطاء مفتوحة في اكثر نسخ مسلم وهو تصحيف من الراوي وانما هو بالواو
وقول ابن حجر رواه اكثرون بواو وطاء ساكنة فموحدة واخرون براء مضمومة وطاء مفتوحة ورد بانه تصحيف
والذي في اكثر نسخ مسلم هو الاول غلط لما عرفته من كلام الحميدي ونقل القاضي عياض وطئة بفتح الواو
وكسر الطاء بعدها همزة وادعى انه الصحيح وقال هي طعام يتخذ من التمر كالحيس وقيل سقاء اللبن ورد
بانه يشرب الآن يقال غلب الاكل على الشرب وان قوله ثم اتى بشراب يرده الا ان يراد به الماء وفي مختصر
النهاية الوطئة بالهمزة الغرارة يكون فيها الكعك والقديد وغيرهما وطعام يتخذ من التمر كالحيس وروى
بالموحدة وقيل هو تصحيف والوطب الذي يكون فيه السمن واللبن انتهى وفي القاموس الوطئة بالهمز
كسفينة تمر يخرج نواه ويعجن بلبن والغرارة فيها القديد والكعك فالاظهر ان المراد بالطعام الخبز
وبالوطئة وعاء فيه بعض الادام وبه يلتئم اختلاف المقام فاكل منها اى من الوطيئة وكان الظاهر
ان يقال منهما ومنه بتاويل المذكور فهو من قبيل والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فرجع
الضمير الى ذهب ماذكر وترك الاخر للوضوح فهو من باب الاكتفاء ثم اتى اى جيئ بتمر فكان ياكله ويلقي
بضم اوله النوى جنس النواة بين اصبعيه بتثليث الهمزة والموحدة ففيه تسع لغات والاشهر
كسر الهمزة وفتح الباء ويجمع السبابة اى المسبحة والوسطى والواو في ويجمع لمطلق الجمع لان الالقاء
بعد جمع الاصبعين وفي رواية فجعل يلقي النوى على ظهر اصبعيه السبابة والوسطى بالجر بدل او
بيان ويجوز الرفع والنصب وقول ابن حجر هذه الرواية مبينة للمراد من الاولى فمردود بان تلك تدل على ان
الوضع بين اصبعيه وهذه تشير الى انه على ظهرهما فالاولى ان يجمع بينهما بانه تارة كذا وتارة كذا ثم
الثانية يومي الى ان الصورتين محمولتان على الظهر مع انه معلوم من الادب الباعث على عدم تلوث
باطن اليد فانه احق بالنظافة من ظاهرها والمراد اصابع يد اليسرى واما قول ابن حجر وحكمة ذلك
تعليم امته ادب اكل التمر بان يلقى على هذه الكيفية حتى لا يمسه باطن الاصابع فتعاف النفس عودها
الى الطعام لما فيها من اثر الريق فغفلة من ادب الاكل انه باليمين دون اليسار ثم اتى بشراب اى ماء او
ما يقوم مقامه فشربه فقال ابي واخذ اى وقد اخذ بلجام دابته جملة معترضة بين القول والمقول و
اخذ منه انه يسن اخذ ركاب الاكابر ولجامه والضيف تواضعا واستمالة وكذا يسن تشييعه الى الباب للاخذ
من اخذ اللجام والركاب ادع الله لنا وليس طلب الدعاء لمقابلة الاحسان اليه صلى الله عليه وسلم فانه هذا
لا يظن بالصحابة اصحاب الكرام والمروة وانما هو من باب طلب اللطف ونظر المرحمة الشاملة للخاصة و
العامة كما يدل عليه ان طلب الدعاء عند ركوبه لا عند فراغه من اكله واما قول ابن حجر لا ينافيه انه يسن
لمن تصدق على فقير ان لا يطلب منه الدعاء لئلا يكون صدقته في مقابلة الدعاء فيفوت الاخلاص الكامل لان
الضيافة اكد من الصدقة لقول كثيرين بوجوبها فلا يتخيل انها في مقابلة الدعاء فمردود من وجوه منها انه
يسن اذا دعاء الفقير للمتصدق كما هو من الاداب يرده المتصدق ليكون الدعاء في مقابلة الدعاء ويتخلص له
ثواب الصدقة واما انه يسن عدم طلب الدعاء فيحتاج الى دليل ومنها اذا كان طلب الدعاء يفوت الاخلاص
الكامل فلا فرق بين الصدقة والضيافة مع ان كلا منهما يشمل النافلة والواجبة في الاحتياج لكمال الاخلاص
ومنها ان كون ما نحن فيه من الضيافة الواجبة غير معلوم من الحديث ومنها ان العلماء جعلوا هذه الدعاء
ان النفل قد يتخيل انه في مقابلة الدعاء بخلاف الواجب ولذا قيل الفرض لا يدخل فيه الرياء ومنها ان العلماء
جعلوا هذه الدعاء سنة لمن اكل من طعام الغير اعم من ان يطلبه او لا يطلبه فبطل قوله ان من هذا يوخذ
ان المضيف اذا سال عن الضيف ان يدعو له سن للمضيف ان يدعو له لان مفهومه انه اذا لم يساله لا يسن
له والقول الاولى ان يقال يسن للضيف ان يسال الدعاء عن المضيف لفعل الصحابي وتقريره عليه صلى
الله عليه وسلم والله اعلم ومنها ان طلب الدعاء من الانبياء والاولياء مطلوب فما الباعث على هذا الغرض
المذموم فقال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم وعلامة البركة القناعة وتوفيق الطاعة واغفر لهم اى ذنوبهم
وارحم بالتفضل عليهم بالواو وفيها قال الشيخ الجزري والذي رويناه في جميع اصول مسلم فاغفر لهم بالفاء
وكذلك فارحمهم في اكثرها وليس رواية فجعل يلقي النوى على ظهر اصبعيه في صحيح مسلم بل هي في سنن

ابي داود رواه مسلم وكذا الترمذي والنسائي وابن ابي شيبة على ما ذكره في الحصن ولفظه فاغفر لهم وارحمهم
بالفاء في الاول وبالواو في الثاني **الفصل الثاني** عن طلحة بن عبيد الله احد العشرة المبشرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذا راى الهلال وهو يكون من اول الليلة والثانية والثالثة ثم هو قمر اللهم اهله
بتشديد اللام امر من الاهلال قال الطيبي يروى مدغما ومفكوكا اى اطلعه علينا مقترنا بالامن
والايمان واغرب ابن الملك وقال الباء للسببية اى اجعله سببا امنا نقل ان مدخول الباء يكون سببا
لا مسببا وقال بعض المحققين من علمائنا الهلال في الاصل رفع الصوت نقل منه الى رؤية الهلال لان
الناس يرفعون اصواتهم اذا راوه بالاخبار عنه ولذلك سمي الهلال هلالا ثم نقل الى طلوعه لانه تسبب
لرؤيته ومنه الى اطلاعه وفي الحديث بهذا المعنى اى اطلعه علينا وارنا اياه مقترنا بالامن والايمان اى
باطنا والسلامة والاسلام اى ظاهرا ونبه بذكر الامن والسلامة على طلب دفع كل مضرة وبالايمان
والاسلام على طلب كل منفعة على ابلغ وجه واوجز عبارة ربي وربك الله خطاب للهلال على طريق
الالتفات وفيه تنزيه للخالق عن مشاركة له في تدبير خلقه ورد على من عبد غير الله من الشمس والقمر
وتنبيه على ان الدعا مستحب عند ظهور الايات وتقلب الحالات رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن
غريب ورواه الدارمي وابن حبان وزادوا التوفيق لما تحب وترضى وعن عمر بن الخطاب وابي هريرة
رضي الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل راى مبتلى اى في امر بدني كبرص
وقصر فاحش او طول مفرط او عمى او جرح او اعوجاج يد ونحوها او ديني بنحو فسق وظلم وبدعة
وكفر وغيرها او دنيوي بحرص في تحصيل مال وجاه وامثالهما فقال الحمد لله الذي عافاني
مما ابتلاك به فان العافية اوسع من البلية لانها مظنة الجزع والفتنة وحينئذ يكون محنة اى محنة
والمؤمن القوي احب الى الله من المؤمن الضعيف كما ورد ولعل ماخذ الشافعية بسجود الشكر في
هذا المقام محل اخر من الاحاديث قال الطيبي هذا اذا كان مبتلى بالمعاصي والفسوق واما اذا كان مريضا
او ناقص الخلقة لم يحسن الخطاب اقول الصواب انه لا يعدل عن الخطاب لورود الحديث بذلك
وانما يعدل عن رفع الصوت الى اخفائه في غير الفاسق بل في حقه ايضا اذا كان يترتب عليه مفسدة
ولذا قال الترمذي بعد ايراد الحديث المرفوع وقد روي عن ابي جعفر محمد بن علي انه قال اذا راى صاحب بلاء
يتعوذ يقول ذلك في نفسه ولا يسمع صاحب البلاء انتهى نعم صاحب البلاء الديني اذا اراد زجره و
يرجو انزجاره وكان الشبلي اذا راى احدا من ارباب الدنيا دعا هذا الدعاء وفضلني على كثير ممن خلق
تفضيلا اى في الدين والدنيا والقلب والقالب الا لم يصبه ذلك البلاء كائنا ما كان حال كون ذلك البلاء
اى شيء كان قال الطيبي حال من الفاعل والعامل لم يصبه وهذا هو الوجه وذهب المظهر الى انه من
المفعول وقال اى في حال ثباته وبقائه ما كان اى ما دام باقيا في الدنيا قال المرزوقي الحال قد يكون
فيها معنى الشرط كقولك لافعلنه كائنا ما كان اى ان كان هذا كما ان الشرط قد يكون فيه معنى الحال
كقوله ليس الجمال بمئزر فاعلم وان رديت بردا اى ليس جمالك بمئزر مرتديا معه بردا قيل فعلى هذا
يكون حالا من الفاعل لان المعنى ان كان هذا او كان هذا وليس في الحصن كائنا ما كان ولابن حجر هنا
تحرير يحتاج الى تحرير رواه الترمذي اى عن عمر ورواه ابن ماجة عن ابن عمر بلا واو وقال الترمذي
هذا حديث غريب وعمرو بن دينار الراوي اى احد رواة هذا الحديث ليس بالقوي قال ميرك روى
الترمذي من حديث ابي هريرة وحسن اسناده ومن حديث عمر بن خطاب بمعناه وضعفه انتهى
فاطلاق المص ليس على بابه وعن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دخل
السوق قال ابن حجر سمي بذلك لان الناس يقومون فيه على سوقهم انتهى وهو غير صحيح لاختلاف مادتهما
فان الاول معتل العين والثاني مهموز العين ولكنه يخفف فالصواب انه سمي به لان الناس يسوقون
انفسهم وامتعتهم اليها ولانه محل سوقه وهي الرعية قال الطيبي خصه بالذكر لانه مكان الغفلة
عن ذكر الله والاشتغال بالتجارة فهو موضع سلطنة الشيطان ومجمع جنوده فالذاكر هناك يحارب
الشيطان ويهزم جنوده فهو خليق بما ذكر من الثواب انتهى ولان الله تعالى ينظر الى عباده نظر الرحمة
في كل لحظة ولمحة فيحرم عنها اهل الغفلة وينالها اهل الحضرة ولذا اختار السادة النقشبندية
الخلوة في الجلوة وشهود الوحدة في الكثرة قال الطيبي فمن ذكر الله تعالى فيه دخل في زمرة من في

حقهم رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قال الترمذي ان اهل الاسواق قد افترض العدو منهم
حرصهم وشحهم فنصب كرسية فيها وركز رايته وبث جنوده فيها وجاء ان الاسواق محل الشياطين
وان ابليس باض فيها وفرخ كناية عن ملازمة لها فرغب اهلها في هذا الفاني وصيرها عدة وسلاحا
لفتنة بين مطفف في كيل وطايش في ميزان ومنفق السلعة بالحلف الكاذب وحمل عليهم حملة فهزمهم
الى المكاسب الردية واضاعة الصلوة ومنع الحقوق فما داموا في هذه الغفلة فهم على خطر من نزول
العذاب فالذاكر فيما بينهم يرد غضب الله ويهزم جند الشيطان ويتدارك بدفع ما حث عليهم من
تلك الافعال قال تعالى ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض فيدفع بالذاكر عن
اهل الغفلة وفي تلك الكلمات نسخ لافعال اهل السوق فبقوله لا اله الا الله يفسخ وله قلوبهم
لان القلوب منهم ولهت بالهوى قال تعالى افرايت من اتخذ الهه هواه وبقوله وحده لا شريك له
يفسخ ما تعلق بعضها ببعض في نوال او معروف وبقوله له الملك يفسخ ما يرون من تداول ايدي
المالكين وبقوله وله الحمد يفسخ ما يرون من صنع ايديهم وتصرفهم في الامور وبقوله يحيي ويميت
يفسخ حركاتهم وسكناتهم وما يدخرون في اسواقهم للتبايع فان تملك حركات تملك واقتدار وبقوله
وهو حي لا يموت ينفي عن الله ما ينسب الى المخلوقين ثم قال بيده الخير اي ان هذه الاشياء التي تكا
تطلبونها من الخير في يده وهو على كل شيء قدير فمثل اهل الغفلة في السوق كمثل الهمج والذباب
مجتمعين على مزبلة يتطايرون فيها على الاقذار فعمد هذا الذاكر الى مكنسة عظيمة ذات شعوب وقوة
فكنس هذه المزبلة ونظفها من الاقذار ورمى بها وجه العدو وطهر الاسواق منهم قال تعالى اذا
ذكرت ربك في القران وحده اي بالوحدانية ولوا على ادبارهم نفورا فجدير بهذا الناطق ان يكتب
الوف الحسنات ويمحى عنه الوف السيئات ويرفع له الوف الدرجات انتهى كلام الطيبي طيب الله
مضجعه فقال اي سرا او جهرا وما في رواية من التقييد بالثاني لبيان الافضل لكونه مذكرا للغافلين
ولكنه اذا امن من السمعة والريا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو
حي لا يموت بيده اي بتصرفه الخير وكذلك الشر لقوله تعالى قل كل من عند الله فهو من باب الاكتفاء
او من طريق الادب فان الشر لا ينسب اليه وهو على كل شيء اي مشيء قدير تام القدرة قال الطيبي في
كلمة التوحيد رد لاتخاذ الهوى الها وفي تخصيص الملك نفي لما يرون من تداول ايدي المالكين وفي تخصيص
الحمد نفي لما يرون من صنيع ايديهم وتصرفهم في الامور وفي قوله يحيي ويميت نفي لاقتدارهم على ما يدخرون
في اسواقهم للتبايع وقوله وهو حي لا يموت نفي عن الله ما ينسب الى المخلوقين وقوله بيده الخير
اشارة الى تجميع ما يطلبونه من الخير في يده كتب الله له اي اثبت له او امر بالكتابة لاجله الف
الف حسنة ومحا عنه اي بالمغفرة او امر بالمحو عن صحيفته الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة
اي مقام ومرتبة وبنى له بيتا اي عظيما في الجنة رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث غريب وفي شرح السنة
اي لصاحب المصابيح من قال في سوق جامع يباع فيه بدل من دخل السوق وفي مستدرك الحاكم انه
جاء راوي الحديث الى قتيبة بن مسلم امير خراسان فقال له اتيتك بهدية وحدثه بالحديث فكان
قتيبة يركب في موكبه حتى ياتي السوق فيقولها ثم ينصرف وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال سمع
النبي صلى الله عليه رجلا يدعو يدعو بدل او حال اللهم اني اسلك تمام النعمة فقال اي النبي صلى الله
عليه وسلم سؤال امتحان اي شيء تمام النعمة قال دعوة اي مستجابة ذكره الطيبي او هو دعوة
او سالتي دعوة ارجو بها خيرا اي مالا كثيرا قال الطيبي وجه مطابقة الجواب السؤال هو ان جواب
الرجل من باب الكناية اي اساله دعوة مستجابة فيحصل مطلوبي منها ولما صرح بقوله خيرا
فكان غرضه المال الكثير كما في قوله تعالى ان ترك خيرا فرده صلى الله عليه وسلم بقوله ان من تمام
النعمة الخ واشار الى قوله تعالى فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز انتهى وتبعه ابن
حجر والاظهر ان الرجل حمل النعمة على النعمة الدنيوية الزائلة الفانية وتمامها على مدعاه في دعائه
فرده صلى الله عليه وسلم عن ذلك ودله على ان لا نعمة الا النعمة الباقية الاخروية فقال ان من
تمام النعمة دخول الجنة اي ابتداء والفوز اي الخلاص والنجاة من النار اي ولو انتهاء وهو لا ينافي
فيما نقله البغوي عن علي كرم الله وجهه في قوله تعالى واتممت نعمتي عليكم تمام النعمة الموت على

وقال الترمذي صح

على الاسلام لانهما متلازمان وفي ايراد من التبعيضية ايماء الى ان تمام النعمة الحقيقية انما هي مشاهدة
الذات الحقية وسمع اي النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول يا ذا الجلال والاكرام اي يا صاحب
العظمة والمكرمة فقال قد استجيب لك فسال اي ما تريد وهو بالهمز وتركه وسمع النبي صلى الله
عليه وسلم رجلا وهو يقول اللهم اني اسالك الصبر فقال سالت الله البلاء لانه يترتب عليه
فسله العافية اي فانها اوسع وكل احد لا يقدر ان يصبر على البلاء ومحل هذا انما هو قبل وقوع
البلاء واما بعده فلا منع من سؤال الصبر بل مستحب لقوله تعالى قالوا ربنا افرغ علينا صبرا رواه
الترمذي وقال حسن نقله ميرك وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من جلس مجلسا اي ما جلس شخص مجلسا فكثر بضم الثاء فيه لغطه بفتحتين اي تكلم بما فيه
اثم لقوله غفر له وقال ابن الملك اي كلام لا يفهم معناه وقيل لا فائدة فيه وقال الطيبي اللغط بالتحريك الصوت
والمراد به الهزو من القول وما لا طائل تحته فكانه مجرد الصوت العري عن المعنى فقال قبل ان يقوم
سبحانك اللهم وبحمدك ولعله مقتبس من قوله تعالى وسبح بحمد ربك حين تقوم واللهم معترض لان قوله
وبحمدك متصل بقوله سبحانك اما بالعطف اي اسبح واحمد او بالحال اي سبح حامدا لك اشهد ان لا اله الا
انت اقرار بالتوحيد في الالوهية استغفرك واتوب اليك اعترافا بالتقصير في العبودية الا غفر له ما كان اي
من اللفظ والغلط في مجلسه ذلك رواه الترمذي اي في سننه والبيهقي في الدعوات الكبير ورواه ابو داود
والنسائي وابن حبان ورواه الحاكم عن عائشة والطبراني عن ابن عمر وجبير بن مطعم وابن ابي شيبة عن ابي برزة
الاسلمي وفي رواية ابي داود وابن حبان ثلاث مرات وزاد النسائي وابن ابي شيبة عملت سوءا وظلمت نفسي
فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت وعن علي رضي الله عنه انه اتي اي جيء بدابة ليركبها فلما وضع رجله
اي اراد وضع رجله في الركاب قال بسم الله فلما استوى على ظهرها قال الحمد لله اي على نعمة الركوب وغيرها
ثم قال اي قولوا سبحان الذي سخر لنا هذا اي ذلله وما كنا له مقرنين اي مطيقين وانا الى ربنا لمنقلبون اي
راجعون اليه لا الى غيره وقال ابن حجر اي راجعون الى دار الاخرة وناسب ذكره لان الدابة سبب من اسباب التلف
والهلاك وكثيرا ما يسقط راكبها فيدق عنقه فكان شهود الراكب للموت وقد اتصل به سبب من اسبابه ما ثلا
على تقوى الله في ركوبه ومسيره ثم قال الحمد لله ثلاثا والله اكبر ثلاثا وفي رواية احمد لا اله الا الله مرة سبحانك
اني ظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت ثم ضحك اي علي فقيل فمن اي شيء ضحكت يا امير المؤمنين
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت ثم ضحك فقلت من اي شيء ضحكت يا رسول الله قال
ان ربك ليعجب بفتح الجيم اي يرضى من عبده اذا قال رب اغفر لي ذنوبي قال الطيبي اي يرتضي هذا القول
ويستحسنه استحسانا المعجب وقال شارح التعجب من الله تعالى استعظام الشيء ومن ضحك من امر انما
يضحك منه اذا استعظمه فكان امير المؤمنين وافق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو وافق الرب تعالى
وتقدس يعلم وفي نسخة يقول اي الله كما في نسخة يعلم اي عبدي انه لا يغفر الذنوب غيري قال ابن حجر وفي
بعض النسخ غيره بدل غيري رواه احمد والترمذي وابو داود وكذا النسائي وابن حبان والحاكم في مستدركه
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ودع رجلا اي مسافرا وقول ابن حجر
لارادته السفر وهو غير صريح في المقصود اخذ بيده فلا يدعها اي فلا يترك يد ذلك الرجل من غاية
التواضع ونهاية اظهار المحبة والرحمة حتى يكون الرجل هو الذي يدع يد النبي صلى الله عليه وسلم
وفيه كمال الاستسلام والخلق الحسن مع الانام ويقول اي للمودع استودع الله دينك اي استحفظ واطلب
منه حفظ دينك والدين شامل للايمان والاسلام وتوابعهما فابقاؤه على حاله اولى من تعبيره بالايمان
لان السفر لمشقته وخوفه قد يصير سببا لاهمال بعض امور الدين وامانتك اي حفظ امانتك فيما يزاوله
من الاخذ والاعطاء ومعاشرة الناس في السفر اذ قد يقع منه هناك خيانة وقيل اريد بالامانة الاهل
والاولاد الذين خلفهم وقيل المراد بالامانة التكليف كلها كما فسر بها قوله تعالى انا عرضنا الامانة على السموت
والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا الاية واخر عملك
اي في سفرك او مطلقا كذا قيل والاظهر ان المراد به حسن الخاتمة لان المدار عليها في امر الاخرة وان التقصير
فيما قبلها مجبور بحسنها ويؤيده قوله وفي رواية وخواتيم عملك وهو جمع خاتم اي ما يختم به عملك اي اخره
والجمع لافادة عموم اعماله قال الطيبي قوله استودع الله هو طلب حفظ الوديعة وفيه نوع مشاكلة للتوديع

وجعل دينه وامانته من الودائع لان السفر يصيب الانسان فيه المشقة والخوف فيكون ذلك سببا لاهمال
بعض امور الدين فدعا له صلى الله عليه وسلم بالمعونة والتوفيق ولا يخلو الرجل فى سفره ذلك من الاشتغال
بما يحتاج فيه الى الاخذ والاعطاء والمعاشرة مع الناس فدعا له بحفظ الامانة والاجتناب عن الخيانة ثم اذا
انقلب الى اهله يكون مامون العافية عما يسؤه فى الدين والدنيا رواه الترمذى وابو داود وابن ماجة وكذا
النسائى والحاكم وابن ماجة وفى روايتهما اى ابى داود وابن ماجة لم يذكر بصيغة المجهول واخر عملك
اى بل ذكر وخواتيم عملك على ما يفهم من الحصن وعن عبد الله الخطمى بفتح الخاء المعجمة ويكسر قال الطيبى
هو الاوسى الانصارى ابو موسى عبد الله بن يزيد بن حصيب بن عمرو بن الحارث بن خطمة بن خشم بن مالك
بن اوس حضر الحديبة وهو ابن سبع عشر سنة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يستودع
الجيش اى العسكر المتوجه الى العدو قال استودع الله دينكم وامانتكم وخواتيم اعمالكم فيه مقابلة الجمع
بالجمع رواه ابو داود وعن انس رضى الله عنه قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله
انى اريد سفرا فزودنى من التزويد وهو اعطاء الزاد والزاد هو المدخر الزائد على ما يحتاج اليه فى الوقت
والتزود اخذ الزاد ومنه قوله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى اى التحرز عن السؤال وعن الاتكال على
غير الملك المتعال يعنى ادع لى فان دعاءك خير الزاد فقال زودك الله التقوى اى الاستغناء عن المخلوق او
امتثال الاوامر واجتناب النواهى قال زدنى اى من الزاد او من الدعاء قال وغفر ذنبك قال زدنى اى من المدد
فى المدد بابى انت وامى اى افديك بهما واجعلهما فداءك فضلا عن غيرهما قال ويسر لك الخير اى سهل لك خير
الدارين حيث ما كنت اى فى اى مكان حللت ومن الازمنة فى اى زمان نزلت قال الطيبى يحتمل ان الرجل طلب
الزاد المتعارف فاجابه صلى الله عليه وسلم بما اجاب على طريقة اسلوب الحكيم اى زادك ان تتقى محارمه وتجتنب
معاصيه ومن ثمة لما طلب الزيادة قال وغفر ذنبك فان الزيادة من جنس المزيد عليه وربما زعم الرجل ان يتقى
الله وفى الحقيقة لا يكون تقوى يترتب عليه المغفرة فاشار بقوله وغفر ذنبك ان يكون ذلك الاتقاء بحيث
يترتب عليه المغفرة ثم ترقى منه الى قوله ويسر لك الخير فان التعريف فى الخير للجنس فيتناول خير الدنيا والاخرة
رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن غريب ورواه الحاكم فى مستدركه وعن ابى هريرة رضى الله عنه ان رجلا قال
يا رسول الله انى اريد ان اسافر فاوصنى قال عليك بتقوى الله وهذه كلمة كاملة ونصيحة شاملة لجميع
انواع التقوى من ترك الشرك والمعصية والشبهة والزيادة على الحاجة والغفلة وحظوظ ما سوى الله والاعتماد على
غيره وهى مقتبسة من قوله تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله وهى تحتاج الى علم
وعمل واخلاص وبحثها يطول والتكبير اى ويقول الله اكبر على كل شرف اى مكان عال فلما ولى الرجل اى ادبر قال
اى دعا له بظهر الغيب فانه اقرب الى الاجابة اللهم اطوله البعد اى قربه له او سهل عليه والمعنى ادفع عنه مشقة
السفر بتقريب المسافة البعيدة له حسا او معنى وهون عليه السفر اى اموره ومتاعه وهو تعميم بعد تخصيص
رواه الترمذى وكذا النسائى وابن ماجة وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سافر فاقبل الليل اى امسى قال يا ارض خاطب الارض وناداها على الاتساع وارادة الاختصاص ذكره الطيبى
وتعقبه ابن حجر بان هذا فى حق غيره صلى الله عليه وسلم لا فى حقه لان الجمادات تكلمه وتخاطبه فهى صالحة لخطابه
انتهى وفيه انه لا منافاة له بالاتساع فان وضع النداء حقيقة لاولى العلم فاذا استعمل فى غيره يكون مجازا واتساعا
اما ترى فى قوله تعالى يا ارض ابلعى ماءك ويا سماء اقلعى قالوا نودى بما ينادى به اولوا العلم تمثيلا لكمال قدرته
مع ان المخاطبة المذكورة ليست الا وقت خرق العادة وهو غير ظاهر فى المقام ربى وربك الله يعنى اذا كان خالقى
وخالقك هو الله فهو المستحق ان يلتجأ اليه ويتعوذ به اعوذ بالله من شرك اى من شر ما حصل من
ذاتك من الخسف والزلزلة والسقوط عن الطريق والتحير فى الفيافى ذكره الطيبى ولعل قول ابن حجر فلا اتعثر
بك انا ولا دابتى فبعيد انه من شر ما حصل من ذاتها بل يحصل من غفلة منه او من دابته على الفرض والتقدير
فهو لا ينافى ما ذكره الطيبى حتى عبر عنه بقيل بل فى الحقيقة نسبة الشر الى ذات الارض مجازية والا فالخسف
ونحوه كله من عند الله وشر ما فيك اى من الضرر بان يخرج منك ما يهلك احدا من ماء او نبات ولعل هذا معنى
قول الطيبى اى ما استقر فيك من الصفات والاحوال الخاصة بطباعك اى العادية كالحرارة والبرودة
على ما ذكره ابن حجر واغرب فقال وضدهما والصواب وغيرهما والا فمذهب الطبيعيين باطل باجماع المسلمين وشر
ما خلق فيك اى من الهوام وغيرها من الفلزات قال الطيبى اى من خشاش الارض وحشراتها وما يعيش فى النقب

النقب واجوافها وشر ما يدب بكسر الدال اى يمشى ويتحرك عليك اى من الحيوانات والحشرات ما فيه ضرر
واعوذ بالله وفى المصابيح واعوذ بك قال شارح له الخطاب مع الله تعالى وفيه انتقال من الغيبة الى الحضور
للمبالغة ومزيد الاعتناء وفرط الحاجة الى العوذ به مما يعده بعد ولذلك خصهما بالذكر وهى مندرجة فيما خلق
فى الارض من اسد واسود بلا انصراف قيل هو الصواب وقال الطيبى حكى فى اسود هنا وجهان الصرف وعدمه
وقال التوربشتى اسود هنا منصرف لانه اسم جنس وليس بصفة اى ليس فيه شئ من الوصفية كما هو معتبر
فى الصفات الغالبة عليها الاسمية فى منع الصرف ولذا يجمع على اساود والمسموع من افواه المشايخ والمضبوط
فى اكثر النسخ بالفتح غير منصرف وعن بعضهم الوجه ان لا ينصرف لان وصفيته اصلية وان غلب عليه
الاسمية واغرب ابن حجر حيث قال والقياس جواز كل منهما نظير ما قالوه فى الرحمن لتعارض الاصل
هو الصرف والغالب وهو عدمه ووجه غرابته ان الرحمن باق على وصفيته عند الكل والقول بعلميته
ضعيف جدا مع ان الخلاف فيه متفرع على اشتراط وجود فعلى او انتفاء فعلانة فى وصف زيد فيه الالف
والنون وعلى القول بالعلمية لا شك انه غير منصرف كسلمان وعثمان وهو الحية الكبيرة التى فيها اسواد
خصها بالذكر وجعلها جنسا آخر برأسها ثم عطف عليها الحية لانها اخبث الحيات وذكروا انها تعارض الركب
وتتبع الصوت الى ان تظفر بصاحبه وقيل المراد به اللص لملابسة الليل او لملابسة السواد من اللباسة او
لان غالب قطاع الطريق فى بلاد العرب هم السودان ومن الحية تعميم بعد تخصيص وقول الطيبى من فى قوله
من الحية بيانية انما يستقيم لو لم يكن الواو العاطفة داخلة عليها ولكنها موجودة فى النسخ المصححة والاصول
المعتمدة والعقرب وفى معناهما سائر الهوام السميات ومن شر ساكن البلد قيل الساكن هو الانس سماهم
بذلك لانهم يسكنون البلاد غالبا او لانهم بنوا البلدان واستوطنوها وقيل الجن والمراد بالبلد الارض قال تعالى
والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه وفى نسخة ساكنى البلد بصيغة الجمع مضافا ومن والد اى آدم او ابليس
وما ولد اى ذريتهما وقيل هما عامان لجميع ما يوجد بالتوالد من الحيوانات وفيه تنبيه على ان العياذ انما يفيد
ويحسن اذا كان بمن لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد رواه ابو داود وكذا النسائى والحاكم وعن انس رضى الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا قال اللهم انت عضدى بفتح مهملة وضم معجمة اى معتمدى
فلا اعتمد على غيرك قال الطيبى العضد كناية عما يعتمد عليه ويثق المرء به فى الخير وغيره من القوة انتهى وفيه اشعار
بان المراد بالعضد العضو مع انه ليس بمتعين لما فى القاموس العضد بالفتح والضم وبالكسر وككتف وندس وعنق
ما بين المرفق الى الكتف والعضد الناصر والمعين وهم عضدى واعضادى ونصيرى اى معينى ومغيثى عطف تفسيرى
بك احول اى اصرف كيد العدو واحتال لدفع مكرهم من حال يحول حيلة بالكسر واصله حولة ابدل الواو ياء لسكونها
وانكسار ما قبلها واما قول ابن حجر من حال يحول حيلة اى اتحيل بكل حيلة نافعة فى دفع كيد العدو واستيصالهم
فمعنى صحيح ولكن الماخذ غير صحيح فان احول واوى والذى ذكره يائى فتامل وقيل اتحرك وانحول من حال
الى حال او احول عن المعصية الى الطاعة او افرق بين الحق والباطل من حال بين الشيئين اذا منع احدهما عن
الاخر وبك اصول اى احمل على العدو حتى اغلبه واستاصله ومنه الصولة بمعنى الحملة وبك اى بحولك وقوتك
وعونك ونصرك اقاتل اعداءك حتى لا يبقى الا مسلم او مسالم رواه الترمذى وابو داود وكذا النسائى وابن
حبان وابن ابى شيبة وابو عوانة وعن ابى موسى رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا خاف
قوما قال اللهم انا نجعلك فى نحورهم جمع النحر وهو الصدر يقال جعلت فلانا فى نحر العدو اى قبالته وحذاءه
وخص النحر لان العدو يستقبل بنحره عند القتال او للتفاؤل بنحرهم الى قتلهم والمعنى نسالك ان تصد
صدورهم وتدفع شرورهم وتكفى امورهم وتحول بيننا وبينهم وقيل المعنى نسالك ان تتولانا فى الجهة التى يريدون
ان ياتونا منها وقيل نجعلك فى ازاء اعدائنا حتى تدفعهم عنا فانه لا حول ولا قوة لنا وحاصله نستعين بك
فى دفعهم رواه احمد وابو داود وكذا النسائى وابن حبان والحاكم وفى الحصن وان خاف من عدو او غيره فقرأ
لايلاف قريش امان من كل سوء مجرب قال النووى فى الاذكار وهو من قول ابى الحسن القزوينى الامام السيد
الجليل الفقيه الشافعى صاحب الكرامات الظاهرة والاحوال الباهرة والمعارف المتظاهرة وفى الحصن وان
اراد عونا فليقل يا عباد الله اعينونى ثلاثا رواه الطبرانى عن زيد بن على عن عتبة بن غزوان عن
النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اضل احدكم شيئا او اراد عونا وهو بارض ليس بها انيس فليقل
يا عباد الله اعينونى فان لله عبادا لا نراهم قال بعض العلماء الثقات هذا حديث حسن يحتاج اليه

المسافرون وروى عن المشايخ انه مجرب قرن به النجح وعن ام سلمة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه
وسلم كان اذا خرج من بيته قال واغرب ابن حجر حيث قال معلما لامته ما ينفعهم عند معاشرة الناس
بسم الله اى خرجت او استعين به وبذكره فى حكمه وامره وقضائه وقدره توكلت على الله اى اعتمدت عليه
فى جميع اموري والعجب من ابن حجر انه قال الاستعلاء هنا مجاز والمقصود طلب الاستعلاء بالله على سائر الاغراض
انتهى لان القول الذى لا يستعمل الا بعلى لا يقال فيها انها للاستعلاء لا حقيقة ولا مجازا بل هى لمجرد التعدية
وانما يقال للاستعلاء فى فعل يستعمل تارة بعلى وتارة بغيرها كقوله تعالى واية لهم انا حملنا ذريتهم فى
الفلك المشحون وقوله وعليها وعلى الفلك تحملون ونظيره كون على للضرر فى مثل هذا الفعل كما يقال
دعوت له ودعوت عليه وشهدت له وشهدت عليه وحكمت له وعليه لا فى كل فعل يتعدى بعلى وبهذا
يندفع ما توهم بعضهم من الاشكال واورد فيه السؤال عن قوله تعالى صلوا عليه وسلموا تردده له وجه
فى الجملة لان الصلوة بمعنى الدعاء فتوهم انها مثله ولم يفهم الفرق بينهما مع انه لا يشترط اتحاد المترادفين
فى التعدية وان الصلوة دعاء بخير فى اللغة والاختلاف فى التعلق انما هو فى الدعاء المطلق فتامل وتحقق
اللهم انا نعوذ بك من ان نزل اى عن الحق وهو بفتح النون من الزلة وهو ذنب بغير القصد تشبيها بزلة الرجل
وفى الحصن زيادة او نزل من الازلال معلوما ومجهولا واما قول ابن حجر ويصح ضم النون مع كسر الزاى ومع فتحها
فهو خارج عن ضبط الكتاب على ما فى النسخ المعتمدة والاصول المصححة او نضل من الضلالة اى عن الهدى
وفى المصابيح زيادة او نضل على بناء المجهول اى يضلنا احد واما قول ابن حجر نضل من ضل الماء فى الماء اذا غاب
فهو غير ملائم للمقام سابقا ولاحقا مع الاشتراك فى معانيهما على ما فى القاموس ضل يضل ويضل بفتح الضاد
ضاع ومات وصار ترابا وعظاما وخفى وغاب واما قوله ويصح هنا الضم مع الكسر والفتح على وزن ما مر فى
نزل ثم قوله ومن ثمة جاء فى رواية ان اضل او اضل واذل او اذل او اظلم او اظلم بفتح همزته والثانى بضم فكسر
او ففتح حجة عليه فتدبر او نظلم اى احدا او نظلم بصيغة المجهول اى من احد او نجهل على بناء المعروف اى امور
الدين او حقوق الله او حقوق الناس او معرفة الله او فى المعاشرة والمخالطة مع الاصحاب او نفعل بالناس
فعل الجهال من الايذاء وايصال الضرر اليهم او يجهل علينا بصيغة المجهول اى يفعل الناس بنا افعال الجهال
من ايصال الضرر الينا قال الطيبى الزلة السيئة بلا قصد استعاذ من ان يصدر عنه ذنب بغير قصد او قصد
ومن ان يظلم الناس فى المعاملات او يوذيهم فى المخالطات او يجهل اى يفعل بالناس فعل الجهال من الايذاء
رواه احمد والترمذى والنسائى وكذا الحاكم وابن السنى وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وفى رواية لابى داود
وابن ماجة اى فى الحديث السابق قالت ام سلمة ما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيتى وفى رواية من بيته
قط الا رفع طرفه بسكون الراء اى نظره الى السماء فقال اللهم انى اعوذ بك ان اضل اى عن الحق من الضلالة
وهو ضد الرشاد والهداية قال ابن حجر بفتح اوله اى غيرى وهو خطاء معنى صواب لفظا او اضل بمجهول من الاضلال
كذا فى بعض الشروح وعليه اكثر النسخ اى يضلنى احد وقال ابن حجر بضم فكسر او ففتح والله اعلم وزاد فى الحصن او
ازل او ازل او اظلم على بناء المعلوم اى على احد او اظلم على بناء المجهول اى يظلمنى احد او اجهل على بناء المعلوم
ومعناه سبق وقول ابن حجر اى غيرى غير صحيح او يجهل على على بناء المجهول قال الطيبى ان الانسان اذا خرج
من منزله لا بد ان يعاشر الناس ويزاول الامر فيخاف ان يعدل عن الصراط المستقيم فاما ان يكون فى امر الدين
فلا يخلو من ان يضل او يضل واما ان يكون فى امر الدنيا فاما بسبب جريان المعاملة معهم بان يظلم او يظلم واما
بسبب الاختلاط والمصاحبة فاما ان يجهل او يجهل عليه فاستعاذ من هذه الاحوال كلها بلفظ سلس موجز
وروعى المطابقة المعنوية والمشاكلة اللفظية كقول الشاعر الا لا يجهلن احد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا
ويعضد هذا التاويل الحديث الاتى فقوله هديت مطابق لقوله ان اضل او اضل وقوله كفيت لقوله اظلم او
اظلم وقوله وقيت لقوله ان يجهل او يجهل علينا وعن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا خرج وفى نسخة الرجل والمراد به الجنس من بيته فقال بسم الله توكلت على الله لا حول
ولا قوة الا بالله يقال له حينئذ اى يناديه ملك يا عبد الله هديت اى طريق الحق وكفيت اى همك ووقيت
اى حفظت من الاعداء قال ابن حجر وفى رواية تحميه قبل الثلاثة والله اعلم واشار الطيبى الى ان فى الكلام
لفا ونشرا مرتبا حيث قال هدى بواسطة التبرك باسم الله وكفى مهماته بواسطة التوكل ووقى بواسطة
لا حول وهو معنى حسن وقد روى الترمذى من حديث ابى هريرة بمعناه اى اذا استعان العبد بالله وباسمه

وباسمه المبارك هداه الله وارشده واعانه فى الامور الدينية والدنيوية واذا توكل على الله وفوض امره اليه
كفاه الله تعالى فيكون حسبه ومن يتوكل على الله فهو حسبه ومن قال لا حول ولا قوة الا بالله وقاه الله من
شر الشيطان فلا يسلط عليه فيتنحى له الشيطان اى يتبعد عنه ابليس او شيطانه الموكل عليه فيتنحى له
لطريق ويقول اى للمتنحى شيطان اخر تسلية للاول وتعجبا من تعرضه كيف وفى نسخة وكيف لك برجل
اى باضلال رجل قد هدى وكفى ووقى اى من الشياطين اجمعين ببركة هذه الكلمات فانك لا تقدر عليه قال
الطيبى هذه تسلية اى كيف يتيسر لك الاغواء ملتبسا برجل الخ اى انت معذور فى ترك اغوائه والتنحى عنه
فقوله لك متعلق بيتيسر وبرجل حال انتهى فان قلت بم علم الشيطان انه هدى وكفى ووقى قلت لعله من هبوط
الانوار النازلة عليه او من دفع الحجب الكائنة لديه واما قول ابن حجر علم من الامر العام ان كل من دعا بهذا الدعاء
المرغب من حضرته صلى الله عليه وسلم استجيب له فغير ظاهر رواه ابو داود اى بتمامه وروى الترمذى الى قوله
الشيطان ورواه النسائى وابن حبان وابن السنى وعن ابى مالك الاشعرى رضى الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا ولج الرجل اى اراد ان يدخل بيته قيد واقعى للغلبة فليقل اللهم انى اسالك وفى نسخة
صحيحة اللهم انى اسالك خير المولج بفتح الميم وكسر اللام كالموعد ويفتح اى خير المكان او الزمان الذى يدخل فيه
او خير الدخول الشامل لهما وخير المخرج بالمعانى الثلاثة كذلك وفيه ايماء الى قوله تعالى تعليما له وقل رب ادخلنى
مدخل صدق واخرجنى مخرج صدق وهو يشمل كل دخول وخروج حتى الدخول فى القبر والخروج منه وان نزل القرآن
فى فتح مكة لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب نعم تقديم الدخول فى الاية ما ورد فيها وسبب تقديم الخروج
فى الحديث ظاهر قال الطيبى على ما فى الخلاصة المولج بكسر اللام ومن الرواة من فتحها المصدر اى الولوج والخروج
او الموضع اى خير الموضع الذى يولج فيه ويخرج منه قال ميرك المولج بفتح الميم واسكان الواو وكسر اللام لان ما كان
فاؤه ياء او واوا ساقطة فى المستقبل فالفعل منه مكسور العين فى الاسم والمصدر جميعا ومن فتح هنا فاما انه سها
او قصد مزاوجته للمخرج وارادة المصدر بهما اتم من ارادة الزمان والمكان لان المراد الخير الذى ياتى من قبل الولوج و
الخروج انتهى وتوضيحه على ما فى شرح الطيبى ان من فتحها من الرواة لم يصب لان ما كان فاء الفعل منه واوا او ياء
ثم سقطتا فى المستقبل نحو يعد ويزن ويهب فان المفعل منه مكسور فى الاسم والمصدر جميعا ولا يفتح مفتوحا كان
يفعل منه او مكسورا بعد ان يكون الواو منه ذاهبة الاخر فجاءت نوادر فالمولج مكسور اللام على اى وجه
قدر ولعل المصدر منه جاء على المفعل او اخذ به ماخذ القياس او روعى فيه طريق الازدواج فى المخرج فانه
يريد خير الموضع الذى يلج فيه وعلى هذا يراد ايضا بالمخرج موضع الخروج يقال خرج مخرجا حسنا وهذا مخرجه
انتهى واغرب ابن حجر حيث قال ويرده ان الرواية يفيد اثبات هذا من غير الغالب ايضا ووجه غرابته ان الرواية
غير ثابتة بل هى نسخة ضعيفة وعلى تقدير صحتها ولو دراية يكون توجيهها ما ذكره الطيبى ليطابق القواعد
العربية فكيف يكون قوله مردودا وهو فى غاية التحقيق ونهاية القبول عند اهل التدقيق بسم الله ولجنا اى
دخلنا وفى الحصن زيادة وبسم الله خرجنا وعلى الله ربنا بالجر بدل او بيان توكلنا اى اعتمدنا ثم ليسلم على اهله
اى على اهل بيته رواه ابو داود وعن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا رفأ الانسان
بتشديد الفاء بعدها همز اى اذا دعا للمتزوج من الترفئة مهموز اللام بمعنى التهنئة واذا شرطية وقوله
اذا تزوج ظرفية مختصة اى اذا هنأه ودعا له بالبركة حين تزوجه والترفئة ان يقول للمتزوج بالرفاء
والبنين والرفاء بالكسر والمد الالتيام والاتفاق من رفأت الثوب اذا اصلحته وقيل السكون والطمانينة ثم
استعير للدعاء للمتزوج وان لم يكن بهذا اللفظ وقد نهى عن قولهم بالرفاء والبنين مع ما فيه من التنفير عن البنات
والتقرير لبغضهن فى قلوب الرجال لكونه من عادات الجاهلية قال بارك الله لك اى بالخصوص اى كثر لك الخير
فى هذا الامر المحتاج الى الامداد واليه الاشارة بقوله تعالى ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وبقوله صلى
الله عليه وسلم ثلاثة حق على الله ان يغنيهم وذكر منهم المتزوج يريد العفاف وبارك عليكما بنزول الخير و
الرحمة والرزق والبركة فى الذرية وجمع بينكما فى خير اى فى طاعة وعافية وسلامة وملائمة وحسن معاشرة
وتكثير ذرية صالحة قيل قال اولا بارك الله لك لانه المدعو اصالة اى بارك الله لك فى هذا الامر ثم ترقى منه
ودعى لهما وعداه بعلى بمعنى بارك عليه بالذرارى والنسل لانه المطلوب من التزوج واخر حسن المعاشرة
والموافقة والاستمتاع تنبيها على ان المطلوب الاول هو النسل وهذا تابع له ثم قال الطيبى وانما اتى بقوله رفاء
وقيده بالظرف ليوذن بان الترفئة محترز عنها وانها منسوخة بقوله صلى الله عليه وسلم وتعقبه ابن حجر

بقوله وظاهر كلام الشارح انه كان مشروعا ثم نسخ بما قاله صلى الله عليه وسلم ويحتاج الى سند صحيح يصرح
بذلك انتهى وفيه بحث رواه احمد والترمذى وابو داود وابن ماجة المفهوم من الحصن ان بارك الله لك مما اتفق
عليه الشيخان وان المجموع رواه الاربعة وابن حبان والحاكم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج احدكم امراءة او اشترى خادما اى جارية او رقيقا كما فى رواية وهو يشمل
الذكر والانثى فيكون تانيث الضمير فيما سياتى باعتبار النفس او النسمة فليقل وفى رواية فلياخذ بناصيتها
وهى الشعر الكائن فى مقدم الراس قيل ويمكن ان يراد بها مطلق الراس ثم ليقل اللهم انى اسالك خيرها اى خير
ذاتها وفى رواية من خيرها وخير ما جبلتها اى خلقتها وطبعتها عليه اى من الاخلاق البهية وقيل الاول عام
والثانى تخصيص واعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه اى من الافعال الردية واذا اشترى بعيرا فلياخذ
بذروة سنامه بكسر الذال ويضم ويفتح اى باعلاه وليقل مثل ذلك وفى رواية فى المراة والخادم قال الجزرى
وكذلك فى الدابة والعجب من المؤلف كيف تركها ثم لياخذ بناصيتها وليدع بالبركة المفهوم من الحصن انه يدعو
بالدعاء السابق ولعل هنا وجه تركه مع انه لا منع من الجمع رواه ابو داود وابن ماجة والمفهوم من الحصن
ان الشرطية الاولى رواها ابو داود والنسائى وابن ماجة وابو يعلى الموصلى والحاكم والشرطية الثانية رواها
ابو داود والنسائى وابو يعلى والله اعلم وكان ابن مسعود رضى الله عنه اذا اشترى مملوكا قال اللهم بارك لى
فيه واجعله طويل العمر كثير الرزق رواه ابن ابى شيبة عنه موقوفا وعن ابى بكرة بالتاء رضى الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوات المكروب اى المهموم المغموم وسماه دعوات لاشتماله على معانى
جمة اللهم رحمتك ارجو اى لا ارجو الا رحمتك فلا تكلنى اى لا تتركنى الى نفسى طرفة عين اى لحظة فانها
اعدى لى من جميع اعدائى وانها عاجزة لا تقدر على قضاء حوائجى قال الطيبى فى فلا تكلنى مرتب على قوله
رحمتك ارجو فقدم المفعول ليفيد الاختصاص والرحمة عامة فيلزم تفويض الامور كلها الى الله كانه
قيل فاذا فوضت امرى اليك فلا تكلنى الى نفسى لانى لا ادرى ما صلاح امرى وما فساده وربما زاولت امرا
واعتقدت ان فيه صلاح امرى فانقلب فسادا وبالعكس ولما فرغ عن خاصة نفسه واراد ان ينفى تفويض
امره الى الغير وتنبيه لله تعالى قال واصلح لى شانى اى امرى كله تاكيد لافادة العموم لا اله الا انت وهذه
فذلكة المقصود فانها تفيد وحدة المعبود رواه ابو داود وكذا ابن حبان وابن ابى شيبة وابن السنى والطبرانى
الا انه الى قوله كله وعن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رجل هموم اى على هموم جمع الهم وحذف
الخبر لدلالة قوله لزمتنى عليه وديون عطف على هموم اى ديون لزمتنى فلزمتنى صفة للنكرة مخصصة له وقال
الطيبى اقول هموم لزمتنى مبتدأ وخبر كما فى قولهم شر اهر ذا ناب اى هموم عظيمة لا يقادر قدرها وديون جمة
نهضتنى واثقلتنى انتهى والاصل فى العطف المغايرة فاندفع قول ابن حجر عطف تفسير لبيان ان تلك الهموم
هم تلك الديون ويؤيده الحديث الدين هم بالليل مذلة بالنهار قلنا لا مناقشة فى ان الدين هم بل وورد لا هم الا هم
الدين ولكن ابقاء المهموم على العموم ثم العطف بالخصوص اولى من التفسير والبيان وابلغ ويدل عليه قوله
صلى الله عليه وسلم اذهب الله همك وقضى عنك دينك يا رسول الله كان فيه استغاثة به وايماء الى عظمة
محنته التى لا بد فعها الا بنزلته صلى الله عليه وسلم الجامعة لمرتبتى النبوة والرسالة اللتين بها التوسط
والتعلق والتوسل الى الحق تعالى قال افلا اعلمك عطف على محذوف اى الا ارشدك فلا اعلمك وقيل اصله
فالا اعلمك ثم قدمت الهمزة لان لها صدر الكلام وهو اظهر لبعده عن التكلف بل التعسف فانه لا يبقى
للفاء فائدة واغرب ابن حجر وقال الفاء عاطفة على جملة مقدرة دل عليها السياق ولا مزيدة للتاكيد نظير
ما منعك ان لا تسجد والتقدير اتمتثل ما امرك به فاعلمك ويدل لذلك جوابه بقلت بلى وفى قول الطيبى
ايهام ان لا اصلية وليس مرادا انتهى وفيه ان كلام الطيبى صريح فى ان لا اصلية ولذا اعادها حيث
قال الا ارشدك فلا اعلمك وهو المراد لان الاستفهامية تدخل على المعطوف والمعطوف عليه ولو لم يات
بها لكان مشاركة بين المتعاطفين فى الحكم فغايته ان لا الثانية مزيدة للتاكيد واما فى تقديره اتمتثل ما
امرك به فاعلمك لم يوجد نفى حتى يكون لا موكدة وكذا فيما توهم انه النظير وانما قيل فى الاية اى الا تسجد
كما فى ص ولا تجعله مثلها فى لئلا يعلم موكدة معنى النفى الذى دخلت عليه فالاظهر ان يقال ما حملك على ان
لا تسجد فتطابق الاخرى معنى ثم اذا لم يكن نفى بعد الاستفهام على ما قدره وقرره كيف يصح الجواب بقوله بلى
فانه اذا قيل له اتمتثل ما امرك به فاعلمك جوابه ان يقول نعم ثم هذا المقدر غير مفهوم من السياق فالامن

من السياق ولا من اللحاق بل لا يصح هذا التقدير من اصله بالاتفاق فانه صلى الله عليه وسلم لم يشك من امتثال
اصحابه فيما يامرهم ولم يكونوا متوقفين فى قبول ما يعلمهم حتى يحتاج الى وعد ووعيد بل المراد من هذا الكلام زيادة
الترغيب بالاجمال اولا والبيان ثانيا ولا يبعد ان يقال الفاء زائدة بدليل قوله بلى والتقدير الا اعلمك كلاما اى
دعاء اذا قلته اذهب الله همك وقضى عنك دينك اى جنسهما قال قلت بلى قال الطيبى الظاهر ان يقال قال
قال بلى لان ابا سعيد لم يروعن ذلك الرجل بل شاهد الحال كما دل عليه اول الكلام اللهم الا ان يؤول ويقال تقديره
قال ابو سعيد قال رجل قلت لرسول الله هموم لزمتنى قال قل اذا اصبحت واذا امسيت يحتمل ان يراد بهما
الوقتين وان يراد بهما الدوام كقوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا اللهم انى اعوذ بك من الهم والحزن
بضم الحاء وسكون الزاى وبفتحهما قال الطيبى الهم فى المتوقع والحزن فيما فات وقال بعض الشراح ليس
العطف لاختلاف اللفظين مع اتحاد المعنى كما ظن بعضهم بل الهم انما يكون فى الامر المتوقع والحزن فيما قد
وقع او الهم هو الحزن الذى يذيب الانسان فهو اشد من الحزن وهو خشونة فى النفس لما يحصل فيها من الغم
فافترقا معنى وقيل الهم الكرب ينشاء عند ذكر ما يتوقع حصوله مما يتاذى به والغم مما يحدث للقلب بسبب ما حصل
والحزن ما يحصل لفقد ما يشق على المرء فقده واعوذ بك من العجز هو ضد القدرة واصله التاخر عن الشئ ماخوذ عن
العجز وهو موخر للشئ وصار فى التعارف اسما للقصور عن فعل الشئ ثم استعمل فى مقابلة القدرة واشتهر فيها
والمراد هنا العجز عن اداء الطاعة والعبادة وعن تحمل المصيبة والمحنة والكسل اى التثاقل عن الامر المحمود مع
وجود القدرة عليه واعادة اعوذ اشارة الى ان كلا يليق بالاستعاذة استقلالا والجمع بين القرينتين لتلازمهما
غالبا واعوذ بك من البخل بضم الباء وسكون الخاء وبفتحهما وهو ترك اداء الزكوة والكفارات وباقى الواجبات
المالية ورد السائل وترك الضيافة ومنع العلم المحتاج اليه وترك الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم
والجبن بضم الجيم وسكون الموحدة ضد الشجاعة وهو الخوف عند القتال ومنه عدم الجراءة عند الامر بالمعروف
والنهى عن المنكر ومنه عدم التوكل على الله فى امر الرزق وغيره ثم سكون الباء هى الثابتة فى النسخ المصححة والمفهوم
من القاموس انه جاء بضمتين ايضا واعوذ بك من غلبة الدين اى كثرته وهى ان يفدحه الدين ويثقله وفى معناه
ضلع الدين كما فى رواية اى ثقله الذى يميل صاحبه عن الاستواء والضلع بالتحريك الاعوجاج وفى معنا حديث
انس الدين ضلع الدين وفى رواية الدين شين الدين وقهر الرجال اى غلبتهم كانه يريد به هيجان النفس من شدة
الشبق واضافته الى المفعول اى من غلبته النفس ويمكن ان يحمل على اضافته الى الفاعل والمراد بالقهر الغلبة كما فى
رواية وقيل قهر الرجال هو جور السلطان ويحتمل ان يراد بالرجال الدائنون استعاذ من الدين وغلبة الدائنين
مع العجز عن الاداء قال الطيبى من مستهل الدعاء الى قوله والجبن يتعلق بازالة الهم والاخر بقضاء الدين فعلى هذا
قوله غلبة الرجال اما ان يكون اضافته الى الفاعل اى قهر الدائنين اياه وغلبتهم عليه بالتقاضى وليس ما يقضى
دينه او الى المفعول بان لا يكون احد يعاونه على قضاء ديونه من رجاله واصحابه ومن المسلمين من يزكى عليه انتهى
وفى تفسيره الثانى نظر لعدم مطابقته للاضافة الى المفعول بل يصلح ان يكون معنى اخر للاضافة الى الفاعل
قال اى الرجل او ابو سعيد ففعلت ذلك اى ما ذكر من الدعاء عند الصباح والمساء فاذهب الله همى اى حزنى وقضى
عنى دينى رواه ابو داود وعن على رضى الله عنه انه جاءه مكاتب اى لغيره وهو عبد علق سيده عتقه على
اعطائه كذا بشروط مذكورة فى الفقه فقال انى عجزت عن كتابتى اى عن بدلها وهو المال الذى كاتب به السيد
عبده يعنى بلغ وقت اداء مال الكتابة وليس لى مال فاعنى اى بالمال او بالدعا بسعة الحال فقال الا اعلمك
بكلمات يحتمل ان يكون الا للتنبيه وان يكون الهمزة للاستفهام ولا للنفى وسقط الجواب ببلى اختصارا او
او اشارة الى انه لا يحتاج اليه لان من المعلوم انه هو المراد وهو بتشديد اللام ويجوز تخفيفه والمعنى الا اخبرك
بكلمات او بفضيلة دعوات علمنيهن رسول الله صلى الله عليه وسلم اى ومن فوائده انه لو كان عليك مثل جبل
كبير دينا قال الطيبى يحتمل ان يكون تمييزا عن اسم كان الذى هو مثل لما فيه من الابهام وعليك خبره مقدما
عليه وان يكون دينا خبر كان وعليك حالا من المستتر فى الخبر والعامل هو الفعل المقدر فى الخبر ومن جواز اعمال
كان فى الحال فظاهر على مذهب اداه الله عنك قال الطيبى اكتفى بالتعليم اما لانه لم يكن عنده مال فيعطيه
فرده احسن رد عملا بقوله تعالى قول معروف ومغفرة خير واما لان الاولى بحاله ذلك قل وهو يحتمل ان يكون
من قوله صلى الله عليه وسلم وان يكون من قول على كرم الله وجهه اللهم اكفنى بهمزة وصل تثبت فى الابتداء
مكسورة وتسقط فى الدرج وضبط فى بعض النسخ بفتح الهمزة ولا وجه له اذ هو امر من كفى يكفى بحلالك

عن حرامك اى متجاوزا او مستغنيا عنه واغننى بفضلك عمن سواك رواه الترمذى اى فى سننه والبيهقى فى
الدعوات الكبير ورواه الحاكم ايضا وسنذكر حديث جابر اذا سمعتم نباح الكلاب بضم النون بعدها موحدة اى
صياحها وتمامه على ما فى المصابيح ونهيق الحمار بالليل فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم فانهن اى الكلاب والحمير
يرين ما لا ترون اى بالنسبة الى الانس لا بالنسبة الى الجن والشياطين فتعوذوا بالله عند ذلك لتحفظوا من شرورها
فى باب تغطية الاوانى ان شاء الله تعالى لم يظهر وجه نقله من هذا الباب والله اعلم بالصواب الفصل الثالث عن
عائشة رضى الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس مجلسا او صلى اى صلوة تكلم بكلمات
اى عند انصرافه عنها او عند قيامه عنه فسألته عن الكلمات اى عن فائدتها فقال ان تكلم بخير بصيغة المجهول
فنائبه الجار وفى نسخة على بناء المعلوم اى ان تكلم متكلم بخير اى طاعة قبل تلك الكلمات المسؤل عنها كان اى الذكر الاتى
وهو تلك الكلمات وقيل اى تلك الكلمات وتذكير الضمير باعتبار الكلام طابعا بفتح الموحدة ويكسر وقول ابن حجر طابعا
بفتح الباء هو الختم سهو قلم اذ الطابع ما يختم به والختم مصدر فلا يصح الحمل والظاهر ان المراد به هنا الاثر الحاصل به لا
الطابع اى خاتما عليهن اى على كلمات الخير الى يوم القيمة وان تكلم بالوجهين بشر اى باثم ولم يتبين فيه حكم المباح ولعله
اشارة الى انه وان كان يكتب كما دل عليه عموم قوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد الا انه يمحى عند الحساب
او قبله فلا يكون له عاقبة يخاف منها كان كفارة له اى لما تكلم به من الشر وقول ابن حجر وجمعه اولا وافرده ثانيا
بقوله له نظرا للفظه تفننا خطاء اذ ليس لهما مرجع مذكور بلفظ يحتمل ان يكون مفردا وجمعا بل جمع باعتبار
كلمات الخير وافرد باعتبار ما تكلم به الشر نعم يمكن ان يقال انما جمع تعظيما للكلمات الدالة على الحسنات والله اعلم
سبحانك اللهم تفسير لقوله بكلمات اى تكلم بكلمات سبحانك الخ فسألته عن فائدتها وفى الكلام تقديم وتأخير
وضمير كان فى الموضعين راجع الى قوله سبحانك فى المعنى كما لا يخفى وفى تقديم الفائدة عليه ايماء الى مزيد الاعتناء
لعظم فائدة الجزاء وبحمدك عطف اى اسبح واحمد فالباء زائدة او وبحمدك اسبح او حال اسبح حامدا لك قال الطيبى
قوله عن الكلمات التعريف للعهد والمعهود قوله كلمات وهو يحتمل وجهين اما ان لا يضمر شئ فيكون الكلمات الجملتان
الشرطيتان واسم كان فيهما مبهم تفسيره قوله سبحانك اللهم واما ان يقدر فما فائدة الكلمات فعلى هذا الكلمات هى
قوله سبحانك اللهم والمضمر فى كان راجع اليه ففى الكلام تقديم وتأخير وهذا الوجه احسن بحسب المعنى ولكن اللفظ
يساعد عن الاول وقوله اللهم معترض لان قوله وبحمدك متصل بقوله سبحانك اما بالعطف اى اسبح واحمد او بالحال
اى اسبح حامدا لك قال ابن حجر فالواو زائدة او بمعنى مع والباء للملابسة لا اله الا انت اى انت المنزه عن كل نقصان
وانت المحمود بكل احسان استغفرك اى من كل ذنب واتوب اليك اى من كل عيب والمعنى اسألك ان تغفر لى وان تتوب على
رواه النسائى وعن قتادة تابعى جليل بلغه اى من الصحابة او من غيرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
راى الهلال قال اى بعد قوله الله كما فى رواية الدارمى من حديث ابن عمر هلال خير ورشد اى هلال بركة فى الرزق
وهداية الى القيام بعبادة الله فانه ميقات الحج والصوم وغيرهما قال تعالى ويسألونك عن الاهلة الاية قال
ابن حجر اى انت هلال للشهر الذى دخل علينا اقول او هو فيكون ما بعده التفاتا وفى نسخة بالنصب فلعل
التقدير اهله هلال خير ورشد هلال خير ورشد كرره ثلاثا لانه خبر بمعنى الدعاء ويصح
بقاؤه على خبريته تفاؤلا بان يكون الشهر عليه كذلك امنت بالله الذى خلقك فيه رد على من عبد القمر ثلاث
مرات ثم يقول الحمد لله الذى ذهب بشهر كذا اى صفر مثلا وجاء بشهر كذا اى ربيع الاول مثلا قال الطيبى يراد به
الثناء على قدرته فان مثل هذا الاذهاب العجيب وهذا المجئ الغريب لا يقدر عليه الا الله او يراد به الشكر على ما اولى
العباد بسبب الانتقال من النعم الدنيوية والدينية ما لا يحصى رواه ابو داود وروى الطبرانى عن نافع بن خديج
ولفظه هلال خير ورشد اللهم انى اسألك من خير هذا الشهر وخير القدر واعوذ بك من شره ثلاث مرات
وروى ابن ابى شيبة عن على موقوفا اللهم ارزقنا خيره ونصره وبركته وفتحه ونوره ونعوذ بك من شره و
شر ما بعده وعن ابن مسعود رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كثر همه فليقل
اللهم انى عبدك وابن عبدك وابن امتك بفتح الهمزة والميم المخففة اى ابن جاريتك وهو اعتراف بالعبودية
وفى قبضتك اى فى تصرفك وتحت قضائك وقدرك ولا حركتى ولا سكونى الا باقدارك وهو اقرار بالربوبية ناصيتى
بيدك اى لا حول ولا قوة الا بك وهو مقتبس من قوله تعالى وما من دابة الا هو آخذ بناصيتها ماض اى ثابت ونافذ
فى اى فى حقى حكمك اى الامرى او الكونى كاهلاك واحياء ومنع واعطاء عدل فى قضاؤك اى ما قدرته على
لانك تصرفت فى ملكك على وفق حكمتك اسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك اى ذلك وهو مجمل وما

وما بعده تفصيل له على سبيل التنويع الخاص اعنى قوله او انزلته فى كتابك اى فى جنس الكتب المنزلة او علمته
احدا من خلقك اى من خلاصتهم وهم الانبياء والرسل او الهمت عبادك بغير واسطة وهى اسمائه فى اللغات
المختلفة وهذا ساقط من بعض النسخ والصحيح وجوده كما فى اصل السيد ويشهد له الحصن ويدل عليه شرح
الطيبى وكان ابن حجر بنى على النسخة الساقطة حيث قال سميت به نفسك الهمت لخواص اوليائك او استأثرت به
اى اخترت به وتفردت واحتفظته فى مكنون الغيب اى مستوره ورواية الحصن فى علم الغيب عندك اى فلم تلهمه
احدا ولم تنزله فى كتاب فعند على بابه ولا حاجة الى ما قاله ابن حجر ان العندية هنا شرفا ومكانة فانه انما يقال فى قوله
تعالى عند مليك مقتدر ان تجعل القران العظيم مفعول اسألك ربيع قلبى اى راحته وزيد فى الحصن ونور بصرى
قال الطيبى هذا هو المطلوب والسابق وسائل اليه فاظهر اولا غاية ذله وصغاره ونهاية عجزه وافتقاره وثانيا بين
عظمة شانه وجلالة اسمه سبحانه بحيث لم يبق فيه بقية والطف فى المطلوب حيث جعل المطلوب وسيلة
الى ازالة الهم المطلوب اولا جعل القران ربيع القلب وهو عبارة عن الفرح لان الانسان يرتاح قلبه فى الربيع
من الازمان ويميل اليه فى كل مكان واقول كما ان الربيع ظهور آثار رحمة الله تعالى واحياء الارض بعد موتها
كذلك القران سبب ظهور تأثير لطف الله من الايمان والمعارف وزوال ظلمات الكفر والجهل والهموم وجلاء
همى وغمى بكسر الجيم اى ازالته وسبق الفرق بينهما ذكر القاموس الغم الكرب والحزن والهم بالحزن وبه يعلم
ان الغم اعم وفى الحصن بلفظ وجلاء حزنى وذهاب همى ما قالها اى الكلمات المذكورة عبد قط الا اذهب الله
غمه وابدله به فرجا بالجيم وقال ابن حجر بالجيم والحاء المهملة وفى الحصن الا اذهب الله همه وابدل مكان حزنه
فرحا بالحاء رواه رزين وكذا الامام احمد وابن حبان والحاكم وابو يعلى الموصلى والبزار والطبرانى وابن ابى شيبة
كلهم عن ابن مسعود وعن جابر قال كنا اى فى سفرنا اذا صعدنا بكسر العين اى طلعنا مكانا عاليا كبرنا اى
قلنا الله اكبر واذا نزلنا اى هبطنا منزلا او واديا سبحنا اى قلنا سبحان الله ولعله انتقال من العلو المكانى الى
العلو المكانة فى التكبير ومن النزول المشير الى الحدوث والنقصان الى تنزيه الرب عن سمات الحدثان فى التسبيح
رواه البخارى وكذا ابو داود والنسائى وعن انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
كربه امر اى اصابه كرب وشدة يقول يا حى اى ازلا وابدا وحيوة كل شئ به مؤبدا يا قيوم اى قائم بذاته يقوم
غيره بقدرته برحمتك اى التى وسعت كل شئ استغيث اى اطلب الاستغاثة واسأل الاعانة رواه الترمذى
وقال هذا حديث غريب ليس وفى نسخة وليس بمحفوظ ورواه الحاكم وابن السنى كلاهما عن ابن مسعود وروى
الحاكم والنسائى عن على مرفوعا ولفظهما ويكرر وهو ساجد يا حى يا قيوم وقيل هما اسم الله الاعظم واختاره
النووى وقال لعزتهما فى القران العظيم اذ لم يذكرا فيه الا فى ثلاثة مواضع وتعقب تعليله بان بعض الاسماء لم يذكر
فيه الا مرة ولم يقل فى حقه ذلك وعن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قلنا يوم الخندق اى يوم الاحزاب
فى المدينة وسبب حفر الخندق انه لما بلغه صلى الله عليه وسلم ان اهل مكة تحزبوا لحربه وجمعوا من مشركى العرب
واهل الكتاب ما لا طاقة له بهم فاستشار اصحابه فاشار سلمان رضى الله عنهم بحفره كما هو عرف بلادهم اذا
قصدهم العدو الذى لا طاقة لهم بهم حول المدينة ليمنعهم دخولها بغتة ويستأمن به المسلمون على نسائهم واولادهم
فحفره هو واصحابه بضعة عشر يوما وراوا ما فيها من الشدة والجوع والمعجزات ما هو مسطور فى محله يا رسول الله
هل من شئ نقوله اى فى حالة الشدة الشديدة فقد بلغت القلوب الحناجر كناية عن بلوغ الامر فى الشدة غايتها
وفى المحنة نهايتها فى معالم التنزيل اى فزالت عن اماكنها حتى بلغت الحلقوم من الفزع والحنجرة فوق الحلقوم و
هذا على سبيل التمثيل عبر به عن شدة الخوف قال نعم اى قولوا اللهم استر عوراتنا اى عيوبنا ومنها نسواننا
وذرياتنا وامن روعاتنا اى فزعات قلوبنا علينا وعليهم قال اى ابو سعيد فضرب الله اى بعدما قالها
وقالوا دفع الله وصرف عن مقاتلة المسلمين ومقابلتهم وجوه اعدائه بالريح بان جعلها مسلطة عليهم حتى
كفأت قدورهم والقت خيامهم ووقعوا فى برد شديد وظلمة عظيمة وهزم الله بالواو العاطفة وفى بعض
النسخ بتركها والمعنى هزمهم فيكون استينافا مبينا لضرب او بدل منه بالريح قال الطيبى الظاهر يقتضى
ان يقال فانهزموا بها فوضع المظهر موضع المضمر ليدل به على ان الريح كانت سببا مستقلا لانهزامهم كقوله
تعالى فبدل الذين ظلموا قولا غير الذى قيل لهم فانزلنا على الذين ظلموا فاشعر بان ظلمهم كان سببا لانزال الرجز
واتى الله ليدل به على قوة ذلك السبب وتعقبه ابن حجر بما لا طائل تحته رواه احمد وعن بريدة رضى الله عنه
قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا دخل السوق وفى رواية او خرج قال بسم الله اى عند وضع قدمه اليمنى

فيه اللهم انى اسالك خير هذه السوق يذكر ويؤنث على ما فى الصحاح وخير ما فيها اى من الامور التى نعينة
على الدين او اسالك خير هذه السوق بتيسير رزق حلال وعمل رابح وبركة فى الوقوف بها وخير ما فيها من
الناس والعقود والامتعة واعوذ بك من شرها وشر ما فيها من التعلق بها والحرص على دخولها وشر ما فيها
اى من الغفلة والخيانة والعقود الفاسدة والكساد واصحاب الفساد اللهم انى اعوذ بك ان اصيب اى ادرك
فيها صفقة اى بيعة خاسرة اى دينية او دنيوية قال الطيبى الصفقة المرة من الصفق وهى اسم للعقد
فان المتبايعين يضع احدهما يده بيد الاخر ووصف الصفقة بالخاسرة من الاسناد المجازى لان صاحبها
خاسر بالحقيقة انتهى فهى كقوله عيشة راضية ويمكن ان يكون التقدير فيها ذات خسارة وذات رضى
او فاعلة بمعنى مفعول رواه البيهقى فى الدعوات الكبير ورواه الحاكم وابن السنى ولفظهما اصيب فيها يمينا
فاجرة او صفقة خاسرة او للتنويع والفاجرة يعنى الكاذبة **باب الاستعاذة** اى انواع الدعوات التى وقع
فيها الاستعاذة من العوذ وهو الالتجاء واللوذ **الفصل الاول** عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تعوذوا امر ندب بالله لا بغيره من جهد البلاء بفتح الجيم ويضم اى مشقته الى الغاية وشدته
الى النهاية وقيل ٥ اَجْهَدْ جهدك اى ابلغ غايتك وقد يطلق على المشقة ايضا وهى المصائب التى تصيب الانسان
فى دينه او دنياه ويعجز عن دفعها ولا يصبر على وقوعها وقال الطيبى والمراد بجهد البلاء الحالة التى يمتحن بها الانسان
حتى يختار عليها الموت ويتمناه انتهى وعن ابن عمر رضى الله عنهما انه فسره بقلة المال وكثرة العيال وكانه اراد
بيان اشد انواعه ولذا ورد كاد الفقر ان يكون كفرا ودرك الشقاء بفتح الراء وسكونها اسم من الادراك لما يلحق
الانسان من تبعته وقال فى النهاية الدرك هو اللحوق والوصول الى الشئ يقال ادركته ادراكا ودركا قال الطيبى ومنه
الحديث لو قال ان شاء الله تعالى لم يحنث وكان دركا له فى حاجته وقال صاحب السلاح الدرك بفتح الراء اسم
وبالسكون المصدر والشقاء بفتح الشين بمعنى الشقاوة نقيض السعادة ويجئ بمعنى التعب كقوله تعالى طه
ما انزلنا عليك القرآن لتشقى وقيل هو واحد دركات جهنم ومعناه من موضع اهل الشقاوة وهى جهنم او من موضع
يحصل لنا فيه شقاوة او هو مصدر اما مضاف الى المفعول او الى الفاعل اى من درك الشقاء ايانا او من دركنا
الشقاء وقيل المراد بالشقاء الهلاك ويطلق على السبب المؤدى اليه وسوء القضاء اى ما ينشأ عنه سوء فى الدين
والدنيا والبدن والمال والخاتمة فمعناه كما قال بعضهم هو ما يسوء الانسان او يوقعه فى المكروه قال الطيبى على
ان لفظ السوء منصرف الى المقضى عليه قال زين العرب هو مثل قوله من شر ما قضيت وقال ابن بطال المراد
بالقضاء المقضى لان حكم الله كله حسن لا سوء فيه وقال غيره القضاء الحكم بالكليات على سبيل الاجمال فى الازل
والقدر الحكم بوقوع الجزئيات التى لتلك الكليات على سبيل التفصيل وشماتة الاعداء وهى فرح العدو ببلية
تنزل بمن يعاديه اى قولوا نعوذ بك من ان تصيبنا مصيبة فى ديننا او دنيانا بحيث يفرح اعداؤنا وبهذا علم
ان الكلمات الاربعة جامعة مانعة لصنوف البلاء وان بينها عموم وخصوص من وجه كما فى كلام الفصحاء والبلغاء
وقد اخطا ابن حجر حيث قال ولكون المقام مقام الاطناب لم يؤثر فيه لداخل بعض معانى الفاظه واغنا بعضها
عن بعض انتهى وانت عرفت ان هذا كلام فى غاية من الايجاز بل قارب محالا من الاعجاز فقوله مقام الاطناب
ليس فى محل الصواب متفق عليه ولفظ البخارى على ما فى الحصن اللهم انا نعوذ بك من جهد البلاء الخ ثم اعلم انه
يفهم من طرق الحديث فى الصحيحين ان المرفوع من هذا الحديث ثلاث جمل من الجمل الاربعة والرابعة زادها سفيان
بن عيينة احد رواة هذا الحديث من قبل نفسه لكن لم تبين انها ما هى وقد بين الاسماعيلى فى روايته نقلا عن سفيان
ان الجملة المزيدة التى زادها سفيان من قبله هى جملة شماتة الاعداء وعن انس رضى الله عنه قال كان النبى صلى
الله عليه وسلم يقول اللهم انى باسكان الياء وفتحها اعوذ بك اى التجئ اليك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن
والبخل تقدم مبناها وسبق معناها وضلع الدين بفتحتين ويسكن اللام اى ثقله وشدته وذلك حين لا يجد
من عليه الدين وفاءه لا سيما مع المطالبة وقال بعض السلف ما دخل هم الدين قلبا الا اذهب من العقل ما
لا يعود اليه ولذا ورد الدين شين الدين وغلبة الرجال اى قهرهم وشدة تسلطهم عليه والمراد بالرجال الظلمة
او الدائنين استعاذ صلى الله عليه وسلم من ان يغلبه الرجال لما فى ذلك من الوهن فى النفس قال الكرمانى
هذا الدعاء من جوامع الكلم لان انواع الرذائل ثلاثة نفسانية وبدنية وخارجية فالاولى بحسب القوى
التى للانسان وهى ثلاثة العقلية والغضبية والشهوية فالهم والحزن متعلق بالعقلية والجبن بالغضبية
والبخل بالشهوية والعجز والكسل بالبدنية والثانى يكون عند سلامة الاعضاء وتمام الالات والقوى والاول

٥ اجهد مصدر

والاول عند نقصان عضو ونحوه والضلع والغلبة بالخارجية فالاولى مالى والثانى جاهى والدعاء مشتمل على
جميع ذلك متفق عليه ورواه ابو داود والترمذى والنسائى والمفهوم من الحصن انه افراد البخارى والله تعالى اعلم
وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انى اعوذ بك من الكسل اى التثاقل
فى الطاعة والهرم المراد به صيرورة الرجل خرفا من كبر السن والمغرم اى الغرامة وهى ان يلزم الانسان ما ليس عليه
وقيل هو ما يلزم الشخص اداؤه كالدين والمأثم اى الاثم او ما يوجبه اللهم انى اعوذ بك من عذاب النار اى من ان اكون
من اهل النار وهم الكفار فانهم هم المعذبون واما الموحدون فانهم مؤدبون ومهذبون بالنار لا معذبون بها
وفتنة النار اى فتنة تؤدى الى النار لئلا يتكرر ويحتمل ان يراد بفتنة سؤال الخزنة على سبيل التوبيخ واليه الاشارة
بقوله تعالى كلما القى فيها فوج سالهم خزنتها الم ياتكم نذير وفتنة القبر اى التحير فى جواب الملكين وعذاب القبر
وهو ضرب من لم يوفق للجواب بمقامع من حديد وغيره من العذاب والمراد بالقبر البرزخ والتعبير به للغالب او
كل ما استقر اجزاؤه فهو قبره ومن شر فتنة الغنى وهو البطر والطغيان وتحصيل المال من الحرام وصرفه فى
العصيان والتفاخر بالمال والجاه وشر فتنة الفقر وهى الحسد على الاغنياء والطمع فى اموالهم والتذلل بما يدنس
العرض وتسلم الدين ولذا ورد من تواضع لغنى ذهب ثلثا دينه وعدم الرضى بما قسم الله له وغير ذلك مما
لا يحمد عاقبته وناهيك قوله صلى الله عليه وسلم كاد الفقر ان يكون كفرا وقيل الفتنة هنا الابتلاء والامتحان
اى من بلاء الغنى وبلاء الفقر اى من الغنى والفقر الذى يكون بلاء ومشقة ويمكن ان يقال ان الفقر والغنى لذاتهما
محمودان وان كان الجمهور على ان الفقر اسلم وقد قال تعالى ان ربك يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر انه كان بعباده
خبيرا بصيرا ففى الاية ايماء الى ان التسليم افضل وان بسط الرزق وتضييقه كل واحد يناسب بعض عباده
دون بعض ولذا ورد فى الحديث القدسى ان من عبادى من لا يصلحه الا الفقر ولو اغنيته لفسد حاله وان من
عبادى من لا يصلحه الا الغنى ولو افقرته لفسد حاله فمن شرط الفقير ان يكون صابرا ومن شرط الغنى ان يكون
شاكرا فاذا لم يكونا كذلك يكون كل واحد منهما فتنة لهما ومجمل الكلام ان كل ما يقربك الى الله تعالى فهو مبارك
عليك وكل ما يبعدك عن الله تعالى فهو شوم عليك سواء يكون فقرا او يكون غنا قال بعض المحققين قيد
فيهما بالشر لان كلا منهما فيه خير باعتبار وشر باعتبار فالتقييد بالاستعاذة منه بالشر يخرج ما فيه من الخير
سواء قل او كثر وقال الطيبى ان فسرت الفتنة بالمحنة والمصيبة فشرها ان لا يصبر الرجل على لاوائها ويجزع
منها وان فسرت بالامتحان والاختبار فشرها ان لا يحمد فى السراء ولا يصبر فى الضراء وقال الغزالى قدس سره
فتنة الغنى الحرص على جمع المال وحبه على ان يكسبه من غير حله ويمنعه من واجبات انفاقه وحقوقه وفتنة الفقر
يراد بها الفقر الذى لا يصحبه صبر ولا ورع حتى يتورط صاحبه بسببه فيما لا يليق باهل الدين والمروة ولا يبالى بسبب
فاقته على اى حرام وثب ومن شر فتنة المسيح بالحاء المهملة وهو الاشهر وروى بالخاء المعجمة لانه ممسوخ العين
الواحدة كلها وبعض الاخرى ونسخ المشكوة المصححة المعتمدة بالحاء المهملة وعبارة ابن حجر بالحاء المهملة والمعجمة
موهم فلا تغتر بها ولا تظن انها نسخة بل هى رواية الدجال اى كثير الفساد لدين العباد وقال ابن بطال وانما تعوذ
النبى صلى الله عليه وسلم من هذه الامور تعليما لامته فان الله تعالى آمنه من جميع ذلك وبذلك جزم عياض
قال العسقلانى اراد التعوذ من وقوع ذلك بامته انتهى والمراد اظهار الافتقار والعبودية نظرا الى استغنائه
وكبريائه تعالى فى مراتب الربوبية اللهم اغسل خطاياى بماء الثلج والبرد بفتحتين اى طهرنى من الذنوب بانواع
المغفرة كما يطهر هذه الاشياء المطهرة من الدنس قال ابن دقيق العيد عبر بذلك عن غاية المحو فان الثوب
الذى يتكرر عليه المنقى يكون فى غاية النقاء قال العسقلانى كانه جعل الخطايا بمنزلة جهنم لكونها مسببة
عنها فعبر عن اطفاء حرارتها بالغسل وبالغ فيه باستعمال المياه الباردة غاية البرودة ونق قلبى اى من الخطايا
الباطنية وهى الاخلاق الذميمة والشمائل الردية كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اى الوسخ وفيه ايماء الى
ان القلب بمقتضى اصل الفطرة سليم ونظيف وابيض وظريف وانما يتسود بارتكاب الذنوب والتخلق
بالعيوب وباعد مبالغة ابعد لان المفاعلة اذا لم يكن للمغالبة فهى للمبالغة وهو فى قوة التكرير اى بعد بينى وبين
خطاياى وبعد بينها وبينى كما باعدت بين المشرق والمغرب قال العسقلانى المراد بالمباعدة محو ما حصل منها
والعصمة عما سياتى وهو مجاز لان حقيقة المباعدة انما هى فى الزمان والمكان وموقع التشبيه ان التقاء المشرق
والمغرب مستحيل فكانه اراد لا يبقى لها منها اثرا اى بالكلية قال الكرمانى كرر لفظ بين لان العطف على الضمير
المجرور يعاد فيه الخافض وقال يحتمل ان يكون فى الدعوات الثلاث الاشارة الى الازمنة الثلاثة فالغسل للماضى

والتنقية للحال والمباعدة فى الاستقبال وقال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون المراد ان كل واحد من هذه الاشياء
مجاز عن صفة يقع بها المحو كقوله تعالى واعف عنا واغفر لنا وارحمنا متفق عليه ورواه الاربعة وعن زيد بن ارقم
رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انى اعوذ بك من العجز اى عدم القدرة على
الطاعة وعدم القوة على العبادة والكسل اى التثاقل عن الخير والجبن اى عدم الاقدام على مخالفة النفس والشيطان
والبخل اى الامساك عن صرف المال فى مرضات المولى والهرم اى الخوف وارذل العمر لكيلا يعلم بعد علم شيئا
وعذاب القبر من الضيق والظلمة والوحشة وضرب المقمعة ولدغ العقرب والحية وامثالها او مما يوجب عذابه
من النميمة وعدم التطهير ونحوهما اللهم آت اى اعط نفسى تقويها اى صيانتها عن المحظورات قال الطيبى
ينبغى ان يفسر التقوى بما يقابل الفجور فى قوله تعالى فالهمها فجورها وتقويها وهى الاحتراز عن متابعة الهوى
وارتكاب الفجور والفواحش لان الحديث كالتفسير والبيان للاية فدل قوله آت على ان الالهام فى الاية هو خلق
الداعية الباعثة على الاجتناب عن المذكورات وقوله وزكها انت خير من زكيها دل على ان اسناد التزكية الى النفس
فى الاية هو نسبة الكسب الى العبد لا خلق الفعل له كما زعمت المعتزلة لان الخيرية تقتضى المشاركة بين كسب العبد
وخلق القدرة فيه واما قول ابن حجر ولا يلزم من مقابلة التقوى للفجور قصرها على ضد الفجور خلافا لمن توهمه
فمكابرة صريحة لان المقابلة صحيحة انت وليها اى ناصرها هذا راجع الى قوله آت نفسى تقويها كانه يقول انصرها
على فعل ما يكون سببا لرضاك عنها لانك ناصرها ومولاها هذا راجع الى قوله زكها يعنى طهرها بتاديبك
اياها كما يؤدب المولى عبيده وقال الطيبى انت وليها ومولاها استيناف على بيان الموجب وان ايتاء التقوى
وتحصيل التزكية فيها انما كان لانه هو متولى امورها ومالكها فالتزكية ان حملت على تطهير النفس عن الافعال
والاقوال والافعال الذميمة كانت بالنسبة الى التقوى لظاهر ما كان مكمنا فى الباطن وان حملت على الانماء والاعلاء
بالتقوى كانت تحلية بعد التخلية لان المتقى شرعا من اجتنب النواهى واتى بالاوامر وعن بعض العارفين
تقوى البدن الكف عما لا يتيقن حله وتقوى القلب عما سوى الله فى الدارين وعدم الالتفات الى غيره سبحانه
اللهم انى اعوذ بك من علم لا ينفع قال الطيبى اى علم لا اعمل به ولا اعلمه الناس ولا يهذب الاخلاق و
الاقوال والافعال او علم لا يحتاج اليه فى الدين او لا يرى فى تعلمه اذن شرعى وقال الغزالى العلم لا يذم
لذاته لانه من صفات الله تعالى بل لاسباب ثلثة اما لكونه وسيلة الى ايصال الضرر اليه او الشر الى
غيره كعلم السحر والطلسمات فانهما لا يصلحان الا للاضرار بالخلق والوسيلة للشر واما لكونه مضرا بصاحبه
فى ظاهر الامر كعلم النجوم فانه كله مضرة واقل مضاره انه شروع فيما لا يعنى وتضييع العمر الذى هو انفس
بضاعة الانسان بغير فائدة غاية الخسران واما لكونه دقيقا لا يستقل الخائض فيه لتعلق دقيق العلوم
قبل جليها وكالبحث عن الاسرار الالهية اذ تطلع الفلاسفة والمتكلمون عليها ولم يستقلوا بها ولا يستقل بها
والوقوف على طرف بعضها الا الانبياء والاولياء فيجب كف الناس عن البحث عنها وعن ردهم الى ما نطق به
الشرع انتهى وبه يعلم فساد قول ابن حجر لا يحيط بها الا نبى او ولى فان الاحاطة صفة خاصة لله تعالى
ولذا قال الامام بجلالة المقام لا يستقل بها الوقوف على طرف بعضها الا الانبياء والاولياء عليهما الصلوة
والسلام ومن قلب لا يخشع اى لا يسكن ولا يطمئن بذكر الله ومن نفس لا تشبع بما اتاه الله ولا تقنع بما رزقه
الله ولا تفتر عن جمع المال لما فيها من شدة الحرص او من نفس تاكل كثيرا قال ابن الملك اى حريصة
على جمع المال وتحصيل المناصب وقيل على حقيقة اما لشدة حرصه على الدنيا لا يقدر ان ياكل قدر ما يشبع
جوعته واما استيلاء الجوع البقرى عليه وهو جوع الاعضاء مع شبع المعدة عكس الشهوة الكلبية
ومن دعوة لا يستجاب لها قال الطيبى الضمير فى لها عائد الى الدعوة واللام زائدة وفى جامع الاصول
ودعوة لا يستجاب انتهى وفى رواية ومن دعاء لا يسمع وفى اخرى ومن هؤلاء الاربع ودل الحديث على ان
السجع اذا كان على وفق الطبع من غير تكلف فلا منع رواه مسلم وكذا الترمذى والنسائى وابن ابى شيبة
وعن عبد الله بن عمر بالواو رضى الله عنه قال كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم
انى اعوذ بك من زوال نعمتك اى نعمة الاسلام والايمان ومنحة الاحسان والعرفان وفى الحديث ما
بطر احد النعمة فعادت اليه وتحول عافيتك بضم الواو المشددة اى انتقالها من السمع والبصر وسائر
الاعضاء قال ميرك فان قلت ما الفرق بين الزوال والتحول قلت الزوال يقال فى شئ كان ثابتا فى شئ
ثم فارقه والتحول تغير الشئ وانفصاله عن غيره فمعنى زوال النعمة ذهابها من غير بدل وتحول العافية

العافية ابدال الصحة بالمرض والغنى بالفقر وقال الطيبى اى تبدل ما رزقتنى من العافية الى البلاء والداهية
وفى رواية ابى داود وتحويل عافيتك من باب التفعيل فيكون من باب اضافة المصدر الى مفعوله وفجاءة نقمتك
بضم الفاء والمد وفى نسخة بفتح الفاء وسكون الجيم بمعنى البغتة والنقمة بكسر النون وبفتح مع سكون القاف
وكفرحة المكافاة بالعقوبة والانتقام بالغضب والعذاب وخصها بالذكر لانها اشد وجميع سخطك اى
ما يؤدى اليه او جميع اثار غضبك واما قول ابن حجر وجميع جزئيات سخطك فخطاء فاحش اذ الصفة لا تتجزى
كما لا يخفى رواه مسلم وكذا ابو داود والنسائى وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اللهم انى اعوذ بك من شر ما عملت اى فعلت قال الطيبى اى من شر عمل يحتاج فيه الى
العفو والغفران ومن شر ما لم اعمل استعاذ من شر ان يعمل فى المستقبل ما لا يرضاه بان يحفظه منه او
من شر ان يصير معجبا بنفسه فى ترك القبائح فانه يجب ان يرى ذلك من فضل ربه او لئلا يصيبه شر عمل
غيره قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ويحتمل انه استعاذ من ان يكون ممن ان يحمد
بما لم يفعل انتهى وكل منها فى غاية من البهاء واغرب ابن حجر حيث لم يفسر قوله من شر ما لم اعمل بمعنى من المعانى
وكانه تحمل على ان لا ادرى نصف العلم ثم قال والقول الثانى اقرب بل فى الاول من البعد عن ظاهر اللفظ ما لا يخفى
انتهى وفيه انه انما عدل عن ظاهر اللفظ لعدم استقامة التعوذ من شر ما لم يعمل الا بهذا المعنى وامثاله فالمعنى
اعوذ بك من شر ما لم اعمل الى الآن ويمكن ان يقع منى فى مستقبل الزمان والله المستعان رواه مسلم وكذا ابو داود
والنسائى وابن ماجة وروى النسائى وابن ابى شيبة عنها ايضا اللهم انى اعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم اعمل
وعن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم لك اى لا لغيرك اسلمت
اى انقدت ظاهرا وبك امنت اى صدقت باطنا وعليك توكلت اى اعتمدت فى امورى اولا واخرا او معناه اسلمت
جميع امورى لتدبرها فانى لا املك نفعها ولا ضرها وبك امنت اى بتوفيقك امنت بجميع ما يجب الايمان به وعليك
توكلت فى سائر امورى واغرب ابن حجر بقوله فى عليك يجوز ان ضمن توكلت باعتمدت لتعذر تعديه بعلى
بدون التضمين وقد تقدم بعض الكلام عليه مما يرجع الفطن اليه وجملته ان التوكل لا يتعدى الا بعلى على ما يشهد
عليه الكتاب والسنة ودفاتر اللغة ولا فرق بينه وبين الاعتماد فى التعدية والاستناد فلا وجه لتضمينه فانه
بعينه يفيد الاستعلاء على زعمه وانما كان يصح التضمين لو كان الغالب استعماله بغير على ثم استعمل بعلى فيحتاج
الى التضمين نعم لا يستعمل الا بعلى كما لا يخفى على ارباب النهى واصحاب العلى واليك انبت اى رجعت من المعصية
الى الطاعة او من الغفلة الى الذكر او من الغيبة الى الحضور وبك اى باعانتك خاصمت اى حاربت اعداءك اللهم انى
اعوذ بعزتك اى بغلبتك فان العزة لله جميعا لا اله الا انت فلا موجود ولا معبود ولا مقصود الا انت ولا سواك الا
منك ولا استعاذة الا بك ان تضلنى متعلق باعوذ وكلمة التوحيد معترضة لتاكيد العزة اى اعوذ من ان تضلنى
بعد اذ هديتنى ووفقتنى للانقياد الظاهر والباطن فى حكمك وقضائك وللانابة الى جنابك والمخاصمة مع اعدائك
والالتجاء فى كل حال الى عزتك ونصرتك وفيه ايماء الى قوله تعالى ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا انت الحى الذى
لا يموت بالغيبة وفى الحصن انت الحى لا تموت بالخطاب وبدون الموصول وفيه تاكيد العزة ايضا وابعد ابن حجر حيث
قال قوله ان تضلنى اى تغيبنى عن حضرتك طرفة عين بل اجعلنى دائم الشهود لك وعن القيام باوامرك ونواهيك
بل اجعلنى دائم التصديق بما جاء من عندك انتهى ولا يخفى ان مبنى كلامه على ان تضلنى ليس من مادة الاضلال الذى
هو ضد الهداية بل متعدى ضل بمعنى غاب كما توهم فيما سبق ثم اخطأ فى الترتيب بين فقرات كلامه اذ يجب
تقديم الايمان على الاسلام والاحسان على ما يعرفه اهل العرفان ثم قال ولما كان فى الاضلال بكل من هذه المعانى
الثلاثة نوع من الاماتة المعنوية عقبه بما يوجب ضده من الحيوة الابدية فقال انت الحى الخ وفيه مع قطع النظر
عن تكلفه وتعسفه ان الاماتة المعنوية ضدها الحيوة الحقيقية وضد الحيوة الفانية الحيوة الابدية وانما تبين
الاشياء باضدادها والجن والانس يموتون خصا بالذكر لانهما المكلفان المقصودان بالتبليغ فكانهما الاصل
متفق عليه **الفصل الثانى** عن ابى هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم
انى اعوذ بك من الاربع اى المعهودة فى الذهن او هو اجمال وتفصيل فيفيد تكرير التعوذ من علم لا ينفع ومن قلب
لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعاء لا يسمع اى لا يستجاب او لا يعتد به فكانه غير مسموع يقال اسمع دعائى
اى اجب لان الغرض من السماع هو الاجابة والقبول قال ابو طالب المكى قد استعاذ النبى صلى الله عليه وسلم
من نوع من العلوم كما استعاذ من الشرك والنفاق وسوء الاخلاق والعلم الذى لم يقترن به التقوى فهو من ابواب

الدنيا ونوع من انواع الهوى وقال الطيبي اعلم ان في كل من القرائن الاربع ما يشعر بان وجوده مبني على
غايته وان الغرض منه تلك الغاية وذلك ان تحصيل العلوم انما هو الانتفاع بها فاذا لم ينتفع به لم يخلص منه
كفافا بل يكون وبالا ولذلك استعاذ منه وان القلب انما خلق لان يتخشع لباريه وينشرح لذلك الصدر و
يقذف النور فيه فاذا لم يكن كذلك كان قاسيا فيجب ان يستعاذ منه قال تعالى فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله
وان النفس يعتد بها اذا تجافت عن دار الغرور وانابت الى دار الخلود وهي اذا كانت منهومة لا تشبع حريصة
على الدنيا كانت اعدى عدو المرء فاولى الشيء يستعاذ منه هي وعدم استجابة الدعاء دليل على ان الداعي لم ينتفع
بعلمه ولم يخشع قلبه ولم تشبع نفسه والله الهادي الى سواء السبيل وهو حسبنا ونعم الوكيل رواه احمد و
ابو داود وابن ماجة اي عن ابي هريرة ورواه الترمذي عن عبد الله بن عمرو بالواو والنسائي عنهما اي عن
ابي هريرة وابن عمرو وعن عمر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من خمس
من الجبن اي في القتال والبخل اي في البذل المال وسوء العمر بضم الميم وسكن اي بسوء الكبر
وهو لا ينافي الزيادة في آخر الحال ومضيه فيما لا ينفعه في المآل وفتنة الصدر اي من قساوة القلب وحب الدنيا وامثال ذلك
وقيل هو موته وفساده وقيل ما ينطوي عليه من العقايد الباطلة والاخلاق السيئة وقال الطيبي فتنة
الصدر هو الضيق المشار اليه بقوله تعالى ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا كانما يصعد في السماء
وهي الانابة الى دار الغرور التي هي سجن المؤمن والتجافي عن دار الخلود وهي الجنة التي عرضها كعرض السماء
والارض اعدت للمتقين انتهى وهو ضد شرح الصدر الذي قال تعالى فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره
للاسلام ولما سئل صلى الله عليه وسلم عن علامته قال التجافي عن دار الغرور والانابة الى دار الخلود والاستعداد
للموت قبل نزوله وعذاب القبر اي البرزخ رواه ابو داود والنسائي وكذا ابن ماجة وابن حبان وعن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من الفقر اي فقر القلب اي
من قلب حريص على جمع المال والفقر الذي يفضي صاحبه الى كفران النعمة في المآل ونسيان ذكر المنعم المتعال
او يدعوه الى سد الخلة بما يتدنس به عرضه ويتسلم دينه وقال الطيبي اراد فقر النفس اعني الشره الذي
يقابل غنى النفس الذي هو قناعتها او اراد قلة المال والمراد الاستعاذة من الفتنة المتفرعة عليها كالجزع
وعدم الرضى به واراد بقوله والقلة القلة في ابواب البر وخصال الخير لانه صلى الله عليه وسلم كان يؤثر
الاقلال في الدنيا ويكره الاستكثار من الاعراض الفانية وقال غيره اراد قلة العدد او العدد وقال بعضهم
المراد قلة الصبر وقلة الانصار او قلة المال بحيث لا يكون له كفاف من القوت فيعجز عن وظائف العبادة وفي
الحصن الفاقة بدل القلة وهي شدة الفقر والذلة اي من ان اكون ذليلا في اعين الناس بحيث يستخفونه
ويحقرون شانه والاظهر ان المراد بها الذلة الحاصلة من المعصية او التذلل للاغنياء على وجه المسكنة
والمراد بهذه الادعية تعليم الامة وكشف الغمة قال الطيبي اصل كسر فقار الظهر والفقر يستعمل على اربعة
اوجه الاول وجود الحاجة الضرورية وذلك عام للانسان ما دام في الدنيا بل عام للموجودات كلها وعليه
قوله تعالى يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله والثاني عدم المقتنيات وهو المذكور في قوله تعالى للفقراء
الذين احصروا في سبيل الله وانما الصدقات للفقراء والثالث فقر النفس وهو المقابل بقوله الغنى غنى النفس
والمعني بقولهم عدم القناعة لم يفده المال غنى الرابع الفقر الى الله تعالى المشار اليه بقوله اللهم اغنني
بالافتقار اليك ولا تفقرني بالاستغناء عنك واياه عنى تعالى بقوله رب اني لما انزلت الي من خير فقير و
المستفاد منه في الحديث هو القسم الثالث وانما استعاذ صلى الله عليه وسلم من الفقر الذي هو فقر النفس
لا قلة المال قال عياض وقد يكون استعاذته صلى الله عليه وسلم من فقد المال والمراد الفتنة من عدم
احتماله وقلة الرضا به ولذا قال وفتنة الفقر ولم يقل الفقر كيف وقد صحت احاديث كثيرة في فضل الفقر
انتهى وقوله لم يقل الفقر اي في غير هذا الحديث ثم الفرق بين القول الاول والرابع في كلام الطيبي ان الفقر
الاول عام اضطراري والرابع خاص اختياري او شهود ذلك الاضطرار ودوام حضور ذلك الافتقار
واغرب ابن حجر حيث قال هما سواء وفرقه بين الاول والرابع غير صحيح وهو على عدم فقهه دليل صريح
واعوذ بك من ان اظلم او اظلم معلوم ومجهول والظلم وضع الشيء في غير موضعه والتعدي في حق غيره رواه
ابو داود والنسائي وكذا ابن ماجة والحاكم وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من الشقاق اي مخالفة الحق ومنه قوله تعالى بل الذين كفروا

كفروا في عزة وشقاق وقول الطيبي الشقاق العداوة ومنه قوله تعالى في عزة وشقاق لا يخفى عن بعده و
ابعد من ذلك قول ابن حجر قيل في معنى الشقاق الخلاف والعداوة وفيه نظر لان المراد بالاول المذموم والثاني
العداوة لاهل الحق وح فهما قول واحد لا قولان انتهى ولا يخفى ان المخالفة تتصور بدون العداوة كما ان العداوة قد
توجد بدون المخالفة وغايته ان المراد هنا عداوة اهل الحق اعم من ان يقع المخالفة الصورية ام لا ومن الخلاف مخالفة
الحق وهو ظاهر المغايرة او مخالفة اهل الحق ولا يلزم منها العداوة الا ترى الى ابي طالب كان يخالف النبي صلى
الله عليه وسلم ولم يكن يعاديه بل كان يدفع ويحاميه والناس كلهم يعادون الشيطان وغالبهم ما يخالفون
وقيل الخلاف والعداوة لان كلا من المتعاديين يكون في شق اي ناحية او يريد مشقة الاخر والنفاق اي اظهار
الاسلام وابطان الكفر وقال الطيبي اي ان تظهر لصاحبك خلاف ما تضمره وقيل النفاق في العمل بكثرة كذبه
وخيانة امانته وخلف وعده والفجور في مخاصمته والاظهر ان اللام للجنس فيشمل جميع افراده فلا معنى لمن
رجح بعض الاقاويل على بعض وطعن على غيره كابن حجر على الطيبي مع ان قوله يجمع الاقوال جمعا وسوء الاخلاق
من عطف العام على الخاص وفيه اشعار بان المذكورين اولا اعظم الاخلاق السيئة لانه يسري ضررهما الى الغير
ذكره الطيبي وتعقبه ابن حجر بقوله وقضيته ان المراد بها اوصاف النفس المحرمة كالزنا والحسد وحينئذ
فليس ذانك اعظمها بمقتضى ما فسرها به مما رددته فالوجه ان يراد بها كل خلق ذمه الشرع ولم يحرم
ككثرة الاكل والنوم وحينئذ فلا اشعار فيه بما ذكر على انا نمنع كون ذينك اعظمها بل من الاخلاق الذميمة
ما هو اعظم من ذينك كالحسد والجبروت الذي ينشاء عنه قتل النفس وهتك الاعراض بنحو الزنا والقذف
والاموال بنحو السرقة قلت سبحان الله ابن حجر قضيته ان المراد بها اوصاف النفس المحرمة دون مطلق الاخلاق
الذميمة ثم قوله كالزنا خطاء فاحش فانه من الافعال لا من الاخلاق وكذا كثرة الاكل والنوم وكانه قرا شيئا
من كثير الاخلاق المشتمل على جميعها الاحياء في المنجيات والمهلكات ولو عرفها لفهم ان الافعال المحرمة والمكروهة
كلها تنشاء من الاخلاق الذميمة وان مخالفة الحق والعداوة المطلقة اعظم الاخلاق المذمومة فانه ينشاء
منهما الافعال الذميمة كقتل النفس واخذ الاموال ظلما وهتك الاعراض بل وسائر الاخلاق المذمومة كالحسد
والجبروت وغيرهما ولذا قال صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه واشار الشاطبي
رحمه الله بقوله وقل صادقا لولا الوئام وروحه لطاح الانام الكل في الخلف والقلى ايماء الى المثل المشهور لولا
الوئام لهلك الانام وهذا امر مشام عند الخاص والعام وقال ابن الملك هو ايذاء اهل الحق وايذاء الاهل والاقارب
وتغليظ الكلام عليهم بالباطل وعدم التحمل عنهم وعدم العفو عنهم اذا صدرت خطيئة منهم رواه ابو داود
والنسائي وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني
اعوذ بك من الجوع اي الالم الذي ينال الحيوان من خلو المعدة عن الغذاء ويؤدي تارة الى المرض وتارة الى
الموت واشار بقوله فانه بئس الضجيع اي المضاجع وهو ما يلازم صاحبه في المضجع اي جوع يمنع عن الهجوع
ووظائف العبادات كالسجود والركوع وقال الطيبي الجوع يضعف القوى ويشوش الدماغ فيثير افكارا
ردية وخيالات فاسدة فيخل بوظائف العبادات والمراقبات وخص بالضجيع الذي يلازمه ليلا ونهارا
ومن ثمة حرم الوصال انتهى وقد يستدل بهذا الحديث لما قيل من ان الجوع المجرد لا ثواب فيه واعوذ بك من
الخيانة وهي ضد الامانة قال الطيبي هي مخالفة الحق بنقض العهد في السر والاظهر انها شاملة لجميع التكاليف
الشرعية كما يدل عليه قوله تعالى انا عرضنا الامانة وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول
وتخونوا اماناتكم شامل لجميعها فانها بئست البطانة اي الخصلة الباطنة قال الطيبي هي ضد الظهارة واصلها
في الثوب فاستعمل لما يستبطنه الانسان وخصت بالخيانة لانها ليست كالجوع الذي يتضرر به صاحبه
فحسب بل هي سادية الى الغير فهي وان كانت بطانة لحاله لكن يجري سرايته الى الغير مجرى الظهارة وقيل اي
بئس الشيء الذي يستبطنه من امره ويجعله بطانة لحاله في المضرب بطانة الشيء اهله او خاصته مستعارة
من بطانة الثوب قال ابن الملك جعل الجوع ضجيعا والخيانة بطانة لملابسة بينهما كالانسان يلابسه ضجيعه
وبطانته رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وعن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقول اللهم اني اعوذ بك من البرص بفتحتين بياض يحدث في الاعضاء والجذام بضم الجيم علة يذهب
معها شعور الاعضاء وهيئاتها وربما انتهى؛ وفي القاموس الجذام كغراب علة يحدث في امن انتشار السوداء
في البدن كله فيفسد مزاج الاعضاء وهيئاتها وربما انتهى الى تاكل الاعضاء وسقوطها من تقرح والجنون اي

زوال العقل الذي هو منشاء الخيرات ومن سيئ الاسقام كالاستقصاء والسل اي الدق والمرض المزمن الطويل
وهو تعميم بعد تخصيص قال الطيبي وانما لم يتعوذ من الاسقام مطلقا فان بعضها مما يخف مؤنته ويكثر مثوبته
عند الصبر عليه مع عدم ازمانه كالحمى والصداع والرمد وانما استعاذ من السقم المزمن فينتهي الى حالة
يفر منها الحميم ويقل دونها المؤانس والمداوي مع ما يورث من الشين فمنها الجنون الذي يزيل العقل فلا يامن
صاحبه القتل ومنها البرص والجذام وهما العلتان المزمنتان مع ما فيهما من القذارة والبشاعة وتغيير
الصورة وقد اتفقوا على انهما معديان الى الغير انتهى ولعله اراد بحكاية الاتفاق ان الله يخلق غالبا عند
نحو ملامسة اصحابهما والا فالقول بانهما يعديان بطبعهما باطل ولذا قال صلى الله عليه وسلم فمن اعدى
الاول وقال لا عدوى اي بطبع المعدي ولا ينافي الخبر الصحيح فر من المجذوم فرارك من الاسد فانه محمول
على بيان الجواز او لئلا يقع شيء منه بخلق الله فينسب الى الاعداء بالطبع فيقع في محذور اعتقاد التاثير
لغير الله وقد عمل صلى الله عليه وسلم بالامرين ليشير الى الجواب عن قضية الحديثين فانه جاءه مجذوم
فاكل معه قائلا بسم الله ثقة بالله وتوكلا عليه وجاءه مجذوم آخر ليبايعه فلم يمد اليه يده وقال قد بايعت
فاولا نظر الى المسبب وثانيا نظر الى السبب في مقام الفرق وبين ان كلا من المقامين حق فهم الافضل لمن غلب
عليه التوكل او وصل الى مقام الجمع هو الاول والثاني لغيره والله اعلم وقال ابن الملك الحاصل ان كل مرض
يحترز الناس من صاحبه ذلك المرض ولا ينتفع منهم ويعجز بسبب ذلك المرض من حقوق الله
وحقوق عباده يستحب الاستعاذة من ذلك فالاضافة ليست بمعنى من كقولك خاتم فضة بل هي من
اضافة الصفة الى الموصوف اي الاسقام السيئة رواه ابو داود والنسائي وكذا ابن ابي شيبة وعن قطبة
بضم القاف وسكون الطاء وفتح الموحدة بن مالك اي الثعلبي وقيل الذبياني قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من منكرات الاخلاق المنكر ما لا يعرف حسنه من جهة الشرع او ما عرف قبحه
من جهته والمراد بالاخلاق الاعمال الباطنة والاعمال اي الافعال الظاهرة والاهواء جمع الهوى مصدر هواه
اذا احبه ثم سمي بالهوى المشتهى محمودا كان او مذموما ثم غلب على غير المحمود كذا في المغرب قال الطيبي الاضافة
في القرينتين الاوليين من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف وفي الثالثة بيانية لان الاهواء كلها منكرة
انتهى والاظهر ان الاضافات كلها من باب واحد ويحمل الهوى على المعنى اللغوي كما في قوله تعالى ومن اضل
ممن اتبع هواه بغير هدى من الله ولذا قيل الهوى اذا وافق الهدى يكون كالزبدة مع العسل يعني فيصلي
بهما العمل وقال الشاذلي اذا شربت الحلو البارد احمد ربي من وسط قلبي وقد قال صلى الله عليه وسلم
اللهم اجعل حبك احب الي من حب الماء البارد او يحمل على ما يختاره النفس من العقائد ومنه قوله تعالى
افرايت من اتخذ الهه هواه فالمراد بالاهواء مطلق الاعتقادات وبالمنكرات الاهوية الفاسدة وقال ابن حجر
الاهواء المنكرة هي الاعتقادات الفاسدة المخالفة لما عليه ائمتنا اهل السنة والجماعة ابو الحسن الاشعري
وابو منصور الماتريدي رواه الترمذي وكذا الحاكم وابن حبان وزاد في الحصن والادواء وهو جمع الداء بمعنى
سيئ الاسقام وقال ميرك في حاشية الحصن اعلم انه يفهم من كلام صاحب السلاح ان زيادة والادواء
في المستدرك للحاكم لا في الترمذي حيث قال بعد قوله والاهواء رواه الترمذي والحاكم وابن حبان في صحيحها
وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وزاد في اخره والادواء وفي بعض الرواية والاداء ولفظ الترمذي فتامل
فيه والله اعلم انتهى والاظهر ان للترمذي روايات وطرق متعددة وبه يزول الاشكال هذا والله اعلم بالحال
وعن شتير تصغير شتر بن شكل بفتحتين بن حميد بالتصغير اي العبسي عن ابيه اي شكل وهو صحابي
ولم يرو عنه غير ابنه ذكره المؤلف قال قلت يا نبي الله علمني تعويذا اي ما يتعوذ به قال الطيبي العوذ والمعاذ
والتعويذ بمعنى اتعوذ به اي لخاصة نفسي قال قل اللهم اني اعوذ بك من شر سمعي حتى لا اسمع به
ما تكرهه وشر بصري حتى لا ارى شيئا لا ترضاه وشر لساني حتى لا اتكلم بما لا يعني وشر قلبي حتى لا اعتقد
اعتقادا فاسدا ولا يكون فيه نحو حقد وحسد وتصميم فعل مذموم ابدا وشر منيي وهو ان يغلب عليه حتى
يقع في الزنا او مقدماته في سلاح المؤمن وقع في رواية ابي داود يعني فرجه وقال بعض العلماء المني
جمع المنية وهو طول الامل اقول الظاهر انه غير صحيح لان المنية بفتح الميم انما هي بمعنى الموت وبمعنى المنى
ايضا واما بمعنى الامنية فهي بالضم والكسر على ما في القاموس قال ابن حجر وقيل هو جمع المنية اي من
شر الموت اي قبض روحه على عمل قبيح انتهى وفيه انه لا معنى لجمع الموت بالنسبة الى متكلم واحد رواه

رواه ابو داود والترمذي والنسائي وكذا الحاكم وعن ابي اليسر بفتح التحتية والسين المهملة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يدعو اللهم اني اعوذ بك من الهدم بسكون الدال وهو سقوط البناء ووقوعه
على الشيء وروي بالفتح وهو اسم ما انهدم منه ذكره الطيبي وزاد ابن حجر وقال اي المهدوم ولا يخفى انه غير صحيح
لانه لا استعاذ من المهدوم بل من الهدم نفسه او مما ينفصل منه حين هدمه واعوذ بك من التردي اي
السقوط من مكان عال كالجبل والسطح او الوقوع في مكان سفلي كالبئر ومن الغرق بفتحتين مصدر غرق
في الماء والحرق بالتحريك ايضا اي بالنار وانما استعاذ من الهلاك بهذه الاسباب مع ما فيه من نيل الشهادة
لانها محن مجهدة مقلقلة لا يكاد الانسان يصبر عليها ويثبت عندها فلعل الشيطان ينتهز فرصة منه
فيحمله على ما يخله ويضر بدينه ولانه يعد فجاة وهي اخذة اسف على ما ورد في الحديث وقيل لعله صلى الله
عليه وسلم استعاذ منها لانها في الظاهر امراض ومصائب ومحن وبلايا كالامراض السابقة المستعاذ
منها واما ترتب ثواب الشهادة عليها فللبناء على ان الله تعالى يثيب المؤمن على المصائب كلها حتى الشوكة
يشاكها ومع ذلك فالعافية اوسع ولان الفرق بين الشهادة الحقيقية وبين هذه انها متمنى كل مؤمن ومطلوبه
وقد يجب عليه ترضي بالشهادة والتحري فيها بخلاف التردي والغرق والحرق ونحوها فانه يجب الاحتراز
عنها ولو سعى فيها عصى والهرم اي سوء الكبر المعبر عنه بالخرف وارذل العمر لكيلا يعلم بعد علم شيئا وقد
ورد ان من حفظ القران حفظ منها وهو ثابت في النسخ المصححة فقول ابن حجر وفي نسخة والهرم وقع في
غير محله واعوذ بك من ان يتخبطني الشيطان اي ابليس او احد اعوانه قيل التخبط الافساد والمراد
افساد العقل والدين وتخصيصه بقوله عند الموت لان المدار على الخاتمة وقال الطيبي اي من ان يمسني
الشيطان بنزغاته التي تزل الاقدام ويصادع العقول والاوهام واصل التخبط ان يضرب البعير الشيء
بخف يده فيسقط واعوذ بك من ان اموت في سبيلك مدبرا اي مرتدا او مدبرا عن ذكرك ومقبلا على غيرك
وقال الطيبي اي فارا وتبعه ابن حجر وقال ادبارا محرما او مطلقا وفيه ان قيد الموت لا يلائمه اللهم الا ان يقال
انه يفيد اخراج التائب وقيل اشباه من باب تعليم الامة والا فرسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز عليه التخبط
والفرار من الزحف وغير ذلك من الامراض المزمنة واعوذ بك من ان اموت لديغا فعيل بمعنى المفعول من اللدغ
وهو يستعمل في ذوات السم من العقرب والحية ونحوهما وقيد بالموت منه لان اللدغ فالاينا فيه ما رواه الطبراني في
الصغير عن علي كرم الله وجهه انه لدغت النبي صلى الله عليه وسلم عقرب وهو يصلي فلما فرغ قال لعن الله العقرب
لا تدع مصليا ولا غيره ثم دعا بماء وملح فجعل يمسح عليها اي على موضع لدغها ويقرأ قل يا ايها الكافرون وقل
اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس رواه ابو داود والنسائي وكذا الحاكم وزاد اي النسائي في رواية اخرى
والغم اي كلمته والغم اي الهم الشديد الذي يغم نفس النفس او هم الدنيا او مطلق الهم فالمراد التوكل والتفويض
والتسليم الذي هو الطريق الاسلم والله اعلم وعن معاذ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال استعيذوا
بالله من طمع وهو نزوع النفس الى الشيء شهوة له يهدي اي يدل ويوصل قال الطيبي الهداية رشاد الى الشيء
والدلالة اليه ثم اتسع فيه فاستعمل بمعنى الادناء من الشيء والايصال اليه قال ابن حجر ذكر الهداية المستعملة
في الدلالة على خير او الايصال اليه فيه تهكم والاظهر عندي ان الهداية هنا بمعنى الدلالة على ما نقله الطيبي
وبالتجريد على ما نقله ابن حجر والهداية يتعدى تارة بنفسه كاهدنا الصراط المستقيم وتارة باللام كقوله
تعالى ان هذا القران يهدي للتي هي اقوم وتارة بالى كقوله تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم فلا حاجة
الى استعمالها بمعنى الادناء والايصال الى طبع بفتحتين اي عيب واصله الدنس الذي يعرض السيف ثم
استعمل فيما يشبه الدنس من الاثام والمعنى اعوذ بالله من طمع يسوقني الى ما يشينني ويزري بي من
المقابح كالمذلة للسفلة والتواضع لارباب الدنيا واظهار السمعة والريا وغير ذلك مما يترتب على الطمع
ولذا قيل الطمع فساد الدين والورع صلاحه ولما كان الحرص منشا الطمع ومنبع الطبع قال ابن الملك
يعني من الحرص الذي يجر صاحبه الى الذل والعيب واغرب ابن حجر حيث قال الطمع هو اخذ المال من غير حقه
او امسكه عن حقه بخلابه رواه احمد والبيهقي في الدعوات الكبير وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم نظر الى القمر وهو بعد ثلاث ليال من الهلال فقال يا عائشة استعيذي بالله
من شر هذا فان هذا هو الغاسق اذا وقب قيل الغاسق هو الليل اذا غاب الشفق وقوي ظلامه من غسق
يغسق اذا اظلم ووقوبه دخول ظلامه في كل شيء قال ابن الملك اي من شر الليل يعني لانه ادهى في الويل

ولذا قيل الاستعاذة منه لما في ذلك الوقت من انتشار الشر اكثر مما في غيره من قتل النفوس واستباحة
الفروج واخذ الاموال وغير ذلك وهذا تفسير الاية واما الحديث فما دل عليه ليوافق معنى الاية على ما ذهب
اليه اكثر المفسرين اذ لا يلزم من النظر الى القمر ان يكون مراده القمر وقوله هذا هو الغاسق يحتمل الاشارة الى
الظلام حيث دخل في المغيب ولذا قيل اطلق الغاسق هنا على القمر لانه يظلم اذا خسف ووقوبه دخوله
في الخسوف يعني اذا خسف استعيذي بالله من الافات والبليات وقال الطيبي انما استعاذ من كسوفه لانه
من ايات الله الدالة على حدوث بلية ونزول نازلة كما قال عليه السلام ولكن يخوف الله عباده ولان اسم الاشارة
في الحديث كوضع اليد في التعيين وتوسيط ضمير الفصل بينه وبين الخبر المعرف يدل على ان المشار اليه هو
القمر لا غير قلت قد يرد مثل هذا ادعاء وارادة للمبالغة وقصدا للتخصيص ايماء الى انه اعظم افراد نوعه
وبه يجمع بين الكتاب والسنة ويندفع قوله وتفسير الغاسق بالليل يا باه سياق الحديث كل الاباء واما قوله
ولان دخول الليل نعمة من نعم الله ومن الله على عباده في كثير من الايات قال تعالى جعل لكم الليل لتسكنوا فيه
فلما جن عليه الليل راى كوكبا فالاية الثانية ليس ما يدل على الامتنان واما الاول فلا يشك احد انه نعمة قال
تعالى وجعلنا نومكم سباتا وجعلنا الليل لباسا وجعلنا النهار معاشا لكن لا يلزم من كونه نعمة الله لا يتضمن
نقمة ولذا قال تعالى في صدر السورة قل اعوذ برب الفلق من شر ما خلق تعميما ثم قال ومن شر غاسق اذا وقب
الخ تخصيصا ثم ما ينسب الى ابن عباس وجماعة من المفسرين ان معناه من شر الذكر اذا قام فكانه اشارة الى
الظلمات النفسانية التي قد تجر الى ظلمة المعصية المترتب عليها سلب كمال نور الايمان والمعرفة فتؤدي الى
ظلمة القبر بل الى ظلمات يوم القيمة ظلمات بعضها فوق بعض واطنب ابن حجر هنا ما لا طائل تحته بل بين كلاميه
تعارض وتدافع ولذا اعرضت عن ذكره رواه الترمذي وكذا النسائي والحاكم وعن عمران بن حصين بالتصغير
قال المؤلف اسلم عام خيبر سكن البصرة الى ان مات بها وكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم اسلم هو وابوه رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي اى حال كفره يا حصين كم تعبد اليوم اللام للعهد الحاضري نحو
قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم الها مفعول تعبد وحذف مميزها استغناء عنه لانه دال عليه واختار ابن حجر
ان يكون تمييزا لكم الاستفهامية قال ولا يضره الفصل لانه غير اجنبي وفيه توقف قال ابي سبعة اى اعبد سبعة
من الالهة ستا في الارض وواحدا في السماء اى على زعمه قال الطيبي المذكور في التنزيل يغوث ويعوق ونسر واللات
والمناة والعزى وكلها مؤنثة وانما قال سبعة لدخول الله فيها فغلب جانب التذكير ثم انث ستا وذكر واحدا انتهى
وتبعه ابن حجر وفيه ان يغوث ويعوق ونسرا من اصنام قوم نوح ولا دلالة على تانيثها وانما العرب كانت لهم الهة
متعددة منها ما ذكر في التنزيل ومنها ما لم يذكر فيه وقد ورد انه حول البيت المبارك حين فتح مكة المكرمة كان
ثلثمائة وستون صنما فكلما مر عليه السلام بصنم اشار اليه بقضيبه وهو يقول جاء الحق وزهق الباطل ان
الباطل كان زهوقا فيقع الصنم لوجهه رواه البيهقي وقد راى شخص من العرب انه يبول على صنم الثعلب فقال
ارب يبول الثعلبان برأسه واسلم وروى انه صلى الله عليه وسلم قال لبعض المجددين في الاسلام هل تنفعك اصنامك
يوما قال نعم نفعني صنم عملته من الحيس فوقع القحط فنفعني اكله فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فايهم
بضم الياء تعد بفتح التاء وضم العين اى تعده الها لرغبتك ورهبتك وفي نسخة بضم اوله وكسر ثانيه اى تهيئه
لينفعك حين ترجو وتخاف قال الطيبي الفاء جزاء شرط محذوف اى اذا كان كذلك فايهم تخصه وتلتجي اليه اذا نابتك
نائبة قال الذي في السماء اى معبود فيها او قاله على زعمه ولعل سكوته عنه صلى الله عليه وسلم كان تالفا به قال
يا حصين اما بالتخفيف للتنبيه انك بالكسر لو اسلمت علمتك كلمتين اى دعوتين تنفعانك اى في الدارين قال الطيبي
وهذا من باب ارخاء العنان وكلام المنصف لان من حق الظاهر ان يقال له بعد اقراره اسلم ولا تعاند واغرب ابن حجر
حيث قال ليس من باب الارخاء اغراء على الشئ بذكر ما يحمل عليه قلت عباراتنا شتى وحسنك واحد فكل الى ذاك
الجمال يشير قال اى عمران فلما اسلم حصين قال يا رسول الله علمني الكلمتين اللتين وعدتني اى بتعليمهما فقال
قل اى ادع بهذا الدعاء متى ما شئت واما تقييده بما بين السجدتين كما فعله ابن حجر فبعيد جدا اللهم الهمني رشدي
بضم فسكون وبفتحتين اى وفقني الى الرشد وهو الاهتداء الى الصلاح واعذني اى اجرني واحفظني من شر نفسي
فانها منبع الفساد قال الطيبي فيه اشارة الى ان اتخاذ تلك الالهة ليس الا هوى النفس الامارة بالسوء وان المرشد
الى الطريق المستقيم والدين القويم هو الله العليم الحكيم رواه الترمذي وقال حسن غريب نقله ميرك وعن عمرو
بن شعيب رضي الله عنه عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا فزع بكسر الزاي اى خاف

اى خاف احدكم في النوم اى في حال النوم او عند ارادته فليقل اعوذ بكلمات الله التامة اى الكاملة الشاملة الفاضلة
وهي اسمائه وصفاته واياته كتبه من غضبه اى من اثاره وعقابه اى عذابه وحجابه وشر عباده من الظلم
والمعصية ونحوهما ومن همزات الشياطين اى خطراتهم ووساوسهم والقائهم الفتنة والعقائد الفاسدة في
القلب وهو تخصيص بعد تعميم وايماء الى انهم ليسوا بعباده المخصوصين او على الاطلاق مبالغة للتنفير عن جنسهم
كما قال تعالى ان الشيطان لكم عدو وان يحضرون بحذف الياء وابقاء الكسرة دليل عليها اى ومن ان يحضروني
في صلوتي وقراءتي وذكري ودعوتي وموتي فانها اى الهمزات لن تضره اى ظاهرا او باطنا اذا دعا بهذا الدعاء
وفيه دليل على ان الفزع انما هو من الشياطين وكان عبد الله بن عمرو بالواو يعلمها اى الكلمات من بلغ من ولده
اى ليتعوذ به ومن لم يبلغ منهم كتبها في صك اى كتاب على ما في القاموس والنهاية واغرب ابن حجر لغة وعرفا
في تفسيره الصك بكتف من عظم ثم علقها اى علق كتابها الذي هي فيه في عنقه اى في رقبة ولده وهذا اصل
في تعليق التعويذات التي فيها اسماء الله تعالى رواه ابو داود والترمذي وهذا اى المذكور لفظه اى لفظ الترمذي
فرواه ابو داود بمعناه وكذا النسائي والحاكم ورواه احمد عن محمد بن يحيى بن حبان عن الوليد بن الوليد اخي
خالد بن الوليد انه قال يا رسول الله اني اجد وحشة قال له اذا اخذت مضجعك فقل فذكر مثله وفي كتاب
ابن السني ان خالد بن الوليد اصابه الارق فشكا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يتعوذ عند
منامه بكلمات الله التامات الى اخره وروى الطبراني في الاوسط قال حدث خالد بن الوليد رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن اهاويل يراها بالليل حالت بينه وبين صلوة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا خالد بن الوليد الا اعلمك بكلمات تقولهن لا تقولهن ثلاث مرات حتى يذهب الله ذلك عنك قال
بلى يا رسول الله بابي انت وامي فانما شكوت هذا اليك رجاء هذا منك قال قل اعوذ بكلمات الله التامات من
غضبه الى اخره قالت عائشة فلم البث الا ليالي حتى جاء خالد فقال بابي انت وامي والذي بعثك بالحق ما تممت
اى الكلمات التي علمتني ثلاث مرات حتى اذهب الله عني ما كنت اجد ما ابالي لو دخلت على اسد في خيسة
بليل في القاموس الخيس بالكسر الشجر الملتف وموضع الاسد كالخيسة وعن انس رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال الله الجنة بان قال اللهم اني اسالك او قال اللهم ادخلني
الجنة وهو الاظهر ثلث مرات اى كرره في مجالس او في مجلس بطريق الالحاح على ما ثبت انه من اداب الدعاء
وهذا هو الظاهر المتبادر ويحتمل ان يكون المراد به ثلث اوقات وهي عند امتثال الطاعة وانتهاء المعصية
واصابة المصيبة او عند التصديق والاقرار والعمل قالت الجنة بلسان الحال او بلسان القال لقدرته تعالى
على انطاق الجمادات او المراد اهل الجنة من الحور والولدان وخزنتها اللهم ادخله الجنة اى دخولا اوليا
او لحوقا اخرويا ومن استجار اى استحفظه من النار بان قال اللهم اجرني من النار قالت النار اللهم اجره
اى احفظه او انقذه من النار اى من دخوله او خلوده فيها قال الطيبي وفي وضع الجنة والنار موضع ضمير
المتكلم تجريد ونوع من الالتفات ثم قال وقول الجنة والنار يجوز ان يكون حقيقة ولا بعد فيه كما في قوله تعالى
وتقول هل من مزيد ويجوز ان يكون استعارة شبه استحقاق العبد بوعد الله ووعيده بالجنة والنار في تحققهما
وثبوتهما بنطق الناطق كان الجنة مشتاقة اليه سائلة داعية دخوله والنار نافرة منه داعية له بالبعد منها
فاطلق القول واراد التحقق والثبوت ويجوز ان يقدر مضاف اى قال خزنتها فالقول اذن تحقيقي اقول لكن
الاسناد مجازي قال ابن حجر الحمل على لسان الحال وتقدير المضاف مخالف للقاعدة المقررة ان كل ما ورد في الكتاب
والسنة ولم يحل العقل حمله على ظاهره لم يصرف عنه الا بدليل ونطق الجمادات مالوف واقع كتسبيح الحصى
في يده صلى الله عليه وسلم وحنين الجذع وغيره انتهى اقول هذه قاعدة قريبة الى القواعد الظاهرية فان
المفسرين اجمعوا على تاويل واسئل القرية ولم يقل احد انه يمكن بطريق خرق العادة سؤال القرية وجوابها
مع ان الامر كذلك في نفس الامر نظرا الى قدرة الله تعالى بل العقل مع قطع النظر عن النقل يحيل نطق الجمادات
نظرا الى المالوف المعتاد وقد قال العلماء اطوار الاخرة والاسرار الالهية كلها الثابتة بالنقل من وراء طور العقل
ولذا انكره الفلاسفة ومن تبعهم ممن ادعوا انهم اعقل العقلاء وانهم لا يحتاجون الى الانبياء وانما الانبياء مرسلون الى
الاغبياء بل كثير من الفرق الاسلامية كالمعتزلة انكروا بعض الامور النقلية التي ثبت بالاحاديث المتواترة المعنوية
كعذاب القبر والميزان والصراط والرؤية وامثالها وقابلهم بعض الظاهرية فحملوا القران على ظاهره واثبتوا لله
الصفات الجسمانية وجعلوا له تعالى الجوارح كاليد والعين والاصابع ونحوها من المحالات العقلية والنقلية

وعارضهم بعض الباطنية فاوّلوا القران والسنّة وصرفوها عن ظواهرها وقالوا المراد بموسى القلب وبفرعون
النفس وامثال ذلك والحق مذهب اهل السنة والجماعة المعطود كل ذى حق حقه والله اعلم رواه الترمذى والنسائى
وكذا ابن ماجة وابن حبان والحاكم الفصل الثالث عن القعقاع بالقافين والعينين اى ابن حكيم المدنى سمع
جابر بن عبد الله وابا يونس مولى عائشة ان كعب الاحبار بالحاء المهملة وهو كان من احبار اليهود اى علمائهم
ادرك زمن النبى صلى الله عليه وسلم واسلم زمن عمر رضى الله عنه قال لولا كلمات اقولهن اى ادعو بهن لجعلتنى
يهود اى من السحر حمارا اى بليدا او ذليلا والمعنى انهم سحرة وقد اغضبهم اسلامى فلولا استعاذتى لتمكنوا منى
وغلبوا علىّ وجعلونى بليدا او اذلونى كالحمار وقال الطيبى لعله اراد ان اليهود سحرته ولولا استعاذتى بهذه الكلمات
لتمكنوا من ان تقلبوا حقيقتى انتهى وفيه ان قلب الحقايق ليس الا لله كما قال تعالى كونوا قردة وقال يخيل اليه
من سحرهم انها تسعى فهذا يدل على غاية سحرهم الذى اجمع على كيدهم السحرة فى زمان فرعون الطامعين فى مال
فرعون وجاهه فلو كان فى قدرتهم شئ ازيد من هذا لفعلوه فى حق موسى عليه السلام فاذا لم يقدروا فى حقه
فكيف يجوز ان يقدروا على سيد الخلق ومظهر الحق ان يقلبوا حقيقته ولذا قال البيضاوى والمراد بالسحر ما يستعاذ
فى تحصيله بالتقرب الى الشيطان مما لا يستقل به الانسان وذلك لا يستتب الا لمن يناسبه فى الشرارة وخبث النفس
فان التناسب شرط فى التضام والتعاون وبهذا تميز الساحر عن النبى صلى الله عليه وسلم والولى واما ما يتعجب منه
كما يفعله اصحاب الحيل بمعونة الالات والادوية فتسميته سحرا على التجوز انتهى فاذا كان ليس للشيطان ان يجعل
نفسه حمارا حقيقة فضلا عن غيره فكيف للمتوسل الى قربه ان يقلب حقيقة واما قول صاحب المدارك والسحر
حقيقة عند اهل السنة كثرهم الله وتخييل وتمويه عند المعتزلة خذلهم الله فمعناه قوله صلى الله عليه وسلم
السحر حق اى ثابت واقع له اثر بتاثيره تعالى لا انه خيال فاسد كروية الاحول شيئا واحدا شيئين وكتخيل
الاشياء عند ذلك الدماغ وحصول الافكار الفاسدة لما يدل عليه الكتاب والسنة من قوله يعلمون الناس
السحر وقوله فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه اى علم السحر الذى يكون سببا فى التفريق بين الزوجين
بان يحدث الله عنده النشوز والخلاف وقوله عز وجل ومن شر النفاثات فى العقد كما هو مشهور فى سحر اليهود
له صلى الله عليه وسلم وبهذا تبين قول البغوى قيل معنى السحر العلم والحذق بالشئ قال تعالى وقالوا يا ايها
الساحر اى العالم والصحيح ان السحر عبارة عن التمويه والتخييل والسحر وجوده حقيقة عند اهل السنة
وعليه اكثر الامم قيل عن الشافعى ان السحر يخيل ويمرض وقد يقتل حتى اوجب القصاص على من قتل به وقيل
انه يؤثر فى قلب الاعيان فيجعل الادمى على صورة الحمار ويجعل الحمار على صورة الكلب والاصح انه تخييل قال
تعالى يخيل اليه من سحرهم انها تسعى لكنه يؤثر فى الابدان بالامراض والموت والجنون انتهى ومما يدل على
بطلان قلب الحقائق بعد اجماع اهل السنة والمعتزلة على خلافه فانه لم يقع مثل هذا ابدا فى الكون ويدل على
بطلانه النقل والعقل فمن اعجب العجائب قول ابن حجر وكون السحر يقلب الادمى حمارا باعتبار الصورة لا الحقيقة
او الحقيقة على ما فى ذلك من خلاف امر واقع شوهد فى بعض النواحى كما شوهد فيه ان رجلا سافر عن زوجته
بغير علمها فطال ذكره وصار كلما مشى طال فاخذه ولفه على رقبته فطال فلما الى ان عجز عن حمله عن المشى
فوقف اعياء ولم يجد له مخلصا الا رجوعه اليها فرجع فخف ثم لم يزل يخف حتى وصلها المحل الاول ليس من
ذلك فى شئ انتهى ولا دلالة فيه على قلب الصورة فضلا عن الحقيقة وانما هو تخييل السحر وتمويهه الحاصل من ثبوت
اثر السحر ورجوعه الى حاله الاول يدل على عدم القلب صريحا فانه لو تحقق القلب لبقى ذكره فى حلقه
الى يوم القيمة اذ لم يقع حينئذ سحر آخر قلبه ثانيا مع ان دعوى المشاهدة باطلة انما هى مجرد حكاية الفاسدة
مما يستمرها الناس ويحكونها فى بيوت القهوة ويجوز فى عقول النساء وبعض الرجال ممن سخف عقله ويوسف
قلبه والله المستعان وعليه التكلان فقيل له ما هن اى تلك الكلمات قال اعوذ بوجه الله العظيم اى ذاته
الذى ليس شئ اعظم منه ولا مساو لعظمته ولا عظمة لغيره لان الكل عبيده بل وليس فى
الكون وجود لغيره ثم يحتمل ان يكون الموصول صفة للمضاف او المضاف اليه والمؤدى واحد وبكلمات الله التامات
التى لا يجاوزهن بر ولا فاجر اعاده لا لزيادة التاكيد قال الطيبى المراد علم الله الذى ينفد البحر قبل نفاده فى قوله
تعالى قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربى واراد بقوله بر ولا فاجر الاستيعاب كقوله لا رطب ولا يابس فان تكرير
حرف التاكيد للاستيعاب وان اراد بالكلمات التامات القران فيؤول بالبر والفاجر المؤمن والكافر فالمطيع والعاصى
لا يتجاوزان مالهما وما عليهما من الوعد والوعيد والثواب والعقاب وغير ذلك ويؤيده قوله تعالى وتمت

وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا لان الصدق ملائم للوعد والوعيد والخبر من القصص ونبأ الاولين والاخرين
مما سبق ومما سياتى والعدل موافق للامر والنهى والثواب والعقاب وما اشبه ذلك واما قول ابن حجر وهذا
مما يجب فيه تكرير لا ومع وجوبه لا ينافى تسميتها مؤكدة كما وقع فى كلام شارح هنا كما هو محرر فى محله من حواشى
الكشاف وغيرها فى لا ذلول تثير الارض ولا تسقى الحرث لا فارض ولا بكر لا شرقية ولا غربية انتهى فغير صحيح
على اطلاقه فان محل الوجوب على ما ذكره ابن حيان فى البحر انما هو اذا كان الوصف نفى بلا فانه لزم تكراره
كما فى مررت برجل لا كريم ولا شجاع قال تعالى لا بارد ولا كريم ولا يجوز بغير تكرار الا فى الشعر وما نحن فيه من
الحديث ليس من ذلك القبيل فتدبر ثم قوله وتفسير المجاوزة بالاحصاء غير بعيد لانه من احصى الشئ فقد جاوزه
الى غيره فى غاية من البعد لانه اذا كان المراد بالكلمات علومه تعالى فلا يجاوزه احد بمعنى انه لا يقع من مخلوق
فى حركاته وسكناته المجاوزة والمخالفة لمعلوماته تعالى ومع صحة هذا المعنى لا وجه للعدول الى معنى الاحصاء
اللازم منه المجاوزة على زعمه مع انه لا معنى لقوله لا يحصى علمه بر ولا فاجر اذ لا يفيد التاكيد حينئذ اصلا كما
لا يخفى وايضا تفسير المجاوزة بالاحصاء لا يصح عند ارادة المعنى الثانى بالكلمات وهو القران ثم من العجب
تبجحه وعلى زعمه ترجحه بقوله وهذا الذى ذكرته فى شرح قوله المتاخ احسن واوضح ما ذكره شارح فتامل
هذا والامام احمد رضى الله عنه استدل بهذا الحديث ونحوه على ان القران غير مخلوق لانه صلى الله عليه وسلم
استعاذ بها كما استعاذ بالله وبصفاته كرب الناس وبعزته وقدرته ولم يكن يستعيذ بمخلوق وباسماء الله
الحسنى ما علمت منها اى من الكلمات والاسماء وهو الانسب او من الاسماء وهو الاقرب وما لم اعلم اى منها و
المراد العموم من شر ما خلق اى انشاء وقدر وذرأ بالهمز اى بث ونشر وبرأ اى اوجد مبرأ عن التفاوت وتخلق
كل عضو على ما ينبغى قال تعالى ما ترى فى خلق الرحمن من تفاوت رواه مالك وعن مسلم بن ابى بكرة تابعى وابوه
صحابى قال كان ابى يقول فى دبر الصلوة اى المكتوبة او جنس الصلوة وهو يحتمل ان يكون آخرها وعقيبها
قبل السلام او بعده وهو الاظهر اللهم انى اعوذ بك من الكفر اى من انواعه والفقر اى فتنة الفقر او فقر القلب
المؤدى الى كفران النعمة وفى اقترانه بالكفر اشارة الى ما ورد كاد الفقر ان يكون كفرا حيث لم يكن راضيا بما قسم الله
له وشاكرا لما انعم الله عليه وعذاب القبر اى الذى منشاؤه الكفر والكفران فكنت اقولهن اى تقليدا الابى فقال
اى بنى بفتح الياء المشددة وكسرها والتصغير للشفقة عمن اخذت هذا اى هذا الدعاء وفيه ايماء الى ان اليق
للسالك ان يدعو بالدعوات الماثورة ولم يخترع من عنده قلت عنك اى اخذته قال ترقية له من المقام الادنى
الى المرتبة الاعلى وتنبيها له على تحصيل السند الى رسول المولى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقولهن
فى دبر الصلوة بضم الدال المهملة على اللغة المشهورة والرواية المعروفة وقال ابو عمرو المطرزى فى دبر كل شئ
بفتح الدال اى اخر اوقاته من الصلوة وغيرها قال وهذا هو المعروف فى اللغة واما الجارحة فبالضم وقال
الداودى نقلا عن ابن الاعرابى دبر الشئ بالضم والفتح آخر اوقاته والصحيح الضم ولم يذكر الجوهرى وآخرون وغيره
كذا نقله ميرك وفى القاموس الدبر بالضم وبضمتين نقيض القبل ومن كل شئ عقبه ومؤخره رواه النسائى والترمذى
الا انه اى الترمذى لم يذكر فى دبر الصلوة وروى احمد لفظ الحديث اى دون القصة وعنده فى دبر كل صلوة و
فى الحصن انه روى الحاكم وابن ابى شيبة وابن السنى الا انه لا يفهم منه انهم ذكروا القصة ام لا والله اعلم واما قول
ابن حجر قد استشكل هذا الصنيع الطويل من صاحب المشكاة بانه يستغنى عنه بزيادة احمد قبل النسائى
لافادته حينئذ ان احمد رواه كله بلفظه وانه لم يسقط فى دبر كل صلوة الا الترمذى فغير صحيح لانه لو قال
كما قال لما افاد الفرق بان اللفظ لفظ احمد وغيره انما رواه بالمعنى وبان لفظ احمد فى دبر كل صلوة ولفظ النسائى
فى دبر الصلوة والمغايرة بينهما كما لا يخفى فلا يمكن حمل نقل النسائى على المعنى وعن ابى سعيد رضى الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اعوذ بالله من الكفر والدين فقال رجل يا رسول الله اتعدل
الكفر اى تساويه وتقارنه بالدين قال نعم فان الذى غلبه الدين يخاف عليه فى دينه من الشين حيث يكذب
فى حديثه ويخلف فى وعده فيكون كالمنافق وفى رواية اللهم انى اعوذ بك من الكفر والفقر قال وفى نسخة فقال
رجل اتعدلان بصيغة المجهول وفى نسخة بصيغة المعلوم اى يعدل احدهما بالاخر ويستويان قال نعم قال الطيبى
اى نعم ساوى الداين بالمنافق لان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف كما فى حديث عائشة والفقير الذى
لم يصبر على فقره اسوء حالا من الداين وقد يروى كاد الفقر ان يكون كفرا انتهى ولان الداين ربما يكون متهما وعلى
ربه لمتوكلا وتعقبه ابن حجر بما لا طائل تحته رواه النسائى باب جامع الدعاء قال الطيبى هو من اضافة

الصفة الى الموصوف اى الدعاء الجامع لمعان كثيرة فى الفاظ يسيرة ومما ذكره ابن حجر بلفظ الدعوات مخالف
للاصول وقوله اى الدعوات الجامعة فهو من اضافة الصفة الى الموصوف غير مطابق بين الصفة والموصوف
فتامل ليظهر لك الخلل

الفصل الاول

عن ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه كان يدعو بهذا الدعاء اللهم اغفر لى خطيئتى اى سيئتى وجهلى اى فيما يجب على علمه وعمله واسرافى
اى تقصيرى او تجاوزى عن حدى فى امرى قال ميرك الخطيئة الذنب ويجوز تسهيل الهمزة فيقال خطية
بالتشديد والجهل ضد العلم والاسراف مجاوزة الحد فى كل شئ قال الكرمانى يحتمل قوله فى امرى ان يتعلق
بجميع ما ذكر وما انت اعلم به منى تعميم بعد تخصيص واعتراف باحاطة علمه تعالى واقرار بعجزه عن معرفة نفسه
ولذا قيل من عرف نفسه فقد عرف ربه اللهم اغفر لى جدى هو نقيض الهزل وهزلى وهو المزاح اى ما وقع منى
فى الحالين او هو التكلم بالسخرية والبطلان وخطائى مما يقع فيه تقصير منى فى الصحاح الخطأ نقيض الصواب
وقد يمد والخطأ الذنب قال ميرك كذا وقع فى نسخ الحصن بلفظ ضد العمد لكن وقع عند اكثر رواة البخارى خطاياى
قال الشيخ ابن حجر وقع فى رواية الكشميهنى خطاى وكذا اخرج البخارى فى الادب المفرد بالسند الذى فى
الصحيح وهو المناسب لذكر العمد لكن جمهور الرواة على الاول والخطايا جمع خطيئة وعطف العمد عليها من
عطف الخاص على العام فان الخطيئة اعم من ان تكون عمدا وخطاء او من عطف احد المتقابلين على الاخر
وعمدى اى وتعمدى فى ذنبى وكل ذلك اى وجميع ما ذكر من الذنوب والعيوب عندى اى موجود او ممكن وهو
كالتذييل للسابق قال الطيبى اى انا متصف بجميع هذه الاشياء فاغفرها لى قاله تواضعا وهضما وعن
على انه عد ترك الاولى وفوات الكمال ذنبا وقيل اراد ما كان عن سهو وقيل ما كان قبل النبوة قال ابن حجر كذا ذكره
النووى وحكاية هذين الاخيرين مع سكوته عليهما عجيبة فان الاصح المختار عن المحققين ان الانبياء صلوات الله
وسلامه عليهم معصومون قبل النبوة وبعدها من كبائر الذنوب وصغائرها عمدها وسهوها انتهى وتعجبه
من اكبر العجائب لان النووى قدم المختار عند المحققين بقوله قاله هضما لنفسه وقواه بنقله عن على ان المراد
به خلاف الاولى ثم عبر عن غير المختار بقيل وقيل اشارة الى ضعفهما عنده فمثل هذا لا يعد السكوت عليه حتى
يتعجب منه ثم من الغريب قوله عند قوله صلى الله عليه وسلم وكل ذلك عندى اى انا متصف بهذه الاشياء
فلا اريد بما سبق التجوز بل الحقيقة اى باحد الاعتبارات السابقة فهو كالتذييل لما سبقه انتهى ووجه
غرابته المناقضة والمعارضة بين كلامه سابقا وتمامه لاحقا هذا واعلم بحملا ان الانبياء معصومون عن
الكذب خصوصا فيما يتعلق بامر الشرايع اما عمدا فبالاجماع واما سهوا فعند الاكثرين وفى عصمتهم عن سائر
الذنوب تفصيل وهو انهم معصومون عن الكفر قبل الوحى وبعده بالاجماع وكذا عن تعمد الكبائر عند الجمهور
خلافا للحشوية وانما الخلاف فى ان امتناعه بدليل السمع والعقل فعندنا بالسمع وعند المعتزلة بالعقل واما
سهوا فجوزه الاكثرون واما الصغائر فيجوز عمدا عند الجمهور خلافا للجبائى ويجوز سهوا بالاتفاق الا ما يدل
على الخسة كسرقة لقمة والتطفيف بحبة لكن المحققين اشترطوا ان ينبهوا عليه فينتهوا عنه وهذا كله بعد
الوحى واما قبله فلا دليل على امتناع صدور الكبيرة وذهب المعتزلة لانها توجب النفرة المانعة عن اتباعه
فيفوت مصلحة البعثة والحق منع ما يوجب النفرة كعهر الامهات والصغائر الدالة على الخسة ومنع
الشيعة صدور الصغيرة والكبيرة قبل الوحى وبعده لكنهم جوزوا الكفر تقية قال التفتازانى اذا تقرر هذا
فما نقل عن الانبياء عليهم السلام مما يشعر بكذب او معصية فما كان منقولا بطريق الاحاد فمردود وما كان
بطريق التواتر فمصروف عن ظاهره ان امكن والا فمحمول على ترك الاولى او كونه قبل البعثة وتفصيل ذلك
فى الكتب المبسوطة وقيل تعليما لامته او استغفارا لهم اللهم اغفر لى ما قدمت اى من الذنوب او من
التقصير فى العمل وما اخرت اى وما يقع عنى بعد ذلك على الفرض والتقدير وعبر عنه بالماضى لان المتوقع
كالمتحقق او معناه ما تركت من العمل او قلت سافعل او سوف اترك وما اسررت اى اخفيت من الذنوب
وما اعلنت اى اظهرت من العيوب وما انت اعلم به منى انت المقدم اى انت مقدم من تشاء بتوفيقك
الى رحمتك وانت المؤخر وانت على كل شئ اى اردته من التقديم والتاخير وغيرهما وقول ابن حجر على كل شئ
تريده موهم فتنبه قدير كامل القدرة تام الارادة متفق عليه المفهوم من الحصن ان قوله اللهم اغفر لى
ما قدمت الى قوله منى من افراد مسلم ورواه ابو داود والترمذى والنسائى ايضا واما ما عداه فمتفق عليه
لكنه بروايات متعددة وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم

اصلح لى اى عن الخطاء دينى الذى هو عصمة امرى اى ما يعتصم به فى الصحاح العصمة المنع و
الحفظ قال تعالى واعتصموا بحبل الله اى بعهده وهو الدين وقيل معناه ان الدين حافظ جميع امورى
فان من فسد دينه فسد جميع اموره وخاب وخسر فى غيبته وحضوره وحزنه وسروره واصلح لى دنياى اى
ما يعيننى على العبادة التى فيها معاشى قيل معناه احفظ من الفساد ما احتاج اليه فى الدنيا واصلح
لى اخرتى التى فيها معادى مصدر عاد اذا رجع اى وفقنى للطاعة التى هى اصلاح معادى واجعل الحيوة
زيادة اى سبب زيادة فى كل خير واجعل الموت راحة لى من كل شر اى بان يكون على شهادة واعتقاد حسن
وتوبة حتى يكون موتى سبب خلاصى عن مشقة الدنيا وحصول راحة فى العقبى قال الطيبى اصلاح الدنيا
عبارة عن الكفاف فيما يحتاج اليه وانه يكون حلالا ومعينا على طاعة الله واصلاح المعاد اللطف والتوفيق
على عبادة الله وطاعته وطلب الراحة بالموت اشارة الى قوله صلى الله عليه وسلم اذا اردت بقوم فتنة
فتوفنى غير مفتون وهذا هو النقصان الذى يقابل الزيادة فى القرينة السابقة رواه مسلم وعن عبد الله
بن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اللهم انى اسالك الهدى اى
الهداية الكاملة والتقى اى التقوى الشاملة والعفاف اى الكفاف وقيل العفة عن المعاصى يقال عف
عن الحرام يعف عفا وعفة وعفافا اى كف كذا فى الصحاح ونقل عن ابى الفتوح النيسابورى انه قال
العفاف اصلاح النفس والقلب والغنى اى غنى القلب او الاستغناء عما فى ايدى الناس قال الطيبى اطلق
الهدى والتقى ليتناول كل ما ينبغى ان يهتدى اليه من امر المعاش والمعاد ومكارم الاخلاق وكل ما يجب
ان يتقى منه من الشرك والمعاصى ورذائل الاخلاق وطلب العفاف والغنى تخصيص بعد تعميم رواه مسلم
وكذا الترمذى وابن ماجة وعن على رضى الله عنه قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اللهم اهدنى اى
ثبتنى على الهدى او دلنى على الكمالات الزائدة كما قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وسددنى
اى اجعلنى مستقيما قيل السداد اصابة القصد فى الامر والعدل فيه يعنى اسأل غاية الهدى ونهاية السداد
قال الطيبى فيه معنى قوله تعالى فاستقم كما امرت واهدنا الصراط المستقيم اى اهدنى هداية لا اميل بها الى
طرف الافراط والتفريط واذكر عطف على قل اى اقصد وتذكر يا على بالهدى هدايتك الطريق اى المستقيم
وبالسداد بفتح السين سداد السهم اى القويم وقيل يعنى كن فى سؤالك الهداية والسداد كالسهم المسدد والراكب
متن منهج المستقيم وفيه تصور المعقول بالمحسوس لانه واقع فى النفوس وقال الطيبى امره بان يسال الله
الهدى والسداد وان يكون فى ذكره مخطر بباله ان المطلوب هداية كهداية من ركب متن الطريق وسدادا يشبه
سداد السهم نحو الغرض والمعنى ان يكون فى سؤاله طالبا غاية الهداية ونهاية السداد رواه مسلم وعن مالك
الاشجعى عن ابيه قال كان الرجل اذا اسلم علمه النبى صلى الله عليه وسلم الصلوة اى جنس مسائل الصلوة
من شروطها واركانها او الصلوة بخصوصه فانه فرض عينه ثم امره ان يدعو بهؤلاء الكلمات اللهم اغفر لى اى امح
ذنوبى وارحمنى اى بستر عيوبى واهدنى اى الى سبيل السلامة او ثبتنى على نهج الاستقامة وعافنى اى من
البلايا والخطايا وارزقنى اى رزقا حلالا رواه مسلم وعن انس رضى الله عنه قال كان اكثر دعاء النبى صلى الله
عليه وسلم اى لكونه دعاء جامعا ولكونه من القران مقتبسا وجعل الله تعالى داعيه ممدوحا اللهم اتنا فى الدنيا
اى قبل الموت حسنة اى كل ما تسمى نعمة ومنحة وعطية وحالة مرضية وفى الاخرة اى بعد الموت حسنة
اى مرتبة مستحسنة وقنا عذاب النار اى احفظنا منه وما يقرب اليه وقيل حسنة الدنيا اتباع الاولى
وحسنة الاخرة مرافقة الرفيق الاعلى وعذاب النار حجاب المولى لعله صلى الله عليه وسلم كان يكثر هذا
الدعاء لانه من الجوامع التى تحوز جميع الخيرات الدنيوية والاخروية وبيانه انه صلى الله عليه وسلم
كرر الحسنة ونكرها وقد تقرر فى علم المعانى ان النكرة اذا اعيدت كانت غير الاولى فالمطلوب فى الاولى
حسنات الدنيوية من الاستقامة والتوفيق والوسائل الى اكتساب الطاعات والمبرات بحيث يكون
مقبولة عند الله وفى الثانى ما يترتب عليها من الثواب والرضوان فى العقبى انتهى وفى تفسير الاية اقوال
كثيرة كلها ترجع الى المعنى الاتم منها قول بعضهم فى الدنيا حسنة اى الطاعة او القناعة او العافية
وفى الاخرة حسنة اى تخفيف الحساب ودفع العذاب ودخول الجنة وحصول الرؤية ولعل الاكتفاء
فى طلب الحفظ بعذاب النار ايماء الى ان ما عداه امر سهل بل يكون سببا لمحو السيئات ولرفع الدرجات
فكانه قال وقنا كل سيئة ولما لم يتصور وجود السيئة الا فى الدنيا بخلاف الحسنة الشاملة فى الدنيا

والعقبى عبّر عن السيئة بقوله عذاب النار والمراد سيئة يترتب عليها عذاب النار احتراز من سيئة تمحوها
التوبة او الشفاعة او المغفرة والله اعلم وقال الطيبي قوله وقنا عذاب النار تتميم الى ان صدر منا ما يوجبه
من التقصير والعصيان فاعف عنا وقنا عذاب النار وقال ابن حجر عذاب النار اى الحسية والمعنوية وهى
الحجاب ولشمول النار لهذا تغليبا ومجازا مشهورا يعلم ان هذا ليس من باب التتميم انتهى وهو خطا سببه
عدم الفهم المستقيم فى معنى التتميم لانه لا يؤتى به الا بعد حصول التعميم وبيانه ان بعد حصول الحسنة
فى الدنيا ووصول الحسنة فى العقبى عذاب النار لا يبقى لا بمعنى العقاب ولا بمعنى الحجاب فما بقى الكلام الا تتميما
يعنى على الفرض والتقدير لو وقع الذنب والتقصير فلا تؤاخذنا بالتعذيب والتعذير وهذا الذى يظهر لى
من التقرير متفق عليه ولفظ الحصن اللهم ربنا آتنا الخ وقال رواه البخارى ومسلم وابو داود والنسائى كلهم
عن انس ولعل ما ذكره المص ورد فى رواية او نسخة ولا شك ان الجمع بينهما ويجوز الاكتفاء باحدهما لحصول
المقصود بكل منهما الفصل الثانى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان النبى صلى الله عليه وسلم
يدعو يقول بدل او حال رب اعنّى اى وفقنى لذكرك وشكرك وحسن عبادتك ولا تعن علىّ اى لا تغلب
على من يمنعنى من طاعتك من شياطين الانس والجن وانصرنى ولا تنصر علىّ اى اغلبنى على الكفار ولا تغلبهم
علىّ او انصرنى على نفسى فانها اعدى اعدائى ولا تنصر النفس الامارة علىّ بان اتبع الهوى واترك الهدى
وامكر لى ولا تمكر علىّ قال الطيبي قيل المكر الخدع وهو من الله ايقاع بلائه باعدائه من حيث لا يشعرون وقيل
هو استدراج العبد بالطاعة فيتوهم انها مقبولة وهى مردودة وقال ابن الملك المكر الحيلة والفكر فى دفع
عدو بحيث لا يشعر به العدو فالمعنى اللهم اهدنى الى طريق دفع اعدائى عنى ولا تهد عدوى الى طريق دفعه اياى
عن نفسه قال بعض العارفين فى قوله سنستدرجهم من حيث لا يعلمون يظهر لهم الكرامات حتى يظنوا انهم
اولياء الله ثم يأخذهم على غرة ويميتهم على غفلة واهدنى اى دلنى على الخيرات او على عيوب نفسى ويسّر
الهدى لى اى وسهّل اتباع الهداية او طرق الدلالة لى حتى لا استثقل الطاعة ولا استقل بالعبادة وانصرنى
اى بالخصوص على من بغى علىّ اى ظلمنى وتعدى علىّ قال ابن حجر هذا تاكيد لاعنى الخ والصواب انه تخصيص
لقوله وانصرنى الاول رب اجعلنى لك قدّم المتعلق للاهتمام والاختصاص او لتحقيق مقام الاخلاص شاكرا
اى على النعماء والالاء لك ذاكرا فى الاوقات والآناء لك راهبا اى خائفا فى السراء والضراء وفى الحصن لك شاكرا
لك ذكارا لك رهابا على وزن فعّال بصيغة المبالغة وقال ابن حجر اى منقطعا عن الخلق وفيه ان هذا من
لوازم معناه الاعم منه ومن غيره وهو باشارات الصوفية اشبه واما معنى العبارة فما قدمناه مع ان الرهبانية
منسوخة عن هذه الامة من جهة ومراد الصوفية بالانقطاع انما هو انصراف الهمة عن الخلق والتعلق بالحق
وهذا تارة ينشأ من الرهبة وتارة يصدر من غاية الرغبة وجمهورهم على ان العبادة والعزلة بوصف
الرجاء والترغيب افضل من حصول الخوف والترهيب ولهم مقام فوق ذلك وقد علم كل اناس مشربهم وكل
قوم فى منهاج مذهبهم ومرتبة الجامعية المحمدية هى اكمل المقامات العلية والحالات السنية كما يدل
عليه الدعوات البهية والتضرعات البهينة التى ينشأ عن كمال العبودية عند التجليات الربوبية لك
مطواعا بكسر الميم مفعال للمبالغة اى كثير الطوع وهو الانقياد والطاعة وفى رواية ابن ابى شيبة مطيعا
اى منقادا لك مخبتا اى خاضعا خاشعا متواضعا من الخبت وهو المطمئن من الارض يقال اخبت الرجل
اذا نزل الخبت ثم استعمل الخبت استعمال اللين والتواضع قال تعالى واخبتوا الى ربهم اى اطمأنوا الى ذكره
او سكنت نفوسهم الى امره واقيم اللام مقام الى ليفيد الاختصاص قال تعالى وبشر المخبتين الذين اذا ذكر الله
وجلت قلوبهم والصابرين على ما اصابهم والمقيمى الصلوة ومما رزقناهم ينفقون اليك اوّاها اى متضرعا
فعّال للمبالغة من اوه تاويها وتاوه تاوها اذا قال اوه اى قائلا كثيرا لفظ آوه وقيل لفظ اه وهو صوت
الحزين اى اجعلنى حزينا ومتفجعا على التفريط او هو قول النادم من معصية المقصر فى طاعته وقيل
الاواه البكاء منيبا اى راجعا قيل التوبة رجوع من المعصية الى الطاعة والانابة من الغفلة الى الذكر
والفكرة والاوبة من الغيبة الى الحضور والمشاهدة قال الطيبي وانما اكتفى فى قوله اوّاها منيبا بصلة
واحدة لكون الانابة لازمة للتاوه ورديفا له فكانه شئ واحد ومنه قوله تعالى ان ابراهيم لحليم اوّاه منيب
انتهى وتعقبه ابن حجر بما لا يصح ذكره رب تقبل توبتى بجعلها صحيحة بصحة شرائطها واستجماع ادابها
فانها لا يتخلف عن حيز القبول قال تعالى وهو الذى يقبل التوبة عن عباده واما قول ابن حجر حتى تكون

تكون نصوحا فلا انكثها ابدا فموهم انه يلزم من النصوح عدم النكث وليس كذلك قال تعالى توبوا الى الله
توبة نصوحا بفتح النون اى بالغة فى النصح وهو فى الاصل صفة التائب فانه ينصح نفسه بالتوبة وصفت
بالتوبة على الاسناد المجازى مبالغة وقرأ ابو بكر بضم النون وهو مصدر بمعنى النصح وتقديره ذات نصوح
او تنصح نصحا او توبوا نصحا لانفسكم وفسّر نصوحا بصادقة وخالصة واما ما اشتهر عند العامة
ان المراد بالنصوح تائب مشهور فغير مراد بالاية اجماعا للمفسرين والحاصل ان العزم على عدم العود شرط
صحة التوبة لا عدم النكث على الصحيح خلافا لبعضهم واما ما ورد مرفوعا ان التوبة النصوح ان يتوب
ثم لا يعود الى الذنب حتى يعود اللبن الى الضرع فمحمول على كمالها والمراد منه حسن خاتمته ومآله واغسل
حوبتى بفتح الحاء ويضم اى امح ذنبى قيل هى مصدر حبت اى اثمت تحوب حوبة وحوبا وحابا فهو الحوب بالضم
والحاب الاثم سمى بذلك لكونه مزجورا عنه اذ الحوب فى الاصل لزجر الابل وذكر المصدر دون الاسم وهو الحوب
لان الاستبراء من فعل الذنب ابلغ منه من نفس الذنب كذا قيل ويمكن ان يكون مراعاة للسجع وقد جاء
فى التنزيل انه كان حوبا كبيرا ثم ذكر الغسل ليفيد ازالته بالكلية والتنزه والتفصى عنه كالتنزه عن القذر
الذى يستنكف عن مجاورته واما قول ابن حجر اى ازل اثامى بتبديلها حسنات فامر خارج عن اللغة ومفهوم
الحديث واجب دعوتى اى دعائى واما قول ابن حجر ذكرى لانه من فوائد قبول التوبة فموهم انه لا يجاب دعوة
غير التائب وليس الامر كذلك لما صح من ان دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا وفى رواية وان كان كافرا
وثبّت حجتى اى على اعدائك فى الدنيا والعقبى اى ثبت قولى وتصديقى فى الدنيا وعند جواب الملكين وسدّد
اى صوّب وقوّم لسانى حتى لا ينطق الا بالصدق ولا يتكلم الا بالحق واهد قلبى اى الى معرفة ربى واسلل
بضم اللام الاولى اى اخرج سخيمة صدرى اى غشه وغله وحقده وحسده ونحوها مما ينشأ من الصدر
ويسكن فى القلب من مساوى الاخلاق وفى رواية ابن ابى شيبة قلبى بدل صدرى قيل السخيمة الضغن
والحقد من السخمة وهى السواد ومنه سخام القدر وقيل السخيمة الضغينة واضافتها الى الصدر لان
مبدأها القوة الغضبية التى فى القلب الذى هو فى الصدر وسلها اخراجها وتنقية الصدر منها من
سل السيف اذا اخرجه من الغمد قال الطيبي فان قلت ما الفائدة فى ترك العاطف فى القرائن السابقة
من قوله رب اجعلنى الى منيبا وفى الاتيان به فى القرائن اللاحقة قلت اما الترك فللتعداد والاحصاء
ليدل على ان ما كان لله غير معدود ولا داخل تحت محدود فينعطف بعضها على بعض ولذا قدم الصلات
على متعلقاتها واما الاتيان بالعاطف فيما كان للعبد فلانضباطه انتهى وتعقبه ابن حجر بما لا طائل تحته
عند تامله وان قال فتامله فانه يتقى الاعتناء بتامله رواه الترمذى وابو داود وابن ماجة وقال الجزرى
رواه الاربعة وابن حبان والحاكم وابن ابى شيبة وعن ابى بكرة رضى الله عنه قال قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم على المنبر ثم بكى قيل انما بكى لانه علم وقوع امته فى الفتن وغلبة الشهوة والحرص على جمع المال وتحصيل
الجاه فامرهم بطلب العفو والعافية ليعصمهم من الفتن فقال سلوا الله العفو اى محو الذنوب وستر العيوب
والعافية قيل هو ان يعافيك الله من الناس ويعافيهم منك وقيل ان تعفو عنهم ويعفوا عنك والاظهر
ان معناه السلامة فى الدارين من الفتنة وفى البدن من سيئ الاسقام وشدة المحنة واما الذى ذكروه فانما
هو معنى المعافاة كما لا يخفى فان احدا لم يعط بعد اليقين اى علم اليقين وهو الايمان والبصيرة فى الدين خيرا
من العافية قال الطيبي وهى السلامة من الافات فيندرج فيها العفو انتهى يعنى ولعموم معنى العافية الشاملة
لمعنى العفو اكتفى بذكرها عنه والتنصيص عليه سابقا للايماء الى انه اعم انواعه واغرب ابن حجر حيث قال
بعد ما ذكر خلاصة كلام الطيبي فان قلت كيف افرد العافية بعد جمعهما قلت لان معنى العفو محو الذنوب
ومعنى العافية السلامة عن الاسقام والبلايا فاستغنى عن ذكر العفو بها لشمولها له ووجه الغرابة ان اخذ
الذنوب من البلايا ليس من كتاب اللغة ولا من باب التعارف وان كانت الصوفية قد يعبرون عن المعصية
بالبلية ولكنه من اصحاب العبارات لا من ارباب الاشارات رواه الترمذى وابن ماجة وقال الترمذى هذا
حديث حسن غريب اسنادا اى غريب اسناده لا متنه وفى الحصن رواه الترمذى والنسائى وابن حبان والحاكم
كلهم من حديث الصديق قال ميرك ولفظ الحاكم سلوا الله العفو والعافية واليقين فى الاولى والاخرة
وعن انس رضى الله عنه ان رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اى الدعاء افضل
قال سل ربك العافية اى فى الدين والبدن والمعافاة اى من الخلق وما يترتب على مخالطتهم من الفتن والمراد

من العافية المسامحة فى حق الله ومن المعافاة المسامحة فى حق العباد فى الدنيا والاخرة اى فيما يتعلق بهما
ويحصل الضرر فيهما ثم اتاه فى اليوم الثانى فقال يا رسول الله اى الدعاء افضل فقال له مثل ذلك اى مثل
ذلك القول فنصبه على المصدرية ثم اتاه فى اليوم الثالث فقال له مثل ذلك قال اى نبينا له افضلية الدعا
فاذا اعطيت العافية والمعافاة فى الدنيا والاخرة فقد افلحت اى خلصت من خوفك وظفرت بمقصودك
قيل ليس فى الشريعة كلمة اجمع من الفلاح الا العافية وكذا النصيحة رواه الترمذى وابن ماجة وقال الترمذى
هذا حديث حسن غريب اسنادا تمييز عن الثانى فان الغرابة تارة يكون فى المتن واخرى فى الاسناد كما هو
مقرر فى اصول الحديث واما الحسن فلا يكون الا باعتبار اسناده فليس فيه ابهام ليحتاج الى رفعه بالتمييز
فقول ابن حجر تمييز عن حسن وغريب عن كثرة غفلته او قلة تمييزه وروى الطبرانى عن العباس انه قال
قلت يا رسول الله علمنى شيئا ادعو الله به فقال سل ربك العافية فمكثت اياما ثم جئت فقلت يا رسول الله
علمنى شيئا اساله ربى عز وجل فقال يا عم سل الله العافية فى الدنيا والاخرة وفى رواية للطبرانى يا عم
اكثر الدعاء بالعافية اى لانها لتحصيل المقاصد وافية ولرفع البلايا كافية وعن عبد الله بن يزيد الخطمى
بفتح المعجمة وسكون المهملة قال المؤلف انصارى شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه كان يقول فى دعائه اللهم ارزقنى حبك يحتمل اضافة المصدر الى الفاعل والى
المفعول والاول ابلغ وهو الاصل مع انهما متلازمان قال تعالى يحبهم ويحبونه والثانى اظهر لان الاول
ازلى ولا يتعلق الدعاء الا بالحادث ولمناسبة قوله وحب من ينفعنى حبه عندك على ما هو الظاهر منه
والظرف متعلق بينفعنى وكلام ابن حجر وهو من يتقرب اليك بحبه من المقربين اليك موهم فتامله
اللهم ما رزقتنى ولفظ الحصن كما رزقتنى مما احب اى الذى اعطيتنى من الاشياء التى احبها من
صحة البدن وقوته وامتعة الدنيا من المال والجاه والاولاد والامنية والفراغ فاجعله قوة لى اى عدة
لى فيما تحب بان اصرفه فيما تحبه وترضاه من الطاعة اللهم ما زويت فى الحصن اللهم وما زويت
من الزى بمعنى المقبض والجمع ومنه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم ازولنا الارض وهون علينا
السفر اى اطوها كما فى رواية اى ما قبضته ونحيته وبعدته عنى بان منعتنى ولم تعطنى مما احب
اى مما اشتهيته من المال والجاه والاولاد وامثال ذلك فاجعله فراغا لى اى سبب فراغ خاطرى فيما تحب
اى من الذكر والفكر والطاعة والعبادة قال القاضى يعنى ما صرفت عنى من محابى فنحه عن قلبى
واجعله سببا لفراغى لطاعتك ولا تشغل به قلبى فيشغل عن عبادتك وقال الطيبى اى اجعل ما
نحيته عنى من محابى عونا لى على شغلى بمحابك وذلك ان الفراغ خلاف الشغل فاذا زوى عنه الدنيا
ليتفرغ بمحاب ربه كان ذلك الفراغ عونا له على الاشتغال بطاعة الله وفى الحديث قال عمر رضى الله
عنه عجبت لما زوى الله عنه رواه الترمذى وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال قلما كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقوم من مجلس حتى يدعو بهؤلاء الدعوات لاصحابه اى قل تركه لهم اللهم اقسم لنا
اى اجعل لنا قسما ونصيبا من خشيتك وهى خوف مع التعظيم ما تحول به اى مقدارا تحجب انت
بسببه بيننا وبين معاصيك فانه لا امنع لها من خشية الله تعالى وما فى الحديث نعم العبد صهيب
لو لم يخف الله لم يعصه مبالغة فى كماله بان ترك عصيانه نشا عن المحبة لا عن الرهبة مع ان
الخشية اخص من الخوف كما اشرنا اليه وفى نسخة يحول بالتحتية وترك به اى قدرا يمنع بيننا وبينها
من حال يحول حيلولة اذا منع واما قول ابن حجر اى بسببه او هى باء الالة وكلاهما مجاز فغير صحيح
لانه لا فرق بينهما فى الحقيقة مع ان اطلاق الالة فى حق الله تعالى خطأ فاحش وان اراد بالمجاز
ضد الحقيقة باعتبار اللغة فقد صرح اربابها بانهما حقيقتان فى معنييهما ففى القاموس الباء للسببية
فكلا اخذنا بذنبه انكم ظلمتم انفسكم باتخاذكم العجل وللاستعانة نحو كتبت بالقلم ونجرت بالقدوم
ومنه باء البسملة انتهى وفى ايراد الامثلة المذكورة تنبيه نبيه وتوجيه وجيه لما قلنا من اطلاق
صحة السببية فى فعله تعالى وفعل غيره بخلاف الالة والاستعانة فانه منزه عز وجل عن ذلك
ومن طاعتك باعطاء القدرة عليها والتوفيق لها ما تبلغنا بالتشديد اى توصلنا انت به جنتك
اى درجاتها العلية واما قول ابن حجر اى نصيبا وافرا يحصل لنا تبلغنا فظاهر ان تبلغنا بصيغة
المصدر من باب التفعل وهو ظاهر الخطأ رواية ودراية ثم قوله بان تدخلنا مع الناجين غير

غير مناسب للمقام كما لا يخفى على الكرام من ارباب الفهوم على الكلام ومن اليقين اى اليقين بك وبان لا مرد
لقضائك وبان لا يصيبه الا ما كتبته علينا وبان ما قدرته لا يخلو عن حكمة ومصلحة مع ما فيه من مزيد المثوبة
ما تهون به اى تسهل انت بذلك اليقين علينا مصيبات الدنيا وفى رواية مصائب الدنيا فان من علم يقينا
ان مصيبات الدنيا مثوبات الاخرى لا يغتم بما اصابه ولا يحزن بما نابه وروى ما يهون علينا من غير به فيقتضى
ان يكون يهون بالياء اخر الحروف واثبات به يقتضى ان يكون بالتاء المثناة فوق ومتعنا اى اجعلنا متمتعين
منتفعين باسماعنا وابصارنا وقوتنا بان تستعملها فى طاعتك ليكون لنا بها نفعا وقال ابن الملك التمتع بالسمع
والبصر ابقاؤهما صحيحين الى الموت وقيل اراد بالسمع ما يسمع والعمل به وبالبصر اعتبار ما يرى وهكذا فى سائر
القوى ما احييتنا اى مدة حياتنا قال الطيبى وانما خص السمع والبصر بالتمتيع من الحواس لان الدلائل الموصلة
الى معرفة الله وتوحيده انما يحصل من طريقهما لان البراهين انما تكون ماخوذة من الايات المنزلة وذلك
بطريق السمع او من الايات المنصوبة فى الافاق والانفس فذلك بطريق البصر فسال التمتع بهما حذرا من
الانخراط فى سلك الذين ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى ابصارهم غشاوة ولما حصلت المعرفة بالاولين
ترتب عليهما العبادة فسال القوة ليمكن بها من عبادة ربه انتهى وبالاية والحديث فى تقديم السمع على البصر
اشارة الى افضليته خصوصا على قول الجمهور انه لا تكليف قبل حتى فى معرفة الله بالقول مع وجود
الايات الافاقية والانفسية حينئذ مع انه اذا خلق ابكم فيبعد ان يعرف الله تعالى بمجرد عقله وكذا بعد البعثة
لا شك ان الانتفاع الدينى بالسمع اكثر من الانتفاع بالبصر ولذا اتفقوا على قبول ايمان المقلد بخلاف ايمان
صاحب الفترة فانه لا يمكن تحققه الا بالتوحيد المجرد فقط على ما قاله بعض علمائنا هذا والمراد بالقوة هو سائر
الاعضاء والحواس او جميعها فيكون تعميما بعد تخصيص واما قول ابن حجر وبما تقرر علم وجه هذين دون بقية
الحواس ثم رايت الشارح صرح بما ذكرته فقال وانما خص السمع والبصر فمردود لان مراد الطيبى انه انما خص
السمع والبصر سابقا مع دخولهما فى تعميم قوتنا لاحقا الا انه انما خصا بالذكر بمعنى انه لم يذكر غيرهما من القوى
الظاهرية والباطنية فقال لان الفرق دقيق وبالتامل حقيق واجعله اى كل واحد منها يعنى اجعل تمتعنا به
الوارث اى الباقى منا بان يبقى تمتعنا به الى الموت قال زين العرب الزمخشرى اعاد الضمير الى المصدر المحذوف اى
اجعل الجعل او جعل الوارث من عشيرتنا فمنا مفعول ثان لجعل قال الطيبى الضمير للمصدر اى اجعل الجعل
والوارث هو المفعول الاول ومنا فى موضع المفعول الثانى اى اجعل الوارث من نسلنا كلالة خارجة عنا قال
صاحب كشف الكشاف وهو معنى مقصود العقلاء حكاه تعالى عن زكريا عليه السلام فى قوله فهب لى من لدنك
وليا يرثنى ويرث من ال يعقوب وهذا اولى لاستقلاله بالفائدة فان فى قوله متعنا باسماعنا وابصارنا ما يغنى
عن جعلها كالوارث ولان الاصل عدم التاويل ويؤيده قوله ايضا رب لا تذرنى فردا وانت خير الوارثين واطال ابن
حجر فى تعقب هذا القول بما لا طائل تحته ولذا اعرضت عن ذكره وعن جواب اعتراضاته وقيل الضمير للتمتيع و
هو المفعول الاول والوارث هو الثانى ومنا صلته اى اجعل التمتيع باقيا منا ماثورا فيمن بعدنا وقيل المعنى
وفقنا لحيازة العلم لا المال حتى يكون العلم هو الذى يبقى منا وقيل الضمير للاسماع والابصار والقوة بتاويل
المذكور اى اجعل المذكور باقيا لازما عند الموت لزوم الوارث قال صاحب الكشف يريد اجعلها سالمة لازمة
معنا الى الموت وبولغ فيه فقيل اجعلها كانها تبقى بعده لان الوارث يبقى بعد الموت وقيل الضمير للتمتع الذى
يدل عليه التمتيع والمعنى اجعل تمتعنا باقيا منا محفوظا لنا الى يوم الحاجة وذكر الخطابى رحمه الله انه
سال الله تعالى ان يبقى له السمع والبصر اذا ادركه الكبر فضعف منه سائر القوى ليكونا وارثى سائر القوى
والباقيين بعدها انتهى وفيه ما لا يخفى لانه لما كان قوة السامعة والباصرة انفع القوى خصهما بالذكر اولا
ثم عمم وقيل الاولى المراد به ان لا ينقطع هذا الفيض الالهى عنه وعن اتباعه لكونه رحمة للعالمين وهدى للمتقين
واجعل ثارنا بالهمز بعد المثلثة المفتوحة اى ادراكا ثارنا مقصورا على من ظلمنا ولا تجعلنا ممن تعدى فى طلب
ثاره فاخذ به غير الجانى كما هو معهود فى الجاهلية فنرجع ظالمين بعد ان كنا مظلومين واصل الثار الحقد والغضب
يقال ثارت القتيل وبالقتيل اى قتلت قاتله واما قول ابن حجر من الثوران يقال ثار اى هاج غضبه فخطاء
من حيث اللغة فان ما نحن فيه مهموز العين والذى ذكره معتل العين فلا اتحاد بينهما فى المادة كما يشهد القاموس
والنهاية ولعله قرا ثارنا بالالف او كان فى نسخة كذلك لكنه ليس بحجة فان الهمزة الساكنة يجوز ابدالها عند
الكل او اجعل ادراك ثارنا على من ظلمنا فندرك ثارنا فيكون بمعنى قوله وانصرنا على من عادانا ولا تجعل

مصيبتنا في ديننا اي لا تصيبنا بما ينقص ديننا من اعتقاد السوء واكل الحرام والفترة في العبادة وغيرها
ولا تجعل الدنيا اكبر همنا اي لا تجعل طلب المال والجاه اكبر قصدنا ويؤيده ما ورد من الحديث الصحيح
من جعل الهموم هما واحدا هم الدين كفاه الله هموم الدنيا والاخرة او حزننا بل اجعل اكبر قصدنا او حزننا
مصروفا في عمل الاخرة وفيه ان قليلا من الهم فيما لا بد منه في امر المعاش مرخص فيه بل مستحب بل واجب
واما قول ابن حجر وخرج باكبر ما لو ساوى هم الخير وهم الدنيا او نقص الثاني اذ صاحبه من اهل الجنة
فلا يناسب مقام الدعاء سيما من صاحب الحالة القوية والمرتبة العلية وتعليم الامة بالزهد في الامور
الدنية ثم اغرب ابن حجر حيث ترجح ويتعقب كلام الطيبي تبجح ولا مبلغ علمنا اي غاية علمنا اي لا تجعلنا
بحيث لا نعلم ولا نتفكر الا في امور الدين بل اجعلنا متفكرين في احوال الاخرة متفحصين من العلوم التي
تتعلق بالله تعالى وبالدار الاخرة والمبلغ الغاية التي يبلغه الماشي والمحاسب فيقف عنده قال تعالى
فاعرض عن من تولى عن ذكرنا ولم يرد الا الحيوة الدنيا ذلك مبلغهم من العلم وقال عز وجل يعلمون
ظاهرا من الحيوة الدنيا وهم عن الاخرة هم غافلون وفي الحديث مدح من يكون بعكس حالهم من العلم
بقوله اكثر اهل الجنة البله اي لا يعلمون امور الدنيا وهم بالاخرة عاملون موقنون ولا تسلط علينا
من لا يرحمنا اي من القوم الكافرين او من الامراء الظالمين او من السفهاء الجاهلين وقال الطيبي اي لا تجعلنا
مغلوبين الكفار والظلمة ويحتمل ان يراد لا تجعل الظالمين علينا حاكمين فان الظالم لا يرحم الرعية ثم
قال والاولى ان يحمل من لا يرحمنا على ملائكة العذاب في القبر لئلا يلزم التكرار مع قوله وانصرنا على من عادانا
انتهى والاولى ان يحمل على المعنى الاعم فيكون تعميما بعد تخصيص لانه على فسر التخصيص لا تخليص عن
التكرار المستفاد من طلب الامور السابقة من الخشية عن المعصية والطاعة واما قول ابن حجر من لا يرحمنا
كفرا وعتوا ومحنة او بدعة نحو مال يريده منا بان تجعل له قوة وشوكة فيتمكن بها على ما يريده
منا فكله داخل تحت قوله من عادانا فلا يصح قوله وبما قررته يعلم ان قوله وانصرنا على من عادانا
لا يغني عن هذا خلافا لمن زعم ثم قوله وانما سالوا ذلك لضعفهم عن احتمال فتنة الصبر عن الاذية
خطأ فاحش فان السائل هو النبي صلى الله عليه وسلم ومعه اصحابه الكاملون النازل في حقهم قوله
تعالى والصابرين في الباساء والضراء وحين الباس وانما سال الاشياء كلها اظهارا للعبودية وايماء الى
ان العافية اوسع من الابتلاء بالبلية وهذا كله قبل وقوع البلاء واما بعده فبحكم قوله تعالى واصبر وما صبرك
الا بالله خطابا له واصبروا ان الله مع الصابرين فيرجعون اليه تعالى بطلب التحمل ويدعون حينئذ
بقولهم ربنا افرغ علينا صبرا وتوفنا مسلمين رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب ورواه النسائي
والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول في دعائه اللهم انفعني بما علمتني اي بالعمل بعلمي وعلمني ما ينفعني اي علما ينفعني هو والعمل به
في ديني واخرتي وزدني علما اي لدنيا يتعلق بذاتك واسمائك وصفاتك وفيه اشعار بفضيلة زيادة العلم
على العمل قال الطيبي اي اجعلني عاملا بعلمي وعلمني علما اعمل به وفيه اشارة الى معنى من عمل بما علم ورثه الله
علم ما لم يعلم ثم طلب زيادة العلم الذي هو نهاية السلوك وهو ان يوصل الى مخدع الوصال قيل ما امر الله
رسوله بطلب الزيادة في شيء الا في العلم بقوله عز وجل وقل رب زدني علما الحمد لله على كل حال اي ملائم
للنفس وغيرها حمدا لله تعالى على ما اولاه استجلابا للمزيد قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم واستعاذ من حال
اهل القطيعة والبعد فقال واعوذ بالله من حال اهل النار من الكفر والفسق في الدنيا والعذاب والعقاب
في العقبى رواه الترمذي وابن ماجة وكذا ابن ابي شيبة وقال الترمذي هذا حديث غريب اسنادا وروى
النسائي والحاكم عن انس ولفظهما اللهم انفعني بما علمتني وعلمني ما ينفعني وارزقني علما تنفعني به وعن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه الوحي وفي نسخة صحيحة
اذا انزل بصيغة المجهول من الانزال سمع على بناء المجهول عند وجهه اي عند قرب وجهه فحذف المضاف
كدوي النحل اي مثله وفي نسخة صحيحة دوي كدوي النحل والدوي صوت لا يفهم منه شيء وهذا الصوت
هو صوت جبريل عليه السلام يبلغ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي ولا يفهم الحاضرون من
صوته شيئا وقال الطيبي اي سمع من جانب وجهه وجهته صوت خفي كان الوحي كان يؤثر فيهم وينكشف
لهم انكشافا غير تام فصاروا كمن يسمع دوي صوت ولا يفهمه او اراد ما سمعوه من غطيطه وشدة

وشدة تنفيسه عند نزول الوحي وقال ابن حجر اي عند القرب من وجهه وادعى ان هذا اوضح وهو غير واضح
فضلا عن ان يكون اوضح مع ان الطيبي انما اراد به حاصل المعنى والا فلا احد يقرب من وجهه الشريف يسمع
كدوي النحل وكان يحصل له صلى الله عليه وسلم عند سماع الوحي من الغطيط وشدة التنفس وتواتر النفس
الناشي عن مجيء الملك له في مثل صلصلة الجرس اذ لا يحتمل ذلك القوة البشرية من غير تغير ما وكان يتفصد
عرقا من ثقل الوحي المشار اليه بقوله انا سنلقي عليك قولا ثقيلا على ما قيل ولو في شدة البرد من شدة ما
يجد من ذلك وكان يوخذ عن الدنيا حتى يتمكنه التلقي من الملك اذا اتاه في تلك الحالة التي لا يمكن التلقي معها
قبل ذلك الاخذ فانزل عليه اي الوحي يوما اي نهارا او وقتا فمكثنا بفتح الكاف وضمها اي لبثنا ساعة اي زمنا
يسيرا ننتظر الكشف عنه فسري بضم السين وتشديد الراء اي كشف عنه وزال عنه ما اعتراه من برحاء
الوحي وشدته فاستقبل القبلة اي جهة الكعبة ورفع يديه ايماء الى طلب الدارين وقال اللهم زدنا اي
من الخير والترقي او كثرنا ولا تنقصنا اي خيرنا ومرتبتنا وعددنا او عددنا قال الطيبي عطفت هذه النواهي
على الاوامر للمبالغة والتاكيد وحذف المفعولات للتعميم وقال ابن حجر تبعا للطيبي انه افاد بحذف المفعول
الثاني هنا وفيما ياتي اجراء لهذا مجرى فلان يعطي مبالغة وتعميما انتهى وفيه بحث ثم قال ابن حجر قال
الشارح ولا تنقصنا ونحوه تاكيد وهو عجيب اذ المراد اللهم زدنا على ما نحن عليه وقت هذا الطلب ولا تنقصنا
عنه وحينئذ فالزيادة المسؤلة اولا غير عدم النقص المسؤل ثانيا فلا تاكيد هنا انتهى وهو غريب اذ العلم
بالمراد بعيد غير قريب وعلى فرضه اذا كان الدعاء بالامر مقيدا بزمانه فكذلك الدعاء بالنهي فيرجع الى معنى
التاكيد مع انه يضره المفهوم المخالف المعتبر عنده بالتقييد في القرينتين واكرمنا بقضاء ماربنا في الدنيا
ودفع منازلنا في العقبى ولا تهنا اي لا تذلنا اي بضد ذلك وقول ابن حجر بان تنزلنا الى هوة غضبك هذا
معلوم من مفهوم قوله فيما سياتي ارض عنا فبطل قوله وبهذا يعلم انه لا تاكيد هنا ايضا الاختلاف
المطلوبين ثم قال واصله ولا تهوننا فنقلت كسرة الواو الى الهاء فالتقت ساكنة مع النون النون الاولى
الساكنة في الثانية انتهى وهو من الواضحات التي تعرف في مبادي علم الصرف واعطنا ولا تحرمنا
بفتح التاء اي لا تمنعنا او لا تجعلنا محرومين قال ابن حجر التاكيد هنا واضح قلت لا فرق بينهما وبين ما سبق
عليهما فتدبر واثرنا اي اخترنا برحمتك وعنايتك وحسن رعايتك ولا تؤثر علينا اي غيرنا بلطفك
وحمايتك وقال القاضي اي لا تغلب علينا اعدائنا وارضنا من الارضاء اي بما قضيت علينا باعطاء
الصبر وتوفيق الشكر وتحمل الطاعة وارض عنا اي بالطاعة اليسيرة الحقيرة التي فجهدنا ولا تؤاخذنا
بسوء اعمالنا وقال ابن حجر اي رضا لا سخط بعده انتهى فان اراد به التاكيد فلا كلام فيه وان اراد به
التقييد فخطأ فاحش لان الرضى صفة ذاتية ازلية لا تغير فيها بعد تعلقها ثم قال انزل علي اي آنفا
عشر آيات من اقامهن اي قام بهن عملا واما قول ابن حجر اي من حافظ وداوم على تاملهن فظاهر البطلان
كما لا يخفى دخل الجنة اي مع الابرار ثم قرأ قد افلح المؤمنون اي فازوا فوزا عظيما حتى ختم عشر آيات
تمامها الذين هم في صلوتهم خاشعون اي خاضعون قلبا وقالبا والذين هم عن اللغو اي عما لا يعنيهم
قولا وفعلا معرضون والذين هم للزكوة اي لاداء ما يجب عليهم من العبادات المالية بعد قيامهم بالعبادات
البدنية وتركهم الاخلاق الردية فاعلون والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم اي من النساء
او ما ملكت ايمانهم اي من السراري فانهم غير ملومين قيل لو كان له اربع زوجات والف سرية ثم اشترى
سرية فلامه احد يخشى عليه من الكفر فمن ابتغى وراء ذلك كالاستمناء على قصد الشهوة فاولئك هم
العادون اي المتجاوزون عن حد الحلال الواقعون في حد الحرام والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون اي
مراعون ومحافظون والذين هم بشهاداتهم اي باداءها قائمون والذين هم على صلواتهم اي شروطها وادابها
يحافظون ختم بما بداء اهتماما وتماما بامر الصلوة ظاهرا وباطنا فهذه عشر آيات قال تعالى اولئك
اي الموصوفون بهذه الصفات هم الوارثون الذين يرثون الفردوس وهو اعلى الجنة هم فيها خالدون اي
باقون دائمون ببقائه متلذذون بنعمة لقائه رزقنا الله مع اوليائه رواه احمد والترمذي وكذا النسائي
الفصل الثالث عن عثمان بن حنيف رضي الله عنه بالحاء المهملة مصغرا قال ان رجلا ضرير البصر
اي ضعيف النظر او اعمى اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادع الله ان يعافيني اي من ضرري في
نظري فقال ان شئت اي اخترت الدعاء دعوت اي لك وان شئت اي اردت الصبر والرضا صبرت فهو

اى الصبر خير لك فان الله تعالى قال اذا ابتليت عبدى بحبيبتيه ثم صبر عوضته منهما الجنة وقول بن
حجر ولو من عين واحدة فيه نظر لمخالفته نص الحديث ولعدم الضرورة الكاملة فى فقد احديهما لحصول
اصل المقصود بواحدة منهما قال اى الرجل فادعه بالضمير اى ادع الله او اسئل العافية ويحتمل ان يكون
الهاء للسكت وانما اختار الدعاء لانه ايسر الامرين مع امكان حصول الآخر فانه ليس هناك ما يدل على
منع الجمع بل فيه ما يشعر بان هناك ما يدل على منع الخلو وقال ابن حجر فيه ان من خير بين امرين فاختار
المفضول منهما لا حرج عليه على انه يحتمل ان ذلك الرجل ظن فى عود بصره اليه مصالح دينية يفوت
ثوابها ثواب الصبر قلت على هذا الضرر كيف يظن ذلك مع قوله صلى الله عليه وسلم فهو خير لك اشارة
الى قوله تعالى وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم ويؤيد ما قلنا ما ذكره الطيبى حيث قال اسند النبى
صلى الله عليه وسلم الدعاء الى نفسه وكذا طلب الرجل ان يدعو هو صلى الله عليه وسلم ثم امره صلى الله
عليه وسلم ان يدعو هو اى الرجل كانه صلى الله عليه وسلم لم يرض منه اختياره الدعاء لما قال الصبر
خير لك لكن فى جعله شفيعا له ووسيلة فى استجابة الدعاء ما يفهم انه صلى الله عليه وسلم شريك فيه
واغرب ابن حجر حيث قال بعد كلام السابق وبهذا يندفع قول الشارح على انه هو رد ما بقوله لكن فى جعله
الخ فحصل منه خباطات عجيبة وخيالات غريبة فامره وفى نسخة صحيحة قال اى عثمان فامره ان يتوضأ
فيحسن الوضوء اى يأتى بمكملاته من سننه وادابه واغرب ابن حجر فقال اى يأتى بواجباته او ومكملاته
لانه اراد المعنى الاول لقال فيتوضأ فلا بد من قوله فيحسن الوضوء من تحصيل المكملات ليكون فى الزيادة
افادة حسنه اى ويصلى ركعتين كما ورد فى رواية ويدعو بهذا الدعاء اللهم انى اسالك اى اطلبك مقصودى
فالمفعول مقدر او ادعوك فيكون الطف سؤال الى اشرف نوال واتوجه اليك بنبيك الباء للتعدية محمد نبى الرحمة
اى دافع الزحمة وكاشف الغمة ويشفع الامة المنعوت بكونه رحمة للعالمين المرسل الى امة مرحومة من عند
ارحم الراحمين وما احسن موقع الرحمة فى موضع كشف الغمة وموقع الشفاعة للامة انى توجهت وفى نسخة
اتوجه بك والباء للاستعانة كذا ذكره الطيبى وفرق بينها وبين الباء الاولى حيث جعلها للتعدية مع ان
الفعل واحد ولعل وجهه ان المتوجه فى الاول هو النبى صلى الله عليه وسلم فيتعين معنى التعدية وفى
الثانى هو الله تعالى وهو المستعان كما يدل عليه حصر اياك نستعين فلا يجوز استعمال الاستعانة فى غيره
حقيقة وان كان قد يستعمل مجازا ولما خفى هذا الفرق الجلى على ابن حجر اعترض على الطيبى واختار انها
للتعدية فى الموضعين والخطاب للنبى صلى الله عليه وسلم على طريقة الالتفات قال ابن حجر وفى رواية يا محمد
انى توجهت الى ربى ليقضى بالغيبة اى ربى وقيل بالخطاب اى لتوقع القضاء لى فى حاجتى هذه وتجعلها
مكانا له على طريقه قوله واصلح لى فى ذريتى ويجرح فى عراقيبها نصلى ولى للاجمال حتى يفصل ليكون اوقع
على طريقه اشرح لى صدرى كذا حققه الطيبى وكان ابن حجر ما فهم كلامه فاعرض عنه وقال اللام للاختصاص
وفى المكان المجازى مبالغة وكلاهما غير صحيح اما الاول فلانه لا معنى للاختصاص اذ يلزم منه تضييق
الواسع كما ورد انه قال اعرابى اللهم اغفر لى ولمحمد ولا تغفر معنا واحدا فقال صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت
واسعا اى ضيقت ما وسعه الله خصصت به نفسك دون غيره واما الثانى فمحل الاشكال فيه ان القضاء
متعد بنفسه فما الحكمة فى زيادة فى فاجاب واضيه وامثاله ان التعدية بفى انما التضمين بمعنى الايقاع الذى لا يتعدى
الا بفى ولا يتصور القضاء فى مكان حقيقى حتى يقال هنا المكان المجازى وعلى تقدير كونه للمجازى كما فى قولك
نظرت فى الكتاب فاى مبالغة فيه فتامل فانه تنبيه نبيه وفى اصل الحصن واتوجه بك الى ربى فى حاجتى
هذه ليقضى لى على بناء المجهول اللهم التفات ثان فشفعه بتشديد الفاء اى اقبل شفاعته فى اى فى حق قال
الفاء عطف على قوله اتوجه اى اجعله شفيعا لى فشفعه وقوله اللهم معترضة وقوله انى توجهت بك
بعد قوله انى اتوجه اليك فيه معنى قوله من ذا الذى يشفع عنده الا باذنه وتعقبه ابن حجر بالاطائل تحته
سال الله اولا بطريق الخطاب ثم توسل بالنبى صلى الله عليه وسلم على طريقة الخطاب ثانيا ثم ذكر الخطاب
الله طالبا منه ان يقبل شفاعة النبى صلى الله عليه وسلم فى حقه رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن
صحيح غريب ورواه ابن ماجة والحاكم فى مستدركه وعن ابى الدرداء رضى الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان من دعاء داود عليه السلام يقول اسم كان بحذف انه كما فى الحضر الوغى اى قوله
اللهم انى اسالك حبك من اضافة المصدر الى الفاعل والمفعول والاول اظهر اذ فيه تلميح الى قوله تعالى

يحبهم ويحبونه واما قول انى حبنا اياك فانه فاتحه كل كمال فغفلة عن اصطلاح ارباب الحال وحب من
يحبك كما سبق اما الاضافة الى المفعول فهو ظاهر كمحبتك للعلماء الصلحاء واما الاضافة الى الفاعل فهو مطلوب
ايضا كما ورد فى الدعاء حببنا الى اهلها وحبب صالحى اهلها الينا واما ما ورد فى الدعاء من سؤال الحب المساكين
فيحتمل والعمل بالنصب عطف على المفعول الثانى وفى نسخة بالجر اى وحب العمل من اضافة المصدر الى
مفعوله فقط ولا يحتاج الى تقييده بقول ابن حجر اى الصالح فانه يستغنى عنه بقوله الذى يبلغنى بتشديد
اللام اى يوصلنى ويحصل لى حبك يحتمل الاحتمالين اللهم اجعل حبك اى حبنا اياك احب الى من نفسى
ومالى واهلى اى من حبهما حتى او ثره عليهما قال القاضى عدل عن اجعل نفسك مراعاة للادب بحيث لم يرد
ان يقابل نفسه بنفسه عز وجل فان قيل لعله انما عدل لان النفس لا يطلق على الله تعالى قلت بل اطلاقه
صحيح وقد ورد فى التنزيل مشاكلة قال الله تعالى تعلم ما فى نفسى ولا اعلم ما فى نفسك انتهى وفيه ان
المشاكلة انما تكون فى الثانى لا فى الاول على ما ذكره البيانيون لكنى وجدت المشاكلة فى الاول ايضا للبخارى
وثبت علينا جبة فقال النبى صلى الله عليه وسلم اقتلوها فابتدرنا فذهبت فقال النبى صلى الله عليه
وسلم وقيت شركم كما وقيتم شرها واما قول السيوطى وقد يتقدم كقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما
اعتدى عليكم فهو غفلة عما قبله من قوله فمن اعتدى عليكم نعم ورد فى الحديث من غير مشاكلة ايضا
انت كما اثنيت على نفسك لكن التحقيق ان اطلاق النفس بمعنى الذات يجوز على الله تعالى واما باعتبار
ان النفس بمعنى التنفس فلا يطلق وحيث ان اللفظ موهم فجواز الاطلاق توقيفى وما توقيفى الا بالله
واما قول ابن حجر وتجويز الشارح هذه المشاكلة غير صحيح لان ما ورد فى حقه تعالى موهما نقصا
لا يجوز ذكره الا باللفظ الوارد فيه واما اختراع لفظ اخر وذكره فيه فلا يجوز وان قلنا بما قاله الغزالى
والباقلانى فى اسماء الله تعالى وصفاته التى لم ترد لان محل الجواز عندهما فيما لا يوهم نقصا بوجه
فممتنع باتفاق الكل وهذا ابلغ رد لكلام الشارح فاعرض عنه ولا تلتفت اليه فامر غريب ونهى عجيب
ومنشاؤه عدم فهمه واقتصار علمه على فقهه فان كلام الشارح ان مقتضى المقابلة فى كلامه صلى
الله عليه وسلم اجعل حبك حب نفسك احب الى من نفسى لكنه صلى الله عليه وسلم عدل اليه
تادبا من ان يجعل نفسه مقابلا لنفسه تعالى والا فلولا هذه الملاحظة واطلق فرضا لكان هذا الاطلاق
جائزا منه صلى الله عليه وسلم لانه الشارع وحينئذ كان يصح كلامه بالمشاكلة كقوله تعالى تعلم ما
فى نفسى ولا اعلم ما فى نفسك اذا عرفت هذا فقوله لان ما ورد فى حقه تعالى تطويل عبث اذ ليس الكلام
فيه وقوله اما اختراع لفظ اخر فان اراد انه لا يجوز من الشارع فهذا كفر محض لانه ورد عنه صلى الله
عليه وسلم اطلاق النفس على الله تعالى من غير مشاكلة فى قوله انت كما اثنيت على نفسك فكيف
لا يجوز على سبيل المقابلة وان اراد انه لا يجوز من غيره فحشو اذ ليس الكلام فى غيره واما ما ذكره من مذهب
الغزالى والباقلانى فى الاسماء والصفات فخارج عن المبحث ايضا اذ بحث المشاكلة اعم من الاسم والصفة
وايضا مذهبهما فى المخترع لا فيما ورد من الشارع اذ لو ورد منه فرضا فهذا ابلغ ردا لكلامه وفهم مرامه
فاعرض عنه ولا تلتفت اليه ومن الماء البارد دل على كونه محبوبا جدا قيل اعاد من هنا ليدل على
استقلال الماء البارد فى كونه محبوبا وذلك فى بعض الاحيان فانه يعدل بالروح وعن بعض الفضلاء
ليس للماء قيمة لانه لا يشترى اذا وجد ولا يباع اذا فقد وعن بعض العرفاء اذا شربت الماء البارد احمد
ربى من صميم قلبى ويمكن والله اعلم ان يكون كناية عن روحه لان حياتها متعلقة بالماء قال تعالى وجعلنا
من الماء كل شئ حى فيكون المراد من نفسى مراداتها ومشتهياتها واما قول ابن حجر عجب قول الشارح وعن
بعض الفضلاء ليس للماء قيمة الخ فانه بذلك ان هذا حكم شرعى للماء كان باطلا بل هو مثلى تارة و
متقوم اخرى وان كنى بذلك عن نفاسة الماء كانت العبارة قاصرة وكان يكفى فى ذلك ان يقول لما صرح
به الفقهاء ان الشربة قد تساوى دنانير لا تكون ذلك قيمة له بل لتوقف الحيوة عليه فمبنى على زعمه
الباطل من ان معرفة الفقه منحصرة فيه وفى امثاله اذ الحكم المذكور المثلى والقيمى لا يخفى على احد من
الجهلاء فضلا عن الفضلاء فلا شك ان الفاضل انما اراد به نفاسة الماء بطريق المبالغة بل على سبيل
الحقيقة فانه على تقدير وجود الماء عند احد لا يشتريه فلا يكون له قيمة عنده واذا فقد بحيث لا يوجد
عند احد بالبيع صح انه لا قيمة له لانه لا يشترى به وبهذا يظهر قصور عبارة فقهائه الذين قالوا ان الشربة

قد تساوى دنانير لا يكون ذلك قيمة له فانه ظاهر المناقضة لان الشئ اذا كان يساوى شيئا سواء كان
ماءً او حجرًا او طعاما او شجرًا لا يقال فى حقه ان ذلك لا يكون قيمة له فتصحيح كلامهم نفى القيمة العادية
ثم قوله بل لتوقف الحيوة عليه لا يظهر ان هذا التعليل من كلامهم او من كلامه مع انه الظاهر لعدم متعلق
اللام ويؤخذ من سياقه ان مراده ان ليس له قيمة لانه ساوى دنانير على خلاف مجرى العادة وانما يشترى
لتوقف الحيوة عليه لا لكونه يسوى بالدنانير ولا لكونها قيمة له وهذا سفساف من الكلام لان حجرا اذا
سوى الوفا من الدنانير مع انه لا ينفع ولا يضر لا يقال فيه ان ذلك لا يكون قيمة له فاذا كان يشترى الماء
بالدنانير لتوقف الحيوة عليه كيف يقال ان ذلك ليس قيمة له وبذلك يظهر وجه مخالفة الحسن البصرى
للفقهاء حيث قالوا الماء اذا تجاوز عن ثمن المثل جاز التيمم وابى الحسن فقال لو كان عندى جميع مال الدنيا
فادفعه الى الماء واتوضأ به ولا يصح لى التيمم وغايته انه اختار مذهب الخواص والفقهاء نظروا
الى الحرج العام رحمة على العوام وبهذا يظهر ان هذا المعترض ما فهم كلام الفقهاء ايضا حق الفهم
بل اخذ عنهم تقليدا وتوهم التقدم ومما يلائم قضية عزة الماء ما حكى ان ملكا وقع فى صحراء وغلب عليه
العطش فظهر له من رجال الغيب شخص معه ماء فطلب منه فابى فعرض عليه نصف ملكه فاعطاه
ثم حصل له بعد الشرب عسر البول الذى لا يطيق الصبر عليه فقال للشخص ان داويته فاعطيك
ملكى كله فدعا له فحصل له الفرج فعرض عليه الملك فقال ملك يسوى نصفه لدخول شربة ونصفه
لخروجها لا قيمة له فكيف اختاره وبهذا يتبين ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم لو كانت الدنيا تعدل
جناح بعوضة لما سقى كافرا منها شربة ماء يعنى فما الحكمة فى اطعامهم واسقائهم وابقائهم وزيادة
انعامهم ان الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر قال اى ابو الدرداء وكان رسول الله صلى الله عليه و
سلم اذا ذكر اى هو داود يحدث عنه بالرفع اى يحكى يقول بدل من يحدث كذا ذكره الطيبى وتبعه
ابن حجر والاظهر انه حال من الضمير فى يحدث كان اى داود اعبد البشر اى فى زمانه وكذا قيده الطيبى
وعلى تقدير الاطلاق لا محذور فيه اذ لا يلزم من الاعبدية الاعلمية فضلا من الافضلية وقيل اكثرهم
شكرا لقوله تعالى اعملوا آل داود شكرا اى بالغ فى شكرى وابذل وسعك فيه كذا ذكره الطيبى وفيه
انه لا دلالة على انه اكثر البشر شاكرا على الاطلاق لقوله تعالى فى حق نوح انه كان عبدا شكورا ولقوله
صلى الله عليه وسلم افلا اكون عبدا شكورا نعم يفهم من كونه نبيا انه اكثر اهل زمانه شكرا كما يشير
اليه اعملوا ال داود شكرا حيث اكتفى من ال داود من يطلق عمل الشكر ثم ذيله بقوله المنزلة منزلة التعليل
وقليل من عبادى الشكور اشارة الى ان مرتبة الشكور انما هى للانبياء وبقدر متابعتهم حاصلة للاصفياء
وبهذا يصح قوله اى بالغ فى شكرك والا فهو غير ماخوذ من قوله اعملوا ال داود شكرا قال الطيبى قوله
يحدث يروى مرفوعا جزاء للشرط لان الشرط اذا كان ماضيا والجزاء مضارعا يسوغ فيه الوجهان
انتهى ومراده ان الرفع متعين ولو قيل ان اذا يجزم كما ذكروا فى قوله واذا تصبك خصاصة فتحمل فان
الشرط الجازم المتفق عليه اذا كان ماضيا والجزاء مضارعا يسوغ فيه الوجهان فكيف اذا كان الشرط
جازما مختلف فيه فيتعين الرفع على كل تقدير ولا يجوز الجزم لعدم وروده رواية لكن لو ورد لصح
فى الدراية فبطل قول ابن حجر نقلا واعتراضا حيث قال بالرفع والسكون كما هو القاعدة فى كل جزاء
شرطه ماض كذا قاله الشارح وهو وهم فان القاعدة انما هى فى الشرط الجازم وما هنا اذا وهو
غير جازم رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن غريب ورواه الحاكم فى مستدركه وعن عطاء
بن السائب عن ابيه قال الطيبى ولد السائب فى السنة الثالثة من الهجرة حضر حجة الوداع
مع ابيه يزيد وهو ابن سبع سنين قال صلى بنا عمار بن ياسر صلوة يحتمل ان يكون مكتوبة
او نافلة فاوجز اى اقتصر فيها اى مع تمام اركانها وسننها فقال له بعض القوم اى ممن حضر
لقد خففت بالتشديد اى الاركان بان فعلت ما يطلق عليها الركن واوجزت اى اقتصرت بان
اتيت اقل ما يؤدى به السنن وقوله الصلوة تنازع فيه الفعلان فقال اما بالتخفيف على
بالتشديد ذلك قال الطيبى الهمزة فى اما للانكار كانه قال اتقول هذا اى اسكت ما على ضرر
من ذلك او للنداء والمنادى بعض القوم اى يا فلان ليس على فى ذلك نظر ويحتمل ان يكون
كلمة تنبيه ثم قال على ذلك بيانه قال ابن حجر اما يحتمل انها للاستفتاح على ذلك التخفيف

التخفيف امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى بالناس فليخفف وقوله لقد الخ بيان لكونه مع انه
اوجز اتى بهذا الدعاء الطويل لنفاسته والاتباع فيه وهذا اظهر من احتمالات الطيبى فان كلها متكلف
وما ذكرته احق تكلفا كما هو ظاهر انتهى والذى يظهر لنا ان ما ظهر له ليس بصحيح من وجوه اما اولا
فقوله على ذلك التخفيف مخالف للاصول والفروع فان على للوجوب والتخفيف بالاتفاق مندوب و
اما ثانيا فلان الحديث لا يدل على كونه اماما يستدل بالحديث الذى ذكره واما ثالثا فلان تطويله بالدعاء
المذكور مخالف للتخفيف المسطور فالصواب انه كان منفردا وخفف فى بقية اجزاء الصلوة وطول فى
الدعاء فانه يجوز ذلك له والا فكيف يقال انه امام وخفف فى الاركان القولية والفعلية وطول فى الدعاء
الذى من جملة السنن المروية لقد دعوت فيها اى فى اخرها او فى سجودها بدعوات سمعتهن عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اى داخل الصلوة او خارجها فلما قام اى عمار تبعه رجل من القوم وهو ابى هذا ان كلام
عطاء اى ذلك الرجل ابى غير انه اى ابى كنى عن نفسه اى برجل ولم يقل تبعته قال الطيبى وتقدير الاستثناء
انه لم يصرح السائب الا انه كنى عن نفسه بالرجل انتهى والمراد بعدم التصريح مبالغة الاخفاء خوفا
من الرياء وبهذا يندفع قول ابن حجر كنى به تواضعا اذ لو قال وتبعته لربما توهم منه ان فيه مدحا لنفسه
ثم قال السائب فسأله اى الرجل عمارا اى عن الدعاء اى فاخبره ثم جاء اى الرجل فاخبر وفى نسخة واخبر به
اى بالدعاء القوم اللهم اى وهو هذا بعلمك الغيب الباء للاستعطاف اى انشدك بحق علمك المغيبات عن خلقك
وقدرتك اى وبقدرتك على الخلق اى على خلق كل شئ يتعلق به مشيتك او على المخلوقات بان تفعل فيهم
ما تقتضى ارادتك احينى اى امدنى بالحيوة ما علمت الحيوة ما مصدرية ظرفية خيرا لى بان يغلب خيرى
شرى وتوفنى اذا علمت الوفاة خيرا لى بان تغلب سيئاتى على حسناتى او بان تقع الفتن ما ظهر منها وما بطن
اللهم اعتراض قاله ابن حجر والظاهر انه عطف على الاول بحذف العاطف كما فى كثير من الدعوات الحديثية
ومنه تكرار ربنا من غير عاطف فى الايات القرانية ولا يضره الواو فى قوله واسالك لانها نظيرة الواو فى قوله
تعالى ربنا واتنا واسالك عطف على وانشدك المقدر خشيتك اى الخوف من مخالفتك وما يترتب عليها
من معاقبتك فى الغيب والشهادة اى فى السر والعلانية واسالك كلمة الحق وفى الحصن وكلمة الاخلاص
فى الرضى والغضب اى فى حال رضى الخلق وغضبهم او فى حال رضائى وغضبى اى اكون مستمرا عليها فى جميع
احوالى واوقاتى وزاد فى الحصن وكلمة الاخلاص وهى يحتمل ان يكون تفسيرا لكلمة الحق كما قال تعالى له دعوة
الحق اى دعوة التوحيد المطلق والشرع المحقق وان يكون المراد بكلمة الحق الحكم بالعدل وبكلمة الاخلاص
التوحيد او النصيحة الخالصة عن الريا والسمعة فحينئذ يتنازعان فى الجار والمجرور واما تفسير ابن حجر كلمة
الحق بما لا اثم فيه ففى غاية من البعد بل غير صحيح اذ لا يتصور انه صلى الله عليه وسلم سال الله المداومة
على الكلام المباح وهو صلى الله عليه وسلم يقول من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقد قال تعالى والذين هم
عن اللغو معرضون واسالك القصد اى الاقتصاد وهو التوسط فى الفقر والغنى وهو دليل لمن قال الكفاف
افضل من الفقر والغنى وهذه الجملة متروكة من الحصن وذهب ابن حجر الى ان معناه توفيق القصد وقال
لان غير القصد مذموم قال تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك الاية والظاهر ان المقام يابى عن الحمل
عليه سابقا ولاحقا فان الكلام ليس فى امتثال المامورات واجتناب المنهيات والا فالاولى بالذكر كثير مع
انه لا يتصور منه مخالفة مامور ولا مباشرة محظور واسالك نعيما لا ينفد بالدال المهملة اى لا يفنى ولا ينقص
وهو نعيم الجنة واما غيره فكل نعيم لا محالة زائل واسالك قرة عين ولفظ الحصن وقرة عين بالعطف من
غير اعادة الفعل لا تنقطع والمراد به كل ما يتلذذ به الانسان الكامل قيل يحتمل طلب نسل لا ينقطع ولعله
ماخوذ من قوله تعالى ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين وقيل اراد المداومة على الصلوة وقد
ورد وقرة عينى فى الصلوة واسالك الرضا وهو مقصور مصدر محض والاسم الرضاء الممدود كذا ذكره
الجوهرى بعد القضاء فانه المقام الافخم وباب الله الاعظم وفى بعض الروايات واسالك الرضا بالقضا
قيل فى وجه الاول كانه طلب الرضا بعد تحقق القضا وتقرره وسئل ابو عثمان عن قول النبى صلى الله
عليه وسلم اسالك الرضا بعد القضاء قال لان الرضا قبل القضاء عزم على الرضا والرضا بعد القضاء
هو الرضا كذا فى الغنية للقطب الربانى الشيخ عبد القادر الجيلانى واسالك برد العيش اى طيبه وحسنه
وفى الحصن وبرد العيش بعد الموت لانه لا عيش الا عيش الاخرة واسالك لذة النظر وفى الحصن بالعطف

دون اسالك الى وجهك قال الطيبي قيد النظر باللذة لان النظر الى الله تعالى اما نظر هيبة وجلال في عرصات
القيمة واما نظر لطف وجمال في الجنة ليؤذن بان المراد هنا والشوق الى لقائك اي ابدا سرمدا في غير ضراء
اي شدة مضرة الجار اما متعلق بقوله والشوق الى لقائك اي اسالك شوقا لا يؤثر في سيري وسلوكي بحيث
يمنعني عن ذلك وان يضرني مضرة واما متعلق باحيني الثاني اظهر معنى والاول اقرب لفظا ويؤيد الثاني كونه
في الحصن بلفظ اعوذ بك من ضراء مضرة وقال الطيبي متعلق الظرف مشكل ولعله متصل بالقرينة الاخيرة
وهو قوله والشوق الى لقائك سال شوقا الى الله بحيث يكون ضراء غير مضرة اي شوقا لا يؤثر في سيري وسلوكي
وان ضرني مضرة ويجوز ان يتصل بقوله احيني ما علمت الحيوة خيرا لي ومعنى ضراء غير مضرة الضر الذي
لم يصبر عليه كما ورد في قوله عليه السلام عجبا لامر المؤمن ان اصابه سراء شكر فكان خيرا له وان اصابه
ضراء فكان خيرا له انتهى وقوله بحيث يكون ضراء غير مضرة غير صحيح لان المطلوب ليس شوقا بحيث يكون
ضراء ولذا دخل غير عليها ثم وصفها بمضرة ليفيد انه لا يضر الضراء اذا لم يكن مضرة كما يدل عليه قوله
وان ضرني مضرة ويمكن كل عبارته على ما ذكرناه بادنى عناية وحاصل المعنى اني اسلك شوقا لا يضرني في
بدني بان افعل ما لا طاقة لي ولا في قلبي بان يغلب على الجذبة بحيث اخرج عن طور عقلي فيفوتني مرتبة الجمع
ولذا قال ولا فتنة مضلة لان الفتنة تعم ما يؤدي الى الهلاك الحسي والمعنوي والمضلة ما يوجب الانحراف
عن الطريق القويم والصراط المستقيم اللهم زينا بزينة الايمان اي بثباته وزيادة ثمراته من حسن العمل
واجعلنا هداة جمع هاد اي هادين الى الدين مهتدين وفي الحصن مهتدين اي ثابتين على الهداية وطريق
اليقين قال الطيبي وصف الهداية بالمهديين لان الهادي اذا لم يكن مهديا في نفسه لم يصلح ان يكون هاديا
لغيره لانه يوقع الخلق في الضلالة من حيث لا يشعر قلت ومن حيث لا يشعرون ايضا رواه النسائي وكذا الحاكم
والامام احمد والطبراني وعن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر الفجر اي في
دبر صلوة الفجر كما في نسخة وعبارة الاذكار اذا صلى الصبح اللهم اني اسالك علما نافعا وعملا متقبلا بفتح
الموحدة اي مقبولا ورزقا طيبا اي حلالا في مختصر الطيبي فانه اسالك لهما ولا يعتد بهما دونه اقول وكذا
قدم عليهما في رواية الحصن عن الطبراني في الاوسط وابن السني وفي شرح الطيبي ان قلت كان من الظاهر
ان يقدم الرزق الحلال على العلم لان الرزق اذا لم يكن حلالا لم يكن العلم نافعا والعمل اذا لم يكن عن علم نافع
لم يكن متقبلا قلت اخره ليؤذن بان العلم والعمل انما يعتد بهما اذا تاسسا على الرزق الحلال وهي المرتبة
العليا ولو قدم لم يكن بذلك كما اذا سئلت عن رجل فقيل لك هو عالم عامل فقلت من اين معاشه فقيل
لك من ادرار السلطان استنكفت منه ولم ينظر الى علمه وعمله وتجعلها هباء منثورا انتهى وحاصل
السؤال ان تقديم الرزق هو المقدم حسا لكونه سببا لتحصيلهما ولذا قدمه تعالى في مواضع من كتابه
فقال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وقال يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم
واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون ولذا قال يحيى بن معاذ الرازي الطاعة مخزونة في خزائن الله تعالى
ومفتاحها الدعاء واسنانه الحلال وعن ابن عباس رضي الله عنه لا يقبل الله صلوة امرئ في جوفه
حرام ومن المعلوم ان العلم النافع والعمل الصالح نتيجة الرزق الحلال وحاصل الجواب ان الترتيب
للترقي لا للتدلي ويدل عليه قوله وهي المرتبة العليا وكل واحد منهما قيد لكمال ما قبله ويشير اليه
بقوله فقلت من اين معاشه ويمكن ان يجاب بانه قدم العلم ايماء بانه الاساس عليه مدار الدين
من الاعتقاد والاحوال وصحة الاعمال ومعرفة الحرام والحلال ثم اتى بنتيجة العلم وهو العمل فانه
لو لم يعمل بعلم فكانه جاهل لقوله تعالى انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة فان البغوي قال اجمع
السلف على انه من عصى الله جاهل واقول بل اشد منه لقوله صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم
القيمة عالم لم ينفعه الله بعلمه وورد ويل للجاهل مرة وويل للعالم سبع مرات بل قال الامام الغزالي ان اقل
العلم بل ادنى الايمان ان يعلم ان الدنيا فانية والعقبى باقية ونتيجته ان يؤثر الباقي على الفاني ثم لما كان
الرزق الحلال من جملة الاعمال خص بالذكر لانه كالاساس الظاهري في نتيجة العلم وصحته وترتب العمل
واخلاصه وقبوله واما قول ابن حجر قدمه اشارة الى الحكم الاول انه ينور القلب ويزيد في العلم والثاني انه
ربما اظلم القلب ونقص من العلم والثالث انه يظلم القلب ويبعد من الله ويوجب مقته وخذلانه فمع
ركاكة لفظه وغلاقة معناه لا يلائم كلام ارباب العبارات ولا يناسب مرام اصحاب الاشارات رواه اي

اي بهذا اللفظ احمد وابن ماجة والبيهقي في الدعوات الكبير وزاد في الاذكار وابن السني فلعله روايتان والله
اعلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال دعاء مبتداء حفظته من رسول الله صلى الله عليه وسلم صفة
للمبتدأ مسوغ له وخبره قوله لا ادعه اي لا اتركه لنفاسته اللهم اجعلني اعظم بالتخفيف والتشديد ودفع
الميم وهو مفعول ثان بتقدير ان او بغيره اي معظما شكرك اي بعد تعظيم نعمتك اللازم منهما تعظيم المنعم
قال الطيبي اجعلني بمعنى صيرني ولذلك اتى بالمفعول الثاني فعلا لان صار من دواخل المبتدأ والخبر انتهى
وهو موهم ان جعل متى يكون بمعنى صار يوتى بالمفعول فعلا وليس كذلك لقوله تعالى وجعلنا نومكم
سباتا بل مراده ان جعل ليس بمعنى خلق كما يستعمل تارة نحو قوله تعالى وجعل الظلمات والنور فيكون
متعديا الى مفعول واحد ويستعمل مرة بمعنى صير فحينئذ يتعدى الى مفعولين واما قول ابن حجر اي عده
عظيما او اتى به عظيما فلا يخفى عدم ظهوره من غير سبب عدوله عن ظاهره واكثر مخففا ومشددا ذكرك اي
لسانا وجنانا ويحتمل ان يكون تخصيصا بعد تعميم والاظهر ان بينهما عموما وخصوصا من وجه واما قول
ابن حجر تصريح بما علم قبله اطنابا واستلذاذا بالخطاب فغير صحيح لان محله فيما يكون الثاني مفهوم المنطوق
الاول فتامل واتبع بتشديد التاء وكسر الموحدة وبسكون الاول وفتح الثانية نصحك بضم النون اي نصيحتك
واحفظ وصيتك قال الطيبي النصيحة والوصية متقاربان والاقرب ان بينهما فرقا فان النصيحة هي ارادة
الخير للمنصوح له فيراد بها حقوق العباد وبالوصية متابعة الامر والنهي من حقوق الله تعالى والله اعلم
رواه الترمذي وعن عبد الله بن عمرو بالواو رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اللهم اني اسالك الصحة اي صحة البدن من سيئ الاسقام او صحة الاحوال والاقوال والاعمال والعفة اي
التحرز عن الحرام والاجتناب عن الاثام والامانة بترك خيانة الانام وحسن الخلق بضم اللام وسكونها اي
حسن المعاشرة مع اهل الاسلام والرضا بالقدر اي بما جرى به الاقلام وعن ام معبد رضي الله عنها بفتح الميم
والموحدة اي بنت كعب بن مالك الانصارية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم
طهر قلبي من النفاق اي بتحصيل اليقين في الدين وتسوية السر والعلانية بين المسلمين وعملي من الرياء
بالهمز وقد يبدل اي من الريا والسمعة بتوفيق الاخلاص ولساني من الكذب بفتح الكاف وكسر الذال ويجوز
كسر الكاف وسكون الذال وخص من معاصي اللسان لانه اعظمه واقبحه عند الله وعند الخلق وعيني من
الخيانة اي بان ينظر بها الى ما لا يجوز النظر اليه ويشير بها الى ما يترتب الفساد عليه فانك تعلم خائنة الاعين قال
البيضاوي في قوله تعالى يعلم خائنة الاعين صفة للنظرة كالنظرة الثانية الى المحرم واستراق النظر اليه او
خيانة الاعين قلت وهذا اوفق للحديث فانه بيان وتفسير للاية قال تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم
ولعلهم يتفكرون وقال الطيبي الخائنة صفة للنظرة او مصدر بمعنى الخيانة كالعافية بمعنى المعافاة والمراد
استراق النظر الى ما لا يحل كما يفعله اهل الريب ولا يحسن ان يراد الخائنة من الاعين لان قوله وما تخفي الصدور
لا يساعد عليه قال صاحب المدارك قوله وما تخفي الصدور اي وما تستره من امانة او خيانة وقيل هو ان ينظر
الى اجنبية بشهوة مسارقة ثم يتفكر بقلبه في جمالها ولا يعلم بنظرته وفكرته من بحضرته والله يعلم ذلك كله
فقول ابن حجر اي الخيانة منها وهي التي تتعمد ذلك النظر المحرم مع استراقه حتى لا يفطن احد له مردود ثم قال
وقد يراد بخيانة الاعين ان يظهر الانسان خلاف ما يبطن كان يشير بطرف عينه الى قتل انسان مع انه يظهر له
الرضا عنه قلت هذه عبارة غريبة واشارة عجيبة مع غير مطابقة للقضية المذكورة والحجة المسطورة
بقوله ومن ذلك ما وقع يوم فتح مكة ان ممن اهدر دمهم يومئذ جيئ به الى النبي صلى الله عليه وسلم فشفع فيه
عثمان رضي الله عنه فسكت صلى الله عليه وسلم هنيهة ثم شفع عثمان فيه قال لاصحابه هلا بادر احدكم
الى قتله حين سكت فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا اشرت الينا بقتله فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ما كان لنبي ان يكون له خائنة الاعين ومن ثمة قال ائمتنا من خصائصه صلى الله عليه وسلم انه يحرم عليه
خائنة الاعين وهي ان يبطن خلاف ما يظهر الا في التورية بالحرب او فيه وفيه انه لا يظهر وجه الاختصاص به
صلى الله عليه وسلم فانه لم يقع منه اولا ولو وقع لم يكن داخلا تحت تعريفه ثانيا ثم كيف يقال انه من خصوصياته
مع عموم قوله ما كان لنبي ان يكون له خائنة الاعين فهذه امور ثلثة من العجائب والغرائب ثم قال قوله وما تخفي
الصدور اي تكنه القلوب وتضمره الافئدة من توالي خطراتها المتنافية وفيه ترق لان هذه الخطرات اقبح
من تلك النظرات قلت ليس كذلك فان الخطرات معفو عنها بخلاف النظرات المتعمد بها ثم قال واما قول

الكشاف ولا يحسن ان يراد الخائنة من الاعين لان قوله وما تخفي الصدور لا يساعد عليه انتهى فان كان اخذه
اى تفسير خائنة الاعين بما مر عن الفقهاء فهو واضح لان خائنتها حينئذ مما تخفيه الصدور فيكون من عطف
الاعم وهو خلاف الاصل من التغاير الحقيقي بين المعطوف والمعطوف عليه او من تفسيرها بما مر اولا كان مندفعا
بما قررته من الترقي المذكورة وبهذا الذي قررت به كلامه من ايضاحه على الاول واندفاعه على الثاني يعلم ما في
كلام الشارح هنا فتامله انتهى وقد تاملنا فوجدنا ان الكشاف والطيبي اماما ن محققان مدققان في
العربية والتفسير عارفان بجواز عطف العام على الخاص وهو في الكتاب والسنة كثير فالمراد من كلامهما
معنى قوله تعالى وما تخفي الصدور يعلم الاحوال المختلفة في الصدور وحسن التقابل بين المتعاطفين يقتضي
ان يكون معنى خائنة الاعين الاحوال الكائنة في الاعين من النظرة او الخيانة لا العين الخائنة اذ هي ذات في مقابلة
الصدور والعلم بالذوات امر ظاهر فتعلقه بالاحوال المختلفة ابلغ وافيد وحينئذ يكون الترقي من الدقيق الى
الادق كما في قوله تعالى يعلم السر واخفى والله اعلم رواهما اى الحديثين السابقين البيهقي في الدعوات الكبير
وعن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد من العيادة اى زار رجلا اى مريضا من
المسلمين قد خفت بفتح الفاء اى ضعف من خفت الصوت اذا ضعف وسكن فصار اى بسبب الضعف
مثل الفرخ وهو ولد الطير اى مثله في كثرة النحافة وقلة القوة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل كنت دعوت الله بشيء او تساله اياه قيل شك من الراوي وقال الطيبي الظاهر انه من كلامه صلى الله
عليه وسلم هل كنت تدعو بشيء من الادعية التي يسال فيها مكروه او سالت الله البلاء الذي انت فيه وعلى
هذا فالضمير المنصوب عائد الى البلاء الذي دل عليه الحال وينبئ عنه خفت فيكون قد عم اولا وخص ثانيا
وجعل ابن حجر او للتنويع وجعل الدعاء مختصا بالتلويح والسؤال بالتصريح وهو وجه وجيه لكن قوله
واندفع به ما للشارح هنا من التكلف البعيد والتاويل الغريب مدفوع فان الشارح ايضا جعل او للتنويع
غايته انه حمل الدعاء والسؤال بمعنى واحد كما هو الظاهر وفرق في مفعوليهما بان جعل مفعول الاول عاما
ومفعول الثاني خاصا فتقرب ولا تبعد فتتبعد ثم من الغريب انه ذكر ورقتين من الكلام في تصحيح قوله وانتقل
انتقالا عجيبة لا دخل للمقصود فيها ابدا قال نعم فيه دلالة على ان او للشك من الراوي لا للترديد منه صلى الله
عليه وسلم لانه لو كان السؤال عن احد الشيئين بناء على ابهام الامرين على مختار الترجيح فلا يناسب
جوابه بنعم بل كان حقه ان يبين المبهم والله اعلم نعم يمكن ان يكون نعم جوابا بمساعدة ما بعده وهو تصريح
في تصحيح قول الطيبي وابطال قول ابن حجر فتدبر فان العاقل ينظر الى ما قبله وما بعده من الاثر
كنت اقول اللهم ما كنت معاقبني به في الاخرة شرطية او موصولة فعجله لي في الدنيا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم سبحان الله تنزيه له تعالى عن الظلم وعن العجز وتعجيب من الداعي في هذا المطلب
وهو اقرب لا تطيقه اى في الدنيا ولا تستطيعه في العقبى او كرر للتاكيد فبطل قول ابن حجر فالجملتين
واحد اذ يحتمل اختلافهما بخلاف متعلقهما وقال الطيبي قوله لا تطيقه بعد ما صار الرجل كالفرخ وبعد
قوله كنت اقول للحكاية الحال الماضية المستمرة الى الحال والاستقبال واغرب ابن حجر فقال اى لا تطيق
هذا العذاب الذي سالته لا في هذه الحال التي انت فيها ولا فيما سواها كما دل عليه عموم النفي فاندفع قول
الطيبي الخ فتامل فان العاقل يكفيه الاشارة والغافل لا ينفعه كثرة العبارة افلا قلت اى بدل ما قلت
اللهم اتنا في الدنيا حسنة اى عافية وفي الاخرة حسنة اى معافاة وقنا عذاب النار قال اى انس فدعا
اى الرجل الله به اى بهذا الدعاء الجامع وقول ابن حجر اى حال كونه ملتبسا بقوله هذا الدعاء امر مستغنى عنه
نشا من الغفلة عن قوله صلى الله عليه وسلم هل دعوت الله بشيء فان الباء للتعدية الى المفعول الثاني
فشفاه الله اى بالدواء النافع رواه مسلم وعن حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ينبغي اى لا يجوز للمؤمن ان يذل نفسه اى باختياره فلا ينافي ما ورد من ان المؤمن لا يخلو من علة او قلة او ذلة
قالوا كيف يذل نفسه وجه استبعادهم ان الانسان مجبول على حب اعزاز نفسه قال يتعرض من البلاء بيان
لما لا يطيق الظاهر ان اللام بمعنى الى وفي نسخة بحذفها ومن العجب ما ذكره ابن حجر قيل بيان لما تقدم وهو ان
يذل نفسه رواه الترمذي وابن ماجة اى في سننهما والبيهقي في شعب الايمان وقال الترمذي هذا حديث حسن
غريب وعن عمر رضي الله عنه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم اى دعاء قال بيان علمني قل اللهم
اجعل سريرتي هي والسر بمعنى وهو ما يكتم خيرا من علانيتي بالتخفيف واجعل علانيتي صالحة طلب اولا سريرة

سريرة خيرا من العلانية ثم عقب بطلب علانيته صالحة لدفع توهم ان السريرة ربما يكون خيرا من علانية غير صالحة
وتعقبه ابن حجر ما لا طائل تحته اللهم اني اسالك من صالح ما توتي الناس قيل من زائدة كما هو مذهب الاخفش
وقوله من الاهل والمال والولد بيان ما ويجوز ان يكون للتبعيض غير الضال اى بنفسه ولا المضل اى لغيره قال
الطيبي مجرور بدل من كل واحد من الاهل والمال والولد ويجوز ان يكون الضال بمعنى النسبة اى غير ذي ضلال
والله اعلم رواه الترمذي واجمع ما ورد في الدعاء اللهم اني اسالك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه و
ما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم اعلم اللهم اني اسالك من خير ما سالك
عبدك ونبيك واعوذ بك من شر ما عاذ منه عبدك ونبيك اللهم اني اسالك الجنة وما قرب اليها من قول او عمل
واعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول او عمل واسالك ان تجعل كل قضاء لي خيرا رواه ابن ماجة و
ابن حبان والحاكم كلهم عن عائشة رضي الله عنها وقد جمعت الدعوات النبوية بعد الدعوات القرانية وختمتها
بالصلوات المصطفوية في كراريس لطيفة مرضية هي احق واولى بالمحافظة عليها من سائر الاحزاب و
الاوراد كاوراد الفتحية واحزاب الزينية وهي في الحقيقة جامعة للشمائل السنية ومانعة من الاخلاق
الردية فهي زبدة رسائل الصوفية الصفية **كتاب المناسك** جمع المنسك بفتح السين وكسرها وقرئ بهما
في السبعة كقوله تعالى لكل امة جعلنا منسكا وهو مصدر ميمي من نسك ينسك اذا تعبد ثم سميت افعال
الحج كلها مناسك وقال الطيبي النسك العبادة والناسك العابد واختص باعمال الحج والمناسك مواقف النسك
واعمالها والنسيكة مخصوصة بالذبيحة هذا والحج بالفتح والكسر كما قرئ بهما قوله تعالى ولله على الناس
حج البيت في السبعة لغة القصد وقيل القصد الى ما يعظم وقيل مرة بعد اخرى وفي القاموس قصد مكة
للنسك والظاهر انه معنى اصطلاحي قال ابن الهمام وشرعا قصد البيت لاداء ركن من اركان الدين والظاهر
انه عبارة عن الافعال المخصوصة من الطواف والوقوف في وقته محرما بنية الحج سابقا انتهى ولا يخفى
ان الاحرام عبارة عن النية والتلبية فقوله بنية الحج مستدرك وقوله سابقا اى حال كون الاحرام المقرون
بالنية متقدما على الافعال لانه شرط على مذهبنا واما سبب الحج فهو البيت لانه يضاف اليه وفي معالم التنزيل
اختلف العلماء في قوله تعالى ان اول بيت وضع للناس فقال بعضهم هو اول بيت ظهر على وجه الماء عند
خلق السماء والارض خلقه الله تعالى قبل الارض بالفي عام وكانت زبدة بيضاء على الماء فدحيت الارض من
تحتها هذا قول عبد الله بن عمرو ومجاهد وقتادة والسدي وهو المشهور وقال بعضهم هو اول بيت بني في الارض
روى عن علي بن الحسين ان الله تعالى وضع تحت العرش بيتا وهو البيت المعمور وامر الملائكة ان يطوفوا به
ثم امر الملائكة الذين هم سكان الارض ان يبنوا بيتا في الارض على مثاله وقدره فبنوا واسمه الضراح وامر من
في الارض ان يطوفوا به كما يطوف اهل السماء بالبيت المعمور وروى ان الملائكة بنوه قبل خلق آدم بالفي عام
فكانوا يحجون لله فلما حجه آدم قالت الملائكة بر حجك يا آدم حججنا هذا البيت قبلك بالفي عام وهو فرض بالكتاب
والسنة والاجماع وجاحده كافر عند الكل بلا نزاع ثم اعلم ان الجن تابع للانس فيما كلفوا به وقد يشملهم لفظ
الناس في الاية والحديث نظرا لبعض ما اخذ اشتقاقه على ما في القاموس ونحوه ثم اختلف في ان الحج كان واجبا
على الامم قبلنا ام وجوبه مختص بنا لكمالنا والاظهر الثاني واختار ابن حجر الاول واستدل بقوله ما من نبي
الا وحج البيت فهو من الشرايع القديمة وجاء ان آدم حج اربعين سنة من الهند ماشيا وان جبريل قال له
ان الملائكة كانوا يطوفون قبلك بالكعبة سبعة الاف سنة وهكذا كما ترى لا دلالة فيه على الوجوب ولا على
نفيه وانما يدل على انه مشروع فيما بين الانبياء عليهم السلام ولا يلزم من كونه مشروعا ان يكون واجبا
مع ان الكلام انما هو في الامم قبلنا ولا يبعد ان يكون واجبا على الانبياء دون اممهم فيكون هذا من خصوصيات الانبياء
واتباع سيد الاصفياء كما حقق في باب الوضوء وقد صح انه عليه السلام لما بلغ عسفان في حجة الوداع
قال يا ابا بكر اي واد هذا قال وادي عسفان قال لقد مر به هود وصالح على بكرين احمرين خطمهما الليف وازرهم
العباء واردیتهم النمار يلبون يحجون البيت العتيق رواه احمد والبكر الفتي من الابل والنمار البرد الابلق من
الصوف يلبسه الاعراب وروى مسلم لما مر بوادي الازرق اى في حجة الوداع قال كاني انظر الى موسى هابطا
من الثنية واضعا اصبعيه في اذنيه لما راى بهذا الوادي وله جؤار الى الله تعالى بالتلبية وهذا الوادي
بينه وبين مكة نحو ميل وجاء في خبر عن عيسى ليهلن ابن مريم بفج الروحاء فدل على ان الانبياء احياء حقيقة
ويريدون ان يتقربوا الى الله في عالم البرزخ من غير تكليفهم كما انهم يتقربون الى الله بالصلوة في قبورهم

ففي صحيح مسلم عن انس انه عليه السلام راى موسى قائما في قبره يصلي وفي رواية للبخاري ذكر ابراهيم وفي
اخرى لمسلم ذكر يونس الفصل الاول عن ابي هريرة رضي الله عنه قال خطبنا اي وعظنا او خطب لنا
علم فرض الحج فيه او ذكر لنا في اثناء خطبته له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض
بصيغة المجهول عليكم الحج فحجوا فحج بالناس سنة ثمان وهي عام الفتح عتاب بن اسيد وحج بهم ابو بكر
في سنة تسع من الهجرة وكانت حجته صلى الله عليه وسلم سنة عشر ذكره الشمني وقال ابن الهمام
فريضة الحج كانت سنة تسع او سنة خمس او سنة ست وتاخيره عليه السلام ليس يتحقق فيه
تعريض الفوات وهو الموجب للفور لانه كان يعلم انه يعيش حتى يحج ويعلم الناس مناسكهم تكميلا
للتبليغ انتهى والاظهر انه عليه السلام اخره عن سنة خمس او ست لعدم فتح مكة واما تاخيره
عن سنة ثمان فلاجل النسئ واما تاخيره عن سنة تسع فلما ذكرناه في رسالة مسماة بالتحقيق
في موقف الصديق هذا وقيل وجب قبل الهجرة وقيل غير ذلك حتى تحصل احد عشر قولا وقال ابن
الاثير كان عليه السلام يحج كل سنة قبل ان يهاجر ويوافقه قول ابن الجوزي حج حججا لا يعلم عددها
واخرج الحاكم بسند صحيح عن الثوري انه عليه السلام حج قبل ان يهاجر حججا واما ما روى الترمذي
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم حج قبل ان يهاجر حجتين وفي رواية لابن ماجة والحاكم ثلاثا فمبني
على علمه ولا ينافي اثبات زيادة غيره فقال رجل يعني الاقرع بن حابس اكل عام بالنصب المقدر اي
اتامرنا ان نحج كل عام او فرض علينا ان نحج كل عام يا رسول الله قيل انما صدر هذا السؤال عنه لان الحج
في تعارفهم هو القصد بعد القصد فكانت الصيغة موهمة للتكرار والاظهر ان مبنى السؤال قياسه
على سائر الاعمال من الصلوة والصوم وزكوة الاموال ولم يدر ان تكراره كل عام بالنسبة لجميع المكلفين
من جملة المحال كما لا يخفى على اهل الكمال فسكت اي عنه او عن جوابه اولان السكوت جواب الجاهل فان
حسن السؤال نصف العلم حتى قالها اي الاقرع الكلمة التي تكلم بها ثلاثا قيل انما سكت زجرا له عن السؤال
الذي كان السكوت عنه اولى لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يسكت عما يحتاج الامة الى كشفها فالسؤال
عن مثله تقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نهوا عنه لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقدموا
بين يدي الله ورسوله والاقدام عليه ضرب من الجهل ثم لما راه صلى الله عليه وسلم لا ينزجر ولا يقنع الا
بالجواب الصريح صرح به فقال لو قلت نعم اي فرضا وتقديرا ولا يبعد ان يكون سكوته عليه السلام انتظارا
للوحي والالهام وقال الطيبي قيل دل على ان الايجاب كان مفوضا اليه ورد بان قوله لو قلت نعم اعم من ان
يكون من تلقاء نفسه او بوحي نازل او راي يراه ان جوز له الاجتهاد ذكره الطيبي وفيه ان التفويض اليه
ايضا اعم فلا يكون مردودا مع ان القول من تلقاء نفسه مجردا عن وحي جلي او خفي مردود لقوله تعالى
وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى لوجبت اي هذه العبادة او فريضة الحج المدلول عليها بقوله فرض
او الحجة كل عام او حجات كثيرة على كل احد وفي بعض الروايات لوجب بغير تاء اي لوجب الحج كل عام ولما
استطعتم اي وما قدرتم كلكم اتيان الحج في كل عام ولا يكلف الله نفسا الا وسعها ثم قال ذروني اي اتركوني
ما تركتكم اي مدة ترك اياكم من التكليف فانما هلك وفي نسخة اهلك بالهمز على بناء المجهول من كان قبلكم
اي من اليهود والنصارى بكثرة سؤالهم كسؤال الرؤية والكلام وقضية البقرة واختلافهم عطف على الكثرة
لا على السؤال لان نفس الاختلاف موجب للهلاك من غير الكثرة على انبيائهم يعني اذا امرهم الانبياء بعد السؤال
او قبله واختلفوا عليهم فهلكوا واستحقوا الاهلاك فاذا امرتكم بشيء اي من الفرائض فاتوا منه اي افعلوه
ما استطعتم فان ما لا يدرك كله لا يترك كله قال الطيبي هذا من اجل قواعد الاسلام ومن جوامع الكلم و
يندرج فيه ما لا يحصى من الاحكام كالصلوة بانواعها فانه اذا عجز عن بعض اركانها وشروطها ياتي بالباقي
منها واذا نهيتكم عن شيء اي عن المحرمات فدعوه اي اتركوه كله حتى قيل ان التوبة عن بعض المعاصي غير
صحيحة مع ان الصحيح صحتها رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي العمل اي الاعمال افضل قال الطيبي قد اختلف الاحاديث في مفاضلة الاعمال على وجه
يشكل التوفيق بينها والوجه ما بينا في اول كتاب الصلوة قال ايمان التنكير للتفخيم بالله ورسوله والايمان
هو التصديق القلبي وهو من اعمال الباطن قيل ثم ماذا قال الجهاد التعريف للعهد قاله الطيبي والمراد الجهاد
الخالص وفي نسخة وجهاد في سبيل الله لان المجاهد لا يكون الا مصليا وصائما قيل ثم ماذا قال حج مبرور اي

اي مقبول قال الطيبي بره اي احسن اليه يقال بر الله عمله اي قبله كانه احسن الى عمله بقبوله وقيل اي مقابل
بالبر وهو الثواب او هو الذي لم يخالطه شيء من الماثم وفي الدر للسيوطي اخرج الاصبهاني عن الحسن انه قيل له ما
الحج المبرور قال ان يرجع زاهدا في الدنيا راغبا في الاخرة انتهى وبهذا يظهر لك وجه الترتيب في الافضلية
اذ لا نزاع في ان الايمان افضل مطلقا ثم الجهاد اذ لا يكون عادة الا مع الاجتهاد في العبادة وزيادة الرغبة
في الاخرة بالسعي الى وسيلة سعادة الشهادة ثم الحج الجامع بين العبادة البدنية والمالية ومفارقة الوطن
المالوف وترك الاهل والولد وغير ذلك على الوجه المعروف او يقال ذكره صلى الله عليه وسلم على ترتيب فرضيتها
فوجب الجهاد بعد الايمان ثم فرض الحج تكملة للاركان قال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم متفق عليه وعنه
اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج لله اي خالصا لله تعالى
فلم يرفث اي في حجه بتثليث الفاء والضم اشهر قال السيوطي الرفث يطلق على الجماع وعلى التعريض وعلى
الفحش في القول وهو المراد هنا وفاؤه مثلثة في الماضي والمضارع والافصح الفتح في الماضي والضم في المضارع
ولم يفسق بضم السين اي لم يفعل فيه كبيرة ولا اصر على صغيرة ومن الكبائر ترك التوبة عن المعاصي قال
تعالى ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون رجع كيوم ولدته امه بفتح الميم وقيل بالجر قال الطيبي اي مشابها
في البراءة عن الذنوب لنفسه في يوم ولدته امه فيه والرفث التصريح بذكر الجماع وقال الازهري هو كلمة
جامعة لكل ما يريد الرجل من المراة وقيل الرفث في الحج اتيان النساء والفسوق السباب والجدال المماراة مع
الرفقاء والخدم ولم يذكر الجدال في الحديث اعتمادا على الاية انتهى او لدخوله في الفسق او الرفث وقيل ان المراد به
النفي لا النهي وقال ابن الملك الرفث الفحش من القول وكلام الجماع عند النساء والفسق هو الخروج عن حد
الاستقامة يعني العصيان ويوم بني على الفتح مضافا الى الجملة التي بعدها قيل رجع بمعنى صار وخبره كيوم
ويجوز ان يكون على معناه الموضوع له فيكون كيوم حالا اي رجع الى وطنه مشابها بيومه بيوم ولادته في خلوه
من الذنوب لكن على هذا يخرج المكي عما ذكر في الحديث ويجوز ان يكون بمعنى فرغ من اعمال الحج انتهى وقد بنى هذا
الحديث على قوله تعالى وسبعة اذا رجعتم على خلاف بيننا وبين الشافعي في معنى الرجوع وهو غير لازم هنا
فنقول في الحديث رجع الى بيته فلا يخرج المكي فتامل متفق عليه اعلم ان ظاهر الحديث يفيد غفران الصغائر
والكبائر السابقة لكن الاجماع ان المكفرات مختصة بالصغائر من السيئات التي لا تكون متعلقة بحقوق العباد
من التبعات فانه يتوقف على ارضائهم مع ان ما عدا الشرك تحت المشيئة وقد كتبت رسالة مستقلة في تحقيق
هذه المسئلة ثم اعلم ان من حج بقصد الحج والتجارة كان ثوابه دون ثواب المتخلي عن التجارة وكان القياس ان
لا يكون للحاج التاجر ثواب لقوله عليه السلام من حج لله اي خالصا لرضاه الا انه صح عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان الناس يتحرجوا من التجارة وهم حرم بالحج فانزل الله ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم وصح عن ابن عباس
ان رجلا ساله اني اكري جمالي للحج وحج وان ناسا يقولون له لا حج لك فقال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فساله عما سالتني عنه حتى نزلت هذه الاية ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فارسل اليه فقراها عليه
وقال لك حج وجاء بسند حسن عن ابن عباس ان رجلا ساله فقال او اجر نفسي من هؤلاء القوم فانسك معهم
المناسك الي اجر قال اولئك لهم نصيب مما اكتسبوا والله سريع الحساب والله الملهم بالصواب وعنه اي عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرة اي المنضمة او الموصولة او المنتهية الى العمرة
كفارة لما بينهما اي من الصغائر والحج المبرور ليس له جزاء اي ثواب الا الجنة بالرفع او النصب وهو نحو ليس الطيب
الا المسك فان بني تميم يرفعونه حملا لها على ما في الاهمال عند انتقاض النفي كما حمل اهل الحجاز ما على ليس كذا في
مغني اللبيب متفق عليه والعمرة بالضم فسكون على ما تواتر في القران وثبت في كتب اللغات واغرب ابن حجر في
قوله العمرة بضم فسكون او ضم وبفتح فسكون وهي لغة الزيادة وشرعا قصد الطواف والسعي وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عمرة في رمضان اي كائنة تعدل حجة اي تماثل
وتماثل في ثواب حجة وفي بعض الروايات حجة معي وهو مبالغة في الحاق الناقص بالكامل ترغيبا وفيه دلالة
على ان فضيلة العبادة تزيد بفضيلة الوقت فيشمله يومه وليله او بزيادة المشقة فتختص بنهاره والله اعلم
ثم قيل المراد عمرة افاقية ولا يجوز عمرة المكية عند الحنبلية ويؤيدهم سبب ورود الحديث وهو ان امراة شكت
اليه صلى الله عليه وسلم تخلفها عن الحج معه فقال لها اعتمري وكان ميقات تلك المراة ذي الحليفة وايضا
لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم ايقاعها في رمضان مع ادراكه اياما منه في مكة بعد فتحها مع ما قيل من انه

دخل مكة بغير احرام بها وانما وقع عمرة كلها في ذي القعدة وقيل قد اعتمر مرة في رجب على ما قاله ابن عمر
وانكرت عائشة وقد ذهب مالك وتبعه المزني انه لا يجوز في العام الا مرة واحدة الا ان علماءنا والشافعي
ذهبوا الى ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والله اعلم متفق عليه ثم العبرة بوقوع افعالها في
رمضان لا احرامها كما مال اليه ابن حجر فتدبر وعنه اي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان النبي صلى الله
عليه وسلم لقي ركبا بفتح الراء وسكون الكاف جمع راكب او اسم جمع كصاحب وصحب وهم العشرة فما فوقها
من اصحاب الابل في السفر دون بقية الدواب ثم اتسع لكل جماعة بالروحاء بفتح الراء موضع من اعمال الفرع
على نحو من اربعين ميلا من المدينة وفي كتاب مسلم وثلثين منها فقال من القوم بالاستفهام قالوا اي بعضهم
المسلمون اي نحن المسلمون فقالوا من انت قال اي النبي رسول الله اي انا فرفعت اليه امرأة صبيا اي اخرجته
من الهودج رافعة له على يديها فقالت الهذا اي يحصل لهذا الصغير حج اي ثوابه قال نعم اي له حج النفل ولك
اجر اي اجر السببية وهو تعليمه ان كان مميزا واجر النيابة في الاحرام والرمي والايقاف والحمل في الطواف والسعي
ان لم يكن مميزا رواه مسلم وعنه اي عن ابن عباس رضي الله عنه قال ان امرأة من خثعم بفتح الخاء المعجمة والعين
المهملة ابو قبيلة من اليمن سموا به ويجوز منعه وصرفه قالت في صدر الحديث ان الفضل بن عباس كان
رديف النبي صلى الله عليه وسلم فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه وجعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر وقال يا ابن اخي هذا يوم من ملك فيه بصره الا من حق وسمعه الا
من حق ولسانه الا من حق غفر له اخرجه البيهقي كذا في الدر للسيوطي فقالت يا رسول الله ان فريضة الله
على عباده في الحج اي في امره وشانه ويمكن ان يكون في بمعنى من لبيانه ادركت اي الفريضة ابي مفعول شيخا
حال كبيرا نعت له قال الطيبي بان اسلم شيخا وله المال وحصل له المال في هذا الحال لا يثبت على الراحلة
نعت آخر او استيناف مبين اي لا يقدر على ركوبها قال ابن الملك وفيه دليل على وجوب الحج على الزمن والشيخ
العاجز عن الحج بنفسه وهو قول الشافعي انتهى يعني خلافا لابي حنيفة قال ابن الهمام اذا لم يسبق الوجوب
حالة الشيخوخة بان لم يملك ما يوصله الا بعدها وظاهر الرواية عنهما يجب الحج عليه اذا ملك الزاد والراحلة
ومؤنة من يرفعه ويضعه ويقوده الى المناسك وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة واذا عجز وجب عليه الاحجاج
للزومه الاصل وهو الحج بالبدن فيجب عليه البدل وهو الاحجاج وجه قولهما حديث الخثعمية ان فريضة الحج
ادركت ابي وهو شيخ كبير لا يستمسك على الراحلة افاحج عنه قال ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته عنه
اكان يجزي عنه قالت نعم قال فدين الله احق ولنا قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا قيد الايجاب
به والعجز لازم مع هذه الامور لا الاستطاعة افاحج عنه اي يصح مني ان اكون نائبة عنه فاحج عنه
قال نعم دل على ان حج المرأة يصح عن الرجل وقيل لا يصح لان المرأة تلبس في الاحرام ما لا يلبسه الرجل
وقال مالك واحمد لا يجوز الحج عن الحي سواء وجد المال قبل العجز او بعده كذا ذكره المظهر والظاهر ان معنى
الحديث هو ان اية فريضة الحج ادركت ابي وهو عاجز ايصح مني ان احج عنه تبرعا قال نعم ثم في الحديث
دليل على ان الحج يقع عن الآمر وهو مختار شمس الائمة السرخسي وجمع من المحققين وهو ظاهر المذهب
وذلك اي المذكور جرى في حجة الوداع بفتح الواو وقيل بكسرها سميت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم
ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها وكانت في سنة عشر من الهجرة متفق عليه وعنه اي عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اختي نذرت ان تحج وانها
بالكسر ماتت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كان عليها دين اكنت قاضيه بالاضافة قال نعم
قيل في الحديث دليل على ان السائل ورث منها فسال ما سال فقاس رسول الله صلى الله عليه وسلم
حق الله على حق العباد قال فاقض دين الله فهو احق بالقضاء اي من دين العباد وهذا الاجمال
ما ينافي التفصيل الفقهي عندنا انه انما يجب الاحجاج على الوارث اذا اوصى الميت والا فيكون تبرعا متفق
عليه وروى مسلم ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت ولم تحج قط افاحج عنها قال حجي عنها وصح
ايضا ان رجلا من خثعم قال يا رسول الله ان ابي ادركه الاسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الراحلة
والحج مكتوب عليه افاحج عنه قال انت اكبر ولده قال نعم قال ارايت لو كان على ابيك دين تقضيه عنه
اكان ذلك يجزي عنه قال نعم قال فحج عنه وعنه اي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يخلون اكد النهي مبالغة رجل بامرأة اي اجنبية ولا تسافرن اي مسيرة ثلاثة ايام

ايام بلياليها عندنا امرأة اي شابة او عجوزة الا ومعها محرم قال ابن الهمام في الصحيحين لا تسافر امرأة
ثلاثا الا ومعها ذو محرم وفي لفظ لهما فوق ثلاث وفي لفظ للبخاري ثلاثة ايام وفي رواية البزار لا تحج
امرأة الا ومعها ذو محرم وفي رواية الدارقطني لا تحجن امرأة الا ومعها ذو محرم قال ابن الملك فيه دليل
على عدم لزوم الحج عليها اذا لم يكن معها محرم وبهذا قال ابو حنيفة واحمد وقال مالك يلزمها اذا كان
معها جماعة النساء وقال الشافعي يلزمها اذا كان معها امرأة ثقة انتهى وقال الشمني مذهب مالك
اذا وجدت المرأة صحبة مأمونة لزمها الحج لانه سفر مفروض كالهجرة ومذهب الشافعي اذا وجدت
نسوة ثقات فعليها ان تحج معهن ثم قال واعلم انه يشترط في المرأة ايضا ان تكون معتدة والمراد
بالمحرم من حرم عليه نكاحها على التابيد بسبب قرابة او رضاع او مصاهرة بشرط ان يكون مكلفا
ليس بمجوسي ولا غير مأمون فقال رجل يا رسول الله اكتتبت بصيغة المجهول المتكلم من باب الافتعال
في غزوة كذا وكذا قال الطيبي اي كتب واثبت اسمي فيمن يخرج فيها يقال اكتتب الكتاب اي كتبته ويقال
اكتتب الرجل اذا كتب نفسه في ديوان السلطان واكتتب ايضا اذا طلب ان يكتب في الزمنى ولا يندب
للجهاد وخرجت اي ارادت ان يخرج امرأتي حاجة اي محرمة للحج او قاصدة له يعني وليس معها احد
من المحارم قال اذهب فاحجج بضم الجيم الاولى مع امرأتك وفي رواية البزار قال ارجع فحج معها قال الطيبي
فيه تقديم الاهم اذ في الجهاد يقوم غيره مقامه متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت استأذنت
النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد فقال جهادكن الحج قال ابن الملك اي لا جهاد عليكن وعليكن الحج اذا استطعن
متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر امرأة نفي
معناه نهي وفي نسخة بصيغة النهي مسيرة يوم وليلة الا ومعها ذو محرم في الهداية يباح لها الخروج الى
ما دون مدة السفر بغير محرم قال ابن الهمام يشكل عليه ما في الصحيحين عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه مرفوعا لا تسافر المرأة يومين الا ومعها زوجها او ذو محرم منها واخرجا عن ابي هريرة مرفوعا لا يحل
لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم عليها وفي لفظ لمسلم مسيرة
ليلة وفي لفظ يوم وفي لفظ لابي داود بريدا يعني فرسخين واثني عشر ميلا على ما في القاموس وهو عند
ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وللطبراني في معجمه ثلاثة اميال فقيل له ان الناس
يقولون ثلاثة ايام فقال وهموا قال المنذري ليس في هذه تباين فانه يحتمل انه صلى الله عليه وسلم قالها
في مواطن مختلفة بحسب الاسولة ويحتمل ان يكون ذلك كله تمثيلا لاقل الاعداد واليوم الواحد اول العدد
واقله والاثنان اول الكثير واقله والثلاث اول الجمع فكانه اشار الى ان مثل هذا في قلة الزمن لا يحل لها
السفر مع غير محرم فكيف اذا زاد انتهى وحاصله انه نبه بمنع الخروج اقل كل عدد على منع خروجها عن
البلد مطلقا الا بمحرم او زوج وقد صرح بالمنع مطلقا ان حمل السفر على اللغوي ما في الصحيحين عن ابن
عباس مرفوعا لا تسافر المرأة الا مع ذي محرم والسفر لغة يطلق على دون ذلك انتهى كلام المحقق وقال الطيبي
المحرم من النساء التي يجوز له النظر اليها والمسافرة معها كل من حرم نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها
فخرجت بالتابيد اخت الزوجة وعمتها وخالتها وخرجت بسبب مباح ام الموطوءة بشبهة وبنتها فانهما
تحرمان ابدا وليستا محرمين لان وطء الشبهة لا توصف بالاباحة لانه ليس بفعل المكلف وخرجت بقولنا
لحرمتها الملاعنة لان تحريمها عقوبة وليس المراد بقوله مسيرة يوم وليلة التحديد بل كل ما يسمى سفرا
لا بد ان يكون معها زوج او محرم او نساء ثقات سواء كانت المرأة شابة او كبيرة نعم للمرأة الهجرة عن دار
الكفر بلا محرم انتهى ويحمل عليها حديث عدي بن حاتم انه صلى الله عليه وسلم قال يوشك ان تخرج
الظعينة من الحيرة تؤم البيت لا جوار معها لا تخاف الا الله تعالى قال عدي رايت الظعينة ترتحل من الحيرة
حتى تطوف بالكعبة لا تخاف الا الله تعالى رواه البخاري وفي معناها المأسورة اذا خلصت قال القاضي
عياض اتفق العلماء على انه ليس لها ان تخرج في غير الحج والعمرة الا مع ذي محرم الا الهجرة من دار الحرب
لان اقامتها في دار الكفر اذا لم تستطع اظهار الدين حرام انتهى وتستوي فيها الشابة والعجوز لان المرأة
مظنة الشهوة اذ لكل ساقطة لاقطة متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال وقت بتشديد القاف
رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل الوقت نهاية الزمان المفروض والميقات الوقت المضروب للفعل والموضع
ايضا يقال ميقات اهل المدينة موضع الذي يحرمون عنه ومعنى وقت جعل ذلك الموضع ميقات الاحرام اي

بين حد الاحرام وعين موضعه لاهل المدينة ذا الحليفة على فرسخين من المدينة قاله الطيبي وعشر مراحل
من مكة قاله ابن الملك وهو ماء من مياه بني جشم والحليفة تصغير الحلفة مثال القصبة وهي نبت في الماء
وجمعها حلفاء وقد اشتهر الآن بئر علي ولم يعرف مسمى هذا الاسم وما قيل ان عليا كرم الله وجهه قاتل الجن
في بئر فيها كذب لا اصل له ولاهل الشام اى من طريقهم القديم لان الآن يمرون على مدينة النبي الكريم وقال
ابن حجر اذا لم يمروا بطريق المدينة والا لزمهم الاحرام من ذي الحليفة اجماعا على ما قاله النووي اقول وهو غريب
منه وعجيب فان المالكية وابو ثور يقولون بان له التاخير الى الجحفة وعندنا معشر الحنفية يجوز للمدني ايضا
تاخيره الى الجحفة فدعوى الاجماع باطلة ووقوع النزاع ثم زاد الشافعي في روايته ولاهل الشام ومصر والمغرب
الجحفة وهو بضم الجيم وسكون الحاء موضع بين مكة والمدينة من جانب الشامي يحاذي ذا الحليفة على خمسين
فرسخا من مكة على ما ذكره ابن الملك وكان اسمه مهيعة فاجحف السيل باهلها فسميت جحفة يقال
اجحف به اذا ذهب به وسيل جحاف اذا جرف الارض وذهب به والآن مشهور بالرابغ ولاهل نجد اى
نجد الحجاز واليمن قرن المنازل بسكون الراء وتحريكها خطأ جبل مدور املس كانه بيض مشرف على عرفات
ولاهل اليمن يلملم جبل بين جبال تهامة على ليلتين من مكة ويقال الملم بالهمزة فهن اى هذه المواضع
لهن اى لاهل هذه المواضع وقال ابن الملك تبعا للطيبي المعنى ان هذه المواقيت لهذه المواقيت لاهلهن
المقيمين بهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن انتهى وهذا غير صواب من وجهين اما اولا فلان الفاء في فهن
تفريع لما بعده على ما قبله ذكره اجمالا بعد تفصيل ليعطف عليه حكم ما لم يذكر من المواضع استيفاء للحكم
الشرعي فالوجه ان يقال فهذه المواضع مواقيت لهذه البلدان اى لاهلهن الموجودين فيه سواء المقيمين
والمسافرين ولمن اتى عليهن اى مر على هذه المواقيت من غير اهل البلدان قال ابن الهمام ودعى هن لهم وهو المشهور
الاول ووجهه انه على حذف المضاف والتقدير هن لاهلهن واما ثانيا فان المذهب ان هذه المواقيت انما هي للآفاقيين
بان لا يتجاوزوا عنها وجوبا من غير احرام تعظيما للحرم الذي يريدون داخله واما اهل المواقيت نفسها فحكمهم
كمن كان داخلها من ارض الحل في ان ميقاتهم الحل ولهم تجاوز ميقاتهم بغير احرام اذا لم يريدوا النسك فان ارادوا
فليس لهم ذلك الا محرمين لمن كان بدل مما قبله باعادة الجار يريد الحج والعمرة اى مكان احد النسكين وهو
الحرم عندنا ومذهب الشافعي فيه اقوال وتفصيل احوال واغرب ابن حجر حيث قال وفي تقييده لزوم الاحرام
بارادة النسك اظهر دليل على التراخي ووجه غرابته لا يخفى فمن كان دونهن قال ابن الملك من كان بيته اقرب
الى مكة من هذه المواقيت انتهى والصواب ان المراد من كان داخل المواقيت اى بين المواقيت نفسها وبين الحرم
ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم حكم اهل المواقيت نفسها والجمهور على ان حكمها حكم داخل المواقيت خلافا
للطحاوي حيث جعل حكمها حكم الافاق فمهله بصيغة المفعول اى موضع احرامه من اهله اى من بيته
ولو كان قريبا من المواقيت ولا يلزم الذهاب اليها وكذاك وكذلك اى الادون فالادون الى اخر الحل حتى اهل
مكة بالرفع والجر ذكره السيوطي اى حتى اهل الحرم يهلون اى يحرمون بالحج منها اى من مكة وتوابعها من ارض
الحرم قال الطيبي المهل موضع الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية اى موضع الاحرام دل الحديث على ان المكي
ميقاته مكة في الحج والعمرة والمذهب ان المعتمر يخرج الى الحل لانه عليه السلام امر عائشة رضي الله عنها
بالخروج فهذا الحديث مخصوص بالحج واما قول ابن حجر وافضل بقاع الحل الجعرانة لانه عليه السلام احرم بها
منها رجوعه من حنين ثاني عشر ذي القعدة سنة ثمان ليلا ورجع ليلا خفية ومن ثمة انكرها بعض الصحابة
فمبني على مذهب الشافعي في اصوله من ان الفعل اقوى من القول خلافا لمذهبنا المبني على ان الفعل قد يقع
اتفاقيا بخلاف القول فانه لا يكون الا قصديا وبيانه انه عليه السلام كان رجع من الطائف والجعرانة على طريقه
فاحرامه منه كان متعينا لو خرج من مكة واحرم منه لكان له وجه وجيه في كونه افضل ونظيره احرام علي
من يلملم حيث كان على طريقه من اليمن والشيعة يخرجون من مكة اليه ويحرمون لديه وهو عكس الموضوع
بالخلاف المشروع واما من قال ان احرامه عليه السلام في عمرة القضاء سنة سبع كان من الجعرانة قد
اخطأ بل كان من ذي الحليفة وكذا كان احرامه منه عام الحديبية ومن قال انه هم بالاعتمار منها فقد
وهم والله سبحانه اعلم متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال مهل اهل المدينة اى موضع احرامهم فهي اسم مكان هنا واغرب ابن حجر في قوله اى احرامهم و
اصله موضع اهلالهم ثم اطلق على الزمن والمصدر من اهل صوته رفع بالتلبية ووجه غرابته

غرابته لا يخفى اذ اسم المفعول من المزيد فيه مشترك بين المصدر واسم الزمان والمكان كما هو مقرر في
محله من متون علم الصرف من ذي الحليفة اى من طريقه والطريق الاخر بالرفع اى مهل الطريق الاخر
لهم الجحفة قال ابن الملك اذا جاؤا من طريق الجحفة فهي مهلهم انتهى وهو غير سديد لان المذهب ان
جاوز وقته غير محرم ثم اتى وقتا اخر واحرم منه اجزاه ولو كان احرم من وقته كان احب وقيل
التاخير مكروه وقيل التاخير انسب وفي المسالة خلاف الشافعي اذ لا يجوز عنده المجاوزة الى الميقات
الاخر ولذا تكلف ابن حجر في حله حيث قال اى ومهل اهل الطريق الاخر الذي لا يمر سالكه بذي الحليفة
ولا يحاذيها يمنة او يسرة هو الجحفة ومهل اهل العراق ذات عرق وفي نسخة من ذات عرق وهو
بكسر العين على مرحلتين من مكة ذكره ابن الملك وقال الطيبي موضع فيه عرق وهو الجبل الصغير
وقيل كون ذات عرق ميقاتا ثبت باجتهاد رضي الله عنه نص عليه الشافعي في الام ويدل عليه
رواية البخاري عن ابن عمر قال لما فتح المصران البصرة والكوفة في زمن عمر اى تسا حينئذ اذ هما
اسلاميتان اتوا عمر فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا واذا اردنا
ان ناتي قرنا يشق علينا قال فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق وجمع بينهما
بان عمر لم يبلغه الخبر فاجتهد فيه فاصاب ووافق السنة فهو من عاداته في موافقاته ولهذا نص الشافعي
على كل منهما ولا ينافي ذلك ان العراق لم يفتح الا بعد وفاته عليه السلام لانه علم انه سيفتح فلا فوت لاهله
ذلك كما وقت لاهل مصر والشام ما مر قبل فتحها ايضا ثم كاهل عراق اهل خراسان وغيرهم ممن يمر بذات
عرق ولا ينافيه ايضا خبر الترمذي وحسنه وان اعترض بان فيه ضعيفا من انه عليه السلام وقت
لاهل المشرق العقيق فان عرقا جبل مشرف على العقيق قرية ذات عرق خربت ومن ثمة قال النووي
وغيره يجب على العراقي ان يتحراها ويطلب اثارها القديمة ليحرم منها واقول اذا احرم من العقيق
يكون احوط لانه مقدم عليه ونظيره الجحفة ورابغ فانه مقدم عليها فالاحتياط في الاحرام بالسابق
ومهل اهل نجد قرن بسكون الراء ووهم الجوهري في قوله بفتح الراء فانه اسم قبيلة نسب اليها او
ينسب القرني ومهل اهل اليمن يلملم رواه مسلم وعن انس رضي الله عنه قال اعتمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم اربع عمر على زنة عمر لكنه مصروف جمع عمرة كلهن اى بعد الهجرة في ذي القعدة بفتح القاف
ويكسر بناء على انه من المرة او الهيئة الا التي كانت مع حجته بفتح الحاء وكسرها عمرة بالنصب على البدلية
وبالرفع على انه مبتدأ موصوف بقوله من الحديبية بالتخفيف ويشدد احد حدود الحرم على تسعة اميال
من مكة والخبر قوله في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل وهي عمرة القضاء في ذي القعدة وعمرة من
الجعرانة بكسر الجيم وسكون العين وقيل بكسر العين وتشديد الراء وهو على ستة اميال او تسعة اميال
وهو الاصح حيث قسم غنائم حنين اى بعد فتح مكة سنة ثمان في ذي القعدة اى كانت فيها وعمرة اى
مقرونة مع حجته وهي ايضا باعتبار احرامها كانت في ذي القعدة فقول ابن حجر فانها في ذي الحجة محمول
على افعالها وحينئذ يرد عليه ان مقتضى مذهبه من تداخل الافعال للقارن انه لم يقع شيء من افعالها
حقيقة بل حكما ولا يخفى بعده ثم قول انس من الحديبية وقد ثبت كما في البخاري انه احرم بها من ذي الحليفة
محمول على انه هم بالدخول محرما بها الا انه عليه السلام صد عنه واحصر منه ففي الجملة اطلق العمرة عليها
مع عدم افعالها باعتبار النية المترتب عليها المثوبة ثم الحديبية بئر بين جدة بالمهملة ومكة تسمى الآن
بئر شميس بالتصغير بينها وبين مكة ستة فراسخ كذا ذكره ابن حجر والمعتمد ما قدمناه من انه ثلاث
فراسخ وكذا كان احرام عمرة القضاء من ذي الحليفة وتاويل الشافعية القضاء بالقضية من المقاضاة
والتقاضي وهو الصلح نشاء من المادة التعصبية وبحثه يطول فاعرضنا عنه بالكلية مع ان في قول ابن
حجر لانه اشترط على اهل مكة في صلح الحديبية ان ياتي في العام المقبل محرما وانهم يمكنونه من مكة ثلاثة
ايام حتى يقضي عمرته حجة ظاهرة وبينة باهرة عليه ومن مال اليه واما ما ذكره محمد بن سعد كاتب
الواقدي عن ابن عباس لما قدم عليه السلام من الطائف نزل الجعرانة وقسم فيها الغنائم ثم اعتمر منها
وذلك لليلتين بقيتا من شوال فهو ضعيف والمعروف عند اهل السير والمحدثين ما تقدم والله اعلم
متفق عليه وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة
قبل ان يحج مرتين لا ينافي ما تقدم فان عمرة الحديبية غير محسوبة في الحقيقة لانه احرم بها ولم يفعل

افعالها لكونه محصرًا والعمرة التى مع حجته لم تكن فى ذى القعدة الا باعتبار احرامها واما افعالها فكانت فى
ذى الحجة وتاويلنا هذا من قول ابن حجر وكانه لم يحفظ عمرة الجعرانة لما مر فيها ان بعض الصحابة انكرها
لخفائها رواه البخارى **الفصل الثانى** عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا ايها الناس خطاب عام يخرج منه غير المكلف ان الله كتب اى فرض عليكم الحج بقوله تعالى ولله على
الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقام الاقرع بن حابس فقال افى كل عام اى اكتب فى كل عام يا رسول
الله قياسا على الصوم والزكوة فان الاول عبادة بدنية والثانى طاعة مالية والحج مركب منهما قال لو قلتها
اى فى جواب كلمة الاقرع نعم اى بالوحى او الاجتهاد لوجبت اى الحجة فى كل عام ولو وجبت اى بالفرض والتقدير
ابتداء وبناء على الجواب لم تعملوا بها اى لكمال المشقة فيها ولم تستطيعوا اى ولم تطيقوا بها ولم تقدروا عليها
فهو اما عطف تفسير والخطاب اجمالى للامة او للحاضرين والباقون على التبعية ويؤيده انه فى رواية ولم
تستطيعوا ان تعملوا بها اى كلكم من حيث المجموع واما عطف تغاير وعدم الاستطاعة مختص بمن يكون
بعيدا عن الحرم وهذه الاستطاعة اريد بها القدرة على الفعل والاستطاعة فى الاية انما هى الزاد والراحلة
فلا تنافى بينهما واما قول ابن حجر فى قوله لو قلتها نعم انه بدل من الضمير الراجع لما علم مما قبله وهو حجة كل عام
فلا طائل تحته لا بحسب المبنى ولا باعتبار المعنى كما لا يخفى الحج وفى نسخة صحيحة والحج مرة مبتدأ وخبر اى
وجوبه مرة واحدة ومن زاد فتطوع اى ومن زاد على مرة فحجه اى فزيادته تطوع وفيه رد على بعض الشافعية
حيث قالوا الحج فرض كفاية بعد اداء فرض العين مع انه ليس له نظير فى الشرع نعم يندب للقادر ان لا يترك
الحج فى كل خمس سنين لما رواه ابن حبان فى صحيحه انه عليه السلام قال ان عبدا صححت له جسمه ووسعت
عليه فى المعيشة يمضى عليه خمسة اعوام لا يفد الى فهو محروم ومن ثمه قيل بوجوبه فى كل خمس سنين ورد
بانه مخالف للاجماع واما زعم وجوبه كل سنة على ما نقل ابن حجر فمن المحال امكانه لانه فى حيز الامتناع على هيئة
الاجتماع رواه احمد اى فى مسنده والنسائى والدارمى قال ابن الهمام ورواه الدارقطنى فى سننه والحاكم فى المستدرك
وقال صحيح على شرط الشيخين وقال الشمنى ورواه ابو داود وابن ماجة وعن على رضى الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ملك زادا وراحلة اى ولو بالاجارة تبلغه بتشديد اللام وتخفيفها اى توصله
والضمير المؤنث للراحلة وتقييدها يغنى عن تقييد الزاد وللمجموع لانه بمعنى الاستطاعة الى بيت الله اى وما يتبعه
من المواقف العظام وترك ذكر نفقة العود للظهور ولعدم لزوم الرجوع ولم يحج بفتح الجيم المشددة ويجوز ضمها
وكسرها وكان هذه الكلمة لم يكن فاصل ابن حجر فقدر ثم ترك المجيئ اليه للحج فلا عليه اى فلا باس ولا مبالاة ولا اتفاق
عليه ان يموت فان يموت او بين ان يموت يهوديا او نصرانيا فى الكفر ان اعتقد عدم الوجوب وفى العصيان ان
اعتقد الوجوب وقيل هذا من باب التغليظ الشديد والمبالغة فى الوعيد قال ابن الملك وانما خص الطائفتين
بالذكر لقلة مبالاتهما بالحج من حيث انه لم يكن مفروضا عليهم لانه من شعار هذه الامة خاصة انتهى وفيه
مناقشة ظاهرة والاظهر ان وجه التخصيص كونهما من اهل الكتاب غير عاملين به فشبه بهما من ترك الحج حيث
لم يعمل بكتاب الله ونبذه وراء ظهره كانه لا يعلمه قال الطيبى والمعنى ان وفاته على هذه الحالة ووفاته على اليهودية
والنصرانية سواء والمقصود التغليظ فى الوعيد كما فى قوله تعالى ومن كفر انتهى يعنى حيث انه وقع موضع
من لم يحج فان الله غنى عن العالمين حيث عدل عن عنه الى عن العالمين للمبالغة اى غنى عنه وعنهم وعن
عبادتهم وانما هم الفقراء الى الله ايجادا وامدادا ونفع الطاعة راجع اليهم والقيام بالعبودية واجب عليهم
هذا وقد قدر ابن حجر فى الحديث بقوله فلا تفاوت عليه بين ان يموت على ما هو عليه من ترك الحج وان يموت
يهوديا او نصرانيا اى كافر الاستواء هذين الحالتين حقيقة ان ترك الحج مع القدرة مستحلا لعدم وجوبه
وجعله على وزان قوله سبحانه فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر فى التهديد والوعيد الاكيد ولا يخفى عدم
صحته وتقريره مع التكلف فى تقديره فانه اذا كان مستحلا على ما ذكره فى تحريره لم يفد فائدة فى تخييره
على ان ظاهر الحديث ابلغ فى مقام تحذيره وابعث على ترك ما فى ضميره والتوجه الى الحج الموجب لتكفيره
بعد تكفيره ثم فى رواية فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا يبطل تقدير ابن حجر فتدبر فان الاحاديث يفسر
بعضها بعضا والاصل عدم التقدير اذا كان الكلام صحيحا بدون التغيير وذلك ان الله اى وما ذكر من شرط
الزاد والراحلة والوعيد على ترك هذه العبادة لان الله تبارك اى تكاثر خيره وبره على بريته وتعالى عظمته
وغناه عن خليقته يقول اى فى كتابه ولله على الناس اى واجب حج البيت بفتح الحاء وكسرها وبدل

ويبدل من الناس من استطاع اليه سبيلا اى طريقا وفسره صلى الله عليه وسلم بالزاد والراحلة رواه الحاكم
وغيره كذا فى الجلالين ثم الظاهر انه صلى الله عليه وسلم قرأ الاية الى اخره واقتصر الراوى على ما ذكرها ويمكن
ان يكون هذه الاية بتمامها لان تمام الاستدلال يتوقف على اتمامها كما اشار اليه الطيبى وبينا وجهه رواه الترمذى
وقال هذا حديث غريب وفى اسناده مقال قيل قد روى هذا الحديث عن ابى امامة والحديث اذا روى
من غير وجه وان كان ضعيفا يقوى على الظن صدقه ذكره الطيبى وقال العراقى رواه ابن عدى من حديث
ابى هريرة وهلال بن عبد الله مجهول قال الذهبى قد جاء باسناد اصلح منه وقال الزركشى قد اخطأ
ابن الجوزى بالوضع اذ لا يلزم من جهل الراوى وضع الحديث والحارث يضعف اى ينسب الى الضعف
فى الحديث قال القاضى لا التفات الى حكم ابن الجوزى بالوضع كيف وقد اخرجها الترمذى فى جامعه
وقد قال ان كل حديث فى كتابه معمول بها الا حديثين وليس هذا احدهما هذا وفى رواية من لم يمنعه
من الحج حاجة او مرض حابس او سلطان جائر فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا واسناده ضعيف
لكنه صح عن عمر موقوفا وهو فى حكم المرفوع فالحديث صحيح بهذا الاعتبار وعن ابن عباس رضى الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صرورة فى الاسلام وهو بالصاد المهملة المتوحة هو
الذى لم يحج قط اى من لم يحج بعد ان يكون عليه لا يكون فى الاسلام قال الطيبى فدل ظاهره على ان
من يستطيع الحج ولم يحج ليس بمسلم والمراد التغليظ او ليس بمسلم كامل وقيل المراد بالصرورة
التبتل وترك النكاح اى ليس فى الاسلام بل هو فى الرهبانية واصل الكلمة من الصر وهو الحبس
رواه ابو داود وصححه الحاكم وغيره واما ما نص عليه الشافعى ومن تبعه من انه يكره تنزيها ان يقال
لمن لم يحج صرورة فتعقبه النووى وغيره بان فى هذا الاستدلال نظرا اذ ليس فى الحديث تعرض للنهى
عن ذلك وانما معناه ما تقدم وعنه اى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اراد الحج فليعجل بتشديد الجيم قال الطيبى اى من قدر على الحج فليغتنم الفرصة وقيل
امر استحباب انتهى والاصح عندنا ان الحج واجب على الفور وهو قول ابى يوسف ومالك وعن ابى حنيفة
ما يدل عليه وهو ما روى ابن شجاع عنه ان الرجل يجد ما يحج به وقصد التزوج انه يحج وقال محمد وهو
رواية عن ابى حنيفة وقول الشافعى انه على التراخى الا انه يظن فواته لو اخره لان الحج وقته العمر نظرا
الى ظاهر الحال فى بقاء الانسان فكان كالصلوة فى وقتها يجوز تاخيرها الى اخر العمر كما يجوز تاخيرها
الى اخر وقتها الا ان جواز تاخيره مشروط عند محمد بان لا يفوت يعنى لو مات ولم يحج اثم ولابى يوسف
ان الحج فى وقت معين من السنة والموت فيها ليس بنادر فيضيق عليه للاحتياط لا لانقطاع التوسع
بالكلية فلو حج فى العام الثانى كان مؤديا باتفاقهما ولو مات قبل العام الثانى كان اثما باتفاقهما وثمرة
الخلاف بينهما انما يظهر فى حق تفسيق المؤخر ورد شهادته عند من يقول بالفور وعدم ذلك عند من
يقول بالتراخى كذا حققه الشمنى رواه ابو داود والدارمى وكذا الحاكم وقد ورد حجوا قبل ان لا تحجوا
اى قبل ان يحدث باعث على تركه كما يدل عليه اخر الحديث فكانى انظر الى حبشى اصمع اقدع بيده
معول يهدمها حجرا حجرا رواه الحاكم والبيهقى عن على والاصمع الصغير الاذن والاقدع من فى يده ورجله
زيغ واعوجاج وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين
الحج والعمرة اى قاربوا بينهما اما بالقران او بفعل احدهما بعد الاخر قال الطيبى اى اذا اعتمرتم فحجوا واذا
حججتم فاعتمروا واما قول ابن حجر بحيث يسمى متابعا له عرفا فلا دليل عليه لغة ولا شرعا فانهما اى
الحج والاعتمار ينفيان اى كل منهما وابعد ابن حجر فى تجويز جمعهما الفقر اى يزيلانه وهو يحتمل الفقر
الظاهر بحصول غنى اليد والفقر الباطن بحصول غنى القلب والذنوب اى يمحوانهما قيل المراد بها
الصغائر ولكن يأباه قوله كما ينفى الكير وهو ما ينفخ فيه الحداد لاشتعال النار للتصفية خبث الحديد
والذهب والفضة اى وسخها المشبه بوسخ المعصية فيحمل على صدور هما من التائب او يقال المحو الذنوب
على قدر الاشتغال فى ازالة العيوب وليس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة بالرفع والنصب رواه الترمذى
والنسائى اى عن ابن مسعود بكماله ورواه احمد وابن ماجة عن عمر الى قوله خبث الحديد وقد خرج
المنذرى قوله عليه السلام من جاء حاجا يريد وجه الله تعالى فقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
وشفع فيمن دعا له وقوله عليه السلام من قضى نسكه وسلم الناس من لسانه ويده غفر له ما تقدم

من ذنبه وما تاخر وقوله عليه السلام اذا خرج الحاج من بيته كان في حرز الله فان مات قبل ان يقضي نسكه
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وانفاق الدرهم الواحد في ذلك الوجه يعدل الف الف درهم فيما
سواه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما
يوجب الحج اي ما شرط وجوب الحج والا فالموجب هو الله تعالى قال الزاد والراحلة يعني الحج واجب
على من وجدهما ذهابا وايابا واقتصر من بين سائر الشروط عليه لانه الاصل والاهم والمقدم قال ابن
الهمام ولا نعلم عن احد خلافا في كونه شرط الوجوب انتهى والمراد بالراحلة محمل او شق محمل او زاملة
لا قدر ما يكترى عقبة ويمشي الباقي والحديث بعمومه يشمل المكي وغيره خلافا لمن خالفه وفيه رد
على الامام مالك حيث اوجب الحج على من يقدر على المشي وعلى الشحذة اي القدرة على الجوع او الكسب
رواه الترمذي وابن ماجة قال ابن الهمام وروى الحاكم عن انس في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا قيل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة وقال صحيح على شرط الشيخين
وقد روي من طرق عديدة مرفوعا من حديث ابن عمر وابن عباس وعائشة وجابر وعبد الله بن عمرو
وابن مسعود وحديث ابن عباس رواه ابن ماجة وباقي الاحاديث بطرقها عمن ذكرنا من الصحابة عند
الترمذي وابن ماجة والدارقطني وابن عدي في الكامل لا تسلم من ضعف فلو لم يكن للحديث طريق صحيح
ارتفع بكثرتها الى الحسن فكيف ومنها الصحيح انتهى وبه بطل قول ابن حجر وفي سنده ضعف متفق على
ضعفه فانه حسن الترمذي الحديث وقد يحمل ضعف البيهقي وابن الصلاح والنووي من حيث ذاته
فهو حسن لغيره والحسن قد توصف بالصحة ايضا فارتفع النزاع وعنه اي عن ابن عمر رضي الله عنه
قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما الحاج اي الكامل والمعنى ما صفة الحاج الذي
يحج او يكون ما بمعنى من قال الطيبي يسال بما عن الجنس وعن الوصف والمراد هنا الثاني لجوابه صلى الله
عليه وسلم قال الشعث بكسر العين اي مغبر الراس من عدم الغسل مفرق الشعر من عدم المشط
وحاصله تارك الزينة التفل بكسر الفاء اي تارك الطيب فيوجد منه رائحة كريهة من تفل الشيء من
فيه اذا رمى منكرها له فقام اخر فقال يا رسول الله اي الحج اي اعماله او خصاله بعد اركانه افضل
اي اكثر ثوابا قال العج والثج بتشديدهما والاول رفع الصوت بالتلبية والثاني سيلان دماء الهدي
وقيل دماء الاضاحي قال الطيبي ويحتمل ان يكون السؤال عن نفس الحج ويكون المراد ما فيه العج والثج
وقيل على هذا يمكن ان يراد بهما الاستيعاب لانه ذكر اوله الذي هو الاحرام واخره الذي هو التحلل
باراقة الدم اقتصارا بالمبتدا والمنتهى عن سائر الافعال اي الذي استوعب جميع اعماله من الاركان
والمندوبات فقام اخر فقال يا رسول الله ما السبيل اي المذكور في قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا
وقول ابن الملك اي ما استطاعة السبيل غير صحيح الحمل قال زاد وراحلة اي بحسب ما يليقان بكل
احد والظاهر ان المعتبر هو الوسط بالنسبة الى حال الحاج رواه اي صاحب المصابيح في شرح
السنة اي الحديث بكماله مسندا وروى ابن ماجة اي الحديث وكان حقه ان يقول ورواه ابن ماجة
في سننه الا انه اي ابن ماجة لم يذكر الفصل الاخير اي من الفصول الثلاثة في الحديث وهو الاخر من
قوله فقام اخر والفصل هنا بمعنى الفقرة في الكلام فتدبر وعن ابي رزين بفتح فكسر العقيلي انه اتى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة اي افعالهما
ولا الظعن اي الرحلة اليهما وهو بالسكون والفتح السفر والمعنى انتهى به كبر السن الى انه لا يقوى
على السير ولا على الركوب قال حج بالحركات فالجيم والفتح هو المعتمد عن ابيك واعتمر دل على جواز
النيابة ثم اعلم ان العمرة سنة عندنا وهو قول مالك والشافعي في القول الجديد انها فرض لقرانها
بالحج في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ولما رواه الحاكم وقال على شرط الشيخين عن ابي رزين انه قال
يا رسول الله الحديث ولنا ما روى الترمذي وقال حسن صحيح عن جابر بن عبد الله قال سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن العمرة اواجبة قال لا وان تعتمروا هو افضل واجيب عن الاية بان القران
في الذكر لا يقتضي المساواة في الحكم ولو سلم فقرانها بالحج في الاية انما هو في الاتمام وذلك انما يكون
بعد الشروع وعن حديث ابي رزين بانه عليه السلام انما امره بان يحج ويعتمر عن ابيه وحجه واعتماده
عن ابيه ليس بواجب مع قول ابي رزين لا يستطيع الحج ولا العمرة يقتضي عدم وجوبهما على ابيه

ابيه فيكون الامر في حديث ابي رزين للاستحباب كذا ذكره الشمني رواه الترمذي وابو داود والنسائي وقال
الترمذي هذا حديث حسن صحيح واما قول ابن حجر فيه دليل على جواز النيابة عن الحي فعن الميت بالاولى
كما لا يخفى وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك
عن شبرمة بضم الشين والراء وسكون الموحدة قال من شبرمة قال اخ لي او قريب لي شك الراوي
قال احججت بهمزة الاستفهام عن نفسك اي اولا اولا قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة قال
الطيبي دل على ان الصرورة لا يحج عن غيره واليه ذهب الاوزاعي والشافعي واحمد لان احرامه عن غيره
ينقلب عن نفسه وذهب مالك والثوري واصحاب ابي حنيفة الى انه يحج انتهى الا انه يكره فيحمل الامر
على الندب والعمل بالاولى رواه الشافعي وابو داود وابن ماجة قال ابن الهمام قال البيهقي هذا اسناد
ليس في الباب اصح منه وعلى هذا لم يجوز الشافعي للصرورة قلنا هذا الحديث مضطرب في وقفه على
ابن عباس ورفعه وقد بسط بسطا وسيعا ثم قال ولان ابن المفلس ذكر في كتابه ان بعض العلماء
ضعف هذا الحديث بان سعيد بن ابي عروبة كان يحدث به بالبصرة فيجعل هذا الكلام من قول ابن
عباس ثم كان بالكوفة يسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يفيد اشتباه الحال على سعيد وقد
عنعنه قتادة ونسب اليه تدليس فلا يقبل عنعنته ولو سلم في اصله امر بان يبدا بالحج عن نفسه
وهو يحتمل الندب فيحمل عليه بدليل وهو اطلاقه عليه السلام قوله للخثعمية حجي عن ابيك من
غير استخبارها عن حجها لنفسها قبل ذلك وحديث شبرمة يفيد استحباب تقديم حجة نفسه
وبذلك يحصل الجمع ويثبت اولوية تقديم الفرض على النفل مع جوازه انتهى ملخصا لكن بقي فيه
اشكال على مقتضى قواعدنا من ان الشخص اذا تلبس باحرام عن غيره لم يقدر على الانتقال عنه
الى الاحرام عن نفسه للزوم الشرعي بالشروع وعدم تجويز الانقلاب بنفسه فكيف الامر في طاعة الامر
سواء قلنا انه للوجوب او الاستحباب فلا مخلص عنه الا بتضعيف الحديث او نسخه لان حديث
الخثعمية في حجة الوداع او بتخصيص المخاطب بذلك الامر والله تعالى اعلم وعنه اي عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال وقت اي عين وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق اي لاحرامهم
والمراد بهم من منزله خارج الحرم من شرقي مكة الى اقصى بلاد المشرق وهم العراقيون العقيق وهو موضع
بحذاء ذات العرق مما وراءه وقيل داخل في حد ذات العرق واصله كل مسيل شقه السيل فوسعه
من العق وهو القطع والشق رواه الترمذي وابو داود وحسنه الترمذي وتعقب بان فيه ضعيفا
وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق قال
ابن الملك كانه صلى الله عليه وسلم عين لاهل المشرق ميقاتين العقيق وذات عرق فمن احرم من العقيق
قبل ان يصل الى ذات عرق فهو افضل ومن جاوزه فاحرم من ذات عرق جاز ولا يمشي عليه رواه ابو داود
والنسائي وكذا الدارقطني وغيره وسنده صحيح على شرط البخاري وهو موافق لخبر مسلم السابق
في الفصل الاول قال ابن الهمام اما توقيت ذات عرق ففي مسلم عن ابي الزبير عن جابر قال سمعت
احسب رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مهل اهل المدينة الى ان قال ومهل اهل
العراق من ذات عرق وفيه شك من الراوي في رفعه هذه المرة ورواه مرة اخرى على ما اخرجه عنه
ابن ماجة ولم يشك ولفظه ومهل اهل المشرق ذات عرق الا ان فيه ابراهيم بن يزيد الخوزي لا يحتج
بحديثه واخرج ابو داود عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق وزاد فيه
النسائي بقيته وقال الشافعي ومن طريقه البيهقي عن طاوس قال لم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم
ذات عرق ولم يكن اهل شرق حينئذ فوقت الناس قال الشافعي ولا احسبه الا كما قال طاوس ويؤيده
ما في البخاري بسنده عن نافع عن ابن عمر قال لما فتح المصران اتوا عمر فقالوا يا امير المؤمنين ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا وهي جور عن طريقنا وانا اذا اردنا قرنا شق علينا
قال انظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق قال الشيخ تقي الدين في الامام المصران هما البصرة والكوفة
وحذوها ما يقرب منها قال وهذا يدل على ان ذات عرق مجتهد فيه لا منصوصة انتهى والحق انه يفيد
ان عمر لم يبلغه توقيت النبي صلى الله عليه وسلم ذات عرق فان كانت الاحاديث بتوقيته حسنة فقد
وافق اجتهاده وتوقيته عليه السلام والا فهو اجتهادي وعن ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها قا

قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اهلّ اى احرم بحجة او عمرة او للتنويع من المسجد
الاقصى قيل انما خص المسجد الاقصى لفضله ولرغم الملة التى مجها بيت المقدس الى المسجد الحرام غفر
له ما تقدم من ذنبه وما تأخر اى من الصغائر وترجى الكبائر او وجبت اى ثبت له الجنة اى ابتداء واو للشك
قيل فيه اشارة الى ان موضع الاحرام متى كان ابعد كان الثواب اكثر انتهى ثم اعلم ان تقديم الاحرام على
المواقيت ومن دويرة اهله افضل عندنا والشافعى فى احد قوليه الذى صححه الرافعى وغيره وهذا اذا كان
يملك نفسه بان لا يقع فى محظور والا فالتأخير الى الميقات افضل بخلاف تقديم الاحرام على اشهر الحج فانه
مكروه عندنا وبه قال مالك واحمد خلافا للشافعى فانه فى الرواية المشهورة عنه ينقلب عمرة وفى رواية
انه لا ينعقد احرامه رواه ابوداود وابن ماجة قال ابن الهمام روى الحاكم فى التفسير من المستدرك عن عبد الله
بن سلمة المرادى قال سئل على رضى الله عنه عن قوله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله فقال ان تحرم من
دويرة اهلك وقال صحيح على شرط الشيخين انتهى وقال عليه السلام من اهل من المسجد الاقصى بعمرة
او بحجة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه احمد وابوداود بنحوه وروى عن ابن عمر انه احرم من بيت المقدس
وعمران بن حصين من البصرة وابن عباس من الشام وابن مسعود فى القادسية وهى قريب الكوفة
ثم اعلم ان حديث المتن رواه البيهقى واخرون ومقتضى كلامهم انه حسن وقال النووى ليس بقوى ولا
تنافى بينهما لان الحسن لغيره يقال فيه ان اسناده ليس بقوى واما قول داود لا يصح تقديم الاحرام
على الميقات فمردود بانه مخالف لاجماع من قبله على الصحة وانما النزاع فى الافضلية **الفصل الثالث**
عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان اهل اليمن يحجون اى يقصدون الحج قصدا معظما بترك الاسباب
فلا يتزودون اى لا يأخذون الزاد معهم مطلقا او يأخذون مقدار ما يحتاجون اليه فى البرية ويقولون
بطريق الدعوى ليس تحتها المعنى نحن المتوكلون والحال انهم المتأكلون او المعتمدون على الناس زاد
البغوى يقولون نحج بيت الله فلا يطعمنا فاذا قدموا مكة سألوا الناس اى اهل مكة او اعم منهم حيث
فرغت زوادتهم او سألوا فى مكة كما سألوا فى الطريق زاد البغوى وربما يفضى بهم الحال الى النهب والغصب
فانزل الله تعالى وتزودوا اى خذوا زادكم من الطعام واتقوا الاستطعام والتثقيل على الانام وقال
البغوى اى ما تبلغون به وتكفون به وجوهكم قال اهل التفسير الكعك والزبيب والسويق والتمر ونحوها
فان خير الزاد التقوى اى من السؤال والنهب وقيل معناه تزودوا الاعمال الصالحة التى هى كالزاد الى سفر الاخرة
فمفعول تزودوا محذوف هو التقوى ولما حذف مفعوله اتى بخبر ان ظاهر البدل على المحذوف ومن التقوى الكف
عن السؤال والابرام كذا ذكره السيد معين الدين الصفوى فى تفسيره ففى الآية والحديث اشارة الى ان ارتكاب الاسباب
لا ينافى التوكل على رب الارباب بل هو الافضل عند الكمل واما من اراد التوكل المجرد فلا حرج عليه اذا كان
مستقيما فى حاله غير مضطرب فى ماله حيث لا يخطر الخلق بباله وانما ذم من ذم لانهم ما قاموا فى طريق التوكل
حق القيام حيث اعتمدوا على جراب الايام وغفلوا من انه قسم القسام والناس نيام رواه البخارى وعن عائشة
رضى الله عنها قالت قلت يا رسول الله على النساء جهاد بحذف الاستفهام قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه
بل فيه اجتهاد ومشقة سفر وتحمل زاد ومفارقة اهل وبلاد كما فى الجهاد الحج والعمرة بدل من جهاد او خبر مبتدء
محذوف ويجوز نصبهما بتقدير اعنى رواه ابن ماجة وغيره من طرق احدها على شرط الشيخين وبه استدل
الشافعى على ان العمرة واجبة وقد سبق الكلام عليه فيما تقدم والله اعلم وعن ابى امامة رضى الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يمنعه من الحج حاجة ظاهرة اى فقد زاد وراحلة فان الاستطاعة
شرط الوجوب بالاتفاق او سلطان جائر اى ظالم وفيه اشارة الى ان منعه بطريق الجور والعنف فلا عبرة
بمنعه على سبيل المحبة واللطف وايضا من الموانع للوجوب اذا كان فى الطريق سلطان ظالم بالقتل واخذ
الاموال فالسلامة منهما من شروط الاداء على الاصح نعم اذا كان الامن غالبا فيجب على الصحيح او مرض
حابس اى مانع من السفر لشدته فسلامة البدن من الامراض والعلل شرط الوجوب فحسب وهو الصحيح
وقيل شرط الاداء والمريض والشيخ الكبير الذى لا يثبت على الراحلة فمات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا
وان شاء نصرانيا اى شبيها بهما حيث يتركان العمل بالكتاب مع ايمانهم به وتلاوتهم وعلمهم بمواضع
الخطاب وبما يترتب على تركه من العقاب رواه الدارمى وفى نسخة الترمذى بدله وعن ابى هريرة
رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الحاج اى الفريق الحاج او المراد به الجنس والعمار

والعمار بضم العين وتشديد الميم جمع العامر بمعنى المعتمر قال الزمخشرى لم نسمع عمر بمعنى المعتمر ولكن عمر الله
بمعنى عبده ولعل غيرنا سمعه او استعمل بعض تصاريفه دون بعض وفد الله الاضافة للتشريف والمراد
وفد حرمه اى جماعة قادمون عليه ونازلون لديه ومقربون اليه ان دعوه اجابهم وان استغفروا
غفر لهم رواه ابن ماجة قال ابن حجر وجه افراد الحاج وجمع ما بعده الاشارة الى تميز الحج بان المتلبس به
وان كان وحده يصلح لان يكون قائما مقام الوفد الكثيرين بخلاف العمرة فانها التراخى مرتبتها عن الحج لا
لا يكون المتلبس بها وحده قائما مقام اولئك انتهى وهو وجه وجيه كما لا يخفى وفيه اشارة الى مذهبنا
ان العمرة سنة والاعلى مقتضى مذهب الشافعية فلا يظهر وجه التفاوت فى الفرضية لعدم الفرق
عندهم بين الادلة القطعية والظنية ولاستدلالهم بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وهما مستويان
فى اقتضاء الامرية ثم قوله ان هذا اولى من قول الشارح ان هذا من اطلاق المفرد على الجمع مجازا على
انه يقال عليه ايضا ما الداعى الى هذا التجوز فغريب جدا لان اطلاق المفرد على الجمع باعتبار المعنى
الجنسى مجاز معروف وقد تبعه فى قوله الحاج مفرد الحجاج واريد به الجنس بدليل ما عطف عليه
وكانه ما تنبه ما اشار اليه وورد على الداعى وهو كالمنادى فيما لديه وعنه اى عن ابى هريرة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وفد الله ثلاثة اى ثلاثة اشخاص او اجناس الغازى اى المجاهد
مع الكفار لاعلاء الدين والحاج والمعتمر اى المتميزون عن سائر المسلمين بتحمل المشاق البدنية والمالية
ومفارقة الاهلين وفى النهاية الوفد القوم يجتمعون ويردون البلاد او يقصدون الرؤساء للزيارة
والاسترفاد او غير ذلك والحاصل انهم قوم معظمون عند الكرماء ومكرمون عند العظماء يعطى مطالبهم
ويقضى مآربهم رواه النسائى والبيهقى فى شعب الايمان وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا لقيت الحاج اى الفارغ من الحج وفى معناه المعتمر والزائر والغازى وطالب العلم
فسلم عليه اى مبادرة اليه وصافحه اى تواضعا لديه ومره امر من أمر وحذف همزة تخفيفا اى التمس عنه
ان يستغفر لك وفيه مبالغة عظيمة فى حقه حيث يرجى مغفرة غيره باستغفاره قبل ان يدخل بيته
ويشتغل بخويصة نفسه ويتلوث بموجبات غفلته فانه مغفور له ومن دعا له مغفور له غفر له رواه
احمد واما حديث من اكل مع مغفور غفر له فموضوع وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من خرج حاجا او معتمرا او غازيا اى قاصدا للغزو ثم مات فى طريقه اى قبل العمل
كتب الله له اجر الغازى والحاج والمعتمر لقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم
يدركه الموت فقد وقع اجره على الله قيل فمن قال ان من وجب عليه الحج واخره ثم قصد بعد زمان
فمات فى الطريق كان عاصيا فقد خالف هذا النص ذكره الطيبى وفيه بحث اذ ليس نص فى الحديث
على مطلوبه فانه مطلق فيحمل على ما اذا خرج حاجا فى اول ما وجب عليه وخرج اهل بلده للحج او على
ما اذا تأخر لحدوث عارض من مرض او حبس او عدم امن فى الطريق ثم خرج فمات فانه يموت مطيعا
واما اذا تأخر من غير عذر حتى فاته الحج فانه يكون عاصيا بالاخلاف عندنا على خلاف فى ان وجوب
الحج على الفور او التراخى والصحيح هو الاول ومع هذا يمكن ان تقول اجر الحاج فى الجملة فان الله لا يضيع
اجر من احسن عملا ولا مانع من ان يكون عاصيا من وجه ومطيعا من وجه والله ولى التوفيق ثم رأيت
ابن حجر اعترض عليه بان هذا من سوء ادبه على امامه الشافعى واهل مذهبه وعلى مالك وغيره من
بقية علماء السلف وفضلاء الخلف رواه البيهقى فى شعب الايمان **باب الاحرام والتلبية** حقيقة
الاحرام الدخول فى الحرمة والمراد الدخول فى حرمات مخصوصة اى التزامها شرط الحج شرعا غير
انه لا يتحقق ثبوته شرعا الا بالنية والتلبية او ما يقوم مقامهما فعطف التلبية على الاحرام من
باب عطف الخاص على العام او مبنى على القواعد الشافعية من ان الاحرام هو النية فقط والمراد
بالتلبية غير المقرونة بالنية من بيان الفاظها واحوالها وفضائلها واما قول ابن حجر هو من اركان
الحج والعمرة اجماعا واعترض بان فيه قولا بانه شرط ويجاب بان الاجماع لم يقع على خصوص الركنية
بل على مطلق الوجوب وهو نية الدخول فى النسك اذ هو الذى من الاركان لخبر انما الاعمال بالنيات انتهى
وفيه ابحاث لا يخفى منها دعواه ان الاحرام من الاركان اجماعا فان كان يريد اجماع السلف من الصحابة
والتابعين فلم ينقل عنهم التصريح بذلك بل ولم يكن من دأبهم تبيين الركن من الشرط ونحوهما هنالك

وان كان اجماع الخلف فناهيك بقول الامام الاعظم والهمام الاقدم بانه شرط لا ركن ثم جوابه عن
الاعتراض عليه بان الاجماع لم يقع على خصوص الركنية بل على مطلق الوجوب ففي غاية من الغرابة
من شيخ الاسلام لم يفرق بين الركن ومطلق الواجب في الاحكام فان كل ركن واجب وليس كل واجب
ركنا كما هو مقرر في الاصول ومحرر في المحصول ثم تفسيره بنية الدخول في النسك واستدلاله بحديث
انما الاعمال بالنيات مردود عليه بما اشرنا اليه في تحقيق هذا الحديث في صدر الكتاب والله اعلم بالصواب

الفصل الاول عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب اي اعطر رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاحرامه اي لاجل دخوله في الاحرام او لاجل احرام حجه قبل ان يحرم قال ابن حجر ومنه اخذ اصحابنا انه
يسن للذكر والانثى الشابة وغيرها الا المحدة ان يطيب بعد الغسل الآتي بدنهما وانما يكره للنساء التطيب
عند خروجهن لنحو الجمعة والجماعة لضيق الزمان والمكان في ذلك فلا يمكنهن اجتناب الرجال بخلاف
ذلك انتهى ولا يخفى انه ليس في الحديث ما يدل على ما ذكره من المدعى ولحله اي لخروجه من الاحرام قبل
ان يطوف بالبيت اي طواف الافاضة وهو متعلق بحله وفيه دليل على ان الطيب يحل بالتحلل الاول
خلافا لمن الحقه بالجماع بطيب متعلق باطيب فيه مسك يدل على طهارته وجاء في رواية متفق عليها
انه ذريرة ولا ينافي اذ لا مانع انهم كانوا يخلطون الذريرة بالمسك وفي القاموس الذريرة عطر كالذرورة
كاني انظر الى وبيص الطيب اي لمعانه وبريقه في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الميم
جمع مفرق بكسر الراء وفتحها وهو وسط الرأس الذي يفرق فيه شعر الرأس وانما ذكر على لفظ الجمع
تعميما لسائر جوانب الرأس التي يفرق فيها كانهم سموا كل موضع منه مفرقا وفي بعض طرق مسلم
على لفظ الواحد ذكره ابن الملك وهو محرم قال الطيبي على ان بقاء اثر الطيب بعد الاحرام لا يضر ولا يوجب
فدية كما هو مذهب الشافعي وكرهه مالك واوجب الفدية فيما بقي من الاثر انتهى وقد سبق ابو حنيفة
والشافعي واحمد في ذلك وعليه جمهور علماء السلف والخلف هذا وقال البيضاوي والمراد بوبيص الطيب
فيها وهو محرم ان فتات الطيب كان يبقى عليها بعد الاحرام بحيث يلمع فيها وتعقب بان ما قاله
غير لازم فان البريق قد يحصل من الاثر وان لم يبق عينه واما قول ابن حجر ويؤيده طيبته طيبا لا يشبه
طيبكم فوجهه لا يظهر فتدبر وفي رواية عنها طيبته عند احرامه ثم طاف في نسائه ثم اصبح محرما ينضح
طيبا وفي اخرى لاحرامه حين يحرم وبه يندفع تاويل رواية قبل ان يحرم بان التطيب لم يكن للاحرام
واما قول ابن حجر ومما يدفعه ايضا قولها كاني انظر الى اخره فظاهر الدفع كما لا يخفى وكذا قوله وزعم
ان المرئي اثر لا جرم لذهابه بالغسل في غاية البعد فلا يعول عليه انتهى وقد روى ابو داود بسند
حسن عن عائشة قالت كنا نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة فنضمد جباهنا بالمسك
المطيب عند الاحرام فاذا عرقت احدانا سال على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه وسلم ففيه دلالة
على ان استدامته بعد الاحرام ليس كاستدامة لبس المخيط خلافا لمن خالف النص الوارد وقاس
هذا القياس الفاسد ثم هذا الحديث يصح الاستدلال به على جواز تطيب النساء لا ما تقدم والله سبحانه
اعلم قال بعض علمائنا ومن لم ير التطيب قبل الاحرام بطيب يبقى اثره بعد الاحرام وهو قول محمد
ومالك فتاويل الحديث عنده ان المعنى بالطيب الدهن المطيب او الطيب الذي لا يبقى جرمه وتبقى
رائحته واختلفوا في تطيب ثيابه والمعتمد عدم ندبه بل كراهته فيتاكد تركه خروجا عن الخلاف
الذي هو مستحب بالاجماع فانه حرمه بعضهم متفق عليه قال ابن الهمام ودليل مالك ومحمد ما اخرج
البخاري ومسلم عن يعلى ابن امية قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل متضمخ بطيب فقال عليه
السلام اما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات واما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في
حجك وعن هذا قال بعضهم ان حل الطيب كان خاصا به عليه السلام لانه فعله ومنع غيره ودفع
بان قوله للرجل ذلك يحتمل كونه لحرمة التطيب ويحتمل كونه لخصوص ذلك الطيب بان كان فيه
خلوق فلا يفيد منعه الخصوصية فنظرنا فاذا في صحيح مسلم في الحديث المذكور وهو مصفر لحيته وراسه
وقد نهي عن التزعفر لما في الصحيحين عن انس انه عليه السلام نهى عن التزعفر وفي لفظ لمسلم نهى
ان يتزعفر الرجل وهو مقدم على ما في ابي داود انه عليه السلام كان يصفر لحيته بالورس والزعفران
وان كان ابن القطان صححه لان ما في الصحيحين اقوى خصوصا وهو مانع فيقدم على المبيح وقد جاء

مصرحا في مسند احمد اغسل عنك هذا الزعفران وللاختلاف استحبوا ان يذهب جرم المسك اذا تطيب
به بماء ورد ونحوه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل اي يرفع
صوته بالتلبية ملبدا بكسر الباء وفتحها اي شعره بالصمغ او الحناء او الخطمي ولعله كان به عذر قال ابن
الملك التلبيد هو الصاق شعر الرأس بالصمغ او الخطمي او غير ذلك كيلا يتخلله الغبار ولا يصيبه شيء من
الهوام ويقيها من حر الشمس وهذا جائز عند الشافعي وعندنا يلزم دم ان لبد بما ليس فيه طيب لانه
كتغطية الرأس ودمان ان كان فيه طيب وقال ابن الهمام وما ذكر رشيد الدين البصري وحسن ان يلبد
راسه قبل الاحرام مشكل لانه لا يجوز استصحاب التغطية الكائنة قبل الاحرام بخلاف الطيب انتهى ويمكن
حمله مع الحديث على التلبيد اللغوي من جمع الشعر ولفه وعدم تخليته متفرقا ففي القاموس تلبد الصوف ونحوه
تداخل ولزق بعضه ببعض يقول بدل من يهل وهو مذهب الشاطبي في مسائل النحو لبيك اللهم لبيك
اي البيت يا رب بخدمتك الباء بعد الباء من الب بالمكان اقام به اي اقمت على طاعتك وقيل اقامة بعد
اقامة اي اجبت اجابتك بعد اجابة والمراد بالتثنية التكثير كقوله تعالى فارجع البصر كرتين اي كرة بعد
اخرى وحذف الزوائد للتخفيف وحذف النون للاضافة قال رحمه الله لا خلاف في ان التلبية جواب
الدعاء وانما الخلاف في الداعي من هو فقيل هو الله تعالى وقيل هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل هو
الخليل عليه السلام وهو الاظهر اقول والصواب ان خطاب الجواب لله تعالى فانه الداعي اما حقيقة واما
حكما ولا التفات الى القول بالالتفات ثم على القول بان المنادي ابراهيم قيل وقف على مقامه او بالحجون او
على جبل ابي قبيس ولا منع من الجمع لبيك لا شريك لك لبيك فالتلبية الاولى المؤكدة بالثانية لاثبات الالوهية
وهذه بطريق النفي الشركة الندية والمثلية في وجوب الذات والصفات الثبوتية ان الحمد والنعمة لك
وان للكسر هو المختار رواية ودراية وقد روي بالفتح والمعنى البتي لانك مستحق الحمد قال الطيبي الفتح
رواية العامة وهما مشهوران عند المحدثين وقال ثعلب الكسر اجود لان معنى الفتح لبيك بهذا السبب
ومعنى الكسر مطلق واما قول ابن النعمة بالنصب على الافصح ويجوز الرفع اي الانعام او اثره الواصل الى
الانام فغفلة عن قواعد ائمة العربية من الاعلام وهي انه لا يجوز العطف على محل اسم ان الا بعد مضي
الخبر فتدبر والملك بالنصب عطف على الحمد ولذا يستحب الوقف عند قوله والملك ويبتدي لا شريك
لك اي في استحقاق الحمد وايصال النعمة قال تعالى وما بكم من نعمة فمن الله وفي تقديم الحمد على النعمة ايماء
الى عموم معنى الحمد واشارة الى انه بذاته يستحق الحمد سواء انعم او لم ينعم هذا ولا مانع من ان يكون الملك
مرفوعا وخبره لا شريك لك اي فيه واما تعليل ابن حجر الوقف اللطيفة بان ايصالها بلا التي بعدها ربما توهم
انها نفي لما قبلها وذلك كفر فوهم نشأ من الذهول عما قبلها وما بعدها واختلف في التلبية فعندنا انها شرط
لصحة الاحرام وقال مالك لا يجب لكن في تركها دم وعند الشافعي سنة لا دم بتركها وقال بعض اصحابه
واجبة يجبر تركها بدم وزعم بعضهم ان التلبية اثناء النسك واجبة ولا يزيد اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
على هؤلاء الكلمات وهو محمول على الغالب على ما سياتي في الفصل الثاني عن ابن عمر مرفوعا ثم النقص عنها
مكروه بلا خلاف وكذا الزيادة عليها عند الطحاوي والمختار في المذهب ان الزيادة لا يكره بل تحسن او تستحب
لما جاء عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اجمعين بان يقول لبيك وسعديك والخير كله بيديك
والرغباء اليك والعمل لبيك حقا حقا لبيك تعبدا ورقا لبيك ان العيش عيش الاخرة ونحو ذلك متفق عليه
ورواه الاربعة والجمهور على استحباب رفع الصوت بالتلبية واخذ داود من خبر مسلم اذا توجهتم الى منى
فاهلوا بالحج ان الاهلال رفع الصوت بالتلبية ويدفع بان المراد بقوله فاهلوا اي احرموا بالحج والاحرام يكون
بالنية والتلبية كما ذهب اليه الحنفية او بالنية فقط كما عليه الشافعية وعنه اي عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادخل رجله في الغرز بفتح الغين المعجمة وسكون الراء بعدها
زاي اي الركاب من جلد او خشب واستوت به ناقته اي رفعته مستويا على ظهرها فالباء للتعدية وقيل
به حال وكذا قوله قائمة اهل اي رفع صوته بالتلبية ونوى احد النسكين او بهما من عند مسجد ذي الحليفة
قال ابن الملك يريد بدء باهلال منه وهذا فيه خلاف للمذهب اذ يستحب ان ينوي ويلبي عقيب ركعتي
الاحرام وهو جالس انتهى وقوله خلافا للمذهب خلاف مراعاة للادب واختلف الروايات عنه صلى الله
عليه وسلم في حال اهلاله وقد جمع ابن القيم في زاد المعاد بينها وبينها بقوله اهل في مصلاه ثم ركب

ناقته فاهل ايضا ثم اهل بما استقبلت به البيداء انتهى ولذا قالوا يستحب تكرار التلبية عند تغير
الاحوال والازمنة والامكنة متفق عليه وجاء فى خبر انه عليه السلام اهل من دبر الصلوة وضعفه البيهقى
وتعقب بان الترمذى حسنه ومال اليه النووى ومما يؤيده ان ابن عباس جمع بين الروايات المختلفة فى
ذلك كما رواه ابو داود بانه احرم عقب صلوته فسمعه منه اقوام فحفظوه ثم ركب فلما استقبلت به
ناقته اهل فسمعه اقوام فحفظوه وقالوا انما اهل حينئذ ثم مضى فلما علا البيداء اهل فسمعه اقوام
فقالوا انما اهل حينئذ وذلك ان الناس انما كانوا ياتون اليه ارسالا واجاب ابن حجر عن هذا بما لا طائل
تحته ثم استدل لمذهبه بخبر مسلم اذا رحتم الى منى متوجهين فاهلوا بالحج وفيه ان التقدير اذا اردتم
الرواح اليها متوجهين الى عرفات وعن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم نصرخ بالضم حال اى نرفع اصواتنا للتلبية بالحج صرخا بضم الصاد مفعول مطلق
ولعل الاختصار على ذكر الحج لانه الاصل والمقصود الاعظم او لانه المبدو به ثم ادخل عليه العمرة وقد يقال هذا
حال الراوى ومن وافقه واما حاله عليه السلام فمسكوت عنه يعرف من محل آخر فلا ينافى ما سياتى رواه مسلم
وفيه رد على الشافعية انه انما يذكر الحج والعمرة فى اول تلبيته فقط وعن انس رضى الله عنه قال كنت رديف
ابى طلحة اى راكبا خلف ظهره وهو ابن عمه وزوج امه وانهم اى الصحابة او النبى معهم كما فى رواية ليصرخون
بهما جميعا الحج والعمرة بالجر على انه بدل من الضمير فى بهما والرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اى هما والنصب
بتقدير اعنى ثم يحتمل انهما من كلام انس او الراوى عنه قال ابن الملك وهذا يدل على ان القران افضل وبه
قلنا لانه يبعد مخالفة الصحابة رضى الله عنهم للنبى صلى الله عليه وسلم وهم معه فى اول الوهلة رواه
البخارى وعن عائشة رضى الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع
فمنا من اهل بعمرة اى لبى بها بان قال لبيك بعمرة ولعله كان ممن حج قبل ذلك حتى صرف سفره هذا الى
العمرة او عمل بالجواز او اقتصر على ذكرها ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالحج قال الخطابى يحتمل ان يكون بعضهم سمعه لبيك بحجة وخفى عليه فقوله وعمرة
فحكى انه كان مفردا وسمعه اخر يقول لبيك بحجة وعمرة فقال كان قارنا ولا ينكر الزيادات فى الاخبار
كما لا ينكر فى الشهادات واكثر الاحاديث الواردة فى هذا الباب يؤل على احد هذين الوجهين قوله ويحتمل
ان يكون قارنا ويقول تارة لبيك بحجة وتارة لبيك بعمرة وتارة لبيك بحجة وعمرة وكل حكى ما سمعه
فلا يحتاج الى قوله وخفى عليه قوله وعمرة قال الطيبى وهو دليل قاطع للشافعى بان الافراد افضل انواع
الحج وتعقبه ابن حجر بقوله وفيه نظر وكيف يتأتى القطع بمثل ذلك من الاشارات ونحن على علاوة فى
الصرايح من العبارات فاما من اهل بعمرة اى احرم بها قبل الحج فى اشهره فحل اى خرج من العمرة بعد
ان طاف وسعى وحلق حل له جميع محظورات الاحرام ثم احرم بالحج واما من اهل بالحج او جمع الحج والعمرة
اى فى نية او بادخال احديهما على الاخرى فلم يحلوا بكسر الحاء اى لم يخرجوا من الاحرام حتى كان يوم النحر
ففى يوم النحر برميهم جمرة العقبة والحلق حل لهم كل المحظورات الا مباشرة النسا فحل لهم ذلك بطواف
الركن متفق عليه وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع
بالعمرة الى الحج حال من العمرة ثم تمتع بها منضمة الى الحج بدا اى ابتداء النسك فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج
بيان لقوله تمتع وظاهره انه ادخل الحج على العمرة وقال ابن الملك فاهل بالعمرة من الميقات فاتى بافعالها
ثم اهل بالحج من مكة ثم قال فان قيل روى انه عليه السلام افرد الحج وروى انه تمتع وروى انه قرن قلنا
فى التوفيق انه احرم بعمرة فى بدأ امره فمضى فيها متمتعا ثم احرم بحجة قبل طوافه وافرد لهما الاحرام
فصار به قارنا كذا روى عن الطحاوى انتهى وكلامه الاول يناقض حمله الاول فتامل وقال الطيبى
اى استمتع بالعمرة منضمة الى الحج وانتفع بها وقيل اذا حل من عمرته ينتفع باستباحة ما كان محرما عليه
الى ان يحرم بالحج وكان عمر وعثمان رضى الله عنهما ينهيان عن التمتع نهى تنزيه بناء على ان الافراد افضل
يعنى او القران وقال على رضى الله عنه تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنا كنا خائفين
قيل دل حديث عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان مفردا وحديث انس انه كان قارنا حيث
قال ليصرخون بهما واراد النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه وفى رواية عبد الله المزنى سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا ودل حديث ابن عمر انه كان متمتعا وكل ذلك فى حجة الوداع

الوداع فوجه الجمع ان الفعل نسب الى الامر كقولهم بنى فلان دارا اذا امر به والنبى صلى الله عليه وسلم لم يفعل
بنفسه الا نوعا واحدا وكان فى اصحابه صلى الله عليه وسلم قارن ومفرد ومتمتع كل ذلك بامره صلى الله عليه
وسلم فجاز نسبة الكل اليه وهذا منقول عن الشافعى رحمه الله وفيه بحث اذ لم يحفظ انه عليه السلام امر احدا
بنوع خاص من اصناف الحج نعم اقر كل من فعل شيئا على صنيعه قال النووى والصحيح انه كان مفردا اولا ثم
احرم بالعمرة بعد ذلك فصار قارنا ومن روى التمتع اراد التمتع اللغوى فان القارن يرتفق بالاختصار
على فعل واحد انتهى او سفر واحد قال الشمنى وقد وضع ابن حزم كتابا فى انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا
فى حجة الوداع وتاول باقى الاحاديث والقران افضل مطلقا عندنا وقال مالك والشافعى الافراد افضل
مطلقا وقال احمد التمتع افضل مطلقا متفق عليه والمشهور عن الشافعية ان الافراد بالحج انما يكون افضل
اذا اتى بعمرة مفردة بعده وقد صرح ابن حجر بان قول من قال افرد ثم اعتمر من التنعيم غلط فاحش منه وكذا
قول من قال احرم متمتعا تمتعا حل منه ثم احرم بالحج يوم التروية وفيه حديث فى الصحيحين لكن غلطوا راوية
معاوية فيه بانه عليه السلام اخبر عن نفسه بانه ساق الهدى فلا يحل حتى ينحر وهذا خبر عن نفسه لا يدخل
الوهم ولا الغلط منه بخلاف خبر غيره عنه **الفصل الثانى** عن زيد بن ثابت انه راى النبى صلى الله عليه
وسلم تجرد اى عن المخيط ولبس ازارا ورداء لاهلاله اى لاحرامه كما فى نسخ المصابيح واغتسل اى للاحرام
وهو من سننه عليه السلام ولعله يكون تفاؤلا عن غسل الاثام وقال بوجوبه الحسن البصرى رواه الترمذى
والدارمى وقال الترمذى حسن غريب قال ابن الهمام وينبغى ان يجامع زوجته اذا كان مسافرا بها وكان يحرم
من داره لانه يحصل به ارتفاق له ولها فيما بعد ذلك وقد اسند ابو حنيفة عن ابراهيم بن المنتشر عن
ابيه عن عائشة قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يطوف فى نسائه ثم يصبح محرما
وعن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم لبد راسه بالغسل بكسر الغين المعجمة ما يغسل
من الخطمى وغيره وقد تقدم تاويله مع انه ليس فى الحديث دلالة على انه كان قبل احرامه ولا عبرة بذكره
المص هنا لايتائه على فهمه وفقهه رواه ابو داود ويوافقه خبر الدارقطنى بسند حسن ايضا انه عليه
السلام كان اذا اراد ان يحرم غسل راسه باشنان وخطمى وعن خلاد بن السائب صحابيان عن ابيه اى
السائب ابن خلاد الخزرجى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتانى جبرئيل فامرنى ان آمر اصحابى
اى امر استحباب ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال والتلبية قال الطيبى هكذا فى السنن كلها وفى نسخ المصابيح
بالاحرام والتلبية وهو تصحيف اقول بل هو تحريف ومنشاؤه وهم ضعيف لان الاهلال كثيرا ما
ياتى بمعنى الاحرام فوهم الناسخ ونقل بالمعنى وغفل انه ياتى بمعنى رفع الصوت بالتلبية وجرده هنا
عن الرفع او اريد المبالغة قال ابن الهمام رفع الصوت بالتلبية سنة فان تركه كان مسيئا ولا شئ عليه
ولا يبالغ فيه فيجهد نفسه كيلا يتضرر ثم قال ولا يخفى انه لا منافاة بين قولنا لا يجهد نفسه بشدة
رفع الصوت وبين الادلة الدالة على استحباب رفع الصوت بشدة اذ لا تلازم بين ذلك وبين
الاجهاد اذ قد يكون الرجل جهورى الصوت عاليه طبعا فيحصل الرفع العالى مع عدم تعبه به و
قال ابن الحاج المالكى وليحذر مما يفعله بعضهم من انهم يرفعون اصواتهم بالتلبية حتى يعقروا حلوقهم
وبعضهم يخفضون اصواتهم حتى لا يكاد يسمع والسنة فى ذلك التوسط انتهى والمرأة لا ترفع صوتها
بل تسمع نفسها لا غير كذا فى شرح الكنز رواه مالك والترمذى وابو داود والنسائى وابن ماجه والدارمى
وصححه الترمذى واغرب ابن حجر فى قوله ويسن للملبى ان يضع اصبعيه فى اذنيه وعن سهل بن
سعد رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يلبى الا لبى من عن
يمينه وشماله من حجر او شجر او مدر من بيان من قال الطيبى لما نسب التلبية اليه عبر عنها بما يعبر
به عن اولى العقل انتهى وفى بعض النسخ ما عن يمينه فلا اشكال حتى تنقطع الارض اى تنتهى
من ههنا وههنا اى غربا الى منتهى الارض من جانب الشرق والغرب مما يبلغ صوته وتخصيص الشرق
والغرب لافادة العموم فلا ينافى القدام والوراء وقال الطيبى اى يوافقه فى التلبية جميع ما فى الارض انتهى
وفيه نظر لا يخفى ثم فى الحديث دلالة ظاهرة على ادراك الجمادات والنباتات الامور الواقعة فى الكائنات
وعلمها بربها من توحيد الذات وكمال الصفات وان تلبيتها وتسبيحها بلسان القال كما عليه جمهور اهل الحال
وان التاويل الذى يقبل التسبيح يابى عنه التلبية بالتصريح فيكون بلسان القال هو الصحيح رواه الترمذى

وابن ماجة وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع اى يصلى بذى الحليفة
ركعتين اى سنة الاحرام لاحد النسكين يقرأ فيهما الكافرون والاخلاص وينوى ويلبى عقيبهما ثم اذا
استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذى الحليفة اهل اى رفع صوته بهؤلاء الكلمات يعنى التلبية المشهورة
وابعد ابن حجر فى قوله يعنى التلبية السابقة فى الفصل الاول فان الاشارة فيها للعهد الذهنى ويقول اى النبى
عليه السلام زيادة عليها وذهب ابن حجر فى ارجاع ضميره الى ابن عمر عن نفسه او عن ابيه وقد صرح الشيخان
بالامرين ففى رواية لهما عن نافع ولفظهما عنه ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك
وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل وفى رواية لهما بعد ذكرهما من حديث الباب اى بهؤلاء الكلمات
وكان ابن عمر يقول كان عمر يهل باهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هؤلاء الكلمات ويقول لبيك قال
ابن حجر وبهذا يعلم انه سقط من اصل المص نحو سطر ان كانت نسخته موافقة لهذه النسخة التى شرحت
عليها قلت النسخ كلها يوافقها ولعل المص اختصر الحديث اختصارا مخلا حيث يتبادر منه ان هذه
الزيادة مرفوعة لبيك اللهم لبيك لبيك كرر للتاكيد وليعطف عليه وسعديك اى ساعدت على طاعتك
مساعدة واسعادا بعد اسعاد وهما منصوبان على المصدر كما ذكره الطيبى فسعديك مبنى مضاف قصد به
التكرير للتكثير كما فى لبيك والاسعاد المساعدة فى النياحة خاصة والخير فى يديك اى منحصرة فى قبضتك
من صفتى القدرة والارادة او من نعتى الجمال والجلال فيكون اشارة الى انه تعالى محمود فى كل الفعال او
هو من باب الاكتفاء والا فالامر كله لله والخير والشر كله بقدره وقضائه او من باب حسن الادب فى
الاضافة والنسب كما قيل فى قوله تعالى واذا مرضت فهو يشفين ومن هنا ورد والشر ليس اليك اى
لا ينسب اليك ادبا وقد اغرب ابن حجر فى قوله ان التثنية هنا وفى يداه مبسوطتان لم يقصد بها حقيقتها
بل التكثير الى ما لا غاية له كما فى لبيك وسعديك لان نعم الله تعالى ومقدوراته المكنى عنهما بذلك لا تحصى
ووجه غرابته لا يخفى لان مآل كلامه الى اعتبار التثنية الا انهما من حيثية الجنسية مع ان المحققين ذهبوا
الى ما تقدم والله سبحانه اعلم لبيك والرغباء اليك والعمل يروى بفتح الراء والمد وهو المشهور والرغبى
بضم الراء مع القصر ونظيره العلياء والعليا والنعماء والنعمى وعن ابى على الفتح مع القصر اى الطلب والمسألة
والرغبة الى من بيده الخير قال الطيبى وكذلك العمل منته اليه اذ هو المقصود منه انتهى والاظهر ان التقدير
والعمل لك اى لوجهك ورضاك او العمل بك اى بامرك وتوفيقك او المعنى امر العمل راجع اليك فى الرد
والقبول واغرب الطحاوى حيث ذكر كراهة الزيادة على التلبية المشهورة عن سعد ثم قال وبهذا ناخذ
قال فى البحر وهذا اختيار الطحاوى ولعل مراده من الكراهة ان يزيد الرجل من عند نفسه على التلبية
الماثورة بقرينة ذكره قبل هذا القول ولا باس للرجل ان يزيد فيها من ذكر الله تعالى ما احب وهو قول محمد او
اراد الزيادة فى خلال التلبية المسنونة فان اصحابنا قالوا ان زاد عليها فهو مستحب قال صاحب السراج الوهاج
هذا بعد الاتيان بها واما فى خلالها فلا متفق عليه ولفظه لمسلم اى وللبخارى معناه وفى النسائى انه عليه
السلام صلى الظهر اى قصرا ثم ركب قيل فيكون هو المراد من الركعتين فى الحديث وفى البخارى انه صلى الصبح
ثم ركب وذكر ابن عبد البر ان الجمع استحبوا كونه اثر صلوة نافلة او فريضة وحكى القاضى وغيره عن
الحسن البصرى انه يستحب كونهما بعد صلوة فرض لانه جاء ان هاتين الركعتين كانتا صلوة الصبح
والصواب ما قاله الجمهور وهو ظاهر الحديث فهذا اعتراض على البغوى حيث خالف اصطلاحه فى
التفرقة بين الصحاح والحسان لكن قال شيخ الاسلام فى تحريره لاحاديث المشكوة استشهد الحديث
لاحمد لفظا والبخارى معنى الا انه قال بعد قوله بهذه الكلمات يعنى التلبية فعلى هذا لا اعتراض وقد
روى ابن المنذر ان عمر كان يزيد لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك مرغوبا ومرهوبا اليك وصح
عن جابر ان الناس كانوا يزيدون فيها ذا المعارج والنبى صلى الله عليه وسلم يسمع ولم يقل لهم شيئا
وروى ابن المنذر مرفوعا لبيك حقا حقا تعبدا ورقا وروى هذا عن انس موقوفا وصح انه عليه السلام
قال لبيك ان العيش عيش الاخرة مرة فى اسر احواله وهو بعرفة واخرى فى اشد احواله وهو فى حفر
الخندق والحكمة فيهما عدم الاغترار بما يسر ويكدر فى الدنيا فان العبرة بالعقبى وعن عمارة بضم العين
وتخفيف الميم ابن خزيمة بالتصغير بن ثابت عن ابيه اى خزيمة بن ثابت يعرف بذى الشهادتين شهد

شهد بدرا وما بعدها كان مع على يوم صفين فلما قتل عمار بن ياسر جرد سيفه فقاتل حتى قتل عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه كان اذا فرغ من التلبية سأل الله رضوانه بكسر الراء وضمها اى رضاه فى الدنيا والاخرى
والجنة اى فى العقبى فانها مرضى المولى واستعفاه اى طلب عفوه فهو عطف على سأل قال ابن الملك وروى
استعفاده فيكون عطفا على رضوانه انتهى وفى الحصن بلفظ استعفى برحمته اى بسبب رحمته تعالى
لا بكسب نفسه من النار اى نار العذاب او نار الحجاب فانه اشد العقاب قال اصحابنا يستحب ان يصلى
على النبى صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من التلبية وتخفض صوته بذلك وان يسأل الله رضوانه والجنة
ويستعيذ به من النار ويدعو بما احب لنفسه ولمن احب ويستحب ان يكرر التلبية فى كل مرة ثلاث مرات
وان ياتى بها على الولاء ولا يقطعها بكلام ولو رد السلام فى خلالها جاز ولكن يكره لغيره ان يسلم عليه فى هذه
الحالة واذا راى شيئا يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الاخرة ثم التلبية مرة شرط عندنا والزيادة سنة
حتى يلزمها الاساءة بتركها رواه الشافعى ورواه الدار قطنى على ما ذكره ابن الهمام وروى الدار قطنى والبيهقى
انه عليه السلام كان يصلى على نفسه بعد تلبيته وضعفه الجمهور كالذى قبله الا انه لا يضر لانه من احاديث
الفضائل ويستحب ان يكون صوته بها اخفض من التلبية ليظهر المزية **الفصل الثالث** عن جابر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اراد الحج اذن فى الناس لقوله تعالى واذن فى الناس بالحج الاية
اى نادى بينهم بانى اريد الحج قاله ابن الملك والاظهر انه امر مناديا بانه صلى الله عليه وسلم يريد الحج كما
سياتى فى حديث جابر الطويل فاجتمعوا اى خلق كثير فى المدينة فلما اتى البيداء وهى المفازة التى لا شئ
فيها وهى هنا اسم موضع مخصوص عند ذى الحليفة احرم اى كرر احرامه او اظهره وهو اظهر لما ثبت
انه احرم ابتداء فى مسجد ذى الحليفة بعد ركعتى الاحرام رواه البخارى وفى رواية ابى داود عن انس
انه عليه السلام صلى الظهر ثم ركب راحلته فلما علا على جبل البيداء اهل وفى الصحيحين عن ابن عمر
ما اهل الا عند المسجد يعنى مسجد ذى الحليفة وفى رواية ما اهل الا عند المسجد حين قام به بعيره
وفى اخرى حين وضع رجله فى الغرز واستوت به راحلته قائما اهل عند مسجد ذى الحليفة وفى اخرى
لابى داود والترمذى لما اراد الحج اذن فى الناس فاجتمعوا له فلما اتى البيداء احرم وعن ابن عباس رضى الله
عنهما قال كان المشركون يقولون لبيك لا شريك لك فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلكم قد قد
بسكون الدال وكسرها مع التنوين فيهما اى كفاكم هذا الكلام فاقتصروا عليه ولا تقولوا الا شريكا هو لك
تملكه وما ملك ما نافية وقيل موصولة قال الطيبى كان المشركون يقولون لبيك لا شريك لك° هو تملكه
وما ملك فاذا انتهى كلامهم الى لا شريك لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قد اى اقتصروا
عليه ولا تتجاوزوا عنه الى ما بعده وقوله الا شريكا الظاهر فيه الرفع على البدلية من المحل كما فى كلمة
التوحيد فاختير فى كلمة السفلى اللغة السافلة كما اختير فى كلمة العليا اللغة العالية يقولون اى المشركون
وهو مقول ابن عباس هذا اى هذا القول وهو قولهم الا شريكا مع ما قبله وما بعده وهم يطوفون
بالبيت رواه مسلم **باب فى قصة حجة الوداع** بفتح الواو مصدر ودع توديعا كسلم سلاما وكلم
كلاما وقيل بكسر الواو فيكون المصدر الموادعة وهو اما لوداعه الناس او الحرم فى تلك الحجة وهى
بفتح الحاء وكسرها قال الشمنى لم يسمع فى حاء ذى الحجة الا الكسر قال صاحب الصحاح الحجة المرة الواحدة
وهو من الشواذ لان القياس الفتح **الفصل الاول** عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم مكث بضم الكاف وفتحها اى لبث بالمدينة تسع سنين لم يحج اى لكنه اعتمر كما مر قال الطيبى
وقد فرض الحج سنة ست من الهجرة انتهى وقيل سنة ثمان وقيل سنة تسع كما سبق ثم اذن فى الناس اى امر
بان ينادى بينهم وفى نسخة بصيغة المجهول اى نادى مناد باذنه فى العاشرة اى السنة العاشرة من الهجرة
ان اى بان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج اى مريد للحج وقاصده وفى نسخة بالكسر فيكون من جملة المقول
وانما اذن ليكثروا فيشاهدوا مناسكه فينقلوا الى غيرهم فقدم المدينة بشر كثير تحقيقا لقوله تعالى ياتوك
رجالا اى مشاة وعلى كل ضامر اى راكبين على كل بعير ضعيف ياتين من كل فج عميق اى طريق بعيد ليشهدوا
منافع لهم اى ليحضروا منافع دينية ودنيوية واخروية وزاد فى رواية كلهم يلتمس ان ياتم برسول الله ويعمل
مثل عمله قيل وقد بلغ جملة من معه عليه السلام فى تلك الحجة تسعين الفا وقيل مائة وثلاثين الفا فخرجنا
معه اى بخمس بقين من ذى القعدة كما رواه النسائى عنه بين الظهر والعصر وروى الترمذى وابن ماجة

°الا شريكا لك صح

عن انس والطبرانى عن ابن عباس ان النبى عليه السلام كان على رحل رث يساوى اربعة دراهم حتى اذا اتينا ذا الحليفة فنزل بها وصلى بها ركعتين ثم بات بها وصلى بها المغرب والعشاء والصبح والظهر وكان نساؤه كلهن معه فطاف تلك الليلة ثم اغتسل غسلا ثانيا لاحرامه غير الغسل للجماع الاول
واخرج مسلم انه عليه السلام صلى الظهر بذى الحليفة ثم دعا بناقته فاشعرها فى صفحة سنامها الايمن وسلت الدم عنها اى بيده كما فى رواية او باصبعه كما فى اخرى وقلدها نعلين والمراد بالناقة فيه الجنس او الواحدة منها لتعبير رواية الترمذى بالهدى فى التقليد والاشعار ولرواية النسائى اشعر بدنته من الجانب الايمن وسلت الدم عنها وقلدها وفى رواية امر ببدنتها فاشعر فى سنامها من الشق الايمن ثم سلت عنها الدم وقلدها نعلين وتقديم الاشعار هو الذى صح فى خبر مسلم فهو اولى من تقديم التقليد وان نص عليه الشافعى وصح من فعل ابن عمر فنفد بر فولدت اسماء زوجة الصديق بعد الموت جعفر وتزوجها على بعد موت الصديق وولدت له يحيى بنت عميس بالتصغير محمد بن ابى بكر وهو من اصغر الصحابة قتله اصحاب معوية بمصر سنة ثمان وثلاثين فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع اى فى باب الاحرام قال اغتسلى دل على ان اغتسال النفساء للاحرام سنة ذكره الطيبى وهو للنظافة لا للطهارة ولهذا لا ينوبه التيمم وكذا فى الحائض واستثفرى بثوب اى اجعلى ثوبا بين فخذيك وشدى فرجك بمنزلة الثفر للدابة واحرمى اى بالنية والتلبية فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى ركعتين سنة الاحرام فى المسجد اى مسجد ذى الحليفة قال ابن الهمام فى منسكه وينبغى ان كان فى الميقات مسجد ان يصليهما فيه ولو صلاهما فى غير المسجد فلا باس ولو احرم بغير صلوة جاز ولا يصلى فى الاوقات المكروهة ويجزى المكتوبة عنهما كتحية المسجد وقيل صلى الظهر وقد قال ابن القيم ولم ينقل انه عليه السلام صلى للاحرام ركعتين غير فرض الظهر واغرب ابن حجر حيث تعقبه بقوله وليس كما زعم فى الصحيحين كان صلى الله عليه وسلم يركع بذى الحليفة ركعتين ثم اذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذى الحليفة اهل انتهى ووجه غرابته لا يخفى اذ لا دلالة فيه على المدعى ثم ركب القصواء بالمد مع فتح القاف وفى نسخة بالضم والقصر وهو خطأ كذا فى شرح مسلم اسم لناقته صلى الله عليه وسلم قيل كل ما قطع اذنه فهو جدع فاذا بلغ القطع الربع فهو قصو وان جاوز فهو غضب وقيل هى التى قطع طرف اذنها وقيل سميت بها لسبقها اى كان عدوها اقصى السير وغاية الجرى وقال محمد بن ابراهيم التيمى التابعى ان القصواء والجدعاء اسم لناقة واحدة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا استوت به ناقته على البيداء تقدم معناه اهل بالتوحيد قال ابن حجر اى احرم رافعا صوته بالحج وحده ولا يخفى تكلفه واغرب منه انه استدل على ان النبى عليه السلام كان افرادا والظاهر ان معناه رفع صوته بالتوحيد وبيانه لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وفيه دلالة لابى حنيفة فى اشتراطه صحة نية الاحرام انضمام التلبية اليها فالتلبية بمنزلة تكبير التحرمة المقارن بالنية فى اداء الصلوة ولذا اقيم كل ذكر مقامها قال ابن الهمام لفظها مصدر مثنى تثنية يراد بها التكثير كقوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين اى كرات كثيرة وهو ملزوم النصب والاضافة كما ترى والناصب له من غير لفظه تقديره اجبت اجابتك اجابة بعد اجابة الى ما لا نهاية له وكانه الب بالمكان اذا اقام به ويعرف بهذا معناه فيكون مصدرا محذوف الزوائد وهى اجابة فقيل لدعاء الخليل على ما اخرج الحاكم عن ابن عباس قال لما فرغ ابراهيم عليه السلام من بناء البيت قال رب فرغت فقال اذن فى الناس بالحج قال رب وما يبلغ صوتى قال اذن وعلى البلاغ قال رب كيف اقول قال قل يا ايها الناس كتب عليكم الحج حج البيت العتيق فسمعه من بين السماء والارض الا ترى انهم يجيئون من اقصى الارض يلبون وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه واخرجه من طريق آخر واخرجه غير بالفاظ تزيد وتنقص واخرج الازرقى فى تاريخ مكة عن عبد الله بن سلام قال لما امر ابراهيم عليه السلام ان يؤذن فى الناس قام على المقام حتى اشرف على ما تحته الحديث واخرج عن مجاهد قام ابراهيم عليه السلام فقال ايها الناس اجيبوا ربكم فقالوا لبيك اللهم لبيك فمن حج البيت فهو ممن اجاب ابراهيم عليه السلام يومئذ ان الحمد والنعمة لك والملك قال صاحب الهداية بكسر الهمزة لا بفتحها قال ابن الهمام يعنى فى الوجه الاوجه واما الجواز فيجوز والكسر على استيناف الثناء وتكون التلبية للذات والفتح على انه تعليل للتلبية اى لبيك لان الحمد والنعمة لك والملك ولا يخفى ان تعليق الاجابة التى لا نهاية لها بالذات اولى منه باعتبار صفة هذا وان كان استينافا فالثناء لا يتعين

لا يتعين مع الكسر يجوز كونه تعليلا بان مستانفا كما فى قولك علم ابنك العلم ان العلم نافعه وقال تعالى وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم وهذا مقرر فى مسالك العلة من علم الاصول لكن لما جاز فيه كل منهما يحمل على الاول لا ولويته بخلاف الفتح لانه ليس فيه سوى انه تعليل لا شريك لك اى فى شئ من ذلك وفى رواية قال جابر واهل الناس بهذا الذى يهلون به فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم منه شيئا ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال القاضى فيه اشارة الى ما روى من زيادة الناس فى التلبية من الذكر والثناء كذا فى شرح مسلم قال جابر لسنا ننوى اى شيئا من النيات الا الحج اى بنية لسنا نعرف العمرة اى مع الحج وهو تاكيد للحصر السابق قيل اى لا نرى العمرة فى اشهر الحج استصحابا لما كان عليه اهل الجاهلية من كون العمرة محظورة فى اشهر الحج ويرون ان العمرة فى اشهر الحج من افجر الفجور وقيل ما قصدناها ولم تكن فى ذكرنا والمعنى لسنا نعرف العمرة مقرونة بالحجة او العمرة المفردة فى اشهر الحج وقد روى البخارى عن عائشة ان الصحابة خرجوا معه لا يعرفون الا الحج فبين صلى الله عليه وسلم لهم وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتمار فى اشهر الحج فقال من احب ان يهل بعمرة فليهل ومن احب ان يهل بحج فليهل حتى اذا اتينا البيت معه اى وصلنا بعد ما نزل بذى طوى بات بها واغتسل فيها ودخل مكة من ثنية العليا صبيحة الاحد رابع الحجة وقصد المسجد من شق باب السلام ولم يصل تحية المسجد لان تحية البيت المقصود منه هو الطواف فمن ثمة استمر عليه السلام على مروره فى ذلك المقام حتى استلم الركن اى الحجر الاسود والاستلام افتعال من السلام بمعنى التحية واهل اليمن يسمون الركن بالمحيا لان الناس يحيونه بالسلام وقيل من السلام بكسر السين وهى الحجارة يقال استلم الحجر اذا لمسه وتناوله والمعنى وضع يديه عليه وقبله وقيل ووضع الجبهة ايضا عليه فرمل اى اسرع يهز منكبيه ثلاثا اى ثلاث مرات من الاشواط السبعة ومشى اى على السكون والهينة اربعا اى فى اربع مرات وكان مضطبعا فى جميعها ثم تقدم وفى نسخة صحيحة من نسخ مسلم نفذ بالنون والفاء والذال المعجمة اى توجه الى مقام ابراهيم اى موضع قيامه فقرأ واتخذوا بكسر الخاء على الامر وبفتحها على الخبر من مقام ابراهيم اى بعض حواليه مصلى بالتنوين اى موضع صلوة للطواف فصلى ركعتين كما فى نسخة فجعل المقام بينه وبين البيت اى صلى خلفه بيانا للافضل وفى رواية انه قرأ فى الركعتين اى بعد الفاتحة قل هو الله احد اى الى آخرها فى احديهما وقل يا ايها الكافرون اى بتمامها فى الاخرى والواو لمطلق الجمع فلا اشكال قال الطيبى كذا فى صحيح مسلم وشرح السنة فى احدى الروايتين و كان من الظاهر تقديم سورة الكافرون كما فى رواية المصابيح ولعل السر فيه ان تقدمه سورة الاخلاص لاثبات التوحيد وسورة الكافرون للبراءة عن الشرك فقدم الاثبات اهتماما لشانه لاندراس آثار الاضداد يوم الفتح واما تقديم سورة الكافرون فبناء على تقديم نفى الآلهة الباطلة على اثبات واجب الوجود ككلمة التوحيد فى مقام الشهود ثم اعلم ان محل المقام الآن هو الذى كان فى عهده عليه السلام على الصحيح واما ما جاء من سالم بن عبد الله بن عمر انه كان بينه وبين البيت اربعة اذرع فلما كثر الناس وتضيقوا اخره عمر الى محله الآن فهو غريب وان اخذ به بعض الائمة وقال النووى معناه قرأ فى الركعة الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفى الثانية بعد الفاتحة قل هو الله احد وقد ذكر البيهقى باسناد صحيح على شرط مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت فرمل من الحجر الاسود ثلاثا ثم صلى ركعتين قرأ فيهما قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ثم رجع الى الركن فاستلمه كالمودع له فقد صح انه عليه السلام لما فرغ من طوافه قبل الحجر ووضع يديه عليه ومسح بهما وجهه انه قبله وسجد عليه بل صح ايضا انه بعد ان عاد الى الحجر ذهب الى زمزم فشرب منها وصب منها على راسه ثم رجع فاستلم الركن ثم خرج من الباب اى باب الصفا الى الصفا اى الى جانبه فلما دنا اى قرب من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله جمع شعيرة وهى العلامة التى جعلت للطاعات المامور بها فى الحج عندها كالوقوف والرمى والطواف والسعى ابدأ بصيغة المتكلم اى وقال ابدأ بما بدأ الله به اى ابتدى بالصفا لان الله تعالى بدأ بذكره فى كلامه فالترتيب الذكرى له اعتبار فى الامر الشرعى اما وجوبا او استحبابا وان كانت الواو لمطلق الجمع فى الاية قال النووى وقد ثبت فى رواية النسائى فى هذا الحديث باسناد صحيح ابدأوا بصيغة الجمع وعلى كل تقدير فيدل على وجوب السعى لا على انه ركن مع ان بعض الصحابة وغيرهم قالوا انه تطوع لظاهر الاية وسبب نزولها ما ذكرت عائشة لما سالها عروة فقالت انما نزلت هكذا لان الانصار

كانوا يتحرجون من الطواف بين الصفا والمروة اي يخافون الحرج فيه فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت واما قوله عليه السلام على ما رواه الشافعي وغيره بسند حسن انه عليه السلام استقبل الناس في المسعى وقال يا ايها الناس اسعوا فان الله كتب عليكم السعي واورده الحاكم في مستدركه وابن السكن وصححا فانما يفيد الوجوب دون الركنية مع انه تكلم في سنده وان اجاب عنه ابن عبد البر وغيره والحاصل ان دلالة الاية والحديث كلاهما ظنية لا يفيد الركنية فبدأ اي في سعيه بالصفا فرقي بالكسر اي صعد عليه اي على الصفا حتى رأى البيت اي الى ان رآه فاستقبل القبلة وضع الظاهر موضع الضمير تنصيصا على ان البيت قبلة وتنبيها على ان المقصود بالذات هو التوجه الى القبلة لا خصوص رؤية البيت وهو الآن يرى بلا رقي لعلو الارض حتى كشف عن درج الصفا فرأى منه نحو بضع عشرة درجة مدفونة وفي الجملة يسن الرقي لمتابعة السنة ولو صورة وقيل يجب الرقي في قدر شبر وقيل قدر القامة وهذا بالنسبة الى الماشي دون الراكب فوحد الله اي قال لا اله الا الله وكبره اي قال الله اكبر وقال لا اله الا الله اما تفسير لما سبق والتكبير مستفاد من معناه واما قول اخر غير ما سبق قاله الطيبي والاظهر انه قول اخر وكانه اجمال وتفصيل لقوله وحده حال مؤكدة اي منفردا بالالوهية او متوحدا بالذات لا شريك له في الالوهية فيكون تأكيدا او في الصفات فيكون تأسيسا وهو الاولى كما لا يخفى له الملك اي ملك السموات والارض وله الحمد اي الثناء الجميل ثابت له لا لغيره حقيقة في الاولى والاخرة وزاد الشافعي في رواية صحيحة يحيي ويميت وهو على كل شيء اي تعلقت به ارادته قدير اي كامل القدرة لا يعجزه شيء لا اله الا الله وحده اي منفردا بالافعال وخلق الاعمال انجز وعده اي وفى بما وعد لاعلاء كلمة ونصر عبده اي عبدا الخالص اي في مقام الاختصاص نصرا عزيزا وفتحا مبينا وهزم الاحزاب وحده قال الطيبي الذين تحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق فهزم الله تعالى بغير قتال انتهى ويمكن ان يراد بهم انواع الكفار الذين غلبوا بالهزيمة والفرار ثم لمجرد الترتيب دون التراخي دعا بين ذلك قال ابن الملك اشارة الى قوله لا اله الا الله انتهى وبينه وبين المقصود بون بين قال الطيبي كلمة ثم تدل على تأخير الدعاء من ذلك الذكر وكلمة بين تقتضي توسطه بين الذكر كان يدعو مثلا بعد قوله على كل شيء قدير واجيب بانه بعد قوله وهزم الاحزاب وحده دعا بما شاء ثم عاد الى الذكر ثم عاد مرة ثالثة انتهى ولا يظهر وجه الجواب فنقول والله اعلم بالصواب ان قوله قال مثل هذا ثلاث مرات جملة حالية والتقدير ثم دعا بين ذلك والحال انه قد قال صلى الله عليه وسلم مثل هذا الذكر ثلاث مرات او نقول جاء بين بمعنى الوصل والفرقة اي دعا واصلا ذلك او مفارقا ذلك يعني الذكر السابق بالدعاء اللاحق وحاصله انه دعا بعد فراغ المرة الاولى من الذكر وقبل الشروع في المرة الثانية ثم نزل ومشى الى المروة اي متوجها اليها وقاصدا جهتها حتى انصبت قدماه اي انحدرت مجاز من قولهم صب الماء فانصب في بطن الوادي اي المسعى وهو في الاصل مفرج بين جبال او تلال او اكام كذا في القاموس يعني انحدرتا بالسهولة في صبب من الارض وهو المنحدر المنخفض منهما والانصباب الانسكاب اي حتى بلغتا على وجه السرعة الى ارض منخفضة سعى اي عدا يعني سعى سعيا شديدا كذا في المصابيح وفي بعض نسخ المشكوة ليس موجودا في الاصول المصححة ويدل عليه ما نقل الطيبي عن القاضي عياض انه قال في الحديث اسقاط كلمة لا بد منها وهي رمل بعد قوله في بطن الوادي كما في رواية غير مسلم كذا ذكره الحميدي وفي الموطا سعى بدل رمل قال النووي وهو بمعنى رمل وقد وقع في بعض نسخ صحيح مسلم كما في الموطا قلت الظاهر ان رمل بمعنى سعى لا ان سعى بمعنى رمل حتى اذا صعدتا بكسر العين كذا في النسخ المصححة واما ما في نسخة بصيغة المتكلم مع الغير فتصحيف اي ارتفعت قدماه عن بطن الوادي وفي نسخة اصعدتا بالهمز وفي المصابيح اذا صعدتا قدماه قال شارح اي اخذت قدماه في الصعود والاصعاد الذهاب في الارض والابعاد فصعودا وحدورا انتهى وفي القاموس صعد في السلم كسمع وصعد في الجبل وعليه تصعيدا ولم يسمع صعد فيه واصعد في الارض مضى وفي الوادي انحدر قال الطيبي الاصعاد الذهاب في الارض مطلقا ومعناه في الحديث ارتفاع القدمين عن بطن الوادي الى المكان العالي لانه في مقابلة انصبت قدماه اي دخلتا في الحدور انتهى وبهذه النقول تبين ترجيح نسخة اصعدتا بالهمز والله اعلم مشى حتى اتى المروة ففعل على المروة كما فعل اي مثل فعله على الصفا من الرقي والاستقبال والذكر والدعاء وظاهر الحديث من قوله مشى وما قبله انه لم يسع راكبا وهو يفيد الوجوب حيث لا عذر ولقوله عليه السلام خذوا عني مناسككم واما ما ذكره كما في خبر مسلم ان ابن عباس قيل له ان قومك يزعمون

يزعمون ان الركوب سنة فقال صدقوا وكذبوا ان محمدا كثر عليه الناس يقولون هذا محمد هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت وكان لا يضرب الناس بين يديه فلما كثروا عليه ركب والمشي افضل فلا ينافي ما قدمناه بل يساعده ويعاضده على انه محمول على سعيه في عمرة القضاء لما روى ابو داود انه عليه السلام طاف في عمرة القضاء راكبا ليسمعوا كلامه ويروا مكانه ولا تمسه الايدي لان الناس كانوا لا يدفعون عنه حتى اذا كان تامة اي وجد آخر طوافه اي سعيه على المروة متعلق بكان قال جواب اذا قاله الطيبي وفي نسخ صحيحة فقال بزيادة الفاء واما ما في بعض النسخ نادى وهو على المروة والناس تحته فقال فلا اصل له لو اني استقبلت اي لو علمت في قبل من امري ما استدبرت اي ما علمته في دبر منه والمعنى لو ظهر لي هذا الراي الذي رأيته الآن وامرتكم به في اول امري وابتداء خروجي لم اسق الهدي بضم السين يعني لما جعلت علي هديا واشعرته وقلدته وسقته بين يدي فانه اذا ساق الهدي لا يحل حتى ينحر ولا ينحر الا يوم النحر فلا يصح له فسخ الحج بعمرة بخلاف من لم يسق اذ يجوز له فسخ الحج قيل انما قاله تطييبا لقلوبهم وليعلموا ان الافضل لهم ما دعاهم اليه اذ كان يشق عليهم ترك الاقتداء بفعله وقد يستدل بهذا الحديث من يجعل التمتع افضل وقيل ربما يشق عليهم ما امرهم بالافضاء الى النساء قبل اداء المناسك كما ورد في حديث جابر قالوا نأتي عرفة ويقطر مذاكيرنا المني قال النووي هذا صريح في انه عليه السلام لم يكن متمتعا وجعلتها اي الحجة عمرة اي لجعلت احرامي بالحج مصروفا الى العمرة كما امرتكم به موافقة فمن كان منكم الفاء جواب شرط محذوف اي اذا كان الامر على ما ذكرت من اني افردت الحج وسقت الهدي فمن كان منكم ليس معه هدي قال النووي الهدي باسكان الدال وكسرها وتشديد الياء مع الكسر ويخفف مع السكون فليحل بكسر الحاء اي ليصر حلالا وليخرج من احرامه بعد فراغه من افعال العمرة وليجعلها اي الحجة عمرة اذ قد يبيح له ما حرم عليه بسبب الاحرام حتى يستانف الاحرام للحج والواو لمطلق الجمع اذ الجعل مقدم على الخروج لان المراد من الجعل الفسخ وهو ان يفسخ نية الحج ويقطع افعاله ويجعل احرامه وافعاله للعمرة او الواو للعطف التفسيري وبهذا الحديث اخذ ابو حنيفة واحمد مع الرواية الاخرى من احرم لعمرة ولم يهد فليحلل ومن احرم لعمرة واهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ان المتمتع اذا كان معه الهدي لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر وقال مالك والشافعي يحل من عمرته بمجرد فراغ اعمالها وان ساق الهدي واحتجوا بالقياس على حل الحاج من حجه وان لم ينحر وفيه ان القياس في مقابلة النص ممتنع واما جوابهم عن هذه الرواية بانها مختصرة من رواية مسلم الاتية عن عائشة عقب رواية جابر هذه لان في تلك من كان معه هدي فليهلل بالحج والعمرة ثم لا يحل منهما جميعا قالوا وهذا يبين ان في تلك محذوفا اي ومن احرم لعمرة فليهل بحج ولا يحل حتى ينحر هديه اي ندبا لا ان هذا محل وفاق وانما يتبين هذا التاويل لاتحاد القصة والراوي ففيه نظر ظاهر فان الامر اصله للوجوب ولا يصرف عنه الى الندب الا لموجب صارف عن الاول فتامل ثم قولهم ومن احرم بعمرة فليهل بحج ففيه ان فسخ العمرة بالحج لا قائل به بعد قال بعض علمائنا لما اراد صلى الله عليه وسلم ان يامرهم بجعل الحج عمرة والاحلال باعمالها تأسيسا بالتمتع وتقريرا لجواز العمرة في اشهر الحج واماطة لما الفوه من التحرج عنها قدم العذر في استمراره على ما اهل به وترك موافقتهم في الاحلال تطييبا لقلوبهم واظهارا للرغبة في موافقتهم وازاحة لما عراهم من الفضاحة وكراهة المخالفة واختلف في جواز فسخ الحج الى العمرة والاكثرون على منعه واجيب بانه كان ذلك من خاصة تلك السنة لان المقصود منه كان صرفهم عن سنن الجاهلية وتمكين جواز العمرة في اشهر الحج في نفوسهم ويشهد له ما روي عن بلال بن الحارث انه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة او لمن بعدنا قال لكم خاصة فقام سراقة بن مالك بضم السين بن جعشم بضم الجيم والشين ويفتح فقال يا رسول الله العامنا هذا يعني الاتيان بالعمرة في اشهر الحج او مع الحج يختص بهذه السنة ام لابد اي من الحال والاستقبال فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه واحدة اي جعل او ادخل واحدة في الاخرى منصوب لعامل مضمر والحال مؤكدة ذكره الطيبي او اراد اصابع يد واحدة لا واحدة من الاصابع فيكون بدل كل ويجوز نصبها على انها بدل بعض من اصابعه وقال دخلت العمرة اي جوازها في الحج اي في اشهره مرتين اي قالها مرتين لا اي ليس لعامنا هذا فقط بل لابد ابد كرره للتاكيد قيل معناه انه يجوز العمرة في اشهر الحج الى يوم القيمة والمقصود ابطال ما زعمه اهل الجاهلية من ان العمرة لا يجوز في اشهر الحج قال النووي وعليه الجمهور وقيل معنى دخولها في الحج ان فرضها ساقط بوجوب الحج وفيه انه متى فرضت حتى يقال سقطت قال النووي وسياق الحديث

يقتضي بطلانه وقيل معناه جواز القران وتقدير الكلام دخلت افعال العمرة في الحج الى يوم القيمة ويدل
عليه تشبيك الاصابع وفيه انه حينئذ لا مناسبة بين السؤال والجواب فتدبر يظهر لك وجه الصواب
وقيل وجواز فسخ الحج الى العمرة قال النووي وهو ضعيف اقول وهذا هو الظاهر من سياق الحديث وسباقه
والله اعلم ثم قال النووي واختلف العلماء في هذا الفسخ هل هو خاص للصحابة تلك السنة خاصة ام باق
لهم ولغيرهم الى يوم القيمة فقال احمد وطائفة من اهل الظاهر ليس خاصا بل هو باق الى يوم القيمة
فيجوز لكل من احرم بحج وليس معه هدي ان يقلب احرامه عمرة ويتحلل باعمالها وقال مالك والشافعي
وابو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف وهو مختص بهم في تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه
الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج انتهى ويحتاج الكلام الى سند المنع وبيان المخصص لالزام الخصام ثم
رايت ما يدل للجمهور حديث ابي داود ورواه مسلم كانت المتعة اي الفسخ لاصحاب محمد خاصة وحديث النسائي
يا رسول الله فسخ الحج للعمرة لنا خاصة ام للناس عامة فقال عليه السلام لنا خاصة هذا وفي رواية
انه عليه السلام لما نزل بسرف حاضت عائشة بعد ما سمعته صلى الله عليه وسلم يقول من لم يكن معه
هدي فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه الهدي فلا فبكت فقال ما يبكيك فذكرت له ما سمعته
وانها بسببه منعت العمرة لحيضها فقال لا يضرك انما انت من بنات آدم كتب الله عليك ما كتب الله
عليهن فكوني في حجك رواه الشيخان وفي رواية فافعلي ما يفعله الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى
تطهري وما صرحت به هذه الرواية من انها كانت محرمة بحج تعارضه رواية البخاري عنها وكنت فيمن
اهل بعمرة زاد احمد ولم اسق هديا وفي رواية عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نلبي لا نذكر
حجا ولا عمرة وجمع بانها اهلت بالحج مفردة كبعض الصحابة ثم امرهم ان يفسخوا الحج الى العمرة ففعلت
فصارت متمتعة ثم لما دخلت مكة حائضا وتعذر عليها الطواف امرها ان تحرم بالحج ورد مالك
رواية احرامها بالعمرة اوله ابن عبد البر بانه من حيث ان فسخ العمرة وجعلها حجا لم يقل به احد
بخلاف فسخ الحج الى العمرة فانه مختلف في جوازه الى الآن على رفضها العمرة بالكلية غير محقق فقد
قال الجماعة يحتمل ان امرها برفض عمرتها ترك التحلل منها وادخال الحج عليها حتى تصير قارنة
ذكره ابن حجر وهو مردود بانه عليه السلام امرها بنقض شعرها ومشط رأسها وفي رواية مسلم فامسكي
عن العمرة اي عن اعمالها لا لاجل رفضها واما قول ابن حجر وانها قالت وارجع بحج لاعتقادها ان افراد العمرة
بالعمل افضل ورد هذا التاويل برواية احمد وارجع انا بحجة ليس معها عمرة وهذا صريح لقول ائمتنا
انها تركت العمرة وحجت مفردة واخذوا منه ان المرأة اذا اهلت بالعمرة متمتعة فحاضت قبل الطواف
ان تترك العمرة وتهل بالحج مفردة وكذا اذا ضاق الوقت ووقف القارن قبل افعال العمرة فانه يكون
رافضا لعمرته فيقضيها ويلزمه دم لرفضها ولا ينافيه رواية مسلم انها اهلت بعمرة فحاضت بسرف
فقال لها اهلي بالحج فلما طهرت وطافت وسعت اي بعد الوقوف قال لها قد حللت من حجك وعمرتك وذلك
لانها رفضت افعال العمرة لانها فسخت العمرة بالحج اذ لا قائل به كما قال مالك ثم لما شكت اليه انها تجد في
نفسها انها لم تطف الا بعد الحج والناس يرجعون بحجة وعمرة كاملة اعمرها من التنعيم واما رواية مسلم
طوافك يسعيك لحجك وعمرتك اي يقوم مقامهما في الجملة وانها تخرج من احرام العمرة وقدم علي كرم الله
وجهه من اليمن ببدن النبي صلى الله عليه وسلم وهو بضم الباء وسكون الدال جمع بدنة والمراد هنا ما يتقرب
بذبحه من الابل فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لعلي ماذا قلت وجاء في رواية فوجد فاطمة رضي الله عنها
ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فانكر ذلك عليها قال النووي ظنا انه لا يجوز فقالت ان ابي امرني
بهذا فكان علي رضي الله بالعراق يقول فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة
للذي صنعت مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه فاخبرته اني انكرت ذلك عليها
فقال صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج اي الزمته على نفسك بالنية والتلبية كقوله فمن
فرض فيهن الحج قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسولك قال ابن الملك يدل على جواز تعليق احرام الرجل
على احرام غيره قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فان معي بسكون الياء وفتحها اي اذا علقت احرامك
باحرامي فاني احرمت بالعمرة ومعي الهدي ولا اقدر ان اخرج من العمرة بالتحلل فلا تحل نهي ونفي اي
لا تحل انت بالخروج من الاحرام كما لا احل حتى نفرغ من العمرة والحج قال اي جابر فكان جماعة الهدي اي من

اي من الابل الذي قدم به اي بذلك الهدي علي من اليمن اي له صلى الله عليه وسلم والذي اتى به النبي صلى الله
عليه وسلم مائة اي من الهدي قال اي جابر فحل الناس اي خرج من الاحرام من احرم بالعمرة ولم يكن معه هدي
بعد الفراغ منها كلهم قال الطيبي قيل هذا عام مخصوص لان عائشة رضي الله عنها لم تحل ولم تكن ممن
ساق الهدي اقول لعلها ما امرت بفسخ الحج الى العمرة او كانت معتمرة وامرت بادخال الحج عليها لتكون قارنة
كما سياتي قريبا وقصروا قال الطيبي وانما قصروا مع ان الحلق افضل لان يبقى لهم بقية من الشعر حتى يحلق
في الحج انتهى وليكون شعرهم في ميزان حجهم ايضا سببا لزيادة اجرهم وليكونوا داخلين في المقصرين والمحلقين
جامعين بين العمل بالرخصة والعزيمة الا النبي صلى الله عليه وسلم استثناء من ضمير حلوا ومن كان معه
هدي عطف على المستثنى فلما كان يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة سمي به لان الحاج يرتوون ويشربون
فيه من الماء ويسقون الدواب لما بعده وقيل لان الخليل تروى فيه اي تفكر في ذبح اسمعيل عليه السلام وانه
كيف يصنع حتى جزم عزمه يوم العاشر بذبحه توجهوا اي ارادوا التوجه الى منى ينون وقيل لا ينون فيكتب
بالالف وسميت به لانه تمنى الدماء في ايامها اي يراق ويسفك او لانه يعطي الحجاج مناهم باكمال افعال الحج
فيها فاهلوا بالحج اي احرم به من كان خرج عن احرامه بعد الفراغ من العمرة وركب النبي صلى الله عليه وسلم
اي حين طلوع الشمس من يوم التروية وسار من مكة الى منى فصلى بها اي بمنى في مسجد الخيف الظهر والعصر
والمغرب والعشاء والفجر اي في اوقاتها ثم مكث بفتح الكاف وضمها اي لبث بعد اداء الفجر قليلا فيه اشارة
الى اسفار الفجر حتى طلعت الشمس وامر بقبة عطف على ركب وحال اي وقد امر بضرب خيمة من شعر
بفتح العين وسكونها تضرب بصيغة المجهول بنمرة بفتح النون وكسر الميم وهو غير منصرف موضع عن يمين الخارج
من مازمي عرفة اذا اراد الموقف قال الطيبي جبل قريب من عرفات وليس منها فسار رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي من منى اليها ولا يشك قريش الا انه واقف اي للحج عند المشعر الحرام قال الطيبي اي ولم يشكوا في انه
يخالفهم في المناسك بل تيقنوا بها الا في الوقوف فانهم جزموا بانه يوافقهم فيه فان اهل الحرم كانوا يقفون
عند المشعر الحرام وهو جبل في مزدلفة يقال له قزح وعليه جمهور المفسرين والمحدثين وقيل انه كل المزدلفة
وهو بفتح العين وقيل بكسرها ذكره النووي وهذا معنى قوله كما كانت قريش تصنع في الجاهلية ويقولون نحن
حمام الحرم فلا نخرج منه وقد يتوهم انه صلى الله عليه وسلم كان يوافقهم قبل البعثة وليس كذلك لما جاء
في بعض الروايات صريحا انه كان يقف مع عامة الناس قبل النبوة ايضا كما هو مذكور في الدر المنثور فاجاز
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي جاوز المزدلفة ولم يقف وسار من طريق ضب وهو جبل متصل بثبير وهي من
مزدلفة في اصل المازمين على يمينك وانت ذاهب الى عرفة حتى اتى عرفة اي قاربها فوجد القبة اي الخيمة
المعهودة قد ضربت اي بنيت له بنمرة فنزل بها اي بالخيمة وهذا يدل على جواز استظلال المحرم بالخيمة ونحوها
خلافا لمالك واحمد في مثل هودج ونحو ذلك حتى اذا زاغت اي نزل بها واستمر فيها حتى اذا مالت الشمس
وزالت عن كبد السماء من جانب الشرق الى جانب الغرب امر بالقصوى اي باحضارها فرحلت له على بناء
المجهول مخففا اي شد الرحل عليها للنبي صلى الله عليه وسلم فاتى اي فركبها فاتى بطن الوادي موضع بعرفات
يسمى عرنة وليست من عرفات خلافا لمالك ومنها بعض مسجد ابراهيم الموجود اليوم واختلف في تحديثه
والصحيح انه منسوب لابراهيم الخليل باعتبار انه اول من اتخذه مصلى وقيل ابراهيم القيسي المنسوب اليه
احد ابواب المسجد الحرام كان في اول دولة بني العباس اي فنسب لانه كان بانيه او مجدده فخطب الناس
اي وعظهم وخطب خطبتين الاولى لتعريفهم المناسك والحث على كثرة الذكر والدعاء بعرفة والثانية قصيرة
جدا لمجرد الدعاء ومن ثمة قيل اذا قام اليها شرع المؤذن في الاذان ليفرغا معا كما بينه البيهقي وقال ان دماءكم و
اموالكم اي تعرضها حرام عليكم اي ليس لبعضكم ان يتعرض لبعض فيريق دمه او يسلب ماله كحرمة يومكم
هذا يعني تعرض بعضكم دماء بعض واموالهم في غير هذه الايام كحرمة التعرض لهما في يوم عرفة في شهركم
هذا اي ذي الحجة في بلدكم هذا اي مكة او الحرم المحترم وفيه تاكيد حيث جمع بين حرمة الزمان واحترام المكان
في تشبيه حرمة الاموال والابدان ويمكن ان يكون لفا ونشرا مشوشا بان يكون حرمة النفس كحرمة البلد لانه
ثابت مستقر في مكانه وحرمة المال كحرمة الزمان فانه غاد ورائح وفيه ايماء الى قوة حرمة النفس لان حرمة
البلد مؤبدة وحرمة الزمان موقتة ومع هذا لا يلزم من تشبيهها بها الا انها غير تابعة لها بل مشبهة بها و
التشبيه غير لازم من جميع الوجوه ولهذا قال الطيبي شبه في التحريم بيوم عرفة وذي الحجة والبلد لانهم كانوا

يعتقدون انها محرمة اشد التحريم لا يستباح فيها شئ الا للتنبيه كل شئ اى فعله احدكم من امر الجاهلية اى قبل
الاسلام تحت قدمى بالتثنية وفى نسخة بالافراد والاول ادل على المبالغة موضوع اى كالشئ الموضوع تحت القدم
وهو مجاز عن ابطاله والمعنى عفوت عن كل شئ فعله رجل قبل الاسلام وتجافيت عنه حتى صار كالشئ الموضوع
تحت القدم يقول العرب فى الامر الذى لا يكاد تراجعه وتذكره جعلت ذلك وبراذنى وتحت قدمى ودماء الجاهلية
موضوعة اى متروكة لا قصاص ولا دية ولا كفارة اعادها للاهتمام او ليبنى عليه ما بعده من الكلام وان اول
دم اضع اى اضعه واتركه من دمائنا اى المستحقة لنا اهل الاسلام كذا قيل والظاهر من دمائنا ان المراد
دماء اقاربنا ولذا قال الطيبى ابتدأ فى وضع القتل والربا باهل بيته واقاربه ليكون امكن فى قلوب السامعين
واسد لباب الطمع بترخص فيه دم ابن ربيعة اسمه اياس بن الحارث اى ابن عبد المطلب قال الطيبى
صحب النبى صلى الله عليه وسلم وروى عنه وكان اسن منه توفى فى خلافة عمر رضى الله عنه وكان مسترضعا
على بناء المجهول اى كان لابنه ظئر ترضعه فى بنى سعد وصح من بعض الرواة دم ربيعة بن الحارث وهى
رواية البخارى وقد خطاهم جمع من اهل العلم بان الصواب ابن ربيعة ويمكن تصحيح ذلك بان يقال اضافة
الدم الى ربيعة لانه ولى ذلك او هو على حذف مضاف اى دم قتيل ربيعة اعتمادا على اشتهار القصة
فقتله اى ابن ربيعة هذيل وكان طفلا صغيرا يحبو بين البيوت فاصابه حجر فى حرب بنى سعد مع
قبيلة هذيل فقتله هذيل وربا الجاهلية موضوع يريد اموالهم المنهوبة او المغصوبة وانما خص الربا
تاكيدا لانه فى الجملة معقول فى صورة مشروع وليرتب عليه قوله واول ربا اى زائدا على راس المال
اضع من ربانا ربا عباس بن عبد المطلب قيل انه بدل من ربانا والاظهر انه الخبر وقوله فانه اى الربا
او ربا عباس موضوع كله تاكيد بعد تاكيد والمراد الزائد على راس المال لما قال تعالى وان تبتم فلكم رؤس
اموالكم ولان الربا هو الزيادة فاتقوا الله فى النساء اى فى حقهن والفاء فصيحة قال الطيبى وفى رواية المصابيح
بالواو وكلاهما سديد وهو معطوف على ما سبق من حيث المعنى اى اتقوا الله فى استباحة الدماء وفى
نهب الاموال وفى النساء فانكم اخذتموهن بامان الله قال النووى هكذا هو فى كثير من الاصول وفى بعضها
بامانة الله اى بعهده من الرفق وحسن العشرة واستحللتم فروجهن بكلمة الله اى بشرعه او بامره
وحكمه وهو قوله فانكحوا وقيل بالايجاب والقبول اى بالكلمة التى امر الله بها وفى نسخة بكلمات الله
ولكم عليهن اى من الحقوق ان لا يوطئن بهمزة او ابدالها من باب الافعال فروشكم احدا تكرهونه قال
الطيبى اى لا ياذن لاحد ان يدخل منازل الازواج والنهى يتناول الرجال والنساء فان فعلن ذلك اى الايطاء
المذكور فاضربوهن قيل المعنى لا ياذن لاحد من الرجال الاجانب ان يدخل عليهن فيتحدث اليهن وكان ذلك
من عادة العرب لا يرون به باسا فلما نزلت اية الحجاب انتهوا عنه وليس هذا كناية عن الزنا والا كان عقوبتهن
الرجم دون الضرب ضربا غير مبرح بتشديد الراء المكسورة وبالحاء المهملة اى مجرح او شديد شاق ولهن
عليكم رزقهن من الماكول والمشروب وفى معناه سكناهن وكسوتهن بالمعروف باعتبار حالكم فقرا او غنى
او بالوجه المعروف من التوسط الممدوح وقد تركت فيكم اى فيما بينكم ما موصولة او موصوفة لن تضلوا بعده
اى بعد تركى اياه فيكم كما قاله ابن الملك وتبعه ابن حجر او بعد التمسك به والعمل بما فيه كما قاله الطيبى ويؤيد
الاول قوله ان اعتصمتم به اى فى الاعتقاد والعمل كتاب الله بالنصب بدل او بيان لما فى التفسير بعد الابهام
تفخيم لشان القران ويجوز الرفع بانه خبر مبتدأ محذوف اى هو كتاب الله وانما اقتصر على الكتاب لانه
مشتمل على العمل بالسنة لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول وقوله وما اتيكم الرسول فخذوه و
ما نهيكم عنه فانتهوا فيلزم من العلم بالكتاب العمل بالسنة وفيه ايماء الى ان الاصل الاصيل هو الكتاب
وانتم تسئلون عنى بصيغة المجهول اى عن تبليغى وعدمه فما انتم قائلون اى فى حقى قالوا نشهد انك
قد بلغت اى الرسالة واديت اى الامانة ونصحت اى الامة فقال اى اشار باصبعه السبابة بالجر على انه
من الرفع والنصب يرفعها حال من فاعل قال اى رافعا اياها او من السبابة اى مرفوعة الى السماء وينكتها
بضم الكاف والمثناة الفوقية اى يشير بها الى الناس كالذى يضرب بها الارض والنكت ضرب براس الانامل
الى الارض وفى نسخة صحيحة بالموحدة فى النهاية بالباء الموحدة اى يميلها اليهم يريد بذلك ان يشهد الله
عليهم قال النووى هكذا ضبطناه بالتاء المثناة من فوق قال القاضى هكذا الرواية وهو بعيد المعنى قال
قيل صوابه ينكبها بباء موحدة قال ورويناه فى سنن ابى داود بالتاء المثناة من طريق ابن الاعرابى وبالموحدة

فبالموحدة من طريق ابى بكر التمار ومعناه يردها ويقلبها الى الناس مشيرا اليهم قائلا اللهم اشهد اى على عبادك
بانهم قد اقروا بانى قد بلغت كذا قاله ابن الملك او المعنى اللهم اشهد انت اذ كفى بك شهيدا اللهم اشهد ثلاث مرات
كان الانسب ان يتلفظ الراوى باللهم اشهد ثلاث مرات او يقول اللهم اشهد مرة ثم يقول ثلاث مرات ثم اذن بلال
ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر اى جمع بينهما فى وقت الظهر وهذا الجمع كجمع المزدلفة جمع نسك عندنا
وجمع سفر عند الشافعى خلافا لبعض اصحابه ولم يصل بينهما شيئا اى من السنن والنوافل كيلا يبطل الجمع
لان الموالاة بين الصلاتين واجبة قاله ابن الملك وفى عبارته ما لا يخفى فان الاولى ان يجعل فعله عليه السلام
دليلا للموالاة لا معللا ببطلان الجمع على المخالفة ثم ركب اى وسار حتى اتى الموقف اى ارض عرفات او اللام
للعهد والمراد موقفه الخاص ويؤيده قوله فجعل بطن ناقته القصوى بالجر واختيه الى الصخرات بفتحتين
الاحجار الكبار قال النووى هى صخرات مفترشات فى اسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذى بوسط ارض عرفات
فهذا هو الموقف المستحب فان عجز عنه فليقرب منه بحسب الامكان واما ما اشتهر بين العوام من الاعتناء
بصعود الجبل وتوهمهم انه لا يصح الوقوف الا فيه فغلط والصواب جواز الوقوف فى كل جزء من ارض عرفات
واما وقت الوقوف فهو ما بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر الثانى يوم النحر وقال احمد يدخل وقت
الوقوف من فجر يوم عرفة وجعل حبل المشاة بين يديه قال النووى روى بالحاء المهملة وسكون الباء
وروى جبل بالجيم وفتح الباء قال القاضى الاول اشبه بالحديث وحبل المشاة مجتمعهم وحبل الرمل ما طال
منه واما بالجيم فمعناه طريقهم وحيث تسلك الرجال انتهى وقال الطيبى بالحاء اى طريقهم الذى يسلكونه
فى الرمل وقال التوربشتى حبل اثمنا موضع وقيل اسم موضع من رمل كالكثبان وقيل الحبل الرمل المستطيل
وانما اضافها الى المشاة لانها لا يقدر ان يصعد اليها الا الماشى او لاجتماعهم عليها توقيا عن مواقف الركاب و
دون جبل المشاة ودون الصخرات اللاصقة بفتح الجبل موقف الامام وبه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتحرى الوقوف واستقبل القبلة فلم يزل واقفا اى قائما بركن الوقوف راكبا على الناقة حتى غربت الشمس اى
اكثرها او كادت ان تغرب وذهبت الصفرة قليلا اى ذهابا قليلا حتى غاب القرص اى جميعه هكذا هو فى جميع
النسخ قيل صوابه حين غاب القرص وفيه نظر اذ لا يظهر معنى لقوله ذهبت الصفرة قليلا حين غاب القرص
وكان القائل غفل عن قيل العلة وذهل عن الرواية التى يطابقها الدراية ويحتمل ان يكون على ظاهره ويكون بيانا
للغيبوبة فانها قد تطلق على معظم القرص واردف اسامة اى اركبه النبى عليه السلام خلفه ودفع اى رحل
ومضى وقال الطيبى اى ابتدأ السير ودفع نفسه ونحاها او دفع ناقته وحملها على السير حتى اتى المزدلفة ه
وفى رواية ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق بتخفيف النون اى ضم وضيق للقصوى الزمام حتى
ان راسها ليصيب مورك رجله بالجيم مع كسر الراء وبالحاء وفتحها والمورك بفتح الميم وكسر الراء هو الموضع الذى
يثنى الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل اذا مل من الركوب وضبطه القاضى بفتح الراء قال وهو قطعة ادم
يتورك عليها الراكب يجعل فى مقدم الرجل شبه المخدة الصغيرة ذكره النووى ويقول بيده اليمنى ايها الناس
السكينة السكينة بالنصب اى الزموها كلما اتى حبلا من الحبال بالحاء المهملة اى التل اللطيف من الرمل ارخى لها
اى للناقة قليلا اى ارخاء قليلا او زمانا قليلا حتى تصعد بفتح التاء المثناة فوق وضمها يقال صعد فى الجبل و
اصعد ومنه قوله تعالى اذ تصعدون ذكره النووى ثم اتى المزدلفة قيل سميت بها لمجئ الناس اليها فى زلف من
الليل اى ساعات قريبة من اوله ومنه قوله تعالى واذا الجنة ازلفت اى قربت واما ازدحام الناس بين العلمين
بدعة قبيحة يترتب عليها مفاسد صريحة فصلى بها المغرب والعشاء اى فى وقت العشاء باذان واحد واقامتين
وبه قالت الائمة الثلاثة وزفر لما سياتى ولم يسبح اى لم يصل بينهما اى بين المغرب والعشاء شيئا اى من النوافل
والسنن والمعتمد ان يصلى بعدهما سنة المغرب والعشاء والوتر لقوله ثم اضطجع اى للنوم بعد راتبة العشاء
والوتر كما فى رواية حتى طلع الفجر تقوية للبدن ورحمة للامة ولان فى نهاره عبادات كثيرة تحتاج الى النشاط
فيها او هو لا ينافى الحديث المشهور من احيا ليلة العيد احيى الله قلبه يوم تموت القلوب فيستحب ان يحييه بالذكر
والفكر دون النوافل المطلقة مطابقة للسنة مع ان المراد احياء تلك الليلة فى الجملة او اكثرها ثم المبيت عندنا
سنة وعليه بعض المحققين من الشافعية وقيل واجب وهو مذهب الشافعى وقيل ركن لا يصح الا به كالوقوف
وعليه جماعة من الاجلة وقال مالك النزول واجب والمبيت سنة وكذا الوقوف بعده ثم المبيت بمعظم الليل و
الصحيح انه بحضور لحظة بالمزدلفة فصلى الفجر حين تبين له الصبح اى طلع الفجر باذان واقامة اى بغلس

ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام موضع خاص من المزدلفة ببناء معلوم سمى به لانه معلم للعبادة والمشاعر
المعالم التى ندب الله اليها وامر بالقيام فيها وهو بفتح الميم وقد يكسر وفى رواية حتى رقى على المشعر الحرام ومما
يدل على المغايرة بين المزدلفة والمشعر الحرام ما فى البخارى كان ابن عمر تقدم ضعفة اهله فيقفون عند المشعر
الحرام بالمزدلفة فيذكرون الله وذهب جماعة الى انه هى فاستقبل القبلة فدعاه وكبره اى قال الله اكبر وهلله اى
قال لا اله الا الله ووحده اى قال لا اله الا الله وحده لا شريك له الى آخره فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا اى اضاء الفجر
اضاءة تامة فدفع اى ذهب الى منى قبل ان تطلع الشمس واردف الفضل بن عباس اى بدل اسامة حتى اتى
بطن محسر بكسر السين المهملة المشددة وهو ما بين مزدلفة ومنى والتحسر الاعياء ومنه قوله تعالى ينقلب اليك
البصر خاسئا وهو حسير سمى بذلك لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه اى اعى وكل ذكره النووى اى بناء على انه
دخل الحرم وهو ما عليه جماعة لكن المرجح عند غيرهم انه لم يدخله وانما اصابهم العذاب قبيل الحرم قرب عرفة
فلم ينج منهم الا واحد اخبر من وراءهم فقيل حكمة الاسراع فيه نزول نار فيه على من اصطاد فيه ولذا يسمى اهل مكة
هذا الوادى وادى النار وصح انه عليه السلام لما اتى ديار ثمود اسرع وامرهم بالاسراع خشية ان يصيبهم ما اصابهم
او مخالفة النصارى فانهم كانوا يقفون فيه فامرنا بمخالفتهم ولعلهم كانوا يقفون فيه بدل المزدلفة او بعده
زيادة عليه وفى الجملة يظهر وجه تخصيص الاسراع بالرجوع من عرفة دون التوجه اليها على انه عليه السلام
ذهب الى عرفات من طريق الضب ولا يبعد ان يستحب الاسراع فيه لكل مار من حاج وغيره ذاهبا وآتيا لكونه
محل نزول العذاب والله اعلم بالصواب وقال ابن الملك انما سمى به لاسراع الركاب والمشاة فيه وفيه انه
لا يصلح وجه التسمية وانما يسرع فيه لاجل نزول العذاب فيه فحرك اى اسرع ناقته قليلا اى تحريكا قليلا
او زمانا قليلا او مكانا قليلا اى يسيرا وصح انه عليه السلام لما اتى محسر اسرع ناقته حتى جاوز الوادى
قال النووى قدر رمية حجر واما ما صح عن ابن عباس واسامة انه عليه السلام تركه من عرفة الى منى فمحمول
على انه تركه عند الزحمة اذ الاثبات مقدم لا سيما وهو اكثر رواة واصح اسنادا وقد يحمل على انه اسرع فى
بعضه وترك الاسراع فى كله مع ان القياس استيفاؤه خشية المزاحمة الموجبة للوحشة مع وجود الكثرة و
يسن ان يقول المار به ما جاء عن ابن عمر وروى الطبرانى بعضه مرفوعا اليك تعدو قلقا وضينها معترضا
فى بطنها جنينها مخالفا دين النصارى دينها قد ذهب الشحم الذى يزينها والوضين بطان عريض ينسج
من سيور او شعر ولا يكون الا من جلد كذا فى القاموس ويستحب ان يقول ايضا اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا
تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك ثم سلك اى دخل الطريق الوسطى وهو غير طريق ذهابه الى عرفات بل انما هى
التى تخرج على الجمرة الكبرى اى جمرة العقبة حتى اتى عطف على سلك اى حتى وصل الجمرة التى عند الشجرة
اى العقبة ولعل الشجرة اذ ذاك كانت موجودة هناك فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى
الخذف بالخاء والذال المعجمتين الرمى برؤس الاصابع قال الطيبى بدل من الحصيات وهو بقدر حبة الباقلاء
وفى نسخة صحيحة مثل حصى الخذف قال النووى اما قوله فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها
حصى الخذف قال وكذلك رواه مسلم وكذا رواه بعض رواة مسلم هذا كلام القاضى قلت والذى فى النسخ من
غير لفظة مثل هو الصواب بل لا يتجه غيره ولا يتم الكلام الا كذلك ويكون قوله حصى الخذف متعلق بحصيات
اى رماها بسبع حصيات حصى الخذف يكبر مع كل حصاة فحصى الخذف متصل بحصيات واعترض بينهما
يكبر مع كل حصاة فهو هو الصواب انتهى كلام النووى وعندى ان اتصال حصى الخذف بقوله مع كل حصاة
اقرب لفظا وانسب معنى ومع هذا لا اعتراض ولا تخطية على احدى النسختين فان تعلقه بحصاة او
حصيات لا ينافى وجود مثل لفظا او تقديرا غايته انه اذا كان موجودا فهو واضح معنى والا فيكون من باب
التشبيه البليغ وهو حذف اداة التشبيه اى كحصى الخذف بل لا يظهر للتعلق غير هذا المعنى فالروايتان
صحيحتان وما سياتى فى الحديث عن جابر رواه الترمذى بلفظ وامرهم ان يرموا بمثل حصى الخذف وروى مسلم
عنه بلفظ رمى الجمرة بمثل حصى الخذف يرجح وجود المثل ويؤيده تقديره والله اعلم بالصواب رمى من بطن
الوادى بدل من قوله فرماها او استيناف مبين وهو الاظهر ووقع فى رواية البخارى عن ابن مسعود وكذا
فى عبارة الشافعى ما يفيد جواز الرمى من فوقها وقياسا على بقية الجمرات حيث يجوز من جوانبها وان كان
الجانب المستحب واحدا واما التاويل بانه رماها من فوقها الى اسفلها من بطن الوادى لا الى الظهر فهو بعيد جدا
لانه مخالف لظاهر الرواية وقياس الدراية فقول ابن حجر ان الرمى من فوقها باطل ليس تحته طائل ثم انصرف

ثم انصرف اى رجع من جمرة العقبة الى المنحر بفتح الميم والحاء اى موضع النحر والاولى ان يقال له المذبح لعدم النحر او تغليبا
للاكثر كما غلب فى الاول للافضل وهو قريب بجمرة العقبة واما ما اشتهر من صورة مسجد بنى قريب من الجمرة الوسطى
منحرف عن الطريق الى جهة اليمين وبنى بازائه على الطريق مسجد يسميه مسجد النحر فليس هو بل الاصح
ان منحره عليه السلام فى منزله الذى بقرب مسجد الخيف متقدما على قبلة مسجد الخيف فنحر ثلاثا وستين
بدنة بعدد سنى عمره بيده الظاهر ان لفظ المشكوة جمع بين الروايتين فان الرواية الصحيحة ثلاثا وستين
بيده بدون لفظ بدنة قال النووى هكذا هو فى النسخ وكذا نقله القاضى عن جميع الرواة سوى ابن هامان
فانه رواه بدنة قال وكلاهما صواب والاول اصوب ثم اعطى اى بقية البدن عليا فنحر اى على ما غبر اى بقى
من المائة واشركه اى النبى صلى الله عليه وسلم عليا فى هديه بان اعطاه بعض الهدايا لينحر عن نفسه
وهو يحتمل ان يكون من بقية البدن او غيرها من الهدايا وذلك لانه لم يكن له هدى فى تلك الحجة على ما ذكره
ابن الملك وبقية البدن ايضا يكون عدد سنى عمره رضى الله عنه على بعض الاقوال قال النووى وظاهره انه
شاركه فى نفس الهدى قال القاضى عياض وعندى انه لم يكن شريكا حقيقة بل اعطاه قدرا ينحره قال
والظاهر ان النبى صلى الله عليه وسلم نحر البدن التى جاءت معه من المدينة وكانت ثلاثا وستين كما جاء فى
رواية الترمذى واعطى عليا البدن التى جاءت معه من اليمن وهى تمام المائة ولا يبعد انه عليه السلام
اشرك عليا فى ثواب هديه لان الهدى يعطى حكم الاضحية ثم قال النووى وفيه استحباب تعجيل ذبح الهدايا
وان كانت كثيرة فى يوم ولا يؤخر بعضها الى ايام التشريق ثم امر من كل بدنة ببضعة بفتح الباء الثانية وهى
قطعة من اللحم فجعلت اى القطع فى قدر فى القاموس القدر بالكسر معلوم انثى او يؤنث فطبخت فاكلا
من لحمها الضمير يعود الى القدر ويحتمل ان يعود الى الهدايا قاله ابن الملك وشربا من مرقها اى من مرق القدر
او من لحوم الهدايا قال ابن الملك يدل على جواز الاكل من هدى المتطوع انتهى والصحيح انه مستحب وقيل
واجب لقوله تعالى فكلوا منها ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض اى اسرع الى البيت اى بيت الله
لطواف الفرض ويسمى طواف الافاضة والركن واكثر العلماء ومنهم ابو حنيفة انه لا يجوز طواف الافاضة
بنية غيره خلافا للشافعى حيث قال لو نوى غيره كنذر او وداع وقع عن الافاضة فصلى بمكة الظهر قال
النووى فيه محذوف تقديره فافاض فطاف بالبيت طواف الافاضة ثم صلى الظهر فحذف ذكر الطواف لدلالة
الكلام عليه واما قوله فصلى بمكة الظهر فقد ذكر مسلم بعد هذا فى احاديث طواف الافاضة من حديث ابن
عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر فصلى الظهر بمنى ووجه الجمع بينهما انه صلى الله عليه وسلم
طاف للافاضة قبل الزوال ثم صلى الظهر بمكة فى اول وقتها ثم رجع الى منى فصلى الظهر مرة اخرى باصحابه حين
سالوه ذلك فيكون متنفلا بالظهر الثانية بمنى اقول فيه انه لا ينبغى حمل فعله صلى الله عليه وسلم على
القول المختلف فى جوازه فيؤول بانه صلى بمكة ركعتى الطواف وقت الظهر ورجع الى منى فصلى الظهر باصحابه
او يقال الروايتان حيث تعارضتا تساقطتا فيرجح صلوته بمكة لكونها فيها افضل ويؤيد ضيق الوقت
لانه صلى الله عليه وسلم رجع قبيل طلوع الشمس من المشعر ورمى بمنى ونحر مائة من الابل وطبخ لحمها واكل
منها ثم ذهب الى مكة طاف وسعى فلا شك انه ادركه الوقت بمكة وما كان يؤخرها عن وقت المختار لغير ضرورة
ولا ضرورة هنا والله اعلم ثم قال النووى واما الحديث الوارد عن عائشة وغيرها انه صلى الله عليه وسلم
اخر الزيارة يوم النحر الى الليل فمحمول على انه عاد للزيارة مع نسائه لا لطواف الافاضة ولا بد من هذا
التاويل للجمع بين الاحاديث قلت لا بد من التاويل لكن من هذا التاويل لانه لا دلالة عليه لا لفظا ولا معنى
لا حقيقة ولا مجازا مع القرابة فى عود كلامه الى انه عاد للزيارة لا للزيارة فالاحسن ان يقال معناه جوز
تاخير الزيارة مطلقا الى الليل او امر بتاخير زيارة نسائه الى الليل وقول ابن حجر فذهب معهن غير صحيح
اذ لا يثبت عوده صلى الله عليه وسلم معهن فى الليل والله اعلم فاتى على بنى عبد المطلب وهم اولاد العباس
وجماعته لان سقاية الحاج كانت وظيفته يسقون اى مر عليهم وهم ينزعون الماء من زمزم ويسقون الناس
على زمزم قال النووى معناه يغرفون بالدلاء ويصبونه فى الحياض ونحوها فيسبلونه فقال انزعوا اى
الماء او الدلاء بنى عبد المطلب يعنى العباس ومتعلقيه بحذف حرف النداء قال ابن الملك دعا لهم بالقوة على
النزع والاستقاء يريد ان هذا العمل اى النزع عمل صالح مرغوب فيه لكثرة ثوابه انتهى والظاهر انه امر
استحباب لهم فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم اى لولا مخافة كثرة الازدحام عليكم بحيث يؤدى الى

احرامكم عنه رغبة في النزع لنزعت معكم و قال النووي معناه لولا خوفي ان يعتقد الناس ذلك من مناسك
الحج فيزدحمون عليه بحيث يغلبونكم و يدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء
فناولوه اي اعطوه دلوا رعاية للافضل فشرب منه اي من الدلو او من الماء وفي نسخة فشرب منها في القاموس
الدلو معروف وقد يذكر قيل ويستحب ان يشرب قائما وفيه بحث لانه عليه السلام شربه قائما لبيان الجواز
او لعذر به في ذلك المقام من الطين او الازدحام فانه صح نهيه عن الشرب قائما بل امر من شرب قائما يتقيأ
ما شربه حتى قال بعض الائمة ان الشرب قائما بدون العذر حرام رواه مسلم قال ابن الهمام اي في صحيحه
ورواه غيره كابن ابي شيبة وابي داود والنسائي وعبد بن حميد والبزار والدارمي في مسانيدهم عن جعفر بن
محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله رضي الله عنه فسال عن القوم حتى انتهى الي فقلت انا محمد
بن علي بن الحسين فاهوى بيده الى راسي فنزع زري الاعلى ثم نزع زري الاسفل ثم وضع كفه بين ثديي وانا
يومئذ غلام شاب فقال مرحبا بك يا ابن اخي سل عما شئت فسالته وهو اعمى وحضر وقت الصلوة فقام
في نساجة بكسر النون وهو نوع من الملاحف منسوجة قاله في النهاية ملتحفا بها كلما وضعها على منكبيه
رجع طرفاها اليها من صغرها ورداؤه الى جنبه على المشجب فصلينا فقلت اخبرني عن حجة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال بيده فعقد تسعا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع
سنين لم يحج الحديث وهو اصل كبير واجمع حديث في الباب وعن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا
اي معاشر الصحابة او جماعة النساء مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة اي
مفردة والمعنى احرم بها او لبى بها مقرونة بالنية ومنا من اهل بحج اي مفردا ومقرونا بعمرة فلما قدمنا
اي كلنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة قال وهو الظاهر من اهل بعمرة ولم يهد اي
من الاهداء اي لم يكن معه هدي فليحلل بفتح الياء وكسر اللام اي فليخرج من الاحرام بحلق او تقصير ومن احرم
بعمرة واهدى اي كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة اي منضما معها والمعنى فليدخل الحج في العمرة ليكون
قارنا ثم لا يحل حتى يحل منهما يعني لا يخرج من الاحرام ولا يحل له شيء من المحظورات حتى يتم افعال العمرة
والحج جميعا وفي رواية لا يحل بالنفي ويحتمل النهي حتى يحل بنحر هديه اي يوم العيد فانه لا يجوز له نحر
الهدي قبله قال الطيبي قوله ومن احرم بعمرة واهدى مع قوله وفي رواية حتى يحل بنحر هديه دل على
ان من احرم بعمرة واهدى لا يحل حتى يحل بنحر هديه وقال مالك والشافعي يحل اذا طاف وسعى وحلق
والرواية الاولى اعني قوله فليهل بالحج مع العمرة دلت على انه امر المعتمر بان يقرن الحج بالعمرة فلا يحل الا
بنحر هذا الهدي فوجب حمل الرواية الثانية على الاول لان القصة واحدة انتهى ولو صح جعل قوله
وفي رواية فلا يحل بدل قوله ثم لا يحل لانحل الاشكال وللحنفية وجوه اخر من الاستدلال على ان
الرواية الاولى قابلة ان يحمل على الثانية بخلاف العكس كما لا يخفى وتحقيقه تقدم والله اعلم ومن
اهل بحج ساق الهدي او لا قرن معه عمرة او لا فليتم حجه اي لا من امر بفسخ الحج الى العمرة قالت فحضت
ولم اطف البيت اي للعمرة ولا بين الصفا والمروة اي ولم اسع بينهما اذ لا يصح السعي الا بعد الطواف والا
فالحيض لا يمنع السعي فلم ازل حائضا حتى كان يوم عرفة ولم اهلل اي لم احرم ولا الا بعمرة فامرني
النبي صلى الله عليه وسلم ان انقض راسي اي شعره وامتشط واهل بالحج اي امرني ان احرم بالحج واترك
العمرة اي افعالها قال ابن الملك اي امرني ان اخرج من احرام العمرة واتركها باستباحة المحظورات
من التمشيط وغيره لعدم القدرة على الاتيان بافعالها بسبب الحيض وقال الطيبي اي امرني ان اخرج
من احرام العمرة واستبيح محظورات الاحرام واحرم بعد ذلك بالحج فاذا فرغت منه احرم بالعمرة اي قضاؤها
ظاهر ففعلت حتى قضيت حجي بعث معي عبد الرحمن بن ابي بكر قيل جملة استينافية ذكره الطيبي ويمكن
انه جواب لما قدمناه قوله فقال بالفاء او الواو عطف وامرني ان اعتمر مكان عمرتي اي بدلها نصب
على المصدر قاله ابن الملك اي عمرتي التي نقضتها من التنعيم متعلق باعتمر قال ابن الملك هو موضع
قريب من مكة بينها وبينه فرسخ وبهذا تمسك ابو حنيفة وقال الشافعي ليس معناه انه صلى الله عليه
وسلم امرها بترك العمرة راسا بل امرها بترك افعال من الطواف والسعي وادخال الحج في العمرة لتكون قارنة
اقول القارن لا يستبيح بالمحظور فانقلب المحذور ثم قال واما عمرتها بعد الفراغ من الحج فكانت تطوعا
لتطييب نفسها لئلا تظن خوف نقصان بترك اعمال عمرتها اقول حاشاها ان تظن هنا الظن والنبي

والنبي صلى الله عليه وسلم كان مقارنا مع ان الشافعي يقول بتداخل الافعال قالت فطاف اي طواف العمرة
الذين كانوا اهلوا بالعمرة اي الذين افردوا العمرة عن الحج بالبيت متعلق بطاف وبين الصفا والمروة والطواف
يراد به الدور الذي يشمل السعي فصح العطف ولم يحتج الى تقدير عامل وجعله نظير علفتها تبنا وماء باردا
ثم حلوا اي خرجوا من الاحرام ثم طافوا طوافا اي للحج وهو طواف الافاضة بعد ان رجعوا من منى الى مكة واما
الذين جمعوا الحج والعمرة اي ابتداء او ادخالا لاحدهما في الاخر فانما طافوا طوافا واحدا اي يوم النحر لهما جميعا
وعليه الشافعي وعندنا يلزم القارن طوافان طواف قبل الوقوف بعرفة وطواف بعده للحج كذا ذكره ابن الملك
اقول لا شك انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا كما صححه النووي وغيره وقد صح في حديث جابر انه طاف
حين قدم مكة وطاف للزيارة بعد الوقوف فكيف يكون طوافهم واحدا وهم لا يخالفونه صلى الله عليه
وسلم اللهم الا ان يقال ان هذا ايضا من الخصوصيات المتعلقة ببعض الصحابة رضي الله عنهم اجمعين
او المعنى انهم طافوا طوافا واحدا للحج بعد الرجوع من منى لما تقدم لهم طواف اخر قبل ذلك فقوله واحدا تاكيد
لدفع توهم تعدد الطواف للقارن بعد الوقوف ويكون مرادها والله اعلم بالطواف طواف الفرض وانما كان
الطواف الاول طواف قدوم وتحية وهو سنة اجماعا او طواف فرض عمرة والحاصل ان القارن يطوف طوافين
ويسعى سعيين عندنا لحديث علي كرم الله وجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا فطاف طوافين
وسعى سعيين رواه الدارقطني وكذا رواه من حديث عمران ابن حصين وعن علي وعبد الله بن مسعود رضي الله
عنهما قالا القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين ذكره الطحاوي متفق عليه وعن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج فساق معه الهدي من ذي الحليفة
قيل المراد التمتع اللغوي وهو القران اخرا ومعناه احرم بالحج اولا ثم احرم بالعمرة فصار قارنا في اخره ولا بد
من هذا التاويل للجمع بين الاحاديث كما مر ذكره الطيبي وظاهر هذا الحديث انه احرم بالعمرة اولا ثم احرم
بالحج ويدل عليه قوله وبدا فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وهذا الادخال افضل من عكسه مع انه ما ورد
صريحا في حديث انه احرم بالحج ثم احرم بالعمرة فكيف يصار اليه ولو ثبت لكان معارضا والذي ادين الله
تعالى به انه صلى الله عليه وسلم لا يبتدي بالعمرة بعد فرض الحج عليه في اول الوهلة وقد اعتمر مرارا
بعد الهجرة فالصواب انه كان قارنا اولا ومعنى قولها فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج انه لما جمع بين النسكين
قدم ذكر العمرة على الحج لانه الوجه المسنون في القران دون العكس ثم كان اكثر ما يذكر في احرامه الحج لانه
الاصل المفروض والعمرة سنة تابعة ولا شك ان حمل فعله صلى الله عليه وسلم على الجمع بين العبادتين
اولى من الحمل على عبادة واحدة فتمتع الناس اي اكثرهم هذا التمتع اللغوي بالجمع بين العبادتين
مع النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج اي بضمها اليه فكان من الناس اي الذين احرموا بالعمرة
من اهدى اي ساق الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس اي
المعتمرين من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه وفي هذا حجة على الشافعي
ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت اي طواف العمرة بالصفا والمروة وليقصر اي ابقاء الشعر لتحلل
الحج وليحلل اي ليخرج من احرام العمرة باستمتاع المحظورات ثم ليهل بالحج اي ليحرم به من ارض الحرم
وليهد اي ليذبح الهدي يوم النحر بعد الرمي قبل الحلق فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج اي في اشهره
قبل يوم النحر والافضل ان يكون اخرها يوم عرفة وسبعة اذا رجع الى اهله توسعة ولو صام بعد
ايام التشريق بمكة جاز عندنا فطاف اي النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة اي طواف العمرة
واستلم الركن الحجر الاسود اول شيء اي من افعال الطواف بعد النية ثم خب اي رمل ثلاثة اطواف اي في
ثلاثة اشواط قال ابن الملك اظهارا للجلادة والرجولية في نفسه وعمن معه من الصحابة كيلا يظن الكفار
انهم عاجزون ضعفاء قلت هذا كان علة فعل النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة القضاء ثم استمرت السنة
بعد زوال العلة ومشى اي بسكون وهينة اربعا اي في اربع مرات من الاشواط فركع اي صلى حين قضى
اي ادى واتم طوافه بالبيت عند المقام متعلق بركع ركعتين اي صلوة الطواف وهي واجبة عندنا سنة
عند الشافعي ثم سلم اي من صلوته او على الحجر بان استلمه فانصرف اي عن البيت او عن المسجد فاتى الصفا
وفي نسخة والمروة فطاف اي سعى بالصفا والمروة سبعة اطواف اي اشواط ثم لم يحل من شيء حرم منه حتى
قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وهو التحلل الاول بالحلق فيما عدا الجماع وافاض اي الى مكة فطاف بالبيت

اي طواف الافاضة ثم حل من كل شيء حرم منه وهو التحلل الثاني المحلل للنساء وفعل مثل ما فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ساق الهدي من الناس اي مطلقا متفق عليه واخرج ابو داود عن اسماء بنت ابي بكر
قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجاجا حتى اذا كنا بالعرج نزل رسول الله صلى الله عليه
وسلم ونزلنا فجلست عائشة الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلست الى جنب ابي بكر وكانت
زمالة رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمالة ابي بكر واحدة مع غلام لابي بكر فجلس ابو بكر ينتظر ان يطلع
عليه فطلع وليس معه بعيره فقال له ابو بكر اين بعيرك قال اضللته البارحة قال ابو بكر بعير واحد تضله
وطفق يضربه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم ويقول انظروا الى هذا المحرم ما يصنع وما يزيد على
ذلك ويتبسم وفيه تقوية لقول من قال من تمام الحج ضرب الجمال لانه من سنة الصديق بحضرة النبي صلى الله
عليه وسلم حيث قرره ولم يمنعه ولما بلغ صلى الله عليه وسلم الابواء او ودان اهدى له الصعب بن جثامة
حمارا وحشيا فرده عليه فلما راى في وجهه اي من التغير لا من الغضب كما ذكره ابن حجر قال انا لم نرده عليك
الا انا حرم رواه الشيخان وفي روايات اخر انه بعض حمار وحش تقطر دمه وعين بعض في رواية انه
العجز وفي اخرى بانه شقه وجمع بينهما البيهقي وغيره انه اهدى له هديا وبعض مذبوح واتفقت الروايات
كلها انه رد عليه الا ما رواه ابن وهب والبيهقي من طريقه بسند حسن انما اهدى له عجز حمار الوحش وهو
بالجحفة فاكل منه قال البيهقي ان كان هذا محفوظا فلعله رد الحي وقبل اللحم وانما رد الحي لكونه صيدا ورد
اللحم تارة لكونه ظن انه صيد له وقبل اخرى حيث علم انه لم يصد لاجله ويحتمل حمل قبوله على حال رجوعه
عليه السلام من مكة لانه جازم بوقوع ذلك في الجحفة وفي غير هذه الرواية بالابواء او بودان ذكره ابن حجر
وفيه ان حال رجوعه لم يكن محرما فلا يتصور عدم قبوله وقال القرطبي يحتمل ان يكون احضر الحمار مذبوحا
ثم قطع جزء منه بحضرته فقدم له فمن قال اهدى حمارا اراد ابتداءه ومن قال بعضه اراد ما قدمه ويحتمل
انه اهداه له حيا فلما رده ذكاه واتاه ببعضه ظانا ان الرد لمعنى يختص بجملته فاعلم بامتناعه ان حكم
الجزء حكم الكل والجمع مهما امكن اولى من توهيم بعض الرواة انتهى ولا يخفى ان حكم الكل حيا مغاير للجزء
فان الاول صيد لا يجوز اخذه واما الجزء فيحتمل انه ما صيد لاجله فيحل او صيد له فيحرم وقال جمع من
الصحابة لا يجوز للمحرم لحم الصيد بوجه من الوجوه اخذا بقضية الصعب والجمهور اخذوا بخبر مسلم انه عليه
السلام قال في الصيد الذي صاده ابو قتادة وهو حلال للمحرمين حلال فكلوه وفي رواية هل معكم منه شيء
قالوا معنا رجله فاخذها صلى الله عليه وسلم فاكلها وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذه عمرة استمتعنا بها الاستمتاع هنا تقديم العمرة والفراغ منها قال ابن الملك استدل
به من قال انه صلى الله عليه وسلم كان متمتعا فمعناه انه استمتع بان قدم العمرة على الحج واستباح
محظورات الاحرام بعد الفراغ من العمرة حتى يحرم بعد ذلك بالحج اقول هذا خطاء لا دلالة للحديث عليه
وهو مخالف للاجماع على انه صلى الله عليه وسلم ما استباح المحظورات بعد فراغه من العمرة ثم قال
ومن قال انه كان قارنا اول قوله استمتعنا بان استمتع من امرته من اصحابي بتقديم العمرة على الحج فلها
فاضاف فعلهم الى نفسه لانه هو الامر انتهى وهو تكلف مستغنى عنه بل الاستمتاع لغوي كما تقدم بمعنى
الانتفاع فمن لم يكن عنده الهدي فليحل بفتح اليا وكسر الحاء الحل نصبه على المصدر وقوله كله تاكيد له
اي الحل التام قال ابن الملك اي فليجعل حلالا على نفسه جميع ما حل له قبل الاحرام بالعمرة بعد الفراغ
من افعالها انتهى كلامه وهو ناظر الى ان قوله فليحل بضم اليا وهو كذا في نسخة فان العمرة قد دخلت
في الحج اي في اشهره الى يوم القيمة قال ابن الملك يعني ان دخولها فيه في اشهره لا يختص بهذه السنة
بل يجوز في جميع السنين رواه مسلم وهذا الباب خال اي في المصابيح عن الفصل الثاني وهو اعتذار
عن صاحب المشكوة عن تركه ولئلا يشكل قوله **الفصل الثالث** عن عطاء اي ابن رباح تابعي جليل
مكي قال سمعت جابر بن عبد الله في ناس معي قال اهللنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم منصوب
على الاختصاص او بتقدير يعني او اعني اي احرمنا بالحج خالصا وحده اي على زعم جابر لما تقدم ان بعضهم
اهلوا بالعمرة وحدها او اراد بالاصحاب اكثرهم او بعضهم او من لم يسق الهدي وهو الاظهر وهو ساكت
عن حجه صلى الله عليه وسلم فيحمل على انه كان قارنا قال عطاء قال جابر فقدم النبي صلى الله عليه وسلم
صبح رابعة مضت من ذي الحجة بكسر الحاء لا غير فامرنا ان نحل اي بفسخ الحج الى العمرة قال عطاء اي راويا عن

عن جابر قال اي النبي صلى الله عليه وسلم حلوا بكسر الحاء وتشديد اللام واصيبوا النساء تخصيص بعد تعميم للاهتمام
او تنصيص لدفع الايهام من الابهام قال عطاء ولم يعزم اي لم يوجب النبي عليهم ولكن احلهن لهم يعني لم يجعل
الجماع عزيمة عليهم بل جعله رخصة لهم بخلاف الفسخ فانه كان عزيمة فامر حلوا للوجوب واصيبوا للاباحة
او للاستحباب قال الطيبي اي قال عطاء في تفسير قول جابر فامرنا ثم فسر هذا التفسير بان الامر لم يكن جزما
فقلنا لما لم يكن اي حين لم يبق بيننا وبين عرفة الا خمس اي من الليالي بحساب ليلة عرفة او من الايام بحساب
يوم الاحد الذي لا كلام فيه امرنا اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة بصيغة المجهول ان نفضي من الافضاء
اي نصل الى نسائنا وهو كناية عن الجماع كقوله تعالى وقد افضى بعضكم الى بعض فناتي بالرفع اي فنحن حينئذ
ناتي عرفة تقطر مذاكيرنا المني الجملة حالية وهو كناية عن قرب الجماع وكان هذا عيبا في الجاهلية حيث يعدونه
نقصا في الحج قال اي عطاء يقول اي يشير جابر بيده كاني انظر الى قوله اي اشارته بيده يحركها اي يده ولعله
اراد تشبيه تحريك المذاكير بتشبيه اليد او اشارة الى تقليل المدة بينهم وبين عرفة او ايماء الى وجه الانكار عليهم
والتاسف لديهم قال اي جابر فقام النبي صلى الله عليه وسلم فينا اي خطيبا فقال قد علمتم اي اعتقدتم اني
اتقاكم لله اي دينكم او اخشاكم واصدقكم اي قولا وابركم اي عملا ولولا هديي لحللت كما تحلون ولو استقبلت
من امري ما استدبرت ما موصولة محلها النصب على المفعولية لم اسق الهدي وكنت حللت معكم اراد به صلى
الله عليه وسلم تطييب قلوبهم وتسكين نفوسهم في صورة المخالفة بفعله وهم يحبون متابعته وكمال موافقته
ولما في نفوسهم الكراهية الطبيعية في الاعتمار في اشهر الحج ومقاربة النساء قرب عرفة فحلوا بكسر الحاء امر
للتاكيد فحللنا وسمعنا واطعنا اي منشرحين منبسطين حيث ظهر لنا عذر المخالفة وحكمة عدم الموافقة قال
عطاء قال جابر فقدم علي من سعايته بكسر السين اي من عمله من القضاء وغيره في اليمن قال الطيبي اي من توليته
استخراج الصدقات من اربابها وبه سمي عامل الزكوة الساعي ولا منع من الجمع فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم
بم اهللت قال اي علي بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهد
اي في وقت الهدي دم القران وامكث اي الآن حراما اي محرما قال اي جابر واهدى اي اتى بالهدي له علي هديا
اي من اليمن كما سبق او ذبح لنفسه هديا في نسكه فقال سراقة بن مالك بن جعشم يا رسول الله العامنا هذا
اي جواز العمرة في اشهر الحج او جواز فسخ الحج الى العمرة مختص بهذه السنة ام لابد قال لابد والاول قول الجمهور
والثاني قول احمد رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لاربع
اي ليال مضين من ذي الحجة او خمس شك منها او من الراوي عنها فدخل علي وهو غضبان اي ملان من الغضب
حين تاخر بعض اصحابه في فسخ الحج الى العمرة لاحدى العلل المشهورة فقلت من اغضبك يا رسول الله ادخله
النار دعاء او اخبار قال او ما شعرت اي او ما علمت اني امرت الناس اي بعضهم بامر وهو فسخ الحج فاذا هم اي بعضهم
يترددون اي في اطاعة الامر ومسارعته او في ان هذه الاطاعة هل هي نقصان بالنسبة الى حجهم ولو اني
استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي معي حتى اشتريه اي الهدي بمكة او في الطريق ثم احل اي
بالفسخ كما حلوا رواه مسلم

باب دخول مكة

اي اداب دخولها **والطواف** عطف على المضاف

الفصل الاول

عن نافع اي مولى ابن عمر قال ان ابن عمر كان لا يقدم مكة بفتح الدال اي لا يجيئها الا بات اي نزل في الليل بذي طوى
بفتح الطاء وضمها وكسرها والفتح افصح واشهر ثم الضم اكثر وعليه جمهور القراء ويصرف ولا يصرف موضع
بمكة داخل الحرم وقيل اسم بئر عند مكة في طريق اهل المدينة حتى يصبح ويغتسل ويصلي فيدخل مكة
نهارا قال ابن الملك فالافضل ان يدخلها نهارا ليرى البيت من البعد انتهى وقيل ليسلم عن الحرامية بمكة
والاظهر انه كان ينزل للاستراحة وللاغتسال والنظافة واذا نفر اي خرج منها اي مكة مر بذي طوى وبات
بها حتى يصبح انتظارا لاصحابه واهتماما بجميع اسبابه ويذكر عطف على لا يقدم اي وكان ابن عمر يذكر ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك اي ما ذكر اي في وقتي الولوج والخروج وما احسن من قال من ارباب الحال
وسنا برق نفى عني الكرى ۝ لم يزل يلمع بي من ذي طوى ۝ منزل سلمى به نازلة ۝ طيب الساحة معمور الفنا ۝
في الهداية لا يضره ليلا دخلها او نهارا قال ابن الهمام لما روى النسائي انه عليه السلام دخلها ليلا ونهارا دخلها
في حجه نهارا وليلا في عمرته وما روي عن ابن عمر انه كان ينهى عن الدخول ليلا فليس تقرير السنة بل شفقة
على الحاج من السراق وروى ابن ماجه عن ابن عباس ان الانبياء عليهم السلام كانوا يدخلون الحرم مشاة
حفاة ويطوفون بالبيت ويقضون المناسك حفاة مشاة وعن ابن الزبير انه كان حج البيت سبعمائة

الف من بنى اسرائيل يضعون نعالهم بالتنعيم ويدخلونها حفاة تعظيما للبيت متفق عليه وعن عائشة
رضى الله عنها قالت ان النبى صلى الله عليه وسلم اى عام حجة الوداع لانها كانت معه حينئذ لما جاء الى مكة
اى وصل الى قربها دخلها من اعلاها وكذا دخل فى فتح مكة منها وخرج من اسفلها اى لما اراد الخروج منها
والمراد باعلاها ثنية كدا بفتح الكاف والمد والتنوين وعدمه نظرا الى انه علم المكان او البقعة وهى التى ينحدر
منها الى المقبرة المسماة عند العامة بالمعلاة ويسمى بالحجون عند الخاصة ويطلق ايضا على الثنية التى
قبله يسير والثنية الطريق الضيق بين الجبلين وباسفلها ثنية كدًا بضم الكاف والقصر والتنوين وتركه
وهو المسمى الآن بباب الشبيكة قال الطيبى يستحب عند الشافعية دخول مكة من ثنية العليا والخروج
من السفلى سواء كانت هذه الثنية على طريق مكة كالمدنى او لا كاليمنى قيل انما فعله صلى الله عليه وسلم
هذه المخالفة فى الطريق داخلا وخارجا للفال بتغير الحال الى اكمل منه كما فعله فى العيد وليشهد به الطريقان
ويتبرك به اهلهما انتهى ولمناسبة الثنية العليا للداخل المقبل على وجه البيت ولمناسبة السفلى لمودعه
بالذهاب الى قفاه اولان الاتيان الى مكة يناسب الظهور والاعلان بخلاف الخروج فانه يلائمه الخفاء والكتمان
فان الدخول فيها حسنة والخروج منها فصورة سيئة ولان ابراهيم عليه السلام كان على العليا حين
قال فاجعل افئدة من الناس تهوى اليهم كما رواه السهيلى عن ابن عباس وروى ايضا انه لما فرغ من
بناء البيت نادى على حجره المسمى بالمقام وعلى العليا ايضا ايها الناس ان الله بنى لكم بيتا فحجوه فاجابته
النطف فى الاصلاب والارحام لبيك وكل من كتب له تكرير النسك تكررت اجابته بقدر ما كتب له كذا ذكره
ابن حجر والاظهر انه اجابته الارواح والاشباح الذى قدر الله سبحانه وقضاه ان يتشرف بزيارة بيت الله
ويسمع نداء من ناداه متفق عليه وعن عروة بن الزبير قال قد حج النبى صلى الله عليه وسلم فاخبرتنى
عائشة ان اول شئ بدأ به حين قدم مكة انه توضأ اى جدد الوضوء لما تقدم انه كان اغتسل او المراد
معناه اللغوى وعلى كل فلا دلالة فيه على كون الطهارة شرطا لصحة الطواف لان مشروطيتها مجمع عليها
وانما الخلاف فى صحة الطواف بدونها فعندنا انها واجب والجمهور على انه شرط واما الاستدلال بقوله عليه
السلام الطواف بالبيت صلوة الا ان الله اباح فيه النطق فمدفوع لان الحديث ضعيف ان الشبه بالشئ
لا يستدعى المشاركة معه فى كل شئ الا ترى جواز الاكل والشرب فى الطواف بالاجماع مع عدم جوازهما فى الصلوة
من غير النزاع واغرب ابن حجر فى قوله ولم ينظر الجمهور الى ضعف اسناد دفعه لان غايته انه قول صحابى وهو
حجة على الصحيح ووجه غرابته على تقدير صحة حجيته انه لا يثبت بمثله افادة شرطية ثم طاف بالبيت
اى طواف العمرة لكونه قارنا او متمتعا وقال الطيبى اى طواف القدوم لتداخل الافعال عند الشافعية للقارن
وهذا وهم لان كلا من المفرد والقارن يسن له القدوم اتفاقا بل قال مالك بوجوبه ولا يتصور طواف الركن
حينئذ منهما اذ هو فى حقهما انما يدخل وقته بعد الوقوف اجماعا وطواف القدوم يفوت بالوقوف اتفاقا
ثم لم تكن بالتانيث والتذكير عمرة اى لم يوجد منه بعد ذلك عمرة فانه اكتفى بالعمرة المقرونة بالحج وقال الطيبى
اى يعنى افراد الحج وفيه ان افراد الحج بدون العمرة بعده خلاف الافضل عند الشافعى ايضا فكيف يحمل
الحديث عليه واما قول ابن حجر ثم لم يكن منه عمرة حتى توفى اعمالها من السعى والحلق بل اقتصر على الطواف
كما يفيده رواية ثم لم يكن غيره اى الطواف فدل على ان طوافه لم يكن الا للقدوم وهو لا يتصور الا للمفرد والقارن
فعاله تتداخل وهو غير معتبر عندنا ثم حج ابو بكر اى بعده عليه السلام فكان اول شئ بالرفع بدء به الطواف
بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم عمر ثم عثمان مثل ذلك بالنصب اى فعلا مثل ذلك وفى نسخة بالرفع اى فعلهما مثل
ذلك والحاصل انه ما وقع منهم جميعهم عمرة مفردة بعد حجهم ولذا قال بعض الحفاظ ان الخروج من
مكة لم يثبت الا عن عائشة لضرورة رفض عمرتها ثم اتيان قضائها والله اعلم متفق عليه قال بعض شراح
المصابيح من علمائنا قوله ثم لم يكن عمرة كذا فى كتاب البخارى ومعناه لم يحلوا عن احرامهم ذلك ولم يجعلوها
عمرة ثم يحتمل ان يكون هذا من قول عائشة ويحتمل ان يكون من قول عروة والذى يدل عليه نسق الكلام انه
من قول عروة واما قوله ثم حج ابو بكر الى تمام الحديث فانه من قول عروة من غير تردد لما فى سياق حديث مسلم
فانه ذكر الحديث بطوله وفيه ثم حج عثمان وروايته اول شئ بدأ به الطواف بالبيت ثم حججت مع ابى الزبير
ابن العوام وكان اول شئ بدأ به الطواف وبه اندفع قول ابن حجر الصواب ان الكل من قول عائشة الا انه
يصح بذلك نقل من خارج وفى كتاب مسلم ثم لم يكن غيره مكان ثم لم يكن عمرة ومعناه لم يكن هنا تحلل بالطواف

بالطواف من الاحرام بل اقاموا على احرامهم حتى نحروا هديهم وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا طاف فى الحج وفى نسخة بالحج او العمرة الظاهر ان او للتنويع ليستقيم قوله كان اول ما يقدم
ظرف سعى جواب الشرط ولا يبعد ان يكون ظرف طاف اى رمل كما فى رواية ثلاثة اطواف اى اشواط ونصبه
على انه مفعول فيه لا على انه مفعول به كما ذكره ابن حجر ولا على انه صفة مصدر محذوف كما قاله الطيبى والمراد
بالرمل الخبب وهو ان يقارب خطاه بسرعة من غير عدو ولا وثب وغلط من قال انه دون الخبب من قال انه
العدو الشديد ومشى اربعة ثم سجد اى صلى سجدتين اى ركعتين للطواف ثم يطوف اى يسعى بين الصفا والمروة
والتعبير بالمضارع فيه وفى يقدم لحكاية الحال الماضية متفق عليه وعنه اى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال
رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر اى الاسود الى الحجر فيه رد على من قال انه لم يرمل بين الركنين
ثلاثا ومشى اربعا وكان يسعى اى يسرع ويشتد عدوا ببطن المسيل اسم موضع بين الصفا والمروة وجعل
علامة بالاميال الخضر اذا طاف اى سعى بين الصفا والمروة والسعى واجب عندنا ركن عند الشافعى والاسراع
سنة اتفاقا رواه مسلم اعلم ان رمله عليه السلام واصحابه الكرام من الحجر الى الحجر كان فى حجة الوداع سنة عشر
فلذا قدموه على خبر مسلم ايضا الواقع فى عمرة القضاء سنة سبع فانهم لما قدموا ليفعلوها قال كفار مكة
فيهم ان حمى يثرب وهنتهم وجلسوا مما يلى الحجر فامر عليه السلام اصحابه ان يرملوا فيما يلى الحجر فقط
فتعجب المشركون من بقاء جلدهم وقوتهم ولذا جاء فى رواية ابى داود كانهم الغزلان قال ابن عباس رواية ولم
يمنعه صلى الله عليه وسلم ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم واستمر شرعه بدليل فعله عليه السلام
له فى حجة الوداع مع زوال سببه من اظهار القوة للكفار ليستحضر فاعله بسببه ظهور الكفار لا سيما بذلك
المحل الاشرف ثم انطفاؤه كان لم يكن فيزيد شكره لربه على اعزاز دينه وليتذكر احوال الصحابة وما قاسوا عليه
من الشدة فى الخدمة وصح عن عمر انه قال فيما الرمل وكشف المناكب اى الاضطباع وقد اظهر الله الاسلام ونفى
الكفر واهله ومع ذلك لا نترك شيئا كنا نصنعه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن جابر رضى الله عنه
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة اتى الحجر اى الاسود فاستلمه اى لمسه وقبله وليس فى المشاهير
السجدة عليه ولا التثليث لديه ثم مشى على يمينه اى يمين نفسه مما يلى الباب وقيل على يمين الحجر والمعنى يدور
حول الكعبة على يساره ليكون القلب الذى هو بيت الرب محاذيا لبيت الله فى مقام القرب فرمل ثلاثا
اى فى ثلاث مرات من الاشواط ومشى اربعا اى بالسكون والهينة رواه مسلم وعن الزبير بن عربى قال الطيبى
هكذا فى الكاشف والمذكور فى جامع الاصول ان الزبير بن عدى من التابعين انتهى وقال المؤلف فى اسماء رجاله
ان الزبير بن عدى كوفى تابعى سمع انس بن مالك والزبير بن العربى تابعى بصرى عن ابن عمر انتهى فلا منافاة
بين الكاشف والجامع على ما يوهمه نقل الطيبى والصحيح ما فى الكاشف لانه من رواة ابن عمر قال سال رجل
ابن عمر عن استلام الحجر اهو سنة فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه اى باللمس ووضع
اليد عليه ويقبله رواه البخارى وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال لم ار النبى صلى الله عليه وسلم يستلم
من البيت اى من اركانه او من اجزائه الا الركنين اليمانيين بتخفيف الياء الاولى ويشدد قال الطيبى اى
الذى فيه الحجر الاسود واليمانى والاخران يسميان الشاميين انتهى ففيهما تغليب وانما استلمهما النبى
صلى الله عليه وسلم لانهما بقيا على بناء ابراهيم واستلام الحجر لمسه اما باليد او بالقبلة او بهما واما استلام
اليمانى فباليد على الصحيح من مذهبنا قال العسقلانى فى البيت اربعة اركان الاول له فضيلتان كون
الحجر الاسود فيه وكونه على قواعد ابراهيم عليه السلام والثانى على قواعد ابراهيم فقط وليس للاخرين شئ
منهما ولذلك يقبل الاول ويستلم الثانى ولا يقبل الاخران ولا يستلمان هذا على راى الجمهور واستحب بعضهم
تقبيل الركن اليمانى انتهى وهو قول محمد من اصحابنا قياسا على الركن متفق عليه وعن ابن عباس رضى الله
عنهما قال طاف النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع على بعير وهذا فى طواف الافاضة اما لخصوصيته
او لعذر به فان المشى فى الطواف عندنا واجب وقال الطيبى انما طاف راكبا مع ان المشى افضل ليراه الناس
كلهم وذلك لازدحامهم وكثرتهم يستلم الركن بمحجن اى يشير اليه بعصا معوجة الراس كالصولجان والميم
زائدة على ما ذكره الطيبى متفق عليه قال ابن الهمام اخرج الستة الا الترمذى عن ابن عباس ان النبى صلى الله
عليه وسلم طاف فى حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه لان يراه الناس وليشرف وليسالوه فان الناس
غشوه واخرجه البخارى عن جابر الى قوله لان يراه الناس ورواه مسلم عن ابى الطفيل رأيت النبى صلى الله

عليه وسلم يطوف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن وهنا اشكال حديثي وهو ان الثابت بلا
شبهة انه عليه السلام رمل في حجة الوداع في غير موضع ومن ذلك حديث جابر الطويل فارجع اليه وهذا نافي
طوافه على الراحلة فان اجيب بحمل حديث الراحلة على العمرة دفعه حديث عائشة في مسلم طاف عليه السلام في
حجة الوداع على راحلته يستلم الركن كراهية ان يصرف الناس عنه ومرجع الضمير فيه ان احتمل كونه للركن يعني
انه لو طاف ماشيا لانصرف الناس عن الحجر كلما جاء اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم توقيرا له ان يزاحم لكنه
يحتمل كون مرجعه النبي صلى الله عليه وسلم يعني لو لم يركب لانصرف الناس عنه لان كل من رام الوصول اليه
لسؤال او لرؤية او الاقتداء لا يقدر لكثرة الخلق حوله فينصرف من غير تحصيل حاجته فيجب الحكم بحمل عليه
لموافقة هذا الاحتمال حديث ابن عباس فيحصل اجتماع الحديثين دون تعارضهما والجواب ان في الحج للآفاقي اطوفة
فيمكن كون المروي من ركوبه كان في طواف الفرض يوم النحر ليعلمهم ومشيه كان في طواف القدوم وهو الذي
يفيده حديث جابر الطويل لانه حكى طوافه الذي بداء به اول دخوله مكة كما يفيده سوقه للناظر فيه فان
قلت فهل يجمع بين ما عن ابن عباس وعائشة انه انما طاف راكبا ليشرف ويراه الناس فيسالونه وبين ما
عن سعيد بن جبير انه انما طاف كذلك لانه كان يشتكي كما قال محمد انا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان انه
سعى بين الصفا والمروة مع عكرمة فجعل حماد يصعد الصفا وعكرمة لا يصعدها فقال حماد يا ابا عبد الله
الا تصعد الصفا والمروة فقال هكذا كان طواف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حماد فلقيت سعيد بن
جبير فذكرت له ذلك فقال انما طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وهو شاك يستلم الاركان
بمحجن فطاف بين الصفا والمروة على راحلته فمن اجل ذلك لم يصعد انتهى فالجواب نعم بان يحمل ذلك على
انه كان في العمرة فان قلت قد ثبت في مسلم عن ابن عباس انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورمل
بالبيت ليرى المشركين قوته وهذا لازم ان يكون في العمرة اذ لا مشرك في حجة الوداع بمكة فالجواب تحمل كلا
منهما على عمرة غير الاخرى والمناسب لحديث ابن عباس كونه في عمرة القضاء لان الاراءة تفيده فليكن ذلك
الركوب للشكاية في غيرها وهي عمرة الجعرانة انتهى ولا مانع من الجمع بين العلل لركوبه صلى الله عليه و
سلم او نقول حمل المطلع على الشكاية ركوبه لعذر المرض وغير المطلع حمله على ما راى من رائه وهذا
عندي هو الجواب والله اعلم بالصواب وقد ابعد من حمل ركوبه على ان لا ينصرف الناس عن الركن فان مثل
هذه العلة لا تصلح ان تكون مانعة عن الامر الافضل فضلا عن الواجب فتامل واختر احسن العلل لئلا
تقع في الزلل والخطل ثم رايت الجمع الذي اختاره ابن الهمام غير منطبق على ما في ظاهر الحديث الآتي عن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه واصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وحمله على فعل الصحابة
دون فعله في غاية من البعد والله اعلم ثم من الغريب قول ابن حجر طاف عليه السلام راكبا فلم يكن يمس
بما في يده الحجر بل ما فوقه من الركن المحاذي للنبي صلى الله عليه وسلم وهو على ناقته ووجه غرابته ان
الراكب يتمكن من اشارة يده او ما في يده الى محاذاة الركن حقيقة في الحاجة الى ارتكاب المجاز في صنعه
وكانه توهم انه من قبيل استقبال الكعبة من فوق جبل ابي قبيس ونحوه والفرق ظاهر كما لا يخفى وعنه
اي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت على بعير كلما اتى على الركن
اي الحجر الاسود اشار اليه بشيء في يده فيه اشارة الى ان الركن اليماني لا يشار اليه عند العجز عن الاستلام
كما هو الصحيح من مذهبنا وكبر اي قال الله اكبر رواه البخاري وفي الطبراني بسند جيد كان اذا استلم الركن
قال بسم الله والله اكبر وكان كلما اتى الحجر قال الله اكبر وروى الشافعي في الام بلفظ قولوا بسم الله والله
اكبر ايمانا بالله وتصديقا بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم وصح عن علي وابن عمر بسم الله والله اكبر
اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم والمراد
بالعهد عهد الميثاق وفي خبر الطبراني انه كان يقول بسم الله والله اكبر عن الركن اليماني والله اكبر عند
الحجر الاسود والمعنى انه كان يكبر في الركنين وعن ابي الطفيل رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يطوف بالبيت اي راكبا ويستلم الركن اي يشير بمحجن معه ويقبل المحجن اي بدل اليد لماشي رواه
مسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لا نذكر اي في تلبيتنا او في
محاورتنا وقال بعضهم اي لا نقصد الا الحج فانه الاصل المطلوب واما العمرة فانها امر مندوب فلا يلزم
من عدم ذكرها في اللفظ عدم وجودها في النية فلما كنا بسرف اي نازلين بها او واصلين اليها وهي تمنع

بفتح السين وكسر الراء ممنوعا ومصروفا بتاويل البقعة او المكان اسم موضع قريب من مكة على ستة اميال
او سبعة عشر واثني عشر كذا قيل والاخيران لا يصحان طمثت بفتح الميم ويكسر اي حضت فدخل النبي صلى
الله عليه وسلم وانا ابكي اي ظنا منا ان الحيض يمنع الحج فقال لعلك نفست بفتح النون وضمها والفتح افصح
اي حضت اما الولادة فيقال فيه نفست بالضم ذكره الطيبي قلت نعم قال فان ذلك بكسر الكاف اي نفاسك
بمعنى حيضك شيء كتبه الله اي قدره على بنات آدم تبعا لامهن حوا لما اكلت من الشجرة فادمتها فقال
تعالى لها لئن ادميتها لادمينك وبناتك الى يوم القيمة وفيه تسلية لها ان البلية اذا عمت طابت فافعلي
ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت قال الطيبي استثناء من المفعول به ولا زائدة للتوكيد حتى تطهري
اي بالانقطاع والاغتسال وفي رواية صحيحة حتى تغتسلي وهذا الحديث بظاهره ينافي قولها السابق ولم
اهلل الا بعمرة اللهم الا ان يقال قولها لا نذكر الا الحج اي ما كان قصدنا الاصلي من هذا السفر الا الحج باحد
انواعه من القران والتمتع والافراد فمنا من افرد ومنا من اقرن ومنا من تمتع واني قصدت التمتع فاعتمرت
ثم لما حصل لي عذر الحيض واستمر الى يوم عرفة ووقت وقوف الحج امرني ان ارفضها وافعل جميع افعال الحج
الا الطواف وكذلك السعي اذ لا يصح الا بعد الطواف والله اعلم واما تقدير ابن حجر فدخل علي فقال اهلي بالحج
ثم دخل علي ثانيا وانا ابكي فغير صحيح لما مر فتدبر متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال بعثني ابو بكر
اي ارسلني في الحجة التي امره النبي صلى الله عليه وسلم بتشديد الميم اي جعله اميرا قافلة الحج في السنة التاسعة
من الهجرة عليها متعلق بامره اي على الحجة قبل حجة الوداع اي بسنة يوم النحر ظرف بعث في رهط اي في جملة
رهط او مع رهط امره بالتخفيف يؤذن بالتشديد وفي نسخة ان يؤذن والضمير راجع الى الرهط والافراد
باعتبار اللفظ ويجوز ان يكون لابي هريرة على الالتفات ذكره الطيبي قلت او على التجريد والتقدير امر احد الرهط
اي ينادي في الناس الا للتنبيه لا يحج بضم الجيم نهي او نفي معناه نهي ويفتح ويكسر على انه نهي ويؤيده رواية لا يحجن
بعد العام اي بعد هذه السنة مشرك اي كافر لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد
عامهم هذا ولا يطوفن بالبيت عريان اي مطلقا في جميع الايام غير مقيد بعام دون عام لقوله تعالى يا بني
ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد وصح عن ابن عباس انه نزل ردا لما كانوا يفعلونه من الطواف بالبيت مع العري
يعني زعما منهم انهم لا يعبدون ربهم في ثياب اذنبوا فيها وللايماء الى كمال التجريد عن الذنوب او تفاؤلا بالتعري
من العيوب متفق عليه

الفصل الثاني

عن المهاجر المكي الظاهر انه تابعي لكن لم يذكره المؤلف في اسماء رجاله
قال سئل جابر عن الرجل يرى البيت وفي نسخة عن الرجل الذي يرى البيت يرفع يديه اي هو مشروع ام لا
فقال قد حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم نكن نفعله اي رفع اليد عند رؤيته في الدعاء قال الطيبي وبه
قال ابو حنيفة ومالك والشافعي خلافا لاحمد وسفيان الثوري وهو غير صحيح عن ابي حنيفة والشافعي ايضا
فانهم صرحوا انه يسن له اذا راى البيت او وصل لمحل يرى منه البيت ان لم يره لعمى او في ظلمة ان يقف و
يدعو رافعا يديه رواه الترمذي وابو داود قال ابن الهمام اسند البيهقي الى سعيد بن المسيب قال سمعت
من عمر كلمة ما بقي احد من الناس سمعها غيري سمعته يقول اذا راى البيت اللهم انت السلام ومنك السلام
فحينا ربنا بالسلام واسند الشافعي عن ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا راى البيت رفع يديه
وقال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه واعتمره
تشريفا وتعظيما وتكريما وبرا ويؤيده ما رواه البيهقي بسند مرسل معضل ويعضده الخبر الضعيف
برفع الايدي في استقبال البيت ذكره ابن حجر وهو في غير محله واما خبر الترمذي وحسنه عن جابر انه قال
ما كنت ارى احدا يفعل هذا اي الرفع عند رؤية البيت الا اليهود وقد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم افكنا نفعله اي لا فالجواب عنه ان المثبتين للرفع اولى لان معهم زيادة علم ومن ثمة قال البيهقي
رواية غير جابر في اثبات الرفع اشهر عند اهل العلم والقول في مثل هذا قول من اثبت اقول الاولى الجمع بينهما
بان يحمل الاثبات على اول رؤية والنفي على كل مرة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال اقبل رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي توجه من المدينة فدخل مكة اي للحج او للعمرة فاقبل الى الحجر اي توجه اليه
او الى بمعنى على فاستلمه اي باللمس والتقبيل ثم طاف بالبيت اي سبعة اشواط ثم اتى الصفا اي بعد
ركعتي الطواف فعلاه اي صعده حتى ينظر الى البيت وروى مسلم عن جابر فرقي عليه حتى راى البيت
وانه فعل في المروة مثل ذلك وهذا كان الصفا باعتبار ذلك الزمن واما الآن فالبيت يرى من باب الصفا

قبل رقيه لما حدث من ارتفاع الارض ثمة حتى اندفن كثير من درج الصفا وقيل بوجوب الرقي مطلقا
واما رقي الآن في المروة فلا يمكن كما ان رؤية البيت منها لا يمكن لكن يصعد العقد المشرف عليها دكة فيستحب
رقيها عملا بالوارد ما امكن فرفع يديه اي للدعاء على الصفا لا لرؤية البيت لما سبق واما ما يفعله العوام
من رفع اليدين مع التكبير على هيئة رفعهما في الصلوة فلا اصل له فجعل يذكر الله ما شاء اي من التكبير
والتهليل والتحميد والتوحيد ويدعو اي بما شاء وفيه اشارة الى المختار عند محمد ان لا تعيين في دعوات المناسك
لانه يورث ترك خشوع الناسك وقال ابن الهمام لان توقيتها يذهب بالرقة لانه يصير كمن يكرر محفوظه
وان تبرك بالماثور فحسن رواه ابو داود وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف
حول البيت احترازا من الطواف بين الصفا والمروة مثل الصلوة بالرفع على الخبرية وجوز النصب اي نحوها
الا انكم تتكلمون فيه اي تعتادون الكلام فيه اما متصل اي مثلها في كل معتبر فيها وجودا وعدما الا التكلم
يعني وما في معناه من المنافيات من الاكل والشرب وسائر الافعال الكثيرة واما منقطع اي لكن رخص لكم
في الكلام وفي العدول عن قوله الا الكلام الى ما قال نكتة لطيفة لا تخفى ويعلم من فعله صلى الله عليه
وسلم عدم شرطية الاستقبال وليس لاصل الطواف وقت مشروط وبقي بقية شرط الصلوة من الطهارة
الحكمية والحقيقية وستر العورة فهي معتبرة عند الشافعي كالصلوة وواجبات عندنا لانه لا يلزم من كون
الشيء مثل الشيء ان يكون مشاركا له في كل شيء على الحقيقة مع ان الحديث من الآحاد وهو ظني لا يثبت به
الفرضية مع الاتفاق انه يعفى عن النجاسة التي بالمطاف اذا شق اجتنابها الان في زمنه عليه السلام
وزمن اصحابه الكرام ومن بعدهم من الائمة الاعلام لم تزل فيه نجاسة ذرق الطيور وغيرها ولم يمتنع احد
من الطواف لاجل ذلك ولا امر من يقتدى به بتطهير ما هنالك فمن تكلم فيه فلا يتكلمن الا بخير اي من
ذكر الله وافادة علم واستفادة على وجه لا يشوش على الطائفين والحذر مما يتكلم به العوام في طوافهم هذه
الايام من كلام الدنيا بل من موجبات الآثام فالنهي المؤكد محمول على كراهة التحريم او التنزيه وفي قوله مثل
الصلوة تنبيه على ان الصلوة افضل من الطواف رواه الترمذي والنسائي والدارمي اي مرفوعا وصححه الحاكم
وفي رواية الا ان الله احل فيه النطق فمن نطق لا ينطق الا بخير وذكر الترمذي جماعة اي من الرواة وقفوه
اي الحديث على ابن عباس اي ولم يرفعوه عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم لكنه في حكم المرفوع وعنه اي
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل الحجر الاسود من الجنة وهو
اشد بياضا من اللبن جملة حالية فسودته خطايا بني آدم اي صارت ذنوب بني آدم الذين يمسحون
الحجر سببا لسواده والاظهر حمل الحديث على حقيقته اذ لا مانع نقلا ولا عقلا وقال بعض الشراح من علمائنا هذا
الحديث يحتمل ان يراد به المبالغة في تعظيم شان الحجر وتفظيع امر الخطايا والذنوب والمعنى ان الحجر لما فيه
من الشرف والكرامة واليمن والبركة تشارك جواهر الجنة فكانه نزل منها وان خطايا بني آدم تكاد
تؤثر في الجماد فتجعل المبيض منه اسود فكيف بقلوبهم او لانه من حيث مكفر للخطايا محاء للذنوب
كانه من الجنة ومن كثرة تحمله اوزار بني آدم صار كانه ذو بياض شديد فسودته الخطايا ومما يؤيد
هذا انه كان فيه نقط بيض ثم لا زال السواد يتراكم عليها حتى عمها وفي الحديث اذا اذنب العبد نكتت
في قلبه نكتة سوداء فاذا اذنب نكتت فيه نكتة اخرى وهكذا حتى يسود قلبه جميعه ويصير ممن قال
فيهم كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون والحاصل ان الحجر بمنزلة المرآة البيضاء في غاية من الصفا
ويتغير بملاقاة ما لا يناسبه من الاشياء حتى يسود لها جميع الاجزاء وفي الجملة الصحبة لها تاثير
باجماع العقلاء رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وفي رواية احمد عن انس والنسائي
عن ابن عباس الحجر الاسود من الجنة وفي رواية سمويه عن انس الحجر الاسود من حجارة الجنة وفي رواية
احمد وابن عدي والبيهقي عن ابن عباس الحجر الاسود من الجنة وكان اشد بياضا من اللبن حتى سودته
خطايا اهل الشرك وفي رواية الطبراني عنه الحجر الاسود من حجارة الجنة وما في الارض من الجنة
غيره وكان ابيض كالماء ولولا مسه من رجس اهل الجاهلية ما مسه ذو عاهة الا برئ وعنه اي
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجر اي في شانه ووصفه
والله ليبعثنه الله يوم القيمة اي ليظهرنه حال كونه له عينان اي ظاهران يبصر بهما ويعرف المبطل
من المحق والمتادب من غيره ولسان ينطق به يشهد اي يثني ثناء جميلا على من استلمه بحق وقيل على بمعنى

بمعنى اللام والظاهر ان المراد بالحق التوحيد والوفاء بالعهد الاكيد ولذا يقال عنده اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك
ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وابن ماجة والدارمي والبيهقي
باسناد صحيح على شرط مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان الركن اي الحجر الاسود والمقام اي مقام ابراهيم ياقوتتان من ياقوت الجنة المراد به الجنس فالمعنى انهما من
يواقيت الجنة طمس الله اي اذهب نورهما اي بمساس المشركين لهما ولعل الحكمة في طمسهما ليكون الايمان غيبا
لا عينا ولو لم يطمس على بناء الفاعل ويجوز المفعول نورهما لاضاءا بالتثنية ما بين المشرق والمغرب فالاضاءة
متعد وفي نسخة بصيغة الافراد اي لاضاء كل واحد والله سبحانه بهما او هي لازم اي لاستنار بهما ما بين المشرق
والمغرب رواه الترمذي وهو لا ينافي ما صح ايضا ولولا مسه بهما من خطايا بني آدم لاضاء ما بين المشرق و
المغرب فانهما لما مستهما تلك الخطايا طمس الله نورهما ومما يؤيد كون الركن من الجنة انه لما اخذته الكفرة
القرامطة بعد ان عاثوا بمكة حتى ملاؤا المسجد وزمزم من القتلى وضرب الحجر بعضهم بدبوس قال
الى كم تعبد من دون الله ثم ذهبوا الى بلادهم نكاية في المسلمين ومكث عندهم بضعا وعشرين سنة ثم صولحوا
بمال كثير على رده قالوا انه اختلط بين حجارة عندنا ولم نميزه الآن من غيره فان كانت لكم علامة تميزه
فاتوا بها وميزوه فسئل اهل العلم عن علامة تميزه فقالوا ان النار لا تؤثر فيه لانه من الجنة فذكروا له ذلك
فامتحنوا وصار كل حجر يلقونه في النار ينكسر حتى جاؤا اليه فلم يقدر النار على ادنى تاثير فيه فعلموا انه هو
فردوه قيل ومن العجب انه في الذهاب مات تحته من شدة ثقله ابل كثيرة وفي العود حمله جمل اجرب الى مكة
ولم يتاثر به وعن عبيد بن عمير بالتصغير فيهما قال المؤلف يكنى ابا عاصم الليثي الحجازي قاضي اهل مكة ولد
في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقال راه وهو معدود في كبار التابعين سمع جماعة من الصحابة و
روى عنه نفر من التابعين ومات قبل ابن عمر ان ابن عمر كان يزاحم اي يغالب الناس على الركنين زحاما اي غير مؤذ
وقال الطيبي اي زحاما عظيما وهو يحتمل ان يكون في جميع الاشواط او في اوله واخره فانهما اكد احوالها وقد قال
الشافعي في الام ولا احب الزحام في الاستلام الا في بدء الطواف واخره لكن المراد ازدحام لا يحصل فيه اذى
للانام لقوله عليه السلام لعمر انك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف ان وجدت خلوة فاستلمه
والا فاستقبله وهلل وكبر رواه الشافعي واحمد ما رايت احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يزاحم عليه اي على ما ذكر او على كل احد وقد جاء انه ربما دمي انفه من شدة تزاحمه وكانهم تركوه لما يترتب
عليه من الاذى فالاقتداء بفعلهم سيما في هذا الزمان اولى قال اي ابن عمر استدلالا لفعله وقال الطيبي اي اعتذارا
ولا يخفى بعده ان افعل اي هذا الزحام فلا الام فان شرطية والجزاء مقدر ودليل الجواب قوله فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان مسحهما اي لمسهما كفارة للخطايا اي من الصغائر وسمعته اي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايضا وابعد ابن حجر حيث قال قال الراوي سمعت ابن عمر يقول فيلزم ان يكون الحديث الثاني
والثالث موقوفين على انهما في حكم المرفوع ثم تدبر يقول من طاف بهذا البيت اسبوعا اي سبعة اشواط كما في
رواية فاحصاه بان يكمله ويراعي ما يعتبر في الطواف من الشروط والاداب وفي المصابيح يحصيه اي بعده
وقال المظهر اي سبعة ايام متوالية بحيث يعدها ولا يترك بين الايام السبعة يوما انتهى وهو غير مفهوم من
الحديث كما لا يخفى كان كعتق رقبة وسمعته اي ايضا يقول لا يضع اي الطائف قدما ولا يرفع اخرى الظاهر
لا يرفعها فكانه عدا اخرى باختلاف وصف الوضع والرفع او التقدير لا يضع قدما مرة ولا يرفع قدما اخرى
الا حط الله اي وضع ومحا عنه بها اي بكل قدم او بكل مرة من الوضع والرفع خطيئة وكتب له بها حسنة
ويحتمل ان يكون لفا ونشرا فبوضع القدم وضع السيئة وبرفعها اثبات الحسنة المقتضية لرفع درجة في
الجنة ثم هذا الاجر والثواب انما يحصل لمن قام بالاداب واما ما يفعله العوام من الزحام المشتمل على اذى
الانام كالمدافعة والمسابقة في هذه الايام فهو موجب لزيادة الآثام رواه الترمذي وعن عبد الله بن السائب
رضي الله عنه هو من اكابر الصحابة اخذ عنه اهل مكة القراءة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما بين الركنين اي يدعو ويقرأ ربنا منصوب بحذف حرف النداء اتنا اي اعطنا في الدنيا حسنة اي العلم
والعمل او العفو والعافية او الرزق الحسن او حيوة طيبة او القناعة او زوجة صالحة وفي الاخرة حسنة اي
المغفرة والجنة او الدرجة العالية او مرافقة الانبياء او الرضاء او الرؤية واللقاء وقنا اي احفظنا عذاب النار
اي شدائد جهنم من حرها وزمهريرها وسمومها وجوعها وعطشها ونتنها وضيقها وعقاربها وحياتها

ونستر على كرم الله وجهه الحسنة الاولى بالمرأة الصالحة والثانية بالحور العين وعذاب النار بالمرأة السليطة
وذكر شيخنا السيد زكريا عن شيخه قطب البادى ابى الحسن البكرى ان فى الاية سبعين قولا احسنها ان المراد
بالحسنة الاولى اتباع الاولى وبالثانية الرفيق الاعلى وبعذاب النار حجاب المولى وعندى ان المراد بالحسنة ما
يطلق عليه اسم الحسنة اى حسنة كانت والنكرة قد تفيد كقوله تعالى علمت نفس ما احضرت وكذلك
يراد بالعذاب انواع العقاب واصناف العتاب وان كان اشد العذاب هو الحجاب والله اعلم بالصواب رواه ابو
داود وعن صفية بنت شيبة اى الحجبى اختلف فى رؤيتها النبى صلى الله عليه وسلم قال المؤلف قالت اخبرتنى
بنت ابى تجراة بضم التاء وسكون الجيم وقيل بفتح فكسر ذكره ابن الملك وقال ابن حجر بتاء فوقية مفتوحة فجيم
ساكنة والاول هو الموافق لما فى النسخ الصحيحة ولم يذكرها المص وفى رواية ابن الهمام اسمها حبيبة احدى نساء
بنى عبد الله قالت دخلت مع نسوة من قريش دار ال ابى حسين ننظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يسعى بين الصفا والمروة اى لنتشرف برؤيته ونستفيد من عمله وبركته فرايته يسعى اى يسرع وان بكسر
الهمزة والواو للحال مئزره بكسر الميم وسكون الهمزة ويبدل ليدور اى حول رجليه من شدة السعى يدل على
انه كان ماشيا وجاء ذلك صريحا فى حديث حسن ولا ينافيه ما ورد انه عليه السلام سعى راكبا فى حجة
الوداع لامكان الجمع بان مشيه كان فى سعى عمرة او كان مشيه فى سعى الحج بعد مشيه فى طواف الافاضة
وركوبه فى سعى عمرته بعد ركوبه فى طواف القدوم واما الجمع الذى ذكره بانه اراد ان يسعى ماشيا وتزاحم
الناس فركب فيما بقى فبعيد جدا وقد نقل الترمذى عن نص الشافعى كراهة الركوب بلا عذر ونقل ابن المنذر
عن جمهور اهل العلم فقول النووى مذهبنا ان الركوب بلا عذر خلاف الاولى لا مكروه غير موجه وسمعته يقول
اى فى المسعى اسعوا فان الله كتب عليكم السعى قال الطيبى اى فرض فدل على ان السعى فرض ومن لم يسع بطل حجه
عند الشافعى ومالك واحمد انتهى وقال ابو حنيفة السعى واجب لان الحديث ظنى وكذا المشى فيه مع القدرة
وبترك الواجب يجب دم رواه اى المص فى شرح السنة اى باسناده ورواه وفى نسخة وروى احمد مع اختلاف
فى لفظه ورواه الدارقطنى والشافعى والبيهقى بسند حسن بلفظ انه عليه السلام استقبل الناس فى
المسعى وقال يا ايها الناس اسعوا فان الله قد كتب عليكم السعى وقد قال جمع من الصحابة كابن عباس
وابن الزبير وانس وغيرهم من التابعين من ان السعى تطوع لقوله تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن
تطوع خيرا الاية فالاوسط الاعدل انه واجب لا فرض قال ابن الهمام ورواه الشافعى وابن ابى شيبة والدار قطنى
وقال صاحب التنقيح اسناده صحيح والجواب انا قلنا بموجبه اذ مثله لا يزيد على افادة الواجب وقد قلنا به
واما الركن فانما يثبت عندنا بدليل مقطوع به فاثباته بهذا الحديث اثبات بغير دليل ثم قال واعلم ان
سياق الحديث يفيد ان المراد بالسعى المكتوب الجرى الكائن فى بطن الوادى اذا راجعته لكنه غير مراد
بالخلاف نعلم فيحمل على ان المراد بالسعى التطوف بينهما واتفق انه عليه السلام قال لهم عند الشروع
فى الجرى الشديد المسنون لما وصل الى محله شرعا اعنى بطن الوادى ولا يسن جرى شديد فى غير هذا
المحل بخلاف الرمل فى الطواف انما هو مشى فيه شدة وتصلب ثم قيل فى سبب شرعية الجرى فى
بطن الوادى ان هاجر رضى الله عنها لما تركها ابراهيم عليه السلام عطشت فخرجت تطلب الماء و
هى تلاحظ اسمعيل عليه السلام خوفا عليه فلما وصلت بطن الوادى تغيب عنها فسعت لترع
الصعود منه فتنظر اليه فجعل ذلك نسكا اظهارا لشرفهما وتفخيما لامرهما وعن ابن عباس ان ابراهيم عليه
السلام لما امر بالمناسك عرض الشيطان له عند السعى فسابقه فسبقه ابراهيم اخرجه احمد وقيل انما سعى
سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم اظهارا للمشركين الناظرين اليه فى الوادى الجلد ومحل هذا الوجه
ما كان من السعى فى عمرة القضاء ثم بقى بعده كالرمل اذ لم يبق فى حجة الوداع مشرك بمكة والمحققون على ان
لا يشتغل بطلب المعنى فيه وفى نظائره من الرمى وغيره بل هى امور توقيفية يحال العلم فيها الى الله تعالى
والمسعى هو المكان المعروف اليوم لاجماع السلف والخلف كابرا عن كابر ولا ينافيه كلام الاوزاعى ان اكثره
فى المسجد كما توهم ابن حجر فتدبر وعن قدامة بضم القاف وتخفيف الدال ابن عبد الله بن عمار قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسعى بين الصفا والمروة على بعير اى فى وقت غير ما سبق لا ضرب ولا طرد بالفتح
والرفع منونا فيهما ولا اليك اى ابعد اليك اى تنح قال الطيبى اى ما كانوا يضربون الناس ولا يطردونهم
ولا يقولون تنحوا عن الطريق كما هو عادة الملوك والجبابرة والمقصود التعريض بالذين كانوا يفعلون ذلك

ذلك انتهى وذكر السيوطى ان اول بدعة ظهرت قول الناس الطريق الطريق اقول قد رضينا فى هذا الزمان
باليك اليك وبالطريق الطريق عليك فانه شاء ناس يدفعون بايديهم وارجلهم ويدوسون بدوابهم
وهم ساكتون اولئك كالانعام بل هم اضل اولئك هم الغافلون رواه فى شرح السنة وعن يعلى بن امية
رضى الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت مضطبعا بكسر الباء ببرد اى عليه
اخضر اى فيه خطوط خضر قال الطيبى الضبع وسط العضد ويطلق على الابط والاضطباع ان يجعل
وسط ردائه تحت الابط الايمن ويلقى طرفيه على كتفه الايسر من جهتى صدره وظهره سمى بذلك لابداء
الضبعين قيل انما فعله اظهارا للتشجيع كالرمل انتهى وهو والرمل سنتان فى كل طواف بعده سعى
والاضطباع سنة فى جميع الاشواط بخلاف الرمل ولا يستحب الاضطباع فى غير الطواف وما يفعله
العوام من الاضطباع من ابتداء الاحرام حجا وعمرة لا اصل له بل يكره حال الصلوة ثم انه يسقط فى
طواف الافاضة اذا كان لابسا رواه الترمذى وابو داود وابن ماجة والدارمى قال ابن الهمام وحسنه الترمذى
وعن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من الجعرانة قال النووى
الافصح التخفيف فرملوا بالبيت ثلاثا وجعلوا اى حين ارادوا الشروع فى الطواف ارديتهم تحت اباطهم
بالالف ممدودة جمع ابط ثم قذفوها اى طرحوها على عواتقهم اليسرى اى استمروا عليه الى ان فرغوا من الطواف
رواه ابو داود قال ابن الهمام سكت عنه ابو داود وحسنه غيره وبه يندفع كلام ابن حجر رواه ابو داود بسند صحيح
وقد اغرب الشافعية فى قولهم يسن الاضطباع فى السعى قياسا على الطواف مع تركه عليه السلام الاضطباع
فى المسعى وعدم العلة الباعثة على الرمل والاضطباع فى الطواف واما استدلالهم بما صح انه عليه السلام
طاف بين الصفا والمروة طاردا داءه فغريب ومسلك عجيب لدلالته على خلاف المدعى كما لا يخفى الفصل الثالث
عن ابن عمر رضى الله عنهما قال ما تركنا استلام هذين الركنين اليمانى بتخفيف الياء وتشديدها مجرورا والحجر اى
الاسود فى شدة اى زحام ولا رخاء اى خلاء منذ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما متفق عليه
وفى خبر البيهقى بسند ضعيف انه عليه السلام اتى الحجر فقبله واستلم اليمانى فقبل يده قال ابن حجر ولا يعارض
ذلك خبر احمد انه عليه السلام قبل الركن اليمانى ووضع خده الايمن عليه لانه اما غير ثابت كما قاله البيهقى
او ضعيف وان صححه الحاكم انتهى ولا يخفى ان حديث البيهقى مع ضعفه كيف لا يعارضه حديث احمد
مع تقويته بتصحيح الحاكم لسنده فالاولى انه يحمل على وقوعه حال ندرته ثم قول ابن حجر لا قائل به غفلة
عن قول الامام محمد من انه قال لحكم الركنين سواء فى الصحيحين عن ابن عمر ما راى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ترك استلام الركن اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم عليه السلام وهما
الشاميان ويسميان العراقيين والغربيين واما استلام جمع منهم ابن الزبير ومعاوية لهما فهو مذهب
خالفوا فيه الاحاديث الصحيحة ومن ثمه خالفهما جمهور الصحابة واما قول معاوية ليس شئ من البيت
مهجورا فاجاب عنه الشافعى بانه لم يدع احد استلامهما هجرا للبيت ولكن يستلم ما استلم رسول الله صلى
الله عليه وسلم ويمسك عما امسك عنه على ان ذلك الخلاف انقرض واجمعوا على انهما لا يستلمان وفى هذا اجماع
خلاف للاصوليين كذا حققه الحافظ العسقلانى وفى رواية لهما قال ابن الهمام واللفظ لمسلم قال نافع
رايت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده ولعل هذا فى وقت الزحام قال فى الهداية وان امكنه ان يمس الحجر
شيئا فى يده او يمسه بيده ويقبل ما مس به فعل وذكر فى فتاوى قاضيخان مسح الوجه باليد مكان تقبيل اليد
وقال ما تركته منذ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله اى الاستلام المطلق او المخصوص اعلم انه
ثبت الاستلام والتقبيل عنه عليه السلام كما فى الصحيحين وروى البيهقى فى مسنده ان ابن عباس قبله وسجد عليه
ثم قال رايت عمر قبله وسجد عليه ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هكذا ففعلت وروى
الحاكم وصححه عن ابن عمر انه عليه السلام سجد على الحجر حين قبله بجبهته وشذ مالك كما اعترف به عياض
وغيره فى انه كان ندب تقبيل اليد وقوله ان السجود عليه بدعة وعن ام سلمة رضى الله عنها قالت شكوت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اشتكى اى شكوت اليه انى مريضة والشكاية المرض فقال طوفى من وراء
الناس وانت راكبة فيه دلالة على ان الطواف راكبا ليس من خصوصياته عليه السلام فطفت ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلى اى صلوة الصبح قال النووى الى جنب البيت اى متصلا الى جدار الكعبة وفيه تنبيه
على ان اصحابه كانوا متحلقين حولها يقرأ بالطور وكتاب مسطور اى بهذه السورة فى ركعة واحدة كما هو

عادته عليه السلام ويحتمل انه قرأها في الركعتين وكان الاولى للراوي ان يقول يقرأ الطور او يكتفي بالطور
ولم يقل وكتاب مسطور متفق عليه وقد صحت الاحاديث في حجة الوداع بانه عليه السلام ركب وانه مشى
وجمع بحمل الاول على طواف الركن والثاني على طواف القدوم ذكره ابن حجر والاولى عكس هذا الجمع لان
المشي في الركن انسب والركوب في القدوم اقرب وعن ابن عباس بن ربيعة قال رايت عمر يقبل ويقول
اني لاعلم انك حجر ما تنفع وفي نسخة لا ينفع ولا تضر اي في حد الذات ولولا اني رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقبل ما قبلتك وفيه اشارة منه رضي الله عنه الى ان هذا امر تعبدي فنفعل وعن علته
لا نسال وايماء الى التوحيد الحقيقي الذي عليه مدار العمل وقال الطيبي انما قال ذلك لئلا يغتر به بعض
قريب العهد بالاسلام ممن الفوا عبادة الاحجار فيعتقدوا نفعه وضره بالذات فبين رضي الله عنه انه
لا يضر ولا ينفع لذاته وان كان امتثال ما شرع فيه ينفع باعتبار الجزاء ويشيع في الموسم فيشتهر ذلك
في البلدان المختلفة وفيه الحث على الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في تقبيله انتهى وفيه
ان لا يظن بارباب العقول ولو كانوا كفارا ان يعتقدوا ان الحجر ينفع ويضر بالذات وانما كانوا يعظمون
الاحجار ويعبدونها معللين بان هؤلاء شفعاؤنا عند الله ومقربونا الى الله زلفى فهم كانوا يمسحونها
ويقبلونها سببا للنفع وانما الفرق بيننا وبينهم انهم كانوا يفعلون الاشياء من تلقاء انفسهم ما انزل
الله بها من سلطان بخلاف المسلمين فانهم يصلون الى الكعبة بناء على امر الله ويقبلون الحجر بناء على
متابعة رسول الله صلى الله عليه وسلم والا فلا فرق في حد الذات ولا في نظر العارف بالموجودات بين
بيت وبيت ولا بين حجر وحجر فسبحان من عظم ما شاء من مخلوقاته من الافراد الانسانية كرسول الله
صلى الله عليه وسلم والحيوانية كناقة الله والجمادية كبيت الله والمكانية كحرم الله والزمانية
كليلة القدر وساعة الجمعة وخلق خواص الاشياء في مكنوناته وجعل التفاوت والتمايز
بين اجزاء ارضه وسماواته متفق عليه قال ابن الهمام روى الحاكم حديث عمر وزاد فيه فقال علي بن
ابي طالب رضي الله عنه بلى يا امير المؤمنين يضر وينفع ولو علمت تاويل ذلك من كتاب لقلت كما اقول واذ
اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى فلما اقروا انه الرب
عز وجل وانهم العبيد كتب ميثاقهم في رق والقمه في هذا الحجر وانه يبعث يوم القيمة وله عينان ولسان
وشفتان يشهد لمن وافاه فهو امين الله في هذا الكتاب فقال عمر رضي الله عنه لا ابقاني الله بارض لست
بها يا ابا الحسن وقال ليس هذا الحديث على شرط الشيخين فانهما لم يحتجا بابي هارون العبدوي ومن غرائب
المتون ما في ابن ابي شيبة في اخر مسند ابي بكر رضي الله عنه عن رجل راى النبي صلى الله عليه وسلم انه عليه
السلام وقف عند الحجر فقال اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ثم قبله ثم حج ابو بكر رضي الله عنه فوقف
عند الحجر فقال اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك
ما قبلتك فليراجع اسناد ابي شيبة فان صح يحكم ببطلان حديث الحاكم لبعد ان يصدر هذا الجواب
عن علي اعني قوله بل يضر وينفع بعدما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يضر ولا ينفع لانه صورة معارضة
لا جرم ان الذهبي قال في مختصره عن العبدي انه ساقط وعمر رضي الله عنه انما قال ذلك او النبي صلى الله
عليه وسلم اذا القلوب الجاهلية عن اعتقاد الحجارة التي هي اصنام انتهى فمعنى قوله صلى الله عليه وسلم
اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع انه لولا امرني ربي ان اقبلك لما قبلتك ايماء الى العبودية على الطريقة التعبدية
والتذلل والتواضع تحت الاحكام الربوبية والا فالعقل يتحير في تقبيل سيد الكونين الذي لولاه لما خلق
الافلاك بحجر من الاحجار الذي من جنس الجمادات الذي من احقر اجناس المخلوقات ولو انه من يواقيت
الجنة حقيقة ولو كان له عينان ولسان وفي جوفه ميثاق الرحمن وانما هو تنزلات الالوهية والتجليات
السبحانية حيث جعل لعبيده حرما ياوون اليه ويلتجئون لديه وبيتا يتوجهون ويقبلون عليه عند صلواتهم
وسائر عباداتهم وحالاتهم ويمينا يقبلونها ويمسحون ايديهم بها ويضعون وجوههم عليه كما اشار اليه
صلى الله عليه وسلم الحجر يمين الله في الارض يصافح بها عباده رواه الخطيب وابن عساكر عن جابر مرفوعا
وروى الديلمي في مسند الفردوس عن انس مرفوعا الحجر يمين الله فمن مسحه فقد بايع الله وهذا كله تانيس
لعباده حيث غلب على اغلبهم التعلق بالامر المحسوس في بلاده قال ابن الهمام ثم هذا التقبيل لا يكون له
صوت وهل يستحب السجود على الحجر عقيب التقبيل عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يقبل ويسجد عليه

عليه بجبهته وقال رايت عمر قبله ثم سجد عليه ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ففعلته
رواه المنذري والحاكم وصححه الا ان الشيخ قوام الدين الكاكي قال وعندنا الاولى ان لا يسجد لعدم الرواية في المشاهير
ونقل السجود عن اصحابنا الشيخ عز الدين في مناسكه انتهى اقول الاولى ان يسجد بعض الايام عن عدم الزحام
او في اوله واخره تبركا بفعله عليه السلام لجواز العمل بالحديث ولو ضعيفا فكيف وقد صححوه ثم قال ابن الهمام
وفي رواية لابن ماجة عن ابن عمر قال استقبل النبي صلى الله عليه وسلم الحجر ثم وضع شفتيه عليه يبكي طويلا
ثم التفت فاذا هو عمر بن الخطاب يبكي فقال يا عمر ههنا تسكب العبرات وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال وكل به سبعون ملكا يعني اي يريد بمرجع الضمير الركن اليماني بالتخفيف على
الصحيح والقائل ابو هريرة او غيره بطريق الاعتراض بين الكلامين على طريق التفسير فمن قال اللهم اني
اسئلك العفو اي عن الذنوب والعافية اي عن العيوب في الدنيا والاخرة ويمكن ان يكون لفا ونشرا مشوشا
ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا امين ولا تنافي بينه وبين ما سبق
من قوله بين الركنين لانه اذا وصل الى الركن اليماني وشرع في هذا الدعاء وهو مار فلا شك انه يقع بينهما
اذ لا يجوز الوقوف للدعاء في الطواف كما يفعله جهلة العوام قال ابن الهمام بعدما ذكر الادعية الماثورة عن
العلماء الاعلام واعلم انك اذا اردت ان تستوفي ما اثر من الادعية والاذكار في الطواف كان وقوفك في اثناء الطواف
اكثر من مشيك بكثير وانما اثرت هذه بتان ومهلة لا بعجل ثم وقع لبعض السلف من الصحابة والتابعين انه قال
في موطن كذا وكذا والاخر في اخر كذا والاخر في نفس احدهما شيئا اخر فجمع المتاخرون الكل الا ان الكل وقع في الاصل
الواحد بل المعروف في الطواف مجرد ذكر الله تعالى ولم نعلم خبرا روي فيه قراءة القران في الطواف قلت ولعله
عليه السلام لم يقرأ في الطواف شيئا من القران بقصد القراءة ليعلم انها ليست من اركان الصلوة فيكون مستثنى
ايضا من قوله الطواف كالصلوة رواه ابن ماجة بسند ضعيف الا انه مقبول في فضائل الاعمال واخرج الحاكم
انه عليه السلام قال ما انتهيت الى الركن اليماني قط الا وجدت جبرائيل عنده فقال قل يا محمد قلت وما اقول
قال قل اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفاقة ومواقف الخزي في الدنيا والاخرة ثم قال جبرئيل ان بينهما سبعون
الف ملك فاذا قال العبد هذا قالوا امين ورواية سبعون بالواو على الاهمال لغة في الاعمال او على ان في ان
ضمير الشان وليس نظيره ان كان في امتي ملهمون كما توهم ابن حجر لامكان كون كان تامة اي ان وجد في امتي
ملهمون واخرج ابو داود ما مررت بالركن اليماني الا عنده ملك ينادي يقول امين امين فاذا مررتم به فقولوا
اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة الخ واخرج ابن الجوزي على الركن اليماني ملك موكل به منذ خلق الله السموات
والارض فاذا مررتم به فقولوا ربنا اتنا الاية فانه يقول امين امين وروى الحاكم بسند صحيح انه عليه السلام
كان يقول بين اليمانيين اللهم ربنا اتنا الى اخره ثم اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف على كل غائبة
لي بخير واخرج الازرقي عن علي كرم الله وجهه انه اذا كان مر بالركن اليماني قال بسم الله والله اكبر السلام
على رسول الله ورحمة الله وبركاته اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والاخرة
ربنا اتنا الخ وجاء ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا لابن المسيب لكن باسناد ضعيف زاد
بعضهم فيه فقال رجل يا رسول الله اقول هذا وان كنت مسرعا قال نعم وان كنت اسرع من برق الخلب
وهو سحاب لا مطر فيه وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من طاف
بالبيت سبعا اي سبع مرات من الاشواط ولا يتكلم الا بسبحان الله اي المنزه عن المكان وهو واجب النصب
فحله مجرور والحمد لله اي في كل زمان وهو مرفوع على الحكاية ولا اله الا الله اي في نظر اهل العرفان في كل ان
والله اكبر اي من ان يعرف له شان ولا حول عن معصية ولا قوة على طاعة الا بالله وهو المستحسن محيت
بتاء التانيث في جميع النسخ عنه عشر سيئات اي بكل خطوة او بكل كلمة او بالمجموع وكتب بالتذكير في جميع
النسخ اي ثبت له عشر حسنات على وجه التبديل او على طريق التوفيق ورفع له عشر درجات بالتذكير
ايضا اي في الجنات العاليات ومن طاف فتكلم قال الطيبي اي بهذه الكلمات وهو في تلك الحال اي في حالة
الطواف خاض في الرحمة اي دخل في بحر الرحمة الالهية برجليه كخائض الماء برجليه وانما كرر الكلام
ليناط به غير ما نيط به اولا وليبرز المعقول في صورة المحسوس المشاهد وقال ابن حجر اي من تكلم
بغير ذلك الذكر من الكلام المباح وفيه الاشارة بان الثواب الحاصل دون الاول بواسطة تكلمه في طوافه
بسبب الذكر لان ذلك مناف لكمال الادب وايقاع العبادة بغير وجهها انتهى والاول اظهر لانه قد

تقدم نهيه صلى الله عليه وسلم عن الكلام المباح بقوله فلا يتكلمن الا بخير فيكون مكروها قال ابن الهمام
الكلام المباح في المسجد مكروه يأكل الحسنات انتهى فكيف في الطواف وهو كما في الصلوة والكراهة تنافي
اصل الثواب عند الشافعية وايضا يلزم منه الجمع بين النهي عن شيء وتقريره مع زيادة تفريع الثواب عليه
مع ان الثواب حاصل لاصل الطواف فيؤل الكلام الى من طاف فتكلم وانت تعلم انه لا يحتاج الكلام الى هذا
التقييد بل الاطلاق او نفي الكلام مطلقا اولى واقول والله اعلم ان الظاهر المتبادر في معناه من غير تكلف في
مبناه ان يقال ومن طاف فتكلم اي بغير هذه الكلمات كسائر الاذكار واخبار العلماء الابرار واسرار المشايخ
الاخيار فيفيد التقييد حينئذ زيادة مثوبات هذه الكلمات فانهن الباقيات الصالحات وقد روي عن مجاهد
ان آدم عليه السلام طاف بالبيت فلقيته الملائكة فصافحته وسلمت عليه وقالت برّ حجك يا آدم
طف بهذا البيت فانا قد طفنا قبلك بالفي عام قال لهم فما كنتم تقولون قالوا كنا نقول سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر قال آدم وانا ازيد فيها ولا حول ولا قوة الا بالله وروي عن عطاء
عن ابن عباس نحوه رواه ابن ماجة **باب الوقوف** اي الحضور بعرفة اي ولو ساعة في وقت الوقوف
قال الطيبي هي اسم لبقعة معروفة انتهى فالجمع في قوله فاذا افضتم من عرفات باعتبار اجزائها واماكنها
قال الراغب سمي بذلك لتعرف العباد الى الله تعالى بالعبادات هنالك وقيل للتعارف فيه بين آدم وحواء
قال النووي وقيل لان جبرئيل عليه السلام ارى ابراهيم عليه السلام المناسك اي موضع النسك في ذلك
اليوم فكان يقول له في كل موضع اعرفت هذا فيقول نعم وقيل هو يوم اصطناع المعروف الى اهل الحج
وقيل يعرفهم الله تعالى يومئذ بالمغفرة والكرامة اي يطيبهم الله ومنه قوله تعالى عرفها لهم اي طيبها
ونقل عن ابن الحاجب انه قال في غريب الموطأ انه سميت عرفة لخضوع الناس واعترافهم بذنوبهم وقيل
لصبرهم على القيام والدعاء لان العارف ايضا الصابر انتهى لان من لم يعرف قدر شيء لم يصبر على مشقته
الفصل الاول عن محمد بن ابي بكر الثقفي نسبة الى ثقيف بالمثلثة والقاف قبيلة كبيرة بالطائف وهو تابعي
انه سال انس بن مالك وهما والواو للحال غاديان بالغين المعجمة اسم فاعل من الغدو اي ذاهبان اول النهار
من منى الى عرفة اي للوقوف كيف كنتم اي معاشر الصحابة تصنعون في هذا اليوم اي يوم عرفة مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذ العبرة بتلك الايام المقرونة بالمعية فقال اي انس كان يهل اي يلبي منا المهل اي الملبي او
المحرم فلا ينكر عليه بصيغة اي لا ينكر عليه احد فيفيد التقرير منه عليه السلام او الاجماع السكوتي من الصحابة
الكرام ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه قال الطيبي وهذا رخصة ولا حرج في التكبير بل يجوز كسائر الاذكار ولكن
ليس التكبير في يوم عرفة سنة الحاج بل السنة لهم التلبية الى رمي جمرة العقبة يوم النحر ويستحب لغير
الحاج في سائر البلاد التكبير عقيب الصلوات من صبح عرفة الى اخر ايام التشريق انتهى قال ابن الهمام
واختلف في ان تكبيرات التشريق واجبة في المذهب او سنة والاكثر على انها واجبة ودليل السنة انتهض
وهو مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم واما الاستدلال بقوله تعالى ويذكروا اسم الله في ايام معلومات فالظاهر
منها ذكر اسمه على الذبيحة نسخا لذكرهم عليها غيره في الجاهلية بدليل على ما رزقهم من بهيمة الانعام انتهى
فالاولى الاستدلال بقوله تعالى واذكروا اسم الله في ايام معدودات قال والمسئلة مختلفة بين الصحابة فاخذ
اي صاحبا ابي حنيفة بقول علي وهو ما رواه ابن ابي شيبة عنه رضي الله عنه انه كان يكبر بعد الفجر يوم عرفة
الى صلوة العصر من اخر ايام التشريق واخذ ابو حنيفة بقول ابن مسعود وهو ما رواه ابن ابي شيبة ايضا عن الاسود
قال كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يكبر من صلوة الفجر يوم عرفة الى صلوة العصر من يوم النحر يقول
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد قال واما جعل التكبيرات ثلاثا في الاولى
كما يقول الشافعي فلا يثبت له ويبدأ المحرم بالتكبير ثم بالتلبية انتهى ويجب التكبير عند ابي حنيفة بشرط
الاقامة والحرية والذكورة وكون الصلوة فريضة بجماعة مستحبة في مصر وعندهما يجب على كل من يصلي
المكتوبة متفق عليه وفي رواية لمسلم غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفات منا الملبي
ومنا المكبر وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحرت ههنا قال ابن الملك
اشارة الى منا انتهى وهو غير صحيح والصواب ان المشار اليه موضع مخصوص من مواضع منا لقوله ومنا
مبتدأ كلها اي كل موضع منها تاكيد منحر اي محل نحر وهو خبر المبتدأ والمقصود ان المنحر لا يختص بمنحره صلى الله
عليه وسلم وهو قريب مسجد الخيف كما سيأتي قال ابن حجر نحرت ههنا اي في محل منحره المشهور وقد

وقد بني عليه بناء ان كلا منهما يسمى مسجد النحر احدهما على الطريق والاخر منحرف عنها قيل وهو الاقرب الى الوصف
الذي ذكروه لمحل نحره عليه السلام فانحروا في رحالكم اي منازلكم ووقفت ههنا اي قريب الصخرات وعرفة كلها
موقف اي الا بطن عرنة ووقفت ههنا اي عند المشعر الحرام بمزدلفة وهو البناء الموجود بها الان وجمع اي المزدلفة
كلها موقف اي الا وادي محسر قيل الجمع علم لمزدلفة وسميت المزدلفة لاجتماع آدم وحوا فيه وقيل لاجتماع الناس
فيه وقيل لاقترابها من منى من الازدلاف الاقتراب والدال مبدلة من التاء ومنه قوله تعالى واذا الجنة ازلفت و
قوله ليقربونا الى الله زلفى اي قربى قال الطيبي يمكن ان يكون كل من هذه الاشارات صادرة في بقعة اخرى وان يكون
الكل في بقعة واحدة بناء على استحضار البقعة التي لم يكن فيها حال الاشارات في خيال المخاطب فلذا قال
ههنا في الكل ولم يقل هناك او ثمه انتهى والاول هو الاظهر واما على الثاني فالبقعة الواحدة انما هي منى لقوله
نحرت والاوامر في الحديث للرخصة والا فالافضل متابعة السنة رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم اكثر بالنصب وقيل بالرفع من ان يعتق الله اي يخلص وينجي
فيه عبدا من النار من يوم عرفة اي بعرفات قال الطيبي ما بمعنى ليس واسمه يوم ومن زائدة واكثر خبره ومن
الثانية زائدة ايضا انتهى فتقديره ما من يوم اكثر اعتاقا فيه الله عبدا من النار من يوم عرفة وانه اي سبحانه
ليدنو اي يقرب منهم بفضله ورحمته ثم يباهي بهم اي بالحجاج الملائكة قال بعضهم اي يظهر على الملائكة فضل الحاج
وشرفهم او بحلهم من قربه وكرامته محل الشيء المباهي به والمباهاة المفاخرة فيقول ما اراد هؤلاء اي اي شيء اراد
هؤلاء حيث تركوا اهلهم واوطانهم وصرفوا اموالهم واتعبوا ابدانهم اي ما ارادوا الا المغفرة والرضا والقرب
واللقاء ومن جاء هذا الباب لا يخشى الرد او التقدير ما اراد هؤلاء فهو حاصل لهم ودرجاتهم على قدر مراداتهم
ونياتهم او اي شيء اراد هؤلاء اي شيئا سهلا يسيرا عندنا اذ مغفرة كف من التراب لا يتعاظم عند رب الارباب
رواه مسلم **الفصل الثاني** عن عمرو بن عبد الله بن صفوان اي الجمحي القرشي من التابعين عن خال يقال له يزيد
بن شيبان اي الذي له صحبة ورواية ويذكر في الوحدان قال اي يزيد كنا في موقف لنا اي لاسلافنا كانوا يقفون في
الجاهلية بعرفة يباعده عمرو اي يصفه بالبعد من موقف الامام جدا اي بعدا جدا في التبعيد اي بعدا كثيرا فهو متصل
بقوله يباعده متاخر عن متعلقه واما على كونه مصدرا اي يبعده تبعيدا جدا اي كثيرا او على الحالية واغرب ابن حجر
في قوله اي بقوله هو بعيد منه جدا او بذكره حدود موقفهم بكسر الميم المعلوم منه انه بعيد انتهى ووجه غرابته
لا يخفى على ان قول موقفهم بكسر الميم لا يصح رواية ولا دراية قيل عمرو هو الراوي عن يزيد وهذا قول الراوي عن
عمرو بن دينار يعني قال عمرو كان بين ذلك الموقف وبين موقف الامام الحاج مسافة بعيدة فاتانا ابن مربع
بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة وقيل اسمه يزيد وقيل عبد الله والاول اكثر الانصاري صفة للمضاف فقال اني
رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم وفي اصل ابن حجر سقط رسول الثاني فصار يقول اي رسول الله صلى الله
عليه وسلم لكم قفوا على مشاعركم اي اثبتوا في مواقفكم واجعلوا وقوفكم في اماكنكم جمع المشعر وهو العلم اي موضع
النسك والعبادة فانكم على ارث اي متابعة من ارث ابيكم من للبيان او للتبعيض ابراهيم عليه السلام بدل او بيان
وفيه اشارة الى قوله تعالى هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة ابيكم قال الطيبي المقصود دفع
ان يتوهم ان الموقف ما اختاره النبي صلى الله عليه وسلم وتطييب خاطرهم بانهم على ارث ابيهم وسنته رواه الترمذي
وابو داود والنسائي وابن ماجه وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل عرفة اي اجزائها
ومواضعها ووجوه جبالها موقف اي موضع وقوف الحج وكل منى منحر اي موضع نحر وذبح للهدايا المتعلقة بالحج
وكل المزدلفة موقف اي لوقوف جمع العيد وكل فجاج مكة بكسر الفاء جمع فج وهو الطريق الواسع طريق ومنحر
اي يجوز دخول مكة من جميع طرقها وان كان الدخول من ثنية كدا افضل ويجوز النحر في جميع نواحيها لانها من
الحرم والمقصود نفي الحرج ذكره الطيبي ويجوز ذبح جميع الهدايا في ارض الحرم بالاتفاق الا ان منى افضل لدماء
الحج ومكة لا سيما المروة لدماء العمرة ولعل هذا وجه تخصيصهما بالذكر والله اعلم رواه ابو داود والدارمي وعن
خالد بن هوذة بفتح الهاء وسكون الواو وبعدها ذال معجمة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس
اي يعظهم ويعلمهم المناسك يوم عرفة يحتمل قبل الزوال وبعده والثاني اظهر على بعير قائما في الركابين حالان
مترادفان او متداخلان وقوله قائما اي واقفا الا انه قائم على الدابة بل معناه ان حال كون رجليه داخلين في الركابين
رواه ابو داود وروى مسلم انه عليه السلام امر بالقصوى بعد الزوال فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الدعاء دعاء يوم عرفة لانه اجزل اثابة

واعجل اجابة قال الطيبي الاضافة فيه اما بمعنى اللام اى دعاء يختص به ويكون قوله وخير ما قلت انا والنبيون
من قبلى لا اله الا الله بيانا ذلك الدعاء فان قلت هو ثناء قلت فى الثناء تعريض بالطلب اما بمعنى فى ليعم الادعية
الواقعة فيه انتهى واجيب عن الاشكال المذكور ايضا بانه لما شارك الذكر الدعاء فى انه جالب للمثوبات ووصلة
الى حصول المطلوبات ساغ عده من جملة الدعوات فيكون من قبيل الكنايات التى هى ابلغ فى قضاء الحاجات
فان التلويح اولى من التصريح كما قال امية بن ابى الصلت فى ابن جدعان اذكر حاجتى ام قد كفانى حياؤك ان
شيمتك الحياء اذا اثنى عليك المرء يوما كفاه من تعرضه الثناء ويمكن ان يكون الاشارة الى انه ينبغى للعبد ان يشتغل
بذكر المولى ويعرض عن المطالبة فى الدنيا والاخرى اعتمادا على كرمه واحسانه وانعامه وامتنانه فقد ورد
من شغله ذكرى عن مسالتى اعطيته افضل ما اعطى السائلين وفى هذا المقام كمال التفويض والتسليم بالقضاء
على وجه الرضا كما قيل وكلت الى المحبوب امرى كله فان شاء احيانى وان شاء اتلفا فقد ورد اللهم ان اسكت
نفسى فاغفر لها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين واللهم احينى ما كانت الحيوة خيرا لى
وتوفنى اذا كان الوفاة خيرا لى ويمكن ان يقال يلزم من الذكر الدعاء لانه لابد ان يكون لغرض من الاغراض والافضل
ان يكون قصره الرضا وارادته لقاء المولى ولا يبعد ان يقال خير ما قلت من الذكر فيكون عطف مغاير والتقدير
افضل الدعاء دعاء فى يوم عرفة باى شئ كان وخير ما قلت من الذكر فيه وفى غيره انا والنبيون من قبلى
لا اله الا الله وحده اى ينفرد منفردا قاله عصام الدين يعنى انه حال موكدة واوله بالنكرة رعاية لا بصرية
لا شريك له اى فى الالوهية والربوبية او فى الذات والصفات او تاكيد ثان لان التوحيد الذاتى هو المقصود
الاعظم لا سيما فى المجمع الافخم له الملك اى جنس الملك مختص له يؤتيه من يشاء وينزعه ممن يشاء وموشامل
لملك الدنيا والاخرة وملك العلم والحكمة وملك العمل والزهادة والقناعة وله الحمد اى فى الاولى والاخرى او
الحمد ثابت له حمد او لم يحمد اوله الحامدية والمحمودية فهو الحامد وهو المحمود وهو على كل شئ شاءه واراده
قدير اى تام القدرة فالقدرة تابعة للارادة واريد بالشئ المشئ مصدر بمعنى المفعول رواه الترمذى
اى عن عمرو وروى مالك وفى اصل العفيف ورواه بالضمير وهو الاظهر عن طلحة ابن عبيد الله وهو
احد العشرة المبشرة الى قوله لا شريك له وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح ورواه الطبرانى بلفظ
افضل ما قلت انا والنبيون قبلى عشية عرفة لا اله الا الله الى اخره وسنده جيد كما قاله الاوزاعى
وعن طلحة بن عبيد الله بالتصغير على الصحيح بن كريز بفتح الكاف وكسر الراء وسكون اليا وزاى على
الاصح قال بعض الشراح وطلحة هذا من تابعى الشام وابوه عبد الله فى بعض النسخ مكان عبد الله وعبيد الله
وهو غلط وطلحة بن عبيد الله هو المشهود له بالجنة وظاهر كلامه الفرق بالاستدلال لعدم الاشتباه
وهو غير صحيح لان الاسم المطلق ينصرف الى الفرد الكامل والمشهور ولذا اصطلح المحدثون ان عبد الله
المطلق ينصرف الى ابن مسعود والحسن المطلق الى البصرى واما ههنا فحيث قيده بابن كريز دفع
الالتباس وقوله من تابعى الشام فيه نظر ايضا لان صاحب المشكاة ذكر فى اسماء رجاله هو طلحة
ابن عبيد الله بن كريز الخزاعى تابعى من اهل المدينة وذكر طلحة بن عبد الله بغير التصغير ابن عوف الزهرى
القرشى من مشاهير التابعين وعداده فى اهل المدينة كان موصوفا بالجود روى عن عمه عبد الرحمن وغيره
انتهى وذكر فى المغنى ان كريز بالفتح فى خزاعة وبالضم فى غيرهم وفى الشارق لابن عياض طلحة بن عبد الله بن
كريز بفتح الكاف وكسر الراء وكان بعض شيوخنا يقيده بقوله التكبير مع التصغير والتصغير مع التكبير
عبد الله مكبر بن عامر بن كريز مصغر وعبيد الله مصغر بن كريز مكبر لكن جاء من رواية عبيد الله بن يحيى
عن ابيه فى الموطا فيهما كريز بالتصغير وهو خطا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما روى الشيطان
يوما اى فى يوم هو فيه اصغر الجملة صفة يوما اى اذل واحقر ماخوذ من الصغار وهو الهوان والذل ولا
ادحر اسم تفضيل من الدحر وهو الطرد والابعاد ومنه قوله تعالى من كل جانب دحورا وقوله اخرج منها
مذؤما مدحورا وقال الطيبى الدحر الدفع بعنف واهانة ولا احقر اى اسوء حالا ولا اغيظ اى اكثر غيظا
منه فى يوم عرفة وفى المصابيح يوم عرفة قال شارحه نصب ظرفا لاصغر ولا اغيظ اى الشيطان فى عرفة
ابعد مما دانه فى سائر الايام وتكرار النفيات للمبالغة فى المقام وما ذاك اى وليس ما ذكر له الا لما يرى اى
لاجل ما يعلم من تنزل الرحمة اى على الخاص والعام وتجاوز الله عن الذنوب العظام وفيه ايماء الى الغفران
الكبائر الا ما رؤى يوم بدر قال الطيبى اى ما روى الشيطان فى يوم اسوء حالا منه فيما عدا يوم بدر فانه اى

اى الشيطان قد راى جبرئيل يوم بدر يزع الملائكة اصله يوزع اى يكفهم فيحبس اولهم على اخرهم ومنه الوزاع
وهو الذى يتقدم الصف فيصلحه ويقدم فى الجيش ويؤخر ومنه قوله تعالى فهم يوزعون قال الطيبى اى
يرتبهم ويسويهم ويكفهم عن الانتشار ويصفهم للحرب رواه مالك مرسلا والديلمى متصلا والبيهقى مرسلا ومتصلا
وفى شرح السنة بلفظ المصابيح المغاير لبعض ما هنا وعن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا كان يوم عرفة ان الله ينزل اى امره ويتجلى بانزال الرحمة العامة الى السماء الدنيا ولعل وجه
التخصيص زيادة اطلاع اهلها باهل الدنيا فيباهى بهم اى بالواقفين بعرفة الملائكة اى ملائكة سماء الدنيا
او الملائكة المقربين او جميع الملائكة فيقول انظروا اى نظر اعتبار وانصاف الى عبادى الاضافة للتشريف
اتونى اى جاؤا مكانا امرى شعثا جمع اشعث وهو المتفرق الشعر غبرا جمع اغبر وهو الذى التصق الغبار
باعضائه وهما حالان ضاجين بتشديد الجيم من ضج اذا رفع صوته اى رافعين اصواتهم بالتلبية وفى نسخة
بتخفيف الحاء المهملة فى المشارق اى اصابهم حر الشمس وفى القاموس ضحى برز للشمس وكسعى ورضى
اصابته الشمس من كل فج عميق متعلق باتوا اى من كل طريق بعيد اشهدكم اى اظهر لكم انى قد غفرت لهم
فيقول الملائكة يا رب فلان كان يرهق بتشديد الهاء وفتحه وتخفف اى يتهم بالسوء وينسب الى غشيان
المحارم وفلان وفلانة اى كذلك يفعلان المعاصى وانما قالوا ذلك تعجبا منهم بعظم الجريمة واستبعادا
لدخول صاحب مثل هذه الكبيرة فى عداد المغفورين قال الطيبى قول الملائكة اما استعلام حال الراهق
واما تعجب وفيه من الادب عدم التصريح بالمعايب والفجور قال اى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الله عز وجل قد غفرت لهم اى لهؤلاء ايضا وقد غفرت لهم جميعا وهؤلاء منهم وهو قوم لا يشقى جليسهم
قال الطيبى فان الحج يهدم ما كان قبله وفيه تحقيق ذكرناه فى محله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فما من
يوم قال الطيبى جزاء شرط محذوف اكثر بالنصب خبر ما بمعنى ليس وقيل بالرفع على اللغة التميمية عتيقا
تميز من النار متعلق بعتيق من يوم عرفة متعلق باكثر رواه البغوى فى شرح السنة ورواه ابن ابى الدنيا فى
فضل عشر ذى الحجة والبزار وابن خزيمة وابن منيع فى مسنده وابن [illegible] فى صحيحه والحاكم فى مستدركه وفى رواية له
فيه اما الوقوف عشية عرفة فان الله يهبط الى السماء الدنيا فيباهى بكم الملائكة فيقول هؤلاء عبادى جاؤنى
شعثا يرجون رحمتى فلو كانت ذنوبكم كعدد الرمل وكعدد القطر او الشجر لغفرتها افيضوا عبادى مغفورا لكم
ولمن شفعتم له

الفصل الثالث عن عائشة رضى الله عنها قالت كان قريش ومن دان دينها اى تبعهم واتخذ
دينهم دينا يقفون بالمزدلفة اى حين يقف الناس بعرفة وكانوا اى قريش يسمون الحمس جمع احمس من الحماسة
بمعنى الشجاعة وفيه اشارة الى انهم كانوا مفتخرين بشجاعتهم وجلادتهم ومميزين انفسهم عن جماعتهم واهل
جلدتهم قائلين بانا اهل الحرم المحترم كالحمام فلا نخرج منه للوقوف كالعوام فكان سائر العرب يعنى بقيتهم
يقفون بعرفة على العادة القديمة والطريقة المستقيمة فلما جاء الاسلام امر الله نبيه عليه السلام ان ياتى
عرفات متابعة للانبياء الكرام فيقف بها ثم يفيض منها قال الطيبى الافاضة الزجف والدفع فى السير واصلها
الصب فاستعير للدفع فى السير واصله افاض نفسه او راحلته ثم ترك المفعول راسا حتى صار كاللازم فذلك
قوله عز وجل ثم افيضوا اى ادفعوا وارجعوا من حيث افاض الناس اى عامتهم وهو عرفة وفيه ايماء الى
خروج المتكبرين عن كونهم ناسا فمن تواضع لله رفعه الله ومن تكبر على الله وضعه الله قال البيضاوى الخطاب
مع قريش امروا بان يساووا الناس بعد ما كانوا يترفعون عنهم وثم لتفاوت ما بين الافاضتين يعنى ان
احدهما صواب والاخر خطاء وقيل من مزدلفة الى منى بعد الافاضة من عرفة اليها فالخطاب عام و
قرئ الناس بالكسر اى الناسى يريد ادم عليه السلام من قوله فنسى ولم نجد له عزما والمعنى ان الافاضة
من عرفة شرع قديم فلا تغيروه انتهى والظاهر من الحديث ان الخطاب معه صلى الله عليه وسلم تعظيما
له او له ولامته متفق عليه وعن عباس بن مرداس بكسر الميم يكنى ابا الهيثم السلمى الشاعر وعداده فى المؤلفة
قلوبهم واسلم قبل فتح مكة وحسن اسلامه بعد ذلك وكان ممن حرم الخمر فى الجاهلية ذكره المؤلف ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لامته الظاهر انه لامته الحاجين معه مطلقا لا مطلق الامة فتامل
عشية عرفة اى وقت الوقفة بالمغفرة الى التامة العامة فاجيب انى اى بانى قد غفرت لهم ما خلا المظالم
اى ما عدا حقوق العباد فانى اخذ بصيغة المتكلم والفاعل للمظلوم منه اى من الظالم اما بالعذاب واما باخذ
الثواب اظهارا للعدل قال اى رب ان شئت اعطيت اى من عندك المظلوم من الجنة اى ما يرضيه منها او

بعض مراتبها العلية وغفرت للظالم فضلا فلم يجب بصيغة المجهول عشية اي في عشية عرفة والتذكير
باعتبار الزمان او المكان ويمكن ان يكون الضمير راجعا اليه صلى الله عليه وسلم والاضافة لادنى ملابسة
فلما اصبح بالمزدلفة اي ووقف بها اعاد الدعاء اي المذكور فاجيب الى ما سال اي لما طلبه على وجه العموم
وكان العباس سمع هذه الامور منه صلى الله عليه وسلم فرواها كانه علمها قال اي العباس فضحك
رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال تبسم والشك من الراوي عن العباس لقوله قال فقال له ابو بكر
وعمر اي كل واحد منهما بابي انت وامي ان هذه لساعة ما كنت تضحك فيها اي في مثلها فما الذي اضحكك
اي فما السبب الذي جعلك ضاحكا اضحك الله سنك اي ادام الله لك السرور الذي سبب ضحكك
قال ان عدو الله ابليس لما علم ان الله عز وجل قد استجاب دعائي وغفر لامتي اخذ التراب فجعل يحثوه
اي يكبيه على راسه فيه اشارة الى تعلية التراب وغلبته وافضليته ويدعو بالويل اي العذاب والثبور
بضم الثاء اي الهلاك يعني يقول واويلاه واثبوراه قال الطيبي كل من وقع في مهلكة دعا بالويل والثبور
اي يا هلاكي ويا عذابي احضر فهذا اوانك فاضحكني ما رايت من جزعه اي مما صدر من فضل ربي على رغمه
وظاهر الحديث عموم المغفرة وشمولها حق الله وحق العباد الا انه قابل للتقييد بمن كان معه صلى الله
عليه وسلم في تلك السنة او بمن قبل حجه بانه لم يرفث ولم يفسق ومن جملة الفسق الاصرار على المعصية
وعدم التوبة ومن شرائطها اداء حقوق الله الفائتة كالصلوة والزكوة وغيرهما وقضاء حقوق
العباد المالية والبدنية والعرضية اللهم الا ان يحمل على حقوق لم يكن عالما بها او يكون عاجزا عن ادائها
وقد تقدم هذا البحث في كتاب الايمان مفصلا فراجعه ولا تغتر بكون هذا الحديث مجملا مع اعتقاد ان
فضل الله واسع وقد قال تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ولذا قال صلى
الله عليه وسلم اي رب ان شئت فما شاء الله كان وما لم يشاء لم يكن ولا يسال عما يفعل وهم يسالون
وقد جمعت هذه المسالة في رسالة مستقلة رواه ابن ماجه اي بهذا اللفظ وروى البيهقي في كتاب البعث
والنشور نحوه اي بمعناه وضعفه غير واحد من الحفاظ ورواه الطبراني في الكبير بسند فيه راو لم يسم
وبقية رجاله رجال الصحيح بلفظ قال صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ان الله عز وجل تطول عليكم
في هذا اليوم فغفر لكم الا التبعات فيما بينكم ووهب مسيئكم لمحسنكم واعطى محسنكم ما سال فادعوا
فلما كان بجمع قال ان الله تعالى قد غفر لصالحكم وشفع صالحكم لطالحكم ينزل الرحمة فيعمهم ثم يفرق
المغفرة في فتقع على كل غائب ممن حفظ لسانه ويده وابليس وجنوده على جبال عرفات ينظرون
ما يصنع الله بهم فاذا نزلت المغفرة دعا هو وجنوده بالويل والثبور يقول كنت استفزهم حينا من الدهر
ثم جاءت المغفرة فغشيتهم فيتفرقون وهم يدعون بالويل والثبور ورواه ابو يعلى بسند فيه ضعيف
بلفظ ان الله تطول على اهل عرفات يباهي بهم الملائكة يقول يا ملائكتي انظروا الى عبادي شعثا غبرا
اقبلوا الي من كل فج عميق فاشهدكم اني قد اجبت دعائهم ووهبت مسيئهم لمحسنهم واعطيت محسنهم
جميع ما سالوني غير التبعات التي بينهم فاذا افاض القوم الى جمع ووقفوا وعادوا في الرغبة والطلب
الى الله فيقول يا ملائكتي عبادي وقفوا وعادوا في الرغبة والطلب فاشهدكم اني قد اجبت دعاءهم وشفعت
رغبتهم ووهبت مسيئهم لمحسنهم واعطيت محسنهم جميع ما سالوني وتحملت عنهم التبعات التي بينهم
ورواه الخطيب في المتفق والمفترق قال بعض واذا تاملت ذلك كله علمت انه ليس في هذه الاحاديث ما
يصلح متمسكا لمن زعم ان الحج يكفر التبعات لان الحديث ضعيف بل ذهب ابن الجوزي الى انه موضوع
وبين ذلك على انه ليس نصا في المدعا لاحتماله ومن ثمة قال البيهقي يحتمل ان يكون الاجابة الى المغفرة بعد
ان يذيقهم شيئا من العذاب دون ما يستحقه فيكون الخبر خاصا في وقت دون وقت يعني ففائدة الحج
التخفيف من عذاب التبعات في بعض الاوقات دون النجاة بالكلية ويحتمل ان يكون عاما ونص الكتاب يدل
على انه مفوض الى مشيته تعالى وحاصل هذا الاخير انه يفرض عمومه محمول على ان تحمله تعالى التبعات من قبيل
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وهذا لا تكفير فيه وانما يكون فاعله تحت المشيئة فشتان ما بين الحكم بتكفير
الذنب وتوقفه على المشيئة ولذا قال البيهقي فلا ينبغي لمسلم ان يغرق نفسه بان الحج يكفر التبعات فان المعصية
شوم وخلاف الجبار في اوامره ونواهيه عظيم واحدنا لا يصبر على حمى يوم او وجع ساعة فكيف يصبر
على عقاب شديد وعذاب اليم لا يعلم وقت نهاية الا الله وان كان قد ورد خبر الصادق بنهاية دون بيان

بيان غايته متى كان مؤمنا وهذا لا ينافي قول ابن المنذر فيمن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من
ذنبه هذا عام يرجى انه يغفر له جميع ذنوبه صغائرها وكبائرها وانما الكلام في الوعد الذي لا يخلف وقد الف في هذه
المسالة شيخ الاسلام العسقلاني تاليفا سماه قوت الحجاج في عموم المغفرة للحجاج رد فيه قول ابن الجوزي
ان الحديث موضوع بانه جاء من رواية جماعة من الصحابة وانما غايته انه ضعيف ويعتضد بكثرة طرقه
وقد اخرج ابو داود في سننه طرفا منه وسكت عليه فهو صالح عنده واخرجه الحافظ ضياء الدين المقدسي
الاحاديث المختارة مما ليس في الحديثين وقال البيهقي له شواهد كثيرة فان صح شواهده ففيه الحجة وان لم يصح
فقد قال تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وظلم بعضهم بعضا دون الشرك انتهى ولا يخفى ان الاحاديث الصحيحة
الصريحة لا تكون الا ظنية فما بالك بالاحاديث الضعيفة ولا شك ان المسائل الاعتقادية لا تثبت الا بالادلة
القطعية رواية ودراية نعم تغلب على الظن وجاء عموم المغفرة لمن حج حجا مبرورا وسعيا مشكورا واين من
يجزم بذلك في نفسه او غيره وان كان عالما او صالحا في علو مقام هنالك فمن المعلوم ان غير المعصوم يجب
ان يكون بين الخوف والرجاء فنسال الله حسن الخاتمة المقرونة لقبول التوبة وحسن العمل الموجب للمثوبة
من غير سبق العقوبة **باب الدفع من عرفة** اي الرجوع منها **والمزدلفة** عطف على الدفع اي والنزول فيها
وفي نسخة الى المزدلفة ويجوز عطفه على عرفة اي وباب من المزدلفة ويؤيده نسخة ومن المزدلفة الى منى
الفصل الاول **عن هشام بن عروة عن ابيه** اي عروة بن الزبير بن العوام من كبار التابعين واحد الفقهاء
السبعة من اهل المدينة قال سئل اسامة بن زيد خص بالسؤال لانه كان رديفه عليه السلام من عرفة الى
المزدلفة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع اي انصرف من عرفة
قيل وانما يستعمل الدفع في الافاضة لان الناس في سيرهم ذلك يدفع بعضهم بعضا وقيل حقيقة دفع اي
دفع نفسه عن عرفة ونحاها قال اي اسامة كان يسير العنق بفتحتين اي السير السريع وانتصابه على المصدرية
انتصاب القهقرى والوصفية اي يسير السير العنق فاذا وجد فجوة بفتح اي سعة ومكانا خاليا عن المارة
لوقوع الفرجة بين المادة والفجوة الفرجة بين الشيئين نص بتشديد الصاد المهملة اي سار سيرا اسرع قيل
اصل النص الاستقصاء والبلوغ الى الغاية اي ساق دابته سوقا شديدا حتى يستخرج اقصى ما عندها قال
الطيبي العنق المشي والنص فوق العنق ولعل النكتة المبادرة والمسارعة الى العبادة المستقبلة والطاعة
متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه دفع اي افاض مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة اي
من عرفة الى مزدلفة لا كما وهم ابن حجر وقال اي من منى اليها او من محل الخطبة الى محل الوقوف وذلك لانه
لا مزاحمة الا بعد الدفع من عرفة كما يفهم من ايراد المصنفين في هذا الباب وكانه جاء الوهم من قوله يوم عرفة
فسمع النبي صلى الله عليه وسلم اي حس وراءه اي خلفه زجرا شديدا اي سوقا للدواب برفع الصوت وضربا
للابل فاشار بسوطه اليهم ليتوجهوا اليه ويسمعوا قوله وقال ايها الناس وفي نسخة يا ايها الناس عليكم
بالسكينة اي الطمانينة والسكون مع الله وترك الحركة المشوشة لقلوب خلق الله فان البر في الحج وغيره
ليس بالايضاع وهو حمل الابل على سرعة السير اي ليس يحصل البر بذلك فقط بل باداء المناسك و
اجتناب المحظورات والحاصل ان المسارعة الى الخيرات والمبادرة الى المبرات مطلوبة لكن لا على وجه يجر
الى المكروهات وما يترتب عليه من الاذيات فلا تنافي بينه وبين الحديث السابق رواه البخاري وعنه
اي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان اسامة بن زيد اي ابن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ردف
النبي صلى الله عليه وسلم بكسر الراء وسكون الدال اي رديفه وهو الراكب من عرفة الى المزدلفة ثم اردف
الفضل اي ابن عباس يعني جعله رديفه من المزدلفة الى منى فكلاهما قال الضمير راجع للفظ فانه
مفرد لفظا ومثنى معنى وهو افصح من ان يقال فكلاهما قالا قال تعالى كلتا الجنتين اتت اكلها اي والمعنى
كل واحد منهما قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم اي من اول احرام او من عرفة يلبي حتى رمى جمرة
العقبة فقطع التلبية برمي اول حصاة رماها متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال جمع
النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء بجمع اي بمزدلفة في وقت العشاء كل واحدة بالرفع
على الجملة الحالية وبالنصب على البدلية منهما باقامة اي واحدة على حدة وبه قال زفر واختاره الطحاوي
ولم يسبح اي لم يصل سبحة اعني نافلة بينهما ولا على اثر كل واحدة بفتح الهمزة والمثلثة وفي نسخة بكسر
فسكون اي عقيب كل واحدة منهما وهو تاكيد لنفي ما بينهما وتصريح لنفي ما بعدهما من النفل وهو

لا ينافي فعل السنة والوتر فيما بعدهما رواه البخاري قال ابن الهمام وفي صحيح مسلم عن سعيد بن جبير افضنا مع
ابن عمر فلما بلغنا جمعا صلى بنا المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين باقامة واحدة فلما انصرف قال هكذا صلى بنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ابن ابي شيبة عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب و
العشاء بجمع باذان واحد واقامة واحدة فقد علمت في هذا من التعارض فان لم يرجح ما اتفق عليه الصحيحان
على ما انفرد به صحيح مسلم وابو داود حتى تساقط كان الرجوع الى الاصل يوجب تعدد الاقامة بتعدد الصلوة
كما في قضاء الفوائت بل اولى لان الثانية هنا وقتية فاذا اقيم للاولى المتاخرة من وقتها المعهود كانت الحاضرة
اولى ان يقام لها بعدها وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى صلوة الا لميقاتها اي في وقتها قال النووي اخذ ابو حنيفة بقول ابن مسعود ما رايته عليه السلام صلى
صلوة الا لميقاتها الى اخره على منع الجمع في السفر وقال العيني وما ورد في الاحاديث من الجمع بين الصلوتين في
السفر فمعناه الجمع بينهما فعلا لا وقتا كذا ذكره القسطلاني الا صلوتين صلوة المغرب نصبه على البدلية
او بتقدير اعني اي اعني بهما صلوة المغرب والعشاء بجمع اي صلى المغرب في وقت العشاء اي وصلوة الظهر
والعصر بعرفة فانه صلى العصر في وقت الظهر ولعله روى هذا الحديث بمزدلفة ولذا اكتفى عن ذكر الظهر
والعصر فلا بد من تقديرهما او ترك ذكرهما لظهورهما عند كل احد اذ وقع ذلك الجمع في مجمع عظيم في النهار
على رؤس الاشهاد فلا يحتاج الى ذكره في الاشتهاد بخلاف جمع المزدلفة فانه بالليل فاختص بمعرفته بعض
الاصحاب والله اعلم بالصواب والحاصل ان في العبارة مسامحة والا فلا يصح قوله الا الصلوتين المراد بهما
المغرب والعشاء سواء اتصل الاستثناء كما هو ظاهر الاداء او انقطع كما بنى عليه ابن حجر البناء فان صلوة
العشاء في ميقاتها المقدر شرعا اجماعا وصلى الفجر يومئذ اي بمزدلفة قبل ميقاتها اي بغلس قبل وقتها المعتاد
وهو الاسفار لكن بعد الفجر اذ التقديم لا يجوز اجماعا وقد صح في البخاري عن ابن مسعود انه صلى الفجر بعد
الصبح بالمزدلفة وقال الفجر في هذه الساعة متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال انا ممن
قدم النبي صلى الله عليه وسلم اي قدمه وفي نسخة بنصب النبي فالتقدير اي ممن تقدمه عليه ليلة المزدلفة
اي الى منى في ضعفة اهله بفتحتين جمع ضعيف اي من النساء والصبيان قال الطيبي يستحب تقديم الضعفة
ليلا لئلا يتاذوا بالزحام انتهى والظاهر انه رخصة بالعذر متفق عليه وفي الصحيحين ايضا ان سودة
لشحامتها وثقل بدنها افاضت في النصف الاخير من مزدلفة باذن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يامرها
بالدم ولا النفر الذين كانوا معها فهذا يدل على ان ترك الواجب بعذر مسقط للدم واما قول ابن حجر انه اخذ
ائمتنا من هذا الحديث ان الواجب وجوده بمزدلفة فجزء بعد نصف الليل وان المبيت واجب لا ركن خلافا
لجمع من التابعين وغيرهم فيجب بدم فلا دلالة في الحديث على شيء مما تقدم والله اعلم وعنه وعن نسخة وعن
الفضل بن عباس وكان اي الفضل رديف النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من المزدلفة الى
منى والجملة معترضة انه اي النبي صلى الله عليه وسلم قال في عشية عرفة اي بناء على ما سمعه وهو غير رديفه
وغداة جمع اي من مزدلفة يعني حال كونه رديفا للناس حين دفعوا اي انصرفوا من عرفة والمزدلفة عليكم
بالسكينة مقول القول اي الزموها وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم كاف بتشديد الفاء اي مانع من السرعة
بالفعل ناقته اي حين الزحام حتى دخل محسرا بتشديد السين المكسورة اي فحرك دابته فيه وهو اي المحسر
من منى اي موضع قريب من منى في اخر المزدلفة قال الازرقي في حد منى ما بين جمرة العقبة ووادي محسر
وليست جمرة العقبة وعقبتها ووادي محسر من منى بل وما اقبل من جبال منى منها دون ما ادبر وقيل
العقبة من منى وعليه جماعة قال عليكم بحصى الخذف بالخاء والذال المعجمتين اي بحصى يمكن ان يخذف بالخذ
وهو قدر الباقلا تقريبا روى احمد في مسنده والحاكم وصححه عن ابن عباس قال قال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم غداة جمع القط لي فلقطت له حصيات من حصى الخذف فلما وضعتهن في يده قال نعم بامثال
هؤلاء واياكم والغلو في الدين فانما اهلك من كان قبلكم بالغلو في الدين وهذا محمول على انه رواه من اخيه الفضل
لما في الحديث الصحيح انه عليه السلام قال للفضل بن عباس غداة يوم النحر التقط لي حصى قال فلقطت
له سبع حصيات مثل حصى الخذف والحديث صريح في الرد على الشافعية حيث قالوا السنة التقاط هذه
السبع قبل الفجر وعللوه بما لا طائل تحته قال الطيبي الخذف رميك حصاة او نواة بالاصابع تاخذها
بين سبابتيك وترمي بها وهو ما اعتمده الرافعي لكنه اعترضه النووي بانه عليه السلام في الصحيحين نهى عن

عن هيئة الخذف بانه لا يقتل الصيد ولا ينكأ العدو وانه يفقأ العين ويكسر السن وهذا يتناول رمي الجمار
وغيره واختياره ان هيئة الخذف هنا ان يضع الحصاة على بطن ابهامه ويرمي برأس السبابة ومختار ابن
الهمام بانه يرمي برؤس الاصبعين من الابهام والسبابة فانه احسن وايسر فتدبر الذي يرمى به الجمرة
بالرفع على انه نائب الفاعل وبالنصب على تقدير اعني او يعني واما قول ابن حجر وهذا في غير رمي يوم النحر اما
رميه فيه فالسنة فيه ان يلتقطه من مزدلفة فوهم غريب اذ لم يقل احد بان الرمي في غير يوم النحر يكون
بالذي يرمى به الجمرة للاتفاق على كراهة الرمي بما رمي به يوم النحر وغيره لما صح انه عليه السلام قال ما يقبل
منها رفع ولولا ذلك لرايتها مثل الجبال وفي رواية تسد ما بين الجبلين رواه الحاكم وصححه هو والبيهقي وحسنه
المحب الطبري وضعفه بعضهم لكن صح عن ابن عباس ومثله لا يقال من قبل الراي فله حكم المرفوع وقال اي
فضل لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى الجمرة اي حتى رمى اول حصاة من حصيات
جمرة العقبة رواه مسلم وفيه عليكم بحذف الخذف ويشير بيده كما يخذف الانسان وهو للايضاح والبيان لحصى
الخذف الا انه على هيئة الخذف الذي تقدم والله اعلم وعن جابر رضي الله عنه قال افاض النبي صلى الله عليه
وسلم من جمع اي المشعر وعليه السكينة وامرهم اي الناس بالسكينة واوضع اي اسرع في وادي محسر اي قدر
رمية حجر وامرهم ان يرموا بمثل الخذف اي بقدره وقال لعلي لا اراكم بعد عامي هذا لعل هنا للاشفاق وفيه
تحريض على اخذ المناسك منه وحفظها وتبليغها عنه قال المظهر لعل للترجي وقد يستعمل بمعنى الظن وعسى
انتهى اي تعلموا مني احكام الدين فاني اظن لا اراكم في السنة القابلة وقد كان كما ظنه فانه فارق الدنيا في
تلك السنة في الثاني عشر من ربيع الاول في السنة العاشرة من الهجرة لم اجد هذا الحديث في الصحيحين هذا
من صاحب المشكوة نوع من الاعتراض على صاحب المصابيح حيث ذكر هذا الحديث في الفصل الاول وليس
موجودا في احد الصحيحين الا في جامع الترمذي اي لكن وجدته فيه مع تقديم وتاخير وهذا ايضا متضمن
للاعتراض اخر فتدبر **الفصل الثاني** عن محمد بن قيس بن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء
ذكره المؤلف في التابعين فالحديث مرسل قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان اهل الجاهلية
اي غير قريش كانوا يدفعون اي يرجعون من عرفة حين يكون الشمس كانها عمائم الرجال في وجوههم الجار
متعلق بتكون وجملة التشبيه معترضة قبل ان تغرب بضم الراء ظرف ليدفعون او بدل من حين قال بعض
الشراح اي حين تكون الشمس في وجوههم كانها عمائم الرجال وذلك بان تقع في الجهة التي تحاذي وجوههم
وانما لم يقل على رؤسهم لان في مواجهة الشمس وقت الغروب انما يقع ضوءها على ما يقابلها ولم يتعد الى ما فوقه
من الراس لانحطاطها وكذا وقت الطلوع وانما شبهها بعمائم الرجال لان الانسان اذا كان بين الشعاب والاودية
لم يصبه من شعاع الشمس الا الشيء اليسير الذي يلمع في جبينه لمعان بياض العمامة والظل يستر بقية وجهه
وبدنه فالناظر اليه يجد ضوء الشمس في وجهه مثل كور العمامة فوق الجبين والاضافة في العمائم لمزيد التوضيح
كما قاله الطيبي او للاحتراز عن نساء الاعراب فان على رؤسهن ما يشبه العمائم كما قاله ابن حجر ومن المزدلفة
اي يرجعون بعد ان تطلع حين تكون كانها عمائم الرجال في وجوههم قال الطيبي يشبه ما يقع عليه من
الضوء على الوجه طرفي النهار حين ما دنت الشمس من الافق بالعمامة لانه يلمع في وجهه لمعان بياض
العمامة وانا لا ندفع من عرفة حتى تغرب الشمس فيكره النفر قبل ذلك عند بعضهم والاكثرون على ان الجمع
بين الليل والنهار واجب وندفع من المزدلفة قبل ان تطلع الشمس اي عند الاسفار فيكره المكث بها الى
طلوع الشمس اتفاقا هدينا اي سيرتنا وطريقتنا مخالف لهدي عبدة الاوثان اي الاصنام والشرك اي اهله
والجملة استينافية فيها معنى التعليل وفي المصابيح لهدي الاوثان والشرك قال شارحه المراد سيرة اهلها
وانما اضيف اليهما لانهما كالامرين لهم بما فعلوه واتخذوه سبيلا انتهى ولعل الحكمة في المخالفة قطع النظر
عن ترك الموافقة حصول الاطالة للموقف الاعظم فانه ركن بالاجماع دون وقوف المزدلفة فانه واجب
عندنا وسنة عند الشافعي والله اعلم رواه كذا في الاصل بياض هنا وفي نسخة صحيحة كتب في الهامش
رواه البيهقي اي في شعب الايمان ذكره الجزري ولفظ البيهقي خطبنا وساقه بنحوه واما قول ابن حجر رواه
مسلم فعلى تقدير صحته يكون اعتراضا على صاحب المصابيح وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدمنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ارسلنا قدامه وامرنا بالتقديم الى منى ليلة المزدلفة قال الطيبي دل على
جواز تقديم النساء والصبيان في الليلة بعد الانتصاف انتهى وكونه بعد الانتصاف في محل الاحتمال فلا يصح

للاستدلال اغيلمة بني عبد المطلب اي صبيانهم وفيه تغليب الصبيان على النسوان وهو تصغير شاذ لا
لا قياس غلمة بكسر العين غليمة وقيل تصغير اغلمة جمع غلام قياسا وان لم يستعمل والمستعمل غلمة في القلة
والغلمان في الكثرة ونصبه على الاختصاص او على اضمار اعني او عطف بيان من ضمير قدمنا على حمرات
بضمتين جمع حمر جمع حمار راكبين عليها وهذا يدل على ان الحج على الحمار غير مكروه في السفر القريب فجعل اي فشرع
النبي صلى الله عليه وسلم يلطح بفتح الطاء وبالحاء المهملتين اي يضرب افخاذنا واللطح الضرب بباطن الكف
ليس بالشديد تلطفا ويقول ابيني بضم الهمزة وفتح الموحدة وسكون الباء وكسر النون وفتح الياء المشددة
ويكسر تصغير ابن مضافا الى النفس المتكلم او بعد جمعه جمع السلامة الا انه خلاف القياس لان همزته همزة
وصل والقاعدة ان التصغير يرد الشئ الى اصله مثل الجمع ومنه قوله تعالى المال والبنون فاصل ابن بنو فهو
من الاسماء المحذوفة العجز فالظاهر ان يقال بني الا انه كان يلتبس بالمفرد زيد الهمزة قال الطيبي تصغير ابناء
يعني كان مفرده مقطوع الالف فصغر على ابين ثم جمع جمع السلامة وقيل تصغير ابنا بوزن اعمى قلبت الفه
ياء لكسر ما بعد ياء التصغير واضيف الى ياء المتكلم وهو اسم جمع واغرب ابن حجر في قوله تصغير ابني بفتح فسكون
ففتح فتشديد كما ان تصغير اعمى اعيمي وفي النهاية قيل ابن يجمع على ابناء مقصورا وممدودا وقيل هو تصغير
ابن وفيه نظر انتهى وجه النظر ان همزته وصلية والتصغير يرجع الشئ الى اصله كما قدمناه او وجه
النظر انه مفرد وما بعده جمع فيجاب بان المراد به الجنس او النداء للاشرف اصالة والخطاب للبقية
تبعا كما في قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء الاية والحاصل ان الرواية في لفظه متحدة والدراية مختلفة
فقول الطيبي هذه التقديرات على اختلاف الروايات وقول ابن حجر هذا مما اختلف في لفظه ومعناه ليس
في تحقيق مقتضاه وتدقيق فحواه وعلى كل فالمراد يا ولداني او يا ابنائي او يا بني لا ترموا الجمرة اي جمرة العقبة
يوم العيد حتى تطلع الشمس وهو دليل على عدم جواز الرمي في الليل وعليه ابو حنيفة والاكثرون خلافا
للشافعي والتقييد بطلوع الشمس لان الرمي حينئذ سنة وما قبله بعد طلوع الفجر جائز اتفاقا رواه
ابو داود والنسائي وابن ماجة وعن عائشة رضي الله عنها قالت ارسل النبي صلى الله عليه وسلم
بام سلمة اي ومن معها من الضعفة والباء زائدة للتاكيد ليلة النحر اي من مزدلفة الى منى فرمت الجمرة
قبل الفجر اي طلوع الصبح ويمكن ان يراد قبل صلوة الفجر على ما فهمه الائمة الثلاثة فلا دلالة للشافعي
فيه مع هذا الاحتمال ويؤيده قولها ثم مضت اي ذهبت من منى فافاضت اي طافت طواف الافاضة
وكان ذلك اليوم اي اليوم الذي فعلت فيه ما ذكر من الرمي والطواف اليوم بالنصب على الخبرية الذي يكون
رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها وفيه اشارة الى السبب الذي ارسلت من الليل رمت قبل طلوع
الشمس وافاضت في النهار بخلاف سائر امهات المؤمنين حيث افضن في الليلة الاتية قال الطيبي جوز
الشافعي رمي الجمرة قبل الفجر وان كان الافضل تاخيره منه واستدل بهذا الحديث وقال غيره هذا رخصة
لام سلمة فلا يجوز ان يرمى الا بعد الفجر لحديث ابن عباس رواه ابو داود قال في الهداية للشافعي ما روى انه
عليه السلام رخص للرعاء ان يرموا ليلا قال ابن الهمام اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن عباس وذكره ايضا في
مصنفه عن عطاء مرسلا ورواه الدارقطني بسند ضعيف وزاد فيه واية ساعة شاء من النهار وحمله
المص على الليلة الثانية والثالثة لما عرف ان وقت رمي كل يوم اذا دخل من النهار الى اخر الليلة التي تتلو ذلك
النهار فيحمل على ذلك في الليالي في الرمي تابعة للايام السابقة لا اللاحقة بدليل ما في السنن الاربعة عن
عطاء عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفاء اهله بغلس ويامرهم ان
لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس وروى الطحاوي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر ضعفة بني هاشم ان يرتحلوا من جميع ليل ويقول ابيني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس وروى الطحاوي
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر نساءه وثقله صبيحة جمع ان يفيضوا مع اول
الفجر بسواد ولا يرموا الجمرة الا مصبحين وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه في الثقل وقال
لا ترموا الجمار حتى تصبحوا فاثبتنا الجواز بهذين والفضيلة بما قبله وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال
يلبي المقيم اي بمكة من المعتمرين او المعتمر اي من القادمين فاو للتنويع ولا يبعد ان يراد به المعتمر مطلقا فاو
شك من الراوي حتى يستلم الحجر رواه ابو داود وقال وفي نسخة قال وروى على بناء المجهول موقوفا على ابن
عباس اقول كان ابا داود رواه مرفوعا ثم قال وروى موقوفا فيكون الاقتصار المخل من المص فكان حقه

حقه ان يقول اولا عن ابن عباس مرفوعا وفي المصابيح يلبي المعتمر الى ان يفتتح قال شارحه اي يلبي الذي
احرم بالعمرة من وقت احرامه الا ان يبتدى بالطواف ثم يترك التلبية قيل هذا قول ابن عباس ورفعه بعض
العلماء الى النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وفي الهداية قال مالك يقطع المعتمر التلبية كما وقع بصره على البيت
وعنه كما راى بيوت مكة قال ابن الهمام ولنا ما روى الترمذي عن ابن عباس انه عليه السلام كان يمسك
عن التلبية في العمرة اذا استلم وقال حديث صحيح ورواه ابو داود ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
يلبي المعتمر حين يستلم الحجر انتهى فبهذا تبين ان القصور انما هو في نقل صاحب المشكوة عن ابي داود والله
اعلم ومناسبة هذا الحديث لعنوان الباب استطراد لحكم قطع التلبية للمعتمر لما ذكر فيما تقدم من بيان
وقت قطع تلبية المحرم بالحج

الفصل الثالث

عن يعقوب بن عاصم بن عروة اي ابن مسعود الثقفي ذكره
المؤلف في التابعين انه اي يعقوب سمع الشريد قال الطيبي هو شريد بن سويد كان اسمه مالكا فقتل قتيلا
من قومه فهرب الى مكة واسلم فسماه النبي صلى الله عليه وسلم الشريد يقول افضت اي رجعت من عرفات
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما مست قدماه الارض حتى اتى جمعا اي مزدلفة قال الطيبي عبارة
عن الركوب من عرفة الى الجمع يعني فما برد انه عليه السلام نزل لنقض الطهارة فعرض عليه ماء الوضوء
فقال الصلوة امامك وقيل توضا وضوءا ثم ركب رواه ابو داود وعن ابن شهاب اي الزهري قال اخبرني سالم
اي ابن عبد الله بن عمر ان الحجاج بفتح الحاء اي كثير الحج بضم الحاء ابن يوسف اي الثقفي قاتل الانفس قيل قتل
مائة وعشرين الف نفس بلا جرم عام نزل اي جيش كثير بابن الزبير اي سنة بارز وقاتل مع عبد الله بن الزبير
الخليفة بمكة والعراقيين وغيرهما ما عدا نحو الشام حتى فر من معه وبقي صابرا مجاهدا بنفسه الى ظفروا به
فقتلوه وصلبوه ثم امر عبد الملك الحجاج تلك السنة على الحاج وامره ان يقتدي في جميع احوال نسكه باقوال
عبد الله بن عمر وافعاله وان يساله ولا يخالفه في سال اي الحجاج عبد الله اي ابن عمر وهو ابو سالم الراوي
كيف نصنع في الموقف يوم عرفة اي في صلوة الظهر والعصر والوقوف في ذلك اليوم هل تقدمهما على الوقوف
او نوسطهما فيه او نؤخرهما عنه فقال سالم اي ابن عبد الله ففيه تجريد او نقل بالمعنى والاحق العبارة ان يقول
فقلت وانما اجاب قبل ابيه تخفيفا فانه كان شيخا كبيرا واهانة للحجاج فانه كان متكبرا نكيرا ان كنت تريد السنة
اي متابعة سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولا يخفى ما فيه من تعريض الكلام فهجر بالصلوة اي الظهر والعصر
يوم عرفة في النهاية التهجير التكبير في كل شي فالمعنى صل الظهر والعصر جمعا اول وقت الظهر والظاهر ان
الحجاج وابن عمر وولده كانوا مقيمين فيفيد ان هذا الجمع جمع نسك لا جمع سفر فقال عبد الله بن عمر صدق
اي سالم وفيه تقوية لقول ولده ودفع لما في قلب الحجاج من تردده انهم بكسر الهمزة وبفتحها اي ان الصحابة كانوا
يجمعون بين الظهر والعصر في السنة حال اي متوغلين متمسكين بها وفيه تعريض بالحجاج قاله الطيبي
فقلت لسالم قائله ابن شهاب افعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم باثبات الاستفهام في النسخ المصححة
خلافا لما وقع في نسخة ابن حجر حيث قال بحذف اداة الاستفهام لظهوره في المقام فقال سالم وهل يتبعون
بالتشديد ذلك اي في ذلك الجمع الا سنة او لا يتبعون التهجير في الجمع بشئ الا سنة فنصب سنة على نزع الخافض
ذكره الطيبي قال الحافظ ابن حجر العسقلاني والعيني يتبعون بالتشديد المثناة وكسر الموحدة بعدها مهملة
كذا للاكثر من الاتباع وجاء في رواية للبخاري بمثناتين مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة وبالغين المعجمة من
الابتغاء

وهو الطلب وبذلك بالموحدة بدل في انتهى فقول ابن حجر اي
لا يطلبون بذلك تفسير ليبتغون سنة الا ابتغاء صح

وهو مخالف لاغلب نسخ المشكاة واكثر روايات البخاري ثم اتفق نسخ المشكوة على ذلك بدون الباء
وبغير في فتامل ولعل العدول عن نسبة الفعل الى النبي صلى الله عليه وسلم ابتداء ليكون الدليل حجة اجماعية
حتى لا يقدر على دفعها الحجاج وذكر المؤلف في اسماء رجاله ان ابن عمر مات حتى اعتق الف انسان او زاد
وكان الحجاج قد امر رجلا فسم زج رمحه وزحمه في الطريق ووضع الزج في ظهر قدمه وذلك ان الحجاج خطب
يوما واخر الصلوة فقال ابن عمر ان الشمس لا تنظرك فقال له الحجاج لقد هممت ان اضرب الذي فيه عيناك
قال ان تفعل فانك سفيه مسلط وقيل انه اخفى قوله ذلك عن الحجاج وكان يتقدمه في الموقف بعرفة
وغيرها الى المواضع التي كان النبي صلى الله عليه وسلم وقف فيها وكان ذلك يعز على الحجاج وقد سئل
بعض السلف عن حال عبد الملك فاجاب بان الحجاج سيئة من سيئاته فيكفيه سببا في تسفل دركاته
واغرب ابن حجر حيث قال في الحديث منقبة لعبد الملك وهو انه مع جوره وتعديه الحدود الزم الحجاج
مع فطانته وجبروته ان يستمسك بامر ابن عمر وقوله ويقتدي بفعله في جميع نسكه ففعل ذلك

ظاهرا وكمن قتله من حيث لا يشعر به احد فامر اتباعه بسم اسنة رماحهم ثم امرهم بالخروج بين الناس
خوفا على انفسهم واسترلوا احد منهم ان ينظر ابن عمر حتى يخرج للمسجد فيمشي بازائه ثم يرى الناس انه يشتغل
بالزحمة فيسقط رمحه ويظهر انه بغير اختياره على رجل ابن عمر فاصابها سنانه المسموم فمات من ذلك وقد
شعر ابن عمر بذلك وشافه به الحجاج لما عاده وقال له لو علمنا من فعل بك ذلك قتلناه فقال له فعل بي
ذلك من امر الناس بسم اسنة رماحهم انتهى ووجه غرابته لا يخفى فان امر عبد الملك له اولا ومتابعة الحجاج
له ثانيا انما كان على مكيدة ظنية دفعا للفتنة الظاهرية والحاصل انه كان خائفا لخروج ابن عمر وقبول الخلافة
من الخاصة والعامة فانه كان احق الناس بها في تلك الحالة فقتلوه كما قتلوا سائر الصحابة واكابر السادة
والتابعين من ائمة الامة قاتلهم الله انى يؤفكون باب رمي الجمار بكسر الجيم جمع الجمرة وهي الحصى الصغائر
وتقييد ابن حجر بيوم النحر ليس في محله لان في الباب ما يدل على الاعم ولم يفسر الجمار بالجمرات لما يأتي من انه
يوبل رميها ايام التشريق والله ولي التوفيق الفصل الاول عن جابر رضي الله عنه قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر قال الشافعي يستحب لمن وصل منى راكبا ان يرمي جمرة العقبة
يوم النحر راكبا ومن وصلها ماشيا يرميها ماشيا وفي اليومين الاولين من التشريق يرمي جميع الجمرات ماشيا
وفي اليوم الثالث راكبا وقال احمد واسحق يستحب يوم النحر ان يرمي ماشيا ذكره الطيبي وقال ابن الهمام
حكى عن ابراهيم بن الجراح قال دخلت على ابي يوسف في مرضه الذي توفي فيه ففتح عينيه وقال الرمي راكبا
افضل ام ماشيا قلت ماشيا قال اخطأت قلت راكبا قال اخطأت ثم قال ما كان يوقف عنده فالرمي راكبا افضل وما ليس بعده وقوف فالرمي
ماشيا افضل فقمت من عنده فما انتهيت الى باب الدار حتى
سمعت الصراخ بموته فتعجبت من حرصه على العلم في مثل تلك الحالة وفي فتاوى قاضيخان قال ابو حنيفة
ومحمد الرمي كله راكبا افضل انتهى لانه روي ركوبه عليه السلام فيه كله وكان ابا يوسف يحمل ما روي من ركوبه
عليه السلام في رمي الجمار كلها على انه ليظهر فعله فيقتدى به ويسال عنه ويحفظ عنه المناسك كما ذكر في طوافه
راكبا وفي الظهيرية اطلق استحباب المشي قال يستحب المشي الى الجمار وان ركب اليها فلا باس والمشي افضل
وتظهر اولويته لانا اذا حملنا ركوبه عليه السلام على ما قلنا يبقى كونه مؤديا عبادة واداؤها ماشيا اقرب
الى التواضع والخشوع وخصوصا في هذا الزمان فان عامة المسلمين مشاة في جميع الرمي فلا يامن الاذى بالركوب
بينهم بالزحمة انتهى كلامه عليه الرحمة ويقول عطف على يرمي فيكون من قبيل علفتها تبنا وماء باردا او
الجملة حالية لتاخذوا واللام لام الامر اي خذوا عني مناسككم واحفظوها وعلموها الناس على طريقة فليفرحوا
بالخطاب شاذا قال الطيبي ويجوز ان يكون اللام للتعليل والمعلل محذوف اي يقول فعلت ما فعلت لتاخذوا
عني مناسككم انتهى ويؤيد الاول ما ورد في بعض الروايات بلفظ خذوا عني مناسككم فاني لا ادري مفعوله
محذوف اي لا اعلم ما ذا يكون لعلي لا احج بعد حجتي بفتح الحاء وهي يحتمل ان يكون مصدرا وان يكون بمعنى
السنة هذه اي التي انا فيها رواه مسلم وروى البيهقي وابن عبد البر انه عليه السلام رمى ايام التشريق ماشيا
زاد البيهقي فان صح هذا كان اولى بالاتباع وقال غيره قد صححه الترمذي وغيره وزاد ابن عبد البر وفعله
جماعة من الخلفاء بعده وعليه العمل وحسبك ما رواه القاسم بن محمد من فعل الناس ولا خلاف انه عليه
السلام وقف بعرفة راكبا ورمى الجمار ماشيا وذلك محفوظ من حديث جابر انتهى ويستثنى منه رمي جمرة
العقبة في اول ايام التشريق كما لا يخفى وعنه اي عن جابر رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم رمى الجمرة بمثل حصى الخذف وهو قدر الباقلاء او النواة او الانملة فيكره اصغر من ذلك واكبر منه و
ذلك للنهي عن الثاني في الخبر الصحيح بامثال هؤلاء فارموا واياكم والغلو في الدين ومن هنا تعجب ابن
من قول مالك الاكبر من حصى الخذف احب الي ذكره ابن حجر ولا وجه للتعجب لان مالكا رجح الاكبر من
جملة حصى الخذف على اصغره والمراد بالغلو ما زاد على قدر حصى الخذف فتامل فانه موضع الزلل
ثم وجهه اما لانه اثقل في الميزان او لانه اشد على الشيطان واختيار الشارع مثل حصى الخذف دون الاكبر
منه رحمة للامة في حال الزحمة في الهداية كيفية الرمي ان يضع الحصاة على ظهر ابهامه ويستعين بالمسبحة
قال ابن الهمام هذا التفسير يحتمل كلا من تفسيرين قيل بهما احدهما ان يضع طرف ابهامه اليمنى على وسط
السبابة ويضع الحصاة على ظاهر الابهام كانه عاقد سبعين فيرميها وعرف منه ان المسنون في كون
الرمي باليد اليمنى والاخر ان يحلق سبابته ويضعها على مفصل ابهامه كانه عاقد عشرة وهذا في
التمكن به مع الزحمة والوهجة عسر وقيل ياخذها بطرفي ابهامه وسبابته وهذا هو الاصح لانه ايسر وهو

هو المعتاد ولم يقم دليل على اولوية تلك الكيفية سوى قوله عليه السلام فارموا مثل حصى الخذف وهذا
لا يدل ولا يستلزم كون كيفية الرمي المطلوبة كيفية الخذف وانما هو تعيين ضابط مقدار الحصاة اذ كان
مقدار ما يخذف به معلوما واما ما زاد في رواية صحيح مسلم بعد قوله عليكم بحصى الخذف من قوله ويشير
بيده كما يخذف الانسان يعني عندما نطق بقوله عليكم بحصى الخذف اشار بصورة الخذف بيده فليس
يستلزم طلب كون الرمي بصورة الخذف لجواز كونه ليؤكد كون المطلوب حصى الخذف الذي هو هكذا ليشير
انه لا يجوز في كونه حصى الخذف وهذا لانه لا يعقل في خصوص وضع الحصاة في اليد على هذه الهيئة وجه
قربة فالظاهر انه لا يتعلق به فرض شرعي بل بمجرد صغر الحصاة انتهى كلامه ولو رمى بحصا اخذه من عند
الجمرة اجزاه لان الرمي لا يغير صفة الحجر واساء لان ما عندها حصى من لم يقبل حجه لما روى الدارقطني
والحاكم وصححه عن ابي سعيد الخدري قال قلت يا رسول الله هذه الجمار التي نرمي بها كل عام فنحسب انها
ينقص فقال انه ما يقبل منها رفع ولولا ذلك لرايتها امثال الجبال كذا في شرح النقاية للشمني رواه مسلم
وعنه اي عن جابر رضي الله عنه قال رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة في الهداية لو طرحها طرحا
اجزاه قال ابن الهمام لان مسمى الرمي لا ينتفي في طرح راسا بل انما فيه رمي مع قصور فثبت الاساءة به بخلاف
وضع الحصاة وضعا فانه لا يجزي لانتفاء حقيقة الرمي بالكلية يوم النحر اي يوم العيد ضحى اي وقت الضحوة
من بعد طلوع الشمس الى ما قبل الزوال واما بعد ذلك اي بعد يوم النحر وهو ايام التشريق فاذا زالت الشمس
اي فرمى بعد الزوال قال ابن الهمام افاد ان وقت الرمي في اليوم الثاني لا يدخل الا بعد ذلك وكذا في اليوم الثالث
وفي رواية غير مشهورة عن ابي حنيفة قال احب الي ان يرمي في اليوم الثاني والثالث حتى تزول الشمس فان رمى
قبل ذلك اجزاه وحمل المروي من فعله صلى الله عليه وسلم على اختيار الافضل وجه الظاهر اتباع المنقول لعدم
المعقولية ولم يظهر اثر تخفيف فيها بتجويز الترك لينفتح باب التخفيف بالتقديم متفق عليه وروى البخاري
عن ابن عمر كنا نتحين فاذا زالت الشمس رمينا فلا يجوز تقديم رمي يوم على زواله اجماعا على ما زعمه الماوردي
لكن يرد عليه حكاية امام الحرمين وغيره لجوازه عن الائمة وروى ابو داود من حديث ابن اسحق يبلغ به عائشة قالت
افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخر يوم حين صلى الظهر يعني يوم النحر ثم رجع الى منى فمكث بها
ليالي ايام التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس الحديث قال المنذري حديث حسن رواه ابن حبان في صحيحه
كذا ذكره ابن الهمام قلت وفيه دلالة ظاهرة على انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكة يوم النحر وفي الجملة
يسن تقديم الرمي على صلوة الظهر ان لم يخف فوتها كما دل عليه حديث ابن عمر في البخاري ورواه ابن ماجة وفي
الهداية واما اليوم الرابع فيجوز الرمي قبل الزوال عند ابي حنيفة خلافا لهما ومذهبه مروي عن ابن عباس
قال ابن الهمام اخرج البيهقي عنه اذا انفتح النهار من يوم النفر فقد حل الرمي والصدر والانتفاخ الارتفاع
وفي سنده طلحة بن عمرو ضعفه البيهقي قال ابن الهمام ولا شك ان المعتمد في تعيين الوقت للرمي في الاول
من اول النهار وفيما بعده من بعد الزوال ليس الا فعله عليه السلام كذلك مع انه غير معقول فلا يدخل
وقته قبل الوقت الذي فعله فيه عليه السلام كما لا يفعل في ذلك المكان الذي رمى فيه عليه السلام وانما رمى
عليه السلام في الرابع بعد الزوال فلا يرمى قبله وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه انتهى اي وصل
او انتهى وصوله يوم النحر كما بينته بقية الروايات الى الجمرة الكبرى اي العقبة ووهم الطيبي فقال اي الجمرة التي
عند مسجد الخيف والصواب ما قلنا لقوله فجعل البيت اي الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه وفي سائر
الجمرات يستقبل القبلة استحبابا وبهذا يندفع قول بعض الشافعية انه يستقبلها ويستدبر الكعبة وقول
بعضهم يستقبل الكعبة والجمرة عن يمينه واستدلوا بحديث صححه الترمذي والجمهور اخذوا بحديث الشيخين
المذكور ورمى سبع حصيات يكبر مع كل حصاة وهو لا ينافي ما في البخاري انه عليه السلام كان يكبر في رمي
ايام التشريق على اثر كل حصاة لان التعقيبية لا تخالف المعية كما حقق في قوله تعالى حكاية عن بلقيس
اسلمت مع سليمان وفي الدر للسيوطي اخرج البيهقي في سننه عن سالم بن عبد الله بن عمر انه رمى الجمرة
بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة الله اكبر الله اكبر اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وعملا مشكورا وقال
حدثني ابي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان كلما رمى بحصاة يقول مثل ما قلت ثم قال اي ابن مسعود هكذا
رمى بصيغة الفعل وفي نسخة بالمصدر الذي انزلت عليه قال الطيبي يعني به نفسه صلى الله عليه وسلم
وعدوله عن تسميته والوصف برسول الله صلى الله عليه وسلم ونحوه الى الموصول وصلته لزيادة التقرير

والاعتناء بشان الفعل كما في قوله تعالى وداوده التي هو في بيتها انتهى ولا يخفى ان هذا انما يصح لو كان
ضميرا قال النبي صلى الله عليه وسلم والامر ليس كذلك كما قررناه هنالك سورة البقرة خصها بالذكر لان اكثر المناسك
مذكور فيها متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستجمار تو اي الاستنجاء
بالاحجار تو بفتح المثناة وتشديد الواو اي فرد وقد سبق في بحث الاستنجاء انه سنة والفردية هنا بالثلاثة
وفي البواقي بالسبعة ورمي الجمار تو وكلها واجبة والسعي بين الصفا والمروة تو وكلها واجبة والطواف تو
كلها اي اكثر عند الجمهور وعندنا اربعة اشواط فرض والباقي واجب واذا استجمر احدكم فليستجمر بتو الظاهر
ان المراد بالاستجمار هنا التجمر فانه يكون بوضع العود على جمرة النار فيرتفع التكرار وهو اولى من قول القاضي
عياض وتبعه الطيبي ان المراد بالاول الفعل وبالثاني عدد الاحجار وتكلف ابن حجر بما تعسف حيث قدر اذا
استجمر احدكم واتى بشفع فليستجمر بتو فليضم الى الشفع واحدة حتى يحصل فضيلة الوتر ثم يتجه في
تحصيله من التكرار رواه مسلم الفصل الثاني عن قدامة بضم القاف وتخفيف الدال المهملة ابن عبد الله
بن عمار اسلم قديما وسكن مكة ولم يهاجر وشهد حجة الوداع ذكره المؤلف قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يرمي الجمرة اي جمرة العقبة يوم النحر على ناقة صهباء وهي التي يخالط بياضها حمرة وذلك
بان يحمر اعلى الوبر ويبيض جوافه وقال الطيبي الصهبة كالشقرة ليس اي هناك ضرب اي منع العنف
ولا طرد دفع باللطف وليس ثمة قيل بكسر القاف ورفع اللام مضافا الى اليك اليك اي قول اليك اي
تنح وتبعد قال ابن حجر تبعا للطيبي والتكرير للتاكيد وهذا انما يصح لو قيل لواحد اليك اليك والظاهر
على ان المعنى انه ما كان يقال للناس اليك اليك وهو اسم فعل بمعنى تنح عن الطريق فلا يحتاج الى تقدير
متعلق كما نقله الطيبي بقوله ضم اليك ثوبك وتنح عن الطريق والله ولي التوفيق رواه الشافعي
والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال انما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لاقامة ذكر الله اي لان يذكر الله في هذه المواضع
المتبركة فالحذر الحذر من الغفلة وانما خصا بالذكر مع ان المقصود من جميع العبادات هو ذكر الله تعالى
لان ظاهرهما فعل لا يظهر فيهما العبادة وانما فيهما التعبد للعبودية بخلاف الطواف حول بيت الله والوقوف
للدعاء فان اثر العبادة لائحة فيهما وقيل انما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة سنة لاقامة ذكر الله
يعني التكبير سنة مع كل حجر والدعوات المذكورة في السعي سنة ولا يبعد ان يكون لكل من الرمي والسعي حكمة
ظاهرة ونكتة باهرة غير مجرد التعبد واظهار العجز عن المعرفة وذلك لما في الحديث على ما ذكره الطيبي ان
آدم عليه السلام رمى ابليس فاجمر بين يديه اي اسرع فسمي الجمار به وقد روي ان ابراهيم عليه السلام
لما اراد ذبح ولده بمنى فانه ظهر له عند الجمرة الاولى يراوده الا يذبحه فحصاه بسبع حصيات حتى ساخ
في الارض ثم ظهر له عند الوسطى فحصبه بسبع حصيات حتى ساخ ايضا ثم ظهر له عند الاخرة فحصبه
بسبع حصيات حتى ساخ وبهذا يظهر وجه حكمة الاكتفاء في اليوم الاول بالعقبة حملا لفعله مع آدم عليه
السلام في ذلك المقام وفي الايام الثلاثة تبعا لابراهيم عليه السلام او تبعا له ولولده وامرأته
هاجر حيث وسوس اللعين لهم في المواضع الثلاثة وبهذا يتضح وجه تكرير الجمرات في الايام الثلاثة وفي الاحيا
انه يلاحظ كلا من القولين حيث قال واما رمي الجمار فاقصد به الانقياد اظهارا للامر اظهارا للرق على
والعبودية وانتهاضا لمجرد الامتثال للربوبية ثم اقصد به التشبه بابراهيم عليه السلام حيث عرض له ابليس
في ذلك المقام ليدخل عليه في حجه شبهة او في نفسه معصية فامره الله تعالى برميه بالحجارة طردا لقوله
وقطعا لامله انتهى واما وجه كون السعي معقول المعنى ان فيه احياء ماثرة هاجر ام اسمعيل فان ابراهيم
لما جاء بهما الى مكة ثم تركهما ورجع الى الشام قالت له الى من تتركنا آلله امرك بذلك قال نعم قالت فهو اذا
لا يضيعنا ثم نفد ماؤها فخشيت على ابنها الهلاك من الظمأ فتركته عند محل بئر زمزم وذهبت تنظر احدا
يمن بماء فرقت الصفا فلم تر شيئا فنزلت تسعى الى المروة فرقتها فلم تر شيئا فنزلت تسعى الى الصفا وهكذا
سبعا ثم ذهبت لولدها فرأت عنده ماء من اثر جناح جبرئيل او من قدم اسمعيل فجعلت تجمعه وتقول زمزم
وقد قال صلى الله عليه وسلم يرحم الله ام اسمعيل لو تركته لصار عينا معينا رواه الترمذي والدارمي م
وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وعنها اي عن عائشة رضي الله عنها قالت قلنا اي معشر
الصحابة يا رسول الله الا نبني بصيغة المتكلم لك بناء يظلك بمنى اي يوقع الظل عليك وليكون لك

ليكمل تظليل الاظلال بالعمارة لان الخيمة ظلها ضعيف لا يمنع تاثير الشمس قال لا منى مناخ من سبق
بضم الميم اي موضع الاناخة والمعنى ان الاختصاص فيه بالسبق لا بالبناء فيه اي هذا مقام لا اختصاص
فيه لاحد قال الطيبي اي اتاذن ان نبني لك بيتا في منى لتسكن فيه فمنع وعلل بان منى موضع لاداء النسك
من النحر ورمي الجمار والحلق ليشترك فيه الناس فلو بني فيها لادى الى كثرة الابنية تاسيا به فتضيق على
الناس وكذلك حكم الشوارع ومقاعد الاسواق وعند ابي حنيفة ارض الحرم موقوفة فلا يجوز ان يتملكها
احد انتهى قال الخطابي انما لم ياذن في البناء لنفسه وللمهاجرين لانها دار هاجروا فيها لله فلم يختاروا
ان يعودوا اليها ويبنوا فيها انتهى وفيه ان هذا التعليل يخالف تعليله صلى الله عليه وسلم مع ان منى
ليست دارا هاجروا منها رواه الترمذي وابن ماجة والدارمي الفصل الثالث عن نافع اي مولى ابن عمر
قال ان ابن عمر كان يقف اي بعد الرمي عند الجمرتين قال الطيبي اي العظمى والوسطى قلت الصواب ان
يقال اي الاولى والوسطى لقوله الاوليين وفيه تغليب والمراد بالاولى التي تقرب مسجد الخيف واما
العظمى والكبرى فمن اوصاف الجمرة العقبة اختصت بزيادة هو اعظم الايام واكبرها وقوفا طويلا
قيل قدر قراءة سورة البقرة كما رواه البيهقي من فعل ابن عمر يكبر الله ويسبحه ويحمده ويدعو الله اي
رافعا يديه خلافا لمالك قال ابن المنذر لا اعلم احدا انكره غيره واتباع السنة اولى كما رواه البخاري ولا
يقف اي للدعاء عند جمرة العقبة ولا يلزم ترك الدعاء راسا كما يتوهمه العامة رواه مالك باب الهدي
بفتح فسكون وهو ما يهدى الى الحرم من النعم شاة كان او بقرة او بعيرا الواحد هدية وقد روى الشيخان
انه عليه السلام اهدى في حجة الوداع مائة بدنة وروي انه اهدى في عمرة الحديبية سبعين بدنة وفي عمرة
القضاء عقبها ستين بدنة قال الطيبي يقال مالي هدي ان كان كذا وهو يمين الفصل الاول عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بذي الحليفة اي ركعتين لكونه مسافرا
واكتفى بهما عوضا عن ركعتي الاحرام كما ذكره ابن الجوزي او صلى ركعتين اخريين سنة الاحرام ثم دعا بناقته
قيل لعلها كانت من جملة رواحله فاضافها اليه وقال الطيبي اي بناقته التي اراد ان يجعلها هديا فاختصر
الكلام يعني فالاضافة جنسية فاشعرها اي طعنها في صفحة سنامها بفتح السين الايمن محمول على المعنى
اي الجانب والاشعار ان يشق جانب السنام بحيث يخرج الدم اشعارا واعلاما فلا يتعرض له واذا ضل رد
وكان عادة في الجاهلية فقرره الشارع بناء على صحة الاغراض المتعلقة به وقيل الاشعار بدعة لانه مثلة
ويرده الاحاديث الصحيحة وليس بمثلة بل هو بمنزلة الفصد والحجامة والختان والكي فالسنة ان يشعر
في الصفحة اليمنى وقال مالك في اليسرى والحديث حجة عليه ذكره الطيبي وفيه انه جاء برواية اخرى بلفظ
الايسر وقد كره ابو حنيفة الاشعار واوله بانه انما كره اشعار اهل زمانه فكانهم كانوا يبالغون فيه حتى
يخاف السراية منه وسلت اي مسح واماط الدم عنها اي عن صفحة سنامها وقلدها نعلين ثم ركب راحلته
اي غير التي اشعرها فلما استوت به على البيداء محل بذي الحليفة اهل اي لبى بالحج وكذا بالعمرة لما في الصحيحين
عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة يقول لبيك عمرة وحجا انتهى ومن
حفظه حجة على من لم يحفظ مع انه يمكن ان الراوي اقتصر على ذكر الحج لانه الاصل او لان مقصوده بيان وقت
الاحرام والتلبية او لعدم سماعه اولا او نسيانه اخرا رواه مسلم وعن عايشة رضي الله عنها قالت اهدى
النبي صلى الله عليه وسلم مرة الى البيت اي بيت الله غنما اي قطعة من الغنم فقلدها قال الطيبي اتفقوا على
انه لا اشعار في الغنم وتقليدها سنة خلافا لمالك والبقر يشعر عند الشافعي متفق عليه وعن جابر رضي
الله عنه قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة اي لعائشة ولسائر نسائه كما سياتي في
الحديث الاتي بقرة يوم النحر ويحتمل انه ذبح عن عائشة وحدها بقرة وجعل بقرة اخرى عن الكل تمييزا
لها ايثار البقرة لانها المتيسر حينئذ والا فالابل افضل منه ذكره ابن حجر والاظهر انه لبيان الجواز او
للتفرقة بين العالي والدون رواه مسلم وفي رواية وضحى عن نسائه بالبقرة اي ذبحها في وقت الضحى وعنه
اي عن جابر رضي الله عنه قال نحر النبي صلى الله عليه وسلم عن نسائه بقرة في حجته قيل هذا محمول على
انه استاذنهن في ذلك لان التضحية عن الغير لا يجوز الا باذنه ذكره الطيبي ويمكن ان يكون تطوعا كما ضحى
عن امته وليس في الحديث ما يدل على كونها اضحية مع ان الاضحية غير واجبة على الحاج لا سيما مسافرين
عندنا رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت فتلت قلائد بدن النبي صلى الله عليه وسلم القلائد

جمع قلادة وهي ما تعلق بالعنق والبدن جمع البدنة وهي ناقة او بقرة تنحر بمكة سميت بذلك لانهم كانوا
يسمونها بيدي بتشديد الياء ثم قلدها واشعرها واهداها مع ابي بكر رضي الله عنه في السنة التاسعة
فما حرم بفتح الحاء وضم الراء عليه اي على النبي صلى الله عليه وسلم شيء كان احل له سبب هذا القول من
عائشة انه بلغها فتيا ابن عباس فيمن بعث هديا الى مكة انه يحرم عليه ما يحرم على الحاج من لبس المخيط
وغيره حتى تنحر هديه بمكة فقالت ذلك ردا عليه كذا ذكره بعض علمائنا وكذا رد على ما حكي عن ابن عمر
وعطا ومجاهد وسعيد بن جبير وقال الطيبي لان باعث الهدي لا يصير محرما فلا يحرم عليه شيء وقد
عن ابن عباس انه يجتنب محظورات الاحرام وهكذا حكى الخطابي عن اصحاب الراي ونسبة الخطابي هذه
المسالة الى ارباب الراي الثاقب خطا متفق عليه قال ابن الهمام اخرج الستة عنها بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالهدي وانا فتلت قلائدها بيدي من عهن كان عندنا ثم اصبح فينا حلالا ياتي ما ياتي الرجل
من اهله وفي لفظ لقد رايتني افتل القلائد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث به ثم يقيم فينا حلالا
واخرجا واللفظ للبخاري عن مسروق انه اتى عائشة فقال لها يا ام المؤمنين ان رجلا يبعث الهدي الى الكعبة
ويجلس في المصر فيوصي ان تقلد بدنته فلا يزال من ذلك اليوم محرما حتى يحل الناس قال فسمعت تصفيقها
من وراء الحجاب فقالت لقد كنت افتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث هديه الى الكعبة
فما يحرم عليه مما حل للرجل من اهله حتى يرجع الناس انتهى وفي الصحيحين عن ابن عباس قال من اهدى
هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج فقالت عائشة ليس كما قال انا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم قلدها ثم بعث بها مع ابي فلم يحرم عليه صلى الله عليه وسلم شيء احله الله حتى نحر الهدي
فهذان الحديثان يخالفان حديث عبد الرحمن بن عطا صريحا فيجب الحكم بغلطه انتهى ومراده بحديث
عبد الرحمن هذا هو ما ذكره اولا وقال اخرج ابن ابي شيبة عن سعيد بن جبير انه راى رجلا قلد فقال اما هذا
فقد احرم وورد معناه مرفوعا اخرجه عبد الرزاق من طريق البزار في مسنده عن عبد الرحمن ابن عطاء
انه سمع ابني جابر يحدثان عن ابيهما جابر بن عبد الله قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم جالس مع
اصحابه اذ شق قميصه حتى خرج فسئل فقال واعدتهم يقلدون هديي اليوم فنسيت انتهى ثم قال والحاصل
انه قد ثبت ان التقليد مع عدم التوجه معها لا يوجب الاحرام واما ما ذكره من الاثار مطلقة في اثبات
الاحرام فقيدناها به حملا على ما اذا كان متوجها جمعا بين الادلة وعنها اي عن عائشة رضي الله عنها
قالت فتلت قلائدها اي قلائد بدن النبي صلى الله عليه وسلم من عهن اي صوف ملون او مصبوغ
كان عندي صفة عهن ثم بعث بها اي بالبدن المقلد مع ابي اي صار امير الحاج متفق عليه وعن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة اي ناقة فقال اركبها فقال
انها بدنة اي هدي ظنا انه لا يجوز ركوب الهدي مطلقا قال اركبها فقال انها بدنة قال اركبها فقال انها
بدنة قال اركبها ويلك في الثانية او الثالثة اي في احدى المرتين متعلق بقال وسياتي الكلام على الركوب
متفق عليه وعن ابي الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله سئل عن ركوب الهدي فقال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اي بوجه لا يلحقها ضرر اذا الجئت اي اذا اضطررت
اليها اي الى ركوبها حتى تجد ظهرا اي مركوبا اخر رواه مسلم قال ابن الهمام في الصحيحين من حديث ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها قال فرايته
راكبا يساير النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن العطا في شرح العمدة لم يروا اسم هذا المبهم وقد اختلف
في ركوب البدنة المهداة فعن بعضهم انه واجب لاطلاق هذا الامر مع ما فيه من مخالفة لسيرة الجاهلية
وهي مجانبة السائبة والوصيلة والحامي ورد هذا بانه عليه السلام لم يركب هديه ولم يركبه ولا امر الناس
بركوب هدايا هم ومنهم من قال له ان يركبها مطلقا من غير حاجة تمسكا باطلاقه هذا وقال اصحابنا
والشافعي لا يركبها الا عند الحاجة حملا للامر المذكور على انه كان لما راى من حاجة الرجل الى ذلك ولا شك
انه واقعة حال فاحتمل الحاجة به واحتمل عدمها فان وجد دليل يفيد احدهما حمل عليه وقد وجد
من المعنى ما يفيده وهو انه جعلها كلها لله تعالى فلا ينبغي ان يصرف منها شيئا لمنفعة نفسه فيجعل
محمل تلك الواقعة الحاجة ثم راينا اشتراط الحاجة ثابت بالسنة وهو ما في صحيح مسلم عن ابي الزبير
فالمعنى يفيد منع الركوب مطلقا والسمع ورد باطلاقه بشرط الحاجة رخصة فيبقى فيما وراءه على المنع

المنع الاصلي الذي هو مقتضى المعنى الا لمفهوم الشرط وفي الكافي للحاكم فان ركبها او حمل متاعه عليها للضرورة
ضمن ما نقصها ذلك يعني ان نقصها ذلك ضمنه واما قول الطيبي في الحديث دليل على ان من ساق هديا
جاز له ركوبها غير مضر بها وله الحمل عليها وهو قول مالك والشافعي واحمد وذهب قوم الى انه لا يركبها
الا ان يضطر اليه فمردود من وجهين احدهما من حيث دلالة الرواية المقيدة بالضرورة وثانيهما من حيث
الدراية المنافية لنص الشافعي انه لا بد من الضرورة كما صرح به النووي في شرح مسلم خلافا لما صدر
عنه في مجموعه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة عشر بدنة قال الطيبي
وفي نسخ المصابيح ست عشرة وكلاهما صحيح لان البدنة تطلق على الذكر والانثى مع رجل اي ناجية الاسلمي
وامره بتشديد الميم اي جعله اميرا فيها اي لنحرها بمكة فقال يا رسول الله كيف اصنع بما ابدع بصيغة
المجهول علي اي بما حبس علي من الكلال منها اي من تلك البدنة يقال بدعت الراحلة اذا كلت وابدع بالرجل
على بناء المجهول اذا انقطعت راحلته به لكلال او هزال ولذا لم يقل ابدع بي لانه لم يكن هو راكبها لانها
كانت بدنة يسوقها بل قال ابدع علي لتضمين معنى الحبس كما ذكرنا كذا ذكره بعض المحققين من علمائنا
وقال الطيبي اي عطب يقال ابدع بالرجل اي انقطع به ووقفت دابته عن السير قال انحرها ثم اصبغ
بضم الموحدة ويجوز فتحها وكسرها اي اغمس نعليها اي التي قلدتها في عنقها في دمها لئلا ياكل منها
الاغنياء ثم اجعلها اي النعل على صفحتها اي كل واحدة من النعلين على صفحة من صفحتي سنامها ولفظه
في رواية اخرى لمسلم كان صلى الله عليه وسلم يبعث مع ابي قبيصة بالبدن ثم يقول ان عطب منها شيء
فخشيت عليها موتا فانحرها ثم اغمس نعليها في دمها ثم اضرب صفحتها الحديث ولا تاكل منها انت للتاكيد
ولا احد اي ولا ياكل احد من اهل رفقتك بضم الراء وسكون الفاء وفي القاموس الرفقة مثلثة اي رفقائك
فاهل زائد والاضافة بيانية قال الطيبي سواء كانوا فقراء او اغنياء وانما منعوا ذلك قطعا لاطماعهم لئلا
ينحرها احد ويتعلل بالعطب هذا اذا وجبه على نفسه واما اذا كان تطوعا فله ان ينحره وياكل منه فان
مجرد التقليد لا يخرجه عن ملكه فان قلت اذا لم ياكله احد من الرفقة اي القافلة كان ضائعا قلت اهل
البوادي يسيرون خلفهم فينتفعون به رواه مسلم قال ابن الهمام روى اصحاب السنن الاربعة عن ناجية
الخزاعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بهديه وقال ان عطب فانحره ثم اصبغ نعله في دمه
ثم خل بينه وبين الناس قال الترمذي حسن صحيح وليس لا تاكل انت ولا رفقتك وقد اسند الواقدي
في اول غزوة الحديبية القصة بطولها وفيها انه عليه السلام استعمل على هديه ناجية بن جندب الاسلمي
وامره ان يتقدمه بها قال وكان سبعين بدنة فذكره الى ان قال وقال ناجية بن جندب عطب معي بعير
من الهدي فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابواء فاخبرته فقال انحرها واصبغ قلائدها في دمها
ولا تاكل انت ولا احد من رفقتك منها شيئا وخل بينها وبين الناس واخرج مسلم وابن ماجة عن قتادة
عن سنان بن مسلمة عن ابن عباس ان ذؤيبا الخزاعي ابا قبيصة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يبعث بالبدن معه ثم يقول ان عطب منها شيء فخشيت عليه موتا فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب
صفحتها ولا تطعمها انت ولا احد من اهل رفقتك واعل بان قتادة لم يدرك سنانا والحديث معنعن في مسلم
وابن ماجة الا ان مسلما ذكر له شواهد ولم يسم ذؤيبا بل قال ان رجلا وانما نهي ناجية ومن ذكر عن الاكل لانهم
كانوا اغنياء قال شارح الكنز ولا دلالة لحديث ناجية على المدعى لانه صلى الله عليه وسلم قال ذلك فيما عطب
منها في الطريق والكلام فيما اذا بلغ الحرم هل يجوز له الاكل او لا انتهى وقد اوجبنا في هدي التطوع اذا ذبح
في الطريق امتناع اكله منه وجوازه بل استحبابه اذا بلغ محله انتهى وقال الشمني وما عطب اي هلك
من الهدي او تعيب بفاحش وهو ما يمنع اجزاء الاضحية كذهاب ثلث الاذن او العين ففي الواجب بدله
لانه في الذمة ولا يتادى بالمعيب والمعيب له لانه لم يخرج بتعيينه لتلك الجهة عن ملكه وقد امتنع صرفه
فيها فله صرفه في غيرها وفي التطوع نحره وصبغ نعله وضرب به صفحته لحديث ناجية والمراد بالنعل
القلادة وفائدة ذلك اعلام الناس انه هدي فياكل منه الفقراء دون الاغنياء هذا ونقل الواقدي مخالف
لرواية مسلم اللهم الا ان يقال العدد المذكور في رواية مسلم مختص بخدمة ناجية له والباقي لغيره من
رفقائه كما يدل عليه قوله وامره فيها وعن جابر رضي الله عنه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام الحديبية بالتخفيف على الاصح البدنة اي الابل عن سبعة والبقرة عن سبعة ظاهره ان البقرة

لا تسمى بدنة وهو كذلك بالنسبة لغالب استعمالها ففي القاموس البدنة محركة من الابل والبقرة كالاضحية
من الغنم تهدى الى مكة للذكر والانثى وفي النهاية البدنة واحدة الابل سميت بها لعظمها وسمنها ويقع على الجمل
والناقة وقد تطلق على البقرة انتهى واما قول ابن حجر تطلق على البعير والبقر والشاة فمخالف لكتب اللغة
رواه مسلم وفيه دليل لمذهبنا كاكثر اهل العلم انه يجوز اشتراك السبعة في البدنة او البقرة اذا كان كلهم
متقربين سواء يكون قربة متحدة كالاضحية والهدي او مختلفة كان اراد بعضهم الهدي وبعضهم الاضحية
وعند الشافعي ولو اراد بعضهم اللحم وبعضهم القربة جاز وعن مالك لا يجوز الاشتراك في الواجب
مطلقا واما الاشتراك في الغنم فلا يجوز اجماعا وعن ابن عمر انه اي ابن عمر اتى اي مر على رجل قد اناخ بدنة
ينحرها اي حال كونه يريد نحرها قال اي ابن عمر ابعثها اي اقمها قياما حال موكدة اي قائمة وقد صحت
الرواية بها وعاملها محذوف دل عليه اول الكلام اي انحرها قائمة لا ابعثها لان البعث انما يكون قبل القيام
اللهم الا ان يجعل حالا مقدرة كقوله تعالى فبشرناه باسحق نبيا اي ابعثها مقدرا قيامها ولا يجوز انتصابه
على المصدرية لابعثها لما بينهما من التقارب كانه قال اقمها لخلو الكلام عن المقصود وهو يفيد النحر بالقيام
مقيدة قال الطيبي السنة ان ينحرها قائمة معقولة اليد اليسرى والبقر والغنم تذبح مضطجعة على
الجانب الايسر مرسلة الرجل فقيده حال ثانية او صفة لقائمة سنة محمد صلى الله عليه وسلم منصوب
على المفعولية اي فاعلا بها سنة محمد او مقتفيا في نحرها سنة محمد او اصبت سنة محمد ويجوز رفعه خبر
المبتداء محذوفا متفق عليه قال ابن الهمام واخرج ابو داود عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
كانوا ينحرون البدنة معقولة اليد اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها ثم قال وانما سن النبي صلى الله عليه
وسلم النحر قياما عملا بظاهر قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها والجنوب السقوط وتحققه في حال القيام اظهر
اقول الاستدلال بقوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف اظهر وقد فسر ابن عباس بقوله قياما
على ثلاث قوائم وهو انما يكون بعقل الركبة والاولى كونها اليسرى للاتباع رواه ابو داود باسناد صحيح
على شرط مسلم وعن ابي حنيفة نحرت بدنة قائمة فكدت اهلك قياما من الناس لانها نفرت فاعتقدت
ان لا انحر بعد ذلك الا باركة معقولة والحاصل ان القيام افضل فان لم يتسهل فالقعود افضل من
الاضطجاع نعم ذبح الابل خلاف الاولى ان ثبت عن مالك لما نقل عنه ان الابل لا يحل ذبحها والظاهر
عدم ثبوته عنه فقد قال ابن المنذر لا اعلم احدا حرم ذلك وانما كرهه مالك واما ما وقع في بعض كتب
الشافعية من ان نحر البقر والغنم يحرم اجماعا فهو غلط والصواب كما عبر به العبدري وغيره يجوز
اجماعا وعن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه بضم البا
وسكون الدال جمع بدنة والمراد بدنه التي اهداها الى مكة في حجة الوداع ومجموعها مائة كما تقدم
وفيه جواز الانابة في نحر الهدي وتفرقته وان اتصدق بلحمها وجلودها واجلتها بكسر الجيم وتشديد
اللام جمع جلال وهي جمع جل للدواب وان لا اعطي الجزار اي شيئا منها قال اي علي والنبي صلى الله عليه
وسلم وهو الاظهر نحن نعطيه اي اجرته من عندنا متفق عليه قال ابن الهمام روى الجماعة الا الترمذي
امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه واقسم جلودها وجلالها وامرني ان لا اعطي
الجزار منها وقال نحن نعطيه من عندنا وفي لفظ وان اتصدق بجلودها وجلالها ولم يقل فيه البخاري
نحن نعطيه من عندنا وفي لفظ وامره ان يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها في المساكين ولا يعطي
في جزارتها منها شيئا قال السرقسطي جزارتها بضم الجيم وكسرها فبالكسر المصدر وبالضم اسم لليدين
والرجلين والعنق وكان الجزارون ياخذون في اجرتهم وحكى ابن المنذر عن ابن عمر واسحق انه لا باس ببيع جلد
هديه والتصدق وقال النخعي والاوزاعي لا باس ان يشتري الغربال والمنخل والفاس والميزان ونحوها
وقال الحسن البصري لا باس ان يعطي الجزار الجلد يعني اذا اجره واما اعطاؤها تطوعا فجاز اجماعا
وعن جابر رضي الله عنه قال كنا لا ناكل من لحوم بدننا اي التي نضحي بها فوق ثلاث اي من الايام
في صدر الاسلام فرخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيبي نهى اولا ان يوكل لحم الهدي
والاضحية فوق ثلاثة ايام ثم رخص فقال كلوا وتزودوا اي ادخروا ما تزودونه فيما تستقبلونه
مسافرين او مجاورين فاكلنا وتزودنا قال الطيبي اذا كان واجبا باصل الشرع كدم التمتع والقران
ودم الافساد وجزاء الصيد لم يجز للمهدي ان ياكل منها عند بعض اهل العلم وعليه الشافعي وفي

توفى الشمني ويأكل استحبابا من هدي تطوع ومتعة وقران فقط لما في حديث جابر ثم امر من كل بدنة
ببضعة فجعلت في قدر فاكلا من لحمها وشربا من مرقها ولانها دماء نسك كالاضحية ولا يجوز له ان ياكل من غير
هذه الهدايا لانها كفارات وقال ابن الهمام ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا على ما بحثه بعضهم
ايما النووي وهدي القران لا يستغرق مائة بدنة فعلم انه اكل من هدي القران والتطوع الا انه انما اكل من
هدي التطوع بعد ما صار الى الحرم اما اذا لم يبلغ بان عطب وذبحه في الطريق فلا يجوز له الاكل منه لانه في الحرم
يتم القربة فيه بالاراقة وفي غير الحرم لا تحصل به بل بالتصدق فلا بد من التصدق لتحصل ولو اكل منه او من
غيره مما لا يحل له الاكل منه ضمن ما اكل وبه قال الشافعي واحمد وقال مالك لو اكل لقمة ضمنه كله وليس
له بيع شيء من لحوم الهدايا وان كان مما يجوز الاكل منه فان باع شيئا او اعطى الجزار اجرة منه فعليه ان يتصدق
بقيمته وحيث ما جاز الاكل للمهدي جاز ان يؤكل الاغنياء وايضا يستحب ان يتصدق بثلثها ويهدي ثلثها
متفق عليه وفي حديث مسلم كنت نهيتكم عن الادخار من اجل الرأفة وقد جاء الله بالسعة فادخروا ما بدا لكم
وهل يعود التحريم بعود السنة والقحط فيه نصان للشافعي والاصح عدم عوده لثبوت نسخه سواء كان نهي
تحريم او تنزيه

الفصل الثاني

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى عام الحديبية
بالتخفيف على الافصح وهي السنة السادسة من الهجرة توجه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة للعمرة
فاحصره المشركون بالحديبية وهو موضع من اطراف الحل وقضيته مشهورة واما قول ابن حجر فوقع الصلح على
انهم يتحللون بالحديبية ثم يقضون عمرتهم ثم ياتون في العام الاتي فيحجون ويقيمون فكان كذلك فليس كذلك
لان الصلح انما وقع على انهم يقضون عمرتهم فقط دون ان يحجوا وايضا كانت المصالحة على ان يخلوا مكة له
عليه السلام ثلاثة ايام حتى طالبوا خروجه بعد مضيها في هدايا اي في جملة رسول الله صلى الله عليه وسلم جملا
نصب باهدى وفي هدايا صلة له وكان حقه ان يقول في هداياه فوضع المظهر موقع المضمر والمعنى جملا كائنا
في هداياه كان لابي جهل اي عمرو بن هشام المخزومي اغتنمه صلى الله عليه وسلم يوم بدر في راسه اي انفه
برة بضم الموحدة وفتح الراء المخففة قال ابو علي اصلها برو لانها تجمع على برات وبرون كثبات وثبون اي حلقة
من فضة وفي المصابيح وفي رأسه بُرَةُ فضةٍ بالاضافة قال شارح اي في انفه حلقة فضة فان البرة حلقة
من صفر ونحوه يجعل في لحم انف البعير وقال الاصمعي في احد جانبي المنخرين لكن لما كان الانف من الراس قال
في راسه على الاتساع والاظهر انه مجاز المجاورة من حيث قربه من الراس لكن من اطلاق الكل على البعض
وفي رواية من ذهب ويمكن التعدد باعتبار المنخرين تغيظ بذلك للمشركين بفتح حرف المضارعة اي يوصل
الغيظ الى قلوبهم في نحو ذلك الجمل قلت خاتمة جملة اجمل منه فانها نحرت في سبيل الله واكل منها رسوله
واولياؤه ثم نظير الحديث قوله تعالى ليغيظ بهم الكفار رواه ابو داود وعن ناجية الخزاعي رضي الله عنه قال
قلت يا رسول الله كيف اصنع بما عطب بكسر الطاء اي عيي وعجز عن السير ووقف في الطريق وقيل اي قرب
من العطب وهو الهلاك ففي القاموس عطب كنصر لان وكفرح هلك والمعنى على الثاني من البدن المهداة
الى الكعبة بيان لما قال انحرها ثم اغمس نعلها اي المقلدة بها في دمها اي ثم اجعلها على صفحتها ثم خل بين
الناس اي الفقراء وبينها والمعنى اترك الامر بينهم وبينها ولا تمنع احدا منها قال الطيبي التعريف للعهد والمراد بهم
الذين يتبعون القافلة او جماعة غيرهم من قافلة اخرى انتهى وقد تقدم التفصيل فياكلونها اي فهم ياكلونها
على حد قوله تعالى ولا يؤذن لهم فيعتذرون والا لكان الظاهر ان يقال فياكلوها كقوله تعالى ذرهم ياكلوا
رواه مالك والترمذي وابن ماجة اي عن ناجية الخزاعي ورواه ابو داود عن ناجية الاسلمي قال وفي التقريب
ناجية بن جندب بن عمير الاسلمي صحابي وناجية بن جندب الخزاعي ايضا صحابي تفرد بالرواية عنه عروة
وهم من خلطهما وقال في تهذيب الاسماء ناجية الصحابي بالنون والجيم وهو ناجية بن جندب بن كعب بن جندب
وقيل ناجية بن كعب بن عمير بن يعمر الاسلمي صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل احمد بن حنبل
في مسنده صاحب البدن ناجية بن الحارث الخزاعي المصطلقي والاول هو المشهور وقال المؤلف هو ناجية
بن جندب الاسلمي صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقال انه ناجية بن عمرو وهو معدود
في اهل المدينة وكان اسمه ذكوان فسماه النبي صلى الله عليه وسلم ناجية اذ نجا من قريش وهو الذي نزل
القليب في الحديبية بسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال روى عنه عروة بن الزبير وغيره مات
بالمدينة في ايام معوية انتهى ولم يذكر ناجية الخزاعي فكان صاحب تبع احمد بن حنبل والمص تبع الجمهور

والله اعلم وعن عبد الله بن قرط رضي الله عنه بضم القاف وسكون راء وطاء مهملة ازدي كان اسمه شيطانا
فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ذكره المؤلف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اعظم الايام اي ايام
عيد الاضحى فلا ينافي ما في الاحاديث الصحيحة ان افضل الايام يوم عرفة او ايام شهر الحرم كذا قيل وفيه بحث
وقال الطيبي اي من اعظم الايام لان العشر افضل مما عداها انتهى واراد بالعشر عشر رمضان او عشر ذي الحجة
فانه ورد ما من ايام العمل فيها احب الى الله من عشر ذي الحجة وهو معارض بما صح في الاخبار الصريحة بان
ايام العشر الاواخر من رمضان افضل الايام فينبغي ان يقيد الحديث الاول بالايام الاشهر الحرم ولا يبعد
ان يقال الافضلية مختلفة باعتبار الحيثية او الاضافية والنسبية فلا يحتاج الى التقدير من التبعيضية
عند الله اي في حكمه فانه منزه عن الزمان كما انه مقدس عن المكان يوم النحر اي اول ايام النحر لانه العيد
الاكبر ويعمل فيه اكبر اعمال الحج حتى قال تعالى فيه يوم الحج الاكبر ثم يوم القر بفتح القاف وتشديد الراء اي
يوم القرار بخلاف ما قبله وما بعده من حيث الانتشار قال بعض الشراح وهو اليوم الاول من ايام التشريق
سمي بذلك لان الناس يقرون يومئذ في منازلهم بمنى ولا ينفرون عنه بخلاف اليومين الاخيرين ولعل المقتضي
لفضلهما فضل ما يخصهما من وظائف العبادات وقد ورد في الحديث الصحيح ان عرفة افضل الايام فالمراد
ههنا اي من افضل الايام كقولهم فلان اعقل الناس اي من اعقلهم والمراد بتلك الايام يوم النحر وايام التشريق
قال ثور يعني احد رواة الحديث وهو اي يوم القر هو اليوم الثاني اي من ايام النحر او من ايام العيد فلا ينافي
ما سبق من انه اول ايام التشريق قال اي عبد الله وقرب بتشديد الراء مجهول لرسول الله صلى الله عليه
وسلم بدنات خمس او ست شك من الراوي او ترديد من عبد الله يريد تقريب الامر اي بدنات قليلة
من بدن النبي صلى الله عليه وسلم فطفقن بكسر الفاء الثانية اي شرعن يزدلفن اي يتقربن ويسعين
اليه بايتهن يبدأ قال الطيبي اي منتظرات بايتهن يبدأ للتبرك بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نحرهن
انتهى قيل وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم قال اي عبد الله فلما وجبت جنوبها اي سقطت على الارض
قال اي عبد الله وهو تاكيد كذا قيل وقال الطيبي اي الراوي فتكلم اي النبي صلى الله عليه وسلم قاله الطيبي
فيلزم منه ان يقال بزيادة الفاء وعندي ان ضمير قال راجع اليه صلى الله عليه وسلم وقوله فتكلم بكلمة
خفية عطف تفسير لقال لم افهمها اي لخفاء لفظها فقلت اي للذي يليني او يليها قال اي النبي صلى الله عليه
وسلم قال اي المسئول وفي المصابيح فقال قال اي النبي صلى الله عليه وسلم من شاء اي من المحتاجين اقتطع
اي اخذ قطعة منها او قطع منها لنفسه وفي المصابيح فليقتطع منه اي من لحمها رواه ابو داود وذكر حديثا
ابن عباس اي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وجابر اي البقرة عن سبعة في باب الاضحية
والاظهر انه اعتذار من صاحب المشكوة بانه اسقطهما عن تكرار ويحتمل ان يكون اعتراضا بان تحولهما
عن هذا الباب لانهما انسب الى ذلك الباب والله اعلم بالصواب **الفصل الثالث** عن سلمة بن الاكوع رضي
الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ضحى بتشديد الحاء اي فعل الاضحية منكم فلا يصبحن
بعد ثالثة اي من الايام او بعد ليلة ثالثة وفي بيته منه اي من لحم الاضحية شيء لحرمة ادخار شيء من لحم الاضاحي
في هذا العام لاجل القحط الشديد الذي وقع فيه حتى امتلات المدينة من اهل البادية فامر اهلها باخراج
جميع ما عندهم من لحوم الاضاحي الذي اعتادوا ادخار مثلها في كل عام فلما كان العام المقبل اي الاتي بعده
قالوا اي بعض الاصحاب يا رسول الله نفعل بتقدير الاستفهام كما فعلنا العام الماضي قال كلوا استحبابا واطعموا
اي ندبا وادخروا بتشديد الدال اي اجعلوا ذخيرة امر اباحة فان ذلك العام علة لتحريم الادخار السابق وعاء
الى ان الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما كان بالناس جهد بفتح الجيم وضمها قال الطيبي بالضم الجوع وبالفتح
المشقة وقيل لغتان فاردت اي بالنهي عن الادخار ان تعينوا فيهم اي تعينوهم اي الفقراء فجعل المتعدي
بمنزلة اللازم وعداه بفي مبالغة كذا قيل وقال الطيبي اي واصلح لي في ذريتي ويمكن ان يكون التقدير ان تعينوني
في حقهم فان فقرهم ان توقعوا الاعانة فيهم انتهى فجعله من باب التضمين كقول الشاعر يجرح في عراقيبها
نصلي ومنه قوله تعالى حكاية واصلح لي في ذريتي ويمكن ان يكون التقدير ان تعينوني في حقهم فان فقرهم
كان صعبا عليه صلى الله عليه وسلم متفق عليه لا يظهر وجه ايراد المص هذا الحديث في هذا الباب كما لا يخفى
على اولي الالباب ولعله اراد بهما تفسير الحديث جابر في اخر الفصل الاول والله اعلم وعن نبيشة بضم النون
وفتح الموحدة وهو نبيشة الخير الهذلي ذكره المؤلف في الصحابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا

انا كنا نهيناكم عن لحومها اي الاضاحي والهدايا فيظهر وجه المناسبة للباب ان تاكلوها بدل اشتمال
فوق ثلاث اي ليال وفي نسخة ثلاثة ايام لكي تسعكم اي لتكفيكم وفقراءكم جاء الله بالسعة بفتح السين
ومنه قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته استيناف مبين لتغير الحكم اي اتى الله بالخصب وسعة الخير
واتى بالرخاء وكثر اللحم فاذا كان الامر كذلك فكلوا وادخروا واتجروا قال الطيبي افتعال من الاجر اي اطلبوا الاجر
بالتصدق وليس من التجارة والا لكان متشددا وايضا لا يصح بيع لحومها بل يؤكل ويتصدق الا للتنبيه
وان هذه الايام اي ايام منى وهي اربعة ايام اكل فيحرم الصيام فيها وشرب بضم الشين وفي نسخة
بفتحها وقرئ بهما في السبعة فشاربون شرب الهيم ويجوز كسرها وفي رواية وبعال اي جماع وذلك
كله لحرمة الصوم فيها لكون الخلق حينئذ اضياف الحق وذكر الله اي كثرة ذكر الله تعالى لقوله تعالى فاذا
قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم اباءكم او اشد ذكرا ولقوله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات
ويمكن ان يراد بها ذكر الله تعالى على الهدايا حين ذبحها لقوله تعالى ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في
ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر ولعل هذا هو الماخذ لتحريم
الصيام ويمكن ان يراد بذكر الله ما يذكر عند الرمي او تكبير التشريق وقد سبق التحقيق والله ولي التوفيق
رواه ابو داود **باب الحلق** اي والقصر واكتفى بافضلها **الفصل الاول** عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق راسه بتشديد اللام وتخفيفها اي امر بحلقه في حجة الوداع
واناس من اصحابه اي حلقوا ومن بيانية او تبعيضية وهو الظاهر من قوله وقصر بعضهم بتشديد
الصاد وقيل بتخفيفها اي بعض الناس او بعض اصحابه ويمكن ان يكون المراد من قوله وقصر بعضهم
اي بعد عمرتهم قبل حجتهم متفق عليه وفي الصحيحين وغيرهما انه عليه السلام قصر في عمرة القضاء وقد قال
تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين فدل على جواز كل منهما الا ان الحلق افضل بالاخلاف والظاهر وجوب
استيعاب الراس وبه قال مالك وغيره وحكى النووي الاجماع عليه والمراد به اجماع الصحابة او السلف
ومما يؤيده قوله عليه السلام خذوا عني مناسككم ولم يحفظ عنه عليه السلام ولا عن احد من اصحابه الكرام
الاكتفاء ببعض شعر الراس واما القياس على مسح الراس فغير صحيح للفرق بينهما وهو ان اية المسح فيها الباء
الدالة على التبعيض في الجملة وقد ورد حديث الناصية المشعر بجواز الاكتفاء بالبعض ولم يرد نص على
منع مسح البعض بخلاف ذلك كله في باب الحلق فانه قال تعالى محلقين رؤسكم ولا تحلقوا رؤسكم وثم
ولم يثبت عنه عليه السلام واصحابه الكرام قط اكتفوا بحلق بعض الراس او تقصيره بل ورد النهي عن
القزعة حتى للصغار وهي حلق بعض الراس وتخلية بعضه فالظاهر انه لا يخرج من الاحرام الا بالاستيعاب
كما قال به مالك وتبعه ابن الهمام في ذلك ثم مما خطر لي في هذا المقام من التحقيق الناشي عن سلوك سبيل
التدقيق ان الحكمة في قوله محلقين بصيغة المبالغة وفي قوله ولا تحلقوا بدونها ان الفعل ينبغي ان يكون
مستوعبا وان المنهي عنه يشمل القليل والكثير مطلقا وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال لي معوية
اي ابن ابي سفيان اني قصرت راس النبي اي شعر راسه صلى الله عليه وسلم عند المروة بمشقص بكسر
الميم وفتح القاف اي نصل طويل عريض او غير عريض له حدة وقيل المراد به المقص وهو الاشبه في هذا المحل
وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم لم تقصر في حجته بل حلق فيكون التقصير الذي رواه معاوية في عمرته
والذي يدل عليه انه قال عند المروة فلو كان صلى الله عليه وسلم حاجا لقال بمنى قال الطيبي كان ذلك في عمرة
الجعرانة اعتمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة واراد الرجوع منها في السنة الثامنة من الهجرة
او عمرة القضاء ان صح ما روي عنه انه قال اسلمت عام القضية والاصح انه اسلم عام الفتح قال ابن الهمام
واما ما استدل به القائلون بانه صلى الله عليه وسلم كان متمتعا وانه حل من حديث معاوية قصرت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص قالوا ومعاوية اسلم بعد الفتح والنبي عليه السلام لم يكن محرما
في الفتح فلزم كونه في حجة الوداع وكونه عن احرام العمرة لما رواه ابو داود في روايته من قوله عند المروة والتقصير
في الحج انما يكون في منى فدفعه ان الاحاديث الدالة على عدم احلاله جاءت مجيئا متظافرا يقرب القدر المشترك
من الشهرة التي هي قريبة من التواتر كحديث ابن عمر السابق وما تقدم في الفتح من الاحاديث وحديث جابر
الطويل الثابت في مسلم وغيره ولو انفرد حديث ابن عمر كان مقدما على حديث معاوية فكيف والحال ما اعلمناك
فلزم في حديث معوية الشذوذ من الجم الغفير فاما هو خطأ او محمول على عمرة الجعرانة فانه قد كان اسلم

آنَ ذلك وهى عمرة خفيت على بعض الناس لانها كانت ليلا على ما فى الترمذى والنسائى انه عليه السلام خرج
الى الجعرانة ليلا معتمرًا فدخل مكة ليلا فقضى عمرته ثم خرج من ليلته الحديث قال فمن اجل ذلك خفيت
على الناس وعلى هذا فيجب الحكم على الزيادة التى فى سنن النسائى وهو قوله فى ايام العشر بالخطا ولو كانت
بسند صحيح اما للنسيان من معاوية او من بعض الرواة عنه متفق عليه وانت علمت ما سبق من كلام المحقق
ان قوله عند المروة ليس فى الصحيحين بل فى رواية ابى داود وعن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فى حجة الوداع قال الطيبى كان هذا فى حجة الوداع على ما هو المشهور المذكور فى لفظ الحديث
وقال فى الحديبية لما امرهم بالحلق فلم يفعلوا طمعا فى دخول مكة قلت لا منع من الجمع بين القولين وهو انه
قال فى الموضعين اللهم ارحم المحلقين حيث عملوا بالافضل لان العمل بما بدأ الله تعالى فى قوله محلقين
رؤسكم ومقصرين اكمل وقضاء التفث المامور به فى قوله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم يكون به اجمل ولكونه
فى ميزان العمل اثقل قالوا والمقصرين يا رسول الله عطف تلقينى واما قوله تعالى قال ومن ذريتى بعد
قوله انى جاعلك للناس اماما اى واجعل بعض ذريتى ائمة ليس من باب التلقين كما وهم ابن حجر فانه
دعاء مستقل لا متفرع على كلام سابق واما تقديره وجاعل بعض ذريتى فهو عطف على كاف جاعلك
فلا وجه له نعم لا يبعد ان يكون من باب التلقين قوله سبحانه قال ومن كفر بعد قوله وارزق اهله من الثمرات
من آمن منهم بالله واليوم فانه يصح التقدير وارزق بصيغة الامر وارزق من كفر بصيغة التكلم او ومن
كفر مبتدأ وخبره فامتعه قال اللهم ارحم المحلقين وتغافل عن العطف على وجه العطف دون العنف
قالوا تاكيدا للاستدعاء وهل هو قول المحلقين او المقصرين او قولهما جميعا احتمالات ثلاث اظهرها بعض
الكل من النوعين والمقصرين يا رسول الله قال اى فى المرة الثانية والمقصرين متفق عليه وذكر ابن الهمام
فى رواية الصحيحين انه قال فى المرة الثالثة والمقصرين ثم قال وفى رواية البخارى فلما كانت الرابعة قال
والمقصرين انتهى فما ذكره المؤلف اما تقصير منه او رواية اخرى والله اعلم ويدل على الاول الحديث
الثانى وهو قوله وعن يحيى بن الحصين عن جدته اى ام الحصين بنت اسحق الاحمسية شهدت حجة
الوداع ذكره المؤلف انها سمعت النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين
مرة واحدة اى فى المرة الاخرة رواه مسلم ويحمل رواية البخارى فلما كانت الرابعة على عمرة الحديبية جمعا بين
الحديثين او يحمل كلام كل راو على ما سمع به وتحقق عنده والله اعلم قال وانما خص المحلقين اولا بالدعاء
دون المقصرين وهم الذين اخذوا من اطراف شعورهم ولم يحلقوا لان اكثر من معه عليه السلام لم يكن معه
هدى وكان عليه السلام قد ساق الهدى ومن معه هدى فانه لا يحلق حتى ينحر هديه فلما امر من ليس
معه هدى ان يحلق ويحل وجدوا فى انفسهم من ذلك واحبوا ان يأذن لهم فى المقام على احرامهم حتى يكملوا
الحج وكانت طاعة النبى صلى الله عليه وسلم اولى لهم فلما لم يكن لهم بد من الاحلال كان التقصير فى نفوسهم
اخف من الحلق فمال اكثرهم اليه وكان فيه من بادر الى الطاعة وحلق ولم يراجع فلذا قدم المحلقين و
اخر المقصرين انتهى ولا يخفى انه عليه السلام انما امرهم بالتحلل لا بخصوص الحلق وانما اختاروا القصر
لقرب الزمان من وقوف ابقاء للشعر للحلق او القصر بعد الحج وجمعا بين العملين وهما الرخصة والعزيمة
والرخصة اولى بعد العمرة واما المقصرون فى الحج فعملوا بالرخصة وابقاء فى شعرهم للزينة بخلاف
المحلقين فانهم اختاروا العزيمة فى القضية فاستحقوا الافضلية ولانه ادل على صدق النية وحسن الطوية
والتذلل فى مقام العبودية واما قول النووى ووجه افضلية الحلق ان المقصر ابقى على نفسه الزينة الشعر
والحاج مامور بترك الزينة فغريب منه وكذا استحسانه ابن حجر منه عجيب فان الحاج ليس مامورًا
بترك الزينة بعد فراغ الحجة والعمرة ثم هذا كله لا ينافى ما حكاه قاضى عياض عن بعضهم انه كان بالحديبية
حين امرهم بالحلق فلم يفعلوا طمعا بدخول مكة يومئذ الا ان قوله امرهم بالحلق فغير محفوظ وانما امرهم
بالتحلل فاختار بعضهم الحلق لانه الافضل واختار اخرون القصر حتى يحلقوا فى العام المقبل جمعا بين
الفضيلتين وحيازة للفضيلتين عن ابن عباس قال حلق رجال يوم الحديبية وقصر اخرون فدعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحلقين بما ذكر فقيل له يا رسول الله ما بال المحلقين ظاهرت لهم
بالترحم قال لانهم لم يشكوا يعنى لم يطمعوا دخول مكة يومئذ مستدلين بقوله تعالى لتدخلن المسجد
الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم وقد اجاب الصديق من ارباب التحقيق عنه بانه ليس فى

فى الاية تقييد بهذه السنة ثم نص عليه السلام بهذا الكلام فى ذلك المقام هنا ومذهب المشهور الذى عليه الجمهور
ان الحلق او التقصير نسك اما واجب واما ركن لا يحصل التحلل من الحج والعمرة الا به وللشافعى قول شاذ
انه يحصل باستباحة محظور كالطيب واللباس والصواب هو الاول وعن انس رضى الله عنه ان النبى
صلى الله عليه وسلم اتى منى فاتى الجمرة اى جمرة العقبة فرماها ثم اتى منزله بمنى وهو الآن يسمى بمسجد الخيف
وقال ابن حجر هو ما بين مسجد الخيف ومحل نحره المشهور على يمين الذاهب الى عرفة ونحر نسكه بسكون السين
ويضم جمع نسيكة وهى الذبيحة والمراد بدنه عليه السلام وقد نحر بيده ثلاثا وستين وامر عليا ان ينحر
بقية المائة ثم دعا بالحلاق وهو المزين قال الطيبى هو معمر بن عبد الله العدوى وقيل غيره وناول الحالق
شقه اى جانبه الايمن اى من الراس فحلقه قال الطيبى دل على ان المستحب الابتداء بالايمن وذهب بعضهم
الى ان المستحب الايسر انتهى اى ليكون ايمن الحالق ونسب الى ابى حنيفة الى انه رجع من هذا وسبب ذلك انه
قاس ولا يمين الفاعل كما هو المتبادر من التيامن ولما بلغه انه عليه السلام اعتبر يمين المفعول رجع عن ذلك
المقول المبنى على المعقول الى صريح المنقول اذ الحق بالاتباع احق ولو وقف الحالق خلف المحلوق امكن الجمع
بين الايمنين ثم دعا ابا طلحة الانصارى وهو عم انس وزوج ام ام سليم وكان له عليه السلام بابى طلحة و
اهله مزيد خصوصيته ومحبته لغيرهم من الانصار وكثير من المهاجرين الابرار وهو الذى حفر قبره الشريف
ولحد له وبنى فيه اللبن وخصه بدفنه لبنته ام كلثوم وزوجها عثمان حاضر فاعطاه اى ابا طلحة اياه
اى الشعر المحلوق ثم ناول اى الحالق شقه الايسر وفى نسخة صحيحة الشق الايسر فقال بلسان القال او الحال
لخلقه فحلقه فاعطاه ابا طلحة فقال اقسمه اى المجموع بين الناس دل على طهارة شعر الادمى خلافا لمن
شذ وان يتبرك باشعاره عليه السلام وباقى آثاره متفق عليه قال ابن الهمام اخرج الجماعة الا ابن ماجة عن
انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى فنحر ثم قال للحلاق خذ و
اشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعله يعطيه الناس وهذا يفيد ان السنة فى الحلق البداءة بيمين المحلوق
راسه وهو خلاف ما ذكر فى المذهب وهذا هو الصواب انتهى وقال السروجى وعند الشافعى يبدأ بيمين
المحلوق راسه وذكر كذلك بعض اصحابنا ولم يعز الى احد والسنة اولى وقد اخذ الامام بقول الحلاق ولم ينكره
ولو كان مذهبه خلافه لما وافقه وفى نسك ابن العجمى والبحر هو المختار وقال فى التحفة هو الصحيح وقد روى
رجوع الامام عما نقل عنه الاصحاب لانه قال اخطأت فى الحج فى موضع وكذا وذكر منه البداءة بيمين الحالق فصح
تصحيح قوله الاخير وقد ذكر ابن حجر انه يسن ان يقلم بعد الحلق او التقصير اظفاره للاتباع كما صح عنه عليه السلام
وكان ابن عمر ياخذ من لحيته وشاربه قول وهو الملائم لقوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم وعن عائشة رضى الله عنها
قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحرم اى بالحج والعمرة او بهما ويوم النحر قبل ان يطوف
بالبيت اى بالتحلل الاول وهو بالحلق بطيب متعلق باطيب فيه اى فى اجزائه مسك متفق عليه وفيه رد
على من جعل الطيب تابعا للجماع وعن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر
اى نزل من منى الى مكة بعد رميه وذبحه فطاف طواف الفرض وقت الضحى ثم رجع اى فى ذلك اليوم فصلى
الظهر بمنى رواه مسلم قال ابن الهمام والذى فى حديث جابر الطويل الثابت فى صحيح مسلم وغيره من كتب السنن
خلاف ذلك حيث قال ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض الى البيت فصلى الظهر بمكة ولا شك
ان احد الخبرين وهم واذا تعارض ولا بد من صلوة الظهر فى احد المكانين ففى مكة والمسجد الحرام لثبوت مضاعفة
الفرائض فيه اولى انتهى والحمل على انه اعاد الظهر بمنى مقتديا على مذهبنا او اماما على مذهب الشافعى
او امر اصحابه بالظهر حين انتظروه اولى من الحمل على الوهم كما لا يخفى على انه روى انه كان يزور البيت
فى كل يوم من ايام النحر فليحمل على يوم آخر وقد تقدم توجيهات اخر فتدبر واما خبر الترمذى الذى حسنه
انه عليه السلام اخر طوافه الى الليل فمؤول بانه اخر طواف نسائه الى الليل وجوز تاخير طواف الزيارة
الى الليل او المعنى اخر طوافه الكائن مع نسائه الى الليل لرواية انه عليه السلام زار مع نسائه ليلا وفى
الحديث دلالة على ان رميه وحلقه وقع قبل الظهر بالاتفاق وان اختلف كونه بمكة او منى اذ الترتيب
بين الحلق والافاضة معتبر فظهرت المناسبة بين الباب وبين حديث ابن عمر الفصل الثانى عن على وعائشة
رضى الله عنهما قالا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحلق المرأة راسها اى فى التحلل ومطلقا الا
لضرورة فان حلقها مثله كحلق اللحية للرجل رواه الترمذى وكذا النسائى وعن ابن عباس رضى الله عنهما

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء الحلق اي لا يجب عليهن الحلق في التحلل انما على النساء
التقصير اي انما الواجب عليهن التقصير بخلاف الرجال فانه يجب عليهم احدهما والحلق افضل ثم قيل التقصير
ثلاث شعرات ذكره الطيبي وعندنا التقصير هو ان ياخذ من رؤس شعر راسه مقدار انملة رجلا كان او امراة
ويجب مقدار الربع على ما هو المقرر في المذهب واختار ابن الهمام في هذا الباب ما قاله الامام مالك من وجوب
الاستيعاب وادعى انه هو الصواب كما تقدم رواه ابو داود والدارمي وفي نسخة السيد والترمذي بواو العطف
وفي نسخة العفيف بلا واو بدل الدارمي وفي نسخة وهذا الباب خال عن الفصل الثالث ولا يحتاج الى الاعتذار
ولعله لدفع وهم الاسقاط **باب** بالتنوين والسكون وفي نسخة باب جواز التقديم والتاخير في بعض
امور الحج واما قول ابن حجر باب في مسائل تتعلق بالحلق فلذا لم يؤت بالترجمة فغريب مع ان الباب مشتمل
على ذكر الحلق والرمي والذبح والافاضة **الفصل الاول** عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع بفتح الحاء والواو على الصحيح فيهما بمنى للناس اي لاجلهم يسالونه
حال من فاعل وقف او من الناس او استيناف لبيان علة الوقوف قاله الطيبي ويؤيد الاخير رواية وقف
على راحلته فطفق ناس يسالونه فجاء وفي نسخة فجاءه بالضمير رجل فقال له لم اشعر اي ما عرفت تقديم
بعض المناسك وتاخيرها فيكون جاهلا لقرب وجوب الحج او فعلت ما ذكرت من غير شعور لكثرة الاشتغال
فيكون مخطئا فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح اي الان ولا حرج اي لا اثم عليك ولا يلزم منه عدم الفدية فجاء
اخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم
بصيغة المجهول اي وحقه التاخير ولا اخر اي ولا عن شيء اخر وحقه التقديم قال الطيبي لا بد من تقدير لا
في الاول لان الكلام الفصيح قلما يقع لا الداخلة على الماضي الا مكررة وساغ ذلك لان الكلام في سياق النفي
ونظيره قوله تعالى ما ادري ما يفعل بي ولا بكم انتهى وفيه بحث من وجوه منها ان الحديث ليس داخلا في
تلك القاعدة وهي ان لا ان كان بعدها فعلا ماضيا وجب تكرارها كقوله تعالى فلا صدق ولا صلى ومنها
ان الاية ايضا خارجة عنها لما في المغني وغيره ان ما دخل عليه لا ان كان فعلا مضارعا لم يجب تكرارها نحو
لا يحب الله الجهر بالسوء من القول وقل لا اسالكم عليه اجرا ومنها انه قد يتوهم من ايراده الاية نظير الوجود
تكرار ما النافية كما هو المتبادر من عبارته وليس كذلك لان ما في ما يفعل ليست بنافية بل هي استفهامية او
موصولة ومنها انه جاء ترك التكرار في لا شلت يداك بلا تكرار وكذا لا فض الله فاك لان المراد الدعاء فالفعل
مستقبل في المعنى ومنها انه شذ ترك التكرار في قوله ان تغفر اللهم فاغفر جما واي عبد لك لا الما ومنها ان التقدير
لا في الاول والاخر غير معروف الا قال افعل ولا حرج قال الطيبي افعال يوم النحر اربعة رمي جمرة العقبة ثم
الذبح ثم الحلق ثم طواف الافاضة فقيل هذا الترتيب سنة وبه قال الشافعي واحمد واسحق لهذا الحديث
فلا يتعلق بتركه دم وقال ابن جبير انه واجب واليه ذهب جماعة من العلماء وبه قال ابو حنيفة ومالك
واولوا قوله ولا حرج على دفع الاثم لجهله دون الفدية انتهى ويدل على هذا ان ابن عباس روى مثل هذا الحديث
واوجب الدم فلولا انه فهم ذلك وعلم انه المراد لما امر بخلافه متفق عليه وفي رواية لمسلم اتاه رجل فقال
حلقت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج واتاه اخر فقال افضت الى البيت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج اعلم ان
الترتيب بين الرمي والذبح والحلق للقارن والمتمتع واجب عند ابي حنيفة وسنة عندهما وكذا تخصيص الذبح
بايام النحر واما تخصيص الذبح بالحرم فانه شرط بالاتفاق فلو ذبح في غير الحرم لا يسقط عنه ما لم يذبح في
الحرم والترتيب بين الحلق والطواف ليس بواجب وكذا بين الرمي والطواف فما قيل من ان الترتيب بين الرمي
والحلق والطواف واجب فليس بصحيح وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يسال يوم النحر بمنى اي عن التقديم والتاخير فيقول لا حرج فساله رجل فقال رميت بعد ما امسيت فقال
لا حرج اي بعد غروب الشمس قال الطيبي اي بعد العصر وفيه انه ليس فيه توهم تقصير فانه جائز بالاتفاق
حتى في اول ايام النحر ثم قال واذا غربت الشمس فات وقت الرمي ولزمه دم في قول للشافعي انتهى واما مذهبنا
ففي ايام الرمي تفصيل قال شيخ الاسلام في مبسوطه ان ما بعد طلوع الفجر من يوم النحر وقت الجواز مع الاساءة
وما بعد طلوع الشمس الى الزوال وقت مسنون وما بعد الزوال الى الغروب وقت الجواز بلا اساءة والليل
وقت الجواز مع الاساءة قال ابن الهمام ولا بد من كون محل ثبوت الاساءة عدم العذر حتى لا يكون رمي الضعفة
قبل طلوع الشمس ورمي الرعاء ليلا يلزمهم الاساءة وكيف بذلك بعد الترخيص انتهى وهو ظاهر في الرعاء

في الرعاء واما في الضعفة فضعيف الحديث الصحيح في حقهم لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس ثم قال ابن
الهمام ولو اخر الى غد رمى وعليه دم عند ابي حنيفة خلافا لهما انتهى فقوله امسيت ضد اصبحت
على ما في القاموس فظاهره انه بعد الغروب واما تفسير الطيبي بما بعد العصر فغريب ثم الوقت المسنون في
اليومين اللذين بعده من بعد الزوال الى غروب الشمس وما بعد المغرب الى طلوع الفجر وقت مكروه واذا طلع
الفجر فقد فات وقت الاداء عند الامام خلافا لهما وبقي وقت القضاء اتفاقا واذا غربت الشمس من اليوم الرابع
فقد فات وقت القضاء والاداء بالاجماع رواه البخاري **الفصل الثاني** عن علي رضي الله عنه قال اتاه اي
النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله اني افضت اي طفت طواف الافاضة قبل ان احلق قال
احلق او قصر اي للتخيير ولا حرج اي لا اثم ولا فدية وجاء اخر فقال ذبحت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج
اي لا اثم ولا فدية على المفرد واما على القارن والمتمتع فليس عليهما الاثم اذا لم يكن عن علم بالكفارة
رواه الترمذي **الفصل الثالث** عن اسامة بن شريك بفتح الشين وكسر الراء قال خرجت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم حاجا اي مريدا الحج فكان الناس ياتونه فمن قائل يا رسول الله سعيت اي للحج عقيب
الاحرام بطواف قدوم الافاقي والمكي وهو مبني على اختلاف في افضلية التقديم والتاخير خلافا للشافعي
حيث قيده بالافاقي او اخرت شيئا او قدمت شيئا في افعال منى فكان يقول لا حرج الا على رجل
الاستثناء يؤيد ان معنى الحرج هو الاثم اقترض اي قطع بالقاف اي قطع عرض مسلم اي نال منه وقطعه بالغيبة
او غيرها وهو ظالم والحال ان ذلك الرجل ظالم فمخرج جرح الرواة والشهود فانه مباح فذلك اي الرجل
الموصوف حرج بكسر الراء اي وقع منه حرج وهلك اي بالاثم والعطف تفسيري رواه ابو داود وقد جاء
في احاديث ان ستة وثلثين ذنبة بالاثم في جوف الكعبة اهون من عرض المسلم **باب خطبة يوم النحر**
الخطب المراجعة في الكلام ومنه الخطبة والخطبة الا ان الخطبة بالضم مختصة بالموعظة والخطبة بالكسر
بطلب المراة ذكره الطيبي ورمي ايام التشريق عطف على خطبة والتوديع قال الطيبي عطف على التشريق
اي ايام النفر التي تستتبع طواف الوداع انتهى والصواب انه عطف على رمي او خطبة فانه ما وقع طواف
وداعه صلى الله عليه وسلم الا في الليلة التي بعد ايام النفر والاتفاق على جوازه في ايام النفر وما بعدها
بل الاولى عند الكل تاخيره الى حين خروجه من مكة فلا وجه لتقييده بايام النفر مع انه تكرار محض
لا فائدة في اعادته **الفصل الاول** عن ابي بكرة رضي الله عنه قال خطبنا اي وعظنا النبي صلى الله عليه
وسلم يوم النحر يستحب الخطبة عند الشافعي في اول ايام النحر وعندنا في الثاني من ايامه وتقييده في
الاحاديث الصحيحة يؤيد مذهبنا وبه استشكل النووي ما اتفق عليه اصحاب الشافعي من قولهم
يسن ان يخطب الامام او نائبه الناس بعد صلوة الظهر يوم النحر يعني خطبة فردة يعلم فيها احكام
المناسك الى ان قال فقولهم بعد صلوة الظهر مخالف لما في الاحاديث الصحيحة انها كانت ضحى انتهى والصواب
ان هذه الخطبة كانت خطبة موعظة وان الخطبة المعروفة كانت ثاني يوم النحر والله اعلم قال ان الزمان
هو اسم لقليل الوقت وكثيره والمراد هنا السنة قد استدار اي دار كهيئته قال الطيبي الهيئة صورة الشيء
وشكله وحالته والكاف صفة مصدر محذوف اي استدار استدارة مثل حالته يوم خلق الله السموات
اي وما فيها من النيرين اللذين بهما تعرف الايام والليالي والسنة والاشهر وفي نسخة كهيئته يوم بالاضافة
وهو خلاف الرواية والدراية والارض اي عاد ورجع الى الموضع الذي ابتداء منه يعني الزمان في انقسامه
الى الاعوام والاعوام الى الاشهر عاد الى اصل الحساب والوضع الذي اختاره الله تعالى ووضعه يوم خلق
السموات والارض وهو ان يكون كل عام اثني عشر شهرا وكل شهر ما بين تسعة وعشرين الى ثلاثين يوما
وكانت العرب في جاهليتهم غيروا ذلك فجعلوا عاما اثني عشر شهرا وعاما ثلاثة عشر فانهم كانوا
ينساؤن الحج في كل عامين من شهر الى شهر اخر بعده ويجعلون الشهر الذي انساؤه ملغى فيصير تلك
السنة ثلاثة عشر وتتبدل اشهرها فيحلون الاشهر الحرم ويحرمون غيرها كما قال تعالى انما النسيء زيادة
في الكفر الاية فابطل الله ذلك وقرره على مداره الاصلي فالسنة التي حج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
الزمان قد استدار كهيئته يعني امر الله ان يكون ذو الحجة في هذا الوقت فاحفظوه واجعلوا الحج في هذا الوقت
ولا تبدلوا شهرا بشهر كعادة اهل الجاهلية انتهى وقال البيضاوي كانوا اذا جاء شهر حرام وهم محاربون احلوه
وحرموا مكانه شهرا اخر حتى رفضوا خصوص الاشهر واعتبروا مجرد العدد انتهى فكان العرب كانوا مختلفين

في النسيء والله اعلم السنة اثنا عشر شهرا جملة مستانفة مبتنية للجملة الاولى قاله الطيبي منها اربعة حرم
قال تعالى فلا تظلموا فيهن انفسكم قال البيضاوي اي بهتك حرمتها وارتكاب حرامها والجمهور على ان حرمة
المقاتلة فيها منسوخة والوا الظلم بارتكاب المعاصي فيهن اعظم وزرا كارتكابها في الحرم وحال الاحرام وعن عطاء
لا يحل للناس ان يغزوا في الحرم والاشهر الحرم الا ان يقاتلوا ويؤيد الاول ما روي انه عليه السلام حاصر الطائف
وغزا هوازن بحنين في شوال وذي القعدة ثلاث اي ليال متواليات اي متتابعات قال الطيبي اعتبر ابتداء الشهور
من الليالي فحذف التاء والاظهر انه تغليب لليالي هنا كما في اربعة تغليبا للايام ذو القعدة بفتح القاف ويكسر وذو الحجة
بكسر الحاء ويفتح وقد يحذف منهما ذو والمحرم عطف على ذو القعدة كان العرب يؤخرون المحرم الى صفر لئلا يتقاتلوا
فيه وهو النسيء المذكور في القران وهكذا كانوا يفعلون في كل سنة فيدور المحرم في جميع الشهور ففي سنة حجة الوداع
عاد المحرم الحاصلة قيل فذلك اخر النبي صلى الله عليه وسلم الحج الى تلك السنة انتهى لكن يشكل حيث امر النبي
صلى الله عليه وسلم ابا بكر وامره بالحج قبل حجة الوداع مع ان الحج لا يصح في غير الحجة بالاجماع وقد كتبت في هذه
المسالة رسالة مستقلة ثم رايت ابن حجر وافقني في هذه حيث قال ومما يتعين اعتقاده ان الحج سنة ثمان التي
كان عليها عتاب بن اسيد امير مكة وسنة تسع التي كان عليها ابو بكر انما كانت في الحجة وكان الزمان قد استدار
فيها لاستحالة امره صلى الله عليه وسلم للناس بالحج في غير الحجة وهذا الحديث لا ينافي ذلك لان قوله قد استدار
صادق بهذه الحجة وما قبلها فتعين حمله على العامين قبلها ايضا كما قطعت به القواعد الشرعية ورجب مضر
على وزن عمر غير منصرف قبيلة عظيمة من العرب اضيف اليهم لانهم كانوا يعظمونه فوق ما يعظمون غيره من
الاشهر وكانوا يعظمونه اكثر من سائر العرب ولا يوافقون غيرهم من العرب في استحلاله وهو عطف على ثلاث
واما تعريفه بقوله الذي بين جمادى بضم الجيم وفتح الدال بعده الف ورسمه بالياء وشعبان فلازاحة
الارتياب الحادث فيه من النسيء وقال الطيبي لزيادة بيان وقال اي شهر هذا اراد بهذا الاستفهام ان يتقرر
في نفوسهم حرمة الشهر والبلدة واليوم ليبني عليه ما اراده قلنا الله ورسوله اعلم رعاية للادب وتحرزا
عن التقدم بين يدي الله ورسوله وتوقفا فيما لا يعلم الغرض من السؤال عنه فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير
اسمه فقال اليس اي هذا الشهر او اسمه ذا الحجة قلنا بلى قال اي بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت
حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال بلا فاء اليس اي البلد البلدة قال الطيبي غلبت البلدة على مكة كالبيت
على الكعبة انتهى وقال بعضهم اي البلدة التي تعلمونها مكة وقيل هي اسم مكة انتهى والاظهر ان المراد بالبلد
الارض بقرينة الاشارة بهذا وهو في منى والبلدة وان كان اسم مكة لكن قد تطلق ويراد بها ارض الحرم كلها
من باب اطلاق الجزء وارادة الكل ومنه قوله تعالى انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة التي حرمها ولا شك ان
التحريم يعم مواضع الحرم كلها قلنا بلى قال فاي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه
بغير اسمه قال اليس اي هذا اليوم يوم النحر قلنا بلى ولعل فائدة السؤال على هذا المنوال مع تكرار الحال ليكون
اوقع في القلب واحفظ في النفس قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم اي تعرضكم لبعضكم في دمائهم
واموالهم واعراضهم العرض بالكسر موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه او سلفه عليكم
حرام اي محرم حرمة شديدة كحرمة يومكم هذا والمشبه به قد لا يكون اقوى بان يكون اشهر او اظهر وكان
كذلك عند اهل الجاهلية في بلدكم هذا فالمعصية به عظيمة كما قال به ابن عباس وجمع من اتباعه بمضاعفة
السيئات بمكة كما يضاعف الحسنات بها لكن المعتمد ان السيئة بها تضاعف كيفية لا كمية لئلا يخالف حصر
قوله ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها واما قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم
فلا يصلح دليلا للتعدد الذي ادعوه بل للعظم الذي ذكرته في شهركم هذا انما شبهها في الحرمة بهذه
الاشياء لانهم كانوا لا يرون استباحة تلك الاشياء وانتهاك حرمتها بحال وستلقون ربكم اي يوم القيمة
فيسالكم عن اعمالكم اي القليلة والكثيرة الا للتنبيه فلا ترجعوا بعدي اي لا تصيروا بعدي ضلالا بضم
الضاد وتشديد اللام جمع ضال قال الطيبي ويروى كفارا اي مشبهين بهم في الاعمال يضرب بعضكم
رقاب بعض استئناف مبين او حال وفي نسخة بالجزم جواب النهي الا للتنبيه هل بلغت بتشديد
اللام اي اعلمتكم ما انزل الي من ربي قالوا نعم قال اللهم اشهد اي لي وعليهم فليبلغ بالتشديد ويخفف
اي ليخبر الشاهد اي الحاضر الغائب اي حقيقة او حكما فرب مبلغ بتشديد اللام المفتوحة اي من يبلغه
الحديث اوعى اي احفظ لمبناه وافهم لمعناه من سامع وفيه تسلية للغائبين وتقوية للتابعين وايماء

اسمه عبد الله

وايماء الى ان باب الله مفتوح للسالكين ولا يطرد عن بابه الا الهالكين متفق عليه وعن وبرة بفتحات وقيل
بسكون الموحدة واقتصر عليه المؤلف وهو ابن عبد الرحمن تابعي قال سالت ابن عمر متى ارمي الجمار اي في اليوم
الثاني وما بعده قال اذا رمى امامك اي اقتد في الرمي بمن هو اعلم منك بوقت الرمي قاله الطيبي ويؤيده ما قال
بعضهم من تبع عالما لقي الله سالما واما قول ابن حجر اي الامام الاعظم ان حضر الحج والا فامير الحج فيه انهم
لا يجوز الاقتداء بهم في زماننا فارمه بهاء الضمير او السكت وعلى الاول تقديره ارم موضع الجمرة او ارم الرمي
او الحصى فاعدت عليه المسالة اردت تحقيق وقت رمي الجمرة فقال كنا نتحين اي نطلب الحين والوقت
قال الطيبي اي ننتظر دخول وقت الرمي فاذا زالت الشمس رمينا بلا ضمير اي الجمرة وفي نسخة رميناها اي الحصى
وفي رواية ابن ماجة تصريح بانه بعد صلوة الظهر وهو الانسب بتقديم الاهم فالاهم والله اعلم رواه البخاري
وعن سالم عن ابن عمر اي ابيه انه كان يرمي جمرة الدنيا اي البقعة القربى وهي الجمرة الاولى لانها اقرب الى
منازل النازلين عند مسجد الخيف وهناك كان مناخ النبي صلى الله عليه وسلم بسبع حصيات في كل يوم
من ايام التشريق يكبر على اثر كل حصاة بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحها اي عقيب كل واحدة من الحصى
وفي رواية مع كل حصاة وفي رواية عند كل حصاة وهو اعم والمراد بالمعية خروج الجمرة من اليد فهو مع الرمي
باعتبار الابتداء او اثره باعتبار الانتهاء قال ابن الهمام كذا روي عن ابن مسعود وابن عمر وكذا في حديث جابر
وغيره وظاهر المرويات من ذلك الاقتصار على الله اكبر يعني وفي بعضها زيادة بسم الله وفي بعضها رغما
للشيطان ورضا للرحمن اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا ثم يتقدم اي يذهب
قليلا من ذلك الموضع حتى يسهل بضم الياء وكسر الهاء اي يدخل المكان السهل وهو اللين ضد الحزن بفتح الحاء
وسكون الزاي اي الصعب فيستقبل القبلة وفي نسخة صحيحة فيقوم مستقبل القبلة اي حال كونه مقابلا
الكعبة وفي التعبير بالقبلة اشعار باعتبار الجهة ثم قوله فيقوم مرفوع عطفا على يتقدم طويلا اي قياما او
زمانا طويلا وهما متلازمان ويدعو اي قدر سورة البقرة رواه البيهقي ويرفع يديه خلافا لمالك ثم يرمي
الوسطى اي الجمرة التي بين الاولى والاخرى بسبع حصيات قال ابن الهمام هل هذا الترتيب متعين او اولى
مختلف فيه والذي يقوى عندي استنان الترتيب ولا تعيينه والله سبحانه اعلم اقول والاحوط مراعاة الترتيب
لانه واجب عند الشافعي وغيره ثم الظاهر ان الموالاة سنة كما في الوضوء او واجب وفقه مذهب مالك هنالك
يكبر كلما رمى بحصيات ظاهره تاخير التكبير عن الرمي لكن يؤول بما تقدم ثم ياخذ بذات الشمال فيسهل اي
يذهب على شمال الجمرة الوسطى حتى يصل الى موضع سهل ويقوم مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه
ويقوم طويلا كما تقدم ثم يرمي جمرة ذات العقبة باضافة الجمرة من بطن الوادي بسبع حصيات قال في الهداية
ولو رماها من فوق العقبة اجزاه الا انه خلاف السنة قال ابن الهمام ففعله عليه السلام من اسفلها سنة
لانه التعيين والثابت رمي خلق كثير في زمن الصحابة من اعلاها ولم يامروهم بالاعادة ولا اعلنوا بالنداء
بذلك في الناس كما في الصحيح عن ابن مسعود انه رمى جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع
كل حصاة فقيل له ان ناسا يرمونها من فوقها فقال عبد الله هذا والذي لا اله غيره مقام الذي انزلت
عليه سورة البقرة وكان وجه اختياره صلى الله عليه وسلم لذلك هو وجه اختياره حصى الخذف فانه
يتوقع الاذى اذا رموا من اعلاها لمن اسفلها فانه لا يخلو من مرور الناس فيصيبهم بخلاف الرمي من اسفل
مع المارين من فوقها انتهى ويؤيده جواز الرمي من جوانب سائر الجمرات مع انه صلى الله عليه وسلم رمى
الا من جهة واحدة يكبر عند كل حصاة ولا يقف اي للدعاء عندها قال ابن الهمام ولم يظهر حكمة تخصيص
الوقوف والدعاء بغيرها من الجمرتين فان تحاول انه في اليوم الاول لكثرة ما عليه من الشغل كالذبح والحلق
والافاضة الى مكة فهو منعدم فيما بعده من الايام الا ان يكون الوقوف يقع في جمرة العقبة في الطريق
فيوجب قطع سلوكها على الناس وشدة ازدحام الواقفين ويفضي ذلك الى الضرر العظيم بخلافه في باقي
الجمار فانه لا يقع في نفس الطريق بل بمعزل منفصل عنه ثم ينصرف فيقول هكذا رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يفعله رواه البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال استاذن العباس بن عبد
المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته اي التي بالمسجد
الحرام المملوءة من ماء زمزم المندوب الشرب منها عقب طواف الافاضة وغيره اذا لم يتيسر الشرب
من البئر لخلق الكثير وهي الآن بركة وكانت حياضا في يد قصي ثم منه لابنه عبد مناف ثم منه لابنه

هاشم ثم منه لابنه عبد المطلب ثم منه لابنه العباس ثم منه لابنه عبد الله ثم منه لابنه على وهكذا الى الآن لكن
لهم نواب يقومون بها قالوا وهى لآل عباس ابدا فاذن له متفق عليه قال بعض علمائنا يجوز لمن هو
مشغول بالاستقاء من سقاية العباس لاجل الناس ان يترك المبيت بمنى لياليَ منى ويبيت بمكة ولمن له
عذر شديد ايضا انتهى فاشار الى انه لا يجوز ترك السنة الا بعذر ومع العذر يرتفع عنه الاساءة واما
عند الشافعى فيجب المبيت فى اكثر الليل ومن الاعذار الخوف على نفس او مال او ضياع مريض وحصول مرض
له يشق معه المبيت مشقة لا يحتمل عادة وعن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم جاء الى السقاية اى سقاية الحاج المذكورة فى القران فاستسقى اى طلب الماء بلسان القال او بيان الحال
فقال العباس يا فضل اذهب الى امك فأت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب اى ماء خالص خاص
من عندها فقال اى النبى صلى الله عليه وسلم اسقنى بهمزة وصل او قطع اى من هذا الماء
وما وصله استعمال الناس فقال اى العباس يا رسول الله انهم اى الناس يجعلون ايديهم فيه اى فى هذا الماء والغالب
الحاضر فى السقاية فقال اسقنى فشرب منه ويوافقه ما روى انه عليه السلام كان يحب الشرب من فضل
عليهم عدم النظافة قال اسقنى فشرب منه ويوافقه ما روى انه عليه السلام كان يحب الشرب من فضل
وضوء الناس تبركا به وروى الدارقطنى فى الافراد من طريق ابن عباس مرفوعا عن انس من التواضع ان
يشرب الرجل من سؤر اخيه واما حديث سؤر المؤمن شفاء فغير معروف ثم اتى زمزم وهم يسقون اى الناس
بمائها يعملون اى يكدحون فيها اى بالجذب والصب فقال اعملوا فانكم على عمل اى قائمون او ثابتون على عمل صالح
اى خير لان خير الناس انفعهم للناس ثم قال لولا ان تغلبوا اى لولا كراهة ان يغلبكم الناس ويأخذوا العمل
الصالح من ايديكم لنزلت اى عن ناقتى حتى اضع بالنصب والرفع الحبل على هذه واشار الى عاتقه وهو واحد
طرفى رقبته رواه البخارى وفى سند احمد ومعجم الطبرانى عن ابن عباس قال جاء النبى صلى الله عليه وسلم
الى زمزم فنزعنا له دلوا فشرب ثم مج فيها ثم افرغناها فى زمزم ثم قال لولا ان تغلبوا عليها لنزعت بيدى
وفى رواية عن عطاء انه صلى الله عليه وسلم لما افاض نزع بالدلو اى من زمزم لم ينزع معه احد فشرب ثم
افرغ باقى الدلو فى البئر ووجه الجمع لا يخفى وعن انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر
والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة اى نام نومة خفيفة بالمحصب بفتح الصاد المشددة تنازع فى الجار و
المجرور صلى ورقد وهو فى الاصل كل موضع كثر حصاؤه والمراد الشعب الذى احد طرفيه منى والآخر متصل بالابطح
ويتنهى عنده ولذلك لم يفرق الراوى بينهما فروى فى هذا الحديث انه صلى بالمحصب وفى حديثه الآخر انه صلى
بالابطح ويقال له البطحا قال ابن الهمام قال فى الامام وهو موضع بين مكة ومنى وهو الى منى اقرب وهذا التحديد
فيه لا تحقيق له وقال غيره هو فناء مكة حده ما بين الجبلين المتصلين بالمقابر الى الجبال المقابلة لذلك مصعدا
فى الشق الايسر وانت ذاهب الى منى مرتفعا من بطن الوادى وليست المقبرة من المحصب ويسمى ايضا خيف بنى
كنانة واصل الخيف معناه سفح الجبل مطلقا ثم ركب اى من المحصب متوجها الى البيت فطاف به اى طواف
الوداع يحتمل راكبا وماشيا رواه البخارى قال الطيبى التحصيب هو انه اذا نفر من منى الى مكة للتوديع ينزل
بالشعب الذى يخرج به الى الابطح ويرقد فيه ساعة من الليل ثم يدخل مكة وكان ابن عمر يراه سنة
قال ابن العباس التحصيب ليس بشئ انما نزل النبى صلى الله عليه وسلم هنا اتفاقا للاستراحة انتهى
وفى الهداية التحصيب سنة وهو الاصح قال ابن الهمام يحترز به عن قول من قال لم يكن قصدا فلا يكون
سنة لما اخرج البخارى عن ابن عباس قال ليس المحصب بشئ انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه
وسلم واخرج مسلم عن ابى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان انزل الابطح حين خرج من منى ولكن جئت وضربت قبة فجاء ونزل ووجه المختار ما اخرجه الجماعة
عن اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله اين تنزل غدا فى حجته فقال هل ترك لنا عقيل منزلا ثم قال
نحن نازلون بخيف بنى كنانة حيث تقاسمت قريش على الكفر يعنى المحصب الحديث وفى الصحيحين
عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى ونحن نازلون عند الخيف بنى
كنانة حيث تقاسموا على الكفر وذلك ان قريشا وبنى كنانة تحالفت على بنى هاشم وبنى المطلب ان لا يناكحوهم
ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى بذلك المحصب انتهى فثبت بهذا
انه نواه قصدا ليرى لطيف صنع الله تعالى به وليتذكر فيه نعمه سبحانه عليه عند مقايسة نزوله
به الآن الى ما له قبل ذلك اعنى حالة انحصاره من الكفار فى ذات الله تعالى وهذا امر يرجع الى معنى العبادة

العبادة ثم هذه النعمة التى شملته عليه السلام من النصر والاقتدار على اقامة التوحيد وتقرير قواعد الوضع
الالهى الذى دعا الله تعالى اليه عباده لينتفعوا به فى دنياهم ومعادهم لا شك فى انها النعمة العظمى على امته
لانهم مظاهر المقصود من ذلك المؤيد وكل واحد منهم جدير بتفكرها والشكر التام عليها لانه عليه ايضا فكان
سنة فى حقهم لان معنى العبادة فى ذلك تتحقق فى حقهم ايضا وعن هذا حصب الخلفاء الراشدون لخرج
مسلم عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا ينزلون بالابطح واخرج عنه ايضا انه كان
يرى التحصيب سنة وكان يصلى الظهر يوم النفر بالحصبة قال نافع قد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم
والخلفاء بعده انتهى وعلى هذا التوجه لا يكون كالرمل ولا على الاول لان الاراءة لم يلزم ان يراد بها اراءة المشركين
ولم يكن بمكة مشرك عام حجة الوداع بل المراد المسلمين الذين كانوا لهم علم بالحال الاول وعن عبد العزيز بن رفيع
بضم الراء وفتح الفاء اسدى مكى سكن الكوفة وهو من مشاهير التابعين وثقاتهم ذكره المؤلف قال سألت انس
بن مالك قلت بدل من سألت وبيان اخبرنى بشئ عقلته بفتح القاف اى علمته وحفظته عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم اين صلى الظهر يوم التروية اى اليوم الثامن قال بمنى قال فيه التفات اذ حقه ان يقول قلت
فاين صلى العصر يوم النفر اى الثانى وهو اليوم الثالث من ايام التشريق قال بالابطح المتبادر من هذا الحديث
انه عليه السلام اول صلوة صليها فى الابطح هو العصر وحديث انس السابق عليه صريح فى انه الظهر
لكنه مخالف لما به صلى الله عليه وسلم فى تقديم الظهر على الرمى فى سائر الايام ولا شك ان رميه عليه السلام
كان بعد تحقق الزوال وان جوزا بوحنيفة فى اليوم الرابع من اول النهار مع انه مكروه عنده وغير جائز عند
سائر العلماء ولا يبعد ان يقال الحكمة فى تاخير ظهره حين نفره اظهار الرخصة بعد بيان العزيمة والايماء الى
السرعة الجامعة بين نوع من التعجل والتاخر فى الآية اللامعة ثم قال اى انس افعل كما يفعل امراؤك اى
لا تخالفهم فان نزلوا به فانزل به وان تركوه فاتركه حذرا مما يتولد على المخالفة من المفاسد فيفيد ان تركه
لعذر لا باس به لا كما قال ابن حجر يعنى ما ذكره من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس نسك من المناسك حتى
وجب عليك فعله نعم غير واجب اجماعا وانما الخلاف فى كونه سنة ام لا متفق عليه وعن عائشة رضى الله عنها
قالت نزول الابطح اى النزول فيه ليس بسنة اى قصدية او من سنن الحج بدليل الرواية الاخرى الصحيحة
عنها ليس من المناسك ويمكن ان يكون مرادها ليس من الواجبات او من السنن المؤكدات انما نزل رسول الله
صلى الله عليه وسلم لانه كان اسمح اى اسهل لخروجه اى الى المدينة اذا خرج اى اذا اراد الخروج وقيل
اسهل لخروجه وقت الخروج من منى الى مكة لطواف الوداع وقال الطيبى لانه كان يترك فيه ثقله ومتاعه
اى كان نزوله بالابطح ليترك ثقله ومتاعه هناك ويدخل مكة فيكون خروجه منها الى المدينة اسهل انتهى
وفيه انه ما ينافيه قصد النزول به للمعنى الذى ذكره ابن الهمام متفق عليه ورواه الاربعة وقد وافقها ابن عباس
على ذلك لكنه عبر بانه ليس بشئ ذكره ابن حجر لكن المعنى ليس بشئ من المناسك او ليس بشئ يلزم وخالفهما
فى ذلك ابن عمر فكان يراه سنة ويستدل بانه صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر ينزلون به وعنها اى عن عائشة
رضى الله عنها قالت احرمت من التنعيم بعمرة فدخلت اى مكة فقضيت عمرتى اى العمرة التى تحللت منها
بسبب حيضها وانتظرنى بالنون وفى نسخة ابن حجر باللام وهو مخالف للاصول المعتمدة مع احتياجه الى
تاويل انتظر لاجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح حتى فرغت اى من العمرة فامر الناس بالرحيل
فخرج اى من الابطح فمر بالبيت فطاف به اى طواف الوداع قبل صلوة الصبح ثم خرج الى المدينة يحتمل ان يكون
قبل الصلوة او بعدها هذا الحديث ما وجدته برواية الشيخين اى احدهما بل اى وجدته برواية ابى داود
مع اختلاف يسير اى بينه وبين رواية المصابيح فى اخره ففيه اعتراضان على صاحب المصابيح حيث
ذكر الحديث فى الفصل الاول وحيث خالف لفظ ابى داود والله اعلم وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان
الناس اى بعد حجهم ينصرفون فى كل وجه اى طريق طائفا وغير طائف فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا ينفرن احدكم اى النفر الاول او الثانى او لا يخرجن احدكم من مكة والمراد به الآفاقى حتى يكون آخر
عهده بالبيت اى بالطواف به كما رواه ابو داود وقال الطيبى دل على وجوب طواف الوداع وخالف فيه مالك
الا انه خفف بصيغة المجهول اى طواف الوداع عن الحائض وفى معناها النفساء وعلى هذا الاستثناء اتفاق
العلماء متفق عليه قال ابن الهمام طواف الوداع واجب ويستحب ان يجعله آخر طوف فى الكافى للحاكم
ولا باس بان يقيم بعد ذلك ما شاء ولكن الافضل من ذلك ان يكون طوافه حين يخرج وعن ابى يوسف

والحسن اذا اشتغل بعده فى مكة يعيده للصدر وانما يعتد به اذا فعله حين يصدر واجيب بانه انما قدم مكة
للنسك فحينئذ ثم فراغه منه جاء اوان السفر وطوافه حينئذ يكون له اذ الحال انه على عزم الرجوع ثم روى عن
ابى حنيفة انه اذا طاف للصدر ثم اقام الى العشاء قال احب ان يطوف طوفا اخر كيلا يكون بين طوافه ونفره
حائل لكن هذا على وجه الاستحباب تحصيلا لمفهوم الاسم عقيب ما اضيف اليه وليس ذلك بحتم اذ لا يتقرب
فى العرف تاخير السفر عن الوداع بل قد يكون ذلك وليس على اهل مكة ومن كان داخل الميقات وكذا من اتخذ
مكة دارا ثم بدا له الخروج ليس عليهم طواف صدر وكذا فائت الحج لان العود مستحق عليه ولانه صار كالمعتمر
وليس على المعتمر طواف الصدر ذكره فى التحفة وفى اثباته على المعتمر حديث ضعيف رواه الترمذى وفى البدايع
قال ابو يوسف احب الى ان يطوف المكى طواف الصدر لانه وضع لختم افعال الحج وهذا المعنى يوجد فى اهل مكة
وعن عائشة رضى الله عنها قالت حاضت صفية اى احدى امهات المؤمنين وهى بنت حيى بن اخطب اليهودى
الخيبرى من بنى اسرائيل من سبط هارون اخى موسى عليهما السلام ليلة النفر اى ليلة يوم النفر لان النفر لم يشرع
فى تلك الليلة بل فى يومها والنفر يحتمل الاول والثانى جزم به ابن حجر فتدبر فقالت اى صفية للنبى صلى الله عليه
وسلم ومن معه من اهل بيته الكرام ما ارانى بصيغة المجهول من الاداء اى ما اظن نفسى الا حابستكم بكسر الباء
وفتح التاء نصبا على المفعولية وفى نسخة بصيغة المتكلم اى ما نعتكم عن الخروج الى المدينة بل تنتظروا الى ان
اطهر فاطوف طواف الوداع ظنا منها انها قالت قولها الا انها لم تطف الزيادة قال النبى صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى
قال الطيبى هكذا روى على وزن فعلى بلا تنوين والظاهر عقرا وحلقا بالتنوين اى عقرها الله عقرا وحلقها الله
حلقا يعنى قتلها وجرحها او اصاب حلقها بوجع وهذا دعاء لا يراد وقوعه بل عادة العرب التكلم بمثله على سبيل
التلطف وقيل هما صفتان للمرأة يعنى انها تحلق قومها وتعقرهم اى تستاصلهم من شومها انتهى وقيل انهما
مصدران والعقر الجرح والقتل وقطع العصب والحلق اصابة وجع فى الحلق او الضرب على الحلق او الحلق
فى شعر الراس لانهن يفعلن ذلك عند شدة المصيبة وحقهما ان ينونا لكن ابدل التنوين بالالف اجراء للوصل
مجرى الوقف انتهى وفيه انه لا يساعده رسمهما بالياء وقيل انهما تانيث فعلان اى جعلها عقرى اى عاقرا
اى عقيما وحلقى اى جعلها صاحبة وجع الحلق ثم هذا وامثال ذلك مثل تربت يداه وثكلته امه مما يقع
فى كلامهم للدلالة على تهويل الخبر وانما سمعهم لم يوافقه لا للقصد الى وقوع مدلوله الاصلى والدلالة على التمنى
اطافت اى صفية يوم النحر اى طواف الافاضة ولما اعرض عنها وساله عن غيرها ظنا انها قصرت فى تاخير
طوافها فرضها قيل نعم فى جوابه ثم التفت اليها حين تبين عدم تقصيرها قال اذا كنت طفت طواف الافاضة
فانفرى بكسر الفاء اى اخرجى الى المدينة من غير طواف الوداع فان وجوبه ساقط بالعذر متفق عليه **الفصل**
الثانى عن عمرو بن الاحوص رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى حجة الوداع
اى يوم النحر كما سبق اى يوم هذا قالوا يوم الحج الاكبر قال تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس اى اعلام
يوم الحج الاكبر ان الله برئ من المشركين ورسوله قال البيضاوى اى يوم العيد لان فيه تمام الحج ومعظم
افعاله ولان الاعلام كان فيه ولما روى انه عليه السلام وقف يوم النحر عند الجمرات فى حجة الوداع فقال
هذا يوم الحج الاكبر وقيل يوم عرفة لقوله عليه السلام الحج عرفة ووصف الحج بالاكبر لان العمرة الحج الاصغر
او لان المراد بالحج ما يقع فى ذلك اليوم من اعماله فانه اكبر من باقى الاعمال او لان ذلك الحج اجتمع فيه المسلمون
والمشركون ووافق عيده اعياد اهل الكتاب او لانه ظهر فيه عز المسلمين وذل المشركين انتهى وقال ابن عباس
هو يوم عرفة اذ من ادرك عرفة فقد ادرك الحج او يسمى بالحج الاكبر لانه اكبر من يوم الجمعة وهيج المساكين
وقيل هو الذى حج فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اجتمع فيه جميع المسلمين ذكره ابن الملك او
لانه وافق يوم عرفة يوم الجمعة وهو المشتهر بالحج الاكبر الذى ورد فى حقه انه حجة كسبعين حجة وفيه
كتبت رسالة مستقلة او لان ذلك الحج لم يكن فيه الا المسلمون ثم قوله يوم الحج الاكبر بظاهره ينافى جوابهم
السابق الله ورسوله اعلم ولعل هذا فى يوم اخر من ايام النحر او احد الجوابين صدر عن بعضهم قال فان
دماءكم واموالكم واعراضكم بينكم احتراز عن حقوق الشرعية حرام اى محرم ممنوع كحرمة يومكم هذا فى
بلدكم اى حرمكم هذا ولعل ترك الشهر اقتصار من الراوى الا للتنبيه لا يجنى جان على نفسه اى لا يظلم
احد على احد نحو ولا تقتلوا انفسكم اى لا يقتل بعضكم بعضا وقيل معناه لا تقتلوا انفسكم كما صدر عن بعض
الجهلة وهو نفى معناه نهى نحو قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون كما ذكره المفسرون ونظيره الدعاء يغفر الله

يغفر الله ورحمه ونحوه فانه ابلغ من اغفره وارحمه قال الطيبى خبر فى معنى النهى ليكون ابلغ يعنى كانه نهاه
فقصد ان ينتهى فاخبر به والمراد الجناية على الغير الا انها لما كانت سببا للجناية على نفسه ابرزها فى صورتها
ليكون ادعى الى الامتناع ويدل على ذلك انه روى فى بعض طرق الحديث الا على نفسه وحينئذ يكون خبرا بحسب
المعنى ايضا الا للتنبيه لا يجنى جان على ولده ولا مولود على والده يحتمل ان يكون المراد النهى عن الجناية عليه
لاختصاصها بمزيد قبح وان يكون المراد تاكيد الا لا يجنى جان على نفسه فان عادتهم جرت بانهم ياخذون
اقارب الشخص بجنايته والحاصل ان هذا ظلم يؤدى الى ظلم اخر والاظهر ان هذا نفى فيوافق قوله تعالى
ولا تزر وازرة وزر اخرى وانما خص الولد والوالد لانهما اقرب الاقاريب فاذا لم يؤاخذ بفعله فغيرهما اولى
وفى رواية لا يؤاخذ الرجل بجريمة ابيه وضبط بالوجهين الا وان الشيطان وهو ابليس الرئيس او الجنس
الخسيس قد يئس وفى نسخة ايس اى قنط ان يعبد اى من ان يطاع فى عبادة غير الله لانه لم يعرف انه
عبده احد من الكفار فى بلدكم هذا اى مكة ابدا اى علانية اذ فديات الكفار خفية ولكن ستكون له طاعة
اى انقياد او اطاعة فيما يحتقرون من اعمالكم اى من القتل والنهب ونحوهما من الكبائر وتحقير الصغائر
فسيرضى بصيغة المعلوم وفى نسخة بالمجهول اى الشيطان به اى بالمحتقر حيث لم يحصل له الذنب
الاكبر ولهذا ترى المعاصى من الكذب والخيانة ونحوهما توجد كثيرا فى المسلمين وقليلا فى الكافرين لانه
قد رضى من الكفار بالكفر فلا يوسوس لهم فى الجزئيات وحيث لا يرضى عن المسلمين بالكفر فيرقيهم
فى المعاصى وروى عن على رضى الله عنه الصلوة ليس لها وسوسة انما هى صلوة اليهود والنصارى
ومن الامثال لا يدخل اللص الا فى بيت فيه متاع نفيس وقال الطيبى قوله فيما يحتقرون اى مما يتهيج
فى خواطركم وتتفوهون عن هناتكم وصغائر ذنوبكم فيؤدى ذلك الى هيج الفتن والحروب كقوله صلى الله
عليه وسلم ان الشيطان قد يئس من ان يعبده المصلون فى جزيرة العرب ولكن فى التحريش بينهم رواه
ابن ماجة والترمذى وصححه وعن رافع بن عمرو المزنى رضى الله عنه نسبة الى قبيلة مزينة بضم الميم
وفتح الزاى قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى اى اول يوم النحر بقرينة قوله
حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء اى بيضاء يخالطها قليل سواد ولا ينافيه حديث قدامة رايت النبى
صلى الله عليه وسلم يرمى الجمرة يوم النحر على ناقة صهباء وعلى يعبر عنه اى يبلغ حديثه من هو بعيد
من النبى صلى الله عليه وسلم فهو كرم الله وجهه وقف حيث يبلغه صوت النبى صلى الله عليه وسلم ويفهمه
فيبلغه للناس ويفهمهم من غير زيادة ونقصان واما قول ابن حجر بزيادة بيان فليس فى محله والناس بين
قائم وقاعد اى بعضهم قاعدون وبعضهم قائمون وهم كثيرون حيث بلغ مائة الف وثلثين الفا رواه ابو داود
وعن عائشة وابن عباس رضى الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر طواف الزيارة اى جوز
تاخيره يوم النحر الى الليل اما مطلقا او للنساء لما ثبت انه افاض يوم النحر ثم صلى الظهر بمكة او منى قال الطيبى
اول وقته عند الشافعى بعد نصف الليل ليلة العيد وعند غيره بعد طلوع فجر العيد واخره متى طاف جاز
انتهى لكن يجب عند ابى حنيفة ان يقع فى ايام النحر فان اخره عنها لزمه دم رواه الترمذى وحسنه وابو
داود وابن ماجه وعن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يرمل بضم الميم فى السبع
الذى افاض فيه اى فى طواف الزيارة لتقدم السعى عليه رواه ابو داود وابن ماجة وعن عائشة رضى الله
عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا رمى احدكم جمرة العقبة اى وحلق او قصر فقد حل له كل شئ الا
النساء بالنصب على الاستثناء اى جماعهن قال الشافعى ونكاحهن رواه اى صاحب المصابيح فى شرح السنة
اى بسنده وقال اسناده ضعيف وفى رواية احمد والنسائى عن ابن عباس بسند صحيح موقوفا ومرفوعا
قال اذا رمى الجمرة اى جمرة العقبة وحلق ولو قبل الذبح فقد حل له كل شئ الا النساء اى جماعهن بالاجماع
حتى يطوف طواف الافاضة ولو قبل السعى عندنا خلافا للشافعى قال ابن الهمام واخرج ابن ابى شيبة
ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة الحديث ورواه ابو داود بسند فيه الحجاج بن ارطاة
وفى الصحيحين عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ويوم النحر
قبل ان يطوف بالبيت بطيب فيه مسك فلا يعارضه ما استدل به لمالك من حديث رواه الحاكم فى
المستدرك عن عبد الله بن الزبير قال من سنة الحج ان رمى الجمرة الكبرى حل له كل شئ الا النساء والطيب
حتى يزور البيت وقال على شرطهما انتهى وان كان قول الصحابى من السنة حكمه الرفع وكذا ما عن عمر بطريق

منقطع انه قال اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم ما حرم الا النساء والطيب ذكره وانقطاعه فى الامام كذا حققه
ابن الهمام ثم قال ولا يخفى ان ما ذكرناه من السمعيات يفيد انه اى الرمى هو السبب للتحلل الاول وعن هذا
نقل عن الشافعى ان الحلق ليس بواجب والله اعلم وهو واجب عندنا لان التحلل الواجب لا يكون الا به
ويحملون ما ذكرنا على اضمار الحلق اى اذا رمى وحلق جمعا بينه وبين ما فى بعض ما ذكرناه من عطفه على
الشرط فى رواية الدارقطنى وقوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم وهو الحلق واللبس على ما عن ابن عمر وقول اهل
التاويل انه الحلق وقص الاظفار وقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين الاية اخبر
بدخولهم محلقين فلا بد من وقوع التحليق وان لم يكن حالة الدخول فى العمرة لانها حال مقدرة ثم هو مبنى على
اختيارهم فلا بد من الوجوب الحامل على الوجود فيوجد المخبر به ظاهرا وغالبا لتطابق الاخبار غير ان هذا
التاويل ظنى فيثبت به الوجوب لا القطع واما قول ابن حجر ويسن تاخير الوطء عن ايام التشريق على ما
قالوه ففيه نظر ظاهر لقوله عليه السلام ايام منى ايام اكل وشرب ويقال اى جماع وعنها اى عن عائشة
رضى الله عنها قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخر يومه اى طاف للزيارة فى اخر يوم النحر
وهو اول ايام النحر حين صلى الظهر فيه دلالة على انه صلى الظهر بمكة بل وقع طوافه بعد الزوال بل بعد الظهر
لقوله من اخر يوم النحر وقال الطيبى اى افاض يوم النحر من منى الى مكة فيفيد انه صلى الظهر بمنى ثم افاض
وهو خلاف ما ثبت فى الاحاديث لاتفاقها على انه صلى الظهر بعد الطواف مع اختلافها انه صلاها بمكة
او بمنى نعم لا يبعد ان يحمل على يوم اخر من ايام النحر بان صلى الظهر بمنى ونزل فى اخر يومه مع نسائه لطواف
زيارتهن واغرب الطيبى فى قوله حين صلى الظهر لا بد من تقدير ليستقيم معنى قوله من اخر يوم النحر فالمعنى
حين صلى الظهر والعصر معا فى يوم عرفة ووقف ثم افاض من اخر يوم يدل عليه حديث حجة الوداع
كما سبق انتهى وتبعه حيث ليس هذا فى محله لا يخفى بل لا يصح كما يعلم بادنى تامل على ما ذكره ابن حجر لقولها
ثم رجع الى منى فمكث بفتح الكاف وضمها اى لبث وبات بها اى بمنى ليالى ايام التشريق يرمى الجمرة اذا زالت
الشمس كل جمرة بالنصب على البدلية وبالرفع على الابتدائية بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند
الاولى اى اولى الجمرات الثلاث والثانية وهى الوسطى فيطيل القيام للاذكار من التكبير والتوحيد والتسبيح
والتحميد والاستغفار والتمجيد ويتضرع اى الى الله بانواع الدعوات وعرض الحاجات ويرمى الثالثة
وهى الجمرة العقبة فلا يقف عندها اى للدعاء لانه لا يدعو عندها او بعدها ولعل ذلك لضيق المقام
وازدحام الانام والا فالدعاء انسب بعد الاختتام واغرب ابن حجر بقوله تفاؤلا بقبول الوقوفين الاولين
رواه ابو داود قال المنذرى حديث حسن رواه ابن حبان فى صحيحه ذكره ابن الهمام وعن ابى البداح رضى
الله عنه بفتح الموحدة فتشديد الدال وبالحاء المهملتين ابن عاصم بن عدى عن ابيه اى عاصم قال الطيبى
الصحيح انه صحابى يروى عن ابيه وقال المؤلف قد اختلف فى اسمه فقيل ان اسمه عاصم بن عدى
وقيل هو ابن عاصم بن عدى وابو البداح لقب غلب عليه وانما كنيته ابو عمرو وقد اختلف فى صحبته
فقيل له ادراك وقيل ان الصحبة لابيه وليست له صحبة والصحيح انه صحابى قاله ابن عبد البر قال ارخص
رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الابل بكسر الراء والمد جمع راع اى لرعاتها فى البيتوتة اى فى تركها
وان يرموا اى جمرة العقبة يوم النحر اى فى اول ايامه ثم يجمعوا رمى يومين بعد يوم النحر فيرموه اى رمى
اليومين فى احدهما اى فى احد اليومين لانهم مشغولون برعى الابل قال الطيبى اى رخص لهم ان لا يبيتوا
بمنى ليالى ايام التشريق وان يرموا يوم العيد جمرة العقبة فقط ثم لا يرموا فى الغد بل يرموا بعد الغد
رمى اليومين القضاء والاداء ولم يجوز الشافعى ومالك ان يقدموا الرمى فى الغد انتهى وهو كذلك عند ائمتنا
رواه مالك والترمذى والنسائى وغيرهم وقال الترمذى هذا حديث صحيح وفى رواية انه عليه السلام رخص
لرعاء الابل ان يتركوا المبيت بمنى وان يرموا يوما ويدعوا يوما ثم يتداركونه

باب ما يجتنبه المحرم

اى من المحظورات يعنى وما لا يجتنبه من المباحات

الفصل الاول

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رجلا
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من لبس بكسر الباء يلبس بفتحها لبسا بضم اللام من
لبس بفتح الباء يلبس بكسر الباء لبسا بالفتح فانه بمعنى الخلط ومنه قوله تعالى ولا تلبسوا الحق بالباطل
وانما ذكرته مع كمال وضوحه لان كثيرا من الطلبة لا يفرقون بينهما فيقعون فى اللبس لا الالتباس قال الطيبى
اى عما يلبس او عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان سال يتعدى الى الثانى بعن والى الاول بنفسه

بنفسه وقد ينعكس والاول اشهر واكثر كقوله تعالى يسالونك عن الاهلة وعن المحيض وعن الانفال ويجوز
ان يكون ما استفهامية اى ساله هذه المسالة ومنه قوله تعالى يسالونك ماذا ينفقون من الثياب اى من
انواع الثياب وهو بيان لما والمعنى سئل عما يحل للمحرم من اللباس وما يحرم فقال لا تلبسوا اى ايها المحرمون
او مريدى الاحرام من الرجال القمص بضمتين جمع قميص قال الطيبى اجاب بما يحرم لبسه لانه منحصر
ولا العمائم جمع العمامة بكسر العين ولا السراويلات جمع او جمع الجمع ولا البرانس بفتح الموحدة وكسر النون
جمع البرنس بضمهما قال الطيبى هو قلنسوة طويلة كما كان يلبسها النساك فى صدر الاسلام قاله الجوهرى
وفى النهاية ثوب يكون راسه ملتزقا من جبة او دراعة انتهى والمراد مطلق القلنسوة وكل ما يغطى الراس
الا ما لم يعد من اللبس عرفا كوضع الاجانة وحمل العدل على الراس ولا الخفاف بكسر الخاء جمع خف قال ابن
المنذر اجمع العلماء على منع المحرم من لبس شئ ما ذكر فى هذا الحديث الا احد بالرفع على البدلية من واو الضمير
لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما من الكعبين اى اللذين وسط القدمين خلافا للشافعى حيث قال
المراد بالكعبين هنا المراد بهما فى الوضوء ولا تلبسوا نكتة الاعادة والله اعلم اشتراك الرجال والنساء فى هذا
الحكم اما على وجه التغليب او على التبعية من الثياب بيان قدم على المبين وهو شيئا صفة مسه اى صبغه
زعفران لما فيه من الطيب ولا ورس وهو نبت صفير مشابه للزعفران يصبغ به وفى معناه العصفر متفق عليه
وزاد البخارى فى رواية ولا تنتقب نفى او نهى من باب التفعل والافتعال اى لا تستر وجهها بالبرقع والنقاب المراة
المحرمة ولو سدلت على وجهها شيئا مجافيا جاز وتغطية وجه الرجل حرام كالمراة عندنا وبه قال مالك واحمد
فى رواية خلافا للشافعى ولا تلبس بالوجهين اى المراة المحرمة القفازين القفاز بضم القاف وتشديد الفاء
وبالزاى شئ تلبسه نساء العرب فى ايديهن يغطى الاصابع والكف والساعد من البرد ويكون فيه قطن
محشو ذكره الطيبى وقيل يكون له ازرار يزر على الساعد قال ابن الهمام اخرج الستة عن ابن عمر قال رجل
يا رسول الله ما تامرنا ان نلبس من الثياب فى الاحرام قال لا تلبسوا القمص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس
ولا الخفاف الا ان يكون احد ليس له نعلان فليلبس الخفين وليقطع اسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا مسه
زعفران ولا ورس زاد والا مسلما وابن ماجه ولا تنتقب المراة المحرمة ولا تلبس القفازين قيل قوله لا تنتقب
المراة الى اخره مدرج من قول ابن عمر ودفع بانه خلاف الظاهر وكانه نظر الى الاختلاف فى وقفه ورفعه فان
بعضهم رواه موقوفا لكنه غير قادح اذ قد يفتى الراوى بما يرويه من غير ان يسنده احيانا مع ان هنا قرينة
على الرفع وهى انه ورد افراد النهى على النقاب من رواية نافع عن ابن عمر اخرج ابو داود وعنه عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين ولانه قد جاء النهى عنهما فى صدر الحديث اخرج ابو داود
كما سياتى فى اول الفصل الثانى قال النووى والحكمة فى تحريم اللباس المذكور واباحة الازار والرداء هى ان يبعد
عن الترفه ويتصف بصفة الخاشع الذليل وليكون على ذكره دائما انه محرم فيكثر من الدعاء ولا يفتر عن
الاذكار ويصون نفسه عن ارتكاب المحظورات وليتذكر به الموت ولبس الاكفان والبعث يوم القيمة حفاة
عراة مهطعين الى الداع والحكمة فى تحريم الطيب والنساء ان يبعد عن التنعم وزينة الدنيا وملاذها اذ الحاج
حقه ان يكون اشعث اغبر وان يجمع همه لمقاصد الاخرة والحكمة فى تحريم الصيد تعظيم بيت الله وحرمه عن
قتل صيده وقطع شجره ثم اختلف العلماء فى هذا الحديث ونحوه فقال احمد يجوز لبس الخفين بحالهما ولا يجب
قطعهما اذا لم يجد النعلين بحديث ابن عباس وكان اصحابه يزعمون نسخ حديث ابن عمر المصرح بقطعهما
وزعموا ان قطعهما اضاعة مال وقال جماهير العلماء لا يجوز لبسهما الا بعد قطعهما اسفل من الكعبين لحديث
ابن عمر قالوا وحديثا ابن عمر مقيد والمطلق محمول على المقيد والزيادة من الثقة مقبولة وقوله انه اضاعة
مال ليس بشئ لان الاضاعة انما يكون فيما نهى عنه واما ما امر به فليس باضاعة بل حق يجب الاذعان
له ثم اختلفوا فى لابس الخفين لعدم النعلين هل يجب عليه فدية ام لا فقال مالك والشافعى ومن وافقهما
لا شئ عليه لانه لو وجب به فدية لبينها عليه السلام وقال ابو حنيفة واصحابه عليه الفدية كما اذا
احتاج الى حلق الراس فيحلقه ويفدى وقد سبق ما فيه من التحقيق والله ولى التوفيق ثم نحو المهودج
ان مس الراس فمحظور والا فلا وكذا استناد الكعبة وسقف الخيمة واما ما جاء عن عمر انه ما ضرب فسطاطا
فى سفر حجه وعن ابنه انه امر من استظل على بعيره بان يبرز للشمس وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال
ما من محرم يضحى للشمس حتى تغرب الا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته فلا متمسك فى ذلك للمنع

مالك واحمد الاستظلال للاجماع على جواز جلوسه فى خيمة وتحت سقف ولان ما جاء عن عمرو وعن ابن عمر
لا نهى فيه او مذهب صحابى والخبر ضعيف مع انه فى فضائل الاعمال واما قول ابن حجر على ان خبر مسلم
مقدم على كل ما خالفه وهو انه عليه السلام ستر بثوب من الحر حتى رمى جمرة العقبة ففيه انه لا دلالة
فيه صراحة انه كان حال احرامه ومع الاحتمال لا يصح الاستدلال وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وهو يقول اذا لم يجد المحرم نعلين لبس خفين اى بعد قطعهما
اسفل من الكعبين واذا لم يجد ازارا لبس سراويل وليس عليه فدية وهو قول الشافعية وقال ابو حنيفة
ومالك ليس له لبس السراويل فقيل يشقه ويأتزر به ولو لبسه من غير فتق فعليه دم وقال الرازى
يجوز لبس السراويل من غير فتق عند عدم الازار ولا يلزم منه عدم لزوم الدم لانه قد يجوز ارتكاب المحظور
للضرورة مع وجوب الكفارة كالحلق للاذى ولبس المخيط للعذر وقد صرح الطحاوى فى الاثار باباحة ذلك
مع وجوب الكفارة فقال بعد ما روى هذا الحديث ونحوه ذهب الى هذه الاثار قوم فقالوا من لم يجدهما لبسهما
ولا شئ عليه وخالفهم فى ذلك اخرون فقالوا اما ما ذكرتموه من لبس المحرم الخفين والسراويل على حال الضرورة
فنحن نقول ذلك ونبيح لبسه للضرورة التى هى به ولكن نوجب عليه مع ذلك الكفارة وليس فيما رويتموه
نفى لوجوب الكفارة ولا فيه ولا فى قولنا خلاف شئ من ذلك لانا لم نقل لا يلبس الخفين اذا لم يجد النعلين
ولا السراويل اذا لم يجد الازار ولو قلنا بذلك كنا مخالفين لهذا الحديث ولكن قد ابحنا له اللباس كما اباح النبى
صلى الله عليه وسلم ثم اوجبنا مع ذلك الكفارة بالدلائل القائمة الموجبة لذلك ثم قال هذا قول ابى حنيفة
وابى يوسف ومحمد انتهى وفى نسك ابن جماعة وان شاء قطع الخفين من الكعبين ولبسهما ولا فدية عند الاربعة
انتهى واغرب الطبرانى والنووى والقرطبى وابن حجر فحكوا عن ابى حنيفة انه يجب عليه الفدية اذا لبس
الخفين بعد القطع عند عدم النعلين وهو خلاف المذهب بل قال فى مطلب الفائق وهذه الرواية ليس لها وجود
بل هى مفتعلة متفق عليه وليس فى الحديث انه لا يلزمه فتق السراويل حتى يصير غير مخيط كما قال به ابو حنيفة
قياسا على الخفين واما اعتراض الشافعية بان فيه اضاعة مال فمردود بما تقدم نعم لو فرض انه بعد الفتق
لا يستر العورة يجوز له لبسه من غير فتق بل هو متعين واجب الا انه يفدى واما قول ابن حجر وعن ابى حنيفة
ومالك امتناع لبس السراويل على هيئته مطلقا فغير صحيح عنهما وعن يعلى بن امية رضى الله عنه قال
كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم بالجعرانة بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء على الصحيح موضع
معروف من حدود الحرم احرم منه صلى الله عليه وسلم للعمرة وهو افضل من التنعيم عند الشافعى خلافا
لابى حنيفة بناء على ان الدليل القولى اقوى عنده لان القول لا يصدر الا عن قصده والفعل محتمل اذ يكون
اتفاقيا لا قصديا وقد امر صلى الله عليه وسلم عائشة رضى الله عنها ان تعتمر من التنعيم وهو اقرب
المواضع من الحرم اذ جاءه رجل اعرابى منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية اى بدوى عليه جبة ثوب
معروف ومنه قولهم جبة البرد جنة البرد وهو اى الرجل متضمخ اى متلطخ بالخلوق بفتح الخاء المعجمة
نوع طيب يتخذ من الزعفران وغيره حتى كاد يتقاطر الطيب من بدنه فقال يا رسول الله انى احرمت
بالعمرة وهذه اى الجبة على فقال اما الطيب الذى بك اى لصق ببدنك من الجبة فاغسله ثلاث مرات
واما الجبة فانزعها بكسر الزاى اى اخلعها فورا واخرجها ذكر الثلاث انما هو لتوقف ازالة الخلوق عليها
غالبا والا فالواجب ازالة العين باى وجه كان واغرب ابن حجر فى قوله يؤخذ منه ان من تطيب او لبس
جاهلا لا فدية عليه اذ لا دلالة عليه لا نفيا ولا اثباتا وانما يفهم من دليل اخر فقد ثم فى قوله عليه السلام
انزعها رد لقول الشعبى ان من احرم فى قميص وجبة مزق عليه واما اعتناء ابن حجر بانه انما قال ذلك
فى المتعمد لتعديه والذى فى الخبر فى جاهل معذور فلا يصح اذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
ثم اصنع فى عمرتك كما تصنع فى حجك وفى نسخة بالتاء اى اجتنب فى العمرة مما تجتنب منه فى الحج او افعل
الطواف والسعى والحلق وبالجملة الافعال المشتركة بين الحج والعمرة على الوجه الذى تفعلها فى الحج
وفى الحديث اشعار بان الرجل كان عالما بصفة الحج دون العمرة كذا ذكره الطيبى والظاهر هو الاول
والقولين والمراد بالتشبيه زيادة الافادة ان تجتنب فى احرام الحج عما تجتنب فى العمرة لان التشبيه
قد يكون لمجرد الاشتراك من غير ان يكون المشبه به اقوى اذا كان معلوما عند المخاطب ومنه عبادة
بعضهم ويغسل فمه بمياه كانفه متفق عليه واما الاكتحال بما ليس فيه طيب فان كان للزينة فكروه

فكروه ومنعه احمد واسحق وفى مذهب مالك قولان ثم اعلم ان محرمات الاحرام اذا ارتكبت عمدا تجب فيه الفدية
اجماعا وان كان ناسيا فلا يلزم عند الشافعى والثورى واحمد واسحق واوجبها ابو حنيفة ومالك ومن تبعهما و
عن عثمان رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم بفتح الياء وكسر الكاف فتحريك
الحاء بالكسر لالتقاء الساكنين على الاصح من النسخ اى لا يتزوج لنفسه امرأة من نكح ولا ينكح بضم الياء وكسر الكاف
مجزوما اى لا يزوج الرجل امرأة اما بالولاية او بالوكالة من انكح ولا يخطب بضم الطاء من خطبة بكسر الخاء
اى لا يطلب امرأة للنكاح وروى الكلمات الثلاث بالنفى والنهى وذكر الخطابى انها على صيغة النهى اصح على ان النفى
بمعنى النهى ايضا بل ابلغ والاولان للتحريم والثالث للتنزيه عند الشافعى فلا يصح نكاح المحرم ولا انكاحه عنده
والكل للتنزيه عند ابى حنيفة رواه مسلم قال ابن الهمام رواه الجماعة الا البخارى زاد مسلم وابو داود وابو
عيسى وابن عبد البر حمن فى كتبهم والذى وجدناه الاكثر فيما يعتمد عليه من الروايات الاثبات هو الرفع فى تلك
الكلمات وعن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم وهى بنت
الحارث الهلالية وكانت امها ام المفضل لبابة الكبرى تحت العباس واختها لامها اسماء بنت عميس تحت
جعفر وسلمى بنت عميس تحت حمزة وكانت جعلت امرها الى العباس فانكحها النبى صلى الله عليه وسلم وهو
محرم فلما رجع بنى بها بسرف حلالا ومن غريب التاريخ انها ماتت بسرف ايضا وهو من المشاهد المشهورة
بين الحرمين قريب مكة دون الوادى المشهور بوادى فاطمة قال الطبرى وهو على عشرة اميال من مكة والصحيح
انه على ستة اميال متفق عليه قال ابن الهمام رواه الائمة الستة وزاد البخارى وبنى بها وهو حلال وماتت
بسرف واما تاويل قوله وهو محرم انه داخل فى الحرم ففى غاية من البعد وليس نظيره قتلوا ابن عفان الخليفة
محرما اى فى حرم المدينة لان الصارف عن المعنى المتعارف ظاهر فيه مع احتمال تحققه لينال ثواب المتلبس
بالنسك فى اخر عمره وخاتمة امره على انه لا حرم للمدينة عندنا فى معنى حرم مكة كما هو مقرر فى محله مع
ان عثمان لم يكن داخلا فى الحرم بل كان ثابتا فيه نعم لو اول بمريد للاحرام كان له وجه الا انه يرده ما فى الصحيح
انه بنى بها وهو حلال وعن يزيد بن الاصم ابن اخت ميمونة عن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم تزوجها اى دخل بها او اظهر زواجها وهو حلال اى غير محرم رواه مسلم قال النووى واختلف العلماء
فى هذا الحديث والذى قبله فى نكاح المحرم فقال مالك والشافعى واحمد وجمهور العلماء من الصحابة ومن
بعدهم انه لا يصح نكاح المحرم واعتمدوا على احاديث وقال ابو حنيفة والكوفيون يصح نكاحه لحديث
ميمونة قال الشيخ الامام محيى السنة اى صاحب المصابيح رحمه الله الاكثرون وفى نسخة بالواو يعنى
الائمة الثلاثة واتباعهم على انه تزوجها حلالا واظهر امر تزويجها وهو محرم ثم بنى اى دخل بها وهو
حلال بسرف على وزن كتف غير منصرف وقيل منصرف فى طريق مكة اى الى المدينة وذلك بعد فراغه
من عمرته المسماة بعمرة القضاء قال ابن الهمام حديث يزيد بن الاصم لم يقو قوة حديث ابن عباس هذا
فانه مما اتفق عليه الستة وحديث يزيد لم يخرجه البخارى ولا النسائى وايضا لا يقاوم بابن عباس
حفظا واتقانا ولذا قال عمرو بن دينار للزهرى وما يدرى ابن الاصم اعرابى كذا وكذا بشئ قاله اتجعله مثل
ابن عباس وما روى عن ابى رافع انه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت
انا الرسول بينهما لم يخرج فى واحد من الصحيحين وان روى فى صحيح ابن حبان فلم يبلغ درجة الصحيح ولذا
لم يقل الترمذى فيه سوى حديث حسن قال ولا نعلم احدا اسنده غير حماد عن مطر وما روى عن ابن عباس
انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال فمنكر عنه لا يجوز النظر اليه بعد ما اشتهر الى ان كاد
ان يبلغ اليقين عنه فى خلافه ولذا بعد ان اخرج الطبرانى ذلك عارضه بان اخرجه عن ابن عباس هو
خمسة عشر طريقا انه تزوجها وهو محرم وفى لفظ وهما محرمان وقال هذا هو الصحيح والحاصل انه
قام ركن المعارضة بين حديث ابن عباس وحديثى عثمان وابن الاصم وحديث ابن عباس اقوى منهما اسندا
فان رجحنا باعتباره كان الترجيح معنى او بقوة ضبط الرواة وفقههم فان الرواة عن عثمان وغيره ليسوا
كمن روى عن ابن عباس ذلك فقها وضبطا كسعيد بن جبير وطاوس وعطاء ومجاهد وعكرمة وجابر
بن زيد فكذلك وان تركناها اى الادلة تتساقط للتعارض وصرنا الى القياس فهو معنى لانه عقد كسائر
العقود التى يتلفظ بها من شراء الامة للتسرى وغيره ولا يمتنع شئ من العقود بسبب الاحرام ولو حرم
لكان غايته ان ينزل منزلة نفس الوطء واثره فى فساد الحج لا فى بطلان العقد نفسه وان رجحنا من حيث

المتن كان معنى لان رواية ابن عباس نافية ورواية يزيد مثبتة لما عرف ان المثبت هو الذى يثبت امرًا
عارضا على الحالة الاصلية والحل الطارى عليه ثم له كيفيات خاصة من التجرد ورفع الصوت بالتلبية
فكان نفيا من جنس ما يعرف بدليله فيعارض الاثبات ويرجح بخارج وهو زيادة قوة السند وفقه الراوى
على ما تقدم هذا بالنسبة الى الحل اللاحق واما على ارادة الحل السابق على الاحرام كما فى بعض الروايات انه
صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله
صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل ان يحرم كذا فى معرفة الصحابة للمستغفرى فابن عباس مثبت ويزيد نافى
ويرجح حديث ابن عباس بذات المتن لترجح المثبت على النافى وان وفقنا لدفع التعارض فيحمل لفظ التزوج
فى حديث ابن الاصم على البناء بها مجازا بعلاقة السبب العادية ويحمل قوله صلى الله عليه وسلم لا ينكح
المحرم اما على التحريم والنكاح الوطئ والمراد بالجملة الثانية التمكين من الوطئ والتذكير باعتبار الشخص
اى لا تمكن المحرمة من الوطئ زوجها او على نهى الكراهة جمعا بين الدلائل وذلك لان المحرم فى شغل عن
مباشرة عقود الانكحة لان ذلك يوجب شغل قلبه عن الاحسان فى العبادة لما فيه من خطبة ومراودات
ودعوة واجتماعات ويتضمن تنبيه النفس لطلب الجماع وهذا محمل قوله ولا يخطب ولا يلزم كونه صلى الله
عليه وسلم باشر المكروه لان المعنى المنوط به الكراهة هو عليه السلام منزه عنه ولا بعد فى اختلاف حكم
فى حقنا وحقه لاختلاف المناط فينا وفيه كالوصال نهانا عنه وفعله انتهى كلام المحقق مختصرًا ويمكن
حمل فعله صلى الله عليه وسلم على بيان الجواز بل هذا هو الاظهر والله اعلم واما استدلالهم بارسال الجماعة
ابان بن عثمان ليحضر نكاح المحرمين فامتنع واستدل بالحديث فسكتوا عنه فليس بحجة قاطعة وكذا
ما اخرجه البيهقى عن ابن المسيب ان رجلا تزوج وهو محرم فاجمع اهل المدينة على ان يفرقوا بينهما وعن
ابى ايوب رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يغسل راسه وهو محرم يجوز للمحرم غسل
راسه بحيث لا ينتف شعرا بالاخلاف او لو غسل راسه بالخطمى فعليه دم عند ابى حنيفة وبه قال مالك
وقالا صدقة ولو غسل باشنان فيه طيب فان كان من رآه سماه اشنانا فعليه الصدقة وان سماه طيبا
فعليه الدم كذا فى قاضيخان ولو غسل راسه بحرض والصابون والسدر ونحوه لا شئ عليه بالاجماع
متفق عليه وفى رواية كان يغتسل وهو محرم وجاء عن ابن عباس بسند ضعيف انه دخل حماما بالجحفة
وهو محرم وقال ما يعبا الله باوساخنا شيئا يعنى فليس فيه من فدية ففيه رد على مالك ان فى ازالة
الاوساخ صدقة والتحقيق انه لا ينبغى للمحرم ان يقصد بغسله ازالة الوسخ لقوله عليه السلام المحرم
اشعث اغبر وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال احتجم النبى صلى الله عليه وسلم وهو محرم قال الطيبى
رخص الجمهور فى الحجامة اذا لم يقطع شعرا متفق عليه وسئلت عائشة عن المحرم ايحك جسده قالت
فليحككه وليشدد وعن عثمان رضى الله عنه حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الرجل اى فى
حقه وشانه وكذا حكم المرأة المحرمة اذا اشتكى عينيه اى حين على شكى وجعهما او ضعف نظرهما وهو محرم
ضمدهما بصيغة الماضى مشددا وفى نسخة على بناء الامر للاباحة بالصبر بكسر الباء وهو دواء معروف
اى اكتحل عينيه بالصبر كذا فسروا التضميد واورد فى التاج المصادر فى باب التفعيل فى الحديث ضمد عينيه
اى وضع عليهما الدواء قال فى المفاتيح هو شئ احمر يجعل فى العين بمنزلة الكحل وفى القاموس الصبر ككتف
ولا يسكن الا فى ضرورة شعر عصارة شجرة مرة ضمد الجرح يضمده وضمده شده بالضمادة وهى العصابة
كالضماد وقال الطيبى اصل الضمد الشد يقال ضمد راسه وجرحه اذا شده بالضماد وهو خرقة يشد بها
العضو المساوف اى المصاب بالافة ثم قيل لوضع الدواء على الجرح وغيره وان لم يشد ثم اعلم انه اكتحل
المحرم بكحل فيه طيب فعليه صدقة الا ان يكون كثيرا فعليه دم ولو اكتحل بكحل ليس فيه طيب فلا باس
به ولا شئ عليه ولو عصب شيئا من جسده سوى الراس والوجه فلا شئ عليه ويكره واما لو غطى ربع
راسه او وجهه فصاعدا فعليه دم وفى اقل من الربع صدقة رواه مسلم وروى البيهقى عن عائشة انها
قالت فى الاثمد والكحل الاسود انه زينة نحن نكرهه ولا نحرمه وبه قال مالك واحمد واسحق الا عند الحاجة
واجمعوا على حله حيث لا طيب فيه واما الحناء فهو طيب عند علمائنا وروى البيهقى ان نساء النبى صلى الله
عليه وسلم يختضبن بالحناء وهن محرمات اى مريدات للاحرام وعن ام الحصين قالت رايت اسامة
وبلالا واحدهما اى والحال ان احدهما والظاهر انه بلال اخذ بصيغة الفاعل بخطام ناقة رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم والخطام بكسر الخاء بمعنى الزمام والمهار ككتاب والاخر وهو اسامة رافع
بالتنوين ثوبه اى ثوبا فى يده يستره اى يظله بثوب مرتفع عن راسه بحيث لم يصل الثوب الى راس رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الحر قال الطيبى دل على جواز الاستظلال للمحرم وفيه ان دلالته غير ظاهر
لاحتمال وقوعه بعد التحلل حتى رمى جمرة العقبة ليس نصا فى كونه اول ايام النحر فالاولى الاستدلال
بالقبة المضروبة فى عرفة وقد تقدم رواه مسلم وعن كعب بن عجرة رضى الله عنه بضم العين وسكون الجيم
ان النبى صلى الله عليه وسلم مر به فيه تجريد او التفات او نقل بالمعنى وهو اى كعب بالحديبية بالتخفيف
ويشدد قبل ان يدخل مكة اى وهو يتوقع دخولها حين لم يقع منع عن وصولها وهو محرم وهو يوقد
من الايقاد تحت قدر والقمل اى جنسه تتهافت بالتائين اى تتساقط من راسه على وجهه فقال
اى النبى عليه السلام ايوذيك بالتذكير والتانيث هوامك بتشديد الميم جمع هامة وهى الدابة
التى تسير على السكون كالنمل والقمل قال اى كعب نعم واغرب ابن حجر فى قوله ان هوام الراس عذر
مع انها لا تؤذى غالبا ذكره فى اول الفصل الثالث قال فاحلق راسك امر اباحة واطعم امر وجوب
فرقا بفتح الراء وسكونها قال الطيبى بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلا وهى اثنى عشر مدا او
ثلاثة آصع وفى المفاتيح قال الازهرى المحدثون على السكون وكلام العرب على التحريك فرق بينهما
القتيبى فقال الفرق بسكون الراء من الاوانى والمقادير ستة عشر رطلا وبالفتح مكيال يسع ثمانين
رطلا انتهى والمعتمد ما ياتى فى الاصل بين ستة مساكين قال الطيبى فلكل واحد نصف صاع بلا
فرق بين الاطعمة قلت انه مطلق فيحمل على الفرد الاكمل وهو البر كما هو مذهبنا والفرق بالتحريك يسع
ثلاثة آصع كذا فى صحيح مسلم وكتاب الحميدى وجامع الاصول وشرح السنة وفى نسخ المصابيح اصوع
وكلاهما جمع صاع واخطأ من قال اصع لحن قال الطيبى صح هذا اللفظ فى الحديث وهو من قبيل القلب
واصله اصوع انتهى والمراد بالقلب القلب المكانى بان يجعل الواو مكان الصاد وعكسه بعد نقل حركة
الواو الى الصاد ثم تقلب الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وهذا التفسير من بعض الرواة جملة معترضة
او صم ثلاثة ايام او انسك نسيكة اى اذبح ذبيحة والحديث تفسير لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى
يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك واو
للتخيير فيهما متفق عليه وفى رواية احلق ثم اذبح نسكا او صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين
ثلاثة آصع من تمر وفى رواية لكل مسكين نصف صاع **الفصل الثانى** عن ابن عمر رضى الله عنهما انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى النساء فى احرامهن عن القفازين اى عن لبسهما فى ايديهن
والنقاب اى البرقع فى وجوههن بحيث يصل الى بشرتهن وما مس اى وعن لبس ما صبغه الورس
والزعفران من الثياب ولتلبسن قال الطيبى كانه قال سمعته يقول لا تلبس النساء القفازين ولتلبس
بعد ذلك اى ما ذكر ما احبت من الوان الثياب اى انواعها معصفر بالجر على انه بدل من الوان الثياب
اى المصبوغ بالعصفر وظاهر الحديث على الفرق بين المزعفر والمعصفر واما المفهوم من المذهب
فهو العموم ففى خزانة الاكمل والولوالجى وغيرهما انه لو لبس المحرم مصبوغا بعصفر او ورس او زعفران
مشبعا يوما او اكثر فعليه دم وان كان اقل من يوم فصدقة فينبغى ان يحمل الحديث على معصفر مغسول
لا يوجد منه رائحة او يفسر المعصفر بما يصبغ بالطين الارملى واما قول ابن حجر العصفر ليس بطيب
فيكذبه ريحه او خز بفتح الخاء المعجمة والزاى المشددة ثوب من ابريسم وصوف وفى المغرب الخز اسم
دابة سمى المتخذ من وبرها خزا او حلى بضم الحاء وتشديد الياء ما يلبسه النساء من آلات الزينة كالخرص
فى الاذن والخلخال فى الرجل وغيرهما من ذهب او فضة قال الطيبى جعل الحلى من الثياب تغليبا او ادخل
فى الثياب مجازا لعلاقة اطلاق اللبس عليه فى قوله تعالى وتستخرجون حلية تلبسونها او سراويل
اختلف فى انه جمع او مفرد او قميص او خف رواه ابو داود قال المنذرى رجاله رجال الصحيحين ما خلا
ابن اسحق انتهى وانت علمت ان ابن اسحق حجة قاله ابن الهمام فالحديث حسن وعن عائشة رضى الله
عنها قالت كان الركبان بضم الراء جمع الراكب يمرون اى مارين بنا اى علينا معشر النساء ونحن مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات بالرفع على الخبرية اى مكشوفات الوجوه فاذا جاوزوا اى
مروا بنا وفى نسخة جاوزنا كذا كتبه السيد على الهامش وجعله ظاهرا مع انه غير ظاهر معنى لانه لا يلزم

منه ان يقع الارسال حين المحاذاة اللهم الا ان يقال انها بمعنى المرور لكن لا يظهر وجه الاظهرية ولعل المراد
اذا ارادوا المجاوزة والمرور بنا وكتب في نسخة اخرى كذلك بلفظ جاوزونا وهو الظاهر وفي نسخة فاذا
جاوزنا ولا وجه له اصلا قال الطيبي قوله فاذا جاوزوا بنا هكذا لفظ ابي داود وفي المصابيح جاوزونا انتهى
وهو بفتح الذال من المحاذاة بمعنى المقابلة وهو اظهر معنى من الكل والله اعلم سدلت اى ارسلت احدينا جلبابها
بكسر الجيم اى برقعها او طرف ثوبها من راسها على وجهها بحيث لم يمس الجلباب بشرة الوجه قال الطيبي
قوله سدلت ليس هذا لفظ ابي داود ولا لفظ ابن ماجة انتهى فكان لفظهما دلت من التدلية كما هو لفظ
المصابيح فيكون روايته بالمعنى فاذا جاوزونا اى تعدوا عنا وتقدموا علينا كشفناه اى ازلنا الجلباب
ورفعنا النقاب وتركنا الحجاب ولو جعل الضمير الى الوجه بقرينة المقام فله وجه رواه ابو داود بهذا اللفظ
ولابن ماجة معناه وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدهن بتشديد الدال
بالزيت وهو محرم غير المقتت بتشديد التاء الاولى حال من الزيت او صفة له قال الطيبي هو ما يطبخ فيه
الرياحين حتى يطيب ريحه يعني هو كلام بعض الرواة يعني يريد ابن عمر بغير المقتت غير المطيب اعلم ان المحرم
اذا ادهن بدهن مطيب كدهن البنفسج والورد وسائر الادهان التي فيها الطيب عضوا كاملا فعليه دم
بالاتفاق وان ادهن بزيت وخل وهو الشيرج اى دهن السمسم غير مخلوطين بطيب واكثر منه فعليه دم
عند ابي حنيفة وصدقة عندهما وهذا الخلاف فيما اذا كانا خالطين عن الطيب غير مطبوخين اما المطيب
منه وهو ما القي فيه الانوار كالورد ونحوه فيجب الدم باستعماله اتفاقا وكذا اذا كان الزيت مطبوخا ففيه
الدم بالاتفاق وايضا الخلاف فيما اذا استكثر منه وان استقل منه فعليه صدقة اتفاقا ثم هذا اذا استعمله
على وجه التطيب وان استعمله على وجه التداوي فلا شيء عليه بالاجماع رواه الترمذي **الفصل الثالث**
عن نافع ان ابن عمر وجد القر بضم القاف وفتحها وتشديد الراء اى البرد مطلقا وقيل يختص بالشتاء م
فقال الق امر من الالقاء اى اطرح علي ثوبا يا نافع فالقيت عليه برنسا اى ثوبا ملتزق الراس فقال تلقي
علي بحذف الاستفهام الانكاري هذا اى الثوب المخيط وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبسه المحرم
فجعل طرحه عليه لبسا ومذهبنا انه يحرم على المحرم لبس المخيط وتغطية بعض الاعضاء بالمخيط
وغيره على الوجه المعتاد والمخيط هو الملبوس المعمول على قدر البدن او قدر عضو منه بحيث يحيط به
سواء كان بخياطة او نسج او لصق او غير ذلك وتفسير لبس المخيط على وجه المعتاد ان لا يحتاج في حفظه
الى تكلف عند الاشتغال بالعمل وضده ان يحتاج اليه وقال ابن الهمام ولبس المخيط ان يحصل بواسطة
الخياطة اشتماله على البدن واستمساكه فايهما انتفى انتفى لبس المخيط فان ادخل منكبيه القباء دون
ان يدخل يديه او لبس الطيلسان من غير ان يزر عليه لا شيء عليه لعدم الاستمساك بنفسه فان زر
القباء او الطيلسان يوما لزمه دم لحصول الاستمساك بالزر مع الاشتمال بواسطة الخياطة بخلاف
ما لو عقد الرداء او شد الازار بحبل كره له ذلك للتشبه بالمخيط ولا شيء عليه لانتفاء الاشتمال بواسطة
الخياطة انتهى ولعل ابن عمر رضي الله عنهما كره ذلك للتشبه بالمخيط واطلق اللبس على الطرح مجازا
ويمكن انه القي عليه على وجه غطى راسه ووجهه فانكر عليه فعلى هذا معنى كلامه اتلقي هذا القاء والحال
انه صلى الله عليه وسلم نهى المحرم عن ستر الراس وتغطيته والله اعلم رواه ابو داود ونقل الق ابن جماعة
عن تصريح الشافعية واقتضاء كلام الائمة الثلاثة انه بزوال العذر يجب النزع فورا وعن عبد الله بن
مالك ابن بحينة رضي الله عنهما بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة بعدها ياء ساكنة ثم نون بعدها هاء اسم
امه ولذا كتبت الالف بين مالك وابن بحينة قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم بلحي جمل
بفتح اللام وسكون الحاء موضع من طريق مكة اى الى المدينة في وسط راسه بفتح السين ويسكن وهذا
الاحتجام لا يتصور بدون ازالة الشعر فيحمل على حال الضرورة والله اعلم وعن ابن عمر ومالك كراهة
الحجامة حال الاحرام وان لم يتضمن قطع شعر وعن الحسن البصري فيها الفدية متفق عليه وعن انس
رضي الله عنه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به وهذا
يتصور بدون قطع الشعر فلا اشكال مع التصريح بالعذر ثم يمكن تعدد احتجام في احرام واحد او في
احرامين والله اعلم وهذا الحديث يرد اطلاق ابن عمر ومالك كراهتها وكذا اطلاق الحسن البصري ان فيها
الفدية رواه ابو داود والنسائي وعن ابي رافع رضي الله عنه مولى النبي صلى الله عليه وسلم قال تزوج رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال وبنى بها اى دخل عليها وهو كناية عن الزفاف و
وهو حلال وكنت انا الرسول اى الواسطة بينهما تقدم عليه الكلام من ابن الهمام رواه احمد والترمذي
وقال هذا حديث حسن **باب** يجوز سكونه على الوقف ورفعه على انه خبر مبتدإ محذوف هو
هذا ويحتمل الاضافة المحرم يجتنب الصيد اى اصطياده وقتله وان لم ياكله واكله محرم آخر والمراد
بالصيد حيوان متوحش باصل الخلقة بان كان توالده وتناسله في البر اما صيد البحر فيحل اصطياده
للحلال والمحرم جميعا ماكولا او غير ماكول لقوله تعالى احلت لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة
والاجماع على هذا النص وان كان الماء في الحرم والله اعلم وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واما صيد الحرم
فالخصوصية له بالمحرم فادراج ابن حجر اياه ليس في محله ثم تخصيصه بالحرم المكي وقوله وقيس بمكة
باقي الحرم غريب جدا والله اعلم ثم البري الماكول حرام اصطياده على المحرم بالاتفاق واما غير الماكول فقسمه
صاحب البدائع على نوعين نوع يكون موذيا طبعا مبتديا بالاذى غالبا فللمحرم ان يقتله ولا شيء عليه
نحو الاسد والذئب والنمر والفهد ونوع لا يبتدي بالاذى غالبا كالضبع والثعلب وغيرهما فله ان يقتله
ان عدا عليه ولا شيء عليه وهو قول اصحابنا الثلاثة وقال زفر يلزم الجزاء وان لم يعد عليه لا يباح له
ان يبتديه بالقتل وان قتله ابتداء فعليه الجزاء عندنا **الفصل الاول** عن الصعب بن جثامة بتشديد
المثلثة انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا اى حيا وقيل اى بعضه كما بينته
روايات اخر لمسلم اذ في بعضها لحمه وفي بعضها رجله وفي بعضها عجزه وفي بعضها شقه وفي بعضها
عضوا من لحم صيد فرواية لحمه اى بعضه ورجله اى مع العجز وهو الشق المذكور في الاخرى ورواية عضوا
هو الرجل وما اتصل بها فاجتمعت الروايات ذكره ابن حجر والاظهر انه اهداه حيا اولا ثم اهدى بعضه بعد ذبحا
وهو اى النبي صلى الله عليه وسلم بالابواء بفتح الهمزة قرية من عمل الفرع على عشرة فراسخ من المدينة
يمر به سالك الطريق القديمة الشرقية التي كان عليه السلام يسلكها وهي غير مسلوكة الآن اليوم يفترقان
قريب الجحفة ويجتمعان قريب المدينة او بودان بتشديد الدال المهملة قرية جامعة على ثمانية اميال
من الابواء وهي بين الابواء والجحفة قال الطيبي موضعان بين مكة والمدينة فرد اى النبي عليه السلام
عليه اى على الصعب صيده فلما راى اى النبي صلى الله عليه وسلم ما في وجهه اى في وجه الصعب من
التغير الناشئ من اثر التاذي من رده عليه الصيد قال اى اعتذارا وتسلية له انا لم نرده بفتح الدال
المشددة وضمها اى الصيد الا انا اى لانا حرم بضمتين اى محرمون والحرم جمع حرام وهو من احرم
بنسك قال الطيبي دل الحديث على ان المحرم لا يجوز له قبول الصيد اذا كان حيا وان جاز له قبول لحمه وقيل
المهدى كان لحم حمار وحشي وانما لم يقبله لانه ظن انه صيد لاجله ويؤيده حديث ابي قتادة وحديث
جابر انتهى وسياتي الكلام عليهما متفق عليه قال ابن الهمام في مسلم انه اهدى للنبي صلى الله عليه
وسلم لحم حمار وفي لفظ رجل حمار وفي لفظ عجز حمار وفي لفظ شق حمار فانه يقتضي حرمة اكل المحرم
لحم الصيد مطلقا سواء صيد له او بامره اولا وهو مذهب نقل عن جماعة من السلف منهم علي ابن ابي
طالب رضي الله عنهم ومذهبنا مذهب عمر وابي هريرة وطلحة بن عبد الله وعائشة اخرج عنهم
ذلك الطحاوي وبه قال ابن عباس وطاوس والثوري لكن الذي عليه الشافعية مما ياتي التصريح به
في حديث ابي قتادة انه انما يحرم ويكون ميتة ان صاده او صيد له او دل او اعان عليه او اشار اليه
فالواو زعم ان حديث الصعب في حجة الوداع فيكون ناسخا لحديث ابي قتادة الآتي غير صحيح لان شرط
النسخ تعذر الجمع وتعليل الرد بكونهم حرما انما هو لكونه ظن انه صيد له ويابى حديث ابي قتادة حيث
اكل صلى الله عليه وسلم مما اصطاده تارة ولم ياكل منه اخرى لو صح ذلك وصح انه عليه السلام اتى
بالعرج وهو محرم بحمار عقيرة فاباح له صاحبه فامر صلى الله عليه وسلم ابا بكر فقسم بين الرفاق وصح
ان ابا هريرة استفتي في اكل محرم من لحم ما صاده حلال فافتى بحله ثم اخبر عمر فقال لو افتيته بغير ذلك
لاوجعتك وعن ابي قتادة رضي الله عنه انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة الحديبية
فتخلف اى تاخر ابو قتادة مع بعض اصحابه الضمير راجع الى ابي قتادة او النبي عليه السلام وهم اى البعض
محرمون وهو اى ابو قتادة غير محرم وفي رواية المالكي احرموا كلهم الا ابو قتادة لم يحرم فابو قتادة مبتدء
ولم يحرم خبره والا بمعنى لكن ونظيره ولا يلتفت منكم احد الا امراتك بالرفع في قراءة ابن كثير وابي عمرو ولا يصح

ان يحمل امراتك بدلا من احد لانها لم تسر معه كما يدل قراة النصب فراوحمارا وحشيا قبل ان يراه ابو قتادة
فلما راوه تركوه اى الحمار او ابا قتادة بان يقولوا هذا حمار بل سكتوا حتى راه ابو قتادة وفى المصابيح حتى راه
فقط اى حتى راه ابو قتادة الحمار لانه لا يجوز للمحرم الدلالة على الصيد ولا الاشارة اليه فركب اى ابو قتادة
بعد ما راى الحمار فرسا له فسالهم ان يناولوه اى يعطوه سوطه فابوا لعدم جواز المعاونة فتناوله
اى اخذه بيده فحمل عليه اى توجه الفرس نحوه فادركه فعقره اى قتله واصل العقر الجرح ثم اى بعد
طبخه اكل اى ابو قتادة فاكلوا تبعا له فندموا لظنهم انه لا يجوز اكل الصيد مطلقا فلما ادركوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اى لحقوه سالوه اى عنه هل يجوز اكله ام لا قال هل معكم منه شئ قالوا معنا رجله
فاخذها اى رجله النبى صلى الله عليه وسلم فاكلها اشارة الى ان الجواب بالفعل اقوى من القول وفى رواية
صحيحة انه صلى الله عليه وسلم ياكل منه ولا تنافى لاحتمال انه جرى لابى قتادة فى تلك السفر قضيتان
ولهذا يرد قول من حرمه مطلقا ذكره ابن حجر والاظهر انه امتنع اولا خشية ان احدا امره او اعانه فلما
تبين امره اكل منه متفق عليه وفى رواية لهما اى للشيخين المعلوم من متفق عليه فلما اتوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال امنكم احد امره اى بالصريح او الدلالة ان يحمل اى بالقصد عليها اى على الحمار او
الصيد وتانيثه باعتبار الدابة او اشار اليها عطف على امره والفرق بين الدلالة والاشارة ان الاولى
باللسان والثانية باليد وقيل الاولى فى الغائب والثانية فى الحضور وقيل كلتاهما بمعنى واحد وهى حرام
على المحرم فى الحل والحرم وعلى الحلال فى الحرم ثم فى وجوب الجزاء عليه شرائط محلها كتب الفقه قال ابن الهمام
اخرج الستة فى كتبهم عن ابى قتادة انهم كانوا فى مسير لهم بعضهم محرم وبعضهم ليس بمحرم قال ابو قتادة
فرايت حمار وحش فركبت فرسى واخذت الرمح فاستعنتهم فابوا ان يعينوا فاختلست سوطا من بعضهم
فشددت على الحمار فاصبته فاكلوا واستعتبوا قال فساله عن ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال امنكم
احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقى من لحمها وفى لفظ لمسلم هل اشرتم هل اعنتم
قالوا لا قال فكلوا انتهى وفى رواية انهم راوها فضحكوا فابصرها فاستعانهم فابوا ان يعينوه وفى اخرى
راهم يتراءون شيئا فنظر فاذا هو حمار وحشى فوقع فقالوا لا نعينك بشئ انا محرمون وفى اخرى فابصروا
حمارا وحشيا وانا مشغول اخصف نعلى فلم يؤذنونى به واحبوا لو انى ابصرته فالتفت فابصرته فقلت
ناولونى السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشئ وكل هذه الروايات صحيحة ويستفاد منها انهم
لم يقصدوا بضحكهم ولا بتراءيهم اليه اعلام والا لحرم ففى شرح الهداية ولا فرق بين الدلالة الظاهرة والخفية
اتفاقا وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال خمس اى من الدواب كما فى رواية
لا جناح اى لا اثم ولا جزاء والمعنى لا حرج على من قتلهن فى الحرم اى فى ارضه والاحرام اى فى حالة الغارة بالمهز
ويبدل اى الوحشية والاهلية والغراب اى الابقع الابلق كما فى رواية الاتية وخرج الزاغ وهو اسود محمر المنقار
والرجلين ويسمى غراب الزرع لانه ياكله والحداة على وزن العنبة قال بعض المحققين ان الحداء فعلة
بالكسر وكذا الحداء وقد يفتح وهو طائر معروف والحديا تصغير حده لغة فى الحداء او تصغير حداة قلبت الهمزة
بعد ياء التصغير ياء وادغم ياء التصغير فيه فصار حدية ثم حذفت التاء وعوض منها الالف لدلالته على
التانيث ايضا والعقرب وفى معناه الحية بل بطريق الاولى والكلب العقور وفى حكم كلب العقور السبع
الصائل عندنا ويؤيدنا رواية الترمذى التى حسنها ولو ضعفها غيره زيادة السبع العادى واما زيادة
ان المحرم يرمى الغراب ولا يقتله فينبغى على الغراب الاسود واما قول ابن حجر اى لا يتاكد ندب قتله تاكده
فى الحية ونحوه فغير موجه ويحرم قتل كلب فيه منفعة اتفاقا وكذا ما لا منفعة فيه ولا مضرة وفسر
الطيبى الكلب العقور بالسبع الذى يعقر ويقتل كالاسد والذئب والنمر متفق عليه نقله ابن الهمام عن
الصحيحين لكن بلفظ خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جناح العقرب والفارة والكلب العقور
والغراب والحداة انتهى وصح امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الوزغ وسماه فويسقا وعن عائشة
رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم قال خمس بالتنوين مبتدأ وقوله فواسق اى موذيات صفته
وهو غير منصرف فقول ابن حجر بتنوينها خطأ وكذا قوله بنصب فواسق على الذم لمخالفة الرواية وضعف
الدراية والخبر قوله يقتلن قال الطيبى وروى بلا تنوين مضافا الى فواسق قال فى المفاتيح الاول هو الصحيح
وهى جمع فاسقة واراد بفسقها خبثهن وكثرة الضرر منهن فى الحل والحرم اى حلالا كان او محرما الحية

بانواعها فى معناها العقرب والغراب الابقع اى الذى فيه سواد وبياض لا ما خالط بياضه لونا
اخر كما قاله ابن حجر فتدبر والفارة والكلب العقور والحديا تصغير حداء واحده حداة تصغيرها حدياة
متفق عليه قال ابن الهمام فى الصحيحين من قوله عليه السلام خمس من الفواسق يقتلن فى الحل والحرم الغراب
والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور وفى لفظ لمسلم الحية عوض العقرب وقال فيه اى فى مسلم الغراب
الابقع

الفصل الثانى

عن جابر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحم الصيد لكم
فى الاحرام حلال ما لم تصيدوه اى بانفسكم مباشرة او يصاد لكم روى بالرفع وبالنصب قال الطيبى الظاهر
الجزم وغاية التوجيه انه عطف على المعنى اى ما لا تصيدونه او يصاد لكم انتهى وقال بعض علمائنا بالنصب
باضمار ان واو بمعنى الا يعنى لحم صيد ذبحه حلال من غير دلالة المحرم واعانته حلال لكم الا ان يصاد لاجلكم
وبهذا يستدل مالك والشافعى على حرمة لحم ما صاده الحلال لاجل المحرم وابو حنيفة يحمله على ان يهدى اليكم
الصيد دون اللحم او على ان يكون معناه ان يصاد لامركم فلا يحرم لحم صيد ذبحه حلال للمحرم من غير امر او دلالة
انتهى وتحقيق النصب ما فى المفاتيح ان او بمعنى الا ان وما لم تصيدوه فى معنى الاستثناء فكانه قال لحم الصيد
لكم فى الاحرام حلال الا ان تصيدوه الا ان يصاد لكم انتهى فيكون الاستثناء الثانى من مفهوم الاستثناء
الاول فتامل قال ابن حجر والاظهر انه لغة شهيرة ومنها قوله تعالى انه من يتقى ويصبر باثبات الياء
ورفع يصبر وقول الشاعر الم يا تيك والانباء تنمى انتهى وهو خطأ فاحش من وجهين احدهما ان اللغة
المشهورة انما هى فى حرف العلة مقام لام الفعل وما نحن فيه خلافه وثانيهما ان قوله ورفع ويصبر قراءة
شاذة وحينئذ تكون من موصولة لا جازمة والكلام فى المجزوم فذكره مخل بالمرام اما القراءة المتواترة برواية
بعض السبعة باثبات الياء وجزم يصبر فحمل على تلك اللغة او على تولد الياء من اشباع الكسرة كما فى لغة
خرية خطا بالمؤنث والله اعلم رواه ابو داود والترمذى والنسائى قال العلماء ولو ذبح محرم صيدا او حلال
صيد الحرم صار ميتة اتفاقا بل اجماعا وعن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال الجراد من صيد البحر قال العلماء انما عده من صيد البحر لانه يشبه صيد البحر من حل ميتة ولما قيل
من ان الجراد يتولد من الحيتان كالديدان فلا يجوز للمحرم قتل الجراد ولزمه بقتله قيمة انتهى ولا يصح
التفريع كما لا يخفى على التانى وفى الهداية ان الجراد من صيد البر قال ابن الهمام عليه كثير من العلماء ويشكل
عليه ما فى ابى داود والترمذى عن ابى هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمن فى
حجة او غزوة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضربه بسياطنا وقسينا فقال صلى الله عليه وسلم كلوه فانه
من صيد البحر وعلى هذا لا يكون فيه شئ اصلا لكن تظاهر عن عمر الزام الجزاء فيها فى الموطأ انبانا يحيى بن
سعيد ان رجلا سال عمر عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر للكعب تعال حتى نحكم فقال كعب درهم
فقال عمر انك لتجد الدراهم لتمرة خير من جرادة ورواه ابن ابى شيبة عنه بقصة وتبع عمر اصحاب المذاهب
والله اعلم انتهى اقول لو صح حديث ابى داود والترمذى المذكور سابقا كان ينبغى ان يجمع بين الاحاديث
بان الجراد على نوعين بحرى وبرى فيعمل فى كل منهما بحكمه رواه ابو داود والترمذى وسنده ضعيف بالاتفاق
وعن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم السبع العادى
بتخفيف الياء وهو الذى يقصد بالقتل والجراحة كالاسد والذئب والنمر وغيرها رواه الترمذى وابو داود
وابن ماجة وعن عبد الرحمن بن ابى عمار بفتح العين وتشديد الميم قال سالت جابر بن عبد الله الانصارى
عن الضبع اصيد هى فقال نعم فقلت ايؤكل بالتذكير والتانيث وهو الاظهر فقال نعم فقلت سمعته اى سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم بهذا اخذ الشافعى ويأتى دليل ابى حنيفة رواه الترمذى والنسائى
والشافعى وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وعن جابر رضى الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الضبع قال هو صيد تذكيره باعتبار خبره او المراد به الجنس فيجوز تذكيره وتانيثه وفى رواية
هى صيد ويجعل اى قاتله وفى نسخة على بناء المجهول فيه اى فى جزاء قتله كبشا اذا اصابه المحرم اى
بالاصطياد او الاشتراء وفى رواية اذا صاده المحرم وليس هذا الحديث حجة علينا اذ لا تنافى بين كونه حراما
اكله وبين كونه صيدا او يلزم الكبش فى قتله وانما يصلح دليلا للخصم حيث انه يخص تحريم الضبع ايؤكل لحمه
رواه ابو داود وقال ابن الهمام وانفرد بزيادة فيه كبش والباقون رووه ولم يذكروها فيه ورواه الحاكم بهذه
الزيادة عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الضبع صيد فاذا اصابه المحرم ففيه كبش مستو

ويؤكل وهذا دليل اكله عند الخصم وسياتي في موضعه وابن ماجة والدارمي وعن خزيمة بضم الخاء المعجمة
وفتح الزاي بن جزي بفتح الجيم وكسر الزاي وياء مشددة وقيل بسكون الزاي بعدها همزة وقيل بكسر الجيم
وسكون الزاي وقيل بصيغة التصغير قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الضبع قال اويأكل
الضبع احد دل على حرمة اكل الضبع كما قال ابو حنيفة ومالك خلافا للشافعي واحمد وسالته عن اكل الذئب
بالهمز ويبدل قال اويأكل اي اجهلت حكمه ويأكل الذئب احد فيه خير اي ايمان او تقوى او عرفان صفة احد
وقيل معناه اي الذئب خير وهو من الضوادي فهمزة الاستفهام محذوفة وهو تكلف بل تعسف رواه الترمذي
وقال ليس اسناده بالقوي وفيه ان الحسن ايضا يستدل به على ان اجتهاد المجتهد المستند اليه سابقا يدل
على انه صحيح في نفس الامر وان كان ضعيفا بالنسبة الى اسناد واحد من المحدثين ويقويه رواية ابن ماجة
ولفظه ومن يأكل الضبع ويؤيده انه ذو ناب من السباع وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب
من السباع رواه مسلم وفي رواية لمسلم والنسائي عن ابي هريرة بلفظ كل ذي ناب من السباع فاكله حرام ومع تعارض
الادلة في التحريم والاباحة فالاحوط حرمة وبه قال سعيد بن المسيب وسفيان الثوري وجماعة واما قوله
عليه السلام الضبع لست آكله ولا احرمه كما رواه الشيخان وغيرهما فيفيد ما اختاره مالك من انه يكره اكله
اذ المكروه عندنا ما اثم باكله ولا يقطع بتحريمه ومقتضى قواعد ائمتنا ان اكله مكروه كراهة تحريم لا انه حرام
محض لعدم دليل قطعي مع اختلاف فقهي **الفصل الثالث** عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي قال كنا
مع طلحة بن عبيد الله وهو احد العشرة المبشرة ونحن اي كلنا حرم بضمتين اي محرمون فاهدي له اي لطلحة
طير اي مشوي او مطبوخ وطلحة راقد فمنا من اكل اعتمادا على الصداقة وتجويزا للمحرم من لحم الصيد
ومنا من تورع ظنا منه لا يجوز للمحرم اكله فلما استيقظ طلحة وافق من اكله اي بالقول والفعل والمراد بطير
اما جنس وكان متعددا واما طير كبير كفى جماعة قال اي طلحة فاكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
مثل ذلك وفي نسخة صحيحة فاكلناه اي نظيره رواه مسلم **باب الاحصار** اي المنع والحبس لغة والمنع عن
الوقوف والطواف شرعا فان قدر على احدهما فليس بمحصر قال ابن الهمام يتحقق الاحصار عندنا بالعدو وغيره
كالمرض وهلاك النفقة وموت محرم المرأة او زوجها في الطريق انتهى وعند الشافعي خص الاحصار بالعدو
الكافر والجواب ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على ان المشهور من كلام اهل اللغة ان الاحصار المنع
بمرض او عدو او حبس والحصر التضييق ذكره السبكي معترضا على النووي حيث نقله عن اهل اللغة من ان
الاحصار هو في العدو واشهر والحصر في المرض اكثر فتامل وتدبر حذ ما صفا ودع ما كدر **وفوت الحج** بان يكون
محرما ولم يدرك مكان الوقوف وهو عرفة في زمانه وهو من بعد الزوال الى طلوع الفجر يوم النحر ولو ساعة
وهنا فرع غريب وامر عجيب وهو لو انه ادرك العشاء وليلة النحر وخاف لو ذهب الى عرفات يفوت العشاء
ولو اشتغل بالعشاء يفوت الوقوف فقيل يشتغل بالعشاء وان فاته الوقوف وقيل يدع الصلوة ويذهب
الى عرفة وقال صاحب النخبة يصلي الفرض في الطريق ماشيا على مذهب من يرى ذلك ثم يقضيه بعد ذلك
احتياطا **الفصل الاول** عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قد احصر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
منع عن عمرته التي احرم بها في عام الحديبية فحلق راسه اي بنية التحلل وجامع نساءه اي بعد تحلله الكامل
كما يشير اليه قوله ونحر هديه اذ الواو لمطلق الجمع وفي الصحيحين انه عليه السلام تحلل هو واصحابه بالحديبية
لما صده المشركون وكان محرما بالعمرة فنحر ثم حلق ثم قال لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا وفي الهداية ثم تحلل
قال ابن الهمام يفيد انه لا يتحلل قبل الذبح حتى لو ظن المحصر ان الهدي فذبح في يوم المواعدة ففعل من
محظورات الاحرام ثم ظهر عدم الذبح اذ ذاك كان عليه موجب الجناية وكذا لو ذبح في الحل على ظن انه ذبح
في الحرم قال الطيبي يقال احصره المرض والسلطان اذا منعه فاذا احصر المحرم بعدو فله التحلل وعليه
هدي ويجوز ذبح هدي المحصر حيث احصر ولا يجوز ذبح باقي الهدايا الا في الحرم وقال اصحاب ابي حنيفة
لا يراق هدي المحصر ايضا الا في الحرم حتى اعتمر غاية للمجموع اي التحلل حتى اعتمر اي قضاء عاما قابلا اي
آتيا يعني السنة السابقة من الهجرة التي اعتمر فيها قضاء لعمرة حل منها وقضاؤها كان واجبا كما ذهب
اليه ابو حنيفة خلافا للشافعية حيث يسمون عمرة القضاء عمرة القضية واغرب ابن حجر في قوله ويؤيد
عدم وجوب القضاء ان اهل الحديبية كانوا الفا وابعمائة وقيل اكثر ولم يعتمر معه هذه العمرة الا نحو نصفهم
ولو وجب القضاء لقضى الكل او الاكثر انتهى ووجه غرابته لا يخفى اذ لم يقل احد بوجوب القضاء فورا ولا

ولا بكونه معه عليه السلام ولا يكون الاكثر يقوم مقام الكل فيجوز وقوعه سواء تقدم او تاخر فتامل فتدبر
رواه البخاري وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي معتمرين
فحال كفار قريش دون البيت اي منعونا عن طوافه فنحر النبي صلى الله عليه وسلم هداياه وحلق اي ثم
حلق كما بينته الروايات الصحيحة الصريحة وقصر اصحابه اي بعضهم وحلق الباقون وفي شرح الآثار
للطحاوي تكلم الناس في المحصر اذا نحر هديه هل يحلق رأسه ام لا فقال قوم ليس عليه ان يحلق وممن
قال بذلك ابو حنيفة ومحمد وقال آخرون بل يحلق فان لم يحلق حل ولا شيء عليه وممن قال ذلك ابو يوسف
وقال آخرون يحلق ويجب ذلك عليه انتهى ومال الطحاوي الى هذا القول واذا لم يجب عليه الحلق و
اراد ان يتحلل فانه يفعل ادنى ما يحظره الاحرام كذا في البحر الزاخر والاظهر وجوب الحلق لقوله تعالى
ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله ولفعله عليه السلام واصحابه الكرام رواه البخاري وعن المسور
بكسر الميم وفتح الواو بن مخرمة بخاء معجمة ساكنة بين فتحتين قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نحر قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك اي بالنحر قبل الحلق رواه البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه
قال اليس استفهام انكار حسبكم اي كافيكم سنة رسول الله اي قوله صلى الله عليه وسلم ان شرطية
حبس احدكم اي منع اي مانع عن الحج اي ركنه الاعظم وهو الوقوف بعرفة ولم يمنع الطواف والسعي طاف
بالبيت وبالصفا والمروة اي وسعى بينهما ثم حل اي بالحلق ونحوه من كل شيء حتى يحج عاما قابلا اي قضاء
لما فاته ويقاس عليه قضاء العمرة لاستواء النسكين في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله مع اتفاق الشافعية
لنا في ان من شرع فيهما تطوعا لزم اتمامهما وقضاؤهما ان افسدهما وعندنا يلزم النفل بالشروع مطلقا
كما هو مقرر في محله قال الطيبي اذا احصر المحرم بمرض او عذر غير العدو يقيم على احرامه فاذا زال المانع
وفات الحج يعمل العمرة وهو قول ابن عباس لا حصر الا حصر العدو واليه ذهب الشافعي ومالك واحمد
وقال اصحاب ابي حنيفة له ان يتحلل كما في الاحصار بالعدو لقوله صلى الله عليه وسلم الآتي من كسر
او عرج الى آخره فيهدي او يصوم ان لم يجد هديا اعلم ان الفائت اذا كان مفردا فعليه قضاء الحج من قابل
ولا عمرة عليه ولا دم بخلاف المحصر وقال الحسن بن زياد عليه الدم كقول مالك والشافعي واشار
في شرح الكنز الى استحباب الدم للفائت عندنا وان كان الفائت قارنا فانه يطوف للعمرة ويسعى لها ثم
يطوف طوافا آخر لفوات الحج ويسعى له ويحلق او يقصر وقد بطل عنه دم القران وان كان متمتعا بطل تمتعه
وسقط عنه دمه وان ساقه معه يفعل به ما يشاء وعلى الكل لا يجب في عام القضاء الا الحج رواه البخاري
وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بضم الضاد المعجمة و
بالموحدة والعين المهملة بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم بنت الزبير اي ابن عبد المطلب ابن هاشم وزوجة المقداد
وزعم انها اسلمية غلط فاحش فقال لها وهي في المدينة لعلك اردت الحج اي معنا فانا نحب ان تتوجهي للحج
معنا قالت والله ما اجدني اي نفسي الا وجعة بكسر الجيم يعني اجد في نفسي ضعفا من المرض لا ادري اقدر على
تمام الحج ام لا فقال لها حجي اي احرمي بالحج واشترطي وقولي عطف تفسير اللهم محلي بفتح الميم وكسر الحاء اي محل
خروجي من الحج وموضع حلالي من الاحرام يعني زمانه ومكانه حيث حبستني اي منعتني يا الله تعني مكان
منعتني فيه من الحج للمرض قال بعض علمائنا وهذا تفسير الاشتراط يعني اشترطي ان اخرج من الاحرام حيث
مرضت وعجزت عن تمام الحج فمن لم ير الاحصار بالمرض يستدل بهذا الحديث بان يقول لو كان المريض يبيح
التحلل لم يامرها بالاشتراط لعدم الافادة واليه ذهب الشافعي ومن يرى الاحصار بالمرض وهو مذهب ابي
يستدل بحديث الحجاج بن عمرو الانصاري الآتي وعاصم عن ابن عمر انه كان ينكر الاشتراط ويقول اليس حسبكم
سنة نبيكم ويقول فائدة الاشتراط تعجيل التحلل لانها اذا لم تشترط لتاخر تحللها الى حين بلوغ الهدي محله
وهذا على اصل ابي حنيفة فانه يرى ان المحصر ليس له ان يحل حتى ينحر هديه بالحرم الا ان يشترط انتهى وهذا
قول شاذ فان عندنا اشتراط ذلك كعدمه ولا يفيد شيئا هذا هو المسطور في كتب المذهب وقال الطيبي
دل على انه لا يجوز التحلل باحصار المرض بدون الشرط ومع الشرط قيل ايضا لا يجوز التحلل وجعل هذا
الحكم مخصوصا بضباعة كما اذن النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه في رفض الحج وليس يضرهم ذلك انتهى
وهو يؤيد مذهبنا كما لا يخفى متفق عليه **الفصل الثالث** عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم امر اصحابه اي بعض اصحابه ان يبدلوا بالتشديد والتخفيف اي تعرضوا الهدي الذي نحروا

عام الحديبية بالتخفيف ويشدد في عمرة القضاء يعني امرهم بان ينحروا بدل ما نحروا في السنة المتقدمة لعدم
اجزاء الاول بعدم وقوعه في الحرم كذا قاله بعض الشراح من علمائنا وقال الطيبي يستدل بهذا الحديث من يوجب
القضاء على المحصر اذا حل حيث احصر ومن يذهب الى ان دم الاحصار لا يذبح الا في الحرم فانه امرهم بالابدال
لانهم نحروا هدايا هم في الحديبية خارج الحرم انتهى وفيه دلالة على انه صلى الله عليه وسلم ومن تبعه ذبحوا
دم احصارهم في ارض الحرم وهو مذهب ابي حنيفة رواه هنا بياض في الاصل وفي نسخة الحق به ابو داود
وزاد في نسخة وفيه قصة وفي سنده محمد بن اسحق في الفصل الثالث كذا في بعض النسخ وهو غلط اذ في الحديث
الاتي وقع في المصابيح بلفظ من كسر او عرج او مرض والفصل الثالث انما يكون من زيادة صاحب المشكوة
وعن الحجاج بن عمرو الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر على بناء المجهول
او عرج بكسر الراء ويفتح في القاموس عرج اصابه شيء في رجله وليس بخلقة فاذا كان خلقة معرج
كفرح او شلت في غير الخلقة وزاد في المصابيح او مرض يعني من احدث له بعد الاحرام مانع غير احصار
العدو فقد حل اي يجوز له ان يترك الاحرام ويرجع الى وطنه وعليه الحج من قابل اي يقضي ذلك الحج من
السنة الاتية قال الطيبي دل على جواز التحلل بواسطة المرض وقيل ذلك انما يجوز مع اشتراط كما في
حديث ضباعة رواه الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة والدارمي وزاد ابو داود في رواية اخرى
او مرض وقال الترمذي هذا حديث حسن وقال غيره صحيح وفي المصابيح ضعيف اقول يحمل على ما سنده
ولا يلزم من ضعف سنده ضعف سند الترمذي وغيره كما لا يخفى وعلى تقدير انتقاد من يرجح تحسين الترمذي
على تضعيف البغوي قال ابن الهمام فذكر ذلك لابن عباس وابي هريرة فقالا صدق رواه الخمسة وفي شرح
الاثار عن علقمة قال لدغ صاحب لنا وهو محرم بعمرة فذكرناه لابن مسعود فقال يبعث بهدي ويواعد
اصحابه موعدا فاذا نحر عنه حل وفي رواية ثم عليه عمرة بعد ذلك وعن عبد الرحمن بن يعمر غير منصرف
وهو بفتح الياء تحتها نقطتان وفتح الميم ويضم الديلي بكسر الدال وسكون التحتانية وقيل بضم الدال وفتح
مكانه وجنتان يكتب بصورة الواو قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الحج عرفة اي ملاك الحج
ومعظم اركانه وقوف عرفة لانه يفوت بفواته من ادرك عرفة اي الوقوف بها ليلة جمع اي ولو ليلة المزدلفة
وهي ليلة العيد قبل طلوع الفجر فيه رد على من زعم ان الوقوف يفوت بغروب الشمس يوم عرفة ومن زعم
ان وقته يمتد الى ما بعد الفجر الى طلوع الفجر فقد ادرك الحج اي لم يفته وامن من الفساد اذا لم يجامع قبل
الوقوف واما اذا فاته الوقوف حتى ادركه الفجر يجب عليه ان يتحلل بافعال العمرة ويحرم عليه استدامة
احرامه الى قابل كما نقل الاجماع في ذلك الا رواية عن مالك فان استدام احرامه الى قابل لم يجزبه الحج ايام منى
ثلاثة اداء بها ايام التشريق فمن تعجل اي للنفر في يومين اي اليومين الاخيرين من ايام التشريق فلا اثم عليه
وسقط عنه سنة الليلة الثالثة ورمي اليوم الثالث ولا دم عليه وتعجل جاء لازما ومتعديا وهنا لازم
مقابلة قوله ومن تاخر اي لرمي يوم الثالث فلا اثم عليه وهو افضله لكون العمل فيه اكمل لعمله صلى الله عليه
وسلم وقد ذكر اهل التفسير ان اهل الجاهلية كانوا قسمين احدهما ترى المتعجل اثما واخرى ترى المتاخر
اثما فورد التنزيل بل بنفي الحرج عنهما ودل فعله عليه السلام على بيان الافضل منهما رواه الترمذي ابو داود
والنسائي وابن ماجة والدارمي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وهذا الباب خال عن الفصل الثالث

باب حرم مكة

اي حرمة حرمها حرسها الله تعالى اي حماها وحفظها عن الافات الحسية والعاهات
المعنوية

الفصل الاول

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح
مكة نصب على الظرفية لا هجرة من مكة الى المدينة مفروضة بعد الفتح كما كانت قبله بل قيل انها كانت
من اركان الايمان ولكن جهاد ونية اي بقي فرض الجهاد والنية الخالصة يعني الاخلاص في العمل الشامل
للهجرة والجهاد وغيرهما وقيل اي قصد وعزم على اعلاء الدين بالهجرة عن المعاصي قال الطيبي كانت
الهجرة من مكة الى المدينة فرضا فلما فتح مكة انقطعت تلك الهجرة المفروضة فلا ينال بالهجرة تلك
الدرجة التي حصلت للمهاجرين لكن ينال الاجر بالجهاد واحسان النية واسماء الهجرة التي تكون لصلاح
دين المسلم فانها باقية مدى الدهر وفي الحديث من اعلام نبوته وهو اخباره ان مكة يدوم دار الاسلام فلا
يتصور منها هجرة في سائر الايام واذا استنفرتم بصيغة المجهول اي اذا طلبتم النفر وهو الخروج الى الجهاد ووقع
في اصل ابن حجر فاذا استنفرتم بالتاء مخالفا للاصول المعتمدة فتكلف بقوله مقدرا واذا وجب الجهاد مع السنة

السنة الصالحة فاذا استنفرتم فانفروا بكسر الفاء اي اخرجوا لقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا
باموالكم وانفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون وقال يوم فتح مكة اعاده تاكيدا او اشارة الى
وقوع هذا القول ومتاخرا من ذلك اليوم والله اعلم ان هذا البلد اي مكة يعني حرمها والمراد بالبلد ارض
الحرم جميعها حرمه الله اي على الناس هتكه واوجب تعظيمه يوم خلق السموات والارض اي تحريمه
شريعة سابقة مستمرة وقيل معناه انه كتب الله في اللوح ان ابراهيم سيحرم مكة والتحقيق ان ابراهيم
اظهر حرمتها وجدد بقعتها ورفع كعبتها بعد ما اندرست بسبب الطوفان الذي هدم بناء آدم وبين
حدود الحرم فهو اي البلد حرام اي محرم محترم بحرمة الله اي بتحريمه تعالى الى يوم القيمة ايماء الى عدم
نسخه وانه اي الشان لن يحل اي لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل اي القتال لي الا ساعة من نهار
دل على ان فتح مكة كان عنوة وقهرا كما هو عندنا اي احل لي ساعة اراقة الدم دون الصيد وقطع الشجر
فهو اي البلد حرام اي على كل احد بعد تلك الساعة بحرمة الله اي المؤبد الى يوم القيمة اي النفخة الاولى
لا يعضد اي لا يقطع شوكه اي ولم يحصل التاذي به واما قول بعض الشافعية انه يجوز قطع الشوك
المؤذي فمخالف لاطلاق النص ولذا اجمع من متاخريهم على حرمة قطعه مطلقا وصححه النووي في
شرح مسلم واختاره في عمدة كتبه واما قول الخطابي كل اهل العلم على اباحة قطع الشوك ويشبه ان
يكون المحظور منه الشوك الذي يرعاه الابل وهو ما دق دون الصلب الذي لا يرعاه فانه يكون بمنزلة
الحطب فلعله اراد باهل العلم علماء المالكية ولا ينفر بتشديد الفاء المفتوحة صيده اي لا يتعرض له
بالاصطياد والايحاش والازعاج ولا يلتقط بصيغة المجهول لقطته بضم اللام وفتح القاف اي لا يؤخذ
ساقطته الا من عرفها بالتشديد والاستثناء منقطع وفي نسخة بصيغة المعلوم وهو ظاهر والتقدير
لا يلتقطها احد الا من عرفها ليردها على صاحبها ولم ياخذها لنفسه وانتفاعها قيل اي ليس في لقطة
الحرم الا التعريف فلا يتملكها احد ولا يتصدق بها وعليه الشافعي وقيل حكمه كحكم غيرها والمقصود
من ذكرها ان لا يتوهم تخصيص تعريفها بايام الموسم وعليه ابو حنيفة ومن تبعه ولا يختلى بصيغة المجهول
خلاها بفتح الخاء مقصورا اي لا يقتطع نباتها وحشيشها قال بعض ائمتنا الخلا مقصور الرطب من
النبات كما ان الحشيش هو اليابس منها ولا فرق بين الرطب واليابس في حرمة القطع وعليه الاكثرون انتهى
وهو خلاف المشهور من المذهب قال الشمني بعد قوله وكذا ان ذبح الحلال صيد الحرم اي لزم قيمته و
يهدي بها او يطعم ولا يجزيه الصوم او قطع حشيشه او شجره الا مملوكا اي للقاطع او منبتا او جافا
اي يابسا فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر بالنصب في اكثر النسخ وفي بعضها بالرفع وهو تلقين
والتماس اي قل الا الاذخر بكسر الهمزة والخاء المعجمة بينهما ذال معجمة ساكنة وهو نبت عريض الاوراق
فانه اي الاذخر نافع ومحتاج لقينهم القين الحداد وكذا الصانع فانهم يحرقونه بدل الحطب والفحم
ولبيوتهم اي لسقفها وكذا سقف قبورهم والمعنى لبيوتهم حال حياتهم ومماتهم فقال الا الاذخر متفق
عليه وفي رواية ابي هريرة لا يعضد شجرها بصيغة المفعول ولا يلتقط بصيغة الفاعل اي لا ياخذ
ساقطتها الا منشد اي معرف قال الشمني روى اصحاب الكتب الستة من حديث ابي هريرة قال
لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قام فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس
عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانها احلت لي ساعة من نهار ثم هي حرام الى يوم
القيمة لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يختلى خلاها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد فقال العباس
الا الاذخر فانه لقبورنا وبيوتنا فقال عليه السلام الا الاذخر والخلا بالقصر الحشيش الرطب واختلاؤه
قطعه ولا يرعى الحشيش وجوزه ابو يوسف دفعا للحرج عن الزائرين والمقيمين انتهى كلامه وهو تعليل
في معرض النص فلا يتم مرامه واما قول ابن حجر ويجوز على نبات الحرم وشجره لان البهائم كانت تساق
فيه غير مربوطة الافواه في زمنه عليه السلام وزمن اصحابه الكرام فمدفوع بان البهائم لا تكليف
عليها بخلاف الراعي ويؤيده ما جاء في رواية استثناء الدواب والله اعلم بالصواب ويحرم على الاصح
عند الشافعية واكثرهم على الكراهة اذا نقل تراب الحرم وحجره الى غيره ولو الى حرم المدينة كما يمنع نقل
تراب حرم المدينة وحجره الى غيره ولو الى حرم مكة ويكره نقل تراب الحل اليه قالوا والفرق ان اهانة
الشريف اقبح من رفعة الوضيع واما نقل ماء زمزم للتبرك به فمندوب اتفاقا لانه عليه السلام

استهداء وهو بالمدينة من سهيل بن عمرو عام الحديبية فبعث اليه بمزادتين رواه البيهقي قال وفي رواية
انه عليه السلام حمله في الاداوى والقرب وكان يصب على المريض ويستشفيهم به وصح عن عائشة
انها كانت تنقله وتخبر انه عليه السلام ينقله وعن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
لا يحل لاحدكم ان يحمل بمكة السلاح اى بالاضرورة عند الجمهور ومطلق عند الحسن وحجة الجمهور دخوله
عليه السلام عام عمرة القضاء بما شرطه من السلاح في القراب ودخوله عليه السلام عام الفتح متهيئا
للقتال كذا ذكره عياض وتبعه الطيبي وابن حجر وفيه بحث ظاهر اذ المراد بحمل السلاح ظاهرا بحيث يكون
سببا لرعب مسلم او اذى احد كما هو مشاهد اليوم ويؤيده انه كان ابن عمر يمنع ذلك في ايام الحجاج واما
عام الفتح فهو مستثنى من هذا الحكم فانه كان ابيح له ما لم يبح لغيره من نحو حمل السلاح رواه مسلم وعن
انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعلى راسه المغفر بكسر الميم
وفتح الفاء مشبه قلنسوة من الدرع قال الطيبي دل على جواز الدخول بغير احرام لمن لا يريد النسك وهذا
اصح قولي الشافعي قال الشمني ولنا ما روى ابن ابي شيبة عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا تجاوزوا الميقات بغير احرام وايضا الاحرام لتعظيم البقعة فيستوى فيه الحاج
والمعتمر وغيرهما ودخوله صلى الله عليه وسلم عام الفتح بغير احرام حكم مخصوص بذلك الوقت ولهذا
قال النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اليوم انها لا تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة
من نهار ثم عادت حراما يعني في الدخول بغير احرام للاجماع على حل الدخول بعده عليه السلام للقتال
فلما نزعه اى المغفر من راسه جاء رجل قال الطيبي هو نضل بن عبيد ابو برزة الاسلمي وقال ابن خطل
بفتحتين متعلق باستار الكعبة فقال اقتله وقال الطيبي وكان قد ارتد عن الاسلام وقتل مسلما كان
يخدمه واتخذ جاريتان تغنيان بهجو النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الكرام واحكام الاسلام فامر
بقتله قصاصا ويعلم منه ان الحرم لا يمنع من اقامة الحدود على من جنى خارجه والتجاء اليه اقول الظاهر
انه قتله لارتداده انفرادا او مع انضمام قتل النفس ولو سلم انه قتله قصاصا يحمل على انه جاز لذلك
له في تلك الساعة ومما يدل على ان قتله لم يكن لا قصاص منع وجود شروطه من المطالبة والدعوى والشهادة
وبه بطل قول ابن حجر وتاويل ابي حنيفة له بان هذا كان في الساعة احلت له وحينئذ مكة كغيرها
بخلافها بعدها مردود بوضع المغفر لانه لا يلزم من وضعه نقض امره ونهيه في حكمها من يوم على
انه عليه السلام قبل ان يدخل مكة اذن في قتل جماعة من الرجال والنساء وان كانوا متعلقين باستار
الكعبة منهم هذا وهو اشدهم متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة بكسر العين سوداء قيل انه بسبب المغفر بغير احرام تقدم عليه
الكلام ولعل دخوله عليه السلام بغير احرام صرف من عدم طوافه وسعيه والا فالاحرام هو النية
عند الشافعي والتلبية معها عندنا وهو لا ينافي اللبس سيما اذا كان للضرورة رواه مسلم وظاهره
مع ما قبله انه كان جامعها بين لبس المغفر والعمامة ونقل النووي عن عياض واقره منه وتبعها الطيبي
الجمع بانه دخل اولا وعلى راسه المغفر ثم بعد ازالته عن راسه وضع العمامة عليه واستدل لذلك
بقوله خطب الناس وعليه عمامة سوداء لان الخطبة كانت عند باب الكعبة انتهى وفي جمعه نظر
ظاهر لا يخفى اذ لا مانع انه حال الدخول كان بهما ثم قلع المغفر وابقى العمامة هذا وفي الجملة جواز لبس
السواد في العمامة وغيرها وان كان الافضل البياض نظرا الى اكثر احواله عليه السلام فعلا وامرا ولو غرب
الشافعية في قولهم لبس الخطيب السواد بدعة فليتركه ويلبس الابيض الا انه اكره بخصوصه كما
كان يفعله العباسيون وما احسن عبارة الطيبي فيه جواز لبس السواد في الخطبة وان كان الابيض
افضل وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو اى يقصد جيش
اى عسكر عظيم في اخر الزمان الكعبة ليخربها فاذا كانوا بالبيداء من الارض اى ببقعة فيحاء ومفازة
وسعاء منها ولا دلالة فيه ان المراد المحل المعروف قرب المدينة كما جزم ابن حجر يخسف على بناء المفعول
باولهم واخرهم اى يخسف بكلهم الارض قلت يا رسول الله وكيف اى الحال وهو من حسن السؤال
يخسف باولهم واخرهم وفيهم اسواقهم الجملة حالية قال الطيبي ان كان جمع سوق فالتقدير اهل
اسواقهم ومن ليس منهم قال الطيبي اذا كان جمع الكعبة عطف على اسواقهم قال الطيبي اى من لا يقصد

لا يقصد تخريب الكعبة بل هم الضعفاء والاسارى قال يخسف باولهم واخرهم فيدخل فيهم هؤلاء وان
لم يكن قصدهم قصدهم لانهم كثروا في سوادهم واعانوهم على فسادهم وقد قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن
لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ثم يبعثون اى كلهم على نياتهم اى يبعث من كان نية الاسلام من اهل الجنة
ومن كان نية الكفر من اهل النار متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يخرب الكعبة بتشديد الراء وتخفيفها ذو السويقتين وانما اصغر ساقاه لان ساقيه دقيقتان قصيرتان
من الحبشة اى من كفارهم متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كاني
به اى ملتبس به وانظر به اليه يريد به من يخرب الكعبة وكانه عليه السلام ذكره بعد ما ذكر انه يخرب
الكعبة احد واما ما قاله المظهر من ان الضمير المجرور راجع الى المذكور في حديث ابي هريرة فغير ظاهر اذ
لم يعرف اتصال الحديثين لا سيما مع اختلاف الروايتين ثم قال والاولى ان يقال انه ضمير مبهم يفسره ما بعده
وفيه انه لا يصلح ان يكون تفسيرا له اللهم الا ان يقال التقدير كاني برجل اسود افحج الى اخره اسود وهو غير مذكور
في المصابيح ثم هو اما بدل من الضمير المجرور في به او حال عنه وكذا قوله افحج بتقديم الحاء على الجيم وهو الذي تتدانى
صدور قدميه ويتباعد عقباه ويتفحج ساقاه ومعناه ينفرج والفحج بجيمين فتح ما بين الرجلين وهو اقبح من
الفحج يقلعها اى بناء الكعبة حجرا حجرا حالان نظير بوبته بابا باب ذكره ابن حجر والاظهر انهما بدلان عن ضمير
الكعبة والمراد بها بناؤها وايضا الحجر جامد والباب مشتق فلا يقاس احدهما على الاخر قد تبر ثم قيل ويرمونها
في البحر وقد اتفق المهندسون ان بقاءها المدة المديدة من خوارق العادة العديدة رواه البخاري الفصل الثاني
عن يعلى بن امية رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احتكار الطعام في الحرم
وهو اشتراء القوت في حالة الغلا ليباع اذا اشتد غلاه وهو حرام في جميع البلاد وفي الحرم اشد الحاد فيه
اى ميل عن الحق الى الباطل في الحرم قال تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم رواه ابو داود
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكة اى خطابا بالها حين وداعها
مما يدل على فهمها وسماعها وذلك يوم فتح مكة ما اطيبك من بلد صيغة تعجب واحبك الي عطف عليه
والاولى بالنسبة الى حد ذاتها او للاطلاق والثانية للتخصيص ولولا ان قومي اخرجوني اى صاروا سببا
لخروجي منك ما سكنت غيرك وهذا دليل للجمهور على ان مكة افضل من المدينة خلافا للامام مالك وقد صنف
السيوطي رسالة في هذه المسئلة رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب اسنادا تميز وعن
عبد الله بن عدي بن حمراء قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا على الحزورة قال الطيبي على وزن
القسورة موضع بمكة وبعضهم شددها اى الراء والحزورة في الاصل بمعنى التل الصغير سميت بذلك لانه
هناك كان تلا صغيرا وقيل لان وكيع بن سلمة بن زهير بن اياد كان ولي امر البيت بعد جرهم فبنى صرحا
هناك وجعل فيها امة يقال لها حزورة فسميت حزورة مكة بها انتهى وقيل اسم سوق بمكة وهو الان
معروف بالعزورة وهو باب الوداع فقال اى مخاطبا للكعبة وما حولها من حرمها وفيه تانيس في الجملة لقول
ائمتنا الحنفية من انه يستحب للمودع ان يكون ملتفتا الى ما وراءه كالمتندم على الخروج منها بل كالمكره في
الانصراف عنها مع ما فيه من تعظيم الادب في مفارقة بيت الرب واما القهقرى وان كانت بدعة الا انها لا نزاع
سنيته ولا يدفعها مرة فهي بدعة حسنة وقد قال ابن مسعود بل رفعه ان ما راه المؤمنون حسنا فهو عند الله
حسن والله انك لخير ارض الله الى الله واحب ارض الله الى الله فيه تصريح بان مكة افضل من المدينة كما عليه
الجمهور الا البقعة التي ضمت اعضاءه عليه السلام فانها افضل من مكة بل من الكعبة بل من العرش اجماعا
وتمحل المالكية في رد هذا الحديث من جهة المبنى والمعنى بما اعترف الامام ابن عبد البر من ائمتهم انه تيغيب لا طائل
تحته ومن العجيب انهم عارضوا هذا الحديث الثابت باحاديث ضعيفة بل موضوعة منها اللهم انهم اخرجوني
من احب البلاد الي فاسكني في احب البلاد اليك فقد اجمعوا على انه موضوع كما قاله ابن عبد البر وابن دحية
بن ونقل ذلك عن مالك ولا يلتفت الى اخراج الحاكم هذا الحديث في مستدركه فان الائمة قالوا من كتاب
تساهله في كتابه عطل تمام النفع به مع انه لو ثبت يكون التقدير بعد مكة فانه عليه السلام لم يكن احب
البلاد اليه الا ما كان احب البلاد الى الله ايضا لما انه عليه السلام خير بين ان يخرج من مكة الى المدينة او
البحرين او قنسرين فدعا بهذا الدعاء ليختار الله له خير تلك البلاد واحفظها من الفتن والفساد والله
رؤف بالعباد ولولا اني اخرجت منك اى بامر من الله ما خرجت وفيه دلالة على انه لا ينبغي للمؤمن ان يخرج

من مكة الا ان يخرج منها حقيقة او حكما وهو الضرورة الدينية او الدنيوية ولذا قيل الدخول فيها سعادة
والخروج منها شقاوة رواه الترمذى وابن ماجة وغيرهما وسنده صحيح واما خبر الطبرانى المدينة خير من مكة
فضعيف بل منكر واما كما قاله الذهبى وعلى تقدير صحته تكون محمولا على زمانه لكثرة الفوائد فى حضرته
وملازمة خدمته لان شرف المدينة ليس بذاته بل بوجوده عليه السلام فيه ونزوله مع بركاته وناهيك
فى الفرق بين البقعتين ان السفر الى مكة واجب بالاجماع والى المدينة بالنزاع وايضا نفس المدينة ليس افضل
من مكة اتفاقا اذ لا تضاعف فيه اصلا بل المضاعفة فى المسجدين ففى الحديث الصحيح الذى قاله بعض
الحفاظ على شرط الشيخين صلوة فى مسجدى هذا افضل من الف صلوة فى غيره من المساجد الا المسجد
الحرام وصلوة فى المسجد الحرام افضل من الصلوة فى مسجدى هذا بمائة الف صلوة وصح عن ابن عمر موقوفا
وهو فى حكم المرفوع لانه لا يقال مثله بالراى صلوة واحدة بالمسجد الحرام افضل من مائة الف صلوة
بمسجد النبى صلى الله عليه وسلم قال ابن الهمام اختلف العلماء فى كراهة المجاورة بمكة وعدمها فذكر بعض
الشافعية ان المختار استحبابها الا ان يغلب على ظنه الوقوع فى المحظور وهذا قول ابى يوسف ومحمد وذهب
ابو حنيفة ومالك الى كراهتها وكان ابو حنيفة يقول انها ليست بدار هجرة وقال مالك وقد سئل عن ذلك
ما كان الناس الا على الحج والرجوع وهو اى الاول اعجب وهذا احوط لما فى خلافه من تعريض النفس على الخطر
اذ طبع اذ طبع الانسان التبرم والملل من تواردما يخالف هواه فى المعيشة وزيادة الانبساط المخل بما يجب
من الاحترام لما يكثر تكرره عليه ومداومة نظره اليه وايضا الانسان محل الخطا كما قال عليه السلام كل ابن
آدم خطاء والمعاصى اى كمية على ما روى عن ابن مسعود ان صح والا فلا شك انها فى حرم الله افحش و
اغلظ اى تتضاعف كيفية فتنهض سببا الغلظ الموجب وهو العقاب ويمكن كون هذا محمل المروى من
التضاعف كيلا يعارض قوله تعالى من جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها اعنى ان السيئة يكون فيه سببا
لمقدار من العقاب هو اكثر مقداره عنها فى غير الحرم الى ان يصل الى مقدار عقاب سيئات منها فى غيره والله
اعلم وكل من هذه الامور سبب لمقت الله تعالى واذا كان هذا سجية البشر فالسبيل الترويح عن ساحته
وقل من يطمئن الى نفسه فى دعواها البراءة من هذه الامور الا وهو فى ذلك مغرور الا ترى الى ابن عباس
رضى الله عنه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المحبين اليه المدعوله كيف اتخذ الطائف دارا
وقال لان اذنب خمسين ذنبا بركبة وهو موضع بقرب الطائف احب الى من ان اذنب ذنبا واحدا
بمكة وعن ابن مسعود رضى الله عنه ما من بلدة يؤاخذ العبد فيها بالهمة قبل العمل الا مكة وتلا
هذه الاية ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم وقال سعيد بن المسيب للذى جاء من اهل المدينة
يطلب العلم ارجع الى المدينة فانا نسمع ان ساكن مكة لا يموت حتى يكون الحرم عنده بمنزلة الحل لما
يستحل من حرمها وعن عمر رضى الله عنه خطيئة اصيبها بمكة اعز على من سبعين خطيئة بغيرها
نعم افراد من عباد الله استخلصهم وخلصهم من مقتضيات الطباع فاولئك هم اهل الجوار الفائزون
بفضيلة من يضاعف الحسنات والصلوة من غير ما يحبطها من السيئات وفى الحديث عنه صلى الله عليه
وسلم صلوة فى مسجدى هذا افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلوة فى
مسجد الحرام افضل من مائة الف صلوة فى مسجدى وفى رواية لاحمد عن ابن عمر سمعته يعنى النبى عليه
السلام يقول من طاف اسبوعا يحصيه وصلى ركعتين كان كعدل رقبة وقال سمعته يقول ما رفع
رجل قدماه ولا وضعها الا كتب الله له عشر حسنات وحط عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات
وروى ابن ماجة عن ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم من ادرك رمضان بمكة فصام وقام منه ما
تيسر كتب له مائة الف شهر رمضان فيما سواه وكتب الله له بكل يوم عتق رقبة وبكل ليلة عتق رقبة
وكل يوم حملان فرس فى سبيل الله ولكن الفائز بهذا مع السلامة من احباطها اقل القليل فلا يبنى الفقه
باعتبارهم ولا يذكر حالهم قيدا فى جواز الجوار لان شان النفوس الدعوى الكاذبة والمبادرة الى الدعوة
الملكة والقدرة على ما يشترط فيما تتوجه اليه وتطلبه وانها الاكذب ما تكون اذا حلفت فكيف اذا ادعت
والله اعلم وعلى هذا فيجب كون الجوار فى المدينة المشرفة كذلك فان تضاعف السيئات وتعاظمها وان فقد
فيها فمخافة السآمة وقلة الادب المفضى الى الاخلال بواجب التوقير والاجلال قائم وهو ايضا مانع الا
للافراد ذى الملكات فان مقامهم وموتهم فيها السعادة الكاملة فى صحيح مسلم لا يصبر على لأواء المدينة وشدتها

وشدتها احد من امتى الا كنت له شفيعا يوم القيمة او شهيدا واخرج الترمذى وغيره عن ابن عمر رضى الله
عنه قال عليه السلام من استطاع ان يموت بالمدينة فليمت فانى شفيع لمن يموت بها انتهى ولو ادرك
الاولون ما انتهى اليه الاخرون كما عليه اهل زماننا الغافلون لحكموا بحرمة المجاورة فى الحرمين الشريفين
من شيوع الظلم وكثرة الجهل وقلة العلم وظهور المنكرات وفشو البدع والسيئات واكل الحرام والشبهات
وفى الحقيقة ليسوا بمجاورين بل لهم مقاصد فاسدة صادوا بها مقيمين غير مسافرين من تجارة او منصب
او جراية او جامكية او صرة او خلوة او شيخهم غالبهم يأكلونها من غير استحقاق لحالتهم ومن غير
قيام بوظائف خدمتهم ومن غير رعاية لشروط الاوقاف فى مداخلاتهم لكن هذه البلية حيث عمت
العباد وطمت فى البلاد طابت حتى على الزهاد والعباد قال تعالى ظهر الفساد فى البر والبحر لا حول ولا
قوة الا بالله العلى العظيم قال تعالى يا معشر الجن والانس ان استطعتم ان تنفذوا من اقطار السموات
والارض فانفذوا لا تنفذون الا بسلطان والله المستعان وعليه التكلان ولعله لا يؤاخذنا بالفضل
والاحسان الفصل الثالث عن ابى شريح العدوى بفتح العين والدال رضى الله عنه انه قال لعمرو
بن سعيد اى ابن العاص الاموى القرشى كان اميرا بالمدينة نائبا عن ابن عمه عبد الملك ابن مروان ثم
ارسله لقتال ابن الزبير الخليفة بالحق فى مكة واعمالها والعراق وغيرها الا الشام فان عبد الملك تغلب
عليها وهو اى عمرو يبعث البعوث اى يرسل الجيوش الى مكة والبعث جماعة من الجند يرسلها الى قتال
فرقة وفتح بلاد ائذن لى بفتح الذال ويبدل همزته الثانية بالياء عند الابتداء وهو امر من الاذن بمعنى
الاجازة ايها الامير احدثك بالجزم وقيل بالرفع قولا اى حديثا قام به اى بذلك القول رسول الله صلى
الله عليه وسلم اى خطيبا والمعنى حدث به الغد اى اليوم الثانى من يوم الفتح سمعته اذناى بضم الذال
وسكونها ووعاه قلبى اى حفظه وابصرته اى قابله عيناى فيه تاكيدات لا تخفى حين تكلم به حمد الله
جملة استينافية مبينة اى شكر الله شكرا جزيلا واثنى عليه اى ثناء جميلا ثم قال ان مكة حرمها الله
اى جعلها محرمة معظمة واهلها تبع لها فى الحرمة ولم يحرمها الناس اى من عندهم فلا ينافى انه حرمها
ابراهيم بامر الله تعالى فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر اكتفى بطرفى المؤمن به عن بقيته ان يسفك
اى يسكب بها دما اى بالجرح والقتل وهذا اذا كان مهدرا وفق قواعدنا والا فالدم المعصوم يستوى فيه
الحرم وغيره فى حرمة سفكه ولا يعضد بكسر الضاد وضمها اى ولا يقطع بها شجرة وفى معناها النبات
والحشيش فان شرطية احد فاعل فعل محذوف وجوبا يفسره ترخص نحو قوله تعالى وان احد من المشركين
استجارك واذا السماء انشقت بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا فى النسخ فيها فقولوا ان الله
قد اذن اى اجاز لرسوله ولم يأذن لكم وبه تم جواب المترخص ثم ابتداء او عطف على الشرط فقال وانما
اذن لى فيها ساعة من نهار فلا التفات فى الكلام خلافا لما توهم ابن حجر فتدبر وقد عادت اى رجعت
حرمتها اليوم اى يوم الخطبة المذكورة كحرمتها بالامس اى ما عدا تلك الساعة ويمكن ان يراد بالامس
الزمن الماضى وليبلغ بسكون اللام وكسرها وبتشديد اللام الثانية ويجوز تخفيفها اى يوصل الشاهد اى
الحاضر الغائب فقيل لابى شريح ما قال لك عمرو وما استفهامية قال اى ابو شريح قال اى عمرو انا اعلم
بذلك اى الحديث او الحكم منك يا ابا شريح يحتمل ان يكون النداء تتمة لما قبله او تمهيدا لما بعده ان الحرم
اى مكة كما فى حديث آخر لا يعيذ اى لا يجير عاصيا اى ينجو الخروج على الخليفة زعما منه ان عبد الملك
هو الخليفة بحق والحال انه باطل ولا فارا اى هاربا بدم اى قتل بالكلية بمجرد الالتجاء الى الحرم على وجه
الالجاء فانه يطلب فى الجملة بان يضيق عليه ولا يطعم ولا يسقى ولا يباع له شئ من ماكول ومشروب
ليخرج من الحرم مضطرا فيقتص منه فبطل قول ابن حجر ان فيه دليلا لمذهبنا انه يستوفى ممن فى
الحرم ما لزمه من قود او حد على ان مقتضى مذهبه عدم اعتبار قول الصحابى العدل اجماعا فكيف
بالظالم اتفاقا ولا فارا اى شاردا بخربة بفتح الخاء المعجمة واسكان الراء وقد يقال بضم الخاء اى بجناية
واصلها سرقة الابل متفق عليه وفى البخارى الخربة الجناية وفى نسخة الخيانة ضد الامانة وفى شرح
مسلم عنه الخربة البلية وعن عياش بن ابى ربيعة المخزومى اخو ابى جهل لامه اسلم قديما وهاجر
الى الحبشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال بالتانيث والتذكير هذه الامة اى امة
الاجابة بخير التنوين للتعظيم ما عظموا اى مدة تعظيمهم هذه الحرمة اى حرمة مكة وحرمها المعهودة

عند العرب باجمعها حق تعظيمها فاذا ضيّعوا ذلك اى التعظيم او ما ذكر من الحرمة هلكوا اى بالاهانة
جزاء وفاقا رواه ابن ماجة باب حرم المدينة اعلم ان للمدينة حرمة عندنا لا حرما كما لكية خلافا للائمة
الثلاثة فعندهم يحرم صيدها وقطع شجرها وعندنا لا يحرم ذلك قال فى الكافى لان حل الاصطياد عرف
بالنصوص القاطعة فلا يحرم الا ببراهين ساطعة ومرويهم محتمل وهو لا يصلح حجة حرسها الله الفصل
الاول عن على رضى الله عنه قال ما كتبنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا القرآن وما فى هذه
الصحيفة قال اى على تفسيرا لما فى الصحيفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة حرام اى
محترم ممنوع ما يقتضى اهانة الموضع المكرم وعند الشافعية الحرام بمعنى الحرم ما بين عير بفتح العين
وسكون الياء الى ثور بفتح المثلثة وسكون الواو وجبلان على طرفى المدينة وقيل الاول معروف بالمدينة
واما الثانى فالمعروف انه بمكة وفيه الغار الذى توارى فيه النبى صلى الله عليه وسلم وفى رواية ما
بين عير واحد فيكون ثورا غلطا من الراوى وان كان هو الاشهر فى الرواية وقيل ان عيرا جبل بمكة
ايضا فالمعنى ان حرم المدينة بمقدار ما بين عير وثور حرام كحرمة ما بينهما وبمكة جبل يقال له عير
عدوى وجبل يقال له ثور اطحل وقيل يحتمل انه اراد بهما الحرتين للحديث الصحيح انه قال ما بين لابتى
المدينة على لسانى فشبه احدى الحرتين بعير لسنق وسطه ونشوزه والاخرى بثور لامتناعه تشبيها
بثور الوحش او اراد بهما مازمى المدينة فشبههما بعير وثور وفى الحديث حرام ما بين مازميها وهما
شعبتان تكتنفانها فشبههما بالجبلين الذين بمكة كذا حققه بعض علمائنا من الشراح فمن احدث
اى اظهر فيها اى فى المدينة حدثا اى منكرا او بدعة وهى ما خالف الكتاب والسنة او آوى بالمد والقصر
محدثا بكسر الدال على الرواية الصحيحة اى مبتدعا وقيل اى جانيا بان يحول بينه وبين خصمه ان يقتص
منه ويروى بفتح الدال اى امرا مبتدعا وايواؤه الرضا به والصبر عليه فعليه اى فعلى كل منهما لعنة الله
اى طرده وابعاده والملئكة اى دعائهم عليه بالبعد عن رحمته والناس اجمعين اى ممن عدى المحدث والمؤوى
اوهما داخلان ايضا لانهما ممن يقول الا لعنة الله على الظالمين والظلم هو وضع الشئ فى غير موضعه
لا يقبل اى قبولا كاملا صرف اى فرض او نافلة او توبة او شفاعة ولا عدل اى نافلة او فريضة او فدية
لانها تعادل المفدى وقيل شفاعة وقيل توبة ذمة المسلمين اى عهدهم وامانهم واحدة اى انها كالشئ
الواحد لا يختلف باختلاف المراتب ولا يجوز نقضها لتفرد العاقد بها وكالذى ينقص ذمة اخيه كالذى
ينقص ذمة نفسه وهى ما يذم الرجل على اضاعته من عهد وامان لانهم كالجسد الواحد الذى اذا اشتكى
بعضه اشتكى كله يسعى بها اى يتولاها ويلى امرها ادناهم اى ادنى المسلمين والمعنى ان ذمة المسلمين واحدة
سواء صدرت من واحد او اكثر شريف او وضيع قال الطيبى فاذا آمن احد من المسلمين كافرا لم يحل لاحد
نقضه وان كان المؤمن عبدا واما امان الامام الاعظم فلم يعتبر امان العبد كما هو مقرر فى محله فمن اخفر مسلما
بالخاء المعجمة اى نقض عهده وامانه للكافر بان قتل ذلك الكافر او اخذ ماله وحقيقة ازال خفرته اى عهده
وامانه فعليه لعنة الله والملائكة اى الكرام الكاتبين وكلهم اجمعين لكراهتهم العاصين والناس اجمعين
وكذا على من اقتدى به او رضى بفعله فيكون اللعنة عليهم فى الدنيا والعقبى لا يقبل عنه اى من المخفر
صرف ولا عدل كما تقدم ومن والى قوما بان يقول معتق لغير معتقه انت مولاى بغير اذن مواليه ه
ليس لتقييد الحكم بعدم الاذن وقصره عليه بل بنى الامر فيه على الغالب وهو انه اذا استاذن مواليه
تنبيه على المانع وهو ابطال حقهم وامانتهم وايراد الكلام على ما هو الغالب لا تقييد حتى يجوز الانتساب
بالاذن فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل متفق عليه وهو يفيد
ان عليا ما كتب شيئا غير القرآن وما فى هذه الصحيفة وفى مسند احمد عن ابى حسان ان عليا كان يامر
بالامر فيؤتى فيقال قد فعلنا كذا وكذا قال فقال له الاشتر ان هذا الذى تقول تفشغ فى الناس
اهو شئ عهده اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما عهد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
دون الناس الا شئ سمعته منه فهو فى صحيفة فى قراب سيفى قال فلم يزالوا به حتى اخرج الصحيفة
فاذا فيها من احدث حدثا الحديث قال النووى هذا تصريح من على بابطال ما يزعمه الشيعة ويفترونه
من قولهم ان عليا اوصى اليه النبى صلى الله عليه وسلم بالخلافة واسرار العلم وخص اهل السنة
بما لم يطلع عليه غيرهم فهذه دعوى باطلة واختراعات فاسدة لا اصل لها ويكفى فى ابطالها قول

قول على هذا وفيه دليل على استحباب كتابة العلم ومعنى تفشغ بالفاء والشين والغين المعجمتين اى
ظهر وانتشر على ما فى النهاية وفى رواية لهما من ادعى اى انتسب الى غير ابيه اى المعروف او تولى غير
مواليه هذا العطف يؤيد من فسر الموالاة بولاء العتاقة فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
لا يقبل منه صرف ولا عدل جمع بينهما بالوعيد فان العتق من حيث انه لحمة كلحمة النسب فاذا نسب
الى غير من هو له كان كالداعى الذى تبرأ عن من هو والحق نفسه بغيره فيستحق به الدعاء عليه بالطرد
والابعاد عن الرحمة وعن سعد اى ابن ابى وقاص من احد العشرة المبشرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انى احرم اى اعظم او امنع ما بين لابتى المدينة اى جانبيها من الجبال قيل اللابة الحرة
وهى الارض ذات الحجارة السوداء احرقت بالنار واراد بهما حرتين تكتنفانها ان يقطع بدل اشتمال
من المفعول عضاهها جمع عضة بحذف الهاء الاصلية كما فى شفة وهى كل شجر عظيم له شوك او يقتل
صيدها حمله اصحابنا على النهى التنزيهى كما سيجئ وقال المدينة خير لهم اى لاهلها من المؤمنين فى
الدنيا والاخرى وذلك مطلق ان قبل الفتح ومقيد بغير مكة ان كان بعده او المراد بالخيرية من جهة بركة
المعيشة فلا ينافى بركة الفضيلة الزائدة الثابتة لمكة بالاحاديث الصحيحة الصريحة لو كانوا يعلمون
اى بما فيها من الخير لما فارقوها واختاروا غيرها عليها وما تحولوا للتوسعة فى الدنيا لا يدعها استيناف
مبين اى لا يتركها احد رغبة عنها اعراضا احترازا من تركها ضرورة الا ابدل الله فيها من هو خير منه
والمعنى انه لا يضر المدينة عدمه بل ينفعها فقده وذهب الى غيرها شره ونظيره قوله تعالى وان تتولوا
يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا امثالكم قيل وهذا الابدال فى زمنه عليه السلام والظاهر انه مطلق شامل
لجميع الاحوال والايام ولا يثبت احد اى بالصبر على لاوائها بسكون الهمزة الاولى ويبدل اى شدة جوعها
وجهدها بفتح الجيم وضمها اى مشقتها مما يجد فيه من شدة الحر وكربة الغربة واذية من فيها من اهل
البدعة لاهل السنة قال الجوهرى اللاواء الشدة لكن المراد هنا ضيق المعيشة والقحط لما فى اكثر الروايات
على لاوائها وشدتها فلا بد من الاختلاف فى معناهما وان كان يمكن ان يكون العطف تفسيريا او تاكيدا لان
التاسيس اولى والاصل فى العطف التغاير الا كنت له شفيعا او شهيدا قيل او شك من الراوى وهو بعيد
جدا لان كثيرين من الصحابة رووه كذلك ويبعد اتفاقهم على الشك وقيل تقسيم اى شفيعا للعاصى شهيدا
للمطيع او شهيدا لمن مات فى زمانه شفيعا لمن مات بعده وقيل او بمعنى الواو يوم القيمة وفيه اشارة
الى بشارة حسن الخاتمة قال القاضى وهذه خصوصية زائدة على الشفاعة للمذنبين عامة وعلى شهادته
لجميع الامة وقد قال عليه السلام فى شهداء احد انا شهيد على هؤلاء فيكون تخصيصهم بذلك مزية مرتبة
ورفعة منزلة رواه مسلم وفيه تنبيه انه ينبغى للمؤمن ان يكون صابرا بل شاكرا على اقامته فى الحرمين الشريفين
ولا ينظر الى فيما عداهما من النعم الصورية لان العبرة بالنعم الحقيقية الاخروية لحديث اللهم لا عيش الا عيش
الاخرة ولحديث من صبر على حر مكة تباعد من نار جهنم مائتى سنة ونعم ما قال ٭ اذا لم يطب فى طيبة
عند طيب ٭ يطيب به الدنيا فاين يطيب ٭ وقد قال عز وجل او لم يروا انا جعلنا حرما آمنا ويتخطف
الناس من حولهم وقال عز وجل فليعبدوا رب هذا البيت الذى اطعمهم من جوع وآمنهم من خوف واصل
الحيوة الطيبة فى وصول الرزق وحصول الامن الذى به كمال الرفق وعن ابى هريرة رضى الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصبر على لاواء المدينة وشدتها اى من الجوع والحر احد من امتى
الا كنت له شفيعا يوم القيمة قيل مخصوص بزمان النبى صلى الله عليه وسلم وقيل عام رواه مسلم وعنه
اى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال كان الناس اى الصحابة اذا راوا اول الثمرة وهو الذى يسمى الباكورة
والانموذج جاؤا به اى باول الثمر وفى نسخة بها والتانيث اكتسبى من المضاف اليه الى النبى صلى الله عليه
وسلم اى طلبا للبركة فيما جدد الله به من النعمة فاذا اخذه قال اللهم بارك لنا فى ثمرنا اى بركة حسية
معنوية وبارك لنا فى مدينتنا اى فى ذاتها من جهة سعتها وسعة اهلها وقد استجاب الله دعاءه عليه
السلام بان وسع نفس المسجد وما حوله من المدينة وكثر الخلق فيها حتى عد من الفرس المعد للقتال المهيا
بها فى زمن عمر اربعون الف فرس والحاصل ان المراد بالبركة هنا ما يشمل الدنيوية والاخروية والحسية
وبارك لنا فى صاعنا اى فيما يكال به كمية وكيفية وبارك لنا فى مدنا وهو كيل دون الصاع اللهم ان ابراهيم
عبدك وخليلك ونبيك اكثره على رسولك لان مقام النبوة يختص بالحق تعالى ولذا افضله ابن عبد السلام

على مقام الرسالة يعني ان نبوة الرسول افضل من رسالته لان تلك يتعلق بالحق وهذه بالخلق واما قول ابن حجر
لكنه مردود لان النبي غير الرسول افضل من النبي الرسول لان هذا فيه ما ذاك وزيادة خطأ من وجهين في تعليله
مع ما فيه من تعارض وتناقض بين نقليه اذ الاجماع منعقد على ان الرسول افضل من النبي الذي هو غير الرسول
بناء على ان النبي هو الذي اوحي اليه سواء امر بتبليغه ام لا والرسول هو المامور بالتبليغ فالرسول جامع بين
الوصفين من الكمال في نفسه والاكمال لغيره ولا شك ان التكميل اكمل مرتبة من الكمال في مقام التحصيل
نعم النبوة من حيث انه اخذ الفيض من الحق افضل من الرسالة من حيث انها ايصال له الى الخلق ولذا قال
بعض الصوفية الولاية افضل من النبوة بتاويل ان ولاية النبي وهو معنى النبوة اشرف من رسالته و
التحقيق والله ولي التوفيق ان مرتبة الرسالة التي هي مقام جمع الجمع حيث لا يحجبه الكثرة عن الوحدة
ولا تحجبه الوحدة عن الكثرة اتم واكمل من مرتبة التي هي مقام الجمع الصرف التخلص عن مقام التفرقة
بل قد يقال النبي بمنزلة العابد المشتغل بحال نفسه والرسول في مرتبة العالم المجتهد في امره وامر غيره
ويشهد له قوله عليه السلام فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم ويؤيده حديث علماء امتي كانبياء
بني اسرائيل وان تكلم في اسناده واما ما ذهب ابن الهمام تبعا لغيره في القول بالترادف بين النبي والرسول
فيرده قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي وحديث احمد في مسنده ان الرسل من الانبياء
ثلثمائة وبضعة عشر جما غفيرا واني عبدك ونبيك ولعله ترك وحبيبك تواضعا منه صلى الله عليه
وسلم او نسيانا من الراوي او وقع هذا قبل العلم بانه حبيبه وانه دعاك لمكة اي بقوله فاجعل افئدة من
الناس تهوى اليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون وانا ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة ومثله وبمثل
ذلك المثل معه والمعنى بضعف ما دعا ابراهيم ثم قال اي ابو هريرة يدعو اي النبي عليه السلام قال السيد
جمال الدين في المصابيح قال ثم يدعو واظنه الصواب اصغر وليد اي مولود ولو قتا ووي حكبر او قيل بصغر
اي ولد صغير له قال وفي المفاتيح يعني اذا فرغ من الدعاء يدعو صغر طويل من اهل بيته وقيل من امته
فيعطيه اي الولد ذلك الثمر ليفرح ذلك الطفل قال الطيبي وفي رواية ثم يعطيها اصغر وليد يحضره
من الولدان انتهى وهو قابل التقييد والاطلاق ويمكن حمله على التعدد قيل تخصيص الصغر لشدة فرح
الولدان بالباكورة ولمناسبتها اياه في انها حديث العهد بالايجاد قيل وفيه تنبيه على ان النفوس الكاملة لا ينبغي
لها تناول شيء من انواع الباكورة الا بعد ما يعم وجودها ويتم شهودها ويقدر كل احد على اكلها قال الطيبي
وهنا الرواية مطلقة وما في المتن مقيد فاما ان يؤول ما في المتن وهو الانسب او يحمل المطلق على المقيد
وقال عصام الدين في شرح الشمائل قوله يدعو اصغر وليد ليستمد بسروره قلبه على اجابة دعائه وهذا
الطف ما قالوا من ان ذلك لشدة المناسبة بين الباكورة والوليد في قرب عهدها من الايجاد قلت وفيه
بحث مع انه لا منع من الجمع قال وفي بعض الروايات ثم يدعو اصغر وليد ولعل قوله له متعلق بيدعو
وليس قيدا للوليد اي يدعو للثمر فلا يخالف هذه بالاطلاق والتقييد انتهى وبعده لا يخفى والتحقيق ان الروايتين
محمولتان على الحالتين والمعنى انه اذا كان عنده او قريبا منه وليد له اعطاه او وليد اخر من غير اهله اعطاه
اذ لا شك انهما لو اجتمعا لشارك بينهما نعم اذا لم يكن احد حاضرا عنده فلا شبهة انه ينادي احدا من اولاد
اهله لانه احق ببره من غيره رواه مسلم وعن ابي سعيد اي الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة اي اظهر تحريمها فجعلها حراما اي بينها وعينها بعد اندراسها واني
حرمت المدينة حراما نصب على المصدر اما لحرمت على غير لفظه او على حذف الزوائد او بفعل مقدر
اي حرمت المدينة فجعلت حراما ما بين مازميها مفعول ثان لجعلت كذا قيل والاظهر العكس والمازم
بالفتح وسكون الهمزة ويبدل وبكسر الزاي الموضع الضيق بين الجبال حيث يلتقي بعضها ببعض ويتسع
ما وراءه والمراد ما جانبي المدينة وطرفيها ان لا يهراق بفتح ويسكن اي بان لا يراق فيها دم لان اراقة دم
المسلم فيها اقبح من غيرها قيل انه مفعول حرمت على زيادة لا مثل لئلا يعلم اهل الكتاب اي لكي يعلم
او على مفعول له اي لئلا يهراق او يكون تفسيرا لما حرم اي هو الا ان يسفك بها دم والمراد منه اراقة الدم
النهي عن القتال المفضي الى اراقة الدم لان اراقة الدم الحرام ممنوع عنه على الاطلاق والمباح منه لم يجد
فيها خلافا يعتد به عند العلماء الى في حرم مكة وقيل لا يسفك دم حرام لان سفك الدم الحرام في مكة
والمدينة اشد تحريما ولا يحمل فيها سلاح لقتال هذا يؤيد القول الثاني لان التاسيس اولى من التاكيد ولا

ولا يخبط بالتانيث والتذكير اي لا تقطع فيها شجرة وقيل لا تضرب ليسقط ورقها وهو الاظهر الا لعلف
بتحريك اللام واسكانها في النهاية باسكان اللام مصدر علفت علفا وبالفتح اسم الحشيش والتبن و
الشعير ونحوها وفيه جواز اخذ اوراق الشجر للعلف رواه مسلم قال التوربشتي صاحب شرح مسلم
واول شراح المصابيح قوله صلى الله عليه وسلم حرمت المدينة اراد بذلك تحريم التعظيم دون ما عداه
من الاحكام المتعلقة بالحرم ومن الدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث مسلم لا تخبط منها
شجرة الا لعلف واشجار حرم مكة لا يجوز خبطها بحال واما صيد المدينة وان ذهب الى تحريمه نفر يسير
من الصحابة فان الجمهور منهم لم ينكروا اصطياد الطيور بالمدينة ولم يبلغنا فيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم نهي من طريق يعتمد عليه انتهى كلامه وايضا قال اصحابنا قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث
السابق احرم من الحرمة لا من التحريم يعني اعظم المدينة جمعا بين الدليلين بقدر الامكان وبه
نقول فنعظمها ونوقرها اشد التوقير والتعظيم لكن لا نقول بالتحريم لعدم القاطع احترازا عن
الجراءة على تحريم ما احل الله تعالى فان قيل انه شبه التحريم بمكة فكيف يصح الحمل على التعظيم اجيب
بانه لا يخلو عن امرين اما ان يكون المراد التشبيه من كل الوجوه او من وجه دون وجه فان كان الاول
فلا يصح الحمل على ما حملتم عليه قوله كتحريم ابراهيم مكة فقلتم في الحرمة فقط لا في وجوب الجزاء
في المشهور من المذهب فان قلتم بوجوب الجزاء فلا نسلم لانه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولا عن الصحابة رضي الله عنهم الا عن سعد فقط وعن عمر في قول وهو سلب القاطع والصائد وقد
اجمعنا ان ذلك لا يجب في حرم مكة فكيف يجب هناك وان كان الثاني فكما حملتم على شيء ساغ لنا التحمل
على اخر وهذا لان تشبيه الشيء بالشيء يصح من وجه واحد وان كان لا يشبهه من كل الوجوه كما في قوله تعالى
ان مثل عيسى عند الله كمثل ادم يعني من وجه واحد وهو تخليقه من غير اب فكذلك نقول ان تشبيه
بمكة في تحريم التعظيم فقط لا في التحريم الذي يتعلق به احكام الحرم لان ذلك يوجب التعارض بين
الاحاديث وبالحمل على ما قلنا يندفع ودفعه هو المطلوب مهما امكن ... بالاجماع فصار المصير لما ذهبنا
اليه اولى وارجح بلا نزاع وما ابعد من استبعد هذا الحمل مع وجود فعل ذلك غير واحد من الائمة في غير
موضع منها ما اجمع عليه الائمة الثلاثة غير الشافعي في حديث الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان صيد وج وعضاهه حرم محرم لله رواه ابو داود وقد اتفق الثلاثة على عدم تحريم صيد وج و
قطع شجره مع ما في الحديث من التاكيد واولوه او حملوه على النسخ فكذا هذا مثله فالجواب لهم في ذلك
هو جوابنا هنا ولنذكر بعض الاحاديث التي يتمسك بها على عدم تحريمها فمنها عن انس رضي الله عنه قال
كان لابي طلحة ابن من ام سليم يقال له ابو عمير وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضاحكه
اذا دخل وكان له طير فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فراه حزينا فقال يا ابا عمير ما فعل النغير قال ابن الاثير
هذا حديث صحيح فاخرجه البخاري ومسلم في كتابيهما وكذا الامام احمد والترمذي والنسائي وابن ماجة قال
الطحاوي فهذا قد كان في المدينة ولو كان حكم صيدها كحكم صيد مكة لما اطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
حبس النغير ولا اللعب به كما لا يطلق ذلك بمكة وقال التوربشتي لو كان حراما لم يسكت عنه في موضع الحاجة
فان قيل يجوز ان يكون بقبا وذلك ليس من الحرم قيل له هب انه كما ذكرته ولكن لم قلت ان قباء ليس من
الحرم لانه روى غير واحد انه تحديد حرمها بريدا في بريد والبريد ثلاث فراسخ وقباء لا يبلغ من المدينة فرسخا
فان قيل يحتمل ان حديث النغير كان قبل تحريم المدينة او انه صاد من الحل قيل له هذا احتمال تاويل وتاويل
الراوي ليس بحجة فكيف تاويل غيره وقوله او صاده من الحل لا يلزمنا على اصلنا لان صيد الحل اذا دخل
الحرم ثبت له حكم الحرم عندنا فلا يكون حجة علينا بل عليهم قال النووي طاعنا فينا ولكن اصلهم هذا
ضعيف فيرد عليهم انتهى وكيف يصح قوله هذا مع ان استدلالنا بالنص واستدلالهم بالقياس فلا جرم
ان يقدم النص على القياس ثم انهم قاسوا حكم الصيد على مسئلة الاسترقاق فان الاسلام يمنعه ولا يرفعه
حتى اذا ثبت حال الكفر ثم طرا الاسلام لا يرتفع منه حق الشروع ولنا انه لما حصل في الحرم صار من صيده
فلا يجوز التعرض له كما اذا دخل هو بنفسه وما كان كذلك لا يجوز لنا التعرض بالنص لانه لا يراد بصيد الحرم
الا ما كان حالا فيه وهذا فيه فوجب ترك التعرض له لاطلاق النص بحرمة الحرم ولم يوجد مثله في الرق
ومذهبنا مروي عن ابن مسعود وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم وكفى بهم قدوة وتقليدهم اولى من القياس

باتفاق الناس فعلمنا مما ذكرنا انها اضعف اصلا ومنها ما في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اخذه
كان نخل وقبور للمشركين وخرب فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع الحديث وقوله اخذه اي مكان
المسجد فعندهم لا يجوز قطع نخل الحرم فلو كان حرما لما امر بالقطع على اصلهم ومنها ما روى ابن سعود
وابن زبالة وغيره عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لسلمة اما انك لو كنت تصيده بالعقيق شيعتك
اذا ذهبت وتلقيتك اذا جئت فاني احب العقيق روى ابن ابي شيبة نحوه ورواه الطبراني لسند حسنه
المنذري قال في التحفة وهذا تصريح من النبي صلى الله عليه وسلم على جواز صيد المدينة فان الائمة اتفقوا
على ان العقيق من المدينة ولم يخالف فيه مخالف وزيادة ترغيب النبي صلى الله عليه وسلم في صيدها وغيرها
والله اعلم لكون لحمها تربى من نبات المدينة فكان لحمها مزية على لحوم الصيد التي ليس منها كما ان ثمرها
مزية على بقية الاثمار ويدل عليه ما في حديث ابن ابي شيبة عن سلمة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اين كنت قلت في الصيد قال اين اجزته بالناحية التي كنت فيها فكانه كره تلك الناحية وقال لو كنت
تذهب الى العقيق الحديث ومنها ما روى الطبراني في الاوسط وفيه كثير بن زيد ونقله احمد وغيره من حديث
انس مرفوعا احد جبل يحبنا ونحبه فاذا جئتموه فكلوا من شجره ولو من عضاهه وروى ابن ابي شيبة
مثله والاكل منها لا يصح الا بقلع او قطع وقد اتفقنا على جواز ذلك في الحرم المكي فعلم ان المراد من المنع
في غير احد منع استحباب لا تحريم او كان نهى عن ذلك للبيع لا للاكل لئلا يضيق عليهم ولتتوفر الصيود بها
فنهاهم على وجه التشديد ارادة للتوسعة عليهم في الاصطياد والانتفاع به كما قال المنازعون في تاويل
صيد وج واشجاره وهو ما قال في شرح السنة حماه اي وادي وج رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرا
لعامة المسلمين لابل الصدقة ونعم الجزية فيجوز الاصطياد فيه لان المقصود منع الكلاء من العدمة
وقال قال الخطابي في معالم السنن ولا اعلم لتحريمه صلى الله عليه وسلم وجاء معنى الا ان يكون على سبيل
الحمى لنوع من منافع المسلمين الى ان قال ما حاصله وقد يحتمل انه كان ذلك للتحريم ثم نسخ فكما او لو ذلك
الحديث لنا ان نؤول هذا ثم ان صح مراد التحريم فقال الطحاوي يحتمل ان يكون سبب النهي عن صيد المدينة
وقطع شجرها كون الهجرة اليها واجبا فكان يفعله بقاء لزينتها ليستطيبوها ويالفوها الان بقاء ذلك
مما يزيد في زينتها ومن يدعو اليها كما روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هدم اطام المدينة
فانها من زينتها فلما انقطعت الهجرة زال ذلك فكذا هذا فان قيل فصار الامر محتملا اجيب فعاد على ما كان
وهو عدم التحريم لانه الاصل وانما اطنبنا الكلام مع انه خلاف المرام ردا للجاهل بعلم الامام الاعظم والمجتهد
الاعلم صار عياله في الفقه جميع الفقهاء وقلما نفرد بكونه تابعيا من بين المجتهدين من العلماء حيث قال
في حقه لم يبلغه حديث المنع او بلغه فخالفه بالراي والدفع والله سبحانه اعلم وعن عامر بن سعد اي ابن
ابي وقاص رضي الله عنه وهو احد العشرة المبشرة ان سعدا وهو ابوه ركب الى قصره اي موضع بناء له
بالعقيق اسم موضع قريب من المدينة وقال ابن حجر من الحليفة فكانه من طرفيها فوجد عبدا يقطع
شجرا اي من شجر حرم المدينة او يخبطه بكسر الباء اي يخبط ورق شجر بضرب او رمي حجر فسلبه اي اخذ ثيابه
والسلب بفتحتين المسلوب فلما رجع سعد اي الى المدينة جاءه اهل العبد فكلموه ان يرد على غلامهم او عليهم
شك من الراوي ما اخذ منهم من غلامهم فقال معاذ الله بفتح الميم مصدر لفعل مقدر اي اعوذ بالله معاذا
ان ارد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بتشديد الفاء اي جعلنيه او اعطانيه اي غنيمة باذنه
لكل من راى صائدا او قاطع شجر ان ياخذ سلبه وابى ان يرد عليهم رواه مسلم وفي رواية فلا ارد عليكم
طعمة اطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ان شئتم دفعت اليكم ثمنه وفي اخرى انه
كان يخرج فيجد الحاطب معه شجر رطب فيسلبه فتكلم فيه فيقول لا ادع غنيمة غنمنيها رسول الله
صلى الله عليه وسلم واني لمن اكثر الناس مالا هذا الحديث منسوخ او مؤول كما تقدم قال الطيبي المشهور
من مذهب مالك والشافعي انه لا ضمان في صيد المدينة وقطع شجرها بل ذلك حرام بلا ضمان و
قال بعض العلماء يجب الجزاء كحرمة مكة وقال بعضهم لا يحرم ايضا انتهى وهو مذهبنا الا انه يكره
كما تقدم وعن عائشة رضي الله عنها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك
على صيغة المجهول اي حم ابو بكر وبلال قال الطيبي الوعك الحمى وقيل المها وقيل مغث الحمى وهو ممارستها
المحموم حتى تصرعه فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته اي بما صدر عن ابي بكر حين قلت

قلت له يا ابتي كيف تجدك وقد اخذته الحمى يقول • كل امرئ مصبح باهله • والموت ادنى من شراك نعله
وبما قال بلال اذا اقلع عنه الحمى يرفع صوته فيقول • الا ليت شعري هل ابيتن ليلة • بواد وعندي اذخر
وجليل • وهل اردن يوما مياه مجنة • وهل تبدون لي شامة وطفيل • وهما جبلان والجليل ومياه
مجنة عين يقرب مكة والحاصل انه كان يذكر مكة وصحة هوائها وعذوبة مائها ولطافة جبالها ونباتها
ونفحة رياح نباتها التي بمنزلة نباتها وابنائها فقال اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد اي
بل اكثر واعظم ويؤيده انه في رواية واشد واما تجويز ابن حجر وغيره كون او للشك في هذا المقام
فبعيد عن تحقيق المرام فانه يخل الكلام كحبنا اشد ولا يخفى تكلفه عند الاعلام ثم لا ينافي هذا ما سبق
من انه عليه السلام قال لمكة انك احب ارض الله الى انك احب ارض الله الى الله وفي رواية لقد
عرفت انك احب البلاد الى الله واكرمها على الله لان المراد به المبالغة او لانه لما اوجب الله على المهاجرين
مجاوزة المدينة وترك التوطن والسكون بمكة السكينة طلب من الله ان يزيد محبة المدينة في قلوب
اصحابه لئلا يميلوا بادنى الميل عن جنابه او المراد بالمحبة الزائدة الملائمة لملاذ النفس ونفي مشاقها
لا المحبة المترتبة على كثرة المثوبة فالحيثية مختلفة ويؤيد ما قررنا فيما حررناه قوله وصححها
اي اجعل هواها وماءها صحيحا وبارك لنا في صاعها ومدها وجاء في رواية اللهم اجعل بالمدينة ضعفي
ما بمكة من البركة وهو لا ينافي مضاعفة المثوبة بمكة المختصة بها دون اصل المدينة وانقل اي حول
حماها اي وباءها وشدتها وكثرتها فاجعلها بالجحفة قال الخطابي وغيره كان ساكنوا الجحفة في ذلك
الوقت يهود متفق عليه وقد استجاب الله دعاءه فان الحمى انتقلت اليها حتى من شرب من مائها
حم بل لو مر الطير في هوائها حم وعن عبد الله بن عمر في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة رايت
امراة سوداء قال الطيبي اي قال في حديث رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم في شان المدينة رايت فيكون
رايت حكاية ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثائرة الراس اي منتشرة شعر الراس خرجت من
المدينة حتى نزلت مهيعة بسكون الهاء وفتح الياء التحتية الارض المبسوطة الواسعة فاولتها اي اولتها
والتاويل تفسير الشيء بما يؤول اليه ان وباء المدينة وهو بالمد ويقصر مرض عام او موت ذريع وقد يطلق
على الارض الوخمة التي يكثر فيها الامراض لا سيما للغرباء اي حماها وامراضها نقل الى مهيعة يقال ارض
مهيعة اي مبسوطة وبها كانت تعرف فلما ذهب السيل باهلها سميت جحفة فقوله وهي الجحفة تفسير
من بعض الرواة رواه البخاري قال الاصمعي لم يولد بغدير خم احد فعاش الى ان يحتلم الا ان يتحول منها
وغدير خم موضع بالجحفة واستشكل كيف قدموا المدينة مع كونها وبئة وفي الحديث الصحيح نهى عن القدوم
الى الوباء فاجاب النووي بما قاله القاضي عياض وهو ان هذا القدوم كان قبل النهي او ان المنهي عنه انما هو
في القدوم على الوباء الذريع والطاعون وما كان بالمدينة ليس كذلك وانما كان مجرد حمى تشتد ويطول مدتها
بالنسبة الى الغرباء ولا يغلب الموت بسببها وعن سفيان بن ابي زهير بالتصغير رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يفتح اليمن بالتذكير والتانيث فياتي قوم اي فيذهبون الى اليمن
فيعجب بعضا بلادهم وهنيئة عيشهم فيحملهم على المهاجرة اليها بانفسهم واهاليهم فياتون يبسون بفتح
الياء وضم الباء وبضم الياء وكسر الباء مشددة يقال ابسست الدابة وبسستها اي سقتها اي يسيرون سيرا
شديدا فيتحملون اي يترحلون باهليهم ومن اطاعهم اي انقاد لهم من الاجانب في السفر معهم والمدينة اي
والحال ان المدينة خير لهم من غيرها لانها حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومهبط الوحي ومنزل البركات
الدنيوية والاخروية لو كانوا يعلمون اي ان المدينة خير لهم لما فارقوها ولما اختاروا عليها من البلاد ولا يبعد
ان يكون لو للتمني وقيل معناه يرتحل قوم من تلك البلاد بعد فتحها الى المدينة حتى يكثر اهل المدينة والمدينة
خير لهم مما تركوه من البلاد ويفتح الشام بالوجهين فياتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة
خير لهم لو كانوا يعلمون ويفتح العراق بالتذكير فقط فياتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم
والمدينة خير لهم اي من اليمن والشام والعراق فلا دلالة فيه على افضلية المدينة على مكة كما قال به بعض
المالكية لو كانوا يعلمون وفي الحديث انواع من المعجزات من الاخبار عن المغيبات الواقعات متفق عليه وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت اي في الهجرة بقرية اي بنزولها و
استيطانها تاكل القرى اي تغلبها وتظهر عليها والمعنى يغلب اهلها وهم الانصار بالاسلام على غيرها من القرى

والامصار وفي الفائق اي يفتح اهلها القرى ويقسمون اموالها فجعل ذلك اكلا منها للقرى على سبيل التمثيل
ويجوز ان يكون تفضيلا لها على القرى كقولهم هذا حديث ياكل الاحاديث اي يفضلها ومن اللطائف الواقعة
في زماننا ان شخصا جاوب القصيدة البردة بشعر سخيف ونظم ضعيف وكان يقرأ قصيدته ويمدحها في اثنا
قرأته ويقول هذا البيت يبلغ البردة وكان واحد من الظرفاء حاضرا في المجلس فلما اكثر من قوله هذا يبلغ البردة
قال يا فلان انا لم نرد البالوعة فخجل الشاعر وبهت الفاجر وقال بعضهم اصل الاكل للشيء الافناء له ثم استعير
لافتتاح البلاد وسلب الاموال فكانه قال ياكل اهلها القرى واضاف الاكل اليها لان اموال تلك البلاد تجمع
اليها وتفنى فيها يقولون اي الناس من اهل القرى لها يثرب اي هي يثرب وهي المدينة اي يسمونها هذا الاسم
والاسم الذي تستحقه هو المدينة لدلالتها على التعظيم واما التثريب فهو اللوم والتوبيخ قال تعالى حكاية
لا تثريب عليكم اليوم تنفي الناس اي خبيثين كما ينفي الكير خبث الحديد قال بعض الشراح يثرب من اسماء
المدينة وقيل هو اسم ارضها سميت باسم رجل من العمالقة كان اول من نزلها وبه كانت تسمى قبل الاسلام
فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الاسم فقال بل هي طابة وجعل المدينة مكانها وكانه كره هذا
الاسم لما يؤل اليه من التثريب او لغير ذلك اي من انه اسم رجل من العمالقة ولذلك قال يقولون يثرب
وهي المدينة اي الاسم الحقيقي بان يدعى به هي المدينة فانها تليق بان تتخذ دار اقامة من مدن بالمكان اذا اقام
تنفي الناس اي شرارهم وهجهم يدل عليه التشبيه بالكير فانه ينفي خبث الحديد وهو بفتح الخاء والباء المثلثة
ردية ثم كور الحداد بضم الكاف موقد النار من الطين والكير زقه الذي ينفخ فيه والمراد ما بني من الطين انتهى
قال النووي حكي عن عيسى بن دينار ان من سماها يثرب كتب عليه خطيئة واما تسميتها في القران يثرب
فهي حكاية قول المنافقين والذين في قلوبهم مرض وقال في الفائق اسند تسميتها يثرب الى الناس تحاشيا
عن معنى التثريب وكان يسميها طابة وطيبة ويقولون صفة للقرية والراجع منها اليها محذوف والاصل
يقولون لها متفق عليه وقد حكي عن بعض السلف تحريم تسمية المدينة بيثرب ويؤيده ما رواه احمد
عن البراء مرفوعا من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله هي طابة قال الطيبي فظهر من هذا ان من يحقر
شان ما عظمه الله ومن وصف باسماء الله بالايمان بما لا يليق به يستحق ان يسمى عاصيا بل هو كافر وتعقبه
ابن حجر بما لا طائل تحته وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان الله تعالى سمى المدينة طابة وفي رواية طيبة وكثرة الاسماء تدل على عظمة مسماها والمعنى ان الله
سماها في اللوح المحفوظ او امر نبيه ان يسميها بها ردا على المنافقين في تسميتها بيثرب ايماء الى تثريبهم
في الرجوع اليها وكان الله تعالى يقول هي طابة في ذاتها سوى في الطيبة دخولها وخروجها لا يختلف باختلاف
احوالها الحادثة عليها رواه مسلم وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان اعرابيا اي واحدا من اهل البادية
قال الطيبي وكان ممن هاجر بايع رسول الله صلى الله عليه اي على المقام عنده فاصاب الاعرابي وعك بفتح
فسكون اي حمى شديدة ومغث والم عظيم منها بالمدينة بحيث انه كره الاقامة بها واحب الخروج منها او تنام
بالبيعة لما حصل له من المحنة كقوله تعالى ومن الناس من يعبد الله على حرف الاية فاتى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا محمد اقلني بيعتي استعادة من اقالة البيع وهو ابطاله فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الطيبي وانما ابى لانه لا يجوز اقالة بيعة الاسلام ولا اقالة بيعة الاقامة معه انتهى ولعل الاول لتضمنه
الرضا بالكفر والتسبب له والثاني لاشتماله على هجران المهاجر ثم جاءه اي ثانيا فقال اقلني بيعتي ظنا منه
انه يجوز قياسا على البيع فان الاقالة من مكارم الاخلاق في البيع ولذا قال صلى الله عليه وسلم من اقال
نادما اقال الله تعالى عثرته يوم القيمة فابى لان الفرق بينهما بين ثم جاءه فقال اقلني بيعتي فابى فخرج
اي من المدينة الاعرابي من غير اذنه صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله انما المدينة كالكير
تنفي خبثها بفتحتين يعني ما تبرزه النار من الجواهر المعدنية التي تصلح الطبع فتخلصها بما تبرزه عنها
من ذلك وروي بضم الخاء وسكون الباء يعني به الشيء الخبيث قال الطيبي والاول اشبه لمناسبة الكير وتنصع
بفتح الياء والصاد المهملة هو الرواية الصحيحة اي يصفو ويخلص ويتميز طيبها بفتح الطاء وكسر الياء
المشددة على الرواية الصحيحة وتروى بكسر الطاء وضم الباء قال الطيبي والاول هو اقوم يعني لانه
ذكر في مقابلة الخبيث وانه لا مناسبة بين الكير والطيب وقال بعض الشراح روي بضم التاء وسكون
النون وهي اشد الروايات لفظا ومعنى من نصع لونه نصوعا اذا اشتد بياضه وخلص وانصعه غيره

غيره على اللغة القياسية وفي معناه ينصع بتشديد الصاد والرواية بالتشديد اكثر وطيبها بتشديد
الياء وفتح الباء جعل مثل المدينة وما يصيب ساكنيها من الجهد والبلاء كمثل الكير وما يوقد عليه في
النار فيميز به الخبيث من الطيب فيذهب الخبيث ويبقى الطيب فيه ازكى ما كان واخلص كما في زمان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فانه اخرج اهل الكتاب واظهر العدل والاحسان وفي التنزيل اشارة
الى هذا التاويل في حق الحق والباطل من جهة التمثيل فاما الزبد فيذهب جفاء واما ما ينفع الناس
فيمكث في الارض كذلك يضرب الله الامثال متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة اي تخرج شرارها كما ينفي الكير اي يذهب خبث
الحديد اي وسخه قال الطيبي يحتمل ان يكون ذلك في زمنه صلى الله عليه وسلم لان بعثته من اشراط
الساعة وان يكون حين خروج الدجال وقصده المدينة رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة ملائكة جمع نقب بسكون القاف وهو الطريق
بين جبلين قاله الطيبي والاظهر ان المراد به مطلق الطريق واريد بالانقاب الابواب والمراد ملائكة حرسة
لا يدخلها اي المدينة او انقابها الطاعون ولا الدجال هو يحتمل ان يكون حكما مستقلا وكون الملائكة على
الانقاب بمنزلة الحجاب واقفين على بابه تعظيما لجنابه وان يكون حكما مترتبا على الاول بان يكونوا مانعين دخول
الجن من الكفار الذين من اثر ضربهم وطعنهم ظهور الطاعون ودخول الدجال الذي هو مسحور ومسخر لهم
ماويهم وهم مسخرون له ابتلاء منه تعالى على عباده فحفظ الله تعالى منه اهل الحرمين الشريفين ببركة
ما فيها من البقعتين المنيفتين متفق عليه وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس من بلد الا سيطاه الدجال اي يدوسه ويدخله ويفسده الا مكة والمدينة بالنصب على الاستثناء ليس
نقب من انقابها اي انقاب المدينة او انقاب كل واحدة منها الا عليه الملائكة اي على ذلك النقب وفي اصل ابن
حجر عليها وهو مخالف للاصول وتكلف له بقوله وانثه باعتبار انه الطريق وهو يذكر ويؤنث صافين يحرسونها
اي يحفظون اهلها فينزل اي الدجال بعد ان منعته الملائكة السبخة بكسر الباء صفة وهي الارض التي تعلوها
الملوحة ولا تكاد تنبت الا بعض الشجر وبفتحها اسم وهو موضع قريب من المدينة فترجف المدينة بضم الجيم
اي تضطرب باهلها اي ملتبسة بهم وقيل الباء للتعدية اي يحركهم وتزلزلهم ثلاث رجفات بفتح الجيم
فيخرج اليه اي الى الدجال كل كافر ومنافق قال الطيبي الباء يحتمل ان يكون للسببية اي تزلزل وتضطرب
بسبب اهلها لتنفض الى الدجال الكافر والمنافق وان يكون حالا اي ترجف ملتبسة ثم نقل عن المظهر
ترجف المدينة باهلها اي تحركهم وتلقي ميل الدجال في قلب من ليس بمؤمن خالص الفعل قال فعلى هذا
الباء صلة الفعل انتهى قال ميرك والظاهر ان الباء على هذا للتعدية قلت لا يظهر غير هذا الظاهر وهو
لا ينافي ان يكون صلة الفعل كما هو الظاهر متفق عليه وعن سعد رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يكيد اهل المدينة احد اي بالمكر والخداع الا انماع اي ذاب وهلك كما ينماع الملح في الماء
متفق عليه وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر فنظر الى جدرات
المدينة بضم الاولين جمع جدر بجمع جدار وضع اي اسرع راحلته الايضاع مخصوص بالبعير والراحلة
النجيب والنجيبة من الابل في الحديث الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة وان كان على دابة كالبغل والفرس
حركها من حبها تنازع فيه الفعلان اي من اجل حبه صلى الله عليه وسلم اياها واهلها او من اجل
حبها له صلى الله عليه وسلم وانشد في معناه ○ اذا دنت المنازل زاد شوقي ○ فلمح العين دون العين
شهر ○ ولا سيما اذا بدت الخيام ○ فرجع الطرق دون الشهر عام ○ وقوله واعظم ما يكون الشوق يوما اذا دنت
الخيام من الخيام رواه البخاري وعنه اي عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم طلع اي ظهر له
احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه قيل محبة الحي الجماد اعجابه وسكون النفس اليه والموانسة به لما يرى
فيه من نفع ومحبة الجماد للحي مجاز وقال محي السنة الاولى اجراؤه على ظاهره ولا ينكر وصف الجمادات
بحب الانبياء والاولياء واهل الطاعة كما حنت الاسطوانة على مفارقته حين سمع القوم حنينها وكما
اخبر ان حجرا بمكة كان يسلم عليه قبل الوحي وقال الطيبي لا ينكر ان يكون جبل احد وجميع اجزاء المدينة
كانت تحبه وتحن الى لقائه حال مفارقته اللهم ان ابراهيم حرم مكة اي اظهر تحريمها واني حرمت اي
اعظم ما بين لابتيها اي طرفي المدينة او احرم تخريب ما بينهما وتضييع ما فيها من زينة البلد وليس المراد

مثل تحريم مكة بالاجماع متفق عليه وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم احد جبل يحبنا ونحبه ولعل وجه تخصيصه بالذكر لتحركه به سرورا لما رد عليه مع اصحابه الثلاثة
فقال له اثبت احد فانما عليك نبي وصديق وشهيدان رواه البخاري وروى الترمذي عن انس واحمد
والطبراني وايضا عن سويد بن عامر الانصاري وماله غيره ورواه الطبراني في الاوسط عن ابي عيسى
بن جبير بسند ضعيف بلفظ احد هذا جبل يحبنا ونحبه وانه على باب من ابواب الجنة وهذا عير
جبل يبغضنا ونبغضه وانه على باب من ابواب النار وفي رواية للطبراني عن سهل بن سعد احد ركن
من اركان الجنة **الفصل الثاني** عن سليمان بن ابي عبد الله بالتكبير قال رايت سعد بن ابي وقاص
اخذ رجلا اي عبدا يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي حده فسلبه
ثيابه بدل الاشتمال فجاء مواليه وكلموه فيه اي في شان العبد ورد سلبه فقال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم حرم هذا الحرم قال الطيبي دل على انه اعتقد ان تحريمها كتحريم مكة انتهى لا يظهر وجه دلالته
لا من لفظ التحريم ولا من اخذ السلب فان التحريم بمعنى التعظيم والحرم بمعنى المحرم المعظم وان اخذ
السلب ينافي كون تحريمها كتحريم مكة فانه ليس في حرم مكة بسلب الثياب في جزاء العقاب اجماعا
مع انه في ذلك مخالف لجمهور الصحابة وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ احدا يصيد فيه
فليسلبه هذا اخر الحديث وقد تقدم الجواب عنه فلا ارد عليكم طعمة بالضم اي رزقا اطعمنيها رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي عينه واباحه لي ولكن ان شئتم دفعت اليكم ثمنه اي تبرعا قال الطيبي احتياطا
للاختلاف فيه رواه ابو داود وعن صالح مولى لسعد صوابه عن صالح عن مولى سعد قال الشيخ الجزري
هذا الحديث رواه عن صالح مولى التوأمة عن مولى لسعد ومولى سعد مجهول وصالح موثق روى له ابو
داود والترمذي وابن ماجه قال ابو حاتم ليس بالقوي وقال احمد صالح الحديث انتهى فعلى هذا اسقط
لفظ عن قلم النساخ للمشكوة او وقع سهو من المص قال ميرك ويؤيد ما قاله الشيخ ان من صنف في اسماء
رجال الكتب لم يذكر لسعد مولى يقال له صالح والله اعلم ان سعدا وجد عبيدا من عبيد المدينة يقطعون
من شجر المدينة اي بعض اشجارها فاخذ متاعهم اي ثيابهم وقال يعني لمواليهم تفسير من الراوي عنه
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان يقطع من شجر المدينة شيء وقال اي النبي عليه السلام
من قطع منه اي من شجرها شيئا فلمن اي للذي اخذه اي القاطع سلبه اي ما عليه من الثياب رواه ابو
داود وعن الزبير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صيد وج بفتح الواو
وتشديد الجيم في النهاية موضع بناحية الطائف وفي القاموس اسم واد بالطائف لا بلد به وغلط الجوهري
وهو ما بين جبل المحترق والاحمرين ومنه اخر وطئة وطئها بوج يريد غزوة حنين لا الطائف وغلط
الجوهري وحنين واد قبل وج واما غزوة الطائف فلم يكن فيها قتال وعضاهه اي اشجار مشوكة
حرم بكسر فسكون قال السيد جمال الدين حِرمٌ وحَرامٌ لغتان كحل وحلال قلت وقرئ بهما قوله تعالى
وحرام على قرية اهلكناها انهم لا يرجعون محرم تاكيد لحرم لله متعلق بحرم اي لامره ولاجل اوليائه
اذ روي انه حرم على سبيل الحمى لافراس الغزاة قال الطيبي يحتمل ان يكون ذلك التحريم في وقت مخصوص
ثم نسخ ذكر الشافعي انه لا يصاد فيه ولا يقطع شجره ولم يذكر فيه ضمانا وفي معناه النقيع اي بالنون
وتقدم نقل شرح السنة وحاصله ما يوافق مذهبنا من ان النقيع حماه صلى الله عليه وسلم لابل الصدقة
ونعم الجزية وقد اتفقوا على حل صيده وقطع نباته لان المقصود منه منع الكلاء من العامة ولا يجوز بيع
النقيع ولا بيع شيء من اشجاره كالموقوف وقال شارح اخر يجوز ان يكون التحريم على سبيل الحرمة والتعظيم
له ليصير حمى للمسلمين اي مرعى لافراس المجاهدين لا يرعاها غيرها وفي بعض الشراح انه عليه الصلاة
والسلام كان يريد غزوة الطائف فاعلمه الله تعالى انه سيكون معه الجم الغفير فراى ذلك التحريم
ليرتفق المسلمون رواه ابو داود قال ميرك حديث الزبير رواه ابو داود وفيه قصة وفي سنده محمد بن
سنان الطائفي وابوه وقد سئل ابو حاتم عن محمد فقال ليس بالقوي وفي حديثه نظر وذكره البخاري
في تاريخه وذكر له هذا الحديث وقال لم يتابع عليه وذكره مسلم ايضا وقال لم يصح حديثه وكذا قال
ابن حبان انتهى وبهذا تبين عدم صحة الاستدلال بهذا الحديث على حكم عظيم مشتمل على تحريم وقال
محيي السنة اي صاحب المصابيح في شرح السنة ووج ذكروا اي العلماء انها من ناحية الطائف قال ابن

ابن حجر الظاهر ان الاضافة بيانية اي ناحية هي الطائف فيلزم منه ان جميع الطائف حرم ولا اظن ان
احدا قال به مع انه مخالف لما سبق من اقوال اللغويين ومناقض لقوله ايضا في بيان سبب جعله
حرما انه جاء في وجه تسمية الطائف ان جبريل اقتلع تلك الارض من ارض الشام ثم حملها على جناحه
واتى بها الى مكة فطاف بها بالبيت سبعا ثم وضعها ثمة فلا يبعد ان الله حرم قطعة من تلك الارض
ليتذكر سبب تحريمها فيستمر تعظيم الطائف جميعها ولم يحرم كله لان فيه مشقة على الناس لشدة
احتياجهم الى نباته وصيده انتهى ولا يخفى ما فيه من المناقضة وكذا المعارضة بما في تحريم مكة اجماعا
وتحريم المدينة عندهم اذ المشقة عامة بل في الحرمين الشريفين اكثر فتدبر وقال الخطابي اي في معالم
السنن انه بفتح الهمزة بدل انها وهو امر سهل لان التذكير باعتبار الموضع والتانيث باعتبار البقعة
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع ان يموت بالمدينة
اي يقيم بها حتى يدركه الموت ثمة فليمت بها اي فليقم بها حتى يموت بها فاني اشفع لمن يموت بها اي
في محو سيئات العاصين ورفع درجات المطيعين والمعنى شفاعة مخصوصة باهلها لم يوجد ان
لم يمت بها ولذا قيل الافضل لمن كبر عمره او ظهر بكتف ونحوه من قرب اجله ان يسكن المدينة ليموت
فيها ومما يؤيده قول عمر اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي ببلد رسولك رواه احمد والترمذي
وقال هذا حديث حسن صحيح غريب اسنادا وليس هذا صريحا في افضلية المدينة على مكة مطلقا
اذ قد يكون في المفضول مزية على الفاضل من حيثية وتلك سبب تفضيل بقعة البقيع على الحجون
اما لكونه تربة اكثر الصحابة الكرام او لقرب ضجيعيه عليه السلام ولا يبعد ان يراد به المهاجرون
فانه ذم لهم الموت بمكة كما قرر في محله وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخر قرية من قرى الاسلام خرابا تميز المدينة خبر واخر مبتدأ ويجوز عكسه وفيه اشارة الى
ان عمارة الاسلام منوطة بعمارتها وهذا ببركة وجوده فيها صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي و
قال هذا حديث حسن غريب وعن جرير بن عبد الله اي البجلي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله
اوحى الي اي هؤلاء الثلاثة منصوب على الظرفية بقوله نزلت اي لاقامة بها والاستيطان فيها وقدم
عليه للاستفهام ذكره ابن حجر واغرب في قوله كذا قاله شارح وهو عجيب لانها هنا ليست استفهامية كما
هو واضح انتهى والخطأ في كلامه لا يخفى فهي دار هجرتك المدينة بالجر على البدلية من الثلاثة او البحرين
وهو موضع مشهور الى الان وقيل موضع بين بصرة وعمان وقيل بلاد معروفة باليمن وقال الطيبي جزيرة
ببحر عمان او قنسرين بكسر القاف وفتح النون الاولى المشددة ويكسر بلد بالشام وفي بعض النسخ ضبط
المدينة بالنصب فيكون بتقدير اعني وفي اخرى برفعها على تقدير هي وفي البحرين لغات تقدمت وقنسرين
غير منصرف رواه الترمذي وهو مشكل فان التي داها وهو بمكة انها دار هجرته وامر بالهجرة اليها هي المدينة
كما في الاحاديث التي اصح من هذا وقد يجمع بانه اوحى اليه بالتخيير بين تلك الثلاثة ثم عين له احدها
وهي افضلها **الفصل الثالث** عن ابي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل
المدينة رعب المسيح الدجال بضم الراء وسكون العين ويضم اي خوفه لها اي لسورها يومئذ سبعة ابواب
اي طرقه وانقاب على كل باب ملكان اي اثنان او نوعان يمينا وشمالا يحفظان رواه البخاري وعن انس
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة اي
مثليه قال الاقوات وهو لا ينافي كون مكة افضل منها باعتبار مضاعفة الحسنات فان الاول ارتفاق حسي
دنيوي والثاني اخروي معنوي قال الطيبي يوافق ما تقدم قوله بمثل ما دعاه بمكة ومثله معه متفق عليه
وعن رجل من آل الخطاب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء على ما في النسخ وكتب ميرك على الهامش الحاطب
بالحاء المهملة وكسر الطاء ووضع عليه الظاهر وكتب تحته كذا في الترغيب للمنذري عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من زارني متعمدا اي لا يقصد غير زيارتي من الامور التي تقصد في اتيان المدينة من التجارة و
غيرها والمعنى لا يكون مشوبا بسمعة ورياء واغراض فاسدة بل يكون عن احتساب واخلاص ثواب وعن
بعض العارفين انه حج ولم يزره وقال انجرد للزيارة فكانه اخذ بظاهر اللفظ وبقية العلماء وسائر
العرفاء نظروا الى خلاصة المعنى ولهذا استحب للزائرين ان ينوي زيارة المسجد الشريف النبوي ومقبرة
البقيع وقبور الشهداء وسائر المشاهد اذ لا تنافي بين العبادات والامور الدنيوية اما ترى انه قد يؤدي

ركعتان بنيات مختلفة كنية الوضوء وتحية المسجد وسنة او فرض وهذا احد معانى قوله صلى الله عليه وسلم
نية المؤمن خير من عمله ومال ابن الهمام الى قول العارف وقال الاولى تجريد النية للزيارة ثم ان حصل له
اذا قدم زيارة المسجد او يستفتح فضل الله سبحانه فى مرة اخرى ينويها فيها لان فى ذلك زيادة تعظيم
صلى الله عليه وسلم كان فى جوارى بكسر الجيم اى فى مجاورتى او محافظتى يوم القيمة من سكن المدينة
اى اقام او استوطن بها وصبر على بلائها من حرها وضيق عيشها و فتنة من يسكنها من الرافض التى
فيها نظير ما كان يقع للصحابة من منافقيها كنت له شهيدا اى لطاعته وشفيعا لمعصيته يوم القيمة
ويحتمل ان يكون الواو بمعنى او ومن مات باحد الحرمين اى مؤمنا بعثه الله من الآمنين اى من الفزع
الاكبر او من كل كدورة يوم القيمة وعن ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعا من حج فزار قبرى بعد موتى
الفاء التعقيبية دالة على ان الانسب ان يكون الزيارة بعد الحج كما هو مقتضى القواعد الشرعية تقديم
الفرض على السنة وقد روى الحسن عن ابى حنيفة تفصيلا حسنا وهو انه ان كان الحج فرضا فالاحسن
للحاج ان يبدأ بالحج ثم يثنى بالزيارة جاز وان كان الحج نفلا فهو بالخيار فيبدأ بايهما شاء انتهى والاظهر
ان الابتداء بالحج لاطلاق الحديث ولتقديم حق الله على حقه صلى الله عليه وسلم ولذا يقدم تحية المسجد
النبوى على زيارة المشهد المصطفوى كان كمن زارنى فى حياتى لانه صلى الله عليه وسلم يرزق ويستمد
منه المدد المطلق رواهما اى الحديثين السابقين البيهقى فى شعب الايمان والاحاديث فى هذا الباب كثيرة
وفضائل الزيارة شهيرة ومن انكرها انما انكر ما فيها من بدع نكيرة غالبها كبيرة وقد بسطت الكلام
فى غير هذا المقام به يتم نظام المرام وعن يحيى بن سعيد تابعى جليل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان جالسا اى فى المقبرة وقبر يحفر فاطلع بتشديد الطاء اى نظر رجل فى القبر فقال بئس مضجع المؤمن
بفتح الجيم مرقده ومدفنه قال الطيبى اى هذا القبر يعنى المخصوص بالذم محذوف والمعنى كون المرض بمجمع
بعد موته فى مثل هذا المكان ليس محمودا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس ما قلت اى حيث اطلقت
الذم على مضجع المؤمن مع ان قبره روضة من رياض الجنة قال الرجل انى لم ارد هذا اى هذا المعنى او هذا
الاطلاق انما اردت القتل فى سبيل الله اى لم اردت او اردت ان الشهادة فى سبيله افضل من الموت
على الفراش فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقرير المرادة لا مثل القتل ثم ذكر فضيلة من يموت ويدفن
فى المدينة سواء يكون شهادة او غيرها وقال ما على الارض بقعة احب الى بالرفع وقيل بالنصب ان يكون
قبرى بها اى بتلك البقعة منها اى من المدينة ثلاث مرات ظرف لجميع المقول الثانى او للفصل الثانى من
الكلام وقد اجمع العلماء على ان الموت بالمدينة افضل بعد اختلافهم ان المجاورة بمكة افضل او بالمدينة
اكمل ولهذا كان من دعاء عمر رضى الله عنه اللهم ارزقنى شهادة فى سبيلك واجعل موتى ببلد رسولك وقال
الطيبى معناه انى ما اردت ان القبر بئس مضجع المومن مطلقا بل اردت ان موت المؤمن فى الغربة شهيدا
خير من موته فى فراشه وبلده واجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله لا مثل القتل اى ليس الموت
بالمدينة مثل القتل فى سبيل الله اى الموت فى الغربة بل هو افضل واكمل فوضع قوله ما فى الارض بقعة الى
آخره موضع قوله بل هو افضل واكمل فاذا لا بمعنى ليس واسمه محذوف والقتل خبره انتهى وهو بظاهره
يخالف ما عليه الاجماع من ان الشهادة فى سبيل الله افضل من مجرد الموت بالمدينة بل تقدم فى الحديث ما يدل
على ان الموت فى الغربة افضل من الموت بالمدينة فيكون الفضيلة الكاملة لمن تجمع له ثواب الغربة والشهادة
والدفن بالمدينة والله اعلم رواه مالك مرسلا لانه روى عن يحيى بن سعيد الانصارى المدينة وهو من
اكابر التابعى سمع انس بن مالك والسائب بن يزيد وخلقا سواهما وروى عنه هشام بن عروة ومالك بن
انس وشعبة والثورى وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم ذكره المؤلف واذا حذف التابعى ذكر الصحابى يسمى
الحديث مرسلا وليس فيه دلالة على افضلية المدينة بل لا فضلية البقعة السكينة وقد قام الاجماع على
انها افضل من مكة بل من الكعبة بل من العرش الاعظم والله اعلم وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال
قال عمر بن الخطاب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اى النبى عليه الصلوة والسلام بوادى العقيق
محل قريب من ذى الحليفة ذكره ابن حجر وفى القاموس موضع بالمدينة ومواضع اخر فى غيرها وفى النهاية
وادٍ بالمدينة وموضع قريب من ذات عرق يقول اتانى الليلة آت من ربى اى جاء فى البارحة ملك من عنده
فقال صل فى هذا الوادى المبارك وقل عمرة بالرفع اى حسبت فى حجة وفى نسخة بالنصب قال الطيبى اى حسب

بالمدينة صح

أحسب صلاتك هذه واعدلها بعمرة داخلة فى حجة والقول يستعمل فى جميع الافعال كما مر ويحتمل ان يقال
المعنى صل فى هذا الوادى المبارك للاحرام وقارن بين العمرة والحج انتهى وهذا احتمال بعيد جدا لان رؤيا الانبياء
وحى وحق ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه احرم بالعمرة منه فضلا ان يجمع بينهما فالصواب فى معناه
ان ثواب الصلوة فيه يعدل ثواب عمرة فى ضمن حجة وفيه اشارة الى ان العمرة اذا كانت مقرونة بالحج بان
يكون سفرهما واحدا خير من العمرة المفردة ويمكن ان يكون فى بمعنى مع ويدل عليه قوله وفى رواية وقل عمرة
وحجة بالرفع اى صلوة فيه كعمرة وحجة فهو تشبيه بليغ وبالنصب على نزع الخافض وهو من باب التشبيه
لالحاق الناقص بالكامل مبالغة ووجه فضيلة الصلوة فى ذلك المقام مفوض لصاحب الشريعة عليه السلام
والظاهر ان هذا من خصوصيات حاله فى ذلك المقام وكانه اراد من الله تعجيل بالعمرة وحجة الاسلام فقيل له
صل فان الصلوة معراج الانبياء عليهم السلام ولك فى مقابلتها ثواب العمرة والحج بيتك على وجه التمام ويدل
على ما قلنا انه لم يثبت عن احد من الصحابة الكرام وعلماء الانام عده من المشاهد العظام التى يزورها الخواص
والعوام ثم رايت الفارسى ذكر فى منسكه انه قال محمد بن جرير الطبرى فى تهذيب الاخبار ان النبى صلى الله عليه
وسلم لم يكن متمتعا لانه قال لو استقبلت من امرى ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة ولا كان مفردا
لان الهدى كان معه واجبا كما قال وذلك لا يكون الا للقارن ولان الروايات الصحيحة قد تكاثرت بانه لبى بهما
جميعا فكان من زاد اولى قال ووجه الاختلاف انه صلى الله عليه وسلم لما عقد احرامه جعل يلبى تارة بالحج
وتارة بالعمرة وتارة بينهما جميعا لعلة ان يتبين واحدا منهما وهو فى ذلك كله يقصد الحج ويطلب كيفية العمل
حتى نزل عليه جبريل عليه السلام فى وادى العقيق فقال له قل عمرة فى حجة فانكشف الغطاء وتبين المطلوب
انتهى وفيه نظر من وجوه منها ان وجوب الهدى لم يمنع كونه مفردا بل يمنع فسخ الحج بالعمرة اذ مقتضاه الخروج
من الاحرام وقد قال تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله ومنها ان قوله لعله ان يتبين معلول اذ
لا يصح النية مع التردد فى الكيفية على انه قد احرم عليه السلام بالحج وقد اتى بالعمرة مرارا فهو عليه السلام
اما نوى بهما اولا او نوى الحج ثم ادخل العمرة عملا بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله على قراءة واقيموا ومنها ان
وادى العقيق قريب المدينة اتفاقا واتفاقه عليه السلام كان فى ذى الحليفة اجماعا فالتحقيق ما تقدم والله سبحانه
اعلم كتاب البيوع قال الازهرى تقول العرب بعت بمعنى بعت ما ملكته وبمعنى اشتريت وكذلك شريت
بالمعنيين لان الثمن والمثمن كل منهما مبيع وقال ابن الهمام عرف ان مشروعات الشارع منقسمة الى حقوق
الله تعالى خالصة وحقوق العباد خالصة وما اجتمع فيه الحقان وحقه تعالى غالب وما اجتمعا فيه
وحق العباد غالب فحقوقه تعالى عبادات وعقوبات وكفارات فابتداء المص بحقوق الله تعالى الخالصة
حتى اتى على اخر انواعها ثم شرع فى حقوق العباد وهى المعاملات ثم البيع مصدر فقد يراد به المفعول فيجمع
باعتباره كما يجمع المبيع وقد يراد به المعنى وهو الاصل فجمعه باعتبار انواعه فان البيع يكون سلما وهو بيع
الدين بالعين وقلبه وهو البيع المطلق وضمنا وهو بيع الثمن بالثمن ومقايضة وهو بيع العين بالعين و
بخيار ومنجزا او مؤجل الثمن ومرابحة وتولية ووضيعة وغير ذلك والبيع من الاضداد يقال باعه اذا اخرج
العين عن ملكه اليه وباعه اذا اشتراه ويتعدى بنفسه وبالحرف يقال باع زيد الثوب وباعه منه واما مفهومه
لغة وشرعا قال فخر الاسلام البيع لغة مبادلة المال بالمال وكذا فى الشرع لكن زيد فيه قيد التراضى وشرعية
البيع بالكتاب وهو قوله تعالى واحل الله البيع والسنة وهى قوله صلى الله عليه وسلم يا معشر التجار
ان بيعكم هذه يحضره اللغو والكذب فشوبوه بالصدقة وبعث عليه السلام والناس يتبايعون فقررهم
عليه والاجماع منعقد عليه وسبب شرعيته تعلق البقاء المعلوم فيه لله تعالى على وجه جميل وذلك ان
الانسان لو استقل بابتداء بعض حاجاته من حرث الارض ثم بذر القمح وخدمته وحراسته وحصده
ودياسته ثم تذريته ثم تنظيفه وطحنه بيده وعجنه لم يقدر على مثل ذلك وفى الكتان والصوف لبسه
وبناء ما يظله من الحر والبرد الى غير ذلك فلا بد من ان تدفعه الحاجة الى ان تشترى شيئا ويستدى من اوله
شئ فلو لم يشرع البيع سببا للتمليك فى البدلين لاحتاج الى ان يؤخذ على التغالب والمقاهرة او السؤال او
يصبر حتى يموت وفى كل منها اما لا يخفى من الفساد وفى الثانى من الذل والصغار ما لا يقدر عليه كل احد
ويزرى بصاحبه فكان فى شرعيته بقاء المكلفين المحتاجين ودفع حاجاتهم على النظام الحسن باب الكسب
اى تبين فضله وتعيين طيبه وخبثه وطلب الحلال اى واجتناب الحرام الذى من لوازمه وكونه فرضا

بعد الفرض او قبله والثاني اظهر لقوله تعالى كلوا من الطيبات واعملوا صالحا **الفصل الاول** عن المقدام
بكسر الميم بن معدى كرب بفتح الموحدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اكل احد طعاما قط بفتح
القاف وتشديد الطاء اى ابدا خيرا اى افضل واحلى واطيب من ان ياكل من عمل يديه بالتثنية لان غالب
المزاولة بهما وان نبي الله داود عليه السلام وهو بالنصب على انه بدل او عطف بيان وخص بالذكر لتعليم
الله تعالى اياه قال تعالى وعلمناه صنعة لبوس لكم كان ياكل من عمل يديه قال المظهر تحريض على الكسب
الحلال فانه يتضمن فوائد كثيرة منها ايصال النفع الى المكتسب باخذ الاجرة ان كان العمل لغيره وبحصول
الزيادة على راس المال ان كان العمل تجارة ومنها ايصال النفع الى الناس بتهيئة اسبابهم من كون ثيابهم
وخياطتهم ونحوهما مما يحصل بالسعي كغرس الاشجار وزرع الاقوات والثمار ومنها ان يشتغل الكاسب به
فيسلم عن البطالة واللهو ومنها كسر النفس فيقل طغيانها وحرصها ومنها ان يتعفف عن ذل السؤال و
الاحتياج الى الغير وشرط المكتسب ان لا يعتقد الرزق من الكسب بل من الله الكريم الرزاق ذي القوة المتين
ثم في قوله وان نبي الله الخ توكيد للتحريض وتقرير له يعني الاكتساب من سنن الانبياء فان نبي الله داود
كان يعمل السرد ويبيعه لقوته فاستنوا به انتهى وروى ان داود عليه السلام كان في خلافته يتجسس الناس
في امره ويسال من لا يعرفه كيف سيرة داود فيكم فبعث الله ملكا في صورة انسان فتقدم اليه داود فساله
فقال نعم الرجل داود الا انه ياكل من بيت المال فسال داود ربه ان يغنيه من بيت المال فعلمه الله صنعة
الدروع فكان يعمل الدروع ويبيعها كل درع باربعة الاف درهم وقيل كان يعمل كل يوم درعا ويبيعه بستة
الاف درهم فينفق الفين على نفسه وعياله ويتصدق باربعة الاف درهم على فقراء بني اسرائيل ثم الكسب
بطريق الكفاية واجب كل احد ان يشتغل بعبادة ربه لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
قلنا المراد بالعبادة المعرفة وهي لا تنافي الكسب ولئن كانت على حقيقتها فالمراد بها المفروضة وهي ايضا غير
منافية له لانها لا تستغرق الاوقات رواه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله طيب اى منزه عن النقائص والعيوب ومتصف بالكمالات من النعوت لا يقبل اى من
الصدقات ونحوها من الاعمال الا طيبا اى منزها عن العيوب الشرعية والاغراض الفاسدة في النية قال
القاضي الطيب ضد الخبيث فاذا وصف به تعالى اريد به انه منزه عن النقائص مقدس عن الافات واذا وصف
به العبد مطلقا اريد به انه المتعري عن رذائل الاخلاق وقبائح الاعمال والمتحلي باضداد ذلك واذا وصف
به الاموال اريد به كونه حلالا من خيار المال ومعنى الحديث انه تعالى منزه عن العيوب فلا يقبل ولا ينبغي
ان يتقرب اليه الا بما يناسبه في هذا المعنى وهو خيار اموالكم الحلال كما قال تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما
تحبون وان الله امر المؤمنين بما امر به المرسلين ما موصولة والمراد بها اكل الحلال وتحسين الاعمال فقال
ابتداء بما ختم به رعاية لتقديم المرسلين وتقدمهم على المؤمنين وجودا ورتبة يا ايها الرسل كلوا من الطيبات
واعملوا صالحا آخره انه بما تعملون خبير عليم وهذا النداء خطاب لجميع الانبياء لا على انهم خوطبوا بذلك دفعة
واحدة لانهم ارسلوا في ازمنة مختلفة بل على ان كلا منهم خوطب به في زمانه ويمكن ان يكون هذا النداء
يوم الميثاق لخصوص الانبياء او باعتبار انه تعالى ليس عنده صباح ولا مساء وفيه تنبيه نبيه على ان اباحة
الطيبات شرع قديم واعتراضا على الرهبانية في رفضهم اللذات وايماء الى ان اكل الطيب مورث العمل الصالح وهو
ما يتقرب الى الله تعالى وقال يا ايها الذين امنوا كلوا الامر للاباحة او للوجوب كما لو اشرف على الهلاك او للندب
كموافقة الضيف والاستعانة به على الطاعة من طيبات ما رزقناكم اى حلالاته او مستلذاته وتممته واشكروا
لله ان كنتم اياه تعبدون وفيه اشارة الى ان الله تعالى خلق الاشياء كلها للعبيد كما قال هو الذي خلق لكم ما في الارض
جميعا وانه خلق عبيده لمعرفته وطاعته كما قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ما اريد منهم من
رزق وما اريد ان يطعمون ثم ذكر اى الرسول صلى الله عليه وسلم الرجل بالنصب على المفعولية وفي نسخة بالرفع
على انه مبتداء وما بعده خبره والجملة في محل النصب للمفعولية يطيل السفر اى في زمانه ويكثر مباشرته في العبادات
كالحج والعمرة والجهاد وتعلم العلم وسائر وجوه الخيرات اشعث اغبر حالان متداخلان او مترادفان وكذا قوله
يمد يديه اى مادا يديه رافعا بهما الى السماء لانها قبلة الدعاء قائلا مكررا يا رب يا رب فيه اشارة الى ان الدعاء
بلفظ الرب مؤثرة في الاجابة لانه بداية بالاعتراف بان وجوده فائض عن تربيته واحسانه وجوده وامتنانه ولذا
قال الصادق من حزنه امر فقال خمس مرات ربنا انجاه الله مما يخاف واعطاه ما اراد لان الله حكى عنهم في آل

آل عمران انهم قالوا خمسا ثم قال فاستجاب لهم ربهم ومطعمه مصدر ميمي بمعنى مفعول او اسم مكان اى زمان
طعامه حرام والجملة حال ايضا وكذا قوله ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بضم الغين وكسر الذال المعجمة
المخففة كذا ضبطه النووي وفي نسخ المصابيح وقعت مقيدة بالتشديد كذا ذكره الطيبي وهو كذلك في بعض
نسخ المشكوة والمعنى ربي بالحرام اى من صغره الى كبره قال الاشرف ذكر قوله غذي بالحرام بعد قوله ومطعمه
حرام اما لانه لا يلزم من كون المطعم حراما التغذية به واما تنبيها به على استواء حاليه اعني كونه منفقا في
حال كبره ومنفقا عليه في حال صغره في وصول الحرام الى باطنه فاشار بقوله مطعمه حرام الى حال كبره
وبقوله وغذي بالحرام الى حال صغره وهذا دال على ان لا ترتيب في الواو وذهب المظهر الى الوجه الثاني ورجح
الطيبي الوجه الاول ولا منع من الجمع فيكون اشارة الى ان عدم اجابة الدعوة انما هو لكونه مصرا على تلبس الحرام
والله اعلم بالمرام قال الاشرف يطيل محله نصب صفة للرجل لان الجنس المعرف بمنزلة النكرة كقوله ولقد
امر على اللئيم يسبني قلت وكقوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا قال الطيبي قوله ثم ذكر الرجل يريد الراوي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم عقب كلامه بذكر الرجل الموصوف استبعادا ان الله تعالى يقبل دعاء آكل
الحرام لبعده عن مناسبته عن جنابه الاقدس فاوقع فعله على الرجل ونصبه ولو حكى لفظ رسول الله
صلى الله عليه وسلم لرفع الرجل بالابتداء والخبر يطيل وقوله اشعث واغبر حالان مترادفان من فاعل يطيل
وما يتلوهما من الاحوال كلها متداخلات وقوله يمد يديه حال من ضمير اشعث وقوله يا رب حال من فاعل يمد
اى يمد يديه قائلا يا رب وقوله ومطعمه ومشربه وملبسه وغذي حال من فاعل قائلا وكل هذه الحالات
دالة على غاية استحقاق الداعي للاجابة ودلت تلك الخيبة على ان الصارف قوي والحاجز مانع شديد انتهى
وفي قوله وكل هذه الحالات توسع لخروج مطعمه الى اخره فانها حالات دالة على استحقاق الداعي عدم الاجابة
كما قال فانى اى فكيف او فمن اين والاستفهام للاستبعاد من ان يستجاب لذلك اى لذلك الرجل او لاجل ما ذكر
من حال الرجل او لاجل ما ذكر من حال الرجل قال الاشرف وفيه ايذان بان حل المطعم والمشرب مما يتوقف
عليه اجابة الدعا ولذا قيل ان للدعاء جناحين اكل الحلال وصدق المقال قال التوربشتي اراد بالرجل الحاج
الذي اثر فيه السفر واخذ منه الجهد واصابه الشعث وعلاه الغبرة فطفق يدعو الله على هذه الحالة وعنده
انها من مظان الاجابة فلا يستجاب له ولا يعبا ببؤسه وشقائه لانه متلبس بالحرام صارف النفقة من غير
حلها قال الطيبي فاذا كان حال الحاج الذي هو في سبيل الله هذا فما بال غيره وفي معناه امر المجاهد في سبيل الله
لقوله صلى الله عليه وسلم طوبى لعبد اخذ بعنان فرسه في سبيل الله اشعث راسه مغبرة قدماه انتهى
واعلم ان طيب المطعم له خاصية عظيمة وتاكيدا استعداده لقبول انوار المعرفة وذلك لان بناء الامر بعد حفظ
السنة ومجانبة كل صاحب يفسد الوقت وكل سبب يفتن القلب على صون اليد عن الحرام والشبهة واقله ان
يحترز مما حرم فتوى العلماء وهو ورع العامة ثم يمتنع عما يتطرق اليه احتمال التحريم وان افتى المفتي بحله وهو
ورع الصالحين ثم ترك ما لا باس به مخافة ما فيه باس وهو ورع المتقين ثم الحذر من كل ما لا يراد تناوله القوة
على طاعة الله او يتطرق الى بعض اسبابه معصية او كراهة وهو ورع الصديقين هذا واعلم ان في هذا الزمان
الحلال في كثير من الاحوال فليكتف السالك من غيره بما يحفظ روعه لئلا يموت جوعا قال بعض الظرفاء
يقول لي الجهول بغير علم ٭ دع المال الحرام وكن قنوعا ٭ فلما لم اجد مالا حلالا ٭ ولم اكل حراما مت جوعا ٭
لكن يجب ان يراعي درجات الحرام والشبهة فمهما وجد ما يكون اقرب الى الحلال لا يتناول ما يكون ابعد منه
حتى قال بعض المشايخ المضطر اذا وجد غنما ميتا فلا ياكل من الحمار الميت واذا وجد الحمار فلا يتناول من
الكلب واذا وجد الكلب لا يقرب من الخنزير ولا ينبغي ان يساوي بين الاشياء كسفهاء الفقهاء حيث يقولون
الحلال ما حل بنا الحرام ما حرمنا رواه مسلم وعنه اى ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ياتي على الناس زمان لا يبالي المرء اى فيه ما اخذ منه اى من اهل الزمان امن الحلال ام من الحرام فضمير
فيه راجع الى الزمان بتقدير المضاف وما اريد به المال وانما ابهم ليشمل انواع الماخوذ من الصدقة والهبة
وغيرها قيل الضمير في منه ضمير شئ غير مذكور هنا والمراد به المال وقد جاء هذا الحديث برواية اخرى وفيها
لفظ المال يعني لا يبالي بما اخذه من المال وبما يحصل له من المال احلال ام حرام لا تفاوت بينهما ذكره ميرك
وقال الطيبي يجوز ان يكون ما موصوفة او موصولة والضمير المجرور راجع اليها هو ومن زائدة على مذهب الاخفش
وما منصوب على نزع الخافض اى لا يبالي بما اخذ من المال وام متصلة ومتعلق من محذوف والهمزة قد سلبت

عنها معنى الاستفهام وجردت لمعنى الاستواء فقوله من الحلال اخذ ام من الحرام في موضع الابتداء ولا يبالي
خبر مقدم يعني الاخذ من الحلال ومن الحرام مستوٍ عنده لا يبالي بايهما اخذ ولا يلتفت الى الفرق بين الحلال
والحرام كقوله تعالى سواء عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم اي سواء عليهم انذارك وعدمه رواه البخاري عن
النعمان بضم النون بن بشير قال المص لابويه صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلال بيّن
بتشديد الياء المكسورة اي واضح لا يخفى حله بان ورد نص على حله او مهّد اصل يمكن استخراج الجزئيات
منه كقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا فان اللام للنفع فعلم ان الاصل في الاشياء الحل الا ان يكون
فيه مضرة والحرام بيّن اي ظاهر لا يخفى حرمته بان ورد نص على حرمته كالفواحش والمحارم وما فيه
حد وعقوبة والميتة والدم ولحم الخنزير ونحوها او مهّد ما يستخرج منه نحو كل مسكر حرام وبينهما مشتبهات
بكسر الموحدة اي امور ملتبسة غير بينة لكونها ذات جهة الى كل من الحلال والحرام لا يعلمها اي حقيقتهن
كثير من الناس لتعارض الامارتين وقليل منهم وهم المجتهدون والراسخون في العلم يعلمون ذلك بقوة ترجيح
احدى العلامتين في شرح السنة جملة الشبهة العارضة في الامور قسمان احدهما ما لا يعرف له اصلا في تحليل
ولا تحريم فالورع تركه والثانية ان يكون له اصل في التحليل والتحريم فعليه التمسك بالاصل ولا يترك عنه
الا بيقين علم قال النووي اتفق العلماء على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده فانه احد الاحاديث التي
مدار الاسلام قيل هي ثلاثة حديث الاعمال بالنيات وحديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وهذا الحديث
وسبب عظم موقعه انه صلى الله عليه وسلم نبه فيه على صلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرها بان يكون
حلالا وارشد الى معرفة الحلال بان اوضح ذلك بضرب المثل بالحمى واتم ذلك ببيان منع الصلاح والفساد
ومعدنهما فقوله الحلال بين الخ معناه ان الاشياء ثلاثة اقسام حلال بين كالخبز والفواكه وغير ذلك
من المطعومات وكذلك الكلام والنظر والنكاح والمشي وغير ذلك من التصرفات وحرام بين كالخمر والخنزير
والميتة والدم المسفوح وكذلك الزنا والكذب والغيبة والنميمة والنظر الى الامرد والى الاجنبية واشباه
ذلك والمتشابه هو الذي يحتمل الامرين فاشتبه على الناظر بايهما يلحق واليه اشار بقوله لا يعلمهن كثير
من الناس وفيه انه يعلمها قليل من العلماء الراسخين بنص او قياس او استصحاب او غير ذلك فاذا تردد
الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن فيه نص او اجماع اجتهد فيه المجتهد فالحقه باحدهما بالدليل الشرعي
فاذا الحقه به صار حلالا او حراما فاذا فقد هذه الدلائل فالورع تركه لانه داخل في قوله فمن اتقى الشبهات
اي اجتنبها استبرأ اي بالغ في البراءة او حصل البراءة بالصيانة لدينه من الذم الشرعي وعرضه من
كلام الطاعن وللعلماء فيه ثلاثة مذاهب والظاهر انه مخرج على الخلاف المعروف في حكم الاشياء قبل ورود
الشرع والاول ان لا يحكم بحل ولا بحرمة ولا اباحة لان التكليف عند اهل الحق لا يثبت الا بالشرع والثاني ان
حكمه التحريم والثالث الاباحة ومن وقع في الشبهات اي هجم عليها وتخطى خطوطها ولم يتوقف دونها وقع
في الحرام قال التوربشتي الوقوع في الشيء السقوط فيه وكل سقوط شديد يعبر عنه بذلك قال النووي يحتمل
وجهين احدهما ان من يكثر تعاطي الشبهات يصادف الحرام وان لم يعمده وقد يأثم بذلك اذا قصر في التحري
والثاني انه يعتاد التساهل ويتمرن عليه ويجسر على شبهة ثم شبهة اغلظ منها وهلم جرا الى ان يقع
في الحرام عمدا وهذا معنى قولهم المعاصي تسوق الى الكفر كالراعي ضرب مثل وفائدته تجلية المعاني المعقولة
بصور المحسوسات لزيادة الكشف وله شان عجيب في ابراز الحقايق ودفع الاستار عن وجوه الدقايق
ولذا كثر في القران والحديث والمعنى حال من وقع في الشبهات حيث يخاف عليه ان يقع في المحرمات كحال
الراعي اي الرائح يرعى صفة الراعي لانه في المعنى كالنكرة ويحتمل ان يكون حالا حول الحمى بكسر مهملة و
فتح ميم مخففة وهو المرعى الذي يحميه السلطان من ان يرتع منه غير رعاة دوابه وهذا المنع غير جائز
الا للنبي صلى الله عليه وسلم لقوله لا حمى الا لله ورسوله يوشك اي يقرب يسرع ان يرتع فيه اي في
نفس الحمى بناء على تساهله في المحافظة وجرأته على الرعي وعدم الفرق بينه وبين غيره فيستحق
عقاب الملك وفي بعض الروايات بلفظ ان يقع فيه وفي لفظ ان يواقعه فالراعي يكون متعديا بمعنى
من يرعى الغنم والابل ونحوهما الا مركبة من همزة الاستفهام وحرف النفي لاعطاء معنى التنبيه على
تحقق ما بعدها وان لكل ملك اي على ما كان عليه الجاهلية او اخبار عما يكون عليه ظلمة الاسلامية
حمى يمنع الناس عنه ويعاقبون عليه والاظهر ان الواو هي الابتدائية التي يسمى النحاة الاستينافية الدالة

الدالة على انقطاع ما بعدها على ما قبلها في الجمل كما ذكره صاحب المغني والتحقيق انها عاطفة لا يفهم من لفظه
الا انه ومن قوله ان لكل ملك احقق فبهذا التاويل صح العطف اذ عطف المفرد على الجملة لا يصح الا
باعتبار ان يتضمن المفرد معنى الفعل كما حقق في قوله تعالى فالق الاصباح وجعل الليل سكنا الا وان حمى الله
محارمه وهي انواع المعاصي فمن دخله بارتكاب شيء منها استحق العقوبة عليها فمنها ما لا يغفر وهو الشرك
ومنها ما يكون تحت المشية والكل مغفور بالتوبة والحاصل انه شبه المحارم من حيث انها ممنوع التبسط
فيها بحمى السلطان ولما كان التورع والتهتك ما يتبع ميلان القلب الى الصلاح والفساد نبه على ذلك بقوله
الا وان في الجسد مضغة وهي قطعة من اللحم قدر ما يمضغ ويسمى القلب بها لانها قطعة من الجسد قال
العلماء والمراد تصغير القلب بالنسبة الى باقي الجسد وفساده تابعا له اذا صلحت بفتح اللام وضمها والاول
افصح اي اذا تنورت بالايمان والعرفان والايقان صلح الجسد اي اعضاؤه كله بالاعمال والاخلاق والاحوال
واذا فسدت بفتح السين وقيل بضمها ايضا اي اذا تلفت واظلمت بالجحود والشك والكفران فسد الجسد كله
اي بالفجور والعصيان فعلى المكلف ان يقبل عليها ويمنعها عن الانهماك في الشهوات حتى لا تبادر الى الشبهات
ولا تستعمل جوارحه باقتران المحرمات الا وهي اي المضغة الموصوفة القلب فهو كالملك والاعضاء كالرعية
فاهم الامور مراعاته فان من صدر عنه ارادة صالحة تحرك الجسد حركة صالحة وبالعكس وهذا معنى ما قيل
الناس على دين ملوكهم والاناء يترشح بما فيه والقلب لغة صرف الشيء الى عكسه وفيه القلب سمي به لكثرة
تقلبه كما اشار اليه حديث ان القلوب بين اصبعين من اصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء وفي حديث اخر
مثل القلب كريشة بارض فلاة يقلبها الرياح ظهرا لبطن ولهذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان
يقول يا مقلب القلوب ثبت قلوبنا على دينك وقد قال الشارع قد سمي القلب قلبا من تقلبه فاحذر على القلب
من قلب وتحويل وله ظاهر وهي المضغة الصنوبرية المودعة في التجويف الايسر من الصدر وهو محل اللطيفة
الانسانية ولذا نسب الى الصلاح والفساد وباطن وهو اللطيفة النورانية الربانية العالمة التي هي مهبط
الانوار الالهية وبها يكون الانسان انسانا وبها يستعد لامتثال الاوامر والنواهي وبها صلاح البدن وفساده
وهي خلاصة تولدت من الروح الروحاني ويعبر عنها بالنفس الناطقة قال تعالى ونفس وما سواها والروح
قال عز وجل قل الروح من امر ربي وهو منفذ الايمان اولئك كتب في قلوبهم الايمان كما ان الصدر محل الاسلام
افمن شرح الله صدره للاسلام والفؤاد مقر المشاهدة ما كذب الفؤاد ما راى واللب مقام التوحيد انما يتذكر
اولوا الالباب الذين خرجوا من قشر المجازي ويقوى بلب الوجود الحقيقي لكن معرفته كما هي متعذرة والاشارة
الى حقيقتها على ارباب الحقايق متعسرة هذا وفي الحديث اشارة الى ان صلاح الجسد انما هو بان يتغذى بالحلال
فيصفو ويتاثر القلب بصفائه ويتنور فينعكس نوره الى الجسد فيصدر منه الاعمال الصالحة وهو المعنى
بصلاحها واذا تغذى بالحرام يصير مرتعا للشيطان والنفس فيتكدر ويتكدر القلب فيظلم وينعكس
ظلمته الى البدن فلا يصدر منه الا المعاصي وهو المراد بفسادها هذا زبدة كلام بعض المحققين وخلاصة
تحقيق بعض المدققين وفي شرح السنة هذا الحديث اصل في الورع وهو ان ما اشتبه امره في التحليل والتحريم
ولا يعرف له اصل متقدم فالورع ان يتركه ويجتنبه فانه اذا لم يتركه واستمر عليه واعتاده جر ذلك الى الوقوع
في الحرام فلو وجد في بيته شيئا لا يدري هل هو له او لغيره فالورع ان يجتنبه ولا عليه تناوله لانه في يده
وفي هذا الباب معاملة من في ماله شبهة او خالطه ربوا فالاولى ان يحترز عنها ويتركها ولا يحكم بفسادها
ما لم يتيقن ان عينه حرام فان النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعه من يهودي بشعير اخذه لقوت اهله
مع انهم يربون في معاملاتهم ويستحلون اثمان الخمور وروي عن علي رضي الله عنه انه قال لا تسأل السلاطين
فان اعطوك من غير مسالة فاقبل منهم فانهم يصيبون في الحلال اكثر مما يعطونك وروي عن ابن سيرين
ان ابن عمر كان ياخذ جوائز السلطان وكان قاسم بن محمد وابن سيرين وابن المسيب لم يقبلوا جوائز السلطان
فقيل لابن المسيب قال قد ردها من هو خير مني على من هو منه قال ابو محمد الغزالي ان السلاطين في زماننا
هذا ظلمة قلما ياخذون شيئا على وجهه بحقه فلا يحل معاملتهم ولا معاملة من يتعلق بهم حتى القاضي
ولا التجارة التي في الاسواق التي بنوها بغير حق والورع اجتناب الربط والمدارس والقناطير التي بنوها
بالاموال المغصوبة التي لا يعلم مالكها وروى ابن الاثير في كتاب المناقب عن ابن شهاب قال كنت ليلة مع سفيان
الثوري فراى نارا من بعيد فقال ما هذا فقلت نار صاحب الشرط فقال اذهب بنا في طريق اخر لانه نستضيء

بنادهم وما اشبهه قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار متفق عليه وعن رافع بن خديج رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمن الكلب خبيث استدل به الشافعي على ان بيع الكلب
معلما كان او غيره غير جائز وجوزه ابو حنيفة واجاب عن الحديث بان اي لفظ الخبيث لا يدل على الحرمة
لما في الجنو وكسب الحجام خبيث مع انه ليس بحرام اتفاقا فقوله خبيث اي ليس بطيب فهو مكروه لا حرام
واطلاق الخبيث عليه باعتبار حصول بادني المكاسب ومهر البغي بتشديد الياء وهو فعول في الاصل
بمعنى الفاعل من بغت المرأة بغاء بالكسر اذا زنت ومنه قوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء والمعنى مهر
الزانية خبيث اي حرام اجماعا لانها تاخذه عوضا عن الزنى المحرم ووسيلة الحرام حرام وسماه مهرا مجازا
لانه في مقابلة البضع وكسب الحجام خبيث اي مكروه لدناءته قال القاضي الخبيث في الاصل ما يكره لدناءته
وخسته ويستعمل للحرام من حيث كرهه الشارع واسترذله كما يستعمل الطيب للحلال قال تعالى ولا تتبدلوا
الخبيث بالطيب اي الحرام بالحلال ولما كان مهر الزانية وهو ما تاخذه عوضا عن الزنى المحرم حراما كان الخبيث
المسند اليه بمعنى الحرام وكسب الحجام لما لم يكن حراما لانه صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجره كان
المراد من المسند اليه الثاني واما نهى بيع الكلب فمن صححه كالحنفية فسره بالدناءة ومن لم يصححه كاصحابنا
فسره بانه حرام رواه مسلم وعن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن ثمن الكلب هو محمول عندنا على ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم حين امر بقتله وكان الانتفاع به
يومئذ محرما ثم رخص في الانتفاع به حتى روي انه قضى في كلب صيد قتله رجل باربعين درهما وقضى
في كلب ماشية بكبش ذكره ابن الملك وقال الطيبي الجمهور على انه لا يصح بيعه وان لا قيمة على متلفه
سواء كان معلما او لا وسواء كان يجوز اقتناؤه ام لا واجاز ابو حنيفة بيع الكلب الذي فيه منفعة واوجب
القيمة على متلفه وعن مالك روايات الاولى لا يجوز البيع ويجب القيمة والثانية كقول ابي حنيفة والثالثة
كقول الجمهور ومهر البغي سبق بيانه وحلوان الكاهن بضم الحاء المهملة وسكون اللام ما يعطاه على كهانته
قال الهروي اصله من الحلاوة شبه المعطى بالشيء الحلو من حيث انه ياخذ سهلا بلا كلفة ومشقة والكاهن
هو الذي يتعاطى الاخبار عن الكائنات في مستقبل ويدعي معرفة الاسرار وكانت كهنة يدعون انهم يعرفون
كثيرا من الامور الكائنة ويزعمون ان لهم تابعة من الجن تلقي اليهم الاخبار ومنهم من يدعي انه يستدرك
الامور بفهم اعطيه ومنهم من زعم انه يعرف الامور بمقدمات واسباب يستدل بها على مواقعها كالشيء
يسرق فيعرف المظنون به للسرقة ومنهم المرأة بالريبة فيعرف من صاحبها ونحو ذلك ومنهم من يسمى
المنجم كاهنا حيث انه يخبر عن الامور كاتيان المطر ومجيء الوباء وظهور القتال وطالع نحس وسعد و
امثال ذلك وحديث النهي عن اتيان الكاهن يشتمل على النهي من هؤلاء كلهم وعلى النهي عن تصديقهم
والرجوع الى قولهم متفق عليه وعن ابي جحيفة مصغرا بتقديم الجيم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن ثمن الدم في شرح السنة بيع الدم لا يجوز لانه نجس وحمل بعضهم نهيه عن ثمن الدم على اجرة الحجام وجعله
نهي تنزيه وثمن الكلب وقد مر بيانه وكسب البغي اي مكسوبها ولعن اي النبي صلى الله عليه وسلم آكل الربوا
اي آخذه وموكله بالهمز ويبدل واوا اي معطيه ومطعمه لانهما اشتركا في الفعل وان كان احدهما مغتبطا
والآخر منهضما والواشمة اي المرأة التي تشم في النهاية الوشم ان يغرز الجلد بابرة ثم يحشى بكحل او نيل فيزرق
او يخضر والمستوشمة اي التي تفعل ذلك بها وانما نهى عنه لانه من فعل الفساق والجهال ولانه تغيير خلق الله
وفي الروضة لو شق موضعا من بدنه وجعل فيه دما او وشم يده او غيرها فانه ينجس عند الغرز وفي
تعليق الفراء انه يزال الوشم بالعلاج فان لم يمكن الا بالجراح لا يجرح ولا اثم عليه بعد التوبة والمصور
اراد به الذي يصور صور الحيوان دون من يصور صور الاشجار والنبات لان الاصنام التي كانت تعبد
كانت على صور الحيوانات قال الخطابي يدخل في النهي كل صورة مصورة في رق او قرطاس مما يكون
المقصود منه الصورة وكان الرق تبعا له فاما الصور المصورة في الاواني والقصاع فانها تبع لتلك الظروف
بمنزلة الصور المصورة على جدر البيوت والسقوف وفي الانماط والستور فبيعها صحيح رواه البخاري وعن
جابر رضي الله عنه انه سمع النبي وفي نسخة صحيحة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح
وهو بمكة قال الطيبي قوله وهو بمكة بعد قوله يوم الفتح نحو قولهم رايته بعيني واخذته بيدي انتهى وهو
غير صحيح كما لا يخفى لانه لا يلزم من قوله عام الفتح ان يكون بمكة لاحتمال ان يكون بالمدينة او بغيرها في

في ذلك العام ثم المقصود منها تحقيق السماع وتقريره ان الله اي بالحقيقة ورسوله اي بالمجاز والتبعية
حرم بيع الخمر او المراد ان الله تعالى بين في كتابه حرمة الخمر وجعلها رجسا وحرم بيعها ورسوله ايضا
بين حرمتها في احاديثه وكذا معنى قوله والميتة والخنزير والاصنام اي وان كانت من ذهب او فضة قال
الطيبي وذكر الله تعالى قبل ذكر رسوله صلى الله عليه وسلم توطئة لذكره ايذانا بان تحريم الرسول تبع
المذكورات لتحريم الله تعالى لانه رسوله وخليفته فقيل يا رسول الله ارايت اي اخبرني شحوم الميتة
اي عن حكمها فانها اي شحومها او الضمير للقصة ويؤيده ما في نسخة صحيحة فانه بالتذكير على ان الضمير
للشان تطلى بها السفن بضمتين جمع سفينة اي اخشابها ويدهن بتشديد الدال وفي نسخة بتشديد الهاء
بها الجلود ويستصبح بكسر الموحدة اي ينور بها الناس المصباح او بيوتهم والمراد بالطلب المستفاد من السين
انهم لشدة احتياجهم الى ذلك التنوير يسعون في تحصيلها ما امكن ويجوز كون السين لمجرد التاكيد فقال لا
اي لا يجوز ذلك هو اي الانتفاع بها حرام اي ممنوع قال الطيبي الضمير المرفوع راجع الى المقدر بعد كلمة
الاستخبار وكلمة لا رد لذلك المقدر وهو يحتمل امرين احدهما اخبرني احل انتفاع شحوم الميتة وثانيهما
احل بيعها والثاني هو المراد قال النووي معنى قوله لا هو حرام لا تبيعوها فان بيعها حرام فالضمير في هو يعود
الى البيع لا الانتفاع وهذا هو الصحيح عند الشافعي واصحابه وعند الجمهور لا يجوز الانتفاع به في شيء من ذلك
اصلا لعموم النهي الا ما خص وهو الجلد المدبوغ فالصحيح من مذهبنا جواز الانتفاع بالادهان النجسة من
الخارج كالزيت والسمن وغيرهما بالاستصباح ونحوه بان يجعل الزيت صابونا او يطعم العسل المتنجس النحل
والميتة الكلاب والدواب واجاز ابو حنيفة واصحابه بيع الزيت النجس اذا بينه قال العلماء وفي عموم تحريم بيع
الميتة انه يحرم بيع جثة الكافر المقتول وفي الحديث ان نوفلا المخزومي قتل يوم الخندق فبذل الكفار في جسده
عشرة آلاف درهم فلم يقبلها النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك
ما ذكر من قول القائل ارايت الخ قاتل الله اليهود اي اهلكهم او لعنهم ويحتمل اخبارا ودعاء وهو من باب
عاقبت اللص قال القاضي اي عاداهم وقيل قتلهم فاخرج في صورة المغالبة للمبالغة ان الله لما حرم شحومها
بصيغة الافراد في نسخ المشكوة وقال في المفاتيح قوله شحومهما بصيغة التثنية الضمير يعود الى غير
مذكور والمراد منه البقر والغنم كما في قوله تعالى ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما وروي شحومها
فالضمير يعود الى كل واحدة والبقر والغنم اسم جنس يجوز تانيثه باعتبار المعنى اجملوه بالجيم اي اذابوه
واستخرجوا دهنه والضمير راجع الى الشحوم على تاويل المذكور ذكره الطيبي والاظهر انه راجع الى الشحم
المفهوم من الشحوم قال الطيبي ويجوز ان يرجع الى ما هو في معنى الشحوم اذ لو قيل حرم شحومها لم يخل
بالمعنى فهو نحو قوله تعالى واصدق واكن انتهى وفي النهاية جملت الشحوم واجملته اذبته وفي القاموس
جمل الشحم اذابه كاجمله واجتمله فقول الطيبي جملت افصح من اجملت ليس من الجميل والصحيح انهما فصيحان
بل الاجمل ان يقال ان اجمل ابلغ لافادة المبالغة لان زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى فالمعنى انهم بالغوا
في هذا الفعل واستمروا عليه ولم ينتهوا عنه ثم باعوه اي صورة والا فهو باطل حقيقة فاكلوا ثمنه فيه
زيادة توبيخ وفي شرح السنة فيه دليل على بطلان كل حيلة يحتال المتوصل الى محرم وانه لا يتغير حكمه
بتغير هيئاته وتبديل اسمه متفق عليه وعن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها بالتخفيف اي اذابوها بالنار ليزول اسم الشحم
ويصير ودكا فباعوها متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن ثمن الكلب والسنور بتشديد السين المكسورة والنون المفتوحة وهي الهرة في شرح السنة هذا
محمول على ما لا ينفع او على انه نهي تنزيه لكي يعتاد الناس هبته واعارته والسماحة به كما هو الغالب
فان كان نافعا وباعه صح البيع وكان ثمنه حلالا هذا مذهب الجمهور الا ما حكي عن ابي هريرة وجماعة
من التابعين واحتجوا بالحديث واما ما ذكره الخطابي وابن عبد البر ان الحديث ضعيف فليس كما قال بل هو
صحيح رواه مسلم وغيره وقول ابن عبد البر انه لم يروه عن ابي الزبير غير حماد بن سلمة غلط لان مسلما
قد رواه في صحيحه عن معقل بن عبيد الله عن ابي الزبير وهما ثقتان انتهى والحديث يؤيد مذهب ابي حنيفة
واصحابه في تجويزهم بيع الكلب لان المناسبة بين المتعاطفين في النهي يوجب ذلك قال ابن الملك وكره
بعض بيع السنور الاهلي والوحشي بظاهر الحديث وحمل الاكثرون على الوحشي منها للعجز عن تسليم فانه

لو ربط لا ينتفع به لان نفعه صيد الفأدة ولو لم يربط لربما ينفر فيضيع المال المعروف فى ثمنه وعن انس
رضى الله عنه قال احتجم ابو طيبة بفتح مهملة فسكون تحتية ثم باء موحدة عبد لبنى بياضة واسمه نافع
او دينار او ميسرة اقوال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر له بصاع من تمر وامر اهله اى ساداته
ان يخففوا عنه من خراجه بفتح الخاء المعجمة اى شيئا مما وظفوا عليه من المقاطعة قال الطيبى فى الحديث جواز
مخارجة العبد برضاه وهى ان يقول السيد لعبده اكتسب واعطنى من كسبك كل يوم كذا والباقى لك فيقول
العبد رضيت به وفيه اباحة نفس الحجامة وانها من افضل الادوية واباحة التداوى واباحة الاجرة على
المعالجة للطبيب وفيه جواز الشفاعة بالتخفيف الى اصحاب الحقوق والدين متفق عليه **الفصل الثانى**
عن عائشة رضى الله عنها قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكلتم اى احله وما موصولة
او موصوفة او مصدر بمعنى المفعول من كسبكم اى الحاصل من وجه الواصل من جهة صناعة او تجارة
او زراعة وان اولادكم من كسبكم اى من جملته لانهم حصلوا بواسطة تزوجكم فيجوز لكم ان تاكلوا من كسب
اولادكم اذا كنتم محتاجين والا فلا الا ان طابت به انفسهم هكذا قرره علماؤنا وقال الطيبى نفقة الوالدين
على الولد واجبة اذا كانا محتاجين عاجزين عن السعى عند الشافعى وغيره لا يشترط ذلك رواه الترمذى
والنسائى وابن ماجة وكذا البخارى فى تاريخه وفى رواية ابى داود والدارمى ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه
وان ولده من كسبه قال الطيبى تسمية الولد بالكسب مجاز قال ابن الهمام روى ابن ماجة عن جابر بسند
صحيح نص عليه ابن القطان والمنذرى ان رجلا قال يا رسول الله ان لى مالا وولدا وابى يريد ان يحتاج مالى
قال انت ومالك لابيك واخرج الطبرانى فى الاصغر والبيهقى فى الدلائل النبوة عن جابر جاء رجل الى النبى صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابيه يريد ان ياخذ ماليه فقال عليه السلام ادعه اليه فلما جاء
قال عليه السلام ان ابنك يزعم انك تاخذ ماله فقال سله هل لعماته او قراباته اوما انفقه على نفسى
وعيالى قال فهبط جبرائيل فقال يا رسول الله ان الشيخ قال فى نفسه لم تسمعه اذناه فقال عليه السلام
قلت فى نفسك شعرا لم تسمعه اذناك فهاته فقال لا تزال يزيدنا الله بك بصيرة ويقينا ثم انشا يقول
غذوتك مولودا ومنتك يافعا • تعل بما اجنى عليك وتنهل • اذا ليلة ضاقتك بالسقم لم ابت •
لسقمك الا ساهرا اتململ • تخاف الردى نفسى عليك وانها لتعلم ان الموت حتم موكل • كانى انا المطروق
دونك بالذى • طرقت به دونى فعيناى تهمل • فلما بلغت السن والغاية التى • اليك مراما فيك قد
كنت آملا • جعلت جزاى غلظة وفظاظة • كانك انت المنعم المتفضل • فليتك اذا لم ترع حق ابوتى •
فعلت كما الجار المجاور يفعل • قال فبكى عليه السلام ثم اخذ بتلبيب ابنه وقال اذهب انت ومالك
لابيك وروى حديث جابر الاول من طرق كثيرة وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يكسب عبد مال حرام فيتصدق منه بالرفع عطف على يكسب وقوله
فيقبل منه بصيغة المجهول مرفوع ايضا عطفا على فيتصدق يعنى لا يوجد الكسب الحرام المستعقب
للتصدق فالقبول وفى نسخة صحيحة فيقبل بالنصب قال الطيبى يحتمل بالنصب جوابا للنفى على تقدير ان
اى فلا يكون اجتماع الكسب والتصدق سببا للقبول وقوله ولا ينفق منه بالرفع عطف على قوله فيتصدق
على تقدير المعطوف لا الانسحاب وقوله فيبارك له فيه بصيغة المجهول منصوب على الجواب وكذا قوله
ولا يتركه عطف على فيتصدق وقوله خلف ظهره كناية عن الموت الا كان اى المتروك او ذلك الكسب
الحرام زاده اى زواده اى منتهيا الى النار لانه لما عصى بجمع المال من وجه حرام ثم مات وترك لورثته
كان عليه اثمه الى يوم القيمة اى من كان سببا فى ارتكاب غيره معصية حصل له ذلك الوعيد وزاده
بزاى معجمة والتقدير حال كونه موصلا له الى النار وقال ابن الملك وروى بمهملة من الرد اى مانعة
عن الجنة وملجئة الى النار وقال الطيبى والحديث من التقسيم الحاصر لان من اكتسب المال اما ان يدخر
للآخرة فيتصدق منه اولا والثانى اما ان ينفق على نفسه وعياله اولا والثانى هو ما يدخر للدنيا ه
واخذه كنزا لنفسه فبين صلى الله عليه وسلم ان الحرام لا يجديه ولا ينفعه فيما قصده ان الله لا
يمحو السيئ بالسيئ جملة مستانفة لتعليل عدم القبول والمعنى ان التصدق بالمال الحرام سيئة ولا يمحو الله
الاعمال السيئات بالسيئات بل قال بعض علمائنا من تصدق بمال حرام ورجا الثواب كفر ولو عرف
الفقير ودعا له كفر ولكن يمحو السيئ بالحسن اى التصدق بالمال الحرام وفيه ايماء الى قوله تعالى ان

ان الحسنات يذهبن السيئات وهذه الجمل كلها مقدمة وتوطئة لقوله ان الخبيث لا يمحو الخبيث
اى النجس لا يطهر النجس بل الطهور يطهره وقال الطيبى اى المال الحرام لا يجدى البتة فعبر عن عدم النفع
بالخبيث رواه احمد وكذا فى شرح السنة اى لصاحب المصابيح باسناده وعن جابر رضى الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة اى دخولا اوليا مع الناجين بل بعد عذاب بقدر
اكله للحرام ما لم يعف عنه او لا يدخل منازلها العلية او المراد ان لا يدخلها ابدا ان اعتقد حل الحرام
وكان معلوما من الدين بالضرورة او المراد به الزجر والتهديد والوعيد الشديد ولذا لم يقيده بنوع من
التقييد لحم اى صاحب لحم نبت من السحت بضم السين والحاء وسكونها الحرام لانه يسحت البركة
او يذهبها واسند عدم دخول الجنة الى اللحم لا الى صاحبه اشعارا بالعلية وانه خبيث لا يصلح ان
يدخلها الطيب لان الخبيث للخبيث ولذا تبعه بقوله وكل لحم نبت من السحت كانت النار وفى نسخة كان
النار اولى به اى من الجنة لتطهره النار عن ذلك باحراقها اياه وهذا على ظاهر الاستحقاق اما اذا تاب
او غفر له من غير توبة وارضى خصومه او نالته شفاعة شفيع فهو خارج من هذا الوعيد رواه احمد
والدارمى والبيهقى فى شعب الايمان وعن الحسن بن على رضى الله عنهما قال حفظت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم اى بغير واسطة دع اى اترك ما يريبك بفتح الياء وضمها والفتح اشهر والريب
الشك وقيل هو الشك مع التهمة الى ما لا يريبك قال التوربشتى اى دع ما اعترض لك الشك
فيه منقلبا عنه الى ما لا شك فيه يقال دع ذلك الى ذلك اى استبدله به انتهى والمعنى اترك ما تشك
فيه من الاقوال والاعمال انه منهى عنه اولا او سنة او بدعة واعدل الى ما لا تشك فيه منها والمقصود
ان يبنى المكلف امره على اليقين البحث والتحقيق الصرف ويكون على بصيرة فى دينه فان الصدق طمأنينة
وان الكذب بفتح الكاف وكسر الذال وفى نسخة السيد ضبط بكسر الكاف وسكون الذال والاول هو الافصح
الواقع فى القرآن والثانى لغة وقد يقال انه اذا قوبل بالصدق فهو اولى لحسن الموازنة بينهما ريبة
بكسر الراء وحقيقتها قلق النفس واضطرابها فان كون الامر مشكوكا فيه مما يقلق له النفس وكونه صحيحا
صادقا مما تطمئن له ومنه ريب المنون اى ما يقلق النفوس من حوادث الدهر وقيل الموت هذا وقد قال
التوربشتى جاء هذا القول ممهدا لما تقدمه من الكلام ومعناه اذا وجدت نفسك ترتاب فى الشئ فاتركه
فان نفس المؤمن تطمئن الى الصدق وترتاب من الكذب فارتيابك من الشئ منبئ عن كونه باطلا او مظنة
للباطل فاحذره واطمينانك الى الشئ مشعر بكونه حقا فاستمسك به والصدق والكذب يستعملان
فى المقال والفعال وما يحق او يبطل من الاعتقاد وهذا الامر مخصوص بذوى النفوس الشريفة القدسية
الطاهرة من اوزار الذنوب واوساخ الاثام انتهى وقال بعض العارفين معناه اذا كنت صحيح الخاطر طاهر
الباطن مراقبا للغيب وتعرف لمة الملك من لمة الشيطان والالهام من حديث النفس وكنت مميزا بين الحق
والباطل بنور الفراسة وصفاء القلب دع ما يريبك من الاغلوطات الشبهات النفسانية والشيطانية
الى ما لا يريبك ما ينزل بقلبك وعقلك وروحك من الالهام الالهى والعلم اللدنى المطابق للكتاب والحديث
النبوى وكما ان ترك ما يريبك مامور فترك ما يريب الغير مما يصعب على افهام العامة اولى كما اشار اليه ابو الحسن
على كرم الله وجهه انى لاكتم من علمى جواهره كيلا يرى الحق ذو جهل فيفتتنا يا رب جوهر علم لو ابوح به لقيل
لى انت ممن يعبد الوثنا واستحل رجال مسلمون دمى يرون اقبح ما ياتونه حسنا رواه احمد والترمذى والنسائى
اى الحديث بكماله وروى الدارمى الفصل الاول اى الجملة الاولى فقط وهى دع ما يريبك الى ما لا يريبك وسماه
فصلا لان الاخير مفرع والاول تفرع عليه فصار كالفصلين من الكلام وان كان بينهما ارتباط تام وقال الترمذى
حديث حسن صحيح وعن وابصة بكسر الموحدة بن معبد اى الاسدى اسلم سنة تسع كان كثير البكاء دمعة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا وابصة جئت تسأل عن البر بالكسر اى الاحسان وهو اسم جامع
للخير كله ومنه قوله تعالى ولكن البر من اتقى والاثم اى الذنب وحاصلهما الطاعة والمعصية فقلت نعم وهذا من
دلائل النبوة لانه اخبره عما اضمره قبل ان يتكلم به قال اى وابصة فجمع اى النبى صلى الله عليه وسلم اصابعه
اى اصابع يده فضرب بها صدره يحتمل ان يرجع ضمير صدره الى وابصة على طريق الالتفات وقد جزم به
الطيبى ثم قال وقيل الضمير فى صدره يعود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اهمه قوله قال ويجوز
ان يكون من كلام الراوى غير وابصة وهو اولى بسياق المعنى كما مر انتهى وقال ابن الملك اى وضعها عليه ليبين

ان القلب فى الصدر بمعنى بازائه وجانبه من الشق الايسر وليحصل له بمماسة اليد الكريمة التهيؤ التام لفهم
تلقى الكلام فى ذلك المقام وقيل الضمير للنبى صلى الله عليه وسلم انتهى فيكون نظيرها ورد من حديث ان
التقوى ههنا والله اعلم وقال استفت نفسك استفت قلبك واقتصر النووى على الثانى فكان الجمع بينهما
للتاكيد اى اطلب الفتوى من قلبك لانه بلغ فى سلوك طريق الكمال وطلب الوصول بعين الوصال الى مقام
القلب وبيان ذلك ان سير الانسان الى الحق انما هو بالباطن وان كان مع استعانة الظاهر لصعود الهيئات
البدنية الى حيز النفس والقلب وهبوط الهيئات النفسانية والقلبية الى الظاهر للعلاقة بينهما واشتقاق
الفتوى من الفتى لانها جواب فى حادثة او احداث حكم او تقوية مشكل كذا فى المغرب يعنى انه يلاحظ فى
الفتوى ما ينبئ عنه الفتى من القوة والحدوث تلا تاظرف لقال تاكيدا ويحتمل ان يكون لقوله استفت
فيكون بمنزلة تكرر الاستخادة البر ما اطمانت اليه النفس واطمان اليه القلب قال القاضى المعنى ان الشئ
اذا اشكله على السالك والتبس ولم يتبين انه من اى القبيلتين هو فليتامل فيه ان كان من اهل الاجتهاد
وليسال المجتهدين ان كان من المقلدين فان وجد ما يسكن اليه نفسه ويطمئن به قلبه وينشرح به صدره
فلياخذ به وليختره لنفسه والا فليدعه وليأخذ بما لا شبهة فيه ولا ريبة وهذا طريقة الورع والاحتياط
وحاصله راجع الى حديث الحسن بن على رضى الله عنهما ولعله انما عطف اطمينان القلب على اطمينان
النفس فان النفس اذا ترددت فى امر وتحيرت فيه وزال عنها القرار استتبع ذلك خفقان القلب واضطرابه
ثم ربما يسرى هذا الاثر الى سائر القوى فيحس بها الحلال والحرام فاذا زال ذلك عن النفس وحدث لها قرار
وطمانينة انعكس الامر وتبدلت الحال على ما لها من الفروح والاعضاء وقيل المعنى بهذا الامر ارباب البصائر
من اهل النظر والفكر المستقيمة واصحاب الفراسات من ذوى النفوس المرتاضة والقلوب السليمة فان
نفوسهم بالطبع تصبوا الى الخير ويسلوا عن الشر فان الشئ ينجذب الى ما يلائمه وينفر عما يخالفه ويكون
ما همه للصواب فى الاكثر الاحوال قال التوربشتى وهذا القول وان كان غير مستبعد فان القول بحمله على
العموم فيمن يجمعهم كلمة التقوى ويحيط بهم دائرة الدين احق واهدى انتهى وقيل النفس لغة حقيقة
الشئ واصطلاحا لطيفة فى الجسد تولدت من ازدواج الروح بالبدن واتصالهما معا والاثم ما حاك
من حاك يحيك وقال الزمخشرى حك بكاف مشددة فى النفس اى اثر فيها ولم يستقر وفى المفاتيح اى اثر
فى قلبك فاوهمك انه ذنب ويؤيده ما ورد ان الاثم ما حاك فى نفسك وكرهت ان يطلع عليه الناس وتردد
فى الصدر اى ولم ينشرح له وهذا لمن شرح الله صدره للاسلام فهو على نور من ربه وان افتاك الناس اى وان
قالوا لك انه حق فلا تاخذ بقولهم فانه قد يوقع فى الغلط واكل الشبهة كان ترى من له مال حلال وحرام
فلا تاخذ منه شيئا وان افتاك المفتى مخافة ان تاكل الحرام لان الفتوى غير التقوى وهو شرطية قطعت
عن الجزاء تتميما للكلام السابق وتقريرا له على سبيل المبالغة وزاد فى حديث الاربعين قوله وافتوك
تاكيدا وفى هذا المعنى انشد بعض ارباب المعنى ٠ اتخذ طاعة الاله سبيلا ٠ تجد الفوز بالجنان وتنجو
٠ واترك الاثم والفواحش طرا ٠ يؤتك الله ما تروم وتنجو ٠ رواه احمد والدارمى وقال النووى حديث
حسن وعن عطية السعدى نسبة الى قبيلة بنى سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
يبلغ العبد ان يكون اى لا يصل كونه وحصوله وثبوته من المتقين اى الكاملين حتى يدع اى يترك ما لا باس به
حذرا لما به باس مفعول له اى خوفا من ان يقع فيما فيه باس قال الطيبى قوله ان يكون ظرف يبلغ على تقدير
مضاف اى درجة المتقين والمتقى فى اللغة اسم فاعل من قولهم وقاه فاتقى والوقاية فرط الصيانة وفى
الشريعة الذى يقى نفسه تعاطى ما يستحق به العقوبة عن فعل او ترك وقيل التقوى على ثلاث مراتب
الاولى التوقى عن العذاب المخلد بالتبرى عن الشرك كقوله تعالى والزمهم كلمة التقوى والثانية التجنب عن
كل ما يؤثم من فعل او ترك حتى الصغائر عند القوم وهو المتعارف بالتقوى فى الشرع والمعنى بقوله تعالى
ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا والثالثة ان يتنزه عما يشغل سره عن الحق ويتبتل بشراشره الى الله تعالى
وهو التقوى الحقيقة المطلوبة بقوله اتقوا الله حق تقاته والحديث وان استشهد به للمرتبة الثانية فانه
يجوز ان ينزل على المرتبة الثالثة والله اعلم وهذا الحديث ابلغ واجمع من الحديثين السابقين عليه رواه الترمذى
وابن ماجة وعن انس رضى الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخمر ظرف فيه مجازية
او تعليلية اى فى شانها ولاجلها عشرة اى عشرة اشخاص عاصرها بالنصب بدلا عن المفعول به وهو

٠ وآكل ثمنها ٠

وهو من يعصرها بنفسه لنفسه او لغيره ومعتصرها اى من يطلب عصرها لنفسه او لغيره وشاربها و
حاملها والمحمولة اليه اى من يطلب ان يحملها احد اليه واصله المحمولة هى وحذفه اعلام بجوا نحذفه
عند عدم الالتباس وساقيها وبائعها بالهمز اى عاقدها ولو كان وكيلا او دلالا والمشترى اى للشرب
او للتجارة بالوكالة وغيرها لها اى للخمر واللام للتعدية او زيادة فى المفعول للتقوية والمشترى له
بصيغة المفعول اى الذى اشترى له بالوكالة وكان الظاهر ان يقال والمشتراة له لكن حذف التاء من المشترى له
لغة على ما فى التسهيل وغيره عليه اثارة العقل مكشوف بطوع هوى ويحتمل ان يكون تذكير الخمر باعتبار
مراد فها وهو العقار او الرواح او المدام او باعتبار معناها وهو المشروب وقيل تذكير الخمر لغة والعجب
من الشراح انهم لم يتعرضوا بوجه تام مع انه هكذا مضبوط فى النسخ المصححة والاصول المعتمدة قال الطيبى
لعن من سعى فيها سعيا ما على ما عدد من العاصر والمعتصر وما اردفهما وانما اطنب فيه ليستوعب
من زاولها من زاولة ما باى وجه كان ومن باع العنب من العاصر وما اخذ ثمنه فهو احق باللعن وهؤلاء
لما حرمت عليهم الخمر وباعوا ما هو اصل لها ممن علموا انها اتخذها خمرا لا يبعد ان يكونوا ممن قيل قاتل الله
اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها رواه الترمذى وابن ماجة وعن ابن عمر رضى الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الخمر اى ذاتها لانها ام الخبائث مبالغة فى التنفير عنها
ويحتمل ان يكون المراد اكل ثمنها وشاربها وساقيها واخر التاخرهما مرتبة فى الفعل وبائعها ومبتاعها اى
اى مشتريها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه رواه ابوداود وابن ماجة وعن محيصة
بتشديد التحتية المكسورة انه استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اجرة الحجام اى فى اخذها او
اكلها فنهاه قال النووى هذا نهى تنزيه للارتفاع عن دنىّ الكسب وللحث على مكارم الاخلاق ومعالى الامور
ولو كان حراما لم يفرق فيه بين الحر والعبد فانه لا يجوز للسيد ان يطعم عبده ما لا يحل فلم يزل يستاذنه
اى فى ان يرخص له فى اكلها فان اكثر الصحابة كانت لهم ارقاء كثيرون وانهم كانوا ياكلون من خراجهم ويعدون
ذلك من اطيب المكاسب فلما سمع محيصة نهيه عن ذلك وشق ذلك عليه لاحتياجه الى اكل اجرة الحجام
تكرر فى ان يرخص له فى ذلك حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلفه بهمزة وصل وكسر لام اى اطعم
به العلف ناضحك وهو الجمل الذى يستقى به الماء واطعم رقيقك اى عبيدك واماءك لان هذين ليس لهما
شرف ينافيه دناءة هذا الكسب بخلاف الحر وهذا ظاهر فى حرمته على الحر والحديث صحيح لكن الاجماع على حل
تناول الحر له فيحمل النهى على التنزيه كذا ذكره ابن الملك رواه مالك والترمذى وابوداود وابن ماجة وعن
ابى هريرة رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وكسب الزمارة بفتح الزاى
وتشديد الميم اى الزانية اما من زمرت فلانا بكذا اى اغريته لانها تغرى الرجال على الفاحشة وتولعهم بالاقدام
عليها او زمرت القربة اى ملاتها فالزانية تملاء رحمها بنطف شتى اولانها تباشر زمرا من الناس كذا نقله
ميرك عن زين العرب وبهذا يندفع ما قال ابو عبيد تفسيره فى الحديث انها الزانية ولم اسمع هذا الحرف الا فيه
ولا ادرى من اى شئ اخذ وقد نقل الهروى عن الازهرى انه قال يحتمل ان يكون نهى عن كسب المراة المغنية
يقال غناء زمير اى حسن ويقال زمر اى غنى وزمر الرجل اذا زمر المزمار فهو زمار ويقال للمراة زامرة وقيل
الزمارة التى تزمر بالناى وهو حرام لان الناى من صنيع شارب الخمر قال الطيبى ويحتمل ان يكون تسمية
الزانية زمارة لان الغالب على الزوانى التى اشتهرن بذلك العمل الفاحش والخذنه حرفة كونهن مغنيات
وذهب بعضهم الى ان الصواب فيه تقديم الراء المهملة على الزاى وهى التى تومى بشفتيها وعينيها والزوانى
يفعلن كذلك قال الشاعر رمزت الى مخافة من بعلها من غير ان يبدو هناك كلامها رواه اى صاحب المصابيح
فى شرح السنة اى باسناده وعن ابى امامة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا
القينات بفتح القاف وسكون التحتية ولا تشتروهن فى الصحاح القين الامة مغنية كانت او غيرها قال التوربشتى
وفى الحديث يراد بها المغنية لانها اذا لم تكن مغنية فلا وجه للنهى عن بيعها وشرائها ولا تعلموهن اى الغناء
فانها رقية الزنا وثمنهن حرام قيل لا يصح بيعهن لظاهر الحديث وقال القاضى النهى مقصور على البيع
والشرى لاجل التغنى وحرمة ثمنها دليل على فساد بيعها والجمهور صححوا بيعها والحديث مع ما فيه من
الضعف للطعن فى روايته ماول بان اخذ الثمن عليهن حرام كاخذ ثمن العنب من النباذ لانه اعانة
وتوصل الى حصول محرم لان البيع غير صحيح انتهى ووافقه ابن الملك وفى مثل هذا اى الشراء لاجل الغنى

نزلت وفى نسخة صحيحة انزلت ومن الناس من يشترى لهو الحديث اى يشترى الغنا والاصوات المحرمة التى تلهى عن ذكر الله تعالى قال الطيبى الاضافة فيه بمعنى من للبيان نحو جبة خز وباب ساج اى يشترى اللهو من الحديث لان اللهو يكون من الحديث ومن غيره والمراد من الحديث المنكر فيدخل فيه نحو التسمر بالاساطير والاحاديث التى لا اصل لها والتحدث بالخرافات والمضاحيك والغنا وتعلم الموسيقى وما اشبه ذلك يعنى من فضول الكلام نزلت فى النضير بن الحارث كان يشترى القينات ليضل عن سبيل الله قال البيضاوى الاضافة بمعنى من وهى تبيينية ان اريد بالحديث المنكر وتبعيضية ان اريد الاعم منه قيل نزلت فى النضير بن الحارث اشترى كتب الاعاجم وكان يحدث بها قريشا ويقول ان كان محمد يحدثكم بحديث عاد وثمود فانا احدثكم بحديث رستم واسفنديار والاكاسرة وقيل كان يشترى القيان ويحملهن على معاشرة من اراد الاسلام ومنعه عنه ليضل عن سبيل الله اى دينه او قراءة كتابه وقرا ابن كثير وابو عمرو بفتح اليا بمعنى ليثبت على ضلالة ويزيد فيه فاللام للعاقبة بغير علم اى بحال ما يشتريه او بالتجارة حيث استبدل اللهو بقراءة القران ويتخذها اى السبيل هزوا اى سخرية وهو عطف على يشترى ونصبه حمزة والكسائى وحفص عطفا على ليضل اولئك لهم عذاب مهين لاهانتهم الحق بايثار الباطل عليه رواه احمد والترمذى وابن ماجة وقال الترمذى هذا حديث غريب وعلى بن يزيد الراوى يضعف بالتشديد اى ينسب الى الضعف فى الحديث اى فى روايته وسنذكر حديث جابر اى الذى ذكره صاحب المصابيح فى هذا الباب وهو نهى عن اكل الهر فى باب ما يحل اكله لانه انسب له معنى ان شاء الله تعالى

الفصل الثالث عن عبد الله اى ابن مسعود كما فى نسخة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب كسب الحلال فريضة اى على من احتاج اليه لنفسه او لمن يلزم مؤنته والمراد بالحلال غير الحرام المتيقن ليشمل المشتبه لما مر فى الاحاديث ان التنزه عن المشتبه احتياط لا فرض ثم هذه الفريضة لا يخاطب بها كل احد بعينه لان كثيرا من الناس يجب نفقته على غيره وقوله بعد الفريضة كناية عن ان فريضة طلب كسب الحلال لا تكون فى مرتبة فريضة الصلوة والصوم والحج وغيرها فالمعنى انه فريضة بعد الفريضة العامة الوجوب على كل مكلف بعينه وقيل معناه انه فريضة متعاقبة يتلو بعضها البعض لا غاية لها اذ كسب الحلال اصل الورع واساس التقوى رواه البيهقى فى شعب الايمان وكذا رواه الطبرانى وروى الديلمى فى مسند الفردوس عن انس مرفوعا طلب الحلال واجب على كل مسلم وعن ابن عباس رضى الله عنهما انه سئل عن اجرة كتابة المصحف اى عن اخذها مع كون القران صفة الله القديم فقال لا باس لان القران كما يطلق على تلك الصفة يطلق على ما بين الدفتين من النقوش فهم انما ياخذون الاجرة فى مقابلة تلك النقوش الدالة على تلك الصفة ولذا قال انما هم مصورون اى منقشون صور الحروف وانهم انما ياكلون من عمل ايديهم قال الطيبى الصورة الهيئة والنقش والمراد ههنا النقش وفى انما اشعار بالمجموع لانه اثبت النقش ونفى المنقوش والقران لما كان عبارة عن المجموع من القراءة والمقروء والكتابة والمكتوب فالمكتوب والمقروء هو القديم والكتابة والقراءة ليستا من القديم لانهما من افعال القارئ والكاتب فلما نظر السائل الى معنى المقروء والمكتوب وانهما من القديم عظم شانه بان ياخذ الاجرة وحين نظر ابن عباس الى الكتابة والقراءة وانهما من صفات الانسان جوزها رواه رزين عن رافع بن خديج رضى الله عنه قال قيل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الكسب اى انواعه اطيب اى احل وافضل قال عمل الرجل بيده اى من زراعة او تجارة او كتابة او صناعة وكل بيع مبرور بالجر صفة بيع وكل عطف على عمل والمراد بالمبرور ان يكون سالما من غش او خيانة ومقبولا فى الشرع بان لا يكون فاسدا ولا خبيثا اى رديا او مقبولا عند الله بان يكون مثابا به رواه احمد وكذا البزار ذكره ميرك وعن ابى بكر بن ابى مريم لم يذكره المص قال كانت لمقدام بن معدى كرب جارية اى مملوكة تبيع اللبن ويقبض المقدام ثمنه فقيل له سبحان الله تعجبا وتنزيها اتبيع اى الجارية اللبن بحضرتك وانت واقف عندها كالحارس لها وتقبض اى انت الثمن وهذا لا يليق بمثلك قال الطيبى يجوز ان يكون تبيع مسندا الى الجارية على الحقيقة انكر بيع الجارية وقبض المقدام ثمنه فالانكار متوجه الى معنى الدناءة اى اترضى بفعل الجارية الدنية شيئا دنيا فتقبضه وان يكون مسندا الى المقدام على المجاز فالانكار متوجه الى البيع والقبض فقال نعم اى الامر كذلك وما باس اى ليس باس بذلك لعدم نقص شرعى ولا حرمة

لا حرمة فيه ولا كراهة بناء على ان لا باس لنفيهما وما بمعنى ليس وهو يقتضى ان يكون مرفوعا به ولم يجئ ما بمعنى لا التى لنفى الجنس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لياتين على الناس زمان لا ينفع فيه الا الدينار والدرهم اى المال المعبر بهما عنه فانهما الاصل والمراد كسبهما وجمعهما من اى جهة كانت فان اهل ذلك الزمان لما غلب عليهم النقص صاروا لا يعتدون بارباب الكمال ويخدمون اصحاب الاموال واما اهل الله فاعرضوا عنهم بالكلية وقال الطيبى معناه لا ينفع الناس الا الكسب اذ لو تركوه لوقعوا فى الحرام كما روى عن بعضهم وقيل له ان التكسب يدنيك من الدنيا قال ليس ادنانى من الدنيا لقد صاننى عنها وكان السلف يقولون اتجروا واكتسبوا فانكم فى زمان اذا احتاج احدكم كان اول ما ياكل دينه وروى عن سفيان وكانت له بضاعة يقلبها ويقول لولا هذه لتندل بى بنو العباس اى لجعلونى كالمنديل يمسحون بى وسخهم رواه احمد وعن نافع رضى الله عنه قال كنت اجهز بتشديد الهاء اى اهيئ التجارة الى الشام اى تارة والى مصر اخرى وما كنت اتعدى عنهما وقال الطيبى مفعوله محذوف اى كنت اجهز وكلائى ببضاعتى ومتاعى الى الشام والى مصر فجهزت الى العراق اى مائلا الى سفره فاتيت ام المومنين وفى نسخة الى ام المؤمنين عائشة رضى الله عنها فقلت لها يا ام المؤمنين كنت اى قبل هذا اجهز الى الشام او الى مصر وانما اختصر للوضوح او للدلالة على ان تجهيزه الى مصر كان قليلا نادرا فجهزت الى العراق اى الآن فقالت لا تفعل هذا التجهيز والتبديل فان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم لا سيما والمسافة بعيدة وهى مشعرة الى الحرص المذموم ما لك ولمتجرك اسم مكان من التجارة اى اى شئ وقع لك وما حصل لمتجرك من الباعث على العدول عنه الى غيره او وصل اليك خسران منه حتى يصدره عن محل تجارتك الذى عودك الله الربح فيه وما هو كذلك لا ينبغى للعدول عنه فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سبب الله لاحدكم رزقا من وجه بان جعل رزق احدكم مسببا عن وصول تجارته الى محل مثلا فلا يدعه اى فلا يترك ذلك السبب او الرزق حتى يتغير له اى بعدم الربح او يتنكر له بخسران راس المال فاو للتنويع وقيل للشك قال الطيبى وفيه ان من اصاب من امر مباح خيرا وجب عليه ملازمته ولا يعدل منه الى غيره الا لصارف لان كلا ميسر لما خلق له رواه احمد وابن ماجة وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان لابى بكر رضى الله عنه غلام اى عبد يخرج بتشديد الراء اى يعطى له الخراج قال الطيبى بتقدير المضاف اى يكسب له مال الخراج والخراج هو الضريبة على العبد مما يكسبه فيجعل لسيده شطرا من ذلك فكان ابو بكر ياكل من خراجه فجاء يوما بشئ اى من الماكول فاكل اى فشرع فى الاكل منه ابو بكر فقال الغلام اتدرى اى اتعلم ما هذا اى الشئ الماكول فقال ابو بكر وما هو اى اى شئ هو قال كنت تكهنت لانسان فى الجاهلية اى اخبرت بمغيب موهما انى مستند فى اخبارى الى الكهانة وما احسن الكهانة بفتح الكاف ويكسر والجملة حالية اى ما اعرفها بالوجه الحسن الا انى خدعته قال الطيبى الاستثناء منقطع اى لم اكن اجيد الكهانة لكنى خدعته فلقينى اى الآن فاعطانى بذلك اى بمقابلة كهانتى هذا الشئ وقيل الباء زائدة فهذا الذى اكلت منه قالت فادخل ابو بكر يده فقاء اى للورع كل شئ فى بطنه لغلظ حرمته حيث اجتمعت الكهانة والخديعة وقال الطيبى لكونه حلوان الكاهن لا للخداع وقال ابن الملك اخذ منه الشافعى ان من اكل الحرام وهو عالم به او جاهل ثم علم لزمه ان يتقيأ جميع ما اكله فورا انتهى وقد جعله الغزالى فى المنهاج من باب الورع حيث قال وحكم الورع ان لا تاخذ شيئا من احد حتى يبحث عنه غاية البحث فتتعين انه لا شبهة فيه فحلال والا فترده فقد روينا عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه ان غلاما له اتاه بلبن فشربه فقال الغلام كنت اذا جئتك بشئ تسالنى عنه ولم تسالنى عن هذا اللبن فقال وما قصته فقال رقيت قوما فى الجاهلية فاعطونى هذا فتقيأ ابو بكر فقال اللهم هذه مقدرتى فما بقى فى العروق فانت حسبه رواه البخارى وعن ابى بكر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة اى بسلام مع اهل الكرام جسد اى ذو جسد غذى اى ربى بالحرام وفى نسخة بحرام اى بنوع من الحرام رواه البيهقى فى شعب الايمان وعن زيد بن اسلم انه قال شرب عمر بن الخطاب رضى الله عنه لبنا واعجبه قال للذى سقاه من اين لك هذا اللبن فاخبره انه ورد على ماء اى مر على بئر او عين قد سماه اى زيد كما هو ظاهر باسم العين فاذا للمفاجاة نعم بفتحتين من نعم الصدقة اى من الانعام الماخوذة للزكوة من الابل والغنم وهم اى رعاة النعم يسقون اى ابلهم او الفقراء من اللبن فحلبوا من البانها فجعلته اى لبنها المحلوب

فی سقائی بکسر اوله وهو ای اللبن هذا ای الذی اعجبك فادخل عمر یده ای فی فیه فاستقاءه ای طلب اخراجه
واستفراغه رواهما ای الحدیثین السابقین وفی نسخة صحیحة رواه البیهقی فی شعب الایمان قال السید جمال
الدین المحدث اعلم ان هذا الحدیث لم یوجد فی اکثر النسخ وکان فی اصل سماعنا مکتوبا فی الحاشیة والصواب حذفه
انتهی لانه سبق بعینه فی کتاب الزکوة ولان الطیبی ما عداه من احادیث هذا الفصل بل جعل حدیث عائشة
هو السادس وحدیث ابی بکر هو السابع وحدیث ابن عمر هو الثامن واذا کان الصواب حذفه فالصواب نسخة
رواه البیهقی کما لا یخفی وعن ابن عمر رضی الله عنهما قال من اشتری ثوبا بعشرة دراهم ای مثلا وفیه ای ثمنه
درهم ای شیء قلیل حرام لم یقبل الله له صلوة ای للثیاب علیها کمال الثواب وان کان مثابا باصل الثواب واما
اصل الصلوة فصحیحة بالاکلام ذکره ابن الملك وقال الطیبی کان الظاهر ان یقال منه لکن المعنی لم یکتب الله
له صلوة مقبولة مع کونها مجزئة مسقطة للقضاء کالصلوة فی الدار المغصوبة انتهی وهو الاظهر لقوله تعالی
انما یتقبل الله من المتقین والثواب انما یترتب علی القبول کما ان الصحة مترتبة علی حصول الشرائط والارکان
والتقوی لیست بشرط لصحة الطاعة عند اهل السنة والجماعة مادام ای ذلك الثوب علیه ثم ادخل اصبعیه
ای المسبحتین اذنیه وفی نسخة فی اذنیه بضمتین وسکون الثانیة وقال صمتا بضم مهملة وتشدید میم وفی
نسخة بفتح اوله والضمیر للاذنین قال الطیبی الاظهر ان یکون مفتوحة الصاد واذا صح ضمها فالمعنی سدتا
من صمت القارورة سددتها وهو دعاء علی اذنیه تاکیدا وتقریرا لاثبات السماع علی منوال قولهم سمعته
باذنی یعنی انه نظیره لا انه مثله فتامل ان لم یکن النبی صلی الله علیه وسلم سمعته ای مسموعا لی عنه یقوله
قال الطیبی اسم کان النبی صلی الله علیه وسلم وخبره سمعته نحو زید ضربته وزید انطلق ابوه وهو من
الاسناد السببی لان الخبر مسند الی متعلق المبتداء وجواب الشرط محذوف یدل علیه ما قبله وهو قوله
صمتا وهو ابلغ من ان لو قیل ان لم اکن سمعت النبی یقول قال ابن جنی قالوا زید ضربته ابلغ من ضربت زیدا
فانهم قدموا المفعول لان الفرض هنا لیس ذکر الفاعل وانما هو ذکر المفعول فقدم عنایة بذکره ثم لم یقنع
بذلك حتی ازالوه عن لفظ الفضلة وجعلوه رب الجملة لفظا فرفعوه بالابتداء وصار قوله ضربته زید له
فضلة ملحقة به انتهی کلامه وکذلك فی الحدیث القصد صدور هذا القول من النبی صلی الله علیه وسلم
وهو المهتم بشانه وسماعه منه تابع له وعلی عکس هذا لو قیل سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقوله
رواه احمد والبیهقی فی شعب الایمان وقال اسناده ضعیف باب المساهلة ای المسامحة والمحاملة
فی المعاملة فانها من الصدقة الخفیة الفصل الاول عن جابر رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی
الله علیه وسلم رحم الله دعاء او خبر رجلا ای شخصا سمحا بفتح فسکون ای سهلا وجوادا یتجاوز عن
بعض حقه اذا باع واذا اشتری واذا اقتضی ای اذا طلب دینه علی غریمه یطلب بالرفق واللطف لا
بالخرق والعنف رواه البخاری وفی الجامع الصغیر للسیوطی رواه البخاری وابن ماجة عن جابر بلفظ
رحم الله عبدا سمحا اذا اشتری سمحا اذا قضی وعن حذیفة رضی الله عنه قال قال
رسول الله صلی الله علیه وسلم کان فیمن قبلکم بحذف صدر الصلة وفی نسخة صحیحة فیمن کان قبلکم
علی الاصل فان الصلة لا تکون الا جملة اتاه الملك ای عزرائیل او بعض اتباعه وجمع بین الاحادیث التی
ظاهرها التعارض فی ذلك ان المقدمات قد یتولاها هو وقد یتولاها اتباعه والصحیح انه یقبض الارواح
وملائکة الرحمة او العذاب یتناولونها منه وهذا معنی قوله تعالی قل یتوفیکم ملك الموت الذی وکل بکم
واما القابض الحقیقی فهو الله لا اله الا هو وهذا معنی قوله سبحانه الله یتوفی الانفس حین موتها فقال له
ای قاله سبحانه او بعض الملائکة وما بعد من قال او بعض الناس والظاهر ان هذا السؤال فعل قبض
روحه کما یقتضیه اول الحدیث وقال المظهر هذا السؤال منه کان فی القبر قال الطیبی یحتمل ان یکون فی القیمة
هل عملت من خیر وفی نسخة بتقدیم اللام ای هل علمت من خیر عملت به قال ما اعلم قیل له انظر ای تفکر
وتدبر قال ما اعلم شیئا غیر انی کنت ای تعبد ذلك ابایع الناس ای اعاملهم فی الدنیا ای فی امورها واجازیهم
ای احسن الیهم حین اتقاضیهم فانظر الموسر من الانظار ای امهل الغنی واتجاوز المعسر ای اعفو عن الفقیر
وابراء ذمته عن الدین کله او بعضه فادخله الله الجنة قال النووی فیه فضل انظار المعسر والوضع عنه
قلیلا او کثیرا وفضل المسامحة فی الاقتضاء من الموسر وفیه عدم احتقار افعال الخیر فلعله یکون سببا
للسعادة والرحمة متفق علیه وفی روایة لمسلم نحوه ای بمعناه عن عقبة بن عامر وابی مسعود الانصاری

یقبض روحه صح

الانصاری قال الشیخ الجزری قلت رواه مسلم موقوفا علی حذیفه ومرفوعا من حدیث عقبة بن عامر وابی
مسعود الانصاری کذا وقع فی صحیح مسلم وهو وهم نبه علیه الدار قطنی وغیره من الحفاظ والصواب ان عقبة
بن عامر لیس له فی هذا الباب روایة قالوا والحدیث انما هو محفوظ من حدیث ابن مسعود عقبة بن عمرو الانصاری
البدری وحده ولعل هذا مما تصحف فیه النساخ والله اعلم ذکره میرك فقال الله انا احق بذا وفی نسخة بذلك
ای بالتجاوز منك ای لانی قدیر علی کل شیء تجاوزوا عن عبدی ای الموصوف بصفتی والمتخلق بخلقی کما یستفاد
من الاضافة التشریفیة وعن ابی قتادة رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ایاکم وکثرة
الحلف فی البیع ای اتقوا کثرتها ولو کنتم صادقین لانه ربما یقع کذبا ولذا ورد کفی بالمرء کذبا ان یحدث بکل
ما سمع ویؤیده حدیث الراعی حول الحمی فقید الکثرة احتراز عن القلة فانه قد یحتاج الیه فلا یدخل تحت التحذیر
ولذا جاء فی بعض الطرق رجل جعل الله بضاعته لا یشتری الا بیمینه ولا یبیع الا بیمینه وقال الطیبی ایاکم
منصوب علی التحذیر ای اتقوا انفسکم عن اکثار الحلف واکثار الحلف عن انفسکم کرره للتاکید والتقریر والنهی
عن کثرة الحلف فیه لا یقتضی جواز قلتها لان النهی وارد علی اهل السوق وعادتهم کثرة الحلف کقوله تعالی
لا تاکلوا الربوا اضعافا مضاعفة انتهی وفیه ان جواز قلتها مع صدقها مجمع علیها فانه ای اکثار الحلف
ینفق بتشدید الفاء المکسورة وفی نسخة بتخفیفها ونقل السید جمال الدین عن زین العرب فی شرحه قال الشارح
وینفق من التنفیق ای الترویج لا من الانفاق ونص الشارح الاول علی ان الروایة بضم الیاء وسکون النون وتخفیف
الفاء ای یروج المتاع ویکثر الرغبات فیه ثم یمحق بفتح فسکون ففتح ای یذهب البرکة وثم للتراخی فی الزمان
ای ینفق مالا ویمحق مالا کقول ابن مسعود فی قوله تعالی یمحق الله الربوا وان کثر او قل او فی الرتبة ای محقه
ابلغ واقوی والمراد من المحق عدم انتفاعه دینا ودنیا رواه مسلم وکذا احمد والنسائی وابن ماجة وعن ابی هریرة
رضی الله عنه قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول الحلف ای اکثاره او الکاذب منه منفقة
بفتح اوله وثالثه وسکون ثانیه وکذا ممحقة ذکره میرك للسلعة بالکسر ای مظنة وسبب لنفاقها ای رواجها
فی ظن الحالف ممحقة للبرکة ای بسبب الذهاب برکة المکسوب اما بتلف یلحقه فی ماله او بانفاقه فی غیر ما
یعود نفعه الیه فی العاجل او ثوابه فی الآجل او بقی عنده وحرم نفعه او ورثه من لا یحمده وروی بضم المیم وکسر
ثالثه متفق علیه ورواه ابو داود والنسائی وابن ماجة وعن ابی ذر رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه
وسلم قال ثلثة ای اشخاص لا یکلمهم الله یوم القیمة ای کلام لطف وعنایة ولا ینظر الیهم ای نظر رحمة
ورعایة ولا یزکیهم ای لا ینمی اعمالهم ولا یطهرهم من الخبائث ولهم عذاب الیم ای مولم قال ابو ذر خابوا ای حرموا
من الخیر وخسروا ای انفسهم واهلیهم من هم یا رسول الله قال المسبل ای ازاره کما فی روایة من الاسبال
ای المرخی ازاره عن کعبیه والمطول سرواله الی الارض کبرا او اختیالا والمنان ای الذی لا یعطی شیئا الا منه
کما فی روایة وقیل ای یمن بما یعطیه لغیره بان یذکر ولو لواحد فالمبالغة غیر شرط انی اعطیت فلانا کذا وفلانا
یکره ذلك القول انتهی فهی من المنة التی هی الاعتداد بالصنیعة وهی ان وقعت فی الصدقة ابطلت المثوبة
وان وقعت فی المعروف کدرت الصنیعة والمنفق بالتشدید فی اصولنا وقال الطیبی بالتخفیف ای المروج
سلعته بالحلف الکاذب وفی روایة بالحلف لقد اعطی بها اکثر مما اعطی وهو کاذب وکان یقول للمشتری
اشتریت هذا بمائة دینار والله لیظن المشتری ان ذلك المتاع یساوی مائة دینار واکثر فیرغب فی شرائه
رواه مسلم وکذا احمد والاربعة الفصل الثانی عن ابی سعید رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله
علیه وسلم التاجر ای المشتغل بنحو بیع واجارة علی ای وجه کان وقدمنا ان افضل انواع التجارة البز ثم
العطر الصدوق ای کثیر الصدق قولا وفعلا الامین ای الموصوف بالامانة المحفوظ من الخیانة وصیغتان
للمبالغة فمن اتصف بهما اتصف بسائر صفات الکمال فیستحق ان یحشر او یکون بالجنة مع النبیین اطاعتهم
والصدیقین لموافقتهم فی صدقهم والشهداء لشهادتهم علی صدقه وامانته رواه الترمذی والدارمی و
الدارقطنی ورواه ابن ماجة عن ابن عمر بلا واو وقال الترمذی هذا حدیث غریب ورواه الحاکم وابن ماجة
بلفظ التاجر الامین الصدوق المسلم مع الشهداء یوم القیمة وفی روایة الدیلمی عن انس التاجر الصدوق
تحت ظل العرش یوم القیمة وعن قیس بن ابی غرزة بمعجمة وراء وزاء مفتوحات ذکره السید جمال الدین
وکذا المص وقال لیس له الا حدیث واحد فی ذکر التجارة قال کنا ای نحن معاشر التجار نسمی بصیغة المجهول
ای ندعی فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم السماسرة بالنصب علی انه مفعول ثان وهو بفتح

السين الاولى وكسر الثانية على صيغة الجمع وهم الآن المتوسطون بين البائع والمشتري لامضاء البيع جمع السمسار بالكسر وهو في الاصل القيم على الشئ الحافظة له ثم استعمل في المتوسط وقد يطلق على المقوم فمر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمانا باسم هو احسن منه اى من اسمائنا الاول قيل لان اسم التاجر اشرف من اسم السمسار في العرف العام ولعل وجه الاخسية ان السماسرة تطلق الآن على المكاسين او لعل هذا الاسم في عهده صلى الله عليه وسلم كان يطلق على من فيه نقص انتهى والاحسن ما قاله الطيبي وذلك ان التجارة عبارة عن التصرف في رأس المال طلبا للربح والسمسار كذلك لكن الله تعالى ذكر التجارة في كتابه غير مرة على سبيل المدح كما قال تعالى هل ادلكم على تجارة تنجيكم وقوله تجارة عن تراض وقوله تجارة لن تبور انتهى ولعله اراد ايضا قوله رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والابصار تنبيها لهم بهذا الاسم عن ان يكونوا موصوفين بهذا النعوت خصوصا وفي هذا الاسم ايماء الى قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الاية فقال يا معشر التجار ان البيع يحضره اللغو اى غالبا وهو من الكلام ما لا يعتد به وقيل هو الذي يورد لا عن روية وفكر فيجري مجرى اللغا وهو صوت العصافير ذكره الطيبي والظاهر ان المراد منه ما لا يعنيه وما لا طائل تحته وما لا ينفعه في دينه ودنياه ومنه قوله تعالى والذين هم عن اللغو معرضون وقد يطلق على القول القبيح كالشتم ومنه قوله تعالى واذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه وعلى الفعل الباطل ومنه قوله تعالى واذا مروا باللغو مروا كراما والحلف اى اكثاره او الكاذب منه فشوبوه بضم اوله اى اخلطوا ما ذكر من اللغو والحلف بالصدقة فانها تطفئ غضب الرب وان الحسنات يذهبن السيئات كذا قيل وهو اشارة الى قوله تعالى وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا عسى الله ان يتوب عليهم ان الله غفور رحيم وقال الطيبي ربما يحصل من الكلام الساقط وكثرة الحلف كدورة في النفس فتحتاج الى ازالتها وصفائها فامر بالصدقة لتزيل تلك الكدورة وتصفيها قال وفيه اشعار بكثرة التصديق فان الماء القليل الصافي لا يكتسب من الكدر الا كدورة انتهى ولكن ورد انه سبق مائة الف درهم وفي التنزيل وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما والمشهور ان صدقة صغيرة تدفع ذنوبا كثيرة والمدار على القبول وفضل الله اوسع مما يتصوره العقل رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وعن عبيد بالتصغير بن رفاعة بكسر الراء عن ابيه اى رفاعة بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التجار بضم الفوقية وتشديد الجيم جمع تاجر يحشرون يوم القيمة فجارا جمع فاجر من الفجور وهو الميل عن القصد والكاذب فاجر لميله عن الصدق الا من اتقى اى الله تعالى بان لم يرتكب كبيرة ولا صغيرة من غش وخيانة وبر اى احسن الى الناس في تجارته او قام بطاعة الله وعبادته وصدق اى في يمينه وسائر كلامه قال القاضي لما كان من التجارة التدليس في المعاملات والتهالك على ترويج السلع بما يتيسر لهم من الايمان الكاذبة ونحوها حكم عليهم بالفجور واستثنى منهم من اتقى المحارم وبر في يمينه وصدق في حديثه والى هذا ذهب الشارحون وحملوا هذا الحديث على ما قبله وحملوا الفجور على اللغو والحلف رواه الترمذي وابن ماجة والدارمي اى عنه وروى البيهقي في شعب الايمان عن البراء وقال وفي نسخة قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح

باب الخيار

في النهاية هو الاسم من الاختيار وهو طلب خير الامرين اما امضاء البيع او فسخه

الفصل الاول

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتبايعان اى البائع والمشتري كل واحد منهما بالخيار خبر لقوله كل واحد اى محكوم بالخيار والجملة خبر لقوله المتبايعان اى خيار القبول لا خيار المجلس خلافا للشافعي واحمد على صاحبه اى الاخر منهما والجار متعلق بالخيار في شرح الطحاوي المراد بالخيار هنا هو بين قول البائع بعتك وبين قول صاحبه قبلت منك انتهى وبيانه انه اذا اوجب احد المتعاقدين بالبيع فالآخر بالخيار ان شاء قبل وان لم يشأ لم يقبل وللموجب خيار الرجوع ثم قال قيل قول صاحبه قبلت وهذا الخيار المعنى خبر المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا عن بيعهما وما قيل ان راوي الحديث ابن عمر اعلم به من غيره وقد حمل التفرق بالابدان فتعين طرح التاويل المخالف لذلك ففيه ان تاويل الراوي لا يكون حجة على غيره فلا يكون ردا للاحتمال مع تاييده برواية ما لم يتفرقا عن بيعهما وفي هذا التاويل جمع بين الروايات وقوله الا بيع الخيار استثناء مما فهم من قوله ما لم يتفرقا اى كل منهما بالخيار ما لم يتفرقا فاذا تفرقا لزم البيع الا ان يتبايعا بشرط خيار ثلاثة ايام فما دونها فيبقى خيار الشرط كذا ذكره ابن الملك

الملك وقال التوربشتي اختلف العلماء في معنى قوله ما لم يتفرقا فذهب جمع الى ان معناه التفرق بالابدان فاثبتوا لهما خيار المجلس وقالوا اسماهما المتعاقدين لان البيع من الاسماء المشتقة من افعال الفاعلين وهي لا تقع الا بعد حصول الفعل منهم وليس بعد العقد تفرق الا التميز بالابدان وذهب آخرون الى انهما اذا تعاقدا صح البيع ولا خيار لهما الا ان يشترطا وقالوا المراد من التفرق هو التفرق بالاقوال ونظيره قوله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته واما تسميتهما بالمتبايعين فيصح ان يكون بمعنى المساومين وهو من باب تسمية الشئ بما يؤل اليه او يقرب منه قال القاضي الاستثناء عن مفهوم الغاية والمعنى المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا فاذا تفرقا سقط الخيار ولزم العقد الا بيع الخيار اى بيعا شرط فيه الخيار فان الجواز بعد باق الى ان يمضي الامد المضروب للخيار المشروط وقيل الاستثناء من اصل الحكم والمعنى انهما بالخيار الا في بيع اسقاط الخيار ونفيه اى في بيع شرط فيه نفي الخيار فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه ومن هذين الوجهين نشأ الخلاف في صحة شرط نفي خيار المجلس فيما بين القائلين فيه والاول اظهر لقلة الاضمار وايلاء الاستثناء بالمتعلق به وقيل معناه الا بيعا جرى التخاير فيه وهو ان يقول احدهما لصاحبه اختر فيقول اخترت فان العقد يلزم به ويسقط الخيار فيه وان لم يتفرقا بعد قال الطيبي فظهر من هذا ان او في قوله الآتي او يختارا مثلها في قولك لالزمنك او تعطيني حقي اى الا ان يختارا وقال التوربشتي قوله الا بيع الخيار المراد من عند من لا يرى خيار المجلس خيار الشرط وقد انكر الخطابي على هذا التاويل وصرح القول بفساده وقال الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات والاول اثبات الخيار فلا يجوز ان يكون ما استثنى عنه اثباتا مثله وكان هذا القول صدر عنه من غير روية لان في قوله ما لم يتفرقا دليلا ظاهرا على نفي الخيار بعد وجوب البيع فوقع الاستثناء عن المعنى المنفي قال الطيبي وهو الحق لان الكلام انما يتم باخره وهذا من حيث الاجتهاد واما النص فلا يساعد الا وجوب البيع ونفي الاختيار اما بالشرط او بلفظ اختر لان الروايات التالية بيان له متفق عليه وفي رواية لمسلم اذا تبايع المتبايعان اى قارب عقدهما او شرع احدهما في العقد فكل واحد منهما بالخيار من بيعه اى من اتمام عقده ما لم يتفرقا اى قولا او بدنا او يكون بيعهما عن خيار اى خيار شرط ويكون بالنصب على تقدير او بمعنى الا وان مقدرة وبالرفع على تقدير ان يكون او على معناه الاصلي كذا ذكره السيد جمال الدين والاول هو المعتمد رواية ودراية وهو المفهوم من الطيبي مع ان وجه الرفع على ما قاله غير ظاهر اللهم الا ان يقال انه معطوف على يتفرقا ولم يجزم الثاني بعد جزم الاول جمعا بين اللغتين او على مجموع ما لم يتفرقا او يحمل ان المقدرة على ان المصدرية اذ قدير تقع الفصل بعد ان كقراءة ابن محيص قوله تعالى لمن اراد ان يتم الرضاعة برفع الفصل على ما في المغني فاذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب اى العقد او ثبت خيار الشرط ولا يسقط بالتفرق وفي رواية للترمذي البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يختارا اى الا ان يختار الشرط في المتفق عليه او يقول بالنصب وفي نسخة بالرفع على ما سبق احدهما لصاحبه اختر بدل بالنصب اى وقع في المتفق عليه او يقول الخ بدل او يختارا في رواية للترمذي وفيها اشارة الى الاعتراض من صاحب المشكوة على صاحب المصابيح حيث اوهم لذكره في الفصل الاول ان رواية او يختارا في الصحيحين او احدهما وليس كذلك انتهى وسياتي في كلام ابن الهمام ما يتعلق بتحقيق المقام من جهة المعنى وعن حكيم بن حزام بكسر مهملة فزاي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا اى في صفة المبيع والثمن وما يتعلق بهما وبينا اى عيب الثمن والمبيع بورك اى كثر النفع لهما في بيعهما اى وشرائهما او المراد في عقدهما وان كتما وكذبا محقت بصيغة المجهول اى ازيلت وذهبت بركة بيعهما متفق عليه ورواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم اني اخدع بصيغة المتكلم المجهول في البيوع بضم الموحدة ويكسر قال القاضي ذلك الرجل حبان بن منقذ بن عمرو الانصاري المازني وقد صرح به في بعض الروايات فقال اذا بايعت فقل لا خلابة بكسر الخاء المعجمة وبلام مخففة بعدها موحدة اى لا غبن ولا خديعة لي في هذا البيع قال احمد من قال ذلك في بيعه كان له الرد اذا غبن والجمهور على انه لا رد له مطلقا والمقصود التنبيه على انه ليس من اهل البصارة فيحترز صاحبه عن مظان الغبن ويرى له كما يرى لنفسه وكان الناس احقاء برعاية الاخوان في هذا الزمان ذكره ابن الملك قيل زاد في رواية ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها فيفيد الحديث ان لا خلابة لفظ وضع شرعا لاشتراط الخيار ثلثة ايام ولو جهل معناه بطل البيع وزعم انه خاص بمن خاطبه صلى الله عليه وسلم ليس بذاك اذ لا بد للخصوصية من دليل انتهى

وفى كون خلابة لفظ وضع شرعا لما ذكر محل بحث لا يخفى فكان الرجل يقوله قال القاضى الحديث يدل
على ان الغبن لا يفسد البيع ولا يثبت الخيار لانه لو افسد البيع او اثبت الخيار لنبه الرسول صلى الله عليه
وسلم ولم يامره بالشرط اقول الغبن الفاحش يفسد البيع و يثبت الخيار عند القائل به والرجل اراد
مطلق الغبن على ما هو الظاهر ثم قال وقال مالك اذا لم يكن المشترى ذا بصيرة فله الخيار وقال ابو ثور
اذا كان الغبن فاحشا لا يتغابن الناس بمثله فسد البيع وانه اذا ذكرت هذه الكلمة فى العقد ثم ظهرت
فيه غبنية كان له الخيار وكانه شرط ان يكون الثمن غير زائد عن ثمن المثل فيضاهى ما اذا شرط وصفا
مقصودا فى البيع فبان خلافه وهو قول احمد وذهب اكثر العلماء الى ان مجرد هذا اللفظ لا يوجب الخيار
بالغبن فمنهم من خصص الحديث بحبان ومنهم من قال انه صلى الله عليه وسلم امره بشرط الخيار و
تصدير الشرط بهذه الكلمة تحريضا للمعامل على حفظ الامانة والتحرز عن الخلابة فانه روى انه صلى الله
عليه وسلم قال له قل لا خلابة واشترط الخيار ثلاثة ايام وعلى هذا لم يختص الخيار بالغبن بل للشارط
فسخه فى المدة المضروبة سواء كان فيه غبن او لم يكن وليس له الفسخ بعد مضيها وان ظهر الغبن قال
التوربشتى لقنه النبى صلى الله عليه وسلم هذا القول ليتلفظ به عند البيع فيطلع به صاحبه على انه
ليس من ذوى البصائر فى معرفة السلع ومقادير القيمة فيها فيمتنع بذلك عن مظان الغبن ويرى له كما
يرى لنفسه وكان الناس فى ذلك الزمان احقاء بان يعينوا اخاهم المسلم وينظروا له اكثر مما ينظرون
لانفسهم قال الطيبى وهذا هو الوجه ولا فى لا خلابة لنفى الجنس وخبره محذوف على الحجازى اى لا خداع
فى الدين لان الدين النصيحة متفق عليه الفصل الثانى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان يكون صفقة خيار يعنى اذا تفرقا بطل خيارهما
الا ان يكون العقد بيع خيار اى بيعا شرط فيه الخيار قال الطيبى والاضافة للبيان لان الصفقة يجوز ان تكون
للبيع او العهد فى النهاية هو ان يعطى الرجل الرجل عهده وميثاقه ويضع احدهما يده فى يد الاخر كما يفعل
وهى المرة من التصفيق باليدين والمعنى ان المتبائعين ينقطع خيارهما بالتفرق الا ان يكون البيع بيعا شرط
فيه الخيار كما مر انتهى والحاصل ان وضع اليد على اليد امر غالبى عرفى لا انه معتبر شرعى ولعل المراد بالتفرق
تفرق الايدى فانه لا يكون الا بعد تمام العقد وبه يتقوى مذهبنا حيث يشمل التفرق القولى والبدنى وبه
يندفع ما قال القاضى المفهوم من التفرق هو التفرق بالابدان وعليه اطباق اهل اللغة وانما سمى الطلاق
تفرقا فى قوله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته لانه يوجب تفرقهما بالابدان انتهى مع انه يدفع
ايضا بان تمام العقد بالقول ايضا يوجب تفرقهما بالابدان وثبت جوازه لهما واما الايجاب الشرعى فلا دخل
له فى المعنى اللغوى والله اعلم وسياتى فى كلام ابن الهمام ما يؤيد المرام ولا يحل اى فى الورع له اى لاحدهما
ان يفارق صاحبه اى بالبدن بان يقوم من المجلس ويخرج خشية ان يستقيله اى يطلب منه الاقالة
وهو ابطال البيع وهو دليل صريح لمذهبنا لان الاقالة لا تكون الا بعد تمام العقد ولو كان له خيار المجلس
لما طلب من صاحبه الاقالة قال المظهر الاقالة ابطال البيع بعد انعقاده اى الفسخ والمستعمل فى الاقالة
ان يرفع العاقدان البيع بعد لزومه بتراضيهما والفسخ يستعمل فى رفع العقد فى زمان الخيار اى لا ينبغى
للمتقى ان يقوم من المجلس بعد العقد ويخرج من ان يفسخ العاقد الاخر البيع بخيار المجلس لان هذا يشبه
الخديعة انتهى وانت ترى ان تاويل الاقالة بالفسخ المقيد خلاف الظاهر واما ما روى ان ابن عمر اذا بايع
رجلا فاراد ان لا يقيله قام يمشى هنيئة وقال الطيبى هذا يدل على ان المفارقة بالابدان هو المعتبر انتهى
فمدفوع بان اعتباره فى راى صحابى لا يكون حجة على غيره رواه الترمذى وابو داود والنسائى وعن ابى هريرة
رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يتفرقن اثنان اى متبائعان الا عن تراض هو مقتبس
من قوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وبعد الايجاب والقبول يصدق
تجارة عن تراض غير متوقف على التخيير فقد اباح تعالى اكل المشترى قبل التخيير فالمراد بالحديث والله
اعلم انهما لا يتفارقان الا عن تراض بينهما فيما يتعلق باعطاء الثمن وقبض المبيع والا فقد يحصل الضرر
والضرار وهو منهى فى الشرع او المراد منه ان يشاور مريد الفراق صاحبه الك رغبة فى المبيع فان اريد
الاقالة اقاله فيوافق الحديث الاول معنى وهذا نهى تنزيه للاجماع على حل المفارقة من غير اذن الاخر ولا علمه
ويؤيد مذهبنا ايضا اطلاق قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود وهذا عقد قبل التخيير وقوله

وقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم امر بالتوثق بالشهادة حتى لا يقع التجاحد للبيع والبيع يصدق قبل الخيار
بعد الايجاب والقبول فلو ثبت الخيار وعدم اللزوم قبله كان ابطالا لهذه النصوص قال ابن الهمام واما حديث
ابن حبان بن منقذ حيث قال له النبى صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة ولى الخيار فقد اثبت له اشتراط
الخيار واخره ثلاثة ايام فانما يدل على ان خيار ثلاثة لا يثبت الا بالاشتراط فى اصل العقد لا اصل الخيار
وعلى هذا فالتفرق الذى هو غاية قبول الخيار تفرق الاقوال وهو ان يقول الاخر بعد الايجاب لا اشترى
او يرجع الموجب قبل القبول واسناد التفرق الى الناس مرادا تفرق اقوالهم كثير فى الشرع والعرف قال
تعالى وما تفرق الذين اوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءتهم البينة وقال صلى الله عليه وسلم افترقت بنو
اسرائيل على ثنتين وسبعين فرقة وستفترق امتى على ثلاث وسبعين فرقة وحينئذ فيراد باحدهما فى قوله
او يقول احدهما لصاحبه اختر الموجب بقوله بعد ايجابه للاخر اختر ايقبل اولا والاتفاق على انه ليس
المراد ان بمجرد قوله اختر يلزم البيع بل حتى يختار البيع بعد قوله اختر فكذا فى خيار القبول واما القياس
فعلى النكاح والخلع والعتق على مال فان كلا منها عقد معاوضة يتم بلا خيار المجلس بل بمجرد اللفظ
الدال على الرضا فكذا البيع انتهى ملخصا قال الطيبى قوله عن تراض صفة مصدر محذوف والاستثناء متصل
اى لا يتفرقن اثنان الا تفرقا صادرا عن تراض قال الاشرف فيه دليل على انه لا يجوز التفرق بين العاقدين
لانقطاع خيار المجلس الا برضاهما انتهى وتقدم انه يجوز اجماعا والنهى للتنزيه قال وفيه دليل على ثبوت
خيار المجلس لهما والا فلا معنى لهذا القول حينئذ انتهى وانت علمت معنى القول فيما سبق وتحقق رواه ابو
داود الفصل الثالث عن جابر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير اعرابيا اى بدويا
بعد البيع اى بعد تحققه بالايجاب والقبول قال الطيبى ظاهره يدل على مذهب ابى حنيفة لانه لو كان
خيار المجلس ثابتا بالعقد كان التخيير عبثا والجواب ان هذا مطلق يحمل على المقيد كما سبق فى الحديث الاول
من الباب انتهى والظاهر ان يقال هذا نص دافع للمتنازع فيه اول الباب والله اعلم بالصواب رواه الترمذى
وقال هذا حديث حسن صحيح غريب وحسن غير موجود فى بعض النسخ باب الربوا وهو الزيادة
على راس المال لكن خص فى الشريعة بالزيادة على وجه دون وجه وباعتبار الزيادة قال تعالى وما اتيتم
من ربوا ليربوا فى اموال الناس فلا يربوا عند الله ونبه بقوله يمحق الله الربوا ويربى الصدقات ان الزيادة
المعقولة المعبر عنها بالبركة مرتفعة عن الربوا قال النووى الربوا مقصور من ربا يربو فيكتب بالالف وتثنيته
بالواو واجاز الكوفيون كتبه وتثنيته بالياء لكسرة اوله قال العلماء كتبوه فى المصحف بالواو وقال الفراء
لان اهل الحجاز تعلموا الخط من اهل الحيرة ولغتهم الربو فعلموا صورة الخط على لغتهم قال وكذا
قراها ابو سليمان العدوى وقرا حمزة والكسائى بالامالة لكسرة الراء والباقون بالتفخيم لفتحة الباء قال
فيجوز كتبه بالالف والواو والياء فى شرح السنة قال عبد الله بن سلام للربا اثنان وسبعون حوبا اصغرها
حوبا كمن اتى امه فى الاسلام ودرهم من الربوا اشد من بضع وثلاثين زنية قال ويأذن الله للبر والفاجر
يوم القيمة بالقيام الا لاكل الربوا فانه لا يقوم الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس الفصل الاول
عن جابر رضى الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربوا اى اخذه وان لم ياكل وانما خص
بالاكل لانه اعظم انواع الانتفاع كما قال تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما وموكله بهمزة ويبدل
اى معطيه لمن ياخذه وان لم ياكل منه نظرا الى ان الاكل هو الاغلب او الاعظم كما تقدم قال الخطابى سوى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اكل الربوا وموكله اذ كل لا يتوصل الى اكله الا بمعاونته ومشاركته اياه فهما
شريكان فى الاثم كما كانا شريكين فى الفعل وان كان احدهما مغتبطا بفعله لما يستفضله من البيع والاخر
منهضما لما يلحقه من النقص ولله عز وجل حدود فلا تتجاوز فى وقت الوجود من الربح والعدم وعند العسر
واليسر والضرورة لا تلحقه بوجه فى ان يوكله الربوا لانه قد يجد السبيل الى ان يتوصل الى حاجته بوجه
من وجوه المعاملة والمبايعة ونحوها قال الطيبى لعل هذا الاضطرار يلحق بالموكل فينبغى ان يحترز عن صريح
الربوا فيثبت بوجه من وجوه المبايعة لقوله تعالى احل الله البيع وحرم الربوا لكن مع وجل وخوف شديد
عسى الله ان يتجاوز عنه ولا كذلك الاكل وكاتبه وشاهديه قال النووى فيه تصريح بتحريم كتابة المترابيين
والشهادة عليهما وبتحريم الاعانة على الباطل وقال اى النبى صلى الله عليه وسلم هم سواء اى فى اصل الاثم وان كانوا
مختلفين فى قدره رواه مسلم واخرجه هو ايضا وابو داود والترمذى وابن ماجة من حديث ابن مسعود و

ولم يذكر مسلم عنه سوى آكل الربوا وموكله وروى الطبرانى عنه ولفظه لعن الله الربوا واكله وموكله وكاتبه و
شاهده وهم يعلمون وعن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب
بالرفع على تقدير يباع وبنصب بتقدير بيعوا بالذهب والفضة بالفضة والبر بضم الموحدة اى الحنطة
بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح قال النووى اختلفوا فى العلة التى هى سبب تحريم الربوا
فى الستة قال الشافعى العلة فى الذهب والفضة كونهما جنسى الاثمان فلا يتعدى الربوا منهما الى غيرهما
من الموزونات كالحديد والنحاس وغيرهما لعدم المشارك فى المعنى والعلة فى الاربعة الباقية كونها مطعومة
فيتعدى الربوا منها الى كل مطعوم سواء كان قوتا او تفكها او تداويا كالاهليلج والسقمونيا وما اكل وحده
او مع غيره فيجرى الربوا فى الزعفران على الاصح واما مالك فقال فى الذهب والفضة كقول الشافعى
وفى الاربعة العلة فيها كونها تدخر للقوت فعداه الى الزبيب لانه كالتمر والى السلق لانه كالبر والشعير
واما ابو حنيفة فقال العلة فى الذهب والفضة الوزن فيتعدى الى كل موزون من نحاس وحديد و
غيرهما وفى الاربعة الكيل فيتعدى الى كل مكيل كالجص والاشنان وغيرهما وقال احمد والشافعى فى القديم
العلة فى الاربعة الطعم والوزن والكيل فعلى هذا لا ربوا فى البطيخ والسفرجل ونحوهما مثلا بمثل نصب
على الحال والعامل متعلق الجار الذى هو قوله بالذهب وصاحبها الضمير المستكن فيه اى الذهب
يباع بالذهب مماثلين سواء بسواء تاكيد لان المماثلة اعم من ان يكون فى القدر بخلاف المساواة اى
حال كونهما متساويين فى القدر مقبوضين يدا بيد ويستفاد منه الحلول والتقابض فى المجلس وهما
من الشروط الثلاثة او المراد بالاول المماثلة بالوزن والكيل وبالثانى اتحاد مجلس تقابض العوضين
بشرط عدم افتراق الابدان وبالثالث الحلول لا النية فاذا اختلفت هذه الاصناف قال التوربشتى
وجدنا فى كثير من نسخ المصابيح قد ضرب على الاصناف واثبت مكانها الاجناس والحديث اخرجه مسلم
ولفظه الاصناف لا غير وادى ذلك تصرفا من بعض الناسخ عن ظن منه ان الصواب هو الاجناس لان
كل واحد من الاشياء على حدته جنس والصنف اخص منه ولم يدر ان الاصناف اقوم فى هذا الوضع
لانه اراد بيان الجنس الذى يجرى فيه الربوا فعد اصنافه مع ان العرب تستعمل بعض الالفاظ المتقاربة
فى المعنى كان بعضها انتهى والمعنى انه اذا بيع شئ منها بما ليس من جنسه لكن يشاركه فى العلة كبيع
الحنطة بالشعير فيجوز التفاضل فيه وهذا معنى قوله فبيعوا كيف شئتم لكن بشرط وجود الشرطين الاخيرين
من شروط المتقدمة لقوله اذا كان اى البيع يدا بيد اى حالا مقبوضا فى المجلس قبل افتراق احدهما عن الاخر
رواه مسلم وكذا الاربعة وعن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد
قال زين العرب الربويات المذكورة فى هذا الحديث ست لكن لا يختص بها وانما ليقاس عليها غيرها فمن زاد
اى اعطى الزيادة وقدمه لان الامر باختياره اولا او استزاد اى طلب الزيادة او اخذها فقد اربى اى اوقع
نفسه فى الربوا وقال التوربشتى اى اتى الربوا وتعاطاه ومعنى اللفظ اخذ اكثر مما اعطاه من ربا الشئ
يربو اذا زاده قال الطيبى لعل الوجه ان يقال اتى الفعل المحرم لان من اشترى الفضة عشرة مثاقيل
بمثقال من ذهب فالمشترى اخذ الزيادة وليس بربوا الاخذ والمعطى فيه اى فى فاصل اثم الربوا سواء رواه
مسلم وعنه اى عن ابى سعيد رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب
بالذهب اى مضروبا او غيره الا مثلا بمثل اى مستويين فى الوزن ولا تشفوا بضم اوله وكسر ثانيه وتشديد
فائه تاكيد لما قبله اى لا تفضلوا بعضها على بعض قال الطيبى الضمير للذهب الجوهرى الذهب معروف
وربما انث انتهى وفى القاموس الذهب التبر ويؤنث واحدته بهاء انتهى والمراد فى الحديث بالذهب ما يشمل
التبر وغيره والاظهر ان التانيث للجنس اشعارا بان اصناف الذهب لا يعتبر شرعا تمييزها او المعنى لا تزيدوا
فى البيع بعض العين المبيعة التى هى الذهب على بعض فى شرح السنة فى الحديث دليل على انه لو باع حليا
من ذهب بذهب لا يجوز الا متساويين فى الوزن ولا يجوز طلب الفضل للصنعة لانه يكون بيع ذهب بذهب
ولا تبيعوا الورق بكسر الراء ويسكن اى الفضة بالورق وهو اعم من ان يكون تبرا او غيره الا مثلا بمثل ولا تشفوا
بعضها قيل اى بعض الورق وانث لانه بمعنى الفضة على بعض ولا تبيعوا منها اى من كل من الذهب و
الفضة غائبا اى نسيئة بناجز اى بحاضر ونقد متفق عليه وفى رواية لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق

الورق بالورق بزيادة لا للتاكيد الا وزنا بوزن اى موزونين وزنا مقابلا ومماثلا بوزن وعن معمر بن عبد الله
رضى الله عنه قال كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام هو اسم ما يؤكل وقد
يطلق على البر فان اريد به البر قيس عليه غيره عند اتفاق الجنس وان اريد به ما يطعم يعم المشروب ايضا
فيحمل على اتفاق الجنس لقوله مثلا بمثل رواه مسلم وعن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الذهب بالذهب اى ولو متساويين ربوا الا هاء بالمد والقصر اسم فعل بمعنى خذ المد افصح
واشهر والهمزة مفتوحة ويقال بالكسر ذكره النووى وقال السيوطى اصله هاك اى خذ فحذف الكاف وعوض
منها المد والهمزة انتهى وفيه مسامحة لا تخفى وهاء اى مقبوضين وماخوذين فى المجلس قبل التفرق بان يقول
احدهما خذ هذا فيقول الاخر مثله وقيل معناهما خذ واعط وفى الحديث دلالة على صحة بيع المعاطاة حتى فى
النفيس وفى شرح ابن الهمام قال ابو معاذ رايت سفيان الثورى جاء الى صاحب الرمان فوضع عنده فلسا
واخذ رمانة ولم يتكلم ومضى والورق بالورق ربوا الا هاء وهاء والبر بالبر ربوا الا هاء وهاء والشعير بالشعير
ربوا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربوا الا هاء وهاء فى الفائق ها صوت بمعنى خذ ومنه قوله تعالى هاؤم اقرؤا
كتابيه قال المالكى وحقها ان لا يقع بعد الا كما لا يقع بعدها خذ وبعد ان وقع يجب تقدير قول قبله يكون به محكيا
فكانه قيل ولا الذهب بالذهب الا مقولا عنده من المتبايعين هاء وهاء وقال الطيبى فاذن محله النصب على الحال
والمستثنى منه مقدر يعنى بيع الذهب بالذهب ربوا فى جميع الحالات الا حال الحضور والتقابض فكنى عن التقابض
بهاء وهاء لانه لازمه متفق عليه وعن ابى سعيد وابى هريرة رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
استعمل رجلا اى جعله عاملا على خيبر فجاء بتمر جنيب بالاضافة وعدمها وهو الاصح وهو بفتح جيم وكسر
نون وسكون تحتية فموحدة نوع جيد من انواع التمر فقال اى النبى صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا اى مثل
هذا الجيد قال لا والله يا رسول الله انا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين اى من غيره تارة والصاعين بالثلاث
اى تارة ويمكن ان يكون الاختلاف باختلاف قلة وجوده وكثرته او باختلاف انواعه واصنافه فقال لا تفعل
اى بعد هذا مثل هذا ولم يؤاخذه بما وقع لانه جهل حرمته والصحابة فى زمن حياته صلى الله عليه وسلم لكونهم
من اهل انشاء الشرايع معذورون بما جهلوه من بعض الفروع الخفية كما هنا ويمكن ان يكون الراوى نسيه او
حذفه اقتصادا والمعنى انك لا تشتر الخبيث بتمر الاخر الا مثلا بمثل وان كان احدهما اجود من الاخر بل اذا اردت
ان تبيع احدهما بالاخر متفاضلا بع الجمع وهو كل نوع من التمر لا يعرف اسمه او تمر ردى او تمر مختلط من انواع
متفرقة وليس مرغوبا فيه وما يختلط الا الردائة بالدراهم اى مثلا والمراد ما لا يكون مال الربوا ثم ابتع اى اشتر
بالدراهم جنيبا وقال اى النبى صلى الله عليه وسلم فى الميزان اى فيما يوزن من الربويات اذا احتيج الى بيع بعضها
ببعض مثل ذلك بالرفع على انه الخبر مبتدأ مؤخر وفى بعض النسخ بالنصب على انه صفة مصدر محذوف
اى قال فيه قولا مثل ذلك الذى قاله فى الكيل من ان غير يباع ثم يشترى بثمنه الجيد ولا يؤخذ جيد بردى
مع تفاوتهما فى الوزن واتحادهما فى الجنس فى شرح السنة اتفقوا على ان من اراد ان يبدل شيئا من مال الربوا
بجنسه ويأخذ فضلا فلا يجوز حتى يبيع بغير جنسه ويقبض ما اشتراه ثم يبيعه باكثر مما وقع اليه قال النووى
وهذا الحديث مما يستدل به الحنفية على مذهبهم لانه ذكر فى هذا الحديث الكيل والوزن قال الطيبى وتوجيه
استدلالهم ان علة الربوا فى الاصناف المذكورة فى حديث الكيل والوزن لا الطعم والنقد لان النبى صلى الله عليه
وسلم لما بين حكم التمر وهو المكيل الحق به حكم الميزان ولو كانت العلة النقدية والمطعومية لقال وفى النقد
مثل ذلك والجواب ان هذا ارشاد لمن ضل السبيل ووقع فى الربوا فهداه الى التخلص منه بطريق العمل
والمفهوم فيه مسدود وفاقا انتهى واذا تاملت هذا الجواب ظهر لك انه عدول عن سبيل الصواب ثم هذا
الحديث اصل يؤسس عليه الفروع قال النووى احتج اصحابنا بهذا الحديث ان الحيلة التى يعملها بعض الناس
توصلا الى مقصود الربوا ليس بحرام وذلك ان من اراد ان يعطى صاحبه مائة درهم بمائتين فيبيعه ثوبا
بمائتين ثم يشتريه منه بمائة لانه صلى الله عليه وسلم قال بع هذا واشتر بثمنه من هذا وهو ليس بحرام
عند الشافعى وقال مالك واحمد هو حرام انتهى والاول هو مذهب الامام الاقدم الاعظم وتبعه من تبعه
من علماء الامم والله اعلم قال الطيبى وينصر قول مالك واحمد ما رواه رزين فى كتابه عن ام يونس انها قالت
جاءت ام ولد زيد بن ارقم الى عائشة رضى الله عنها فقالت بعت جارية من زيد بثمانمائة درهم الى العطا
ثم اشتريتها منه قبل حلول الاجل بستمائة وكنت شرطت عليه انك اذا بعتها فانا اشتريتها منك فقالت

لها عائشة بئس ما شريت وبئس ما اشتريت أبلغي زيد بن ارقم انه قد بطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان لم يتب منه قالت فما يصنع قالت فقلت عائشة فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره
الى الله الآية فلم ينكر احد على عائشة والصحابة متوفرون في شرح السنة قال الشافعي لو كان هذا ثابتا فقد
تكون عائشة عابت البيع الى العطاء لانه اجل غير معلوم انتهى ويمكن ان يكون لجمعه بين البيع والشرط او لكونه
باع ما لم يقبضه والله اعلم ثم قال الشافعي وزيد صحابي واذا اختلفوا فمذهبنا القياس وهو مع زيد قال الطيبي
ويمكن ان يمنع تجهيل الاجل فان العطاء هو ما يخرج للجندي من بيت المال في السنة مرة او مرتين واكثر ما يكون
في اجل مسمى ويدل عليه قولها في هذا الحديث قبل حلول الاجل قلت ومع هذا لا يخلو عن نوع جهالة كما هو
مشاهد في زماننا هذا وقال واما ترجيح فعل زيد بالقياس فمشكل لبعد الجامع مع ان قول عائشة راجح
على فعله ولما روى احمد وابو داود عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تبايعتم العينة واخذتم
اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم والعينة
بفتح العين وسكون الياء تحتها نقطتان وفتح النون هو ان يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم الى اجل مسمى
ثم يشتريها منه باقل من الثمن الذي باعها متفق عليه وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال جاء بلال الى
النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني بفتح موحدة وسكون راء في اخره ياء مشددة وهو من اجيد التمر فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم من اين هذا اي لك قال كان عندنا تمر ردي فعيل من الرداءة فيجوز الهمز
والادغام وهو المشهور فبعت منه اي من الردي صاعين بصاع فقال اوه بفتح الهمزة وتشديد الواو
وسكون الهاء في الاصول المعتمدة وهي كلمة تحسر وندامة على لحوق ضرر باحد وملامه وفي بعض النسخ
بسكون الواو وكسر الهاء في النهاية هي كلمة يقولها الرجل عند الشكاية والتوجع وهي ساكنة الواو ومكسورة
الهاء وربما قلبوا الواو الفا فقالوا آه من كذا وربما شددوا الواو وكسروها وسكنوا الهاء وبعضهم بفتح الواو
والتشديد وقوله عين الربوا اي حقيقة الربوا المحرم عين الربوا كرره تاكيدا وتشديدا لا تفعل اي كذا ولكن
اذا اردت ان تشتري اي البرني سالما من الربوا فبع التمر ببيع اخر ثم اشتريه اي بثمنه البرني وهذا الحديث
صريح كالذي قبله صريح في جواز الحيلة في الربوا التي قال بها ابو حنيفة والشافعي وبيانه انه صلى الله عليه
وسلم امره بان يبيع الردي بالدرهم ثم يشتري بها الجيد من غير ان يفصل في امره بين كون الشراء من ذلك
المشتري او من غيره بل ظاهر السياق انه منه والا لنص له عليه ولا بين ان يقع بذلك الثمن الذي في ذمته
او بغيره بل ظاهر السياق انه بما في ذمته والا لبينه له على ان ترك الاستفصال في مثل ذلك من الوقائع
القولية المحتملة منزل منزلة العموم في المقال ذكره ابن الملك متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه قال جاء
عبد فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة هذه بايع معنى عاهد فعداه بعلى ولم يشعر اي ولم يدر النبي
صلى الله عليه وسلم انه عبد فجاء سيده يريده اي يطلبه او يريد خدمته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
بعنيه قال النووي في الحديث ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من مكارم الاخلاق والاحسان العام فانه
كره ان يرد العبد خائبا بما قصد من الهجرة وملازمة الصحبة فاشتراه بعبدين اسودين دل على ان بيع غير
مال الربوا يجوز متفاضلا في شرح السنة العمل على هذا عند اهل العلم كلهم انه يجوز بيع حيوان بحيوانين
نقدا سواء كان الجنس واحدا او مختلفا اشترى رافع بن خديج بعيرا ببعيرين فاعطاه احدهما وقال اتيك
بالاخر غدا ان شاء الله تعالى وعند سعيد بن المسيب ان كان مأكول اللحم لا يجوز اذا كان الشرى للذبح وان
كان الجنس مختلفا واختلفوا في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فمنعه جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم روي فيه عن ابن عباس وهو قول عطاء بن ابي رباح واصحاب ابي حنيفة لما روي انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة قال الخطابي وجهه عندي انه انما نهى عما كان نسيئة في الطرفين فيكون
من باب الكالي بالكالي بدليل قول عبد الله بن عمرو بن العاص الذي في اخر الباب وهذا يبين لك ان النهي عن
بيع الحيوان بالحيوان نسيئة انما هو ان يكون في الطرفين جمعا بين الحديثين ورخص فيه بعض اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم روي ذلك عن علي وابن عمر وهو قول الشافعي واحتجوا بما روي عن عبد الله بن عمرو بن
العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشا فنفدت الابل فامره ان ياخذ في قلائص الصدقة وكان
ياخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة وفيه دليل على جواز بيع السلم في الحيوان ولم يبايع اي النبي صلى الله عليه
وسلم احدا بعده اي بعد هذا العبد حتى يساله اي ذلك الاحد اعبد هو او حر هذه الزيادة ليست في نسخ مسلم

مسلم والحميدي وجامع الاصول لكن في شرح السنة بلفظ او حر وفي بعض نسخ المصابيح ام حر قال الطيبي
واو هنا اوقع لان ام يؤتى بها اذا ثبت احد الامرين ويجعل التردد في التعيين واو سؤال عن نفس الثبوت يعني
عبدية ثابتة او حرية رواه مسلم وعنه اي عن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
بيع الصبرة بضم مهملة وسكون موحدة وهي الطعام المجتمع كالكومة من التمر حال منه لا يعلم مكيلتها اي مقدار
كيلتها حال اخرى بالكيل متعلق بالبيع المسمى اي المعلوم وهو صفة الكيل من التمر حال منه اي نهى عن بيع
الصبرة المجهول مكيلتها بالصبرة المعلوم مكيلتها من جنس واحد في شرح السنة لا يجوز بيع مال الربوا بجنسه
جزافا للجهل بالتماثل حالة العقد فلو قال بعتك صبرتي هذه من الحنطة بما يقابلها من صبرتك او ديناري
بما يوازنه من دينارك جاز اذا تقابضا في المجلس والفضل من الدينار الكبير والصبرة الكبيرة لبائعها فاذا
اختلف الجنس يجوز بيع بعضه ببعض جزافا لان الفضل بينهما غير حرام رواه مسلم وعن فضالة بفتح الفاء
بن عبيد مصغرا قال اشتريت يوم خيبر اي في عامها قلادة بكسر القاف ما يقلد في العنق ونحوه باثني عشر
دينارا فيها ذهب وخرز بفتح معجمة وراء فزاي معروف ففصلتها بالتشديد اي ميزت ذهبها وخرزها بعد
العقد فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع اي القلادة
بعد هذا نفي بمعنى نهي حتى تفصل في شرح السنة حتى تميز اراد به التمييز بين الخرز والذهب في العقد
لا تمييز عين المبيع بعضه عن بعض وفيه دليل على انه لو باع مال الربوا بجنسه ومعهما او مع احدهما شيء
اخر مثل ان باع درهما وثوبا بدرهمين او بدينارين او باع درهما وثوبا بدرهمين وثوب لا يجوز لاختلاف الجنس
في احد شقي الصفقة يوجب توزيع ما مقابلتها عليها باعتبار القيمة والتقويم تقدير وجهل لا يفيد معرفة
في الربوا انتهى كلامه وفيه ان علة النهي انما هي كون مقابلة الذهب بالذهب وزيادة الفضل الموجبة
لحصول الربوا بخلاف ما لو كان ذهب المبيع انقص من ذهب الثمن فان الزيادة حينئذ يتعين صرفها الى ما عدا
الذهب كما هو مقتضى قواعد مذهبنا والله اعلم قال الطيبي وذهب مالك الى جواز بيع الدرهم بنصفه
او فلوس او طعام للضرورة ومنع ما فوق ذلك انتهى قال ابن الهمام ويجوز بيع الطعام مكايلة ومجازفة
اي بلا كيل ولا وزن بل بارادة الصبرة والجزف في الاصل الاخذ بكثرة من قولهم جزف له في الكيل اذا كثره
مرجعه الى المساهلة قال صاحب الهداية وهذا يعني البيع مجازفة مقيد بغير الاموال الربوية اذا بعت
بجنسها فاما الاموال الربوية اذا بعت بجنسها فلا تجوز مجازفة لاحتمال الربوا وهو مانع كحقيقة الربوا
قال ابن الهمام وهذا ايضا مقيد بما يدخل تحت الكيل منها واما ما لا يدخل كحفنة بحفنتين فيجوز وفي الفتاوى
الصغرى عن محمد انه كره التمرة والتمرتين فقال ما حرم في الكثير حرم في القليل رواه مسلم

الفصل الثاني

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليأتين على الناس زمان لا يبقى احد
الا آكل الربوا بصيغة الفاعل او الماضي والمستثنى صفة لاحد والمستثنى منه محذوف والتقدير لا يبقى احد
منهم له وصف الا وصف كونه آكل الربوا فهو كناية عن انتشاره في الناس بحيث انه ياكله كل احد فان
لم ياكله اصابه من بخاره ويروى من غباره اي يصل اليه اثره بان يكون شاهدا في عقد الربوا او كاتبا او
آكلا من ضيافة آكله او هديته والمعنى انه لو فرض ان احدا سلم من حقيقته لم يسلم من اثاره وان قلت جدا
قال الطيبي المستثنى منه اعم عام الاوصاف نفى جميع الاوصاف الا الاكل ونحن نرى كثيرا من الناس لم ياكله
حقيقة فينبغي ان يجري على عموم المجاز فيشمل الحقيقة والمجاز ولذلك اتبعه بقوله التفصيلي فان لم ياكله
حقيقة ياكله مجازا والبخار والغبار مستعاران بما يشبه الربوا به من النار والتراب رواه احمد وابو داود
والنسائي وابن ماجة وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح
الا سواء بسواء اي مثلا بمثل في الوزن او الكيل عينا بعين اي حاضرا بحاضر اي ناجزا يعني لا بنسيئة يدا بيد اي
بشرط التقابض في المجلس ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر
والتمر بالملح والملح بالتمر يدا بيد كيف شئتم اي في التفاضل قال الطيبي لكن حقه ان يقع بين كلامين متغايرين
نفيا واثباتا اي لا تبيعوا النقدين ولا المطعومات اذا كانا متفقين ولكن بيعوها اذا اختلفا والاستثناء
في قوله الا سواء بسواء كالاستطراد لبيان التخلص وقوله يدا بيد تاكيد لقوله عينا بعين من حيث المعنى
كما ان سواء بسواء تاكيدا لمثلا بمثل في الحديث السابق رواه الشافعي وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن شرى التمر بالرطب فقال اينقص الرطب اذا يبس
من انقص اللازم ويجوز من المتعدى فقال اى السائل المدلول عليه بقوله سئل نعم فنهاه عن ذلك لانهما
ليسا مما ثلين وبه اخذ مالك وابو يوسف ومحمد والشافعي واحمد قال القاضي ليس المراد من الاستفهام
استعلام القضية فانها جلية مستغنية عن الاستكشاف بل التنبيه على ان الشرط تحقق المماثلة حال
اليبوسة فلا يكفى تماثل الرطب والتمر على رطوبته ولا على فرض اليبوسة لانه تخمين وخرص لا يقين فيه
فلا يجوز بيع احدهما بالاخر به قال اكثر اهل العلم وجوز ابو حنيفة بيع الرطب والتمر اذا تساويا كيلا
او حمل الحديث على البيع نسيئة لما روى عن هذا الراوى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الرطب بالتمر
نسيئة انتهى وعلى هذا القياس بيع العنب بالزبيب واللحم الرطب بالقديد رواه مالك والترمذى وابو داود
والنسائى وابن ماجة وعن سعيد بن المسيب تابعى جليل بل قيل انه افضل التابعين مرسلا اى بحذف
الصحابى وهو حجة عند الجمهور خلافا للشافعى فيما لم يعتضد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع اللحم بالحيوان بالحركات الحى اصله الحييان على ما فى القاموس فالمراد به النوع قال سعيد اى الراوى
كان اى هذا البيع من ميسر اهل الجاهلية بكسر السين اى قمارهم وفى القاموس الميسر اللعب بالقداح
او النرد او كل قمار ويفتح السين والمراد ان كلا منه اكل اموال الناس بالباطل وان كانت طريقة اكله فيهما
مختلفة فتلك بلعب وهذه بعقد وقول الخطابى اذا امتنع بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فاولى هذا بنى
على غير مذهب الشافعى لان مذهبه لانه لا ربوا فى الحيوان اصلا كما سبق قال الطيبى اشتقاق الميسر
من اليسر لانها اخذ مال الرجل بيسير وسهولة من غير كد وتعب او من اليسار لانه سلب يساره قالوا
وفيه دليل على حرمة اللحم بالحيوان سواء ذلك اللحم من جنس ذلك الحيوان او من غير جنسه وسواء
كان الحيوان مما يؤكل لحمه او مما لا يؤكل وهذا قول الشافعى انتهى وعند ابى حنيفة يجوز ذلك والمراد بالنهى
فى الحديث ما اذا كان احدهما نسيئة لان المتاخر حينئذ لا يمكن ضبطه رواه فى شرح السنة وعن سمرة بن
جندب بضم الدال وفتحها ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى بيع الحيوان بالحيوان نسيئة بفتح فكسر
فسكون فهمزة فهاء اى بيع نسيئة او بطريق النسيئة وقد سبق تحقيقه رواه الترمذى وابو داود
والنسائى وابن ماجة والدارمى وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبى صلى الله عليه وسلم امره
ان يجهز جيشا اى يهيئ ما يحتاج اليها العسكر من مركوب وسلاح وغيرهما فنفدت بفتح النون وكسر الفاء
وبالدال المهملة اى فنيت او نفقت الابل والمعنى انه اعطى كل رجل جملا وبقى بعض الرجال بلا مركوب
وفى نسخ المصابيح فبعدت بفتح الموحدة وضم العين المهملة والمعنى قرب فامره ان ياخذ اى لمن ليس
له ظهرا بالدين على قلائص الصدقة جمع قلوص وهو الفتى من الابل فكان ياخذ البعير بالبعيرين الى ابل
الصدقة اى مؤجلا الى اوان حصول قلائص الصدقة والحاصل انه يستقرض عددا من الابل حتى يتم ذلك
الجيش ليرد بدلها من ابل الزكوة قال الطيبى فيه اشكال لان احدهما بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وثانيهما
عدم توقيت الاجل المسمى انتهى قال ابن الملك كان ذلك معلوما عندهم وهذا يدل على جواز سلم الحيوان به
متفاضلا وبه قال الشافعى واحمد انتهى وقال بعض علمائنا وجه التوفيق بين هذا الحديث وحديث سمرة
قبله عند من جوز السلم فى الحيوان ان يحمل على ان يكون كلا الحيوانين نسيئة وعند من لم يجوز ان يحمل هذا
على انه كان قبل تحريم الربوا فنسخ بعد ذلك انتهى وتصوير مسالته كلا الحيوانين نسيئة ان يقول بعت
منك فرسا صفته كذا بفرس او جمل صفته كذا رواه ابو داود

الفصل الثالث

عن اسامة بن زيد رضى الله
عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الربوا التعريف فيه للعهد اى الربوا الذى عرف كونه فى النقدين والمطعوم
او المكيل والموزون على اختلاف ثابت فى النسيئة وفى رواية قال لا ربوا فيما كان يدا بيد ذكره الطيبى لا ربوا
بالتنوين وتركه والاول على الغاء كلمة لا وجعلها مبتداء والثانى على ان اسم لا مفرد فيما كان يدا بيد قال
الطيبى يعنى بشرط المساواة فى المتفق واختلاف الجنسين فى التفاضل انتهى وحاصله ان لا ربوا فيما قبض
فيه العوضان فى المجلس بشرط التساوى فى المتماثلين ومع التفاضل فى المختلف قيل واريد بالحصر
الاضافى بقرينة انه خرج جوابا لمن سال عن التفاضل بين جنسين فكانه قال له ما سالت عنه لا ربوا
فيه انما الربوا فى النسيئة فلا ينافى كونه فى التفاضل بين المثلين ايضا وايضا ربا النسيئة كان مشهورا
فى الجاهلية قال الاسبيجابى اتفقوا على انه اذا اكثر ربا النساء اى التاخير يكفر واختلفوا فى ربوا الفضل

الفضل فان ابن عباس ما كان يرى الربوا الا فى النسيئة لكن صح رجوعه عنه لما اشتد عليه ابى بن كعب حيث
له اسمعت وشهدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم نسمع ونشهد ثم روى له الحديث الصريح بتحريم
الكل فقال اشهدوا انى رجعت منه وبريت الى الله منه ذكره ابن الملك متفق عليه وعن عبد الله بن حنظلة
غسيل الملائكة فعيل بمعنى مفعول وقصته مضت قاله الطيبى ومجمله لانه سمع الصارخ الى غزوة احد
كان مع اهله فافرط فى الاستعجال فى استجابة نفير رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى خرج جنبا فقاتل
حتى قتل فاريد دفنه فقالت امراته انه جنب فدفن بلا غسل لانه شهيد لكن اكرمه ربه بان انزل له ملائكة
غسلوه قبل دفنه فلذا سمى غسيل الملائكة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم درهم ربوا ياكله الرجل
اى الشخص وهو يعلم اى انه ربوا وكذا ان لم يعلم لكنه قصر فى التعلم لان الائمة الحقوا المقصر بترك التعلم
الواجب عليه عينا بالعالم فى انه يكون مثله فى الاثم اشد من ستة وثلاثين زنية بكسر الزاى وسكون النون
والظاهر انه اريد به المبالغة زجرا عن اكل الحرام وحثا على طلب الحلال واجتنابا بحق العباد وحكمة العدد
الخاص مفوض الى الشارع ويحتمل ان الاشدية على حقيقتها فتكون المرة من الربوا اشد اثما من تلك الستة
والثلاثين زنية لحكمة علمها الله تعالى وقد يطلع عليه بعض اصفيائه قيل لان الربوا يؤدى صاحبه الى
خاتمة السوء والعياذ بالله تعالى كما اخذه العلماء من قوله تعالى فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله
ومن حاربه الله ورسوله او حارب الله ورسوله لا يفلح ابدا فمن احتضره الموت وهو مصر على اكل الربوا
بان لم يتب منه يكون ذلك معينا للشيطان على اغوائه فى هذه الحالة الى ان يطيعه فيموت على الكفر لتحقق
فيه تلك المحاربة وفى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا الربوا الى قوله واتقوا النار التى اعدت للكافرين
ايذان ايضا بانه يخشى عليه الكفر رواه احمد والدارقطنى اى عنه وروى البيهقى فى شعب الايمان عن ابن عباس
وزاد اى البيهقى او ابن عباس وقال اى مرفوعا من نبت اى تربى لحمه اى وتقوى عظمه من السحت بضم السين
والحاء وسكونها اى الحرام الشامل للربوا وغيره مما تعلق به حقوق العباد واعم من ذلك فالنار اولى به اى بلحمه
او بصاحبه وفيه اشارة خفية الى وجه الاشدية ان الربوا اذا دبا على بدن الانسان فانه يسرى الى كثير
من العصيان او لان معرفة الربا غامضة فربما يستحل الجاهل فيكفر بخلاف امر الزنا فانه معروف فى الجاهلية
والاسلام وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الربوا اى اثمه سبعون جزءا
اى بابا او حوبا كما جاء بهما الرواية ايسرها اى اهون السبعين او ادناها كما فى رواية اثما ان ينكح الرجل امه اى
يطاءها وفى رواية الربوا ثلاثة وسبعون بابا ايسرها مثل ان ينكح الرجل امه وان اربى الربا عرض الرجل
المسلم رواه مالك عن ابن مسعود وفى رواية اثنان وسبعون بابا ادناها مثل اتيان الرجل امه وان اربى
الربوا استطالة الرجل فى عرض اخيه رواه الطبرانى فى الاوسط عن البراء ففى الحديثين دلالة على ان وجه
زيادة الربوا على معصية الزنا انما هو لتعلق حقوق العباد اذ الغالب ان الزنى لا يكون الا برضاء الزانية
ولذا قدمها الله تعالى فى قوله تعالى الزانية والزانى والا فاى عرض يكون فوق هتك الحرمة ومرتبة القذف
بالزنى دون معصية الزنى والله اعلم وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و
سلم ان الربوا اى ماله وان كثر اى صورة وعاجلة فان عاقبته اى اجلته وحقيقته تصير اى ترجع وتؤول
الى قل بضم القاف وتشديد لام اى فقر وذل قال الطيبى القل والقلة كالذل والذلة يعنى انه ممحوق البركة
رواهما اى الحديثين جميعا ابن ماجة اى فى سننه والبيهقى فى شعب الايمان وروى احمد وكذا الحاكم الاخير
اى الحديث الاخر منهما وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتيت بصيغة
الفاعل اى مررت وفى نسخة بصيغة المفعول اى مر بى ليلة اسرى بى بالاضافة على الصحيح على قوم متعلق
باتيت لا باسرى كما يتوهم بطونهم كالبيوت بكسر الموحدة وضمها والجملة صفة قوم فيها اى فى بطونهم
الحيات جمع حية ترى بصيغة المجهول اى تبصر الحيات من خارج بطونهم كثيفة لحامهم وفضيحة
لما لهم فقلت من هؤلاء يا جبرئيل قال هؤلاء اكلة الربوا وفى رواية من امتك رواه احمد وابن ماجة وعن
على رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن اكل الربوا وموكله وكاتبه ومانع الصدقة
اى مطلقا او معناه تارك الصدقة الواجبة وكان اى رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النوح اى
رفع الصوت بالبكاء مع نحو واكهفاه واجبلاه من الفاظ الجاهلية رواه النسائى وعن عمر بن الخطاب رضى
الله عنه ان اخر ما نزلت اية الربوا اى اخر اية تعلقت بالمعاملات لا مطلقا لان اخر الايات نزولا على الاطلاق

قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم وانّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر انّ على ان الجملة استينافية او
حالية وبفتحها للعطف على انّ وقوله قبض اى مات ولم يفسرها لنا اى تفصيلا مفصلا والحاصل انه لم يعش
بعدها الا قليلا مع اشتغاله بما هو اهم من تفسيرها لا سيما والمقصود منه واضح فلا يتوقف الحمل على تفسيره
صلى الله عليه وسلم وانما المتوقف عليه ما اشارت اليه من اللطائف والدقائق لكن مثل هذه العلوم والمعارف
يفضيها الله تعالى من حضرته على يدى رسوله بحياته ووارثيه ولو من بعد مماته قال الطيبى اى الاية التى
نزلت فى تحريم الربوا وهو قوله تعالى الذين ياكلون الربوا الاية الى قوله لا تظلمون ولا تظلمون ثابتة غير منسوخة
صريحة غير مشتبهة فلذلك لم يفسرها النبى صلى الله عليه وسلم فاجروها على ما هى عليه فلا تترابوا فيها
واتركوا الحيلة فى حلها وهو المراد من قوله فدعوا اى ايها الناس الربوا والريبة اى شبهة الربوا او الشك
فى شئ ما اشتملت عليه هذه الاية او الاحاديث فان الشك فى شئ من ذلك ربما يؤدى الى الكفر رواه ابن ماجة
والدارمى وعن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقرض احدكم اى شخصا
قرضا هو اسم للمصدر والمصدر فى الحقيقة الاقراض ويجوز ان يكون هنا بمعنى المقروض فيكون مفعولا
ثانيا لاقرض والاول مقدر كقوله تعالى من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فاهدى اى ذلك الشخص اليه
اى المقرض شيئا من الهدايا او حمله على الدابة اى على دابة نفسه او دابة المقرض فلا يركبه اى المركوب
وفى نسخة فلا يركبها اى الدابة ولا يقبلها اى الهدية وفيه لف ونشر غير مرتب اعتمادا على فهم السامع
قال الطيبى الضمير الفاعل فى فاهدى عائد الى المفعول المقدر والضمير فى لا يقبلها راجع الى المصدر اهدى
وقوله فاهدى عطف على الشرط وجوابه فلا يركبه ولا يقبلها الا ان يكون اى المذكور من المعروف والاهداء
جرى بينه وبينه اى بين ذلك الشخص والمقرض قبل ذلك اى الاقراض لما ورد كل قرض جر منفعة فهو
ربى قال مالك هدية المديون ما لم يكن مثلها قبل او حدث موجب لها قال ابن حجر ونظير الاهداء للقاضى
والاولى له ان يتنزه عنه فان قبل فالاولى ان يثيبه بقدر هديته بل اكثر ولقد بالغ امام الورعين
فى زمنه ابو حنيفة حيث جاء الى دار مدينه ليتقاضاه دينه وكان وقت شدة الحر ولجدار تلك الدار ظل
لو قف فى الشمس الى ان خرج المدين بعد ان طال الابطاء فى الخروج اليه وهو واقف فى الشمس صابر على
حرها غير مرتفق بذلك الظل لئلا يكون له رفق من جهة مدينه وفيه ان مذهب ذلك الامام ان قبول رفق
المدين حرام كالربوا ومذهبنا كاكثر العلماء انه لا يحرم الا اذا كان شرط عليه ذلك فى صلب العقد الذى
وجب ذلك الدين بسببه رواه ابن ماجة اى فى سننه والبيهقى فى شعب الايمان وعنه اى عن ابن عباس
رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اقرض الرجل احدكم وفى نسخة الرجل بالنصب
على المفعولية فلا ياخذ اى المقرض وفى نسخة بصيغة النفى هدية وتنوينه للتنكير رواه البخارى فى
تاريخه هكذا فى المنتقى وهو بضم الميم وسكون النون وفتح التاء المنقوطة من فوق بنقطتين والقاف
كتاب الفه بعض اصحاب احمد فى الاحاديث على ترتيب الفقه وعن ابى بردة بن ابى موسى قال قدمت
المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال اى ابن سلام انك بارض فيها الربوا فاش اى كثير فاذا كان
لك على رجل حق فاهدى اليك حمل تبن اى قدر ما يحمله حمار او بغل مثلا او حمل شعير او حمل قت
بفتح المهملة والموحدة فعل بمعنى مفعول اى مشدود بالحبل والقت بفتح القاف وتشديد التاء نبت
معروف من اشرف ما ياكله الدواب يسمى الرطبة وفى النهاية الحبل محركة مصدر يسمى به المفعول
وفى نسخة بسكون الموحدة وهو ظاهر اى المربوط به فلا تاخذه فانه ربوا قال الطيبى وانما خص
الهدية بما تعلف الدواب مبالغة فى الامتناع من قبول الهدية لانه لا يجوز ان يعلف الدواب
بالحرام رواه البخارى وفى نسخة عنه والاول انسب لقوله **باب المنهى عنها من البيوع**
فانه بيان لما نهى عنه **الفصل الاول** عن ابن عمر رضى الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن المزابنة فى شرح السنة المزابنة بيع التمر على الشجر بجنسه موضوعا على الارض من
الزبن وهو الدفع لان احد المتبايعين اذا وقف على غبن فيما اشتراه اراد فسخ العقد واراد الاخر امضاءه
فتزابنا اى تدافعا وكل واحد يدفع صاحبه عن حقه لما يزداد منه وخص بيع التمر على رؤس النخل
بجنسه بهذا الاسم لان المساواة بينهما شرط وما على الشجر لا يحصر بكيل ولا وزن وانما يكون مقدرا بالخرص
وهو حدس وظن لا يؤمن فيه من التفاوت وبيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب جائز عند ابى حنيفة ولا

ولا يجوز عند الشافعى ومالك واحمد لا بالكيل ولا بالوزن اذا لم يكن الرطب على راس النخلة اما اذا كان الرطب
على راس النخلة وبيعه بالتمر فهو العرايا وياتى بحثه ان يبيع تمر حائطه اى بستانه بدل او بيان للمزابنة
ان كان اى الثمر نخلا اى رطبا او تمر نخل بتمر كيلا وان كان اى الثمر كرما اى عنبا ان يبيعه بزبيب كيلا قال الطيبى
الشروط كلها تفصيل للبيان وتقدير جزاء الشرط الثانى نهى للقرينة السياق لعدم استقامة المذكور اذ يكون
جزاء وكذا فى الشرط الاول يقدر نهى ان يبيعه لقرينة الشرط الثانى او كان وعند مسلم وان كان اى بدل
او كان وحاصله ان فى رواية البخارى او كان زرعا وفى رواية مسلم وان كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام
بالاضافة والمراد بالطعام الحنطة نهى عن ذلك اى جميع ما ذكر من الانواع كله تاكيد لشمول افراده والجملة
تاكيد للنهى السابق متفق عليه وفى رواية لهما اى للشيخين نهى عن المزابنة قال والمزابنة ان يباع ما فى
رؤس النخل اى عليها على حد فى جذوع النخل بتمر متعلق بيباع بكيل بدل باعادة الجار مسمى اى معين
صفة لكيل ان زاد حال بتقدير القول من البائع الذى يفهم من يباع اى يبيع قائلا ان زاد اى التمر على ذلك
الكيل المسمى فلى اى فالزائد لى افوز وان نقص فعلى اى تكملة لك ايها المشترى وعن جابر رضى الله عنه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة بالخاء المعجمة قيل هى المزارعة على نصيب معين كالثلث
والربع وقيل ان اصل المخابرة من خيبر لان النبى صلى الله عليه وسلم اقرها فى ايدى اهلها على النصف من محصولها
فقيل خابرهم اى عاملهم فى خيبر وقيل من الخبار وهى الارض اللينة كذا فى شرح السنة وفى النهاية ايضا وقال
ابن الهمام عن ابن عمر كنا نخابر اربعين سنة ولا نرى بذلك باسا حتى اخبرنا رافع بن خديج انه صلى الله عليه
وسلم نهى عن المخابرة فتركناها والمحاقلة بالحاء المهملة والقاف فى الفائق من الحقل القراح من الارض وهى
الطيبة التربة الخالصة من شوب السبخ الصالحة للزرع ومنه حقل يحقل اذا زرع والمحاقلة مفاعلة
من ذلك والمزابنة تقدمت والمحاقلة ان يبيع الرجل الزرع اى بعد خروج حبه بمائة فرق بفتحتين وفى نسخة
بتسكين الراء وهى تصوير لا تقدير حنطة بالنصب على التمييز وفى نسخة باضافة ما قبلها اليها وانما نهى عنها
لعدم معرفة التماثل بين الحنطة اليابسة والرطبة فى النهاية الفرق بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلا
وهى اثنا عشر مدا وثلاثة آصع عند اهل الحجاز وقيل الفرق خمسة اقساط والقسط نصف صاع
فاما الفرق بالسكون فمائة وعشرون رطلا قال التوربشتى لا ادرى من المفسر غير ان قوله بمائة فرق حنطة
كلام ساقط وكذلك فى بقية التفسير وكان من حق البلاغة ان ياتى بالمثال من غير تعيين فى العدد فان
قوله بمائة فرق موهم بانه اذا زاد او نقص عن المقدار المنصوص عليه لم يكن ذلك محاقلة قال الطيبى ربما
ياتون فى المثال بما يصوره عند السامع زيادة توضيح نعم لو قال بمائة مثلا لم يكن فيه مقال وهذا القدر مما
لا باس به عند البلغاء والمزابنة ان يبيع التمر اى الكائن او كائنا فى رؤس النخل اى عليها بمائة فرق اى من التمر
فى الارض والمخابرة كراء الارض اى اجارتها بالثلث بضمها وسكون الثانى وكذا قوله والربع والواو بمعنى او
قال ابن حجر والمعنى ان يعطى الرجل ارضه لغيره ليزرعها والبذر والعمل من الزارع لياخذ صاحب الارض
ربع الغلة او ثلثها من الخبرة بالضم اى النصيب وانما فسد لجهالة الاجرة ولكونها معدومة انتهى ولا يصح
المزارعة عند ابى حنيفة وصحت عند صاحبيه وبه يفتى لاحتياج الناس اليها رواه مسلم وعنه اى عن
جابر رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وقد سبق
معانيها والمعاومة وفى نسخة وعن المعاومة وهى مفاعلة من العام كالمسانهة من السنة والمشاهرة
من الشهر فى النهاية هى بيع ثمر النخل او الشجر سنتين او ثلاثا فصاعدا قبل ان يظهر ثماره وهذا البيع باطل
لانه بيع ما لم يخلق فهو كبيع الولد قبل ان يخلق يقال عاومت النخلة اذا حملت سنة ولم تحمل اخرى وهى
مفاعلة من العام السنة وعن الثنيا بضم المثلثة وسكون النون وبالتحتية اسم من الاستثناء ويستثنى
منه ما لم يعلم منه كما سياتى فى الهداية وفى الحديث من استثنى فله ثنياه على وزن الدنيا اى ما استثناه
قال محيى السنة الثنيا ان يبيع ثمر حائط ويستثنى منه جزءا غير معلوم القدر فيفسد لجهالة المبيع وقال
القاضى المقتضى للنهى فيه افضاؤه الى جهالة قدر المبيع ولهذا قال الفقهاء لو قال بعت منك هذه الصبرة
الا صاعا وكانت مجهولة الصيعان فسد العقد لانه خرج المبيع عن كونه معلوم القدر عيانا وتقديرا اما
لو باعها واستثنى منها سهما معينا كالثلث او الربع صح لحصول العلم بقدره على الاشاعة ورخص فى العرايا
جمع عرية بتشديد الياء فى الفائق العرية النخلة التى يعريها الرجل محتاجا اى يجعل له ثمرتها فرخص

للمعرى ان يبتاع ثمرتها بتمر لموضع حاجته من المعرى سميت عرية لانه اذا ذهب ثمرها فكانه جردها
من الثمرة وعراها منها ثم اشتق منها الاعراء قال النووى العرية ان يخرص الخارص نخلات فيقول هذا
الرطب اذا يبس يحصل منه ثلاثة اوسق من التمر مثلا فيبيعه لغيره بثلاثة اوسق تمرا ويتقابضا ن
فى المجلس فيسلم المشترى التمر ويسلم البائع النخل وهذا فيما دون خمسة اوسق ولا يجوز فيما زاد عليه فى جوازه
فى خمسة اوسق قولان للشافعى اصحهما يجوز لان الاصل تحريم بيع التمر بالرطب وجاء فى العرايا رخصة
والاصح جوازه للاغنياء والفقراء وفى غير الرطب والعنب من الاثمار وفى قول ضعيف انه مختص بالفقراء
انتهى روى ان فقراء المدينة جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا يا رسول الله قد نهيت عن بيع
الرطب بالتمر وليس عندنا الذهب والفضة فنشترى الرطب ونشتهيه فرخص لهم فى ذلك فكانوا يشترون
الرطب بما عندهم من تمر بقى من قوت سنتهم لكن المعتمد عند الاصوليين ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب رواه مسلم وعن سهل بن ابى حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة قال نهى رسول الله صلى الله
وسلم عن بيع التمر بالمثلثة الرطب قاله الزركشى بالتمر بالفوقية كذا ضبط فى نسخة السيد وغيرها من
الاصول المصححة بالمثلثة فى الاول وبالفوقانيتين فى الثانى وكذا ضبطه الزركشى وقال العسقلانى الاول
بالمثناة والثانى بالمثلثة وعكسه بدليل قوله الا انه رخص فى العرية بفتح فكسر فياء مشددة من التعرى
وهو التجرد وهى لغة النخلة فعلية بمعنى فاعلة عند الجمهور لانها عريت باعراء مالكها عن باقى النخل قال
الطيبى هذا يشعر بان العرايا مستثناة من المزابنة لان قوله بيع التمر بالتمر هو المزابنة قال القاضى العرية
فعيلة بمعنى مفعول والتاء فيها النقل للفظ من الوصفية الى الاسمية فنقل منها الى العقد الوارد عليها
المتضمن لاعرائها فى شرح السنة سميت عرية لانها عريت من جملة التحريم اى خرجت فهى فعيلة بمعنى فاعلة
وقيل لانها عريت من جملة الحائط بالخرص والبيع فعريت عنها اى خرجت ان تباع اى العرية يعنى ما عليها
من الرطب بخرصها بفتح الخاء المعجمة وكسرها اى بقدرها يعنى بخروصها كيلا حال كون المخروض تمرا ياكلها
اهلها رطبا قال الطيبى يحتمل ان يكون تمرا تمييزا ويجوز ان يكون حالا مقدرة ويؤيده قوله ياكلها اهلها
رطبا فان رطبا حال وهذا ينصر مذهب من قال الحال يجب ان يكون مشتقا اما حقيقة او ما ولا
لان المطلوب هنا هو الوصف لا الذات والا كان الابدال عبثا انتهى ويؤيد كون تمرا تمييزا قوله فى الحديث
الآتى بخرصها من التمر والخروص الحزر والاسم بالكسر كذا فى القاموس وفى المشارق الخرص بالكسر اسم
الشئ المقدر وبالفتح اسم للفعل وقال يعقوب الخِرص والخَرص لغتان فى الشئ المخروص وفى حاشية
الزركشى قال النووى بفتح الخاء وكسرها والفتح اشهر وقال القرطبى الرواية بالكسر على انه اسم الشئ المخروص
ومن فتح جعل اسم الفعل متفق عليه ورواه ابوداود وعن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارخص وفى نسخة رخص بالتشديد اى جوز بطريق الرخصة لا على سبيل العزيمة فى بيع العرايا
اى ثمرها بخرصها اى بسبب حزرها وتخمينها من الظاهر ان من بيانية تمييز للمخروص قال الطيبى متعلق
ببيع العرايا والباء فى بخرصها للسببية اى ارخص التمر فى بيع رطبها من التمر بواسطة خرصها فيما دون
خمسة اوسق جمع وسق بفتح فسكون وهو ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادى ذكره
الطيبى او فى خمسة اوسق قال النووى شك من الراوى فوجب الاخذ بالاقل وهو دون خمس اوسق فيبقى
الخمسة على التحريم احتياطا كما سبق شك داود بن الحصين شيخ مالك احد رواة الحديث وقيل داود بن
ابى هند وقيل داود بن قيس متفق عليه وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن بيع الثمار بكسر المثلثة جمع ثمر بفتحتين حتى يبدو بضم الدال المهملة بعدها واو اى يظهر صلاحها
ويمكن الانتفاع بها فى شرح السنة العمل على هذا عند اهل العلم ان بيع الثمرة على الشجرة قبل بدو الصلاح
مطلقا لا يجوز يروى فيه عن ابن عباس وجابر وابى هريرة وزيد بن ثابت وابى سعيد الخدرى وعائشة
وهو قول الشافعى لانه لا يؤمن من هلاك الثمار بورود العاهة عليها لصغرها وضعفها واذا تلفت
لا يبقى للمشترى شئ ونهى البائع اى عن هذا البيع كيلا يكون اخذ مال المشترى بلا مقابلة الشئ والمشترى
اى عن هذا الشراء كيلا يتلف ثمنه بتقدير تلف الثمار متفق عليه وفى رواية لمسلم نهى عن بيع النخل اى
ما عليه من الثمر حتى تزهو بالتانيث لان النخل يؤنث ويذكر قال تعالى نخل خاوية ونخل منقعر منذها
النخل اذا ظهرت ثمرتها قال الخطابى هكذا يروى والصواب فى العربية تزهى من ازهى النخل احمر واصفر

واصفر وذلك علامة الصلاح فيه وخلاصه من الآفة انتهى وفيه قد جاء فى اللغة زهت النخل وازهت
ففى القاموس زهى النخل طال كازهى والبسر تلون كازهى وزهى كدعا قليلة وعن السنبل جنس
مفرده سنبلة اى ونهى عن بيع حبه حتى يبيض بتشديد المعجمة اى يشتد حبه ويامن العاهة اى الآفة
والجملة من باب عطف التفسير قال ابن الملك فيه جواز بيع الحب فى سنبله وبه قلنا تشبيها بالجوز
واللوز غائبا ن فى قشرهما وعن انس رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار
حتى تزهى من ازهى قيل وما تزهى بفتح الياء وفى نسخة بالسكون وجوز ان يكون حكاية قوله صلى الله عليه
وسلم اى ما معنى قولك حتى تزهى او من باب تسمع بالمعيدى اى قيل ما الزهو والاول هو الوجه لقوله قال
اى فى الجواب حتى تحمر وقال ايضا اشارة الى علة النهى والحكمة رحمة للامة ارايت اخبرنى ايها المخاطب
بالخطاب العام اذا منع الله الثمرة اى بارسال الآفة عليها وايصال العاهة اليها بم ياخذ حذف الف ما
الاستفهامية اى باى وجه وبمقابلة اى شئ ياخذ احدكم مال اخيه اى من ثمن المشترى استفهام انكارى
اى كيف يجوز ذلك والمعنى لا يحل اخذ ما هنالك متفق عليه وعن جابر رضى الله عنه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع السنين بكسر السين جمع السنة بفتحها اى المعاومة وقد مرت والمراد بيع ما يحمله
هذه الشجرة مثلا سنة فاكثر وامر بوضع الجوائح بفتح الجيم جمع جائحة وهى الآفة المستاصلة تصيب
الثمار ونحوها بعد الزهو فتهلكها بان يترك البائع ثمن ما تلف قال ابن الملك وهذا امر ندب عند الاكثرين
لان ما اصاب المبيع بعد القبض فهو فى ضمان المشترى خلافا لمالك قال الطحاوى هذا فى الاراضى الخراجية
وحكمها الى الامام لوضع الجوائح عنهم لما فيه من مصالح المسلمين ببقاء العمارة رواه مسلم وعنه اى عن جابر
رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من اخيك ثمرا بالمثلثة فاصابته جائحة
فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا قال ابن الملك ان كان التلف قبل التسليم فلا كلام وان كان بعد فالمعنى لا يحل لك
فى التقوى والورع وقال الشافعى الكلام محمول على التهديد قال فلا يحل جواب لو فاما ان يتمحل ويقال ان لو بمعنى
ان واما ان يقدر الجواب وفلا يحل عطف عليه اى لو بعت من اخيك ثمرا فهلكت لا تاخذ منه شيئا فلا يحل
لك والتكرير للتقرير كما فى قوله تعالى كذبت قبلهم قوم نوح فكذبوا عبدنا بم تاخذ مال اخيك بغير حق الحق
ان ظاهر الحديث مع الامام مالك ويمكن ان يقال معنى الحديث لو بعت من اخيك ثمرا قبل الزهو فيكون الحكم
متفق عليه رواه مسلم وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان اى الناس يتبايعون الطعام اى يشترونه
فى اعلى السوق اى فى الناحية العليا منها فيبيعونه اى الطعام فى مكانه اى قبل القبض على ما يفيده الفاء
التعقيبية وقبل الاستيفاء كما يدل عليه الحديث الآتى فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعه فى
مكانه حتى ينقلوه فان القبض فيه بالنقل عن مكانه ذكره الطيبى وقال ابن الملك وفيه ان قبض المنقول
بالنقل والتحويل من موضع الى موضع رواه ابوداود ولم اجده فى الصحيحين اى فى احدهما وهو اعتراض
على البغوى وعنه اى عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما
اى اشتراه فلا يبيعه نفى معناه نهى حتى يستوفيه اى يقبضه وافيا كاملا وزنا او كيلا وفى رواية
ابن عباس حتى يكتاله اى ياخذه بالكيل قال ابن الملك اى من اشترى طعاما مكايلة فلا يبيعه حتى يكتاله
وانما قيدنا الشراء بالمكايلة لانه لو كان مجازفة لا يشترط الكيل وفهم من قيد الاشتراء انه لو ملك المكيل
بهبة او ارث او غيرهما جاز له ان يبيعه قبل ومن قوله فلا يبيعه انه لو وهبه جاز وهو قول محمد وانما نهى
عن البيع قبل الكيل لان الكيل فيما يبيع مكايلة من تمام قبضه لانه انما هو بحضرة المشترى لا يكفى بل لا بد
للمشترى من كيل آخر بعد قبضه لكن الاصح انه يكتفى به لان كيل البائع بحضرة المشترى كيله فان قلت الحديث
محمول على اجتماع الصفقتين فى باب السلم وهو ما اذا اشترى المسلم اليه اى البائع من رجل كذا كيلا وامر
رب السلم اى المشترى بقبضه فانه لا يصح الا بصاعين لاجتماع الصفقتين بشرط الكيل احدهما شراء
المسلم اليه وثانيهما قبض رب السلم وهو كالبيع الجديد متفق عليه وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال
اما الذى نهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم فهو الطعام اى جنس الحبوب ان يباع حتى يقبض بصيغة
المجهول قال ابن عباس ولا احسب بكسر السين وفتحها اى لا اظن كل شئ الا مثله اى مثل الطعام فى انه
لا يجوز للمشترى ان يبيعه حتى يقبضه قال ابن الملك والاظهر انه من قول ابن عباس متفق عليه وعن ابى
هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا بفتح التاء واللام والقاف المشددة

وسكون الواو وقفا وضمها وصلا واصله لاتتلقوا الركبان بضم الراء جمع الراكب اى القفيلة لبيع اى لاجل بيع
والمعنى اذا وقع الخبر بقدوم قافلة فلا تستقبلوها لتشتروا من متاعها بارخص قبل ان يقدموا السوق ويعرفوا
سعر البلد نهى عنه للخديعة والضرر ولايبيع بعضكم على بيع بعض بان يقول لمن اشترى بالخيار افسخ هذا
البيع منه وانا ابيعك مثله بارخص من ثمنه او اجود منه بثمنه قيل النهى مخصوص بما اذا لم يكن فيه غبن فاذا
كان فله ان يدعوه الى الفسخ ليبيع منه بارخص دفعا للضرر عنه ولا تناجشوا بحذف احدى التائين والنجش
هو الزيادة فى ثمن السلعة من غير رغبة فيها للتخديع المشترى وترغيبه ونفع صاحبه ولايبيع حاضر اى بلدى
لباد اى لبدوى كما اذا جاء البدوى بطعام الى بلد ليبيعه بسعر يومه ويرجع فيتوكل البلدى عنه ليبيعه بالسعر
الغالى على التدريج وهو حرام عند الشافعى ومكروه عند ابى حنيفة وانما نهى عنه لان فيه سد الباب المواقف
على ذوى البياعات ولاتصروا الابل والغنم بضم التاء والراء المشددة قال العسقلانى بضم اوله وفتح ثانيه بوزن
تزكوا وقيده بعضهم بفتح اوله وضم ثانيه والاول اصح انتهى وهو من صريت الشاة اذا لم تحلبها اياما حتى
يجتمع اللبن فى ضرعها كذا ذكره بعضهم وهو يؤيد القول الثانى والصحيح انه من التصرية وهى ان يشد الضرع
قبل البيع اياما ليظن المشترى انها لبون فيزيد فى الثمن والنهى للخداع فمن ابتاعها اى اشترى الابل والغنم
المصرات بعد ذلك اى بعد ما ذكر من التصرية فهو بخير النظرين اى من الامساك والرد بعد ان يحلبها بضم
اللام اى فهو مخير ان رضيها اى احبها واعجبها امسكها وان سخطها بكسر المعجمة اى كرهها ردها وصاعا
اى مع صاع من تمر اى عوضا عن لبنها لان بعض اللبن حدث فى ملك المشترى وبعضه كان مبيعا فلعدم
تمييزه امتنع ورد قيمته فاوجب الشارع صاعا قطعا للخصومة من غير نظر الى قلة اللبن وكثرته كما جعل
دية النفس مائة من الابل مع تفاوت الانفس وعمل الشافعى بالحديث واثبت الخيار فى المصرات وقال ابو
حنيفة لاخيار فيها والحديث متروك العمل لانه مخالف للاصل المستفاد من قوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم وهو ايجاب المثل والقيمة عند فوات العين او يقال انه كان قبل تحريم الربوا
بان يجوز فى المعاملات امثال ذلك ثم نسخ كذا فى السير ذكره ابن الملك فى شرح المشارق متفق عليه وفى رواية
لمسلم من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها رد معها صاعا من طعام اى تمر لاسمراء
اى لاحنطة قال ابن حجر فيه انه لايجوز غير التمر وان رضى به البائع وانما تعين لان طعامهم كان التمر واللبن
غالبا فاقام التمر مقام اللبن لذلك قيل ويجوز غيره برضى البائع فكانه استبدل عن حقه وعنه اى عن
ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الجلب بفتحتين اى المجلوب
من ابل وبقر وغنم وعبد يجلب من بلد الى بلد للتجارة فمن تلقاه فاشترى منه فاذا اتى سيده اى صاحب
الجلب السوق اى وعرف السعر فهو بالخيار اى فى الاسترداد وفيه دليل على صحة البيع اذ الفاسد
لاخيار فيه قال ابن حجر اما اذا كان سعره اغلى او اسعر البلد ففيه وجهان فى وجه ثبت الخيار لاطلاق
الحديث والاصح انه لاخيار لعدم الغبن رواه مسلم وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تلقوا السلع بكسر السين وفتح اللام جمع السلعة بكسر فسكون وهو المتاع وما يتجر به
حتى يهبط على بناء المجهول اى ينزل بها الى السوق الباء للتعدية والمعنى حتى يسقطها عن ظهور الدواب
فى السوق متفق عليه وعنه اى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع
الرجل بصيغة النهى وفى نسخة بصيغة النفى والمراد بالرجل الشخص الشامل للمرأة على بيع اخيه
بان يبيع الرجل بعد استقرار الثمن بين البائع والمشترى فيزيد على ما استقر فاطلاق البيع مجاز اول
يراد به السوم ولايخطب بالجزم وفى نسخة بالرفع قال النووى الرواية برفع يبيع ويخطب فهو خبر
بمعنى النهى لانه ابلغ على خطبة اخيه بكسر اوله اى بعد التوافق على صداق الا ان ياذن له اى اخوه
استثناء من الحكمين او الاخير رواه مسلم وعن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يسم الرجل بفتح الياء وضم السين وجزم الميم وكسرها وصلا لالتقاء الساكنين والمساومة المجاذبة
بين البائع والمشترى على السلعة وفصل ثمنها على سوم اخيه وهذا اذا تجاذبا وتراضيا على ثمن فاراد
الاخر ان يخرج المتاع من يد المشترى بزيادة الثمن فهذا مكروه ولكن البيع صحيح المسلم قال ابن حجر وكذا الذمى
والمعاهد والمستامن فذكر الاخ المسلم للرقة لا للتقييد خلافا لمن زعمه وقد اشار ابن عبد الحق نقل الاجماع فيه
رواه مسلم وعن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع بصيغة النفى حاضر لباد

لباد اى بلدى لبدوى دعوا الناس اى اتركوهم ليبيعوا متاعهم رخيصا يرزق الله بكسر القاف على انه مجزوم فى جواب الامر
وبضمها على انه مرفوع بعضهم من بعض رواه مسلم وعن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن لبستين بكسر اللام وعن بيعتين بفتح الموحدة واعادة الجار لافادة ان النهى متوجه الى كل
من الامرين نهى عن الملامسة والمنابذة فى البيع بيان لبيعتين على طريقة يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فاما الذين
اسودت وجوههم الاية والملامسة لمس الرجل ثوب الاخر بيده بالليل او بالنهار باعادة الجار ولايقلبه بالتخفيف
اى لا يقلب الرجل الثوب الا بذلك اى لا يلمسه الا بسبب البيع من غير ان يجرى بينهما ايجاب وقبول فى اللفظ و
لاتعاطى فى الفعل وقال الطيبى ليس قلبه للثوب الا بمجرد اللمس اى حقه ان يقلبه وقد اكتفى باللمس والمنابذة
ان ينبذ الرجل بكسر الموحدة وضبط فى نسخة السيد بضمها بالحمرة وهو سهو قلم لمخالفته كتب اللغة الى الرجل
بثوبه اى يلقيه والباء زائدة لتاكيد التعدية وينبذ الاخر بفتح الخاء ثوبه بلا باء ويكون ذلك اى نبذ كل منهما
ثوبه الى اخر بيعهما بالنصب على انه خبر كان وفى نسخة بالرفع فيكون ذلك هو الخبر عن غير نظر وفى نسخة
من غير نظر اى بالبصر من كل واحد ثوب الاخر بلا تامل وتفكر ولا تراض اى بالايجاب والقبول او بالتعاطى
وزيادة لا للتاكيد واللبستين بالياء على الحكاية وروى واللبستان على الاصل اشتمال الصماء بفتح مهملة وتشديد
ميم ممدودة والصماء ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو اى يظهر احد شقيه بكسر اوله اى جانبيه ليس عليه
ثوب حال او استيناف بيان واللبسة الاخرى بالرفع على الابتداء خبر قوله احتباؤه بثوبه وهو جالس حال
ركذا ليس على فرجه اى على عورته الشاملة لفخذه منه اى من الثوب شئ اى مما يستره متفق عليه وعن
ابى هريرة رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة بان يقول المشترى للبائع
اذا نبذت اليك الحصاة فقد وجب البيع او يقول البائع بعتك من السلع ما يقع عليه حصاتك اذا رميت
بها او من الارض الى حيث ينتهى حصاتك وهذا ايضا من بيوع الجاهلية وعن بيع الغرر بفتح الغين المعجمة
والراء الاولى اى ما لا يعلم عاقبته من الخطر الذى لا يدرى ايكون ام لا كبيع الابق والطير فى الهواء والسمك فى الماء
والغائب المجهول ومجمله ان يكون المعقود مجهولا او معجوزا عنه مما انطوى تعينه من غر الثوب اى طيه او
من الغرة بالكسر اى الغفلة او من الغرور قال ابن حجر وهذا بيع فاسد للجهل بالمبيع والعجز عن تسليمه والباطل
والفاسد عند الشافعية واحد وتحرير مذهب الحنفية ان العوضين ان لم يكونا قابلين للبيع فهو باطل وان
كانا قابلين لكن اشتملا على مقتضى عدم الصحة كالربوا ففاسد ويقيد بالقبض الملك الخبيث وان كان المبيع
غير قابل فقط او الثمن غير قابل فقط فالصحيح الحاق الاول بالاول والثانى بالثانى رواه مسلم وكذا احمد
والاربعة وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع حبل الحبلة بفتحتين
فيهما مصدر سمى به المحبول والتاء للمبالغة او الاشعار بالانوثة ومعناه ان يبيع سوف ما يحمله الجنين
الذى فى بطن الناقة على تقدير ان تكون انثى قال الطيبى قيل معناه تاجيل الثمن الى ان يحمل ما فى بطن الناقة
واختاره الشافعى بناء على ابن عمر الراوى فسره بذلك وقال ابو عبيدة معناه اذا ولدت ما فى بطنها ولد فقد
باعه ذلك الولد فهو بيع معدوم والاول تاجيل الى مدة مجهولة وكان اى هذا البيع وهو عطف على نهى و
قال ابن حجر اى نهى عن بيع كان بيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان اى وهو انه كان الرجل يبتاع الجزور اى
يشترى البعير الى ان تنتج بصيغة المجهول وفى نسخة بفتح التاء الاولى وكسر الثانية اى تلد الناقة ثم تنتج
بالرفع وفى نسخة بالنصب على الضبطين التى فى بطنها اى ولد ولدها وهذا البيع ونظائره داخلة فى بيع
الغرر وانما خصت بالذكر لانها كانت من مبايعات الجاهلية متفق عليه وروى الجملة الاولى احمد والاربعة
ايضا وعنه اى عن ابن عمر رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل
بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية اى كراء ضرابه واجرة مائه نهى عنه للغرر لان الفحل قد يضرب وقد لا
يضرب وقد لا يلقح الانثى وبه ذهب الاكثر الى تحريمه واما الاعارة فمندوب ثم لو اكرمه المستعير بشئ جاز
قبول كرامته رواه البخارى وكذا احمد والثلاثة وعن جابر رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن بيع ضراب الجمل بكسر الضاد المعجمة بان ياخذ عليه شيئا وعن بيع الماء والارض لتحرث بصيغة
المجهول اى لتزرع بان يعطى الرجل ارضه والماء الذى لتلك الارض حقا ليكون منه الارض والماء ومن الاخر
البذر والحراثة لياخذ رب الارض بعد الخارج من الحبوب وهو المخابرة وقد تقدمت رواه مسلم وكذا النسائى
وعنه اى عن جابر رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء اى عن بيع يريد

ان يشربه او يسقيه دابته فاما ان اراد ان يسقيه الزرع او النخل جاز لصاحب الماء ان لا يعطيه الا بعوض
رواه مسلم وكذا النسائي وابن ماجة وروى الامام احمد والاربعة عن اياس بن عبد وعن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يباع فضل الماء ليباع به اي بسببه الكلاء بفتحتين مقصورا
ففي القاموس الكلاء كجبل العشب رطبه ويابسه اي لا يبيع ذو بئر ما فضل من مائها عن صاحبه لان المشتري
يشتد بذلك الماء ح على اصحاب المواشي المحتاجة الى الرعي في كلاء تلك الارض فيضطرهم ذلك الى شراء الماء
وحده او مع الكلاء بان يتجاوز ظلم ذي الماء الى ان لا يمكنهم منه حتى يشتروا الماء والكلاء مبالغة في الظلم والتعدي
او انه نزل شراء الماء منزلة شراء الكلاء نظرا الى ان ما بذله اهل الماشية من المال في مقابلة الماء انما هو ليتمكن
مواشيهم من الشرب فيتمكن من الرعي وقال الخطابي تاويله ان رجلا اذا حفر بئرا في موات فيملكها بالاحياء
فاذا جاء القوم لينزلوا في ذلك المكان للموات ليرعوا نباتها وليس هناك ماء الا تلك البئر فلا يجوز له ان
يمنع ذلك القوم من شرب ذلك الماء لانه لو منعهم منه لا يمكنهم رعي ذلك فكانه منعهم عنه فاذا لا يجوز
فالمعنى لا يباع ما فضل من ماء تلك البئر ليصير به كالبائع للكلاء لان الوارد حول ماء اعد للرعي اذا منعه
عن عمل الورود الا بعوض اضطر الى شرائه فيصير كمن اشترى الكلاء لاجل الماء وقيل معناه لا يبيع فضل الماء
ليكون القصد في بيعه وعدم بذله بيع الكلاء الحاصل به ثم قيل هذا النهي للتحريم وقيل للتنزيه وهو الاظهر
متفق عليه وفي نسخة رواه مسلم ويؤيد الاول ما في جامع الاصول رواه البخاري ومسلم وعنه اي عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام بضم الصاد المهملة وسكون
الموحدة ما جمع من الطعام بلا كيل ووزن على ما في القاموس والمراد بالطعام جنس الحبوب الماكولة
فادخل يده فيها اي في الصبرة فنالت اصابعه اي ادركت بللا بفتح الموحدة واللام فقال ما هذا اي البلل
المبني غالبا على الغش من غيره يا صاحب الطعام اي بائعه قال اصابته السماء اي المطر لانها مكانه وهو نازل
منها قال الشاعر * اذا نزل السما بارض قوم * رعيناه وان كانوا غضابا * يا رسول الله اعتراف بالايمان
واقرار بالاذعان قال افلا جعلته اي استرت عيبه فلا جعلت البلل فوق الطعام حتى يراه الناس فيه ايذان
بان للمحتسب ان يمتحن بضائع السوقة ليعرف المشتمل منها على الغش من غيره من غش اي خان وهو ضد
النصح فليس مني اي ليس هو على سنتي وطريقتي قال الطيبي من اتصالية كقوله تعالى المنافقون والمنافقات
بعضهم من بعض رواه مسلم وروى الترمذي الجملة الاخيرة بلفظ من غش فليس منا وروى الطبراني في
الكبير وابو نعيم في الحلية عن ابن مسعود بلفظ من غش فليس منا والمكر والخداع في النار

الفصل الثاني

عن جابر رضي الله عنه قال وفي نسخة عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الثنيا اي الاستثناء
اذا افضت الى الجهالة الا ان يعلم اي مقداره كالثلث والربع مثلا وقد سبق وقال ابن حجر الثنيا بيع ثمر حائط
مثلا ويستثني منه جزء غير معلوم وسبب البطلان ما فيه من الغرر بالجهل بالمبيع ومن ثمه لو استثنى جزءا
شائعا معلوما كالربع او ثمر نخلات معينة جاز لانتفاء الجهل رواه الترمذي وعن انس رضي الله عنه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العنب حتى يسود بتشديد الدال اي يبدو صلاحه وعن بيع
الحب حتى يشتد هكذا رواه الترمذي وابو داود عن انس والزيادة التي في المصابيح وهي قوله نهى عن بيع التمر
بالفوقية وفي نسخة صحيحة الثمر بالمثلثة حتى تزهو ولعل التانيث باعتبار الجنس انما ثبتت اي هذه الزيادة
في روايتهما اي الترمذي وابي داود عن ابن عمر اي لا عن انس ففيه اعتراض على البغوي قال اي ابن عمر نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل اي ثمرها فلما حذف المضاف اسند الفعل الى المضاف اليه فانث وحتى غاية
للنهي المخصوص ذكره الطيبي وفيه اعتراض آخر في نقل لفظ الحديث ومعناه حتى تزهو قال ابن حجر اي تحمر
والمراد من هذه الرواية ورواية تبيض او تحمر ورواية حتى تسود وحتى تشتد بيان ما يحصل به بدو الصلاح
المتوقف عليه جواز البيع من غير شرط القطع وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب وعن ابن عمر رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالهمز وترك بالكالئ اي النسيئة بالنسيئة ولفظ بيع موجود
في الاصل وهو ساقط في كثير من النسخ وكذا في شرح الطيبي وليس في نسخة عفيف الدين الصفوي ونور
الدين الايجي في النهاية وذلك ان يشتري الرجل شيئا الى اجل فاذا حل الاجل لم يجد ما يقضي فيقول بعينه
الى اجل اخر بزيادة شيء فيبيعه منه ولا يجري بينهما تقابض وبعض الرواة لا يهمز الكالي تخفيفا وقيل هو
ان يبيع الرجل دينه على المشتري بدين آخر للمشتري على ثالث ذكره الطيبي رواه الدارقطني وكذا الحاكم والبيهقي

والبيهقي وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اي ابن عمرو على ما في الجامع الصغير للسيوطي قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان بضم فسكون فموحدة اسم لذلك الشيء المدفوع وكان بيع العرب قال بعض
الشراح فيه ست لغات عربان واربان وعربون واربون بضم الاول وسكون الثاني فيهن وفتح الاول في الاخيرين
قال الطيبي اي عن البيع الذي يكون فيه العربان في النهاية هو ان يشتري السلعة ويدفع الى صاحبها شيئا على ان
امضى البيع حسب من الثمن وان لم يمض البيع كان لصاحب السلعة ولم يرتجعه المشتري وهو بيع باطل عند
الفقهاء لما فيه من الشرط والغرر واجازه احمد وروى عن ابن عمر اجازته وحديث النهي منقطع رواه مالك
وابو داود وابن ماجة وكذا رواه احمد وعن علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
المضطر مفتعل من الضر واصله مضترر فادغمت الراء وقلبت طاء لاجل الضاد في النهاية هذا يكون من وجهين
احدهما ان يضطر الى العقد من طريق الاكراه عليه وهذا بيع فاسد لا ينعقد والثاني ان يضطر الى البيع لدين
ركبه او مؤنة ترهقه فيبيع ما في يده بالوكس للضرورة وهذا سبيله في حق الدين والمروة ان لا يباع على هذا الوجه
ولكن يعاد ويقرض الى الميسرة او يشترى الى الميسرة او يشترى السلعة بقيمتها فان عقد البيع مع الضرورة على
هذا الوجه صح مع كراهة اهل العلم له ومعنى البيع هنا الشرى او المبايعة او قبول المبيع قال ابن الملك والمراد
بالمكره المكره بالباطل واما المكره بحق فلا كمن اكره عليه القاضي بوفاء دين ونحوه يبيع شيئا من ماله وعن بيع
الغرر هو ما كان له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول وقال الازهري الغرر ما كان على غير عهدة وثقة ويدخل
فيه البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعان من كل مجهول وتقدمت امثلته وعن بيع الثمرة قبل ان تدرك بكسر
الراء رواه ابو داود وعن انس رضي الله عنه ان رجلا من كلاب بكسر الكاف قبيلة سال النبي صلى الله عليه وسلم
عن عسب الفحل اي اجارة مائه وضرابه فنهاه اي نهي تحريم عند الجمهور فقال يا رسول الله انا نطرق الفحل
بضم النون وكسر الراء اي نعيره للضراب في النهاية وفي الحديث ومن حقها اطراق فحلها اي اعارته للضراب و
الطرق في الاصل ماء الفحل وقيل هو الضراب ثم سمي به الماء فنكرم على صيغة المتكلم المجهول اي يعطينا صاحب
الانثى شيئا بطريق الهدى والكرامة لا على سبيل المعاوضة فرخص له فيها الكرامة اي في قبول الهدية
دون الكراء قال الاشرف فيه دليل على انه لو اعار الفحل للانزاء فاكرمه المستعير بشيء جاز له قبوله وان
لم يجز اخذ الكراء رواه الترمذي وعن حكيم بن حزام بكسر الحاء وزاء بعدها قال نهاني رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان ابيع ما ليس عندي كعبد ابق ولم يدر محله وطائر في الهواء وسمك في الماء رواه الترمذي
وفي رواية له اي للترمذي ولابي داود والنسائي ايضا قال اي حكيم قلت يا رسول الله ياتيني الرجل فيريد
مني البيع اي المبيع كالصيد بمعنى المصيد كقوله تعالى احل لكم صيد البحر اي مصيده ليس عندي حال عن البيع
وفي شرح السنة وبعض نسخ المصابيح بالواو فابتاع اي اشتري له من السوق قال ابن الملك هذا يحتمل امرين
احدهما ان يشتري له من احد متاعا فيكون دلالا وهذا يصح والثاني ان يبيع منه متاعا لا يملكه ثم يشتريه من
مالكه ويدفعه اليه وهذا باطل لانه باع ما ليس في ملكه وقت البيع وهذا معنى قوله قال لا تبع ما ليس عندك
اي ليس في ملكك حال العقد في شرح السنة هذا في بيوع الاعيان دون بيوع الصفات فلو قبل السلم في شيء موصوف
عام الوجود عند المحل المشروط يجوز وان لم يكن في ملكه حال العقد وفي معنى بيع ما ليس عنده في الفساد بيع
العبد الابق وبيع المبيع قبل القبض وفي معناه بيع مال غيره بغير اذنه لانه لا يدري هل يجيز مالكه ام لا وبه
قال الشافعي وقال جماعة يكون العقد موقوفا على اجازة المالك وهو قول مالك واصحاب ابي حنيفة واحمد وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة اي صفقة واحدة وعقد
واحد قال المظهر وكذا في شرح السنة فسروا البيعتين في بيعة على وجهين احدهما ان يقول بعتك هذا الثوب
بعشرة نقدا او بعشرين نسيئة الى شهر فهو فاسد عند اكثر اهل العلم لانه لا يدري جعل الثمن النقد وثانيهما
ان يقول بعتك هذا العبد بعشرة دنانير على ان تبيعني جاريتك بكذا فهذا ايضا فاسد لانه بيع وشرط
ولانه يؤدي الى جهالة الثمن لان الوفاء ببيع الجارية لا يجب وقد جعله من الثمن وليس له قيمة فهو شرط
لا يلزم واذا لم يلزم ذلك بطل بعض الثمن فيصير ما بقي من المبيع في مقابلة الثاني مجهولا رواه مالك والترمذي
وابو داود والنسائي وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
بيعتين في صفقة واحدة الصفقة البيع سمي بها لان عادة العرب عند البيع ضرب كل من المتعاقدين يده
على يد صاحبه رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة اي باسناده وعنه اي عن عمرو رضي الله عنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف بفتحتين وبيع اى معه يعنى مع السلف بان يكون
احدهما مشروطا فى الاخر قال القاضى السلف يطلق على السلم والقرض والمراد به هنا شرط القرض على
حذف المضاف اى لا يحل بيع مع شرط سلف بان يقول مثلا بعتك هذا الثوب بعشرة على ان تقرضنى عشرة
نفى الحل اللازم للصحة ليدل على الفساد من طريق الملازمة والعلة فيه وفى كل عقد تضمن شرطا لا يثبت
ويتعلق به غرض ما مر فى الحديث السالف وقيل هو ان يقرضه قرضا ويبيع منه شيئا باكثر من قيمته فانه
حرام لان قرضه روج متاعه بهذا الثمن وكل قرض جر نفعا فهو حرام ولا شرطان فى بيع فسر بالمعنى الذى
ذكرناه اولا للبيعتين وقيل معناه ان يبيع شيئا بشرطين مثل ان يقول بعت منك هذا الثوب بكذا على ان اقصره
واخيطه وكبيع بشرط ان يوجر داره وتعير عبده واليه ذهب احمد وبنى على مفهومه جواز الشرط الواحد
وهو ضعيف اذ لا فرق بين الشرط الواحد والشرطين فى المعنى ولانه روى ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع وشرط ولعل تخصيص الشرطين للعادة التى كانت لهم هذا ومفهوم المخالف غير معتبر عندنا مطلقا
ومفهوم العدد غير حجة عند جمهور من يجوز المفهوم ايضا ثم المراد شرط لا يقتضيه العقد كما هو ظاهر ولا
ربح ما لم يضمن يريد به الربح الحاصل من بيع ما اشتراه قبل ان يقبضه وينتقل من ضمان البائع الى ضمانه
فان بيعه فاسد فى شرح السنة قيل معناه ان الربح فى الشئ انما يحل ان لو كان الخسران عليه فان لم يكن
الخسران عليه كالمبيع قبل القبض اذا تلف فان ضمانه على البائع فلا يحل للمشترى ان يسترد منافعه التى انتفع
بها البائع قبل القبض لان المبيع لم يدخل بالقبض فى ضمان المشترى فلا يحل له ربح المبيع قبل القبض وقال ابن
حجر يجوز ان يراد بيعه وعبر عنه بالربح لانه مسببه وان يراد به حقيقة الربح الشامل للزوائد الحاصلة من المبيع
كاللبن والبيض ولا بيع ما ليس عندك سبق رواه الترمذى وابو داود والنسائى وقال الترمذى هذا حديث
صحيح وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال كنت ابيع الابل بالنقيع فى النهاية وكذا فى شرح التوربشتى هو بالنون
موضع قريب من المدينة كان يستنقع به الماء اى يجتمع انتهى قيل ثم ينصب وينبت العشب وحكم بعضهم بان
الظاهر انه بالباء لانهم كانوا يقيمون السوق فى بقيع الغرقد فى اكثر الايام وقوله كنت ابيع يدل على الاستمرار
اما النقيع بالنون فهو حمى على بعد عشرين فرسخا فلا يناسب الاستمرار انتهى ويمكن دفعه بانه كان له سوقا
فى بعض الايام فلا ينافيه الاستمرار والدوام بالدنانير اى ابيع الابل بها تارة فاخذ مكانها الدراهم وابيع
بالدراهم اى تارة اخرى فاخذ مكانها الدنانير فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له قيل كان المناسب
ان ياتيه صلى الله عليه وسلم فيساله عن ذلك بعد ارادته وقيل فعله واجيب بان ابن عمر كان من اكابر فقهاء
الصحابة ومجتهديهم فاجتهد فراى جوازه ففعله ثم ساله ليظهر له ان اجتهاده مطابق لما فى نفس الامر لا
ويوخذ جواز الاجتهاد فى زمنه صلى الله عليه وسلم بل وبحضرته وانه يجوز العمل بالمظنون مع القدرة
على اليقين وان الرجوع الى اليقين اولى من الاستمرار على المظنون ذكره ابن حجر فقال لا باس اى لا حرج ولا كراهة
ان ياخذها اى فى اخذها وفى نسخة ضبط بكسر الهمزة على ان ان شرطية ثم الضمير المنصوب راجع الى احد
النقدين من الدراهم والدنانير على البدل كما ذكره الطيبى بسعر يومها ما لم تفترقا اى عن المجلس وبينكما شئ
اى من عمل الواجب بحكم عقد الصرف وهو قبض البدلين او احدهما فى المجلس قبل التفرق كذا ذكره بعض
علمائنا وقال ابن الملك اى شئ من علقة الاستبدال وهو التقابض فى المجلس فى بيع النقد بالنقد ولو مع اختلاف
الجنس انتهى وقال ابن الهمام الدراهم والدنانير لا تتعين حتى لو اراه درهما اشترى به فباعه ثم حبسه
واعطاه درهما اخر جاز اذا متحدى المالية قال الطيبى وانما نكره اى لفظ شئ وابهم للعلم بالمراد وان تقابض
النقدين فى المجلس مما هو مشهور لا يلتبس على كل احد وقوله صلى الله عليه وسلم لا باس فى الجواب ثم تقييده
بقوله ان ياخذها الى اخره من باب القول بالموجب كانه قال لا باس ان ياخذ بدل الدنانير الدراهم وبالعكس
بشرط التقابض فى المجلس والتقييد بقوله بسعر اليوم على طريقة الاستحباب عند الشافعى وفى شرح
السنة يشترط قبض ما يستبدل فى المجلس سواء استبدل عليه ما يوافقه فى علة الربوا او غيره وكذلك
فى القرض وبدل الاتلاف لقوله ما لم تفترقا وبينكما شئ وقيل لا يشترط ذلك الا اذا كانا موافقين فى علة الربوا
وانما شرطه النبى صلى الله عليه وسلم لانهما اعنى الدراهم والدنانير مما يوافقان فى علة الربوا والتقابض فى
احد النقدين بالاخر شرط ولو استبدل عن الدين شيئا موجلا لا يجوز لانه بيع كالئ بكالئ وقد نهى عنه رواه الترمذى
وابو داود والنسائى والدارمى وعن العداء بفتح العين وتشديد الدال المهملتين اخره همزة صحابى قليل الحديث اسلم

اسلم بعد حنين وهو من اعراب البصرة من بنى ربيعة بن خالد بن هوذة بفتح فسكون فذال معجمة اخرج كتابا
اى مكتوبا هذا بدل ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى تفسير
بعد اجمال منه اى من محمد عبدا او امة شك من بعض الرواة لا داء اى فيه من جنون وجذام وبرص ونحوها ولا
غائلة كزنى وسرقة وشرب خمر ولا خبثة بكسر معجمة وسكون موحدة فمثلثة اى لا خباثة فى اصله ينشا عنها
افعال قبيحة واخلاق شنيعة ككونه ابن الزنى او فاسقا او مقامرا او كذابا او فى ملكه ينشا عنها شبهة او
حرمة فى وضع اليد عليه لكونه مسببا ممن يشك فى مسببه او ممن يتيقن فى حرمته كالمسلمين والمعاهدين ذكره
ابن حجر قال الطيبى المراد بالداء العيب الموجب للخيار وبالغائلة ما فيه اغتيال مال المشترى مثل ان يكون العبد
سارقا او ابقا وبالخبثة ان يكون خبيث الاصل لا يطيب للملاك او محرما كالمسبى من اولاد المعاهدين وممن لا يجوز
سبيهم فعبر عن الحرمة بالخبيث كما عبر عن الحل بالطيب بيع المسلم المسلم نصب على المصدر اى انما باعه بيع
المسلم من المسلم اضاف الى الفاعل ونصب به المفعول ذكره الطيبى وفى نسخة برفع بيع على انه خبر مبتدا
محذوف هو هو او هذا او عكسه قال التوربشتى ليس فى ذلك ما يدل على ان المسلم اذا بايع المسلم يرى له من
النصح اكثر مما يرى لغيره بل اراد بذلك بيان حال المسلمين اذا تعاقدا فان من حق الدين وواجب النصيحة ان
يصدق كل واحد منهما صاحبه ويبين له ما خفى عليه ويكون التقدير باعه بيع المسلم المسلم واشتراه شرى
المسلم المسلم فاكتفى بذكر احد طرفى العقد عن الاخر انتهى وحاصله انه يريد بيعا مشتملا لجميع شرائط البيع
كبيع المسلم المسلم فى شرائطه اشارة بذلك الى رعاية حقوق الاسلام فى هذا البيع من الطرفين وليس فيه منع من
المعاملة مع غير المسلم واما ما قاله ابن الملك من ان بيع مفعول مطلق لاشترى اذ هو يطلق على البيع كعكسه فهو
مؤكد لمضمون جملة اشترى فاندفع قول شارح التقدير باعه بيع المسلم المسلم او اشتراه شراء المسلم المسلم الخ
فبعيد عن التحقيق والله ولى التوفيق رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب وعن انس رضى الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم باع حلسا بكسر الحاء المهملة وسكون اللام كساء يوضع على ظهر البعير تحت القتب
لا يفارقه ذكره فى النهاية وقيل بساط يفترش وقدحا اى اراد بيعهما وقصته ان رجلا سال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صدقة فقال له هل لك شئ فقال لا الا حلس وقدح فقال صلى الله عليه وسلم بعهما
وكل ثمنهما ثم اذا لم يكن لك شئ فسل الصدقة فباعهما صلى الله عليه وسلم فقال من يشترى هذا الحلس
والقدح فقال رجل اخذهما اى انا بدرهم فقال النبى صلى الله عليه وسلم من يزيد على درهم فيه جواز الزيادة
على الثمن اذا لم يرض البائع بما عين الطالب قال النووى هذا ليس بسوم لان السوم هو ان يتفق الراغب
والبائع على البيع ولم يعقداه فيقول الاخر للبائع انا اشتريه وهذا حرام بعد استقرار الثمن واما السوم بالسلعة
الذى يباع فيمن يزيد فليس بحرام فاعطاه اى النبى صلى الله عليه وسلم رجل درهمين فباعهما منه ظاهره
دليل على ان المعاطاة كافية فى البيع رواه الترمذى وابو داود وابن ماجة الفصل الثالث عن واثلة بن
الاسقع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من باع عيبا اى معيبا وقد تقرر فى علم المعانى
ان المصدر اذا وضع موضع الفاعل والمفعول كان للمبالغة نحو رجل عدل اى هو مجسم من العدل فجعل
المعيب نفس العيب دلالة على شناعة هذا البيع وانه عين العيب وذلك ليس من شيم المسلمين كما قال
صلى الله عليه وسلم من غش فليس منى او يفد ذا عيب والتنكير للتقليل لم ينبه بكسر الموحدة المشددة
اى لم يذكر البائع عيبه للمشترى لم يزل فى مقت الله فيه مبالغتان فان المقت اشد الغضب وجعله ظرفا له
او لم تزل الملائكة تلعنه او للشك او للتنويع رواه ابن ماجة باب بالرفع والسكون الفصل الاول عن
ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع اى اشترى نخلا اى فيه ثمر بعد
ان تؤبر بتشديد الموحدة المفتوحة التابير تلقيح النخل وهو ان يوضع شئ من طلع فحل النخل فى طلع الانثى
اذا انشق فتصلح ثمرته باذن الله تعالى فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع اى المشترى بان يقول اشتريت
النخلة بثمرتها هذه وكذا فى غير المؤبرة عندنا وقال مالك والشافعى واحمد فى غير المؤبرة يكون الثمر للمشترى
الا ان يشترطها البائع لنفسه اخذا بمفهوم المخالفة من الحديث كذا ذكره ابن الملك وقال القاضى المعنى
ان باع نخلا بثمرة قد ابرت فثمرتها تبقى له الا اذا اشترط دخولها فى العقد وعليه اكثر اهل العلم وكذا
ان انشق ولم تؤبر بعد لان الموجب للافراز هو الظهور المماثل لانفصال الجنين ولعله عبر عن الظهور
بالتابير لانه لا يخلو عنه غالبا انما لو باع قبل اوان الظهور تبع الاصل وانتقل الى المشترى قياسا

على الجنين واخذا من مفهوم الحديث وقال ابو حنيفة تبقى الثمرة للبائع بكل حال وقال ابن ابي ليلى الثمرة يتبع
الاصل وينتقل الى المشتري بكل حال ومن ابتاع عبدا اي قنا وله اي وللعبد مال واللام للاختصاص
فان العبد لا ملك له خلافا لمالك فماله بضم اللام اي ما في يد العبد للبائع اي باق على اصله وهو كونه ملكا
للبائع قبل البيع الا ان يشترط المبتاع في شرح السنة فيه بيان ان العبد لا ملك له بحال فان السيد
لو ملكه لا يملك لانه مملوك فلا يجوز ان يكون مالكا كالبهائم وقوله له مال اضافة مجاز لا اضافة ملك
كما يضاف السرج الى الفرس والاكاف الى الحمار والغنم الى الراعي يدل عليه انه قال فماله للبائع اضاف الملك
اليه والى البائع في حالة واحدة ولا يجوز ان يكون الشيء الواحد كله ملكا لاثنين في حالة واحدة فثبت ان
اضافة المال الى العبد مجاز اي للاختصاص والى المولى حقيقة اي للملك قال النووي مذهب مالك و
الشافعي في القديم ان العبد اذا ملكه سيده مالا ملكه لكنه اذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع الا ان يشترط
لظاهر الحديث وقال الشافعي ان كان المال دراهم لم يجز بيع العبد وتلك الدراهم بدراهم وكذا ان كان
الدنانير او الحنطة لم يجز بيعهما بذهب او حنطة وقال مالك يجوز ان اشترطه المشتري وان كان دراهم
والثمن دراهم لاطلاق الحديث وفي الحديث دليل على ان ثياب العبد التي عليه لم تدخل في البيع الا ان يشترط
لانه مال في الجملة وقال بعض اصحابنا تدخل وقال بعضهم ساتر العورة فحسب والاصح انه لا يدخل شيء
لظاهر الحديث ولان اسم العبد لا يتناول الثياب رواه مسلم وروى البخاري المعنى الاول اي الفصل الاول
من الحديث بمعناه وحده اي دون الفصل الثاني فانه لم يروه لا لفظا ولا معنى وعن جابر رضي الله عنه انه
كان يسير اي في سير سفر على جمل له قد اعيى اي اصابه العيا وصار ذا عياء قال ابن الملك اعيى يجيء
لازما ومتعديا اي صار ذا عي عن السير او اصابه العي والعجز فمر النبي صلى الله عليه وسلم به اي بجابر
او على الجمل فضربه اي الجمل فسار اي ببركته صلى الله عليه وسلم سيرا ليس يسير مثله اي في العادة ثم قال
بعنيه بوقية بضم فكسر فتحتية مشددة وفي نسخة بفتح اوله في النهاية هي بغير الف لغة عامرية وغير
العامرية اوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وهي اربعون درهما ووزنها افعولة والالف زائدة والجمع الاواقي
مشددا وقد يخفف انتهى والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات متوسطات وفي القاموس
الاوقية بالضم سبعة مثاقيل كالوقية بالضم وفتح المثناة التحتية مشددة واربعون درهما ج اواقي واواق
ووقايا وفي المصباح الاوقية بضم الهمزة وبالتشديد وهي عند العرب اربعون درهما وهي في تقدير افعولة
كالاعجوبة والاحدوثة والجمع الاواقي بالتشديد والتخفيف للتخفيف قال ثعلب في باب المضموم اوله وهي الاوقية
والوقية لغة وهي بضم الواو وهكذا مضبوط في كتاب ابن السكيت وقال الازهري قال الليث الوقية سبعة مثاقيل
وهي مضبوطة بالضم ايضا قال المطرزي وهكذا مضبوطة في شرح السنة في عدة مواضع وجرى على السنة
الناس بالفتح وهو لغة حكاها بعضهم وجمعها وقايا كعطية وعطايا وفي الحديث انه لا باس بطلب البيع
من مالك السلعة وان لم يعرضها للبيع قال فبعته فاستثنيت حملانه بضم اوله اي ركوبه مصدر حمل يحمل
حملانا اي شرطته ان احمله رحلي ومتاعي الى اهلي فرضي صلى الله عليه وسلم بهذا الشرط احتج احمد بهذا على
جواز بيع دابة واستثناء ظهرها لنفسه مدة مع لزوم الشرط وعندنا وعند الشافعي انه خاص لجابر ولا
يجوز لغيره او انه كان الاستثناء بعد وجود البيع فوعده صلى الله عليه وسلم او انه لم يجر بينهما حقيقة بيع
اذ لا قبض ولا تسليم وانما اراد صلى الله عليه وسلم ان ينفعه بشيء فاتخذ بيعه الجمل ذريعة الى ذلك بدليل
قوله صلى الله عليه وسلم عند اعطاء الوقية ما كنت لاخذ جملك فخذ جملك فهو لك ذكره ابن الملك وقال النووي
احتج احمد ومن وافقه على جواز بيع دابة يشترط البائع لنفسه ركوبها وقال مالك يجوز ذلك اذا كانت المسافة
قريبة وقال الشافعي وابو حنيفة واخرون لا يجوز ذلك سواء بعدت المسافة او قربت واحتجوا بالحديث
السابق في النهي عن بيع الثنيا وبالحديث في النهي عن بيع وشرط واجابوا عن حديث جابر بانها قضية
يتطرق اليها احتمالات لان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يعطيه الثمن ولم يرد حقيقة البيع ويحتمل
ان الشرط لم يكن في نفس العقد وانما يضر الشرط اذا كان في نفس العقد ولعل الشرط كان سابقا فلم يؤثر
ثم تبرع صلى الله عليه وسلم باركابه فلما قدمت المدينة اتيته بالجمل ونقدني اعطاني ثمنه وفي رواية
فاعطاني ثمنه ورده اي الجمل علي متفق عليه وفي رواية للبخاري انه قال لبلال اقضه وزده قال النووي
فيه دليل على جواز الوكالة في قضاء الدين واداء الحقوق واستحباب اداء الدين وارجاح الوزن فاعطاه

فاعطاه وزاده قيراطا وهو نصف دانق وهو سدس درهم في شرح السنة فيه جواز هبة المشاع لان زيادة
القيراط هبة غير متميزة من جملة الثمن قال الطيبي وفيه بحث لان قوله فاعطاه وزاده قيراطا لا يساعد عليه
وكذا ما روي عن جابر انه قال قلت هذا القيراط الذي زادني رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفارقني ابدا فجعلته
في كيس فلم يزل عندي حتى جاء اهل الشام يوم الحرة فاخذوه فيما اخذوا وعن عائشة رضي الله عنها قالت
جاءت بريرة وهي جارية حبشية وامة صحابية فقالت اني كاتبت اي اشتريت نفسي وقبلت الكتابة على تسع
اواق في كل عام وقية فاعينيني اي في اداء الكتابة فقالت عائشة ان احب اهلك اي رضوا ان اعدها بفتح
الهمزة وضم العين اي اعطيها اي الضمير لتسع الاواق لهم عدة واحدة اي جملة حاضرة واعتقك بضم الهمزة
فعلت ويكون بالرفع وفي نسخة بالنصب ولاؤك بفتح الواو لي فذهبت الى اهلها فابوا اي عن جميع الصور الا ان
يكون الولاء لهم قال الطيبي الاستثناء مفرغ لان في ابى معنى النفي الكشاف في قوله تعالى ويابى الله الا ان يتم نوره
قد اجري ابى مجرى لم يرد الا ترى كيف قوبل يريدون ليطفؤا نور الله بقوله ويابى الله واوقعه موقع لم يرد
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيها اي اشتريها واعتقيها ظاهره جواز بيع رقبة المكاتب وبه قال
مالك واحمد وجوابه ان بريرة بيعت برضاها وذلك فسخ الكتابة ذكره ابن الملك او انها عجزت عن نفسها عن
اداء الكتابة فوقع العقد على الرقبة دون المكاتب ويؤيده قولها فاعينيني قال القاضي ظاهر مقدمة هذا
الحديث يدل على جواز بيع رقبة المكاتب واليه ذهب النخعي ومالك واحمد وقالوا يصح بيعه ولكن لا ينفسخ
كتابته حتى لو ادى النجوم الى المشتري عتق وولاؤه للبائع الذي كاتبه واول الشافعي الحديث بانه جرى برضاها
وكان ذلك فسخا للكتابة منها ويحتمل ان يقال انها كانت عاجزة عن الاداء فلعل السادة عجزوها وباعوها واختلف
فجوزه مع نجوم الكتابة فمنعه ابو حنيفة والشافعي وجوزه مالك واول قوم حديث بريرة عليه بقولها عائشة
اعتقها لهم والضمير لتسع اواق التي وقعت عليها الكتابة وبما جاء في بعض الروايات فان احبوا ان اقضي
عنك كتابتك ويرده عتق عائشة اياها وما روى ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ابتاعي واعتقي وفي رواية اخرى انه قال اشتريها واعتقيها واما ما احتجوا به فدليل عليهم لان مشتري النجوم لا
يعدها ولا يؤديها وانما يعطي بدلها واما مشتري الرقبة اذا اشتريها بمثل ما انعقدت به الكتابة فانه ونحوه
الحديث يدل على جواز بيع الرقبة بشرط العتق لانه يدل على انهم شرطوا الولاء لانفسهم وشرط الولاء لا يتصور
الا بشرط العتق وان الرسول صلوات الله عليه وسلامه اذن لعائشة في اجابتهم بالشرى بهذا الشرط ولو
كان العقد فاسدا لم ياذن فيه ولم يقدر العقد واليه ذهب النخعي والشافعي وابن ابي ليلى وابو ثور وذهب
اصحاب ابي حنيفة الى فساده والقائلون بصحة العقد اختلفوا في الشرط فمنهم من صححه وبه قال الشافعي
في الجديد لانه صلى الله عليه وسلم اذن فيه ولانه لو فسد لافسد العقد لانه شرط يتعلق به غرض ولم يثبت
فيفسد العقد للنص والمعنى المذكور من قبل ومنهم من الغاه كابن ابي ليلى وابي ثور ويدل ايضا على صحة البيع
بشرط الولاء وفساد الشرط انه صلى الله عليه وسلم قرر العقد وانفذه وحكم ببطلان الشرط وقال انما الولاء
لمن اعتق وبه قال ابن ابي ليلى وابو ثور والشافعي في القديم والاكثرون على فساد العقد لما سبق من النص
والمعنى وقالوا ما جرى الشرط في بيع بريرة ولكن القوم ذكروا ذلك طمعا في ولائها جاهلين بان الولاء لا يكون
الا للمعتق وبما روى هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انه قال خذيها واشتريها زيادة تفرد بها والتاركون
لها كابن شهاب عن عروة وعروة عن عائشة والقاسم بن محمد عنها اكثر عددا واشد اعتبارا فلا تسمع
لان السهو على واحد اجوز منه على جماعة قال الشافعي كيف يجوز في صفة الرسول ومكانه من الله ان ينكر على
الناس شرطا باطلا او يامر اهله باجابتهم الى الباطل وهو على اهله في الله اشد واغلظ قال الطيبي وعلى هذا
التقدير والاحتمال ينهدم ما ذكرنا من الاستدلال ولا يكون فيه ما يدل على جواز شرط العتق في العتق وصحته
ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس اي خطيبا فحمد الله اي على نعمه واثنى عليه اي فكرمه ثم قال
اما بعد فصلا للخطاب وقصدا للعتاب فما بال رجال كذا في النسخ المصححة والاصول المعتمدة من المشكوة
بالفاء وقال الطيبي كذا في البخاري بلا فاء قال المالكي اما حرف قائم مقام اداة الشرط والفعل الذي يليها
فلذلك يقدرها النحويون بمهما يكن من شيء وحق المتصل بالمتصل بها ان يصحبه الفاء نحو قوله تعالى
فاما عاد فاستكبروا في الارض ولا يحذف هذه الفاء غالبا الا في شعر او مع قول اغني عنه بنقول نحو فاما
الذين اسودت وجوههم اكفرتم اي فيقال لهم اكفرتم وقوله صلى الله عليه وسلم اما موسى كاني انظر اليه

وقول عائشة واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافا واحدا فقد خولفت القاعدة في هذا الحديث
فيعلم بالتخفيف عدم التضييق وان من خصصه بالشعرا وبالصورة المعينة من النشر مقصر في فتاواه
وعاجز عن تصور دعواه يشترطون شروطا ليست اى تلك الشروط في كتاب الله اى على وفق حكم كتابه
وموجب قضائه وخطابه اوالمراد بكتاب الله حكم الله وليس المراد به القران لان الولاء لمن اعتق ليس
في القران اوالمراد بالكتاب المكتوب اى في اللوح المحفوظ وقيل المراد بالكتاب القران ونظيره ما قال ابن مسعود
في الواشمة مالى لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله ثم استدل على كونه
في كتاب الله عز وجل يقول وما اتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا ما كان من شرط ليس في
كتاب الله ما شرطية ومن زائدة لان الكلام غير موجب والجزاء قوله فهو باطل وان كان مائة شرط
ان وصلية للمبالغة ولا مفهوم للعدد قال الطيبي معناه انه ولو شرطه مائة مرة وهو من الشرط الذي
يتبع به الكلام السابق بالاجزاء مبالغة وتقريرا فقضاء الله اى حكمه احق اى بالاتباع قال الطيبي الفاء فيه
جواب شرط محذوف ولفظ القضاء يوذن بان المراد من كتاب الله في قوله ليست في كتاب الله قضاؤه
وحكمه وشرط الله اوثق اى بالعمل به يريد به صلى الله عليه وسلم ما اظهره وبينه بقوله وانما الولاء
لمن اعتق واللام للعهد لا للجنس فاندفع ما قال الشافعي من بطلان ولاء الموالاة بارادة اللام للجنس
قال النووي وفي هذا الشرط اشكال لانه يفسد البيع وكيف وهو يتضمن الخداع والتغرير ام كيف اذن
لاهله لا يصح ولهذا الاشكال انكر بعض العلماء هذا الحديث بجملته وما في معناه في الرواية الاخرى من
قوله واشترطي لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق وقال الجمهور هذه اللفظة صحيحة واختلفوا في تاويلها
فقيل لهم بمعنى عليهم كما قال تعالى لهم اللعنة اى عليهم وان اساتم فلها اى فعليها وهو ضعيف لانه
صلى الله عليه وسلم انكر عليهم الاشتراط ولو كان كما قال القائل لم ينكره وقد يجاب عنه بانه صلى الله
عليه وسلم انما انكر ما ارادوا اشتراطه في اول الامر والاصح في تاويله ما قاله اصحابنا في كتب الفقه ان
هذا الشرط خاص في قضية عائشة واحتمل هذا الاذن وابطاله هذه القضية الخاصة وهي قضية
عين لا عموم لها قالوا والحكمة في اذنه ثم ابطاله المبالغة في قطع عادتهم في ذلك وزجرهم على مثله كما اذن
لهم صلى الله عليه وسلم في الاحرام بالحج ثم امرهم بفسخه وجعله عمرة ليكون ابلغ في زجرهم وقطعهم
عما اعتادوه من منع العمرة في اشهر الحج وقد يحتمل المفسدة اليسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة قال العلماء
الشرط في البيع ونحوه اقسام منها شرط يقتضيه اطلاق العقد بان شرط تسليمه الى المشترى او
تبقية الثمرة على الشجر الى اوان الجداد ومنها شرط فيه مصلحة وتدعو اليه الحاجة كاشتراط التضمين
والخيار ونحو ذلك فهذان شرطان جائزان ولا يؤثران في صحة العقد بالاخلاف ومنها اشتراط العتق
في العبد والامة ترغيبا في العتق لقوته وسرايته متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته فانه كالنسب فكما انه لا ينتقل النسب الى
غيره كذلك الولاء لا ينتقل الى غير المعتق لانه من حقوق العتق ذكره ابن الملك وقال النووي بيع الولاء
وهبته لانه لا ينتقل الولاء عن مستحقه فانه لحمة كلحمة النسب وعليه جمهور العلماء من السلف والخلف
واجاز بعض السلف نقله ولعلهم لم يبلغهم الحديث متفق عليه ورواه احمد والاربعة وروى الطبراني
عن عبد الله بن ابي اوفى ولفظه الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب وكذا رواه الحاكم في المستدرك
والبيهقي في السنن الفصل الثاني عن مخلد بفتح اوله وثالثه وسكون ثانيه المعجمة غفاري مقبول من
الثالثة ابن خفاف بضم المعجمة وتخفيف الفاء الاولى كذا في التقريب ويقال ان لخفاف ولابيه ولجده
صحبة كذا في تهذيب الاسماء وذكره المص في التابعين قال ابتعت غلاما اى اشتريت فاستغللته اى اخذت
منه غلته يعني كراء مواجرته في النهاية الغلة الداخل الذي يحصل من الزرع والثمر واللبن والاجارة والنتاج
ونحو ذلك ثم ظهرت اى اطلعت منه اى من الغلام على عيب اى قديم فخاصمت فيه اى حاكمت في حق الغلام
او في عيبه بائعه الى عمر بن عبد العزيز فقضى لي اى حكم لي برده اى عليه وقضى على برد غلته اى اليه فاتيت
عروة فاخبرته اى بماجرى فقال اروح اليه اى اذهب الى عمر بن عبد العزيز العشية اى اخر النهار او
اول الليل فاخبره ان عائشة اخبرتني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في مثل هذا ان الخراج
بفتح الخاء المعجمة بالضمان قال الطيبي الباء في بالضمان متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان

بالضمان اى بسببه وقيل الباء للمقابلة والمضاف محذوف اى منافع المبيع بعد القبض يبقى للمشتري في مقابلة
الضمان اللازم عليه بتلف المبيع ونفقته ومؤنته ومنه قوله من عليه غرمه فله غنمه والمراد بالخراج ما يحصل
من غلة العين المبتاعة عبدا كان او امة او ملكا وذلك ان يشتريه فيشغله زمانا ثم يعثر منه على عيب قديم
لم يطلعه البائع عليه او لم يعرفه فله رد العين المبيعة واخذ الثمن ويكون للمشتري ما استغله لان المبيع
لو تلف في يده لكان من ضمانه ولم يكن له على البائع شيء في شرح السنة قال الشافعي فيما يحدث في يد المشتري
من نتاج الدابة وولد الامة ولبن الماشية وصوفها وثمر الشجرة ان الكل يبقى للمشتري وله رد الاصل بالعيب
وذهب اصحاب ابي حنيفة الى ان حدوث الولد والثمرة في يد المشتري يمنع رد الاصل بالعيب بل يرجع بالارش
وقال مالك يرد الولد مع الاصل ولا يرد الصوف ولو اشترى جارية فوطئت في يد المشتري بالشبهة او وطئها
ثم وجد بها عيبا فان كانت ثيبا ردها والمهر للمشتري ولا شيء عليه ان كان هو الواطئ وان كانت بكرا فافتضت
فلا رد له لان زوال البكارة نقص حدث في يده بل يسترد من الثمن بقدر ما نقص العيب من قيمتها وهو قول
مالك والشافعي فراح اليه عروة فقضى اى عمر لي ان اخذ الخراج من الذي قضى به علي له قال ابن الملك فيه
ان القاضي اذا اخطأ في الحكم ثم تبين له الخطأ يقينا لزمه النقض كما فعل عمر بخبر عروة رواه اى صاحب المصابيح
في شرح السنة اى باسناده وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اختلف البيعان بتشديد التحتية المكسورة اى البائع والمشتري في قدر الثمن او في الخيار او الاجل وغيرها
من الشروط وصفات العقد فالقول قول البائع اى مع يمينه والمبتاع اى المشتري بالخيار اى ان شاء رضي
بما حلف عليه البائع وان شاء حلف هو ايضا بانه ما اشتراه بكذا بل بكذا وبه قال الشافعي ثم اذا تحالفا فان
رضي احدهما بقول الاخر فذلك والا فسخ القاضي العقد باقيا كان المبيع او لا وعند ابي حنيفة ومالك لا يتحالفان
عند هلاك المبيع بل القول قول المشتري مع يمينه ورواية والمبيع قائم يقوي مذهبهما كذا ذكره ابن الملك
رواه الترمذي وفي رواية ابن ماجة والدارمي قال البيعان اذا اختلفا والمبيع قائم اى باق بعينه وليس
بينهما بينة اى شهود فالقول ما قال البائع اى يحلف فاذا حلف فالمشتري مخير كما سبق او يترادان البيع
وان لم يكن المبيع باقيا عند النزاع فالقول قول المشتري مع يمينه ولم يحلف البائع والى هذا ذهب ابو حنيفة
ومالك ذكره المظهر وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقال مسلما
اى بيعه اقال الله عثرته اى غفر زلته وخطيئته يوم القيمة فيه ايذان بندبية الاقالة ان رضي البائع
والمشتري في شرح السنة الاقالة في البيع والسلم جائزة قبل القبض وبعده وهي فسخ للبيع رواه ابو داود
وابن ماجة اى متصلا وكذا الحاكم عن ابي هريرة وروى البيهقي ايضا عنه بلفظ من اقال نادما اقال الله
يوم القيمة وفي شرح السنة بلفظ المصابيح وهو من اقال اخاه المسلم صفقة كرهها اقال الله تعالى عثرته
يوم القيمة عن شريح بالتصغير الشامي مرسلا فيه اعتراض للمص على البغوي قال الطيبي فيه ان المص
ترك الاولى حيث ذكر المرسل ولم يذكر المتصل الفصل الثالث عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى رجل ممن كان قبلكم عقارا بفتح العين المهملة وهو الارض وما
يتصل بها من رجل متعلق باشترى ومن الاولى بيانية او بعضية فوجد الذي اشترى العقار فيه
وضع الظاهر موضع المضمر اى في عقاره جرة بفتح الجيم وتشديد الراء فيها ذهب فقال له اى للبائع
الذي اشترى العقار فيه ما سبق خذ ذهبك عني اى مني ومولياً عني انما اشتريت العقار ولم ابتع اى
لم اشتر منك الذهب فقال بائع الارض انما بعتك الارض وما فيها اى تبعا لها فتحاكما الى رجل قيل انه داود
عليه السلام فقال الذي تحاكما اليه الكما ولد فقال احدهما لي غلام اى صبي وقال الاخر لي جارية اى بنت
فقال انكحوا اى زوجوا الغلام الجارية وانفقوا عليهما منه وتصدقوا اى ببعضه او ما زاد على نفقتهما قال
النووي وفي الحديث دليل على فضل الاصلاح بين المتنازعين وان القاضي يستحب له الاصلاح بينهما كما يستحب
لغيره متفق عليه باب السلم والرهن بفتحتين ان يعطي ذهبا او فضة في سلعة معلومة الى امد معلوم
فكانك قد اسلمت الثمن الى صاحب السلعة وسلمته اليه كذا في النهاية وقال الراغب الرهن ما يوضع وثيقة
للدين والرهان مثله لكن يختص بما يوضع في الخطار واصلهما مصدر يقال رهنت الرهن وارهنته رهانا فهو
رهين ومرهون ويقال في جمع الرهن رهان ورهن ورهون وارهنت اخذت الرهن الفصل الاول عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اى من مكة بعد الهجرة وهم يسلفون في الثمار

الجملة حالية والاسلاف اعطاء الثمن فى مبيع الجمدة اى يعطون الثمن فى الحال ويأخذون السلعة فى المآل السنة
والسنتين والثلاث منصوبات اما على نزع الخافض اى يشترون الى السنة واما على المصدر اى اسلاف السنة فقال
من اسلف فى شئ فليسلف فى كيل معلوم الى اجل معلوم فيه دلالة على وجوب الكيل والوزن وتعيين الاجل
فى المكيل والموزون وان جهالة احدهما مفسدة للبيع قال النووى معنى الحديث انه ان اسلم فليكن كيله معلوما
وان كان فى موزون فليكن وزنه معلوما وان كان ثوبا فليكن ذرعه معلوما وان كان مؤجلا فليكن اجله معلوما
ولا يلزم من هذا اشتراط كون السلم مؤجلا بل يجوز حالا لانه اذا جاز مؤجلا مع الغرر فجواز الحال اولى لانه
ابعد من الغرر وليس ذكر الاجل فى الحديث لاشتراط الاجل بل معناه ان كان مؤجلا فليكن معلوما واختلفوا
فى جواز السلم حالا فجوزه الشافعى وآخرون ومنعه مالك وابو حنيفة وآخرون واجمعوا على اشتراط وصفه
بما يضبط به متفق عليه ورواه احمد والاربعة وعن عائشة رضى الله عنها قالت اشترى رسول الله صلى الله
عليه وسلم طعاما من يهودى الى اجل ورهنه درعا له من حديد فى شرح السنة فيه دليل على جواز الشرى
بالنسيئة وعلى جواز الرهن بالدين وعلى جواز الرهن فى الحضر وان كان الكتاب قيده بالسفر وعلى جواز المعاملة
مع اهل الذمة وان كان مالهم لا يخلو عن الربوا وثمن الخمر قال النووى فيه بيان ما كان عليه السلام من التقلل
فى الدنيا وملازمة الفقر وفيه جواز رهن آلة الحرب عند اهل الذمة والحكم بثبوت املاكهم على ما فى ايديهم واما
قوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة مبين بهذا الحديث ان دليل خطابه متروك به
واما معاملته مع اليهود ورهنه عنده دون الصحابة فقيل فعله بيانا لجواز ذلك وقيل لانه لم يكن هنالك
فاضل عن حاجة صاحبه الا عنده وقيل لان الصحابة لا يأخذون رهنه ولا يتقاضونه الثمن فعدل الى اليهود
لئلا يضيق على اصحابه وقد اجمع المسلمون على جواز معاملة اهل الذمة والكفار اذا لم يتحقق تحريم ما معهم
لكن لا يجوز للمسلم بيع السلاح وما يستعينونه فى اقامة دينهم ولا بيع المصحف ولا عبد مسلم لكافر مطلقا
متفق عليه قال ابن الهمام يجوز البيع بثمن حال ومؤجل لاطلاق قوله تعالى واحل الله البيع وما بثمن مؤجل
بيع وفى صحيح البخارى عن عائشة وذكر الحديث قال وفى لفظ الصحيحين طعاما بنسيئة وقد سمى هذا اليهودى
فى سنن البيهقى اخرجه عن جابر انه عليه الصلوة والسلام رهن درعا عند ابى الشحم رجل من بنى ظفر فى شعير
ولا بد ان يكون الاجل معلوما لان جهالته تفضى الى المنازعة فى السلم والتسليم فهذا يطالبه فى قريب المدة وذلك
فى بعيدها ولانه عليه السلام فى موضع شرط الاجل وهو السلم اوجب فيه التعيين حيث قال من اسلف فى تمر
فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم وعلى كل ذلك انعقد الاجماع وعنها اى عن عائشة رضى الله
عنها قالت توفى بضمتين وتشديد الفاء المكسورة اى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة
عند يهودى بثلاثين صاعا من شعير يحتمل ان يكون القضية السابقة بعينها وان يكون غيرها واما خبر نفس
المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه كما رواه احمد والترمذى وابن ماجة والحاكم عن ابى هريرة فقيل اى محبوسة
عن مقامها الكريم وقال العراقى اى امرها موقوف لا يحكم لها بنجاة ولا هلاك حتى ينظر هل يقضى عليه من الدين
ام لا انتهى وسواء ترك الميت وفاء ام كما صرح به جمهور اصحابنا وشذ الماوردى وقال ان الحديث محمول على من
لم يخلف وفاء كذا ذكره السيوطى فى حاشيته على سنن الترمذى والصحيح ان الماوردى لم يشذ اذ وافقه جماعة
حيث حملوا الحديث على من لم يترك عند صاحب الدين ما يحصل به وفاء وايضا الانبياء مستثنون وايضا
قالوا محله فيما اذا استدان لمعصية او نيته ان لا يردها وقد ثبت ان ابا بكر قضى عدات النبى صلى الله عليه
وسلم جمع وعدة بمعنى وعد وان عليا قضى ديونه وان ابا بكر فك الدرع واسلمها الى على كرم الله وجهه
رواه البخارى وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر اى ظهر الدابة
وقيل الظهر الابل القوى يستوى فيه الواحد والجمع ولعله سمى بذلك لانه يقصد لركوب الظهر يركب
بصيغة المجهول بنفقته اى بسببها او بمقابلها قال ابن الملك اى جاز الراهن ان يركبه ويحمله عليه حمله
بسبب ان علفه عليه وبه قال ابو حنيفة والشافعى بدليل انه لو مات العبد المرهون كفنه المالك ولبن
الدر اى ذات الدر والمعنى ان اللبن يشرب بنفقته اى يشربه المنفق عليها اذا كان مرهونا وعلى الذى يركب
ويشرب النفقة قال ابن الملك فيه ان دوام قبض المرهون ليس بشرط فى الرهن لانه لا يركبه المالك الا
وهو خارج عن قبض المرتهن قال الطيبى ظاهر الحديث ان المرهون لا يهمل ومنافعه لا تعطل بل ينبغى ان
ينتفع به وينفق عليه وليس فيه دلالة على ان من له غنمه عليه غرمه والعلماء اختلفوا فى ذلك فذهب

فذهب الاكثرون الى ان منفعة الرهن للراهن مطلقا ونفقته عليه لان الاصل له والفرع يتبع الاصول والغرم بالغنم
بدليل انه لو كان عبدا فمات كان كفنه عليه ولانه روى ان المسيب عن ابى هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال
لا يغلق الرهن والرهن صاحبه الذى رهنه له غنمه وعليه غرمه وقال احمد واسحق للمرتهن ان ينتفع من
المرهون بحلب وركوب دون غيرهما ويقدر بقدر النفقة واحتجا بهذا الحديث ووجه التمسك به ان يقال
دل الحديث بمنطوقه على اباحة الانتفاع فى مقابلة الانفاق وانتفاع الراهن ليس كذلك لان اباحته مستفادة
له من تملك الرقبة لا من الانفاق وبمفهومه على ان جواز الانتفاع مقصور عليه فاذن المراد به ان للمرتهن
ان ينتفع بالركوب والحلب من المرهون بالنفقة وانه اذا فعل ذلك لزمه النفقة واجيب عن ذلك بانه منسوخ
بانه من الربوا فانه يؤدى الى انتفاع المرتهن بمنافع المرهون بدينه وكل قرض جر نفعا فهو ربوا والاولى ان يجاب
بان الباء فى بنفقته ليست للبدلية بل للمعية والمعنى ان الظهر يركب وينفق عليه فلا يمنع الرهن الراهن
من الانتفاع بالمرهون ولا يسقط عنه الانفاق كما صرح به فى الحديث الآخر رواه البخارى

الفصل الثانى

عن سعيد بن المسيب بفتح التحتية المشددة تابعى جليل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق
بفتح الياء واللام وسكون الغين المعجمة اى لا يمنع الرهن اى عقده الرهن اى المرهون من صاحبه اى مالك
المرهون الذى رهنه اى صاحبه بحيث يزول عنه منفعته بل يكون المرهون كالباقى فى ملك الراهن
وفى النهاية اى لا يستفكه صاحبه وكان هذا من فعل الجاهلية ان الراهن اذا لم يؤد ما عليه فى الوقت
المعين ملك المرتهن ما رهنه به فى الفائق يقال غلقت الرهن غلوقا اذا بقى فى يد المرتهن لا يقدر على تخليصه
وعن ابراهيم النخعى انه سئل عن غلق الرهن فقال يقول ان لم افكه الى غد فهو لك وزاد فى النهاية قال
الازهرى يقال غلقت الباب وانغلق واستغلقت اذا عسر فتحه والغلق فى الرهن ضد الفك فاذا فك الراهن
الرهن فقد اطلقه من وثاقه له اى للراهن غنمه بضم اوله فوائده ونماؤه وعليه غرمه بضم الغين المعجمة
اى اداء ما يفك به الرهن ومن لا يرى الرهن مضمونا على المرتهن يفسره بان عليه نفقته وضمانه اذا هلك فى
يد المرتهن كذا ذكره علماؤنا وقال الشافعى غنمه زيادته وغرمه هلاكه ونقصه فى شرح السنة فيه دليل على
ان الزوائد التى تحصل منه تكون للراهن وعلى انه اذا هلك فى يد المرتهن يكون من ضمان الراهن ولا يسقط
بهلاكه شئ من حق المرتهن واذا دل الحديث على ان منافع الرهن للراهن ففيه دليل على ان دوام القبض
ليس بشرط فى الرهن لان الراهن لا يركبها الا وهى خارجة عن قبض المرتهن قال فى المغرب قال ابو عبيدة
معنى الحديث انه يرجع الرهن الى ربه فيكون غنمه له ويرجع رب الحق عليه بحقه فيكون غرمه عليه وفى
شرح السنة قوله من صاحبه قيل اراد لصاحبه وقيل من ضمان صاحبه قال ويمكن ان يقال انه ضمن غلق
معنى منع اى لا يمنع الرهن المرهون من تصرف مالكه ثم جئ بما بعده بيانا لذلك وقدم الخبر على المبتدا تخصيصا
يعنى لا يمنع من تصرفه فله نفعه لا لغيره وعليه غرمه على غيره وفيه ان ليس للمرتهن من الرهن الا توثقة
دينه وان نقص وهلك فله الرجوع الى الراهن رواه الشافعى مرسلا اى عن سعيد التابعى بحذف الصحابى وروى
بصيغة المجهول مثله اى مثل لفظ الحديث او مثل معناه وفى نسخة روى بصيغة الفاعل فالضمير الى الشافعى
وينصب مثل لا يخالفه وفى نسخة ولا يخالفه عنه اى عن سعيد عن ابى هريرة متعلق بروى والضمير المستتر
فى يخالفه يعود الى الفاعل المتروك من روى على تقدير كونه مجهولا اما على تقدير كونه معلوما فقوله لا يخالفه
حال مؤكدة عن قوله مثله او مثل معناه وضمير عنه لسعيد على كلا التقديرين والضمير المستتر فى لا يخالف للمروى
المتروك كما مر وعلى الثانى ان كون روى معلوما للشافعى كذا قيل والاظهر ان يكون التقدير لا يخالف المروى المروى
والراوى الراوى او والراوى المروى فتامل متصلا حال من الحديث او اسناده قال التوربشتى وهذا الحديث وجدناه
فى الكتاب اى المصابيح معضولا مسندا الى ابى هريرة والظاهر ان ذلك الحق به فان الصحيح فيه انه من مراسيل
سعيد بن المسيب وعلى هذا رواه ابو داود فى كتابه ولم يوصله غير ابن ابى انيسه وعن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى
وفى نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المكيال اى المعتبر مكيال اهل المدينة لانهم اصحاب زراعات
فهم اعلم باحوال المكائيل والميزان اى المعتبر ميزان اهل مكة لانهم اهل تجارات فعهدهم بالموازين وعلمهم بالاوزان
اكثر كذا قاله القاضى وفى شرح السنة الحديث فيما يتعلق بالكيل والوزن من حقوق الله تعالى كالزكوة والكفارات
ونحوهما حتى لا يجب الزكوة فى الدراهم حتى يبلغ مائتى درهم بوزن مكة والصاع فى صدقة الفطر صاع اهل
المدينة كل صاع خمسة ارطال وثلث رطل رواه ابو داود والنسائى وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحاب الكيل والميزان انكم يحتمل ان يكون الخطاب للطائفتين من اهل
مكة والمدينة جميعا والمراد باصحاب الكيل اهل المدينة وباصحاب الميزان اهل مكة وخاطب كلا منهما في موضعه
وجمعهم ابن عباس اعتمادا على فهم السامع فيكون كقوله تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات قد وليتم
بضم الواو وتشديد اللام المكسورة امرين اي جعلتم حكاما في امرين وانما قال امرين ابهمه ونكره ليدل على التفخيم
ومن ثمة قيل في حقهم في ويل للمطففين هلكت فيهما الامم السابقة قبلكم كقوم شعيب كانوا ياخذون
من الناس تاما واذا اعطوهم اعطوهم ناقصا رواه الترمذي الفصل الثالث عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلف في شيء فلا يصرفه بصيغة النهي
وقيل بالنفي والضمير البارز الى شيء الى غيره اي بالبيع والهبة قبل ان يقبضه قال الطيبي يجوز ان يرجع
الضمير في غيره الى من في قوله من اسلف يعني لا يبيعه من غيره قبل القبض والى شيء اي لا يبدل المبيع قبل القبض
بشيء آخر رواه ابو داود وابن ماجة باب الاحتكار وهو حبس الطعام حين احتياج الناس به حتى يغلو
الفصل الاول عن معمر بفتح الميمين سكون مهملة بينهما اي ابن عبد الله ولم يذكره المص قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من احتكر فهو خاطئ بالهمز اي عاص آثم قال النووي الاحتكار المحرم هو في الاقوات
خاصة بان يشتري الطعام في وقت الغلاء ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو فاما اذا جاء من قريته او
اشتراه في وقت الرخص وادخره وباعه في الغلاء فليس باحتكار ولا تحريم فيه واما غير الاقوات فلا يحرم
الاحتكار فيه بكل حال انتهى واستدل مالك بعموم الحديث على ان الاحتكار حرام في المطعوم وغيره كذا
ذكره ابن الملك في شرح المشارق رواه مسلم ورواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة بلفظ
لا يحتكر الا خاطئ وسنذكر حديث عمر رضي الله عنه كانت اموال بني النضير في باب الفيء اي الغنيمة ان شاء الله
تعالى لان مناسبته بالفيء ظاهرة وكان البغوي رحمه الله تعالى انما ذكره هنا نظرا الى ان له تعلقا بالباب
من حيث ان فيه بيانا ان حبس الطعام لنفقة العيال ليس باحتكار والله سبحانه اعلم الفصل الثاني
عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجالب اي التاجر مرزوق اي يحصل له الربح من
غير اثم والمحتكر ملعون اي آثم بعيد عن الخير ما دام في ذلك الفعل ولا يحصل له البركة قال الطيبي قوبل الملعون
بالمرزوق والمقابل الحقيقي مرحوم او محروم ليعم فالتقدير التاجر مرحوم ومرزوق لتوسعته على الناس والمحتكر
محروم وملعون لتضييقه عليهم رواه ابن ماجة والدارمي وروى الحاكم عن ابن عمر المحتكر ملعون وعن انس
رضي الله عنه قال غلاء السعر اي ارتفع القيمة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي في زمانه فقالوا
يا رسول الله سعر لنا امر من التسعير وهو وضع السعر على المتاع قال القاضي السعر القيمة تشيع البيع بها
في الاسواق قيل سميت بذلك لانها ترتفع والتركيب لما له ارتفاع والتسعير تقديرها فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ان الله هو المسعر بتشديد العين المكسورة القابض الباسط سبق معناهما في اسماء الله الحسنى الرازق
وفي نسخة الرزاق واني لارجو ان القى وليس احد منكم يطلبني جملة حالية بمظلمة بكسر اللام ما اخذ منك
ظلما كذا ذكره وفي المغرب المظلمة الظلم ويحمل محمد في هذا مظلمة للمسلمين اسم للماخوذ في قولهم عند فلان
مظلمتي وظلامي اي حقي الذي اخذ مني ظلما قال الطيبي قوله ان الله هو المسعر الخ جواب على سبيل التعليل
للامتناع عن التسعير جيء بان وضمير الفصل من اسم ان والخبر معرفا باللام ليدل على التوكيد والتخصيص ثم
رتب هذا الحكم على الاخبار الثلاثة المتوالية ترتب الحكم على الوصف المناسب وكونه قابضا علة لغلاء السعر
وكونه باسطا للرخص وكونه رازقا يقتر الرزق على العباد ويوسعه فمن حاول التسعير فقد عارض الله و
نازعه فيما يريده ويمنع العباد حقهم مما اولاهم الله تعالى في الغلاء والرخص والى المعنى الاخير اشار بقوله بدم
بدل عن مظلمة ولا مال قال الطيبي جيء بلا النافية للتوكيد من غير تكرير لان المعطوف عليه في سياق النفي
والمراد بالمال هنا التسعير لانه ماخوذ من المظلوم وهو كارش جناية وانما اتى بمظلمة توطئة له قال القاضي
قوله اني لارجو الى اخره اشارة الى ان المانع له من التسعير مخافة ان يظلمهم في اموالهم فان التسعير تصرف فيها
بغير اذن اهلها فيكون ظلما ومن مفاسد التسعير تحريك الرغبات والحمل على الامتناع من البيع وكثيرا ما يؤدي
الى القحط رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه والدارمي ورواه احمد وابن حبان والبيهقي بلفظ ان الله هو الخالق
القابض الباسط الرازق المسعر واني لارجو الله ان القى ولا يطلبني احد بمظلمة ظلمتها اياه في دم ولا مال والله
اعلم الفصل الثالث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

يقول من احتكر على المسلمين طعامهم اضاف اليهم وان كان ملكا للمحتكر ايذانا بانه قوتهم وما به معاشهم كقوله تعالى
ولا تؤتوا السفهاء اموالكم اضاف الاموال اليهم لانها من جنس ما يقيم به الناس معايشهم ضربه الله اي الصقه والزمه
بالجذام بضم الجيم اي بعذاب الجذام وهو تشقق الجلد وتقطع اللحم وتساقطه والافلاس فيه اي من اراد في مضرة المسلمين
ابتلاه الله في ماله ونفسه ومن اراد نفعهم اصابه الله في ماله ونفسه خيرا رواه ابن ماجة اي في سننه والبيهقي
في شعب الايمان ورزين في كتابه وكذا رواه الحاكم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من احتكر طعاما اربعين يوما لم يرد باربعين التوقيت والتحديد بل المراد به ان يجعل الاحتكار حرفته
ويريد به نفع نفسه وضر غيره وهو المراد بقوله يريد به الغلاء لان اقل ما يتمون فيه المرء حرفته هذه المدة
وقوله فقد برئ من الله وبرئ الله منه اي نقض ميثاق الله وعهده وانما قدم براءته على براءة الله تعالى لان
ايفاء عهده مقدم على ايفاء الله تعالى عهده كقوله تعالى اوفوا بعهدي اوف بعهدكم وهذا تشديد عظيم وتهديد
جسيم في الاحتكار رواه رزين وروى احمد والحاكم عن ابي هريرة من احتكر حكرة يريد ان يغلي بها على المسلمين
فهو خاطئ وقد برئت منه ذمة الله ورسوله وعن معاذ رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول بئس العبد المحتكر اي فحاليه ان ارخص الله الاسعار حزن بكسر الزاي لازم وبفتحها متعد والمراد
هنا الاول وان اغلاها اي الله فرح رواه البيهقي في شعب الايمان ورزين في كتابه وعن ابي امامة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احتكر طعاما اربعين يوما ثم تصدق به اي بذلك الطعام يعني فرضا
وتقديرا او بمقداره لم يكن اي التصدق له اي لذنبه كفارة بالنصب خبر وله ظرف لغو وفي نسخة بالرفع على ان
كان ناقصة قال الطيبي الضمير راجع الى الطعام والطعام المحتكر به لا يتصدق فوجب ان يقدر الارادة فيفيد
مبالغة فان من نوى الاحتكار هذا شانه فكيف بمن فعله رواه رزين وروى ابن عساكر عن معاذ بلفظ من احتكر
طعاما على امتي اربعين يوما وتصدق به لم يقبل منه باب الافلاس والانظار في النهاية افلس الرجل اذا
لم يبق له مال ومعناه صارت دراهمه فلوسا وقيل صار الى حال يقال ليس معه فلس والانظار التاخير والامهال
الفصل الاول عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل افلس فادرك
اي لقي رجل اي عند المفلس ماله بعينه اي بذاته بان يكون غير هالك حسا او معنى بالتصرفات الشرعية مثل
الهبة والوقف فهو اي الرجل احق به اي بماله من غيره اي من الغرماء وبه قال الشافعي ومالك وعندنا ليس له
الفسخ والاخذ بل هو كسائر الغرماء فحملنا الحديث على العقد بالخيار اي اذا كان الخيار للبائع وظهر له في مدته
ان المشتري مفلس فالانسب له ان يختار الفسخ ذكره ابن الملك وفي شرح السنة العمل على هذا عند اكثر اهل
العلم قالوا اذا افلس المشتري بالثمن ووجد البائع عين ماله فله ان يفسخ البيع وياخذ عين ماله وان كان
قد اخذ بعض الثمن وافلس بالباقي اخذ من ماله بقدر ما بقي من الثمن قضى به عثمان وروي عن علي رضي
الله عنه ولا نعلم لهما مخالفا من الصحابة وبه قال مالك والشافعي متفق عليه وعن ابي سعيد رضي الله عنه
اصيب اي آفة رجل قال الاكمل هو معاذ بن جبل في عهد النبي اي زمانه صلى الله عليه وسلم في ثمار متعلق
باصيب ابتاعها والمعنى انه لحقه خسران بسبب اصابة آفة في ثمار اشتراها ولم ينقد ثمنها فكثر دينه بضم
المثلثة اي فطالبه ثمن تلك الثمرة وكذا طالبه بقية غرمائه وليس له مال تؤديه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي لاصحابه او لقوم الرجل تصدقوا عليه اي فان الله يجزي المتصدقين فتصدق الناس عليه
فلم يبلغ ذلك اي ما تصدقوا عليه وفاء دينه اي لكثرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا
ما وجدتم اي بالتوزيع على السوية وليس لكم الا ذلك اي ما وجدتم والمعنى ليس لكم الا اخذ ما وجدتم والامهال
بمطالبة الباقي الى الميسرة وقال المظهر اي ليس لكم زجره وحبسه لانه ظهر افلاسه واذا ثبت افلاس الرجل
لا يجوز حبسه بالدين بل يخلى ويمهل الى ان يحصل له مال فياخذه الغرماء وليس معناه انه ليس لكم الا ما
وجدتم ويبطل ما بقي من ديونكم كقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة رواه مسلم وعن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كان رجل يداين الناس اي يعاملهم بالدين او يعطيهم دينا
فكان يقول لفتيه اي لخادمه وقال النووي اي لغلامه كما صرح به في الرواية الاخرى اذا اتيت معسرا اي فقيرا
فتجاوز عنه اي سامح في الاقتضاء والاستيفاء وقبول ما فيه نقص يسير لعل الله ان يتجاوز عنا قال
الطيبي لعل هنا بمعنى عسى ولذلك اتى بان اي عسى الله ان يتجاوز عنا لانه لا يقال لعل الله ان يتجاوز
بل يتجاوز قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فلقي اي الرجل الله اي مات فتجاوز اي عفا عنه فان قلت

كيف قال ان يتجاوز عنا ثم فتجاوز عنه قلت اراد القائل نفسه ولكن جمع الضمير ارادة ان يتجاوز عن فضل
مثل هذا الفعل ليدخل فيه دخولا اوليا ولذلك استحب للداعي ان يعم في الدعاء ولا يختص نفسه لعل الله
تعالى ببركتهم يستجيب دعاءه قال النووي في الحديث فضل انظار المعسر والوضع عنه اما كل الدين او بعضه
وفضل المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء سواء عن المعسر والموسر ولا يحتقر شيء من افعال الخير فلعله
سبب السعادة وفيه جواز توكيل العبيد والاذن لهم في التصرف وهذا قول من يقول شرع من قبلنا شرع لنا
انتهى كلامه واقول لا احتياج الى هذا لانه لما استحسنه الشارع وقرره فهو دليل مستقل متفق عليه ورواه
احمد والنسائي وعن ابي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره اي احبه
واعجبه ان ينجيه الله وفي نسخة بتشديد الجيم اي يخلصه من كرب يوم القيمة بضم الكاف وفتح الراء
جمع الكربة وهي المحنة الشديدة والمشقة الاكيدة فلينفس بتشديد الفاء اي فليؤخر مطالبته عن معسر
الى مدة يجد مالا فيها او يضع بالجزم اي يحط ويترك عنه اي عن المعسر كله او بعضه فائدة الفرض
افضل من النفل بسبعين درجة الا في مسائل الاولى ابراء المعسر مندوب وهو افضل من انظاره الواجب
الثانية ابتداء السلام سنة افضل من جوابه الثالثة الوضوء قبل الوقت مندوب افضل من الوضوء بعد
دخول الوقت وهو فرض رواه مسلم وعنه اي عن ابي قتادة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من انظر معسرا اي مهل مديونا فقيرا او وضع عنه اي قليلا او كثيرا انجيه الله من كرب يوم القيمة
رواه مسلم وعن ابي اليسر بفتحتين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من انظر معسرا او وضع
عنه اظله الله في ظله اي وقاه الله من حر يوم القيمة على سبيل الكناية او وقفه الله في ظل عرشه على الحقيقة
ذكره الطيبي وقال ابن الملك المراد منه الكرامة والحماية عن مكاره الموقف كما يقال فلان في ظل فلان اي كنفه
ورعايته رواه مسلم ورواه احمد وابن ماجة والحاكم عن بريدة مرفوعا بلفظ من انظر معسرا فله بكل يوم مثله
صدقة قبل ان يحل الدين فاذا حل الدين فانظره فله بكل يوم مثلاه صدقة وعن ابي رافع اي مولى رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم اي استقرض بكرا بفتح موحدة
وسكون كاف فتى من الابل بمنزلة الغلام من الانسان فجاءته اي النبي ابل من الصدقة اي قطعة ابل من ابل
الصدقة قال ابو رافع فامرني ان اقضي الرجل بكره فقلت لا اجد الا جملا خيارا يقال جمل خيار وناقة خيارة
اي مختارة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطه اياه فان خير الناس احسنهم قضاء قال في شرح
السنة فيه من الفقه جواز استسلاف الامام للفقراء اذا راى بهم قلة وحاجة ثم يؤديه من مال الصدقة
ان كان قد وصل الى المساكين وفيه دليل على جواز استقراض الحيوان وثبوته في الذمة وهو قول اكثر اهل
العلم وبه قال الشافعي وفي حديث دليل على ان من استقرض شيئا يرده مثل ما اقترض سواء كان ذلك
من ذوات الامثال لان الحيوان من ذوات القيم وامر النبي صلى الله عليه وسلم برد المثل وفيه دليل على ان
من استقرض شيئا فرد احسن او اكثر منه من غير شرط كان محسنا ويحل ذلك للمقرض وقال النووي
يجوز للمقرض اخذ الزيادة سواء زاد في الصفة او في العدد ومذهب مالك ان الزيادة في العدد منهي عنها
وحجة اصحابنا عموم قوله صلى الله عليه وسلم فان خير الناس احسنهم قضاء وفي الحديث دليل على ان
رد الاجود في القرض والدين من السنة ومكارم الاخلاق وليس هو من قرض جر منفعة لان المنهي عنه
ما كان مشروطا في عقد القرض وفي الحديث اشكال وهو ان يقال كيف قضى من ابل الصدقة اجود من الذي
يستحقه الغريم مع ان الناظر في الصدقات لا يجوز تبرعه منها والجواب انه صلى الله عليه وسلم اقترض
لنفسه ثم اشترى في القضاء من ابل الصدقة بعيرا واداه ويدل عليه حديث ابي هريرة اشتروا له بعيرا فاعطوه
اياه قيل ان المقترض كان بعض المحتاجين اقترض لنفسه فاعطاه من الصدقة حين جاءت وامره بالقضاء
قال وفيه جواز اقراض الحيوان كلها وهو مذهب مالك والشافعي وجماهير العلماء من الخلف والسلف الا
الجارية لمن يملك وطئها ومذهب ابي حنيفة انه لا يجوز والاحاديث الصحيحة ترد عليه ولا يقبل دعوى
النسخ بغير دليل قال اكمل الدين قيل فيه جواز استقراض الحيوان وثبوته في الذمة وهو قول الاكثر وفيه
نظر لجواز ان يكون اداء بقيمة ما اشترى به البعير اذ ليس في الحديث ما يدل على كونه قرضا رواه مسلم
وروى ابن ماجة عن عرباض بن سارية الجملة الاخيرة بلفظ خير الناس خيرهم قضاء وعن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رجلا تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعيرا او قيمته وفي النهاية تقاضاه اي

طالبه بوفاء قضاء دينه انتهى ولعل وقع التعلل بانه لم يوجد مثله او لم يحضر ثمنه فاغلظ اي عنف الرجل
في القول له صلى الله عليه وسلم قال النووي الاغلاظ محمول على التشديد في المطالبة من غير ان يكون هناك
قدح فيه ويحتمل ان يكون القائل كافرا من اليهود او غيرهم قال الاكمل قيل ولعل هذا المتقاضي كان من جفاة
الاعراب او ممن لم يتمكن الايمان في قلبه فهم اصحابه اي قصدوا ان يزجروه ويؤذوه بقول او فعل لكن لم يفعلوا
تادبا معه صلى الله عليه وسلم فقال دعوه اي اتركوه ولا تزجروه فان لصاحب الحق مقالا قال ابن الملك
المراد بالحق هنا الدين اي من كان له على غريمه حق فماطله فله ان يشكوه ويرافعه الى الحاكم ويعاتب عليه
وهو المراد بالمقال كذا في شرح المشارق وقال في شرح المصابيح في الحديث تشديد لصاحب الحق على المديون
بالقول يعني بان يطلق عليه لسانه وينسبه الى الظلم واكل اموال الناس بالباطل اذا تحقق منه المماطلة
والمدافعة من غير ملاطفة انتهى ولا يخفى ان هذا قد يتصور تحققه في حق غيره صلى الله عليه وسلم وبني هذا
على حديثه صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم واحله مقتبس من قوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء واشتروا
له بعيرا فاعطوه اياه قالوا لا نجد الا افضل من سنه لان بعيره كان صغيرا حقيرا والموجود كان رباعيا خيارا
قال اشتروه اي ولو كان احسن من سنه فاعطوه فان خيركم احسنكم قضاء متفق عليه وروى الطبراني وابن
حبان والحاكم والبيهقي عن زيد بن سعنه بالمهملة والنون المفتوحتين كما قيده به عبد الغني وذكره الدارقطني
بالمثناة التحتية كما قاله النووي اجل احبار اليهود الذين اسلموا انه قال لم يبق من علامات النبوة الا وقد نظرت
اليه الا اثنين لم اخبرهما منه يسبق حلمه جهله ولا يزيده شدة الجهل عليه الا حلما فكنت اتلطف له لان اخالطه
فاعرف حلمه وجهله فابتعت منه تمرا الى اجل فاعطيته الثمن فلما كان قبل محل الاجل بيومين او ثلاثة اتيته
فاخذت بمجامع قميصه وردائه ونظرت اليه بوجه غليظ ثم قلت الا تقضيني يا محمد حقي فوالله انكم يا بني عبد
المطلب مطل فقال عمر اي عدو الله اتقول لرسول الله صلى الله عليه ما اسمع فوالله لولا ما احاذر فوته
لضربت بسيفي راسك ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر الى عمر في سكون وتؤدة وتبسم ثم قال انا
وهو كنا احوج الى غير هذا منك يا عمر ان تامرني بحسن الاداء وتامره بحسن التباعة اذهب به يا عمر فاقضه
وزده عشرين صاعا مكان ما ذعرته ففعل فقلت يا عمر كل علامات النبوة قد عرفت في وجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين نظرت اليه الا اثنين لم اخبرهما يسبق حلمه جهله ولا يزيده شدة الجهل الا حلما فقد
اختبرتهما فاشهدك اني قد رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وقد وقع اغرب من هذا مما يدل على
غاية جوده وكرمه ونهاية صبره وحلمه على الاذى في النفس والمال والتجاوز عن جفا من يريد تالفه على الاسلام
في المال ما رواه البخاري من حديث انس كنت امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم وعليه برد نجراني غليظ الحا
شية فادركه اعرابي فجبذه بردائه جبذة قال انس فنظرت الى صفحة عاتقه وقد اثرت فيه حاشية البرد
من شدة جبذته ثم قال يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك فالتفت اليه فضحك ثم امر له بعطاء وروى
ابو داود عن ابي هريرة قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ثم قام فقمنا حين قام فنظرنا
الى اعرابي قد ادركه فجبذه بردائه فحمر رقبته وكان رداء خشنا فالتفت اليه فقال الاعرابي احملني
على بعيرين هذين فانك لا تحملني من مالك ولا من مال ابيك فقال صلى الله عليه وسلم لا واستغفر الله
لا واستغفر الله لا واستغفر الله لا احملك حتى تقيدني من جبذتك التي جبذتني فكل ذلك يقول له الاعرابي
والله لا اقيدكها فذكر الحديث الى انه قال ثم دعا رجلا فقال له احمل له على بعيريه هذين على بعير تمرا
وعلى الاخر شعيرا واما ما وقع كثيرا من نسخ الشفاء انه جذبه بازاره فغير صحيح وعنه اي عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم اي تاخيره اداء الدين من وقت
الى وقت ظلم فان المطل منع اداء ما استحق اداؤه وهو حرام من المتمكن ولو كان غنيا ولكنه ليس متمكنا جاز
له التاخير الى الامكان ذكره النووي وقال الطيبي قيل يفسق بمرة وترد شهادته وقيل اذا تكرر وهو الاولى
فاذا اتبع بضم الهمزة القطعية وسكون المثناة الفوقية وكسر الموحدة وفي نسخة بهمزة وصل وتشديد
التاء المضمومة اي جعل تابعا للغير بطلب الحق وحاصله انه اذا احيل احدكم على مليء بفتح الميم وكسر
اللام وياء ساكنة فهمزة وفي نسخة بالادغام اي غني في النهاية المليء بالهمزة الثقة الغني وقد اولع الناس
فيه بترك الهمزة وتشديد الياء فليتبع بفتح الياء وسكون التاء وفتح الموحدة وفي نسخة بتشديد التاء و
كسر الموحدة اي فليحتل يعني فليقبل الحوالة يقال اتبع فلان بفلان بصيغة المجهول اي احيل عليه

واتبع بتشديد التاء اي مشى خلف احد واقتدى به وفى المغرب اتبعت زيدًا عمرًا فتبعته جعلته تابعا
وحملته على ذلك ومنه الحديث قال العسقلانى فى شرح البخارى فى الرواية واللغة كما قال النووى اسكان
المثناة فى اتبع وفى فليتبع على البناء للمجهول مثل اذا علم فليعلم وقال القرطبى اما اتبع فبضم الهمزة وسكون
التاء على بناء المجهول اتفاقا واما فليتبع فالاكثر على التخفيف وقيده بعضهم بالتشديد والاول احوط
وقال فى المقدمة بالسكون فى الاول وبالتشديد فى الثانية وقيل بالسكون فيهما وخطأ الخطابى التشديد
قال النووى ومذهب اصحابنا والجمهور ان الامر للندب وقيل للاباحة وقيل للوجوب متفق عليه ورواه
الاربعة وعن كعب بن مالك انه تقاضى ابن ابى حدرد بفتح مهملة فسكون دينا له عليه اى طلب كعب
قضاء الدين الذى كان له على ابن ابى حدرد فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اى فى زمانه فى المسجد
فارتفعت اصواتهما جمعية الاصوات على حقيقتهما وليس من قبيل صغت قلوبكما كما يتوهم اذ المعنى اصوات
كلماتهما واقوالهما حتى سمعهما اى اصواتهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وحتى غاية للارتفاع وهو اى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيته جملة حالية فخرج اليهما اى متوجها اليهما ومقبلا عليهما حتى كشف
اى الى ان دفع سجف حجرته اى سترها وهو بكسر السين وفتحها واسكان الجيم لغتان والاول اصح وهو الستر
وقيل احد طرفى الستر وقال الداودى السجف الباب وقيل لا يسمى سجفا الا ان يكون مشقوق الوسط كالمصر
ونادى اى رسول الله صلى الله عليه وسلم كعب بن مالك قال يا كعب استينافا لبيان النداء قال لبيك
يا رسول الله والمقصود من النداء التوجه لقبول الخطاب فاشار بيده ان ضع الشطر اى ابرئه النصف
من دينك قال كعب قد فعلت اى امتثلت امرك يا رسول الله فيه مبالغة لامتثال الامر قال اى النبى صلى الله
عليه وسلم لابن ابى حدرد قم فاقضه اى الشطر الثانى وفى نسخة بهاء السكت وفيه اشارة الى ان لا يجتمع الحط
والتاجيل قال الطيبى فى الحديث جواز المطالبة بالدين فى المسجد والشفاعة الى صاحب الحق والاصلاح بين
الخصوم وحسن التوسط بينهم وقبول الشفاعة فى غير معصية وجواز الاعتماد على الاشارة واقامتها
مقام القول لقوله فاشار بيده ان ضع الشطر فان الحديث مفسرة لان فى الاشارة معنى القول متفق
عليه وعن سلمة بن الاكوع رضى الله عنه قال كنا جلوسا اى جالسين او ذوى جلوس عند النبى صلى الله
عليه وسلم اذ اتى بجنازة بفتح الجيم وكسرها فقالوا اى اولياؤها او اصحابه صل عليها فقال هل عليه دين
اى حق مالى من حقوق العباد قالوا لا فصلى عليها اى على الجنازة وفى نسخة عليه اى على الميت ثم اتى بجنازة
اخرى فقال هل عليه دين قيل نعم قال هل ترك شيئا قالوا ثلاثة دنانير فصلى عليها وفى نسخة عليه
قال ابن الملك فيه ايذان بان الله تعالى الهمه بان ما تركه يفى دينه او يزيد عليه انتهى وليس المراد من السؤال
انه هل ترك شيئا يفى بدينه فانه لو كان كذلك لاجابوا بنعم اللهم الا ان يكون المقدار المسطور ازيد من الدين
المذكور فيكون الجواب نوعا من اسلوب الحكيم ثم اتى بالثالثة يحتمل ان يكون اتيان الجنازة فى يوم واحد ومجلس
واحد ويحتمل ان يكون فى ايام ومجالس وجمعها الراوى فى الرواية لتبين الدراية فقال هل عليه دين
قالوا ثلاثة دنانير قال هل ترك شيئا اى يفى بدينه قالوا لا يحتمل احتمالين وهو ان لا يترك شيئا اصلا او ترك
شيئا لكنه غير واف قال صلوا اى انتم على صاحبكم فيه اشارة الى ان صلوة الجنازة من فروض الكفاية قال
القاضى وغيره وامتناع النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلوة على المديون الذى لم يدع وفاء اما للتحذير عن
الدين والزجر عن المماطلة والتقصير فى الاداء او كراهة ان يوقف دعاؤه بسبب ما عليه من حقوق الناس و
مظالمهم قال ابو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلى دينه فى شرح السنة فى الحديث دليل على جواز الضمان
عن الميت سواء ترك وفاء او لم يترك وهو قول اكثر اهل العلم وبه قال الشافعى وقال ابو ح لا يصح الضمان عن
ميت لم يخلف وفاء وبالاتفاق لو ضمن عن حى معسر دينا ثم مات من عليه الدين كان الضمان بحاله فلما لم ينافى
موت المعسر دوام الضمان لا ينافى ابتداءه قال الطيبى والتمسك بالحديث اولى من هذا القياس وقال بعض علمائنا
تمسك به ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعى واحمد فى انه يصح الكفالة عن ميت لم يترك مالا وعليه دين
فانه لو لم يصح الكفالة لما صلى صلى الله عليه وسلم وقال ابو حنيفة لا يصح الكفالة عن ميت مفلس لان
الكفالة عن الميت المفلس كفالة بدين ساقط والكفالة بالدين الساقط باطلة والحديث يحتمل ان يكون
اقرارا بكفالة سابقة فان لفظ الاقرار والانشاء فى الكفالة سواء ولا عموم لحكاية الفعل ويحتمل ان يكون
وعدا لا كفالة فكان امتناعه صلى الله عليه وسلم عن الصلوة عليه ليظهر له طريق قضاء ما عليه فلما ظهر

ظهر صلى الله عليه وسلم صلى عليه رواه البخارى وعن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال من اخذ اموال الناس يريد اداءها اى من استقرض احتياجا وهو يقصد اداءه ويجتهد فيه ادى الله عنه
اى اعانه على اداءه فى الدنيا او ارضى خصمه فى العقبى ومن اخذ يريد اتلافه اى ومن استقرض من غير احتياج
ولم يقصد اداءه اتلفه الله عليه اى لم يعنه ولم يوسع عليه رزقه بل يتلف ماله لانه قصد اتلاف مال المسلمين
رواه البخارى وكذا احمد وابن ماجة على ما فى الجامع الصغير لكن بدون لفظ عليه قيل يعنى اتلف امواله وانما
قال اتلفه لان اتلاف المال كاتلاف النفس او لزيادة زجره فان معنى اتلفه اهلكه ثم هذه الجملة الجزائية وكذا الاولى
جملة خبرية لفظا ومعنى ويجوز ان يكون انشاء معنى بان يخرج مخرج الدعاء له وعن ابى قتادة رضى الله عنه
قال قال بتكرار قال فى نسخة مصححة اى قال ابو قتادة قال رجل يا رسول الله ارايت اى اخبرنى ان قتلت
اى استشهدت فى سبيل الله اى فى نصرة دينه ومجاهدة عدوه محتسبا اى طالبا للمثوبة لا قاصدا للرياء والسمعة
مقبلا اى على العدو غير مدبر حال موكدة مقررة لما يراد فيها نحوه فى الصفة قولك امس الدابر لا يعود يكفر الله
عنى خطاياى اى بحذف حرف الاستفهام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلما ادبر اى ولى عن المجالس
ناداه فقال نعم الا الدين مستثنى مما تقرره نعم وهو قوله يكفر الله عنى خطاياى اى نعم يكفر الله خطاياك الا
الدين والدين ليس من جنس الخطايا فكيف يستثنى منه والجواب انه منقطع اى لكن الدين لم يكفر لانه من
حقوق الادميين فاذا ادى او ارضى الخصم خرج عن العهدة ويحتمل ان يكون متصلا على تقرير حذف المضاف
اى الا خطيئة الدين او يجعل من باب قوله تعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم فيذهب الى
ان افراد جنس الخطيئة قسمان متعارف وغير متعارف فيخرج بالاستثناء احد قسميه مبالغة فى التحذير عن الدين
والزجر عن المماطلة والتقصير فى الاداء كذلك قال جبرئيل اى هذا الاستثناء قال الاشرف فيه دليل على ان حقوق
الله تعالى على المساهلة وحقوق العباد على المضايقة وعلى ان جبرئيل عليه السلام يلقنه اشياء سوى القرآن رواه
مسلم وعن عبد الله بن عمرو بالواو رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يغفر للشهيد كل ذنب
اى صغير وكبير الا الدين اراد حقوق الادميين من الاموال والدماء والاعراض فانها لا تعفى بالشهادة كذا ذكره بعض
الشراح وقال ابن الملك قيل هذا فى شهداء البر لما روى ابن ماجة عن ابى امامة مرفوعا ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال يغفر لشهيد البحر الذنوب كلها والدين رواه مسلم وكذا احمد وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوتى بالرجل المتوفى اى بالميت عليه الدين جملة حالية فيسال اى النبى صلى الله عليه وسلم هل
ترك لدينه قضاء اى ما يقضى به دينه فان حدث بصيغة المجهول اى اخبر انه ترك وفاء صلى اى عليه كما فى نسخة
والا يحتمل احتمالين قال للمسلمين صلوا اى انتم على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح اى الفتوحات البلادية
المنتجة للفتوحات المالية قام اى خطيبا فقال انا اولى بالمومنين بانفسهم والحديث مقتبس من قوله تعالى النبى
اولى بالمؤمنين من انفسهم اى اولى فى كل شئ من امور الدين والدنيا ولذا اطلق ولم يقيد فيجب عليهم ان يكون احب اليهم
من انفسهم وحكمه انفذ عليهم من حكمها وحقه آثر لديهم من حقوقها وشفقتهم عليه اقدم من شفقتهم عليها
وكذلك شفقته صلى الله عليه وسلم احق واحرى من شفقتهم على انفسهم فاذ حصلت له الغنيمة يكون هو
اولى بقضاء دينهم له فمن توفى مسبب عما قبله اى فمن مات من المؤمنين فترك دينا اى وليس له مال فعلى
قضاؤه اى قضاء دينه ومن ترك مالا فهو لورثته اى بعد قضاء دينه قيل كان صلى الله عليه وسلم يقضى من
مال مصالح المسلمين وهو الظاهر وقيل من مال نفسه فقيل كان هذا القضاء واجبا عليه وقيل كان متبرعا
والقولان متبرعان على القولين الاولين متفق عليه الفصل الثانى عن ابى خلدة بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام
اسمه خالد بن دينار تابعى من الثقات الزرقى بضم الزاى وفتح الراء بعده قاف نسبة الى بنى زريق بطن من
الانصار قال جئنا ابا هريرة فى صاحب اى لاجل صاحب لنا قد افلس اى وبيده متاع لغيره لم يعطه ثمنه
فقال اى ابو هريرة هذا الذى اى هذا مثل الرجل الذى او هذا الامر والشان الذى قضى فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم فسر الشان بقوله ايما رجل مات او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعينه قال
الاشرف لم يرد فيه انه قضى فيه بعينه انما اراد قضى فيمن هو فى مثل حاله من الافلاس قال الطيبى يمكن ان
يكون المشار به الامر والشان ويؤيده قوله ايما رجل الخ لانه بيان للامر المبهم على سبيل الاستيناف ويعضده
قوله ايضا جئنا فى صاحب لنا اى فى شان صاحب لنا وليس قوله بعينه ثانى مفعولى وجد اى علم فيكون حالا
اى حاضرا بعينه وقد مر الكلام عليه فى اول باب الافلاس رواه الشافعى وابن ماجة وعن ابى هريرة

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن اى روحه معلقة بدينه اى محبوسة
بسببه حتى يقضى عنه بالبناء للمجهول والمعنى انه لا يظفر بمقصوده من دخول الجنة ومن المرتبة العالية
اوفى زمرة عباد الله الصالحين ويؤيده الحديث الاتى يشكو الى ربه الوحدة يوم القيمة اولا يجد روحه اللذة
ما دام عليه الدين ثم قيل الدين الذى يحبس عن الجنة حتى يقع القصاص هو الذى صرف ما استدانه فى سفه
اوسرف واما من استدانه فى حق واجب كفاقة ولم يترك وفاء فان الله تعالى لا يحبسه عن الجنة ان شاء الله
تعالى لان السلطان كان عليه ان يؤدى عنه فاذا لم يؤد عنه يقضى الله تعالى بارضاء خصمائه لما روى
ابن ماجة مرفوعا ان الدين يقتص يوم القيمة الا من تدين فى ثلاث خلال اى خصال رجل يتضعف قوته
فى سبيل الله فيستدين ليتقوى به على عدوه ورجل يموت عند المسلم فلا يجد ما يجهزه به الا الدين ورجل خاف
على نفسه فينكح خشية على دينه فان الله تعالى يقضى عن هؤلاء يوم القيمة كذا ذكره ابن الملك فى شرح المشارق
رواه الشافعى واحمد والترمذى وابن ماجة والدارمى وفى نسخة وقال الترمذى هذا حديث غريب وكذا رواه
الحاكم فى مستدركه وعن البراء بن عازب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب
الدين ماسور اى مقيد محبوس بدينه اى بسببه يشكو الى ربه الوحدة يوم القيمة والمعنى انه يكون نفسه
وعذابه من الوحدة لا يرى احدا يقضى عنه ويخلصه من قضاء دينه فانه يعذب بالوحدة حتى يخرج من
عهدة الدين بان يدفع من حسناته بقدر الدين الى مستحقه او يوضع من ذنوب مستحقه عليه بقدره
او يرضى الله خصمه عن فضله رواه فى شرح السنة ورواه الطبرانى فى الاوسط وابن البخارى بلفظ صاحب
الدين ماسور بدينه فى قبره يشكو الى الله الوحدة وروى الديلمى فى مسند الفردوس عن ابى سعيد مرفوعا
صاحب الدين مغلول فى قبره لا يفكه الا قضاء دينه فينبغى ان يقيد فى قبره فى حديث الاصل ويكون يوم القيمة
منصوب بنزع الخافض اى الى يوم القيمة وروى بصيغة المجهول ان معاذا كان يدان مضارع ادان
بالتشديد من باب الافتعال اى ياخذ الدين قال التوربشتى هو بتشديد الدال افتعال من دان فلان يدين
دينا اذا استقرض وصار عليه دين وهو دائن قال الشاعر شعر ◦ ندين ويقضى الله عنا وقد نرى ◦
مصارع قوم لا يدينون ضيعا فاتى غرماؤه الى النبى صلى الله عليه وسلم اى طالبين ديونهم فباع النبى
صلى الله عليه وسلم ماله كله اى حقيقة او حكما بان امره ببيع ماله كله فى دينه اى لقضاء دينه حتى قام
معاذ بغير شئ مرسل اى هذا حديث مرسل قال التوربشتى هذا الحديث مع ما فيه من الارسال غير مستقيم
المعنى لما فيه من ذكر بيع النبى صلى الله عليه وسلم مال معاذ من غير ان حبسه او كلفه ذلك او طالبه بالاداء
فامتنع وكان حقه ان يحبس بها حتى يبيع ماله فيها اذ ليس للحاكم ان يبيع شيئا من مال بغير اذنه اقول
ليس فى الحديث ان البيع كان اجبارا من غير رضاء معاذ مع ان المرسل حجة عندنا وعند الجمهور لا سيما وهو
معتضد بالحديث المتصل الاتى واجاب القاضى عنه بان الحديث وان كان مرسلا لا احتجاج به عندنا
لكنه يلزم به لانه يقبل المراسيل وفيه دليل على ان للقاضى ان يبيع مال المفلس بعد الحجر عليه بطلب الغرماء
هذا اى قوله وروى الى قوله مرسل لفظ المصابيح ولم اجده فى الاصول اى فى صحاح السنة وغيرها الا فى
المنتقى وهو كتاب لواحد من اصحاب احمد وعن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال الطيبى هذا حكاية لفظ
ما فى كتاب المنتقى لابن التيمى اورده ليبين ان هذا الحديث وان لم يكن فى السنن التى طالعها لكن هو موجود
فى المنتقى فلو لم يكن فى بعض الاصول لم يورده صاحب المنتقى فى كتابه انتهى فينبغى ان يكون كتابة وعن
بالحمرة لا بالحبر فتامل قال اى عبد الرحمن المذكور وهو تابعى قال المص انصارى يعد فى تابعى المدينة
روى عنه الزهرى كان معاذ بن جبل شابا اى قويا متحملا صبورا سخيا اى جوادا كريما شكورا وكان لا يمسك
شيئا مبالغة فى سخائه فلم يزل يدان اى يستدين حتى اغرق اى هو ماله كله فى الدين فاتى اى هو النبى صلى
الله عليه وسلم فكلمه اى النبى صلى الله عليه وسلم ليكلم غرماءه اى فى الصبر عليه فلو تركوا لاحد الفاء
مرتب على محذوف اى كلم النبى صلى الله عليه وسلم غرماءه لان يتركوا المطالبة له فلم يتركوا فلو تركوا لاحد
لتركوا لمعاذ لاجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيما انطلبه كان طلب شفاعة لا طلب ايجاب والا
لما يسعهم الا الترك فباع رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم اى لاجلهم ماله اى مال معاذ اى باختياره وامره
اليه او جبرا بالحكم عليه حتى قام معاذ بغير شئ رواه سعيد فى سننه مرسلا اى صورة والا فالظاهر انه
سمع من معاذ ويحتمل من غيره وعن الشريد بفتح الشين المعجمة وكسر الراء قال فى التقريب بوزن الطويل

الطويل وقال المص فى اسمائه فى فصل الصحابة شريد بن سويد الثقفى ويقال انه من حضرموت وعداده فى ثقيف
وقيل يعد فى اهل الطائف وحديثه فى الحجازيين روى عنه نفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لى الواجد
بفتح اللام وتشديد الياء اى مطل الغنى القادر على قضاء الدين من لويت حقه اذا دفعته والواجد الغنى من قولهم
وجد فى المال وجدا بفتح الواو وكسرها وضمها وسكون الجيم وجده اى استغنى يحل عرضه بضم حرف المضارعة
اى يجعل طعن عرضه حلالا وعقوبته اى حبسه بامر الحاكم قال ابن المبارك يحل عرضه يغلظ بتشديد اللام
المفتوحة اى يغلظ القول له قال التوربشتى اى يلام وينسب الى الظلم ويعير باكل اموال الناس بالباطل وعقوبته
يحبس له بصيغة المجهول والضمير المرفوع للواجد والمجرور للى يعنى عقوبة الواجد حبسه لاجل مطله رواه ابو
داود والنسائى وكذا احمد وابن ماجة والحاكم فى مستدركه وعن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال اتى النبى
صلى الله عليه وسلم بصيغة المجهول اى جئ بجنازة فى النهاية هى بالفتح والكسر الميت بسريره وقيل بالكسر السرير
وبالفتح الميت انتهى فالفتح اولى لقوله ليصلى عليها فان الضمير للجنازة واريد بها الميت وعلى الاول فيه استخدام
واما اذا اريد به السرير فقط ففيه مجاز اذ ذكر المحل واريد به الحال فقال هل على صاحبكم دين قالوا نعم قال هل
ترك له اى للدين من وفاء من زائدة لانها فى سياق الاستفهام اى هل ترك ما يوفى به دينه قالوا لا قال صلوا وفى
نسخة صحيحة قال فصلوا على صاحبكم قال على بن ابى طالب على دينه اى وفاؤه يا رسول الله فتقدم اى النبى
صلى الله عليه وسلم فصلى عليه وفى رواية معناه اى دون لفظه وقال اى لعلى خبرا ودعاء فك الله رهانك
بكسر الراء اى ابرأك او اعتق رقبتك من النار اى بالعفو عن سيئاتك كما فككت رهان اخيك المسلم قال التوربشتى
فك الرهن تخليصه وفك الانسان نفسه اى السعى فيما يعتقها من عذاب الله والرهان جمع رهن يريد ان
نفس المديون مرهونة بعد الموت بدينه كما هى فى الدنيا محبوسة والانسان مرهون بعمله قال تعالى كل نفس
بما كسبت رهينة اى مقيم فى جزاء ما قدم من عمله فلما سعى فى تخليص اخيه المؤمن عما كان ماسورا به من الدين
دعا له بتخليص الله نفسه عما تكون مرهونة به من الاعمال ليس من عبد مسلم يقضى عن اخيه دينه الا فك
الله رهانه يوم القيمة ولعله ذكر الرهان بصيغة الجمع تنبيها على ان كل جزء من الانسان رهين بما كسبت او
لانه اجترح الاثام شيئا بعد شئ فرهن بها نفسه رهنا بعد رهن رواه فى شرح السنة وعن ثوبان مولى رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو برئ على وزن فعيل اى متبرئ
ومتخلص من الكبر قيل هو ابطال الحق بان لا يقبله وان يحقر الناس فلا يراهم شيئا والغلول بضم اوله فى النهاية
هى الخيانة فى المغنم والسرقة من الغنيمة قبل التقسيم وسميت غلولا لان الايدى فيها مغلولة اى ممنوعة
بحصول فيها غل والدين ضمه مع اقبح الجنايات واشنع السيئات دليل على انه منهما وهو دين لزم باختياره
ولم ينو اداءه دخل الجنة اى مع الفائزين رواه الترمذى وابن ماجة والدارمى وعن ابى موسى رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان اعظم الذنوب عند الله ان يلقاه خبران اى يلقى الله بها اى باعظم الذنوب
عبد فاعل يلقى بعد الكبائر التى نهى الله عنها بمنزلة الاستثناء من اعظم الذنوب ان يموت رجل بدل من ان
يلقاه فان لقاء العبد ربه انما هو بعد الموت ولانك اذا قلت ان اعظم الذنوب عند الله موت الرجل وعليه دين
استقام رجل مظهرا قيم مقام ضمير العبد وفائدة ذكر العبد اولا استبعاد ملاقاة مالكه وربه بهذا الشين ثم اعاده
بلفظ رجل وتنكيره تحقيرا لشانه وتوهينا لامره قال الطيبى فان قلت قد سبق ان حقوق الله بناؤها على المساهلة
وليس كذلك حقوق الآدميين فى قوله يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين وههنا جعله دون الكبائر فما وجه التوفيق
قلت قد وجهناه انه على سبيل المبالغة تحذيرا وتوفيقا وهذا يجرى على ظاهره انتهى وجملة وعليه دين حال
وقوله لا يدع له قضاء صفة لدين اى لا يترك لذلك الدين ما لا يقضى به وفيه تحذير عن كثرة التدين والتقصير
فى ادائه قال المظهر فعل الكبائر عصيان الله تعالى واخذ الدين ليس بعصيان بل الاقتراض والتزام الدين جائز
وانما شدد صلى الله عليه وسلم على من مات وعليه دين ولم يترك ما يقضى دينه كيلا يضيع حقوق الناس
قال الطيبى يريد ان نفس الدين ليس بمنهى عنه بل هو مندوب اليه كما ورد فى بعض الاحاديث وانما هو سبب
عارض من تضييع حقوق الناس بخلاف الكبائر فانها منهية لذاتها رواه احمد وابو داود وعن عمرو بن عوف
المزنى رضى الله عنه بضم ميم وفتح زاى كان قديم الاسلام وهو ممن نزل فيه تولوا واعينهم تفيض من الدمع
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما كالصلح
على ان يطاء الضرة وكالصلح على الخمر والخنزير والمسلمون على شروطهم اى ثابتون على ما اشترطوا الا

الا شرطا حرم حلالا كان يشترط لامرأته ان لا يطأ جاريته او احل حراما بان يشترط ان يتزوج اخت امرأته معها
رواه الترمذي وابن ماجة وابو داود وانتهت روايته اي مروي ابي داود عند قوله على شروطهم وروى احمد و
ابو داود والحاكم عن ابي هريرة الفصل الاول فقط **الفصل الثالث** عن سويد بالتصغير بن قيس يكنى ابا عمر
ذكره المص في الصحابة قال جلبت انا ومخرفة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة فراء ثم فاء ويقال بالميم والصحيح
الاول كذا في الاستيعاب وذكره المص في الاصحاب والواو عاطفة او بمعنى المعية بزا بتشديد الزاي اي ثيابا
من هجر بفتحتين موضع قريب من المدينة وهو مصروف الجوهري البز من الثياب امتعة البزاز وفي المغرب
البز ضرب من الثياب قال محمد في السير البز عند اهل الكوفة ثياب الكتان والقطن لا ثياب الصوف والخز
فاتينا به اي بذلك البز المجلوب من هجر مكة اي اليها فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي حال
اي جاءنا ماشيا فساومنا بسراويل فبعناه وثمة بفتح المثلثة اي هناك رجل يزن اي الثمن بالاجراء الاجرة
فقال له للرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم زن بكسر الزاي اي ثمنه وارجح بفتح الهمزة وكسر الجيم وفي القاموس
رجح الميزان يرجح مثلثة رجوحا ورجحانا مال وارجح له ورجح اعطاه راجحا قال الطيبي وفيه بيان تواضعه
صلى الله عليه وسلم حيث جاء اليهم ماشيا لا راكبا وساومهم في مثل السراويل وبيان خلقه وكرمه حيث
زاد على القيمة وفيه جواز اجرة الوزان على وزنه انتهى وفي الاخير نظر ظاهر قال ابن حجر واختلفوا في لبسه
صلى الله عليه وسلم السراويل فجزم بعضهم بعدمه واستانس بان عثمان لم يلبسه الا يوم قتل لكن صح
شراؤه وقال ابن القيم الظاهر انه لبسه وكانوا يلبسونه في زمانه رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة
والدارمي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ورواه النسائي وابن حبان والحاكم في مستدركه وعن
جابر رضي الله عنه قال كان لي على النبي صلى الله عليه وسلم دين فقضاني وزادني سبق رواه ابو داود
وعن عبد الله بن ابي ربيعة لم يذكره المص في اسمائه قال استقرض اي اخذ قرضا واستدان مني النبي صلى الله
عليه وسلم اربعين الفا وفي الكاشف ثلاثين الفا والظاهر انه دراهم وقيل هذا في غزوة حنين فجاءه مال
اي كثير فدفعه اي المال المذكور جميعا او المبلغ المذكور منه الي وقال وفي نسخة فقال بارك الله تعالى في
اهلك ومالك زيادة الاهل زيادة الدعاء انما جزاء السلف بفتحتين القرض الحمد اي الشكر والثناء والاداء
اي القضاء بحسن الوفاء قال الطيبي فان قلت هذا يوهم ان الزيادة على الدين غير جائز لانه انما يثبت الحكم
للمذكور وينفيه عما سواه قلت هو على سبيل الوجوب لان شكر المنعم واداء حقه واجبان والزيادة افضل
رواه النسائي وكذا احمد وابن ماجة وعن عمران بن حصين بالتصغير رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كان له على رجل حق فمن اخره كان له بكل يوم صدقة كانه عدل اليه من فاخره
الذي هو مقتضى الظاهر ليعم صاحب الحق وغيره ممن يكون سببا للتاخير رواه احمد وعن سعد الاطول
اي الجهني له صحبة روى عنه ابنه عبد الله وابو نضرة ذكره المص قال مات اخي وترك ثلثمائة دينار
وترك اي خلف ولدا بفتحتين وبضم فسكون صغارا بكسر اوله الجوهري الولد قد يكون واحدا وجمعا وكذلك
الولد بالضم فاردت ان انفق عليهم اي من تلك الدنانير فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخاك
محبوس بدينه فاقض عنه اي اولا قال اي سعد فذهبت فقضيت عنه اي عن اخي دينه ثم جئت فقلت
يا رسول الله قد قضيت عنه ولم تبق الا امراة تدعي دينارين عطف من حيث المعنى على قوله قضيت
اي قضيت ديون من كانت له بينة ولم اقض لهذه المراة ويجوز ان يكون حالا من فاعل قضيت ذكره الطيبي
وليست لها بينة تحتمل الاحتمالين قال اعطها فانها صادقة هذا اما ان يكون معلوما عنده رسول الله
صلى الله عليه وسلم بغير وحي فامره بالاعطاء لانه يجوز للحاكم ان يحكم بعلمه وان يكون بوحي فيكون
من خواصه ذكره الطيبي رواه احمد وعن محمد بن عبد الله بن جحش بفتح جيم فسكون مهملة فمعجمة اي القرشي
الاسدي ولد قبل الهجرة بخمس سنين وهاجر مع ابيه الى ارض الحبشة ثم هاجر من مكة الى المدينة روى
عنه ابو كثير مولاه وغيره ذكره المص قال كنا جلوسا اي جالسين بفناء المسجد بكسر الفاء وهو المتسع
امام الدار كذا في النهاية حيث يوضع الجنازة بالتذكير والتانيث فيه دليل على انهم لم يكونوا يصلون
على الجنائز داخل المسجد الشريف ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهرينا اي بيننا وظهرين مقحم
للتاكيد والدلالة على كمال اللصوق والقرب الشديد فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم بصره اي
عينه قبل السماء بكسر ففتح اي الى جانبها فنظر اي نظرة او ساعة ثم طاطا بهمزتين اي خفض بصره

بصره ووضع يده على جبهته قال سبحان الله اي تعجبا سبحان الله تاكيدا ماذا نزل من التشديد اي التهديد
والوعيد قال اي الراوي فسكتنا يومنا وليلتنا اي عن السؤال فلم نر الا خيرا دل هذا على ان سكوتهم ذلك
لم يكن الا عن تعينهم ان النازل هو العذاب وقوله حتى اصبحنا يحتمل ان يكون غاية سكتنا وان يكون غاية
لم نر قال محمد اي الراوي فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما التشديد الذي نزل قال في الدين بتقدير
السؤال ما التشديد النازل اهو عذاب وقد انتظرناه ولم نر منه شيئا ام هو غيره نزل فاجاب في الدين اي في
شان الدين والذي نفسي بيده لو ان رجلا قتل في سبيل الله اي اولا ثم عاش ثم قتل في سبيل الله اي ثانيا
ثم عاش ثم قتل في سبيل الله اي ثالثا ثم عاش وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضى دينه بصيغة المجهول
ورفع دينه وفي نسخة بالمعلوم ونصب دينه قال الطيبي يجوز ان يكون على بناء المفعول وعلى بناء الفاعل
وحينئذ يحتمل ان يراد يقضي ورثته فحذف المضاف واسند الفعل الى المضاف اليه وان يراد يقضي المديون
يوم الحساب قال لعمري لم نجد نصا اشد واغلظ من هذا في باب الدين رواه احمد اي بهذا اللفظ وفي شرح
السنة نحوه اي بمعناه **باب الشركة** بكسر فسكون **والوكالة** بفتح الواو ويكسر على ما في القاموس وفي شرح
السنة الشركة على وجوه شركة في العين والمنفعة جميعا بان ورث جماعة مالا او ملكوه بشراء او اتهاب
او وصية او خلطوا مالا لا يتميز وشركة في الاعيان دون المنافع بان اوصى لرجل منفعة داره والعين
للورثة والمنفعة للموصى له وعكسه بان استاجر جماعة دارا او وقف شيئا على جماعة والمنفعة لهم دون
العين وشركة في الحقوق في الابدان كحد القذف والقصاص يرثه جماعة وشركة في حقوق الاموال كالشفعة
تثبت للجماعة واما الشركة بحسب الاختلاط فاذا اذن كل واحد لصاحبه في التصرف فما حصل من الربح
يكون بينهما على قدر المالين فيسمى شركة العنان **الفصل الاول** عن زهرة بضم الزاي وسكون الهاء ابن معبد
بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة انه كان يخرج به جده الباء للتعدية او المصاحبة عبد الله
بن هشام بدل او عطف بيان لجده الى السوق متعلق بيخرج فيشتري اي جده الطعام فيلقاه ابن عمر وابن
الزبير فيقولان له اشركنا بفتح الهمزة اي اجعلنا شركاء فيما اشتريته فان النبي صلى الله عليه وسلم قد دعا
لك بالبركة في القاموس شركه في البيع والميراث كعلم شركة وفي المصباح شركته في الامر من باب تعب شركا
وشركة وزان كلمة وكلمة بفتح الاول وكسر الثاني اذا صرت له شريكا واشركته في الامر جعلته شريكا وقال
العسقلاني في شرح البخاري قوله اشركنا بوصل الهمزة في الفرع اسم كتاب وفتح الراء وكسرها وفي غيره
بقطعها مفتوحة وكسر الراء اي اجعلنا شريكين لك في الطعام الذي اشتريته فيشركهم بضم اوله وكسر
ثالثه وفي نسخة بفتحتين وقال العسقلاني بفتح الياء والراء انتهى وفي نسخة فيشركهما قال صاحب
المفاتيح قوله فيشركهم اي اياهما وروي فيشركهما انتهى وفيه جواز الشركة في العقود فربما اصاب اي ابن
هشام الراحلة اي ربما ربح من الطعام حمل بعير من باب ذكر الحامل وارادة المحمول كما هي اي حال كونها
ثابتة على وصف هي مخلوقة عليه فيبعث اي ابن هشام بها الى المنزل اي منزله وفي الحديث الناس كلهم
كابل مائة لا تجد فيها راحلة في النهاية الراحلة من الابل البعير القوي على الاسفار والاحمال والذكر والانثى
فيه سواء والهاء فيه للمبالغة وهي التي يختارها الرجل لمركبه قال الطيبي وهذا يحتمل ان يراد به المحمول
من الطعام يصير ربحا وان يراد به الحامل والاول اولى لان سياق الكلام وارد في الطعام وقد ذهب المظهر
الى المجموع في قوله يعني وربما يجد دابة مع متاع على ظهرها فيشتريها من الربح ببركة دعاء النبي صلى الله
عليه وسلم وكان عبد الله بن هشام اي القرشي التيمي يعد في اهل الحجاز ذهبت به امه اي زينب بنت
حميد وهو صغير الى النبي صلى الله عليه وسلم فمسح راسه ودعا له بالبركة قال المص ولم يبايعه لصغره
روى عنه ابنه زهرة رواه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قالت الانصار للنبي صلى الله عليه
وسلم اي حين هاجر المهاجرون الى المدينة وتركوا اموالهم بمكة وغيرها اقسم بهمزة وصل مكسورة وكسر ثالثه
بيننا وبين اخواننا اي المهاجرين النخيل اي اصل نخيلنا قال لا اي لا اقسمها بينكم وبينهم تكفونا المؤنة
خبر بمعنى الامر ونشرككم بفتحتين اي نكون شركاءكم وفي نسخة بضم ثم كسر اي نجعلكم شركاء في الثمرة اي
في ثمرها والحاصل انه صلى الله عليه وسلم ابى عن القسمة استبقاء عليهم رقبة نخيلهم التي عليها قوام
امرهم فالكلام على وجه تخييل لهم انه يريد به التخفيف عن نفسه وعن اصحابه المهاجرين لا الشفقة و
الارفاق بهم تلطفا وكرما وحسن مخالفة واختار التشريك لانه ايسر وارفق بالقبيلتين والمعاد فعوا عنا

اى عن المهاجرين مؤنة العمارة فان المهاجرين لايطيقون عمارة النخيل من التابير والسقي وغيرهما بل احفظوا
نخيلكم واصلحوها واعملوا عليها ما يحتاج اليه من العمارة فما حصل من الثمار نقسمه بينكم قالوا سمعنا
واطعنا في الحديث ندب معاونة الاخوان ودفع المشقة عنهم وبيان صحة الشركة وفي الحديث المعونة
تاتي على قدر المؤنة قيل هي فعولة ويدل عليه تواليهم ما نتهم اما نهم ما نا اذا احتملت مؤنتهم وقيل
مفعلة بالضم من الاين وهو التعب والشدة وقيل من الاون وهو الخرج لانه ثقيل على الانسان رواه
البخاري وعن عروة بن ابي الجعد بفتح جيم فسكون عين مهملة البارقي نسبة الى البارق بكسر الراء
جبل نزل به بعض الازد استعمله عمر على قضاء الكوفة ويعد فيهم وحديثه عندهم وقيل هو عروة
بن الجعد قال ابن المديني فقد اخطأ وانما هو عروة بن ابي الجعد روى عنه الشعبي ذكره المص في الصحابة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه دينارا ليشتري له شاة فاشترى له شاتين فباع احديهما بدينار
واتاه بشاة ودينار فدعا له رسول الله صلى الله عليه في بيعه بالبركة فكان لو اشترى ترابا لربح
فيه قال ابن الملك فيه جواز التوكيل في المعاملات وكل ما يجرى فيه النيابة وان من باع مال غيره بلا اذنه
انعقد البيع موقوفا لا صحة على اذن المالك وبه قلنا وقال الشافعي في قول لا يجوز ذلك وان رضي مالكه
بعد ذلك ويؤول الحديث بان وكالته كانت مطلقة والوكيل المطلق يملك البيع والشراء فيكون تصرفه
صادرا عن اذن المالك رواه البخاري **الفصل الثاني** عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه اى رفع الحديث
واسنده صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز اى غلب فيه الامر وجل اى من ان يشركه احد يقول انا
ثالث الشريكين اى معهما بالحفظ والبركة احفظ اموالهما واعطيهما الرزق والخير في معاملتهما واعين
كلا منهما ما لم يخن احدهما صاحبه اى ما دام كل في عون صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما اى زالت
البركة باخراج الحفظ عنهما رواه ابو داود وزاد رزين وجاء الشيطان اى ودخله بينهما وصار ثالثهما
قال الطيبي الشركة عبارة عن اختلاط اموال بعضهم ببعض بحيث لا يتميز وشركة الله تعالى اياهما على
الاستعارة كانه جعل البركة والفضل والربح بمنزلة المال المخلوط فسمى ذاته تعالى ثالثهما وجعل خيانة
الشيطان ومحقه البركة بمنزلة المخلوط وجعله ثالثهما وقوله خرجت من بينهما ترشيح للاستعارة
وفيه استحباب الشركة فان البركة منصبة من الله فيها بخلاف ما اذا كان منفردا لان كل واحد من الشريكين
يسعى في غبطة صاحبه وان الله تعالى في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه المسلم وعنه اى عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اد الامانة امر من ادى يؤدي تاديه اى
اوصلها الى من ايتمنك اى جعلك امينا وحفيظا على ماله وغيره ولا تخن بضم الخاء المعجمة من خانك
قال القاضي اى لا تعامل الخائن بمعاملته ولا تقابل خيانته بالخيانة فتكون مثله ولا يدخل فيه ان ياخذ
الرجل مثل حقه من مال الجاحد فانه استيفاء وليس بعدوان والخيانة عدوان قال الطيبي الاولى ان
ينزل الحديث على معنى قوله تعالى لا يستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي احسن يعني اذا خانك
صاحبك فلا تقابله بجزاء خيانته وان كان ذلك حسنا بل قابله بالاحسن الذي هو عدم المكافاة
والاحسان اليه اى احسن الى من اساء اليك رواه الترمذي وابو داود والدارمي وكذا البخاري في تاريخه
والحاكم في مستدركه ورواه الدارقطني والحاكم ايضا والضيا عن انس وعن جابر رضي الله عنه قال
اردت الخروج الى خيبر موضع قريب المدينة وهو غير مصروف فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم
اى بقصد الاستيذان او الوداع فسلمت عليه وقلت وفي نسخة فقلت اني اردت الخروج الى خيبر
فقال اذا اتيت وكيلي اى هناك فخذ منه خمسة عشر وسقا بفتح فسكون اى ستون صاعا من التمر
فان ابتغى اى طلب منك اية اى علامة ودلالة فضع يدك على ترقوته بفتح فسكون اى فضم ففتح اى
حلقه وفي المغرب الترقوة عظم بين ثغرة النحر والعاتق من الجانبين يقال لها بالفارسية خبركردن
وفي القاموس الترقوة مقدم الحلق في اعلى الصدر حيث يترقى فيه النفس رواه ابو داود **الفصل**
الثالث عن صهيب بالتصغير قال المص هو ابن سنان مولى عبد الله بن جدعان بضم الجيم وسكون
الدال المهملة وبالعين المهملة يكنى ابا يحيى كانت منازلهم بارض الموصل فيما بين دجلة والفرات غارت
الروم على تلك الناحية فسبته وهو غلام صغير فنشاء بالروم فابتاعه منهم كلب ثم قدمت به مكة
فاشتراه به عبد الله بن جدعان فاعتقه فاقام معه الى ان هلك ويقال انه لما كبر في الروم وعقل

وعقل وهرب منهم وقدم مكة فحالف عبد الله بن جدعان واسلم قديما بمكة يقال انه اسلم هو وعمار بن
ياسر في يوم واحد ورسول الله صلى الله عليه وسلم بدار الارقم بعد بضعة وثلاثين رجلا وكان من المستضعفين
المعذبين في الله بمكة ثم هاجر الى المدينة وفيه نزل ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله روى
عنه جماعة مات سنة ثمانين بالمدينة وهو ابن سبعين سنة ودفن بالبقيع قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاث اى خصال فيهن البركة اى الخير الكثير البيع الى اجل المراد به امهال المشتري في الثمن لما يترتب
عليه من الثواب الجزيل والثناء الجميل والمقارضة وهي المضاربة قال الطيبي هي قطع الرجل من ماله دافعا
الى الغير ليعامل فيه ويقسم الربح وفيه اشارة الى القناعة وعدم الحرص على زيادة البضاعة واخلاط البر
بضم الموحدة اى الحنطة بالشعير للتوفير المبني على علم المعاش المستفاد من قوله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا
ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما قال الطيبي وفي الخلال الثالث هضم من حقه والاولان منهما يسري نفعهما
الى الغير وفي الثالث الى نفسه قمع الشهوته ولذا قال للبيت لا للبيع لان فيه نوع غش للمسلمين رواه ابن ماجة
وعن حكيم بن حزام بكسر الحاء المهملة وبالزاي قال المص يكنى ابا خالد القرشي الاسدي وهو ابن اخي خديجة
ام المومنين ولد في الكعبة قبل الفيل بثلاثة عشر سنة وكان من اشراف قريش ووجوهها في الجاهلية والاسلام
وتاخر اسلامه الى عام الفتح ومات بالمدينة في داره سنة اربع وخمسين وله مائة وعشرون سنة ستون
في الجاهلية وستون في الاسلام وكان عاقلا فاضلا تقيا حسن اسلام بعد ان كان من المؤلفة قلوبهم اعتق
في الجاهلية مائة رقبة وحمل على مائة بعير روى عنه نفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار
قال الطيبي الباء زائدة في المفعول كقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة يعني بناء على قوله في الاية بان المراد
بالايدي الانفس اى لا تلقوا انفسكم في الهلاك والاظهر ما قيل ان التقدير لا تلقوا بايديكم انفسكم الى فحذف
المفعول ليشتري له اى لاجله به اى بالدينار اضحية اى ما يضحي به من غنم فاشترى كبشا بدينار وباعه
بدينارين فرجع فاشترى اضحية بدينار فجاء بها وبالدينار الذي استفضل من الاخرى اى من قيمة الاضحية
التي باعها فتصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدينار اى طلبا للتجارة الاخرة ولزيادة الذخيرة الفاخرة
فدعا له ان يبارك بصيغة المجهول اى يكثر الله البركة في تجارته وكانت الصحابة يتبادكون بمشاركته رواه
الترمذي وابو داود والله اعلم **باب الغصب والعارية** قال النووي هي بتشديد الياء وقال الخطابي في الغريب
قد تخفف قال التوربشتي قيل انها منسوبة الى العار لانهم راوا طلبها عارا وعيبا قال الشاعر ○ انما انفسنا
عارية والعواري ○ فضا راها ان تردوا العادة مثل العارية ○ وقيل انها من التعاور وهو التداول لعلم بعد **الفصل**
الاول عن سعيد بن زيد اى العدوي احد العشرة المبشرة بالجنة اسلم قديما وشهد المشاهد كلها مع النبي
صلى الله عليه وسلم غير بدر فانه كان مع طلحة يطلبان خبر عير قريش وضرب له النبي صلى الله عليه وسلم
بسهم وكانت فاطمة اخت عمر تحته وبسببها كان اسلام عمر رضي الله عنهم مات بالعقيق حمل الى المدينة
ودفن بالبقيع سنة احدى وخمسين وله بضع وسبعون سنة روى عنه جماعة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اخذ شبرا اى قدره والمراد شيئا من الارض ظلما مفعول له او حال او مفعول مطلق اى اخذ ظلم
فانه اى الشبر من الارض يطوقه ببناء المجهول اى يجعل طوقا في عنقه يوم القيمة من سبع ارضين بفتح الراء
وتسكن ففي كشف الكشاف الارضون بالتحريك لان قياسه ارضات كثمرات فلما عوض منه الواو والنون بقوا
فتحة الراء وقد يسكن قال النووي قال العلماء هذا تصريح بان الارض سبع طباق وهو موافق لقوله تعالى
سبع سموات ومن الارض مثلهن وقول من قال المراد بالسبع الاقاليم خلاف الظاهر اذ لم يطوق من غصب
شبرا من الارض شبرا من كل اقليم بخلاف طبقات الارض فانها تابعة بهذا الشبر في الملك قال الطيبي ويعضده
الحديث الثالث كلفه الله ان يحفره حتى يبلغ اخر سبع ارضين وفي شرح السنة معنى التطويق ان يخسف الله
به الارض فيصير البقعة المغصوبة منها في عنقه كالطوق وقيل هو ان يطوق حملها يوم القيمة اى يكلف
فيكون من طوق التكليف لا من طوق التقليد لما روى سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اخذ
من الارض شيئا بغير حق خسف به يوم القيمة الى سبع ارضين انتهى وهو رواية البخاري عن ابن عمر ويمكن
الجمع بان يقال يفعل به جميع ذلك او يختلف العذاب شدة وضعفا باختلاف الاشخاص من الظالم والمظلوم
متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحلبن بضم اللام ويجوز
كسرها على ما في القاموس احد ماشية امرئ اى من غنم او بقر او ابل بغير اذنه اى امره ورضاه ايحب احدكم

استفهام انكار ان يؤتى بصيغة المجهول مؤنثا ويذكر اى يجاء مشربته بفتح الميم وضم الراء ويفتح اى غرفته و
هى بيت فوقانى يوضع فيه المتاع فتكسر خزانته بكسر الخاء المعجمة فى القاموس هى ككتابة فعل الخازن ومكان
الخزن ولا يفتح كالمخزن كمقعد فينتقل اى يوخذ متاعه وفى شرح السنة والنهاية فينتثل طعامه بالياء
والثاء المثلثة اى يستخرج ويؤخذ وانما تخزن بالتذكير ويؤنث وضم الزاى اى تحفظ لهم ضروع مواشيهم
اطعماتهم جمع الجمع الطعام مبالغة وهو مفعول تخزن والمعنى ان ضروع مواشيهم فى حفظ اللبن بمنزلة
خزانتكم التى تحفظ طعامكم فمن حلب مواشيهم فكانه كسر خزانتهم وسرق منها شيئا فى شرح السنة
العمل على هذا عند اكثر اهل العلم انه ان يحلب ماشية الغير بغير اذنه الا اذا اضطر فى مخمصة ويضمن
وقيل لا ضمان عليه لان الشرع اباحه له وذهب احمد واسحق وغيرهما الى اباحته لغير المضطر ايضا اذا
لم يكن المالك حاضرا فان ابا بكر رضى الله عنه حلب لرسول الله صلى الله عليه وسلم لبنا من غنم رجل من
قريش يرعاها عبد له وصاحبها غائب فى هجرته الى المدينة ولما روى الحسن عن سمرة رضى الله عنه ان
النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستاذنه وان لم يكن
فيها فليصوته ثلثا فان اجابه احد فليستاذنه وان لم يجب احد فليحلب وليشرب ولا يحمل وقد رخص
بعضهم لابن السبيل فى اكل ثمار الغير لما روى عن ابن عمر باسناد غريب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال
من دخل حائطا فلياكل غير متخذ خبنة فلا شئ عليه وعند اكثرهم لا يباح الا باذن المالك الا لضرورة
مجاعة كما سبق قال التوربشتى وحمل بعضهم هذا الحديث على المجاعة والضرورة لانها لا تقاوم النصوص
التى وردت فى تحريم مال المسلم قال النووى غير المضطر اذا كان له ادلال على صاحب الطعام بحيث
يعلم او يظن ان نفسه تطيب باكل منه بغير اذنه فله الاكل والمضطر ان وجد ميتا وطعاما لغيره فيه
خلاف والاصح عندنا انه ياكل الميتة رواه مسلم وعن انس رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه
وسلم عند بعض نسائه قال التوربشتى قد تبين لنا من غير هذا الطريق انها التى ضربت يد الخادم هى
عائشة رضى الله عنها قال الطيبى انما ابهم فى قوله عند بعض نسائه واراد بها عائشة تفخيما لشانها
وانه مما لا يخفى ولا يلتبس انها هى لان الهدايا انما تهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان فى بيت
عائشة انتهى والظاهر ان هذا ليس علة لايراده بالابهام بل انما ابهم لنسيان او تردد او تعدد واقعة نعم
هذه القرائن تبين المجمل وتعين المبهم والله اعلم فارسلت احدى امهات المؤمنين قيل هى صفية وقيل
زينب وقيل ام سلمة بصحفة اى قصعة مبسوطة فيها طعام قال الطيبى وانما وصفت المرسلة بام
المؤمنين ايذانا وكسرها غيرتها وهواها حيث اهدت الى بيت ضرتها بالقصعة فضربت التى النبى صلى الله
عليه وسلم فى بيتها اى عائشة يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت اى انكسرت فلقة فلقة فجمع
النبى صلى الله عليه وسلم فلق الصحفة بكسر الفاء وفتح اللام جمع فلقة وهى القطعة اى كسرها ثم جعل اى
شرع يجمع فيها اى فى بقية الصحفة او فى كسرها الطعام الذى كان فى الصحفة وهذا من كمال حلمه وتواضعه
وحسن معاشرته وتعظيم نعمة ربه ويقول اى مكررا غارت امكم قال الطيبى الخطاب عام لكل من سمع بهذه
القصة من المؤمنين اعتذارا منه صلى الله عليه وسلم لئلا يحملوا صنيعها على ما يذم بل يجرى على عادة
الضرائر من الغيرة فانها مركبة فى نفس البشر بحيث لا تقدر ان تدفعها عن نفسها ثم حبس الخادم اى منعه
ان يرجع حتى اتى بصيغة المفعول اى جئ بصحفة من عند التى هو فى بيتها اى عائشة فدفع الصحفة
الصحيحة اى من بيتها الى التى كسرت صفحتها بالبناء المجهول وامسك المكسورة فى بيت التى كسرت بصيغة
المعلوم قال التوربشتى هذا الحديث لا يتعلق له بالغصب ولا بالعادية وانما كان من حقه ان يورد فى باب
ضمان المتلفات قال القاضى وجه ايراد هذا الحديث فى هذا الباب انه صلى الله عليه وسلم غرم الضاربة
بدل الصحفة لانها انكسرت بسبب ضربها يد الخادم عدوانا ومن انواع الغصب لتلاف مال الغير مباشرة
اولسبب على وجه العدوان قال ابن الملك فى شرح المشارق فان قيل الصحفة مضمونة بالقيمة وليست
من ذوات الامثال فما وجه دفعه صلى الله عليه وسلم صحفة مكانها اجيب بانه فعل ذلك على سبيل
المروة لا على طريق الضمان لان الصحفتين كانتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل كانت الصحفات
متقاربة فى ذلك الوقت وكانت كالعدديات المتقاربة فجاز ان يدفع احديهما بدل الاخرى وقيل فعل ذلك
بتراضيهما فلم يبق من يدعى القيمة رواه البخارى وعن عبد الله بن يزيد رضى الله عنه اى الخطمى الانصارى

الانصارى شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة وكان اميرا على الكوفة فى عهد ابن الزبير ومات بها زمن ابن
الزبير وكان الشعبى كاتبه روى عنه ابن موسى وابو بردة بن ابى موسى وغيرهما عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن النهبة بضم النون اى الغارة فى شرح السنة يتاول النهى فى هذا الحديث على جماعة ينتهبون
من الغنيمة ولا يدخلونها فى القسمة وعلى القوم يقدم اليهم الطعام وينتهبونه ونحو ذلك والانتهاب
اموال المسلمين حرام على كل احد والمثلة بضم الميم اى وعن قطع الاعضاء فى النهاية يقال مثلت بالحيوان
امثل به مثلا اذا قطعت اطرافه وشوهت به وقيل المراد بها تشويه الخلق بقطع الانوف والاذان وفقاء العيون
انتهى وقيل هى قطع اعضاء المقتول قصاصا او كفرا وحد الان الغرض ازالة الحيوة وقد حصلت فلا فائدة
فى قطعها بعدها رواه البخارى وعن جابر رضى الله عنه قال انكسفت الشمس على وفى نسخة فى عهد رسول الله
وفى نسخة فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ه
باثبات الالف خطا وضم النون لفظا فصلى بالناس ست ركعات بالتحريك اى ركوعات باربع سجدات
يعنى كان يصلى ركعتين فى كل ركعة يركع ثلاثا ويسجد سجدتين فانصرف اى عن الصلوة وقد آضت
الشمس قال النووى هو بهمزة ممدودة هكذا ضبطه جميع الرواة ببلادنا اى عادت الى حالها الاولى ورجعت
ومنه قولهم ايضا وهو مصدر آض يئيض وقال ما من شئ توعدونه اى ليس شئ وعدتم بمجيئه من الجنة
والنار وغيرهما من احوال يوم القيمة الا قد رايته فى صلوتى هذه لقد جئ بالنار اى احضرت وذلك حين
رايتمونى تاخرت مخافة ان تصيبنى من لفحها بفتح فسكون ومخافة منصوب على العلة اى خشية اصابة
لفحها اياى فى النهاية لفح النار بالفاء والحاء وهجها وحرها وحتى رايت فيها اى فى النار صاحب المحجن
بكسر ميم وسكون حاء مهملة وفتح جيم عصا فى راسها اعوجاج كالصولجان والميم زائدة وقيل خشب طويل
على راسه حديدة معوجة اسم الة من الحجن بتقديم الحاء المهملة على الجيم وهو جر الشئ الى جانبه والمراد
بصاحبه عمرو بن لحى بضم اللام وفتح الحاء وتشديد الياء يجر قصبه بضم فسكون اى يسحبه فى النار و
القصب المعى وجمعه اقصاب وقيل القصب اسم للامعاء كلها وقيل امعاء اسفل البطن وكان يسرق الحاج
اى متاعهم بمحجنه فان فطن له بصيغة المجهول اى علم به قال انما تعلق اى الشئ المسروق بمحجنى وان غفل
عنه على بناء المجهول اى جهل وذهل به ذهب به وحتى رايت فيها اى فى النار صاحبة الهرة التى ربطتها
فلم تطعمها بضم اوله ولم تدعها اى لم تتركها تاكل من خشاش الارض بفتح الخاء المعجمة ويكسر اى هوامها
وحشراتها حتى ماتت اى الهرة جوعا اى بجوعها او بجوعها قيل الخشاش بتثليث الخاء المعجمة هوامها
وبالحاء المهملة يابس النبات ثم جئ بالجنة وذلك حين رايتمونى تقدمت حتى قمت فى مقامى اى لاتى
ولقد مددت يدى وانا اريد ان اتناول من ثمراتها لتنظروا اليه ثم بدا اعظهر لى ان لا افعل فى النهاية البدا
استصواب شئ علم بعد ان لم يعلم قال الطيبى لعل الاستصواب فان لا يظهر لهم ثمراتها لئلا ينقلب الايمان
الغيبى الى الشهودى اولو راءهم ثمار الجنة لزم ان يريهم لفح النار ايضا وحينئذ يغلب الخوف على الرجا فيبطل
امور معاشهم ومن ثمة قال لو تعلمون ما اعلم لبكيتم كثيرا وضحكتم قليلا والله اعلم قال النووى قال العلماء
يحتمل انه صلى الله عليه وسلم راى الجنة والنار رؤية عين كشف الله تعالى عنهما وازال الحجب بينه وبينهما
كما فرج له عن المسجد الاقصى وان يكون رؤية علم ووحى على سبيل تفصيل وتعريف لم يعرفه قبل ذلك
فحصل له من ذلك خشية لم يسبقها والتاويل الاول اولى واشبه بالفاظ الحديث لما فيه من الامور
الدالة على رؤية العين من تاخره لئلا يصيبه لفحها وتقدم لقطف العنقود وفيه ان الجنة والنار
مخلوقتان موجودتان وان ثمارها اعيان كثمار الدنيا وهو مذهب اهل السنة وان التاخر عن موضع
الهلاك والعذاب سنة وان العمل القليل لا يبطل الصلوة وان بعض الناس معذب فى نفس جرمهم اليوم
وفى تعذيب تلك المراة بالنار بسبب ربط الهرة دالة على فعلها كان كبيرة لان ربطها واصرارها عليه
اصرار على الصغيرة والاصرار عليها يجعلها كبيرة رواه مسلم وعن قتادة تابعى كبير شهير قال سمعت
انسا يقول حال وقيل مفعول ثان كان فزع اى خوف وصياح بالمدينة بان جيش الكفار وصل الى قربها
فاستعار النبى صلى الله عليه وسلم فرسا من ابى طلحة يقال له اى للفرس المندوب من ندبه اى دعاه
وفى النهاية اى المطلوب وهو من الندب الرهن الذى يجعل فى السباق وقيل سمى به لندب كان فى جسمه
وهو اثر الجرح فركب اى عليه وخرج من المدينة ليتحقق الخبر فلما رجع قال ما راينا من شئ اى ما يفزع به

او من البطو الذى يقال فى حق المندوب وان وجدناه اى وقد وجدنا الفرس وهو الذكر والانثى على ما فى القاموس
لبحرا اى واسع الجرى كالبحر فى سعته وقيل البحر الفرس السريع الجرى يسمى به لسعة جريه اى جريد كجرى
ماء البحر قال الطيبى ان هى المخففة من المثقلة والضمير فى وجدناه للفرس المستعار انتهى فالاسم محذوف
وهو ضمير الشان واللام لبحرا فارقة بينها وبين النافية وقال المظهر ان هاهنا بمعنى ما النافية واللام بمعنى
الا اى ما وجدناه الا بحرا والعرب تقول ان زيد لعاقل اى ما زيد الا عاقل انتهى وهو على ما زعمه الكوفيون
كما فى المغنى وهذا يدل على جواز استعارة الحيوان وعلى اباحة التوسع فى الكلام وتشبيه الشئ بالشئ بمعنى
من معانيه وان لم يستوف جميع اوصافه وفيه اباحة تسمية الدواب وكانت تلك من عادتهم وكذا ادات الحرب
لبعض شرعيا اذا طلب وفيه جواز سبق الانسان وحده فى كشف اخبار العدو ما لم يتحقق الهلاك واستحباب
تبشير الناس بعد الخوف اذ ذهب اظهار شجاعته وقوة قلبه صلى الله عليه وسلم متفق عليه الفصل الثانى
عن سعيد بن زيد مر ذكره قريبا عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من احيى ارضا ميتة اى غير مملوكة
لمسلم ولم يتعلق لمصلحة بلدة او قرية بان يكون مركض دوابهم مثلا فهى له اى صارت تلك الارض مملوكة
له لكن اذن الامام شرط له عند ابى حنيفة وخالفه صاحباه والشافعى واحمد محتجين باطلاق الحديث وفيه
ان قوله صلى الله عليه وسلم ليس للمرء الا ما طابت به نفس امامه يدل على اشتراط الاذن فيحمل المطلق
عليه لانهما فى حادثة واحدة كذا ذكره ابن الملك قال القاضى الارض الميتة الخراب الذى لا عمارة فيه ولحياؤها
عمارتها شبهت عمارة الارض بحيوة الابدان وتعطلها وخلوها عن العمارة بفقد الحيوة وزوالها عنها وليس
لعرق بكسر العين ظالم بالتنوين فيهما صفة وموصوف حق قيل معناه من غرس او زرع فى ارض احياها
غيره ولم يستحق الارض والمراد به المغروس سمى به لانه لظالم او لان الظلم حصل به على الاسناد المجازى
ويروى بالاضافة فالمراد به الغارس سماه ظالما لانه تصرف فى ملك الغير بغير اذنه وهذا المعنى اوفق
للحكم السابق وقيل معناه من غرس او زرع فى ارض غيره بلا اذنه فليس لغرسه وزرعه حق ابقاء بل
لمالكها قلعها بلا ضمان ذكره ابن الملك تبعا للطيبى وقال السيوطى فى مختصر النهاية الرواية لعرق بالتنوين
على حذف المضاف اى لذى عرق ظالم فجعل العرق نفسه ظالما والوصف لصاحبه واحد عروق الشجرة
رواه احمد والترمذى وابو داود اى متصلا ورواه مالك عن عروة مرسلا فالحديث مسند من وجه ومرسل
من وجه قال القاضى والعجب ان الحديث فى المصابيح مسند الى سعيد بن زيد وهو من العشرة وجعله مرسلا
ولعله وقع من الناسخ وان الشيخ اثبت احدى الروايتين من المتصل والارسال فى المتن واثبت غيره الاخر
فى الحاشية فالتبس على الناسخ فظن انهما من المتن فاثبتهما فيه قال الطيبى يجوز ان يروى الصحابى الحديث
مرسلا بان يكون قد سمع من صحابى اخر ولم يسند اليه لكن هذا الحديث ليس منه لقوله وقال الترمذى هذا
حديث حسن غريب انتهى وفيه ان ظاهر قوله ورواه مالك عن عروة مرسلا ان عروة حذف الصحابى
وهو يحتمل ان يكون سعيدا وان يكون غيره وايضا مراسيل الصحابة معتبر اجماعا بخلاف مرسل التابعى فانه
حجة عند الجمهور خلافا للشافعى ولا بد من كونه حجة اقله ان يكون اسناده حسنا فقوله لكن الحديث ليس
منه لقوله الخ غير ظاهر والله اعلم هذا وروى احمد والنسائى وابن حبان والضياء عن جابر من احيى ارضا
ميتة فله فيها اجر وما اكلت العافية منها فهو له صدقة وروى البيهقى باسناد حسن عن عائشة
مرفوعا العباد عباد الله والبلاد بلاد الله فمن احيى ارضا من موات الارض شيئا فهو له وليس لعرق
ظالم حق وعن ابى حرة بضم الحاء المهملة وتشديد الراء الرقاشى بفتح الراء وتخفيف القاف عن عمه
لم يذكره المؤلف لكن جهالة الصحابة لا تضر فى الرواية تعالى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا للتنبيه
للتنبيه لا تظلموا اى لا يظلم بعضكم بعضا كذا قيل والاظهر ان معناه لا تظلموا انفسكم وهو يشمل الظلم
القاصر والمتعدى الا للتنبيه ايضا وكرره تنبيها على ان كلا من الجملتين حكم مستقل ينبغى ان ينبه عليه وان
الثانى حيث يتعلق بحق العباد احق بالاشارة اليه والتخصيص لديه لا يحل مال امرئ اى مسلم او ذمى الا
بطيب نفس اى بامر او رضى منه رواه البيهقى فى شعب الايمان والدارقطنى فى المجتبى وعن عمران بن حصين
بالتصغير قال المص يكنى ابا نجيد بضم النون وفتح الجيم وسكون الياء وبالدال المهملة الخزاعى الكعبى اسلم
عام خيبر وسكن البصرة الى ان مات بها سنة اثنين وخمسين وكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم اسلم
هو وابوه روى عنه ابو رجاء ومطرف وزرارة بن ابى اوفى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا جلب ولا جنب

ولا جنب بفتحتين فيهما ولا شغار بكسر اوله فى الاسلام الظاهر انه قيد فى الكل ويحتمل ان يكون قيد الاخير
قال القاضى الجلب فى السباق ان يتبع فرسه رجلا يجلب عليه ويزجره والجنب ان يجنب المتراهن فرسا
عريانا فاذا فتر المركوب تحول اليه والجلب والجنب قدم تفسيرهما فى كتاب الزكوة والشغار ان تشاغر الرجل
وهو ان تزوجه اختك على ان يزوجك اخته ولا مهر الا هذا من شغر البلد اذا خلا من الناس لانه عقد خال
عن المهر والحديث يدل على فساد هذا العقد لانه لو صح لكان فى الاسلام وهو قول اكثر اهل العلم والمقتضى
لفساده الاشتراك فى البضع بجعله صداقا وقال ابو حنيفة والثورى يصح العقد ولكل منهما مهر المثل وقال
ابن الهمام اعلم ان متعلق النفى مسمى الشغار ما خوذ من مفهومه خلوه عن الصداق وكون البضع صداقا
ونحن قائلون بنفى هذه الماهية وما يصدق عليه شرعا فلا يثبت النكاح كذلك بل نبطله فيبقى نكاحا
سمى فيه ما لا يصلح مهرا فينعقد موجبا لمهر المثل كالنكاح المسمى فيه خمرا فما هو متعلق النفى لم نثبته
وما اثبتناه لم يتعلق به النفى ومن انتهب نهبة بضم النون وسكون الهاء فى القاموس النهب الغنيمة والاسم
النهبة فليس منا اى من جماعتنا وعلى طريقتنا رواه الترمذى وكذا النسائى والضياء عن انس الى قوله
فى الاسلام وروى احمد والترمذى والضياء عن انس من انتهب فليس منا وكذا رواه احمد وابو داود وابن
ماجة والضياء عن جابر وعن السائب بن يزيد قال المص يكنى ابا يزيد الكندى ولد فى السنة الثانية من
الهجرة حضر حجة الوداع مع ابيه وهو ابن سبع سنين روى عنه الزهرى ومحمد بن يوسف ومات سنة
ثمانين عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا ياخذ بصيغة النهى وقيل بالنفى احدكم عصا اخيه
اى مثلا لاعبا جادا قال الطيبى حالان من فاعل ياخذ وان ذهب الى انهما مترادفتان تناقضتا وان ذهب الى التداخل
صح ذكره الطيبى يعنى ويكون الثانى حالا من الاولى لكن الظاهر ان الحال الثانية مقدرة حتى لا يلزم
التناقض سواء كانتا مترادفتين او متداخلتين الا ان يحمل الاول على ظاهر الامر والثانى على باطنه اى
لاعبا ظاهرا جادا باطنا اى ياخذ على سبيل الملاعبة وقصده فى ذلك امساكه لنفسه لئلا يلزم
اللعب والجد فى زمن واحد وكذا قال المظهر معناه ان ياخذ على وجه الهزل وسبيل المزاح ثم يحبسها
عنه ولا يرده فيصير ذلك جدا وفى شرح السنة عن ابى عبيد هو ان ياخذ متاعه لا يريد سرقته انما يريد
ادخال الغيظ عليه فهو لاعب فى السرقة جاد فى ادخال الغيظ والروع والاذى عليه انتهى ويتصور الاول
قوله فمن اخذ عصا اخيه فليردها اليه قال التوربشتى وانما ضرب المثل بالعصا لانه من الاشياء التافهة
التى لا يكون لها كبير خطر عند صاحبها ليعلم ان ما كان فوقه فهو بهذا المعنى احق واجدر رواه الترمذى
وابو داود وروايته اى مروى ابى داود انتهى الى قوله جادا وعن سمرة بفتح فضم قال المؤلف هو ابن جندب
الفزارى حليف الانصار كان من الحفاظ المكثرين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عنه جماعة
مات بالبصرة اخر سنة تسع وخمسين عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من وجد عين ماله قال التوربشتى
المراد منه ما غصب او سرق او ضاع من الاموال عند رجل فهو احق به اى بماله ويتبع بتشديد التاء وكسر
الموحدة وفى نسخة بالتخفيف وفتحها البيع بكسر الياء المشددة اى المشترى لذلك المال من باعه اى ياخذ
منه الثمن رواه احمد وابو داود والنسائى وعنه اى عن سمرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال على اليد ما اخذت اى يجب على اليد ما اخذته قال الطيبى ما موصولة مبتدأ وعلى اليد خبره والراجع
محذوف اى ما اخذته اليد ضمان على صاحبها والاسناد الى اليد على المبالغة لانها هى المتصرفة حتى تؤدى
بصيغة الفاعل المؤنث والضمير الى اليد اى حتى تؤديه الى مالكه فيجب رده فى الغصب وان لم يطلبه و
فى العارية ان عين مدة رده اذا انقضت ولو لم يطلب مالكها وفى الوديعة لا يلزم الا اذا طلب المالك ذكره
ابن الملك وهو تفصيل حسن يوضح كلام المظهر يعنى من اخذ مال احد بغصب او عارية او وديعة لزمه
رده رواه الترمذى وابو داود وابن ماجة وكذا احمد والنسائى والحاكم ولفظهم حتى تؤديه بالضمير وعن حرام
بن سعد ضد حلال يروى عن ابيه وعن البراء بن عازب كذا فى جامع الاصول ولم يذكره المص بن محيصة
بتشديد الياء وقيل باسكانها ان ناقة البراء بن عازب دخلت حائطا اى بستانا فى النهاية الحائط
البستان اذا كان عليه حائط وهو الجدار فافسدت اى بعض الفساد فقضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم اى حكم ان على اهل الحائط اى البساتين حفظها بالنهار يعنى وعلى اهل المواشى حفظها بالليل
وهذا معنى قوله وان ما افسدت المواشى بالليل ضامن اى مضمون كالكاتم بمعنى المكتوم او ذو ضمان

على اهلها في شرح السنة ذهب اهل العلم الى ان ما افسدت الماشية بالنهار من مال الغير فلا ضمان على
اهلها وما افسدت بالليل ضمنه مالكها لان في العرف ان اصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار
واصحاب المواشي بالليل فمن خالف هذه العادة كان خارجا عن رسوم الحفظ هذا اذا لم يكن مالك
الدابة معها فان كان معها فعليه ضمان ما اتلفته سواء كان راكبها او سائقها او قائدها او كانت واقفة
وسواء اتلفت بيدها او رجلها او فمها والى هذا ذهب مالك والشافعي واصحاب ابي حنيفة الا ان مالكا
ان لم يكن معها فلا ضمان عليه ليلا كان او نهارا رواه مالك وابو داود وابن ماجة وعن ابي هريرة رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الرجل بكسر الراء اي رجل البهائم وهو من تسمية المسبب باسم
السبب او ما يطأ الدابة وتضربها برجلها في الطريق جبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة اي هدر وباطل
قال ابن الملك يعني ان راكب دابة اذا رمحت اي طعنت دابته انسانا برجلها فهو هدر وان ضربته بيدها
فهو ضامن وذلك لان الراكب يملك تصرفها من قدامها دون خلفها وقال الشافعي اليد والرجل سواء
في كونهما مضمونتين وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم ولعل اعادته اشارة الى ان هذا القول صدر
منفصلا عن الاول فتامل ويدل عليه انه في الفصل الاول رواه ابو داود والثاني ابو داود وابن ماجة على
ما في الجامع الصغير النار اي ما احرقته شرار النار بلا عدوان بان اوقدت للحاجة بلا تعد جبار في
شرح السنة النار التي يوقدها الرجل في ملكه فيطير بها الريح الى مال غيره من حيث لا يمكنه ردها فهو
هدر وهذا اذا اوقدت في وقت سكون الريح ثم هبت الريح رواه ابو داود وعن الحسن اي البصري عن
سمرة مر ذكره قريبا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم على ماشية قال الطيبي اتى متعد
بنفسه وعداه بعلى لتضمنه معنى نزل وجعل الماشية بمنزلة الضيف وفيه معنى حسن التعليل وجدا
اذا كان الضيف والنازل مضطرا فان كان فيها صاحبها فليستاذنه بسكون اللام ويجوز كسرها فان
لم يكن فيها فليصوت بتشديد الواو اي فليصح ثلاثا اي ثلاث مرات فان اجابه فليستاذنه وان لم يجبه
احد فليحتلب اي اذا كان مضطرا وليشرب اي بقدر الضرورة ولا يحمل اي منه شيئا قال ابن الملك هذا
انما يجوز للضرورة بان يخاف الموت من الجوع او انقطاعه من السبيل ويرد قيمته لمالكه عند المقدرة
وقيل لا تلزمه رد قيمته انتهى وقال احمد يجوز من غير اضطرار وقد تقدم رواه ابو داود وعن ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من دخل حائطا فليأكل اي من ثماره ولا يتخذ خبنة
بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة بعدها نون وهي طرف الثوب اي لا يأخذ منه شيئا في ثوبه وهذه الرخصة
لابن السبيل المضطر ايضا والا فلا تقاوم هذه الاحاديث نصوصا وردت في تحريم اموال المسلمين ذكره ابن
الملك وقد سبق رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث غريب اي متنا او اسنادا وعن امية
بالتصغير بن صفوان بفتح فسكون عن ابيه قال المؤلف هو صفوان بن امية بن خلف الجمحي القرشي هرب
يوم الفتح فاستامن له عمير بن وهب وابنه وهب بن عمير رسول الله صلى الله عليه وسلم فامنه فاعطاهما
رداءه امانا له فادركه وهب فرده الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما وقف عليه قال ان هذا وهب بن عمير زعم انك
امنتني على ان اسير شهرين فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل ابا وهب فقال لا حتى تبين لي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل فلك ان تسير اربعة اشهر فنزل فخرج معه الى حنين فشهدها
وشهد الطائف كافرا فاعطاه من الغنائم فاكثر فقال صفوان اشهد بالله ما طابت بهذا الا نفس نبي فاسلم
يومئذ واقام بمكة ثم هاجر الى المدينة فنزل على العباس فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح وكان صفوان من اشراف قريش في الجاهلية وكانت
امرأته اسلمت قبله بشهر فلما اسلم صفوان اقرا على نكاحهما مات صفوان بمكة سنة اثنتين واربعين
روى عنه نفر وكان من المؤلفة قلوبهم وحسن اسلامه وكان من افصح قريش لسانا ان النبي صلى الله
عليه وسلم استعار منه ادراعه جمع درع اي اراد اخذها عارية منه يوم حنين قال ابن الملك كان
صاحب الادراع كافرا دخل المدينة باذنه صلى الله عليه وسلم ليسمع القران والحديث ويتعلم احكام
الدين بشرط انه ان اختار دين الاسلام اسلم والا رجع الى وطنه بلا لحوق اذية له من المسلمين فظن انه
ياخذها ولا يردها فقال اغصبا والمعنى ما قدمناه عن المص قال الطيبي قوله غصبا مفعول مدخول
الهمزة اي اتاخذها غصبا لا تردها علي يا محمد قيل هذا النداء لا يصدر عن مؤمن قال تعالى لا تجعلوا

دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا واما ما ذكره الطيبي من قوله سبحانه ولا تجهروا له بالقول
كجهر بعضكم لبعض فغير مناسب بالمقام وغيره الاثم بالمرام قال التوربشتي انه كان يومئذ مشركا وقد
اخذ بمجامع قلبه الجاهلية قال بل عارية بالتشديد ويخفف وبالنصب وترفع وكذا قوله مضمونة او مردودة
والمعنى استعيرها واردها فوضع موضع الرد الضمان مبالغة في الرد اي كيف لا اردها وانها مضمونة
علي فمن قال انها غير مضمونة نظر الى ظاهر الكلام ومن قال انها مضمونة نظر الى هذه الدقيقة كذا حققه
الطيبي وقال ابن الملك قوله مضمونة مؤول بضمان الرداء يجب على المستعير مؤنة ردها الى مالكها وفيه
دليل على وجوب اداء عينها عند قيامها قال القاضي هذا الحديث دليل على ان العارية مضمونة على المستعير
فلو تلفت في يده لزمه الضمان وبه قال ابن عباس وابو هريرة واليه ذهب عطاء والشافعي واحمد وذهب
شريح والحسن والنخعي وابو حنيفة والثوري الى انها امانة في يده لا يضمن الا بالتعدي وروي ذلك عن علي
وابن مسعود رضي الله عنهما واول قوله مضمونة بضمان الرد وهو ضعيف لانها لا تستعمل فيه الا ترى
انه يقال الوديعة مردودة ولا يقال انها مضمونة وان صح استعماله فيه فحمل اللفظ هنا عليه عدول
عن الظاهر بلا دليل وقال مالك ان خفي تلفه اي لم يقم له بينة على تلفه ضمن والا فلا رواه ابو داود وعن
ابي امامة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العارية بالتشديد ويخفف
مؤداة بالهمز ويبدل قال التوربشتي اي تؤدى الى اصحابها واختلفوا في تاويله على حسب اختلافهم في
الضمان فالقائل بالضمان يقول تؤدى عينا حال القيام وقيمة عند التلف وفائدة التادية عند من
يرى خلافه الزام المستعير مؤنة ردها الى مالكها والمنحة بكسر فسكون ما يمنحه الرجل صاحبه اي يعطيه
من ذات در ليشرب لبنها او شجرة لياكل ثمرها او ارضا ليزرعها وفي رواية المنيحة مردودة اعلام بانها
تتضمن تمليك المنفعة لا تمليك الرقبة والدين مقضي اي يجب قضاؤه والزعيم اي الكفيل غارم اي
ملزم نفسه ما ضمنه والغرم اداء شيء يلزمه والمعنى انه ضامن ومن ضمن دينا لزمه اداؤه رواه الترمذي
وابو داود وكذا احمد وابن ماجة والضياء وعن رافع بن عمرو الغفاري بكسر اوله قاله المص عداده في البصريين
روى عنه عبد الله بن الصامت حديثه في اكل التمر قال كنت غلاما اي ولدا صغيرا ارمي نخل الانصار اي برمي
الاحجار لطرح الاثمار فاتي بصيغة المجهول اي جيء بي النبي بالنصب اي اتي بي النبي صلى الله عليه وسلم وقال
وفي نسخة فقال وفي اخرى قال اي النبي صلى الله عليه وسلم يا غلام لم اي لاي شيء ترمي النخل اي ثمرها قلت
اكل اي لاكله لا لغرض اخر قال فلا ترم اي فانه ضرر وتعد وكل مما سقط في اسفلها اي لان العادة جارية
غالبا بمسامحة الساقط للاقط لا سيما للاصغار المائلين الى الثمار وقال المظهر انما اجاز له رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان ياكل مما سقط للاضطرار والا لم يجز له ان ياكل مما سقط ايضا لانه مال الغير كالرطب على راس
النخل وقال الطيبي لو كان مضطرا لجاز ان ياكل ما دام ان لم يكن على الارض شيء ثم مسح راسه فقال اللهم
اشبع بطنه قيل يدل هذا على انه لم يكن مضطرا رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة وسنذكر حديث
عمرو بن شعيب كما سياتي قريبا في باب اللقطة بضم ففتح ويسكن ان شاء الله تعالى وفيه اعتراض فعلى
الفصل الثالث عن سالم عن ابيه اي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اخذ من الارض شيئا وفي نسخة شبرا بغير حقه اي ظلما خسف به على بناء المجهول والباء للتعدية
والجملة اخبار او انشاء بمعنى الدعاء والاول اظهر لقوله يوم القيمة الى سبع ارضين بتحريك الراء ويسكن
وفيه ايذان بان الارض في الاخرة ايضا سبع طباق رواه البخاري وعن يعلى بن مرة بضم ميم وتشديد راء
قال المص هو الثقفي شهد الحديبية وخيبر والفتح وحنينا والطائف روى عنه جماعة وعداده في الكوفيين
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ ارضا بغير حقها اي ظلما كما في رواية كلف اي
امر ان يحمل ترابها المحشر بفتح الشين وفي نسخة الى المحشر وهو موضع الحشر وفي القاموس الحشر
الجمع يحشر اي بالضم والكسر والمحشر ويفتح موضعه انتهى وفي كلامه اشعار بان الكسر اقوى لكن اللغة
القرانية التي هي الفصحى بضم شين المضارع في القراءة المتواترة وكسرها من الشواذ فالفتح في المحشر افصح
وهو اخف واشهر وعليه الاكثر قال ابن الملك لا يقال يوم القيمة ليس زمان التكليف لانا نقول المراد منه
تكليف تعجيز للايذاء لا تكليف ابتلاء للجزاء ومنه تكليف المصورين على نفخ الارواح فيما صوروا يوم القيمة
رواه احمد وروى الطبراني والضياء عن الحكم بن الحارث ولفظه من اخذ من طريق المسلمين شيئا جاء به يوم القيمة

يحمله من سبع ارضين وعنه اى عن يعلى رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ايما رجل ظلم قال الطيبى المفعول به محذوف وقوله شبرا يجوز ان يكون مفعولا مطلقا او مفعولا
فيه اى مقدار شبر او ظلم شبرا من الارض من بيانية او تبعيضية كلفه الله عز اى غلب على امره و
قضائه وقدره وجل اى تعالى وتعظم ان يكون فعله من غير حكمة ان يحفره اى الشبر من الارض حتى يبلغ
اى يصل فى حفره اخر سبع ارضين بصيغة المفعول وهو مرفوع وفى نسخة بالنصب اى يحمل مطوقا به
الى يوم القيمة اى يكون التكليف بالحفر فى قبره منتهيا الى يوم القيمة حتى يقضى بين الناس اى الى اخره
ففيه الاشارة الى استمرار العذاب وعدم خلاصه من العقاب ويقضى بالبناء للمفعول وفى نسخة بصيغة
الفاعل وهو الله تعالى هذا ما سنح لى من حل الكلام فى هذا المقام وقال الطيبى فان قلت كيف التوفيق بين
قوله ثم يطوقه الى يوم القيمة وحتى القضاء بين الناس فيه قلت الى يفيد معنى الغاية مطلقا فاما دخولها
فى الحكم وخروجها فامر يدور مع الدليل فما فيه دليل على الخروج قوله تعالى فنظرة الى ميسرة لان الاعسار
علة الانظار وبوجود الميسرة تزول العلة وما فيه دليل على الدخول قولك حفظت القران من اوله
الى اخره لان الكلام مسوق لحفظ القران كله كذا فى الكشاف وكذا ما نحن فيه النهاية يوم القيمة وهو
داخل فى الحكم الى قضاء الحق بين الناس فيكون حتى تقضى كالبيان للغاية انتهى وفيه ما لا يخفى
رواه احمد

باب الشفعة

بضم اولها فى المغرب الشفعة اسم للملك المشفوع بملكك من قولهم كان وترا
فشفعته باخر اى جعلته زوجا له ونظيرها الاكلة واللقمة فى ان كل واحدة منهما فعلة بمعنى مفعول
هذا اصلها ثم جعل عبارة عن تملك مخصوص اى بما قام على المشترى وقد جمعهما الشعبى فى قوله
من بيعت شفعته وهو حاضر فلم يطلب ذلك فلا شفعة له

الفصل الاول

عن جابر رضى الله عنه
قال قضى النبى صلى الله عليه وسلم بالشفعة فى كل ما لم يقسم فيه بيان ثبوت الشفعة للشريك
فيما لم يقسم اعم من ان يكون يحتمل القسمة كالدور والاراضى او لا وعند الشافعى لا شفعة فيما لا يحتمل
القسمة وهو الحديث بعموم حجته عليه كذا ذكره ابن الملك وفيه ايضا ان تخصيص ما لم يقسم بالذكر
لا يدل على نفى الحكم عما عداه فاذا وقعت الحدود اى اذا قسم الملك المشترك ووقعت الحدود اى الحواجز
والنهايات قال ابن الملك اى عينت وظهر كل واحد منهما بالقسمة والافراز وصرفت بصيغة المجهول
اى بينت الطرق بان تعددت وحصل لكل نصيب طريق مخصوص فلا شفعة اى بعد القسمة فعلى
هذا يكون الشفعة للشريك دون الجار وهو مذهب الشافعى واما من يرى الشفعة للجوار فلاحاديث
وردت فى ذلك وهو مذهب ابى حنيفة واصحابه يقول ان قوله فاذا وقعت الحدود ليس من الحديث
بل شىء زاده جابر فاوصله بما حكاه والحمل على ذلك اولى توفيقا بين الاحاديث واما ما روى عن جابر انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة فتاويله انه لا شفعة
من جهة الشركة لا فى نفس المبيع لارتفاعها بالقسمة وتميز الحدود لا فى حق المبيع لارتفاعها بصرف
الطرق كذا حققه بعض علمائنا من شراح المصابيح قال المالكى معنى صرفت الطرق اى خلصت
وبينت واشتقاقه من الصرف وهو الخالص من كل شىء رواه البخارى قال التوربشتى هذا الحديث ما
اخرجه البخارى بهذا اللفظ اى بلفظ صاحب المصابيح وهو الشفعة فيما لم يقسم الى اخره ولم يخرجه
مسلم وانما اخرج حديثه الاخر الذى يتلو هذا الحديث وكان مؤلف المصابيح لما اورد الحديث فى القسم
الذى هو مما اخرجه الشيخان او احدهما ان لا يعدل فى اللفظ عن كتاب البخارى فان بين الصيغتين بونا
بعيدا ولا يكاد يتسامح فيه ذو عناية بعلم الحديث وقد روى هذا الحديث ايضا فى غير الكتابين عن ابى
هريرة على نحو ما روى البخارى عن جابر قال القاضى هذا الحديث مذكور فى مسند الامام ابى عبد الله
محمد الشافعى كذا الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة وفى صحيح البخارى كذا قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة الخ فاختار الشيخ عبارته الا انه بدل قوله قضى بالشفعة
فيما لم يقسم بقوله قال الشفعة فيما لم يقسم ما لم يجد بينهما مزيد تفاوت فى المعنى وقد صحت الرواية بهذه
العبارة وبه اندفع اعتراض من شنع عليه فان قلت كيف سويت بين العبارتين وما ذكره الشيخ يقتضى
الحصر بخلاف ما اورده البخارى لا يقتضيه لجواز ان يكون حكاية حال واقعة وقضاء فى قضية
مخصوصة قلت كفى لهذا الاحتمال ما ذكر عقيبه ورتب عليه بحرف التعقيب ولا يصح ان يقال انه

ثم يطوقه صح

انه ليس من الحديث بل شىء زاده الراوى فاوصل بما حكاه لان ذلك يكون تلبيسا وتدليسا ومنصب هذا الراوى والائمة
الذين دونوه وساقوا الرواية بهذه العبارة اليه اعلى من ان يتصور فى شانهم امثال ذلك والحديث كما ترى يدل
بمنطوقه صريحا على ان الشفعة فى مشترك مشاع لم يقسم بعد فاذا قسم وتميزت الحقوق لم يبق للشفعة مجال
فعلى هذا يكون الشفعة للشريك دون الجار وهو مذهب اكثر اهل العلم كعمر وعثمان وابن المسيب وسليمان بن
يسار وعمر بن عبد العزيز والزهرى ويحيى بن سعيد الانصارى وربيعة بن عبد الرحمن من التابعين والاوزاعى
ومالك والشافعى واحمد واسحق وابى ثور ممن بعدهم وقوم نذر من الصحابة ومن بعدهم مالوا الى ثبوتها للجار
واحتجوا بما روى البخارى عن ابى رافع الجار احق بسقبه قال الطيبى قوله لما لم يجد بينهما مزيد تفاوت فى المعنى
الى اخره لا يرفع الانكار لان اهل هذه الصنيعة صرحوا بان القائل اذا قال رواه البخارى او مسلم مثلا جاز له
الرواية بالمعنى واما اذا قال فى كتاب فلان كذا وكذا لم يجز له ان يعدل عن صريح لفظه وقد ذكر الشيخ فى خطبة
المصابيح واعنى بالصحاح ما اورده الشيخان فى جامعيهما او احدهما واما قوله كفى لدفع هذا الاحتمال الخ
ففيه بحث لان الحصر ههنا ليس بالاداة والتقديم وتعريف الخبر بل بحسب المفهوم وقوله الشفعة فيما لم يقسم
مفهومه لا شفعة فيما قسم فيكون ما بعده بيانا له وتقريرا لمفهوم قوله قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى كل ما لم يقسم لم يقض فيما قسم فبينهما بون وعنه اى عن جابر رضى الله عنه قال قضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالشفعة فى كل شركة بكسر فسكون اى ذى شركة بمعنى مشتركة لم تقسم صفتها ربعة
بفتح راء فسكون موحدة اى دار ومسكن وضيعة او حائط اى بستان وهما بدل من شركة وقيل هما
مرفوعان على انهما خبر مبتدأ محذوف هو هى فى الحديث دلالة على ان الشفعة لا تثبت الا فيما لا يمكن نقله كالاراضى
والدور والبساتين دون ما يمكنه كالامتعة والدواب وهو قول عامة اهل العلم قال الطيبى قالوا الحكمة فى ثبوت
الشفعة ازالة الضرر عن الشريك وخصت العقار لانه اكثر الانواع ضررا واتفقوا على ان لا شفعة فى غير
العقار من الحيوان والثياب والامتعة وسائر المنقولات واستدل اصحابنا بهذا الحديث على ان الشفعة لا
تثبت الا فى عقار محتمل للقسمة بخلاف الحمام الصغير والرحى ونحو ذلك ثم الشركة لا يختص بالمسلم بل تعم
المسلم والذمى وبه قال الجمهور وقال الشعبى والحسن واحمد لا شفعة للذمى على المسلم لا يحل له اى لكل شريك
ان يبيع اى حصته حتى يؤذن بسكون الهمزة ويبدل اى حتى يعلم شريكه فيه دلالة على وجوب العرض على
الشريك اذا اراد البيع فان شاء اى باعطاء غيره وان شاء ترك اى طلب الشفعة قيل الحديث يدل على ان البيع
بدون الاعلام باطل وليس كذلك لانه صحيح لكن ينتقل من جانب المشترى الى الشفيع وهذا معنى قوله فاذا باع
فلم يؤذنه فهو اى الشريك احق اى من المشترى به اى باخذ المبيع واجيب عن الاشكال بان الحلال هنا بمعنى
المباح والبيع المذكور مكروه والمكروه يصدق عليه انه ليس حلالا بهذا المعنى لان المباح ما استوى طرفاه و
المكروه راجح الترك قال الطيبى واختلف فيما لو اعلم الشريك بالبيع فاذن فيه فباع ثم اراد الشريك ان ياخذ
الشفعة فقال الشافعى ومالك وابو حنيفة واصحابهم وغيرهم له ان ياخذ بالشفعة وقال الثورى وطائفة
من اهل الحديث ليس له الاخذ وعن احمد روايتان كالمذهبين رواه مسلم وعن ابى رافع رضى الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بسقبه بفتحتين قال العسقلانى يجوز فتح القاف واسكانها وهو القرب
والملاصقة انتهى قيل وروى بالسين والصاد ومعناهما واحد وهو القرب اى الجار احق بسبب قربه للشفعة
من غير الجار وقيل اراد به الشفعة للخبر الاتى الجار احق بشفعته احتج به ابو حنيفة على ثبوت الشفعة للجار
واحتج الشافعى على ان الشفعة للجار بالخبر السابق من قوله فاذا وقعت الحدود فلا شفعة وحمل الحديث على ان
يراد بالجار الشريك ويمكن ان يجاب بان الشفعة للشريك ثابتة بالحديث الاخر اتفاقا ولو حمل هذا الحديث عليه
يلزم الاعادة لا الافادة فخبر منهما ويحمل حديث الشافعى على ان لا شفعة من جهة القسمة جمعا بين الحديثين
وقد سبق الكلام بما يناسب المقام قال الطيبى المعنى ان الجار احق بالشفعة اذا كان جارا ملاصقا والباء من صلة
احق لا للتسبيب واريد بالسقب الساقب على معنى ذو سقب بين دارهما اى قريبه ويروى فى حديث عمرو بن الشريد
انه صلى الله عليه وسلم لما قال ذلك قيل وما سقبه قال شفعته قال الخطابى يحتمل ان يراد به البر والمعونة
وما فى معناهما قال التوربشتى ويرحم الله ابا سليمان فانه لم يكن جديرا بهذا التعسف وقد علم ان الحديث قد روى
عن الصحابى فى قصة صار البيان مقترنا به ولهذا اورده علماء النقل فى كتب الاحكام فى باب الشفعة واولهم
وافضلهم البخارى ذكره بقصته عن عمرو بن الشريد الى اخره انتهى وتحمل الطيبى فى الجواب بالتعسف والاطناب

والله اعلم بالصواب رواه البخاري وفي الجامع الصغير الجار احق بصقبه بالصاد رواه البخاري وابو داود والنسائي
وابن ماجة عن ابي رافع والاخيران عن الشريد بن سويد ايضا وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يمنع بالجزم على انها ناهية ولابي ذر بالرفع على انه خبر بمعنى النهي ولاحمد لا يمنعن بزيادة
نون التاكيد وهي تؤيد رواية الجزم ذكره العسقلاني والمعنى لا يمنعن مروة ونديا جار جاره اذا احتاج ان
يغرز بكسر الراء اي يضع خشبة في جداره اي جدار جاره اذا لم يضره قال النووي اختلفوا في معنى هذا الحديث
هل هو على الندب الى تمكين الجار من وضع الخشب على جدار جاره ام على الايجاب وفيه قولان للشافعي ولاصحاب
مالك اصحهما الندب وبه قال ابو حنيفة والثاني الايجاب وبه قال احمد واصحاب الحديث وهو الظاهر
لقول ابي هريرة بعد روايته مالي اريكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم وذلك انهم توقفوا عن
العمل به وفي رواية ابي داود فنكسوا رؤسهم فقال مالي اريكم اعرضتم اي عن هذه السنة او الخصلة او الموعظة
او الكلمات ومعنى قوله لارمين بها بين اكتافكم اقضي بها واصرحها واوجعكم بالتقريع بها كما يضرب الانسان
بالشيء بين كتفيه واجاب الاولون بان اعراضهم انما كان لانهم فهموا منه الندب لا الايجاب ولو كان واجبا
لما اطبقوا على الاعراض عنه قال الطيبي ويجوز ان يرجع الضمير في قوله لارمين بها الى الخشبة ويكون كناية
عن الزامهم بالحجة القاطعة على ما ادعاه اي لا اقول ان الخشبة ترمى على الجدار بل بين اكتافكم لما وصى صلى الله
عليه وسلم بالبر والاحسان في حق الجار وحمل اثقاله متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه بصيغة المجهول اي حكم بجعل عرض
الطريق فانه يذكر ويؤنث سبعة اذرع قال النووي في اكثر النسخ سبع اذرع والروايتان صحيحتان لان الذراع
يذكر ويؤنث انتهى قال المطرزي هو من المرفق الى اطراف الاصابع سمي بها الخشبة التي يذرع بها مجازا وهو
يذكر ويؤنث والتانيث افصح قال النووي اما قدر الطريق فان جعل الرجل بعض ارضه المملوكة طريقا مسبلة
للمارين فقدرها الى خيرته والافضل توسيعها وليست هذه الصورة مرادة بالحديث وان كان الطريق بين
ارض لقوم ارادوا عمارتها فان اتفقوا على شيء فذاك وان اختلفوا في قدره فجعل سبعة اذرع هذا مراد الحديث
اما اذا وجدنا طريقا مسلوكا وهو اكثر من سبعة اذرع فلا يجوز ان يستولي على شيء منه لكن له عمارة ما حواليه
من الموات ويملكه بالاحياء بحيث لا يضر المارين في شرح السنة هذا الحديث على معنى الارفاق فان كانت السكة
غير نافذة فهي مملوكة لاهلها فلا يبنى فيها ولا يضيق ولا يفتح اليها باب الا باذن جماعتهم وان كانت نافذة
فحق الممر فيها العامة المسلمين ويشبه ان يكون معناه اذا بنى او قعد للبيع في النافذ بحيث يبقى للمارة من
عرض الطريق فلا يمنع لان هذا القدر يزيل ضرر المارة وكذا في اراضي القرى التي تزرع اذا خرجوا من حدود
اراضيهم الى ساحتها لم يمنعوا اذا تركوا للمارة سبعة اذرع اما الطريق الى البيوت التي يقسمونها في دار
يكون منها مدخلهم فيقدر بمقدار لا يضيق عن مارتهم التي لا بد لهم منها كممر السقاء والحمار ومسلك الجنازة
ونحوها انتهى والاظهر ان المقدار انما هو بناء على الغالب الاكثر والا فالامر مختلف بالنسبة الى البلدان
والسكان والزمان والمكان كما هو مشاهد في ازقة مكة واسواقها حال موسم الحج وغيره رواه مسلم
وفي الجامع الصغير للسيوطي بلفظ اذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة اذرع رواه احمد ومسلم وابو
داود والترمذي وابن ماجة عن ابي هريرة واحمد وابن ماجة والبيهقي عن ابن عباس ولعل المص نقل بالمعنى
لفظ الكتاب وتمحل الطيبي في الجواب والله اعلم بالصواب **الفصل الثاني** عن سعيد بن حريث بالتصغير
قال المص هو القرشي المخزومي شهد فتح مكة مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس عشرة سنة ثم
نزل الكوفة وقبره بها وقال ابن عبد البر قبره بالجزيرة ولا عقب له روى عنه اخوه عمرو قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من باع منكم دارا او عقارا وهو الضيعة او كل مال له اصل من دار
او ضيعة كذا في المغرب فاو للتنويع قمن بفتح القاف وكسر الميم اي جدير وحقيق ان لا يبارك بفتح الراء اي
لا يجعل البركة في ثمن مبيعه له اي للبائع من غير ضرورة الا ان يجعله اي ثمن مبيعه في مثله اي مثل
ما ذكر من دار او عقار قال المظهر يعني بيع الاراضي والدور وصرف ثمنها الى المنقولات غير مستحب
لانها كثيرة المنافع قليلة الآفة لا يسرقها سارق ولا يلحقها غارة بخلاف المنقولات فالاولى ان لا تباع
وان باعها فالاولى صرف ثمنها الى ارض او دار رواه ابن ماجة والدارمي وروى ابن ماجة والضياء عن
حذيفة بلفظ من باع دارا ثم لم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له فيها وروى الطبراني باسناد حسن عن معقل

معقل بن يسار بلفظ من باع عقر دار من غير ضرورة سلط الله على ثمنها تالفا يتلفه وعن جابر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعته اي شفعة جاره كما في رواية الجامع الصغير
ينتظر بصيغة المفعول اي الجار بها اي بشفعته وان كان غائبا بالواو فان وصلية وفي نسخ المصابيح بحذف
الواو وهو مخالف للاصول المعتمدة والنسخ المصححة قال الطيبي باثبات الواو في الترمذي وابي داود وابن ماجة
والدارمي وجامع الاصول وشرح السنة وباسقاطها في نسخ المصابيح والاول اوجه اذا كان طريقهما اي طريق
الجارين او الدارين واحدا رواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجة والدارمي وقال السيوطي في الجامع الصغير
رواه احمد والاربعة في شرح السنة هذا حديث لم يروه احد غير عبد الملك ابن ابي سليمان عن عطاء عن جابر
وتكلم شعبة في عبد الملك من اجل هذا الحديث وقال الشافعي نخاف ان لا يكون محفوظا وقال الشيخ احتج
بمن يثبت الشفعة في المقسوم اذا كان الطريق مشتركا بهذا الحديث وبقوله فاذا وقعت الحدود وصرفت
الطرق والمراد منه الطريق في المشاع فان الطريق منه يكون شايعا بين الشركاء وكل واحد يدخل من حيث
يشاء فاذا قسم العقار بينهم منع كل واحد منهم ان يتطرق لشيء من حق صاحبه فيصير الطريق في القسمة
مصروفة قال القاضي هذا الحديث وان سلم عن الطعن فلا يعارض ما ذكرنا فضلا ان يرجح ومع هذا فهؤلاء
يقولون بمقتضى هذا الحديث كما سبق وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشريك شفيع
والشفعة في كل شيء اي من غير المنقولات في كل شيء يحتمل الشفعة والمعنى في كل عقار وقيل في كل عقار مشترك
وقد مضى بحثه وشذ فاثبت الشفعة في العروض والحيوانات ايضا رواه الترمذي قال اي الترمذي وقد
روى عن ابن ابي مليكة بالتصغير عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهو اي الارسال اصح اي من الاتصال
وهو لا يضر لان المرسل حجة عند الجمهور خلافا للشافعي واذا اعتضد يكون حجة اتفاقا وابن ابي مليكة هو
عبيد الله بن ابي مليكة من مشاهير التابعين وعلمائهم وكان قاضيا على عهد ابن الزبير ذكره المؤلف وعن
عبد الله بن حبيش بالتصغير وفي نسخة السيد في هامش الكتاب صوابه حبشي بضم الحاء المهملة وسكون
الموحدة وكسر الشين المعجمة فياء النسبة وهو كذلك في الجامع الصغير للسيوطي وكذا في اسماء الرجال للمص حيث
ذكره في الصحابة وقال هو عبد الله بن حبشي الخثعمي له رواية وعداده في اهل الحجاز سكن مكة روى عنه عبيد
بن عمير مصغران وغيره وفي المغني الحبشي بضم حاء وسكون موحدة منسوب الى الحبش حي من اليمن قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع بالتخفيف سدرة بكسر فسكون اي شجرة من شجرة النبق بفتح النون
وكسر الموحدة صوب الله بتشديد الواو اي نكس وخفض راسه في النار قيل المراد سدرة مكة لانها حرم وقيل
سدرة مدينة نهى عن قطعها ليستظل بها ولئلا يتوحش من هاجر الى المدينة ولعل وجه تخصيصها ان ظلها
ابرد من ظل غيرها والا فالحكم غير مختص بها بل عام في كل شجرة يستظل به الناس والبهائم بالجلوس تحته
رواه ابو داود وكذا الضياء وقال اي ابو داود هذا الحديث مختصر اي معنى فمعناه موجز ومؤول ولذا لم ينقل متفصيا
يعني من قطع سدرة في فلاة بفتح الفاء اي مفازة يستظل بها ابن السبيل اي ملازم الطريق وهو المسافر
والبهائم في اوقات الاستراحة عبثا بفتح فسكون هو الظلم وظلما عطف تفسير وجمع بينهما تاكيدا بغير
حق يكون له فيها صفة حق والمراد بالحق النفع لانه ربما يظلم احد ظلما ويكون له فيه نفع وهذا بخلافه
كما قال تعالى ويبغون في الارض بغير الحق صوب الله اي التي راسه اي ابتداء او رقاء براسه او المراد به بدنه
جميعه في النار **الفصل الثالث** عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال اذا وقعت الحدود في الارض
فلا شفعة فيها سبق الكلام عليه ولا شفعة في بئر قال لما ثبت ان الشفعة لا تثبت الا في عقار يحتمل
القسمة ولا فحل النخل في النهاية فحل النخل ذكرها تلقح منه وانما لم يثبت فيه الشفعة لان القوم كانت
لهم نخيل في حائط ويتوارثونها ويقتسمونها ولهم فحل يلقحون منه نخيلهم فاذا باع احدهم نصيبه المقسوم
من ذلك الحائط بحقوقه من الفحال وغيره فلا شفعة للشركاء في الفحال لانه لا يمكن قسمته رواه مالك
باب المساقاة والمزارعة المساقاة ان يعامل انسان على شجرة ليتعهدها بالسقي والتربية على ان ما رزق الله
من الثمرة يكون بينهما بجزء معين وكذا المزارعة في الارض **الفصل الاول** عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم دفع الى يهود خيبر موضع قريب المدينة وهو غير منصرف نخل خيبر وارضها اي بعد ما ملكها
قهرا حيث فتحت خيبر عنوة فصار اهلها عبيدا له واراد اخراجها اليهود منها والتمسوا منه صلى الله عليه
وسلم ان يقرهم على ان يعملوها اي يسعوا فيها بما فيه عمارة ارضها واصلاحها ويستعملوا الات العمل كلها من

الفاس والنخل وغيرهما من اموالهم نسبة مجازية ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرتها اى نصفه
وكان المراد من الثمر ما يعم الذرع ولذا اكتفى به او ترك ما يقابله للمقايسة فقال صلى الله عليه وسلم نقركم على
ذلك ما اقركم الله عليه فكانوا على ذلك زمن النبى صلى الله عليه وسلم وخلافة ابى بكر وصدرا من خلافة عمر
الى ان اجلاهم الى اريحا اذرعات الشام رواه مسلم وفى رواية البخارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى
خيبر اليهود ان يعملوها اى على ان يعملوها ويزرعوها تخصيص بعد تعميم ولهم شطر ما يخرج منها اى من
الثمر والذرع قيل وهذا يدل على انه لو بين حصة العامل وسكت عن حصة نفسه جاز ولو عكس قيل يجوز
قياسا على العكس قال القاضى لم ار احدا من اهل العلم منع عن المساقاة مطلقا غير ابى حنيفة والدليل على جوازها
فى الجملة انه صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشاع منه حتى تواتر انه ساقى اهل خيبر بنخيلها على
الشطر كما دل عليه الحديث وتاويله بانه صلى الله عليه وسلم انما استعملهم فى ذلك بدل الجزية وان الشطر
الذى دفع اليهم كان منحة منه صلى الله عليه وسلم ومعونة لهم على ما كلفهم به من العمل بعيد كما ترى
اقول التاويل لا يكون الا بعيدا حيث يرى وانما يلجا اليه جمعا بين الاحاديث المختلفة على ما يرى قال واما
المزارعة وهى ان تسلم الارض ليزرعه ببذر المالك على ان يكون الربع بينهما مساهمة فهى عندنا جائزة تبعا
للمساقاة اذا كان البياض خلال النخيل بحيث لا يمكن او يعسر افرازها بالعمل كما فى خيبر لهذا الحديث ولا يجوز
افرادها لما روى عن ابن عمر انه قال ما كنا نرى بالمزارعة باسا حتى سمعت رافع بن خديج يقول ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها ومنع عنها مالك وابو حنيفة مطلقا وذهب اكثر اهل العلم من الصحابة
كعمر وعلى وابن عباس وابن مسعود وسعد بن مالك رضى الله عنهم ومن التابعين كابن المسيب والقاسم
بن محمد ومحمد بن سيرين وطاووس وغيرهم كالزهرى وعمر بن عبد العزيز وابن ابى ليلى واحمد واسحق وابى يوسف
ومحمد بن الحسن الى جوازها مطلقا لظاهر هذا الحديث ويؤيده القياس على المساقاة والمضاربة لتشابههما فى الشرع
على قولها قال النووى فى الاحاديث جواز المساقاة وعليه جماهير العلماء من المحدثين والفقهاء الا ابا حنيفة
ويؤول الحديث بان خيبر فتحت عنوة فلما اخذه فهو له واحتج الجمهور بقوله على ان يعملوها من اموالهم
وبقوله اقركم ما اقركم الله تعالى عليه وهذا صريح فى انهم لم يكونوا عبيدا انتهى وفى كونه صريحا نظر صحيح
قال وقد اختلفوا فى خيبر هل فتحت عنوة او صلحا او بجلاء اهلها عنها بغير قتال او بعضها صلحا وبعضها
جلاء اهلها وهذا اصح الاقوال انتهى فيحتاج الى اثبات ان ذلك البعض الذى وقع فيه المزارعة غيرها اخذوا
عنوة ليكون حجة على ابى حنيفة والا فالحديث مع وجود الاحتمال لا يصلح للاستدلال قال وذهب الشافعى
وموافقوه الى جواز المزارعة اذا كانت تبعا للمساقاة ولا يجوز اذا كانت منفردة كما جرى فى خيبر وقال مالك
لا يجوز منفردة ولا تبعا الا ما كان من الارض بين الشجر وذهب ابو حنيفة وزفر الى ابطال المزارعة والمساقاة
فاسدان مطلقا وذهب اكثرهم الى جواز المساقاة والمزارعة مجتمعتين ومنفردتين قال فهذا هو الظاهر
المختار لحديث خيبر ولا يقبل دعوى كون المزارعة فى خيبر انما جاءت تبعا للمساقاة بل جاءت مستقلة
ولان المعنى المجوز للمساقاة موجود فى المزارعة وقياسا على القراض فانه جائز بالاجماع وهو كالمزارعة
فى كل شئ ولان المسلمين فى جميع الامصار والاعصار مستمرون على العمل بالمزارعة واما الحديث الثابتة
فى النهى عن المخابرة فاجيب عنها بانها محمولة على ما اذا اشترطا لكل واحدة قطعة معينة من الارض
وقد صنف ابن خزيمة كتابا فى جواز المزارعة واستقصى فيه واجاد واجاب عن احاديث النهى انتهى كلامه
والظاهر من كلام محيى السنة فى شرح السنة انه مائل الى جواز المزارعة مطلقا كذكره الطيبى وعنه اى
عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كنا نخابر اى نزارع ونقول بجواز المزارعة ونعتقد صحتها ولا نرى بذلك
باسا حتى زعم اى قال رافع بن خديج شهد احدا واكثر المشاهد بعده ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى
عنها فتركناها من اجل ذلك اى النهى فى شرح السنة لا يجوز المخابرة لانها ليست فى معنى المساقاة لان البذر
فى المخابرة يكون من جهة العامل فالمزارعة اكثروا العامل ببعض ما يخرج من الارض والمخابرة اكثر العامل
الارض ببعض ما يخرج منها وذهب الاكثرون الى جواز المزارعة كما سبق انتهى قال التيمى لا يصح عند ابى
المزارعة والمساقاة لانها مخابرة يعنى وهى منهية واما ما اخذه النبى صلى الله عليه وسلم من اهل خيبر
فانما هو خراج مقاسمة بطريق المن والصلح وهو جائز بدليل انه صلى الله عليه وسلم لم يبين لهم المدة
والمزارعة لا يجيز عند من يجيزها الا ببيان المدة قال ابو بكر الرازى ومما يدل عليه ان ما شرط عليهم من بعض

الثمر والارض كان على وجه الجزية انه صلى الله عليه وسلم لم ياخذ منهم الجزية الى ان مات ولا ابو بكر
الى ان مات ولا عمر الى ان اجلاهم ولو لم يكن ذلك جزية لاخذ منهم حين نزلت آية الجزية رواه مسلم وعن حنظلة
بن قيس اى الزرقى الانصارى من ثقات اهل المدينة وتابعيهم ذكره المؤلف عن رافع بن خديج قال اخبرنى
عماى بتشديد الميم تثنية العم مضافا الى ياء المتكلم انهم اى الصحابة او الناس كانوا يكرون بضم الياء ويكرون
الارض على عهد النبى وفى نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ينبت بضم الموحدة وفى نسخة على بناء المفعول
على الاربعاء بفتح همزة وكسر موحدة ممدودا جمع ربيع وهو النهر الصغير الذى يسقى المزارع يقال ربيع واربعاء
واربعة كنصيب وانصباء وانصبة قال القاضى معنى الحديث انهم كانوا يكرون الارض على ان يزرعه العامل
ببذره ويكون ما ينبت على اطراف الجداول والسواقى للمكرى اجرة لارضه وما عدا ذلك يكون للمشترى فى مقابلة
بذره وعمله او بشئ يستثنيه صاحب الارض كان يقول ما ينبت فى هذه القطعة بعينها فهو للمكرى وما ينبت
فى غيرها فهو للمكترى فنهانا النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولعل المقتضى للنهى ما فيه من الخطر والضرر
اذ ربما ينبت القطعة المسماة لاحدهما دون الاخر فيفوز صاحبها بكل ما حصل ويضيع حق الاخر بالكلية كما
لو شرط ثمار بعض النخيل لنفسه وبعضها للعامل فى المساقاة فقلت لرافع فكيف هى اى المخابرة بالدراهم
والدنانير فقال ليس بها باس اذ ليس فيه خطر وكان بالتشديد الذى نهى بصيغة المجهول عن ذلك ما
اى هو الذى لو نظر فيه ذو الفهم بالحلال والحرام بواوين وفى نسخة صحيحة بواو واحدة قال الطيبى الرواية
بواو واحدة كذا فى النسخ المصابيح وقال التوربشتى ان ذوو الفهم بواوين اريد به الجمع قال الطيبى والذى
حمله على ذلك قوله لم يجيزوه ويمكن ان يقال ان ذو الفهم باعتبار الجنسية فيه عموم فيجيز جمع الضمير فى
لم يجيزوه انتهى وقال العسقلانى فى رواية النسفى وابن سيبويه ذو الفهم بلفظ المفرد لارادة الجنس وقال لا
لم يجزه لما فيه من المخاطرة اى الضرر والتورط فيما لا يحل لكون حصة كل واحد من الشريكين مجهولة والمخاطرة
من الخطر الذى هو الاشراف على الهلاك والظاهر من سياق الكلام انه من كلام رافع قال التوربشتى هذه
زيادة على حديث رافع بن خديج ادرجت فى حديثه وعلى هذا السياق رواية البخارى ولم يتبين لى انها من
قول بعض الرواة ام من قول البخارى قال الطيبى اسم كان الموصول مع الصلة خبره الموصول الثانى والواو
حال عن خبر ليس فان رافعا لما استغنى عن الاكتراء بالدراهم ولم يكن له نص فيه ولم ير العلة فيها جامعة
ليقاس بما يبين بقوله وكان الذى نهى الى اخره ولو ذهب الى انه من كلام البخارى لم يرتبط ومن ثمه قال
القاضى والظاهر من سياق الكلام انه من كلام رافع ويؤيده الحديث الثانى فربما اخرجت ذه ولم تخرج
ذه فنهاهم النبى صلى الله عليه وسلم متفق عليه وعن رافع بن خديج قال كنا اكثر اهل المدينة حقلا
بفتح مهملة وسكون قاف فى المغرب الحقل الزرع والمحاقلة بيع الطعام فى سنبله بالبر وقيل اشتراء
الزرع بالحنطة وقيل المزارعة بالثلث والربع وغيرهما وقيل كراء الارض بالحنطة وكان احدنا يكرى
ارضه فيقول اى احدنا هذه القطعة اى ما يخرج منها لى وهذه لك اى بعملك فربما اخرجت ذه ولم
تخرج ذه بسكون الهاء وقيل باشباعها قال الطيبى اشارة الى القطعة من الارض وهى من الاسماء المبهمة
التى يشار بها الى المؤنث يقال ذى وذه والهاء ساكنة هذا قول رافع بيان لعدم الجواز لحصول المخاطرة
المنهى عنها يعنى فربما تخرج هذه القطعة من المستثناة ولم تخرج سواها او بالعكس فيفوز صاحب
هذه بكل ما حصل ويضيع حق الاخر بالكلية فنهاهم النبى صلى الله عليه وسلم اى للضرر المتضمن للضرر
متفق عليه وعن عمرو قيل هو ابن دينار قال المؤلف فى اسماء رجاله فى فصل التابعين عمرو بن دينار
يكنى ابا يحيى روى عن سالم بن عبد الله وغيره وعنه الحمادان ومعتمر وعدة ضعفوه وعمرو بن واقد
هو الدمشقى روى عن يوسف بن ميسرة وعدة وعنه النفيلى وهشام بن عمار تركوه وعمرو بن ميمون
الاودى ادرك الجاهلية واسلم فى حيوة النبى صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وهو معدود فى كبار
التابعين من اهل الكوفة وعمرو بن الشريد الثقفى والله اعلم قال قلت لطاووس لو تركت المخابرة
اى لكان حسنا او لو للتمنى فانهم اى عامة الناس يزعمون اى يقولون ويظنون ولا يتيقنون
ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عنه الضمير راجع الى المخابرة على تاويل الزرع فى ارض غيره قال اى طاوس
اى عمرو اى يا عمرو انى اعطيهم واغنيهم من الاعانة وان اعلمهم اى اعلم اهل المدينة او الصحابة الذين فى زمنه
وقال الطيبى الضمير فى اعلمهم الى ما يرجع اليه الضمير فى يزعمون وهم جماعة ذهبوا الى خلاف ما ذهب اليه طاوس

من فعل المخابرة ولذلك اتى بلفظ الزعم والحاصل ان اكثرهم علما اخبرني يعني يريد طاوس باعلمهم ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه اى عن كراء الارض على الوجه المذكور في حديث رافع ولكن قال اى النبي صلى الله عليه
وسلم ان يمنح بفتح الهمزة والحاء على انها تعليلية وبكسر الهمزة وسكون الحاء على انها شرطية والاول اشهر ذكره
العسقلاني والاظهر ان الاول مصدرية محله الرفع على الابتدائية ويمنح بفتحتين وفي نسخة بضم الياء وكسر النون
والفاعل قوله احدكم والمعنى واعطاء احدكم ارضه اخاه خير من ان ياخذ عليه خرجا اى اجرا معلوما لاحتمال ان
يمسك السماء مطرها او الارض ريعها فيذهب ماله بغير شيء متفق عليه قال التوربشتي احاديث المزارعة التي اوردها
المؤلف وما ثبت منها في كتب الحديث في ظهورها تباين واختلاف وجملة القول في الوجه الجامع بينهما ان يقال ان رافع
بن خديج سمع احاديث في النهي وعللها متنوعة فنظم سائرها في سلك واحد فلهذا مرة يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتارة يقول احدثني عمومتي واخرى اخبرني عماى والعلة في بعض تلك الاحاديث انهم كانوا
يشترطون شروطا فاسدة ويتعاملون على اجرة غير معلومة فنهوا عنها وفي البعض انهم كانوا يتنازعون في كرى
الارض حتى افضى بهم الى التقاتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان هذا شانكم فلا تكروا المزارع وقد بين
ذلك زيد بن ثابت في حديثه وفي البعض انه كره ان ياخذ المسلم خرجا معلوما من اخيه على الارض ثم تمسك السماء
قطرها او يخلف الارض ريعها فيذهب ماله بغير شيء فيتولد منه التنافر والبغضاء وقد تبين لنا ذلك من حديث
ابن عباس من كانت له فليزرعها الحديث وذلك من طريق المروة والمواساة وفي البعض انه كره لهم الافتتان بالحراثة
والحرص عليها والتفرغ لها فتقعد بهم عن الجهاد في سبيل الله وتفوتهم الحظ على الغنيمة والفيء ويدل عليه حديث
ابي امامة وعلى هذا المعنى يجب ان يحمل الاضطراب المروي في شرح السنة عن الامام احمد انه قال المنا في حديث رافع
بن خديج من الاضطراب مرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومرة يقول حدثني عمومتي لا على
الاضطراب المصطلح من اهل الحديث فانه نوع من انواع الضعف وجد جناب الشيخين ان يوردا في الكتابين
عن هذا النوع شيئا وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض
فليزرعها امر اباحة اى ينبغي له ان ينتفع لها بان يزرعها او ليمنحها اى ليعطها مجانا اخاه اى ليزرعها هو لنفسه
فان ابى اى صاحب الارض عن الامرين فليمسك ارضه فالامر للتوبيخ او التهديد وقيل التقرير فان ابى اخوه عن
قبول العارية فليمسك ارضه فالامر للاباحة اشارة الى انه لا تقصير له فيه قال المظهر يعني ينبغي ان يحصل للانسان
نفع من ماله فمن كانت له ارض فليزرعها حتى يحصل انه نفع منها او ليعطها اخاه ليحصل له ثواب فان لم يفعل
هذين الشيئين فليمسك ارضه وهذا توبيخ لمن له مال ولم يحصل له منه نفع قال الطيبي بل هو توبيخ على العدول
عن هذين الامرين الى الثالث من المخابرة والمزارعة ونحوهما قال النووي جوز الشافعي وموافقوه الاجارة بالذهب
والفضة ونحوهما وتاولوا احاديث النهي تاويلين احدهما اجارتها بما يزرع على الماذيانات وهي بذال معجمة مكسورة
ثم ياء مثناة وهي مسايل الماء وقيل ما ينبت على حافتي المسيل والسواقي وهي معربة متفق عليه وعن ابي امامة
وراى سكة الواو والحال والسكة بكسر فتشديد الحديدة التي تشق وتحرث بها الارض وشيئا اى اخر من الة الحرث
فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل هذا اى ما ذكر من الة الحرث بيت قوم الا ادخله اى
الله كما في نسخة صحيحة الذل بضم اوله اى المذلة بازاء الخراج والعشر والمقصود الترغيب والحث على الجهاد
قال التوربشتي وانما جعل الة الحرث مظنة الذل لان اصحابها يختارون ذلك اما لجبن في النفس وقصور
في الهمة ثم ان اكثرهم ملزمون بالحقوق السلطانية في ارض الخراج ولو اثروا الجهاد لدرت عليهم الارزاق
واتسعت عليهم المذاهب وجبي لهم الاموال مكان ما يجبى عنهم وقريب من المعنى حديث العز في نواصي الخيل
والذل في اذناب البقر وقال بعض علمائنا من الشراح ظاهر هذا الحديث ان المزارعة تورث المذلة وليس
كذلك لان الزراعة مستحبة لان فيها نفعا للناس وبخبر اطلبوا الارض من خبايا ها بل انما قال ذلك
لئلا يشتغل الصحابة بالعمارات ويتركوا الجهاد فيغلب عليهم الكفار واى ذل اشد من ذلك وقيل هذا في
حق من يقرب بالعدو لانه لو اشتغل بالحرث وترك الجهاد لادى الى الاذلال بغلبة العدو وعليه هذه النكات

الفصل الثاني عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من زرع في ارض قوم بغير اذنهم
اى من غير رضاهم فليس له من الزرع شيء يعني ما حصل من الزرع يكون لصاحب الارض ولا يكون
لصاحب البذر الا بذره واليه ذهب احمد وقال غيره ما حصل من الزرع يكون لصاحب البذر وعليه نقصان
الارض كذا ذكره بعض علمائنا وقال ابن الملك عليه اجرة الارض من يوم غصبها الى يوم تفريغها وكذا ذكره

ذكره المظهر وله نفقته اى اجر عمله وقيل خرجه بعد الحاصل رواه الترمذي وابو داود وقال الترمذي هذا حديث غريب
في شرح السنة هذا الحديث ضعفه بعض اهل العلم ويحكى عن احمد انه قال زاد ابو اسحق بغير اذنهم ولم يذكر غيره
هذا الحرف وابو اسحق هو الذي رواه عن رافع بن خديج وقال احمد اذا زرع الزرع فهو لصاحب الارض وللزارع
الاجرة الفصل الثالث عن قيس بن مسلم اى الجدلي بفتحتين الكوفي روى عن سعيد بن جبير وغيره وعنه الثوري
وشعبة مات سنة عشرين ومائة ذكره المص في فصل التابعين عن ابي جعفر اى محمد الباقر لانه تبقر في العلم اى
توسع سمع اباه زين العابدين وجابر بن عبد الله روى عنه ابنه جعفر الصادق وغيره قال ما بالمدينة اى
ليس بها اهل بيت هجرة الا يزرعون اى الا انهم يزارعون على الثلث بضمتين ويسكن الثاني وكذا قوله والربع
والواو بمعنى او ثم فصل بعضهم بعد التعميم بقوله وزارع علي وسعد بن مالك لم يذكره المص وعبد الله بن مسعود
وعمر بن عبد العزيز من خيار التابعين والقاسم اى ابن محمد بن ابي بكر الصديق احد الفقهاء السبعة بالمدينة من
اكابر التابعين وعروة اى ابن الزبير بن العوام وهو من اكابر التابعين واحد الفقهاء السبعة بالمدينة وال ابي بكر
تعميم بعد تخصيص وال عمر وال علي وابن سيرين بالرفع وهو من فضلاء التابعين وقال عبد الرحمن بن الاسود
اى القرشي الزهري الحجازي تابعي مشهور من تابعي المدينة وثقاتهم عزيز الحديث كنت اشارك عبد الرحمن بن
يزيد اى الاسلمي المدني ضعفوه ذكره المص في التابعين في الزرع اى بالمزارعة وعامل عمر الناس اى عاملهم
بالمزارعة ايضا على ان بكسر الهمزة جاء عمر بالبذر بفتح الموحدة من عنده فله الشطر اى نصف الحاصل وان جاؤا
اى الناس بالبذر اى من عندهم فلهم كذا اى الشطر او نحوه وكذا كناية عن مقدار معروف قال الطيبي قوله على
ان جاء حال من فاعل عامل والجملة الشرطية المجرورة المحل على الحكاية اى عاملهم بناء على هذا الشرط رواه البخاري
قال ميرك شاه رحمه الله المفهوم من البخاري وشروحه ان كلام ابي جعفر انتهى عند قوله والربع والباقي من كلام
البخاري وكل هذه الاثار معلقات اوردها البخاري بلا اسناد فالاولى رواه البخاري تعليقا باب الاجارة بالكسر
وحكي ضمها وهي لغة الاثابة يقال اجرته بالمد وغير المد اذا اثبته ذكره العسقلاني وفي المغرب الاجارة تمليك المنافع
بعوض شرعا وفي اللغة اسم للاجرة وهي كراء الاجير وقد اجره اى اعطاه اجرته الفصل الاول عن عبد الله بن مغفل
بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة كذا ذكره ابن الملك وهو الموافق للنسخ المعتمدة والاصول المصححة وفي
نسخة بفتح ميم وسكون مهملة وكسر قاف ونسب الى شرح مسلم وقال العسقلاني في تبصير المنتبه بتحرير المشتبه
معقل عدة وبمعجمة وفاء على وزن محمد عبد الله بن مغفل المزني الصحابي فرد قلت ولابيه صحبة وروى عن
عبد الله ابنه انتهى ويؤيد الاول ان المص لم يذكر في اسماء رجاله الا المزني وقال كان من اصحاب الشجرة سكن
المدينة ثم تحول منها الى البصرة وكان احد العشرة الذين بعثهم عمر الى البصرة يفقهون الناس ومات بالبصرة
سنة ستين روى عنه جماعة من التابعين منهم الحسن البصري وقال ما نزل البصرة اشرف منه قال زعم
ثابت بن الضحاك بتشديد الحاء المهملة ابو يزيد الانصاري الخزرجي كان ممن بايع تحت الشجرة في بيعة
الرضوان وهو صغير ومات في فتنة ابن الزبير ذكره المؤلف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة
وامر بالمواجرة بالهمز ويبدل قال الطيبي التعريف فيها للعهد فالمعنى بالمزارعة ما علم عدم جوازه وبالمواجرة
عكس ذلك وقال اى ثابت على ما هو الظاهر لا باس بها اى بالمواجرة المعلومة المعروفة رواه مسلم وروى احمد
الفصل الاول وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم فاعطى الحجام بتشديد
الجيم اجره لدل على اباحة اجارة الحجامة واستعط بفتح التاء اى ادخل في انفه الدواء يصب في الانف الدواء
قال الطيبي السعوط بالفتح الدواء يقال اسعطت الرجل واستعط هو بنفسه ولا يقال استعط مبنيا
للمفعول وفيه صحة الاستيجار وجواز المداومة متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم قال المظهر علة رعيهم الغنم انهم اذا خالطوا الغنم زاد لهم الحلم
والشفقة فانهم اذا صبروا على مشقة رعيها ودفعوا عنها السبع الضارية واليد الخاطفة وعلموا اختلاف طباعها
وعلى جمعها مع تفرقها في المرعى والمشرب وعرفوا ضعفها واحتياجها الى النقل من مرعى الى مرعى ومن مراح الى مراح
وعرفوا مخالطة الناس مع اختلاف اصنافهم وطباعهم وقلة عقول بعضهم ودناءتها فصبروا على حقوق
المشقة من الامة اليهم فلا ينفر طباعهم ولا يمل نفوسهم دعوتهم الى الدين لاعتيادهم الصبر والمشقة على
هذا شان السلطان مع الرعية فقال اصحابه وانت اى رعيت ايضا فقال نعم كنت ارعى على قراريط جمع
قيراط وهو نصف دانق وهو سدس درهم لاهل مكة اى استاجرني اهل مكة على رعي الغنم كل بقيراط وذكر

بلفظ الجمع لانه اراد قسط الشهر من اجرة الرعي والظاهر ان ذلك لم يكن يبلغ الدينار او لم يران يذكر مقداره استهانة بالحظوظ العاجلة او لانه نسي الكمية فيها وعلى الاحوال فانه قال هذا القول تواضعا لله تعالى وتصريحا بمنته عليه ذكره التوربشتي وفي شرح لابن الملك فيه استيجار الاحرار ومن قال القراديط موضع بمكة وعلى بمعنى في لا ستعظامه ان ياخذ النبي صلى الله عليه وسلم اجرة على عمله فقد تعسف لان الانبياء انما يتنزهون عن اخذ الاجرة فيما يعملون لله تعالى لا لانفسهم على ان هذا الحديث اورده المص تبعا للبغوي في باب الاجارة فعلى هذا التوجيه لا يتجه ايراده في هذا الباب والله اعلم بالصواب رواه البخاري وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ثلاثة اي رجال او اشخاص انا خصمهم يوم القيمة قال القاضي الخصم مصدر خصمته اخصمه نعت به للمبالغة كالعدل زاد ابن ماجة ومن كنت خصمه خصمته اي غلبته في الخصومة رجل اعطى بي اي عهد باسمي وحلف بي او اعطى الامان باسمي او بما شرعته من ديني ثم غدر اي نقض عهده قال الطيبي وهو قرينة لخصوصية الاعطاء بالعهد فقوله بي حال اي عهد موثقا بي الايمان بالله قال تعالى الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ورجل باع حرا فاكل ثمنه زيد هذا القيد لمزيد التوبيخ ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه اي ما اراد به من العمل اتى به تعيينا للامر وزيادة للتقريع ولم يعطه اجره وفي رواية ابن ماجة ولم يوفه اي لم يعطه اجره وافيا رواه البخاري وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان نفرا اي جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مروا بماء قال القاضي يريد الماء اهل الماء يعني الحي النازلين عليه فيهم الضمير للمضاف المحذوف لديغ او سليم شك من الراوي واللديغ الملدوغ واكثر ما يستعمل فيمن لدغه العقرب والسليم فيمن سلمته الحية تفاؤلا فعرض اي ظهر لهم رجل من اهل الماء فقال هل فيكم من راق اسم فاعل من رقى يرقي بالفتح في الماضي والكسر في المضارع من يدعو بالرقية ان في الماء رجلا لديغا او سليما استيناف تعليل فانطلق اي فذهب رجل منهم قيل هو ابو سعيد الخدري على شياه جمع شاة فقرا بفاتحة الكتاب على شياه فبرا بفتح الراء ويكسر في النهاية برا المريض يبرا برءا بالفتح فهو بارئ وابراه الله وغير اهل الحجاز برئ بالكسر يبرؤ بالضم والحاصل انه قال ذلك الرجل لهم انا ارقي هذا اللديغ بشرط ان تعطوني كذا راسا من الغنم فرضوا فقرا عليه فاتحة الكتاب بناء على ما ورد فاتحة الكتاب شفاء من السم فبرا ببركة كلام الله تعالى قيل كانت ثلاثين غنما وهم ثلاثون نفرا فجاء بالشياه الى اصحابه فكرهوا ذلك اي اخذه وقالوا اخذت على كتاب الله اجرا اي وكانوا ينكرون عليه حتى قدموا قال الطيبي متعلق بقوله قالوا اخذت على كتاب الله اجرا ومعناه لا يزالون ينكرون عليه في الطريق حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله فالغاية ايضا داخلة في المغيا كما في مسئلة السمكة اخذ اي الرجل على كتاب الله اجرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا اي ايها الامة كتاب الله قال القاضي فيه دليل على جواز الاستيجار لقراة القران والرقية به وجواز اخذ الاجرة على تعليم القران وذهب قوم الى تحريمه وهو قول الزهري وابي حنيفة واسحق واحتجوا بالحديث الاتي عن عبادة بن الصامت في شرح السنة في الحديث دليل على جواز الرقية بالقران وبذكر الله واخذ الاجرة عليه لان القراة من الافعال المباحة وبه تمسك من رخص بيع المصحف وشرائها واخذ الاجرة على كتبتها وبه قال الحسن والشعبي وعكرمة واليه ذهب سفيان ومالك والشافعي واصحاب ابي حنيفة رواه البخاري وفي رواية اي له على ما هو الظاهر اصبتم اي فعلتم صوابا اصبتم بهمزة وصل وكسر سين قال النووي هو من باب المروات والتبرعات وهو اساءة الاصحاب والرفاقة والا فجميع الشاة ملك للراقي واضربوا اي اجعلوا لي معكم سهما اي نصيبا منها قاله تطييبا لقلوبهم ومبالغة في تعريفهم انه حلال لا شبهة فيه

الفصل الثاني عن خارجة بن الصلت بفتح فسكون قال المؤلف هو من بني تميم تابعي روى عن ابن مسعود وعن عمرو عنه الشعبي وحديثه عند اهل الكوفة عن عمه لم يذكر المص باسمه في اسماء رجاله والظاهر انه من الصحابة فجهالته لا تضره قال اي عمه اقبلنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اي رجعنا من حضرته فاتينا على حي اي قبيلة من العرب اي من احيائهم وقبائلهم فقالوا اي بعض اهل الحي انا انبئنا اي اخبرنا انكم قد جئتم من عند هذا الرجل اي رسول الله صلى الله عليه وسلم بخير اي بالقران وذكر الله فهل عندكم من دواء او رقية او للتنويع او للشك فان عندنا معتوها اي مجنونا وفي المغرب هو ناقص العقل وقيل المدهوش من غير جنون في القيود فقلنا نعم فجاؤا وفي نسخة قال اي عمه فجاؤا بمعتوه في القيود فقرات عليه بفاتحة الكتاب لما ورد فاتحة الكتاب شفاء من كل داء ثلاثة ايام غدوة وعشية اي اول النهار واخره او نهارا وليلا اجمع استيناف بيان بصيغة المتكلم بزاقي بضم الموحدة حار الفم ثم اتفل

التفل بضم الفاء ويكسر اي بصق كذا في القاموس وفي الاقتطاف التفل تشبيه بالبزاق يقال بزق ثم تفل ثم نفث ثم نفخ وفي النهاية التفل نفخ معه ريق وهو اكثر من النفث قال اي عمه فكانما انشط بصيغة المجهول اي اطلق ذلك الرجل من عقال بكسر اوله اي من حبل مشدود به والمراد انه تزال عنه ذلك المجنون في الحال قال التوربشتي نشطت الحبل انشطه نشطا اي عقدته وانشطته اي حللته وهذا القول اي انشط من عقال يستعملونه في خلاص الموثوق وزوال المكروه فادني ساعة قال الطيبي الكلام فيه التشبيه شبه سرعة برئه من الجنون بواسطة قراة الفاتحة ونقل بحل معقول حل من عقاله فتراه سريع النهوض فاعطوني جعلا بضم الجيم اي اجرا فقلت لا اي لا اخذ حتى اسئل النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال كل عطف على محذوف اي ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته الخبر وسالته فقال كل فلعمري بفتح العين اي لحياتي واللام فيه لام الابتداء في قوله لمن اكل برقية باطل جواب القسم اي من الناس من ياكل برقية باطل كذكر الكواكب والاستعانة بها و بالجن لقد اكلت برقية حق اي بذكر الله وكلامه وانما حلف بعمره لما اقسم الله تعالى به حيث قال لعمرك انهم لفي سكرتهم يعمهون قال المظهر هو بفتح العين وضمها اي حياتي ولا يستعمل في القسم الا مفتوح العين واللام في لمن اكل جواب القسم اي من الناس من يرقي رقية باطل ويأخذ عليها عوضا اما انت فقد رقيت رقية حق انتهى وهذا حاصل المعنى فلا يتوهم ان لفظ الحديث فقد بالفاء بل هو باللام كما سياتي فان قيل كيف اقسم بغير اسم الله وصفاته قلنا ليس المراد به القسم بل جرى هذا اللفظ في كلام على رسمهم قال الطيبي لعله كان ماذونا بهذه الاقسام وانه من خصائصه لقوله تعالى لعمرك انهم لفي سكرتهم يعمهون قيل اقسم الله تعالى بحياته و ما اقسم بحياة احد قط كرامة له ومن في من اكل شرطية واللام توطئة للقسم والثانية جواب للقسم ساد مسد الجزاء اي لعمري لئن كان ناس ياكلون برقية باطل لانت اكلت برقية حق وانما اتى بالماضي في قوله اكلت بعد قوله كل دلالة على استحقاقه وانه حق ثابت واجره صحيحة رواه احمد وابو داود وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف بفتح فكسر فتشديد عرقه بالرفع يقال جف الثوب كضرب يبس والمراد منه المبالغة في اسراع الاعطاء وترك الامطال في الايفاء رواه ابن ماجة اي بسند حسن ورواه ابو يعلى عن ابي هريرة والطبراني في الاوسط عن جابر والحكيم الترمذي عن انس وعن الحسين وفي نسخة الحسن بفتحتين بن علي رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائل حق وان جاء على فرس اي لا تردوه وان جاء على فرس يلتمس منك طعامه وعلف دابته وقال ابن الاثير في النهاية السائل الطالب ومعناه الامر بحسن الظن بالسائل اذا تعرض وان لا تجبهه بالتكذيب والرد مع امكان الصدقة اي لا تخيب السائل وان رابك منظره وجاء راكبا على فرس فانه قد يكون له فرس ووراءه عائلة او دين يجوز معه اخذ الصدقة او يكون من الغزاة او من الغارمين وله في الصدقة سهم رواه احمد وابو داود وكذا الضياء ورواه ابو داود عن علي والطبراني في الكبير عن الهرماس بن زياد ورواه ابن عدي في الكامل عن ابي هريرة ولفظه اعطوا السائل وان جاء على فرس وذكر السيوطي في تعليقه على ابي داود روى ان عيسى عليه السلام قال للسائل حق وان جاء على فرس مطوق بالفضة انتهى قال القاضي اي لا ترد السائل وان جاءك على حال يدل على غناه واحسب انه لو لم يكن له ذلة دعته الى السؤال لما بذل لك وجهه وفي المصابيح مرسلا قال التوربشتي وصف هذا الحديث في المصابيح بالارسال فلا ادري اثبت ذلك في الاصل ام هو شيء الحق به وقد وجدته مسندا الى ابن عمر رضي الله عنهما وقد اورده بقية الحديث بمعناه ابو داود في كتابه باسناد له عن الحسين بن علي رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائل حق قال الطيبي الخبط لازم لان كلا من الحديثين متصل مستقل وقد جعلهما في المصابيح حديثا واحدا مرسلا وعلى استقلالهما لا يدخل الحديث الثاني في الباب ويمكن ان يقال على طريق التنزل وثبوت الارسال من صاحب المصابيح ان يروى من طريق اخر مرسلا على انهما حديث واحد

الفصل الثالث عن عتبة بضم فسكون تاء بن الندر بصيغة الفاعل من الانذار بالذال المعجمة وفي نسخة صحيحة بضم النون وفتح الدال المهملة المشددة والراء قال ميرك كذا وقع في بعض النسخ وهو الصواب انتهى ولم يذكره المؤلف وكذا صاحب المغني قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرا طسم اي من اول سورة القصص حتى بلغ قصة موسى اي احواله مع شعيب عليهما السلام قال ان موسى عليه السلام اجر نفسه ثماني سنين او عشرا اي بل عشرا لما روى البخاري وغيره انه قضى اقصى الاجلين ومكث بعد ذلك عنده عشرا اخر ثم عزم على الرجوع على عفة فرجه بكسر فتشديد

فاو اي لاجل عفاف نفسه وطعام بطنه قال الطيبي كنى به عن النكاح تارة باو ونبه على انه ما ينبغي ان بعده مالا
لاكتساب العفة به وفيه خلاف قال اصحاب ابي حنيفة لا يجوز تزوج امراة بان يخدمها سنة وجوزوا ان يتزوجها
بان يخدمها عبده سنة وقالوا لعل ذلك كان جائزا في تلك الشريعة ويجوز ان يكون المهر شيئا آخر وانما اراد ان يكون
راعي هذه المدة واما الشافعي فقد جوز التزوج على الاجارة لبعض الاعمال والخدمة اذا كان المستاجر له او المخلوم فيه
امرا معلوما رواه احمد وابن ماجة وعن عبادة بن الصامت بضم العين وتخفيف الباء وقد مر ذكره قال قلت يا رسول الله
رجل اهدى الي قوسا اي اعطانيها هدية وقد عد ابن الحاجب القوس في قصيدته مما لا بد من تانيثه ممن كنت
اعلمه الكتاب والقران ويحتمل الكتابة وليست بمال اي عظيم قال الطيبي الجملة حال ولا يجوز ان يكون من قوسا
لانها نكرة صرفة فيكون حالا من فاعل اهدى او من ضمير المتكلم يريد ان القوس لم تعهد في التعارف ان تعين للاجرة
اوليست بمال اقتنيه للبيع بل هي عدة فارمي عليها في سبيل الله قال ان كنت تحب ان تطوق بفتح الواو المشددة
اي تجعل القوس طوقا او نطوق انت بطوق من نار فاقبلها وهذا دليل واضح لابي حنيفة ووجهه ان عبادة لم يرد
اخذ الاجرة لتعليم القران فاستفتي ان هذا الذي فعله اهو من اخذ الاجرة لا تنهى عنه او انه مما لا باس به فاخذه
فاجابه رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه ليس من الاجرة في شيء لتاخذه حقا لك بل هو مما يبطل اخلاصك نويته
في التعليم فانه عنه انتهى كلامه وهو مما لا يلائم ظاهر الحديث ومرامه رواه ابو داود وابن ماجة وروى ابو نعيم في
الحلية والبيهقي في شعب الايمان من اخذ على تعليم القران قوسا قلده الله مكانها قوسا من نار جهنم يوم القيمة

باب احياء الموات

بفتح و والشرب بكسر اوله في المغرب الموات الارض الخراب وخلافه العامر وعن الطحاوي هو ما ليس
يملك لاحد ولا هي من مرافق البلد وكانت خارجة البلد سواء قربت منها او بعدت والشرب بالكسر النصيب من الماء
وفي الشريعة عبارة عن نوبة الانتفاع بالماء سقيا للمزارع او الدواب

الفصل الاول

عن عائشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم من عمر ارضا بتخفيف الميم وفي نسخة بتشديدها وفي بعض نسخ المصابيح بزيادة
الالف وليس بشيء لان اعمرت الارض وجدتها عامرة وما جاء بمعنى عمر وفي كتاب البخاري من عمر وقيل جوابه انه
جاء اعمر الله بك منزلك بمعنى عمر وذلك كان فجواز استعمال اعمرت الارض بمعنى عمرتها اذ الاصل في الاستعمال
الحقيقة وفي الحقائق اطرادها قال الاشرف وليس كما قال فان الجوهري بعد ان ذكر اعمر الله بك منزلك وعمر الله
بك ذكر انه لا يقال اعمر الرجل منزله بالالف راويا عن ابي زيد وفي شرح البخاري للعسقلاني قال القاضي من
اعمر بفتح الهمزة والميم من الرباعي كذا وقع والصواب عمر ثلاثيا قال الله تعالى وعمروها اكثر مما عمروها الا انه
يريد انه جعلها اي نفسه فيها عمارا قال ابن بطال ويمكن ان يكون اصله من اعتمر ارضا اي اتخذها وسقطت
التاء من الاصل وقال غيره قد سمع فيه لرباعي يقال اعمر الله بك منزلك فالمراد من اعمر ارضا بالاحياء ليست
اي تلك الارض مملوكة لاحد بان يكون مواتا فهو اي العامر احق اي بها كما في نسخة يعني بتلك الارض لكن
بشرط اذن الامام له عند ابي حنيفة لخبر ليس للمرء الا ما طابت به نفس امامه فيحمل المطلق عليه فان القاعدة
ان يحمل الساكت على الناطق اذا كانا في حادثة ذكره ابن الملك قال العسقلاني وحذف متعلق احق للعلم به
وزاد الاسماعيلي فهو احق بها اي من غيره ووقع في رواية ابي ذر من اعمر بضم الهمزة اي اعمره غيره وكان
المراد بالغير الامام وذكره الحميدي في جمعه بلفظ من عمر من الثلاثي وكذا هو عند الاسماعيلي من وجه آخر
عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه وقال القاضي منطوق الحديث يدل على ان العمارة كافية في التمليك لا يفتقر
الى اذن السلطان ومفهومه دليل على ان مجرد التحجر والاعلام لا يملك بل لا بد من العمارة وهي تختلف باختلاف
المقاصد قال عروة قضى به اي حكم بذلك عمر في خلافته اي بلا انكار عليه فلا نسخ لهذا الحديث رواه البخاري
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان الصعب بن جثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة قال المصنف هو الليثي
كان ينزل ودان والابواء من ارض الحجاز مات في خلافة ابي بكر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا حمى بكسر الحاء المهملة وتخفيف الميم المفتوحة بمعنى المحمي وهو مكان يحمى عن الناس والماشية ليكثر
كلاؤه الا لله ورسوله اي لا ينبغي لاحد ان يفعل ذلك الا باذن من الله ورسوله وكان النبي صلى الله عليه
وسلم يحمي لخيل الجهاد وابل الصدقة قال القاضي كانت رؤساء الاحياء في الجاهلية يحمون المكان الخصيب
لخيلهم وابلهم وسائر مواشيهم فابطله صلى الله عليه وسلم ومنع ان يحمي الا لله ورسوله وفي شرح السنة
كان ذلك جائزا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لخاصة نفسه لكن لم يفعله وانما حمى النقيع لمصالح المسلمين
وللخيل المعدة في سبيل الله قال الشافعي وانما لم يحمى في بلد لم يكن واسعا فيضيق على اهل المواشي لا يجوز

ولا يجوز لاحد من الائمة بعده صلوات الله وسلامه ان يحمي لخاصة نفسه واختلفوا في انه هل يحمي لمصالح
منهم من لم يجوز للحديث ومنهم من جوزه على نحو ما حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم لمصالح المسلمين حيث
لا يتبين ضرره قال ابن الملك المعنى لا حمى لاحد على الوجه الخاص بل على الوجه الذي حماه لمصالح وفي النهاية
قيل كان الشريف في الجاهلية اذا نزل ارضا في حيه استعوى كلبا فحمى مدى عواء الكلب لا يشركه فيه غيره وهو
يشارك القوم في سائر ما يرعون فيه فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك واضاف الحمى الى الله ورسوله
اي الا ما يحمى للخيل التي ترصد للجهاد والابل التي يحمل عليها في سبيل الله وابل الزكوة وغيرها كما حمى عمر بن
الخطاب النقيع لنعم الصدقة والخيل المعدة في سبيل الله رواه البخاري وكذا احمد وابو داود وعن عروة
اي ابن الزبير وسبق ذكره قال خاصم الزبير اي ابن العوام ابن صفية بنت عبد المطلب عمة النبي صلى الله عليه وسلم
قال المؤلف هو ابو عبد الله القرشي اسلم قديما وهو ابن ست عشر سنة فعذبه عمه بالدخان ليترك الاسلام فلم
يفعل وشهد المشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو اول من سل السيف في سبيل الله وثبت مع النبي
صلى الله عليه وسلم يوم احد وهو احد العشرة المبشرة بالجنة قتله عمرو بن جرموز بسفوان بفتح السين والفا
من ارض البصرة سنة ست وثلاثين وله اربع وستون سنة ودفن بوادي السباع ثم حول الى البصرة وقبره مشهود
بها روى عنه ابناه عبد الله وعروة وغيرهما والمعنى انه حاكم الى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الانصار في شراج
قال النووي هو بكسر الشين المعجمة وبالجيم مسايل الماء واحدها شرجة من الحرة اي ارض ذات الحجارة السوداء و
كانا يسقيان من ماء واحد فتنازعا في تقديم السقي فتدافعا اليه صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اسق يا زبير بفتح الهمزة المقطوعة ويكسرها الموصولة ثم ارسل الماء الى جارك فان ارض الزبير كان اعلى من ارض
الانصاري فقال الانصاري ان كان بفتح الهمزة اي حكمت بذلك لاجل ان او بسبب ان كان اي الزبير ابن عمتك قال القاضي
وهو مقدر بان او لان وحرف الجر يحذف معها للتخفيف كثيرا فان فيها مع صلتها طولا اي وجه التقدير والترجيح
لانه ابن عمتك او بسببه ونحوه قوله تعالى ان كان ذا مال اي لا تطعه مع هذه مثالبه لان كان ذا مال ولهذا
المقال نسب الرجال الى النفاق وقال التوربشتي وقد اجترا جمع من المفسرين بنسبة الرجال تارة الى النفاق واخرى
الى اليهودية وكلا القولين زائغ عن الحق اذ قد صح انه كان انصاريا ولم يكن الانصار من جملة اليهود ولو كان
مغموصا عليه في دينه لم يصفوه بهذا الوصف فانه وصف مدح والانصار وان وجد منهم من يرمى بالنفاق
فان القرن الاول والسلف بعدهم تحرجوا واحترزوا ان يطلقوا على من ذكر بالنفاق واشتهر به الانصاري والاولى
بالشحيح بدينه ان يقول هذا قول ازله الشيطان فيه بتمكنه عند الغضب وغير مستبدع من الصفات البشرية
الابتلاء بامثال ذلك قال النووي قال القاضي عياض حكى الداودي ان هذا الرجل كان منافقا وقوله في الحديث
انصاري لا يخالف هذا لانه يكون من قبيلتهم لا من انصار المسلمين واما قوله في آخر الحديث فقال الزبير
لاحسب هذه الاية نزلت فيه فلا وربك لا يؤمنون الاية فلهذا قالت طائفة في سبب نزولها وصدور مثل
هذا الكلام من انسان كان كافرا وجرت على قائله احكام المرتدين من القتل واجابوا بانه انما تركه النبي صلى
الله عليه وسلم لانه كان في اول الاسلام يتالف الناس ويدفع بالتي هي احسن ويصبر على اذى المنافقين
ويقول لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه فتلون وجهه اي تغير من الغضب لانتهاك حرمة النبوة وقبح
كلام هذا الرجل ثم قال اسق يا زبير ثم احبس الماء اي امسكه وامنعه حتى يرجع اي يصل الماء الى الجدر بفتح
الجيم وسكون الدال المهملة وفي نسخة بكسر الجيم وروي بضمتين على انه جمع جدار قيل انه المسناة وهي
للارض كالجدار للدار يعني الحائل بين المشارب وقيل هو الجدار وقيل هو اصل الجدار وقدره العلماء بان يرتفع
الماء في الارض كلها حتى يبلغ كعب رجل الانسان ثم ارسل الماء الى جارك امر بمر الحكم فاستوعى النبي صلى الله
عليه وسلم حقه اي استوفاه ماخوذ من الوعاء الذي يجمع فيه الاشياء كانه جمعه في وعائه والمعنى اعطى
الزبير حقه تاما في صريح الحكم حين احفظه الانصاري اي اغضبه وكان اي النبي صلى الله عليه وسلم اشار
اي اولا عليهما بامر لهما فيه سعة اي منفعة في شرح السنة قوله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل
الى جارك كان امرا للزبير بالمعروف واخذا بالمسامحة وحسن الجوار بترك بعض حقه دون ان يكون حكما
منه فلما راى الانصاري يجهل موضع حقه امر صلى الله عليه وسلم الزبير باستيفاء تمام حقه وفيه دليل
على انه يجوز العفو عن التعزير حيث لم يعزر الانصاري الذي تكلم بما اغضب النبي صلى الله عليه وسلم وقيل
كان قوله الاخر عقوبة في ماله وكانت العقوبة اذ ذاك يقع بعضها في الاموال والاول اصح وفيه انه صلى الله

الله عليه وسلم حكم على الانصارى فى حال غضبه مع نهيه الحاكم ان يحكم وهو غضبان وذلك لانه كان معصوما
من ان يقول فى السخط والرضى الا حقا وفى الحديث ان مياه الاودية والسيول التى لا يملك منابعها ومجاريها على
الاباحة والناس فيه شرع وسواء وان سبق الى شئ منها كان احق به من غيره وان اهل الترب الاعلى يقدمون
على من اسفل منهم يسبقهم اليه وليس حبسه لمن هو اسفل منه بعدما اخذ منه صاحبه متفق عليه وعن
ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل
الكلاء اى المباح ومضى شرحه فى الفصل الاول من باب المنهى عنه من البيوع متفق عليه وعنه اى عن
ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة اى كلام
الرضى دون كلام الملامة ولا ينظر اليهم اى نظر رحمة دون نظر نقمة رجل حلف على سلعة بالكسر لقد اعطى
بها اكثر مما اعطى وهو كاذب كلا الفعلين على صيغة المجهول وهذا معنى ما حلف به الرجل ولو حكى قوله لقيل
لقد اعطيت بها اكثر مما اعطيته على ان الاول بناء للمفعول والثانى للفاعل اى طلب منى هذا المتاع قبل هذا
بازيد مما طلبته ورجل حلف على يمين كاذبة اى بيمين او على محلوف عليه غير واقع وهو عالم بعد العصر
انما خص به لان الايمان المتلطة تقع فيه وقيل لانه وقت الرجوع الى اهله بغير ربح فيحلف كاذبا بالربح
وقيل ذكره لشرف فيكون اليمين الكاذبة فى تلك الساعة اغلظ واشنع ولذا كان صلى الله عليه وسلم يقعد
للحكومة بعد العصر ليقتطع اى ليأخذ لنفسه بها مال رجل مسلم وكذا حكم مال الذمى ورجل منع فضل ماء
وفى رواية فضل مائه وفى رواية لاحمد والبخارى ومسلم والاربعة ورجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن
السبيل فيقول الله اليوم امنعك فضلى كما منعت فضل ماء بالرجل لم تعمل يداك صفة ماء والرجوع محذوف
اى فيه قال المظهر اى خرج بقدرتى لا بسعيك متفق عليه وذكر حديث جابر اى قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن بيع فضل الماء فى باب المنهى عنها من البيوع يعنى فانه انسب بذلك الباب والله اعلم بالصواب

الفصل الثانى

عن الحسن اى البصرى عن سمرة اى ابن جندب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من
احاط حائطا اى جعل وادار حائطا اى جدارا على الارض اى حول ارض موات فهو اى فضاء ذلك المحوط
له اى ملكا له اى ما دام فيه كمن سبق الى مباح قال التوربشتى يستدل به من يرى التمليك بالتحجر ولا يقوم
به حجة لان التملك انما هو بالاحياء وتحجير الارض واحاطته بالحائط ليس من الاحيا فى شئ ثم ان قوله على
ارض مفتقر الى البيان اذ ليس كل ارض تملك بالاحياء قال الطيبى كفى به بيانا قوله احاط فانه يدل على انه
بنى حائطا مانعا محيطا بما يتوسطه من الاشياء نحو ان بنى حائطا لحظيرة غنم وزريبة للدواب قال النووى
اذا اراد زريبة للدواب وحظيرة يجفف فيها الثمار ويجمع فيها الحطب والحشيش اشتراط التحويط ولا
يكفى نصب سعف او احجار من غير بناء رواه ابو داود وعن اسماء بنت ابى بكر زوجة الزبير رضى الله عنهم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع للزبير نخيلا وقال المظهر النخل مال ظاهر العين حاضر النفع
كالمعادن الظاهرة فيشبه ان يكون انما اعطاه ذلك من الخمس الذى سهم او ان يكون من الموات الذى لا يملكه
فيتملك بالاحيا رواه ابو داود وعن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم اقطع للزبير
حضر فرسه بضم مهملة وسكون معجمة اى عدوها ونصبه على حذف مضاف اى قدر ما تعدو عدوة واحدة
فاجرى فرسه حتى قام اى وقف مركوبه ولم يقدر ان يمشى ثم رمى اى الزبير بسوطه الباء زائدة اى حذفه
فقال اى النبى صلى الله عليه وسلم اعطوه امر من الاعطاء من حيث بلغ السوط قال النووى فى هذا
دليل لجواز اقطاع الامام والارض المملوكة لبيت المال لا يملكها احد الا باقطاع الامام ثم تارة يقطع رقبتها
ويملكها الانسان بما يرى فيه مصلحة فيجوز تمليكها كما يملك ما يعطيه من الدراهم والدنانير وغيرها و
تارة يقطعها رقبتها فيستحق بها للانتفاع مدة الاقتطاع واما الموات فيجوز لكل احد احياؤه ولا يفتقر
الى اذن الامام هذا مذهب مالك والشافعى والجمهور انتهى وقد سبق فى كلام البغوى والمظهر ان اقطاع
الزبير انما يحمل على الموات فهو دليل لابى حنيفة والاحاديث المطلقة محمولة عليه رواه ابو داود وعن
علقمة بن وائل بهمزة مكسورة عن ابيه قال المؤلف هو وائل بن حجر بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وبالراء
الحضرمى كان قيل من اقيال حضرموت وكان ابوه من ملوكهم وقدم على النبى صلى الله عليه وسلم ويقال
بشر به النبى صلى الله عليه وسلم اصحابه قبل قدومه وقال يأتيكم وائل بن حجر من ارض بعيدة من حضرموت
طائعا راغبا فى الله عز وجل وفى رسوله وهو بقية ابناء الملوك فلما دخل عليه رحب به وادناه من نفسه

حضرمو

نفسه وبسط له رداءه فاجلسه وقال اللهم بارك فى وائل وولده وولد ولده واستعمله على الاقيال من حضرموت
روى عنه ابناه علقمة وابن الجبار وغيرهما ان النبى صلى الله عليه وسلم اقطعه اى وائلا ارضا بحضرموت
اسم بلد باليمن وهما اسمان جعلا اسما واحدا فهو غير منصرف بالعلمية والتركيب وهو بفتح الحاء المهملة والراء
والميم وسكون الضاد المعجمة وفى القاموس وبضم الميم بلد وقبيلة ويقال هذا حضرموت ويضاف فيقال حضر
موت بضم الراء وان ثبت لا تنوين الثانى قال السيوطى نقل ان صالحا لما اهلك قومه جاء مع المؤمنين اليه مات
فقيل حضرموت وذكر المبرد انه لقب عامر جد اليمانية كان لا يحضر حربا الا اكثر فيه القتلى فقالوا عنه اذا
حضر موت بتحريك الضاد ثم كثر ذلك فسكنت قال اى وائل فارسل اى النبى صلى الله عليه وسلم معى معاوية قال
لى لمعاوية اعطها اياه اى وائلا والظاهر ان المراد من معاوية هو ابن الحكم السلمى او ابن جاهمة السلمى واما معاوية
بن ابى سفيان فهو وابوه من مسلم الفتح ثم من المؤلفة قلوبهم على ما ذكره المؤلف فهو غير ملائم للمرام وان كان
مطلق هذا الاسم ينصرف اليه فى كل مقام رواه الترمذى والدارمى وعن ابيض بن حمال بفتح الحاء المهملة وتشديد
الميم المأربى منسوب الى مأرب بفتح الميم وسكون الهمزة وكسر الراء وقيل بفتحها موضع باليمن مملحة ملح ليشد
قيل ابيض رذى وانما نسب الى مأرب لنزوله فيه وكان اسمه اسود فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابيض وقيل
مأرب من بلاد الازد وقال المؤلف مدينة باليمن من صنعاء انه وفد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النص
وهو قليل الحديث فاستقطعه اى ساله ان يقطعه اياه الملح اى معدن الملح الذى بمأرب موضع باليمن غير منصرف
فانبعث الى ملتمسه فاقطعه اى الملح اياه اى لظنه صلى الله عليه وسلم انه يخرج الملح بعمل وكد فلما ولى
اى ادبر قال رجل وهو الاقرع بن حابس التميمى على ما ذكره الطيبى وقيل انه العباس بن مرداس يا رسول الله
انما اقطعت له الماء العد بكسر العين وتشديد الدال المهملتين اى الدائم الذى لا ينقطع والعد المهيأ قال اى الرجل
قال ابن الملك والظاهر انه ابيض الراوى فرجعه اى فرد الملح منه اى من الابيض اقول الاظهر ان فاعل قال هو
الرجل والكان حقه ان يقول فرجعه منى والحاصل انه لما تبين له انه مثل الماء المهيأ رجع فيه ومن ذلك
علم ان اقطاع المعادن انما يجوز اذا كانت باطنة لا ينال منها شئ الا بتعب ومؤنة كالملح والنفط والفيروزج والكبريت
ونحوها وما كانت ظاهرة يحصل المقصود منها من غير كد وصنعة لا يجوز اقطاعها بل الناس فيها شرع كالكلاء
ومياه الاودية وان الحاكم اذا حكم ثم ظهر ان الحق فى خلافه ينقض حكمه ويرجع عنه قال اى الراوى وسأله اى الرجل
النبى صلى الله عليه وسلم ماذا يحمى على بناء المفعول واسناده الى ما استكن فيه من الضمير العائد الى ذا من الاراك
بيان لما وهو القطعة من الارض على ما فى القاموس ولعل المراد منه الارض التى فيها الاراك قال المظهر المراد من الحمى
هنا الاحياء اذ الحمى المتعارف لا يجوز لاحد ان يخصه قال اى النبى صلى الله عليه وسلم ما لم تنله بفتح النون اى
لم تصله اخفاف الابل ومعناه ما كان بمعزل من المراعى والعمارات وفيه دليل على ان الاحيا لا يجوز بقرب العمارات
لاحتياج البلد اليه لمرعى مواشيهم واليه اشار بقوله ما لم تنله اخفاف الابل اى ليكن الاحياء فى موضع بعيد
لا يصل اليه الابل السارحة وفى الفائق الاخفاف مسان الابل قال الاصمعى الخف الجمل المسن والمعنى ان ما قرب
من المرعى لا يحمى بل يترك لمسان الابل وفى معناها من الضعاف التى لا تقوى على الامعان فى طلب المرعى قال الطيبى
وقيل يحتمل ان يكون المراد به انه لا يحمى ما ينال له الاخفاف ولا شئ منها الا دنيا له الاخفاف رواه الترمذى وابن ماجة
والدارمى وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون شركاء فى ثلاث قال
القاضى لما كانت الاسماء الثلاثة فى معنى الجمع انتهى بهذا الاعتبار وقال فى ثلاث فى الماء يدل باعادة الجار فالمراد
المياه التى لم تحدث باستنباط احد وسعيه كماء القنى والابار ولم يحرز فى اناء او بركة او جدول ماخوذ من النهر
والكلاء بما نبت فى الموات والنار يراد من الاشتراك فيها انه لا يمنع من الاستصباح منها والاستضاءة بضوءها
لكن للمستوقد ان يمنع اخذ جذوة منها لانه ينقصها ويؤدى الى اطفائها وقيل المراد بالنار الحجارة التى تورى
النار لا يمنع اخذ شئ منها اذا كانت فى موات رواه ابو داود وابن ماجة وكذا احمد وعن اسمر كاحمد بن مضرس
بتشديد الراء المكسورة قال المص طائى صحابى عداده فى اعراب البصرة رضى الله عنه قال اتيت النبى صلى الله
عليه وسلم فبايعته اى بيعة الاسلام فقال من سبق الى ماء اى مباح وكذا غيره من المباحات كالكلاء والحطب
وغيرهما وفى رواية الى ما مقصورة فهى موصولة اى الى ما لم يسبقه اليه مسلم فهو له اى ما اخذه صار ملكا
دون ما بقى فى ذلك الموضع فانه لا يملكه رواه ابو داود وكذا الضياء عن ام جندب وعن طاوس كذا ود مرسلا اى
بحذف الصحابى قال المؤلف هو طاوس بن كيسان الخولانى الهمدانى اليمانى من ابناء الفرس روى عن جماعة من

الصحابة وعنه الزهري وخلق سواء قال عمرو بن دينار ما رايت احدا مثل طاوس كان راسا في العلم والعمل مات
بمكة سنة خمس ومائة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيا مواتا من الارض فهو له سبق الكلام عليه
وعادي الارض بتشديد الياء المضمومة اي الابنية والضياع القديمة التي لا يعرف لها مالك نسبت الى عاد قوم
هود عليه السلام لتقادم زمانهم للمبالغة يعني الخراب لله ورسوله اي فيما يتصرف فيه الرسول صلى الله عليه
وسلم على ما يراه ويستصوبه ثم هي لكم مني اي باعطائي اياها لكم بان اذنت وجوزت لكم ان تحيوها وتعمروها
قال القاضي وفيه اشعار بان ذكر الله تمهيد لذكر رسوله تعظيما لشانه وان حكمه صلى الله عليه وسلم حكم الله
ولذلك عدل من لي الى رسوله وفيه التفات رواه الشافعي وروي على بناء المجهول وقيل بالمعلوم فالضمير للبغوي
صاحب المصابيح في شرح السنة كتاب مشهور له مسند ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع لعبد الله بن مسعود
الدور بالمدينة قال القاضي يريد بالدور المنازل والعرصة التي اقطعها رسول الله صلى الله عليه وسلم له ليبني
فيها وقد جاء في حديث آخر انه صلى الله عليه وسلم اقطع المهاجرين الدور بالمدينة وتاول بهذا اذ العرب
تسمي المنزل دارا وان لم يبن فيه بعد وقيل معناه انه اقطعها له عارية وكذا اقطاعه صلى الله عليه وسلم
لسائر المهاجرين دورهم وهو ضعيف لانه صلى الله عليه وسلم امر ان يورث دور المهاجرين نساءهم وان زينب
زوجة ابن مسعود ورثته داره بالمدينة ولم يكن له دار سواها والعارية لا تورث وهي اي تلك الدور واقعة
بين ظهراني عمارة الانصار اصله ظهري عمارتهم فزيدت الالف والنون المفتوحة للمبالغة والمعنى بينها ووسطها
من المنازل والنخل بيان للدور وفيه دليل على ان الموات المحفوفة بالعمارات يجوز اقطاعها للاحياء فقال بنو عبد
بن زهرة بضم زاي وسكون هاء وهم حي من قريش كانت منهم ام رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا من المهاجرين
نكب بتشديد الكاف المكسورة اي ابعد واصرف عنا قال تعالى انهم عن الصراط لناكبون اي عادلون عن المقصد
ابن ام عبد اي عبد الله بن مسعود وانما قالوا استهانة بقربه او بامه وسالوا الرسول صلى الله عليه وسلم ان يسترد
منه ما اقطعه له فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اي فلاي شيء ابتعثني الله افتعال من البعث اي
ارسلني الله اذا بالتنوين اي اذا لم اسو بين الضعيف والقوي في اخذ الحق من صاحبه وان ابن مسعود ضعيف
قال القاضي اي انما بعثني الله لاقامة العدل والتسوية بين القوي والضعيف فاذا كان قوي يذبون الضعيف
عن حقه ويمنعونه فما الفائدة في ابتعاثي ان الله لا يقدس امة اي لا يطهرها ولا يزكيها من الذنوب والعيوب
لا يوخذ للضعيف فيهم اي فيما بينهم حقه وعن ابن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى اي حكم في السيل المهزور بلام التعريف فيهما وتقديم الزاي على الراء قال العسقلاني هو واد معروف
بالمدينة في النهاية المهزور بتقديم الزاي المعجمة على الراء غير المعجمة واد في بني قريظة بالحجاز فاما بتقديم الراء
على الزاي فموضع بسوق المدينة تصدق به رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين وكذا في الفائق مع
زيادة قوله واما مهزول باللام فواد الى اصل جبل يثرب قال التوربشتي هذا اللفظ في المصابيح وجدناه
مصروفا عن وجهه ففي بعض النسخ في السيل المهزور وهو الاكثر وفي بعضها في سيل المهزور بالاضافة وكلاهما
خطأ وصوابه بغير الف ولام فيهما بصيغة الاضافة الى علم وقال القاضي لما كان المهزور علما منقولا عن صفة
مشتقة من هزره اذا غمضه جاز ادخال اللام فيه تارة وتجريده عنه اخرى انتهى وحاصله ان اللغة تلمح
الاصل وهو الصفة ومع هذا كان الظاهر في سيل المهزور فكان المهزور بدل من السيل بحذف مضاف اي سيل
مهزور ان يمسك بصيغة المجهول اي الماء في ارضه حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل بالنصب وقيل بالرفع اي يرسل
ينزل الاعلى على الاسفل اي الى اسفل منه رواه ابو داود وابن ماجة وعن سمرة بن جندب بضمتين وبفتح الثاني
انه كانت له عضد بفتحتين وبضم الثاني ويسكن اي طريقة من نخل قيل معناها اعداد من نخل قصار مصطفة
والطريقة الطوال من النخل وقيل الطريقة على صف واحد في القاموس العضد الطريقة من النخل وبالتحريك
الشجر المنضود انتهى فقوله من نخل على سبيل التجريد وفي الفائق قالوا للطريقة من النخل عضد لانها
متناظرة في جهة وروي عضيد قال الاصمعي اذا صار للنخل جذع يتناول منه فهي العضيد والجمع عضدان
وقيل هي الجبارة البالغة غاية الطول في حائط رجل من الانصار قيل الانصاري من بني النجار وقيل اسمه
مالك بن قيس وقيل لبابة بن قيس وقيل مالك بن اسعد وكان شاعرا ومع الرجل اهله فكان سمرة
يدخل عليه اي على الرجل فيتاذى به اي بدخوله قال الطيبي ذكر الاهل والتاذي دلالة على تضرر الانصاري
من مروره فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فطلب اليه النبي صلى الله عليه وسلم اي سمرة لمجلسه

641

مجلسه الشريف ليبيعه قال الطيبي تعدية طلب بالى يشعر بان النبي صلى الله عليه وسلم انتهى اليه طلب البيع
شافعا وكذا في الباقي فابى اي امتنع فطلب ان يناقله اي يبادله بمثله في موضع آخر فابى قال فهبه له قال التوربشتي
لفظ الحديث يدل على انه كان فرد نخل لتعاقب الضمير بلفظ التذكير في قوله ليبيعه ويناقله وفهبه له وايضا
لو كانت طريقة من النخل لم يامره بقطعها لدخول الضرر عليه اكثر ما يدخل على صاحبه من دخوله وقد ذكر
ان صوابه عضيد قال القاضي افراد الضمير فيها لافراد اللفظ ولك كذا اي في الجنة من البساتين والحور والقصور
والحبور والسرور امرا رغبه فيه انما الامر ونصبه على الاختصاص والتفسير لقوله فهبه له على سبيل الترغيب
والاستشفاع ويجوز ان يكون حالا من فاعل قال اي قال آمرا مرغبا فيه وان يكون نصبا على المصدر لان الامر فيه معنى
القول اي قال قولا مرغبا فيه وهذه الوجوه جارية في قوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم امرا من عندنا كذا حققه الطيبي
فابى اي امتنع من هذا ايضا فقال انت مضار قال المظهر اذا لم يقبل هذه الاشياء قلت تريد الاضرار الناس ومن يرد
اضرار الناس جاز دفع ضرره ودفع ضررك ان يقطع شجرك فقال للانصاري اذهب فاقطع نخله ولعله انما امر الانصاري
بقطع النخل لما تبين له ان سمرة مضار ولما علم ان غرسها كان بالعارية رواه ابو داود وذكر حديث جابر اي الواقع
في المصابيح من احيا ارضا اي ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق في باب الغصب برواية سعيد بن زيد عن المشكوة
وسنذكر حديث ابي صرمة بكسر الصاد المهملة وسكون الراء من ضار اضره الله به كذا هنا في اصل المشكوة في باب ما نهي
من التهاجر بلفظ ضار الله به ومن شاق شاق الله عليه والظاهر ان الاول سهو قلم الفصل الثالث عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه المراد بالشيء جنسه قال الماء والملح والنار قالت
قلت يا رسول الله هذا الماء قد عرفناه قال الطيبي الجملة حال وعامله ما في هذا من معنى الاشارة وفي صاحبها
خلاف قيل المقدر في اسم الاشارة وهو المجرور وقيل الخبر يعني قد عرفنا حال الماء واحتياج الناس والدواب اليه
وتضررها بالمنع فما بال الملح والنار اي ليس كذلك امر الملح والنار قال يا حميراء تصغير حمراء يريد البيضاء كذا
قاله في النهاية قال ابن حجر نقل عن الامام جمال الدين يوسف المزي انه قال كل حديث فيه يا حميراء فهو موضوع
والله اعلم هذه المقالة لا يصح على عمومها لان مجرد اشتمال الحديث على يا حميراء لا يدل على الوضع نعم ان وجد معه
اسبابا اخر تدل على الوضع يحكم به والا فلا انتهى ولعل مراده كل حديث مصدر بياء حميراء وقد تتبعوا تلك
الاحاديث ووجدوها موضوعة ونظيره ما قال السمعاني ومن الاحاديث الموضوعة التي تروى في تسميتها يا احمد
من اعطى نارا اي لله تعالى فكانما تصدق بجميع ما انضجت تلك النار اي طبخته ومن اعطى ملحا فكانما تصدق
[illegible]

في العقبى واذا كان كذلك فالفقير والعالم ياخذ من حقه قالوا اذا كان المال مختلطا بمال مغصوب لا يمكن تمييزه او مغصوبا لا يمكن رده على المالك وورثته فالمخلص للسلطان منه الا بان يتصدق به وماكان الله ليامر بالصدقة على الفقير وينهى الفقير عن قبوله او ياذن للفقير عليه فاذا للفقير ان ياخذ الا من عين الغصب والحرام وليس له اخذه

الفصل الاول عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر اصاب اي صادف في نصيبه من الغنيمة ارضا بخيبر اي فيها نخيلا نفيسا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم اي نجاءه فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا قط اي قبل هذا ابدا انفس اي اعز عندي منه ومنه قوله تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم بفتح الفاء في قراءة شاذة وقال النووي اي اجود وقد نفس بضم الفاء نفاسة واسم هذا المال ثمغ بالثاء المثلثة وسكون الميم والغين المعجمة فما تامرني به اي فيه فاني اردت ان اجعله لله وما ادري لاي طريق اجعله قال ان شئت حبست بتشديد الموحدة ويخفف اي وقفت اصلها وتصدقت بها اي بغلتها وحاصلها من حبوبها وثمارها فتصدق بها عمر انه اي على انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها اي بجعل الصدقة الحاصلة من غلتها في الفقراء المدينة او اهل الصفة وفي القربى تانيث الاقرب كذا والاظهر انه بمعنى القرابة والمضاف مقدر ويؤيده قوله تعالى وآت ذا القربى والمراد اقارب الرسول صلى الله عليه وسلم او اقرباء نفسه والظاهر عموم فقرائهم واغنيائهم وفي الرقاب بكسر الراء جمع رقبة وهم المكاتبون اي في اداء ديونهم ويحتمل ان يريد به ان يشتري به الارقاب ويعتقهم وفي سبيل الله اي منقطع الغزاة او الحاج وابن السبيل اي ملازمه وهو المسافر ولو كان غنيا في بلاده والضيف لا جناح اي لا اثم على من وليها اي قام بحفظها واصلاحها ان ياكل منها بالمعروف بان ياخذ منها قدر ما يحتاج اليه مؤنة وكسوة او يطعم اي اهله او من حضره غير متمول اي متخذ حال من فاعل وليها قال ابن سيرين غير متاثل مالا اي غير مجتمع لنفسه منه راس مال قال النووي وفيه دليل على صحة اصل الوقف وانه مخالف لشوائب الجاهلية وقد اجمع المسلمون على ذلك وفيه ان الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث وانما يتبع فيه بشرط الواقف وفيه صحة شروط الواقف وفيه فضيلة الوقف وهي الصدقة الجارية وفضيلة الانفاق مما يحب وفضيلة ظاهرة لعمر رضي الله عنه وفضيلة مشاورة اهل الفضل والصلاح في الامور وطرق الخير وفيه ان خيبر فتحت عنوة وان الغانمين ملكوها واقتسموها واستقرت املاكهم على حصصهم وفيه فضيلة صلة الارحام والوقف عليهم وفي شرح السنة فيه دليل على ان من وقف شيئا ولم ينصب له قيما معينا جاز لانه قال لا جناح على من وليها ان ياكل منها ولم يعين لها قيما وفيه دليل على انه يجوز للواقف ان ينتفع بوقفه لانه اباح الاكل لمن وليه وقد يليه الواقف ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال للذي ساق الهدي اركبها وقال صلى الله عليه وسلم من يشتري بئر رومة فيكون دلوه كدلاء المسلمين فاشتراها عثمان رضي الله عنه ووقف انس دارا وكان اذا قدمها نزلها قال الطيبي الفقير عليه اقول لا نسلم ... وهذا الحديث في باب الوقف والله اعلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى [illegible]

[illegible]

في جميع الاحوال ... لمنافع الدار مثلا ولا يملك فيها رقبتها ... [illegible]

وفي الجامع الصغير للسيوطي العمرى جائزة لاهلها رواه احمد والبخاري ومسلم والنسائي عن جابر وعن ابي هريرة ايضا ورواه احمد وابو داود والنسائي عن زيد بن ثابت والنسائي عن ... وابو داود والنسائي عن جابر بلفظ العمرى ... قال بعض الشراح ... اسم من اعمرتك

اعمرتك الشيء اي جعلته لك مدة عمرك وهي جائزة بالاتفاق مملكة بالقبض كسائر الهبات ويورث المعمر من المعمر له كسائر امواله على مذهب اكثر اهل العلم للحديثين المتعاقبين بعد هذا الحديث خلافا لمالك فان عنده يرجع الى المعمر وتمسك بما روي عن جابر بعدهما والجواب عن ذلك انه تاويل حديث به جابر عن راي واجتهاد واحاديثه التي رواها عن قول النبي صلى الله عليه وسلم تدل على خلافه وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان العمرى ميراث لاهلها اي لاهل العمرى وفيه ان العمرى تمليك الرقبة والمنفعة ففيه حجة على مالك في قوله العمرى تمليك المنافع دون الرقبة رواه مسلم اي عن جابر وابي هريرة على ما في الجامع وروى الطبراني باسناد صحيح عن زيد بن ثابت ولفظه العمرى والرقبى سبيلها سبيل الميراث وسياتي معنى الرقبى وحكمها وعنه اي عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل اعمر على بناء المفعول عمرى مفعول مطلق له متعلق باعمر والضمير للرجل ولعقبه بكسر القاف وقيل بسكونها فانها اي العمرى للذي اعطيها بصيغة المجهول لا ترجع بصيغة التانيث وقيل بالتذكير اي لا تصير الى الذي اعطاها لانه اعطى بصيغة الفاعل وقيل بالمفعول عطاء وقعت فيه المواريث والمعنى انها صارت ملكا للمدفوع اليه فيكون بعد موته لوارثه كسائر املاكه ولا ترجع الى الدافع كما لا يجوز الرجوع في الموهوب واليه ذهب ابو حنيفة ومالك والشافعي سواء ذكر العقب او لم يذكره وقال مالك يرجع الى المعطي ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا اذا لم يذكر عقبه قيل الحديث يدل بالمفهوم على ان المطلقة لا تورث بل ترجع الى المعمر والقول المنقول عن جابر مصرح بذلك الا انه غير مرفوع متفق عليه وعنه اي عن جابر موقوفا رضي الله عنه قال انما العمرى التي اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك فاما اذا قيل هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها قال القاضي العمرى جائزة باتفاق مملكة بالقبض كسائر الهبات ويورث المعمر من المعمر له كسائر امواله سواء اطلق ام اردف بانه لعقبك او ورثتك بعدك وهو مذهب اكثر اهل العلم لما روي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى ميراث لاهلها اي للمعمر له فانه اطلق ولم يقيد وذهب جمع الى انه لو اطلق ولم يقل هو لعقبك من بعدك لم يورث منه بل يعود بموته الى المعمر ويكون تمليكا للمنفعة له وهو قول الزهري ومالك واحتجوا بما روي ثانيا عن جابر انه صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر الحديث فان مفهوم الشرط الذي تضمنه ايما والتعليل يدل على انه من لم يعمر له كذلك لم يورث منه العمرى بل ترجع الى المعطي وبما روي عنه ثالثا انه قال انما العمرى التي اجاز الخ والجواب عن الاول انه مبني على المفهوم والقول بعمومه وجواز تخصيص المنطوق والخلاف ماض في الكل وعن الكل انه تاويل وقول صدر عن راي جابر واجتهاده ولا احتجاج فيه متفق عليه

الفصل الثاني عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ترقبوا من الارقاب يعني المراقبة والاسم الرقبى وهي ان يقول وهبت لك داري فان مت قبلي رجعت الي وان مت قبلك فهي لك فعلى من المراقبة لان كلا منهما يرقب موت صاحبه كذا في تلخيص النهاية ثم الرقبى لا يصح عند ابي حنيفة ومحمد ويصح عند ابي يوسف ولا تعمروا من الاعمار قال بعض الشراح من علمائنا هذا نهي ارشاد يعني لا تهبوا اموالكم مدة ثم تاخذونها بل اذا وهبتم شيئا زال عنكم ولا يرجع اليكم سواء كان بلفظ الهبة او العمرى او الرقبى والرقبى اسم من ارقب الرجل اذا قال لغيره وهبت لك كذا على ان مت قبلك استقر عليك وان مت قبلي عاد الي واصله المراقبة لان كل واحد يرقب موت صاحبه فمن ارقب شيئا او اعمر بصيغة المفعول فيهما فهي اي العمرى او الرقبى المفهومين من الفعلين وفي نسخة وهو الظاهر فهو اي ذلك الشيء لورثته قال الطيبي الضمير للمعمر له وكذا المراد باهلها والفاء في فمن ارقب تسبيب للنهي وتعليل له يعني لا ترقبوا ولا تعمروا ظنا منكم واغترارا ان كلا منهما ليس بتمليك للمعمر له فيرجع اليكم بعد موته وليس كذلك فان من ارقب شيئا او اعمر فهو لورثة المعمر له فعلى هذا يتحقق اصابة ما ذهب اليه الجمهور في ان العمرى للمعمر له وانه يملكها ملكا تاما يتصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات ويكون لورثته بعده وينصر هذا التاويل الحديث الذي يليه في الفصل الثالث وفي النهاية كانوا في الجاهلية يفعلون ذلك فابطله الشارع واعلمهم ان من اعمر شيئا او ارقبه في حياته فهو لورثته من بعده وقد تعاضدت الروايات على ذلك والفقهاء فيها مختلفون فمنهم من يعمل بظاهر الحديث ويجعلها تمليكا ومنهم من يجعلها كالعارية ويتاول الحديث رواه ابو داود وعنه اي عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة لاهلها والرقبى جائزة لاهلها رواه احمد والترمذي وابو داود وكذا النسائي وابن ماجه وروى احمد والنسائي عن ابن عباس بلفظ العمرى جائزة لمن اعمرها والرقبى جائزة لمن ارقبها و

والعائد في هبته كالعائد في قيئه الفصل الثالث عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم امسكوا اموالكم عليكم لا تفسدوها هذا النهي تأكيد للامر فانه اي الشأن من اعمر عمرى فهي للذي
اعمر بصيغة المفعول حيا دل على انه يملكها وله بيعها وسائر التصرفات وميتا اي دينا او وصية ووقفا
ولعقبه قال النووي اعلمهم ان العمرى هبة صحيحة ماضية يملكها الموهوب له ملكا تاما لا يعود الى الواهب
ابدا واذا علموا ذلك فمن شاء اعمر ودخل فيها على بصيرة ومن شاء تركها لانهم كانوا يتوهمون انها كالعارية
يرجع فيها وهذا دليل الشافعي وموافقيه انتهى وحقها ان يقول وهذا دليل ابي ح ومن تابعه رواه مسلم باب
بالرفع منونا وبالسكون الفصل الاول عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عرض عليه اي بان اعطي ريحان وهو كل نبت طيب الريح من انواع المشموم على ما في النهاية فلا يرده
بضم الدال المشددة وفتحها والاول هو المعول في النسخة المصححة قال النووي قال عياض رواية المحدثين
في هذا الحديث بفتح الدال قال وانكره محققو شيوخنا من اهل العربية قالوا وهذا غلط من الرواة وصوابه
ضم الدال قال ووجدته بخط بعض الاشياخ بضم الدال وهو الصواب عندهم على مذهب سيبويه وهذا في
المضاعف اذا دخلت عليه الهاء ان يضم ما قبلها في الامر ونحوه من المجزوم مراعاة للواو التي يوجبها ضمة
الهاء بعدها ولا يكون ما قبل الواو الا مضموما هذا في المذكر واما المؤنث مثل ردها وجبها فمفتوح الدال لمراعاة
للالف هذا اخر كلام القاضي واما ردها ونظائرها من المؤنث ففتحة الدال لازمة بالاتفاق واما رده ونحو
للمذكر ففيه ثلاثة اوجه افصحها وجوب الضم كما ذكره القاضي والثاني الكسر وهو ضعيف والثالث الفتح وهو
اضعف انتهى كلامه وقال التفتازاني في شرح الزنجاني اذا اتصل بالمجزوم حال الادغام هاء الضمير لزم
وجه واحد نحو ردها بالفتح على الافصح وروي رده بالكسر وهو ضعيف انتهى والظاهر ان الفتح هو الفصيح
المقابل بالافصح لكنه يخالف ما في الشافية من ان الكسر يغتفيه وغلط ثعلب في جواز الفتح انتهى ولعل المحققين
انما نسبوا الفتح الى الغلط مع انه وجه في العربية صيانة لحمل كلامه صلى الله عليه وسلم على غير الافصح
وقد قال صلى الله عليه وسلم انا افصح العرب بيد اني من قريش ويمكن ان يعتذر عن اختيار المحدثين مع
قطع النظر انه اخف ليكون نصا على النهي فان الضم يحتمل النفي والنهي بل الاظهر هو الاول فتأمل ومع هذا
فالرفع ارفع عند المحققين اما على تقدير النهي فلموافقة العربية واما على تقدير النفي فللطريقة الابلغية
لان النفي من الشارع آكد في النهي عن النهي صريحا فانه اي الريحان او اعطاؤه او قبضه ولحفه خفيف المحمل
اي قليل المنة طيب الريح فانه يشتم منه ريح الجنة فانه وردا انه خرج من الجنة كما سيجيء في حديث قال
الطيبي علته للنهي عن رد الهدية والمعنى ان الهدية اذا قليلة ويتضمن نفعا تاما فلا ترد وهذا الايذاء للمهدي
انتهى وفيه اشارة الى حفظ قلوب الناس بقبول هداياهم وقد قدم تهادوا تحابوا رواه مسلم وكذا ابو داود
وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب بكسر الطاء رواه البخاري وكذا احمد
والترمذي والنسائي وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العائد في
هبته كالكلب يعود في قيئه شبه بالقبيح الشرعي المعنوي بالقبيح الطبيعي الحسي ليس لنا مثل السوء بفتح
اوله وضمه قيل اي ليس لاهل ملتنا ان يتصف بما يمثل به مثل السوء قال القاضي اي لا ينبغي لنا يريد به نفسه
والمؤمنين ان نتصف بصفة ذميمة يساهمنا فيها اخس الحيوانات في اخس احوالها وقد يطلق المثل
في الصفة الغريبة العجيبة الشأن سواء كانت صفة مدح او ذم قال تعالى للذين لا يؤمنون بالآخرة مثل السوء
ولله المثل الاعلى واستدل به على عدم جواز الرجوع في الموهوب بعد ما قبض المتهب قال النووي هذا
المثل ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد اقباضهما وهو محمول على هبته للاجنبي لا ما وهب
لولده او ولد ولده كما صرح به حديث النعمان وهذا مذهب الشافعي ومالك والاوزاعي وقال ابو حنيفة و
آخرون يرجع كل واهب الا الوالد وكل ذي رحم محرم قال التوربشتي يحمل هذا الحديث عند من يرى الرجوع
في الهبة عن الاجنبي انه على التنزيه وكراهة الرجوع لا على التحريم ويستدل بحديث عمر رضي الله عنه حين
اراد شراء فرس حمل عليه في سبيل الله فسأل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبعه
وان اعطاكه بدرهم ولا تعد في صدقتك فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه قال فلما لم يكن هذا
القول موجبا حرمة ابتياع ما تصدق به فكذلك هذا الحديث لم يكن موجبا حرمة الرجوع في الهبة انتهى
وتعقبه الطيبي بما فيه العجيب رواه البخاري وفي الجامع الصغير العائد في هبته كالعائد في قيئه رواه

رواه احمد والشيخان وابو داود والنسائي وابن ماجه وعن النعمان بن بشير بضم النون قال المؤلف هو اول
مولود ولد للانصار من المسلمين بعد الهجرة قيل مات النبي صلى الله عليه وسلم وله ثمان سنين وسبعة اشهر
ولابويه صحبة ان اباه اتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت بفتح النون والحاء المهملة اي
وهبت واعطيت ابني هذا غلاما اي عبدا كان لي في النهاية النحل العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق
فقال اكل ولدك بنصب كل نحلته مثله اي بمثل الولد دل على استحباب التسوية بين الذكور والاناث في العطية
قال لا قال فارجعه اي الغلام اورده اليك وقال ابن الملك اي استرد الغلام وهذا للارشاد والتنبيه على الاولى
وفي رواية اي لهما او لاحدهما انه قال ايسرك اي يعجبك ويجعلك مسرورا ان يكونوا اي اولادك جميعا اليك في
البر سواء اي مستوين في الاحسان اليك وفي ترك العقوق عليك وفي الادب والحرمة والتعظيم لديك قال
بلى قال فلا اي فلا تعط اي الغلام له وحده او فلا تعط بعضهم اكثر من بعض اذا بالتنوين اي اذا كنت تريد
ذلك وفي رواية انه قال اي النعمان اعطاني ابي عطية فقالت عمرة بنت رواحة بفتح اولها وهي امه لا ارضى
اي بهذه العطية لولدي حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي تجعله شاهدا على القضية فاتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فجاءه ابي فقال اني اعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية فامرتني
ان اشهدك يا رسول الله قال اعطيت سائر ولدك مثل هذا اي باقي اولادك مثل هذا الاعطاء وهو بحذف
الاستفهام مع انه يمكن ان يقرأ بهمزة ممدودة قال لا قال فاتقوا الله اي حق تقواه او ما استطعتم واعدلوا
بين اولادكم وفي خطاب العام اشارة الى عموم الحكم قال اي النعمان فرجع اي فانصرف ابي من عنده صلى الله
عليه وسلم فرد عطيته اي الى نفسه او فرجع في هبته وقوله فرد تفسير له وفيه جواز رجوع الوالد في هبة
ولده وفي رواية انه اي النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اشهد على جور اي ظلم او ميل فمن لا يجوز التفضيل بين
الاولاد يفسره بالاول ومن يحمله على الكراهة يفسره بالثاني قال النووي فيه استحباب التسوية بين الاولاد
في الهبة فلا يفضل بعضهم على بعض سواء كانوا ذكورا او اناثا قال بعض اصحابنا ينبغي ان يكون للذكر مثل
حظ الانثيين والصحيح الاول لظاهر الحديث فلو وهب بعضهم دون بعض فمذهب الشافعي ومالك وابي ح
انه مكروه وليس بحرام والهبة صحيحة وقال احمد والثوري واسحق وغيرهم هو حرام واحتجوا بقوله لا اشهد على
جور وبقوله اعدلوا بين اولادكم واحتج الاولون بما جاء في رواية فاشهدوا على هذا غيري ولو كان حراما او باطلا
لما قال هذا وبقوله فارجعه ولو لم يكن نافذا لما احتاج الى الرجوع فان قيل قاله تهديدا قلت الاصل خلافه ويحمل
عند الاطلاق صيغة افعل على الوجوب او الندب وان تعذر ذلك فعلى الاباحة واما معنى الجور فليس فيه انه
حرام لانه هو عن الاستواء والاعتدال وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراما او مكروها وفي
شرح السنة في الحديث استحباب التسوية بين الاولاد في النحل وفي غيرها من انواع البر حتى في القبلة ولو
فعل خلاف ذلك نفذ وقد فضل ابو بكر عائشة بجداد عشرين وسقا نحلها اياها دون [illegible] اولاده وفضل
عمر بن الخطاب عاصما بشيء اعطاه وفضل عبد الرحمن بن عوف ولد ام كلثوم قال القاضي ويجري ذلك
ولم ينكر عليهم فيكون اجماعا متفق عليه الفصل الثاني عن عبد الله بن عمرو بالواو رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرجع بالرفع على انه نفي معناه نهي كذا قيل والاظهر ان معناه لا ينبغي ان
يرجع احد في هبته بكسر الهاء اصلها وهبة الا الوالد من ولده قيل دل على حرمة الرجوع وانما جاز في الولد
لانه وماله لابيه اخذ الشافعي حيث قال لا يصح الرجوع في الهبة الا الوالد وفيه انه يجوز ان يكون المراد
نفي الانفراد اي لا ينفرد ولا يستقل احد بالرجوع في هبته من غير قضاء ولا تراض الا الوالد فانه ينفرد اذا
احتاج رواه النسائي وابن ماجه وعن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يحل للرجل ان يعطي عطية ثم يرجع الظاهر النصب لكن وقع في اصل سماعنا بالرفع ذكره شيخ مشايخنا
ميرك شاه ولعل وجه الرفع تقدير هو والضمير للرجل فيها اي في عطيته الا الوالد بالنصب على الاستثناء فان
المراد بالرجل الجنس فكأنه قال لا يحل لرجل الى آخره والظاهر به اخذ الشافعي ومن تبعه وفيه انه يجوز ان
يكون المراد لا يحل له ديانة ومروة فيكون مكروها الا انه لا يحل له قضاء وحكما كما في خبر لا يحل لرجل يؤمن
بالله واليوم الآخر ان يبيت شبعان وجاره الى جنبه طاويا اي خالي البطن جائعا اي لا يليق له ديانة ومروة
وان كان جائزا قضاء وحكما ومثل الذي يعطي العطية اي لغير ولده ثم يرجع فيها كمثل الكلب اكل اي استمر
على اكل شيء حتى اذا شبع بكسر الموحدة قاء ثم عاد في قيئه قال القاضي الحديث كما ترى نص صريح على ان جواز

الرجوع مقصور على ما وهب الوالد من ولده واليه ذهب الشافعي وعكس الثوري واصحاب ابي حنيفة وقالوا
لا رجوع للواهب فيما وهب لولده او لاحد من محارمه ولا لاحد الزوجين فيما وهب للاخر وله الرجوع فيما وهب
للاجانب وجوز مالك الرجوع مطلقا الا في هبة احد الزوجين من الاخر واول بعض الحنفية هذا الحديث بان قوله
لا يحل معناه التحذير عن الرجوع لا نفي الجواز عنه كما في قولك لا يحل للواجد رد السائل وقوله الا الوالد لولده معناه
ان له ان ياخذ ما وهب لولده ويتصرف في نفقته وسائر ما يجب له عليه وقت حاجته كسائر امواله استيفاء
لحقه من ماله لا استرجاعا لما وهب ونقضا للهبة وهو مع بعده عدول عن الظاهر بلا دليل اقول المجتهد
اسير الدليل وما لم يكن له دليل لم يحتج الى التاويل قال وما تمسكوا به من قول عمر رضي الله عنه من وهب هبة
لذي رحم جازت ومن وهب لغير ذي رحم فهو احق بها ما لم يثب منها مع انه ليس بدليل اقبل تاويلا واولى
بان يأول مع ان الظاهر بيان الفرق بين الهبة من المحارم والاجانب في اقتضاء الثواب وان وهب لاجنبي
طمعا في ثواب فلم يثبه كان له الرجوع وقد روى ذلك عنه صريحا وللشافعي قول قديم يقرب منه وابو ح
لا يرى لزوم الثواب اصلا فكيف يحتج به قلت لا يدع ان يقول بعدم جواز الرجوع عند حصول الثواب مع انه
لا يرى لزومه قال الطيبي لما تقرر في حديث ابن عباس ان الرجوع في الهبة مذموم والله لا يصح ولا يستقيم للمومنين
ان يتصفوا بهذا المثل السوء وسبق ان حديث عمر رضي الله عنه جاء مؤكدا له كان ينبغي ان لا يرجع من الاولاد
ايضا وانما جوز لانه في الحقيقة ليس برجوع لان الولد منه وماله له يدل عليه قوله تعالى وعلى المولود له
رزقهن وكسوتهن اي الذي ولد له وكانه مملوكه وقوله صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكلتم من كسبكم
وربما يقتضي المصلحة الرجوع تاديبا وسياسة للولد لما يرى منه ما لا يرضاه رواه ابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة والاخصر رواه الاربعة وصححه الترمذي اي حكم باسناد صحيح وعن ابي هريرة رضي الله
عنه ان اعرابيا اي بدويا اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم بكرة البكر بفتح موحدة فسكون كاف فتى
من الابل بمنزلة غلام من الناس والانثى بكرة كذا في النهاية فعوضه منها ست بكرات بفتحتين فتسخط
اي اظهر الاعرابي السخط والغضب واستقل اعطاءه لان طمعه في الجزاء كان اكثر لما سمع من جوده وفيض
وجوده صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك اي تسخطه النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله اي بالشكر الجزيل واثنى
عليه اي بالثناء الجميل ثم قال ان فلانا كناية عن اسمه ولعل التصريح به للاحتراز عن قبول حديثه اهدى
الي ناقة فعوضته منها ست بكرات فظل اي اصبح او صار ساخطا لقد هممت جواب قسم مقدر اي والله
لقد قصدت ان لا اقبل هدية اي من احد الا من قرشي نسبة الى قريش بحذف او انصاري اي منسوب
الى قوم يسمى بالانصار والاظهر ان المراد به واحد منهم او ثقفي بفتح المثلثة والقاف نسبة الى ثقيف قبيلة
مشهورة او دوسي بفتح الدال المهملة وسكون الواو نسبة الى دوس بطن من الازد اي الا من قوم فطبائعهم
الكريم قال التوربشتي كره قبول الهدية ممن كان الباعث له عليها طلب الاستكثار وانما خص المذكورين
فيه بهذه الفضيلة لما عرف فيهم من سخاوة النفس وعلو الهمة وقطع النظر عن الاعواض قال الطيبي اعلم
ان هذه الخصلة من رذائل الاخلاق ولخستها ولذلك عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقبائل وحسن
اخلاقها ان قبيلة هذا الاعرابي على خلافها ونهى الله حبيبه عنها في قوله ولا تمنن تستكثر الكشاف اي لا تعط
طالبا للتكثير نهي عن الاستعراد وهو ان يهب شيئا وهو يطمع ان يتعوض من الموهوب له اكثر من الموهوب
وهذا جائز ومنه المستعرد يثاب من هبته وهذا النهي اما نهي تحريم فهو مختص برسول الله صلى الله عليه وسلم
او نهي تنزيه فله ولامته في شرح السنة اختلفوا في الهبة المطلقة التي لا يشترط فيها الثواب فذهب قوم
من الفقهاء انها يقتضي الثواب هذا الحديث ومنهم من جعل الناس في الهبات على ثلاث طبقات هبة الرجل
ممن هو دونه فهو اكرام والطاف لا يقتضي الثواب وكذا هبة النظير من النظير واما هبة الادنى من الاعلى فيقتضي
الثواب لان المعطي يقصد به الرفد والثواب ثم قدر الثواب على العرف والعادة وقيل قدر قيمة الموهوب وقيل
حتى يرضى الواهب وظاهر مذهب الشافعي ان الهبة المطلقة لا يقتضي الثواب سواء وهب لنظيره او لمن دونه
او فوقه وكل من اوجب الثواب فاذا لم يثب كان للواهب الرجوع في هبته رواه الترمذي وابو داود والنسائي
وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعطي بصيغة المجهول عطاء مفعول مطلق
او عطية وفي رواية شيئا فهو مفعول ثان فوجد اي سعة مالية فليجز بسكون الجيم اي فليكاف به اي
بالعطاء ومن لم يجد اي سعة من المال فليثن بضم الياء اي عليه وفي رواية به اي فليمدحه او فليدع له

له فان من اثنى وفي رواية فان اثنى به فقد شكر وفي رواية شكره اي جازاه في الجملة ومن كتم اي النعمة بعدم المكافاة
بالعطاء والمجازاة بالثناء فقد كفر اي النعمة من الكفران اي ترك اداء حقه وفي رواية وان كتمه فقد كفره ومن
تحلى اي تزين وتلبس بما لم يعط بفتح الطاء كان كلابس ثوبي زور وفي رواية فانه كلابس ثوبي زور يعني كذب
كذبين او اظهر شيئين كاذبين قاله صلى الله عليه وسلم لمن قالت يا رسول الله ان لي ضرة فهل علي جناح ان
تشبعت بما لم يعطني زوجي اي اظهرت الشبع فاحد الكذبين قولها اعطاني زوجي والثاني اظهارها ان زوجي
يحبني اشد من ضرتي قال الخطابي كان في العرب رجل كذاب يلبس من ثوبين من ثياب المعاريف ليظن الناس
انه رجل معروف محترم لان المعاريف لا يكذبون فاذا راه الناس على هذه الهيئة يعتمدون على قوله وشهادته
بالزور لاجل تشبيهه نفسه بالصادقين وكان ثوبان سببا زوره فسميا ثوبي زور ولانهما لبسا لاجله وثني
باعتبار الرداء والازار فشبه هذه المرأة بذلك الرجل وفي النهاية الحلي اسم لكل ما يتزين به قال ابو عبيدة
هو المرائي يلبس ثياب الزهاد ويرى انه زاهد وقال غيره هو ان يلبس قميصا يصل بكميه اخرين يرى انه
لابس قميصين فكانه يسخر من نفسه ومعناه انه بمنزلة الكاذب القائل ما لم يكن وقيل انما شبه بالثوبين
لان المتحلي كذب كذبين فوصف نفسه بصفة ليست فيه ووصف غيره بانه خصه بصلة فجمع بهذا القول
بين كذبين اقول وبهذا القول يظهر المناسبة بين الفصلين من الحديث مع موافقته بسبب وروده فكانه
قال ومن لم يعط واظهر انه قد اعطي كان زورا مرتين رواه الترمذي وابو داود ورواه البخاري في الادب
وابن حبان في صحيحه وعن اسامة بن زيد بضم الهمزة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من صنع اليه بصيغة المجهول اي احسن اليه معروف وفي نسخة معروفا بالنصب اي
اعطي عطاء فقال لفاعله اي بعد عجزه او اثباته مطلقا جزاك الله خيرا اي خير الجزاء او اعطاك خيرا من خير
الدنيا والاخرة فقد ابلغ في الثناء اي بالغ في اداء شكره وذلك انه اعترف بالتقصير وانه ممن عجز عن جزائه وثنائه
ففوض جزاءه الى الله ليجزيه الجزاء الاوفى رواه الترمذي وكذا النسائي وابن ماجة وقال الترمذي حسن غريب
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يشكر الناس لم يشكر الله قال
القاضي وهذا اما لان شكره تعالى انما يتم بمطاوعته وامتثال اوامره وان مما امره شكر الناس الذين هم وسائط في ايصال
نعم الله اليه فمن لم يطاوعه فيه لم يكن مؤديا شكر نعمه او لان من اخل بشكر من اسدى نعمة من الناس مع ما يرى من
حرصه على حب الثناء والشكر على النعماء وتاذيه بالاعراض والكفران كان اولى بان يتهاون في شكر من يستوي عنده
الشكر والكفران رواه احمد والترمذي وفي الجامع الصغير رواه احمد والترمذي والضياء عن ابي سعيد وعن انس
رضي الله عنه قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اي حين جاءها اول قدومه اتاه المهاجرون
اي بعد ما قام الانصار بخدمتهم واعطاءهم انصاف دورهم ونسائهم الى ان بعضهم طلق احسن نسائهم ليتزوجها
بعض المهاجرين كما اخبر الله تعالى عنهم بقوله والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون
في صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة فقالوا اي المهاجرون يا رسول الله ما
راينا قوما ابذل من مال اي من مال كثير ولا احسن مواساة من قليل اي من مال قليل من قوم نزلنا بين اظهرهم
اي عندهم وفيما بينهم والمعنى انهم احسنوا الينا سواء كانوا كثير المال او فقير الحال قال الطيبي الجاران اعني قوله
من قليل ومن كثير متعلقان بالبذل والمواساة وقوله من قوم صلة لابذل واحسن على سبيل التنازع وقوم
هو المفضل والمراد بالقوم الانصار وانما عدل عنه اليه ليدل التنكير على التفخيم فيتمكن من اجراء الاوصاف التالية
عليه بعد الابهام ليكون اوقع لان التبيين بعد الابهام اوقع في النفس وابلغ لقد كفونا المؤنة اي تحملوا
عنا مؤنة الخدمة في عمارة الدور والنخيل وغيرهما واشركونا اي مثل الاخوان في المهنأ بفتح الميم والنون وهمزة في اخره
ما يقوم بالكفاية واصلاح المعيشة وقيل ما ياتيك بلا تعب قال ابن الملك والمعنى اشركونا في ثمار نخيلهم وكفونا
مؤنة سقيها واصلاحها واعطونا نصف ثمرهم وقال القاضي يريدون به ما اشركوهم فيه من زروعهم وثمارهم
وفي نسخة حتى لقد خفنا ان يذهبوا اي الانصار بالاجر كله اي بان يعطيهم الله اجر هجرتنا من مكة الى المدينة
واجر عباداتنا كلها من كثرة احسانهم الينا فقال لا اي لا يذهبوا بكل الاجر فان فضل الله واسع فلكم فضل ثواب
العبادة ولهم اجر المساعدة ما دعوتم الله لهم واثنيتم عليهم اي ما دمتم تدعون لهم بخير فان دعاءكم يقوم بحسناتهم
اليكم وثواب حسناتكم راجعة عليكم وقال الطيبي يعني تحملوا المشقة والتعب على انفسهم واشركونا في الراحة
والمهنأ فقد احرزوا المثوبات فكيف نجازيهم فاجاب لا اي ليس الامر كما زعمتم فانكم اذا اثنيتم عليهم شكرا لصنيعهم

ودمتم عليه فقد جازيتموه رواه الترمذي وصححه وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال تهادوا امر من التهادي بمعنى المهاداة اي ليعط الهدية ويرسلها بعضكم لبعض فان الهدية تذهب
الضغائن جمع ضغينة وهي الحقد اي تزيل البغض والعداوة وتحصل الالفة والمحبة كما ورد تهادوا تحابوا
وتصافحوا يذهب الغل عنكم على ما رواه ابن عساكر عن ابي هريرة وفي رواية له عن عائشة تهادوا تزدادوا
حبا قال الطيبي وذلك لان السخط جالب للضغينة والحقد والهدية جالبة للرضى فاذا جاء سبب الرضى
ذهب سبب السخط رواه بياضا في الاصل والحق به الترمذي قال ميرك كذا قاله الجزري وفي حاشية وصح
الجزري اسناده وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تهادوا فان الهدية تذهب
وحر الصدر بفتح الواو والحاء المهملة اي غشه ووسوسته وقيل هو الحقد والغضب وقيل اشد الغضب وقيل العداوة
كذا في النهاية ولا تحقرن جارة لجارتها متعلق بمحذوف وهو مفعول تحقرن اي لا تحقرن جارة هدية مهداة
لجارتها وهو تتميم للكلام السابق ذكره الطيبي وفي النهاية الجارة الضرة من المجاورة بينهما ومنه حديث ام زرع
وغيظ جارتها اي انها ترى حسنها فيغيظها ذلك ولو شق فرسن شاة بكسر الشين المعجمة كقوله صلى الله
عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة اي نصفه او بعضه والفرسن بكسر الفاء والسين المهملة عظم قليل اللحم
او هو خف البعير والشاة قال القاضي الفرسن من الشاة والبعير بمنزلة الحافر من الدابة والمعنى لا تحقرن جارة
هدية جارتها ولو كانت فرسن شاة وقد جاء في بعض الروايات ولو بشق فرسن شاة بزيادة حرف الجر فالتقدير
ولو ان تبعث اليها او يتفقدها ونحو ذلك قال الطيبي الحديث من رواية الترمذي بغير باء وكذا في جامع الاصول ارشد
صلوات الله عليه وسلامه الناس الى ان التهادي يزيل الضغائن ثم بالغ فيه حتى ذكر احقر الاشياء من ابغض البغيضين
اذا حمل الجارة على الضرة وهو الظاهر لمعنى التتميم قال ابن الملك اي لتبعث جارة الى جارتها مما عندها من الطعام ولو كان
شيئا قليلا اقول ويؤيده ما روى ابن عدي في الكامل عن ابن عباس تهادوا الطعام بينكم فان ذلك توسعة في ارزاقكم
رواه الترمذي وكذا الامام احمد وروى البيهقي عن انس تهادوا فان الهدية تذهب بالسخيمة اي الحقد وروى الطبراني
عن ام حكيم تهادوا فان الهدية تضعف الحب وتذهب بغوائل الصدر اي وساوسه وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث اي من الهدايا لا ترد اي ينبغي ان لا ترد لقلة منتها وتأذي المهدي اياها
الوسائد والدهن واللبن قال الطيبي يريد ان يكرم الضيف بالوسادة والطيب واللبن وهي هدية قليلة المنة فلا ينبغي
ان ترد انتهى فكأنه حمل الدهن على المطيب بالطيب والاظهر ان المراد به مطلق الدهن لان العرب تستعمله في شعر رؤسهم
واما قول ابن الملك المراد بالوسائد التي حشوها ليف او صوف لانها كانت منها غالبا فمدفوع لان العبرة بعموم اللفظ
رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب قيل اراد بالدهن الطيب ووجهه سبق ولعل مراد القائل الجمع بينه وبين ما
سبق وعن ابي عثمان النهدي بفتح النون وسكون الهاء قال المؤلف هو عبد الرحمن بن مل بضم الميم وكسرها
وتشديد اللام النهدي البصري ادرك الجاهلية واسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه ويقال انه عاش
في الجاهلية اكثر من ستين سنة ومثلها في الاسلام ومات سنة خمس وتسعين وله مائة وثلاثون سمع
عمر بن مسعود وابا موسى روى عنه قتادة وغيره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطى ه
بصيغة المجهول احدكم الريحان منصوب على انه مفعول ثان فلا يرده بضم الدال المشددة ويفتح فانه خرج
اي اصله من الجنة يعني ويأتي منه روحها وهو مع ذلك خفيف المحمل كما سبق اي قليل المؤنة والمنة فلا يرد
ان كثيرا من الاشياء يخرج اصله من الجنة رواه الترمذي مرسلا حال من المفعول ومعناه محذوف الصحابي ورواه
ابو داود في مراسيله ايضا **الفصل الثالث** عن جابر رضي الله عنه قال قالت امرأة بشير انحل اي ابني بنت رواحة
لزوجها بهمزة وصل وسكون نون وفتح حاء مهملة اي اعط ابني غلامك مفعول لا بدل في القاموس نحله مالا
اعطاه ومالا خصه بشيء كنحله نحلا واشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اجعله شاهدا لي فاتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي فجاء فقال ان ابنة فلان سألتني ان انحل ضبط بان المصدرية وصيغة المضارع وفي
نسخة بان المفسرة وصيغة الامر اي اعطي واعط ابنها غلامي وهذا يؤيد الضبط الاول وكان عكس ذلك في نسخة
السيد فعدلت عنه فتأمل ويؤيده ايضا وقالت بالعطف على سألتني اي وقالت لي ايضا اشهد لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال اله اخوة جمع اخ قال نعم قال افكلهم بالنصب وفي نسخة بالرفع اي الجميع اخوته اعطيتهم
مثل ما اعطيته والاستفهام منصب على الفعل الاول ومثل منصوب على المفعول الثاني قال لا قال فليس يصلح اي
ينبغي او يصح هذا اي الامر او الاعطاء او الاشهاد واني لا اشهد الا على حق اي خالص لا كراهة فيه او على حق دون باطل

باطل وقد سبق تمام الكلام فيما يتعلق بالمقام رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اتي اي جيء بباكورة الفاكهة في النهاية اول كل شيء باكورته وضعها على عينيه تعظيما لنعمة الله وعلى
شفتيه تقبيلا لما اسلاه اليه وقال اللهم كما اريتنا اوله فارنا آخره اي في الدنيا فيكون دعاء [illegible] الآخرة
[illegible]
والملائمة بينهما [illegible] قال الطيبي انما تؤول الباكورة [illegible] الصبيان لمناسبة بينهما من ان الصبي ثمرة الفؤاد وباكورة
الانسان رواه البيهقي في الدعوات الكبير [illegible] اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك
لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا [illegible]
رواه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه كلهم عن ابي هريرة **باب اللقطة** بضم اللام وفتح القاف وتسكن في المغرب
اللقطة الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه قال الازهري [illegible] اللقطة بالسكون لغير الليث وقال بعض الشراح
بين علمائنا بفتح القاف المال الملقوط من لقط الشيء والتقطه اخذه من الارض وعليه الاكثرون وقال الخليل
اللقطة بفتح القاف اسم للملتقط [illegible] من اسماء الفاعل كهمزة ولمزة واما اسم المال الملقوط
فبسكون القاف **الفصل الاول** عن زيد بن خالد لم يذكره المؤلف قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسأله عن اللقطة اي عن حكمها اذا وجدها فقال اعرف عفاصها بكسر اوله اي وعاءها ووكاءها بكسر
الواو اي ما يشد به في الفائق العفاص الوعاء الذي يكون فيه اللقطة من جلد وخرقة وغيرهما وفي النهاية
الوكاء الخيط الذي يشد به الصرة والكيس ونحوهما قال ابن الملك وانما امر بمعرفتها [illegible] من يدعيها في
شرح السنة اختلفوا في تأويل قوله اعرف عفاصها [illegible] وادعى اللقطة وعرف عفاصها ووكاءها
هل يجب الدفع اليه فذهب مالك واحمد الى انه يجب الدفع من غير بينة اذ هو المقصود من معرفة العفاص و
الوكاء وقال الشافعي [illegible] تأويل قوله اعرف عفاصها ووكاءها
لئلا يختلط بماله اختلاطا لا يمكنه التمييز [illegible] ثم عرفها بكسر الراء المشددة سنة قال ابن الهمام ظاهر الامر
بتعريفها سنة [illegible] بوقوعه مرة واحدة لكن
[illegible]

دعاء لطول بقاء او في العقبى فيكون ه صح

واصحاب ابي حنيفة اذا عرف الرجل العفاص والوكاء والعدد والوزن ووقع في نفسه انه صادق فله ان يعطيه والا فبينة لانه صح

اذا وردت الماء شربت ما يكون فيه ربها الظائها ايا ما وحذاؤها بكسر الحاء المهملة اى خفافها والظاهر ان الجملة استيناف مبين للعلة وقال بعض الشراح اى والحال انها مستقلة باسباب تعيشها اى يؤمن عليها من ان تموت عطشا لاصطبارها على الظمأ واقتدارها على السير الى المرعى والسقاء يكون للبن ويكون للماء واريد به هنا ما يحويه في كرشها من الماء فيقع موقع السقاء في الرى او اراد به صبرها على الظمأ فانها اصبر الدواب على ذلك ترد الماء اى تجيئه وتشرب منه ومنه قوله تعالى ولما ورد ماء مدين وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها اى مالكها قال الطيبي اراد بالسقاء انها اذا وردت الماء شربت ما يكون فيه ربه ما الظمائها وهي من اطول البهائم ظماء وقيل اراد بها انها ترد عند احتياجها اليه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم صبرها على الماء او ورودها اليه بمثابة سقائها وبالحذاء خفافها وانها تقوى بها على السير وقطع البلاد الشاسعة وورود المياه الناشية شبهها النبي صلى الله عليه وسلم بمن كان معه حذاء وسقاء في سفره وانما اضاف الرب اليها لان البهائم غير مقيدة ولا مخاطبة فهي بمنزلة الاموال التي يجوز اضافة مالكها اليها وجعلهم اربابا لها قال القاضي واشار بالتقييد بقوله معها سقاؤها الى ان المانع من التقاطها والفارق بينها وبين الغنم ونحوها استقلالها بالتعيش وذلك انما يتحقق فيما توجد في الصحراء فاما ما توجد في القرى والامصار فيجوز التقاطها لعدم المانع ووجود الموجب وهو كونها معرضة للتلف مصلحة للطمع وذهب قوم الى انه لا فرق في الابل ونحوها من الحيوان الكبار بين ان يؤخذ في الصحراء او عمران لاطلاق المنع قال ابن الملك مذهب ابي حنيفة انه لا فرق بين الغنم وغيره في فضيلة الالتقاط اذا خاف الضياع واشهد على نفسه انه اخذها ليردها على صاحبها واجيب عن حديث زيد بان ذلك كان اذ ذاك لغلبة الصلاح والامانة لا تصل اليها يد خائنة اذا تركها وحدها واما في زماننا فلا امن في اخذها احيائها وحفظها على صاحبها فهو اولى متفق عليه وفي رواية لمسلم فقال عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها الظاهر ان المراد بثم مجرد العطف لمطابقة ما سبق ومنه قوله تعالى ثم آتينا موسى الكتاب والله اعلم بالصواب ثم قال ابن حجر ما اخر المعرفة عن التعريف على خلاف ما تقدم ايذانا بان يكون الملتقط [illegible] بتعرف عفاصها اولا فاذا عرفها سنة واراد تملكها [illegible] ثانيا [illegible] صدق صاحبها اذا وصفها وبعده لا يخفى ثم استنفق بها اى فاذا لم يعرف صاحبها تملكها [illegible] على نفسك والامر للاباحة ثم ان تصرف الاخذ لنفسه فقيرا وتصدق بها على فقير فالصاحب يخير في تضمين ايهما شاء ولا رجوع لاحد على الاخر وهذا معنى قوله فان جاء ربها فادها اليه اى ان بقي عينها والا فقيمتها وعنه اى عن زيد رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اوى بالمد والقصر اى ضم وجمع ضالة قيل هي ما ضل من البهيمة ذكرا وانثى واللقطة تعم لكن كثر استعمالها في غير الحيوان فهو ضال اى مائل عن الحق ما لم يعرفها بتشديد الراء والمعنى ان من اخذها ليذهب بها فهو ضال واما من اخذها ليردها وليعرفها فلا باس به قال ابن الملك ومعنى التعريف التشهير وطلب صاحبها قال شمس الائمة الحلواني ادنى التعريف ان يشهد على الاخذ ويقول اخذها لاردها فان فعل ذلك ولم يعرفها كفى قال الطيبي فهو ضال اى الواجد غير راشد ان لم يعرفها او ما وجد ضال كما كان قال النووي يجوز ان يراد بالضال ضالة الابل ونحوها مما لا يجوز التقاطها للتملك بل انما يلتقط للحفظ فهو ضال ان حفظها ولم يعرفها رواه مسلم وكذا الامام احمد وعن عبد الرحمن بن عثمان التيمي اى القرشي وهو ابن اخي طلحة بن عبد الله صحابي وقيل انه ادرك وليس له رواية روى عنه جماعة ذكره المؤلف فيكون حديثه هذا من مراسيل الصحابة وهو حجة عند الكل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج اى تملك لقطتهم واخذها مطلقا او في الحرم قال القاضي هذا الحديث يحتمل ان يكون المراد به النهي عن اخذ لقطتهم في الحرم وقد جاء في الحديث ما يدل على الفرق بين لقطة الحرم وغيره وان يكون المراد النهي عن اخذها مطلقا ليترك مكانها ويعرف بالنداء عليها لان ذلك اقرب طريق الى ظهور صاحبها فان الحاج لا يلبثون مجتمعين الا ايا ما معدودة ثم يتفرقون فلا يكون للتعريف بعد تفرقهم جدوى انتهى وتبعه بعض علمائنا وقال ابن الملك اراد لقطة حرم مكة اى لا يحل لاخذ تملكها بعد التعريف بل يجب على الملتقط ان يحفظها ابدا لمالكها وبه قال الشافعي وعندنا لا فرق بين لقطة الحرم وغيره وفي شرح الهداية لابن الهمام قال ابن وهب يعني يتركها حتى يجيء صاحبها ولا عمل على هذا في هذا الزمان لفشو السرقة بمكة من حوالي الكعبة فضلا عن المتروك والاحكام اذا علم شرعيتها باعتبار شرط ثم يثوب ضده متضمنا مفسدة لتقدير شرعيته معه علم انقطاعها بخلاف العلم بشرعيتها بسبب اذا علم انتفاؤه ولا مفسدة في البقاء فانه لا يلزم ذلك كالرمل والاضطباع في الطواف لاظهار الجلادة رواه مسلم وكذا احمد وابو داود

الفصل الثاني

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله

اى عبد الله بن عمرو بن العاص عن جده سبق الكلام فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الثمر بفتحتين المعلق اى المدلى من الشجر فقال من اصاب منه اى من الثمر من ذى حاجة بيان لمن اى فقير او مضطر اى من اصاب للحاجة والضرورة الداعية اليه غير متخذ بالنصب على انه حال من فاعل اصاب وفي نسخة بالجر على انه صفة ذى حاجة خبنة بضم معجمة وسكون موحدة اى ذخيرة محمولة فلا شيء عليه وقد تقدم الكلام عليه في باب الغصب وقال ابن الملك اى فلا اثم عليه لكن عليه ضمانه او كان ذلك في اول الاسلام ثم نسخ واجاز ذلك احمد من غير ضرورة ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه اى غرامة قيمته والعقوبة بالرفع اى التعزير قال ابن الملك وهذا على سبيل الزجر والوعيد والا فالمتلف لا يضمن لاكثر من قيمة مثله وكان عمر رضى الله عنه يحكم به عملا بظاهر الحديث وبه قال احمد وقيل كان في صدر الاسلام ثم نسخ في شرح السنة هذا ايجاب للغرامة والتعزير فيما يخرجه لانه ليس من باب الضرورة المرخص فيها ولان الملاك لا يتسامحون بذلك بخلاف القدر اليسير الذي يؤكل ولعل تضعيف الغرامة للمبالغة في الزجر او لانه كان كذلك تغليظا في اوائل الاسلام ثم نسخ وانما لم يوجب القطع فيه لانه ليس بمحرز فيما يؤخذ مما جمع في البيدر بقوله ومن سرق منه اى من الثمر المعلق شيئا الخ لان مواضع النخل بالمدينة لم يكن محوطة بحرز ونقول لذا قيده بقوله بعد ان يؤويه بضم الياء في جميع النسخ الحاضرة وقال التوربشتي اوى واوى بمعنى واحد والمقصود منهما الازم والمتعدي ومن المتعدي هذا الحديث والمعنى يضمه ويجمعه الجرين بفتح الجيم ثم كسر الراء موضع تجفيف التمر وهو له كالبيدر للحنطة ونحوها وهو حرز عادة فان الجرين للتمار كالمراح للشياه وحرز الاشياء على حسب العادات فبلغ اى قيمة ذلك الشيء ثمن المجن بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون اى الترس المسمى بالدرقة والمراد بثمنه نصاب السرقة لانه كان ساوى في ذلك الزمان ربع دينار وقيل هو عشرة دراهم وهو نصاب السرقة عند ابي حنيفة فعليه القطع وفي شرح السنة المراد بثمن المجن ثلاثة دراهم ويشهد له ما روى ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم وذكر اى جد عمرو في ضالة الابل والغنم كما ذكر غيره اى من الرواة قال اى جد عمرو وسئل اى النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال ما كان اى وجد منها في الطريق الميتاء كذا في جامع الاصول ووقع في نسخ المصابيح وفي بعض نسخ المشكوة في طريق الميتاء بالاضافة والميتاء بكسر الميم وسكون التحتية ممدودة اى العامرة المسماة بالجادة قال التوربشتي الطريق العام ومجتمع الطريق ايضا ميتاء والجادة التي يسلكها القافلة وهو مفعال من الاتيان اى ياتيه الناس ويسلكه انتهى فالياء في ميتاء اصله همز ابدل ياء تخفيفا والهمز فيه اصله ياء ابدل همزا وجوبا فتامل والقرية الجامعة اى سكانها فعرفها سنة فان جاء صاحبها فادفعها اليه والا فهي لك اى صاحبها وفيه تفنن فهو اى الملقوط لك اى ملك لك او خاص لك تتصرف فيه والحاصل ان ما يوجد من اللقطة في العمران والطريق المسلوكة غالبا يجب تعريفها اذ الغالب انها ملك مسلم وما كان اى وجد في الخراب العادي بتشديد الياء اى القديم والمراد منه ما يوجد في قرية خربة والاراضي العادية التي لم يجر عليها عمارة اسلامية ولم تدخل في ذلك ملك مسلم سواء كان الموجود منه ذهبا او فضة او غيرهما من الاواني والامتعة ففيه وفي الركاز بكسر الراء اى دفين الجاهلية كما تقدم في الارض الخمس بضمتين ويسكن الثاني فاعطى لها حكم الركاز في الظاهر انه لا ملك لها رواه النسائي وروى ابو داود عنه اى عن عمرو من قوله وسئل عن اللقطة الى اخره وعن ابي سعيد الخدري ان علي بن ابي طالب رضى الله عنه وجد دينارا فاتى به فاطمة رضى الله عنها فسئل اى علي عنه اى عن حكم الدينار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا رزق الله اى مال الله يؤتيه من يشاء فاكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم واكل علي كذا العامل بالغة او تعظيما وفاطمة اى ايضا رضى الله عنها بصيغة التثنية وليس فيه ما يدل على عدم التعريف ولا على عدم التوقف قدر ما يغلب على الظن ان صاحبه لا يطلبه فان الفاء قد تاتي لمجرد التعقيبة فتفيد الترتيب وعلى تقدير ان يكون للتعقيب فهو في كل شيء بحسبه الا ترى انه يقال تزوج فلان فولد له اذا لم يكن بينهما الا مدة الحمل وان كانت متطاولة وقال تعالى الم تر ان الله انزل من السماء ماء فتصبح الارض مخضرة قال في شرح السنة من قوله فيه دليل على ان القليل لا يعرف بحيل بحث وكذا قول ابن الملك ولم يامره بامساكه وتعريفه فيه ان اللقطة اذا كانت شيئا قليلا لا يجب تعريفها انتهى وهو خلاف المحفوظ من المذهب لان الدينار ما لا يسمى شيئا قليلا لا يجب تعريفه على ما صرح به قاضيخان وغيره وقال الاشرف فيه دليل على ان الغني له تملك كالفقير وعلى ان اللقطة تحل على من لا تحل عليه الصدقة فان النبي صلى الله عليه وسلم كان غنيا بما افاء الله وكان علي وفاطمة ممن لا يحل عليهم الصدقة انتهى وتبعه ابن الملك ولخاده فانه خلاف مذهبه من ان الغني لا

لا يتملك اللقطة على ان فى كون النبى صلى الله عليه وسلم غنيا بالفئ محل بحث لان المراد بالغنى هنا ان يكون مالكا
لنصاب من ذهب او فضة ونحوهما فما كان بعد ذلك اى مدة انت امرأة تنشد الدينار بضم الشين اى تطلبه فقال
صلى الله عليه وسلم يا على اد الدينار اى اعطه اياه فيه وجوب بذل البدل على الملتقط الى مالكها متى ظهر
قال الاشرف وكذا ان لم يرض بثواب التصدق ان تصدق بها رواه ابو داود وعن الجارود بالجيم وضم الراء اى ابن
المعلى قال المؤلف قدم على النبى صلى الله عليه وسلم سنة تسع مع وفد عبد القيس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ضالة المسلم فى النهاية هى الضائعة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره يقال ضل الشئ
اذا ضاع وهى فى الاصل فاعلة ثم اتسع فيها فصارت من الصفات الغالبة ويقع على الذكر والانثى والاثنين
والجمع ويجمع على ضوال حرق النار بفتح الحاء والراء وقد يسكن والمراد هنا لهبها يريد ان اخذ اللقطة يؤدى
المحرق النار لمن لم يعرفها وقصد الخيانة فيها رواه الدارمى ورواه احمد والترمذى والنسائى وابن حبان عنه
ورواه احمد وابن ماجة وابن حبان عن عبد الله بن الشخير والطبرانى عن عصمة بن مالك وعن عياض بكسر العين
وتخفيف الياء بن حمار بكسر الحاء المهملة وتخفيف الميم ابن ناجية بن عقال كان صديق رسول الله صلى الله عليه
وسلم قديما ذكره ميرك زاد المصنف وهو التميمى المجاشعى يعد فى البصريين روى عنه جماعة انتهى وما ضبط فى
بعض النسخ من فتح الحاء وتشديد الميم تصحيف وقد اشار اليه المغنى حيث قال عياض بن حماد
بلفظ حيوان ناهق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد لقطة فليشهد ذا عدل اى ليجعله
شاهدا او ذوى عدل شك من الراوى او او بمعنى بل او للتنويع فى شرح السنة وهذا امر تاديب وذلك لمعنيين
احدهما انه لا يؤمن من ان يحمله الشيطان على امساكها وترك اداء الامانة فيها والثانى الامن يحوزها فى جملة
التركة عند احترام المنية اياه وقد قيل بوجوب الاشهاد لظاهر هذا الحديث ولا يكتم اى لا يخفيه ولا يغيب
بفتح الغين المعجمة وتشديد التحتية اى لا يجعله غائبا بان يرسله الى مكان آخر والكتمان متعلق باللقطة
والتغييب بالضالة فان وجد صاحبها فليردها عليه بفتح الدال المشددة والا اى وان لم يجد صاحبها فهو
مال الله اى رزقه يؤتيه اى يعطيه من يشاء اى على وجه يشاء وفى شرح الطيبى قوله فهو مال الله وقال
فى الحديث السابق رزق الله وهما عبارتان عن الحلال وليس للمعتزلة ان يتمسكوا به بان الحرام ليس برزق
لان المقام مقام مدح اللقطة لاباحتها لا لبيان الحلال والحرام والفاء فى قوله فهو مال الله جواب للشرط
ويجوز اسقاطها كما فى رواية البخارى والا استمتع بها قال المالكى حذف الفاء والمبتدأ فى الحديث معا من
جواب الشرط رواه احمد وابو داود والدارمى وعن جابر رضى الله عنه قال رخص لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى العصا بالقصر والسوط والحبل واشباهه يلتقطه الرجل صفة او حال ينتفع به اى الحكم
فيها ان ينتفع الملتقط به اذا كان حقيرا من غير تعريف سنة او مطلقا فى شرح السنة فيه دليل على ان
القليل لا يعرف ثم منهم من قال ما دون عشرة دراهم قليل وقال بعضهم الدينار فما دونه قليل لحديث
على رضى الله عنه وقال قوم القليل التافه من غير تعريف كالنعل والسوط والجراب ونحوها وفى فتاوى
قاضيخان دفع اللقطة لصاحبها افضل من تركها عند عامة العلماء وقال بعضهم يحل دفعها وتركها
افضل وقال المتعسفة لا يحل رفعها والصحيح قول علمائنا خصوصا فى زماننا سواء كانت اللقطة دراهم
او دنانير او عروضا او شاة او حمارا او بغلا او فرسا او ابلا وقال الشافعى فى البغل والحمار والفرس والابل
الترك افضل وهذا اذا كان فى الصحراء وان كان فى القرية فترك الدابة افضل واذا رفع اللقطة يعرفها
ويقول التقطت لقطة او وجدت ضالة او عندى شئ فمن سمعتموه يطلب فدلوه على واختلف الروايات
فى هذا التعريف قال محمد رحمه الله فى الكتاب يعرفها حولا ولم يفصل فيما اذا كانت اللقطة قليلة او كثيرة وعن
ابى حنيفة روايتان فى رواية ان كانت مائتى درهم او ما يساوى مائتى درهم فما فوقها يعرفها حولا وان كان
اقل من مائتى درهم فما فوقها يعرفها شهرا وان كانت اقل من عشرة يعرفها ثلاثة ايام وقال بعضهم
الى خمسة يحفظها يوما واحدا وفى الخمسة الى العشرة يحفظها اياما وفى عشرة الى خمسين يحفظها جمعة
وفى الخمسين الى المائة يعرفها شهرا وفى المائة الى المائتين يحفظها ستة اشهر وفى المائتين الى الالف واكثر
يحفظها حولا وقال بعضهم فى الدرهم الواحد يحفظ ثلاثة ايام وفى الدانق فصاعدا يحفظه يوما ويعرفه
وان كان دون ذلك ينظر يمنة ويسرة ثم يتصدق وقال الامام الاجل ابو بكر محمد بن ابى سهل السرخسى ليس
فى هذا تقدير لازم بل يفوض الى رأى الملتقط يعرف الى ان يغلب على رأيه ان صاحبه لا يطلبه بعد ذلك فبعد

فبعد ذلك ان جاء صاحبها دفعها اليه وان لم يجئ فهو بالخيار ان شاء امسكها حتى يجئ صاحبها وان شاء
تصدق بها وان تصدق ثم جاء صاحبها كان صاحبها بالخيار ان شاء اجاز الصدقة ويكون الثواب له وان لم
يجز الصدقة فان كانت اللقطة فى يد الفقير يأخذها من الفقير وان لم يكن قائمة كان له الخيار ان شاء ضمن
الفقير وان شاء ضمن الملتقط وايهما ضمن لا يرجع على صاحبه بشئ وينبغى للملتقط ان يشهد عند دفع اللقطة
انه يرفعها لصاحبها فان اشهد كانت اللقطة امانة فى يده وان لم يشهد كان غاصبا فى قول ابى حنيفة ومحمد
وعلى قول ابى يوسف هى امانة على كل حال اذا لم يكن من قصده الحفظ لنفسه ولا يضمن الملتقط الا بالتعدى عليها
او بالمنع عند الطلب وهذا اذا امكنه ان يشهد وان لم يجد احدا يشهده عند الرفع او خاف انه لو اشهد عند الرفع
يأخذه منه الظالم فترك الاشهاد لا يكون ضامنا رواه ابو داود وذكر حديث المقدام بكسر الميم بن معدى كرب الا
لا يحل اى لكم الحمار الاهلى ولا كل ذى ناب من السباع ولا لقطة معاهد الا ان يستغنى عنها صاحبها
فى باب الاعتصام اى فى ضمن حديث طويل اكثره مناسب لذلك الباب والله اعلم بالصواب باب الفرائض
بالمعنى جمع فريضة اى المقدرات الشرعية فى المتروكات المالية فى شرح السنة الفرض اصله القطع يقال فرضت
لفلان اذا قطعت له من المال شيئا وفى المغرب الفريضة اسم ما يفرض على المكلف وقد يسمى بها كل مقدر
فقيل لانصباء المواريث فرائض لانها مقدرة لاصحابها ثم قيل للعلم بمسائل الميراث علم الفرائض وللعالم به
فرضى وفارض وفى الحديث افرضكم زيد اى اعلمكم بهذا النوع الفصل الاول عن ابى هريرة رضى الله عنه عن
النبى صلى الله عليه وسلم قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم اى فى كل شئ من امور الدنيا والدين وشفقتى
عليهم اكثر من شفقتهم على انفسهم فاكون اولى بقضاء ديونهم فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء فعلى قضاؤه
ومن ترك مالا فلورثته اى بعد قضاء ديونه ووصيته ومنه اخذ التركة فى الفائق التركة اسم للمتروك كان
الطلبة اسم للمطلوب ومنه تركة الميت قال الطيبى الفاء فى قوله فمن مات تفسيرية مفصلة لما اجمل من قوله
انا اولى بالمؤمنين ومعنى الاولوية وفى رواية من ترك دينا او ضياعا بفتح الضاد ويكسر اى عيالا فليأتنى فانا
مولاه اى وليه وكافل امره قال القاضى ضياعا بالفتح يريد به العيال العالة مصدر اطلق مقام اسم الفاعل
للمبالغة كالعدل والصوم وروى بالكسر على انه جمع ضائع كجياع فى جمع جائع فى شرح السنة الضياع اسم ما
هو فى معرض ان يضيع ان لم يتعهد كالذرية الصغار والزمنى الذين لا يقومون بامر انفسهم ومن يدخل فى معناهم
وفى رواية من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا بفتح الكاف وتشديد اللام اى ثقلا قال تعالى وهو كل على مولاه
وهو يشمل الدين والعيال فالينا اى مرجعه ومأواه او فليأت الينا قال الطيبى الفاء فى قوله فمن مات تفسيرية
مفصلة لما اجمل من قوله انا اولى بالمؤمنين ومعنى الاولوية النصرة والتولية اى انا اتولى امورهم بعد وفاتهم و
انصرهم فوق ما كان منهم لو عاشوا فان تركوا شيئا من المال فاذب المستأكلة من الظلمة ان يحوموا حوله فيخلص
لورثتهم وان لم يتركوا وتركوا ضياعا وكلا من الاولاد فانا كافلهم والينا ملجأهم وان تركوا دينا فعلى اداؤه ولهذا
وصفه الله تعالى فى قوله عز من قائل بالمؤمنين رؤوف رحيم وقوله النبى اولى بالمؤمنين من انفسهم وهكذا ينبغى
ان يفسر الاية ايضا ولان قوله وازواجه امهاتهم انما يلتئم اذا قلنا انه صلى الله عليه وسلم كالاب المشفق بل
هو ارأف وارحم بهم متفق عليه ورواه احمد والنسائى وابن ماجة وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا بفتح همزة وكسر حاء اى اوصلوا الفرائض اى الحصص المقدرة فى كتاب
الله تعالى من تركة الميت باهلها اى المبينة فى الكتاب والسنة فما بقى بكسر القاف اى فما فضل عنهم من المال
فهو لاولى اى لاقرب رجل اى من الميت ذكر تأكيدا او احترازا من الخنثى وقيل اى صغيرا وكبيرا وفى شرح الطيبى
قال العلماء المراد بالاولى الاقرب مأخوذ من الولى وهو القرب ووصف الرجل بالذكر تنبيها على سبب استحقاقه
وهو الذكورة التى هى سبب العصوبة وسبب الترجيح فى الارث ولهذا جعل للذكر مثل حظ الانثيين وحكمته
ان الرجال يلحقهم مؤنة كثيرة فى القيام بالعيال والضيفان والوفاد القاصدين ومواساة السائلين وتحمل
الغرامات وغير ذلك وقال ابن حجر اولى هنا بمعنى احق لانا لا ندرى من هو احق بل بمعنى اقرب وفيه ان
الاقرب هو احق لقوله تعالى بعد تعيين ارباب الفرائض اباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا يعنى
وانما نحن نعلم وقد تولينا امر الوراثة وحكمنا عليكم وما فوضنا اليكم قال والمراد اقرب النسب وانما ذكر ذكر
بعد الرجل للتأكيد لان الرجل فى المشهور هو الذكر البالغ من بنى آدم وقيل للاحتراز من الخنثى المشكل فانه
لا يجعل عصبة ولا صاحب فرض جزما بل له القدر المتيقن وهو الاقل على تقدير الذكورة والانوثة وقيل

لبيان ان العصبة ترث صغيرا كان او كبيرا بخلاف عادة الجاهلية فانهم كانوا لا يعطون الميراث الا من بلغ حد
الرجولية وقيل ذكر لنفي المجاز اذ المراة القوية قد تسمى رجلا قال الطيبي اوقع الموصوف مع الصفة موقع العصبة
كانه قيل فما بقي فهو لاقرب عصبة وسموا عصبة لانهم يعصبونه ويتعصب بهم اي يحيطون به ويشتد بهم
والعصبة الاقارب من جهة الاب قال النووي قد اجمعوا على ان ما بقي بعد الفرائض فهو للعصبات يقدم الاقرب
فالاقرب فلا يرث عاصب بعيد مع وجود قريب وجملة عصبات النسب الابن والاب ومن يدلي بهما ويقدم
منهم الابناء ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاب ثم الجد ثم الاخوة للابوين او للاب وهم في درجة في شرح السنة فيه
دليل على ان بعض الورثة يحجب البعض والحجب نوعان حجب نقصان وحجب حرمان متفق عليه ورواه احمد
والترمذي وعن اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر
ولا الكافر المسلم قال النووي اجمع المسلمون على ان الكافر لا يرث المسلم واما المسلم من الكافر ففيه خلاف
فالجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على انه لا يرث ايضا وذهب معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد
بن المسيب ومسروق وغيرهم الى انه يرث من الكافر واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يعلو ولا
يعلى عليه وحجة الجمهور بهذا الحديث الصحيح والمراد من حديث الاسلام فضل الاسلام على غيره وليس فيه
تعرض للميراث فلا يترك النص الصريح واما المرتد فلا يرث المسلم بالاجماع واما المسلم من المرتد ففيه ايضا
الخلاف فعند مالك والشافعي وربيعة وابن ابي ليلى وغيرهم ان المسلم لا يرث منه وقال ابو ح والكوفيون و
الاوزاعي واسحق انه يرثه وروي ذلك عن علي وابن مسعود لكن قال النووي قال ابو حنيفة ما اكتسبه في ردته
فهو لبيت المال وما اكتسبه في الاسلام فهو لورثته المسلمين قال الامام محمد في موطائه لا يرث المسلم الكافر ولا
الكافر المسلم والكفر ملة واحدة يتوارثون به وان اختلف مللهم فيرث اليهودي من النصراني والنصراني من
اليهودي وهو قول ابي ح والعامة من فقهائنا متفق عليه ورواه احمد واصحاب السنن الاربعة وعن انس
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مولى القوم اي معتقهم بالكسر من انفسهم اي يرث العتيق
بالعصوبة اذا لم يكن له عصبة نسبية وقيل مولى القوم اي معتقهم بالفتح منهم كمولى القرشي لا يحل له اخذ
الصدقة كذا ذكره بعض الشراح من علمائنا وقال ابن الملك فيه دليل لمن حرم الصدقة على مولى بني هاشم
وعبد المطلب ولمن قال الوصية لبني فلان يدخل فيهم مواليهم وقال المظهر المولى يقع في اللغة على المعتق
وعلى العتيق وفسر العلماء المولى هنا بالمعتق اي يرث من العتيق اذا لم يكن له احد من عصابة النسبية ولا يرث
العتيق المعتق الا عند طاوس رواه البخاري وعنه اي عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابن اخت القوم منهم قال المظهر ابن الاخت من ذوي الارحام ولا يرث ذو الارحام عشرة اصناف
ولد البنت وولد الاخت وبنت الاخ وبنت العم والخال والخالة وابو الام والعم لام والعمة لام والعمة وولد الاخ من
الام ومن ادلى بهم واولادهم واولاد البنت ثم اولاد الاخت وبنات الاخ ثم العم للام والعمات والاخوال والخالات
واذا استوى اثنان منهم في درجة فاولاهم بالميراث من هو اقرب الى صاحب فرض او عصبة وابو الام اولى
من ولد الاخ من الام من بنات الاخ واولاد الاخت قال الطيبي من في قوله منهم اتصالية اي ابن الاخت
متصل باقربائه في جميع ما يجب ان يتصل به من التولي والنصرة والتوريث وما اشبه ذلك وهو نحو قوله
تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اي في احكامه وفي التضد والكتاب كثيرا ما يجي بمعنى
الفريضة واستدل به اصحاب ابي ح على توريث ذوي الارحام ويعضده حديث المقدام في الفصل الثاني
والخال وارث من لا وارث له متفق عليه ورواه احمد والترمذي والنسائي عنه وابو داود عن ابي موسى و
الطبراني عن جبير بن مطعم وعن ابن عباس وابي مالك الاشعري وذكر حديث عائشة انما الولاء بفتح الواو
اي لمن اعتق في اثناء حديث طويل في باب اي غير معنون قبل باب السلم بفتحتين قال ابن الملك فيه وفي
حديث انس قبل دليل على ثبوت الارث بالولاء للمعتق لكن اذا لم يكن للعتيق احد من عصابة النسبية
وسنذكر حديث البراء بفتحتين اي ابن عازب الخالة بمنزلة الام اي في الميراث فلو اجتمعت مع العمة فالثلثان
للعمة والثلث للخالة في باب بلوغ الصغير وحضانته بفتح اوله وكسره اي تربيته في الصغر ان شاء الله
تعالى وانما حولناه اليه مع مناسبة لهذا الباب فانه وقع في ضمن حديث طويل هو اولى بذلك الباب والله اعلم
بالصواب نعم ذكر السيوطي هذه الجملة في الجامع الصغير وقال رواه الشيخان والترمذي عن البراء وابو داود
عن علي **الفصل الثاني** عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم لا يتوارث اهل ملتين شتى بفتح وتشديد صفة اهل اي متفرقتين ذكره ابن الملك وقال الطيبي حال من فاعل
لا يتوارث اي متفرقين مختلفين وقيل يجوز ان يكون نصفة الملتين اي ملتين متفرقتين قال ابن الملك يريد لظاهره
على نفي الاختلاف الملل في الكفر يمنع التوارث كاليهود والنصارى والمجوس وعبدة الاوثان واليه ذهب الشافعي
قلنا المراد ملة الاسلام والكفر فان الكفر كلهم ملة واحدة عندنا بلتهم بالمسلمين وان كانوا اهل ملل فيما يعتقدون
وقال القرطبي توريث الكفار بعضهم من بعض كاليهود من النصارى وعكسه والمجوس منهما وهما منه قال به الشافعي
لكن لا يرث حربي من ذمي ولا ذمي من حربي وكذا لو كانا حربيين في بلدتين متحاربتين قال اصحابنا لم يتوارثا كذا في
شرح مسلم رواه ابو داود وابن ماجة اي عنه ورواه الترمذي عن جابر وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم القاتل لا يرث اي من المقتول قال ابن الملك هذا في القتل الذي يجب به القصاص
او الكفارة لان القتل بالسبب لا يتعلق به حرمان الارث عندنا قال المظهر العمل على هذا الحديث عند العلماء
سواء كان القتل عمدا او خطاء من صبي او مجنون او غيرهما وقال مالك اذا كان القتل خطاء لا يمنع الميراث
وقال ابو ح قتل الصبي لا يمنع الثاني وكذا المجنون لانهما ليسا بمكلفين ففعلهما كلا فعل قال الطيبي اذ جعل الحلية
نفس القتل المنصوص عليه فنعم واذا ذهب الى المعنى وما يعطيه من قطع الوصلة فلا فالتعريف في القاتل
على الاول للجنس وعلى الثاني للعهد وعليه يتفرع ما ذكره النووي في الروضة اذا قتل الامام مورثه حدا ففي منع
التوريث اوجه ثالثها ان ثبت بالبينة منع وان ثبت بالاقرار فلا لعدم التهمة والاصح المنع مطلقا لانه قاتل
وفي شرح الفرائض للسيد الشريف عندنا تحريم القاتل عن الميراث اذا لم يكن القتل بحق واما اذا قتل مورثه
قصاصا او حدا او دفعا عن نفسه فلا يحرم اصلا وكذا قتل العادل مورثه الباغي وفي عكسه خلاف ابي يوسف
رواه الترمذي وابن ماجة وفي لفظ الترمذي ليس للقاتل شيء وروى البيهقي عن ابن عمرو ولفظه ليس للقاتل
من الميراث شيء وروى ابو داود عن ابن عمرو ايضا بسند حسن ليس للقاتل شيء وان لم يكن له وارث فوارثه اقرب
الناس ولا يرث القاتل شيئا وعن بريدة اي بالتصغير اي ابن الحصيب بالتصغير قال المؤلف هو الاسلمي اسلم
قبل بدر لم يشهدها وبايع بيعة الرضوان وكان من ساكني المدينة ثم تحول الى البصرة ثم خرج منها الى خراسان
غازيا فمات بمرو في زمن يزيد بن معاوية سنة اثنين وستين روى عنه جماعة ان النبي صلى الله عليه وسلم
جعل للجدة اي لاب او لام السدس بضم الدال ويسكن اذا لم تكن دونها اي قدامها ام يعني ان لم تكن هناك ام
الميت فان كانت هناك ام الميت لا ترث الجدة اي لام الام ولا ام الاب ذكره ابن الملك وقال الطيبي دون هنا بمعنى قدام
لان الحاجب كالحاجز بين الوارث والميراث رواه ابو داود وقد عد السيوطي في النقاية الجدة من الوارثات بالاجماع
قال لانه صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة السدس رواه ابو داود عن المغيرة وروى الحاكم عن عبادة وصححه
انه صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما وعن جابر رضي الله عنه اذا استهل الصبي
اي رفع صوته يعني علم حياته صلي عليه اي بعد غسله وتكفينه ثم دفن كسائر اموات المسلمين وورث بضم
فتشديد راء مكسورة اي جعل وارثا في شرح السنة لو مات انسان ووارثه حمل في البطن يوقف له الميراث
فان خرج حيا كان له وان خرج ميتا فلا يورث منه بل لسائر ورثته الاول فان خرج حيا ثم مات يورث منه
سواء استهل او لم يستهل بعد ان وجدت فيه امارة الحيوة من عطاس او تنفس او حركة دالة على الحيوة
سوى اختلاج الخارج عن المضيق وهو قول الثوري والاوزاعي والشافعي واصحاب ابي ح وذهب قوم الى انه لا يورث
منه ما لم يستهل واحتجوا بهذا الحديث والاستهلال رفع الصوت والمراد منه عند الاخرين وجود امارة الحيوة
وعبر عنها بالاستهلال لانه يستيقن به حالة الانفصال في الاغلب وبه يعرف حيوته وقال الزهري ارى العطاس
استهلالا رواه ابن ماجة والدارمي وعن كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده قال المؤلف في فصل التابعين هو
كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني المدني سمع اباه وروى عنه مروان بن معاوية وغيره قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مولى القوم منهم بسبق شرحه وحليف القوم منهم قال ابن الملك اي عهيدهم
واريد به مولى الموالاة فانه يرث عندنا اذا لم يكن للميت وارث سواه قال الطيبي واما الحليف فانهم كانوا في الجاهلية
ويقولون دمي دمك وهدمي هدمك وسلمي سلمك وحربي حربك ارث منك وترث مني فنسخ باية المواريث
قال البيضاوي في قوله تعالى والذين عقدت ايمانكم اي موالي الموالاة فاتوهم نصيبهم كان الحليف يورث السدس
من مال الحليف فنسخ بقوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض انتهى وفيه نظر لانه لا دلالة على نفي
ارث الحليف لا سيما والقائلون به انما يورثونه عند عدم العصبات واولي الارحام قال البيضاوي وعن

ابى حنيفة لو اسلم رجل على يد رجل وتعاقدا على ان يتعاقلا ويتوارثا صح وورث قال السيد الشريف فى شرح
الفرائض صورة مولى الموالاة شخص مجهول النسب قال لآخر انت مولاى ترثنى اذا مت وتعقل عنى اذا جنيت
وقال الآخر قبلت فعندنا يصح هذا العقد ويصير القائل وارثا عاقلا ويسمى مولى الموالاة واذا كان الآخر
مجهول النسب وقال للاول مثل ذلك وقبله ورث كل منهما صاحبه وعقل عنه وكان ابراهيم النخعى يقول
اذا اسلم الرجل على يد رجل ثم والاه صح وقال شمس الائمة السرخسى ليس الاسلام على يده شرطا فى صحة
عقد الموالاة وانما ذكر على سبيل العادة وكان الشعبى يقول لا ولاء الا ولاء العتاقة وبه اخذ وابن اخت القوم
منهم رواه الدارمى وروى الطبرانى عن عمرو بن عوف ولفظه حليف القوم منهم وابن اخت القوم منهم وعن
المقدام بكسر اوله اى ابن معدى كرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى بكل مؤمن من نفسه
هو معنى الحديث السابق انا اولى بالمؤمنين من انفسهم ومعنى قوله النبى اولى بالمؤمنين من انفسهم ومر شرحه
فمن ترك دينا او ضيعة اى عيالا فالينا اى رجوعهم او مفوض امرهم الينا ومن ترك مالا فلورثته اى بعد
اداء دينه وقضاء وصيته وانا مولى من لا مولى له اى وارث من لا وارث له ارث ماله قال القاضى يريد به صرف
ماله الى بيت مال المسلمين فانه لله ولرسوله وافك عانه اى اخلص اسيره بالفداء عنه واصله عانيه حذف
الياء تخفيفا كما فى يد يقال عنا يعنو اذا خضع وذل والمراد به من تعلقت به الحقوق بسبب الجنايات والخال وارث
من لا وارث له لم يرث ماله اى ان مات ابن اخته ولم يخلف غير خاله فهو يرثه دل على ارث ذوى الارحام عند فقد
الورثة واول من لم يورثهم قوله الخال وارث من لا وارث له بمثل قولهم الجوع زاد من لا زاد له وحملوا قوله يرث
ماله على انه اولى بان يصرف اليه ما خلفه على بيت المال من سائر المسلمين قال الطيبى لا ارتياب ان قوله يرث
ماله كالتعريف لقوله الخال وارث والتكرير انما يؤتى به لدفع ما عسى ان يتوهم فى المعنى السابق التجوز فكيف
يجوز تقريرا للتجوز رحم الله من اذعن للحق وانصف وترك التعصب ولم يتعسف واعلم ان ذا الرحم هو كل
قريب ليس بذى فرض ولا عصبة واكثر الصحابة كعمر وعلى وابن مسعود وابى عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل
وابى الدرداء وابن عباس فى رواية عنه مشهورة وغيرهم يرون توريث ذوى الارحام وتابعهم فى ذلك من
التابعين علقمة والنخعى وشريح والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد وبه قال اصحابنا ابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد وزفر ومن تابعهم وقال زيد بن ثابت وابن عباس فى رواية شاذة لا ميراث لذوى الارحام ويوضع المال
عند عدم صاحب الفرض والعصبة فى بيت المال وتابعهما فى ذلك من التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن
جبير وبه قال مالك والشافعى احتج النافون بانه تعالى ذكر فى آية المواريث نصيب ذوى الفروض والعصبات
ولم يذكر لذوى الارحام شيئا ولو كان لبينه وما كان ربك نسيا وبانه عليه السلام لما استخبر عن ميراث
العمة والخالة قال اخبرنى جبريل ان لا شئ لهما ولنا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله اذ معناه
بميراث بعض فى ما كتب الله وحكم به لان هذه نسخت التوارث بالموالاة كما كان فى ابتداء قدومه عليه السلام
المدينة فما كان لمولى الموالاة والمواخاة فى ذلك الزمان صار مصروفا الى ذوى الرحم وما بقى عندنا من ارث
مولى الموالاة صار متأخرا عن ارث ذوى الارحام فقد شرع لهم الميراث بل فصل بين ذى رحم له فرض او
تعصيب وذى رحم ليس له شئ منهما فيكون ثابتا للكل بهذه الآية فالترجيح تفصيلهم كلهم فى آيات المواريث
وايضا روى ان رجلا رمى بسهم الى سهل بن حنيف فقتله ولم يكن له وارث الا خاله فكتب فى ذلك ابو عبيدة
بن الجراح الى عمر فاجابه فان النبى صلى الله عليه وسلم قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث
من لا وارث له يرث ماله لا يقال المقصود بمثل هذا الكلام النفى دون الاثبات كقولهم الصبر حيلة من لا
حيلة له والصبر ليس بحيلة فكانه قيل من كان وارثه الخال فلا وارث له لانا نقول صدر الحديث يأبى هذا
المعنى بل نقول بيان الشرعى بلفظ الاثبات وارادة النفى يؤدى الى الالتباس فلا يجوز من صاحب الشريعة
الكاشف عنها وايضا لما مات ثابت بن الدحداح قال عليه السلام لقيس بن عاصم هل تعرفون له نسبا
فيكم فقال انه كان فينا غريبا فلا نعرف له الا ابن اخت هو ابو لبابة بن عبد المنذر فجعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ميراثه له والتوفيق بين ما رويناه موافقا للقرآن وبين ما رويتموه مخالفا له ان يحمل ما رويتموه
على ما قبل نزول الآية الكريمة او يحمل على ان العمة والخالة لا ترثان مع عصبة ولا مع ذى فرض يرد عليه
فان الرد على ذوى الفروض مقدم على توريث ذوى الارحام وانهم كانوا يرثون من لا يرد عليه كالزوج
والزوجة كذا ذكره المحقق السيد الشريف الجرجانى فى شرح الفرائض ويفك عانه اى باداء الذمة عنه

ويفك عانه صح

فى هذا نسخة

وفى نسخة واثلة بن الاسقع

عنه او يفاد به عند اسره وفى رواية انا وارث من لا وارث له اعقل عنه اى اؤدى عنه ما يلزمه بسبب الجنايات
التى تحمله العاقلة وفى نسخ المصابيح اعقل له اى يقال عقلت له دم فلان اذا تركت القود للدية ولا معنى له فى
الحديث وقيل معناه اعطى له واقضى عنه وارثه اى من لا وارث له والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه اى
اذا جنى ابن كتابه ولم يكن له عصبة يؤدى الخال عنه الدية كالعصبة ويرثه اى الخال اياه رواه ابو داود وروى
الترمذى عن عائشة الخال وارث من لا وارث له وعن واثلة بن الاسقع اى الليثى اسلم والنبى صلى الله عليه وسلم
يتجهز الى تبوك ويقال انه خدم النبى صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين وكان من اهل الصفة مات ببيت المقدس
وهو ابن مائة سنة روى عنه نفر ذكره المؤلف رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تحوز المرأة اى تجمع وتحيط ثلاث مواريث جمع ميراث عتيقها اى ميراث عتيقها فانه اذا اعتقت عبدا ومات
ولم يكن له وارث ترث منه بالولاء ولقيطها اى ملقوطها فان الملتقط على مذهب اسحق بن راهويه وعامة
العلماء على انه لا ولاء للملتقط لانه صلى الله عليه وسلم خصه بالمعتق بقوله لا ولاء الا ولاء العتاقة فلعل هذا
الحديث منسوخ عندهم وولدها الذى لاعنت عنه اى عن قبله ومن اجله فى شرح السنة هذا الحديث غير ثابت
عند اهل النقل واتفق اهل العلم على انها تاخذ ميراث عتيقها واما الولد الذى نفاه الرجل باللعان فلا خلاف ان احدهما
لا يرث الآخر لان التوارث بسبب النسب وقد انتفى النسب باللعان واما نسبه من جهة الام فثابت ويتوارثان قال
القاضى وحيازة الملتقط ميراث لقيطها محمولة على انها اولى بان يصرف اليها ما خلفه من غيرها صرف مال بيت المال
الى احاد المسلمين فان تركته لهم لانها ترثه وارثة المعتقة من معتقها واما حكم ولد الزنى حكم المنفى بالاقراء رواه الترمذى
وابو داود وابن ماجة وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اى ابن عمرو بن العاص كما صرح به السيوطى فى الجامع الصغير
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل عاهر اى ذى بحرة او امة فى النهاية العاهر الزانى وقد عهر اذا اتى المرأة ليلا
للفجور بها ثم غلب على الزنى مطلقا فالولد ولد زنى وفى نسخة ولد الزنى لا يرث اى من الاب ولا يورث بفتح الراء وقيل بكسرها
قال ابن الملك اى لا يرث ذلك الولد من الواطى ولا من اقاربه اذ الوراثة بالنسب ولا نسب بينه وبين الزانى ولا يرث
الواطى ولا اقاربه من ذلك الولد رواه الترمذى وعن عائشة رضى الله عنها ان مولى اى عتيقا لرسول الله صلى
الله عليه وسلم مات وترك شيئا اى قليلا او كثيرا ولم يدع حميما اى لم يترك قريبا يهتم لامره فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعطوا ميراثه رجلا من اهل قريته اى فانه اولى من احاد المسلمين قال القاضى انما امر ان يعطى رجلا من
قريته تصدقا منه او ترفقا له ولانه كان لبيت المال ومصرفه مصالح المسلمين وسد حاجاتهم فوضعه منهم لما راى
من المصلحة فان الانبياء كما لا يرثون عنهم لا يورثون عن غيره وقال بعض الشراح الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم
اجمعين لا يرثون ولا يورث عنهم لارتفاع قدرهم عن التلبس بالدنيا الدنية وانقطاع اسبابهم عنها وقوله فى الحديث
الذى تقدم انا الوارث من لا مولى له ارث ماله فانه لم يرد به حقيقة الميراث وانما اراد ان الامر فيه الى فى التصدق به
او صرفه فى مصالح المسلمين او تمليك غيره رواه ابو داود والترمذى وروى الديلمى عن ابن عباس انه ورد ان مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقع من عذق نخلة فمات فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بميراثه فقال انظروا له
ذا قرابة فقالوا ما له ذو قرابة قال انظروا له همشهريا له فاعطوه ميراثه يعنى بلديا له كذا فى الجامع الكبير للسيوطى
وعن بريدة رضى الله عنه قال مات رجل من خزاعة بضم اوله قبيلة عظيمة من الازد فاتى النبى صلى الله عليه
وسلم بميراثه فقال التمسوا له وارثا او ذا رحم اى قريبا ليس من اصحاب الفروض ولا من العصبة فلم يجدوا له وارثا
ولا ذا رحم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوه الكبر بضم الكاف وسكون الموحدة اى الاكبر من خزاعة قال بعض
الشراح من علمائنا اراد سيد القوم ورئيسهم وهذا منه صلى الله عليه وسلم على سبيل التفضل لا بطريق الارث وقيل المراد
كبيرهم وهو اقربهم الى الجد الاعلى وهذا ايضا تفضل منه لا على سبيل التوريث رواه ابو داود وفى رواية له اى لابى داود
انظروا اكبر رجل من خزاعة اى فاعطوه اياه فى النهاية يقال فلان كبر قومه بالضم اذا كان اقعدهم فى النسب و
هو ان ينتسب الى جده الاكبر باباء اقل عددا من باقى عشيرته وقوله اكبر رجل اى كبيرهم وهو اقربهم الى الجد الاعلى انتهى
والحاصل انه ليس المراد به الاسن مطلقا وعن على رضى الله عنه قال انكم تقرؤون هذه الآية من بعد وصية توصون
بها او دين وان بكسر ان والواو للحال وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية وان بفتح ان والواو
للعطف اى وقضى بان اعيان بنى الام يتوارثون دون بنى العلات وهم الاخوة لاب وامهات شتى وقال بعض المحققين
من اصحابنا اعيان القوم اشرافهم والاعيان الاخوات من اب وام وهذه الاخوة تسمى المعانية وذكر الام هنا لبيان ما
يترجح به بنو الاعيان على بنات العلات وهم اولاد الرجل من نسوة شتى سميت علات لان الزوج قد عقد من المتاخرة

بعد ما نهل من الاولى والمعنى ان بنى الاعيان اذا اجتمعوا مع بنى العلات فالميراث لبنى الاعيان لقوة القرابة وازدواج الوصلة انتهى وان كانوا الام واحدة واباء شتى فهم الاخياف قال الطيبى قوله انكم تقرؤن اخبار فيه معنى الاستفهام يعنى الكم اتقرؤن هذه الاية هل تدرون معناها فالوصية مقدمة على الدين فى القراءة مؤخرة عنه فى القضاء والاخوة فيها مطلق يوهم التسوية فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتقديم الدين عليها وقضى فى الاخوة بالفرق وقوله وان اعيان بالفتح على حذف الجار عطف على بالدين بدليل رواية المصابيح وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعيان بنى الام وقوله الرجل يرث اخاه لابيه وامه دون اخيه لابيه استينافا كالتفسير لما قبله فان قلت اذا كان الدين مقدما على الوصية فلم قدمت عليه فى التنزيل قلت اهتماما بشانها الكشاف لما كانت الوصية مشبهة بالميراث فى كونها ماخوذة من غير عوض كان اخراجها مما يشق على الورثة ويتعاظم ولا تطيب انفسهم بها كان اداؤها مظنة للتفريط بخلاف الدين فان نفوسهم مطمئنة الى ادائه فلذلك قدمت على الدين بعثا على وجوبها والمسارعة الى اخراجها مع الدين ولذلك جيء بكلمة او للتسوية بينهما فى الوجوب رواه الترمذى وابن ماجه وفى رواية الدارمى قال الاخوة اى الاعيان من الام يتوارثون دون بنى العلات الى اخره وعن جابر رضى الله عنه قال جاءت امراة سعد بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة اى الانصارى الخزرجى وكان اخى النبى صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبد الرحمن بن عوف ودفن هو وخارجة بن زيد فى قبر واحد ذكره المؤلف بابنتيها من سعد بن الربيع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله هاتان اى البنتان ابنتا سعد بن الربيع قتل ابوهما معك اى مصاحبا لك يوم احد قال الطيبى لا يجوز ان يتعلق معك بقتل الكشاف فى قوله تعالى ودخل معه السجن فتيان مع يدل على معنى الصحبة واستحداثها كقولك خرجت مع الامير تريد مصاحبا له فيجب ان يكون دخولهما السجن مصاحبين له وفى قوله تعالى فلما بلغ معه السعى لا يصح تعلق معه ببلغ لاقتضائه بلوغهما معا فهو بيان كانه لما قال فلما بلغ السعى اى الحد الذى يقدر فيه على السعى قيل مع من قيل مع ابيه وكذلك التقدير فلما قتل يوم احد قيل مع من قيل معك وقوله شهيدا تمييز ويجوز ان يكون حالا مؤكدة لان السابق فى معنى الشهادة وان عمهما اخذ مالهما اى على طريق الجاهلية فى حرمان النساء من الميراث ولم يدع لهما مالا اى ولم يترك عمهما لهما مالا ينفق عليهما او تجهزان به للزواج ولا تنكحان اى لا تزوجان عادة او غالبا او مع العزة الا ولهما مال قال يقضى الله فى ذلك اى يحكم به فى القران فنزلت اية الميراث اى قوله تعالى يوصيكم الله فى اولادكم وكلمة فوق صلته كما فى قوله تعالى فاضربوا فوق الاعناق فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمهما فقال اعط لابنتى سعد الثلثين بضمتين وسكون الثانى واعط امهما الثمن بضمتين ويسكن الثانى وذلك لقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم وما بقى فهو لك اى بالعصوبة وهذا اول ميراث فى الاسلام قال البيضاوى واختلف فى البنتين فقال ابن عباس حكمهما حكم الواحدة اى لا حكم الجماعة لانه تعالى جعل الثلثين لما فوقهما وقال الباقون حكمهما حكم ما فوقهما لانه تعالى لما بين ان حظ الذكر مثل حظ الانثيين اذا كان معه انثى وهو الثلثان اقتضى ذلك ان فرضهما الثلثان ثم لما اوهم ذلك ان يزاد النصيب بزيادة العدد رد ذلك الوهم بقوله فان كن نساء فوق اثنتين ويؤيد ذلك ان البنت الواحدة لما استحقت الثلث مع اخيها فبالحرى ان تستحقه مع اخت مثلها وان البنتين احسن رحما من الاختين وقد فرض لهما الثلثين بقوله فلهما الثلثان مما ترك انتهى والحديث يوافق الجمهور ولعله لم يبلغ ابن عباس او ما صح عنده رواه احمد والترمذى وابو داود وابن ماجه وقال الترمذى هذا حديث حسن غريب وعن هزيل بتصغير هزل بالزاى ضد الجد ابن شرحبيل بضم معجمة وفتح راء وسكون مهملة وكسر موحدة وترك صرف كذا فى المغنى وفى تهذيب الاسماء بضم الشين المعجمة عجمى لا ينصرف وقد تصحف بهذيل بالذال وهو صريح قال المؤلف هو الاودى الكوفى الاعمى سمع عبد الله بن مسعود وروى عنه جماعة قال سئل ابو موسى اى الاشعرى عن ابنة وبنت ابن واخت فقال للبنت النصف اى لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف وللاخت النصف لقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وفيه ان الولد يشمل البنت فكانه غفل عن هذا او اراد ان الولد مخصوص بالذكر او قال للاخت النصف على جهة التعصيب وائت ابن مسعود اى فانه اعلم منى او لما قيل عنها ان خير من علم ولم يحد فسيتابعنى اى يوافقنى فسئل ابن مسعود واخبر بقول ابى موسى فقال لقد ضللت اذا اى ان وافقته فى هذا الجواب وما انا من المهتدين اى حينئذ الى الصواب قال السيوطى وهذا من ادلة جواز الاقتباس ان لم يقصد الى القران اقضى فيها اى فى المسئلة بما قضى النبى صلى الله عليه وسلم اى فى مثلها للابنة النصف اى المستحق ولابنة الابن السدس بضمتين ويسكن الثانى تكملة الثلثين بالاضافة فى جميع النسخ الحاضرة وفى نسخة بنصبه على المفعول له اى

اى لتكميل الثلثين وقال الطيبى اما مصدر موكد لانك اذا اضفت السدس الى النصف فقد كملته ثلثين ويجوز ان يكون حالا موكدة وما بقى فللاخت اى لكونها عصبة مع البنات وبيانه ان حق البنات الثلثان كما تقدم وقد اخذت الصلبية الواحدة النصف لقوة القرابة فبقى سدس من حق البنات فتاخذه بنت الابن واحدة كانت او متعددة وما بقى من التركة فللاولى عصبة فبنات الابن من ذوات الفروض مع الواحدة من الصلبيات كذا ذكره السيد فى شرح الفرائض فاتينا ابا موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسالونى بتخفيف النون لا غير لان لا ناهية ما دام هذا الحبر اى العالم فيكم يعنى ابن مسعود ذهب اكثر الصحابة الى تعصب الاخوات مع البنات وهو قول جمهور العلماء لقوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة وقال ابن عباس لا تعصيب لهن مع البنات وحكم فيها اذا اجتمعت بنت واخت بان النصف للبنت ولا شئ للاخت فقيل له ان عمر كان يقول للاخت ما بقى فغضب وقال انتم اعلم ام الله يريد انه تعالى قال ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فقد جعل الولد حاجبا للاخت ولفظ الولد يتناول الذكر والانثى والجواب ان المراد بالولد هنا الذكور بدليل قوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد اى ابن بالاتفاق لان الاخ يرث مع الابنة وقد تايد ذلك بحديث هزيل فانه دل على انه صلى الله عليه وسلم جعل الاخت مع البنت عصبة رواه البخارى وعن عمران بن حصين رضى الله عنه اسلم هو وابوه ذكره المؤلف فى الصحابة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابن ابنى مات فما لى من ميراثه اى وله بنتان ولهما الثلثان وكان معلوما عندهم قال لك السدس اى بالفرضية فلما ولى دعاه قال لك سدس اخر اى بالعصوبة فلما ولى دعاه قال ان السدس الاخر بكسر الخاء وفى نسخة بالفتح والمراد به الاخير بالكسر طعمة اى لك كما فى نسخة يعنى رزق لك بسبب عدم كثرة اصحاب الفروض وليس بفرض لك فانهم ان كثروا لم يبق هذا السدس الاخير لك قال الطيبى صورة هذه المسالة ان الميت ترك بنتين وهذا السائل فلهما الثلثان وبقى الثلث فدفع صلى الله عليه وسلم الى السائل سدسا بالفرض لانه جد الميت وتركه حتى ذهب فدعاه ودفع اليه السدس الاخير كيلا يظن ان فرضه الثلث ومعنى الطعمة هنا التعصيب اى رزق لك ليس بفرض وانما قال فى السدس الاخر طعمة دون الاول لانه فرض والفرض لا يتغير بخلاف التعصيب فلما لم يكن التعصيب شيئا مستقرا ثابتا سماه طعمة رواه احمد والترمذى وابو داود وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وعن قبيصة رضى الله عنه بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة بن ذؤيب بضم الذال المعجمة وفتح الهمزة ويجوز ابدالها واوا تصغير الذئب قال المؤلف خزاعى ولد فى اول سنة من الهجرة ويقال انه اتى به الى النبى صلى الله عليه وسلم ودعا له فكان ذا علم وفقه وكان يعد فقهاء المدينة اربعة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعبد الملك بن مروان وقبيصة بن ذؤيب هذا قول ابن عبد البر فى كتابه جعله من الصحابة وغيره لم يثبت فى الصحابة بل جعله فى الطبقة الثانية من التابعين الشاميين قال جاءت الجدة اى ام الام كما فى رواية الى ابى بكر الصديق رضى الله عنه تساله ميراثها وفى رواية قالت اعطنى ميراث ولد بنتى فقال لها ما لك فى كتاب الله اى فى كلامه شئ وما لك فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اى فى حديثه شئ اى فيما اعلم فارجعى حتى اسال الناس اى العلماء من الصحابة عن ذلك فان من حفظ حجة على من لم يحفظ فسال اى الناس وفى رواية فقال اصبرى حتى اشاور اصحابى فانى لم اجد لك فى كتاب الله نصا ولم اسمع فيك من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ثم سالهم فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها اى الجدة السدس فقال ابو بكر رضى الله عنه هل معك غيرك اى احتياطا فقال محمد بن سلمة بفتح فسكون مثل ما قال المغيرة فانفذه لها اى فانفذ الحكم بالسدس للجدة واعطاه اياها ابو بكر رضى الله عنه ثم جاءت الجدة الاخرى اى لهذا الميت اما من جهة الاب اذا كانت الاولى من الام او بالعكس كذا قاله الطيبى وفى رواية للسيد الشريف ثم جاءت ام الاب الى عمر رضى الله عنه تساله ميراثها فقال هو ذلك بكسر الكاف وفى نسخة بالفتح على خطاب العام السدس صفة ذلك او عطف بيان له اى ميراثك ذلك السدس بعينه فان اجتمعتما فهو بينكما فان اجتمعتما وهذا تصريح بما علم ضمنا وتوضيح بمنطوق ما فهم مفهوما والخطاب للجدة من طرف الاب وللجدة من طرف الام فهو بينكما وايتكما خلت به اى انفردت بالسدس فهو لها وكان ذلك بحضرة من الصحابة ولم ينكر عليه احد فكان اجماعا قال الطيبى فان اجتمعتما الى اخره بيان للمسالة والخطاب فى فان اجتمعتما وايتكما للجنس ليخص بها تين الجدتين فالطيبى انما حكم بالسدس لهما لانه ما وقف على الشركة او المفارقة وانما وقف على الاجتماع حكم بالاشتراك والله اعلم رواه مالك واحمد والترمذى وابو داود والدارمى وابن ماجه وفى رواية اخرى ان ام الاب جاءت الى عمر رضى الله عنه وقالت انا اولى بالميراث من ام الام اذ لو ماتت لم يرثها ولدها ولو مت ورثنى ولدى فقال هو ذلك السدس الخ وقوله ولد ولدها اى ابنتها بالفريضة والتعصيب فقد اجمع الشيخان على ان الجدات الصحيحات

المتحازيات يتشاركن فى السدس بالسوية وذهب ابن عباس الى ان الجدة ام الام مع عدمها فاتاخذ الثلث اذا لم يكن
للميت ولد ولا اخوة والسدس اذا كان له احدهما وعن ابن مسعود رضى الله عنه اى موقوفا قال فى الجدة مع ابنها انها
بكسر اولها اول جدة اطعمها اى اعطاها تبرعا رسول الله صلى الله عليه وسلم سدسا مع ابنها اى وجوده وابنها
حى قال الطيبى قوله انها اول جدة مقول القول والضمير راجع الى الجدة المذكورة فى المسالة اى قال ابن مسعود
فى مسالة الجدة مع الابن هذا القول قال المظهر يعنى اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابى الميت سدسا مع
وجود ابى الميت مع انه لا ميراث لها معه فى شرح السنة قال ابن مسعود انما اعطاها تفضلا عليها لا ابطريق
الميراث ومذهبه عدم توريث الجدة للاب والام كان معها من هو اقرب الى الميت ام لا وفى شرح الفرائض للسيد
ويسقط الجدة بالاب وهو قول عثمان وعلى وزيد بن ثابت وغيرهم ونقل عن عمر وابن مسعود وابى موسى الاشعرى
ان ام الاب ترث مع الاب واختاره شريح والحسن وابن سيرين لما رواه ابن مسعود من انه صلى الله عليه وسلم
اعطى ام الاب السدس مع وجود الاب واول بانه يحتمل ان يكون ذلك الميت رقيقا او كافرا رواه الترمذى والدارمى
والترمذى ضعفه وعن الضحاك بتشديد الحاء المهملة بن سفيان بالتثليث والضم اشهر قال المطرزى يقال انه
كان بشجاعته يعد مائة فارس وكان يقوم على راس النبى صلى الله عليه وسلم بالسيف وولاه النبى صلى الله
عليه وسلم على من اسلم من قومه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب اليه ان مصدرية او تفسيرية
فان الكتابة فيها معنى القول ورث بتشديد الراء المكسورة اى اعط الميراث امراة اشيم بفتح همزة فسكون شين
معجمة بعدها تحتية مفتوحة وكان قتل خطاء الضبابى بكسر الضاد المعجمة وتخفيف الموحدة الاولى منسوب
الى ضباب قلعة بالكوفة وهو صحابى ذكره ابن عبد البر وغيره فى الصحابة من دية زوجها فى شرح السنة فيه
دليل على ان الدية تجب للمقتول اولا ثم ينتقل منه الى ورثته كسائر املاكه هذا قول اكثر اهل العلم وروى عن على
كرم الله وجهه انه كان لا يورث الاخوة من الام ولا الزوج والمراة من الدية شيئا رواه الترمذى وابو داود وقال
الترمذى هذا حديث حسن صحيح وعن تميم الدارى رضى الله عنه قال المؤلف هو تميم بن اوس الدارى كان
نصرانيا اسلم سنة تسع وكان يختم القران فى ركعة وربما ردد الاية الواحدة الى الليل كلها الى الصباح قال
محمد بن المنكدر ان تميم الدارى نام ليلة لم يقم بتهجد فيها حتى اصبح فقام سنة لم ينم فيها عقوبة للذى صنع
سكن المدينة ثم انتقل الى الشام بعد قتل عثمان واقام بها الى ان مات وهو اول من اسرج السراج فى المسجد روى
عن النبى صلى الله عليه وسلم قصة الدجال والجساسة وروى عنه ايضا جماعة قال سالت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما السنة فى الرجل اى ما حكم الشرع فى شان الرجل من اهل الشرك اى الكفر يسلم على يدى رجل
من المسلمين اى يصير مولى له ام لا فقال هو اى الرجل من المسلمين اولى الناس بمحياه ومماته اى بعد اسلامه فى حياته
ومماته يعنى يصير مولى له قال المظهر فعند ابى حنيفة والشافعى ومالك والثورى لا يصير مولى ويصير مولى
عند عمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب وعمرو بن الليث لهذا الحديث ودليل الشافعى واتباعه قوله صلى الله
عليه وسلم الولاء لمن اعتق وحديث تميم الدارى يحتمل انه كان فى بدء الاسلام لانهم كانوا يتوارثون بالاسلام و
النصرة ثم نسخ ذلك ويحتمل ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم هو اولى الناس بمحياه ومماته يعنى بالنصرة فى حال
الحياة وبالصلوة بعد الموت فلا يكون حجة انتهى وجعل ابى خ ومالك من اتباع الشافعى غريب وعجيب
رواه الترمذى وابن ماجة والدارمى وعن ابن عباس رضى الله عنهما ان رجلا مات ولم يدع وارثا اى لم يترك احدا
يرثه الا غلاما استثناء منقطع اى لكن ترك عبدا اعتقه فقال النبى صلى الله عليه وسلم هل له احد اى يرثه
قالوا لا الا غلاما له كان اعتقه فجعل النبى صلى الله عليه وسلم ميراثه له اى للغلام وهذا محمول على ما سبق
فى حديث عائشة اعطوا ميراثه رجلا من اهل قريته بطريق التبرع لانه صار ماله لبيت المال قال المظهر قال شريح
وطاوس يرث العتيق من المعتق كما يرث المعتق من العتيق رواه ابو داود والترمذى وابن ماجة وتقدم رواية الدارمى
عنه فى الشرح وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اى ابن عمرو بن العاص ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يرث
الولاء بفتح الواو اى مال العتيق من يرث المال اى من العصبات الذكور والمراد العصبة بنفسه قال المظهر هذا
مخصوص اى يرث الولاء كل عصبة يرث مال الميت والمراة وان كانت ترث المال ليست بعصبة بل العصبة الذكور
دون الاناث ولا ينتقل الولاء الى بيت المال ولا يرث النساء بالولاء الا اذا اعتقن او اعتق عتيقهن احدا رواه الترمذى
وقال هذا حديث اسناده ليس بالقوى وفى نسخة ليس بقوى والله اعلم الفصل الثالث عن عبد الله بن
عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كان من ميراث قسم بالتخفيف فى الجاهلية

فى الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية وما كان من ميراث ادركه الاسلام فهو على قسمة الاسلام رواه ابن ماجة وعن
محمد بن ابى بكر بن حزم بفتح مهملة فسكون زاى انه سمع اباه كثيرا اى سماعا كثيرا يقول كان عمر بن الخطاب يقول
عجبا للعمة تورث ولا ترث قال الطيبى هذا التعجب من حيث القياس وراى العقل واذا نظر الى التعبد وان الحكم فى
ذلك الى الله سبحانه فلا عجب رواه مالك وعن عمر رضى الله عنه اى موقوفا تعلموا الفرائض وزاد ابن مسعود والطلاق
والحج قالا اى عمر وابن مسعود فانه اى هذا العلم وفى نسخة فانها اى الفرائض والمذكورات من دينكم اى من تتمة دينكم رواه
الترمذى قال الطيبى ومنه ما روى تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانه نصف العلم وانما سماه نصف العلم اما
توسعا فى الكلام او استكثارا للبعض او اعتبارا بالحالتين الحياة والممات والله اعلم قال السيد الشريف هكذا رواية
الفقهاء والفرائض جمع فريضة وهى ما قدر من السهام فى الميراث وانما جعل العلم بها نصف العلم اما لاختصاصها
باحدى سببى الملك اعنى الضرورى دون الاختيارى كالشراء وقبول الهبة والوصية وغيرها واما للترغيب فى تعلمها
لكونها امورا مهملة وفى رواية الدارمى والدارقطنى تعلموا العلم وعلموه الناس تعلموا الفرائض وعلموها الناس وعلى هذه
الرواية فالفرائض اما محمولة على ما ذكر او على ما فرضه الله تعالى على عباده من التكاليف وخص ذكرها بعد التعميم
لمزيد الاهتمام انتهى ويؤيد الاول اخر الحديث المذكور وهو تعلموا القران وعلموه الناس فانى امرؤ مقبوض والعلم
سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان فى فريضة لا يجدان احدا يفصل بينهما فان قيل لم لا يجوز ان يكون تقديره
تعلموا الفرائض المقدرة فى الكتاب وعلموها الناس فانها نصف العلم المواريث اذ علم المواريث نوعان علم بالفروض
وعلم بالعصبات فلا حاجة الى التكلف قلنا لا يجوز هذا المانع وهو قوله عليه السلام تعلموا الفرائض وعلموها الناس
فانها اول قضية تنسى لا يكون هذا الفرض لان نسيانها موقوف على نسيان الكتاب وهو باق الى انقراض العالم
فلا يكون اول قضية تنسى الكريم الا ان يقال معرفتها او يترك العمل بها كما نشاهد فى زماننا والله ولى دينه

باب الوصايا جمع الوصية اسم فى معنى المصدر قال الازهرى هى مشتقة من وصيت الشئ اذا وصلته وسميت
وصية لانه وصل ما كان فى حياته بما بعده ويقال وصى واوصى ايضا قلت وبهما قرئ قوله تعالى ووصى بها
ابراهيم بنيه ويعقوب وقد تستعمل الوصية بمعنى النصيحة ومنه قوله تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم واياكم ان اتقوا الله الفصل الاول عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما اى ليس حق امرئ مسلم له اى من صفته انه له شئ يوصى فيه بفتح الصاد وكسرها يبيت ليلتين فيه حذف
تقديره ان يبيت وهو كقوله تعالى ومن اياته يريكم البرق الاية ذكر العسقلانى الا ووصية مكتوبة اى مثبوتة عنده
وخلاصة معناه انه ليس حقه من جهة الجزم والاحتياط ان يترك الوصية والانقياد للموت قال الطيبى ما بمعنى
ليس ويبيت صفة ثالثة لامرئ ويوصى فيه صفة شئ والمستثنى خبر ليس ثم قيد ليلتين على ما قاله المظهر
تاكيد وليس بتحديد والمعنى لا ينبغى له ان يمضى عليه زمان وان كان قليلا فى حال من الاحوال الا ان يبيت بهذه الحال
وهى ان يكون وصيته مكتوبة عنده لانه لا يدرى متى يدركه الموت قال الطيبى وفى تخصيص ليلتين تسامح فى ارادة
المبالغة اى لا ينبغى ان يبيت ليلة وقد سامحناه فى هذا المقدار فلا ينبغى ان يتجاوز عنه قلت وفى تخصيص ليلة
تسامح فى ارادة المبالغة ايضا اذ يتصور الموت فى كل لحظة على غفلة قال النووى فيه دليل على الوصية والجمهود
على انها مندوبة قال الشافعى معناه الجزم والاحتياط لمسلم الا ان يكون وصيته مكتوبة عنده وقال داود وغيره
من اهل الظاهر هى واجبة لهذا الحديث ولا دلالة فيه على الوجوب لكن ان كان على الانسان دين او وديعة
لزمه الايصاء بذلك ويستحب تعجيلها وان يكتبها فى صحيفة ويشهد عليه فيها وان تجدد له امر يحتاج الى
الوصية به الحقه بها وانما قلنا يشهد عليه فيها لانه لا ينفعه الوصية اذا لم يشهد عليها قال ابن الملك ذهب
بعضهم الى وجوبها بظاهر الحديث والجمهور لانه صلى الله عليه وسلم جعلها حقا للمسلم لا عليه لو وجب لكان عليه
وهو خلاف ما يدل عليه اللفظ قيل هذا فى الوصية المتبرع بها واما الوصية باداء الدين ورد الامانات الواجبة
عليه فواجبة عليه ثم ظاهر الحديث يشعر بان مجرد الكتابة بلا اشهاد عليها كاف وليس كذلك بل لا بد من
اشهاد شاهدين عند عامة العلماء لان تحقق الخير تعلق به فلا بد لانها من حجة شرعية ولا يكفى ان يشهد بها
على ما فى الكتاب من غير ان يطلعا عليه انتهى ومما يؤيد ان هذا فى الوصية المتبرع بها قوله له شئ يوصى فيه
حيث لم يقل عليه شئ وفى رواية له شئ يريد ان يقضى فيه متفق عليه ورواه مالك واحمد وابن ماجة وفى
شرح الصدور للسيوطى اخرج ابن عساكر من طريق زيد بن اسلم عن ابيه قال ذكرت حديثا رواه ابن عمر
عن النبى صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم يبيت ثلاث ليال الا ووصية مكتوبة عند راسه ثم يموت

نسخة رواه الدارمى

بدواة وقرطاس لاكتب وصيتي وغلبتني النوم فنمت ولم اكتبها فبينا انا نائم او دخل داخل ابيض الثياب حسن
الوجه طيب الرايحة فقلت يا هذا من ادخلك داري قال ادخلنيها ربها قلت من انت قال ملك الموت فرعبت منه
فقال لا ترع اني لم اومر بقبض روحك قلت فاكتب لي اذا براءة من النار هات دواة وقرطاسا فمددت يدي الى
الدواة والقرطاس الذي نمت عنه وهو عند راسي فناولته فكتب بسم الله الرحمن الرحيم استغفر الله استغفر الله
استغفر الله حتى ملاء ظهر الكاغد وبطنه ثم ناولنيه وقال هذا براءتك رحمك الله وانتبهت فزعا ودعوت بالسراج
فنظرت فاذا القرطاس الذي وهو عند راسي مكتوب ظهره وبطنه استغفر الله انتهى ولعل اشارة الحديث وارد
من احب ان تسره صحيفته فليكثر فيها من الاستغفار رواه الطبراني في الاوسط عن الزبير بن العوام مرفوعا
وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال مرضت عام الفتح وفي هامش نسخة مرضا اشفيت منه اي عام
حجة الوداع مرضا اشفيت اي اشرفت على الموت يقال اشفى على كذا اي قاربه وصار على شفاه ولا يكاد يستعمل
الا في الشر فاتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني فقلت يا رسول الله ان لي مالا كثيرا وليس
يرثني اي من اصحاب الفروض الا ابنتي لانه كان له عصبة كثيرة ذكره المظهر قال الطيبي ويؤيد هذا التاويل
قوله ورثتك ولعل تخصيص البنت بالذكر لعجزها والمعنى ليس يرثني مما اخاف عليه الا ابنتي افاوصي بالتخفيف
والتشديد بمالي اي بتصدقه كله للفقراء قال لا قلت فثلثي مالي اي فثلثيه قال لا قلت فالشطر بالجر اي
فبالنصف وفي نسخة بالنصب وفي اخرى بالرفع قال ابن الملك يجوز نصبه عطفا على المجاز والمجرور ورفعه
اي فالشطر كاف وجره عطفا على مجرور الباء قال لا قلت فالثلث بالجر وجوز النصب والرفع على ما سبق
قال الثلث بالنصب وفي نسخة صحيحة بالرفع قال النووي يجوز نصب الثلث الاول ورفعه فالنصب على الاغراء
او على تقدير اعط الثلث واما الرفع فعلى انه فاعل اي يكفيك الثلث او على انه مبتدأ محذوف الخبر او عكسه
والثلث بالرفع لا غير على الابتداء خبره كثير بالمثلثة في جميع النسخ الحاضرة وقال السيوطي روي بالمثلثة والموحدة
وكلاهما صحيح قال ابن الملك فيه بيان ان الايصاء بالثلث جائز له وان النقص منه اولى انك ان تذر اي ان تترك وتعليل
ان تذر بفتح الهمزة والراء وفي نسخة صحيحة بكسر الهمزة وسكون الراء اي تترك ورثتك اغنياء اي مستغنين
عن الناس خير من ان تذرهم عالة اي فقراء يتكففون الناس اي يسالونهم بالاكف وبسطها اليهم وفيه اشارة
الى ان ورثته كانوا فقراء وهم اولى بالخير من غيرهم قال النووي ان تذر بفتح الهمزة وكسرها روايتان صحيحتان
وفي الفائق ان تذر مرفوع المحل على الابتداء اي تركك اولادك اغنياء خير والجملة باسرها خبر انك قال الاشرف
لايجوز ان يحمل ان حرف الشرط لانه يبقى الشرط بلا جزاء فانه لايجوز جعل قوله خير جزاء له وكثيرا ما
تصحف فيه اهل الزمان قال الطيبي اذا صحت الرواية فلا التفات الى من لم يجوز حذف الفاء من الجزاء اذا
كانت اسمية بل هو دليل عليه ثم اني وجدت بعد برهة من الزمان نقلا من جانب الامام ابي عبد الله محمد
بن عبد الله بن مالك الطائي في كتاب شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح انه قال في الحديث ان الشرط
وقال الاصل ان تركت ورثتك اغنياء فهو خير فحذف الفاء والمبتدأ ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم لابي بن
كعب فان جاء صاحبها والا استمتع بها وقوله لهلال بن امية البينة والا حد في ظهرك وذلك مما زعم النحويون
انه مخصوص بالضرورة وليس مخصوصا بها بل يكثر استعماله في الشعر ويقل في غيره ومن خص هذا الحذف
بالشعر حاد عن التحقيق وضيق حيث لا تضييق وانك لن تنفق نفقة مفعول به او مطلق تبتغي بها وجه الله
اي رضاه الا اجرت بصيغة المجهول اي صرت ماجورا بسبب تلك النفقة حتى اللقمة بالنصب وفي نسخة بالجر
وحكي بالرفع ترفعها الى في امرأتك وفي نسخة فم امرأتك اي فمها والمعنى ان المنفق لابتغاء
رضاه تعالى يؤجر وان كان محل الانفاق محل الشهوة وحظ النفس لان الاعمال بالنيات ونية المؤمن خير
من عمله قال الطيبي قوله انك لن تنفق عطف على قوله انك ان تذر وهو علة للنهي عن الوصية باكثر من
الثلث كانه قيل لا تفعل لانك ان مت تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم فقراء وان عشت وتصدقت
بما بقي من الثلث وانفقت على عيالك يكن خيرا لك قال النووي فيه جواز ذكر المريض ما يجده من الوجع
لغرض صحيح من مداواة او دعاء او وصية ونحو ذلك وانما يكره ذلك ما كان على سبيل التسخط فانه قادح
في اجر مرضه انتهى وفيه انه ليس في الحديث الحكاية انه مرض مخوف قال ودليل على اباحة جمع المال
ومراعاة العدل بين الورثة والوصية واجمعوا على ان من له وارث لا ينفذ وصيته بزيادة على الثلث الا باجازته وعلى
نفوذها باجازته في جميع المال واما من لا وارث له فمذهب الجمهور انه لا يصح وصيته فيما زاد على الثلث وجوز

652

ابو حنيفة واصحابه واسحق واحمد في احدى الروايتين عنه وفيه الحث على صلة الارحام والاحسان الى الاقارب
والشفقة على الورثة فان صلة القريب الاقرب والاحسان اليه افضل من الابعد وفيه استحباب الانفاق في وجوه
الخير وانه انما يثاب على عمله بنيته وان الانفاق على العيال يثاب عليه اذا قصد به وجه الله تعالى وان المباح اذا
قصد به وجه الله تعالى صار طاعة فان زوجة الانسان من اخص حظوظه الدنيوية وشهواتها وملاذها المباحة
ووضع اللقمة في فيها انما يكون في العادة عند الملاعبة والملاطفة وهي ابعد الاشياء عن الطاعة وامور الاخرة ومع
هذا اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا قصد به وجه الله تعالى حصل له الاجر فغير هذه الحالة اولى بحصول
الاجر انتهى وقوله ابعد الاشياء عن الطاعة فيه مسامحة فلعله اراد بالطاعة العبادة والا فالطاعة المقابلة
بالمعصية لا يصح ايرادها هنا كما لا يخفى متفق عليه ورواه مالك واحمد والاربعة الفصل الثاني عن سعد بن ابي
وقاص رضي الله عنه قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم اي زارني فيه تجريد وانا مريض اي حال
فقال اوصيت اي اردت الوصية قلت نعم قال بكم قلت بمالي كله في سبيل قال فما تركت لولدك بفتحتين وفي
نسخة بضم فسكون وفيه دليل على انه لم يطلق على البنت الا ما تقدم قلت هم فيه تغليب العصبة على البنت
او على ارادة الجمع لا للجميع فلا ينافي ما سبق اغنياء بخير اي بمال وهو خبر ثان اي مكتفون بخير
فقال اوص بالعشر بالضم ويسكن فما زلت اناقصه بالصاد المهملة وفي نسخة بالمعجمة حتى قال اوص بالثلث
والثلث كثير قال ابن الملك اي قال سعد فما زلت اناقص النبي صلى الله عليه وسلم من المناقصة اي ينقص
صلى الله عليه وسلم قولي وانقص قوله اراد به المراجعة في النقصان اي اعتمادا ذكرنا قصا حتى قال بالثلث
ولو روي بالضاد المعجمة لكان من المناقضة في النهاية في حديث صوم التطوع فناقضني وناقضته اي ينقض
قولي وانقض قوله من نقض البناء واراد به المراجعة والمرادة رواه الترمذي وتقدم من وافقه من اصحاب السنن
وروى ابن ماجه عن ابي هريرة ان الله تعالى تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث اموالكم زيادة لكم في اعمالكم وعن
ابي امامة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبة عام حجة الوداع بفتح الواو
ويكسر ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه اي بين له حظه ونصيبه الذي فرض له فلا وصية لوارث قال المظهر
كانت الوصية للاقارب فرضا قبل نزول اية الميراث فلما نزلت بطلت الوصية فاذا وصى باقي الورثة صحت
رواه ابو داود وابن ماجه وزاد الترمذي الولد للفراش بفتح الفاء اي للام في النهاية وتسمى المراة فراشا لان الرجل
يفترشها اي الولد منسوب لصاحب الفراش سواء كان زوجا او سيدا او واطئ شبهة وليس للزاني في نسبته حظ
انما الذي يحصل له من فعله استحقاق الحد وهو قوله وللعاهر الحجر قال التوربشتي يريد ان له الخيبة وهو كقولك
له التراب والذي ذهب فيه الى الرجم فهذا خطأ لان الرجم لا يشرع في سائر الزناة وانما شرع في المحصن دون البكر
قال الطيبي كلا التاويلين حسن والاول احسن فان قوله قد اعطى كل ذي حق حقه يدل على ان لا نصيب لاحد بعد
ما بين الله الانصباء اي للاجنبي اذا وصى في حقه فان الناس اما منسوب الى الميت او لا والاول اما حقيقة او
ادعاء فلا يحط الاول فكيف بالثاني وكان من حق الظاهر ان يقول لا حظ للعاهر ثم له التراب فوضع الحجر
موضعه ليدل باشارة النص على الحد تعبا فيه على الخيبة فكان اجمع من لو قيل التراب وحسابهم على الله
قال المظهر يعني نحن نقيم الحد على الزنا وحسابهم على الله ان شاء عفا عنهم وان شاء عاقبهم هذا مفهوم
الحديث وقد جاء من اقيم عليه الحد في الدنيا لا يعاقب بذلك الذنب في القيمة فان الله تعالى اكرم من ان يثني
العقوبة على من اقيم عليه الحد ويحتمل ان يراد به من زنى او اذنب ذنبا اخر ولم يقم عليه الحد فحسابه على الله
ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه اقول ويمكن ان يقال ونحن نجري احكام الشرع بالظاهر والله اعلم بالسرائر
فحسابهم على الله وجزاؤهم عند الله او بقية محاسبتهم ومجازاتهم من الاصرار على ذلك الذنب ومباشرة سائر
الذنوب تحت مشية الله قال الطيبي الضمير في حسابهم اذا رجع الى العاهر بحسب الجنسية جاز اذا اريد بالحجر
الحد واما اذا اريد به الحرمان فلا ويمكن ان يقال انه راجع الى ما يفهم من الحديث من الورثة والعاهر وكان المعنى
ان الله تعالى هو الذي قسم انصباء الورثة بنفسه فاعطى بعضا الكثير وبعضا القليل وحجب البعض
وحرم البعض ولا يعرف حسابه ذلك وحكمته الا هو فلا تبدلوا النص بالوصية للوارث وللعاهر على هذا قوله
وحسابهم على الله حال من مفعول اعطى وعلى الاول من الضمير المستقر في الخبر في قوله وللعاهر الحجر
وفي الجامع الصغير للسيوطي الولد للفراش وللعاهر الحجر رواه الشيخان وابو داود والنسائي وابن ماجه
عن عائشة واحمد والشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابي هريرة وابو داود عن عثمان

والنسائي عن ابن مسعود وعن ابن الزبير وابن ماجة عن عمرو وعن ابي امامة وقد عد من المتواتر ويروى
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث الا ان يشاء الورثة بتذكير
الفعل وتانيثه اي يريدوها ويجيزوها منقطع اي هذا الحديث منقطع قال الطيبي المنقطع هو الاسناد الذي
فيه قبل الوصول الى التابعي راو لم يسمع من الذي فوقه والساقط بينهما غير مذكور ومنه الاسناد الذي ذكر
فيه بعض الرواة بلفظ مبهم نحو رجل او شيخ او غيرهما انتهى لان المجهول في حكم العدم والله اعلم هذا اي
الذي ذكر من لفظ الحديث لفظ المصابيح وفي رواية الدارقطني قال لا تجوز بالتاء والياء اي لا يصح وصية
لوارث الا ان يشاء الورثة قلت روى الدارقطني عن جابر بلفظ لا وصية لوارث ايضا على ما في الجامع الصغير
وعن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل اي يعبد الله بالعلم والعمل والمراة
بالنصب عطفا على اسم ان وخبر المعطوف محذوف بدلالة خبر المعطوف عليه ويجوز الرفع وخبر كذلك
وقد تنازع في قوله بطاعة الله المحذوف والمذكور ستين سنة اي مثلا او المراد منه التكثير ثم يحضرهما
الموت اي علامته فيضاران في الوصية من المضادة اي يوصلان الضرر الى الوارث بسبب الوصية للاجنبي
باكثر من الثلث او بان يهب جميع ماله لواحد من الورثة كيلا يرث وارث آخر من ماله شيئا فهذا مكروه و
فرار عن حكم الله تعالى ذكره ابن الملك وفيه انه يحصل بهما ضرر لاحد اللهم الا ان يقال معناه فيقصدان
الضرر وقال بعضهم كان يوصي لغير اهل الوصية او يوصي بعدم امضاء ما اوصى به حقا بان ندم عن
وصية او ينقص بعض الوصية فتجب لهما النار اي فتثبت والمعنى يستحقان العقوبة ولكنهما تحت المشية
ثم قرأ ابو هريرة اي استشهادا واعتضادا من بعد وصية متعلق بما تقدم من قسمة المواريث يوصى بها او
دين ببناء المعلوم غير مضار اي غير موصل الضرر الى ورثته بسبب الوصية فغير حال من فاعل يوصي وفي
نسخة صحيحة وهي قراءة متواترة يوصى مجهولا فهو حال عن يوصى مقدرا لانه لما قيل يوصى علم ان ثم موصيا
الى قوله وذلك الفوز العظيم يعني وصية من الله والله عليم حليم تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله
يدخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها الاية والشاهد انما هو الاية الاولى وانما قرأ الاية الثانية
لانها توكد الاولى وكذا ما بعدها من الثالثة وكانه اكتفى بالثانية عن الثالثة رواه احمد والترمذي وابو داود وابن
ماجة

الفصل الثالث

عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات على وصية
مات على سبيل اي طريق مستقيم ودليل قويم قال الطيبي ونكره وابهمه ليدل على ضرب يبلغ من الفخامة اي على سبيل
واي سبيل ثم فسره بقوله وسنة اي طريقة مرضية او سنة حسنة قال الطيبي والتنكير للتكثير ولكونه تكثيرا
لم يعد الجارة ومات على تقى بضم التاء والتنوين على وزن هدى اي على تقوى من الله من امتثال الطاعة واجتناب
المعصية اشارة الى حسن الخاتمة علما وعملا وشهادة اي حكمية او على حضور مع الله وغيبة عما سواه ومات
مغفورا له قال الطيبي كرر ذا الموت واعاد ليفيد استقلال صفة التقوى والشهادة ثم ثلث بالغفران ترقيا
لان الغفران غاية المطلب ونهاية المقصد ومن ثمه امر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم بالاستغفار
قبل اتمام النعمة في قوله اذا جاء نصر الله والفتح وانما لم يعد الجارة في القرينة الثالثة لان الحالات السابقة
حالات صادرة عن العبد والاخيرة عن الله تعالى وهو الوجه في الفرق بينهما رواه ابن ماجة وعن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده اي عمرو بن العاص ان العاص بن الوائل يعني اباه وهو سلمي قرشي ادرك زمن الاسلام
ولم يسلم اوصى ان يعتق عنه مائة رقبة بصيغة المجهول اي يعتق ورثته عن قبله ومن اجله بعد موته مائة
عبد وجارية فاعتق ابنه هشام كان قديم الاسلام اسلم بمكة وهاجر الى الحبشة ثم قدم مكة حين بلغه مهاجرة
النبي صلى الله عليه وسلم فحبسه ابوه وقومه بمكة حتى قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الخندق كان خيرا
فاضلا روى عنه عبد الله ابن اخيه وقتل باليرموك سنة ثلاث عشرة ذكر المؤلف خمسين رقبة فاراد ابنه عمرو
قال المؤلف اسلم سنة خمس من الهجرة وقيل سنة ثمان قدم مع خالد بن الوليد وعثمان بن طلحة فاسلموا
جميعا وولاه النبي صلى الله عليه وسلم على عمان فلم يزل عليها حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم وعمل
لعمر وعثمان سنين وعزله ثم اقطعه اياها معاوية لما صار الامر اليه فمات بها سنة ثلاث واربعين وله
تسع وتسعون سنة وولي مصرا بعده ابنه عبد الله ثم عزله معاوية روى عنه ابنه عبد الله وابن عمرو وقيس
بن حازم والمعنى انه قصد ان يعتق عنه اي عن ابيه الخمسين الباقية فقال اي في نفسه او لاخيه او لاصحابه
حتى اي لا اعتق حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من انه هل يجوز الاعتاق ام لا

ام لا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي اوصى ان يعتق عنه مائة رقبة وان هشاما اعتق
عنه خمسين اي رقبة كما في نسخة وبقيت عليه اي على وصيته خمسون رقبة افا عتق اي انجيزه فاعتق عنه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يعني لا فاكتفى بالدليل عن المدلول اي بدليل انه لو كان مسلما
فاعتقتم عنه اي ايها الورثة او ايها المؤمنون فالعدول عن المفرد الى الجمع لافادة العموم او تصدقتم او حججتم
عنه بلغه ذلك اي وحيث لم يسلم لم يبلغ ثوابه لفقد الشرط وهو الاسلام لكن يصح الاعتاق ثوابه الى من اعتقه
وهو مسلم ولعل هذه النكتة باعثة على انه لم يقل لا في الجواب والله اعلم بالصواب رواه ابو داود وعن انس
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع ميراث وارثه قطع الله ميراثه من الجنة
قال الراغب الوراثة انتقال قنية اليك عن غيرك من غير عقد وما يجري مجراه وسمي بذلك المنتقل عن الميت
ويقال لكل من حصل له شيء من غير تعب فقد ورث كذا ويقال لمن خول شيئا هنيئا اورث قال تعالى تلك الجنة
التي اورثتموها يوم القيمة قال الطيبي تخصيص ذكر القيمة وقطعه ميراث الجنة للدلالة على مزيد الخيبة
والخسران ووجه المناسبة ان الوارث كما انتظر وترقب وصول الميراث من مورثه في العاقبة فقطعه كذلك
يخيب الله آماله عند الوصول اليها والفوز بها انتهى وختم الله لنا بالحسنى وبلغنا المقام الاسنى رواه ابن
ماجة اي عنه ورواه البيهقي في شعب الايمان عن ابي هريرة

تم النصف الاول من شرح مشكوة المصابيح
لعلي القاري في باب الوصايا
ويليه كتاب النكاح